التسهيل والتكميل

(في الفقه المالكي)

نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

(التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)

تأليف الشيخ

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي

(1348- 1429هـ)

مع نص

مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(ت، 776هـ)

أُعِدّت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

خرج الحديث الشيخ
اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بن محمد سالم بن
محمد علي بن عبد الودود(عدود)

المجلد الأول

الناشر : دار الرضوان

نواكشوط – موريتانيا

© حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

الإيداع القانوني رقم: 1252/2012
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان
لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

الطبعة الأولى 1434هـ / 2012 م

محتويـــــات الكتاب

المجلد الأول: يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بنهاية باب الحج

المجلد الثاني: يبدأ من كتاب الذكاة وينتهي بنهاية باب النفقات

المجلد الثالث: يبدأ من كتاب البيع وينتهي بنهاية باب الرهن

المجلد الرابع: يبدأ من باب الفلس وينتهي بنهاية باب المغارسة

المجلد الخامس: يبدأ من كتاب الإجارة وينتهي بنهاية باب التركة

المجلد السادس : الجامع للشيخ خليل بنظم وتعليقات الشيخ محمد سالم
فهارس المجلدات

فهرس آيات القرآن الكريم

فهرس الحديث الشريف

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الشعر

فهرس الفهارس

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾

آل عمران: ١٨

يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾

المجادلة: ١١

(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

رواه البخاري ومسلم

(إنما الأعمال بالنية).

رواه البخاري ومسلم

(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

رواه مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

إشارات الشيخ محمد سالم بن عدود في الكتاب

كثيرا ما يورد الشيخ محمد سالم عبارة "من باب ..." ويقصد بذلك قاعدة أو حكما معينا مثل قوله : في المقدمة تعليقا على الشطر التالي :

معتذرا من الذي الشيخ اعتذر معتبرا مفهومه الذي اعتبر

أي اعتذر منه ، فاكتفى بالمثال عن الحكم فقال : هذا من باب ﴿ويشرب مما تشربون﴾ أي تشربون منه .

والحكم المقصود هنا هو : حذف العائد المجرور بمثل ما جُرَّ به الموصول لفظا ومعنى ومتعلقا.

والجدول التالي يبين دلالة أكثر إشارات الشيخ:

الإشارة الأولى	الإشارة الثانية	دلالة الإشارة
﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾	مُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ	حذف العائد المجرور بمثل ما جُرَّ به الموصول لفظا ومعنى ومتعلقا
﴿وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾		مجيء أو بمعنى ولا
يَامَنْ يَرَى عَارِضًا أُسَرُّ بِهِ ** بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجَبْهَةِ الأَسَدِ	مَهْ عَاذِلِي فَهَائِمًا لَنْ أَبْرَحَا **بِمِثْلِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْ شَمْسِ الضُّحَا	حذف ثاني جزأي الإضافة وبقاء الأول بحاله إذا به يتصل بشرطه من عطف وإضافة إلى مثل الذي له أضيف الأول
كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعَ		حذف خبر المبتدإ المعطوف عليه بالواو التي هي نص بمعنى مع، السَّادَّة مسدَّ الخبر
أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لاَ تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا ** وَإِلاَّ فَكُنْ فِي السِّرِّ وَالجَهْرِ		كون الجملتين بينهما كمال الاتصال لكون الثانية أوفى بتأدية المراد من الأولى فنزلت منزلة الاشتمال فلم تعطف عليها وهذا النوع لا يجوز وصله بلاغيا

مُسْلِمَا		
فَإِنْ لَمْ تَكُ الِمِرْآةُ أَبْدَتْ وَسَامَةً ** فَقَدْ أَبْدَتِ الِمِرْآةُ جَبْهَةً ضَيْغَمِ	إِذَا لَمْ تَكُ الْحَاجَاتُ مِنْ هِمَّةِ الْفَتَى	حذف نون مضارع كان المجزوم تخفيفا لكثرة الاستعمال تشبيها بحرف اللين ولو وليها ساكن، عند يونس
دَعْنَا مِنْ تَمْرَتَانِ	وَأُجِيبُ قَائِلَ كَيْفَ أَنْتَ بِصَالِحٌ	حكاية الاسم المجرد مِن مَن إذا كان مسبوقا بالباء أو من ولم تسمع الحكاية في مثل هذا إلا في حالتي الرفع والنصب .
﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾		زيادة اللام لتقوية عامل ضعف بالتأخير عن معموله
وَأَكُفٍّ قَدْ أُتِرَتْ وَرِجِلْ		الوقف على المتحرك بنقل الحركة إلى ما قبله إذا كان ساكنا قابلا للحركة وكانت الحركة كسرة غير مسبوقة بضمة
أَنَا شَيْخُ الْعَشِيرَةِ فَاعْرِفُونِي		إثبات ألف أنا في الوصل في لغة تميم وممن قرأ بها في القرآن نافع.
الَمسُّ مَسُّ أَرْنَبْ		مجيء أل خلفا عن الضمير
وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ		مجيء في بمعنى على
﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾	﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	تسكين لام الأمر بعد ثم لغة مقروء بها في السبعة
﴿خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾	﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾	ثلاث متضايفات
مَهْ عَاذِلِي فَهَائِمًا لَنْ أَبْرَحَا		تقديم معمول الخبر المنفي بغير ما بعد إحدى صواحب كان جائز عند الجمهور خلافا للفراء مطلقا ولابن كيسان في زال وأخواتها
تَبَيَّنُ الْعِبَرْ		حذف إحدى التاءين المبدوء بهما المضارع تخفيفا،

		تاءِ المضارعة وتاء تفعَّل
مَخَافَةَ الإِفْلاَسِ وَاللِّيَّانَا		إذا أضيف المصدر إلى المفعول فمفعوله يكون مجرورا لفظا منصوبا محلا فيجوز في تابعه مراعاة اللفظ فيجر ومراعاة المحل فينصب
وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبُ		كون النكرة إذا أضيفت إلى المعرفة عمت
جَارِيَةً مِنْ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَهْ		ثبوت تنوين العلم المنعوت بابن متصل مضاف إلى علم قليلٌ
فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لاَ بَرَاحُ		فيه حذف الخبر بعد لا العاملة عمل ليس وهو قليل
وَلاَ تَرَى بَعْلاً وَلاَ حَلاَئِلاَ ** كَهُ وَلاَ كَهُنَّ إِلاَّ حَاظِلاَ	وَأُمٌّ أَوْ عَالٍ كَهَا أَوْ أَقْرَبَا	جر الكافِ للضمير وجه شاذ لأنه مما يختص بالظاهر
....وَاللهُ قَابِضٌ** عَلَى النَّاسِ وَالسَّبْعَيْنِ فِي رَاحَةِ الْيَدِ		اسم العدد لا يثنى ولا يجمع استغناء عنهما بالضعف أو الأضعاف ومن النادر تثنية سبع على سبعَين
أَكُلَّ امْرِئٍ تَحْسِبِينَ امْرَأً ** وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا		حذف المضاف وبقاء المضاف إليه مجرورا بشرط أن يكون المحذوف معطوفا على مثله
مَرَرْتُ برَجُلٍ سَوَاءٍ وَالْعَدَمُ	قُلْتُ إِذْ أَقْبَلَتْ وَزَهْرٌ تَهَادَى *** كَنِعَاجِ الْفَلاَ تَعَسَّفْنَ رَمْلاَ مَا لَمْ يَكُنْ وَأَبٌ لَهُ لِيَنَالاَ	العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فصل قليل في النثر كثير في الشعر
مَضَتْ مِائَةٌ لِعَامَ وُلِدْتُ		بناء اسم الزمان المضاف إلى جملة فعلية فعلها

فِيهِ ** وَعَشْرٌ بَعْدَ ذَاكَ وَحِجَّتَانِ		مبني
فَأَمَّا الأُلَى يَسْكُنَّ غَوْرَ تِهَامَةٍ ** فَكُلُّ فَتَاةٍ تَتْرُكُ الحِجْلَ أَفْصَمَا		ورود الأُلى بمعنى الذين كثير وورودها بمعنى اللاتي قليل ومن مجيئها بمعنى اللاتي مثال الشيخ
﴿أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا﴾		حذف الحرف المعدِّي مع المفعول المنسَبك من أنْ وأنَّ وكيْ المصدريات مقيس لطولهن بالصلة
جَزَى اللهُ عَنَّا وَالْجَزَاءُ بِفَضْلِهِ ** رَبِيعَةَ خَيْرًا مَا أَعَفَّ وَأَكْرَمَا		جواز حذف المتعجَّب منه إذا دل عليه دليل وكان المعنى واضحا عند الحذف
وَقَدْ عَلِمُوا مَا هُنَّ كَهْيِ فَكَيْفَ لِي ** سُلُوٌّ وَلاَ أَنْفَكُّ إِلاَّ مُتَيَّمَا		تسكين هاء هو وهي بعد الواو والفاء واللام وثم جائز وقد تسكن بعد كاف الجر
مَا دَامَ مَعْنِيًّا بِذِكْرٍ قَلْبَهْ		يجوز عند الكوفيين مطلقا وعند الأخفش إن تقدم، إنابةُ المجرور أو الظرف أو المصدر مع وجود المفعول به
جَاءُوا رَجُلاً رَجُلاً		مجيئ الحال جامدا وهو دال على ترتيب
لَئِنْ كَانَ بَرْدُ المَاءِ هَيْمَانَ صَادِيًا ** إِلَيَّ حَبِيبًا إِنَّهَا لَحَبِيبُ		تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف
وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي		جواز نصب المضارع بأن محذوفة أو مذكورة بعد عاطف تقدم عليه اسم خالص من الشبه بالوصف كان العاطف فاءً كقول الشاعر : لولا توقع معتر فأرضيَه ؛ أو واوًا كمثال الشيخ

﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾	﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ﴾	مجيء الإضافة على تقدير في إذا كان المضاف إليه ظرفا واقعا فيه المضاف
وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ	وَالثَّانِ مُبْتَدَا	جواز حذف ياء المنقوص في حالتي الرفع والجر تخفيفا لدلالة الكسرة التي قبلها عليها
﴿وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّور﴾		لا الثانية مؤكدة لأمن اللبس
﴿فَيَغْفِر لِمَنْ يَشَاءُ﴾		إذا جاء بعد جواب الشرط المجزوم مضارع مقرون بالفاء أو الواو جاز فيه ثلاثة أوجه، جزمه عطفا على جواب الشرط ورفعه على الاستئناف ونصبه على إضمار أن والأوجه الثلاثة مقروء بهن
اَلْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ		الإتيان بالجملة مبتدأً مقصودا لفظها
وَمَنْهَلٍ مُغْبَرَّةٍ أَرْجَاؤُهُ		إثبات صلة الضمير المضموم وعدم الوقف على الهاء ساكنة جائز في ضرورة الشعر
بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمْ		أب من الأسماء الخمسة التي تعرب بالحروف إذا أضيفت لغير ياء المتكلم ونقص أب أي حذف حرف العلة من آخره وإعرابه بالحركات لغة نادرة
وَلَدَى الْبُعْدِ		فيه مجيئ لدى للزمان
رَهْطُ مَرْجُومٍ وَرَهْطُ ابْنِ الْمُعَلْ (أَيْ الْمُعَلَّى)		لا خلاف في المقصور غير المنون أن لفظه في الوقف كلفظه في الوصل وأن ألفه لا تحذف إلا في الضرورة
كَاليَهُودِيِّ المُصَلْ (أَيْ المُصَلِّي)		إذا وقف على المنقوص غير المنون ثبتت ياؤه ساكنة إذا كان منصوبا ويجوز حذفها وإثباتها إذا كان مرفوعا أو مجرورا
أَنَا اللَّيْثُ مَعْدِيًّا عَلَيْهِ		إذا بني مفعول من فِعْلٍ معتل اللام فإذا كان معتلا

وَعَادِيَا		بالواو وليس فعله على فعِل بكسر العين فيجوز فيه الإعلال بالياء والأجود التصحيح بالواو .
عَصَائِبُ طَيْرٍ تَهْتَدِي بِعَصَائِبِ		يجوز صرف الاسم المستحق لمنع الصرف في الضرورة بلا خلاف
قَرْعُ الْقَوَاقِيزِ أَفْوَاهُ الأَبَارِيقِ		فيه إضافة المصدر إلى مفعوله ورفعه للفاعل
مِنْ حَذَرِ الْمَوْتِ أَنْ يَاتِيَنْ		حذف ياء المتكلم وإسكان ما قبلها، وعليه قراءة ربي أكرمن
الأَلْمَعِيَّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظَّنَّ كَأَنْ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا		يؤتى بالنعت لإيضاح الموصوف إذا كان معرفة ويسمى النعتَ الشارح والنعت الكاشف.
أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ		قد يحذف حرف الجر سماعا فينصب المجرور بعد حذفه تشبيها له بالمفعول به وهذا هو الذي يسمى المنصوب بنزع الخافض

بسم الله الرحمن الرحيم

تـــصدير

بقلم: الدكتور محمد بباه محمد ناصر

1 ـ من سمات الكتاب

2 ـ في السياق التاريخي

3 ـ بين سطوة الرِّكَاب وسلطة الكِتاب

4 ـ نشوء مراكز العلم وانتشار مناهج السلم

5 ـ النص المصاحب

6 ـ انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

7 ـ حضور مختصر الشيخ خليل
ومكانته في المحضرة الشنقيطية

من سمات هذا الكتاب

جاء كتاب التسهيل والتكميل وحاشيته تتويجا لثقافة حضرية أصيلة أخذ هذا الجانب منها يذوي منذ بعض الوقت، وخلاصة لثقافة بدوية موريتانية مكتوبة نادرة في بُنيتها، غريبة في بيئتها، تتسابق نحوها عوامل التغيير والتحريف، وتتألب عليها وسائل الاندثار لتُختزل في ذكريات قد يستغربها من يقف عليها مدونة، ويستبعد وجودها أصلا من نأى عن دارها.

وفي مقدمة نص التسهيل إشارة إلى بعض ما سعى المؤلف رحمه الله إلى تحقيقه:

رَامَ بـــه نَعْـــشَ ذمَـــاءِ[1] المُحْتضَـــرْ ممـــا خليـــلٌ قـــد وعَـــى في المختصَـــرْ
إذ أصـــبحت أبوابـــه المشـــهوره بعـــد رحيـــل أهلهـــا مهجـــوره
لا يعـــتني بطرْقهـــا غـــيرُ حَفِـــي يَرُصُّـــها فـــوْق رُفـــوفِ متحـــف
كَـــدُورِ حَـــيٍّ ذلـــك القَـــرِيعِ علـــى الْـــمُبَيْدِيعِ بِجَنـــْبِ الرِّيـــع[2]

والحقيقة أنه تواضُعٌ كبيرٌ من الشيخ رحمه الله، فقد تجاوز الهدف المصرَّح به هنا وبلغ في مضمار البحوث الفقهية شأوا بعيدا، فبيَّن وصحَّح، وأصَّل وأضاف، واصطفى من الأقوال الأقوى؛ يقول في مقدمته:

وأنا قد أعددته للفتوى فجئت من أقوالهم بالأقوى.

وهذا النص ـ كغالب النصوص الثرية ـ ذو صلة وثيقة بالظروف التاريخية والاجتماعية والثقافية التي أنجبته.

في السياق التاريخي

عرفت البلاد الموريتانية، لاسيما أجزاءها الشرقية والوسطى والجنوبية، فترة ازدهار بين القرن الرابع الهجري والتاسع (من القرن العاشر إلى الخامس عشر الميلادي). وهو ازدهار يعود إلى تنظيم سياسي متوازن انتهجته ممالك تواجدت في هذا المجال، بالتعاقب تارة وبالتزامن أحيانا،

---

[1] الذِّماءُ بالكسر: بقية النفْس، والذَّماء بالفتح بقية الروح في المذبوح

[2] القَـرِيع: السيد والرئيس؛ عنى به عالم الأدباء محمد بن الطلبه الموسوي اليعقوبي، والـمُبَيْدِيع: منهل. وقد أومأ إلى قول ابن الطلبه: فلنا في لِـوَاهُ أيَّـامُ عِيـدٍ بَـدَّ مَن قد بَدَا بهن الحُضُورَا
من قصيدته التي مطلعها: حَـيٌّ من ساحةِ المُبَيْدع دُورا جَنـْبَة الرّيع قد دَثَرْنَ دُثُورا

وخاصة بعد أن رسخت دولة المرابطين أسس الإسلام الصحيحة، وذلك بقيادة الفقيه عبد الله ياسين ومَن جاؤوا مِن بعده، ولنا، في فقرة لاحقة، عودة إلى بعض فقهاء المرابطين الأول.

وكان من أشهر الممالك الأخرى التي عنيناها هنا: غـَانا وأوداغُسْت ومالي وسونغاي. وتأسس ازدهار تلك الممالك على إقامة العدل بين الناس منذ أن اعتنق ساكنوها أو جلهم الدين الحنيف. ومهدت لهذا الازدهار ركيزةٌ اقتصادية قوية ممثلة في ركاز الذهب، فكانت تلك المنطقة خلال هذه الفترة المموِّنَ الرئيس للعالم بهذه المادة الغالية، وساند ذلك تبادل تجاري نشيط مع شمال إفريقيا وبلدان المشرق العربي عزّزته رحلات الحج. إلا أن هذه الممالك سينهار آخرها أو يكاد مع نهاية القرن السادس عشر عقب صراعات سياسية داخلية، واضطرابات مختلفة ذات صلة بظهور التجارة الأطلسية الأوربية وما صحبها من مضاعفات صعُب على سكان الصحراء الكبرى التكيف معها إذ ذاك.

وتزامن ذلك مع استيلاء جيش المنصور الذهبي السعدي على تينبكتو سنة 1591م (999هـ)؛ وتلاشى بريق الذهب مفسحا المجال أمام منتجات إفريقية (موريتانية) أخذت أهميتها تزداد مع ظهور مراكز التجارة الأوربية على الشاطئ الأطلسي الموريتاني، ومن تلك المنتجات الجلود وريش النعام والعاج والصمغ العربي (العلك).

وبدأت الصلات الفعلية بين الموريتانيين والأوربيين تأخذ شكلا جديدا منذ منتصف القرن الخامس عشر للميلاد، فقد تمكن سكان شبه جزيرة إيبيريا من الوصول إلى الشاطئ الموريتاني تدفعهم إلى ذلك رغبة جامحة في الوصول إلى مصادر الذهب التي أشرنا إليها آنفا، وكان من الدوافع أيضا، وليس أضعفها، البحث عن طريق يؤدي إلى الهند وجنوب شرق آسيا دون المرور بالصحارى والمضايق البحرية التي قد حاز فيها التجار العرب المسلمون السبق، وظلوا يفرضون على البضائع التي تعبرها ضرائب يُحسَدون على الحصول عليها، وقد حدث هذا في وقت بلغ فيه التعصب للمسيحية مبلغا عظيما، وازداد التوتر بين البلدان الأوربية المسيحية والإمبراطورية العثمانية إثر فتح القسطنطينية في المشرق سنة 1453م (857هـ) وسقوط غرناطة (آخر إمارة عربية إسلامية في الأندلس) سنة 1492م (857هـ). وشكلت الرغبة لدى الأوربيين في السيطرة على إفريقيا وآسيا والعالم الجديد سياسيا واقتصاديا وعسكريا حافزا آخر، ثم ساند ذلك كلـّه تطور تقني متسارع حققته أوربا وخاصة في مجال الملاحة.

وابتداءً من هذا التاريخ اختل توازن حرج استمر قرونا عديدة بين سكان الصحراء الكبرى والمناطق المجاورة لها من جهة ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وبلدان المشرق من جهة ثانية. وهو توازن كان حجرُ الزاوية فيه، بالنسبة للأرض الموريتانية، الأنشطةَ المتعلقة بتجارة القوافل تسييرا، وتموينا، وتأمينا، ودِلالة. وشيئا فشيئا خف الاهتمام، بوسط الإقليم الموريتاني والمناطق التي كانت تشكل منافذ للصحراء، وضعُف الاهتمام أيضا بتجارة القوافل العابرة للصحراء بدءا من القرن السادس عشر. وأصبح

سكان هذه المنطقة يعتمدون في جزء كبير من معاشهم على تربية المواشي. وحيوانات الرعي كثيرا ما تقضي عليها السنوات العجاف التي تحدث هنا (في الصحراء وأطرافها) على شكل دورات، وعندما يحصل ذلك فإن الإنسان الواقع تحت ضغط البيئة الصحراوية الضنينة يمارس نوعا من التنافس الحادِّ سعيًا إلى الاستئثار بالموارد القليلة المتاحة فتنشب الحرب. والحرب عندما تشتعل يكون سكان المستقرات الحضرية أول ضحاياها، ما لم تكن تلك المستقرات تملك حصونا مادية أو معنوية منيعة تحميها. وكان من محصلة هذا كله أن وقعت الاضطرابات في المدن الصحراوية فهاجر منها كثير من علمائها مُـوَلِّين وجوههم شطر البادية الشنقيطية. واتجهت مسالك غالب ما بقي من القوافل إلى محطات التبادل التجاري مع الأوربيين على شاطئ المحيط الأطلسي. فتم اتصال الموريتانيين بالبرتغاليين ثم الهولنديين فالإنجليز والفرنسيين. وربما كان بدء الاتصال بين الموريتانيين والفرنسيين بشكل مباشر، يكاد يكون مستمرا، يعود إلى بداية بناء مدينة سينت لويس (آقْـمَـيْنِي أو نْـدَرْ) سنة 1638م (1048هـ) من لدن فرنسا؛ قبل اندلاع حرب "شربب" بنحو 7 سنوات، وظلت الصلات بينهما تدور حول التجارة حتى منتصف القرن التاسع عشر، وفي سنة 1819م (1235هـ) قررت فرنسا الاستيلاء على منطقة "وَالُـو" بجوار الضفة اليسرى لنهر السنغال، على أن تخصص تلك المنطقة لتنفيذ مشروع لزراعة الفول السوداني. وظل هذا المشروع متعثرا بسبب مناهضته من لدن أميري الترارزه أعمر بن المختار ثم ابنه محمد الحبيب اللذين اعتبراه تدخلا غير شرعي في منطقة ظلت تتبع إمارتهما منذ أن خضعَت لها قبل ذلك بنحو مائتي عام. وكان انزعاج فرنسا شديدا من الأمير القوي محمد الحبيب، لاسيما بعد أن ازداد موقفه قوة بما لقيه من دعم علماء ذوي نفوذ كبير مثل الشيخ سيديّ بن الهيبه الذي سعى إلى مقاومة التدخل الفرنسي في أرض موريتانيا، ودعا إلى إقامة تحالف بين مجموعة من الأمراء الأقوياء إذ ذاك، منهم أمير الترارزه وأمير البراكنه وأمير آدرار، وممن عضدوا هذا الموقف محنض بابه بن عبيد ومحمد بن الطلبه وبابه بن أحمد بيبه وغيرهم. فقررت فرنسا مواجهة الأمير محمد الحبيب عسكريا للقضاء على نفوذه في الضفة اليسرى للنهر، ولتخويف أنصاره، في انتظار أن تتاح ظروف مواتية لبسط نفوذها على الضفة اليمنى ثم على موريتانيا كلها، فتلك كانت، على ما يبدو، بقية المشروع المؤجلة. ونشبت الحرب بين فرنسا وإمارة الترارزه بقيادة محمد الحبيب، واستمرت أربع سنين دأبا (بين سنة 1854 وسنة 1858)، وقد خاضها الطرفان بوسائل غير متكافئة يقينا، فاضطر محمد الحبيب، وقد أثخنت الجراح إمارته، إلى توقيع اتفاقية يتخلى فيها عن منطقة والُـو الواقعة على الضفة اليسرى لنهر السنغال[3].

[3] نصت الاتفاقية على أن يكتفي الأمير من الضرائب العرفية التي كانت فرنسا تدفعها له بالحصول على نسبة 3% من مبيعات مادة العلك التي يتم تسويقها سنويا في المحطات التابعة لإمارة الترارزه، على أن يمنع رعايا الترارزة من اجتياز نهر السنغال جنوبا وهم يحملون السلاح.

ونفذت فرنسا بقية مشروعها المؤجل وتمكنت من إخضاع موريتانيا عسكريا خلال الثلث الأول من القرن العشرين (من آخر سنة 1902 إلى سنة 1934)، ولكن المقاومة الثقافية استمرت، بصيغ وأشكال مختلفة حتى نالت موريتانيا استقلالها سنة 1960.

ومن المعلوم أن الإدارة الاستعمارية الفرنسية بذلت جهودا مضنية لحمل الموريتانيين على دفع أبنائهم إلى الالتحاق بالمدرسة الفرنسية التي أنشأتها السلطة الاستعمارية منذ مطلع القرن العشرين[4]، واستخدمت لتحقيق هذا الهدف مختلف وسائل الترغيب كتقديم الهدايا والوعود المغرية، كما استعملت وسائل الترهيب إذا لم يجْد ما سواه. ولجأت أحيانا إلى أخذِ الأطفال عنوة من ذويهم ليلجوا تلك المدارس التي أقيمت في البلد وظلت مهجورة من لدن أغلب السكان. ولمَّا لم يُجْدِ الترغيب والترهيب والإكراه أنشأت مدارس متعربة يتلقى فيها الأطفال تعليما عربيا إسلاميا يماشي منهاج المدرسة الموريتانية الأهلية أي "المحضرة"، وأضافت إلى برنامج تلك المدارس مادة اللغة الفرنسية، على أن يكون نصيبها من الوقت ضئيلا في البداية، ويزداد توقيتها وتعظم أهميتها في النجاح تدريجيا بارتقاء الطفل في سلم التعليم. ولكي يطمئن أولياء التلاميذ إلى أن من يشرفون على تعليم الأطفال في تلك المدارس لا يخشى منهم "تنصير النشء"، استقدمت الإدارة الفرنسية معلمين جزائريين أكفاء، ليسوا مسلمين فحسب بل ينتمون إلى المذهب المالكي تحديدا، ويجيدون اللغة العربية إلى جانب اللغة الفرنسية.

بيد أن سكان هذا البلد ظلوا يتوجسون خيفة من المدرسة الفرنسية حتى ولو قدمت مادة عربية متقنة، واستمروا يقاومونها ويقاطعونها مقاطعة قل أن يقبل صاحبها حوارا أو يقتنع بحجة، والمرجعية لدى القوم هي بالأساس الآية الكريمة {ومن يتوَلَّـهم منكم فإنه منهم} ؛ المائدة/51، والآية {ومن يتوَلَّـهم منكم فأولئك هم الظالمون} ؛ التوبة/23.

والأسر القليلة التي أدخلت أحد أبنائها المدرسة الفرنسية إنما تفعل ذلك وفي اعتقادها غالبا أن هذا الطفل تمت التضحية به[5] مداراة للإدارة الفرنسية التي تُـلْـحِف في الطلب وتقابل عدم الاستجابة بالتهديد وبالسجن. وليس في أذهان ذوي ذلك الطفل المضحَّى به تعويلٌ على نتيجة تُـتوخَّى منه بعد أن يكمل دراسته.

وكان كل ما حققته الإدارة الفرنسية في هذا المجال خلال نحو ستة عقود من الاحتلال هو تكوين مجموعة وكلاء لا يتجاوز تعليمهم في الأغلب مستوى شهادة الدروس الابتدائية، وقليل منهم من كانت لديهم شهادة الإعدادية.

وفي خمسينات القرن العشرين سعت جماعة من الأعيان العلماء إلى إنشاء مؤسسة علمية تكون حاضنة للثقافة العربية الإسلامية في موريتانيا وراعية لها، وكان في طليعة هؤلاء الشيخ عبد الله بن الشيخ

---

[4] Francis de Chassey, Mauritanie 1900 – 1960 ,Ed. L'Harmattan, Paris, 1984, p.p 41 -43

[5] Archives Nationales, Nouakchott, rapports inspection primaire, Mauritanie.

سيدي والشيخ محمد علي بن عبد الودود (والد الشيخ محمد سالم) وبعد سعي حثيث دام سنوات تمكنت هذه المجموعة من إنشاء "معهد الدراسات الإسلامية العليا بأبي تلميت" وأصبح الشيخ محمد علي عميد هيئة التدريس فيه. وقد لقي هذا المعهد إقبالا كبيرا من لدن الشباب المتطلعين إلى اكتساب المعارف العربية الإسلامية الصحيحة من داخل موريتانيا ومن خارجها، ولكن ثماره لم يحن قطافها إلا بعد استقلال هذا البلد.

وهكذا عندما استقلت موريتانيا سنة 1960 لم يكن لديها غير أربعة "أطر" حاصلين على شهادة الليسانس[6].

وقد ظلت الثقافة العربية الإسلامية الثقافة المكتوبة المسيطرة في موريتانيا دون منازع حتى حصول هذا البلد على استقلاله.

ومع نهاية خمسينات القرن العشرين كان في موريتانيا عدد وافر من المحاضر وجمع من العلماء الأجلاء، وكان لبعضهم، رغم إصرار الإدارة الاستعمارية على تهميشهم وتهشيمهم، حضور مشرق في الشأن العام لعل أنصع صوره ما جسده المؤلف خلال حياته التي تستمر باستمرار آثاره.

بين سطوة الرِّكَاب وسلطة الكِتاب

عاش الشيخ محمد سالم بن عبد الودود (عدُّودْ) رحمهم الله في مجتمع تعود التنقل منذ قرون في منطقة الترارزه الممتدة نحو الشمال من ضفة نهر السنغال في الجنوب الغربي ومناطق إينشيري وتازيازت وتيرس في الشمال الغربي من الأرض الموريتانية.

وابتداءً من القرن الحادي عشر للهجرة (السابع عشر الميلادي) أخذت تنتشر في بلاد شنقيط ثقافة مكتوبة ذات شأن، وأسست هذه الثقافةُ لإقامة توازن دقيق بين نوعين من النفوذ خضع لهما المجتمع الموريتاني، أحدهما يرتكز على السلطة المادية العسكرية، بينما يعتمد الآخر على السلطة الروحية وسلطان النص الشرعي.

واقتسمت البلادَ الشنقيطية (الموريتانية) إمارات متعددة سعت عموما إلى توفير الأمن وإقامة العدل؛ وقد تم لها نصيب من مبتغاها خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر(الثاني عشر والثالث عشر الهجريين) عندما أنجبت أمراء أقوياء[7]. ولم يقتصر الأمر على إمارة الترارزة (المنطقة التي عاش فيها المؤلف خلال مراحل عمره الأولى) بل إن إمارة يحيى بن عثمان في آدرار، وإمارة البراكنة وإمارة بني دليم وإمارتا إدوعيش ومشظوف ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ عرفت كلها قدرا من التنظيم

---

[6] المختار ولد داداه، التقرير المذهبي، 1978، الوثائق الوطنية، الملف رقم H.94

[7] من أمثال الأمير محمد الحبيب (ت1277/1860 هـ) بن أعمر بن المختار وأبنائه وخاصة سيدي وعْلِي.

والقوة في هذين القرنين مما هيأ لوجود مجالات آمنة تمكّن فيها أصحاب القلم من ممارسة أنشطتهم العلمية دون مضايقات كبيرة. وقد ترسّخ في هذه الفترة نوع من تقسيم العمل، أو نوع من تقاسم الأدوار كان فيه نسبُ الفرد وانتماؤه لفئة ما ونصيبه من العلم تُـحَدِّد نشاطه ووسيلة كسبه ونمطَ سلوكه وطريقة تصرفه تجاه أغلب المواقف، وذلك بصورة تكاد تكون تلقائية. ولكن دون أن يعني ذلك وجود طبقات مغلقة في المجتمع الشنقيطي لا يحق للفرد أن يطمح إلى تجاوزها، كما هي الحال في مجتمعات أخرى كالهند.

وفي هذا المجتمع ولد الشيخ محمد سالم وتربى في بيئة تنتمي لفئة "زاوية" عالمة، نبذ أفرادها السيف وما سواه من سلاح مادي، ووجدوا في استصحاب القلم والكتاب مصدر قوة واعتزاز، وتمكنت هذه الفئة بمرور الوقت من تكوين رأس مال رمزي شيدت به حصونا لحفظ الأنفس والأموال[8]، ونجحت في القضاء على كثير من مظاهر العصبية البدوية، ساعية إلى اعتبار النص الشرعي والموقف العقلي الذي يخضع له المرجعية التي يجب الالتزام بمقتضياتها. كما سعت هذه الفئة المتعلمة، وبتشجيع نفيس من قادة الإمارات المتغلبين عسكريا والمتنفذين سياسيا، إلى غرس قيم حضارية وإنسانية مرتضاة، يتصدرها الانشغال بالتحصيل العلمي بصورة لا نجد لها نظيراً في أي مجتمع بدوي خارج بلاد شنقيط. وطوَّر هذا المجتمع البدوي، رغم البيئة الضنينة التي تكتنف حياته، آليات عمل فعالة أسهمت في إعمار الأرض؛ منها حفر الآبار وممارسة حرف اقتصادية، بعضها حضري بطبيعته كالقيام على التجارة ممارسة وتسييرا، وإقامة مؤسسات للثقافة المكتوبة. وبعضها ريفي كالزراعة وتربية المواشي. وتم هذا المنجز الأخير بمشاركة أغلب فئات المجتمع هذه المرة، وبتوجيه ومشاركة الفئة المتعلمة، وتحت إمرة القادة العسكريين والسياسيين.

نشوء مراكز العلم وانتشار مناهج السلم

لعب المهاجرون الذين قدموا من مناطق حضرية تقع خارج بلاد شنقيط، أدوارا رئيسة في تشييد مستقرات حضرية استطاع جزء منها رَفْـدَ البادية الشنقيطية بعلوم حضرية جديدة عليها، ومكّـنت من تـأْبِـير الثقافة البدوية وتجذيرها هنا. ويتصدر هؤلاء شيخ المرابطين عبد الله بن ياسين الجزولي (تـ 451 هـ/1059م) الذي جاء صحبة يحيى بن عمر الـگـدالي. ولما عاد أبو بكر بن عمر اللمتوني من منطقة مراكش (تـ 480 هـ/1087م) متخليا عن الحكم في المغرب الأقصى لابن عمه يوسف بن تاشفِّين، ليتفرغ الأول لاستكمال الفتح بشقيه العسكري والعلمي في الجنوب، اصطحب معه من مدينة أغمات فقيها

---

[8] الشيخ محمد المامي، **كتاب البادية في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد المامي**، زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، 2007، ص. 340

لغويا متبحرا في علم الأصول وعلم الكلام وعلوم اللغة هو أبو بكر الحضرمي المرادي القيرواني، فولاه القضاء في مدينة أزوگـي (أزگـي)، وبها توفي سنة 489 هـ/ 1096م. بعد أن أخذ عنه بعض العلماء مثل أبي الحجاج يوسف بن موسى الكلبي الضرير دفين مراكش (تـ 520 هـ/ 1126م).

وبعد ذلك بمدة يسيرة قدم إلى موريتانيا بعض تلاميذ القاضي عياض بن موسى السبتي المالكي (تُوفي في مراكش سنة 544 هـ/ 1149م). وقد عاصر عياض عهد أفول دولة المرابطين وشهد بداية قيام دولة الموحدين، وتأثر هو وتلاميذه بما حل بعلماء المذهب المالكي في بداية عهد الموحدين. وكان من تلاميذ عياض الشريف عبد المؤمن بن صالح، مؤسس مدينة تِيشيت، وقد هاجر من مدينة أغمات صحبة رفيقه الحاج عثمان الأنصاري، والأخير أحد مؤسسي مدينة وادان "فانتشر عنهما العلم واتسع نطاقه قرونا عديدة في القريتين [تيشيت ووادان]، وكان قبل ذلك قاصرا [في تلك المنطقة] على علوم الشرع دون آلاتها ومتماتها"[9]. وتفرَّع من مدرسة وادان مدرستان بدويتان؛ أولاهما مدرسة "إدَوَ الحاجْ الذين نزحوا إلى القبلة [إلى الشمال الشرقي من مصب نهر السنغال] في القرن العاشر الهجري. والثانية مدرسة إدَوَ الحاجْ النازحين إلى منطقة الرقيبة [في وسط موريتانيا] في آخر القرن الحادي عشر الهجري". أما المدرسة الثالثة فهي مدرسة آل آقِّـيتْ في تينبكتو، وبعد أن نضجت عاد منها "إلى وادان بنو الفقيه محمود بن عمر بن محمد آقِّـيتْ"[10]

ونشأت بآبيرْ وربيبتها شنقيط وتنيـگـي وولاته مدارس عُدَّت منطلقات للثقافة العربية الإسلامية المكتوبة التي أخذت، منذ القرن الحادي عشر الهجري تـُـوَلِّي وجهها شطر البوادي الموريتانية، فمن "شنقيط" انطلقت في القرن الحادي عشر للهجرة مدارس حضرية منها مدرستا العلويين وآل شمس الدين في "تجكجه" و"أطار" على الترتيب، كما انطلقت من "شنقيط" أيضا محاضر أخرى بدوية، على عهد الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي وتلاميذه وقد كان من أشهر المفتين في شنقيط وإليه يرجع كثير من الأسانيد الفقهية من بعده.[11] ومن أشهر المحاضر البدوية التي انطلقت من شنقيط محاضر الاغلال في "الحوض" والرقيبه، ومحضرة إدوعلي[12] في منطقة "الركيز" (في الترارزة). وكانت "ولاته" مصدرا لهجرة علماء نزحوا منها إلى بادية تيرس في الغرب الموريتاني ونالوا شهرة عظيمة منذ القرن الثاني عشر الهجري منهم ألفغ الخطاط عمر بن محمد بن عمر البرتلي (تـ 1196هـ /1782م) وقد "قرأ

---

[9] المختار بن حامدن، **حياة موريتانيا، الجزء الثاني: الحياة الثقافية**، الدار العربية للكتاب، طرابلس - تونس، 1990، ص.6.

[10] المختار بن حامدن، **المصدر نفسه**، ص. 198

[11] الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، تحقيق وتعليق عبد الودود ولد عبد الله وأحمد جمال ولد الحسن، دار نجيبويه، القاهرة، 2010، ص.81، الهامش 5

[12] المختار بن حامدن، **مصدر سبق ذكره**، ص. 198

المختصر قراءة تحقيق وكثر تلاميذه فيه حتى ربما بلغوا المائة"[13]، وممن أخذ عنه المختار بن عبد الله الحاج؛ جد والد الشيخ رحمهم الله. وخلف ألفغ الخطاط على محضرته ابنه أحمد محمود، وهو من شيوخ محمد المجيدري بن حبيب الله اليعقوبي، ومن مشاهير تلاميذه (أي أحمد محمود) أيضا حامد بن أعمر البرتلي، وكان هذا الأخير شيخ جماعة من العلماء منهم محمد بن محمد سالم (تـ 1302 هـ/84-1885م) ومحمد مختار بن حبيب الله بن محمذ آبَّ الموسوي اليعقوبي المعروف بـ ابُّوه (تـ 1303 هـ/ 85-1886م). وقد أنشأ كل واحد من هذين الشيخين (محمد بن محمد سالم ومحمد مختار بن حبيب الله المكنَّى ابُّوه) محضرة بدوية ظاعنة كان لها شأن عظيم في نشر العلوم الشرعية واللغوية في الجزء الغربي من البادية الموريتانية، وكانتا من الروافد المباشرة لمحضرة محمد مولود بن أحمد فال (آدَّ) ومحضرة يحظيه بن عبد الودود (ابَّاهْ) شيخ محمد علي بن عدود (والد المؤلف) وغيره، ومن محضرة ابُّوه تفرعت محاضر أبنائه وتلاميذه، وكانت محاضر علم وورع ظاعنة، منها محضرة محمد الأمين بن أبي المعالي (تـ1336هـ)، ومحضرة محمد بن محمد البخاري اليعقوبيان.

وشكلت واحات تافلالت ومدينة سجلماسة بالقرب من الحدود المغربية الجزائرية، ومنطقة توات في جنوب الجزائر منطلقا لمحاضر موريتانية ازدهرت في البادية بعد أن غادرت مواطنها الحضرية، وجمعت بين علوم الشريعة والأداة والطرق الصوفية المتقيدة بالسنة، ومن أبرز عناصر هذا الرافد المدرسة القلقمية والمدرسة الكنتية.

لقد عرفت المدرسة الكنتية في أزَوادْ والحوض ألقا كبيرا خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين على يد الشيخ سيد المختار الكنتي وابنه الشيخ سيدي محمد، ومنها تفرعت محضرة الشيخ سيدي بن الهيبه، وكان للشيخ محمد علي بن عدود وخليله محمد يحيى بن ابوه علاقة قوية بهذه المحضرة. أما المحضرة القلقمية (الإدريسيين) فقد أنجبت محاضر ذات شهرة تجاوزت الفضاء الموريتاني شمالا وجنوبا وشرقا، مثل محضرة أهل اجّيه المختار، وهي محضرة جمعت بين البادية والمدينة، وتفرعت فروعا جابت البلاد الموريتانية، منها محضرة أهل الشيخ محمد فاضل بن عبيدي وأبنائه ومريديه في الجريف (في منطقة أدرار التمر) ومحضرة أهل الشيخ محمد فاضل بن ماميا، ومنها تفرعت أيضا زاوية أهل الشيخ سعد أبيه في بلدة النمجاط بمنطقة الترارزه، وقد امتد تأثيرها إلى السنغال وغرب إفريقيا. أما زاوية الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن ماميا فقد غطت شهرتها الأرض الموريتانية وخاصة منطقة تيرس وآدرار والجنوب المغربي، وقد أنشأت هناك مدينة السمارة وغيرها.

---

[13] المختار بن حامدن، **مصدر سبق ذكره**، ص. 217

وخلاصة القول أنه منذ القرن الثاني عشر أخذت منابر الثقافة المكتوبة تنمو في البادية الشنقيطية، فأشرقت فيها، وفيها شَـرَّقت وغرَّبت، وأصبحت لها في المجتمع سوق نافقة، وظهر في هذه البادية علماء نوابغ كان لهم عظيم الأثر في نشر العلوم الشرعية واللغوية والثقافة المكتوبة، وكان من بين هؤلاء، على سبيل المثال لا الحصر، القاضي المختار بن موسى اليعقوبي[14] وكانت فتاواه من أقدم الفتاوى، وهو قاضي الأمير علي شَـنظُـورَه)[15]، وقد أنجب أجيالا توارثوا القضاء، وهو أي المختار من شيوخ محمد اليدالي ذي التآليف الكثيرة في تفسير القرآن والسيرة واللغة وقضايا المجتمع.

ومن أساطين المحاضر البدوية التي تعود منابعها إلى مدينة شنقيط، سيدي عبد الله بن محم العلوي (ابن رازگـه) الذي اشتهر بسعة العلم وسرعة الفهم وجزالة الشعر، وكان ممن برعوا في فقه النوازل وغذَّوا محاضر البادية الفقيه حمى الله التيشيتي (تـ 1169هـ /55ـ1756م)[16].

وفي القرن الثالث عشر استوت الثقافة الشنقيطية على سوقها، حيث تبرز القامات الشامخة لجمع من الراسخين في العلم وجلهم من سكان البادية مثل العالم الموسوعي المختار ابن بونه الجكني (تـ 1220هـ /1805ـ1806م)[17] إمام النحو واللغة في الغرب الموريتاني، وشيخه انجبنان الحيبلي، وتلميذيه: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي[18] والعالم الأصولي محمذ المجيدري بن حبيب الله اليعقوبي[19] (تـ 1204هـ / 1790م). ومن هؤلاء أيضا النابغة الغلاوي وأحمد بن العاقل ومحنض بابه بن عبيد الديمانيان، والمامون بن محمذ الصوفي ومولود بن أحمد الجواد والشيخ محمد المامي اليعقوبيون، والشيخ سيدي بن الهيبه الأبييري، ومحمذ فال بن متالي التندغي والحسن بن زين القناني (شيخ يحظيه بن عبد الودود)، وغيرهم كثيرون كانوا قدوة حسنة في العلم والعمل به، وعُـدُّوا قَـيِّمِين على المجتمع.

---

[14] توجد وثيقة بخطه تعود إلى سنة 1106 هـ في فترة إمارة أعمر آكَـجَيْل الذي اشتهر بإقامة العدل. وكان المختار هذا قاضيا فيما بين 1131 و1139 هـ

[15] هو الأمير علي (تـ 1139 هـ) بن هَدِّي (تـ 1095 هـ) الشتهر بـ"علي شَـنـظُورَه"، يعدُّ المؤسس الفعلي لإمارة الترارزه

[16] جمع نوازل حمى الله التيشيتي وحققها محمد المختار ولد السعد، ونشرتها دائرة القضاء، أبو ظبي، 2010

[17] يقول أحد طلابه يمازحه ويذكر كثرة ترحاله:

لك الله من شيخ إذا ما تبوأت تلاميذه مأوى لنصـــب المدارس
تيمم ميمون الخصاصة فاترا على ظهر مفتول الذراعين عانس
يفزع نون البحر طورا وتارة يهدم جحر الضب في رأس مادس

(نون البحر: يقصد سمك نهر السنغال. مادس: أكمة في شمال منطقة تيرس). وبين نهر السنغال ومادس تطوف محضرة ابن بونه التي يقول هو نفسه عنها:

قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة بها نبين دين الله تبـــيانا
نتلو كتاب إله العرش كل مســا وكل يوم، فمن نلقى توقانا

[18] هناك أربعة قيل إنه "لم يبلغ أحد في القطر [الشنقيطي] مبلغهم". هم على الترتيب حسب تاريخ الوفاة: سيدي عبد الله بن محم العلوي (ابن رازكه تـ 1143 هـ) ومحمد اليدالي بن ساعيد (تـ 1166 هـ)، ومحمد المجيدري بن حبيب الله (تـ 1204 هـ)، وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (تـ 1233 هـ)، أخذ عن المختار بن بونا الجكني، وسيدي عبد الله بن الفاضل الباركي اليعقوبي، كما أخذ عن محمد البناني والتاودي بن سُوده الفاسيين، وأخذ أيضا عن بعض علماء الحجاز والأزهر في عصره.

[19] يمكن أن نقارن بين سمات أساسية مشتركة بين المجيدري بن حبيب الله والمؤلف محمد سالم بن عدود منها سرعة الفهم والقدرة الهائلة على حفظ أي نص واستظهاره ولو بعد مدة طويلة

وقد دعا هؤلاء القيمون على المجتمع أجيالا من الشباب إلى اكتساب القيم العالية والاستماتة في طلب العلم[20] بشكل لا يوجد له ـ على ما نعلم ـ نظيرٌ أو مُدَانٍ في بَوَادِي العالم. وتم ذلك في ظروف طبيعية، وضمن سياقات تاريخية بالغة الصعوبة[21]، والتقدير الكبير الذي يناله المنجز الثقافي الشنقيطي أحيانا ليس تقدير كم أو نوع فقط، بل يتم كثيره مراعاة للظرف التي تم إنجازه فيها.

وقد كان للدعوة إلى التحلي بالقيم العالية من علم وحلم وصبر وتقىً جاذبيةٌ خاصةٌ لدى عامة الناس، حتى غدت مع مرور الزمن تُنافِسُ، في كثير من الأوساط، قيمَ الفروسية والبأس في الحرب؛ والفروسيةُ وشدة البأس في الحرب قيم طالما تسنَّمت منظومة القيم المحمودة في الثقافات البدوية أينما وُجِدت، وعلى اختلاف مواقعها وتباين منازعها. غير أنه في هذا الجزء من البوادي الشنقيطية البعيدة مكانا عن مراكز الثقافة العربية الإسلامية، نمت بذور للعلم، وتطورت آليات للسلم استنبتها العالم الشنقيطي في المحضرة، التي كانت مشتلة لغرس المعارف اللغوية والعلوم الإسلامية المكتوبة. وبين أحضان المحضرة تبدلت أدوات الحرب وساحاتها في أجزاء هامة من البادية الشنقيطية، فتحوّلت أدوات المناجزة من معدات عسكرية مادية، ومن تمجيد للاستبسال في الحرب، إلى مفاهيم وقِيم، تُـقْـصي السيف وضرب الهام، وتستبعد البندقية، وتُغَيِّب الخيول والسيوف، لتفسح مجال المعركة، إن كان لا بد من معركة، أمام اللوح والقلم والورقة، والتوق إلى تنسيق الحجج النقلية والعقلية، فبها وحدها يُـقهَر الخصم ويرغم على الاستسلام[22]. وهنا في هذه البادية أصبح القلم والصحيفة، هذه المرة، أصدق إنباءً من السيوف والقِسِي:

---

[20] يقول أحد العلماء، ولعله الهلالي، حاضا على الاستماتة في تحصيل العلم:

له تَغَرَّبْ وتواضَع واتَّـــرِعْ وجُـعْ وهُنْ واعص هواك واتَّبِعْ

حتى يُرى حالُك حالَ المنـشد:

"لو ان سلمـــى أبصرت تَخَدُّدِي ودِقَّةً في عظم ســـاقي ويدي

وبُعد أهلي وجـــفاءَ عُـــوَّدِي عضت من الوجد أنامل اليـد"

[21] يقول أحد الشناقطة واصفا طلاب العلم وصفا فيه الكثير من الواقعية:

تلاميذ شتى ألف العلم بينـهم لهم هِمَمٌ قصوى أجل من الدهر

يبيتون لا كِنٌّ لديهم سوى الهوا ولا من سرير غير أرمدة غُبْر

أحمد بن الأمين الشنقيطي، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، مكتبة الخانجي ومكتبة منير، ط.4، 1989، ص:151.

[22] يقول محمد بن الطلبه معربا عن بعض محامده:

كأنيَ لم أركب لِلَهو ولم أنَـــلْ مـن البِيضِ وَصْلاً آمنا أن يُصَرَّما

... ولم أفحم الخِنْذِيذَ في يوم مجلس من الناس مشهودٍ وما كان مُفْـحَما

الخِـنْذِيذَ: الخطيب المصقع والشاعر المُفلِق. يراجع ديوان محمد بن الطلبه اليعقوبي، نشر دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابوه، طباعة دار النجاح الجديدة، 2000، ص.ص. 440 - 442

حرب "الزَّوَايَا" جدالٌ أو مُناظرة أقلامهم كَقِسِي النبعِ والسَّمُرِ[23]

كأنما يستحضرون دوما قول أحد شيوخ المرابطين الأُولِ ونعني هنا أبا بكر المرادي الحضرمي في الحض على التعلم، وتفوق قوة العلم على قوة السلاح: "مَن لا علم له ضعيف وإن كان قويا، وفقير وإن كان غنيا، ونفسه زاهقة بأدنى حيلة، وماله ذاهب بأقل حادثة"، ويضيف الحضرمي: "والذي تَعْقِلُه بالقوة والتعب، تَعْقِلُه بالعلم بالراحة. والذي تهيئه القوة بالمشقة تهيئه الحكمة بالهُوَيْنا"[24]

وأوضح سيدي محمد بن الشيخ سيدي بن الهيبه رأيه في نجاعة منهاج الرفق مقارنة بمنهاج العنف، فأبان أنه بالرفق ينال المرء ما لا يمكن أن يناله بالعنف؛ أوجز ذلك في شطر بيت له شهير:

"يُنَالُ بِالرِّفْقِ ما بالعُنْفِ لمْ يُنَلِ"[25]

ورغم ضغوط العادات الاجتماعية وثقلها في موازين أهل البادية، لم يُؤثرْ عن علماءِ الشناقطة احتكارُ معرفة أو سعْيٌ بيِّنٌ إلى سدّ باب التميُّز المستمد من المعارف المكتوبة في وجه أي طالب علم أيا كانت الفئة التي ينتمي إليها.

وكثير من فقهاء البادية الأقدمين، ومنهم أسلاف الشيخ محمد سالم عدُّود، مهاجرون سابقون من بيئات حضرية مثل أغمات وتيزنيت وفاس (ومن قبل ذلك بغداد ومدن الحجاز)، ومنهم من حطوا الرحال من بعدُ في أَرَوَانْ وتِينْبُكْتُو وفي ولاته وتيشيت وودان وشنقيط وتِنِيكِّي، مرورا بواحات تْوَاتْ وسِجلماسة، وكانوا يحتلون في بيئاتهم الحضرية مكانة سامية قبل أن تحل بها الفتن ويشيع فيها الفساد ويلقى العلم فيها الكساد.

النص المصاحب

قد أدرك أولئك العلماء عند بدء اتصالهم بالمجتمع البدوي في الأرض الموريتانية وامتزاجهم به، أن النجاح في التعامل مع البيئة الجديدة يستدعي التكيف مع مقتضيات البادية، وأول تلك المقتضيات ما يفرضه الواقع من تعامل البدو تعاملا آنيا مع المكان، أي كثرة الارتحال وطول الأسفار. ومن هنا استجدّت لديهم ضرورات تستوجب إعادة النظر في التعامل مع الكتاب ومع النص المكتوب عموما. وكان من واجب أصحاب الكتب البحثُ عن حلول تتصالح مع الظروف الجديدة ونعني هنا

---

[23] المامون بن محمد الصوفي، ديوان المامون، (مخطوط)

[24] أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، **الإشارة إلى أدب الإمارة**، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، 1981

[25] صدر البيت: رِفْقًا بنا يا ذوات الأعْيُنِ النُّجُلِ. يراجع أحمد بن الأمين الشنقيطي، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، مكتبة الخانجي ومكتبة منير، ط.4، 1989، ص. 267

بالدرجة الأولى ظروف الظعن، فجاء التصميم على اختيار ما يناسب من المختصرات[26] دون الموسوعات، ليتيسر انتشار النص بين الناس، وأكثرهم، كما ذكِر، بدو ظاعنون.

ولكي يسهل تحصيل النص وتتسنى مَعِيَتُه الدائمة، يُلْجأ إلى تسجيله في صدر حافظ، لا في متن كتاب فقط؛ وقاعدتهم المشهورة تقول: "الّي ما عندُ النص يبقى يطَّمَسْ" أي أن من لا يستظهر نصا في مسألة معينة يضطر إلى إطالة البحث عنها دون جدوى.

ومعلوم عند المشتغلين بدراسة المجتمعات البدوية التي تكثر الترحال أن تَجَنُّبَ اصطحاب المواد ذاتِ الوزن الثقيل وتلك التي يسهل تلفها أثناء الرحيل من أهم ثوابت الحياة البدوية، أي أن قاطن البادية يسعى دوما إلى اقتناء المادة الأخف وزنا، الأصغر حجما، الأكثر متانة؛ وإذا افترضنا صحة ذلك وقسنا عليه التعامل مع النصوص المكتوبة نجد أنه من الطبيعي أن تزداد باطراد سهولة حَمل نصٍّ ما كلما كان أشد اختصارا، فبالاختصار يكون النص أصغر حجما وأقل وزنا وأيسر حفظا، ويستمر العمل على تكثيف آلية الاختزال هذه حتى يصل النص إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه من خفة وزنٍ وصغر حجمٍ وسهولة حفظ، وببلوغ الحد الأعلى من ذلك يكون النص قد وصل إلى الوضع الأمثل، فقمة الوضع الأمثل إذًا حِفْظ النص عن ظهر قلب، فبالحفظ عن ظهر قلب ينعدم وزنه ويتلاشى حجمه من المنظور المادي، ويأمن عليه متعهده وراعيه التلفَ أو الضياع ما دام ذلك "الحافظ" على قيد الحياة.

ومن هنا يصبح الحفظ من بين القيم العالية والسمات النادرة التي تشتد الرغبة فيها والحاجة إليها، ويزداد البحث عن أفضل طريقة بها يتحقق الحفظ، فيكون التلخيص أولى من البسط، ويغدو الترميز (استخدام الإشارات المختصرة) طريقة مناسبة، ويكون النظم مفضلا على النثر لاختصاره وسهولة استظهاره نسبيا؛ ويصبح "اللوح"، لا الكتاب ولا الدفتر، الوسيلةَ الأنسبَ للتدرج في الحفظ وكتابة ما يُطلب حفظه دفعة واحدة لاستظهار النص ودوام مَعِيَته، وذلك لما يمتاز به اللوح من متانة تحول دون تلفه أثناء التنقل، ومن خفة وزن تساعد على سهولة نقله مقارنة بالكتاب. ثم إن وفرة المادة الأولية (الخشب) التي يُصْنع منها ميزةٌ أخرى إذا ما قورن بالورَق، وهو إلى ذلك رخيص الثمن لمن يشاء اقتناءه، على عكس الورق الذي يحتاج مستخدمه إلى أن يستجلبه من أسواق

---

[26] من أشهر هذه المختصرات **مختصر خليل** بن إسحاق الجندي(تـ.776هـ. تلميذ المنوفي) الذي بين فيه ما به الفتوى، على مذهب إمام المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه، وهو موضوع الكتاب الذي بين أيدينا. و**ألفية ابن مالك** (أبو عبد الله محمد تـ664هـ.) التي لخص فيها منظومته الطويلة الكافية الشافية في النحو.

نائية غالبا وبأثمان عالية نسبيا[27]. ثم إن ما يناله هذا اللوحُ من يُـمن الاشتراك في الاسم مع "اللوح المحفوظ" كفيل بتعزيز مكانة هذه الأداة الفذة في مجتمع تجذرت فيه، بحمد الله، ثقافة إسلامية عريقة.

ومن هنا فالمحضرة الشنقيطية، وصاحبنا من أكبر أساطينها، ظلت "جامعة اللوح والنص المصاحب" وهي لذا تختلف في بنيتها على الأقل عن مدرسة الكتاب والدفتر والمسجد التي شاعت في المجتمعات العربية والإسلامية الأخرى.

ويرى بعض المختصين في التربية الحديثة وفي علم النفس التطبيقي أن خير سبيل لاستيعاب نص ما واستقراره في ذاكرة المتعلم، وترجمته إلى كفاءات ومهارات تظل حاضرة لديه هو تمتُّعُ ذلك النص ببعض المميزات، وبشرط أن تتبع فيه إجراءات خاصة؛ ومن تلك المميزات والإجراءات:

1. أن يتم إدخاله في الذاكرة قصد تثبيته فيها مع التمكن من كشف دلالاته ومراميه ؛
2. أن يُـسْـتَخْدَم باستمرار؛
3. أن يكون النص مفيدا ؛
4. أن يسهم في تثبيته أكبر عدد من الحواسّ (الأذن والعين واليد واللسان...).

ويبدو أن المحضرة الشنقيطية وخاصة مدرسة الشيخ كانت تطبيقا فريدا لمجمل هذه المبادئ، ووُفِّقت كثيرا في جني ثمارها التربوية.

المذهب المالكي وانتشاره في الغرب الإسلامي:

تَـمَكَّـنَ مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه من الانتشار في حياته في مصر على أيدي أشهر تلامذته مثل ابن القاسم[28] وأشهب[29] والشافعي[30]، كما كان له حضور كبير في العراق،

---

[27] ومن الميزات الأكثر بروزا دوام تجدد الاستخدام، فاللوح خشبة ذات وجهين سطحهما ناعم (أملس) يقسم كل منهما في الغالب إلى جزأين أو أكثر، وفي كل يوم يغسل أحد وجهيه أو جزء منه بعد أن يتم حفظ ما كتب فيه، ويكتب فيه نص جديد يتم حفظه بسرعة، وهكذا.

[28] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، تـ 191 هـ.

[29] أبو عمر بن عبد العزيز بن داود القيسي، الشهير بأشهب، تـ 204 هـ

[30] هو محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، تـ 204 هـ. كان تلميذ الإمام مالك رحمهما الله، ثم رحل إلى العراق فأخذ عن أصحاب أبي حنيفة، وانتقل إلى مصر، ومزج بين طريقة أهل الحجاز وأهل العراق فأنشأ المذهب الشافعي. وكان شديد الإعجاب بشيخه مالك بن أنس.

رغم ما عُرِف عن أهل العراق من أنهم أهل الرأي والقياس، بينما كان أهل الحجاز أهل الحديث والعمل بعمل أهل المدينة فعلا أو تركا. وظل المذهب المالكي متمتعا هناك (في مصر والعراق) بمكانة سامية حتى بداية القرن الرابع الهجري.

وقد تمكن هذا المذهب من تحقيق انتصارات عظيمة في الأندلس ومنطقة المغرب، وأخذ ينتشر هناك على أيدي نخبة من الأئمة مثل يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، وكانت روايته أشهر روايات الموطأ. وشاء الله أن يقيض له أئمة آخرين أفذاذا من بينهم غالب مؤلفي أمهات المذهب:

مؤلف الواضحة ابن حبيب[31]، ومؤلف العتبية (المستخرجة) وهو العتبي[32] تلميذ ابن حبيب، وهما من أشهر علماء الأندلس.

وكان من السابقين إلى نقل المذهب إلى إفريقية مؤلف الأسدية العالم المجاهد أسد بن الفرات، (تـ 213هـ).

أما مدونة سحنون[33] فقد فازت بقبول لم ينله غيرها في بلاد تونس والمغرب ثم الأندلس، وقد أخذ سحنون أصلها عن أسد بن الفرات، وعُرِفَ ذلك الأصلُ ب"الأسدية"؛ وكان ابن الفرات قد ألف مدونته (الأسدية) بعد رحلة في طلب العلم بدأها من تونس فتوجَّه نحو العراق وأخذ عن بعض أصحاب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مصر وبها تلقى مذهب مالك من أعرف الناس به وآمنهم عليه في زمانه وهو ابن القاسم، وعاد إلى القيروان.

وفي القيروان أخذ سحنون الأسدية عن أسد بن الفرات نفسه، ثم عاد بها سحنون إلى ابن القاسم في مصر فصححها عليه، ورجع ابن القاسم عن بعض ما دونه فيها أسد، وأصلح سحنون بعض مسائلها، واحتجَّ لبعض، ورتب بعضا، وزاد بعض المسائل أيضا، وأشار إلى ما رجع عنه ابن القاسم. وسُمِّيت "المدونة" أو "مدونة سُحنون"(وربما سُـمِّت المختلطة). وقد تلقاها العلماء والطلبة بالقبول، وصارت أصل علم المالكيين، وتقدمت على سائر ما دونه المالكيون في ذلك العهد بعد موطإ الإمام مالك رحمه الله.

---

[31] ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك السلمي، تـ 238 هـ

[32] محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بالعتبي تـ 275 هـ

[33] أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي: سحنون، تـ 240 هـ.
انظر ابن خلدون (عبد الرحمن)، المقدمة، دار الجيل، بيروت، ص.ص. 497 - 499؛ وانظر كذلك أبا عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، تحقيق أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب)، 1409 هـ.، ص. 12.

ثم قيض الله للمذهب علماء آخرين جمعوا بين علم واسع وذكاء خارق، وورع نادر، فكانوا قدوة لمن جاء بعدهم؛ كابن أبي زيد[34]، وقد اختصر "مدونة سحنون" في كتابه "المختصر"، ثم قام البرادعي[35] بتلخيص هذا المختصر في كتاب "التهذيب".

ولم ينج المذهب المالكي من مِحَنٍ حلت به على أيدي بعض من عادَوْه، فاختفى في القرن الرابع الهجري من تونس ومصر أو كاد، في عهد الدولة الفاطمية. وفي مطلع القرن السادس للهجرة، عند أفول دولة المرابطين المالكيين وقيام دولة الموحدين، تم إحراق بعض أمهات كتب المذهب المالكي، إمعانا في حث الناس على الابتعاد عنه، ومن تلك الكتب "مدونة سحنون" و"التهذيب" لأبي سعيد البرادعي، ومختصر ابن أبي زيد القيرواني ونوادره، والواضحة لابن حبيب، وجامِع ابن يونس...، وقيل يومها إن الدافع إلى ذلك هو العودة إلى الكتاب والسنة والابتعاد عن كتب الفروع، غير أن السبب الحقيقي كان ـ على ما يبدو ـ رغبة الموحّدين في العدول عن المذهب المالكي، وإلزام الناس باتباع المذهب الظاهري بعد أن حاول ابن حزم الظاهري[36] تقويم بعض مواطن الخلل فيه.

ولم يلبث المذهب المالكي أن نهض من جديد وثبتت أركانه وتعززت مكانته بوصول مختصر ابن الحاجب[37] إلى بلاد المغرب آخر القرن السابع الهجري.

حضور مختصر الشيخ خليل ومكانته في المحضرة الشنقيطية:

تُـوِّج القرن الثامن الهجري بظهور مؤلفات أبي الضياء خليل بن إسحاق الجندي (تـ 776هـ/74 ـ 1375م)، ومنها كتابه الكبير "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"[38]. وأصبح "مختصر خليل" أشهر مؤلفات أبي الضياء، فقد جمع فيه خلاصة ما به الفتوى مما ورد في مدونة سحنون وباقي أمهات المذهب: الواضحة والموازية[39] والعتبية، وأضاف كثيرا من نقول الفقهاء وأقوالهم، مثل ابن الحاجب والبرادعي واللخمي[40] وابن يونس[41] والمازري[42] وابن رشد الجد[43]

---

[34] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تـ 386 هـ

[35] خلف بن أبي القاسم البرادعي تـ 400 هـ

[36] علي بن أحمد الشهير بابن حزم تـ 384 هـ

[37] عثمان بن عمَر بن أبي بكر تـ 646 هـ

[38] طبعه مركز نجيبويه في 9 مجلدات، القاهرة، 2008.

[39] نسبة إلى مؤلفها وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأسكندراني المعروف بابن المواز تـ 271 هـ وقدعاش 91 سنة

[40] أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي تـ 478 هـ

وغيرهم، فجاء هذا المختصر ثريا فريدا في الضبط وغزارة المادة رغم الإيجاز؛ فقد كان أبو المودة خليل يختار القول اليسير ليودعه معانيَ كثيرة، ولقي مختصره من القبول ونال من الشهرة والانتشار في بلاد المغرب وفي القطر الشنقيطي تحديدا ما لم ينله غيره، ولكن ظلت عبارته بحاجة إلى من يشرح غامضها ويُفَـصِّل مجملها، فأقبل عليه فقهاء المذهب المالكي يشرحون ويعلقون ويستدركون، قبل دخوله القطر الشنقيطي وبعده، وقد وصل شرح مختصر خليل المسمى "موهوب الجليل" لأبي بكر بن أيده الحاجي الوداني (كان حيا سنة 933هـ) مدينة وادان في القرن العاشر الهجري، ومن هناك أخذ ينتشر نحو المدن الموريتانية (خاصة شنقيط وتيشيت وولاته) وفي القرن الحادي عشر أخذ ينتشر من خلال رافد آخر ممثلا في من تلقوه عن علي الأُجهوري في مصر مثل شيخ الشيوخ الفالي بن أبي الفالي الحسني، ومن أخذوا عنه مثل أحمد بابه بن الحاج الإديجبي (تـ 1137 هـ)، وعن الأخير أخذ ألفغ الخطاط (تـ 1196 هـ)، شارح المختصر وشيخ المحضرة الخليلية في الغرب الموريتاني.

وربما ربت شروح مختصر خليل وحواشيه على مائتين. ويورد المختار بن حامد[44] أسماء 59 من الفقهاء الموريتانيين تناولوا هذا المختصر بالشرح وبالتعليق والاستدراك؛ وعَقَـده بالنظم، تسهيلا للحفظ، أكثر من عشرة منهم[45]؛ وقد يكون من أشهر مَن نظمه الشيخ محمد المامي بن البخاري الشنقيطي (تـ 1277 هـ)، ويقع نظمه في نحو عشرة آلاف بيت. وقد شرح النظم محمد الخضر بن حبيب الله اليعقوبي الباركي (تـ 1346 هـ)

وفي هذا السياق يتنزل كتاب التسهيل والتكميل وحاشيته، فقد أعده الشيخ محمد سالم بن عدود ليكون مدونة الفقه المالكي بعد ثلاثة عشر قرنا من العطاء، وكان للشيخ ما أراد، فقد أعاد صياغة الفقه المالكي بطريقة جمعت بين ما دأب عليه علماء الشناقطة من ضبط المسائل الفقهية وعقدها

---

[41] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تـ 451 هـ

[42] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري تـ 478 هـ

[43] ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد تـ 520 هـ /1126 م

[44] المختار بن حامدن، **حياة موريتانيا، الجزء الثاني: الحياة الثقافية**، الدار العربية للكتاب، طرابلس - تونس، 1990، ص.ص. 8 - 13

[45] وردت في مقدمة نظم ديباجة مختصر خليل أسماء 50 من العلماء الشناقطة الذين شرحوا المختصر كله، و28 شرحوا بعضه أو علقوا عليه، و14 عقدوه بالنظم، ونحو 12 عقدوا بعضه بالنظم.
يراجع: محمد مختار بن محمد عبد الله بن محنض التاشدبيتي، التسهيل، نظم ديباجة مختصر خليل، المكتبة الإسلامية، ص.ص. 16 - 24

بالنظم السلس مع العزو إلى المصدر ليسهل الحفظ وتتأتى المعية المستمرة، وما انتهجه علماء الحضر من مقارنة واستكمال وشرح وترشيح وترجيح مع الإتيان بأقوى الأقوال.

بسم الله الرحمن الرحيم

طريقة العمل

1 ـ حول الكتاب
2 ـ إقرار الطباعة وإعداد المنهجية
3 ـ النسخة المعتمدة
4 ـ المقابلة والمطابقة
5 ـ الترتيب والمواءمة
6 ـ تخريج الأحاديث
7 ـ إعداد الفهارس

حول الكتاب:

يُعدُّ كتاب التسهيل والتكميل موسوعة فريدة في الفقه، جاءت نظما رائقا يُفَـصِّـل القول في موضوعات مختصر خليل بن إسحاق الجندي (تـ 776 هـ)، ليقتنيها من أراد الاطلاع على المذهب المالكي، ويحفظها من عَلَـت همته فتاق إلى استصحاب الأحكام وحفظها عن ظهر قلب. وقد وضع الشيخ في هذا الكتاب من نفائس الأقوال التي حبَّرتها أقلام علماء مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس (تـ 176 هـ) رحمه الله ورضي عنه.

والكتاب يجمع بين نظم سلس يُستطاب حفظه، ونثر يسهل فهمه. واشتمل على مباحث لغوية وتنبيهات نحوية وصرفية تُـقرِّب عباراته وتضيء موضوعاته.

وقد دأب المؤلف، رحمه الله، في العَقدين الأخيرين من حياته على مراجعته، فكان في جل أيامه يعكف عليه يُعَدِّل أو يحذف أو يضيف. وقد حرص على تدريس الكتاب للمتقدمين في الدراسات الفقهية من طلابه، يحفظون المتن ويقفون على التعليقات، فانتشر بحمد الله. وكان يُقرئ الكتاب متنا وتعليقات لبعض الطلبة الذين يتميزون بقدرات خاصة، فيتوسع في الشرح ويتتبع كل مسألة وكل عبارة، وعندما يتقدم أحد الطلبة لدراسة متن آخر ويتمنى على الشيخ اتباع الطريقة نفسها يعلق قائلا: لا يمكن أن أدرِّس المتون الأخرى بما أدرس به التسهيل والتكميل من توسع واستقصاء للمسائل لأنني أسعى في تدريس هذا الكتاب إلى تنقيحه وتدقيق مسائله ليخرج للناس بما نرتضيه له من صحة وإتقان. وكان آخر ما نقحه منه سبعين صفحة من التعليقات أكمل تبييضها قبل وفاته بأسابيع قليلة (تـ في 4/29/ 2009).

والكتاب يقع، متنا وتعليقات وفهارس، في ستة مجلدات يربو بعضها على سبع مائة وثمانين صفحة، وتضم واحدا وثمانين وست مائة وسبعة عشر ألف بيت من مشطور الرجز (17171 منها هي مجموع أبيات التسهيل والتكميل، و510 هي مجموع أبيات الجامع)

وبالجملة فالكتاب حصاد عقود عديدة من البحث والتنقيب في أمهات المذهب وفي الشروح والمختصرات، والغوص في تفسير القرآن الكريم، وإحكام النظر في الحديث الشريف لاستخراج الأحكام وتأصيل الفتاوى، وقد حمل من المعارف المؤصلة، والفوائد المؤكدة، والبحوث الموثَّـقة ما لم يتأت لمؤلِّـف أن يحويه على ما نرى.

إقرار الطباعة وإعداد المنهجية

في مجلس ميمون تم يوم عيد الأضحى المبارك سنة 1429هـ. (الثلاثاء 9 دجنبر 2008) جمع الشيخ محمد سالم ولد عدود ـ رحمه الله ـ والسيد أحمد سالك ولد مجمد الأمين ولد ابُّـوه حفظه الله، وحضره محمد وأحمد وعبد الله أنجال الشيخ محمد سالم، رعى الله الجميع وشملهم برحمته، أعرب السيد أحمد سالك عن رغبته في أن تتكفل دار الرضوان بطباعة الكتاب المذكور ونشره بما يمكن من الإتقان ومن السرعة. فاحتفى الشيخ محمد سالم بهذا الطلب ونال منه عظيم الرضا، وأصدر أمره بطباعة الكتاب ونشْرِه وفق ما تقدَّم به السيد أحمد سالك.

وبعد أن تقررت طباعة الكتاب شرعت دار الرضوان (تحت الإشراف المباشر لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابُّـوه) في العمل على إنجاز طبعة من هذا الكتاب تكون عالية الإتقان. وتطلب الأمر توفير المصادر البشرية والموارد المادية والفنية الضرورية لإكمال أعمال الطباعة والنشر، فكان عليها أن تضع برنامجا دقيقا لإنجاز الأعمال التالية:

ـ كتابة النصوص على الحاسوب؛

ـ القراءة والمقابلة والتصحيح؛

ـ إعداد الفهارس ووضع الهوامش.

واستدعى ذلك القيام بجهود كبيرة استمرت أربع سنوات كان فيها فريق البحث يصل عمل النهار بالليل غالبا.

وتم تكوين وحدة بحث وعمل تتألف من مجموعتين:

أ ـ مجموعة الكتابة: وتضم ثلاثة كتاب مهرة لكتابة النص على الحاسوب وإدخال التصحيحات ووضع النص في صيغته النهائية، واستعانت هذه المجموعة بمختصين في الحاسوب لإكمال وضع الكتاب في صيغته النهائية التي يتم بها السحب.

ب ـ مجموعة البحث: وقد ضمت ستة باحثين سبق أن شارك بعضهم في تحقيق مجموعة من الكتب التي نشرتها دار الرضوان منها **كفاف المبتدي ورحمة ربي**، لمحمد مولود بن أحمد فال (آدَّ) وكتاب **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، لأبـي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، وهما موسوعتان في الفقه المالكي حققتهما ونشرتهما دار الرضوان؛ الأولى نشرت سنة 2008، والثانية سنة 2010.

وكلفت دار الرضوان هذه المجموعة بإنجاز المهمات التالية:

1 ـ قراءة الكتاب ومقابلته بنسخة المؤلف، وإعادة القراءة أكثر من خمس مرات حتى تم التأكد من مطابقة النسخة اليدوية (خط المؤلف) للنسخة المطبوعة؛

2 ـ وضع الآيات القرآنية بين أقواس مميزة، وكذلك الأحاديث.

3 ـ إعداد فهارس كاملة للقرآن، وفهرس للأحاديث، ومسرد للأعلام وآخر للكتب، وفهرس للشعر؛

4 ـ وضع كشّـاف تفصيلي للموضوعات الواردة في كل مجلد (فهرس للموضوعات).

وقبل الشروع في كتابة النصوص على الآلة زُوِّدت وحدة البحث (من باحثين وكتاب على الآلة) بضوابط للكتابة على الحاسوب صاغتها دار الرضوان[46].

النسخة المعتمدة

كانت النسخة المعتمدة هي النسخة التي قام المؤلف بتبييضها بخطه، بعد تنقيح المسودة. وقد رسمها بخط شنقيطي جميل (قريب من الخط المغربي). وصفحات النسخة مزدحمة في الغالب، وتشتمل في المتوسط على 45 سطرا، في كل سطر نحو عشرين كلمة. وعدد صفحاتها 2340 من الحجم الكبير. وقد ضبط الشيخ بعض كلماتها بالشكل.

والتزمت دار الرضوان بإثبات النص الذي تضمنته هذه النسخة، دون تغيير.

الترتيب والمواءمة:

---

[46] ـ نورد هنا نماذج من هذه الضوابط:

- ✓ الالتزام بإثبات الهمزة المحققة، وإثبات همز ة النقل. ولا تثبت الهمزة في ألف الوصل (أي أن الهمزة لا تثبت في مثل أوزان الأفعال التالية ولا في مصادرها: "افْتعل" كـ"التزم" و"انْفعل" كـ"انْكسر"، و"استفعل" كـ"استغفر"، و"افعلّ" كـ"اصفرّ"...)؛
- ✓ التمييز بين الألف القصيرة والياء الأخيرة من الكلمة بإثبات نقطتي الياء عندما تنطق الياء في مثل كتابِي وظَبْيٌ...، وعدم التنقيط عند النطق بالألف القصيرة: مثل كَفَى ومَبْنَى والمصطفى؛
- ✓ إذا وردت في النص علامة من علامات الوقف مثل نقطة الانتهاء، أو الفاصلة أو علامة الاستفهام أو نقطتي التفسير فإنها ترد متصلة بالحرف الذي قبلها (دون وضع مسافة بينهما)، ويحرص على وضع مسافة واحدة بعدها مباشرة، أما علامات التنصيص والأقواس بكامل أنواعها فتوضع مسافة قبل فتحها وبعد إغلاقها، ويجب أن تلي ما بداخلها مباشرة دون وضع مسافة بينهما (نعني أنه بعد فتح القوس تكتب الكلمة دون وضع مسافة بينهما، وعند اكتمال ما بداخل القوس يقفل القوس دون إضافة مسافة). أما الخط الأفقي الذي يفصل الجملة الاعتراضية عما قبلها وما بعدها فيسبق بمسافة ويتبع بأخرى، لكي لا يتصل بالحرف الذي يليه فيصبح جزءا منه؛
- ✓ لا يجوز فصل واو العطف أو الاستئناف أو القسم أو المعية بمسافة عما بعدها لكي لا تتطرف في آخر السطر؛
- ✓ يكتب القرآن بين قوسين من نوع ( )، ويكتب الحديث بين معقوفين [ ]، ويكتب كل بيت شعر على سطر وحده؛
- ✓ يجب أن يضبط بالشكل كل حرف قام المؤلف بضبطه بالشكل؛

- ترك المؤلف الكتاب في أربعة أجزاء، يقع كل من الجزء الأول والثاني والرابع في مجلد واحد، بينما يقع الجزء الثالث في مجلدين اثنين. وقد ضم المؤلِّف (الشيخ محمد سالم) إلى الجزء الرابع كتاب الجامع لمؤلف المختصر (الشيخ خليل بن إسحاق)، وكان المؤلف قد علق عليه بعد أن عقده بنظم بديع متبعا، في سبك النظم وفي التعليق، الطريقة نفسها التي تعامل بها مع مختصر الشيخ خليل. وهو، في حلته الجديدة، كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة، يتناول سلوك الأفراد ويُبَصِّر بالآداب الكريمة، ويقع مع نظمه وتعليقاته في 57 صفحة.

ورأت دار الرضوان أن تقسم الكتاب إلى ستة مجلدات تسهيلا للقراءة وحرصا على وحدة الموضوع، على نحو ما هو مثبت في الجدول رقم 1

الجدول رقم 1 **بداية كل مجلد ونهايته**

المجلد	بداية المجلد	نهاية المجلد
الأول	بداية الكتاب (من قول المؤلف "بالبدء بسم الله")	نهاية كتاب الحج
الثاني	بداية كتاب الذكاة (ما يقابل بداية الربع الثاني من مختصر خليل)	نهاية باب الحضانة (نهاية الربع الثاني من المختصر)
الثالث	بداية باب البيع	نهاية باب الرهن
الرابع	بداية باب الفلس	نهاية باب المغارسة
الخامس	بداية باب الإجارة	نهاية باب التركة
السادس	يشتمل على كتاب الجامع للشيخ خليل، نظم وتعليق المؤلف (الشيخ محمد سالم بن عدود)، وفهارس القرآن والحديث والأعلام والكتب والشعر.	

2ـ أضيف إلى الكتاب نص مختصر الشيخ خليل مضبوطا بالشكل ضبطا كاملا، وقد وُضِع في أعلى الصفحة، وذلك لتمكين قراء هذا المختصر من الاطلاع على شرحه شرحا مفصلا، وليستكملوا في الشرح ما لم يرد تفصيله في المختصر.

وقد تمت المواءمة في كل صفحة بين نص المختصر وما يقابله من التسهيل والتكميل، وبينهما وبين ما يقابلهما من التذليل والتذييل.

المقابلة والمطابقة:

قرأ الباحثون نسخة الكتاب التي كتبت على الحاسوب خمس قراءات كاملة، جرى فيها التأكد من تمام التطابق بين النسخة المطبوعة والنسخة اليدوية (نسخة المؤلف). واستغرقت كل قراءة شهورا عدة لما يتطلبه مثل هذا العمل من تأن وصبر.

وأكمل أحمد (نجل المؤلف) مراجعة النسخة المطبوعة لزيادة التأكد من مطابقتها للمخطوط وخلوها من الأخطاء المطبعية. وبيَّـن بصورة مختصرة مفيدة، في صفحات مستقلة، بعض إشارات الشيخ ومصطلحاته.

تخريج الحديث

1 ـ قام الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب أو المشار إليها فيه. وتم ذلك بمساعدة مجموعة الباحثين في دار الرضوان. واتُّبِـعت في التخريج الطريقة التالية: إذا ورد الحديث كاملا في الكتاب فقد يُكتفى، في الهامش، بذكر المرجع الذي أخذ منه، مع الإحالة إلى الصفحة أو رقم الحديث أو هما معا. أما إذا لم يتم الوقوف على الحديث المذكور في الكتاب إلا برواية أخرى، تتضمن اختلافا في اللفظ مع اتفاق في المعنى، فيُـثبت في الهامش نص الحديث أو محل الاستشهاد منه، منقولا من المرجع الذي وجد فيه، ويسبق بعبارة "خرَّجه ... بلفظ". وفي كلتا الحالتين يثبت نص الحديث كاملا في فهرس الأحاديث.

إعداد الفهارس

1 ـ وضعت آيات القرآن الكريم في فهرس منفرد تمت فيه الإشارة إلى السورة ورقم الآية فيها، ويبين الجدول رقم 2 عدد الآيات القرآنية في الكتاب

2 ـ أنشئ فهرس خاص بالحديث ورُتِّبت فيه الأحاديث حسب صفحات ورودها في نص التسهيل والتذليل والجامع، واشتمل هذا الفهرس على نص الحديث مع ذكر الكتاب الذي تم الرجوع إليه للتخريج. ويضم الجدول رقم 2 عدد الأحاديث التي تم تخريجها حسب المجلد.

الجدول رقم 2 عدد الآيات القرآنية والأحاديث حسب المجلد

المجلد	عدد الآيات القرآنية	عدد الأحاديث
الأول	84	392
الثاني	92	189
الثالث	22	144
الرابع	28	83
الخامس	33	102
السادس	10	34
المجموع	269	944

3 ـ وُضعت الأعلام في مسرد خاص وأثبتت كافة الصفحات التي ورد فيها اسم العلم، ومعلوم أن الصفحة التي يرد فيها ذكر لعلم أكثر من مرة لا تثبت في الفهرس إلا مرة واحدة بالنسبة لذلك العلم، ورُتِّبت الأعلام ترتيبا ألفبائيا حسب اسم الشهرة للعلم. والأعلام البشرية الواردة في الكتاب هي في الأغلب أسماء لعلماء فقهاء أو محدِّثين أو مفسرين. ويوضح الجدول رقم 3 توزع الأعلام البشرية حسب المجلد.

4 ـ تم وضع فهرس للكتب المذكورة في التسهيل والتكميل وتعليقاته، وفي الجامع وتعليقاته، وأثبتت كافة الصفحات التي ورد فيها اسم الكتاب، ورُتِّبت الكتب ترتيبا ألفبائيا. ويبين الجدول رقم 3 توزع الكتب حسب المجلد.

الجدول رقم 3 عدد الأعلام والكتب حسب المجلد

المجلد	عدد الأعلام	عدد الكتب
الأول	540	234
الثاني	492	166
الثالث	363	149
الرابع	387	115
الخامس	539	125
السادس	100	17
المجموع	2421	806

5 ـ وُضِع فهرس لأبيات الشعر، ويوضح الجدول رقم 4 عددها حسب كل مجلد:

الجدول رقم 4 عدد أبيات الشعر حسب المجلد

المجلد	عدد أبيات الشعر
الأول	229
الثاني	95
الثالث	88
الرابع	68
الخامس	100
السادس	5
المجموع	585

6 ـ زُوِّدَ كل مجلد بفهرس تفصيلي للموضوعات، تم فيه إيراد تفاصيل المسائل الفقهية مما يُـعِـينُ القارئ على الوقوف على ما يطلبه بسهولة.

وكان من توفيق الله أن اكتمل رقن الكتاب كله (أي إكمال المرحلة الأولى من العمل) منتصف يوم الاربعاء 4 جمادى الاولى 1430 هـ الموافق 29 ابريل 2009 قبل وفاة الشيخ رحمه الله بنحو ساعتين.

دار الرضـــوان

لصاحبها أحمد سالك ولد محمد الأمين ولد ابُّـوه

يوم الجمعة عاشر ذي الحجة 1434هـ / 26 أكتوبر2012

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات

وبعد فمن عظيم آلائه جل وعلا أن وفقنا لنشر كتاب التسهيل والتكميل للشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدُّودْ) رحمهم الله.

لقد بسط الشيخ في هذا الكتاب من أقوال العلماء ما جعله اليوم، دون مُدَانٍ، روضة المذهب المالكي ذات القطوف الدانية، بعد أن سَهَّـل مختصر خليل وكمَّـله وذلَّـلـه وذيَّـله.

إن نشر هذا الكتاب الفذ كان حلما نبيلا تعلقنا به زمنا ، وسعدنا بتحقيقه أخيرا. فاللهَ نحمَد على كل ذلك.

ويطيب لنا أن نجزل الشكر والعرفان للشيخ اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي (عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم) على إشرافه على تخريج الأحاديث، وسعيه إلى أن يصدر الكتاب وهو على درجة عالية من الإتقان.

ونتقدم بالشكر مستحقا كذلك للشيخ محمدٌ بن محمدُ بن المختار السالم على تفانيه في عمل البحث والتحقيق في هذا الكتاب وكتب نشرتها دار الرضوان من قبلُ مثل مواهب الجليل (الحطاب) وموسوعة آدَّ (الكفاف والرحمة). وكان المؤلف (الشيخ محمد سالم عدُّودْ) رحمه الله يثني على تعليقات الشيخ محمدٌ وينعته بالمدقق.

وأتقدم بوافر الشكر والعرفان لأحمد بن عدود (نجل المؤلف) على عمله المتقن وتضحياته الجسيمة التي عَوَّدنا عليها، فقد كانت له تجربة طيبة في تصحيح وتنقيح مواهب الجليل (الحطاب)، صحبة والده الشيخ (عَـدُّودْ) أثناء مراجعته تصحيح ذلك الكتاب الضخم، ولولا جهوده ما وصل هذا الإنجاز إلى ما وصل إليه اليوم.

وللدكتور محمد بباه بن محمد ناصر نتقدم بوافر الشكر والامتنان على ما بذله من جهود موفقة في سبيل أن يخرج الكتاب بما يناسبه من الإتقان.

وليتقبل جميع الباحثين والفنيين والإداريين في دار الرضوان، منا كل شكر وتقدير؛ فلولا ما بذلوه من جهد ومن تضحية، وما امتازوا به من صبر واتقان، ما كان لعمل جليل مثل هذا أن يرى النور.

ونتذكر، مع اكتمال العمل في هذا الكتاب، والكمال لله، قول المُـزني تلميذ الشافعي:

"قرأتُ كتابَ الرِّسالة على الشافعي **ثمانين مرة**، فما من مرة إلا وكان يقف على خطإ، فقال الشافعي: "هِـيْـه!" أي حسبك واكففْ ـ أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحًا غيرَ كتابه"[47].

ولله الكمال، نسأله العفو والرضا، وهو على ما نقول وكيل.

دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الامين بن ابُّـوه

نواكشوط، الجمعة 10 ذي الحجة 1433 هـ الموافق 26اكتوبر 2012

---

[47] علي القاري الهروي، **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**، مكتب المطبوعات الإسلامية، القاهرة، ط.4، 1984، ص. 50؛

يراجع أيضا: ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992، مج1، ص. 27

بسم الله الرحمن الرحيم

1 – اسم المؤلف ونسبه وأسرته:

هو: محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (المعروف بـ:عَدُّودْ) بن محمد يحظيه بن المختار بن عبد الله الحاج بن المبارك بن أحمد بن محمذٍ بن أبي بكر بن جعفر البغدادي الحسيني؛ وجعفر هذا من أسرة بغدادية[48] تنتسب إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن أبيه.

والد الشيخ[49] محمد سالم هو محمد علي بن عبد الودود كان طودا شامخا تعانقت فيه عدة قمم؛ فكان حجة في علوم الشرع وعلوم الآلة، ومعدن أخلاق عالية، وقد امتاز بقوة الذاكرة وسرعة البديهة ، كما عرف بجزالة الشعر، درس على خاله العالم أحمد محمود بن أمين، وتخرج في محضرة الشيخ يحظيه بن عبد الودود، التي تخرج فيها علماء صاروا أشياخ محاضر أخرى مثل الشيخ محمد سالم بن ألما والشيخ أحمدُّ بن أحمد محمود بن فتىً والشيخ أبي بن حيمودْ والشيخ أحمد محمود بن عبد الحميد (مَمُّو)، وخليل[50] الشيخ محمد علي وصديقه الشيخ محمد يحيى بن محمد الامين بن ابُّوه.

ووالدة الشيخ هي: ميمونة (النجاح) بنت محمذ فال (الدَّدَوْ) بن محمد مولود بن أحمدُّ بن عبد الله الحاج.

وقد منَّ المولى جل وعلا على هذه الأسرة بمكانة علمية مميزة توارثتها الأجيال من عهد المبارك؛ الجد الذي تحمل القبيلة اسمه؛ فمحمد علي والد الشيخ وجدُّه المختار بن عبد الله الحاج كانا ممن انتهت إليه الرئاسة العلمية في قطره ووقته.

---

48 ـ قد أشار المؤلف (الشيخ محمد سالم) رحمه الله إلى كون الأسرة بغدادية نازحة من العراق بقوله:

بغداد داري وفي بغداد كان أبـــي فكيف أسأل عن حالي ببغدادا
أتيت بغداد يحدوني السرور وفي بغداد قوبلت بالتكريم فازدادا

وقوله:

يـــا عراق الســـــلام والإســـــــــــلام يا عراق الآبـاء والأعمـــــــــــــــام

49 سوف نكتفي بالشيخ إشارة إلى المؤلف محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود

50 يقول محمد يحيى في رسالة وجهها إلى محمدعلي يستنجزه فيها ما وعده به من الاجتماع في محضرة شيخهما يحظيه، بعد فترة من انقطاع محمدعلي عن المحضرة:

إلى "محمد عال" من كان وعد خلـيله بأنه العـــامَ يُعَـــــــــــد
بخنصر ممن لدى الشيخ قعـد تحية أطيب من وصل دَعَدْ
موجبه "أنجز حر مـا وعـــــــــــد"!

وكان عبد الودود (عَدُّودْ) يتمتع بمكانة علمية واجتماعية عالية لخصها محمذ فال (الددو) بقوله في قصيدة يرثيه بها:

"نَعْيُ فَتَى الحي وعلَّامِه إمامِه خادمِه مَلْكِه"

على أن المنية قد عاجلته وهو في ريعان الشباب.

ومحمد يحظيه اعتبره بعض المؤرخين "سيد " المجمَّع القبلي اليعقوبي في حياته؛ كما قال المختار بن جنكي في نظم المدافن

"وامرر بـ (لْمَعَرْقَبْ) فزر قبر النبيه سيد يعقوب محمدْ يحظيه"

وقد عاد عبد الله الحاج من رحلة الحج التي استغرقت نحو ثلاث سنوات بمكتبة كبيرة ما يزال بعض كتبها موجودا، ولقب بعد ذلك بالحاج على عادة أهل البلد بتشريف من أدى فريضة الحج بهذا اللقب.

والوالدة ميمونة (النجاح) قد اشتهرت بالعلم بالسيرة النبوية وبأنساب العرب وأيامهم، واشتهر والدها محمذ فال (الددو) بالتبحر في الفقه وبشدة الورع وبجزالة الشعر.

أما والده محمد مولود فقد كان من كبار علماء الحديث، وكانت له موهبة شعرية فريدة سخرها للمنافحة عن السنة. وأخوه أمينُ (والد جدة الشيخ لأبيه) وأحمد محمود بن أمينُ كانا من العلماء الأفذاذ، وعلى الأخير تلقى محمد علي(والد الشيخ) بداية تكوينه العلمي قبل أن ينتقل إلى محضرة يحظيه بن عبد الودود؛ ليخفف عنه المسؤوليات الأسرية التي قد تحدُّ من تفرغه للدراسة.

2 – مولده ونشأته:

ولد الشيخ محمد سالم رحمه الله في يوم الاثنين 14 رجب سنة 1348هـ الموافق 16 دجنبر سنة 1929، بين بلدة "شَـهْـلاتْ" وبلدة "أَكُمَّـاطْ" وهما اليوم بئران تقعان إلى الشمال الشرقي من مدينة نواكشوط، تبعدان عنها نحو 130كم.

ونشأ في بيئة تمتاز بتعاطي العلم دراسة وتدريسا ومذاكرة، وبدأت ملامح النبوغ تظهر عليه منذ الصغر، وكان منها سرعة الحفظ والشغف بقراءة الكتب مما جعله يصرف أوقات فراغه في مطالعة كتب الأدب، ويجد لذلك راحة بعد التعب من قراءة الكتب العلمية؛ وانتبه والداه لمواهبه الفذة، فأخذا يدربانه على قرض الشعر وعلى المقارنة بين النصوص والحكم عليها، وكان طلبة والده يحرصون على حضوره دروسهم، ويتنافسون في اصطحابه وهو طفل ليذاكر لهم ما درسوه، فكان يحضر جميع دروس والده، مما وفر عليه كثيرا من الوقت، وسرَّع وتيرة تحصيله العلمي واستيعابه لمقررات المحضرة؛ فقد استوعب المتون المقررة في المحاضر الموريتانية قبل أن يكمل عامه السابع عشر، وقد حدَّث عن نفسه أنه حفظ أكثر من ستة عشر كتابا في مختلف المقررات المحضرية.

3 – دراسته للقرآن

في بيئة علمية يتعلم فيها الطفل التهجي قبل بلوغه الخامسة من العمر ليبدأ مسيرته مع حفظ القرآن الكريم، ويتكفل النساء فيها بتدريس القرآن والسيرة النبوية ويشاركن في تدريس بعض العلوم الأخرى، تربَّى الشيخ رحمه الله بين نساء حافظات لكتاب الله، أذكر منهن:

- جدته لأبيه: مريم بنت أمينُ بن أحمد بن عبد الله الحاج، وكانت تنسخ المصاحف من حفظها، وما تزال عند الأسرة بعض المصاحف والكتب بخطها[51]. وقد أدرك الشيخ السنوات الأخيرة من حياتها وحفظ أجزاء من المصحف بين يديها وعلى مسمع منها.

[51]- من الكتب الموجودة بخطها: تبصرة الأذهان في نكت المعاني والبيان للمختار ابن بونه بشرح عبد القادر بن محمد بن محمد سالم، وجزءان من كتاب ثمان الدرر في شرح المختصر(مختصر خليل) لعبد القادر بن محمد بن محمد سالم أيضا؛.

- والدته: ميمونة (النجاح) بنت محمذ فال (الدَّدَوْ) بن محمد مولود بن أحمد بن عبد الله الحاج، وهي من الحافظات لكتاب الله، وقد تخصصت في السيرة النبوية وأنساب العرب مما جعل الشيخ يأخذ عنها في هذين المجالين أكثر من غيرهما؛ يقول رحمه الله:

وأنا أمي علمتني السيره وغيرها في مدة يســـــــــيره[52]

وفي البيت إشارة إلى نبوغه.

- عمته: عائشة بنت عبد الودود (عَدُّودْ) وكانت حلقتها القرآنية عامرة إلى حين وفاتها عام 1400هـ وقد أكملت مائة سنة.
- فاطمة بنت العتيق بن محمد مولود بن أحمد بن عبد الله الحاج، وقد ظلت حلقتها عامرة – هي الأخرى – بمتعلمي القرآن حتى وفاتها عام 1403هـ وقد تجاوزت التسعين.

ويعود إلى هاتين الأخيرتين اللتين يمكن أن نصفهما بمعلمتي الأجيال، الفضل – بعد الله تعالى – في حفظ الشيخ القرآنَ في مدة وجيزة لم تتجاوز تسعة عشر شهرا. وقد ساعدت على سرعة حفظه للقرآن تلك الذاكرة العجيبة التي أنعم الله عليه بها، فقد حفظ عددا من سور القرآن دون أن يكتبها أو تكتب له في اللوح بالطريقة المعهودة لتحفيظ القرآن لدى الشناقطة، ومن تلك السور سورتا الشعراء والنمل .

4 – التكوين العلمي الخاص

سبقت الإشارة إلى أن الشيخ رحمه الله قد وهب قدرة خارقة على الحفظ جعلت طلبة والده يحرصون على حضوره الدرس وهو صبي ليعيده لهم بعبارة شيخهم (محمد علي)، ومع ذلك فقد حرص والده (الشيخ محمد علي) رحمه الله على إثراء رصيده اللغوي بطريقة شائقة، فكان يطارحه الشعر ويتناول معه مفردات اللغة كلمة كلمة ليستكشف معه أوجه التراكيب الممكنة المستعملة منها والمهملة مثل: علم وعمل ولع ولعم ومعل وملع وهكذا.

---

[52]- هذا البيت من أبيات يشير فيها الشيخ إلى المكانة العلمية لوالدته ممثلا لذلك بنظمها لاسمي الصحابيين اللذين أرسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلب الماء يوم وقعة بدر الكبرى، حيث تقول النجاح:

"واردة النبـــي يـــوم بـــدر ابن أبي الزغبـــاء وابن عمرو
الجهنيان عـــــدي بسبـــس"

وطلبت منه إكمال البيت الثاني بعد أن أتمت المعنى الذي كانت ترغب في إثباته، فأكمله بقوله: ما كل أمٍّ نورُهـــا يُقتبـــس!

فقالت تواضعا: ما هذا الذي كنت أريد.

كما حرص والده رحمه الله على أن يوفر له كتبا نادرة أو غير شائعة في المقررات المحضرية – في ذلك الوقت – لتكون منطلق تميزه؛ ومن تلك الكتب:

- الكافية الشافية في النحو والصرف لابن مالك بشرح المؤلف (ابن مالك)؛ فقد استعار له نسخة آل الشيخ سيدي وكتبها الشيخ رحمه الله بخطه.
- ألفية العراقي في الحديث، وقد استجلب له والده منها نسخة خطية قديمة بشرح زكريا الأنصاري، وكان نص الألفية مدمجا مع الشرح مما جعل الشيخ يبذل جهدا مضاعفا لتتبع المتن واستخلاصه من الشرح. وكانت للشيخ رحمه الله عناية خاصة بهذه الألفية بشرح مؤلفها وبشرح الأنصاري، ومن مظاهر تلك العناية كثرة وتنوع الطبعات التي اقتناها من هذين الشرحين.
- كتب ابن هشام (قطر الندى، وشذور الذهب، والإعراب عن قواعد الإعراب) وقد نسخها الشيخ بخطه كاملة.
- نظم العروض والقوافي لابن عَبْدَمْ الدَّيْمَاني، وقد نسخه الشيخ بخطه وساعده فيه الشاعر القاضي محمد بن محمذ فال الأبييري الأدهسي عليه رحمة الله.
- ألفية العراقي في السيرة وهي من الكتب التي كان الشيخ يحفظها، ولم أقف على نسخة منها بخطه.
- منظومة رقم الحلل في نظم الدول للسان الدين بن الخطيب
- وكان الشيخ رحمه الله يحفظ نظم الكوكب الساطع للسيوطي، ولا يكاد يدرِّس درسا منه إلا سرد أصله من متن جمع الجوامع لابن السبكي.

وقد بلغ الشيخ رحمه الله درجة عالية من الاستيعاب والاستحضار لعدد من الكتب جعلت ملازميه يكادون يجزمون بأنه يحفظها؛ ومن تلك الكتب: موطأ الإمام ملك، وصحيح البخاري، وكافية ابن الحاجب في النحو وشرح الرَّضِي عليها، والتسهيل لابن مالك، ومغني اللبيب لابن هشام، والكامل للمبرد، وذيل الأمالي لأبي علي القالي، وخزانة الأدب للبغدادي، والحماسة لأبي تمام، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ولسان العرب لابن منظور.

5 – المسيرة الوظفية:

لم يكد الشيخ رحمه الله يتجاوز العشرين من عمره حتى كان والده أول أستاذ يتم اختياره للتدريس في معهد الدراسات الإسلامية العليا بأبي تلميت، وكان هذا المعهد أول مؤسسة علمية عصرية تعنى بعلوم الشرع والآلة في موريتانيا، والتحق به للتدريس في هذه المؤسسة الشيخ محمد يحيى (الأخ الأكبر للمؤلف)، وكان من العلماء الأجلاء المعروفين بالورع، وقد أسند إليه والده الشيخ محمد علي مهمة الفتوى. مما جعل المؤلف ينفرد بالتدريس في "مَحْضَرَة آل عَدُّودْ" ببلدة "شهلات" طوال أشهر السنة الدراسية. وكان والده يستدعيه للتدريس مكانه إذا احتاج إلى إجازة.

ولم تكد موريتانيا تنال الاستقلال حتى قرر الشيخ – بمباركة والده وبإشارة من ذوي الرأي والمشورة – المشاركة في مسابقة لاكتتاب القضاة، وكان من أوائل نخبة من القضاة تم ابتعاثهم إلى تونس ووصلوها قبل منتصف يناير سنة 1961 لمتابعة تكوين علمي مكثف في مجال القضاء.

وكانت إقامته في تونس فرصة ثمينة اغتنمها الشيخ للحصول على إجازات علمية من كبار العلماء، ولاقتناء مكتبة من أندر المطبوعات، والاطلاع على المخطوطات ومحاولة نسخ بعض منها من خط مؤلفيها.

بعد العودة من تونس ترقى الشيخ في الوظائف القضائية إلى أن أصبح رئيسا للمحكمة العليا.
وكان توليه القضاء فتحا مبينا في حل عدد من النزاعات التي لم يتمكن القضاء قبله من حلها خلال عدة عقود في مجالي العقارات والمواريث وغيرهما من النزاعات ذات البعد الاجتماعي كانت عصية على الحل، وكثيرا ما شد الرحال إلى الأماكن المتنازع فيها ليباشر حل المشاكل بعد معاينتها.

وكان ـ رحمه الله ـ من أوائل الساعين إلى جعل الشريعة الإسلامية مصدرا وحيدا للقانون، ومن أمثلة ذلك رسالته[53] الموجهة إلى رئيس الجمهورية السابق المختار بن داداه رحمه الله، وقد استعرض فيها

[53]- رسالة بخط الشيخ رحمه الله، أصلها في مكتبة المؤلف

الموقف المرفوض الذي يجد فيه القاضي المسلم نفسه في ظل القوانين غير الشرعية؛ يقول فيها: "... وإن أثقل ما نعاني منها [القوانين الوضعية] أن تنزل النازلة فيها حكم واضح عليه برهان ساطع من كلام الله تعالى أو سنة الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أو من إجماع السلف الصالح من هذه الأمة المرحومة؛ فإن حكمنا في النازلة المذكورة بالحكم المشار إليه رُمينا عن قوْس واحدة بالتحجُّر والجمود والتعصب للماضي ومخالفة الأهداف والمبادئ وخرق بعض القوانين واللوائح والمنشورات، وإن حكمنا بما يخالف الحكم المعروف دخلنا – والعياذ بالله – تحت طائلة آيات سورة المائدة: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة/44، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) المائدة/45، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) المائدة/47"

وكان الشيخ قد أعد مشروع قانون يحدد مفهوم السرقة والحرابة وما يترتب على كل منهما من عقوبات، وطريقة تنفيذ تلك العقوبات، وما يسقطها وما يمنعها.

وكان من ثمار جهوده أن نص دستور موريتانيا على أن "الإسلام دين الدولة" وقد أسعده ذلك أيما إسعاد، وعلق على هذه العبارة قائلا: "لقد ناضلنا كثيرا من أجل هذه الجملة، واصطدمنا بالمتشبثين بأن الدولة يجب أن تكون لائكية لا دين لها".

كما كان من ثمرات جهوده خضوع القانون المدني (قانون الالتزامات والعقود) والقانون الجنائي للشريعة الإسلامية.

وقد تقلد الشيخ منصب وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي في أول جمع بين قطاعي التوجيه الإسلامي والثقافة تحت سقف وزارة واحدة، ثم عين مستشارا لرئيس الجمهورية، وبعد ذلك أصبح أول رئيس للمجلس الإسلامي الأعلى. وبهذه الوظيفة اختتم مسيرته الراشدة مع الوظائف الرسمية. وكان يقول عن نفسه إنه تدرج في الوظائف إلى أعلى الدرجات دون أن يسعى إلى الحصول على واحدة منها بطلب أو وساطة من بشر.

وظل رحمه الله قدوة في الابتعاد عن استخدام النفوذ لصالح أي فرد أو مؤسسة على أساس القرابة أو الجهة أو العرق، وكان كذلك قدوة في حسن تسيير المال العام، فكان يتورع في أموره الشخصية عن استخدام الأوراق والأقلام العادية التي توفرها الدولة للاستخدام العادي في الإدارة العامة، وكان يحرص على استغلال أوقات الدوام الرسمي فيما خصصت له، ويعوض أي وقت منها اضطر إلى استغلاله في الأمور الخاصة.

6 – العمل العلمي والأكاديمي:

مارس الشيخ التدريس في جُلِّ مؤسسات التعليم العالي بالعاصمة (نواكشوط) مثل المدرسة العليا لتكوين الأساتذة، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط، والمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، والمدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط، والقسم الجامعي بمعهد العلوم الإسلامية والعربية بموريتانيا التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ كما كانت له مشاركة واسعة في عمل اللجان المشرفة على مسابقات اكتتاب المترشحين لشغل العديد من الوظائف في القطاع العام أيام نشأة الدولة من ذوي الثقافة العربية.

وعلى الصعيد الدولي نال الشيخ عضوية كثير من المؤسسات العلمية والأكاديمية، فقد كان عضوا مؤسسا في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضوا في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضوا في المجلس الإسلامي الأعلى العالمي، وعضوا في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وعضوا في الأكاديمية المغربية، وعضوا في مؤسسة آل البيت الأردنية.
وشارك في كثير من المؤتمرات الدولية الرسمية والعلمية مثل مؤتمر الفكر الإسلامي الذي كان ينعقد سنويا بالجزائر.

7 – الإجازات العلمية:

سبقت الإشارة إلى أن الشيخ قد اهتم أثناء مقامه في تونس بلقاء العلماء والحصول منهم على الإجازات العلمية بالأسانيد المتصلة؛ وممن أجازه من العلماء في تونس: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ محمد الشاذلي النيفر، والشيخ نعيم بن أحمد النعيمي[54] رحمهم الله

كما أجازه علماء آخرون منهم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، والشيخ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.

وقد اشتملت الأثبات التي أجيز بها على أسانيد متصلة إلى مؤلفي عدد كبير من أمهات الكتب العلمية، منها في التفسير: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز) وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) وتفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) وتفسير الزمخشري (الكشاف) وتفسير أبي حيان (البحر المحيط).

ومن كتب الحديث التي أجيزت له روايتها: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والموطأ للإمام مالك، وسنن أبي داوود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، ومسند الدارمي، وسنن ابن ماجه، ومسند عبد بن حميد، ومسند الإمام أحمد، ومسند الإمام أبي حنيفة، ومسند الإمام الشافعي. وأجيزت له رواية الحديث المسلسل بالأولية، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء".

وقد اشتملت الأثبات التي أجيز بها الشيخ رحمه الله على جميع مصنفات عدد من العلماء، منهم: القاضي عياض، وعز الدين ابن عبد السلام، والمنذري، والرَّضِي الصاغاني، وأبي العباس القرطبي (صاحب المفهم)، وأبي عبد الله القرطبي (صاحب التفسير)، والنووي، والبغوي، وابن أبي الدنيا، والبيضاوي، وابن الحاجب.

---

[54] جزائري مقرئ محدث كان يقيم في تونس في ذلك الوقت.

أحد الأسانيد الفقهية للشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عدود

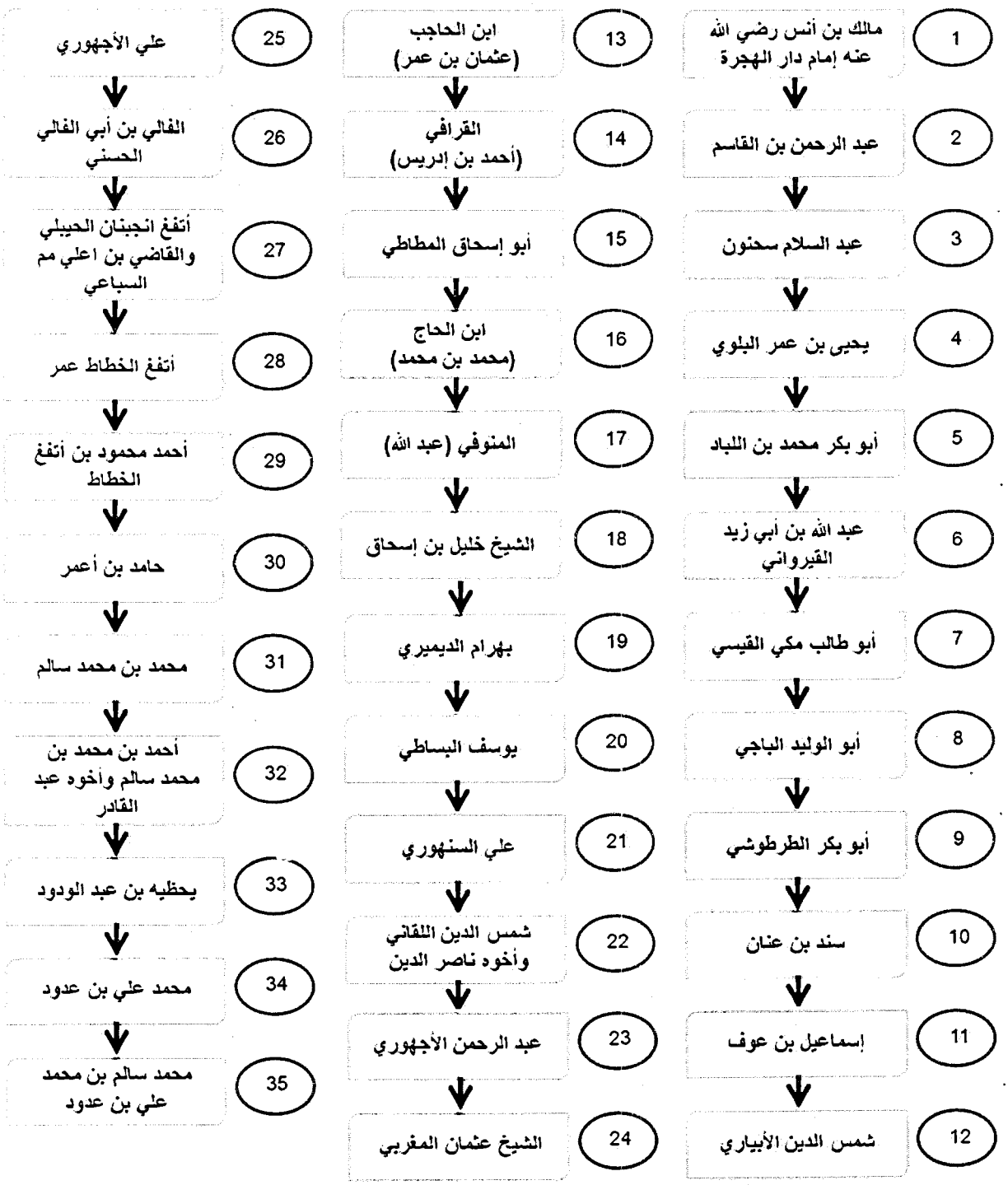

المرجع: ـ الصوفي بن محمد الأمين، المحاضر الموريتانية وآثارها التربوية في المجتمع الموريتاني، رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود، 1406هـ، ص300. (بحث غير منشور)
ـ يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، مج1 ص205. ومراجع أخرى.

8 – المكانة العالمية:

حاضر الشيخ رحمه الله في كثير من أقطار العالم وشارك في مؤتمرات وندوات إقليمية وعالمية بصفتيه الرسمية والشخصية، وكان يُرجَع إلى رأيه في كثير من المحافل العلمية، وكان إلى ذلك خير سفير لموريتانيا حيثما حل. والأمثلة على مكانته العلمية العالية كثيرة؛ ومنها: رسالة العضوية في الأكاديمية المغربية التي بعث بها إليه جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، وقد ورد فيها:

"ونظرا للمزايا العلمية والسياسية التي انطبعت بها مسيرتكم الفكرية. واعتبارا لخبرتكم الواسعة التي اكتسبتموها في ميادين القضاء والفقه والقانون، ولا سيما فيما يتعلق منها بالشريعة الإسلامية الغراء.

ورعيا للوظائف السامية التي مارستموها بنجاح في الجمهورية الإسلامية الموريطانية الشقيقة، وزيرا للثقافة والتوجيه الديني، ثم مستشارا لرئيس الدولة. وتقديرا منا لكم وللأعمال العلمية التي ما فتئتم تقدمونها لبلدكم ولخدمة الإسلام. فقد وافقنا مبتهجين، على ترشيحكم، وعيّناكم عضوا مشاركا في أكاديمية المملكة المغربية."[55]

ومنها أيضا شهادة العضوية التي بعث بها إليه جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية عند تعيينه عضوا في مؤسسة آل البيت، وقد حملت الكثير من الثناء والإشادة بإسهامه في خدمة الحضارة الإسلامية والثقافة العربية، والتنويه بمكانته العلمية والفكرية[56]

ومن الأمثلة على هذه المكانة أيضا – وهي كثيرة – رسالة وجهها الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية إلى الرئيس الموريتاني وإلى أسرة الشيخ وإلى الموريتانيين جميعا للتعزية في الشيخ رحمه الله تعلى

---

[55] - رسالة خطية في ثلاث صفحات، بتاريخ 23 رمضان 1411 هجرية الموافق 8 ابريل 1991، يوجد أصلها في مكتبة أسرة المؤلف (محمد سالم بن عدود) في أم القرى.

[56]- نص رسالة العضوية في مؤسسة آل البيت:

"نحن بنعمة الله عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية تقديرا منا للجهود التي قدمها فضيلة الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود، ولمكانته الفكرية ولعمله الموصول في خدمة المعرفة والحضارة الإسلامية، ولمشاركته في بناء الحياة الثقافية الإسلامية المعاصرة، فقد منحناه شهادة العضوية في مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي وأمرنا بإصدار هذه الشهادة عن ديواننا".

وقد صدرت هذه الشهادة بتاريخ 1423/3/12هـ الموافق 2002/2/25 م

عند وفاته، وقد وصفه بكونه أحد أعلام الشيوخ الأماجد، الذين تحج إليهم وفود المقبلين على العلوم الشرعية واللغوية للنهل منها، وبكونه أحد أساطين التواصل العلمي بين علماء ومفكري العالم الإسلامي[57]

9 – آثاره ومؤلفاته:

أ ـ الدروس والمحاضرات:

يعتبر الشيخ رحمه الله رائد المحاضرة العامة في موريتانيا منذ ستينات القرن العشرين، ولم يكد هذا العقد ينتصف حتى ظهرت معالم نهضة ثقافية جديدة، تهتم بالمجالات الشرعية والفكرية واللغوية، في موريتانيا، وكان الشيخ قطب رحا هذه النهضة.

وكانت له حلقة علمية منتظمة يجلس لها في بيته من بعد صلاة العشاء إلى أن يمضي هزيع من الليل.

وقد نتج عن هذا العطاء الثقافي عدد كبير من الدروس العلمية والمحاضرات العامة التي كان يلقيها في المؤسسات العلمية والجمعيات والمراكز الثقافية والجوامع في موريتانيا.

وقد صيغت محاضراته ودروسه في برامج وحوارات تبثها باستمرار وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة في موريتانيا وفي غيرها من دول العالم، وتلقى هذه المحاضرات والحوارات اليوم – بحمد الله – قبولا منقطع النظير.

ب ـ المؤلفات:

أولا: الكتب التي طبعت

---

[57]- جاء في رسالة جلالة الملك محمد السادس: فضيلة الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود "أحد أعلام الشيوخ الأماجد، الذين كان لهم أكبر الفضل في نشر الثقافة الإسلامية وعلومها الدينية .... من الذين تحج إليهم وفود المقبلين على العلوم اللغوية والشرعية للنهل من دروسه المعمقة، وتفقهه الواسع في المذهب المالكي، وإحاطته المشهود بها في علوم العقل والنقل" وأضاف جلالة الملك قائلا: "كما كان الفقيد الكبير حلقة تواصل علمي بين مشايخ المغرب وفقهائه الكبار، وبين مشايخ وعلماء موريتانيا المرموقين، حيث رسَّخت عضويته بأكاديمية المملكة المغربية هذا الدور العلمي في أقصى صوره؛ فأبان – رحمه الله – عن كفاءة علمية عالية، ودماثة خلق، ومحبة صادقة لبلده الثاني المغرب، مما جعل فقدانه خسارة كبرى لبلدينا الشقيقين، في مجال قيام المؤسسات الدينية والعلمية فيهما بالحفاظ على الهوية الإسلامية والحضارية، التي يتقاسم شعبانا قيمها الخالدة...."
وقد حررت هذه الرسالة بتاريخ 1430/5/5هـ الموافق 2009/5/1.

1. التسهيل والتكميل نظم مختصر خليل وتعليقاته التذليل والتذييل. وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ.

وكان رحمه الله يسميه "مشروع العمر" وقد بدأ تأليفه في ذي القعدة سنة 1409هـ وهو إذ ذاك وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي، وكان انتهاؤه منه في ربيع الثاني سنة 1429هـ، والكتاب موسوعة في المذهب المالكي، أعدها الشيخ للفتوى وجلَب فيها من الأقوال الأقوى.

وها هي دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه، تنشره اليوم، بهمة عالية، في حلة بهية. وقد بدأت مرحلة الطباعة والنشر بالتئام مجلس ميمون، يوم الثلاثاء عاشر ذي الحجة سنة 1429هـ. جمع الشيخ محمد سالم عدود رحمه الله، والشيخ أحمد سالك ولد محمد الأمين ولد ابُّوه حفظه الله، وحضره شقيقاي أحمد وعبد الله، رعى الله الجميع وشملهم برحماته، وفي هذا المجلس أبدى أحمد سالك للمؤلف رغبته في تكفل دار الرضوان بطباعة هذا الكتاب ونشره بما يمكن من السرعة ومن الإتقان، فاستبشر الشيخ محمد سالم بذلك، وبادر بمباركته مؤكدا أن تتم طباعة الكتاب ونشره على نحو ما أشار به الشيخ أحمد سالك. فكانت تلك بداية انطلاق هذا المشروع العلمي الكبير. جزى الله المؤلف والناشر الجزاء الأوفى، وأثاب بحبه ورضاه كلَّ من أسهم في إنجازه على خير ما يرام.

2. نظم الجامع، وهو – فيما اطلعت عليه – أول نظم لجامع الشيخ خليل الذي ذيَّل به مختصره، وهذا النظم البديع صدر مع كتاب التسهيل (في المجلد السادس).

3. الموثق من عمدة الموفق، وهو نظم لمتن عمدة الفقه لابن قدامة الحنبلي، ركز فيه الشيخ على ربط الفروع بأدلتها مع الإشارة إلى تخريج الأحاديث وعللها عند الحاجة. وهو كتاب بديع في مجاله ثلاثي الأبعاد لا يقدره حق قدره إلا من يمتلك ثلاثية علمية تجمع بين الحديث والفقه والأدب، وعدد أبياته 3722، وقد طبع في الرياض سنة 2007م.

4. شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون، وهو نظم لفهرس تبصرة الحكام لابن فرحون، وهو مهم للقضاة الذين يحتاجون إلى معلومات تسهل الوصول إلى المادة العلمية المبثوثة في كتاب

أساس في موضوعه يضمر أكثر مما يظهر من الفروع والمباحث القضائية، وعدد أبياته 464، وقد طبع في الرياض سنة 2001م.

5. ترشيح التوشيح (الخياطة)، وهو كتاب تمت فيه إعادة تركيب الطرة أي توشيح الحسن بن زين على لامية الأفعال لابن مالك (في علم الصرف) فجاء بصورة محكمة سهلة أبرزت المعنى وأغنت عن الرموز التي تعود الشناقطة الإشارة بها إلى الطرر؛ وقد طبع في بيروت سنة 2008م.

ثانيا: المؤلفات التي ما تزال مخطوطة :

1. نظم سور القرآن.
2. رسالة في حكمة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع نساء.
3. بحث في الاجتهاد.
4. رسالة في الرد على شبهة عدم المساواة بين الجنسين في الإرث في الإسلام.
5. نظم القانون الدولي العام، وعدد أبياته 920 [58]
6. نظم في القانون الإداري، وعدد أبياته 650 [59]
7. نظم دارات العرب.

كما تناول كثيرا من المسائل العلمية في أنظام ورسائل قصيرة

ج – المراجعات العلمية:

- مراجعة تصحيح مواهب الجليل بشرح مختصر الشيخ خليل، للإمام محمد بن محمد الحطاب، تحقيق ونشر دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين ابن ابوه سنة 2010. والكتاب موسوعة فريدة في الفقه الإسلامي جاءت خلاصة لأمهات المذهب المالكي (المدونة

[58]- يشتمل الجزء الأول منه على المبادئ والنظريات العامة وقد تم تناولها في تسعة أبواب: تعريف القانون الدولي العام، وغايته، ومصادره، وتطوره، وتدوينه، وطبيعة قواعده، وأساس الالتزام بقواعد الأمن الدولي العام، والمقارنة بين القانون الداخلي والخارجي، ومحيط تطبيق القانون الدولي العام. أما الجزء الثاني فقد خصص لترتيب دراسة القانون الدولي العام، من خلال الأقسام الآتية: الأول أشخاص القانون الدولي العام، والثاني النطاق الدولي، والثالث العلاقات الدولية، والرابع التنظيم الدولي، والخامس المنازعات الدولية.

[59] ويشتمل على مقدمة عامة وعلى نشأة القانون الإداري ومصادره وعلاقته بالقوانين الأخرى، وتنظيم الإدارة العامة بما في ذلك الشخصيات المعنوية العامة والأسس العامة للتنظيم الإداري ونشاط الإدارة العامة ووسائلها، وأموال المرافق العمومية وعمالها، إلى غير ذلك من مسائل حصرها يقتضي تطويلا ليس هذا محله.

والواضحة والمَوازية والعتبية)، والمختصرات وشروحها وكتب السجلات والوثائق. وقد اعتنى رحمه الله بتصحيح هذا الكتاب عناية فائقة بذل فيها من جهده وخصص لها من وقته ما كانت ثمرته إصلاح 11846 خطأ اشتملت عليها أشهر الطبعات القديمة.

- مراجعة ديوان محمد بن الطلبة اليعقوبي تحقيق ونشر دار الرضوان أيضا سنة 2000. وقد قام الشيخ رحمه الله بمراجعة الشرح وضبط النص فكان له تصرف العالم المجتهد المنقب، وعبر عن ذلك محقق الديوان فضيلة الشيخ محمد عبد الله بن الشبيه بن ابّوه — رحمهم الله – بقوله في أبيات جمعت بين الإشادة والتقدير لهذا الجهد، وما يتحلى به أهل العلم من إنصاف وتواضع:

قرأت عليه النصَّ والشرح أربعًا فسحَّ علي العلم من وَدْقِه سَحًّا.

وقد وصف الشيخ صاحبَ هذا الديوان (ابن الطلبه) بعالم الأدباء أديب العلماء الجواد المدَّح. (تراجع مقدمة التسهيل والتكميل)

- وقد كتب رحمه الله مقدمة متميزة لموسوعة الشيخ محمد مولود بن أحمد فال: كفاف المبتدي ورحمة ربي، ووصف الموسوعة وتحقيقها بأنه "يجمع شمل الأم (الرحمة) بابنها (الكفاف) ويجلسه في حجرها في مظهر أنيق وتحقيق دقيق لم يسبق إليه سابق ولا أراه يلحقه لاحق".
- قام بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

د – المشروعات العلمية التي لم تكتمل:

قد بدأ الشيخ في تأليف كتب توفي رحمه الله قبل إكمالها، منها:

– أرجوزة في أصول التفسير سماها "وسيلة الوصول لما للتفسير من أصول" اعتمد فيها على التحبير في علم التفسير للسيوطي والتيسير في قواعد التفسير للكافيجي والإكسير في قواعد التفسير للطوفي؛ يقول في بداية هذه الأرجوزة:

ألله أحمـــــد مصـــــليا علـــــى محمـــــد وآلـــــه ومـــــن تـــــلا
هـــــذا وذي وســـــيلة الوصـــــول لمـــــا لـــــدى التفســـــير مـــــن أصـــــول
أنظمهـــــا اســـــتجابة لرغبـــــا ت إخـــــوتي مـــــع اعـــــترافي بالغبـــــا
لكـــــنني ورثـــــت ســـــهم القعـــــدد ومـــــن شـــــقا تفـــــردي بالســـــؤدد
أنســـــج مـــــا أنظـــــم مـــــن خيـــــوط جـــــادت بفتلـــــها يـــــد الســـــيوطي
وحيثمـــــا لم أجـــــد الكـــــافيَ جـــــي بـــــه أَمِـــــلْ لشـــــيخه الكـــــافيَجي
وربمـــــا اقتطفـــــت مـــــن قطـــــوف دنـــــت – علـــــى تحفـــــظ – للطـــــوفي

- نظم تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، في أسماء رجال كتب الحديث؛ وقد أنجز الشيخ رحمه الله من هذا النظم نحو 80 بيتا؛ وأوله:

الموصـــــــــلي أول الأحامـــــــــد وهـــــو ابـــــن إبـــــراهيم نجـــــل خالـــــد
أبـــــو علـــــي وببغـــــداد نـــــزل ســـــنة ســـــت وثلاثـــــين الأجـــــل
وافـــــاه، مـــــن عاشـــــرة الطبـــــاق حـــــق وهـــــو صـــــدوق فيـــــه والرمـــــز دفـــــق

والحقيقة أن الشيخ محمد سالم عدود كان إماما متفردا؛ جمع بين علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والآداب وكافة علوم الآلة، وكان لا يبارى في كل ذلك، فهو بحق إمام المالكية في عصره، وهو، دون مبالغة ولا ادعاء، إمام اللغة والأخلاق العالية. **(تراجع رسالة جلالة ملك المغرب الحسن الثاني وابنه جلالة الملك محمد السادس، وجلالة ملك الأردن عبد الله بن الحسين ، وإجازات كبار العلماء)**

10 – الفضاء الشعري:

يعد الرثاء أغلب أغراض الشعر لدى الشيخ رحمه الله، ويحتل الاستسقاء الرتبة الثانية بعد الرثاء، وتأتي آمال وآلام الأمة والوطن وشعر المناسبات والقضايا الاجتماعية لتقتسم المساحة المتبقية من فضاء شعر الشيخ رحمه الله.

ولعل أبرز السمات التي تميز بها شعر الشيخ الجزالة والرصانة والدقة في التعبير، كما كان شعره حافلا بالصور البديعة والقوافي السهلة الممتنعة؛ ومن عيون قصائده مرثيته للعالم الجليل محمد سالم بن المختار بن ألُمَّا، التي يقول فيها:

ما عسى أن أقول في وصف شيخ ... أوتي الحُكم والكتاب صبيا
عاش في طاعة ثمانين حولا ... يعبد الله بكرة وعشيا
ينظر الغافلون ما هو فيه ... فيخرون سجدا وبكيا

ومن المعاني البديعة قوله في رثاء العلامة القاضي محمد عبد الله بن محمد موسى:

زعم الرياضيون أن الكسر ما ... عظم المقام يلوح وهو صغير
كذبوا لقد عظم المقام وكسره ... فينا وإن رمنا العزاء كبير

وقوله في رثاء العلامة محمد سالم بن المحبوبي:

ذهب اسمي بل المسمى وإني ... لاحق. كلُّ من على الأرض فان
كنت والشيخ مثل روحين في جسـ ... ـم بل الروح ضمها جسمان
مت فيه وعاش فيَّ فمن أر ... ثي فليس الرثاء إلا لثان

أما القوافي السهلة الممتنعة فمنها قوله في رثاء العلامة المحدِّث محمد بن أبي مدين:

إن وجدي بخاتم الحفاظ ... ضاق عنه مجامعُ الألفاظ
لست أنسى مواقف الجد منه ... حين يدعو الإسلامُ أهلَ الحفاظ
ينصر الحق في حشود عظام ... كخطيب مفوه في عكاظ

ولئن كان النابغة الذبياني قد أثار انتباه حسان بن ثابت رضي الله عنه حين أنشد قصيدته المشهورة التي يقول فيها:

"عرفت منازلا بعُرَيْتِنات فَأعلى الجزع للحي المُبِنِّ"

فعلق عليه بقوله: "هلك الشيخ" معللا ذلك بقوله "رأيته قد تبع قافية منكرة"؛ فإن القارئ يجد القافية نفسها عند الشيخ؛ يقول في رثاء المرحوم الدكتور أحمد (جمال) بن محمد عبد الله بن الحسن:

من أعزي؟ أثمَّ أحوج مني للتعازي؟ بلى ألستُ بسُنيِّ!
إنها سنة النبي، فصبرا أسرةَ المكرمات من كل فنِّ
أيها العلم والتقى في الصبا والـ ـحلم والحملُ للثقيل المُعَنِّي

ومن المعاني البديعة قوله في رثاء محمد بن حمَّينَّ:

إبن سيدي بن اليدالِيِّ نهضْ للقاء الحق والدنيا رفضْ

إلى أن يقول:

وهو وإن فارقنا مغتبطا ورمانا فقده رمي الغرض
فابنه خالفه العدل الرضى حجة في عود وقت وعرض
هو مثل الشيخ حتى في اسمه غير تنوين به لا يعترض
ليس تنكيرا ولا صرفا ولا غاليا؛ بل هو تنوين العوض

ومن سمات التميز في شعر الشيخ رحمه الله توظيفه واحدة من القضايا الفقهية الجديدة (الاستنساخ البشري) في رثاء زملاء له كانوا أعضاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقد شاركوا في دورته العاشرة سنة 1418هـ وغيبهم الموت عن الدورة الحادية عشرة سنة 1419هـ؛ يقول رحمه الله:

رحمـــى لأشـــياخ غبرنـــا بعـــدهم أفـــراخ طيـــر صُـــدن في الإفـــراخ

إلى أن يقول:

يـــا لهفتـــا لـــو أنهـــم قبلـــوا لنـــا إذ يدرســـون "ملـــف الاستنســـاخ"

تســـويغه، كنـــا فتحنـــا متحفـــا يبقـــي لنـــا نســـخا مـــن الأشـــياخ

لكـــنهم ربـــأوا بســـاحة فقهنـــا عـــن دفـــن خبـــث نفايـــة الأوســـاخ

وتتعانق السلاسة مع العاطفة الجياشة في قوله في رثاء سيد ابن باهيني رحمه الله:

ســـيدِ ابـــنُ إبـــراهيم نـــورُ جبينـــه أمســـى بـــرمس فـــاخر بدفينـــه

صـــبرا أبـــي ومحمـــد بـــن المصـــطفى إن القـــرين مفـــارق لقرينـــه

لـــن تـــرزآ أبـــدا بمثـــل أخيكمـــا في بـــره بالمســـلمين ودينـــه

وصـــلاته وزكاتـــه وصـــيامه وعجيجـــه بـــين الحجـــيج لحينـــه

أما غرض الاستسقاء في شعر الشيخ رحمه الله فكان مفعما بالمعاني العقدية، مع ما يجب من الالتجاء والتذلل لله سبحانه وتعالى؛ يقول:

الله كـــافي عبـــده رازقـــه لـــيس شـــتنبر ولا ســـابقه

لا تيأســـوا مـــن رحمـــة الله أن يخلـــف نـــوء مخلـــف خافقـــه

توبـــوا إليـــه جـــل واســـتغفروا يسُـــق إلـــيكم فضلَـــه ســـائقه

يـــا رب فـــرج كـــرب مـــن كربـــه ممـــا جنتـــه يـــده خانقـــه

وافتـــق مـــن الأبـــواب دون الحيـــا مـــا شـــؤم أخطـــاء الـــورى راتقـــه

حتـــى نـــرى المرتـــاد في حيـــرة كـــل مـــكان زاره رائـــقه

ويفتتح استسقاء آخر بأعلى عبارات التذلل والخضوع، ويرسم صورة رائعة للغيث الذي يطلبه، في مزج بديع بين الروح الإيمانية والريشة الشعرية:

يـــا ربنـــا يـــا قابـــل المتـــاب ... وغـــافر الـــذنب بـــلا عتـــاب
وباســـط الـــرزق بـــلا حســـاب ... وراحـــم الحضـــور والأعـــراب
أزج لنـــا بـــواكر الســـحاب ... تجـــود بالوبـــل علـــى الروابـــي
فـــتترك القيعـــان كـــالجوابي ... مـــن مائهـــا المنهمـــل المنســـاب
حتـــى يشـــير الشـــيخ[60] للربـــاب ... مـــن منـــبر استســـقائه المجـــاب
رب علـــى الآكـــام والظـــراب ... فنبصـــرَ الغمـــام في انجيـــاب
بـــالفور كالســـرادق المنجـــاب ... ونبصـــر التربـــة في جلبـــاب
تزهـــو لســـبع بعـــد الاكتئـــاب ... والنُّـــور في الخمائـــل الأتـــراب
تـــزري بوشـــي مخمـــل الزرابـــي ... آمـــين يـــا منـــزل الكتـــاب

وتكاد العين تمطر دمعا قبل أن تمطر السماء ماء عندما تقرأ قوله رحمه الله:

رب إن العبـــــاد يســـــتمطرونا ... بـــي وبـــي يســـخرون لـــو يشـــعرونا
وعســـى أن يكـــون ذنـــبي الـــذي قـــد ... ســـدَّ بـــاب الســـماء مـــا يـــدرونا
رب فـــاغفر ذنـــبي وجـــب غـــين قلـــبي ... واجعلَنِّـــي فـــوق الـــذي يقـــدرونا
رب لا تخزنـــي لـــديهم ولا عنـــ ... ـــدك يـــوم الحســـاب إذ يحشـــرونا
وقهـــم واســـقهم شـــرابا طهـــورا ... نافعـــا عـــاجلا وهـــم ينظرونـــا

وللاستشفاء نصيب من شعر الشيخ؛ يقول طالبا الشفاء من فتق ألمَّ به[61]

مـــا لـــي إلا ربـــي مـــولى ... يرجـــى في عســـر أو يســـر
فاغفر ذنبي واشرح صدري وابسط رزقي ... واحطـــط وزري وارفـــع ذكـــري
وارتـــــــق فتقـــــــي ... واشـــدد أزري واشـــدد أســـري
واســـتر عـــيبي وارحـــم شـــيبي ... واكشـــف ضـــري واجـــبر كســـري

---

60 يقصد أخاه الأكبر العلامة محمديحيى رحمه الله.
61 تعالج من هذا المرض في مدينة جدة سنة 1999م.

ونالت هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم قسطا من شعر الشيخ رحمه الله؛ يقول واصفا انبلاج فجر رسالة الإسلام وتأسيس دولته:

فبينا ليل مكة في اعتلاج ... بهَمٍّ لا يبشر بانفراج
إذ انجاب الظلام بعهد نور ... وآذن صبح طيبة بانبلاج
وإذ جاء البشير إلى عتيق ... أبي بكر بمنزله يناجي
يبشره بإذن الله في أن ... يهاجر صوب طيبة في ابتهاج
فيسأله الصِّحابة في خشوع ... يخاف من الإجابة ما يفاجي
فيقبلها فيبكي من سرور ... بكاء مفجع بفوات حاج
فيتجه الرفيق لغار ثور ... يسير من العناية في سياج
ويخلفه بمرقده علي ... يقيه بمهجة ليست تداجي
فيخرج صوب طيبة في أمان ... تجور به عن الخطر النواجي
فيجعل أهل مكة فيه جعلا ... فيرصد في الشعاب وفي الشراج
فيحفظه المهيمن من عِداه ... ويشفع في سراقة في العجاج
فأصبح في المدينة مطمئنا ... يقوِّم كل زيغ واعوجاج
يقومهم بأطراف العوالي ... إذا يعصون أطراف الزِّجاج
يؤسس دولة ويقيم دينا ... ويهزم من يهاجم أو يهاجي

وبمناسبة ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم يرسم الشيخ صورة شاملة لما كان عليه سكان الجزيرة العربية من شقاق وجور، وما آلت إليه الأمور بعد أن أشرقت شمس الهدى وانجابت ظلم الشرك، وقد حرص على أن يبين للناس سبل العودة بالأمة إلى مواطن العزة والرشاد:

يا مولد الميمونِ في الأكوان ... يا مولدَ المختارِ من عدنانِ
يا مولدَ العرب الذي أعلى لهم ... صيتاً تَقَاصَرَ دونه القمران
حييت من عهد قديم لم يزل ... يحييه ما يتعاقب الملَوَان
يامسلمون تعوذوا بالله من ... غي النفوس وفتنة الشيطان
عودوا لما كنتم عليه يعد لكم ... ما فاتكم من عزة السلطان

لا يلبـــث البنيـــان بعـــد بُناتـــه مـــا لم تحطـــه رعايـــة الســـكان

ويستفيض في الصلاة على الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم:

صـــلوا عليـــه وســـلموا وتطلبـــوا في حفـــظ ملتـــه رضـــا الرحمـــان
صـــلى عليـــه وســـلم الرحمـــان مـــا هـــب النســـيم فمـــاس غصـــن البـــان
وعلـــى ذويـــه وصـــحبه ونســـائه والتـــابعين لهـــم علـــى الإحســـان

ومن عيون شعره في غير الأغراض السابقة قصيدة يستنطق فيها مدينة بغداد يقول فيها:

عللينـــي مـــن علمـــك المخـــزون لا تـــريني دونـــا فلســـت بـــدون
خـــبريني بغـــدادُ علـــم يقـــين لســـتُ ممـــن يرضـــى بـــرجم الظنـــون
نبئـــيني يـــا دار ملـــك بـــني المهـــ ـــدي قبـــل انتيـــاب ريـــب المنـــون
حـــدثيني حـــديث قـــومي ففـــي ذا لـــك ســـلوان قلـــبيَ المحـــزون
حـــدثيني عـــن ملـــك موســـى وهـــارو ن وملـــك الأمـــين والمـــأمون

ولم يفت الشيخ أن يبين موقف الأمة الإسلامية والعربية من الحضارة ومن السلام[62]:

يـــا أمـــة العـــرب الأصـــيلة حيهـــل نصـــل الطريـــق فقـــد أضـــر بنـــا المهـــل
مـــن مـــنكمُ يرضـــى بـــأن نبقـــى كـــذا عـــن حومـــة الإنجـــاز نقصـــى كالهمـــل
نرعـــى الحضـــارة فهـــي إرث شـــائع ليســـت لهـــا جنســـية بـــين الـــدول
إن الســـلام إلهنـــا ومـــن اسمـــه شـــق اسمنـــا المعـــروف في الحقـــب الأول
وهـــو التحيـــة بيننـــا وهُـــو الـــذي نقضـــي الصـــلاة بـــه وذي خـــير العمـــل

ويرسم في تفصيل دقيق أسس الدولة ويحدد المبادئ التي تقوم عليها؛ كأنه يرشد بذلك أولي الأمر في بدء نشوء الدولة الموريتانية:

---

[62] ألقيت هذه القصيدة في مهرجان الجنادرية الذي تم افتتاحه في مدينة الرياض بتاريخ 1423/11/5هـ الموافق 2003/1/8م.

الانسان واحد هؤلاء الناس لقب لحي ناطق حسّاس
لا يستقل بنفسه في شأنه من مسكن ومعيشة ولباس
متمدن بالطبع ليس له غنى عن شكله لضرورة الإيناس[63]

ومن طريف شعره يصف جانبا من عيش العربي البدوي الصرف:

إبلي ملت الطُّلَيْحة والجر جير والمُعز والرمال الوعاثا
فترى في دَرِّ الإناث قلوصا وترى في قوى الذكور انتكاثا
فتظن الإناث صرن ذكورا وتظن الذكور صرن إناثا
ورفيقي غدًا يذكرني الأو طان يحتثني بذاك احتثاثا

---

[63] بقية القصيدة:

فاحتاج في تكوينه لثقافة تهدي لحسن تعاضد وتآس
وإذا تأست منه أفراد غدت لمدينة العمران كالآساس
من ذي مواش عامل لنتاجها وأخي زروع جمة وغراس
وأخي متاجر يرتجي أرباحها ويخاف سوء عواقب الإفلاس
فيظل يعمل في بياض نهاره دأبا ويحيي الليل بالنبراس
وأخي صنائع لا يزال مزاولا آلاتها من كلبتين وفاس
وممارس أمر البناء فلا يرى إلا يقيس جهاتها بقياس
هذا إلى النساج والخياط والـ ـصباغ والصواغ والنحاس
وإلى ذوي حرف عسير حصرها بالعد كالكناف والكناس
ومدينة العمران ليس لها غنى عن سائس يسمى الرئيس سياسي
لا يستقل بأمرها كرسيه ما لم تحطه من الجهات كراسي
فبهم تأتت دولة فهمُ لها كالجسم وهو لجسمهم كالراس
فتنافس الأعضاء رتبة رأسها من بينها فاحتاج للحراس
واحتيج للأعوان داخل أرضهم ليسكنوا ثوراتها بالباس
وعساكر تحميهم من خارج من ثائر الأضداد والأجناس
ومهندسين لكشف آلات القوى ومعادن من فضة ونحاس
ومثقفين يهذبون بنيهم سلسي النفوس أعفة أكياس
وإلى رجال مساجد ومدارس يحمون دينهم من الإلباس
وقضاة عدل في الأمور فياصل يزنون أمر الناس بالقسطاس
وإلى أساة للنفوس فقلما طاب الهواء بكثرة الأنفاس
واحتيج للكتاب كيما يضبطوا أعمالهم بالسطر في القرطاس
واحتيج للأرزاق وهي وظائف مالية تؤتى على مقياس
فأعد بيت المال من مثل الجزى وعوائد الزكوات والأخماس
فإذا خلا سدوا معاوز فقده بضرائب العشار والمكاس
فإذا هم عدلوا أقاموا دولة تحمي محاسنها عن الأدناس
يبقى لها الذكر الجميل مسطرا في أوجه التاريخ بالأنقاس
وإذا هم جاروا تلاشى أمرهم وبقوا رهائن وحشة وتناس
والله بالمرصاد ليس يفوته رفق الرفيق ولا قساء القاسي

واستطال المقام في أهل هذي الـ ـأرض فاعتد ليلتين ثلاثا
وفؤادي مع الألى نزلوا من جنب نجد الرياض ميثا دماثا

ولم يخل شعر الشيخ من الترقيص كما في المقطوعة التالية التي تتضح مناسبتها من خلال بعض أبياتها:

ثنية عبد الله أهلا ومرحبا ودرا وياقوتا وجزعا مثقبا
وموزا وتفاحا وبسرا مذنبا ووردا ونسرينا من المسك أطيبا
وثغرا حكى حب الغمام مؤشرا وأزرى بنور الأقحوانة أشنبا
ولوحا وقرآنا مجيدا وسنة ونحوا وآدابا وفقها مهذبا
إلى غير هذا من علوم غزيرة تفيدك في عصر الصبا حلم أشيبا.

11 - وفاته:

توفي الشيخ، رحمه الله، ظهر يوم الأربعاء 4 جمادى الأولى سنة 1430 هـ. الموافق 29 إبريل 2009 بقرية أم القرى الواقعة على بعد 60 كم شرقي مدينة نواكشوط، ودُفن عند أكُمَّاطْ بجوار والديه في مدفن الأسرة المعروف هنالك رحم الله الجميع رحمة واسعة.

صورة من الصفحة الأولى من الكتاب بخط المؤلف

صورة من الصفحة الأخيرة من الكتاب بخط المؤلف

خليل : .....

التسهيل

بسم الله الرحمن الرحيم

بالبدء باسم الله في التقديم ... والوصف بالرحمن والرحيم
قال محمدٌ بسالم شُفِع ... نجلُ محمد بعالٍ قد تُبِع
الساحلي المنتمي بالأس ... إلى المبارك الذي للخمس
ثم إلى يعقوب منها ينتمي ... بالله ربي أعتزي وأحتمي
أحمده جل كما ابتداني ... بنعم ما لي بها يدان
ثم أصلي وأسلم على ... محمد وآله ومن تلا
وبعد فالعبد الفقير نَظَمَا ... نَظْمًا بفقه ملك يجلو الظما

التذليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه أما بعد فهذه تعليقات أسميها بالتذليل والتذييل للتسهيل والتكميل حتى يتسنى لي أو لمن شاء الله من أهلي التدليل والتأصيل وهي في الغالب أطباق أرطاب من أعذاق ابن طاب من بستاني المواق والحطاب أسأل الله إتمامها وقبولها فهو الخلاق الوهاب الرزاق التواب.

بالبدء باسم الله في التقديم والوصف بالرحمن والرحيم قال محمد بسالم شفع فالاسم مركب منهما على عادة أهل البلد في بدء الاسم بأحد أسمائه صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم وشفعه باسم آخر له أو بما فيه تعبيد لله تعلى أو فألٌ حسنٌ أو اسم واحد من أعيان الصحابة رضي الله تعلى عنهم وأرضاهم وقد اجتمع الأخيران في سالم نجل محمد بعال قد تبع هكذا ينطق بلفظ اسم الفاعل وأصله اسم علي الإمام الخليفة الراشد رضي الله تعلى عنه فختم الاسم به يجمع بين الغرضين السابقين الساحلي نسبة إلى منطقة ساحل البحر وهو المحيط المعروف قديما ببحر الظلمات وفي هذه النسبة إشارة إلى الرباط المنتمي بالأس إلى المبارك هو ابن أحمد يزعم آله أنه من ولد حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم وأن أصله من بغداد نزح أجداده إلى المغرب وولد جده في منطقة آدرار والله تعلى أعلم الذي لِلخَمْس اسم تجمع ديني من قبائل هذه الصحراء

ثم إلى يعقوب منها ينتمي يعقوب اسم قبيلة من هذه الخمس جدها عضو مؤسس للتجمع المذكور بالله ربي أعتزي وأحتمي الاعتزاء الادعاء والشعار في الحرب والمقصود أن الانتماء المذكور إنما هو لمجرد التعريف وليس تعززا بغير الله تعلى أحمده جل كما ابتداني بنعم ما لي بها يدان فيه أخذ من فاتحة رسالة القيرواني للربط الذهني بين مراجع المذهب المالكي ثم أصلي وأسلم على محمد وآله ومن تلا يدخل فيه أصحابه دخولا أوليا

وبعد فالعبد الفقير نَظما نَظْما بفقه ملك يجلو الظما يحتمل أن يكون مهموزا بمعنى العطش فيجلو بمعنى يذهب ويحتمل أن يكون مقصورا مصدر ظميت الشفة ذبلت في سمرة أو اللثة قل دمها فيجلو بمعنى يبدي

خليل : .....

التسهيل

رام بـــه نعـــش ذمـــاء المحتضـــر ... ممـــا خليـــل قـــد وعـــى في المختصـــر
إذ أصـــبحت أبوابـــه المشـــهوره ... بعـــد رحيـــل أهلـــها مهجـــوره
لا يعـــتني بطرقهـــا غـــير حفـــي ... يَرُصُّـــها فـــوق رفـــوف متحـــف
كـــدور حـــي ذلـــك القريـــع ... علـــى المبيـــديع بجنـــب الريـــع
أو الـــتي عفـــت هـــوابي الطـــيس ... أعلامَهـــا بـــالنيش أو قُـــدَيْس
فرمـــت تجديـــد الـــذي منـــه دثـــر ... بـــنظم مـــا مـــن عِقـــدِه كـــان انتثـــر
مسترشـــدا مستعصـــما بـــالله جـــل ... مـــن زلـــل في كـــل قـــول وعمـــل
معتـــذرا مـــن الـــذي الشـــيخ اعتـــذر ... معتـــبرا مفهومـــه الـــذي اعتـــبر

التذليل

رام به نعش ذماء المحتضر مما خليل قد وعى في المختصر النعش الرفع والجبر بعد الفقر والذماء بقية النفس إذ أصبحت أبوابه المشهوره بعد رحيل أهلها مهجوره لا يعتني بطَرْقها غيرُ حفي يرصُّها فوق رفوف متحف كدور حي ذلك القريع أعني به عالم الأدباء أديب العلماء الجواد المدح الشهير امحمد بإسكان الميم ابن الطلبه بضم فسكون أصله الطلبة بفتحتين جمع طالب وهو طالب العلم والمراد به العالم يسمى به احتراسا من التزكية وهو ابن محمد الأمين ابن محمد بن المختار بن الفقيه موسى الخمسي اليعقوبي ناظم تسهيل الفوائد لابن ملك على المبيديع بجنب الريع أو التي عفت هوابي الطيس أعلامَها بالنِّيش أو قُدَيْس أشرت إلى قوله :

حـــي مـــن ســـاحة المبيـــديع دورا ... جنبـــة الريـــع قـــد دثـــرن دثـــورا

إلى قوله :

فالـــديار الـــتي بجنـــب قـــديس ... عـــاد معمـــور خيفهـــا مهجـــورا

وقوله :

أوحـــش النـــيش بعـــد أتـــراب جمـــل ... ولقـــد كـــان ءاهـــلا معمـــورا

والمبيديع منهل والنيش وقديس جبلان ومرادي بالإشارة إلى هذه القصيدة الإيماء إلى قوله فيها :

فَلَنَـــا فِـــي لِـــوَاهُ أيَّـــامُ عيـــد ... بَـــذَّ مـــن قـــدْ بَـــدَا بِهِـــنَّ الحُضُـــورَا

فإنه أشار به إلى ما كان عليه سلفنا في باديتهم من سمو وعزة وعلو كعب في المعارف الإسلامية مما لم يكن له نظير في الحواضر الإسلامية في ذلك العهد كل ذلك بفضل المحاضر التي خرَّجت جهابذ العلماء ومصاقع الأدباء من أمثاله فرُمْتُ تجديد الذي منه دثر بنظم ما مِن عِقده كان انتثر مسترشِدًا مستعصما بالله جل من زلل في كل قول وعمل معتذرا من الذي الشيخ اعتذر بحذف العائد من باب ﴿ويشرب مما تشربون﴾ معتبرا مفهومه الذي اعتبر وهو مفهوم الشرط

خليل : .....

التسهيل

مرتكـــزا علـــى الـــذي بـــه رمـــز ... إلا الـــذي لم يســـتقم لـــي في الرجـــز
فربمـــا اضـــطررت للإظهـــار ... لاســـم الـــتي يـــذكر بالإضـــمار
وقـــد أُشِـــير للخـــلاف المـــذهبي ... بلـــو بـــلا ســـبق بـــواو أو هَـــب
وقـــد تجـــيء هـــذه الأخـــيره ... لمـــا لـــه جـــاءت وإن مشـــيره
وربمـــا رميـــت غـــير المقصَـــد ... منـــه ليســـتقيم لـــي ضـــحا الغـــد
ولم أبـــالغ في اختصـــار لفظـــه ... رجـــاء يســـر فهمـــه وحفظـــه
ولم يكـــن همـــيَ في تزويـــق ... قبلتـــه بـــالنقش والتنميـــق
لـــذا تـــرى مـــزدوج الزحـــاف ... فيـــه إلى التضـــمين في القـــوافي
وربمـــا اســـتعملت لحنـــا اشـــتهر ... كـــالغير والكـــل اقتـــداءً بـــالنفر
إذ لا أرى في النحـــو لـــي مزيـــه ... علـــى شـــيوخ الحـــي مـــن غزيـــه

التذليل مرتكزا على الذي به رمز مما بينه في الخطبة إلا الذي لم يستقم لي في الرجز فربما اضطررت للإظهار لاسم التي يذكر بالإضمار أعني المدونة وقد أشير للخلاف المذهبي بلو بلا سبق بواو أو هب وقد تجيء هذه الأخيره لما له جاءت وإن مشيره وهو في الغالب الخلاف خارج المذهب وربما رميت غير المقصد منه ليستقيم لي ضحا الغد تلميح لقول الحطيئة :

إذا خـــاف جـــورا مـــن طريـــق رمـــى بهـــا ... ســـوى القصـــد حتـــى تســـتقيم ضـــحا الغـــد

والمقصود أني قد أترك عبارته إذا كانت معترضة وآتي بفقهها ولم أبالغ في اختصار لفظه هذا المصراع جاء متزنا في ديباجة تلخيص القزويني للقسم الثالث من مفتاح السكاكي أتيت به ربطا للمراجع في ذهن السامع رجاء يسر فهمه وحفظه ولم يكن هَمِّيَ في تزويق قبلته فيه تلميح لقول الشيخ في مكروهات الصلاة وتزويق قبلة بالنقش والتنميق لذا ترى مزدوجَ الزحاف فيه وهو فيه الخبل وهو اجتماع الخبن والطي وهو غير سمج في الرجز ومنه قول ابن ملك :

وقَـــــرَنٍ وعَـــــدَنٍ..... .....

إلى التضمين في القوافي واستعمال ما لا يختلف في جوازه من الضرائر الشعرية كصرف الممنوع وقصر الممدود وربما استعملت لحنا اشتهر كالغير والكل يحتمل أن يكونا مثالين للحن المشتهر لأنهما من الأسماء التي تأتي مفردة لفظا مما يضاف أبدا فإدخال أل عليهما لَحْنٌ لنية الإضافة ويحتمل أن المراد كغيري من المؤلفين وككل المُحْدَثِين اقتداءً بالنفر إذ لا أرى في النحو لي مَزِيَّهْ على شيوخ الحي من غَزِيَّهْ قال دريد بن الصمة :

وما أنا إلا من غزية..... .....

إلى آخره

خليل : .....

التسهيل

ولم أُرِدْ إخـــلاءَه ممـــا لَـــم ... يَعُـــد مطبَّقـــا بهـــذا العَـــالَم

بُغيـــة تجديـــد الـــذي كـــان دثـــر ... مـــن حكمـــه إذ تبـــع العـــين الأثـــر

ولاجـــتلا محاســـن الشـــريعه ... إذ ظلمـــت والســـد للذريعـــه

فخـــذه نظمـــا شـــاملا في المـــذهب ... يضـــم قاسميَّـــه للأشـــهبي

وسِـــمْه بالتســـهيل والتكميـــل ... لفقـــه مـــتن ســـيدي خليـــل

إن اســـتطلته أجابـــك بمـــا ... قـــال أبـــو الطيـــب عـــذبا شـــبما

مـــن أن ثـــوب المـــدح في المجـــالس ... يقـــاس طولـــه بطـــول اللابـــس

أو قلـــت مـــا هـــذا الـــتعني أفلـــم ... يســـبق لـــه الـــذي لـــه المـــامي علـــم

التذليل

ولم أرِدْ إخلاءَه مما لم يَعُدْ مُطبَّقا بهذا العالم كأحكام الرق بُغْيَةَ تجْديد الذي كان دثر من حكمه إذْ تبع العينَ الأثَرْ ولاجتلا محاسن الشريعه فيه قصر الممدود للوزن وهو أمر قال فيه ابن ملك:

وقصـــر ذي المـــد اضـــطرارا مجمـــع ... عليـــــه.....

ولا تمنع منه الإضافة ولو إلى الضمير كما في قول الشاعر:

أخِـــلاَّيَ لـــو غـــير الحمـــام أصـــابكم ... عَتَبْـــتُ ولكـــن مـــا علـــى الـــدهر معتـــب

وسأكثر منه إذ ظلمت والسد للذريعه ولذلك دأب المؤلفون على ذكره في كتبهم فلا تزعجك كثرة ما تصادف منه وفي ذكر سد الذريعة إيماء إلى أنه من أدلة مذهب ملك رحمه الله تعلى فخذه نظما شاملا في المذهب فيه إشارة إلى شامل بهرام الذي هو تلميذ خليل وقريبه وله على مختصره ثلاثة شروح يضم قاسميَّه للأشهبي فابن القاسم وأشهب قطبا مذهب ملك عليهما تدور رحاه وسمه بالتسهيل والتكميل لفقه متن سيدي خليل فلن يعدم قارئه إن شاء الله تعلى تسهيلا وتذليلا لصعوبة أو تكميلا وتذييلا لموضوع إن استطلته أجابك بما قال أبو الطيب أحمد بن الحسين المتنبي مالئ الدنيا وشاغل الناس عَذْبًا شَبِمًا من أن ثوب المدح في المجالس يقاس طوله بطول اللابس هو قوله:

وقـــد أطـــال ثنـــائي طـــول لابســـه ... إن الثنـــاء علـــى التِّنبـــال تنبـــال

أو قلت ما هذا التعني أفلم يسبق له الذي له المامي علم هو الشيخ العالم المفتوح له الجامع بين العلوم الشرعية والإنسانية محمد المامي بن البخاري ابن حبيب الله بن المختار الملقب بارك الله بن أحمد أبي زيد الخمسي اليعقوبي وقد أشرت بقولي الذي له المامي علم إلى قوله في تعريفه بنفسه في خطبة نظمه للمختصر:

محمـــد الـــذي لـــه المـــامي علـــم ... ابـــن البخـــاري بـــين ضـــال وســـلم

يشير إلى أنه في عز البادية كما قال مادح أبي الصقر:

هـــذا أبـــو الصـــقر فـــردا في محاســـنه ... مـــن نســـل شـــيبان بـــين الضـــال والســـلم

خليل : .....

التسهيل

قلت بلى ومنه حذر البشر ... إن لم يروموا منه حفظ ما انتثر
وأنا قد أعددته للفتوى ... فجئت من أقوالهم بالأقوى
لكن أقول في إمام رهطي ... ما قيل قبل الشيخ في ابن معط
وهو بسبق حائزٌ تفضيلا ... مستوجبٌ ثنائيَ الجميلا
والله يقضي بهبات وافره ... لي وله في درجات الآخره
وأسأل الله تعلى النفعا ... لكل من فيه سعى والرفعا
والحفظ والتوفيق في القُصود ... وقبل أن أشرع في المقصود
أذكر جملة من العقائد ... على طريق السلف الأماجد
ولست ذاكرا سوى المتفق ... عليه من قبل نشوء الفِرَق
مما إليه الأشعري قد رجع ... متبعا أحمد نعم المتبَع
لا ما يقول من لذا أو ذا انتمى ... زعما ولم يسر على ما رَسَما

التذليل

قلت بلى ومنه حذر البشر إن لم يروموا منه حفظ ما انتثر وذلك قوله :

وإنني محذر منه البشر ... إن لم يروموا منه حفظ ما انتثر

ونبه في الأبيات التالية إلى أن الاعتماد إنما يكون على معتمدات الشروح لا على المتن المشروح بأن قال أعددته للفتوى فجئت من أقوالهم بالأقوى لكن أقول في إمام رهطي ما قيل قبل الشيخ في ابن معط وهو بسبق حائزٌ تفضيلا مستوجبٌ ثنائيَ الجميلا والله يقضي بهبات وافره لي وله في درجات الآخره وأسأل الله تعلى النفعا لكل من فيه سعى والرفعا والحفظ والتوفيق في القُصود وقبل أن أشرع في المقصود أذكر جملة من العقائد على طريق السلف الأماجد ولست ذاكرا سوى المتفق عليه من قبل نشوء الفرق مما إليه الأشعريُّ قد رجع متبعا أحمد نعم المتبع لا ما يقول من لذا أو ذا انتمى زعما ولم يسر على ما رسما وأذْكُرُ للقارئ قول الغزالي في مقدمة كتابه المقصد الأسنى إذ قال في مبحث الاسم والمسمى إن الإفصاح عن كنه الحق فيه يكاد يخالف ما سبق إليه الجماهير وفِطامُ الخلق عن العادات ومألوفِ المذاهب عسير.

خليل : .....

العقائد التسهيل

الله حق أولٌ كان ولم ... يكن سواه ثم من بعد العدم
أنشأ خلقه اختيارا بقدر ... لِحِكَمٍ لا عبثا كما ذكر
بقوله كن فيكون ما طلب ... بلا علاج أو لُغُوب ونَصَب
قل صدق الله فما في الله شك ... مالك كل مالك وما ملك
خالق كل فاعل وما فعل ... مسبب الأسباب واضع العلل
وهو تعلى أحدٌ فردٌ صمد ... ألحد من قال بخلقه اتحد
ليست له صاحبة ولا ولد ... أو والد ليس له كُفْئًا أحد
وليس مثله علا شيء ولا ... يلزم ذا نفي صفاته العُلا
فهو السميع والبصير المتصف ... بما به في نوعي الوحي وُصِف
يُمَرُّ ما في وصفه جاء من الـ ... ـوحْي كما يَفْهَم من فيهم نزل

التذليل

العقائد : الله حق آثرت التعبير به على موجود لورود النص به أول بالصرف للوزن آثرت التعبير به على قديم لذلك كان ولم يكن سواه كما في الصحيح: [كان الله ولم يكن شيء غيره[1]] ثم من بعد العدم أنشأ خلقه اختيارا بقدر لِحِكَمٍ لا عبثا كما ذكر بقوله كن فيكون ما طلب بلا علاج أو لُغُوبٍ ونَصَبْ قل صدق الله فما في الله شك مالك كل مالَك وما ملك خالق كل فاعل وما فعل مسبب الأسباب واضع العلل وهو تعلى أحد فرد صمد ألْحَدَ من قال بخلقه اتحد ليست له صاحبة ولا ولد أو والد من باب ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ فأو بمعنى ولا ليس له كفئا بالإسكان هنا لغة أحد وليس مثله علا شيءٌ ولا يلزم ذا نفي صفاته العلا إن قرأت يلزم بضم الأول وكسر الثالث نصبت نفي وإن قرأت بفتحهما رفعت فهو السميع والبصير فنقرأ في النفي ﴿ليس كمثله شيء﴾ ونقرأ في الإثبات ﴿وهو السميع البصير﴾ المتصف بما به في نَوْعَي الوحي وصف أعني القرآن والسنة يُمَرُّ ما في وصفه جاء من الوحي كما يَفْهَمُ من فيهم نزل وقد قلت في دفع التعارض بين قول الشيخ سيدي الثاني رحمه الله تعلى:

ما أوهم التشبيه في آيات ... وفي أحاديث عن الثقات
فهو صفات وصف الرحمن ... بها وواجب بها الإيمان
ثم على ظاهرها نبقيها ... ونحذر التأويل والتشبيها

الحديث

1- كان الله ولم يكن شيء غيره ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، رقم الحديث : 3191.

خليل .....

التسهيل **من غير ما تكييف او تمثيل له ولا تحريف او تعطيل**

التذليل إلى آخر الأبيات وبين قول الشيخ أحمد المقري رحمه الله في إضاءته :

والنص إن أوهم غير اللائق بالله كالتشبيه بالخلائق
فاصرفه عن ظاهره إجماعا واقطع عن الممتنع الأطماعا

إلى آخر الأبيات قلت :

الظاهر الذي عليه نبقي موهم تشبيه لرب الخلق
هو الذي أهل اللسان فهموا إذ نزل الوحي به عليهم
فلا أبو بكر لخير الرسل يقول أشكل علي اشرحه لي
ولا أبو جهل يقول اختلفا أثبت ما من التماثل نفى
وهو الذي في قول بابا المرتضى شيخ الهدى السيف الحسام المنتضى
ما أوهم التشبيه .....الأبيات
والظاهر الذ صرفه عنه يجب هو الذي يفهمه من قد حجب
فهو يسير في الظلام الدامس بين موامي الفتنة الطوامس
وهو الذي يقول فيه المقري المغربي المالكي الأشعري
والنص إن أوهم..... .....

إلى آخره

فواجب الذ منه تشبيها فهم جراء ضعف فهمه أن يتهم
في ذاك رأيه فلا دلاله فيه لما من شبه جلا له
أصلا ولو سُلِّم تسليمَ الجدل أن كان ظاهرا على التشبيه دل
تعين الصرف بلا خلاف فليس في النظمين من تناف
إذ وُحدة الموضوع في التناقض شرط وباختلافه هنا قُضِي
يبقى لنا تصويب قول المقري فاصرفه عن ظاهره فهو حري
بقوله بدله فاصرفه عن موهَمِه إذ ذَّا به الإشكال عن

من غير ما تكييف او بنقل حركة الهمز وهو وجه من أوجه تخفيفه مطرد في السعة مقروء به في السبع فهو رواية ورش عن نافع وسيمر بك كثيرا فليكن منك على بال **تمثيل له ولا تحريف او** بالنقل أيضا **تعطيل** والقصد بين ذلك هو العدلُ إثباتٌ بلا تمثيل وتنزيهٌ بلا تعطيل.

خليل : .....

التسهيل

يقال نفسه كما قال كتب ربكم الآية أما من نسب
ذاتا له فقد عنى التي له ملته شرعته سبيله
والأصل أن تضاف للإله لا للضمير أو للفظ الله
كمثل ما قال خبيب إذ صُلب وقال نابغة ذبيان الذَّرب
لأنها تأنيث ذي الملتزم فيه الإضافةُ لغير العلم

التذليل ولي في غير هذا النظم:

من أثبت الصفات لله علا على الذي بالخلق لاق مثَّلا
ومن نفاها كذب النص ولا يبعد من ذلك من تأولا
أما الذي أثبتها على ما لاق به جل فما ألاما

يقال في مقابلة الصفة نفسه كما قال ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ الآية نزعتُ بها بدل ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ لظهور المشاكلة في هذه ولأن المعنى فيها مثلَه في حديث [تَقذَرُهم نفسُ الرحمن[1]] أخصُّ من مقابل الصفة أما من نسب ذاتا له ممن يحتج بكلامه في العربية فقد عنى التي له أي المفردة المؤنثة التي تَصلح لأن تنسب له تعلى ملته شرعته سبيله إذ الأصل أن ذات كذا بمعنى صاحبة كذا ومعلوم أنه تعلى لا صاحبة له وإن كان قد ورد في كلام مَن بَعُدَ عهْدُه وصحت عربيته ومثَّلتْ عقيدة السلف عقيدتُه استعمالُها في مقابل الصفة فهذا ابن أبي زيد يقول يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في مائية ذاته ويقول وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه إلا أن الاستعمال العربي الأصيل هو ما ذُكِرَ أوّلاً والأصل أن تضاف للإله لا للضمير أو للفظ الله كمثل ما قال خبيب هو ابن عدي أسير الرجيع رضي الله عنه إذ صلب:

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

بعد قوله:

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي جنب كان في الله مصرعي

فإرادة سبيل الله هنا واضحة وقال نابغة ذبيان الذرب:

مجلتهم ذات الإله ودينهم قويم فما يرجون غير العواقب

روي بالحاء المهملة فذات الإله هي أرضه المقدسة وروي بالجيم أي كتابهم الذي يحتكمون إليه فذات الإله هي شرعته لأنها تأنيث ذي الملتزم فيه الإضافة لغير العلم

الحديث

1- ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى في الأرض شرار أهلها؛ تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، تحشرهم النار مع القردة والخنازير. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، رقم الحديث : 2482 وتفسير ابن كثير ج3 ص 1416 ط دار الفكر.

خليل : .....

التسهيل

من ظاهر قال ابن ملك وقد ذكر ما يلزم ذو في ذا الصدد
ذو ذات أنثاه ذواتُ الجمع وجريان الأصل يجري الفرع
نعم أتت مضافة لله في كذبات القانت الأوّاه
وهو شذوذ ونظيرُهُ ذو بكة مِمَّا وجهه الشذوذ
وما نقول في صفات قُدْسه فرعُ الذي نقوله في نفسه
فإن يقل جهميُّهم كيف استوى كيف يجي فقل له كيف هُوَا
لا فرق بين ما سميه يعد وصفا لنا كعلم او جزءًا كيد
الباب في الجميع واحد فلا تكن معطِّلا ولا ممَثلا

التذليل

من ظاهر قال ابن ملك وقد ذكر ما يلزم ذو فاعل في ذا الصدد ذو ذات أنثاه ذوات الجمع وجريان الأصل يجري الفرع نعم أتت مضافة لله في كذبات القانت الأواه إشارة إلى ما في الحديث [من أن إبراهيم لم يكذب غير ثلاث ثنتين في ذات الله تعلى[1]] وهو شذوذٌ ونظيرهُ ذو بكة مما وجهه الشذوذ قال في الكافية متصلا بالبيت المذكور:

وقلَّ أن يضاف ذو إلى علم غير مصدر به كذي سلم
ونحو ذي تبوك ذي بكة قد شذ ولا تنكر نظيرا إن ورد

وهذا بحث لغوي بحت حمل عليه استعمال ذات مقابل الصفة وإدخال أل عليها وإضافتها إلى الضمير وذلك مجاف للوضع اللغوي وللاستعمال السلفي إلا ما نقل عن ابن أبي زيد ولعل ذلك كان فاشيا في عصره وما قرب منه. وما نقول في صفات قُدْسه فرعُ الذي نقوله في نفسه فإن يقل جهميُّهم كيف استوى كيف يجي بحذف الهمز قال في الكافية:

بنحو يستحيي احذُ حَذْوَ يرتجي ودون همز في يجيء قل يجي

فقل له كيف هُوَا ألف إطلاق لا فرق بين ما سميُّه يُعَد وصفا لنا كعلم او بالنقل جزءًا كيد الباب في الجميع واحد فلا تكن معطلا ولا ممثلا فقد أطلق السلف على الآيات والأحاديث المتضمنة إطلاق ما سميُّه بالنسبة إلينا جزء في حق الله تعلى آيات الصفات وأحاديث الصفات وقد مر بنا قول الشيخ السلفي الشيخ سيدي الثاني:

فهو صفاتٌ وصف الرحمن بها .....

الحديث

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقال بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض حجبته فقال إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتموني بشيطان فأخدمها هاجر فأتته وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيا؟ قالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر قال أبو هريرة تلك أمكم يا بني ماء السماء ، صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث : 3358. ومسلم 2217.

خليل : .....

التسهيل

يـأتي يجـي يكشـف عـن سـاق يضـع	قدمـه علـى جهـنم يسـع
بفضـله الخلـق يـداه بالعطـا	مبسـوطتان كيـف شـاء بسـطا
كلتاهمـا في يمنهـا يمـين	فهـو بـذا مـن خلقـه يـبين
يـرى ولا يـراه منـا ذو بصـر	حتـى يمـوت مثـل مـا جـا في الخـبر
يسـمع يبصـر يحـب يعجـب	يضـحك يرضـى يسـتجيب يغضـب
يـبغض يطمـس الوجـوه يطبـع	يقـبض يبسـط ويعطـي يمنـع
يخفـض يرفـع يعـز ويـذل	يكـره يمقُـت ويهـدي ويُضِـل
يقبـل يعـرض يتـوب يـرحم	يأخـذ منـا الصـدقات يُطعِـم

التذليل وقد قال الشيخ المختار بن محمد السعيد المعروف بابن بونا في وسيلته :

الشـيخ بـل هـي لـه معـان مفوضـا زادت علـى الثمـاني

يعني بالشيخ أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ويعني بالتفويض إمرار ما جاء كما جاء من غير تأويل ويعني بالثماني الصفات التي دأبوا على إثباتها وهي الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام والإدراك ومنهم من يكتفي عن الإدراك بالعلم والآن أذكر جملة من الصفات المثبتة في الكتاب والسنة وجملة من الأمور المنفية فيهما منتهجا نهج السلف من التفصيل في الإثبات والإجمال في النفي ولا ضَيرَ عليَّ في تفصيل الإثبات في إطار الأصل الذي مهدت به من أن الكلام في الصفات فرع الكلام في النفس ينتهج به نهجه ويسلك به فجه فكما نؤمن بنفس لا تماثلها نفوسنا نؤمن بصفات لا تماثلها صفاتنا ولا نكيف ولا نمثل ولا نحرف ولا نعطل ولا نقول على الله ما لا نعلم فالقول عليه تعلى بغير علم من أمهات المحرمات التي أجملت في قوله سبحانه ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ونلاحظ الإظهار في محل الإضمار وما فيه من التهويل يأتي يجي بالحذف يكشف عن ساق يضع قدمه على جهنم يسع بفضله الخلق يداه بالعطا مبسوطتان كيف شاء بسطا كلتاهما في يمنها يمين كما قال آدم عليه السلام [وكلتا يدي ربي يمين مباركة[1]] ونحوه في [حديث المقسطين[2]] فهو بذا من خلقه يبين يرى ولا يراه منا ذو بصر حتى يموت مثل ما جا بالحذف في الخبر يسمع يبصر يحب يعجب يضحك يرضى يستجيب يغضب يبغض يطمس الوجوه يطبع على القلوب عائذا بوجهه يقبض يبسط ويعطي يمنع يخفض يرفع يُعِزُّ وَيُذل يكره يمقت ويهدي ويضل يقبل يعرض يتوب يرحم يأخذ منا الصدقات يطعِم

الحديث :

[1] - جزء من حديث طويل ، أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، رقم الحديث : 3368.

[2] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا. صحيح مسلم، كتاب الإمارة رقم الحديث : 1827.

خليل : .....

التسهيل

ولـــيس يُطعَـــم ولـــن ينالـــه لحـــومُ أو دمـــاءُ مـــا يهـــدى لـــه
لا تـــدرك الأبصـــار منـــه الكُنْهَـــا وهـــو الـــذي يـــدرك ذاك منهـــا
يغـــار أن يزنـــي عبـــد أو أمـــه لـــه ويســـتحيي عـــلا مـــا أكرمـــه
ولـــيس يســـتحيي مـــن الحـــق ولا مـــن ضـــربه مـــا كـــالبعوض مـــثلا
ولـــيس يـــأذن لشـــيء أذَنَـــه إلى تـــلاوة نـــبي حَسَـــنَه
ولخلـــوف فـــم ذي الصـــوم الزكـــي أطيـــبُ عنـــده مـــن المســـك الـــذكي
يفعـــل مـــا يشـــاء لا يُســـتكرَه وهـــو بـــالغٌ تعلـــى أمْـــرَه
فمـــا يشـــأ فينـــا يكـــن لـــو لم نشـــا ولا يكـــون مـــا نشـــا مـــا لم يشـــا

التذليل

وليس يُطعَم ولن يناله لحومُ أو دماء ما يُهدى له فيه حذف ثاني جزءي الإضافة وبقاء الأول بحاله إذا به يتصل بشرطه من عطف وإضافة إلى مثل الذي له أضفت الأول كما في قوله :

يـــا مـــن يـــرى عارضـــا أسَـــرُّ بـــه بـــين ذراعـــي وجبهـــة الأســـد

وسيمر بك كثيرا وتكون الآية بيني وبينك أن أقول من باب ذراعي وجبهة الأسد إيماء إلى أن هذا الاستعمال في منعة من الاعتراض لأنه كما تتخيل بين ذراعي أسامة وجبهته

لا تدرك الأبصار منه الكنها وهو الذي يدرك ذاك منها ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ ولاحظ أني لا ألتزم في الآيات التي أنزع بها في الاستشهاد رسم الإمام لأنه إنما يلزم في المصاحف الجوامع أما الأجزاء والألواح للتعليم فلا وأولى ما أنا بصدده

يغار أن يَزْنِيَ عبدٌ أو أمه له ويستحيي علا ما أكرمه وليس يستحيي من الحق ولا من ضربه ما كالبعوض مثلا وليس يأْذَنُ لِشيءٍ أذَنهْ إلى تلاوة نبي حسنه ولَخُلُوفُ فم ذي الصوم الزكي أطيب عنده من المسك الذكي ضبط الحافظ في الفتح الخلوف بالضم والفتح فإن ثبت الفتح فذاك وإلا فالقياس في مصدر فعل اللازم الضم

يفعل ما يشاء لا يستكره وهو بالغ تعلى أمره فما شرطية يشا فينا يكن لو لم نشا ولا يكون ما نشا بالحذف ما لم يشا قال الشافعي رحمه الله تعلى :

مـــا شـــئت كـــان وإن لم أشـــأ ومـــا شـــئت إن لم تشـــأ لم يكـــن

هكذا ورد هذا البيت في كتاب الاعتقاد للبيهقي بالثلْم.

خليل : .....

التسهيل

ولا يضل جل أو ينسى ولا ... تأخذه سِنة او نوم علا
لا يظلم العباد ذرةً ولا ... يُحصُون ما له عليهم من إلى
يفتي ويَشهد ويقضي يحكم ... بالحق يَستفْهم وهْو أعْلَم
وما له معينٌ او ظهير ... وما له نِدٌّ ولا نظير
ولم يكن يؤوده حفظ السما ... والأرض أو يُعْجِزُه من فيهما
لم يَعْيَ بالخلق ابتداء من عدم ... كذاك لا يَعْيَا بإحياء الرِّمَمْ
يُحدث ما يشاءُ من خلق ومن ... ذكر فما أحدث من ذكر يُقِن
أن ليس مخلوقا لأن المحدث الـ ... ـإنزالُ أما الذكر فهو لم يزل
﴿ألا لَهُ الخلق والامر﴾ العطف دل ... أن ليس خلقا ما من الأمر نزل
بل علم القرآن والإنسانا ... خلقه علمه البيانا
ينسخ يُنسي ما يشا يبدل ... ﴿والله أعلم بما ينزل﴾
ويتكلم متى شاء بما ... شاء كما شاء لو ان الكلما

التذليل

ولا يضل جل أو ينسى ولا تأخذه سنة او بالنقل نوم علا لا يظلم العباد ذرة ولا يحصون ما له عليهم من إلى واحد الآلاء وهي النعم قال ابن ملك في مثلثه :

وعِظَم الأليه قل فيه أَلى ... والنعم الآلاءُ إحداها إلى
وكالذين اجعل وكَالَّئ الأُلى ... كقولك ائذن للألى بالباب

يفتي ويشهد ويقضي يحكم بالحق يستفهم وهو أعلم وما له معين او بالنقل ظهير وما له ند ولا نظير ولم يكن يؤوده حفظ السما والأرض آده الأمر بلغ منه المجهود قال حسان بن ثابت رضي الله تعلى عنه :

وقامت ترائيك مغدودنا ... إذا ما تنوء به آدها

أو يعجزُه من فيهما لم يَعْيَ بالخلق ابتداء من عدم كذاك لا يعيا بإحياء الرِّمَمْ يُحدث ما يشاء من خلق ومن ذكر فما أحدث من ذكر يُقِن أن ليس مخلوقا يَقِن الأمر كسمع يقْنا ويحرك وأيقنه وبه وتيقنه واستيقنه وبه علمه وتحققه لأن المحدَثَ الإنزال أما الذكر فهو لم يَزَلْ فيه حذف منصوب الفعل الناقص للعلم به كما يحذف خبر المبتدإ ألا لَهُ الخلقُ والأمْر بالنقل العطفُ دل أن ليس خلقا ما من الأمر نزل بل علَّمَ القرآن والإنسانا خلقه علمه البيانا ينسخ يُنسي ما يشا بالحذف يبدل والله أعلم بما ينزل ويتكلم متى شاء بما شاء كما شاء لو ان بالنقل الكلما

خليل : .....

التسهيل

مـــدادُه البحـــر بســـبعة أُمِـــد ... وشـــجرُ الأرض قـــلامٌ مـــا نفـــد

ورحمـــةً ســـكت عـــن أشـــياءَ ... مـــن غـــير نســـيان علـــى مـــا جـــاء

أحـــاط بالنـــاس وأينمـــا يُـــوَل ... مســـتقبل فـــثم وجـــه الله جـــل

قـــد اســـتوى إلى الســـماء واســـتوى ... بعـــدُ علـــى العـــرش بخُلْـــف المحتـــوى

ولـــيس كاســـتوائنا نحـــن علـــى الـــ ... ـــفلك والانعـــام بـــل العـــرشَ حمـــل

وحامليـــــه وإلى دنيـــــا الســـــما ... ينـــزل كـــل ليلـــة لا مثـــل مـــا

ينـــزل مخلـــوق بـــإخلا حيِّـــز ... منـــه وشُـــغل حيِّـــز فميِّـــز

وهـــو العلـــي لا تحـــده جهـــه ... ضـــل المعطِّلـــة والمشـــبِّهه

قـــد اصـــطفى مـــن ملـــك ومـــن بشـــر ... رُسْـــلا فـــأدَّوْا عنـــه مـــا بـــه أمـــر

والكتـــب الـــتي علـــى رســـل البشـــر ... أنـــزل مـــن كلامـــه جَـــلّ فـــذَرْ

قـــولهم القـــرآن قـــد دل علـــى الـــ ... ـــكلام أو علـــى الـــذي الكـــلام دل

بـــل بـــالحروف والمعـــاني وردا ... والله بالصـــوت يُكَلِّـــم غـــدا

التذليل مداده البحر بسبعة أمد وشجر الأرض قِلامٌ مَّا نَفِد ورحمةً سكت عن أشياء من غير نسيان على ما جاء أحاط بالناس وأينما يُوَل مستقبلٌ فثمَّ وجهُ الله جل قد استوى إلى السماء واستوى بعدُ على العرش بخلفها المحتوى للفعلين لاختلاف الحرف المعدي وباختلافه يختلف المعنى كرغب عن الشيء ورغب فيه وليس كاستوائنا نحن على الفلك والانعام بالنقل بل العرشَ حَمَل وحامليه فهو الغني وكل خلق مفتقر إليه وإلى دنيا السما ينزل كل ليلة لا مثل ما ينزل مخلوقٌ بإخلا حيز بالقصر للوزن وقد سبق أن الإضافة لا تمنع منه منه وشغل حيز فميز وهو العلي لا تحده جهه ضل المعطلة بتحريف ما جاء في صفة العلو والمشبهة بتكييفه والصوابُ الإثباتُ بلا تكييف كما في سائر الصفات. قد اصطفى من ملَك ومن بشر رسلا بالإسكان هنا وهو جائز في الجمع الذي على فعل بضمتين ويتعين إذا كانت العين واوا وندر قول الشاعر:

أغـــر الثنايـــا أحـــم اللثـــات ... تحســـنه ســـُوكُ الإســـحل

فأدَّوْا عنه ما به أمر والكتب التي على رسل البشر بالإسكان كالأول أنزل من كلامه جل فذر قولهم القرآن قد دل على الكلام أو على الذي الكلام دل من باب مرَّ بالذي مررت بل بالحروف والمعاني وردا منه تعلى فمنه بدأ وإليه يعود والله بالصوت يكلم غدا

خليل : .....

التسهيل

ولا تقل ذا الصوتُ عن تَمَوُّج هواءٍ او تخلخل فيه يجي
أو حرفه كيفية تحدث له بالضغط جل الله أن نُمَثِّله
بقارئ في صوته أو حرفه كلٌّ وما لاق به من وصفه
فنحن حين ننشد الآن قفا نبك وقد أودى بمنشيها العفا
لسنا بمجترِّي هواءٍ نفثَه أو محدِثين عينَ ما قد أحدثه
بالضغط من كيفية إذ صرَّفه ما بين حلق ولَهَاة وشفه
لا تضربوا لله الامثال ولا تصغوا لمن مثَّل أو من عطَّلا
كلم موسى بكلامه اتخذ خليلاً ابراهيم مَنْ أوّلَ شذ
فالله لم يسكت على ما أوهما حدوثا او نقصا له بل أفهما
مراده بقوله مرضت فلم تعدني وكذا في جعت

التذليل

ولا تقل ذا الصوت عن تموج هواء الجار متعلق بيجي آخر البيت او بالنقل تخلخل فيه يجي أو حرفه كيفية تحدث له بالضغط بين قارع ومقروع والهاء في له للهواء جل الله أن نُمثلهْ بقارئ في صوته أو حرفه كل وما لاق به من وصفه من باب كل صانع وما صنع فنحن حين ننشد الآن قفا نبك وقد أودى بمنشيها بالتخفيف بالإبدال وإن كان القياس هنا التسهيل العفا لسنا بمجترِّي هواءٍ نفثه أو محدثين عين ما قد أحدثه بالضغط من كيفية إذ صرَّفه ما بين حلق ولهاة وشفه لا تضربوا لله الامثال بالنقل ولا تصغوا لمن مثل أو من عطلا كلم موسى بكلامه اتخذ خليلا ابراهيم بالنقل مَنْ أوَّلَ شَذ فبتأويلهما ضحَّى خالد بن عبد الله القسريّ بالجعد بن درهم واستحسن ذلك منه من حضر من أعيان السلف

فالله لم يسكت على ما أوهما حدوثا او بالنقل نقصا له بل أفهما مراده بقوله مرضتُ فلم تَعُدْني وكذا في جُعْتُ إشارة إلى ما في الصحيح [يقول الله عبدي جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول أما علمت أن عبدي فلانا جاع فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي عبدي مرضت فلم تعدني فيقول كيف أعودك وأنت رب العالمين فيقول أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده[1]].

الحديث

1- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث : 2569

خليل : .....

التسهيل

أسماؤه الحسنى على الصفات ... دَلَّت فذلَّت ءانُف النفاة
فأثبتوا من وصفه ما السلف ... أثبت وانفوا ما نَفَى ثُمَّ قِفُوا
واجتنبوا الشرك الجليَّ والخفي ... ولو بما فيه اختلافُ الخَلَف
فأفردوه جل بالعباده ... لا تُشركوا في نوعها عبادهْ
فلا تسموا ولدا عبد علي ... أو تنذروا لصالح أو لولي
ولا تمسوا قبرا او تمسحوا ... ولا تطوفوا حوله أو تذبحوا
لا تعبدوه بسوى ما قد شرع ... قد نتقرب بجلب ما نفع

التذليل

أسماؤه الحسنى على الصفات دلت فذلت ءانف النفاة فيه الوقف على تاء التأنيث بلفظها واستعمالها رويًّا ومنه قول الفرزدق:

تَعَنَّى يا جرير لغير شيء ... وقد ذهب القصائد للرواة

وسيتكرر في النظم ولو لا أن ينكر منكر لكتبت كل ما ورد منه بالتاء فأثبتوا من وصفه ما السلف أثبت وانفوا ما نفى ثم قفوا هنا تم الكلام على ما سماه بعض العلماء توحيد الأسماء والصفات وأشرع في توحيد الألوهية وهو تحقيق ﴿إياك نعبد﴾ وتوحيد الربوبية وهو تحقيق ﴿إياك نستعين﴾ وأكثر ما عالج الرسل من الشرك ما في مجال الألوهية ومن الشرك في الربوبية ما أشار إليه قوله تعلى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم﴾ وقوله عن يوسف ﴿يصحبي السجن ءارباب متفرقون خيرٌ أم الله الواحد القهار﴾ وقول زيد بن عمرو بن نفيل:

أربا واحدا أم ألف رب ... أدين إذا تُقُسِّمت الأمور

وكلمتا الإلاه والرب وإن اختلفتا بالمفهوم متحدتان بالمصدوق فهما من المتساوي لا المترادف هذا ولا ضير في تقسيم التوحيد إلى الأقسام الثلاثة كما قسم المتكلمون علم الكلام إلى الإلاهيات والنبويات والسمعيات ولا مشاحة في الاصطلاح واجتنبوا الشرك الجلي والخفي ولو بما فيه اختلاف الخلف فأفردوه جل بالعباده لا تشركوا في نوعها عباده فصلت الجملة من سابقتها لأنها من باب:

أقول له ارحل لا تقيمن عندنا ... وإلا فكن في السر والجهر مسلما

فلا تسموا ولدا عبد علي أو تنذروا لصالح أو لولي ولا تمسوا قبرا او بالنقل تمسحوا به زدته وإن كان ما قبله يغني عنه تعريضا بالمسيحية ولا تطوفوا حوله أو تذبحوا عنده مخالفة للمشركين لا تعبدوه بسوى ما قد شرع قد نتقرب بجلب ما نفع

خليل : .....

التسهيل

أو دفع ما ضر لمخلوق ولا ... نبلغ ذا من مالك الملك علا
وبالربوبية وحِّدوه ... فهو الذي تعنو له الوجوه
لا تجعلوا إذا دعوتم وُسَطَا ... بينكمُ وبينه فهو خطا
ذلك والإيمانُ كلٌّ قد شمَل ... عقدا بقلب مع قول وعمل
بنيَّة في سنَّة ويَقبَلُ الـ ... ـمزيدَ والنقصَ وبالعمل كل
والوحي حق ليس قولا يُختلَقْ ... والكتب حق والملائكة حق
والرسل حق والنبي العربي ... خاتمهم أعلاهمُ في الرتب

التذليل

أو دفع ما ضر لمخلوق ولا نبلغ ذا من مالك الملك علا ففي الحديث القدسي في الصحيح [يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني[1]] وبالربوبية وحدوه فهو الذي تعنو له الوجوه لا تجعلوا إذا دعوتم وسطا جمع وسيط بينكم وبينه فهو خطا لمضاهاته لقول المشركين ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ وسياتي إن شاء الله تعلى في باب الذكاة كراهية ملك ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم لأنه رآه مضاهيا لقول الله عز وجل ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ وإن كان بعض هذا مما فيه اختلاف الخلف لأن الخروج من الخلاف مطلوب في الحلال والحرام فكيف في أصل الإيمان

ذلك والإيمان كل قد شمل يقرأ هنا بالفتح وإن كان الأفصح الكسر تفاديا لسناد التوجيه عقدا بقلب مع قول وعمل بنية في سنة ابن أبي زيد وأنه لا يتم قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بالنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة ومثله في رسالة السنة للحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير أول شيخ خرج عنه البخاري في الصحيح قلت وإليه تومئ الآية ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فأولئك كان سعيهم مشكورا﴾ فقد ذكر فيها الإيمان وإرادة الآخرة وهي النية والسعي وهو العمل وتقييده بأن يكون سعيها ولا يكون كذلك إلا وهو موافق للسنة

ويقبل المزيد والنقص وبالعمل كل ابن أبي زيد وأن الإيمان إخلاص بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة والوحي حق ليس قولا يختلق والكتب بالإسكان حق والملائكة حق والرسل بالإسكان حق والنبي العربي خاتمهم بالكسر والفتح أعلاهُمُ بصلة الميم ومن الجمع بينها وبين الإسكان في بيت قول زهير:

وما الحرب إلا ما علمتمْ وذقتمُ ... وما هو عنها بالحديث المرجم

في الرتب.

الحديث

[1]- عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، رقم الحديث 2577.

خليل : .....

التسهيل

وكلهم أوتِيَ إذ جا بالبُشَر ... ما مثله عليه آمن البَشَر
وإنما كان الذي الأوّاه ... أوتيَهُ وحيا إليه الله
أوحاه فهو أكثر الجماعه ... متَّبعا يوم تقوم الساعه
كما رجا كذا من الذي اصْطُفِي ... به الشفاعةُ لأهل الموقف
فآمِنوا به وما أتى به ... فاقْفُوا وإن لم يأت في كتابه
فإنه أوتِيَ مثلَه معه ... من حكمة وسُنَّة مُتَّبَعه
واليومُ الآخِرُ وما قد اشتمل ... عليه من حشر وعَرْض لّعَمل
حقٌّ كذا الوزن وما به التحق ... والنار حق وكذا الجنةُ حق
والكَتب للأشياء في الذكر سبق ... من قبل أن تخلق فهو المنطَلَق
وكل ذا في الذكر جا أو في الخبر ... والآن أبتدئ نظم المختصر

التذليل

وكلهم أوتي إذ جا بالحذف بالبُشر جمع بشرى ما مثله عليه آمن البَشر وإنما كان الذي الأوّاه محمد صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم أوتيه وحيا إليه الله أوحاه فهو أكثر الجماعه متَّبعًا أي تابعا يوم تقوم الساعه كما رجا كذا من الذي اصطُفي به الشفاعةُ لأهل الموقف فآمنوا به وما أتى به فاقْفُوا وإن لم يأت في كتابه فإنه أوتي مثله معه من حكمة وسنة متَّبعه واليومُ الاخِر بالنقل وما قد اشتمل عليه من حشر وعرض لعمل حقٌّ كذا الوزن وما به التحق من تطاير الصحف وإيتاء الكتب بالأيمان أو الشمائل عائذا بالله والجواز على الصراط ونحو ذلك وسيأتي مزيد في كتاب الجامع إن شاء الله تعلى والنارُ حق وكذا الجنةُ حق والكَتْب للأشياء في الذكر سبق من قبل أن تُخْلَق فهْو المنطلَق وكل ذا في الذكر جا بالحذف أو في الخبر والآن أبتدئ نظم المختصر معتمدا على الله لا ربَّ سواه.

خليل : **باب** يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ وَهوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِن نَّـدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَـهَارَتِهِمَا

باب التسهيل

طهـــورًا المـــاء يجـــي مـــن الســـما فمـــا عليـــه دون قيـــدٍ اســـمُ مـــا
صـــدق مطلَـــقٌ بـــه رفـــع الحـــدث دون ســـواه وكـــذا حكـــم الخبـــث
وإن نـــدى كوصـــف مـــا منـــه جمـــع أوْ إن يَحُـــلْ فـــلا كقطـــر مجتمـــع
في وَسِـــخ وورق في المـــا يحـــل أو ذائبـــا بعـــد جمـــود ونُقِـــل
ثلاثـــة في الملـــح يُنقَـــلُ الأســـد مطهّـــرٌ ولـــو بصـــنعة جمَـــد
أو ســـؤرَ غـــير عاقـــل أو جنـــب أو حـــائض مـــن طهـــر او مـــن مشـــرب

التذليل

بـاب في الطهارة انظر الحطاب لمباحثها ومقدمات ابن رشد تستفد طهورا الماء يجي بالحذف من السما ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾. فما عليه دون قيد اسم ما صدق مطلق قدمت له بذكر طهورية الماء إشارة إلى أن طريقة الشيخ أن الطهور والمطلق شيء واحد. وقدمت التعريف به على الحكم عليه لاعتراضهم على الشيخ بأنه قدم الحكم على التصور. وإن أجيب عنه بأنه إنما قدمه على التصوير. ولكن التصوير إن كان محتاجا إليه فهو سابق على التصور الذي يسبق الحكم. به رفع الحدث دون سواه صرحت به للحصر فإن طرقه غير محصورة فيما يذكر لاعتراضهم عبارته بأنها لا تفيده وكذا حكم الخبث.

وإن ندًى عدلت عن قوله جمع من ندى لإيهامه أن المجموع منه غير المجموع والذي جئت به هو عبارة المجموع كوصف ما منه جُمِعْ بأن غير لونه أو طعمه أو ريحه على هذا اقتصر الأمير اعتبارا بالقرار أو إن يحل فلا كقطر أي ماء مطر مجتمع في إناء وسِخٍ وورق في المَا بالحذف يحل فلم يفرقوا بين وروده على الماء وعكسه انظر حاشية الشيخ گنون أو ذائبا بنفسه أو بإذابة بعد جمود من غير الملح مطلقا أو منه في محله من غير ذكر خلاف فيهما

ونقل ثلاثة من الأقوال للمتأخرين في الملح ينقل فيذوب في غير محله أحدها أنه على أصله لا يؤثر فيه الجمود والثاني أن حكمه حكم الطعام فلا يتطهر به وينضافُ به ما غيَّره من سائر المياه والثالث إن كان جموده بصنعة أثَّر وإلا فلا الأسد منها أي الأصوب أنه مطهِّر ولو بصنعة جمَدْ وذكرها زيادة أو سؤرَ غير عاقل مرادي به البهيمة أو جنب أو حائض من طهر او بالنقل من مشرب قدمت الجنب لأنه يكون رجلا والطهر على المشرب لأن الباب له وعدلت عن قوله أو فضلة طهارتهما لإيهامه أن الفضلة غير الطهارة بالضم وهِيَ هِيَ

خليل : أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بِدُهْنٍ لاَصَقَ أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ.

التسهيل

أو فوق ما بقدر غُسْلٍ ضُبطا ... بنجَس ولم يُغَيِّرْ خُلِطَا
أو شك في ضرر ما يُغَيِّرُه ... أو بالمجاور بدا تَغَيُّرُه
وإن بريح الدهن إذ لاصق عن ... أو ريح قِطْران وعا كذي ظعن
أو بالذي عنه تولدا نمى ... أو بقراره كملح أو بما
من ترب او ملح ولو قصدا طُرِحْ ... والأرجح السلب بالملح اطُّرِح

التذليل

أو فوق ما بقدر غُسْلٍ ضُبِطا هو الكثير استغنيت عن ذكره بذكر ضابطه واليسير يأتي بنجس متعلق بخلط آخر البيت ولم يغير خلطا فإن غيَّره فنجس كما يأتي أو شُكَّ في ضرر ما يُغَيِّرُه فإن ظن ضرره فغير طهور وإن شك في كونه طاهرا فالماء طاهر غير مطهر أو بالمجاور بدا تغيُّرُه وإن بريح الدهن إذ لاصق عن أي عرض تغيره وزدت الريح لأن تغير اللون أو الطعم دليل المازجة وعبرت كالأصل بلاصق احترازا من المازج لأنه المخالط الآتي وما ذكر من اغتفار الريح قال به ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد وارتضاه الحطاب ونسب ابن عرفة لظاهر الروايات عدمه وارتضاه ابن مرزوق وعلي الأجهوري وتلامذته قاله الشيخ محمد عليش

أو ريح قِطْران وعا كذي ظعن يقرأ قطران هنا بالإسكان بعد فتح أو كسر كما هو مطرد في بابه ووعا بالقصر للوزن والكاف اسم بمعنى مثل زدته لإدخال البدوي والظعن خلاف الإقامة فذو الظعن هو المسافر وفي البيت كثرة الإضافات والقول بمنافاتها فصاحة الكلام فيه نظر وفي القرآن ﴿خزائن رحمة ربي﴾ ﴿ذكر رحمة ربك﴾ وما ذكر من العفو في تغير الريح بالقطران حاصل ولو بملاقاة جرمه على ما لسند أما اللون والطعم فيسلبان الطهورية حضرا وسفرا إن لم يكن دباغا وإلا فلا يضر التغير به ولو فحش كغيره من الدباغ بقدر الحاجة وألحقوا به الدهن الغالب في أوعية أهل البادية وقاعدة الاغتفار عسر الاحتراس والذي صحح صاحب الكفاف في المصلح كالدبغ إلغاء ما خف

أو بالذي عنه تولُّدًا نَمى كطحلب بضمتين وبضم ففتح وخز إن لم يطبخ فيه وسمك حي أو بقراره كملح ومثله تغيره بطول مكثه أو بما من ترب او ملح بالنقل ولو قصدًا طرح جمع بينهما إذ لو اقتصر على الترب لتوهم أن الملح يضر بلا خلاف لقربه من الطعام أو على الملح لتوهم أن الترب لا يضر بلا خلاف لبعده منه ومقابل لو قول المازري يضر المطروح من أجزاء الأرض قصدا وابتداء البيت بصلة الموصول الذي في آخر ما قبله من التضمين المعتذر منه في الخطبة وشفيعي فيه احتراسي من يا أوخي يا صاح فادر المأخذا فاعلم فاعرف ونحوها والأرجح السلب بالملح جملة مراد لفظها مبتدأ خبره اطرح إن قرئ

خليل : وَفِي الاِتفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ لاَ بِمُتَغَيرٍ لَوْنًا أوْ طَعْمًا أوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالَطَ أوْ بُخَارِ مُصْطَكًى وَحُكْمُهُ كَمُغَيرِهِ

التسهيل

وفي اتفاقهم على السلب به	إن كان مصنوعا وخُلْفِ سَلَبهْ
تردُّدٌ لا بالذي تغيرا	وصفٌ له بما بعادة يُرى
مفارقا له كدهن هلكا	فيه امتزاجًا وبُخار مصطكا
وهو بما غيَّره من نجس	أو طاهر في الصفتين مؤتس

التذليل ماضيا مبنيا للمفعول ومفعول مقدم إن قرئ أمرا والإشارة بهذا إلى تضعيف ترجيح ابن يونس قول القابسي بضرر الملح المطروح قصدا ومثله تفصيل الباجي بين المعدني والمصنوع وأن المعتمد ما لابن أبي زيد من عدم ضرره مطلقا.

وفي اتفاقهم على السَّلَبِ بهْ إن كان مصنوعا وخُلْفِ سَلَبِه تردُّدٌ ابن بشير اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاث طرق ثم اختلف المتأخرون من بعدهم هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم وإلى الاختلاف الثاني أشرت كالأصل بالتردد وصرحت بالشق الذي طواه لأنه الراجح لا بالذي تغيرا وصف له بما بعادة يرى

مفارقا له لم أكتف بهذا في إفادة الحصر إذ لا يفيده إلا بالنسبة للمتغير بالمفارق غالبا أما الشمس والنار والمائعات من غير الماء فلا كدهن هلكا فيه امتزاجا تفسير للمخالطة المذكورة في الأصل وبخار مصطكا بالفتح والضم ويمد في الفتح فقط ولكونه مما يقصر ويمد كتبته بالألف وإن كان اسما متمكنا زائدا على الثلاثة وهو عِلْكٌ رومي. اللخمي روائح الطيب إن كانت عما حل فيه كانت مضيفة وإن كانت عن مجاورة لم تضفه إلا ما كان من البخور فإن له حكم المضاف لأنها تصعد بأجزاء منه ويوجد طعم ما يبخر بالمصطكا. ابن عرفة هذا صواب وهو بما غيره من نجس أو طاهر في الصفتين مؤتس آثرت هذه العبارة على قوله وحكمه كمغيره لما فيه من مجاز الحذف أي كحكم مغيره.

خليل : وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ وَالأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ

التسهيل

وضر بينا بحبل سانيه ... والغُدْرَ مطلقا بروث الماشيه
والبئرَ بالتبن وأوراق الشجر ... والأظهر الجوازُ فيما يُحْتَفر
في البدو والعزو هنا ما سُلِّما ... إذ ابن رشد إنما تكلما
في خشب وفي حشيش تُطْوَى ... بها لفقد ما سواها الأطْوَا

التذليل

وضر التَّغَيُّر بَيِّنًا أي بقيد كونه كذلك بحبل سانيه واحدة السواني التي فيها المثل سير السواني سفر لا ينقطع ابن عرفة وفي طهورية المتغير بحبل استقائه ثالثها إن لم يكن تغيرا فاحشا الأول لابن زرقون والثاني لابن الحاجب والثالث لفتوى ابن رشد في المتغير به وبالكوب انتهى فلا خصوصية لحبل السانية وهذا ما لم يكن الإناء الذي يستقى به من قرار الأرض كالمصنوع من الحديد والنحاس والفخار فلا يضر التغير به ولو فاحشا اللخمي لم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه [وقد ثبت أنه صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم توضأ من إناء صُفْر[1]] ومعلوم أنه يغير طعم الماء وكان ابن عمر رضي الله تعلى عنهما يسخن له الماء في إناء من صفر والغُدْر بالإسكان وقد تقدم أنه مطرد في مثله جمع غدير فعيل بمعنى مُفَاعَل بالفتح لأن السيل يغادره أو بمعنى فاعل لأنه يغدر بأهله مطلقا بروث الماشيه وبولها اللخمي المعروف أنه غير مطهر ورواية ابن غانم لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه. الباجي لأنها لا تنفك عنه غالبا. وأشرت بقولي مطلقا إلى قول ابن غازي في قوله كغدير بروث ماشية إلى آخره ينبغي أن يكون التشبيه لمجرد التغير لا بقيد كونه بينا كالمشبه به وهذا هو المساعد للنقول ألا ترى أنهم لم يذكروا فيها قولا بالتفصيل بين البين وغيره

والبئر بالتبن وأوراق الشجر والأظهر الجواز فيما يُحْتَفَرُ في البدو أي في آبار الصحراء للضرورة والعزو هنا ما سلما إذ ابن رشد إنما تكلما في خشب وفي حشيش تطوى بها أعني المذكورات من الجنسين لفقد ما سواها الأطوا بالقصر للوزن نائب فاعل تطوى وهو جمع طَوِيٍّ للبئر المطوية بالحجارة كشريف وأشراف ويتيم وأيتام ومنه ما في حديث بدر [فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ[2]] وقول الحطيئة :

وكادت على الأطواء أطواء ضارج ... تساقطني والرحل من صوت هدهد

الحديث

[1]- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه. البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، رقم الحديث : 197.

[2]- عن أبي طلحة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه أصحابه وقالوا ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، رقم الحديث 3976.

خليل : وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ

التسهيل

قلت الذي له عزا في الأجوبه ... شاهده لذا ابنُ غازي استَصْوَبَه
وفي المخالط الموافق نظر ... لابن عطاء والذي بالفم مر
أشهب يروي تركه والعتقي ... يراه مطلقا ورأيُه انتقي
وكرهوا مستعملا في حدث ... أو خبث في حدث أو خبث
أو سُنَّةٍ أو ندبٍ امَّا العاده ... فلا وفي مستعمَل العباده

التذليل

قلت الذي له عزا في الأجوبه لابن رشد شاهده لذا ابن غازي استصوبه انظر الرهوني وفي المُخالط للماء مما يفارقه غالبا الموافق له في أوصافه أصالة كماء قضبان العنب المسماة زَرَجونا أو عروضا كماء الرياحين المنقطعة أوصافه نظر هل يقدر كالمخالف فيسلب الطهورية واستظهره سند ولذا طوي مقابله في الأصل أولا فلا يسلبها واستظهره ابن عبد السلام ولذا لم آت بما يرجح أحد الشقين وهما مفروضان في الماء مطلقا كثيرا كان أو قليلا وفي المخالط الذي لو كان مخالفا لغير الماء يقينا أو ظنا وبالغ ابن راشد ففرضهما في النجس أيضا كبول مريض ينزل بصفة الماء أو بول ذهبت الريح بصفاته وجزم ابن فرحون وأبو علي ناصر الدِّين بنجاسة الماء الذي خالطه البول المذكور لابن عطاء صرحت بالعزو لأن لفظ نظر ليس من مصطلحات الأصل وإنما تبع فيه أصله أعني ابن الحاجب والذي بالفم مر عدلت عن قوله جعل في الفم لأنبه إلى أن محل القولين ما لم يطل مكثه في الفم بما يتحقق به أو يظن أنه خالطه من الريق ما لو كان من غيره لَغَيَّرَه أشهب يروي تركه لعدم طهوريته لعدم سلامته من الريق والعتقي يراه مطلقا لعدم تحقق تغيره ورأيُه انتُقِي زدت العزو لهما وفاء بقولي يضم قاسميه للأشهبي وصرحت بالترجيح وأن ما لأشهب روايةٌ وما للعتقى رأيٌ.

وكرهوا مستعملا في حدث أو خبث في حدث أو خبث أو سنة أو ندب في الأولى متعلقة بمستعملا والثانية متعلقة بكرهوا وذكر الخبث في متعلق مستعملا والتصريح بمتعلق كرهوا زيادة اما بالنقل ومن جمعه مع التحقيق في بيت قول عنترة:

الشاتمي عرضي ولم أشتمهما ... والناذرين إذا لم القهما دمي

وقول ابن ملك:

ووضعوا لبعض الاجناس..... .....

البيت وقوله:

فالأحسن الفصل بقد أو نفي او ... تنفيس او لو وقليل ذكر لو

العاده أي ما لا يتوقف على المطلق فلا يكره فيها المستعمل في رفع حدث أو حكم خبث وفي مستعمل العباده

خليل : وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ وَيَسِيرٌ كَآنِيَةٍ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أو وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ

التسهيل

غيرهما مما الصلاة تُسْتَحَل ... به لها تردد والغيرُ حَل

بل ما وضوءِ جنب للنوم عد ... في ذي التردُّد الرهونيُّ وسد

وببقا الماء طهورًا قيِّدِ الـ ... ـكره وأن يُلفى سواه ويَقِل

وقدر ما يكفي لغسل أو وضو ... بنجَس أوصافَه لا ينقُض

أو فيه قد ولغ كلب ووجد ... سواه كاغتساله فيما ركد

التذليل غيرهما بالنصب حالا إذ لا يُنعَتُ بها المعرفة لعدم تعرفها بالإضافة ما لم تقع بين متنافيين قال في الكافية:

وغير هذا الوصف إن أضيفا ... إلى معرف ينل تعريفا

إن لم يكن ملازم الإبهام ... مقرر الشياع في الأفهام

كغير ان لم يك بين اثنين ... تنافيا كالصعب غير الْهَيْن

مما الصلاة تستحل به كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الإحرام لها أعني العبادة تردد نسب الرهوني لمن رمز له بمق والظاهر أنه ابن مرزوق أنه لعدم النص وبذلك صرح عليش وجعله الحطاب في النقل للمذهب فالذي نقله صاحب الطراز وابن شأس وابن الحاجب تقييد الكراهة بالمستعمل في الحدث وأطلق ابن بشير وصاحب الإرشاد وغيرهما كراهة الوضوء بالماء المستعمل قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة واستظهر الحطاب في ماء الثانية والثالثة عن سند الكراهة قال لأنه من تمام غسل رفع الحدث فينسحب عليه والغير فيه استعمال اللحن المشتهر والمراد به العبادة التي لا تستحل بها الصلاة قال عبد الباقي كوضوء الجنب للنوم وياتي قريبا ما فيه حل استعماله لها وأولى ما استعمل في عادة كغسل ثوب طاهر واستعمال ما استعمل في عبادة لا تستحل بها الصلاة في العادة والتفصيل زيادة وقد اعترض الرهوني عد عبد الباقي ومن تبعه ماء وضوء الجنب للنوم مما لا تردد فيه وإليه أشرت بقولي: بل ما بالحذف وضوء جنب للنوم عد في ذي التردد الرهوني وسد ومحل كراهة المستعمل إذا لم يتغير بغير وسخ من أجزاء الأرض وقلَّ ووُجِدَ غيرُه وإلى الثلاثة أشرت بقولي

وببقا بالقصر للوزن الماءِ طهورا قيِّد الكره وأن يلفى سواه ويقل و كرهوا قدر ما يكفي لغُسْل أو وُضو بالتخفيف بإبدال الهمز واوا وإدغام الواو فيها ثم بالوقف على الواو الأولى خلط بنجس قدر قطرة مطر متوسطة لإناء وضوء وفوقها لإناء غسل وقيل تشترط الزيادة عليها فيهما وقيل تكفي فيهما ووجه ذكر الوضوء مع الغسل أنه لو اقتصر على الوضوء لتوهم انتفاء الكراهة في إناء الغسل أو على الغسل لتوهم أن إناء الوضوء يتنجس وعدلت عن قوله كآنية لأن الجمع غير مقصود أوصافَه لا ينقض أي لا يغير أو فيه قد ولغ كوقع ووهل كلب ووجد سواه قيد فيهما وهو زيادة كاغتساله فيما ركد عدلت عن قول الأصل وراكد يغتسل فيه لإيهامه شرط تقدم الاغتسال فيه وليس كذلك

خليل : وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَمَا لاَ يَتَوَقَّى نَجَسًا مِّن مَّاءٍ لاَ إِنْ عَسُرَ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا كَمُشَمَّسٍ وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا.

التسهيل

وسـؤرَ ذي خمـر ومـا مـسَّ ومـا	لا يتـوقى نجسـا إن كـان مـا
لا قوتـا او عسُـرَ أن يحترسـا	منـه وطبًّـا كرهـوا مشمَّسـا
أسْـخِنَ في منطبـع مـا لم يُغَـش	بمـانعِ انفصـال مُـورِثِ البَـرَش
وزيـد عنـد بعضـهم شـرطان	حـرارة الزمـان والمكـان
وإن تحققـت نجاسـةٌ علـى	عضـو الـذي اسـتعمل حـين اسـتعملا
فحكمهـا حسـب مـا في المـاء مـر	ومـا يجـيءُ في الطعـام يُعتَـبر

التذليل

وكرهوا سؤر ذي خمر أشمل من قوله شارب خمر مع سلامته من إيهام كراهة سؤر من شربها مرة وما مس أشمل من قوله وما أدخل يده فيه ولا فرق بين النصراني والمسلم في هذا ومحله ما لم تتحقق طهارة ملاقي الماء منه وسؤر ما لا يتوقى نجسا التعبير بما يخرج الإنسان فلا يقال فيه نوع تكرار مع سؤر ذي الخمر ونص المدونة وإن شرب من إناء ما يأكل الجيف والنَّتْنَ تَرَكَه وتيمَّم فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت وليعلم أني في الغالب إنما أنقل منها بواسطة المواق وهو يطلق اسمها على تهذيبها للبرادعي أفعل ذلك اختصارا للوقت فإن استشعرت إخلالا في النقل عدت إلى الأم إن كان ما بالحذف كقول بعضهم شربت ما لا قوتا فلا يطرح لحرمته هذا هو المشهور وقيل يراقان نظرا إلى الغالب وقيل يحملان على الطهارة نظرا إلى الأصل او بالنقل عسر أن يحترسا منه كالهر والفأر وطبا ذكره زيادة كرهوا مشمسا أسْخِنَ في منطبع غير نقد وخصه بعضهم بالصفر ما لم يغش من التغشية بمانع انفصال مُورِثِ البَرَش أعني البرص والمراد ما يمنع انفصال الزهومة من الماء بسبب شدة حر الشمس لأن تلك الزهومة هي التي تسبب البرص على ما قيل

وزيد عند بعضهم شرطان حرارة الزمان والمكان ولم أجد إلى الآن ذكرا للزمان إلا في طرة الشيخ الفقيه الخطاط على الأصل التي كانت كمعين الشيخ حبيب الله بن القاضي معتمد مشايخ قطرنا في التدريس لا في الإفتاء فهما فيه كأصلهما شرح عبد الباقي الزرقاني رحم الله تعلى الجميع ومضمون البيتين زيادة وستكثر الزيادات فأترك بيانها لمن يقارن بين النظم والأصل

وإن تُحُقِّقَتْ نجاسةٌ أشمل من قوله ريئت على عضو الذي استعمل أشمل من قوله على فيه حين استعملا فحكمها حسب ما في الماء مرٌ وما يجيء في الطعام يعتبر أبين شمولا من قوله عمل عليها

خليل : وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا لاَ إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لاَ بِكَثْرَةٍ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ

التسهيل

وإن يمت براكد ما ينجس	بالموت يُنزَحْ ما تطيب الأنفس
منه به ندبا بقدر الماء مع	ميِّته لا إن به ميْتا وقع
وإن يزُل عن الكثير النجْسِ ما	من التغيُّر دهاه دون ما
مُطَهِّرٍ خالط يرجِعْ مطلقا	في الأظهر الأحسن والأقوى البقا

التذليل وإن يمت براكد المراد به غير الجاري سواء أكانت له مادة أم لا هكذا ذكرت همزة التسوية على الأصل أول مرة وسَأدْأبُ على إسقاطها تخفيفا فهو جائز عند أمن خفاء المعنى بحذفها قال ابن ملك :

وربما أسقطت الهمزة إن كان خفا المعنى بحذفها أمن

ما ينجس ماضيه كسمع وكرم والأحسن هنا قراءته بالضم بالموت عدلت عن قوله ذو نفس سائلة إيماء إلى علة الأمر بالنزح ولم أحتج إلى ذكر بري إذ لا ينجس بالموت غيره ولا إلى قيد عدم التغير لعلم حكم التغير مما سبق ينزح ما تطيب الأنفس منه به الجاران متعلقان بتطيب ندبا بقدر الماء مع ميِّته بالتشديد على الأصل لا إن به ميْتا بالتخفيف وأكثر ما يستعمل المشدد فيما لم يمت بعد والمخفَّف فيما مات وقع هو عامل الحال قدمت عليه لأنه فعل متصرف وإن يزل عن الكثير النجْس بالإسكان لغة في النجس بكسر الجيم أي المتنجس ما من التغير دهاه دون ما بالحذف

مطهِّر خالط يرجع مطلقا في الأظهر الأحسن وهو رواية ابن وهب وابن أبي أويس وصححه ابن رشد وإليه أشرت بزيادة الأظهر وارتضاه سند والطرطوشي وإليهما أشرت بالأحسن معبرا بالاسم لأن الاختيار من خلاف والأقوى البقا على ما كان عليه من التنجس وهو لابن القاسم فهو المعتمد عند علي الأجهوري وعبد الباقي والشُّبْراخيتي والعدوي واعتمد البناني الأول وعلى ما لعلي الأجهوري ومن تبعه ترد على عبارة الأصل خمسة أشياء إتيانُه بلفظ كثرة إذ لا فرق بين زوال تغيره بكثير المطلق وبين زواله بقليله وإتيانُه بعدمها إذ ظاهره أن المراد عدم الطهورية والصواب عدم الطاهرية وبلفظ أرجح إذ لا يعرف لابن يونس ترجيح هنا وتأخيرُه مع أنه المعتمد وعدمُ تقييده محل الخلاف بالكثير وعبارة النظم سالمة مما ذكر إلا التأخير وقد جبرته بالتصريح بأنه الأقوى ولم أعول على اعتماد البناني الأول لترجح ما لابن القاسم بالاستصحاب انظر الرهوني.

خليل : وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أوِ اتَّفَقَا مَذْهَبًا وَإِلاَّ فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ

التسهيل

وخبر الواحد مقبول إذا	بَيَّن أو حذوَك مذهبًا حَذا
إلا فقال يُسْتَحَبُّ الترك	وعند فقد الغير يُلغَى الشَّكُّ
ثم ورود الما على النجَس كالـ	ـعكس وإن عن قُلَّتَيْن الماءُ قل

التذليل وخبر الواحد العدل الرواية بنجاسة الماء مقبولٌ إذا بَيَّن وجهها أو حذوَك مذهبًا حذا في باب المياه وإن اختلفتما مذهبا في غير ذلك إلا يبين ولم تتفقا مذهبا فقال المازري من عند نفسه يستحب الترك لأنه صار بخبره مشتبها وعبرت بيستحب لأنها عبارته على نقل المواق وعند فقد الغير يُلْغَى الشك ويتعين الاستعمال وذكره زيادة ثم ورود الما بالحذف على النجَس كالْعكس وإن عن قُلَّتين الماءُ قل خلافا للشافعي في أن ورود النجاسة على ما دون القلتين يفسده وإن لم تغيره وقد وَدَّ الغزالي لو قال فيه بقول ملك وقد عكست التشبيه كالأصل مبالغة في الرد على الخلاف لما مر عن الغزالي.

خليل : فصل: الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لاَ دَمَ لَهُ وَالْبَحْرِيِّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْؤُهُ إلاَّ مُحَرَّمَ الأَكْلِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إنْ جُزَّتْ وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ وَمنفصلٍ

فصل التسهيل

طاهرًا اعدد ميت ما لا دَمَ قَر ... له وبحري ولو طالت ببر

حياته كذا المُذكَّى مثله ... وجزؤه إلا الحرامَ أكلُه

وهكذا زغب ريش وشعر ... ولو لخنزير وصوفٌ ووَبَر

إن دون نتفِ نجْس لحمٍ بنَّ والـ ... ـجماد ما لم يَحْيَ أو يك انفصل

التذليل فصل هذا أول فصل في هذا المختصر وقد بلغ من شيوع حفظ متنه في مجتمعنا أن سمع بعضهم صديقا له في مجلس فيه رجل اسمه الطاهر وهو بصدد حديث لا يحب أن يسمعه الطاهر الذي يظهر أنه لم يكن ممن له معرفة بالمتن فنبهه بقوله:

أول فصل من فصول المختصر ... في البيت حاضر فخذ منه الحذر

طاهرا اعدد ميت ما لا دم قر له احترزت بزيادة قر من المنقول ومنه حسب المشاهدة القراد فلا تنجس ميتته اللبن خلافا لما عرف عن الأجهوري وعدلت عن عبارة الأصل لإفادتها الحصر وهو منتقض بما يفرزه الصماخ وبالطعام هكذا يقولون والأول مثل المخاط والدمع والطعام لا يخرج عن الجماد وعما يذكر من أجزاء الحيوان **وبحري ولو طالت ببر**

حياته هذا قول ملك والمردود بلو قول ابن نافع وابن دينار ونقل ابن عرفة ثالثا بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهرا أو في البر فيكون نجسا وعزاه لعيسى عن ابن القاسم **كذا المذكى** بأي نوع من أنواع الذكاة من ذبح أو نحر أو عقر **مثله وجزؤه** فإذا ذكيت السباع لأخذ جلودها فإن جميع أجزائها تطهر بالذكاة وإن قلنا إن لحمها مكروه **إلا الحرام أكله** هذه طريقة أكثر الشيوخ وطريقة ابن شأس أنها تعمل في المحرم أيضا إلا الخنزير ودخل في الجزء السلا فالمعتمد طهارته من المذكى وأكله ثالثها يتبع الولد **وهكذا زغب ريش وشعر ولو لخنزير** عند ملك وابن القاسم ومثله الكلب وقيل باستثنائهما وقيل باستثناء الخنزير وإليهما الإشارة بلو وقد قلت:

العتقي في سماع أصبغا ... في شعر خنزير الوحوش سوغا

بيعا وأصبغ عليه المسئله ... عاب وعيبه ابن رشد أبطله

انظر صفحة ست وأربعين وتاليتها من المجلد الثامن من الطبعة الأولى من البيان **وصوف ووبر إن دون نتف نجس لحم** بالإسكان **بنَّ** عدلت عن قوله إن جزت إذ المراد عدم النتف والشرط إنما هو في المأخوذ من غير المذكى فإن نتف وقطع مباشر اللحم طهر **والجماد ما لم يحي أويك انفصل** من باب:

فإن لم تك المرآة أبدت وسامة ... فقد أبدت المرآة جبهة ضيغم

خليل : عَنْهُ إلاَّ الْمُسْكِرَ وَالْحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ وَلَوْ أكَلَ نَجِسًا إلاَّ الْمَذِرَ وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إلاَّ الْمَيتَ وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِن مُبَاحٍ إلاَّ الْمُتَغَذِّيَ بِنَجَسٍ وَقَيْءٌ إلاَّ الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ.

التسهيل

عن الذي قد حيَّ إلا المسكرا ... والحي كالجماد فيما ذكرا

كذا ولو بالنجس اغتذى التحق ... به اللعابُ والمخاط والعرق

ودمعه وبيضُه إلا المذِرْ ... وما من الميْت أتى مما ذُكِرْ

ورسْل الادَمِيِّ إلا الميت بل ... عمِّمْ ورسلُ الغير كاللحم نزل

وبول ما حل وزبله كذا ... إلا الذي بنَجَسٍ كان اغتذى

وقيءُ الاَّ المتغيِّر عن ... قوت وما من قلس لم يَسْتَحِل

التذليل عن الذي قد حي بالإدغام وهو في مثله جائز كالفك قال في الكافية :

إن يك ياءً أحد المثلين مع ... لزوم تحريك فخير تتبع

فحيي افكك وادغم دون حذر .....

وعدلت عن قول الأصل غير حي ومنفصل عنه لإيهامه أن الميت والمنفصل عنه جماد وليس مرادا إلا المسكرا من أي مادة كان ولا يكون إلا مائعا على المعتمد أما المفسد والمرقد فطاهرا العين لا يحرم منهما إلا ما يؤثر في العقل وإن أردت الاستفادة فعليك بالحطاب والحي كالجماد فيما ذكرا وقول سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير نجسان حمله الأكثر على سؤرهما ورجح أبو عمر نجاسة عين الخنزير

كذا ولو بالنجس اغتذى التحق به اللعاب والمخاط والعرق ودمعه وبيضه قدمت المبالغة ليعلم رجوعها إلى الجميع لكنها في العرق والبيض لرد الخلاف وفي غيرهما لدفع التوهم إلا المذر وما من الميت أتى مما ذكر فقوله في الأصل والخارج بعد الموت قال فيه الحطاب ينبغي أن يعود إلى جميع ما تقدم من الفضلات ولا فرق في البيض الخارج بعد الموت بين الرطب واليابس في قول ملك خلافا لابن نافع في اليابس وعلى قوله اقتصر ابن فرحون وابن راشد في اللباب فأوهما أنه المذهب وليس كذلك

ورسل الادمي بالنقل إلا الميت بالتخفيف بل عمم وما اقتصر عليه في الأصل من الاستثناء جار على قول المدونة لبن المرأة الميتة نجس وهو مبني على القول بنجاسة ميتة الآدمي وهو ضعيف كما يأتي ورسل الغير كاللحم نزل فهو تابع له وقد روي عن ملك لا بأس بلبن الحمارة ابن رشد يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوي به وبول ما حل وزبله كذا إلا الذي بنجس كان اغتذى وإن بشك إن كان ذلك شأنه كدجاج وفأر وقيء الا بالنقل المتغير عن القوت وما من قلس لم يستحل

خليل : وَصَفْرَاءُ وَبَلْغَمٌ وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ

التسهيل لشبه الحدث فهو المعتبر فيه خلاف القيء في الذي اشتهر
كذاك صفرا بلغم مراره من حلٍّ المسكُ كذا .....

التذليل لشبه الحدث فهو المعتبر فيه الرماصي لا ينجس إلا بمشابهة العذرة اتفاقا خلاف القيء في الذي اشتهر وهو ظاهر قول المدونة وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس وعليه حملها سند والباجيُّ وابن بشير وابن شأس وابن الحاجب والمصنف وحملها اللخمي وعياض على أنه لا ينجس حتى يشبه العذرة ويقرب منه قول التونسي وابن رشد إن شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها وعليه قول صاحب الكفاف:

شابه عرَّة..... .....

فتحصل أنه إن شابهها تنجس اتفاقا وإن بقي على حالة الطعام فطاهر اتفاقا وإن تغير ولم يشبهها بأن استعد للهضم عند ابن فرحون أو ظهرت فيه حموضة عند البساطي ففيه خلاف مشهوره النجاسة وتستحب المضمضة من الطاهر من القيء والقلس تنظفا كما تغسل اليد من نتف الإبط إلا أن يذهب أثرهما البصاق وللقاضي أحمد فال بن محمذن فال والد صاحب الكفاف رحمهم الله تعلى:

وإن يمس إبطا فأشهب عن ملك غسل اليدين يندب

هكذا استعمله بكسر الباء وفي المصباح ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة وهو غير ثابت لما سيأتي في إبل. يعني قول سيبويه لم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان إبل وحبر وهو القلح وذكر القلس والتفصيل في القيء زيادة

كذاك صفرا بالقصر للوزن وما بعده معطوف عليه بحذف العاطف وسيمر بك كثيرا فلا يزعجك ولا يزعجك عطف المنكر على المعرف وعكسه واستعمال المنكر في موضع المعرف وعدم مراعاة قواعد الفصل والوصل ومواقع إن وإذا فللنظم شؤونه وللفقهي منه برودته ومن عجيب الصدفة أن أكتب هذا وأنا مقبل على عطف البلغم بحذف العاطف وطبيعتاه البرودة والرطوبة كالماء ولا تطالبني بأسلوب ابن عاصم فللأدب الأندلسي تأثيره ولنعد إلى الصفراء لتمدنا من حرارتها ويبوستها وهي المائع الأصفر الذي يخرج من المعدة فهو طاهر لطهارة المعدة بالحياة وليس مجرد الوصول إليها بمنجس كيف والقيء الباقي بمنزلة الطعام طاهر اتفاقابلغم من الصدر أو من الرأس من آدمي أو من غيره مراره من حل المراد بها المائع الذي في الكيس الملتزق بزائد الكبد لا الكيس لدخوله في أجزاء المذكى ولا الخارج في الحياة لأنه هو الصفراء المتقدم ذكرها ولذا قيدت المرارة بكونها من حل أي مباح وأطلقت الصفراء المسك كذا وإن كان أصله دما

خليل : وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ وَمِسْكٌ وَفَأَرَتُه وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ

التسهيل ....والفاره

والدم لم يسفح وزرع بنجس والخمر قد حالت لخل أو يَبَس

بحيث لا تعود للإسْكار كذا إناها هبه من فخَّار

التذليل كما قال أبو الطيب :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

لاستحالته إلى صلاح ويجوز أكله وإن أخذ من ميتة فليس كالبيض لأن البيض من نوع ما يحيا فبالموت ينجس والمسك أحلته استحالته والفاره أل خلف عن الضمير كما في قول صاحبة أم زرع زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب وحسنه هنا التناسب بين فارة المسك وريح الزرنب

وا بأبي أنت وفوك الأشنب كأنما ذر عليه الزرنب

والدم لم يسفح هذا الاستعمال كثير فإما أن تكون الجملة حالا ويضعفه منع سيبويه مجيء الحال من المبتدإ وإما أن تكون صلة لمحذوفٍ هو نعت الدم وإما أن تكون صفة للدم على اعتبار أن المعرف بأل الجنسية كالنكرة فينعت بالجملة كما في قوله :

ولقد أمر على اللئيم يسبني .....

وإما أن تكون صلة للمعرف بأل على رأي الكوفيين في نحو:

لعمري لأنتِ البيتُ..... .....

البيتَ والدم الذي لم يسفح هو الباقي في العروق والموجود في القلب عند شقه والراشح من اللحم عند تقطيعه بخلاف المتجمد في موضع الذبح والنحر والمنعكس إلى الجوف وزرع بنجس ابن يونس القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به ثمر أو بقل فالثمر والبقل طاهران البساطي إذا سقي الزرع بماء نجس فالماء الذي تضمنه طاهر. ابن رشد لا وجه لقول ابن نافع إن البقل لا يسقى بالماء النجس إلا أن يغلى بعد ذلك بماء طاهر إذ لو نجس بسقيه بالماء النجس لكانت ذاته نجسة ولم يطهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر غير أنه لا بد من غسل ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس. انظر الحطاب والخمر قد حالت التأنيث في الخمر هو المصدر به وقد تذكر وعليه عبارة الأصل لخل من ذاتها وروى ابن القاسم حرمة التخليل وأشهب إباحته فعلى رواية ابن القاسم للك في أكلها قولان مبنيان على النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا انظر المواق أو يبس وهو المسمى الطرطار يستعمله الصباغون بحيث لا تعود للإسكار لو بلت كذا إناها بالقصر للوزن نقله الأبي عن عياض هبه من فخار فيُخصِّص ما يأتي في الفخار المتنجس بغواص قاله الزرقاني وسكت عنه البناني

خليل : وَالنَّجَسُ مَا اسْتُثْنِيَ وَمَيْتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ وَمَا أَبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وَظِلْفٍ وَعَظْمٍ وَظُفْرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ

التسهيل

والنجس المخرجه فيما سطر ... إلا وإن وميت غير ما ذكر

ولو يكون قملة أو بشرا ... وطهره رأى ابنُ رشد أظهرا

وهو الذي اقتصر في الكفاف ... عليه معرضا عن الخلاف

كذاك عظم حي او ميت يتر ... وقصب قرن وظِلْفٌ وظُفُرْ

التذليل

والنجس أي عين النجاسة المُخْرِجُه فيما سطر إلا وإن فقول الأصل ما استثني لا يريد به خصوص الاستثناء النحوي ومستثنياته ثمانية وقد ناقشته في لبان الميْت فسَلِمَتْ له سبعةٌ هن قوله إلا محرم الأكل ومفهوم إن جزت وإلا المسكر وإلا المذر والخارج بعد الموت وإلا المتغذي بنجس وإلا المتغير عن الطعام وميت غير ما ذكر ابن عرفة ميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ولو يكون قملة البرزلي استخف ابن عرفة جلد القملة قلت المشاهدة في قمل الثياب البعيدة العهد باللبس تعطي أن دم القملة منقول أو بشرا هذا قول ابن عبد الحكم ونقله في الشامل عن ابن القاسم وابن شعبان وأخذه اللخمي من قول المدونة لبن المرأة الميتة نجس وطهره الذي هو قول سحنون وابن القصار رأى ابن رشد أظهرا فقال في أوائل الجنائز من البيان والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس ونحوه لعياض في التنبيهات قائلا وهو الذي تعضده الآثار. ولابن عبد السلام ولصاحب الشامل وتقدم آنفا قول ابن عرفة غير إنسان

وهو الذي اقتصر في الكفاف عليه معرضا عن الخلاف وعليه اقتصر ابن العربي الحطاب لم أره من صرح بتشهير القول الذي صدر به المصنف ولا من اقتصر عليه بل أكثر أهل المذهب يحكي القولين من غير ترجيح ومنهم من يرجح الطهارة.

تنبيه: كتبت أره بالهاء كما هو الواجب وسأدأب على تركها فيها وفي بابها خوف التشويش على القارئ الذي لا يلاحظ لزومَ الوقف بالهاء على الفعل الباقي بأصل واحد ولزومَ اعتبار مطابقة المكتوب المقروءَ بالمآل في الوقف فيه كذاك عظم حي أو بالنقل ميت بالتخفيف يتر مضارع ترت اليد عند القطع بانت تتر بالكسر وبالضم وإن شئت قرأته بتر ماضيا مبنيا للمفعول من البتر وهو القطع أو مستأصلا وفيه وفي الوجه الأول من سابقه النوع الذي يستحسن من سناد التوجيه قال سيدي محمد بن سيدي عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوي في مجدد العوافي من رسمي العروض والقوافي:

.....لكن إن قرن ... ضم بكسر فالسناد قد حسن

وسيمر بك كثيرا وقَصَبٌ قَرْنٌ وظلفٌ وظُفُرْ والخلاف فيما أبينَ من الآدمي في الحالين كالخلاف في ميتته ورأى بعضهم أنّ ما أبين منه في حال الحياة لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك

خليل : وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إلاَّ مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ وَمَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ

التسهيل

جلد ولو دبغ لكن إن نزع	عن غير خنزير فبالدبغ انتفع
به بيابس وماء رُخصه	بل طهره بالدبغ قوَّوْا نصه
وبالكراهة لعاج أفتي	فيها وفيها الوقف في الكَيْمَخْتِ
ومذهب القوم نجاسة المني	كالمذي والودي كظبي وغني
ومعمر نَفَى الودي والمذي	وإنما جا المني في شعرٍ بَذي

التذليل

جلد ولو دبغ ابن رشد المشهور المعلوم من مذهب ملك أنه لا يطهر بالدباغ ولا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه لكن إن نزع عن غير خنزير فبالدبغ انتفع به بيابس أي فيه وماء رخصه بل طهره بالدبغ قوَّوا نصّهْ ابن رشد أكثر أهل العلم يقولون إن جلد الميتة يطهره الدباغ فيباع ويصلى عليه وهو قول ابن وهب وفي المدونة دليل عليه. قلت وهو الذي تعضده الآثار انظر أمثلة المتابعات والشواهد

وبالكراهة لعاج ادهانا فيه وامتشاطا به وتجارة فيه أفتي فيها من غير تحريم للخلاف فقد أجاز ربيعة وعروة وابن شهاب الادِّهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشراءها. وقال إبراهيم وابن سيرين لا بأس بتجارة العاج انظر المواق وفيها الوقف في الْكَيْمَخْتِ ابن رشد الكيمخت جلود الحمير وقيل جلود الخيل قال في المدونة لا يصلى على جلد حمار وإن ذكي لأن الذكاة لا تعمل فيه ومنها أيضا وقف ملك عن الجواب في الكيمخت. ابن يونس استحب ملك تركه ولم يحرمه. وفي العتبية ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت ابن رشد رأى ملك المنع من الصلاة به من التعمق الذي لا ينبغي.

ومذهب القوم نجاسة المني قال المصنف وغيره لا نعلم فيه خلافا وقال ابن عسكر في العمدة فيه قولان وعبارته في الإرشاد: والمشهور نجاسته يعني مني الآدمي أبو عمر المني نجس لمجرى البول ابن شأس وقيل لأصله وعليهما مني المباح وغيره وعبرت بما يقتضي البراءة لقوة دليل المخالف كالمذي والودي نقل ابن شأس الإجماع على نجاستهما وكذلك وافق عليها من خالف في المنى. انظر الحطاب كظبي وغني

ومعمر نفى الودي والمذي الجوهري عن الأصمعي المذي والودي والمني مشددات وقال أبو عبيدة المني وحده مشدد والمذي والودي مخففان وإنما جا بالحذف المني في شعر بَذي هو قول رُشَيْد بن رُمَيْض:

أتحلف لا تذوق لنا طعاما وتشرب مَنْيَ عبد أبي سُواج

خليل : وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ وَسَوْدَاءُ وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ

التسهيل

والقيح والصديد والدم انسفك	لموجب لو من ذباب أو سمك
كذاك سودا ورماد نجس	وبرماده الدخان مُؤْتَس
ولابن رشد نصر طهر ذين	إذ غيَّر الحكم انقلاب العين
وغير ريح وحصى ودود	جا من سبيل الحدث المعهود
من آدمي ومحرم وما	كره أو من ذا إلى الكره انتمى
أما رطوبة الفروج النابعه	من الحياة فلبول تابعه

التذليل

والقيح والصديد ماء الجراح وحك البثرات ورشح الجلد إذا كشط ويدخل فيه ما يسيل من نفط النار ونفطات الجسد أيام الحر والدم انسفك لموجب هذا تفسير المسفوح استغنيت به عن ذكره لو من ذباب وخرَّج اللخمي دم ما لا نفس له سائلة على افتقاره للذكاة وعدمه أو سمك فالمشهور أن دمه كسائر الدماء مسفوحه نجس وغير مسفوحه طاهر ومقابله أنه طاهر مطلقا وهو للقابسي وعزا له عليش طهارته من الذباب والبرغوث والبق والناموس والقراد والحلم كالسمك قال واختاره ابن العربي كذاك سودا بالقصر للوزن ورماد نجس وبرماده الدخان مؤتس ابن رشد حكم دخان الميتة حكم رمادها والاختلاف في ذلك جار على الاختلاف في جلد الميتة المدبوغ والأظهر من طريق القياس الطهارة. انظر الحطاب وعبارة المواق ابن رشد الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته وإلى ذلك أشرت بقولي ولابن رشد نصر طُهْرِ ذَيْن إذ غيَّرَ الحكمَ انقلابُ العين وعلى نجاسة الدخان لا يضر منه إلا العُلوق بأن يظهر أثره وأما مجرد الرائحة فلا انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة قال في التوضيح في البيوع الفاسدة قال شيخنا ينبغي أن يرخص في الخبز بالزبل بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال فيخفف الأمر مع هذا الخلاف وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا والحمد لله على اختلاف العلماء فإنه رحمة للناس هكذا أدخل الفاء على ما يصلح للأداة وغير ريح وحصًى ودود أما الثلاثة فطاهرة فلا يستنجى من الريح كما يأتي ولا من الحصى والدود إن تصور خروجهما دون أذى جا بالحذف من سبيل الحدث المعهود من قُبُل أو دُبُر يشمل البول والعذرة وماء الفرج والهادي والصفرة والكدرة في الحيض والنفاس والقصة أما الدم والمني والمذي والودي فقد تقدمن من آدمي من المدونة يغسل قليل البول وكثيره وبول الغلام والجارية سواء ويغسل وإن لم يأكلا الطعام ومحرم وما كره على ترجيح ابن عطاء الله وابن هارون أو من ذا إلى الكره انتمى تقدمت الإشارة إليه في نقل التوضيح وظاهر نقل المواق ترجيحه والتعميم في الخارج والاستثناء وذكر الخلاف في فضلة المكروه زيادات مع السلامة من التجَوُّز في إطلاق العذرة على رجيع غير الآدمي أما رطوبة الفروج النابعه من الحياة قيد مخرج لما يبقى من أثر حيض أو نحوه فلبول تابعه فيُستَثْنَى من قول الأصل ورطوبة فرج رطوبة فرج ما بوله طاهر انظر الحطاب

خليل : وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَّائِعٍ بِنَجَسٍ قلَّ كَجَامِدٍ إنْ أمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإلاَّ فَبِحَسَبِهِ وَلاَ يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ وَزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجَسٍ وَفَخَّارٌ بِغَوَاصٍ

التسهيل

وينجس المائع من غذاء	ولو كثيرا كمضاف الماء
بنجس قل كجامد إذا	أمكن أن يسري فيه ذا الأذى
إلا فما يظن أن يكون حل	فقط وما في القوت للشك محل
واللحم إن يطبخ بنجس لم يصح	تطهيره كذاك زيتون ملح
والزيت والبيض للامتصاص	فيهن والفخار بالغواص

التذليل

وينجس المائع من غذاء ولو كثيرا جئت بلو إشارة إلى قول ابن نافع والتونسي إن الكثير منه لا ينجس بالقليل كمضاف الماء ذكره زيادة بنجس قل ابن عرفة المشهور أن الطعام المائع ينجس بحلول يسير نجاسة قال في التلقين وإن لم تغيره وانظر الأقوال المقابلة التي فيها تخفيف في متن الكفاف كجامد إذا أمكن أن يسْريَ فيه ذا الأذى إلا فما يظن أن يكون حل فقط من المدونة لو كان العسل أو السمن يعني الذي ماتت فيه الفأرة جامدا لطرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بقي سحنون إلا أن يطول مقامها ابن يونس مما يعلم أنه قد يذوب في خلال ذلك فليطرح ذلك كله وما في القوت للشك محل فلا يطرح به وذكره زيادة ويجب البيان في البيع لما تكره النفوس من ذلك

واللحم إن يطبخ بنجس بالإسكان هنا أي متنجس لم يصح تطهيره قال ملك لا يؤكل لحم طبخ بماء نجس ابن القاسم له تطهيره. ابن يونس في السليمانية يؤكل بعد غسله إن وقعت النجاسة فيه بعد طبخه وعزا ابن رشد هذا لأبي حنيفة ورشحه وقال إنه عين الفقه كذاك زيتونٌ مُلِحْ قال سحنون في الزيتون يملح فتقع فيه النجاسة إنه لا يؤكل إلا أن يكون وقوعها فيه بعد طيبه ولم يذكر ابن يونس غير هذا. ابن عرفة روى إسماعيل طرحه وخرجه اللخمي على تطهير اللحم

والزيت ابن يونس روي عن ملك إجازة غسل الزيت قال أبو محمد وبذلك كان يفتي ابن اللباد بخلاف شحم الميتة إذ لا يستطاع رفع نجاسته والزيت يستطاع رفع نجاسته ابن يونس فافترقا المواق انظر قوله فافترقا فكأنه يرشح جواز الغسل والبيض ابن القاسم لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها اللخمي على أحد قولي ملك في تطهير لحم طبخ بماء نجس تؤكل السليمة انظر المواق للامتصاص تعليل ذكرُهُ زيادةٌ فيهن فهو راجع للجميع والفخَّارُ بالغوَّاص ابن بشير أواني الفخار تستعمل فيها الأشياء النجسة الغواصة كالخمر هل تطهر قولان وذلك خلاف في شهادة ترجع للحس الباجي في تطهير آنية الخمر يطبخ فيها ماء روايتان وفي النوادر تغسل وينتفع بها ولا تضرها الرائحة انظر المواق

خليل : وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجَسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ وَلاَ يُصَلَّى بِلِبَاسٍ كَافِرٍ بِخِلاَفِ نَسْجِهِ وَلاَ بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ وَلاَ بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إلاَّ كَرَأْسِهِ وَلاَ بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى وَلَوْ مِنْطَقَةً

التسهيل

وجاز الانتفاع في سوى المسا ... جد والانسان بما تنجسا
عنيت ما يقتاته الإنسان لا ... بالنجس اختيارا الا ما خلا
ولا يصلى بلباس كافر ... خلاف نسجه لفرق ظاهر
ولا بثوب نوم من يصلي ... سواك أو ثوب سوى مصل
إلا بصدريات او عمائم ... ولا محاذي فرج غير عالم
ولا تجز لذكر وأطلقه ... ما فيه حلية ولو في منطقه

التذليل

وجاز الانتفاع في سوى المساجد والانسان بالنقل بما تنجسا من المدونة ما ماتت فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب فإنه لا يباع ولا يؤكل ولا بأس أن يعلف العسل النحل ويستصبح بالزيت إن تحفظ منه إلا في المساجد عنيت ما يقتاته الإنسان أصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون لا بأس بإطعام ما عُجِن بماء نجس رقيقه الكفار سحنون لا يطعمهم ولا يمنعهم لا بالنجس ابن عرفة تخريج اللخمي على جواز الانتفاع بالمتنجس طَلْيَ السفن بشحم الميتة فاسد الوضع للحديث الصحيح [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك[1]] وقال التلمساني وغيره القياس المقابل للنص فاسد الوضع قلت الذي في جمع الجوامع تسميته بفاسد الاعتبار الباجي وقع الخلاف في استعمال النجاسة خارج البدن الأبهري لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه محمد لا يحمل الميتة لكلبه ويأتي به إليها اختيارا بخلاف حال الضرورة كما يأتي في المباح والشرب الا بالنقل ما خلا من جلد الميتة والتقييد بالاختيار واستثناء ما تقدم وتفسير الممنوع من الانتفاع بالمتنجس في الآدمي زيادات ولا يصلى بلباس كافر خلافَ نسْجه لفرق ظاهر هو الضرورة العامة فيما نسجوه وأنهم يتوقون بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم قاله الحطاب والإشارة إليه زيادة ولا بثوب نوم من يصلي سواك أما صلاة المرء في ثوب نومه فجائزة ووجّه جوازها ابن مرزوق بأنه يعلم طهارته من نجاسته أو ثوب سوى مصل من استعمال سوى مضافا إليها قوله :

ذِكْرك الله عند ذكر سواه ... صارف عن فؤادك الغفلات

إلا بصدريات او بالنقل عمائم بالصرف للتناسب فإن لم يصرف قيد الروي والأصل إطلاقه وقد جريت على نسخة كرأسه بالكاف فذكرت ما أدخلت وهو الصدريات ولا محاذي فرج غير عالم من غير حائل كالسراويل والمئزر والمراد بالعالم العالم بآداب الاستبراء وكل من ولي في الشريعة أمرا فإنما يطلب منه العلم في ذلك فقط قاله الحطاب ولا تجز لذكر وأطلقه بحذف نون التوكيد الخفيفة قال في التسهيل وربما نويت في أمر الواحد فيفتح وصلا ومرادي بالإطلاق عدم التقييد بالكبير كظاهر الأصل وسيأتي ما فيه حلية ولو في منطقه

الحديث :

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال (لا هو حرام) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : (قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع، رقم الحديث 2236 ومسلم في صحيحه رقم الحديث 1581.

خليل : وَآلَة حَرْب إلاَّ الْمُصْحَفَ وَالسَّيْفَ وَالأَنْفَ وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ لاَ مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ وَإِنَاءُ نَقْدٍ وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِامْرَأَةٍ

التسهيل

ولابن وهب حلها لما ورد ... في وصف منطقة سيد معد

صلى عليه الله ما تنطقا ... كبش كتيبة تصدى للقا

وآلةٍ للحرب إلا مصحفا ... سيفا وجبْرَ سن انفا مُخْلَفا

وأطلقًا وخاتما متحدا ... من فضة متخذا للاقتدا

لم يَعْدُ درهمين والحطاب قد ... نظر في عدوهما وفي العدد

لا ما له الذهب بعض هبه قل ... والكره إن قل ابن رشد قد نقل

فجعل مسمار بفصّ ما عدا ... كرها كخلط حبتين عن صدا

كذا إنا النقد امتهانا واقتنا ... حِرْم وإن لامرأة كان الإنا

التذليل

ولابن وهب حلها لما ورد في وصف منطقة سيد معد صلى عليه الله ما تنطقا كبش كتيبة تصدى للقا هو المردود بلو صرحت به لقوة الدليل وآلةٍ للحرب معطوف على منطقةْ فهو في حيز المبالغة إلا مصحفا سيفا وجبرٍ سن انفا بالنقل مخلفا أي معوضا من ذاهب

وأطلقا بكتابة نون التوكيد الخفيفة بعد الفتح ألفا اعتبارا بالمآل في الوقف كما في ﴿لنسفعا﴾ وهو كقول الأصل مطلقا راجع للأربعة على المعروف الذي عليه الأكثر. وذكر الرجراجي في باب الصرف أن مشهور المذهب لا يجوز تحلية السيف بالذهب قال وهو مذهب المدونة انظر الحطاب وعبرت بجبر سن ليشمل اتخاذها الباجي خص المصحف بالحلية كما خصت الكعبة بالكسوة ابن بشير ويحلى المصحف بالذهب والفضة ابن رشد وكذا السيف على رواية محمد والموطإ ابن عرفة ويجوز اتخاذ الأنف وما سد به محل سن سقطت ولو من ذهب انظر المواق وخاتما متحدا من فضة متخذا للاقتدا لم يعد درهمين والحطاب قد نظر في عدوهما وفي العدد فهو جائز للرجال والنساء وإن صح حديث النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان فمعناه لا يجب ولا يستحب انظر المواق الحطاب ذكر الخطابي عن بعض العلماء كراهة التختم بالفضة للنساء وقال لأنه من زي الرجال قال فإن لم يجدن الذهب فليُصَفِّرْنَه بزعفران أو شبهه

لا ما له الذهب بعض هبه قل والكره إن قل ابن رشد قد نقل فجعل مسمار بفص ما عدا كرها كخلط حبتين عن صدا المواق كره ملك للرجل أن يجعل في فص خاتمه مسمار ذهب أو يخلط مع فضة حبتين من ذهب لئلا تصدأ فضته. ابن رشد المسمار كالعلم في الثوب ملك يكرهه وغيره يجيزه فمن تركه أجِرَ ومن فعله لم يأثم وأما خلط يسير الذهب فهو كالخز؛ كرهه ملك وأجازه غيره

كذا إنا بالقصر للوزن النقد امتهانا عنيت استعمالا واقتنا حِرْمٌ ابن بشير آنية الذهب والفضة إن اتخذت للاستعمال فجمهور الأمة على تحريمها اللخمي وتكسر على مالكها عبد الوهاب وعياض عن المذهب يحرم استعمالها واقتناؤها ابن بشير إن اتخذت للزينة فالمذهب على قولين الباجي مسائل أصحابنا تدل على جواز الاتخاذ دون الاستعمال لأنهم أجازوا بيعها. المازري يؤخذ جوازه من قول المدونة ظهور شقها بعد بيعها عيب وإن لامرأة كان الإنا الكافي لا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء انظر المواق

خليل : وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلاَنِ وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلاً لاَ كَسَرِير

التسهيل

وفي المغشـــى والممـــوه وذي الـــ	ـــحلقة والمضـــبب المنـــع نقـــل
والحـــل والثالـــث فيمـــا اتخـــذا	مـــن جـــوهر كـــره والاَقـــوى حـــل ذا
كـــذا المـــوه وبـــالإطلاق للـــ	ـــمرأة مـــا يفـــرش أو يلـــبس حِـــلْ
ولـــو كنعـــل لا ســـرير للســـرف	وحكـــم نقـــد وحريـــر مـــا اختَلَـــف
واعتمـــدوا في الطفـــل كـــره ســـرق	وذهـــب وحـــلَّ حَلْـــيِ ورِق

التذليل

وفي المغشى والموه وذي الحلقة والمضبب المنع نقل والحل والثالث فيما اتخذا من جوهر كره والاقوى بالنقل حل ذا وهو للباجي وابن سابق واختاره ابن رشد والمنع لابن العربي في عارضته و الكره ذكره ابن عرفة وعزاه لابن سابق وحكاه بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب عن المذهب

كذا الموه فالأظهر فيه الإباحة والمنع بعيد وإن كان قد استظهره في الإكمال قاله الحطاب وتبيين القولين في الخمسة وزيادة الثالث في الخامس وتقوية الحل فيه وفي الثاني زيادات منه وبالإطلاق للمرأة ما يفرش أو يلبس حِل ابن العربي يجوز للمرأة لباسها وفراشها من الحرير والذهب والتصريح بالمفروش زيادة

ولو كنعل زدت الكاف لإدخال القبقاب ولم أصرح به في النظم لِهُجْنَةٍ في لفظه ومقابل لو قول أبي بكر بن عبد الرحمن في النعل لا يجوزلا سرير العطف على ما دخلت عليه الكاف فهي مقدرة لإدخال المكاحل والمرايا وأقفال الصناديق والمذابِّ وشبهها للسرف التعليل زيادة

وحكم نقد وحرير ما اختلف التصريح بحكم الحرير زيادة وسيأتي مزيد بيان لحكمه في الجامع إن شاء الله تعلى واعتمدوا في الطفل كره سرَق أي حريروذهب ابن رشد لا يحل للرجل أن يحلي ولده بالذهب ولا يلبسه الحرير فإن فعل لم يأثم وإن ترك ذلك لما جاء من تحريمه على الذكور أجر.

وحِلَّ حَلْيِ ورق ففي المدونة ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة فأخذ منه غير واحد من الشيوخ جواز تحليتهم بالفضة انظر الحطاب وما صدرت به واقتصر عليه في الأصل من إطلاق المنع هو قول ابن شعبان ومن المدونة كره ملك لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال عياض هذه الكراهة للتحريم لقوله كما كرهه للرجال وهو محرم عليهم الباجي يكره ذلك للصبيان من غير تحريم ابن يونس قال أبو إسحاق ظاهر المدونة إباحة لبس الصغار الأسورة والخلاخل ذهبا وفضة وخفف الناس لهم لبس الحرير والأشبه تكليف الولي منعهم ذلك كما يتعبد أن تحد الصغيرة انظر المواق.

خليل : فصل هَلْ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ لاَ طَرَف حَصِيرِهِ سنَّة أو وَاجِبَة إن ذكَرَ وَقَدَرَ وَإلاَّ أعَادَ

فصل التسهيل

هل سنة مطلقا او فرض مع الـ ـقدرة والذكر إزالةُ مُصَل
نجاسة عن بدن وما حمل لو طرف العمامة الذي نزل
وما من المكان الاعضاءَ أقل لا طرفِ المفروش خلفٌ ثم هل
في لفظ او معنى فإن بَعْدُ يَجِد ذو العجز أو يذّكر الناسي يُعِد

التذليل فصل هل سنة مطلقا ذكر أم لا قدر أم لا او بالنقل فرض مع القدرة والذكر إزالة مصل نجاسة نكرت كالأصل المصلي ليشمل المفترض والمتنفل فإن تعمد دخول النافلة بنجاسة لم تنعقد فلا قضاء بل عد سعد الدين من الأفعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة قلت نحوه قول الأخضري ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله تعلى. والمراد بمصل مريد الصلاة أما من لا يريدها ولا ما تشترط له الطهارة فتجنبه النجاسة مستحب ويكره له مباشرتها من غير ضرورة قاله ابن مرزوق وقيل تجنبها واجب لذاته فلا يجوز لأحد أن ينجس عضوا من أعضائه ذكره زروق في شرح الرسالة عن بدن يتناول ظاهر الجسد وما في حكمه من داخل فم وأنف وعين وأذن فله حكم الظاهر في الخبث للندرة وحكم الباطن في الحدث للتكرر وما تولد في باطن الآدمي لا يحكم له بالنجاسة إلا بعد انفصاله وفي كون نجاسة أدخلت كما بظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد يعيد شارب ما لا يسكر من خمر مدة ما يرى بقاءه في جوفه؛ وقول التونسي ما بداخل الجسد من طهارة أو نجاسة لغو وما حمل من خف وسيف وغير ذلك فلا خصوصية للثوب لو طرف العمامة الذي نزل على الأرض ابن الحاجب نجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل إن تحركت بحركته

و عن ما من المكان الاعضاء بالنقل أقل فلو كانت بين ركبتيه ووجهه في السجود لم يضره ذلك وذكر القيد زيادة لا طرف المفروش فلا خصوصية للحصير بل كل ما فرشه المصلي كذلك وإن تحرك موضعها بحركته قاله ابن يونس ومنهم من ذهب إلى مراعاة حركته انظر الحطاب خلف شهر ابن رشد السنية على كل حال وطريقة اللخمي تقتضي تشهير الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية مع النسيان والعجز. قاله في التوضيح قلت لعله يريد لازم السنية وهو عدم تأبد الإعادة وإلا فالسنية حكم تكليفي يشترط فيه الذكر والقدرة ثم هل في لفظ فلا ينبني عليه حكم في الخارج لما يأتي من شرطية طهارة الخبث للصلاة ولأن المعتمد أن من صلى بالنجاسة عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد أبدا ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت على القولين وللتأثيم بالترك عليهما او بالنقل معنى لرواية البَرْقِيِّ عن أشهب أن من صلى بثوب نجس وهو عامد فلا إعادة عليه إلا في الوقت وهو ظاهر قوله في المدونة فيمن مسح المحاجم إنه يعيد في الوقت ولم يفرق بين العمد والنسيان والمعتمد الأول لأن التفاريع الآتية إنما تتمشى عليه انظر الحطاب وذكر الطريقتين زيادة فإن بعد يجد نو العجز أو يذّكر الناسي يعد

خليل : الظُّهْرَيْنِ لِلإِصْفِرَارِ خِلاَفٌ وَسُقُوطُهَا فِي صَلاَةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِهَا فِيهَالاَ قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا.

التسهيل

للاصفرار والطلوعين معا	وإن تقع فيها عليه قَطَعا
كما به قد عبَّرَتْ والشيخ في	تعبيره بمُبْطِلٌ ذو سلف
كأن درى فيها بها أو ذكرا	لا قبلها ظاهرُه تكررا
أم لا ولا إن أسفل النعل تقع	إذا بلا رفع وتحريك خلع

التذليل للاصفرار بالنسبة للظهرين وقيل إلى الغروب؛ وروي عن ملك وقيل يعيد العاجز للغروب والناسي للاصفرار واختاره ابن يونس وجعله أبو الحسن مذهب المدونة وتبعه على ذلك ابن غازي والطلوعين معا أي طلوع الفجر بالنسبة للعشاءين وطلوع الشمس بالنسبة للصبح. والتصريح به زيادة هذا ما صححه ابن بشير وروي في الصبح أيضا أنها إنما تعاد للإسفار واختار اللخمي أن الصلاة إنما تعاد في مختار وقتها وخرج الباجي على ما مر في الظهرين أن العشاء إنما تعاد في مختار وقتها كالعصر انظر الحطاب وإن تقع النجاسة فيها أعني الصلاة عليه قطعا كما به قد عبرت المدونة واختلف شارحوها هل على الإيجاب أو على الاستحباب؟ وعليهما إذا هم بالقطع فنسي والشيخ في تعبيره بمُبْطِلٌ بالحكاية من باب قوله:

وأجيب قائل كيف أنت بصالحٌ ... حتى مللت وملني عوادي

قال في الكافية:

والرفع أيضا قد حكوا والنصبا	في اسم مجرد تلا من والبا
مثاله بصالح ودعْنا	من تمرتانِ فارو وادرِ المعنى

ذو سلف خلافا لقول البساطي والرماصي إنه لا سلف له فيه. وسلفه تعبير ابن القاسم بالانتقاض؛ وابن رشد به في سماع موسى؛ وبلا تصح؛ وتعبير الباجي وابن بشير بالبطلان؛ والقاضي عبد الوهاب بالفساد انظر الرهوني كأن بالفتح مصدرية درى فيها بها من لم يكن عالما بها أو ذكرا من كان ناسيا وذكر الأول زيادة وصدرت به لأنه الذي في عبارتها ففيها من علم بنجاسة في صلاته قطع انظر المواق ويشترط في القطع أو البطلان عدم العفو وسعة الوقت ووجود مطهر أو طاهر. وفي الكفاف ما يقتضي تفسير سعة الوقت بإدراك ركعة وفي طروها في الصلاة أن يحصل من رطبها تنجس ومن حمل يابسها ما يسقط حرمة الصلاة وقال الحطاب يريد ولو سقطت عنه مكانها وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور أمكنه نَزْعُها أم لا نَزَعَها أم لا مطرف إن أمكنه نزعها نزعها وإلا ابتدأ ابن الماجشون إن لم يمكنه نزعها تمادى للخلاف ويعيد ذكرها ابن عرفة ولا يعيد النافلة إلا أن يتعمد حمل النجاسة لا قبلها ظاهره تكررا أم لا قاله عبد الباقي ولم يتعرض له البناني قال الشيخ حبيب الله في معينه وقيل تبطل إذا لأن النسيان نوع من التفريط ولا إن أسفل النعل تقع أعني تحصل إذا بلا رفع وتحريك خلع انظر لاشتراط عدم التحريك نقل المواق والحطاب أما عبد الباقي فقال ولو تحركت بحركته وسكت عنه البناني

خليل : وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنكِحٍ وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ

التسهيل

هـذا وقـد عُفـي عمـا يعسـر كحـدث في كـل يـوم يبـدر
وبلـل الباسـور في ثـوب لـرد ويـد ان يكثـر وثـوب وجسـد
في اليـوم مـرة وثـوب مرضـع جاهـدةٍ إلا فـلا تُوَسِّـع

التذليل هذا جئت بهذا تنبيها وتنويها بهذا الضابط الذي قيل فيه إن حقه أن يكتب بماء الذهب على صفحات القلوب وقد عفي عما يعسر قال في الذخيرة: قاعدة كل مأمور به شق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي عنه شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه كحدث في كل يوم يبدر هذا الذي استظهره الحطاب في ضابط الحدث المستنكح لمشقة الاحتراز استغنيت به عن ذكره ونقل عن صاحب الطراز أن ابن حبيب قال في صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له فيه الوضوء إنه يستحب له غسل فرجه اعتبارا بالوضوء وأن سحنونا قال لا يستحب اعتبارا بسائر النجاسات السائلة كالقروح وشبهها لا تغسل إلا أن تتفاحش ورأى فيما نقل عنهما نصا في الحدث المستنكِح متعقِّبا بذلك قول ابن عرفة في قول ابن شأس وعن حدث مستنكح لا أعرفه نصا لغير الكافي قلت ونص الكافي ألاَ يَكْفي وبلل الباسور في ثوب لرد ذكره زيادة ويد ان بالنقل يكثر أعني الرد لأنه أقرب مذكور وصرح به في الأصل لعدم تقدم ذكر له وليعلم أنه المراد لا أن المراد المصيب وقد استغنيت عن ذلك بتقديم ذكره وثوب وجسد ذكره زيادة وفي الأصل شبه احتباك إذ ذكر أولا اليد وحذف ثوب الرد وذكر ثانيا الثوب وحذف الجسد فلله دره في اليوم مرة أي بأن يصيب في اليوم مرة فأكثر. كأثر الدمل وذكر ابن ناجي ثوب صاحب البواسير بين الأثواب الثمانية التي لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش انظر الحطاب وثوب مرضع الحطاب يريد وجسدها كما صرح به في التوضيح وغيره وقد جردت الوصف من الهاء لعدم نية معنى الفعل قال في الكافية :

وما من الصفات بالأنثى يخص عن تاء استغنى لأن اللفظ نص
وحيث معنى الفعل يُنْوَى التَّا تَردْ كذي غدًا مرضعة طفلا وُلِدْ

ومنه قوله تعلى ﴿تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾ فذهولها وهي ملقمة ثديها رضيعها عن إرضاعها غاية في الهول أمننا الله تعلى وقيد ابن فرحون العفو بما لم تره وهو خلاف ما يفهم من عبارة التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم جاهدةٍ في درئه عنها المدونة ولتغسل ما أصاب ثوبها منه جهدها ابن الإمام الظاهر أنه استحباب لأنها مع اجتهادها في درئه كالمستنكحة وظاهر كلام ابن فرحون العفو عما يصيبها من غائطه قلت كيف وقد قيد العفو بما لم تره؟ وقال ابن الإمام بعد ذكره العفو عن بوله لعسر الاحتراز منه لكثرة سيلانه وعدم انضباط أحواله ولحوق المشقة العظيمة بتكرر غسله وهذا بخلاف غائطه قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا نقله الحطاب إلا فلا تُوَسِّع تصريح بمفهوم الصفة إذ هو غير معتبر في الأصل أشرت به إلى أن كلام أهل المذهب صريح في اشتراط الاجتهاد في الدرء وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن الإمام وإن وقع في كلام البرزلي ما يقتضي أنه على جهة الاستحباب

خليل : وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلاَةِ وَدُونَ دِرْهَمٍ مِّن دَمٍ مُّطْلَقًا وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ

التسهيل
وجعلها ثوبا للارضاع أحب وذا على الجزار والشبه انسحب
ودرهم أو دونُ من مطلق دم قيح صديد .....

التذليل
وجعلها ثوبا للإرضاع بالنقل أحب عدلت عن قوله للصلاة لأن لفظ الأمهات وأما الأم فأحب إليَّ أن يكون لها ثوب ترضع فيه فاختصرها البرادعي وغيره على الاستحباب وعلى ذلك حملها شراحها انظر الحطاب وعد ابن ناجي ثوبها من الثمانية السابقة المواق قال شارح التهذيب ومن هذا المعنى الجزار والكناف وإلى ذلك أشرت بقولي زيادة وذا على الجزار والشبه انسحب فمرادي بالشبه الكَنَّافُ

ودرهم بغلي كما أشار إليه ملك في العتبية وفسره في التوضيح والتلمساني شارح الجلاب بالدائرة التي بباطن الذراع من البغل قلت وعليه اقتصر في الكفاف. ابن فرحون المراد به سِكةٌ قديمةٌ لملك يسمى رأس البغل وعزاه للنووي في تحرير التنبيه واستدل عليه بقول ملك: الدراهم تختلف بعضها أكبر من بعض. الحطاب: الظاهر أن ذلك متقارب. وما ذكرت من العفو عن الدرهم: هو رواية علي بن زياد وقول ابن عبد الحكم صدرت به لاقتصار صاحب الإرشاد عليه وكذا المصنف في الرعاف عليش وهو المعتمد وما له هنا من عدم العفو عنه رواية ابن حبيب في الواضحة فهما قولان جمع المصنف بينهما وإلى ما له هنا أشرت بقولي أو دون والمراد العين أما الحكم فقد صرح الباجي بيسارة ما فوق الدرهم منه

من مطلق دم ولو من حيض أو ميتة أو خنزير. ابن حبيب: لا يعفى عن دم الحيض لمروره على محل البول. ورواه ابن أشرس عن ملك. ابن وهب: لا يعفى عن ذلك ولا عن دم الميتة. وخرج سند عليها الخنزير. ورأى بعض الشيوخ أن العفو خاص بما كان من جسد الإنسان. وما وصل إليه من خارج فكالبول وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أن العفو في البدن لا الثوب وهو خلاف المعروف. وظاهر الأصل: أن العفو في الصلاة وغيرها وهو مذهب العراقيين. ومذهب المدونة: أنه إنما هو في الصلاة وأما إن رآه قبلها فيؤمر بغسله. وحمل على الاستحباب فلا ينافي العفو قيح صديد ففي المدونة: أنهما عند ملك بمنزلة الدم وصرح ابن هارون بأنه المشهور وعن ملك في المبسوط عدم العفو عن يسيرهما ولا يعفى عن يسير غير الثلاثة ولو بولا على المشهور المعروف من مذهب ملك. وحُكِيَ عنه اغتفارُ ما تطاير منه مثل رؤوس الإبَرِ والمعروف عنه كالشافعي وأبي ثور أنه يغسل وحكى إسماعيل القاضي أن غسله عنده على طريق الاستحسان والتنزه انظر الحطاب

خليل : وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِّنْ عَذِرَةٍوَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ وَإِلاَّ أَعَادَ فِي الوَقْتِ وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلاَقِ

التسهيل

....والذي المحجم ضم

من بعد مسحه فإن يبرأ غسل إلا يُعِدْ في الوقت ما صلى وهل

إن ينس أو إطلاقًا اوِّلَ بكل والظاهرُ الجاري على الأصول الاُل

فيما لدى الحطاب وهو أونِسَا لابن أبي زيد ولابن يُونِسا

ووجه الثاني بما الرجحانا يفيد وهو لأبي عمرانا

وبول أو روث ذوات الحافر لمن لها يلزم كالمسافر

إن يحترس وهكذا بول فرس غاز بأرض الحرب هبه ما احترس

وأثر الذباب حتى في الغذا من الأذى البعوض والنمل كذا

التذليل

والذي المحجم ضم أوضح من موضع حجامة؛ لإيهامه قصر العفو على الشَّرَطَات من بعد مسحه وحكم الفصادة كذلك كما في المدونة فإن يبرأ غسل إلا يفعل يعد في الوقت ما صلى وهل إن ينس أو إطلاقا اول بالنقل بكل والظاهر الجاري على الأصول الال بالنقل فيما لدى الحطاب وهو أونسا لابن أبي زيد ولابن يونسا ووُجِّه الثاني بما الرجحانا يفيد وهو لأبي عمرانا الحطاب على قول الأصل وأول بالنسيان هو اختيار ابن أبي زيد وابن يونس وتأولا المدونة عليه؛ وهو الظاهر الجاري على القواعد؛ ومقابلهُ تأويل أبي عمران وإليه أشار بقوله وبالإطلاق انتهى وقد وجه في التوضيح الثاني بيسارة الدم في نفسه واتساع محله فأخذ شبها من اليسير والكثير فيحكم له بالإعادة في الوقت ولو مع العمد الزرقاني: ومراعاة لمن لا يأمره بغسله البناني يعني ما مر عن الباجي من العفو عن الأثر ولو زاد على الدرهم وبول أو روث ذوات الحافر من باب ذراعي وجبهة الأسد لمن لها يلزم اللام لتقوية العامل الذي ضعف لتأخره مثلها في ﴿للرؤيا تعبرون﴾. وسيتكرر مثل هذا كالمسافر إن يحترس فيه استعمال الشرط مع حذف الجواب مضارعا غير منفي بلم وهو خاص بالشعر قال في الكافية:

والشرط مع حذف الجواب ماض او معمول لم في النثر غير ذا أبوا

وقد تقدم منه شيء غفلت عن الاعتذار عنه وسيكثر في الآتي فليكن منك على بال وقد قالت بنو ديمان إن الثقيل هو الذي يكون ثقيلا ولا يعلم أنه كذلك وهكذا بول فرس غاز بأرض الحرب إذا لم يكن له من يمسكه هبه ما احترس إذ المفهوم من الرواية فيه وكلام سند والباجي وابن رشد أن الضرورة متحققة مع القيود الأربعة وقد عد ابن ناجي ثوبه من الثمانية التي لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش انظر الحطاب وذكر التفصيل بين الغازي وغيره زيادة وزاد عبد الباقي روثه. البناني: لم أر من نص عليه فانظر ما مستنده عليش: وبول لا روثِ فرس وأثر الذباب حتى في الغذا من الأذى عبر بالعذرة. وغيُرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما نَجاسته مخففة كالدم إما مساو أوْ أوْلَى انظر الحطاب البعوض والنمل كذا بخلاف بنات

خليل : وَكَطِينِ مَطَرٍ وَإِن اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ لاَ إِنْ غَلَبَتْوَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ وَلاَ إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَاوَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسِّتْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّان بِنَجِسٍ يبس يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُوَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِّنْ رَوْثٍ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا

التسهيل

ونحـــو طـــين كحيًـــا منتشـــره	فيـــه النجاســـة وإن مـــن عـــذره
لا إن أصـــابت فيـــه مـــن عـــين هَنَـــهْ	أو غلبـــت كظـــاهر المدونـــه
وذيـــل مـــرأة لســـتر جُـــرَّا	والرجـــل قـــد بُلَّـــت بيَـــبْس مـــرا
إذ بالـــذي مـــن بعـــدُ يطهـــران	أي لغـــة أراد ينظفـــان
والخـــف والنعـــل بـــروث كـــالحمر	أو بولـــه في موضـــع فيـــه كثـــر

التذليل وردان انظره أيضا ولا تغتر بكلام عبد الباقي في التقييد بالفم والرجل وبغير الطعام وفي نفي العفو عن أثر البعوض والنمل فانظر الرهوني ونحو طينٍ كحيا أي مطر ونحو الطين الماء والكاف لإدخال ماء الرش الذي في الطرقات. وقد حُذفت من الأصل خوف التكرر وأنا بذكر نحو تخلصت منه قال أبو الطيب:

وضـــاقت خطـــة فخلصـــت منهـــا خـــلاص الخمـــر مـــن نســـج الفـــدام

منتشره فيه النجاسة وإن من عذره لا إن أصابت فيه من عين هنه أو غلبت كظاهر المدونه قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه. ابن أبي زيد: يريد ما لم تكن النجاسة غالبا أو عينا قائمة وقَبِلَ تقييدَه غيرُ واحد كالباجي وابن رشد ومنهم من أبقاها على ظاهرها وجعل ما لابن أبي زيد خلافا لإطلاقها انظر المواق والحطاب قلت يُعَيِّن إرادَتَه التقييدَ قولُه يريد وقد أخرت كظاهر المدونة لأنبه أن ظاهرها العفو في الغلبة وإصابة العين خلاف ما يفيده صنيع الأصل وذيل مرأة لستر جُرَّا والرِّجْل قد بلت بيبس بالإسكان هنا لغة مرّا إذ بالذي من بعد يطهران أي لغة أراد ينظفان جواب عما يقال يلزمه رفع حكم الخبث بغير المطلق وعلى فرضه لا يبقى محل للعفو لكن كون التراب طهورا لهما [وارد في الحديث[1]] ويمكن حمله على ما ذكر

والخف والنعل بروث كالحمر أو بوله ذكّرت الضمير لعوده إلى الكاف التي بمعنى مثل لا إلى الحمر. والمعنى بروث الحمر ومثلها وكذلك يقال في نظائره ولو كان ما ذكر رطبا في موضع فيه كثر الضمير المستتر عائد إلى الكاف أي كثر فيه مثل الحمر للمشقة والتصريح بالقيد هنا زيادة وإنما سكت المصنف عنه لتقديمه أن العفو إنما هو عما يعسر انظر الحطاب

الحديث : 1- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور أبو داوود: كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، الحديث 385.

خليل : إنْ دُلِكَا لاَ غَيْـرِهِ فَيَخْلَعُـهُ الْمَاسِحُ لاَ مَـاءَ مَعَـهُ وَيَتَـيَمَّمُ وَاخْتَـارَ إلْحَـاقَ رِجْـلِ الْفَقِيرِ وَفِـي غَيْـرِهِ لِلْمُتَأخِّرِينَ قَوْلاَنِ

التسهيل

إن دلكـــا لا غـــيرِه فيخلعـــه	وليتـــيمم ماســـح لا مـــا معـــه
وهـــل تكـــون الرجـــل في ذا كهمـــا	تـــردد لفقـــد نـــص القـــدما
ثالثهـــا الإلحـــاق في ذي التّـــرَب	لا غـــير للخمـــي وابـــن العربـــي

التذليل إن دُلِكَا بالتراب أو غيره كالخرق كما في الاستجمار حتى لا يخرج المسح شيأ ويعفى عن الريح. ابن الإمام: ينبغي أن يقتصر على التراب لقوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور[1]] ولأنه بدل من الماء في التيمم لا غيره وحدت الضمير لأني عطفت بأو. وغير ما ذكر كالدم والعذرة وبول بني آدم وخُرْءِ الكلاب وما أشبهها كما في السماع. سند: ومثلها الدجاج المخلاّة ابن العربي في العارضة: إذا وطئ على دم أو عذرة لم يكن بُدٌّ من الغسل لأن ذلك في الطرقات نادر فإن كثر صار كروث الدواب فيخلعَه بالنصب لوقوعه في جواب النفي وليتيمم جملة طلبية معترضة مثلها في قول حسان رضي الله تعلى عنه:

سـجية تلـك مـنهم غـير محدثـة إن الخلائـق فـاعلم شـرها البـدع

ماسح لا ما بالحذف معه أخذ منه المازري تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء إلا ما يكفي لإحدى الطهارتين وهل تكون الرجل في ذا كهما تردد لفقد نص القدما قاله الباجي واختار هو والتونسي وابن رشد إلحاقها بهما مطلقا ونقل ابن شأس والقرافي قولا بعدم الإلحاق مطلقا ثالثه أعني التردد الإلحاق في ذي الترب أي الفقر مصدر ترب قال ملك بن المرحل في موطأته:

وتـــرب المـــرء إذا مـــا افتقـــرا فصـــار مـــن بعـــد الثـــراء في الثـــرى
وأتـــرب اســـتغنى فصـــار مالـــه مثـــل التـــراب فتنـــاهت حالـــه

وشاهد الفعلين:

وإنـــا مـــن اللاءيـــن إن قـــدروا عَفَـــوْا وإن أتربـــوا جـــادوا وإن تربـــوا عَفُّـــوا

وشاهد مصدريهما:

لـــولا توقـــع معتَـــرٍّ فأرْضِـــيَه مـــا كنـــت أوثـــر إترابـــا علـــى تَـــرَب

لا غير للخمي وابن العربي في عارضته وقد عدلت عن عبارة الأصل لإيهامها أن اللخمي ليس له اختيار في رجل غير الفقير وليس ذلك بمراد له ولكنه لما ترجح عنده اختياره في رجل الفقير بموافقته لاختيار التونسي وابن رشد اقتصر عليه ولما لم يترجح عنده اختياره في مقابله لمعارضته لاختيارهما ذكر الخلاف سند: إن تيسر له الغسل بوجود الماء عند باب المسجد وإلا فعل كما يفعل بالنعل نقله الحطاب

الحديث : 1- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور أبو داوود. كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، الحديث 385.

خليل : وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ وَإِنْ سَأَلَ صَدَّقَ الْمُسْلِمَ وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ

التسهيل

وواقعٍ على الذي مَرَّ وإن	يسئل وذا الأولى له كي يطمئن
صدق مسلما على روايته	مؤتمنا يخبر عن نجاسته
وما كمنصل صقيل يفسد	بالغسل في دم مباح يغمد
وأثر الدمل لم ينكأ فإن	يشن تفاحشا فبالغسل قمن

التذليل

واستظهره وذكر موافقة ابن العربي للخمي زيادة وإطلاقي الموافقة هنا تجوز لأن ابن العربي سابق وكذلك قولهم موافقة اللخميّ لابن رشد لأن اللخمي سابق.

وواقع على الذي مر تحت سقيفة أو شبهها ما لم يتيقن النجاسة برائحة أو بعلامة أو بكون الواقع من بيوت النصارى فإنه محمول على النجاسة ولا يصدقون إن قالوا إنه طاهر فإن كان أحد من المسلمين قاعدا عندهم صدق إن كان عدلا وإن يسئل وذا الأولى له كي يطمئن فهو مستحب لا واجب قاله ابن رشد وذكره زيادة صدق مسلما على روايته مؤتمنا بأن كان عدل الرواية يخبر عن نجاسته ابن رشد لو قالوا له لما سألهم هو نجس لوجب عليه أن يصدقهم أما إن قالوا هو طاهر فإنه يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى. وإنما يصدقهم وإن لم يعرف عدالتهم لأنه محمول على الطهارة ما لم تتيقن النجاسة فهذا معنى العفو لا أنه نجس يعفى عنه انظر الحطاب

وما كمنصل أي سيف صقيل دخل تحت الكاف ما كان صقيلا وفيه صلابة كالمُدْية والمرآة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك كالثوب الصقيل والبدن والظفر يفسد بالغسل إشارة إلى أن المشهور في تعليل العفو هو الإفساد بالغسل لا انتقال النجاسة منه بالمسح إذ لم يشترطه الشيخ في العفو وخرج به الزجاج في دم فالعفو خاص به. كما هو المفهوم من أكثر عباراتهم ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص مباح كما في الجهاد والقصاص والصيد الذي هو عيشه أما غير المباح كدم العدوان فيجري على الخلاف في العاصي هل يترخص بعد ومقتضى كلام ابن القاسم عدم اشتراط المسح. وقبله ابن رشد وهو ما أومأت إليه بهذا التعبير واشتراطه هو معنى كلام ابن الحاجب وابن شأس وكذلك قال غيرهما ونقله الباجي عن ملك ابن راشد وهو قول الأبهري وعزاه اللخمي لعبد الوهاب وابن شأس لابن العربي

وأثر الدمل من دم وقيح وصديد في ثوب وجسد لم ينكأ عند خروج ما ذكر منه وإن كان شُقَّ قبلُ لتسويتهم بينه وبين أثر الجرح. وكذا إن كان لا يسيل إلا بالحك ولكن لا يستطيع تركه كالجرب للمشقة ومحل العفو عما يسيل بلا نكء إذا اتصل أو لم يمكن التوقي منه لتكرره كل يوم مرة أو مرتين وإلا وجب غسله وقطع الصلاة له. انظر الحطاب فإن يشن تفاحشا بأن فحش منظره أو تغير ريحه لأنه إذا صار إلى هذه الحالة لا يقبل صاحبه ولا يقرب إلا بتقذر وتكرُّه وتفسير التفاحش زيادة فبالغسل قمن

خليل : كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ إلاَّ فِي صَلاَةٍ وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَسِ بلاَ نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إنْ عُرِفَ وَإلاَّ فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ بِخِلاَفِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى

التسهيل

نـــدبا بـــلا قطـــع صـــلاة وبـــذا	دم البراغيـــث أي الخـــرء احتـــذى
وموضـــع الـــنجس يطهـــر بـــلا	قصـــد بغســـله فإمـــا جهـــلا
يعمـــم المشـــكوك كـــالكمين	ويتحـــرى أحـــدُ الثـــوبين

التذليل ندبا وحكى صاحب العمدة في دم البراغيث قولين بالوجوب والاستحباب بلا قطع صلاة إذا تفاحش فيها أو لم يره إلا فيها وبذا دم البراغيث أي الخُرْءُ احتَذى في العفو وفي ندب الغسل إن تفاحش وتقدم آنفا ما حكاه صاحب العمدة في غسله إن تفاحش وظاهر المدونة وإن لم يكن نادرا بل في زمن هيجانه ابن ناجي، وهو كذلك على ظاهر كلام الأكثر وقال ابن الحاجب وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر ومثله لابن شأس فجعلاه إذا كان في زمن هيجانه معفوا عنه وإن تفاحش انظر الحطاب وقد نقل هنا قول ابن ناجي في الأثواب الثمانية التي لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش وهي ثوب دم البراغيث والمرضع وذي السلس وذي البواسير والجرح السائل والقرحة وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد وثوب المتعيش في سفره بالدواب وقد عقدت كلامه بقولي :

أثـــواب مرضـــع وغـــاز ذي فـــرس	وذي بواســـير وجـــرح وســـلس
وقرحـــة ومتعيـــش بمـــا	كـــالحمر والبرغـــوث لا تغســـل مـــا
لم يتفـــاحش مـــا بهـــا علانيـــه	كـــذا ابـــن نـــاجي عـــدها ثمانيـــه

وموضع النجس بدنا أو ثوبا أو أرضا أو غير ذلك إذا أريد تطهيره يطهر بلا قصد حكى عليه ابن القصار الإجماع وكذلك ابن الصلاح من الشافعية وحكى القرافي قولا بالافتقار إلى النية وهو ضعيف بغسله وما تقدم من المعفوات وما يأتي في الاستجمار محكوم في جميعه بنجاسة المحل فلا يطهر إلا بغسله فإما جُهلا مع تحقق الإصابة يعمم المشكوك من باب الحذف والإيصال ولو وقع الشك في جهتين متميزتين كالكمين ولا يجتهد هذا هو المذهب وسوى ابن العربي الكمين بالثوبين في التحري ويُتَحرى بالرفع على الابتداء ويجوز لك تقديره منصوبا وأن تحذف آخره جزما :

والفعـــل مـــن بعـــد الجـــزا إن يقـــترن	بالفـــا أو الـــواو بتثليـــث قمـــن

أحد الثوبين أي يُجتهد بعلامة تميز الطاهر منهما من النجس فما أدى الاجتهاد إلى أنه طاهر صُلِّيَ به وما أدى إلى أنه نجس ترك حتى يغسل ونص سند وابن هارون أنه إنما يتحرى إذا لم يجد طاهرا أو مطهرا واستظهره الحطاب خلاف ظاهر الأصل ومتبوعيه ابن الحاجب وابن شأس وعلى أنه لا يتحرى إلا عند الضرورة يفصل فيه كالتيمم بين الراجي والآيس والمتردد فإن وجد طاهرا أو مطهرا أعاد في الوقت كما قال في العتبية. والتحري هو المشهور وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني وقال ابن مسلمة كذلك ما لم يكثر وفي سماع أبي زيد عن ملك يصلي في أحدهما ثم يعيد في الوقت إن وجد طاهرا، كما في الثوب الواحد ولعله بعد التحري أو عند عدم الترجح وعن ابن القاسم يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر واستبعده ابن رشد انظر الحطاب

خليل : بِطَهُورٍ منفصل كَذَلِكَ وَلاَ يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لاَ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ

التسهيل

بمطلق يخرج طاهرا ولا ... يلزم عصره إذا ما حصلا
به زوال الطعم حتى يهجُرا ... بالقطع لا لونٍ وريح عسرا
وتتنجس غسالة النجس ... إن وصفَه لا لون صبغ تقتبس

التذليل

بمطلق هو كقول الأصل بطهور متعلق بغسله وعدلت عن قوله بطهور لأن الذي صدر به الباب حكم المطلق وحَدُّهُ وإن كانت طريقته اتحادهما مصدوقا وذكر ابن بشير وتابعوه قولا بأن النجاسة تزال بكل قلاع كالخل. وحكى في النوادر الخلاف في الماء المضاف ابن حبيب إذا بصق دما ثم بصق حتى زال طهر ولعله اغتفره ليسارته لاشتراطه عدم التفاحش. ابن العربي لوجففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور ولا يكفي فرك المني. النوادر الفرك باطل قلت لا حجة عليهم [في فركه من ثوبه[1]] عليه وعلى آله الصلاة والسلام لأن مذهبهم أنه منه طاهر وكذلك النار لا تطهر على المشهور يخرج طاهرا عدلت إليه عن قوله منفصل كذلك لأن الغسالة إذا خرجت متغيرة بلون الصباغ كالنيل وتحقق زوال عين النجاسة وطعمها وما لم يعسر من لونها وريحها طهر المحل كما استظهره الحطاب ولا يلزم عصره لعموم الآثار وخالف في هذا أبو حنيفة وبعض الشافعية

إذا ما حصلا به أعني الغسل زوال الطعم حتى يَهْجُرَا بالقطع إذا متعلق بيطهر وكذا مع في عبارة الأصل فإن بقي الطعم لم يطهر لأن بقاءه دليل على بقاء العين ولو عسر ويتصور الاطلاع عليه بالذوق بلا قصد أو بكونه في اللثة مثلا أو بأن يغلب على ظنه زواله فيذوقه استظهارا فهو جائز لا زوال لون وريح عسرا فيطهر المحل. وقيل يبقى نجسا مع العفو عنه وهو لبعض الشافعية. وإنما تعتبر الإزالة بالماء فلو عسرت به وأمكنت بغيره كصابون لم يجب لحديث خولة بنت يسار عند أحمد وأبي داوود [يكفيك الماء ولا يضرك أثره[2]]. وقيس الريح بجامع المشقة وللشافعية في وجوب الإزالة بنحو الصابون وفي اغتفار بقاء اللون والريح معا خلاف

وتتنجس غسالة النجِس إن وصفَه لا لون صِبغ تَقتبِس ولو كان الوصف الذي اقتبسته منه ما عفي عنه من لون أو ريح لعسر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني فإن اقتبست لون الصبغ بعد أن بولغ في الغسل حتى غلب على الظن أن تغيرها إنما هو منه لم تتنجس وأما تغيرها بوسخ المغسول فمعتبر انظر الحطاب وسوى عليش بين الوسخ والصباغ وبنى الطهارة على أن المضاف كالمطلق لا ينجسه إلا ما غيره وإخراج التغير بلون الصبغ زيادة

الحديث

[1] - ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 288.

[2] - مسند أحمد، ج2 ص364، دار الفكر. ورواية أبي داوود، يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره، أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث365.

خليل : وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاَقِي مَحَلِّهَا وَإِن شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَالْغُسْلِ وَهوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلاَ نِيَّةٍ

التسهيل

وإن تـــزل عـــين بغـــير المطلـــق	لم يتـــنجس مـــا محلَّهـــا لقـــي
وإن يشـــــك في إصـــــابة الأذى	ثوبـــا يجـــب نضـــح علـــى الأقـــوى وذا
رش يـــد كـــالفم مـــرة فقـــط	والقصـــد كـــالتعميم غـــيرُ مشـــترط
وليعـــد ان تـــرك في الوقـــت فقـــد	وقولـــه كالغســـل غـــير معتمـــد
فهـــو خـــلاف قـــول شـــيخ العتقـــا	وابـــن حبيـــب لم يقلـــه مُطلِقـــا

التذليل

وإن تزل عين بغير المطلق من مضاف أو قَلاَّع قاله ابن عرفة لم يتنجس ما محلها لقي رطبا أو لقي المحل وهو رطب ويشمل عرق محل الاستجمار يصيب الثوب وما ذكر من عدم التنجس حكى عليه ابن رشد الاتفاق وهو قول التونسي وابن أبي زيد وعبد الحق والمعروف من قولي القابسي والقول بالتنجس لبعض المتأخرين وابن العربي وهو الذي نقله ابن عبد الرحمن عن القابسي وعليه قوله فيمن استنجى من دلو جديدة دهنت بزيت لا يجزئه ويغسل ما أصابه من الثياب وقال ابن أبي زيد يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه

وإن يشك في إصابة الأذى ثوبا يجب نضح على الأقوى من الخلاف في إزالة النجاسة وتقدم أن مقابله السنية فهو جار في النضح كما صرح به ابن مرزوق وصرح عبد الوهاب بالاستحباب واستحسنه اللخمي ولم ير ابن لبابة النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث يعني قوله [اغسل ذكرك وأنثييك وانضح[1]] وحكي ذلك عن ابن نافع ابن رشد هو خروج عن المذهب وذا رش يد كالفم مرة فقط والقصد كالتعميم غير مشترط القابسي يرش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعم وإن رشه بفيه أجزأه عياض لعله بعد غسله من بصاقه وإلا كان مضافا. ابن محرز ولا يفتقر إلى نية انظر المواق وذكر الفم والمرة وعدم اشتراط التعميم زيادة وعلم من عدم اشتراط القصد أنه لو رش المحل مطر ونحوه كفى لأنه من باب إزالة النجاسة انظر الحطاب

وليعد ان بالنقل ترك في الوقت فقد مطلقا تركه عمدا أو سهوا كما صدر به في الشامل وعزاه لابن القاسم وقوله كالغُسل غير معتمد فهو خلاف قول شيخ العتقا على ظاهر كلامه في التوضيح وكلام ابن عرفة وإن عزاه ابن الحاجب له ولسحنون وعزاه ابن معلى له ولعيسى وعزاه صاحب اللباب له فقط فلعل له قولين وابن حبيب لم يقله مُطلِقاً بصيغة اسم الفاعل

الحديث :

[1] - إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث207.
- ليغسل ذكره وأنثييه. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث208. البيان والتحصيل، ج.1، ص80.

خليل : لاَ إنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أوْ فِيهِمَا وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أوْ يَجِبُ غَسْلُهُ خِلاَفٌ

التسهيل

بل في الذي يشك هل أصابه في ثوبه نجاسة جنابه
أو غيرُها وقال فيمن اغتسل من احتلامه وثوبه غسل
مما رأى وجهل النضح لما لم ير لا يعيد لكن إنما
ينضح للذي يريد فعله وقاله ابن الماجشون قبله
والنفيَ أصلا الموضح إلى ذا والقرينين عزا ونقلا
تعليله بأن ذاك أصلهم في النضح فهو مستحب عندهم
عن ابن نصر وهو في الأصل اقتدى بأصله وإن يكن منتقدا
فقها ففي شريعة الأدب لم يُلِم فمن ضاهى أباه ما ظلم
وما له في الحتم من نصيب إن شك في نجاسة المصيب
أو فيهما وهل كثوب الجسد خلف وحتم الغسل منه المعتمد

التذليل

بل في الذي يشك هل أصابه في ثوبه نجاسة جنابه أو غيرها وقال فيمن اغتسل من احتلامه وثوبه غسل مما رأى وجهل النضح لما لم ير لا يعيد لكن إنما ينضح للذي يريد فعله وقاله ابن الماجشون قبله والنفي أصلا الموضح إلى ذا والقرينين عزا ونقلا تعليله بأن ذاك أصلهم في النضح فهو مستحب عندهم

عن ابن نصر هو القاضي أبو محمد والقرينان هما أشهب وابن نافع لاقترانهما في الأسمعة في العتبية وقد ذكر في التوضيح أيضا أن ابن الماجشون قائل بما تقدم ومثله لابن فرحون ففي نقل الشيخ عنه اضطراب وهو في الأصل اقتدى بأصله وإن يكن منتقدا فقها كما في الحطاب ففي شريعة الأدب لم يُلِمْ فمن ضاهى أباه ما ظلم وما له أعني النضح في الحتم من نصيب إن شك في نجاسة المصيب هذا هو المشهور وقال الباجي إنه المذهب وقيل فيه النضح رواه ابن نافع عن ملك وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم واستظهره بعضهم قياسا على الوجه الأول بجامع الشك؛ وأيضا هو ظاهر قول ملك وهو طهور لكل ما شك فيه.

أو فيهما اتفاقا لأن الشك لما تركب من جهتين ضعف وذكره تتميم للمسئلة ولو ترك لاستغني عنه بما قبله وهل كثوب الجسد خلف وحتم الغسل منه المعتمد قال ابن عرفة إنه المشهور وجعله ابن رشد المذهب وعزا مقابله لابن شعبان قال وهذا شذوذ انظر الحطاب أما البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها باتفاق ليُسر الانتقال للمحقق ونحوُه لابن عبد السلام وقال السطي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها. وزعم التادلي أنه متفق عليه انظره أيضا وذكر اعتماد وجوب الغسل في الجسد زيادة

خليل : وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجَسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ

التسهيل

وإن يشـــك في بقـــا محقـــق	يغســل وينضــح الــذي رطبــا لقــي
وإن علـــى المـــرء طهـــور التـــبس	بمتـــنجس مـــن المـــا أو نجـــس
صـــلى بعـــد الـــنجس مـــع زيـــد إنـــا	وإن يضـــق وقـــت تحـــرى الأقمنـــا
وإن يلـــغ مطلـــق كلـــب في إنـــا	مـــاء يـــرق نـــدبا ويُغســـل الإنـــا

التذليل وإن يُشَكَّ في بقا بالقصر للوزن محقق يغسل الباجي لا خلاف في وجوب الغسل لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين وينضح الذي رطبا لقي الحطاب في الثوب أو الجسد الذي تحققت نجاسته وشك في إزالتها عنه ثم أصاب غيره وهو رطب الظاهر أنه لا يدخل تحت قولهم شك في نجاسة المصيب وأنه داخل في قولهم وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وجزم به الأمير في الإكليل والبيت زيادة

وإن على المرء طهور التبس بمتنجس من الما بالحذف أو نجس صلى بعد النجس بالتسكين أي المتنجس في صورة الالتباس به وبعد النجس في صورته استغنيت كالأصل بذكر أحدهما مع بالإسكان زيد إنا بأن يتوضأ بعدد غير الطهور ويزيد إناء ويصلي بكل وضوء صلاة وتصوير المسئلة الأولى أن يكون أحد الأواني وقعت فيه نجاسة كثيرة تغيره ولم يعلم لتغير الماء الذي في الأواني جميعها بقراره أو بمتولد منه أو تكون الأواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها بطاهر لم يسلبه التطهير وبعضها بنجس كأن يتغير بعضها بطرح تراب طاهر فيه وبعضها بطرح تراب نجس فيه. أو يكون الماء يسيرا حلته نجاسة لم تغيره على القول بتنجسه والخلاف في هذه الصورة أعني صورة الالتباس بالمتنجس منصوص. وحاصله خمسة أقوال أحدها ما ذكر وهو الصحيح عزاه ابن عرفة لسحنون في أحد قوليه وابن الماجشون انظر البقية وتوجيه كل في الحطاب وأما الثانية فخرجها القاضي عبد الوهاب على الأولى وقال ابن العربي هو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول ونقلها ابن عرفة عنه عن الطرطوشي عن المذهب فظاهره أنها منصوصة وإن يضق وقت تحرَّى الأقمنا فإن لم يمكن التحري تيمم قاله الأمير في الإكليل وهو ظاهر والذي لعبد الباقي أنه يتيمم لضيق الوقت ولم يذكر التحري وسكت عنه البناني ومحل ما ذكر إذا لم يوجد طهور محقق واستعملت الأقمن في التفضيل لثبوت أَقْمِنْ في التعجب قال في الكافية:

وما هنـاك شـذ قـد شـذ هنـا فصـوغ أقمـن مـوذن بأقمنـا

وإن يلغ بالفتح والكسر مطلق كلب وقيل يختص بالمنهي عنه وهما روايتان وعن ابن الماجشون يختص بالحضري وفسره اللخمي بالمنهي عن اتخاذه إذ لا يكون غالبا إلا كذلك وعليه لا يعد قولا ثالثا في إنا ماء يُرَقْ ندباكما هو الظاهر من كلامهم وعدلت عن عبارته لما فيها من احتمال إرادة أنه يستحب غسل الإناء بعد أن يراق الماء انظر الحطاب ويغسل الإنا ندبا كما فهمه سند من المدونة وعليه اقتصر في التلقين وروي وجوبا وعليه اقتصر في الإرشاد ولوجود الروايتين لم أصرح بحكم الغسل وإن أفهمت ندبه بذكر ندب الإراقة

خليل : وَنُدِبَ غَسْلُ إنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقَ لاَ طَعَامٍ وَحَوْضٍ سَبْعًا تَعَبُّدًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا لاَ غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ بِلاَ نِيَةٍ وَلاَ تَتْرِيبٍ وَلاَ يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلاَبٍ.

التسهيل

تعبدا سبعا ولا قصد ولا ... تتريب عند قصد أن يستعملا

لا لسوى الولوغ والكلب ولا ... في حوض او قوت كرسل مثلا

ولا تعدد إذا تعددا ... سببه من واحد أو أزيدا

وتركوا التتريب لاضطراب ... ما فيه والصحة لب الباب

التذليل

تعبدا سبعا لطهارة لعابه هذا هو المشهور وقيل لقذارته وقيل لنجاسته وعليهما فكونه سبعا قيل تعبد وقيل لتشديد المنع واختار ابن رشد كون المنع مخافة أن يكون الكَلْبُ كَلِبًا فيكون قد داخل من لعابه الماء ما يشبه السم وأورد عليه أن الكَلِبَ يمتنع من الولوغ في الماء وأجاب حفيده بأن ذلك إنما يكون إذا تمكن منه الكَلَبُ لا في ابتدائه ولا قصد أي لا تشترط النية قاله الباجي وابن رشد ولا تتريب في السبع ولا في ثامنة عند قصد أن يستعملا على نقل ابن يونس كالوضوء لا يجب إلا عند إرادة الصلاة وكذلك غسل سائر الأنجاس وقيل يؤمر به بفور الولوغ عزاه ابن عرفة لنقل ابن رشد؛ وتخريج المازري قال في التوضيح الأحسن بناؤهما على الخلاف في الأمر هل للفور أو للتراخي فإن استعمل قبله لم يسقط كما في متن الكفاف

لا لسوى الولوغ من إدخال يد أو رجل لظاهر [الحديث[1]] خلافا للشافعية ابن عات يتنزل ذلك منزلة الولوغ والكلب على الصحيح وقيل يلحق به الخنزير وهما روايتان ابن رشد إذا ألحق به فليلحق به سائر السباع. انظر توجيهه في الحطاب ولا في حوض لأنه تعبد لا يتعدى أو للكثرة فيضعف الخلاف أو للحمل على الغالب او بالنقل قوت كرسل مثلا فرق ملك بينه وبين الماء باستجازة طرح الماء قال وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق الله تعلى فيُلغى لكلب ولغ فيه وقيل يراقان بناء على التعليل بالنجاسة وقيل لا يراقان بناء على التعليل بالتعبد ونسب لابن القاسم وقيل سؤر المأذون طاهر وسؤر غيره نجس وقيل يفرق بين البدوي فيحمل على الطهارة وبين الحضري فيحمل على النجاسة ولا تعدُّدَ إذا تعددا سببه من واحد أو أزيدا هذا هو المشهور لأن الأسباب إذا تساوت موجَباتها اكتفيَ بأحدها كالنواقض والسهو وموجبات الحدود وحكى الخلاف فيه ابن بشير وابن شأس وابن الحاجب وارتضى ابن ناجي ما قال بعض الشافعية من عدم التعدد في الكلب والتعدد في الكلاب و تركوا التتريب لاضطراب ما فيه ففي بعض الطرق إحداهن وفي بعضها أولاهن وفي بعضها أخراهن والاضطراب موجب للضعف. القرطبي إنما لم يقل ملك بالتعفير لأنه ليس في روايته والصحة لب الباب فما صح لم يعدل عنه وإنما الاضطراب الموجب للضعف ما استوت وجوهه وإلا فهو قول العراقي:

....أما إن رجح

بعض الوجوه لم يكن مضطربا ... والحكم للراجح منها وجبا

ومضمون البيت زيادة.

الحديث : [1] - إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... ، مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 279.

خليل : فصل فَرَائِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ وَالذقَنِ وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرِ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ

فصل	فرائض الوضوء غسل الوجه من	منابت الشعر طبعا للذقن
التسهيل	وظاهر اللحية وهو عرضا	من أذن لأذن في الأرضى
	يخلل الشعر تبدو البشره	من تحته ويعتني بالوتره
	غسلا وبادي شفتيه وهو ما	يبدو لدى الإطباق طبعا منهما
	وبالأسارير التي خير البشر	تبرق منه عند ما كان يسر
	يارب سُرّه على الدوام	بوافر الصلاة والسلام

التذليل فصل فرائض الوضوء غسل الوجه وهو طولا من منابت الشعر بخروج الغاية طبعا هو كقول الأصل المعتاد وهو احتراز من الغمم والنَّزَع والعرب تذم بالأول قال:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

للذِّقن بكسرتين وقفا بالنقل على الذقن بكسر فسكون لغة وإن قرئ بفتحتين كان فيه سناد التوجيه كما في قوله:

أمَرْخٌ خيامهمُ أم عشر أم القلب في إثرهم منحدر

والغاية داخلة بلا خلاف وظاهر اللحية ولو طالت وليس عليه غسل ما تحت الذقن وما تحت اللحي الأسفل كما في النوادر وهو عرضا من أذن لأذن بخروج الغايتين في الأرضى فهو المشهور وقيل من العذار إلى العذار رواه ابن وهب عن ملك في المجموعة وقيل إن كان نقي الخد فالأول وإلا فالثاني حكاه عن بعض المتأخرين القاضي عبد الوهاب وانفرد بسنية غسل ما بين العذار والأذن وضعفه ابن الحاجب والإشارة إلى الخلاف زيادة

يخلل الشعر تبدو البشره من تحته وهو الخفيف ولا يخلل غيره ولكن يمر عليه الماء مع اليد ويحركه ويعتني بالوتره وهي الحاجز بين شقي الأنف غسلا وبادي شفتيه هو قول الأصل وظاهر شفتيه وهو ما يبدو لدى الإطباق طبعا منهما فيتعين عليه أن لا يضمهما خيفة أن تبقى هناك لُمْعة وبالأسارير التي خير البشر تبرق منه عند ما كان يسر يا رب سره على الدوام بوافر الصلاة والسلام إشارة إلى الحديث [تبرق أسارير جبهته[1]] وهي جمع أسرار جمع سرر كعنب وأعناب وبما غار من ظاهر أجفانه لأن هذه المذكورات ينبو عنها الماء

الحديث :

[1] - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض، البخاري الجامع الصحيح، كتاب المناقب، رقم الحديث3555.
- عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض، مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، رقم الحديث1459.

خليل : لاَ جُرْحًا بَرِئَ أَوْ خُلِقَ غَائِرًا وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وَبَقِيَّةٍ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ كَكَفٍّ بِمَنْكِب بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ

التسهيل

لا ما على الغؤور من جرح بَري ... إن يشتدد أو ما كذا أصلا بُري

لكن إذا أمكنه أن يوصل الـ ... ـماء إلى ذاك بلا دلك فعل

والغسل للأيدي إلى المرافق ... واجعل إلى هنا كمَعْ توافق

وغسلَ كف منكب به اجْزِم ... وهكذا جِذْمَ ذراع الأجذم

وخُلل البنانُ باستيجاب ... وكونه من فوقُ ذو استحباب

التذليل

لا ما على الغؤور من جرح بري إن يشتدد غؤوره بحيث لا يمكن إيصال الماء إليه والقيد زيادة لازمة لأن موجب سقوط غسله حصول المشقة وذلك لا يحصل إلا في الاستغوار الكثير. انظر الحطاب أو ما كذا أصلا بُري أي خلق لكن إذا أمكنه أن يوصل الماء إلى ذاك بلا دلك فعل كما يفهم من كلام الباجي قال أبو الحسن الصغير لو انتقبت كفه بسهم ونفذت واندملت نافذة لزمه غسل داخلها إن أمكنه وإلا أوصل الماء إليها ولو اتصل طرفاها واندملت لم يكن عليه نقبها والنص على هذا زيادة

والغسل للأيدي إلى المرافق واجعل إلى هنا كمع بالإسكان توافق المشهور وقيل إن المرفقين غير داخلين في الوجوب وإنما عليه أن يبلغهما رواه ابن نافع عن ملك. وحكاه اللخمي عن أبي الفرج وقيل يدخلان لا لأنفسهما بل احتياطا؛ إذ لا يتوصل إلى الواجب إلا بدخولهما وعزاه ابن ناجي وغيره لأبي الفرج. واللخمي للقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة وإدخالهما أحوط لزوال تكلف التحديد لكن فسره ابن ناجي بالاستحباب فيكون رابعا وغسل كف منكب أي مخلوقة بلا ذراع وعضد به اجزم لقوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم[1]] وهكذا جِذْم أي أصل ذراع الأجذم للحديث المذكور وقولي اجزم إشارة إلى عدم الخلاف وقد صرح بنفيه الحطاب في بقية المعصم وظاهره أن الكف بالمنكب مثلها. لذكره الحديث فيهما وقولي الأجذم أولى من قول الأصل إن قطع إذ لا مفهوم له لأنه لا يقال بقية إلا لما ذهب بعضه وخلل البنان أي أصابع الكف قال ابن ملك في مثلثه :

أصابع الكف هي البنان ... ومطلق الروائح البنان

وافهم رياضا إن يقل بنان ... جمع بنانة بلا كذاب

باستيجاب هذا هو المشهور وهو قول ابن حبيب وقال ابن شعبان بالاستحباب وكان ملك يقول بإنكاره فرجع عنه لما أخبره ابن وهب بحديث ابن لهيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان يخللهما في وضوئه[2]] وكونه من فوق ذو استحباب أما أصل كونه من فوق فللجزولي ويوسف بن عمر وزروق وأما كونه باستحباب فللحطاب وذكره زيادة

الحديث :

[1] ـ دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام، دار الفجر، القاهرة، 1981، رقم الحديث 7288، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث 1337. وفي رواية لمسلم : وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، كتاب الفضائل ، رقم الحديث : 1337.

[2] ـ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث40، أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث148، ولفظ ابن ماجه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره، رقم الحديث446.

خليل : لاَ إجَالَةُ خَاتِمِهِ وَنُقِضَ غَيْرُهُ وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ

التسهيل

والخـــاتم المـــأذون لا يجـــال وغـــيره مـــن حائـــل يـــزال

والمســـح للـــرؤوس أي لمـــا عـــلا علـــى الجمـــاجم بمـــا قـــد نـــزلا

التذليل

والخاتم المأذون من باب الحذف والإيصال أي فيه لا يجال في وضوء ولا غُسل لكون لُبسه مطلوبا وليسارته وأوجب ابن شعبان إجالته واستظهره ابن عبد السلام وابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن عبد الحكم إجالة الواسع دون الضيق وجعله القابسي تفسيرا وأكثر الشيوخ على أنه خلاف وحكى ابن فرحون عن الجزولي عكسه وهو غريب وابن يونس عن ابن عبد الحكم عليه أن ينزعه وظاهره الوجوب ولذا قال وهو خلاف قول ملك وأصحابه وغيره من حائل يزال يتناول الخاتم غير المأذون فيه؛ وما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه وما يزين به النساء وجوههن وأصابعهن من النقْط الذي له جسد؛ وما يكثرن به شعورهن من الخيوط؛ وما يكون في شعر المرأة من كحناء مما له تجسد؛ وما يلصق بالظفر أو بالذراع أو غيرهما من عجين أوزفت أو شمع أو نحوها وما ذكر من التخفيف فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت على أحد القولين في ذلك فإنما هو بعد الوقوع. أما ابتداء فلا بد من إزالته ويزال القذى من أشفار العينين ما لم يشق جدا ويحمل على الطرو ما يحتمله ويزال أثر سواك الجوز لا أثر الحناء ونحوها وروى محمد عن ملك فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد أن صلى على حاله أنه لا يضره إذا أمر الماء عليه وكان الذي كتب. كأنه رأى أنه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك ويعفى عن يسير وسخ تحت رؤوس الأظفار ما لم تطل فوق المعتاد وقد عدلت عن عبارة الأصل لتحير الشراح في ضبطها ومعناها وجريت على ضبط نقض بالضاد المعجمة ماضيا مبنيا للفاعل الذي هو ضمير المتوضئ أو للمفعول الذي هو لفظ غيره انظر الحطاب

والمسح للرؤوس ذكرتها كالوجه اتباعا للآية واكتفى الشيخ بذكر حدود الوجه وتفسير الممسوح في الرأس أي لما علا على الجماجم جمعت بين الفعل والحرف إشارة إلى ضبط الأصل بكل بما قد نزلا هو قوله مع المسترخي كدلالي المرأة والمشهور في المذهب وجوب التعميم ابن مسلمة يجزئ الثلثان أبو الفرج الثلث أشهب الناصية وروي عنه إجزاء بعضه بلا تعيين وقولي لما علا على الجماجم أعني من الشعر إن كان والجلد إن لم يكن فالشعر هنا أصل أما في الوجه ففرع انظر الحطاب ولا تغتر بالتقويس في المطبوعة فهو من فساد الطبع وحد الرأس بالجمجمة هو المشهور وقيل آخره منابت شعر القفا المعتاد وهو لابن شعبان والباء في قولي بما قد نزلا بمعنى مع ووجوب مسح المسترخي هو المشهور ومذهب المدونة وقيل لا يجب مسح ما استرخى عن حد الرأس عزاه ابن ناجي لأبي الفرج؛ وابن عرفة، للأبهري؛ وابن رشد في سماع سحنون لسماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم عن ملك

خليل : بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي وَلاَ يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أو امْرَأَةٌ وَيُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ وَغَسْلُهُ مُجْزِئٌ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بمفصلي السَّاقَيْنِ

التسهيل

وحتم مسح عظمي الصدغ جلي ... لا نقضِ عقص امرأة أو رجل

ويدخِلان تحته اليدين في ... رد وإجزا الغسل إن يقع قفي

والغسل للأرجل بالكعبين ... أي ناتئيْ مفاصل الساقين

التذليل

وحتم مسح عظمي الصدغ جلي لأنهما من الرأس؛ كالنزَعَتَيْن؛ والبياض الذي بين الأذن وشعر الرأس خلف الأذن ابن فرحون متى تركه فقد ترك جزءا من الرأس لا نقض عقص امرأة قدمتها لأنها أقعد بالضفر من الرجل أو رجل عبرت بالعقص اتباعا لعبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب؛ إذ هي كما قال الحطاب أحسن من عبارة المصنف لأنه إذا لم يلزم حل العقاص لم يلزم حل الضفر من باب أولى؛ ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العقص؛ لأنه جمع ما ضفر قرونا صفا من كل جانب كما في التنبيهات ومحل ما ذكر إذا كان عقاصها كعقاص العرب تفتله ضفائر صغارا وتربطه بالخيط والخيطين أما إن فتلته على ناحيتين وأكثرت عليه الخيوط فلا بد من حله إلا على قول من يرى جواز مسح بعض الرأس ولا يجزئها المسح على ما كثرت به شعرها من شعر غيرها أو من صوف أسود إذا كان ظاهرا فوق الشعر ولا يضرها ما في مستبطنه وسيأتي حكم أصل الوصل في الجامع إن شاء الله تعلى

ويدخلان تحته معقوصا أو مضفورا أو مسدولا من غير ضفر إذا مسحا عليه من المقدم إلى آخر المنسدل منه أو المضفور أو المعقوص اليدين في رد للمسح فذلك من تمام المسحة الواجبة وإن كان لا يمكن إلا الانتقال باليدين فُعِل وإن احتيج إلى أخذ الماء ثانية أخذ كما في مختصر الواضحة وإجزا بالقصر للوزن فلم أرهم خصوا جوازه في الاضطرار بما همزه زائد أو بدل الغسل إن يقع قفي فهو قول ابن شعبان وعليه اقتصر صاحب النوادر. وصرح ابن عطاء الله بتشهيره وحكى ابن سابق قولا بعدم الإجزاء وقولا بالكراهة ولم يعزهما وعنه نقلهما ابن شأس وشراح ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وقولي إن يقع إشارة إلى أنه لا يلزم من إجزائه جوازه ابتداء

والغسل للأرجل جمعتها كالأيدي اتباعا للآية وبوجوب غسلهما قال جماعة أهل السنة؛ إلا ما يحكى عن ابن جرير من التخيير بينه وبين المسح. وبه قال داوود بالكعبين الباء بمعنى مع كإلى في الآية والخلاف فيهما كالخلاف في المرفقين أي ناتئي مفاصل الساقين جمعت لأن التثنية في باب ﴿صغت قلوبكما﴾ هي أضعف الأوجه الثلاثة قال في الكافية:

واختير جمع في مثنى كشرح ... صَدْرَاكُمَا وفيه إفرادا أبح

وهو من الأصل أحق والتزم ... في نحو قَبِّلْ كَفَّ قيس وهرم

خليل : وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا وَلاَ يُعِيدُ مَنْ قَلَمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلاَنِ

التسهيل

ويندب التخليل للأصابع	هنا ومن أسفل للمتابع
ولا يعيد قالم لظفره	غسلا ومسحا حالق لشعره
لأنه قد سقط الفرضان	عنه وفي لحيته قولان

التذليل وتفسير الكعبين بما ذكر هو المشهور لغة وفقها وقيل هما الكائنان عند معقد الشراك عزاه اللخمي لرواية ابن القاسم؛ وعياض لرواية أحمد بن نصر وفي مختصر ابن عبد الحكم أن ملكا أنكر هذه الرواية وقيل هما مجتمع العروق على ظهر القدم. ذكره ابن رشد ونحوه لعياض عن ظاهر كتاب الوقار وقيل هما مؤخرا الرجل حكاه في الطراز قال وينسب لملك أيضا ونقل ابن الفرس والزناتي الإجماع على المصدَّر به وعليه لا يكون لذكر الخلاف فائدة.لأنه على تقدير ثبوته راجع إلى اللغة انظر الحطاب

ويندب التخليل للأصابع هنا هذا هو المشهور وهو لابن شعبان والفرق بينهما وبين اليدين التصاق أصابعهما فأشبه ما بينها الباطن بخلاف اليدين. ولذلك كان الشبيبي يفتي بتخليل ما بين إبهام الرِّجْل والتي تليها. ورجح اللخمي وابن عبد السلام وابن بزَيْزة القول بالوجوب وعن ملك قول بإنكاره لكن روي عنه الرجوع عنه كما تقدم في اليدين. وعزا ابن ناجي الإباحة للرسالة ومن أسفل للمتابع قاله الجزولي؛ كما قال بتخليل أصابع اليد من ظاهرها ويعبر عن تخليل أصابع الرجل من أسفل بالنحر قال أبو والدتي مُحَمَّدٌ فَالاً بن محمد مولود رحمهم الله تعلى:

خلل أصابع اليدين من علُ والرجل من أسفلها تخلل

ولا يعيد قالمٌ لظُفُرِه بضمتين على اللغة الفصحى وجاء كقفل وحِمْل وأنبوب غسلا ومسحا حالق لشعره أعني شعر رأسه لأنه قد سقط الفرضان عنه هذا قول الجمهور من أئمة الفقه. والثاني لزوم الإعادة والثالث انتقاض الوضوء كنزع الخف وكذا لا يعيد من قطع منه عضو من أعضاء وضوئه أو بَضْعة منها أو قشَر جلدة أو قشرة خلافا للخمي والغسل فيما ذكر كالوضوء وذكر التعليل زيادة وفي لحيته قولان سقوط الإعادة؛ وهو لابن القصار؛ واقتصر عليه ابن فرحون؛ وشهره الجزولي في شرح الرسالة؛ ووجوبها؛ نسبه في التوضيح للشارفي؛ وابن ناجي لابن بطال وابن الطلاع ويحرم حلق اللحية إلا لدواء وفي لحية المرأة المنع والإيجاب.

خليل : وَالدَّلْكُ وَهَلِ الْمُوَالاَةُ وَاجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ إن نَّسِيَ مُطْلَقًا

التسهيل

والـــدلك والـــولاء بالـــذكر مـــع الـــ ـــقدرة أو ذا ســـنة خلـــف وهـــل
في لفـــظ او معنـــى كطُهْـــر الـــنجس ولْيَـــبْن بالقصـــد وأطلـــقْ إن نَّســـي

التذليل

والدلك في مغسول الوضوء هذا هو المشهور وقول ملك فيها بناء على أنه شرط في مسمى الغسل ابن يونس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة [وادلكي جسدك بيدك[1]] ولابن عبد الحكم لا يجب بناء على صدق اسم الغسل دونه. وعزاه ابن عرفة له ولأبي الفرج. والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء فمن تحققه لطول مكثٍ أجزأه عزاه اللخمي وابن رشد لأبي الفرج وحكى المُسناوي أنه سنة وهو إمرار اليد إمرارا متوسطا إذ لا يلزمه إزالة الوسخ إلا أن يكون متجسدا وينبغي اتصاله بإفاضة الماء في كل مغسول وإن كان المشهور جواز التعقب مع الاتصال كما لابن أبي زيد خلافا للقابسي. الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الغسل: الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها انتهى ومنه غسل رِجْل بأخرى لمن قدر ولا خلاف في جواز الاستنابة في صب الماء بلا عذر. وأما في الدلك فالاتفاق على المنع دون عذر ابتداء والمشهور الإجزاء بعد الوقوع ويحمل على العذر غسل جواري ابن عمر رضي الله عنهما رجليه. وفيه مستند لما ياتي من اشتراط القصد أو الوجدان في النقض باللمس ويكفي غامس أعضائه في كالنهر مجرد التدلك فلا يحتاج إلى نقل الماء اتفاقا وكذلك معرضها لقطر المطر في خصوص المغسولات على الراجح. بخلاف الرأس فلا يكفي فيه إلا نصب يديه للمطر فيمسح بالبلل وإضافة الماء بعد بلوغه العضو بما عليه من كدهن لا تضر وما سبق من إجزاء الإنابة في الدلك لغير عذر مقيد بأن لا يفعل استنكافا عن عبادة الله تعلى واستكبارا انظر الحطاب والولاء أعني الموالاة وهي في الشرع الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور. والتفرقة اليسيرة غير مفسدة بلا خلاف إلا أنها تكره من غير ضرورة قاله الشبيبي في شرح الرسالة وفي المجموعة عن ملك. أنه كان يتنشف من وضوئه قبل غسل رجليه بالذكر مع القدرة أو ذا سنة خلف شهر الوجوب ابن ناجي في شرح المدونة وابن الفاكهاني وعزاه لملك وابن القاسم وشهر السنية في المقدمات؛ وكذلك عياض في الإكمال واستظهر الحطاب أن هذا الخلاف إنما هو في التعبير كما في إزالة النجاسة ولتشبيهه بالخلاف فيها جئت بما يفهم وجود القولين هنا كما هما هناك وإن لم يصرح به فقلت

وهل في لفظ او بالنقل معنى كطهر النجس أي كالخلاف الوارد في إزالته وليبن بالقصد أي بالنية فلا يجزئ فعل المنسي دونها كما في المدونة ومقتضى صنيع الأصل الذي اتبعته هنا أنها مشترطة في البناء في العجز أيضا وإن كانت عبارتها المشار إليها آنفا لا تعطي ذلك وأطْلِقْ طال الفصل أو لم يطل إن نسي عضوا أو لمعة بغير تعمد فيبني مطلقا بلا خلاف عند قوم وعلى الراجح عند آخرين وقولي بغير تعمد جاريتهم فيه وإن كنت أعلم أن لا حاجة إليه

الحديث 1 – الاشراف، ج1 ص125، دار بن حزم.

خليل : وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلاَ أَوْ سُنَّةٌ خِلاَفٌ وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوِ الْفَرْضِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ

التسهيل

كعاجز إن لم يطل بما به الـ ـأعضا تجف في الزمان المعتدل
من بدن معتدل وفي بلد كذا وقيل الطول بالعرف يحد
ونيةٌ هدفها رفعُ حدث أو فرضٌ او أن يستحل ما الحدث
منع بدءا ولوجه ما خطر أجزأ لا التبعيض إن كل حضر

التذليل

كعاجز ومن العجز أن يعجز ماؤه وقد ابتدأ بما ظنه كافيا قاله ابن رشد ولابن القصار مثله إن لم يطل الفصل بما به الأعضا بالقصر للوزن تجف في الزمان المعتدل من بدن معتدل مزاجا بين الرطوبة والقشابة ومن صور اعتدال المزاج كون الشخص بين الشباب والشيوخة وفي بلد كذا عليش ولا بد من اعتدال المكان وذكره زيادة وقيل الطول بالعرف يحد صرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر بأنه المشهور وذكره زيادة لكن الأول مذهب المدونة ولا يبني المفرق عمدا مطلقا إلا أن يكون يسيرا كما سبق ومن العمد أن يعد ما لا يكفيه قطعا انظر الحطاب وقد عدلت عن عبارة الأصل في موضوع الموالاة لقلقها

ونية هذه هي الفريضة السابعة أخرت لطول الكلام عليها وإن كان حقها التقديمَ وهي كما قال ابن رشد صفة تتعلق بإمالة فعل الإنسان نفسه إلى بعض ما يقبله. وعرفها القرافي في الذخيرة بأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله. النووي هي القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله. وقد لخص الحطاب مباحثها من كلام القرافي في الذخيرة وفي الأمنية ومن شرح ابن راشد لمختصر ابن الحاجب على نقل صاحب الجمع ومن التوضيح فراجعه وما ذكر من وجوبها حكى ابن رشد وابن حارث الاتفاق عليه. وقال المازري على الأشهر وابن الحاجب على الأصح وأورد عليه أن مقابله شاذ لا صحيح كما تعطيه الصيغة وهو رواية الوليد بن مسلم عن ملك حكاها ابن المنذر والمازري نصا في الوضوء. وخرجه المازري وابن بشير في الغسل

هدفها رفع حدث أو فرضٌ او بالنقل أن يستحل ما الحدث منع بدءا ولوجه اللام بمعنى إلى أعني أنه ينوي أوله ويستصحبها ذكرا إلى غسل الوجه جمعا بين قول من قال وقتها عند أول الفرائض وهو المشهور؛ وقول من قال عند غسل اليدين. وما ذكر من وجه الجمع قال البرزلي في مسائل الطهارة إنه الذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ولذلك عدلت إليه عن عبارة الأصل وإن كانت جارية على المشهور ما شرطية خطر أجزأ لا التبعيض إن كل حضر أشرت بهذا إلى قول ابن بشير؛ وإن خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها ولو خطر بباله جميعها وقصد بطهارته بعضها ناويا عدم حصول الآخر فالطهارة باطلة انتهى مختصرا والتعرض له زيادة والمراد بالحدث الوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية أو المنع المترتب عليه. والمراد بنية الفرض نية ما يتوقف عليه الإتيان بما يمنعه الحدث. فهو راجع إلى استباحة الممنوع وإلى رفع الحدث. فإن توضأ للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها صحت نية الفرض بالمعنى المذكور وبمعنى ما يأثم بتركه انظر الحطاب

خليل : وَإن مَّعَ تَبَرُّدٍ أوْ أخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ أوْ نَسِيَ حَدَثًا لاَ أخْرَجَهُ أوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ أوْ قَالَ إنْ كُنتُ أحْدَثْتُ فَلَهُ أوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ

التسهيل

ولو تكون مع تبرد ولو أخرج بعض المستباح قصدا او
نسي لا أخرج بعض ما نقض ولا إذا لمطلق الطهر عرض
أو ما له يندب والإجزا سند في قصد مطلق الطهارة اعتمد
أو قال إن كنت قد احدثت فلهْ أو بان إذ جدد ما قد أبطله

التذليل

ولو تكون مع بالإسكان تبرد بهذا صدر في الذخيرة ناقلا عن المازري وهو مفهوم قولها ومن توضأ لحر يجده لا ينوي غيره لم تجزه. وقيل لا تجزئ لأن المقصود أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعلى فقط. وعبرت بلو لقول الحطاب كان الجاري على قاعدته أن يأتي بلو فإن الخلاف في المذهب ولو أخرج بعض المستباح قصدا وأولى نية استباحة شيء مخصوص من غير أن يخرج غيره؛ فيستبيح الجميع. وقيل لا يستبيح شيأ وقيل يستبيح ما نوى فقط والثلاثة جارية في المسئلتين او بالنقل

نسي لا أخرج بعض ما نقض أشمل من قول الأصل حدثا ابن عبد السلام ولو كان ذاكرا لغيره ولم يخرجه فظاهر النصوص الإجزاء ولا إذا لمطلق الطهر الذي هو أعم من الحدث والخبث عرض قاله المازري

أو ما له يندب كالنوم وقراءة القرآن وتعليم العلم. وعدلت عن قوله استباحة ما ندبت له لأنها إنما تستعمل فيما كان ممنوعا وإن أجيب عنه بأنه ممنوع على جهة الندب والإجزا بالقصر للوزن سند وغيره في قصد مطلق الطهارة اعتمد واستظهره ابن عبد السلام في نية استباحة ما ندبت له لأن المقصود من هذا الوضوءِ رفعُ الحدث وإلا فلا فائدة فيه. وذكر ما لسند زيادة

أو قال إن كنت قد احدثت بالنقل فله فتبين أنه كان محدثا رواه عيسى عن ابن القاسم وقال من رأيه إنه يجزئه. الباجي أما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزئه اتفاقا؛ وأما على استحبابه فالقولان. ونحوه للتونسي وعبد الحق. ابن عرفة إن كانت الرواية في الشك فهي مفرعة على استحباب طهر الشاك؛ وإلا فهي في الوهم والتجويز العقلي. الحطاب: إنما يجزئ وضوء الشاك إذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك وأنه صار محدثا يجب عليه الوضوء فينوي حينئذ رفع الحدث جزما؛ فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا وأما إن قال إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لهذا الحدث فلا يجزئه تبين حدثه أم لا. انظر بقية كلامه أو بان إذ جدد ما قد أبطله هذا هو المشهور وقيل يجزئه لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات؛ وذلك مستلزم رفع الحدث وقد جريت على استظهار الحطاب عود قول الأصل فتبين حدثه إلى المسئلة الثانية فقط

خليل : أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيـةِ الْفَضْـلِ أَوْ فَـرَّقَ النِّيَّـةَ عَلَـى الأَعْضَـاءِ وَالأَظْهَـرُ فِـي الأَخِـيرِ الصِّحَّةُ وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ

التسهيل

أو لمعـــة عـــن غســـل او مســـح تـــرك ثـــم لهـــا في نيـــة الفضـــل ســـلك
أو فـــرق القصـــد علـــى الأعضـــاء لعـــدم الإجـــزاء في الأجـــزاء
والأظهـــر الصـــحة في الأخـــير والخلـــف في التقـــدُّم اليســـير
ثـــم العـــزوب بعـــد مـــا تُسْتَحْضَـــر أولَـــه ورفضُـــها مغتَفَـــر

التذليل

أو لمعة عن غسل او بالنقل مسح ذكره زيادة ترك ثم لها من باب للرؤيا تعبرون في نية الفضل سلك عبد الحق ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض لتنوب الثانية عما نقص من الأولى فإن أتى به بنية الفضل تخرج على من جدد فتبين حدثه ومقتضى كلام غيره أن القول بالإجزاء منصوص. الباجي الذي عندي أنه لا يكون التكرار بنية النفل وإنما يؤتى به بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة في الصلاة

أو فرق القصد على الأعضاء سند صورته أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ولانية له في تمام وضوئه ثم يبدو له بعد غسل وجهه فيغسل يديه. يريد وهكذا لعدم الإجزاء في الأجزاء أشرت به إلى أن القول بعدم الإجزاء ومقابله الآتي بالأثر مبنيان كما قال ابن بشير على طهر كل عضو بفعله أو بالكل. وما ذكر من عدم الإجزاء هو الصحيح من المذهب بل قال ابن بزيزة إنه المنصوص والأظهر عند ابن رشد الصحة في الأخير وعزا القول بها لابن القاسم والخلف في التقدم اليسير شهر ابن بشير القول بالصحة وظاهر ابن رشد أنه المذهب. المازري: الأصح عدم الإجزاء. ابن بزيزة هو المشهور. الشبيبي هو الصحيح. ومفهوم اليسير أنه لو كان كثيرا لم يجزْ بلا خلاف قاله المازري

ثم العزوب بعد ما تستحضر أوله ورفضها مغتفر واغتفار العزوب يعني أن الأصل استصحاب النية إلى آخر الطهارة وهو كذلك إلا أنه سقط للمشقة ويقيد الاغتفار بأن لا يأتي ما يضادها إما نية مضادة كنية الفضل في الثانية والثالثة وإما بأن يعتقد كمال الطهارة ويكون قد ترك بعضها فيأتي به بلا نية فلا يجزئ كما تقدم في الموالاة. والرفض هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم وظاهر كلام الأصل أنه لا يضر سواء كان بعد الكمال أو في الأثناء إذا رجع وكمل بالنية بالفور. وظاهر كلامه في التوضيح جريان الخلاف في المسئلتين انظر الحطاب.

خليل : وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثلاثًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ

التسهيل

سننه غسل يديه أولا	تعبدا فيشرط القصد ولا
يجزئ غير مطلق مثلثا	ولو نظيفتين أو قد أحدثا
فيه ونقل أشهب التفريقَ قد	ذكره الباجي عنه وسند
ولابن رشد نقله الجمعَ انتسب	كما إلى ابن القاسم الجمع أحب
وليحتل الذي بكفه قذر	على كمهراس ويغرف من نهر
مضمضة وقصدهم بالمضمضه	إدخال مًا والمجُّ بعد الخضخضه
بالدفع واستنشاقٌ اي أن يجتذب	بالنفس الما والتيمن ندب

التذليل

سننه غسل يديه أولا أي في أول وضوئه قبل أن يدخلهما في الإناء هذا هو المشهور؛ وقيل مستحب؛ وقيل سنة لبعيد العهد بالماء مستحب لقريبه وانظر الحطاب للأقوال خارج المذهب تعبدا هذا هو المشهور وقول ابن القاسم؛ وقال أشهب للنظافة

فيشرط القصد ولا يجزئ غير مطلق مثلثا هذا هو المعروف؛ وحكى الجزولي قولا بالتثنية. وسبب الخلاف اختلاف [الأحاديث[1]] ولو نظيفتين أو قد أحدثا فيه ونقل أشهب عن ملك التفريق قد نقله الباجي عنه وسند ونحوه في النوادر على نقل گنون ونسبه ابن عرفة لابن زرقون بدل أشهب ولابن رشد نقله الجمع انتسب كما إلى ابن القاسم الجمع أحب وليس منافيا التعبد، حتى يقال إنه خالف أصله؛ وليس التفريق قولا لأشهب حتى يقال إنه يناسب التعبد وهو يقول إن غسلهما للنظافة انظر البناني والتصريح بأن التفريق نقل وأن الجمع رأي زيادة كالعزو

وليحتل الذي بكفه قذر على كمهراس ويغرف من نهر ذكره زيادة مضمضة معطوف بمحذوف وسيكثر عليك، فلا تكترث وقصدهم بالمضمضه إدخال مًا بحذف الهمز والتنوين وهو مسموع والمج بعد الخضخضه قاله القاضي عبد الوهاب. سند في الطراز معجمة ومهملة ولعله يريد في اللغة انظر الحطاب بالدفع فإن فتح فاه فنزل الماء دون دفع ففي مجهول الجلاب للشارمَساحى قولان وتعريفها زيادة واستنشاق اي بالنقل أن يجتذب بالنفس الما بالحذف وما ذكر فيهما من السنية هو المعروف؛ وذكر المازري أن بعض المتأخرين ذهب إلى أنهما فضيلة؛ وذكر بعض الحنفية وجوبهما عن ملك وليس بمعروف في المذهب والتيمن ندب

الحديث : [1] - حديث حُمران في صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 226
- حديث عبد الله بن زيد في صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، رقم الحديث : 199
- حديث عمر بن يحيى المازني ، في الجامع الصحيح للبخاري ، رقم الحديث : 185

خليل : وَبَالَغَ مُفْطِرٌ وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاسْتِنْثَارُ

التسهيل

في ذين واستنثارٌ اي بالدفع له	بنفسٍ معه اليسارُ مُعْمَلَه
وقيل إن يبلَع ممضمض قُبِلْ	وإن الاستنثار غيرُ مستقِل
وبالغ المفطر فيما يفعل	من ذاك والفعل بست أفضل
ولابن رشد بثلاث يجمع الـ	ـكل بكل ذاكرا جواز الال
وجاز كل واحد على حده	بغرفة وسوغا بواحده

التذليل

في ذين ذكره زيادة ويجزئ فيهما اثنتان انظر الحطاب واستنثار اي بالنقل بالدفع له بنفس معه بالإسكان اليسار سبابتها وإبهامها معمله وكرهه ملك دونها، وقال هكذا يفعل الحمار وذكر التفسير زيادة. وقيل إن يبلع ممضمض قبل ففي دخول المج في حقيقتها قولان ذكرهما القلشاني في شرح الرسالة ويظهر من كلام ابن الفاكهاني ترجيح عدم الاكتفاء بالبلع، وعلى الاكتفاء يكون من ذكر المج –كالقاضي عبد الوهاب وسند– إنما زاده من حيث إنه العادة لا أن أداء السنة يتوقف عليه، ويكره التصويت في المج انظر الحطاب وإن الاستنثار غير مستقل وهو ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق وكونه سنة مستقلة هو الذي ارتضاه ابن رشد في المقدمات وعياض في الإكمال ومضمون البيت زيادة

وبالغ المفطر فيما يفعل من ذاك دون أن يجعل الماء في المضمضة وَجُورًا وفي الاستنشاق سَعُوطا فهو راجع لهما على ما أفاده بهرام ويحتمل رجوعه للاستنشاق فقط على ما لابن مرزوق والمواق والفعل بست أفضل يأتي بالمضمضة ثلاثا نسقا من ثلاث غرفات ثم الاستنشاق كذلك وذكر البساطي وجها ثانيا وهو أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بغرفة ثم كذلك الحطاب لم أقف على من ذكره

ولابن رشد الأفضل فعلهما بثلاث يجمع الكل بكل أي في كل غرفة مضمضة واستنشاق ذاكرا جواز الال بالنقل أعني أنه جعل الوجه الأول من الجائزات ولم يحك في ذلك خلافا وظاهر كلام الشيخ في التوضيح وابن راشد وابن عبد السلام أن فعلهما بست متفق على أنه الأفضل، وحكاهما الباجي قولين عن الأصحاب وذكر الخلاف زيادة

وجاز كل واحد على حده بغرفة يمضمض ثلاث مرات بغرفة ثم يستنشق ثلاثا بغرفة وسُوِّغَا بواحده قال في التوضيح وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يتمضمض بها أولا ثلاثا ثم يستنشق والثاني أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم كذلك وعدلت عن قوله وجازا أو إحداهما لما فيه من العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل ولأنه إن أراد السنتين فالصواب جازتا أو أراد الفعلين فالصواب أحدهما بالتذكير

خليل : وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُل أُذُنٍ وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا وَرَدُّ مَسْحِ رَأسِهِ وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إن بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإلاَّ مَعَ تَابِعِهِ وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أتَى بِهِ وَبِالصَّلاَةِ وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ

التسهيل

ومسح وجهي كل أذن ودخل ... فيه الصماخ أو بمسح استقل
ورد مسح الرأس إن يبق ندى ... ومسح الاذنين بماء جددا
أو سنة التجديد غير زائده ... في العد والترتيب طِبقَ المائده
فإن ينكس واحدا ويذكر ... من بَعدِ بُعدٍ بجفاف قد قُدِرْ
يعده وحده وإن عن كثب ... يعده مع ما بعده في الرتب
وليات بالفرض وبالصلاة ... ناسيه والسنة للذ ياتي

التذليل

ومسح وجهَيْ كل أُذن بالإسكان ابن عباس ظاهرهما بالإبهام وباطنهما بالسبابة ويكره تتبع غضونهما ابن يونس مسح داخلهما سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول ملك أنه سنة وعمل فيه الصماخ قاله أحمد قال علي الأجهوري وفيه خفاء أو بمسح استقل كما هو مقتضى كلام المواق قال فلا شك أن هذا سقط من الأصل

ورد مسح الرأس من منتهى المسح لمبدئه بدأ من المقدم كما هو المستحب، أولا كما لابن القصار، ابن رشد وقيل فضيلة إن يبق ندى فيكره تجديد الماء للرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره. وذكر القيد زيادة. اللخمي: اختلف في رد اليدين ثالثة فقيل لا فضيلة في ذلك وعلى هذا أكثر البغداديين. انظر الحطاب ومسح الاذنين بالنقل والإسكان بماء جددا فالتجديد سنة مستقلة — كما لابن رشد — أو سنة التجديد غير زائده في العد فهو مع المسح سنة واحدة وعليه الأكثر وقيل المسح هو السنة والتجديد مستحب وهو قول ملك في المختصر، وقال ابن مسلمة هو مخير في التجديد، ومقتضى ما لابن رشد في المقدمات أن مسح الأذنين عند ملك فرض وأن السنة في التجديد والترتيب طِبْقَ المائده أعني بين الفرائض الواردة في آيتها وقيل واجب، وقيل مع الذكر وقيل مستحب انظر للعزو والتوجيه الحطاب فإن ينكس واحدا ويذكر من بَعدِ بُعْد بجفاف قد قُدِر يعده وحده وإن عن كثب يعده معْ بالإسكان ما بعده في الرتب هذا هو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيد ما بعده مطلقا وما ذكر من الاقتصار على إعادة المنكس هو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير وغيرهما وعليه اقتصر صاحب الطراز، ومقتضى كلام ابن شأس أنه يعيد الوضوء هذا حكم الناسي أما العامد فمقتضى ما في المقدمات أنه في القرب كذلك وبعد الجفاف فيه ثلاثة أقوال: إعادة الوضوء والصلاة وإعادة الوضوء دونها، وعدم الإعادة انظر الحطاب وذكر أن تنكيس بعض العضو كتنكيسه وأن ما ذكر من إعادة ما بعد المنكس على السنية لتحصيل الترتيب، وجعله ابن ناجي والجزولي ويوسف بن عمر على الاستحباب وليأت بالفرض وبالصلاة ناسيه هكذا فرض المسئلة الحطاب، أما العامد فواضح وإنما ذكر هنا تنبيها على حكم ترك السنة واستغنى عن ذكر الإتيان بما بعده في القرب لتقدم ذكره والسنة للذ بالإسكان ياتي أي لما يستقبل والمراد المضمضة والاستنشاق ومسح باطن الأذنين أما غسل اليدين ومسح ظاهر الأذنين فقد حصل في محلهما عوضهما، وأما الاستنثار فلا يمكن فعله استقلالا وأما رد مسح الرأس فيوقع في مكروه وهو التجديد وأما الترتيب فقد مر —آنفا— حكم تركه.

خليل : وَفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طاهر وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ كَالْغُسْلِ وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ

التسهيل

أمـــا الفضـــائل فموضـــع طهـــر فعـــلا وشـــأنا وكـــذا مـــاء نـــزر
ســـال علـــى العضـــو بـــلا حـــد بمُـــد ومثلـــه الغُســـل فمـــا بالصـــاع حـــد
وهكـــــذا تـــــيمن الإنـــــاء إن ينفـــــتح كـــــذاك في الأعضـــــاء
والبـــدء في الـــرأس مـــن المقـــدم والشـــفعَ والتثليـــث في الغَســـل اضـــمم

التذليل

أما الفضائل أي المستحبات فموضع طهر فعلا بأن لا يتوضأ في موضع نجس كما لابن بشير والشبيبي وعياض وصاحب المدخل وشأنا بأن لا يتوضأ في الخلاء كما لابن يونس وابن رشد وصاحب المدخل زاد الأول [لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس[1]] وذكره بالتصريح زيادة وعد منها الاستقبال واستشعار النية في جميعه وارتفاع الموضع عن الأرض زروق في شرح القرطبية في قولها والسابع الفور وأنت جالس لا يشترط الجلوس في الوضوء وإن كان مندوبا للتمكن وفي بعض نسخه أن قولها وأنت جالس غير مقصود كما يفهمه العوام الجهلة وأن من قام أو تكلم بطل وضوءه وهذا جهل عظيم انظر الحطاب وكذا ماء نزر سال على العضو مع الإحكام والإيعاب وأما السيلان عنه فغير مطلوب وهو الذي أنكره ملك انظره أيضا بلا حد بمد ومثله الغسل في استحباب تقليل الماء فما بالصاع حد خلافا لأبي إسحاق بن شعبان فيهما ونحوه لابن العربي وعزاه الفاكهاني لأبي إسحق التونسي

وهكذا تيمن الإناء إن ينفتح نص عليه ابن يونس وابن رشد قال في الذخيرة [لفعله عليه الصلاة والسلام[2]] ولأنه أمكن. عياض: الاختيار فيما ضاق عن إدخال اليد فيه وضعه على اليسار ونقله ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما كذاك في الأعضاء ابن بشير وأما البداءة باليامن فهي من نوافل الخير ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب البدء باليمين في كل أفعال الخير

والبدء في الرأس من المقدم ابن بشير لأن ذلك هو الوارد في [حديث عبد الله بن زيد[3]] وهذا هو المشهور وحكى ابن رشد فيه قولا بالسنية وفي المذهب قول أنه يبدأ من المؤخر وقيل يبدأ من وسطه ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يردهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ انظر سبب الاختلاف في الحطاب وذكر عن صاحب الطراز يعني سندا أنه عد فيها ترتيب أعلى العضو على أسفله وأن ابن شعبان قال في الزاهي لو بدأ الماسح من مؤخره أجزأه إذ المفترض المسح والمسنون تبدئة مقدمه ويوعظ فاعل هذا ويجفى ويقبح له فعله لخلاف ما أتى من السنة إن كان عالما ويعلمها إن كان جاهلا وقال مثل ذلك في الوجه والذراعين والرجلين والشفع مفعول مقدم والتثليث في الغسل اضمم فهما فضيلتان

الحديث :

[1] - أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث27، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة ، رقم الحديث21. النسائي ، كتاب الطهارة، رقم الحديث 36. وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 304. ولفظهما لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه.

[2] - عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. البخاري الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، الحديث 167، دار الفجر 2005.

[3] - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه، البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث185.

خليل : وَهَلِ الرِّجْلاَنِ كَذَلِكَ أوِ الْمَطْلُوبُ الإنْقَاءُ وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أوْ تُمْنَعُ خِلاَفٌ وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أوْ مَعَ فَرَائِضِهِ

التسهيل

وهل كذا الرجلان أو لا حد والـ	ـمطلوبُ الإنقاءُ خلاف وحصل
تردد في الكره والمنع لما	زاد تقربا من الذ جزما
وهكذا ترتيبه بين السنن	وبين ما يفرض منه ويسن

التذليل هذا هو المشهور وقيل سنتان وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وحكى ابن ناجي عكسه وذُكِرَ خامسٌ بوجوب الثانية انظر الحطاب وهل كذا الرجلان فيستحب فيهما الشفع والتثليث أو لا حد والمطلوب الانقاء بالنقل خلاف شهر في التوضيح الأول قال وهو الذي في الرسالة وابن راشد الثاني قال ويؤيده حديث عبد الله بن زيد قال في آخره [وغسل رجليه حتى أنقاهما[1]] ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيرا والمطلوب فيهما المبالغة في الإنقاء وقد لا يحصل بالثلاث وشهره أيضا سند ابن عرفة: وقول ابن بشير المعروف عدم تكرير غسل الرجلين لأن المطلوب إنقاؤهما خلاف نص الرسالة وظاهر غيرها المازري في شرح الجوزقي إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعا

وحصل تردد في الكره والمنع لما زاد على الثالثة من الغسلات وهو أولى من قول الأصل الرابعة لإيهامه الاتفاق على المنع فيما فوقها ويدخل في الزائد التجديد قبل فعل ما يتوقف على الطهارة واقتصر ابن جزي في القوانين على كراهة الزيادة على الثلاث ومنع التجديد قبل أن يوقع به عبادة ولا وجه للفرق بينهما انظر الرهوني تقربا لا تبردا أو تدفؤا أو تنظفا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر من الذ بالإسكان جزما وسيأتي ما في المشكوك في رابعيتها وذكر القيدين زيادة ومرادي بالتردد اختلاف المتأخرين في النقل فالذي نقل في التوضيح عن صاحب المقدمات وابن الحاجب الكراهةُ وعن عبد الوهاب واللخمي والمازري المنعُ قال ونقل سند اتفاق المذهب عليه وعبرت بالتردد بدل الخلاف لأن كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب ولم يحك فيه خلافا ويشهرْ أحد شقيه حتى يحصل منهم اختلاف في التشهير انظر الحطاب وهكذا ترتيبه بين السنن لم يذكر في التوضيح فيه خلافا وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة وذكر ابن عرفة نقل أبي عمر وعياض عن ملك سقوط رعيه والظاهر أنه لا يعني أنه غير مطلوب وذكر عن ابن زرقون مع الصقلي عن ابن حبيب إعادة عامد تنكسيه في مفروضه ومسنونه وبين ما يفرض منه ويسن قال في المقدمات ظاهر الموطإ أنه مستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض إنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة إلا أنه جعله أخف من ترتيب الفرائض في أنفسها فقال مرة يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدا كالمفروض مع المفروض وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فارق وَضوءه وقال إن نكسه ساهيا لا شيء عليه قال فضل معناه إذا فارق وَضوءه انظر الحطاب.

الحديث :

[1] - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما، مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث 1972، رقم الحديث 236.

خليل : وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ كَصَلاَةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَاةٍ وَرُكُوبٍ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ وَغَلْقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَوَطْءٍ

التسهيل

كذا استياكه وإن بإصبع	وفي صلاة بعدت منه رعي
تسمية وشرعت لغسل	تيمم شرب ذكاة أكل
ولركوب الفلك والرواحل	ولابس وخارج وداخل
لمسجد ومنزل ومغلق	ومطفئ وواطئ لم يفسق

التذليل كذا استياكه عدلت عن قوله وسواك لاشتراكه بين الفعل والعود وقوى ابن العربي سنيته انظر الحطاب لمباحث السواك من حكم ووقت وآلة وكيفية وإن بإصبع عند عدم آلته كما في سماع ابن القاسم وظاهر الرسالة استواء الإصبع وغيرها وهو خلاف ما لأهل المذهب من أرجحية غيرها وسواء كان الاستياك مع المضمضة أو دون ماء أما الأول فقال سند فيه يقوم مقام السواك الخفيف لأنه يؤثر زيادة على محض المضمضة في التنظيف وأما الثاني فقال فيه ولابن الصباغ فيه خلاف وقال بعض أهل العراق ذلك سواك وأنكره غيره وقال ليست الإصبع بأن تكون سواكا للسن أولى من أن تكون السن سواكا للإصبع وفي صلاة بعدت منه رعي اللخمي يستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يستاك عندها وإن حضرت أخرى وهو على طهارته تلك أن يعيده للثانية

تسمية مكملة فإن اقتصر على بسم الله أجزأ قاله الفاكهاني وروى علي أنكر ملك التسمية على الوضوء وقال ما سمعت بهذا أيريد أن يذبح أبو عمر: يستحب ذكر اسم الله على كل وضوء وذكر الله حسن على كل حال انظر المواق. ابن حبيب في حديث [لا وضوء لمن لم يسم الله[1]] يعني بالتسمية أن ينوي طهر الصلاة انظر تمامه في الحطاب وشرعت لغسل تيمم القول في إتمامها فيهما كالقول في الوضوء شرب ذكاة أكل فصلت بينه وبين الشرب بالذكاة لمناسبته لها قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الذبائح قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا ليس موضعه قال وهذا بخلاف التسمية عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك فإنه يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله خاصة أجزأه ولركوب الفلك والرواحل ولابس لثوب زاد في الشامل نزعه

وخارج وداخل لمسجد الفاكهاني: أما عند دخوله المسجد ففي الحديث أنه يقول [بسم الله والسلام على رسول الله[2]] ومنزل ومغلق لباب ومطفئ لمصباح وواطئ لم يفسق هو كقول صاحب الشامل ووطء مباح وذكر القيد زيادة

الحديث :

[1] - الترمذي في جامعه، ج1 بعارضة الأحوذي، دار الفكر 1995 رقم الحديث25، ولفظه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولفظ أبي داوود ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ج1 ، رقم الحديث101، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي

[2] - ابن ماجه في سننه، ج1، رقم الحديث 771 دار إحياء التراث العربي، 1975. ولفظه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قل بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 314، ط. دار الفكر 1995، وليس في لفظه بسم الله والسلام على رسول الله.

خليل : وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا وَتَغْمِيضِ مَيْتٍ وَلَحْدِهِ وَلاَ تُنْدَبُ إطَالَةُ الْغُرَّةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلاَنِ قَالَ كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ

التسهيل

صعود منبر وتغميض مُحِد ... إدخاله في القبر رب امنن وزد

ولـيس في الفضائل المحتسبه ... إطالة الغرة مسح الرقبه

وترك مسح ما على أعضاء ... وضوئه من أثر للماء

قلت وقد صح الحديث بسوى ... ما مر فاقبل منه ما عدل روى

على الذي فهمه فهو أحق ... بفهمه من كل من بعد التحق

والكره في ثالثة بشك ... أقوى من النفي لفضل الترك

قال كشكه بيوم عرفه ... وفضل الصوم لغير الوقفه

التذليل

صعود منبر أعني صعود الخطيب وتغميض محد سياتي أن تغميض الميت عند إحداده إدخاله في القبر أشمل من قول الأصل ولحده الفاكهاني بعد ما تقدم وأما عند الجماع ففي الحديث أنه يقول [بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني[1]] وأما عند إغلاق الباب وإطفاء المصباح ففي الحديث أنه يقول [بسم الله[2]] فإن اقتصر عليه أجزأه وانظر هل الأولى التتميم في هذا الموضع الخاص أو الاقتصار على أقل ما يفهم من الحديث المذكور وأما عند وضع الميت في لحده فاستحب أشهب أن يقال بسم الله وعلى ملة رسول الله وإن دعا بغير ذلك فحسن رب امنن وزد فيه تلميح لقول الشيخ في الخطبة وحال حلول الإنسان في رمسه زاد في الشامل وابتداء طواف وتلاوة ونوم قال ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء وتكره في فعل المحرم والمكروه نقله المواق ونقل الحطاب عن الشامل زيادة دخول الخلاء فيما تشرع فيه.

وليس في الفضائل المحتسبه إطالة الغرة مسحُ الرقبه اللخمي يكره وترك مسح ما على أعضاء وضوئه من أثر للماء من المدونة لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء قلت وقد صح [الحديث[3]] بسوى ما مر فاقبل منه ما عدل روى على الذي فهمه فهو أحق بفهمه من كل من بعد التحق كان أبو هريرة يقول أحب أن أطيل غرتي عياض والناس مجمعون على خلافه النووي ليس كذلك بل أصحابنا مجمعون على استحباب الزيادة على الجزء الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه انظر المواق والكره في ثالثة بشك هل هي رابعة أقوى من النفي أي عدم كراهتها وتكون باقية على الأمر بالإتيان بها لفضل الترك فهما قولان نقلهما المازري عن الأشياخ قيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة وقيل لا خوف الوقوع في المحذور وعبارة ابن ناجي في شرح المدونة لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قال وهذا هو الحق وبه أدركت كل من لقيت يفتي وذكر الترجيح وتعليله زيادة ويقبل الغير في الإخبار بكمال الوضوء والصوم قال الحطاب انظر ابن عرفة في الشك في الطواف في كتاب الحج قال كشكه بيوم عرفه أن يكون يوم النحر وفضل الصوم لغير الوقفه ذكره زيادة.

الحديث :

[1] - أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا. البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ج.6، ص.141.رقم الحديث5165. وفي رواية له في كتاب بدء الخلق، الحديث رقم 3283 : لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث : 1434.

[2] - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استجنح الليل أو قال جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا ، البخاري في الجامع الصحيح ، رقم الحديث : 3280 ، ط، دار الفجر ،

[3] - عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 246. والبخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، رقم الحديث : 136 . واللفظ لمسلم.

خليل : فصل : نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنِعَ برِخْوٍ نَجِسٍ وَتَعَيَّن الْقِيَام وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأذَى وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ

فصل	من رام يقضي حاجة فليجلس	ندبا ويمنع برخو نجس
التسهيل	يُؤثِر يسرييه في استنجاء	وفي اتكا واليد في الإنقاء
	يبلها قبل لُقِيِّها الأذى	يغسلها بكتراب بعد ذا

التذليل فصل: من رام يقضي حاجة فليجلس ندبا عدلت عن صنيعه لاقتضائه الندب في جميع المذكورات وليس كذلك إذ فيها ما يجب كاتقاء الملاعن كما يأتي وليس ندب الجلوس منافيا لقولها ولا بأس بالبول قائما في موضع لا يتطاير فيه لأن لا بأس ترد لما غيره خير منه قال في المدخل اختلف في البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فإنه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا [ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائما[1]] ويمنع برخو بالتثليث أي هَشٍّ نجس ومحمل المنع هنا الكراهة ولذا لم يتابع المصنفَ صاحبُ الشامل على التعبير بالمنع وما ذكر من ندب الجلوس مقيد بالبول أما الغائط فلا يجوز إلا جالسا على كل حال

يوثر يسرييه في استنجاء وفي اتكا بالقصر للوزن أي اعتماد كما عبر به في الأصل وقد تبعت عبارة ابن العربي فإنه قال من آداب الحدث أن يتكئ على رجله اليسرى وعدلت عن قوله يسريين لأنه إن حمل على الاتباع منع لاختلاف العامل وإن حمل على القطع منع لحاجة المنعوت إلى النعت وقد حمل الفقهاء [حديث النهي عن مس الذكر باليمين[2]] على الكراهة وورد في [حديث آخر[3]] تقييد النهي بحالة الاستنجاء قال تقي الدين فلا يرد المطلق إلى المقيد لأنه نهي إنما يرد المطلق للمقيد في الأمر انظر المواق وإن لم يمكن الرجل أو المرأة الوصول باليد إلى محل الأذى ولم يتطوع زوج أحدهما ولم يمكن الرجل شراء جارية تعينت الصلاة بالنجاسة للخلاف في إزالتها والاتفاق على منع الكشف قاله في المدخل واليد بالنصب فهو أرجح للعطف على الجملة الفعلية في الإنقاء يبلها قبل لقيها الأذى كما صرح به في الرسالة والتلقين والجواهر قالوا لئلا تعلق بها الرائحة يغسلها بكتراب بعد ذا ابن العربي من آداب الحدث غسل اليد بالتراب بعد الفراغ

الحديث : [1] - عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه. أبو داوود في سننه، الجزء الأول، رقم الحديث23، ط. دار إحياء التراث العربي.

[2] - إذا بال أحدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء. البخاري الجامع الصحيح ، ج.1، ص.97.

[3] - إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، الحديث 267.

خليل : وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوَتْرُهُ وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ وَاسْتِرْخَاؤُهُ

التسهيل

يُعِدُّ ما يزيله ويوتر	للسبع والإنقاءَ بعد يوثر
يقدم القبل في استنجاء	يفرج الفخْذين باسترخاء
يلتزم الستر إلى أن يجلسا	ما لم يخف على الثياب النجسا

التذليل يعد ما يزيله عده عياض في الآداب. القباب: فائدةُ هذا ظاهرةٌ ليزيل النجاسة عند فراغه وأن لا يبقى فتتعدى النجاسة لثوبه أو جسده وفي الحديث [اتقوا الملاعن وأعدوا النُّبَل[1]] وهي جمع نبلة كغرف وغرفة الحجارة سميت بذلك لصغرها وأهل الحديث يفتحون النون والضم اختيار الأصمعي أما النبل بالفتح فالسهام وأما النبل بضم فسكون فالفضل كما قال:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

ويوتر للسبع والإنقاء بعد يوثر قاله ابن هارون وصرح به في المدخل اللخمي إن أنقى بأربع أو ست طلب الوتر يقدم القبل في استنجاء قاله الباجي سند ما لم يكن ضرر كمن يحصل له قُطار البول عند ملاقاة الماء لدبره يفرج الفخذين بالإسكان لغة عده ابن العربي للبول زاد صاحب المدخل الاستنجاء والإسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به ومقتضى تعليل الشارح بأنه أبلغ في الاستفراغ طلبه للغائط وإن لم يكن فيه إسهال باسترخاء نكرته للتقليل لأوافق قول الرسالة ويسترخي قليلا ومثله في المدخل في الاستنجاء

يلتزم الستر إلى أن يجلسا عدلت عن قوله إلى محله لأوافق عبارته في التوضيح وعبارة ابن عبد السلام وهي قريبة من قول الجواهر كابن حبيب حتى يدنو من الأرض ونحوها في الزاهي وروى الترمذي [أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[2]] ما لم يخف على الثياب النجسا قيد به ابن شأس وابن عبد السلام وذكره زيادة ومحل ندب إدامة الستر إذا كان حيث لا يرى وإلا وجبت قاله البساطي ونقل الناشري من الشافعية عن الماوردي أنه يستحب إسبال الثوب إذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا إذا لم يخف تنجس ثوبه

الحديث :

[1] ـ اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ، أبو داود في سننه. ج.1، ص.7، الحديث 26، دار إحياء التراث العربي

[2] ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، الترمذي بعارضة الأحوذي ،ج1 رقم الحديث14، ط. دار الفكر 1995.

خليل : وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إن لَّمْ يُعَدَّ وَسُكُوتٌ إلاَّ لِمُهِمٍّ

التسهيل

ثم يغطي الرأس مُطْرِقا بلا	تلفت أي آخرا لا أولا
يسكت إلا لمهم يذكر	بوارد قبل وبعد يوثر
وليتدارك سابقا إن لم يُعَد	مكانه ولم يكن له قعد

التذليل

ثم يغطي الرأس عده ابن العربي وعلله بالحياء وصاحب المدخل قال وكذلك عند الجماع. الأبي عن الغزالي وأن لا يدخل حاسر الرأس قيل خوف أن تعلق الرائحة بشعره وقيل لأن تغطيته أجمع لسام البدن وأسرع لخروج الحدث الدميري من الشافعية يغطيه ولو بكمه خوفا من الجن مطرقا عد في المدخل من الآداب أن لا ينظر إلى السماء وأن لا يعبث بيده وذكر الإطراق زيادة بلا تلفت أي آخرا أي إذا قعد كما في المدخل لا أولا أي أما قبلُ فلا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا كما في الزاهي والمدخل والعارضة ونقله ابن عرفة وقبله والتفصيل زيادة للجمع

يسكت كما في التلقين عياض ولا يسلم عليه ولا يرد قال في المدخل يترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره فلا يحمد لو عطس ولا يشمت عاطسا ولا يجيب مؤذنا إلا لمهم في المدخل لا بأس أن يستعيذ عند الارتياع ويجب أن يتكلم إذا اضطر في كحريق أو كأعمى يقع أو دابة يذكر بوارد قبل منه في الصحيحين [اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[1]] وفي غيرهما [اللهم إني أعوذ بك من النجس والرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[2]] وفي المدخل بعد الخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وفي الزاهي بعد الرجس النجس الضال المضل إلى آخره وهذا بعد التسمية كما مر وقبل إدخال رجله على ظاهر ابن الحاجب وعنده على ما في الإرشاد قال في الذخيرة قبل دخوله إلى موضع الحدث أو بعد وصوله إن كان غير معد وقيل وإن كان معدا وبعد يوثر منه في الحديث [غفرانك[3]] وفيه [الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا[4]] وفيه [الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[5]] وفي الرسالة [الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته[6]] وقد جئت بالترتيب الطبعي وعكس الشيخ ليرتب على قوله وقبله فإن فات ففيه إلى آخره

وليتدارك سابقا إن لم يعد مكانه تقدم ما في الذخيرة ولم يكن له قعد قيد به ابن هارون قول ابن الحاجب وفيه إن كان غير معد فقال يعني قبل جلوسه للحدث وأما في حال الجلوس فلا لأن الصمت حينئذ مشروع في حقه ولذلك لا يرد على من سلم عليه وذكره زيادة.

الحديث :

[1] ـ البخاري، ج1، رقم الحديث142 ، ط. دار الفجر 2005، مسلم، ج1 ص283، ط. دار إحياء التراث العربي
[2] ـ اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، الدعاء للطبراني ، رقم الحديث 367 ، ج1 ، ص135
[3] ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك، الترمذي، ج1، رقم الحديث7، ط. دار الفكر 1995.
[4] ـ عارضة الأحوذي، ج1 ص47، ط. دار الفكر.
[5] ـ ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث:301
[6] ـ الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه. عون المعبود ج1 ص47. والرسالة ، باب السلام والتناجي ، ص704

خليل : وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وَبُعْدٌ وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ وَرِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَظِلٍّ وَصُلْبٍ.

التسهيل

وذاك في الكنيف والفضاء	وانفرد الفضا بالاتقاء
للجُحْر والصُّلَّب والريح وهب	حال سكونها فيتقي المهب
أو يتقي الصلب الذي فيه النجس	ومن أراد طاهرا منه جلس
والبعد فيه كالتستر ندب	أما الملاعن فهجرها يجب

التذليل

وذاك في الكنيف والفضاء وانفرد الفضا بالقصر للوزن بالاتقاء للجحر والمهواة وليبل دونهما فيجري إليهما نقله ابن عرفة عن ابن حبيب مقتصرا عليه وكرهه بعض خوف انبعاث الحشرات والصُّلَّب كسكر لغة هكذا أطلق الشيخ ابن غازي لا أعرفه إلا للغزالي ولكن ذكر الحطاب أن ابن عسكر عد في العمدة والإرشاد من الآداب أن يطلب موضعا رخوا قال شراحه لا صلبا قال وصرح بذلك ابن معلى في منسكه قلت ويشهد للإطلاق ما في [الحديث من الأمر بالارتياد للبول[1]] والريح وهب حال سكونها فيتقي المهب كما في المدخل خلاف صنيع الأصْل

أو يتقي الصُّلْب بضم فسكون لغة أيضا الذي فيه النجس ففي الجواهر وإن كان نجسا صلبا تجنبه وعدل إلى غيره وهو معنى يدعه في قول ابن عرفة قال الباجي وابن بشير عن الأشياخ قيامه برخو طاهر جائز ومقابله يدعه وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابله مقابلُه ومن أراد طاهرا منه جلس كما تقدم آنفا في نقل ابن عرفة عن الباجي وابن بشير ونحوه في التوضيح والشامل وظاهر كلام المدونة كراهة القيام واستظهر الحطاب حملها على المنع إلا أن يأمن تطايُر البول

والبعد فيه بحيث لا يسمع له صوت كالتستر بحيث لا يُرى له شخص قاله عياض ندب لما في السنن الفعلية فيهما والقولية في الثاني أما الملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها قاله في النهاية وهو كما ترى تفسير للفعلات ومقتضى تفسير ابن راشد وابن عبد السلام شارحي ابن الحاجب أنها الأمكنة التي يلعن الناس المتخلي فيها فجعلها الأول جمع ملعن والثاني جمع ملعنة وكذلك فعل المصنف في التوضيح والملعن والملعنة مكانان مطردان فهجرها يجب صرح به غير واحد من المتأخرين وهو مقتضى الآثار وإن كان صنيع الأصل يقتضي ندبه ولم يصرفه عنه المواق ولا الحطاب لأنه عبارة ابن حبيب والنوادر وإن كان الحطاب ذكر عن عياض قولا بحمل النهي عن البول في الماء الدائم على المنع وحمله عليه في القليل هو الجاري على أصل المذهب قاله ابن ناجي في شرح المدونة

الحديث :

[1] - إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 3

خليل : وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا عَكْسُ مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا

التسهيل

وهي طريق مورد ظل عهد	أما الذي به الكنيف ينفرد
فأن ينحي الذي قد دخلا	في غير الاضطرار ذكره علا
وأن يقدم لدى الولوج	يسراه واليمنى لدى الخروج
بعكس مسجد وأما المنزل	ففيهما تأتي اليمينُ أولُ

التذليل وهي طريق مورد يتناول ضفَّة الماء وقُرْبَه من الأنهار أو الآبار أو العيون فالماء نفسه أحرى ويوجد التصريح به في بعض نسخ الأصل ومنها التي كتب عليها المواق. الحطاب: ولا حاجة إليه ولذلك لم أعرج عليه ظل لجدُر أو شجر عهد قيدت به لقول عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة [فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حائش[1]] ومعلوم أن له ظلا أما الذي به الكنيف ينفرد فأن ينحي الذي قد دخلا في غير الاضطرار ذكره علا الحطاب لا ينبغي أن يختلف في استحباب ترك القراءة والذكر في ذلك الموضع من غير ضرورة ولا في استحباب ترك الدخول إليه بكل ما فيه ذكر الله وحصّل في الذكر والقراءة والدخول بما فيه ذكر أو شيء من القرآن قولا بالجواز وفسره بأنه ليس فيه كراهة شديدة لا أنه مستوي الطرفين وقولا بالمنع وشهره واستظهر حمله على الكراهة في الذكر فيه والدخول إليه بما فيه ذكر أو قرآن وعلى ظاهره في القراءة وقولي في غير الاضطرار أشرت به إلى ما تقدم عن صاحب المدخل من جواز الذكر هناك للارتياع وإلى ما للحطاب من أنه يجوز لمن معه حرز يخاف من مفارقته أن يستصحبه من غير كراهة لا سيما إن كان مخروزا عليه وأما من لا يخاف على نفسه فيكره إدخاله معه إلا أن يخشى عليه الضياع وذكر في الاستنجاء باليد التي فيها خاتم فيه اسمٌ لله تعلى الجواز والكراهة والمنع وسيأتي إن شاء الله تعلى في الجامع :

والنقش باسم الله جِلٌّ واحترس فاعلُه من أن يلاقيَ النجس

وأن يقدم لدى الولوج يسراه واليمنى لدى الخروج الدميري من الشافعية لا يختص بالبنيان عند الأكثر بل تقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء قال وتقدم للموضع الدني كالحمام وموضع الظلم بعكس مسجد في الصحيح أن رسول الله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم قال [إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك[2]] زاد أبو داوود فقال [إذا دخل فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم[3]] وفي البخاري [وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى[4]] انظر المواق وأما المنزل ففيهما تأتي اليمين أول

الحديث :

[1] - عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسرَّ إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل. مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث342.

[2] - عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، ابن ماجه في سننه، ج1، رقم الحديث 771 دار إحياء التراث العربي، 1975. والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 314، ط. دار الفكر 1995، وليس في لفظه بسم الله والسلام على رسول الله.

[3] - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 771 ،

[4] - وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى ، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره. رقم الباب 47.

خليل : وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِن لَّمْ يُلْجَأْ وَأُولَ بِالسَّاتِرِ وَبِالإِطْلاَقِ لاَ فِي الْفَضَاءِ وَبِسِتْرٍ قَوْلاَنِ تَحْتَمِلُهُمَا وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ

التسهيل

والوطء كالقضاء للحاجة في الـ ... منزل للمستقبل القبلةَ حِل
كذا لمستدبرها ولو بلا ... إلجا وبالإطلاق فيه أولا
وهو من التأويل بالستر أصح ... والمنع في الفضا بلا ستر وضح
ومعه قولان كلا تحتمل ... ولكن المختار في الثاني والال
تـرك ....

التذليل

في صحيح مسلم [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله من تنعله وترجله وطهوره[1]] انظره أيضا.

والوطء كالقضاء للحاجة عبرت به ليشمل التغوط الحطاب بعد قول الأصل وبول يريد وغائط كما صرح به في المدونة وتقديم الوطء يؤذن باستواء حكمه وحكم قضاء الحاجة على تأويل البراذعي وغيره وهو المشهور وتأول بعضهم على أن ابن القاسم أجاز الوطء مستقبل القبلة ومستدبرها في المدن والصحاري في المنزل للمستقبل القبلة حل كذا لمستدبرها ظاهره كالمدونة كان في مرحاض أم لا كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا ولو بلا إلجا بالقصر للوزن وعبرت بلو لأن المشار إليه خلاف مذهبي وهو ما في المجموعة والمختصر إنما ذلك في الكنيف للمشقة وبالإطلاق فيه أولا كما هو ظاهرها

وهو من التأويل بالستر أي أنه لا يجوز في سطح لا يحيط به جدر أصح ذكره زيادة والمنع في الفضا بالقصر للوزن بلا ستر وضح لقول ملك إنما عنى بالحديث الفيافي ومعه قولان كلا تحتمل بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة قاله ابن الحاجب

ولكن المختار في الثاني أعني الفضاء والال بالنقل أعني المنزل ترك مطلقا لأن كلام اللخمي كذلك خلاف ما توهمه عبارة الأصل من اختصاصه بالفضاء بل ظاهر كلامه وكلام ابن عرفة وابن ناجي أن القولين اللذين مع الساتر جاريان في الفضاء والمنزل انظر الحطاب ولم يسلم له أبو علي على نقل البناني اختيار اللخمي الترك في غير الفضاء وقد حصَّل أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في الصحاري والفيافي إذا لم يكن ساتر بلا خلاف ويجوز ذلك في المرحاض إذا كان ساتر بلا خلاف واختلف في المرحاض إذا لم يكن له ساتر وفي الفضاء في السطوح بساتر أو بغيره وفي الفضاء بين الشوارع في المدن وفي الفيافي والصحاري إذا كان ساتر والجواز في الجميع أرجح وأما الوطء فيحرم في الفيافي والصحاري من غير ساتر ويجوز في المنزل إذا كان ساتر ويختلف فيه في السطوح من غير ساتر وفي الفيافي بساتر

الحديث : [1] ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره ، مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 268.

خليل : لاَ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ

التسهيل

..... ومستقبل بيت المقدس	والقمرين عندهم غيرُ مُسي
ومن الاخبثين الاستبرا حتم	وهو باستفراغ ما ثم يتم
والسلت والنتر برفق للذكر	وليقم الذي إذا قام قطر
فإن يطل همز ما بين الذكر	والسهِ والمرأةُ منبتَ الشعر
ويندب الجمع في الاستجمار	للماء لو عذبا مع الأحجار

التذليل والجواز أرجح قال وينبغي للشخص أن لا يفعل ذلك مطلقا إلا للضرورة [للحديث[1]]. ابن ناجي في شرح المدونة لم أقف في المذهب على نص في مقدار السترة ونقل عن النووي أن أقلها ثلثا ذراع وأكثر ما يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع قال وهو جار على مذهبنا ومستقبل بيت المقدس والقمرين عندهم غير مسي حكاه في بيت المقدس بهرام عن سند قال ومن العلماء من كرهه وقاله في القمرين ابن هارون وعد الجزولي في آداب الأحداث أن لا يستقبلهما ولا يستدبرهما وعد في المدخل في آداب الاستنجاء أن لا يستقبلهما فإنه ورد أنهما يلعنانه.

ومن الاخبثين بالنقل الاستبرا بالقصر للوزن حتم وهو باستفراغ ما ثم يتم والسلت والنتر بالمثناة أي النفض باليسرى برفق راجع لهما فهو تفسير لقول الأصل خفا للذكر من أصله إلى الكمرة وليقم الذي إذا قام قطر قاله اللخمي وذكره زيادة فإن يطل الأمر عليه همز بإصبعه ما بين الذكر والسه فإنه يدفع الواصل ويرد الحاصل قاله زروق عن بعض شيوخه وذكره زيادة والمرأة منبت الشعر ذكره العدوي قائلا إنه يقوم لها مقام النتر وعزاه للدميري وذكره زيادة.

ويندب الجمع في الاستجمار للماء لو عذبا مع الأحجار ونقلُ ابن التين عن ملك إنكاره أن يكون النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم استنجى بالماء ونقله عن ابن حبيب منع الاستنجاء به لأنه مطعوم غريبان بل المنقول عن ابن حبيب منع الاستجمار مع وجود الماء نعم قال المازري شذ بعض الفقهاء فمنع الاستنجاء بعذب الماء لأنه طعام وذكر عياض في الإكمال نحوه ونقل الجزولي عن بعض العلماء منع الوضوء والاستجمار به وهو قول غريب مخالف للإجماع انظر الحطاب

الحديث : [1] - من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له. الزيلعي، نصب الراية، ط.2، مكتبة الرياض الحديثة، ج2، ص:103.

خليل : ثُمَّ مَاءٌ وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ وَمُنْتَشِرٍ عَن مَّخْرَجٍ كَثِيرًا وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهُ

التسهيل

فالماء والجامد فالماء فقد	فالمرْوُ فالجامد فالترب انفرد
ويتعين لمني ودما	وبول أنثى وخصي مَّا وما
عن مخرج والقرب جدا انتشر	والمذي بالغسل لسائر الذكر

التذليل فالماء والجامد في الرسالة يمسح ما بالمخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يستنجي بالماء فالماء فقد فلو اقتصر على الحجر مع وجود الماء أجزأه ولكنه ترك الأفضل. في الرسالة بعد ما تقدم وإن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء وهل يزيل الحجر الحكم أولا ظاهر كلام الشيخ في التوضيح وكلام البساطي الأول ومقتضى كلام صاحب الطراز الثاني انظر الحطاب فالمرو فهو أولى من غيره من الجامدات فالجامد فالترب انفرد ولم يبق إلا اليد وستاتي وذكر المراتب هكذا زيادة تعلم من مراجعة الحطاب وغيره

ويتعين لمني بإسكان النون حيث لا غسل لعدم ماء أو قدرة عليه أو لخروجه بلذة غير معتادة على الراجح أنه يتوضأ أو بعد غسل من جماع بدون إنزال أو خروج بقيته بعد غسل من خروج بعضه بلذة بلا جماع ودما جمعتها لتشمل مع الحيض والنفاس ما يخرج على وجه الندور من أحد المخرجين فليس كالدود والحصى على ما لسند خلافا لما في الجواهر

وبول أنثى وخصي لتعديهما مخرجيهما إلى المقعدتين قاله سند وذكر الخصي زيادة وحكم المرأة في الغائط كحكم الرجل وفي السليمانية في استنجاء المرأة أنها تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يديها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء سند تغسل البكر من الدم ما دون العذرة زروق في قول الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين يعني ولا له ذلك لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحاق في حق المرأة وهو من فعل المبتدعة ما بالحذف فاعل يتعين. وما عن مخرج والقرب جدا عدلت عن عبارة الأصل لأن الذي روى ابن حارث وابن رشد والشيخ كما في المواق : ما قرب جدا من المخرج كالمخرج . الجلاب : وبه أقول . انتشر فيغسل ما جاوز محل الرخصة ويحتمل أنه لا بد من غسل الجميع . انظر عبد الباقي والمذي بالاسكان بالغسل لسائر الذكر.

خليل : فَفِي النِّيَةِ وَبُطْلاَنِ صَلاَةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكَ كُلِّهِ قَوْلاَنِ وَلاَ يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلاَ مُحْتَرَمٍ

التسهيل

وهل بنية وهل إن أهملت	تبطل وهل إن لم يعمم بطلت
وليس يستنجى من الريح وحل	بطاهر ليس بموذٍ للمحل
لم يحترم لنفسه أو حق	هبه لجن يابس منقٍّ

التذليل وهل بنية كما للباجي والإبياني أو لا يفتقر إليها كما لابن أبي زيد كما في النوادر قولان وهل إن أهملت تبطل بالجزم على مذهب سيبويه في اجتماع الشرط والاستفهام قال ابن ملك في الكافية :

وفي الجواب مثل إن أإن ففي	أإن أقم تقم بجزم تكتفي
ويونس التقديم ينوي فرفع	وعند سيبويه ذلك امتنع

أي إذا قلنا بوجوبها فغسله من غير نية فهل تبطل لتركها أو لا مراعاة للخلاف قولان مفرعان على القول بوجوبها كما صرح به ابن بشير لا كما هو ظاهر كلام الشيخ في التوضيح من أن الخلاف في بطلان صلاة تاركها هو الخلاف في وجوبها وهل إن لم يعمم بل اقتصر على محل الأذى بطلت فيعيد أبدا أو لا فيغسله لما يستقبل ولا يبطل إن أمكنه غسله دون مس بباطن الراحة والبنان أو جنبهما قولان الأول للإبياني والثاني ليحيي بن عمر ونقل القفصي في أسئلته عن أبي زيد أنه يعيد في الوقت فهو ثالث ابن بشير استقرأ بعض المتأخرين من قول المدونة ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء من المذي إلا أن يخشى أن يصيبهما إنما عليه غسل ذكره أن الذكر إنما يغسل عند إرادة الوضوء وهذا استقراءٌ فيه بُعدٌ انظر الحطاب وقولي إن لم يعمم أوضح من قوله أو تارك كله.

وليس يستنجى من الريح قاله ملك سند وهو قول فقهاء الأمصار وذكر عبد الوهاب أن قوما يخالفون في ذلك كأنهم يرون أن الريح تنقل أجزاء من النجاسة تدرك بحاسة الشم ووجه المذهب أنها طاهرة فلو وجب الاستنجاء منها لوجب غسل الثوب لملاقاتها وما ذكر في أجزاء النجاسة لا سبيل إلى علمه ولو ثبت فقدره وأكثر يبقى بعد مسح الأحجار وقد احتج للمذهب بما يروى [ليس منا من استنجى من الريح[1]] وهو في مسند الفردوس وفي رجاله من يروي المناكير انظر الحطاب وحلّ فاعله يعود على الاستجمار المذكور في قولي ويندب الجمع في الاستجمار بطاهر ليس بموذ للمحل

لم يحترم لنفسه أو حق هبه لجن المبالغة زيادة يابس منق هذا هو المشهور وقصره أصبغ على الأحجار وما في معناها من جنس الأرض قال فإن استجمر بغيرها كخِرَق وصوف وقطن أعاد في الوقت انظر الحطاب

الحديث : [1] ـ ليس منا من استنجى من الريح ، الفردوس بمأثور الخطاب ، ج3 ص418 ط دار الكتب العلمية .

خليل : لاَ مُبْتَلٍّ وَنَجِسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِّن مَطْعُوم وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ
فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلاَثِ

التسهيل

لا بمحـــــــدد ولا بـــــــنجس	ولا بمبتـــــــل ولا بـــــــأملس
ولا بمطعـــــــوم ولا نضـــــــار	أو ورْق او مكتـــــــوب او جـــــــدار
أو روث او عظـــم ومـــا أنقـــى كفـــى	كاليـــد والـــذ عـــن ثـــلاث وقفـــا

التذليل لا بمحدد محترز ليس بموذ وهو كالزجاج المحرف والقصب ولا بنجس محترز طاهر والمراد ما يباشر المحل فلو كان في أحد جانبيه نجاسة جاز بالجانب الآخر ولا بمبتل محترز يابس لأن الرطوبة تنشر النجاسة وأحرى المائعات ولا بأملس بالصرف للوزن وهو محترز منق كالزجاج الذي ليس بمحرَّف

ولا بمطعوم ولا نُضار أو ورق بالإسكان بعد فتح أو كسر لغتان مطردتان في بابه من الأسماء والأفعال فإن كان حلقي العين جاز كسر أوله مع ثانيه اسما أو فعلا او بالنقل مكتوب ولو باطلا كالسحر ويجب احترام أسماء الله تعلى ولو كتبت في أثناء ما تجب إهانته كما حرف من الكتب فيتلف ويحرق ولا يهان لمكان الأسماء خلافا لمن قال يستنجى بها لأنها باطل او بالنقل جدار فيمنع إن كان لمسجد أو وقف أو ملكا لغيره ويكره في ملكه لما يخاف من أذى الهوام وما عسى أن يلصق به وهو مبتل من ثياب المارة فما قبله محترز لم يحترم لنفسه وهو محترز لم يحترم لحق أي لغيره

أو روث او بالنقل عظم هما محترز لم يحترم لحق لجن إذا كانا طاهرين لما في [الصحيح[1]] ومثلهما الحممة لما في [حديث[2]] أبي داوود وقد تردد فيها قول ملك والنهي في المذكورات على المنع إلا ما تقدم في جدار يملكه وإلا في الروث والعظم الطاهرين والجامد من النجاسة ففيها الكراهة والتخفيف انظر الحطاب وما أنقى كفى لا يدخل فيه النجس والمبتل كاليد فيجوز الاستجمار بها إن لم يوجد غيرها ويجزئ خلافا للشافعية ومن وافقهم في اشتراط الانفصال انظره أيضا والذ بالإسكان عن ثلاث وقفا أي دونها هذا هو المشهور لأن الواجب الإنقاء لا العدد وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوبهما.

الحديث :

[1] ـ ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث. البخاري الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، رقم الحديث 155، دار الفجر 2005.

[2] ـ عن ابن مسعود قال قدم وفد من الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد ! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أوحممة، فإن الله جعل لنا فيها رزقا، قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم. ابو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث 39،

خليل : فصل نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ لاَ حَصًى وَدُودٍ وَلَوْ بِبِلَّةٍ وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ كَسَلَسِ مَذِيٍّ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ وَنُدِبَ إِنْ لاَزَمَ أَكْثَرَ

فصل	بحدث وسبب نقض الوضو	والشك والردة أيضا تنقض
التسهيل	فالحدث الذ من سبيليه ورد	مما بصحة خروجه اطرد
	لا دود الامعا وحصى ذي العله	ولو يكونان معا ببله
	بل خارج من ثقبة تحت المَعِد	إن ينسدِدْ مخرجه الذي عُهد
	إلا فقولان وينقض سلس	مذي على من لو أراد لاحترس
	كغير ان فارق أكثر فإن	لازم أكثر فبالندب قمن

التذليل فصل : بحدث وسبب نقض الوضو والشك والردة أيضا تنقض تقديم النواقض وهي الموجبات مجملة ثم تفصيلها أجمع للذهن وأوقع في النفس فالحدث الذ بالإسكان من سبيليه ورد أي خرج هذا أحد معانيه عند الفقهاء والثاني خروجه والثالث الوصف الحكمي والرابع المنع المرتب عليه أما الداخل فليس بحدث فلا نقض بحقنة ولا اعتراض بمغيب حشفة لإيجابه ما هو أعم ومذي المرأة بلة تخرج عند الشهوة ووديها يخرج بأثر البول قاله ابن حبيب مما بصحة خروجه اطرد لا دود الامعا بالقصر للوزن ونقل الحركة والمراد المتخلق فيها احترازا من المبتلع إذا نزل فحدث ناقض والإشارة إلى ذلك زيادة وحصى ذي العله احترزت به من المبتلع ففيه ما تقدم ومثلهما الدم الخارج من مخرجي البول والغائط وكذلك الريح من القبل خلافا للشافعي ولو يكونان معا ببله أي أذى فالمبالغة راجعة لهما والتصريح به زيادة هذا هو المشهور عند ابن رشد ولابن عبد الحكم ناقضان مطلقا ولابن نافع ناقضان إن قارنهما أذى أو بلة انظر البناني بل خارج من ثقبة تحت المعد يقرأ هنا بفتح فكسر اسم جنس للسلامة من سناد التوجيه ويجوز في غير هذا الموضع العكس جمع تكسير إن ينسدد مخرجه الذي عهد نقله في التوضيح عن ابن بزيزة ونحوه لصاحب الطراز إلا بأن كانت فوق المعدة مطلقا أو تحتها ولم ينسدد المخرجان فقولان نقلهما في التوضيح عن ابن بزيزة والذي يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح عدم النقض وأنه الجاري على المذهب ولم يذكر في ذلك خلافا إلا عن الشافعية انظر الحطاب وينقض سلس مذي بالتخفيف لعُزْبة أو تذكار على من لو أراد لاحترس بنكاح أو تسر فيجب عليه الوضوء بلا تفصيل. الباجي هذا هو المشهور ابن عبد السلام وينبغي أن يكون في زمن طلب النكاح وشراء السرية معذورا كغير أي سلس غير المذي وسلسه من غير القادر على رفعه ان بالنقل فارق أكثر فإن كان ملازما أو كان إتيانه أكثر فلا نقض وكذا في المساواة على ما شهره ابن راشد القفصي وأجرى ابن فرحون في سلس البول القابل للتداوي قولي صاحب سلس المذي القادر على رفعه فإن لازم أكثر فبالندب الوضوء قمن.

خليل : لاَ إنْ شَقَّ وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلاَزَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ أوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ مِن مَّخْرَجَيْهِ أوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إن انْسَدَّا وَإلاَّ فَقَوْلاَنِ وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ وَإنْ بِنَوْمٍ ثُقُلَ وَلَوْ قَصُرَ لاَ خَفَّ وَنُدِبَ إنْ طَالَ

التسهيل

إن لم يشق وهل المعتمد ... وقت الصلاة وحده تردد
والسبب الذي خروجه اقتضى ... أو عدمَ العلم به إن عرضا
كغيبة العقل وإن بثقل ... نوم فناقض ولو لم يطل
لا بخفيفه وندْبٌ إن يَطُل ... وعقل من في الله غاب لم يزُل

التذليل

إن لم يشق فإن شق سقط الندب وملازمته دائما مفهوم مخالفة والمساواة مفهوم موافقة أوْلَوِي ولله در الشيخ ما أخصر عبارته وألطف إشارته وهل المعتمد أي المعتبر في الملازمة وقت الصلاة وحده لأنه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء وهو لابن جماعة التونسي واختاره المنوفي وابن هارون وابن فرحون ولذلك طويت ذكر غيره أو الأيام وهو قول البوذري بلدي ابن جماعة وعصريه أو عدد الصلوات وهو اختيار ابن عرفة أو أن ياتيه مقدار ثلثي كل ساعة ليلا ونهارا وهو لابن عبد السلام تردد للتونسيين انظر الحطاب وقد عدلت عن بعض صنيع الأصل لتجنب التشتيت المسبب للتشويش لأنه إنما كتب لأمثال بهرام رحمهم الله.

والسبب الذي خروجه اقتضى التعريف زيادة أو عدم العلم به إن عرضا زيادة على ما وجهوا به السببية وإلا فما وجه سببية زوال العقل كغيبة العقل عدلت عن قوله زوال عقل لقولهم إنه لا يزول بالنوم والسكر والإغماء وتخبط الجن الذي يعود صاحبه إلى حاله وإنما يستتر وإن بثقل نوم فناقض ولو لم يطل إشارة إلى القول بعدم النقض بالثقيل القصير فقد أشار إليه اللخمي وتأتي عبارته قريبا لا بخفيفه وندب إن يطل اللخمي خفيف قصيره لغو ومقابله ناقض وخفيف طويله يستحب ومقابله قولان زروق علامة الاستثقال سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولا يتفطن لشيء من ذلك ابن المنير في تيسير المقاصد ويغتفر النعاس الخفيف والأولى لأئمة المساجد التجديد وفي المدونة من نام جالسا أو راكبا الخطوة ونحوها فلا وضوء عليه وإن استثقل نومه وطال فعليه الوضوء ونومه راكبا قدر ما بين العشاءين طويل ولا وضوء على من نام محتبيا في يوم جمعة وشبهها لأنه لا يثبت قال أبو هريرة ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء ابن شهاب السنة فيمن نام راكبا أو ساجدا أن عليه الوضوء. ابن وهب قال ابن أبي سلمة من استثقل نوما على أي حال كان فعليه الوضوء ولا تفصيل في فقد العقل لإغماء أو سكر وإن بلبن أو جنون أو خنق جن ومن غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله قال ملك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال أحب إلي أن يتوضأ وتردد سند في حمل قوله أحب إلي على ما يختاره ويذهب إليه أو على الاستحباب في القاعد أما المضطجع فيجب عليه وعقل من في الله غاب لم يزل فلا وضوء عليه قاله يوسف بن عمر وذكره زيادة.

خليل : وَلَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً وَلَوْ لظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ حَائِلٍ وَأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ وَبِالإِطْلاَقِ

التسهيل

ولمس لذة ولو كظفر	أو شعر بظفر أو شعر
ولو بحائل وأول بما	خف وبالإطلاق والنقضَ اجزما
به لقبض أو لضم وسوا	في النقض لامس وملموسُ هوى

التذليل ولمسٍ بالجر معطوف على غيبة لذة أي الذي تعتاد به وهو أخص من المس فالمس التقاء الجسمين لقصد معنى أو لا واللمس المس للجسم ابتغاء معنى يطلب فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ولما اشترط هنا في النقض القصد أو الوجدان حسن التعبير باللمس ولما لم يشترط ذلك في الذَّكَر حسن التعبير بالمس وما ذكر من النقض باللمس هو إذا كان بين الرجال والنساء وأوجبه عياض بلمس الغلمان ونحوه لعبد الوهاب وابن العربي قال القباب في شرح قواعد عياض وإنما يفعله من لا خلاق له قال والظاهر أن لمس المرأة المرأة كذلك ولكن في شرح المازري للتلقين ما يفيد خلافه انظر البناني وأوجبه عياض بفروج البهائم. القباب: أي إذا لمس رجل فرج بهيمة قاصدا الالتذاذ أو مست امرأة ذكر بهيمة قاصدة التلذذ ومثل ما لعياض للمازري وفي الذخيرة لا يوجب وضوءا خلافا لليث ونحوه للجلاب ولا يعترض على ما لعياض والمازري بفرج الصغيرة لأن فرج البهيمة أقوى في المظنة ولو كظفر أو شعر جريت على نسخة الكاف بدل اللام لإدخالها السن الجلاب مس الشعر والسن والظفر ناقض اللخمي في ذلك روايتان وفي سماع أشهب من كتاب الطهارة فيمن يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذا أرى عليه الوضوء وإن مسه لغير ذلك استحسانا أو غيره لم أر عليه وضوءا وما علمت أحدا يمس شعر امرأته تلذذا ابن رشد الشعر لا لذة في مسه بمجرده فيحتمل أن يكون أراد بقوله إن مسه تلذذا فأرى عليه الوضوء إن مسه على جسمها فيكون بمنزلة من يمس امرأته أو جاريته على ثوب ملتذا بذلك فالتذ أن عليه الوضوء باتفاق في المذهب إلا أن يكون الثوب كثيفا وأما أن يمسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء وإن التذ بذلك واشتهى إلا على ما ذهب إليه ابن بكير أن التذكار مع وجود اللذة دون لمس يوجب الوضوء فهذا وجه هذه الرواية عندي والله تعلى أعلم بظفر أو شعر هذه نسخة ثالثة جئت بها استيفاء

ولو بحائل كما رواه ابن القاسم وأول بما خف فتكون رواية علي إن كان خفيفا تفسيرا وهذا تأويل ابن رشد في المقدمات والبيان وبالإطلاق فتكون خلافا وهذا تأويل ابن الحاجب والنقض اجزما به لقبض قاله يوسف بن عمر أو لضم قاله اللخمي وذكر هذا زيادة وسوا في النقض لامس وملموس هوى بالإضافة وهو تفسير لقول الأصل صاحبه فيتوضآن جميعا

خليل : إنْ قَصَدَ لَذَّةً أوْ وَجَدَهَا لاَ انْتَفَيَا إلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقًا وَإنْ بِكُرْهٍ أو اسْتِغْفَالٍ لاَ لِوَدَاعٍ أوْ رَحْمَةٍ وَلاَ لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحّ

التسهيل

إن قصدت أو وجدت لا انتفيا	وكن لقبلة فم مستثنيا
فتلك تنقض بكل حال	وإن بإكراه أو استغفال
لا لوداع أو لرحمة ولا	نقض بإنعاظ من المذْي خلا
ولا بلذة بطرف قد لمح	بل لذةٍ بمحرم على الأصح

التذليل

إن قصدت اللذة ووجدت بلا خلاف أو لم توجد على رواية عيسى وظاهر المدونة لأنه ابتغاها بلمسه أو لم تقصد ولكن وجدت بلا خلاف لا انتفيا ففي المدونة إذا مست المرأة ذكر رجل فإن كان بشهوة فعليها الوضوء وبغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وضوءها ابن رشد إذا قبل الرجل امرأته على غير الفم أو فعلت ذلك به فليتوضأ الفاعل ولا وضوء على المفعول به إلا أن يلتذ وكن لقبلة فم مستثنيا فتلك تنقض بكل حال على رواية أشهب وهو دليل المدونة لأنها لا تنفك من اللذة ومحل هذا إذا كانت لمن يلتذ به عادة كما هو الموضوع وإن بإكراه أو استغفال ابن يونس في المجموعة إن قبلها على الفم مكرهة أو طائعة فليتوضآ جميعا وروى ابن نافع من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره ولا يجد لذة فعليه الوضوء ابن يونس يريد في هذا القول ولو في غير الفم وكذلك قال أصبغ إن عليه الوضوء وإن أكره واستغفل لما جاء [أن القبلة فيها الوضوء مجملا[1]] بلا تفصيل انظر المواق

لا لوداع لكبيرة محرم كغيرها إلا أن يلتذ أو لرحمة لصغيرة ولا نقض بإنعاظ من المذي بالتخفيف خلا التقييد زيادة للإيضاح وهذه رواية ابن نافع عياض وتأويل الباجي على المدونة أنه ينقض بعيد لأن مسئلتها أن معه قرينة ونقل اللخمي قولا بإيجاب الوضوء لأنه لا ينكسر إلا عن مذي وهذا مع عدم الاختبار ورأى أن يحمل على عادته فإن كانت السلامة فهو على طهارته وإلا توضأ فإن اختبر بالحضرة أو بعد التراخي فلم يجد شيئا فهو على طهارته وإن أنعظ في الصلاة وعادته السلامة مضى وإلا قطع إلا أن يكون خفيفا لا يخشى منه مذيا وإن كان شأنه المذي بعد زواله ولم يخشه قبل أن يتمها أتمها فإن تبين له أن ذلك كان قبل قضى واختلف إن شك انظر الحطاب ولا بلذة بطرف قد لمح ابن أبي زيد قول ابن بكير لذة القلب تنقض لا أعلم من قاله غيره المازري وجمهور أصحابنا أن لذة النظر لا تنقض بل لذة بمحرم على الأصح أي إن وجدت على ما نص عليه عبد الوهاب وغيره وقبله المازري أو قصدت من فاسق لا يتقي الله تعلى على ما نص عليه ابن رشد وما في الأصل تبع فيه ظاهر ابن الحاجب والجلاب ابن غازي غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهر سهلٍ التأويل فكيف يجعل هو الأصحّ.

الحديث :

[1] ـ عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

خليل : وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِدًا أَحَسَّ

التسهيل

وناقض ولو لخنثى مشكل	مطلق مس الذكر المتصل
ببطن او جنب لراحة يمس	أو إصبَع وهبه زائدا أحس
ذكَّره على اعتبار العضو	وهو الفقيه اللغوي النحوي
بل جاء للمجد وقد يذكَّر	بل لابن منظور هو المصدَّر
ومسه من غيره جار على	حكم الملامسة وهْو قد خلا

التذليل

وناقض ولو لخنثى مشكل أجراه ابن العربي على النقض بالشك مطلق مس الذكر أي وإن لم يقصد ولم يجد روى ابن القاسم من مس ذكره بغير تعمد فأحب إلي أن يتوضأ وروى ابن وهب لا وضوء إلا إن تعمد ابن يونس فيحتمل أن تكون رواية ابن القاسم على الاستحباب والاحتياط المتصل فلو قطع فمسه فلا أثر لذلك خلافا للشافعية وحكاه ابن بزيزة في المذهب ببطن او بالنقل جنب لراحة عدلت عن قولهم لكف لأن الكف الراحة مع الأصابع يمس أو إصبع وهبه زائدا أحس ابن رشد ينبغي إذا ساوت الأصابعَ في التصرف والإحساس أن تنقض وإلا فلا وإن شك فعلى الشك في الحدث ذكَّره على اعتبار العضو وإلا فالإصبع مؤنثة:

هل أنت إلا إصبع دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لقيت

وهو الفقيه اللغوي النحوي فلا يخفى عليه هذا بل جاء للمجد وقد يذكَّر بل لابن منظور هو المصدَّر أما إن مسه بظاهر يده أو بذراعه فلا نقض قيل للملك فإن مسه على غِلالة خفيفة قال لا وضوء عليه للحديث يشير إلى ما رواه ابن حبان [من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة[1]] وهذه رواية ابن وهب وشهرها ابن رشد وروى علي عليه الوضوء قال في البيان وإن كان كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا وهو خلاف نقل ابن العربي والمازري وابن الحاجب وابن راشد أن الأقوال ثلاثة يفرق في الثالث بين الخفيف والكثيف ومسه من غيره جار على حكم الملامسة وهو قد خلا فإن قصد اللامس أو وجد فالنقض وإلا فلا كما في المدونة ونسب المازري للجمهور أن مس ذكر غيره كذكر نفسه والذي للقرافي عدم النقض ومثله لابن العربي أما الملموس فإن التذ فالنقض وإلا فلا كما لابن شأس وقال الأبي ينتقض ومضمون البيت زيادة للتصريح بمفهوم قوله ذكره لأنه مفهوم لقب وهو لا يعتبره فإن صلى الذي مس ذكره ولم يتوضأ فعلى المشهور يعيد أبدا وقيل في الوقت وقيل في العمد أبدا وفي السهو في الوقت وقيل في العمد أبدا وفي السهو السقوط وقيل في الكمرة أبدا وفي العسيب السقوط وقيل لا إعادة وقيل يعيد فيما قرب كاليومين ذكرها الشبيبي في اختصار الفاكهاني وصدر ابن يونس على نقل المواق بالثاني وثنى بالسادس ووجههما بمراعاة الخلاف وختم بالأول واقتصر.

الحديث :

[1] - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ، ابن حبان في صحيحه،رقم الحديث1115.

- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاه. البيهقي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، ج1 ص133.

خليل : وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إلاَّ الْمُسْتَنْكِحَ وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا لاَ بِمَسٍّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ

التسهيل

والشك أن يشك من قد سلما	خاطره من بعد طهر علما
في ناقض أو أن يشك مطلقا	فيما من الأمرين كان سبقا
والنقض بالردة وجهه جلي	لأنها مُحبطة للعمل
ولم يروْا نقضا بمس دبر	أو خصي او فرج لذات صغر

التذليل

والشك أن يشك من قد سلما خاطره بخلاف المستنكح فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة قاله ابن يونس من بعد طهر علما في ناقض عبرت به ليشمل السبب فمرادهم بالحدث هنا ما يشمله كما صرح به ابن شأس ونقله عن ابن بشير انظر البناني وهذا إذا شك قبل الصلاة فإن شك بعدها فقولان ذكرهما الباجي أو فيها فسيأتي والمراد الشك في وقوع الناقض وهو موجب للوضوء على ظاهر الكتاب أعني المدونة ورواية ابن وهب أحبُّ إليَّ أن يتوضأ أما أن يتخيل الشيء لا يدري أحدث هو أو غيره فظاهر المذهب أن لا شيء عليه وصرح به ابن حبيب ملك في المجموعة فيمن وجد بللا لم يدر أمن الماء أو من البول أرجو أن لا يكون عليه شيء وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا وإذا فعل هذا تمادى به. اللخمي وقد قيل لا فرق بين الصورتين لأن كل ذلك شك ابن شأس لو شك وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء على إحدى الروايتين أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين له يقين الحدث ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية

أو أن يشك مطلقا مستنكحا أو لا على ما جزم به مصطفى محتجا بكلام عبد الحق في النكت انظر البناني فيما من الأمرين كان سبقا والمستنكح هو الذي يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح انظر الحطاب والنقض بالردة وجهه جلي لأنها محبطة للعمل في سماع موسى ابن القاسم أحب إلي أن يتوضأ يحيى بن عمر بل واجب لقوله تعلى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ ابن جماعة في كتابه المسمى فرض العين يبتدئ الوضوء دون الغسل ابن العربي الصحيح بطلان الكل انظر المواق والحطاب ولم يروْا نقضا بمس دبر روى ابن رشد ولو التذ الحطاب خلافا للشافعية وحمديس من أصحابنا ويسمى الدبر الشَّرَج بفتحتين تشبيها بشرج السفرة التي يوكل عليها الطعام وهو مجتمعها ولا بمس رُفْغ بضم فسكون وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف أو خصي سقوط التاء لغة ابن ملك في الكافية :

وقيل أليان وخصيان لما	أسقط بعضٌ مفردا تاءيهما
وقد يثنيان أيضا بالتا	على القياس فأطع من أفتى

وأدخل عروة بن الزبير الخصيين في معنى الفرج فأوجب الوضوء بمسهما او بالنقل فرج لذات صغر وكذا الصغير خلافا للشافعي

خليل : وَقَيْءٍ وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ وَفَصْدٍ وَقَهْقَهَةِ بِصَلاَةٍ وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الإِلْطَافِ وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِّن لَحْمٍ وَلَبَنٍ

التسهيل

أو قـــيءٍ او لحـــم جـــزور ورأوا	نســـخ حديثـــه الـــذي فيـــه رووا
أو فصـــدٍ أو حجامـــةِ المعتـــل	أو ذبـــح او قهقهـــة المصـــلي
أو مـــس أنثـــى فرجهـــا ومـــا في	تأويلـــه بعـــدم الإلطـــاف
مضـــعف لكـــن جـــرى ابـــن عاشـــر	عليـــه غـــيرَ عـــادم لناصـــر
ونـــدب غســـل الفـــم مـــن لحـــم ومـــن	رســـل ونحـــو ذيْـــن كاليـــد زكـــن

التذليل

أو قيء أو قلس خلافا لأبي حنيفة او بالنقل لحم جزور خلافا لأحمد ورأوا نسخ [حديثه[1]] الذي فيه رووا ذكره زيادة أو فصد أو حجامة المعتل من باب ذراعي وجبهة الأسد ولا مفهوم لخروجه مخرج الغالب وأوجبه أبو حنيفة بخروج دمهما أو ذبح لبهيمة أو قلع ضرس أو كلمة قبيحة أو إنشاد شعر أو مس صليب أو وثن خلافا لقوم او بالنقل قهقهة المصلي قاله في التلقين ونسب في الذخيرة إلى أبي حنيفة النقض بالقهقهة ولم يقيد بالصلاة انظر الحطاب

أو مس أنثى فرجها وما في تأويله بعدم الإلطاف مضعف كما يقتضيه صنيع الأصل لكن جرى ابن عاشر عليه في المرشد المعين غير عادم لناصر لقول ابن يونس إن قبضت عليه أو ألطفت نقض اتفاقا ولنقل القباب عن عياض أن محل الخلاف إذا كان المس لغير لذة أبو عمر فسروا الإلطاف بالالتذاذ. ابن أبي أويس سألت خالي ملكا عن معناه فقال لي تدخل يدها فيما بين الشفرين والتصريح بالتضعيف وذكر مقابله زيادة والتنويه بابن عاشر مقصود.

وندب غسل الفم من لحم ومن رسل قيده يوسف بن عمر بالحليب ونحو ذين مما له دُسُومَةٌ أو لُزُوجَةٌ وذكره زيادة فقد [تمضمض صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم من السويق[2]] كاليد ذكرها زيادة زكن ويتأكد للصلاة فإن صلى بدونه فلا شيء عليه وقد ترك مستحبا ابن رشد المروءة والنظافة مما شرع في الدين وإنما كان مسح عمر رضي الله تعلى عنه يده بباطن قدمه في مثل التمر والشيء الجاف الذي لا يتعلق بيده منه إلا ما يذهبه أدنى المسح ويستحب أن يغسل عن ثوبه ما أصابه من الأشياء المستكرهة كالبيض إذا كان له ريح انظر الحطاب

الحديث :

[1] - ترجم ابن حبان بذكر الخبر الدال على أن الوضوء لا يجب من أكل ما مسته النار خلا لحم الجزور. للحديث الذي رواه النعمان أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر .. إلى آخره. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : 1152.

[2] - عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يوت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. مالك في موطئه بشرح الزرقاني، ج1 ص84،

خليل : وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إنْ صَلَّى بِهِ وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ ثمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلاَةً وَطَوَافًا

التسهيل

كذاك تجديد مصل لوضو	أدى به ما الطهر فيه يفرض
وإن يشك في الصلاة يستمر	فإن يبن من بعدُ طهرٌ لم يضِر
ومنع الحدث أي ما يفترض	من صفة تقوم جرًّا ما نقض
من الصلاة والطواف مسجلا	والمس هبه بقضيب مثلا

التذليل كذاك تجديد مصل أي مريد صلاة ولو نفلا والتقييد زيادة لإخراج ما كمس مصحف فلا يجدد له ولو بعد صلاة فرض قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني لوضو لا لغسل فلا يستحب تجديده بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العُباد قاله زروق أدى به ما الطهر فيه يفرض هذا قول الأكثرين والتعميم زيادة ومنهم من قال يجدد وإن لم يفعل فعلا يفتقر إلى الطهارة نقله ابن العربي وعد عياض في المنوع تجديده قبل صلاة فرض به ومحله ما لم يكن توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين قاله الجزولي

وإن يشك في الصلاة يستمر هو مقتضى قول ابن رشد لأن الشك طرأ عليه بعد دخوله في الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين كما في [الحديث[1]] انظر المواق والتصريح بالتمادي زيادة والذي يظهر من كلام الحطاب الميل إلى القطع وهو غير ظاهر فإن يبن من بعد طهر لم يَضِر من الضير إلا أن يكون نواها نافلة حين شك كما في العتبية. ابن رشد إنما قال إن صلاته تامة وإن تمادى على شكه يعني تمادى في الصلاة لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارئ بعد دخوله فيها انظر المواق عند قوله وبشك في حدث إلى آخره وما ذكر مذهب ابن القاسم ويعيد على مذهب غيره انظر الحطاب

ومَنَع الحدث أي ما يُفْتَرَضْ من صفة تقوم جَرًّا ما نقض عبد الباقي أراد به المنع المترتب على الأعضاء البناني الصواب أن المراد به هنا الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء إذ لا معنى لقولك منع المنع من الصلاة والطواف مسجلا فرضا أو نفلا واستعمال مسجلا بمعنى مطلقا مما جاريت فيه المؤلفين وأقدمُ ما وقفت عليه إلى الآن من استعماله ما جاء في المسئلة الخامسة عشرة من سماع سحنون من كتاب الجهاد الثاني ففيها فإن لم يكن شرط إلا أمان مسجلٌ وفي شرحها لابن رشد لأن الأمان إذا وقع مسجلا وجب أن يحمل على عمومه انظر الصفحة السادسة والخمسين من المجلد الثالث من البيان بطبعة دار الغرب الاسلامي الأولى وفي القاموس أسجل لهم الأمر أطلقه وتشمل الصلاة سجود التلاوة كما في التلقين وسيأتي والمس هبه بقضيب مثلا

الحديث : [1] ـ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان ، مسلم ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 571

خليل : وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَإن بِقَضِيبٍ وَحَمْلَهُ وَإنْ بِعَلاَقَةٍ أو وِّسَادَةٍ إلاَّ بِأمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وَإنْ عَلَى كَافِرٍ لاَ دِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَإنْ حَائِضًا وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإن بَلَغَ وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ وَإنْ لِحَائِضٍ

التسهيل

لمصحف وحمله وإن على	وسادة أو بعلاقة ولا
يمنع مع ما من متاع قصدا	فقط به وإن على من ألحدا
لا درهمٍ ولوح تعليم وإن	لحائض وما بتفسير قرن
إن لم يُرَد وجزءِ ذي تعلم	بل كامل لو بالغا للحلم
كذا المعلم وحرزِ ساتر	واقٍ وإن لحائض لا كافر

التذليل

لمصحف فلا يمس الجلد ولا الطرة والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب وسواء الكامل وغيره وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته كذلك بخلاف العكس والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه واستخف ملك أن يكتب الآية في الكتاب على غير وضوء وأن يكتب الجنب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ وما ذكر من منع مس غير الطاهر القرآن هو مذهب الجمهور خلافا للظاهرية والحجة عليهم ما في كتابه صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم لعمرو بن حزم [أن لا يمس القرآن إلا طاهر[1]]

وحمله وإن على وسادة أو بعلاقة ولا يمنع مع بالإسكان لغة قليلة ما من متاع قصدا فقط به أي بالحمل وإن على مَن ألحدا ملك لا يحمل المصحف غير متوضئ لا على وسادة ولا بعلاقة إلا أن يكون في تابوت أو خُرج أو نحو ذلك فيجوز أن يحمله غير متوضئ أو يهودي أو نصراني لأن الذي يحمل المصحف على وسادة أراد حُملانه لا حُملان ما سواه والذي حمله في الغرارة ونحو ذلك إنما أراد حُملان ما سواه الشيخ أبو بكر ولا يقلب ورقه بعود أو غيره انظر المواق

لا درهم قاله ابن شأس ابن رشد أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعلى وإن كان يؤدي إلى أن يمسها النجس واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة ويكره للرجل في خاصة نفسه أن يشتري بها من كافر كرهه ملك كما في التجارة لأرض الحرب من المدونة فإن ترك أجر وإن فعل لم يأثم وقد أجيز للضرورة أن يعطوا الآية والآيتين المازري رأى بعض الشيوخ أن لا يكتب البسملة في عقود اليهود ولوح تعليم يشمل المتعلم والمعلم والسماع في المتعلم ابن القاسم وكذا المعلم يشكل الألواح للصبيان انظر المواق وإن لحائض كما في سماع أبي زيد ابنَ القاسم

وما بتفسير قرن إن لم يُرَد ابن عرفة مقتضى الروايات لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقا وذات كتبها إن لم تقصد والتقييد زيادة وجزء ذي تعلم بل كامل على ما حكى ابن بشير الاتفاق عليه وإن شهر ابن يونس خلافه لو بالغا للحلم كما هو ظاهر ما لابن بشير عند الشيخ في التوضيح كذا المعلم على رواية ابن القاسم لأن حاجته كحاجة المتعلم لا على ما لابن حبيب قائلا لأن حاجته تكسب وصناعة لا للحفظ قاله الباجي وحرز ساتر الإضافة على معنى في واقٍ من أن تصيبه نجاسة فهذا وجه اشتراطه لا أنه يوثر في مسه على غير طهارة وظاهر نقل ابن يونس عن ملك أنه إنما يكون بالشيء من القرآن لا بالكامل وكره قصبة الحديد وإن لحائض ونفساء وصبي وخيل وبهائم لا كافر ذكره زيادة.

[1] ـ ملك في موطئه، بتنوير الحوالك، كتاب القرآن، رقم الحديث468.

خليل : فصل يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيٍّ وَإِن بِنَوْمٍ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاَ جِمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ لاَ بِلاَ لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى

فصل	يجب غسل ظاهر الجسد من	مَنْيٍ وإن في النوم إطلاقا يعن
التسهيل	أو في سواه بعد الانقطاع	للذة كانت بلا جماع
	لا دون لذة ولا بغير	معتادة قالوا كركض عير
	ويتوضأ كمن قد أنزلا	بعد جماع كان منه اغتسلا

التذليل فصل : يجب غسل ظاهر الجسد أما المضمضة والاستنشاق ومسح باطن الأذن وهو الصماخ فسنن فقط كما ياتي ويتابع ما نبه عليه في الوضوء وكذلك عمق السرة فإن شق جدا أو لم يصل إليه بوجه سقط ويتابع ما تحت حلقه وإبْطَيْه وهو في تخليل الأصابع كالوضوء انظر الحطاب من خروج مَنْيٍ بالتخفيف ولو اضطرب البدن لخروجه ولم يخرج أو وصل لأصل الذكر أو وسطه فلا غسل خلافا لأحمد ولو وصل مني المرأة إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة اغتسلت والبكر لا يلزمها حتى يبرز عنها لأن داخل فرجها كالإحليل قاله الباجي وجزم صاحب الطراز بوجوب الغسل وإن في النوم إطلاقا يعن من رجل أو امرأة ذكر أنه احتلم أوْ لا بلا خلاف في الأول وحكى القرافي الإجماع في الثاني وذكر ابن راشد في شرح ابن الحاجب فيه قولين وعزا في المنتقى إلى مجاهد أن لا شيء عليه وفي أبي داوود والترمذي عن النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال عليه الغسل[1]] انظر الحطاب والتصريح بالإطلاق في النوم زيادة

أو في سواه أي في اليقظة بعد الانقطاع للذة كانت بلا جماع ولم أذكر قوله ولم يغتسل إذ لا مفهوم له وما ذكر هو المشهور وقيل لا غسل لعدم المقارنة للذة أما إن جامع ولم ينزل حتى اغتسل فليس عليه إلا الوضوء قال ابن رشد وقد قيل يعيد الغسل والأول أظهر وسيصرح بهذا لا دون لذة ولا بغير معتادة قالوا كركض عير الحطاب قالوا كمن حك الجرب أو نزل في ماء حار أو ركض دابته وظاهر كلامهم ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام وقد قالوا في الحج إن ذلك يفسده فانظره أما من لدغته عقرب أو ضرب بسيف فأمنى فنص سحنون أن لا غسل عليه ووجَّهه ابن يونس بأنه لم يجد لذة وجعله ابن بشير كالمنزل للذة الحكة وكالمساحقة فجعل الجميع لذة غير معتادة وقال وفي الغسل من ذلك قولان انظر المواق ويتوضأ كمن قد أنزلا بعد جماع كان منه اغتسلا وجه ابن رشد عدم الغسل بأنه ماء كان قد اغتسل له وبأنه خرج على غير العادة فأشبه من ضرب بسيف وقد قيل أيضا إن عليه الغسل

الحديث :

[1] - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 236.

- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث 113.

خليل : وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَبِمَغِيبِ حَشَفَة بَالِغٍ لاَ مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَإِن مِّن بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ

التسهيل

ولا يعيد إن يكن صلى ولا	غُسل على المرأة مما وصلا
بالوطء دونُ ولو التذت فإن	تحمل يجب إذ شاركت في المستجِن
كذا إذا في أي فرج حشفه	من بالغ غابت على أي صفه
أو قدرُها وإن بفعل فاسق	بميْت او عجماء لا مراهق

التذليل

ولا يعيد إن يكن صلى الباجي إذا قلنا بوجوب الغسل ففي إعادة الصلاة روايتان ورجح عدمها وذكر احتجاج ابن المواز لذلك بأنه إنما صار جنبا بخروج المني قال وهو أظهر بدليل أنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه. المواق بعد أن ذكر أن الإعادة إنما هي تفريع على وجوب الغسل فكان خليل في غنى عن قوله ولا يعيد الصلاة وذكر فيمن خرج بقية منيه بعد غسله بال أم لا قال ملك يغسل مخرج البول ويتوضأ ابن القاسم ويعيد الصلاة وذكر في خروج ماء الرجل من فرج المرأة رواية ابن حبيب أن حكمه حكم بولها ولا غسل على المرأة مما وصلا بالوطء دونُ أيْ دون الفرْج ولو التذت فقول الإمام فيها ما لم تلتذ قال فيه ابن القاسم أي تنزل فإن تحمل يجب إذ شاركت في المستجن وإنما يكون ذلك بإنزالها ففي الطراز لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد. المواق انظره مع ما في حديث أم سليم [نعم إذا رأت الماء[1]] ثم قال ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر قلت لعل ما في الطراز محله إذا حملت وإذا حملت أعادت ما صلت بعد وصول المني إلى فرجها فإن حملت من مني شربه فرجها من بلاط حمام لم يلزمها الغسل لأنه بلا لذة معتادة والولد في المسئلتين لاحق بزوجها أو سيدها إن كان وأمكن لحوقه به وإن علم أنه من غيره وإلا فابن زنا فتحد ولو ادعت ذلك لبعده جدا انظر شرح عليش.

كذا يجب الغسل إذا في أي فرج قبلا أو دبرا أبو محمد صالح لا أثر للمغيب في محل البول التادلي قصاراه أن يكون كالدبر وحكى ابن راشد رواية عن ملك لا غسل في الوطء في الدبر حشفه من بالغ غابت على أي صفه غابت نائمين أو مستيقظين طائعين أو مكرهين وإن كانت المفعول بها قاعدة عن المحيض وإن غابت حشفة العنين في فرج زوجته ولو كانت الحشفة ملفوفة برقيق وخُرِّجَ فيه قول بالإطلاق وحكي ثالث بعدم الإيجاب مطلقا ومغيب بعضها لغو وقيل يعتبر ثلثاها ووطء الجني الإنسية لغو كالعكس إلا لإنزال انظر الحطاب أو قدرها المواق من مقطوع وإن بفعل فاسق بميت بالتخفيف فإن أدخلت حشفة ميت فالظاهر لا غسل بالأوْلى من وطء المراهق ما لم تنزل انظر الحطاب او بالنقل عجماء وكذا إذا استعملت امرأة ذلك من ذكر بهيمة. المتيطي مغيب الحشفة يوجب نيفا على مائتي حكم انظر جملة منها في قوانين ابن جزي لا مراهق فلا غسل على البالغة إلا أن تنزل

الحديث :

[1] - الموطأ، كتاب الطهارة، رقم الحديث118

- عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء، البخاري، الجامع الصحيح، ج1 ص82، رقم الحديث282.ط. دار الفجر 2005.

خليل : وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ لاَ بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ الْتَذَّتْ وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ لاَ بِاسْتِحَاضَةٍ وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلاَمِ

التسهيل

لكن له يندب والصغيره ... من وطء بالغ به جديره

كذا بحيض ونفاس يجب ... لا باستحاضة ولكن يندب

وإن تلد بلا دم فاستُحسنا ... وجوبه وندبه ما وهِّنا

ويجب الغسل على من أسلما ... إن كان منه موجب تقدما

بعد الشهادة وإن قدم صح ... إن كان بالإسلام صدره انشرح

التذليل لكن له يندب ابن بشير في غير البالغين مقتضى المذهب لا غسل وقد يؤمران به على وجه الندب والصغيره التي تومر بالصلاة من وطء بالغ به جديره على الأصح وهو قول أشهب وابن سحنون فإن صلت بدونه أعادت. سحنون فيما قرب لا أبدا وعليه يحمل قول أشهب ومقتضى ابن عرفة حمله على الخلاف له وأن أشهب يقول تعيد أبدا ومقابل الأصح لا غسل عليها وهو في مختصر الوقار وعليه ابن شأس لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل كما أمرت بالصلاة دون الصوم فإن جومعت بكر فحملت اغتسلت وأعادت ما صلت من يوم جومعت إلى يوم ظهوره وإن وطئ كبير صغيرة جدا فلا غسل عليها ولا عليه ما لم ينزل.

كذا بحيض ونفاس يجب لا باستحاضة إن كانت اغتسلت للحيض عند دخولها فيها ولكن يُندب على ما رجع إليه ملك بعد أن كان يقول لا غسل وروي عنه الوجوب نقل روايته ابن عرفة عن الباجي واللخمي والمازري وإن تلد بلا دم مع الولد ولا بعده فاستحسنا وجوبه استحسنه ابن عبد السلام وهو قول القاضي في التلقين ورواه أشهب وغيره عن ملك وندبُه ما وُهنا لقول اللخمي لا غسل عليها وحمله قول ملك في العتبية تغتسل أوَ في ذلك شك لا يأتي الغسل إلا بخير على الاستحسان وعلى عدم وجوب الغسل يجري في نقض الوضوء قولان وذكر قوة القول بالندب زيادة ويجب الغسل على من أسلما آثرت هذه العبارة على قول الأصل غسل كافر لما فيه من المجاز

إن كان منه موجب تقدما بعد الشهادة هذا هو المشهور وقيل يجب وإن لم يتقدم موجب تعبدا وجعله الفاكهاني هو المشهور في المذهب وقال القاضي إسماعيل باستحبابه وإن كان جنبا وعلى المشهور ينوي الجنابة فإن نوى الإسلام ولم تخطر الجنابة بباله أجزأه عند ابن القاسم اللخمي إن نوى التنظف وزوال الأوساخ لم يجزه ولا يجتزئ بغسله من الجنابة في الكفر إن كان يدين به ولزوج الذمية تسلم بعد غسلها من الحيض ليحل له الوطء الاستمرار قبل أن تحدث غسلا للإسلام ويؤمر من أسلم أن يختتن ويزيل شعر الكفر إن كان على غير زي العرب واستحبه الشافعي مطلقا وإن قدم صح إن كان بالإسلام صدره انشرح أخْذٌ من قوله تعلى ﴿يشرح صدره للإسلام﴾

خليل : لاَ الإسْلاَمُ إلاَّ لِعَجْزٍ وَإنْ شَكَّ أمَذْيٌ أوْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وَأعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ

التسهيل

وقبل لا يحكم بالإسلام	إلا لعاجز عن الكلام
وليغتسل إذا يشك في الذي	في ثوبه را أمَنِيٌّ أم مذي
وليعد الصلاة من آخر ما	نام به كمن به قد جزما
وقيل من أول نومة تجب	إعادة إذ حكم شك منسحب

التذليل

وقبل أي قبل النطق بالشهادة لا يحكم بالإسلام إلا لعاجز عن الكلام عدلت عن قوله لا الإسلام إلا لعجز لقول المواق الذي لابن رشد إسلامه بالقلب إسلام حقيقي لو مات قبل نطقه مات مومنا إلا أنا لا نحكم له بحكم الإسلام حتى يظهره إلينا بلسانه ألا ترى أن الأبكم يصح إيمانه لأن الإيمان من أفعال القلوب وحاصل ما لعياض فيمن صدق بقلبه واخترمته المنية قبل اتساع وقت الشهادة بلسانه وفيمن صدق بقلبه وطالت مهلته وعلم ما يلزمه من النطق بالشهادة ولم ينطق بها ولا مرة في عمره ثلاثة أقوال الإجزاء وعدمه ثالثها الصحيح الإجزاء في الأولى دون الثانية ونحوه للقباب والتونسي انظر الحطاب.

وليغتسل إذا يشك في الذي في ثوبه را بالحذف أمني أم مذي وأيقن أنه ليس بعرق هذا قول ابن نافع ابن يونس يريد احتياطا ابن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر ابن سابق هذا ينبني على أصل ملك في تيقن الطهارة والشك في الحدث انتهى ولا خصوصية للمذي بل المدار على شكه فيما رأى أهو مني أو لا ابن العربي من رأى في ثوبه بللا ولم يكن لبسه فلا شيء عليه وإن كان لبسه وشك في أنه احتلام وجب عليه الغسل أو استحب على القولين في إلغاء الشك واعتباره وإن تيقن أنه احتلام وتذكر أنه احتلم وجب الغسل بلا خلاف وإن لم يتذكر فقد اختلف فيه العلماء والصحيح وجوبه إذا لم يلبسه غيره ممن يحتلم فإن لبسه لم يجب عليه ولكن يستحب لجواز كونه هو المحتلمَ

وليعد الصلاة من آخر ما نام به كمن به قد جزما وقيل من أول نومة تجب إعادة إذ حكم شك منسحب قال ملك في الموطإ فيمن وجد في ثوبه احتلاما وقد بات فيه ليالي وأياما إنه لا يعيد صلاة ولا يغتسل إلا من آخر نوم نامه أبو عمر وهذا يرد قوله فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث إنه يتوضأ وعبارة الباجي ما صلى قبل تلك النومة هو فيه شاك وهذا شك إنما طرأ بعد إكمال الصلاة وبراءة الذمة منها فيه قولان أحدهما أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته فلا شيء عليه لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة والثاني أنه مؤثر فيعيد من أول نومة انتهى والأول أصح لما روي من فعل عمر رضي الله تعلى عنه وحكاية الثاني زيادة.

خليل : وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالاَةٌ كَالْوُضُوءِ وَإِن نَّوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلاَ وَإِن نَّسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا

التسهيل

واجبُـــه قصـــدٌ ولاءٌ كالوضـــو ... في الحكـم والصـفة فيمـا قـد رَضُـوا

وإن نـــوت حيضـــا مـــع الجنابـــه ... أو ينوهـــا عـــن جمعـــة نيابـــه

أو ينوهـــا وجمعـــةً أو ناســـيه ... جنابـــة نـــوت لحيضـــها هيـــه

أو عكســت ذا حصــلا وإن نــوى الــ ... ــجمعة إذ عــن الجنابــة ذهــل

أو ينـــو عـــن جنابـــة نيابـــه ... لم يجـــز جمعـــة ولا جنابـــه

التذليل واجبه قصد أي نية ولاء أي موالاة معطوف بواو محذوفة كالوضو في الحكم والصفة فيهما [illegible] رضوا رد على قول عبد الباقي إن التشبيه في النية إنما هو في الصفة للاتفاق على وجوبها في الغسل فجريان الخلاف في البابين معروف انظر الرهوني وقد قال والدي رحمه الله تعلى :

قـــول خليـــل كالوضـــوء جـــار ... علـــى الصـــحيح أحســـن المجـــاري

إذ الطهارتـــــان في الخـــــلاف ... وفي الوفـــــاق جارتـــــا ائـــــتلاف

وذاك في بدايـــــة المجتـــــهد ... فانظـــــره في الطهـــــارتين تجـــد

وإن نوت حيضا مع الجنابه أو ينوها عن جمعة نيابه أو ينوها وجمعة بالإسكان [illegible] جنابة نوت الغسل لحيضها هيه توكيد المستتر في نوت أو عكست ذا حصلا نص عليه ابن حبيب في الأول وابن الجلاب في الثاني والمدونة في الثالث وقال ابن الجلاب إن خلطهما في نية لم يجزه وابن القاسم في الرابع وأبو الفرج في الخامس وصوبه ابن يونس ووجهه ابن القصار بأن الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر وقول أبي الفرج وفاق لقول ابن القاسم فيها في الشجة إذا كانت في موضع الوضوء إن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن غسلها بنية الجنابة انظر المواق هنا وعند قول الأصل أو نسي حدثا

وإن نوى الجمعة بالإسكان إذ عن الجنابة ذهل أو ينو بغسل الجمعة عن جنابة نيابة لم يجز بفتح الياء مضارع ثلاثي معتل وبضمها مضارع رباعي مهموز محذوف الهمز بعد إبدالها تخفيفا تنزيلا له منزلة المعتل جمعة بالإسكان ولا جنابه رواه ابن القاسم عن ملك في الأول ووجهه الباجي بما يعلم منه حكم الثاني وهو أنه لا تجزئ نية غير الواجب عن نية الواجب.

خليل : وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لاَ نَقْضُهُ وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنَابَةٍ وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ

التسهيل

تخليل شعْر مطلقا لا نكثُه	مضفورا ان لم يشتدِدْ بل ضَغْثُه
والدلك لو بعد لُقِيِّ الماءِ أو	بخرقةٍ أو استنابة ولو
قدر لم تَجُزْ ولكن تُجْزي	وقيل لا إلا بشرط العجز
وجازت استنابة الصب فقط	لقادر فإن تعذر سقط

التذليل تخليل شعْر بالإسكان مطلقا يشمل الحاجبين والهُدْب والإبط والعانة ابن يونس الصواب وجوب تخليل شعر اللحية وسمعه أشهب وسمع ابن القاسم سقوطه لا نكثه مضفورا ان بالنقل لم يشتدد قيد به ابن ناجي في شرحيه للمدونة والرسالة وذكره زيادة ومحل القيد إذا كان لا يصل الماء إلى باطنه وإلا فحديث أم سلمة وارد على قولها [وأنا امرأة أشد ضفر رأسي[1]] أخرجه أبو داوود بل ضغثه من المدونة تضغث شعرها بيدها ولا تنقض ضفرها ابن بشير إن لم يكن حائل وإلا نُقِض

والدلك فلا يكفي الماء وحده على المشهور وهذا مع الإمكان والقرب فإن تركه وبَعُد استأنف الطهارة فإن صلى أعاد أبدا وعليه تيقن إيعاب جميع جسده ولا تكفي غلبة الظن إلا أن يكون مستنكحا لو بعد لقي الماء ابن أبي زيد لو تدلك الجنب إثر انغماسه في الماء أجزأه وارتضاه ابن يونس ابن بشير وهو الصحيح ونص ابن يونس وتدلك بالقرب بعض شيوخ عبد الحق لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزه لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصب فتبقى لمعة أو بخرقة أو استنابة ابن عرفة إن أمكنه بنيابة أو خرقة فلسحنون يجب ولابن حبيب لا يجب ابن رشد الصواب قول ابن حبيب مراعاة للخلاف ولأنه أشبه بيُسر الدين فيوالي صب الماء خاصة ويجزئه زروق ويحذر التدلك بالحيطان لأن ذلك يُضِرُّ بأهلها وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون مُعَدًّا لذلك وحائط الحمام خصوصا قالوا يورث البرص وتمكين الدلاك مما تحت الإزار يريد ما لم يكن كزوج وتمكين من لا يرضى حاله من دلك بدنه لا سيما إن كان ناعما ويتقي الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف العلماء إن كان مبتلى بها ولو قدر لم تجز ولكن تجزي وقيل لا إلا بشرط العجز الشيخ يوسف بن عمر فإن وكل لغير ضرورة فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه والمشهور أنه فعل حراما ويجزئه وفي نظم مقدمة ابن رشد:

ولا يصح الدلك بالتوكيل إلا لذي آفة او عليل

والإشارة إلى هذا زيادة وجازت استنابة الصب فقط لقادر قاله ابن العربي انظر المواق عند دلك الوضوء فإن تعذر سقط ابن عرفة ما عُجِز عنه ساقط زروق وإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وليكثر من صب الماء في محله كذلك نص عليه غير واحد.

الحديث : [1] - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : إن امرأة من المسلمين . وقال زهير : إنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاثا ...إلخ. أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 251.

خليل : وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً وَصِمَاخُ أُذُنَيْهِ وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنشَاقٌ وَاسْتِنثَارٌ وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً

التسهيل

سننه غسل يديه أولا ومسحه الصماخ لا أن يغسلا
وأن يمضمض وأن يستنشقا مستنثرا مثل الذي قد سبقا
ويُندب البدء بغسله الأذى ثم بأعضاء الوضوء بعد ذا
كاملة أُحَادَ والتثليث والـ ـإرجاء للرجلين صحا في العمل
عن النبي الثان عن ميمونه والأل عن عائشة المصونه
صلى عليه ربنا وسلما ما زان مسلما تَطَهُّرٌ بما

التذليل

سننه غسل يديه أولا ابن بشير من سنن الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ومسحه الصماخ هو مرادهم بقولهم باطن الأذن لا أن يغسلا كما هو ظاهر الأصل فهو غير مراد لأنه يضر وقد تبعه على ظاهر عبارته جمع كثير منهم زروق في شرح الإرشاد وجعل ابن عرفة مسحه مستحبا وأن يمضمض وأن يستنشقا مستنثرا سقط ذكر سنة الاستنثار من أكثر نسخ الأصل الحطاب كأنه تركها اكتفاء بذكر الاستنشاق ولكن قد تقدم في الوضوء أن كلا منهما سنة مستقلة مثل الذي قد سبقا راجع للجميع.

ويُندب البدء بغسله الأذى اللخمي ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل عن الجنابة المازري ليسلم من مس ذكره في غسله اللخمي فإن نوى الجنابة في حين إزالة النجاسة وغسل غسلا واحدا أجزأه ابن أبي يحيى وهذا مذهب المدونة المازري وقيل لا يجزئ الأبي المشهور أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة الجلاب شرطها ذلك ثم بأعضاء الوضوء بعد ذا وينوي به الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه المازري وقيل لا يجزئ الأقفهسي المشهور المعروف من المذهب عدم الإجزاء سند أول كتاب الحج الأول من نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنابة توضأ بعده

كاملة روى عليٌّ يتم وضوءه في أول غسله وليس العمل على تأخير الرجلين آخره وخير أبو محمد لتعارض حديثي عائشة وميمونة في ذلك وجهل المتأخر منهما وقيل إن اغتسل في موضع طين فتأخيرهما أولى وإن اغتسل في موضع نقي فتقديمهما أولى أحاد عياض لا فضيلة في تكراره لأنه من الغسل وعنه لم يات في وضوء الجنب تكرارٌ والتثليث والإرجاء للرجلين صحا في العمل عن النبي الثان بحذف الياء عن ميمونه والأل أي الأول عن عائشة المصونه وكفر من يكذب بسورة النور وفي [حديثها[1]] كمال الوضوء أولا فاختار ابن القاسم التفريق على [حديث ميمونة[2]] وابن حبيب وابن المواز تمامه أولا واختلفا إذا فرق غسل رجليه عن وضوئه فقال ابن حبيب يجزئه وابن المواز لا يجزئه واستحب الباجي التأخير والتكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده صلى عليه ربنا وسلما ما زان مسلما تطهر بما

الحديث :

[1] ـ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله، البخاري الجامع الصحيح، كتاب الغسل، رقم الحديث248.

[2] ـ قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض علي جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. البخاري ، كتاب الغسل، رقم الحديث 257

خليل : وَأَعْلاَهُ وَمَيَامِينِه وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لاَ تَيَمُّمٍ ولم يبطل إلا بجماع

التسهيل

وهكذا البدء بأعلى البدن	ندب كذاك بدؤه بالأيمُن
وهكذا تثليث رأسه وقد	سبق ما في قلة الما دون حد
كغسل فرج جنب إن يقصد	عودا كذا وضوءه للمرقد
وليس يبطل بغير مُلزِم	غُسْل ولا يُخلَف بالتيمم

التذليل وهكذا البدء بأعلى البدن ندب كذاك بدؤه بالأيمُن جمع يمين قال أبو النجم:

ياتي لها من أيمُن وأشمُل .....

فيقدم الأعلى بميامنه ومياسره على الأسفل بميامنه ومياسره وميامن كل على مياسره ويختم بصدره وبطنه وهكذا تثليث رأسه بأن يغرف عليه ثلاث غرفات بعد أن غمس يديه فرفعهما غير قابض بهما شيأ من الماء أو أفرغ عليهما فخلل بهما أصول الشعر بادئا من موخر الجمجمة لأنه يمنع من الزكام والنزلة عياض الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط وقيل الكل للكل وكل جائز وقد سبق ما في قلة الما بحذف الهمز دون حد فذكره في الأصل هنا تكرار وقد حكى النووي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة وهذا في حق غير الموسوس أما الموسوس فيغتفر في حقه للابتلاء انظر الحطاب

كغسل فرج جنب زاد الباجي مواضع النجاسة إن يقصد عودا لجماع امرأته التي كان وطئها أو جاريته كذا وضوءه للمرقد ليلا أو نهارا وعن ملك في المجموعة وجوبه كقول الشافعي قال ملك فإن نام دون وضوء فليستغفر الله وأوجبه ابن حبيب وجوب الفرائض واستظهره ابن العربي ونقل عن بعض أشياخه عدم سقوط العدالة بتركه للاختلاف فيه ومن المدونة للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى

وليس يبطل أحسن من ولم يبطل بغير ملزم غسل ابن العربي لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وإنما شرع عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه ولقوله إلا ما أوجبه عدلت عن قولهم إلا بجماع وهذا بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فإن نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده لم ينتقض وضوءه إلا إذا قصد بذلك اللذة قاله يوسف بن عمر ولا يخلف بالتيمم لفقد الماء هذا هو المشهور بناء على ما روى ابن حبيب من أن وضوءه لينشط لغسله وقيل يتيمم إن لم يجد الماء بناء على أن الأمر بالغسل ليبيت على إحدى الطهارتين وعليه لا يتيمم إلا بما يعلق ترابه بكفيه بخلاف حائط الحجر وقد أخرج البيهقي [حديث التيمم[1]] عن عائشة فإن صح لزم المصير إليه.

الحديث : [1] - عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ، البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، ج1 ، ص200 ط.دار الفكر

خليل : وتمنع الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الأَصْغَرِ وَالْقِرَاءَةَ إلاَّ كَآيَةٍ لِتَعَوُّذ وَنَحْوِهِ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا كَكَافِرٍ وَإِنْ أُذِنَ مُسْلِمٌ

التسهيل

والحدث الأكبر مانع لما ... يمنعه الأصغر مما قُدِّما
وزاد ذا تلاوة التنزيل ... إلا تعوذا فبالقليل
كالجن والذي للاستدلال ... ونحوه يتلوه منه التالي
كذاك يمنع دخول مسجد ... ولو لمجتاز ككافر رد
وإن بإذن مسلم إلا لأن ... يعمل في العمران مختصا بفن

التذليل

والحدث الأكبر عدلت عن قولهم الجنابة لقول عبد الحق في الحائض بعد الطهر وقبل الغسل لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب واقتصار الشيخ في التوضيح وابن فرحون وغير واحد عليه واستشكال ابن عرفة قول الباجي قال أصحابنا تقرأ ولو بعد طهرها وقبل غسلها انظر الحطاب عند قوله في الحيض لا قراءة مانع لما يمنعه الأصغر عدلت عن قول الأصل موانع الأصغر لأنها جمع مانع فاستعمالها في الممنوعات مجاز مما قدِّما

وزاد ذا تلاوة التنزيل ظاهرا على المشهور ونقل البرزلي الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه إلا تعوذا فبالقليل كالجن قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة والذي للاستدلال ونحوه كالرقى يتلوه منه التالي للمشقة في المنع على الإطلاق كذاك يمنع دخول مسجد ولو مسجد بيته كما لملك في الواضحة أو مستاجرا يرجع بعد انقراضها حانوتا كما في الطراز ولظهر المسجد من الحرمة كما له بلا خلاف قاله ابن رشد

ولو لمجتاز وقال زيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل وتأول ملك الآية على دخول المسافرين بالتيمم وأجاز ابن مسلمة دخوله مطلقا انظر المواق ككافر رد أي هالك ﴿فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هويه فتردى﴾ وإن بإذن مسلم إلا لأن يعمل في العمران مختصا بفن بأن لم يمكن من مسلم أو كان عمله أرخص أو أشد إتقانا ابن رشد لم ينكر ملك بنيان النصارى في مسجد النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم واستحب أن يدخلوا مما يلي موضع عملهم وخفف ذلك وإن كان من مذهبه أن يمنعوا من دخول المسجد مراعاة لاختلاف أهل العلم إذ منهم من أباح أن يدخلوا كل مسجد إلا المسجد الحرام [لحديث ثمامة[1]] وربطه في المسجد انظر المواق وذكره زيادة.

الحديث :

[1] ـ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي يامحمد خيرٌ إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك وإن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 1764.

خليل : وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ وَرَائِحَة طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ وَيُجْزِئُ عَن الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ كَلُمْعَةٍ مِّنْهَا وَإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ

التسهيل

والمنْـــيُ ذو تـــدفق ورائحـــه	كـــريح طلـــع أو عجـــين فائحـــه
والغســل يجــزي عــن وضــوء إن قصــد	جنابـــة وإن تلاشـــى مـــا اعتقـــد
ونيـــة الأصـــغر في أعضـــاء	وضـــوئه كـــذاك في الإجـــزاء
ولـــو بنســـيان توضـــا فـــذكر	فأكمـــل الغســـل علـــى مـــا قـــد غـــبر
كلمعـــة مـــن الجنابـــة وإن	كانـــت لهـــا قبـــل جـــبيرة تُكِـــن

التذليل

والمني بإسكان النون ذو تدفق ورائحه كريح طلع أو عجين فائحه الفاكهاني خواصه ثلاث الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والرائحة كرائحة الطلع قريبة من رائحة العجين والخروج بتدفق فكل من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منيا وإن فقدت كلها فليس بمني

والغسل يجزي ثلاثي معتل أو رباعي مهموز مخفف عن وضوء إن قصد جنابة فإن تحقق عدمها ونواها بدلا عن نية الأصغر الذي لزمه فهل يجزئه لاندراج الجزء في الكل أو لا لكونه كالعابث نظَّر فيه في التوضيح ابن عبد السلام لا خلاف فيما علمت في المذهب أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وإنما الخلاف في سقوط الوضوء تقديرا أو يقدر الآتي بالغسل آتيا بالوضوء حكما المازري لا يضيف للغسل الوضوء على المشهور لأن من أجنب يسقط عنه فرض الوضوء ويكتفي بالغسل وإن تلاشى ما اعتقد بأن تبين عدم جنابته ومحل الإجزاء إذا لم يحدث بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها فإن أحدث بعد ذلك لزمه إمرار اليد على ما غسل من ذلك وألزمه ابن أبي زيد النية وأسقطها القابسي

ونية الأصغر في أعضاء وضوئه كذاك في الإجزاء ابن ناجي يقوم من المدونة ونص عليه اللخمي وبه الفتوى وعدلت عن قوله وغسل الوضوء إلى آخره لأن مسحه كذلك في حق من فرضه في الغسل مسح ما يمسح في الوضوء وقيد الحطاب الإجزاء لذاكر الأكبر بأن يكون معتقدا أن نية الأصغر تجزئ عنه فإن نوى الأصغر دون الأكبر فهي نية متدافعة فلا تجزئ انظره عند قول الأصل ثم بأعضاء وضوئه كاملة مرة ولو بنسيان توضا بالتخفيف بالإبدال إعطاء للوصل ما للوقف وإلا فقياس تخفيف مثله التسهيل وقد أكثرت منه فليكن ذلك منك على بال فذكر فأكمل الغسل على ما قد غبر نص عليه اللخمي الأقفهسي على الرسالة والقياس عدم الإجزاء ولو ناسيا كلمعة من الجنابة وإن كانت لها قبل جبيرة تكن ابن يونس لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا للجنابة فلا يجزئه ما ناب عن غسل بعض البدن عما يجزئ عن جميعه انظر المواق

خليل : فصل رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِن مُّسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلاَ حَائِلٍ كَطِينٍ إِلاَّ الْمِهْمَازَ

فصل التسهيل

لرجل وامرأة وإن زمن ... بها استحاضة بمثوى أو ظعن

رخص مسح جورب جُلِّد ما ... منه يلي الأرض وما يلي السما

ومسح خف لو على خف بلا ... حائل الا ما لركض جعلا

أعني به المهماز فهو مغتفر ... لمن له يحتاج .....

التذليل فصل : لرجل وامرأة ذكرت لئلا يتوهم قصر الحكم على الرجل لأنه الذي يضطر غالبا إلى الأسباب المقتضية للمسح وتوطئة لذكر المستحاضة وإن زمن مضافٌ للجملة الإسمية مخبر به عن كان المحذوفة مع اسمها بها استحاضة نص عليه في المدونة وخصت بالذكر تنبيها على أنها كغيرها في المسح سواء لبست الخف بعد طهرها قبل أن يسيل منها شيء أو بعد أن سال كما هو المذهب إلا أنا إذا استحببنا أن تطهر لكل صلاة لكان ما يسيل من الدم استحببنا أن يكون لبسها للخف عقيب غسلها من الحيض أو وضوئها قبل أن يسيل منها شيء قاله في الطراز انظر الحطاب بمثوى أو ظعن أي بحضر أو سفر

رخص مسح جورب جلد ما منه يلي الأرض وما يلي السما فليس مرادهم بباطنه ما يلي الرجل ولرفع توهم ذلك عدلت عن قول الأصل جلد ظاهره وباطنه والمسح على الجورب المجلد هو قول ملك الأول وأخذ به ابن القاسم ابن يونس وهو الصواب لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهو كالخف ووجه ما رجع إليه ملك من عدم المسح على الجرموق أن المسح على الخف لمشقة خلعه ولبسه بخلاف الجرموق فهو كالنعل قاله الباجي والجرموق كما في التوضيح فسره ملك بأنه جورب مجلد من فوقه ومن تحته انظر المواق والحطاب

ومسح خف لو على خف الخلاف المشار إليه بلوْ جار سواء لبس الأعليين قبل أن يمسح على الأسفلين أو بعد أن مَسَح عليهما خلافا للخمي في قصره الخلافَ على الصورة الأولى وقوله إنه في الصورة الثانية يمسح على الأعليين قولا واحدا وشرط المسح على الأعليين أن يكون لبسهما على الطهر الذي لبس بعده الأسفلين أو بعد أن أحدث ومسح عليهما ولا فرق بين أن يلبس خفا على خف وبين أن يلبس جوربا مجلدا على خف كما في المدونة وكذا لو لبس جوربا تحت الخف أو لف على رجليه أو إحداهما لفائف ثم لبس عليها الخف كما في الطراز وكذا عند ابن القاسم أن يلبس في إحدى رجليه خفين وفي الأخرى خفا خلافا لسحنون بلا حائل الا بالنقل ما لركض جعلا

أعني به المهماز فهو مغتفر لمن له يحتاج القيد زيادة وأصل المسئلة لسحنون في نوازله فقد خفف الركوب بالمهاميز ومسح المسافر عليها ولم ير بذلك بأسا ووجَّه ابن رشد المسحَ عليها الذي خففه سحنون بأن شأن المسح التخفيف قال ألا ترى أنه ليس عليه أن يتتبع الغضون وقد تكون أكثر مما ستره المهاميز وصوب إجازته الركوب بها قائلا وهذا كما قال لأن الدواب لا تملك ولا يتأتى فيها ما أذن الله من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال ونقل الباجي وغيره عن ملك كراهة ركوب الدواب بها

خليل : وَلاَ حَدَّ بِشَرْط جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ

التسهيل

.....	.....لا طين المطر
من غير توقيت وجا في الأثر	يوم وليلة لمن في الحضر
وللمسافر ثلاث وأخذ	بحكمه من للمعارض نبذ
بشرط جلد طاهر قد خرزا	يتابع المشيَ به مرتكزا
وارى محل الفرض بالدوام	بنفسه لبس عن تمام

التذليل يدميها ولا يصلح الفساد وإذا كثر ذلك خرقها وقد قال لا بأس أن ينخسها حتى يدميها وتقييدي المسح على المهماز بمن له يحتاج هو قول ابن عبد السلام إنه مختص بالراكب وقول ابن ناجي غير الراكب لا حاجة له إلى ذلك وإذا مسح على المهماز فلا ينزعه لأن موضعه يبقى لمعة أفاده ابن عرفة انظر الحطاب لا طين المطر من المدونة وينزع ما بأسفل الخف من طين قبل المسح عبد الوهاب لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه كما لوْ لَفَّ خرقة على الخف لم يجز المسح عليها لأنه ماسح على غير الخف انظر المواق من غير توقيت التلقين المسح جائز على الخفين من غير توقيت لمدة من الزمان لا يقطعه إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل وجا بحذف الهمز في الأثر مرفوعا عن عدد كثير من الصحابة [يوم وليلة لمن في الحضر [1]وللمسافر ثلاث وأخذ بحكمه من للمعارض نبذ لضعف الوارد من عدم التحديد وتقديم دليل الخطاب على القياس انظر بداية ابن رشد وتخريج أحاديثها لابن الصديق الغماري والتعرض لهذا زيادة.

بشرط جلد ابن يونس لا خلاف أنه لا يجزئ المسح على الخِرَق إذا لَفَّ بها رجليه طاهر فلا يمسح على خف من جلد ميتة ولو دبغ على المشهور قاله في الشامل قد خرزا ابن الحاجب لا يمسح على الجورب إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز ملك ولا يمسح على الجُرْموقين إلا أن يكون من فوقهما وتحتهما جلد مخروز قد بلغ الكعبين وقد تقدم قول ابن يونس لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالخف ونقل البرزلي عن ابن قداح أنه يجوز المسح على السباط بالقفل وهو يقتضي أن القفل كالخرز انظر المواق يتابع المشي به مرتكزا الباجي يمسح على الخف إذا كان من الصحة بحيث يمكن تتابع المشْي به غالبا وَارَى محل الفرض تقدم قول ملك في الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما وتحتهما جلد مخروز قد بلغ الكعبين ومن المدونة إذا كان الخف دون الكعبين فلا يمسح عليه بالدوام بنفسه قال في الطراز إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين ثم شرج على موضع الغسل فإن كان فيه خلل لا يرى منه القدم جاز له المسح وهو أمر متفق عليه بين المذاهب حتى قال الشافعي إن كان فيه شَرَجٌ يفتح ويغلق فإذا أغلقه جاز المسح وإذا فتح غلقه بطل المسح وإن كان لا يبين منه شيء لأنه إذا مشى بان منه وذكر القيدين زيادة من الزرقاني سكت عنها البناني لبس عن تمام

الحديث : [1] - عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 276.

خليل : بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلاَ تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ فَلاَ يُمْسَحُ وَاسِعٌ وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وَإِنْ بِشَكٍّ بَلْ دُونَهُ إِن الْتَصَقَ كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ

التسهيل

لطهـــــرة مائيـــــة لا لـــــترف	لبســـــه ترفهـــــا ولا اقـــــترف
معصـــــية بلـــــبس او بســـــفر	ورد إذ ســـــفره كالحضـــــر
فلـــيس يُمسَـــح الـــذي لا يُمْكِـــن	تتـــابع المشـــي بـــه أو يهْجُـــن
لســـعة أو ضـــيق او خُـــرِقَ مـــن	قدمـــه ثلـــث وإن شـــكا فـــإن
قَـــلَّ يَجُـــزْ إن يلتصـــق أو يضـــق	بحيـــث لا غَســـل بمســـح يلتقـــي

التذليل

لطهرة مائية من وضوء أو غسل كما في الموطإ فمن تيمم ثم لبس خفيه لم يمسح عليهما إذا توضأ كما في المدونة واشتراط التمام هو المشهور قاله ابن بشير ومثله لابن رشد وبنى الخلاف على الخلاف في طهارة كل عضو قبل استكمال الوضوء وعزا الجواز لابن القاسم عن ملك واستظهره [لحديث خروج الخطايا[1]] انظر المواق وقد استشكل ابن ناجي في شرح المدونة اشتراط أبي محمد النية لمن مس ذكره أثناء غسله بأن هذا يبنى على طهارة كل عضو بانفراده وهو يقول في مسئلة الخف لا يمسح حتى يخلع الملبوس قبل الكمال الحطاب يمكن أن يجاب بأنا وإن قلنا إن كل عضو يطهر بانفراده فمن شرط المسح يريد عندنا أن تكون الطهارة قد كملت وهي في هذه الصورة لم تكمل بدليل أنه لا يستبيح بها شيأ من موانع الحدث يريد ممنوعاته **لا لترف لبسه ترفها** الباجي إنما أبيح المسح على الخفين إذا لبسهما للوجه المعتاد من المشي فيهما أو التدفِّي بهما اللخمي في عد شروط المسح وكونه على العادة لا يخفف عن نفسه غسل رجليه

ولا اقترف معصية بلبس او بالنقل **بسفر** فلا يمسح ولا يترخص برخصة حتى يتوب وقيل يمسح قال في الطراز وهو الصحيح لأن اللبس لا تختص رخصته بالسفر انظر الحطاب وإلى كلام صاحب الطراز أشرت بقولي **ورد إذ سفره كالحضر** ومثله لابن يونس وابن عبد السلام **فليس يُمسَح الذي لا يمكن تتابع المشي به أو يهجن** من ذي مروءة **لسعة أو ضيق** ذكر الضيق والهُجنة زيادة كتقييد الواسع بكونه لا يمكن تتابع المشي به وإلا فقد نص الجلاب أنه لا بأس بالمسح على الخفين الواسعين وإن كان ذكره في سياق المفاهيم يغني عن القيد المذكور **او** بالنقل **خرق من قدمه ثلث** بالإسكان **وإن شكا** ابن حبيب إن أشكل الخرق فلم يدر أمِن الكثير هو أم من القليل فلا يمسح عليه **فإن قل يَجُزْ** ابن رشد مدلول الكتاب والسنة أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير فيجب أن يمسح على ما دون الثلث ولا يمسح على ما كان خرقه الثلث فأكثر أعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف فقولي من قدمه أي قدم الخف وهو مراد الأصل بقوله قدر ثلث القدم

إن يلتصِقْ بعضه **ببعض** كالشق وليس في أصل المصنف لا دونه ولا لا أقل ولكن لما وجد بخطه بهامش المبيضة أنه مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في البيان كان لا بد من إثبات أحد اللفظين أو ما يؤدي معناه **أو يضق بحيث لا غسل بمسح يلتقي** لأنه إذا ظهر من ذلك ما يمكنه الغسل لم يصح له المسح إذ لا يجتمع مسح وغسل قاله في البيان والإيماء إليه زيادة.

الحديث : [1] ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المسلم (المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء "أو مع آخر قطر الماء" ...الخ. مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 244.

خليل : أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثمَّ كَمَّلَ أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ وَلاَ مُحْرِمٌ لَمْ يُضْطَرَّ وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ وَلاَ لاَبِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ وَفِيهَا يُكْرَهُ

التسهيل

ولا إذا لبس حين نكسا خفيه أو خفا في الاثنا لبسا
ما لم يكن بعد الكمال قد خلع ملبوسه قبلُ وللبس رجع
ولا بإحرام لمختار وفي غاصبه تردد للخَلَف
ولا إذا للمسح لا غير لبس أو لينام فيه غير محترس
واختصرت بالكره في ذا والذي في الأم لا يعجبني ولفظ ذي
أولى وذا في المنهج القديم يرد للكره وللتحريم

التذليل

ولا إذا لبس حين نكسا خفيه أو خفا في الاثنا بالنقل والقصر لبسا ما لم يكن بعد الكمال قد خلع ملبوسه قبل وللبس رجع أوضح من عبارة الأصل وهذا قول سحنون وهو المشهور وقد تقدم مقابله في اشتراط كمال الطهارة انظر المواق

ولا بإحرام لمختار ابن القاسم لا يمسح على الخفين محرم الشيخ لعصيانه بلبسهما ولو لبسهما لعلة مسح وفي غاصبه تردد للخلف ابن عرفة ولا نص في الخف المغصوب وفيه نظر قال وقياسه على المحرم يرد بأن حق الله آكد وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به والثوب يستتر به والمدية يذبح بها والكلب يصاد به والصلاة بالدار المغصوبة يرد بأنها عزائم نقله المواق ولا إذا للمسح لا غير لبس مثّله ابن الحاجب بمن جعل حناء في رجليه ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لينام فيه غير محترس من حر أو برد أو شوك أو عقارب حيث تكثر فإن كانت لا توجد في الموضع فهو بمنزلة لبسه للترفه انظر الرهوني فقد رد على البناني اعتراضه على الزرقاني فإن مسح اللابس لمجرد المسح أو لينام غير محترس أعاد أبدا على المشهور

واختصرت بالكره في ذا اختصرها به أبو سعيد فتبعه في الأصل كابن الحاجب قائلين وفيها يكره والذي في الأم لا يعجبني في الأول ولا خير فيه في الثاني ففيها سألت ملكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها قال لا يعجبني ذلك قلت لابن القاسم فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول فقال ألبس خُفَّيَّ كلما أحدثت مسحت عليهما قال سألت ملكا عن هذا في النوم فقال لا خير فيه والبول عندي مثله ولفظ ذي أولى لقبوله أكثر من محمل وذا في المنهج القديم أي في اصطلاح المتقدمين يرد للكره وللتحريم فحملها على الكره أكثر الشيوخ منهم ابن رشد في البيان وظاهره تشهيره وشهر ابن راشد وابن هارون التحريم وهو مقتضى صنيع الأصل والجاري على رواية مطرف عن ملك واختار أبو اسحاق التونسي الجواز قال وما الذي يمنع من المسح والحاضر إنما يلبس خفيه في الحضر لمكان المشقة في غسلهما فأجيز له أن يمسح فعملها الحناء في رجليها من هذا المعنى وأجاز إبرهيم النخعي والحكم بن عتيبة أن يلبس الرجل خفيه ليمسح عليهما وكره ذلك ملك انظر المواق والحطاب

خليل : وَكُرِهَ غَسْلُهُ وَتَكْرَارُهُ وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لاَ الْعَقِبِ وَإِن نَّزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ كَالْمُوَالاَةِ

التسهيل

والغسل والتكرار يكرهونا ... هنا وأن نتَّبِع الغضونا

وبطل المسح بنزع أغلب ... رجل لساق خفه لا العقب

وموجبِ الغُسل وخرق كثرا ... عَلِيٌّ ان يخط ويمسح ما انفرى

فورا يجز ما لم يكن حين انفرج ... عن صفة الملبوس عرفا قد خرج

وقد أباه المصطفى وإن نزع ... على وضوء ما به المسح وقع

بادر للأسفل من غسل رِجِل ... أو مسح خف كان بالخف شُمِل

التذليل

والغسل والتكرار يكرهونا هنا قاله ابن شأس ابن حبيب إن نوى بغسله مسحه أجزأه ويمسح لما يستقبل وليس بواجب فاستحب له الإعادة ليأتي بالمقصود مقصودا لا تبعا وإن نوى بالغسل أو المسح النظافة من الطين ليمسح للوضوء فنسي لم يجزه لعدم نية الطهارة وإن نواهما أجزأه على خلاف قاله في الطراز وأن نتَّبَّع الغضونا جمع غَضْن بفتح فسكون وبفتحتين كل تثن في ثوب أو جلد أو درع قال في المدونة ولا يتتبع الغضون قال في الطراز وعند ابن شعبان يتتبع.

وبطل المسح بنزع أغلب رجل أي أكثرها لساق خفه كما صرح به الجلاب وصاحب الإرشاد وإن كان الذي في المدونة جميع قدمه فالأقل تبع للأكثر وإنما بطل حكم المسح بذلك لأنه لو توضأ ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجزه المسح كما صرح به التلمساني في شرح الجلاب وأصله لصاحب الطراز لا العقب إن كان غير مقصود وإنما هو من باب الحركة والمشي لسعة الخف فهو نص المدونة ولا خلاف فيه وإن كان لقصد نزعه ثم بدا له فكذلك على المشهور في إلغاء الرفض انظر الحطاب وموجب الغسل عدلت عن قوله بغسل وجب لقول الحطاب لو قال بموجب غسل لكان أحسن لأن البطلان يحصل بموجب الغسل وإن لم يغتسل وقد تقدم قول صاحب التلقين لا يقطعه إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل وخرق كثرا تقدم حده بأنه الثلث فأعلى فينزعه مكانه ويغسل رجليه فإن كان في صلاة قطعها كما في التوضيح والشامل علي الأجهوري ان بالنقل يخط ويمسح ما انفرى فورا يجز نقله عبد الباقي منظرا بما يأتي في الجبيرة ما لم يكن حين انفرج عن صفة الملبوس عرفا قد خرج قيد به الأمير في الإكليل وقد أباه المصطفى نقله البناني وسلمه وسكت عنه الرهوني وإن نزع على وضوء التصريح به زيادة ما به المسح وقع من خف على رجل أو على خف بادر للأسفل أي لحكمه من غسل رجل من باب قول ابن الزبعرى:

كم ترى بالجر من جُمْجُمَة ... وأكف قد أتيرت ورجل

أو مسح خف كان بالخف شمل

خليل : وَإن نَّزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الأخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أوْ إنْ كَثُرَتْ قِيمَتُـهُ وَإلاَّ مُزِّقَ أقْوَالٌ

التسهيل

ولينـــزع الأخـــرى الـــذي رِجْـــلا نـــزع	فلـــيس للمســـح مـــع الغســـل يقـــع
تلفيـــق امـــا مـــع مســـح فيســـع	علـــى الـــذي للعتقـــي ومنـــع
ذلـــك ســـحنون وتـــرك الفـــور في	ذا البـــاب للـــذ في الوضـــوء مقتـــف
ونـــازع رجـــلا فعـــزت أختهـــا	لضـــيق خفهـــا وضـــاق وقتهـــا
ففيـــه أقـــوال فقيـــل يمســـح	خـــف الـــتي ليســـت بنـــزع تســـمح
وقيـــل يمســـح الـــثمين الغـــالي	ويخـــرق الـــرخيص لا يبـــالي
وقيـــل يلجـــأ إلى التـــيمم	رخـــص أو غـــلا بـــلا تلعـــثم
ذكرهـــا هنـــا بـــلا تـــرجيح	واســـتظهر الوســـط في التوضـــيح

التذليل

ولينزع الأخرى الذي رجلا نزع فليس للمسح مع الغسل يقع تلفيقٌ على المشهور امَّا بالنقل معَ مَسح بأن يمسح على جورب من جهة وخف من جهة أو على خف على رجل وخف على خف فيسع على الذي للعتقي وهو المشهور ومنع ذلك سحنون كما تقدم وترك الفور في ذا الباب للذ بالإسكان في الوضوء مقتف فيبني بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف وإن عمد ما لم يطل بأقل ابن الحاجب فإن نزع الخفين فأخر الغسل ابتدأ على المشهور ومفهومه أنه لو غسل في الحال أجزأ وروي عن ملك قول بعدم الإجزاء لبعد ما بين أول الطهارة وتمامها وهو بعيد ابن القاسم في العتبية إن نزع فردا من الأعلى مسح على الأسفل مكانه ويجزئه ثم إن لبس الفرد الذي نزع ثم أحدث مسح عليهما أجراه ابن رشد على ما لمطرف من عدم اشتراط كمال الطهارة ابن عرفة بل مسح الأسفل إثر نزع الأعلى كدوام لبس الأعلى

ونازع رجلا فعزت أي عسرت أختها لضيق خفها وضاق وقتها أعني الصلاة المفهومة من المقام ففيه أقوال فقيل يمسح خف التي ليست بنزع تسمح ويصير ذلك ضرورة كالجبيرة قاله الإبياني وصدر به ابن الحاجب فتبعته وقيل يمسح الثمين الغالي إشارة إلى أن المعتبر قيمته بنفسه لا بالنسبة لمالكه ويخرق الرخيص لا يبالي أكان له أم لغيره فيودي قيمته ذكره ابن عرفة والشيخ في التوضيح وقيل يلجأ إلى التيمم رخص أو غلا بلا تلعثم بالجمع بين الغسل والمسح ذكرها هنا بلا ترجيح واستظهر الوسط في التوضيح وعزاه ابن عرفة لعبد الحق وعبارة ابن بشير واستحسن بعض فقهائنا ولم يذكر هذا القول ابن الحاجب وإنما ذكر قولا بالتمزيق مطلقا انظر الحطاب

خليل : وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمْعَةٍ وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا تَأْوِيلاَنِ وَمَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاَهُ لاَ أَسْفَلَهُ فَفِي الْوَقْتِ.

التسهيل

ويستحب النزع كل جمعه	لسنة الغُسل فلا غُسل معه
وبدؤه في المسح من أطراف	أصابعٍ للكعب ذا انصراف
واضعَ يمناه على يمناه	وتحتها اليسرى وهل يسراه
كذاك أو بالعكس تأويلان	واعتمد المحققون الثاني
كذاك يستحب ضم الأسفل	في المسح للأعلى فإن لم يفعل
أعاد في الوقت لترك الأسفل	فإن يخصه بمسح تبطل

التذليل

ويستحب النزع كل جمعه وهو محمل رواية ابن نافع بالتحديد من الجمعة إلى الجمعة فهي موافقة للمذهب لسنة الغسل صرح به صاحبا التلقين والكافي ومثله لصاحب الإرشاد فلا غسل معه وجزم عليش بسنية النزع لمريد الغسل إعطاء للوسيلة حكم المقصد وبدؤه في المسح من أطراف أصابع بالصرف للوزن للكعب ذا انصراف واضع يمناه على يمناه وتحتها اليسرى وهل يسراه كذاك أو بالعكس تأويلان لابن شبلون ولابن أبي زيد وغيره واعتمد المحققون الثاني فقد اختاره سند ورجحه بأنه مروي عن ملك ووَهَّم ابن شبلون في تأويله الرسالة وكذلك يجعل يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها ابن حبيب وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون قالا وإن ملكا أراهما كذلك وذكر الترجيح زيادة

كذاك يستحب ضم الأسفل في المسح للأعلى فإن لم يفعل أعاد في الوقت المختار قاله أصبغ ونقله ابن ناجي وغيره لترك الأسفل قال ابن أبي زيد يعيد الوضوء ورأى أنه لما ترك ذلك جاهلا حتى طال كان فيه خرم الموالاة المشترطة ويتخرج فيه قول آخر أنه يمسح أسفله فقط ويعيد الصلاة قاله في الطراز فإن يخصه بمسح تبطل الجلاب ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجابا وعلى هذا حمل الشارح في صغيره عبارة الأصل بجعل ومسح مصدرا وهذا أحد أقوال ثلاثة ذكرها الشبيبي مصدرا به مشهرا له قال والثاني وجوبهما لابن نافع والثالث وجوب أحدهما من غير تعيين والقول بوجوب مسحهما هو ظاهر المدونة ففيها ولا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا مسح أسفله دون أعلاه إلا أنه إن مسح أعلاه وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت لأن عروة كان لا يمسح بطونهما ففهم منه أن الأعلى والأسفل عنده واجبان وإنما اقتصر في ترك الأسفل على الوقت مراعاة للخلاف وبهذا القول صدر الحطاب في تقرير عبارة الأصل بجعل مسح فعلا

خليل : فصل يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أبيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إنْ تَعَيَّنَتْ وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمْعَةٍ وَلاَ يُعِيدُ لاَ سُنَّةٍ

فصل التسهيل

يشرع في فرض ونفل لسفر ... جاز ودًا تيمم وفي حضر

وصحة للميت إن تعينا ... ولم يك الإرجاء فيه ممكنا

والفرض غيرَ جمعة ولا يعد ... من بعد لا لسنة .....

التذليل

فصل: يشرع والصواب أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف باستعماله الهلاك أو شديد الأذى قاله الحطاب في فرض ونفل لسفر جاز عبرت به لقول الحطاب لو قال جائز لشمل كلامه الواجب والمندوب نصا وخرج الحرام والمكروه ودًا بحذف الهمز وبالتنوين كقولهم شربت مًا تيمم أما العاصي بسفره فلا يترخص على الأصح قاله ابن الحاجب ومثل له ابن فرحون بالآبق وقاطع الطريق والعاق لوالديه والمخالف لشيخه الذي فوض له أموره على ما ذكر بعضهم ابن عبد السلام الحق أنه لا ينتفي من الترخص بالعصيان إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر أما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها ومعناه لابن رشد ونحوه للقرافي سند لا يختلف أصحابنا أنه إذا عدم الماء يتيمم ويجزئه قلت قصارى الأمر أن يكون كالمقيم لا يتيمم للسنن والنوافل ونص المدونة وابن أبي زيد في المختصر عدم اختصاص ما ذكر بسفر القصر وهو الذي صدر به في الشامل وقيل كالقصر وبه جزم في الإشراف أبو عمر غير واجب حمل الماء للوضوء الباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدّى ذلك إلى أداء الصلاة بالتيمم انظر المواق والحطاب

وفي حضر وصحة للميت بالتخفيف إن تعينا بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليه قاله الحطاب قلت أو مريض أو مسافر كما لعبد الباقي ولم يك الإرجاء فيه حتى يحصل الماء أو يمضي إليه ممكنا ذكره زيادة وما ذكر من التفصيل صرح به في التلقين وتبعه عليه ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وقيد به سند المدونة وما ذكر هو الأصح ومقابله يدفن بغير صلاة فإن وجد الماء صلي على القبر فإن خاف الحاضر الصحيح في غير التعين بتحصيل الماء أو استعماله فوات صلاة الجنازة فالمشهور أنه لا يتيمم وقيل يتيمم واختاره اللخمي ابن وهب إن صحبها على طهارة وانتقضت تيمم وإلا فلا فإن حضر المتعينة جماعة جاز للجميع التيمم والفرض غير جمعة بالإسكان وتيممه للخمس هو المشهور ولملك في الموازية لا يتيمم وإن خرج الوقت وعدم التيمم للجمعة هو قول أشهب قال وإن فعل لم يجزه الشارح وهو المذهب ابن القصار لا يجزئه أن يتيمم لها إذا خاف أن تفوته قال وقال بعض أصحابنا القياس أن يتيمم لها إذا خاف الفوات سند التيمم لإدراكها مخالف للإجماع ابن يونس عن بعض شيوخه لو قيل يتيمم ويدركها ثم يتوضأ ويصلي الظهر ما بعد ابن عرفة ظاهر كلام ابن يونس اختيار ذلك

ولا يعد من بعد في وقت ولا في غيره إذا توضأ ولملك قول إنه يعيد إذا توضأ لا لسنة على المشهور وعزاه ابن بشير للمدونة لقولها لا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين وقال ابن سحنون سبيل السنن

خليل : إنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيادتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ

التسهيل

....إن لم يجد

كل طهورا كافيا أو إن خشوا بالظن باستعماله أن يعطشوا

أو يمرضوا أو أن يزيد المرض في وصف او وقت على ما قد رضوا

التذليل فيه سبيل الفرائض الوتر والفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف اللخمي بعد أن ذكر الاختلاف في سنن الأعيان كالوتر والفجر ولا يتيمم للنوافل ولا للسنن إذا كانت على الكفاية كالجنائز والعيدين على القول بأنها على الكفاية ومقتضى كلام سند أن ما لابن سحنون إنما هو فيمن لا يقدر على مس الماء قال ولو خاف فوات ركعتي الفجر إن توضأ وإن تيمم أدركهما مع الصبح فإنه يتوضأ ويدعهما فظاهره أن هذا متفق عليه والذي للخمي إذا جاز للسنن عند عدم الماء فيختلف فيه مع وجوده إذا خاف خروج وقت الوتر وركعتي الفجر وفراغ الإمام من العيدين والاستسقاء والجنائز وظاهر عبارة ابن الحاجب الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل وهو ظاهر ما في الطراز ابن عبد السلام وفيه نظر واستظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل وما ذكر في الحاضر الصحيح إنما هو إذا عدم الماء أما إذا خاف باستعماله الضرر فكالمريض ويتيمم الجنب المريض أو المسافر لدخول المسجد للجماعة قاله القرافي ونظر في الحاضر الصحيح ويتيمم الجنب العادم لدخول المسجد إذا لم يجد الماء أو الآلة إلا فيه أو التجأ إلى المبيت به ولا يتيمم للخروج منه إذا احتلم فيه أو ذكر أنه جنب ويتيمم للخروج إذا احتلم في بيت المسجد انظر الحطاب

إن لم يجد كل من المسافر والمريض والحاضر الصحيح طهورا عبرت به ليخرج الماء المضاف فهو كالعدم واليسير تحله نجاسة غير مغيرة عند من يقول يتركه ويتيمم ومن اشتبهت عليه الأواني عند من يقول يتيمم وقد تبعت في ذلك عبارة التلقين وكفاقد الماء واجد ماء للغير أو مسبل للشرب خاصة لأن الفقد الشرعي كالحسي انظر الحطاب كافيا فإن وجد دون الكفاية تركه وتيمم هذا قول ملك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء وهو أحد قولي الشافعي أو إن خشوا بالظن الغالب المستند لسبب فلا عبرة بالشك والوهم والخوف الناشئ عن جبن أو خور والتصريح بالظن زيادة باستعماله أن يعطشوا عطشا يخاف منه الموت أو ضرر دونه وظاهر كلام ابن رشد إلغاء العطش الخفيف ويراعى أيضا أن يكون الماء فاضلا عما يحتاج إليه لمصلحة بدن من كطبخ وذكر العطش في النفس زيادة تعلم بالأولى من عطش غيره أو يمرضوا أو أن يزيد المرض في وصف او بالنقل وقت بأن يتأخر البُرء ومن ذلك أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى قاله ابن القصار وأولى خوف التلف من ثلج أو برد أما مجرد الألم فلا يبيحه على ما قد رضوا جئت به للرد على رواية شاذة ذكرها بعض البغداديين أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء والرد على قول أحمد بن إبراهيم المصري المعروف بابن الطبري إن من خاف على نفسه المشقة من الغسل

خليل : أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَّعَهُ أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ خِلاَفٌ

التسهيل

كذاك إن خشوا صدى محترم ... معهم من بشر أو أعجم

كذاك أيضا إن خشوا بطلبه ... تلف مال أو خروج الوقت به

أو عدموا مناولا أو آله ... كخوفهم إن آثروا استعماله

خروج وقت في الذي قد صححوا ... من الخلاف وسواه أوضح

التذليل

أجزأه الوضوء [لحديث عمرو بن العاص[1]] ومن خوف تأخر البرء ما ذكروه في المريض الذي يقدر على الوضوء والصلاة قائما تحضره الصلاة وهو في عرقه فيخاف إن فعل أن ينقطع عرقه فتدوم علته فإنه يتيمم ويصلي إلى القبلة إيماء فإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ

كذاك إن خشوا صدى محترم معهم من بشر فلا يراعى خوف عطش الحربي والمرتد والزاني المحصن ونحوهم إذا ثبت سبب سقوط حرمتهم أو أعجم بالصرف للتناسب والقافية أي بهيمة فيقتل الكلب والخنزير ولا يترك الماء لهما ابن عرفة في الحيوان المحترم إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برُخص ما يشتري به الماء ولا ضرورة به ألغي انتهى ابن فرحون لا يكلف خائف العطش أن يستعمل الماء ويشرب المستعمل لأنه من المستقذرات وفيه الحرج انظر الحطاب أما من لم يجد من الماء إلا ما يغسل به بعض الأعضاء فإن جمع ما استعمل وأمكنه أن يكمل به فإنه يلزمه إذ غاية ما فيه أن يكون ماء مستعملا فُقِدَ غَيْرُه بل الجاري على المشهور من أن الطهارة لا تحصل إلا بالتمام فلا يطهر عضو بانفراده أنه لا يعد مستعملا

كذاك أيضا إن خشوا بطلبه تلف مال فوق ما يلزم بذله فيه وأولى تلف نفس بسباع أو لصوص ومن أسبابه خوف فوات الرفيق وخروج الوقت المختار خلافا لظاهر الإرشاد من اعتبار الضروري به أي بالطلب كالذهاب إلى النيل وكذا الاشتغال برفعه من البئر أو بتحصيل آلته أو عدموا مناولا كما في الرسالة أو آله كما في التلقين كخوفهم إن آثروا استعماله خروج وقت هم فيه من مختار أو ضروري في الذي قد صححوا من الخلاف فهو رواية الأبهري عن ملك ومذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين واختاره التونسي وابن يونس قال في التوضيح هو مقتضى الفقه وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة وسواه أوضح نقل في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه قلت وهو ظاهر القرآن والتعرض للترجيح زيادة

الحديث : [1] - البخاري، في صحيحه، كتاب التيمم، ج1، ص99، ولفظه، ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف.

خليل : وَجَازَ جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسٌّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ لاَ فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا

التسهيل

وجـــاز ســـنة ومـــس مصـــحف	نفـــلُ طـــوافٍ والركـــوعُ المقتفـــي
قـــراءةٌ كـــذا صـــلاة ميـــت	بمـــا بـــه الفـــرض أو النفـــل أتـــي
وإن تقـــدمت علـــى الفـــرض بطـــل	لا فـــرض آخـــرُ وإن قصـــد شمـــل

التذليل وجاز سنة ابن غازي عبر عما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة أحرى ومس مصحف نفلُ طوافٍ قيدت به تبعا للشيخ في التوضيح ولعله استغنى في المختصر عن التقييد به بقوله بعد لا فرض آخر انظر الحطاب والركوع المقتفي أعني ركعتيه قراءةٌ كذا صلاة ميت نص عليها سند وظاهر كلامه أن المراد غير المتعينة بما به الفرض أو النفل أتي فيجوز إيقاع السنة بتيمم النفل وأحرى بتيمم السنة ويشترط الاتصال ويغتفر الفصل اليسير وقيد التونسي جواز ما ذكر بأن لا يطول تنفله جدا ونقله ابن أبي زيد في النوادر عن ملك في المختصر دون قوله جدا وظاهر المدونة أن له أن يكثر من النوافل وإن دخل وقت الفريضة الثانية وقال الشافعية ينتهي إلى دخول وقتها وارتضاه في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وعزا ابن غازي لابن رشد شرطية نية النافلة عند تيمم الفريضة وسبقه إلى ذلك الشيخ في التوضيح وتبعه عليه ابن فرحون وبهرام في الكبير والشامل الحطاب لم أقف عليه لابن رشد لا في البيان ولا المقدمات ولا الأجوبة ولا في كتاب التقييد والتقسيم له قال وقد كشفت عنها في أكثر من ثلاثين من مصنفات المذهب فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح ومن تبعه بل نصوصهم مقتضية لعدم الاشتراط بل منها ما هو صريح في ذلك

وإن تقدمت على الفرض بطل عدلت عن قوله إن تأخرت إذ تأخر النفل وما ذكر معه ليس شرطا في صحته فإنه صحيح إذا قدم على الفرض لكن لا يصلي بذلك التيمم الفرض الذي نواه على المشهور فإن صلى بتيممه ذلك المكتوبة بعد أن صلى النافلة أو ركعتي الفجر فقال ابن يونس في كتاب ابن المواز يعيد أبدا ثم قال هذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت قال وإن تيمم لنافلة أو قراءة مصحف ثم صلى المكتوبة أعاد أبدا ونقل ابن سحنون عن ابن القاسم الإعادة في الوقت فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو لنافلة فصلى به الظهر وقال البرقي عن أشهب تجزئه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلي به الظهر وقال ابن حبيب إذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أعاد في الوقت ولفظ الإمام في المدونة من تيمم لفريضة فصلى قبلها نافلة فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه لها وقال مثله فيمن تيمم للصبح ثم صلى الفجر قبلها فلك أن تعيد المستتر في قولي بطل إلى الفرض وإلى التيمم لا فرض آخر بالنقل وإن قصد شمل يقرأ هنا بالفتح للقافية وإن كان الكسر أفصح

خليل : وَلَوْ مُشْتَرَكَةً لاَ بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ وَلَزِمَ مُوَالاَتُهُ وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ لاَ ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وَإِن بِذِمَّتِهِ وَطَلَبُهُ لِكُل صَلاَةٍ

التسهيل

وبطل الثاني ولو مشتركه	لا بتيمم له أن يتركه
ولزم الولاء كالقبول	لمائه المقرَض والمبذول
لا هبةِ الثمن للمن ولا	إقراضِه إلا على من أملا
وفاءه وأخذُه بثمن	مثلٍ وإن بذمة عنه غني
وهكذا طلبه للخمس	من غير أن يبلغ شِق النفس

التذليل وبطل الثاني ولو مشتركه أي وصح الأول كما في سماع أبي زيد ابنُ رشد وهو القياس سند لأنه أتى بالنية المشترطة ونية أخرى فهو كمن توضأ بنية الحدث ونية الجنابة ومقابل لو قول أصبغ تعاد في الوقت لا بتيمم له أن يتركه كالتيمم للنوم وعدلت عن قوله لمستحب لقول الحطاب حق العبارة خروج اللام وأن يقول لا بتيمم مستحب لأن النافلة مستحبة وقراءة القرآن ولو تيمم لشيء من ذلك جاز له أن يتنفل به كما تقدم ولا في قولي لا بتيمم عاطفة على ما في قولي بما به الفرض إلى آخره ولا في قولي لا فرض عاطفة على سنة في قولي وجاز سنة إلى آخره

ولزم الولاء بين أفعال التيمم وتغتفر التفرقة القريبة وبينه وبين ما فُعل له فرضا كان أو نفلا ويفعل قبل الإقامة ولا يعيده من قطع لشك في الإحرام إذا لم يطل وأجازه ابن شعبان قبل الوقت وبعده مع تراخي الصلاة عنه كالقبول لمائه المقرض ولا يقال إن فيه تعمير الذمة لأن هذا أمر قريب وسيأتي قريبا لزوم أخذه بثمن في الذمة والمبذول بعض القرويين ولا يتيمم ويتركه للمنة في قبوله لأن الماء مبتذل لا يمن به في غالب الأمر نقله المواق الحطاب قال المغربي إلا أن يتحقق المنة فيه

لا هبة الثمن للمن لأنه مال تدركه فيه المنة ولا إقراضه إلا على من أملا وفاءه فيلزمه القبول عند الشافعية نقله عنهم ابن علاق وأتى به ابن عبد السلام فقها مسلما غير معزو وذكر الأقفهسي في شرح المختصر أنه لا يلزمه القبول ويمكن أن يجمع بينه وبين ما قال ابن عبد السلام بحمل ما للأقفهسي على ما إذا لم يكن مليا ببلده انظر المواق والحطاب وذكر الموضوع على هذا الوجه أوضح وأتم مما في الأصل وأخذه بثمن مثل هو قول الأصل بثمن اعتيد ومحترزه قول المدونة ما لم يرفعوا عليه في الثمن فإن رفعوا تيمم حينئذ اللخمي إن كان بموضع رُخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثليه وإن بذمة عنه غني هو قول الأصل لم يحتج له ومحترزه قول المدونة إذا لم يجد الجنب الماء إلا بالثمن فإن كان قليل الدراهم تيمم وهكذا طلبه للخمس الموطأ يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة وهذا إذا كان في غير الموضع الذي كان فيه في وقت الأولى أو كان فيه وحدث ما يوجب توهم وجوده وإلا فلا قاله البساطي من غير أن يبلغ شق النفس وذلك يختلف باختلاف الناس فليس الشيخ كالشاب ولا المرأة كالرجل ولا القوي كالضعيف ابن رشد وقالوا في الميلين كثير وفي الميل ونصف الميل مع الأمن إنه يسير وذلك للراكب أو للراجل القوي القادر

خليل : وَإِنْ تَوَهَّمَهُ لاَ تَحَقَّق عَدَمهُ طَلَبًا لاَ يَشُقُّ بِهِ أَوْ حَوْله مِن كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ وَلاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ

التسهيل

وإن يكن وجوده توهّما	لا إن يكن أيقن منه العدما
يطلبه في الرفقة اليسيره	وحوله في الرفقة الكثيره
إن لم يكن علم أن سيبخل	عليه أو لولا الحيا لا يبذل
ونية استباحة مستحضرا	أكبر إن كان ولو تكررا
أو فرضه لا الرفع للحدث به	إذ لم يكن يرفعه في مذهبه

التذليل

وإن يكن وجوده توهما ومقتضى كلام ابن راشد أن المتوهم لا يطلب لا إن يكن أيقن منه العدما هو قول الأصل لا تحقق عدمه وقد فسر ابن راشد التحقق في كلام ابن الحاجب بغلبة الظن لأن الظن في الشرعيات معمول به وأما القطع بالعدم فقد لا يتصور وهو خلاف مقتضى كلام ابن شأس وابن عطاء الله وابن عبد السلام ولذلك عبرت بقولي أيقن منه العدم

يطلبه في الرفقة اليسيره وحوله في الرفقة الكثيره سمع أشهب ليس عليه أن يتَّبع أربعين رجلا في الرفقة يسألهم ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه إن لم يكن علم أن سيبخل عليه ملك في سماع أبي زيد إن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم أو لولا الحيا لا يبذل قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني قال عبد الباقي انظر هل يسوغ له استعماله حينئذ أم لا لأنه كمغصوب لحرمة طلبه قال الشيخ ابن متالي :

لا شك في تحريم ما لولا الحيا	لم يعط إذ هو كغصب رويا
لأن سوط الذم في القلب أشد	عند ذوي الألباب من سوط الجسد

وقد حصل الحطاب فيمن ترك الطلب ممن يليه ويغلب على ظنه أنه يعطيه أنه يعيد أبدا على ما قاله اللخمي وابن رشد سواء ترك ذلك من رفقة قليلة أو كثيرة وأنه إن كان يشك في إعطائهم يعيد في الوقت على ما للخمي خلافا لأصبغ في تفصيله بأنه إن لم يسأل في الرفقة الكثيرة لم يعد أو في القليلة أعاد في الوقت وإن كانوا رجلين أو ثلاثة أعاد أبدا

ونية استباحة للصلاة التي يريدها أو الفعل الممنوع منه ولإدخاله عدلت عن إضافة الاستباحة مستحضرا أكبر إن كان فإن نسي أن يتعرض لذلك لم يجزه خلافا لابن وهب قاله ابن عبد السلام ملك إن تيمم للفريضة ثم تذكر أنه كان جنبا أعاد التيمم وأعاد الفريضة قاله في المدونة وقال في المختصر أبدا ابن يونس وهذا أصوب فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل فكذلك لا يجزئ بدله عن بدل الغسل

ولو تكررا أعني التيمم فكلما احتاج إليه وهو جنب نوى الاستباحة من الأكبر على ظاهر المذهب لأنه كلما أحدث عاد جنبا على ما اختصر عليه ابن أبي زيد المدونة ويدخل في الأكبر الحيض أو فرضه فتكفي نيته كما في الوضوء لا الرفع للحدث به إذ لم يكن يرفعه في مذهبه وذكر نية الفرض وعدم نية الرفع زيادة وقيل يرفع الحدث وفائدته عند الأصحاب وطء الحائض إذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده وإمامة المتيمم للمتوضئين بدون كراهة زاد ابن بشير التيمم قبل الوقت انظر الحطاب

خليل : وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ وَنَزْعُ خَاتَمِهِ وَصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ وَثَلْجٍ وَخَضْخَاضٍ وَفِيهَا جَفَّفَ يَدَيْهِ رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ

التسهيل

وأن يعم مجمع الأذنين	بالمسح والكفين للكوعين
ونزع خاتم صعيدٌ طهرا	أي ما من الأرض عليها ظهرا
مثل تراب وهو أفضل ولو	نقل أي يجزي وفضله نفوا
ثلج وخضخاض وفيها جففا	يديه بالجيم وبالخا عرفا

التذليل

وأن يعم مجمع الأذنين بالإسكان بالمسح ولو بإصبع واحدة كقول ابن القاسم في مسح الرأس قال ابن ناجي في شرح المدونة وهذا هو المشهور والكفين للكوعين الكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام والذي يلي الخنصر كرسوع ويغلّب الأول في التثنية لخفة لفظه والذي في الذخيرة الكوع آخر الساعد وأول الكف فلا تغليب فإن لم يجد المربوط ميمّمًا مرغ وجهه وذراعيه في التراب من غير تعميم وأجزأته الصلاة بذلك قاله ابن فرحون في الألغاز

ونزع خاتم قال في التوضيح لا خلاف أنه مطلوب به ابتداء لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم يفعل لم يجزئ على المذهب واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء ابن شعبان وابن بشير ويخلل أصابعه ابن شعبان وسند ولا يتتبع غضون وجهه ابن عسكر في الإرشاد ويراعي الوترة وحجاج العينين والعنفقة إن لم يكن عليها شعر سند يبلغ بيديه حيث يبلغ بهما في غسل الوجه وما لا يجزئ الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزئه ذلك في التيمم وخفف ابن مسلمة ترك اليسير انظر الحطاب صعيد طهرا أي ما من الأرض أي من أجزائها عليها ظهرا وكما لا يتطهر بماء آبار ثمود لا يتيمم بأرضهم نحو مسيرة خمسة أميال قاله ابن العربي ووصف الصعيد بأنه طهر لأن المراد بالطيب الطاهر على الصحيح وقيل المنبت وهو التراب مثل تراب ولا يختص به على المشهور ولا يلزم نقل الغبار إلى العضو ويتيمم بغير التراب مع وجوده على المشهور ومنعه ابن شعبان ابن حبيب إن فعل أساء ويعيد في الوقت ونَقْلُ الباجي عن ابن شعبان منع غير التراب بلا قيد مخالف لنقل اللخمي الاتفاق على جوازه بصلب الأرض لعدم التراب وهو أفضل بلا خلاف في المذهب قاله اللخمي ولو نقل فالمشهور جواز التيمم به ومقابله لابن بكير وقيد ابن عبد السلام الخلاف بما حمل في وعاء أما لو جعل على وجه الأرض فاسم الصعيد باق عليه أي يجزي بفتح الياء ثلاثي معتل وبضمها رباعي مهموز مخفف وفضله نفوا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والذي في الحطاب ذكر للتراب حكمين جواز التيمم عليه وكونه أفضل ثم بالغ بقوله ولو نقل فاقتضى أن المبالغة راجعة لهما معا ولم أر من صرح به

ثلج أجازه ملك في الكتاب ومنعه في مدونة أشهب وإن لم يجد ترابا ابن حبيب يعيد القادر على التراب أبدا وغيره في الوقت اللخمي وجامد الماء والجليد مثله وخضخاض وغيره من الطين إن لم يجد غيره ابن راشد والقول بأنه يتيمم به وإن وجد غيره لم أرَهُ وفيها جففا يديه بالجيم وبالخا عرفا أي رُوي في المختصر الكبير يخفف وضع يديه ويجففهما قليلا فجمع بينهما ومثله في التنبيهات لعياض

خليل : وَجِصٍّ لَّمْ يُطْبَخْ وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَشَبٍّ وَمِلْحٍ وَلِمَرِيضٍ حَائِطٍ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ لاَ بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ

التسهيل

والجص لم يطبخ ومعدن خلا نقد وجوهر وما قد نقلا
كالشب والملح وجاز للضمن بحائط من حجر أو من لبن
بل والصحيح لا حصير وخشب وفعله في الوقت أي عند الطلب

التذليل

والجص بالفتح ويكسر أو ذا أشهر لم يطبخ قال في التوضيح لأن الطبخ يُخرجه عن ماهية الصعيد ابن شأس يجزئ على الحجر الصلب والرمل والسباخ والنورة والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض ما دامت على وجهها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه اللخمي ولا يتيمم على المصنوع من الأرض كالآجر والجص والجير والجبس بعد حرقه فإن فعل مع القدرة على غير مصنوع أعاد أبدا وإن لم يجد غيره أجيز لأنه كان له أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم

ومعدن خلا نقد وجوهر ملك ولا يتيمم على الرخام وهو بمنزلة الزمرد والياقوت وعد اللخمي في الممنوع من المُتَيمَّم به ما لا يقع به التواضع لله تعلى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونِقار الفضة وما أشبهه ثم قال ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض والذي في الطراز وأما النحاس والحديد والذهب والفضة فلا يتيمم به قولا واحدا إلا أن يدرك الصلاة وهو في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم بترابه لا بما صفا منه وما قد نقلا كالشب حال من الموصول والملح وأدخلت الكاف الكبريت والزرنيخ ونحو ذلك فلا يتيمم به لأنه لما صار في أيدي الناس معدا لمنفعتهم أشبه العقاقير قاله ملك في السليمانية في غير الملح وقال فيها في الملح يتيمم به إن كان بأرضه وضاق الوقت عن غيره ورواية أشهب عدم التيمم به ولو لم يجد غيره وقيل يتيمم بالمعدني دون المصنوع وأما منقول ما ليس كالشب والملح فالمشهور في التراب الجواز كما تقدم ابن الحاجب بخلاف غيره ابن عبد السلام يدخل فيه الرمل والحجارة وفي الفرق بينهما وبين التراب بُعْدُ انظر الحطاب وجاز للضمن أعني المريض بحائط من حجر قاله ابن حبيب وقيده بأن لا يجد مناولا ولا ترابا أو من لبن أي طوب نيءٍ سمعه ابن القاسم

بل والصحيح قاله زروق في شرح الرسالة لا حصير ابن رَاشِد ولا خلاف في ذلك ولو كان عليه غبار لأنه ليس من جنس الصعيد قال في التوضيح إلا أن يكثر ما عليه من التراب حتى يتناوله اسم الصعيد ونحوه لابن عبد السلام وأصل المبالغة على الغبار للجلاب وخشب المراد به ما ينبت في الأرض وليس من شكلها كالنخيل والحلفاء وغيره من الحشيش وأجازه ابن خويزمنداد بالحشيش إذا كان على وجه الأرض وقاله الأبهري وابن القصار الوقار ويجوز التيمم على الخشبة اللخمي إن فقد سوى ما منع وضاق الوقت تيمم به انظر المواق واستظهر الحطاب ما للخمي وحمل عليه ما روي من إطلاق الجواز وفعله في الوقت أي عند الطلب

خليل : فَالآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ وَالرَّاجِي آخِرَهُ وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ

التسهيل

كغسل ميت وادكار غابر ... ونكتفي بقولة ابن عاشر

آخره للراج آئس فقط ... أوله والمتردد الوسط

أي في لحوق أو وجود وأتلق ... في الأم إرجا مغرب مدى الشفق

وسن ترتيب وأن يجددا ... ضربا لكفيه وأن يمددا

لمرفقيه ويعيد إن قصر ... في الوقت لا الذي على الأولى اقتصر

التذليل

كغسل ميت بالإسكان أي أو تَيْمِيمه إذ لا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعد ذلك قاله ابن فرحون في الألغاز وادكار غابر أي تذكر فائتة وأوقات الصلوات الحاضرة معلومة انظر الحطاب وتفسير الوقت بما ذكر والتمثيل له زيادة

ونكتفي بقولة ابن عاشر آخره للراج بحذف الياء أي لوجود الماء أو للقدرة عليه بأن يعلم ذلك أو يغلب على ظنه لأن فضيلة الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة أول الوقت يجوز تركها بغير ضرورة وفضيلة الماء لا يجوز تركها إلا لضرورة قاله في المقدمات التوضيح معنى آخر الوقت آخر ما يقع عليه وقت آئس من وجوده أو القدرة عليه فقط بأن علم ذلك أو غلب على ظنه أوله استحبابا ليحوز فضيلة أول الوقت إذا فاتت فضيلة الماء قاله في المقدمات والمتردد الوسط فسره في المقدمات بأن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته الفضيلتان أي في لحوق أو وجود الطراز ويلحق بهذا القسم الخائف من لصوص أو سباع والمريض الذي لا يجد مناولا وزاد بعضهم المسجون وأتَلَقْ تحذف خطا همزة الوصل الفاصلة بين واو العطف أو فائه وبين همزة فاء فعل نحو ﴿وأتمروا بينكم بمعروفٍ﴾ في الأم إرجا بالقصر للوزن مغرب مدى أي غاية الشفق ففيها سألت ملكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وهو فيما بين القريتين على غير وضوء قال إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى الحطاب يمكن أن يقال أمرَه بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم أن تكون أي المسئلة مفرعة على مقابل المشهور بل نقول إنها مفرعة على المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قوله الراجي يؤخرها إلى آخر المختار فيقال إلا المغرب وهذا ظاهر المدونة لمن تأملها قلت وهو يرد ما للأمير وعليش من تضعيف التأخير

وسن ترتيب بتقديم مسح الوجه ثم مسح اليدين الحطاب لا كلام في أنه سنة وأن يجددا ضربا لكفيه فيمسح بالضربة الأولى الوجه خاصة وبالثانية اليدين خاصة خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه وما ذكر من سنية الضربة الثانية صرح في المقدمات بترجيح القول به وعليه اقتصر عياض في قواعده وغيره وأن يمددا لمرفقيه ويعيد إن قصر كنصر في الوقت في المدونة من تيمم إلى الكوعين أعاد ما كان في الوقت لا الذي على الأولى اقتصر روى محمد إن تيمم بواحدة أجزأه ومثله في الكافي وسمعه ابن القاسم في الناسي

خليل : وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ وَبَدْءٌ بِظَاهِرٍ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ثمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ ثمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ

التسهيل

ونقلـــه مـــا مـــن غبـــار حمـــلا	ونـــدبت تســـمية كمـــا خـــلا
والبـــدء بالظـــاهر مـــن يمنـــاه	في المســـح بالبـــاطن مـــن يســـراه
مـــن الأصـــابع لمرفـــق يمـــر	ثـــم علـــى البـــاطن بالمســـح يكـــر
وهكـــذا يفعـــل في يســـراه	حتـــى تنـــال الثـــأر مـــن يمنـــاه
أو إن يصـــل لبـــاطن الكـــوعين كـــف	ثـــم أتم ماســـحا كفـــا بكـــف

التذليل ونقله ما من غبار حملا الحطاب بقي على المصنف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح على الأظهر عند ابن عبد السلام ولم يقيد بالمسح الخفيف قال علي بن القاسم الطابثي بالباء الموحدة ثم المثلثة تلميذ ابن الجلاب وابن الكاتب لا نص ومقتضى معروف المذهب الإجزاء وقال بعض أصحاب عبد الحق لا يجزئ انتهى واستظهر في التوضيح القول بعدم الإجزاء قال وشرع النفض الخفيف خشية ما يضره في عينيه انظر الرهوني وقد كنت قلت :

طابـــث بالطـــا أهملـــت فبًـــا فثـــا	ووحـــد الأولى والأخـــرى ثلثـــا
إحـــدى قـــرى البصـــرة بـــابن القاســـم	علـــيٍّ افـــترَّت بثغـــر باســـم
نزيـــل مصـــر زينـــة الطـــلاب	لـــدى ابـــني الكاتـــب والجـــلاب
يأتيـــك ذكـــره لـــدى الـــتكلم	في المســـح قبـــل المســـح في التـــيمم
إذ قـــال لا نـــص والاجـــزا مقتضـــى	نفـــي اشـــتراط الـــترب وهـــو المرتضـــى
قـــال وبعـــض صـــحب عبـــد الحـــق قـــد	نفـــاه قلـــت ذا الموضـــح عضـــد

وندبت تسمية كما خلا زاد في المدخل السواك والصمت وذكر الله تعلى من الأصابع لمرفق يمر ثم على الباطن بالمسح يكر إلى باطن أطراف أصابعه

وهكذا يفعل في يسراه حتى تنال الثأر من يمناه هذه رواية ابن القاسم وفي رواية غيره إلى باطن الكوعين ثم الكف بالكف وكذا ذكرها التونسي لبعضهم تفسيرا للمدونة وإليها أشرت بقولي أو إن يصل لباطن الكوعين كف ثم أتم ماسحا كفا بكف وفي الرسالة ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه

خليل : وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ لاَ فِيهَا إلاَّ نَاسِيه وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ وَصَحَّتْ إن لَّمْ يُعِدْ

التسهيل

وبالذي الوضوءَ يُبطِلُ بطل	وبوجود الماء قبل ما دخل
صلاته لا بعدُ إلا من ذكر	أثناءها من بعد نسيان غبر
وإن يجد بعدُ مقصر يعد	ندبا بمختار وإن يترك تفد

التذليل

وبالذي الوضوء يبطل بطل كان لأصغر أو لأكبر فيعود جنبا فلا يتوضأ إن كان معه ما يكفيه للوضوء دون الغسل كما لو صلى به فرضا فأراد أن يصلي آخر أحدث أو لم يحدث كما في المدونة **وبوجود الماء قبل ما دخل صلاته** قيده القاضي عبد الوهاب واللخمي بأن يتسع الوقت لاستعماله وخرجه ابن شأس على ما تقدم فيمن خاف فواته باستعماله قال وأولى هنا بترك الاستعمال المازري وهذا آكد لحصوله لموجبه والمراد بالوقت هنا المختار وبضيقه أن لا يسع ركعة بعد الاستعمال والمراعى في الاستعمال قدر ما تدل عليه الآثار من صفة طهوره صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوسواس ولو تيمم فطلع عليه ركب يظن أن معهم ماء وجب عليه سؤالهم فإن لم يجد أعاد تيممه وكذا لو رأى بعد أن تيمم ماء فحيل بينه وبينه لأن الطلب إذا وجب كان شرطا في صحة التيمم انظر الحطاب **لا بعد** أي بعد أن دخل فيها ولو اتسع الوقت صرح به اللخمي وغير واحد ويحرم عليه القطع قاله ابن العربي قال وحكمه كحكمه إذا وجد بعد الصلاة لا يستحب له أن يعيد سند هذا فيمن تيمم على إياس أما الراجي فلا يبعد أن يقال يقطع لأن الصلاة إنما أسندت إلى تخمين وقد تبين فساده فإن طلع عليه ركب فيها لم يقطع وإن كان معهم الماء قاله في المدونة وهو يرد تخريج اللخمي قولا بقطع واجده فيها **إلا من ذكر أثناءها من بعد نسيان غبر** بأن كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وشرع فذكر فإنه يقطع لتفريطه وحكى ابن راشد القفصي قولا بالتمادي الشامل لا فيها على المنصوص إلا ذاكره في رحله على المشهور واتسع الوقت

وإن يجد الماء صرحت به لإيهام عبارة الأصل إعادة المقصر ولو بالتيمم إذ لا يعيد به من صلى صلاة صحيحة إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول أو على كحشيش لعدم غيره وعسر نزعه وضيق الوقت إذا وجد الصعيد والمعيد لجماعة أو لذكر أولى الحاضرتين بعد أن صلى الأخرى أو لتقديم حاضرة على يسير فوائت أو لوجود نجس في بدن أو ثوب أو بقعة ذكره عبد الباقي وسلمه البناني **بعد** أي بعد الصلاة **مقصر** في الطلب **يعد ندبا** صرحت به وإن علم من التقييد بالوقت تمهيدا لقولي وإن يترك تفد **بمختار** صرحت به لقول الحطاب المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت المختار انظر كلام صاحب الطراز وابن يونس عبد الباقي لا يعيد في الضروري إلا المتيمم على مصاب بول وواجد نجاسة ببدن أو ثوب أو بقعة وذاكر أولى الحاضرتين ومقدم الحاضرة على يسير الفوائت ولو عمدا وسلمه البناني **وإن يترك** الإعادة **تُفِد** فلا يؤمر بالإعادة على المشهور خلافا لابن حبيب والمسئلة في المقدمات وابن الحاجب مفروضة في الناسي واستظهر في التوضيح أن العامد كذلك وقولي تفد أدل على المقصود من قوله وصحت إذ الصحة لا تطرأ وهي لازمة لتقييد الإعادة بالوقت

خليل : كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ لاَ إِن ذَهَبَ رَحْلُهُ وَخَائِفُ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَمَرِيضٌ عَدِمَ مُنَاوِلاً وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ لاَ عَلَى ضَرْبَةٍ

التسهيل

كواجد بالرحل أو بالقرب لا	من ضل رحله به فما ائتلى
وكمريض عدم المناولا	عِيدَ به ولم يعوَّد داخلا
وخائف سبعا او لصا بدا	خلاف ما منعه أن يردا
ومتردد لحوق جزما	بالماء يلحق وراج قدما
وذاكر من بعدها أن كانا	أعد ما أهمله نسيانا

التذليل **كواجد بالرحل** من المدونة من تيمم ونسي الماء في رحله أو جهله أعاد في الوقت ابن يونس وجهه أنه غير عادم ولم يوجب عليه الإعادة أبدا لقوله عليه الصلاة والسلام [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[1]] فجعل له بهذا حكما بين حكمين وذلك الإعادة في الوقت **أو بالقرب** في سماع أبي زيد ابنَ القاسم إن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماء قريبا جهلوه أعادوا في الوقت ابن رشد الإعادة استحباب لأنه قد أدى فرضه على ما أمر الله به ولم يكلف علم ما غاب عنه مما لا طريق له إلى معرفته **لا من ضل رحله به** أعني الماء **فما ائتلى** أي لم يقصر في الطلب ابن شأس لو ضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف خروج الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره وقد عدلت عن عبارة الأصل إذ لم تف بما لابن شأس

وكمريض عدم المناولا عيد به أي في الوقت **ولم يعود داخلا** فإن كان يتكرر عليه الداخلون ولكن لم يدخل عليه أحد وقت الصلاة وتيمم وصلى لم يعد لعدم تقصيره قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكر القيدين زيادة واستقرب ابن ناجي أن لا إعادة على المريض مطلقا لأنه إذا لم يجد مناولا إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وذلك لا يضره لأنه إنما هو مندوب على ظاهر المذهب وتعليله يقتضي أنه إن عيد في الوقت يعيد لتقصيره

وخائف سبعا او بالنقل لصا بدا خلاف ما منعه أن يردا قيد به البساطي واعتمده علي الاجهوري ومن تبعه ولم يذكره ابن عبد السلام ولا المصنف في التوضيح ولا الشارح ولذا خالف بعضهم فيه قاله مصطفى **ومتردد لحوق جزما بالماء يلحق** ولو تيمم في وقته المقدر له أما المتردد في وجوده فلا إعادة عليه ولو قدم نص عليه الشيخ في التوضيح والشارح في الشامل وقولي جزم بالماء أبلغ في الاحتراز من اقتصار الأصل على قوله ومتردد في لحوقه لقوة مفهوم الصفة على مفهوم اللقب **وراج قدما** فإن لم يفعل فلا إعادة عليه قاله ابن القاسم فيها ابن يونس لأنه لما حلت الصلاة وجب القيام لها وهو غير واجد فدخل في قوله تعلى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ وإنما أمرناه بالإعادة استحبابا والوقت قائم **وذاكر من بعدها أن كانا أعد ما أهمله نسيانا** قاله ابن القاسم ورتب عليه ابن شأس ما تقدم من قطع الذاكر فيها

الحديث : [1] - الاستذكار ، ج13 ص283 ، رقم الحديث : 18860

خليل : وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالْجَفَافِ وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إلاَّ لِطُولٍ

التسهيل

ومتيمم على مصاب	بول وأوِّل بالارتياب
وبالتحقق ولكن اقتصر	على الإعادة بوقتها المقر
أعني الضروري للاختلاف	في طهر نجس الأرض بالجفاف
ومنعوا لعادم على وضو	تسببا فيما الوضوءَ ينقض
إلا لحقن كجماع مغتسل	إلا لطول منه يحرج الرجل

التذليل

ومتيمم على مصاب بول فيها من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت وأول بالارتياب ابن حبيب هذا إن لم يعلم بنجاسة التراب فإن علم أعاد أبدا فقوله إن لم يعلم شامل للشك أبو الفرج قوله يعيد في الوقت أراه يريد إذا لم تظهر النجاسة ظهورا يحكم لها به فيصير مشكوكا فيه فإن لم يرد هذا فلعله فرق بين الأرض والماء ابن يونس يحتمل أن الفرق أن المتوضئ ينتقل إلى ماء طاهر في الحقيقة لأنه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم إذا انتقل إلى تراب آخر أمكن أن يكون نجسا لأنه لا يدرك بالمشاهدة كما قالوا من صلى بغير مكة إلى غير القبلة وهو لا يعلم أعاد في الوقت لأنه إنما ينتقل إلى القبلة بالاجتهاد ولو كان بمكة لأعاد أبدا لأنه ينتقل إلى القبلة حقيقة

وبالتحقق وهو ظاهرها عند عياض والأصل أن يعيد أبدا ولكن اقتصر على الإعادة بوقتها المُقَر أعني الضروري فقد تقدم أن المتيمم على مصاب البول يعيد فيه للاختلاف في طهر نجس الأرض بالجفاف فالقول بأنها تطهر به لابن الحنفية والحسن البصري وابن كأس أحد مشايخ ملك وغيرهم من الكوفيين ومراعاة الخلاف ليست تقليدا

ومنعوا لعادم للماء على وضو تسببا فيما الوضوءَ ينقض من تقبيل وحدث كبول إلا لحقن يفسد الصلاة بخلاف الخفيف قاله في الطراز والتعميم زيادة كجماع مغتسل إلا لطول منه يحرج الرجل بأن يحتاج إلى أهله ويُضر به ترك الوطء وكعدمه عدم القدرة عليه كذي الشجة والصحيح في الثلج يخاف على نفسه وقولي يحرج الرجل أشرت به إلى أن المعتبر الرجل وعلى المرأة أن تمكنه وله أن يكرهها ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني فإن علم أنه لا يجد أو لا يقدر إلا بعد طول يحرج منه جاز له ابتداء وإدخالي الكاف على جماع مغتسل أردت به بيان أن الاستثناء راجع له وجعل ابن رشد المنع المذكور استحبابا مصطفى وهو المعتمد قال ابن رشد وأجازه ابن وهب قلت وظاهر كلام سند أنه على التحريم إذ قال في بول العادم ذي الحقنة الخفيفة ولا خلاف أنه إن فعل تيمم وكذلك إذا كان معه ماء فأهراقه بعد دخول الوقت فهو عاص ويجوز له التيمم خلافا لأحد قولي أصحاب الشافعي انظر الحطاب

خليل : وَإن نَّسِيَ إحْدَى الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَّاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إلاَّ لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِنَ قِيمَتَهُ وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ

التسهيل

وليتيمم خمسا الذي جهل	منسية كموقن نسيان كل
وإن يمت مالك مًا معْه جنب	قدم في المًا ربُّه على الجنب
إلا لخوف عطش أو شركه	فقيمة القسط يوفي التركه
وعجز ماء وصعيد يسقط الـ	ـأداء والقضاء أو ذا أوِ الأُل
أو لا ولا لملك وأشهبا	وأصبغ والعتقي النجبا

التذليل وليتيمم خمسا الذي جهل منسية خلافا لما صدر به في الرسالة كموقن نسيان كل ابن عرفة عموم رواية تعدده للمنسيات يوجب تعدده على من نسي صلاة من الخمس وإن يمت مالك مًا بالحذف والتنوين معه بالإسكان جنب قدم في المًا ربه على الجنب إلا لخوف عطش فيكون الحي أولى به أو شركه أي كونه لهما فيكون الحي أولى به أيضا عند ابن القاسم وابن وهب ابن رشد لأن الميت لا يقاومه إياه فقيمة القسط أي الحظ أو العدل يوفي التركه أي أهلها في المسئلتين إن كان له ثمن

وعجز ماء وصعيد عدلت عن قول الأصل بعدم ماء وصعيد لأن المسئلة كما قال الحطاب مفروضة فيما هو أعم من العدم بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية إما لعدمهما أو لغير ذلك يسقط الأداء والقضاء أو ذا أي القضاء دون الأداء فلا تبطل بسبق الحدث أو غلبته لأنه لم يرفعه أما تعمده فرفض للصلاة قاله ابن فرحون في الألغاز أو الال بالنقل أي الأداء فيلزم القضاء

أو لا ولا لملك وابن نافع رواه عن ملك معن والمدنيون ابن القصار وهو المذهب ابن خويزمنداد هو الصحيح من مذهب ملك ولم أقتصر عليه لقول أبي عمر لا أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب ملك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين وأشهبا والشافعي واستظهره ابن العربي لأن الطهارة شرط أداء لا وجوب وعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها من ستر وطهارة ثوب واستقبال قبلة وأصبغ بالصرف للوزن والعتقي النجبا والخامس قول القابسي في المربوط يومئ إلى التيمم.

خليل : فصل إنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ ثمَّ جَبِيرَتُهُ ثـمَّ عِصَابَتُهُ كَفَصْدٍ وَمَرَارَةٍ وَقِرْطَاس صُدْغٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلاَ طُهْرٍ وَانْتَشَرَتْ

فصل	إن خيف مِن غسل محل ما أحل	تيمما يُمْسَحْ على ذاك المحل
التسهيل	ثم على جبيرة بها ستر	ثم عصابة وهبها تنتشر
	عن موضع الألم إن يحتج لشد	وإن بغسلٍ أو بلا طهر تُشَد
	كموضع الفصد وكالقرطاس	للصدغ من أجل صداع الراس
	وكعِمامة بنزعها الوجع	خيف كذا مرارة الظفر انقلع

التذليل فصل : إن خيف من غسل محل أعم من قول الأصل جرح وعبارة ابن عرفة يمسح على ما شق غسله وعلى جبيرته إن شق مسحه دواء أو غيره ما أحل تيمما من الضرر بأن خاف مرضا أو زيادته أو تأخر برء فالمخوف الضرر المبيح للتيمم لا الغسل كما تعطيه عبارته يمسح على ذاك المحل مباشرة ثم على جبيرة بها ستر إن خيف من وصول البلل إليه الضرر المذكور ثم عصابة إن خيف من المسح على الجبيرة أو كان نزع العصابة يفسد الدواء فإن كان الممسوح فيما يثلث في الوضوء مسح واحدة كالخف وإن تعددت العصائب لم يمسح على العليا إذا أمكن المسح على السفلى فليس حكمها كحكم خف على خف لاختصاص المسح هنا بحالة الضرورة ويجب إيعاب الجبيرة بالمسح فإن ترك شيأ منها لم يجزئ انظر الحطاب وهبها تنتشر عن موضع الألم قاله ابن بشير إن يحتج لشد أي حيث كان يحصل له بفكها ضرر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وإن بغسل ولذا أخر هذا الفصل عن المسح على الخفين لاختصاصه بالوضوء ابن عرفة وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت أو بلا طهر تشد قاله ملك ابن رشد لأنه قد يطرأ على الإنسان من غير اختياره بخلاف الخفين فإنه إنما يلبسهما مختارا

كموضع الفصد قاله ابن بشير وكالقرطاس للصدغ من أجل صداع الراس في المدونة يمسح على القرطاس والشيء الذي يجعل على الصدغ عبد الباقي لصداع أو نحوه وكعمامة بنزعها الوجع خيف ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس كذا مرارة الظفر انقلع ابن القاسم وعلى الظفر يكسى دواء ومرارة عياض يعني مرارة حيوان يكسى بها إذا سقط والظفر في البيت بالإسكان وجملة انقلع إما حال من المضاف إليه ويضعفه أن المضاف غير قابل للسقوط فليس كالجزء وإما صلة لمحذوف نعت للظفر أو للظفر على مذهب الكوفيين في :

.....البيتُ أكرم أهله ....

خليل : إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أوْ أقَلُّهُ وَلَمْ يَضُرّ غَسْلُهُ وَإلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ وَإنْ غَسَلَ أجْزَأَ وَإنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ وَإلاَّ فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إنْ كَثُرَ وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا

التسهيل

إن صح جل جسد أو الأقل ... ولم يَضُرَّ الغسل ما فيه العلل
إلا ففرضه التيمم فقد ... كقلة الصحيح جدا مثل يد
والغَسل مجزئ وغسل ما كيد ... ومسح غيره كذا في المعتمد
وإن تعذر بكل وجه ... مس لما في اليد أو في الوجه
تركه إلى وضوء ناقص ... إلا ففي طهر صعيد خالص
وفي وضوء ناقص والأوَّل ... إن كثرت فيه نواحي العلل
والجمع أقوال وفي الجمع الوضو ... مقدم وحكمَه لا ينقُض

التذليل

وإما نعت للظفر لأن أل فيه للجنس إن صح جل جسد بالنسبة للغسل والمعتبر في الوضوء أعضاؤه فقط قاله ابن الجلاب وابن الحاجب أو الأقل ولم يضر الغسل ما فيه العلل إلا ففرضه التيمم فقد كقلة الصحيح جدا مثل يد أو رجل كما في المدونة والغسل بالنسبة لمن أبيح له المسح ومن فرضه التيمم مجزئ نص عليه المازري وصاحب الذخيرة وغسل ما كيد ومسح غيره كذا في المعتمد فهو الذي قاله ابن محرز ناقضا على أبي بكر بن عبد الرحمن القروي اعتباره بمن وجد من الماء دون كفايته للغسل أو الوضوء فأراد أن يمسح به أعضاءه فإن المسح لا يجزئه وقد سلم ابن عرفة والشيخ في التوضيح وابن ناجي وابن غازي ما لابن محرز وإن كان ابن الحاجب قد اقتصر على ما لابن عبد الرحمن انظر الرهوني.

وإن تعذر بكل وجه مس لما في اليد أو في الوجه بأن لا يقدر أن يمسه أصلا لا بالماء ولا بغيره ولو على الجبيرة أو لا يقدر أن يمسه بالماء من غير جبيرة ولا أن يضع عليه جبيرة كما في أشفار العينين أو لا تثبت كما تحت المارن تركه إلى وضوء ناقص لأنه لو انتقل للتيمم لصلى بطهارة ناقصة وإن كان لا بد من نقص فنقص طهارة الماء أولى من نقص طهارة التيمم قاله ابن بشير وغيره وقولي في اليد عنيت به اليدين إلى المرفقين لاستظهار الحطاب أن المراد بأعضاء التيمم الوجه واليدان إلى المرفقين

إلا ففي طهر صعيد خالص وفي وضوء ناقص و في الأول إن كثرت فيه نواحي العلل والجمع أقوال قال في التوضيح لم أرها معزوة وعزا ابن عرفة الأول لعبد الحق والثاني لغيره هكذا مبهما والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق وقد عزا البناني الثاني لابن عبد الحكم والنوادر محيلا على ابن مرزوق وفي الجمع الوضو مقدم لوجوب اتصال التيمم بما فُعل هو له وحكمه لا ينقض

خليل : وَإِن نَّزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِن بِصَلاَةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ وَإِن صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوَضِّ رَأْسَهُ.

التسهيل

فـــرضٌ فمـــا دام فمـــا لثـــان	يعـــاد معـــه قالـــه البنـــاني
وإن لأسْـــوٍ نزعـــت أو وقعـــت	وإن بأثنـــاء صـــلاة قطعـــت
ورُجِعَـــتْ ومُسِـــحت فـــورا علـــى	مـا كـان مـن حكـم الـولاَء قـد خـلا
وبعـــد بـــرء يمســـح الـــذْ يشـــمل	بهـــا علـــى حكـــم الـــولا أو يغســـل

التذليل فرض فما دام لم ينتقض وما هنا شرطية ظرفية قال في الكافية :

وقـــد أتـــت مهمـــا ومـــا ظـــرفين في شـــواهد مـــن يعتضـــد بهـــا كفـــي

فما لثان يعاد معه بالإسكان والضمير للتيمم قاله البناني رادا عَلَى عَلِيٍّ الأجهوري استظهاره أنه يجمعهما لكل صلاة لأن الطهارة إنما تحصل عنده بمجموعهما ولم يتعرض الرهوني له وذكر تقديم الوضوء في الجمع زيادة كذكر عدم إعادته للفرض الثاني كما هو واضح من العزو وإن لأسْوٍ أي مداواة نزعت أو وقعت أي سقطت وإن بأثناء صلاة قطعت جواب للمبالغ عليه ورُجِعتْ أي ردت يأتي ثلاثيُّه لازما ومتعديا وتعديه في القرآن وارد

ومسحت فورا على ما كان من حكم الولاء قد خلا ذكره زيادة ووجه ابن رشد ما في السماع من قطع الصلاة بأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة ولم يجز له البناء كما لا يجوز في الحدث قال وهذا مما لا أعلم فيه في المذهب خلافا

وبعد برء يمسح الذ بالإسكان يشمل بها إن كان مما يمسح كالرأس في الوضوء والصماخ في الغسل استنانا على حكم الولا بالقصر للوزن وذكره زيادة أو يغسل إن كان مما يغسل كالرأس في الغسل فإن برئ في الصلاة قطع وغسل أو مسح وابتدأ الصلاة نص عليه ابن بشير انظر الحطاب.

خليل : فصل الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دُفْعَةً

فصل	الحيض ما منه العبادة ولج	دمٌ كصفرة وكدرة خرج
التسهيل	بنفسه من قبل من تحمل عا	دة وإن دفعةً اما ما رعى
	منه حمى العادة فهو الجاءي	بعدُ الرجوعُ فيه للنساء

التذليل فصل: الحيض ما منه العبادة ولج دم كصفرة وكدرة خرج ابن بزيزة المشهور أن الصفرة والكدرة حيض وقد قيل إنها لغو وقيل إن كانت في أيام الحيض فهي حيض وإلا فهي استحاضة ومن المدونة إذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في أيام حيضتها أو غيرها فهو حيض وإن لم تر معه دما الباجي أو لم يتقدمه دم ابن الماجشون وإن اغتسلت ثم رأت قطرة دم أو غسالة دم توضأت دون غسل وهذا يسمى التَّريَّة وأتى ابن يونس بهذا دون معارض وكذا الباجي أتى به فقها مسلما وظاهر كلام ابن راشد أنه مخالف للمشهور وهو الذي صدر به ابن عرفة وحكاه عن اللخمي بنفسه يخرج به دم النفاس لأنه بسبب الولادة ودم العذرة لأنه بسبب الافتضاض ودم الاستحاضة لأنه بسبب علة أو فساد في البدن قال في التوضيح بعد أن ذكر أن قول ابن الحاجب بنفسه مخرج لدم النفاس والعذرة ومن ثم أجاب شيخنا لما سئل عن امرأة عالجت دم المحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتَوقَّف عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه أن لا يتركا انظر تمام الكلام على العلاج لاستعجال الحيض أو تأخره أو ارتفاعه في الحطاب

من قبل بالإسكان تخفيفا من تحمل عادة فليس حيضا ما يخرج من دبر ولا من قبل صغيرة أو يائسة البساطي قيل في انتهاء الصغر تِسْعٌ قيل بأولها وقيل بوسطها وقيل بآخرها سند كلامه في المدونة يقتضي أنه لا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات وذكر نهود الثدي ونبات شعر العانة وعرق الإبط فأما بنت خمس وشبهها إذا رأت دما فليس بحيض الشافعي أعجل من سمعت نساء تهامة يحضن لتسع ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة فالواجب أن يرجع إلى النساء فإن شككن أخذ بالأحوط انتهى مختصرا واختلف في ابتداء سن اليأس فقال ابن شعبان خمسون ولم يحك الباجي غيره الأبي وهو المعروف لقول عمر ابنة الخمسين عجوز في الغابرين وقول عائشة قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية ابن شأس سبعون ابن رشد والستون وقال ابن حبيب يسأل النساء وروي عن ملك الأبي وفي المدونة بنت السبعين ءايس وغيرها يسأل النساء وإن دفعة بالضم الدفقة وبالفتح المرة كما في الصحاح الحطاب والمعنيان صحيحان وقولهم لا حد لأقله المراد به الزمان فهي حيض لا حيضة لأن الحيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء قاله الرجراجي اما بالنقل ما رعى منه حمى العادة فهو الجائي بعدُ الرجوعُ فيه للنساء

خليل : وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلاَثَة اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا

التسهيل

ومنتهى البادئ نصف شهر	كذا على المشهور أدنى الطهر
وعدم التوقيت فيه أقوى	فينبغي اعتماده في الفتوى
وللتي سبق أن قد زارا	ثلاثة تجلسها استظهارا
تزيدها على الأتم عددا	مما تعودت إلى ذاك المدى
وبعد مستحاضة فتغتسل	كما تصلي وتصوم وتَصِل
وحامل تدخل ثالثا تعد	نصفا ونحوه وبالعشرين حُد
وجلست في سادس فأكثرا	عشرين والنحو وفي ذا فسرا

التذليل

ومنتهى البادئ نصف شهر ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة إن رأته صلاة الظهر ثم رأت الطهر قبل العصر فلتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلي الظهر والعصر فلا يراد بقولهم حاضت يوما استيعاب جميعه قاله في التوضيح وهو مخالف لقول ابن جماعة التونسي في فرض العين وتلفق الأيام فإن حاضت ظهر يوم السبت مثلا اغتسلت ظهر يوم الأحد السادس عشر منه واستظهر الحطاب ما في التوضيح كذا على المشهور عند ابن شأس أدنى الطهر وهو قول ابن مسلمة واعتمده في التلقين ولم يوقت في المدونة إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقلة وأن بينهما من الأيام ما يكون طهرا قال في كتاب الاستبراء ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر وفي الرسالة مثل ثمانية أيام أو عشرة ابن سراج بهذا ينبغي أن تكون الفتوى وقد استقراه أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون وهو مقتضى الفقه عند ابن رشد انظر المواق وإلى قول ابن سراج أشرت بقولي وللتي سبق أن قد زارا عبرت به إشارة إلى حصول العادة بالمرة على ظاهر كلام ابن القاسم في الواضحة ثلاثة تجلسها استظهارا تزيدها على الأتم عددا أي أياما لا وقوعا مما تعودت إلى ذاك المدى فلا تجاوز بالاستظهار نصف شهر وأيام الاستظهار كأيام الحيض و هي بعد مستحاضة فتغتسل كما تصلي وتصوم وتصل زوجها كناية أدبية وإن كان ذلك قبل الخمسة عشر يوما على رواية ابن القاسم قاله ابن يونس انظر المواق وحامل تدخل ثالثا عبرت به لقول الحطاب يريد بعد الدخول في ثلاثة أشهر لا بعد انقضاء الثلاثة الأشهر لأن عبارة المدونة إن رأته في ثلاثة أشهر من حملها تعد نصفا ونحوه قاله ابن القاسم في المدونة وبالعشرين حد النحوُ كذا فسره في الطراز ونقله عن الجلاب وكذا فسره ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وذكره زيادة وجلست في سادس فأكثرا فحكم الستة حكم ما بعدها عند جماعة شيوخ إفريقية ونقل أنّ ابن شبلون رجع إليه بعد أن كان يقول إن حكمها حكم الثلاثة عشرين والنحو وفي ذا فسرا النحو

خليل : وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ قَوْلاَنِ وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ

التسهيل

بالخمس والعشرين والشهر وهل ... في الشهر والشهرين من بدء الحبل
كثالث أو حائل قولان ... أقواهما الأخير أو سيان
وإن يعاود قبل أدنى الطهر دم ... لُفقت الحيضة حتى تُسْتَتَم
بما من التفصيل باستفاضه ... قد مر وهي بعدُ مستحاضه
واعتُبرَت أوقاتَ الانقطاع ... كطاهر في الغسل والجماع
والصوم والصلاة لا التطليق ... وما عليها الغسل في التحقيق
للعود في الوقت لدى الزرقاني ... ولم يُسلَّمْ نظرُ البناني

التذليل

بالخمس والعشرين فسره به ابن فرحون في شرح ابن الحاجب **والشهر** أي الثلاثين فسره به في الطراز ونقله عن الجلاب وذكر التفسير زيادة أيضا **وهل في الشهر والشهرين من بدء الحبل** عدلت عن قوله وهل ما قبل الثلاثة إلى عبارته في التوضيح وعبارة ابن ناجي في شرح المدونة لاحتمال عبارته في المختصر ما قبل تمام الثلاثة وقد علمت أنه غير مراد **كثالث** فتجلس خمسة عشر يوما وهو للإبِّياني **أو حائل** أولى من قوله كالمعتادة وهو لابن شبلون ابن يونس الذي ينبغي على قول ملك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار ابن زرقون إذ لا يتبين فيهما الحمل **قولان أقواهما الأخير** فهو المعتمد قاله عليش ويدل له كلام ابن يونس المذكور آنفا **أو سيان** كما للعدوي شيخ الأمير وذكر الموازنة زيادة. **وإن يعاود قبل أدنى الطهر دم** آثرت هذه العبارة على قوله وإن تَقَطَّعَ طهر لأن بناء تَفَعَّل يفيد التكرر وهو غير مقصود هنا **لُفقت الحيضة حتى تستتم** بالبناء للمفعول في الفعلين لسلامة القافية من سناد التوجيه وآثرت عبارة الحيضة على قوله أيام الدم إذ الحيضة لما يقع به الاعتداد في العدة والاستبراء كما تقدم عن الرجراجي **بما من التفصيل باستفاضه قد مر** في المبتدأة والمعتادة الحائلين وفي الحامل في أطواره المذكورة **وهي بعد مستحاضه واعتبرت** المرأة **أوقات الانقطاع كطاهر في الغسل والجماع والصوم والصلاة لا التطليق** فيجبر على الرجعة على الأرجح كما يأتي إن شاء الله تعلى **وما عليها الغسل في التحقيق للعود في الوقت لدى الزرقاني ولم يسلم نظر البناني** انظر الرهوني فقد ذكر أن كلام شراح الرسالة الذي أورد إنما هو فيمن لم تتلبس بالحيض فإن أراد أن يقيس مسئلة الزرقاني على مسئلتهم قدح بفارق الاستصحاب ووافقه گنون وسلما للبناني إسقاط ما بناه الزرقاني على مسئلته من التردد في صحة صلاتها إن هي اغتسلت وصلت

خليل : وَالْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ وَلاَ تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ وَالطُّهْرِ بِجُفُوفٍ أَوْ قَصَّةٍ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ الْمُخْتَارِ

التسهيل

وإن يميزْ بعد طهر تم دم	بغلظ ورقة لون ألم
ريح فحيض ثم إن عاد إلى	ما كان عادت مستحاضة ولا
تطلب في الأصح باستظهار	بل إن تمادى الميز باستمرار
والطهر بالقَصة والجفوف	وتلك أبلغ على المعروف
فلْتُنتَظَر لآخر المختار	ندبا ولا تؤمر بانتظار

التذليل

وإن يميز بعد طهر تم دم بغلظ ورقة لون ألم ريح ذكرهن زيادة فحيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على مذهب المدونة قاله ابن عرفة وذكر قولها والنساء يعرفن ذلك بلونه وريحه فلو رأته قبل طهر تام فقال أبو إسحاق التونسي يكون استحاضة ولا يلتفت إلى تغيره عن دمها قاله أبو الحسن ويعتبر الطهر الملفق من النقاء والاستحاضة فإن تقدمت أيام النقاء فلا بد من التمييز وهل كذلك إن تقدمت أيام الاستحاضة أو يكون الدم الطارئ حيضا من غير حاجة إلى التمييز اختلف في ذلك الشيوخ انظر البناني ثم إن عاد إلى ما كان عادت مستحاضة ولا تطلب في الأصح لم يصرحوا بمن صححه على إطلاق الأصل باستظهار بل إن تمادى الميز باستمرار هذا التفصيل هو الراجح فقد نسبه ابن رشد وابن عرفة لقول ابن القاسم في سماع عيسى وابنُ يونس لقول ملك في رواية ابن القاسم عنه في العتبية وفي رواية علي بن زياد ولقول ابن القاسم في المجموعة والواضحة وقول أصبغ في الواضحة انظر الرهوني لبقية الأقوال وعزوها وتوجيهها والطهْر بالقَصة من القَص وهو الجير فهي ماء يشبه ماءه وقيل يشبه ماء العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم شبه البول وروى علي شبه المني قال في الطراز يجوز أن يكون ذلك يختلف إلا أن الذي يذكره بعض النساء أنه شبه المني ابن هارون ويحتمل عندي أن يختلف باعتبار النساء واعتبار أسنانهن وباختلاف الفصول والبلدان ولا توجب القصة غسلا إذ ليست من أنواع الحيض وقياسها على الهادي في نقض الوضوء أحروي لأنها تتكرر أكثر منه بكثير انظر الرهوني والجفوف بأن تدخل الخرقة فتخرجها جافة كما في المدونة أي من الدم والصفرة والكدرة إذ لا يخلو ما هناك من رطوبة غالبا انظر الحطاب وعزا للطراز والمدخل أنه يستحب للحائض والنفساء والمستحاضة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن وتلك أبلغ على المعروف عن ابن القاسم من غير تقييد بمعتادتها فلذلك أسقطت قول الأصل لمعتادتها وعن ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ من غير تقييد فلتنتظر من معتادتها وحدها أو مع الجفوف لآخر المختار بقدر ما يبقى منه ما تغتسل وتصلي فيه ندبا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ولكن عبارة اللخمي لا تبرأ وعبارة المازري لا تطهر وهما تقتضيان وجوبه انظر الحطاب ولا تؤمر بانتظار

خليل : وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ وَالصُّبْحِ

التسهيل

معتادة الجفوف إن يسبق وفي	غير التي اعتادت تردد يفي
وما عليها نظر لطهرها	بعد منامها وقبل فجرها
فذاك من فعل النسا ذو قبح	بل عند نومها وعند الصبح

التذليل معتادة الجفوف إن يسبق إذ من كانت معتادة أحدهما ورأت عادتها طهرت بها اتفاقا وإن رأت غيرها فإن كان ما رأت الأبلغ طهرت وإن كان الأضعف انتظرت فمعتادتهما تنتظر القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن عبد الحكم ومعتادة القصة فقط أو الجفوف فقط تطهر به اتفاقا فإن سبق غيره فعند ابن القاسم تنتظر القصة لا الجفوف وعكس ابن عبد الحكم وقد قلت :

مَن قصةً تألفْ أو الجفوفا	لم تنتظر إن رأت المألوفا
كغيره إن كان أبلغ فإن	أضعفَ كان تنتظر كي تطمئن
وأمرت من ألفتهما بأن	تنتظر الأقوى إذا الأضعف عن
والعتقي قصة قد غلبا	ولابن عبد الحكم العكسَ انسُبا

وفي غير التي اعتادت وهي المبتدأة تردد في النقل عن ابن القاسم يفي يستعملها الناظمون بمعنى يوافي ولست أعرفها بهذا المعنى ولكني جاريتهم فالذي ذكره عبد الوهاب في شرح الرسالة وابن رشد والمازري أنها تكتفي بإحدى العلامتين والذي ذكره الباجي وغيره أنها تنتظر الجفوف والأول أصح انظر الحطاب وما عليها نظر لطهرها بعد منامها وقبل فجرها فذاك من فعل النسا بالقصر للوزن ذو قبح بل عند نومها وعند الصبح ملك لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك وليس من عمل الناس ولم يكن للناس مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات ابن رشد وجوبا موسعا فيه ويتعين آخر الوقت بحيث توديها فلو شكت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم لا الصلاة ابن عرفة أوجب الداوودي تفقده قبل الفجر ابن رشد هو القياس وسقط من ناحية المشقة انظر المواق والحطاب

خليل : وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا وَطَلاَقًا وَبَدْءَ عِدَّةٍ وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ

التسهيل

ومنع الحيض من انحتام	وصحة الصلاة والصيام
ومن طلاق حائل قد دُخِلا	بها وبدء عدة إن فعلا
ووطء فرج مجمَعًا ولا تَقِر	أو تحت مئزر أو اعذر الحذر
لو بعد طهر وتيمم إذا	لم يحصل الطول المسبب الأذى

التذليل

ومنع الحيض من انحتام وصحة الصلاة من باب ذراعيْ وجبهة الأسد والصيام قدمت الوجوب على الصحة لأن الفعل إذا لم يصح ينتفي وجوبه قاله الباجي رادا على عبد الوهاب قوله إن الدم يمنع وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق على ما لعبد الوهاب لزوم القضاء في الصوم ونفيه في الصلاة وما لعبد الوهاب هو في التلقين ومثله في المقدمات انظر المواق ومن طلاق حائل قد دخلا بها ذكر القيدين زيادة ومحترزهما ياتي في طلاق السنة إن شاء الله تعلى وبدء عدة منه إن فعلا أشرت به إلى أن بدء عدة الوفاة لا يمنعه الحيض ووطء فرج مجمعا ويكره على الغسل الكتابية والآبية ولا يقدح عدم النية منهما كالمجنونة لأنه بالنسبة لإباحة الوطء من خطاب الوضع ولأنه أيضا بالنسبة للزوج عبادة في غيره انظر الحطاب ولا تقر بفتح التاء أي لا تسكن له أي لا تمكنه وبضمها أي لا تقره على ذلك وذكره زيادة أو تحت مئزر أو اعذر الحذر من المدونة قال ملك تشد إزارها وشأنه بأعلاها ابن القاسم أي يجامعها في أعكانها أو بطنها أو ما شاء منها مما هو أعلاها ملك ولا يطؤها بين الفخذين ابن يونس للذريعة ابن حبيب وليس بضيق إذا اجتنب الفرج وقاله أصبغ الغزالي في الإحياء له أن يستمني بيدها وبما تحت الإزار زمن الحيض سوى الوقاع انظر المواق لو بعد طهر أي نقاء عبرت به لقوله تعلى ﴿حتى يطهرن﴾ أي يرين الطهر ﴿فإذا تطهرن﴾ أي بالماء قاله ابن يونس وذهب ابن بكير إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل لأن المانع إنما تعلق بالحيض والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها ابن يونس وهذا أقيس والقول الأول أحوط وأحب إلينا نقله المواق والذي لابن عرفة المشهور المنع والجواز في المبسوطة عن ابن نافع ونقل عياض أن بعض البغداديين تأول قول ملك عليه والكراهة لابن بكير نقله الحطاب وتيمم هذا مذهب المدونة وهو المشهور ابن شعبان يجوز واختاره ابن عبد السلام إذا لم يحصل الطول المسبب الأذى زدت هذا القيد لقول اللخمي وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض الحطاب وهو ظاهر

خليل : وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً وَدُخُول مَسْجِدٍ فَلاَ تَعْتَكِفُ وَلاَ تَطُوفُ وَمَسَّ مُصْحَفٍ لاَ قِرَاءَةً وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ

التسهيل

ورفعها الحدث لو جنابه	ثالثها إن سبق الجنابه
عليه هل تقرأ قبل الطهر بالـ	ـغسل والاقوى الحل لو لم تغتسل
ومن دخول مسجد بما في	ذاك من اعتكاف او طواف
ومسها المصحف لا التلاوه	خشية أن تُنسِيها التِّناوَه
أما النفاس فالدم الخارج للـ	ـوضع ولو لعلق لم يستحل

التذليل ورفعها الحدث بلا خلاف في حدث الحيض وفي الأصغر قاله في المقدمات لو جنابه فالمشهور أن حدثها لا يرتفع وقيل يرتفع ثالثها إن سبق الجنابه عليه أي على الخلاف أي ينبني عليه هل تقرأ قبل الطهر بالغسل فعلى الأول لا يجوز وعلى الثاني يجوز وعلى الثالث إن طرأت الجنابة لم يجز وإن طرأ الحيض جاز قاله في التوضيح ففهم منه أن الحائض إذا كانت جنبا لا تقرأ وفي المقدمات يأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن لم تغتسل لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض وهو الصواب والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن اغتسلت للجنابة والثالث ليس لها أن تقرأ ظاهرا إلا أن تغتسل لها وإلى تصويبه الأول أشرت بقوْلي والاقوى بالنقل الحل لو لم تغتسل واستيفاء الخلاف وذكر فائدته زيادة ومن دخول مسجد بما في ذاك من اعتكاف او بالنقل طواف ولو دخلته لخوف لصوص أو سباع لأن شرط الأول الصوم وشرط الثاني الطهارة والحيض مانع منهما ومسها المصحف وروى ابن العربي جوازه كقراءتها لا التلاوه على إحدى الروايتين وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءتها من حفظها قاله عياض خشية أن تنسيها التناوه هي بالكسر ترك المذاكرة وهجران المدارسة كالتناية وذكر التعليل زيادة أما النفاس فالدم الخارج للوضع ولو لعلق أي دم لم يستحل مضغة عقدت به قول ابن عرفة النفاس دم إلقاء حمل فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور ثم قال: عياض قيل ما خرج قبل الولد غير نفاس وما بعده نفاس وفيما معه قولا الأكثر والقاضي يريد به عبد الوهاب وبما قبل الولد ما لم يكن لأجل الولادة أما الخارج قبله لأجلها ففيه الخلاف الذي في المصاحب

خليل : وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ وَالأَظْهَرُ نَفْيُهُ

التسهيل

ولو يكون بين توءمين والـ	ـأكثر ستون وما حدوا الأقل
وقل نفاسان إذا الثاني نزل	وقد مضى الأكثر أو طهر كمل
وحكم منع الحيض والتقطع	وصفرة وكدرة فيه رعي
ويوجب الهادي الوضو ويوثر	عن الإمام النفي وهو الأظهر

التذليل ولو يكون بين توءمين وقيل حيض وهما في المدونة والأكثر ستون يوما على ما اقتصر عليه في التلقين والرسالة وهو قول ملك الذي رجع عنه إلى أنه قدر ما يراه النساء قلت لعل أخذهم بالمرجوع عنه سببه قول ابن الماجشون لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن وقد سئلن قديما فقلن من الستين إلى السبعين وقال هو ما بين الستين إلى السبعين والوقوف على الستين أحب إلينا ابن حبيب إن زاد على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر ابن الماجشون والقول بالأربعين لا عمل عليه وما حدوا الأقل ابن حبيب إذا رأت النفساء الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل وإن قرب ذلك من ولادتها ابن ناجي في شرح المدونة لا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل وجهلة عوام افريقية يعتقدون أنها تمكث أربعين يوما ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم ونبه على ذلك صاحب المدخل وذكره زيادة وقل نفاسان إذا الثاني من التوءمين نزل وقد مضى الأكثر أو طهر كمل التصريح به زيادة ابن عرفة على قولها دم الأول نفاس فما بعد الثاني معه نفاس واحد وعلى أنه دم حيض يستقبل دم الولد الثاني ولا يضم لما قبل

وحكم منع الحيض والتقطع وصفرة وكدرة فيه رعي فقول ابن الحاجب ومن تبعه لا تقرأ النفساء خلاف المعروف وقول ابن راشد في اللباب تطلق فيه مخالفة للمذهب انظر الحطاب وذكر الصفرة والكدرة زيادة ويوجب الهادي الوضو بحذف الهمز ابن القاسم ماء الحامل قرب وضعها كبولها ويوثر عن الإمام النفي وهو الأظهر قال ملك فيه ليس بشيء ابن رشد أي لا يتوضأ منه وهو الأظهر قال في الطراز وجه القول الأول أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل و ما خرج من الفرج عادة فهو حدث ثم قال وللنظر في ذلك مجال فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس الحطاب ولا إشكال في نجاسته لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس قال فإن لازم المرأة وخافت خروج وقت الصلاة صلت به والله تعلى أعلم.

خليل : **باب** الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَهْوَ أَوَّل وَقْتِ الْعَصْرِ لِلاصْفِرَارِ وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا

باب التسهيل

مختار وقت الظهر من زوال	شمس إلى صيرورة الظلال
أمثال قامات الشخوص دون عد	ظل الزوال بل من الفيء فقد
ومنتهاه أول المختار	للعصر ممتدا للاصفرار
وشاركتها قدر ما تودّى	إحداهما في منتهًى أو مبدا

التذليل باب في الكلام على بقية شروط الصلاة وعلى أركانها وسننها ومستحباتها ومبطلاتها وبقية أحكامها وأنواعها طالع الحطاب للمقدمة التي صدر بها كتاب الصلاة تستفد مختار وقت الظهر أي الذي لم ينه عن تأخيرها إليه وفسر المازري الاختياري بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر وسميت الظهر بهذا الاسم لأن وقتها أظهر الأوقات لأنه يعرف بزيادة الظل ولذلك منع ابن القصار التقليد فيه ولو لعامي وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ولذلك تسمى الأولى وقيل لأنها تصلى في وقت الظهيرة قلت يعين الأخير أن هذا الاسم كان قبل فرضها لهذا الوقت قال طرفة:

إن تنوله فقد تمنعه وتريه النجم يجري بالظهر

من زوال شمس أي ميلها عن وسط السماء والمراد ميل جميع قرصها عن خط وسط السماء فهذا هو الزوال الشرعي أما الميقاتي فميل مركزها والفرق مائة وخمسون ثانية ويقدر بقدر قراءة سورة الإخلاص ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة كل مرة انظر الحطاب إلى صيرورة الظلال أمثال قامات الشخوص بأن يصير ظل كل شيء مثله كما في حديث [إمامة جبريل النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم عند البيت[1]] دون عد ظل الزوال بل من الفيء فقد وظل الزوال هو الموجود عنده وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف ويختلف باختلاف البلاد وقد يعدم في بعضها ومنتهاه أول المختار للعصر وتسمى صلاة العشي ممتدا للاصفرار وصفرة الشمس إنما تعتبر في الأرض والجدر لا في عينها إذ لا تزال نقية وكون آخر مختارها الاصفرار هو مذهب المدونة وهو كما في الصحيح [وقت العصر ما لم تصفر الشمس[2]] وروى ابن عبد الحكم إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه [لحديث إمامة جبريل[3]] قال القاضي أبو بكر والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتساويان في المعنى لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى ينتهي ثنى الظل فإذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة وشاركتها قدر ما تودى إحداهما في منتهى من القامة الأولى أو مبدا من القامة الثانية

الحديث :

[1] ـ أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 393.

[2] ـ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، مسلم في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، رقم الحديث : 612

[3] ـ نفس الحديث السابق رقم 1

خليل : وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأولَى أوْ أوَّلِ الثَّانِيَةِ خِلاَفٌ وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا

التسهيل

قولان شهرا لأهل المذهب	وقد نفاه أصلا ابن العربي
وهو لمغرب غروبٌ وضُبط	بفعلها من بعد ما لها شُرط
وصحح امتداده للشفق	عليه هل مع العشاء تلتقي
عليه هل قبل بما الأخرى يسع	أو بعدُ قدر ما به الأولى تقع
وهل إذا المغرب أرجا أثما	أو تجزئ العشاء من قد قدما

التذليل

قولان شهرا لأهل المذهب استظهر الأول ابن رشد وشهره ابن راشد وابن عطاء الله وصدر به في الأصل المواق هو الذي ينبغي أن يكون هو المشهورَ وهو مقتضى ما لابن يونس وشهر الثاني سند وابن الحاجب وقد نفاه أصلا ابن العربي قائلا تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه أقدام العلماء ونفيه هو المنقول عن ابن المواز وابن الماجشون عزاه لهما اللخمي وصاحب الطراز واختلف النقل فيه عن ابن حبيب وقد اختلف قول أشهب فيمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق لغير عذر انظر الحطاب. المواق وفي المسألة يعني مسألة الاشتراك أربعة أقوال انظرها في الطوال وفي اللخمي وذكر قول ابن العربي زيادة.

وهْو لمغربٍ وتسمى صلاة الشاهد قال ملك في العتبية لأن المسافر لا يقصرها وقيل لنجم يطلع عند الغروب يسمى الشاهد وذُكِر فيه [حديثٌ[1]] ولا تسمى عشاء إلا تغليبا وحديث [إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء[2]] فسر بها لكن لم يثبت بهذا اللفظ غروبٌ أي غروب جميع قرص الشمس فهو الغروب الشرعي أما الميقاتي فغروب مركزها كما سبق في الزوال ولا عبرة بمغيبها عمن في الأرض حتى تغيب عمن في رؤوس الجبال والمعتبر في ذلك إقبال الظلمة من جهة المشرق ولا عبرة بأثرها فلا يضر بقاء شعاعها في الجدرات خلافا للماوردي من الشافعية قال الدميري والإجماع منعقد على خلاف دعواه وضُبط بفعلها بأذان وإقامة من بعد ما لها شرط من استبراء وغسل ووضوء ولبس ثياب فمن كان محصِّلا لهذه الأمور فالأفضل له تقديمها إثر الغروب ولو توانى بها قليلا قدر ما يسعها لم يأثم وكان موديا لها في وقتها المختار ويجوز لمن دخلها استدامتها ما دام الشفق لأن النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [قرأ فيها بالطور[3]] [وقرأ فيها بالمرسلات[4]] كما في الموطإ وهو دليل لما يأتي من الامتداد إذ لا يجوز في غيرها تطويل القراءة حتى يخرج المختار انظر الحطاب

وصحح امتداده للشفق صححه ابن العربي في العارضة وشهره في الأحكام وكذلك الرجراجي وهو الذي في الموطإ ومدونة أشهب وهو قائم من المدونة وظاهرها الأول إلا في حق المسافر ففيها أن له أن يمد الميل ونحوه ودليل الاتحاد [حديث إمامة جبريل[5]] وأدلة الامتداد أكثر وأصح وأحدث فيتعين المصير إليها عليه أي على الامتداد هل مع العشاء تلتقي عليه أي على الاشتراك هل قبل أي قبل مغيب الشفق بما الأخرى يسع أو بعد أي بعد المغيب قدر ما به الأولى تقع وهل إذا المغرب أرجا أثما أو تجزئ العشاء من قد قدما

الحديث :

[1] - لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، الاستذكار ، ج2 ، ص 77.

[2] - إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء ، المقاصد الحسنة ، ص57 ، ط دار الكتب العلمية.

[3] - عن جبير بن مطعم أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب ، الموطأ ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 172.

[4] - عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ "والمرسلات عرفا" فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب . الموطأ ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 173.

[5] - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 393.

خليل : وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى

التسهيل

في كل ذا اختلف طبق ما ورد ... من ذاك في الظهرين قالهُ سند
وللعشاء من مغيب الشفق ... للحمرة التي ترى في الأفق
للثلث الاول وللصبح لُمِح ... من صادق الفجر لإسفار يضح

التذليل

في كل ذا اختلف طبق ما ورد من ذاك في الظهرين قالهُ سند قال في الطراز إذا قلنا إن لها وقتين فهل تشترك مع العشاء أو لا وإذا قلنا بالاشتراك فهل قبل مغيب الشفق بقدر العشاء أو بعده بقدر المغرب وهل يجزئ تقديم العشاء من غير عذر وهل يأثم بتأخير المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق من غير عذر كل هذا يختلف فيه على قضية ما اختلف فيه من الظهر والعصر انتهى لكن ليس القائل بعدم الاشتراك هناك هو القائل بعدمه هنا ومضمون الأبيات الأربعة زيادة **وللعشاء** سميت بذلك من الظلام فالعشاء بالكسر والمد أول الظلام وبالفتح والمد طعام ذلك الوقت والعشاءان المغرب والعتمة ولا كراهة في إطلاق العشاء الآخرة وقد ورد اسم العشاء في القرآن [واسم العتمة في الحديث[1]] وورد فيه أيضا [النهي عنه[2]] وفي المذهب المنع وهو نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزين من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة والكراهة في سماع ابن القاسم قال أكره تسميتها بالعتمة وأستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة والجواز والعشاء أحسن وهو قول الرسالة

من مغيب الشفق للحمرة التي ترى في الأفق ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها كما في المدونة ونقل ابن هارون في شرحه على التهذيب اعتباره عن ابن القاسم ابن ناجي ولا أعرفه عياض القول به عندي أبين للخروج من خلاف أهل اللسان والفقه **للثلث** بالإسكان لغة واللام للانتهاء الاول بالنقل هذا هو المشهور وقول ملك وابن القاسم وأشهب وقال ابن حبيب وابن المواز للنصف وقد وردت [الأحاديث[3]] بما يدل لكل **وللصبح** وتسمى صلاة الصبح والفجرَ وصلاة الفجر وصلاة الغداة والغداة وصلاة التنوير [وقرآن الفجر[4]] **لمح من صادق الفجر** وهو المستطير بالراء أي المنتشر الشائع ومقابله الكاذب وهو المستطيل باللام ويسمى المحلف ويشبه بذنب السرحان وهو من اليل فمن صلى الصبح فيه لم تجزه بلا خلاف **لإسفار يضح** أعني الإسفار الأعلى فسره ابن العربي بما تتبين به الأشياء وتتراءى به الوجوه ونقله عبد الحق عن بعض المتأخرين قائلا لا على ما قال ابن حبيب إنه الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس ومفهوم الأعلى في الأصل ويضح في النظم الإسفار الأول قال في التنبيهات الإسفار البيان والكشف وهو يقع أولا على انصداع الفجر وبيانه وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام [أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر[5]] أي صلوها عند استبانة الصبح ولأول ظهوره لكم والإسفار الثاني هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس وذلك آخر وقتها الذي ليس بعده

الحديث :

[1] ـ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ، مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 437.

[2] ـ لا تَغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل ، مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث 644.

[3] ـ وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 612

[4] ـ عن عروة أن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، رقم الحديث : 569.

[5] ـ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 154.

خليل : وَهْيَ الْوُسْطَى وَإِن مَّاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلاَ أَدَاءٍ لَّمْ يَعْصِ إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ

التسهيل

وقيل للطلوع وهي الوسطى	قلت دليل العصر أوفى قِسْطا
وإن بمختار يمت دون أدا	لم يعص ما لم يك قد ظن الردى
والأفضل التقديم مطلقا لفذ	كذا على جماعة عنها انتبذ

التذليل إلا ظهور قرص الشمس وقد اختلف هل هو وقت أدائها يعني الاختياري أو وقت ضرورة وقيل للطلوع وعليه لا ضروري لها وهو أول القولين المذكورين في التنبيهات وتحتملهما عبارة الرسالة فعلى أن مختارها ممتد للطلوع فآخر وقتها في عبارة الرسالة بمعنى ما به التمام وعلى أن لها وقتين فالآخر ما بعد التمام انظر الحطاب وهي الوسطى أي الفضلى أو المتوسطة بين شيئين وكونها الوسطى هو قول ملك وعلماء المدينة وقول علي وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر رضي الله تعلى عنهم

قلت دليل العصر أوفى قسطا لصحة [الحديث[1]] به وقاله ابن حبيب وهو قول جماعة من الصحابة انظر الحطاب فقد أوصل الأقوال إلى عشرين وإن بمختار عدلت عن قوله وسط الوقت لأن المراد به ما بين أوله وآخره لا الوسط الحقيقي يمت دون أدا لم يعص لجواز تأخير الصلاة إلى آخره ولا يشترط العزم على الراجح ما لم يك قد ظن الردى فإن أخر مع ظنه أثم اتفاقا فإن لم يمت وفعل فأداءٌ وقال الباقلاني قضاء

والأفضل التقديم مطلقا لفذ لأنه من المحافظة عليها ومما ورد في فضيلة أول الوقت ما رواه الترمذي [أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها[2]] وقال ليس بالقوي وما رواه هو والدارقطني [أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله[3]] وقال النووي إن هذين الحديثين ضعيفان زاد إبراهيم بن عبد الملك في الثاني [وفي وسطه رحمة الله[4]] ويروى عن الصديق رضي الله تعلى عنه أنه قال رضوان الله أحب إلينا من عفوه وقال الشافعي رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين والمراد التقديم بعد التحقق بأن يؤدي في الوقت الذي لا يتصور فيه وقوع التباس فقد استحب ملك أن يؤخر المسافر الظهر إذا زالت الشمس قليلا ووجهه ابن رشد بما ذكر وبأن المبادرة من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن التأخير عن أول الوقت لا يجوز ومعنى قولي كالأصل مطلقا ظهرا كانت أو غيرها إذا لم يعرض في الفذ عارض ينقله إلى استحباب التأخير ومثل الفذ الجماعة التي لا تنتظر غيرها وما ذكر هو المشهور وقيل الفذ كالجماعة فيما يأتي من استحباب التأخير للظهر وعلى فضل التقديم يتنفل قبل العصر كالظهر على ما استظهر الحطاب قال وقد يكون التأخير أفضل أو واجبا كراجي الماء آخر الوقت والحائض تنتظر القصة ويجب على راجي الماء لطهارة الخبث وراجي زوال عذر يمنع القيام انتهى مختصرا كذا على جماعة عنها انتبذ

الحديث :
[1] - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء ، مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 627.
[2] - سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال : الصلاة لأول وقتها . الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 170.
[3] - الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 172.
[4] - أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخره عفو الله ، الدارقطني. ج1 ص250.

خليل : وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِ وَلَو وَّقَعَتْ فِيهِ

التسهيل

وقد رجاها آخر المختار	وقيل ذا يختص بالإسفار
وللجماعة بغير الظهر	تقديمها قيل وغير العصر
وترجئ الظهر لربع القامه	وفي اشتداد الحر باستدامه
يزاد في التأخير والعشاء	لها قليلا يندب الإرجاءُ
في كالقبائل كما المدونه	قد قيدت لا في عموم الأمكنه
وإن يشك في دخول الوقت لم	تجز ولو وقوعها في الوقت تم

التذليل وقد رجاها آخر المختار وقيل ذا يختص بالإسفار قاله المواق وابن مرزوق واعترض التتائي اعتراض ابن مرزوق على المصنف وقد أيد مصطفى ما لابن مرزوق ونظر فيه البناني ورد عليه الرهوني وأيد ما لمصطفى ولذلك حكيت ما لابن مرزوق والمواق بقيل وما ذكر من تفضيل الصلاة أول الوقت فذا عليها آخره في جماعة هو رواية زياد في الصبح واختار سند أن فعلها في الجماعة في آخر الوقت أفضل وعليه اقتصر الباجي وحكى عليه ابن العربي الاتفاق وتشهد له مشروعية الجمع بين العشاءين انظر الحطاب والرهوني وللجماعة بغير الظهر شامل للجمعة تقديمها قيل وغير العصر ابن عرفة عن الجمهور صلاة العصر أول وقتها في مساجد الجماعة أفضل من تأخيرها قليلا خلافا للقاضي وأشهب نقله المواق وترجئ الظهر لربع بالإسكان القامه بأن يكون الفيء ذراعا في الشتاء والصيف فليس من معنى الإبراد بل لاجتماع الناس لاشتغالهم غالبا في صنائعهم وقتها قاله الباجي وفي اشتداد الحر باستدامه يزاد في التأخير قال ابن العربي قال أشهب لا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت وقال ابن عبد الحكم ينتهي إليه والأول أولى انتهى أبو عمر قال ابن القاسم وكذا الفذ خلافا لابن حبيب والبغداديين والعشاء لها قليلا يندب الإرجاء في كالقبائل الكاف لإدخال الحرس كما المدونه قد قيدت بالبناء للفاعل لا في عموم الأمكنه أبو عمر استحب ملك في مساجد الجماعات أن لا يعجلوا بصلاة العشاء وروي أيضا عنه أن أوائل الأوقات أحب إليه في كل صلاة إلا الظهر أي فهما روايتان وقد حملت رواية استحباب التأخير على القبائل والحرس كما في المدونة ورواية استحباب التعجيل على غيرهم فلا يكون ذكر ما في المدونة في الأصل استشكالا وإن يشك في دخول الوقت لم تُجْز بفتح التاء وضمها فتحقق دخوله شرط في جواز إيقاعها كوجوبها وجعل صاحب الإرشاد غلبة الظن كالتحقق ومسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع وفي الجواهر ما يدل عليه ملك سنة الصلاة في الغيم أن تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب حتى لا يشك في الليل ويقدم العشاء ويؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر والمراد بتقديم العصر والعشاء تقديمهما بعد أن يغلب على الظن دخول وقتيهما هذا وقد [وردت أحاديث تقتضي استحباب إيقاظ النائم للصلاة[1]] ولو وقوعها في الوقت تم ابن رشد إذا صلى وهو غير عالم بدخول

الحديث :

[1] ـ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ، البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 512.
ـ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 512.
ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله " رواه أبو داود ، كتاب التطوع ، رقم الحديث : 1264.

خليل : وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ وَتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لاَ أَقَلَّ وَالْكُلُّ أَدَاءٌ وَالظُّهْرَانِ

التسهيل

ثم الضروري إلى الغروب والفجر والطلوع بالدؤوب
ويدرك الفرض به منفردا بركعة لا دون والكل أدا
والعصر مع ظهر بخمس في الحضر إدراكها وبثلاث في السفر

التذليل الوقت وجب أن لا تجزئه وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخوله وقيل إنها تجزئه انتهى وكذا لا تجزئه في عكسه بأن يصلي بعد التحقق فيكشف الغيب عن خلافه قاله زروق في شرح الإرشاد ثم بعد المختار المتقدم بيانه في جميع الصلوات الضروري أي الذي لا يجوز لغير أصحاب الضرورات التأخير إليه وقيل الذي يختص الأداء فيه بأصحاب الضرورات فمن صلى فيه من غيرهم لم يكن مؤديا نقله ابن الحاجب إلى الغروب في الظهرين والفجر في العشاءين والطلوع في الصبح بالدؤوب اقتباس من قوله تعلى ﴿وسخر لكم الشمس والقمر دائبين﴾ وقد تقدمت حكاية القول بأن لا ضروري لها ويدرك الفرض به منفردا يشمل الصبح والعصر والعشاء بركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر ابن القاسم بسجدتيها القاضي مع ظاهر الروايات بقراءتها وطمأنينتها اللخمي وعلى عدم فرضيتهما لا تعتبران انظر نقل المواق عن ابن عرفة لا دون هذا هو المشهور وقال أشهب يكفي إدراك الركوع والقولان مبنيان على فهم قوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[1]] ولا يقرأ السورة من يغلب على ظنه أنه إن قرأها خرج الوقت لأن إيقاع بعض الصلاة خارج وقتها لا يجوز والكل أدا هذا هو المشهور في مذهبنا ومقابله عندنا ما صلي في الوقت أداء وما صلي بعده قضاء قاله الشيخ أحمد حلولو التونسي في شرح جمع الجوامع قال وقال الشيخ ابن عبد السلام وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب وبنى حلولو على القول الأول امتناع اقتداء الداخل بعد خروج الوقت قال لأنا نشترط على المشهور الموافقة في الأداء والقضاء وبنى على القول بأنها كلها قضاء الصحة وردد النظر على القول الآخر أما ابن قداح فإنما قال هل ينوي الأداء أو القضاء المشهور أن إحداهما تنوب عن الأخرى البرزلي يتخرج على القولين هل الصلاة كلها أداء أو قضاء قال وهذان مخرجان في المذهب ونسب الثالث للشافعية ورتب عليه أنه ينوي ما نواه إمامه وفي هذا مخالفة لما ذكر حلولو من وجهين الباجي إذا ثبت أن إدراك العصر بركعة فإذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فحاضت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس فإنها تقضي لأنها حاضت بعد خروج الوقت رواه ابن سحنون عن أبيه وقد رأيت لأصبغ لا قضاء والأول أظهر ونحوه لابن قداح وقال اللخمي عن قول سحنون إنه أقيس وعن قول أصبغ إنه أشهر أما ابن بشير فقد عكس البناء فقال أثمر هذا الخلاف اختلافا في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤديا للجميع أو للركعة قاضيا للثلاث والعصر مع بالإسكان ظهر بخمس في الحضر إدراكها وبثلاث في السفر

الحديث : [1] - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 580. ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث 607

خليل : وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى لاَ الأَخِيرَةِ كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ وَأَثِمَ إِلاَّ لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ وَإِنْ بِرِدَّةٍ

التسهيل

والمغربان فيهما بأربع ... وقيل كالظهرين فيما قد رعي
والحكم في الإتمام والقصر لمن ... سافر أو عاد على هذا السنن
وأثم المرجئ للضروري ... ممن سوى المعذور في المشهور
وعذره الكفر وإن بردَّه ... إذ شيَّد الإسلامُ ما قد هده

التذليل والمغربان فيهما بأربع هذا قول ملك وابن القاسم وأشهب وأصبغ فإذا طهرت الحائض وأفاق المغمى واحتلم الصبي وأسلم النصراني وقد بقي من اليل قدر أربع ركعات صلى المغرب والعشاء ابن يونس لأنه إذا صلى المغرب بقيت ركعة للعشاء وهذا هو الصواب ابن القاسم فإن طهرت في السفر لثلاث فليس عليها إلا العشاء ركعتين وقيل كالظهرين فيما قد رُعي فتدركان بخمس في الحضر وبثلاث في السفر للتقدير بالأخيرة وهو لابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وهو المردود بلا في الأصل والحكم في الإتمام والقصر لمن سافر أو عاد على هذا السنن فلو سافر لثلاث قبل الغروب قصرهما ولأقل قصر العصر ولأربع قبل الفجر قصر العشاء ولأقل فالرواية كذلك وروى الجلاب يتم ولو قدم لخمس قبل المغرب أتمهما ولأقل إلى ركعة أتم العصر ولو قدم لأربع قبل الفجر أتم ولأقل فكذلك وخرج الجلاب قصره كذا في نقل المواق عن ابن عرفة ونحوه لابن الحاجب وذكر الرهوني أن المخرج التخيير في القصر والإتمام وعبر بابن الجلاب بدل تعبير ابن الحاجب كابن عرفة بالجلاب وأثم المرجئ أي المؤخر صلاته للضروري واختلف في قدر ما يدرك به المختار فاختار في التوضيح ما لابن هارون من أنه يدرك بركعة كالضروري وذكر عن ابن راشد وابن عبد السلام أنه لا يدرك إلا بمقدار الصلاة كلها وذكر عن صاحب تهذيب الطالب عن غير واحد من شيوخه أنه يدرك بالإحرام فقط ممن سوى المعذور في المشهور جئت به إشارة إلى قول ابن بشير الأداء والتأثيم متنافيان لأن معنى الأداء موافقة الأمر ومعنى التأثيم مخالفة الأمر وإلى ظاهر قول ملك إذا أخر غير ذي العذر لآخر الضروري كره وكان مؤديا ولقول سحنون في قوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [من فاته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله[1]] هو الذي تغرب عليه الشمس ابن زرقون فعلى قول سحنون لا يأثم من أخر العصر عن القامتين انظر المواق والمعذور إنما يسقط عنه الإثم ولكن لا يستوي ثواب من فعل الصلاة في وقتها وثواب من فعلها خارجه لعذر قاله الرجراجي انظر الحطاب وعذره الكفر وإن برده إذ شيَّد الإسلامُ ما قَدْ هده أشرت به إلى أن مسقط الإثم هو الإسلام وإلى قول عبد الباقي جعل عذرا وإن كان أعظم جريمة من السكر ترغيبا في الإسلام لجبه ما قبله

الحديث : [1] - عن نافع عن عبد الله بن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، رقم الحديث 552. ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث 626.

خليل : وَصِبًا وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لاَّ سُكْرٍ وَالْمَعْذُورُ غَيْرَ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ

التسهيل

صبا وإغماء جنون غفله ... نوم كحيض فهو أصل الجمله

لا السكر والمعذور غيرَ كافر ... قدر له الطهر وإن بآخر

ذكر أن الماء لا يطهر ... أو ما يرتّب مع الذ يحضر

أو بعد ما تطهر الطهرُ انتقض ... قضى الذي أدرك لولا ما عرض

وليقض أخرى ما الضروري جمع ... إن ظن إدراكا لتين فركع

التذليل

صبًا ولو صلى فبلغ لركعة بعد الطهارة لزمته الإعادة لأن صلاته قبله نفل وذكر أبو الحسن الصغير فيه قولين وأنكر ابن عرفة نقل ابن بشير عدم الإعادة عن المذهب الحطاب نقله ابن شأس عن السليمانية وإغماءٌ جنونٌ غفله نوم فإن نعس في الفرض وفي الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب فيه النعاس ويدرك صلاته أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها وإن كان في ضيق الوقت وعلم أنه إن رقد فاتته فليصل على ما يمكنه فإن تيقن أنه قد أتى منها بالفرض وإلا قضاها بعد نومه قاله الباجي كحيض فهو أصل الجُملة أشرت بهذا إلى قول عبد الباقي وختم الأعذار بالشرعي الحقيقي ولشرفه بتلقيه من الشارع جعله أصلا فشبه به ما قبله لا السكر والمعذور غير كافر قدر له الطهر من المدونة إنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها وجهازها من غير توان ولا تفريط وكذلك المغمى عليه إنما يراعى بعد وضوئه وهو القياس فيه وفي النصراني إلا أني أستحسن في النصراني يسلم أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم لقول ملك إذا أسلم النصراني في رمضان وقد مضى بعض النهار إنه يكف عن الأكل ويقضي يوما مكانه فالصلاة أحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقتها قال أبو محمد ينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل قولهم في الحائض وإن بآخر ذكر أن الماءَ لا يطهر أو ما يرتب مع الذْ بالإسكان يحضر أو بعد ما تطهر الطهرُ انتقض قضى الذي أدرك لولا ما عرض أبين من قول الأصل فالقضاء وما ذكر في ذكر ما يرتب هو قول ابن القاسم المرجوع عنه وإنما اقتصر عليه لتصويب ابن المواز وابن يونس له انظر المواق وانظر فيه اعتبار ابن القاسم في المدونة للذي يتطهر فيحدث أو يذكر أن الماء غير طاهر الطهارةَ الأخيرة وتفرقته بين المسألتين في العتبية بإيجابه قضاء ما لزم قبل الحدث وإسقاطه عمن علم بعد الغروب أن الماء الذي تطهر به غير طاهر واعتباره بالطهارة الأخيرة لمن علم بذلك قبل أن يصلي واعتراض ابن رشد على هذه التفرقة وليقض أخرى ما الضروري جمع إن ظن إدراكا لتين فركع

خليل : فَخَرَجَ الْوَقْت قَضَى الأخِيرَةَ وَإنْ تَطَهَّرَ فَأحْدَثَ أوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ أوْ ذَكَرَ مَا يُرَتِّبُ فَالْقَضَاءُ وَأسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانِ الْمُدْرَكَ وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ لِعَشْرٍ وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْس وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمْعَةٍ وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْر وَفَرْض عَصْر.

التسهيل

فخرج الوقت وإن عذر طرا	أسقط ما يُدْرَكُ مما حضرا
وأنت في هذا عن استثناء	للنوم والنسيان ذو استغناء
وامُرْ بها ندبًا لسبع الصبي	واضرب لعشر والتلاصُقَ اجنب
ومنع ابتداء غير الخمس	وقت طلوع أو غروب شمس
وخطبة الجمعة والكرهَ ادره	بعد سنا الفجر وفرض عصره

التذليل فخرج الوقت سمع عيسى إن قدرتْ خمس ركعات فبدأت بالظهر فلما صلت ركعة غابت الشمس فلتضف إليها أخرى وتسلم وتكون نافلة ثم تصلي العصر وكذلك لو صلت ثلاثا ثم غربت الشمس لأضافت رابعة وتكون نافلة وتصلي العصر ابن رشد هذه مسألة صحيحة قال ولو كانت لم تعقد ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع وإن عذر طرا أسقط ما يُدْرَكُ مما حضرا ابن الحاجب ولا تقضي من حاضت ولو أخرت الصلاة عامدة من غير خلاف في المذهب ويقصر المسافر ولو أخر الصلاة عامدا ونقل ابن عرفة عن ابن بشير نحوه والذي قاله الرهوني شارح الرسالة أن المرأة لو أخرت عامدة عالمة أنه يوم حيضتها لزمها القضاء كما يعامل بنقيض مقصوده من سافر في رمضان للإفطار ومن تصدق بجل ماله لإسقاط الحج انظر الحطاب

وأنت في هذا من استثناء للنوم والنسيان ذو استغناء لأنهما لا يسقطان القضاء كما هو ظاهر وامُرْ بها ندبًا على المشهور فلا يأثم الولي بتركه وذكر الندب زيادة لسبع بالدخول فيها وكذا ما بعده الصبي استصوب ابن رشد أول المقدمات أنه والولي مندوبان لذلك مأجوران [لحديث الخثعمية[1]] واضرب لعشر نقل المواق هنا نقل ابن عرفة في تعليم الصبيان وهو أن التأديب يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم فإن لم يفد الكلام انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط والتلاصُقَ اجنب بأن تفرق بينهم في المضاجع كما في [الحديث[2]] وذكره زيادة وانظر للتفصيل مطولات شروح الأصل ومنع ابتداء غير الخمس عبرت به ليشمل قضاء النفل المفسد عمدا وقت طلوع أو غروب شمس من باب ذراعي وجبهة الأسد وخطبة الجمعة بالإسكان وسيأتي ما فيه في فصلها إن شاء الله تعلى والكرهَ ادره بعد سنا أي ضياء الفجر ذكرت السنا إشارة إلى أن المراد الفجر الصادق وفرض عصره فيجوز لمن لم يصل العصر بعد صلاة غيره وإلى ذلك الإشارة بإضافة العصر إلى ضميره

الحديث : [1] ـ عن ابن عباس قال : رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر . مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1336.
[2] ـ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 495 . ط. دار إحياء السنة النبوية.

خليل : إلَى أنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْح وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ إلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالْوِرْدَ قَبْلَ الْفَرْض لِنَائِمٍ عَنْهُ وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ وَجَازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أوْ غَنَمٍ

التسهيل

إلى ارتفاع الشمس للمرتقب	كقِيد رمح وصلاة المغرب
إلا جنازة سجود قار	من قبل الاسفار والاصفرار
وسنة الفجر ووردا رقدا	عنه إذا ما سبق الفرض الأدا
ومحرم بوقت نهي يقطع	وأمره بالقطع نهيا يتبع
وجاز في مربض شاء أو بقر	أداؤها كذا لمن بالثلج قر

التذليل إلى ارتفاع الشمس للمرتقب كقِيد رمح وصلاة المغرب باللف والنشر المرتب والمراد كما قال الأقفهسي رمح من أرماح العرب المواق ما قرره يعني خليلا هو مقتضى ما يأتي لابن رشد وقرر ابن شأس وابن عرفة أن حكم ما قبل الغروب والطلوع إلى الغروب والطلوع واحد عبر ابن عرفة بالمنع وابن شأس بالكراهة إلا جنازة سجود بحذف العاطف قار من قبل الاسفار بالنقل ويحسنه هنا مجاورة الاصفرار الذي همزه للوصل والاصفرار تابع للف والنشر السابقين قال في الشامل ومنعت جنازة وسجدة تلاوة عند إسفار واصفرار إلا لخوف تغير ميت ومن المدونة فإذا غابت الشمس بدؤوا بما أحبوا من المغرب أو الجنازة وما ذكر في السجود هو ما في المدونة ابن يونس الأولى ما في الموطإ وغيره عن ملك أنه لا يسجد قياسا على النوافل وسنة الفجر أعني الرغيبة وهذا هو المشهور ونقل ابن يونس جواز ركعتين قبل ركعتي الفجر وقيل تجوز النافلة ما لم تطل اللخمي لا بأس بالتنفل بعد غروب الشمس وبعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة ووردا رقدا عنه في المدونة ومن فاته حزبه فليصله بين الفجر وصلاة الصبح وما هو من عمل الناس إلا من غلبته عينه فأرجو خفته إذا ما سبق الفرض الأدا هو كقول الأصل قبل الفرض ومحرم بوقت نهي يقطع ولا قضاء عليه وأمره بالقطع نهيا يتبع فالقطع في وقت الكراهة على الاستحباب وذكره زيادة وجاز في مربض بالكسر مكان من ربض كضرب شاء كما لملك في المدونة أو بقر كما لابن القاسم فيها ولا يختص المربض بالبقر خلافا لبعضهم أداؤها هذا أخذ في تبيين ما تجوز الصلاة فيه وما تكره إذ من المعلوم أنه إذا تيقنت النجاسة في موضع لم تجز الصلاة فيه وأنه إن صلى فيه ذاكرا قادرا أعاد أبدا وأما ما عدا ذلك فهو إما جائز أو مكروه كذا لمن بالثلج قر كما في الكتاب وفي الطراز يكره لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود كالمكان الحرج قال الحطاب ينبغي أن يقاس عليه المكان الشديد الحر وذكر الثلج زيادة

خليل : كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ وَإِلاَّ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إِن لَّمْ تُتَحَقَّقْ وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ

التسهيل

ووسط حمام ووسط مقبره	ولو لمشرك ووسط مجزره
مزبلة محجة إن يؤمن	نجس وإلا لم تعد في الأحسن
إلا بوقت وليعد من عمدا	مع جزم او ظن بنجس أبدا
وكرهت في ككنيسة ولا	تعاد إن بصور ذا علا

التذليل

ووسط حمام إذا كان موضعه طاهرا كما في الكتاب وكرهه القاضي عبد الوهاب كالشافعي ومنعه ابن حنبل وذكره زيادة **ووسط مقبره** بفتح الميم وتثليث الباء بالضم الشاذ والفتح المقيس في لغة من ضم عين مضارعه والكسر المقيس في لغة من كسرها **ولو لمشرك** في المدونة وجائز أن يصلي في المقبرة ابن ناجي ظاهره وإن كانت مقابر الكفار وهو كذلك ويريد ما لم تظهر أجزاء الموتى لأن مذهبه نجاسة الميت انظر تتمة الموضوع في الحطاب المواق ابن القاسم حديث النهي عن الصلاة بالمقبرة تأويله مقبرة المشركين ابن يونس قال غيره كانت داثرة أو حديثة لأنها حفرة من حفر النار وذكر ما في الرسالة من النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين وقال بعده انتهى ما يجب أن تكون به الفتوى **ووسط مجزره** عدها ابن ملك في اللامية مما ينفرد فيه الكسر الشاذ مزبلة بالفتح والضم وكلاهما شاذ لأنه مكان فعله كنصر قاله شيخ مشايخنا الحسن بن زين في توشيحه للامية **محجة** أي قارعة الطريق قال في الطراز الطريق القليلة الخاطر في الصحاري تخالف ذلك **إن يؤمن نجس** بالإسكان ابن يونس [نهيه عليه السلام عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق[1]] لأنها لا تخلو عن النجس في المدونة كره ملك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من زبل الدواب واستحب أن يتنحى عنها ابن حبيب لا يصَلَّى بطريق فيه أرواث الدواب وأبوالها إلا لضيق المسجد في الجمعة الشيخ عن المدونة وفي غير الجمعة نقله المواق **ولا لم تعد في الأحسن إلا بوقت** ابن بشير إن لم يتيقن بوجود النجاسة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وصلى بها فالمشهور لا يعيد إلا في الوقت عامدا كان أو غيره نظرا إلى الأصل لا إلى الغالب **وليعد من عمدا مع** بالإسكان **جزم او** بالنقل **ظن بنجس** بالإسكان أبدا التفصيل زيادة **وكرهت في ككنيسة** زدت الكاف لإدخال سائر معابد الكفار **ولا تعاد إن بصُوَر ذا** عُللا أشرت بهذا لقول صاحب الطراز إن عللنا بالصور لم يومر بالإعادة وهو ظاهر المذهب وإن عللنا بالنجاسة فلسحنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في العمد والجهل الحطاب والتعليل بالنجاسة أظهر وحصَّل البناني

الحديث :

[1] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 346.

- عن أبي صالح الغفاري أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة، أبو داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 490.

خليل : وَبِمَعْطِنٍ إبل وَلَوْ أُمِنَ وَفِي الإعَادَةِ قَوْلاَنِ وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ أنَا أفْعَلُ وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ لاَ فَائِتَةً عَلَى الأصَحِّ

التسهيل

ومعطن لإبْل اعتيد وإن	ببسط ثوب طاهر نجس أمن
وهل يعيد في سوى النسيان	أبدا او في وقتها قولان
وتارك فرضا مقرا يمهل	لركعة بسجدتيها تكمل
من الضروري وحدا يقتل	بالسيف هبه قال سوف أفعل
إن لم يقم كما أنا بفاعل	والطهرِ للجل وغير فاضل
يلي الصلاة وليسنِّم إن ضَرَح	ذو الدفن لا ءابي القضا على الأصح

التذليل قصر الإعادة في الوقت على صورة واحدة أن تكون عامرة دخلها اختيارا وصلى على أرضها دون بسط ثوب طاهر ومعطن لإبْل بالإسكان اعتيد قيدت به لنقل المازري أن ابن الكاتب خص النهي بالمعطن المعتاد وما كان لمبيت ليلة فلا وإن ببسْط ثوب طاهر نجس بالإسكان أمن صورت أمن النجس ببسط الثوب الطاهر لقول ابن يونس كره ملك الصلاة في معاطن الإبل وإن بسط عليها ثوبا طاهرا وهل يعيد في سوى النسيان من جهل وعمد أبدًا أو بالنقل في وقتها قولان ابن حبيب من صلى بمعطن إبل أعاد أبدا جاهلا كان أو عامدا أصبغ يعيدان في الوقت وتبيين القولين زيادة وتارك فرضا مقرا زدته تمهيدا لقولي والجحد ردة يمهل لركعة أي لبقائها بسجدتيها متعلق بما بعده تكمل من الضروري اللخمي ولا تعتبر قراءة الفاتحة للخلاف المازري ولا الطمأنينة وحدا عند ملك خلافا لابن حبيب يقتل بالسيف سمعه أشهب هبه قال سوف أفعل إن لم يقم ملك إن قال أصلي ولم يفعل قتل بقدر ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر للصبح والعصر والعشاء كما أنا من باب:

أنا شيخ العشيرة فاعرفوني حميدا قد تذريت السناما

بفاعل والطهرِ للجل راجع للمسألتين وأعني به في الأولى قول المواق ويبقى النظر هل حكم من قال لا أصلي حكمَ من قال أصلي ولم يفعل يقتل بقدر ركعة قاله الأكثر أو يعجل قتله قاله ابن الماجشون وفي الثانية نقل ابن العربي عن الأصحاب أن من ترك الطهارة يقتل بها كالصلاة قال وعندي أنه يوضأ مكرها ويقال له صل فإن من العلماء من قال إن الوضوء يجزئ بغير نية انظر الحطاب وذكر المسألتين زيادة

وغير فاضل يلي الصلاة عليه لما يأتي إن شاء الله تعلى في الجنائز وليسنِّم إن ضَرَح له أي حفر ذو الدفن فلا يطمس قبره ابن شأس يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم ولا يطمس قبره لا يقتل ءابي القضا بالقصر للوزن لفائتة على الأصح من قولين للمتأخرين حكاهما ابن عرفة وقد جاريت الأصل في التعبير بالأصح وإن كان الترجيح للمازري كما في المواق فالصواب على المقول

خليل : وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ.

التسهيل والجحد ردة وترك الصوم وجحده كذاك عند القوم

التذليل والجحد ردة عدلت عن قوله كافر لأن عبارة ابن عرفة جحد وجوب الخمس ردة نقله المواق وزاد عبارة القاضي وكذا فرض الوضوء والغسل الأكثر ويستتاب وهل في الحال أو في ثلاثة أيام روايتان رجح ابن رشد واللخمي الثانية وكالجاحد من يضم إلى الإباء بعض الاستهزاء وترك الصوم وجحده كذاك عند القوم قاله ابن العربي والقرافي في الترك ويأتي حكم الممتنع من الزكاة في بابها إن شاء الله تعلى والتعرض للصوم زيادة.

خليل : فصل سُنَّ الأذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ وَلَوْ جُمُعَةً وَهُوَ مُثَنًّى وَلَوِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْم

فصل	سن الأذان لجماعة دعت	غيرا وفي الوقتي من فرض سعت
التسهيل	لو جمعةً لا نفلٍ او فائت او	جنازة فالكرهَ فيهن رأوا
	فرض كفاية على أهل البلد	لو تركوه قوتلوا في المعتمد
	وهو مثنى ولو التثويب في	صبح وما الختم بوتر بالخفي

التذليل فصل: سن الأذان للتعريف بالأوقات عند الجمهور وتأولوا ما في عبارات الإمام من الوجوب على أن المراد به وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة والوتر وقيل هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية وتأول أهل هذا القول ما ورد من السنية على أن المراد أنه ليس من شرط صحة الصلاة لجماعة دعت غيرا أي في المواضع التي جرت العادة أن يجتمع الناس إليها كالجوامع والمساجد وكعرفة ومنى وكالعدد الكثير يكونون في السفر قال في المدونة وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنازة فتحضره الصلاة فيصلي بأذان وإقامة اللخمي والأذان في هذه المواضع سنة لا تترك وهو في المساجد والجوامع آكد وفي الوقتي من فرض سعت ابن عرفة لا أذان لغير فرض وقتي عياض واستحسن الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة عياض وهو حسن انظر المواق وفي الطراز أنه إنما يتعلق بالمختار أشهب لا أذان لوقتية يفيتها الأذان ابن هلال لا بأس به ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى انظر الحطاب لو جمعة بالإسكان وحكى اللخمي قولا بوجوبه لها قال وهو أحسن واعترضه في الطراز بأنا لم نشترط فيها الإقامة وهي أخص وأجاب عن تعلق وجوب السعي وحرمة البيع به بأن ليس في ذلك ما يدل على وجوبه وإنما فيه مراعاة وجوده لا نفل المراد به ما زاد على الفرض فيشمل السنن او بالنقل فائت من الفرض او بالنقل جنازة وحكى زياد النداء للعيدين فإن أراد الصلاة جامعة فلا تعارض بينه وبين حكاية ابن عبد السلام الاتفاق على أن غير الفرائض لا يؤذن لها وحكى الأبهري أنه يؤذن لأولى الفوائت واختار إن رجا اجتماع الناس لها أذن وإلا فلا

فالكره فيهن رأوا التصريح بمحترزات فرض وقتي وبكراهة الأذان زيادة وعبارة اللخمي في الأذان للسنن والنوافل الظاهر أنه لا يجوز لأنه غير مشروع فرض كفاية على أهل البلد لو تركوه قوتلوا في المعتمد لأنه شعار الإسلام وهو أكثر مقصود الأذان وجعل المازري فعله لهذا الوجه خارجا عن الخلاف وذكره زيادة وهْو مثنى المازري لو أوتر الأذان لم يجزه ابن عرفة لو أراده فأقام لم يجزه وفي العكس قولا ملك وأصبغ ولو التثويب في صبح مقابله لابن وهب يفرد والمشهور أنه يقوله المؤذن في ضيعة متحيزا عن الناس ومحمل ما لملك في مختصر ابن شعبان من التوسعة في الترك أنه لا يبطل به الأذان لا أنه ينبغي له تركه وما الختم بوتر بالخفي أعني أن إيتار لا إله إلا الله آخره من الشهرة بحيث لا يحتاج للاستثناء والذي حملني على الإشارة إلى هذا قول الحطاب كان حقه أن يستثني الجملة الأخيرة كما قال ابن عرفة مثنى الجمل إلا الجملة الأخيرة

خليل : مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً مَجْزُومٌ بِلاَ فصْلٍ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلاَمٍ وَبَنَى إن لَّمْ يَطُلْ غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ إلاَّ الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ

التسهيل

مرجع الشهادتين أرفعا ... من صوته الأول موقوف معا

بغير فصل لو بإيماء الرجل ... لكسلام وبنى إن لم يطل

غير مقدم على الوقت عدا ... صبحا فللسدس وفيه أنشدا

يسن كل من أذاني السدس ... والصبح أو يندب ثان أو عُكس

التذليل مرجع الشهادتين ولو تعددوا على المعروف من المذهب فإن ترك فكترك بعضه فإن كان الجلّ وذكره بالقرب أعاد من حيث نسي وإن كان مثل حي على الصلاة مرة لم يعد وإن تباعد لم يعد قل أو كثر نقله في الطراز عن ابن القاسم وأصبغ ثم قال لكن ينبغي إن كان ما ترك كثيرا أعاد الأذان وإن كان يسيرا أجزأه أرفعا من صوته الأول وهل من ابتداء الشهادتين فيكون التكبير أوله مرفوعا أو من أوله فيكون التكبير بغير رفع روايتان تؤولت عليهما المدونة وشهر الأول عياض وابن الحاجب والأبي وغيرهم وصححه ابن بشير واقتصر عليه الشارح في الشامل وقال المصنف في التوضيح إن الثاني ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين ولم يرتض صاحب الطراز أنه ظاهر المدونة وعلم من كونه أرفع من صوته أولا أنه كان له أولا صوت يسمع قال في التنبيهات والكل متفقون على أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام وإنما هو رفع دون رفع المازري ربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى لا يسمع موقوف معا المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز وخص ابن راشد الخلاف بالتكبيرتين الأوليين قال وأما غيرهما من ألفاظه فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا وإلى الخلاف فيهما أشرت بزيادة معا بغير فصل لو بإيماء الرجل لكسلام عبر في الطراز بكراهة الكلام وعبر صاحب العمدة بمنعه كالأكل والشرب ورد السلام وبنى إن لم يطل فإن طال استأنف ولو كان كلامه لإنقاذ نفس أو مال فإن فرغ رد على المسلم ظاهر كلامهم ولو لم يكن حاضرا ويبني في الجنون والإغماء إن أفاق بالقرب وكذا في الرعاف غير مقدم على الوقت وإن جمعة فإن قدم أعيد ما لم يصلوا في الوقت عدا صبحا فللسدس بالإسكان

وفيه أنشدا يسن كل من أذاني السدس والصبح أو يندب ثان أو عُكس هو من الكفاف اكتفيت به عن حكاية الأقوال وما ذكر من تقديمه للسدس هو المشهور وقول ابن وهب ابن حبيب من النصف الوقار من آخر وقت صلاة العشاء الطراز والأحسن من آخر الليل من غير تحديد وإليه أشار في الموطإ الجزولي إنما شرع له الأذان فقط أما غيره من الدعاء والتسبيح فغير مشروع ابن شعبان بدعة وفي الحطاب عن المدخل وغيره مباحث فيما أحدث من نحو ذلك فطالعه إن أردت الاستزادة من الاستفادة

خليل : وَصِحَّتُهُ بِإِسْلاَمٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَبُلُوغٍ

التسهيل

قلت ومن يترك في ذي السدُس	تثويبه للفرق غيرُ مؤتس
وصحة الأذان بالإسلام	ذكورة وعقل احتلام
والخلف في اعتماد ذي ميز بدر	إليه أو عن أمر ذي ضبط صدر
ويسلم الكافر بالأذان	وليس يغني عن أذان ثان
وفي شروط من إن اذن اقتُدي	به عدالة وتوقيتا زد

التذليل

قلت ومن يترك في ذي السدس تثويبه للفرْق بينه وبين الأذان الذي عند الفجر غير مؤتس فلم أعثر عليه فيما وقفت عليه بل مقتضى جعلهم المقدم أذان الصبح أن التثويب مشروع فيه بل هو أولى به من الذي عند الفجر لعادة النوم قبله وصحة الأذان بالإسلام ابن عرفة ولو ارتد بعده بطل والذي في النوادر من أذن لقوم ثم ارتد فإن أعادوا فحسن وإن اجتزوا بذلك أجزأهم ذكورةٍ فلا يطلب من النساء اتفاقا ونص اللخمي على أنه ممنوع فإن أقدمت عليه لم يقبل منها وإن كانت متصفة بالعدالة عقوبة لها وعقل فلا يصح من مجنون ولا سكران ولا صبي لم يميز ولا خلاف في ذلك قاله الفاكهاني وفي النوادر وإذا أذن لقوم سكران أو مجنون لم يجزهم فإن صلوا لم يعيدوا ونحوه نقل ابن عرفة عن أشهب في السكران وزاد أو أقام انظر المواق احتلام والخلف المذكور في أذان الصبي المميز الذي لخصه ابن عرفة بقوله وفي صحته من الصبي المميز ثالثها إن لم يوجد غيره ورابعها إن كان ضابطا تابعا لبالغ لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب واللخمي ينبغي أن يكون محله في اعتماد ذي ميز بدر إليه أو عن أمر ذي ضبط صدر ولا إشكال في المنع من كونه موقتا يعتمد عليه ابتداء لأنه غير محكوم عليه بالعدالة وهي مشترطة في قبول الخبر ولا ينبغي أن يختلف في جواز كونه واحدا من المؤذنين انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة

ويسلم الكافر بالأذان وليس يغني عن أذان ثان مضمون هذا البيت زيادة أيضا وفي شروط من إن اذن بالنقل اقتُدي به عدالة وتوقيتا أي معرفة بالأوقات زد عقدت به قول ابن عرفة يجب كون المؤذن عدلا عالما بالوقت إن اقتدي به وعدهما الفاكهاني من شروط الكمال ووفق بينهما بحمل ما لابن عرفة على الابتداء وحمل ما للفاكهاني على الصحة بعد الوقوع من غير العدل وغير العارف وكذلك ما في المدخل من اشتراط السلامة من اللحن ولا تشترط فيه الحرية بل فضل في النوادر أذان العبد على أذان الأعرابي وولد الزنا وتشترط في الإقامة شروط الأذان إلا الذكورة والبلوغ في حق الصبي الذي يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد فيه غيره أما المقيم للذكور البالغين فيشترط فيه أن يكون ذكرا بالغا

خليل : وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إلاَّ لِعُذْرٍ مُسْتَقْبِلٌ إلاَّ لإِسْمَاعٍ وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مُثَنًّى وَلَوْ مُتَنَفِّلاً لاَ مُفْتَرِضًا

التسهيل

ويستحب فيه صيت طهر	مرتفع قائم الا لعذرْ
مستقبل إلا لإسماع كما	يندب أن يحكي منه الكلما
مثنيا سامعُه حتى يتم	شهادتيه بل إلى أن يستتم
مبدلا ان آثر أن يستكمله	حكاية حيعلة بحوقله
ولو بنفل لا فريضة وله	مبطلٌ التثويب مثل الحيعله

التذليل **ويستحب فيه صيت** المراد به المرتفع الصوت وكذا يستحب كونه حسن الصوت نَدِيَّه وفي الكفاف :

وكرهوا تمطيطه وبطحا	حروفه وطلبوه سمحا
وكرهوا التطريب والتحزين ما	لم يتفاحشا وإلا حرما
وكرهوا الإسراف في أمداده	حتى يزيد المدّ عن معتاده

طهر ويصح بدون طهارة والكراهة في الجنب شديدة وفي الإقامة أشد قاله في الجواهر وأجاز سحنون أذان الجنب في غير المسجد ومثله لابن نافع **مرتفع** على المنار فإن تعذر فعلى سطح المسجد فإن تعذر فعلى بابه ولا يكون في المسجد إلا ليلة الجمع **قائم** ملك لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا وأنكر ذلك إنكارا شديدا ومن جهل فأذن قاعدا مضى ولم يعد كما في مختصر الواضحة والراكب كالقائم **الا بالنقل لعُذْرْ** بضمتين لغة فيؤذن القاعد لنفسه إن كان مريضا قاله ملك وروى أبو الفرج لا بأس أن يؤذن القاعد ووجهه ابن يونس بأن الاستعلاء مشروع في المكان دون حال المؤذن بدليل أن الراكب يؤذن **مستقبل** قال ابن القاسم في المدونة ورأيت الموذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم ويقيمون عرضا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون **إلا لإسماع** فيجوز له الالتفات والدوران ابن الحارث لا يدور إلا عند الحيعلة **كما يندب** وقيل يجب وهما على الخلاف في أوامره عليه الصلاة والسلام ابن ناجي قول ابن عرفة لا أعرفه قصور **أن يحكي منه الكلما مثنيًا سامعُه حتى يتم شهادتيه** قال ملك إنه الذي يقع في قلبه **بل إلى أن يستتم** كما قاله ابن حبيب ورواه ابن شعبان عن ملك واختاره المازري واستظهره في التوضيح **مبدلا ان** بالنقل **آثر أن يستكمله حكايةً حيعلة بحوقله** فيحوقل أربع مرات ثم يحكي ما بعد الحيعلتين **ولو بنفل لا فريضة** هذا مذهب المدونة وعن ملك يحكيه فيهما وقاله ابن وهب وابن حبيب وقال سحنون لا يحكيه فيهما **وله مبطل التثويب مثل الحيعله** حكاه فيها عبد الحق في نكته والتثويب مثلها وقال الأصيلي لا تبطل ومقتضى ما لابن بشير أن العامد تبطل صلاته بلا خلاف وأن الناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف وأن الخلاف في الجاهل والمشهور أنه كالعامد

خليل : وَأَذَانُ فَذٍّ إنْ سَافَرَ لاَ جَمَاعَةٍ لَّمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَجَازَ أَعْمَى وَتَعَدُّدُهُ وَتَرَتُّبُهُمْ إلاَّ الْمَغْرِبَ وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ

التسهيل

ويندب الأذان للمسافر	فذا وجمعا لا لجمع حاضر
لا يطلب الغيرَ على المختار	ونصه في الفذ في الأمصار
وجاز أعمى وهو أمر مقتبس	ممن عتابا فيه أنزلت عبس
وجاز مِن جمعٍ على الترتب	ما لم يضق وقت كما في المغرب
وجمعهم كل على أذانه	لا عودُ فرد وهو في مكانه

التذليل ويندب الأذان للمسافر أي من بفلاة فلا يشترط حقيقة السفر فذًّا وجمعا فهو أصل مشروعية الأذان واستحباب الأذان للجماعة في السفر بالأولى من الفذ هو المفهوم من كلام المازري وابن بشير وابن شأس لا لجمع حاضر لا يطلب الغير على المختار لِلَّخْمِيِّ من قولَيْ ملك إذ قال مرة إن أذنوا فحسن ومرة لا أحبه فحملهما على الخلاف وقال في الثاني وهذا هو الصواب وكذلك حملهما على الخلاف المازري ابن بشير ليس بخلاف بل معناه أنهم لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة وفي مساجد الجماعات فإن أذنوا فهو ذكر وذكر الله لا ينهى عنه من أراده لاسيما إذا كان من جنس المشروع ونصه في الفذ في الأمصار أشرت به إلى أن اختيار اللخمي إنما هو في حق الفذ لكن أول كلامه يدل على مساواة الجماعة التي لا تطلب غيرها للفذ وعلى ذلك فهمه الشيوخ فصحت نسبة الاختيار إليه فيها وجاز أعمى أشهب الأعمى أجوز أذانا عندي وإمامة من العبد إذا سدد الوقت والقبلة ثم العبد إذا كان رضا ثم الأعرابي إذا كان رضا ثم ابن الزنا وكل جائز وهو أمر مقتبس ممن عتابا فيه أنزلت عبس الإشارة إلى الحجة زيادة وجاز من جمع على الترتب ابن حبيب من الخمسة إلى العشرة ونحو ذلك في الظهر والعشاء والصبح وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة ونحوه لأبي إسحاق التونسي ما لم يضق وقت بأن يخافوا خروج الوقت المستحب قاله في التوضيح والشامل وذكره زيادة كما في المغرب فلا ترتب فيها ولو قلنا إن وقتها يمتد احتياطا قاله ابن ناجي في شرح المدونة وجمعهم كل على أذانه حتى في المغرب كما لأبي إسحاق التونسي ومنع ابن زرقون أذانَهم جميعا للتخليط ومنع ما يجب من الحكاية وجهر بعضهم على بعض وجعل صاحب المدخل أذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة وعدلت عن صنيع الأصل لقول الرهوني وكَنون لو قال وتعددهم فيترتبون إلا المغرب أو يجتمعون كل على أذانه لكان أحسن لا عود فرد وهو في مكانه فقد نص سند على كراهته كما نقل عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكره زيادة لكن عبارته على نقل الحطاب إنما الممتنع أن يؤذن في مسجد لصلاة ثم يؤذن فيه لتلك الصلاة واستظهر الحطاب جواز أن يؤذن في جهة من مسجد متسع ثم يؤذن في أخرى لإسماع أهلها

خليل : وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاَةٍ وَكُرِهَ عَلَيْهَا وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ أَوْ مُعِيدٍ لِصَلاَتِهِ كَأَذَانِهِ

التسهيل

وأن يقيم غيرُه ويسبقه	حاكيه إن بعد الشروع لحقه
وأجرة عليه أو عليه مع	صلاة او مع إقامة تبع
وكرهت على الإمامة إذا	من المصلين الإمام أخذا
والأخذ من وقفٍ وبيت مال	حل ولم يرتضه الدُّكَّالي
وهكذا يكره أن تحيِّيه	ومثله مشتغل بالتلبيه
كذا أذان وإقامة الذي	صلى كما تكره للراكب ذي

التذليل

وأن يقيم غيره نحوه في المدونة الحطاب ولا خلاف فيه عندنا لحديث أبي داوود أنه صلى الله عليه وسلم [أمر بلالا أن يؤذن ويقيم عبد الله بن زيد[1]] قال النووي حسن وكرهه الشافعي [لحديث الصدائي[2]] وضعف وحمل على التألف ويسبقه حاكيه كما في المدونة مقيدا بأن يبطئ وروى علي أحب إليَّ بعده الباجي إن كان في ذكر أو صلاة فالأول وإلا فالثاني إن بعد الشروع لحقه زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وأجرة عليه أو عليه مع صلاة او بالنقل مع إقامة تبع ذكره زيادة وكرهت على الإمامة إذا من المصلين الإمامُ أخذًا والأخذ من وقف وبيت مال حل ولم يرتضه الدُّكَّالي نسبة إلى دكالة كرمانة بلد بالمغرب للبربر انظر الحطاب وذكر التفصيل والإيماء إلى ما جرى بين الدكالي وابن عرفة زيادة وقد حصل كَنون في الإجارة على الإمامة مفردة ستة أقوال الكراهة والجواز والتحريم ورواية علي الجواز في الفرض دون النفل ورواية ابن الماجشون عكسه وحكاية المازري الجوازَ لمن بعدت داره لا لمن قربت وهكذا يكره أن تحييه قاله ملك في غير المدونة وقال صاحب الطراز المذهب منعه الحطاب ينبغي أن يحمل المنع في كلامه على الكراهة

ومثله مشتغل بالتلبيه قاله ملك في المدونة وانظر بقية من يكره السلام عليهم في المطولات من شروح الأصل كذا أذانُ وإقامةُ الذي صلى من باب ذراعي وجبهة الأسد والمراد من صلى تلك الصلاة سواء كان أذن لها أو لم يؤذن وسواء أراد إعادتها أو لم يرد ذلك ولذلك عدلت عن عبارة الأصل أشهب ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا كما تكره للراكب ذي أعني الإقامة ففي المدونة يؤذن في السفر راكبا ولا يقيم إلا نازلا وروى ابن وهب الجواز وذكر في الطراز الروايتين وصوب الأولى ثم قال فإن أقام راكبا ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه

الحديث :

[1] - عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: " ألقه على بلال" فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال " فأقم أنت ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 512.

[2] - عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه – يعني فتوضأ – فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم ، قال : فأقمت" .أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 514.

خليل : وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وَإِنْ قَضَاءً وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْدًا وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ وَلْيَقُم مَّعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ

التسهيل

وسن للفرض وإن قضاءَ	إقامة أحاد لا تُثناءَ
وثُنِّي التكبير والثقات	رووه في قد قامت الصلاة
وصح إن تترك ولو عمدا وإن	أقامت المرأة سرا فحسن
ومعها يقام للصلاة	أو بعدها بحسب الطاقات

التذليل وسن لجماعة الرجال وهل كذا المنفرد أو كالمرأة فيما يأتي الأول ظاهر المدونة والثاني مقتضى ما في المبسوط والواضحة للفرض ما لم يخف فوات وقته وإن قضاء من المدونة على من ذكر صلواتٍ الإقامةُ لكل صلاة إقامة ابن عبد السلام لم يذكروا في عدم وجوبها خلافا في المذهب وإن وقع الاستغفار لتاركها ووقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت أحاد أي غير مثناة الجمل لا ثناء فإن شفعت غلطا فالمشهور عدم الإجزاء وحكى المازري الإجزاء عن بعض الأصحاب ومن صفتها أن تكون معربة قال الشبيبي وقيل مبنية يريد موقوفة

وثني التكبير في أولها وآخرها والثقات رووه في قد قامت الصلاة رواه المصريون عن ملك وهو في [الصحيح[1]] وذكره زيادة وصح الفرض إن تترك فيه استعمال الشرط المحذوف الجواب آتيا لفظا ومعنى وقد تقدم ما فيه ولو عمدا هذا هو المشهور ومقابله أن العامد يعيد أبدا وقيل في الوقت انظر الحطاب وإن أقامت المرأة لنفسها سرا لا خصوصية لها بالسر بل كذلك الرجل إذا صلى وحده فحسن كما في المدونة وروى في الطراز عدم استحسانها إذ لم ترو عن أزواجه صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم وفي البيت سناد التوجيه ارتكبته حرصا على لفظ الأصل ومعها يقام للصلاة أو بعدها بحسب الطاقات فمنهم القوي ومنهم الضعيف وكان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة وقال أبو حنيفة إذا قال حي على الفلاح كبر الإمام وقال سعيد إنه يقوم إذا قال المؤذن الله أكبر فإذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف فإذا قال لا إله إلا الله كبر.

الحديث :

[1] - عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن عُلية فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث : 378.

- عن أنس قال : كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، صحيح ابن خزيمة ، باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة ، رقم الحديث : 375.

خليل : فصل شُرِطَ لِصَلاَةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لآخِرِ الاِخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا

فصل التسهيل

لمطلق الصلاة طهر الحدث ... يشرط إجماعا وطهر الخبث
على الخلاف والذي قبلُ رعف ... إن عدَمَ الرقوء في الوقت عرف
يقينا او ظنا يقدمْها ولا ... يصَلِّ عيدا أو جنازة بلى
ولا يعيد إن بوقتها رقا ... وأمر الذي الرقو تحققا
أو ظنه أو شك بالإنظار ... حتما لركعة من المختار
لا فرق بين قاطر وسائل ... وراشح في هذه المسائل
وراعف فيها متى ظن البقا ... لآخر المختار يكمل مطلقا
وإن جنازة وعيدا وإذا ... صلى كذا أوما في خوف الأذى

التذليل

فصل : لمطلق الصلاة فرضا عينيا أو كفائيا أو سنة أو رغيبة أو نفلا مؤكدا أو غيره أو سجود تلاوة وأفهم الإطلاق في الأصل بالتنكير طهر الحدث يشرط إجماعا وطهرُ الخبث على الخلاف التعرض للإجماع والخلاف زيادة والذي قبلُ رعف إن عدَمَ الرقوء في الوقت عرف بعادة يقينا او بالنقل ظنا يقدمها إذ لا فائدة في التأخير والتصريح بذلك زيادة ولا يُصَلِّ عيدا أو جنازة خاف الفوات أم لا قاله ابن المواز بلى يصليهما إن خاف الفوات قاله أشهب وسبب الخلاف تقابل أمرين الصلاة بالدم وفوات الصلاة والتعرض لهذا زيادة ولا يعيد إن بوقتها رقا لا وجوبا ولا ندبا فإن أوما لخوف تأذ أو تلطخ ثوب يفسده الغسل ورقأ لبقية من الوقت فكذلك على ما لابن رشد نقله ابن عرفة وصاحب الشامل وفي الطراز ما يخالفه وأمر الذي الرقو بحذف الهمز تحققا أو ظنه أو شك كما يفهم بالأولى من قول ابن بشير في الراعف فيها إن شكه في الانقطاع كظنه وقال أبو عمر كظن الدوام بالإنظار حتما بخلاف تأخير الراجي في التيمم فمستحب لأن إزالة النجاسة لا بدل لها والطهارة المائية لها بدل أفاده گنون وذكره زيادة لركعة من المختار فيصليها على تلك الحال إذ لا تدرك الصلاة فيه بأقل منها على المشهور ابن رشد وقيل يؤخر ما لم يخف فوات الوقت جملةً بأن يخشى أن لا يدرك تمام الصلاة قبل خروج الضروري

لا فرق بين قاطر كالمطر وسائل كالخيط وراشح كالعرَق في هذه المسائل فالصور خمس عشرة واستيفاؤها على هذا الوجه زيادة وراعف فيها متى ظن البقا وأولى إذا تحققه لآخر المختار جزم به في الأصل فإما أن يكون رآه منصوصا وإما أن يكون رآه أولى من الفرع الأول أما ابن عبد السلام فقال والدوام إلى آخر الضروري وفي الاختياري نظر يكملْ مطلقا كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا

وإن جنازة وعيدا الواو معاقبة لأو ويتنزل فراغ الإمام منهما منزلة خروج الوقت في الفريضة هذا قول أشهب وقال ابن المواز من رعف في صلاة الجنازة فليمض فيغسل الدم ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيه فيتم باقي التكبير وكذلك في صلاة العيدين ولو أتم باقي صلاة العيدين في بيته أجزأه انظر ما في حملهما على الخلاف أو التقييد في الحطاب وإذا صلى كذا أوما في خوف الأذى للركوع قائما وللسجود جالسا

خليل : إن لَّمْ يُلَطِّخْ فُرُشَ مَسْجِدٍ وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطَّخَ ثَوْبِهِ لاَ جَسَدِهِ وَإِن لَّمْ يَظُنّ وَرَشَحَ فَتلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ كَإِنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ وَإِلاَّ فَلَهُ الْقَطْعُ

التسهيل

أو لطخ ثوب منفِس لا جسد ... وإن يخف تلطيخ فرْش مسجد

فالقطع لا حصبائه والترب والـ ... ـبلاطِ فهو مثل ذين لا الأول

ويقطع الذي يشك في الرقو ... أحرى الذي يظن أو يحقق

إذا بها لطخه الدم بما ... جاوز في سيل وقطر درهما

كذا إذا خشي أن يلوثا ... فرُش مسجد به إن لبثا

ويفتل الراشح في أنامل ... يسرى فإن جاوز حجمُ الحاصل

على الأواسط التي لها نزع ... عن العوالي قدرَ درْهَمٍ قطع

وفي سوى ما مر قطع أو بنا ... وقد يكون ذاك أو ذا أحسنا

التذليل

أو لطخ ثوبٍ منفس بأن يكون يفسده الغسل والتقييد به زيادة فإن أومأ وانقطع الرعاف في بقية من الوقت لم يعد كما في الرعاف قبلها لا جسد اتفاقا إذ لا يفسد الغسل الجسد وإن يخف تلطيخ فرْش بالإسكان مسجد فالقطع لا حصبائه والترب والبلاطِ فهْو مثل ذين لا الأوَل جمع الأولى أعني الفرش خلافا لعبد الباقي والتعرض لهذا زيادة

ويقطع الذي يشك في الرقو أحرى الذي يظن أو يحقق إذا بها لطخه الدم بما جاوز في سيل وقطر درهما في رواية علي بن زياد أو بلغه في قول ابن حبيب ومعنى القطع أنها بطلت فلو بنى لم تصح فإن كان السائل أو القاطر ثخينا ولم يجاوز الدرهم جاز له الانصراف لغسله وليس عليه أن يستبرئ أمره هل يذهبه الفتل فإن لم ينصرف وتربص وانقطع بالفتل صحت

كذا إذا خشي أن يلوثا فرُش مسجد به إن لبثا ويفتل الراشح فلا يجوز له أن يقطع أو يخرج فإن فعل أفسد وإن كان إماما أفسد عليهم في أنامل يسرى على ما حكاه الباجي وغيره أو يمنى كما حكى في التوضيح عن الشارمساحي أو باليدين جميعا وهو ظاهر المدونة والفتل بالإبهام والأنامل الأربع يجعل أنملة الإصبع في أنفه ويحركها مديرا لها فإن جاوز حجم الحاصل على الأواسط التي لها نزع عن العوالي قدْر درهم في رواية ابن زياد أو بلغه في قول ابن حبيب قطع أي بطلت وفي سوى ما مر وهو أن يسيل أو يقطر بحيث لا يذهبه الفتل ولكنه لم يتلطخ به ثوبه أو جسده بما يوجب القطع يجوز قطع وهو الذي يقتضيه القياس أو بنا لثبوته عن جمهور الصحابة والتابعين والقطع يكون بما ينافي الصلاة من غير فعل الراعف فإن لم يفعل فقال ابن القاسم في المجموعة يعيد ولكن الراجح في الرفض أنه مبطل فيكفي في الخروج منها وقد يكون ذاك أو ذا أحسنا

خليل : وَنُدِبَ الْبِنَاءُ فَيَخْرُجَ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ إن لَّمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُّمْكِنٍ قَرُبَ وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلاَ عُذْرٍ وَيَطَأْ نَجِسًا وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا

التسهيل

فيندب القطع لمن لا يحسن	وصف البناء فهو منه أمكن
ويندب البنا لداري وصفه	يخرج وهو ممسك لأنفه
للغسل إن لم يعدُ أقرب محل	لم ينأ جدا ممكنٍ فيه العمل
ويتكلمْ لو لسهو	.....

التذليل فيندب القطع لمن لا يحسن وصف البناء فهو منه أمكن قاله زروق في شرح الرسالة ويندب البنا بالقصر للوزن لداري وصفه واختار ابن القاسم القطع على القياس ورواه ابن نافع وعلي بن زياد عن ملك واختار ملك البناء على اتباع السلف وذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء وحكى ابن عرفة قولا أنه يقطع وحكى هو وابن ناجي في شرح الرسالة قولا بأن لا مزية لأحدهما على الآخر يخرج وهو ممسك لأنفه لئلا يتطاير عليه الدم فيلطخ ثوبه أو جسده بما يبطل ابن هارون عن بعضهم يمسك أعلاه ابن عبد السلام فيه نظر والمحل محل ضرورة

للغسل بيان لما يفعله إذا خرج إن لم يعد بأكثر من نحو ثلاث خطوات أقرب محل لم ينأ جدا عدلت عن قوله قرب لأن الذي في كلام غيره إلا أن يكون المكان بعيدا جدا ممكن فيه العمل بأن أمكن الوصول إليه والغسل فيه ومن عدم الإمكان أن يطلب منه للماء ثمن لا يجده أو يحتاج إليه أو يزيد على المعتاد ويجوز له شراؤه بإشارة خفيفة أو معاطاة ووجود الباني المتيمم للفقد الماءَ فيها لا يُبطل تيممَه فإن كان ممن يرجح القطع فلما قطع كان ما وجد من الماءِ بقدر غسل الدم فقط بطل تيممه لعدم اتصاله بالصلاة ولوجوب الطلب انظر الحطاب فإنه ذكره عن الشافعي ووجهه بالوجهين المذكورين

ويتكلمْ إلا لإصلاحها على ما استظهر الحطاب لوْ لسهْو على ظاهر المدونة وهو قول ابن الماجشون ابن يونس: يريد [للحديث أنه يبني ما لم يتكلم[1]] فهو على عمومه وقد كنت عقدت في زمن الطلب ما ذكر الحطاب من الأقوال

الحديث : [1] ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ ، ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، رقم الحديث : 1221.

خليل : إنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ

التسهيل .....ويطا نجسا ويستدبر بلاَ عذر سطا
من طلب الماء كذا يشرط أن يكون في جمع ويندب لمن

التذليل في الموضوع فقلت :

من يتكلم ساهيا حال البنا تبطل صلاته على ما بينا
وهو قول ابن حبيب وتصح وبعد يسجد لزيد متضح
كما لسحنون إذا ما سلما إمامه من قبل أن تكلما
وقيل في الذهاب لا الإياب والعكس مروي عن الأصحاب
ونقل ذا القول ابن ناجى قد جزم كصاحب الجمع بأنه وهَمْ

ويطا نجْسا بالإسكان وفي الموضوع تفصيل عقدت تحصيل البناني له في زمن الطلب أيضا فقلت :

ووطء بان فضلة المواشي ليس بمبطل بناء الماشي
إلا إذا ما كَان قد تعمدا بلا ضرورة على ما اعتمدا
ووطء رطب ما سواها مبطل وفقا ولا نعلم من يفصل
كعمد وطء يبسه والناسي كملجإ فيه اختلاف الناس
والأظهر البطلان والخلاف محله فيما رأى الأسلاف
إن ذكر المشي على النجاسه سهوا بما من الطريق جاسه
قبل الكمال ويعيد الذاكر من بعد في الوقت وهذا ظاهر
فانظره في الحطاب والمواق تجد خلاف ما لعبد الباقي

وتقييد الخلاف المذكور بأن يعلم قبل كمال الصلاة زيادة من الحطاب على ما ذكر البناني ويسْتدْبرْ بلا عذر سطا من طلب الماء جئت به لقول الحطاب وقد علم من كلامهم أن الضرورة كون الماء في غير جهة القبلة وهو العذر الذي أراده المصنف بقوله بلا عذر ابن فرحون المعروف من المذهب أنه يخرج كيفما أمكنه إلا أنه يستحب له المحافظة على استقبال القبلة ما أمكنه قاله القاضي عبد الوهاب وقال القاضي أبو بكر لا يخرج إلا بشرط أن لا يستدبر وهو قول بعيد لم يعول عليه أحد من الشيوخ لعدم تمكنه من ذلك غالبا كذا يشرط أن يكون في جمع إمامًا أو مأموما ويندب لمن

خليل : وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلاَفٌ وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ كَمَلَتْ وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ وَإِلاَّ فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لأَوَّلِ الْجَامِعِ وَإِلاَّ بَطَلَتَا

التسهيل

يؤم ثم لهم استخلاف ... والفذ في بنائه خلاف

هذا ولا يعتد بانٍ بأقل ... من ركعة قد كملت مما فعل

وفي مكانه يتم إن علم ... أو ظن أن لا يدركُ الذي يؤم

فإن يضق أو يك نجسا انتقل ... عنه ليكمل بأقرب محل

فإن يخالف بطلت وإن قطع ... أو ظن أو شك بالادراك رجع

ولو يكون بتشهد وفي ... جمعة ظن البقا أوْ لاَ يفي

لأول الجامع حتما ومتى ... خالف في تلك وتي بطلتا

التذليل يؤم ثم لهم استخلاف كما سيصرح به في فصله وذكر الندب وأن المأمومين يستخلفون إن لم يستخلف هو هنا زيادة وما ذكر من بناء الإمام فيه طريقتان إحداهما أنه يبني اتفاقا وهي طريقة ابن رشد وسند والثانية أن فيه قولين أرجحهما جواز الاستخلاف وهي لابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما والفذ في بنائه خلاف ابن حبيب لا يبني وشهره الباجي وقال أصبغ وابن مسلمة يبني وهو ظاهر المدونة عند ابن لبابة وابن بشير وابن شأس وابن الحاجب ومذهبها عند ابن بَزِيزَةَ

هذا ولا يعتد بَانٍ بأقل من ركعة قد كملت مما فعل سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية قال في المقدمات وهو ظاهر المدونة عندي والأقوال في المسألة خمسة انظرها في الحطاب وفي مكانه يتم إن علم أو ظن أن لا يدركُ بالرفع على تخفيف أن من الثقيلة الذي يؤم فإن يضق أو يك نجساً بالإسكان أو لم تكن تتهيأ فيه الصلاة لغير ذلك من الأسباب انتقل عنه ليكمل بأقرب محل فإن يخالف فيهما بطلت وإن قطع أو ظن أو شك بالادراك بالنقل متعلق بأول المتنازعات

رجع ولو يكون بتشهد وفي جمعةٍ ظن البقا بالقصر للوزن أوْ لاَ يفي بحذف الهمز أي يرجع لأول الجامع حتما ومتى خالف في تلك وتي بطلتا ومستند الظن في فراغ الإمام وبقائه يرجع إلى تقديره واجتهاده أو إلى خبر عدل فإن تبين خطأ ظنه وأنه كان يدركه لو رجع أجزأته صلاته هذا قول ابن القاسم في المبسوط وحكى ابن رشد قولا بالبطلان انظر الحطاب

خليل : وَإِنْ لَّمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ وَسَلَّمَ وَانصرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لاَ قَبْلَهُ وَلاَ يَبْنِي بِغَيْرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ

التسهيل

وابتـــدأ الراعـــف أثنـــا جمْعـــه	إن لم يكـــن أدرك منهـــا ركعـــه
مـــن قبـــلُ أو مـــن بعـــدُ ظهـــرا وليعـــد	إحرامـــه لهـــا فـــإن يـــدع تفـــد
وســـلم المـــأموم حتمـــا وانصـــرف	إن بعـــد تســـليم إمامـــه رعـــف
لا قبـــل فالبنـــا ولا بنـــا في	شـــيء ســـوى الأول مـــن منـــاف
كظنـــه فبـــان إذ خـــرج لـــه	نفـــي وفي الألغـــاز تـــأتي المســـأله

التذليل

وابتدأ الراعف أثنا بالقصر للوزن جمْعهْ بالإسكان إن لم يكن أدرك منْها ركعه مع الإمام من قبلُ أي قبل أن رعف أو من بعد أي من بعد أن غسل الدم ورجع كما في الحطاب ظهرا وليعد إحرامه لها على المشهور وقال سحنون يبني على إحرامه وخيره أشهب بين الوجهين وبين أن يبني على إحرامه وعلى ما تقدم له منها واستحب له القطع فإن يدع تفد مراعاة لقول سحنون وأشهب على ما استظهره الحطاب وذكره زيادة

وسلم المأموم حتما كما لعبد الباقي وسكت عنه البناني والتصريح به زيادة وانصرف إن بعد تسليم إمامه رعف هذا هو المشهور ومذهب المدونة لما في الخروج لغسل الدم من كثرة المنافي ولخفة لفظ السلام وقال سحنون لا يسلم حتى يغسل الدم إن كان كثيرا لأن السلام ركن فلا يأتي به متلبسا بالنجاسة كسائر الأركان لا قبل فالبنا بالقصر للوزن أي ينصرف لغسل الدم ولا ينتظر تسليم الإمام فإذا غسل فإن طمع في الإدراك رجع على المشهور خلافا لابن شعبان وإلا فإن كان في الجمعة رجع لأول الجامع كما مر وإلا جلس مكانه وتشهد ولو سبق أن تشهد خلافا لابن عبد السلام وسلم فإن رعف فسلم الإمام في الوقت فكما لو رعف بعد سلامه كما للخمي وابن يونس

ولا بنا بالقصر للوزن في شيء سوى الرعاف الأول من مناف خلافا لأبي حنيفة في الحدث الغالب ولأشهب فيمن رأى في ثوبه نجاسة ونقل عنه استحباب القطع ونقل عنه في الحدث كقول أبي حنيفة وهو غريب وقولي سوى الأول أشرت به إلى قول ابن فرحون لو حصل له رعاف فخرج وغسل الدم ورجع إلى الصلاة ثم حصل له آخر لم يبن وبطلت وذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام يقتضي خلافه انظر الحطاب وقولي من مناف أشرت به إلى قول الحطاب مراد المصنف البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الإمام فإنهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما كظنه فبان إذ خرج له نفيٌ هذا هو المشهور ومقابله لابن عبد الحكم واللخمي وعلى الأول لو كان إماما ففي صحة صلاة مأموميه وعدمها ثالثها إن كان لا يمكنه علم كذي ظلمة؛ ذكرها وعزوَها ابنُ عرفة. انظر الحطاب وفي الألغاز تأتي المسئله إذا تبين أن الذي ظنه دمًا مَّاءٌ فيقال خارج من جسم مصل تصح إن تبين أنه نجس وتبطل إن تبين أنه طاهر وذكر هذا زيادة

خليل : وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَّمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاَةِ مُسَافِرٍ أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ

التسهيل

والقيء إن ذرع في الصلاة لم	تبطل إذا بسمة الطهر اتسم
وإن بناء مع قضاء اجتمع	لراعف أدرك وسطييه مع
من أم أو إحداهما أو حاضر	ثانية أدرك مع مسافر
أو مع من أم بخوف في حضر	يُقدَّمِ البناءُ في خمس الصور
وفي أخيرة الإمام جلسا	لو لم تكن شفعا له من ائتسى

التذليل والقيْءُ إن ذرع في الصلاة لم تبطل إذا بسمة الطهر اتسم القيد زيادة فإن كان نجسا أو رده طائعا بعد أن وصل إلى مكان يمكن طرحه منه بطلت فإن رده مغلوبا أو ناسيا فقولان

وإن بناء مع بالإسكان قضاء اجتمع لراعف أدرك وسطييه مع من أم أو إحداهما بأن أدرك الثانية وفاتته الأولى والأخريان أو أدرك الثالثة وفاتته الأوليان والأخيرة فهما صورتان نص عليهما ابن بشير انظر المواق أو حاضر معطوف على راعف

ثانية مفعول مقدم أدرك مع بالإسكان مسافر أو مع من أم بخوف في حضر يقدم بالجزم جزاء البناءُ في خمس الصور ابن حبيب لو فاتته الأولى وأدرك الثانية ورعف في الثالثة وأدرك الرابعة بدأ بالقضاء أما على مذهب من يرى أن القضاء يُبَدَّأُ على البناء فواضح وأما على أصله من تبدئة البناء فلأن الرابعة التي أدرك مع الإمام حالت بينه وبين بنائه الثالثة التي رعف فيها على الثانية التي صلى مع الإمام انظر المواق

وفي أخيرة الإمام جلسا لو لم تكن شفعًا له من ائتسى فلا يقوم للقضاء إلا من جلوس قاله ابن يونس في الراعف والحاضر المدرك ثانية صلاة المسافر وابن بشير في مدرك ثانية الخوف بالحضر وما ذكر من تقديم البناء هو مذهب ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب ابن يونس وهو أحد قولي سحنون انظر المواق.

خليل : فصل هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِن بِإِعَارَةٍ أَوْ طَلَبٍ أَوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ كَحَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ

فصل التسهيل

هل ستر عورة المصلي مشترط	للصُّح أو واجبُ إسلامٍ فقط
خلف والاول هو المعتمد	وبادكار واقتدار قيدوا
وإن بخلوة وبالكثيف	وقد يعبرون بالحصيف
وإن بنجس كحرير انفرد	كل وقدم الحرير من وجد
والستر في وجوب الاستعاره	كالما وفي القبول للإعاره

التذليل فصل: هل ستر عورة المصلي مشترط للصح بالضم أي لصحة الصلاة أو واجبُ إسلام فقط خلف حكى القولين القاضي عبد الوهاب عن الأصحاب ونسب صاحب الطراز اختيار الأول لأبي الفرج واختيار الثاني للقاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير وعلى الثاني إذا صلى مكشوفا مع الذكر والقدرة سقط عنه الفرض وإن كان عاصيا آثما والاول بالنقل هو المعتمد كما يفهم من صنيع الأصل وقيل سنة نسبه القلشاني للذين نسب لهم صاحب الطراز اختيار الثاني من القولين السابقين ولنقل ابن محرز عن الأكثر وأخْذِ ابن رشد من كلام ابن القاسم وقيل يندب في الخلوة ذكره اللخمي وبادكارٍ واقتدار قيَّدوا ومع عدمهما يسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت فقط كما يأتي

وإن بخلوة ذكر ابن بشير عن اللخمي فيها قولين بالوجوب والندب وقال وليس كذلك إنما هو المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر ذكره المواق وبالكثيف كما عبر به الأصل وقد يعبرون بالحصيف كما في الرسالة ابن رشد ساوى ابن القاسم بين صلاة المرأة دون خمار وصلاتها بخمار رقيق يبين قرطها وعنقها أو في درع رقيق يصف جسدها للحديث [نساء كاسيات عاريات[1]] أي كاسيات في الاسم والفعل عاريات في الحكم والمعنى وإن بنجْس بالإسكان ابن يونس أشهب إن لم يجد إلا ثوبا نجسا فصلى عُريانا أعاد في الوقت بذلك الثوب قال بعض أصحابنا إنما يعيد في الوقت إن ظن أن صلاته بالنجس لا تجزئه وأما إن علم أن عليه أن يصلي بالنجس فصلى عريانا فهذا يعيد أبدا كحرير انفرد كل وقدم الحريرَ من وجد من المدونة من لم يكن معه غير ثوب نجس وثوب حرير فليصل بالحرير ويعيد في الوقت ابن يونس لأن النجس غير مباح لأحد الصلاة به والحرير يباح للنساء لبسه والصلاة به وللرجال في الجهاد فهو أخف والستر في وجوب الاستعاره أي طلب الإعارة كالما بحذف الهمز وفي القبول للإعاره فيجب القبول إن أعير كهبة الماء لخفة المنة ويجب الطلب إذا علم من حال المالك أن لا يبخل بذلك وإن علم من حاله عدم الإجابة سقط وجوب الطلب

الحديث :

[1] - صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا، مسلم في صحيحه ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، رقم الحديث 2128.

خليل : شَرْطٌ إنْ ذَكَرَ وَقَدَر وَإنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاَةِ خِلاَفٌ وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإنْ بِشَائِبَةٍ

التسهيل

والشيخ قد خلط في الذي ذكر ... بعورة الصلاة عورةَ النظر
وشيخنا محمد مولود ... أناله آماله الودود
قد صان في الصوان عورة النظر ... وفي كفافه على الأخرى اقتصر
وهذه نوعان فالمغلظ ... منها الذي البطلان منه يلحظ
إن يبد والخفيف ما الإعاده ... في الوقت يقتضي بلا زياده
فكل من منه خفيفها بدا ... غلبة أو سهوا او تعمدا
يعيدها في وقت الاضطرار ... ولا يعيد بعد الاصفرار
ولا إعادة لكشف الفخذ ... من رجل واكره أو امنع كشف ذي
أما المغلظ ففي حق الرجل ... سوءته من دبُر ومن قبل
وقيل كالأمة وهو من أمه ... وإن بشوبٍ عانة ومأكمه

التذليل

والشيخ قد خلط في الذي ذكر بعورة الصلاة عورة النظر وشيخنا محمد مولود اليعقوبي مؤلف الكفاف وغيره أناله آماله الودود هذا المصراع دعا به لنفسه في خاتمة نظمه صوان المرء من أدران بصره والسمع واللسان قد صان في الصوان هو المذكور آنفا عورة النظر وفي كفافه على الأخرى اقتصر وهذه نوعان فالمغلظ منها الذي البطلان منه يلحظ إن يبد والخفيف ما الإعاده في الوقت يقتضي بلا زياده فكل من منه خفيفها بدا غلبة أو سهوا او بالنقل تعمدا قاله ابن يونس على قول المدونة في إعادة المرأة يعيدها في وقت الاضطرار ولا يعيد بعد الاصفرار لأن الإعادة مستحبة فأشبهت النافلة

ولا إعادة لكشف الفخذ من رجل بخلاف الأمة إذ لا خلاف أن الفخذ منها عورة واكره أو امنع كشف ذي أي الفخذ منه حكى القولين صاحب المدخل في فصل القذارة في إظهار بعض الفخذ منه وذكرهما زيادة ونص في دخول الحمام على أن تمكينه من يُدَلِّك حرامٌ ابن القطان هو أشد من النظر أما المغلظ ففي حق الرجل سوءته من دبر وهي ما بين الأليتين ومن قبل وهي ذكره وأنثياه ذكره البرزلي عن شيخه انظر الحطاب وقيل كالأمة أشرت إلى قول صاحب الكفاف:

....وفي الرجل
هل هكذا إذا تعرت أليته ... أو حَضْره أو أبدا إعادته

والحضر العانة وهو من أمه وإن بشوبٍ عانة ومأكمه

خليل : وَحُرَّةٍ مَّعَ امْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا لاَ رَجُلٍ وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالأَطْرَافِ وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِن مَّحْرَمِهِ وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَّعَ مِثْلِهِ وَلاَ تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ وَلأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلإِصْفِرَارِ كَكَبِيرَةٍ إِنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ

التسهيل

وحـــرة بالغـــة مـــا نـــزلا	عـن صـدرها ممـا علـى الكعـب عـلا
أمـــا الخفيـــف فلغـــير الحـــره	مـــا اكتنفتـــه ركبـــة وســـره
وهـــو لهـــذي غـــير وجـــه ويـــد	وبطـــن رجـــل ولأم الولـــد
وللصـــغيرة مـــن الســـتر نـــدب	كمـــا لحـــرة كـــبيرة يجـــب
فـــإن تُراهِـــق فللاصـــفرار	تعيـــد إن صـــلت بـــلا خمـــار
ومثلـــها في ذاك أمُّ الولـــد	والطفـــلُ صـــلّى وهْـــو عـــاري الجســـد
ومـــا علـــى الإمـــا ســـوى أم الولـــد	تغطيـــة الـــرأس وصـــوّب ســـند
جوازهـــا واســـتترت مـــن تفـــتن	حتمـــا بمـــا مـــن حـــرة يعـــين
أمـــا الـــتي لنظـــر مـــن حـــره	مـــع مـــرْأة فمـــا تحـــد ســـره

التذليل وحرة بالغة ما نزلا عن صدرها مما على الكعب علا أما الخفيف فلغير الحره من رجل وأمة وإن بشائبة ما اكتنفته ركبة وسره صرح بخروجهما من الرجل ابن القطان والأمة مثله وهو لهذي غير وجه ويد وبطن رجْل ملك في المدونة إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت ولأم الولد وللصغيرة قيدت في المدونة بأن تكون بلغت إحدى عشرة من الستر ندب كما لحرة كبيرة يجب فإن تراهق فللاصفرار تعيد إن صلت بلا خمار صرح بتقييد الإعادة بالمراهقة الرجراجي وقال في غيرها إنها تؤمر بأن تستر من نفسها ما تستر الحرة البالغة ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر

ومثلها في ذاك أم الولد عدلت عن قول الأصل ككبيرة لقول المواق لو قال كأم ولد عوض ككبيرة لتنزل على ما يتقرر والطفل صلى وهو عاري الجسد قاله أشهب وذكره زيادة وقال سحنون لا إعادة على المراهقة والصبي فإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا قاله أشهب سحنون يعيدان فيما قرب لا بعد ثلاثة أيام وما على الإما بالقصر للوزن سوى أم الولد تغطية الرأس وصوب سند جوازها بعد أن ذكر عن التفريع أنه يستحب لها أن تكشف رأسها واستترت من تفتن حتما بما من حرة يعين ذكره زيادة أما التي لنظر من حره مع بالإسكان مرأة مسلمة إذ الكافرة ليست من نسائهن فما تحد سره

خليل : كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَإِن انفَرَدَ أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلاَتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ لاَ عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَانًا

التسهيل

وركبة كرجل وأطلقن ... وأمة ما لم تخف منها الفتن
والأجنبي لا يرى من حره ... ما استوجبت منها الصلاة ستره
أو بطن رجل وأجز للمحرم ... جيدا وفرعا مع ذراعٍ قدم
كذا أجز لامرأة من أجنبي ... ومنظر المثل ترى من كالأب
والمسَّ بين الأجنبيين احظر ... وبين محرمين مثل النظر
وستر ما غُلِّظ في الخلوة هب ... لامرأة بلا صلاة يستحب
ومن يصل بحرير فليعد ... ندبا للاصفرار هبه ينفرد
كذا الذي بالنجس كان استترا ... إن يلف غير ذين أو مطهرا
وإن يكن أدى الصلاة ثانيا ... بطاهر غير حرير ناسيا
لا عاجز عريانًا ادى فوجد ... والمازري للإعادة عضد

التذليل

وركبة فهما خارجتان كرجل وأطلقن مع مثله أو لا والنون ثقيلة وأمة ما لم تخف منها الفتن القيد زيادة والأجنبي لا يرى من حره ما استوجبت منها الصلاة ستره أو أي ولا بطن رجل وأجز للمحرم جيدا وفرعا مع بالإسكان ذراع قدم كذا أجز لامرأة من أجنبي ومنظرَ المثل ترى من كالأب من المحارم والمسَّ بين الأجنبيين احظر فتحرم المصافحة وبين محرمين مثل النظر مضمون البيت زيادة وستر ما غلظ في الخلوة هب لامرأة بلا صلاة يستحب بخلاف المخففة

ومن يصل بحرير فليعد ندبا للاصفرار حكاه ابن رشد عن سحنون فيمن عليه ثوب يواريه غيره قال سحنون وهو مذهب ابن القاسم المواق انظر هذا مع قوله وعصى وصحت إن لبس حريرا قلت تقييد الإعادة بالوقت دليل الصحة هبه ينفرد بأن صلى به وحده مضطرا للبسه فقد تقدم عن المدونة فيمن لم يكن معه غير ثوب نجس وثوب حرير يصلي بالحرير ويعيد في الوقت راجع التعليق على قولي وقدم الحرير من وجد أو صلى به وحده واجدا لغيره فيعيد في الوقت وهو قول أشهب وقال ابن حبيب يعيد أبدا وابن وهب لا إعادة عليه ووجه ابن يونس الأول ولم يوجه الآخرين

كذا الذي بالنجس بالإسكان كان استترا إن يلف غير ذين أي الحرير والنجس فقول الأصل بغير راجع لهما كما في المواق أو مطهرا عدلت عن قوله بغير أو بوجود مطهر لقول المواق لو قال بوجود غير أو مطهر لتنزل على ما يتقرر وإن يكن أدى الصلاة ثانيا بطاهر غير حرير القيد زيادة ناسيا لما في النوادر عن المجموعة أن عبد الملك قال من صلى بثوب نجس ثم ظن في الوقت أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر فليعد في الوقت لا عاجز عريانا ادى بالنقل فوجد والمازري للإعادة بزيادة اللام على حد للرؤيا تعبرون عضد إذ قال المذهب يعيد في الوقت ابن عرفة وتبعوه وبُحِث فيه بأن أتباعه هم ابن بشير وابن شأس وابن الحاجب ولم يتبعوه فيما ذكر وعدم الإعادة هو الذي حكاه الباجي عن ابن القاسم ولم يحك ابن رشد غيره ومثله في الكافي

خليل : كَفَائِتَةٍ وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ لاَّ بريحٍ وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفت كُمٍّ وَشَعْرٍ لِصَلاَةٍ وَتَلَثُّمٌ كَكَشْف مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ وَإِلاَّ مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ لاَّ سِتْرَ مَعَهُ وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبس حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَرَقَ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا وَإِن لّمْ يَجِدْ إِلاَّ سَتْرًا لأَحَدِ

التسهيل

ولا يعـــاد فائـــت أو نافلـــه	مـــن كـــل مـــا يعـــاد في الأوقـــات لـــه
وكرهـــوا محـــددا لا لنـــدى	ولا لـــريح تســـتثير الحُسَّـــدا
كـــذا انتقـــاب امـــرأة أولى الـــذكر	ككفـــت كـــم للصـــلاة أو شـــعر
كـــذا التلـــثم ككشـــف مشـــتر	لصـــدرٍ او ســـاق خـــلاف النظـــر
كالشِّـــملة الصـــما بســـتر واتســـع	معـــه احتبـــا والكـــل دونـــه امتنـــع
ومـــن يُصَـــلِّ بحريـــر أو ذهـــب	أو يســـرق او ينظـــر محرمـــا ذهـــب
بهـــا صـــحيحة وقـــد عصـــى وإن	لم يجـــد الا ســـاترا للفـــرد مـــن

التذليل

ولا يعاد فرض فائت أو نافله من كل ما يعاد في الأوقات له إذ لا وقت لهما بعد الفراغ ابن وهب من نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعد ما صلى أن في ثوبه نجاسة أعاد ابن رشد هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب ملك لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها والتعميم وذكر النافلة زيادة وكرهوا محددا يصف العورة لا لندى أي بلل الثوب على العورة ولا لريح تستثير الحسدا تلميح لقول الشاعر :

وإذا الريـــاح مـــع العشـــي تناوحـــت نبهـــن حاســـدة وهجـــن غيـــورا

كذا انتقاب امرأة أولى الذكر ذكره زيادة ككفت كم للصلاة أو شعر أما إن لم يكن ذلك بأن كان ذلك لباسه وهيئته أو كان في عمل حتى حضرت فصلاها كما هو فلا بأس قاله ملك في المدونة كذا التلثم قال ملك في المدونة إن صلت الحرة منتقبة لم تعد ابن القاسم وكذا المتلثمة اللخمي يكرهان وتسدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل واستخف ابن رشد تلثم المرابطين لأنه زيهم به عرفوا وهم حماة الدين ويستحب تركه في الصلاة ومن صلى به منهم فلا حرج

ككشف مشتر لصدر او بالنقل ساق خلاف النظر ابن الحاجب نظره للأمة ليبتاعها مباح وذكره زيادة كالشِّملة الصما بالقصر للوزن بأن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته بستر كرهها معه ملك وابن القاسم وكان ملك يقول بجوازه مع الإزار وارتضاه ابن رشد واتسع معْه بالإسكان أي مع الستر احتبا بالقصر للوزن وقيده عليش بغير الصلاة قال ويمنع فيها لأنه كجلسة الكلب والبدوي المصطلي وذكر حكم الاحتباء مع الستر زيادة والكل من الصماء والحبوة دونه أي دون الستر امتنع ومن يصل بحرير أو ذهب كخاتم منه أو يسرق دراهم لرجل في صلاته أو يغصبه ثوبا فيها او بالنقل ينظر محرما غير عورة إمامه كعورة نفسه ذهب بها صحيحة وعليه من الإعادة في الذهب ما عليه في الحرير وقد عصى وإن لم يجد الا بالنقل ساترا للفرد من

خليل : فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَانًا فَإِن اجْتَمَعُوا بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ وَإِلاَّ تَفَرَّقُوا فَإِن لَّمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَامًا غَاضِّينَ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلاَةٍ بِعِتْقٍ مَّكْشُوفَةُ رَأْسٍ أَوْ وَّجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْبًا اسْتَتَرَا إِنْ قَرُبَ وَإِلاَّ أَعَادَا بِوَقْتٍ وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذًا أَوْ لأَحَدِهِمْ نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

التسهيل

فرجيه فالثالث تخيير وإن ... يعجز يصل عاريا فإن يجن

جماعةً منهمْ ظلامٌ قدموا ... إمامَهم كمن بستر ينعم

إلا تفرقوا فإن تعذرا ... يوسطوه ويغضوا البصرا

وبقيامها وبالقعود ... يأتوا وبالركوع والسجود

وإن بعتق في صلاة تُشعَر ... حاسرةٌ أو يلف ثوبا من عَرِي

يستترا إن يدن إلا فليعد ... كل بوقتها على ما قد عُهِد

وإن يكن للقوم ثوب واتسع ... وقت يؤدوها فرادى والقُرَع

إن ضاق أو لم يتراضوا تشرع ... والترك إيثارا في الاولى يمنع

وإن يكن لواحد منهم ندب ... له الإعارة وفي الفضل تجب

التذليل

فرجيه فالثالث تخيير الكافي إن وجد العريان ما يواري به أحد فرجيه وارى قبله وقال بعض أصحابنا يواري به أي فرجيه شاء الطرطوشي يجعله لدبره وإن يعجز يصل عاريا الباجي من لم يكن عنده ما يستر به عورته سقط عنه فرضها وصلى قائما وأجزأه ملك ويركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي قاعدا فإن يُجِن جماعة منهم ظلامٌ قدموا إمامهم كمن بستر ينعم إلا تفرقوا من المدونة قال ملك إذا لم يجد العراة ثيابا صلوا أفذاذا متباعدين قياما يركعون ويسجدون ولا يومئون وإن كانوا في ظلام لا ينظر بعضهم بعضا جمعوا وتقدمهم إمامهم فإن تعذرا يوسطوه ويغضوا البصرا وبقيامها وبالقعود يأتوا وبالركوع والسجود ابن عرفة فإن أعجزهم التباعد ففي جلوسهم إيماء وقيامهم غاضين أبصارهم قولان وذكر القعود وما بعده زيادة للرد على قول البساطي قياما يومئون للركوع والسجود إذ لا يوجد قول بذلك إنما يوجد القولان اللذان ذكرهما ابن عرفة وثانيهما أنهم يصلون قياما بالركوع والسجود انظر البناني فإن كان فيهم نساء تواروا عنهم وصلين قائمات راكعات ساجدات فإن لم يجدن متوارًى صلين جالسات نسبه عبد الباقي للخمي وإن بعتق سابق في صلاة تُشعَر حاسرة ووجدت ما تستتر به أو يلف ثوبا من عري يستترا إن يدن إلا تجد هي أو لم يدن منهما فليعد كل صلاته بعد أن يكملها كما هو بوقتها على ما قد عهد في الإعادة للبس من كونها للاصفرار والطلوعين فإن عتقت أثناء الصلاة فقال ابن القاسم إن لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه لم تعد

وإن يكن للقوم ثوب واتسع وقت يؤدوها فرادى والقرع إن ضاق أو لم يتراضوا تشرع والترك للقرعة إيثارا في المسألة الاولى بالنقل أي ضيق الوقت يمنع التعرض للقرعة زيادة وإن يكن لواحد منهم ندب له الإعارة بعد أن يصلي به ولم تجب إذ لا يجب عليه كشف عورته وفي الفضل أي كونه يفضل عن ستر عورته تجب على ما لابن رشد فيجبر وتستحب على ما للخمي وذكر الفضل زيادة

خليل : فصل وَمَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَن بِمَكَّةَ فَإِنْ شَقَّ فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ وَإِلاَّ فَالاظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَادًا

فصل	ومع الامن يشرط استقبال من	بمكة الكعبة والذي استكن
التسهيل	عنها كفى يقينه إن أمكنا	كمن بنى أو اشترى ممن بنى
	معاينا ونصب المحرابا	مسامتا يقينا الميزابا
	فإن تعذر اليقين اجتهدا	جزما وفي الشق التردد بدا
	وإن يكن بغير هذا البلد	فالأظهر اجتهاد شطر المسجد
	إلا بطيبة وما قد أجمعا	من حاضري الأصحاب من قد وضعا
	محرابه في الفتح للبلاد	فالقطع مغنٍ عن الاجتهاد

التذليل فصل: ومع الامن بالنقل يريد والقدرة والذكر وسيأتي مفهوم الأمن والذكر ومفهوم القدرة المرض والربط والهدم ووقته كالتيمم يشرط استقبال من بمكة الكعبة عينها بجملة بدنه فلو صَفَّ صَفٌّ مع حائطها فصلاة الخارج عنها ببدنه أو ببعضه باطلة بل يصلي الصف الطويل بقربها دائرة وقوسا إن قصروا والذي استكن عنها كفى يقينه أي توجهه إليها على وجه القطع لا على وجه الاجتهاد إن أمكنا بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة

كمن بنى أو اشترى ممن بنى معاينا ونصب المحرابا مسامتا يقينا الميزابا فإن تعذر اليقين كما لو كان بليل مظلم اجتهدا جزما باستدلاله بأعلام البيت كأبي قبيس ونحوه أو بالمطالع والمغارب إن كان له علم بذلك وفي الشق أي قدرته بمشقة على المسامتة كما لو كان يحتاج إلى صعود سطح وهو شيخ كبير أو مريض التردد في جواز الاجتهاد بدا حكاه ابن الحاجب عن بعض المتأخرين ولتعبير ابن الحاجب به عدلت عن قول الأصل نظر ابن فرحون ابن راشد الصواب المنع والتفصيل زيادة

وإن يكن بغير هذا البلد فالأظهر اجتهاد شطر المسجد آثرت هذه العبارة على قول الأصل جهتها لأنها الجارية على لفظ القرآن الأبهري والأكثر الواجب على من بغير مكة استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار والمراد بالاجتهاد التوجه نحوها وتلقاءها بالدلائل وهي الشمس والقمر والنجوم والريح وكل ما يمكن به معرفة جهتها قاله في الكافي ابن رشد فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزه وإن وقعت إلى القبلة

إلا بطيبة وما قد أجمعا من حاضري الأصحاب من قد وضعا محرابه في الفتح للبلاد كجامع عمرو بالفسطاط والجامع الأموي بدمشق وجامع عقبة بالقيروان فالقطع الحاصل بالوحي في طيبة وبإجماع من حضر من الصحابة في غيرها مغن عن الاجتهاد

خليل : كَأن نُقِضَتْ وَبَطَلَتْ إنْ خَالَفَهَا وَإنْ صَادَفَ وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِب دَابَّةٍ فَقَطْ وَإن بِمَحْمِلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلٍ وَإنْ وَتْرًا وَإنْ سَهُلَ الابْتِدَاءُ لَهَا لاَ سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إنْ أمْكَنَ

التسهيل

بل قيل إن قبلة الفسطاط قد بان أن الوضع فيها خاطي
كحكم من يبقى على الإيمان في نقضها في آخر الزمان
وبطلت إن عمد المخالفه لِما ارتأى وإن يصب مصادفه
وصوب سير من له القصر أحل نفلا على بهيمة فيه بدل
وإن يكن وترا وإن بمحمل أو سهل استقباله من أول
لا صوب سير الراكبين السفنا فهم يدورون لها إن أمكنا

التذليل

بل قيل إن قبلة الفسطاط أي جامع عمرو قد بان أن الوضع فيها خاطي فقد بحث في جامع عمرو بأن محرابه كان مشرقا جدا وأن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان عنه وأن قرة بن شريك لما أعاد بناءه في عهد الوليد بن عبد الملك تيامن به قليلا كحكم من يبقى على الإيمان في نقضها في آخر الزمان وبطلت إن عمد المخالفه لما ارتأى وإن يصب مصادفه كمن صلى معتقدا أن الوقت لم يدخل فتبين أنه صلى فيه أو صلى ظانا أنه محدث فتبين أنه متطهر انظر المواق والحطاب

وصوب سير من له القصر أحل نفلا على بهيمة فالقصر شرط في صلاته على الدابة استقبل أم لا فأما في سفر لا يقصر فيه أو في حضر فلا وإن كان إلى القبلة ولا يتنفل المسافر وهو ماش فيه أي في النفل بدل فيجعل المكان الذي يتوجه إليه كالقبلة فلا يلتفت عنه فإن انحرف إلى القبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل وإن انحرف إلى غيرها من غير عذر بطلت ومن العذر ظنه أن تلك طريقه وغلبة دابته والشمس تستقبله سمعه القرينان في الشمس وروى اللخمي يرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ ويقصد الأرض ابن حبيب ولا يسجد على قربوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلم

وإن يكن وترا وركعتي فجر بخلاف الجنازة وإن بمحمل ابن عرفة ومن تنفل في محمله فقيامه تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فإذا رفع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فإن لم يقدر أومأ متربعا وسمع ابن القاسم المصلي في محمله يُعيي فيمد رجليه أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير ابن رشد ولو كان يحوله تلقاء الكعبة أو سهل استقباله من أول ابن بشير لا يلزمه التوجه إلى القبلة في الإحرام ولا في غيره إذا كان توجهه إلى غير القبلة لا صوب سير الراكبين السفنا فهم يدورون لها أي إلى القبلة المواق لم يوسع ملك لمن في السفينة أن يصلي النافلة إيماء حيث كان وجهه كما وسعه للمسافر على الدابة والمحمل ابن يونس لأنه في السفينة يدور إلى القبلة ولا يقطع ذلك طريقه بخلاف الدابة إن أمكنا المعونة ولا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة إذا أمكن بخلاف الدابة

خليل : وَهَلْ إنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلاَنِ وَلاَ يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلاَ مِحْرَابًا إلاَّ لِمِصْرٍ وَإنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ وَقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مِحْرَابًا فَإنْ لَّمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَحَسُنَ وَاخْتِيرَ

التسهيل

إن أومؤوا وهل مع الإتيان ... بجملة الأركان تأويلان

ولأبي يوسف أن النافله ... تجوز في الحضر فوق الراحله

وشيخه والشافعي اتفقا ... في السفر القصير ذا في المنتقى

ولا يقلد سواه مجتهد ... ولا المحاريب نعم إن يستند

لها بمصر جاز فيما قد نصب ... أئمة ولم يُعَب وما اضطرب

ولا يقلد ضرير مجتهد ... وفي الدليل للسؤال يستند

وقلد الذ علمه به وقف ... محرابا او مكلفا عدلا عرف

فإن تعذرا معا تخيرا ... وهكذا مجتهد تحيرا

والأحسن المختار فعلها عدد ... ما شك فيه وهو غير معتمد

التذليل إن أومؤوا اتفاقا وهل مع الإتيان بجملة الأركان تأويلان لشيوخ المدونة في علة قولها ولا يصلي في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة فقال ابن التبان وأبو إبراهيم علة المنع الإيماء فإذا ركع وسجد جاز أن يصلي حيثما توجهت به وقال ابن أبي زيد علته هي قولها حيثما توجهت به وعليه فلا يصلي فيها إلا للقبلة ولو ركع وسجد قال عبد الحق في كتابه الكبير وما قاله أبو محمد هو ظاهر الكتاب ولأبي يوسف أن النافله تجوز في الحضر فوق الراحله وشيخه والشافعي اتفقا في السفر القصير ذا في المنتقى انظر صفحة تسع وستين ومائتين من الجزء الأول منه بالطبعة الأولى سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة وألف للهجرة ولا يقلد سواه مجتهد عبد الحق إن اختلف مجتهدان لم يأتما ولا المحاريب نعم إن يستند لها بمصر جاز فيما قد نصب أئمة ولم يُعَب وما اضطرب ابن القصار يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة القباب هذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها وذكر قيود محاريب الأمصار زيادة ولا يقلد ضرير مجتهد وفي الدليل للسؤال يستند فيقلد في السماع ويجتهد بناء على ما سمع قال معناه ابن شأس وقلد الذ بالإسكان علمه به وقف بأن كان ممن ليس له أهلية الاجتهاد محرابا وإن لغير مصر وقدمته على العارف لاستظهار البساطي تقديم محراب المصر على المجتهد او بالنقل مكلفا عدلا ذكره زيادة عرف قاله ابن شأس في الأعمى وأما غيره فقال المازري فاقد الاجتهاد كالعامي يقلد عدلا عالما فإن تعذرا معا تخيرا وهكذا مجتهد تحيرا والأحسن المختار فعلها عدد ما شك فيه ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ولو صلى أربعا لكان مذهبا اللخمي هذا أصح ولكون اختياره من الخلاف عدلت عن تعبير الأصل بالفعل فهو قول ابن مسلمة ومقابله المصدر به قول الكافة انظر عبد الباقي وعبرت بعدد ما شك فيه بدل قولهم صلى أربعا لقولهم إن كان شكه في جهتين صلى صلاتين أو في ثلاث صلى ثلاثا وهو غير معتمد لما تقدم من أن مقابله المصدر به قول الكافة والتصريح بهذا زيادة والمراد بتحير المجتهد أن تلتبس عليه الأدلة مع ظهورها فهو المفروض في كلام الأئمة أما من خفيت عليه لكغيم فمقلد كما في التوضيح عن ابن القصار ومثله لسند انظر البناني

خليل : وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلاَةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلاَنِهَا وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَدًا خِلاَفٌ وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ

التسهيل

ومطلق الخطإ من ضرير ... إن بان في الأثناء بالتغيير
يصلح كاليسير من بصير ... ويقطع البصير في الكثير
وإن يكن بعد الفراغ ظهرا ... أعاد من بالقطع فيها أمرا
كما يعيد ذاكر الأنجاس ... والخلف هل كذا يعيد الناسي
لحكم او جهة او ذا أبدا ... كجاهل خالفها وإن بدا
أثناءها أو بعد الانحراف في ... مكة تبطل مطلقا فيما اصطفي
ومضت السنة فيها مطلقا ... كالحجر نحوها على ما حققا

التذليل

ومطلق الخطإ من ضرير إن بان في الأثناء بالتغيير يصلح ابن شأس لو اجتهد بالأعمى رجل ثم قال له آخر أخطأ بك فصدقه انحرف حين قال له وما مضى مجزئ عنه لأنه اجتهد له من له اجتهاد ابن سحنون هذا هو الحق إن كان المخبر مخبرا باجتهاده لا بحقيقة فإن أخبر عن عيان حقيقة الكعبة لزم الأعمى إبطال ما بقي من صلاته كاليسير من بصير فلينحرف إلى القبلة ويبني على الصلاة ولا يقطعها كما في المدونة ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام [ما بين المشرق والمغرب قبلة[1]] ويقطع البصير في الكثير ملك في المدونة من علم في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ بإقامة وإن يكن بعد الفراغ ظهرا أعاد من بالقطع فيها أمرا كما يعيد ذاكر الأنجاس عدلت عن قول الأصل في الوقت المختار لقول المواق انظر قوله المختار ومن المدونة إن علم بعد الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أعاد في الوقت ووقته في الظهرين اصفرار الشمس وفي العشاءين طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس والخلف هل كذا يعيد الناسي لحكم او بالنقل جهة وتبين بعد الفراغ خطأ لو اطلع عليه فيها أبطلها قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني او بالنقل ذا أبدا يعيد فالأول شهره ابن رشد والثاني قال فيه ابن راشد هو الأصح وصدرت بالإعادة في الوقت لقول الرهوني الصواب لو اقتصر على تشهير ابن رشد كجاهل خالفها ابن رشد إن صلى لغير القبلة جهلا بوجوب استقبالها أعاد أبدا اتفاقا وذكر حكم الجاهل زيادة وإن بدا أثناءها أو بعد الانحراف في مكة تبطل مطلقا كان بصيرا أو أعمى كان الانحراف كثيرا أو يسيرا فيما اصطفي مقابله قول ابن يونس ويحتمل عندي فيمن صلى في مكة إلى غير القبلة ناسيا أن يعيد في الوقت ووجَّهَه ثم قال والرواية أن يعيد أبدا انظر تمام كلامه في الرهوني وذكر حكم الانحراف فيها زيادة ومضت السنة فيها مطلقا ولو إلى جهة بابها مفتوحا مع عدم الجواز ابتداء على مذهب المدونة والراجح أنه على الكراهة وما في الأصل من الجواز لأشهب وابن عبد الحكم وهو ضعيف انظر شرح الشيخ محمد عليش كالحجر نحوها على ما حققا خلافا للرماصي القائل لا وجه للمنع فيه لأي جهة والنص على هذا زيادة

الحديث :

[1] - مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 342.

خليل : لاَ فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأُوِّلَ بالنِّسْيَانِ وَبالإطْلاَقِ وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ إلاَّ لاِلْتِحَامٍ أَوْ خَوْفٍ مِّن كَسَبُعٍ وَإِنْ لِغَيْرِهَا وَإِنْ أمِنَ أعَادَ الخَائِفُ بوَقْتٍ وَإلاَّ لِخَضْخَاضٍ لاَ يُطِيقُ النُّزُولَ بـِهِ أَوْ لِمَرَضٍ وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ فَلَهَا وَفِيهَا كَرَاهَةُ الأخِيرِ

التسهيل

والنفل فيها كالرواتب ندب ... كذاك ركعتا طواف لا يجب

لا الفرض فليعد بوقت واعتُمِد ... تأويل من أطلق حتى لو عُمِد

وبعضهم أوله بمن نسي ... مؤبدا في حق عامد مسي

وفوقها يبطل مثل الراكب ... إلا للالتحام في المقانب

والخوف من سبع او لص وإن ... لغيرها معيدَ وقت إن أمن

كذا لخضخاض إذا لم يستطع ... فيه النزول أو ضنى ولو وضع

صلى على الأرض صلاته على ... مركوبه والبيتَ ذان استقبلا

وفي المدونة في الأخير لا ... يعجبني وبعضهم ذا حملا

على الكراهة وبعضهم على الـ ... ـمنع ففي عبارة الأصل خلل

التذليل

والنفل فيها كالرواتب ندب كذاك ركعتا طواف لا يجب ذكر هذا زيادة لا الفرض فليعد بوقت فيعيد الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع واعتمد تأويل من أطلق حتى لو عمد وهو للخمي وبعضهم وهو ابن يونس أوله بمن نسي مؤبدا في حق عامد مسي وفي إطلاق عدم الجواز على الناسي على هذا التأويل تجوز والنص على اعتماد تأويل الإطلاق زيادة وتأخيره في الأصل يؤذن باعتماد تأويل النسيان وهو ضعيف كما علمت وفوقها يبطل الفرض ابن عرفة والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بفعله عليه مثل الراكب إلا للالتحام في المقانب والخوف من سبع او بالنقل لص هو الذي أدخلته الكاف في عبارة الأصل وإن لغيرها معيدَ وقت إن أمن من المدونة قال ملك من خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماءً أينما توجهت به فإن أمن في الوقت فأحب إلي أن يعيد بخلاف العدو وقيد عبد الباقي الإعادة بتبين عدم ما خاف منه قال فإن تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة عليه وسكت عنه البناني كذا لخضخاض إذا لم يستطع فيه النزول وإن كان إنما يخشى على ثيابه فقط وهو قول ملك وهو المشهور وقول ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه قاله ابن ناجي في شرح الرسالة

أو ضنى ولو وضع صلى على الأرض صلاته على مركوبه ويومئ عليها للأرض فإن أومأ إلى كور راحلته بطلت قاله في المدخل والتشبيه في عبارة الأصل معكوس والبيتَ ذان استقبلا بعد أن توقف للمريض دابته كما في الرسالة وفي المدونة في الأخير لا يعجبني وبعضهم وهو المازري واللخمي ذا حملا على الكراهة وبعضهم وهو ابن رشد والتونسي على المنع ولابن أبي زيد وابن يونس مأخذ آخر أن معنى لا يعجبني يريد به صلاته حيثما توجهت به فأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة لجاز ففي عبارة الأصل خلل إذ ليس في المدونة لفظ كراهة انظر عبد الباقي

خليل : فصل فَرَائِضُ الصَّلاَةِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَقِيَامٌ لَّهَا إلاَّ لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلاَنِ وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ

فصل التسهيل

فرائض الصلاة والدعامُ ... تكبيرة الإحرام والقيام
إلا لمسبوق فتأويلان ... في صحة الركعة والبطلان
وإنما يجزئ ذا اللفظُ فقط ... الله أكبر فإن يعجز سقط
والعجمية عن الطراز ... تبطلها ولو مع الإعواز
ونية الصلاة بالتزام أن ... يعين الخمس وفجرا والسنن

التذليل فصل: فرائض الصلاة والدعام أي الأركان زدت هذه العبارة إشارة إلى قول ابن شأس وأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وسنن وفضائل تكبيرة الإحرام والقيام أي قيامها فهو من باب قول صاحبة أم زرع زوجي المسُّ مس أرنب ابن يونس من الفروض المتفق عليها في الصلاة تكبيرة الإحرام والقيام لها للفذ والإمام والمأموم إلا لمسبوق كبر في الركوع ونوى به العقد فتأويلان في صحة الركعة والبطلان سببهما قول المدونة قال ملك إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزأه فتأولها عبد الحق في النكت وابن يونس وابن رشد على أنه إنما يصح إن كبر للركوع من قيام وهو قول محمد بن المواز وتأولها الباجي وابن بشير وكثير من الشيوخ على أنه يصح وإن كبر وهو راكع وجعله ابن ناجي ظاهرها ولذلك صدرت به والتصريح بمقتضى التأويلين زيادة وإنما يجزئ ذا اللفظ فقط الله أكبر فهو متعين فلا يجزئ غيره نحو الله الأكبر قاله في التلقين فإن يعجز لخرس أو عجمة سقط فإن قدر على بعضه لزمه إن كان تكبيرا عند العرب أو دل على معنى لا يبطل الصلاة نحو الله بر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ونقل ابن عرفة والقلشاني في العاجز لعجمته ثلاثة الأبهري مجرد النية أبو الفرج بما دخل به الإسلام بعض شيوخ القاضي يترجمه بلغته وفي المدونة كراهة أن يحرم بالعجمية القلشاني لعله لقادر وفي الذخيرة عن الطراز من دعا بالعجمية أو سبح أو كبر ولو غير قادر بطلت صلاته ولم يحك غيره ولم يحك الشيخ في التوضيح ولا ابن عرفة شيأ من ذلك وإلى ما في الطراز أشرت بقولي والعجمية عن الطراز تبطلها ولو مع الإعواز ونية الصلاة بالتزام أن يعين الخمس وفجرا أي رغيبة والسنن الأربع الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء فهذه الخمس هي النوافل المقيدة بأسبابها أو بأزمانها والمطلقة ما عدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة ومنها قيام رمضان خلافا للشافعية والنية قال المازري القصد إلى الشيء والعزم عليه ابن رشد من الفرائض المتفق عليها للصلاة النية ومن صفتها على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القربة لله بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوي على أربع نيات وهي اعتقاد القربة واعتقاد الوجوب واعتقاد القصد إلى الأداء وتعيين الصلاة انظر تمامه في المواق وذكر ما يطلب فيه التعيين زيادة

خليل : وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ كَسَلاَمٍ أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ وَإِلاَّ فَلاَ

التسهيل

واللفظ واسع وأن لا يبدو	أولى فإن تخالفا فالعقد
والرفض مبطل كما لو سلما	أو ظنه معتقدا أن تمما
وفي صلاة فرضا او نفلا شرع	إن طال ذا في الصورتين أو ركع
مع طول او لا فيهما وإلا	فلا كما لو لم يظن أصلا

التذليل

واللفظ واسع ابن يونس ينوي بقلبه وليس عليه نطق بلسانه إلا أن يشاء وأن لا يبدو أولى فهو بدعة كما قال ابن العربي وصاحب المدخل واستحبه الشافعي وقيده ابن العربي بالمشوش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشي أن لا يرتبط في قلبه عقد النية والتصريح بأولوية عدم اللفظ زيادة فإن تخالفا فالعقد ملك أما ما كان لله فهو إلى نيته ابن رشد هذا كما قال لقوله عليه السلام [الأعمال بالنيات[1]] فلا يلزم الرجل فيما بينه وبين ربه ما تكلم به لسانه إذا لم يعتقده بقلبه ولم يتعلق به حق لغيره قال في الإرشاد والإعادة أحوط قال زروق في شرحه للخلاف والشبهة إذ يحتمل بسبق اللسان تعلق نيته به لأن الكلام في الفؤاد واللسان زائد نقله الحطاب والصواب أن يقال واللسان دليله والرفض مبطل المازري اغتفر عزوب النية للمشقة فإن خطرت بباله وقصد رفضها وأن يوقع بقية صلاته لهوا لم يجزئه لقطعه النية كما لو سلما أو ظنه معتقدا أن تمما وفي صلاة فرضا او بالنقل نفلا شرع إن طال ذا في الصورتين كما صرح به ابن رشد لا في الثانية فقط كما تبع فيه التتائي التوضيح أو ركع مع بالإسكان طول او بالنقل لا فيهما ابن القاسم من صلى ركعتين من مكتوبة فنسي فسلم ثم أتى بنافلة ثم ذكر ذلك أثناء النافلة فإن كان طال ذلك استأنف الصلاة وإن كان ركع استأنف أيضا طال أو لم يطل وسواء خرج من الركعتين بسلام أو بغير سلام وعبرت بقولي إن طال ذا بدل قول الأصل إن طالت موافقة لعبارة ابن القاسم وزدت الفرض إذ لا فرق كما لعبد الباقي وقد سكت عنه البناني ولنقل ابن عرفة فتوى ابن رشد بأن نقلها من فرض لآخر أو لنفل سهوا دون طول ولا ركوع مغتفر وإلا ففي اغتفاره وبطلانه قولا أشهب وابن القاسم المازري في صحة ظهر كملت بنية عصر قولان وقد فسر عبد الباقي قول الأصل إن طالت بطول القراءة فيما شرع فيه بما زاد عن الفاتحة إذ هي ليست طولا لقوله أو ركع واستبعد حمل الركوع على ركوع في ركعة لم تحصل فيها فاتحة وإلا يطل ولم يركع فلا تبطل في الصورتين ابن القاسم فإن كان ذلك منه قريبا حين قام بنى وسجد ابن رشد قوله بنى وسجد مبني على أن ما صلى بنية النفل لا يعتد به من صلاته كما لو لم يظن أصلا

الحديث :

[1] - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. ابن حبان في صحيحه ، باب الإخلاص ، ج1 ص304.

خليل : كَأن لَّمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ أو الأدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإمَامُ وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إنْ كَثُرَ وَإلاَّ فَخِلاَفٌ

التسهيل

سلامه لكن عليه انقلبت نيته عن غفلة أو عزبت
أو لم يلاحظ في الصلاة عددا للركعات أو قضاء أو أدا
ونية اقتداء مأموم وحل دخوله بما إمامه دخل
وبطلت بسبقها إن كثرا إلا فخلف منه الإجزا نصرا

التذليل

سلامه لكن عليه انقلبت نيته عن غفلة ويجزئه ما صلى بنية النافلة كما صرح به ابن الحاجب وغيره وذكر ابن رشد في ذلك قولين الحطاب ومثل ذلك ما إذا نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في العصر فصلى ركعتين وقد سبق أن لا فرق بين أن تكون المشروع فيها فرضا وبين أن تكون نفلا وزدت عبارة عن غفلة احترازا من العامد فقد قال فيه ابن فرحون في شرح ابن الحاجب إن قصد بنيته يعني النفل رفع الفريضة ورفضها بطلت وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية لأن النفل مطلوب للشارع ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل موكدة لا مخصصة واعترض البناني تفصيله في العامد بما لعبد الحق من أن العابث العامد لا خلاف أنه أفسد على نفسه على أن الشيخ في التوضيح قال في هذه المسألة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين العامد فتبطل وبين الساهي فلا تبطل أو عزبت تقدم قول المازري اغتفر عزوب النية للمشقة أو لم يلاحظ في الصلاة عددا للركعات لإجازة أشهب دخوله مع إمام جاهلا كونه في جمعة أو خميس ابن يونس لو فعل لأجزأه ما صادف من ذلك ولنقل ابن رشد الاتفاق على أنه لو نوى منوي إمامه جاهلا قصره وإتمامه أجزأه وقد نقل المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولين وهو خلاف ما لابن رشد أو قضاء أو أدا لقول ابن رشد إذا عين الصلاة أجزأه لأن التعيين لها يقتضي الأداء والوجوب والقربة والأكمل له أن ينوي هذا كله زروق المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه ونية اقتداء مأموم ابن عرفة شرط صحة صلاة المأموم مطلقا نية اتباعه إمامه البناني التحرير أن الشرط كونها أولا لا وجودها لأن فقدها لا يبطل الصلاة وحل دخوله بما إمامه دخل راجع التعليق على قولي أو لم يلاحظ في الصلاة عددا للركعات وبطلت بسبقها إن كثرا إلا فخلف منه الاجزا بالقصر للوزن وبالنقل نُصِرا الشيخ في التوضيح قال فيه النية إن اقترنت فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فقولان مذهب عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد وهو الذي اقتصر عليه المصنف عدم الإجزاء واختار ابن رشد وابن عبد البر والمتبوني في شرح الرسالة الإجزاء ابن عات وهو ظاهر المذهب خليل وهذا هو الظاهر نقله البناني

خليل : وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إمَامٍ وَفَذٍّ وَإن لَّمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ وَقِيَامٌ لَّهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إنْ أمْكَنَ وَإلاَّ ائْتَمَّ فَإن لَّمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا وَنُدِبَ فصل بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ

التسهيل

ثم بتحريك لسان فاتحه ... وإن تكن للسمع غير واضحه
على سوى المؤتم فالإمام ... يحملها ومثلها القيام
فواجب تعلم إن قدرا ... إلا اقتدى حتما فإن تعذرا
فقيل منها تبدل الأذكار ... لكن سقوط البدل المختار
ويندب الفصل على الإسقاط ... ما بين الاحرام والانحطاط
ونفي كونه بقدر الأم ... وسورة معها اختيار اللخمي

التذليل

ثم بتحريك لسان فاتحه فمن المدونة قال ملك ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه وذكر البرزلي في ذكر مسائل وقعت لبعض الإفريقيين أن المشهور أن قراءة أم القرآن فيما عدا الفرائض سنة وإن تكن للسمع غير واضحه ابن القاسم تحريك لسان المسر فقط يجزئه ولو أسمع أذنيه كان أحب إليَّ على سوى المؤتم أما هو فالإمام يحملها عنه المازري في شرح التلقين وهذا الحمل لا يفتقر إلى نية الإمام فلو نوى أن لا يحمل القراءة أو السهو فلا أثر لنيته ومثلها القيام أل خلف عن الضمير أي قيامها قال في التوضيح واختلف في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه وأيضا فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول إنه واجب لها فواجب على جاهلها تعلم لها إن قدرا إلا يقدر عليه بأن ضاق الوقت كما عبر به ابن عرفة اقتدى حتما فإن تعذرا الائتمام آثرت هذه العبارة على قول الأصل فإن لم يمكنا لأن الائتمام مترتب على عدم إمكان التعلم انظر عبد الباقي فقيل منها تبدل الأذكار هو لابن سحنون وابن القاسم وأشهب انظر المواق لكن سقوط البدل المختار لأن الفرض كان شيأ معينا فلم يلزم الذكر بدلا منه إلا بنص أو إجماع ويندب الفصل على الإسقاط ما بين الاحرام بالنقل ويحسنه هنا كون همزة الانحطاط للوصل والانحطاط قال القاضي عبد الوهاب ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد ويستحب له أن يقف وقوفا ما فإن لم يفعل وركع أجزأه ابن رشد يلزمه أن يقف في الأولى قدر تكبيرة الإحرام وفي غيرها أقل مسمى القيام ونفي كونه أي كون الفصل بقدر الأم وسورة معها بالإسكان اختيار اللخمي فإنه قال وقال ابن مسلمة يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة معها وليس هذا بالبين لأن الوقوف لم يكن لنفسه وإنما هو لقراءة القرآن فإن لم يحسن ذلك صار القيام لغير فائدة وقد عدلت عن قول الأصل فالمختار سقوطهما لإيهامه أن المختار سقوط التعلم والائتمام وأن مقابله لزومهما مع عدم الإمكان والأول خلاف النقل والثاني ظاهر الفساد

خليل : وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أو الْجُلِّ خِلاَفٌ وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِّنْهَا سَجَدَ وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِن رُّكْبَتَيْهِ وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا وَنصبُهُمَا وَرَفْعٌ مِّنْهُ وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ

التسهيل

وهل بكل ركعة تجب أو ... بالجل خلف والمقدمَ ارتضوا
وإن سها عن آية منها سجد ... ككلها وإن بجل في الأسد
لكن يعيدها احتياطا للأبد ... وفهم تقييد بوقت منتقد
ثم ركوعٌ راحتا الإنسان ... من ركبتيه فيه تقربان
ونصب ركبتيه فيه يندب ... كذاك تمكين يديه يطلب
وكالركوع الرفع منه وسكت ... عن القيام قلت بالنص ثبت
ثم سجوده على الجبهة لا الـ ... ـأنف فإن به على الأنف أخل
يعد بوقت..... .....

التذليل

وهل بكل ركعة تجب أو بالجل خلف شهر الأول ابن شأس وغيره وصححه أبو عمر وابن الحاجب وشهر الثاني صاحبا المعلم والإرشاد والمقدمَ ارتضوا التصريح به زيادة وانظر لبقية الأقوال الرهوني وإن سها عن آية منها سجد التصريح بالسهو زيادة ككلها وإن بجل في الأسد أي الأصوب فهو المشهور في تركها في الأقل كما يفهم من نص الرسالة وفي النصف كما في نقل التوضيح عن ابن عطاء الله وفي الجل كما ذكره ابن الفاكهاني لكن يعيدها احتياطا للأبد وفهم تقييد بوقت منتقد فقد فهم التتائي وعلي الأجهوري أن الصلاة صحيحة وأن الإعادة وقتية قال مصطفى وذلك كله فهم غير صحيح انظر البناني وذكر تركها كلها زيادة ثم ركوع راحتا الإنسان من ركبتيه فيه تقربان فهذا أقله عند ابن شأس وابن الحاجب فيجزئ وضعهما على أطراف الفخذين وهو قول ابن شعبان وجعله ابن ناجي خلاف ظاهر المدونة وصرح الباجي باشتراط تمكينهما من الركبتين وعزاه اللخمي لقول ملك فيها وذكر ابن يونس عنه في المجموعة نحو ما لابن شعبان ونصب ركبتيه فيه يندب كذاك تمكين يديه يطلب قاله ابن شأس وابن الحاجب وهو على قول ابن شعبان من أن أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه أما إن لم يضعهما البتة فالذي يتحصل عند ابن ناجي أن لا خلاف في البطلان فإن كان في يديه ما يمنع وضعهما أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره فإن كانت إحداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبتها قاله الأقفهسي في شرح الرسالة وكالركوع الرفع منه وسكت عن القيام قلت بالنص ثبت ثم سجوده على الجبهة لا الأنف فإن به على الأنف أخل يعد بوقت قال ملك فيها والسجود على الجبهة والأنف جميعا ابن القاسم فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه عبد الوهاب ويعيد في الوقت استحبابا وقال ابن حبيب لا يجزئه والمشهور ما اختاره عبد الوهاب انظر المواق والحطاب

خليل : وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ وَرَفْعٌ مِّنْهُ وَجُلُوسٌ لِسَلاَمٍ وَسَلاَمٌ عُرِّفَ بِأَلْ وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلاَفٌ

التسهيل

.....وعلى الأطراف من	قدمي المرء وركبتيه سُن
كذا على يديه في الأصح له	والرفع منه والجلوس أهمله
وفيه ما في الرفع بالقيام	ثم يلي الجلوس للسلام
ثم السلام بعده عليكم	وهو بأل معرف مقدم
وفي اشتراط قصد تحليل به	خلف والاولى نفيه مع ندبه

التذليل

وعلى الأطراف من قدمي المرء وركبتيه سن فيه الخفيف من سناد التوجيه وقد عول الشيخ في السنية على قول ابن القصار الذي يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة وكذا فعل ابن الحاجب وحكى القول بالوجوب قال في التوضيح قوله يعني ابن الحاجب وأطراف القدمين احتراز من أن يسجد على ظهر قدميه كذا على يديه في الأصح له أي لخليل صرحت بالعزو إليه لقول بهرام وحاصل ما رأيت أن في وجوب السجود على اليدين قولين مخرجين على قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا انتهى بالمعنى ثم قال وفي تعيينه الأصح في مسألة اليدين نظر ورده صاحب تصحيح ابن الحاجب بما في الذخيرة من تصحيح سند عدم الإعادة انظر الحطاب والرفع منه والجلوس أهمله وفيه ما في الرفع بالقيام انظر ما يأتي في الطمأنينة والاعتدال

ثم يلي الجلوس للسلام ثم السلام بعده عليكم وهو بأل معرف مقدم قال في التلقين الواجب من التسليم مرة ولفظه متعين وهو السلام عليكم لا يجزئ غيره وحكى ابن العربي قولين إذا نكره أو قال عليكم السلام وصحح تعين اللفظ للتعبد زروق في شرح القرطبية ظاهر كلام أهل المذهب أن زيادة ورحمة الله ليست بسنة لعمل أهل المدينة كالثانية للفذ والإمام

وفي اشتراط قصد تحليل به خلف ابن رشد كما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة والتحرم بها كذلك لا يخرج من الصلاة إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام لكل ركن ابن الماجشون يلزم تجديد النية للخروج ابن العربي المعروف من المذهب خلاف هذا انظر المواق والاولى بالنقل نفيه معْ بالإسكان ندبه ففي ابن عرفة ما يفيده انظر عبد الباقي وذكر الندب وتقوية شق التردد المطوي في الأصل زيادة

خليل : وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَطُمأنِينَةٌ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ وَاعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ وَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ

التسهيل

ومجـــزئ في الـــرد أن يصـــدرا خـــبره إفـــرادا او ينكـــرا
ثـــم الطمأنينـــة ترتيـــب الأدا كـــذا وفي الأصـــح ممـــا وردا
يجـــب الاعتـــدال في أركانـــه وذهـــب الأكثـــر لاســـتنانه

التذليل ومجزئ في الرد أن يصدرا خبره إفرادا بأن يقال عليك السلام او بالنقل ينكرا بأن يقال سلام عليكم المواق الذي في المدونة ترجيح الرد بالسلام عليكم على عليك السلام ثم الطمأنينة ترتيب الأدا القباب لو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع كذا وفي الأصح مما وردا يجب الاعتدال في أركانه وذهب الأكثر لاستنانه وهو الظاهر من مذهب المدونة ومن كلام ابن بشير وغيره قال ابن بشير في قولها صلاتهم على ظهرها أي ظهر السفينة أفذاذا أحب إلي من صلاتهم في جماعة منحنية رؤوسهم تحت سقفها قال وهذا محمول على أن الانحناء كثير وأما لو كان يسيرا لكان الجمع أولى المازري قوله صلى الله عليه وسلم [ثم اركع حتى تطمئن راكعا[1]] وقال مثله في السجود فعندنا قولان في ذلك نفي إيجاب الطمأنينة تعلقا بقوله تعلى ﴿اركعوا واسجدوا﴾ ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني إيجابها تعلقا بهذا الحديث وقال عياض وقوله [ثم ارفع حتى تعتدل قائما[2]] وقوله [ثم ارفع حتى تطمئن جالسا[3]] حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة وفي الجلوس بين السجدتين ولا خلاف أن الفصل بين السجدتين واجب وإلا كان سجدة واحدة ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع الرأس من الركوع مختلف في وجوبه عندنا وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وما زاد سنة أبو عمر الاعتدال فرض لقوله صلى الله عليه وسلم [لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده[4]] ولا خلاف في هذا وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال وقال في كافيه ولا يجزئ ركوع ولا وقوف بعد الركوع ولا سجود ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء عياض من فرائض الصلاة الطمأنينة في أركانها ومن سننها الاعتدال في الفصل بين الأركان ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع والسجود فلم يعتدل قائما أو جالسا حتى سجد استغفر الله اللخمي لم يوجب عليه في هذه الرواية الطمأنينة ابن رشد قال استغفر الله على أن الاعتدال سنة قال شارح التهذيب يعبر عن الطمأنينة بالاعتدال وبالعكس ونقل أنهما لمسمى واحد المازري في شرح قول التلقين الاعتدال واجب الاعتدال هاهنا الطمأنينة انظر المواق وقد أطلت لما وعدت

الحديث :

[1] ـ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان، رقم الحديث : 793. ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 397

[2] ـ البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث 793.

[3] ـ البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث 793.

[4] ـ لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ، التمهيد لابن عبد البر ج7 ص420.
ـ لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، رقم الحديث : 871.

خليل : وَسُنَنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَقِيَامٌ لَّهَا وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا

التسهيل

والســـــنَنُ الســـــورةُ بعـــــد الأم والـــــ ـــــقيامُ لكـــــن بـــــالجلوس البُطـــــلُ حَـــــلْ
لكثـــــــرة العمـــــــل لا لأنَّـــــــهْ فـــــرضٌ لهـــــا مثـــــل الوضـــــو للسُّـــــنهْ
في الأُولـــــــيين دون تكريـــــــر ولا يكـــــره تنكـــــيس بـــــل الأُولى الـــــولا
والســـــرُّ والجهـــــرُ بمـــــا قـــــد شـــــرعا فيـــــه وأدنـــــى جهـــــره أن يَّسْـــــمَعا
هـــــو ومـــــن يلـــــي وأدنـــــى الســـــر إسمـــــاعُ نفسِـــــه فقـــــط بالـــــذِّكر

التذليل والسنن السورة وتحصل السنة بمطلق الزيادة على أم القرآن نعم يستحب قراءة سورة كاملة وصرح يوسف بن عمر بكراهة الاقتصار على بعضها وذكر الشيخ في التوضيح عن الباجي والمازري قولين لمالك بالجواز والكراهة من غير ترجيح وقراءة واحدة أفضل وتجوز قراءة أكثر في الفرض وتستحب في النفل انظر الرهوني بعد الأم شرط لا سنة مستقلة والقيام أي قيامها لكن بالجلوس البطل حل لكثرة العمل لا لأنه فرض لها مثل الوضو بحذف الهمز للسنه ابن عرفة اللخمي وابن رشد العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة قلت لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأ وجعله ابن ناجي خلاف المذهب وقال في شرح المدونة فيمن استند عند قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط أن الجاري على أصل المذهب أنه لا شيء عليه وقد رد استدلال ابن عرفة بأنه لو جلس وقرأ السورة ثم قام وركع بطلت صلاته لكثرة الفعل انظر البناني ونقل الجزولي عن ملك أن السنة قراءة نافع والمستحب قراءة ورش ذكره گنون وإنما تسن السورة في الفرض لا في النفل ولو وترا فمن تركها فيه لم يسجد زروق لأن سنن الفرائض فضائل السنن قاله في شرح الإرشاد وعن ابن قداح يسجد إن تركها فيه سهوا فسوى بين السهو عنها فيه وبين السهو عن الحمد انظر الحطاب في الأوليين فتكره في ثالثة أو رابعة وحسنها ابن عبد الحكم واختاره اللخمي دون تكرير ذكر ابن عرفة أنه مكروه وذكر غيره أنه خلاف الأولى ولا يكره تنكيس بأن يقرأ في الثانية سورة قبل التي قرأ في الأولى فهو والترتيب سواء وقال الباجي يكره بل الأولى الولا أي الترتيب ابن رشد لأنه جل عمل الناس انظر عبد الباقي وانظر الحطاب عند قول الأصل وثانية عن أولى والتعرض للتكرير والتنكيس زيادة والسر والجهر بما قد شرعا فيه وأدنى جهره أعني المصلي وتذكير الضمير مؤذن بإرادة الرجل أن يَّسْمعا هو ومن يلي لو كان هناك من يسمع ابن رشد وأحب فوق ذلك هذا إذا كان وحده أما الإمام فيبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمعهم قاله الزناتي في شرح الرسالة وأدنى السر إسماع نفسه فقط بالذكر وأعلاه أن يحرك لسانه وقد قلب العبارة ابن ناجي والأقفهسي فجعلا أدناه أن يحرك لسانه وأعلاه أن يسمع نفسه فقط انظر الحطاب والصواب ما ذكرت لقول الأقفهسي نفسه معللا كون سر المرأة مساويا لجهرها إذ إغياء سر الرجل أن يسمع نفسه

خليل : وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إلاَّ الإحْرَامَ وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لإمَامٍ وَفَذٍّ وَكُلُّ تَشَهُّدٍ وَالْجُلُوسُ الأوَّلُ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلاَمِ مِنَ الثَّانِي

التسهيل

وليقتصر عليه في الجهر إذا ... شَوَّش والمرأة دائما كذا

وما لأعلى الجهر من حد نعم ... يحسن أن لا يتفاحش النغم

والجهر في صبح وأوليَيْ عشا ... عَيْنِ وذاتِ خطبة دامت فشا

وكل تكبيرة الا ما ابتُدي ... بها وتسميع لغير مقتد

وهكذا كل تشهد وإن ... من البناء والقضا معا يعن

وما اقتضى من جلسة إلا ما ... من الأخيرة احتوى السلاما

التذليل وليقتصر عليه أي على إسماع نفسه في الجهر إذا شوش بأن كان يقرب منه مصل فحكمه حينئذ في جهره حكم المرأة الذي أشرت إليه بقولي والمرأة دائما كذا فيستوي في حقها السر والجهر قاله الأقفهسي في المرأة والزناتي في الرجل الذي بقربه مصل والذي في المدخل أن الرجل إذا كان معه مصل يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره وما لأعلى الجهر من حد قاله عبد الوهاب وابن ناجي نعم يحسن أن لا يتفاحش النغم قاله الأمير في الإكليل وذكر التفصيل زيادة والجهر في صبح وأوليَيْ عشاءين وذات خطبة دامت بخلاف الظهر بعرفة فشا مضمون البيت زيادة وسيأتي إن شاء الله تعلى حكم النفل في السر والجهر وكل تكبيرة الا بالنقل ما ابتدي بها أي الإحرام ابن عرفة تكبيرة كل ركن فعلي سنة وسمعه عيسى وسمع أبو زيد مجموع التكبير سنة وما صدر به ابن عرفة شهره البرزلي وجعله ابن ناجي ظاهر المدونة وما في سماع أبي زيد نقله ابن زرقون عن الأبهري وصوبه وذكر أن عليه جماعة الفقهاء بالأمصار بهرام لم أر من الأشياخ من شهر الأول ولا رجحه بل الأكثر أن جميعه سنة واحدة وتسميع أي قول سمع الله لمن حمده لغير مقتد المازري بعض أصحابنا معناه الدعاء كأنه يشير إلى أن المراد به الدعاء لقبول التحميد وقال بعض الأشياخ المراد به الحث على التحميد ثم قال ولما رأينا المنفرد لا مجاوب له أمرناه أن يجاوب نفسه وهكذا كل تشهد سنة مستقلة وإن من البناء والقضا بالقصر للوزن معا يعن فهو أتم من قول غيره التشهد الأول والثاني وما ذكر من أن كل تشهد سنة هو ما شهره ابن بزيزة قال وقيل فضيلتان وقيل الأول سنة والثاني فريضة وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموعهما سنة واحدة القلشاني وقيل كل واحد سنة وروى أبو مصعب وجوب الأخير وما اقتضى من جلسة إلا ما من الأخيرة احتوى السلاما ابن يونس الواجب من الجلوس قدر ما يسلم فيه وأما ما يقع فيه التشهد فمسنون نقله المواق بعد أن نقل قول ابن رشد من سنن الصلاة سمع الله لمن حمده للإمام والفذ والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر

خليل : وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إمَامِهِ ثمَّ يَسَارِهِ وَبِهِ أحَدٌ

التسهيل

وكـــل مـــا زاد علـــى اطمئنـــان	مفـــترضٍ في ســـائر الأركـــان
كـــذا لـــه ومـــا الشـــيوخ ناقلـــه	فـــرض موســـع وقيـــل نافلـــه
ورد مقتـــد علـــى الإمـــام ثـــم	علـــى اليســـار إن لمـــأموم يضـــم

التذليل وكل ما زاد على اطمئنان مفترض في سائر الأركان كذا له وما الشيوخ ناقله فرض موسع وقيل نافله أشرت به إلى قول البناني انظر من نص على أن الزائد عليها يعني الطمأنينة سنة وذكر نص اللخمي وابن عرفة وعبارة الثاني والزائد على أقلها ابن شعبان فرض موسع وبعضهم نفل وصوبه اللخمي ثم قال وهكذا عباراتهم في أبي الحسن وغيره ورد مقتد يفهم منه أن من لم يدرك ركعة لا يرد وهو كذلك على الإمام ثم على اليسار إن لمأموم يضم عدلت عن عبارة وبه أحد لاختصاص لفظ أحد بالنفي ولأفِيدَ أنّ المراد أحد المأمومين الذين أدرك معهم جزأ من صلاة الإمام وهذا هو المشهور ومذهب المدونة وقيل يسلم عن يمينه للخروج وثانية للرد على الإمام وروي عن ملك أيضا وعليه يختلف هل يقصد بالثانية المأمومين مع الإمام أو لا وعلى الأول ابن العربي قال والتسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة [وحديث عائشة معلول[1]] وقيل يسلم ثلاثا لكن يبدأ بالرد على من باليسار قبل الإمام وهو رواية أشهب وقيل يخير حكاه عبد الوهاب في شرح الرسالة رواية ودليل المشهور ما رواه ابن القاسم عن ملك عن نافع عن ابن عمر من فعله وعلى أنه يرد على من باليسار لا يؤخر سلامه إذا أخر ولا ينتظر سلامه بالرد لأنه في حكم الواقع فإن كان من عن اليسار مسبوقا فقال سند يحتمل عدم الرد لتأخر سلامه ويحتمل الرد لأنه لا بد منه وليس مقصود الرد الجواب وإنما شرع لهيئة الصلاة وتشبيها بالمسلمين فصار يتعلق بوجود المصلين يَمْنَة ويَسْرة حتى يرد على من لم يقصد السلام عليه بل على من حلف أن لا يسلم عليه ولا يحنث بذلك انظر الحطاب وسلام المسبوق كغيره وقيل إن كان الإمام ومن على يساره لم يذهبا وإلا فواحدة ابن عرفة الإمام والفذ تسليمة اللخمي ورويت ثانية عن اليسار أبو الفرج إن كان عن يسار الإمام أحد وروى المازري يخفي سلامه للرد على من على يساره لئلا يقتدى به وعلى أنه يسلم تسليمتين لا يسلم من خلفه ولا يقوم للقضاء حتى يفرغ منهما فإن سلم بعد الأولى أجزأه وإن قام بعدها للقضاء فقد أساء ولا يعيد ودليل المشهور العمل قال ملك في غير المدونة على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم وإنما حدثت التسليمتان منذ كان بنو هاشم انظره أيضا

الحديث : [1] ـ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ، تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً ، سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 296.

خليل : وَجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ وَسُتْرَةٌ لإِمَامٍ وَفَذٍّ إِنْ خَشِيَا مُرُورًا بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلِ

التسهيل

والجهر بالتحليل لا غير وفي ... تكبيرة الإحرام ندبه قفي

وليس تبطل إذا تكلما ... عامدا الذْ عن يسار سلما

قاصدَ تحليلٍ فإن لم يقصد ... تبطلْ لدى الشيخ أبي محمد

وسترة للفذ والإمام إن ... خافا مرورا وانتقا الندب زكن

بطاهر زواله يؤمن لا ... يجلب للناظر فيه شغلا

التذليل والجهر من المأموم بالتحليل لاستدعائه الرد عليه لا غير فالأحب فيه السر نقله ابن يونس أما الإمام فعليه أن يجهر بجميع التكبير وبسمع الله لمن حمده ليقتدى به النوادر سلامه من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة وإن كان دونه فحسن عياض عليه أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسبقه بهما من وراءه ومعنى الجزم الاختصار وفي تكبيرة الإحرام ندبه قفي قاله زروق في شرح القرطبية وظاهره سواء كان إماما أو مأموما أو فذا قاله الحطاب وذكره زيادة وليس تبطل إذا تكلما عامدا صرحت به إذ هو فرض المسألة الذ بالإسكان عن يسار سلما قاصد تحليل فإن لم يقصد تبطل لدى الشيخ أبي محمد فإنه قال إطلاق ابن القرطي يعني به ابن شعبان في الزاهي لا يصح وإنما ينظر فإن كان ينوي به الخروج من الصلاة فصلاته صحيحة وإن لم ينو الخروج من الصلاة فصلاته باطلة لأنه قد تكلم قبل سلامه عمدا فعلى هذا يقيد كل من كلام ابن القرطي ومطرف بهذا التفصيل يريد إطلاق الأول البطلانَ والثاني الصحةَ كما نقل عنه اللخمي وعبارة ابن أبي زيد شاملة لمن لم ينو شيأ وعبارة الحطاب يريد إذا سلم قاصدا بذلك التحليل فأما إن قصد به الفضيلة فتبطل كما صوبه ابن عرفة وذكر التفصيل زيادة وسترة للفذ والإمام أما المأمومون فسترتهم إمامهم قاله ملك فيها معللا به عدم كراهية المرور بين الصفوف واعترضه أبو إبراهيم بأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم ابن عرفة ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والممنوع فيه المرور الأول فقط انظر الحطاب إن خافا مرورا التقييد مذهب المدونة وهو المشهور وقال ملك في العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وانتقا بالقصر للوزن أي اختيار الندب زكن أي علم لأنه المشهور وصدر به ابن عرفة وصاحب الشامل وذكره زيادة بطاهر زواله يؤمن عدلت عن قول الأصل ثابت وإن وافق عبارة ابن عرفة لموافقة قول ابن شعبان في الزاهي ولا يستتر بشيء يخاف زواله عنه في الصلاة لا يجلب للناظر فيه شغلا عدلت عن قوله غير مشغل لأن الفعل ثلاثي

خليل : فِي غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ لاَ دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ وَأَجْنَبِيَّةٍ وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلاَنِ

التسهيل

ولا افتتانا بمضلات الفتن	ولا تشبها بعابد الوثن
في غلظ الرمح وفي ارتفاع	مُؤْخِرة الرحل أو الذراع
فما بفاعلة دب يستتر	فيها وغير محرم خط حجر
واحد او بوجه أنثى أو ذكر	أو جنب محرم وفي جنب الذكر
وظهرها قولان أما بالقرا	منه فإن يرض يَجُزْ لو صغرا

التذليل ولا افتتانا بمضلات الفتن مهدت به لذكر غير المحرم والمخنث والمابون وذي البدعة ولا تشبها بعابد الوثن مهدت به لذكر الحجر الواحد إذ لم يذكر في الأصل ما يحترز به منه في غلظ الرمح وفي ارتفاع مؤخرة الرحل أو الذراع ذكرت مؤخرة الرحل موافقة [للحديث[1]] ملك هو نحو من عظم الذراع يريد في الارتفاع قال وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح والحربة يريد في غلظه والعَنَزَة التي كانت تركز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرق من الرمح قال ابن حبيب فلا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ

فما بفاعلة دب يستتر فيها أي في الصلاة ابن رشد إن استتر بالخيل والبغال والحمير أساء ولا إثم على المار خلفها وفي المدونة لا بأس بالبعير وكأنه رأى البقرة والشاة كالبعير لا الخيل لنجاستها قلت هذا النقل يعين أن قول الأصل لا دابة محترز قوله بطاهر وغير محرم عدلت عن قوله وأجنبية ليشمل اللفظ الزوجة والأمة ولأن عبارة الجلاب ولا يستتر الرجل بامرأة إلا أن تكون من ذوات محارمه خط فيها لملك الخط باطل ولا أعرفه أبو محمد صورته عند من ذهب إليه أن يخط خطا من القبلة إلى الدبور عوضا من السترة قال في الزاهي وليست النار ولا الماء ولا الوادي سترة ولا يستتر المصلي بردائه حجر واحد ابن عرفة تكره السترة بحجر واحد ابن بشير إن كانت شيأ مفردا كحجر أو عود فينبغي أن تجعل عن اليمين محاذرة من التشبيه بالأصنام [وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصمد إليه[2]] او بالنقل بوجه أنثى أو ذكر في الزاهي ولا يصلي أحد إلى من يواجهه والتصريح به زيادة أو جنب محرم زدته لفرض عبد الباقي القولين اللذين فيها في الأصل بظهرها وسكوت البناني عنه وفي جنب الذكر وظهرها قولان زدت جنب الذكر لذكر عبد الباقي القولين فيه وسكوت البناني ولم يتعرض لعزوهما كما لم يعز اللذين في المحرم وفي الحطاب نقلا عن الزاهي ومن استتر بجنب رجل فلا بأس وفيه عن ابن رشد ولا يجوز للرجل أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبلا له في صلاته لما يدخل بذلك من الشغل والذي يصلي إلى جنب الرجل قريب منه في المعنى لأنه لا يأمن أن يلتفت إليه فيستقبله بوجهه ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتحلقين المواق ابن القاسم لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل لا جنبه أما بالقرا أي الظهر منه فإن يرض أن يثبت لآخرها يَجُزْ لو صغرا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني الحطاب عن الزاهي ولا بأس بالسترة بالصبي وإن كان لا يتحفظ من الوضوء ونقل المواق من الجلاب لا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه وذكر التفصيل زيادة

الحديث : [1] - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قالت: سئل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ : مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 500.

[2] - عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 693.

خليل : وَأثِمَ مَارٌّ لَّهُ مَنْدُوحَة ومُصَلٍّ تَعرَّضَ وإنصاتُ مقتد ولو سكت إمامه

التسهيل

ولا مخنـــــــثٍ ومـــــــأبونٍ ولا	ذي بدعـــــة وإن يكـــــن منـــــتفلا
وآثـــمٌ مـــن للمـــرور استـــهدفا	ومـــن لـــه مندوحـــة فصـــدفا
ومـــر عامـــدا كـــذاك كـــل مـــا	شـــوش أخـــذا كـــان أو تكلمـــا
وســـنة إنصـــات مقتـــد جهـــر	إمامـــه ولـــو ســـكوتا انتظـــر

التذليل ولا مخنث ومأبون ذكرهما صاحب الزاهي ولا ذي بدعة وإن يكن منتفلا قاله في مختصر الوقار انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة وآثم من للمرور استهدفا أي تعرض ومقتضى ما لابن عرفة الاتفاق على تعليق الإثم بالمرور ورد به أخذ ابن عبد السلام وجوب السترة من التأثيم واستشكل بأن المرور ليس من فعله والمخلص من التأثيم بفعل الغير أو بترك المندوب من الاستتار أو الجائز من الانتقال أن يلتزم وجوب أحدهما لا بعينه كخصال الكفارة انظر الرهوني ومن له مندوحة فصدفا ومر عامدا اللخمي إن مرّ غير مضطر بين يدَيْ تاركها حيث المرور أثما وعكسهما لا يأثمان وبين يدي تاركها حيث أمن المرور أثم المار وعكسه المصلي وقد كنت نظمت في الصغر الحالات الأربع فقلت :

لم يعـــترض مصـــل او تعرضـــا	وثـــم مندوحـــة او ضـــاق الفضـــا
فلـــهما أحـــوال يـــا ثمـــاني	عشـــرة في الإيجـــاب ياثمـــان
في الســـلب لا وحيثـــما يختلفـــا	يـــأثم أخـــو الإيجـــاب لا ذو الانتفـــا

وأحوال ياء ثماني عشرة هن المذكورات بقول ابن ملك في الكافية :

وافـــتح أو اســـكن يـــا ثمـــاني عشـــره	أو احـــذف اثـــر فتحـــة أو كســـره

وانظر الحطاب لمحل وضعها وموقف المصلي منها وحريمه ومدافعة المار وحكم التعرض والاستتار والمرور بالمسجد الحرام وقد استثنوا من التأثيم المصلي والطائف وفي التفصيل تطويل كذاك كل ما شوش أخذا كان أوْ تكلما انظر المواق وذكره زيادة

وسنة إنصات مقتد جهر إمامه زدته لقول المواق لو قال فيما جهر فيه الإمام ولو لم يسمع قراءة الإمام لكان أبين وصرح في التوضيح بكراهة قراءته في الجهرية وكذا فعل زروق في شرح الرسالة أما ابن العربي فصحح تحريمها إن كان يسمع وقول المواق ولو لم يسمع قراءة الإمام هو المشهور المنصوص وقال أبو مصعب يقرأ لنفسه وخرج ابن عبد البر قراءته على تكلم من لا يسمع الخطبة فعلى قول من قال من أصحاب الإمام يجوز يقرأ وصحح ابن العربي وجوبها كما في السرية ولو سكوتا انتظر مقابله رواية ابن نافع يقرأ حينئذ وحملها سند على الخلاف الحطاب وهو خلاف ما تقتضيه عبارة التوضيح

خليل : وندبت إن أسَرَّ كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ

التسهيل

وإن أسر ندبت ويرفع	يديه للإحرام حين يشرع
ندبا وللركوع والقيام	منه ومن وسطاه كالإحرام
والشيخ لم يذكره مندوبا ولم	يجر له بذكر كرهه قلم
لهيبة النقل به الموثَّقِ	وللتقيد بنقل العتقي
وذاك مستند ندب السدل	وهل يجوز قبضه في النفل

التذليل وإن أسر ندبت عياض من وظائف المأموم أن لا يقرأ وراء الإمام فيما جهر فيه ويقرأ سرا فيما أسر فيه وتقدم ما لابن العربي ابن عرفة ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية ويرفع يديه للإحرام حين يشرع ندبا ابن يونس وقيل سنة ابن رشد ظاهر المدونة حذو صدره المازري المشهور حذو المنكبين قائمتان كفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه سحنون مبسوطتان بطونهما إلى الأرض عياض وقيل إلى السماء ابن أبي يحيى قيل معنى رفعهما نفضهما من كل شيء وقيل علامة للتذلل والاستسلام وقيل إشارة إلى إظهار الفاقة والسؤال وعلى هذا فيجمع بين الرغب والرهب يرفعهما إلى السماء وإذا أرسلهما قلبهما انظر المواق واستظهر سند أن يرسلهما حال التكبير ليكون مقارنا للحركة وينبغي أن يرسلهما برفق ويستحب كشفهما عند الإحرام فإن رفعهما تحت الثياب من الكسل أجزأه وهو مذموم لقوله تعلى ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ وللركوع والقيام منه كما روي عن ملك وهي رواية مشهورة عنه عمل بها كثير من أصحابه كما روي عنه لا رفع إلا في الافتتاح وهي أشهر الروايات عنه وروي عنه لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها ذكرها ابن شعبان وابن خويزمنداد وابن القصار وهي متأولة والمرأة في الرفع كالرجل عن ملك وروي عنه أنه قال ما بلغني أن ذلك عليها ويجزئها أدنى من ذلك ومن وسطاه كالإحرام استظهره في التوضيح في المواضع الثلاثة لورود [الأحاديث الصحيحة بذلك[1]] واستظهر ابن رشد تركه لفعل علي وابن عمر وقد رواياه ولم يكونا ليتركا ما رويا إلا وقد قامت الحجة عندهما على تركه والشيخ لم يذكره مندوبا ولم يجر له بذكر كرهه قلم لهيبة النقل به الموثق وللتقيد بنقل العتقي هذا توجيه فقط وذاك أي نقل العتقي مستند ندب السدل وهل يجوز قبضه في النفل مطلقا الحطاب قيل إنه يجوز في الفرض والنفل وقيل يمنع فيهما قاله العراقيون وقيل يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة قلت فاللام في قولها لطول القيام على ظاهرها من التعليل أي لمظنته

الحديث : [1] - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، " أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا ، البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 737 ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 391.

خليل : وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحٍ وَالظُّهْرُ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ

التسهيل

أو إن يُطِلْ وهل مرد ما ورد ... من كرهه في الفرض خوفُ المعتمد
أو أن يرى وجوبه الجفاة ... أو يُظْهَرَ الخشوع تأويلات
وإنما احتيج إلى التأويل ... لما لندب القبض من دليل
ويندب التطويل في الصبح تلي ... ظهر وتقصيرا بمغرب صل

التذليل

أو إن يطِلْ ابن رشد يكره في النفل دون طول فاللام عنده بمعنى عند وهل مرد ما ورد من كرهه في الفرض خوف المعتمد مصدر ميمي من غير الثلاثي ابن شأس حمل القاضي الكراهة إن اعتمد أو أن يرى وجوبه الجفاة أعني الجهال أطلقت ذلك عليهم كما في قول ابن رشد في صوم ستة شوال فكره ملك رحمه الله ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهل والجفاء الباجي وقد تحمل كراهة ذلك لئلا يعتقد الجهال ركنيته واستبعده ابن رشد أو يُظْهَرَ الخشوع اللخمي وقيل في كراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره قال أبو هريرة أعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع تأويلات اثنان في النفل وثلاثة في الفرض

وإنما احتيج إلى التأويل لما لندب القبض من دليل وهو قول ملك في رواية الأخوين مطرف وابن الماجشون في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وقد عده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور وكذا ابن رشد الحفيد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من أئمة المذاهب كما في الاستذكار انظر البناني وما نقل عن المُسناوي وقد قدمت الكلام عليه جمعا بينه وبين مناسبه وهو الرفع ويندب التطويل في قراءة الصبح الرسالة يقرأ فيها من طوال المفصل النوادر هي: إلى عبس قيل من الذين كفروا وقيل من ص وقيل من الرحمن ابن المنير بكالحواميم ونحوها ما لم يخش الإسفار قلت قرأ أبو بكر فيها البقرة في الركعتين فقيل له كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت ما وجدتنا غافلين زروق قراءته صلى الله عليه وسلم فيها بالمعوذتين لبيان الجواز ابن رشد من قرأ فيها بقل هو الله أحد تجزئه بإجماع تلي ظهر ملك فيها أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر يحيى والصبح أطول أشهب الظهر نحو الصبح وتقصيرا بمغرب صل زروق في شرح الرسالة ما ورد في الصحيح من قراءتها بالأعراف والطور والمرسلات لبيان الجواز

خليل : وَعَصْرٍ كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى وَجُلُوسٍ أَوَّلَ وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

التسهيل

كالعصر بالفضل أو السواء	كذلك التوسيط بالعشاء
كذاك تقصير الجلوس الأَوَّل	كذا الثواني عن زمان الأُوَل
وقول من سوى الإمام ربنا	مع ولك الحمد إذا للرفع نا

التذليل كالعصر روى ابن حبيب إن افتتح فيها طويلة تركها وإن قرأ نصفها ركع ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع بها فلا سجود عليه بالفضل للعصر في الطول وذكر عليش العكس أو السواء شهره زروق الحطاب ما شهره غير مشهور والتعرض لهذا زيادة كذلك التوسيط بالعشاء الواق بعد أن نقل ما تقدم عن ملك في الصبح والظهر قال غيره ويخففها في العصر والمغرب ويوسطها في العشاء انتهى وعبس من وسط المفصل والضحا من قصاره ومحل التطويل الفذ أما الإمام فينظر إلى حال من خلفه قاله الجزولي انظر تمامه في البناني وفيه حكم إتمام المأموم لنفسه إذا خرج الإمام بالتطويل عن العادة وخاف هو إن أتم معه تلف بعض ماله أو فوت ما يلحقه بفوته ضرر شديد المازري يجوز وحكى عياض فيه قولين عن ابن العربي كذاك تقصير الجلوس الأَوَّل ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة وقيل لملك أيدعو الإمام بعد تشهده في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بما بدا له قال نعم ابن رشد لكن لا يطول ولا يكره الدعاء إلا في ثلاثة مواطن في الركوع وفي الجلوس قبل التشهد وفي القيام قبل القراءة وأما دعاء التوجه فقال ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام ابن رشد وهذا أحسن كذا الثواني عن زمان الأول يوسف بن عمر يكره أن يقرأ في الثانية بأطول من الأولى وبأقصر جدا حتى يكون نصفها أو دون ذلك الجزولي ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الأولى فإن فعل أجزأه ولكنه فعل مكروها ولم يحد أحد من الشيوخ الدون هنا إلا الفقيه راشد فقال أقل مثل الربع ولا يبلغ به الربع ابن العربي حَراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية وإنه لأشر ما يجهله الناس وفي الواضحة أن ذلك مستحب وفي المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض عن الأولى وسمع ابن القاسم لم يزل من عمل الناس أن يقرأ في الأولى بالشمس وفي الثانية بالبلد وزدت كلمة زمان إشارة إلى ما لعلي الأجهوري من أن ظاهر تقرير الشارح أنه يندب تقصير الثانية عن الأولى في الزمن وعليه فيحصل الندب به وإن كانت القراءة في الثانية أكثر قلت ونقل شيخ شيوخنا محمد بن محمد الامين بن خيار عن ابن متالي ما يشهد له ونقل كذلك الرهوني عن شيخه الجِنْوي وقول من سوى الإمام ربنا معْ بالإسكان ولك الحمد إذا للرفع نا بحذف الهمز أعني به نهض وإن كان أَصل معناه النهوض بمشقة ابن يونس قول المأموم ربنا ولك الحمد فضيلة ابن رشد سنة ابن عرفة سنة رفع الركوع للفذ سمع الله لمن حمده وفضيلته ربنا ولك الحمد وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم وفي زيادة اللهم طريقان الحطاب ليس في كلامه رحمه الله يعني خليلا ما يدل على أن الفذ يقول ربنا ولك الحمد بعد سمع الله لمن حمده كما صرح به صاحب الرسالة وغيره

خليل : وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُّطْلَقًا وَإِمَام بِسِرٍّ وَمَأْمُوم بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ وَقُنُوت سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ

التسهيل

وهكذا التسبيح في الركوع ... وفي السجود دون حد روعي

وهكذا تأمين غير من يؤم ... في الجهر وهو فيه مروي لهم

والأظهر اشتراط سمع المقتدي ... في الجهر والإسرارَ من كل زد

كذا قنوت الصبح كالإخفاء ... وكونه من قبل الانحناء

التذليل وهكذا التسبيح في الركوع وفي السجود دون حد روعي من المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يحد فيه حدا ولا دعاء مخصوصا زاد ابن رشد في هذه الرواية قيل أفلا تراه قال لا وتأول قوله بأنه لا يرى أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب بها العمل عند الجميع انظر المواق ابن شعبان قال تعلى ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ فحق على كل قائم إلى الصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ابن رشد روي عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أنهما قالا من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك أعاد في الوقت وبعده وهذا على سبيل الاستحسان لا على سبيل الوجوب انظر الحطاب وهكذا تأمين غير من يؤم في الجهر حال من الموصول فيؤمن الإمام في السر والفذ مطلقا والمأموم في الجهر على قراءة إمامه وفي السر على قراءته هو نفسه وفي معنى آمين ثلاثة الأول أنه اسم من أسماء الله تعلى ابن العربي ولم يصح نقله الثاني معناه اللهم استجب الثالث معناه كذلك يكون ابن العربي والأوسط أصح وأوسط قلت المعروف في النحو أنه اسم فعل أمر بمعنى استجب فليس فيه معنى اللهم وهو أعني التأمين فيه أي في الإمام في الجهر مروي لهم أشرت به إلى قول الرسالة وفي قول الإمام إياها في الجهر اختلاف وقول الباجي هما روايتان والأظهر اشتراط سمع المقتدي في الجهر ابن عرفة إن لم يسمعه فقال ابن عبدوس يتحرى وروى الشيخ لا يؤمِّن وصوبه ابن رشد والإسْرار من كل زد التلقين الاختيار إخفاء التأمين كذا القنوت الصبح على المشهور وقال ابن سحنون سنة يحيى بن عمر غير مشروع ابن زياد من تركه فسدت صلاته فيحتمل أنه واجب عنده وأنه على القول ببطلان صلاة من ترك السنة عمدا أشهب من سجد له فسدت صلاته وأجازه بعض أهل المذهب في الوتر وبعضهم في سائر الصلوات عند الضرورة ومن قنت في غير الصبح لم تفسد صلاته كالإخفاء فهو مندوب مستقل على المشهور وقيل يجهر به وبالغ التونسي فقال الجهر بالقنوت والتشهد لا يجوز ويعيد من تعمد ويسجد الساهي إلا أن يكون خفيفا وكونه من قبل الانحناء روى الباجي قبل الركوع أفضل وعكس ابن حبيب وفيها هما سواء وفيها لا يكبر له وفي الجلاب لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت وسمع ابن القاسم من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى ولو أدرك ركعة معه وقنت لم يقنت في قضائه ابن رشد إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته وعلى أنه أولها وقول أشهب إنه بانٍ في القراءة والفعل يقنت قنت مع الإمام أم لا

خليل : وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ إلَى آخِرِهِ وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ إلاَّ فِي قِيَامِهِ مِن اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلأَرْضِ وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإبْهَامُهَا لِلأَرْضِ

التسهيل

ولفظه الذ فيه خمسة عشر ... مضارعا بالنون إلا مِن كفر
كذلك التكبير في الشروع ... في الركن كالتسميع في الرجوع
إلا الذي من اثنتين قاما ... قالوا لأنه حكى الإحراما
كذا بكل جلسة للأرض ... ندبا بيسرى الأليتين يفضي
وينصب القدم أي يمناه ... يجعل تحت ساقها يسراه
وباطنَ الإبهام من يمناه للـ ... ـأرض وإنْ يَّجعل لها الجنب قُبل
ووضع كفيه على رؤوس ... فخْذيه من تتمة الجلوس

التذليل ولفظه الذْ بالإسكان فيه خمسة عشر مضارعا بالنون إلا مِن كفر هو اللهم إنا نستعينك إلى آخره في المدونة قال ملك ليس في القنوت دعاء موقت ولا وقوف موقت وروى ابن وهب [عن النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم اللهم إنا نستعينك[1]] إلى آخره زاد في التلقين اللهم اهدنا إلى آخره قال في الجواهر لما ذكر القنوت ثم إن كانت في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء كذلك التكبير في الشروع في الركن كالتسميع في الرجوع إلا الذي من اثنتين قاما فيها قال ملك ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه ويكبر في حال رفعه من السجود وإذا قام من الجلسة فلا يكبر حتى يستوي قائما انتهى وتأخيره في القيام من اثنتين هو المشهور فإن كبر قبل أن يستوي ففي إعادة التكبير قولان وروي عن ملك أنه يكبر في حال قيامه وليس بالمشهور قلت هو أقوى من جهة الأثر والتصريح بأن التسميع كالتكبير يعمر به الركن زيادة قالوا لأنه حكى الإحراما ذكره زيادة والتبرؤ مقصود كذا بكل جلسة للأرض ندبا بيسرى الأليتين يفضي منها قال ملك الجلوس ما بين السجدتين وفي التشهدين سواء يفضي بأليتيه إلى الأرض الجزولي بأليته بالإفراد هذه هي الرواية الصحيحة ورواية أليتيه بالتثنية خطأ لأن الأليةَ اليمنى مرفوعة عن الأرض ذكره البناني عن مصطفى ونص على رفعها القباب ونحوه في الرسالة وينصب القدم أي يمناه على صدرها قاله أبو عمر عياض معنى نصبها رفع جانبها عن الأرض يجعل تحت ساقها يسراه قاله أبو عمر أيضا وباطن الإبهام من يمناه للأرض لا ظاهره قاله أبو عمر أيضا ومثله في المدونة وإن يجعل لها الجنب قبل الرسالة وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع والتفصيل زيادة ووضع كفيه على رؤوس فخذيه بالإسكان من تتمة الجلوس

الحديث : [1] - أخرجه البيهقي بلفظ : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ، ج2 ص210 ، دار الفكر

خليل : وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ وَمَرْفِقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ

التسهيل

ومر ما يفعله إذا ركع	وفي السجود حذو أذنيه يضع
أو دون ينحو البيت بالأطراف	والبطنَ فخْذيه به يجافي
ومرفِقَيْه ركبتيه الرجل	وتنزوي المرأة فيما تفعل
والبدء باليدين في الوضع ندب	فيه كذا التأخير في الرفع استحب

التذليل

ومر ما يفعله إذا ركع أشرت بهذا إلى قول ابن غازي في قول الأصل ووضع يديه على ركبتيه بركوعه إنه تكرار وفي بعض النسخ وكأنها إصلاح إسقاط بركوعه وجر لفظ وضع عطف على قوله بإفضاء اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس وأشرت بقولي على رؤوس فخذيه إلى الاعتراض على نسخة ابن غازي بأن المندوب في الجلوس ليس وضعهما على الركبتين بل بقربهما كما في الجواهر واقتصر عليه الفاكهاني وقال القرافي على فخذيه وعليه اقتصر ابن عرفة قاله عبد الباقي لكن ذكر الحطاب أن ابن عرفة نقل عن ابن بشير أنه يضعهما على ركبتيه وفصلت الرسالة بين الجلوس بين السجدتين فعلى ركبتيه وفي التشهد فعلى فخذيه ابن عمر والجزولي وهذا كله متقارب

وفي السجود حذو أذنيه بالإسكان يضع أو دون حاذيت قول الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك لأنها التي تعرضت للموضوع أما المدونة فلم يحدَّ فيها ملك أين يضعهما إنما فيها له يتوجه بيديه إلى القبلة ولذلك زدت قولي ينحو البيت بالأطراف والبطنَ فخذيه بالإسكان أي عنهما به أي فيه أعني السجود يجافي ومرفقيه ركبتيه أي عنهما الرجل فاعل يجافي عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه وفي المدونة يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي ضبعيه تفريجا مقاربا واستحب ابن شأس أن يفرق بين ركبتيه ومن الرسالة وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتنزوي المرأة فيما تفعل فيه تعميم وتصريح بمفهوم الرجل لأنه لقبي الرسالة وأما المرأة فتكون منضمة منزوية في سجودها وجلوسها وأمرها كله

والبدء باليدين في الوضع ندب فيه أعني السجود هذه رواية المبسوط اقتصر عليها ابن الحاجب وانتصر لها الشيخ في التوضيح بما في أبي داوود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام [إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير لكن يضع يديه قبل ركبتيه[1]] وبما في أبي داوود والترمذي [كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه[2]] وروى ابن شعبان استحباب وضع ركبتيه قبل يديه وروى ابن حبيب لا تحديد كذا التأخير في الرفع استحب

الحديث :

[1] - إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 840. والنسائي في سننه ،كتاب التطبيق ، رقم الحديث : 1091 ، بلفظ : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير.

[2] - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، الدارقطني ، ج1 ، ص344.

خليل : وَالرِّدَاءُ وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ أَوْ إِنْ طَوَّلَ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاِعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلاَتٌ وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلاَثَ مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالإِبْهَامَ وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا

التسهيل

كذاك من كل مصل الردا ... ندب بلا تقنع في الارتدا

وعقده أصابع اليمنى في ... تشهديه بل كذا يوافي

في الجلسة الأخيرة السلاما ... إلا المسبحة والإبهاما

محركا أولاهما موحدا ... أو طاردا شيطانه مشردا

التذليل حكى فيه في البيان ثلاث روايات الأولى إجازة ترك الاعتماد وفعله ورأى ذلك سواء وهو مذهبه فيها ومرة استحب الاعتماد وخفف تركه ومرة استحسنه وكره تركه قال وهو أولى الأقوال بالصواب واستدل بالحديث السابق قال فإذا أمر بتقديم اليدين حتى لا يشبه البعير وجب أن يضع يديه بالأرض إذا قام حتى لا يشبهه في قيامه وكذلك استحب اللخمي تأخيرهما عن ركبتيه في قيامه انظر المواق والحطاب كذاك من كل مصل إلا المسافر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني الردا هو كما في النهاية في غريب الحديث الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه ندب ابن رشد هو مستحب وقال الأبهري سنة بلا تقنع في الارتدا بأن يغطي به رأسه ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لأنه مختص بالنساء إلا من ضرورة حر أو برد والتعرض له زيادة وكذا يندب ستر الرأس لكل مصل ويتأكد كالرداء للأئمة المدخل العمامة بغير عذبة وتحنيك بدعة مكروهة فإن فُعلا فهو الأكمل وإن فعل أحدهما خرج به من المكروه وذكر السيوطي والشعراني في كشف الغمة أنه صلى الله عليه وسلم لبس العمامة بالعذبة وبغيرها وبالتحنيك وبغيره وبالقلنسوة وغيرها ولبس القلنسوة وحدها انظر البناني

وعقده أصابع اليمنى في تشهديه بل كذا يوافي في الجلسة الأخيرة السلاما إلا المسبحة التعبير بها أحسن لفظا وهي الواردة في عبارة ابن بشير قال ويجعل جانبها مما يلي السماء والإبهاما ويمدها على الوسطى كالعاقد ثلاثة وعشرين قاله ابن بشير ونحوه لابن شأس ابن الحاجب تسعة وعشرين وهو لابن حبيب وعليه الأكثر والمروي ثلاثة وخمسون والعشرون مد السبابة والإبهام والخمسون مد السبابة وعطف الإبهام كأنها راكعة والثلاثة ضم الخنصر والبنصر والوسطى لأقرب باطن الكف منهن والتسعة ضمهن على أصل لحمة الإبهام محركا أولاهما هذا هو المروي عن ملك في العتبية ابن القاسم يشير بأصبعه في التشهد يريد يحركها مُلِحًّا وهو الذي صدر به سلفا الأصل ابن شأس وابن الحاجب وجعل ابن رشد التحريك سنة ابن عرفة هو ضد قول ابن العربي إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية موحدا ابن المنير يشير بها في التوحيد عند إلا لا عند لا انظر الحطاب أو طاردا شيطانه مشردا صدر به عبد الباقي وذكر حكمة التحريك زيادة

خليل : وَتَيَامُنٌ بِالسَّلاَمِ وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ وَهَل لَّفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلاَفٌ وَلاَ بَسْمَلَةَ فِيهِ وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ

التسهيل

وهكذا تيامن السلام	كذا الدعا بجلسة الختام
بعد التشهد وهل لفظ عمر	وأن نصلي على خير البشر
دام له من وبلها التوكاف	سنة او فضيلة خلاف
وما به بسملة أصلا وذي	جائزة في النفل كالتعوذ

التذليل وهكذا تيامن السلام ابن يونس سنة ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا وتأول بعضهم أن المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجي وعبد الحق يوسف بن عمر إن لم يقصد الفذ والإمام بسلامهما أولا قبلتهما وسلما عن يمينهما ففي كتاب ابن سحنون تبطل صلاتهما والذي قال الأقفهسي في شرح الرسالة المشهور أنه يجزئه وفي كتاب محمد بن سحنون أنه لا يجزئه ويعيد أي السلام انظر المواق والحطاب ابن المنير لا يقدم على الالتفات اليسير شيأ لا كما يفعل العامي ينحني قبالة وجهه ثم ينتقل للسلام فذلك بدعة وزيادة هيئة جهلا انظر الحطاب كذا الدعا بالقصر بجلسة الختام بعد التشهد ابن عرفة يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير قلت صرح في سماع أشهب أنه جائز ولم يحك فيه خلافا وأما التشهد الأول فقال في الكافي لا يزيد عليه دعاء ولا غيره فإن دعا لم تفسد صلاته [وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس فيه خفف حتى كأنه على الرضف[1]] انتهى وقد تقدم في تقصير الجلوس الأول إجازة ملك الدعاء بعده وقول ابن رشد لكنه لا يطول وهل لفظ عمر المعهود في التشهد عند كل طالب علم مالكي وأن نصلي على خير البشر بعد التشهد الأخير وقبل الدعاء دام له من وبلها التوكاف سنة او بالنقل فضيلة خلاف أما في لفظ تشهد عمر ففي المدونة واستحب ملك تشهد عمر فذكر المازري والباجي الخلاف في اختياره هل هو على جهة السنية أو الفضيلة وأما في الصلاة على النبي صلى الله تعلى عليه وعلى ءاله وسلم فقال عياض حكى في المسألة الوجوب والسنية والفضيلة محمد التشهد سنة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض ابن محرز لعله يريد في الجملة لا في الصلاة وما به بسملة أصلا من المدونة لم يعرف ملك في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم وذي جائزة في النفل كالتعوذ وهل يسر التعوذ أو يجهر به قولان لسماع أشهب ولها

الحديث : [1] - عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 995.

خليل : وَكُرِهَا بِفَرْضٍ كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأُثْنَاءَهَا وَأُثْنَاءَ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامٍ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ لاَ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ

التسهيل

وكرهـــا في الفـــرض قلـــت لم يســـي مبســـمل بمـــن يراهـــا يأتســـي
كـــذا الـــدعا قبـــل وأثنـــا الأم أو ســـورتها وقبـــل ذي النفـــيَ ارتضـــوا
وفي الركـــوع اكـــرَهْ وقبـــل كـــل تشـــهد وفيـــه بعـــد الأل
روايتـــان وكـــذا يكـــره مـــا يكـــون بعـــد مـــا الإمـــام ســـلما
لا في الســـجود والجلـــوس المكتنـــف بـــه ولا فيمـــا مـــن القيـــام حـــف

التذليل

وكرها في الفرض من المدونة قال ملك لا يبسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا إماما أو غيره وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء قلت لم يسي مبسمل بمن يراها يأتسي كان المازري يبسمل فقيل له في ذلك فقال مذهب ملك على قول واحد من بسمل فلا تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته ابن رشد خفف ملك التعوذ للقارئ في الصلاة إذا أخطأ في قراءته لأن ذلك من الشيطان لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له شيطان في صلاته فقال [أعوذ بالله منك[1]] كذا الدعا بالقصر للوزن قبل بحذف المضاف إليه على حد ذراعي وجبهة الأسد وأثنا بالقصر للوزن الأم أو قبل وأثناء سورتها في الفرض وأما في النفل فجائز وقبل ذي النفي ارتضوا قال في الطراز ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون ونحوه للتلمساني في شرح الجلاب وفي الركوع اكرهْ وقبل كل تشهد المواق هذا نص ابن رشد وفيه بعد الأل روايتان تقدم إجازة ملك الدعاء بعده وقول ابن رشد لا يطول ابن عرفة فيه روايتان وفي النوادر عن المجموعة قال علي عن ملك ليس في التشهد الأول موضع للدعاء قال عنه ابن نافع لا بأس أن يدعو بعده في الجلسة الأولى والثانية انتهى وحكى القولين الباجي انظر الحطاب وكذا يكره ما يكون بعد ما الإمام سلما سمع ابن القاسم من نسي تشهده حتى سلم إمامه تشهد ولم يدع لا في السجود بل نقل في التوضيح الاتفاق على جوازه فيه وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير ولعله يريد بعدهما وفي الجلاب ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه وفيه أيضا ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة وفي السجود وبين السجدتين وفي الجلستين بعد التشهدين قلت هذا على رواية ابن نافع المتقدمة والجلوس المكتنف به الكافي لا بأس بالدعاء بين السجدتين وفي الحديث [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود يقول رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني[2]] وفي الجزولي ويستحب الدعاء بين السجدتين وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني ولا فيما من القيام حف

الحديث :

[1] - فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 541.
[2] - انظر المعجم الكبير للطبراني ، ج12 ص20.

خليل : وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ وَإِنْ لِدُنْيَا وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ وَلَوْ قَالَ يَا فُلاَنُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لاَ حَصِيرٍ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ وَرَفْعُ مُومٍ مَّا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

التسهيل

ركوعَه قبلُ وبعدُ وسبق	ما للجلوس للسلام منه حق
وحيثما جاز دعا بما رغب	وإن لدنياه وسَمَّى من يحب
وإن يقل فلانُ أعلاكَ العلي	ولم يُرد خطابَه لم تبطل
ويكره السجود في الثياب لا	على الحصير لكن الترك علا
ورفع موم ما عليه يسجد	وهي بقصده بالايما تفسد

التذليل ركوعه قبل وبعد تقدم ما في التوضيح والجلاب وانظر الحطاب وسبق ما للجلوس للسلام منه حق واستكمال المواضع الخمسة زيادة وحيثما جاز دعا بما رغب وإن لدنياه من المدونة قال ملك للمصلي أن يدعو في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لدنياه وأخراه وبلغني عن عروة قال إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح قال ملك ولا بأس أن تدعو في الصلاة على الظالم ابن ناجي ظاهره وإن لم يظلمه وهو كذلك باتفاق وسمى من يحب الكافي لو سمى أحدا يدعو له أو يدعو عليه لم يضر وإن يقل فلانُ أعلاك العلي ولم يُرد خطابه لم تبطُل خلافا لابن شعبان قال لو قال يا فلان فعل الله بك فسدت صلاته لأنه كلام الشيخ لم أره لغيره قاله المواق وقولي ولم يرد خطابه أشرت به لقول عبد الباقي إن غاب فلان أو حضر ولم يقصد خطابه فإن قصده بطلت وسكت عنه البناني ويكره السجود في الثياب أي عليها من باب ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ وشفيعي في هذا الاستعمال هنا تعبير ابن عاشر به من المدونة قال ملك يكره أن يسجد على الطنافس وبُسُط الشَّعر والأدَم وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليه ولا شيء على من صلى على ذلك ابن حبيب ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض ملك وتبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها لا على الحصير من المدونة قال ملك لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها اللخمي وابن رشد ويكره السجود على ما عظم ثمنه من حصر السامان ونص الزناتي على أن الصلاة على ما ليس بثابت باطلة ومحل الكراهة فيما ذكر إذا لم يبسط لحر الأرض أو بردها أو حزونتها انظر المواق والحطاب لكن الترك علا ابن حبيب يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه اللخمي من غير حائل حصير أو غيره ورفع موم ما عليه يسجد من المدونة قال ملك إذا لم يقدر المريض أن يسجد على الأرض فليومئ بظهره ورأسه ولا يرفع إلى جبهته أو ينصب بين يديه شيأ يسجد عليه فإن فعل لم يعد وهي بقصده بالايما بالنقل وبالقصر للوزن تفسد أشرت به لقول اللخمي بعد ما ذكر هذا إن نوى حين إيمائه إلى الأرض وأما إن كانت نيته الإشارة إلى الوسادة التي رفعت له دون الأرض لم يجزه ويؤيد هذا قول ملك إنه يحسر العمامة عن جبهته حين إيمائه

خليل : وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَدُعَاءٌ خَاصٌّ أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ

التسهيل

كذا على كور عمامة وكُم وبطلت إن كان كورها عظم
ونقل حصباء له بمسجد من ظله والنقلَ من شمس زد
وهكذا قراءة من ساجد أو راكع من أجل نهي وارد
كذا دعاء خص أو ممن قدر بالأعجمية أو اللحن صدر

التذليل

كذا على كور عمامة من المدونة قال ملك من صلى وعليه عمامة فأحب إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته فإن سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد وكم من غير عذر من حر أو برد ابن مسلمة لا ينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كميه المازري كشفهما مستحب وبطلت إن كان كورها عظم ابن حبيب في قول ملك فإن سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد التونسي قول ابن حبيب تفسير وذكره زيادة ونقل حصباء له أي للسجود بمسجد من ظله من المدونة قال ملك لا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء والتراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه ابن يونس قيل إنما ذلك في المساجد خاصة لأنه يحفرها ويوذي المصلي والماشي فيها وأما في غير المساجد فلا كراهة فيه والنقل من شمس زد ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني ووجهه واضح

وهكذا قراءة من ساجد أو راكع من أجل نهي وارد في الصحيح [نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا[1]] عياض إلى النهي عن القراءة فيهما ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف قال في اللباب وكذا في التشهد كذا دعاء خص يحتمل أن يراد ما لم يشرك فيه المسلمين وهذا خلاف المستحب ويتأكد في حق الإمام وقد ورد في [الحديث أنه خانهم[2]] ويحتمل أن يراد أن المصلي يكره له أن يجعل دعاء مخصوصا لركوعه ودعاء مخصوصا لسجوده وهذا الذي ذكره في التوضيح وأومأ إليه المواق ويحتمل إرادة المعنيين انظر الحطاب أو ممن الجار متعلق بصدر قدر بالأعجمية من المدونة كره ملك أن يحرم بالعجمية أو يدعو بها في الصلاة وقد نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب ابن يونس إنما ذلك في المساجد وقيل إنما ذلك بحضرة من لا يفهم لأنه من باب تناجي اثنين دون واحد وقد نهى ملك عنها قال في الذخيرة إنها مكروهة ومخالطتهم مكروهة لأنها وسيلة إلى ذلك وعن مكحول [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بالفارسية في المسجد[3]] وعن ابن جريج سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف فقال ابغيا إلى العربية سبيلا ذكر ذلك الفاكهاني في تاريخ مكة وسمع ابن القاسم سؤال ملك عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه وهو لا يفصح بالعربية فقال لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وكأنه يخفف وتقدم في تكبيرة الإحرام ما لسند من بطلان صلاة من دعا بالعجمية ولو غير قادر أو اللحن صدر ذكر اللحن زيادة وقد ذكر أن الأصمعي سمع رجلا يقول في سجوده ياذو الجلال والإكرام فلما سلم سأله عن اسمه فأجابه ليث فأنشأ:

ينـاجي ربـه بـاللحن ليـث لـذاك إذا دعـا لا يسـتجاب

الحديث :

[1] ـ نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 479

[2] ـ لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن ، الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 357.

[3] ـ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ ، زَادَتْ فِي خُبْثِهِ ، وَنَقَصَتْ مِنْ مُرُوءَتِهِ ، المستدرك على الصحيحين ، ج4 ، ص88.

خليل : وَالْتِفَاتٌ بِلاَ حَاجَةٍ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ وَفَرْقَعَتُهَا وَإِقْعَاءٌ وَتَخَصرٌ وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ

التسهيل

كـــذا التفـــات دون حـــاج دافـــع تشـــبيك أو فرقعـــة الأصـــابع

وهكـــذا الإقعـــاء والتخصـــر فيهـــا وأن يُغْمَـــضَ فيهـــا البصـــر

التذليل كذا التفات دون حاج دافع أطلق في الأصل هنا وقيد في السهو فيحمل مطلقه على مقيده والتصفح بالخد أقرب وأخف من لَيِّ العنق ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر قيل لابن القاسم فإن التفت بجميع جسده ورجلاه إلى القبلة قال لم أسأل ملكا عن ذلك وذلك كله سواء فإن كان لحاجة فلا كراهة ودليل الكراهة بلا حاجة حديث عائشة في الصحيح [هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[1]] وحديث أبي داوود [لا يزال الله تعلى مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت[2]] وحديث ابن وهب عن أبي هريرة قال [ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله تعلى أنا خير لك مما التفتَّ إليه[3]] ودليل الجواز لها [حديث[4]] ابن الحنظلية عند أبي داوود وفيه التفات النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته إلى الشعب الذي كان أرسل إليه من اليل فارسا يحرس [وحديث التفات أبي بكر حين أكثروا التسبيح إذ رأوا النبي صلى الله عليه وسلم داخلا[5]] وغير ذلك تشبيك أو فرقعة الأصابع من باب ذراعي وجبهة الأسد سمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع في المسجد في غير صلاته وإنما كره في الصلاة ومن المدونة كره ملك أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم فإن فعل فلا إعادة عليه وكره ملك أن يصلي وكمه محشو بخبز أو غيره وكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة ابن يونس إنما كره ملك ذلك كله لاشتغاله عن الصلاة وهكذا الإقعاء من المدونة قال ملك ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء في الصلاة ويكرهه وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة ابن يونس هو أبين من قول أبي عبيدة إنه جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه كإقعاء الكلب ويضع يديه بالأرض وقيل هو الجلوس على أليتيه ورجلاه من كل ناحية ابن زرقون كره ملك الصفتين جميعا وكراهة الإقعاء في كل جلوس في التشهد وبين السجدتين ولمن صلى جالسا والتخصر فيها عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود وأن يُغْمض فيها البصر ابن قداح إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه ومن المدونة قال ملك ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته

الحديث :

[1] ـ عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 751.

[2] ـ لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 909.

[3] ـ ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه ، الكنز ، رقم الحديث : 19984 ، ج7 ص505.

[4] ـ عن سهل بن الحنظلية قال : ثُوِّب بالصلاة – يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 916.

[5] ـ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ , قَالَ سَهْلٌ : التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ , فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، البخاري ، كتاب العمل ، رقم الحديث 1218.

خليل : وَرَفْعُهُ رِجْلاً وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلَّى لَهُ وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ وَفِي كُرْهِ الصَّلاَةِ بِهِ قَوْلاَنِ.

التسهيل

ورفعه رجلا وأن يعتمدا	عليهما معا كأن قد صُفِدا
كذا تفكر بأمر دنيوي	وأجنبي شاغل من أخروي
ورفعه لقدم على قدم	وحمله شيأ بكم أو بفم
وهكذا تزويق قبلة كذا	تعمد لمصحف كي يحتذى
فيه كذاك عبث بلحيه	أو غيرها كإصبع أو حليه
كذا بناء مسجد ما رُبِّعا	أو منه للقبلة ركن أشرعا
وهل إذا كذا بناه بَانِ	يكره فعلها به قولان

التذليل ورفعه رجلا وأن يعتمدا عليهما معا كأن قد صُفدا عياض من مكروهات الصلاة الصفد وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبل والصفن وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف كذا تفكر بأمر دنيوي عياض من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا قال في اللباب وما كان مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب أنه يعيد أبدا وأجنبي أي ما لا تعلق له بها شاغل من أخروي فلا يكره ما له بها تعلق وإن شغل ولا ما لا يتعلق بها منه إن لم يشغل انظر شرح عليش وذكر التفصيل في المفهوم زيادة وما مر عن اللباب معارض بما يأتي من بناء الشاك على اليقين فإنهم لم يقيدوه والغالب حصول الشك عن تفكر انظر البناني ابن زكري يقيد ما يأتي بما هنا ويتوافق كلام الأئمة انظر حاشية گنون ورفعه لقدم على قدم اللخمي ولا يضع رجلا على رجل في الصلاة وحمله شيأ بكم أو بفم تقدم نص المدونة بهذا وهكذا تزويق قبلة من المدونة ذكر ملك ما عمل من التزويق في قبلة مسجد المدينة فقال كره الناس ذلك حين عملوه لأنه يشغل الناس في صلاتهم ابن رشد تحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستحب وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكتابة في قبلتها كذا تعمد لمصحف كي يحتذى فيه من المدونة قال ملك إذا جعل المصحف في القبلة ليصلي له فلا خير فيه وإن كان ذلك موضعه فلا بأس به كذاك عبث بلحيه أو غيرها كإصبع أو حليه عياض من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه للركوع في سهوه ابن رشد أجازه وإن كان الشغل اليسير في الصلاة مكروها لأنه إنما قصد بذلك إصلاح صلاته كذا بناء مسجد ما ربعا أو منه للقبلة ركن أشرعا ذكره زيادة وهل إذا كذا بناه بان يكره فعلها به لعدم استواء الصفوف فيه الذي هو علة كراهة بنائه أو لا يكره قولان لما أطلع على عزوهما.

خليل : فصل يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ إلاَّ لِمَشَقَةٍ أَوْ لِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا كَالتَّيَمُّمِ كَخُرُوجِ رِيحٍ ثُمَّ اسْتِنَادٌ لاَّ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ

فصل التسهيل

يجب في فرض قيام إلا ... لضرر تيمما أحلا

أثناءها أو قبل كالذي أحس ... خروجَ ريحٍ سندٌ هذا سَلَس

أما المشقة فمُلغاةٌ وللـ ... ـمريض أشهب رعاها وقُبِل

ثم استناد لا لحائض ولا ... لجنب إن كان يلفي بدلا

فالكره وليعد كمن نجسا ذكر ... فإن بطهر الثوب يجزم فليذر

التذليل فصل : يجب في فرض الحطاب يحتمل أن يريد بقوله بفرض في الصلاة المفروضة وهو المتبادر للفهم ويحتمل أن يريد في الفرض من قراءة الصلاة والحمل عليه أولى لئلا يخرج من كلامه الوتر وركعتا الفجر ابن عرفة قيام الإحرام والقراءة الفرض ومدتها للمأموم فرض قادر في الفرض ثم قال قلت والوتر وركعتا الفجر ابن ناجي أقام بعض التونسيين من قولها ويصلي في السفر الذي يقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر أن الوتر يصلى جالسا اختيارا وأقام بعضهم عكسه من قولها لا يصلي في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر وهو ضعيف لأنه يلزم عليه أن الفجر لا يصلى جالسا لأنه قرنه بالفريضة والوتر قيامٌ إلا لضرر تيمما أحلا ابن عرفة الأوجز مشقة إباحة التيمم أثناءها ابن رشد إن ضعف عن القيام مع الإمام فيلزمه أن يقف معه ما أطاق فإذا ضعف عن القيام جلس في بقية ركعته ويفعل ذلك في كل ركعة لأن القيام عليه فرض في كل ركعة لا يحمله عنه الإمام ولا يسقط وهو قادر عليه أو قبلُ في سماع ابن القاسم وسئل ملك عن المريض يكون منزله قريبا من المسجد فهو يبلغ إليه ماشيا ثم يصلي جالسا قال لا يعجبني ذلك ولو أصابه بعد أن يأتي المسجد أمر وقد جاء صحيحا لم أر به بأسا أن يصلي جالسا كالذي أحس خروج ريح ابن عبد الحكم وخوف عودة علة وعدم تملك خروج الريح بالقيام عجز عنه سندٌ هذا سلس أشرت بهذا إلى استشكاله قول ابن عبد الحكم في خروج الريح لأنه حينئذ سلس معفو عنه فلا يترك له ركن وأجيب بأنه مقدور على رفعه بالجلوس قلت الأحسن أن يجاب بأن محله إذا لم يفارق أكثر الزمن أما المشقة فملغاة للصحيح اتفاقا وللمريض على ما لابن القاسم وللمريض أشهب رعاها وقبل الرهوني المشقة وحدها وإن عظمت لا أثر لها في حق الصحيح اتفاقا على طريقة الباجي ومن وافقه وعلى الراجح عند غيره وأما في حق المريض فمعتبرة عند أشهب واعتمدوه وكلام ابن القاسم في سماع موسى وكلام ابن رشد في غير موضع يفيد أنها غير معتبرة وسلمه گنون وذكر التفصيل فيها زيادة كذكر استشكال سند مسألة خروج الريح ثم استناد لا لحائض ولا لجنب فلا يستند لهما كما في المدونة إن كان يلفي بدلا فالكره وإلا وجب إليهما قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكره زيادة وليعد كمن نجسا بالإسكان ذكر الحطاب انظر ما المراد بالوقت هل الضروري أو المختار والظاهر الضروري لأنه قال في التوضيح قال في التنبيهات ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة كون المصلي باشر نجاسة في أثوابهما فكان كالمصلي عليها والتصريح بأن الإعادة كإعادة ذاكر النجاسة زيادة فإن بطهر الثوب يجزمْ فليذر ابن عرفة الشيخ إن كانت ثيابهم طاهرة فلا شيء عليه وذكره زيادة

خليل : ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ وَتَرَبّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ وَغَيَّر جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ وَإِلاَّ كُرِهَ

التسهيل

وامنع لأجنبية ومن تظن	فتنتها وبطلت إن افتتن
ثم جلوس هكذا فيما اعتمد	وقيل تقديم قيام المستند
على جلوس المستقل يندب	وغيره الترتيب فيه يجب
وليتربع في الجلوس البدل	ومثله الجالس في التنفل
والقادر الذي بالاستناد	صلى وبالزوال للعماد
يسقط تبطل صلاته سقط	أو لا وإلا فالكراهة فقط

التذليل وامنع الاستناد لأجنبية ذكره عبد الباقي وغيره ووجهه ظاهر ومن تُظن فتنتُها من زوجة وأمة وبطلت إن افتتن أو التذ أو حصل له شغل مفسد للصلاة على ما ارتضاه مصطفى انظر البناني ومضمون البيت زيادة ثم جلوس هكذا فيما اعتمد فهو الذي لابن شأس وابن الحاجب ونقله القباب عن المازري مقتصرا عليه وهو الذي في التوضيح وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم واختاره ابن ناجي قائلا إنه ظاهر المدونة عنده وقيل تقديم قيام المستند على جلوس المستقل يندب ذكره ابن رشد في سماع أشهب واعتمده عبد الباقي ومن تبعه واعترض عليه البناني بما في كلام من تقدم والتعرض لحكم الترتيب بينهما زيادة وغيره الترتيبُ فيه يجب نص المدونة صلاته جالسا ممسَكا أحب إلي من اضطجاعه ابن يونس فإن اضطجع أعاد ابن بشير أبدا وليتربع في المدونة يصلي من لا يقدر على القيام متربعا الجواهر لا يتعين في القعود هيئة للصحة ولكن الإقعاء مكروه وهو أن يجلس على وركيه ناصبا فخذيه والمشهور أن يتربع في موضع القيام انتهى وحكى ابن عبد الحكم أن الأولى أن يجلس في موضع القيام كجلوسه في موضع الجلوس ونحو ما في الجواهر لابن بشير في الجلوس البدل احترزت به عن الجلوس موضع الجلوس فهو أصْرَح من عبارة الأصل قال ملك فيها المصلي جالسا إذا تشهد في الركعتين كبر قبل أن يقرأ ونوى به القيام للثالثة يريد بعد أن يرجع متربعا إن قدر قال ملك وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم ابن يونس ويركع متربعا ويضع يديه على ركبتيه ومثله الجالس في التنفل ابن بشير المشهور في المذهب فيمن لا يقدر على القيام وفي المتنفل جالسا أن يتربع في موضع القيام والقادر الذي بالاستناد صلى وبالزوال للعماد يسقط تبطل صلاته سقط أو لا إن فعله متعمدا في فرض فإن كان سهوا أعاد تلك الركعة قاله اللخمي زاد وقد يقال يجزئه للاختلاف في القيام في الصلاة هل هو فرض أبو محمد صالح لم أقدر أن أقف على الاختلاف في القيام إلا ما ذكره اللخمي قلت لعل اللخمي أراد الاختلاف في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل الطراز الظاهر عندي أنه يجزئه وأساء وظاهره في العمد والسهو قاله الحطاب قلت لا تكون الإساءة إلا في العمد وما ذكر إنما هو في قيام الفاتحة وأما في قيام السورة فالجاري على أصل المذهب أن لا شيء عليه وإلا فالكراهة فقط ابن ناجي لفظ ابن يونس

خليل : ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ ثمَّ أَيْسَرَ ثمَّ ظَهْرٍ وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إلاَّ عَنِ الْقِيَامِ وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ

التسهيل

ثم في الاضطجاع الايمن ندب ... ثم للايسر فللظهر استحب
وعاجز إلا عن القيام ... أومأ للأركان بالتمام
منه ومع جلوس اومأ إلى ... سجوده من الجلوس أوّلا
وقيل للأخرى فقط والأولى ... يومي لها من القيام طولا
واحتمل الوجهين لفظ المختصر ... والثانيَ الكفافُ تصديرا نصر
وهل به يجب وسعٌ وهَلِ ... إن كان بالجبهة بعض العلل

التذليل واللخمي لا يعجبني وهو ظاهر في الكراهة ومحله حيث يكون الاتكاء خفيفا بحيث لو أزيل لما سقط ثم في الاضطجاع الايمن ندب ثم للايسر بالنقل فيه وفي سابقه وحسنه مجاورة لفظ الاضطجاع الذي همزته للوصل فللظهر استحب من المدونة قال ملك من لم يقدر على التربع فعلى طاقته من الجلوس فإن لم يقدر فعلى جنبه ابن المواز إن لم يقدر على جنبه الأيمن صلى على جنبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ظهره ويومئ برأسه وفيها ويجعل رجليه مما يلي القبلة إذا صلى على ظهره ابن يونس فإن فعل خلاف ما يؤمر به أساء ولا شيء عليه بخلاف من قدر على الجلوس وصلى على جنبه وتقدم قول ابن بشير يعيد أبدا وعاجز إلا عن القيام أومأ للأركان بالتمام منه ابن القاسم إن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائما ويومئ للسجود أخفض من الركوع ومعْ بالإسكان جلوس اومأ بالنقل إلى سجوده من الجلوس أوّلا ابن القاسم إن قدر على القيام والجلوس ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه ويجلس ويسجد إن قدر وإلا أومأ بالسجود جالسا فظاهره أنه يومئ للسجدتين معا من جلوس وهو الذي قاله اللخمي وقيل للأخرى فقط والأولى يومي لها من القيام طولا لأنه لا يجلس قبلها وعزاه ابن بشير للأشياخ واحتمل الوجهين لفظ المختصر انظر البناني والثانيَ الكفافُ تصديرًا نصر ففيه :

من لا يطيق ركنا الا القوما ... أوما به ومع جلوس أوما
منه لأخرى سجدتيه بعد ما ... أومأ قائما إلى أولاهما
كذا البشيري روى واللخمي ... قال إليهما جلوسا يومي

وهل به أي فيه أعني الإيماء يجب وسع وهل إن كان بالجبهة بعض العلل

خليل : وَيُجْزِئُ إنْ سَجَدَ عَلَى أنْفِهِ تَأْوِيلاَنِ وَهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ أوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ تَأْوِيلاَنِ وَإنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ وَإنْ سَجَدَ لاَ يَنْهَضُ أتَمَّ رَكْعَةً ثمَّ جَلَسَ

التسهيل

يجـــزي ســـجود الأنـــف تـــأويلان	وهـــل بـــالارض توضـــع اليـــدان
مـــن جـــالس أومـــا إليـــه أو مـــا	عليـــه شـــيء فيهمـــا إن أومـــا
تـــردد والأول اختـــار كمـــا	يجـــب أن يحســـر مـــن تعممـــا
ومـــا لـــذكر مَـــن مِـــن القيـــام قـــدْ	أومـــأ في هـــذا الـــتردد ســـند
وإن يطـــق كـــلا وإن هـــوى احتـــبس	أتم منهـــا ركعـــة ثـــم جلـــس

التذليل يجزي بفتح الياء مضارع ثلاثي معتل وبضمها مضارع رباعي مهموز مخفف سجود الأنف تأويلان في الفرعين وهما في الأول قولان للخمي أخذ الوجوب من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إذا أومأ جهده صحت صلاته وإلا فسدت وتأول على الثاني قولها يومئ للسجود أخفض من إيمائه للركوع وتبعه على هذا التأويل المازري وتأوله ابن بشير على أن ذلك للفرق لا لأنه لا يومئ وسعه انظر الرهوني وگنون وهما في الثاني في قول أشهب فيها إن سجد على أنفه أجزأه هل خلاف لقول ابن القاسم فليومئ ولا يسجد على أنفه وعليه يكون قول ابن القاسم أحسن لأن فرضه الإيماء فهو كمن سجد لركعته فلا يجزئه أو هو وفاق له لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه وهو لو أومأ حتى قارب الأرض بأنفه لأجزأه بالاتفاق فليس زيادته بالسجود بالذي يبطل إيماءه وأيضا فإن الإيماء إنما هو رخصة للضرورة فلو أراد تحمل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه كجنب أبيح له التيمم لبرد أو غيره فتركه واغتسل حكاهما ابن يونس عن شيوخه واختار الثاني انظر المواق وهل بالارض بالنقل توضعُ اليدان من جالس أوما إليه أوْ ما عليه شيء فيهما إن أوما تردد للمتأخرين لا تأويلان كما في الأصل والأول اختار عبرت بالفعل لأنه اختيار له من غير خلاف سابق وأبو عمران الثاني عياض الأول هو الآتي على قولها يضع المومئ للركوع يديه على ركبتيه وعلى إبطال صلاة من لم يرفع يديه بين سجدتيه وجعل الثاني ظاهر قولها في الجالس يومئ بظهره ورأسه ولم يذكر اليدين وجعله أيضا الآتي على إبطال سجود من بجبهته قروح على أنفه كما يجب أن يحسر من تعمما وما لذكر من من القيام قدْ أوْمأ في هذا التردد كما لعبد الباقي ومن تبعه سند فيما وقفت عليه فالمتحصل من كلام عياض وابن عرفة وأبي الحسن أن في المسألة قولين للمتأخرين فيمن كان يصلي جالسا انظر البناني قلت والجاري على قول ابن القاسم في المومئ للركوع من قيام ومد يديه إلى ركبتيه أن المومئ منه للسجود يمدهما إلى الأرض

وإن يطق كلا وإن هوى للركوع والسجود احتبس فلم يقدر على النهوض إلى القيام في باقي الركعات وإن أومأ استمر على القيام أتم منها ركعة ثم جلس ويسقط عنه القيام في باقي الصلاة لأن الركوع والسجود فرض وله حق السبق في الحال قاله ابن بشير وعزاه ابن عرفة للخمي والتونسي وقيل يكمل صلاته إيماء ولم يعزه اللخمي

خليل : وَإِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلأَعْلَى وَإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِمًا جَلَسَ وَإِن لَّمْ يَقْدِرْ إلاَّ عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إيمَاءٍ بِطَرْف فَقَالَ وَغَيْرُهُ لاَ نص وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ

التسهيل

وإن بهـــا يَخِـــفَّ معـــذورٌ عـــلا إلى الـــذي بالعـــذر عنـــه نـــزلا
وإن يكـــن يعجـــزُ عـــن قيـــام الام يجلـــسْ ويقـــرأْ جالســـا ثـــم يقـــم
وإن يطـــق إيمـــاءَ طـــرف يجـــب إيمـــاؤه بـــه بـــنص المـــذهب
لا مـــا يقـــول المـــازري مقتضـــى مـــذهبنا في هـــذه أن فرضـــا
وابـــن بشـــير في الـــذي عجـــزا ســـقط فلـــم يطـــق منهـــا ســـوى القصـــد فقـــط
لا نـــص والإيجـــاب رأي الشـــافعي أحـــوط لا الإســـقاطُ رأي التـــابعي
واعترضـــوا عليـــه فيمـــا أطلقـــه للـــنص بالإيجـــاب ممـــن ســـبقه

التذليل

وإن بها يخف معذور علا إلى الذي بالعذر عنه نزلا فيها لابن القاسم من افتتح الصلاة من عذر جالسا ثم صح أتم قائما وهذا هو المذهب وخرج قول بأنه يبتدئ ولا قائل بأنه يتمها على ما كان عليه فإن فعل لم تصح وقولي زيادة بها أي فيها أخرجت به الخفة بعدها ففي سماع عيسى وسئل عن الرجل يعرض له المرض فيصلي قاعدا ثم يذهب ذلك عنه وهو في الوقت هل يعيد الصلاة قال لا انظر الحطاب وحكم الانتقال حكم الترتيب وإن يكن يعجزُ عن قيام الام بالنقل يجلسْ ويقرأْ جالسا بناء على أنها فرض في كل ركعة ثم يقم إن قدر على أن ينهض بعد فراغها ليأتي بالركوع والتصريح به زيادة وإن يطق إيماء طرف يجب إيماؤه به بنص المذهب من غير خلاف نص عليه ابن بشير لا ما يقول المازري مقتضى مذهبنا في هذه أن فرضا فهو قصور وابن بشير في الذي عجزا سقط فلم يطق منها سوى القصد فقط لا نص والإيجاب رأي الشافعي أحوط لا الإسقاطُ رأي التابعي أي أبي حنيفة واعترضوا عليه فيما أطلقه للنص بالإيجاب ممن سبقه من ابن الجلاب وابن عبد البر وهو ظاهر المدونة والرسالة كما اعترضوا على نفي الخلاف في الأولى بنقل ابن رشد في القوم ينكسر بهم المركب فيتعلقون بالألواح فلم يقدروا على الصلاة بالإيماء أو غيره حتى خرج الوقت هل تسقط عنهم وهي رواية معن بن عيسى عن ملك فيمن اكتنفهم العدو حتى لا يقدروا على الصلاة أوْ لا ويصلونها بعد الوقت وهو قولها في الذين ينهدم عليهم البيت فإن كلا من هؤلاء غير عاجز عن الإيماء بالعيون والحواجب سالم يمكن أن يقال إنما جاء الخلاف في هؤلاء في الوجوب والسقوط من جهة عجزهم عن الطهارة فلو قدروا عليها لوجبت بالإيماء بلا خلاف كما قال ابن بشير وتحقيق ما لابن بشير والمازري في المسألتين على هذا الوجه زيادة

خليل : وَجَازَ قَدْحُ عَيْنٍ أدًى لِجُلُوسٍ لاَّ اسْتِلْقَاءٍ فَيُعِيدُ أَبَدًا وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضًا وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَالصَّحِيحِ عَلَى الأَرْجَحِ وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إن لَّمْ يَدْخُلْ عَلَى الإِتْمَامِ لاَ اضْطِجَاعٌ وَإِنْ أَوَّلاً

التسهيل

وجاز قدح عين الجلوس قد	أدى لا الاستلقاء فهو للأبد
يعيد أو إن طال بل قد صحح الـ	ـعذر وللصداع والرمد حل
ولمريض الأدا على وطا	نجس عليه طاهرا قد بسطا
كذا على الأرجح للصحيح والـ	ـجلوس في النفل ولو أثناه حل
إلا لمن على القيام دخلا	نذرا لا الاضطجاع هبه أولا

التذليل وجاز قدح عين الجلوس قد أدى لا الاستلقاء فيها كره ملك أن ينزع الماء من عينيه فيؤمرَ بالاضطجاع فيصلي على ذلك اليومين ونحوهما فهو للأبد يعيد قاله ابن القاسم أو إن طال ابن حبيب كره ملك لمن يقدح عينيه فيقيم أربعين يوما أو أقل على ظهره ولو كان اليوم ونحوه لم أر بذلك بأسا ولو كان يصلي جالسا ويومئ في الأربعين يوما لم أر بذلك بأسا والإشارة إلى ما لابن حبيب زيادة بل قد صحح العذر الذي هو رواية ابن وهب وقول أشهب صححه أبو إسحاق قال والأشبه أن يجوز ذلك لأن التداوي جائز فإذا جاز له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع كما يجوز له أن يتداوى بالفصد وينتقل من غسل إلى مسح موضع العرق وما يليه مما لا بد من ربطه ابن ناجي والفتوى عندنا بإفريقية بقول أشهب وهذا الاختلاف إنما هو فيمن قدح ليعود إليه بصره لا غير وللصداع والرمد حل بلا خلاف انظر المواق والحطاب وذكر التفصيل زيادة ولمريض الأدا بالقصر للوزن على وطا نجس بالإسكان عليه طاهرا كثيفا قد بسطا كما في المدونة عن ملك كذا على الأرجح عند ابن يونس من قوليْ شيوخه للصحيح لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا والجلوس في النفل ولو أثناه بالقصر للوزن حل إلا لمن على القيام دخلا نذرا فلا يلزم بمجرد النية عند ابن القاسم وكذا لم يوجب عليه إتمام سورة نواها إذا لم يوجب ذلك على نفسه بالنذر ابن رشد وهذا هو الأظهر خلافا لأشهب لا الاضطجاع هبه أولا وإن كان مريضا وأجازه الأبهري حتى للصحيح وابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة والمنع المصدر به هو الذي في النوادر ومحل الخلاف في القادر على القعود ومبناه القياس على الرخص

خليل : فصل وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَبِسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ خِلَافٌ

فصل التسهيل

وجب مطلقا قضاء فائته ... وأن يرتب به فوائته
وذاك في الحاضرتين يشترط ... لذاكر الأولى في الابتدا فقط
كذا يسير فائت مع ما حضر ... مرتب ولو به الوقت استضر
والخلف في حد يسير المنسي ... يدور بين أربع وخمس

التذليل

فصل: وجب مطلقا قضاء فائته فورا لقولها فلا يتنفل قبلها وليبدأ بها ابن رشد إنما يجوز له أن يصلي قبل تمام ما عليه من المنسيات الصلوات المسنونة وما خف من النوافل المرغب فيها كركعتي الفجر وركعتي الشفع المتصل بوتره لخفة ذلك ولما روي [أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي[1]] وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا قال في المدونة ويصلي فوائته على قدر طاقته أبو محمد صالح أقل ما لا يسمى به مفرطا أن يقضي يومين في يوم ولفظ مطلقا للرد على ابن عبد الحكم في قوله في الحربي يسلم لا يقضي ما تركه ببلد الحرب وعلى ابن شعبان في قوله كظاهر رواية ابن القاسم لا تقضي المستحاضة ما تركته مدة استحاضتها وعلى رواية شاذة عن ملك لا تصح عنه ولا عن غيره بسقوط قضاء تاركها عمدا ولإفادة وجوب الاحتياط إذا كثرت ولم تحصر فيصلي ما يرفع الشك وشكٌ بلا علامة وسوسةٌ فلا يقضى كما يفعله العجائز والجهال انظر المواق والحطاب **وأن يرتب به فوائته** فيجب مع الذكر لكن ليس بشرط فإن تركه ناسيا فلا إعادة عليه وإن تركه عامدا أو جاهلا فالآتي على قول ابن القاسم أن لا إعادة عليه وذكر في الشامل فيه خلافا **وذاك في الحاضرتين يشترط لذاكر الأولى في الابتدا** بالقصر للوزن **فقط** فإن نكس بينهما عامدا أو جاهلا أعاد أبدا اتفاقا وإن كان ساهيا أعاد الثانية في الوقت فإن نسي الظهر والعصر إلى قرب الغروب بقدر ما يصلي واحدة فذكر العصر وحدها فصلاها ثم ذكر بعد سلامها الظهر فإنه يصليها ولا يعيد العصر ولو بقي من الوقت ما يسعها أو ركعة منها أعادها استحبابا انظر البناني والتصريح بأن شرطية الترتيب إنما هي مع ذكر الأولى ابتداء زيادة **كذا يسير فائت مع** بالإسكان **ما حضر مرتب ولو به الوقت استضر** كما قال ملك في المدونة خلافا لأشهب وابن وهب إذ قال الأول تقدم الحاضرة وخير الثاني ولكون الخلاف مذهبيا عبرت بلو **والخلف في حد يسير المنسي** أي الفائت فأكثرُ ما يكون الفوات عن النسيان **يدور بين أربع وخمس** أما الثاني فشهره المازري وعلى تشهيره اقتصر ابن ناجي في شرح المدونة وهو الذي صوبه في المقدمات واقتصر عليه ابن الجلاب وصاحبا التلقين والإرشاد وأبو بكر الوقار ورجحه ابن الحاجب وأما الأول فظاهر الرسالة ونسبه ابن رشد لظاهر المدونة وقال ابن يونس إنه أشبه بظاهرها وقيل ثلاث وتأول بعضهم عليه المدونة ولا فرق بين كون اليسير أصلا أو بقاء

الحديث :

[1] - عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين -وقال يعقوب- ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 680 / والموطأ ، كتاب وقوت الصلاة ، رقم الحديث : 26.

خليل : فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمْعَةً قَطَعَ فَذٌّ

التسهيل

وإن يقدم حاضرا ولو عمد	أعاد في وقت الضرورة فقد
وفي إعادة الذي به اقتدى	خلاف المطوي منه اعتمدا
وإن بها يذكر مرتبا قطع	فذ ويشفع إذا كان ركع
ويقطع الإمام لو بجمعه	مُعْلِمَ مأمومِيه للقطع معه

التذليل وإن يقدم حاضرا ولو عمد أعاد في وقت الضرورة فقد ووقت الظهرين في هذا النهارُ كله كما في المدونة ولم يحك ابن رشد غير كون الوقت الضروري وحكى اللخمي رواية أيضا بأنه الاختياري انظر المواق وتقدم أن لا إعادة في تنكيس الفوائت في أنفسها وتقدم حكم تنكيس الحاضرتين وفي إعادة الذي به اقتدى خلافٌ المطوي منه وهو عدم الإعادة اعتمدا إذ هو الذي رجع إليه الإمام وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة والتصريح باعتماده زيادة وإن بها يذكر مرتبا أي ما يجب ترتيبه عبرت به تنبيها إلى أنه لا فرق بين ذكر الفائتة في الحاضرة وذكر الحاضرة فيها فهما في الحكم سواء انظر البناني قطع فذ ويشفع إذا كان ركع من المدونة قال ملك إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها قطع ما لم يركع وصلى ما نسي ثم يعيد التي كان فيها وإن صلى ركعة شفعها ثم قطع وإن ذكر وهو في شفع سلم ثم صلى ما نسي وأعاد التي كان فيها المواق ابن عرفة لو ذكر اليسير في صلاة فذ فعن ملك يستحب القطع وعنه أيضا يجب ابن رشد في المدونة يستحب القطع إن أحرم ذاكرا المازري مذهب المدونة من صلى ذاكرا لأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها وإنما يعيدها في الوقت استحبابا الحطاب قطع فذ أي على جهة الوجوب لكنه ليس بشرط إذ لو لم يقطع لصحت صلاته على المشهور قاله في التوضيح وهذا هو الذي اختاره ابن ناجي وذكر عن المغربي أنه حمل المدونة على أن القطع مستحب قال ابن ناجي قال أبو إبراهيم ومعنى قطع أي بغير سلام وقال بعده أصل المذهب أن النية كافية في القطع ويقطع الإمام لو بجمعه مُعْلِمَ مأموميه للقطع معه من المدونة قال ملك إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع ويُعلِمْهم فيقطعون ابن يونس ولم يستخلف هنا لأنها صلاة تصح على قول بعض الناس وتجزئ المأمومين فإذا قطعها أفسد عليهم والمبالغة على الجمعة كتب عليها المواق ومقتضى ما لابن عرفة أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقا هو ومأموموه على المشهور ومن نوازل ابن الحاج من ذكر صلاة الصبح أثناء الخطبة فإنه يقوم ويصليها وأما أثناء صلاتها فيتمادى وفي إعادتها ظهرا قولان ونقل هذا البرزلي في نوازله ولم يزد عليه شيأ

خليل : وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لاَ مُؤْتَمٌّ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِّنَ الْمَغْرِبِ كَثَلاَثٍ مِّنْ غَيْرِهَا

التسهيل

عليه في الطراز إن يركع شفع ... ولابن فرحون متى يذكر قطع
وليتماد المقتدي وليعد ... بعد القضا ندبا بوقت فقد
لو جمعة يعيدها ظهرا وقد ... يدركها إن تتعدد في البلد
وتمم الذاكر بعد ما ختم ... ثالثة أو شفع مغرب أتم
كذا يتم ما كصبح إن ركع ... وملك للشفع في النفل رجع

التذليل

عليه في الطراز إن يركع شفع ولابن فرحون متى يذكر قطع زيادة أشرت بها إلى قول الحطاب قال سند على القول بأنهم يستخلفون يقطع في أي موضع ذكر وعلى القول بأنهم يقطعون معه فيكون حكمه على ما تقدم في الفذ فانظره وقال ابن فرحون يفارق الإمام الفذ من جهة أنه يقطع مطلقا والفذ يجعلها نافلة على ما قدمناه انتهى وهو مخالف لكلام صاحب الطراز وعلى ما لسند يشفع مأموموه معه قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني

وليتماد المقتدي عبرت به مجاراة لعبارة المدونة ففيها قال ملك وإن ذكر صلاة وهو خلف إمام تمادى معه وليعد بعد القضا بالقصر للوزن ما كان فيه مع الإمام ندبا بوقت فقد إلا أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها فليعدهما جميعا بعد الفائتة كأن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر فإذا سلم الإمام صلى الصبح وأعاد الظهرين انظر المواق وقولي فقد أشرت به إلى رد البناني قول الزرقاني في ذاكر أولى المشتركتين في ثانيتهما إنه يعيدها أبدا فقال فيه نظر بل في الوقت فقط انظر تمام كلامه

لو جمعة بالإسكان ومغربا خلافا لأشهب في الأولى وابن حبيب في الثانية وقيد ابن رشد التمادي في الجمعة بأن لا يوقن أنه يدرك منها ركعة بعد القضاء انظر المواق يعيدها ظهرا لتعذر إقامتها جمعة وقد يدركها إن تتعدد في البلد ذكره زيادة وتمم الذاكر لم أقيد بكونه فذا إذ كذلك الإمام بالأَوْلى قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني بعد ما ختم ثالثة ولو كانت المذكورة حاضرة لما تقدم من أن اشتراط الترتيب في الحاضرتين إنما هو في ذكر الأولى ابتداء والتتميم بعد ثلاث من غير المغرب مذهب المدونة وإحدى الروايتين عن ملك انظر المواق أو شفع مغرب أتم وما ذكر من التتميم يكون بنية الفرض كذا يتم ما كصبح من الثنائيات إن ركع على مقتضى إطلاق الروايات المواق وقال بعض الأشياخ مقتضى اختيار ابن القاسم في الرباعية أن يقطع بعد ثلاث ليؤثر ذكر المنسية في منع الإكمال أن يقطع في الصبح بعد ركعة ليؤثر أيضا ذكر المنسية في منع الإكمال وملك للشفع في النفل المذكور فيه فرضٌ بعد ركعة منه رجع بعد أن كان يقول يقطع مطلقا

خليل : وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلاَّهَا نَاوِيًا لَّهُ وَإِن نَّسِيَ صَلاَةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُثَنِّي بِالْمَنْسِيِّ

التسهيل

ثم يعيد بعد أن يقضي ما ذكر في الوقت التي قد تمما
وجاهل عين التي فاتته بالـ ـإطلاق بالخمس الوجوب يمتثل
وإن لها من دون يومها عرف أتى بها والقصدَ لليوم صرف
وذاكر مجهولتين بولا ستا قضى بالخمس يأتي أولا
ثم يعيد ما بها بدا وقد فُضِّل بدءُ الظهر والصبح أسد
وفي ثلاث بولاء يجهل الـ ـأولى بسبع عُقَدَ الشك يَحُل
وكلما زيدت على المنسي واحدة زيدت على المقضي

التذليل

ثم يعيد بعد أن يقضي ما ذكر في الوقت التي قد تمما ندبا ليحصل الترتيب ومضمون البيتين زيادة وجاهل عين التي فاتته عبر في الأصل بمنسية جريا على الغالب بالإطلاق الحطاب في قول الأصل مطلقا يعني علم يومها أو جهله في يومين أو ثلاثة أو في الأسبوع كله على المنصوص ويحتمل أن يريد بقوله مطلقا أي جهل عينها في الخمس واحترز به مما لو جهل عينها من صلاة الليل أو صلاة النهار فيصلي في المجهولة في صلاة الليل صلاتين وفي المجهولة من صلاة النهار ثلاثا وقال الشارح سواء كانت صلاة حضر أو صلاة سفر بالخمس الوجوب المذكور أول الفصل يمتثل لأن مداره وإن أكثر الناس فيه على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة فيوقع من الصلوات أعدادا على رتب ما يحيط بجميع حالات الشكوك وهي هنا خمس لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية فوجب أن يصلي خمسا ليستوفي جميع أحوال الشك قاله المازري

وإن لها اللام زائدة على حد للرؤيا تعبرون من دون يومها عرف أتى بها والقصد لليوم صرف المازري يصليها غير ملتفت لعد الأيام لأن الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام وعدلت عن قول الأصل ناويا له لتعذر النية مع الجهل لترتب الإرادة على العلم وذاكر مجهولتين بولا ستا قضى بالخمس يأتي أولا على رتبتها في الشرع

ثم يعيد ما بها بدا فالصلاة والتي تليها حاصلة في هذا الترتيب كيفما قدرت وقد فضل بدءُ الظهر اقتصر عليه الجلاب وحكاه ابن بشير بلفظ قيل والصبح أسد المازري يبدأ بالصبح ابن عرفة بدؤه بالصبح أولى انظر المواق وذكر القول زيادة وقلت أسد لما مر من اقتصار المازري عليه وقول ابن عرفة إنه أولى وحكاية ابن بشير الأول بلفظ قيل وفي ثلاث بولاء يجهل الأولى بسبع عُقَدَ الشك يَحُل وكلما زيدت على المنسي واحدة زيدت على المقضي

خليل : وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا وَفِي صَلاَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لاَ يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلاَّهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً وَثَلاَثًا كَذَلِكَ سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَلاَثَ عَشْرَةَ

التسهيل

فأربع كذا الثماني شكّهُن تكفي وتكفي التسع إن خمسا يَكُن

وذاكر مجهولة وثالثه ستا قضى مثنيا بالثالثه

ظهرا فمغربا فصبحا بعدها عصر عشا بالظهر ينهي سردها

كذاك في رابعة وخامسه أما الذي ذكرها والسادسه

أي اثنتين باتحاد العين فذا يصلي الخمس مرتين

كذا إذا ذكرها والحاديه عشرة منها فهي تلك الخاليه

وذاكر معلومتي عين وما عرف كيف كان ترتيبهما

صلاهما معيدا الأولى فقد وزاد في المرات ما زاد العدد

يأتي بسبع في ثلاث وثلا ث عشرة الذ أربعا قد أهملا

التذليل

فأربع كذا الثماني شكهن تكفي وتكفي التسع إن خمسا يكن آثرت هذا الترتيب لأنه ترتيب الجلاب وعبارته على نقل المواق لو نسي صلاتين من يوم وليلة لا يدري اليلُ قبل النهار أم النهارُ قبل اليل صلى ست صلوات وبدأ بالظهر اختيارا وإن بدأ بغيرها أجزأه وأي صلاة بدأ بها أعادها وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه قضى سبع صلوات وإن ذكر أربعا قضى ثماني صلوات وإن ذكر خمسا قضى تسع صلوات

وذاكر مجهولة وثالثه ستا قضى مثنيا بالثالثه ويثلث بثالثة التي ثنى بها وعلى هذا القياسُ ظهرا فمغربا فصبحا بعدها عصر عشا بالقصر للوزن بالظهر ينهي سردها كذاك في رابعة وخامسه أما الذي ذكرها والسادسه أي اثنتين باتحاد العين فذا يصلي الخمس مرتين كذا إذا ذكرها والحاديه عشرة منها فهي تلك الخاليه فيصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين على ما في الجواهر وهو الذي نقله ابن عرفة عن المازري واختار أنه يصلي الخمس ثم يعيدها انظر الحطاب وذاكر معلومتي عين وما عرف كيف كان ترتيبهما صلاهما معيدا الأولى فقد وزاد في المرات ما زاد العدد يأتي بسبع في ثلاث وثلاث عشرة الذْ بالإسكان أربعا قد أهملا

خليل : وَخَمْسًا إحْدَى وَعِشْرِينَ وَصَلَّى فِي ثَلاَثٍ مُّرَتَّبَةٍ مِّنْ يَوْمٍ لاَّ يَعْلَمُ الأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخَمْسًا تِسْعًا

التسهيل

وذاكر خمسا كذا يصلي	إحدى وعشرين كذا في النقل
وقد بنوا هذي المسائل على	شرطية الترتيب فيما أغفلا
لكنهم قد قووا انتفاءها	فكيفما جاءت رأوا إجزاءها
وليعد إن في القصر شك إثر كل	متَمَّةٍ مقصورةً قالوا فقل
إلا فترك القصر لا يطلب به	إلا الإعادة بوقت فانتبه
نعم نفى الإجزا ابن رشد إن خلا	وقت وذا خلاف مذهب الملا

التذليل وذاكر خمسا كذا يصلي إحدى وعشرين كذا في النقل وما ذكر من المسائل على اشتراط ترتيب الفوائت والمعتمد أنه لا يشترط انظر المواق عند قول الأصل وندب تقديم ظهر وعند قوله وأعاد المبتدأة وإلى ذلك أشرت بقولي وقد بنوا هذي المسائل على شرطية الترتيب فيما أغفلا لكنهم قد قووا انتفاءها فكيفما جاءت رأوا إجزاءها وليعد ان بالنقل في القصر شك إثر كل متَمَّةٍ مقصورةً قالوا فقل

إلا فترك القصر لا يطلب به إلا الإعادة بوقت وبالفراغ من الفائتة يخرج وقتها فانتبه بعد أن نظمت هذا اطلعت على قول البناني استشكل في التوضيح هذه الإعادة بأن المسافر إذا أتم عمدا يعيد في الوقت كما يأتي والوقت هنا خرج بالفراغ منها وأجيب بأن الذي لابن رشد كما في المواق أن إجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائتة في السفر فلا تجزئ عنها حضرية ورد بأن ما لابن رشد خلاف المذهب لقول المصنف فيما يأتي في السفر أو فائتة فيه ونحوه قول المازري وعلى قولنا إن القصر سنة يسن أيضا في القضاء انتهى ونحوه في الحطاب عن اللخمي فيما يأتي والصواب أن المصنف هنا تبع في الإعادة قول ابن عبد السلام إذا ابتدأ بالحضرية تكون الإعادة مستحبة انتهى والظاهر أنه لا وجه لها كما يفيده ما نقله الحطاب عن اللخمي فيما يأتي فلما اطلعت على هذا الكلام زدت قولي نعم نفى الإجزا بالقصر للوزن ابن رشد إن خلا وقت وذا خلاف مذهب الملا

خليل : فصل سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِهِ

فصل يســـــن للســـــهو وإن تكـــــررا بـــالنقص للســـنة في الأثنـــا تـــرى

التسهيل أكـــدت او والزيـــدِ ســـجدتان مـــن بعـــد الـــدعا قبـــل الســـلام .....

التذليل فصل: يذكر فيه حكم السهو عن بعض الصلاة بعد ذكر السهو عنها بالكلية والسهو قال الباجي أوائل المنتقى إنه الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لا وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر يسن قاله ابن عبد الحكم في القبلي وقيل واجب أخذه المازري من بطلانها بتركه وقيل واجب في ثلاث سنن وسنة في اثنتين وأما البعدي فقال عبد الوهاب والمازري سنة وقيل واجب حكاه في الطراز للسهو وإن تكررا أما إن كان من جنس واحد فقد حكى البساطي الإجماع على عدم التعدد وأما إن تكرر بزيادة ونقص فالمذهب أنه لا يتكرر وهو قول جمهور العلماء وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بالتعدد فيسجد قبل وبعد وأنكره الرجراجي ومحل عدم التعدد إذا تكرر قبل السجود وإلا سجد لما تجدد من نقص أو زيد كمن سها في القضاء بعد أن سجد مع الإمام قبليه بالنقص للسنة في الأثنا بالقصر للوزن ترى بأن تكون داخلة في ماهية الصلاة بخلاف الأذان والإقامة والتصريح بهذا القيد الذي قال الحطاب إنه لا بد منه زيادة

أكدت حال ثانية من السنة فلا سجود للسهو بترك فريضة أو سنة غير مؤكدة أو مستحب أو عمد ترك سنة مؤكدة كما يأتي والسنن المؤكدات اللاتي يسجد لهن هُنَّ الثماني المصدر بهن ويستثنى منهن السر فالسجود لتركه بعدي كما يأتي او بالنقل للنقص المذكور والزيد الرجراجي لا خلاف أن أحد السهوين داخل في الآخر وإنما الخلاف فيما يغلب فالمشهور تغليب النقصان وروى علي بن زياد تغليب الزيادة ثم ذكر ما تقدم عن ابن أبي حازم وعبد العزيز وقال هو مخالف للنقل موافق لدليل العقل وكما يغلب النقصان في الاجتماع يغلب في الشك بينه وبين الزيادة سجدتان نائب فاعل يسن وهو أمر دلت عليه [الأحاديث الصحيحة[1]] وأجمع عليه قاله البساطي زروق فلا تجزئ الواحدة ولا تجوز الثلاث فإن سجد واحدة وذكر قبل السلام أضاف أخرى وإن ذكر بعده سجد أخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه على مقتضى قول محمد وإن سجد ثلاثا سهوا فقال اللخمي إن كان قبل السلام فقد زاد في صلاته سجدة فليسلم ثم يسجد سجدتي السهو وإن كان بعده أجزأه ولا شيء عليه من بعد الدعا بالقصر للوزن كما يؤخذ من إعادة التشهد أن محل القبلي بعد الفراغ من تشهد الصلاة ومن الدعاء والصلاة على النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم والتصريح به زيادة قبل السلام هذا هو المشهور في المذهب وروي فيه التخيير في النقص واختاره اللخمي في الزيادة وذهب الشافعي إلى أن السجود كله قبلي وأبو حنيفة إلى أنه كله بعدي ودليل المشهور عن ملك في النقص حديث ابن بحينة في الصحيح في [قيامه صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم من اثنتين ولم يجلس[2]] وفي الزيادة [حديث ذي اليدين[3]]

الحديث :

[1] ـ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم. البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 482.
ـ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَصُلَّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ ، الموطأ ، رقم الحديث : 214

[2] ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : " صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ ، البخاري ، رقم الحديث 1224.

[3] ـ البخاري في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 482.

خليل : وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وَتَشَهُّدَيْنِ وَإِلاَّ فَبَعْدَهُ كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوَتْرٍ

التسهيل

.... وقمن

في الجمعة الأدا بجامع الأدا ثم ليعد بعدهما التشهدا

كالجهر والسورة فيما فرضا وكتشهدي بناء وقضا

الإبياني ويحيى بن عمر يسجد قبلُ ساهٍ الوترَ أسر

التذليل المشهور وحديث ابن مسعود في الصحيح [في صلاته صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم الظهر خمسا[1]] فالعمل بمجموع الأحاديث أولى ولذا قال جماعة من العلماء إن قول ملك أصح الأقوال وقمن في الجمْعة بالإسكان الأدا بالقصر للوزن أي أداء السجدتين بجامع الأدا أي الذي أديت به هذا في القبلي وأما البعدي فيشترط في المترتب منه عنها الجامع ولكن لا يشترط أن يكون الذي أديت به واستشكل الرجوع للجامع في قبلي الجمعة بأن الخروج فوت له وأجيب بأنه إنما يشترط عند محمد ولعله لا يرى الخروج طولا ورد بنقل أبي الحسن عنه نفي الخلاف في أنه طول وأجيب أيضا بتصوره فيمن صلى خارج المسجد لكضيق بناء على أنه إذا زال المانع كملها فيه لا في محله والنص على اعتبار الجامع الذي أديت فيه زيادة ثمَّ ليعد بالإسكان من باب ﴿ثم ليقطع﴾ في قراءة من يسكنون بعدهما التشهدا هذا هو المشهور عن ملك وهو اختيار ابن القاسم ودليله [حديث عمران بن حصين[2]] عند الترمذي وحسنه وعن ملك أيضا عدم الإعادة واختاره عبد الملك ووجه ابن يونس القولين ولم يرجح واحدا منهما ابن حبيب ولا يطول تشهد سجدتي السهو ولا يدعو وكذلك يتشهد ولا يدعو من خرج عليه الخطيب أو أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام

كالجهر أي تركه لأعلى السر والسورة فيما فرضا راجع لهما سمع ابن القاسم لا سجود لترك السورة في الوتر سهوا ابن يونس قيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأه بأم القرآن وحدها الإبياني ويحيى بن عُمَرَ إن أسره سهوا سجد قبلُ ابن عرفة وفي سجود ترك الجهر ثلاثة قبلُ وبعدُ ولا سجود لها وللمازري عن رواية أشهب وسماع القرينين وعلى السجود لو ذكر قبل ركوعه أعاد صوابا وفي سجوده سماع عيسى ابنَ القاسم ومحمد عن أصبغ مع سماع القرينين وكتشهديْ بناءٍ وقضا أشرت بهذا إلى استشكال القرافي تصور ترك تشهدين يسجد له قبلُ لأن السجود للأخير يتضمن ذكره قبل فوته وإجابته بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسائل البناء والقضاء انظر المواق وإلى ما للإبياني وشيخه يحيى بن عمر في السر في الوتر أشرت بقولي زيادة الإبيانيُّ ويحيى بن عمر يسجد قبل ساهٍ الوترَ أسر

الحديث :

[1] - صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم. البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 482

[2] - عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا، فسجد سجدتين. مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث 572 . والبخاري في صحيحه رقم الحديث 401، 404 ، 1226 ، 7249.

- عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث: 395

خليل : أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ أوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَّمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ

التسهيل

إلا فبعده كترك السر في فرض وسيق الخلف فيه ونفي
ومن على اليقين يبني ويتم للشك كالذي به الشك يلم
في الزيد أو في النقص حتى استنكحا وما عليه مطلقا أن يصلحا
وليَلْهَ عنه وكذا من شك هل جلوسه لوتره أو لم يَزَل
في شفعه فليقتصر وليسجد بعديه والوترَ بعدُ يبتدي
كذا الذي طَوَّل للتذكر ما الطول لم يشرع به في الأظهر

التذليل

إلا فبعده الرسالة وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما ابن المواز وذلك ترغيم للشيطان قاله ملك وأصحابه كترك السر في فرض من المدونة قال ملك من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيأ خفيفا من إسرار أو إجهار كإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه وسيق الخلفُ فيه ساقه في التوضيح فقال وما ذكره يعني ابن الحاجب من السجود بعد السلام هو المشهور وحكي عن ابن القاسم قبله وأنى فقال ابن رشد في سماع القرينين بعد أن ذكر الخلاف في سجود من أسر في موضع الجهر ما نصه وأما من جهر فيما يسر فيه من صلاته ناسيا فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام وذكرُ حكاية الخلاف ونفيه زيادة

ومن على اليقين يبني ويتم للشك ابن بشير إن كان موسوسا بنى على أول خاطريه لأنه في الخاطر الأول مساو للعقلاء وفيما بعد ذلك مخالف لهم وإن كان سالم الخاطر فلا خلاف أنه يطرح المشكوك فيه ويبني على حصول المتيقن به ويسجد بعد السلام على المشهور من المذهب هذا إذا شك قبل السلام أما إذا شك بعد أن سلم على اليقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الأول ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام وقيل يؤثر كالذي به الشك يلم في الزيد أو في النقص حتى استُنكِحا وما عليه مطلقا أن يصلحا ولو شك في الفرائض

وليله عنه قاله في الرسالة ونحوه في العتبية وكذا من شك هل جلوسه لوتره أو لم يزل في شفعه فليقتصر بأن يجعلها ثانية الشفع وليسجد بعديه والوتر بعدُ يبتدي قال ملك ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة ابن يونس قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام ابن القاسم من شفع وتره ساهيا سجد لسهوه بعد السلام واجتزأ بوتره ويعمل في السنن كما يعمل في الفرائض عبد الحق وجهه أن الوتر إنما يكون عقب شفع وثم من يرى أنه لا يفصل بينهما فأشبه صلاة ثلاثية ففارق من زاد في صلاته مثلها كذا الذي طوَّل للتذكر التقييد به زيادة ما الطول لم يشرع به وهو القيام في الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين والاستيفاز للقيام على يديه وركبتيه في الأظهر وهو قول أشهب واغتفره

خليل : وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلاَمٍ جَهْرًا وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لاَ إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيُصْلِحُ أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ

التسهيل

ويسجد البعدي عند الذكر	ذاكرُه وهبه بعد شهر
وهو كالصلاة في الإحرام	وفي التشهد وفي السلام
جهرا وإن قدم أو أخر صح	منعا وكرها رعْيَ خلف قد وضح
وليس يسجد الذي يستنكحه	سهو وما به يخل يصلحه
كذاك لا يسجد من في السهو شك	أو زاد في سجودي السهو لشك

التذليل ابن القاسم وقال سحنون عليه السجود ولم يفرق بين ما شرع فيه وما لم يشرع فيه انظر البناني ابن عرفة من جلس على وتر قدر التشهد يسجد وفيما دونه مطمئنا فيه قولان الرهوني الراجح عدم السجود قال ابن عرفة ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه شيخ مشايخنا أحمد بن محمد بن محمد سالم

ساه جلوسه على وتر بدا	قدر التشهد سجوده جلا
وإن يكن دون تشهد ففي	سجوده قولان والمشهور لا

ويسجد البعدي عند الذكر ذاكره وهبه بعد شهر كما في المدونة لمالك قال ومن ذكره في فريضة أو نافلة لم تبطل ابن القاسم فإذا فرغ سجد انظر المواق وهو كالصلاة في الإحرام وفي التشهد وفي السلام قاله في الجلاب والمراد بالإحرام أنه ينويه بتكبيرة الهُوِيِّ وما ذكر ابن يونس إلا أنه لا يحرم كسجود التلاوة ثالثها يحرم إن طال وحكى ابن رشد الإجماع على عدم الإحرام لهما بالقرب ابن رشد السلام من سجدتي السهو بعد السلام واجب عند ملك غير شرط فلا يعيد لتركه الحطاب وأحرى الإحرام لهما أما التشهد فقال في الطراز لا خلاف أن التشهد لهما ليس بشرط جهرا المواق لم أجد الجهر به إلا ما ذكر في تسليمة التحليل وإن قدم أو أخر صح أما سهوا فواضح وأما عمدا فحكى فيه ابن بشير خلافا والظاهر الإجزاء قاله الحطاب منعا في التقديم وكرها في التأخير قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني رعيَ خلف قد وضح نص عليه ابن رشد في التقديم انظر المواق ومضمون المصراع زيادة

وليس يسجد الذي يستنكحه سهو وما به يُخِل يُصلحه بنى في الأصل على ما في الرسالة من أن بين استنكاح الشك واستنكاح السهو فرقا وذكر ابن رشد الخلاف في السجود في الصورتين كذاك لا يسجد من في السهو شك أي شك هل سها أم لا فلا شيء عليه ومثله في الجلاب وحمل على من شك فتذكر قليلا ثم تيقن عدم السهو وعلى من حصل عنده شك من غير مستند ولا علامة بحيث إنه بمنزلة الوهم من غير تعين شيء وقع فيه الشك وإلا فالشك في النقصان كتحققه انظر الحطاب والمواق أو زاد في سجودي السهو لشك

خليل : أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْقَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ وَلاَ لِفَرِيضَةٍ وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ وَيَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ وَإِعْلاَنٍ بِكَآيَةٍ

التسهيل

أو شك هل سلم بل يسلم ... إن لم يطل أو ينحرف ويسلم
فإن يطل أو ينحرف لا جدا ... يسجد وجدا الفساد أدَّى
ولا لسورة في الأُخريين أو ... خروجه منها لغير ورأوا
في عمده كرها ولا لما ذرع ... من قيء او من قلس لم يُبْتلَع
أو فرض الا الأم في المعتمد ... أو سنة ليست من المؤكد
كمثل تكبيرة غير عيد ... لا كتشهد على السديد
ولا يسير سر او جهر ولا ... إعلان آية ونحوٍ مثلا

التذليل

في المدونة لو شك في سجدتي السهو أو في إحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما أو شك هل سلم بل يسلم إن لم يطل أو ينحرف ويسلم من البطلان والسجود فإن يطل أو ينحرف لا جدا يسجدْ وجدا الفساد أدى كما صرح به ابن ناجي في شرح الرسالة وزروق انظر الحطاب ولا لسورة في الاخريين بالنقل قاله ملك ابن يونس لأنه إنما زاد قرآنا كما لو قرأ بسورتين أو ثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأوليين وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع بأم القرآن وسورة وكان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة أو خروجه منها لغير سهوا ورأوا

في عمده كرها لأن فيه قراءة القرآن على غير نظم المصحف وفيه تخليط على السامع قاله التلمساني في شرح الجلاب ونحوه في شرح الغساني له ولا لما ذرع من قيء او بالنقل من قلس لم يبتلع القيد زيادة ابن رشد المشهور أن من ذرعه قيء أو قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فسادهما وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم ابن يونس في المجموعة إن ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحه وظهر على لسانه فإن كان سهوا بنى وسجد بعدُ ابن مزين إن كان كثيرا قطع وتمضمض وابتدأها رواه ابن القاسم عن ملك أو فرض لأن الفرائض لا يجزئ منها إلا الإتيان بها كما في التلقين الا بالنقل الأم في المعتمد فقد سبق حكم السهو عنها واستثناؤها زيادة أو سنة ليست من المؤكد

كمثل تكبيرة غير عيد القيد زيادة ملك فيها من نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فهو خفيف ولا سجود عليه وسيأتي إن شاء الله تعلى ما في تكبير العيد لا كتشهد على السديد من أنه يسجد له وإن جلس له كما صرح به ابن رشد واللخمي واقتصر عليه صاحب النوادر وابن عرفة وصرح ابن جزي والهواري بأنه المشهور وما في الأصل نحوه لابن عبد السلام ونص عليه في الجلاب وقد اختلف كلام الشيخ في التوضيح انظر الحطاب والمواق ولا يسير سر او بالنقل جهر أي ما لم يبالغ فيه منهما ولو كان ذلك في كل القراءة ولا إعلان آية ونحو أي نحوها كما سبق عن المدونة مثلا زدته لأدخل الإسرار بها فقد صرح به ابن الجلاب ولا يوخذ من كلام الأصل انظر الحطاب

خليل : وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا وَتَكْبِيرَةٍ وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ تَأْوِيلاَنِ وَلاَ لإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ وَإِصْلاَحِ رِدَاءٍ أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ

التسهيل

ولا إعـــادة لســـورة فقـــط جـــبرا لســـر أو لجهـــر قـــد فـــرط
ومبـــدل التكـــبير بالتســـميع هـــل يســـجد قـــولان لهـــم أي في محـــل
أمـــا بموضـــعين فليســـجد بـــلا توقـــف إذ ســـنتين أغفـــلا
ولا إذا المـــؤتمُّ لليمنـــى نحـــا أو ســـترةً أو الـــرداء أصـــلحا
أو نحـــو صـــفين لفرجـــة مشـــى أو ســـترةٍ أو صـــدِّ مـــن قـــد شوشـــا

التذليل

ولا إعادة لسورة فقط جبرا لسر أو لجهر قد فرط أما لو أعيدتا معا لذلك فالسجود واضح وأما لو أعيدت الفاتحة وحدها فقال أصبغ لا سجود وحَسَنٌ أن يسجد وقال ملك في العتبية يسجد والأول رواه أشهب وأقامهما في البيان من المدونة ومبدل التكبير بالتسميع هل يسجد قولان لهم أي لأهل المذهب لا تأويلان على المدونة كما يُفهمه نقل المواق أيْ في محل المواق واختلف المذهب فيمن أبدل في أحد هذين الموضعين خاصة فقيل لا سجود عليه لأن قصارى ما فيه أنه أخل بتكبيرة أو ما في معناها ولا سجود لذلك وقيل يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأمورا بأن يقوله فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه فاجتمع له سهوان فأمر بالسجود لهما

أما بموضعين فليسجد بلا توقف إذ سنتين أغفلا الحطاب أما لو أبدل في الموضعين فلا كلام في السجود ولم يعترض التعبير بالتأويلين والذي في المدونة لملك وإذا جعل الإمام أو الفذ موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده فليرجع فيقول كما وجب عليه فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطها ابن عرفة رواها ابن أبي زمنين بأو ورواها الأكثر بالواو المواق مقتضى تفريع ابن يونس الواو ولا إذا المؤتم لليمنى نحا أي رد بأن أداره إليها والتصريح بالجهة المدار إليها زيادة قال ملك فيها إن صلى معه رجل قام عن يمينه وإن قام عن يساره أداره إلى يمينه وإن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته ابن يونس وكذا إن علم به فتركه أو سترةً أو الرداءَ أصلحا في النوادر روى علي عن ملك في المجموعة إذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا وإن شغله فليدعه سند هذا إذا كان جالسا يمد يده فذلك يسير فأما إن كان قائما ينحط لذلك فثقيل إلا أنه يغتفر مثله للضرورة عياض المشهور يسيرُ فعل ما ليس جنسَها عفوٌ كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه انظر الحطاب والمواق

أو نحوَ صفين لفرجة مشى ابن القاسم يشُق إليها إذا كان بينه وبينها صفان ابن يونس ولا بأس أن يخرق إليها صفوفا رفقا وقد عدلت عن قول الأصل وكمشي صفين لقول المواق لو قال أو مشي كصفين لتنزل على نص ابن يونس أو سترةٍ سند مشبها على اغتفار انحطاط القائم لإصلاح السترة للضرورة كما قال يمشي في قضاء ما سبقه به الإمام إلى ما يستتر به وضمير قال يعود لملك أو صد من قد شوشا

خليل : أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ وَسَدِّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ

التسهيل

مرورا او رَدِّ ركوب نفرا وإن لجنب كان ذا أو قهقرى

ولا إذا فتح حين استطعما إمام او للثؤبا سد الفما

كالنفث في الثوب وكالتنحنح لحاجة فإن لغيرها نُحي

التذليل مرورا أشهب إن بعد أشار إليه فإن مشى أو نازعه لم تبطل فأطلقه الشيخ أبو عمر إن كثرت بطلت نقله الحطاب عن ابن عرفة عند قول الأصل وأثم مار إلى آخره او بالنقل رد ركوب نفرا فإن بَعُدَ ذلك وكثر قطع ابن رشد هذا إذا كان في سعة من الوقت فأما إن كان في خناق من الوقت فإنه يتمادى وإن ذهبت دابته ما لم يكن في مفازة ومخافة على نفسه إن ترك دابته قاله في سماع موسى من كتاب الصلاة وإن لجنب كان ذا أو قهقرى عدلت عن قوله قهقرة لعدم ثبوته مصدرا لقهقر وعبرت بقولي كان ذا للإشارة إلى رجوع المبالغة إلى الأربع ملك ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر بذلك إذا كان ذلك قريبا وإن بعُدَ أقام ودرأ المارَّ جهدَه ولا إذا فتح حين وقف و استطعما إمام ملك في المدونة إذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من خلفه وروى ابن حبيب لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غيَّر بكفر عبد الحق إن نسي آية من الفاتحة لقن وإن لم يقف ابن عزم في شرح الرسالة إن عوجل الإمام بالتلقين قبل التردد والاستطعام كره وجاز لجواز فتح من هو في صلاة على من هو معه فيها بالاتفاق لاستوائهما فيها وإن لم يفتح على الإمام حذف تلك الآية وإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه رواه ابن حبيب الباجي إن كان في الفاتحة نظره ابن عزم هو مخير في ثلاثة أوجه إما أن يخطرف تلك الآية يريد يحذفها أو يخرج عن السورة إلى سورة أخرى أو يركع إذا قرأ شيأ له بال وهذا في السورة وأما في أم القرآن فلا يجوز إلا إتمامها او بالنقل للثؤبا بالقصر للوزن سد الفما من المدونة كان ملك إذا تثاءب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث ولا أدري ما فعله في الصلاة أبو الحسن يسد فاه بظاهر اليمنى وباطنها فأما اليسرى فبظاهرها فقط وقال ملك في الواضحة يسد بيده فاه في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه فإن قرأ حال تثاؤبه فإن كان يفهم ما يقوله فمكروه ويجزئه وإن لم يفهم فليعد ما قرأ فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة لم يجزه وإلا أجزأه سند في شرح المدونة أما النفث فليس من أحكام التثاؤب بل ربما يجتمع في فم الإنسان ريق يكثر عند التثاؤب فينفثه ولو بلعه جاز ذلك وينبغي أن ينفثه إذا كان صائما وأما إذا كان في الصلاة فإنه أيضا يسد فاه إن شاء بيده وإن شاء أطبق شفتيه

كالنفث في الثوب وكالتنحنح لحاجة راجع لهما الأبي في [حديث البصاق[1]] فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه والنفخ اليسير إذا لم يصنعه عبثا إذ لا يسلم منه البصاق وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخم لمن احتاج إليهما فإن لغيرها نُحي

الحديث : [1] - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، تحت قدمه . فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث : 550.

خليل : وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الإبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ وَلاَ يُصَفِّقْنَ وَكَلاَمٍ لإِصْلاَحِهَا بَعْدَ سَلاَمٍ وَرَجْعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ إِن لَّمْ يَتَيَقَّنْ إلاَّ لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا

التسهيل

فعدم البطل به المختار ... أي مطلقا ما لم يكن إكثار

ولا لتسبيح لها منهم كهن ... وملك مضعف تصفيقهن

ولا كلامٍ مصلح ما أفهما ... تسبيحُه إذ الإمامُ سلما

موقنَ إتمامٍ وقبلُ لا ضرر ... من غيره ومنه في بعض الصور

كمثل ما يأتي في الاستخلاف ... على الذي فيه من الخلاف

ورجع الإمام للعدلين من ... منْ أمَّ في الإتْمامِ إلاَّ إن يقِن

لا لسواهما ولا سواه ... ولا إذا أيقن نقصها هو

إلا لكثرة اللفيف المخبر ... جدًّا وفي النقص لأي مخبر

التذليل

فعدم البطل به المختار من قولين لملك أن ذلك لا يفسد الصلاة وبه قال الشافعي وأنه يفسدها وبه قال أبو حنيفة أي مطلقا ولو لم تكن حاجة أصلا فقول السنهوري إنه إذا كان كذلك تبطل به الصلاة عند اللخمي لا يعول عليه ما لم يكن إكثار كما قيد به عبد الباقي وسكتوا عنه ومضمون المصراع زيادة ولا لتسبيح لها أعني الحاجة منهم أعني الرجال كهن أعني النساء وملك مضعف تصفيقهن من المدونة قال ملك لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق لقوله صلى الله عليه وسلم [من نابه شيء في صلاته فليسبح[1]] الأبهري فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها ابن فرحون صفته أن تضرب بظهر أصبعين من يمناها على كفها الشمال ولا كلام مصلح سيأتي تقييده باليسير ما أفهما تسبيحه بأن لم يفقه عنه كما قيد به ابن العربي وذكره زيادة إذ الإمام سلما موقنَ إتمام وأما لو سلم غير معتقد للتمام فإنها تفسد والقيد زيادة وقبلُ أي قبل سلام الإمام لا ضرر من غيره أعني به المأموم فإنه يكلم الإمام إذا خالف ولو لم يسلم نص عليه اللخمي فيما إذا قام إلى زائدة وسبح به فلم يفقه وابن حبيب فيما إذا رأى المأموم في ثوب إمامه نجاسة فإنه يدنو منه ويخبره كلاما ومنه أعني من الإمام في بعض الصور كما في مسئلة الاستخلاف على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة خلافا لسحنون القائل تبطل انظر المواق والحطاب وذكر الكلام قبل السلام زيادة وإلى مسئلة الاستخلاف أشرت بقولي

كمثل ما يأتي في الاستخلاف على الذي فيه من الخلاف ورجع الإمام للعدلين مِن منْ بالفصل خطا على رأي ابن عصفور القائل لا توصل من بمن إلا في الاستفهام أمَّ كما لابن القاسم في المدونة في الإتْمام وهو غير مستنكح إلا إن يقن كسمع أي تحقق عدم صدقهما لا لسواهما ولا سواه من فذ أو مأموم ولا إذا أيقن نقصها هو إلا لكثرة اللفيف التعبير به لإفادة عدم اعتبار العدالة المخبر جدًّا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري ابن عرفة ولو أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم وفي النقص لأيِّ مخبر ولو غير عدل

الحديث :

[1] - من نابه شيء في صلاته فليسبح ، مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 421.

خليل : وَلاَ لِحَمْدِ عَاطِسٍ أوْ مُبَشَّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ وَلاَ لِجَائِزٍ كَإنصاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ وَإشَارَةٍ لِسَلاَمٍ أوْ حَاجَةٍ

التسهيل

إن شك غير مبتلى والمبتَلى ... يرجع للعدلين كالذي خلا
ولا لحمد عاطس أو مخبر ... ببُشَر والترك بالندب حري
ولا لجائز كإنصات يقل ... لمخبر ومثل ترويح رِجل
وقتل عقرب يكون في خطر ... منها ووحي لسلام أو وطر

التذليل إن شك غير مبتلى أي غير مستنكح كما إذا حصل له شك من نفسه والمبتلى الذي يبني على الأكثر يرجع للعدلين كالذي خلا في الإخبار بالإتمام واستكمال الموضوع على هذا الوجه زيادة وما ذكر من اشتراط كون العدلين من مأموميه هو الذي لابن بشير واختار الحطاب حمل الأصل عليه والذي صدر به ابن الحاجب واعتمده في التوضيح وهو ما للخمي الرجوع لعدلين مطلقا وما ذكر من رجوع الإمام عن يقينه لكثرتهم جدا هو قول ابن مسلمة واستحسنه اللخمي وقال الرجراجي الأصح المشهور أنه لا يرجع ولو كثروا إلا أن يخالطه ريب انظر البناني ومما يتعلق بالموضوع ما نظمه شيخ الشيوخ أحمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي بقوله :

من شك هل صلى فأخبرته ... زوجته بأنها رأته
صلى وهي ثقة أو رجل ... عدل فما قاله ليس يقبل
إلا إذا ما الشك كان ديدنا ... منه فيرجع لما قد بينا

انظر المواق والحطاب ولا لحمد عاطس أو مخبر ببشر والترك بالندب حري ففي المدونة في العطاس وتركه خير له وفي سماع موسى لا يعجبني قوله لمخبر سمعه [الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال[1]] أو استرجاعه وقال ملك من قال لسماع قراءة إمامه للإخلاص الله كذلك لم يعد وسيأتي في الجامع إن شاء الله ما في حمد العاطس ولا لجائز كإنصات يقل لمخبر ومثل ترويح رجل بالإتباع على حد قول ابن الزبعرى:

كم ترى بالجر من جمجمة ... وأكف قد أترَّت ورِجل

من المدونة إن ابتلع حبة بين أسنانه أو أنصت لمخبر يسيرا أو روَّح رجليه أو التفت غير مستدبر فلا شيء عليه وقتل عقرب يكون في خطر منها كذا عد في الأصل في الجائز قتل عقرب تريده وكذا فعل في الشامل والذي نقل ابن عرفة عن ابن رشد إن وجب فعله كقتل حية أرادته لم يسجد له وإن كره كقتلها ولم ترده في سجوده قولان انظر الحطاب ووحي أي إشارة برأس أو بيد أو بشيء لسلام أو وطر ولا فرق في هذا بين الابتداء والجواب فلم يكره ملك شيأ من ذلك وروي عنه الكراهة في الإشارة للسلام وكره ابن الماجشون الإشارة للحاجة لا لرد السلام وقال لا بأس بالمصافحة وقد قدم أبي رحمه الله تعلى على الشيخ محمد بن المختار بن سيدي بن سعيد وهو في الصلاة يؤم جماعة فهم أن يصافحه وخاف أن يشوش على المصلين فلما سلم الشيخ قال له لو صافحتني لمددت إليك يدي فلم يدر أكان ذلك منه كشفا أو استحضارا للحكم

الحديث : [1] - عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال. سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، رقم الحديث : 3803.

خليل : لاَّ عَلَى مُشَمِّتٍ كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ وَبُكَاءٍ تَخَشُّعٍ وَإِلاَّ فَكَالْكَلاَمِ كَسَلاَمٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ وَلاَ لِتَبَسُّمٍ وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ

التسهيل

لا لمشـــــــمت فيكـــــــره ولا	ســـجود فيمـــا باضـــطرار حصـــلا
مثـــل أنـــينٍ نَّاشـــئ عـــن وجـــع	وكبكـــا الخشـــوع لا التخشـــع
أمـــــا ســـــواهما فكـــــالكلام	وجـــــاز أن يُبـــــدأ بالســـــلام
مفـــــترضٌ لكنـــــه لم يطلـــــب	بـــلا خـــلاف بـــين أهـــل المـــذهب
ولا ســـــــجود لتبســـــــم ولا	فرقعـــــة .....

التذليل

لا لمشمت فيكره ففيها لا يرد على مشمته ولا إشارة الوانوغي في تصوره على المشهور عسر لأن التشميت فرع سماع الحمد والفرض أنه لا يحمد فكيف يرد المشذالي يمكن فرضه إذا عطس وحمد جهرا قبل الإحرام ثم أحرم فشمته فصدق حينئذ أنه لا يرد **ولا سجود فيما باضطرار حصلا مثل أنين ناشئ عن وجع** المازري أنين الوجع عفو **وكبكا الخشوع لا التخشع** فالتفعل في عبارة الأصل ليس على بابه الأبي لا ينبغي للإمام أن يكثر من ذلك لأنه يشوش على المصلين **أما سواهما فكالكلام** سند اتفق الناس في البكاء للمصيبة والوجع إذا كان بصوت أنه يقطع الصلاة ثم قال أما حركة الشفتين فلا تبطل ولهذا لو حرك الإنسان شدقيه وشفتيه من غير كلام لا شيء عليه ولو شهق ونعق من غير حركة شفتيه ولسانه بطلت صلاته **وجاز أن يُبْدأ بالسلام مفترض** وأولى متنفل ففي المدونة لم يكره ملك السلام على المصلي **لكنه لم يطلب بلا خلاف بين أهل المذهب** هذه زيادة ولوالد أمي رحمهما الله تعلى:

لـــيس عليـــه أن يســـلم علـــى	مـــن في الصـــلاة عـــن جميـــع الفضـــلا
والخلـــف في جـــوازه ومنعـــه	وذاك فـــي شـــرح المـــوطإ عِـــه

يعني شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني ونحوه للنووي في شرح صحيح مسلم إلا أنه ذكر الخلاف بين الجواز والكراهة **ولا سجود لتبسم** قال ملك فيها لا شيء على المصلي إن تبسم ابن القاسم ساهيا كان أو عامدا أصبغ إلا الفاحش الشبيه بالضحك فأحب إلي أن يعيد في عمده ويسجد في سهوه سند على مذهب الكتاب يعمل بالأحوط إذا أشكل عليه تبسمه **ولا فرقعة** لأصابعه وتقدمت كراهتها

خليل : وَالْتِفَاتٍ بِلاَ حَاجَةٍ وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَكِّ جَسَدِهِ وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ كَفَتْحٍ عَلَى مَن لَّيْسَ مَعَهُ فِي صَلاَةٍ عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

....ولا التفات لو بلا

حاجة او تعمد لبلع ما تخلل الأسنان مما طعما

ولا لحك جسد قل ولا ذكر به التفهيم قصدا حصلا

إن كان في محله وإلا فالبطل والصحة صحًّا نقلا

ولكن الأصح كالكلام كفتحه على سوى الإمام

التذليل ولا التفات لو بلا حاجة الباجي لا خلاف أن الالتفات الخفيف لا يبطل الصلاة ويكره لغير سبب او بالنقل تعمد لبلع ما تخلل الأسنان مما طعما تقدم ما في المدونة ابن ناجي ظاهره أنه لو رفع الحبة من الأرض وابتلعها فإنه يقطع والصواب لا شيء عليه ليسارة ذلك ولعله إنما ذكر بين أسنانه لأنه الأعم الأغلب ولا لحك جسد قل تقدم ما لعياض فيه عند قولي أو الرداء أصلحا ولا ذكر به التفهيم قصدا حصلا

إن كان في محله المازري لو وافق فرفع صوته لم تبطل وعنه أيضا لو أفرده على وجه التلاوة وقصد به التنبيه لم يبعد أن يقال بصحة صلاته وإلا فالبطل والصحة صحا نقلا الأول لابن القاسم ولذا اقتصر عليه في الأصل والثاني لأشهب وابن حبيب

ولكن الأصحُّ كالكلام كفتحه على سوى الإمام أشمل من عبارة الأصل من المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا مصل على مصل آخر ابن القاسم فإن فعل أعاد صلاته أبدا وهو كالكلام خلافا لأشهب وابن حبيب ورد عبد الباقي قوله على الأصح إلى الفرعين وقد ذكرت في الأول النقلين وشبهت الثاني به فيهما وفي أصحية القول الأول ولم يقف الرهوني على من صحح القول بالبطلان قلت لعله الشيخ

خليل : وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إن لَّمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلاَ نِيَّةِ إحْرَامٍ وَذِكْرِ فَائِتَةٍ وَبِحَدَثٍ وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ

التسهيل

وبطلت بضحك إن يزد	عما مضى ويتمادى المقتدي
إن لم يطق تركا كناس أهدرا	إحرامه وللركوع كبّرا
وبطرُو وتذكر الحدث	ومر ما يبطلها من الخبث
وبطلت إن لفضيلة سجد	أو فرد تكبير وتسميع فقد
ورد جزم الشيخ بالبطلان	هنا وفي توضيحه البناني

التذليل

وبطلت بضحك إن يزد عما مضى من التبسم وهو القهقهة وإن كان سهوا خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز قاسوه على الكلام وفرق بما يلزم الضحك من عدم الوقار مطلقا

ويتمادى المقتدي إن لم يطق تركا ويعيد ويقطع الفذ واختلف في الإمام فقيل يستخلف ويتم معهم مأموما ثم يعيد وقيل ويعيدون هم أيضا وقيل يستخلف ويقطع ويدخل معهم هذا في المغلوب وجعل في الموازية الناسي مثله وأما العامد فلا يتمادى مطلقا انظر الحطاب وقيد التمادي بغير الجمعة وبسعة الوقت وبعدم تسبيبه ضحك غيره كناس أهدرا إحرامه وللركوع كبَّرا ابن رشد إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد وإن نسيها الفذ والإمام فلا بد من استئناف الصلاة فإن نووا بتكبيرة الركوع الإحرام أجزأت المأموم ولم تجز الفذ والإمام وعليهما استئناف الصلاة ولم أذكر ذكر الفائتة لتقدمه وإن كرره في الأصل ليأتي به مع نظائره انظر المواق

وبطرُو وتذكر الحدث من باب ذراعي وجبهة الأسد التلقين يفسد الصلاة طرو الحدث على أي وجه كان من سهو وعمد وغلبة التتائي وكذا إن تذكره فيها ومرَّ ما يبطلها من الخبث ذكره زيادة

وبطلت إن لفضيلة سجد أو فرد تكبير وتسميع فقد وكذا لو سجد لسنة مؤكدة ولكنها منفصلة كالإقامة وتقدم قول ملك فيها من نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فهو خفيف ولا سجود عليه ورد جزم الشيخ بالبطلان هنا وفي توضيحه البناني فقال لم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه في السجود لتكبيرة وأما السجود لفضيلة ففي الحطاب عن ابن رشد أنه صدر فيه بعدم البطلان

خليل : وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ وَبِتَعَمُّدِ كَسَجْدَةٍ أَوْ نَفْخٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَيْءٍ أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بِكُرْهٍ أو وَجَبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى

التسهيل

وبطلت أيضا بما يشغل عن ... فرض وفي الوقت تعاد للسنن
وزيد أربع كنصف ذي في ... ما أصله اثنتان بالتوقيف
وعمد كالسجدة والتعمد ... للنفخ لكن يتمادى المقتدي
والقيء والإعمال للطعام ... بأكل او شرب وبالكلام
وإن بكره أو بما منه وجب ... لما كإنقاذ ضرير من عطب

التذليل

وبطلت أيضا بما يشغل عدلت عن قوله بمشغل لقول المجد وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة عن فرض من حقن أو قرقرة وفي الوقت تعاد للسنن ابن بشير قال الأشياخ في المصلي وهو يدافع الحدث إن منعه الحدث من إتمام الفرض أعاد أبدا وإن منعه من إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه وفي المدونة وما خف من حقن أو قرقرة صلى به الباجي وإن ضم بين وركيه قطع قاله بعض الأصحاب وزيد أربع ابن بشير إن زاد في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة ابن رشد إن شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة أجزأه في ذلك سجود السهو باتفاق بخلاف الذي يوقن بالزيادة الجزولي واختلف في الثلاثية فقيل كالرباعية وقيل كالثنائية كنصف ذي في ما أصله اثنتان بالتوقيف الجزولي من قال في الرباعية تبطل إذا زاد مثلها يختلف في الثنائية وقد قال في المدونة في الوتر إذا شفعه سجد وهو قد زاد مثله قلت تقدم توجيهه عن عبد الحق وعمد كالسجدة ابن عرفة يسير عمد فعل ما من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر والتعمد للنفخ من المدونة قال ملك النفخ في الصلاة كالكلام ابن القاسم فإن نفخ عامدا أو جاهلا أعاد وإن كان ساهيا سجد لسهوه لكن يتمادى المقتدي ويعيد نقله في النوادر عن الواضحة عن ابن الماجشون وذكره زيادة وجعل ابن الماجشون في الواضحة التنحنح والجشاء كالكلام وقاله ابن القاسم وأصبغ انظر الحطاب والقيء معطوف على النفخ أي فتبطل بتعمده والإعمال للطعام بأكل او بالنقل شرب وبالكلام وإن بكره قاله ابن شأس ابن هارون انظر ما الفرق بينه وبين الناسي ابن ناجي الناسي أعذر أو بما منه وجب اللخمي إلا أن يكون في خناق من الوقت فلا تبطل ويكون كالمسايف لأن هذا تكلم لإحياء نفس فإن خاف تلف مال له أو لغيره وكان كثيرا تكلم واستأنف وإن كان يسيرا لم يتكلم وإن فعل أبطل على نفسه وللشيخ أحمد فال والد صاحب الكفاف عاقدا كلاما نقله في النوادر عن الواضحة :

وإن أب ينـاد كـي يكلّمـا ... خفف الابن نفله وسلما
وليبدر الأم بتسبيح إذا ... نادته وليخفف النفل إذا

انظر الحطاب لما كإنقاذ ضرير من عطب

خليل : إلاَّ لإِصْلاَحِهَا فَبِكَثِيرِهِ وَبِسَلاَمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ وَهَلِ اخْتِلاَفٌ أَوْ لاَ لِلسَّلاَمِ فِي الأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ تَأْوِيلاَنِ وَبِانصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ

التسهيل

إلا لإصلاح فبالكثير	لا ما تعين من اليسير
وبسلام بعده أكل أو	شرب والواو بها أيضا رووا
وهي أصوب وفيها إن أكل	أو شرب انجبر هكذا نقل
وليس فيها الأكل في الأخرى فهل	رواه أو قاس وعزوًا استحل
وبالخلاف والوفاق أوِّلا	ووجه ذا الآخر أن قد حصلا
في الصورة الأولى السلام فعضد	ما معْه أو أن المنافي عدد
كذاك أيضا بانصراف لحدث	فظهر انتفاه غزلها انتكث
كذا على الأظهر بالسلام	بلا يقين منه بالإتمام
فظهر الكمال بعدُ عمِلا	بالظاهر الأول لا بما انجلى

التذليل إلا لإصلاح فبالكثير لا ما تعين بتعذر التسبيح من اليسير ابن ناجي في شرح المدونة إذا قلنا إن الكلام لإصلاحها لا يبطلها فلا بد من تقييده بأمرين أحدهما تعذر التسبيح والثاني عدم إطالة الكلام وكثرته وذكر قيد التعين زيادة وبسلام بعده أكل أو شرب والواو بها أيضا رووا وهي أصوب وفيها إن أكل أو شرب انجبر هكذا نقل وليس فيها الأكل في الأخرى فهل رواه أو قاس وعزوًا استحل نصها في كتاب الصلاة الأول إن سلم من اثنتين ساهيا وانصرف فأكل أو شرب ابتدأ وإن كان لم يطل أبو الحسن وابن عرفة ورويت بالواو عياض وذلك أصوب ونصها في الثاني ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام وإن كان مأموما حمله عنه إمامه وبالخلاف والوفاق أولا ووجه ذا الآخر أن قد حصلا في الصورة الأولى السلام فعضد ما معه بالإسكان أو أن المنافي عدد فالتأويلات ثلاثة لم أعثر بعدُ على عزوهن ابن عرفة بعد أن ذكر قول عياض إن رواية الواو أصوب والأخرى على أن الانصراف معه طول أو أطال الشرب ويخرج من الروايتين قولان في جبر خفيف الأكل ونحوه وبطلانها به كذاك أيضا بانصراف لحدث فظهر انتفاه بالقصر للوزن غزلها انتكث ولو كان إماما أفسد على من خلفه على المشهور الذي هو مذهب المدونة وظاهر قول ابن القاسم أنها لا تبطل عليهم وانظر للخلاف في المسئلة الحطاب عند قول الأصل في الرعاف كظنه فخرج إلى آخره كذا على الأظهر بالسلام بلا يقين منه بالإتمام فظهر الكمال بعد عملا بالظاهر الأول لا بما انجلى ابن رشد إن سلم شاكا في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه كان قد أتمها فقال ابن حبيب صلاته جائزة كمن تزوج امرأة لا يدري أزوجها حي أم لا ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة فنكاحه جائز وقد قيل إن صلاته فاسدة وهو أظهر انظر المواق والتوجيه زيادة

خليل : وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِن لَّمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلاَّ سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ وَلاَ سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقُدْوَةِ وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاَثِ سُنَنٍ وَطَالَ لاَ أَقَلَّ فَلاَ سُجُودَ

التسهيل

كذا إذا البعديّ مسبوق سجد ... مع الإمام هبه ركعة عقد

كذا إذا القبليّ معه سجدا ... من لم يكن لركعة قد عقدا

ويسجد الذي لها قد أدركا ... حتى ولو كان الإمام تركا

أو فاته الموجب مع إرجاء ... بعديه حتما عن القضاء

وإن سها المؤتم حال القدوه ... ضمن من يؤم عنه سهوه

وبطلت أيضا بطول الزمن ... في ترك قبلي ثلاث سنن

لا دونها ولا سجود يستحق ... أما بقرب فتلافي ذين حق

التذليل

كذا إذا البعدي مسبوق سجدْ مع الإمام هبه ركعة عقد كذا إذا القبلي معْه بالإسكان سجدا من لم يكن لركعة من باب للرؤيا تعبرون قد عقدا هذا قول ابن القاسم في المدونة وروى علي بن زياد أنه يسجد معه القبلي لا البعدي ابن رشد وهذا ظاهر قول ابن القاسم في رواية عيسى المازري وقاله سحنون وقيل يسجد معه كان السجود قبل السلام أو بعده وهو قول سفيان الثوري في المدونة ويسجد الذي لها من باب للرؤيا تعبرون أيضا قد أدركا حتى ولو كان الإمام تركا أو فاته الموجب فيسجد القبلي معه ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه كما في المدونة مع بالإسكان إرجاء بعديه حتما عن القضاء قال ملك في المدونة ولينهض المأموم إن شاء حين سلم الإمام من الصلاة أو من السجود فإن جلس حتى يسلم الإمام من سهوه فلا يتشهد وليذكر الله واستحب ابن القاسم فيها قيامه بعد سلام الإمام من الصلاة لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم واستحب في المستخرجة قيامه بعد سلام الإمام من سجود سهوه لأن قيامه وحده والإمام ساجد سماجة وشهرة وإن سها المؤتم حال القدوه ضمن من يؤم عنه سهوه ولو نوى أن لا يحمله قاله المازري وعبرت بضمن موافقة للفظِ حديثِ [الإمام ضامن[1]] وبطلت أيضا بطول الزمن في ترك قبلي ثلاث سنن بثلاث إضافات من باب ﴿خزائن رحمة ربي﴾ و﴿ذكر رحمة ربك﴾ وذلك كما لو ترك السورة ولم يقم لها لأنه تركها والقيام لها وصفة القراءة فلو قام لها لم يكن عليه شيء انظر الحطاب وقد استظهر قول الهواري في مدرك ركعة من غير الثنائية يسهو عن الجلوس من قضائه إذا نسي سجود السهو حتى طال لم يكن عليه إعادة لدخول الخلاف فيه من كل وجه ابن يونس اختلف قول ابن القاسم في إيجاب إعادة من ترك ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات وتذكر ذلك بعد أن تباعد ولم ير أصبغ الإعادة وبه أقول بخلاف من نقص الجلسة الأولى فلم يختلف أنه يعيد الصلاة إذا تباعد أبو عمر جمهور الفقهاء من ترك غير تكبيرة الإحرام لا شيء عليه وساق من الآثار ما هو حجة لذلك انظر المواق لا دونها ابن عرفة إن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب فإن طال فللخمي عن المدونة بطلت ابن بشير هذا على المشهور ابن رشد لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سُنن ولا سجود يستحق على ما للرسالة ونحوه لعياض وطريقة اللخمي والمازري أنه يسجد متى ما ذكر انظر المواق هنا وعند قول الأصل وإن بعد شهر أما بقُرْب فتلافي ذيْن أي الذي عن ثلاث والذي عن أقل حق التصريح به زيادة

الحديث :

[1] ـ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 517. وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، رقم الحديث : 981.

خليل : وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلاَةٍ وَبَطَلَتْ فَكَذَاكِرِهَا وَإِلاَّ فَكَبَعْضٍ فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ وَنُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَإِلاَّ رَجَعَ بِلاَ سَلاَمٍ وَمِن نَّفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى كَفِي نَفْلٍ

التسهيل

وذاكر المبطل في الصلاة	كذاكر الصلاة أثنا هاتي
والذكر فيها قبل طول مبطلِ	كذكر بعضها وفي ذا فَصِّل
فإن من الفرض يكن وقد حصل	طول قراءة أو انحنًا بطل
إن كان قد سلم أو ظن كما	مر وفي اتساع وقت تمما
نفلا كأن ركع والفرض قطع	وندبًا ان يعقد ويتسع شفع
ونقلوا تفسير طولها بأن	تطول بعد الأم عن أبي الحسن
وليرجع ان ذكر قبل ما غبر	ليصلح الأولى التي منها ذكر
بلا سلام فهو مبطل كمن	لم يك سلم ولا السلام ظن
وليتمم ان في الفرض من نفل ذكر	كالنفل إن سلام او ظن بدر

التذليل وذاكر المبطل أي الذي عن ثلاث سنن وطال في الصلاة كذاكر الصلاة أثنا بالقصر للوزن هاتي أي كذاكر الصلاة في صلاة والذكرُ فيها قبل طول مبطل وهو ما يكون قبل الدخول فيها كذكر بعضها ابن عرفة ذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذكرها فيها وقبل الطول كذكر بعض صلاة وفي ذا فصل فله أربعة أوجه فإن من الفرض يكن وقد حصل طول قراءة أو انحنًا بالقصر للوزن بطل إن كان قد سلم أو ظن كما مر في الفرائض وأعدته هنا جمعا للذهن وفي اتساع وقت تمما نفلا مطلقا ركع أو لم يركع كأن ركع أي أتم ركعة بسجدتيها وإن لم يتسع وإنما يتممه لأنه لا يُقضى قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والفرض قطع بلا قيد اتساع الوقت إن كان منفردا وتمادى إن كان مأموما وأعادهما إذا سلم الإمام قاله ابن يونس وقد تقدم وندبا ان بالنقل يعقِد ركعة ويتسع الوقت شفع ونقلوا تفسير طولها أعني القراءة بأن تطول بعد الأم عن أبي الحسن ونقله ابن عرفة عن ابن رشد فليُعتمد وقولي أو انحنا أبين من قول الأصل أو ركع إذ لا يشترط الرفع واشتراطُ اتساع الوقت في تتميم النفل إن لم يركع وفي الشفع في الفرض إن عقد زيادةٌ وليرجع ان بالنقل ذكر قبل ما غبر ليُصلح الأولى التي منها ذكر بلا سلام فهْو مبطل في ذكر البعض لا في القبلي المرتب عن ثلاث سنن لقوله وصح إن قدم أو أخر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكر الإبطال بالسلام زيادة كمن لم يك سلم ولا السلامَ ظن فيرجع ويعتد بما فعل في ذكر البعض لا في القبلي إذ ليس ما فعل من جنس ما ترك وليُتْمِم ان بالنقل في الفرض من نفل ذكر ولا يرجع إلى النفل وإن قرب ولم يركع كالنفل إن سلام او بالنقل ظن بدر

خليل : إنْ أطَالَهَا أوْ رَكَعَ وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أوْ لاَ وَلاَ سُجُودَ خِلاَفٌ وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ كَشَرْطٍ وَتَدَارَكَهُ إن لَّمْ يُسَلِّمْ

التسهيل

وقد أطالها أو انحنى ولا ... يقضي من النفل الذي قد بطلا
وهل إذا إحدى الثماني أغفلا ... أو الإقامة بعمد أبطلا
أو لا ولا سجود خلف الأحق ... ثانيه كالذ في الإقامة سبق
كذا بترك الركن عمدا مسجلا ... أو سهوا ان طال كشرط وخلا
وليتدارك ركنه بالقرب ما ... لم يك من أخيرة وسلما

التذليل وقد أطالها أو انحنى ولا يقضي من النفل الذي قد بطلا لأنه من دخل في النفل فغُلِبَ عن إتمامه لم يقضه وذكره زيادة وهل إذا إحْدى الثماني المرموز لها بقول الراجز :

سينان شينان كذا جيمان ... تاءان عد السنن الثماني

والقيد بهن زيادة أغفلا أو الإقامة كما للرجراجي انظر الحطاب بعمد أبطلا فيعيد أبدا بناء على أن المتهاون بالسنن كتارك الفرض أوْ لا ويستغفر الله ولا سجودَ عليه خلفٌ الأول لبعض أصحاب ملك والثاني لابن القاسم كما للمواق وعزا البناني الأول لابن كنانة والثاني لملك وابن القاسم وعزا تشهير الأول للبيان وللخمي وتشهير الثاني لابن عطاء الله وعزا المواق للجلاب أنه يسجد قبل السلام اللخمي وقيل يعيد في الوقت ومفهوم الوحدة في سنة أن المتروك إن كان سننا أعاد قاله الرجراجي وابن رشد وظاهر كلامهما عدم الخلاف في ذلك ونقل سند عن المدونة أن من ترك السورة في الركعتين الأوليين عمدا يستغفر الله ولا شيء عليه الأحق ثانيه أشرت به إلى قول أبي عمر قال بعض أصحاب ملك من ترك سنة من سنن الصلاة أو الوضوء عامدا أعاد وهذا عند الفقهاء قول ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره وقد حَكَى الإجماع على فساد صلاة تارك الجلسة الأولى عامدا وحكى ابن بطال الاتفاق عليه وتعقبه في التوضيح وما ذكره البناني من تشهير اللخمي القول بالبطلان مُتَعقَّب بأنه إنما شهره في ترك الجلوس الوسط أما غيره فقد اختار فيه قول من قال يسجد له وهو لابن بشير وتقدم عزوه للجلاب القلشاني وعلى وجوب الفاتحة في الأكثر قال اللخمي هي في الأقل سنة فيختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تنجبر بالسجود على ترك السنن عمدا كالذ بالإسكان في الإقامة سبق هو قولي وصح إن تتركْ ولو عمدا كذا تبطل بترك الركن عمْدًا مسْجلا أو سهوا ان بالنقل طال ابن بشير فإن طال الأمر وكثر الفعل بطلت الصلاة واستأنفها كشرط فرق خليل بين الشرط والركن بأن الشرط خارج عن الصلاة والركن داخل فيها وخلا أشرت به إلى ما تقدم من بطلانها بترك طهارة الحدث مطلقا وترك طهارة الخبث والستر والاستقبال إن ذكر وقدر وليتدارك ركنه بالقرب ما لم يك من أخيرة وسلما وليس منها الجلوس للسلام فلا يفيت السلامُ تداركَه ففيها وإن رفع رأسه من السجود فسلم ساهيا قبل أن يجلس رجع أيضا بالقرب وتشهد وسلم وأجزأه وإن تطاول أعاد الصلاة

خليل : وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ إلاَّ لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالاِنْحِنَاءِ كَسِرٍّ وَتَكْبِيرِ عِيدٍ وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ وَذِكْرِ بَعْضٍ وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا

التسهيل

أو من سواها وركوعا عقدا ... مما تلي بالرفع غير ذي اقتِدا

إلا لدى ترك ركوع فهنا ... يكفي انحناء لفوات الانحنا

كالسر والترتيب الأولى والعلن ... وسورة بعض وقبلي السنن

وذكر تكبير به العيدان ... خصا وذكر سجدة القرآن

وأن تقام مغرب عليه في ... أثنائها بمسجد فقد كفي

قطعا إذا من ركبتيه مكنا ... يديه في ثالثة ووهنا

بل الصحيح فوت قطعها هنا ... إذا من السجدة الأخرى قبل نا

التذليل

أو من سواها وركوعا عقدا مما تلي بالرفع غير ذي اقتدا فكلامهم هنا في غير المأموم أما هو فسيأتي في الزحام انظر البناني وذكره زيادة إلا لدى ترك ركوع فهنا يكفي انحناء لفوات الانحنا أشرت به إلى علة قول ابن القاسم في هذه بما يوافق قول أشهب قال في التوضيح وقد يقال لا نسلم أن ابن القاسم يرى هذا انعقادا وإنما قال بالفوات لأحد أمرين إما لخفة المتروك كترك السورة والجهر وإما لعدم الفائدة كمن ذكر أنه نسي ركوع الأولى وهو راكع فإن رجوعه إلى الأولى لا فائدة فيه إذ لا تصح له إلا ركعة كالسر والترْتيب الاولى بالنقل أي الذي هو أولى كما تقدم في قولي ولا يكره تنكيس بل الأولى الولا والعلن وسورة ذكر الثلاثة زيادة بعض أي وكذكر بعض وقبلي السنن كما تقدم وذكره هنا زيادة وذكر تكبير به العيدان خصا وذكر سجدة القرآن وأن تقام مغرب عليه في أثنائها بمسجد التقييد به زيادة فقد كفي قطعا إذا من ركبتيه مكنا يديه في ثالثة كذا نقل المصنف في التوضيح عن المجموعة عن ابن القاسم ووُهنا بل الصحيح فوتُ قطعها هُنا إذا من السجدة الاخرى بالنقل قبلُ نا بحذف الهمز قياسا أي نهض ففي المدونة قال ابن القاسم إن أقيمت عليه المغرب وهو بها قطع بسلام ودخل مع الإمام عقد ركعة أو لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها ابن يونس إنما لم يسلم من اثنتين كما يفعل في غيرها لأن المغرب لا تنفل قبلها وما ذكر من التقييد بالمسجد قاله ابن حبيب ووجَّهه ابن يونس بأن النهي عن صلاتين معا إنما كان في المسجد انظر المواق واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة

خليل : وَبَنَى إنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ بِإحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَرِ

التسهيل

فإن يسلم متحللا بنى ما دام بالقرب ولم يعد البنا

مجددا إحرامه فإن ترك تكبيره لم يك في الترك درك

والأظهر الإحرام من جلوس كي يستقيم أوَدُ الأسوس

التذليل فإن يسلم متحللا قيدت به احترازا من تسليمه غير معتقد التمام فهو كالكلام سهوا الباجي السلام من الصلاة على ضربين أن لا يقصد التحلل فهذا بمنزلة الكلام سهوا لا يحتاج إلى تجديد إحرام للصلاة لأنه لم يتحلل منها الثاني أن يقصد بسلامه التحلل يظن أنه قد كملت صلاته فهذا يحتاج إلى تحريم يعود به إلى صلاته وإلا كان بناؤه عاريا من الإحرام انظر المواق بنى ما دام بالقرب وهو معتبر بالعرف قاله زروق قال ملك في المدونة بعد أن ذكر أن التباعد مانع من البناء ولا حد في ذلك ولم يعد البنا أعني المسجد قال ملك فيها وأما إن خرج من المسجد فليعد الصلاة أشهب فلو كان بصحراء بنى ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم مجددا إحرامه ملك وكل من رجع لإصلاح ما بقي عليه فليرجع بإحرام وحكى ابن بشير الاتفاق على عدم التكبير إن قرب جدا وتبعه سند في الطراز وابن الحاجب ابن يونس ذهب غير واحد من علمائنا أن ليس عليه أن يحرم إذا رجع بالقرب لأنه في الصلاة بعدُ قال والقياس أن ليس عليه إحرام في الوجهين لأنه في الصلاة بعدُ انظر المواق فإن ترك تكبيره لم يك في الترك درك بفتحتين وبفتح فسكون أي تبعة فهو كقول الأصل ولم تبطل بتركه وعدلت عن عبارته لأن لم فيها في غير موضعها وعبرت بالتكبير لأنه المختلف فيه قال الجنوي شيخ الرهوني ولا أظن أحدا يقول إنه يرجع بلا نية وتصح صلاته انظر الرهوني وما ذكر من عدم البطلان رواه ابن وهب عن ملك ونقل ابن زرقون عن ابن نافع أنه أفسد على نفسه ونقل ابن يونس نحوه عن ابن القاسم ابن ناجي بعد أن ذكر القولين وهو يعني القول بعدم البطلان الأظهر عندي مراعاة للخلاف ويظهر أنه يرفع يديه على القول بالبطلان وذلك محتمل على القول بالصحة انظر الحطاب قال والدي رحمه الله تعلى :

هل يرفع الساهي بسجدتيه أعني بتكبيرهما يديه

لم يجد الحطاب من تكلما في ذاك تصريحا ومن قد سلما

ثم بنى فقد عزا جهارا إلى ابن ناجي رفعه استظهارا

وما ذكر من فوات البناء بالطول والخروج من المسجد ذكر أبو زيد الفاسي أن في المبسوط رواية تخالفه ويؤيدها [حديث البناء بعد دخول المنزل[1]] كما في صحيح مسلم قاله كَنون والأظهر الإحرام من جلوس كي يستقيم أوَدُ الأسوس بالرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة

الحديث :

[1] - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، " فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث 574.

خليل : وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلاَمِ التَّشَهُّدَ وَسَجَدَ إن انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ

التسهيل

لمن على شفع بنى وأطلقا	قوم وذا مذهب شيخ العتقا
وليعد التارك للسلام	تشهدا في عقب الإحرام
وليسجد إن يطل بما لا يمنع	بناءه أو يخل منه الموضع
كذا إذا عن قبلة سهوا عدل	لا في يسيره وفيهما اعتدل
ونفيهم سجودَ من تذكرا	بالقرب جدا ذو الحدود أنكرا

التذليل لمن على شفع بنى الهواري ثم يقوم فيكبر تكبيرة أخرى للقيام انظر الحطاب ابن رشد من رأى أن السلام عن طريق السهو يخرج عن الصلاة وهو قول ملك وابن القاسم فلا يرجع إليها إلا بإحرام ولا بد له من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة فإن كان سلم من ركعتين جلس ثم كبر وبنى لأنه إن كبر قائما ثم جلس زاد في صلاته الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس وهذا هو الصواب خلافا لما في مختصر الطليطلي وذلك بخلاف مسئلة المدونة فيمن ظن أن إمامه سلم فقام لقضاء ما فاته فسلم الإمام وهو قائم أنه يلغي ما قرأ ويستأنف قراءته ولا يرجع إلى الجلوس وإن كان من ركعة أو ثلاث فذكر وهو قائم رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس إذ لم يكن موضعا لجلوسه وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الأخرى دون أن يرجع إلى الجلوس انتهى ونقل ابن يونس عن ابن القاسم مثل ما في مختصر الطليطلي انظر المواق وأطلقا قوم هم عبد الحق والباجي وابن يونس فرجحوا أن لا فرق بين شفع ووتر وذا مذهب شيخ العتقا عزاه گنون لابن عرفة ومضمون البيت زيادة وليعد التارك للسلام تشهدا في عقب الإحرام وليسجد ان بالنقل يطل بما لا يمنع بناءه أو يخل منه الموضع قيد في إعادة التشهد وفي السجود وما ذكر من إعادة التشهد أحد قولين لابن القاسم كذا إذا عن قبلة سهوا عدل لا في يسيره في غير مكة وما ألحق بها وفيهما أي في الانحراف الذي يسجد له والذي لا يسجد له اعتدل أي استقبل القبلة قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة وقد لخص الحطاب ما للشيخ في التوضيح بما حاصله أنه إن قرب جدا ولم يفارق موضعه ولم ينحرف عن القبلة فلا سجود ولا تشهد وإن انحرف عن القبلة سجد للسهو فقط ولا تشهد وإن فارق ولم يطل أو لم يفارق وطال طولا لا يمنع البناء فإنه يرجع ويجلس ثم يكبر ويعيد التشهد وإن طال جدا بطلت ونفيهم سجود من تذكرا بالقرب جدا ذو الحدود أعني به ابن عرفة أنكرا انظر الحطاب وذكره زيادة

خليل : وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ إن لَّمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلاَ سُجُودَ وَإلاَّ فَلاَ وَلاَ تَبْطُلُ إنْ رَجَعَ وَلَوِ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ

التسهيل

وعـــاد تـــارك الجلـــوس الأول	مـــا دام في تزلـــزل لم يـــزل
وإن تفـــارق أرضـــه يـــداه	وركبتـــاه فليـــدع وســـطاه
فـــإن يَعُـــد صـــحت ولـــو كـــان اســـتقل	ولـــو قـــرا مـــا لم يـــتم مـــا دخـــل
ويعمـــل التـــابع في الرجـــوع	وفي القيـــام عمـــل المتبـــوع
ويســـجُد القبلـــي إن لم يعـــد	فـــإن يعـــد يعتـــد بالتشـــهد
ويســـجدِ البعـــدي مـــا لم يـــك في	تزلـــزل عـــاد فعنـــه ينتفـــي

التذليل وعاد تارك الجلوس الأول ما دام في تزلزل خبر يزل إن قرأته بفتح الزاي كما هو الأحسن في القافية فهو من باب قول الراجز:

مَـــهْ عـــاذلي فهائمـــا لـــن أبرحـــا بمثـــل أو أحســـن مـــن شمـــس الضـــحا

لم يزل بأن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وإن تفارق أرضه يداه وركبتاه فليدع وسطاه ولا يرجع على المشهور فإن يعد عمدا أو جهلا أو سهوا صحت مراعاة لمن قال إنه مأمور بالرجوع حيث كان رجوعه قبل الاستقلال ولم يذكر في التوضيح فيه خلافا بل ولو كان استقل ولم يذكر في التوضيح خلافا في السهو وذكر عن المازري أن المشهور في العمد الصحة واقتصر الفاكهاني في شرح الرسالة على البطلان وجعل ابن عرفة الجاهل مساويا للعامد انظر الحطاب المواق المازري إنما لم تبطل على المشهور لأن النهي عن الرجوع بعد الاعتدال لم تقم له دلالة قاطعة لا يمكن دخول التأويل فيها فإذا رجع بعد اعتداله فقد أصاب وجه الصواب عند ابن حنبل وغيره ابن رشد قال ابن عبد الحكم وعيسى تبطل وهو قول سحنون ولو قرا بالإبدال تخفيفا ما لم يتم ما دخل فيه من القراءة كما قال الطخيخي عبد الباقي انظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة أو هي والسورة وموضوع المصراع الأخير زيادة ويعمل التابع في الرجوع وفي القيام عمل المتبوع واستحب ابن حبيب تسبيحه به قبل الاتباع ما لم يستو ويسجد القبلي إن لم يعد فإن يعد يعتد بالتشهد ويسجد بالجزم عطفا على الجزاء البعدي إن رجع بعد استقلاله وقلنا بصحة الصلاة هذا مذهب ابن القاسم وروايته وقال أشهب وعَلِيٌّ يسجدُ قبلُ ابنُ يونس لأنه لما اعتدل وجب عليه التمادي وتخلد النقصان في ذمته فلما رجع كان ذلك منه زيادة فهو كمن نقص وزاد وأما إذا رجع قبل الاستقلال فهل يسجد بعد لتحقق الزيادة أو لاَ يسجد لخفتها وقلتها قولان قال في التوضيح والأول أظهر ورواه ابن القاسم عن ملك في المجموعة انظر المواق والحطاب ما لم يك في تزلزل عاد فعنه ينتفي قال في التوضيح والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده لا سجود في سهوه وذكره زيادة

خليل : كَنَفْلٍ لَّمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ وَإلاَّ كَمَّلَ أَرْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًاوَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لاَ سَجْدَتَيْنِ

التسهيل

ومن إلى ثالثة نفلا نهد	يَعُدْ ويسجدْ بعدُ إلا إن عقد
فإن يكن عقد يكمل أربعا	ويجبر القبلي ما قد ضيعا
وإن يكن قيامُهُ لخامسه	يعد ولا يشفعها بسادسه
ويسجد القبلي مطلقا وفي	ركعتي الفجر التمادي منتف
وقائما ناسي ركوع يرجع	وليتل ندبا ثم بعد يركع
وسجدةٍ يجلس مطلقا ولا	يجلس من عن سجدتين غفلا

التذليل ومن إلى ثالثة نفلا نهد أي نهض سهوا يَعُدْ فيجلس ويسلم ويسجدْ بعدُ قاله ملك فيها إلاَّ إن عقد بالرفع من الركوع فإن يكن عقد يكمل أربعا ويجبر القبليُّ ما قد ضيعا من السلام ابن القاسم أحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع فإن رفع أتى برابعة كان في ليل أو نهار وسجد قبل السلام لنقصه السلام وإن يكن قيامه لخامسه يَعُدْ متى ما ذكر فيجلس ويسلم ولا يشفعها بسادسه قاله ابن القاسم ويسجد القبلي مطلقا عقد أو لم يعقد ابن يونس ويسجد على قول ملك قبل السلام وفي ركعتي الفجر التمادي منتف بل يرجع مطلقا انظر الحطاب وذكره زيادة وقائما حال مقدمة ناسي ركوع فانحط للسجود فذكر قبل أن يسجد أو وهو ساجد يرجع على المشهور وقيل مُحْدَوْدِبًا و على المشهور ليتل ندبا شيأ من القرآن غير الفاتحة ثم بعد يركع ليكون ركوعه عقب قراءة قاله في التوضيح وأصل المسئلة في سماع أشهب قال ولو قرأ كان أحبَّ إليَّ و ناسي سجدةٍ يجلس ليأتي بها من جلوس مطلقا كانت من الركعة الثانية أو من غيرها قاله ملك في سماع أشهب وقيل يخر ساجدا ولا يجلس مطلقا رواه أشهب عن ملك وقيل إن كانت من الثانية لم يجلس لحصول الفصل بين السجدتين بجلسة التشهد وإلا جلس ذكره عبد الحق في النكت قال وكل هذا إذا تذكر قائما وأما إن تذكر جالسا فإن الخلاف مرتفع وقيد في التوضيح الجلوس بأن لا يكون جلس أوَّلا فإن كان جلس أولا خرّ ساجدا من غير جلوس اتفاقا وإليه أشار ناظم سهو الأخضري بقوله :

وذاكر السجدة مستقلا	يأتي بها بعد جلوس إلا
إن كان قد جلس أوَّلا فلا	يجلس من غير خلاف نقلا

ولا يجلس من عن سجدتين غفلا بل ينحط لهما من قيام صرح به ابن يونس وغيره ونفى ابن ناجي الخلاف فيه فإن ذكرهما جالسا أو ساجدا قام لهما فإن تركه سهوا سجد له قبل السلام أو ذكرهما راكعا فهل يخر لهما منه أو بعد قيامه فيه نقلا اللخمي ورجح الثاني والأول سماع القرينين انظر الحطاب وقد صور ذكرهما في السجود بأن يترك الركوع من الثانية وينحط لسجودها فيذكر سجدتي الأولى وهو ساجد

خليل : وَلاَ يُجْبَرُ رُكُوعُ أولاَهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِّنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الأَوَلُ وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أولَى بِبُطْلاَنِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَّمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا

التسهيل

وتارك سجود الاولى إذ ركع ... سهوا وعكسا في التي تلي صنع
لا يجبر الذ عنه في الأولى غفل ... بما بنية التي تلي فعل
ومن سها عن سجدات أربع ... من ركعات أربع فليرقع
أخراه قبل الفوت والثلاث ... من قبلها ليس بها اكتراث
وانقلبت ثانية أولى لدى ... بطلانها على سوى من اقتدى
وهكذا أما ذو الائتمام ... فلا كما يأتيك في الزحام
ويسجد الذْ سجدة سهوا ترك ... وما درى محلها وهبه شك

التذليل

وتارك سجودَ الاولى بالنقل إذ ركع سهوا وعكسا في التي تلي صنع لا يجبر الذْ بالإسكان عنه في الأولى غفل بما بنية التي تلي فعل فيه إشارة إلى أن العلة فيما ذكر أن نية هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى انظر المواق وقد عزا المسئلة لابن القاسم في المدونة وقال في قول الأصل ولا يجبر ركوع أولاه لو قال سجود ركوع أولاه لكان أبين ولذلك حدت عن عبارة الأصل ومن سها عن سجدات أربع من ركعات أربع فليرقع أخراه بأن يصلحها بالسجدة التي أخل بها منها قبل الفوت فإن سلم فات التدارك على أحد القولين ويصير بمنزلة من زاد أربعا سهوا انظر الحطاب والثلاث من قبلها ليس بها اكتراث لبطلانها وكذا لو ترك السجدات الثماني فإنه يصلح الرابعة وتبطل الثلاث الأُوَل قاله المازري وصرح به صاحب الجواهر والشيخ في التوضيح انظر الحطاب والمواق

وانقلبت ثانية أولى لدى بطلانها على سوى من اقتدى وهكذا أي والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذا بيان لما يفعل من فاته تدارك الركن بعقد ركوع التي تلي بعد أن بُيِّن ما يفعل من فاته تداركه بالسلام أما ذو الائتمام فلا كما يأتيك في الزحام من أنه يقضي فيكون كالمسبوق ولا تنقلب عليه الركعات بخلاف الإمام والفذ فهما بانيان قاله ابن القاسم وعبارة ابن المواز المأموم فيما يفوته أو يسهو عنه قاض والفذ والإمام بانيان ويسجد الذ بالإسكان سجدة سهوا ترك وما درى محلها أي فيسجد في أي صورة كان على مذهب ابن القاسم سواء كان ذكره إياها في التشهد الأخير أو الأول أو في قيام الثالثة أو قيام الرابعة وهبه شك أتيت بالمبالغة إشارة إلى أن قول الأصل لم يدر محلها يحتمل أنه اشتمال أو صفة فعلى الأول تكون السجدة محققة الترك مجهولة المحل وعلى الثاني يكون الشك فيها وفي محلها وحكم المسئلتين واحد

خليل : وَفِي الأَخِيرَةِ يَأتِي بِرَكْعَة وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلاَثٍ وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ وَتَشَهُّدٍوَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً وَقَامَ لَمْ يُتَّبَعْ وَسُبِّحَ بِهِ فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ

التسهيل

فإن بجلسة السلام فعلا	أتى بركعة تسد الخللا
وإن إليها من قيام الرابعه	يرجع فباثنتين جبْرُ الواقعه
وليتشهد أو قيام الثالثه	فبثلاث جبر هذي الحادثه
وإن يقم عن سجدة إمام	سبح من له به ائتمام
فإن يخافوا عقده قاموا وإن	يجلس بثانيته فيما يظن
قاموا كرابعته زعما لما	من انقلاب الركعات علما
فإن تذكر وأصلح اقتفوا	أو لا وسلم استقلوا وأتوا
بركعة هي لهم بناء	وأمهم أحدهم إن شاءوا

التذليل فإن أتيت بالفاء لقولهم في قول الأصل وفي الأخيرة إلى آخره إن الفاء أولى بجلسة السلام فعلا أتى بركعة بالفاتحة فقط تسد الخللا لانقلاب الركعات ويسجد قبلُ. هذا قول ابن القاسم وقيل يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد وإن إليها من قيام الرابعه يرجعْ فباثنتين بالفاتحة فقط جبْرُ الواقعه ويسجد قبل لنقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية وليتشهَّدْ بعد أن يسجد وقبل أن يقوم إلى الركعتين أو قيام الثالثه فبثلاث جبر هذي الحادثه الأولى منهن بالفاتحة وسورة ويجلس ويتشهد ثم يأتي باثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد هذا هو المشهور وقيل يسجد السجدة ثم يتشهد ثم يأتي بثلاث وقيل لا يسجد بل يبني على ركعة فقط ويأتي بثلاث فإن كان ذكرها في التشهد الأول قام فأتى بركعة بالفاتحة وسورة وتكون ثانية لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى فتبطل وتصير الثانية أولى وهذه التي أتى بها ثانية فيتشهد ويأتي بركعتين ويسجد بعد وهذه الصورة لم ترد في الأصل فلذلك أهملتها في النظم انظر الحطاب وإن يقم عن سجدة من الأولى إمام بأن يسجد الأولى ويسهو عن الثانية سبح من له به ائتمام ليرجع فإن يخافوا أعني المأمومين عقده قاموا واتبعوه وإن يجلس بثانيته فيما يظن وهي الأولى في نفس الأمر له ولهم قاموا وكان كإمام جلس في الأولى فلا يتبع وينتظرونه قياما حتى يقوم إلى الثالثة في زعمه فيصلونها معه كرابعته أي كقيامه بها زعما وهي الثالثة في نفس الأمر فيقومون كما يفعلون معه في جلوسه الأول لما من انقلاب الركعات علما فإن تذكر قبل أن يسلم وأصْلح بأن صلى ركعة بأم القرآن وسجد قبل السلام اقتفوا أي اتبعوه في ذلك أوْ لا أي وإن لم يتذكر وسلم استقلوا أي لم يتبعوه وأتوا بركعة هي لهم بناء وأمَّهم فيها أحدهمْ إن شاءوا وإن صلوها أفذاذا أجزأتهم

خليل : وَسَجَدُوا قَبْلَهُ وَإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوُهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا

التسهيل

وسجدوا القبلي للتنوخي	والعتقي صاحب الرسوخ
قال إذا ما العقدَ خافوا سجدوا	وأجزأت وما رأى أن يقتدوا
به إن ادَّارك بعد أو ذهب	يبني ولكن الإعادةَ استحب
وإن من الركوع مؤتما منع	ما كزحام أو نعاس اتبع
في غير الأُولى إن رجا الدخول مع	من أم وهو في السجود ما رفع

التذليل وسجدوا القبلي وسلام الإمام هنا على السهو بمنزلة الحدث كذا نسب في النوادر للتنوخي سحنون نقلا عن المجموعة الحطاب ويعني سحنون بقوله بمنزلة الحدث أنه تبطل صلاته طال أو لم يطل وأنه بمنزلة طرو الحدث على الإمام فيستخلف المأمومون من يتم بهم أو يتمون أفذاذا والعتقي صاحب الرسوخ قال إذا ما العقد خافوا سجدوا وأجْزأت وما رأى أن يقتدوا به إن ادَّارك برجوعه إلى السجدة قبل أن يحول بينه وبين ذلك حائل بعد أي بعد أن سجدوها لأنفسهم أو ذهب يبني بإتيانه بركعة بدل ركعة النقص ولكن الإعادة استحب ورآها أولى من أن يسجدوها ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين ومن أن يتبعوه في الركعة فتكون خامسة انظر الحطاب هنا ولا بد واستيفاء المسئلة على هذا الوجه زيادة وإن من الركوع مؤتما منع ما كزحام أو نعاس ومنه الغفلة واشتغاله بحل إزاره أو ربطه اتبع في غير الاولى بالنقل إن رجا الدخول معْ منْ أمّ وهو في السجود المشهور اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة ما رفع المازري لأن من عقد ركعة حصل بها مدركا للصلاة ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة ما لم يفته أن يفعل مع الإمام ما هو آكد من تشاغله بالقضاء والمشهور أنه سجود الركعة التي غلب على إدراكها أما إن حصل له ما ذكر في الأولى بالنسبة له لا إلى الإمام فإنه لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع من سجودها ولكن يسجد معه ويقضيها بعد سلامه قاله ابن القاسم المازري لأن من لم يدرك ركعة لم يحصل له ما يبيح القضاء قبل فراغ الصلاة بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول فيها ومذهب ابن القاسم أن المزاحم يلغي الركعة مطلقا أولى كانت أو غيرها لأن الزحام فعل آدمي يمكن الاحتراس منه وذهب أشهب وابن وهب إلى أن المزاحمة مثل النعاس والغفلة ابن يونس وهو القياس عبد الملك المزاحم أعذر فإن حصل ما ذكر بعد أن أمكن يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه فعلى أن عقد الركعة رفع الرأس فهو كمن حصل له ذلك قبل أن يركع قال في الكفاف :

وكالركوع في الزحام رفعه وقيل بل فرع السجود فرعه

وفي مسئلة الزحام عن الركوع وما ذكر معه أربعة أقوال الأول أن تلك الركعة فاتته مطلقا أولى أو غيرها جمعة كانت الصلاة أو لا الثاني لا تفوته مطلقا الثالث تفوته إن كانت أولى ولا تفوته إن كانت غيرها

خليل : أَوْ سَجْدَةٍ فَإِن لَّمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً وَإِلاَّ سَجَدَهَا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إنْ تَيَقَّنَ

التسهيل

وسجدةٍ وإن من الأولى سجد إن يرج إدراك الإمام ما عقد
إلا تمادى وقضى ولا محل لسجدتي سهو إن ايقن الخلل

التذليل وهو المشهور المقتصر عليه في النظم كأصله الرابع تفوته إن كانت جمعة ولا تفوته في غيرها وعلى عدم الفوات اختلف إلى أي حد يتبع الإمام فقيل ما لم يرفع من سجودها وقيل ما لم يعقد الثانية وعلى الأول فهل المعتبر السجدتان وهو المشهور كما سبق أو الأولى قولان وعلى أنه يتبعه ما لم يعقد الثانية فهل بوضع اليدين على الركبتين أو بالرفع قولان على الخلاف في العقد ابن رشد وسواء على مذهب ملك أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه لأدرك معه الركوع وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع فقد فاتته الركعة ولا يجزئه أن يركع ويتبعه قولا واحدا الحطاب عُلم من هذا أنه لو تعمد ترك الركوع معه لم يجزه قولا واحدا وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني وفيما سواه بالقول الثالث وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول إذا أحرم قبل أن يركع الإمام وبالثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام قاله الحطاب قلت قوله وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني صوابه بالقول الأول لما تقدم عنه اللخمي والمازري شرط الركعة المانعة تلافيه إمكان فعلها فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية تلافى الأولى قال في الكفاف :

فشرط منع الركعة التلافي إمكان فعلها مع الأسلاف

ومن نعس في الوسطى فلم يتشهد حتى قام الناس قام ولم يتشهد ولا شيء عليه فيه لأنه يحمله عنه الإمام ولا ينتقض وضوءه بهذا المقدار لأنه يسير انظر الحطاب وسجدة وإن من الأولى سجد إن يرج إدراك الإمام ما عقد المازري ولو كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فإنه يتبع الإمام ما لم يعقد الركعة التي تليها قاله ملك في المدونة في المزاحم في صلاة الجمعة عن سجود الإمام إنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من التي تليها وقال ابن وهب وابن القاسم من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام فلْيَهْوِ ساجدا ثم ينهض إلى الإمام ابن رشد إن ذكرها والإمام راكع فلو علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا لجاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته أن عقد الركعة رفع الرأس ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام قبل أن يرفع هو من سجوده بطلت عليه الأولى والثانية إلا يرج بأن لم يطمع في إدراكها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة بسورة قاله ابن الحاجب وقد سبق قول ابن المواز المأموم فيما يفوته أو يسهو عنه قاض ولا محل لسجدتيْ سهْوٍ إن ايقن بالنقل الخلل لأن زيادته في حكم الإمام فهو راجع إلى مسئلتي الركوع والسجود انظر الحطاب ابن عبد السلام قوله يعني ابن الحاجب ثم إن كان على يقين

خليل : وَإنْ قَامَ إمَامٌ لِخَامِسَة فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ مُوجِبِهَا يَجْلِسُ وَإلاَّ اتَّبَعَهُ

التسهيل

وإن إلى زائدة قام من ام	جلس من بنفي موجب جزم
واتبع الذ بثبوته جزم	أو ظنه أو شك أو ظن العدم
وصحت ان فعل كل ما وجب	وسبح الجالس إلا إن قلَب
يقينَه قولُ الإمام بعدُ قد	قمتُ لموجب فذا في المعتمد
بمقتضى الظاهر بدءا كلفا	وآخرا بمقتضى ما انكشفا

التذليل لم يسجد وإلا سجد بعده أما عدم السجود وهو سجود السهو في حال التيقن فلأن الزيادة وهي الركعة التي فاتته منها السجدة كانت من المأموم مع وجود الإمام فالإمام يحملها ولا شك في ذلك على أصل المذهب وأما سجود المأموم إذا كان على شك وهو المراد من قول المؤلف وإلا سجد بعده فلأن شك المأموم هنا أحد محمليه أن لا يكون ترك شيأ فتكون الركعة المأتيُّ بها بعد سلام الإمام زيادة فاستلزم ذلك شكا في الزيادة وذلك موجب للسجود البعدي على المشهور انظر المواق وإن إلى زائدة أشمل من قول الأصل خامسة انظر الحطاب قام مَنَ ام بالنقل جلس وسبح من بنفْي موجب جزم عبرت به لقولهم ليس المراد باليقين هنا اليقين اصطلاحا بل الاعتقاد الجازم قاله ابن ناجي في شرحه للمدونة فإن لم يَفْقَهْ كلمه بعضهم فإن تذكر أو شك رجع إليهم وإن بقي على يقينه وكان معه عدد كثير فكذلك على قول ابن مسلمة لأن الغالب أن الوهم معه وعليه ما تقدم من قولي كالأصل إلا لكثرة اللفيف المخبر جدا وإن كان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إليهم واختلف هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون سجود السهو لأنهم متيقنون أنه سها وعلى القول بأن الصلاة تبطل بزيادة نصفها ينتظرونه حتى يدخل في السادسة فيسلمون ولا ينتظرونه نقله الحطاب عن اللخمي واتبع الذ بالإسكان بثبوته جزمْ بأن علم أن الإمام إنما قام للزائدة لبطلان إحدى الركعات أو ظنه أو شك أو ظن العدمْ

وصحت ان بالنقل فعل كل ما وجب وسبح الجالس شرطه سحنون واستبعده أبو عمران ورأى ابن رشد أنه تفسير للمدونة واعتمد في الأصل ما لابن رشد فتبعته في النظم إلا إن قلب يقينه قول الإمام بعدُ قد قمتُ لموجب بأن تيقن صحة قوله أو شك فذا في المعتمد بمقتضى الظاهر بدْءا كلفا وآخرا بمقتضى ما انكشفا والمعتمد الذي ذكرته هو ظاهر قول ابن المواز تبطل صلاته ومقابله اختيار اللخمي أن تتم لأنه جلس متأولا فهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل وقد عدل عنه في الأصل لما كان رأيا له مخالفا للمنصوص بخلاف اختياره الآتي في متأول وجوب الاتباع لموافقته للمنصوص انظر نقل الحطاب عن ابن غازي

خليل : فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا لاَ سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ وَإِنْ قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ

التسهيل

والبطل إن خالف كلٌّ ما أمر ... بالعمد أو بالجهل مطلقا أثر
وظاهر الذ قاله محمد ... صحتها لمن قياما يعمِد
فيسْتبين أنه الصواب ... كالعكس فيما استظهر الحطاب
وقد أبى الإجزا الرهوني لمن ... سلم ما لم يك نفيَ النقص ظن
لا السهوِ فالجالس سهوا ياتي ... بركعة في أربع الحالات
إلا إذا طرأ جزم بانتفا ... موجبها كما يعيد من قفا
عن سهوِ الركعةَ إن قال منَ ام ... قمت لموجب وبالصدق جزم

التذليل

والبطل إن خالف كلٌّ ما أمر بالعمد أو بالجهل مطلقا أي سواء تبين بعد ذلك أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر أم لا على ظاهر الأصل أثِرْ أما إن لم يوافق فواضح وأما إن وافق ففيه ما أشرت له بقولي زيادة

وظاهر الذ بالإسكان قاله محمد هو ابن المواز على نقل الهواري عنه صحتها لمن قياما يعمد فيستبين أنه الصواب بأن أيقن أن الإمام قام لموجب أو شك ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل وعلى الصحة هل يقضي ركعة أو تنوب له التي تبع الإمام فيها قولان وأجرى ابن بشير أصل المسئلة على الخلاف فيمن تعمد زيادة في الصلاة فانكشف وجوبها لإخلاله بشيء مما تقدم وفيه قولان وسيأتي تشهير الهواري البطلان في شرح قولي وهل تبطل في العمد كالعكس وهو أن يجلس من كان حكمه القيام ثم يتبين له وللإمام عدم الموجب فيما استظهر الحطاب قائلا ولم أر في ذلك نصا

وقد أبى الإجزا بالقصر للوزن الرهوني لمن سلم ما لم يك نفي النقص الموجب للقيام ظن أما مع اعتقاده أو ظنه أو الشك فلا لما تقدم فيمن سلم شاكا في الإتمام ثم ظهر الكمال مع ما انضم إلى ذلك من مخالفة الإمام ولم يعرج عليه گنون لا السهو أي لا تبطل بالمخالفة فيه فالجالس سهوا ياتي بركعة في أربع الحالات وهي الجزم بالموجب وظنه والشك فيه وظن عدمه

إلا إذا طرأ جزم بانتفا موجبها زدت الاستثناء لقول الحطاب واستمر على ذلك كما يعيد من قفا عن سهو الركعةَ إن قال منَ ام بالنقل قمت لموجب وبالصدق جزَم

خليل : وَتَبِعَهُ وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ لاَ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ

التسهيل

أو شك كالقافي الذي تأولا وجوبه المختار أن لا تبطلا
والتابع المسبوق إن كان درى بالزيد لا تجزيه عما غبرا

التذليل أو شك زدت القيد لقول الحطاب ويريد المصنف إذا تبين له خلاف ما كان يعتقده بأن يظهر له أن الإمام إنما قام لموجب ولهذا كان الأولى أن يؤخر هذا الكلام عن قوله قمت لموجب كما فعل ابن الحاجب وقيل تجزئه التي أتى بها مع الإمام وهما على الخلاف فيمن ظن كمال الصلاة فأتى بركعتين نافلة ثم تذكر أنه بقي عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهواري قال ابن عبد السلام وابن هارون وأصل المذهب الإعادة البناني أنكر ابن عرفة وجود القول بالإعادة الذي اقتصر عليه المصنف ونصه وأجزأت من تبعه سهوا فيهما ونقلُ ابن بشير يقضي ركعة في قوله أسقطت سجدة لا أعرفه وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضحٌ فرقُه كالقافي أي المتبع **الذي تأولا وُجوبه المختار أن لا تبطلا** وهو أحد قولين حكاهما ابن بشير قال وهما جاريان على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي الحطاب والجاري على المشهور إلحاقه بالعامد لكن مشى المؤلف هنا على اختيار اللخمي وإذا لم تبطل فإن استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الإمام ولم يؤثر عنده كلامه شيأ فلا شيء عليه وإن زال يقينه بأن تبين له صدق الإمام أو شك في ذلك فإذا قلنا في الساهي لا يقضي جرى فيه قولان وإذا قلنا يقضي فالمتأول أولى لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة نقله الحطاب عن الهواري فحاصل المسئلة أن المؤتم عند قيام الإمام إما متيقن انتفاء الموجب وحكمه الجلوس والتسبيح فإن فعل صحت إلا أن ينقله قول الإمام بعد السلام قمت لموجب إلى تيقن الموجب أو ظنه أو الشك فيه أو توهمه فتبطل لتبين وجوب الاتباع في نفس الأمر وإن اتبع عمدا أو جهلا بطلت ولو تبين الموجب على ما للخمي خلافا لمحمد لا سهوا بلا خلاف قال الحطاب فيما أعلم ولا تأويلا على ما اختاره اللخمي فإن استمر على يقينه بعد سلام الإمام وقوله قمت لموجب فلا شيء عليه فيهما وإن قلب قوله يقينه إلى إحدى الحالات الأربع فقد اقتصر في الأصل على إتيان الساهي بركعة والمتأول أولى وإما متيقن الموجب أو ظانه أو شاك فيه أو ظان عدمه وحكمه الاتباع في الأربع فإن اتبعه فواضح أن حكمه حكمه وإن خالف عمدا أو جهلا بطلت واختار اللخمي الصحة للجاهل المتأول مخالفا المنصوص لابن المواز وإن خالف سهوا صحت وأتى بركعة إلا إذا طرأ له اليقين بانتفاء الموجب انظر الحطاب **والتابع** للإمام في قيامه لزائدة **المسبوق إن كان درى بالزيد لا تجزيه** بفتح التاء ثلاثيا معتلا وبضمها رباعيا مهموزا مخففا بالإبدال **عمَّا غبرا** أي عما فاته على ما استظهر ابن عبد السلام من القولين اللذين حكاهما ابن الحاجب بقوله وفي نيابتها عن ركعة مسبوق يتبعه قولان

خليل : وَلَمْ يَتَّبِعْ وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا وَهَلْ كَذَا إن لَّمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِئُ إلاَّ أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ قَوْلاَنِ وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِّنْ كَأُولاَهُ لاَ تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إنْ تَعَمَّدَهَا

التسهيل

ثم على عدم الاجزا ينتفي	إبطالها إن قال من فيها قفي
قمت لموجب ولم يجمع على	عدمه وهبه ما تأولا
وأجزأت سواه قيل مطلقا	وقيل إلا أن يكون أطبقا
من خلفه على انتفا الموجب عنـ	ـهم وانتفا الإجزاء بالإطلاق عن
وتارك لسجدة تعينا	فيها لأن فات التدارك البنا
إن قام وهْو عامد لزائده	بل مطلقا لم يجن منها فائده
وشهروا الإجزاء في السهو وهل	تبطل في العمد لهم خلف حصل

التذليل

ثم على عدم الاجزا بالنقل وبالقصر للوزن ينتفي إبطالُها إن قال من فيها قفي قمت لموجب ولم يجمع على عدمه وهبْه ما تأولا انظر الحطاب والزرقاني ومضمون البيتين زيادة وأجْزأت سواه قيل مطلقا وقيل إلا أن يكون أطبقا مَنْ خلفه على انتفا بالقصر للوزن الموجب عنْهمْ هذان القولان هما اللذان في التوضيح عزا الأول لملك وابن المواز والثاني لنقل ابن يونس والهواري وانتفا بالقصر للوزن الإجزاء بالإطلاق عن انظر البناني بتَأَنٍّ وقد بين أن المراد بانتفاء الموجب انتفاؤه عنهم دون الإمام وتارك لسجدة تعينا فيها لأن فات التدارك البنا إن قام وهو عامد لزائده بل مطلقا حتى ولو كان ساهيا لم يَجْنِ منها فائده فلا تجزئه قاله ابن القاسم في السهو

وشهروا الإجزاءَ في السهو شهره ابن غلاب وهو اختيار ابن المواز وصلاته صحيحة على القولين انظر الحطاب وهل تبطل في العَمْد لهم خلفٌ حصل شهر الهواري البطلان قال وقيل تصح نقله الحطاب وشهر ابن غلاب الصحة وهي ظاهر الأصل عبد الباقي يمكن حمل ما للهواري على الإمام والفذ وما لابن غلاب على المأموم لأن له عذرا في الجملة وإلى اختلاف الهواري وابن غلاب في التشهير أشرت بقولي لهم خلف حصل ويرجح تشهير ابن غلاب حكايته في وجيزه قولا بإجزاء الركعة مصدرا به معقبا بتشهير عدم الإجزاء وما ذُكِر عن ابن القاسم من عدم إجزائها الساهيَ هو الذي جرى عليه في الأصل بقوله ويعيدها المتبع لكن تقدم في التعليق على قولي وبالصدق جزم أو شك قول ابن عرفة وأجزأت من تبعه سهوًا فيهما ونقلُ ابن بشير يقضي ركعة في قوله أسقطت سجدة لا أعرفه وقولُه كمن صلى نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه والزيادات على الأصل في هذه المسائل واضحة

خليل : فصل سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاَةِ بِلاَ إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ

فصل التسهيل

سجد بالذي لنفل يشترط ... تالٍ ومُصْغٍ لتعلم فقط
ولو يكون من تلا لم يسجد ... إن كان أهلا لاقتداء مقتد
غير مسَمع ولا إحْراما ... لسجدة الذكر ولا سلاما
لكن لخفض ولرفع ياتي ... تكبيرة ولو بلا صلاة

التذليل

فصل: سجد واحدة كما يؤذن به الفعل بالذي لنفل فيسجد في سفر القصر إيماء على الدابة لصوْبها فهو أخص من عبارة الأصل يشترط تال ومُصْغٍ أي مستمع لتعلم منه أو من القارئ فيشمل التعليم لا للثواب أو للتدبر أو ليسجد فإن جلسَ لاستماع قراءة إنسان للثواب والأجر فإن لم يسجد القارئ لم يسجد هذا وإن سجد فقولان حكاهما ابن شعبان ابن زرقون ظاهر المدونة أنه يسجد وظاهر سماع ابن القاسم أنه لا يسجد وخالفه ابن رشد فجعل ظاهره كظاهرها انظر المواق ابن رشد أما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته فليس عليه أن يسجد لسجوده الشافعي من سمع مصليا يقرأ سجدة سجد وإن لم يسجد المصلي

ولو يكون من تلا لم يسجد تقدم قول الشافعي ومقابلُ لو لابن عبد الحكم وأصبغ ومطرف وعبد الملك ومحل الخلاف في غير الإمام فإن تركها تابعه على تركها مأمومه بلا خلاف قاله ابن رشد إن كان أهلا لاقتداء مقتد نكرته ليشمل العاجز عن الركن لأنه أهل أن يقتدي به مثله وحسن اللخمي السجود لسماع الصبي أبو حنيفة يسجد سامعها من رجل أو امرأة أبو عمر أصل هذا الباب قوله سبحنه ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا﴾ والآية الأخرى ﴿إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان﴾ انظر المواق الحطاب عن التوضيح فإن كان القارئ امرأة أو غير بالغ لم يسجد بقراءته وعلى القول بجواز إمامة الصبي في النافلة ينبغي أن يسجد واختلف إذا كان على غير وضوء أو كان ولم يسجد المشهورُ الأمرُ لأن كلا منهما مأمور فليس ترك القارئ بالذي يسقط عن المستمع وقوله المشهور فيمن هو على وضوء إذا ترك أما غير المتوضئ فالمصدر به عدم سجود مستمعه انظر البناني ويدخل في ذي الأهلية للاقتداء به أي في الجملة مكروه الإمامة وفاسق الجارحة

غير مسمع هو قول الأصل ولم يجلس ليسمع فلا يسجد مستمعه لما دخل القراءة من الرياء فهو فسق متعلق بها فأشبه الكبر بالإمامة وأما هو فيسجد انظر الزرقاني ولا إحْراما لسجدة الذكر ولا سلاما الرسالة يكبر لها ولا يسلم الحطاب ولا يرفع يديه بالتكبير عندنا لكن لخفض ولرفع ياتي تكبيرة ولو بلا صلاة من المدونة قال ملك من قرأ سجدة في الصلاة فليكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ثم قال أرى أن يكبر ابن القاسم كل ذلك واسع ابن يونس التكبير أحسن

خليل : فِي إحْدَى عَشْرَةَ لاَ ثَانِيَةِ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَهَلْ سُنَّةٌ أوْ فَضِيلَةٌ خِلاَفٌ وَكَبِّرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلاَةٍ وَص وَأنَابَ وَفُصلت تَّعْبُدُونَ

التسهيل

ثم لدى شيوخ دار الهجره ... عزائم السجود إحدى عشره
لا الحجر والأخرى من الحج أجل ... والنجم الانشقاق واقرأ للعمل
وهي بص وأناب قد تلت ... وتعبدون قد تلت في فصلت
وفي سجود الذكر ما خلا في ... لفظ التشهد من الخلاف

التذليل

ثم لدى شيوخ دار الهجره من قُرَّاءٍ وفقهاءَ عزائم السجود إحدى عشره قال ملك أجمع الناس وفي رواية الأمر المجمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة وقيل أربع عشرة فقيل اختلاف وقال حماد بن إسحاق الجميع سجدات والإحدى عشرة العزائم ابن فرحون وطريقة حمادٍ حملُ الروايات على الوفاق وجمهورُ الأصحاب على حملها على الخلاف وجعل ثمرة الخلاف سجود من قرأ بغير الإحدى عشرة في الصلاة فذكر عن سند عن ملك أنها تبطل لأنه زيادة فعل يُبطل مثلُه قال وعزائم السجدات مؤكداتها انظر الحطاب عبد الوهاب لم يمنع ملك السجود في المفصل وإنما منع أن يكون من عزائم السجود التي يعزم على الناس في السجود فيها لا الحجر عند ﴿وكن من الساجدين﴾ وذكرها زيادة من شرح عليش والأخرى من الحج الطحاوي لم يختلفوا في السجود في كل سجدة جاءت بلفظ الخبر واختلفوا فيما جاء بلفظ الأمر أجل وهي عند ﴿تفلحون﴾ وقولي أجل ترشيح للسجود فيها لقوة دليله والنجم الانشقاق واقرأ للعمل ابن حبيب ترك ملك الأخذ بالسجود في النجم والانشقاق والقلم وعبرت باقرأ لاشتراك العلق ون في اسم القلم ابن العربي ثبت في الصحيح أن أبا هريرة [قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها[1]] وقد قال ملك إنها ليست من عزائم السجود والصحيح أنها منه وهي رواية المدنيين عنه انظر المواق وقولي للعمل إشارة إلى الوجه الذي ترك ملك له الأخذ بالسجود في المذكورات

وهي بص وأناب قد تلت وتعبدون قد تلت في فصلت ابن حبيب في ص عند قوله ﴿مآب﴾ ابن يونس وقال غيره عند قوله ﴿وأناب﴾ وفي حم تنزيل ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ قاله ابن مسعود وقال ابن عباس ﴿لا يسئمون﴾ وكل واسع الأول أحب إلينا نقله المواق ونسب الزرقاني في سجدة ص لابن وهب ما نسب المواق لابن حبيب وفي سجود الذكر ما خلا في لفظ التشهد من الخلاف هو قول الأصل وهل سنة أو فضيلة خلاف شهر السنية ابن عطاء الله والفاكهاني ابن عرفة الأكثر أن سجود التلاوة سنة لقولها يسجدها بعد العصر والصبح ما لم تصفر أو يُسْفِرُ كالجنازة القاضي وابن الكاتب فضيلة لقوله يستحب أن لا يدعها في إبان صلاة

الحديث :

[1] - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 766. ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث 578.

خليل : وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ وَجُلُوسٌ لَّهَا لاَ لِتَعْلِيمٍ

التسهيل

وكرهوا سجود شكر قلت له	أصل كذا سجود ما كالزلزله
لكن يصلون فرادى أو جما	عة كأن يُقْرأ بالتلحين ما
لم يُحِل اللفظ وأن يقرا الندي	معا كذا الجهر بها في المسجد
كذا جلوس عابر ليسجدا	لا ليفيد أو يفاد من هدى

التذليل وكرهوا سجود شكر ابن عرفة في جواز سجود الشكر وكراهته ومنعه ثلاث روايات روى الإباحة ابن القصار قلت له أصل ابن العربي في قول الترمذي والعمل عليه عند أكثر العلماء ولم يره ملك ولِمَ لَمْ يره والسجود لله دائما هو الواجب فإذا وجد أدنى سبب للسجود فليغتنم انتهى اللخمي وأخذ ابن حبيب به وهو الصواب لحديث ابن عباس رضي الله تعلى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [في سجدة ص سجدها داوود توبة وأسجدها شكرا[1]] وحديث أبي بكرة [قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ فسُرَّ به فخر ساجدا[2]] ذكره الترمذي وحديث كعب بن ملك [لما بشر بتوبة الله سبحنه وتعلى عليه خر ساجدا[3]] أخرجه البخاري انظر البناني كذا سجود ما كالزلزله من المدونة أنكر ملك السجود في الزلازل وما نسب المواق إلى العتبية من أنه ضلال مجمع على تركه أنكر الرهوني وجوده فيها لكن يصلون فرادى أو جماعة اللخمي وأرى أن يفزع الناس إلى الصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله كالزلزلة والظلمة والريح الشديدة وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة وقال يصلون أفذاذا أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه

كأن يقرأ بالتلحين ومقتضى ما في الرسالة المنع انظر الحطاب وانظر في الموضوع المواق متئدا وحاشية گنون ما لم يُحِل اللفظ فيمنع اتفاقا والقيد زيادة وأن يقرا بالتخفيف بالإبدال الندي معا المازري وظاهر [الحديث[4]] يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وإن كان ملك قد قال بالكراهة لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازه وقال يقامون ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه كره إحداثه وكان كثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل انظر المواق كذا الجهر بها أي بالقراءة في المسجد لأنه إنما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع لها فإذا أضرت بها منعت قاله في المدخل انظر الحطاب وقد أخرت هذا الفرع عن موضعه في الأصل لإيهام صنيعه أن الضمير للسجدة ولم يُر من نص على كراهة الجهر بها في المسجد قاله ابن غازي كذا جلوس عابر ليسجدا لا ليفيد أو يفاد من هدى في المدونة كره ملك أن يجلس إليه لا يريد تعليما قلت لفظ التعليم صادق بتعليم الجالس القارئ وعكسه ولذا قلت لا ليفيد أو يفاد من هدى

الحديث :

[1] - عن ابن عَبَّاس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي : ص ، وَقَالَ : " سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا ، السنن الكبرى للنسائي ، رقم الحديث : 11374.

[2] - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ، سنن ابن ماجه ، رقم الحديث : 1394

[3] - جزء من حديث كعب بن ملك الطويل ، البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، رقم الحديث : 4418

[4] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، سنن أبي داود ، كتاب الوتر ، رقم الحديث : 1455. ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، رقم الحديث : 2699.

خليل : وَأَقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ وَإِلاَّ فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الآيَةَ تَأْوِيلاَنِ وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا

التسهيل

ولـــــيُقَم القـــــارئ إن تعـــــودا يـــــوم خمـــــيس أو ســـــواه المســـــجدا
وفي قـــــراءة الجماعـــــة علـــــى واحـــــد الكـــــره ونفـــــي نقـــــلا
كـــــذاك يكـــــره بغـــــير عرفـــــه دعـــــا المـــــلا بيومهـــــا كالوقفـــــه
كـــــذاك أن يجوزهـــــا مُطَهِّـــــرا وقـــــت جـــــواز مـــــن محلـــــها قـــــرا
إلا فهـــــل يجـــــاوز المحـــــلا فقـــــط أو الآيـــــة يعـــــدو كـــــلا
في ذاك تـــــأويلان للنُظَّـــــار وجريـــــا في كـــــره الاقتصـــــار

التذليل وليقم القارئ إن تعودا يوم خميس أو سواه المسجدا من المدونة قال ملك يقام الذي يقعد في المسجد يوم الخميس أو غيره لقراءة القرآن وفي العتبية والقراءة في المساجد محدثة ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن انظر المواق قال في المدخل لم يختلف قول ملك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكروهة وفي قراءة الجماعة على واحد الكره ونفيٌ نقلا فهما روايتان ابن رشد كان ملك يكره هذا ولا يرضاه صوابا ثم رجع وخففه وذكَرَ توجيههما انظره في المواق كذاك يكره بغير عرفه دعا بالقصر للوزن الملا بالإبدال تخفيفا بيومها كالوقفه سئل ملك عن الجلوس بعد العصر في المساجد بالبلدان يوم عرفة للدعاء فكره ذلك ابن رشد كرهه وإن كان الدعاء حسنا وأفضله يوم عرفة لأن الاجتماع لذلك اليوم بدعة ونقل عن سحنون أن أشهب كان يشهده وروي عن الحسن أن أول من صنعه ابن عباس وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد الحسنُ وبَكر وثابت وابن واسع وكانوا يشهدون المسجد يوم عرفة انظر المواق كذاك يكره أن يجوزها مُطَهِّرا وقت جواز لها وإن لم يكن وقت جواز للنافلة انظر البناني مَّن محلها قرا نص المدونة أكره أن يُخَطْرِفَهَا المتوضئ إلا يكن متطهرا أو لم يكن الوقت وقت جواز فهل يجاوز المحلا فقط أو الآية يعدو كلا في ذاك تأويلان للنظار ابن يونس يريد يتعدى موضع السجود خاصة ابن رشد الصواب اختصار آيتها لئلا يغير المعنى انظر المواق والذي في أبي الحسن على قولها وليتعدها إذا قرأها ما نصه قال عبد الحق في النكت يعني موضع ذكر السجود خاصة كان ذكر السجود في أول الآية أو في آخرها وليس عليه أن يتعدى جملة الآية وقال الباجي إنما يتعدى موضع السجود وقيل جميع الآية الشيخ أبو الحسن ويحكى عن أبي عمران أنه قال لا يتعداها لأنه إن حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة نقله البناني وقال سند المختار أن يحذف ما لا يغير حذفه المعنى ويقرأ ما يستقل بدون المحذوف انظر الرهوني قال في الطراز وإذا خطرفها من لم يكن على طهارة أو كان في وقت لا يسجد فيه فالمذهب أنه لا شيء عليه وقال ابن الجلاب يقرؤها إذا تطهر أو خرج وقت النهي ويسجد لها والأول أبين لأن القضاء من شعائر الوجوب وليس هذا بواجب حتى يقضى انتهى وما ذكره ابن الجلاب نقله صاحب الإرشاد وتبعه صاحب الشامل انظر الحطاب وجريا في كره الاقتصار

خليل : وَأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ وَالآيَةِ قَالَ وَهُوَ الأَشْبَهُ وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لاَّ نَفْلٍ مُّطْلَقًا وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ سَجَدَ لاَ خُطْبَةٍ وَجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وَإِلاَّ اتُّبِعَ

التسهيل

أيضا عليها هل عنى محلها ... فقط أو الآية يعني كلها

المازري وهو الاشبهُ كذا ... يكره أن يعمدها من أخذا

في فرض او في خطبة فإن عمد ... في خطبة مر وفي فرض سجد

ولـيعلن الإمام فيه الموضعا ... في حالة السر وإلا اتبعا

التذليل أيضا عليها هل عنى محلها فقط أو الآية يعني كلها المازري وهْو الاشبه بنقل الحركة نص المدونة كره ملك قراءة السجدة خاصة لا شيء قبلها ولا شيء بعدها في صلاة أو غيرها ثم يسجد بها عبد الحق عن غير واحد من شيوخه كراهته فيها قراءة السجدة فقط يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازري وقيل آيتها قال المازري وهو الأشبه إذ لا فرق بين كلمة السجدة وجملة الآية انظر المواق

كذا يكره أن يعمدها من أخذا في فرض من المدونة قال ابن القاسم أكره للإمام أن يتعمد في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم وأكره أن يتعمدها الفذ في الفريضة وهو الذي رأيت ملكا يذهب إليه ابن بشير الصحيح الجواز [لمداومته صلى الله عليه وسلم على ألم في الصبح[1]] وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخي وأشياخهم او بالنقل في خطبة فإن عمد في خطبة مرّ روى محمد لا يقرؤها خطيب فإن فعل روى أشهب ينزل فيسجد ويسجد الناس معه فإن لم يفعل فليسجدوا هم ولهم في الترك سعة وروى علي لا ينزل ولا يسجدها

وفي فرض سجد وإن كان الوقت وقت نهي كما نقل البرزلي عن أحكام ابن الحاج ووجهه بأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو ولا خلاف فيه إن كان قبل السلام أنه يسجد ولو صلاها في وقت نهي فكذلك هذه قال في الطراز لو كان الإمام لا يرى السجود في ص لم يجز للمأموم أن يسجد ولو كان يرى السجود في النجم فسجد وجب على المأموم أن يسجد نقله الحطاب وليعلن الإمام فيه أي في الفرض الموضعا في حالة السر وإلاَّ اتُّبعا اللخمي إن قرأ إمام سورة سجدة في صلاة سرية استحب ترك قراءة السجدة فإن قرأها أعلن بها وسجد فلو لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يسجد معه مأمومه وقال سحنون لا يسجدون معه لاحتمال سهوه وفي السليمانية إن لم يتبعوه فلا شيء عليهم على قول ابن القاسم انظر المواق نقله ابن عرفة ومن مسائل ابن قداح إن لم يتبعه الجماعة فقد أساءوا والصلاة صحيحة البرزلي فيها نظر على أصل المذهب اللخمي ولا يسجدها المأموم إن لم يسجدها الإمام انظر الحطاب

الحديث :

[1] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ (الم تَنْزِيلُ). السَّجْدَةَ وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)، صحيح البخاري ، كتاب سجود القرآن ، رقم الحديث : 1068. ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 880.

خليل : وَمُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلاَنِ وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ وَلاَ سَهْوَ بِخِلاَفِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْوًا قَالَ وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا إِلاَّ الْمُعَلِّمِ

التسهيل

والنفل مطلقا يجوز عمدها	فيه فإن مر بها لم يَعْدُها
ومن يجاوزها يسيرا يسجد	وإن تلا ءايًا ثلاثا يعد
آيتها بالفرض ما لم ينحن	والنفل في ثانية فينبني
قولان هل يسجد قبل الفاتحه	أو بعدها حجة كل واضحه
قال وأصل المذهب التكرير إن	كرر حزبا لا لتعليم يعن

التذليل والنفل مطلقا ولو لم يأمن التخليط على من خلفه يجوز عمدها فيه فإن مرَّ بها لم يَعْدُها ابن بشير المنصوص الجواز ولو كان في جماعة لا يأمن التخليط اللخمي فإن لم يسجد الإمام لم يسجد مأمومه نقله المواق ومن يجاوزها يسيرا يسجد من حيث انتهى قاله ابن حبيب اللخمي اليسير بالآيتين ابن عرفة لذا استحب بعضهم تأخير السجود فيما اختلف في محله ونقل في التوضيح عن ابن راشد في حد اليسير نحو ما للخمي ابن عبد السلام بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه وإن تلا ءايا ثلاثا بناء على ما مر في حد اليسير فحد الكثير بالثلاث نصا واليسير بما دونها تضمنا زيادة

يعد آيتها ابن حبيب إذا جاوز القارئ السجدة بكثير رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها ثم رجع إلى حيث انتهى في القراءة بالفرض ما لم ينحن ابن عرفة إن ذكرها بعد ركوع فرض فلا يعيدها في ثانية على أحد قولي ابن القاسم وروايته عن ملك وكذا قال ملك إذا ذكرها في خفض الركوع والنفل في ثانية من المدونة قال ملك إن قرأ السجدة في نافلة فنسي سجودها حتى رفع رأسه من ركوعه يريد أو ذكر وهو راكع فأحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية

فينبني قولان هل يسجد قبل الفاتحه ابن يونس بعد أن ذكر القول الآتي وقال ابن عبد الرحمن بل يقدمها على قراءة الحمد وإنما يكره أن يقدم قبل أم القرآن ذكرا أو دعاء في الركعة الأولى أو بعدها أبو محمد في قولها فأحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية يريد يقرأ الحمد ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القرآن حجة كل واضحه فحجة الأول تقدم السبب وحجة الثاني أنها غير فرض ومقتضى قول أبي محمد يريد يقرأ إلى آخره أن قوله تأويل وعليه فالمناسب تأويلان انظر الرهوني قال وأصل المذهب التكرير إن كرر حزبا لا لتعليم يعن

خليل : وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلاَ يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ صَحَّ وَكُرِهَ

التسهيل

ولا تعلم فذا خوف الشطط ... يأتي بها في المرة الأولى فقط
وساجد الأعراف يتلو قبل أن ... يركع ندبا كي يوافق السنن
وليسجد ان سجدها قبل المحل ... عند محلها ويسجد للخلل
كما إذا كررها سهوا ولا ... يغني غناءها ركوع مسجلا
أي في الصلاة أو سواها فهو لو ... نوى به الفرض فذاك الترك أو
لم ينوه وإنما نوى لها ... تأدية به فقد أحالها
فإن لها ترك عمدا وركع ... صح على كراهةٍ ما قد صنع

التذليل

ولا تعلم فذا خوف الشطط يأتي بها في المرة الأولى فقط المازري قال في القارئ يقرأ السجدة بعد أن يسجد فيها إنه يسجد أيضا قال وهو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر منه ذلك غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالغين قال ملك وابن القاسم يسجد أول مرة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا في أول مرة نقله المواق الحطاب المازري وإذا كان المتعلمون جماعة يقرؤون على المعلم الواحد واحدا بعد واحد فإنه يسجد كل واحد من المتعلمين وقاله الفاكهاني وقال ابن عرفة اللخمي والمازري وعلى القول بسجود المعلم والمتعلم أول مرة إن قرأ معلم آخَرُ تلك السجدة سجدها وحده وإن قرأ غيرها سجداها لأن قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته وساجد الأعراف يتلو قبل أن يركع ندبا كي يوافق السنن من كون الركوع عقب القراءة كما تقدم في ناسيه وكما ثبت من فعل عمر أنه سجد في آخر النجم فقرأ إذا زلزلت ثم ركع ولا ينافي الندب ما لابن حبيب من التخيير إذ لا يستلزم استواء الشقين لأن المخير فيه القراءة وهي ذكر بل أفضل الذكر وقد علم أن ذكر الله لا يكون جائزا على حد السواء أبدا انظر الرهوني وليسجد ان بالنقل سجدها قبل المحل عند محلها ويسجد للخلل كما إذا كررها سهوا قال ملك إن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها ويسجد بعد السلام ولا يغني غناءها ركوعٌ مُسْجَلا أي في الصلاة أو سواها فهو لو نوى به الفرض فذاك الترك أو لم ينوه وإنما نوى لها تأدية به فقد أحالها من المدونة قال ملك لا يركع بها في الصلاة أو غيرها فإلى قوله في الصلاة أو غيرها الإشارة بقولي مسجلا ابن يونس لأنه إن قصد به الركعة فلم يسجدها وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز فإن لها تركك من باب للرؤيا تعبرون عمدا وركع صح على كراهة ما قدْ صنع سمع عيسى لو قرأ سجدة فركع فإن كان تعمد الركوع أجزأته تلك الركعة ولا أحب له ذلك وقرأها إذا قام في أخرى وسجد ابن رشد ولا خلاف أنها تجزئه لأنه ركع بنية الركوع الواجب عليه وترك السجود الذي ليس بواجب عليه

خليل : وَسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لاَّ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ

التسهيل

وسهوا او قصدها فركعا	سهوا فملك في الامرين معا
قد قال بالركوع يعتد ولا	سجود للسهو الذي قد حصلا
والعتقي قال لا يعتد	فإن به اطمأن يسجدْ بعد
وللطخيخي إذا بدءا ذهل	عنها وخر راكعا فإذ وصل
لحده تذكر اعتد بما	فعل منه باتفاق منهما
قلت وما له من اتفاق	مخالف نقلين للمواق
فالعتقي حسب النقلين	لا يرى الاعتداد في الفرعين
وذكر اللخمي أن أشهبا	للنفي أيضا فيهما قد ذهبا

التذليل وسهوا أي وإن تركها وركع سهوا او بالنقل قصدها فركعا سهوا فملك في الامرين بالنقل أيضا معا قد قال بالركوع يعتدُّ ولا سجود للسهْو الذي قد حصلا والعتقي قال لا يعتد فإن به اطمْأنَّ يسجدْ بعدُ المواق على قول الأصل وسهوا اعتد به عند ملك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به ابن القاسم إن أراد أن يهوي ليسجدها فنسي فركع فإنه إن ذكر وهو راكع خر من ركعته فسجدها ثم اعتدل فقرأ وركع وإن لم يتذكر حتى فرغ من ركعته ألغى تلك الركعة وكان كتب على قوله وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو ما نصه ابن عرفة على المعروف إن قصد السجدة فركع سهوا فللخمي عن ملك يمضي على ركوعه ابن القاسم يخر ساجدا ويقوم فيقرأ ابن حبيب ويسجد بعدُ إن طال ركوعه الشيخ إن اطمأن ابن القاسم وإن لم يذكر حتى رفع ألغى تلك الركعة ابن يونس لأنه نوى بها السجدة ثم يقوم فيقرأ شيأ ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام انتهى وقولي في الأمرين معا إشارة إلى عدم التكرار في عبارة الأصل وهذا ما قرره به الشارح والبساطي وابن غازي والتتائي ويشهد له نقلا المواق المذكوران وقرره الطخيخي تبعا لبعض مشايخ التتائي بالتكرار البناني وفائدته التنبيه على أن المسئلة ذات خلاف الطخيخي ودعوى التكرار خير من نسبة خلاف للإمامين فيما لم يختلفا فيه وهو أنه ذهل عنها من أول وهلة وقصد الركوع فلما وصل لحده تذكرها إذ هذا يعتد بالركوع عندهما وصوب البناني ما للطخيخي وإليه أشرت بقولي وللطخيخي بصيغة النسب إلى المصغر إذا بدءا ذهل عنها وخر راكعا فإذ وصل لحده تذكر اعتد بما فعل منه باتفاق منهما لكن لا يساعده نقلا المواق عن ابن القاسم فظاهرهما أنه قائل بعدم الاعتداد بالركوع في الفرعين فانظره ويرشحه أن مذهب أشهب عدم الاعتداد به فيهما كما في نقل ابن غازي عن اللخمي قلت وما له من اتفاق مخالف نقلين للمواق فالعتقي حسب النقلين لا يرى الاعتداد في الفرعين وذكر اللخمي أن أشهبا للنفي أيضا فيهما قد ذهبا

خليل : فصل نُدِبَ نَفْلٌ وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ وَقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلاَ حَدٍّ وَالضُّحَا وَسِرٌّ بِهِ نَهَارًا وَجَهْرٌ لَّيْلاً وَتَأَكَّدَ بِوَتْرٍ وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ

فصل التسهيل

نـــدب نفـــل وقـــت حـــل وأســـر	نـــدبا نهـــارا وبـــه لـــيلا جهـــر
ويتأكـــــد بـــــوتر وبـــــلا	حـــد تأكـــد الـــذي الظهـــرَ تـــلا
كمغـــرب ومـــا علـــى الظهـــر ســـبق	كالعصـــر والضـــحا علـــى القـــول الأحـــق
وأن يحيـــا مســـجد ممـــن علـــى	طهـــارة وقـــت جـــواز دخـــلا

التذليل فصل في النوافل ابن دقيق العيد في تقديمها على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الحضور والخشوع التي هي روح العبادة فإذا قدمت على الفرائض أنِستِ النفسُ بالعبادة وتكيفت بحالة تقرُب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع الفرض ناسَبه أن يقع بعده ما يجبر خللا فيه نقله القلشاني **ندب نفل** أي ما زاد على الفرائض والسنن المؤكدات من الصلوات انظر الحطاب **وقت حل** عياض الصلاة على ستة أقسام فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وسنة وفضيلة وتطوع والتطوع كل صلاة تنفل فيها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها نقله المواق وفيه سقط لعله الرغيبة ولله در عبد الواحد بن عاشر ما أجود قوله :

فصل وخمس صلوات فرض عين .....

الأبيات الستة **وأسر به ندبا نهارا وبه ليْلاً جهر** نحوه في الرسالة وانظر المواق **ويتأكد بوتر** خير الإبياني ويحيى بن عمر في الجهر في الشفع وألزماه في الوتر فإن أسره سهوا سجد قبل وجهلا بطل واستبعده عبد الحق ابن يونس قيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأه بأم القرآن وحدها انظر المواق وقد تقدمت الإشارة إلى ما للإبياني وابن عمر أول السهو **وبلا حد تأكد الذي الظهرَ تلا كمغرب وما على الظهر سبق كالعصر** من المدونة لم يوقت ملك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما وإنما يوقت في هذا أهل العراق الشيخ يستحب النفل بعد الظهر بأربع يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب بركعتين وفي الرسالة وإن تنفل بست بعد المغرب فحسن الجلاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر عياض وركعتان بعد الوضوء فضيلة نقله المواق الحطاب ولم يذكر العشاء اكتفاء بما يذكره في الشفع والوتر وعد صاحبُ الوغليسية من المواضع المذكورة بعد العشاء زروق وأما ما قبلها فلم يرد فيه شيء معين انظر تمامه فيه **والضحا على القوْل الأحق** من استمرار المشروعية ودرجة الطلب وعدم التحديد عياض في قواعده وهي ثمان وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين إلى ثِنتيْ عشرة ابن عرفة نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحا نافلة أبو عمر فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضا في السنن انظر الحطاب والمواق **وأن يحيَّا مسجدٌ ممن على طهارة وقت جواز دخلا**

خليل : وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلاَمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التسهيل

مريـــدا الجلـــوس لا لمـــن يمـــر	ولاضـــطرار جـــوزوا ذا إن يســـر
وحصـــلت بـــالفرض والـــذْ دخـــلا	مســـجد طيبـــة يحيـــي أولا
قبـــل ســـلامه علـــى خـــير البشـــر	صـــلى عليـــه الله مـــا الصـــبح جشـــر

التذليل مريدا الجلوس ذكر القيود زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وهي معلومة من السابق واللاحق عياض تحية المسجد فضيلة قال ملك وليست بواجبة أبو عمرَ وعلى هذا جماعة الفقهاء وكان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه ونقل مثل ذلك عن ابن أبي ذئب نقله المواق الحطاب أما لو اتخذ موضعا للصلاة فلا يطلب فيه بالتحية ونقل عن ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب ولو ركع عند دخوله ثم جلس ثم عرضت له حاجة فقام إليها خارجا عن المسجد ثم رجع بالقرب لم يلزمه أن يركع ثانية ونقل عن زروق في شرح الإرشاد عن الشيخ أبي طالب والغزالي وغيرهما قيام سبحن الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات مقام التحية فقال النووي ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لكان الخلاف الحطاب وهو حسن قلت ما ذكر عن أبي طالب ومن معه هو مستند الشيخ محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي في قوله في نظم آداب المسجد:

صـــل وســـلما علـــى النبـــي	إذا دخلـــت مســـجدا وحـــي
بـــركعتين أو رُبَـــاعَ ســـبحل	وحمـــدًا وكبـــرًا وهلـــل

لا لمن يمر من المدونة جائز للمجتاز أن يمر في المسجد ولا يركع ويكره لغيره القعود دون ركوع وقد عدلت عن عبارة الأصل وإن وافقت ظاهر المدونة لاقتضائها أنه يخاطب بها وإنما سقطت عنه للمشقة والذي في التوضيح والشارح أنه غير مخاطب بها وهو الموافق لاشتراط إرادة الجلوس ولاضطرار جوزوا ذا أفتى به ابن عرفة إن يسر قيد به بعض شيوخ ابن ناجي ما فهم بعضهم من المدونة من الجواز وأنكر الأبي في مجلس شيخه ابن عرفة دلالتها على الجواز ووجّه إنكاره بما سلمه له شيخه انظر الرهوني وحصلت بالفرض الجلاب من تكرر دخوله بعد ركوعه لم يعده ومن جلس دونه تلافاه ويكفي عنه الفرض والذ بالإسكان دخلا مسجد طيبة يحيي أولا قبل سلامه على خير البشر سمع ابن القاسم يبدأ من دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالركوع قبل سلامه عليه صلى الله عليه وسلم والعكس واسع ابن القاسم وأحب إليَّ أن يبدأ بالركوع ابن رشد لحديث [إذا دخل فليركع [1]] والفاء للتعقيب وتوسعة ملك لأن المنهي عنه الجلوس قبل الركوع قلت الفاء التي للتعقيب إنما هي العاطفة صلى عليه الله ما الصبحُ جشر طلع وانفلق من باب نصر قال:

فكـــان حـــظ العـــروس إذ جشـــر الـــ	ـــصبح دمـــاءً تجـــري ســـبائبها

وهو لعدي بن زيد

الحديث : [1] - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 444 . ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 714.

خليل : وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَرْضِ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ وَتَرَاوِيحُ وَانْفِرَادٌ بِهَا إِن لَّمْ تُعَطِّلِ الْمَسَاجِدُ

التسهيل

والنفل فيه بمصلاه العلي	أفضل والفرض بصف أول
وهي بمكة الطواف لسوى	مكي ان لم يؤمر او يكن نوى
فإن به أمر أو نواه	حَيَّا به كفعل من سواه
كذا التراويح وأنْ يُنفَرَدا	فيها إذا لم يُخْلِ ذاك المسجدا

التذليل

والنفل فيه بمصلاه العلي أفضل والفرض بصف أول سمع ابن القاسم مصلاه صلى الله عليه وسلم أحب موضع إليّ من مسجده للنفل ابن القاسم وهو العمود المخلق والفرض الصف الأول أبو عمر في الاستذكار لا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم صلى في الصف الأول فما ورد من معنى الصف الأول إلا من أجل البكور انظر المواق البناني قيل سواء وعكس ابن العربي

وهي أعني التحية بمكة أي بمسجدها المسجد الحرام الطواف لسوى مكي ان بالنقل لم يؤمر به او بالنقل يكن نوى أن يطوف عند دخوله بل دخله لصلاة أو لمشاهدة البيت فإنه يصلي ركعتين إن كان في وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد فإن به أمر المكي بأن قدم محرما أو رجع من عرفة أو نواه بأن دخل ونيته أن يطوف حيا به أي بالطواف كفعل من سواه انظر التفصيل في الحطاب والزرقاني وذكره زيادة وظاهر كلامهم أن الطواف نفسَه هو التحية وظاهر الجزولي والقلشاني وغيرهما أن التحية ركعتاه ولا يطلب ممن تحيته الطواف أن يركع بعده لها خلافا لمن توهم ذلك من نقل ابن عرفة سماعَ القرينين بلفظ وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه وفي نسخة عن طوافه وهي التي في المواق فلو قال الشيخ استحبابَ بدء داخل المسجد الحرام بالطواف دون الركوع لكان أبين انظر الحطاب وانظر فيه قول ابن عمر في شرح الرسالة فيمن كان مجلسه بعيدا عن باب المسجد قيل يصلي التحية عند دخوله ثم يمضي إلى موضعه

كذا التراويح ابن حبيب قيام رمضان فضيلة أبو عمر سنة والجمع له بالمسجد حسن زروق في شرح الإرشاد وكونها بعد صلاة العشاء وقبل الوتر هو السنة ونحوه لجمال الدين الأقفهسي ونقل ابن فرحون في الألغاز عن مسائل ابن قداح أنها تكره لمن عليه صلوات ونقل عن ابن رشد من عليه صلوات فوائت فلا يجوز أن يتطوع من النوافل إلا بوتر ليلته وفجر نهاره ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يبخس نفسه من الفضيلة ملك في الرجل يتنفل ويقول أخاف أن أكون ضيعت في حداثتي فأنا أفعل هذا قضاء لتلك إن كنت فرطت قال ما سمعت أحدا من أهل الفضل فعل هذا وما هو من عمل الناس ابن رشد لأن الأعمال بالنيات ولا تجزئ نافلة عن فريضة وأن ينفردا فيها من المدونة قال ملك قيام الرجل في بيته في رمضان أحب إلي لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك البناني في قول الزرقاني مفسرا قول الأصل وانفراد فيها أي فعلها في البيوت ولو جماعة فيه نظر إذ الأئمة عللوا أفضلية الانفراد بالسلامة من الرياء ولا يسلم منه إذا صلى في بيته جماعة إلا بزوجته وأهل داره فهذا بعيد في الغالب منه قاله أبو علي انتهى مختصرا إذا لم يخل ذاك المسجدا أبو عمر إذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل

خليل : وَالْخَتْمُ فِيهَا وَسُورَةٌ تُجْزِئُ ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ ثمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِحْ وَالْكَافِرُونَ

التسهيل

والختمُ فيها وبسورة كفت	وبثلاث بعد عشرين وفت
وخُفف القيام بعد الحره	وزيد في العدد ست عشره
ولكن العملُ من بعد استمر	على الذي سنَّ الخليفة عمر
وإن بركعة مصل سُبقا	خفف ثانيته ولحقا
وسبح اسم ربك الأعلى تلا	والكفرون من لشفع وصلا

التذليل والختمُ فيها اللخمي والختم أحسن الأبي في شرح مسلم وليس بسنة ما لم يكن العرف فلا بد منه حتى لو كان الإمام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ لأن العرف كالشرط نقله الحطاب قلت كأن هذا في استحقاق المرتب وبسورة كفت من المدونة قال ملك وليس ختم القرآن سنة في رمضان قال ربيعة ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ أبو الحسن معناه إذا لم يكن يحفظ إلا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن أو كان ولا يرضى حاله وبثلاث بعد عشرين وفت ابن حبيب رجع عمر إلى ثلاث وعشرين

وخفف القيام بعد الحره وزيد في العدد ست عشْره كذا في شرح عليش والذي في شرح عبد الباقي في زمن عثمان أو معاوية أو عمر بن عبد العزيز أقوال وكره ملك أن ينقص من ذلك ذكره في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصوم نافع أدركت الناس يقومون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث ملك وهو الذي لم يزل عليه الناس ولكن العملُ من بعدُ استمر في جميع الأمصار على الذي سنَّ الخليفة عمر قاله السنهوري انظر الزرقاني وذكره زيادة

وإن بركعةٍ مصل سبقا خفف ثانيته ولحقا في سماع ابن القاسم إذا سلم الإمام دخل معهم بإحرامهم في الثالثة فإذا فرغوا من الركعة قعد فتشهد ثم سلم ثم قام معهم ثم أدركهم في صلاتهم ابن رشد ظاهر هذه الرواية أنه يدخل معهم لركعته الثانية التي فاتته في ركعتهم الثالثة التي ابتدؤوها مؤتما بهم فيها وقد نص على ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم وهو بعيد لأنه يأتم بهم في ثالثتهم ثم يسلم من صلاته أيضا قبلهم وهذا خلاف سنة الائتمام ثم قال والذي في سماع أشهب مخالف لظاهر هذه الرواية وذلك أنه قال فيها إنه يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويتوخى أن يكون قيامه موافقا لقيامهم وركوعه موافقا لركوعهم وسجوده موافقا لسجودهم من غير أن يأتم بهم فيها وهذا أحسن وأصح في المعنى والنظر وسحنون وابن عبد الحكم يقولان إنه يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويخفف فيها ثم يدخل مع الإمام وهذا أولى ما قيل في هذه المسئلة انتهى المواق قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذا أيضا إذا كان مسبوقا في الأشفاع في رمضان وسبح اسم ربك الأعلى تلا والكفرون من لشفع وصلا أي بلغ

خليل : وَوِتْرٍ بِإِخْلاَصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ إلاَّ لِمَن لَّهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا

التسهيل

والوتر قل وقل وقل على الولا ... وقيل بالإخلاص حسبُ وعلى
ذي الحزب منه مطلقا وهو الذي ... قد صحح ابنُ العربيِّ الأحْوذي
كالشفع في تفسير سبتة وما ... زر وتقييد لباجة انتمى

التذليل والوتر قل وقل وقل على الولا وقيل بالإخلاص حسبُ وعلى ذي الحزب منه مطلقا أي في قيام رمضان وغيره وهو الذي قد صحح ابنُ العربي الأحوذي قال يقرأ المتهجد في ركعة الوتر من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد فقط [لحديث الترمذي[1]] وهو أصح من قراءته بها مع المعوذتين وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرؤوا فيه بقل هو الله أحد والمعوذتين كالشفع في تفسير سبتة أعني عالمها عياضا ومازرَ أعني عالمها المازري إذ فسر المذهب بأن ذا الحزب يقرأ فيه منه وأن من أوتر عقب شفع الوتر يقرأ في الشفع بسبح والكافرون وتقييد لباجةَ انتمى أشرت به إلى تقييد الباجي رواية علي ما عندي شيء يستحب القراءة به في الشفع دون غيره بأنها لمن أوتر بواحدة عقب صلاة الليل وأما من أوتر عقب شفع الوتر فيستحب أن يقرأ في الشفع بسبح والكافرون والشيخ في الأصل تبع تصحيح ابن العربي في الوتر وتفسير عياض والمازري المَذهبَ وتقييد الباجي رواية علي في الشفع ولكن عليه درك في تركه نص الإمام في الجميع انظر البناني وانظر قبله المواق ولذلك صدرت بما عليه الجمهور قال الشيخ علي السنهوري معقبا على قول الأصل إلا لمن له حزب إلى آخره وهو خلاف ما عليه جمهور أئمتنا من ندب قراءة السّوَر المذكورة فيهما لمن له حزب ولغيره وهو الواضح إبقاء للنص على ظاهره وفصلت ما تبع فيه الشيخ ابن العربي وما تبع فيه غيره ووصفت ابن العربي بالأحوذي وهو الحاذق والمشمر للأمور القاهر لها لا يشذ عليه شيء إشارة لاسم شرحه على الترمذي عارضة الأحوذي والعارضة البيانُ واللسنُ والجلد والصرامة هذا وفي المدونة لملك الوتر واحدة وكان ملك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين وهما بكسر الواو قاله الفاكهاني في شرح الرسالة والنووي في التبيان وقال في المجموعة ما قراءة الإخلاص والمعوذتين في الوتر بلازم الباجي ما في المجموعة ينفي اللزوم وما في المدونة يدل على الاستحباب قال في الكافي وكان ملك يستحب أن يقرأ في الأوليين من الوتر بأم القرآن وقل هو الله أحد في كل ركعة منهما ويقرأ في الثالثة بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين الحطاب تأمله فإني لا أعرفه لغيره قلت ذكر المواق بعضه عن عياض في فِهْرِسْتِه وذكره عنه تاما الشيخ گنون فانظره

الحديث : [1] - عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة ، سنن الترمذي ، كتاب الوتر ، رقم الحديث : 161.

خليل : وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ ثمَّ صَلَّى وَجَازَ وَعَقِبَ شَفْعٍ مُنفصلٍ عَنْهُ بِسَلاَمٍ إلاَّ لاِقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ

التسهيل

ويندب الإسحار بالإيتار	لأهل الانتباه بالأسحار
فإن يقدم ويصل لم يعد	وجاز لكن بعد فاصل عهد
وإثر شفع بسلام منفصل	إلا للاقتداء بالذي يصل

التذليل ويندب الإسحار بالإيتار لأهل الانتباه بالأسْحار المواق ابن يونس الأفضل عند ملك تأخير الوتر إلى آخر اليل لفضيلة قيام اليل إلا لمن يكون الغالب عليه أن لا ينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن في نومه قبله تغريرا بالوتر انتهى واستحب في المدونة للمسافر إذا صلى العشاء بالأرض ونيته أن يرحل ويتنفل على دابته أن يصلي الوتر بالأرض ثم يتنفل على دابته ومن النوافل المرغب فيها قيام اليل ويستحب للقائم أن يقرأ عند انتباهه خواتم آل عمران ولم يعرف ملك بداءة من يريد أن يطول التنفل بركعتين خفيفتين وصرح النووي أن ذلك من سنن التهجد

فإن يقدمْ ويُصَل لم يعد عياض ذهب بعض أئمة الصحابة وكافة أئمة الفتوى إلى منع نقض الوتر وأنه إذا بدا له في التنفل بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه وصلى ما بدا له ولم يعده وقد اختُلِف عن ملك في هذا والمشهور أنه لا يعيده وجاز لكن بعد فاصل عهد في المختصر من أوتر في المسجد ثم أراد التنفل تنفل وقال في المدونة يؤخر قليلا وإن انصرف إلي بيته تنفل ما أحب وسمع ابن القاسم منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ما شاء وقال قبل ذلك يتأنى قليلا أحب إلي زروق في شرح الإرشاد ويكره بلا فاصل عادي وإلى ذلك الإشارة بقولي لكن بعد فاصل عهد ابن رشد فيمن أتى المسجد يصلي الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر يشفعه كما إذا أوتر معه قبل أن يصلي العتمة وإن أوتر في ليالي الإحياء أول اليل ثم أتى المسجد ءاخر اليل فإذا سلم الإمام من ركعة الوتر قام فشفع ولا ينبغي ما يفعله العوام إذا نودي بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام فيهما انظر المواق والحطاب

وإثر شفع من المدونة الوتر واحدة ثم قال لا بد من شفع قبلها الباجي هذا المشهور قال وانظر هل ينوب منابه كل نافلة هذا هو الصحيح من القولين ابن شأس وإذا قلنا بتقديم شفع ولا بد فهل يلزم اتصاله أو يجوز وإن فرق بينهما بالزمن الطويل قولان انتهى والمشهور أن الاتصال ليس بشرط وإنما هو مستحب ففي سماع أشهب من كتاب الصلاة فيمن يصلي العشاء ويصلي بعدها ركعات ثم يجلس ثم يبدو له أن يوتر أيوتر بواحدة أم يصلي اثنتين قبلها قال أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة ابن القاسم إذا طال ركع ركعتين ونحوه لملك في المدونة ابن رشد وجه الأول أن السنة على مذهبه أن يفصل بسلام ووجه الثاني مراعاة قول من يرى الوتر ثلاثا تِبَاعًا بغير سلام الحطاب ينبغي حمل الأول على الإجزاء والثاني على الاستحباب فلا يكون خلافا ابن رشد وهذا إذا كان قبل الفجر وأما لو كان بعده وقد ركع بعد العشاء لأوتر بواحدة قولا واحدا ابن يونس عن ابن القاسم من أصبح ولم يوتر فإن كان تنفل بعد العتمة فليوتر الآن بواحدة وإلا شفع الآن بركعتين

بسلام منفصل إلا للاقتداء بالذي يصل أو النيابة عنه لعارض يعرض به فيترك السلام موافقة للمنوب عنه انظر المواق وفي المدونة ما يقتضي كراهة الاقتداء بواصل انظر البناني فإن اقتدى بواصل فأدركه في الوتر قضى ركعتين بعد سلامه كما في سماع عيسى الحطابُ تجعل لغزا يقال شخص يصلي الوتر قبل الشفع

خليل : وَكُرِهَ وَصْلُهُ وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِّنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ

التسهيل

والوصل مكروه كالاقتصار	عليه حتى لذوي الأعذار
والبدءِ من غير انتهاء الأول	لمن إمامة التراويح يلي
كذا لنفل غيرها جمع كثر	أو قل لكن بمكان مشتهر
إلا فلا إلا بما فيه يقع	دأبا وقال العلماء مبتدع

التذليل والوصل مكروه الجلاب يكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة في آخرها كالاقتصار عليه حتى لذوي الأعذار من سفر أو مرض قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ويشهد له قول ملك في المدونة لا بد من شفع قبل الوتر يسلم منه في حضر أو سفر لكن في المواق لو صلى الوتر دون شفع فقال سحنون إن قرب شفَعَها وأوتر وإن بعد أجزأه لقول ملك لا بأس أن يوتر المسافر بركعة وقد أوتر سحنون في مرضه بواحدة

والبدء من غير انتهاء الأول لمن إمامة التراويح يلي كرهه ملك فيها قال وليقرأ الثاني من حيث انتهى الأول وهو الذي كان عليه الناس كذا لنفل غيرها التصريح بإخراجها زيادة جمع كثر أو قل لكن بمكان مشتهر إلا فلا من المدونة لا بأس بصلاة النافلة في جماعة ليلا أو نهارا ابن عرفة فأطلقه اللخمي وقيده الصقلي وابن أبي زمنين برواية ابن حبيب إن قلت الجماعة وخفي محلهم المواق صرح ابن زرقون أنها مخالفة للمدونة

إلا بما فيه يقع دأبًا وقال العلماء مبتدع زروق في شرح القرطبية وقد أنكر العلماء صلوات وقالوا إن الوارد فيها كذب كصلاة وداع رمضان وليلة النصف من شعبان وليلة أول خميس من رجب وليلة سبع وعشرين منه وصلاة الأيام والليالي وممن بالغ في إنكار ذلك الطرطوشي وابن العربي من المالكية والنووي وابن عبد السلام من الشافعية ونص متأخروهم على تحريم العمل بها وقال النووي لا يغتر بذكرها في الإحياء والقوت فالعلم حجة انظر حاشية كَنون ونقل الحطاب أنه لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء وينبغي للأئمة المنع منه انتهى أما صلاة الفذ في المسجد ففي سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول وسئل عن الصلاة في النوافل في البيوت أحب إليك أم في المسجد فقال أما في النهار فلم يزل من عمل الناس الصلاة في المسجد يهجرون ويصلون وأما في الليل ففي البيوت [وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الليل في بيته[1]] انظر توجيه ابن رشد له في رسم شك من السماع المذكور

الحديث :

[1] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ ، فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي ، قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا ، وَلَيلا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث : 730.

خليل : وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلٍ لاَ أَوَّلَهُ وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ وَإِلاَّ فَلاَ وَكَلاَمٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ لاَ بَعْدَ فَجْرٍ وَضَجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكْعَتَيْ فَجْرٍ

التسهيل

ونظـــــر في فـــــرض او أثنـــــاء	نفـــــل بمصـــــحف لا الابتـــــداء
كـــــذا كـــــلام بعـــــد صـــــبح حتـــــى	طلوعهـــــا أو قربـــــه والإفتـــــا
ذا الوقـــــت كـــــان ملـــــك للـــــذكر	يـــــترك وانـــــف الكـــــره بعـــــد الفجـــــر
والنـــــوم بعـــــد الصـــــبح كـــــالكلام	إلا لمـــــن يســـــهر بالقيـــــام
وضـــــجعة بعـــــد رغيبـــــة لمـــــن	ينـــــوي بهـــــا الفصـــــل يـــــرى ذاك يســـــن

التذليل ونظر في فرض او بالنقل أثناء نفل بمصحف لا الابتداء من المدونة أجاز ملك أن يؤم الإمام بالناس في المصحف في قيام رمضان وكره ذلك في صلاة الفرض ومنها أيضا وإن ابتدأ النافلة بغير مصحف ومن بين يديه مصحف منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه ولكن يتم صلاته ثم ينظر انتهى أما القراءة في المصحف في المسجد فقد كرهها ملك وقال لم تكن من أمر الناس وذكر أن أول من أحدث ذلك الحجاج وقال الزركشي من الشافعية في كتابه إعلام الساجد بأحكام المساجد إن هذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه الخلف والسلف استحباب ذلك الحطاب نقله عن السلف معارَض بنقل ملك وهو أعلم بما كان عليه السلف

كذا كلام بعد صبح حتى طلوعها أو قربه والإفتا ذا الوقت كان ملك للذكر يترك وانف الكره بعد الفجر من المدونة يجوز الكلام بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعد الصبح لطلوع الشمس أو قربه وكان ملك يتحدث بعد الفجر ويسئل حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسئله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس التادلي يقوم منها أن الاشتغال بالذكر في هذا الوقت أفضل من العلم فيه ابن ناجي وقال الأشياخ تعلم العلم فيه أولى وهو الصواب ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الحاملين له على الحقيقة انظر الحطاب والرهوني والتعرض لترك ملك الكلام في العلم في هذا الوقت زيادة

والنوم بعد الصبح كالكلام إلا لمن يسهر بالقيام انظر الحطاب وهو زيادة وضجْعة بعد رغيبة لمن ينوي بها الفصل يرى ذاك يسن قيدت الكراهة بما ذكر وإن كانت في الأصل مطلقة لتقييدها به في المدونة ففيها عن ابن القاسم لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها فصلا بينهما وإن أراد ذلك فلا أحبه أبو محمد لا يفعل ذلك استنانا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله استنانا انظر المواق والحطاب

خليل : وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ثمَّ عِيدٌ ثمَّ كُسُوفٌ ثمَّ اسْتِسْقَاءٌ وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ لِلْفَجْرِ وَضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ

التسهيل

والوتر وافتح سنة ءاكد فالـ ـعيدان فالكسوف فاستسقا السَّبل
ووقته بعد عشاء عن شفق تأخرت حتى يرى الفجر بزق
إن صحت العشاء والضروري للصبح وانف الكره عن معذور

التذليل

والوتر بالكسر وافتح ذكرهما صاحب القاموس بهذا الترتيب سنة سحنون يجرح تاركه ابن عرفة اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين أصبغ يؤدب المازري لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويزمنداد تارك السنة فاسق واستشكله ابن العربي القرطبي في شرح مسلم في [الحديث[1]] الذي بعد حديث ضمام من كتاب الإيمان: من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه وقدحا في عدالته فإن كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يستحق به ذما وقال علماؤنا لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا انظر المواق والحطاب ومن النوادر قال سحنون في كتاب الصلاة وعلى تارك الوتر وَجِيعُ الأدب وقد تصحفت كلمة وجيع في المطبوعة وأصولها إلى وجميع فضبط في المطبوعة وجميع الأدب فاعلمه

آكد فالعيدان فالكسوف فاستسقا بالقصر للوزن السَّبل أي المطر ابن رشد في شرح مسئلة في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز أفضل الصلاة صلاة الفريضة ثم صلاة الوتر إذ قيل إنها واجبة ثم الصلاة على الجنازة لأنها فرض كفاية ثم ما كان من الصلاة سنة ثم ما كان منها فضيلة ثم ما كان منها نافلة ابن شأس في الجواهر في باب صلاة التطوع بعد ذكره الرواتب وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين وكسوف الشمس والاستسقاء فهي أفضل مما تقدم سوى الوتر قال وآكد هذه السنن العيدان ثم الكسوف ولا شك في تقديم الوتر على ما ذكر وفي المقدمات تقديم صلاة الجنائز على الوتر

ووقته بعد عشاء عن شفق تأخرت حتى يرى الفجر بزق بالإعجام والإهمال ابن عرفة وقت الوتر بعد الشفق وصلاة العشاء إلى الفجر وفعله قبل العشاء ولو سهوا لغو إن صحت العشاء قال في المدونة ومن أوتر قبل أن يصلي العشاء أو بعد أن صلاها على غير وضوء أعاده بعدها ونص ابن القاسم على أن معيد العشاء للترتيب يعيده وذكر ابن قداح وبعض عصريه فيه قولين لسحنون ويحيى بن عمر وما حكاهما في النوادر إلا في إعادة العشاء في الجماعة وكذلك ابن الحاجب وابن عرفة وحكاهما أيضا فيها ابن رشد انظر الحطاب وقد ذكر هنا ما في سماع ابن القاسم فيمن أوتر فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى فتبين له أنه أوتر مرتين قال أرى أن يشفع الآخر ويجتزئ بالأول وقبله ابن رشد ووجهه بأنه [لا وتران في ليلة[2]] وقيد شفعه بالقرب والضروري للصبح عبارة الباجي آخر وقت صلاة الليل والوتر في الضرورة ما لم يصل الصبح ابن عرفة فلا يقضى بعد الصبح اتفاقا وقاله اللخمي ولا ينافيه حكاية أبي الحسن قولا بقضائه بعد طلوع الشمس لأنه لطاووس فليس في المذهب وانف الكره عن معذور كنائم وناس أما غير المعذور فيدركه فيه مع كراهة تأخيره للفجر قاله الأبي والإشارة إليه زيادة

الحديث :

[1] - مسلم ، كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، رقم الحديث : 12.
[2] - لا وتران في ليلة ، سنن أبي داود ، كتاب الوتر ، رقم الحديث : 1439. والترمذي ، رقم الحديث : 470 .

خليل : وَنُدِبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٍّ لاَ مُؤْتَمٍّ وَفِي الإِمَامِ رِوَايَتَانِ وَإِن لَّمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إلاَّ لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ

التسهيل

وقطعها له لفذ يندب	لا مقتد وفي الإمام نسبوا
روايتين للإمام يقطع	ولا فيسجن الإمامَ التبع
والوقت إن لم يك فيه متسع	إلا لركعتين فالوتر يدع

التذليل وقطعها له لفذ يندب لا مقتد فقد أرخص ملك له في أن يتمادى بعد أن كان يستحب له القطع كالفذ ولكن الذي كان يأخذ به في خاصة نفسه أن يقطع كما في الأم وهو ساقط من التهذيب وقيد في الطراز التمادي بأن يكون إذا قطع وأوتر تفوته جماعة فإن اعتقد أنه يدرك ركعة قطع وقد روى مطرف تقييد القطع في الفذ والمأموم والإمام بأن لا يسفر جدا وروى مثله ابن القاسم وابن وهب والراجح في قطع الفذ عدم تقييده بأن لا يكون عقد ركعة وقال ابن زرقون إنما الخلاف ما لم يركع فإن ركع تمادى فذا كان أو إماما وحكاية ابن عبد البر في الاستذكار أن الصحيح عن ملك عدم القطع وحكايته الإجماع على أن المأموم لا يقطع متعقبتان بما في المدونة انظر الحطاب وانظر فيه نثر ما نظمه شيخ الشيوخ محمذ فال بن متالي رحمهما الله تعلى بقوله :

وذاكر لوتره في فجره	في قطعه جاء الخلاف فادره
وذاكر من بعد فجر وترَه	يأتي بوتره ويقضي فجرَه

وفي الإمام نسبوا روايتين للإمام يقطع ولا يقطع وهما في الاستحباب وعدمه ويجوز له القطع على كلتا الروايتين قاله البناني وأصله للحطاب المواق ابن حبيب ويقطع الإمام إلا أن يسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع ولم يفرق بين فذ وغيره أبو عمر وهو قول الجمهور وهو الصواب الباجي وهو أولى اللخمي ولملك في المبسوط لا يقطع الفذ فعليه لا يقطع الإمام الحطاب إذا قلنا يقطع فهل يقطع المأموم قولان ذكرهما في التوضيح عن ابن راشد وذكرهما الشارح في الكبير ابن رشد في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع إذا قطع صلاته بالكلام فصلاة المأمومين صحيحة خلافا لابن حبيب فيسجن الإمامَ التبع الإشارة إلى هذا زيادة المواق إذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح فروى علي يخرج فيصليه ولا يخرج للفجر وفيه في الذي يدخل المسجد للعشاء فإذا هم في الأشفاع قال ابن حبيب يدخل معهم ويوخرها ما لم يخرج وقتها المعتاد وقال ملك لا يوخرها ويصليها وسْط الناس وقال مرة بمؤخر المسجد وفيه عن التفريع لا بأس بالنفل بين الأشفاع إن جلس الإمام بين التراويح وإلا فلا والوقت إن لم يك فيه متسع إلا لركعتين فالوتر يدع ابن عرفة لو ذكره لركعة قبل طلوع الشمس فالصبح ولركعتين فقال اللخمي عن ابن القاسم والصقلي عن محمد كذلك ولأربع أوتر بواحدة قاله الباجي ومحمد واللخمي عن ابن القاسم نقله المواق ولأصبغ في الركعتين يوتر بواحدة ويصلي الصبح ركعة في الوقت وركعة خارجه وفي الأربع يوتر بثلاث ويدرك الصبح بواحدة وهو يرد نقل اللخمي الإجماع على تأثيم غير أصحاب الأعذار بالتأخير إلى الضروري انظر الحطاب

خليل : لاَ لِثَلاَثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَلَوْ قَدَّمَ وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ وَهْيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا

التسهيل

لا لـــثلاث ولخمـــس شـــفعا ... مـــا لم يقـــدم ولســـبع ركعـــا
ركعـــتي الفجـــر رغيبـــة تخـــص ... بنيـــة بـــالأم وحـــدها بـــنص
ســـرا وصـــح ســـورتا الإخـــلاص ... ومـــا عـــن الصـــحيح مـــن منـــاص

التذليل

لا لثلاث قال في المدونة وإن لم يقدر إلا على الوتر والصبح صلاهما وترك ركعتي الفجر **ولخمس شفعا ما لم يقدمْ** فإن قدم نفلا بعد العشاء لم يشفع لقول ابن رشد أما لو ذكر الوتر بعد الفجر وكان ركع بعد العشاء لأوتر بواحدة على ما في رسم أسلم من سماع عيسى قولا واحدا لما جاء أنه [لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر[1]] فقوله قولا واحدا وإن تعقب يرجح القول المردود في الأصل بلو فكان ينبغي للشيخ الاقتصار عليه كما فعلت أو ذكره مع ما ذكره انظر الحطاب وعبد الباقي **ولسبع ركعا ركعتي الفجْر** نص على هذا الجزولي قائلا لا إشكال ولا خلاف في ذلك الحطاب هذا على القول الذي مشى عليه أعني قول أصبغ والذي في كلام ابن رشد المذكور أنه إذا كان قد تنفل بعد العشاء لا يعيد الشفع فتأمله انتهى ولذلك عبرت بقولي ركعا ركعتي الفجر عدولا عن قول الأصل زاد الفجر المقتضي أنه يصلي الشفع ولو قدم **رغيبة** هذا أحد قولي ملك وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لتصديره به في الرسالة والثاني لملك أنهما من السنن ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داوود [لا تتركوهما وإن طردتكم الخيل[2]] أبو عمر في التمهيد بعد أن ذكر الأحاديث الصحاح عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وابن مسعود في القراءة فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال واهْتِبَالُ العلماء بما يقرأ فيهما دليل على أنهما سنة ولا وجه لمن قال إنهما رغيبة ولا يوقف على مؤكدات السنن إلا بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فركعتا الفجر سنة ورواه أشهب وعلي عن ملك وقالاه وهو قول الشافعي وابن حنبل وجماعة أهل الفقه والأثر لا يختلفون في ذلك انتهى قال الكمال ابن الهمام الحنفي في شرح الهداية إن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالمُ إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر نقله الحطاب عند قول الأصل والوتر سنة آكد إلى آخره ابن ناجي في شرح المدونة صرح ابن غلاب في وجيزه أن المشهور السنية ابن ناجي أيضا وقع لابن القاسم في العتبية أنها سنة **تُخَص بنية** من المدونة قال ملك إن صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم تجزياه **بالأم وحدَها بنص** فقهي **سرا** التصريح به زيادة من المدونة كان ملك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا **وصح سورتا الإخلاص وما عن الصحيح من مناص** روى ابن وهب أن ملكا أعجبه قراءتهما بقل يا أيها الكافرون والإخلاص [للحديث[3]] ابن العربي أقل أحوال المتبتلين أن يقوم قبل الفجر من نومه فيذكر الله ويقرأ ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ العشر الآيات ثم يتوضأ ويصلي ثلاث ركعات فإذا طلع الفجر ركع ركعتيه

الحديث :

[1] - لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ، تلخيص الحبير ، ج3 ، ص130.
[2] - لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل ، أبو داود ، كتاب التطوع ، رقم الحديث 1258.
[3] - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ " ، وَكَانَ يَقُولُ : " نِعْمَ ، السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، رقم الحديث : 1150.

خليل : وَلاَ تُجْزِئُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بِتَحَرٍّ وَنُدِبَ الاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ وَلاَ يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ إِلاَّ هِيَ فَلِلزَّوَالِ

التسهيل

وليس تجزئ إن الفجرَ سبق	إحرامها لو من تحر انطلق
وليس يقضى غير فرض إلا	هي فللزوال تقضى فضلا
وفعلها بمسجد ندب وعن	تحية المسجد تجزئ ومن
فعلها ببيته لم يركع	فالنفل بعد فعلها لم يشرع

التذليل يقرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بسورة التوحيد ثم يصلي الصبح انتهى وقد تقدم ما لابن عبد البر من ذكر الأحاديث الصحاح الثابتة بذلك قال [وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب[1]] **وليس تجزئ إن الفجرَ سبق إحرامُها لو مِن تحر انطلق** من المدونة من تحرى الفجر في غيم وركع له فلا بأس به وإن ظهر أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده وما ذكر هو مذهب المدونة كما رأيت خلافا لابن حبيب وابن الماجشون وعبارتها صريحة في جواز ركوعهما بالتحري بخلاف الفريضة فإنها لا تصلى حتى يتحقق الوقت انظر الحطاب وانظر فيه توجيه سند ما فيها من جواز التحري فيهما **وليس يقضى غير فرض إلا هي فللزوال تقضى فضلا** قال في الشامل فإن فاتتاه صلى ركعتين على المشهور من حل النافلة للزوال لا بعده ولا في ليل أو نهار خلافا لأشهب وهل قضاء أو تنوبان عنهما قولان وعلى القضاء فالمشهور يصليهما بعد الصبح المقضية قبل الزوال وقيل يقدمهما والقولان لملك انظر بسط عبارته في الحطاب المواق روى الباجي من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس ابن شعبان ما لم تزُل الباجي وقتهما إلى الضحا **وفعلها بمسجد ندب** ابن محرز في السليمانية صلاتهما في المسجد أحب إليّ لأن إظهار السنن خير وخالف في هذا ابن حبيب **وعن تحية المسجد تجزئ** ضعف أبو عمران ما ذكر عن القابسي أن من أتى المسجد بعد الفجر يصلي ركعتين تحية وركعتين للفجر قال إذا بدأ بركعتي الفجر فهي تنوب له عن التحية كما تنوب عنها الفريضة **ومن فعلها ببيته لم يركع فالنفل بعد فعلها لم يشرع** ملك كل ذلك واسع وقد رأيت من فعله وأحب إليّ أن لا يركع وقال قبل ذلك أحب إليّ أن يركع سحنون لا يعيدهما في المسجد ابن حبيب [وكان النبي صلى الله عليه وسلم يركع الفجر في بيته فإذا دخل المسجد لم يعدهما[2]] وبه أخذ ابن وهب وأصبغ ابن يونس فوجه قوله أن يركع قوله عليه الصلاة والسلام [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع[3]] ووجه أن لا يركع لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله [إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر[4]] وبه أقول انظر البناني أبو عمر الأولى أن يركع لأنه فعل خير لا يمنع منه من أراده إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له قال تعلى ﴿وافعلوا الخير﴾

الحديث :

[1] - عن ابن عمر قال: رَمَقتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عِشرِينَ مَرَّةً يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَفِي الرَّكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، رقم الحديث : 992.

[2] - ... وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر . أبو داود في سننه ، كتاب التطوع ، رقم الحديث : 1251.

[3] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث : 1012.

[4] - إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ، الطبراني في المعجم الأوسط ، رقم الحديث 816 ، ج1 ص238.

خليل : وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِن لَّمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَهَلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وإن تُقَم صبح بمسجد ترك	ولو رجا للركعة الأولى الدرك
وإن تُقَم وهو في البيت ركع	فإن يخف فوات ركعة يدع
وهل لمن قام لنفل أولى	طول القيام في الصلاة أو لا
بل كثرة السجود قولان وذا	إن كان وقت ذاك ساوى وقت ذا

التذليل

وإن تُقَمْ صبح بمسجد ترك ولو رجا للركعة الأولى الدَّرَك بفتحتين أي اللحاق والمبالغة زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني من المدونة قال ملك إذا دخل المسجد بعد الصبح ولم يركعهما فأقيمت الصلاة فلا يركعهما وليدخل مع الإمام انتهى وإذا دخل الإمام ولم يكن ركع فأقام المؤذن فهل يسكته نقل الباجي عن المذهب أنه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند ونقله في التوضيح وفي رسم كتب عليه ذكر حق أنه لا يسكته وقبله ابن رشد ولم يحك فيه خلافا وعزاه ابن عرفة لرواية الصقلي ولم يعزه لسماع ابن القاسم ونحوه للسيوري ونقله عنه البرزلي ولم يحك فيه خلافا وأفتى السيوري بكراهة ركوعها حين الإقامة من الداخل وقتها قال وأعرف للجلاب أنه يخرج ويركع ثم يرجع وأما الوتر فلا بد من خروجه لأنه يفوت بالصبح قال ولهذا يسكت الإمام مقيم الصلاة فيه دون الفجر انتهى أما من دخل والإمام في جلسة السلام فلابن حبيب في الواضحة أنه لا يكبر ويقعد معه فإذا سلم قام فركع الفجر وللملك في رسم شك من سماع ابن القاسم إذا قعد معه فأرى أن يكبر ابن القاسم ويركع ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس ابن رشد وقول ملك أولى وأحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم [إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس[1]] وإن فاتته ركعتا الفجر في وقتهما فقد أدرك فضل الجماعة للدخول مع الإمام في آخر صلاته على ما جاء [أن من أدرك القوم جلوسا فقد أدرك فضل الجماعة[2]] انظر الحطاب والمواق ففيه عن الباجي عن المذهب ولا يُسكِت الإمامُ المؤذنَ وهو خلاف ما في الحطاب عنه انظر الرهوني وإن تُقَمْ وهُو في البيت ركع فإن يخف فوات ركعة يدع من المدونة قال ملك إن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة فإن لم يخف فوات ركعة فأحب إلي أن يركعهما خارجا في غير أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة به وإن خاف دخل مع الإمام ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس وهل لمن قام لنفل أولى طول القيام في الصلاة لما في الحديث [أفضل الصلاة طول القنوت[3]] أو لا بل كثرة السجود لما في الحديث [من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع الله له بها درجة وحط بها عنه خطيئة[4]] قولان استظهر ابن رشد الأول إذ ليس في دليل الثاني ما يعارض دليله انظر المواق والحطاب ولاستظهار ابن رشد صدرت به وذا إن كان وقت ذاك ساوى وقتَ ذا قيد به ابن رشد وذكره زيادة

الحديث :

[1] - إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ، البخاري ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 444 . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 714.
[2] - من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة ، سنن الدارقطني ، ج2 ، ص12.
[3] - عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصلاة طول القنوت ، مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث : 756.
[4] - من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة وحطت عنه بها خطيئة. أحمد في مسنده ، ج5 ، ص147.

خليل : فصل الْجَمَاعَةُ بِفَرْضِ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ وَلاَ تَتَفَاضَلُ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ

فصل التسهيل

في الخمس والجمعةُ تأتي والسنن والوترُ كالنفل الجماعةُ تسن
ولا تفاضَلُ وإنما يتم إدراك فضلها بركعة تتم

التذليل فصل في حكم الجماعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك قال ابن عزم في شرح الرسالة قال عياض في ترتيب المسالك صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة وأركانها أربعة مسجد مختص بالصلاة وإمام يؤم فيها ومؤذن يدعو إليها وجماعة يجمعونها أما المسجد فمن بيت المال فإن تعذر فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم ويجبرون على ذلك لأن في ذلك إحياء السنن الظاهرة فلا رخصة في تركها وإن وجد متبرع بالإمامة والأذان وإلا فعليهم استئجارهما وقيل ذلك في بيت المال كبناء المساجد وأما الجماعة فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب وذلك ثلاثة انظر تمامه في الحطاب قال في المدخل والإمامة فرض كفاية قال وينبغي له أن لا يسارع إليها ولا يتركها رغبة عنها وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فخسف بهم انظر الحطاب وفي جواب للغبريني جبر أهل قرية بها جماعة على أخذ مؤدب لقراءة أولادهم انظر الرهوني في الخمس والجمعة بالإسكان تأتي والسنن والوترُ كالنفل الجماعة تسن كونها سنة هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يزيد مؤكدة المازري عن بعض أصحابنا فرض كفاية وقال في التلقين مندوبة مؤكدة الفضل وقال في العارضة مندوبة يحث عليها وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال فرض كفاية من حيث الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصة نفسه وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية وقال بعضهم إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن وقال أحمد وأبو ثور وعطاء وداوود إنها فرض عين على كل مكلف من الرجال القادرين عليها كالجمعة ولا تجزئ الفذ الصلاة إلا بعد صلاة الناس وبعد أن لا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه المازري لم يقل أحد ممن قال بالوجوب إنها شرط في صحة الصلاة إلا بعض أهل الظاهر وقد عدلت عن صنيع الأصل لأنه لا يفيد في الجمعة إلا أنها غير سنة ولإخراجه السنن كالنوافل أما إخراج النوافل فظاهر إذ لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب وأما إخراج السنن فغير ظاهر لأنها في العيدين وكسوف الشمس والاستسقاء سنة انظر الحطاب والتصريح بأن الوتر فيها كالنفل زيادة على ما في الحطاب

ولا تفاضل القرافي لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من الصلاة مع غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي لأجلها شرع الله تعلى الإعادة فالمذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخَرُ لكن لم يدل دليل على جعلها سببا للإعادة وابن حبيب يرى ذلك ابن بشير لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلا لجرحة إمامه وإنما يتم إدراك فضلها بأن يكون له سبع وعشرون درجة بركعة وقيده حفيد ابن رشد بأن يكون فاته باقيها لمانع أما عن اختيار وتفريط فلا تتم هو نحو ما لابن الحاجب ابن يونس وابن رشد يدرك بجزء قبل سلام الإمام وأشرت بقولي يتم إدراك فضلها إلى أن مدرك ما دونها مأمور بالدخول إن لم يكن معيدا مأجورٌ انظر شرح عبد الباقي

خليل : وَنُدِبَ لِمَن لَّمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ لاَ امْرَأَةٍ أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا مَّأْمُومًا وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ

التسهيل

كحكمها وليعد الذ أخطأه ... ندبا كمن صلى بطفل لا امرأه

مفوضا مقتديا مع عدد ... أو راتب وما في الاصل منتقد

غير عشاء قد أتى بوترها ... وغير مغرب لوتر قدرها

التذليل كحكمها ابن عرفة ولا يثبت حكمها بأقل من إدراك ركعة قال ملك وحدّها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه زروق في شرح قول الرسالة ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملا ويجري عليه حكمه فيصح استخلافه ولا يعيد في جماعة ويسجد مع الإمام لسهوه قبل السلام وبعده وسلامه كسلام المأموم ويبني في الرعاف على خلاف فيه انتهى وذكر إدراك حكمها زيادة وليعد الذْ بالإسكان أخطأه أي لم يحصله ندبا التلقين الإعادة في الجماعة مستحبة كمن صلى بطفل لا امرأه أبو بكر بن عبد الرحمن صلاة الصبي نافلة من صلى معه له أن يعيد في جماعة وأما من صلى بزوجته فقال أبو عمران لا يعيد وقاله جماعة من القرويين وروي عن ملك له أن يعيد في جماعة وذهب إلى هذا أبو الحسن القابسي انظر المواق مفوضا قال في الذخيرة وإذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية أو ينوي الفرض أو النفل أو إكمال الصلاة أربعة أقوال انتهى وشهر ابن الفاكهاني التفويض إلا أنه قال ومع التفويض لا بد من نية الفرض وظاهر كلام غيره أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره كما قال في الطراز المعيد لصلاته في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا نفل ولابن فرحون في شرح ابن الحاجب نحو ما لابن الفاكهاني إذ قال وحقيقة التفويض أن ينوي بالثانية الفرض ويفوض إلى الله تعلى في القبول وقد وقع لملك في المبسوط ما يشير إلى هذا مقتديا من المدونة قال ملك لا يؤم معيد فإن فعل أعاد من ائتم به إذ لا يدري أيتهما صلاته إنما ذلك إلى الله تعلى مع عدد أوْ راتبٍ وما في الاصل بالنقل منتقد الجزولي واختلف هل يعيد مع واحد المشهور لا يعيد ما لم يكن إماما راتبا فإن كان أعاد معه بلا خلاف انتهى وصرح بالإعادة مع الراتب ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وقولي وما في الأصل منتقد أشرت به لقول ابن غازي عول في الإعادة مع الواحد غير الراتب على صاحب اللباب وابن عبد السلام وما كان ينبغي له ذلك فإن الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح فقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا أعرفه الذخيرة فإن قيل الاثنان إذا كانا جماعة وجب أن يعيد مع واحد وإلا وجب أن يعيد من صلى مع الواحد جوابه هما جماعة إذا كانا مفترضين والمعيد ليس بمفترض غير عشاء مفعول يعد المجزوم باللام قد أتى بوترها سمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر ابن رشد هذا صحيح على أصله أن من أعاد في جماعة لا يدري أيتُهما صلاتُه لأنه إن كانت هذه الثانية هي صلاته بطل وتره فإن فعل فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده وغير مغرب لوتر قدرها

خليل : فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ وَإِلاَّ شَفَعَ وَإِنْ أَتَمَّ وَلَوْ سَلَّمَ أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَدًا أَفْذَاذًا

التسهيل

فإن يعد قطع ما لم يركع ... فإن يكن عقدها فليشفع

وإن أتم مغربا فليشفع ... حتى يكون خارجا عن أربع

فإن يسلم يَبْنِ ولِيراءِ في ... خروجه في قطعه كالراعف

وأبدا يعيد من به اقتدى ... أفذاذا او جمعا على ما اعتمدا

التذليل أشرت به إلى قول ملك في المدونة تعاد جميع الصلوات إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار وقوله أيضا لا يعيدها لأنه إذا أعادها كانت شفعا وهو يدل على أن صلاتي المعيد جميعا له فريضتان وأخرت مسئلة المغرب لأن ما بعدها مفروض فيها فهو مفرع عليها وإن اقتضى ظاهر الأصل كابن الحاجب جريانه أيضا في مسئلة من صلى العشاء وأوتر

فإن يعد قطع ما لم يركع سمع عيسى من نسي فأعاد المغرب في جماعة فإن ذكر قبل أن يركع رجع فإن يكن عقدها فليشفع هذا هو الذي في الواضحة والذي في العتبية في سماع عيسى المذكور آنفا وإن ذكر بعد أن صلى ركعة فإن قطع كان أحب إلي وإن صلى الثانية ثم قطع رجوت أن يكون خفيفا ابن رشد استحباب القطع فيما إذا ذكر بعد ركعة هو الذي يأتي على ما في المدونة يعني فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها انظر المواق وإن أتم مغربا صرحت باسمها ردا على ظاهر الأصل كأصله من جريان ما ذكر فيها وفي عشاء من أوتر فليشفع حتى يكون خارجا عن أربع في سماع عيسى المذكور وإن لم يذكر إلا بعد ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلم وخرج

فإن يسلم يبن ابن حبيب وإن ذكر بعد ما سلم من المغرب أتى برابعة إن قرب وإن بعد فلا شيء عليه انتهى واستغنيت بقولي يبن عن قول الأصل إن قرب وما ذكر من شفع من عقد ركعة مقتضى النوادر وصريح الطراز أنه فيه يصلي الثانية مع الإمام ويسلم قبله انظر الحطاب ولِيراء في خروجه في قطعه كالراعف لئلا يظن به الطعن على الإمام قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وأصله في سماع سحنون وذكره زيادة

وأبدا يعيد من به اقتدى تقدم قول ملك فيها لا يؤم معيد فإن فعل أعاد من ائتم به أفذاذا نص عليه ابن حبيب ابن يونس إذ قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها في جماعة ووجبت عليهم الإعادة خوفا أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتاط للوجهين اوبالنقل جمعا على ما اعتمدا فهو ظاهر المدونة عند ابن عرفة

خليل : وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ

التسهيل

وإن تـــــبين فســـــاد أو عـــــدم تلـــك اجتـــزا بمـــا لـــه في الجمـــع تم

التذليل وإن تبين فساد أو عدم تلك من باب ذراعي وجبهة الأسد اجتزا بالتخفيف بالإبْدال بما له في الجمع تم سمع عيسى ابن القاسم من أعاد في جماعة فذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاها على غير وضوء ولم يعمد صلاح تلك بهذه فقال صلاته التي صلى على الطهر مجزئة عنه وليس عليه إعادة وسمع سحنون ابن القاسم في الرجل يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد تلك الصلاة قد قامت فدخل معهم [للحديث[1]] فصلى ركعة ثم انتقض وضوءه قال لا إعادة عليه وكذلك لو دخل على غير وضوء لا إعادة عليه وكذلك قال لي ملك قال وإذا صلى في بيته صلاة على غير طهر وهو لا يدري ثم توضأ فوجد الناس يصلونها فدخل معهم [للحديث[2]] رأيتها مجزئة وكذلك قال ملك ولأشهب في الرجل يأتي إلى القوم في الصلاة فيدخل معهم فيها وهو عند نفسه قد صلاها في البيت فإذا فرغ من الصلاة مع الإمام ذكر أنه لم يكن صلاها قال صلاته باطلة وعليه الإعادة وجعله ابن رشد خلافا لما في السماعين عن ابن القاسم وقال فوجه قول ابن القاسم وروايته أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة وإنما دخل معه بنية الإعادة لصلاته وإن كان قد صلاها فوجب أن تجزئه إن بطلت الأولى وأن تجزئه الأولى إن بطلت هذه لأنه صلاهما جميعا بنية الفرض كالمتوضئ يغسل وجهه مرتين أو ثلاثا فإن ذكر أنه لم يعم في بعضها أجزأه ما عم به منها ويؤيد هذا قول عبد الله بن عمر للذي سأله أيتهما يجعل صلاته أوَ أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله تعلى وقد قيل إنهما جميعا صلاتان له فريضتان وهو الذي يدل عليه قول ملك لا يعيد المغرب في جماعة لأنه إذا أعادها كانت شفعا ووجه قول أشهب أنه جعل الأولى صلاته إذ إنما دخل مع الإمام لفضل الجماعة مع ما قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها له نافلة وليس قوله بجار على المذهب إذ لو كانت الأولى هي صلاته على كل حال والثانية نافلة لما جاز لمن صلى الصبح والعصر وحده أن يعيدهما في جماعة إذ لا يتنفل بعدهما وقد قيل إنه إذا أعاد في جماعة ودخل فيها فقد بطلت الأولى وحصلت هذه صلاته فإن بطلت عليه لزمه إعادتها وقيل لا تبطل عليه الأولى حتى يعقد من الثانية ركعة أو أكثر انتهى وما ذكر من جريان ما هنا في التفويض هو الذي جزم به القلشاني وساقه كأنه المذهب وهو الموافق لما مر في السماعين من قول ابن القاسم وروايته ولمذهب اللخمي وابن رشد من أن المعتبر صحة إحدى الصلاتين فإذا تبين فساد إحداهما أجزأت الأخرى وهو الذي نقل ابن هارون تصويبه عن بعضهم ومال إليه ابن عبد السلام وقد حكاه ابن غازي وحكى قولا باعتبار صحتهما معا فإذا بطلت إحداهما لم تجزه الأخرى وصدر به قال وعليه اقتصر ابن بشير وحكى قولا باعتبار الأولى وعزاه لابن الحاجب وقال لا أصل له ولا وجه قلت أصله ما تقدم عن أشهب ولما سبق في اعتبار صحة إحداهما في التفويض ضربت الذكر صفحا عن بحث ابن غازي في بناء قول الأصل وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت على ما اقتصر عليه من إعادته مفوضا

الحديث :

[1] - عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يوخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة. مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 648.

[2] - الحديث السابق رقم 1.

خليل : وَلاَ يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ

التسهيل

ولا يُطَـــلْ إلا لجهـــل جاهـــل ركـــوعٌ او قـــراءةٌ لـــداخل

وقـــام راتـــب مقـــام الجمـــع في الـــ ـــفضل وفي الحكـــم .....

التذليل ولا يطل إلا لجهل جاهل ركوع او بالنقل قراءة لداخل رآه الإمام أو أحس به مقبلا كذا في سماع ابن القاسم في الركوع وقاله ابن حبيب اللخمي ومن وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي وحمل ابن رشد ما في السماع على الكراهة قال وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه وحمل المازري قول ابن حبيب على المنع ابن يونس عن سحنون يجوز ولو طال ابن عرفة ويقوى إن كانت الأخيرة واختار عياض ما لسحنون قال في التوضيح وحديث [من يتصدق على هذا[1]] [وتخفيفه عليه الصلاة والسلام من أجل بكاء الصغير[2]] والوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية يدل له قلت مسئلة الخوف ليس فيها من يتضرر بانتظار الطائفة الثانية وكذلك حديث من يتصدق فالاستئناس بهما إنما يأتي على من علل النهي عن الإطالة بالتشريك في العبادة قال العز ابن عبد السلام في قواعده ظن بعض الناس أن الإمام إذا فعله أشرك في عبادته وليس كذلك بل هو جمع بين القربتين لما فيه من الإعانة على إدراك القربة ولو كان كما ظن لكان تعليم العلم والأمر بالمعروف والأذان رياء ويا ليت شعري ما الذي يقول في انتظار الإمام بقية الجماعة في صلاة الخوف وقد رشح ابن رشد الجواز بما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم أطال وقال [إن ابني ارتحلني[3]] وبتخفيفه صلى الله عليه وسلم حين سمع بكاء الصبي وقد خطأ ابن أبي زيد الذي يطيل القراءة أو يبطئ بها للداخل البرزلي يمكن أن يتخرج فيه الخلاف الذي في إطالة الركوع قال والجواز في القراءة أولى ويمكن أن يتخرج فيه الخلاف من وجه آخر وهو الذي في صلاة المنصت لمخبر ففي صحتها قولان انظر المواق والحطاب ولتخطئة ابن أبي زيد الذي يطيل القراءة أو يبطئ بها للداخل زدتها وقولي إلا لجهل جاهل يشمل جهلَه بالحكم بأن يعتد بركعة لم يدرك ركوعها فتبطل صلاته وجهلَه أي سفهه على الإمام إن لم يطل له وما ذكر إنما هو في حق الإمام أما المنفرد فله الإطالة على تعليل اللخمي بأن من وراء المصلي أعظم عليه حقا ممن يأتي أما على قول عياض شدد بعضهم الكراهة جدا ورآه من التشريك في العمل لله فلا انظر الزرقاني والبناني وحاشية گنون والاستثناء زيادة

وقام راتب مقام الجمع في الفضل وفي الحكم ابن القاسم الإمام الراتب إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة ابن عرفة أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب زروق في شرح الرسالة يعني بالراتب المنتصب للإمامة الملازم لها الأقفهسي في شرحها سواء كان في جميعها أو في بعضها وقيد قيامه مقام الجماعة في الفضيلة والحكم بأن يصلي في مسجده لا في داره ويوذن ويقيم ويصلي في الوقت المعتاد وينوي الإمامة فيكون له ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة

الحديث : [1] - عن أبي سعيد الخدري أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه ، أحمد في المسند ، دار الفكر ، ج3، ص45.

[2] - إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِن بُكَائِهِ، البخاري ، كتاب الأذان ، رقم الحديث:710.

[3] - أخرجه البيهقي بهذا اللفظ ، كتاب الصلاة ، ج2 ص263.

خليل : وَلاَ تُبْتَدأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإقَامَةِ وَإنْ أقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلاَةٍ قَطَعَ إنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإلاَّ أتَمَّ النَّافِلَةَ أوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا

التسهيل

.....	.....بل ان يشأ يطل
ولا صلاة بعد أن تقاما	منعا ومن سبقها إحراما
قطع إن خاف فوات ركعته	إلا أتم نفله أو غير ته
وإن تكن ته وكان عقدا	أولاه أو ثالثة له ابتدا

التذليل ولا يصلى بعده في مسجده تلك الصلاة ويعيد معه من أراد الفضل ويجمع ليلة المطر ولا يزيد عند الغبريني ربنا ولك الحمد ولم يسلم له بعض معاصريه ابن ناجي والأقرب عندي ما للغبريني انظر تحصيل الحطاب كلام شراح الرسالة عبد الوهاب والجزولي وابن ناجي والأقفهسي وزروق بل ان بالنقل يشأ يُطل أشرت به إلى قول عبد الباقي ولا يعطى حكمها في التخفيف لانتفاء علته بل هو كالفذ في تطويل القراءة وقد سكت عنه البناني ولا صلاة فرضا أو نفلا لا في المسجد ولا في أفنيته التي تصلى فيها الجمعة قاله ابن رشد بعد أن تقاما أي يأخذ المؤذن في الإقامة منعا على ظاهر [الأحاديث[1]] وما يقوله أهل المذهب في تفاريع هذه المسئلة من القطع قاله ابن عبد السلام ونحوه لابن هارون وبالمنع عبر ابن عرفة والتصريح به زيادة ومن سبقها أعني الإقامة إحراما قطع إن خاف فوات ركعته أعني الركعة الأولى مع الإمام ودخل معه وأعاد الصلاتين للترتيب إن كانت المقطوعة غير المقامة قاله الحطاب ومقتضاه أنه يدخل معه بنية الفرض والذي في سماع ابن القاسم فإذا فرغ رجع فاستأنف الصلاتين كلتيهما التي كانت عليه والتي صلى مع الإمام وصرح ابن رشد أنه إنما يصلي هذه مع الإمام على أنها نافلة قال وفي دخوله مع الإمام نظر لأنه قال في المسئلة التي قبل هذه لا ينبغي أن يصلي نافلة ولم يصل الفريضة ومثله في المدونة فلعله استخف هذا في هذه المسئلة لما عليه في الخروج من المسجد من سوء الظن ولم يلتفت إلى هذا المعنى في المدونة انتهى وإذا قطع النافلة لم يعدها قال في المدونة لأنه لم يتعمد قطعها ابن الحاجب ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها بخلاف المغلوب وعلله في التوضيح بوجوبها بالشروع عندنا ولا عذر له انتهى قلت ويجب بالشروع أيضا الصوم والاعتكاف والحج والعمرة والطواف والائتمام بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهاد وغير ذلك انظر الحطاب إلا يخف فوات الركعة أتم نفله أو فريضة غير تهْ المقامة عقد ركعة فيهما أو لا كما صرح به في التوضيح ويقتصر في النافلة على الفاتحة كما في الأم واختصار ابن يونس وكذا من أحرم بالنفل فصعد الإمام المنبر قاله ملك في رواية ابن شعبان ونحوه ما في سماع ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يَدْعُ والذي روى ابن وهب أنه يدعو ما دام الأذان ابن حبيب يطيل في دعائه ما أحب وإن تكن ته وكان عقدا أولاهُ أو ثالثة مفعول ابتدا له ابتدا

الحديث : [1] - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث : 710.
- سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح، مالك في الموطإ ، كتاب صلاة الليل ، رقم الحديث 287.

خليل : وَإلاَّ انصرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأولَى إنْ عَقَدَهَا وَالْقَطْعُ بِسَلاَمٍ أوْ مُنَافٍ وَإلاَّ أعَادَ وَإنْ أقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلاَ غَيْرَهَا

التسهيل

خرج عن شفع وإن كان ختم ثالثة أو شفع مغرب أتم
والقطع بالسلام والمنافي إلا يعد إذ لم يكن بالكافي
عندهم للرفض قصد الاقتدا من غير حلّ ما ابتداء عقدا
وإن تقم في مسجد على مصل في بيته أتم حتما ما دخل
وإن تقم بمسجد وهو به محصلا لفضلها أو قربه
يخرج بوضع لرعاف ضاهى ولم يصلها ولا سواها

التذليل خرج عن شفع فإن لم يكن ركع قطع قاله فيها ابن رشد يأتي على قوله هذا أنه يقطع في النافلة إن لم يركع وفرق عبد الحق بأن الفريضة إن قطعها عاد إليها بخلاف النافلة ابن رشد والصواب أن لا فرق ورجح ابن يونس ما لعبد الحق انظر المواق وإن كان ختم ثالثة أو شفع مغرب أتم جواب الشرط أي ولا يجعلها نافلة وسلم ودخل معه قاله في المدونة في الرباعية وصرحت بحكم المغرب وإن كان قد تقدم لأن ظاهر قول الأصل وإلا انصرف في الثالثة عن شفع يشملها وليس كذلك كما صرحت به المدونة وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة وعبارة ابن بشير فإن كانت المغرب فلا شك على قول المغيرة أنها كغيرها وأما على المشهور فإنه إن لم يركع قطع وإن ركع فقولان المشهور أنه يقطع والشاذ أنه يضيف إليها ركعة وإن ركع الثانية فقولان المشهور أنه لا يقطع ويضيف ثالثة وينصرف والشاذ أنه يسلم ويدخل مع الإمام وإن قام إلى ثالثة فلا شك على المشهور أنه يتم الثالثة وعلى القول الثاني أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسلم ويدخل مع الإمام وإن ركع ولم يرفع رأسه فاختلف على القول بأنه يسلم من اثنتين هل يتم هاهنا أو يرجع إلى الجلوس وهو على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس وقولي ختم ثالثة أو شفع مغرب أشرت به لما ذكر في التوضيح في باب السهو عن البيان أن عقد الركعة هنا إتمامها بسجدتيها انظر الحطاب

والقطع بالسلام والمنافي قاله ابن الحاجب وفي المدونة فليقطع بسلام إلا يعد إذ لم يكن بالكافي عندهمُ للفرض قصد الاقتدا من غير حلّ ما ابتداءً عقدا في المدونة فإن لم يسلم أعاد الصلاة لأنه على إحرامه الأول ولا يجزئه إن أحرم وينوي به القطع والتعليل زيادة وإن تقم في مسجد على مصل في بيته أتم حتما ما دخل من المدونة من أحرم في بيته ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها فلا يقطع وليتماد ابن يونس إذ ليس بصلاتين معا وقد قال سبحانه ﴿ولا تبطلوا أعملكم﴾ وإن تقم بمسجد وهْو بهِ محصلا لفضلها أو قربه يخرج بوضع لرعاف ضاهى ولم يصلها من المدونة قال ملك من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماما أو مأموما وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة الباجي ورحاب المسجد الممنوعة فيها الفجر مثله ابن رشد ويضع الخارج يده على أنفه سمعه سحنون في الخارج لإقامة ما لا يعاد وذكره زيادة ولا سواها ابن عرفة إذا أقيمت بموضع

خليل : وَإلاَّ لَزِمَتْهُ كَمَن لَّمْ يُصَلِّهَا وَبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا وَبَطَلَتْ باقْتِدَاءٍ بِمَن بَانَ كَافِرًا أوِ امْرَأَةً أوْ خُنْثَى مُشْكِلاً أوْ مَجْنُونًا أوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ

التسهيل

ولزمت من لم يكن لفضلها ... محصلا أو كان لم يصلها

وبطلت بالاقتدا بمن ظهر ... كافرا او مجنونا او غير ذكر

كمشكل أو فاسقا بجارحه ... واعتمدوا أن الصلاة صالحه

التذليل صلاةٌ مُنِعَ فيه ابتداءُ غيرها والجلوسُ فيه فظاهره ولو لم يكن مسجدا ورواية أبي زيد عن ابن القاسم تقصر الإعادة للفضل على الجماعة في مسجد انظر المواق عند قول الأصل أن يعيد وعند قوله ولا غيرها

ولزمت من لم يكن لفضلها محصِّلا أو كان لم يصلِّها ابن عرفة ولزمت من لم يصلها أو صلاها فذا وهي مما تعاد انتهى وسواء صلى ما قبلها أم لا على ما تقدم فيمن أقيمت عليه الصلاة وهو في فريضة غيرها وخشي فوات ركعة وهو أحد قولي ابن القاسم الهواريُّ وهو المشهور وقيل يخرج وهو قول ابن عبد الحكم ابن عرفة وإن أقيمت على من بالمسجد وعليه ما قبلها ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلا ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم والآخر مع قوله فيها ولا يتنفل من عليه فرض مع اللخمي عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد انتهى فصرح بأن لزومها على القول به إنما هو بنية النفل خلاف ما يوهمه صنيع الحطاب وإطلاق الأصل وبطلت بالاقتدا بالقصر للوزن بمن ظهر كافرا ابن عزم شروط الإمام الواجبة عشرة بالغ عاقل ذكر مسلم صالح قارئ فقيه بما يلزمه في صلاته فصيح اللسان ويزاد في الجمعة حر مقيم ثم ذكر الخلاف في الذكورة والصلاح والبلوغ انظر الحطاب المازري الفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتما بكافر وإن كان لم يعلم بكفره كالحاكم بشهادة كافر ينقض حكمه ولم يعذر بخلاف ما إذا حكم بشهادة غير عدل فإنه معذور ولا ينقض حكمه وتردد بعض أصحابنا في الزنديق انظر المواق او بالنقل مجنونا سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد مأمومه وروى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به أو بالنقل غير ذكر المازري لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت قاله ابن حبيب كمشكل سحنون يعيد أبدا من صلى خلف خنثى محكوم له بحكم النساء ولو حكم له بحكم الرجال لم يعد ابن عرفة فالمشكل مشكل قال ابن بشير كالمرأة ولذا لم يرث في الولاء شيأ أو فاسقا بجارحه ابن بَزِيزَةَ المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا الأبهري هذا إن كان فسقه مجمعا عليه كالزنا وترك الطهارة وإن كان بتأويل أعاد في الوقت اللخمي إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته لا إن تعلق بها كالطهارة ابن حبيب من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبدا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة عليه إلا أن يكون سكران حينئذ قاله من لقيت من أصحاب ملك انظر الحطاب والمواق ولا بد واعتمدوا أن الصلاة صالحه

خليل : أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُحْدِثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ

التسهيل

بكـــــره ان لم يـــــك ذا تعلـــــق بهـــا كـــترك شـــرط او تخلـــق

أو ذا اقتـــدا أو محـــدثا إن عمـــدا أو علـــم الـــذي بـــه قـــد اقتـــدى

وبالـــذي عـــن علـــم او ركـــن عجـــز والخلـــف في الشـــيخ المقـــوس بـــرز

التذليل بكره ان بالنقل لم يك ذا تعلق بها القباب أعدل المذاهب أنه لا يقدم فاسق للشفاعة والإمامة ولكن لا إعادة على من صلى خلفه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس انظر البناني كترك شرط او بالنقل تخلق ليقتدى به كبرا بالإمامة انظر شرح الشيخ عليش وذكر الاعتماد زيادة أو ذا اقتدا بالقصر للوزن ابن عرفة الإمامة أن يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره ولذا قال محمد وابن حبيب من ائتم بمأموم بطلت صلاته انتهى ابن عبد الحكم من لزمه أن يقضي فذا فقضى بإمام بطلت صلاته ابن حبيب في إمام يصلي بقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته لأنه كان مأموما وأعاد من وراءه أبدا لأنهم لا إمام لهم قاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب ملك وحكى ابن الحاجب فيما إذا قام المستخلَف المسبوق لقضاء ما عليه فأتَمَّ به مسبوقٌ مثله قولين قال والأصحُّ البطلان وحكاهما ابن رشد في البيان من غير ترجيح وحكى البرزلي في نوازل بعض القرويين فيمن قام يصلي ركعتين فاته الإمام بهما فدخل رجل فاقتدى به فيهما فصلاته باطلة ونقل عن السيوري أنها صحيحة انظر المواق والحطاب

أو محدثا إنْ عمدا أو علم الذي به قد اقتدى وإلا أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة هذه مسئلة المدونة ابن ناجي هذا هو المشهور وقال الأبهري باطلة ابن الجهم إن قرؤوا خلفه أجزأتهم وإلا فلا ويجري فيها قول بعدم الإجزاء وإن قرؤوا انظر الحطاب وفي سماع يحيى ابن القاسم إن أطاق من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يريه إياها فعل وإن لم يطق وصلى معه أعاد أبدا ثم قال وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأ ابن رشد أي لقول من يرى أن صلاة المأمومين ليست بمرتبطة بصلاة إمامهم مع ما في أصل المسئلة من الخلاف فقد روي عن أشهب أنه لا إعادة على من صلى بثوب نجس عامدا انظر تمامه في المواق أو في البيان إن أردت العلو في الإسناد وبالذي عن علم قدمته ليتصل الاستثناء انظر عبد الباقي او بالنقل ركن عجز من المدونة قال ملك إن عرض لإمام ما منعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة المستخلف عياض من صفات الإمام الواجبة كونه عالما فقيها بما يلزمه في صلاته القباب مثل هذا للمازري فإنه عد في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه ولا يراد بالفقه أحكام السهو فإن صلاة من جهلها صحيحة إذا سلمت مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجب من السنن والفضائل انظر المواق وحكى الشبيبي فيه قولين قال وعلى ذلك يختلف في صحة الائتمام به زروق المشهور صحة صلاته انظر الحطاب والخلف في الشيخ المقوس ظهره حتى صار كالراكع أو قريبا منه برز أفتى ابن عرفة

خليل : إلاَّ كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِئٌ أَوْ قَارِئٍ بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ

التسهيل

إلا كقاعد بمثله لاَ ... موم بموم وسوى ذا قيلا

كذا بالاقتداء بالأمي مع ... وجود قار وبقارٍ اتبَع

ما كقراءة ابن مسعود بما ... قد خالف الذ في الإمام رسما

التذليل والقوري بصحة إمامته للسالمين وأفتى العبدوسي بالبطلان البرزلي وقعت فأجريتها على إمامة صاحب السلس والمشهور أن إمامته مكروهة انظر البناني والحطاب وذكر الخلاف فيه زيادة **إلا كقاعد بمثله** ابن رشد يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقا وسمع ابن القاسم إن لم يستطيعوا في السفينة أن يقوموا صلوا قعودا وأمهم أحدهم ابن رشد وهذا كما قاله لأنهم كالمرضى وسمع موسى بن معاوية ابنَ القاسم إذا لم يستطيعوا القعود وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس فلا أعرف هذا ولا إمامة فيه ابن رشد منع من ذلك في الرواية والقياس أن ذلك جائز إذا استوت حالهم إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعهم فيكون لذلك وجه انظر المواق والحطاب **لا موم بموم** فالمشهور كما في المعتمد المنع قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني **وسوى ذا قيلا** المازري وعلى إمامة الجالس قال أصحابنا لا يؤم مومئ إذ لا يأتم ذو ركوع وسجود بمن لا يفعلهما ابن عرفة قلت مفهومه لو استويا جاز كابن رشد انظر الحطاب وذكر المومئ زيادة ولفظه في البيت بالتخفيف إبدالا في الموضعين **كذا بالاقتداء بالأمي مع وجود قار** بالتخفيف بالإبدال لا إن لم يوجد على الأصح في المسئلتين قاله في الشامل الحطاب والكلام في إمامتهم لأمثالهم انتهى ومن المدونة قال ابن القاسم إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا وقد قال ملك إذا صلى إمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم وأعادوا أبدا قال ابن القاسم فالذي لا يحسن القرآن أشد من هذا ابن المواز ويعيد الإمام والمأموم أبدا لأن الإمام صلى بغير قراءة وقد وجد قارئا يأتم به فتركه ابن يونس يريد فإذا بطلت على الإمام بطلت على المأموم سحنون فإن ائتم به أميون مثله فصلاتهم تامة وهذا إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت فأما إذا وجدوا فصلاتهم فاسدة ابن عرفة حمل القابسي قولها خلف من لا يحسن القرآن على اللحان وحمله ابن رشد على الأمي انظر المواق الحطاب قال ابن فرحون سمي الأمي أميا لبقائه على الحال التي ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة **وبقار** بالتخفيف إبْدالا **اتبع ما كقراءة ابن مسعود بما قد خالف الذ** بالإسكان **في الإمام رُسما** من المدونة قال ملك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه ابن القاسم فإن صلى خلفه أعاد أبدا ابن يونس لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع عليه وإلى تعليل ابن يونس أشرت بقولي بما قد خالف الذ في الإمام رسما انظر المواق الحطاب عن زروق في شرح الرسالة وكذا من قرأ بما نسخ لفظه

خليل : أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِن لَّمْ تَجُزْ وَهَلْ بِلاَحِنٍ مُّطْلَقًا أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ خِلاَفٌ

التسهيل

كذاك أيضا باقتدا في جمعه بعبد اذ هو بهذي إمَّعه
أو ذي صبا لبالغ في الفرض لا في النفل لكن ابتداء حظلا
وهل بذي لحن بإطلاق أو ان في الأم كان كانتفاء الميز من
ضاد لظا خلف ومنه اعتمدا صحتها مع الكراهة ابتدا

التذليل كذاك أيضا باقتدا بالقصر للوزن في جمعه بعبد اذ بالنقل هو بهذي إمعه أي لا تجب عليه من المدونة قال ملك لا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد ابن القاسم فإن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد ملك ولا بأس أن يؤم في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في سفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا وإلى قول ابن القاسم إذ لا جمعة عليه أشرت بقولي زيادة إذ هو بهذي إمَّعَهْ أو ذي صبًا لبالغ في الفرض ابن عرفة وشرط الإمام بلوغه وقال ابن حبيب من صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدا لا في النفل لكن ابتداءً حظلا ابن شأس أما الصبي المميز فلا تجوز إمامته في الفريضة ولا تصح وقال أبو مصعب تصح وإن لم تجز وأما في النافلة فتصح وإن لم تجز وقيل تصح وتجوز انتهى ومن المدونة لا يؤم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء ابن يونس وروي عنه أنه قال يؤم في النافلة وهو الذي اقتصر عليه في التلقين ابن ناجي هو ظاهر سماع أشهب وهو نص الجلاب واستمر عليه العمل عندنا بإفريقية وصدر بأن ما في المدونة هو قول الأكثر وهل بذي لحن بإطلاق في الفاتحة أو غيرها غيّر المعنى أو لا أو ان بالنقل في الأمِّ كان كانتفاء الميْز من ضاد لظًا بالقصر ابن عاشر كأن المصنف صرح بهذه المسئلة للتنصيص على عينها وإن كانت داخلة في اللحن على كل حال فقد كان الأنسب أن يقول كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك البناني وهو كما قال فإن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شأس وابن الحاجب فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحان قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء خلفٌ ابن اللباد من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد إلا أن تستوي حالهما ابن القاسم وأبو محمد وكذلك من لم يميز فيها الضاد من الظاء وإن لحن في غيرها فعن أبي محمد وابن اللباد وابن شبلون تجزئ الصلاة خلفه وقال القابسي لا تجزئ وصححه ابن يونس ابن القصار وعبد الوهاب لا تجوز إن كان يغير المعنى ككسر كاف إياك وضم تاء أنعمت ويجوز إن لم يغير ككسر دال الحمد ورفع هاء لله وقيل تكره ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها ابن رشد وهذا هو الصحيح من الأقوال اللخمي الأحسن المنع من الصلاة خلف اللحان إن وجد غيره فإن أم لم يعد مأمومه انظر المواق ومنه اعتمدا صحتها مع الكراهة ابتدا

خليل : وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيّ وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ وَأَعْرَابِيٌّ لِّغَيْرِهِ وَإِنْ أَقْرَأَ

التسهيل

والخلف في البطلان في العمد وفي عدمه في السهو والعجز نفي
وليعد المؤتم بالحروري والشبه في المختار لا الضروري
وكره الأقطع والأشل والبادي لغيره وإن أقرأ .....

التذليل

والخلف في البطلان في العمد وفي عدمه في السهو والعجز نفي البناني عن أبي علي حاصل المسئلة أن اللاحن إن كان عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق وإن كان ساهيا صحت باتفاق وإن كان عاجزا طبعا لا يقبل التعلم فكذلك لأنه ألكن وإن كان جاهلا يقبل التعلم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التعلم أم لا وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا وأرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام وبالألكن جائز وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدي به وإلا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين الجلي والخفي في جميع ما تقدم وذكر هذا التحصيل زيادة وقد استغنيت عن ذكر تحريم الإقدام على الاقتداء بالعامد وجواز الإقدام على الاقتداء بالعاجز بنفي الخلاف في البطلان في الأول وفي عدمه في الثاني

وليُعد المؤتم بالحروري والشبه من قدري وغيره من أهل الأهواء **في المختار لا الضروري** نص عليه الزرقاني وسكت عنه البناني والتصريح به زيادة من المدونة قال ملك إذا أيقنت أن الإمام قدري أو حروري أو غيره من أهل الأهواء فلا تصل خلفهم ولا الجمعة فإن اتقيته وخفته فصلها معه وأعدها ظهرا ووقف في إعادة من صلى خلف مبتدع وقال ابن القاسم يعيد في الوقت ابن يونس انظر قوله وأعدها ظهرا مع وقفه في إعادة من صلى خلف مبتدع والفرق بين ذلك أن الذي صلى تقاة صلى على أن يعيد ومن صلى على أن يعيد لا تجزئه الأولى وأما الذي وقف فيه ملك فقد قصد الائتمام به على أن هذا فرضه ولا يعيد فالصواب أن تجزئه

وكره الأقطع والأشل هذا شروع في ذكر الأوصاف المكروهة بذكر من تكره إمامته كما فُعِل في شروط الصحة وبعد ذلك نستطرد كالأصل لمسائل مكروهة ليست من مسائل الإمامة ومن تكره إمامته قسمان قسم تكره إمامته مطلقا وقسم تكره إذا كان راتبا فمن الأول الأقطع والأشل وهكذا قال ابن بشير وصاحب العمدة إن ذلك لا يمنع الإجزاء على المشهور وظاهر رواية ابن وهب أن ذلك يمنع الإجزاء وفي مختصر الوقار لا يؤم الأقطع ولا الأشل ولا الأعرج الذي لا يثبت قائما ابن رشد كره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل **والبادي** الأعرابي **لغيره** انظر في المواق عند قول الأصل أو فاسقا بجارحة قول ابن العربي وإنما يطلب الأفضلَ الأفضلُ **وإن أقرأ** من المدونة قال ملك لا يؤم الأعرابي في حضر أو سفر وإن كان أقرأهم ابن حبيب لجهله بالسنن غيرُه لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة الشيخ إن أم أجزأهم كمتيمم بمتوضئين كرهه ملك ولم يكرهه ابن مسلمة انظر المواق

خليل : وَذُو سَلَسٍ وَقُرُوحٍ لِصَحِيحٍ وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ

التسهيل

.... بل

روى ابن نافع جواز الاقتدا بالأولين مطلقا واعتمدا

وللصحيح كرهوا ذا السلس وذا القروح كرهوا للأملس

كذا الإمامة بمن فيهم فئه تكرهه وإن يكن من شنئه

منهم أُولِي فضل أو اوفى عددا لم يجز ان يكون منهم مقتدى

التذليل بل روى ابن نافع جواز الاقتدا بالأولين مطلقا ولو في الجمعة والأعياد واعْتُمِدا المازري والباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن ملك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد المازري لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الإمامة بفقده كالعمى ومن قول ملك إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان وقد اقتصر ابن الجلاب على نفي الكراهة الشارح وهو المذهب عند ابن شأس وابن الحاجب وغيرهما وقد استشكل المواق اقتصار خليل على رواية ابن وهب انظره ففي مطبوعته هنا تصحيف وانظر الحطاب وللصحيح كرهوا ذا السلس فإن أم أجزأتهم كان يتوضأ لكل صلاة أم لا نقله سند عن ابن سحنون ونقل ابن عطاء الله فيه ثلاثة أقوال بالإمامة ومنعها والثالث لا يؤم إلا أن يكون صالحا مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكرها في التنبيهات انظر الحطاب وعن سحنون ترك إمامته أحسن إلا لذي صلاح وذا القروح كرهوا للأملس فيه تلميح لقول امرئ القيس :

وبدلت قرحا داميا بعد صحة .....

بعد قوله :

..... حبيبا إلى البيض الكواعب أملسا

وقد كرر ابن عطاء الله في هذه المسئلة حكاية الأقوال الثلاثة التي حكى في سابقتها وأجرى ابن بشير الخلاف فيهما على الخلاف في تعدي الرخصة محلها انظر الحطاب والمواق كذا الإمامة بمن فيهم فئه تكرَهُهُ لوجب شرعي فعن أبي عمران إذا كره الجماعةُ إمامَهم لأجل الدنيا فلا عبرة بذلك نقله الحطاب عن البرزلي وإن يكن من شنئه منهم أولِي فضل أو اوفى بالنقل أي أكثر عددا لم يجز ان بالنقل يكون منهم مقتدى أي اقتداءٌ عياض من الصفات المكروهة في الإمام أن يأخذ على الصلاة أجرا أو قد كرهته جماعته أو من يلتفت إليه فيهم ابن رشد من علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهية بعضهم استأذنهم وإن كرهه أكثر جماعته أو أفضلهم وجب تأخره وأقلهم استحب وحال الطارئ على جماعة لغو انظر المواق وانظر جمع گنون للأحاديث الواردة فيمن أم قوما وهم له كارهون

خليل : وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ وَمَأْبُونٍ وَأغْلَفَ وَوَلَدِ زِنًى وَمَجْهُولِ حَالٍ وَعَبْدٍ بِفَرْضٍ

التسهيل

الترمـــذي عنـــد ذكـــره أثـــر	لعنـــة مـــن أم بكـــره النفـــر
فـــإن يكـــن لـــيس بظـــالم الفئـــه	فإنمـــا الإثـــم علـــى مـــن شـــنئه
كـــذا ترتـــب ابـــن غيـــة ومـــن	لم يخـــتتن كـــذاك مـــأبون يـــزن
وهكـــذا المجهـــول حالـــه ومـــن	خُصِـــيَ والعبـــد بفـــرض كالســـنن

التذليل الترمذي عند ذكره أثر لعنة من أم بكره النفر فإن يكن ليس بظالم الفئه فإنما الإثم على من شنئه كذا ترتب ابن غية بالفتح وتكسر أي زنية بالفتح وتُكسر من المدونة قال ملك أكره أن يتخذ ولد الزنا إمامًا راتبا أبو عمَر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس ويُحْسد عليْها ومن لم يَخْتتِنْ وهو الأغلف كذا لابن الحاجب والذي في سماع ابن القاسم قال ملك لا أرى أن يؤم الأغلف سحنون ولا يعيد مأمومه ابن رشد لا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب الخمر وقاتل النفس اللذين يعيد من ائتم بهما على ما في سماع عبد الملك إلا أن ذلك نُقصانٌ في دينه وحاله لأن الختان طهرة الإسلام وشعاره فلا ينبغي أن يؤم إلا أهل الكمال فإن أم لم تجب الإعادة على من ائتم به لأن صلاته إذا جازت لنفسه فهي تجوز لغيره انظر البيان في المسئلة العاشرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول كذاك مأبونٌ يُزن أي يتهم أشرت به إلى ما استظهره في تفسيره القلشاني في شرحه لابن الحاجب انظر حاشية گنون ابن عرفة نقلُ ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين ابن شأس قيل تجوز إمامة المابون راتبا إذا كان صالح الحال في نفسه

وهكذا المجهول حاله ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبا الزاهي لا يؤتم بمجهول ابن عرفة إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه وكذلك كان يفعل من أدركته عالما دينا فظاهر النقول المذكورة كراهة إمامته لا خصوص ترتبه ومن خُصِيَ المازري نقص الخلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة فإن كان مقربا من الأنوثة كالخصاء فكره ملك إمامته في الفرائض إمامة راتبة والعبد بفرض تقدم قول ملك في المدونة ويؤم في الفرائض في السفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا كالسنن الشبيبي في شرح الرسالة وكره أن يتخذ العبد إماما راتبا في العيدين والكسوف والاستسقاء كالفرائض لأنها مواضع اجتماع الناس وذكر السنن زيادة

خليل : وَصَلاَةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَاقْتِدَاء مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاَهَا كَأَبِي قُبَيْسٍ

التسهيل

كذا الصلاة بين الاسطوان أو أمام من أم اختيارا ورأوا
كذلك اقتداء من بأسفل سفينة بمن عليْها مِنْ عل
لا عكسه كذا اقتداء من على أبي قبيس بالإمام أسفلا

التذليل كذا الصلاة بين الاسطوان بالنقل ابن العربي إما لتقطيع الصفوف أو لأنه موضع جمع النعال والأول أشبه لأن الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما مع السعة فمكروه للجماعة وأما الواحد فلا بأس به ابن يونس كره ابن مسعود الصلاة بين السواري يريد إذا كان المسجد متسعا ابن عرفة مفهوم المدونة إذا كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين وقال في المبسوط لا تكره أو أمام من أم وكذا تكره محاذاته قاله عياض في قواعده ابن عزم في شرح الرسالة سنة الإمام التقدم وسنة المأموم التأخر فإن عكس الأمر فالصلاة باطلة في حقهما وإن كان مع الإمام طائفة فإن اضطرت الطائفة الأخرى إلى التقدم جاز وإلا كُره ومن المدونة قال ملك لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كُوًى لها أو مقاصير أو سمعوا تكبيره فيكبروا ويركعوا بركوعه ويسجدوا بسجوده فذلك جائز وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حُجَرهن بصلاة الإمام ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهتُ ذلك فإن صلوْا فصلاتهم تامة اختيارا قيد في المسئلتين كقول الأصل بلا ضرورة ففي المدونة قال ملك لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ابن يونس يعني لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد وليس ذلك من تقطع الصفوف المنهي عنه وقد تقدم قول ابن العربي ولا خلاف في جوازه عند الضيق كما تقدم قول ابن عزم فإن اضطرت الطائفة الأخرى إلى التقدم جاز ورأوا كذلك اقتداء من بأسفل سفينة بمن عليْها مِنْ عل من المدونة قال ملك وإذا صلى الإمام في السفينة والناس فوق سقفها فلا بأس إذا كان إمامُهم قُدَّامهم ولا يعجبني أن يكون فوق السقف والناس أسفل ولكن يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام انتهى ابن حبيب يعيد الأسفلون في الوقت ابن يونس لأنه ربما لم يمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وربما دارت السفينة فتختلط عليهم أفعال صلاتهم فليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل منه قوم فافترقا لا عكسه سبق آنفا قول ملك فيها إذا صلى الإمام في السفينة والناسُ فوق سقفها فلا بأس إذا كان إمامهم قدامهم والتصريح به هنا زيادة كذا يكره اقتداء من على أبي قبيس وقُعَيْقِعان بالإمام أسفلا بالمسجد الحرام قاله ابن القاسم فيها ابن يونس يريد لبعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله ابن بشير واختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بالصحة ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة

خليل : وَصَلاَةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلاَ رِدَاءٍ وَتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ

التسهيل

كذا صلاة رجل بين نسا أو خلفهن وكذا لو عُكِسا
وكُرِهت إمامة بلا ردا بمسجد ومرّ حكم الارْتدا
والنفل ممن أم في محراب مسجده كالمكث للأصْحاب

التذليل كذا صلاة رجل بين نسا أو خلفهن وكذا لو عكسا بأن صلت المرأة بين رجال أو أمامهم نص على الكراهة في الجميع الشبيبي لما عدّ مكروهات الصلاة في باب أوقات الصلاة وأسمائها وفي العتبية روى موسى عن ابن القاسم قال قال ملك وإن صلى رجل خلف النساء أو امرأة أمام الرجال كرهته ولا تفسد صلاة أحد منهم وفي المدونة وإن صلت المرأة بين صفوف الرجال أو رجل خلف النساء لضيق المسجد أجزأتهم صلاتهم أبو الحسن وكذا لغير ضيق المسجد وزدت صلاة الرجل خلف النساء وصلاة المرأة أمام الرجال لأنهما فرعا السماع مصطفى ولعل المؤلف قصد هذا وفرض المسئلة كالمدونة وكرهت إمامة بلا ردا بمسجد من المدونة قال ملك أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما في السفر وفي داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحَبُّ إليَّ أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره وقد كره جماعة من السلف للمرأة أن تصلي بغير قلادة روي ذلك عن ابن سيرين وعلله بالتشبه وعن أنس قال وإن لم تجد إلا سيْرًا ولم يكره ملك أن تصلي بغير قلادة ولا قرطين وإن كانت القلادة والقرطان من زينتها وحسن هيئتها كما كره للرجل أن يصلي بغير رداء من أجل أن الرداء من زينته وحسن هيئته والفرق بينهما عنده أن القلادة والقرطين من الزينة التي أمر الله أن لا تبديها إلا لزوجها أو لذي المحرم منها قاله ابن رشد في البيان ولوالدي رحمه الله تعلى :

قد كره الصلاة للنسا بلا قرطين أو بلا قلادة ملا
وعللوا ذلك بالتشبه ونسبوه لابن سيرين النهي
وذاك في الثمان نصا جاء عند إمامة بلا رداء

يعني ثمان الدرر لعبد القادر بن محمد بن محمد سالم ومر حكم الارتدا والنفل ممن أم في محراب مسجده كالمكث للأصحاب أي جلوسه فيه بلا صلاة قال ملك في المدونة لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك قال وإذا سلم إمام في مسجد الجماعة أو مسجد القبائل فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها إلا أن يكون إماما في سفر أو في فنائه فإن شاء تنحى أو أقام انظر المواق ابن عرفة يكفي تحويل الهيئة انظر الحطاب وقولي للأصحاب إشارة إلى أنه إنما يكره المكث في مذهب ملك أما الشافعي فقد استحبه ساعة انظر المواق أيضا وذكر المكث زيادة

خليل : وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ وَإِنْ أَذِنَ وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ إِن لَّمْ يُؤَخِّرْ كَثِيرًا

التسهيل

والجمع بعد راتب وإن أذن ... وجاز أن يجمع بعد القوم إن
بدون إذن قبله صلوا إذا ... لم يك أخر بما فيه أذى
ولو يكون من بهم قد أم في ... غيبته يخلف في التخلف

التذليل والجمع بعد راتب من المدونة قال ملك لا يجمع الصلاة في مسجد مرتين إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه ابن يونس إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم وفي سماع ابن القاسم شمول ذلك للمسجد الذي لا يجمع فيه إلا بعض الصلوات كمساجد الحرس والتسوية بين ما يجمع فيه من الصلوات وبين ما لا يجمع وسمع أشهب لا يجمع في السفينة مرتين ابن رشد ليس هذا بخلاف لإجازتها صلاة من فوقها بإمام ومَن تحتها بإمام لأنهما موضعان ابن العربي في قوله تعلى ﴿وتفريقا بين المومنين﴾ وهذا يدلك على أن المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف الكلمة على الطاعة قال ولهذا المعنى تفطن ملك في أنه لا تعاد جماعة بعد الراتب خلافا لسائر العلماء انظر تمامه في المواق ولوالدي رحمه الله تعلى :

جماعة بعد صلاة الملتزم ... أبو المودة بكرهها جزم
وعبر اللخمي فيما دونه ... بالمنع وهو ظاهر المدونه
وبعضهم إلى الجواز ذهبا ... وذا له يدل فعلُ أشهبا

وإن أذن ابن بشير إن عللنا المنع بأنه حماية من الأذى للأئمة فيجوز بإذن الإمام ونصوص المذهب أنه لا يجوز مطلقا وجاز أن يجمع بعد القوم إن بدون إذن قيد به عبد الباقي وسكت عنه البناني قبله صلوا إذا لم يك أخر بما فيه أذى أي ضرر بالمصلين أو خيف خروج المختار ففي المدونة إذا جمع قوْم في مسجد ولم يحضر الإمام فله إذا جاء أن يجمع وفي الاستذكار في [حديث إدراكه صلى الله عليه وسلم الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف[1]] قال فيه إذا خيف فوت وقت الصلاة المختار لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلا جدا ولو يكون من بهم قد أم في غيبته يخلف في التخلف نقله عن اللخمي أبو الحسن ولا يعترض بما في النوادر عن الواضحة عن ملك ونصه قال ملك إن صلى المؤذن ثم أتى الناس والإمامُ الراتب فإن كان المؤذن ممن يؤمهم إذا غاب إمامهم فهو كالإمام صلاته وحده صلاة جماعة ولا يجوز لهم أن يجمعوا تلك الصلاة لأن محمله كما قال المازري إذا أخر الإمامُ تأخيرا يضر بالناس انظر البناني والمبالغة زيادة

الحديث : [1] - مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 274. والاستذكار ، ج1 ، ص223.

خليل : وَخَرَجُوا إلاَّ بالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَيُصَلُّونَ بهَا أفْذَاذًا إنْ دَخَلُوهَا وَقَتْلُ كَبَرْغُوثٍ بمَسْجِدٍ وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ وَاسْتُشْكِلَ

التسهيل

ومن أتى بعد الفراغ خرجا ... إذا جماعة بمسجد رجا

كعدد للجمع خارجا ولا ... يخرج من الثلاثة الذْ دخلا

وإن جماعةً فذي أفذاذا ... بها تصليها وإن بدا ذا

لقاصد ما جا ففي الإتيان ... والجمع خارجًا روايتان

وقتلَ كالبرغوث في المسجد ذر ... كرها ومنعا إن يصبه بقذر

وفي المدونة في القملة لا ... بأس بطرحٍ خارجا واستشكلا

وللمساجد شؤون تاتي ... من بعدُ في الإحياء للمَوات

التذليل

ومن أتى بعد الفراغ خرجا إذا جماعة بمسجد رجا كعدد للجمع خارجا ولا يخرج بالجزم نهيا من الثلاثة الذ بالإسكان دخلا وإن جماعة فذي أفذاذا بها تصليها من المدونة قال ملك إن وجد مسجدا قد جمع أهله فإن طمع بإدراكِ جماعة في مسجد غيره خرج إليها وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن القاسم أو مسجد بيت المقدس فلا يخرجوا منه وليصلوا فيه أفذاذا وهو أعظم لأجرهم من الصلاة في غيره جماعة ابن عرفة المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها ابن العربي قال بعض علمائنا لمن صلى في جماعة إعادتها في جوامع البلاد الكبيرة الكثيرة جماعتُها وإن بدا ذا أي فراغ جماعة الراتب لقاصد إلى أحد المساجد ما جا بحذف الهمز بأن لقي الناس منصرفين من الصلاة قبل أن ينتهي إلى المسجد ففي الإتيان والجمع خارجا روايتان في سماع القرينين والمسئلة فيه مفروضة في مسجد الرسول صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم ابن رشد فرأى في الرواية الثانية الصلاة في الجماعة في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فيه فذا خلافَ ما في المدونة قال وذهب ابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول لأنه تكلم في المدونة على من دخل المسجد وفي هذه الرواية على من لم يدخله وهذا ليس بصحيح لأن الصلاة إن كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة خارجا عنه في جماعة فالأولى به أن يمضي إليه رغبة في الفضيلة وإن كانت في الجماعة أفضل منها فيه فذا فالأولى به إذا فاتته الجماعة فيه أن يخرج منه ويصلي في جماعة رغبة في الفضيلة أيضا وإلى الرواية الثانية أشار في الأصل بقوله إن دخلوها وسوق الموضوع على هذا الوجْه زيادة وقتل مفعول ذَرْ آخر المصراع كالبرغوث الكاف لإدخال القملة ونحوها في المسجد ذر كرها من المدونة قال ملك أكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة ابن رشد وقتل البرغوث أخَف عنده وفي المدونة أيضا وإن أصاب قملة فلا يلقها في المسجد ولا يقتلها فيه وإن كان في غير صلاة ابن نافع وليصُرَّها في ثوبه وضعا إن يصبه بقذر قاله عليش في شرحه وهو ظاهر وذكره زيادة وفي المدونة في القملة لا بأس بطرح خارجا واستشكلا من المدونة قال ملك لا بأس أن يطرح القملة إن كان خارج المسجد ابن بشير طرح البرغوث حيا في المسجد جائز لأنه لا يتعذب ويعيش في التراب بخلاف القملة فلا تطرح إذ في إلقائها تعذيب لها وما وقع في بعض الروايات من جواز طرحها فقد يكون لظن دوام حياتها انظر المواق وذكر أبو الحسن أن طرحها حرام لأنها تصير عقربا وقل من لدغته إلا مات وللمساجد شؤون تاتي من بعد في الإحياء للموات التشويق زيادة

خليل : وَجَازَ اقْتِدَاءٌ بِأَعْمَى وَمُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ وَأَلْكَنَ وَمَحْدُودٍ وَعِنِّينٍ

التسهيل

وجـــاز الاقتـــدا بـــأعمى وكـــذا	مـــن في الفـــروع غـــير حـــذوك حـــذا
بـــدون خلـــف قـــال مـــا لم يعلـــم	خطـــؤه كـــنقض حكـــم الحكـــم
وراع مـــذهبك في الـــذي يُعـــد	شـــرطا لصـــحة الإمامـــة فقـــد
دون الصـــلاة هبـــك رَيْتَـــه عمـــل	مخالفـــا والقيـــد بـــالنفي نقـــل
وجـــاز بـــالألكن والعـــنين والـــ	ـــمحدود إن صـــلح لا بمـــن قَتَـــل

التذليل

وجاز الاقتدا بالقصر للوزن بأعمى والبصيرُ المساوي في الفضل أولى قاله القرافي في شرح الجلاب وفيه ثلاثة أقوال ثالثها سيان ذكره عبد الباقي ومن المدونة قال ملك لا بأس أن يُتخَذ الأعمى إماما راتبا ابن رشد إنما كرهه من كرهه من أجل أنه قد يتوضأ بماء غير طاهر أو يصلي بثوب نجس وأما الأصم فلا ينبغي أن يتخذ إماما راتبا لأنه قد يسهو فيسبح به فلا يسمع فيكون ذلك سببا لإفساد الصلاة انظر الحطاب وكذا من في الفروع غير حذوك حذا بدون خلف قال ما لم يعلم خطؤه كنقض حكم الحكم نقل المازري الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية قال وإنما يمتنع فيما علم خطؤه كنقض قضاء القاضي قال ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر يعني قوله من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد أبدا سحنون يعيد فيهما في الوقت قال صاحب الطراز وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وُجوبها وإلا لم يجز انظر الحطاب

وراع مذهبك في الذي يعد شرطا لصحة الإمامة فقد دون الصلاة أي دون شروط صحة الصلاة هذا حاصل ضابط العوفي الذي قرر به الزرقاني الأصل وذكره زيادة البناني والظاهرُ أن تقيدَ بذلك طريقةُ سند وغيرُها وقد أجاز القرافي في الفرق السادس والسبعين الصلاة خلف المخالف وإن رآه يفعل ما يخالف مذهبه وهو خلاف ما كان ينقل شيخ ابن ناجي عن العز بن عبد السلام من أن الجواز إنما هو من حيث لا يراه أما مع الرؤية فلا ولابن القاسم في العتبية لو علمتُ أن أحدا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه وتقدم ما لأشهب وسحنون في ترك الوضوء من مس الذكر والقبلة انظر الحطاب وإلى ما للقرافي وما نقل عن العز أشرت بقولي هبك ريته عمل مخالفا والقيد بالنفي نقل وجاز بالألكن ابن رشد الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والأعجمي الذي لا يفرق بين الضاد والظاء والسين والصاد وما أشبه ذلك لا خلاف أنه لا إعادة على من ائتم بهم وإن كان الائتمام بهم مكروها إلا أن لا يوجد من يرضى سواهم وهو كما ترى مخالف لما ذكر من الجواز انظر الحطاب والعنين عيسى وابن الماجشون لا بأس بإمامة العنين والمحدود إن صلح قيدت به لرواية ابن القاسم لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله لا بمن قتَل زدته لرواية ابن حبيب لا يؤم قاتل عمد وإن تاب وقد جعل اللخمي القتل من مثل ما لا تعلق له بالصلاة فصحح الصلاة خلف القاتل وبيْن الصحة بعد الوقوع والمنع ابتداءً فرق

خليل : وَمُجَذَّمٍ إلاَّ أنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ وَعَدَمُ إلْصَاقِ من عَلَى يَمِينِ الإمَامِ أوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ وَصَلاَةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ وَلاَ يَجْذِبُ أحَدًا وَهُوَ خَطَأ مِّنْهُمَا وَإسْرَاعٌ لَّهَا بِلاَ خَبَبٍ

التسهيل

وجـــاز بالمجـــذوم إن لم يشـــتدد	فـــإن بـــه اشـــتد فمـــره يبتعـــد
وذي صـــــبا بمثلـــــه وأن لا	يلصـــق مـــن حـــذو الإمـــام صـــلى
بمـــن علـــى يمـــين أو يســـار	أي إنْ جـــرى والكـــره بـــدْءًا سَـــارِ
كـــذا صـــلاة الفـــرد خلـــف الصـــف	مـــن غـــير جـــذب أحـــد للخلـــف
وخطـــؤوا منجـــذبا ومـــن جـــذب	وجـــاز إســـراع لهـــا بـــلا خبـــب

التذليل وجاز بالمجذوم إن لم يشتدد فإن به اشتد فمره يبتعد ابن رشد إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا إن تفاحش جُذامُه وعلم من جيرانه أنهم يتأذوْن به في مخالطتهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة وذي صبا بمثله سَمِع ابن القاسم خفة إمامة الصبي بمثله في المكتب وأن لا يلصق من حذو الإمام صلى بمن على يمين او بالنقل يسار ملك إن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه ابن حبيب وهو كصف بني عليه ابن عرفة تعقبه التونسي بأنه تقطيع وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء وكره ملك أن تقطع الصفوف ونهى عنه وإلى حمل ابن رشد أشرت بقولي أي إن جرى والكره بدءا سار كذا صلاة الفرد خلف الصف من غير جذب أحد للخلف وخطؤوا منجذبا ومن جذب من المدونة قال ملك من صلى خلف الصفوف وحده أجزأه ولا بأس أن يصلي كذلك وهو الشأن ولا يجبذْ أحدا وإن جبذه ليقيمه معه فلا يتبعه وهذا خطأ من الذي يفعله ومن الذي جبذه ابن رشد من صلى وحده وترك فرجة بالصف أساء ولا إعادة عليه على المشهور وروى ابن وهب يعيد أبدا وجاز إسراع لها بلا خبب سمِع ابْنُ القاسم لا بأس بإسراع المشي إلى الصلاة إذا أقيمت ما لم يسع أو يخب أو بتحريك فرسه ليدرك ابنُ رشد ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة والوقار اللخمي الإتيان بالسكينة أفضل من إدراك الركعة وفضلُ الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة وقد نظمه أحد علمائنا فقال :

ومـــن يخـــف فـــوات ركعـــة ولا	يدركـــــها إلا إذا هـــــرول لا
والصـــف الاول بـــدون هرولـــه	إن كـــان لا يدركـــه هـــرول لـــه

خليل : وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لاَ يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ وَبَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ثُمَّ قَدَمِهِ ثُمَّ يَمِينَهُ ثُمَّ أَمَامَهُ

التسهيل

وقتل عقرب بمسجد كذا ... فار مع الصون له من الأذى
كذاك إحضار صبي فيه لا ... يعبث أو إن كُف عنه امتثلا
والبصق في طرف ثوب فيه لل ... ـمضطر أمثلُ فإن لمْ يمتثل
فالنزر من تحت الحصير اللاطي ... لا فوقه ولا على البلاط
وجاز في الترب أو الحصبا إذا ... ترب أو حُصِّب من غير أذى
عن اليسار أوّلاً تحت القدمْ ... إلا لشخص عن يساره ولمْ
يكن تأتى ذاك تحت القدم ... فعن يمينه كذا فإن لم
يمكن يكن أمامُ كالتنخُّم ... وبكراهة التمخط احكم

التذليل

وقتل عقرب بمسجد كذا فار نص عليه اللخمي عليش مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه بقدر الإمكان وإليه أشرت بقولي زيادة مع الصون له من الأذى كذاك إحضار صبي فيه لا يعبث أو إن كف عنه امتثلا ابن عرفة سمع ابن القاسم معَها يجنب الصبي المسجد إن كان يعبث أو لا يكف إذا نُهي اللخمي المجنون كالصبي يجنب المسجد ابن عبد السلام يشترط في جواز إحضار الصبي أحد أمرين إما عدم عبثه أو كونُه يكف إذا نُهي بتقدير أن يعبث لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره لقوله تعلى ﴿في بيوت أذن الله أن تُرفع﴾ الآية ونحوه لابن فرحون بزيادة بل يمنعون من رفع الصوت ولو بالعلم انظر الحطاب والبصق في طرف ثوب فيه للمضطر أمثل فإن لم يمتثل فالنزر من تحت الحصير اللاطي لا فوقه ولا على البلاط وإن دلكه لأن تدليكه لا يُذهب أثره قاله ابن بشير ولم يقيد بالنزر

وجاز في الترب أو الحصبا بالقصر للوزن إذا ترب أو حصب من غير أذى التقييد بالنزر عن التوضيح وبعدم الأذى عن علي الأجهوري ذكر ذلك عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكر المترب زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني أيضا

عن اليسار أولا تحت القدم إلا لشخص عن يساره ولم يكن تأتى ذاك تحت القدم فعن يمينه كذا فإن لم يمكن يكن أمام كذا ذكر عياض هذا الترتيب في التنبيهات من غير تقييد بمن في الصلاة وكذلك أطلق ابن الحاجب وابن عرفة والمصنف ويدل للإطلاق قول الأبي في شرح مسلم إن كان النهي تعظيما لجهة القبلة فيعم غير الصلاة وغير المسجد لكن يتأكد في المسجد انظر البناني كالتنخم فالبصق شامل له قاله الحطاب وبكراهة التمخط احكم استظهر الحطاب أنه ليس مثل النخامة وإنما هو مثل المضمضة وجزم عبد الباقي بكراهته وسكت عنه البناني واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة مع السلامة من وجوه القلق

خليل : وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِعِيدٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ وَلاَ يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ

التسهيل

كذا خروج متفاعلة جل ... لتشهد العيد والاستسقاء حل

كشَبَّةٍ إن أمِنت منها الفتن ... لمسجد بإذن زوج دون أن

يقضى به لها عليه فرضا ... وإن بشرط والوفاءُ أرْضى

كذا اقتدا من بسفين ركبوا ... براكب في بعضها لا يحجب

عمله أو عمل المؤتم به ... عنهم أي الذْ معه في مركبه

التذليل المأخوذة على عبارة الأصل التي بينها البناني وغيره وإطلاقي في منع البصق على البلاط محصرا أو غير محصر تبعت فيه استظهار البناني لقول ابن بشير وإن لم يكن محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه لأن دلكه لا يذهب أثره قال البناني وظاهر نقل الطخيخي عن العوفي جواز البصق تحت حصيره أيضا وصوبه مصطفى وأبو علي واختار غيرهما ما سبق من المنع محصرا أو غير محصر كذا خروج متفاعلة جل أي المتجالة لتشهد العيد والاستسقاء حل كشبة هي الشابة إن أمنت منها الفتن القيد زيادة لمسجد ابن رشد تلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندي أن النساء أربع عجوز قد انقطعت حاجة الرجل منها فهي كالرجل في ذلك ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجل منها بالجملة فهذه تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد كما قال في الرواية وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جنائز أهلها وقرابتها وشابة فارهة في الشباب وفي النجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا البناني ظاهر كلامه أن القسم الثاني كالأول في الحكم وصرح به أبو الحسن قلت الفرق عند ابن رشد قوله في الثاني ولا تكثر التردد بإذن زوج إن كان قاله ابن رشد

دون أن يقضى به لها عليه فرضا كما في تفسير ابن مزين على نقل ابن رشد ولم يره مخالفا لما في المدونة من عدم منع النساء من الخروج إلى المسجد لأنه في المنع العام أما الشابة في خاصتها فيكره لها الإكثار من الخروج إلى المسجد فتؤمر أن لا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن زوجها إن كان لها زوج وإن بشرط كما هو ظاهر الأصل والوفاء أرضى عبد الباقي إلا أنه ينبغي كما في السماع أن يفي لها به لخبر [أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج[1]] وذكره زيادة كذا اقتدا بالقصر للوزن من بسفين ركبوا براكب في بعضها لا يحجب عمله أو عمل المؤتم به عنهم أي الذ بالإسكان معه في مركبه القيد زيادة من عبد الباقي وغيره من المدونة قال ملك السفن المتقاربة إذا كان الإمام في إحداها وصلى الناسُ بصلاته أجزأتهم أبو إسحاق إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعالَهُ ابن عبد الحكم إذا فرقتهم الريح استخلفوا من يتم بهم ابن يونس وهذا أصوب

[1] الحديث : ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ، البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث : 2721.

خليل : وَفصلُ مَأمُومٍ بنَهْرٍ صَغِيرٍ أوْ طَرِيقٍ وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لاَّ عَكْسُهُ وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرَ إلاَّ بِكَشِبْرٍ وَهَلْ يَجُوزُ إنْ كَانَ مَعَ الإمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَرَدُّدٌ

التسهيل

وفصل مأموم بنهر صغرا	أو بطريق وعلوه ورا
ولو بسطح مع يسر ضبط	أحوال من أم وأمْن الخبْط
لا عكسُه إلا بما كالشبر	ومنهما يُبطل قصد الكبر
وهل يجوز حيث معْه يصعد	طائفة كغيرهم تردد

التذليل وفصل مأموم بنهر بالإسكان صغرا أو بطريق من المدونة قال ملك لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق تكون بين الإمام والمأموم اللخمي وكذلك أهل الأسواق لا بأس أن يصلوا جماعة وإن كانوا على خلاف السنة من تفرق الصفوف وفرقت بينهم الطريق لأن هذه ضرورة في الصلاة وعلوه ورا زدت كلمة ورا لقول ملك في مسئلة السفينة المتقدمة إذا كان إمامُهم قدامهم

ولو بسطح من المدونة قال ملك لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد ثم كرهه وأخذ ابن القاسم بقوله الأول وإلى قوله الثاني الإشارة بلوْ مع يسر ضبط أحوال من أمّ وأمن الخبط أشرت به لقول ابن بشير وعُللت الكراهة بالبعد عن الإمام وتفرقة الصفوف وعدم التحقق لمشاهدة أفعال الإمام وعلى هذا يكون الجواز إذا قرب أعلى المسجد من أسْفله فيكون خلافا في حال انظر الحطاب

لا عكسه فيكره من المدونة قال ملك إذا صلى الإمام على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يُعجبني إلا بما كالشبر ونحوُ الشبر هو عظم الذراع نص على الشبر ابن القاسم وعلى عظم الذراع أبو محمد وقدمت الاستثناء لئلا يتوهم رجوعه لقصد الكبر كما تُوهِمه عبارة الأصل انظر الحطاب ومنهما يبطل قصد الكبر نص عليه في الإمام ابن القاسم وفي المأموم ابن بشير والكراهة من الإمام عند عدم قصد الكبر مقيدة بأن لا يقصد تعليما وبأن يكون ذلك اختيارا انظر الحطاب والمواق

وهل يجوز حيث معه بالإسكان يصعد طائفة كما هو اختيار ابن الجلاب ساقه على أنه المذهب وحمل بعضهم كلام ملك المتقدم عليه كغيرهم أي من سائر الناس ذكر في التوضيح أنه قيد به اختيارُ ابن الجلاب المذكورُ أو لا يجوز مطلقا وهو ظاهر المذهب عند صاحب الطراز تردد

خليل : وَمُسْمِعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِدَارٍ

التسهيل والاقتدا برؤية وإن بدا ر وكذا مسمع والاقتدا
به إذا كان بطهر ودخل فيها وفي المدخل يَسْري ما أخل

التذليل والاقتدا بالقصر للوزن برؤية وإن بدار تقدم قول ملك فيها لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناسِ من كُوًى لها أو مقاصيرَ إلى آخره اللخمي إذا أراد من في الديار التي بقرْب المسجد أن يصلوا بصلاة إمام المسجد جاز ذلك إذا كان إمام المسجد في قِبلتهم يسمعونه ويرونه ويكره إذا كان على بُعدٍ يرونه ولا يسمعونه لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم أو لأنه ليس على قبلتهم لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركعة التي هو فيها فإن نزل جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم نقله أبو الحسن وأقره وكذا مسمع البرزلي جرى عليه العمل في الأمصار والعلماء متوافرون وفي ذلك حجة بالغة على من خالف انتهى وكان ابن سراج يقول إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره لا ينبغي له أن يحملهم على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون متفقا عليه انظر المواق وقد زاد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي قاعدة في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال :

هل المسمع وكيل أو عَلَمْ على صلاة من تقدم فأم
عليه تسميعُ صبي أو مره أو محدث أو غيره كالكفره

وأصل هذا للبرزلي ولم يذكر تسميع الكفرة إنما ذكر تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وُضوء أو يكبر للإحرام ولا ينوي ذلك انظر الحطاب والاقتدا به إذا كان بطهر ودخل فيها زدت القيدين لاستظهار الحطاب بطلان صلاة المقتدي بمن يسمع وهو على غير وضوء أو وهو في غير صلاة وذلك أن أهل المذهب قالوا مراتب الاقتداء أربع إما رؤية أفعال الإمام أو رؤية أفعال المأمومين أو سماع قوله أو سماع قولهم والاقتداء بمن على غير وضوء أو في غير صلاة خارج عن الأربع المذكورة وفي المدخل يسري ما أخل أشرت بهذا إلى قول صاحب المدخل إذا بطلت صلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه نقله الحطاب وقال عقبه فراجعه والله أعلم والتعرض له زيادة

خليل : وَشرط الاِقْتِدَاءِ نِيَته أوَّلا بِخِلاَفِ الإمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ إلاَّ جُمُعَةً وَجَمْعًا وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ

التسهيل

وشرط الاقتداء قصد أولا	من مقتد خلاف من أم خلا
مستخلفا خوفا وجمعا جمعه	فضل جماعة وزيد من معه
صلين.....	.....

التذليل وشرط الاقتداء قصد أولا هذا ما يرجع إليه كلامهم وفي كلام المازري في شرح التلقين وكلام القباب في شرح قواعد عياض ما يرشد إليه ولذلك فرع ابن الحاجب على هذا الشرط قوله فلا يتنقل منفرد لجماعة ولا بالعكس وأتى بالفاء الدالة على السببية انظر الحطاب وذكر كلمة أولاً زيادة على الأصل مصححة للشرطية وإلا ففي أي صورة يحكم للمصلي بأنه مأموم لم ينْو الاقتداء ويحكم ببطلان صلاته فمن وجد إماما أو شخصا يصلي فنوى أن يقتديَ به فهو مأموم وإن نوى أن يصلي لنفسه فهو منفرد من مقتد ويكفي في النية ما يدل التزاما بحيث لو قيل له ما تنتظر بالإحرام أو بالتكبير أو بالركوع لقال أنتظر الإمام انظر الحطاب والمواق خلاف من أم قاله ابن عرفة وفي المدونة لا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمَّك

خلا مستخلفا خوفا وجمعا جمعه نص في التلقين على الجمعة والخوف والمازري في شرحه على الاستخلاف وعياض في قواعده على ما يقدم من الصلاة قبل الوقت للجمع القباب إنما يتصور في الجمع للمطر خاصة فضل جماعة المازري إن نوى الإمام الإمامة حصل له فضل الجماعة وإلا لم يحصل له ابن عرفة يلزمه صحة إعادته في جماعة ابن علاق لا أظن أن يقول أحد إن له أن يعيد في جماعة الرهوني قد قال ذلك الباجي نقله عنه القلشاني وأقره انتهى الحطاب يضاف لما ذُكِر الراتب فإنه إنما يحصل له فضلها إذا نوى الإمامة واستظهر أنه لا يشترط لحصول فضل الجماعة على قول الأكثر أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة بل يحصل لمن ابتدأ وحده ثم دخل شخص خلفه فنوى أن يؤمه وزيد من معه صلين أعني النساء فتشترط نية الإمامة في إمامتهن أخذه ابن زرقون مما في سماع موسى في إمام صلى برجل ونساء فأحدث وخرج ولم يستخلف صاحبه فأتم بالنساء قال ابن القاسم صلاة النساء تجزي إذا نوى أن يكون إمامهن ابن رشد هذا خلاف لما في المدونة أنه لا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك ومقتضى كلامه أنه فهم ما في المدونة على عدم اشتراط نية الإمامة مطلقا وما في السماع على اشتراط نيتها مطلقا واستدل للأول باقتداء ابن عباس في بيت ميمونة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون أن يستأذنه حتى يعلم أنه قد نوى أن يؤمه ووَجَّه الثانيَ بأن الإمام يصلي لنفسه ولمن يأتمُّ به فيحمل عنهم القراءة وما سوى الإحرام والركوع والسجود والجلوس الآخر والسلام

خليل : وَاخْتَارَ فِي الأَخِيرِ خِلاَفَ الأَكْثَرِ وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلاَةِ وَإِنْ بِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ

التسهيل .....لا جنـــازة في الأشـــهر واختـــار في الفضـــل خـــلاف الأكثـــر
والاســـتواء في الصـــلاة واقتضـــى خلفهمـــا وإن أداءً وقضـــا

التذليل واعتقاد نية الفريضة بما ألزمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ضمان صلاتهم بقوله [الإمام ضامن[1]] فإذا لم ينو الإمامة بهم لم تنتظم صلاته بصلاتهم ولا حمل عنهم شيأ منها ففسدت بذلك عليهم فالأول أتْبَعُ للأثر وهذا أظهر من جهة النظر ونقل بلا جزم عن أبي حنيفة الاشتراط في إمامة النساء دون الرجال واستبعده قال ولعله ذهب إن صح ذلك عنه إلى أن الأصل الذي يعضده القياس أن لا يصح الائتمام بمن لا يعتقد الإمامة فخرج ائتمام الرجل بحديث ابن عباس وبقي النساء على الأصل انظر شرح المسئلة الخامسة عشرة من سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم من كتاب الصلاة الخامس

لا جنازة في الأشهر من عدم اشتراط الجماعة فيها وهو للقاضي عبد الوهاب واللخمي وابن شأس واشترطها فيها ابن بشير والقرافي وصاحب المقدمات وعليه تلزم فيها نية الإمامة صرح بذلك الأولان وألزمه ابن عرفة الثالث واعترضه صاحب التوضيح بما في المدونة أنه لو لمْ يكن إلا نساء صلين أفذاذا ابن فرحون هذا فرض نادر والكلام إنما هو على الغالب ونافي اشتراط الجماعة يريد أنها تصح فرادى فإن قصدوا الجمع فلا بد للإمام من نية الإمامة انظر الحطاب واختار في الفضل خلاف الأكثر نصه قال ملك فيمن صلى لنفسه ثم أتى رجل فأتمّ به إنها له صلاة جماعة قال الشيخ يعني نفسه وكذلك الإمامُ تصير له صلاة جماعة ولا يعيد في جماعة أخرى

والاستواء في الصلاة ابن رشد لا اختلاف في المذهب أنه لا يجوز للرجل أن يأتمَّ في صلاته بمن يصلي غير تلك الصلاة لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه وذكر في الذي دخل مع القوم وهو يظن أنها ظهر فلما ركع ركعة أو ركعتين سلم إمامهم فتبين له أنها العصر قولين لملك الأول أنه يقطع بتسليم ثم يستأنف الصلاتين لأنه لو أتم الصلاة معه لم تجزه باتفاق ولوجب عليه إعادتها أبدا والثاني أنه إن كان صلى معه ركعتين أو ثلاثا فليشفع ووجههما بما تقف عليه في المسئلة الثالثة من كتاب الصلاة الأول سحنون في رجلين شك أحدُهما في ظهر أمْس وذكر الآخر نسيانه إذا ائتم الموقن بالشاك أعاد المأموم خاصة وإن تقدم الموقن أجزأتهما انظر الحطاب واقتضى خلفهما وإن أداء وقضا

[1] - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 517.

الحديث :

خليل : أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ إلاَّ نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ وَلاَ يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلاَنِ

التسهيل

بطلانهـــا كظهـــرَي اليـــومين	فوصـــفها ووقتهـــا كـــالعين
وجـــاز نفـــل خلـــف فـــرض ومنـــع	لمـــن بـــدا منفـــردا أن يتبـــع
كعكســـه وفي مـــريض اقتـــدى	بمثلـــه فصـــح قـــولان الأدا
دون اقتـــدا لمـــا عليـــه بقيـــا	وأن يـــتم قائمـــا مقتـــديا

التذليل بطلانها جريت على ما قرر به الزرقاني قول الأصل وإن بأداء وقضاء من أنه مبالغة في المفهوم لقول البناني إنه الأولى كظهري اليومين ابن يونس من فاتتهم صلاة ظهر من يوم واحد فجائز أن يجمعوها بإمام فإن اختلفت الأيام مثل أن يكون على أحدهم ظهر من سبت والآخر من أحد فلا يجمعونها فوصفها أي كونها أداء أو قضاء ووقتها كالعين فيبطل الاختلاف فيهما كما يبطل الاختلاف فيها وقد اتفق ابن القاسم وأشهب على المنع في الظهرين من يومين ابتداء وصرح أشهب بعدم إجزائها المأموم بعد الوقوع ورجحه سند ونقل هو وصاحب النوادر عن عيسى عدم الإعادة لا الجواز ابتداء وظاهر نقل ابن رشد عنه أنه يعيد لأنه إنما نفى الإعادة عن الإمام انظر الحطاب والتصريح بمضمون الشطر الأخير زيادة

وجاز نفل خلف فرض قاله في التلقين ابن عرفة هذا على جواز النفل بأربع أو في سفر قالهُ بعد أن ذكر منع اقتداء المفترض بالمتنفل وقول المازري وعكسُه جائز وحكى ابن ناجي اتفاق المذهب أن النافلة في اليل والنهار مثنى ابن عبد السلام مَال بعض شيوخ المذهب إلى مذهب المخالف في جواز أكثر [والحديث[1]] يدل على صحته الحطاب أما في هذه المسئلة فالظاهر أنه خفيف لمتابعة الإمام كما قال سند فيمن صلى التراويح مع الإمام ونيته أن يتنفل في بيته إنه يجوز له أن يصلي معه الوتر ثم يشفع بأخرى ولا يضره جلوسه على ركعة لأن ذلك بحكم متابعة الإمام كما يتنفل خلف المفترض فيصلي أربعا بحكم المتابعة ومنع لمن بدا بالتخفيف بالإبدال على إعطاء لفظ الوصل ما للوقف وإلا فقياس تخفيفه التسهيل منفردا أن يتبع بالبناء للفاعل أي أن يتمها مأموما ويجوز أن يتبع بالبناء للمفعول كما سبق كعكسه ابن عرفة لا ينتقل فذ لجماعة ولا عكسُه الحطاب إنما يتمشى على قول ابن عبد الحكم إذا طرأ عذر على الإمام ولم يستخلف وأتم المأمومون أفذاذا بطلت صلاتهم أما على قول ابن القاسم في المدونة فلا لأنه أجاز لهم أن يتموا أفذاذا البناني يندفع بأن مسائل الاستخلاف والخوف والسهو والرعاف مستثنيات وبالجملة لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفي المستثنيات انتقل عنها بعد ذهابها عليش محل امتناع الانتقال إذا لم يضر الإمام بالمأموم بالتطويل وإلا فله الانتقال وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان الأدا دون اقتدا بالقصر للوزن لما عليه بقيا وهو لسحنون وأن يتم قائما مقتديا وهو ليحيى بن عمر ذكرهما المازري بدون ذكر القيام في الثاني ونص عليْه في التوضيح وتفسير القولين زيادة

الحديث : [1] - مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ :يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ، البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 1147.

خليل : وَمُتَابَعَةٌ فِي إحْرَامٍ وَسَلاَمٍ

التسهيل

كـــــذا المتابعـــــة للإمـــــام في لفظـــــي الإحـــــرام والســـــلام

التذليل كذا المتابعة للإمام في لفظي الإحرام والسلام ابن شأس من شروط الاقتداء المتابعة والمساوقة دون المساواة والمسابقة ابن عرفة يطلب تأخر إحرام التابع وسلامه الرسالة لا يرفع أحد رأسَه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقُومُ من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسنُ عياض وعلى الإمام أن يجْزِم تحريمه وتسليمه ولا يُمططهما لئلا يسبقه بهما مَن وراءَه ونحوه قول ابن ناجي ويخطف الإمام إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأمومُ فتبطل صلاته وساق الحطاب هنا بعض وظائف الإمام وقد نظمها الشيخ محمد المامي بن البخاري ابن حبيب الله اليعقوبي البَرَكِيُّ فقال رحمه الله تعلى :

وظـــائف الإمـــام أجـــزاءُ القمـــر أولهـــا رعـــي لوقـــت اشـــتهر
وقصـــد وجـــه الله بالإمامـــه ورعـــي مفـــروض بـــلا ســـآمه
وأن يكـــبر وَصَـــفُّه اســـتوى بـــنفس او توكيـــل غـــيره ســـوا
كـــذلك الإســـراع بـــالإحرام ومثلـــه الإســـراع بالســـلام
وأن يخفـــف الركـــوع والســـجود بعـــد اعتـــدال مطمئنـــا في الوُجـــود
وأنـــه يـــؤم غـــيرَ الأفقـــه إلا لـــدى امتناعـــه فلْتَفْقَـــهِ
والاجتهـــاد في اختيـــار الأفضـــل إذا طـــرا اســـتخلافُهُ فليفعـــل
وعـــدم العجـــب لـــنفس فيَـــرى حقـــارة لنفســـه مـــع ازدرا
ويُشـــعر الـــنفس لحـــين يـــدخل بأنهـــا أخـــرى صـــلاة يفعـــل
وعـــدم اختصـــاص نفـــس بالـــدعا ولْيُـــدْخِلاً مـــن كـــان معْـــه اجتمعـــا
وعـــن مصـــلى نفسِـــه تحـــوَّلا بعـــد الفـــراغ وكفـــى أن يُقـــبلا
وعـــدم الـــدخول للمحـــراب قبـــل انتهـــا إقامـــة المُجـــاب
وأن يقصـــر جلـــوس الوســـطى كـــذا الـــرداءُ ولـــرأس غطـــى
لكـــن في المـــأموم هـــذي وُجـــدت لكنهـــا علـــى الإمـــام أكـــدت
لـــذاك زدتهـــا علـــى الشبراخيـــ ـــتي فصـــارت هـــي للأشـــياخ

خليل : فَالْمُسَاوَاةُ وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ لاَ الْمُسَاوَقَة كَغَيْرِهِمَا لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ

التسهيل

فبالمساواة له وإن بشك	هل كان مأموما لها البطل سلك
لا بالمساوقة فيهما ولا	بالسبْق في غيرهما وحظلا

التذليل قوله أجزاء القمر رمز به إلى أنها أربع عشرة على ما في الشبراخيتي وقوله فصارت هي أي خمس عشرة وقد ساق نظمه هذا گنون قائلا ولبعضهم وتاريخ طبع كتابه متأخر عن وفاة الشيخ بثلاث وعشرين سنة وعن ميلاده بمائة سنة فكيف وصل إليه في هذه المدة الوجيزة على تناءي الديار المواق عند ذكر المسمع وانظر إذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة قد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه وذكر زروق أن مِن جهل الإمام المبادرةَ للمحراب قبل تمام الإقامة والتعمق فيه بعد دخوله والتنفلَ فيه بعد الصلاة والإقامةَ به لغير ضرورة فبالمساواة له وإن بشك هل كان مأموما لها البطل سلك ابن القاسم من أحرم مع الإمام أجزأه وبعده أصوبُ ابن رشد قيل لا يجزئه وهو قول ملك وأصبغ وابن حبيب وهو أظهر لحديث [إذا كبر فكبروا[1]] وهذا الخلاف إنما هو إذا ابتدأ بتكبيرة الإحرام معه معا فأتمها معه أو بعده وحكم السلام كحكم الإحرام في ذلك سحنون لو ائتم رجل بآخر فشكا في تشهدهما في الإمام منهما فإن سلما معا فعلى الخلاف في المقارنة وإن تعاقبا صحت للثاني فقط

لا بالمساوقة فيهما تقدم نص ابن شأس ابن رشد إن بدأ بعد بدْئه بالتكبير صح وإن أتم معه وقبلُ بطل وإن أتم بعده اتفاقا فيهما والاختيار أن لا يحرم المأموم حتى يسكت الإمامُ قاله ملك اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم إذا لم يسبقه إمامه بحرف بطلت ابن عرفة عمومُ مفهومه ومفهومُ قول ابن رشد إن بدأ بعد بدئه التكبير صح وإن أتمّ معه متعارضان في بطلان صلاة من سبقه إمامُه بحرف وتأخر عنه في التمام والأظهر البُطلان لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه الحطاب هو خلاف قول البساطي إن الابتداء بعده كاف والظاهر ما قاله ابن عرفة وفي الجلاب إن كبر المأموم في أضعاف تكبير الإمام لم يجزه أو لم يصح انظره ولا تبطل بالسبق في غيرهما تقدم نص الرسالة وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن ابن عرفة روى الشيخ متابعة الإمام في غير الإحرام والسلام أحسن وحظلا

الحديث : [1] - إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون. مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 412.

خليل : وَإلاَّ كُرِهَ وَأمِرَ الرَّافِعُ بعَوْدِهِ إنْ عَلِمَ إدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ لاَ إنْ خَفَضَ

التسهيل

أمـــا المســـاواة فكَـــرْه وأمـــر بـــأن يعـــود للإمـــام المبتـــدر
بـــالرفع بـــل والخفـــض قبلـــه إذا طمـــع في إدراكـــه في الـــركن ذا

التذليل أما المساواة فكره بالفتح أي مكروهة ومقتضى كلام الباجي الكراهة في السبق في غيرهما من الأقوال والمنع في المساواة في الأفعال في الجملة قال وإن فعلها بعد الإمام وأدركه فيها فهذه سنة الصلاة وإن دخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه فهذا تعمده ممنوع انظر المواق وظاهر كلام الشيخ هنا وفي التوضيح أنها تصح إذا سبقه بالركوع والسجود مثلا ولو لم يدركه الإمام فيهما بمقدار ما يحصل فرضه منهما والصواب تقييد الصحة بذلك فقد نقل الحطاب من كلام الباجي وابن رشد والبرزلي وغيرهم ما هو صريح في ذلك وبه جزم عياض في الإكمال وابن عرفة ولم يحك فيه خلافا انظر الرهوني ومما نقل الحطاب قولُ ملك في مختصر الواضحة في الأعمى يركع قبل ركوع الإمام ويسجد قبل سجوده ويسبح به فلا يفطن حتى إذا قضى صلاته أخبر بذلك قال يستأنف الصلاة ومما نقل عن البرزلي قوله فيمن ظن أن إمامه ركع فركع ثم ركع إمامُه إن أعاد ركوعه أو بقي راكعا حتى لحقه الإمام صحت صلاته وإن رفع قبل ركوعه ولم يعُد فلا بد من إعادة الصلاة ومما نقل من نوازل سحنون قولهُ في الرجل يركع قبل الإمام ويسجد قبله في صلاته كلها صلاته تامة وقد أخطأ ولا يعد ابن رشد هذا إذا أدركه الإمام بركوعه وسجوده فرفع برفعه أو قبله أما إن رفع قبل خفض الإمام ثم لم يرجع معه فإن فعل ذلك في صلاته كلها فلا صلاة له وإن فعله في ركعة فقيل تجزئه وقيل لا فيأتي بها بعد سلام الإمام فإن لم يفعل بطلت صلاته وأمر بأن يعود للإمام المبتدر

بالرفع بل والخفض قبله إذا طمع في إدراكه في الركن ذا ابن غازي الذي يظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوى في ذلك الرافعُ والخافض في الأمر بالعود ولم تختلف الطرق في هذا وإنما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد واللخمي فيما إذا لم يعلم إدراكه بخلاف ما تعطيه عبارة المؤلف الحطاب وما قاله من المساواة فيما إذا علم الإدراك صحيح لا شك فيه وساق ما في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة وكلامَ ابن رشد عليه وآخره وإنما الكلام إذا سبق الإمامَ بالرفع من الركوع أو السجود فحكى ابنُ حبيب أن ذلك بمنزلة الذي يسبق الإمام بالركوع والسجود يرجع حتى يكون رفعه مع الإمام إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرفع فيثبت معه بحاله قال وهو محمول عند من أدركنا من الشيوخ على أنه مذهب ملك وقد رأيت له نحوه في النوادر من رواية ابن القاسم انتهى ولِمَا ذُكِر من المساواة قلت بل والخفض وقولي طمع أولى من قول الأصل علم لأن الظن كاف

خليل : وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ وَالْمُسْتَأجِرِ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ عَبْدًا كَامْرَأةٍ وَاسْتَخْلَفَتْ ثمَّ زَائِدِ فِقْهٍ ثمَّ حَدِيثٍ ثمَّ قِرَاءَةٍ ثمَّ عِبَادَةٍ

التسهيل

وقدم السلطان في التراضي	ندبا وإلا فبحكم القاضي
ورب منزل وإن غلاما	كامرأة واستَخلفت إلزاما
والمكتري يأتي أمام المالك	لأنه أدرى بما هنالك
ثم لدى انتفاء نقص منع	أو كره الترتيب فيها المرعي
زائدُ فقه فحديث شارح	فزيد قرآن فسعي صالح

التذليل وقدم السلطان في التراضي ابن عرفة مستحق الإمامة السلطان أو الخليفة ندبا وإلا فبحكم القاضي أشرت بهذا إلى جواب البناني على قول مصطفى لا معنى لذكر الاستحباب هنا إذ الكلام فيما يقضى به عند التشاح ولا مدخل للاستحباب فيما يقضى به وقد عبر ابن عرفة بالاستحقاق وابن شأس وابن الحاجب بالترجيح وفي المدونة أحق القوم بالإمامة أعلمهمْ وقالت أيضا أولاهم بالإمامة أفضلهم وهذه العبارة أسدُّ بالمقام وحاصل الجواب أن لنا مقاميْن مقام بيان من هو أحق بالتقديم فيقضى له به وعليه تكلم من عبر بالعبارات المذكورة وهو المشار إليه بقول المصنف وإن تشاح متساوون إلى آخره فيفهم منه أن غير المتساوين يقضى للأفضل منهم ومقام بيان ما يخاطب به الجماعة دون تشاح وهو المشار إليه هنا بقوله وندب تقديم سلطان إلى آخره

ورب منزل وإن غلاما أي عبدا كامرأة واستخلفت من المدونة قال ملك يقال أولى بمقدم الدابة صاحبها وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوْا في منزله إلا أن يأذن لأحدهم ورأيته يرى ذلك أنه الشأن ويستحسنه وروى أشهب يؤمهم صاحبُ المنزل وإن كان عبدا قال غيره وإن كانت امرأة فلها أن تولي رجلا يؤمهم ابن حبيب وأحب إليَّ إن حضر من هو أعلمُ من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك قال وأهل كل مسجد أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي إلزاما قاله التتائي وندبا كما لأحمد وجمع بينهما بأن الأول إذا بقيت على حقها والثاني إذا أسقطته قاله عبد الباقي وذكر الإلزام بالتصريح زيادة

والمكتري يأتي أمام المالك لأنه أدرى بما هنالك التعليل زيادة وكالمكتري المستعيرُ ثم لدى انتفاء نقص منع أو كره الترتيب فيها أعني الإمامة المرعي زائد فقه فحديث شارح للقرآن زدته للتنبيه على وجه تقديم المحدِّث على القارئ وإن كان القارئ أفضل من المحدِّث فزيد قرآن فسعي صالح أي عبادة

خليل : ثمَّ بِسِنِّ إسْلاَمٍ ثمَّ بِنَسَبٍ ثمَّ بِخَلْقٍ ثمَّ بِخُلُقٍ ثمَّ بِلِبَاسٍ إنْ عُدِمَ نَقْصُ مَنْعٍ أوْ كُرْهٍ وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ

التسهيل

فسنُّ إسلام ففضل نسب	فالخَلق فالخُلق فلبس ما أبي
ويستنيب ناقص ندبا فلا	يَدْعُهُمْ يدعون فيها الجفلى

التذليل فسن إسلام ففضل نسب فالخَلق فالخُلق بتقديم الفتح على ما لابن هارون واستظهره المصنف وفي الشارح ما يفيد اعتماد العكس المُسناوِي الخُلق الحسن شرعا هو التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل لا ما يعتقده العوامُّ من أنه مساعفة الناس ومجيئُه على ريحهم لأن هذا ربما كان مذموما قال تعلى ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ فلبسٌ بالكسر على ضبط صاحب القاموس وبالضم على ضبط صاحب العُباب أي ملبوس ما أبي شرعا والاحتراس زيادة اللخمي إن اختلفت الحالات وكان لكل واحد منهم وجه يدلي به ولا يدلي به الآخر فقيه وقارئ وعابد وذو سن كان العالم أولاهم ثم القارئ ثم الأسنُّ ابن رشد الفقيه فالمحدِّث فالقارئ الماهر فالعابد فذو السن وإنما كان الفقيه أولى وإن كان المحدِّث أفضل منه لأن الفقيه أعلم بأحكام الصلاة وإنما كان المحدِّث أولى من القارئ وإن كان القارئ أفضل من المحدِّث لأنه أعلم بسنن الصلاة وإنما كان القارئ الماهر إذا كان له الحال الحسنة أولى من العابد لأن القراءة مظنة للصلاة والعابد أولى من المسن لكثرة قرُباته والمسن أولى ممن دونه في السن لأن أعماله تزيد بزيادة السن فلو كان الأحدث سنا أقدم إسلاما لكان أولى بالإمامة إذ لا فضيلة في مجرد السن وقال في التقديم في الجنائز يقدم الأعلم على الأفضل لأن العلم مزية يقطع عليها وقال أيضا تقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور وعلى مساويه غير مكروه عياض من الصفات المستحبة حسن الصوت ابن بشير يفتقرُ الإمامُ إلى صفتين بعد تحصيل البراءة عن النقص المانع الإجزاءَ أو النقص المانعِ الكمالَ والصفتان العلمُ والورعُ فإن شورك فيهما نُظِر إلى غير ذلك من الفضائل الشرعية والخلقية والمكانية فالشرعية كالشرف في النسب والسن والخلقية ككمال الصورة ويلحق به حسن اللباس والمكانية كمالك رقبة الدار أو منافعها ونقل المواق بعد أول كلام ابن رشد قول ابن شعبان ثم أصبحهم وجها وأحسنهم خلقا بدون ضبط

ويستنيب ناقص ندبا تقدم قوْلُ ابن حبيب أحبُّ إليَّ إن حضر من هو أعلمُ منه فليُوَله هكذا كتب المواق على قول الأصل واستنابة الناقص وقضيته أن النقص نِسْبيّ وأن من له المباشرة لانتفاء نقص المنع والكره يستحب له إذا حضر من هو أعلم منه وأولى أن يستنيبه ابن عاشر في قول الأصل واستخلفت المرأة من جملة ما يندرج في قوله واستنابة الناقص فذكره هنا تشويش وحشو فلا يدعهم يدعون فيها الجفلى أشرت به إلى أن المراد بندب الاستخلاف أنه لا يجب عليه بل له تركه لا أنه تجوز له المباشرة وهذا مما جمع به بين كلاميْ التتائي وأحمد في استخلاف المرأة انظر البناني عند قول الأصل واستخلفت

خليل : كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالْبَالِغِ وَنِسَاءٌ خَلْفَ الْجَمِيعِ وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا وَالأَوْرَعُ وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ

التسهيل

كذا وقوف ذكر بدءا إلى الـ ـيمين واستأخر شيأ بل مثل
جنبا وطفلا يثبُت اعْدِلْ برجل واثنين خلف ونساء خلف كل
ومالك الرَّكوب بالصدر أحق من مكتر والفرق في البابين دق
وقدم الأورع والأعدل والـ ـحر على من عنهمُ قدرا نزل

التذليل كذا يندب وقوف ذكر بدءا أشرت به إلى ما في الكافي من أنه إن جاء آخر ندب لمن على اليمين أن يتأخر قليلا حتى يكونا خلفه إلى اليمين واستأخر شيأ عبد الباقي ويندب أيضا تأخره قليلا وسكت عنه البناني والرهوني وكَنون بل مثل جنبا قال الشيخ الأورع حبيب بن الزائد :

إن انفردت مع إمام فقف عن جنبه لا تنأ أو تنحرف
تقفُ ظواهر نصوص السلف ونص نقل التاودي الأعرف
ومقتضى تعليل نجل خلف (يعني الباجي) بالاصطفاف ندب ذاك الموقف
والشيخ عبد الباق للإحياء في ندب التأخر قليلا يقتفي

وطفلا يثبت اعدل برجل ابن حبيب الصغير يثبت كالبالغ وإلا فلغوٌ واثنين خلف ونساء خلف كل ابن عرفة يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقا والأنثى خلف الخنثى الشبيبي في شرح الرسالة في مراتب المأموم مع الإمام الثالثة أن يكون معه امرأة أو نساء فيقفن وراءه إلا أنه يكره له إن كان أجنبيا من النسوة أن يؤمهن للخلوة بهن وهو مع الواحدة أشدُّ كراهةً ابنُ نافع عن ملك لا بأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحا ومالك الرَّكوب بالصدر أحق من مكتر تقدم قول ملك في المدونة يقال أولى بمقدم الدابة صاحبها وأولى بالإمامة صاحب الدار أبو الحسن لأنَّ صاحب الدابة أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وصاحب الدار أولى لأنه أعلم بالقبلة منها وبالموضع الطاهر منها وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالإمامة من غيره وهي دلالة حسنة لما كان صاحب الدابة أولى لكونه أعلم بطباعها وصاحب الدار أولى لأنه أعلم بقبلتها كان الفقيه أولى لكونه أعلم بما تصح به الصلاة والفرق في البابين دق وهو ما مر من أن مالك الدابة أعلمُ بطباعها ومكتريَ الدار أعلمُ بالموضع الطاهر منها والإشارة إليه زيادة وقدم الأورع والأعدل عبرت بالأعدل لأن غير العدل فاسق وتقدم ما في إمامته والحر على من عنهم قدرا نزل البناني مرتبة هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد فقه ثم حديث فكان حقه أن يقدمها هناك ولا يستغني عن ذكرها بما تقدم كما قيل لأن ما تقدم من باب التحلي بالمهملة وهذه من باب التخلي بالمعجمة فلا بد من ذكرها لكن الأولى تقديمها كما ذكرنا

خليل : وَالأَبُ وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لاَ لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلاَ تَأْخِيرٍ

التسهيل

والأب والعم على ابن وابن أخ	وإن يكن قدر الأخيرين شمخ
وإن تنازع الإمامة شرع	لغير كبر فليُحكموا القُرَع
وكبر المسْبوق ذا شروع	بالفَوْر للسجود والركوع

التذليل

والأب والعم على ابن وابن أخ وإن يكن قدر الأخيرين شمخ نص ملك على تقديم العم وإن كان أصغر سنا ابن رشد يلزم على هذا أن يكون العم أحق وإن كان دون ابن أخيه في العلم والفضل قلت وهذا في الأب والابن أحْروي ابن رشد ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامة وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما في العلم والفضل هذا إذا كان لهما وللأب والعم الحالة الحسنة وذكري المبالغةَ زيادة البناني مرتبة الأب والعم بعد رب المنزل فكان حقه أن يقدمها هناك خلافا لسحنون في العم ثم نقل كلام ابن عرفة ونصه ومستحق الإمامة السلطان أو خليفته ثم رب المنزل ملك وإن كان عبدًا ثم قال ثم الأب والعم وإن صغر عن ابن أخيه وفي تقييده بما لم يكن ابن الأخ أفضل قولا سحنون ومللكٍ وخرجه اللخمي في الأب ورده المازري بقوة الأبوة ثم في الأرجح طرق الثانية لابن رشد الفقيه فالمحدث فالقارئ إلى آخره

وإن تنازع الإمامة شرع أي متساوون لغير كبر فليحكموا القرع ابن بشير إن تشاح متساوون لفضلها لا لرئاسة اقترعوا المسناوي يدخل في منطوقه ما إذا كان تشاحُّهم لحيازة فائدها وخراجها كوقف على الإمام فليس ذلك مما يفسقهم شهاب الدين الإقراع عند تساوي الحقوق دفع للضغائن والأحقاد وللرضا بما جرت به الأقدار فهو مشروع بين الخلفاء إذا استوت فيهم أهلية الولاية والأئمة والمؤذنين والتقديم للصف الأول عند الزحام ولغسل الأمْوات عند تزاحُم الأولياء وبين الحاضنات وبين الزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند التحاكم

وكبر المسْبوق ذا شروع بالفور ابن رشد لا يؤخر إحرامه من دخل المسجد وإن أدرك ما لا يُعتد به ابن يونس قال ملك وإن وجد الإمام ساجدا فليكبر ويسجد ولا ينتظره حتى يَرْفع ومثله في المدونة وفي سماع أشهب قيل له أرأيت الذي إذا رآهم سجودا رفق في المشي حتى يسبقوهُ بتلك السجدة فقال ما أرى أن يفعل ابن رشد وإنما أوجب عليه أن يسجدها مع الإمام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [فما أدركتم فصلوا[1]] وهو مدرك لها مع الإمام فوجب أن يصليها الرهوني يدل على أنه لا يسجد إذا تحقق أنه لا يدركه ساجدا انتهى وسيأتي استحباب تأخير الإحرام لمن خاف أن لا يدرك الإمام راكعا للسجود نحوه قول ابن عرفة يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس والركوع نحوه قول مختصر الطلَيْطلي لو أن رجلا جاء إلى المسجد فوجد الإمام راكعا وجب عليه أن يكبر تكبيرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع انتهى وإطلاقه على تكبيرة الركوع الوجوبَ تجوّز

الحديث :

[1] - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 636.

- إذا نودي للصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد، رقم الحديث : 602.

خليل : لاً لِجُلُوسٍ وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ إلاَّ مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ

التسهيل

لا للجلوس وإذا قام إلى القضاءِ إنْ أدْرك شفعا أو أقل
من ركعة وليقض في الأقوال وليَبْن في التسْميع كالأفْعال
وإن يخف فوات ركعة إذا أخرها للصف فليركع إذا
إن ظن أن يدرك قبل الرفع يدب كالصفين نحو الجمع

التذليل

لا للجلوس تقدم قول ابن عرفة لا لجلوس وكبر إذا قام إلى القضاء عدلت عن قول الأصل وقام بتكبير لاقتضائه أنه يكبر قبل أن يعتدل وليس كذلك اللخمي من أدرك من صلاة الإمام ركعتين كبر إذا اسْتوى قائما إن أدرك شفعا مثله في المدونة وابن يونس وتقدمت آنفا عبارة اللخمي أو أقل من ركعة عبرت به بدل قول الأصل مدرك التشهد وإن كان موافقا لعبارة المدونة لقول الحطاب ومثل مدرك التشهد مدرك السجود فقط ابن عاشر:

كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة.....

وفي سماع أشهب يقوم مدرك السجود بلا تكبير ابن رشد هذا خلاف قوله في المدونة في مدرك التشهد الآخر إنه يقوم بتكبير إلا أنه صحيح على قياس أصله فيها من أنه إذا جلس مع الإمام في موضع جلوس قام بغير تكبير فهو تناقض من قوله في المدونة وكذا جعل قوله فيها في مدرك التشهد يقوم بتكبير مناقضا لقوله فيها في مدرك تشهد الجمعة يقوم بغير تكبير ويكفيه تكبيرةُ أولا قال فيها فإن قام مدرك التشهد بغير تكبير أجزأه عبد الملك يكبر على كل حال القوري وأنا أفتي به العوام لئلا يلتبس عليهم الأمرُ

وليقض في الأقوال وليبن في التسميع كالأفعال زدت التسميع لقول أبي محمد كل فذ وإمام فبانٍ وكل مأموم فقاضٍ في القراءة خاصة وقول ابن يونس اختصاره كل مصل بانٍ إلا المأموم في القراءة خاصة فإنه يقضي نحو ما فاتته وقول الجزولي وسمع الله لمن حمده وربنا لكَ الحمد حكمه حكم الفذ وقول زروق ويجمع بين سمع الله وربنا ولك الحمد ومن المدونة قال ملك ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته يريد في القيام والجلوس قال إلا أنه يقضي ما فاته يريد من القراءة قال ومن أدرك ركعة من المغرب صارت صلاته جلوسا كلها ابن المسيب وكذلك من فاتته منها ركعة

وإن يخف فوات ركعة إذا أخرها للصف فليركع إذا بإبدال النون ألفا للوقف إن ظن أن يدرك قبل الرفع يدب كالصفين روى ابن القاسم الركوع والدبيب جائز فيما كان على قدر الصفين أو الثلاثة نحو الجمع

خليل : لآخِرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أوْ رَاكِعًا لاَّ سَاجِدًا أوْ جَالِسًا وَإنْ شَكَّ فِي الإدْرَاكِ أَلْغَاهَا

التسهيل

حـــال ركوعـــه أو القيـــام لا	حـــال ســـجود أو جلـــوس عـــاملا
لســـد أخـــرى فرجـــةٍ هناكـــا	وليلـــغ إن لم يـــوقن الإدراكـــا
وليرفـــع ان شـــك ويـــأت بالبـــدل	وبســـجود جـــبر زيـــد محتمـــل
ومـــذهب ابـــن القاســـم الإعـــاده	دون قضـــا الركعـــة للزيـــاده

التذليل حال ركوعه أو القيام في الثانية لا في قيامه بعد ركوع الأولى كما بيَّنه ابن رشد لا حال سجود أو جلوس عاملا لسد أخرى فرجة هناكا هذا مذهب ملك في المدونة وروى أشهب لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف وروى ابن حبيب لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقرب منه فإن كان يعلم أنه لا يدرك الصف في دبه في حالة الركوع قبل رفع إمامه وأنه يدركه بعدُ فلم يختلف قول ملك في أنه لا يجوز له الركوع دون الصف بل يتمادى إليه وإن فاتته الركعة فإن فعل أساء وأجزأته صلاته وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف ويدرك الركعة وصوب أبو إسحاق قول ابن القاسم وابن رشد قول ملك وإن علم أنه لا يدرك الصف ولو دب لبُعده لم يكبر حتى يأخذ مكانه منه ابن رشد إلا أن تكون الأخيرة ومثله للخمي وصرح ابن عزم في شرح الرسالة بالاتفاق على هذا القيد ابن عرفة بعد حكاية قول ابن رشد في الذي لا يدرك الصف لبعده لا يركع حتى يأخذ مكانه منه هذا خلافُ رواية الشيخ عن ابن نافع أنه إن خاف فوات الركعة إن دخل المسجد كبر وركع على بلاط خارجه ابن حبيب أرخص ملك للعالم أن يصلي بأصحابه بموضعه لبعده من الصفوف ما لم يكن فيها فُرَج فليسدوها وسمع أشهب إن كثر من بباب المسجد راكعين ركع معهم وإن قلوا تقدم للصف ابن رشد هذا استحسان إذ لا فرق بين يسير وكثير انتهى وفي [الصحيح الترغيب في وصل الصف والترهيب من قطعه[1]]

وليُلغ إن لم يوقن الإدراكا شامل لمن تيقن عدمه ومن ظنه ومن ظن عدمه ومن شك ولا فرق في الأربع بين أن يدخل على يقين بالإدراك أو ظن أو على يقين بعدمه أو ظن أو على شك فيه فتلك عشرون صورة ومفهوم الشرط أن موقن الإدراك يعتد سواء دخل على يقين به أو ظن أو على يقين بعدمه أو ظن أو على شك فتلك خمس تمام الجدول وليرفع ان بالنقل شك أي لم يوقن الفوت فهو شامل لحالات التردد الثلاث ويأت بالبدل أي بركعة بدلها

وبسجود بعدي جبر زيد محتمل هو أن يكون أدرك والركعة التي أتى بها بعدُ زيادة هذا قول ملك أنه إن أحرم وركع وشك في إدراك الركعة يقضي ركعة وتمت صلاته وقال ابن القاسم يسلم مع الإمام ويعيد الصلاة وإليه أشرت بقولي ومذهب ابن القاسم الإعاده دون قضا بالقصر للوزن الركعة للزياده

الحديث :

[1] - أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم - لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم - ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 666. والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، رقم الحديث : 819.

خليل : وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا أَجْزَأَهُ وَإِن لَّمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَّهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ

التسهيل

ويرفع الذي بفوت قد قطع	أيضا إذا ركع بدءًا عن طمع
ويرجئ استحبابا الإحراما	من خاف أن لا يدرك الإماما
وإن يكبر في ركوع وقصد	مع الهوي العقد أو عقدا فقد
أو لا ولا أجزأه لا إن نسي	إحرامه وليتماد المؤتسي

التذليل ويرفع الذي بفوت قد قطع أيضا إذا ركع بدءا عن طمع مفهومه إن ركع على يقين بالفوات لا يرفع فإن فعل عامدا أو جاهلا بطلت على مفهوم قول الهواري وعبارتُه لأنه لما أحرم خلفه وركع راجيا إدراكه فانكشف خلافه لزمته متابعته كما يتابعه في السجود والجلوس وإن لم يعتد بذلك انظر الرهوني متمهلا

ويرجئ استحبابا الإحراما من خاف أن لا يدرك الإماما قاله ملك المواق كان ينبغي لخليل أن ينص عليه وإن يكبر في ركوع وقصد مع الهوي العقد أو عقدا فقد أي فحسبُ أو لا ولا أجزأه نص على الأولى صاحب النكت قائلا كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة والثانية منصوصة في المدونة والثالثة في أجوبة ابن رشد قائلا لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها للصلاة انظر المواق وقد علق الحطاب على مسئلة المدونة بقوله فإن كان أوقع التكبيرة في حال القيام فلا إشكال في إجزائها وصحت الصلاة وإن كبر في حال الانحطاط فاختلف في إجزائها فقيل تجزئه ابن ناجي وعلى ذلك حمل المدونة كثير من الشيوخ كالباجي وقال ابن المواز لا يجزئه حتى يكبر قائما وهو تأويل عبد الحق وابن يونس وابن رشد قال ولعل المصنف اكتفى عن ذكر هذا الخلاف بقوله أول فرائض الصلاة وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان ونقل عن ابن عطاء الله أنه إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من التكبير في القيام فلا إشكال في أنه لا يعتد بهذه الركعة قال وظاهرهُ أن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير الذي في الركوع باق وهو ظاهر وعلق على مسئلة النكت قوله وجعله صاحب الطراز معنى لفظ المدونة ويأتي فيه من التفصيل ما تقدم وعلق على مسئلة الأجوبة قوله ونقله في التوضيح وأبو الحسن ولم يذكرا فيه خِلافا قال الوَانُّوغِيُّ هو خلاف ظاهر المدونة ابن ناجي هو كما ذكر ابن رشد جارٍ على جواز تقديم النية بالزمن اليسير وفيه الخلاف لا إن نسي إحرامه وليتماد المؤتسي أي المقتدي أعني المأموم

خليل : وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

فقط على باطلة فليعد والشيخ في السجود بالتردد
جا فحكى الأقفهسي أن قصد به كلامي ابن رشد وسند
أما ابن رشد كابن يونس فقد قال روى محمد أن من سجد

التذليل

فقط على باطلة فليعد التصريح به هنا زيادة قال ملك في المدونة من كبر للركوع ولم ينو بتكبيرهِ الإحرامَ تمادى مع الإمام وَأعاد الصلاة احتياطا لأنها تجزئ عند ابن المسيب وظاهر المدونة أن لا فرق بين الجمعة وغيرها ورواه ابن القاسم ابن حبيب يقطع بسلام ولو تذكر في الثانية ثم يحرم لحرمة الجمعة قاله ملك وما ذكر من التمادي هو المذهب إذا كان تذكره بعد الرفع وقيل يقطع فإن ذكر قبل الرفع وعلم أنه لو رفع وأحرم لم يدرك الإمام فالأشهر وهو مذهب المدونة أنه يتمادى ويعيد وقيل يبتدئ وقيل هو بالخيار وإن علم أنه لو رفع وأحرم أدرك ففي الموازية والعتبية يقطع ويحرم وقيل لا يقطع وهو الذي يؤخذ من المدونة وهل من شرط التمادي المذكور على مذهب المدونة أن يكون قد كبر في حال القيام أو لا قولان وهل يتمادى وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا وهو الذي في الجلاب وما ذكر من وجوب الإعادة هو الذي في الجلاب وصدر به في الإرشاد وقيل بالاستحباب وعزاه في الإرشاد لابن الماجشون ومفهوم نسي إحرامه أنه لو كان عامدًا لَقَطَعَ إذ لا خلاف في عدم الإجزاء في العمد حتى يراعى لأن خلاف ابن المسيب وابن شهاب إنما هو في النسيان ومفهوم فقط أن الإمام والفذ لا يتماديان ولا يستخلف الإمام ولا فرق في ذلك بين الشك واليقين ولا بين تذكرهما قبل ركعة وبعدها وحيث أمر بالقطع فهل بسلام أو لا قولان خصهما في المقدمات بما إذا ذكر بعد ركعة فإن ذكر قبلها قطع بلا سلام ولو دخل مع الإمام في الأولى ونسي الإحرام وتكبير الركوع فيها وكبر له في الثانية ولم ينو بها الإحرام قطع ابن رشد لتباعد ما بين النية والتكبيرة ولو كبر للركوع في غير الأولى فإن لم ينو به الإحرام تمادى وأعاد بعد قضاء ما فاته وإن نواه به أجزأته صلاته وقضى الركعة بعد سلام الإمام رواه علي بن زياد انظر المواق والحطاب

والشيخ في السجود بالتردد ظاهر الأصل أنه يعني أن المتأخرين اختلفوا في نقل المذهب في تكبير السجود هل هو كتكبير الركوع إذا نوى به الإحرام أجزأه وإن لم ينوه ناسيا له تمادى أو ليس كذلك بل إن نوى الإحرام أجزأه وإن لم ينوه قطع ما بالحذف فحكى الأقفهسي أن قصد به كلامي ابن رشد وسند أما ابن رشد كابن يونس فقد قال روى محمد أن من سجد

خليل : .....

التسهيل

مكبرا ناسيَ إحرامٍ قطع ما لم يكن في الركعة الأخرى ركع
فليتماد وليتم ولْيُعِد بعدُ وأما سند فلم يجد
للقوم خلفا في انتفاء الإجزا إلا سماعا لابن وهب يُعزى
ونقل اللخمي عن محمد جعل السجود بالركوع يقتدي
وقد عزا الشيخ أبو محمد له خلاف ما له عزا الندي
فقال إن النقل أن الحكم في تكبير ذا حكمَ الركوع يقتفي
والقولَ لغوه له والقطعَ قد أفاد مطلقا كظاهر سند
وإن له كبر والعقدَ قصد أو معْه أجزأ كمن قصدا فقد

التذليل

مكبرا ناسي إحرام قطع ما لم يكن في الركعة الأخرى ركع فليتماد وليتم وليعد بعد انظر الحطاب والمواق لزيادة ابن يونس وأما سند فلم يجد للقوم خلفا في انتفاء الإجزا إلا سماعا لابن وهب يعزى انظر الحطاب ونقل اللخمي عن محمد جعل السجود بالركوع يقتدي عبارته على نقل المواق ما ذكر فيمن كبر للركوع وترك تكبيرة الإحرام يقال فيمن كبر وهو يريد السجود إلى هذا ذهب محمد وقد عزا الشيخ أبو محمد له أي لمحمد بن المواز خلاف ما له عزا الندي أي ابن رشد وابن يونس واللخمي فقال إن النقل أي نقله أي روايته أن الحكم في تكبير ذا حكم الركوع يقتفي والقول أي قوله لغوه أي لغو التكبير له أي للسجود ولفظ ابن عرفة الشيخ وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه روايةُ محمد وقولُه قلت ولولا ما نقل الأقفهسي عن المصنف من أنه قال أردت بالتردد كلام سند وكلام ابن رشد فيما إذا كبر للسجود ولم ينو الإحْرام لقلت مراده تردد النقل عن ابن المواز أما مخالفة قول ابن المواز لنقله فليس من التردد لأنه ليس من اختلاف المتأخرين

والقطع قد أفاد مطلقا أي متى ما ذكر كظاهر سند فظاهر نقله السابق أن المذهب أنه يقطع متى ما ذكر قاله البناني وإن له أي للسجود كبر والعقد قصد أو معه بالإسكان أجزأ وقيده الحطاب في الأولى بأن يوقع التكبير في حال القيام أي ويقضي ركعة بعد سلام الإمام قاله في المقدماتِ فيما إذا نوى بتكبير السجود الإحْرام وذكره في الجلاب وصرح بالإجزاء إذا كبر للسجود والإحرام اللخميُّ وابن الجلاب وعزا الشيخ في التوضيح الإجزاء في فرع نية الإحْرام كما في الركوع لصاحب المقدمات وغيره انظر الحطاب كمن قصدا فقد ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر من قياسهم مسئلة السجود على مسئلة الركوع

خليل : وَإن لَّمْ يُكَبِّرِ اسْتَأنَفَ

التسهيل وإن لـــــه أو لركـــــوع انصـــــرف قصـــدا ولم يكـــبر اصـــلا ائتنـــف

التذليل وإن له أو لركوع انصرف قصدا ولم يكبر اصلا بالنقل ائتنف المسئلة في الأصل مفروضة في الركوع وهي لملك في المدونة قال فيها إن ذكر مأموم قبْل أن يركع أنه نسي تكبيرة الافتتاح قطع بغير سلام وأحرم وكذلك إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع حتى ركع الإمام ورفع ثم كبر فليبتدئ التكبير ويكون الآن داخلا في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الإمام ابن حبيب ويقطع بغير سلام قال في التوضيح إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتدأ حيثما ذكر لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن ملك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحْرام وهي رواية شاذة ومسئلة السجود ذكرها عبد الباقي وسكت عنه البناني وهي أحروية فلذلك صدرت بها أما إذا كبر قبل الإمام لظنه أنه كبر ثم كبر الإمام بعده فالمنصوص أنه يكبر بعد تكبير الإمام ويكون قطعه بغير سلام ابن يونس لأن تكبيره قبله كلا شيْء فهو كمن لم يكبر فهو في غير صلاة فإن لم يكبر بعد إمامه حتى ركع معه فقال ملك يتمادى ويعيد ابن يونس وفي المجموعة إن طمع هذا إذا رفع رأسه أن يكبر ويطمئن راكعا قبل رفع الإمام رأسه فعَل وأجزأه أبو محمد يريد إذا قطع بسلام ابن حبيب يقطع بغير سلام اللخمي أرى أن لا يسلم لأنه إن كان الحق عند الله أن تكبيره لا يجزئه عن الإحرام فهو في غير صلاة وإن كان الحق عند الله أنه يجزئه فهو بمنزلة من رفع قبل إمامه وهو قادر على أن يعود قبل رفعه فإنه يعود وهذا كله على قول ملك أما ابن القاسم فقال أحبُّ إليَّ أن يتمادى ويعيد واختاره محمد انظر المواق واستيفاء هذه المسائل على هذا الوجه زيادة.

خليل : فصل نُدِبَ لِإمَامٍ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ أوْ نَفْسٍ أوْ مُنِعَ الإمَامَةَ لِعَجْزٍ أوِ الصَّلاَةَ بِرُعَافٍ أوْ سَبْقِ حَدَثٍ أوْ ذِكْرِهِ اسْتِخْلاَفٌ

فصل التسهيل

يستخلف الإمام ندبا إن قطع خشية هُلْكِ نفسٍ او مال نفع
أو يرعف او يعجز عنَ امِّ حِزبه أو يذكر الحدث أو يُسْبَقْ به

التذليل

فصل: يستخلف الإمام ابن عرفة الاستخلاف تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة ندبا الجلاب يستحب للإمام أن يستخلف يعني إذا طرأ له عذر الحطاب إنما يستحب الاستخلاف إذا كان خلف الإمام أكثر من واحد أما الواحد فإنه يقطع ويبتدئ البناني الظاهر تقييده بغير من منع الإمامة لعجز فإنه يستخلف من وراءه لأنه يتأخر مؤتما إن قطع خشية هلك نفس او بالنقل مال نفع سحنون يجوز استخلاف الإمام لخوْفه على دابته أو متاع أو على هلاك نفس وقد عدلت عن صنيع الأصل لاقتضائه ترتب ندب الاستخلاف على خشية ما ذكر وإنما المترتب على الخشية مشروعية القطع ولا يختص بها الإمام فإذا قطع ندب له الاستخلاف وقيدت المال بأن يكون نافعا لإفادة أن القليل الذي لا يخاف بتلفه هلاك أو شديد أذى لا يقطع له ضاق الوقت أم اتسع وكذلك الكثير الذي لا يخاف بهلاكه إذا ضاق الوقت أما إذا خيف بهلاكه فالقطع ضاق الوقت أم لا كثر أم لا وكذا إن كثر واتسع الوقت ومال غيره كماله أفاده عبد الباقي وسكت عنه البناني وسوى عبد الباقي بين تلف النفس وشدة الأذى وقال معصومة أم لا وسكت عنه البناني أيضا أو يرعف قاله ملك في المدونة وظاهرها كابن يونس إرادة رعاف القطع وهو صريح كلام ابن القاسم وابن رشد فرعاف البناء أولى وقد عدلت عن قول الأصل أو الصلاة برعاف لآتي بما يشمل رعاف القطع الذي يمنعها ورعاف البناء الذي إنما يمنع الإمامة او بالنقل يعجز عن ام بالنقل أي إمامة حزبه أي جماعته ففيها قال ملك إن عرض لإمام ما منعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة المستخلَف المازري لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة ابن عرفة مفْهُومُهُ بخلاف حصره عن كلها وفي هذا نظر لأنه تركُ سنة غلبة بخلاف ما إذا حصر عن الفاتحة وخاف دوام حصره فإنه يستخلف أو يذكر الحدث أو يسبق به قال ملك فيها إذا رعف الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج وقال ابن القاسم في سماع موسى في إمام نام فلم يستيقظ حتى احتلم لا تفسد صلاتهم ويقدم رجلا يصلي بهم بقية صلاتهم بمنزلة ما لو أحدث في صلاته ابن رشد وهذا كما قال لأن الاحتلام حدث غلب عليه بالنوم فكان كالحدث الذي يغلبه سواءً انتهى وكذا يستخلف الذي رأى في ثوبه نجاسة على المشهور قاله ابن رشد وكذا قال فيمن قهقه غلبة أو نسيانا وكذا قال ابن القاسم في المسافر ينوي الإقامة أثناء الصلاة وكذا يستخلف إذا تفرقت السفن وكذا إذا سقط ساتر عورته وأعجزه رده بقرب انظر المواق

خليل : وَإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ

التسهيل

وإن ركوعـــا أو ســـجودا وافـــى ... مـــا للإمـــام جـــر الاســـتخلافا

ولا يُســـمعْ أو يكـــبرْ إن رفـــع ... لـــه ومـــن برفعـــه اقتـــدى رجـــع

حتـــى ينـــال حظـــه مـــعْ فرعـــه ... مـــن فرضـــه في خفضـــه ورفعـــه

التذليل الحطاب وكذا إذا سقطت على الإمام نجاسة نص عليه في سماع موسى وفي مسائل بعض الإفريقيين من البرزلي إذا ذكر الإمام في ثوبه نجاسة فالجاري على قول ابن القاسم أنه يقطع ويقطعون وقيل يستخلف كذاكر الحدث وفيه إذا مات الإمام في المحراب أو اختطفه السبع قدموا رجلا يتم بهم وانظر فيه ما يستثنى من قولهم كل ما أبطل صلاة الإمام أبطل صلاة المأموم فإنه قال ينبغي أن يزاد على سبق الحدث ونسيانه ذكر النجاسة وسقوطها ومسئلة انكشاف عورة الإمام على قول سحنون وسجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن إذا لم يسجد الإمام ومسئلة الإمام يخاف تلف نفس أو مال وإن ركوعا أو سجودا وافى ما للإمام جر الاستخلافا ابن عرفة ابن القاسم المستخلَفُ راكعا أو جالسا أو ساجدا أو قائما يدب كذلك

ولا يسمع إن طرأ له العذر راكعا أو يكبر إن طرأ له ساجدا إن رفع له أي للاستخلاف من المدونة قال ابن القاسم وإن استخلف وهو راكع فليرفع بهم المستخلَفُ وتجزئهم الركعة قال أبو محمد يرفع الإمام رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم ابن يونس وقيل يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع هو لئلا يغتروا برفعه نقله المواق ونص ابن عرفة على نقل البناني ابن القاسم إن أحدث راكعا رفع واستخلف مَن يدب راكعا فيرفع بهم يحيى بن عمر بلا تكبير لئلا يتبع وقيل يستخلف قبل رفعه انتهى قلت قول أبي محمد وابن عمر بلا تكبير إنما يتجه فيمن أحدث وهو ساجد أما من أحدث وهو راكع كما هو فرض المسئلة في المدونة فالمتجه أن يقال فيه بلا تسميع فلذلك قلت ولا يسمع أو يكبر إن رفع له والنص عليه زيادة

ومن برفعه اقتدى رجع حتى ينال حظه مع بالإسكان فرعه من فرضه في خفضه ورفعه ذكره عبد الباقي عن شيخه علي الاجهوري وسكت عنه البناني ونحوه قول ابن رشد في المسئلة الثانية من كتاب أوله باع شاة من سماع عيسى من كتاب الصلاة الرابع ولو قدم رجلا قد أحرم معه قبل أن يركع لوجب أن يركع ويرفع بهم ووجب عليهم أن يرجعوا معه إلى الركوع حتى يرفعوا برفعه فإن لم يفعلوا أجزأتهم صلاتهم لأنهم بمنزلة من رفع قبل إمامه وذكره زيادة

خليل : وَلاَ تَبْطُلُ إنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ وَلَهُمْ إن لَّمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَوْ أشَارَ لَهُمْ بِالاِنْتِظَارِ وَاسْتِخْلاَفُ الأقْرَبِ وَتَرْكُ كَلاَمٍ فِي كَحَدَثٍ وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ

التسهيل

ولـــيس رفعُهُـــم برفـــع الأول عـــن جهـــل او كغلـــط بمبطـــل
وإن يـــدع ينـــدب لهـــم وضـــارا مكـــثهم ولـــو بـــه أشـــارا
واســـتخلف الأقـــرب نـــدبا وليـــدع نـــدبا كلامـــا فيـــه إن بطـــل وقـــع
وليتـــأخر نـــدبا ان عجـــز منـــع مقتـــديا حتمـــا ونـــدب أن يضـــع

التذليل

وليس رفعهم برفع الأول عن جهل او بالنقل كغلط الكاف لإدخال السهو بمبطل ابن الحاجب على الأصح ومقابله ليس منصوصا إنما هو تخريج لابن بشير على أن الحركة للركن مقصودة ومفهوم عن جهل أو كغلط أن الاقتداء به في الرفع عمدا مع علم حدثه مبطل كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شأس وابن عرفة ونصه فلو رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم ظنه إمامه طريقا ابن بشير وتهذيب عبد الحق ونحوه في الجواهر والتوضيح انظر البناني والتقييد بأن يكون الرفع عن جهل أو كغلط زيادة وإن يدع الإمام الاستخلاف يندب لهم وضارا مكثهم انتظارا فهو مفسد عليهم ولو به أشارا الإشارة بلو إلى قول ابن نافع أبو عمر جملة قول ملك وأصحابه إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحدا قدموا متما بهم فإن أتموا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم فإن انتظروه فسدت وقال ابن نافع إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان حقا عليهم أن لا يقدموا حتى يرجع فيتم بهم والتصريح بالمبالغ عليه زيادة والتعبير بالمكث إشارة إلى عبارة ابن نافع وكلامُ أبي عمر المذكورُ في الاستذكار وقد روي قول ابن نافع عن يحيى عنه واستخلف الأقرب ندبا ابن عرفة الرواية يستخلف من الصف المواليه اللخمي استحبابا وليدع ندبا كلاما فيه أعني الاستخلاف إن بطل وقع بأن كان العذر كحدث وكذا رعاف البناء لكن إن تكلم لم يبن الباجي من سنة الصلاة أن لا يتكلم الإمام إن طرأ له ما يمنعه التماديَ ويستخلفَ إشارة إلا أن يخاف أن لا يفقهوا فليتكلم ابنُ بشير ويصح الاستخلاف لأنه بالطارئ خرج عن أن يكون إماما انتهى ابن القاسم إن تكلم في استخلافه وقال يا فلان تقدم لم يضرهم ذلك ولكنه لا يبني إن كانَ راعفا ابن رشد قول ابن القاسم هو الصواب أن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول فلا تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو يستحب له خلافا لابن حبيب وليتأخر ندبا ان بالنقل عجز منع مقتديا حتما تقدم نصها ويرجعُ هو إلى الصف فيصلي بصلاة المستخلف وما ذكرت من حتمية الاقتداء هو مقتضى تغيير الشيخ الأسلوب وتعبيره بالماضي وهو ظاهر نصوص أهل المذهب متقدميهم ومتأخريهم وصريح كلام الباجي انظر الرهوني وندب أن يضع

خليل : وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بِجُلُوسِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَإِنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ أَوْ أَتَمُّوا وُحْدَانًا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إِلاَّ الْجُمُعَةَ

التسهيل

في غيره سترا على الأنف اليدا كذاك يندب لمن تقلدا
تقدم إن بكصفين دنا وإن بجلسة ولا تعيُّنا
بل إن بغيره اقتدوْا صحت كأن قدم مجنونا ولم يُلْقُوا الرسن
أو أكملوا وُحدانًا او بعضهم او باثنين والإجزا بجمعة نفوا

التذليل في غيره سترا على الأنف اليدا ابن عرفة يتأخر في العجز ويخرج في غيره الباجي واضعا يده على أنفه وقد عدلت عن قول الأصل ومسك أنفه إذ لا أعرف مسكه ثلاثيا والعبارة كما أتيت بها موافقة لعبارة الباجي وقولي سترًا إشارة لقول الخطابي إنما أمر المحدث أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتواري بما هو أحسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس كذاك يندب لمن تقلدا إمامة الصلاة بالاستخلاف تقدم إن بكصفين دنا تقدَّم قول ابن القاسم المستخلفُ راكعا أو جالسا أو ساجدا أو قائما يدب كذلك اللخمي يدب إن قرب وإن بعُد صلى بهم في موضعه وتقدير القرب بكصفين استظهار من عبد الباقي سكت عنه البناني وإن بجلسة تقدم نص ابن القاسم ابن يونس قال ابن القاسم المستخلف في الركعة يدب راكعا وفي الجلوس يدب جالسًا ولا تعينا بل إن بغيره اقتدوا صحت ابن بشير لو استخلف الإمام إنسانا فتقدم غيره فأمّ واقتدى به مستخلف الإمام لصحت الصلاة على المنصوص من المذهب وهذا يدل على أن المستخلف لا تحصل له رتبة الإمام بنفس الاستخلاف حتى يقبله ويفعل بعض الفعل ولم يجب ابن القاسم عن هذه المسئلة في المدونة انظر المواق لنقل ابن عرفة طريقين في الموضوع

كأن قدم مجنونا ولم يلقوا الرسن عبارة عبد الحق في النكت بنفس الاستخلاف يصير المستخلف إمامًا للقوم لو أحدث عمدا قبل أن يعمل بهم عملا لأبطل عليهم بخلاف لو استخلف مجنونا هذا لا تبطل عليهم حتى يعمل بهم عملا فيتبعوه فهذا مرادي بقولي ولم يلقوا الرسن أو أكملوا وحدانا قال ملك فيها وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم ابن القاسم فإن صلوا وُحدانًا فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة إلا في الجمعة فلا تجزئهم اللخمي قول ابن القاسم في الذين قضوا بعد حدث الإمام أفذاذا أحسن لأنهم إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه فلما غلبوا عليه بقُوا أفذاذا بغير إمام فصلوا على ما بقُوا عليه ولم تلزمهم إمامة آخر لأنهم لم يكونوا التزموها او بالنقل بعضهم وُحدانا وبعضهم بإمام او بالنقل باثنين أشهب لو قدم بعضهم رجلا وباقيهم آخر كانت صلاة جميعهم مجزئة وبئس فعل الثانية اللخمي وهذا موافق لقول ابن القاسم لأنه إذا صح أن يصلوا أفذاذا كل واحد لنفسه صح أن يصلوا بإمامين أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه ابن بشير لو استخلف قوم منهم وأتم الباقون أو واحد منهم وحدانا لصحت صلاتهم على المشهور وهذا كله في غير الجمعة والإجزا بالقصر للوزن بجمعة بالإسكان نفوا تقدم قول ابن القاسم إلا في الجمعة وقول ابن بشير وهذا كله في غير الجمعة

خليل : وَقَرَأَ مِن انْتِهَاءِ الأَوَّلِ وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِن لَّمْ يَعْلَمْ وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلاَّ

التسهيل

ولـــيقترئ مـــن انتهـــاء الأول	وليبتـــدئ لنفســـه إن يجهـــل
وإنمـــا يصـــح أن يســـتخلَفا	مـــن قبـــلَ رفـــع ركعـــة العـــذر قفـــا
لا بعـــدُ قبـــل العـــذر إن لم ينتظـــر	مـــن معْـــه أن يـــتم فعـــل مَـــنْ عُـــذِر
وقيـــل مطلقـــا تصـــح وعلـــى	فســـادِها إن تبعـــوه مُسْـــجَلاَ
كمـــا اقتضـــى الأصـــل كأصـــله فـــذا	لـــه تصـــح إن بـــه فيهـــا احتـــذى
علـــى الـــذي اســـتظهره الحطـــاب	عـــن غـــير نـــص لكـــن الصـــواب

التذليل وليقترئ من انتهاء الأول ابن عرفة يُتم المستخلف قراءة الأول إن سمعه عند الجمهور وليبتدئ لنفسه إن يجهل ابن يونس ولو كانت صلاة إسرار بدأ المستخلف بأم القرآن خوفا أن يكون نسيها الأول أو لم يتمها إلا أن يكون سمعه وقد عدلت عن عبارة الأصْل لأن المدار في الإتمام على السماع وفي الابتداء على عدمه ولا فرق بين السرية والجهرية كما يدل عليه قول ابن عرفة إن سمعه وقول ابن يونس إلا أن يكون سمعه عبد الباقي لو قال من انتهاء الأول إن علِم وإلا ابتدأ لكان أشمل وأخصر وإنما يصح أن يستخلفا من قبلَ رفع ركعة العذر قفا فلو فاته ركوع الأولى وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام في الثانية فحصل له عذر حينئذ فاستخلفه صح استخلافه كما لو لم يدرك إلا الثانية لصح استخلافه فيها لا بعدُ قبل العذر فليمتنع وليقدم غيره كما في المدونة فإن لم يفعل واتبعوه فسدت

إن لم ينتظر من معه بالإسكان أن يتم فعل من عذر هذا قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم فإن انتظروه حتى فرغ من السجود واتبعوه صحت عند ابن القاسم وأشهب كما يفيده كلام الباجي وابن يونس وابن رشد وقيل مطلقا تصح ولو اتبعوه في بقية الركعة نقله ابن المواز ابن عرفة فلو فاته ركوعه فاستخلف على سجوده فليمتنع وليقدم غيره فلو سجد بهم فأتم ففي بطلان صلاتهم نقل الشيخ عن أشهب مع ابن القاسم ونقل محمد مع ابن حارث عن ابن القاسم وغيره وعلى فسادها إن تبعوه مسجلا اتبعوه في بقية الركعة أو انتظروه حتى يفرغ من السجود ويقوم للتي تليها كما اقتضى الأصل وشروحه الحطاب وغيره كأصله أعني به ابن الحاجب فظاهره كالتوضيح أنه لا يصح استخلافه لهم بكل حال فذا له تصح إن به أي بإمامه فيها أي في الصلاة احتذى أي اقتدى على الذي استظهره الحطاب عن غير نص لفظه تنبيه ذكروا حكم صلاة من اقتدى به ولم يذكروا حكم صلاته في نفسه والظاهر أنها صحيحة ولم أقف عليها منصوصة ولكن ذلك ظاهر وفي تعليل سند ما يدل على صحة صلاته إن بنى على صلاة الإمام وأما إن ترك السجود فلا تجزئه صلاته لكن الصواب عند الرهوني وشيخه الجِنْوِي

خليل : فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالأُولَى أوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ وَإِلاَّ فَلاَ كَعَوْدِ الإِمَامِ لإِتْمَامِهَا وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ

التسهيل

أن آل أمـــــره إلى منفـــــرد مســـتخلف يـــتم غـــير مقتـــد
للعتقـــــي ومحمـــــد رأى إتمامـــه لكـــن كمـــا قـــد بـــدأ
مقتـــديا وأصـــبغُ القطـــع ولم يحـــك ابـــن رشـــد مـــا محمـــد زعـــم
والأولُّ صـــدر بـــه ابْـــنُ عرفـــه وردّ مـــا بـــه ابـــن رشـــد ضـــعفه
أمـــا الـــذي مـــن بعـــد عـــذره لحـــق فـــأجنبي لانفـــراد مســـتحِق
فـــإن لنفســـه يصـــل أو بنـــى بحيـــث لا يجلـــس إلا عـــن ثُنـــا
صـــحت وإلا بطلـــت وتبطـــل إذا إلى الإتمـــام عـــاد الأول

التذليل

أن آل أمره إلى منفرد مستخلف لنصهم على أن غيره من المأمومين لا يتبعونه فلم يبق إلا استخلافه على فعل نفسه يتم غير مقتد للعتقي في سماع عيسى وهو ظاهر نقل أبي محمد عن سحنون ومحمد رأى إتمامه لكن كما قد بدأ خلفها قال فيمن أدرك ثانية الصبح فاستخلفه عليها منْ أمّه وحْده يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الأولى وأصبغ القطع ولم يحك ابن رشد ما محمد زعم والأول صدر به ابن عرفه ورد ما به ابن رشد ضعفه من أن من ابتدأ في جماعة لا ينبغي أن يتم فذا رده بأن ذلك في القادر أن يتم جماعة انظر الرهوني

أما الذي من بعد عذره لحق فأجنبي لانفراد مستحق عدلت عن قول الأصل كأصله فكأجنبي لقول ابن عرفة شرط المستخلف إحرامه قبل السبب قال ابن بشير ويحترز بهذا من أن يكون إنسان مسبوقا فيحرم بعد أن يطرأ على الإمام ما يمنعه التماديَ فهذا لا يجوز استخلافُه لأنه لم ينسحب عليه حكم الإمام وينخرط في سلكه ولقول المازري من شرط صحة استخلافه أن يكون أحرم قبل أن يحدث الإمامُ ليحصل مع الإمام في صلاة واحدة قبل الحدث فإذا أحرم بعد أن أحدث الإمامُ فلا يصح استخلافه لأنه لا ترابُط بين صلاته وصلاة من استخلفه ويصير المأموم معه بمنزلة من أحرم قبل إمامه فتفسد صلاتهم إن اتبعوه فإن لنفسه يصل أو بنى بحيث لا يجلس إلا عن ثنا صحت وإلا بطلت ابن عرفة لو أحرم بعد أنْ أحدث الإمام بطلت على تابعه وصحت له إن لم يقبل وإلا فقال سحنون إن استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت ابن عبدوس وهذا على قوْل ابن القاسم في عمد ترك السورة وأما عَلَى قول علِي فيعيد وأبطلها ابن حبيب ما لم يستخلف على كلها انتهى المازري وأما صلاته هو في نفسه فإنما تفسد إن استخلفه على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غير موضع الجلوس وقال شفعُ المغرب كوتر غيرها يريد أنه إذا بقي للإمام في المغرب ركعتان واستخلفه ثم بنى فيهما على صلاة الإمام بطلت لأنه يجلس في أولى الركعتين وليس محل جلوس له ولذلك عبرت بقولي بحيث لا يجلس إلا عن ثنا بالضم ممدود معدول بدل قول الأصْل أو بنى بالأولى أو الثالثة لشموله ثالثة المغرب وتبطل إذا إلى الإتمام عاد الأول اللخمي اختلف إذا أحدث الإمام فاستخلف ثم توضأ وجاء فأخرج

خليل : وَجَلَسَ لِسَلاَمِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنْ سُبِقَ هُوَ لاَ الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ وَإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا

التسهيل

وليُنتظرْ سلامُ مسبوق سُبق	سواه أو لا وكذا إن تتفق
إنابة من سافر لحاضر	لجهلٍ أو تعذر المسافر
فَذَا إذا صلاته قضى بهم	فالمرتضى أن يجلسوا حتى يتم
فعند ذا يسلم المسافر	معْه ويمضي للبناء الحاضر
وليُشِر ان جهل ما صلى يُشَر	له فإن لم يفهم القصد ومَر

التذليل المستخلَف وأتم بهم فقال ابن القاسم لا ينبغي ذلك فإن فعل فإذا تمت الصلاة أشار إليهم حتى يقضي لنفسه ثم يسلمُ ويسلمون وقال يحيى بن عمر لا يجوز هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناءِ في الحدث ومقتضى المذهب بطلانُها عليه لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم لأنهم أحرموا قبله ابن عرفة سمع عيسى ابنَ القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فأخرج خليفته وتقدم أتم صلاته وجلسوا حتى يتم لنفسه ويسلم بهم [لتأخر أبي بكر رضي الله عنه لقدومه صلى الله عليه وسلم وتقدمه[1]] ثم قال وقصْرُ ابن عبد السلام الخلافَ على الإمام الراعفِ الباني وهم وقصور وقد خلت عبارة النظم مما في عبارة الأصل مما أشار إليه المواق بقوله هذا الموضع فيه نقص وتقديم وتأخير يصدر مثل هذا من مخرجه من مبيضة المؤلف وليُنتظرْ سلامُ مسبوق سُبِق سواه أو لا قال ابن بشير إن كان المستخلَف والمقتدي مسبوقين فقيل إن المستخلف إذا أكمل صلاة الإمام أشار إلى المقتدين أن اجلسوا فإذا أكمل صلاته قاموا فقضوا لأنفسهم وقيل إنهم يقومون إذا أكمل صلاة الإمام وبني الخلاف على مراعاة حالته نائبا عن الإمام أو حالته في نفسه ثم قال وإذا كان المستخلف مسبوقا دون المقتدين فإنه إذا أكمل صلاة الإمام وقام للقضاء فالمشهور في هذا أنهم لا يسلمون إلا بعد قضائه وهذا بناءٌ على حكم نفسه وقد حكى ابن عرفة الخلاف في الأولى ولم يعزُ قولا فيها لملك وفي العتبية قال ملك يُتم بقية صلاة الإمام ثم يشير إليهم أن امكثُوا ثم يقوم وهو في مكانه ذلك لا يتحول فيقضي تلك الركعة ويتشهد ويسلم ويقومون فيقضون تلك الركعة وصحح ابن رشد المسئلة ووجّهها بأن من فاته شيء من صلاة الإمام لا يقضي إلا بعد سلامه وكذا إن تتفق إنابة من سافر هو المُسافر لا فعل له لحاضرٍ لجهل أو تعذر من باب ذراعَيْ وجبهة الأسد المسافر والمراد بجهله جهل تعينه من المقيم أو جهل أنه خلفه والمراد بالتعذر عدم صلاحيته للإمامة لا بُعده قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني فذا إذا صلاته أي صلاة المسافر قضى بهم فالمرتضى الذي هو المنقول عن أشهب ورجع إليه ابن القاسم وقاله سحنون وعبد الملك والمصريون أن يجلسوا حتى يتم فعند ذا يسلم المسافر معه بالإسكان ويمضي للبناء الحاضر وما في الأصل لابن كنانة وفي تعبيره بالقضاء تجوز فلذلك عبرت بالبناء وليُشِر ان بالنقل جهل ما صلى يشر له فإن لم يفهم القصد ومر على صلاة نفسه

الحديث : [1] - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ , فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، رقم الحديث 1218.

خليل : وَإلاَّ سُبِّحَ بِهِ وَإنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أسْقَطتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَن لَّمْ يَعْلَمْ خِلاَفَهُ وَسَجَدَ قَبْلَهُ إن لَّمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ إمَامِهِ

التسهيل

حتى يسبحوا فلا بأسَ كما ... لو لم يجد بدا من أن يكلِّما

جاز على المعلوم في الإصلاح ... خلاف ما شيخ تنوخ ناح

وإن لمسْبوقٍ يقل من وكَلا ... إليه أسقطت ركوعا عَمِلا

عليه غيرُ من خلافَه علم ... وسجد القبلي للسهْو بهِمْ

إن لم يكن زيدٌ له تمحضا ... إثْرَ صلاةِ أصْله قبلَ القَضَا

التذليل

حتى يسبحوا به فلا بأس كما لو لم يجد بدا من ان بالنقل يكلّما بالبناء للفاعل جاز على المعلوم في الإصلاح خلاف ما شيخ تنوخ سحنون ناح ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية في إمام أحدث فقدم رجلا قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام قال يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس وإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم فلا بأس به ابن رشد هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة وغيرها أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة على [حديث ذي اليدين[1]] خلاف ما ذهب إليه ابن كنانة وسحنون وجماعة من أهل العلم انتهى وقد نص على الكلام إذا لم يفهم بالتسبيح ابن شأس وابن الحاجب واعترضهما في التوضيح ابن غازي كأنه لم يقف على ما في سماع موسى وقول ابن رشدٍ واستِيفاءُ المسئلة زيادة

وإن لمسْبوقٍ يقل من وكَلا إليه إتمام الصلاة أسقطت ركوعا عملا عليه غير من خلافه علم وسجد القبلي للسهو بهمْ إن لم يكن زيد له تمحضا إثر صلاة أصله قبل القضا سحنون إذا أحرم رجل خلف الإمام وهو قائم في الثالثة من الظهر فقدمه فصلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول ثم رجع إليه الإمام وهو في التشهد فقال له بقيَت عليَّ سجدة لا أدري أمن الأولى أم من الثانية فليقم المستخلف بالقوم إن كانوا على شك فيصلي بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنه بناء ثم يجلسون ويأتي هو بركعة قضاء بأم القرآن وسورة ويسجد قبل السلام ويسجدون معه ابن يونس وقد قيل يسجد بهم قبل ركعة القضاء ابن رشد بالأول قال ابن القاسم في سماع موسى وبالثاني في سماع أصبغ ولكل وجه ابن يونس وإنما كان السجود قبل السلام لأن ركعة من الأوليين قد بطلت للسجدة التي أسقط الإمامُ وصار المستخلف إنما استُخلِف على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام فيها فدخله النقص هاهنا وقد صارت الرابعة ثالثة فعليه أن يأتي برابعة الإمام وهي ركعة البناء فلذلك قرأ فيها بأم القرآن وحدها ثم يأتي بركعة القضاء لنفسه سحنون ولو كان القوم موقنين بالسلامة قعدوا ولم يتبعوه وقضى الإمام لنفسه قال وإن لم يرجع إليه الأول حتى قضى الركعتين اللتين فاتتاه فقال بقيت علي سجدة فصلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين ولكن يسجد قبل السلام لأنهُ قام في موضع الجلوس وترك السورة التي مع

الحديث : [1] - مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 573. والبخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 714.

خليل : فصل سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلاَهٍ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ

فصل التسهيل

قصر الرباعيات في أوقاتها في الظعْن والقضاء في فواتها
فيه يسن لمسافر بعُد سفره أربعة من البرد

التذليل أم القرآن في ركعة ويسجد معه القومُ وإن كانوا على شك أتوا بركعة بأم القرآن فقط وسلموا ثم سجدوا للسهو خوفا أن لا يكون بقي عليهم شَيْء فتصير هذه ركعة زائدة انتهى فقولي غير من خلافَه علم وقول الأصل من لم يعلم خلافه هو كقول سحنون في الموضعين كانوا على شك ومفهومه قوله ولو كان القوم موقنين بالسلامة إلى آخره ومفهوم قولي إن لم يكن زيد له تمحضا كقول الأصل إن لم تتمحض زيادة أنه لو بين له أن نقص الركوع من الثالثة أو الرابعة أو أخبره به في الجلسة الوسطى مثلا لكان سجوده بعد سلامه قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر ونحوه قول الحطاب وأما إن كان سهو الإمام لزيادة فلا يسجدها المستخلف إلا بعد إكمال صلاته

فصل في مقتضى السفر من قصر وجمع وسيأتي إن شاء الله تعلى في الجامع تقسيم السفر إلى هرب وطلب وحكم كل قصر الرباعيات في الأداء في أوقاتها في الظعن بالإسكان أي السفر و في القضاء في فواتها فيه أي في السفر متعلق بفواتها سواء قضيت في السفر أو في الحضر ابن شأس محل القصر كل رباعية مؤداة في السفر أو مقضية لفواتها فيه ومن المدونة قال ملك من نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها في حضر صلاها ركعتين كما كانت وجبت عليه وإن ذكر صلاة حضر قد ذهب وقتها في سفر صلى أربعا كما كانت وجبت عليه يسن ابن عرفة قصر ذي السفر غير المكروه الرباعية لركعتين مشروع أبو عمر عن المذهب سنة وروى أشهب فرض المازري ومال إليه محمد وقاله جماعة من البغداديين الأبهري مستحب الباجي عن بعض أصحابنا مباح لمسافر بعد سفره أربعة من البرد من المدونة قال ملك لا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد فأكثر ابن يونس إنما قال ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم [قصر الصلاة إلى ذات النصب[1]] وهي من المدينة أربعة برد وفي الموطإ كان ابن عباس يقصر في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعُسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال ملك وذلك أربعة برد ابن رشد مذهب ملك أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام واختُلف في حده فقيل ثمانية وأربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون وقيل أربعون فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين ففي إعادته في الوقت قولان فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في الوقت وبعده ابن عرفة الطويل أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ عشر غلوات ذلك ثمانية وأربعون ميلا والميل ألفا ذراع قاله ابن حبيب أبو عمر الأصح ثلاثة آلاف وخمسمائة ابن رشد ألفا ذراع وهي ألف باع قيل بباع الفرس وقيل بباع الجمل القرافي الذراع ستة وثلاثون إصبعا والإصبع ست شعيرات بطن إحداها لظهر الأخرى وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون انظر المواق الحطاب اختلف في الميل هل هو ألفا ذراع وشُهر أو ثلاثة آلاف وخمسمائة وصحح أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو ألف باع بباع الفرس أو بباع الجمل أو مدُّ البصر ونقل المواق الأخير عن المحكم والصحاح الرجراجي مشهور المذهب في الكافر يسلم والصبي يحتلم والحائض تطهر أثناء المسافة اعتبار باقيها وزاد اللخمي العقل ونظر في الحيض المازري يحتمل كونه أحرى انظر الحطاب

الحديث : [1] - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ " رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ " . قَالَ مَالِك : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، موطأ مالك برواية يحيى الليثي ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، رقم الحديث : 340.

خليل : وَلَوْ بِبَحْرٍ ذَهَابًا قُصِدَت دَّفْعَة

التسهيل

قد قصدت في دفعة ذهابا فقط ولو فيه امتطى العبابا

وملك عنه بيوم تم حُد فيه ابنُ رشد ذا إذا البَرُّ بَعُدْ

من غير عصيان به أو لهو ولا يعيد في أصح المروي

التذليل قد قصدت في دفعة ابن عرفة سبب القصر سفر معزوم على طوله جزما قال ملك في المدونة من خرج في طلب آبق أو حاجة فقيل له ها هي بين يديك على بريد فمشى كذلك أياما لا يدري غاية سفره فليتم في سيره وليقصر في رجوعه إن كان أربعة برد فأكثر وحكى ابن يونس قولين في الذي بلغ في طلبه أربعة برد فقيل حاجتك في موضع كذا على بريدين بين يديك أو عن يمينك أو عن شمالك فقال أبلغ الموضع ثم أتمادى إلى داري وجدت أو لم أجد قال ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر حتى يرجع من ذلك الموضع لأنه لا يضاف مسير إلى رجوع وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر من رأس أربعة برد لأنه نوى الرجوع انظر المواق ذهابا فقط ابن عرفة لا يعتبر في طوله رجوعه اللخمي المراعى في السفر السيرُ ولا يُضاف إليه الرجوع ملك في المدونة من خرج يدور في القرى وفي دوَرانه أربعة برد قصر اللخمي يريد لا يحتسب في ذلك ما كان في معنى الرجوع ابن عرفة جعل سند هذا خلافا وقال الدائر كالمستقيم المواق ظهر من ابن عرفة ميل لقول سند ولو فيه أي في سفره امتطى العبابا ابن رشد أكثر الروايات أن حكم البحر حكم البر الحطاب الخلاف المشارُ إليه بلو هو هل تعتبر البرد في البحر أو إنما يعتبر الزمان إذ لا أعلم خلافا في جواز القصر في البحر

وملك عنه في المبسوط بيوم تم قال بعضهم يريد يوما وليلة نقله الحطاب حد سفر القصر فيه أي في البحر ابن رشد ذا إذا البر بعد بحيث لا تتميز الأميال أما إن كان مع السواحل بحيث يميز مقداره بالأميال فهو كالبر فليس ما في المبسوط بخلاف لما في أكثر الروايات انظر المواق ومضمون البيت زيادة للإشارة إلى أن الخلاف ليس في أصل القصر كما توهم عبارة الأصل وإلى ما وفق به ابن رشد بين ما في المبسوط وما في أكثر الروايات من غير عصيان به أي بسفره ولهو قال الأقفهسي في شرح الرسالة بعدَ أن قسم السفر إلى سفر هرب وسفر طلب وقسم الأخير إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه وممنوع والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الواجب والمندوب والمباح ولا يباح القصر في سفر المعصية وسفر اللهو وقيل يباح فيهما فظاهر كلامه استواء الحكم فيهما وهو ظاهر ابن الحاجب ونقل اللخمي فيهما القولين واختار في سفر الصيد الجواز وفي سفر المعصية المنع انظر الحطاب ولا يعيد في أصح المروي مراعاة للخلاف فيهما انظر الحطاب أيضا والتعرض لعدم الإعادة زيادة

خليل : إنْ عَدَا الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ وانفصل غَيْرُهُمَا قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ

التسهيل

إن يعدُ ذو البلد ما قد أهلا	من البساتين كذا قد أسجلا
فيها ولكن في سواها قدْ وقع	تجاوز الفرسخ في قرى الجُمع
وحملا على الخلاف وعلى	تفسير ذا الأخير ذاك الأولا
ويعد ذو العمود أقصى الحِله	ويعدُ من سواهما محله

التذليل إن يعد أي يجاوز ذو البلد أعني البلدي ما قد أهلا من البساتين وهو ما لا ينقطع عنه أهله وليس المراد أن يكون أهله ملازمين للسكنى فيه قاله الحطاب ولذلك عبرت بأُهِل بدل قول الأصل المسكونة قال وإنما تعتبر البساتين إذا كانت متصلة بالقرية أخذ ذلك من كلام سند والأبي وابن بشير ولا يراعى من البساتين ما هو عن يمينه وشماله كما في نوازل ابن الحاج انظر المواق بخلاف بيوت القرية لقول ملك فيها من أراد سفرا فليتم صلاته حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يُواجهه أو يحاذيه منها شيء وكذلك في البحر ثم يقصر كذا قد أسجِلا أعني أطلق فيها أعني المدونة ولكن في سواها قد وقع تجاوز الفرسخ في قرى الجمع فقد نقل أبو عمر عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن كنانة عن ملك أنه إذا كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال ولم يقيد عبد الوهاب اعتبار ثلاثة الأميال بقرية الجمعة ابن عرفة لا أعرفه إلا لإطلاق الجلاب قلت لا يَرِد عليه قول ابن بشير في المصر وقيل حتى يجاوز البلد بثلاثة أميال إذ لا يخلو مصر إسلامي من جمعة وحملا أي ما في المدونة وما في رواية الأخوين وابن كنانة على الخلاف حملهما على ذلك الباجي واللخمي

وعلى تفسير ذا الأخير ذاك الأولا حملهما على ذلك ابن رشد كما في أبي الحسن وبذلك يندفع قول المواق فانظر أنت ما معنى قوله وتؤولت وصدرت كالأصل بالأول لأنه المشهور كما في الحطاب لكن الظاهر كما للبناني التفصيل لأن حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة واحدة فكما أن الجمعة لا تسقط عمن دون ثلاثة أميال لأنه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها ويعد ذو العمود أقصى الحله ابن بشير إن كان السفر من بيوت العمود فإذا فارق الحلل التي سافر منها قصر بلا خلاف قال في الطراز إن تقاربت بحيث يجمعهم اسم الدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع وإن كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي واسم الدار جاز أي القصر أي إذا فارق بيوت حلته ونحوه في ابن فرحون انظر الحطاب ويعد من سواهما محله قال في التوضيح كالساكنين في الجبال والأخصاص والدور المنفردة ابن بشير إن كان الموضع المرتحل عنه قرية لا تقام بها الجمعة ولا بناءات متصلة بها قصر إذا جاوز بيوت القرية

خليل : وَإِنْ نُوتِيًّا بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ لاَ أَقَلَّ إِلاَّ كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ

التسهيل

وإن يكن نوتيا السفينه ضمت له في السفر القرينه
إلى محل البدء لا أقلا إلا كمكي بها أهلا
فالقصر في خروجه لعرفه وعوده عابرًا المزدلفه

التذليل وإن يكن نوتيا السفينه ضمت له في السفر القرينه من المدونة قال ملك ويقصر النواتية وإن كان معهم الأهل والولد انتهى هذا مذهب ملك كما رأيت والشافعي وجماعة وهو مروي عن سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابن حنبل لا يقصر لأنه مقيم في مسكنه وماله فأشبه ما إذا كان في بيته والحجة للجمهور عموم [حديثي القصر في السفر[1]] انظر الحطاب وللعلامة الأورع حبيب بن الزائد :

احكم بتقصير أهل البدو إن رحلوا بأهلهم ومواشيهم بإمعان
فالبرزلي بذا أفتى وسلمه الـ ـحطاب والونشريسي الأجلان
قالا وذا ليس للتنبيه مفتقرا ليس النهار بمحتاج لبرهان

وفي البيت تلميح لقول الراجز:

قد فارقت قرينها القرينه وشحطت عن دارها الظعينه
يا ليت أنا ضمنا سفينه حتى يعود الوصل كيَّنونه

إلى محل البدء نحوه لابن الحاجب وهو قول ملك في رواية الأخوين وعليه اقتصر القاضي عبد الوهاب في تلقينه وابن رشد في مقدماته وابن عسكر في إرشاده وابن بشير ونقل ابن أبي زيد عن سماع أشهب من قرب بميل ونحوه أتم ونقل عن المجموعة يقصر حتى يدخل أهله الباجي عنها وروي حتى يدخل منزله ابن عرفة لم أجد في العتبية ما نسب الشيخ لسماع أشهب وفي المدونة ويتم المسافر حتى يبرُز عن بيوت قريته ويقصر حتى يدخلها أو قربها ولم يحد في القرب حدا وسئل عمن هو على الميل فقال يقصر ونحوَه سمع ابن القاسم ونحوُ ما فيها ما في الرسالة واستشكلهما ابن ناجي فقال في شرح المدونة واستشكلت تفرقتها يعني بين الدخول والخروج وقال في شرح الرسالة ما ذكره الشيخ نحوه في المدونة ولم يرتضه ابن عبد السلام قائلا إذ لا فرق بين الخروج والرجوع قال والأولى قول ابن الحاجب والقصر إليه كالقصر منه انتهى وجعل في التوضيح ما لابن الحاجب مخالفا لظاهر المدونة والرسالة واستظهر الرهوني أن القاضي يعني عبد الوهاب وابن رشد وابن بشير ومن تبعهم فهموا المدونة على الوفاق لرواية الأخوين ولذا لم يشيروا لمذهبها وكلام ابن الحاجب كاد يكون صريحا في ذلك إذ عارض بين ما هو المذهب عنده وبين ما في المجموعة ولم يفعل ذلك مع المدونة قال وعلى تسليم أنه ليس بوفاق عندهم فعدولهم عنه يدل على أنه غير معول عليه عندهم لأنه مشكل انظر تمام كلامه لا أقلا انظر التعليق على قولي أربعة من البرد إلا كمكي الكاف لإدخال من في حكم المكي من المقيمين بمكة بها أهلا فالقصر في خروجه لعرفه وعوده عابرا المزدلفه

الحديث :

[1] - إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، النسائي ، ج4 ، ص180.
- فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. البخاري ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث: 350.

خليل : وَلاَ رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِشَيْءٍ نَّسِيَهُ وَلاَ عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلاَ عُذْرٍ وَلاَ هَائِمٌ وَطَالِبُ رِعْيٍ إلاَّ أنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ وَلاَ مُنْفصلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً

التسهيل

ولا الـــذي بـــدون عـــذر عـــدلا عـــن قاصـــر أو هـــام أو بغـــى الكـــلا
إلا إذا علـــــم أن ســـــيقطع قبـــلُ المســـافة ولا مـــن يرجـــع
لـــــدونها ولـــــو لمنســـــي ولا مـــن في انتظـــار رفقـــة قـــد فصـــلا

التذليل الباجي لأن عمل الحاج لا يتم إلا في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل لآخر لأن الخروج من مكة إلى عرفة والرجوع لها لازم فلُفق وعلل ابن رشد القصر بالسنة ويتم أهل كل محل فيه العرفي في عرفة والمزدلفيُّ في المزدلفة والمِنَوي في منى انظر المواق والحطاب وانظر الحطاب للخلاف في قصر المنصرف من منى في طريقه إلى مكة بعد تمام عمل الحج ولا الذي بدون عذر عدلا عن قاصر ابن عرفة إن كان عدل عن غير طويل لأمن أو يُسْر أو حاجةٍ – المازري لا بد منها — قصر وإلا فقال أشهب إن لم يقصد إلا الترخص تخرج على قوليْ ملك في مسح لابس الخف للترخص ابن عرفة يُرد بأن المقصد أقوى من الوسيلة ورد تخريج ابن عبد السلام له على قصد صيد اللهو والعاصي بسفره بأن الأصل أن العصيان لا يرفع حكم السببية كالصحة في الصلاة والحج وسببُ القصر سفر لمطلوب والسفر للقصر خلافُه انظر المواق وقد ذكر هنا مسئلة سَفْرٍ مقصرين رأوا هلال رمضان وهم على بريدين في رجوعهم واستظهر أن لهم أن يفطروا كما يقصرون عتمة ليلتهم وإن كانت لا تجب إلا وقد بقي لبلدهم أقل من مسافة القصر أو هام ابن شأس الهائم لا يقصر أو بعى الكلا ابن عرفة سمع ابن القاسم يتم الحاج لنفاد بيع ما معه وروى ابن نافع وكذلك الرعاة يتبعون الكلأ إلا إذا علم أن سيقطع قبل المسافة المواق ابن الحاجب ولا يقصر طالب الآبق إلا أن يعلم قطع المسافة دونه فكذلك الهائم قلت وطالب الرعي ولا من يرجع لدونها فيها لملك من خرج مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة فسار ما لا تقصر فيه ثم رجع إلى بيته في حاجة فليتم في رُجوعه حتى يبرز ثانية ابن يونس وجهه أن هذا سفر غير الخروج فلا يُضاف إليه ولو جاز هذا لقصر من خرج إلى مسافة بريدين إن كانت نيته أن يرجع من ساعته وهذا أبين المواق يعني من الرواية أنه يقصر ولو لمنسي مُقابل المشهور لابن الماجشون قال يقصر من رجع إلى شيء نسيَهُ والخلاف ما لم يدخل وطنه الذي خرج منه فإن دخله فلا شك في أنه يتم على القولين فإن لم يكن المكان الذي خرج منه وطنا له وإنما أقام فيه فالخلاف جار في إتمامه وقصره ولو دخله صرح به اللخمي ولو كان رجوعه لشيء نسيه في غير المكان الذي كان مقيما به قصر في رجوعه على المشهور أيضا قاله ابن عبد السلام انظر الحطاب ولا من في انتظار رفقة قد فصلا

خليل : إلاَّ أنْ يَجْزِمَ بالسَّيْرِ دُونَهَا وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ وَإنْ بِرِيحٍ

التسهيل

إلا إذا بالسير دونها جزم أو ظن أن تلحق قبل الطول ثم
ويقطع القصرَ دخوله الوطن مرورا او عودا وإن بالريح عن

التذليل إلا إذا بالسير دونها جزم أو ظن أن تلحق قبل الطول أي قبل أربعة أيام ثم ذكره زيادة ابن عرفة فيمن برز عازما فأقام قبل مسافته ينتظر لاحقا طرق اللخمي انتظارُه من لا يسافر دونه إن شك في خروجه قبل أربعة أيام أتم وإلا قصر ابن بشير إن جزم بوقف سفره على لاحقه أتم وعكسه قصر انظر المواق وفي الحطاب هنا فرع نظم حاصله والدي رحمه الله تعلى بقوله :

إن سافر العبد مع السيد والجند معْ أميره الأيد
وزوجة معْ زوجها كلهم لا يعلمون القصد من ذي اليد
لم يترخص واحد منهمُ وعالم منهم به يقتدي

ويقطع القصرَ فهو مرجع الضمير في قوله وقطعَه دخوله الوطن هو المحل الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال كما ذكره في التوضيح في كتاب الحج قاله الحطاب وجعل المواق ذكره في الأصل بعد ذكر البلد تكرارا وجعل ابن غازي البلد الموضع الذي تقدمت فيه إقامة فهو أعم عنده من الوطن ومقتضاه أن مجرد دخوله موضعا تقدمت له فيه إقامة قاطع وإن لم ينوها به وهو خلاف قول ابن يونس في توجيه القصر في مسئلة مُوطن مكة الآتية لأنها ليست بوطنه في الحقيقة وإنما أتم بالنسبة لما نوى من الإقامة وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة فكان ما لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية مرورا فلا يقطعُ مجرده بدون دخول او بالنقل عودا بعد قطع مسافة القصر وإلا فهو المتقدم في قولي ولا من يرجع لدونها فلا يلزم من التكرار ما لزم الحطاب في حمله عبارة الأصل عليه فأحوجه ذلك إلى الاعتذار بأنه كرر مسئلة الراجع لدونها لينبه على مسئلة الريح والتي استثناها وقد ذكرتُ دخول المرور ودخول العود إشارة إلى ما رفع به ابن غازي التكرار بين قول الأصل وقطعه دخول وطنه وبين قوله قبل وقطعه دخول بلده من أن الدخول في مسئلته الأولى هو الدخول بالرجوع بدليل الاستثناء وفي مسئلته الثانية هو الدخول بالمرور وعبارة ابن الحاجب ويقطعه مروره بوطنه أو ما في حكم وطنه ومن المدونة قال ملك إذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتم وإن لم يكن بها غير عبيده وبقره وجواريه ولا أهل له بها ولا ولد قصر الصلاة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام وإن بالريح عن

خليل : إلاَّ مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا وَرَجَعَ نَاوِيًا السَّفَرَ

التسهيل

لا غاصب إلا إذا السكنى رفض	وعاد ينوي سفرًا لما عرض
كمُوطن مكة عنها سارا	ينوي من الجحفة الاعتمارا
ثم يقيم اليوم واليومين	فيها على الأقوى من القولين

التذليل من المدونة قال ملك من ردته ريح إلى الموضع الذي خرج منه فليتم ما حبسته الريح حتى يظعن ثانية سحنون إن كان له وطنا وإلا قصر فيه أبدا إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام ابن يونس وإن لم يكن له وطنا إلا أنه كان نوى الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر فكان يتم فيه ثم خرج فردته الريح إليه فهذا يدخل فيه اختلاف قول ملك فيمن أوطن مكة ثم رفض سكناها ورجع ينوي السفر لا غاصب اللخمي لو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا إن نوى إقامة أربعة أيام قال في التوضيح انظر ما الفرق بين الغاصب والريح ونحوه لابن فرحون وفي كلام اللخمي إشارة إلى أن الفرق هو أن من سافر بالريح شاك من أول سفره هل يَتم أم لا فكان قريبا ممن ينتظر صاحبا لا يسير إلا بسيره انظر الحطاب وذكر الغاصب زيادة وقد اعترض الرهوني تسليم البناني لعبد الباقي مسئلة الغاصب قائلا إنها غير صحيحة لأن الكلام في دخول الوطن ودخوله قاطع مطلقا اتفاقا ولم يعرج على ما للخمي ومن المستبعد أن لا يكون قد وقف عليه

إلا إذا السكنى رفض وعاد ينوي سفرا لما عرض هذه مسئلة ابن المواز وهي قوله إذا خرج من وطن سكناه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه ثم رجع غير ناو الإقامة فإنه يقصر فإن لم يرفض سكناه أتم وقال أيضا من خرج مما أتم فيه لإقامة الأربعة لباقي سفره الطويل فرجع بعد ميلين لحاجة المختار من قولي ملك قصرُه كابن القاسم وأصبغ وقد ذكرت هذا الفرع استطرادا فليس من مسئلتنا وقد قدمت في التعليق على قولي ولو لمنسي أنه إن لم يكن المكان الذي خرج منه وطنا له وإنما أقام فيه فالخلاف جار في إتمامه وقصره ولو دخله ابن يونس ولو أنه إذا نوى المقام فأتمّ خرج إلى بقية سفره وفيه أربعة برد فلما سار عنها ميلين رجع إليها في حاجة فليقصر هذا في رجوعه وفي دخوله حتى ينوي المقام بما يتم فيه الصلاة إلا أن يكون فيها أهله وهذا الذي آخذ به من اختلاف قول ملك في هذا وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ كموطن مكة عنها سارا ينوي من الجحفة الاعتمارا ثم يقيم اليوم واليومين فيها على الأقوى من القولين هذه مسئلة المدونة ونصها ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها ثم بدا له أن يخرج ليعتمر من الجحفة ويعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فليتم الصلاة في يوميه لأن مكة كانت له موطنا ثم قال يقصر ابن القاسم وهو أحبّ إليَّ وقد تقدم ما وجه به ابن يونس القصر وقد ذكرت المسئلتين لأن الشيخ كان كأنه ينظر إليهما فذكره رفض السكنى من مسئلة ابن المواز وذكره توطن مكة من مسئلة المدونة وذكره الكاف إشارة إلى أن حكمها لا يختص بمكة وقد حمله المواق على مسئلة المدونة وتبعه مصطفى واعترض قوله رفض سكناها واستظهر البناني حمله على مسئلة ابن المواز

خليل : وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ وَنِيَةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ

التسهيل

كذا مكان من بها قد دخلا فقط ونية دخول ما خلا
أثناءه ولم تكن دُون المقر مسافة القصر فإن تكن قصر
وعدمَ القطع إذا غصبًا عرض دخولُ ما مرَّ الرهونيُّ اعترض
كذا حدوث نيةِ المقام أربعةً صحت من الأيام

التذليل كذا أي كالوطن في كون دخوله يقطع القصر مكان من بها قد دخلا عدلت عن قول الأصل زوجة لآتي بما يشمل أم الولد والسرية وقد تقدم قول المدونة إذا مر المسافر بقرية فيها أهله ابن حبيب وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم ولم يذكروا له مخالفا ابن المواز وإذا لم تكن مسكنه ولكنه نكح بها فلا يتم حتى يبني بأهله ويلزمه السكنى فقط احتراز مما لو كان له بقرية ولد أو مال فإنها لا تكون وطنا وقد تقدمت عبارة المدونة ونية دخول ما خلا أعني الوطن وما في حكمه أثناءه بأن حدثت له النية في الأثناء وكان يقصر ولم تكن دون المقر مسافة القصر فإنه يرجع إلى الإتمام بمنزلة أن لو نوى دخوله من أول سفره إذ ليس فيما بينه وبينه أربعة برد وقال سحنون يتمادى على قصره حتى يدخله ووجهه في المقدمات بأنه قد وجب عليه التقصير فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضعه وحمل الأصل على هذه المسئلة أولى من حمله على نية الدخول من أول الأمر كما فعل الحطاب ومن تبعه لأن هذه تفهم من الأولى بالأحرى وقد استقرئ من كلامه أنه ينبه بالخفي على الجلي ويكون نص على مسئلة حدوث النية اعتناء برد قول سحنون وعلى الخلاف فيها يختلف فيمن نوى الرجوع عن سفره إلى بلده الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فقيل يتمادى على تقصيره حتى يرجع إلى بلده وهو قول سحنون وقيل يتم في رجوعه إذ ليس بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة وهو الذي في الواضحة وكتاب ابن المواز وهو ما اقتصرت عليه تبعا للأصل بقولي ولا من يرجع لدونها فالمردود بلا هو قول سحنون المذكور آنفا وللشيخ زياد تلميذ الشيخ محمد بن محمد سالم :

سحنون في لا راجع قابل لا والماجشوني لو لشيء قابلا

فإن تكن قصر ولو كان ما بين محل حدوث النية وبين وطنه أو ما في حكمه أقل من المسافة بلا خلاف خلافا لما يفيده كلام مصطفى تبعا لأحمد من وجود الخلاف فيما بعد المبالغة انظر الرهوني وإلى ما سبق له في رد الغاصب أشرت بقولي وعدم القطع إذا غصبا عرض دخول ما مر الرهوني اعترض كذا حدوث نية المقام أربعة صحت من الأيام في المدونة بلياليهن ومثله لابن الجلاب والقاضي في تلقينه ومعونته وابن جزي والوقار وعياض في الإكمال والقرطبي في شرح مسلم وفي مختصر الواضحة لا بد من إقامة أربعة أيام

خليل : وَلَوْ بِخِلاَلِهِ إلاَّ الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ

التسهيل

وإن خلالـــــه لغـــــير العســـــكر	بحيـــث لا أمـــن علـــى المعتـــبر
وإن مقامَهـــــا خلالـــــه نـــــوى	بـــدْءا وكـــان بُعـــد مـــا دون الثـــوا
أقـــل مـــن مســـافة القصـــر قصـــر	إليـــه في الـــذي ابـــن يـــونس نصـــر

التذليل وأربع ليال فإن أقام ثلاث ليال وأربعة أيام أو أربع ليال وثلاثة أيام لم يتم ابن القاسم في العتبية يلغي يوم دخوله ولا يحسبه قال في الإرشاد فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم زروق في شرحه ما ذكره هو مذهب ابن القاسم فيلغي الداخل والخارج وقال سحنون وعبد الملك عشرين صلاة فيلفق يوم دخوله ليوم خروجه ابن يونس وقال سحنون وابن الماجشون وابن المواز إذا دخل في بعض النهار ونوى إقامة عشرين صلاة أتم ونص الرسالة وإن نوى إقامة أربعة أيام أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم قال في التوضيح الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس ابن الحاجب وعلى الأيام فلا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله قال في التوضيح يريد قبل الفجر الحطاب إن دخل قبل الفجر فالإقامة القاطعة في حقه نيته صلاة العشاء من الليلة التي تلي اليوم الرابع ليكمل له بذلك عشرون صلاة وليس المراد أن يقيم لطلوع الفجر

وإن خلاله عبرت بإن لأني لم أرد الإشارة إلى الخلاف وإنما أردت رفع ما يتوهم من أن نية الإقامة إنما تؤثر إذا كانت في آخر السفر لغير العسكر بحيث لا أمن على المعتبر من أن المدار على الأمن والخوف لا على الدار ولذلك عدلت عن قول الأصل بدار الحرب وإن كان موافقا لعبارتها عبد الباقي ومثل دار الحرب دار إسلام حيث لا أمن وسكت عنه البناني ويشهد لما ذكر من أن المدار على الأمن والخوف لا على الدار قول اللخمي إلا أن يكون العسكر العظيم

وإن مقامها أعني أربعة الأيام خلاله نوى بدءا وكان بعد ما دون الثوا أقل من مسافة القصر قصر إليه ويُتم في مقامه في الذي ابن يونس نصر وهو قول سحنون وابن الماجشون ونحوه في المجموعة ومقابله قول ابن المواز يراعي مسافته إلى الموضع الذي نوى الإقامة فيه وجعله كوطنه انظر المواق ويحتمل أن الأصل درج عليه ورد بلو قول سحنون وابن الماجشون ومثل ما لابن المواز لابن القاسم في العتبية وصدر به ابن شأس وصححه ابن الحاجب وقد حمل عبد الباقي الأصل على إرادة دفع التوهم المذكور قبلُ ولاحتماله الأمرين جئت بهما منفصلين فإذا عزم بعد نية الإقامة على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء وقال ابن حبيب يقصر دفعا للنية بالنية ابن ناجي والذي أقول به هو الأول والذي شاهدت شيخنا يفتي به ولو رجع عن نية المقام بالنية قبل أن يصل فإنه يقصر قاله في المقدمات انظر الحطاب

خليل : أوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً لاَ الإِقَامَةُ وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ وَإِن نَّوَاهَا بِصَلاَةٍ شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلاَ سَفَرِيَّةً

التسهيل

أو علمه دأبا وإن لم يقصد	لا بالإقامة التي لم تعتد
ولم ترد ولوْ بآخر السفر	وإن تأخر لفعْل ابن عمر
ونُقِل الإتمام في الأولى وكل	متجه ولكن الأوجَهُ الال
وإن نواها بصلاة شفعا	بقصد نفل إن يكن قد ركعا
وقبل ذا يقطعُها إلزاما	وليس تجزي قصرا او إتماما

التذليل أو علمه أعني المقام معطوف على حدوث نية المقام وقد ذكرت الضمير لأنه للمقام وهو في الأصل مؤنث لأنه للإقامة دأبا أعني عادة وإن لم يقصد ابن الحاجب يقطع القصر نية إقامة أربعة أيام ثم قال ومروره بوطنه كنية إقامته والعلم بها بالعادة مثلهما وإلا قصر أبدا ولو في منتهى سفره ومن المدونة قال ملك يتم الأسير بدار الحرب إلا أن يُسافَر به فيقصر سحنون ويَسئل الذين سافروا به ويقبل قول جماعتهم أن مسافة سفرهم أربعة برد لا بالإقامة التي لم تعتد ولم ترد ولو بآخر السفر تقدم قريبا قول ابن الحاجب ولو في منتهى سفره ويوافقه قول الأصل في بعض نسخه وإن بآخر سفره وإن تأخر سفره كما في بعض نسخ الأصل وهو نحو قول الباجي وإن كثرت الإقامة لفعل ابن عمر راجع لهما فقد أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة كما في البيهقي وبمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته كما في الموطإ وكلتا الإقامتين كانت بآخر سفره وفي الموطإ عنه أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتيْ عشرة ليلة ونحوه عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب ملك وذلك أحسن ما سمعت والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا والاحتجاج بابن عمر زيادة ونقل الإتمام في الأولى أعني الإقامة بآخر السفر نقله اللخمي والمازري وبنقل اللخمي اعترض ابن عرفة قول ابن الحاجب السابق ولو في منتهى سفره وكل متجه ولكن الأوجه الال بالنقل انظر الرهوني فقد قال بعد نقول فتحصل أن لكل من القولين مرجحا وأن ما سلكه المصنف وابن الحاجب أرجح وقد بنيت على نسختَي الأصل وزدت بالتصريح بالخلاف في الإقامة بآخر السفر وبترجيح ما للأصل

وإن نواها بصلاة شفعا بقصد نفل إن يكن قد ركعا من المدونة قال ملك إذا صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها وسلم وكانت له نافلة وابتدأ صلاة مقيم ابن القاسم وإن كان إماما قدم غيره وخرج وأنشأ هو الصلاة معهم وقبل ذا يقطعها إلزاما وليس تجزي بالفتح ثُلاثيا معتلا وبالضم رباعيا مهموزا مخففا قصرا او بالنقل إتماما أما الأول فلتغير نيته وأما الآخر فلعدم دخوله عليه ومحل عدم إجزاء القصر إذا أدرك ركعة من الوقت وإلا لم تضره نية الإتمام ففي المواق عن ابن المواز إن أحرم المسافر بالعصر عند غروب الشمس فبعد ركعة نوى الإقامة إن كان ركع قبل غروب الشمس صيرها نافلة وابتدأ صلاة مقيم وإن ابتدأها بعد غروب الشمس لم تضره نية الإقامة

خليل : وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِن اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ

التسهيل

وبعـــــدها أعـــــاد في المختـــــار	خشـــية ســـبق الخـــاطر المـــوّار
وإن بـــــه اقتـــــدى مقـــيم انتهـــى	كـــــل إلى ســـــنته وكرهـــــا
كـــــالعكس مـــــعْ تأكـــــد وإن عقـــــد	معـــــه اقتفـــى ولم يُعـــد في المعتمـــد

التذليل وبعدها أعاد في المختار من المدونة قال ملك من نوى الإقامة بعد تمام الصلاة لم أر الإعادة عليه واجبة وأحبُّ إلي أن يعيد وفي التفريع لا يجب عليه إعادتها في وقت ولا بعده وقد قيل يعيد في الوقت صلاة مقيم استحبابا خشية سبق الخاطر الموار لأن نية الإقامة عادة لا بد لها من تردد فلعل مبدأها كان في الصلاة فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت قاله في التوضيح كابن عبد السلام جوابا عن استشكال الإعادة بأن نية الإقامة طارئة بعد كمال الصلاة بشرائطها فالجاري على الأصول عدمها وذكره زيادة وقد ذكر ابن عرفة هذا الجواب بلفظ فقيل لاحتمال غفلته عن تقدمها وزاد عن بعض شيوخ المازري لرعي تعلق الوجوب بآخر وقتها وإن به اقتدى مقيم انتهى كل إلى سنته من المدونة قال ملك وإذا صلى المقيم خلف المسافر فإذا سلم المسافر أتم هو ما بقي عليه وروي ذلك عن عمر [ومثلُه فيها مرفوعا[1]] وكرها المواق يجري على أن نقيض المستحب مكروه كالعكس أي في الكراهة مع بالإسكان تأكد للنص على كراهة ملك له لأن في ائتمامه به تغيير صلاته إلا لمعان تقتضي ذلك منها حضور الجماعة في جوامع الأمصار لما يلزم من طاعة الأمراء والاجتماع عليهم ومنها كون المنزل للمقيم لأن صاحب المنزل أولى بالصلاة ومنها كون المقيم ذا سن وفضل وفقه لما في الصلاة خلفه من الرغبة وهل ما ذكر من الاستثناء تقييد كما أفاده كلام ابن رشد والباجي واعتمده الحطاب والمواق أو خلاف والمعتمد الإطلاق كما هو ظاهر اللخمي وابن شأس وابن الحاجب وصريح ابن عرفة والتوضيح وإياه اعتمد ابن غازي في تكميله انظر الرهوني وإن عقد معه بالإسكان ركعة اقتفى أي تبعه في الإتمام ففي المدونة قال ملك وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة فإن لم يدرك ركعة ففيها من سماع أصبغ من كتاب الصلاة يصليها قصرا ابن حبيب ويبني على إحرامه ذلك صلاة سفر انظر المواق والحطاب والتصريح بقيد إدراك ركعة زيادة ابن يونس في قول ابن حبيب ويبني على إحرامه إلى آخره انظر بما ذا أحرم بنية الإتمام أو بنية القصر أما إن علم أنه في التشهد الآخر وأحرم بنية القصر فلا إشكال وأما إن لم يعلم واحتمل كونه في التشهد الأول أو الآخر وأحرم بنية الإتمام كيف يصح أن يصلي ركعتين وتجزئه وذكر الخلاف فيمن ظن الإمام في الجلسة الأولى فإذا هو في الأخيرة أبو الحسن انظر قوله وإن لم يدركها قصر يريد أنه دخل على القصر ولم يرد أنه دخل على الإتمام وذكر ابن ناجي في ذلك ثلاثة تأويلات انظرها في الرهوني ولم يعد الباجي فإن ائتم به فلا يعيد المواق خلاف ما في الجلاب في المعتمد فهو

الحديث :

[1] - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، الموطا ، ج2، ص206.
- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، أبو داود ، رقم الحديث : 1229.

خليل : وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَّوَى إِتْمَامًا أَعَادَ بِوَقْتٍ وَإِنْ سَهْوًا سَجَدَ وَالأَصَحُّ إِعَادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ وَالأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ وَإِلاَّ بَطَلَتْ كَأَنْ قَصَرَ عَمْدًا

التسهيل

وإن أتم سافر به افتتح ... يعد بوقت لو لسهو في الأصح

وهو الضروري في الارجح كمن ... تبعه في القصد والفعل وعن

بخلفه البطل بلا تفصيل ... في عمده والجهل والتأويل

التذليل مذهب المدونة خلافا لمصطفى ومن تبعه من المحشين انظر الرهوني وما ذكر من كراهة اقتداء المقيم بالمسافر والعكس هو المعروف وقيل بالجواز فيهما وقيل بالجواز في الأول والكراهة في الثاني وما ذكر من اتباع المسافر المقيم هو المعروف وقيل يتبعه في ركعتين وعليه فهل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه قولان الأول لابن شعبان والثاني لأشهب وحكى ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم على فرضية التقصير قولا بالبطلان وقولا بالصحة وإن كان فرضه القصر لكنه لما ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد في الجمعة وقولا باقتدائه به في ركعتين وعليه فهل يسلم أو ينتظر وبحث في التوضيح في بنائه الثالثَ على الفرضية تبعا لابن شأس بأن ابن رشد وغيره إنما حكوه مطلقا انظر حاشية گنون ولبعض فقهائنا :

إن اقتدى مسافر بحضري ... أتم حتما معه في الأشهر

ولابن شعبان إذا ما تمما ... مع الإمام ركعتين سلما

والانتظار للسلام يجب ... من بعد ركعتين قال أشهب

وإن أتم سافر به أي بالإتمام افتتح يعد بوقت كانت نيته الإتمام ابتداء لعمد أو جهل أو تأويل بل ولو كانت لسهو عن كونه مسافرا أو عن التقصير في الأصح عند سحنون من الروايتين عن ملك ومقابله أن الساهي يسجد وإلى الإعادة رجع ابن القاسم كما في كتاب محمد سحنون لو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبدا ابن رشد عن المذهب إذا أحرم المسافر على التمام عمدا أو ناسيًا أنه في سفر أو جهلا أو متأولا فصلاته صحيحة ويستحب أن يعيدها في الوقت سفرية فإن حضر فيه أعادها أربعا وفي المدونة من صلى في السفر أربعا أعاد في الوقت ركعتين ابنُ القاسم إن رجع في الوقت إلى بيته أعاد أربعا وهو الضروري في الأرجح بالنقل محمد الوقت في ذلك النهارُ كله الإبياني وقت الصلاة المفروضة ابن يونس والأول أصوب ولعل نسخة المواق من جامع ابن يونس سقط منها الترجيح فقال ذكر ابن يونس الخلاف المذكور بين محمد والإبياني وما رأيت له ترجيحا كمن تبعه في القصد بأن نوى الإتمام كما نوى الإمام والفعل وعن أي عرض بخلفه أيْ بمخالفته لهُ ولو نية فقط بأن نوى القصر ظانا أن إمامه أحرم كذلك البطل فيعيد أبدا كمسافر ظن إمامه مسافرا فظهر خلافه على ما استظهره الحطاب قائلا وفي المقدمات ما يقتضي ذلك وقد اعترض كلامه مصطفى والبناني والتودي وصوب الرهوني ما للحطاب ومن تبعه دون ما لمصطفى ومن تبعه وذكر التفصيل زيادة بلا تفصيل في عمده والجهل والتأويل قاله عبد الباقي ولم يتعرض لخصوصه البناني إنما ذكر اعتراض مصطفى ما للحطاب وسكت عنه وكذلك فعل التودي وقد مر آنفا عن الرهوني

خليل : وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَةِ قَصْرٍ عَمْدًا وَسَهْوًا أَوْ جَهْلاً فَفِي الْوَقْتِ

التسهيل

كقاصر لغير سهو قد نوى الـ	ـإتمام مطلقا فإن سهْوا فعل
فليبن وليسجد وفي الوقت يُعد	فإن يفته بطلت كما عهد
وأبدا يعيد من تعمدا	إتمامها من بعد قصده ابتدا
قصرا كمأموم قفاه أو قعد	لا سهوا او جهلا ففي الوقت فقد
كمن نوى الإتمام سهوا ابتدا	وقيل يكفي فيهما أن يسجدا

التذليل

أن الحق مع الحطاب ومن تبعه فإن لم يتبعه أصْلا فأولى بالبطلان لقول سحنون مفسرا لقول ملك إن أحرم ناسيا لسفره أو لإقْصاره أو متأولا وخلفه مقيمون ومسافرون فإنه يعيد هو ومن تبعه في الوقت ويعيد من لم يتبعه أبدا ألا ترى أنهم لو سبحوا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم وسلم بالمسافرين وأتم المقيمون أن عليهم الإعادة أبدا لأن صلاته على أول نيته كقاصر لغير سهو عبرت به ليشمل الجهل والتأويل فقد استظهر عبد الباقي أنهما كالعمد وسكت عنه البناني قد نوى الإتمام مطلقا ولو سهوا من المدونة قال ابن القاسم إذا افتتح المسافر على الإتمام ثم بدا له فسلم من ركعتين لم تجزه صلاته في قول ملك لأن صلاته على أول نيته فإن سهوا فعل فليبن وليسجد وفي الوقت يعد مجزوم بالعطف على يسجد بفصل العاطف بالظرف ابن الحاجب فيمن أحرم على الإتمام وقصر سهوا قال هو على أحكام السهو فإن جبر فكمتم فإن يفته البناء بالطول أو الخروج من المسجد بطلت كما عهد راجع لجميع ما ذكر في القصر سهوا بعد نية الإتمام وأبدا يعيد من تعمدا إتمامها من بعد قصده ابتدا قصرا كمأموم قفاه أو قعد كما هو ظاهر الأصل كابن الحاجب ابن رشد إن أحرم مسافر خلفه مسافرون بنية ركعتين فأتم عامدا وجلس مَن خلفه ولم يتبعوه فإنهم يعيدون في الوقت وبعده لأنه قد أفسد عليهم الصلاة بإفساده إياها على نفسه في المشهور من الأقوال قال وكذا أيضا إن اتبعوه ولقول المواق بعد أن نقل كلامي ابن رشد في القاعدين والمتبعين انظر هل يفهم هذا كله من كلام خليل صرحت بقولي قفاه أو قعد لا سهوا او بالنقل جهلا ففي الوقت فقد أي الوقت الضروري على الأرجح فأل عهدية

كمن نوى الإتمام سهوا ابتدا وقيل يكفي فيهما أن يسجدا فهما سواء عند ملك وابن القاسم في كل منهما قولان لهما بالسجود والإعادة كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولعل الشيخ في الأصل اقتصر في الأخيرة على الإعادة إشارة إلى أن المعتمد عنده في الأولى هو قوله والأصح إعادته لا ما صدر به من قوله سجد وإلا فالاجتزاء في الأخيرة بالسجود أولى لأنه قال به من لم يقل به في الأولى كما أشرت إليه بقولي

خليل : وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلاَ يَتْبَعُهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلاَمِهِ وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ

التسهيل

وقيل يكفي في ذه لا الأولى ... والبُطلُ في ذه أتى منقولا

وإن يقم ناو لقصر ليتم ... عن غير عمد وفرضنا أن علم

بقصده من خلفه لم يبرحوا ... لعلمهم بزيده وسبحوا

فإنْ يَعُدْ فواضح وإن أتم ... سلم معْه سافر إن كان ثم

وقام غيره فرادى وانفرد ... هو بأن يعيد في الوقت فقد

التذليل وقيل يكفي في ذه لا الأولى وهو لابن المواز قال في التوضيح وفرق ابن المواز فقال هنا يسجد ولا يعيد بخلاف تلك لأنه لما أحرم بالركعتين تمحضت الركعتان للزيادة فلذلك أمره بالسجود وأما من أحرم على أربع فلم تتمحض الركعتان للزيادة فافترقا ونحوه لابن عرفة والبطل في ذه أتى منقولا نقله ابن عرفة وعزا للمقدمات أن هذا الخلاف كله لابن القاسم انظر الرهوني وذكر عبد الباقي أن التأويل أولوي وذكر أن الشبهة التي يستند لها المتأول هنا هي مراعاة القول بأن القصر لا يجوز أو بأن الإتمام أفضل البناني انظر من ذكر هذين القولين ولم أقف في القصر إلا على أربعة أقوال الفرضية والسنية والاستحباب والإباحة ذكرها ابن الحاجب وغيره وإن يقم ناو لقصر ليتم عن غير عمد جئت بهذا لقول الحطاب في قول الأصل وسبح مأمومه ولا يتبعه ظاهر كلامه أن هذا في السهو والجهل وفرضنا أن علم بقصده من خلفه جئت بهذا لقول الحطاب انظر بم يعلمون أنه قام عمدا أو سهْوا لم يبرحوا لعلمهم بزيده وسبحوا فإن يعد فواضح وإن أتم سلم معه بالإسكان سافر إن كان ثم وقام غيره فرادى وانفرد هو بأن يعيد في الوقت فقد أما مسئلة من خلفَهُ مسافرون فقال فيها ملك في المدونة إذا صلى مسافر بالمسافرين فقام من اثنتين فسبحوا فتمادى وجهل فلا يتبعوه ويقعدوا ويتشهدوا قال ابن القاسم فإذا سلم الإمام سلموا بسلامه ويعيد في الوقت وحده وكذلك قال ملك قال سحنون هذه الرواية عندنا ليست بالقوية وقوله وجهل حرف سوء والجاهل هنا كالعامد وتفسد صلاتهم ويعيد هو وهم في الوقت وبعده وجرى في هذه المسئلة وفيمن صلى المغرب خمسا على أصل واحد وهما مسئلتا سوء أبو الحسن واعتراض سحنون لا يلزم لاحتمال أن يريد بقوله وجهل أنه جهل مرادهم بالتسبيح ونحوه لابن ناجي وزاد قوله قلت والصواب كما قال في الكتاب وأن الجاهل هنا كالناسي لشهرة الخلاف في حكم القصر أما ابن بشير فقال قد يظهر أنه يجري على الخلاف في الجاهِل هَلْ حكمه حكم العامد أو الناسي وليس كذلك لأن الجهل هنا يعذر فيه فلا يختلف أن حكمه حكم الناسي نقله في التوضيح وسلمه وأما مسئلة من خلفه مقيمون فصرح فيها ابن الحاجب بما ذكر من أنه إذا أحرم الإمام على قصر وخلفه مقيمون فأتم سهوا فإنهم يجلسون ويُتمون بعد سلامه أفذاذا

خليل : وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفْرًا فَظَهَرَ خِلاَفُهُ أَعَادَ أَبَدًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا كَعَكْسِهِ

التسهيل

وأبـــدًا يعيـــد مـــؤتم هجـــم يظـــنهم حضـــورا او ســـفْرا فلـــم
يظهـــر وفـــاق إن يكـــن علـــى ســـفر .....

التذليل

وأبدًا يعيد مؤتم هجم يظنهم حضورا او بالنقل سفرا فلم يظهر وفاق أما مسئلة ظنهم حضورا أي مقيمين فعلى ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم واختاره وهو الجاري على أصل ملك في مسئلة ظنهم سفرا ولملك أنها تجزئه وهو خلاف مذهبه في المدونة وأما مسئلة ظنهم سفرا فلملك فيها فيمن دخل مع قوم يظنهم سفرا فإذا هم مقيمون يعيد أحبُّ إليَّ يريد في الوقت وبعده أتم صلاته بعد صلاة الإمام أو سلم معه من الركعتين على ما اختاره ابن المواز وقاله ابن القاسم في سماع عيسى وحكى ابن رشد في المقدمات في المسئلتين أربعة أقوال الصحة فيهما والإعادة فيهما والصحة في ظنهم سفرا دون ظنهم مقيمين وعكسه وعلى الإعادة فهل في الوقت أو أبدا وقد قدمت مسئلة ظنهم حضورا على مسئلة ظنهم سفرا وإن كانت مسئلةَ المدونة اهتماما بها لقوة الخلاف فيها وعدلت عن قول الأصل فظهر خلافه لتسوية عبد الباقي بين ظهور الخلاف وبين عدم ظهور شيء في المسئلتين وصححه البناني في مسئلة ظنهم سفرا قائلا انظر نص ابن رشد في الحطاب والتوضيح وسكت عنه في مسئلة ظنهم مقيمين وكلام الحطاب الذي أشار إليه هو فيها ولفظه فرع قال ابن رشد في أثناء الكلام على هذه المسئلة في أوائل سماع ابن القاسم ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم فلم يدْرِ أكانوا مقيمين أو مسافرين لأتم صلاة مقيم أربعا ثم أعاد صلاة مسافر لاحتمال أن يكون إمامهم مسافرًا ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم أكانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولا واحدا إن يكن على سفر لقول سحنون في قول ملك في مسئلة ظنهم سفرا يعيد أحب إليَّ قال وذلك إذا كان مسافرا ابن رشد قول سحنون تفسير لقول ملك لأنه لو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره وجود القوم على خلاف ما حسبهم عليه من القصر والإتمام لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك ومفهوم قولي ولم يظهر وفاق أنه إن ظهر ما ظنه من سفر أو إقامة فواضح ومفهوم الظن الشك وفيه من الصور العقلية ثماني عشرة لأن الشاك إما مسافر أو مُقيم وفي كل إما أن يحرم بما أحرم به الإمام أو ينوي القصر أو الإتمام وفي كل إما أن يتبين أن الإمام مسافر أو مقيم أو لا يتبين شيء البناني وأحكامها ظاهرة قلت في الكفاف :

إن ينـــو منـــويَّ الإمـــام ذو الســـفر تصـــح إن قصـــر أو اتمـــام ظهـــر
كـــأن نـــوى قصـــرا فبـــان أو نـــوى الاتمـــام مطلقـــا وأبطـــل في الســـوى
وإن نـــوى منويَّـــه مقـــيم صحـــت إذا مـــا ظهـــر التتميـــم
لا خفِـــيَ الأمـــرُ وخلـــف وردا في الصـــح والبطـــل إن القصـــر بـــدا
وإن نـــوى الإتمـــام صـــحت مســـجلا والبطـــل في ثـــلاث قصـــره جـــلا

خليل : وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ وَالدُّخُولُ ضُحًا

التسهيل

..... وإن لقصد القصر والضد يذر

يُتمِمْ على ما للباب معْ سند وفيه للخمي تخيير ورد

وهْو التردد الذي الشيخ ذكر أو هو في صحتها أيْ إن قصر

وندب التعجيل في الأسفار بالأوب والدخول بالنهار

التذليل وقد أخرت قولي إن يكن على سفر لأنه قيد في المسئلتين وقدم في الأصل لئلا يظن اختصاصه بما بعد الكاف وفهم تقييد الثانية به لأن الأصل في التشبيه التمامُ وإن لقصد اللام لتقوية العامل المتأخر على حد ﴿للرءيا تعبرون﴾ القصر والضد أي الإتمام يذر سهوا أو عمدا كما في عبد الباقي عن التتائي يتم على ما للباب مع بالإسكان سند وفيه أيْ في الإتمام للخمي تخيير ورد لقوله يصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين أن يتمادى إلى الأربع أو يقتصر على الركعتين المازري هذا على عدم لزوم عدد الركعات وهو التردد الذي الشيخ ذكر ولا يبحث في أن أحد شقيه ما نقل عن اللخمي بأن المنقول عنه جواز دخوله على التخيير أولا لا تخييره إذا دخل أولاً ولا نية له لأنهما متلازمان كما اقتضاه كلام السنهوري وغيره وسلمه مصطفى قال الرهوني وهو ظاهر أو هو في صحتها كما قرر به التتائي لكن يقيد بما إذا قصر لأنه إذا أتم صحت باتفاق القائل بالإتمام والقائل بالتخيير وإلى هذا القيد أشرت بقولي أي إن قصر ولا يمكن حمل التردد على قول ابن الحاجب الثالثة إن أتمَّ أو قصر ففي الصحة قولان لإنكار ابن راشد وابن فرحون والشيخ في التوضيح القولين اللذين ذكرهما انظر الرهوني وعدولي في هذه المسائل عن صنيع الأصل من جزئيات قولي في الخطبة وربما رميت غير المقصد البيت

وندب التعجيل في الأسفار بالأوب لحديث الموطإ [السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم نَهمته من وجهته فليعجل إلى أهله[1]] الباجي يريد إذا بلغ منها مراده وما يكفيه يحتمل أن يريد التعجيل في غير السير من ترك التلوم ويحتمل أن يريد التعجيل في السير إلى أهله لحاجتهم إلى قيامه بأمرهم وجعل ذلك مما يبيح التعجيل في السيْر ابن حجر فيه كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المُعينة على صلاح الدين والدنيا زروق في شرح الإرشاد ويستحب أن يأتي بهدية إن طال سفره بقدر حاله وأن يبدأ بالمسجد عند دخوله ولا يفتتح به عند خروجه الحطاب انظر ما معنى قوله ولا يفتتح به عند خروجه وما ذكر من ندب استصحاب الهدية هو أخذ بزيادة منكرة زادها بعض الضعفاء على ملك في الحديث المذكور وما ورد في حديث آخر ولفظه [فليطرف أهله[2]] ابن الجوزي لا يصح كَنون هو تحريف فادح والذي في الجامع إنما هو فلا يطرق أهله ليلا وعزاه [لأحمد والشيخين[3]] ابن حجر أما إذا ظن أن الباعث على الإهداء هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول إجماعا لأنه [لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس[4]] ولأنه مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر والدخول بالنهار

الحديث :

[1] - السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله. الموطأ ، كتاب الاستئذان، رقم الحديث: 1835.

[2] - إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُهْدِ لأَهْلِهِ فَلْيُطْرِفْهُمْ وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً ، البيهقي في شعب الإيمان ، رقم الحديث : 3897.

[3] - عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يَطرق أهله ليلا. البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 5244 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، رقم الحديث : 1928. وأحمد في مسنده ، ج3 ص396 ، ط دار الفكر، واللفظ للبخاري.

[4] - لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، التمهيد، دار الكتب العلمية، ج5، ص173

خليل : وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ

التسهيل

في حـــق ذي أهْـــل خفـــي المقـــدم قـــالوا وإن جـــا طارقـــا لم يـــأثم

فـــالنهيُ للإرشـــاد قلـــت قـــد عصـــا ه اثنـــان قبـــلُ صـــادفا مـــا نغصـــا

ورُخـــص الجمـــعُ لظهـــريْ ظَعْـــن بَـــر حلَّ.....

التذليل

عبر في الأصل بقوله والدخول ضحا كقول ابن شأس يستحب أن يدخل صدر النهار ولا يأتي أهله طروقا كما في [الحديث[1]] وعبرت بالنهار لما أخرج مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية[2]] عبد الباقي وتجوَّز في ضحا على مقابلته بالليل لأن الوارد في الخبر النهيُ عن طروقهم به أو أراد تأكد ندب الدخول ضحا ومقابل اليل مندوب غير متأكد وسكت عنه البناني في حق ذي أهل عبد الباقي وكره ليلا في حق ذي زوجة وسكت عنه البناني خفي المقدم لأن في الحديث [كيْ تستحد المُغيبة وتمتشِط الشعِثةُ[3]] عبد الباقي والتعليل مشعر بأنه في غير معلوم القدوم وبما إذا طالت غيبته بحيث يحصل لها ما تستحدّ منه والحاجة إلى الامتشاط البناني عن ابن حجر يؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها ثم قال فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدَم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي قالوا وإن جا بالحذف طارقا لم يأثم

فالنهي للإرشاد أشرت به إلى ما في سماع ابن القاسم سئل ملك عن الذي يقدم عشاء على أهله أترى أن يأتيَهم تلك الساعة فقال لا بأس بذلك ابن رشد قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليْلا وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية[4]] فمعنى قول ملك لا بأس بذلك أي لا إثم عليه في ذلك ولا حرج وإن كان قد أتى مكروها لأنه رأى النهي الوارد نهيَ إرشاد لا نهيَ تحريم قلت قد عصاه اثنان قبلُ صادفا ما نغّصا أشرت به إلى ما في حديث ابن عمر [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق النساء ليلاً فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره[5]] ومضمون البيتين زيادة والتعبير بقالوا تبرؤ لقوة النهي ولكن نظر ملك رحمه الله تعلى أسد وهو بالسنة أبصر ورُخص الجمعُ لظهريْ ظَعْن بالإسكان بر نقل عبد الحق في النكت عن بعض شيوخه لا يجمع المسافر في البحر بين صلاتين بخلاف المسافر في البر حل التقييد به زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني ابن عرفة المشهور جواز جمع المشتركتين للمسافر روى ابن القاسم عن ملك إن ارتحل عند الزوال جمع بين الظهرين وسيأتي

الحديث :

[1] - كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا، البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 5243.

[2] - كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث : 1928.

[3] - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم ليلا فلا يأت أهله طروقا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ، مسند أحمد ج3 ص355 وأصله في الصحيحين

[4] - نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا، البخاري، كتاب العمرة، رقم الحديث 1801 وفي رواية له : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية. رقم الحديث : 1800.

[5] - عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره ، ابن حجر في فتح الباري عازيا لابن خزيمة ج9 ص340-341.

- عن ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طرق النساء ليلا قال فطرق رجل فوجد عند أهله رجلا. صحيح ابن خزيمة ، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث : 3122.

خليل : وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ بِلاَ كُرْهٍ وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ لإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ

التسهيل

..... بلا كره وهبه ذا قصر ....

سير وخوفِ فوْت أمر قد وُجد ولم يجد وبها اشتراطُ جد

نزوله بعد الغروب ذو النوى بمنهل زالت به وقد نوى

التذليل

ما في العشاءَيْن ابن علاق ظاهر كلامهم أن الجمع إنما رخص للراكب دون الراجل رفقا به لمشقة النزول ابن عات المشهور أن المسافر يجمع على ما في الكتاب إذا جد به السير وإن كان راجلا فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد منه واستظهره الحطاب الرهوني هو الذي يتعين المصير إليه إذ هو ظاهر المدونة والعتبية والموازية والرسالة وغيرها من دواوين المالكية المتقدمين والمتأخرين وكلام ابن يونس وابن رشد في المقدمات وعياض في الإكمال كالصريح في ذلك أو صريح كَنون والظاهر أن الراجل إنما يرخص له إذا كان مع غيره وخاف التأخر عن أصحابه وهو مقتضى النصوص التي في الأصل يعني الرهوني وقد يجمع بذلك بين ما لابن عات وابن علاق بلا كره ابن الحاجب لا يكره الجمع على المشهور عياض في الإكمال بعد استعراض أحاديث الباب فرأى الجمع للمسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعة من السلف والشافعيُّ وفقهاء الحديث وهو معروف مذهب ملك وأبى أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر وحكى كراهته عن الحسن وابن سيرين وروي عن ملك مثله وروي عنه كراهته للرجال دون النساء انتهى الباجي وجه كراهة ملك إنما هو على إيثار الأفضل لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه ولابن رشد عن سماع ابن القاسم لا يجمع وإن جد سيره انظر الرهوني

وهبه ذا قصر عبد الوهاب يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافا للشافعي ولم يجد وبها أي في المدونة اشتراطُ جد سير وخوف فوت أمر قد وجد خبر المبتدإ وبها متعلق بوُجد فهو لغو لا مستقر من المدونة قال ملك لا يجمع المسافر حتى يجد به السير ويخاف فوات أمر وتأول ابن رشد ما في سماع ابن القاسم من كراهة الجمع والتخفيف فيه للنساء بأن معناه إذا لم يجد به السير وقال فهو مثل قوله في المدونة وخففه في المرأة لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها للاستتار مع أنه قد أجيز للرجل أيضا وإن لم يجد به السيرُ وإليه ذهب ابن حبيب وفي الموطإ في غزوة تبوك [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[1]] الحديث قال أبو عمر فيه جواز الجمع في السفر وإن لم يجد به السير وهو قول ابن حبيب إذ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه وفُسطاطه يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خبائه ففيه أقوى حجة في الرد على من شرط جد السير وقد عدلت عن قول الأصل وفيها شرط الجد لإدراك أمر لآتي بما هو أقرب إلى عبارتها ولم أقيد بمهم لأن التقييد به إنما هو لأشهب في المجموعة وجعله ابن ناجي خلافا لها وجعل مصطفى ظاهر التوضيح أنه تفسير لها لا خلاف ولم يسلمه البناني فانظره بمنهل المواق تسمى المنازل التي في المفاوز على طريق السفر مناهل زالت به وقد نوى نزوله بعد الغروب ذو النوى ذو فاعل نوى والنوى الوجه الذي يذهب فيه

الحديث :

[1] - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، رقم الحديث 330.

خليل : وَقَبْلَ الاِصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخَّرَهُمَا

التسهيل

وإن نـــواه قبـــل الاصـــفرار	أخـــر عصـــره إلى المختـــار
وبعـــده قـــدم والتخـــيير	في العصـــر جـــا ففُضِّـــل التـــأخير
وإن تـــزل لراكـــب قـــد قـــررا	نزولـــه في وقـــت الاخـــرى أخـــرا
إليـــه مـــن مختـــار او ضـــروري	وبعـــده يـــأتي بجمـــع صـــوري

التذليل والبعد والتحول من مكان إلى آخر ابن عرفة إن زالت بمنهله ونوى النزول بعد الغروب جمع به وإن نواه قبل الاصفرار أخر عصره إلى المختار ابن بشير إن كان ارتحاله بعد الزوال ونزوله قبل الاصفرار أدى كل صلاة لوقتها وبعده أي بعد الاصفرار بأن نوى النزول بعد أن تصفر الشمس وقبل أن تغرب البناني الظاهر في قول الزرقاني أي بعد قبل الاصفرار الظاهر عود الضمير على الاصفرار فلا يحتاج إلى تصويب بعد بعند قدم أي أدى الصلاتين حين ارتحاله هذا هو المشهور من المذهب قاله ابن بشير والتخيير في العصر جا بالحذف ففضل التأخير اللخمي يجوز تأخيره الثانية وهو أولى وقد صدرت بالتقديم لقول ابن بشير إنه المشهور وزدت قولي ففضل التأخير لقول اللخمي وهو أولى ولم أقتصر على التخيير كما فعل في الأصل تبعا لابن الحاجب لقول ابن عرفة لا أعرفه لغير الشيخين ابن غازي يعني اللخمي والمازري قلت على أن ابن الحاجب إنما حكى التخيير بلفظ قالوا المشعر بالتبرؤ وقد ذكر الشيخ في التوضيح ما لابن بشير ولم يذكره في المختصر لأنه لم يره مقابلا لما للخمي بل جعل ما لابن بشير في نية النزول بعد الاصفرار أي في آخره وما للخمي في نية النزول عنده أي في أوله ورده ابن غازي بأن الاصفرار يحمل على جميع وقته لا فرق بين أوله وآخره والقسمة ثلاثية لا رباعية انظر البناني

وإن تزل لراكب قد قررا نزوله في وقت الاخرى بالنقل أخرا إليه من مختار هو قول الأصل أو قبله او بالنقل ضروري هو قوله إن نوى الاصفرار أما مسئلة نية النزول في الاصفرار فقال فيها ابن عرفة إن رحل قبل الزوال ونوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فقال اللخمي جائز تأخيره جمعه قاله ابن مسلمة وقال ابن رشد يجمعهما لوقتيهما فلو جمع عند الزوال فروى عليّ يعيد في الوقت وأمّا مسئلة نية النزول قبل الاصفرار فقال فيها ابن بشير إن رحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار أخر الظهر وجمع بينها وبين العصر في وقت نزوله وبعده أي وإن نوى النزول بعد ضروري الأخرى بأن نوى النزول بعد الغروب يأتي بجمع صوري ابن عرفة إن رحل قبل الزوال ونوى النزول بعد الغروب جمعهُما لوقتيهما

خليل : إن نَّوَى الاِصْفِرَارَ أوْ قَبْلَهُ وَإلاَّ فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَن لاَّ يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ

التسهيل

يجعل من أولاهما سلامه موافقا وقت انتهاء القامه
ويجعل ابتداء الاخرى في ابتدا قامتها في وقته مقتصدا
كذا ابن رشد قائل بالصوري فيمن نوى النزول في الضروري
كذاك من لا يضبط النزولا يعجل الأخرى ويرجي الأولى
والمُبتلى بدَاءِ بطن مثله وللصحيح في المُقام فعله

التذليل

يجعل من أولاهما سلامه موافقا وقت انتهاء القامه ويجعل ابتداء الاخرى بالنقل في ابتدا قامتها في وقته مقتصدا ذكر الكيفية زيادة أبو عمر ذكر أبو الفرج عن ملك يجمع متى أحب إما في وقت الأولى أو في وقت الآخرة أو في وسَط الوقت ثم رشح هذا إلى أن قال وقد روى ملك عن سالم بن عبد الله أنه قيل له هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس به ألا ترى الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهذا أصل صحيح لمن ألهمه الله رشده ولم تَمِل به العصبية إلى المعاندة ومعلوم أن الجمع للمسافر رخصة وتوسعة فلو كان الجمع على ما قاله ابن القاسم من مراعاة ءاخر وقت الظهر وأول وقت العصر لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قلت مختار وقت العصر لا يتصل بأول وقت المغرب وكذلك العشاء والصبح على المعروف ونحو ما قال أبو عمر قول الخطابي وغيره إيقاع الصلاتين في وقتيهما أعظم ضيقا من إيقاع كل صلاة في وقتها من غير جمع لأن أوائل الأوقات وأواخرها لا يدركها أكثر الخاصة فضلا عن العامة كذا ابن رشد قائل بالصوري فيمن نوى النزول في الضروري تقدم النقل عنه بذلك عند قولي من مختار أو ضروري وذكره زيادة كذاك من لا يضبط النزولا يعجل الأخرى ويُرجي الأولى ما تقدم من التقسيم ذكره ابن بشير في المسافر الذي له وقت يرتحل فيه لا ينزل بعده إلى وقت ثان ينزل نزولا كليا قال وإن تساوت أوقات المسافر فإنه يجمع بين الصلاتين بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية في أول وقتها ليدرك الوقت المختار للصلاتين

والمبتلى بداء بطن مثله من المدونة إن كان الجمع أرفق بالمريض لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءيْن عند غيبوبة الشفق وقال ابن حبيب يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ابن يونس وهذا أحب إليّ فيصلي كل صلاة في وقتها خير من أن يصلي العصر قبل وقتها من غير اضطرار إلى ذلك وللصحيح في المقام فعله من المدونة قال ملك لا يجمع المسافر في حج أو عمرة حتى يجد به السير ويخاف فوات أمر فيصلي الظهر آخرَ وقتها والعصر أول وقتها وقال أشهب للمسافر الجمع على هذا الوجه اختيارا وللحاضر من غير سفر اللخمي قول أشهب حسن إذ لا خلاف أن تأخير الظهر لآخر وقتها اختيارا جائز ولذلك زدت قولي في المقام

خليل : وَهَلِ الْعِشَاءَانِ كَذَلِكَ تَأْوِيلاَنِ وَقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ وَإِنْ سَلِمَ

التسهيل

وهـــل بمـــا تعامـــل الظهـــران	تعامـــل الأختـــانِ تـــأويلان
فيُجعـــل الغـــروب كـــالزوال	والثلثـــان كاصـــفرار تـــال
والفجْـــرُ كـــالغروب وهْـــو المعتمـــد	وذان فـــيمن كـــان نـــازلا فقـــد
والخـــوْف للنـــافض والإغمـــاء	والمِيْـــد للتقـــديم ذو اقْتضـــاء
ولْيُعِـــد الأخـــرى بوقتهـــا إذا	ســـلِم مَـــن قـــدَّمها خـــوْف الأذى

التذليل وهل بما تعامل الظهران تعامل الأختان أعني العشاءين تـأويلان ابـن الحاجـب وفيهـا ولم يـذكر المغـرب والعشـاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقالَ سحنون الحكم مساو فقيل تفسير وقيـل خـلاف قـال في التوضـيح قـال ابـن بشير حمل بعض المتأخرين كلام سحنون على التفسير وحملـه البـاجي علـى الخـلاف والأول أصـح للحـديث يعـني [حديث الموطإ في الجمع في السفر إلى تبوك[1]] فيُجْعَـل الغـروب كـالزوال والثلثـان كاصـفرار تـال والفجـر كـالغروب ذكره زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني ووجهها ظاهر وهو المعتمد فقد رجحه ابن بشـير وابـن هـارون وغيرهمـا وذكر اعتماده زيادة وذان فيمن كان نازلا فقد وإلا اتفق على أنهمـا كمـن زالـت عليـه الشـمس راكبـا قالـه عبـد البـاقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر وذكره زيادة

والخوف للنافض والإغماء والميد للتقديم ذو اقتضاء من المدونة قال ملك إذا خـاف المـريض أن يغلـب علـى عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغـروب البـاجي خـوف مـا يمنعه الثانية إن أخرها إلى وقتها المختار أو حمى في وقتها كخوف إغمائه وروى علي لمريد طلوع البحـر بعـد الزوال ويخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه ميده جمعه بينهما بالبر قائما ابن بشير إن علم من حاله أنـه يميدُ إن ركب البحر حتى تفوته الصلاة في أوقاتها فالمنصوص أنه لا ينبغي له ركوبه ولا إلى حج أو جهاد وإن علم أنه يقدر على الأداء بإخلال بفرض وانتقال لبدل كترك القيام إلى الجلوس فإن وجد مندوحـة فـلا يركبـه وإلا فعلى الخلاف في القياس على الرخص فمن قاس أجاز ركوبه كما له أن ينتقل عن طهارة الماء إلى طهـارة التراب في القفار وإن حمله على ذلك مجرد طلب الدنيا ومن لم يقس منع وإن شك هل يسـلم مـن الميـد أو لا فقالوا يكره ولا يمنع لأن الأصل السلامة انظر المواق وليعد الأخرى بوقتها إذا سلم من قدمها خـوف الأذى نص على الإعادة أصبغ وغيره وأطلقها الجزولي التوضيح إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الأخيرة سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا إعـادة وعلـى تفسـير سـند اعتمد الشيخ في الأصل فتبعته ولم أعول على اعتراض المواق بل قد صرح ابن لبابة وغيره بنقل الإعادة الوقتية عن أصبغ وموافقيه عيسى والعتبي وابن مزين كما في البيان وابن عرفة انظر الرهوني

الحديث : [1] - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ماههنا قد ملئ جنانا. الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، رقم الحديث 330.

خليل : أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ

التسهيل

كذا المقدم إذا لم يرتحل ... ونازل قبل الزوال فجهل

إن كان في الفرعين كل لم يرد ... وصال سيْره وإلا لم يُعِد

والأل فيه ضعف الزرقاني ... إعادة وسكت البناني

كذاك في جمع العشاءين فقط ...

التذليل كذا المقدم إذا لم يرتحل ابن كنانة لا إعادة عليه ابن عرفة يعارض هذا إعادة من جمع خوف فوات عقله ويوافق نص ابن القاسم وملك لا يعيد مصل جالسا لعذر زال في الوقت ونازل قبل الزوال فجهل تقدمت رواية علي بذلك عند قولي من مختار او ضروري إن كان في الفرعين كل لم يرد وصال سيره وإلا لم يعد البناني حاصل تقرير الزرقاني هنا أن في كل من الفرع الثاني والثالث صورتين إحداهما أن يجمع ناويا الرحيل لجد السير ثم يبدو له فلا يرتحل والثانية أن يجمع ولا نية عنده في الرحيل لكنه غير رافض للسفر بالإقامة التي تقطعه ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين وفي الثانية يعيد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من نقول الحطاب فإن حمل الفرعان معا في كلامه على الصورة الثانية سقط الاعتراض عنه يعني اعتراض الحطاب على الأصل فانظره فيه عبد الباقي وما ذكر في الفرع الثاني من الإعادة ضعيف والمعتمد لا إعادة عليه في وقت ولا غيره وسكت عنه البناني وهو صحيح يشهد له كلام الحطاب محتجا بما تقدم من كلام ابن عرفة واصفا له بأنه إمام الحفاظ والمتصدي لنقل الأقوال وعزوها قائلا فانظر كيف يمكن أن يعارض قول ابن كنانة بقول ملك في مسئلة أخرى ويترك قول ملك في المسئلة نفسها هذا بعيد انظر تمام كلامه وذكر التفصيل زيادة وإلى تضعيف عبد الباقي الإعادة في الفرع المذكور أشرت بقولي

والأل أي من الفرعين الأخيرين فيه ضعف الزرقاني إعادة وسكت البناني كذاك رخص في جمع العشاءين ابن عرفة المشهور جواز جمع العشاءين بمسجد لفضل الجماعة وعلى المشهور في جوازه راجحا أو مرجوحًا طريقان الأول للخمي مع الأكثر والثاني لابن رشد وحده ابن العربي لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما أنه لا يكُعُّ عنه إلا أهل الجفاء والبداوة فقط اللخمي ولا يجمع بين الظهر والعصر إذا كان الطين لأن الناس حينئذ ينصرفون إلى أشغالهم من أمر دنياهم بخلاف اليل فكان مشيهم لأجل صلاتهم هذا في جمع التقديم أما جمعهما في وقتيهما فلا بأس لأنه يجوز من غير عذر انظر المواق قال في التوضيح استقرأ الباجي وابن الكاتب جواز الجمع بينهما له من قول ملك في الموطإ بعد حديث ابن عباس [أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما جميعا والعشاءين جميعا في غير خوف ولا سفر[1]] أراه في مطر وهو أخذ حسن

الحديث : [1] - صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر . الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم الحديث : 332

خليل : بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَّعَ ظُلْمَةٍ لاَّ طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ

التسهيل

..... بكـــل مســـجد لقَطـــرٍ قـــد ســـقط

أو كـــــاد أو للطـــــين والظلمـــــة لا فَرْدِهمـــا والجمـــعُ للطـــين عـــلا

التذليل بكل مسجد من المدونة قال ملك يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر الجزولي قيل الجمع لفضل الجماعة خاصة ينبني على هذا أهل العمود الذين لا مسجد لهم وكذلك المرأة تصلي في بيتها بصلاة الإمام وفي نوازل البرزلي يُعيد الذين جمعوا في غير المسجد وقال سئلت عن جمع البادية في وسط النزلة فأجبت إن كان لهم إمام راتب ويجعلون موضعا لصلاتهم أينما نزلوا فإنهم يجمعون وقوله في الحديث في الليلة المطيرة [ألا صلوا في الرحال[1]] يحتمل أن يكون بصلاة الإمام إما بمسمع أو بغيره وليس فيه ما يمنع الجمع إذ قد يتعذر اجتماعهم تلك الليلة انظر المواق والحطاب لقطر أي مطر قد سقط

أو كاد بأن كان متوقعا بظهور أماراته من السحاب ونحوه فهو كالواقع كما ذكره زروق ونقله غير واحد ممن بعده وقبله انظر الرهوني وذكر المتوقع زيادة أو للطين والظلمة من المدونة قال ملك يجمعون أيضا إذا كان طين وظلْمة وإن لم يكن مطر لا فردهما أما الطين وحده فقال ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم إجازة الجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة وذلك خلاف المدونة والواضحة وسماع أشهب وأما الظلمة وحدها فقال الجزولي لا يجمع للريح وحده ولا للظلمة من غير خلاف واختلف إذا كان شدة الريح مع الظلمة فقال عمر بن عبد العزيز وغيره يجوز الجمع وقال ملك لا يجوز قال والمراد بالظلمة ظلمة اليل لا ظلمة السحاب وللشافعية في الجمع للثلج قولان انظر المواق وفي مطبوعته في نقل كلام الجزولي تذكير ضمير الريح

والجمع للطين علا لجوازه على قول ملك في المختصر الكبير وبه جزم في الجلاب وساقه كأنه المذهب وكل ما فيه فهو لملك حتى يعزوه لغيره وأخذه اللخمي وابن رشد من موضعين من سماع ابن القاسم وشهره الفاكهاني وهو ظاهر المذهب عند اللخمي والمأخوذ بالأحرى مما اقتصر عليه الشيخ ومن تكلم عليه في الجمعة انظر الرهوني وذكره زيادة قال في التوضيح حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب ثم قال فإن قلت لعل مراده الجمع الصوري فالجواب أن الباجي وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان كذلك لم يكن لنسبته لأشهب أيْ فقط معنى انظر حاشية گنون وقد ذكر في عزوه للتوضيح أنه ذكر أن أشهب مستند لحديث ابن عباس المذكور وزاد فيه بعد قوله ولا سفر ولا مطر[2] فانظره مع قول ملك أراه في مطر

الحديث :

[1] - عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال. البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 666.

[2] - حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر .. سنن الترمذي ، كتاب العلل .

خليل : أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ وَأُخِّرَ قَلِيلاً ثمَّ صُلِّيَا وِلاَءً

التسهيل أذن للمغرب ثم أرجيا بقدرها ثم ولاءً صُليا

التذليل أذن للمغرب استغنيت عن قول الأصل كالعادة وإن كان موافقا لقولها في أول وقتها لأن قصر الإرجاء على أداء الصلاتين يؤذن بأن أذان الأولى في أول وقتها وذكرُ أن أذان الأخرى منخفض وفي المسجد يؤْذِن بأن أذان الأولى بخلافه ثم أرجيا أي أخر ابن ناجي في شرحي الرسالة والمدونة تردد شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور على الوجوب أو على الندب قلت الصواب الثاني انظر الحطاب بقدرها عدلت عن قول الأصل قليلا وإن كان موافقا لقولها ثم يوخر شيأ لقول العلمي بقدْر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب وقول الغرياني قدر ثلاث ركعات وقيل قدر حلب شاة وما ذكر من التأخير هو المشهور وسيأتي قول ملك فيها عند قولي ثم إقامة وقد روي عن ملك أنه يجمع بينهما عند الغروب ابن العربي وهذه الرواية أصح ابن يونس وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو العباس وهو مذهب ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم ابن بشير قال المتأخرون وهو الصواب ولا معنى لتأخير المغرب قليلا إذ في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتيهما والجواب أن المشهور مبني على أن مختار المغرب المستحب يَمْتَدُّ إلى مغيب الشفق كما صرح به في المقدمات أما استشكال ابن عبد السلام باستلزامه فوات فضيلة وقت المغرب إذ الإجماع على أن تقديمها أفضل فوارد وجوابه أن سبب الجمع من مشقة التردد إلى المسجد لا يحصل حتى تحصل أوائل الظلمة وحتى لا يبقى من الضياء إلا قدر ما يوصلهم إلى منازلهم، قالهُ ابن غازي انظر الرهوني. قلت يكفي من الرد على مضعفي المشهور ما يأتي من قول ملك فيها سنة الجمع. إلى آخره.

ثم ولاء صليا الحطاب ليس خاصا بجمع المطر بل هو شرط للجمع من حيث هو قاله ابن شأس والقرافي وغيرهما ابن جماعة في منسكه عن المالكية والموالاة شرط إن جمعهما في وقتِ الأولى. وإن جمعهما في وقت الثانية فقال ابن المنير لا أثر للموالاة إلا في الخروج من عهدة الكراهة أو التأثيم. انتهى وفيه في جمع السفر التلقين ولا يتنفل بينهما. المازري لأن الجمع إنما أباحه ضرورة الجد في السير. والتنفل يُشعر بالطمأنينة. انتهى مختصرًا، وفيه ثم قال الفاكهاني في شرح الرسالة في صفة الجمع وذلك أن يقدم الأولى منهما وينويه في أولها ولا يجزئه أن ينويه في أول الثانية. وقيل من صفة الجمع الموالاة فلا يفرق بينهما بأكثر من قدر إقامةٍ أو أذانٍ وإقامة على الخلافِ ولا يتنفل بينهما. وقال ابن حبيب لا بأس أن يتنفل. انتهى. بعض فقهائنا :

ونية الجمع فعند الأولى وغير شرط فافهم المقولا

قلت يشهد لقوله وغير شرط؛ جمع المنفرد بالمغرب يجدهم في العشاء.

خليل : إلاَّ قَدْرَ أذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإقَامَةٍ

التسهيل

إلا بمقدارِ أذان منخفض	بمسجد إذ سمع مَن ثمَّ افتُرض
ثم إقامةٍ	.....

التذليل إلا بمقدار أذان منخفض بمسجد إذ سمع من ثم افتُرض وهو إنما يراد لهم لاختصاص التقديم بمن في المسجد، والتعليلُ زيادة. ثم إقامة من المدونة قال ملك سنة الجمع أن ينادى للمغرب في أول وقتها ثم يؤخر شيئا ثم تقام الصلاة فيصلى ثم يؤذن للعشاء داخل المسجد في مقدمه ابن حبيب أذانا ليس بالعالي ثم يقيم فيصليها ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق. فسره ابن رشد بنصف الوقت. والتذكير في صليا لإرادة الفرضين، ولو أريد الصلاتان لزمت التاء معَ الضمير إلا على ما لابن كيسان من إجازة نحو الشمس طلع في السّعة. الرسالة ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق. زروق فلو قعدوا إلى مغيبه أعادوا العشاء وقيل لا يعيدون وثالثها إن قعد الجل أعادوا. لا الأقل.

زاد ابن ناجي رابعًا ونصه وقيل إن بقي الإمام أعادوا حكاه التادلي ولا أعرفه لغيره. ونسب ابن عرفة الأول لابن الجهم والثاني لسماع القرينين والثالث للشيخ قال وناقض ابن لبابة الثاني بقول عيسى وأصبغ والعتبي وابن مزين بإعادة مريض جمع خوف ذهاب عقله فسلم لظهور فوات علة الجمع فيهما. ففرق ابن رشد بأن المريض صلى فذا فيتلافى ما فاته من فضل الوقت وهؤلاء صلوا جماعة ناب فضل جماعتهم مناب فضل الوقت كمسافر أتم فذا يعيد وخلف مقيم لا يعيد وسلم فرقه القلشاني وابن ناجي وابن غازي والحطاب ونسبة ابن عرفة الأول لابن الجهم هي على ما فهم من نسبة ابن يونس إياه لأبي بكر وقد ظن صاحب التقييد أنه ابن اللباد وهو الأقرب لأن المتبادر من قول أبي محمد فقال أبو بكر إنه سمع ذلك منه وسماعه منه كنار على علم وسماعه من ابن الجهم محتمل لأنه معاصر لابن اللباد توفي ابن الجهم سنة تسع بتقديم المثناة وعشرين وثلثمائة وابن اللباد يوم السبت منتصف صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. انظر الرهوني. وقد قلت :

لأبويْ بكر بْني اللباد	والجهم في العصر اتحاد باد
في أخريات الثلث الأول من	رابعة المئين كل قد دفن
فالثانِ في تسع وعشرين قضى	والأل بعده بأربع مضى
وابن أبي زيد سماعه من الـ	ـأول مثل النار في رأس جبل
وهو من الثاني احتمال فإذا	ريت له قال أبو بكر كذا
فقل هو الأول وابن عرفه	للثان في الجمع بليل صرفه

خليل : وَلاَ تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَمْنَعْهُ وَلاَ بَعْدَهُمَا وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ كَأَن انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لاَ إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرْ لِلشَّفَقِ إِلاَّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ

التسهيل

..... ولا تنفلا بينهما لكنه إن فُعِلاَ

لم يمنع الجمع ولا بعدهما وجاز للذْ بعد الاولى قدِما

شهود أخراهم فإن لم يلحق أخراهمُ أخرها للشفق

لا في المساجد الثلاثة ففي هذي يقدم وللمعتكف

التذليل

ولا تنفلا بينهما منعًا على ما صرح به غير واحد منهم ابن عرفة ونصه في المواق. ومنهم المازري نقله زروق ونصه المازري وكل صلاتين يجمع بينهما فالتنفل بينهما ممنوع. ونحوه للخمي ومنهم القلشاني ونصه المشهور منع النفل بين الصلاتين خلافا لابن حبيب. وصرح الحطاب بالكره وهو ظاهر ابن رشد وإن وقع في كلامه التعبير بالمنع انظر الرهوني ونص ابن أبي زيد أن الإمام ينبغي أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود. البناني يفهم منه أنه يقوم بنفس الفراغ من المغرب لا حين الشروع في الإقامة كما يفعله بعض الناس وقد علم أن مختار المحققين كابن أبي جمرة وتلميذه ابن الحاج صاحب المدخل أن تغيير الهيْئة كاف في تحصيل هذه الفضيلة وبه العمل ولا خصوصية لليلة الجمع بهذا كما يوهمه سياقه فيها وإذا كان الانحراف كافيا في غيرها كان كافيا فيها من باب لا فارق قاله شيخ شيوخنا أبو عبد الله المسناوي لكنه إن فعلا لم يمنع الجمع قال في الذخيرة قال ملك ولا يتنفل بين المغرب والعشاء ليلة الجمع وقاله الشافعي. قال سند وقال ابن حبيب يتنفل عند أذان العشاء لزيادة القربة وإذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع ذلك الجمع قياسا على الإقامة خلافا للشافعي ولا بعدهما روى العتبي منع التنفل بعد الجمع في المسجد وجاز للذ بالإسكان بعد الاولى بالنقل قدما

شهود أخراهم من المدونة قال ابن القاسم من أتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته فوجدهم في العشاء فلا بأس أن يصليها معهم خلافا للتفريع وقد بنى ابن بشير وابن شأس وابن عطاء الله وابن الحاجب الجواز هنا على القول بأن نية الجمع تجزئ عند الثانية وبنوْا على مقابله منعَ الجمع إذا حدث السبب بعد الأولى. ابن عاشر وجهُ اختلاف التشهير أن الأول اغتُفر لأنه بالتبع دون الثاني أفاده البناني فإن لم يلحق أخراهم أخرها للشفق لا في المساجد الثلاثة ففي هذي يقدم من المدونة قال ملك مَنْ أتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته فوجدهم قد جمعوا لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق قال في المختصر إلا أن يكون مسجد مكة أو المدينة لما يرجى فيهما من الفضل فيُعذر بأن يصلي فيهما قبل مغيب الشفق لفضلهما كما عُذر ليدرك فضل الجماعة نقله المواق. قلت تقدم في الجماعة إلحاقُ ابن القاسم الأقصى بالمسجدين وللمعتكف تبعا للجماعة. ابن عرفة سمع القرينان يجمع جار المسجد وإن قرب. أبو عمران والغريب يبيت به يحيى بن عمر والمعتكف.

خليل : وَلاَ إنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى وَلاَ الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا وَلاَ مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ لاَّ حَرَجَ عَلَيْهِمْ

التسهيل

فإن يكن راتبا المعتكف	فإنه عليهمُ يستخلف
وإن بالاولى شرعوا فانقطعا	سببُه صلوهما جمعا معا
أما إذا حدث بعد الأولى	فلا يكون جمعهم مقبولا
كذاك لا يجمع قفْوًا للندي	ذو الضعف والأنثى بغير المسجد
ولا الذي بمَسْجِدٍ ينفرد	ما لم يكن رتبه ذا المسجد
ولا جماعة به لا تخرج	إذ ليس في الترك عليهمْ حرج

التذليل

فإن يكن راتبا المعتكف فإنه عليهم يستخلف عبد الحق إن كان إمامَهم جمع مأمومًا قال في التوضيح ولأجل التبعية استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس وظاهر كلام صاحب التهذيب وجوبُ استخلافه. ونقل الجِنْويُّ عن القلشاني تقييد ما لعبد الحق بصلاحية غيره للإمامة وإلا جاز. الرهوني انظر هل ذكره في غير شرح الرسالة أو فيه في غير مظانه. ومضمون البيت زيادة وإن بالاولى بالنقل شرعوا فانقطعا سببه عبرت به لقول عبد الباقي عند قول الشيخ كأن انقطع المطر ونحوه من الموانع السابقة. هكذا عبر بالموانع وحق العبارة الأسباب كما عبرت لكن لك أن تقول ما عسى أن ينقطع منها غير المطر؟ صلوهما جمعا معا ابن عرفة لو انقطع المطر بعد صلاة المغرب بنية الجمع فقال الشيخ يجمعون لعدم أمنه. وقال المازري إن أمن فلا

أما إذا حدث بعد الأولى فلا يكون جمعهم مقبولا ابن القاسم إن حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا جمع ابنُ أبي يحيى يجري على هذا المسافر يعزم على الرحيل بعد أن صلى الأولى. ابن أبي زمنين عن أصبغ بعد أن روى عن ابن القاسم لا ينبغي أن يعجلوا العشاءَ إذا فرغوا من المغرب قبل وقوع المطر فإن فعلوا فلا بأس بذلك كذاك لا يجمع قفوا للندي ذو الضعف والأنثى بغير المسجد هو قول الأصل ولا المرأة والضعيف ببيتيهما. أبو عمران في المرأة بجوار المسجد هي أبدًا تصلي مع الناس ببيتها لا تجمع معهم. ونحوه لعبد الحق. ابن يونس قال الغير تجمع معهم كالمعتكف وإنما جمع لإدراك فضل الجماعة فكذلك المرأة. قلت لما أعثر على الخلاف الذي أشار إليه في الضعيف إلا أن عبد الباقي حكى الخلاف فيهما وسكت عنه البناني ولا الذي بمسجد ينفرد ما لم يكن رتبه ذا المسجد لأنه كجماعةٍ انظر نقل ابن ناجي عن الغبريني ونقل الجزولي عن شيخه في الحطاب والتقييد زيادة وإسناد الترتيب إلى المسجد مجاز

ولا جماعة به لا تخرج إذ ليس في الترك عليهم حرج المازري غير المنصرفين من المسجد حتى يقنتوا في رمضان لا يجمعون وسمع ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق. ابن عرفة وإجازتُه بعضُهم لإمام قوم لا يقرؤون واضح انتهى وفيه تكميل عمل المصدر المضاف بالرفع وقد أكثر منه فليكن منك على بال عند النقل عنه.

خليل : فصل: شَرْطُ الْجُمْعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِّنَ الْعَصْرِ وَصُحِّحَ أَوْ لاَ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا

فصل التسهيل

شرط لصح جمعة أن تقعا بخطبتيها وصلاتها معا
من وقت ظهر للغروب وهل ان إدراكُ ركعة من العصر ضُمِن
أو لاَ والال صححوا نقلان قد رويت عليهما وذان

التذليل فصل: شرط لصح بالضم لغة في الصحة بالكسر كالصحاح بالفتح جمعة بالإسكان لغة كضم الجيم والميم معا وضم الأولى وفتح الثانية. الحطاب وقال الشيخ زكريا في شرح الروض وحكي كسر الميم. قلت فتكون من باب دُئِل أن تقعا بخطبتيها صرحت بالتثنية لأنهما المرادتان بقول الأصل بالخطبة فأل للجنس أو الاستغراق وصلاتها معا عدلت عن قوله كلها لما فيه من استعمال كل مضافة للضمير في غير ابتداء أو تأكيد وهو مختلف فيه وحمله على حذف المؤكد بالفتح لا يخرجه عن الخلاف انظر البناني من وقت ظهر الباجي: وقت الجمعة وقت الظهر وخطبتها قبله لغو. انظر المواق. المازري: وحكى من صنف الخلاف عن ملك أنه يجوز فعل الخطبة قبل الزوال ولا يجوز فعل الصلاة حينئذ. وما أرى هذا الناقل إلا واهِمًا. نقله ابن غازي في تكميله للغروب بالنسبة للتقدير أولا فإن شرعوا على تقدير إدراكها كلها قبله فغربت الشمس بعد ركعة أتموها جمعة كما نقل أبو عُمر عن ابن القاسم فإن علموا أنهم لا يدركون منها إلا ركعة لم تجب فإن أحرموا لم يعتدّوا به ولو أدركوا ركعة أو اعتدوا به وأكملوها أربعا على الخلاف في عدد الركعات انظر البناني وهذا إذا أخر الإمام والناس لعذر أو اتفق ذلك منهم من غير عذر وأما ابتداء فلا يجوز ذلك قال في المدونة وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يُستنكر جمّعوا دونه إن قَدَرُوا وإلا صلوا ظهرا وتنفلوا معه. سند يريد إذا أخرها إلى وقت العصر وهذا لأن وقت الجمعة وقت الظهر ولهذا يسقط بها الظهر وتدخل بالزوال فما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه ثم قال فَرْع إذا قلنا يصلون الظهر فقال بعض أصحابنا في كتاب سحنون يصلونها أفذاذا كأنه رأى أنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجماعة تشبيها بمن فاتتهم الجمعة من أهلها انظر الحطاب وهل ان بالنقل إدراك ركعة من العصر ضمن أعني عُلِم بأن يخطب ويصلي ويبقى من الوقت ما يدرك فيه ركعة من العصر قبل الغروب أو لا يعتبر بقاءُ ما يدرك فيه ركعة من العصر فيصلي الجمعة ولو علم أنه لا يدرك العصر إلا بعد الغروب والال بالنقل صححوا نقلان الأول سماع عيسى وهو ظاهر المدونة والثاني رواية مطرف وعدلت عن عبارته المقتضية أنهما قولان لا سماعان قد رويت عليهما ففي رواية غير ابن عتاب وإذا أخر الإمامُ الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب وفي رواية ابن عتاب وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وقولي والال صححوا أردت به قول الأصل وصحح يشير إلى قول عياض عن رواية غير ابن عتاب وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم وذان

خليل : باسْتِيطَانِ بَلَدٍ أوْ أخْصَاصٍ لاَّ خِيَمٍ

التسهيل

مـــا لم تصـــل العصـــر بالنســـيان	مـــن قبـــل في مســـتوطن البلـــدان
أو القـــرى أو مـــا مـــن الخصـــوص قـــد	أشـــبهها لا خـــيَم كمـــا ورد
لـــيس علـــى أهْـــل العمـــود جمعـــه	فهـــل أراد الحلـــل المنتجعـــه

التذليل ما لم تصل العصر بالنسيان من قبل كما يشعر بـه قـول الأصـل إن أدرك إلى آخـره فـإن قـدموها ناسين للجمعة فوقتها للغروب باتفاقهما قالـه عبـد البـاقي تبعـا لعلـي الأجهـوري البنـاني ووجهـه ظـاهر وإن اعترضه مصطفى قائلا لم أره لغيره وذكره زيادة في مستوطن البلدان عدلت عن قوله باسـتيطان بلـد لِمَـا أورد عليه من أن الاستيطان شرط وجوب كما يأتي وذكره هنـا أثنـاء شـروط الصـحة يقتضـي أنـه منهـا وليس كذلك وعبرت بقولي في مستوطن البلدان لقول البناني والظاهر في الجواب أن كلامه هنا من إضافة الصفة للموصوف وأن الباء بمعنى في وهي متعلقة بوقوع أي وقوعهـا في بلـد مسـتوطنة هكـذا أنَّـثَ البلـد على عادتهم فيه وفي الثوب والرأس والميزان قال وينبني عليه كما في ابن الحاجب أنه لو مـرت جماعـة بقرية خالية فنووا الإقامة شهرا فصلوا بها الجمعة لم تصح لهم كما لا تجب عليهم وحينئـذ فهـو شـرط وجوب وصحة بخلاف ما يأتي من اشتراط كـون المصـلي في نفسـه متوطنـا فهـو شـرط وجـوب فقـط وفي الذخيرة قال سند مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليه عـادة قـال فلـو مـرت جماعة بقرية خالية ينزلونها شهرين قال ابن القاسم إن أقاموا سـتة أشـهر جمعـوا وإلا فـلا البـاجيُّ إن عللنا بالاستيطان لم يجمعوا أو بالإقامة جمعوا والأول الأظهر فإن أهـل العمـود مقيمـون ولا يجمعـون أو القرى ابن بشير من شروط أداء الجمعة موضع استيطان والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصرا بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها مداومة الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم إقامة أبَّهة الإسلام وأنكـر ابن سحنون إقامتها في قرية ذكر اللخمي أنه أخبر بأن بها عشرة مساجدَ انظر المواق

أو ما من الخصوص قد أشبهها الخص البيت من القصَـب ابـن القاسـم الخصـوص والمحـالُّ إذا كانـت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كـان علـيهم والٍ أو لم يكن وذكر القرى وتقييد الخصوص بأن تشبهها زيادة

لا خيم جمع خيمة كبدرة وبدَر والخيمة بيت تبنيه العرب من عيـدان الشـجر قـال في الـذخيرة قـال في الكتاب يجمع أهل الأخصاص ومنع في غير الكتاب ورأى أن البنيان مـن شـعار الأمصـار وإذا جوزنـا في الأخصاص فقد منع ملك في الخيم وجوزه ابن وهب والفرق بينهما على المذهب أن الخُص أشبه بالبنيان وكان مسجده عليه السلام عريشا كالخُص والخيامُ أشبهُ بالسفن لانتقالها كما ورد مـن قـول ملـك لـيس على أهل العمود جمعه أبو عمر ولا على أهل القياطين فهل أراد الحلل المنتجعه

خليل : .....

التسهيل

فـــلا ينـــافي مـــا في الاخصـــاص ســـبق والأظهـــر الخلـــف وأن ذا الأحـــق
وفي القـــرى تقـــارب البُنْيـــان يُشـــرط لا الســـوق وذو الســـلطان

التذليل

فلا ينافي ما في الاخصاص بالنقل سبق والأظهر الخلف وأن ذا الأحق ففي سماع أشهب وسئل عن النفر يكونون بموضع ليس عليهم إمام يجمعون الجمعة فقال إن لم يكونوا أهْل عمود جمّعوا إنما يكون الجُمَعُ على أهل القرى فقيل له فإن لم يؤمر عليهم فقال إي والله وإن لم يؤمر عليهم ربما صلى أبو المثنى الجمعة بالناس بغير أمر الإمام يمرض الإمام أو يموت أو تصيبه علة ابن رشد قوله إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا ظاهره خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى وذكر ما تقدم في الخصوص والمحال ثم قال ويحتمل أن يكون أراد بأهل العمود في الرواية الذين ينتجعون الكلأ ولا يستقرون بموضع فتتفق الروايات ولا يكون بينها تعارض والأظهر أن ذلك اختلاف من القول وأن لا جمعة على أهل العمود لأن الأصل أن الظهر أربع فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر لأنه المتفق عليه لأنه أول ما أقيمت فيه الجمعة فوجب أن لا يجمع إلا فيه أو فيما يشبهه من القرى التي فيها الأسواق والمساجد إذ قد اشترط ذلك ملك في بعض الروايات عنه

وفي القرى تقارب البنيان يشرط أبو الحسن عند قولها ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان الشيخ إن كان بين الدور مواضع محظرة تعمل فيها الخضر مثل الثوم والكزبر ومواضع ترقد فيها الغنم ويجعل فيها التبن ويطرح فيها الزبل فذلك كلهُ في حكم الاتصال كذا قال أبو عمران الشيخ وكذا إن كانت المقبرة بين الدور انتهى الأبي في الإكمال وأما اتصال البنيان فشرط إلى أن قال والأظهر أنهم إن كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضروریاتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لأنهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة البنيان وما استظهره جزم به سند في الطراز فقال واتفق جمهور العلماء على اتصال بنيان القرية فإن تفرقت بيوتها بحيث لو سافر من في بعضها قصر إذا فارق بيوته وإن لم يفارق الباقي فهذا تفريق كثير يجعلها في حكم القرى ولا تجب عليهم الجمعة وإن كانت متقاربة فهي في حكم المتصلة وقد يخرب بعض بيوت القرية فتنهدم وتحترق فيكون بين البيت والبيت هذا القدر انظر الرهوني والحطاب ولما ذُكر عبرت بالتقارب دون الاتصال

لا السوق ففي المدونة في القرية المتصلة البنيان قال مرة التي فيها الأسواق ومرة لم يذكر الأسواق الأبي في شرح مسلم الصحيح عدم اشتراط الأسواق وإنما ذكرها ملك لأنها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية فلو اجتمع من تتقرى بهم قرية ولا سوق عندهم جمعوا فانظره مع ما سبق من سند في جلب كلام الذخيرة آخر التعليق على قولي في مستوطن البلدان ومن ابن رشد في شرح سماع أشهب المذكور في التعليق على قولي والأظهر الخلفُ وأن ذا الأحق وذو السلطان ابن رشد في شرح السماع المذكور وأما الوالي فليس من شرائط إقامة الجمعة عند ملك وقد روي عن يحيى بن عمر أنه قال الذي أجمع عليه

خليل : وَبجَامِعٍ

التسهيل بجـــامع ....

التذليل ملك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة المصر والجماعة والإمام الذي تخاف مخالفته وهو قول عمرو بن العاص رضي الله تعلى عنه روي أن قوما أتوهُ فسألوه أن يأذن لهم في الجمعة فقال هيهات لا يقيم الجمعة إلا من أخذ بالذنوب وأقام الحدود وأعطى الحقوق وفي المبسوط لمحمد بن مسلمة أنه لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه وهو قريب من ذلك وكله خلاف المعلوم من مذهب ملك في المدونة وغيرها ومضمون البيت زيادة بجامع ابن بشير الجامع من شروط الأداء ابن رشد لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد الصالحيُّ الجامعُ ليس بشرط لأنه ذكر القرية المتصلة البنيان ذات الأسواق ولم يذكر الجامع ولو كان شرطا لذكره ورد عليه ابن ناجي بقول ملك فيها ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد لم ينبغ ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع قال وغفل بعض شيوخنا عن قولها ورد عليه بما في الرعاف بمثل هذا اللفظ وسبق ابنَ ناجي في الرد على الصالحي الباجيُّ فقال في المنتقى فأما الجامع فإنه من شروط الجمعة ولا خلاف في ذلك إلا خلافا لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحي وتأوله على رواية ابن القاسم عن ملك وقد انعقد الإجماع على خلافه فلا نعلم قد بقي من العلماء من يقول به والله أعلم كذا في الرهوني والذي في المنتقى ممن بقي بدل قد بقي وقد تقدم قول ملك في غير موضع أن الجمعة لا تكون إلا في الجامع وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بعلمهما في النقل والتأويل فيُعتمدَ على ما أثبتاه ويحتاج إلى المراجعة عنه وأما الصالحي فمجهول وإنما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه لئلا يغتر به من يقع هذا القول إليه ممن لا يميز وجه الأقوال الرهوني أما رده ما قاله الصالحي فصواب وقد رده ابن عرفة بقوله والسكوت لا يعارض نصا وأما قوله فيه وفي القزويني فقد رده عياض في تنبيهاته ونصها وقد خفي عليه أن أبا بكر الصالحي هذا هو أبو بكر بن صالح الأبهري شيخ القزويني وإمام تلك الطبقة المشهور تقديمه وأن القزويني مكانُهُ من الإمامة في مذهبنا والتقديم في أعلام أهل العراق مكانُه وإنما وصف القزويني أبا بكر الأبهري بالصالحي حتى ظن الباجي بسبب ذلك أنه مجهول ليتميز عن شيخه ابن علوية فإن كلا منهما يُقال له أبو بكر الأبهري انظر تمام كلامه وقد قلت :

الصالحي نسب للأبهري ... محمد شيخ العراق الأشهر

نسبه لجده القزويني ... تلميذهُ بغرض التعيين

والميز من مشارك في كنيته ... وعصره وقطره ونسبته

مما حدا الباجيَّ بدرَ الهاله ... أن يسم المعروفَ بالجهاله

في رد نفيه اشتراط الجامع ... فجاء في الرد بنقد جامع

للشيخ والتلميذ حتى شبها ... لكن عياض للصواب نبها

خليل : مَّبْنِيٍّ مُّتَّحِدٍ وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً

التسهيل

..... بنـــوه بالـــذي بنـــوا	متصـــل متحـــد فـــإن أبـــوا
فهْـــي للاقـــدم وإن تـــأخرا	أداؤه أو أم في الـــذي طـــرا
إمـــامهم والحـــل في التعـــدد	فيمـــا كبغـــداد ومصـــر أيـــد

التذليل وقولي لجده عنيت به جد أبيه فهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أما ابن علوية فلم يعرف بغير كنيته بنوه الباجي من شروط المسجد البنيانُ المخصوصُ على صفة المساجد فإن انهدم سقفه صلوا ظهرًا أربعا ابن رشد هذا بعيد لأن المسجد إذا انهدم بقي على ما كان عليه من التسمية والحكم وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدا قبل أن يُبنى وهو فضاء بالذي بنوا متصل ذكر هذا الشرط زيادة سند أما المسجد فهو شرط متفق عليه لا يُؤثر فيه خلاف عن أحد إلا أبي ثور وشيء تأوله بعض الناس عن ملك قلت كأنه يشير إلى ما مر عن الأبهري الصالحي ثم قال فعند ملك والشافعي لا يكون المسجد إلا داخل المصر ولا تصلى في مسجد العيد وقال أبو حنيفة تجوز خارج المصر قريبا نحو المواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد ووجهُ المذهب العمل المتصل ولأن هذا الموضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه أعني إذا سافروا عن المصر فلم يجز لهم إقامة الجمعة فيه كالمواضع البعيدة عنه ونقله عنه صاحب الذخيرة وابن عرفة ونحوه للباجي ونقله عنه زروق في شرح الرسالة ابن ناجي في شرح المدونة إن كان قريبا فإنها تقام فيه وإلا فلا ونحوه ليوسف بن عمر في شرح الرسالة قائلا قال بعض الشيوخ وحد القرب أن يكون بينه وبين المنزل أربعون ذراعا الحطاب والذي يظهر أن ما ذكراه مخالف لما تقدم عن سند لأنه لم ينقل الجواز إذا كان خارج المصر قريبا منه إلا عن أبي حنيفة قلت القرب الذي ذكراه مقدر بأربعين ذراعا والذي قاله أبو حنيفة مقدر بالمواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد حيث يجوز لأهل المصر قصر الصلاة إذا سافروا عن مصرهم

متحد فإن أبوا فهي للاقدم بالنقل الجلاب لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق وقال أبو محمد إن كان في البلد جامعان فالجمعة لمن صلى في الأقدم صلى فيه الإمام أو في الأحدث وإن تأخرا أداؤه أو أم في الذي طرا إمامهم قال في التوضيح قال علماؤنا ولو سُبق في الفعل ولو كان الإمام في الجديد الحطاب نص على الأول سند في الطراز وأما الثاني فيفهم من كلام المدونة قلت تقدم كلامُ ابن أبي زيد وقد ذكرت الغايتين فلم أقتصر على التي في الأصل ولا التي في كلام ابن أبي زيد لقول المواق انظر جعل هذه غاية وجعل غيره الغاية وإن صلى الإمام في الأحدث ولقول الحطاب بعد كلامه السابق فاعتراض المواق غير واضح

والحل في التعدد فيما كبغداد ومصر أيد لقول الشيخ في التوضيح لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مصر وبغداد يشير إلى إخراجهما من الخلاف الذي أشار إليه ابن الحاجب بقوله وفي تعددها بالمصر الكبير ثالثها إن كان ذا نهر أو معناه مما فيه مشقة وابن عرفة بقوله ولا تقام بموضعيْ مصرٍ ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر إن عظم كمصر

خليل : لاَّ ذِي بنَاءٍ خَفَّ وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ

التسهيل

بل إن له اضطروا لضيق اتسع ... بل أصبح الشأن تعددَ الجُمع
فلا يَرى التشويشَ في ذا الشان ... بشهرة المنع له القلشاني
لِجْ شَرْحَه مختصرَ ابنِ الحاجب ... فليس دون بابه من حاجب
لا ذي بنًا خف كذا والذْ ورد ... لا في الفضا قبل البنا فهل قصد
ذا الشكل لم يُعهد كما الباجي نص ... على اشتراط الصفة التي تخص
بها المساجدُ وقد تُرُدِّدا ... في شرط سقفه وأن ينوَى ابتِدا

التذليل

فلا بأس بها بمسجدين ابن القصار إن كان ذا جانبين كبغداد اللخمي إن كثروا وبعد من يصلي بأفنيته وقد جعل ابن يونس قول ابن عبد الحكم تقييدا للمذهب لا خلافا فقال قال أبو محمد إن كان في البلد جامعان فالجمعة لمن صلى بالأقدم صلى فيه الإمام أو في الأحدث قال ابن عبد الحكم إلا في الأمصار العظام فلا بأس أن يصلى في مسجدين للضرورة وقد فُعِل ذلك والناسُ متوافرون فلم يُنكروا انتهى

بل إن له اضطروا لضيق اتسع فقد شهر في المعيار أن محل الخلاف عند فقد الضرورة أما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد بل أصبح الشأن تعدد الجمع فلا يرى التشويش في ذا الشان بشهرة المنع له القلشاني لِجْ شرحه مختصر ابن الحاجب فليس دون بابه من حاجب القلشاني في شرح مختصر ابْن الحاجب وقد مضى العمل في حاضرة تونس وغيرها من كبار الحواضر بالتعدد وشاهَد ذلك أكابرُ العلماء واستمر أمرهم عليه فلا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير المنع واختلاف العلماء رحمة والحمد لله قال في المنتقى وقد اختلف أصحابنا فيمن كان من المحل الذي يجمع فيه على أقل من بريد فقال ابن حبيب لا يتخذ به جامع حتى يكون منه على مسافة بريد فأكثر وقال يحيى بن عمر لا يجمعوا حتى يكونوا منه على ستة أميال وقال زَيْدُ بن بشر يتخذون جامعا إن كانوا على أكثر من فرسخ الباجي وهو الصحيح عندي لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول منه إلى الجمعة لبعدهم منه وكملت فيهم شروط الجمعة لزمتهم إقامتها كالمصر وذكر ما تقدم من قول يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأمصار العظام كبغداد ومصر انتهى والإشارة إلى الخلاف في التعدد زيادة لا ذي بنا بالقصر للوزن خف المواق الذي قال ابن رشد لا المسجد قبل أن يبنى وهو فضاء وذكر البناء الناقص هو الذي يأتي بعد هذا قلت لعله احترز به من بناء ليس بالبنيان المخصُوص على صفة المساجد على ما تقدم عن الباجي وإلى ما للمواق وما مر آنفا من الاحتمال أشرت بقولي كذا قال والذ بالإسكان

ورد لا في الفضا قبل البنا بالقصر للوزن فيهما فهل قصد ذا الشكل لم يعهد كما الباجي نص على اشتراط الصفة التي تخص بها المساجد وقد تُرُدِّدا في شرط سقفه هو مسئلة الباجي وابن رشد المتقدمة عند قولي بنوه و في شرط أن يُنوَى ابتِدا

خليل : وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِ إِنْ ضَاقَ أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ لاَ انْتَفَيَا

التسهيل

تأبيدُها به وتُؤتى الخمس	به وللنفي تميل النفس
وصحتِ الصلاة في رِحَابه	وطُرُقٍ تمَّ اتصالُها به
إن يضق او تتصل الصفُوفُ	لا انتفيا فيما هو المعروف

التذليل تأبيدها به الباجي لو أصاب الناسَ ما يمنعهم من الجامع في يوم ما لم يصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم إلا أن ينقل إليه هذا الحكم على التأبيد دون يوم بعينه ويبطل حكم الجمعة عن المسجد الأول ابن رشد هذا بعيد وقد أقيمت الجمعة بقرطبة بمسجد أبي عثمان ولم أرَ ذلك كان إلا لعذر والعلماء متوافرون و في شرط أن تؤتى الخمس به المواق وأما التردد في إقامة الخمس به فاستظهر أنت عليه الحطاب أشار به لما ذكره ابن بشير وسكوت غيره عنه ونزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه إذ لو كان شرطا لنبهوا عليه وانظر عزْوهم اشتراط إقامة الخمس لابن بشير وحده وقد نقل سند عن المختصر ما يقتضي اشتراط ذلك ونصُّه إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد تجمع فيه الصلوات فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن

وللنفي تميل النفس أما في مسئلة سقفه فلما تقدم عن ابن رشد من استبعاد قول الباجي فإن انهدم سقفه صلوا ظهرا ولقول الحطاب الظاهر عدم اشتراط سقفه كما قال ابن رشد وشيخه ابن رزق وابن الحاج لاتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاءً حول الكعبة في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي خلافة الصديق والفاروق وكانت الجمعة تقام فيه ولم يُذكر أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك ولنقل الأبي عن ابن عرفة أنه ليس من شرط الجامع أن يكون مسقفا انظر الرهوني وأما في مسئلة التأبيد فلما تقدم من استبعاد ابن رشد ما للباجي فيها ولما نقل اللخمي عن ملك من أنه إذا كان في المصر جامعان فأقيمت في الأحدث وحده أجزأت ولم يذكر اشتراط هجر الأقدم انظر المواق وأما في مسئلة إقامة الخمس فلما ذكر الحطاب أن غير ابن بشير سكت عنه ولو كان شرطا لنبهوا عليه فإن قلت فقد نقل عن المختصر ما يقتضي اشتراطه قلت ذكره مع السوق وقد تقدم ما فيها ومع كون الطرق في وسطها ولم أرهم شرطوه فلعله على الغالب ومظنة كثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية كما تقدم عن الأبي في السوق وأيضا لم يتوفر شرط من هذه الشروط في جمعة أبي أمامة أسعدَ بن زرارة ومصعب بن عمير رضي الله تعلى عنهما كما في [حديث كعب بن ملك رضي الله عنه[1]] وذكر ترجيح عدم الاشتراط في المسائل الثلاث خلاف ما يقتضيه صنيع الأصل زيادة

وصحت الصلاة في رحابه وطرق تم اتصالها به إن يضق او بالنقل تتصل الصفوف لا انتفيا فيما هو المعروف الحطاب هذا هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز خلافا لما رجحه المواق

الحديث : [1] - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 1069.

خليل : .....

التسهيل

لا مـــا ابـــنُ شـــعبان روى وفي انتفـــا ثـــان فقـــط أشـــهبُ صـــحةً نفـــى
ومثلـــه في العكـــس ســـحنون وقـــد عضِـــدَ والكُـــرْهُ بـــلا عـــذر ورد
ففـــي انتفـــا الضـــيق مـــع اتصـــال صـــفوفها ثلاثـــة الأقـــوالِ

التذليل

لا ما ابن شعبان روى فلم ينسب ابن عرفة الصحة في انتفائهما إلا لروايته وفي انتفا ثان أعني اتصال الصفوف فقط أي دون الأول الذي هو الضيق أشهب صحة نفى والمصدر به من الصحة هو مذهبها ومثله في العكس وهو انتفاء الأول فقط سحنون فقال صلاتهم باطلة وكان يقول إذا مر على الذين يجلسون للصلاة في الطريق ضع رجلك على عنقه وجُزْ ويأمرهم بالدخول ويقول إن صليتم هاهنا فصلاتكم باطلة والمصدرُ به من الصحة هو قول ابن القاسم وقد عضد أي قُوِّي فقد صرح اللخمي باختياره قائلا بعد نقله ما تقدم من كلام سحنون وهذا أحسن لقولهم إن الجامع من شروط الجمعة فمن تركه لم تجزه والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزئ من الصلاة في الطريق لأن لظهره من الحرمة ما لباطنه انتهى وكذلك رجح غير واحد قوله في الرعاف وصرح بعضهم بأنه المشهور وهو قول ملك فيها ونصها قال ملك وكل من رعف في صلاته فذهب يغسل الدم فله أن يبني في بيته أو في موضع يقرب من غسله إذا علم أنه لا يدرك من صلاة الإمام شيأ إلا أن تكون جمعة فلا بد من الجامع لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد انتهى وابن القاسم قائل بالصحة في الرعاف كما قال بها هنا وسحنون قائل بالبطلان فيهما فيلزم من رجح مذهبه في الرعاف وشهره أن يفعل ذلك هنا بالأحرى لأنهم ألزموا الباني المشي إلى المسجد وهو في حرمة الصلاة وصرح الإمام بأن العلة أن الجمعة لا تكون إلا في المسجد فإلزامه المشي إليه قبل الدخول فيها أحرى وهو من القياس الجلي انظر الرهوني وقد صرح بأن المصنف رجح هنا مذهب سحنون وهو خلاف الواقع والكره بلا عذر ورد وهو للمازري عن ملك في المجموعة لا أحبه إلا للمرأة والضعفاء ومن لا يقدر على دخول المسجد والرجل يصيبه ذلك المرة بعد المرة

ففي انتفا بالقصر للوزن وكذا في انتفاهما الآتي الضيق مع اتصال صفوفها ثلاثة الأقوال التي هي الصحة المصدر بها والاثنان المذكوران آنفا وقد جعل مصطفى خلاف ابن القاسم وسحنون في انتفاء الأمرين فقال بعد أن ذكر ما للمصنف هنا وفي التوضيح وفيه نظر إذ لا يعرف البطلان فيها إلا لسحنون ومذهب المدونة الصحة فذكر كلام أبي الحسن وابن رشد وابن شأس وابن عرفة قال ولما لم يُحط الحطاب علما بما ذكرنا قال في قوله لا انتفيا هذا هو الظاهرُ إلى آخره ونقله التودي وسلمه وقوله ومذهب المدونة يقتضي أنها صرحت بذلك أو أنه ظاهرها وليس كذلك بل ظاهرها شاهد للمصنف لأنها قيدت بالضيق وقال أبو الحسن مفهومه لو لم يضق لم يجز أن يصلي فيها واحتجاجه بنقل ابن عرفة الأقوال الثلاثة صريح في أن موضوعها انتفاء الأمرين معا وهو خلاف الواقع وبجلب كلامه يتضح ذلك

خليل : كَبَيْتِ الْقَنَادِيل وَسَطْحِهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ

التسهيل

لا في انتفاهما معا ولا تصح بالسطح أو ما بالقناديل يضح
تخصيصه ولا بما يحجر من دار وحانوت وإن لمن أذن

التذليل ونصه على نقل الرهوني وخارجُه غيرَ محجور مثله إن ضاق واتصلت الصفوف وإن لم تتصل فقولان لها ولأشهب وإن لم يضق فثالثها يكره إلا لعذر لابن أبي زمنين عن ابن القاسم مع رواية ابن أبي أويس وابن رشد عن ظاهرها وظاهر سماع ابن القاسم وسحنون ورواية المازري وفيها لا أحبه في الأفنية إلا لضيقه وروى ابن شعبان تجزئ خارجه وإن لم يضق ولم تتصل فإيهام ابن الحاجب قصر الخلاف على أحد العدمين ونقل ابن عبد السلام قصره بعضهم عليهما معا خلاف الروايات ونقله ابن غازي في تكميله مبسوطا وبين محل رواية المازري والعذر الذي أجمله ابن عرفة فيها بما سبق عند قولي والكره بلا عذر ورد ولخص القلشاني كلام ابن عرفة على عادته فقال صلاة المقتدي في رحاب الجامع والطريق المتصل به إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحيحة وإن لم تتصل ولم يضق باطلة على المشهور خلافا لرواية ابن شعبان وإن ضاق ولم تتصل صحت على مذهب المدونة خلافا لأشهب وإن لم يضق واتصلت فثلاثة الصحة والبطلان والكراهة الرهوني فتحصل أن ما رجحه المصنف واستظهره الحطاب هو الراجح والمشهور وأنه لا دليل للمواق ومصطفى في كلام ابن عرفة بل هو حجة عليهما واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة وللرد على ما للمواق ومصطفى قلت

لا في انتفاهما معا ولا تصح بالسطح أي بسطح الجامع أو ما **بالقناديل يضح تخصيصه** الجلاب لا تصح الجمعة فوق المسجد ولا في بيت القناديل ابن عرفة وفي صحتها على ظهر المسجد ثالثها للمؤذن ورابعها إن ضاق وعزا الأول لأصبغ مع الأخوين ورواية أبي زيد وابن رشد عن أشهب والثاني لابن القاسم فيها مع ابن رشد عن رواية المبسوطة والثالث لابن الماجشون والرابع لحمديس انظر الرهوني

ولا بما يحجر من دار وحانوت وإن لمن أذن من المدونة وأما الحوانيت والدور التي حول المسجد ولا تدخل إلا بإذن فلا يجزئ أن تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها وفيها قال ملك تصلى الجمعة في أفنية المسجد ورحابه وأفنية ما يليه من الحوانيت والدور التي تدخل من غير إذن وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية وكانت بينهم طريق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد ولا أحب ذلك في غير ضيقه وفيها أن الناس كانوا يدخلون حجر النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ويصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد وفيها أن من صلى في الطريق لضيق المسجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها أجزأه في الجمعة وغيرها عبد الحق إذا لم تكن النجاسة فيها قائمة ولو صلى وعينها قائمة لأعاد إذا وجد من فضل ثوبه ما يبسطه وإلا كان كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره انظر البناني والمبالغة زيادة

خليل : وَبجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ بلاَ حَدٍّ أوَّلاً وَإلاَّ فَتَجُوزُ باثْنَي عَشَرَ

التسهيل

وبجماعـــــة بهـــــم تقـــــرى	قريـــــةٌ اوَّلاً ومـــــا اســـــتقرا
حـــد لهـــم بـــل في الوجـــوب يشـــترط	وجـــودهم كالصـــح لا الصـــح فقـــط
فـــإن وجوبهـــا بهـــم تقـــررا	فإنمـــا تجـــوز بـــاثني عشـــرا
مســـــتوفيا	.....

التذليل

وبجماعة بهم تقرى من باب تبين العبر قرية بأن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق بها آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات في كثرة الأمن والخوف ونحوه لابن عبد السلام اوَلا بالنقل والمشترط وجودهم في المحل لا حضورهم الصلاة في أول صلاة ولا فيما بعدها وما استقرا حد لهم قاله الأبهري وابن القصار وعبد الوهاب والباجي المازري وابن رشد وهو المشهور وعلى اعتبار العدد قيل الثلاثون وما قاربها وهو الذي في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وفسر الشبيبي ما قاربها بالسبعة والعشرين لا أقل وفسره البرزلي بالخمسة والعشرين ابن ناجي والأول أقرب وبه أقول وفي المختصر ما يوخذ منه الخمسون وفي اللمع عشرة وفي غيره اثنا عشر ابن ناجي الفتوى عندنا بإفريقية بما في الواضحة واختلف هل يعتبر في العدد من لا تجب عليهم كالعبيد والمسافرين على قولين وهذا إذا كمل بهم العدد لا أنهم كلهم عبيد أو مسافرون وللبساطي في المغني لا تجزئ الأربعة والخمسة إلى العشرة انظر الحطاب بل في الوجوب يشترط وجودهم كالصح لا الصح فقط خلاف ما يقتضيه صنيع الأصل ابن عبد السلام الذي يتبين أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهله ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لما جاء في حديث العير [أنه لم يبق معه عليه السلام إلا اثنا عشر رجلا[1]] ونحوه في الإكمال فإن وجوبها بهم تقررا

فإنما تجوز باثني عشرا مستوفيا لشروط وجوبها التي منها الحرية والاستيطان وهو كما للباجي الإقامة بنية التأبيد ونقله ابن فرحون وابن الفرات وغيرهما والذي في التوضيح الإقامة بعدم نية الانتقال ولا يخرجهم عن الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين لما في تعاليق أبي عمران في الجماعة يقيمون بموضع ستة أشهر ثم يرتحلون إلى آخر يقيمون فيه ستة أشهر أنهم يجمعون لأنها صارت كقريتين إذا حلوا بإحداهما أقاموا فيها وإذا حلوا بالأخرى أقاموا فيها وليست هذه مسئلة العتبية في القوم يمرون بثغر أو قرية فيقيمون فيها ستة أشهر أنهم يجمعون فقال الباجي هذه مبنية على عدم اشتراط الاستيطان وقيدها ابن رشد بكون أهل الثغر تلزمهم الجمعة

الحديث :

[1] - بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾. البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 936.

خليل : بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا وبِإِمَامٍ مُّقِيمٍ

التسهيل ..... بـــاقين للســـلام وبإمـــام ثـــم ذي مُقـــام

التذليل باقين للسلام لحديث جابر [ما بقي حين انفضوا معه صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا[1]] عياض بعد أن ذكر قول المازري لم يحد ملك حدا في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواءُ ونصب الأسواق هذا الذي ذكر المازري عن ملك هو شرط في وجوبها لا في إجزائها والذي يقتضي كلامُ أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلا ولما ذكر ابن العربي حديث جابر قال قد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعا غريبا فقالوا يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلا ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم والصحيح أن كل ما جاز تمامها به صح انعقادها الباجي واستدلال أصحابنا بحديث العير يقتضي إجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلا مع الإمام والذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن هذا عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة الحطاب لو كان في قرية جماعة تتقرى بهم ثم سافر بعضهم حتى لم يبق من تتقرى به فإن سافروا بنية الانتقال فلا إشكال في سقوطها عن الباقين وإن سافروا لموضع قريب بنية العود فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقين وقد قال الأبي في شرح مسلم إذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد حتى لا يبقى بها إلا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة فكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا المواق ويبقى النظر إن انفض من مع الإمام ولم يبق منهم أثناء الصلاة إلا أقل من ذلك ما يكون الحكم والمنصوص عن سحنون إن تفرقت الجماعة عن الإمام وهو في التشهد ولم يبق معه إلا عبيد ومسافرون جعلها نافلة وسلم وانتظر الجماعة ابن عرفة وفي لغو شرط بقاء الجماعة بعد إحرامهم واعتباره لسلامها أو إتمام ركعة ثلاثة لابن رشد عنها ونقله مع غيره عن سحنون مع ابن القاسم وأشهب ونحوه لابن رشد وأبي الحسن زاد في التوضيح وحكى في الكافي عن ملك أنه يتمها جمعة إذا لم يبق معه إلا اثنان سواه وعدلت كالأصل عما عزاه ابن رشد لظاهر المدونة وما نقله أبو عمر عن ملك وعن قول أشهب الذي قال ابن سحنون إنه القياس إلى قول سحنون لتصدير ابن الحاجب وتصريح ابن شأس بمشهوريته واستظهار صاحب المقدمات له واتفاق سحنون وابن القاسم عليه انظر حاشيتي الرهوني وگنون

وبإمام ابن رشد من الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام ابن عرفة ولا يشترط كونه المخوفَ على المشهور وقد سبق لي لا السوق وذو السلطان وعطفت بالواو لقول البناني لو عطفه بالواو على ما قبله من الشرائط كان أولى وهي نسخة المواق والحطاب ثم ذي مقام ابن القاسم لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداء ولا مستخلفا أشهب وسحنون يؤم في الحالتين المواق وانظر إن كان إنما لزمته الجمعة بالتبع لكونه مسافرا نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية قال ابن علاق البَيِّنُ أن له أن يؤمهم الحطاب هو الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن

[1] - بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾. البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 936.

خليل : إلاَّ الْخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَة جُمُعَة

التسهيل لا سـافر إلا أمـير الطاعـه فيسـتحب أمـه الجماعـه

التذليل شرطها أن يكون الإمام مقيما ثم يحكون الخلاف فيما إذا كان مسافرا فيفهم من كلامهم أن مرادهم الإقامة المقابلة للسفر وقولي ثم أشرت به إلى منع أبي إبراهيم أن يصلي بهم من هو خارج القرية داخل ثلاثة أميال يوسف بن عمر أهل قرية توفرت فيهم شروط الجمعة إلا أن من يحسن الخطبة ليس معهم ويأتي من يصلي بهم من خارج القرية وداخل ثلاثة أميال فكان الفقيه أبو عمران يمنع ذلك وجرت الفتيا في زماننا هذا بجواز ذلك

لا سافر صرحت به ليكون الاستثناء من منطوق فهو في الأصل من مفهوم غير شرطي إلا أمير الطاعه عدلت عن قول الأصل الخليفة لاقتضائه أن هذا الحكم خاص به وقريب منه ما في تهذيب البرادعي ففيه على نقل المواق الذي يطلق عليه اسم المدونة قال ملك لا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو قرية يجمع بها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معهم من غيرهم لأن الإمام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله ولفظ الأم كما قال الحطاب يدل على أن كل أمير إذا مر بقرية مما في عمله فله أن يقيم فيها الجمعة ونصها على نقله قال ملك في الأمير المؤمر على بلد من البُلدان فيخرج في عمله مسافرا إنه إن مر بقرية من قراه يجمع في مثلها الجمعة جمع بهم الجمعة وكذلك إن مر بمدينة من المدائن في عمله جمع بهم الجمعة فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصِغَرها فلا تجزئهم وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كان في عمله وإن كان مسافرا لأنه إمامُهم هذا وليعلم أني إنما أنقل من المراجع الموجودة بالواسطة وإن كان طلب العُلُو سنة لمزيد الثقة بعدم التحريف فقد قال العراقي في النزول:

وحيث ذمّ فهو ما لم يُجْبر فالصحة العلوّ إن تعتبر

وقد سلم للحطاب جسوس والتودي والخرشي وقد اعترض عليه الرهوني بأن ما للمصنف والبرادعي هو الذي في الموطإ وكتب أهل المذهب وبأن آخر كلام الأم يبين أوله وسلم له كُنون ولم يظهر لي من النصوص التي جلب ما يعين الخليفة وأول كلام الأم لا يقبل التأويل

فيستحب أمه الجماعه زدت التصريح بالاستحباب لقول الباجي والمستحب أن يصلي بهم الإمام دون الوالي لأن القرية المجمّع بها من عمله ونظره وإنما ينوب الوالي عنه مع غيبته فإذا حضر كان أحق بالصلاة فإن صلى الوالي جازت الصلاة كما لو استخلف الإمامُ في وطنه من يصلي الجمعة وهو حاضر انتهى ويفهم الطلب من عبارتي التهذيب والأم السابقتين

خليل : وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ إلاَّ لِعُذْرٍ وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ

التسهيل

إن آثـــــر الحضـــــور إذ لا يجـــــب وبعضـــــهم إلى الوُجـــــوب يـــــذهب
وإن بهـــم جمَّـــع حيـــث لا جُمَـــعْ يفســـدْ عليـــه وعلـــيهم مـــا صـــنع
وكونِـــــه الخاطـــــبَ إلا لعـــــذُر وللـــــذي يـــــزول بـــــالقرب انتظـــــر

التذليل

إن آثر الحضور إذ لا يجب كما هو ظاهر المدونة والموطإ وبعضهم إلى الوجوب يذهب قاله الباجي الرهوني وعندي أن ما قاله هو ظاهر نقل ابن يونس وأبي سعيد وابن الحاجب وابن عرفة عن المدونة إلى أن قال وهو الظاهر من جهة المعنى إذ بذلك يتم الفرق بين الإمام وغيره من المسافرين لأن إمامة غيره إنما لم تصح على المشهور لأن فيها شبه اقتداء المفترض بالمتنفل فلو لم تكن واجبة لكان كغيره وقد عقب المازري على كلام الباجي لما ذكر معناه بقوله وفي إيجابها عليه نظر وليس في نص الرواية ما يدل عليه لأنه قال وإنما كان له ذلك لأنه إمامُهم ولم يقل وإنما كان عليه ذلك كَنون ويجاب بأن المراد لا تجب وجوبا حتما بل وجوبا مخيرا كخصال كفارة اليمين فإذا اختار الجمعة وقعت منه فرضا بدليل إجزائها عن فرض اليوم ولعل هذا مراد الباجي ومن وافقه فلا يبقى في المسئلة خلاف قلت تقع من المسافر فرضا وتجزئه عن فرض اليوم فما الفرق وذكر الخلاف زيادة

وإن بهم جمع حيث لا جمع يفسد عليه وعليهم ما صنع المواق من المدونة قال ملك إن جهل الإمام المسافر فجمّع بأهْل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه انتهى وقد تقدمت عبارة الأم فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم

وكونِه الخاطبَ ابن القاسم إذا ضعف الإمامُ عن الخطبة فلا يصلي بهم هو ويخطب غيره وليصل الذي أمره بالخطبة ويصلي الأمير خلفه ابن رشد هذا كما قال لأن الخطبة مضمنة بالصلاة فلا يجوز أن تفرق على إمامين بالقصد نقله المواق إلا لعذر بضمتين لغة في المصدر أما الاسم فبواحدة فالثانية إتباع ابن عرفة شرط الخطبة وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو ومن شروطها إمامة خطيبها إلا لعجز أو حدث أو رعاف والماءُ بعيد فيستخلف قال ملك فيها وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها وليستخلف من يتمها بهم ويصلي وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم فليستخلف وأكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة ابن القاسم فإن فعل فأرْجو أن يجزئهم قال وإن لم يستخلف قدموا رجلا ممن شهد الخطبة أحب إليَّ وإن قدموا من لم يشهدها أجزأتهم صلاتهم قال ملك ولو تقدم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه هم ولا إمامُهم أجزأهم وللذي يزول بالقرب انتظر

خليل : عَلَى الأَصَحِّ وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مِمَا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً

التسهيل

حتما على الأصح إن كان شرع ... فيها وإلا انتظروا لما يسع
من وقتها المختار ثم جمعوا ... بدونه إن قدروا أن يصنعوا
إلا يصلوا الظهر ثم نافلهْ ... تكون معه خيفة الخلاف له
هذا الذي يأتي على ما فيها ... إن جاء من تأخير مَن يليها
مستنكر وهو لدى اللخمي ما ... به خروجُ وقتها قد عُلما
سندُ المستنكرُ الإرجا إلى ال ... ـعصر وفي صلاتهم ظهرا نقل
عدم جمْعهم وعبْد الباقي ... قال تصلَّى الظهرُ ذا إطْلاق
ولم يُجِزْ لمن لهُ القياده ... إجبارهم بعدُ على الإعاده
وخطبتين قبلها مما العرب ... أصحاب ذا الشأن تسميه الخطب

التذليل

حتما على الأصح عند المصنف فقد عزاه في التوضيح لابن كنانة وابن أبي حازم واستظهره ولهما عزاه ابن عرفة وعزا الاستخلاف لملك وهو ظاهرها عند الشارح والذي لابن الجلاب هو الانتظار إن كان قريبا ذكره عنه صاحب الطراز قال ورواه ابن حبيب عن ملك ونحوه في الموازية وقاله أشهب في المجموعة ولكن صاحب الطراز جعله تفسيرا قال الحطاب فلذلك والله أعلم صححه المصنف وبه جزم ابن الكدوف في الوافي سحنون وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى قال غيره فإن تمادى في خطبته جنبا واستخلف في الصلاة أجزأهم إن كان شرع فيها أعني الخطبة وإلا انتظروا لما يسع أداءها بخطبتيها من وقتها المختار ثم جمعوا بدونه إن قدروا أن يصنعوا إلا يصلوا الظهر أفذاذا ثم نافله تكون معه بالإسكان لهم خيفة الخلاف له هذا الذي يأتي على ما فيها إن جاء من تأخير من يليها مُستنكَرٌ وهو لدى اللخمي ما به خروج وقتها قد علما سند المستنكر الإرجا بالقصر إلى العصر أي إلى وقتها

وفي صلاتهم ظهرا نقل عدم جمعهم راجع التعليق على قولي للغروب في ثاني بيت من الفصل ونحوُ ما ذكر من التفصيل للشيخ محمد عليش في شرحه وعبد الباقي قال تصلى الظهر ذا إطلاق ولم يجز لمن له القياده إجبارهم بعد على الإعاده معه وسكت عنه البناني وسياقة الموضوع على هذا الوجه زيادة وخطبتين ابن عرفة الخطبتان معًا فرض المواق انظر إن كان المعني بهذا كل واحدة واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن ألفاظهما غير متعينة قبلها قال ملك فيها إذا جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة وحدها مما العرب أصحاب ذا الشأن تسميه الخطب من المدونة قال ملك إذا قصر الإمامُ

خليل : تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ وَاسْتَقْبَلَهُ

التسهيل تحضـــــر إلقاءهمـــــا الجماعـــــه واســـتُقبل الخطيـــب في ذي الســـاعه

التذليل في الخطبة فلم يتكلم إلا بالحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة ابن القاسم وإن سبح أو هلل لم يجزه إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة ابن العربي أقلها حمد وتصلية وتحذير وتبشير وقرآن وفي الموطإ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر [اليد العليا خير من اليد السفلى[1]] أبو عمر فيه إباحة كلام الخطيب بكل ما يصلح ابن الحاجب والخطبة واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الأصح ومثله لابن جزي في قوانينه وزاد وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد وتصلية ووعظ وقرآن ويستحب اختصارها وفي وجوب الخطبة الثانية قولان وفي وجوب الطهارة فيهما قولان وفي وجوب الجلوس قبلهما وبعدهما قولان وفي وجوب القيام لهما قولان وفي اشتراط الجماعة لهما قولان ولا يصلي غير من خطب إلا لعذر انتهى ونقل الباجي عن ابن القاسم إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له قدر وبال لم تجز وقولي أصحاب ذا الشأن أشرت به إلى اشتراط كونهما بالعربية ولو كانوا كلهم عجما ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني

تحضر إلقاءهما الجماعه أل للعهد أي الجماعة الذين لا تجزئ الجمعة إلا بهم وهم الاثنا عشر قال في الطراز فإن فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب وإلا انتظر الجماعة ابن عرفة قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب واللخمي لا نص وظاهرُ المذهب وجوبه ابن رشد في وجوبه قولان لها ولغيرها الباجي الوجوب نصها لأن فيها لا يجمع إلا بجماعة والإمام يخطب وصوبه عياض من هذه الرواية انتهى وكذلك قال صاحب الطراز الذي حكاه عبد الوهاب هو مقتضى الكتاب ثم جعله المذهب فإنه قال في توجيهه ووجهُ المذهب قوله صلى الله عليه وسلم [صلوا كما رأيتموني أصلي[2]] ولم يصل صلى الله عليه وسلم قط جمعة إلا بخطبة في جماعة مستقلة ولأن الغرض الموعظة والتذكير وذلك ينافي كونه وحده وقد بحث الباجي في اشتراط حضورها إياهما بقوله مشيرا إلى حكاية عبد الوهاب عن المذهب أن الجماعة شرط في الخطبة وهذا معنى ما في المدونة وعلى قول أصحابنا إن إتيان الجمعة يجب بالأذان ليس ذلك بشرط في صحة الخطبة لأن الأذان عند جلوس الإمام على المنبر ومعلوم أن من يأتي حينئذ من طرف المصر لا يأتي إلا بعد انقضاء الخطبة فدل على أن الخطبة ليس من شرطها الجماعة قلت يجاب بما تقدم عن صاحب الطراز من أنه ينظر فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم خطب وإلا انتظر الجماعة واستقبل الخطيب وجوبا على ظاهر الأصل كظاهرها وبه صرح ابن حبيب عن ملك وكذلك قال اللخمي وكان البرزلي يحمل عبارة المدونة على الاستحباب ويقول إن المذهب كذلك قال في الطراز لا يحفظ وجوبه عن أحد وصرح ملك بأنه سنة يشير إلى قوله في الموطإ السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب انظر الحطاب في ذي الساعه

الحديث :

[1] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ ، الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب الصدقة ، رقم الحديث 1881.

[2] - أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، البخاري ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 631.

خليل : غَيْرُ الصَّفِّ الأوَّلِ وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلاَ عُذْرٍ الْمُتَوَطِّنَ

التسهيل

من سائر الصفوف فيما اعتمدوا	وفي القيام لهما تردد
وتلزم المكلف الحر الذكر	بدون عذر متوطن المقر

التذليل إيماء إلى أنَّ ابتداء ساعة الجمعة من بدء الخطبة وهو أحد الأقوال فيها وإلى أن مبدأ الاستقبال عند ملك هو إذا قام الإمام للخطبة ومذهب أهل الكوفة أنه قعود الإمام على المنبر والآثار تشهد لهم ويمكن الجمع بأنه عند الجلوس مستحب وإنما يجب إذا قام انظر الرهوني

من سائر الصفوف من كان منهم يلي القبلة وغيرها كما هو نص الموطإ الباجي يجب استقبال الإمام إذا قام يخطب على من يسمعه وعلى من لا يسْمعُه ولا يراه من داخل المسجد وخارجه قاله ابن حبيب قال وللمستقبل أن يلتفت يمينا وشمالا زاد عليّ عن ملك وإن حول ظهره إلى القبلة فيما اعتمدوا واستثناء الشيخ في الأصل الصف الأول تبع فيه اللخمي ابن عرفة جعل بعض من لقيت قول اللخمي خلاف المذهب ابن ناجي قال المغربي وأبو عبد الله السطي ظاهر المدونة أن الصف الأول كغيره فما ذكره خلافها المواق بعد نقل عبارة الموطإ قال سيدي ابن سراج فإسقاط اللخمي عمن بالصف الأول خلاف هذا الحطاب وكلام الموطإ نص أو كالنص في خلاف ما قاله اللخمي وفي القيام لهما تردد ابن عرفة وفي كون قيام الخطبة فرضا أو سنة طريقا الأكثر وابن العربي الحطاب في عزوه الثانية لابن العربي وحده نظر فقد وافقه على ذلك القاضي عبد الوهاب وتبع عبدَ الوهاب الباجيُّ وسند المواق ابن يونس السنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة حتى يوذن الموذن ثم يقوم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ثم يقوم يخطب ثم يستغفر الله وينزل قال ملك وكذلك سائر الخطب الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة يجلس في أولها ووسطها ابن حبيب ويقصر الخطبتين والثانية أقصرهما

وتلزم المكلف قال في المقدمات وكل ما يشترط في وجوب الصلوات الخمس من البلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس والإسلام على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام فهو مشترط أيضا في وجوب صلاة الجمعة الحر الذكر قال في المقدمات أيضا فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها فهي ثلاث الذكورية والحرية والإقامة لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها المواق انظر قوله والإقامة وسيأتي أن مجرد الإقامة لا يوجب الجمعة حتى يكونوا مستوطنين إلا بالتبعية بدون عذر قال في المقدمات أيضا قصد الجمعة وشهودها فرض على الأعيان قال الله عز وجل ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق[1]] فلا يجوز التخلف عنها إلا لعذر أو علة كما ذكر في الحديث متوطن المقر حال ثانية فإن جعلت اسم الفاعل للماضي تعرف بالإضافة فكان نعتا كما في الأصل

الحديث : [1] - من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ، الموطأ ، رقم الحديث : 247

خليل : وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَّائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِّنَ الْمَنَارِ كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرَ النِّدَاءُ قَبْلَهُ

التسهيل

وإن بقريـــة مـــن المنـــار قـــد	نـــأت بمـــا كفرســـخ ولا يحـــد
في المصـــر بُعْـــدٌ كـــأن ادرك النـــدا	مســـافرا لم يـــك فرســـخا عـــدا
فليعُـــدِ ان ظـــن لركعـــة بقـــا	وبعضـــهم علـــى الـــزوال علقـــا

التذليل

وإن بقرية من المنار قد نأت بما كفرسخ التلقين يجب على من كان خارج المصر المجيء إليها من ثلاثة أميال أو ما قاربها وفي رواية علي يشترط هذا المقدار من المنار التوضيح وهل الثلاثة تحديد فلا تجب على من زاد عليها الشيء اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب قولان وفسر المغربي قولها ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة بربع الميل وثلثه نقله ابن ناجي ابن فرحون من كان منزله أبعد من ثلاثة أميال وكان في وقت السعي في ثلاثة أميال فإن كان مجتازا لم يجب عليه السعي وإن كان مقيما فله حكم ذلك المنزل الباجي وإنما يراعى في ذلك المكانُ الذي يكون المقيم فيه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله الأبي في شرح مسلم وانظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب عليه السعي منه والأظهر أنه لا يجب

ولا يحد في المصر بعد زيادة أشرت بها إلى قول ابن يونس ولا يراعى هذا في المصر الواحد بل يجب على أهل المصر السعي وإن كانوا على خمسة أميال أو أكثر ونحوه لابن رشد في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب قال وكذلك روى ابن أبي أويس وابن وهب عن ملك ونقله ابن عرفة كأن أدرك بالنقل [illegible] لم يك فرسخا أصرح من قول الأصل قبله فإن ظاهره عود الضمير إلى كالفرسخ والمنصوص ثلاثة الأميال [illegible] هكذا علق الحكم على النداء ونحوُه لابن الحاجب وأصله للباجي وسند

فليعُد أي يرجع الباجي فإن خرج من منزله يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع لأنه نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه إتيان الجمعة ان بالنقل ظن لركعة بقا زيادة أشرت بها إلى قول ابن عبد السلام وهذا إذا كان يغلب على ظنه أنه يدركها أو يدرك ركعة منها وأما إن كان يغلب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شيأ فلا فائدة في الأمر به وقاله في التوضيح وبعضهم على الزوال علقا الأمر بالرجوع الحطاب وعلقه ابن بشير وابن عرفة بدخول الوقت قال ابن بشير ولو أنشأ السفر فحضر الوقت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال فقال الباجي مقتضى المذهب لزوم الجمعة له وفيه نظر لأنه رفض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا وقال ابن عرفة وفي لزومها لمسافر قبل وقت المنع فأدركه قبل ثلاثة أميال قولا الباجي وابن بشير انتهى قلت في عزوه التعليق بدخول الوقت لهما نظر فالأول إنما نقل كلام الباجي وناقشه فلم يقل بالرجوع أصلا وإنما حكى عن الباجي تعليقه بالوقت وقد علمت من سوق كلامه أنه إنما علقه على النداء والثاني إنما حكى قولي الباجي وابن بشير وقد علمت موضوعهما وحكاية تعليق وجوب الرجوع بالوقت زيادة

خليل : أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لاَ بِالإِقَامَةِ إلاَّ تَبَعًا وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَطِيبٌ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ

التسهيل

وانتقضت ظهر الذي حال سفر	أتى بها أو حال عذر أو صغر
فزال ذاك مدركا لركعه	من جمْعة ولزمته الجمْعه
لا بالإقامة بأوطان الجمع	بدون الاستيطان إلا بالتبع
وللرجال يندب التهيي	كالقلْم والطيبُ وحسنُ الزي
وللجميع المشي في المسير	لها وتهجير بلا تبكير

التذليل وانتقضت ظهر الذي حال سفر أتى بها أو حال عذر أو صغر فزال ذاك مدركا لركعه من جمْعة ولزمته الجمْعه بالإسكان فيهما قال ملك إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصلي الجمعة مع الإمام صلى وقد انتقضت صلاته ابن القاسم ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأتهم ابن شأس لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهرا فعليه الجمعة إن أدركها وكذلك الصبي إن بلغ بعد أن صلى الظهر ابن عسكر قدوم المسافر والعتق والبلوغ والإقامة لوقت يدركها يوجب إتيانها لا بالإقامة بأوطان الجمع بدون الاستيطان إلا بالتبع فسر الباجي في المنتقى الإقامة بأنها اعتقاد المقام بموضع مدة يلزم إتمام الصلاة بها قال والاستيطان نية التأبيد ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولا تجب على المسافر ما لم ينو الإقامة فإن حضرها صحت على المشهور وعلى المشهور فهل يستحب له حضورها قال ابن رَاشِد قال بعض الأشياخ ينبغي أن يفعل إذا كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه انتهى ابن رشد المرابطون يرابطون بموضع ستة أشهر وأكثر إن كان أهل ذلك الموضع يجمعون وجبت على هؤلاء المرابطين الجمعة وأما إن لم يبلغ أهل ذلك الموضع العدد المشترط في وجوب الجمعة إلا بمن معهم من المرابطين فلا جمعة عليهم

وللرجال يندب التهيي كالقلْم والطيبُ أي استعماله وحسن الزي أردت به جميل الثياب وتخصيص المذكورات بالرجال زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني إلاَّ أنَّ التوديَّ علّق على قول عبد الباقي عند قول الأصل وطيب في هذا والاثنين قبله فقال عبارة غيره والذي قبله وهي الصواب إذ التحسين الباطني يطلب من النساء أيضا الرهوني وهو ظاهر عياض من مستحبات الجمعة استعمال خصال الفطرة من قص الشارب ونتف الإبْط والاستحداد وتقليم الأظفار ابن حبيب والسواك ابن عرفة وتستحب الزينة للجمعة والتطيب زروق في شرح الإرشاد وتستحب الزينة وقص الشارب والأظفار ونتف الإبْط والاستحداد والسواك وجميل الثياب انتهى وقاله في الطراز وللجميع دون تخصيص بالرجال المشي في المسير أعني السعي لها عياض من مستحبات الجمعة ترك الركوب في السعي إليها الباجي والمشي إلى الجمعة أفضل إلا أن يمنعه من ذلك ماء أو طين أو بعدُ مكان والأصل في ذلك ما رواه عبادة بن رفاعة قال أدركني أبو عيسى وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار[1]] انتهى وتهجير هو الرواح في الهاجرة وهي شدة الحر بلا تبكير

الحديث : [1] - من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، البخاري ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 907.

خليل : وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا وَسَلاَمُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لاَ صُعُودِهِ وَجُلُوسُهُ أَوَّلاً وَبَيْنَهُمَا

التسهيل

كذاك أن تقام بالإطلاق ... في وقتها الباعة في الأسواق

وأن يسلم الخطيب خارجا ... عليهم لا للصعود عارجا

وهكذا جلوسه من قبل أن ... يبدا وبين الخطبتين بل يسن

التذليل ابن عرفة يستحب التبكير بعد الزوال وفي كونه كذلك بعد طلوع الشمس وكراهته قولا ابن حبيب والمواق انظر عبارة ابن عرفة الحطاب في إطلاقه التبكير على ما بعد الزوال مسامحة انتهى وعبارة الجلاب التهجير أفضل من التبكير خلافا لابن حبيب والشافعي الرجراجي في شرح مشكلات المدونة اختلف في وقت التبكير على ثلاثة مذاهب أحدها أنه من أول النهار وهو مذهب الشافعي وبه قال ابن حبيب من أصحابنا والثاني أنه في الساعة السادسة وهو مشهور مذهب ملك والثالث أنه قبل الزوال انظر الحطاب والتعرض للتبكير زيادة

كذاك يندب أن تقام بالإطلاق في وقتها الباعة في الأسواق ابن حبيب ينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه ابن يونس إنما منع منه من لا تلزمه الجمعة لاستبدادهم في البيع دون الساعين فدخل على الساعين في ذلك ضرر فمُنعوا منه لصلاح العامة فقولي بالإطلاق كقول الأصل مطلقا إشارة إلى قوله من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه وأن يسلم الخطيب خارجا عليهم ابن بشير لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة الحطاب ذكر أبو الحسن الصغير أن الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا يسلمان إذا دخلا فيؤخذ منه أنه يكون مع الخطيب مؤذن يناوله العصا لا للصعود طارجا قال في اللباب من المكروهات سلام الإمام على الناس إذا رقِي المنبر ومن المدونة قال ملك لا يسلم الإمام على الناس إذا رقي المنبر ابن يونس وهو الصواب وسواء كان كما دخل أو كان في المسجد يركع مع الناس أو لا يركع خلافا لابن حبيب وهكذا جلوسه من قبل أن يبدا بالإبدال تخفيفا أو مِن بدِيَ كرضِيَ وهِيَ لغة الأنصار قال راجزهم:

باسم الإلاه وبه بَدِينا ... ولو عبدنا غيره شقينا

فحبذا ربا وحب دينا ... .

اللخمي في تبصرته وإذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس حتى يؤذن المؤذن واختلف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين والاستسقاء ويوم عرفة قال ملك في المدونة يجلس إذا صعِد المنبر قبل أن يخطب وقال في المبسوط لا يجلس وإنما يجلس في الجمعة انتظارا للمؤذن أن يفرغ الشيخ يعني نفسه قوله في المدونة أحسن لأنّ جلوسه ذلك أهدى لما يريد أن يفتتحه وفيه زيادة وقار ونص الرسالة في العيدين ويجلس في أول خطبته وفي وسطها وبين الخطبتين ابن القاسم وقدر هذه الجلسة كمقدار جلوس السجدتين الكافي قدر ما يقرأ قل هو الله أحد بل يسن فيهما على المعروف من المذهب أما أولا فقال المواق انظر هذا والمنصوص أن جلوس

خليل : وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ

التسهيل

وهكـــذا يندب أن تقصـــرا	معـــا وأن تكـــون الاخـــرى أقصـــرا
يقـــرأ في الأولى والاخـــرى يختـــتم	بيغفـــر الله لنـــا ولكـــمُ
نـــدْبا ومجـــزئ مكانهـــا اذكـــروا	أله يـــذكرْكم والاولى أجـــدرُ
كـــذا التوكـــؤ علـــى عصـــا أحـــب	مـــن عـــود منـــبر كـــذا قـــوس عـــرب

التذليل الخطيب قبل الخطبة ليؤذن لها سنة ونقل ابن الحاجب أنه واجب الحطاب وأنكره ابن عرفة وأما بينهما فقال المواقُ انظر هذا أيضا قال الباجي يتفق على أن جلوس الخطيب بين خطبتيه سنة وقال ابن العربي إنه فرض الحطاب لم أرَ مَن حكى فيه قولا بالاستحباب فضلا عن كونه المشهور وأما الأول فنقل في التوضيح عن ابن عبد البر أن فيه قولا بالاستحباب ولكن لم أرَ مَن شهّره

وهكذا يندب أن تقصرا معا وأن تكون الاخرى بالنقل أقصرا تقدم في التعليق على قولي وفي القيام لهما تردد قول ابن حبيب ويقصر الخطبتين والثانية أقصرهما يقرأ في الأولى عدلت عن قوله فيهما لقول ابن يونس ينبغي أن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار المفصل قال أشهب فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه [وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يقرأ في خطبته ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ إلى ﴿عظيما﴾[1] البناني قول ابن العربي أقلها حمد وتصلية وتحذير وتبشير وقرآن مُقابل للمشهور والاخرى بالنقل يختم بيغفر الله لنا ولكمُ المدّ وَصْل والوقف بإسكان الميم ندبا راجع لهما ومجزئ مكانهما اذكروا أله بالقطع تنزيلا لبدء المصراع الثاني منزلة بدء البيت كما في قول لبيد:

أو مُـــذهَب جُـــدَد علـــى ألواحـــه ألنـــاطق المـــبروز والمختـــوم

يذكركم والاولى بالنقل أجدر من المدونة قال ملك شأن الإمام إذا فرغ من خطبته أن يقول يغفر الله لنا ولكم وإن قال اذكروا الله يذكركم فحسن والأول أصوبُ نقله المواق وقد سقط منه يذكركم وهو في الأم كذا التوكؤ على عصا أحب من عود منبر من المدونة قال ملك يستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عمود المنبر إذا خطب ويقال إن فيها شغلا عن مس اللحية والعبث باليد كذا قوس عرب ابن حبيب والقوس كالعصا وسواء خطب في ذلك على المنبر أم إلى جانبه ابن عرفة وفي استحباب توكئه على عصى بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما وفي إغناء القوس عنها مطلقا أو بالسفر فقط روايتا ابن وهب وابن زياد ويستحب كونه على منبر قرب المحراب وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه في قيامه بيمينه أو شماله ورجح ابن رشد يمينه لمسك عصا قربه ويساره لتاركها ليضع يمينه على عوده وعدلت

الحديث : [1] - عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا). أبو داود في المراسيل، رقم الحديث : 61. وفي الدر المنثور ج6 ص667.

خليل : وَرَفْعُ صَوْتِهِ وَاسْتِخْلاَفُهُ لِعُذْرٍ حَاضِرَهَا وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ وَهَلْ أَتَاكَ

التسهيل

ورفع صوت فيهما والجهر ثم	حتم فإن أسِرَّتا فكالعدم
وهكذا يندب أن يستخلفا	للعذر من حضر ذاك الموْقفا
كذاك أن تتلى بالاولى الجُمْعه	وإن لمسبوق قضى ذي الركْعه
ويُذْكِرَ القوم حديث الغاشيَهْ	بهل أتاك تاليًا في الثانيه

التذليل عن عبارة الأصل لإدخاله العصا بالكاف وهي المنصوصة للإمام وقيدت بقوس العرب لطولها وقربها من الاستقامة تبعا للأمير وعليش وهي المعهودة في عهدهم

ورفع صوت فيهما لحديث مسلم [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوتُه[1]] عياض تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابقة له حتى لا يأتي بالشيء وضده ابن شأس يؤمر الخطيب برفع صوته ولذلك استحب المنبر لأنه أبلغ في الإسماع ألا ترى أنه لو خطب بالأرض جاز

والجهر ثم حتم فإن أسرّتا فكالعدم زيادة أشرت بها إلى قول ابن عرفة وظاهر المذهب إسرارُها كعدمها وقولُ ابن هارون فلو أسَّر حتى لم يسمعه أحد أجزأت وأُنصِت لها لا أعرفُه الحطاب والظاهر ما قاله ابن عرفة وهكذا يندب أن يستخلفا للعذر من حضر ذاك الموقفا تقدم في التعليق على قولي وكونه الخاطبَ إلا لعُذْرٍ قولُ ملك فيها وأكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة وقول ابن القاسم فإن فعل فأرجو أن يجزئهم إلى آخره

كذاك يندب أن تتلى بالاولى بالنقل من الركعتين الجمعه بالإسكان من المدونة قال ابن القاسم أحبُّ إليّ أن يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ثم بهل أتاك أبو عمر قال ملك والشافعي لا تترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على حال فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته وقد أساء وترك ما يستحب وكره أبو حنيفة أن يوقت في ذلك سورة الجمعة وإن لمسبوق قضى ذي الركْعه من المدونة من أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بسورة الجمعة استحبابا ويجهر بالقراءة و أن يذكر القوم حديث الغاشيه بهل أتاك تاليا في الثانيه تقدم قول ابن القاسم في المدونة ثم بهل أتاك

الحديث : [1] - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْى هَدْى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ. صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 870.

خليل : وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ بِسَبِّحْ أوِ الْمُنَافِقُونَ وَحُضُورُ مُكَاتَبٍ وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ أذِنَ سَيِّدُهُمَا وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ وَإلاَّ فَلَهُ التَّعْجِيلُ وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَّمْ تُجْزِهِ وَلاَ يَجْمَعُ الظُّهْرَ إلاَّ ذُو عُذْرٍ

التسهيل

وقد أجاز ملك فيها إذا	جاءك سبح اسم ربك كذا
وهكذا حضور طفل خوطبا	بالخمس والسافر والذ كوتبا
كذاك بالإذن مدبر وقن	ومنع منعٍ دون إضرار زكن
ومن رجا زوال عذر ندبا	تأخيره الظهر وإلا طلبا
بأن يعجل وجمع الظهر	لفوت جمعة بدون عُذر

التذليل وقد أجاز ملك فيها أعني الثانية إذا جاءك سبح اسم ربك كذا الباجي لا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بالغاشية وذكر قول ملك أما فيما مضى وأدركنا فسبح وأما اليوم فيقرؤن بالسورة التي تليها انظر المواق ابن الحاجب وفي الثانية بسبح أو هل أتاك أو المنافقون فهمه في التوضيح على التخيير واحتج له بكلام ابن عبد البر والباجي والمازري ولم يعرج على ما ذكر ابن عبد السلام من أنها أقوال انظر البناني وهكذا حضور طفل خوطبا بالخمس والسافر من المدونة لا جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدعها وليغتسل إن أتاها وذكر السافر أي المسافر زيادة والذ بالإسكان كوتبا روى أبو مصعب أكره لمكاتب ترك الجمعة

كذاك بالإذن مدبر خلافا للجلاب ففيه يستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر وقن تقدم قول المدونة ومن شهدها منهم فلا يدعها ومنع منع دون إضرار زكن زيادة أشرت بها إلى قول المازري لرب العبد منعه صلاة العيد لا صلاة الجمعة إلا أن يضرّ به في حاجة نقله المواق وابن غازي في تكميله وكأن الزرْقاني والبناني لم يقفا عليه إذ قال الأول وانظر هل يندب الإذن لسيدهما أم لا وكتب عليه الثاني قد ذكر الحطاب في العِيد استحباب الإذن له فاستحبابه هنا أولى وقد يفرق بتكرر الجمعة دون العيد انظر الرهوني

ومن رجا زوال عذر ندبا تأخيره الظهر عدلت عن قوله وأخر الظهر إلى آخره لقول الحطاب لو قال وتأخير راج زوال عذره الظهر لكان أبين في الدلالة على أن ذلك مستحب كما هو المنصوص انتهى ابن شأس وراج زوال عذره يوخر لفوتها وإلا طلبا بأن يعجل المازري للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها وعدلت عن قول الأصل فله التعجيل وإن كان موافقا لما ذكر لإفادة أنه الأفضل كما تقدم في الأوقات وجمع الظهر لفوت جمعة بالإسكان بدون عذر

خليل : وَاسْتُؤْذِنَ إمَامٌ وَوَجَبَتْ إن مَّنَعَ وَأَمِنُوا وَإلاَّ لَمْ تُجْزِ

التسهيل

كَـــره وإن تصـــلَّ دون العـــذر مـــع إدراك ركعـــة بســـعي لم تقـــع

واســـتؤذن الإمـــام ثـــم إن منـــع وأمِنـــوا تجـــب وإلا لم تقـــع

التذليل

كره بالفتح أي مكروه صرحت بالكراهة لقول عبد الباقي ولا يجمع من غير كراهة وسكت عنه البناني أصبغ فإن صلوا جماعة ظهرا فبئس ما صنعوا ولا إعادة عليهم ابن رشد المصلون الجمعة ظهرا حيث تجب الجمعة أربع طوائف طائفة لا تجب عليهم وهم المرضى والمسافرون وأهل السجون فهؤلاء يجمعون إلا على رواية شاذة عن ابن القاسم فإن جمعوا عليها لم يعيدوا وطائفة تخلفت عن الجمعة لعذر فاختلف هل يجمعون أم لا على ما جاء من الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب فإن جمعوا على مذهب ابن وهب لم يعيدوا وطائفة فاتتهم الجمعة فالمشهور أنهم لا يجمعون وقد قيل إنهم يجمعون روي ذلك عن ملك وبعض أصحابه يشير إلى رواية أشهب وإلى قوله وقول ابن نافع وابن كنانة قال ابن رشد فإن جمعوا لم يعيدوا وطائفة تخلفت بغير عذر فهؤلاء لا يجمعون واختلف إن جمعوا فقيل إنهم يعيدون وقيل لا يعيدون انظر المواق والحطاب

وإن تصل دون العذر مع إدراك ركعة بسعي لم تقع من المدونة قال ملك إن صلى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم تجزه ابن عرفة لو صلى من تلزمه الجمعة ظهرا لوقت لو سعى أدركها أعاد بعد فواتها على المشهور وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت ابن رشد اتفاقا ولذا زدت بسعي واستؤذن الإمام استحبابا على ما في الحطاب ثم إن منع وأمِنوا تجب قال ملك وابن القاسم فإن منعهم وقدروا فعلوا ومن المدونة قال ملك إن مات واليهم فليقدموا لأنفسهم من يخطب ويصلي بهم وكذلك القرى التي لأهلها أن يجمعوا قال ملك لله فروض في أرضه لا يسقطها وليَها إمام أو لم يلها منها الجمعة

وإلا لم تقع قال في اللباب وعلى المشهور من قول ملك ان إقامتها لا تفتقر لسلطان فإنه إن تولاها السلطان لم يجز أن تقام دونه فإن عطلها أو نهاهم أن يصلوا فإن أمنوا منه فليقيموها وإن كان غير ذلك وصلى أحد الجمعة بغير أمر الإمام لم يجزهم لأن السلطان إذا نهج منهجا في محل اجتهاد لم يخالف وتجب طاعته لأن الخروج عليه سبب الفتنة والهرْج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزئ من الواجب نقله المواق ونقل الحطاب نحوه عن الطراز قال والتوجيه الذي ذكره جارٍ فيما إذا أمِنوا ونحوه نقل في التوضيح عن المجموعة البناني الذي حصل أبو زيد الفاسي واختاره المسناوي أنه إن منعهم اجتهادا بأن رأى مثلا أن شروطها غير متوفرة وجبت طاعته ولو أمنوا فإن خالفوه لم تجزهم وأعادوا أبدا وإن منعهم جَوْرا وأمنوا وجبت وإلا لم تجز مخالفته فإن فعلوا أجزأتهم وعليه يحمل كلام الأصل ويقرأ تَجُز بفتح فضم فسكون انتهى مختصرا بالمعنى ولا يعد ما في البيتين إيطاء إذ لا يعد مثل هذا قصيدا وإلى ما لأبي زيد والمسناوي أشرت بقولي

خليل : وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ وَأَعَادَ إنْ تَغَدَّى أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا لاَ لأَكْلٍ خَفَّ

التسهيل

وبعضهم حقق أن المنع إن	كان اجتهادا لم تقع ولو أُمِنْ
أو كان جورا وجبت إن أمنوا	إلا فلا وصحت ان لم يُذعنوا
والغسل بالرواح موصولا لمن	يشهدها ولو بلا حتم يسن
وليعد ان نام اختيارا بسوى الـ	ـمسجد أو عنه تناءى أو أكل
كالسعي في حاج وليس يَنقُض	نوم أو اكل خف أو نقض وضو

التذليل وبعضهم حقق أن المنع إن كان اجتهادا لم تقع ولو أمن أو كان جورا وجبت إن أمنوا إلا فلا وصحت ان بالنقل لم يذعنوا والغسل بالرواح موصولا لمن يشهدها ولو بلا حتم يسن ابن عرفة الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لآتيها ولو لم تلزمه والمشهور شرط وصله برواحها ويسير الفصل عفو وروى ابن حبيب أحب لآتيها من ثمانية أميال إعادة غسلها ولا يجزئ قبل الفجر وعن الأوزاعي إجزاؤه ابن وهب يجزئ بعده وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري والنخعي وغيرهم أبو عمر ولا أعلم أحدا أوجب غسلها فرضا إلا أهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاتها دونه وتأول ما في الحديث [حق على كل مسلم[1]] بأنه كما تقول وجب حقك أي في كريم الأخلاق ونحوه للباجي قال أبو عمر وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة أن غسلها إنما كان من التأذي بروائح الأوساخ وقال غيرهم الطيب يجزئ عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم [من توضأ فَبِها ونعمتْ[2]] اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن ولمن له رائحة كالقصاب والحوَّات واجب ابن أبي يحيى ولا خلاف أنه ليس بشرط في الإجزاء ابن حبيب ولا يأثم تاركه وهل يفتقر إلى نية المازري يتخرج على قولين الشبيبي قال صاحب البيان والتقريب الصحيح افتقاره إليها انظر المواق والحطاب وليعد ان بالنقل نام اختيارا بسوى المسجد التقييد به زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني واعترض استظهاره إعادة قول الأصل اختيارا إلى الأكل أيضا ولذلك أخرتهُ عنه أو عنه تناءى أو أكل كالسعي في حاج ذكر التباعد عن المسجد والسعي في الحوائج زيادة من المدونة

وليس ينقض نوم أو اكل بالنقل خف راجع لهما على ما يفهم من كلام ابن حبيب ولذلك زدت النوم أو نقض وضو زيادة من المدونة وقد رجع أبو عمران إلى عدم تقييده بأن يكون مغلوبا عليه وقال ابن مزين أما المتعمد فيعيد أبدا وهو أشد من النوم والغذاء وقد استظهر الحطاب انتقاضه بالجنابة لاشتراطهم في غسل الجمعة حصول غسل الجنابة انظره وانظر المواق وحاشية العدوي على الخرشي لإفادة كلام ابن حبيب أن لا فرق بين الأكل والنوم الخفيفين

الحديث :

[1] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ، مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 851.

[2] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 1091.

خليل : وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا

التسهيل

ثم التخطي للرقاب اغتفرا	بالرفق بعد ما الخطيب حضرا
لفرجة إلا فكَرْه ومَنَعْ	جلوسُه هَبْهُ لها أو ما شرع
كذا يجوز الاحتباءُ عندها	من سامع .....

التذليل ثم التخطي للرقاب اغتفرا بالرفق بعد ما الخطيب حضرا لفرجة كتب الحطاب على قول الأصل وجاز تخط قبل جلوس الخطيب نحوه في المدونة وزاد إذا رأى بين يديه فرجة وليرفق في ذلك فلذلك زدت قولي بالرفق وقولي لفرجة إلا يكن لها فكره بالفتح أي مكروه صرح بكراهته لغيرها قبل جلوسه عبد الباقي وسكت عنه البناني ومَنَعْ منه جلوسه هبه لها أي للفُرْجة أو ما شرع أما منع الجلوس التخطي لفرجة فهو قول ابن عرفة يمنع جلوسه لها التخطي لفرجة ابن ناجي كان شيخنا يعني البرزلي يحمل الكراهة يعني قول المدونة إنما يكره التخطي يوم الجمعة إذا قعد الإمامُ على المنبر على التحريم مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي تخطى رقاب الناس [آذيت[1]] وأما منع الجلوس التخطي وإن لم يشرع فقال فيه الحطاب وفهم من كلام المصنف أن بنفس جلوس الإمام على المنبر يمتنع التخطي وإن لم يشرع في الخطبة قال ابن ناجي وهو كذلك ولم يرتض علي الأجهوري والشيخ سالم تقييد ابن رشد منع الجلوس التخطي بأن لا يكون لفرجة في الصف الأول اعتمادا على ما لابن عرفة أفاده عبد الباقي قلت يشهد لابن رشد قولها على نقل المواق قال ملك إنما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ولا يكره فعل ذلك إلى فرج بين يديه وليترفق ثم ساق عبارة ابن عرفة انتهى الحطاب قال ابن ناجي ويجوز بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر واختلف فيما بين نزوله من المنبر والصلاة على قولين للرماح وأبي الحسن العبدلي قلت وخرجه ابن عرفة على جواز الكلام حينئذ وحكى فيه روايتين ومذهب المدونة الجواز وعليه مشى المصنف ثم قال يعني ابن ناجي وأما المشي بين الصفوف فيجوز ولو كان الإمام يخطب والتفصيل في منطوق الأصل وذكر مفهومه مبالغا فيه زيادة

كذا يجوز الاحتباءُ عندها من سامع فهو مراد الأصل أما من الإمام بين الخطبتين فهو وإن كان جائزا لا يقال فيه احتباء فيها الحطاب يشير به والله أعلم إلى قوله في المدونة ولا بأس باحتباء والإمام يخطب الباجي روى ابن نافع عن ملك لا بأس أن يحتبي والإمام يخطب وله أن يمد رجليه وقال في النوادر وله أن يحتبيَ والإمام يخطب قال ابن حبيب ويلتفت يمينا وشمالا ويمد رجليه لأن ذلك معونة له على ما يريد فليفعل من ذلك ما هو أرفق له وقريب منه ما في المواق من رواية علي وليس يُكره فيها الالتفات وقد ورد [النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب[2]] في حديث رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه والحاكم قال أبو داوود كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وكذلك أنس وجل الصحابة والتابعين قالوا لا بأس بها ولم يبلغني أن

الحديث :

[1] - عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 1118.

[2] - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، أبو داود ، كتاب الصلاة، رقم الحديث : 1110. الترمذي ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 514. وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، رقم الحديث : 1134. والحاكم في المستدرك ، ج1 ص289

خليل : وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ بِلاَ إِذْنٍ وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرًّا كَتَأْمِينٍ وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا

التسهيل

..... كذا الكلامُ بعدها ..... إلى الصلاة وكذا لو انصرف بدون إذن محدث أو مَن رعف كذاك إقبال على ذكر يقل سرا ولكن ندب تركه نقل وجاز سرًّا حمد عاطس كذا ما تقتضي تأمينا او تعوذا

التذليل أحدا كرهه إلا عُبادة بن نُسَي قال الترمذي كره قوم الحبوة وقت الخطبة ورخص فيها آخرون النووي ولا يكره عند الشافعي وملك والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور ووجهه الخطابيُّ بأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض وتمنعه من استماع الخطبة كذا الكلام بعدها إلى الصلاة تقدمت حكاية ابن عرفة روايتين فيه وأن مذهب المدونة الجواز ابن العربي في التكلم بين النزول من المنبر والصلاة روايتان أبو عمر العمل والفتيا بالمدينة أنه لا بأس بالكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام من المنبر قبل أن يكبر خلافا للعراقيين وكذا لو انصرف بدون إذن محدث من المدونة قال ملك من أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن وأما قوله سبحانه ﴿حتى يستأذنوه﴾ فإنما كان قبل يوم الخندق نقله المواق أو من رعف أدخله في الأصل بالكاف كذاك إقبال على ذكر يقل سرا ولكن ندب تركه نقل فليس الجواز فيه بمعنى استواء الطرفين فلذلك لم أشبه به فيه وما ذكر من الجواز هو أحد قولين وهو مذهب المدونة ففيها قال ملك ومن أقبل على الذكر شيأ يسيرا في نفسه والإمام يخطب فلا بأس وترك ذلك أحسن وأحبُّ إلي أن ينصت ويستمع فإلى قوله وترك ذلك أحسن إلى آخره أشرت بقولي ولكن ندب تركه نقل

وجاز سرا حمد عاطس الجواز هنا منصب على الإقدام عليه في هذه الحالة وإلا فهو في نفسه مطلوب قيل سنة وقيل مندوب وهو الراجح من المدونة قال ملك يحمد العاطس سرا وقال ابن حبيب إنما يحمد في نفسه كذا ما تقتضي تأمينا او بالنقل تعوذا الباجي لا خلاف في التأمين عند دعاء الخطيب لأنه كان يستدعي التأمين منهم وإنما الخلاف في السر به والجهر انتهى سمع أشهب لا يجهر بالتأمين ابن عبد الحكم لا يحرك به لسانه ابن حبيب على نقل صاحب الطراز لا بأس أن يدعو الإمام في الخطبة المرة بعد المرة ويؤمن الناس ويجهروا بذلك جهرا ليس بالعالي ولا يكثروا منه الحطاب فعلم أن الجهر العالي لم يقل به أحد وقد صرح في المدخل بأنه بدعة المواق ابن حبيب ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو أو قحط أو أمر ينوب فلا بأس بأمر الإمام لهم بذلك وذكر عنه نحو ما مر عن صاحب الطراز ابن عرفة والتهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لأسبابها جائز وفي جهره قولا ابن شعبان مع ابن حبيب وملك فنسب الجهر لابن شعبان وابن حبيب ولعل المواق فهم من قوله مع ابن حبيب وملك أن ابن حبيب قائل بالإسرار مع ملك فنسبه إليه وهو خطأ بينه الرهوني وروى علي إذا قرأ الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما فليصل عليه صلى الله عليه وسلم في نفسه وقد عدلت عن صنيع الأصل لإيهامه أن التعوذ والتأمين مثال للذكر القليل وليس كذلك لأنهما جائزان بلا خلاف والذكر الخفيف فيه قولان

خليل : وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا

التسهيل

والأمرُ والنهيُ من الخطيب قم ... صل ولا تلغ كذا جاز لهمْ
إن سأل الخطيب أن يجيبوا ... وأن يجيبَ السائلَ الخطيبُ
وترك طهر فيهما كَره فقط ... فالطهر للخطبة غير مشترط
وإن بها يذكرْ جنابة نزل ... وانتظروه وبني إذا اغتسل
وهكذا يكره ترك العمل ... في يومها تشبها بالأُوَل
وجاز ما الراحة منه تجلب ... ولوظائف الصلاة يطلب

التذليل

والأمرُ والنهيُ من الخطيب قم صل ولا تلغ ونشر مرتب من المدونة قال ملك لا بأس أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي يأمرُ به الناس ويَعِظُهم ولا يكون لاغيًا كذا جاز لهمْ إن سأل الخطيب أن يجيبوا وأن يجيبَ السائلَ الخطيبُ جئت بهما لاحتمال قول الأصل وإجابته أن يكون من إضافة المصدر إلى مفْعُوله وعليه كتب المواق أو إلى فاعله وعليه كتب الحطاب أما الأول فكتب من المدونة قال ابْنُ القاسم من كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا وأما الثاني فكتب ما لابن حجر في أول كتاب العلم من فتح الباري في [حديث الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث فمضى في حديثه[1]] ونصه أخذ بظاهر هذه القصة ملك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا يقطع الخطبة لسؤال سائل بل إذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب أو في غير الواجبات فيجيب انظر تمامه فيه ومقتضاه كما رأيت أن ملكا لا يجيز للإمام أن يجيب في أثنائها مما يعين الاحتمال الأول وهو الذي حل به عبد الباقي ثم قال ويحتمل أن تكون يعني إضافة المصدر لفاعله كقول علي على المنبر لسائله قد صار ثمنها تُسعا وسكت عنه البناني

وترك طهر فيهما كَره بالفتح فقط أي غير مبطل فالطهر للخطبة غير مشترط عبد الوهاب إن خطب محدثا كره له ذلك وجاز راجع آخر التعليق على قولي وللذي يزول بالقرب انتظر حتما على الأصح وإن بها يذكرْ جنابة نزل وانتظروه وبني إذا اغتسل تقدم قول سحنون بهذا آخر التعليق المذكور والبيت والمصراع قبله زيادة

وهكذا يكره ترك العمل في يومها تشبها بالأُوَل المواق ابن عرفة الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة تشبها بأهْل الكتاب وجاز ما الراحة منه تجلب أصبغ من ترك العمل استراحة فلا بأس به وأما استنانا فلا خير فيه ولوظائف الصلاة يطلب الحطاب قال صاحب الطراز وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من دخول حمام وتنظيف ثياب وسعي إلى مسجد من بُعد منزل فحسن يثاب عليه انتهى وذكر التفصيل زيادة

الحديث :

[1] - عن أبي هريرة قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاء أعرابي فقال : متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال : أين - أراه - السائل عن الساعة ؟ قال : ها أنا يا رسول الله ، قال : فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال : كيف إضاعتها قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة. البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، رقم الحديث : 59.

خليل : وَبَيْعُ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا وَتَنَفُّلُ إمَامٍ قَبْلَهَا أوْ جَالِسٍ عِنْدَ الأذَانِ وَحُضُورُ شَابَّةٍ وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَازَ قَبْلَهُ وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ

التسهيل

وبيع كالعبد بسوق وقتها	بل منعه فيها له الرأيُ انتهى
كذا تنفل إمام قبلها	كذاك من قد كان جالسا لها
أو لسواها يرقب الأذانا	من قَدوة يفعله استتانا
كذا حضور امرأة لا يفتتن	بها ولم يكن شبابُها ظعن
كذلك السفر بعد الفجر لا	قبل ومن بعد الزوال حُظلا

التذليل ويكره بيع مصدر مضاف إلى فاعله كالعبد ممن لا تلزمه بسوق وقتها تقدم النص أنه يقام من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه بل منعه فيها أي في السوق له الرأي انتهى انظر البناني والرهوني كذا يكره تنفل إمام قبلها الباجي السنة أن يرقى المنبر إثر دخوله ولا يركع لأنه يشرع في فرض وإنما يركع من يريد الجلوس المواق انظر هل للإمام أن يبكر هو مقتضى قول ابن حبيب يسلم إلا أن يكون مع الناس ركع أو لم يركع كذاك من قد كان جالسا لها أو لسواها فلا خصوصية لها كما في مختصر الوقار ومفهوم جالس الداخل حينئذ ومن كان في المسجد متنفلا فإن هذا لا يكره قاله الشارح ونحوه للأقفهسي يرقب الأذانا الأول نص عليه الشارح في صغيره وقاله البساطي والأقفهسي ونقله عن مختصر الوقار انظر الحطاب وكأن المواق فهم أن المراد به الثاني فكتب عليه قال ملك من خرج عليه الإمام وهو في التشهد سلم ولا يدعو وقال أيضا من دخل بعد جلوس الإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون فلا يصلي كذا بالياء فإن أحرم ساهيا أو جاهلا فليتم ولا يقطع وقال أيضا من أحرم لنافلة قبل دُخول الإمام فليتماد وإن خرج الإمام وإن دخل الإمام قبل أن يحرم قعد ولا يحرم من قدوة قيده به عبد الباقي وسكت عنه البناني

يفعله استتانا الحطاب ينبغي أن يقيد كلام المصنف بما نقله الشارح في الكبير ونصه قال الأصحاب وإنما يكره خشية اعتقاد فرضيته فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس إذا لم يجعل ذلك استنانا وقال في المدخل وينهى الإمام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف ثم قال ولا يمنع الركوع في ذلك لمن أراده وإنما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان وقد حمل ابن غازي ما في الأصل على أذان غير الجمعة قال وإلا ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام ولو حمله على الأول لم تقع له هذه المناقضة وما ذكر من التعميم والتقييد زيادة كذا حضور امرأة لا يفتتن بها ولم يكن شبابُها ظعن راجع التعليق على قولي في الجماعة كشبة إن أُمِنَتْ منها الفتن كذلك السفر بعد الفجر لا قبل ومن بعد الزوال حُظلا المواق الذي لابن يونس عن المجموعة لا أحِبُّ السفر يوم الجمعة حتى يشهدها فإن لم يفعل فهو في سعة ما لم تزغ الشمس فإن زاغت الشمس فلا يخرج حتى يشهدها وذلك واجب عليه

خليل : كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ

التسهيل وهكذا يحرم كالكلام في الخطبتين بابتدا الإمام
أولاهما إلى انتها الأخرى هب لغير سامع بما كالرحب

التذليل ابن بشير ولا خلاف أن له أن ينشئ السفر ما لم يطلع الفجر انتهى ابن عرفة وفي كون سفر من يجب سعيه قبل الزوال لبُعده كغيره قبل الزوال أو بعده قولا المتأخرين انتهى ومختار المازري الثاني الرهوني وهو الظاهر خلاف ظاهر المصنف ابن عبد السلام انظر فكثيرا ما يجري في هذه البلاد لشدة الخوف وكثرة الفتن من تمر به رفقة في ذلك الوقت ولا يمكنه السفر في تلك الأيام مع غيرها وانتظار أخرى يشق عليه والظاهر إباحته ونحوه للشيخ في التوضيح الحطاب وكذلك في العيد يكره السفر بعد الفجر قبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قاله ابن رشد وفيه نظر يعني لاقتضائه إثم من تركها لغير عذر يبيح التخلف عن الجمع قال ولم أر من قال به انظره عند قول الأصل في العيد لمأمور الجمعة وهكذا يحرم كالكلام زدت الكاف لقول اللخمي لا يجوز حين الخطبة أن يحرك شيأ له صوت كباب ولا ثوب جديد ونحوه قول المازري ومما يحل محل الكلام تحريك ما له صوت كالحديد أو الثوب الجديد وقد خرّج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم [من حرك الحصباء فقد لغا[1]] في الخطبتين بابتدا بالقصر للوزن

الإمام أولاهما عدلت عن قول الأصل بقيامه لقولها وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك ولأن عبارته ربما أوهمت أن الإنصات إنما يجب إذا خطب قائما ابن القاسم ورأيت ملكا يتحدث مع أصحابه والإمام على المنبر حتى يفرغ الأذان فإذا قام الإمام يخطب استقبل هو وأصحابه قال في التوضيح والكلام عندنا محرم بكلام الإمام لا قبل ذلك كما في الموطإ خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام إلى انتها بالقصر للوزن الأخرى ابن عرفة يجب الصمت للخطبتين وبينهما

هب لغير سامع بما كالرحب ابن حارث وسواء كان يسمع الخطبة أم لا وسواء كان داخل المسجد أم لا اتفاقا انتهى الحطاب ظاهره سواء كان بالمسجد أو خارجه وهو كذلك على ما رواه ابن المواز عن ملك وقال مطرف وابن الماجشون لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد وقيل يَجِب إذا دخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة هكذا حكى هذه الثلاثة الأقوال في التوضيح ابن عرفة وفي غير سامعهما ولو بخارج المسجد طرق الأكثر كذلك يعني يجب الاستماع والصمت قال ابن حارث اتفاقا وقال في الشامل يجب الإنصات لها عند كلام الإمام لا قبله وإن لم يسمع وبين خطبتيه وإن كان خارج المسجد وقيل لا ابن رشد في أثناء شرح مسئلة في رسم شك من سماع ابن القاسم فيه دليل على أنه يستحب لمن أتى الجمعة أن يترك الكلام في طريقه إذا علم أن الإمام في الخطبة وكان بموضع يمكن أن يسمع منه كلام الإمام وقد قيل إن الإنصات لا يجب حتى يدخل المسجد وهو قول مطرف وابن الماجشون وقيل يجب منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة من ضيق المسجد والتعرض لمن بما كالرحَب زيادة وقولي وهب لغير سامع هو كقول الأصل ولو لغير سامع إشارة إلى ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو داخل المسجد حكاه ابن عرفة

الحديث : [1] - من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا. مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 857.

خليل : إلاَّ أنْ يَلْغُوَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكَسَلاَمٍ وَرَدِّهِ وَنَهْيُ لاَغٍ وَحَصْبُهُ أوْ إشَارَةٌ لَّهُ وَابْتِدَاءُ صَلاَةٍ بِخُرُوجِهِ وَإنْ لِدَاخِلِ

التسهيل

بل يجب الإنصات بالوقار	إلا إذا لغا على المختار
وكسلام وكرد وكذا	نَهْيُ وحَصْبُ من لغا إن كان ذا
من غيره ولو إشارة وقد	قوّى إجازة الإشارة سند
كذا ابتداء النفل بعد ما خرج	خطيبهم ولَوْ لداخل ولج

التذليل بل يجب الإنصات البناني بقي عليه الاستماع وهو واجب وحكى عليه ابن رشد الاتفاق ابن عرفة ويجب استماعهما والصمت لهما انتهى البلنسي الخطب ثلاثة أقسام قسم ينصت فيه وهي خطبة الجمعة وقسم لا ينصت فيه وهو خطب الحج كلها وقسم اختلف فيه وهو خطب العيدين والاستسقاء واستحب ملك الإنصات فيها نقله في التوضيح ونحوه لابن رشد في أول رسم من سماع أشهب في الصلاة وقد علق وجوب الاستماع بأن تكون الخطبة للصلاة وعدمه بأن تكون للتعليم انظر الحطاب بالوقار ابن عرفة ولا يشرب ماء ولا يشمت وذكر وجوب الإنصات بالوقار زيادة إلا إذا لغا على المختار ملك ولا ينبغي الكلام وإن خرج الإمام إلى ما لا يجوز له من سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب إذا لغا الإمام في خطبته وتكلم بما لا يعني الناس لم يكن على الناس الإنصات عند ذلك ولا التحول إليه وقد فعل ذلك ابن المسيب اللخمي وهذا هو الصواب وكسلام وكرد أبو عمر منع ملك رد السلام والإمام يخطب ابن عرفة لا يسلم ولا يرد وكذا نهيُ وحصبٌ من باب ذراعي وجبهة الأسد من لغا قال ملك لا يقول لمن لغا أنصت عيسى بن دينار ليس العمل على حصب من لغا والإمام يخطب إن كان ذا من غيره فقد تقدم جواز الأمر والنهي منه والإشارة إلى ذلك زيادة ولو إشارة الباجي ومقتضى المذهب أن لا يشير إليه لأن الإشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو

وقد قوَّى إجازة الإشارة سند فقد صدر في الطراز بما في المبسوط من جوازها ثم ذكر كلام الباجي ثم قال وما في المبسوط أبين فإن الخطبة غايتها أن تكون لها حرمة الصلاة وذكر الخلاف زيادة كذا يحرم ابتداء النفل بعد ما خرج خطيبهم على الناس من المقصورة أو من باب المسجد أشهب معنى خروج الإمام دخوله المسجد والاحتراز بالابتداء ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة وقد تقدم في التعليق على قولي يرقب الأذانا ومفهوم النفل الفرض فإذا ذكر المستمع منسية فليُصلها في موضعه وليقل لمن يليه إنه يصلي منسية إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس ذلك عليه قاله ابن الحاج في نوازله وتبعه البرزلي ونقل ابن ناجي عن عبد الحميد نحوه وإن كان الذاكرُ الخطيب صلاها وبنى على خطبته نقله البساطي في المغني عن النوادر انظر الحطاب ولو لداخل ولج عبرت بلو لقول الحطاب لو أتى بلو لكان أجرى على اصطلاحه فإن السيوري يجوز التحية للداخل ولو كان الإمام في الخطبة وقد ذكر ابن شأس أن محمد بن الحسن رواه عن ملك قال ابن عرفة لا أعرفهُ وما ذكر من منع ابتداء النفل متفق عليه للجالس إذا جلس الخطيب على المنبر أما فيما بين خروجه عليهم وجلوسه عليه فقولان مذهبها المنع ورواية المختصر الجواز قاله ابن عرفة انظر الحطاب

خليل : وَلاَ يَقْطَعُ إنْ دَخَلَ وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشِرْكَةٌ وَإقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانِ ثَانٍ

التسهيل

ومـــا عليـــه القطـــع بعـــد أن دخـــل	إن لم يكـــن جالســـا او عمـــدا فعـــل
قلـــت وقـــد ثبـــت أمـــر مـــن دخـــل	وأولـــوا وعارضـــوه بالعمـــل
ورأوا اســـتمراره بهجـــره	دليـــل ناســـخ وإن لم نـــدره
وفســـخ البيـــع ومـــا قـــد شـــركه	في الحكـــم مـــن إجَـــارَة وشـــركه
إقالـــة توليـــة وشـــفعه	عنـــد الأذان لخطيـــب الجمْعـــه

التذليل وما عليه القطع بعد أن دخل إن لم يكن جالسا في المسجد فإنه يقطع قولا واحدا إذ لم يقل أحد بجواز النفل له بخلاف الداخل فإن بعض العلماء أجاز له التنفل قاله في البيان او بالنقل عمدا فعل قال في التوضيح إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا يركع فأحرم جاهلا أو غافلا فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن ملك وإن لم يفرغ حتى قام الإمام للخُطبة فقال ابن شعبان يقطع وكذا لو دخل والإمام يخطب لتمادى على الأول دون الثاني انظر الحطاب وانظر المواق عند قول الأصل أو جالس عند الأذان والتقييد زيادة وقولي أو عمدا فَعَلْ عطف على جالسا أيْ إن لم يكن جالسا ولم يكن عمدا فعل قلت وقد ثبت أمر من دخل في [حديث سليك الغطفاني[1]] وأولوا تأوله ابن العربي بأنه كان فقيرا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليفطن له فيتصدق عليه وعارضوه بالعمل ورأوا استمراره بهجره دليل ناسخ وإن لم ندره انظر شرح عليش

وفسخ البيع وما قد شركه في الحكم من إجَارَة نص عليها الجلاب وشركه إقالة تولية وشفعه نص على الأربع ابن عبد الحكم انظر المواق عند الأذان لخطيب الجمعه بالإسكان آثرت هذه العبارة على قول الأصل بأذان ثان إذ قد يؤذن بعد جلوسه أكثر من واحد ولأنه لا يلزم من ذكر الأذان الثاني كون الخطيب قد جلس الحطاب يريد إذا كان الأذان الثاني بعد جلوس الإمام على المنبر وإنما سكت عنه لأن السنة في الأذان الثاني أن يكون بعد جلوس الإمام انتهى وفعله بين يديه بدعة ابتدعها هشام بن عبد الملك عفا الله عنهما ذكره الحطاب عند قول الأصل وتوكؤ على كقوس ابن رشد [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وخرج رقِيَ المنبر فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قامُوا فأذنوا بالمئذنة واحدا بعد واحد[2]] ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر وزاد عثمن لما كثر الناس أذانا بالزوْراء فإذا خرج أذن الثلاثة قال ملك فإذا قعد الإمام على المنبر فأذن المؤذنون منع من البيع فإن تبايع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو تلزم أحدهما

الحديث : [1] - عن جابر أنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ، مسلم ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 875.

[2] - ابن حجر في فتح الباري ، ج2 ، ص396. ط دار الفكر.

خليل : فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لاَ نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ

التسهيل

فإن يفت قبل العثور يمض وتلزمِ القيمة حين القبض

لا هبة صدقة نكاح خُلْع كتابة ولا تباح

التذليل فسخ البيع فإن كان لا تجب على واحد منهما الجمعة لم يفسخ ابن رشد يمنع من البيع من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب وترفع الأسواق وأما في غير الأسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين وأهل السجون والمرضى أن يتبايَعوا فيما بينهم انتهى الحطاب منتهى المنع بانقضاء الصلاة وهل يحرم بأول الأذان أو بالفراغ منه قولان ذكرهما المشذالي في حاشية المدونة والظاهر الأول وعليه اقتصر سند ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ يعني ابن أبي زيد أنه إذا تعدد المؤذنون بعد قعود الإمام على المنبر وجَبَ السعي عند سماع الأول وقد اختلف فيها متأخرو فقهاء بجاية فقال جماعة منهم بذلك وقال آخرون يجب عند سماع الثالث قال وعندي أن هذا إنما هو خلاف في حال فمن كان مكانه بعيدا إن لم يسع عند الأول فاتته الصلاة وجب عليه السعي حينئذ وإلا فلا وكذا لو كان مكانه بعيدا جدا وجب عليه بمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة إن كان ثم من يحضر الخطبة غيره ممن يكتفى بهم انتهى ويستثنى من المنع من انتقض وضوءه ولم يجد الماء إلا بثمن نص عليه أبو محمد نقله عنه عبد الحق في النكت وابن يونس ولم يُؤْثر غيره في المذهب وقصر أبو مهدي شيخ ابن ناجي الرخصة في ذلك على المشتري كقول أشهب في شراء الزبل وجعل البرزلي الرخصة لهما ابن ناجي وبه أقول الحطاب وهو الظاهر واختلف فيمن أخر صلاة حتى لم يبق من ضروريها إلا ما يوقعها فيه فباع في ذلك الوقت فقال إسماعيل القاضي يفسخ كالجمعة واختاره أبو عمران وقال ابن سحنون لا يفسخ وصوبه ابن محرز وغيره وفرَقوا بأن الجمعة لا تُقضَى وجزم ابن رشد في المقدمات بعدم الفسخ سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة

فإن يفت قبل العثور يمض وتلزم القيمة حين القبض تركت قول الأصل كالبيع الفاسد لقول البساطي فيه تشبيه الشيء بنفسه ويصح بتقدير كغيره من البيع الفاسد انتهى ابن يونس إن فاتت السلعة ففيها القيمة وقت قبضها قاله ابن القاسم وهو أبين من قول غيره ابن عرفة قال ملك ويحل له ربحه وقال ابن القاسم يتصدق به

لا هبة صدقة ابن القاسم والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة نكاح ابن القاسم جائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب ولا يفسخ دخل أو لم يدخل أصبغ لا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ وهو عندي بيع من البيوع خلع كتابة ألحقهما عبد الباقي وسكت عنه البناني ولا تباح خلافا لظاهر المواق انظر الحطاب والرهوني وإنما تكلموا في النكاح والهبة والصدقة ولم أر فرقا بينهن وبين الخلع والكتابة وفي كلام ابن العربي الذي جلبه الحطاب فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا ومضمون المصراع الأخير زيادة

خليل : وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ وَجُذَامٍ وَمَرَضٍ

التسهيل

وعـــذر ترْكهـــا الـــذي الإضـــاعه	ينفـــي وعـــذر الـــترك للجماعـــه
مـــا اشـــتد مـــن قطـــر وطـــين ومـــرض	ومـــن جـــذام للتنحـــي المفـــترض
وشـــــدة المـــــرض بالقريـــــب	والـــــزوج والمملـــــوك والحبيـــــب

التذليل وعذر ترْكها الذي الإضاعه ينفي أشرت به إلى ما في تركها بدون عذر من الوعيد وما يترتب عليه من التفسيق وطرح الشهادة انظر الحطاب عند قول الأصل ولزمت المكلف إلى آخره وعذر الترك للجماعة آثرته على قول الأصل والجماعة لضعف نسقه وعدم ملاءمة معنى المعية فيه وإن كان يمكن في نصبه العطف على مراعاة المحل فيكون من باب:

..... مخافـــــة الإفـــــلاسِ والليانـــــا.

ما اشتد من قطر أي مطر وفسرت شدته بأن يحمل على تغطية الرؤوس وقد حكى ابن عرفة في سقوط الجمعة بالمطر روايتين ولم يشهر واحدة منهما انظر المواق وطين عبرت به وإن كانت عبارة الأصل الوحل لأنه الذي في سماع ابن القاسم ونصه سئل ملك إذا كان الطين والأذى في الطريق أيصلي الرجل في منزله قال نعم ابن رشد هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجماعة فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة جاز ترك الجماعة لها انتهى وفسرت شدته بأن يحمل أواسط الناس على ترك المَداس ومرض سقته فيما تشترط فيه الشدة لقول اللخمي من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة المرض الذي يشق معه الإتيان إليها أو علة لا يمكنه اللبث معها في الجامع حتى تنقضي الجمعة أو كان مقعدا ولا يجد مركوبا أو أعمى ولا يجد قائدا ولا يهتدي للوصول بانفراده عبد الباقي ومثله كبر السن لقول ملك ليس على شيخ فانٍ جمعة ونقل عن المنوفي أنه ينبغي لزومها لقادر على مركوب لا يجحف كالحج وسكت عنه البناني ومن جذام للتنحي المفترض قاله سحنون ووجهه ابن يونس وقال أنه أبين أي من قول ابن حبيب ومطرف بإلزامها للجَذْمَى وكذا رشح قول سحنون المازري انظر المواق وقولي للتنحي المفترض زيادة أشرت بها إلى ما وجه به ابن يونس قول سحنون

وشدة المرض عدلت عن قول الأصل وإشراف لقول اللخمي من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة العذر في الأهل أن تكون زوجته أو ابنته أو أحد والديه قد اشتد به المرض أو احتضر أو مات فيجوز له التخلف انتهى وإذا جاز التخلف لشدة مرض من ذكر فهو لإشرافه أجْوَزُ بالقريب والزوج والمملوك والحبيب أي الصديق الملاطف والشيخ فيمَن ذكِر فَسَّر عبدُ الباقي قولَ الأصل ونحوه وسكت عنه البناني وقد تقدم في كلام اللخمي ذكر الزوجة قبل الفرع والأصل سند والمازري لو بلغه وهو في الجامع أن أباه أصابه وجع ويخشى عليه الموت فله أن يخرج إليه والإمام يخطب وقد استُصرخ ابن عمر على سعيد بن زَيْد بعد أن تأهب للجمعة فتركها وخرج إليه للعقيق انظر الحطاب

خليل : وَتَمْرِيضٌ وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ حَبْسٌ أَوْ ضَرْبٌ وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ وَعُرْيٌ

التسهيل

وموتهم أحرى ولو لم يخف	ضياعا او تغيرا فيما اصطفي
كذاك تمريض قريبه الأخص	وغيره كالأجنبي فيُنص
على التعين وخوف ضيعته	في تركه منتظرا لهَيْعته
كذاك خوف أخذ مال وكذا	خوف على دين وعرض من أذى
كذاك خوف حبس او ضرب بلا	حق وأحرى خوفُه أن يقتلا
كذا على الأظهر والمختار	خوف الغريم الحبس في الإعسار
كذاك عُرْي أيْ بأن يفقد ما	يستر إلا مزريا إن قدِما

التذليل

وموتهم أحرى ولو لم يخف ضياعا او بالنقل تغيرا ابن حبيب ولغسل ميت عنده فيما اصطفي فهو ظاهر المدخل عند الأجهوري نقله عبد الباقي وسكت عنه البناني وفي سماع ابن القاسم عن ملك جوازُ أن يتخلف عن الجمعة لينظر في أمر ميت من إخوانه مما يكون من شأن الميت فسره ابن رشد بأن لا يكون له من يكفيه وخاف عليه التغير ونحوه قول سحنون في رواية ابن نافع لا لجنازة بعض أهله قال إلا أن يخاف تغيره وعلى خوف التغير حمل الحطاب ما مرَّ في غسله عن ابن حبيب كذاك تمريض قريبه الأخص كولد أو أب أو زوج فهو عذر مطلقا

وغيره كالأجنبي فينص على التعين وخوف ضيعته في تركه منتظرا لهيعته هي الصوت يُفزع منه ويخاف ذكر هذا التفصيل عبد الباقي عازيا لابن عرفة إلحاق القريب غير الأخص بالأجنبي قال ولابن الحاجب كالخاص لا يشترط فيه القيدان المتقدمان في غير القريب البناني والذي في ابن الحاجب أو تمريض قريب فقال في التوضيح حكاه الباجي وهو ظاهر إذا لم يكن من يقوم به قال وقد صرح اللخمي بذلك كذاك خوف أخذ مال اللخمي من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة العذر في المال بأن يخاف سلطانا إن ظهر أخَذَ مَالَه أو يخاف أن يسرق بيته أو يحرق متاعه فيجوز له التخلف ابن بشير وكذلك خوْفه على مال غيره وكذا خوف على دين وعرض من أذى ذكرهما عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكر اللخمي الدِّين ونحوه لابن شعبان انظر المواق وذكرهما زيادة

كذاك خوف حبس او بالنقل ضرب بلا حق وأحرى خوفه أن يقتلا تقييد الحبس والضرب وذكر أحروية القتل زيادة ابن رشد إن خشي أن يتعدى عليه حاكم فيسجنه في غير محل السجن أو يضربه أو يخشى أن يقتل فله أن يصلي في بيته ظهرا أربعا ولا يخرج كذا على الأظهر والمختار خوف الغريم الحبس في الإعسار سمع ابن القاسم لا أحب لأحد أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرماءه ابن رشد إن كان عديما وخاف أن يسجنه غرماؤه فقال سحنون لا عذر له في التخلف وفي ذلك نظر لأنه يعلم من باطن أمره ما لو تحقق لم يجب عليه سجن فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر ونحو هذا للخمي قاله المواق ولذلك عدلت عن الأصح للمختار كذاك عُرْي أيْ بأن يفقد ما يستر إلا مزريا إن قدِما كما نقل البناني عن ابن عاشر خلاف ما نقل عنه عليش وتفسيره بما ذكر زيادة

خليل : وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ وَأَكْلُ كَثُومٍ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ لاَّ عُرْسٌ أَوْ عَمًى أَوْ شُهُودُ عِيدٍ وَإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ

التسهيل

وهكـــذا رجـــاء عفْـــو قـــود	وأكـل مـا كـالثوم مـن مـؤذي النـدي
كـــالريح إن هبـــت بليْـــل عاصـــفه	فهْـــي للـــوْم الخـــالفين صـــارفه
لا عـــرس او عمـــى شـــهود عيـــد	ولـــو بـــه أذِن للبعيـــد

التذليل

وهكذا رجاء عفو قود وأكل ما كالثوم من مؤذي الندي المواق الحاوي عذر تركها والجمعة المطر وإشراف قريب والزوجة ورجاء عفو العقوبة والعري وأكل شيء منتن وفيه قال ملك البصلُ والكراث كالثوم قال وإذا كان الفجل يؤذي ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد ونقل عن ابن وهب في الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحابه ونقل عن ابن شعبان يصليها ذو رائحة ثوم بفناء المسجد لا رحابه ونقل عن الباجي نَصَّ أصحابُنا أنه يكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم وعندي أن مصلى العيد والجنائز كذلك ونقل عنه أنه من أكل الثوم بعد الإنضاج بالنار فلا يمنع لحديث عمر [فليمتها نضجا[1]] ولم يخالفه أحد ونقل عن اللخمي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيئا فعليه أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه كالريح إن هبت بليل عاصفه في الموطإ أن ابن عمر أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال [ألا صلوا في الرحال[2]] وذكر مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الباردة ذات المطر الباجي قاس ابن عمر الريح على المطر والعلة الجامعة المشقة اللاحقة أبو عمر فيه من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة وفي معناه كل أمر مؤذ وعذر مانع سند في الطراز أما الحر والشمس فليس بعذر وذكر [حديث سلمة بن الأكوع[3]] الذي في الصحيحين ثم قال إلا أن يهيج سموم ريح حارة كما يكون في بعض الأحايين حتى تذهب بالماء من القرب والأسقية فمثل ذلك يكون عذرا في حق من كان خارج المصر ولكل شيء وجه انظر المواق والحطاب

فهي للوم الخالفين صارفه أشرت به إلى أن الذي يتوجه إلى الخالفين عن الجماعة إنما هو اللوم لا التأثيم قال في الاستذكار قال ابن مسعود والحسن البصري إن الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها بيته هي الجمعة وذكر سنديه بذلك إليهما انظر الحطاب عند قول الأصل ولزمت المكلف إلى آخره لا عرس بالضم أي نكاح وبالكسر أي عروس سمع ابن القاسم لا يتخلف العروس عن الجمعة والجماعة ابن رشد هذا هو الحق ولا حق للزوجة في منعه من شهودهما ملك ولا يعجبني ترك العروس الصلاة كلها يعني في الجماعة وخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه والجري إلى تأنيسها واستمالتها هذا فيما عدا الجمعة التي شهودها فرض او بالنقل عمى تقدم ما للخمي فيه في التعليق على قولي ومرض ونحوه لابن حبيب سند بعد أن وجّه ما لابن حبيب من سقوطها عنه إلا أن يكون له قائد والظاهر عندي أنها لا تسقط عنه والناس يومئذ يكثرون في الشوارع ويهدونه ويمكنه التبكير والجلوس بعدها حتى تنقضي الصلاة وساق [حديث أبي هريرة عند مسلم في الأعمى الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأله أن يرخص له في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب[4]] انظر الحطاب شهود عيد ولو به أذن للبعيد عبرت بلو لأن الخلاف مذهبي وقيدت بالبعيد لأن الخلاف إنما هو فيه ابن بشير اختلف هل للإمام أن يأذن لمن شهد العيد ممن بعدت داره عن محل الجمعة أن يكتفي بشهود العيد والمشهور أنه لا يأذن له ولا ينتفع بإذنه إن أذن انظر المواق قلت [قد ثبت الإذن عن النبي صلى الله عليه وسلم[5]] وعن ابن الزبير في ولايته رضي الله عنهما.

الحديث :

[1] - فَمَنْ أَكَلَهُمَا لا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا ، مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث 90.

[2] - ألا صلوا في الرحال ، البخاري ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 666.

[3] - كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به ، البخاري، كتاب المغازي، ج5، ص65

[4] - أتى النبي الله صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب ، مسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 860.

[5] - هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل ، سنن أبي داود ، رقم الحديث : 1070 ، والنسائي رقم الحديث : 1592 ، وابن ماجه ، رقم الحديث : 1310.

خليل : فصل رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ

فصل التسهيل

رخص للقتال إن جاز لهم وأمكن الترك لبعض قسمهم

التذليل فصل في صلاة الخوف ابن بشير قال ابن القصار المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في عشرة مواضع والمعول عليه عند العلماء أنه صلاها في ثلاثة ذات الرقاع وعسفان وذات النخيل قال والدي رحمه الله تعلى :

صلى رسول أشرف البقاع بذَاتَيِ النخيل والرقاع

صلاة خوف وبعسفان كذا صلى عليه الله ما فاح شذا

وقيل عشرا لكن المعول عليه عند العلماء الأول

ابن شأس وهي نوعان الأول أن يكونوا في شدة الحرب والتحام الفئتين الثاني أن يحضر وقت الصلاة والمسلمون متصدون لحرب العدو ولو صلوا بأجمعهم لخافوا معرته

رخص محمد صلاة الخوف طائفتين بإمام رخصة وتوسعة ليست سنة ولا فريضة سند ما قاله ابن المواز هو الصحيح ووجّهه بما لا ينافي السنية انظر الحطاب وقيل سنة وهو الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس أبو عمر وقالت طائفة منهم أبو يوسف وابن علية لا تصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإمام واحد وإنما تصلى بإمامين كل طائفة بإمام لقوله تعلى ﴿وإذا كنت فيهم﴾ قالوا فإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم لأن له صلى الله عليه وسلم ما ليس لغيره انتهى

للقتال ولا فرق بين أن يكون الخوف بحضر أو سفر على الأشهر قاله في التوضيح وعليه فالجمعة كغيرها والبحر كالبر قاله في الذخيرة وغيرها إن جاز لهم ابن شعبان صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مأذون فيه ابن شأس في الجواهر في حكم القتال الجائز الخوف من لصوص أو سباع وقال في الذخيرة القتال ثلاثة واجب كقتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم على الخلاف ومباح كمريد المال وحرام كقتال الإمام العادل والحرابة فالواجب والمباح سواء في هذه الرخصة ولا يترخص في الحرام قال ولا يترخص الواحد المنهزم من اثنين إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة

وأمكن الترك لبعض قسمهم نائب فاعل رخص ابن رشد إن كان الخوف يتوقع فيه مَعَرة العدو إن اشتغل الكل بالصلاة وأراد الإمام أن يصلي بالكل جماعة فرقهم طائفتين الباجي هذا إن كانوا لا يرجون انكشاف الخوف قبل ذهاب الوقت فإن رجوا ذلك انتظروا ما لم يخرج الوقت البناني هو خلاف المشهور إذ القيد المذكور إنما هو في صلاة المسايفة ولم يذكره ابن شأس وابن عرفة وأبو الحسن والشامل وابن ناجي إلا فيها انظر تمام كلامه

خليل : وَإِنْ وُجَاهَ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ وَعَلَّمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً وَإِلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا فِي الثُّنَائِيَّةِ

التسهيل

قسمين هبهم في السروج أو بدا ... في القبلة العدا وحتما أرْشَدا

إن خاف خلطا وبالاولى صلى ... نصفا أو الثلثين واستقلا

عنها وأكملت وبالأخرى ما ... بقي وانتظرها قياما

فيما كصبح ساكتا أو تاليا ... بمدرَك أو ذاكرا أو داعيا

التذليل

قسمين أبو عمر يجعلهم طائفتين سند في الطراز وهل يصليها النفر اليسير كالثلاثة الظاهر أنهم يصلونها خلافا للشافعي فإنه قال الطائفة ثلاثة وأنكر أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة كأنه راعى ظاهر لفظ القرآن ونقول القصد معقول وهو أن لا يغفلوا عن الصلاة ولا عن شأن العدو انظر الحطاب هبهم في السروج هو قول الأصل وإن على دوابهم وفيه اقتداء المومئ بالمومئ وقد تقدم ما فيه وعلى المنع يستثنى ما هنا للضرورة أو بدا في القبلة العدا أشهب إن كان عدوهم قبلتهم وأمكن صلاتهم جميعا فلا يعدل عن صلاة الخوف طائفتين خوف أن يفتنهم العدو وعبارة البيت أصرح من عبارة الأصل وحتما أرشدا

إن خاف خلطا البساطي على قول الأصل وعلمهم ظاهر عبارته الوجوب الحطاب وهو ظاهر إذا خاف التخليط فالتصريح بالحتم بقيده زيادة وبالاولى بالنقل صلى نصفا في الثنائية أصلا أو قصرا وفي الرباعية أو الثلثين بالإسكان في المغرب من المدونة قال ملك ويصلي في الحضر حضرية ركعتين بكل طائفة وفي السفر سفرية ركعة بكل طائفة ويصلي في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة والمعتبر صلاة الإمام فإن كان مسافرا قصر وصلى بكل طائفة ركعة ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون ويأتي الحاضرون بثلاث وإن كان حضريا صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه حضريا أو سفريا قاله في المدونة قال في الجواهر يسر في موضع السر ويجهر في موضع الجهر

واستقلا عنها وأكملت هو قول الأصل وأتمت الأولى وانصرفت وبالأخرى ما بقي هو قوله وصلى بالثانية ما بقي وانتظرها قياما فيما كصبح من الثنائيات ساكتا أو تاليا بمدرك زدته لقوله في الجواهر بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية أو ذاكرا زدته لقوله في التوضيح ولا يتعين الدعاء بل وكذلك التسبيح والتهليل وبذلك صرح ابن بشير أو داعيا فهو مخير في ذلك عبد الباقي عند قول الأصل داعيا بما عن له والأولى بالنصر والفتح

خليل : وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ وَأَتَمَّتِ الأُولَى وَانصرَفَتْ ثمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِي وَسَلَّمَ فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ

التسهيل

وهل بغير في الجلوس يوجد	خلف لهمْ أو ينتفي تردد
والخلف أقوى والقيام الأشهر	عليه هل يتلو به أو يذكر
ثم إذا سلم صلت ما مضى	من قبل أفذاذا على حكم القضا

التذليل

وهل بغير أي بغير الثنائية في الجلوس يوجد خلف لهم هل ينتظرهم فيه وهو أول قوليْ ملك وقول ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم أو ينتظرهم في القيام وهو قول ابن القاسم ومطرف وهو الذي رواه ابن الماجشون عن ملك وروى عنه ابن وهب وابن كنانة الأول وبالثاني أخذ ابن الماجشون وأصبغ وهو قول ابن وهب عند ابن المواز انظر الرهوني ابن بشير فإن كانت صلاة سفر أو الصبح قام بلا خلاف وهذه طريقة ابن بشير وابن الحاجب ومن وافقهما أو ينتفي الخلاف في الجلوس في غير الثنائية ويوجد فيه في الثنائية وهذه طريقة ابن بَزيزَةَ قال إن كان موضع جلوس فلا خلاف في أنه ينتظرهم جالسا وإن لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم جالسا أو قائما قولان تردد أشير به إلى الطريقتين المذكورتين وذكر ابن ناجي في المسئلة طريقتين أخريين فقال ظاهر كلام الباجي أن الخلاف في المسئلتين ثم قال ولابن حارث طريقة رابعة قال واتفقوا على أنه ينتظر الطائفة الثانية قائما في الصلوات كلها حاشى المغرب

والخلف أقوى أعني أن الطريقة الأولى أصح لأنها موافقة لما في المدونة ففيها قال ملك ويصلي في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين ثم يثبت قائما إلى آخره والقيام الأشهر قاله في التوضيح عليه هل يتلو به أو يذكر قولان ابن بشير إذا كانت صلاة حضر أو كانت المغرب فهل يجلس الإمام حتى تأتي الطائفة الثانية بعد إكمال هذه أو يقوم فينتظرهم في المذهب قولان وإذا قلنا يقوم فهل يقرأ أو يسبح ويذكر الله في المذهب قولان انتهى وعلى أنه ينتظرهم جالسا فهو مخير بين أن يسكت أو يذكر ذكره في الطراز عن الرجراجي وقال في وقت قيامه فإن سبق إليه الواحد والاثنان لم يقم وإن جاءت جماعة قام فيكبر بهم انظر الحطاب وسياقة المسئلة على هذا الوجه أبين وأتم ثم إذا سلم صلت ما مضى من قبل أفذاذا على حكم القضا التصريح به زيادة لأن قوله فأتموا لأنفسهم يوهم البناء انظر عبد الباقي وبما ذكر من الكيفية فسر ابن يونس [حديث القاسم[1]] وقال إنه أشبه بالقرآن وإلى الأخذ به رجع ملك وفي كلامه التصريح بأن ما تأتي به الثانية بعد سلام الإمام قضاء أبو عمر في جواز صلاة الخوف قولان وعلى القول بالجواز في صفتها ثمانية أقوال انظر المواق والفرق بين حديث القاسم الذي رجع الإمام إلى الأخذ به وبين [حديث يزيد بن رومان[2]] الذي رجع عن الأخذ به أن الإمام في حديث القاسم يسلم بالطائفة الأخرى ثم تقوم فتقضي وفي حديث يزيد يثبت جالسا حتى يتموا فيسلم بهم

الحديث :

[1] - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون، الموطأ ، كتاب صلاة الخوف ، رقم الحديث : 441.

[2] - مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ، الموطأ ، كتاب صلاة الخوف ، رقم الحديث : 440.

خليل : وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جَازَ وَإِن لَّمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لآخِرِ الاِخْتِيَارِيِّ وَصَلَّوْا إِيمَاءً كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا

التسهيل

وإن يصلوا كلهم أو بعضهم	أحاد جاز وكذا لو أمهم
فيها إمامان لدى اللخمي	مخرجا وليس بالمرضي
والخوف في الطلب للأذان	وللإقامة كالاطمئنان
وفي انتفا إمكان قسم أخروا	لآخر المختار ثم ابتدروا
بحسب الإمكان بالإيماء	كذاك إن دهم في الأثناء
عدوهم وأمكن القسم تَقُمْ	طائفة معه ويقطعْ غيرهم
ويفعلوا كما مضى وإلا	فكيفما أطاق شخص صلى

التذليل

وإن يصلوا كلهم أو بعضهم أحاد جاز قاله ابن المواز وكذا لو أمهم فيها إمامان لدى اللخمي مخرجا على ما لابن المواز قائلا مقتضاه جواز صلاتها بإمامين إذ لو كانت علة اجتماعهم على إمام واحد عدمَ الخلاف على الأئمة ما جاز صلاة بعضهم فذا وليس بالمرضي المازري يفرق بأن جمع طائفة أخرى بإمام أثقل على الإمام الأول من صلاة بعضهم فذا الحطاب وما قاله المازري هو الذي يظهر من كلام ابن رشد في شرح المسئلة الرابعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة والإشارة إلى ما ذكر زيادة والخوف في الطلب للأذان وللإقامة كالاطمئنان أصرح في حكمهما مما في الأصل الكافي إن لم يُؤمن أن يغشاهم العدو قبل فراغهم عرفهم الإمام كيف يصلون ثم أمر بالأذان وجعلهم طائفتين ابن عرفة يصلي الإمام حين الخوف بأذان وإقامة وفي مقابلة الخوف بالاطمئنان اقتباس من آيتيه

وفي انتفا بالقصر للوزن إمكان قسم أخروا لآخر المختار ثم ابتدروا بحسب الإمكان ابن يونس إن كان الخوف يمنع من الجمع ويُعْجِل عن إتمام الصلاة على هيْئتها المعهودة بأن يكون من وجبت عليه الصلاة في حال المطاعنة والمضاربة وما في معناها فهذا يمهل المكلف عندنا حتى إذا خاف فوات الوقت صلى بحسب ما أمكنه ولا يشترط استقبال القبلة إن لم يمكنه الاستقبال ولا الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم موضع واحد ولا ترك ما يحتاج إليه من الضرب والطعن والفرِّ والكرِّ وقول يفتقر إليه من التنبيه لغيره أو التحذير من عدوه إن افتقر إلى ذلك بالإيماء من المدونة إذا كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت ثم يصلوا حينئذ على خيولهم ويومئون مقبلين ومدبرين وإن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع الكلام صلاتهم كذاك إن دهم كسمع ومنع في الأثناء عدوهم وأمكن القسم تقم طائفة معه بالإسكان ويقطع غيرهم مقتضى نقل الحطاب عن الفاكهاني قطع الجميع

ويفعلوا كما مضى وإلا فكيفما أطاق شخص صلى ابن عرفة إن دهمهم عدوٌّ وَهُم بالصلاة صلوا بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل اللخمي ينبغي أن يقطع بعضهم الصلاة ويقفوا وجَاهَ العدو فيصلي الإمام بالذين معه

خليل : وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ وَطَعْنٌ وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أَتِمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ

التسهيل

وحـــل في هـــذي وفي المـــذكوره	مـــن قبـــل مـــا تـــدعو لـــه الضـــروره
كالمشـــي والـــركض والاســـتدبار	والفـــر والكـــر وضـــرب الضـــاري
والطعـــن والإمســـاك للملطـــخ	وكـــالكلام الأجـــنبي اكـــرر أخـــي
وحيثمـــا أثناءَهـــا الجمْـــعُ أمـــن	أتمهـــا وفـــق صـــلاة المطمـــئن

التذليل نصف الصلاة وتأتي الطائفة الأولى فتصلي بقية صلاة الإمام كذا في نقل المواق وكأن مراده بالأولى التي وقفت أولا وُجاه العدو ابن بشير ولو صلى بهم صلاة أمن فطرأ الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو ويصلي الإمام بالذين معه ثم يفعل على ترتيب صلاة الخوف وهذا إن لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة وأما إن شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالأولى وتصلي الثانية لنفسها إما أفذاذا أو بإمام آخر

وحل في هذي الصورة وفي المذكوره من قبل ما تدعو له الضروره كالمشي والركض والاستدبار والفر والكر وضرب الضاري والطعن والإمساك للملطخ وكالكلام الأجنبي اكرر أخي تقدم هذا إلا إمْساك الملطخ وفيه قال ابن شأس ولا يجب على أحد إلقاء السلاح إذا تلطخ بالدم إلا أن يكون مستغنيا عنه ولا يخشى عليه ومثله في العمدة انظر المواق والحطاب

وحيثما أثناءَها الضمير لصلاة الخوف بنوعيها على ما استحسن الحطاب الجمْعُ أمن أتمها وفق صلاة المطمئن أما في المسايفة فيتم كل إنسان صلاته وأما في غيرها فقال ابن رشد على نقل المواق القول الذي رجع إليه ابن القاسم هو الصواب وهو قوله إذا انكشف الخوف بعد أن صلى الإمام ركعة من صلاة الخوف أنه يتم بالطائفتين معا الصلاة وتقضي الثانية ما فاتها اللخمي فإن كان في الظهر وهم مقيمون فصلى ركعتين ثم ذهب الخوف وهو قائم وكان بعضهم لم يصل شيأ وبعضهم صلى ركعتين وبعضهم صلى ركعة فإنه يتبعه من لم يصل الركعتين ويمهل من صلى ركعة حتى يصليها الإمام ثم يتبعه في الرابعة ويمهل من صلى ركعتين حتى يسلم الإمام وأجزأت صلاة من أتم وانصرف قبل ذهاب الخوف انتهى وذكر الحطاب في الطائفة الأولى نحو ما ذُكِرَ عن صاحب الطراز وابن بشير وقال في الثانية قال ابن القاسم أوّلاً تصلي بإمام غيره ولا تدخل معه ثم رجع وقال لا بأس أن يدخلوا معه ابن رشد لا وجه للقول الأول ووجهه في الطراز بأنه لما عقد الإحرام بصلاة خوف وكان إتمامها صلاة أمن إنما هو بحكم الحال كان حكم إحرامه حكم الضرورة فصار بمثابة من أحرم جالسا بجلوس ثم صح بعد ركعة فقام فإنه لا يحرم أحد خلفه قائما

خليل : وَبَعْدَهَا لاَ إعَادَةَ كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَإنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إكْمَالِهَا وَإلاَّ سَجَدَتِ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ وَالْبَعْدِيّ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَإنْ صَلَّى فِي ثُلاَثِيَّةٍ أوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةً بَطَلَتِ الأُولَى وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الأرْجَحِ وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ

التسهيل

وبعدُ لا تعاد كالسواد قد	ظُنّ عدا فبان أنه مدد
وإن مع الأولى سها تسجد كما	يطلب لكن بعد أن تتمما
وتسجد الأخرى سجود من لحق	مع الإمام ركعة ممن سُبق
وإن بكل ركعة يصل	في غير كالصبح تكن للكل
باطلة فيما هو الأرجح والـ	ـأصح لا إلا على من استقل
عنه بالاولى أو بثالثة ما	كالظهر والشيخ الأخيرَ قَدَّما

التذليل وبعد أي وإن أمنوا بعدها لا تعاد من المدونة قال ملك وإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة أو غيرها ويركعون إيماء قال ملك ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت ابن عبد الحكم وإن كانوا طالبين وعدوهم منهزمون وطلبهم أثخن في قتلهم فليصلوا بالأرض وقال ابن حبيب هم في سعة أن لا ينزلوا وإن كانوا طالبين نقله المواق ابن عرفة وفيها وفي الجلاب لا إعادة إن أمنوا في الوقت ثم قال قلت دليل نفي الإعادة في الوقت تقديمها عن آخره والأظهر كالتيمم يريد أنه يجري فيه فالآيس أول المختار إلى آخره الرهوني وهو ظاهر وبه تعلم ما في تأخيرهم لآخر المختار وإن كان الحطاب قد رشحه بقول صاحب الذخيرة مشروعية صلاة الخوف تدل أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة كالسواد قد ظن عِدًا فبان أنه مدد اللخمي لهم إن خافوا العدو أن يصلوا صلاة الخوف وإن لم يعاينوه وقال أشهب في القوم نظروا إلى سواد فظنوه عدوا فصلوا صلاة خوف طائفتين ثم تبين أن ذلك السواد إبل أو غيرها إن صلاتهم تامة واستحب محمد الإعادة

وإن مع الأولى سها تسجد كما يطلب لكن بعد أن تتمما وتسجد الأخرى سجود من لحق مع الإمام ركعة ممن سبق من المدونة قال ابن القاسم إذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد بنائهم كان قبلُ أو بعدُ ثم إذا صلى بالثانية فإن كان قبل السلام سجدوا معه ثم سلم هو وإن كان بعد السلام سلم هو وسجد ولا يسجدون إلا بعد القضاء

وإن بكلٍّ ركعةً يصل في غير كالصبح تكن للكل ومنهم الإمام باطلة فيما هو الأرجح هذا قول سحنون قال لأنه ترك سنتها قال وكذا إن صلى بالأولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين لوقوفه في غير موضع قيام والأصح عند ابن الجلاب لا إلا على من استقل عنه بالاولى بالنقل أو بثالثة ما كالظهر قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ في المغرب وكذلك قال بعضهم في الرباعية في الحضر انظر المواق لتوجيه ابن يونس القولين وتصويبه الأول والشيخ الأخير قدما فاقتضى ذلك أنه عنده المذهب قاله عبد الباقي

خليل : فصل سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَلاَ يُنَادَى الصَّلاَةَ جَامِعَةً

فصل	سـن لعيـد ركعتـان للـذي	يـؤمر بالجمْعـة والوقـت لـذي
التسهيل	مـن حـل نفـل لـزوال اللامعـه	ولا ينـادون الصـلاة جامعـه

التذليل فصل في صلاة العيدين والعيد من العود وهو الرجوع والتكرر لأنه متكرر في أوقاته ولا يلزم اطراد وجه التسمية فلا وجه لإيراد تكرر غيره كرمضان وعاشوراء وأيام الأسبوع عياض لعوده بالفرح والسرور على الناس وقيل تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس انظر الحطاب سن لعيد ركعتان التلقين صلاة العيد سنة مؤكدة وهي ركعتان ابن العربي لا يقاتل أهل بلد على تركها ابن رشد بعد أن عد العيدين من السنن وقد قيل إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق والأول هو المشهور المعروف أنهما سنتان على الأعيان ابن عرفة قول ابن عبد السلام اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية وقول ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية لأنها إظهار لأبهة الإسلام للذي يؤمر بالجمعة بالإسكان والمراد الأمر على الوجوب وأما من لا تجب عليه من أهْل القرى الصغار والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهم سنة ابن بشير أما من تلزمه الجمعة فلا خلاف أنه مأمور بها النوادر وينزل إليها من على ثلاثة أميال انتهى ولا تشرع للحاج بمنى وكذا المقيمون بها ممن لم يحج ويقيمها المأمورون بالجمعة ولو تركوها وسمع ابن القاسم لا يعجبني السفر بعد الفجر قبل أن يصلي إلا أن يكون له عذر فقيل له فما العذر فقال غير شيء واحد وفسره ابن رشد بما قبل الطلوع ولم يجزه بعده قال ابن ناجي في شرح المدونة الصواب حمل الرواية على ظاهرها لأن صلاة العيد سنة والجمعة فرض انظر الحطاب والوقت لذي أعني صلاة العيد

من حل نفل التلقين وقتها إذا أشرقت الشمس اللخمي أن ترتفع وتبْيَض وتذهب عنها الحمرة ابن بشير المستحب أن توتى الصلاة إذا طلعت الشمس وابيضت ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك ملك يعجل الإمام الخروج في الأضحى ويخفف ما لا يخفف في الفطر لشغل الناس في ذبائحهم وانصرافهم إلى العوالي لزوال اللامعه اللخمي آخر وقتها ما لم تزل الشمس فإن أتى العلم بعد ذلك أنه يوم العيد لم يصل في بقية اليوم ولا في غيره هذا في قول ملك وفي الحديث [أنهم يفطرون ويخرجون من الغد[1]] اللخمي وبهذا آخذ ولا ينادون الصلاة جامعه ابن ناجي في شرح الرسالة الذي تلقيناه من شيوخنا أن مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده يوسف بن عمر لا بأس أن يقول الصلاة جامعة وإن كان بدعة زروق في شرح الإرشاد ينادى بها وظاهر الرسالة خلافه وفي التوضيح والشامل والجزولي أنه ينادى بها وقد استحسن عياض وغيره ما للشافعي من استحسان النداء بها في الكسوف [للحديث[2]] انظر الحطاب والمواق

الحديث :

[1] - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ قَالُوا: قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا مِنَ الْغَدِ إِلَى عِيدِهِمْ ، سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 2183.

[2] - عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ، مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، رقم الحديث : 901

خليل : وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ ثمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ مُوَالًى إلاَّ بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ بِلاَ قَوْلٍ وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَّمْ يَسْمَعْ وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إن لَّمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ وَإلاَّ تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ

التسهيل

مكبرا سبعا فخمسا بنسق ... يأتي به مثل نظام اتسق
إلا بقدره لمؤتم بلا ... قول به يسد ذاك الخللا
محتسبا تكبيرة الإحرام ... في العد لا تكبيرة القيام
وليتحرَّ مقتدٍ لم يسمع ... وكبَّر الناسي إذا لم يركع
وليعد القراءة المعتاده ... وليسجد البعدي للزياده
وليتمادَ المُنحني وليسجُدِ ... قبل لجبْر النقص غيرُ المقتدي

التذليل مكبرا سبعا فخمسا من المدونة تكبير العيد سواء يكبر في الركعة الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام وذلك كله قبل القراءة بنسق يأتي به مثل نظام اتسق إلا بقدره لمؤتم بلا قول به يسد ذاك الخللا ابن عرفة يمهل قدر تكبير مأمومه ابن حبيب دون دعاء انتهى ابن فرحون في شرح ابن الحاجب من صلى وحده فإنه يتابع لأن الإمام إنما يتربص خشية التخليط على من خلفه محتسبا تكبيرة الإحرام في العد لا تكبيرة القيام تقدم قولها بتكبيرة الإحرام وقولها غير تكبيرة القيام ابن ناجي في شرحها المناسب أن يقولوا يكبر في الثانية ستا بالقيام أو يقولوا في الأولى يكبر ستا غير تكبيرة الإحرام ونقل عن شيخه أن سر ذلك أن تكبيرة القيام لما كانت يؤتى بها في حاله صارت كالمغايرة لما بعدها بخلاف تكبيرة الإحرام مع ما بعدها قلت ومراعاة الوترية فيهما وليتحرَّ مقتدٍ لم يسمع ابن حبيب من لم يسمع تكبير إمامه تحراه

وكبَّر الناسي إذا لم يركع وليعد القراءة المعتاده وليسجد البعدي للزياده من المدونة قال ملك إذا نسي الإمام التكبير في الركعة الأولى حتى قرأ فذكر قبل أن يركع رجع فكبر وقرأ وسجد بعد السلام ولنصها على القراءة صرحت بإعادتها واكتفى الشيخ بذكر السجود عن ذكرها لأنه إنما يترتب بسبب إعادتها وهذا من لطيف اختصاره ولم يقيد السجود هنا بغير المؤتم لأنه لا يتصور ترتب السجود عليه إذ لا يطلب بالقراءة وليتماد المنحني وليسجد قبل لجبْر النقص غيرُ المقتدي قال فيها وإن لم يذكر حتى ركع تمادى ولم يكبر ما فاته وسجد قبل السلام قال في النوادر ولا يقضي تكبير ركعة في ركعة أخرى وعبرت بالمنحني إشارة إلى ما سبق من أن تكبير العيد يفوت بالانحناء وقيدت بغير المقتدي لإمكان ترتب السجود عليه لولا أنه في حال قدوة وقد كان من الممكن أن لا أفعل استغناء بما تقدم في السهو لكن جاريت الشيخ

خليل : وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ

التسهيل

ومدرك قراءة يكبر	في حكم من يؤمُّ فيما شهروا
فمدرك ثانية يخمس	ثم يسبع وقيل يعكس
والخمسَ في الأل سوى الإحرام	يعدها والسبع بالقيام

التذليل ومدرك قراءة وأحرى مدرك بعضه يكبر في حكم من يؤمُّ واغتفرت مخالفة إمامه لأنها قولية غير ظاهرة بخلاف الداخل والإمام جالس فحكمه أن يبادر بعد التحريم إلى صورة حال الإمام لأن وقوفه للتكبير مخالفة للإمام في القول والفعل ومخالفة الفعل ظاهرة [وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن مخالفة الأئمة[1]] قاله في التنبيهات انظر الرهوني فيما شهروا في إدراك القراءة وإدراك بعض التكبير فالخلاف فيهما سواء ومقابله لا يكبر ما فاته لأنه قضاء في حكم الإمام وعزاه صاحب الطراز لابن الماجشون وابنُ الحاجب لابن وهب وابنُ عرفة لهما ولابن عبد الحكم وأصبغ وعليه اقتصر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ونقله عبد الوهاب وحكى في التوضيح فيه الخلاف فمدرك ثانية يخمس أي يكبر خمسا ابن وهب لا يكبر إلا واحدة ابن رشد هذا أظهر لأن وقته قد فاته لما يلزمه من استماع قراءة إمامه ثم يسبع ابن عرفة سمع ابن القاسم إن كان في الثانية كبر خمسا وفي القضاء سبعا وعنه أيضا ستا ابن حبيب ستا فيها وفي القضاء والسابعة تقدمت في الإحرام ابن رشد قول ابن القاسم فيمن فاتته الأولى يكبر لقضائها سبعا هو مثل ما في الحج من المدونة يقوم مُدرِك التشهد الأخير بتكبير وقوله يكبر ستا رواه عنه عيسى وهو على أصله في المدونة فيمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوس أنه يقوم بغير تكبير لأنها إنما هي سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام وهو قد كبر تكبيرة الإحرام فإذا لم يكبر للقيام على هذا الأصل وجب أن يُكبر ما بقي من التكبير وذلك ست تكبيرات وهذا قوله في الصلاة الثاني من المدونة

وقيل يعكس زيادة أشرت بها إلى قول اللخمي على نقل الحطاب يختلف إذا وجده في الثانية هل يكبر خمسا أو سبعا فعلى القول أن ما أدرك هو آخر صلاته يكبر خمسا ويقضي سبعا وعلى القول بأن الذي أدرك أولها يكبر سبعا ويقضي خمسا والخمس في القول الأل أي الأول سوى الإحرام يعدها التصريح به زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وهي مقتضى ما خلص إليه الحطاب بعد أن قال إن ظاهر كلامهم أنه يعد في الخمس تكبيرة الإحرام ثم قال بعد نقول ويمكن أن يقال إن مراد من قال يكبر خمسا أن لا يعد تكبيرة الإحرام وأما جعل صاحب الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل القول بأنه يكبر ستا خلافا للأول فإنما ذلك من حيث إنه يقول يكبر في الثانية أيضا ستا وهذا هو الظاهر لأنه على ظاهر العبارة يصير التكبير الواقع في الأولى أربع تكبيرات فقط ولم يقل به أحد والسبع بالقيام تقدم قول ابن رشد إن هذا على أحد قولي ابن القاسم في المدونة

الحديث : [1] - عَنِ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون. صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 414.

خليل : وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الأُولَى بِسِتٍّ وَهَلْ بِغَيْرِ الْقِيَامِ تَأْوِيلاَنِ وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

التسهيل

فإن تفت يبدأ بست ثم هل	يأتي بتكبير قيام استقل
عنهن أو يُجزئنهُ منه ورد	بذين تأويلان الال لسند
ولابن رشد وابن راشد بمد	كما لعبد الحق الاخِر استند
وندبا احيا الليل جلا واغتسل	وبعد صبحه وإن غير مصل

التذليل فإن تفت الثانية أيضا ويحتمل عود الضمير إلى الصلاة يبدأ القضاء بست ولا يقطع وذكر في الطراز في استحباب قطعها وابتدائها بإحرام قولين وذكر المازري في إسقاط التكبيرة التي دخل بها من عدد التكبير وعدمه قولين في المذهب وساق قول المدونة يكبر ويجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير فقال فهذا اعتداد منه بهذه التكبيرة فيكبر ستا غيرها انظر الحطاب والمواق ثم هل يأتي بتكبير قيام استقل عنهن أو يجزئنه منه إذ لم يخل ابتداءُ قيامه من تكبير بخلاف من جلس في تشهد الفريضة فإنه مبتدئ بالقيام ولا بد لمن ابتدأ القيام في الصلاة من تكبير ورد بذين تأويلان عدلت عن قوله وهل بغير القيام لاقتضائه تكبيرة للقيام قطعا والخلاف في كونها من الست أو لا وليس كذلك عبد الباقي لو قال وهل يكبر للقيام تأويلان لطابق النقل البناني تبع فيه ابن غازي وهو صواب الال بالنقل أي الأول لسند ولابن رشد وابن راشد بمد كما لعبد الحق الاخر بالنقل استند العزو زيادة من التوضيح على نقل البناني عبد الباقي وسكت عن تكبيره في الثانية وهو خمس غير القيام لوضوحه

وندبا احيا بالنقل اليل المواق الحاوي وأحيا ليلته جلا نقل الحطاب عن السيوطي واختلف العلماء فيما يحصل به الإحياء فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم اليل وقيل يحصل بساعة وانظر فيه الكلام على [الأحاديث الواردة فيه[1]] واغتسل ملك يستحب الغسل في كل عيد وواسع أن يغتسل قبل الفجر قاله في المختصر وسماع القرينين ابن رشد ولم يشترط اتصاله بالغدوِّ لأنه مستحب غير مسنون وهكذا قال في التوضيح إن المشهور أن غسل العيدين مستحب خلاف ظاهر ابن الحاجب الحطاب ورجح اللخمي وصاحب الطراز السنية وشهرها الفاكهاني في شرح الرسالة اللخمي ومن كان ذا ريح وأحب شهود العيد وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك وبعد صبحه فهو مستحب آخر فإن اغتسل قبل صلاة الصبح فاته هذا الاستحباب ابن حبيب أفضل أوقات الغسل للعيدين بعد صلاة الصبح وروى ابن القاسم إن دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزه قياسا على الجمعة وإن غير مصل قدمت المبالغة على التطيب والتزين لأفيد رجوعها إلى الثلاثة كما نص عليه الجزولي في باب صلاة العيدين من أنه يغتسل من يؤمر بالخروج للصلاة ومن لا يؤمر بالخروج لأن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة ومثله نقل ابن فرحون في شرح ابن الحاجب خلافا لجعل الشارح المبالغة راجعة للتطيب والتزين فقط وهو الذي يفهم

الحديث : [1] - من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر. ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج43 ، ص93.
- من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. الاتحاف ، ج3 ، ص410 ومجمع الزوائد ج2 ص201. كنز العمل ، ج5، ص66
- من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . الاتحاف ، ج3 ، ص410
- من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . النووي في الأذكار ، باب الأذكار المشروعة في العيدين ، ط دار ابن حزم ، ص347
- من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. سنن ابن ماجه ، رقم الحديث : 1782 ج1 ص567.

خليل : وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ

التسهيل

كـــذا التطيـــب كـــذا التـــزين	وتركـــه تقشـــفا لا يحســـن
والمشـــيُ في ذهابـــه فقـــط ومَـــن	تخـــرج تَبَـــذَّلْ لـــو عجـــوزا للفـــتن
والفطـــر قبلـــه بيـــوم الفطـــر	نـــدب كـــذا تـــأخيره في النحـــر

التذليل من كلام صاحب الجواهر وغيره وصرح به الجزولي في باب جمل من الفرائض الحطاب هذا يعني استحباب الغسل لغير مصل هو الظاهر عندي لأن الغسل من كمال التطيب والتزين بل لا يظهر للطيب كبير فائدة إذا لم يكن البدن نظيفا كذا التطيب كذا التزين فيستحبان وإن لغير مصل لأنهما لليوم لا للصلاة ملك يستحب الزينة والتطيب في كل عيد وتركه تقشفا لا يحسن يوسف ابن عمر على نقل الحطاب هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على شيء من ذلك فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه ويرى أن تركه أحسن فمن ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة منه وذكر هذا زيادة

والمشيُ في ذهابه فقط ملك يستحب المشي إلى العيدين اللخمي يعني في الذهاب إلى الصلاة لأنه عبد ذاهب إلى ربه ليتقرب إليه فيذهب راجلا متذللا بخلاف الرجوع سند اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلى ثم قال إلا أن الركوب في العيد غير مكروه لأنه يتعلق بالزينة وذلك يوْمُها ومن تَخْرُج تَبَذَّل لو عجوزا للفتن زيادة أشرت بها إلى قول ابن شأس يستحب التزين للقاعد والخارج من الرجال وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب وقول صاحب الطراز إذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة ولا يلبسْن الحسن من الثياب ولا يتطيبن لخوف الافتتان بهن قال وكذلك المرأة العجوز وغير ذوات الهيئة يجري ذلك في حكمها وقولي لو لدفع توهمٍ لا لإشارة إلى خلاف لأني لم أقف عليه بعدُ وقولي للفِتن أي لما يخاف منها كقول سند لخوف الافتتان بهن

والفطر قبله بيوم الفطر ندب من المدونة قال ملك أستحب للرجل أن يطعم يوم الفطر قبل الغدو وليس ذلك في الأضحى قال في مختصر الوقار يستحب أن يطعم بعد صلاة الصبح شيأ من الحلو إن أمكن قبل صعوده المصلى الباجي يستحب أن يكون فطره على تمرات لما روى الترمذي وحسنه [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات[1]] زاد البغوي فيه [ويأكلهن وترا[2]] كذا تأخيره في النحر نحوه لابن الحاجب وصاحب الجواهر التلقين يستحب في الأضحى تأخير الفطر إلى الرجوع من المصلى المازري ليكون أول طعامه من لحم قربته قال في التوضيح وكلامه في المدونة وكلام ابن أبي زيد لا يقتضي استحبابه

الحديث :

[1] - كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ، الترمذي في سننه ، كتاب العيدين ، رقم الحديث : 543.

[2] - عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويأكلهن وترا) ، البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، رقم الحديث 953.

خليل : وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لاَ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ وَجَهْرٌ بِهِ

التسهيل

كذا انتظار الشمس بالتبكير ... لمدرك والشغل بالتكبير

والجهرُ من طلوعها مفتتحا ... أو انصرافِ صبحه وصُححا

أو هو بالإسفار بعد يعتبر ... أو بغُدو من يؤم بتحر

وكاختلاف النقل في ابتدائه ... يختلف التأويل في انتهائه

التذليل

كذا انتظار الشمس بالتبكير من المدونة قال ملك يستحب أن يخرج الإمام فيها بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة ويخرج عند طلوع الشمس ابن عرفة روى ابن حبيب مع المدونة والناس كذلك اللخمي ويغدو الناس بحيث يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام وروى علي لا بأس به قبل طلوع الشمس وروى أبو عمر يستحب إثر صلاة الصبح نقله المواق لمدرك زدته لقول الحطاب هذا في حق من كان منزله قريبا قال ابن ناجي وأما من بعد فيأتي بحيث يكون وصوله قبل وصول الإمام نص عليه اللخمي ونقله ابن عرفة انظر بقية كلامه

والشغل بالتكبير والجهر به من طلوعها مفتتحا من المدونة قال ملك ويكبر في الطريق في العيدين إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة فإذا خرج قطع الشبيبي والسنة في وقت الخروج في حق الإمام أن يؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة وقبل ذلك قليلا إن كان ذلك أرفق بالناس وإن كان منزله بعيدا من المصلى أمر بالخروج بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة وأما المصلون فبحسب قرب منازلهم وبُعدها فمن كان خروجه منهم بعد طلوع الشمس كبر في حَال ذهابه معلنا به وإن كان قبل طلوعها لم يكبر حتى تطلع وقال أشهب يكبر مطلقا

أو انصراف صبحه وصححا أو هو بالإسفار بعد يعتبر أو بغدو من يؤم بتحر ابن عرفة وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الإسفار أو انصراف صلاة الصبح رابعها وقت غدو الإمام تحريا الأول للخمي عنها والثاني لابن حبيب والثالث لرواية المبسوط والرابع لابن مسلمة الحطاب رواية المبسوط هي التي أشار إليها المصنف بقوله وصحح خلافه فإنه ذكر في التوضيح عن المبْسوط قولا لملك أنه يكبر قبل طلوع الشمس وأن ابن عبد السلام قال هو الأولى لكنه لم يبين ابتداءه وقد علم ذلك من كلام ابن عرفة انتهى واستيفاء الأقوال وتبيين المصحح منها زيادة وانظر ما نقل الحطاب عن المدخل في الجهر وعدم اختصاص التكبير بالمؤذنين وما ابتدع في ذلك وانظر المواق لما كان ابن حبيب يختار من الألفاظ وما نقل عن أصبغ من ذلك

وكاختلاف النقل في ابتدائه يختلف التأويل في انتهائه اللخمي وقد اضطرب القول في مبدإ التكبير ومنتهاه فذكر الأقوال الأربعة الماضية وفي الأول منها قول المدونة فإذا خرج الإمام قطع وفي الرابع منها فيكبر حتى يصلي يعني الإمام أي يشرع في الصلاة فإذا كبر في الخطبة كبر الناس معه وذكر قول ملك في العتبية يكبر حين يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام المنبر انظر الرهوني

خليل : وَهَل لِمَجِيءِ الإمَامِ أوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلاَةِ تَأوِيلاَنِ وَنَحْرُهُ أضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى وَإيقَاعُهَا بِهِ إلاَّ بِمَكَّةَ وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُ فَقَطْ وَقِرَاءَتُهَا

التسهيل

فقيل حتى يصل الإمام	وقيل حتى يحصل القيام
وهكذا يندب للذْ صلى	بالناس أن ينحر بالمصلى
كذا أداؤها به إن يوجد	إلا بمكة فوَسْط المسْجدِ
والرفع للأيدي بأولاه فقط	وسورتا مفصل من الوسط

التذليل فقيل حتى يصل الإمام إبقاء لقولها حتى يخرج الإمام فيقطع على ظاهره من مجرد وصوله إلى موضع صلاة العيد وقيل لا يكفي مجرد وصوله حتى يحصل منه القيام إلى الصلاة حملا لقولها فإذا خرج الإمام على وصوله إلى مصلاه وعزا البساطي الأول لابن يونس والثاني للخمي وتبعه البناني والصواب العكس والرّاجحُ التأويل الأول كما يفيده كلام ابن عرفة وقد صرح الأبي بتشهيره ويؤيده كلام المنتقى والإكمال وإن كان اللخمي قال عن الثاني وهو المستحسن في المذهب وهو رواية ابن وهب وقول ابن مسلمة انظر الرهوني

وهكذا يندب للذْ بالإسكان صلى بالناس أن ينحر بالمصلى من المدونة استحب ملك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها بالمصلى ويبرزها للناس إذا فرغ من خطبته ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته بالمصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر

كذا أداؤها به أي بالمصلى والمراد به الفضاء والصحراء وأما البناء المتخذ فيه فبدعة إن لم يقدر على إزالته صليت خارجه في البراح انظر الحطاب إن يوجد إلا بمكة فوسط المسجد المازري قال ملك السنة الخروج في العيد إلى المصلى إلا لأهل مكة فالسنة صلاتهم إياها في المسجد وفي التفريع الاختيار أن تصلى في المصلى دون المسجد إلا أن يكون أقوام لا مصلى لهم فلا بأس أن يصلوها في المسجد ابن حبيب إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا بأس أن يصلوها في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى ملك في المدونة لا تصلى في موضعين سند يريد أنها لا تقام بخطبة في موضعين في المصر الواحد القرافي خلافا للشافعي قياسا على الجمعة المازري قال الشافعي الأفضل أن يصلي الناس صلاة العيد في المسجد ابن الحاج صلاتها فيه على مذهب ملك بدعة إلا أن يكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك وتقييد ندب صلاتها بالمصلى بأن يكون موجودا زيادة أشرت بها إلى ما سبق عن التفريع والرفع للأيدي بأولاه فقط من المدونة قال ملك لا يرفع يديه في صلاة العيد إلا في التكبيرة الأولى وسورتا مفصل من الوسط

خليل : بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ وَسَمَاعُهُمَا وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا

التسهيل

كسورة الأعلى وكالشمس وأن يخطب كالجمعة وصفا بل يُسن
والاستماع لهما مما استحب بل ظاهر السماع أنه يجب
ويندب استقبال شخصه وأن تؤخرا بل ذا على الأقوى يُسن

التذليل كسورة الأعلى وكالشمس ابن عرفة قراءتها جهرا بسبح والشمس ونحوهما وأن يخطب كالجمعة بالإسكان وصفا من المدونة قال ملك ويجلس الإمام في خطبة العيد في أولها وفي وسطها وفي كتاب أبي الفرج لا يجلس في أولها ملك ولا يخرج إليها بمنبر ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر وعمر منبر وكثير بن الصلت بناه لعثمان ابن بشير لا بأس باتخاذ المنبر كما فعله عثمان لأن المقصود فيها إقامة أبهة الإسلام ابن عرفة روى الصقلي لا يخرج لها منبرا الشيخ عن أشهب إخراجه واسع انظر المواق والحطاب والرهوني بل يسن هو ما اقتصر عليه ابن عرفة الرهوني هو الذي لا يعقل غيره لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وإظهارهما إلى أن مات صلوات الله وسلامه عليه ثم واظب على ذلك الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم

والاستماع لهما مما استحب بل ظاهر السماع أعني سماع ابن القاسم أنه يجب ففي رسم تأخير الصلاة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال ملك ينصت الناس في خطبة العيدين والاستسقاء كما ينصتون في الجمعة ابن رشد وهذا صحيح لأنها خطبة مشروعة للصلاة عنده فوجب أن يكون لها حكم الخطبة في الإنصات لها وقد تأول الحطاب قوله بأن معناه أنه يطلب الإنصات لها كما يطلب الإنصات لخطبة الجمعة وإن اختلف الطلب فيهما ونقل عن ابن عرفة رواية القرينين وابن وهب وعلي ليس الكلام فيهما كالجمعة بعد أن ذكر أن الطحاوي ذهب إلى أن خطبة العيدين للتعليم لا للصلاة كخطبة الحج فلا ينصت لها قال ودليله ما روي عن عبد الله ابن السائب قال [شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس إلى الخطبة فليجلس ومن أحب أن يرجع فليرجع[1]] ابن عرفة وفي تكبيرهم بتكبيره قولا ملك والمغيرة ابن حبيب يذكر فيها في الفطر سنة زكاته ويحض على الصدقة وفي الأضحى الأضحية والذكاة انتهى وإذا أحدث بعد الصلاة خطب بهم على غير وضوء ولم يستخلف قاله ملك في الأم وكذا إذا أحدث في أثناء الخطبة أتمها كما في تهذيب البرادعي ويندب استقبال شخصه لا جهته قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والنص على الشخص زيادة ولم يُخَرِّج المواق مسئلة استقباله وأن تؤخرا ابن عرفة خطبة العيد إثر الصلاة سنة بل ذا على الأقوى يسن للمواظبة والإظهار [وإنكار أبي سعيد على مروان تقديمهما[2]] وقد فهم عبد الباقي السنية من كلام ابن عرفة المذكور آنفا ونظر فيه البناني بأنه أخبر بالسنية عن الخطبة نفسها لا عن كونها إثر الصلاة

الحديث :

[1] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ، قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 1155.

[2] - البخاري ، كتاب العيدين ، رقم الحديث : 956.

خليل : وَأُعِيدَتَا إنْ قُدِّمَتَا وَاسْتِفْتَاحٌ بتَكْبيرٍ وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بلاَ حَدٍّ وَإقَامَةُ مَن لَّمْ يُؤْمَرْ بهَا أوْ فَاتَتْهُ

التسهيل

وأن تُعـــــادا إن تقـــــدما في	قـــرب ومـــا في البعـــد مـــن تـــلاف
ويندـــــب التكـــــبير في أثنـــــاء	كـــــل بـــــلا حـــــد كالابتـــــداء
كـــــذا إقامـــــة الـــــذي لم يـــــؤمر	بهـــا ومـــن تفوتـــه مـــن حضـــري

التذليل وأن تعادا إن تقدما أشهب من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة وإن لم يفعله أجزأه وقد أساء انتهى الحطاب فإن لم يعدهما أجزأته أي أجزأته صلاة العيد لأن الخطبة ليست شرطا في صحتها كخطبة الجمعة فظاهرهُ عدمُ إجزاءِ الخطبة نفسِها في قرب قيد به عبد الباقي واستظهر أنه القرب الذي يُبنى معه في الصلاة وما في البعد من تلاف التصريح بالقيد ومفهومه زيادة منه سكت عنها البناني

ويندب التكبير في أثناء كل بلا حد ملك يكبر في خلال خطبته ولا حد في ذلك كالابتداء الواضحة من السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد مطرف وابن الماجشون يكبر في الأولى قبل التحميد سبع تكبيرات وفي مبتدإ الثانية سبع تكبيرات ثم يمضي في خطبته فكلما انقضت الكلمات كبر ثلاث تكبيرات إسماعيل تكثير التكبير سنة المغيرة كثرته عِيٌّ وقد تقدم أن تكبيرهم بتكبيره قول ملك الباجي لأنه مروي عن ابن عباس ولا مخالف له كذا إقامة الذي لم يؤمر بها ملك في أهل القرى الذين لا جمعة عليهم لا يصلون العيد ابن القاسم ولا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة العيد بغير خطبة وإن خطب فحسن ابن رشد هو خلاف ما في سماع أشهب وفي المدونة في هذه المسئلة اختلاف في الرواية وقال ملك في المدونة ولا تجب على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج إليها ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام وإذا لم يخرج النساء فما عليهن بواجب أن يصلين ويستحب لهن أن يصلين أفذاذا ولا يجمع بهن أحد ابن حبيب صلاة العيد تلزم كل مسلم وتجب على الرجال والنساء والعبيد والمسافرين ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان يؤمر بها وإن لم يشهدوها في جماعة صلوها ركعتين حيث كانوا على سنتها في التكبير والقراءة وهو قول ملك وأصحابه

ومن تفوته من حضري ملك في الموطإ من وجد الناس قد انصرفوا يوم العيد فلا أرى عليه صلاة وإن صلى في المصلى أو في بيته فلا بأس ويكبر سبعا وخمسا قال في المدونة ومن فاتته صلاة العيد فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب سند إن جاء من فاتته والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي سواء كان في المصلى أو في المسجد الحطاب بعد نقول فالحاصل أن المراد بقول المصنف وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته أنه يستحب أن يصليها وهل في جماعة أو أفذاذا قولان والأصح أنهم يجوز لهم جمعها قال في الشامل وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا وكذلك جماعة على الأصح فيهما انتهى ويظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع وعليه لا يخطب من فاتته من أهل المصر بلا خلاف وكذلك من تخلف عنها لعذر وكذلك العبيد والمسافرون واختلف في أهل القرى الصغار على قولين واستظهر منع من فاتته من الجمع في المسجد أو في المصلى واستدل بقول ابن حبيب من فاتته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله ثم قال يستحب لسيد العَبْد أن يأذن له في حضور العِيد

خليل : وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَسُجُودِهَا الْبَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لاَ نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقًا وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثًا

التسهيل

كذاك تكبير لخمْسَ عشره فريضة لكل فرض إثره
يأتي به كذا بقرب إن نسي وإن يدع إمامه لمْ يأْتس
وإن يكن فيها سجود بعدي فبعدُ وابتداءُ هذا العد
من ظهر يوم النحر لا في المقضي فيها ولوْ منها كغير الفرض
ولفظه وهو على ما حققوا أله أكبر ثلاثا تنسق

التذليل

كذاك تكبير لخمْسَ عشره فريضة لكل فرض إثره يأتي به ابن عرفة يستحب تكبير كل مصل إثر خمس عشرة فريضة قال ملك فيها ويكبر في أيام التشريق الرجال والنساء والعبيد والصبيان وأهل البادية والمسافرون وكل مسلم صلى في جماعة أو وحده ابن شعبان وتسمع المرأة نفسها التكبير كانت في المسجد أو في بيتها كذا بقرب إن نسي من المدونة قال ملك من نسي التكبير فإن كان بالقرب رجع فكبر وإن بعد فلا شيء عليه وإن يدع إمامه لمْ يأْتس من المدونة إن سها الإمام عن التكبير والقوم جُلوس فليكبروا ومن فاته بعض صلاة الإمام فلا يكبر حتى يقضي سند الكلام هنا كالكلام فيمن سلم من اثنتين

وإن يكن فيها سجود بعدي فبعدُ أشهب ويؤخر عن السجود البعدي وابتداءُ هذا العد من ظهر يوم النحر نحوه لابن عرفة لا في المقضي فيها ولوْ منها ابن سحنون من قضى صلاة نسيها من أيام التشريق بعد زوالها فلا تكبير عليه وقال غيره إن ذكرها في أيام التشريق صلاها وكبر بعقبها وذكر عن أبي عمران أنه لا يكبر لها لأن وقت التكبير لها قد فات وإن كانت أيام التشريق لم تخرج بعدُ ولكون الخلاف مذهبيا جئت بالمبالغة بلوْ بدل قول الأصل مطلقا كغير الفرض الشيخ عن عبد الملك لا يكبر إثر النفل المازري هذا هو المشهور وقال ملك يكبر

ولفظه وهو على ما حققوا أله بقطع الهمزة في ابتداء المصراع وقد تقدم نظيره وتوجيهه في التعليق على قولي ومجزئ مكانها قول اذكروا إلى آخره أكبر ثلاثا تنسق أي توالى فليس المراد نسق النحاة عياض المشهور حده ثلاث ومن المدونة قال ابن القاسم لم يحد ملك في تكبير أيام التشريق حدا وبلغني عنه أنه كان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا رواه عليّ انتهى ابن الحاج قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحاج بمنى فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يمشي على صوت غيره على ما وُصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه انظر تمام كلامه في المدخل أو في الحطاب

خليل : وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَللهِ الْحَمْدُ فَحَسَنٌ وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لاَ بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا

التسهيل

وإن يكبر أربعا مهللا	بعد اثنتين عاطفا محمدلا
بعد اثنتين وبتقديم الخبر	فحسن واللفظ الاول أبر
وبمصلى كرهوا التنفلا	قبل وبعد لا بمسجد الملا
في ذين إلا للإمام يدخل	فالسنة البدءُ بها من أول

التذليل

وإن يكبر أربعا مهللا بعد اثنتين عاطفا أشرت بهذا إلى قول الحطاب يريد وتكون التكبيرة الثانية معطوفة على التهليلة بالواو وهذا لا يفهم من كلامه وقوله التكبيرة الثانية يريد به التكبير في المرة الثانية فلا ينافي كون أولاه ثالثة محمدلا بعد اثنتين وبتقديم الخبر فحسنٌ الرسالة إن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ابن يونس بهذا أخذ أشهب وابن عبد الحكم ورورياه عن ملك لكن في هذه الرواية التكبير مرتين قبْل التهليل وبعده واللفظ الاول بالنقل أبر كما يفهم من تصدير الأصل به

وبمصلى كرهوا التنفلا قبل وبعد لا بمسجد الملا في ذين من المدونة قال ملك إذا صلوا جماعة صلاة العيد في مسجد لعلة أو صلوها جماعة في مسجد ساحل من السواحل فلا بأس بالتنفل فيه قبلها وبعدها وإنما كره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى إلا للإمام يدخل فالسنة البدءُ بها من أول زيادة أشرت بها لقول صاحب الطراز ونحن إذا قلنا بجواز التنفل في المسجد قبلها لم نطلقه للإمام بل سنة الإمام إذا قدم أن يبدأ بصلاة العيد إلا أن يقدم قبل الوقت فليس ذلك بوقت التنفل أيضا قال وأما التنفل في البيوت يوم العيد فذهب الجمهور إلى جوازه من غير كراهة وقد قال قوم صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها إلى الزوال وجنح إلى ذلك ابن حبيب وهذا مذهب مردود باتفاق أرباب المذاهب انتهى قال في الشامل لم يعرف ملك قول الناس تقبل الله منا ومنكم وغفر لنا ولكم ولم ينكره وأجازه ابن حبيب وكرهه بعضهم وفي المسائل الملقوطة قال النحاس أبو جعفر وغيره الاتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه أطال الله بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما صدقت أطال الله بقاءك فإن صح بطل ما ذكره من الاتفاق انتهى قال في الطراز ولا ينكر في العيدين اللعب للغلمان بالسلاح والنظر إليهم وكذلك لعب الصبية بالدفوف وشبه ذلك ثم ذكر لعب الحبشة قال وقد كره ملك لعبهم في المسجد ويحمل [الحديث[1]] أن عائشة كانت في المسجد تراهم انتهى انظر الحطاب

الحديث :

[1] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ، البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث : 5236.

خليل : فصل سنَّ وَإنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَّمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ سِرًّا بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ

فصل التسهيل

سن وإن لباد او لذي سفر ... في غير جد مطلقا أو لوطر

جرا كسوف الشمس ركعتان ... في كل ركعة قيام ثان

ثم ركوع والأخيرُ الأصلي ... يجبر ترك غيره بالقبلي

التذليل فصل في صلاة الكسوف ابن بشير الكسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضهما وهل الخسوف والكسوف لفظان مترادفان التحاكم في هذا إلى اللغة ومقصودنا نحن أحكام الصلاة المتعلقة بهذا الحادث انتهى ثعلب الأجود أن يقال كسفت الشمس وخسف القمر سن ابن القاسم عن ملك في المدونة سنة لا تترك كالعيد سند وهذا مما لا يختلف فيه وأبو حنيفة وصفها بالوجوب ونحنُ لا نتحاشى أن نقول تجب وجوب السنن المؤكدة على أنه ينبغي تركها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بالجماعة وأمر بها وهي من شعار الدين وشعار الإسلام ويجب إظهارها إلا أنها غير مفروضة لما بيّنَّا في صلاة الوتر أنه لا مفروض إلا الخمس انتهى التلقين صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة وإن لباد أي عمودي او بالنقل لذي سفر في غير جد ابن القاسم ويصليها أهل القرى والعمود في قول ملك ويصليها المسافرون ويجمعون إلا أن يعجل بالمسافرين السير ويصليها المسافر وحده وتصليها المرأة في بيتها ولا بأس أن تخرج لها المتجالة ابن حبيب وصلاة الخسوف سنة على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد ابن عرفة وسمع ابن القاسم إن تطوع من يصلي بأهل البادية بصلاة الكسوف فلا بأس به انتهى ابن رشد يريد الذين لا تجب عليهم الجمعة وأما من تجب عليهم فلا رخصة في تركهم الجمع للكسوف انتهى وعبرت كالأصل بوَإن المؤذنة بنفي الخلاف في المذهب وإن كان اللخمي حكى عن ملك في مختصر ما ليس في المختصر أنه لا يومر بها إلا من تلزمه الجمعة لقول سند وابن عرفة إن فيما قاله نظرا انظر الحطاب ومفهوم في غير جد أن المسافر لا يخاطب بها في جد سيره وهل مطلقا كما هو ظاهر المدونة أو إن كان جده لوطر كما قاله عبد الباقي قائلا ففي المفهوم تفصيل وسكت عنه البناني وذكر هذا زيادة

جرا بالقصر لغة أي من أجل كسوف الشمس كلها أو جلها بخلاف اليسير نقله الجزولي في شرح الرسالة وحمله الحطاب على الذي لا يظهر إلا بتكلف ولا يدركه إلا من لديه شعور من أهل علم الفلك قال فالظاهر أنها لا تصلى حينئذ وإنما تصلى إذا ظهر الكسوف للناس ولو في بعضها ركعتان في كل ركعة قيام ثان ثم ركوع ابن عرفة هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان والأخير من الركوعين هو الأصلي بدليل أنه يوتى به في محله فيُوصل أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود بخلاف الأول فإنه في أثناء القراءة قاله في الطراز يجبر ترك غيره بالقبلي قال في الطراز أيضا إن ركع بنية الثاني وسها عن الأول سجد قبل السلام لأنه مسنون وليس بركن وإن ركع بنية الأول وسها عن الثاني فحكمه حكم من ترك الركوع وكذلك صرح بالتوضيح بسنية الأول وأن الثاني هو الفرض ولسند أيضا ما يفيد فرضيتهما فلعل له قولين انظر الحطاب وحاشيتي الرهوني وگنون والإشارة إلى أن الثاني هو الأصلي وأن الأول يجبر بالسجود زيادة

خليل : لِخُسُوفِ قَمَرٍ كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بِلاَ جَمْعٍ

التسهيل

والوقت في الأقوى من المسموع كالعيد والركعة بالركوع

تدرك والمشهور أن تسرا .....

التذليل

والوقت في الأقوى من المسموع كالعيد قال ملك في المدونة إنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس ولا يصليها بعد الزوال إمام ولا غيره وأشرت بقولي في الأقوى من المسموع إلى بقية الروايات عنه قال ابن الجلاب وفي وقتها عنه ثلاث روايات إحداها أنه قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء والأخرى أنه من طلوع الشمس إلى غروبها كصلاة الجنازة والثالثة أنه من طلوع الشمس إلى صلاة العصر كصلاة النافلة ولا تصلى بعد ذلك انتهى انظر قوله كصلاة الجنازة وقد استحسن اللخمي ما رجحه غير واحد من الأشياخ مما روي عن ملك أنها تصلى في كل وقت قال لأنها صلاة أمر بها عند حادث يحدث فوجب أن تصلى عنده ما لم يكن الوقت منهيا عنه انظر المواق فإن طلعت كاسفة لم تصل قبل أن تبرز وتحل النافلة ولكن يقفون للدعاء والذكر فإن تمادت صلوها وإن انجلت حمدوا الله تعلى ولم يصلوها قاله في الواضحة وقال ملك في المختصر لا قيام عليهم ولا استقبال ولو فعله أحدهم لم أرَ به بأسا نقله في الطراز وفيه إذا قلنا لا تصلى بعد العصر فانكسفت قبل الغروب وغابت منكسفة لم تصل إجماعا وسلم ذلك الشافعي وإن كان مذهبه في القمر إذا غاب منكسفا بليل أن تصلى صلاة الكسوف وهذا لأن سلطان الشمس قد ذهب ووقتها قد فات وهو النهار وإنما كانت الصلاة رغبة ليرد ضوءها إلينا وتعود منفعتها علينا والركعة بالركوع أي الثاني

تدرك قال في المدونة من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيأ وكذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنما يقضي ركعة فيها ركعتان قال في التوضيح حاصله أن الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض فلذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة انتهى وقد تقدم كلام صاحب الطراز في التعليق على قولي والأخيرُ الأصلي الوانوغي عند قول المدونة ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئا انظر لو أدرك الأول وفاته الثاني لرعاف أو نحوه وأدرك الإمام في خرور السجود هل يقضيه أم لا فظاهر المدونة أنه يقضيه فإنه نفى القضاء عمن أدرك الثاني فقط ولو كان العكس مساويا له لما كان لاختصاصه فائدة وعزا الحطاب هذا الكلام للمشدالي والمشهور أن تسرا وعليه اختلف في قراءة المأموم خلف إمامه فقال أشهب لا يقرأ وقال أصبغ يقرأ ابن ناجي وهو الجاري على أصل المذهب وقولي المشهور زيادة مشار بها إلى رواية الجهر المواق من المدونة قال ملك لا يجهر بالقراءة فيهما وروي أيضا عن ملك أنه يجهر بالقراءة فيهما اللخمي وهذا أحسن لثبوته [في البخاري ومسلم[1]] المازري روى الترمذي عن ملك أنه يجهر فيها وكذا ذكر ابن شعبان في مختصره عن ملك وابن أبي ذئب قالا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف وممن جهر بالقراءة فيها علي بن أبي طالب ابن الماجشون سمعت أبان بن عثمان يجهر فيها بقراءة سال سائل وبالجهر قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف قال ووجهُ هذا واختيار بعض أشياخي وكثيرا ما يريد به اللخمي ما خرجه البخاري ومسلم وأيضا فإن السنن المقامة بالنهار كالعيدين والاستسقاء يجهر فيها فكذلك هذه السنة

الحديث :

[1] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 1065.

- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَهَرَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، رقم الحديث : 901.

خليل : وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ ثمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ

التسهيل

.....	وندبت بمسجد وتُقرا
إلا لإضرار من السبْع الطول	ندبا على الترتيب الاربع الأُوَل
وبالركوع كقيام هاتي	وبالسجود كالركوع ياتي

التذليل وندبت بمسجد عياض من سنن صلاة كسوف الشمس أن تصلى في الأمصار جماعة في الجوامع ابن يونس قال أصبغ يُصلّى لكسوف الشمس في المسجد رواه ابن عبد الحكم التوضيح وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته انتهى وفي النوادر ومن فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها فإن فعل ما دامت الشمس منكسفة فلا بأس به فلم يقيد بالمسجد

وتقرا إلا لإضرار من السبع الطول ندبا على الترتيب الاربع بالنقل الأول أي بعد الفاتحة في كل قيام قاله ملك وقال محمد بن مسلمة لا يقرأ أم القرآن إلا في الأولى من الركعة الأولى وفي الأولى من الركعة الثانية انظر توجيه القولين في الحطاب وتوجيه الأول في المواق وقولي إلا لإضرار زيادة أشرت إلى قول عبد الوهاب يستحب تطويل صلاة الكسوف ما أمكن ولم يضر بمن خلفه إن كان إماما المازري ظاهره نفي التحديد لكن قال ملك يقرأ بنحو البقرة ثم يركع طويلا أبو عمر حزروا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس والعنكبوت وقرأ أبان بسال سائل واستحب ملك أن يقرأ في الأولى بالبقرة المازري ويركع طويلا نحو قراءته ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بأم القرآن ثم يقرأ قراءة طويلة نحو سورة آل عمران ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين لا تطويل فيهما ثم يقوم فيقرأ بنحو النساء وبعد رفع رأسه بنحو المائدة مع أم القرآن قبل كل سورة انتهى ونقل ابن يونس هذا عن المختصر ووجّه قوله لا تطويل في السجدتين وقال في المدونة أحب إلي أن يطول في السجود ويوالي بين السجدتين أي لا يقعد بينهما قعودا طويلا

وبالركوع كقيام هاتي وبالسجود كالركوع باتي تقدم نص ملك فيركع نحو قراءته ونص المدونة في السجود وهُو لابن القاسم ونص المختصر لملك وقد وجّه ابنُ يونس القولين انظر المواق البساطي قوة كلام المصنف أن هذه الصفة صفة صلاة الكسوف لا أنه مندوب وإلا قال وركوع كالقيام ابن بشير يجعل طوله دون قراءته ولا يقرأ في الركوع بل يسبح وأجرى الدعاء فيه على جواز الدعاء في الركوع ثم قال ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدون ربنا ولك الحمدُ ثم قال إذا رفع رأسه من الركوع اعتدل كسائر الصلوات ولم يزد انتهى وقال يوسف بن عمر ويسبح الله في ركوعه ولا يدعو ولا يقرأ انتهى قال في الطراز وإذا قلنا يسن طول السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك لأنه من سنة هذه الصلاة فأشبه تكبير العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لأنه من فضائلها ثم قال والحكم في تطويل الركوع والقيام يجري على ما ذكرناه في السجود وقال فيه أيضا ولا يطيل الفصل بين السجدتين بالإجماع وكذا التشهد زروق في شرح الإرشاد فإن قصر في محل الطول سجد قبل السلام ولا يطيل الفصل بين السجدتين اتفاقا وإنما قال صاحب الطراز وإذا قلنا يسن طول السجود لأنه اختلف في تطويله على ما مر عن المدونة والمختصر أما الركوع فإنه متفق عليه

خليل : وَوَعْظٌ بَعْدَهَا وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ وَلاَ تُكَرَّرُ وَإِنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلاَن

التسهيل

والوعظِ بعدها ولا تكرر ... وفي انجلائها في الاثنا ذكروا

قولين هل تُتم مثل النفل ... أو مثل ما قد بُدئت من قبل

وفي انجلائها والاولى لم تف ... قطع وإتمام كنفل واصطُفي

وركعتان ركعتان للقمر ... كالنفْلِ وانفرد فيها وجهر

التذليل

والوعظ بعدها أي يأتي به بعدها روى ابن عبد الحكم يستقبل الإمام الناس بعد سلامه فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم أن يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا ابن يونس ولا خطبة مرتبة فيها ولا تكرر من المدونة قال ملك إن أتموا صلاة الكسوف والشمس بحالها لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ومن شاء تنفل انتهى أما لو تكرر في السنة فإنه يصلى لكل كسوف قال في الطراز في كلامه على تكرير صلاة الاستسقاء وهكذا لو خسفت الشمس أو القمر في السنة مرارا فإنهم يصلون الكسوف كل مرة انظر الحطاب وفي انجلائها في الاثنا بالنقل وبالقصر للوزن

ذكروا قولين إذا كان بعد ركعة بسجدتيها هل تتم مثل النفل أو مثل ما قد بدئت من قبل ابن حارث اتفقوا إذا صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف فأتم ركعتين وسجدتين ثم انجلت الشمس أنه لا يقطع الصلاة ويتمادى واختلفوا كيف يصلي ما بقي فقال أصبغ يصلي ما بقي على سنتها حتى يفرغ منها وقال سحنون يصلي ركعة وسجدتين ثم ينصرف ولا يصلي ذلك على سنة صلاة الخسوف نقله المواق عن ابن يونس ابن عبد السلام معنى الأول والله أعلم إنما هو في عدد الركوع والقيام دون الإطالة وإن انجلت قبل إتمام ركعة بسجدتيها فلا خلاف أنه لا يتمها على هيئتها واختلف هل يتمها كالنوافل أو يقطع هكذا حصل الخلاف ابن ناجي وهو مأخوذ من التوضيح وابن عرفة الحطاب والظاهر من القولين الثانيين عدم القطع وإلى القولين الثانيين أشرت بقولي وفي انجلائها والاولى بالنقل لم تف أي لم تكمل قطع وإتمام كنفل واصطفي هو قول الحطاب الظاهر من القولين الثانيين عدم القطع ومضمون البيت زيادة وركعتان ركعتان للقمر أي لخسوفه هكذا مشى الشيخ في المختصر على سنية صلاة خسوف القمر وهذه طريقة اللخمي والجلاب قال الشارح وشهره ابن عطاء الله الحطاب رأيت في بعض الحواشي أنه وجد بخط المصنف على نسخة من المختصر عند قوله وركعتان ركعتان ما نصه صرح ابن عطاء الله بأن المشهور سنية الصلاة لخسوف القمر كالنفل من المدونة قال ملك لم أسمع أنه يجمع لخسوف القمر ولكن يصلون أفذاذا ركعتين كسائر الصلوات النوافل ويدعون ولا يجمعون وانفرد المصلي فيها وجهر تقدم قول ملك فيها ابن عرفة المشهور أنه لا يجمع لخسوف القمر وصوب اللخمي قول أشهب أنه يجمع لها أبو عمر وقد صلاها جماعة ابن عباس وعثمان ابن عرفة والمشهور كون صلاة خسوف القمر في البيوت وروى عليّ يفزعون إلى الجامع يصلون أفذاذا ويكبرون ويدعون قال في الطراز فإن جمعوا أجزأهم لأن سائر النوافل إذا وقعت جماعة صحت وإنما الخلاف هل الجماعة من سنتها أو لا انتهى أما الصلاة لكسوف الشمس فقال فيها ابن عرفة وفي اشتراطها بالجماعة قولا ابن حبيب والمشهور وراجع التعليق على قولي وندبت بمسجد

خليل : وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ ثمَّ كُسُوفٌ

التسهيل

مـــن مغـــرب للفجـــر والنـــدب اعتُمـــد	والأصـــلَ تكفـــي ركعتـــان وليـــزد
مـــا اســـطاع كالضـــحا رجـــاء الأجـــر	للانجـــــلاء أو طلـــــوع الفجـــــر
وقـــــدم الفـــــرض يفـــــوت ويلـــــي	كســـــوف اذ محتمـــــل أن تنجلـــــي

التذليل

من مغرب للفجر زيادة أشرت بها إلى قول صاحب الذخيرة قال سند فإن طلع مخسوفا بدأ بالمغرب فإن انخسف بعد الفجر لم يصلوا خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم [إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر[1]] وذكر الجزولي في صلاته بعد الفجر قولين واقتصر التلمساني على أنها تصلى وقد عزا في الذخيرة لسند أن ظاهر قول ملك افتقارها إلى نية تخصها بخلاف الكسوف والندب اعتمد فهو الذي اقتصر عليه الشيخ في التوضيح قال الشارح وصححه غير واحد وصدر به في شامله وصرح القلشاني بأنه المشهور وعزاه ابن عرفة لابن بشير والتلقين

والأصل تكفي ركعتان وليزد ما اسطاع كالضحا رجاء الأجر زيادة أشرت بها إلى قول عبد الباقي وقول المدونة يصلون أفذاذا ركعتين ليس مرادها ركعتين فقط كما هو ظاهرها لنقل ابن عبد البر والفاكهاني تصلى ركعتين ركعتين حتى ينجلي كما قاله ابن ناجي عليها ويمكن أن يجمع بأن أصل المندوبية يحصل بركعتين فلا ينافي مندوبية الزائد كالضحا يحصل بركعتين فلا ينافي انتهاءه لثمان وسكت عنه البناني للانجلاء أو طلوع الفجر تقدم نقل ابن عبد البر والفاكهاني حتى ينجلي وتقدم ما في صلاتها بعد الفجر وذكر الغاية زيادة وقدم الفرض يفوت أي يخاف فواته أما بالنسبة لكسوف الشمس فإنما يتأتى مزاحمته لها على المشهور من أن وقتها كالعيد في الجنازة كما قال في التوضيح أو فيمن نام عن صلاة كما قال البساطي وأما في خسوف القمر فممكن وقد تقدم قول سند إن طلع مخسوفا بدأ بالمغرب

ويلي كسوف اذ بالنقل محتمل أن تنجلي زيادة أشرت بها إلى جواب سؤال هو كيف يقدم الكسوف على العيد وقد سبق أن العيد آكد منه وهناك سؤال آخر وهو كيف يتأتى اجتماع الكسوف والعيد والكسوف إنما يكون بحيلولة القمر بيننا وبين الشمس في درجتها يوم تسع وعشرين وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة تامة وفي الأضحى عشر منازل والجواب أن هذا يمكن عقلا وإن كان خلاف العادة كحياة من قطع رأسه وأيضا زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض من سبعة أوجه خلاف قول المازري والجماعة أما المازري فقال لا يتفق هذا عادة ولا معنى لتصوير خوارق العادة إلا أن يراد معرفة فقه المسئلة وقد سبقه الغزالي بهذا العذر قاله ابن عرفة

الحديث :

[1] - إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر، الطبراني في الأوسط ، رقم الحديث : 816 ، ج1، ص238.

خليل : ثمَّ عِيدٌ وَأخِّرَ الاِسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ

التسهيل **فالعيد واستسقوا بيوم آخرا لأنه للعيد معنى غايرا**

التذليل فالعيد واستسقوا بيوم آخرا عبد الحق إذا اجتمع كسوف واستسقاء وعيد وجمعة في يوم واحد بدئ بالخسوف لئلا تنجلي الشمس ثم عيد ثم الجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر لأن العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء يوم رهبة وسكون وإلى هذا التعليل أشرت بقولي زيادة

لأنه للعيد معنى غايرا القرافي إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف فواتها وإن أمِن قُدم الكسوف وتقدم الجنازة على الجمعة والخسوف إلا أن يضيق الوقت انتهى ومعلوم أن اجتماع الجمعة مع الكسوف لا يتأتى على المشهور في وقتيهما وكذلك اجتماعها مع العيد انظر المواق والحطاب.

خليل : فصل سُنَّ الاِسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جَهْرًا وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ

فصل	يسن الاستسقا ليُسقَوْا بنهر	أو غيره لزرع او شرب ببر
التسهيل	أو بسفين ركعتان وجهر	وكرروا لريث ما يكفي الوطر

التذليل فصل : يسن الاستسقا بالقصر للوزن ليُسقَوْا بنهر قدمته وزدت كلمة ليُسقوا إشارة إلى ما صوبه البناني من قول ابن عاشر إن الباء في قول الأصل بنهر متعلقة بما في الاستسقاء من معنى السقي أي سن طلب السقي بنهر إلى آخره أو غيره من مطر أو عين لزرع او بالنقل شرب ببر

أو بسفين ابن عرفة روى ابن عبد الحكم معها صلاة الاستسقاء سنة اللخمي الاستسقاء يكون لأربع الأول للمحل والجدب والثاني عند الحاجة إلى شرب شفاههم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسئلوا الله المزيد من فضله والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في جدب فالأولان سنة لا ينبغي تركها والثالث مباح والرابع مندوب وأنكر ابن رشد الثالث وتأول ما في سماع أشهب بأنه يريد الدعاء لا البروز إلى المصلى على سنة الاستسقاء لأن ذلك إنما يكون عند الحطمة الشديدة قال وكذا قوله أيضا في سماع أشهب لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح إنما يريد به الدعاء لا البروز إلى المصلى لأن السنة في ذلك لا تكون إلا في الضحا الحطاب يحمل قول المصنف على الأوليْن لأن الثالث ليس سنة بل إما مباح كما قال اللخمي أو ليس بمشروع كما قال ابن رشد وأما الرابع فسيصرح بحكمه قال والاستسقاء بالدعاء مشروع مأمور به في كل الأحْوال إن احتيج إليه ولا خلاف بين الأمة في جوازه قاله ابن بشير وإذا أضر المطر بالناس دعوا الله وتضرعوا إليه ولا يقيمون له صلاة ركعتان وجهر من المدونة قال ملك إذا بلغ المصلَّى صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما ويقرأ بسبح والشمس ونحوهما

وكرروا لريث ما يكفي الوطر من المدونة قال ملك جائز الاستسقاء مرارا ابن حبيب لا بأس به أياما متوالية ولا بأس به في إبطاء النيل قال أصبغ وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه والصواب حمل عبارة المدونة وما في معناها على الاستنان لأن العبادة لا تكون جائزة جوازا مستوي الطرفين وعلى الاستنان حمل سند كلام المدونة ولم ينقل التفرقة بين المرة الأولى وما بعدها إلا عن الشافعي انظر الرهوني

خليل : وَخَرَجُوا ضُحًا مُشَاةً بِبِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ مَّشَايِخُ وَمُتَجَالَّةٌ وَصِبْيَةٌ لاَ مَن لاَّ يَعْقِلُ مِنْهُمْ وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ وَلاَ يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وَانْفَرَدَ لاَ بِيَوْمٍ

التسهيل

وخرجوا ضحا مشاة خُشَّعا	ببذلة شيبا وشُبَّانا معا
ومعهم من قد تجاللن ومن	عقل من صبيتهم قصْد السنن
لا غير عاقل وحائض ولا	بهيمة وليس يمنع الملا
ذميهم ولينفرد لا بزمن	كيْ لا يُصادف فتحصل الفتن

التذليل

وخرجوا ضحا قال في المدونة وإنما تصلى ضحوة ففهمها الباجي على أن وقتها ضحوة فقط ولا تصلى بعد ذلك ابن حبيب من ضحوة إلى الزوال وتردد سند في كونه تفسيرا أو خلافا واستظهر في التوضيح الأول فإنه الذي ذكره ابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهما ابن عرفة ويخرج الإمام إذا ارتفعت الشمس متوكئا على عصا أو غير متوكئ إلى المصلى وروى الشيخ لا يكبرون في الاستسقاء إلا في الإحرام ابن الماجشون ليس في الغدو لها جهر بتكبير ولا استغفار وروى ابن عبد الحكم لا يكبر الإمام في ممشاه ابن بشير المشهور يكبرون في غدوهم الحطاب أطلق أصحابنا الخروج ولم يقيدوا بغير مكة كالعيد والظاهر أنه لا فرق مشاة خشعا ببذلة بكسر فسكون ما يمتهن من الثياب والتبذل ترك التزين ملك يخرج لها الإمام ماشيا متواضعا غير مظهر لفخر ولا زينة راجيا لما عند الله لا يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه ابن حبيب ويخرج الناس أيضا في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة شيبا وشبانا معا ومعهم من قد تجاللن ومن عقل من صبيتهم قصد السنن لا غير عاقل وحائض ولا بهيمة المازري يخرج للاستسقاء الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتجالات من النساء وقال بعض أشياخي اختلف في خروج من لا يعقل الصلاة من الصبيان وخرج على منع الحائض ومن لا يعقل منع خروج البهائم وذكر أن موسى بن نصير أجاز ذلك ابن يونس استحسن فِعلَ موسى بن نصير بعضُ علماء المدينة وقال أراد بما فعل استجلاب رقة القلوب وليس بلازم ولقول المازري يخرج الرجال جمعت بين الشيب والشبان ولم أقتصر كالأصل على المشايخ وليس يمنع الملا ذميهم من المدونة لا يمنع أهل الكتاب من الاستسقاء

ولينفرد لا بزمن المازري إذا أجزْنا خروجهم فقال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس يعتزلون ناحية ولا يخرُجون قبل خروج الناس ولا بعدهم لأنه يخشى إن استسقوا قبلُ أو بعدُ أن يوافقوا وقت نزول الغيث فيكون في ذلك فتنة للناس وإلى هذا التعليل أشرت بقولي زيادة

كي لا يصادف فتحصل الفتن وآثرت قولي لا بزمن على قول الأصل لا بيوم لقول البناني لو قال لا بوقت لكان أولى لقول ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس إلى آخره قال في الطراز وإذا قلنا لا يمنعون فهل يخرجون بإشهار الصليب وإظهار شعار الكفر ابن حبيب لا يمنعون إذا برزوا بذلك وتنحوا به عن الجماعة ويمنعون من إظهار ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم في الاستسقاء وغيره كما يمنعون من إظهار الزنا وشرب الخمر انتهى وقاله المازري أيضا انظر الحطاب

خليل : ثمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً ثمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلاَ تَنْكِيسٍ وَكَذَاالرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ وَصَدَقَةٌ

التسهيل

وبعدها خطب مثل العيد ... مستغفرا هنا بلا تحديد

في خطبتيه بدل التكبير ... وداعيا في الموقف الأخير

مبالغا مستقبلا وحولا ... بدون تنكيس رداه أولا

يمينه يساره وفعلا ... قعودا القوم فقط ذا العملا

وتندب الخطبة بالأرض لما ... في ذا المقام من خشوع لزما

والسبق بالإطعام والصوم ثلا ... ثة وفي الثالث يخرج الملا

التذليل

وبعدها خطب مثل العيد في كونهما بعد الصلاة وفي جلوسه قبل الأولى وبينهما من المدونة إذا سلم استقبل الناس بوجهه فجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو عصا قائما على الأرض فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة مستغفرا هنا بلا تحديد في خطبتيه بدل التكبير من المدونة لا تكبير في خطبة الاستسقاء ولا في صلاتها ابن الماجشون ويصل كلامه بالاستغفار ويأمرهم به ابن بشير ولا يدعو في هذه الخطبة إلا في كشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين اللخمي ولا يدعو للأمير ابن حبيب ويأمر فيها بالطاعة ويحذر فيها من المعصية ويحض على الصدقة

وداعيا في الموقف الأخير مبالغا مستقبلا وحولا بدون تنكيس رداه بالقصر للوزن أولا أي قبل أن يبدأ الدعاء خلاف ما توهمه عبارة الأصل يمينه يساره قال في المدونة فإذا فرغ استقبل القبلة قائما فحول ما على يمينه من ردائه على يساره وما على يساره على يمينه ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل وفعلا قعودا القوم أي الرجال فقط دون النساء لئلا ينكشفن ذا العملا في المدونة وحول الناس أرديتهم كذلك وهم جلوس ثم يدعو الإمام قائما ويدعو الناس وهم جلوس قال فيها ثم ينصرف ابن ناجي هو أحد قوليه وعنه إن شاء انصرف وإن شاء حول وجهه إلى الناس فكلمهم ورغبهم في الصدقة والتقرب إلى الله تعلى ابن حبيب ويجتهد في الدعاء بالسقيا ويرفع يديه ظهورهما إلى السماء تلقاء وجهه ويبتهلون في الدعاء وأكثر ذلك الاستغفار حتى يطول ذلك ويرتفع النهار ثم إن شاء الإمام انصرف على ذلك وإن شاء تحول إليهم فكلمهم بكلمات ورغبهم في الصدقة وهو الذي استحب أصبغ انظر الحطاب والمواق وتندب الخطبة بالأرض لما في ذا المقام من خشوع لزما تقدم قولها قائما على الأرض المازري منع في المدونة أن يستسقي على المنبر وأجاز ذلك في المجموعة والتعليل زيادة

والسبق بالإطعام والصوم ثلاثة وفي الثالث يخرج الملا اللخمي واختلف هل يؤمرون بالصوم فقال ملك مرة ما علمتُ أنه يُصام قبل الاستسقاء وأنكر ذلك وقال أيضا إنه يُصام واستحب عبد الملك بن حبيب أن يقدموا صوم ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يستسقون فيه وهو أحسن ولا فرق بين الصوم في ذلك والصدقة وكلما كثرت القرب كان أرجى لما يراد من إدراك الحاجة ابن يونس قال ملك وليس على الناس صيام قبل

خليل : وَلاَ يَأمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ بَلْ بِتَوْبَة وَرَدِّ تَبِعَةٍ وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ

التسهيل

وابن حبيب استحب ما فعل	موسى من الأمر بذين إذ قفل
والشيخ قد نفاه والمواق	لم يعزه وأورد الإنفاق
فكل الأمرَ به اسْتحبَّه	قلت نعم لكنه في الخطبه
وأن من صوْما رأى الأمر استحب	قلت أملك إلى الأمر ندب
واستحسن اللخمي أمر من معه	قبلُ بتوبة ورد تبعه
وبالمصلى قبل أو بعدُ اتسع	نفل ومن يُفَتْ يصل أو يدع
واختار أن يقيم من لم يحتج	لها لمحتاج رجاء الفرج
قال وفيه نظر بل بالدعا	إذ ليس للإنسان إلا ما سعى

التذليل الاستسقاء فمن تطوع خيرا فهو خير له وقال ابن الماجشون يومرون بصيام اليوم واليومين والثلاثة ابن حبيب وليأمرهم الإمام أن يصبحوا يوم الاستسقاء صياما ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم يستسقوا بأثر ذلك كان أحبّ إلي وقد فعله موسى بن نصير بإفريقية حين رجع إليها من الأندلس وإلى هذا أشرت بقولي

وابن حبيب استحب ما فعل موسى من الأمر بذين إذ قفل والشيخ قد نفاه أعني أمر الإمام بهما والمواق لم يعزه إنما نقل قول الإمام ليس على الناس صيام إلى آخره وأورد الإنفاق فكل الأمر به استحبه انظر البناني قلت نعم لكنه في الخطبه فيرتفع الإيراد وأن من صوما رأى الأمر استحب قلت أملك إلى الأمر ندب وقد تقدم قوله فمن تطوع إلى آخره واستحسن اللخمي أمر من معه قبل بتوبة ورد تبعه فقال ينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة وبالخروج من المظالم إلى أهلها وأن يتقربوا إلى الله بالصدقة وسياقة الموضوع على هذا الوجه أوفى من عبارة الأصل وبالمصلى قبل أو بعدُ اتسع نفل من المدونة قال ملك لا بأس أن يتنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها في المصلى والنص على المصلى زيادة ومن يُفَتْ يصل أو يدع زيادة أشرت بها إلى قول المازري وإذا فاتت صلاة الاستسقاء فقال ملك إن شاء صلاها وإن شاء ترك

واختار أن يقيم من لم يحتج لها لمحتاج رجاء الفرج تقدم قوله في القسم الرابع إنه مندوب وعلل ذلك بقوله تعلى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وحديثي [من استطاع منكم أن ينفع أخاه[1]] [ودعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة[2]] قال وفيه نظر بل بالدعا لا سنة الصلاة إذ ليس للإنسان إلا ما سعى التعليل زيادة ممهدة للكلام على الجنائز ختم الله تعلى لنا ولأوليائنا بالحسنى وأحلنا وأحبتنا من جنات الفردوس المحل الأسنى

الحديث :

[1] - من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ، مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، رقم الحديث : 2199.

[2] - دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، رقم الحديث : 2733.

خليل : فصل فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيتِ بِمُطَهِّرٍ وَلَوْ بِزَمْزَمَ

فصل التسهيل

في حتمِ واستنانِ غسل مَن شجِب كفاية بمطلق ولو جُلِب

من بئر زمزم خلاف وانسَحب .....

التذليل فصل ابن شأس كتاب الجنائز والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر وبغسل الميت وتكفينه وتحنيطه وحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه والتعزية والبكاء

في حتم واستنان من باب ذراعي وجبهة الأسد غسل مَن شجب كنصر وفرح هلك ويضبط هنا بالثاني تفاديا لسناد التوجيه كفاية التصريح به هنا زيادة بمطلق لما يأتي من أنه تعبد ابن شعبان يجوز بماء الورد ونحوه لأنه للقاء الملائكة لا للتطهير ابن أبي زيد الاكتفاء به خلاف قول ملك وأهل المدينة انتهى وما يأتي من استحباب السدر صرح ابن حبيب بأنه في غير الأولى وعليه تأول بعضهم قولها بماء وسدر وفي الأخيرة كافور إن تيسر أو يحمل على أن مراده أن يدلك بالسدر ثم يصب عليه الماء القراح ابن ناجي وهو اختيار أشياخي والمدونة قابلة له وعلى هذين الاحتمالين يكون ما فيها موافقا لقول ابن حبيب وحملها اللخمي على ظاهرها وأخذ منها جواز غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان وجعل قول ابن حبيب خلافا ابن عرفة هنا عن التونسي خلط الماء بالسدر يضيفه وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه نقله الحطاب معززا به استظهاره ما ذكره ابن ناجي عن أشياخه وأخذه منه أن الطهور إذا ورد على العضو كذلك وانضاف فيه لا يضره ذلك وعزا ذلك إلى الشيخ أبي الحسن

ولو جلب من بئر زمزم ابن بشير إن حكمنا بنجاسته كرهنا غسله به لكراهة استعمالها في النجاسات وإن حكمنا بطهارته أجزنا غسله به ابن هارون في شرحه المدونة قالوا ولو كان في جسده نجاسة كره غسله به ابن عرفة عن بعض شيوخه وهو ابن عبد السلام لا يكفن بثوب غسل به واستشكله بأن هذا لا يجري إلا على قول ابن شعبان الذي يمنع غسل النجاسة به وبأن أجزاء الماء قد ذهبت ونظَّر البرزلي في الوجه الثاني ببقاء صفة الماء من حلاوة وملوحة ابن أبي زيد لا وجه لقول ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجاسة انتهى قلت تقدم اعتماد طهارة ميتة الآدمي وعليها لا كراهة كما مر قريبا عن ابن بشير خلاف ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر سنة وقال القاضي مع البغداديين فرض كفاية البناني أما الوجوب فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهرها ابن بَزيزَة الرهوني ابن يونس حكى القولين وصدر بالسنية ونقل لفظه ثم قال اقتصار صاحب المرشد المعين يدل على أن القول الأول في كلام المصنف أقوى وصرح بذلك الحطاب والزرقاني وفي كلام البناني ما قد يُفيد ذلك مع أن القول بالسنية هو الذي اختاره ابن رشد في المقدمات وعزاه ابن عرفة للأكثر وساق لفظيهما والصحيح

خليل : وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ وَسُنِّيَّتِهِمَا خِلاَفٌ وَتَلاَزَمَا وَغُسِلَ كَالْجَنَابَةِ

التسهيل

.... على الصلاة وتلازم الطلب

ولا خلاف في وجوب كفْنه إدراجِه في كفَن ودفنه

والغسل ههنا كمثل غسل جنابة في فرضه والفضل

التذليل على الصلاة عياض الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية وقيل سنة وروى الجلاب عن ملك هي فرض كفاية المازري استنبط المتأخرون من كلام ملك ما يدل على أنها غير واجبة قلت وبعدم الفرضية صرح ابن القاسم في المجموعة البناني أما وجوبها فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني وأما سنيتها فلم يعزها في التوضيح ولا ابن عرفة إلا لأصبغ ثم ذكر ما مر عن المازري من استنباط بعض المتأخرين من كلام ملك ثم قال وذكر الحطاب عن سند أن المشهور فيها عدم الفرضية ثم قال إن الحطاب فهم من كلام سند تشهير السنية قلت عبارة الحطاب بعد أن نقل كلام سند ففهم من كلامه أن فيها ثلاثة أقوال الأول أنها فرض كفاية الثاني أنها سنة الثالث أنها مستحبة وظاهر كلامه ترجيح السنية وأن سنيتها دون سنية صلاة العيد وغيرها من السنن المؤكدات وقد تقدم في فصل الأوقات ما يرجح القول بالسنية ثم ذكر تنبيهات سبعة وفائدة فقِفْ على الجميع تستفد

وتلازم الطلب ابن عرفة لا يغسل من لا يصلى عليه مطلقا قال ملك يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت وعبرت بالطلب لقول البناني الظاهر أن المراد تلازمهما في الطلب بمعنى أن كل من طلب فيه الغسل طلبت فيه الصلاة والعكسُ ومن تعذر غسله وتيممه لكتقطع جسده فغسله مطلوب ابتداء لكن سقط للتعذر فلا تسقط الصلاة عليه انظر لفظه ولا خلاف في وجوب كفنه بإسكان الفاء وفسرته بقولي عطف بيان إدراجه في كفن الحطاب لا خلاف في وجوب ستر العورة وما حكاه الشارح عن ابن يونس أنه سنة يحمل على ما زاد عليها يعني قوله على اختصار المواق غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة وأما دفنه ففرض على الكفاية وقد قيل في الجميع إنه من الفروض انتهى المازري التكفين عندنا واجب ودفنه تقدم آنفا قول ابن يونس وأما دفنه ففرض على الكفاية وقد قربت معنى عبارة الأصل بتأخير الكفن والدفن

والغسل ههنا كمثل غسل جنابة في فرضه والفضل ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويغسل كالجنابة يعني الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار فإنه يبينه ابن بشير أما صفة غسل الميت فإنه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة انتهى وتستثنى النية ويسقط الدلك للضرورة كما يأتي فإن غُسلت الميتة ثم وطئت لم يُعد نقله الأبي وحكمه في الموالاة كحكم غسل الجنابة ويبدأ بغسل النجاسة كما في المدخل وصرح فيه بأن فرائض غسل الجنابة وسننه وفضائله تأتي في هذا الباب انظر الحطاب

خليل : تَعَبُّدًا بلاَ نِيَّةٍ وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إنْ صَحَّ النِّكَاحُ إلاَّ أنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ وَإنْ رَقِيقًا أذِنَ سَيِّدُهُ أوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أوْ بِأحَدِهِمَا عَيْبٌ

التسهيل

فذي حدود هذه المثليه فذا تعبد بغير نيه

وقدم الزوجان فيه بالقضا إن صح عقد النكح أصلا أو مضى

ولو رقيقا أذن السيد له أو كان بالواحد عيب جهله

التذليل

فذي حدود هذه المثليه فذا تعبد اللخمي قول ملك ييمم الميت عند عدم الماء دليل على أن غسله تعبد بغير نيه وإن كان تعبدا لأن التعبد إنما يحتاج إلى النية إذا كان مما يفعله الإنسان في نفسه قاله الباجي وابن رشد وغيرهما ونقله في التوضيح وغيره

وقدم الزوجان فيه يعني إلا أن يكون أحدهما مُحرما قاله في النوادر ملك لا ينبغي أن يغسل أحد الزوجين المحرمين الآخر فيرى عورته فإن فعل وكان عن ذلك مذي فليُهد وإن لم يكن من ذلك مذي فلا شيء عليه ويكره له ذلك قال في المدونة يغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من الرجال والنساء ويستر كل واحد عورة صاحبه وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل واحد منهما صاحبه باديَ العورة اللخمي الأمر في ذلك واسع بالقضا سحنون يقضى للزوج بغسل زوجته بخلاف العكس إذا أبى الأولياءُ وقال ابن القاسم كلا الزوجين أولى بغسل صاحبه أبو محمد قول ابن القاسم هذا أحسن من قول سحنون ابن بشير ثالثها إن كانت حرة اللخمي إن لم يكن له ولي أو عجز وجعله لغيره قضي لها اتفاقا ويُقضَى للزوج بإدخالها قبرها وأخذ ابن عرفة من قول المدونة في سكنى المعتدات وتنتوي البدوية حيث انتوى أهلها لا حيث انتوى أهل زوجها أن الزوج إذا أراد دفنها في مقبرته وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم فإن القول قول عصبتها وقدمت كلمة بالقضاء لئلا يتوهم ما أوهمته عبارة الأصل من تعلق الباء بيفوت حتى قال المواق لو قال إلا أن يفوت فاسده بالدخول لكان أبين

إن صح عقد النكح أصلا أو مضى شامل لما يفوت بالدخول ولما يفوت بالطول وهو كذلك فإن لم يفت فسخه فلا غسل بينهما إن وجد من يليه فإن عدم وصار الأمر إلى التيمم كان غسل أحدهما الآخر من تحت الثوب أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازه قاله اللخمي الحطاب وهو ظاهر وقولي إن صح عقد النكح إلى آخره أبين من استثناء الأصل من المفهوم وإن كان شرطيا ولو رقيقا أذن السيد له أي في الغسل كما صرح به في النوادر وابن بشير وابن فرحون وتوهم بعضهم رجوع الإذن للنكاح وليس كذلك البساطي وهو عام في الرقيقين والمختلفين وسواء كان الميت الرقيق أو الحر انتهى وما ذكر هو قول محمد ومقابله لسحنون قال للعبد غسل زوجته الأمة ولها أن تغسله من غير أن يقضى بذلك لواحد منهما إلا أن تكون زوجة العبد حرة ويأذن له سيده في الغسل فيقضى له بذلك وقد صدر ابن رشد بقول محمد وحكى قول سحنون بقيل انظر الحطاب لتمام الموضوع وبالغت بلو لأن الخلاف مذهبي وظاهر النقول أن المبالغة في المعطوفات إنما هي في الجواز لا في القضاء وأنها لدفع توهم المنع لا للإشارة إلى خلاف أو كان بالواحد عيب جهله

خليل : أو وَّضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالأحَبُّ نَفْيُهُ إنْ تَزَوَّجَ أخْتَهَا أوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لاَ رَجْعِيَّةٌ وَكِتَابِيَّة إلاَّ بحَضْرَةِ مُسْلِم وَإبَاحَةُ الوَطْءِ لِلْمَوْتِ برِقٍّ تُبيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ

التسهيل

صاحبه أو مات من قبل البنا ... أو وضعت من بعد موْت وهنا
إن نكحت غيرًا فنفيُه الأحب ... كنكحه كأختها بعد الشجب
لا زوجة رجعية إذ تحرم ... ولا الكتابية غاب المسلم
عنها وحِلُّ الوطء للموت برق ... يبيح للكل وليست تستحق

التذليل صاحبه سحنون إن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص فللباقي منهما أن يغسل صاحبه لأنه نكاح حلال يتوارثان عليه قبل البناء الحطاب لأن موت أحدهما يفيت خيار العيب على المشهور كما سيأتي أو مات من قبل البنا سحنون يغسل أحد الزوجين صاحبه سواء كان قد دخل بامرأته أم لا أو وضعت من بعد موت من المدونة قال ابن القاسم وإن وضعت الزوجة حملها بعد موت الزوج وقبل غسله فجائز أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت ولا يُلتفت إلى العدة ألا ترى أن الرجل يغسل امرأته وليس في عدة منها

وهنا إن نكحت غيرا فنفيه الأحب كنكحه كأختها بعد الشجب ابن الماجشون لو مات الرجل وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج وتغسله وإن ماتت هي وتزوج أختها فله أن يغسلها قال ابن حبيب أحب إلي إذا نكح أختها أن لا يغسلها واختلف فيه قول ابن القاسم ابن يونس وكذلك عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلي أن لا تغسله وزدت الكاف لإدخال كل من يحرم جمعها معها وقد عزا الحطاب ما لابن حبيب إلى تصريح غير واحد والبناني لابن القاسم وأشهب لا زوجة رجعية إذ تحرم فسيأتي أنه يحرم الاستمتاع بها والأكل معها بهذا فرق الزرقاني بينها وبين من تزوجت غيره على المصدر به فهذه مباحة إلى الموت وسكت عنه البناني والإشارة إليه زيادة ومن المدونة المطلقة واحدة لا يغسلها زوجها قبل انقضاء العدة ولا تغسله لأن ملكا قال لوْ سألته أن تأتي أهلها فأذن لها قبل أن يرتجعها لم يكن إذنه إذنا ولا قضاءَ له عليها حتى يراجعَها

ولا الكتابية غاب المسلم عنها سحنون ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين وحل الوطء للموت برق يبيح للكل من المدونة قال ابن القاسم أم الولد في الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها وفي العتبية وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمته ومدبرته وفي النوادر عن سحنون كل من لا يحل له وطؤها لا يغسلها ولا تغسله وليست تستحق فلا يقضى لها على عصبته اتفاقا قاله ابن رشد في سماع موسى ونقله في التوضيح أما هو فالظاهر كما قال مصطفى تقديمه على أوليائها أي بالقضاء لأنها ملكه مع إباحة وطئها انظر البناني والإشارة إلى عدم القضاء لها زيادة

خليل : ثمَّ أقْرَبُ أوْلِيَائِهِ ثمَّ أجْنَبِيٌّ ثم امْرَأةٌ مَّحْرَمٌ وَهَلْ تَسْتُرُهُ أوْ عَوْرَتَهُ تَـأوِيلاَنِ ثـمَّ يُمِّـمَ لِمَرْفِقَيْـهِ كَعَـدَمِ الْمَاءِ وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أمْكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ إن لَّمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ

التسهيل

ثـــم بترتيـــب الصـــلاة العصـــبه	فـــأجنبي وتلـــي في المرتبـــه
محرمـــه وســـترته واختلـــف	في حـــد هـــذا الســـتر تأويـــل الخلـــف
فقيـــل تســـتخدم ثوبـــا ســـترا	جميعـــه وقيـــل بـــل مـــا لا تـــرى
ثـــم يـــيمم لمرفقيـــه	أعـــني مـــن اجنبيـــة عليـــه
كعـــدم المـــاء وكـــالتقطيع	لجســـد الميْـــت وكـــالتزليع
فـــإن يُخـــف بالـــدلك تزليـــعُ الجســـد	لا الصَّـــبِّ صُـــبَّ المـــا برفـــق دون يـــد
كالحـــال في المجـــدور والمجـــروح	وحـــال ذي الحـــروق والقـــروح

التذليل

ثم بترتيب الصلاة النص عليه زيادة العصبه اللخمي الأولياء أولى بغسل الميت ثم أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه فأجنبيٌّ ابن بشير المشروع أن يغسل الرجال أمثالهم والنساء أمثالهن وتلي في المرتبه محرمه وسترته من المدونة قال ملك إن مات في سفر لا رجال معه ومعه نساء فيهن ذات محرم منه أم أو أخت أو عمة أو غيرهن فليغسلنه ويسترنه الحطاب لا فرق بين محارم النسب والصهر على المنصوص وكذلك محارم المرأة على المشهور

واختلف في حد هذا الستر تأويل الخلف فقيل تستخدم ثوبا سترا جميعه هو للخمي وقال لا بأس أن تلصق الثوب بالجسد فتحركه فتغسل ما به وقيل بل ما لا ترى فهو المراد بعورته أي عورته منها وهو لعيسى قال في التنبيهات وهو الأصح وعليه اقتصر صاحب الرسالة وغيره ثم ييمم لمرفقيه أعني من اجنبية بالنقل عليه من المدونة إن لم يكن فيهن ذات محرم منه يَمَّمْنَ وجهه ويديه إلى المرفقين ابن عرفة عن سحنون إن صلين عليه ثم قدم رجل لم يغسلهُ كعدم الماء وكذلك المرأة تيمم لعدمه فإن كان معها نساء أو محارم فإلى المرفقين وإلا فإلى الكوعين قاله في الطراز وكالتقطيع لجسد الميت بالتخفيف وكالتزليع أي إذا خُشِيا عليه من الغسل كما فسر به الشارح وأما الجسد المقطع فإذا اجتمع كله أو جله غسل وصلي عليه كما صرح به في سماع موسى

فإن يخف بالدلك تزليع الجسد لا الصب صب الما بحذف الهمز برفق زيادة دون يد أي دون مسها كالحال في المجدور والمجروح وحال ذي الحروق والقروح من المدونة قال ملك إذا مات جريح أو مجدور وخيف عليه أن يتزلع إن غسل فليصب عليه الماء صبا رفيقا بقدر طاقتهم ولا يُيمموه وقال في المجموعة من وجد تحت الهدم وقد تهشم رأسُه وعظامُه والمجدور والمنسلخ يغسلون ما لم يتفاحش ذلك منهم وروى ابن القاسم ذو الجدري والمشرح ومَن إن مُسّ تسلخ يصب الماء عليه برفق ابن عرفة فقول ابن بشير الجسد المقطع ييمم خلافه قلت يحمل على ما إذا خيف عليه التزلع بمجرد صب الماء كما يدل عليه قوله في المجموعة ما لم يتفاحش ذلك منهم وذكر مضمون المصراع الأخيرة زيادة وبعد أن كتبت ما كتبت على اعتراض ابن عرفة ما لابن بشير وقفت على نحوه للرهوني

خليل : وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ثمَ أَجْنَبِيَّةٌ وَلُفَّ شَعْرُهَاوَلاَ يُضْفَرُ ثمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ثمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا وَسُتِر مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَإِنْ زَوْجًا

التسهيل

وتغسل المرْأة أقرب مره	فأجنبية فكابن ومُرَه
بجعل ثوب حائل دون الجسد	فلا يناله بعين أو بيد
ولُف شعْرها وضفره استحب	ونفيَه تأوَّلوا أيْ لا يجب
ثمت يممت إلى الكوعيْن	فترثُ الكف نصيبَ العين
وستره من سرة لرُكبه	فرض ومِن كالزوج قووا نَدْبه

التذليل

وتغسل المرْأة أقرب مَرَهْ اللخمي أما المرأة فأولى الناس ابنتها ثم بنت ابنها على مثل منازل الرجال فأجنبية تقدم قول ابن بشير المشروع أن يغسل النساء أمثالهن فكابن هذا مذهب المدونة قال ملك فيها إن ماتت امرأة مع رجال لا نساء معهم فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق ثوب قال ولا يفضي بيده إلى جسدها وإلى هذا الإشارة بقولي وَمُرَهْ بنية نون التوكيد الخفيفة قال في التسهيل وربما نويت في أمر الواحد فيفتح وصلا بجعل ثوب حائل دون الجسد فلا يناله بعين أو بيد أصرح وأقرب إلى عبارة المدونة من عبارة الأصل

ولُف شعْرها بالإسكان وضفره استحب ونفيه تأولوا أيْ لا يجب سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يفعل بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل وهل يجعل بين الأكفان أم يُعقص ويُرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار فقال يفعلون به كيف شاؤا وأما الضفر فلا أعرفه ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل ونزع [بحديث أم عطية[1]] وقد عولت على ما لابن رشد وعول الشيخ على ظاهر قول ابن القاسم وأما الضفر فلا أعرفه ثمت يممت إلى الكوعيْن ملك فيها وإن لم يكن ذو محرم يمم وجهها ويديها إلى الكوعين

فترثُ الكف نصيبَ العين أعني أنه أحل له من المس ما كان حلا لا من النظر لندور اللذة هنا وذكره زيادة وستره من سرة لرُكبه فرض ابن حبيب ويستر من سرته إلى ركبتيه قال في الطراز يريد لأن هذا الذي كان يجب ستره في الحياة البرزلي أجمعنا على أن ستر عورة الميت واجب واستحب ابن سحنون أن يجعل على صدره خرقة اللخمي وهذا أحسن فيمن طال مرضه ونحل جسمه لأن منظره حينئذ يقبح والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة قال في المدخل وينبغي أن يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا يصفها المازري قيل في غسل الرجل الرجل يجرد ما سوى العورة وهو قول ملك في المدونة وحمله بعض أشياخي على أن المراد بالعورة السوءتان وقال ابن حبيب يستر من السرة إلى الركبة وأما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة انظر الحطاب والمواق ودن كالزوج زدت الكاف لإدخال السيد وأمته قووا ندبه هذا على مذهب المدونة من طلب الستر وهو المشهور ابن ناجي وعلى المشهور فذلك على طريق الاستحباب وصرح به البرزلي إلا أن يكون معه معين فيجب اتفاقا كما يؤخذ من قول البرزلي أجمعنا على أن ستر عورة الميت واجب وصرح بذلك يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه انظر الحطاب ومقابل المشهور ما تقدم من إجازة ابن حبيب أن يغسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة وقول اللخمي الأمر في ذلك واسع

الحديث : [1] - عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها. البخاري، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 1262.

خليل : وَرُكْنُهَا النِّيَةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

التسهيل

وملـــــك لم يـــــر أن يبيممـــــا	إن يلـــف مثـــلُ كـــافرٌ وعُلِّمـــا
واحتـــاط ســـحنون بـــأن يبيممـــا	معْـــه وأشـــهبُ أبـــى واتَّهمـــا
وإن يســـل ذو الكفـــر غســـلا لكـــأب	أســـلم مـــعْ حضـــور مســـلم يُجَـــبْ
ثمـــت أركـــان صـــلاة الميـــت	قصـــد وتكـــبيرات اربـــع وتـــي
تكـــبيرة الإحـــرام فيهـــا تحتســـب	ومـــن دعاهـــا ركعـــات لم يُعَـــبْ

التذليل وملك لم ير أن يبيمما إن يلف مثل كافر وعُلِّما واحتاط سحنون بأن يبيمما معْه بالإسكان وأشهبُ أبى واتهما أشرت بهذين البيتين إلى قول ابن يونس لو كانت معهم امرأة كتابية فليعلموها الغسل فتغسلها وكذلك رجل مات بين نساء لسن من محارمه ومعهن رجل نصراني أو يهودي فليعلمنه الغسل فيغسله قال ذلك كله ملك والثوري وقال أشهب في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وإن وصف لهما ولا يؤمنا على ذلك لأني أخاف أن لا يغسلاه قال سحنون يدعوا الكافر لغسله وكذلك الكافرة في المسلمة ثم يحتاطوا بالتيمم منهما وإن يسل ذو الكفر غسلا لكأب أسلم معْ بالإسكان حضور مسلم يُجَبْ انظر الرهوني والأبيات الثلاثة زيادة ثمت أركان صلاة الميت عبر في الأصل بالإفراد وهو من باب قول علقمة :

....وأمـــا جلـــدها فصـــليب

قصد أي نية عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها النية القبّاب الصحيح في النية أنها شرط في صحة الصلاة والذي يلزم هاهنا القصد للصلاة على هذا الميت خاصة واستحضَارُ كَوْنها فرض كفاية وإن غفل عن هذا الأخير لم يضر كما لا يضر في فرض العين ولقوله والذي يلزم هاهنا القصد عبرت بقولي قصد وفي العتبية إن نوى الإمام بالصلاة أحدهما ونواهما من خلفه جميعا أعيدت الصلاة على الذي لم ينوه الإمام وتكبيرات اربع بالنقل وتي تكبيرة الإحرام فيها تحتسب ومن دعاها ركعات لم يُعَبْ عياض من فروضها وشروط صحتها أيضا تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها والدعاء بينهن القباب لا فرق بين تكبيرة الإحرام هنا وفي سائر الصلوات صفة وحكما سند هو قول الأربعة وجمهور العلماء وهو مروي عن جماعة من التابعين وذهب ابن سيرين وأبو الشعثاء إلى إجزاء ثلاث روي ذلك عن ابن عباس وروي عن زيد بن أرقم وحذيفة خمس قال زيد بن أرقم [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها[1]] أبو إسحاق يكبر ما يكبر الإمام ولا يزيد على تسع وذلك مروي عن ابن مسعود ووجه ما اختاره الجماعة [حديث أبي هريرة في الموطإ والصحيحين[2]] وهو عمل أهل المدينة المتصل فكان أرجح من كل ما يروى بخلافه انظر الحطاب وقولي ومن دعاها ركعات لم يعب زيادة أشرت بها إلى ما يأتي لابن رشد

الحديث :

[1] - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ، الترمذي ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 1023.

[2] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، الموطأ ، رقم الحديث : 530.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، البخاري، رقم الحديث: 1333. ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 952.

خليل : وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ وَالدُّعَاءُ وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ

التسهيل فإن يزد لم ينتظر ثم الدعا وبعد أخراها لسحنون دعا

التذليل فإن يزد لم ينتظر اللخمي إن كبر خمسا أجزأت ولم تفسد واختلف إذا كان الإمام يكبر خمسا فقال ملك إذا كبر الرابعة يسلم ولا ينتظر تسليمه وقال ابن وهب وأشهب وعبد الملك يثبتون بغير تكبير حتى يسلموا بتسليمه واختلف فيمن فاتته تكبيرة فقال أشهب لا يكبرها معه وإن فعل لم يعتد بها مما فاته وليُمهل فإذا سلم كبر وقال أصبغ يكبر معه الخامسة ويحتسب بها وعلى أصل ملك لا ينتظر تسليمه ويكبر لنفسه وينصرف ونحوه لسند وعزا القول الأول في المسئلة الأولى لرواية ابن القاسم في العتبية عن ملك ولسماع ابن وهب والثاني لابن القاسم في الموازية ولأشهب ومطرف ولرواية ابن الماجشون عن ملك ثم وجه كلا منهما وعزا الأول في الثانية لأشهب في المجموعة والثاني لأصبغ واستحسن الأول ووجهه بأن موضع قضاء المأموم بعد سلام الإمام فلا يجزئه ما قضاه قبل سلامه كسائر الصلوات وقال في الثاني إنه يتمشى على قول ابن القاسم إنهم يسلمون دون الإمام فيكون على هذا ذلك المحل محلا لسلام المأمومين ولقضاء المسبوقين وعزا ابن عرفة الأول في الثانية لأشهب والأخوين ورواية ابن الماجشون ولابن رشد ونسب له في البيان أن قول أشهب هو القياس على قول ملك وأن قول أصبغ استحسان على غير قياس انظر الحطاب والذي في المواق عزو الأول في الأولى لسماع ابن القاسم والثاني فيها لقول ملك في الواضحة قال وقاله أشهب ابن رشد هذا على الخلاف في المسافر يصلي بالمسافرين فيتم انتهى واستظهر الحطاب في عد عياض في قواعده الزيادة على الأربع من الممنوعات أنه على الكراهة ونقل من الطراز أنهم يسبحون بالإمام إذا سها عن بعض التكبير ولا يكبرون إلا إن مضى وتركهم كما في سائر الصلوات

ثم الدعا تقدم قول عياض والدعاء بينهن ابن رشد أقل ما يجزئ في كل ركعة اللهم اغفر لهُ وارحمه ونقله ابنُ ناجي وحمل نقل عبد الحق في تهذيبه عن إسماعيل القاضي أنه يقال للذي يصلي على الجنازة ادع بقدر قراءة أم القرآن وسورة بين كل تكبيرتين على الاستحباب وللشبيبي وغيره نحو ما مر لعياض من وجوب الدعاء بين كل تكبيرتين وظاهر ما لعياض في موضع آخر من قواعده أنه لا يحتاج إلى إعادته بعد كل تكبيرة وهو ظاهر نقل ابن زرقون عن الوقار ونقل سند عن ابن حبيب إذ نقل الأول عن أبي بكر الوقار أنه قال يحمد الله في الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويشفع للميت في الثالثة ونقل الثاني عن ابن حبيب أنه قال تثني على الله تبارك وتعلى وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الأولى ثم تدعو للميت في الثانية وإذا كبرت الثالثة قلت اللهم اغفر لحينا ولميتنا إلى آخر الدعاء ثم تكبر الرابعة وتسلم انظر الحطاب وانظر المواق لما استحسن ابن يونس من الجمع بين [حديث عوف بن ملك[1]] [ودعاء أبي هريرة[2]] ودعاء ابن مسعود إلى آخر ما هنالك ففي جلبه هنا تطويل لا يليق بالتعليق وبعد أخراها لسحنون دعا

الحديث :

[1] - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. مسلم، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 964.

[2] - اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، الموطأ ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 533، ط دار الفكر.

خليل : عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ وَالاَهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلاثٍ أَعَادَ

التسهيل

حتما وذا المختار وابن يونسا	أيضا له استحسانه قد أونسا
وسائر الأصحاب لم يروه ثم	تسليمة خفيفة ومن يؤم
يُسمع من يليه حتى يقتدوا	وردٌّ من سمعه المعتمد
وليعد ان تربيعا او دعا يدع	وليُبْن بالقرب إذا سهوا وقع

التذليل

حتما كما في الزرقاني وسكت عنه البناني والتصريح به زيادة وذا أي قول سحنون المختار اللخمي وهو أبين وكذا استحسنه ابن يونس وفي مقابله قال أبو عمر السنة أن يسلم إذا كبر الرابعة وهو قول ملك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء وعليه الناس انظر المواق وإلى استحسان ابن يونس فعله أشرت بقولي وابن يونسا بتثليث النون والأحسن هنا كسرها

أيضا له استحسانه قد أونسا وسائر الأصحاب لم يروه قاله الباجي بعد أن ذكر أن الدعاء بعدها قول سحنون انظر الحطاب وانظر فيه توجيههما ثم تسليمة خفيفة عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها السلام آخرا ومن يؤم يسمع من يليه سمع ابن القاسم يسلم الإمام واحدة وسمع من يليه ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسًا ابن رشد هذا مثل ما في المدونة سواءً فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في نفسه وإلى قوله لأنهم يقتدون به أشرت بقولي حتى يقتدوا الزرْقاني مقتضى تعليله أن المراد جميعهم لا الصف الأول ولم يرتضه علي الأجهوري

وردٌّ من سَمِعَه المعتمد أشرت به لقول الحطاب بعد أن قال فهي واحدة للإمام والمأموم كما في الرسالة لكن ذكر في مختصر الواضحة واللخمي وابن ناجي أن من سمع سلام الإمام فعليه أن يرد عليه ونحوه لابن رشد في رسم سن من سماع ابن القاسم في كتاب الجنائز ومن سماع ابن غانم في بعض الروايات قال وهو تفسير لسائر الروايات انظره وانظر المواق وقد صرح البناني بأن في عبارة الزرقاني هنا تخليطا وقولي كالأصل خفيفة هو نحو ما في مختصر الواضحة وسلام الإمام على الجنازة واحدة يخفض بها صوته إلا أن يسمع بها نفسه ومن يليه وكذلك من وراءه يسلمون تسليمة واحدة دون تسليمة الإمام في الجهر وليعد ان بالنقل تربيعا للتكبير او بالنقل دعا بالقصر للوزن يدع بأن سلم بعد ثلاث أو والى التكبير وليُبْن بالقرب بالنية بدون تكبير لئلا تلزم الزيادة عزاه ابن ناجي في شرح الرسالة لابن عبد السلام وزاد قلت والصواب عندي أن يكبر كما في الفريضة إذا سهوا وقع وسوى ابن حبيب به الجهل انظر المواق وذكر البناء زيادة ونقل الرهوني عن أجوبة عبد القادر الفاسي أن ترك المأموم الدعاء لا يبطل وإن كان مطلوبا منه بلا شك

خليل : وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ وَإِلاَّ وَالَى

التسهيل

وليُخـــرَج الميْـــتُ بكـــل إن دفـــن	فـــإن يفـــت تـــؤدّ وهْـــو مُسْـــتجِن
وانتظـــر التكـــبير مـــن قـــد سُـــبقا	وليـــــدع إن تـــــترك وإلا نســـــقا

التذليل

وليُخرَج الميْتُ بالتخفيف بكل من المسئلتين فلا يختص بالأولى التي هي الثانية في ترتيب الأصل على ما حققه الرهوني إن دفن فإن يفت إخراجه وهل بإهالة التراب أو تسويته أو بخوف التغير تؤد وهو مستجن أي على القبر وقد عزا عياض في الإكمال الأول من الأقوال فيما يفيت إخراجه إلى أشهب والثاني إلى قول عيسى وابن وهب والثالث إلى ابن القاسم وابن حبيب ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان الأول لابن القاسم وابن وهب والثاني لسحنون وأشهب ورواية المبسوط وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفَناء أو غيره وفي كون الفوات إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغيره الأول لأشهب والثاني لسماع عيسى ابنَ وهب والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم والصواب في العزو ما لابن عرفة دون ما لعياض انظر الرهوني وقد جعل عياض الصلاة على القبر في فوت الإخراج مشهور المذهب وجعل المازري عدمها المشهور واستظهر الرهوني الأول وعلى قول سحنون وأشهب من عدمها يدعى له عياض في الإكمال لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما تحتاج إليه صلاة الفرض وأنها لا تجوز بغير طهارة إلا ما روي عن الشعبي مما لم يتابع عليه وكذلك تحتاج إلى نية وإحرام وسلام وذكر ودعاء للميت كما جاءت به الآثار واختلفوا في القراءة بأم القرآن فيها وفي الدعاء بعد التكبير الرابع وفي السلام منها هل هو واحدة أو اثنتان

وانتظر عبرت به لأنه عبارة المدونة التكبير من قد سُبقا من المدونة قال ملك من فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ثم يقضي إذا فرغ الإمام ما فاته من التكبير متتابعا روى ابن عبد الحكم يدخل مع الإمام بالنية ونحوه روى علي نقله المواق إلا أن كلمة مع ساقطة من المطبوعة وليدع إن تترك وإلا نسقا الذي في المدونة ورواية علي يقضي إذا فرغ الإمام ما فاته من التكبير متتابعا ابن عرفة رابع الأقوال لابن حبيب إن تأخر رفعها أمهل في دعائه وإلا فإن دعا خفف الباجي يحتمل أن يكون ذلك خلافا وأن يكون وفاقا البناني لعل المصنف فهمه على الوفاق فليس كلامه مخالفا لها ومثل ما لابن حبيب لابن الجلاب وابن شأس

خليل : وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمْعَةٍ وَقُدِّمَ كَمَؤُونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ

التسهيل

والأظهر التكبير بدءا وعلى الـ ـأول يدعو جزما او إن شا فعل
وكفن الميْت بما لكالجمع يلبس وليقض على من امتنع
وهو كما لما كدفن من مؤن يسبق دين غير من فيه ارتهن

التذليل

والأظهر التكبير بدءا ففي رسم الجنائز من سماع أشهب من كتاب الجنائز أنه يكبر حين يجيء تكبيرة واحدة ثم يقف عما سبقوه به من التكبير ثم يقضيه بعد سلام الإمام ابن رشد قوله في هذه الرواية أصح مما في المدونة ونحوه لسند قال لأن ما بعد التكبيرة من توابعها بدليل أن من أحرم مع الإمام ثم سها عن تكبيرة فذكرها والإمام يدعو فإنه يكبر وما قال ابن رشد في هذا السماع قال مثله في سماع أشهب أن كل تكبيرة لا تفوت حتى يكبر الإمام ما بعدها فقال ولا تفوت بأخذه في الدعاء ولا بتمامه إذ لو وجب ذلك لوجب أن تفوته بأقل ما يجزئه منه في كل ركعة وهو أن يقول اللهم اغفر له ولوجب إذا لم يكبر مع الإمام معا وتراخى في ذلك حتى يقول الإمام اللهم اغفر له أن يكون قد فاته التكبير وهذا ما لا يصح أن يقال فجوابه في المدونة ليس بصحيح وجوابه في هذه الرواية أصح وعلى ما في المدونة لا فرق بين أن يسبق بواحدة أو يسبق بأكثر كما صرح به في المعونة

وعلى الأول يدعو جزما كما صرح به في المجموعة او بالنقل إن شا بحذف الهمز فعل قاله سند ومضمون البيت زيادة المواق بقي من فروضها وشروطها القيام لها نص عليه عياض وبقي أيضا الإمامة عدها ابن رشد من شروطها قال فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت ابن القاسم وإن أحدث الإمام أو رعف استخلف وإن ذكر منسية تمادى بخلاف لو ذكرها في فريضة غيرها انتهى وجعل سند قول أشهب إن صلوا قعودا لا تجزئ إلا من عذر مبنيا على القول بوجوبها وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم وقال نحو ذلك في قوله إنها لا تصلى على الراحلة والمشهور في الجماعة أنها شرط كمال فما نقل المواق عن ابن رشد مقتصرا عليه مقابل انظر حاشية گنون وكفن الميْت بالتخفيف بما لكالجمع زدت الكاف لإدخال الأعياد يلبس وليقض على من امتنع قال في التوضيح قال في البيان ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة وذكر القضاء زيادة ابن حبيب ويستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه رجاء بركة ذلك وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا وهو كما لما كدفن من مؤن جمع مُؤْنة كغُرفة وغرف قال الشاعر :

أميـــــــرُنا مؤنتـــــــه خفيفـــــــة .....

وفيها مُونة ومُوَن كسُورة وسُوَر ومؤونة ومَؤونات كمعونة ومَعونات وهي أشهر انظر المصباح يسبق دين غير من فيه ارتهن ابن يونس وقال ملك والحنوط وجميع مؤن الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله قال والرهْنُ

خليل : وَلَوْ سُرِقَ ثُمَّ إنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ وُرِثَ إنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لاَ زَوْجِيَّةٍ وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلاَّ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ

التسهيل

حتى ولو سرق ثم إن وجد	معوضا ورث إن دين فُقد
كذا إذا بَقي بَعدَ أنْ أكل	سبع الميْت لنبش قد حصل
وهو على المنفق بالقرابه	والرق لا الزوجية المنجابه
ومُؤن التجهيز للذْ لا يجد	من بيت مال المسلمين إن وجد
وأمكن الوصول باستطاعه	له وإلا فعلى الجماعه

التذليل

أولى من الكفن والكفن أولى من الدين ابن يونس لأن ستر الميت وصيانته حق لله فهي مقدمة وإنما قال إذا كان الكفن مرهونا فالرهن أولى لأن المرتهن قد حازه عن عوض حتى ولو سرق قال يحيى سألت ابن القاسم عن الميت ينبش قال لا يُعاد غسله والصلاة الأولى تجزئه ولكن يدفن ويكفن ويبدأ كفنه من رأس المال وإن كان عليه دين يحيط بماله بدئ أيضا كما يبدأ الكفن الأول ابن رشد وسواء على هذا كان المال قد قسم أم لا ثم إن وجد معوضا ورث إن دين فقد سحنون إن وجد الكفن الأول فهو ميراث ابن عبد الحكم إلا أن يكون عليه دين فهو للغرماء وزدت الكاف في قولي كدفن لإدخال الحراسة ونحوها إذ لو خيف نبشه كانت حراسته من رأس المال انظر الحطاب

كذا إذا بَقي بَعدَ أنْ أكل سبع الميْت بالتخفيف لنبش قد حصل المازري عن أبي العلاء البصري ابن غازي وكأنه عن القابسي لو نبش الميت فأكله السبع وبقي كفنه كان للورثة الأقفهسي يجوز للشخص أن يستعد الكفن قبل الموت وكذلك القبر وإن احتاج إليه انتفع به الحطاب مراده بالقبر إذا كان في ملكه وأما في مقابر المسلمين فلا يجوز وعزاه للمدْخل والتوضيح وهو على المنفق بالقرابه اللخمي على الأب أن يكفن ولده الصغير والكبير الزَّمِنَ وعلى الابن أن يكفن أبويه هذا كله إن لم يكن للميت مال هذا قول ابن القاسم ابن رشد ورواه ابن الماجشون عن ملك الجزولي كفن من ترك أبا وابنا على الابن قال ويتصور فيما إذا كان زَمِنا بحيث لا تسقط نفقته عن الأب والرق ابن عرفة كفن ذي رق على ربه حتى المكاتب سحنون مسلمين كانوا أو كفارا الجزولي ولو مات السيد والعبد معا ولم يترك السيد إلا كفنا واحدا كفن به العبد ويكفن السيد مثل فقراء المسلمين انظر الحطاب لا الزوجية المنجابه هذه رواية عيسى عن ابن القاسم أن لا شيء على الزوج من كفن الزوجة مليه كانت أو معدمة اللخمي وقاله سحنون وهذا أحسن لأن النفقة كانت على وجه المعاوضة لمكان الزوجية وقد انقطعت بالموت وإلى تعليل اللخمي أشرت بقولي المنجابه أعني كما ينجاب الثوب ففيه نوع اقتباس من قوله تعلى ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ وقال ملك في الواضحة يقضى على الزوج بكفنها وإن كانت موسرة

ومُؤن التجهيز للذْ بالإسكان لا يجد من بيت مال المسلمين إن وجد وأمكن الوصول باستطاعه له وإلا فعلى الجماعه اللخمي إن لم يكن للفقير والد أو ولد أو كانوا فقراء فعلى بيت المال فإن لم يكن بيت مال أو لم يقدر على ذلك منه فعلى جميع المسلمين

خليل : وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ تَعَالَى وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ ثمَّ ظَهْرٍ وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَّهُ وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ

التسهيل

وزاد نـــدبا مـــن رأى الأهـــوالا تحســـين ظنـــه بـــه تعلـــى

كـــذاك يندـــب بـــلا إعـــاده تلقينـــه برفـــق الشـــهاده

التذليل وزاد ندبا من رأى الأهوالا تحسين ظنه به تعلى زدت كلمة زاد لقول الحطاب وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض فينبغي للمكلف أن يكون دائما حسن الظن بالله انتهى في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله[1]] عياض يستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل فإذا دنا الأجل وذهب الأمل وانقطع العمل استحب غلبة الرجاء لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ

كذاك يندب بلا إعاده تلقينه برفق الشهاده الذي في الرسالة ويلقن لا إله إلا الله عند الموت ابن حبيب ينبغي أن يلقن لا إله إلا الله ابن الفاكهاني مراد الشرع والأصحاب الشهادتان معا ونقل الأبي عن بعضهم أنه استحب أن يلقن الشهادتين ثم يلقن التهليل وحده وما ذكر من الندب مثله في الرسالة والمقدمات وابن عرفة وابن الحاجب وفي الإكمال أنه سنة مأثورة عمل بها المسلمون وكرهوا الإكثار عليه والموالاة يريد أنه سنة على الكفاية تتوجه على أهل الميت ثم على غيرهم على التدريج الأقرب فالأقرب وزدت بلا إعادة لقول عياض وجعلوا الحد في ذلك إذا قالها مرة لا تكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد عليه حتى تكون آخر كلامه وبعدم الإعادة جزم الشيخ في التوضيح وابن ناجي وزروق في شرحي الرسالة اللخمي يعاد عليه مرة بعد مرة ويجعل بينهما مهلة فظاهره أنه يعاد ولو لم يتكلم وهو قابل للتقييد الرهوني تحقيق القول عندي في ذلك مراعاة الحكمة في التلقين فإن اعتبرنا أنها أن يَكون آخر كلامه لا إله إلا الله ليدخل الجنة فالصواب ما لعياض ومن تبعه وإن اعتبرنا أنها كونه موضعا يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاد الإنسان أو اعتبرنا أنها الأمران معا فالصواب ما للخمي ومن تبعه وزدت برفق لقوله في التوضيح ولا يقال له قل بل يقال عنده لا إله إلا الله ولقول زروق في شرح الإرشاد وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجد وإلا فأرفقهم به ولنقل سند عن ابن حبيب يستحب أن لا يجلس عنده إلا أحسن أهله وأفضلهم قولا وفعلا التادلي ظاهر كلام الشيخ يعني ابن أبي زيد أنه لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وجزم النووي باستحبابه زروق في شرحي الإرشاد والرسالة سئل عنه أبو بكر بن الطلاع من المالكية فقال هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه [حديثا عن أبي أمامة[2]] ليس بالقوي ولكنه اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديما انظر الحطاب

الحديث :

[1] - عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل. مسلم في صحيحه ، كتاب الجنة وصفة نعيمها ، رقم الحديث : 2877. وأبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث 3113. بلفظ "لا يموت"

[2] - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ، يَا فُلانَ بْنَ حَوَّاءَ. المعجم الكبير للطبراني، باب الصاد، رقم الحديث : 7979. ج8 ص250 دار احياء التراث

خليل : وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى

التسهيل

وهكـــذا يطلـــب للمحتضـــر	تقبيلـــه عنـــد شـــخوص البصـــر
لجنـــب ايمـــن فظهـــر وكـــذا	تجنيـــب مـــا لَمَلَـــك فيـــه أذى
كنحـــو حـــائض وأن يغمضـــا	وأن يشـــد لحيُـــه إذا قضـــى

التذليل وهكذا يطلب للمحتضر تقبيله ملك لا أحب ترك توجيه الميت إذا استطاع ذلك قاله في الواضحة وقال في المجموعة ما علمته من الأمر القديم عند شخوص البصر ابن حبيب ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداد نظره وشخوص بصره لجنب ايمن بالنقل فظهر سند ويكون في توجيهه على شقه الأيمن إن أمكن وإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة قاله في المختصر وهو قول الجمهور اعتبارا بحال صلاته وبحال قبره وبحالة النائم انتهى وفي المواق متصلا بما نقل عن المجموعة وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدروا فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة وأجرى في التوضيح المسئلة بظاهر كلامه على القولين في صلاة المريض وقد ذكر فيها مرتبة الشق الأيسر قبل الظهر وأسقطها هنا قلت لعله للتفاؤل قال في الجواهر أما في حالة الغسل فيوضع على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الأيمن ثم على الأيمن وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا وفي تكرير الوضوء في كل واحدة خلاف انظر الحطاب

وكذا تجنيب ما لملك فيه أذى كنحو حائض أشرت بقولي ما لملك فيه أذى إلى تعليل المازري قول اللخمي يستحب أن يقرأ عنده القرآن ويكون عنده طيب ويُجنبه الحائض والجنب بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب أو حائض ابن حبيب يستحب أن لا يجلس عنده أحد إذا احتضر إلا أفضل أهله وأحسنهم هدْيا وكلاما وأن يكثروا له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين وأكره أن تحضره حائض أو كافر أو أن يكون عليه أو قربه ثوب غير طاهر وانظر الحطاب لما في المدخل في الموضوع أو انظره في المدخل إن أردت العلو ومنه أنه لا يحضره صبي يعبث ولا يكف إذا نهي قال في الطراز قال ملك في المختصر لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب

وأن يغمضا وأن يشد لحيه إذا قضى راجع لهما وعبارة إذا قضى وردت في الرسالة فقال الزناتي لا بد من حذف أي إذا قضى أجله ابن حبيب ينبغي أن يغمض بصره إذا قضى ابن يونس قال غيره الإغماض سنة الأوزاعي إذا لم يغمض وبقي كثيرا فليجبذه رجل من إبهام رجله الأيمن وآخر من عضديه فيتغمض نقله المواق وصواب العبارة اليمنى وفي الحطاب عن الثوري نحو ما في المواق عن الأوزاعي إلا أنه قال يأخذ واحد بعضده وآخر بإبهامي رجليه ويجذبانه قليلا ابن حبيب ويقال عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب وعند إغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه ويحمل قوله وسهل عليه موته على الدعاء بالتسهيل بما بعد ذلك وعبرت بلحيه بالإفراد لقول سند ثم يشد لحيه الأسفل بعصابة ويربطها فوق رأسه لئلا يسترخي وينفتح فوه فتدخله الهوام ويقبح بذلك منظره ونحوٌ منه لابن عبد السلام وعلامات الموت التي يغمض عندها هي الأربع التي ذكرها يوسف بن عمر في شرح الرسالة أن ينقطع نفَسه وينحدر بصره وتنفرج شفتاه فلا تنطبقا وتسقط قدماه فلا تنتصبا نقله الحطاب

خليل : وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ

التسهيل

وهكذا التليين للمفاصل	بالرفق تسْهيلا رأوا للغاسل
وسند لم يره مفيدا	لكن رأى مكانه التمديدا
كذاك رفعُه عن الأرض وأن	يُعَمَّ في الستر بثوب البدن
ووضع كالسيف على البطن وأن	يسرع بالتجْهيز .....

التذليل

وهكذا التليين للمفاصل بالرفق لم يخرجه المواق وذكره سند ضمن سبعة استحبها بعضهم وعقب عليه بقوله زعم أن في تليين مفاصله إسهالا على غاسله وهذا ضعيف فإن ذلك لا فائدة فيه إذ الغالبُ أنه لا يبقى لينه لوقت غسله نعم تمدد فإن كان مرتفع الرُّكب غمز ولين ذلك منه نقله الحطاب وإلى تعقبه هذا أشرت بقولي رأوا للغاسل وسند لم يره مفيدا لكن رأى مكانه التمديدا

كذاك رفعُه عن الأرض أحاله المواق على ما يأتي من وضعه على مرتفع وذكر سند في ضمن السبعة التي استحب بعضهم أن تفعل بالميت بعد موته وضعه على لوح أو سرير لئلا يسرع إليه الفساد وتناله الهوام ورأى أن هذا يختص ببعض الأحوال فلا يجعل سنة لسائر الأموات وأن يعم في الستر بثوب البدن عد سند من السبعة المذكورة تسجيته بثوب وقال إن ابن حنبل روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [سجي في ثوب حبرة[1]] ونقل ابن العربي إنما أمر بتغطية وجه الميت لأنه ربما يتغير تغيرا وحشيا من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز ووضع كالسيف على البطن عد سند من السبعة المذكورة تثقيل بطنه وقال يجعل على بطنه حديدة أو سكينا فإن لم يجد فطينا مبلولا طاهرا لئلا يعلو فؤاده فيخشى أن ينفجر قبل حلوله في قبره ونقله في المدخل ونقله ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ابن عبد السلام قد وقع في المذهب تجعل حديدة على بطنه ونص الشافعية على معناه قالوا لئلا يسرع انتفاخ بطنه ابن عرفة لا أعرفه في المذهب بل نقل ابن المنذر إباحته عن الشافعي والشعبي

وأن يسرع بالتجهيز في سنن أبي داوود أنه صلى الله عليه وسلم قال [لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهرانيْ أهله[2]] ابن شعبان يعجل غسله إثر موته قال في المدخل ثم يأخذ في تجهيزه على الفور لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه إلا أن يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو ما أشبه ذلك فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته انظر بقيته في الحطاب والدفن ليلا جائز نقله في النوادر ونقل النووي أنه مجمع عليه إلا أن النهار أفضل إلا لعذر وفي النسائي [أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك[3]] وفي حديث عقبة بن عامر الجهني عند النسائي قال [ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تَضَيَّف الشمس للغروب[4]]

الحديث :

[1] - سجيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة ، مسلم ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 942.

[2] - فإنه لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3159.

[3] - خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن في غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك .. سنن النسائي رقم الحديث : 1892 ص822 دار الكتب العلمية

[4] - ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث 831.

خليل : إلاَّ الْغَرِقَ وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ وَتَجْرِيدُهُ وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ

التسهيل

....باستثناء من

كغرق من غير موقن الردى والسدر في الغُسْل وأن يجردا

من غير ما مر وحمله إلى خالٍ ووضعه على شيء علا

التذليل باستثناء من كغرق من غير موقن الردى تقدم كلام صاحب المدخل ابن حبيب ويستأنى بالغريق ربما غمر الماء قلبه ثم أفاق ابن رشد الأولى كون الغسل عند إرادة حمله والسدر في الغسل قال في المدونة وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خمسا بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافورا إن تيسر أبو عمر الأولى بالماء والسدر أو الخطمي أو الأشنان أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات ثم الثانية بالماء القراح إن شاء باردا وإن شاء سخنا ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورا قاله في الكافي وقدم في الاستذكار الماء القراح على الغسلة بالماء والسدر وكذلك ابن رشد راجع التعليق على قولي بمطلق واستحب في المدخل البخور حينئذ لئلا تشم من الميت رائحة كريهة ويزاد عند عصر بطنه ونحوه في الطراز كما استحب الاشتغال بالتفكر عن الأذكار التي ابتدعوها وجعلوا لكل عضو ذكرا وعن سائر العبادات ذكرا كان أو غيره وكره له أن يقف على الدكة ويجعل الميت بين رجليه بل يقف بالأرض ويقلبه حين غسله وقال ابن شعبان في الزاهي ويكثر الغاسل من ذكر الله عز وجل حال الغسل

وأن يجردا من غير ما مر راجع التعليق على قولي وستره من سرة لركبة حتم ابن عرفة المذهب تجريده للغسل مستور العورة لا يطلع عليه غير غاسله ومن يليه قال أبو عمر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [من غسل ميتا ثم لم يُفْشِ عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[1]] قال في الطراز ويجرد للغسل عند ملك وأبي حنيفة وأحد قَولي الشافعي والمستحب عند أصحابه أن يغسل في قميصه وهو قول ابن حنبل [لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه[2]] والحديث حجة عليهم قال في كتاب ابن سحنون وينبغي إذا جرد للغسل أن لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه وتستر عورته بمئزر ويستحب أن يجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى وفي السبعة التي ذكر سند أن بعض الناس استحبها بعد الموت تجريده لئلا تُحْمِيَه ثيابه فلا يؤمن معها الفساد قال وهذا يختص ببعض الأحوال فلا يجعل سنة لسائر الأموات

وحمله إلى موضع خال ووضعه على شيء علا ابن شأس الأكمل في كيفية غسل الميت أن يحمل إلى موضع خال ويوضع على سرير فلذلك زدت وحمله إلى خال قال في الطراز وليس عليهم أن يكون متوجها إلى القبلة لأن ذلك ليس من سنة الغسل في شيء

الحديث :

[1] - الاستذكار رقم الحديث : 11013 ج8 ص195

[2] - لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. أبو داود ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3141.

خليل : وَإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ وَلَمْ يُعَدْ كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجِهِ بِخِرْقَةٍ وَلَهُ الإِفْضَاءُ إِنِ اضْطُرَّ لَهُ

التسهيل

والوترُ فيه من ثلاث لا لِحَد ... ككفن لسبعة ولا يُعَد

لنجس جا كالوُضوء وغُسِل ... فندب عصر البطن بالرفق عقل

وقربت مِجْمَرة وأمَرَ الـ ... ـغاسلُ أن لا يُقْطَعَ الما وحمل

في غسل مخرجيه خرقة ولا ... يُفْض فإن يحتج إليه فعلا

التذليل

والوترُ فيه أي في الغسل من ثلاث لا لِحَد ابن عرفة المطلوب في الغسل الإنقاء اللخمي لا يقصر عن الثلاث فإن أنقى بأربع خمسَ وبست سبعَ ابن رشد يستحب الوتر وأدناه ثلاث وقول الشيخ في التوضيح كابن عبد السلام لا يعتبر الوتر بعد السبع اغترار بما نقله ابن حبيب عن ابن سيرين وهو خلاف نصوص أهل المذهب انظر الرهوني فلذلك صرحت بقولي لا لحد ككفن لسبعة قال ملك في المدونة أحب إلي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ذلك الإبياني يريد غير العمامة والمئزر ابن حبيب أحب إلى ملك في الكفن خمسة أثواب يعد فيها العِمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وذلك في المرأة ألزمُ ويشد مئزرُها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف في ثوبين ابن شعبان أقله لها خمسة وأكثره سبعة اللخمي يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزاد على السبْع وعبرت في الغسل بثلاث لأن المعدود المرات وفي الكفن بسبعة لأن المعدود الأثواب

ولا يعد لنجس جا بالحذف المازري إن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله فإن الجمهور من العلماء على أن غسله لا يعاد وإنما يغسل ذلك لأن الغسل قد صح فلا يبطل بالحدث كغسل الحي من الجنابة خلافا لأشهب كالوضوء مقتضى ما مر عن المازري أنه يعاد كما يعيده الحي ولم أر من صرح به وقد حمل المواق قول الأصل كالوضوء على تكراره في الغسلات فحكى قول أشهب يعاد وضوءه في الغسلة الثانية قال وأنكر ذلك سحنون قال الحطاب وفي تكرار الوضوء بتكرار الغسل قولان ذكرهما ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما من غير ترجيح ونقل عن التوضيح عن الباجي قوله وينبغي على القول بتكرار الوضوء أن لا يغسل أولا ثلاثا بل مرة مرة لئلا يقع التكرار في العدد المنهيُّ عنه وعلى القول بعدم تكراره أن يثلث أولا ذكر الحطاب هذا البحث عند قول الأصل وتوضئته فظاهره أنه فهم أن قوله كالوضوء تشبيه في عدم الإعادة لنجاسة خرجت وغسل تقدم قول المازري وإنما يغسل ذلك

فندب عصر البطن بالرفق عقل وقربت مِجْمَرة وأمَرَ بالبناء للفاعل الغاسل أن لا يقطع بالبناء للمفعول الما بحذف الهمز وحمل في غسل مخرجيه خرقة ولا يفض فإن يحتج إليه فعلا عدلت بعض العدول عن عبارة الأصل مماشاة لعبارات الأقدمين ففي المدونة يجعل الغاسل على يديه خرقة ويفضي بها إلى فرجه وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصرا رفيقا المازري ليخرج ما في بطنه من النجاسة

خليل : وَتَوْضِئَتُهُ وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ وَعَدَمَ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ وَكَافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ

التسهيل

كذاك توضئتهُ فيه كذا	تنظيف أسنان وأنف من أذى
بخرقة بلت سوى ما استعملا	في غسله لِلْمخرجين أولا
وأن يميل رأسه للمضمضه	ليذهب الماء بما قد رحضه
وهكذا يندب أن لا يحضرا	غير معين رغبة أن لا يرى
كذلك الكافور في الأخيره	وليستعض في فقده نظيره

التذليل فيؤمن من خروج شيء بعد الفراغ من غسله قال أشهب وإذا عصر بطنه فليأمر بصب الماء عليه لا يقطع ما دام يفعل به ذلك قال في الطراز وإن كان ثم نجاسة أزالها ويكثر صب الماء لتذهب الرائحة الكريهة ولهذا استحب أن يكون بقربه مجمرة فيها بخور ليذهب بالرائحة الكريهة وفيه أيضا وأما بقية بدنه إن شاء غسله بيديه وإن شاء غسله بخرقة وقد استحب الشافعي أن يغسله بخرْقه قال ويعد خرقتين نظيفتين يغسل بإحداهما أعالي بدنه ووجهه وصدره ثم مذاكيره وبين رجليه ثم يُلقيها ويفعل بالأخرى مثل ذلك فأفدت حكمة عصر البطن وزدت تقريب المجمرة وربطت بينه وبين مواصلة صب الماء خلاف ما يقتضيه سياق الأصل من أن ذلك مندوب مستقل وعلقت جواز الإفضاء بالاحتياج كما في المدونة خلاف ما يقتضيه الأصل من ربطه بالاضطرار

كذاك توضئتهُ فيه ابن بشير المشهور استحباب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل كذا تنظيف أسنان وأنف من أذى بخرقة قال أشهب ويأخذ على إصبعه خرقة لينظف بها أسنانه وينقي أنفه ومماشاة لعبارة أشهب عدلت عن قول الأصل وتعهد بلت نص عليه عبد الباقي وسكت عنه البناني سوى ما استعملا في غسله لِلْمخرجين أوَّلا نص عليه في التوضيح وأشار إليه هنا بإعادة ذكرها منكرة وذكر القيدين زيادة وأن يميل رأسه للمضمضه برفق كما في بعض نسخ الأصل ولم يخرج المواق هذا الفرع ليذهب الماء بما قد رحضه زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

وهكذا يندب أن لا يحضرا غير معين رغبة أن لا يرى راجع التعليق على قولي وأن يجردا من غير ما مر قال في الطراز ولا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة أمينا صالحا يخفي ما يراه من عيب وإن استغنى عن أن يكون معه أحد فحسن وذكر العلة زيادة كذلك الكافور في الأخيره تقدم نص المدونة به وصفة ذلك أن يأخذ شيأ منه فيجعله في إناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به قاله في المدخل وعبرت كالأصل بالأخيرة بدل الثالثة لأنها عبارة المدونة ولما في النوادر عن كتاب ابن سحنون والأخيرة بالكافور كانت الثالثة أو الخامسة فإن لم يوجد فغيره من طيب إن وجد وإلى هذا أشرت بقولي زيادة وليستعض في فقده نظيره أشهب إن عظمت مؤنة الكافور تُرك وكذلك إذا لم يوجد السدر عوض بغاسول البلد قاله ابن حبيب قال فإن عدما فبالماء فقط وروى ابن عبد الحكم بالنطرون والحُرُض إن فقد السدر وقد تقدم نحوه عن أبي عمر راجع التعليق على قولي والسدر في الغسل

خليل : وَنُشِفَ وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ وَبَيَاضُ الْكَفَن وَتَجْمِيرُهُ

التسهيل

والنشف دون الكشف واغتسال	غاسله حتى يطيب البال
كذاك يندب البياض في الكفن	كذلك التبخير والوتر قمن

التذليل

والنشف دون الكشف زيادة أشرت بها إلى قول أشهب إذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله في ثوب وعورته مستورة وحكى في التوضيح في طهارة الثوب المنشف به قولين على الخلاف في نجاسة الميت وطهارته وحكى في الذخيرة القول بالنجاسة عن ابن عبد الحكم وقال قال التونسي ولا يصلى فيه حتى يغسل وكذلك كل ما أصابه ماؤه وقال سحنون طاهر قلت تقدم اعتماد القول بطهارة ميتة الآدمي وعلى النجاسة لا ينبغي أن يحكم بنجاسة الماء الملاقي إلا بتغيره واغتسال غاسله ابن رشد ظاهر ابن القاسم أنه استحب القول بإيجابه مثل روايته عن ملك وحمل ابن أبي زيد قول ابن القاسم على استحباب الغسل مثل قول ملك في المختصر وقال ملك في الواضحة لا غسل عليه وعليه الجمهور وهو الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول انظر المواق حتى يطيب البال زيادة أشرت بها إلى ما علل به الشارح وغيره قال في البيان فمن أوجب الغسل على الغاسل جعل الأمر به كما في [حديث أبي هريرة في الموطإ[1]] عبادة لا لعلة وحمله على مقتضاه من الوجوب ومن استحبه ولم يوجبه جعل الأمر به لعلة فمنهم من قال ليبالغ في غسل الميت لأنه إذا غسله موطنا على الغسل لم يبال بما ينتضح عليه منه فكان سببا لمبالغته في غسله ومنهم من قال ليس معناه أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وإنما معناه أن يغسل ما باشره به أو انتضح عليه لأنه ينجس بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان انتهى مختصرا

كذاك يندب البياض في الكفن اللخمي يستحب في الكفن البياض ابن بشير من الكتان والقطن ابن عرفة وعلى قول ابن حبيب والصوف ابن يونس لحديث [البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم[2]] كفون خرج أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم مرفوعا [البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم[3]] قال في الطراز وما كان في الثوب من علم أو حاشية فلا يخرجه ذلك من جنس ثياب البياض وقال قبل ذلك والأحسن في ذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كفن في ثياب قطن لا حرير فيها والكتان في معنى القطن ولا يخرج عن هذين الجنسين والقطن أفضل لأنه أستر الحطاب من الكتان ما يكون أستر والظاهر أن يقال لكونه صلى الله عليه وسلم كفن فيه قال وفهم من كلامه أن التكفين بالصوف غير مطلوب قلت تقدم قريبا نقل ابن عرفة عن ابن حبيب

كذلك التبخير والوتر قمن يقرأ بالفتح للقافية وعدلت عن التجمير لما دخل على البساطي فيه من التصحيف بالخاء بدل الجيم أشهب يجمر الكفن أبو عمر السنة أن يجمر ثياب الميت وكان ابن عمر يجمرها وترا انظر المواق سند قال أشهب في المجموعة يجمر وترا وحكاه ابن حبيب عن النخعي وعن ابن عمر أنه كان يجمر ثيابه يوم الجمعة وترا قال وإنما استحبه أشهب لأن غسل الميت وتر وكفنه وتر والتجمير يتعلق بذلك والمقصود عبوق الرائحة فتجعل الثياب على مشجب أو سنابل وهي ثلاث قصبات يقرن رءوسهن بخيط تنصب وتترك عليها الثياب وتجمر بعود وغيره مما يتجمر به انتهى قال في المدخل يجمر ثلاثا أو خمسا أو سبعا انظر الحطاب والنص على الوتر زيادة

الحديث :

[1] - من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ، الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء ، رقم الحديث : 4749.

[2] - البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، الترمذي ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 994.

[3] - البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، أبو داود، كتاب اللباس ، رقم الحديث : 4061.

- عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا الثياب البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب . الحاكم في المستدرك ج1 ص354.

خليل : وَعَدَمُ تَأخُّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ وَلاَ يُقْضَى بالزَّائِدِ إنْ شَحَّ الْوَارِثُ إلاَّ أنْ يُوصِيَ فَفِي ثُلُثِهِ

التسهيل

ووصله بالغسل والزيد على ... واحد الا أن يشح بخلا

فليس يحكم به في إرثه ... وهو إذا أوصى به في ثلثه

التذليل

ووصله بالغسل المواق الذي لابن القاسم إن غسل بالعشي وكفن من الغد أرجو أن يجزئه والزيد على واحد راجع التعليق على قولي ككفن لسبعة قال في الطراز يجوز أن يخفف في أكفان الصغار ملك في المجموعة إذا لم تجد المرأة إلا ثوبين لفت فيهما وكذلك من لم يبلغ من صبي أو صبية أشهب وسحنون هذا فيمن راهق فأما الصغير فالخرقة تكفيه سحنون إن أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة لم يضمن ابن رشد وهذا كما قال لأنه لا ينفذ من الوصايا إلا ما فيه قربة ولا قربة ولا فضيلة في أن يكفن في واحد بل المستحب أن لا يكفن في أقل من ثلاثة نقله المواق ونقل الحطاب نحوه من شرح الإرشاد لزروق ابن رشد يقضى على الورثة أن يكفنوه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد إلا أن يوصيَ بأقل من ذلك فتتبع وصيته إن أوصى بشيء يسير في قيمة الأكفان دون أن ينقص في العدد من الثلاثة نقله المواق ووصله بما سبق عن سحنون الا بالنقل أن يشح بخلا عبرت به بدلا من قول الأصل إن شح الوارث لآتي بما يشمل الغرماء

فليس يحكم به في إرثه ابن بشير بعد أن ذكر أن الواجب ستر جميع جسده وأما الزائد على الواجب فلا يقضى به مع مشاحة الورثة أو الغرماء إلا أن يوصي الميت مع فقد الدين المستغرق للتركة فإن أوصى كان الزائد على الواجب في ثلثه وهو إذا أوصى به في ثلثه بالإسكان أي كما قال ابن بشير وبمثله صدر ابن الحاجب وحكى القضاء بالثلاثة مطلقا بقيل قال أبو زيد الثعالبي في شرحه ابنُ راشد وابن عبد السلام وخليل يعني لا يقضى بالزائد على الواحد الساتر مع مشاحة الورثة فإن الزائد مستحب ولا يقضى بالمستحب إلا أن يوصي به وليس عليه دين مستغرق وقال عيسى يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة المازري لا يقتضيه النظر إلا أن تجري عادة ويعلم أن الغرماء دخلوا عليها فلعله رأى أن العادة اطردت بذلك ففرضه له ابن عبد السلام وقول عيسى هو الظاهر عندي لأنه غالب كفن الناس التودي بعد أن نقل كلام ابن بشير ولا شك أنه الذي قصد المصنف لكن لا يقوى قوة ما في المواق يعني قوله وأما الزيادة على الواحد فقال ابن محرز إن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب وكذا نقل ابن يونس أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة إن شح الورثة ونقل عن ابن رشد ما تقدم من القضاء عليهم أن يكفنوه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد ونقل تفسير ابن رشد قول ابن شعبان إذا أوصى بشيء يسير في كفنه لم يكن لبعض الورثة الزيادة من غير ممالأة من جميعهم بأنه يريد في صفته لا النقص من ثلاثة وإلى تقوية ما في المواق أشرت بقولي

خليل : وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ خِلَافٌ وَوَتْرُهُ وَالاِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالثَّلاَثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ

التسهيل

وقـــوّوا القضـــاءَ بالثلاثـــه	علـــى ذوي الـــديون والوراثـــه
وفي وجـــوب ســـتر ســـائر الجســـد	مـــن رجـــل أو ســـتر عـــورة فقـــد
ومـــا يزيـــد ســـنة خـــلاف	شـــهر كـــلا معنـــى الأخـــلاف
ويندـــدب الإيتـــار مثـــل مـــا ســـبق	فيـــه والاثنـــان مـــن الفـــرد أحـــق
وبثلاثـــة وخمســـة علـــى	أربعـــة وســـتة قـــد فضـــلا

التذليل وقووا القضاء بالثلاثه على ذوي الديون والوراثه وقد سبق لي وكفن الميت بما لكالجمع يَلْبَسُ إلى آخره وإن أوصى بسرف في كفنه فقال سحنون يجعل في ثلثه الزائد على القصد ابن رشد قال ملك وابن القاسم يرجع الزائد ميراثا وهو الصواب وفي وجوب ستر سائر الجسد من رجل أما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر والنص على الرجل زيادة أو ستر عورة فقد وما يزيد سنة خلاف شهر كلا معنى الأخلاف فقال في الأول ابن بشير لا خلاف في وجوب ستر الميت ولا يختص الوجوب بعورته كما يقال في الحي وهذا معلوم من دين الأمة ضرورة وقال ابن الحاجب ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه ابن عبد السلام هذا مما لم يختلف فيه وقال في الثاني ابن عبد البر الفقهاء كلهم لا يرون في الكفن شيأ لا يتعدى وما ستر العورة أجزأ وفي التفريع وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه جاز أن يكفن فيه الميت وفي المقدمات والذي يتعين منه تعين الفرض ستر العورة وما زاد على ذلك فهو سنة ونحوه له في كتاب التقييد والتقسيم ولأبي الحسن في شرح المدونة والواجب من الكفن ما يستر عورة الميت والباقي سنة وقولي معنى إشارة إلى أن ما صدر من كل فريق إن لمْ يكن تصريحا بالتشهير فهو تشهير معنى بل أقوى بمراحل وبذلك يندفع بحث البساطي ومن تبعه في قول الأصل خلاف بأنهما قولان لم يشهرا انظر الرهوني وقد رفع البناني التعارض بين استحباب الزيادة على الواحد وبين القضاء للميت بثلاثة بأن الأول في حق من لم يترك مالاً يكفن منه فالواجب على المسلمين لحق الله تعلى ثوب يستره أو عورته على الخلاف ويستحب لهم الزيادة وأن الثاني في حق من له تركة تحمل ثلاثة أثواب فيقضى له بها لأن ذلك حق له في ماله

ويندب الإيتار مثل ما سبق فيه وأعيد هنا توطئة لما بعده والاثنان من الفرد أحق هذا في حكم الاستثناء ففضل الوتر إنما هو في الثلاثة فما فوقها بل صرح الجزولي بكراهة الواحد ابن حبيب الاثنان أحب من الواحد ابن يونس للسترة لأن الواحد يصف ما تحته ورواه ابن عبدوس انظر المواق وبثلاثة وخمسة على أربعة وستة قد فضلا ابن حبيب ثلاثة أحب من أربعة ابن يونس يريد للوتر وتقدم قول اللخمي يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزاد على السبع وذكري الخمسة والستة زيادة للتتميم نص عليها عبد الباقي وغيره

خليل : وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ وَعَذَبَةٌ فِيهَا وَإِزْرَة وَلِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ

التسهيل

كذلك التقميص بالتعميم	وانفرد الرجال بالتعميم
وانفرد النساء بالخمار	واشترك الجنسان في الإزار
والوجهَ من كل تغطي عذبه	ترخى ويشمل الخمار الرقبه
وخمست لفافتان للرجل	والضعف بالمرأة للسبْع يصل

التذليل كذلك التقميص بالتعميم للرجال والنساء نص عليه صاحب الإرشاد وهو ظاهر كلام غيره المواق استحب في الواضحة التقميص وصرح في المنتقى باستحباب التقميص عند ملك على المشهور عنه وهو رواية ابن حبيب وابن القاسم عنه أن الميت يقمص ويعمم وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن بن القصار إن مذهب ملك أنه غير مستحب وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم ونحا به نحو المنع وبه قال الشافعي وقول الباجي في رواية يحيى عن ابن القاسم صوابه عن ابن نافع انظر الرهوني

وانفرد الرجال بالتعميم من المدونة قال ملك من شأن الميت عندنا أن يعمم وذلك أحبُّ إليَّ وانفرد النساء بالخمار صرح بالخمار للمرأة صاحب العمدة والباجي وغيرهما واشترك الجنسان في الإزار صرح به المذكوران وغيرهما والوجهَ من كل تغطي عذبه ترخى مطرف يجعل من عمامته تحت حلقه كالحي ويكون منها قدر الذراع ذؤابة يُغطى بها وجهه وكذلك يترك من خمار الميتة ونحوه في المدخل انظر الحطاب لكيفية التحنيط والتكفين مختصرة من النوادر والمدخل ويشمل الخمار الرقبه ذكر تغطية وجهها بعذبة من خمارها زيادة وكذلك ستر خمارها رقبتها زيادة من شرح عليش

وخمست لفافتان للرجل والضعف أي أربع لفائف بالمرأة للسبْع التي تقدم أنها منتهى إيتار الكفن يصل الباجي وغيره المستحب من الكفن خمسة أثواب قميص وعمامة ومئزر وثوبان يدرج فيهما والمرأة كذلك مئزر وثوبان ودرع وخمار ولا بأس بالزيادة فيها إلى السبع لحاجتها إلى الستر وقال في العمدة وغاية الرجل خمسة قميص وإزار وعمامة ولفافتان والمرأة سبع درع وخمار وحقو وأربع لفائف يريد بالحقو الإزار الحطاب وأما الخرقة التي تجعل على فرج المرأة والعصائب التي يشد بها وجهه فليْست داخلة في عدد الأثواب كما صرح به في المدخل ابن شعبان وهو ابن القُرْطِي يخاط على الميت كفنه ولا يترك بغير خياطة أبو عمر أجمعوا أن لا تخاط اللفائف وزيادة المرأة إلى السبع من قبيل الجائز كما في الجزولي وغيره فلذلك عدلت عن عبارة الأصل المقتضية استحبابَها

خليل : وَحَنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ

التسهيل

كذلك الحنوط والكافور	أبوه فالفضل له موْفور
يذر في بواطن اللفائف	كذاك في المواضع اللطائف
وفي المساجد كرُكبة طرف	أصابع الرجلين مع وجْه وكف
كذا على قطن بكل منفذ	يُلصقُ حسبُ دون إدخال بذي

التذليل كذلك الحنوط والكافور أبوه فيه تلميح إلى أن كافورا صاحب مصر يكنى أبا المسك فالفضل له موفور ابن بشير الحنوط مأمور به ويجوز بكل طيب طاهر كالكافور وهو المقدم المازري قال ملك ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر وما يتطيب به الحي وعدلت عن عبارة الأصل لأنها لا تقتضي أن الكافور مقدم في التحنيط إنما تقتضي ندب اشتمال الحنوط عليه

يذر في بواطن اللفائف ولا يجعل على ظاهر الكفن لأنه زينة ولا معنى لَها هنا قاله ابن بشير كذلك في المواضع اللطائف وهي المراقُّ كالآباط والأفخاذ مما يرق جلده ويكون محلا للأوساخ قاله ابن بشير قال في المدخل ومغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت إبْطيه وفي سرته وفيما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه

وفي المساجد كركبة طرف أصابع الرجلين مع بالإسكان وجه وكف قال في المدخل في عد مواضع الحنوط الثالث المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفانِ مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين قال في النوادر من وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه كذا على قطن بكل منفذ من الفم والأنف والعينين والأذنين والدبر وقبل المرأة يلصق حسب حتى يحصل السد دون إدخال بذي أشرت بهذه الزيادة إلى قول صاحب المدخل وليحذر ما يفعلون من إدخالهم في دبره قطنا وكذلك في حلقه وأنفه لما في ذلك من مخالفة السنة واختراق حرمة الميت وإلى قول الشيخ في التوضيح والحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره وكذلك يحشون أنفه وذلك لا يجوز وأكرر هنا الإحالة على الحطاب لما اختصر من النوادر والمدخل في صفة التحنيط والتكفين لأن في جلبه هنا إطالة وفي إهماله إخلالا وقد عد في المدخل ظاهر الجسد من مواضع التحنيط ونقل صاحب النوادر قول أشهب وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه والكافور فواسع ابن بشير بعد أن ذكر المساجد وهي المقدمة وقال في المدخل فإن قل يعني الطيب عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها ولم أذكر الحواس لأنها لا تخرج عن المنافذ والمساجد وأخرت ذكر القطن عن المراق والمساجد لأنه لا يكون فيها خلاف ما توهمه عبارة الأصل

خليل : وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمَرَافِقِهِ وَإِن مُّحْرِمًا وَمُعْتَدَّةً وَلاَ يَتَوَلَّيَاهُ وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ وَإِسْرَاعُهُ وَتَقَدُّمُهُ وَتَأخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأةٍ وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ

التسهيل

وإن يكن محرما او معتده	ولا يلي الحيَّان تلك العهده
واحتج مَن تحنيط محرم منع	بخبر الذْ عن بعيره وقع
في حجة الوداع إذ قد أخبرا	ببعثه ملبيا خير الورى
صلى عليه ربنا وشرفه	ما جاورت عرفةُ المزدلفه
وهكذا تقدم المشيع	والمشيُ في ذهابه وليسرع
وليتأخر راكبا كذا المره	وستر ذي بقبة كذا اذكره

التذليل وإن يكن محرما او بالنقل معتده ابن عرفة المذهب رفع الموت حكم الإحرام الباجي يحنط كل من يغسل ويصلي عليه ولا يلي الحيان تلك العهده ابن الماجشون وللمرأة إذا غسلت زوجها أن تجففه وتكفنه ولا تحنطه لأنها حادٌّ إلا أن تضع حملها قبل ذلك واحتج مَن تحنيط محرم منع بخبر الذ بالإسكان عن بعيره وقع في حجة الوداع إذ [قد أخبرا ببعثه ملبيا خير الورى[1]] صلى عليه ربنا وشرفه ما جاورت عرفة المزدلفه ذكره زيادة قلت يمكن أن يجاب بأنها قضية عين فلا عموم لها وهكذا تقدم المشيع من المدونة قال ملك المشي أمام الجنازة هو السنة ولا بأس أن يسبق وينتظر ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن أعناق الرجال

والمشيُ في ذهابه كره ابن حبيب الركوب في غير الرجوع قال ولا بأس أن يرجع راكبا بعد الدفن وفي سنن أبي داوود [أنه عليه الصلاة والسلام أتي بدابة ليركبها فأبى ثم لما انصرف أتي بدابة فركبها[2]] وليسرع ابن حبيب لا يُمشَى بالجنازة الهوينى ولكن مشية الشاب في حاجته قال في المدخل قال علماؤنا رحمة الله تعلى عليهم السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته وليتأخر راكب كذا المره الباجي حكم الراكب في الجنازة أن يكون خلف الجنازة والنساء خلفه ابن شعبان لأنه خالف السنة فلم يكن له أن يماشي من على السنة قال في الطراز ولا يستحب للمرأة أن تمشي أمامها وليمش النساء من وراء الجنازة لأن ذلك أستر لهن ولأن شأنهن التأخير في المقام عن الرجال في الصلاة وغيرها ثم قال فرع فإن ركب معَها كان خلفها خلف المشاة أو يتقدمهم ولا يصحبهم وهو قول الجمهور قال ابن شعبان ويكون النساء خلف الركبان وقال في تقدم الماشي فإذا ثبت أن المشي أمامها أفضل فلا يكره المشيُ خلفها قاله أشهب في مدونته قال أمامها السنة وخلفها واسع والذي قاله بين ونظيره من قدر أن يجلس في الصلاة في الصف الأول فلم يفعل وجلس في غيره فإنه جائز والأول كان أفضل وستر ذي بقبة كذا اذكره بالفتح بنية النون الخفيفة ابن القاسم لا يترك أن يستر نعش المرأة بقبة في حضر أو سفر إذا وجد ذلك

الحديث :

[1] - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ، البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث:1265.

[2] - عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ، وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ. أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3177.

خليل : وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ وَابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وَصَلاَةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ وَرَفْعُ صَغِيرٍ

التسهيل

كذاك في التكبيرة الأولى استحب	رفع اليدين وكذا أيضا ندب
سبق الدعا بالحمد والصلاة	على محمد شفيع النات
صلى عليه الله ما الشفاعه	منه تؤمّل لهَول الساعه
وهكذا إسراره إذ يدعو	كذاك في حمل الصغير الرفع

التذليل وقد استحسنه عمر حين فُعِلَ بزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابن حبيب ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب إشاح ورداء الوشي أو البياض ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة انتهى ولا بأس بستر النعش للرجل نقله في التوضيح وابنُ عرفة وقال في النوادر في ترجمة إنزال الميتة في قبرها بثوب وكذلك فُعل بزينب بنت جحْش وهي أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أشهب في المجموعة وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال وأما المرأة فهو الذي ينبغي وذلك واسع في الرجل ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم وستر القبر للمرأة بثوب مما ينبغي فعله

كذاك في التكبيرة الأولى استحب رفع اليدين من المدونة قال ملك لا يرفع يديه إلا في الأولى الرسالة وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وكذا أيضا ندب سبق الدعا بالقصر للوزن بالحمد والصلاة على محمد شفيع النات صلى عليه الله ما الشفاعه منه تؤمل لهَول الساعه مختار ابن يونس أن يكون ذلك إثر كل تكبيرة وفي الطراز ولا تكرر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة ابن عرفة في استحباب ابتداء الدّعاء بالحمد والصلاة روايتان قال في المدونة ولا يقرأ على الجنازة اللخمي والباجي ظاهر المذهب الكراهة عبد الحق لأن ثواب القراءة للقارئ والميت لا ينتفع بها أشهب اقرؤوا بأم القرآن في التكبيرة الأولى فقط قال في الطراز إذا تقرر أن الصلاة على الجنازة مأمور بها فهي فيما يفتقر إليه من الشروط كسائر الصلوات والدعاء فيها كالقراءة في غيرها من سائر الصلوات زروق في شرح الإرشاد وكونها بغير قراءة هو المشهور وقال أشهب يقرأ بالفاتحة كالشافعي وله أن يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف وهكذا إسراره إذ يدعو أشهب لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء وإن أسمع بعض ذلك مَن إلى جنبه فلا بأس كذاك في حمل الصغير الرفع

خليل : عَلَى أكُفٍّ وَوُقُوفُ إمَامٍ بالْوَسَطِ وَمَنْكِبَي الْمَرْأةِ رَأسُ الْمَيّتِ عَنْ يَمِينِهِ وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا

التسهيل

على الأكف ووقوف من يؤم	بوسَط ومنكبيها وليقم
والرأس عن يمينه غيرَ مُلا	صِق ويَمْنَعُ التقدمَ الملا
والرفعُ للقبر مسنما إلى	كالشبر والذْ لفظها تأولا

التذليل على الأكف أشهب حمل جنازة الصبي على الأيدي أحبّ إليّ من الدابة والنعْش فإن حمل على الدابة لم أر به بأسا ابن حبيب ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يجد من يحملها ووقوف من يؤم بوسَط النهاية الوسْط بالسكون فيما هو متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك وإن كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه الأشبه ومنكبيها قال في المدونة وكان ابن مسعود يقف عند وسط الرجل وفي المرأة عند منكبيها الرسالة ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها أبو عمر اختلفت الآثار أين يقوم الإمام من الجنازة وليس في ذلك حد لازم من كتاب ولا سنة فلا حرج في فعل كل ما جاء عن السلف وليس قيامه صلى الله عليه وسلم منها في موضع ما يمنع من غيره لأنه لم يُوَقِّفْ عليه وليقم والرأس أي رأس الميت عن يمينه قلت وليقم لقول ابن عاشر صوابه عطفه بالواو لأنه مندوب مستقل ابن عرفة يجعل رأس الميت عن يمين الإمام فلو عكس فقال سحنون وابن القاسم صلاتهم مجزئة عنهم ابن رشد فالأمر في ذلك واسع وكذا لو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها فقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار لمضت الصلاة ولا إعادة ولو علم قبل الدفن بالقرب انتهى ونقل نحوَه في التوضيح ونحوُه في الشامل غير ملاصق زيادة أشرت بها إلى ما حكاه القاضي أبو الفضل عن الطبري من الإجماع أن الإمام لا يلاصق الجنازة وليكن بينه وبينها فرجة ويمنع التقدم الملا زيادة أشرت بها إلى قول اللخمي في تبصرته ولا خلاف أنه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة أن يجعل الميت خلفه ويتقدم يستشفع ومقتضى ما في المدخل الكراهة انظر الرهوني واستثنى عبد الباقي من جعل رأس الميت عن اليمين من صلي عليه في الروضة وسكت عنه البناني والرفعُ للقبر مسنما الصحاح تسنيم القبر خلاف تسْطيحه إلى كالشبر لم يخرج المواق قول الأصل كشبر ونقل قول المازري تسنيم القبر عندنا هو المأمور به قال أشهب أحبُّ إليَّ أن يسنم القبر وإن رفع فلا بأس ابن حبيب من السنة تسنيم القبر ولا يرفع والذ بالإسكان لفظها تأولا

خليل : وَتُؤُوِّلَتُ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلاَثًا

التسهيل

بالكره واستحب أن يسطحا	وهَّى أبو الفضل وللجمع نحا
وحثوُ من على شفيره قعد	فيه ثلاثا لحديث قد ورد
وبعضهم قد زاد في الحكايه	منها خلقناكم وفيها الآيه
وملك ليس لديه فيه حد	والأمرَ للألى يلُون الدفنَ رد

التذليل

بالكره واستحب أن يسطحا وهّى أبو الفضل اللخمي كره في المدونة تسنيم القبور ابن عرفة ضعف عياض تفسيرها اللخميُّ بكراهة تسنيمها لأنه فيها لآثارها لا لأجوبتها ونصها روى ابن وهب عن بكير أن القبور كانت تسوى بالأرض كذا في نقل المواق والذي في الأم ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال إن كانت القبور لتسوى بالأرض وقول ابن عرفة تفسيرها اللخمي من تكميل عمل المصدر المضاف بالرفع وهو في كلامه كثير كما مر **وللجمع نحا** أشرت به إلى نقله عن بعضهم أنه جمع بين الأمر بتسوية القبور وبين تسنيمها وقوله وهذا معنى قول الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض نحوا من شبر نقله المواق ولعله اكتفى به في تخريج قول الأصل كشبر وذكرُ تضعيف القاضي عياض تأويل اللخمي وميله إلى الجمع زيادة

وحثوُ من على شفيره قعد فيه ثلاثا لحديث قد ورد ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب [وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون[1]] **وبعضهم قد زاد في الحكايه منها خلقناكم وفيها الآيه** أشرت بهذه الزيادة إلى ما نقله الشيخ سالم عن بعضهم أنه يقول في الأولى ﴿منها خلقناكم﴾ وفي الثانية ﴿وفيها نعيدكم﴾ وفي الثالثة ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [لوروده في خبر[2]]

وملك ليس لديه فيه حد والأمرَ للألى يلُون الدفنَ رد قال ملك لا أعرف حثيان التراب في القبر ثلاثا ولا أقل ولا أكثر ولا سمعت من أمر به والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها وعلى ما في الأصل اقتصر صاحب العمدة وقال في النوادر مثل ما في آخر ما نقل عن ملك وقال فيها أيضا ومن شأنهم صب الماء على القبر ليشتد روي أنه فُعل ذلك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن زياد بن جبير أنه يكره أن يمس أحد القبر بيده بعد رش الماء عليه ومن قولي لحديث قد ورد إلى آخر البيت الثالث زيادة وعبرت بقولي من على شفيره قعد لأن قول الأصل وحثو قريب يوهم خلاف المقصود

الحديث :

[1] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَمَشَى إِلَى قَبْرِهِ، وَحَثَا عَلَى قَبْرِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ. معجم ابن المقرئ ، 1299.

[2] - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى، مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث : 21682.

خليل : وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ وَتَعْزِيَةٌ وَعَدَمُ عُمْقِهِ وَاللَّحْدُ وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً

التسهيل

وهكـــذا تهيئـــة الطعـــام	لغـــير عـــاكف علـــى حـــرام
مـــن أهلـــه وأن يُعَـــزَّوْا واســـتحب	عـــدم تعميـــق بـــأمن ونـــدب
لحـــد وأن يضـــجع معـــدولا علـــى	أيمـــن مســـدول يـــد مقـــبلا

التذليل وهكذا تهيئة الطعام لغير عاكف على حرام من أهله ابن رشد إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إذا لم يكونوا اجتمعوا لمناحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب [اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاء ما يشغلهم عنه[1]] انتهى ولقوله إذا لم يكونوا اجتمعوا لمناحة زدت قولي لغير عاكف على حرام من أهله وجعل صاحب الطراز حمل الطعام لأهل الميت في يومهم وليلتهم جائزا قال واستحبه الشافعي ثم ذكر أصل ذلك من قصة آل جعفر ثم علله بما يفيد استحبابه ثم قال أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع ثم قال أما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية وذكر حديث أنس عند أبي داوود [لا عقر في الإسلام[2]] ونحوه للفاكهاني وصاحب المدخل انظر الحطاب

وأن يعزوا كذا عدها في المستحبات صاحبا الإرشاد والشامل زروق في شرح الإرشاد أما استحبابها فلا إشكال فيه انتهى وفي الجواهر أنها سنة ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وهي كما في الجواهر الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب انظر المواق والحطاب بتأنٍّ فجلب نقولهما هنا تطويل والإعراض عنها إهمال وإخلال واستحب عدم تعميق ابن حبيب يستحب أن لا يعمق القبر جدًّا بل قدر عظم الذراع فقبله ابن أبي زيد الباجي لعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد وأما نفس القبر فيكون أكثر بأمن زيادة أشرت بها إلى قول ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه في أرض الوحش أو توقع النبْش

وندب لحد ابن حبيب أفضل من الشق إن أمكن وقال ملك كلٌّ واسعٌ واللحدُ أحبُّ وهو الحفر في قبلة القبر والشق في وسطه وأن يُضْجَعَ معدولا على أيمنَ مسدولَ يد مقبَّلا ابن حبيب يلحد على شقه الأيمن إلى القبلة وتمدُّ يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه لئلا ينطوي ويعدل رجليه ويرفق في ذلك ويحل عقد كفنه إن عقد فإلى قوله تُمَدُّ يَدُه اليمنى إلى آخره وقوله ويعدل رأسه إلى آخره أشرت بزيادة قولي معْدولا وقولي مسدول يد ابن عرفة الزوج أحق بإدخال زوجه قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها ابن القاسم فإن لم يكونوا فأهل الفضل سحنون إن لم يكن ثم محارم فالنساء فإن لم يكن فأهل الفضل ابن حبيب وأصبغ إن لم يكن ثم محارم فقواعد النساء

الحديث :

[1] - اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم ، أبو داود ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3132 والترمذي كتاب الجنائز رقم الحديث : 1610 ولفظه : اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم.

[2] - لا عقر في الإسلام ، أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث 3222.

خليل : وَتُدُورِكَ إنْ خُولِفَ بِالْحُضْرَةِ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبُرَةِ الْكُفَّارِ إن لَّمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ

التسهيل

وإن يخالف يُتدارك مثل أن	تنكس الرجلان ما لم يكُ من
واروه سوّوا تربه كأن دفن	بدون غسل أو صلاة أو أجن
في مقبر الكفار من أسلم إن	لم يخش فيهن تغير يعن

التذليل فإن لم يكنَّ فأهل الفضل ابن القاسم والزوج أولى من الأب والابن ابن رشد هذا صحيح ابن حبيب وللزوج الاستعانة بذي محرم فإن لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها أشهب يقول إذا وضعه في لحده بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغيره أو ترك فواسع ابن حبيب وواسع أن يلي إقبار الميت الشفع والوتر سند ظاهر المذهب أنه لا حد في ذلك كقول أبي حنيفة وقال الشافعي المستحب أن يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة إن احتيج إلى ذلك ابن حبيب إدخال الميت من ناحية القبلة أحب إليّ أشهب إن أدخل من ناحية القبلة أو من ناحية رأسه من الشق الأيسر منك وأنت في القبر فواسع سند يوضع النعش عند رجل القبر ويسل الميت من قِبل رأسه وبه قال الشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة توضع بطول القبر مما يلي القبلة ثم يؤخذ الميت من جهة القبلة فيدخل معترضا قال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع بعد أن ذكر المذهبين ونقل جماعة الأسهل فالأسهل انظر المواق والحطاب

وإن يخالف يُتدارك مثل أن تنكس الرجلان ما لم يكُ من واروه سوّوا تربه ابن القاسم إن وضع في قبره على شقه الأيسر فإن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك وألقوا عليه شيأ يسيرا فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش ابن رشد لأن وضعه للقبلة مطلوب غير واجب سحنون إن جعلوا رأسه مكان رجليه واستدبروا به القبلة وواروه ولم يخرجوا من قبره نزعوا ترابه وحولوه للقبلة وإن خرجوا من قبره وواروه تركوه

كأن دفن بدون غسل أو صلاة أو أجن في مقبر الكفار من أسلم إن لم يخش فيهن تغير بعض ابن رشد ترك الغسل والصلاة معا أو الغسل دون الصلاة أو الصلاة دون الغسل سواء في الحكم وقد ذكر أن الفوات الذي يمنع من إخراج الميت للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير وقد سئل ابن القاسم عن نصرانية أسلمت حين موتها فدفنت في قبور النصارى فقال اذهبوا فانبشوها ثم اغسلوها وصلوا عليها إلا أن تكون قد تغيرت وذكر الصلاة زيادة وقولي فيهن للرد على من خص قيد عدم خوف التغير في الأصل بالمسئلة الأخيرة كالشارح في صغيره والحطاب انظر البناني

خليل : وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثمَّ لَوْحٍ ثمَّ قَرْمُودٍ ثمَّ آجُرٍّ ثمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ وَرَجُلٍ

التسهيل

ويستحب السد للحود	بلبن فاللوح فالقرمود
قلت القراميد هي الموجود	وفردها القرميد لا القرمود
فآجر فحجر فقصب	واختر على التابوت سن التيرب
وجاز غسل امرأة طفلا إلى	كالسبع والمرء له أن يغسلا

التذليل

ويستحب السد للحود عبرت بها لورودها في عبارة ابن حبيب قال وأفضل اللحود اللبن ثم الألواح إلى آخره بلبن اللبنة ما يعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه فاللوح فالقرمود جاءت في عبارة ابن حبيب التي نقل ابن رشد القراميد والذي يظهر أن واحدها قرميد لا قرمود لأن الذي في القاموس في ذكر معاني القرمد والخزفُ المطبوخُ والآجر كالقرميد وأما القرمود ففسره بثمر الغضى وذكر الوعول ولذا زدت قلت القراميد هي اللفظ الموجود في كلام المتقدمين

وفردها القرميد لا القرمود فآجر بالتخفيف لغة فحجر فقصب واختر على التابوت سن التيرب لغة في التراب ابن رشد الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت قال ذلك ابن حبيب ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وقد أمر عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يسن عليه التراب سَنا عياض السن والشن الصب وقيل بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق وهذه سنة في صب التراب على الميت وكره ملك في العتبية الترصيص على القبر بالحجارة والطين والطوب قال في النوادر ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن [ولقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه إبراهيم وقال إن ذلك لا يغني عنه ولكنه أقر لعين الحي[1]] وقال [إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه[2]] وفي حديث آخر [أن يتقنه[3]] وزدت الحجر لوروده في نسخة المواق وهي من أصح نسخ الأصل وفيما كتب على الموضوع من كلام ابن رشد ناقلا عن ابن حبيب وليس في نقل الحطاب عنه الآجر ولا الحجر

وجاز غسل امرأة طفلا إلى كالسبع قال ملك فيها لا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه وفي الرسالة ابن ست وسبع المغربي وابن ثمان وروى ابن وهب ابن تسع أشهب ما لم يؤمر مثله بستر العورة اللخمي والمناهز كالكبير والمرء له أن يغسلا

الحديث :

[1] - عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ، إِذْ رَأَى فُرْجَةً، فَقَالَ لِلْحَفَّارِ: ائْتِنِي بِمَدَرَةٍ لأَسُدَّهَا، أَمَا إِنَّهَا لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَكِنْ يَقِرُّ بِعَيْنِ الْحَيِّ ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 6499.

[2] - إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن ، كنز العمال ، رقم الحديث : 9129.

[3] - إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه، كنز العمال، كتاب الإجارة، رقم الحديث: 9128.

خليل : كَرَضِيعَةٍ وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ

التسهيل

مثل رضيعة وماء سخنا ... وعدم الدلك لكثرة المَنى

كذلك التكفين فيما لبسا ... وفي مزعفر وفيما ورسا

كذاك أن يحمل غير أربعه ... وما لبدء سنة متبعه

التذليل مثل رضيعة ابن القاسم لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا عيسى إذا صغرت جدا فلا بأس أن يغسلها الأجنبي وقاله ملك في الواضحة الحطاب على قول الأصل كرضيعة أي وفوقها بيسير فيجوز ذلك اتفاقا انظره مع ما مر آنفا عن ابن القاسم البناني يتحصل ثلاثة أقوال المنع مطلقا لابن القاسم والجواز ما لم تُشْتَهَ لأشهب والتفصيل بين الرضيعة وغيرها لملك وقد نقل في التوضيح الاتفاق على منع غسله المطيقة وعلى جواز غسله الرضيعة والخلاف فيما بينهما ونقل عن الفاكهاني أن منع الغسل فيما بين المطيقة والرضيعة مذهب المدونة واستشكل البناني حكايته الاتفاق على الجواز في الرضيعة بما سبق عن ابن القاسم ونفى أن تكون المدونة تعرضت لغسل الرجل الصبية قال ولذا قيل إن هذه المسئلة زادت بها الرسالة عليها وماء سخنا تقدم قول أبي عمر إن شاء باردا وإن شاء سُخنا في التعليق على قولي والسدر في الغسل واستحبه أبو حنيفة لزيادة الإنقاء ابن ناجي وأجيب بأنه يُرْخِيه والمطلوب شده وعدم الدلك لكثرة المنى هُو في الأصل القدر والمراد هنا الموت ابن حبيب لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليهم صبا ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد وقاله أصبغ وغيره

كذلك التكفين فيما لبسا أشهب الكفن الجديد والخلق سواء ولا يجب غسله إلا لنجاسة أو وسخ راجع التعليق على قولي وكفن الميت بما لكالجمع يلبس وما يُقال من تباهيهم بأكفانهم قال في المدخل لا أصل له وقد وردت آثار عن الصحابة ترغب عن التكفين في الجديد والفاره من الثياب منها عن فطمة بنت النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام ومنها عن أبي بكر وحذيفة رضي الله عنهما انظرها في حاشية گنون وفي مزعفر وفيما ورسا ابن الحاجب وفي المعصفر قولان ويجوز الورس والزعفران عَوَّل على ما للخمي ومثله في سماع عيسى ونقله المواق وقبْله ابن عرفة وقبله ابن رشد ولم يحك فيه خلافا ونحوه لصاحب النكت ووجه كابن رشد جوازهما للرجل والمرأة بأنهما من الطيب لا من الزينة وقيد ابن حبيب الجواز في الرجل بما إذا غسلا أما سند فقال في المصبوغ بطيب ظاهر كلام أئمتنا أنه يكره كما يكره كل مصبوغ انظر الحطاب والرهوني كذاك أن يحمل غير أربعه ابن عرفة المشهور حمل سرير الميت كيف تيسر ابن حبيب وقال ابن مسعود حمل الجنازة من جوانبها الأربع سنة واستحب هذا ابن حبيب نقله المواق ولعل لفظ الأربع إن صح على اعتبار الجهات وكثيرا ما اتبع في مثله النقل وما لبدء سنة متبعه من المدونة قال ملك لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شِئت بدأت

خليل : وَالْمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ إن لَّمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأَخٍ وَسَبْقُهَا وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا وَنَقْلٌ وَإِن مِّنْ بَدْوٍ وَبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ

التسهيل

فمن يعين يبتدع كما يحل ... خروج من للسن في العين تجل

كغيرها إن أمنت في ابن وأب ... زوج أخ والسبق غير مجتنب

ولا الجلوس قبل وضعها كذا ... نقل وإن من بدو ان يؤمن أذى

كذا البكا عند وبعد الموت ... من غير هُجْر أو جهير صوت

التذليل

فمن يعين يبتدع قال ملك فيها قول من قال يبدأ باليمين بدعة كما يحل خروج من للسن في العين تجل أعني المتجالة في جنازة الأجنبي والقريب كغيرها إن أمنت في ابن وأب زوج أخ قال ملك فيها يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنازة وقال لا بأس أن تتبع الشابة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها والتقييد في غير المتجالة بالأمن من الفتنة نص عليه ابن رشد في شرح المسئلة الأولى من رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز فقسم النساء إلى نحو ما ذكر وحكم في كل قسم بنحو ما سبق ثم قال وهذا هو المشهور وقد ذكر ابن حبيب أن خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال انظر المواق والحطاب وراجع التعليق على قولي في الجماعة كذا خروج جلة النساء سنا إلى آخره

والسبق غير مجتنب ولا الجلوس قبل وضعها راجع التعليق على قولي وهكذا تقدم المشيع كذا نقل وإن من بدو ان بالنقل يؤمن أذى ابن حبيب لا بأس أن يحمل الميت من البادية للحاضرة ومن موضع آخر مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحُملا للمدينة ورواه ابن وهب وروى علي لا بأس به للمصر إن قرب ولقوله إن قرب زدت قولي إن يؤمن أذى ولم أعول على قولهم لو قلب المبالغة لكان أحسن وقولهم إن من بمعنى إلى وهي لغة لأن ظاهر العبارة موافق لظاهر النقل من كلام ابن حبيب ورواية علي كذا البكا كتبته بالألف وهو يائي لأنه يمد عند وبعد من باب ذراعي وجبهة الأسد الموت من غير هجر أي قول قبيح أو جهير صوت ابن حبيب البكاء قبل الموت وبعده مباح بلا رفع صوت ولا كلام مكروه ولا اجتماع نساء انظر تمامه في المواق وقد نقل الحطاب قول الفاكهاني البكاء جائز من غير نِياحة ونَدْبٍ والجزع وضرب الخدود وشق الثوب حرام واعترض قول السهيلي إن اللدم مكروه في حال المصيبة وتركه أحمد إلاّ على أحمد صلى الله عليه وسلم :

والصبر يحمد في المصائب كلها ... إلا عليك فإنه مذموم

بأن في الحديث المتفق عليه [ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب[1]] قلت وما صدر من عائشة رضي الله عنها من الالتدام مع النساء اعتذرت منه بسفهها إذ ذاك وحداثة سنها فليس فيه حجة للجواز

الحديث :

[1] - ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 1297.

خليل : وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ وَوُلِّيَ الْقِبْلَةَ الأَفْضَلُ أَوْ بِصَلاَةٍ يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ

التسهيل

وجمع أمْوات بقبر لضرر	وولي القبلة أفضل النفر
أو بصلاة بل أحبُّ فيلي الـ	ـإمامَ والرُتب عشرين تصل
حُر كبير فصغير يتلو	عبد كبير فصغير فحل

التذليل

وجمع أمْوات بقبر لضرر أعني الضرورة من ضيق مكان أو تعذر حافر أو نحو ذلك ويجمع بين المرأة والرجل للضرورة قاله في النوادر وقال فيها يجمع بين ميتين في كفن للضرورة وظاهر الرسالة جواز جمع الأموات في قبر لغير ضرورة ابن ناجي إنما مراده إذا كان للضرورة وأما لغيرها فلا قاله أصبغ وعيسى وصرح الشبيبي بالكراهة لغيرها وكذلك نقل الأقفهسي عن الفاكهاني والشيخ داوود أما الجزولي فقال اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا قيل لا يجوز وهو المشهور وقيل يجوز أشهب في غير المدونة في الجمع لغير ضرورة ولمن فعل ذلك حظه من الإساءة

وولي القبلة أفضل النفر روى ابن وهب في المدونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهما كان أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد[1]] ومن كتاب الغصب منها وإذا دفن رجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة قيل فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة قال ما سمعت من ملك فيه شيأ وعصبة المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها وزوجها أحق منهم بغسلها وإدخالها في قبرها من ذوي محارمها فإن اضطروا إلى الأجنبيين جاز أن يدخلوها في القبر قال أشهب في غيرها يفعل ذلك بالرجلين للضرورة ويقدم في اللحد أفضلهما ولا يجعل بينهما من الصعيد حاجز وكفى بالأكفان بينهما حاجزا وكذلك إن فعل ذلك بهما لغير ضرورة ابن حبيب لا بأس بجعل منفوس النفساء معها إن استهل جعل لناحية الامام إن كان ذكرا وإلا أخر عنها ونويت بالصلاة دونه إن لم يستهل ولا بأس أن يدفن معها ولو استهل ابن القاسم فإن جمعوا في قبر للضرورة فالرجل للقبلة ثم الصبي ثم المرأة ابن عرفة يؤخذ هذا الترتيب في تعدد قبورهم في مكان واحد وفي ترتب إقبارهم أو بصلاة بل أحبّ قال في الرسالة ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ابن ناجي يعني أن المصلين بالخيار بين أن يفردوا كل جنازة بصلاة أو يصلوا عليها صلاة واحدة قاله في الجواهر انتهى قلت في المدونة قال ملك وابن القاسم إذا اجتمعت جنائز لم ينبغ للإمام أن يصلي على بعضها ويؤخر بعضها وإلى ذلك أشرت بقولي بل أحب فيلي أفضل النفر الإمام والرتب عشرين تصل حر كبير فصغير يتلو عبد كبير فصغير فحل

الحديث :

[1] - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، وَيَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. سنن أبي داود، كتاب سجود القرآن، رقم الحديث : 3138.

خليل : فَخَصِيٌّ فَخُنْثَى كَذَلِكَ وَفِي الصِّنْفِ أَيْضًا الصَّفُّ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ

التسهيل

ثم خصي هكذا فمن بجب	أصيب فالخنثى فالانثى بالرتب
وهكذا إذا يكون الصنف	متحدا وجاز فيه الصف
كذا زيارة القبور دون حد	والدفن كالصلاة ليلا والأسد
نهارا الا لاقتضا كذاك حل	تقبيل وجهه كما الهادي فعل

التذليل ثم خصي هكذا فمن بجب أصيب فالخنثى فالانثى بالنقل بالرتب استيفاء العشرين زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني قال في المقدمات وصفة ترتيبهم على مراتبهم يقدم إلى الإمام أعلى المراتب وهم الرجال الأحرار البالغون فإن تفاضلوا في الفضل والعلم والسن قدم إلى الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم وقدم الأعلم لأن العلم مزية يقطع بها وزيادة الفضل مزية لا يقطع عليها ثم الصبيان الأحرار فإن تفاضلوا أيضا في حفظ القرآن والمحافظة على الطاعات والسن قدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الطاعة فإن لم يكن لأحدهم على صاحبه مزية قدم الأسن ثم العبيد الكبار فإن تفاضلوا فعلى ما تقدم في الأحرار ثم العبيد الصغار كذلك ثم الخناثى المشكلون الأحرار الكبار ثم الخناثى الأحرار الصغار ثم الخناثى العبيد الكبار ثم الخناثى العبيد الصغار ثم النساء الأحرار الكبار ثم النساء الأحرار الصغار ثم الإماء الكبار ثم الإماء الصغار وهكذا إذا يكون الصنف متحدا أشرت بهذه الزيادة إلى ما قال التتائي من أن في عبارة الأصل حذفا تدل عليه كلمة أيْضا أيْ في الصنف الواحد ما تقدم وفيه أيْضا الصف

وجاز فيه الصف وما ذكر من اختصاص الصف بالصنف المتحد طريقة اللخمي وابن شأس وابن الحاجب وهي التي يظهر أن الشيخ في الأصل تبعها انظر الرهوني وانظر للعلو في الإسناد البيان في شرح المسئلة الثانية عشرة من رسم الجنائز والصيد والذبائح من سماع القرينين من كتاب الجنائز وبدايتها في صفحة ثلاث وأربعين ومائتين من المجلد الثاني من الطبعة الأولى وظاهر آخر كلامه تقديم الخناثى الأحرار على ذكور العبيد وهو خلاف ما في أول كلامه وما له في المقدمات ولم يذكر مراتب الخصيان والمجبوبين الثمانيَ فكانت نهاية المراتب عنده إلى اثنتي عشرة كذا زيارة القبور ابن حبيب لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور وروى ابن عبدوس لا بأس بزيارتها وليس من العمل انظر المواق والحطاب تستفد دون حد البناني أشار بقوله بلا حد لقول ملك بلغني أن الأرواح بفِناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما يختص بها يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه وصحح قول الزرقاني بل هي مندوبة انظره والدفن كالصلاة ليلا والأسد أي الأصوب فعلهما نهارا الا بالنقل لاقتضا بالقصر للوزن كذاك حل تقبيل وجهه كما الهادي فعل

خليل : وَكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ ظُفْرِهِ وَهُوَ بِدْعَةٌ وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ وَلاَ تُنْكَأُ قُرُوحُهُ وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ

التسهيل

بنجل مظعون كذا الصديق به ... صلى عليه الله مدّ سببه
وحلقُ شعره وقلمُ ظفُره ... بعدُ ومنه قبل للموت كره
وهُو بدعة وضم إن فعل ... وليس ينكا قرحه فإن يسل
عفوا يزل كذاك أن يجمرا ... منزله من ريح موت قد عرا
فالموت لا ريح له فهْو عرض ... وجاز إن كان صحيحا الغرض
كذا لهم كره القراءة لدى ... موت وبعد وعلى القبر بدا

التذليل

بنجل مظعون هو عثمان أول دفين بالبقيع كذا الصديق به صلى عليه الله مدّ سببه إشارة إلى ما ورد من قوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي[1]] المواق بقي عليه من هذا الفصل أعني من الجائزات الدفن ليلا قال مطرف لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلا ولا بأس بالدفن ليلا وقد دفن الصديق ليلا وكذلك فطمة وعائشة رضي الله عنهم ويجوز أيضا أن يقبل وجه الميت [فعله أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم[2]] [وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن مظعون[3]] وما نقل عن مطرف في الدفن والصلاة ليلا مثله لابن حبيب وابن أبي حازم الرهوني لعل المصنف سكت عنه لقول الباجي والخروج بالجنائز من اليل جائز وإن كان الأفضل ترك ذلك إلى النهار ليحضرها من أمكن من المسلمين دون مشقة ولا تكلفِ خروج باليل فإن كان ذلك لضرورة فلا بأس به روى ذلك علي بن زياد عن ملك وإلى ما للمواق والرهوني أشرت بهذه الزيادة وقد تقدم بعض هذا في التعليق على قولي وأن يسرع بالتجهيز وحلقُ شعره بالإسكان

وقلمُ ظفُره بعدُ أي بعد الموت ومنه قبل استعدادا للموت لا إن قصد راحة نفسه كره وهو بدعة قال ملك فيها أكره أن يتبع الميت بمجمر أو يقلم أظفاره أو تحلق عانته وأرى ذلك بدعة ممن يفعله الباجي ولا يحلق له شعر ولا يختن ولا تقلم أظفاره وينقى الوسخ من أظفاره وغيرها وضم إن فعل قال أشهب وما سقط له من شعر أو غيره جعل معه في أكفانه قال في المدخل إذا فرغ من غسله ينظف ما تحت أظفاره بعود أو غيره ولا يقلمها ثم قال ويسرح لحيته بمشط واسع الأسنان وكذلك يفعل برأسه ويترفق في ذلك فإن خرج في المشط شعر جمعه وألقاه في الكفن ليدفن معه وقولي ومنه قبل للموت زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وليس بنكا بالإبدال تخفيفا قرحه فإن يسل عفوا يزل الجلاب إن كانت به قروح أخذ عفوها ولم ينكأها كذلك أن يجمرا منزله من ريح موت قد عرا فالموت لا ريح له فهو عرض وجاز إن كان صحيحا الغرض كذا لهم كره القراءة لدى موت وبعد وعلى القبر بدا سمع ابن القاسم وأشهب ليس القراءة والبخور من العمل ابن رشد

الحديث :

[1] - كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي ، سنن سعيد بن منصور، رقم الحديث : 10354 ، ج1 ص147 ط دار الكتب العلمية.
[2] - عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت . البخاري في صحيحه كتاب الطب رقم 5709.
[3] - عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل. أبو داود في سننه كتاب الجنائز رقم الحديث : 3163. والترمذي كتاب الجنائز رقم الحديث : 989. وابن ماجه كتاب الجنائز رقم الحديث : 1456.

خليل : وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا وَانصرَافٌ عَنْهَا بِلاَ صَلاَةٍ أَوْ بِلاَ إِذْنٍ إِن لَّمْ يُطَوِّلُوا وَحَمْلُهَا بِلاَ وُضُوءٍ

التسهيل

كذا صياح خلفها بل أطلق	كذاك قول استغفروا لها اتقي
وتركها بلا صلاة أو بلا	إذن إذا ما لم يطول الملا
وحملها بلا وضوء إلا	لواجد الماء لدى المصلى

التذليل

استحب ذلك ابن حبيب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [أن من قرأ ﴿يس﴾ أو قرئت عنده وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت[1]] وقال إنما كره ملك أن يفعل ذلك استنانًا ومن ابن يونس يستحب أن يقرب منه إذا احتضر رائحة طيب من بخور وغيره ولا بأس أن يقرأ عند رأسه بيس أو غيرها وقد سئل عنه ملك فلم يكرهه وإنما كره أن يعمل ذلك استنانا أما اللخمي فلم يعول على السماع وإنما ذكر الندب خاصة هذا ما كتب المواق على القراءة عند الموت وتجمير الدار ولم يذكر في القراءة بعد الموت نصا لهم بل كتب انظر أنت ما معنى هذا وكتب على القراءة على القبر لم ينقل ابن عرفة إلا ما نصه قَبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر [بحديث الجريدتين[2]] وقاله الشافعي ونقل البناني عن التوضيح في باب الحج أن مذهب ملك كراهة القراءة على القبور فانظره وانظر الرهوني وقولي: من ريح موت قد عرا إلى آخر البيت بعده زيادة أشرت بها إلى قول عبد الباقي إن قصد زوال رائحة الموت لا رائحة ما يستكره فلا كراهة وسكت عنه البناني وقد تقدم ما يطلب من البخور ونحوه عند الاحتضار والغسل وعصر البطن

كذا صياح خلفها ابن يونس لا يصاح خلف الميت بل أطلق زيادة أشرت بها إلى قول البناني لا مفهوم لقوله خلفها إذ الصياح منهي عنه مطلقا قاله ابن عاشر كذاك قول استغفروا لها اتقي سمع سعيد بن جبير الذي يقول استغفروا فقال له لا غفر الله لك انظر المواق وتركها بلا صلاة كرهه ملك في سماع ابن القاسم من كتاب القِبْلة ونحوه في رسم شك في طوافه ولم ير به بأسا في سماع أشهب ابن رشد وذلك اختلاف من قوله ووجّه القولين انظر شرح أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب القبلة في صفحة أربع ومائتين من المجلد الثاني من الطبعة الأولى من البيان أو بلا إذن إذا ما لم يطول الملا في الجلاب من حضر جنازة فصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا أن يأذن له أهل الميت إلا أن يطولوا ذلك فينصرف قبل الإذن وسمع ابن القاسم التوسعة فيه وكذلك قال أشهب إذا بلغت القبر ولم تقبر إن الإنصراف جائز إذا بقي معها من يلي أمرها انظر المواق وحملها بلا وضوء سمع ابن القاسم سئل ملك عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي قال ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي إلا لواجد الماء لدى المصلى أشرت بهذه الزيادة إلى قول ابن رشد لو علم أنه يجد ماء يتوضأ به لم يكره له أن يحمل على غير وضوء وقد روى أشهب لا بأس أن يحمل

الحديث :

[1] - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ ، أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3121.

[2] - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا. البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء رقم الحديث : 216. ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 292.

خليل : وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَكْرَارُهَا وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ كَسِقْطٍ وَتَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَتُهُ وَصَلاَةٌ عَلَيْهِ

التسهيل

ووضعها بمسجد كذا صلا ... ة من بمسجد عليها مسجلا
فإن يضق خارجه فلا حرج ... أن يقتدى فيه بمن عنه خرج
وأن تكرر وتغسيل جنب ... لا حائض ولتقلع ان طهر ينُب
كالغسل والتحنيط والصلاة ... للسقط والتعيين بالسماة

التذليل

الجنازة غير متوضئ وذكر ابن رشد أن معنى [ما جاء في الحديث من أمر من حمل ميتا أن يتوضأ[1]] عندهم أن يتوضأ إذا أراد حمله كي يصلي عليه إذا حمله لا أن حمله ينقض طهارة من كان متوضئا

ووضعها بمسجد من المدونة قال ملك أكره أن توضع الجنازة في المسجد كذا صلاة من بمسجد عليها مسجلا فإن يضق خارجه فلا حرج أن يقتدى فيه بمن عنه خرج قال ملك فيها إن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي عليها من بالمسجد بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد ابن رشد لا فرق في كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد بين أن تكون الجنازة في المسجد أو خارجة عنه على قول ملك في المدونة وإلى ذلك أشرت بزيادة قولي مسجلا قال ابن رشد وإذا قلنا إن ذلك مكروه فإن فعله لم يأثم ولم يؤجر وإن لم يفْعَلْه أجر لأن حد المكروه ما تركه أفضل من فعله الحطاب بعد أن نقل توجيه ابن العربي ما لملك بأنه لاحتراسه وحسمه للذرائع وقد استمر عمل الناس على الصلاة على الموتى في المسجد الحرام انظر تمام كلامه وإلى ما في المدونة أشرت بقولي زيادة وأن تكرر قال فيها ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلي عليها بعد ذلك ولا على القبر وليس العمل على ما جاء من الحديث في ذلك ابن ناجي ظاهر الكتاب أنه إذا صلى على الجنازة واحد فقط فإنه يصلي عليها وهو كذلك باتفاق وإنما اختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه قاله ابن رشد أم يستحب التلافي فقط قاله اللخمي وتغسيل جنب لا حائض ولتقلع ان بالنقل طهر ينُب سمع ابن القاسم لا بأس للحائض أن تغسل الميت ولا أحب للجنب أن يغسله ابن رشد الأظهر في ذلك الكراهة لأنه يملك طهره وقولي ولتقلع إن طهر ينب زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وشاهدها قول ابن رشد في الجنب لأنه يملك طهره كالغسل والتحنيط والصلاة للسقط والتعيين بالسماة بتثليث السين في السقط والسماة الأول المولود بلا كمال والثاني الاسم وفي البيت الوقف على تاء التأنيث بلفظها واستعمالها رويا ومنه قول جرير:

وقد دميت مواقع ركبتيها ... من التبراك ليس من الصلاة

قال ملك فيها لا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت

الحديث : [1] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، رقم الحديث:3161

خليل : وَدَفْنُهُ بِدَارٍ وَلَيْسَ عَيْبًا بِخِلاَفِ الْكَبِيرِ لاَ حَائِضٍ وَصَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ وَالإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَلَوْ تَوَلاَّهُ النَّاسُ دُونَهُ وَإِن مَّاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ

التسهيل

ودفنه بالدار كرهه عُقِل	وليس عيْبا بخلاف المستهل
وهكذا صلاة فاضل على	بدعي او من لكبيرة جلا
وهكذا صلاة ذي الأمر على	من بقصاص أو بحد قتلا
وإن تولى الناسُ قتله وفي	من مات قبله تردد قفي

التذليل

ودفنه بالدار كرهه عُقِل من المدونة وكره ملك أن يدفن السقط في الدار القابسي لأنه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الأملاك فإلى تعليل القابسي هذا الإشارة بقولي عقل وليس عيبا فيها قيل لملك وإن وجد فيها يعني الدار قبر سقط قال لا أرى السقط عيبا لأن السقط ليس له حرمة الموتى قيل أفيجوز الانتفاع بموضع السقط قال أكره ذلك سحنون القياس جواز الانتفاع به بخلاف المستهل هو المراد بالكبير في عبارة الأصل كما قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني أما جواز دفنه في الدار فهو قول الإبياني جائز أن يدفن الرجل في داره وأما كونه عيبا فهو قول ملك إذ سئل عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبرا كان البائع دفنه أرى أن يرد البيع لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لأنه حبس واعترض عبد الحق الرد بأنه عيب يسير يرجع بقيمته وصحح ابن بشير الرواية بأنه عيب لازم لا يمكن إزالته فهو بهذا المعنى كثير انظر المواق

وهكذا صلاة فاضل على بدعي او بالنقل من لكبيرة جلا أي أظهر وزدت اللام في المفعول لتقوية العامل لضعفه بالتأخير من باب ﴿للرءيا تعبرون﴾ من المدونة قال ملك يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وإثمه على نفسه ابن يونس إلا أنه يكره للإمام ولأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع أبو إسحاق وهذا من باب الردع قال ويصلي عليهم الناس وكذلك المشتهر بالمعاصي ومن قتل في قصاص أو رجم لا يصلي عليهم الإمام ولا أهل الفضل

وهكذا صلاة ذي الأمر أعني الإمام ومثله أهل الفضل كما مر آنفا على من بقصاص أو بحد قتلا وإن تولى الناسُ قتله من المدونة قال ملك كل من قتله الإمام في قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه الناس غير الإمام قال ابن القاسم وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام لأن حده القتل فأما من جلده الإمام في زنا فمات منه فإن للإمام أن يصلي عليه لأن حده الجلد لا القتل وفي من فصلت في مِنْ لَفظِ مَنْ لأنه لا يلزم وصلها بها إلا إذا كانت استفهامية مات قبله كمن قدم للقتل فمات خوفًا منه قبل إقامة الحد عليه تردد قفي لأبي عمران واللخمي الأول يقول يصلي عليه الإمام والثاني يقول يستحب له أن لا يفعل ذكره الشيخ في التوضيح وكأن المواق لم يقف عليه فكتب الذي للخمي أرى فيمن حكمه الأدب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك أن يجتنب الإمامُ وأهل الفضل الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من الأحياء

خليل : وَتَكْفِينُ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجِسٍ وَكَأَخْضَرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكًى وَإِنْ سِرًّا وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ وَاتِّبَاعُهُ بِنَارٍ

التسهيل

كذا إذا أمكن غيره نجس — حرير اخضرُ معصفر وقس

كذا الزيادة على الوترين — تكره في التكفين للجنسين

وهكذا تكبير نعش وكذا — إتباعه بالنار أحرى بشذا

التذليل

كذا إذا أمكن غيره قدمت القيد ليعلم من أول مرة عوده للجميع خلاف ما توهمه عبارة الأصل من عوده لما بعد الكاف على قاعدته نجس حرير معطوف بحذف العاطف وكذا الاثنان بعده اخضرُ بالنقل معصفر وقس فيقاس على النجس الوسخ وعلى الحرير الخز وعلى الأخضر الأزرق والأسود أما النجس فقد قال في الملبوس أشهب ولا يجب غسله إلا لنجاسة أو وسخ ونحوه لسند أبو عمر في الكافي لا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره ولا يمكن إزالة النجاسة عنه وأما الحرير والخز ففي المدونة كره ملك في أكفان الرجال والنساء الخز لأن سداه حرير وكره في الأكفان الحرير محضا ابن حبيب إلا العلم من الحرير وإن كان في كفن الرجل فلا بأس به وأما الأخضر وما معه فقد منع اللخمي الأخضر والأزرق والأسود ابن القاسم تكفن المرأة في الثياب المصبوغة وفي الورس والزعفران وغير ذلك من الألوان إلا أن ملكا كره المعصفر ابن بشير وكره السواد لأجل التفاؤل وأما المعصفر فقد تقدم آنفا عن ابن القاسم كراهته عن ملك ابن رشد هذا مثل ما في المدونة لأنه إذا كره المعصفر للمرأة فهو للرجل أكره لأنه من الزينة ومن المدونة أجاز ملك الكفن في العصب وهو الحِبَر واستحب ابن حبيب الحبر لمن قوي عليه وقيل إن أحد الأثواب التي كفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم كان حبرا المواق الحبرة مثل عنبة برد يمان والجمع حِبَر والعَصْبُ ضرب من برود اليمن وأما التقييد بإمكان غير المذكورات فهو قول ابن عرفة ما اضطر إليه من متروك فُعل

كذا الزيادة على الوترين تكره في التكفين للجنسين سند وما زاد على خمسة مكروه للرجل لأنه غلو لقوله عليه الصلاة والسلام [لا تغلوا في الكفن[1]] وقال ابن شعبان المرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل وأقله لها خمسة وأكثره سبعة انتهى اللخمي وغيره لا يزاد على سبع وذكر السبع زيادة وهكذا تكبير نعش صرح بكراهته ابن حبيب وكذا إتباعه بالنار أحرى بشذا تقدم في التعليق على قولي وحلق شعره البيت أكره أن يتبع الميت بمجمر وفي الأمهات وكره أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن يتبع الميت بالنار تفاؤلا في هذا المقام أبو الحسن وهذا إذا لم يكن فيه طيب وأما إذا كان فيه طيب فيزداد وجها آخر وهو السرف وهذا إذا كان طيبا له بال وإلى هذا أشرت بزيادة أحرى بشذا

الحديث :

[1] - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3154.

خليل : وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ لاَ بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وَقِيَامٌ لَّهَا

التسهيل

كذاك فرش النعش بالحرير	لا الستر ساذجا على السرير
كذا اجتماع مأتم يبكينه	ولو مع الإسرار والسكينه
ويمنع الصراخ كالنوح فقد	نسخ ما فيه من الإذن ورد
كذاك أيضا يكره الندا به	لمُعلِم بمسجد أو بابه
لا بخفي الصوت فيه بالحلق	كذا القيام للجنازة التحق
في الكره إن مرّت به أو إن بدر	للدفن أو شيّع والوضعَ انتظر

التذليل

كذاك فرش النعش بالحرير أو الخز صرح بكراهته ابن حبيب قال ولا يكره ذلك للمرأة ولا يُفرش إلا ثوب طاهر لا الستر ساذجا أي غير ملوّن على السرير تقدم هذا في التعليق على قولي وستر ذي بقبة وذكره زيادة كذا اجتماع مأتم هو عند العرب النساءُ يجتمعن في الخير والشر وخص بعضهم به الشوابّ وليس كذلك قاله الجوهري يبكينه ولو مع الإسرار والسكينه ابن عاشر على قول الأصل ولوْ سرا في طي المبالغة اجتماعهن للبكاء جهرا فهو محكوم له بالكراهة ويمنع الصراخ كالنوح البرزلي لا يجوز اجتماع النساء للبكاء والصراخ العالي أو النوْح والنهي فيه قائم سواء كان عند الموت أو بعده أو قبل الدفن أو بعده بقُرب أو بُعد ومن معنى هذا زغرتتهن عند حمل جنازة الصالح أو فرح يكون فإنه من معنى رفعهن الصوت

فقد نسخ ما فيه من الإذن ورد بعد غزوة أحد فلا يحتج بما سبق من تقرير عليه انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة كذاك أيضا يكره الندا به لمُعلِم بمسجد أو بابه لا بخفي الصوت فيه بالحلق قاله ملك في سماع ابن القاسم ابن رشد أما النداء بالجنازة في المسجد فلا يجوز لكراهة رفع الصوت في المسجد فقد كره ذلك حتى في العلم وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه ملك هنا ورآه من النعْي المنهي عنه وهو أن ينادى في الناس مات فلان فاشهدوا جنازته وأما الأذان والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع وقد قال صلى الله عليه وسلم في امرأة توفيت ودفنت [أفلا آذنتموني بها[1]] واستخف ابن وهب أن ينادى بالجنازة على أبواب المسجد وقول ملك أصح انظر المواق

كذا القيام للجنازة التحق في الكره إن مرّت به أو إن بدر للدفن أو شيّع والوضعَ انتظر فيكره استمراره قائما قاله عبد الباقي ونقل قول ابن رشد وكان القيام مأمورا به في الثلاثة ثم نسخ ابن غازي فهم ابن عرفة أنه نسخ للإباحة أو للندب وهما قولان وما ذكره المصنف من الكراهة لعله استرْوحه من قول ابن رشد ثم نسخ بما روي أنه صلى الله عليه وسلم [كان يقوم في الجنائز ثم جلس وأمرهم بالجلوس[2]] أو مما في النوادر عن علي بن زياد الذي أخذ به ملك أنه يجلس ولا

الحديث :

[1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلا أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال "ما فعل ذلك الإنسان" فقالوا مات يا رسول الله فقال " أفلا ءاذنتموني" فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال " فدلوني على قبره" فأتى قبره فصلى عليه .البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 1337.

[2] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدُ، الموطأ ، أبواب الجنائز ، رقم الحديث : 282.

خليل : وَتَطْيِينُ قَبْر أَوْ تَبْييضُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلاَ نَقْشٍ

التسهيل

وهْـــو لحـــي معجـــب بـــه مُنـــع	وكـــــره ان يكـــــره وإلا يتســـع
وهْـــو لوالـــد وصـــهر قـــادم	مـــن ســـفر نـــدب كـــذا للعـــالم
وهكـــذا ينـــدب عنـــد التعزيـــه	لكربـــة نابـــت وعنـــد التهنيـــه
وإن يخـــف بتركـــه شـــر يجـــب	حتـــى ولـــو إلى الـــذي لـــه يُحـــب
كـــذاك أيضـــا يكـــره التـــزيين	للقـــبر بـــالتبييض والتطـــيين
وهكـــذا البنـــاء والتحـــويز	وجـــاز إن يقصـــد بـــه التمييـــز
كحجـــر أو خشـــب لـــيس يضـــم	نقشـــا وإن تقصـــد مباهـــاة حـــرم

التذليل يقوم وهو أحب إليَّ، الحطاب يفهم من كلام الباجي وسند وساقهما ثم نقل عن الطراز قال ابن شعبان لا بأس أن يجلس الماشي قبل أن توضع ولا ينزل الراكب حتى توضع وظاهر المذهب أن لا فرق

وهْو لحي معجب به مُنع وكره بفتح أي مكروه ان بالنقل يكره وإلا يتسع وهْو لوالد وصهر قادم من سفر ندب كذا للعالم وهكذا يندب عند التعزيه لكربة نابت وعند التهنيه بالإبدال تخفيفا وإن يخف بتركه شر يجب حتى ولو إلى الذي له يُحِب هذا ما لخص الخرشي من كلام القرافي عبد الباقي واجب إن أدى تركه لمقاطعة أو خوف أذى وحرام لمن يحبه تكبرا وتجبرا على القائمين إليه ولم يخش ضرره ومكروه لمن يحبه إجلالاً وتعظيما ولا يتكبر على القائمين إليه وجائز لمن يقوم إجلالا لمن لا يريده وهذا معدوم من غير معصوم ومندوب لأجل قادم من سفر أو بنعمة على الجالس أو ذي مصيبة ليعزى نقله ابن رشد ويوسف بن عمر على الرسالة البناني الذي نقل صاحب المدخل عن ابن رشد أنه محظور لمن يريده تكبرا وتعاظما على القائمين إليه ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى عليه أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحاذر لما فيه من التشبه بالجبابرة وجائز على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه وإلى من تجددت له نعمة فيهنيه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها ومضمون الأبيات الأربعة زيادة

كذاك أيضا يكره التزيين للقبر بالتبييض بالجير والجبس والتطيين أي أن يجعل عليه الطين وهكذا البناء على القبر والتحويز عليه وجاز التحويز عليه إن يقصد به التمييز على ما اتفق عليه كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام وكذا البناء على القبر نفسه للتمييز على ما اختاره ابن بشير كحجر أو خشب يجعل عند رأس الميت ليس يضم نقشا وإن تقصد بشيء مما ذكر مباهاة حرم لأن زينة الدنيا ارتفعت بالموت وهذه منازل الآخرة وإنما يزين الميت عمله انظر المواق والحطاب ولا تعجل خصوصا في قراءة ما للحاكم وابن العربي في الكتابة على القبور وانظر أيضا في الكتابة ما نقله گنون

خليل : وَلاَ يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ وَلَوْ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ لاَ إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلاَّ الْمَغْمُورَ

التسهيل

وليس يغسل شهيد معترك	فقط ولو بدار الاسلام اشتبك
أو لم يقاتل ولو اجنب على الـ	ـأحسن والأظهر والذْ يحتمل
حيا إلى البيوت يُغسل عدا الـ	ـمغمورَ والمُنفَذ منه ما قتل

التذليل

وليس يغسل شهيد معترك من المدونة قال ملك الشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويُدفن بثيابه فقط من المدونة أيضا قال ملك أما من قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعترك أو مات بغرق أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه ابن القاسم وكذلك إن قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه ابن سحنون وكذلك لو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوا أنه من العدو وما درست الخيل من الرجَّالة فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ومثلهم عند ابن القاسم من قتل من أهل الثغور في منازلهم يغير عليهم العدو فيقتلونهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة وقال ابن وهب هم شهداء ابن يونس بقول ابن وهب أقول وقاله سحنون وهو وفاق للمدونة انظر المواق والرهوني ولو بدار الاسلام بالنقل اشتبك

أو لم يقاتل مقابله ما لابن القاسم في أهل الثغور يغير عليهم العدو في منازلهم فيقتلونهم ولا فرق فيمن قتل في معترك المشركين بين أن يكون قتله من سببهم أو من غير سببهم وسواء قتلوه بأيديهم أو حمل عليهم فتردى في بئر أو من شاهق أو عن فرسه فاندق عنقه أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله قاله في الطراز ولا فرق بين الرجال البالغين وبين المرأة والصبي والصبية وبأي قتلة قتلوا بسلاح أو بغيره قاله أصبغ وهو مثل ما في المدونة انظر الحطاب والمواق ولو جئت بلو لأن الخلاف مذهبي اجنب بالنقل على الأحسن عند الشيخ لقوله في التوضيح وهو الأقرب والأظهر زدته لقول المواق بعد أن ذكر أن عدم غسله هو قول أشهب وأصبغ وابن الماجشون خلافا لسحنون قال ورشح ابن رشد ترك غسل الجنب وما ذكر قولَ سحنون والذ بالإسكان يحتمل

حيا إلى البيوت يغسل عدا المغمور والمنفذ منه ما قتل أي المنفذ المقاتل وما في الأصل هو مشهور قول ابن القاسم ولكن لا يلزم من كونه مشهورَ قوله أنه مشهور المذهب انظر الرهوني المواق الذي في الكافي ونحوه في المعونة إن حمل حيا غسل وصلي عليه إلا أن يكون قد أنفذت مقاتله في المعترك ونحو هذا هو أيضا مقتضى ما حكى الباجي عن سحنون إلى أن قال ابن عرفة فيها من به رمق وهو في غمرة الموت كمُجْهَزٍ عليه ومن بقيت له حياة بينة فكغيره انتهى وإنما غسل عمر وصلي عليه لأن قاتله ليس بحربي إنما هو مجوسي أو نصراني مملوك للمغيرة بن شعبة قاطن بين أظهر المسلمين تجري عليه أحكامهم كسائر عبيد أهل المدينة انظر الرهوني

خليل : وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ وَإِلاَّ زِيدَ بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا وَخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ لاَ دِرْعٍ وَسِلاَحٍ وَلاَ دُونَ الْجُلِّ

التسهيل

ويدفن الشهيد بالثياب إن	حلت وكانت سائر الجسم تُجن
وزيد إن لم تكفه كأن سلب	فستر كل الجسم للدفن طُلب
واعتبروا من جملة الملابس	خفيه والنطاق كالقلانس
وخاتم قد قل فصا ويضن	عليه بالنطاق إن يعل الثمن
وليس من ثيابه الدرع تعد	ولا سلاح ثَمَّ للحرب معد
كذاك لا يغسل ما قل عن الْـ	ـجل وكون الجل ثلْثين قبل

التذليل ويدفن الشهيد بالثياب إن حلت زيادة من عبد الباقي قال وغير المباحة تجري على قوله وتكفين بحرير وسكت عنه البناني وكانت سائر الجسم تُجن وزيد إن لم تكفه كأن سلب ملك وما علمت أنه يزاد في كفنه شيء أكثر مما عليه أشهب إلا أن يكون فيما لا يواريه وسلب ما كان عليه

فستر كل الجسم للدفن طُلب ابن رشد من عراه العدُو لا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم البناني قول الزرقاني ولا يجري فيه قوله وهل الواجب إلى آخره غير صحيح إلى أن قال وما استدل به من [ستره صلى الله عليه وسلم بقيته بإذخر[1] لا يدل له لأن ذلك إنما يدل على أن ستر جميع الجسد مطلوب وهذا أمر متفق عليه واعتبروا من جملة الملابس خفيه والنطاق كالقلانس وخاتم قد قل فصا ويضن عليه بالنطاق إن يعل الثمن ابن القاسم فيها يصنع بقبور الشهداء ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد ولا ينزع من عليه شيء من ثيابه ولا فروٌ ولا خف ولا قلنسوة مطرف ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفص ولا منطقة إلا أن يكون لها خطر

وليس من ثيابه الدرع تعد ولا سلاح ثم للحرب معد ابن القاسم فيها وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح قال في الطراز وليس للولي أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها ويختلف إذا كان عليه ما يستره هل لوليه أن يزيد عليه شيأ قال ملك في الكتاب ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثرَ مما عليه شيء وقال أشهب وأصبغ لا بأس بذلك والأول أحقٌ بالاتباع ابن عرفة لم يعرف ابن رشد ولا ابن يونس المنع من الزيادة والذي نقل اللخمي والمازري عن ملك أنهُ إن أراد وليه أن يزيد على ما عليه وقد حصل له ما يجزئ في الكفن لم يكن له ذلك وقولي وزيد إن لم تكفه إلى آخره أوضح من قول الأصل وإلا زيد بخف إلى آخره كذاك لا يغسل ما قل عن الجل وكون الجل ثلْثين بالإسكان قبل ابن عرفة وفي الصلاة على بعض الجسد مطلقا أو إن كان رأسا أو إن بلغ النصف أو إن بلغ الثلثين مجتمعا خامسها أو مفرقا لابن رشد

الحديث :

[1] - حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَلَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، البخاري في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث : 1276.

خليل : وَلاَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلاَمَ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِلُوا وَكُفِنُوا وَمُيِزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَةِ فِي الصَّلاَةِ

التسهيل

كذاك محكوم بكفره ولو ... صغيرا ارتد فتعتبر أو
نوى به سابيه الاسلام فإن ... أسلم يعتبرْ كمن نفر من
صغارهم من أبويْه مُسْلما ... وابن بشير فيه قولَيْن نمى
وغسلوا وكفنوا ونُوي الـ ... ـمسلمُ بالصلاة إن خلط حصل

التذليل

عن ابن حبيب مع ابن أبي سلمة الماجشون وابنه وابن رشد والشيخ عن رواية ابن حبيب وسماع موسى رواية ابن القاسم مفسرا بالجل أو الأكثر لفظ المدونة مع قوْل أشهب لا يصلى على شقه مع رأسه انظر الرهوني وقوله مفسرا بالجل إلى آخره لعل أصله مفسرا به الجل أو الأكثر لفظ المدونة لقوله قبل فإن ابن عرفة صرح بأن ما قاله أشهب وفاق للمدونة ولقول ابن القاسم في سماع موسى وأن المراد بالجل في المدونة الثلثان فأعلى

كذاك محكوم بكفره من المدونة قال ملك لا يصلى على موْتى القدرية قال سحنون أدبا لهم فإذا خيف أن يضيعوا غُسلوا وصُلي عليهم وكذا في التلقين وكذا فسر ابن رشد المدونة أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم [يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم[1]] هذا يوجب أن لا يقطع أحد على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من أهل الإسلام ولو صغيرا ارتد فتعتبر اللخمي اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة لا تؤكل ذبيحته وإن مات لم يصل عليه ولذكره الخلاف عبرت بلو لأن ظاهره أنه مذهبي أو نوى به سابيه الاسلام بالنقل فإن أسلم يعتبر من المدونة قال ملك من وقع في سهْمه من المغنم صغير أو اشتراه فمات صغيرا لم يصل عليه وإن نوى به سيده الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله كمن نفر من صغارهم من أبويه مسلما وابن بشير فيه قولين نمى ابن بشير إذا أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبويه ففي قبول إسلامه قولان اللخمي إذا أسلم ابن الكافر قبل البلوغ فقال ابن القاسم مرة هو إسلام وإن كانت مجوسية جاز وطؤها فعلى هذا إذا ماتت يصلى عليْها وهذا القول أحسن أن لمن ارتد حكم الكافر ولمن أسلم حكم المسلم وقد كان إسلام علي وابن عباس رضي الله عنهم قبل البلوغ ولم يذكر هو ولا ابن عرفة ونفر من أبويه انظر المواق وفيه عن ابن بشير إن أسلم الأب حكم لولده الذي لا يعقل دينه بالإسلام وإن أسلمت الأم فالمشهور أنه لا يحكم به وهذه عبارة الشيوخ والولد تابع لأمه في الرق والحرية وتابع لوالده في الدين وغسلوا وكفنوا ونُوي المسلمُ بالصلاة إن خلط حصل سمع موسى ابنَ القاسم في نفر من المسلمين معهم مشرك لا يعرف بعينه وقع عليهم بيت فهلكوا فقال ابن القاسم أرى أن يغسلوا ويصلى عليهم وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم ابن رشد هذه مسئلة صحيحة لا خلاف فيها وإنما الخلاف إذا كان نفر من المشركين وفيهم مسلم لا يعرف بعينه فقال أشهب لا يصلى عليهم وقال سحنون يغسلون ويصلى عليهم وتكون نيتهم في الصلاة على المسلم منهم انظر بقيته في المواق أو في البيان

الحديث :

[1] - يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث : 5058.

خليل : وَلاَ سِقْطٌ لَّمْ يَسْتَهِلَّ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ إلاَّ أَنْ تُتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ وَغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ إلاَّ أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا وَلاَ غَائِبٍ

التسهيل

كذاك لا يغسل من لم يستهل ... كما مضى بل من دم فقط غُسل

ولف في خِرَقه ووُوري ... لا كالذي يُفعل بالمقبور

ولو تحرك ولو عطس أو ... رضع أو بال فلغوه ارتأوا

إلا إذا عُلمت الحياة ... وفي الرضاع عارضت ثِقات

وما على القبر صلاة حيث لم ... يدفن بلاها ويفت وما أرم

ولا على الغائب وهْو ما منع ... منها على ما دون جل وصدع

التذليل

كذاك لا يغسل من لم يستهل كما مضى في قولي كالغسل والتحنيط والصلاة للسقط بل من دم فقط غسل تقدم عند قولي وتلازم الطلب قول ملك يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت ولف في خرقه قاله ابن حبيب ووُوري لا كالذي يفعل بالمقبور هذا يفهم مما تقدم في دفنه في الدار

ولو تحرك ولو عطس أو رضع اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال ملك لا يكون له بذلك حكم الحياة قال ابن حبيب وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت وإن كان خفيا قال إسماعيل وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة قال عبد الوهاب وقد يتحرك المقتول أو بال فلغوه ارتأوا ابن عرفة بوله لغو إلا إذا علمت الحياة ابن عرفة يصلى على من ولد إن علمت حياته وإن جهلت فكالسقط لا يصلى عليه وفي الرضاع عارضت ثقات أشرت بهذه الزيادة إلى قول المواق وعارض هذا المازري وقال لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة لأنا نعلم علما يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعية والاختيارية كما قال ابن الماجشون إن العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه والتشكك في دلالته على الحياة يطرق إلى هدم قواعد ضرورية والصواب ما قاله ابن وهب وغيره أنه كالاستهلال بالصراخ انظر رد المواق عليه

وما على القبر صلاة حيث فيه استعمالها في الزمان وقد قال فيه في التسهيل وقد يراد بها الحين عند الأخفش لم يدفن بلاها أي بغيرها ويفت إخراجه لها وما أرم أي وما بلي راجع التعليق على قولي فإن يفت تؤد وهو مستجن وذكر القيدين زيادة ولا على الغائب وهو ما منع منها على ما دون جل أشرت بهذه الزيادة إلى قول ابن رشد في عدم الصلاة على ما دون الجل المعنى في ذلك عند ملك أنه لا يصلى على غائب ابن عرفة المشهور أنه لا يصلى على غريق أو قتيل إذا لم يوجد منه شيء وقال ابن حبيب وابن أبي سلمة يصلى عليه وصدع

خليل : وَلاَ تُكَرَّرُ وَالأولَى بالصَّلاَةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ ثمَّ الْخَلِيفَةُ لاَ فَرْعُهُ إلاَّ مَعَ الْخُطْبَةِ ثمَّ أقْرَبُ الْعَصَبَةِ وَأفْضَلُ

التسهيل

بفعلـــها ابـــن العربـــي وانتصـــر	ومـــا أبـــى تكرارهـــا أبـــو عمـــر
ثـــم الأحـــق بالصـــلاة المُوصَـــى	بهـــا رجـــاء خـــيره خصوصـــا
ثـــم الخليفـــة ففـــرع جُمعـــا	في عهـــده الخطبـــة والحكـــمُ معـــا
ثـــم بترتيـــب النكـــاح العصـــبه	والفضـــلَ راعَـــوْا في اسْـــتواء المرتبـــه

التذليل بفعلها ابن العربي وانتصر أشرت بهذه الزيادة إلى قوله في مسالكه على نقل المواق [في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي[1]] دليل أنه يصلى على الغائب قالت المالكية ليس ذلك إلا لمحمد صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم تسليما قلنا ما عمله محمد يعمل وتعمل به أمته من بعده فإن قيل أحضر بين يديه قلنا ربنا تبارك وتعلى على ذلك قادر ونبينا صلى الله عليه وسلم لذلك أهل ولكن لا نقرُّ به لأنكم رأيتموه من عند أنفسكم انتهى واحتج من نصر قول ملك بما روي عن عمران بن حصين من قوله ونحن نرى أن الجنازة قد أتت انظر الرهوني أو البيان في سماع موسى من كتاب الجنائز وما أبى تكرارها أبو عمر زيادة جئت بها بدل قول الأصل ولا تكرر لقول المواق إنه تكرار وأشرت بها إلى قول أبي عمر على نقل المواق والصلاة على القبر أو على من صُلِّي عليه مباح لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الناسُ على كراهته وفعل الخير لا يجب أن يمنع إلا بدليل لا مُعارض له

ثم الأحق بالصلاة المُوصى بها عبرت بالموصى بها لقول الحطاب مراده بالوصي من أوصى الميت أن يصلي عليه انظر العتبية رجاء خيره خصوصا لا لقصده مراغمة الولي لعداوة بينهما ونحوها قاله في التوضيح روى ابن غانم وصي الميت بالصلاة عليه أحق من الولي وروى سحنون إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق ونحوه في سماع ابن غانم انظر المواق والحطاب ثم الخليفة سحنون والوصي أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولي ففرع جمعا في عهده الخطبة والحكم معا فإن انفرد بالخطبة والصلاة دون أن يكون إليه حكم بقضاء أو شرطة أو إمارة على الجُند أو انفرد بالحكم بالقضاء أو الشرطة أو الإمارة على الجُند دون أن تكون إليه الخطبة والصلاة لم يكن له في الصلاة على الجنازة حق وما يقال في كل يقال في وكيله على ما وُكِل إليه من الحكم بوجه من الوجوه والصلاة قاله ابن رشد انظر المواق أو البيان في شرح ثانية مسائل نوازل سحنون من كتاب الجنائز

ثم بترتيب النكاح العصبه ابن رشد أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء والفضل راعَوْا في اسْتواء المرتبه ابن رشد فإن استووا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقا لحديث [إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجةَ القائم بالليل الصائم بالهواجر[2]] فإن تساووْا في ذلك وتشاحوا في الصلاة أقرع بينهم فإن أراد الأحق أن يقدم

الحديث :

[1] - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)، يَعْنِي : النَّجَاشِيَ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: (إِنَّ أَخَاكُمْ)، مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 956.

[2] - بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر . الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، رقم الحديث : 1675.

خليل : وَلِيٍّ وَلَوْ وَلِيَّ الْمرأة

التسهيل ولو وليَّ امرأة معْ رجل قد جمعت فحكموا للأفضل

التذليل أجنبيا من الناس أو بعيدا من الأولياء على من هو أقرب منه فله ذلك لأنه حقه له أن يجعله لمن يشاء قاله ابن حبيب وأصبغ وابن الماجشون خلافا لابن عبد الحكم ونقل ابن يونس عن أصبغ مثل قول ابن عبد الحكم ابن هارون في شرح المدونة واستحب اللخمي أن يقدم ابن الميت أباه وأخوه جدّه كصلاة الفرض وفي السليمانية لا يتقدم العبد للصلاة على أبيه إلا إذا كان الذين معه عبيدا ابن محرز ينبغي أن يكون أحقّ من الأحرار كصاحب المنزل يؤمُّ مَنْ غَشِيَهُ فيه

ولو ولي امرأة مع بالإسكان رجل قد جمعت فحكموا للأفضل ابن القاسم عن ملك في الجنازتين تحضران جميعا جنازة رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة ولا لأولياء الرجل ولكن ينظر إلى أهل الفضل والسن فيقدم وقال ابن الماجشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة وقد قدم الحسين عبد الله بن عمر للصلاة على جنازة أخته أم كلثوم وابنها زيد بن عمر ابن رشد لا حجة فيه إذ يحتمل أنه قدمه لسِنه ولإقراره بفضله لا لأنّه أحق قلت روى أحمد عن عمار مولى بني هاشم أن الذي صلى عليهما والي المدينة سعيد بن العاصي وقد كنت قلت في زمن الطلب :

أسند أحمدُ إلى عمار مولى بني هاشمٍ الأخيار
أن كان قد حضر من فعل الزمر بأم كلثوم وزيد بن عمر
صلاة جمع مالئ الرحاب فيهم ثمانون من الأصحاب
يؤمهم من غير ما تعاص أميرهم سعيد بن العاص
والحسنان فيهمُ وابن عمر فكان بالسكوت إجماعا يقر

وعزوت المسئلة إلى مغني ابن قدامة ببيت لا أذكره الآن وقولي مالئ الرحاب نكرة لأن إضافتَه لفظية فهو وإن كان ماضيا مراد به حكاية الحال كما في قوله تعلى ﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾ وقولي سعيد بن العاص هو بالتنوين من باب:

جارية من قيسٍ بن ثعلبه .....

خليل : وَصَلَّى النِّسَاءُ دَفْعَةً وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ وَالْقَبْرُ حُبُسٌ لاً يُمْشَى عَلَيْهِ وَلاَ يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إلاَّ أنْ يَّشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ

التسهيل

وصلت النساء دفعة وقد	ضعف تصحيح ترتب العدد
وقبر غير السقط حبْس يتقى الـ	ـمشي عليه ما استبان للمُقل
تسنيمه والنهج دونه ولا	ينبش ما الميْت احتمى من البلى
إلا لشح مَن لهُ ملك الكفن	وما تغير ولا طال الزمن

التذليل وصلت النساء دفعة من المدونة قال ابن القاسم إن مات رجل في نساء لا رجال معهن صلين عليه ولا تؤمهن إحداهن ابن لبابة مرة واحدة وإلا كان إعادة للصلاة ورده القابسي برواية العسال واحدة بعد واحدة ابن الحاجب والأصح أن يصلين واحدة بعد واحدة وإلى تصحيح ابن الحاجب الإشارة بقول الأصل وصحح ترتبهن عبد الباقي وضعف بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه وبأنه يؤدي إلى تأخير الميت والسنة التعجيل وسكت عنه البناني وإليه أشرت بقولي وقد ضعف تصحيح ترتب العدد وإن كان رواية العسال كما تقدم

وقبر غير السقط القيد زيادة من ابن عرفة حبْس بالإسكان تخفيفا ابن مرزوق أبو عبد الله لا يجوز تغيير المقبرة أبدا وما وقع في طرر ابن عات من حرثها بعد سنين سماها فليس بالقوي وما في الطرر هو ما نقل عن بعض الشيوخ عن ابن وهب أنها تحرث من العشر سنين فصاعدا إذا ضاقت عن الدفن وقال غيره لا يجوز لأحد أخذ الحجارة من المقابر العادية ولا ينشأ فيها قنطرة ولا مسجد ولا يكشف عنها انظر الرهوني ابن العربي يكره اتخاذ القبور وطنا وإذا لم يتخذ وطنا فأحرى أن لا يتخذ منزلا نقله الحطاب

يتقى المشي عليه ما استبان للمقل تسنيمه والنهج دونه القيد زيادة ابن حبيب ولا بأس بالمشي على القبر إذا عفا فأمَّا وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك لأن في ذلك تكسير تسنيمه وإباحته طريقا انظر الحطاب والمواق ولا ينبش ما الميت بالتخفيف احتمى من البلى حكى في المدخل اتفاق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء موجودا فيه حتى يفنى انظر الحطاب أو المدخل للعُلو إلا لشح من له ملك الكفن تركت التقييد بالغصب لقول ابن عاشر في قول الأصل غصبه زيادة مضرة لأنها غير شرط وما تغير ولا طال الزمن ابن القاسم من دفن بثوب لغيره نبش لأخذه ربُّه إلا أن يطول أو يروح الميت سحنون وهذا إذا كانت له بينة أو صدَّقه أهل الميت وذكر القيدين زيادة الحطاب وكذلك إذا احتيج إلى المقبرة لصالح المسلمين كما فعل معاوية في شهداء أحد

خليل : أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ وَإِنْ كَانَ بِمَا يُمْلَكُ فِيهِ الدَّفْنُ بُقِّيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لاَ عَنْ جَنِينٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ

التسهيل

كالقبر بالملك ومال نسيا ... وإن يكن حيث يُباح بُقِّيا
وغُرِمت قيمته لمن حفر ... ثم أقل القبر ما الريحَ ستر
وحرس الميت من العوافي ... تعدو ومن تعريَة السوافي
وسُوغ القعود فوقه وقدْ ... فُسر بالحدَثِ ما فيه ورد
وبقر الميت عن مال كثر ... وهَل بعدل ويمين اعتُبر
بقود في الجرح فالذي اعتمد ... في الأصل تخريج كما باللوِّ رَد
لا عن جنين وبه قال ملا ... إنْ يُرْجَ وهْو ما به تأولا

التذليل

كالقبر بالملك ابن بشير موضع القبر إذا كان مملوكا لغير الدفن فلا يجوز دفن غير المالك فيه إلا بإذنه كسائر أملاكه فإن حفر قبرا فجاء غيره ودفن فيه وأراد المالك إخراجه فله ذلك إلا أن يطول فقال ابن أبي زيد له الانتفاع بظاهر أرضه ومال نسيا ظاهر نقل المواق عن سحنون عدم اشتراط البينة أو التصديق واشتراط عدم التغير وفي كتاب ابنه ينبش وإن طال إلا أن يعطيه الورثة القيمة انظر المواق وإن يكن حيث يباح الدفن بقيا ابن بشير على نقل المواق وأما إن كان مملوكا للدفن فهو حبس فإن حفر فيه وجاء غيره فدفن فيه فاتفقوا أنه لا يخرج

وغرمت قيمته بغرم قيمة الحفر لمن حفر قاله ابن اللباد وقيل الواجب له حفر قبر ثان القابسي الأقل اللخمي الأكثر لأنه ظالم انظر المواق ثم أقل القبر ما الريح ستر وحرس الميت من العوافي تعدو ومن تعرية السوافي وتقدم ما في تعميقه وسوغ القعود فوقه وقد فسر بالحدث ما فيه ورد [من النهي[1]] انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة وبقر الميت عن مال كثر سحنون يبقر عن دنانير في بطن الميت لا على ما قل عبد الحق في كون ما قل ربع دينار أو نصاب الزكاة خلاف

وهَل بعدل ويمين اعتُبر بقود في الجرح اعتبره به أبو عمران قاله في التوضيح ونحوه لابن عرفة فالذي اعتمد في الأصل تخريج كما باللو رد انظر الرهوني لا عن جنين قال في التوضيح المشهور لا يبقر ونسبه ابن يونس لابن القاسم ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة وللشيخ في التوضيح ونسبه اللخمي لملك وبه قال ملا إن يرج هم سحنون وأشهب وأصبغ ولما في التوضيح من تشهير الأول يشهد قول ابن حبيب ولقد سألتهم عن المرأة تموت بجمع وولدها يضطرب في بطنها أيُشق لاستخراج جنينها فكلهم قال لا ولكن يستأنى حتى يموت وصوب ابن يونس واللخمي قول من قال بالبقر وهو ما به تأولا

الحديث :

[1] - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد عليها يعني القبور . الاستذكار ، ج8 ص306 رقم الحديث : 11607.
- لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ، مسلم ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 971

خليل : إنْ رُجِيَ وَإنْ قُدِرَ عَلَى إخْرَاجِهِ مِن مَّحَلِّهِ فُعِلَ وَالنص عَدَمُ جَوَازِ أكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ وَصُحِّحَ أكْلُهُ أيْضًا وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِن مُّسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ وَلاَ يُسْتَقْبَلُ بِهَا قِبْلَتُنَا وَلاَ قِبْلَتُهُمْ وَرُمِيَ مَيْتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّنًا إن لَّمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ

التسهيل

ما في الكتاب عابد الوهاب	ودفنها للموت يُرجي الآبي
وإن على إخراجه من المحل	يقدرْ مولد بلا بقْر فعل
والنص منع أكل مضطر وقد	صحح عذره والال المعتمد
ودفنت كافرة قد حملت	من مسلم معْ من لهم دينا تلت
ومَن على البحر يموت ينزل	مكفنا به ولا يثقل
إن لم يكن قبل التغير انتظر	بر ومن يجدْه بالدفن أمر

التذليل ما في الكتاب لابن القاسم على ما للمصنف في التوضيح ولابن ناجي وهو مقتضى صنيع ابن يونس أو لملك على ما للمواق عابد الوهاب صرح بعزوه إليه الشيخ في التوضيح وهو الذي أشار إليه في المختصر وإنما صرحت بعزو التأويل لقول المواق أما اللخمي وابن يونس فقد اختارا البقر كما تقدم مصرحين بأنه خلاف قول ملك وذكر ابن عرفة في المسئلة ثلاثة أقوال

ودفنها للموت يُرجي الآبي زيادة أشرت بها إلى ما تقدم في عبارة ابن حبيب ولكن يستأنى حتى يموت وعلى البقر قال سند من خاصرتها اليسرى ويليه أخص أقاربها والزوج أحسن وإن على إخراجه من المحل يقدرْ مولد بلا بقْر فعل قاله ملك اللخمي هذا لا يمكن والنص منع أكل مضطر ابن القصار المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم آدمي لا يأكله وإن خاف التلف ولابن رشد نحوه انظر المواق وقد صحح عذره ابن عرفة تعقب عبد الحق وغيره قول ابن القصار والال بالنقل المعتمد زيادة أشرت بها إلى قول عبد الباقي إنه المعول عليه وقد سكت عنه البناني

ودفنت كافرة أشمل من قول الأصل مشركة قد حملت من مسلم معْ بالإسكان من لهم دينا تلت فهم يلون دفنها ولا حكم فيها لمسلم روى عليّ الكتابية تموت بحمل من مسلم يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم ونقل ابن يونس هذا عن ابن حبيب قائلا إنما ولدها عضو منها ابن عرفة بعد أن ذكر رواية علي فنقل ابن غلاب تدفن بطرف مقبرة المسلمين وهَم ومَن على البحر يموت ينزل مكفنا به ولا يثقل إن لم يكن قبل التغير انتظر بر ابن القاسم ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه بالبر وإلا غسل في الحين وصلي عليه وشد كفنه عليه ابن حبيب ويلقونه مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن ابن الماجشون وأصبغ ولا يثقلوا رجليه بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف وحق على واجده بالبر دَفْنه وقال سحنون يثقل ومن يجدْه بالدفن أمر تقدم آنفا وحق على واجده بالبر دفنه

خليل : وَلاَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَّمْ يُوصِ بِهِ وَلاَ يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيهِ الْكَافِرِ وَلاَ يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبًا كَافِرًا وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إلاَّ أنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ

التسهيل

ولا يعذب بما لم يوص به ... من البُكا الإثم على منتحبه
إلا إذا ترك نَهْيَهُ على ... معرفة أن لو نهاه امتثلا
وليس يوكل إلى ذي الكُفر ما ... يَلْزَمُ في كابْنٍ يموت مسلِما
ولا يلي المسلم أمر ميته ... منهم ولا يُسلمهُ لضيعته
لكن يواريه على ما أمكنه ... من غير قصد قبلةٍ معينه

التذليل

ولا يعذب بما لم يوص به من البُكا هذا أشهر التأويلات في [الحديث الصحيح من أنه يعذب ببكاء أهله عليه[1]] وعليه حمله الجمهور وصححه النووي عياض وقيل معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم وقد جاء مفسرا في حديث وإليه نحا الطبري وغيره وهو أولى ما قيل وقيل معناه توبيخ الملائكة بما يندبه به أهله كما في [حديث أحمد[2]] وغيره وقيل غير ذلك ابن حجر العسقلاني يحتمل الجمع بتنزيل الأحاديث على اختلاف الأشخاص فمن كانت طريقته النوح ولم يوص بتركه عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن سلم من ذلك كله فعذابه تألمه بما يراه منهم من معصية الله تعلى **الإثم على منتحبه** لما تقدم من تحريم النياحة وفصلت الجملة لما بينها وبين سابقتها من شبه الاتصال لكونها جواب سؤال تقتضيه الأولى

إلا إذا ترك نَهْيَهُ على معرفة أن لو نهاه امتثلا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ويشهد له ما مر من كلام الحافظ ابن حجر **وليس يوكل إلى ذي الكُفر ما يَلْزَمُ في كابْنٍ يموت مسلِما** ابن القاسم وأشهب إن مات الابن المسلم فلا يوكل إلى أبيه الكافر في شيء من أمره من غسل ولا غيره وأما سيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه ولا منافاة بين ما هنا وبين قولي وإن يسل ذو الكفر البيت للتقييد بكون ذلك مع حضور مسلم وقد عدلت عن عبارة الأصل مجاراة لعبارات المتقدمين وتحاشيا لإطلاق الولاية بين المسلمين والكافرين **ولا يلي المسلم أمر ميته منهم ولا يُسلمهُ لضيعته لكن يواريه** قال ملك فيها لا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف عليه أن يضيع فليواره قال ملك وكذلك إذا مات كافر بين مسلمين لا كافر معهم لفوه في شيء وواروه قال الليث وربيعة ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم ولقولهما هذا وقول المواق عند قول الأصل ودفنت مشركة إلى آخره إن قوله ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم مقحم في غير موضعه إنما موضعه بعد قوله فليواره زدت هنا قولي **على ما أمكنه من غير قصد قبلةٍ معينه**

الحديث :

[1] - إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 1287.
[2] - عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه إذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها . مسند أحمد ج4 ، ص414.
- ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يَلهَزانه أهكذا كنت. الترمذي، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 1003.

خليل : وَالصَّلاَةُ أحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إذَا قَامَ بهَا الْغَيْرُ إنْ كَانَ كَجَارٍ أوْ صَالِحًا

التسهيل

فـــذا محـــل النفـــي لاســـتقبال	قبلتنـــا وقبلـــة الضـــلال
لا مـــا مضـــى مـــن قولـــه ودفنـــت	مشـــركة كمـــا الشـــيوخ بينـــت
ثـــم صـــلاة الميْـــت مـــن نفـــل أحـــب	لمـــن ســـواه عنـــه أســـقط الطلـــب
فســـعيُها يُعـــد ســـعيًا رابحـــا	إن كـــان كالجـــار لـــه أو صـــالحا

التذليل فذا محل النفي لاستقبال قبلتنا وقبلة الضلال لا ما مضى من قوله ودفنت مشركة كما الشيوخ بينت ولم أتعرض له هنالك ثم صلاة الميْت بالتخفيف أي الصلاة عليه من نفل أحب لمن سواه عنه أسقط الطلب هو معنى قول الأصل إذا قام بها الغير

فسعيُها يُعد سعيًا رابحا إن كان كالجار له أو صالحا على هذا حمل ابن رشد قول ملك في سماع ابن القاسم ولفظه سألت ملكا فقلت أي شيء أعجب إليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز قال بل القعود في المسجد أعجب إليّ إلا أن يكون حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده يريد في فضله فيحضره قال ابن القاسم وذلك في جميع المساجد ابن رشد بعد أن ذكر أن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم فضلا الجلوس في المسجد من غير تفصيل وأن سليمان بن يسار فضل شهود الجنائز على صلاة التطوع من غير تفصيل قال وتفصيل ملك هو عين الفقه إذ إنما يرغب في الصلاة على من يعرف بالخير وترجى بركة شهوده فمن كان بهذه الصفة أو كان له حق من جوار أو قرابة فشهوده أفضل من صلاة التطوع كما قال ملك لما يتعين من حق الجوار والقرابة ولما جاء من الفضل في شهود الجنازة وإلى هذا أشرت بقولي فسعيُها يعد سعيا رابحا وختمتُ كالأصل بقولي أو صالحا تفاؤلا بحسن الخاتمة

خليل : بَابٌ تَجِبُ زَكَاةُ نصابِ النَّعَمِ بِمُلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلاَ

باب التسهيل	تجب بالملك ومَرِّ الحول تم	كلٌّ زكاةٌ لنصاب من نعم

التذليل باب ابن شأس بعد أن ترجم كعادته بكتاب الزكاة وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر النوع الأول زكاة النعم والنظر في وجوبها وأدائها أما الوجوب فله ثلاثة أركان قدر الواجب وما تجب فيه وفيمن تجب عليه وقد تبعه صاحب الأصل في البدء بزكاة الماشية وإن كان خلاف ترتيب المدونة وابن الحاجب وغيرهما لشرف ما ينمي بنفسه وقدم الحيوان لشرفه والإبل اقتداء بكتاب أبي بكر ولأنها أشرف أموال العرب تجب ابن عرفة عِلْمُ وجوبها لغير حديث الإسلام ضروريّ ابن رشد جاحدُها كافر وأبطل قول ابن حبيب تاركها كافر ابنُ عرفة في قوله جاحدها يريد غير الحديث بالملك لعين الماشية بخلاف التي في ذمة شخص فيحول عليها الحول قبل القبض قال ملك فيمن وجبت له دية من الإبل فقبضها بعد أعوام يستقبل بها قال في الطراز هذا متفق عليه ووجهه بما تقف عليه في الحطاب

ومر الحول تم كل فهما شرطان أما الحول فقال الحطاب لا كلام في أنه شرط قال وأما ملك النصاب فاختلف هل هو سبب وهو الذي اختاره القرافي وهو الظاهر أو شرط وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما ويحترز بتمام الملك من ملك العبد ومن فيه شائبة لأنه لا يتصرف فيه التصرف التام لا لأن للسيد انتزاعَه لعدم شموله لملك المكاتب ومن في حكمه وبتمام الحول تجب ولو لم يُرَد استبقاؤها روى ابن وهب عن ملك في الجزار يشتري الغنم ليذبحها فيحول حولها عنده أنه يزكيها زكاة هي لغة النُّمِيُّ والبركة وزيادة الخير وتطلق على التطهير ﴿قد أفلح من زكاها﴾ وشرعا قال ابن عرفة الزكاة اسما جزء من المال شرطهُ لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرًا إخراج جزء إلى آخره الحطاب مناسبة المعنى اللغوي للشرعي كونها سببا لنمي المال المخرج منه وطُهرة للمخرج من الإثم لنصاب هو بكسر النون في اللغة الأصل وفي الشرع القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة كذا فسره ملك سمي بذلك لأنه كالعلم المنصوب لوجوبها أو لنصَب السعاة أي تعبهم أو لأن للمساكين فيه نصيبا انظر الحطاب قلت المناسب للمعنى اللغوي أنه الأصل للجزء المخرج ثم بعد أن كتبت هذا اطلعت على قول عياض في التنبيهات بعد أن صدر بما صدر به الحطاب أو أُخِذ من الارتفاع ونصائب الحوض واحدها نصيبة وهي حجارة تنصب أيْ ترفع حول الحوض فكأنه ما ارتفع من المال عن القلة أو من النصاب وهو الأصل ومنه نصاب الرجل ومَنصِبُه أيْ أصله فالمراد به على هذا الأصل الموضوع لأن الزكاة تخرج منه انظر الرهوني من نعم قال في التوضيح واستعمل لفظ النعم في الأنواع الثلاثة لقوله تعلى ﴿فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم﴾ قال في الذخيرة والنعم والنعمة والنعيم والنعماء مأخوذ من لفظ نعم لأن الجواب بها يسر غالبا فاشتق منها

خليل : وَإن مَّعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجًا لاَّ مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ

التسهيل

ليْستْ عروق الوحش فيها داخله	دنيا وإن معلوفة أو عامله
أو من نتاج ذهبت أُمَّاته	لكنه من غيره زكاته

التذليل ألفاظ هذه الأمور لكونها سارة ولفظ الغنم مأخوذ من الغنيمة والبقر من البقر لأنها تبقر الأرض أي تشقها والجِمال مأخوذة من الجمَال لأن العرب تتجمل بها قلت استبعد الرضيُّ اشتقاق الكلام والكلم والكلمة من الكلْم الذي هو الجرح ولعل ذلك لنحو قولهم في القلب إن الأصل يفوق الفرع في وجوه الاستعمال والتصرف

ليست عروق الوحش فيها داخله هذا قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن شأس وصححه ابن عبد السلام والقول بوجوبها مطلقا ذكره ابن بشير وابن الحاجب قال الشارح ونسبه بعض الأشياخ لابن القصار اللخمي لا أعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية وقطع بعضهم بنفي الخلاف قال في التوضيح قد يقال كلام ابن بشير وابن الحاجب أولى لأن المثبت أولى ممن نفى ونسب في الجواهر القول بالتفرقة لابن القصار وشهره الجزولي في شرح الرسالة وهو الجاري على ما مشى عليه الشيخ في الأضحية دنيا بالكسر منونا وغير منون وبالضم غير منون أيْ بلا واسطة قيد زدته لما في ظاهر نقل المواق من قصر الخلاف على النتاج المتولد بلا واسطة انظر شرح عليش وإن كان ظاهر الأصل الإطلاقَ وقدْ أبْقاهُ الأميرُ على ظاهره وما ذكر من الخلاف هو طريقة ابن بشير وإياها اعتمد ابن الحاجب وابن عرفة وهي خلاف طريقة ابن يونس واللخمي وعبارتُهما واختُلف إذا ضربت فحول الظباء إناث الغنم فتوالدت هل تزكى سخالها وهل يتم بها النصاب فأوجب ذلك ابن القصار ومنعه محمد بن عبد الحكم وسواء كان الولد شبيها بالأمُ أو الفحل والأول أبين إذا كان شبيها بالأم ولا أعلمهم يختلفون لو ضربت فحول الغنم إناث الظباء أن سخالها لا تضم إلى الفحول ولا يتم منها نصابُها لأن الولد إنما يضاف في الزكاة إلى الأمهات وعلى حولها يجري ولما ذكر ابن ناجي طريقة ابن بشير قال وحكى الأستاذ أبو بكر اتفاق الأئمة الثلاثة على بطلان هذا القول

وإن معلوفة أو عامله أبو عمر السائمة الراعية لا خلاف في وجوب الزكاة فيها وكذلك عند ملك المعلوفة والعاملة أو من نتاج ذهبت أماته من المدونة قال ملك إن كانت الغنم كلها قد جَربت أو ذات عَوار أو سِخالاً أو كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلانا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة كلف ربُّها أن يشتري ما يجزئه وإلى قوله كلف ربها إلى آخره أشرت بقولي لكنه من غيره زكاته والتصريح به هنا زيادة

خليل : وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لاَ لأَقَلَّ الإِبِلُ فِي كُل خَمْسٍ ضَائِنَةٌ إن لَّمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزَ وَإِنْ خَالَفَتْهُ

التسهيل

واضمُمْ لـه فائـدة وإن علـى الـ ـحوْل بيـوْمٍ سـبقت لا لأقـل
الإبْـل حـقُّ كـل خمـس ضـائنه في بلـد مـا المعْـزُ فيـه كائنـهْ
أرْبـى فـإنْ أرْبـت يـؤدَّ ذلـكْ منهـا وإن خـلافَ شـاءِ المالـك

التذليل واضمم له فائدة وإن على الحول بيوم سبقت أو سبقها وسبقت هي مجيء الساعي لا لأقل من المدونة قال ملك من أفاد بقرا إلى بقر أو غنما إلى غنم أو إبلا إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابا تجب فيه الزكاة وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد حولها قبل قدوم الساعي وإن كانت الأولى أقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة ابن عرفة وفائدتها ولو بشراء تُضم إلى ما بعدها إن نقصت عن نصاب ولو بموْت بعد الحول قبل مجيء الساعي بيوم انتهى وأما الفائدة الحاصلة بولادة فإنها تضم إلى أمَّاتها وتزكى على حولها وإن كانت الأمَّات أقل من نصاب قال في التوضيح وهذا متفق عليه ولو ماتت الأمات كلها زكي النتاج على حولها إذا كان فيه نصاب وقاله في الجواهر وقد تقدم معناه قريبا قال في الطراز ومن قبض دية وجبت له قبل مجيء الساعي وعنده خمس من الإبل حال حولها فإنه يضم الدية إليها ويزكي الجميع الحطاب وهو ظاهر هذا وليُعلم أني إذا نقلت ألفاظهم عبرت بالنمو والأمهات وإذا نقلت المعاني عبرت بالنمي بالياء والأمات بدون هاء لأنهما أفصح الإبْل بالإسكان لغة قيل اشتقاقها من الأبول وهو الاجْتزاءُ بالرُّطُب عن الماء

حقُّ كل خمس أي فلا شيء في الوقص هذا ما عليه الأصل كأصله وهو مذهبها والذي رجع إليه ملك أن الشاة مأخوذة عن الخمس وما زاد ويظهر أثر ذلك في الخلطة ضائنه صرح في الجواهر واللباب أن الشاة المأخوذة في زكاة الإبل كالشاة المأخوذة في زكاة الغنم وسيأتي الكلام فيها التلقين لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمس ذود ففيها شاة فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه والغنم المأخوذة فيها من غالب أغنام البلد ثم يزول فرض الغنم ويؤخذ عنها من جنسها في بلد ما المعْزُ فيه كائنهْ أرْبى فإنْ أرْبت يؤدَّ ذلكْ منها ظاهر الأصل كأصله تعين الضأن في التساوي ابن عبد السلام والأقرب تخيير الساعي ابن هارون أو يخير رب المال فإن فقد الصنفان ببلده فنقل ابن عرفة عن بعض شيوخ المازري أنه يطالب بكسب أقرب بلد إليه زروق هل يلحق غنم التُّرْك بالضأن أو المعز لم أقف على شيء فيه وإن خلافَ شاءِ المالك قال ملك فيها يؤخذ من غالب أغنام البلد من ضأن أو معز وافق ما في ملك ربها أو خالفه ويكلف أن يأتي بما يلزمه من ذلك إلا أن يطوع بدفع الصنف الأفضل فذلك له ابن يونس محمد قال ملك ومن وجبت عليه معز وأعطى ضأنا فليقبل منه وأما معز عن ضأن فلا قال أشهب إلا أن تبلغ لرفاهيتها مثل ما لزمه من الضأن فلا بأس بذلك

خليل : وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ فَإِن لَّمْ تَكن لَّهُ سَلِيمَةً فَابْنُ لَبُونٍ

التسهيل

فإن عن الشاة بعيرا دفعا	أجزأ في الأصح ما قد صنعا
وإن لخمس مع عشرين تصل	ووُجدت بنت مخاض في الإبل
سليمة تلزم فإن فيها انفرد	ابن لبون ذكر كذا يُؤد
وإن يكونا وُجدا أو فُقدا	تعينت بنت المخاض في الأدا

التذليل فإن عن الشاة الواحدة لا عن أكثر فإن ذلك من إخراج القيم قطعا بعيرا هكذا يطلق أهل المذهب وأهل اللغة إنما يطلقونه على الجذع كما في الصحاح وليس بمراد بل المراد أقل ما يجزئ من الإبل قال القرطبي في شرح مسلم في شرح [حديث جواز بيع البعير واستثناء ركوبه[1]] إن البعير من الإبل بمنزلة الإنسان يطلق على الذكر والأنثى تقول العرب صرَعني بعيري وشربت من لبن بعيري دفعا أجزأ في الأصح عند ابن عبد السلام وهو قول عبد المنعم ما قد صنعا وهو مذهب الشافعي وصرح في العارضة بالمنع ابن عرفة لو أخرج عن الشاة بعيرا يفي بقيمتها ففي إجزائه قولا عبد المنعم والباجي مع ابن العربي وتخريجه المازريُّ على إخراج القِيَم في الزكاة بعيد لأن القيم بالعين ونظر الحطاب فيه بأنه ليس مراده حقيقة القيم وإنما مراده أنه من هذا الباب انظر بقية كلامه والتصريح بأن الإجزاء إنما هو إذا دفعه عن الواحدة زيادة وإن لخمس مع عشرين تصل ووُجدت بنت مخاض في الإبل سليمة أي من عيب يمنع الإجزاء ومن شرك فيها تلزم فإن فيها انفرد إبن بالقطع تنزيلا لأول العجز منزلة الصدر أو على أن هذا الرجز مشطور فكل مصراع منه بيت مستقل لبون ذكر كذا ورد في [الحديث[2]] فقيل إنه إشارة إلى السبب الذي زيد منْ أجله في السن وقيل للتحرز من الخناثي وبنحو ذلك قيل في قوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم في الفرائض [فلأولى رجل ذكر[3]] انظر الحطاب كذا أي سليم والتصريح به زيادة يُؤد ولا يؤدَّى الحِقُّ عن بنت اللبون ولو وجبت حقة فدفع بنتيْ لبون لم يجز خلافا للشافعي قاله في الذخيرة أما إذا رضي بإعطاء سن أفضل مما عليه كبنت لبون عن بنت مخاض فإن ذلك يجزئ اتفاقا

وإن يكونا وجدا أو فقدا تعينت بنت المخاض في الأدا أما إذا وجدا فليس لصاحب الإبل أن يعطي ابن اللبون ولا للِساعي أن يجبره على ذلك واختلف إذا تراضيا فأجازه ابن القاسم في المدونة على نقل اللخمي عن محمد وفي الموازية على نقل الشيخ في التوضيح ومنعه أشهب اللخمي الأول أصوب وقد يكون أخذه نظرا للمساكين وأما إذا فُقِدا فقال في المدونة أجبر ربها على أن يأتي ببنت مخاض إلا أن يشاء أن يدفع خيرا منها فليس للساعي ردها فإن أتاه بابن لبون فقال ابن القاسم ذلك إلى الساعي وإن أتاه به قبل أن يلزمه بها فقال ابن القاسم يجبر على قبوله ويكون بمنزلة ما لو كان فيها وعلى أصل أصبغ لا يجبر نص عليه اللخمي نقله ابن عرفة عنه انظر الحطاب

الحديث :

[1] - عن جابر قال لما أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال "ولك ظهره إلى المدينة" قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي. مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، رقم الحديث 715، 1600.

[2] - حدثني يحيى ابن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة . قال فوجدت فيه : في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. الموطأ ، كتاب الصدقة ، رقم الحديث : 597.

[3] - ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر، البخاري، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 6732.

خليل : وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ الْخِيَارُ لِلسَّاعِي وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا

التسهيل

ثم لست وثلاثين كفت	بنت لبون ثم إن ستا وفت
من بعد أربعين تلزم حقه	جذعة من بعدُ مستحقه
إن بلغت إحدى وستين وفي	ست وسبعين نصيبُ المصرف
بنتا لبون ثم حقتان من	إحدى وتسعين وخيرْ إن تعن
بعد ثلاثون بحقتين	وبثلاث السن قبل تين
ساعيَها إن كان كل أو فُقِد	كل ولا خيار فيما ينفرد

التذليل ثم لست وثلاثين كفت بنت لبون ثم إن ستا وفت من بعد أربعين تلزم حقه جذعة من بعدُ مستحقه إن بلغت إحدى وستين التلقينُ بعد قوله ويوخذ عنها من جنسها ففي خمس وعشرين بنت مخاض وإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي آخر سن تجب في الزكاة وفي ست وسبعين نصيب المصرف بنتا لبون ثم حقتان من إحدى وتسعين التلقين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين وخير إن تعن بعد ثلاثون بحقتين وبثلاث السن قبل تين ساعيها إن كان كل أو فقد كل قال ملك فيها فإن زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة كان الساعي مخيرًا في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون انتهى وذهب ابن القاسم إلى أن ما زاد على مائة وعشرين فيه ثلاث بنات لبون فقط إلى تسع ولم يختلفا في مائة وعشرين ولا في مائة وثلاثين وإن كانت الزيادة جزءًا لم تؤثر خلافا لبعض الشافعية

ولا خيار فيما ينفرد قال ملك إذا كانت إحدى السِّنَّيْن في الإبل لم يكن للساعي غيرها سند المعيب كالعدم وكذا ما كان من الكرائم إلا أن يشاء رب المال دَفْعَهُ ابن عرفة ودفعُ أفضل سنا في توقف قَبوله على رضا المصدِّق طريقا ابن رشد والأكثر انتهى وما ذكر في الخيار هنا وما سيأتي في خيار المائتين هو المشهور عن ملك وقيل الخيار لرب المال وقيل إن وجدا فالأول وعلى المشهور لو لم يوجدا فأحضر ربها أحد السِّنَّيْن ففي بقاء خيار الساعي ولزوم أخذه كما لو كان فيها قولاَ أصبغ وابن القاسم ابن الكاتب لم يرد ملك بتخيير الساعي أنه ينظر أي ذلك أحْظى للمساكين وإنما أراد أنه إن كان مذهبه أن الواحدة توجب الانتقال أخذ بنات اللبون وإلا أخذ الحِقاق عبد الحق في تهذيبه رأيت في كتاب ابن القصار أنه يخير فيما يراه صلاحا للفقراء قال في التوضيح والظاهر الثاني سند في خيار المائتين إذا اختار الساعي أحد الصنفين وعند رب المال أن الآخر أفضل أجزأه ما أخذ الساعي ولا يستحب له إخراج شيء زائد على ذلك الحطاب الظاهر أن الحكم هنا وهناك سواء

خليل : ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

التسهيل

ثمت تطرد بعدُ التجزئه	إن بلغت مع الثلاثين مئه
بنتُ لبون حق الارْبعينا	وحقة فريضة الخمسينا
والمائتان فيهما الخيَار	إن وجد الكبار والصغار
أو فُقدا وزَيْدُ عشر فيه في الـ	ـخمسين حقة وفي باقي الإبل
بنت لبون أربعين مجزئه	فهُنَّ أربع على ذي التجْزئه
والرد عن فضل وأخذ ما أتم	نقصا في الاجزا والجواز كالقيم

التذليل

ثمت تطرد بعدُ التجزئه إن بلغت مع الثلاثين مئه كتبتها بدون ألف وهو جائز والباعث عليه هنا مشاكلة التجزئه بنتُ لبون حق الارْبعينا بالنقل وحقة فريضة الخمسينا والمائتان فيهما الخيار إن وجد الكبار والصغار أو فقدا من المدونة قال ملك إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون ولا خلاف في ذلك ابن بشير ثم لا تعتبر الزيادة بعد ذلك إلا بالعشرات فكلما زادت عشرة أزيلت بنت لبون وجعلت مكانها حقة فإذا صار الجميع حقاقا وزادت عشرة رد الكل بنات لبون وزيد في العدد واحدة ثم إذا زادت عشرة أزيلت بنت لبون ورُدّ مكانها حقة وهكذا أبدا والمعول في هذا على قوله صلى الله عليه وسلم [في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون[1]] فإذا بلغت مائتين فهاهنا إن عددت بالأربعينات كان فيها خمس بنات لبون وإن عددت بالخمسينات كان فيها أربع حِقاق قال ملك في المدونة والساعي مخير إن شاء أربع حقاق أو خمس بنات لبون إذا صلح فيها السِّنَّان جميعا وهذا إذا كان السنان في الإبل أو لم يكونا وإن كان فيها أحد السنين لم يكن له غيره وزيد عشر فيهَ في الخمسين حقة وفي باقي الإبل بنت لبون أربعين مجزئه فهُنَّ أربع على ذي التجْزئه خلاف ما يقتضيه ضابط ابن بشير المذكور آنفا من أن فيها خمس بنات لبون انظر البناني والتصريح بخيار المائتين هنا وما بعده زيادة

والرد عن فضل وأخذ ما أتم نقصا في الاجزا بالنقل وبالقصر للوزن والجواز كالقيم زيادة أشرت بها إلى قول الحطاب لو أخذ المصدق أفضل من الواجب وأعطى عن الفضل ثمنا أو أخذ أنقص وأخذ عن النقص فلا يجوز وأما إن وقع ونزل فالمشهور الإجزاء وكذلك أخذ القيمة لا يجوز وإذا وقع ونزل فالمشهور الإجزاء انظر التوضيح عند قول ابن الحاجب فإن أعطى الفضل الرهوني وفيه نظر إذ مذهب المدونة وهو المشهور عدم الإجزاء والحطاب تبع ما في التوضيح مع أنه نقل عن الذخيرة ما يفيد اتفاق المذهب على عدم الإجزاء انظره عند قوله فإن لم تكن له سليمة وقال ابن الحاجب فإن أعطى عن الفضل أو أخذ عن النقص لم يجز على المشهور وسلمه ابن عرفة فلم يتعقبه بل أيده بعزوه للمدونة ونصه ولو دفع أفضل أو أدنى وأخذ عن الفضل عوضا أو أعطى ففي جوازه وكراهته ثالثها لا يجزئ لملك وابن القاسم مع أشهب وأصبغ معها انظر بقية كلامه وقد اكتفيت بالإحالة على القيم لئلا يرد عليَّ ما ورد على الحطاب

الحديث :

[1] - فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. الموطأ ، كتاب الزكاة ، ج1 ص188 ، دار الكتب العلمية. بيروت

خليل : وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوفِيَةِ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ذو سَنَتَيْنِ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلاَثٍ وَمِائَة وَعِشْرُونَ كَمِائَتَيِ الإبِلِ.

التسهيل

ثم ابنة المخاض ما أوفتْ سنه ... وأتبع البابَ على ذا سَننه

البقر العجل التبيع الذكر ... حق ثلاثيه وليس يجبر

على التبيعة إذا ما وُجدت ... على المشهر وهبها انفردت

وإن يطُعْ فما لساع أن يرد ... ثم مسنة لأربعيه حد

ومائة منه وعشرون كما ... في مائتيْ إبْل وسنّاه هما

التذليل

ثم ابنة المخاض ما أوفتْ سنه وأتبع البابَ على ذا سَننه هو كقول الأصل ثم كذلك انظر ما نقل المواق عن ابن بشير وغيره في الأسْنان حسب السنين البقر العجل التبيع الذكر حق ثلاثيه من المدونة كان ملك يأخذ في زكاة البقر بقوله صلى الله عليه وسلم [ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تبيع جذع[1]] قال ملك وهو ذكر وليس يجبر عزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم وعزا الجبر لرواية أشهب وقول ابن حبيب وتشهير عدم الجبر صرح به الشيخ في التوضيح وصاحب الشامل وزروق في شرح الرسالة ولم يتكلم الشيخ في الأصل على هذا الفرع كما نبه عليه تقي الدين الفاسي في حاشيته على ابن الحاجب على التبيعة إذا ما وُجدت على المشهر وهبها انفردت وإن يطعْ ربها بدفعها فما لساع أن يرد قاله محمد ونفى سند الاختلاف فيه واقتصر عليه في الذخيرة انظر الحطاب المواق قال محمد يجوز أن تؤخذ في التبيع أنثى إذا طاع ربها قال ملك [إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا مصدقا فأتى رجلا عليه بنت مخاض فقال والله ما كنت أول من أعطى ما لا يحلب ولا يركب فأعطاه كبيرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها ودعا له بالبركة في إبله فنمت وكثرت[2]] قال فإنه ليُعرف فيها دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ابن رشد في هذا أن الأسنان المحدودة إنما هي حد أن لا يؤخذ من أحدٍ فوقها إلا برضاه وليست كعدد ركعات الصلاة لا يزاد عليها وهذا لا خِلافَ فيه انتهى وقوله والله ما كنت فيه نفي الجواب الماضي لفظا الآتي معنى بما وهو وارد ثم مسنة بالنصب مفعول مقدم لأربعيه حد فعل أمر ففي الحديث المتقدم فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين انتهى وفي الستين تبيعان فيكون الوقص هنا تسعة عشر

ومائة منه وعشرون كما في مائتيْ إبْل بالإسكان ابن بشير فإذا بلغت ستين ففيها جذعان ثم لا زيادة حتى تبلغ سبعين فيستمر الحساب في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ويكون الحكم على ما قدمناه في الإبل سواء وكما قربناه في الحساب فإذا بلغت عشرين ومائة فهاهنا يتفق العدد فإن عددت بالأربعينات كان فيها ثلاث مسنات وإن عددت بالثلاثينات كان فيها أربع توابع وقال ابن المواز فالساعي مخير في ثلاث مسنات وأربع توابع كانا في البقر أو لم يكونا فإن كان فيها أحد السنين لم يكن له غيره كالمائتين من الإبل انتهى قلت قوله أربع توابع كذا هو في مطبوعة المواق والصواب أربعة أتْبعة وسنّاه هما

الحديث :

[1] - انظر الموطأ رواية محمد بن الحسن ، باب صدقة البقر.

[2] - أبو داود ، رقم الحديث : 1583 والنسائي ، رقم الحديث : 2458

خليل : الْغَنَم فِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَة ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزًا

التسهيل

ذو ســـنتين فهـــو بعـــدُ جـــذع	ثـــم ثنيـــة ثلاثـــا تخلـــع
الشـــا لأرْبعـــين شـــاة جـــذع	ذو ســـنة مطلقـــا او لا يـــدفع
ذكـــرا او إلا مـــن الضـــأن	.....

التذليل

ذو سنتين فهو بعدُ جذع زيادة أشرت بها إلى قول ابن حبيب الجذع من البقر ذو سنتين قبل أن يدخل في الثالثة اللخمي وهذا هو الأصح وقال ابن نافع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة ثم ثنية ثلاثا تخلع صرحت بالثنية لورودها في [الحديث[1]] ابن حبيب الثني من البقر ما دخل في الرابعة ابن نافع وابن شعبان ما أتم سنتين اللخمي وهذا هو الصحيح وعزاه الباجي للقاضي قلت إن كان يُريد به عبد الوهاب كما هو الظاهر فالذي في التلقين له على نقل المواق وسنها أربع سنين فإن كان يريد الدخول وافق ما لابن حبيب وإن كان الشيخ في الأصل يريده بقوله ذات ثلاث وافق ما لابن نافع وابن شعبان وقد تقدم تصحيح اللخمي له وقد وجهه بأنه أخذ [بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الواجب فيها ثنية[2]] لأنه حديث مفسر يقضي على المجمل في قوله مسنة قلت إنما يصح هذا لوُ اتفق على سن الثنية وفي قولي ثلاثا تخلع تلميح لقول زهير:

كـأني وقـد جـاوزت تسـعين حجـة خلعـت بهـا عـن مـنكبي ردائيـا

الشا بحذف الهمز كما في قول ابن ملك في الكافية:

في المـاء والشـا واوا الهمـز قلـب .....

لأرْبعين أي منها على حد قول ابن ملك في الكافية أيضا:

وربمـا خلـت مـن الـذكر الجُمـل	إن فهـم المعنـى ولم يخـف خلـل
كقـوْلك البُـر قفيـز بكـذا	بحـذفِ منـه فـاعتبرْ كـلا بـذا

شاة جذع نو سنة ابن يونس عن غير واحد الجذع من الضأن أو المعز ابن سنة وسيأتي قريبا ما فيه من الأقوال مطلقا قال ملك فيها ولا يأخذ أقل من الجذع والجذع من الضأن والمعز في أخْذ الصدقة سواء يريد أنه يجوز أحدهما في الصدقة ذكرا أو أنثى قال أشهب وكذلك فيما يؤخذ منها عن الإبل انظر المواق او بالنقل لا يدفع الجذع حال كونه ذكرا وإنما تدفع الجذعة او بالنقل إلا من الضأن ابن الحاجب وفي المجزئ ثلاثة مشهورُها الجذع منهما جميعا مطلقا ابن القصار الجذعة الأنثى ابن حبيب الجذع من الضأن والثني من المعز وقد اعتمد في النقل عن ابن حبيب طريقة ابن يونس ونصه وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما يوخذ الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحايا وطريقة اللخمي عنه أنه يوخذ الجذع من الضأن فصاعدا وهو ابن سنة تامة والثنية من المعز وهما اللذان يجوزان في الأضاحي ولا يجوز أن يكون ذكرا لأنه تيس إلا أن يكون حسنا من كرائم المعز فيلحق بالفحول فيؤخذُ إن طاع ربه به وقد نقل ابن عرفة موافقة الباجي للخمي في النقل عنه

الحديث :

[1] - الاستذكار ، ج9 ، ص167

[2] - الاستذكار ، ج9 ، ص167

خليل : وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلاَثٌ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ثمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ

التسهيل

..... وقد	أهمل في الأصل الثني وورد
فيها مصدرا وفيها جاء لا	يوخذ تيس وبفحل أولا
فالحق للمالك إن طاع يؤد	وبالذي دُونُ فللساعي المرد
وطارح السن الثنية الثني	أو داخل ثانية ببين
فإن بإحدى وثمانين تُزَدْ	فالحق شاتان فإن زاد العدد
أيضا ثمانين غدا الحق ثلا	ثا ثم لا زيد عليها ما عَلا
حتى يصير المال أربعمائه	فأربع وتسْتمر التجْزئه

التذليل

وقد أهمل في الأصل الثني وورد فيها مصدرا به ففيها قال ملك ولا يؤخذ إلا الثني أو الجذع إلا أن يشاءَ رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك فليأخذه ابن عرفة في كون التخيير بين الجذع والثني للساعي أو لربها قولا أشهب وابن نافع فإهمال الأصل ذكر الثني جار على قول ابن نافع انظر البناني وفيها جاء لملك بعد ما تقدم لا يؤخذ تيس أبو الحسن وناقض هذا بعضهم بما تقدم مصطفى والمعارضة ظاهرة إلا أن يحمل الأول على عمومه في الضأن وخصوصه في المعز بالأنثى الرهوني إنما يصح هذا على طريقة المازري لا على طريقة اللخمي ففي ابن عرفة وفي شرط أنوثة المأخوذ قولا ابن القصار وابن القاسم مع أشهب ثم قال وفي كون المدونة كقولهما أو محتملة طريقا اللخمي والمازري

وبفحل أولا فالحق للمالك إن طاع يؤد وبالذي دون أي دون الفحل فللساعي المرد وهو الذي يدل له قولها وإذا رأى المصدق أخذ التيس والهرمة وذات العوار فله ذلك انظر الحطاب وطارح السن الثنية الثني من تمام نقل ابن يونس عن غير واحد في سن الجذع والثنية التي طرحت ثنيتها أو هو داخل سنةً ثانية ابن حبيب الجذع من الضأن والمعز ذو سنة تامة أبو محمد وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة أشهر عَبد الوهاب والثني من المعز ما له سنة ودخل في الثانية ببين أشرت به إلى ما فرق به في التوضيح بين الجذع على المشهور من أنه ابن سنة وإذا كان كذلك فقد دخل في الثانية وبين الثني من أن مراد من قال الثني ما دخل في الثانية الدخولُ البينُ قال ويرجحه أن الشيخ أبا محمد نص في الرسالة على أن الجذع من الضأن ابن سنة مع أنه قال في الثني من المعز ما وفى سنة ودخل في الثانية انظر الرهوني واستكمال الموضوع على هذا الوجه زيادة

فإن بإحدى وثمانين تُزَدْ فالحق شاتان فإن زاد العدد أيضا ثمانين غدا الحق ثلاثا ثم لا زيد عليها ما عَلا حتى يصير المال أربعمائه فأربع وتسْتمر التجْزئه روى ابن وهب

خليل : وَلَزِمَ الْوَسَطُ وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أوِ الشرَارُ إلاَّ أنْ يَرَى السَّاعِي أخْذَ الْمَعِيبَةِ لاَ الصَّغِيرَةِ وَضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ وَضَأنٌ لِمَعْزٍ

التسهيل

ولـــزم الوســـط لـــوْ لـــهُ انفـــرد خيارُهـــا أو الشـــرارُ فلْيُـــؤَد

مـــنْ غيْرهـــا مـــا لمْ يـــر الســـاعي النظـــر في أخْـــذ ذات العيْـــب لا ذات الصـــغر

والعيْـــبُ للأكثـــر في الزكـــاة كـــالبيْع لا كالعيْـــب في الأضـــحاة

وضـــم بخـــت لعـــراب ويضـــم كـــذاك صـــنفا بقـــر كـــذا الغـــنم

التذليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة وإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتيْ شاة فإذا كانت مائتيْ شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة[1]] ولزم الوسط ابن عرفة لا يوخذ الخيار كذات اللبن والرُّبَّى والأكولة والفحل قاله أشهب وابن نافع وعليّ ولا الشرار كالسخلة والتيس والعجْفاء وذات العوار قلت عطفه الربى على ذات اللبن يوهم التغاير وهي أخص لا مباينة لأنها كما في القاموس الشاة إذا ولدت وإذا مات ولدها أيضا والحديثة النتاج وقوله ذات العوار هو بالتثليث العيبُ لوْ لهُ انفرد خيارُها أو الشرارُ فلْيُؤَد منْ غيْرها ابن بشير إن كانت رديئة كلها أو جيدة كلها فرابع الأقوال قول المدونة يخرج من غيرها قلت تقدم نصها عند قولي أو من نتاج ذهبت أماته وفيها أيضا وكما لو لم يكن عنده إلاّ بُزل كلها اشترى له من السوق ولم يعطه منها فكذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق ما يجزيه ما لمْ ير الساعي النظر في أخْذ ذات العيْب لا ذات الصغر قال ملك فيها إذا رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار والتيس والهرمة أخذها إن كان ذلك خيرا له ولا يأخذ من هذه الصغار شيأ والعيْبُ للأكثر في الزكاة كالبيْع لا كالعيْب في الأضحاة أصل هذا لوالدي رحمه الله تعلى قال :

العيـــب في الزكـــاة قـــال الأكثـــر كمثـــل عيـــب البيـــع فيـــما يـــؤثر

وقيـــل إن العيـــب في الزكـــاة يجـــري علـــى العيـــوب في الأضـــحاة

وقولي ما لم ير الساعي إلى آخره راجع للحالات كلها لا إلى انفراد الخيار أو الشرار فقط ولا يشترط في أخذه المعيبة إذا رآه نظرا رضا ربها عند ابن القاسم ومنعه محمد إلا برضاه والأول ظاهر الموطإ والمدونة والجلاب والتلقين وابن الحاجب وغيرهم ورَجحه ابن يونس واللخمي انظر الرهوني وضم بخت لعراب ويضم كذاك صنفا بقر كذا الغنم من المدونة قال ملك تضم البخت إلى العراب في الزكاة والجواميس إلى البقر والضأن إلى المعز بعض البغداديين لأن الاسم والجنس يجمع ذلك كله وعدلت في البقر عن عبارة الأصل وإن وافقت عبارة المدونة لإيهامها أن الجاموس ليس من البقر وفعلت مثل ذلك في الغنم للمشاكلة

الحديث : [1] - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ : " لَيْسَ فِي الْغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَمِائَتَيْ شَاةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، المدونة ، كتاب الزكاة الثاني ، رقم الحديث : 238

خليل : وَخُيِّرَ السَّاعِي إنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا وَإلاَّ فمِنَ الأكْثَرِ وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إنْ تَسَاوَيَا أوِ الأقَلُّ نصابٌ غَيْرُ وَقَصٍ وَإلاَّ فَالأكْثَرُ وَثَلاثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا وَخُيِّرَ فِي الثَّالِثَةِ وَإلاَّ فَكَذَلِكَ وَاعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأكْثَرَ كُلُّ مِائَةٍ

التسهيل

وخير الساعي إذا ما وجبت ... واحدة واستويا فإن ربت
طائفة يؤدَّ منها ولدى ... وجوب ثنتين والاستوا الأدا
يكون منهما ككوْن الأنقص ... قدرا نصابا لم يكن بوقص
إلا ففي الأكثر منهما وإن ... تجب ثلاث مع الاستوا فمن
كل وفي الثالثة التخييرُ قر ... أو دونه فكالذي من قبل مر
وبعد ذا في الشاء من كل مائه ... شاة على حسب صنفي المائه

التذليل وخير الساعي يأخذ شاة من أيهما أفضل للمساكين كما في عبارة اللخمي ففرض المسئلة في الغنم كابن القاسم إذا ما وجبت واحدة واستويا قاله اللخمي وأصله لابن القاسم فإن ربت طائفة يؤد الواجب منهما إذا كان الأقل غير نصاب واختلف إذا كان نصابا فقال ابن القاسم يأخذ من الأكثر انظر المواق ولدى وجوب ثنتين والاستوا بالقصر للوزن الأدا يكون منهما ابن عرفة إن وجبت شاتان واستويا فمنهما ككون الأنقص قدرا نصابا لم يكن بوقص ضبطه عياض في التنبيهات بفتح القاف أبو الحسن بعض المتفقهة يقولون بالسكون وهو خطأ ونقل في التوضيح الإسكان عن النووي سند الجمهور على التسكين وقد جريت على ما لعياض وأبي الحسن ابن القاسم فيها من له سبعون ضائنة وستون معزا فعليه شاة من الضأن وأخرى من المعز وكذلك قال فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون معْزا إلا ففي الأكثر منهما قاله ابن القاسم في كون الأقل غير نصاب كعشرين ومائة ضائنة وثلاثين معزا وهو قياس قوله في كونه نصابا وقصا كأن تكون الضأن مائة وإحدى وعشرين والمعز أربعين لأنه قال في المدونة في ثلثمائة ضائنة وتسعين معزا الثلاث من الضأن ولا شيء في المعز لأنها وقص انظر المواق وإن تجب ثلاث مع الاستوا بالقصر للوزن

فمن كل وفي الثالثة التخيير قر من المدونة إن كان من كل صنف مائة وخمسة وسبعون أخذ من كل صنف واحدة وأخذ الثالثة من أيهما شاء أو دونه فكالذي من قبل مر منها أيضا وإن كان فيها ثلاث شياه وكانت القليلة كونها أوجب زيادة الواحدة وفيها مع ذلك عدد الزكاة أخذ الثالثة منها وإن لم يوجب كونها زيادة الواحدة فهي وقص لا يؤخذ منها وإن كثرت وبعد ذا في الشاء من كل مائه شاة على حسب صنفي المائه ابن يونس لو كان فيها أربعُ شياه وكانت القليلة أوجبت الشاة الرابعة ابتدأ الحكم في المائة الرابعة فيأخذ الرابعة من أكثر المائة الرابعة فإن استويا خُير في الرابعة وكذلك فيما زاد يبتدئ الحكم في المائة الآخرة ولا يختص ما ذكر بالغنم قال فيها وكذلك يجري هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب انظر الحطاب

خليل : وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِّنْهُمَا وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ

التسهيل

وإن تكن عشرون من صنف بقر	وأربعون من سواه يعتبر
كل فهذا بنصاب استقل	وفضله في غيره الصنف الأقل
ومن بإبدال مواش هربا	أُخِذَ بالذ كان فيها وجبا
ولو قبيل حولها في الأرجح	فيجْتني النقيض مِمَّا ينتحي
وليبن بائع لدى معاد	بعيب او فلس او فساد

التذليل

وإن تكن عشرون من صنف بقر وأربعون من سواه يعتبر كل قاله ملك فيها فهذا بنصاب استقل وفضله في غيره الصنف الأقل التوجيه زيادة من ابن يونس وقولي في غيره إشارة إلى أن الأقل في النصاب الثاني غير وقص ابن يونس والفرْقُ بين هذا وبين ما تقدم من قولها فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون معزا أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لا شيء فيها والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليس فيها وقص لأنها أحالت الفريضة عن حالها ولو كانت الشياه مائة وإحدى وعشرين لأشبهت مسئلة الجواميس مع البقر انظر بقية كلامه في المواق ومن بإبدال مواش هربا أبو الحسن الصغير ويعرف ذلك بإقراره أخذ بالذ بالإسكان كان فيها وجبا قال ملك فيها من باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هربا من الزكاة أخذ المصدق منه زكاة ما أعطى وإن كان زكاة ما أخذ أفضل لأن ما أخذ لم يجب فيه بعد زكاة قال ولو باعها غيرَ فارٍّ فلا شيء عليه إذ حولها مجيء الساعي ويستقبل بالذي أخذ حوْلا

ولو قبيل حولها في الأرجح مقابله لابن الكاتب ابن عرفة في شرط الفرار بكونه بعد الحول أو قربه كالخليطين قولا ابن الكاتب والصقلي ولكون الخلاف إنما هو في قرب الحول صغرت الظرف خلاف ما توهمه عبارة الأصل فيجْتني النقيض مِمَّا ينتحي زيادة أشرت بها إلى قول ابن بشير من ملك ماشية فأبدلها بماشية أو بعين فرارًا من الزكاة فإنه يوخذ بزكاة الأولى ولا يمكن من قصده إلى سقوط الزكاة وهذا بلا خلاف

وليبن بائع لدى معاد بعيب او بالنقل فلس او بالنقل فساد ابن بشير في التنبيه اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصْله أو نقض له الآن وكذلك البيع الفاسد وكذلك المردود في الفلس وعلى ذلك اختلف في الماشية ترد بعيب أو يُنقض البيع الفاسد فيها أو يأخذها ربها لفلس المشتري بعد أن أقامت بيده حولا أو أحوالا فهل تزكى على ملك المشتري أو على ملك البائع وهل يبني ربها على ما تقدم له فيها أو يستقبل بها حولا وفي كل ذلك قولان الحطاب القول الثاني إنما هو تخريج وذكر الفساد زيادة الحطاب فسر في التوضيح البناء بأنه يبني على حول نفسه وفسره الرجراجي بأنه يبني على حول المشتري والكل صحيح

خليل : كَمُبْدِلِ مَاشِيَةٍ تِجَارَةٍ وَإِنْ دُونَ نصابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا وَلَوْ لِاسْتِهْلاَكٍ كَنصابِ قُنْيَةٍ لاَ بِمُخَالِفِهَا أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ

التسهيل

كمبدل ماشية للتجر هب ... دون نصاب بنصاب مكتسب
من نوعها كذا به عينا على ... ما العتقي قاله أشهبُ لا
وجريا في العين تعطى عما ... منها قد استهلك أيضا جزما
وفي الذي أخذ من مستهلك ... لِذاتِ تجر مثلها نوْعًا حُكي
للعتقي الائتناف والبنا ... وقيَّد القولين حمديس هنا
ومعْه عبْد الحق وابن رشد ... بموجب الخيار من تعد
أما إذا ذهبت العين فلا ... خلف لديهمْ عنه أن يستقبلا
وزاد عبد الحق أن ذا إذا ... ثبت بالبينة استهلاك ذا
وأطلق القولين عنه ابن أبي ... زيد كسحنون وسحنون الأبي
قد قال الاستقبال أحسن وقد ... قوَّى البنا في الأصل وهو منتقد

التذليل

كمبدل ماشية للتجر هب دون نصاب بنصاب مكتسب من نوعها على المشهور وقاله ملك في المدونة وما لابن رشد من نفي الخلاف معترض انظر الرهوني كذا إذا أبدلها به أعني النصاب عينا على ما العتقي قاله فيبني على حول الثمن الذي اشتراها به إن كان لم يزك رقابها إما لأنها دون نصاب أو لم يحل عليها الحوْل وإن زكى رقابها وباعها فإنه يبني على حولها قاله صاحب المقدمات وغيره أشهب لا بل يستقبل وذكره زيادة كعزو الأول

وجريا في العين تعطى عما منها قد استهلك أيضا جزما انظر البناني وفي الذي أخذ من مستهلك لذاتِ تجر مثلها نوْعًا حُكي للعتقي الائتناف أعني الاستقبال والبنا وقيد القولين حمديس هنا أي في أخذ النوع في الاستهلاك ومعه بالإسكان عبد الحق وابن رشد بموجب الخيار في أخذ العين والقيمة من قد فتارة جعل المأخوذ عوضا عن القيمة فلا زكاة كمن أبدل عينا بماشية وتارة جعله عوضا عن العيْن فيبني كمن أبدل ماشية بماشية أما إذا ذهبت العين حتى لا يكون له إلا القيمة فلا خلف لديهم عنه أن يستقبلا وعلى طريقتهم اقتصر المواق وزاد عبد الحق أن ذا إذا ثبت بالبينة استهلاك ذا المأخوذ منه وإلا زكى الغنم التي أخذ لأنه يُتهم أن يكون إنما باع غنما بغنم وأطلق القولين عنه في ذلك سواء ذهبت العين أم لا ابن أبي زيد كسحنون وسحنون الأبي قد قال الاستقبال أحسن وقد قوى البنا بالقصر للوزن في الأصل باقتصاره عليه وهو منتقد.

خليل : أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ

التسهيل

بما به انتقد أصله فلا هو مع المفصلين فصلا
ولا حكاهما معا ولا اقتصر على الذي قاضي الأغالب نصر
كذا بإبدال نصاب مقتنى به من العين أو النوع البنا
لا دون منهما كإبدال أقل بعين او ما عنه من نوع نزل
فالحُكم الاستقبال كالتقايل وكاختلاف النوع في التبادُل
كالإبْل في الشا والشرا بالعين في التجْر والقنية في الفرعين
وما على الإقالَة المواق قد أورد نصره الرهوني انتقد
وخلطا ماشية منهما اتحد نوع وحول كلهم خلطا قصد
للرفق ....

التذليل

بما به انتقد أصله فلا هو مع المفصلين فصلا ولا حكاهما معا ولا اقتصر على الذي قاضي الأغالب نصر انظر البناني واستكمال المْوضوع زيادة كذا بإبدال نصاب مقتنى به أي بالنصاب من العين أو النوع البنا لا دون أي دون النصاب منهما كإبدال أقل بعين وإن نصابا او بالنقل ما عنه من نوع نزل فالحكم الاستقبال انظر الحطاب واستكمال الموضوع زيادة كالتقايل فيُسْتَقبل في الراجعة بالإقالة وكاختلاف النوع في التبادل هذا قول ابن القاسم وروايته عن ملك كالإبل بالإسكان في الشا بالحذف والشرا بالقصر للوزن أي شراء الماشية بالعين في التجر والقنية في الفرعين انظر الحطاب للأول والمواق للثاني والتعميم زيادة وما على الإقالة المواق قد أورد من أن الاستقبال فيها قول ابن القاسم خلاف قول ملك وأصحابه نصره إذ رده مصطفى الرهوني انتقد على البناني وخلطا بالقصر للوزن ماشية منها اتحد نوع تركه في الأصل لوضوحه وإلا فلا بُد منه قاله الحطاب وحول بأن يتفقا في الحول كما في عبارة الحطاب وهي كعبارة الجواهر ومقتضى كلام ابن رشد الاكتفاء بمرور حول على نصاب كل وكلامه في وجود الساعي ومجيئه هو الحول في الحقيقة فإن لم يوجد فلا بد من اتحادهم في الحول على مقتضى ما في الجواهر انظر البناني كلهم خلطا قصد أي نواه وهذا الشرط نقله في الذخيرة عن سند للرفق قدمت هذا الشرط لاستظهار الحطاب أنه في الأصل راجع للجميع قال في الشامل فإن خلطوها للرفق فكالمالك الواحد انتهى والمراد أن لا يقصدوا الفرار من تكثير الواجب إلى تقليله فإن قصدوا ذلك فلا أثر للخلطة ويوخذون بما كانوا عليه قاله الحطاب المواق المشهور إن فرقا بين مجتمع أو جمعا بين مفترق خشية الصدقة أخذا بالأول وللخمي هنا تخريج ابن عرفة ويثبت الفرار بالقرينة والقرب على المشهور انظر بقية كلامه في الحطاب وانظر البناني ففي جلب ما فيهما تطويل وفي عدم الإشارة إليه تعطيل

خليل : كَمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ إن نُّوِيَت وَكُلٌّ حُرٌّ مُّسْلِمٌ مَّلَكَ نصابًا بِحَوْلٍ وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأَكْثَرِ مِنْ مُّرَاحٍ

التسهيل

..... كالمالك في الواجب من قدر ومن نوع ومن صنف وسن

إن كان كل مسلما حرا ملك ما تجب الزكاة فيه واشترك

بملك او منفعة كل بجل من خمسة راعٍ رعى بإذن كُل

التذليل

كالمالك في الواجب من قدر وقد يكون تأثير الخلطة تخفيفا كذويْ ثمانين لكل واحدٍ أربعون وقد يكون تثقيلا كذويْ مائتين وشاة نقل معناه المواق عن التلقين ومن نوع ابن القاسم فيها إن كان لأحدهما خمس من الإبل وللآخر خمسة عشر ومائة أخذ الساعي منهما حقتين ويترادان قيمتهما على أربعة وعشرين جزأ على صاحب الخمس جزء منها وهو ربع السدس وما بقي فهو على الآخر وقد استغنى في الأصل عن ذكره بما ذكر وذكرته لمسئلة المدونة ومن صنف من كتاب ابن سحنون لا بأس أن يختلطا لهذا ضأن ولهذا معز ثم يأخذ المصدق منهما كما يأخذ من رجل واحد فإن كان فيهما شاة أخذها من الأكثر عددا ثم يترادان فيما أخذ وسن يمكن أن يمثل لتأثيرها في السن دون القدر بأن يكون ثلاثة لواحد ثلاثون بعيرا ولآخر ثمانية وأربعون وللثالث اثنان وستون فعليهم في الانفراد بنت مخاض وحقة وجذعة وفي الخلطة حقتان وبنت لبون إن كان كل مسلما حرا ابن عرفة لا أثر لخلطة عبد أو ذمي خلافا لابن الماجشون وخلطة العبد وسيده وشركته كأجنبي وقال ابن كنانة يزكي السيد الجميع انظر المواق والحطاب

ملك ما تجب الزكاة فيه قال ملك فيها لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد من الماشية ما تجب فيه الزكاة ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه والزكاة على من بلغ حظه ذلك خاصة لا يحسب عليه غنم خليطه فإن لم يبلغ حظ واحد منهما منفردا ما فيه الزكاة واجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما فإن تعدى السّاعي فأخذ منهما شاة من غنم أحدهما فليترادا فيها على عدد غنمهما كقضاء قاض بقول قائل وهو قول ربيعة ابن عرفة والشريكان كالخليطين ولا تراد بينهما وفي المدونة ويعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء في جملة أموال الزكاة انظر نصها ونص الشامل في الحطاب واشترك بملك او بالنقل خمسة أي بملك الرقبة أو اشتراك في المنفعة وهو راجع للخمسة كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره كل رجل من خمسة قال ملك مما يوجب الخلطة أن يكون الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت واحدا ابن القاسم إن لم تكن هذه الأوجه كلها وانخرم بعضهَا لم يخرجهم ذلك من الخلطة قال ولا يكونون خلطاء حتى يجتمعوا في جل ذلك وقد عدلت عن قول الأصل ملك نصابًا وقوله في الأكثر حرصا على عبارة ملك في الأولى وابن القاسم في الثانية راع رعى بإذن كل الباجيُّ إذا كان الذي يرعى الغنم واحدا فقد حصلت الخلطة وإن كان لكل ماشية راع يأخذ أجرته من مالكها وكانوا يتعاونون بالنهار على جميعها وكان ذلك بإذن أربابها لكثرة الغنم واحتياجها إلى ذلك فهي أيضا خلطة لأن جميعهم رعاة لجميع الماشية انظر بقية كلامه في المواق

خليل : وَمَاءٍ وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ

التسهيل

ماء مبيت ومراح وقصد ... به المقيل فحل صنف اتحد

ثم على الخليط مَن منه أخِذ ... يَرْجِعُ في القيمة ترعى يومئذ

التذليل ماء عبر ابن بشير كملك بالدلو المواق مقتضى لفظه أن يسقى الجميع بدلو واحد كذا في المطبوعة بالتذكير وهي مؤنثة ولكن ألحق بذلك الاشتراك في الماء إما أن يكون موضعه مملوكا أو تكون المنفعة فيه مشتركة مبيت تقدم قول ملك الباجي من المعاني المعتبرة في الخلطة المبيت ومراح ضبطه عياض بضم الميم الجوهري إن كان بمعنى المبيت فبالضم وبمعنى موضع الاجتماع للرواح فبالفتح الحطاب والمعنى الثاني هو المراد في كلام المصنف لذكره المبيت قلت الضم من الإراحة والفتح من الرواح وإلى قول الحطاب والمعنى الثاني إلى آخره أشرت بقولي

وقصد به المقيل فحل صنف اتحد تقدم قول ملك الباجي الفحل الذي يضرب الماشية إن كان واحدا فهو من صفات الخلطة وإن كان لكل ماشية فحلُها فإن كانوا جمعوا الماشية لضراب الفحولة كلها فهي من صفات الخلطة لارتفاقهم بكل واحد من الفحول وإن كان كل واحد منهم قصر فحله على ماشيته إلا أنه ربما خرج عنها إلى ماشية غيره فليس في ذلك وجه من الخلطة لأن الارتفاق بذلك لم يقصد نقله المواق وكأنه يلمح إلى أن قول الأصل برفق يعود إلى الفحل فقط وتقدم استظهار الحطاب عوده إلى الجميع وزدت اشتراط اتحاد الصنف إشارة إلى قول المواق معقبا على كلام الباجي المارِّ آنفا وانظر من صور الخلطة أن يكون فحل كل واحد مقصورا على ماشيته مشيرا بذلك إلى ما تقدم عن كتاب ابن سحنون في خلطة الضأن والمعز عبد الباقي ثم إن كانا من صنف واحد صح كون الفحل أحد الثلاثة الآتية يعني التي فسر بها قول الأصل في الأكثر وإلا فلا إذ فحل الضأن لا يضرب في إناث المعز وسكت عنه البناني وهو ظاهر

ثم على الخليط عدَلت عن قول الأصل شريكه لما تقدم من قول ابن عرفة والشريكان كالخليطين ولا ترادَّ بينهما مَن منه أخِذ الواجب يَرْجِعُ عدلت عن قوله وراجع إلى آخره لقول البناني لو قال ورجع المأخوذ منه على صاحبه كان أولى إذ المفاعلة ليست على بابها في القيمة ابن عرفة وفي الرجوع بمثل المأخوذ إن كان شاة أو قيمته نقلاَ الباجي عن أشهب وابن القاسم قال بناءً على أنه سلف أو استهلاك قال وإن كان جزأ فقيمته اتفاقا منهما وشاذُّ ابن الحاجب ونقلُه ابنُ رشد وابن شأس لا أعرفه إلا قول أشهب ليس لمن أخذت منه حقة عنهما أخذُ خليطه بجُزْءِ حقة ومن قال له أن يعطيه جزأ منها لم أعِبه ولا يُؤخذ من هذا لأنه لم يجزم به بل جزم بنقيضه سلمناه مدلوله خيار المأخوذ منه لا لزومه ترعى يومئذ ابن عرفة في كون القيمة يوم الأخذ أو القضاء نقلُ الباجي عن ابن القاسم وتخريج الشيخ على أصل أشهب انتهى ابن شأس هل تعتبر القيمة يوم الأخذ أو يوم الوفاء قولان مأخذُهما أنه كالمستهلك أو كالمتسلف انتهى وذكر اعتبار القيمة بيوم الأخذ زيادة

خليل : بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَوِ انْفَرَدَ وَقَصٌ لأَحَدِهِمَا فِي الْقِيمَةِ كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الآخِذِ مِن نِّصابٍ لَّهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ لاَ غَصْبًا أَوْ لَمْ يَكْمُل لَّهُمَا نصابٌ

التسهيل

بنسبة الأعْداد بالأوقاص ولو بدت في حالة اختصاص

وهكذا إذا يكون الساعي أخذ من نصاب الاجتماع

تأولاً أو من نصاب انفرد فرد به وزاد إذ زاد العدد

لا غصبا او لم يكن المجموع بلغه أصْلا فلا رجوع

التذليل بنسبة الأعداد راجع التعليق على قولي ومن نوع وقولي ومن صنف بالأوقاص ابن يونس ولو كان لأحدهما ستة يعني من الإبل وللآخر تسعة فلا يختلف قوله يعني ملكا في ذلك أنهما يترادَّان لأن اجتماعهما أوجب عليهما ثلاث شياه بالقيمة ولو بدت في حالة اختصاص من المدونة قال ملك إذا كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمس فعلى كل واحدٍ شاة ثم رجع ملك فقال يترادَّان في الشاتين للخلطة ابن يونس وهو الصواب والخلاف في انفراد الوقص جارٍ في كونه من الجانبين غير مؤثر كثمانية وستة كما ذكره ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم انظر البناني

وهكذا إذا يكون الساعي أخذ من نصاب الاجتماع تأولاً سئل ابن القاسم عن أربعة خلطاء بأربعين شاة لكل واحد منهم عشر فأخذ الساعي منها شاة قال يترادُّونها على عدد ما لكل واحد منهم ابن رشد فإن قومت بأربعة دراهم رجع الذي أخذت من غنمه على كل واحد من خلطائه بدرهم درهم ولا كلام في هذا الوجه فإن أخذ شاتين فقال ابن القاسم إن الواحدة تكون مظلمة ويترادون الأخرى ابن رشد وهذا بَيِّنٌ إن كانت الشاتان مستويتين في القيمة وإلا كان نصف كل منهما مظلمة وترادوا النصفين الآخرين انظر المواق

أو من نصاب انفرد فرد به وزاد إذ زاد العدد أحال المواق هنا على ما تقدم عن المدونة في التعليق على قولي مَلَكْ ما تجب الزكاة فيه قلت وموضوعه إنما هو إذا لم يكن لواحد نصاب وللجميع نصاب ومسئلة انفراد أحدهما بنصاب تكلم عليها ابن بشير بما يأتي في التعليق على قولي لا غصبا لا غصبا ابن بشير إن كان لأحدهما نصاب وللآخر دونه فخالف الساعي وأخذ منهما بتاويل تَرَاجَعَا وإن قصد إلى الغصب فتكون مصيبة ممن أخذ من نعَمه او بالنقل لم يكن المجموع بلغه أصْلا فلا رجوع ابن بشير إذا اجتمعا وليس لواحد منهما نصاب والمجتمع منهما أيضا غير نصاب فأخذُ الساعي غصب محض تكون مصيبته ممن أخذ من نعمه ولا في البيت عاملة عمل ليس من باب قوله :

من صد عن نيرانها فأنا ابن قيس لا بَراح

خليل : وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنصفَيْهَا ذَوَيْ ثَمَانِينَ أَوْ بِنصفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ نصفٌ بِالْقِيمَةِ

التسهيل

ومن له ضأن ثمانون وقد ... خالط شخصين بنصفيْ ذا العدد

كلاهما يملك أربعينا ... أو واحدا بالنصف مستعينا

تلزمُهمْ في الصورة الأولى فهم ... كواحدٍ شاتان فيما بينهم

عليه شاة وعلى الإلفين ... نصفان بالقيمة في النصفين

ولزمته والذي معْه خلط ... ولم يخالط غيره شاة فقط

عليه ثلْثاها وثلْثها على ... خليطه وضعفوا ما نقلا

مِن أنه عليه شاة كامله ... ونصف شاة لازم معامله

وما عليه الشيخ في الأولى اقتصر ... مخالف لما ابن رشد قد نصر

التذليل

ومن له ضأن ثمانون وقد خالط شخصين بنصفيْ ذا العدد كلاهما يملك أربعينا أو واحدا بالنصف مستعينا تلزمُهمْ في الصورة الأولى فهم كواحدٍ شاتان فيما بينهم عليه شاة وعلى الإلفين نصفان بالقيمة في النصفين ابن الحاجب بعد هذه المسئلة وإذا وجب جزء تعين أخذ القيمة لا جزء على المشهور ابن فرحون يعني إذا وجب للساعي على أحد الخليطين جزء شاة أو جزء بعير فإن على الساعي أن يأخذ منه قيمة ذلك وهذا معنى قوله تعين أخذ القيمة وقيل يأتي بشاة يكون للساعي جزؤها والأول أصح إذ لا بُدّ للشاة من البيع والثمن هو القيمة وليس هذا مثل من وجبت عليه شاة فدفع قيمتها إذ لا ضرورة بخلاف هذه

ولزمته والذي معْه بالإسكان فيه وفي ثلثاها وثلثها في البيت التالي وثلثان في البيت الذي بعد بيتين منه خلط ولم يخالط غيره شاة فقط عليه ثلْثاها وثلْثها على خليطه وضعفوا ما نقلا أي نقله ابن شأس قال حكى الشيخ أبو الوليد عن عبد الملك وسحنون من أنه عليه شاة كامله ونصف شاة لازم معامِلَه بأنه ليس بمشهور ولا اتفق النقل به عنهما وإنما المشهور الذي ينبغي أن تكون به الفتوى هو ما في المدونة ونصها قال ملك من له أربعون شاة ولخليطه مثلُها وله ببلد آخر أو ببلده أربعون لا خليط له فيها فليضم ذلك إلى غنم الخلطة فيأخذ الساعي للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين وثلثها على رب الأربعين هكذا يتراجعان في هذا الوجه قال أبو محمد وهذا أحبُّ إليْنا وعليه جل أصحابنا انظر المواق وما عليه الشيخ في الأولى اقتصر مخالف لما ابن رشد قد نصر

خليل : وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ

التسهيل

مِـــن أن مـــا يدفعُـــه الإلفـــان ثلْثـــان بالقيمـــة لا نصـــفان

وخـــرَج الســـاعي ولـــو بجـــدب وقـــت طلـــوع الـــنجْم فجْـــرا يجـــبي

التذليل

من أن ما يدفعُه الإلفان ثلْثان بالقيمة لا نصفان وذكر أن هذا هو الجاري على ما في المدونة انظر نص العتبية وكلام ابن رشد عليها في المواق وقد عدلت في هاتين المسئلتين عن صنيع الأصل لقول المواق وانظر أنت لفظ خليل والشيْء يُذكر بالشيء حكى ابن خلكان عن بعض النحويين قال أنا لا أفهم المقدمة في النحو للجزولي ولا يلزم من هذا أني لا أعرف النحو وقد ذكر في صدر كلامه على المسئلة الأولى أن الذي اقتصر عليه خليل عزاه ابن بشير لابن القاسم وأشهب وعزاه ابن يونس لابن عبد الحكم وأصبغ قال ابن يونس قال ابن المواز الذي آخذ به أن صاحب الثمانين خليط لهما وليس أحدُهما خليطا لصاحبه فيقع على صاحب الثمانين شاة وعلى كل من صاحبيه ثلث شاة

وخرج الساعي صرح ابن رشد بوجوب خروجه لقوله تعلى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية وأنه لا يلزم ربها أن يسوق صدقته إليه إلا أن يبعد عن محل اجتماع الناس على المياه البناني وهذا الوجوب ظاهر إن كان ساع وأما إحداث الإمام ساعيا وتوليته فقد قيل إنه واجب أيضا وفيه نظر انتهى قلت ما استدل به ابن رشد على وجوب خروجه يمكن أن يستدل به على وجوب توليته ولو بجدب ابن الحاجب وفي أخذهم سنة الجدب قولان التوضيح المشهور الأخذ والقول الآخر يحتمل التأخير لعام الخصب وهو قول ملك في الموازية وسقوطها بالكلية وحكاه ابن رشد انتهى الحطاب مقابل قوله ولو بجدب قول أشهب في العتبية والمجموعة لا تخرج السعاة سنة الجدب وقال المازري في المعلِم في أوائل الزكاة وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إلى ذلك انتهى وظاهره أنه يتفرع على المشهور من خروجهم سنة الجدب ويؤخذ ذلك من كلام ابن رشد في سماع أشهب وإذا خرجوا فإنهم يأخذون الواجب ولو كانت الغنم عجافًا خلافا لما اختاره بعض الشيوخ أنه لا يؤخذ منها وقال ابن عبد السلام هو الصحيح وما عزا في التوضيح لابن رشد من حكايته سقوطها بالكلية قال الرهوني لم أجده له في البيان والمقدمات والأجوبة بعد البحث الشديد وقد عزاه ابن هارون للباجي وابن بشير ابن عرفة لم أجده للباجي ولفظ ابن بشير محتمل والرواية نص بما قدمناه وقد حصل الرهوني بعد جلب نقول أن ما اقتصر عليه المصنف هو قول ملك في رواية ابن وهب واختاره ابن رشد واللخمي على تفصيل له وشهره في التوضيح وما رده بلو هو قول ملك في سماع القرينين والمجموعة وكتاب محمد وتفصيل اللخمي هو قوله عن القول الذي رواه ابن وهب وهو أحسن إن كانت تنجلب أو يكون لها ثمن ما وإن قل وإلا أخر ذلك للعام المقبل فإن هلكت قبل ذلك لم يكن على صاحب الماشية شيء

وقت طلوع النجم أعني الثريَّا فجرا من المدونة والمنتقى قال ملك سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا مع طلوع الفجر كذا في مطبوعة المواق قبل الصيف والصوابُ أول الصيف وقد صرح ابن شأس أن خروجهم في الوقت المذكور سنة قال في التوضيح علق ملك الحكمَ هنا بالسنين الشمسية وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة القرافي ولأنه عمل المدينة ابن فرحون يكفي في الاتباع عمل الصحابة ومن بعدهم انظر الحطاب والبناني وانظر التنبيهات السبعة التي للحطاب هنا تستفد

خليل : وَهْوَ شَرْطُ وُجُوبٍ إنْ كَانَ وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ وَلاَ تُبَدَّأ إنْ أوْصَى بهَا وَلاَ تُجْزِئُ

التسهيل

وبالبلوغ منه إن كان ارتبط	وجوبها فمن يمت قبل سقط
وجوبُها في ماله واستقبلا	وارثه وإن بها أوصى فلا
تُبَدَّ بل تبْقى على ترتيبها	في الثلْث في مجْموعة نأتي بها

التذليل عبرت به زيادة على عبارة الأصل لقولهم بعد قوله وخرج الساعي لجباية الزكاة وتمهيدا لما يأتي من ذكر الجابي في العاملين عليها

وبالبلوغ منه أي بلوغه إن كان ارتبط وجوبها عدلت عن عبارة الأصل لقول البناني لو قال وبلوغهُ شرط وجوب إن كان ويحذف وبلغ لكان أولى ابن بشير المشهور أن إتيان السعاة إن كانوا شرط في وجوب الزكاة ابن عبد السلام فإن لم يكن هناك سعاة أو كانوا ولكنهم لا يصلون إلى قوم فلا خلاف أنه لا يعتبر مجيئُه ابن عرفة فإن لم تكن سعاة أخرجت كالعين اللخمي اتفاقا الشيخ عن كتاب ابن سحنون وكذلك من لم تبلغه السعاة انتهى وقاله ابن الحاجب التوضيح وما حكاه من الاتفاق حكاه اللخمي انتهى ونقل في الذخيرة عن سحنون أنه يزكي بعد حول من مرور الساعي على الناس ويتحرى أقرب السعاة انظر المواق والحطاب

فمن يمت قبل سقط وجوبها في ماله عبرت بسقوط الوجوب إيماءً إلى بقاء الاستحباب قال في التوضيح إذا مات رب الغنم بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يجب على الوارث إخراجها عنه لكن يستحب انظر الحطاب واستقبلا وارثه وإن بها أوصى فلا تبد بالجزم لأن لا ناهية

بل تبقى على ترتيبها في الثلث بالإسكان في مجموعة نأتي بها في باب الوصايا إن شاء الله تعلى قال ملك في المدونة من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها قبل مجيء الساعي وأوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدّأة وعلى الورثة أن يفرقوها في المساكين الذين تحل لهم الصدقة وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعي بعد مضي عام أبو الحسن كأنه أراد أن يسلك بها مسلك الزكاة فلذلك صُرِفت مصرفها قال وظاهر المدونة سواء كان يعتقد أنها واجبة عليه أمْ لا بعض الشيوخ معناه كان يعتقد أنها لا تلزمه اللخمي ولو عُلم أن الوصية كانت من الميت لأنه ظن أن الزكاة واجبة عليه مثل أن يقول وجبت عليّ زكاة ما شيتي لأن الحول حال عليّ أو ما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التطوع لم يكن على الورثة أن ينفذوا وصيته على أصل المذهب أن وجوبها معلق بمجيء الساعي

خليل : كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً ثمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ

التسهيل

وهي إذا لم يك ساع وهلك	موصيا او لا بعد حول من ملك
كالزرع للخمي وابن يونس	نقل أنها بعين تأتسي
ومُخرِج قبل بلوغ الساعي	إن كان ما له من انتفاع
واستقبل الذي به قدْ مرَّا	قبل الكمال فوفت إذْ كرَّا

التذليل وهي إذا لم يك ساع وهلك موصيا او بالنقل لا بعد حول من ملك كالزرع للخمي فتخرج الزكاة منها وصى بإخراجها أو لا واستظهره الحطاب وابن يونس نَقل أنها بعين تأتسي قال وبلغني عن بعض شيوخنا فيمن كان ببلد لا سعاة فيه فيحل حوله ثم يموت فيوصي بإخراج زكاته أنها من رأس ماله لأنه ساعي نفسه وإن لم يوص لم يلزم ورثته إخراجُها كزكاة العين تحل في مرضه وهي بخلاف زكاة الثمار تطيب ثم يموت ولا يوصي بإخراج زكاتها تلك في رأس المال أوصى بها أو لم يوص انتهى انظر المواق ومضمون البيتين زيادة وصرف يونس للوزن

ومُخرِج قبل بلوغ الساعي إن كان ما له من انتفاع هذا مفرع على المشهور من أن الساعي شرط وجوب وعلى مقابله من أنه شرط أداء انظر البناني ابن الحاجب لو أخرج زكاة نعمه بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم تجزه على المشهور ومن المدونة قال ملك وإذا كان الإمام عدلا مثل عمر بن عبد العزيز فلا يخرج أحد زكاته قبل أن يأتيه المصَدق فإن أتاه فقال قد أديتها لم يقبل قوله وليأخذه بها وقال أشهبُ لا شيء عليه إلا أن يتهم بمنع الزكاة قال ملك وإن كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك وأحبُّ إليَّ أن يهرُب بها عنهم إن قدر فإن خاف أن يأتوه ولم يقدر أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه فإن أخذوها منهُ أجزأه انتهى وكذلك لا يجزئه أن يذبح الشاة الواجبة ويتصدق بها لحما عند ابن القاسم وقال أشهب وابن المواز تجزئه نقل ذلك البساطي عن النوادر

واستقبل الذي به قدْ مرَّا قبل الكمال فوفت إذْ كرَّا عدلت عن عبارة الأصل لإيهامها أن التشبيه في عدم الإجزاء وهو في الاستقبال روى محمد لو مرَّ به الساعي وغنمه دون نصاب فرجع فوجدها بلغته بولادة لا يأخذ منها شيأ ولا ينبغي للمصدق أن يرجع فيها وإلى قوله ولا ينبغي إلى آخره أومأت بقولي إذْ كرَّا ابن عرفة ووجه هذا أنه كحكم حاكم بعدمي ابن العربي اختلف إن ترك القاضي الحكم بمسئلة فرأى ابنُ القاسم بفقهه أنه يمضي حكمه بالترك فإنه حكم صحيح ابن عرفة أيضا لو ضل بعض النصاب بعد حوله فمر به الساعي ناقصا ثم وجد بعده ففي زكاته وانتقال حوله ليومئذ لا ينتظر الساعيَ في الحول الثاني أو إن أُيس منه والمرجو على حوله الأول ثالثُها المرجوُّ على حوله والميْئوس منه فائدة فلا زكاة لابن القاسم ومحمد وابن رشد

خليل : فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأَخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِلاَّ عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الأَوَّلِ

التسهيل

فإن تخلف لعذر أجزأ الـ ... ـإخراج في المختار إن بما فعل
قامت له بينة أما بلا ... عذر فينبغي انتفا خلف الملا
فيه وما في مُذهب ابن راشد ... في نفي الاجزا هدَف للناقد
وإن به انتُظر وهْو المنتظر ... يعمل على الموجود للذي غبر
زيدا ونقصا وليُبدِّ الألَّ ول ... ـيعتبر النقص إذا بها دخل

التذليل

فإن تخلف لعذر القيد به زيادة أجزأ الإخراج في المختار اللخمي إذا تخلف السعاة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته فالأحسن الإجزاء خلافا لابن الماجُشون إن بما فعل قامت له بينة فلا يصدق بدون بينة قاله ابن ناجي ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكره زيادة

أما إن تخلف بلا عذر فينبغي انتفا بالقصر للوزن خلف الملا فيه أي في الإجزاء الرجراجي إن كان ذلك يعني تخلف السعاة اختيارا لغير عذر فإنهم يخرجون زكاتهم ولا ضمان عليهم فيما فعلوه ولا ينبغي دخول الخلاف في هذا الوجه وما في مذهب ابن راشد في نفي الاجزا بالنقل وبالقصر للوزن وهو قوله فيه أما إن تخلف لا لعذر فالمشهور عدم الإجزاء

هدف للناقد قال فيه الرهوني مشكل غاية ولا وجه له أصلا انظر بقية كلامه أو اختصار گنون له وذكر حكم تخلفه لغير عذر زيادة وإن به أي بالإخراج انتظر وهو المنتظر زيادة أشرت بها إلى قول صاحب النوادر روى محمد من تخلف ساعيه انتظره وكذا إن حل حوله بعد نزوله بيسير إن كان الإمام عدْلا وإلا أخرج لحوله إن خفي له وإن خاف أخذه انتظره ولا يضمن زكاة مدة تخلفه ولا نقصها ولو بذبح أو بيع ما لم يُرد فرارا وإلى قول صاحب الذخيرة إن تأخر الساعي قال ملك انتظره فظاهرُ النَّقْلَيْنِ الإطلاقُ وقد تقدم ما للرجراجي في تخلفه بغير عذر وحكى في تخلفه لعذر قولين الإخراج وعزاه للقابسي وعدمه وعزاه لعبد الملك وذكر ابن عرفة ثلاثة جواز التأخير وعزاه لرواية اللخمي ونقله إن أتاه الساعي بعد إخراجها لتخلفه أجزأه ووجوب التأخير وعزاه لعبد الملك وأنه إن أخرجها لم تجزه والثالث أنه لا ينتظر ويزكيها أربابها وعزاه لاختيار اللخمي انظر الحطاب وقد بين الرهوني أن الجواز الذي صدر به ابن عرفة ليس مستوي الطرفين بل المراد به الجواز الراجح وجواز التأخير إنما هو مع الكراهة يعمل على الموجود من الماشية التي تخلف عنها وهي نصاب للذي غبر زيدا ونقصا وليبدِّ الالَّ من الأعوام وليعتبر النقص إذا بها أعني تبدئة الأول دخل

خليل : إلاَّ أنْ يُنَقِّصَ الأخْذُ النصابَ أوِ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أقَلّ فَكَمُلَ وَصُدِّقَ

التسهيل

نصـــابًا او وصـــفا كـــأن تخلفـــا عـــن الأقـــل ثـــم فـــا وقـــدْ وفـــى

وصُـــدق المالـــك في تعـــيين وقـــت كمالـــه بـــلا يمـــين

التذليل نصابا او بالنقل وصفا عدلت عن صنيع الأصل لقول الحطاب ولو قال فإذا نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر انتهى من المدونة قال ملك من تخلف عَنه الساعي سنين ثم أتاه فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لماضي السنين ما بينه وبين أن ينقص بأخذه عن عدد ما تجب فيه الزكاة لأنها لو هلكت في غيبته لم يضمنها قال وإن غاب عنه الساعي خمس سنين وغنمه فيها ألف شاة ثم نقصت في غيبته ببيع أو أكل أو غيره فوجدها حين أتى ثلاثا وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لأربع سنين وسقط عن ربها سنة لأنها صارت بأخذه أقل مما تجب فيها الزكاة وإن وجدها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه فلا شيء للمصدق قال ملك وإن كانت غنمه في أول عام غاب عنه الساعي وفي الثاني والثالث والرابع أربعين شاة ثم صارت في الخامس ألفا فليزك الألف للسنين الماضية كلها ولا يلتفت إلى يوم أفادها وكذلك الإبل والبقر إذا كانت في أول سنة غاب عنها نصابا عرف عددها في كل سنة أو لم يعرف قال ابن حبيب وإذا غاب عن أربعين خمس سنين ثم صارت في العام الخامس ألف شاة فإنه يأخذ لأول سنة عشر شياه وعن الأربع الباقية تسعا تسعا وهو مذهب المدونة ومنها أيضا قال ملك إذا غاب الساعي عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ عن السنة الأولى بنت مخاض ابن يونس يريد وسواء أخذ بنت المخاض منها أو من غيرها فإنما عليه بنت مخاض وفي باقي السنين عن كل سنة أربع شياه قال ملك ولو غاب عن مائة وعشرين من الإبل خمس سنين أخذ منها عشر حِقاق ولو كانت إحدى وتسعين أخذ حقتين وثمان بناتِ لبون انظر المواق واقرأ هنا تنبيهات الحطاب السبعة تستفد

كأن تخلفا عن الأقل ثم فا بحذف الهمز أي رجع وقد وفى بولادة أو ببدل قليل بكثير فيعتبر وقت الكمال ومنه يزكي الماشية على ما يجد هذا قول ملك وابن القاسم وقال أشهب يزكي ما وجد بيده للسنين كلها ولو كملت بفائدة زكاها على حول الفائدة اتفاقا ولو تخلف عن نصاب ثم نقص ثم كمل فكما مَرَّ في الصورتين خلافا ووفاقا إلا أن القول بتزكيته من يوم تخلفه لابن القاسم والقول بتزكيته من يوم كماله لمحمد مع اللخمي قاله ابن عرفة انظر نصه في الحطاب

وصدق المالك في تعيين وقت كماله بلا يمين عند ملك وابن القاسم في تخلفه عن أقل وقاله محمد في تخلفه عن نصاب فنقص ثم كمل وقاله في النوادر فيمن جاءه الساعي بعد غيبته سنين ومعه ألف شاة فقال إنما أفدتها منذ سنة أو سنتين انظر الحطاب والمواق والتصريح بعدم اليمين زيادة

خليل : لاَ إن نَّقَصَتْ هَارِبًا وَإنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلٍّ مَّا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ وَهَلْ يُصَدَّقُ قَوْلاَنِ وَإنْ سَألَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ فَالْمَوْجُودُ إن لَّمْ يُصَدِّقْ أَوْ صَدَّقَ وَنَقَصَتْ وَفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

لا النقصِ هاربا وفي الزيد لكل	ما فيه للهارب وليُبَدَّ الال
وهل يصدق إذا لم يتب	قولان فيما بعد عام الهرب
وما حكى في التائب الزرقاني	من اتفاق رده البناني
وإن يسل فيخبروا أو يعْدُدِ	فيطر نقص أو نماءُ عدد
يعمل على الطاري ولا يعتبرُ	تصديق او عد على ما شهروا

التذليل لا يصدق في تعيين وقت الكمال في النقص هاربا بل يعمل على ما فارقها الساعي عليه وهذا إذا لم تقم بينة انظر الحطاب وفي الزيد لكل ما فيه للهارب وقال أشهب هو كمن غاب عنه السعاة لا يكون أحسن حالا منه الباجي الأول هو قول جميع أصحابنا إلا أشهب لأنه ضامن للزكاة بتعديه فيضمن في كل عام على حسب ما وجب عليه وليبدَّ الال بالنقل راجع للنقص والزيادة وكذا إن وجدها الساعي على ما فارقها فإن نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر وما ذكر من تبدئة الأول هو أحد قولي ابن القاسم ومختار اللخمي ابن بشير وهو المشهور خلاف مختار ابن يونس ورواية ابن حبيب عن ملك وقول أصبغ وابن الماجشون وأشهب انظر المواق قال في التوضيح قال اللخمي ولا خلاف فيمن تخلف عنه الساعي أنه يبتدئ بالعام الأول واختلف قوله في الهارب انظر الحطاب

وهل إذا لم تكن بينة يصدق في تأريخ الزيادة إذا لم يتب قولان عزا ابن عرفة القول بتصديقه للباجي عن سحنون واللخمي عن ابن القاسم والقول بعدمه لنقل ابن رشد وابن حارث وابن أبي زيد عن ابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب والباجي عن ابن الماجشون وفي قوله والباجي عن ابن الماجشون إخلال لأنه إنما حكاه عن ابن حبيب عنه وعن غيره من أصحابنا ثم قال وروى ابن سحنون عن أبيه أنه يصدق في ذلك وصنيع الحطاب يقتضي ترجيح التصديق وهو مقتضى طي مقابله في النظم كأصله ولكن يرجح الثاني تصدير ابن يونس به وعزو اللخمي الأول لابن القاسم معارض بعزو من تقدم ذكرهم الثاني له واختيار اللخمي الأول معارض باقتصار ابن رشد على مقابله وسياقه إياه كأنه المذهب وبعزو الباجي إياه لغير واحد من أهل المذهب انظر الرهوني فيما بعد عام الهرب هكذا جعل ابن عرفة محل الخلاف غيره وهو أيضا ظاهر ابن رشد خلافا لظاهر الأصل انظر الحطاب وذكره زيادة

وما حكى في التائب الزرقاني من اتفاق على تصديقه من ابن عبد السلام وابن عرفة رده البناني فقال فيه نظر بل كلام ابن عرفة يقتضي أن التائب لا يصدق في الموضعين انظر بقيته وإن يسل فيخبروا أو يعْدُدِ فيطر بالتخفيف بالإبدال ثم الحذف للجازم نقص أو نماءُ عدد يعمل على الطاري ولا يعتبرُ تصديق او بالنقل عد على ما شهروا الرهوني بعد نقول فتحصل مما سبق كلّه أن العمل على ما وجده ولا عبرة بالتصديق ولا بالعد على الراجح فيهما انتهى ابن عرفة الأكثر على أن العبرة بما وجد وخبرُ ربها لغو انتهى وعده كتصديقه صرح به اللخمي ونقله عنه في التوضيح انظر الحطاب وقد عدلت عن صنيع الأصل اختصارا واقتصارا على الراجح

خليل : وَأخِذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي إن لَّمْ يَزْعُمُوا الأدَاءَ إلاَّ أنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا وَفِي خَمْسَةِ أوْسُقٍ فَأكْثَرَ وَإنْ بِأرْضٍ خَرَاجِيَّة ألْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ والرطل مِائَةٌ وَثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا كُلُّ خَمْسُونَ وَخُمْسَا حَبَّةٍ مِّن مُّطْلَقِ الشَّعِيرِ مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ مُنَقًّى مُّقَدَرَ الْجَفَافِ

التسهيل

وأخذت خوارج البغاة	إن ثقفوا بواجب الزكاة
لما مضى وصدقوا في دفعها	ما لم يكونوا خرجوا لمنعها
ويجب العشر أو نصف العشر	على الذي بك قريبا سيمر
في حب او في ثمر فقط إذا	خمسة أوسق ففوق كان ذا
وتم ملكه وإن ببلد	يدفع أهلهُ الخراج عن يد
مخلصا مقدر الجفاف	.....

التذليل وأخذت خوارج البغاة إن ثقفوا بواجب الزكاة لما مضى وصدقوا في دفعها ما لم يكونوا خرجوا لمنعها اللخمي قال ملك في خوارج غلبوا على بلد ثم ظفر بهم قال تؤخذ زكوات تلك السنين فإن قالوا أدينا في تلك الأعوام لم يصدقوا إذا كان امتناعهم لئلا يؤدوها وإن كان امتناعهم لغير ذلك صدقوا ابن يونس وروى محمد وكذلك قوم غلبوا على البلاد فأخذوا الزكاة ثم قام عليهم السلطان وأخرجهم عنها فلا يأخذ من الناس الزكاة ثانية وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله تعلى عنهما يرْفع زكاة ماله إلى من غلب على المدينة انظر المواق

ويجب العشر أو نصف العشر على الذي بك قريبا سيمر في حب او بالنقل في ثمر أكثر نسخ الأصل بالمثناة وأدرج الزبيب فيه وأتيت بما يشملهما فقط سيأتي التصريح بما لا زكاة فيه ونقل الخلاف فيما هو فيه إن شاء الله تعلى الحطاب أطلق في الحب وشرطه كما قال في الشامل أن يكون مقتاتا مدخرا للعيش غالبا إلا خمسة أوسق واحدها وسق قال في التنبيهات بالكسر اسم للشيء المقدر وبالفتح فعل الرجل ونحوه في الصحاح وقال ابن فرحون الوسق بكسْر الواو وفتحها

ففوق فما زاد تتعلق به الزكاة وإن قل كما في العين كان ذا وتم ملكه ابن عاشر لم يشترط المصنف في الحرث تمام الملك كما اشترطه في الماشية والعين مع أنه لا فرق وإن ببلد يدفع أهله الخراج عن يد ملك في المدونة ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها عن الزارع كانت الأرض له أو لغيره ابن يونس لأن الخراج كراء انتهى ومما يتصور فيه أن تكون الأرض للمسلم وعليها الخراج أن يكون اشتراها من صُلْحي وتحمل عنه خراجها بعد عقد البيع انظر الحطاب مخلصا أعني منقى ابن رشد تجب زكاة الزرع حبا مصفى القرافي العلس يخزن في قشره كالأرز فلا يزاد في النصاب لأجل قشره وكذا الأرز قياسا على نوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافا للشافعية مقدر الجفاف أبو عمر لا تجب الزكاة في التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من التين عند من أوجبها من المالكيين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف والحال التي يبقى عليها خمسة أوسق انظر المواق

خليل : وَإن لَّمْ يَجِفَّ نصفُ عُشْرِهِ كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ

التسهيل

.....	وهبْـــه لا يجـــف في الأريـــاف
وخمســـة الأوسُـــق ألـــفُ مـــد	ومائتـــا مـــد بمُـــد المَهـــدي
عليـــه أزكـــى صـــلوات الـــرب	عـــد الـــرذاذ والنـــوى والحـــب
أو وزنَ ســـــتمائة وألـــــف	رطـــل ومـــا بيْنهمـــا مِـــن خلـــف
بـــل مـــا لـــه شـــرعي معيـــار نظـــر	فيـــه ففـــي الحنطـــة بالكيـــل اعتـــبر
والـــوزنِ في العنـــب أمـــا في انتفـــا الـــ	ـــمعيار شـــرعا فبعـــادة المحـــل
والرطـــل فيمـــا اعتمـــدوا ثمانيـــه	مـــن بعـــدها عشـــرون بعـــدها ميَـــه
مـــن الـــدراهم الـــتي لمكـــه	تنســـب والـــدرهم مـــن ذي الســـكه
يـــزن خمســـين وخمســـي حبـــه	مـــن وســـط الشـــعير صـــان لبـــه

التذليل وهبه لا يجف في الأرياف ملك إن كان رُطَب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص أن لو كان ذلك ممكنا فإن صح في التقدير خمسة أوسُق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر ابن المواز وليس له أن يخرج زبيبا انظر المواق

وخمسة الأوسق ألف مد ومائتا مد بمد المهدي عليه أزكى صلوات الرب عد الرذاذ والنوى والحب لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد أو كان وزن ستمائة وألف رطل وما بينهما من خلف بل ما له شرعي معيار نظر فيه ففي الحنطة بالكيل اعتبر والوزن في العنب أما في انتفا المعيار شرعا فبعادة المحل قال في التوضيح والمعتبر في النصاب معيارُ الشرع في ذلك الشيء من كيل كالقمح أو وزن كالعنب وإن لم يكن للشرع معيار فيه فبعادة محله انتهى وقد أومأ إلى هذا التوفيق المواق بقوله وانظر بم يقدر الزيتون فقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس بأن التقدير في الزبيب يكون بالوزن والمنصوص في الزيتون أنه يكون بالكيل حسبما يتقرر انتهى ويفهم نحوه من كلام عبد الباقي

والرطل فيما اعتمدوا ثمانيه من بعدها عشرون بعدها ميه من الدراهم التي لمكه تنسب وقيل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم وصححه النووي ونقل ابن فرحون أن الثعلبي صححه أيضا وقيل مائة وثلاثون وإلى الخلاف أشرت بقولي فيما اعتمدوا والدرهم من ذي السكه يزن خمسين وخمسي بالإسكان حبه من وسط الشعير أولى من قوله من مطلق الشعير قاله البناني صان لبه

خليل : وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ وَمَا لاَ يَجِفُّ وَفُولٍ أخْضَر إنْ سُقِيَ بآلَةٍ

التسهيل

قشر وقُص طرفاه والوسط بالقصد بين الضمْر والملء انضبط
والفرض في الثمر إن كان يجف والحب إن فيه انتفا الزيت ألف
كزيت ذي الزيت وفي ثمن ما من جنسه الزيتَ بقُطر عَدما
وغير ما يجف والفول إذا أفيت أخضر أو الفرض بذا

التذليل

قشر وقص طرفاه والوسط بالقصد بين الضمر والملء انضبط التكملة زيادة وما ذكر في وزن الدرهم هو الصحيح المعتمد وعليه يكون وزن الدينار اثنتين وسبعين حبة لأن الدرهم سبعة أعشار الدينار خلاف ما ذكر ابن شأس وتبعه القرافي وابن الحاجب من أن الدينار اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة والدرهم سبع وخمسون وستة أعشار وعُشرُ عُشرٍ انظر الحطاب والفرض المذكور من عشر أو نصفه على ما يأتي في الثمر هذا بيان لصفة المخرج

إن كان يجف والحب إن فيه انتفا بالقصر للوزن الزيت ألف بأن لم يكن لجنسه زيت كزيت ذي الزيت كالزيتون ببلاد له فيها زيت ابن بشير لا خلاف عندنا في وجوب الزكاة في الزيتون وإن لم تكن بالمدينة وأحوازها الباجي والاعتبار في نصابها إنما هو بالكيل والكيل لا يتهيأ إلا في الحب فلذلك قال ملك يوخذ من الزيت إذا بلغ زيتونه خمسة أوسق وفي الرسالة ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق ثم قال فإن بلغ ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله انظر المواق

وفي ثمن ما من جنسه الزيتَ بقُطر عَدما كزيتون مصر ابن الحاجب والوسق بالزيتون اتفاقا انتهى ولا يشترط في الزيت والثمن بلوغهما نصابا وجزم اللخمي بسقوط زكاة ما نقص زيته لقحط بغير معتاد كنصف لأنه ليس بغنًى انظر حاشية گنون ولا يوجب زكاة أقل من خمسة أوسق زيادة زيته أو ثمنه على المعتاد وهو فائدة انظر الحطاب في الثمن والزيت مثلهُ وغير ما يجف كرطب مصر وعنبها وقد تقدم قولُ ملكٍ إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنا فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخِذ من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر وقول ابن المواز وليس له أن يخرج زبيبا الباجي وجه ذلك أن العنب لا يخرج في الزكاة فإذا لم يمكن إخراج الزكاة من الحديقة لتعذره من غير سبب صاحبها وجب بدلها وهو القيمة أو الثمن إن باع انتهى والفول والحمص إذا أفيت بأكل أو بيع انظر المواق والتقييد بالإفاتة زيادة أخضر هذا قول أشهب وعممه ابن عرفة في القطنية ولم يفرق بين ما يجف منها وما لا يجف أو الفرض بذا

خليل : وَإلاَّ فَالْعُشْرُوَلَوِ اشْتُرِيَ السَّيْحُ أوْ أنْفِقَ عَلَيْهِ

التسهيل

يـــابس حبـــه وفيـــه قـــد ورد	تخـــييره في ذيـــن والثـــاني الأســـد
وإن يبـــع قبـــل تزبـــب عنـــب	مـــن جـــنس مـــا في عينـــه الحـــق وجـــبْ
ويجهـــل الخـــرص ولم يمكـــن تحـــر	يـــؤد مـــن ثمنـــه الحـــق المُقـــر
فالعُشـــر فيمـــا ســـيحا او بعـــلا شـــرب	أو ســـقت الســـما ولـــو شِـــرًا جُلِـــبْ
مـــا الســـيحِ أو أنفِـــقَ في الإجْـــرا لـــه	.....

التذليل

يابس حبه هو لملك في العتبية ابن رشد هذا كما قال لأن الزكاة قد وجبت في ذلك بالإفراك فبيع ذلك أخضر بمنزلة بيع الحائط من النخل أو الكرم إذا أزهى وفيه قد ورد لملك في كتاب محمد بن المواز تخييره في ذين ابن رشد قال ملك في الفول والحمص يبيعه أخضر إن شاء أخرج من ثمنه ولم يقل ذلك في النخل والكرم لأن ثمر النخل والكرم إنما يشتريه المشتري ليُيَبسه فهو ينقص في ثمنه لذلك والحمص والفول لم يشتر للتيبيس فلا نقص في الثمن فإذا أعطى من الثمن لم يبخس المساكين والثاني وهو وجوب أن يخرج عنه حبا يابسا من صنفه الأسد لتصدير ابن رشد به وتوجيهه بما مرّ وكذا صدر به ابن عرفة فقال ملك ما أكَل من قطنية خضراء أو باع إن بلغ خرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس وروى محمد أو من ثمنه أشهب من ثمنه انظر البناني والتتمة زيادة

وإن يبع قبل تزبب عنب من جنس ما في عينه الحق وجبْ ويجهل الخرص ولم يمكن تحر يؤد من ثمنه الحق المقر نقله ابن يونس عن ملك وقال من أصحابنا من جعل الإخراج من الثمن رواية في أخذ القيم ومنهم من علله بأن الإخراج من عين ذلك قد فات ببيعه قال وهذا هو الصحيح ابن رشد في العنب لا يتزبب إن عمل منه رُبًّا إن شاء أعطى عشر الرب أو عشر قيمة العنب قال ولو أعطى عنبا لأجزأه وقد أشار المواق إلى المعارضة بين قوله ولو أعطى عنبا لأجزأه وبين قول الباجي إن العنب لا يخرج في الزكاة قلت سبق قول ابن المواز وليس له أن يخرج عنبا ومضمون البيْتين زيادة

فالعشر بالإسكان فيما سيحا او بالنقل بعلا شرب ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون أو سقت السما بالقصر للوزن قال ملك فيما سقته السماء أو شرب سيحا أو بعلا العشر ولو شرًا بالقصر للوزن جُلِبْ ما بحذف الهمز السيح أو أنفق في الإجْرا بالقصر للوزن أي إجراء ماء السيح له أي إليه حكى ابن بشير قولين في الشراء وقال المشهور وهو الصحيح أنه يزكى بالعشر إذ فيه نص [الحديث[1]] اللخمي فيما سقي بواد أجري إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر ما بعده ورده ابن بشير بأن العلة التي تعود على النص بالإبطال باطلة ابن يونس بعد أن حكى القول في الشراء بنصف العشر قال بعض فقهائنا وهذا أعدل

الحديث :

[1] - عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر . البخاري الجامع الصحيح ، ج2 ، ص133 ، باب الزكاة .

خليل : وَإنْ سُقِيَ بهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا وَهَلْ يُغَلَّبُ الأكْثَرُ خِلاَفٌ

التسهيل

..... ونصفُه فيما سقته الآله

كما سقت سانية وما سقي بذين كانا فيه بالتناسق

وهل على الإطْلاق أو يحكم للـ ـأكثر في تفاوت خلف نقل

والثالث اعتبار ذي التأثير رواية جاءت بلا تشهير

التذليل لأن الحديث إنما فرق بين النضح والسواني من أجل إخراج الثمن للأُجَراء ومن يتولى ذلك فلا فرق ثم قال وينبغي على هذا القياس في عمل الكروم ومشقتها أن يخرج فيها نصف العشر لأن ذلك أشد من السقي وأكثر تعبا ونفقة ولو قاله قائل كان صوابا انظر المواق

ونصفُه فيما سقته الآله كما سقت سانية ملك وفيما سقته السواني بغرب أو دالية أو غيره نصف العشر وما سقي بذين كانا فيه بالتناسق فتقسم الزكاة على زمنيهما صرح به ابن عرفة وهل على الإطْلاق أو يحكم للأكثر في تفاوت خلف نقل أي قولان مشهران الأولُ ذكره عبد الوَهاب تخريجا وشهره ابن شأس والثاني اقتصر عليه الباجي قال لأن التتبع له يشق والتقدير له يتعذر ووجهه ابن يونس بأن غالب الأصل أن الأقل تابع للأكثر كالضأن والمعز إذا اجتمعا في الزكاة وشهره صاحب الإرشاد انظر المواق والحطاب والذي للبناني أن تغليب الأكثر رواية شهرها ابن شأس وأن إعطاء كل حكمه رواية أيضا منصوصة عن ملك كما في التوضيح قال ولم يقف المواق على ذلك فذكر أنه مخرج ولم يعترض هو ولا الرهوني ولا كَنون نسبة تشهير الحكم للأكثر لصاحب الإرشاد وعبارته التي نقل الرهوني صريحة في أنه إنما شهر اعتبار المأخوذ بهما ولفظها فإن اجتمعا وتساويا فثلاثة أرباعه وإن تفاوتا فالمشهور اعتبار المأخوذ بهما وقيل الأقل تابع ولما ذكر صدرت بالقول بالإطلاق مصرحا به خلاف صنيع الأصل ورمزت بقولي نقل إلى أنهما روايتان وأشرت بقولي

والثالث اعتبار ذي التأثير رواية جاءت إلى قول المواق وحكى أبو محمد رواية أن المعتبر ما حيي به الزرع وتم وأشرت بقولي بلا تشهير إلى أنهم لم يدخلوا هذه الرواية في الخلاف في التشهير المشار إليه في الأصل وإن كان المواق ذكرها بعد القول باعتبار الأكثر فجعلها قولا ثانيا وجعل تخريج عبد الوهاب ثالثا قلت مقتضى كلام ابن رشد أنها تفسير للقول باعتبار الأكثر إذ قال وإن كان أحدهما قليلا والآخر كثيرا الثلثين أو أكثر فليخرج على الأكثر كان هو الأولَ أو الآخِرَ لأن به تم كذا جاء مفسرا لملك وابن القاسم وابن الماجشون في غير هذا الموضع كذا جعل الأكثر ما بلغ الثلثين وعبارة ابن يونس ما قارب الثلثين انظر الرهوني

خليل : .....

التسهيل

والتمر والزبيب نوعا الثمر	والحب منه ما من الزيت عري
كحنطة قمح شعير سُلْت	بضمه وفي الزكاة اضمُمْ تي
ونفي ضم علس هنا نصر	كدخن ارز ذرة نوعي ثمر

التذليل

والتمر والزبيب نوعا الثمر هذا شروع في بيان الأجناس التي تتعلق بها الزكاة وهي كما ذكر ابن عرفة ثلاثة الأول حب لا زيت له والثاني حب له زيت والثالث ثمر الشجر فأشرت بهذا المصراع إلى الثالث مصدرا به لقلة الكلام عليه وأشرت بالحصر إلى أنه لا زكاة في غيرهما من الثمار ثم قسمت الحب إلى القسمين اللذين ذكر ابن عرفة مبينا أن من الأول منهما ما هو جنس فيضم كأصناف الحنطة وما ليس كذلك كالعلس وأن الثاني منهما أجناس لا تضم فقلت

والحب منه ما من الزيت عري كحنطة قمح شعير سُلْت بضمه وفي الزكاة اضمُمْ تي قال ملك في المدونة القمح والشعير والسلت صنف واحد يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ولا يضم معها غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزك ويخرج من كل صنف بقدره ونفيَ ضم علس هنا نصر فاقتصر عليه وهو قول ابن القاسم وأصبغ وأشرت بقولي هنا إلى أنه في التوضيح استقرب ضمه وهو قول ملك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم وقول ابن كنانة ومختار ابن يونس وصرحت بابن كنانة وهو من جملة أصحاب ملك لأنه هو الذي نسب له القول أولا فصوبه ابن يونس وقواه بحكاية ابن حبيب له عن ملك وأصحابه إلا ابن القاسم وشبهت بالعلس في عدم الضم فقلت

كدخن ارز بالضم والتخفيف لغة وبنقل الحركة ذرة من المدونة قال ملك أما الدخن والأرز والذرة فأصناف لا يضم بعضها إلى بعض ولا تضم إلى غيرها نوعي ثمر فلا يضم أحدهما إلى الآخر انظر الحطاب وتقدم أن لا زكاة في غيرهما من الثمار ابن عرفة وفي غيرهما ثالثها التين أبو عمر لا زكاة في شيء من الثمار غير النخيل والعنب دون ما سواهما من الرمان والتين واللوز وسائر ثمار الفواكه غيرها إذا كانت لا تدخر للقوت غالبا أما ما ادخر منها غالبا للقوت ففيه الزكاة عند المتأخرين البغداديين وغيرهم من المالكيين وهو تحصيل مذهب ملك عندهم فعلى هذا تجب في التين اليابس لأنه مقتات عند الحاجة ويدخر دائما وكان ابن حبيب يذهب إلى وجوبها فيه ابن القصار إنما تكلم ملك فيه على بلده لأنه كان يجلب إليه أما بالشام والأندلس ففيه الزكاة لأنه يقتات غالبا اللخمي معلوم أن الاستعمال له والاقتيات أكثر من الزبيب ولم يختلف المذهب في وجوبها فيه وذلك في التين أبينُ

خليل : وَتُضَمُّ الْقَطَانِي كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا لاَ أَوَّلٌ لِثَالِثٍ لاَ لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأَرْزٍ وَهْيَ أَجْنَاسٌ وَالسِّمْسِمُ وَبِزْرُ الْفُجْلِ وَالقِرطِمُ كَالزَّيْتُونِ

التسهيل

أما القطاني فتضم العدس واللوبيا حمصها والترمس
بسيلة فول وجُلبان وفي الـ ـكرسنة الوجوب كالنفي نقل
وفي الربا تأتي وذو زيت فلا ضم كزيتون فحبا جعلا
وجلجلان وهو حب السمسم وبزر فجل أحمر وقرطم

التذليل

أما القطاني فتضم العدس واللوبيا حمصها والترمس بسيلة فول وجُلبان هكذا ذكر في الشامل هذه الأصناف السبعة مصرحا بالوجوب فيها على المنصوص قال في المدونة وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد ولا تجمع مع غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليخرج من كل صنف بقدره زاد ابن يونس في نقله في تفسير القطاني الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما يثبت معرفته عند الناس من القطاني نقله الحطاب المواق ابن يونس والترمس والبسيلة من القطاني الباجي البسيلة الكرسنة

وفي الكرسنة الوجوب كالنفي نقل قال في الشامل ولا تجب في كرسنة وقال أشهب من القطاني ومن العتبية قال أشهب عن ملك في الكرسنة إنها من القطنية وقال ابن حبيب عن ملك بل هي صنف على حدته وتقدم قريبا قول الباجي البسيلة الكرسنة ابن عرفة وفي الكرسنة سماع القرينين إنها من القطاني ولابن رشد عن ابن حبيب هي جنس وفي المبسوط عن ابن وهب ويحيى بن عمر لا زكاة فيها وصوبه ابن زرقون وابن رشد لأنها علف وفي الربا تأتي أشرت به إلى قول الحطاب ما حكاه في الشامل عن أشهب في الكرسنة عليه مشى المصنف في البيوع وذو زيت هذا هو النوع الثاني من الحب [illegible] اللخمي الزيوت أصناف لا يضم بعضها إلى بعض فإذا أصاب من الزيتون ثلاثة أوسق ومن الجلجلان وسقين لم تجب في ذلك زكاة لأن منافعها متباينة والتفاضل بينها جائز ونحوه للرجراجي

كزيتون فحبا جعلا ممن صرح أنه يطلق عليه حب ابن يونس انظر الحطاب [illegible] السمسم كما قال المواق ذكرت الاسم الأول لأنه الذي في المدونة وفسرته بالثاني لأنه الذي في الأصل وبزر الحطاب بكسر الموحدة وفتحها والأول أفصح فجل في القاموس بضم الفاء وسكون الجيم وبضمها أحمر بالصرف للوزن والقيد زيادة من الحطاب من المدونة قال ملك في حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيله خمسة أوسق أخذ من زيته وكذا الجلجلان فإن كان قوم لا يعصرون الجلجلان وإنما يبيعونه حبًّا لا زيتا فأرجو إذا أُخذ من حبه أن يكون خفيفا الباجي وجه أحد قوليْ ملك أنه يخرج من حب السمسم أنه حب يبقى على حاله غالبًا وينتفع به كذلك في الزراعة والبيع بخلاف الزيتون فإنه لا يزرع ولا يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئته غالبا انظر المواق الحطاب قال ابن ناجي وقوة لفظ الكتاب تقتضي أنه إذا لم يكن لحب الفجل زيت أنه لا يزكى وهو كذلك انظر بقيته وقرطم هو هنا بتخفيف الميم الحطاب ضبطه بعضهم بضم القاف وكسرها مع تشديد الميم وتخفيفها ابن المواز وحب القرطم العصفر كذلك وهو مثل الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق زكي لأن زيته إدام يُقتات به ابن رشد الأظهر أنه لا زكاة في حب القرطم

خليل : لاَ الكَتّانِ

التسهيل

لا بـــزرِ كتـــان وزيتـــه ولا الـــ ـــبقل الأبـــازير الفواكـــه العســـل
ويحصـــل النصـــاب في الـــذي اتحـــد نوعـــا وإن دون اتحـــاد في البلـــد
إن زرع الآخِـــــــــــرُ والأول لم يحـــن حصـــاده وكـــان منـــه ثـــم

التذليل لا بزر كتان وزيته ابن يونس روى ابن القاسم عن ملك أن في حب القرطم الزكاة ولا زكاة في بزر الكتان ولا في زيته ولا البقل نص على البقول الجلاب وصاحب الشامل ونص ابن أبي زيد في النوادر والرسالة على الخضر وكذلك ابن حبيب في الواضحة الأبازير نصت على التوابل المدونة والنوادر والذخيرة وكأن البساطي لم يقف على ذلك الفواكه رطبها ويابسها نص عليها ابن أبي زيد في النوادر والرسالة والجلاب العسل نص عليه في النوادر نقلا عن ملك في المجموعة والعتبية وأوجبها ابنُ وهب فيه فقوْل سند لم يختلف المذهب في سقوطها فيه قصور انظر في هذه الموضوعات الحطاب والمواق واستيفاؤها على هذا الوجه زيادة

ويحصل النصاب في الذي اتحد نوعا تقدم قول ملك في المدونة في جمع القطاني وفي جمع القمح والشعير والسلت وإن دون اتحاد في البلد ملك في المدونة إن كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض وكذا جميع الماشية والحب

إن زرع الآخِرُ والأول لم يحن حصاده بكسر الحاء في لغة الحجازيين وفتحها في لغة النجديين وقلت لم يحن حصاده لأن مراد من عبر بالحصاد الاستحصاد اللخمي وأرى إن كانت زراعة الثاني عند ما قرب حصاد الأول أن لا يضاف لأن الأول في حكم المحصود وإن يبس ولم يبق إلاّ حصاده كان ذلك أبين وقوله وأرى إلى آخره خلاف إطلاقهم وصور ابن رشد هذا في القطاني فقال ما زرع من القطنية بعد حصادها ووجوب الزكاة فيها فلا يجمعها معها كان زرعه لها في تلك الأرض التي حصد منها الأولى أو في غيرها لأن ما زرع بعد حصاد الأولى فكأنه إنما زرعه في سنة أخرى ولا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر وقوله ووجوب الزكاة فيها يبين أن المراد بالحصاد الاستحصاد وقوله ولا يضم زرع عام إلى آخره هو مثل ما في الجواهر ولا يضم حمل نخلة إلى حملها في العام الثاني ونقله في الذخيرة وفي الطراز إذا كانت الكروم والزيتون تطعم بطونا متلاحقة ضم بعضها إلى بعض إذا كانت في الصيف أو في الشتاء وإن كان بعضها في الصيف وبعضها في الشتاء لم يضم انتهى وقد مشيت كالأصل على اعتبار اجتماع القطاني بزرع أحدها قبل استحصاد الآخر وهو قول ابن مسلمة دون قول ملك في كتاب ابن سحنون باعتبار اجتماعهما في فصل من فصول السنة نظير ما مر عن سند في بطون الكروم والزيتون لاقتصار ابن رشد في المقدمات عليه وتصدير اللخمي به انظر الحطاب وكان منه ثم

خليل : .....

التسهيل

إذ أفْـــرك الآخِـــرُ مـــا النصـــابُ تم	بـــــه وبالقيْـــدين الاوســـط يُضـــم
لســـــــابق ولاحـــــــق لا أول	لثالـــث فيمـــا عليْـــه عوّلـــوا

التذليل

إذ أفْرك الآخِرُ ما النصابُ تم به التصريح بهذا القيد في هذا الفرع وفيما بعده زيادة من ابن رشد وهي على مذهب ابن القاسم في الفائدتين يحول حول أولاهما وهي عشرة دنانير فتنفق ثم يحول حول الثانية وهي عشرة أنه لا يزكيهما وعلى مذهب أشهب أنه يزكي العشرتين لا يشترط الشرط المذكور انظر المواق والحطاب ولاحظ خطأ في نسخته المطبوعة وهو قوله وعلى مذهبه أنه يزكي العشرين فصوابه وعلى مذهب أشهب أنه يزكي العشَرَتين كما أسلفت

وبالقيْدين الاوسط بالنقل يُضم لسابق ولاحق لا أول لثالث ابن رشد ولو زرع الثاني قبل حصاد الأول ثم الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني لجمع الثاني مع الأول ومع الثالث ولم يجمع الأول مع الثالث فإن رفع من الأول ثلاثة أوسق ومن الثاني وسقين فأكثر زكى الجميع إن كانت ثلاثة الأوسق باقية عنده على مذهب ابن القاسم ثم إن رفع من الثالث ثلاثة أوسق وقد كان رفع من الثاني وسقين زكاهما مع الأول فلا زكاة عليه في ثلاثة الأوسق على مذهب ابن القاسم إذ لا يبلغ مع ما بقي من الوسقين بعد إخراج الزكاة منهُما ما تجب فيه الزكاة ولو زرع الصنف الثاني قبل حصاد الأول ثم الصنف الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول إذ من القطاني ما يتعجل ومنها ما يتأخر لجمع الأول مع الثاني ومع الثالث ولم يجمع الثاني مع الثالث فإن رفع من الثاني ثلاثة أوسق انتظر حتى يحصد الأول فإن حصده وكان فيه وسقان فأكثر وثلاثة الأوسق باقية بيده على مذهب ابن القاسم زكاها معهما ثم إن حصد الثالث فبلغ مع ما بقي بيده من الوسقين اللذين حصدهما من الأول بعد إخراج الزكاة منهُما ما تجب فيه الزكاة زكى ما حصد من الثالث خاصة ولم يزك ما بقي بيده من الوسقين لأنه قد زكاهما مع ما حصد من الثاني انتهى فيكون الأول بمنزلة الوسط والثاني والثالث كالطرفين ابن عرفة إن لم يكن في الوسط مع كلا الطرفين على البدلية نصاب وفيه على المعية نصاب فقال اللخمي وابن رشد لا زكاة المواق انظر أنت من أين يفهم هذا لابن رشد قلت من قوله ولم يجمع الأول مع الثالث قال وانظر لفظ خليل مع هذا قلت انسجامه مع عبارة ابن رشد واضح وأشرت بقولي

فيما عليْه عوّلوا إلى أنه الذي اقتصر عليه ابن رشد وصدر به اللخمي ولم يذكراه على أنه تخريج بل جزما به أما تخريج ابن بشير من القول المشهور أن خليط الخليط كالخليط أنه لو كان الأول وسقين والثاني وسقين والثالث ثلاثة لزكى الجميع لأن الوسط خليط لهما فإنما هو تخريج لا قول انظر الحطاب

خليل : وَحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ وَالْعَلَسِ وَمَا تُصُدِّقَ بِهِ وَاسْتُؤْجِرَ قَتًّا لاَّ أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ

التسهيل

وحسبوا قشر الأرُز والعلس	وما به المالك برا الْتمس
وما به استأجر قتا لا الذي	تأكلهُ بهيمة في دَرْس ذي
ثم وجوبها بتمر وعنب	بطيب او جداد او خرص وجب
بأن يرى أفرك أو ييبس....	.....

التذليل

وحسبوا قشر الأرُز والعلس في جملة النصاب فلا يزاد في النصاب لأجله كما تقدم في التعليق على قولي مخلصًا وما به المالك برا الْتمس بأن تصدق به قال في المدونة ويحسب على رب الحائط ما أكل أو علف أو تصدق به بعد طيبه ابن يونس قال ملك ويحسب على الرجل كل ما أهدى أو علف أو تصدق به أو وهبه من زرعه بعد ما أفرك إلا الشيء التافه اليسير وجعل أبو الحسن هذا الاستثناء تفسيرا للمدونة وكذلك استثناه ابن رشد ونفى الاختلاف في أنه لا يحسب ما كان من ذلك قبل طيب الثمار وإفراك الزرع ونفى الاختلاف عن ملك في أنه يحسب ما كان منه بعد اليبس وذكر فيما بينهما ثلاثةً أحدها قول ملك يحسب والثاني قول الليث والشافعي لا يحسب والثالث يحسب في الحبوب لا في الثمار وهو لابن حبيب وقد رُوي عن ملك قال ابن رشد فيما تصدق به ولا يجوز له أن يحسُبه من زكاته إذا نوى به صدقة التطوع أو أعطاه ولا نية له في تطوع ولا زكاة

وما به استأجر قتا هي الحُزم التي تعمل عند حصاد الزرع واحدتها قتة ذكرتها كالأصل لورودها في السماع وإلا فلا مفهوم لها بل جميع ما استأجر به في حصاده ودراسه وجداده ولقط الزيتون يحسب ويزكى عليه سواء كان كيلا معينا أو جزأ كالثلث والربع ونحوه قاله في العتبية ونقله ابن يونس وغيره أبو الحسن لا يزكى عما لقطه اللقاط إذا كان ربه تركه على أن لا يعود إليه أما ما لقطه اللقاط الذي مع الحصاد فيزكى عنه لأن ما أخذه في معنى الإجارة لا الذي تأكلهُ بهيمة في دَرْس ذي ابن القاسم وأما ما أكلت الدواب بأفواهها عند الدرس فلا يحسب ابن رشد لأنه أمر غالب بمنزلة ما أكلت الوحوش أو ذهب بأمر من السماء البرزلي لا زكاة فيما يعطى للشرط وخدمة السلطان وهو بمنزلة الجائحة انظر المواق والحطاب

ثم وجوبها بتمر وعنب بطيب وطيب كل نوع معلوم فيه او بالنقل جداد بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدال على ما في الصحاح والقاموس وذكر صاحب المحكم أنه يقال بالمعجمة او بالنقل خرص الأول لملك والثاني نسبه اللخمي وابن هارون وابن عبد السلام لابن مسلمة والثالث للمغيرة ورأى الخارص كالساعي وحب بأن يرى أفرك وهو ما اقتصر عليه الباجي وصححه ابن العربي وجزم به ابن يونس في موضع ونقل ما يشهد له من كلام المدونة والعتبية والموازية أو ييبس وهو ما اقتصر عليه صاحبا التلقين والقوانين وجزم به ابن يونس أول كتاب الزكاة الأول وتقدم آنفا أنه جزم بالإفراك في موضع آخر

خليل : وَطِيبِ الثمَرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَـهُ نصـابٌ وَالزَّكَـاةُ عَلَـى الْبَـائِعِ بَعْـدَهُمَا إلاَّ أنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي وَالنَّفَقَة عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّن بِجُزْءٍ لاَّ الْمَسَاكِينِ أوْ بِكَيْلٍ فَعَلَى الْمَيِّتِ

التسهيل

.....أو	يُحصد والأل بكل ارتضوا
فوارث من قبل لم يكن وصل	له نصاب لا يزكي ما حصل
وهي على البائع بعد فإذا	أعدم فالمُبْتاع فيما أخذا
كما على الموصى له المعين	بالجُزء ما ينوبه من مؤن
لا كالمساكين ولا الكيل ففي	مال الذي أوصى جميع الكلف

التذليل

أو يحصد وبه قال من علق الوجوب في الثمر بالجداد والأل وهو القول بتعلق الوجوب في الثمر بالطيب وفي الحب بالإفراك بكل من الفرعين ارتضوا فهو المشهور ولذا اقتصر عليه في الأصل وعليه فالوجوب في الزيتون باسوداده أو مقاربته انظر لتفصيل هذا التحصيل الحطاب والبناني والرهوني

فوارث من قبل لم يكن وصل له نصاب لا يزكي ما حصل قاله ملك فيها فإن كان له زرع آخر إذا ضمه لهذا كان في المجموع نصاب ضمه صرح به أبو الحسن وغيره وهي على الميت بعدهما إن بلغ الحاصل نصابا قاله ملك فيها وكذا إذا مات قبلهما وعليه دين يغترق ذمته وقام الغرماء بعد طيب الثمر فإنه يزكى عنه لأنه باق على ذمته لا ميراث لورثته فيه لأجل الدين قاله بعض شيوخ عبد الحق أبو الحسن فقف على هذه النكتة فلم يذكرها غيره وهي على البائع بعد فإذا أعدم فالمُبْتاع فيما أخذا التصريح به زيادة قاله ابن القاسم فيها واختاره ابن المواز وقال غيره لا سبيل له على المشتري ابن يونس وهو القياس ابن رشد وهو الأظهر انظر التوجيهات في المواق وعلى الأول قال ابن القاسم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن ابن رشد وبما ينوبه من النفقة التي أنفقها في عمله وفي سماع ابن القاسم لا بأس أن يأمن المبتاع عليه فإذا فرغ وكالهُ أخبره بما وجد فيه فأخرج البائع زكاته قال ابن القاسم فإن باع من نصراني فأحب إلي أن يتحفظ من ذلك حتى يعلم ما خرج منه ابن المواز إن لم يكن المبتاع مأمونا فعليه أن يتوخى قدر ذلك ويزيد ليسلم ابن رشد كمن عليه صلوات ضيعها لا يعرف مبلغها يصلي حتى لا يشك أن قد قضى أكثر مما عليه اللخمي وغيره يجوز أن يشترطها على المشتري إذا كان ثقة لا يتهم في إخراجها وعلم أن فيه الزكاة بأمر لا يشك فيه إلا أن يشترط ذلك الجزء فإن وجبت كان للمساكين وإن لم تجب كان له وعلم أيضا هل هو العشر أو نصفُه انظر المواق والحطاب

كما على الموصى له المعين بالجُزء ما ينوبه من مؤن لا كالمساكين ولا الكيل ففي مال الذي أوصى جميع الكلف ابن عرفة الموصى له معينا قبل وجوبها كوارث والمؤنة عليه وفيها لو أوصى بزكاته زكيت ولو صار لكل مسكين مد لأنهم إنما يستحقونها بعد يُبسها ابن القاسم وأشهب ونفقة حظ المساكين من مال الميت الشيخ من الثلث ابن رشد والعرية على معينين كالصدقة قلت قوله الشيخ يعني ابن أبي زيد انظر بقية كلامه في البناني وما نقل عن المدونة في تزكية الزكاة الموصى بها انظره في المواق عند قول الأصل فلا شيء على وارث قبلهما إلى آخره وإلى ملخصه أشرت بقولي

خليل : وَإِنَّمَا يُخرَّصُ التَّمْرُ وَالْعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَّخْلَةً بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا

التسهيل

وإن بهـــا قبـــل الوجـــوب يـــوص	فهـــي في الثلـــث في المنصـــوص
غيْـــر مبـــداة ولا تســـقطُ مـــا	في حـــظ كـــل وارث قـــد لزمـــا
وإن يكـــن نصـــابا الموصـــى بـــه	منهـــا يـــؤد الحـــق في نصـــابه
حتـــى وإن لم يـــك غـــير مـــد	لكـــل مســـكين فهـــم كفـــرد
ومـــا لهـــم بـــه علـــى مـــن يـــرث	عـــود وإن حمـــل ذاك الثلـــث
وإنمـــا يخـــرص تمـــر وعنـــب	في حـــل بيـــع لتعلـــق الأرب
شـــجرة شـــجرة وأســـقطا	نقـــص الجَفـــاف خـــارص.....

التذليل

وإن بها قبل الوجوب يوص فهي في الثلث في المنصوص غيْر مبداة بالتخفيف إبدالا ولا تسقطُ ما في حظ كل وارث قد لزما لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة فإن كان في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة زُكي عليه وإلاّ فلا

وإن يكن نصابا الموصى به منها يؤد إلى المُصَدِّق الحق في نصابه حتى وإن لم يك غير مد لكل مسكين فهم كفرد وما لهم به أي بما أخذ منهم المصدق على من يرث عود أي رجوع وإن حمل ذاك الثلث لأنه كشيء بعينه أوصي لهم به فاستحق هو أو بعضه وإنما يخرص يقرأ هنا بالتخفيف تمر وعنب حكى ابن بشير قولين في غيرهما إذا احتاج أهله لأكله القرافي هما على علة الخرص هل هي حاجة الأكل أو أنهما يتميزان للبصر بخلاف غيرهما سندٌ إن كان الموضع لا يأتيه الخارص واحتاج دَعا أهلَ المعرفة وعمِل على قولهم انظر تمامه في الحطاب ابن عرفة وفي خرص الزيتون ثالثها إن احتيج لأكله أو لم يؤمن أهله عليه لرواية أبي عُمَر والمشهور وابن زرقون عن ابن الماجشون زاد اللخمي عنه وسائر الثمار ابن عبد الحكم إن خيف على الزرع خيانة ربه جُعل عليه حافظ ابن رشد في الأسئلة لا يجوز خرصه على المأمون وفي غيره قولان أصحهما عندي جوازه إذا وُجد من يحسنه

في حل بيع قال ملك فيها لا يخرص إلا العنب والتمر للحَاجة إلى أكلهما رطبين ويخرص الكرم عنبا إذا طاب وحل بيعه والنخل إذا أزهت وطابت وحل بيعها لا قبل ذلك لتعلق الأرب عدلت عن قوله واختلفت حاجة أهلهما لقول المواق إنما هذا شرط في القسمة وأما هنا فما شرط أحد هذا وإن كان الخرص كما قال ابن المواز من أجل أن يأكلوه كيف شاءوا رطبا وغيره فقد صار حكما مطردا كالأحكام التي تضبط بالمظنة فإنها بعد ذلك تطرد ولقول ابن غازي ليس هذا شرطا فلو قال لحاجة أهلهما لكان أصوب شجرة شجرة عدلت عن قوله نخلة نخلة وإن كان موافقا لعبارة الإمام لآتي بما يشمل شجر العنب هذا وليعلم أني لا أطلق الكرم إلا نقلا لما في [الحديث[1]] من النهي عن ذلك وأسقطا نقص الجفاف خارص الباجي صفة الخرص أن يخرص الحائط نخلة نخلة فإذا

الحديث :

[1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الدهر هو الله . البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب رقم الحديث : 6182. ومسلم في صحيحه ، كتاب الالفاظ ، رقم الحديث 2247 بلفظ لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم.

خليل : لاَ سَقَطِهَا وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإن اخْتَلَفُوا فَالأعْرَفُ وَإلاَّ فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ وَإنْ أصَابَتْهُ جَائِحَة اعْتُبِرَتْ

التسهيل

....لا السقطا

فإن تصب جائحة ما خرصا أُسقِط من حسابه ما نقصا

وواحد يكفي فإن تعددوا واختلفوا فالأعرف المعتمد

فإن تساووْا قسم الكل على الـ ـكل وكان الخِرْص خارجَ العمل

التذليل كمل خرصه أضاف بعضه إلى بعض قاله ملك ومعنى الخرص أن يحزر ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد فعلى حسب ذلك التمر وجنسه وما علم من حاله أنه يصير عليه عند الإتمار فإن كان لا يتمر فإنه يخرصها على ما كان يكون فيها لو كانت تتمر قال في المدونة ويخرص العنب يقال في هذا الكرم من العنب كذا وكذا ثم يقال ما ينقص هذا العنب إذا تزبب وما يبلغ إذا كان زبيبا فإن بلغ خمسة أوسق أخذ منه وإلا فلا وكذلك النخل

لا السقطا من المدونة قال ملك لا يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيأ لكان الأكل والفساد ابن حبيب يخفف عنهم لذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف للواطئة والساقطة واللاقطة وما ينال العيال ابن يونس قول ابن حبيب خلاف قول ملك انظر المواق وكذلك احتج ابن حبيب لسقوط زكاة ما يأكل بعد الوجوب وقبل اليبس من الثمار بقوله صلى الله عليه وسلم [إذا خرصتم فخذوا ودعوا فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع[1]] انظر الحطاب

فإن تصِب جائحة ما خرصا أسقط من حسابه ما نقصا الباجي إن أصابت الثمرة جائحة أحاطت بها قبل الخرص فلا زكاة ولا خرص وإن أصابتها بين الخرص والجداد بطل حكم الخرص وسقطت الزكاة لأن الزكاة إنما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلى أربابها ونحوه قول اللخمي فإن سرقت الثمار بعد الخرص أو أجيحت لم يكن عليه شيء وإن أجيح بعضها زكى عن الباقي إن كان خمسة أوسق فأكثر فإن كان أقل لم يكن عليه شيء انتهى وأفتى ابن القاسم فيما نقصته الجائحة عن خمسة أوسق مما بيع بعد أن وجبت زكاته على البائع بأنها إن كانت الثلث فأكثر حتى لزم البائع أن يضع ذلك عن المشتري سقطت الزكاة وإن كانت أقل لم تسقط لأنه باع خمسة أوسق ولم يرد من الثمن شيأ للجائحة ابن رشد وهو كما قال لأن ما تلف منه ضمانه من البائع إن كان الثلث فأكثر وإن كان أقل فضمانه من المشتري وواحد يكفي الباجي يجوزُ أن يرسل الخارص الواحد لأن الخارص حاكم قال ملك ولا يكون إلا عدلا عارفا

فإن تعددوا واختلفوا فالأعرف المعتمد فإن تساووْا قسم الكل على الكل وكان الخِرْص خارجَ العمل ابن بشير الرواية إذا خرص ثلاثة فاختلفوا أخذ ثلث ما يقوله كل واحد منهم وهذا إذا تساووا في المعرفة وأما إذا اختلفوا فيؤخذ بقول الأعرف منهم ابن عرفة روى سحنون إذا اختلف ثلاثة زكى ثلث مجموع ما قالوا قال في الذخيرة من اسم عددهم كثلث من ثلاثة

[1] - إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع، الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة، رقم الحديث : 643.

خليل : وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الوُجُوبِ تَأْوِيلاَنِ وَأَخِذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالتَّمْرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ وَإِلاَّ فَمِنْ أَوْسَطِهَا

التسهيل

وإن على تخريص عارف رطب	أو عنب زاد فالاخراج الأحب
وفيه تأويل بالاستحباب	والأكثر التأويل بالإيجاب
والحب كيف كان منه أخِذا	والنوعُ والنوعان في التمر كذا
إلا فالاوسط وقيل مثل ما	قبل وقد قيل يضاهي النعما

التذليل وإن على تخريص عارف رطب أو عنب زاد فالاخراج بالنقل الأحب من المدونة قال ملك من خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أوسق أحببت له أن يزكي وفيه تأويل بالاستحباب هو لابن رشد وعياض والأكثر التأويل بالإيجاب قال ابن عرفة على هذا حملها الأكثر ابن يونس قال بعض شيوخنا لفظة أحببت ههنا على الإيجاب وهو صواب كالحاكم يحكم بحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح ونسبة هذا التأويل للأكثر زيادة فإن نقصت فجزم الجلاب بأن الزكاة لا تنقص وظاهر كلام الجواهر أن في ذلك خلافا ابن جماعة في فرض العين فإن وجد أكثر زكى الزائد فإن وجد أقل منه لزمه الأكثر في ظاهر الحكم ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعلى الحطاب نحوه لابن رشد وهو ظاهر يجمع به بين النقول ابن القاسم إذا ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يُوافَق لأن الخارص حاكم والحب كيف كان منه أخِذا ابن عرفة يؤخذ من الحب كيف كان وإن اختلفت أنواعه فمن كل بقدره وتقدم قولها في القمح والشعير والسلت ويخرج من كل صنف بقدره وتقدم لها في القطنية مثل ذلك راجع التعليق على قولي وفي الزكاة اضمم تي وعلى قولي أما القطاني فتضم إلى آخره

والنوعُ والنوعان في التمر كذا من المدونة إذا كان الحائط صنفا واحدا من أعلى التمر أو أدناه أُخِذ منه ابن شأس إن اختلف النوع على صنفين أخذ من كل واحد بقسطه ولا ينظر إلى الأكثر ونحو ذلك في التلقين إلا فالاوسط بالنقل من المدونة قال ملك إذا كان الحائط أجناسا من التمر أخذ من أوسطها وقيل مثل ما قبل التلقين وإذا كانت الثمرة نوعا واحدا أخذت الزكاة منها جيدا كان أورديا وإن كانت نوعين أخذ من كل واحد بقدره وإن كانت ثلاثة أنواع أخذ من الوسط منها وقيل عن كل واحد بقدره انتهى ونحوه للباجي في المنتقى ونسب الأول لرواية ابن القاسم وألزمه مثل ذلك في الذهب والورق ونسب الثاني لرواية أشهب ووجههما بما تقف عليه فيه أو في الرهوني ومن كلامه يعلم أن النوع والصنف عند الفقهاء شيء واحد وقد قيل يضاهي النعما أشرت به إلى قول صاحب المقدمات وقد قيل إنه يؤخذ من أوسطها وإن كان الحائط جيدا كله قياسا على المواشي وقول صاحب المنتقى وإن كان من ردي التمر فالذي يظهر من قوله في الموطإ ورواه ابن نافع عن ملك أن عليه أن يشتري الوسط وبه قال عبد الملك ابن الماجشون وروى ابن القاسم وأشهب يؤدي منه وليس كالماشية واختاره ابن نافع

خليل : وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكثر أَوْ مُجَمَّعٍ مِّنْهُمَا بِالْجُزْءِ رُبْعُ الْعُشْرِ

التسهيل

وهل كه الزبيب أو كالحب والـ ـإخراج من سواه للأرفع حَل
وربع عشر في نصاب ورق أو ذهب ففوق أو ملفق
أي خمس ألف درهم منها انتسب للشرع أو عشرين دينار ذهب
كذاك أو خمسة ذا مع مائه منها وخمْسين وقس بالتجزئه

التذليل وهل كه من باب:

ولا ترى بعلا ولا حلائلا كه ولا كهن إلا حاظلا

الزبيب أو كالحب فيه نقلا أبي الطاهر ابن بشير واللخمي عن المذهب ونسب الرجراجي الأول للمدونة الرهوني وهو الأقوى نقلا والظاهر معنى ولذلك صدرت به خلاف صنيع ابن عرفة والإخراج من سواه للأرفع حَل أشرت بهذا إلى قول صاحب المقدمات فإن أراد أن يخرج من صنف آخر ما وجب عليه منه بالكيل جاز من الأرفع ولم يجز من الأدنى واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة

وربع عشر بالإسكان فيهما في نصاب ورق أو ذهب ففوق أي وما زاد على ذلك قل أو كثر أخرج منه ربع عشره كما في المدونة وفي مختصر الوقار ولو قيراطا واحدا وفي الرسالة وما زاد فبحساب ذلك وإن قلَّ ابن ناجي ظاهره وإن كان لا يمكن الإخراج من عينه فيشتري به طعاما أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزأ وقيده عبد الوهاب في التلقين بالإمكان وكذلك قال ابن الحاجب ابن عبد السلام فكان بعض أشياخي يراه خلافا للأول ويحتمل أن يقال الإمكان المأخوذ من القول الأول هو الذي أوجبه في الثاني لأنه ربما زاد بما لا يمكن أن يشترى به منقسم على أربعين ونقل عن ابن عرفة والمازري حمل ما في التلقين على الخلاف ورده بأن ما وجب وتعذر بذاته وأمكن بغيره تعين ذلك الغير لأجْله كغسل جزء من الرأس وإمساك جزء من اليْل أبو الحسن حمل الشيوخ كلام عبد الوهاب على التفسير وكذا قال في قولها المقتضى من الدين وفي المخرج من المعدن بعد النصاب يخرج منه وإن قل فذكر فيه تقييد عبد الوهاب قال وحمله الشيوخ على التفسير الحطاب والاحتمال الذي ذكره ابن ناجي ظاهر وبه يحصل الجمع بين الكلامين أو ملفق أي خمس بالإسكان

ألف درهم منها انتسب للشرع وتقدم أن وزن الدرهم الشرعي خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير فوزن نصابها منه عشرة آلاف حبة وثمانون حبة أو عشرين دينار ذهب كذاك أي انتسب للشرع والتصريح بالقيد فيه زيادة ووزن الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير فوزن نصاب الذهب منه ألف وأربعمائة وأربعون حبة أو خمسة ذا مع مائه منها وخمسين وقس بالتجزئه هي مراد الأصل بالجزء

خليل : وَإنْ لِطِفْلٍ أوْ مَجْنُونٍ أوْ نَقَصَتْ أوْ بِرَدَاءَةِ أصْلٍ أوْ إضَافَةٍ وَرَاجَتْ كَكَامِلَةٍ وَإلاَّ حُسِبَ الْخَالِصُ

التسهيل

على مقابلة فرد عشره	بالعد لا بالقيمة المعتبره
بجودة أو ضد او صياغهْ	تزيد أو تنقص عند الصاغهْ
ووزن نُصْبٍ سبعةٍ من الذهب	وزن نصابِ فضةٍ حبًّا بحب
وإن لطفل كانت او مجْنون	أو ردُؤَتْ بكونها من دون
مطلقا او جرّاء نقص التصفيه	أو غشت او لم تفِ وزنا وهيه
تروج في الثلاث مثل الكامله	إلا فالاعتبارُ بالمضاف له
وليس في الفلوس من زكاة	وإن يكن فيها نصاب هاتي

التذليل على مقابلة فرد عشره وكذا في الجزية كما يأتي ويقابلُه اثنا عشر في النكاح والسرقة والدية بالعد قال ملك فيها يجمع الذهب والفضة في الزكاة ومضى أن صرف دينار الزكاة عشرة دراهم فمن له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير فعليه الزكاة ويخرج ربع عشر كل صنف منها ابن عرفة يضم جزء نصاب أحدهما لكل الآخر أو جزئه لا بالقيمة قال فيها ومن له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه وإنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة قَلَّت الدنانير أو كثرت المعتبره بجودة أو ضد او بالنقل صياغهْ تزيد أو تنقص عند الصاغه فعطف الجودة والرداءة على القيمة غير وارد انظر العدوي على شرح محمد الخرشي

ووزن نصب بالإسكان سبعة من الذهب وزن نصاب فضة حبا بحب ففي ذهب وزنهُ ثلثمائة وستون حبة من وسط الشعير وفضة وزنها سبعة آلاف وخمسمائة وستون حبة منه الزكاة واستكمال الموضوع بهذا البيان زيادة وإن لطفل كانت او بالنقل مجنون نص على الأول ملك في المدونة وعلى الثاني ابن القاسم انظر المواق والزكاة على الولي وليشهد فإن لم يفعل صدق إن كان مأمونا قاله ابن الماجشون ابن عرفة الشيخ واللخمي إنما يزكي الوصي عن يتيمه إن أمن التعقب أو خفِي له ذلك وإلاَّ رَفَع كقولهم في التركة يجد فيها خمرا انظر الحطاب

أو ردُؤَتْ بكونها من دون مطلقا راجت كالجيدة أم لا او بالنقل جراء نقص التصفيه أو غشت بإضافة غيرها إليها او بالنقل لم تف وزنا بأن تم العدد ونقص الوزن بحبة أو حبتين وإلا فلا زكاة انظر الرهوني وهيه تروج في الثلاث مثل الكامله إلا فالاعتبار بالمضاف له أعني الخالص وقد عدلت عن عبارة الأصل لقول الرهوني فلو قال المصنف وإن لطفل أو مجنون أو رديئة معدن مطلقا كرديئة لنقص تصفية أو إضافة أو ناقصة وزن وراجت ككاملة وإلا حُسب الخالص لكان أحسن وليس في الفلوس من زكاة وإن يكن فيها نصاب هاتي أعني العين المعلومة من السياق الراجعة إليها ضمائر الأبيات الثلاثة قبله قال في المدونة إذا كان عنده فلوس فيها مائتا درهم فلا زكاة عليه وذكره زيادة

خليل : إنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ

التسهيل

إن تم بـــالقرار والـــتمكن	ملـــك وحـــول غـــير مـــا كالمعـــدن
وتتعـــــدد إذا تعـــــددا	ذا الحـــــول في مودعـــــة دون أدا
إذ الأدا مـــن غيرهـــا إن قـــدرا	حـــتم فـــإن تغـــب ويجهـــل صـــبرا

التذليل إن تم بالقرار له أعني الملك والتمكن من التنمية ملك هكذا جعل الشيخ كابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الملك التام للنصاب شرطا واستظهر الحطاب أنه سبب كما قاله القرافي لأنَّ حده صادق عليه وذكر أن السبب والشرط الشرعيين يتفقان في أن كلا منهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وأن الفرق بينهما ما قاله القرافي أن السبب مناسبته في ذاته والشرط مناسبته في غير ذلك فملك النصاب مشتمل على الغنى ونعمةِ الملك في نفسه والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول وزدت قولي بالقرار والتمكن إشارة لقول الحطاب ذكر القرافي شرطين ءاخرين أحدهما التمكن من التنمية والآخر قرار الملك قال والأول يؤخذ من قوله الآتي ولا زكاة في عين فقط ورثت إلى آخره والثاني من قوله الآتي أو مر لكمؤجر نفسه إلى آخره قلت الظاهر أنه أدخلهما في تمام الملك لأن سلف سلفِه ابنَ شأس قال شرط الزكاة كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلطُ غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة هكذا عطف غير الأول بأو في مطبوعة المواق انظره عند قول الأصل أول الباب كملا

وحول غير ما كالمعدن ابن رشد شرط وجوب الزكاة تمام الحول وهو في العين مضي عام التلقين الحول يخص ما سوى المعدن من جميع أنواع الذهب والفضة وعبرت بقولي ما كالمعدن لقول الحطاب يرد عليه الركاز في الصورة التي يؤخذ منه الزكاة فيها فإنه لا يشترط فيها الحول ولم ينبه عليه لندوره ولأنه حينئذ شبيه بالمعدن

وتتعدد إذا تعددا ذا الحول في مودعة ابن رشد رواية ابن نافع لا زكاة في الوديعة حتى تقبض فتزكى لعام واحد إذ لا قدرة له على تنميتها إلا بعد قبضها إغراق إلا أن يكون معنى ذلك أنَّ المودع غائب عنه فيكون لذلك وجه ابن عرفة لعله يريد تضيع ثم ترجع وأشرت بقولي **دون أدا إذ الأدا من غيرها إن قدرا حتم فإن تغب ويجهل صبرا** إلى قول الجِنْوِي شيخ الرهوني في استظهار ابن عاشر أنه يزكيها لكل عام وقت الوجوب من عنده إنه المتعين إن كانت حاضرة وأما إن غاب بها المودع وجهل ربها قدرها فلا گنون فإنه يصبر لعلمه والقصر للأدا للوزن

خليل : وَمُتَّجَر فِيهَا بِأجْر لاَّ مَغْصُوبَةٍ وَمَدْفُونَةٍ وَضَائِعَةٍ وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلاَ ضَمَانٍ

التسهيل

وفي التي دفعها للتجر	وربحها له وإن بأجر
لا في التي الربح بها للعامل	فضلا ولا مدفونة المجاهل
فتاهَ عنها والتي قد ذهبت	منه ضياعا.....

التذليل

وفي التي دفعها للتجر وربحها له وإن بأجر بالغتُ عليه لقولهم في قول الأصل بأجر وأولى بغيره اللخمي لم يختلف في أنه إذا كان المال بيد العامل بإجارة بدنانير معلومة أنه يزكى قبل رجوعه إلى ربه ابن رشد إذا بعث المدير من ماله بضاعة وجاء شهر زكاته قوم البضاعة وزكاها مع ماله إن علم قدرها أو قدر أن يتوخاها وإلا أخر حتى يأتي الذي هي عنده ويخبره بها فيزكيها لما مضى من الأعوام بلا خلاف لأنها مالُهُ ضمانها منه وربحها له

لا في التي الربح بها للعامل فضلا أعني بلا ضمان أشرت بقولي فضلا إلى تسميتهم هذا النوع قراض أهل الفضل ولم أصرح باشتراط عدم الضمان لعدم التعدد في المضمونة أيضا لأنها تعتبر قرضا نبه على ذلك عبد الباقي وسكت عنه البناني وعبارة الحطاب واحترز بقوله بلا ضمان مما لو كان ضامنا لها فإنها حينئذ تصير سلفا في ذمته انتهى المواق سمع عيسى ابنَ القاسم من أعطى رجلا مائة دينار وقال له اتجر فيها ولك ربحها ولا ضمان عليك فيها فليس على الذي هي في يده ولا على الذي هي له زكاتها حتى يقبضها فيزكيها زكاة واحدة لسنة إلا أن يكون صاحبها ممن يدير فيزكيها مع ماله إذا علم أنها على حالها ابن رشد لا خلاف في هذا ولما لم تدخل في ضمان من هي بيده لم تجب عليه زكاتها بخلاف السلف ولما أوجب صاحبُها ربحَها لغيره لم يقدر أن يحركها لنفسه فأشبهت اللقطة التي سقطت عنه زكاتها لعدم قدرته على تحريكها قال في التوضيح إعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام قسم يعطيه قراضا وقسم يعطيه لمن يتجر فيه بأجر وهذا كالوكيل فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه وقسم يدفعه على أن الربح كله للعامل ولا ضمان فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد وعند ابن شعبان يزكيه لماضي الأعوام ولا شيء على العامل

ولا مدفونة المجاهل فتاه عنها وإن لم تلتقط وتقييد البساطي بالتقاطها غير جيد انظر الحطاب والتي قد ذهبت منه ضياعا التسوية بين المسئلتين رواية علي وسماع ابن القاسم إلزامه في المدفونة الزكاة لكل سنة مضت ابن رشد ما في رواية علي هو أصح الأقوال في النظر لأنه غير قادر على تحريك ماله وتنميته في المسئلتين جميعا انظر المواق وقدْ سوى سحنون بينهما في التزكية لكل سنة مضت نقله في البيان في المسئلة الثانية من أول رسم من سماع عيسى من كتاب زكاة الذهب والورق وقيدت المدفونة بأن يكون دفنها في المجاهل لقول ابن المواز على نقل ابن يونس ومن سقط له مال أو ضاع أو غُصِبه ثم وجده بعد أعوام فليزكه لعام واحد قاله ملك وأصحابه وأما لو دفنه أو رفعه فنسي موضعه ثم

خليل : وَلاَ زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ إن لَّمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا

التسهيل

....والتي قد غصبت

واستقبل الوارث بالعين فقد في بُعدها من قبضه أو قبْض يدْ

كيده والقسم إن يشرَك ولو وقفت او علم في الذي ارتضوا

التذليل وجده بعد سنين فليزكه لكل سنة قال محمد إلا أن يدفنه في صحراء أو في موضع لا يحاط به فليزكه لعام واحد ثم قال ابن يونس ولا يختلف في المال يدفنه بموضع يُحاط به ثم يجده أنه يزكيه لسائر السنين نقله البناني متوركا به على قول الزرقاني بصحراء أو عمران ولكن الرهوني تعقب توركه بأنه سلم لابن يونس نفي الخلاف وهو شهير في الكتب المتداولة وقد ذكره ابن يونس نفسه واللخمي وبأن الإطلاق الذي شرح به الزرقاني هو الراجح كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما وقد حصل في المسئلة خمسة أقوال التزكية لماضي السنين وهو لملك في كتاب محمد ولعام وهو له في المجموعة ابن رشد وهو أصحها والتزكية للماضي في المدفونة فيما يحاط به ولسنة في المدفونة فيما لا يحاط به وهو لابن المواز وعكسه وهو لابن حبيب والاستئناف ذكره ابن يونس انظره

والتي قد غصبت ابن رشد المشهور أن الدين من الغصب يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القرض يزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين وقال ابن القاسم المال المغصوب في ضمان الغاصب حين غصبه فعليه فيه الزكاة ولا يكون فيه على سيده الزكاة كلها إلاَّ سنة واحدة الحطاب قوله في التوضيح إنه ليس على الغاصب زكاة يحمل على ما إذا لم يكن عنده وفاء بها وانظر لزكاة ما غصب من الثمار والمواشي المواق والحطاب والرهوني

واستقبل الوارث بالعين فقد ويُزكي الحرث والماشية مطلقا قالهُ في الشامل في بعدها كذا فرضت المسئلة في المدونة وغيرها من قبضه أو قبض يد كيده كيد رسوله كما في المدونة وابن عرفة وغيرهما والقسم إن يشرك ابن عرفة وفيها حول إرث الأصاغر من يوم قبض وصيهم معينا لهم وإن كانوا كبارا وصغارا لم يكن قبض الوصي قبضا لهم حتى يقسموا فيستقبل الكبار بحظهم ويستقبل الوصي للصغار بحظهم حولا من يوم القسم ولو وقفت هذا هو المشهور ومذهب المدونة ولمطرف وابن الماجشون يزكيها لماضي السنين ابن يونس وهذا صواب لأن يد المودع يعني الذي أوقف القاضي له المال بيده كيده وسواء علم به أو لم يعلم وهذا القول كما ترى مقابل للمشهور ومذهب المدونة والثالث للمغيرة يزكيه لعام كالدين او بالنقل علم هذا أحد قولين حكاهما ابن الحاجب واقتصر في الأصل على المقابل المواق ليس هذا بالمشهور ونص المدونة إن ورث مالا بمكان بعيد فبعث في طلبه رسولا بأجر أو بغير أجر فقبضه يعني بعد أعوام حسب له حول من يوم قبضه رسوله فيزكيه ابن عرفة فقولها إن قبضه رسوله بعد أعوام فحوله من يوم قبضه يدل على لغو علمه في الذي ارتضوا والقيود التي في الأصل غير معتبرة على المشهور نبه على ذلك ابن غازي انظر المواق والحطاب وحاشية گنون

خليل : وَلاَ مُوصًى بتَفْرِقَتِهَا وَلاَ مَالِ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ وسكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ

التسهيل

ولا زكـــاة في الـــتي قـــد أوصـــي بـــأن تفـــرق علـــى مخصـــوص
أو لا ولا في مـــــــال ذي رق ولا عـــين مـــدين لا يصـــيب بـــدلا
أو بصـــــياغة..... .....

التذليل

ولا زكاة في العين التي قد أوصي بأن تفرق على مخصوص أو لا قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس من رواية ابن القاسم وأشهب عن ملك وإذا كانت دنانير يُفَرق أصلها فلم تفرق حتى أتاها الحول فلا زكاة فيها قال في كتاب ابن المواز كانت على معينين أو مجهولين أو في السبيل كانت وصية أو في الصحة قال ابن القاسم وكذلك الإبل والبقر والغنم تفرق رقابُها في السبيل أو تباع لتفرق أثمانها فيأتي عليها الحول قبل أن تفرق فلا زكاة فيها كالعين قاله ملك قال أشهب في المواشي إذا كانت تفرق على غير معينين فهي كالعين وإن كانت تفرق على معينين فهم كالخُلطاء والزكاة على مَن في حظه منهم ما فيه الزكاة منها وأما العين تفرق على معينين فلا شيء عليهم وإن كان نصيب كل واحد ما فيه الزكاة وإن كانت تفرق على مجهولين فالعين والماشية سواء لا زكاة في ذلك ورواه ابن القاسم وأشهب عن ملك في العين نقله الحطاب وقد تصحفت فيه كلمة يفرق التي في أوله إلى يُعْرَفُ فليعرفْ

ولا في مال ذي رق من المدونة ليس على عبد ولا على مَن فيه علقة رق زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدير للتجارة وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة ولا على السيد عنه ولا يؤخذ من عبيد المسلمين ومكاتبيهم زكاة إذا اتجروا قال في الشامل فإن عتق استقبل حولا بالنقد والماشية كسيده إن انتزعهما وأما غيرهما فعلى حكمه ولا عين مدين لا يصيب بدلا خصصت بالعين وقيدت بكونه لا يصيب بدلا لنقل المواق قال ملك من له مال وعليه من الدين مثله ولا شيء له يجعله في مقابلة دينه فلا زكاة عليه وهو في غير الحرث والماشية إذ لا يسقط الدين زكاة حرث ولا ماشية

أو بصياغة ابن بشير أما المسكوك فلا خلاف أنه لا يلتفت إلى قيمته بل إلى وزنه وأما المصوغ فإن كانت الصياغة غير مباحة فلا خلاف أن قيمتها لا تعتبر وإن كانت مباحة فظاهر المذهب على قولين ومن المدونة قال ملك فيمن اشترى حليا للتجارة فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال حوله وهو غير مدير نظر إلى ما فيه من الذهب والفضة وزكاه يريد زكى وزنه إن استطاع نزعه أو يتحراه إن لم يستطع قال ولا يزكي ما فيه من الحجارة حتى يبيعه فيزكيه حينئذ قال وإن كان مديرا زكى قيمة الحجارة في شهره الذي يُقَوَّم فيه ويزكي وزن الذهب والفضة ولا يقومه قال ابن القاسم وإن اشترى مدير آنية ذهب أو فضة قيمتها ألف درهم ووزنها خمسمائة زكى وزنها لا قيمتها وإن كثرت وقد قال ملك فيمن اشترى حليا للتجارة ذهبا أو فضة إنه يزكي وزنه لا قيمته قال ومما يدل على هذا أن لو اشترى إناء مصوغا وزنه عشرة دنانير وقيمته بصياغته عشرون ولا مال له غيره فتم له عنده حول أنه لا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بعد الحول بما تجب فيه الزكاة فيزكيه ساعة بيعه وقاله ملك انتهى قلت لم يُخَرج المواق مسئلة الجودة إلا أنه نقل عند قول الأصل أو عشرين دينارا قول أبي محمد أجمعت الأمة أن لا زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارا وعدم اعتبار قيمة الجودة أولى من عدم اعتبار قيمة السكة الذي نقل ابن بشير الاتفاق عليه

خليل : وَجَوْدَةٍ وَحَلْيٍ وَإِنْ تَكَسَّرَ إن لَّمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلاَحِهِ أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِرَاءٍ إلاَّ مُحَرَّمًا أَوْ مُعَدًّا لِعَاقِبَةٍ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةُ

التسهيل

.....ولا حلي وهب	لرجل لنفسه أو من أحب
أو لكراء مطلقا في المعتمد	أو قد تكسر وإصلاحا قصد
إلا يزكه كما تهشما	وما لعاقبة او مهر وما
حرم والذي لتجر	.....

التذليل

ولا حلي وهب لرجل لنفسه أو من أحب من المدونة قال ملك لا زكاة فيما اتخذ النساء من الحلي ليلبسنه أو ليُكرينه ولا فيما اتخذ الرجل منه للباس أهله وخدمه والأصل له ولا فيما انكسر منه فحُبس لإصلاحه وعبرت بقولي لنفسه أو من أحب لآتي بما يشمل خاتمه وحلية سيفه ومصحفه وما اتخذه لزوجته أو أمته أو ابنته أو ما أشبه ذلك ممن يحب استعماله كما في عبارة اللخمي التي نقلها الرهوني

أو لكراء مطلقا كان المتخذ له رجلا أو امرأة كان من حلي النساء أو من حلي الرجال في الوجهين في المعتمد انظر الرهوني واعتراضهُ ما للمواق والبناني من اعتماد ما لابن حبيب من التفرقة بين ما يتخذه له الرجل فتلزم فيه وما تتخذه المرأة فتسقط أو قد تكسر وإصلاحا قصد تقدم نصها بذلك إلا يقصد إصلاحه يزكه هذا هو الموافق لما في المدونة والنوادر وما في الأصل أعم فكأن الشيخ يرى أنه إذا لم يتهشم ولم ينو صاحبه عدم إصلاحه فكأنه حبسه لإصلاحه قاله الحطاب كما تهشما ابن يونس على قولها ولا فيما انكسر منه فحبس لإصلاحه يريد إذا انكسر كسرا يصلح ولم يتهشم وأما لو تهشم حتى لا يستطاع إصلاحه إلا أن يسبكه ويبتدئ عمله فهذا يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره لأنه كالتبر وما لعاقبة ابن يونس عن ابن حبيب لو اتخذت حليا عدة لابنة لها إن حدثت لها لم يكن عليها فيه زكاة لأنها ممن يجوز لها اتخاذه ولباسه إن شاءت قال ولو اتخذته لا للباس ولا لكراء ولا لعارية لكن عدة للدهر إن احتاجت إلى شيء باعته فعليها زكاته ولو اتخذته أولا للباس فلما كبرت نوت فيه إذا احتاجت إلى شيء باعته وأنفقته فقد قيل لا تزكيه وأنا أرى عليها زكاته احتياطا انظر المواق او بالنقل مهر اللخمي في الأوْجُه التي للحلي يتخذه الرجل الثالث ليصدقه امرأة يتزوجها أو جارية يبتاعُها فتعذر عليه ذلك حتى حال الحول عليه يزكيه على قول ابن القاسم ابن يونس لأنه ليس من لباسه ولا صار إلى ما أمل منه ابن رشد وهو أظهر لأن في عينه الزكاة ولا تسقط إلا للانتفاع به في الحال وما حرم جريت على نسخة إلا محرما لقول البساطي هي التي نشرح عليها وهي الأحسن لأنها تشمل الحلي المحرم سواء كان ملبوسا أو لا ابن رشد أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والفضة في عينه الزكاة تبرا كان أو مسكوكا أو مصوغا صياغة لا يجوز اتخاذها الحطاب الخلاف في زكاة حلي الصبيان جار على الخلاف في جواز لبسه والذي لتجر والرجل والمرأة في هذا سواء قاله اللخمي فلو ورث حليا ولم ينو به تجارة ولا قنية فقال اللخمي يزكيه على مذهب ابن القاسم ولا يزكيه على مذهب أشهب فرأى ابن القاسم أنه كالعين تجب فيه الزكاة ما لم تكن نيته القنية وهي استعماله ورأى أشهب أنه كالعرض لا زكاة فيه حتى ينوي به التجارة وإلى هذا ذهب ملك في مختصر ما ليس في المختصر

خليل : وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ وَزَكَّى الزِّنَةَ إن نُزِعَ بلاَ ضَرَرٍ وَإلاَّ تَحَرَّى وَضُمَّ الرِّبْحُ لأصْلِهِ كَغَلَّةٍ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ وَلِمُنْفَقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ

التسهيل

.....هبه قد	رصع بالجوهر والوزنَ فقد
في ذا يُزكي إن يكن دون ضرر	يمكن نزعه وإلا يتحر
والربح للأصل يضم وكذا	غلة مكترى لتجر أخِذا
ولو يكون ربح دين لا عوض	له لديه الحول من يومَ اقترض
في العين واليومِ الذي فيه تجر	في العرض في الذي ابن رشد قد ذكر
كذا لمُنفَقٍ عليْه الحولُ تم	معْ أصله بعد الشرا به يُضم

التذليل هبه قد رصع بالجوهر والوزن فقد في ذا يزكي إن يكن دون ضرر يمكن نزعه وإلا يتحر تقدم نص المدونة بهذا في التعليق على قولي أو بصياغة والربح للأصل يضم من المدونة قال ابن القاسم من كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين دينارا قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول لأن ربح المال منه وحوله حول أصله كان الأصل نصابا أولا كولادة الماشية ومن المعونة إذا حال الحول على نصاب عنده فلم يخرج زكاته حتى ابتاع به سلعة فباعها بربح فإنه يزكي المال الأول ولا يزكي الربح لأن الربح لم يحل عليه الحول ولا يكون تابعا لأصله نقله المواق ونحوُه في سماع ابن القاسم من كتاب الزكاة نقله الحطاب

وكذا غلة مكترى لتجر أخِذا ابن بشير غلة ما اكتري للتجارة لا خلاف أنها مزكاة على حول الأصل وفي كتاب ابن المواز أنها تزكى لحول من يوم تزكية ما نقد من كرائها لا من يوم الاكتراء انظر المواق ولو يكون ربح دين لا عوض له لديه إذا كان نصابا فأكثر الحول من يوم اقترض في العين أي في تسلفها لأنه ضامن لها بالتسلف وفي عينها الزكاة واليوم الذي فيه تجر في العرض أي في تسلفه لا من يوم استسلفه من أجل أنه لا زكاة في عينه في الذي ابن رشد قد ذكر قال وحوْل ربح الذي اشترى العرض فتجر فيه محسوب من يوم اشتراه إن كان اشتراه للتجارة وإن كان اشتراه للقنية ثم بدا له فتجر فيه فهو محسوب من يوم باعه وقيل من يوم نض ثمنه في يده والتعرض للموضوع زيادة ومقابل لو رواية ابن وهب فيما لو اشترى سلعة بمائة وليس له مال فباعها بمائة وثلاثين أن الربح فائدة لأنه لا يستنِد إلى جنس مال تجب فيه الزكاة فلم تجب فيه زكاة وروى أشهب إذا أقامت السلعة عنده حولا زكى الربح مكانه الباجي ومن تسلف عرضا فتجر فيه حولا فربح مالاً فرد ما تسلف فليزك الربح رواه ابن القاسم وكذلك لو تسلف مائة دينار فربح فيها بعد حول عشرين دينارا فإنه يزكي العشرين قال ابن القاسم وإلى هذا رجع ملك ابن رشد وذلك كله صحيح على المشهور في المذهب أن الأرباح مزكاة على أحوال الأصول كذا لمنفق عليه الحول تم مع بالإسكان أصله بعد الشرا بالقصر للوزن به أي بالأصل والظرف متعلق بمنفق وعدلت عن قول الأصل وقت الشراء لقول المَواق انظر قوله وقت إنما هو بعد واستدل بكلام الباجي وابن عرفة يضم الربح

خليل : وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لاَ عَن مَّالٍ كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنِ مُقْتَنًى

التسهيل

كمشتر بخمسة من عشره	حال عليها الحول حمل شجره
فأنفق الأخرى وباع ذا الثمر	وقبض الثمن خمسة عشر
فهو يؤدي واجب العشرينا	وإن تراخى بيعه سنينا
ثم الفوائد التي تجدد	عن غير مال كعطايا تُرْفَدُ
أو غير ما فيه الزكاة تطرد	كثمن العرض اقتناه المقتصد
يُستقبل الحولُ بها	.....

التذليل

كمشتر بخمسة من عشره حال عليها الحول حمل شجره فأنفق الأخرى وباع ذا الثمر وقبض الثمن خمسة عشر فهو يؤدي واجب العشرينا وإن تراخى بيعه سنينا ابن عرفة في تزكية من أنفق خمسة من عشرة حولية اشترى ببعضها لتجر ما باعه بخمسة عشر ثالثها قول ابن القاسم إن أنفق بعد الشراء الباجي وجهه لما اشترى السلعة قبل الإنفاق وباعها بخمسة عشر تبين أن قيمتها كانت خمسة عشر فكمل بقيمتها وبالخمسة دنانير النصاب بيده حين ابتاع السلعة ووجبت فيها الزكاة ونص المدونة قال ابن القاسم إذا مضى لعشرة دنانير عنده حول فاشترى منها سلعة بخمسة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنين بخمسة عشر فإنه يزكي عن عشرين قال ولو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين ووجهه ابن يونس بنحو ما تقدم للباجي انظر المواق وذكرُ المثال زيادة للإيضاح وقولي وإن تراخى بيعه سنينا أشرت به لقولها ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنين

ثم الفوائد وهي التي تجدد عن غير مال كعطايا تُرْفَدُ ومَهْر وميراث وغنيمة وأجرة أجير أو هبة الزكاة تطرد كثمن العرض اقتناه المقتصد بأن اشتراه للقنية أو للتجارة ثم نوى به القنية أو ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة

يُستقبل الحولُ بها من المدونة قال ملك إن ورث عينا ناضا أو دينا فليزكه بعد حول من يوم قبضه قال وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة وإن ابتيع لغلة وإجارةُ الأجير فائدة ويستقبل بها حولا بعد القبض ومنها لا زكاة فيما اشتُري من العروض للقنية أو اشتُري للتجارة ثم نوى به القنية ابن المواز قال ابن القاسم وملك فإن باعه فلا شيء عليه ابن يونس لأن الأصل في العروض القنية والتجارة فرع طارئ عليها فهي ترجع إلى الأصل بالنية دون الفعل كالمسافر ينوي الإقامة فإنه يتم لأن الأصل الإقامة والسفر فرع طارئ ومنها من ورث عرضا أو حيوانا أو طعاما فنوى به التجارة حين ورثه

خليل : وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ إلاَّ بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً فَعَلَى حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوَّلاً

التسهيل

..... ولا تضم	إلى النصاب كفوائد النعم
وضمت التي استفيدت ناقصه	أو التي قد مُنيت بواقصه
قبل إلى ثانية أو ثالثه	وإن تكن على الكمال لابثه
أو بعد حولها لها النقص طرا	لكنها تمت بما تأخرا
تبق عليه ويزك التالي	لحوله .....

التذليل

أو وهب له أو تصدق به عليه لم يكن للتجارة بسبب نيته ولا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا بعد قبضه وفي الشامل لا زكاة في الغنيمة على المشهور وفي البيان عن سحنون في الذي تصدق على رجل بألف درهم وعزلها فأقامت سنين إن قبلها استقبل بها حولا وسقط ما مضى من السنين وإن لم يقبلها رجعت إلى صاحبها وأدى عنها زكاة ما مضى وفي النوادر لسحنون عن ابن القاسم لا يسقط قبوله عن المتصدق الزكاة ووجه ابن رشد الأول بأن الصدقة كانت موقوفة على القبول فإن قبل خرجت من ملك المتصدق يوم تصدق بها ووجه الثاني بأن المتصدق عليه لما كان له أن يقبل أو يرد وكان إن قبل وجبت له الصدقة بالقبول وجب أن لا تخرج عن ملك المتصدق إلا به انظر الحطاب

ولا تضم إلى النصاب كفوائد النعم قال في التلقين ما كان من الفوائد من نماء المال حكمه حكم أصله يزكى لحوله كان أصله نصابا أو دونه إذا تمَّ نصابا بربحه وما كان من الفائدة مما سوى النماء كالميراث والهبة فلا يضم إلى النصاب الذي ليس منه واستقبل به الحول إن كان نصابا والتصريح بالفرق بين ما هنا وبين فائدة النعم زيادة

وضمت التي استفيدت ناقصه أو التي قد مُنيت بواقصه قبل أي قبل الحول **إلى ثانية أو ثالثه** إذا لم يكن فيها مع الثانية نصاب وكان فيهما مع الثالثة وهكذا قال في النوادر ومن قول ملك وأصحابه أن من أفاد مالا بعد مال فإنه إن كان الأول ليس فيه ما يزكى فإنه يضم إلى ما بعده حتى يبلغ مال الزكاة ثم ما أفاد بعد ذلك كان له حول مؤتنف وإن كان الأول فيه الزكاة فلكل ما أفيد بعده حول مؤتنف ابن عرفة تضم ناقصة لما بعدها نصابا بذاته أو بها ثم قال والكاملة تنقص قبل حولها كناقصة ابتداءً ومن المدونة من أفاد خمسة دنانير ثم أفاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها ما فيه الزكاة أو ما يكون مع الأول فيه الزكاة فلا زكاة عليه لتمام حول الأول لأنه ليس من ربحه وليستقبل بالجميع حولا من يوم أفاد آخر الفائدتين

وإن تكن على الكمال لابثه أو بعد حولها لها النقص طرا لكنها تمت بما تأخرا تبق عليه ويزك التالي لحوله من المدونة متصلا بما تقدم وإن كان الأول فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة أم لا فكل مال على حوله ما دام في جملتهما ما فيه الزكاة فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا وجاء على ذلك حول بطل وقتاهما

خليل : وَإن نَّقَصَتَا فَرَبحَ فِيهِمَا أوْ فِي إحْدَاهُمَا تَمَامَ نصابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأولَى أوْ قَبْلَهُ فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا وَفُضَّ رِبْحُهُمَا وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ وَالثانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا

التسهيل

.... والحكم ذو اسْتشكال

في النقص والضم له ابن مسلمه رأى وفي توضيحه قد دعمه

وإن بتجر رَبحَ الذي أتم نقصهما وكان عنهما نجم

أو كان عن إحداهما فقط فإن لحول الاولى أو لما قبل يعن

زكاهما معا على حوليهما وفض ما ربحتا عليهما

ولكشهر منه زكى الأولى منه والاخرى يوم أن يحولا

التذليل ورجعا كمال واحد إن أفاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يومَ أفاد المال الثالث ومرادهم بكمال الفائدة كمالها بنفسها أو بربحها قال ملك في المدونة من أفاد خمسة دنانير ثم أفاد بعد خمسة أشهر خمسة أخرى فتجر في الخمسة الأولى فصارت بربحها نصابا زكى كل فائدة لحولها ولو تجر في الخمسة الثانية قبل حولها فربح فيها خمسة عشر فأكثر أضاف الخمسة الأولى إلى حول الثانية

والحكم ذو اسْتشكال في النقص أي في نقص الأولى بعد الكمال إذ تزكى في الحول الثاني باعتبار الثانية مع أنهما لم يجمعهما حول كامل والضم أي ضم الأولى التي نقصت بعد أن حال حولها كاملة له أي لما تمت به مما تأخر ابن مسلمه رأى وفي توضيحه قد دعمه فقد استظهره قائلا خلافا لما رجحه ابن رَاشِد وابن عبد السلام لأنا إذا لم نقل بانتقال الأولى إلى الثانية لزم أحد أمرين إما زكاة ما دون النصاب أو زكاته قبل حوله وكلاهما لا يصح انظر البناني فقد نظر في جواب الشارح كما اعترض الجواب بالبناء على قول أشهب بأنه لا يقول بتعجيل زكاة الأولى قبل حول الثانية

وإن بتجر رَبحَ الذي أتم نقصهما الذي حصل بعد أن حال الحول على الأولى وهي كاملة وكانت كل فائدة تزكى على حولها وكان عنهما نجم أو كان عن إحداهما فقط فإن لحول الاولى بالنقل أو لما قبل يعن زكاهما معا على حوليهما وما مر فيما إذا لم يحصل فيهما ربح فمن المدونة إن رجعا إلى ما لا زكاة فيه وتجر في بقية المال الأول أو الآخر أو فيهما فصار باقيهما مع ما ربح فيهما أو في أحدهما قدر ما تجب فيه الزكاة فأكثر إذا جُمع قال ابن المواز وذلك قبل تمام حول الأول والثاني من آخر يوم زكاه فإنه يرجع كل مال إلى حوله نقله المواق وفض ما ربحتا عليهما إن كان قد خلطهما فزكى مع كل واحدة منهما ما ينوبها منه وإن كان في إحداهما زكاه معها وزكى الثانية بغير ربح قاله ابن رشد ولكشهر منه زكى الأولى منه أي من يوم الربح والاخرى بالنقل يوم أن يحولا

خليل : وَعِنْدَ حَوْل الثانِيَة أوْ شُكَّ فِيهِ لأيّهمَا فَمِنْهُ كَبَعْدَهُ

التسهيل

أصليها وعند حول اللاحقه	أو بعده أو شك ضم السابقه
لها وزكى الكل من يومَ حصل	له من الربح الذي سد الخلل
ولا يخص الفض للربح بما	قد مرَّ بل يعم في خلطهما
وحملوا الشك على الحولين	وإنما المنصوص في المالين
لكنَّ في النقص ابتداء فرضا	وههنا الحديث فيما عرضا

التذليل أصليها ابن القاسم لو حال حول الأولى وهما ناقصتان فلم يزك شيأ حتى مضى شهران أو ثلاثة وذلك قبل حلول حول الثانية ثم ربح في إحداهما ما رجعتا به إلى عدد تجب فيه الزكاة زكى الأولى وربحها حينئذ إن كان الربح فيها وصار يومئذ حولها وبقي حول الثانية بحاله إذا حل زكاها عليه وزكى ربحها معها إن كان الربح فيها خاصة وإن كان إنما ربح فيهما جميعا فضضت الربح بينهما على قدرهما وزكيت الأولى وربحها يوم الربح وأبقيت الثانية وربحها فإذا حل حولها زكيتها مع ما يخصها من الربح وقد زدت الكاف لقوله حتى مضى شهران أو ثلاثة ولقول الحطاب لا خصوصية للشهر بل المراد أن يكون بعد حول الأولى وقبل حول الثانية

وعند حول اللاحقه أو بعده أو شك ضم السابقه لها وزكى الكل من يوم حصل له من الربح الذي سد الخلل سواء كان عند حول الثانية أو بعده ابن بشير إن حل حول الأول وهما ناقصان عن النصاب وحصل ربح قبل حلول حول الثاني انتقل حول الأول إليه وبقي الثاني على حوله وإن حصل بعد حلول حول الثاني صار حولهما واحدا وإن حصل مع حول الثاني فكذلك أيضا يصير حولهما جميعا واحدا ولا يخص الفض للربح بما قد مرّ بل يعم في خلطهما أشرت بهذا البيت إلى قول الحطاب وهذا جار في جميع وجوه هذه المسئلة أعني قوله وإن نقصتا إلى آخره وصرح به في رسم الثمرة من سماع عيسى

وحملوا الشك على الحولين وإنما المنصوص في المالين لكنَّ بحذف الاسم ضمير شأن في النقص ابتداء فرضا فمن كتاب ابن سحنون من أفاد خمسة عشر دينارا ثم إلى ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير فخلط المالين ثم أخذ من جملتهما ثلاثة دنانير فتجر فيها فربح ستة دنانير فقسم الربح على المالين فناب المال الأول خمسة فصار بربحه ما فيه الزكاة فليزكه لحوله والثاني لحوله إن كان هذا الربح قبل أن يضمهما حول ءاخرهما ولو ضمهما حول ءاخرهما قبل الربح لم يرجعا إلى حولين ويبقى حولهما واحدا ولو تجر في أحد المالين فربح فيه ستة دنانير ثم لم يدر أيهما هو فليزكهما على حول ءاخرهما ولا يفضه بالشك فقد يزكي الأول قبل حوله نقله المواق وكذلك فرض المسئلة في التوضيح وابن عبد السلام ونحوه لابن غازي وههنا الحديث فيما عرضا

خليل : وَإنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأنْفَقَهَا ثمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً فَلاَ زَكَاةَ وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وَكِتَابَةٍ وَثَمَرَةٍ مُشْتَرًى إلاَّ الْمُؤَبَّرَةَ

التسهيل

ومنفِـــــق الأولى نصـــــابا أو لا ... مـــن بعـــد لبثهـــا لديـــه حـــولا
لـــيس يزكـــي عنـــد حـــول الثانيـــه ... باقيـــة لديـــه غـــير وافيـــه
وهكـــذا يســـتقبل الحـــول بمـــا ... عـــن ســـلع التجـــر بـــلا بيـــع نمـــى
كغلـــة العبـــد لتجـــر اشـــتري ... وكالكتابـــة وحمـــل شـــجر
للتجـــر مشـــترى عَـــدا مـــا أبـــرا ... مشـــترطا مـــعْ أصـــله عنـــد الشـــرا

التذليل والمناسب له ما قرروه من حمل الشك على الحولين ويفيده قول الشيخ الآتي عكس الفوائد الحطاب وهذا إذا فرض على هذا الوجه فالظاهر أنه يجعل عند حول الثانية ولم أقف عليه منصوصا انظر البناني

ومنفق الأولى نصابا أو لا من بعد لبثها لديه حولا أشرت بقولي نصابا أو لا إلى قول الحطاب وسواء كانت الفائدة الأولى نصابا وزكاها أو دون نصاب ليس يزكي عند حول الثانيه باقية لديه غير وافيه هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم لأنه يشترط اجتماعهما في الملك وكل الحول وقال أشهب بوجوب الزكاة لأنه إنما يشترط اجتماعهما في بعض الحول وقد احترزت كالأصل بقولي ومنفق الأولى مما إذا أنفق الثانية فإنهما يتفقان على سقوط الزكاة وبقولي من بعد لبثها لديه حولا مما لو أنفق الأولى قبل حولها فكذلك لا خلاف في سقوطها وبقولي غير وافيه مما إذا حال حول الثانية كاملة فإنهما حينئذ يتفقان على وجوب الزكاة فيها ويختلفان في الأولى قاله في التوضيح انظر نصه ونص المدونة في الحطاب ونص اللخمي في المواق واستيفاءُ هذه الفروع على هذا النحو زيادة

وهكذا يستقبل الحول بما عن سلع التجر بلا بيع نمى إن كان في عينه الزكاة كالدنانير والدراهم وإلا استقبل بثمنه حولا كما صرح به في المدونة وأما المتجدد عن السلع المكتراة للتجارة فكالربح على قول ابن القاسم ويستقبل بالمتجدد عما اشترى أو اكترى للقنية بالأحرى انظر الحطاب كغلة العبد لتجر اشتري قال ملك فيها من اشترى غنما للتجارة فجزَّ صوفها بعد ذلك بأشهر فهو فائدة يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه وكذلك لبنها وسمنها قال وكذلك كراء المساكن إذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد كله فائدة وكالكتابة اللخمي اختلف في الكتابة هل هي غلة أو ثمن الرقبة فإذا قلنا إنها غلة وإن غلات ما اشتري للتجارة فائدة لم تجب الزكاة فيما أخذ من المكاتب المشترى للتجارة وعزا ابن عرفة هذا للمدونة وحمل شجر للتجر مشترى من المدونة من ابتاع نخلا للتجارة فأثمرت ثم جدها فأدى منها الصدقة ثم باع الأصل فليزك ثمنه إذا قبضه لتمام حول من يوم زكى الثمن الذي ابتاعه به وإن باع الثمرة فهي غلة يستقبل بثمنها حولا بعد قبضه فيصير حول الثمرة على حدة وحول الأصل على حدة عَدا ما أبرا مشترطا معْ بالإسكان أصله عند الشرا

خليل : وَالصُّوفَ التَّامَّ وَإن اكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّى وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ لاَ إن لَّمْ يَكُنْ أحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ

التسهيل

والصوفَ تمَّ وذا الاستثنا اعترض	بعض وقوله الرهوني نقض
وإن لتجر اكترى وزرعا	له يزك ثمن الذْ طلعا
إن باعه لحول ما به اكترى	وفي اشتراط كون ما قد بذرا
للتجر تأويلان لا تردد	والفهم باشتراطه المعتمد

التذليل

والصوفَ تمَّ نص عليهما عبد الحق في النكت وحكى اللخمي في الصوف عن ابن القاسم أنه مشترى وعن أشهب أنه غلة قال والأولُ أبين وذا الاستثنا بالقصر للوزن اعترض بعض هو مصطفى وسلمه التودي والبناني بأنه تبع فيه عبد الحق وما لعبد الحق تخريج مقابل للمنصوص وقوله الرهوني نقض بما حاصله أنَّ ما قاله المصنف منصوص لملك بالأحرى مما نسبه ابن عرفة لنقل ابن يونس وابن بشير ورواية زياد وأنه مؤيد بتقييد ابن نافع لروايته ورواية ابن زياد في الزرع وأن هذا التقييد معتمد بتسليم ابن أبي زيد وابن عرفة وغيرهما وأنّ حمل عبد الحق وبعض شيوخه ومن تبعهُما المدونة على ذلك صواب لأنه ظاهرها في غير موضع وهو ظاهر نقل ابن يونس عنها وظاهر كلام اللخمي أو صريحه وهو الموافق لتعريف ابن عرفة الغلة ولنقل ابن محرز أنه القياس وتصريح ابن عبد السلام أنه أحرى من الصوف التام وقد سلمه ابن غازي هذا في المؤبرة وأما في الصوف التام فاعتراض مصطفى على المصنف هو أن ما ذكره مخرج لابن يونس لكن يسهل الاعتماد عليه في هذه كون المسئلة لا نص فيها بخلاف الأولى وقد رده البناني وسلم رده الرهوني وقال فتورك مصطفى على المصنف ساقط أيضا

وإن لتجر اكترى أرضا وزرعا له صرحت به لقول المواق انظر قوله للتجارة هل هو من باب التنازع في العمل كأنه يقول وإن اكترى للتجارة وزرع لها وهذا هو نص ابن يونس يزك ثمن الذْ بالإسكان طلعا له مما لا زكاة في عينه إن باعه لحول ما به اكترى لا لحول مستقبل لمخالفة الشيخ بينه وبين المتجدد عن سلع التجارة انظر الحطاب والتصريحُ به زيادة وفي اشتراط كون ما قد بذرا للتجر وعدم اشتراطه تأويلان الأول لابن يونس والثاني لأبي عمران لا تردد قاله البساطي وأجاب أحمد عن المصنف بأن تأويل ابن يونس على التهذيب وتأويل أبي عمران على الأم ولذا صرح في التوضيح بأنهما طريقتان واختصره هنا بتردد والفهم باشتراطه المعتمد ولذلك طوى مقابله وقد عزاه عليش لأكثر القرويين وابن شبلون مع ابن يونس ولم يعز المقابل إلا لأبي عمران والتصريح بتعيين المعتمد زيادة

خليل : وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَّى ثَمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْنًا وَلَوْ بِهِبَةٍ

التسهيل

وإن لغـــيره يكونـــا اســـتقبلا	بـــثمن المبيـــع حـــولا مقـــبلا
وإن تجـــب في عـــين مـــا قـــد حصـــدا	زكـــاة اداهـــا وإن بعـــد الأدا
يبـــع يـــزك الـــثمن الـــذْ أعطيـــه	عينـــا نصـــابا عنـــد حـــول التزكيـــه
والـــدين عـــن غصـــب مضـــى ودين مـــن	يـــدير يـــأتي والـــذي يكـــون عـــن
قـــرض أو احتكـــار تجـــر إن قـــبض	عينـــا يـــؤد منـــه مـــا فيـــه فـــرض
ولـــو يكـــون قبضـــه بهبتـــه	لقـــابض خـــلافَ مَـــن بذمتـــه

التذليل وإن لغيره أي لغير التجر يكونا أعني الاكتراء والزرع وهذا أولى من قوله لا إن لم يكن أحدهما للتجارة انظر الحطاب استقبلا بثمن المبيع حولا مقبلا لكونه حينئذ فائدة وإن تجب في عين ما قد حصدا زكاة اداها بالنقل

وإن بعد الأدا يبع يزك الثمن الذ بالإسكان أعطيه عينا نصابا التصريح بالقيدين زيادة عند حول التزكيه للحب لانتقاض حول الأصل بها فمن المدونة من اكترى أرضا واشترى طعاما فزرعه فيها للتجارة فإذا حصد زرعه أخرج زكاته يوم حصاده فإذا تم له حول عنده من يومَ أدى زكاته قوَّمه إن كان مديرا وله مالٌ عينٌ سواه وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع فإذا باعه بعد الحول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه وإن باع قبل الحول تربص فإذا تم الحول زكى الحطاب في قول الأصل وإن وجبت زكاة في عينها زكى هذا خاص بمسْئلة المكترى للتجارة ولا يرجع لجميع ما تقدم

والدين عن غصب مضى في قولي والتي قد غصبت ودين من يدير يأتي في زكاة العرض والذي يكون عن قرض أو احتكار تجر إن قبض عينا يؤد منه ما فيه فرض المواق من ابن يونس ما معناه ليس في الدين زكاة حتى يقبض ولا في العروض حتى تصير عينا ومن كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعد حول بمائة دينار فليزكها إذا قبضها مكانه وإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه

ولو يكون قبضه بهبته بعد الحول لقابض ابن القاسم الزكاة فيه على الواهب محمد لأن قبض الموهوب كقبض الواهب وقيل لا تجب عليه زكاته حكاهما ابن الحاجب ابن عبد السلام هما جاريان على الخلاف في الزكاة هل هي واجبة في الدين وإنما يمنع من إخراجها خشية عدم الاقتضاء أو إنما تجب بالقبض وحكاهما ابن عرفة وعزاهما لابن القاسم وأشهب والتصريح باشتراط القبض زيادة وإن كان يفهم من الأصل بالإغياء خلافَ من بذمته

خليل : أَوْ إِحَالَةٍ كَمُلَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ تَلِفَ الْمُتَمُّ

التسهيل

قد كان أو إحالة به ولا	وجه لمن بالقبض قد تأولا
وتم بدءا أو بما قد ردفا	لو بعد إمكان الأداء تلفا

التذليل

قد كان لأن الموهوب له لا قبض فيه أصلا قال ملك في المدونة من كان له على رجل دين له أحْوال وهو قادر على أخذه منه فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له ويستقبل به سحنون وهذا إذا لم يكن للموهوب له مال غيره وأما إن كان له مال سواه فعليه زكاته وُهب له أم لا وقال غيره عليه زكاته إذا وهب له كان له مال أو لم يكن وزكاة الهبة منها ابن محرز قال شيخنا أبو الحسن إذا قال الواهب أردت ذلك انظر الحطاب

أو إحالة به بعد الحول ابن القاسم إذا أحال بمائة عليه قد حال عليها حول على مائة له على غريم قد حال أيضا عليها حول أن على المحيل زكاتها إذا قبضها المحال بها وعلى المحال بها زكاتها أيضا اللخمي فيزكي هذه المائة اثنان نقله المواق وكذلك المحال عليه عند أدائها ابن الحاجب وعلى تزكيته فهو مال يزكيه ثلاثة إن كانوا أملياء خليل أي خوطب بزكاته ثلاثة والمشار إليه بلو منصوص لأشهب في الهبة وتخريج للخمي في الحوالة على قول أشهب في الهبة وفرق ابن عرفة بانتفاع المحيل قال ونقله ابنُ الحاجب وابنُ بشير نصا لا أعرفه وما ذكر من تقييد الهبة والإحالة بكونهما بعد الحول ظاهر وفي كلام ابن يونس وابن عبد السلام إشارة إليه

ولا وجه لمن بالقبض قد تأولا ابن رشد وتجب على المحيل الزكاة بنفس الإحالة وتأول ابن لبابة أنها لا تجب حتى يقبضها وهو تأويل فاسد لا وجه له ونقله في التوضيح وابن عرفة ونصه وفي زكاة المحيل المليء ما أحال به بالحوالة أو قبض المحال قول ابن القاسم وتأويل ابن لبابة قول أصبغ وضعفه ابن رشد قلت فقول ابن القاسم في نقل المواق السابق إذا قبضها المحال بها فرض مسئلة لا مفهوم له وتم بدءا أو بما قد ردفا من المدونة قال ملك من له دين على رجل من بيع أو قرض مضى له حول أو أحْوال فاقتضى منه ما لا زكاة فيه في مرة أو مرار فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه يومئذ كله ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره ابن القاسم وإنما لم يزك إذا اقتضى دون العشرين لأنه لا يدري أيقتضي غيرها أم لا نقله المواق ولو اقتضى مائة درهم عن عشرين دينارا لم يزك ويزكي في العشرين عن المائة على المشهور من تزكية الربح على حول أصله نقله الحطاب عن سماع أصبغ لو بعد إمكان الأداء تلفا هو قول ابن القاسم وأشهب ومقابله لابن المواز واستظهره ابن رشد ولم يختلف في الإنفاق وأشرت بقولي بعد إمكان الأداء إلى قول صاحب المقدمات وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة ما لو كان ما تجب فيه الزكاة يضمنه وأما لو تلف بفور قبضه فلا اختلاف أنه لا يضمن ما دون النصاب كما لا يضمن النصاب انظر الحطاب

خليل : أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَقُولِ لِسَنَةٍ مِّنْ أَصْلِهِ وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ

التسهيل

أو بمفاد معه في الملك اجتمع ... والحول أو بمعدن له طلع

على المقول وابنُ يونس جعل ... هذا مخالفا لها لمَّا نقل

لسنة فقط من الأصل ولو ... فر بتأخير وغيرَ ذا ارتضوْا

واستقبل الحول بما شبهُ هبه ... خلع ومهر أرش ارث أوجبه

ولو فرارا أخر القبض ولا ... تبال حل أصلا او تأجلا

وما عن العرض المفاد استقبلا ... حول به إن حلَّ أولا بلا

خلف وفي المشهور إن تأجلا ... وقيل تلزم إذا حول خلا

التذليل

أو بمفاد معه بالإسكان في الملك اجتمع والحول بأن حال الحول على الفائدة وهي في ملك صاحب الدين سواء كمل حولها قبل الاقتضاء أو معه اللخمي إن اقتضى عشرة فلم ينفقها حتى أفاد عشرة ثم أنفق عشرة الاقتضاء ثم حال الحول على الفائدة زكى عن العشرين على قول أشهب لأنهما قد جمعهما الملك ولم يزكهما على قول ابن القاسم لأنهما لم يجمعهما حول أو تمّ بمعدن له طلع على المقول المازري زاد عبد الوهاب زيادة أغرب بها وأحسن في التنبيه عليها أنه يضم ما يقبض من الدين لما يأخذ من المعدن لأنه لما كان لا يعتبر فيه الحول أشبه ما مر عليه الحول فضم إلى ما اقتضاه من الدين لاجتماعهما في وجوب الزكاة

وابن يونس جعل هذا مخالفا لها لما نقل طريقةَ عبدِ الوهاب ابنُ عبد السلام لا خصوصية لهذا الفرع بباب زكاة الدين بل الخلافُ في ضم العين التي حال حولها للمعدن ابن عرفة وفي ضم المعدني لغيره مقتضى أو غيره قولا القاضي والصقلي عنها لسنة متعلق بيؤد في البيت الذي قبل خمسة أبيات فقط أقمت هذه الكلمة مقام قول الأصل وإنما لكثرة طرق الحصر أي فلا يزكى لماضي السنين إن أقام بذمة المدين أكثر من سنة ولا لأقل من سنة من الأصل لا من الدين فلو كان عند شخص نصاب ثمانية أشهر ثم أدان به شخصا أربعة أشهر ثم اقتضاه زكاه إذ ذاك

ولو فر بتأخير ابن عرفة ولو أخره فارًّا ففيها زكاهُ لعام واحد وسمع أصبغ ابنَ القاسم لكل عام وغير ذا ارتضوا ابن غازي المعول عليه كلام ابن القاسم نقله عليش ونقل البناني عنه أن كلامها غير صريح فيما ذكره ابن عرفة واستقبل الحول من يوم القبض بما شبهُ هبه خلع ومهر أرش ارث بالنقل أوجبه ولو فرارا أخر القبض ولا تبال حل أصلا او بالنقل تأجلا وما عن العرض المفاد بوجه من وجوه الفوائد استقبلا حول به من يوم قبضه إن حلَّ أولا بلا خلف وفي المشهور إن تأجلا وقيل تلزم إذا حول خلا

خليل : لاً عَن مُشْتَرًى لِلقِنْيَةِ وَبَاعَهُ لأجَلٍ فَلِكُلٍّ وَعَنْ إجَارَةٍ أوْ عَرْض مُفادٍ قَوْلاَنِ

التسهيل

لبيعه وفيه إن فر بما أخر الاقتضاء قولان هما
زكاته لكل عام والبقا على الذي من حكمه قد سبقا
ومثله ما بعد الاستيفاء من ذي الإجارة أو الكراء
وثمن حل لمشترى بما نض اقتناءً من فرار سلما
من قبضه يُستقبل الحول بلا خلف وفي المشهور إن تأجلا
وقيل بل من بيعه كذا حكى اللخمي أما ما ابن رشد قد نقل
فكون حوله من البيع بلا خلف وإن يكن فرارا أمْهِلا
يزك للماضي بلا خلف على ما لابن رشد حل أو تأجَّلا

التذليل

لبيعه وهو قول ابن الماجشون والمغيرة وفيه إن فر بما أخر الاقتضاء قولان هما زكاته لكل عام والبقا على الذي من حكمه قد سبقا جعلهما ابن رشد مخرجين ونقلهما الرجراجي منصوصين ونسب زكاته لعام واحد لابن القاسم ومقابله لابن الماجشون ومثله ما بعد الاستيفاء للخدمة أو السكنى من ذي الإجارة أو الكراء وسيأتي إن شاء الله تعلى حكم ما قبله وثمن حل لمشترى بما نض اقتناءً من فرار سلما من قبضه يُستقبل الحول بلا خلف وفي المشهور إن تأجلا وقيل بل يستقبل به حول

من بيعه كذا حكى اللخمي أما ما ابن رشد قد نقل فكون حوله من البيع بلا خلف هكذا جعل الحطاب طريقتيهما في ثمن عرض اشتراه للقنية بناض كان عنده وجعلهما ابن عرفة في ثمن عرض القنية المؤجل ونصه على نقل الرهوني وحول ثمن عرض القنية الحال من يوم قبضه اتفاقا وفي المؤجل طريقان اللخمي في كونه كذلك أو من يوم بيعه قولا المشهور وابن الماجشون مع المغيرة ابن رشد إن ملك لا بشراء بناض فالقولان فإن أخره فرارا تخرج بقاؤه على القولين وزكاته لكل عام على قولين وإن ملك به فحوله من يوم بيعه وإن أخر فرارا زكاه لكل عام اتفاقا الرهوني وطريقة اللخمي هي طريقة ابن يونس وأبي محمد إلا أنه زاد قولا ثالثا ونص ابن عرفة عنه الشيخ إن باع مدير عرضا ورثه أو اقتناه إلى أجل ففي زكاة ثمنه لقبضه أو لحول من يوم بيعه ثالثها يستقبل به لروايتي ابن عبدوس وابن حبيب عن ابن الماجشون وابن القاسم مع غيره قال وبه يتضح ضعف طريقة ابن رشد كما أشار له الواق قلت كلام ابن أبي زيد في المدير والكلام الآن في المحتكر كما تقدم أول التقسيم وإن يكن فرارا أمْهِلا يزك للماضي بلا خلف على ما لابن رشد حل أو تأجلا

خليل : وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ لاَ إن نُّقِصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ثمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ

التسهيل

بمقتضى الإطلاق والشيخ حمل	فيما بدا كلامه على الأجل
فرع حكى ابن رشد الإجماعا	على سقوطها إذا ما ابتاعا
بذهب فيه الأداء قد وجب	عَرْضا بدون غرَض إلا الهرب
وحول ما أتِم من يوم كمل	لا إن به بعد الوجوب النقصُ حل
وزكي المقبوض بعدُ هبه قل	ثم لكل منهُ حول استقل

التذليل بمقتضى الإطلاق والشيخ حمل فيما بدا كلامه على الأجل الحطاب ولعله فهمه من ذكر الفرار بعد بيعه لأجل وظاهر كلامه أنه لا فرق وقد حاولت في هذه الأبيات من اختصار كلام ابن رشد في المقدمات الذي حاول الشيخ في الأصل فلم يتيسر له كما قال الحطاب الإتيان به على وجهه ونحو ما للحطاب للمواق فانظر عبارتيهما عند قول الأصل ولو فرَّ بتأخيره إلى آخره

فرع حكى ابن رشد في المسئلة الثانية من سماع أصبغ الإجماعا على سقوطها إذا ما ابتاعا بذهب فيه الأداء قد وجب عَرْضا بدون غرَض إلا الهرب انظر نصه في الحطاب وحول ما أتم من يوم كمل اللخمي من كان له مال على غريم ثلاثون دينارا حال عليها الحوْل فإن اقتضى منها عشرة لم تكن فيها زكاة فإن اقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرين الباقية زكاهما جميعا وكان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية لا إن به بعد الوجوب النقصُ حل فيزكى على حوله ولا يضم لما بعده اللخمي إن اقتضى في الأولى عشرين فزكاها ثم اقتضى عشرةً زكاها وكان حول الثانية يوم اقتضيت ولم يجمعهما وهذا قول ابن القاسم ابن بشير وهو المشهور والشاذ أن تضاف إلى ما بعدها لأنها نقصت عن النصاب بالزكاة وسبب الخلاف هل تراعى الطوارئ البعيدة أم لا فمن لم يراعها أبقى النصاب الأول الذي نقص بالزكاة على حوله فزكاهُ إذا حل ومن راعاها أضافه إلى ما بعده لأنه لا يأمن على ما بعده التلف ولو تلف لم يجب في الأول زكاة لأنه دون النصاب

وزكي المقبوض بعدُ هبه قل تقدم قولها ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره الأقفهسي ولو درهما أو دونه إن أمكن اللخمي إن ضاعت الأولى قبل أن يفرط في زكاتها لم يكن عليه فيها زكاة ولا فيما اقتضى بعدها إلا أن يكون في الاقتضاء الثاني نصاب ثم لكل منهُ حول استقل ولو كان دينارا واحدا قاله ابن بشير وصرح به المازريّ وأبو الحسن وغيرهما فلا يضم لما قبله إلا في الاختلاط كما يأتي ومضمون المصراع الأخير زيادة

خليل : وَإِنِ اقْتَضَى دِينَارًا فَآخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعًا أو إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ وَإِلاَّ أَحَدًا وَعِشْرِينَ

التسهيل

والمقتضي من دينه دينارا ... فمثله إن يبتع اتجارَا
بكل فرد سلعة ويبع ... سلعة كل بنصاب تقع
صوره في فرقها والجمع ... عد نسا حديث أم زرع
يبيع ما ابتاع بالال قبل ما ... بالآخر ابتاع الذي به النما
أو بعدُ قبل بيعه أو بعد ... أو يقع البيع معًا وتبدو
أربعها في الاشترا بالثاني ... بدءا وفي كون الشرا في ءان
يبيع ما ابتاع بثان تبعا ... أو أولا أو يقع البيع معا
فإن تزامن الشرا والبيع فلـ ... ـيزك ما من النصابين حصل
وإن تزامن الشراء واختلف ... زمن بيعه يزك ما اقتطف
بالبيع أولا مع الذْ لم تُبع ... سلعته فإن تبع بعد دفع
زكاة ربحه وفي باقي الصور ... زكاة واحد وعشرين تُقر

التذليل

والمقتضي من دينه دينارا فمثله إن يبتع اتجارَا بكل فرد سلعة ويبع سلعة كل بنصاب تقع صوره في فرقها والجمع عد نسا بالقصر للوزن حديث أم زرع يبيع ما ابتاع بالال بالنقل أي الأول قبل ما بالآخر ابتاع الذي به النما أو بعدُ أي بعد أن ابتاع بالآخِر قبل بيعه أي قبل بيع ما ابتاع بالآخر أو بعد أي بعد أن ابتاع به وباع سلعته

أو يقع البيع معًا وتبدو أربعها في الاشترا بالقصر للوزن بالثاني بدءا وفي كون الشرا بالقصر للوزن في ءان يبيع ما ابتاع بثان تبعا أو أولا أو يقع البيع معا فالصور ثلاث فإن تزامن الشرا بالقصر للوزن والبيع فليزك ما من النصابين حصل أي الأربعين خلافا للمغيرة

وإن تزامن الشراء واختلف زمن بيعه بأن باع إحدى السلعتين قبل الأخرى يزك ما اقتطف بالبيع أولا أي ما باع به أولاً مع الذْ بالإسكان لم تُبع سلعته فإن تبع بعد دفع زكاة ربحه يوم بيع سلعته وفي باقي الصور وهو ثمان هُنَّ المذكورات أولا زكاة واحد وعشرين تُقر أما في صورتي بيع ما اشترى بأحدهما قبل أن يشتري بالآخر فَمَبْنَى ذلك أن الربح يقدر حصوله عند ابن القاسم يوم الشراء فيزكي ما باع به أولا وربحه لضمه إليه والآخر لأنه كمقتضى بعد نصاب فيضم إليه ثم يصير ربحه ربح مال

خليل : وَضُمَّ لاِخْتِلاَطِ أحْوَالِهِ آخِرُ لأوَّلٍ عَكْسُ الْفَوَائِدِ وَالاِقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا

التسهيل

فطالع الحطاب والمواقا	وكن لما تاقا له توَّاقا
وضم إن تختلط الأحْوال	والمفرد الحوْل هنا لا الحال
للأول الآخر والفوائد	بالعكس فالوُجوب فيه تالد
وهو فيها طارف والاقتضا	للمثل مطلقا وذي للمقتضى

التذليل وجبت فيه الزكاة فلا يزكى إلا لحول آخر وأما في البواقي الست فما ذكر هو الجاري على مذهب ابن القاسم وقد صرح به ابن عرفة واعترض إطلاق ابن الحاجب وكلام ابن بشير وابن شأس في بعضها وأصلُ ما لابن عرفة في ابن يونس والنوادر الحطاب وهو الظاهر الذي لا شك فيه لمن تأمل وأنصف ثم نبه إلى أنه لو كان الأول مع ربحه دون النصاب ضم للثاني مع ربحه وزُكِّيَ الجميع يوم بيع الثاني ونقل ذلك عن نقل ابن يونس وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم قلت هو داخل في قولي وتم بدء أو بما قد ردفا

فطالع الحطاب والمواقا وكن لما تاقا له توَّاقا وقد اقتصر في الأصل على ما لابن الحاجب لأنه الطريقة التي شهرها ابن بشير وابن شأس وهو يتبع المشهور أينما وجده لكن الطريقة الأخرى أرجح فكان عليه الاقتصار عليها انظر البناني **وضم إن تختلط الأحْوال والمفرد الحوْل هنا لا الحال للأول الآخر** والضم هنا لجمع الأحوال ففيها بعد قولها السابق ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره ما نصه على نقل المواق أنفق ما زكى أو أبقاه وحول ما يقتضي من يوم يزكيه قال ملك في غير كتاب إلا أن يكثر عليه ما يقتضي ويختلط فيرد الآخر إلى ما قبله أبو محمد وذلك أن الدين قد حل حوله وقد اختلف في زكاته قبل قبضه اختلف فيه قول ابن عمر وقال أشهب إنه يجزئه فلذلك يرد الآخر إلى ما قبله وأشرت بقولي والمفرد الحول هنا لا الحال إلى أنه إذا علم وقت الاقتضاءات وجهل قدر ما في كل أو في بعض واختلف قدرها فالذي ينبغي جعل أكثرها لأولها مراعاة لجانب الفقراء وما دُونه لثانيها وما دونه لثالثها وهكذا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني

والفوائد بالعكس سحنون وأما في اختلاط الفوائد فليرد الأول إلى الآخر وقاله ملك قال أبو محمد وهذا أصح لأنه إذا رد آخر الفوائد إلى الأول أدى الزكاة قبل حولها **فالوجوب فيه تالد وهو فيها طارف** أشرت بهذا إلى ما وجَّه به أبو محمد الحكمين في المسئلتين **والاقتضا للمثل** وهذا الضم لإيجاب الزكاة وإسقاطها مطلقا أي لما تقدم منه وما تأخر وسواء أنفق المتقدم أو كان باقيا وسواء تخللتهما فوائد أم لا **وذي** أعني الفائدة المعلومة من ذكر جمعها **للمقتضى**

خليل : وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ فَإِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعَشَرَتَيْنِ وَالأُولَى إن اقْتَضَى خَمْسَةً وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ لاَّ زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ

التسهيل

من بعدها لا قبلها فالمقتضي ... لخمسة من بعد حول منقض
أنفقها ثم استفاد عشره ... صرفها من بعد حول للمره
ثم اقتضى عشرة يزكي ... عشرتيه حسب دون شك
كما يزكي الخمسة الأولى إذا ... من بعدُ مثلَها اقتضاءً أخذا
وإنما في عوض العرض تجب ... إن لم يكن في عينه الأدا يجب
وكان قد ملك عن معاوضه ... مالية بالأخذ بالمقايَضه

التذليل

من بعدها أي بعد حصولها اقتضي عِند حلول حولها أو بعده سواء كانت باقية أو أنفقت لا قبلها أي قبل حصولها أو قبل حلول حولها على ما لابن القاسم إذا أنفق أما لو بقي بيده حتى حل حولها فإنه يضمها له ويزكيهما لحصول الشرط وهو اجتماعهما في الملك حولا كاملا انظر الحطاب

فالمقتضي لخمسة اللام مثلها في ﴿بظلام للعبيد﴾ من بعد حول منقض أنفقها صرحت به لقول الحطاب يتعين حمل كلام المصنف على أن مراده إذا أنفقت ثم استفاد عشره صرفها من بعد حول للمره هو كقول الأصل فأنفقها وإنما قصد به بيان ما يتوهم فيه عدم الضم ولم يحترز به من شيء ثم اقتضى عشرة يزكي عشرتيه حسب دون شك لأن الخمسة المقتضاة أولا أنفقت قبل حلول حول الفائدة فلا تضم لها ولا يكمل من الاقتضاءات نصاب

كما يزكي الخمسة الأولى إذا من بعد مثلها اقتضاء أخذا لأنه حينئذ كمل من الاقتضاءات نصاب وقد علمت أن الاقتضاءات يضم بعضها لبعض ولو أنفق المتقدم والمسئلة كما ترى في ابن يونس وما قبلها من ضم الاقتضاء لمثله والفائدة للمتأخر منه للخمي ويؤخذ ضم الاقتضاء لمثله مطلقا من قولها السابق ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره انظر المواق

وإنما في عوض العرض من ثمن محتكر وقيمة مُدار والتصريح بأنه المزكى زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني تجب إن لم يكن في عينه الأدا بالقصر للوزن يجب هذا أول الشروط ومنهم من يجعله محلها ومحترزه نصاب الماشية فإن الزكاة تؤخذ منه فإن بيعت زكى الثمن لحوْل من تزكية الرقاب وأما الحبوب والثمار إذا كانت مشتراةً وحدها فلا تتعلق الزكاة بعينها وإنما تتعلق بها إذا أخرجت من الحرث وقد تقدم حكمها في قولي وإن تجب في عين ما قد حصدا البيتين وكان قد ملك عن معاوضه مالية هذا هو الشرط الثاني والتصريح بقيد المالية زيادة ومحترزه ما ملك بغير معاوضة كالموروث والموهوب وما ملك بمعاوضة غير مالية كالمهر والخلع والأرش بالأخذ بالمقايضه

خليل : بِنِيَة تَجْرٍ أَوْ مَعَ نِيَةِ غَلَّةٍ أَوْ قُنْيَةٍ

التسهيل

بمثله أو بالشرا بعين ... وإن أقل من نصاب العين

والمثل عرض التجْر دون المقتنى ... فسندا مع القرافي هنا

قفا وفي التوضيح الاطلاق نصر ... مقتفيا شارح أصل المختصر

وخلصت للتجر فيه النيه ... أو شاركته غلة أو قنيه

التذليل

بمثله أو بالشرا بالقصر للوزن بعين ابن عرفة عرض التجر ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح أو بدله فإن أقل من نصاب العين رد بهرام قول الأصل وإن قل إلى قوله أو عينا ولذلك قلت من نصاب العين البساطي ولو رجع إلى مجموع الشرط لم يلزم عليه شيء الحطاب وهو كذلك إلا أنه لا فائدة فيه

والمثل عرض التجر دون المقتنى أما هو فيستقبل بثمن بدله هذا أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب كابن بشير والآخر أنه كبدل عرض التجر عزاه المازري وابن عرفة لابن القاسم وأحد قوليْ أشهب وعزوَا الأول لقول أشهب الآخر وقال المازري في شرح التلقين إن الاختلاف في هذه المسئلة ينقله شيوخنا نقلا مطلقا وصرح بعضهم بكون السلعة الثانية للتجارة وإن كانت عوضا عن سلعة موروثة ورأيت ابن حارث ينكر الاختلاف فيها إذا كانت عوضا عن سلعة موروثة

فسندا مع القرافي هنا قفا أما سند فقد حكى القول بالاستقبال بثمن ما أصله عرض قنية كأنه المذهب انظر في الحطاب نص كلامه في الطراز وأما القرافي فقد اقتصر عليه في الذخيرة وفي التوضيح الاطلاق بالنقل وأعني بالإطلاق عدم تقييد العرض بكونه للتجر نصر فقال في شرح قول ابن الحاجب وإن كان بمعاوضة للتجارة بعرض القنية فقولان ما نصه يزكى لحول أصله وهو المشهور وقيل يستقبل به حول بناء على أن الثمن هل يعطى حكم أصله الثاني فيزكى أو أصله الأول فلا زكاة لأنه عرض قنية انتهى إلا أنه لما عد الشروط قال ثالثها أن يكون أصل هذا العرض إما عينا أو عرض تجارة فلو كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه

مقتفيا شارح أصل المختصر أعني بأصل المختصر مختصر ابن الحاجب وبشارحه ابن عبد السلام فقد صرح بأن القول بالاستقبال بثمن ما أصله عرض قنية يكاد لا يقبل لشذوذه وضعفه ونحوه لابن فرحون وما شهراه عزاه سند لأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل فقال إنهم قالوا يجري الحول من حين ملك عرض التجارة اعتبارا بما لو اشتراه بالعين وما حملت عليه عبارة الأصل هو الذي حملها عليه الشارح في شروحه الثلاثة وحملها بعضهم على الإطلاق وعليه لا يكون له فائدة مع اشتراط ملكه بمعاوضة انظر الحطاب وقد عدلت عن عبارة الأصل لقول البساطي وابن غازي إن حقها أن يقول وكان أصله كهو وخلصت للتجر فيه النيه أو شاركته غلة أو قنيه

خليل : عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُرَجَّحِ لاَ بلاَ نِيَةٍ أَوْ نِيَةِ قِنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا وَكَانَ كَأَصْلِهِ أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ وَبِيعَ بِعَيْنٍ وَإِنْ لِاسْتِهْلاَكٍ

التسهيل

فيها على المختار والمرجح ... لا دون نية ولا إن ينتح

قنية او غلة او تين معا ... وبيع بالعين وهب ذا وقعا

من أجل الاستهلاك عن حول فقد .....

التذليل

فيها أعني النية على المختار في المسئلتين والمرجح في الأخيرة ولكن الأولى أولى انظر عبارتيهما في المواق ومختارهما قول أشهب وروايته ومقابله لابن القاسم وقد وجه ابن رشد قول أشهب بما وجهه به ابن يونس انظر المواق لا دون نية ابن بشير إن فقدت النية منه لم تتعلق الزكاة به لأنه يرجع إلى الأصل والأصل عدم الزكاة في العروض

ولا إن ينتح قنية ابن رشد وما اشترى من ذلك يعني العروض كالدور والثياب والطعام والحيوان الذي لا تجب في رقابه الزكاة ونوى به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه او بالنقل غلة ابن المواز ما اشترى للغلة ثم باعه بعد حول فروى ابن القاسم عن ملك أنه يزكي ثمنه ثم رجع فقال لا يزكى وهو كالفائدة وبهذا أخذ ابن القاسم ابن يونس وهذا أصوب ووجهه ثم قال وبهذا أقول وهو مذهب ابن القاسم في المدونة انظر توجيهه في المواق او بالنقل تين معا ابن بشير على مذهب من أسقط الزكاة من المُغتل تسقط هنا وعلى مذهب من يوجبها يجتمع هاهنا موجب ومسقط فقد يختلف قوله إلا أن يراعى الخلاف

وبيع بالعين هذا الشرط كما قبله يعم المدير والمحتكر أما المدير فالمشهور أنه لا يجب عليه أن يقوم عروضه ويزكيها كما يأتي إلا إذا نض له شيء ما ولو درهما خلافا لابن حبيب ولا يشترط أن ينض له نصاب خلافا لأشهب ولا فرق على المشهور بين أن ينض له في أول الحول أو وسطه أو آخره ولا يشترط بقاء الناض لتمام الحول انظر نص المدونة وكلام ابن يونس في الحطاب وأما المحتكر فلا زكاة عليه أيضا في شيء من عروضه حتى يبيعه بالعين بل قال في المدونة ومن باع سلعة للتجارة بعد حول بمائة دينار فليزكها إذا قبضها مكانه فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه فإن باعه بعشرة فلا شيء عليه إلا أن يكون عنده مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه إليه كانت فيهما الزكاة وإن باعه بعشرين أخرج نصف دينار القرافي لأن القِيَم أمور متوهمة وإنما يحققها البيع

وهب ذا وقعا من أجل الاستهلاك ابن القاسم في المدونة من كانت له دابة للتجارة فاستهلكها رجل وأخذ منه بقيمتها سلعة فإن نوى بها التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها إن مضى لأصل ثمن الدابة حول من يوم زكاه وإن نوى بها حين أخذها القنية فلا شيء عليه فيها وإن باعها حتى يحول على ثمنها حول من يوم باعها وإن أخذ في قيمة الدابة دنانير أو دراهم زكاها ساعة يقبضها إن مضى للأصل حول وإن لم يمض له حول فلا يزكيها ثم إن اشترى بتلك الدنانير سلعة فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة وإن نوى بها القنية فهي للقنية لا زكاة عليه في ثمنها إن باعها حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه عن حول فقد لماضي السنين

خليل : فَكَالدَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ وَإِلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ وَإِلاَّ قَوَّمَهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ

التسهيل

.....	كالدين إن كان به السوق رصد
إلا يزك عينه وما يحل	من دينه إن كان نقد أو أمِل
فإن يكن مؤجلا يقوم	كعرضه ولو طعامَ سلم

التذليل كالدين في اعتبار النصاب ومَا يتم به إن كان المقبوض دونه وعدم اشتراط بقاء المقبوض أولا إذا كان أنفقه أو تلف بسببه وجريان الخلاف فيه إذا تلف بغير سَبَبه وحاصله أن ابن المواز يقول لا زكاة في المجموع إن لم يكن في الباقي نصاب على قياس قول ملك في مال تلف بعد حلول الحول من غير تفريط وابن الجهم يلزمها في الباقي وإن كان أقل وهو الأظهر وابن القاسم وأشهب يلزمانها في الجميع وكذلك هو كالدين في رد الآخر للأول إذا كثر واختلط وقد عدلت عن قوله فكالدين لما فيه من الحذف إذ هو كما في الحطاب جواب شرط محذوف يعني أن العرض إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة مع الشرط السادس وهو أن يرصد به السوق فإنه يزكى زكاة الدين

إن كان به السوق رصد ابن عبد السلام معناه أن يمسكه حتى يجد ربحا معتبرًا عادة فإن المدير لا يرصد السوق بل يكتفي بما أمكنه من الربح وربما باع بغير ربح ابن شأس عرض التجارة إن ترصد به السوق فلا زكاة فيه حتى يباع التلقين فإذا بيع ففيه الزكاة فإن أقام أحوالا فلا شيء فيه ما دام عرضا فإذا بيع زكي لسنة واحدة إلا يرصد به السوق بل كان مديرا وهو كما في المقدمات الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله وكما في المدونة الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحناط والبزاز والذي يجهز الأمتعة للبلدان يزك عينه فإن كانت حليا زكاه بالوزن ولا يعتبر قيمة الصياغة قاله في التوضيح

وما يحل من دينه إن كان نقد أو أمل ابن القاسم وإن مطل به سنين لم يأخذه ويحسُب عدده لا قيمته ابن يونس لأنه قادر الآن على أخذه فكأنه بيده وقيل حكم الدين المعجل والمؤجل حكم العرض يقومه المدير واستحسنه بعض أصحابنا فإن يكن مؤجلا يقوم كعرضه أي عرض الدين ملك فيها يقوم المدير الدين من عرض وغيره إن كان يرتجيه وإن كان لا يرتجيه لم يقومه ابن يونس قوله في الدين يقومه لأنه الذي يملك منه الآن ألا ترى أنه لو أفلس فباعه عليه الإمام فثمنه كقيمته ولو طعام سلم ابن يونس الصواب قول ابن عبد الرحمن إن المدير إذا كان له طعام من سلم أنه يُقومه وليس تقويمه بيعا له وقال الإبياني لا يقومه لأنه رأى أن ذلك كبيع الطعام قبل قبضه وهو ممنوع خليل وفيه نظر لأنا نقوم أم الولد إذا قتلت والكلب إذا قتل وغير ذلك ونحو ما للإبياني لأبي عمران قال لا يزكى هذا الطعام لأنهُ لا يقْدر على بيعه

خليل : كَسِلَعِهِ وَلَوْ بَارَتْ لاَ إن لَّمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ أَوْ وَسَطٍ مِّنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

وهكـــذا أيْضـــا يقـــوم الســـلع	ولـــو مضـــت ســـنون وهـــي لم تبـــع
لا الـــدين لم يُـــرج ولا القـــرض وقـــد	تؤولـــت أيضـــا بـــه فـــإن عمـــد
تـــأخيره فـــرارا اداهـــا لكـــل	عـــام بـــلا خلـــف علـــى الـــذي نقـــل
وهـــل يقـــوم لحـــول الأصـــل ذا	أو وســـط مـــن ذا ويـــوم أخـــذا
يُـــديرُ تـــأويلان والمعـــول	عليـــه في القـــرض وفي ذا الأول

التذليل

وهكذا أيضا يقوم السلع ابن رشد والحكم وجوب تقويم سلعه بغير إجحاف فإذا اجتمع في تلك القيم ما تجب فيه الزكاة زكاه فظاهره وجوب التقويم وهو مقتضى عبارة المدونة وغيرها وقال في الذخيرة روى ابن القاسم في مدير لا يقوم بل متى ما نض له شيء زكاه ما صنع إلا خيرا وما أعرفه من عمل الناس ابن القاسم والتقويم أحب إليَّ

ولو مضت سنون وهي لم تبع هذا معنى قول الأصل ولو بارت فيها لملك وإن تأخر قبض دينه وبيع عرضه عاما أو عامين زكاه أيضا وذكر ابن عرفة في هذا قولين ثم قال وخصهما اللخمي ببوار اليسير ابن يونس لو بار ما بيد المدير جميعه أو أكثره لم يقوم قولا واحدا وإذا بار أقله قوم عند ابن القاسم احتياطا للزكاة وفي حد البوار بعامين أو العادة قولان نقلهما الباجي

لا الدين لم يرج تقدم قولها وإن كان لا يرتجيه لم يقومه وفي سماع عيسى فيما إذا كانت له قيمة نصف ثمنه أو ثلثه أنه يحسب تلك القيمة ابن رشد ينبغي أن يحمل على التفسير لما فيها انظر المواق ولا القرض ابن يونس قولُ يحيى بن عمر وابن حبيب إن دين المدير إذا كان قرضا لم يزكه حتى يقبضه صواب لأنه ليس من مال الإدارة الباجي لا خلاف أنه لا يزكى وقد تؤولت أيضا به ابن رشد ظاهر المدونة أنه يقومه فإن عمد تأخيره فرارا اداها بالنقل لكل عام بلا خلف على الذي نقل نقله في التوضيح عن عبد الحق في تهذيبه

وهل يقوم لحول الأصل ذا أو وسط من ذا ويوم أخذا يدير تأويلان في قولها فليجعل لنفسه من السنة شهرا يقوم فيه عروضه المازري اختلف الأشياخ في المراد بهذا القول فأما أبو الوليد الباجي فحمله على أنّ المراد الشهر الذي يكمل به الحول من يوم زكى المال قبل الإدارة وأنكر أن يكون شهرا موكولا إلى اختيار المزكي وخالفه بعض أشياخي في هذا يعني اللخمي واعتل بأنه إذا كمل الحول والمال في عروض فإن الزكاة لا تجب على الأصل في العروض فلا يلزمه إخراجها حينئذ فإن ذلك إضرار به وليس له أيضا أن يؤخرها لعام آخر لأن ذلك إضرار بالمساكين ثم قال ولعمري إن ظاهر الرواية مع شيخنا لأن قوله يجعل لنفسه شهرا عبارة لا تحسن في شهر معلوم قد جعله الله للزكاة قبل أن يجعله هذا وما قاله أبو الوليد أيضا أسعد بظاهر الشرع لقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول انظر الرهوني والمعول عليه في القرض وفي ذا الأول

خليل : ثمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ بِخِلاَفِ حَلْيِ التَّحَرِّي وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ مِن مُفْلَسٍ وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلاِحْتِكَارِ

التسهيل

وإن بلا نضوضٍ الحول مضى ... ونض بعد يعتبر ما عرضا
وإن نصاب عندهُ نضَّ يصرْ ... فيه وفي لاحقه كالمحتكرْ
فعن نصابه يؤدي المفترض ... لحول الاصل وعن الذْ بعدُ نض
يوم ينض دون أن يُزَكي الـ ... ـغيْرَ فإن ما بعدُ يختلطْ جعل
لنفسه شهرا على حسَب كثْـ ... ـرةٍ وقلة الذي لَه حدثْ
نضوضه من بعدُ يَقْرُبُ ويَبْـ ... ـعد وقَوَّمَ جميع ما كسب
للتجر ثم حطَّ منه قدرَ ما ... قد كان أدّى عنه ما قد لزما
من نصف او ثلث وزكى ما فضل ... فإن مضى على الذي من ذا فعل
حول يُقَوِّم ما لديه ويُؤد ... ويكُ هذا حولَه إلى الأبد
ومَن ببيْع عرضه بالعرض فر ... أدى أدار تجره أو احتكر

التذليل

أما في القرض فلما مر من تصويب ابن يونس قول ابن عمر وابن حبيب وقول الباجي لا خلاف أنه لا يزكّى وأما في وقت التقويم فلقول المازري وما قاله أبو الوليد أيضا أسعد بظاهر الشرع وذكر الفرار بالتأخير والمعول عليه من التأويلين في كلتا المسئلتين زيادة

وإن بلا نضوض الحول مضى ونض بعد يعتبر ما عرضا في المدونة فإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم ابن يونس ولا زكاة ثم قال فيها فإن نض له شيء بعد ذلك وإن قلَّ قوَّم وزكاهُ وكان حوله من يومَئذٍ وألغى الوقت الأول ابن يونس قال ابن مزين هذا قول ابن القاسم وغيره وقال أشهب لا يقوم حتى يمضي له حول من يوم باع بذلك العين لأنه يومئذ دخل في الإدارة نقله الحطاب بتذكير الإشارة وإن نصاب عندهُ أعني الحولَ نضَّ يصرْ فيه

وفي لاحقه كالمحتكرْ فعن نصابه يؤدي المفترض لحول الأصل بالنقل وعن الذ بالإسكان بعدُ نض يوم ينض دون أن يُزَكي الغيْرَ فإن ما بعدُ يختلطْ جعل لنفسه شهرا على حسَب كثْرةٍ وقلة من باب ذراعي وجبهة الأسد الذي له حدثْ نضوضه من بعدُ يَقْرُبُ ويَبْعد باللف والنشر المرتب فقد يكثر ما ينض له بعد ذلك فيقرب شهره أو يقل فيبعد وقوم جميع ما كسب للتجر فليس هذا من محل الخلاف المتقدم بين الباجي واللخمي في التأويل ثم حط منه قدرَ ما قد كان أدّى عنه ما قد لزما من نصف او بالنقل ثلث بالإسكان أي إن نصفا فنصف وإن ثلثا فثلث وزكى ما فضل فإن مضى على الذي من ذا المشارُ إليه هو التقويم فعل حول يقوم ما لديه ويؤد ويكُ هذا حولَه إلى الأبد قالهُ اللخمي انظر كلامه بتمامه في الرهوني فقد ساقه بنصه وقد عقدت ملخص ما فيه الحاجة منه فلم أحتج إلى جلبه ومن ببيع عرضه بالعرض فر أدى زكاة ما عنده من المال أدار تجره أو احتكر

خليل : وَهُمَا لِلْقُنِيَةِ بِالنِّيَةِ لاَ الْعَكْسُ وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً لِلتِّجَارَةِ

التسهيل

وليُلْـــغَ مـــا بـــه يزيـــد الـــثمن	علـــى الـــذي قوَّمـــه المخمـــن
إن لم يحقـــق خطـــأ فليعتـــبر	كالزيـــد في حلْـــي يزكـــى بتحـــر
وكســـواه مـــا الزَّكـــاةُ فيـــه لم	تجـــب مـــن المعشـــرات والـــنعم
كـــذا المكاتـــب الـــذي عجـــزا جلـــس	كـــذا الـــذي ارتجـــع مـــن أجـــل الفلـــس
وانتقـــل المـــدار لاحتكـــار	بنيـــة ونوْعَـــا الاتجـــار
لقنيـــة بهـــا ولا عكـــس ولـــو	كـــان لتجـــر أولا فيمـــا ارتضـــوْا

التذليل على ظاهر ابن جزي أما الرجراجي فإنما صرح بذلك في المدير وصرح أن ذلك لا يجوز باتفاق المذهب انظر الحطاب ومضمون الأبيات العشرة زيادة

وليُلْغَ ما به يزيد الثمن على الذي قوَّمه المخمن إن لم يحقق خطأ فليعتبر كالزيد في حلْي يزكى بتحر قيل لأبي عمران المدير يقوم عرضه فيزكيه ثم يبيعه بأكثر من ذلك فقال لا يزكيه لأن ذلك حكم مضى وهذا نماء حادث قيل له فالحلي المربوط إذا تحرى ما فيه ثم فصله بعد ذلك فكان أكثر مما تحرى فقال هذا يزكى لأنه كمن ظن أنّ ماله مائة فإذا هو مائتان والقيد بعدم تحقق الخطإ زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

وكسواه خبر مقدم ما الزَّكاةُ فيه لم تجب من المعشرات والنعم التعميم زيادة من عبد الباقي مسكوت عنها أما ما تجب في عينه الزكاة من ذلك فهو المخرج بقول الأصل لا زكاة في عينه وقولي إن لم يكن في عينه الأدا يجب ومعنى كون ما ذكر كسواه كونه يُقوَّم كسائر عروض الإدارة وقد جريت على نسخة والقمح وفي بعض النسخ والفسخ وإنما يكون للتنبيه عليه وعلى المرتجع من المفلس فائدة عند عدَم النية فعلى أن ذلك حل للبيع وهو المشهور يرجعان إلى الأصل من التجارة وعلى أنه ابتداء بيع يحمل على القنية أما إن نوى القنية أو التجارة فالأمر واضح قاله البناني

كذا المكاتب الذي عجزا جلس كذا الذي ارتجع من أجل الفلس من المدونة من اشترى عبدا للتجارة وكاتبه ثم اقتضى منه مالا ثم عجز فرجع رقيقا فباعه مكانه فليزك ثمنه ويرجع إلى أصله على التجارة وكذلك لو باع عبدا له من رجل ففلس المبتاع فأخذ عبده أو أخذ عبدا من غريمه في دينه فإن ذلك كله يرجع إلى أصله ويكون للتجارة كما كان وانتقل المدار لاحتكار بنية قاله ابن القاسم فيمن نواه قبل حوله بشهر وتعقبه المازري بتهمة الفرار وأجاب بأن الأصل سقوط زكاة العرض ونوْعَا الاتجار أعني الإدارة والاحتكار لقنية بها في المدونة لا زكاة فيما اشترى من العروض للتجارة ثم نوى به القنية ابن يونس لأن الأصل في العروض القنية فترجع إلى الأصل بالنية ولا عكس الشيخ لا ينتقل ما ملك لقنية ولو بشراء بالنية للتجرولو كان لتجر أولا فيما ارتضوا فهو لملك وابن القاسم والمردود بلو لأشهب كما في التوضيح ونحوُه لابن رشد في

خليل : وَإِنِ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ وَإِلاَّ فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِي وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلاَمِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وفي اجتماع نوعي التجاره ... يحكم في الغلب للإداره
أما إذا غلب الاحتكار أو ... تساويا فالحكم للكل اصطفَوْا
ولا تقوم الأواني كبقر ... حرث ومن يسلمُ إن كان احتكر
من قبضه الثمنَ يَستقبل والـ ... ـمُديرُ للقولين في الأصل محل
تقويمه للحوْل من يومٍ يُقر ... بالدين واستقبالِه كالمحتكر

التذليل رسم الزكاة من سماع القرينين وموافقة ابن القاسم لملك كافية في الترجيح فقولُ المواق انظر من رجح هذا القول والذي لابن بشير وما نقل ابن عرفة غيره أن في المسئلتين قولين غيرُ ظاهر قاله البناني

وفي اجتماع نوعي التجاره يحكم في الغلب للإداره أما إذا غلب الاحتكار أو تساويا فالحكم للكل اصطفوا المواق ابن القاسم إن كان يدير أكثر ماله زكاه كلّه على الإدارة وإن أدار أقله زكى المُدار فقط كل عام ابن يونس هذا أحوط وقال ابن الماجشون إن كان متناصفا زكى كل مال على جهته وإن كان أحدهما أكثر بالأمر المتباين جدا كان الأقل تبعا للأكثر ابن يونس وهذا أعدل ابن رشد القياس أن يزكي كل مال على سنته كانا متناصفين أو أحدهما تبعا لصاحبه وأما قول ابن الماجشون فهو كلام خارج على غير تدبير ولا تحصيل إذ لا يستقيم أن يزكى ما يدار على غير الإدارة البناني الأقوال إن لم يتساويا ثلاثة المشهور ما عند المصنف وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار في العتبية وقال ابن الماجشون يتبع الأقل الأكثر مطلقا وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقا وتأول ابنُ لبابة المدونة على أن الجميع للإدارة مطلقا أدير الأقل أو النصف أو الأكثر وهو ظاهر سماع أصبغ فهو قول رابع

ولا تقوم الأواني كبقر حرث ابن عرفة اللخمي وبقر حرث التجر وماعون التجر قنية ثم قال ابن رشد في تقويم آلة الحائك وماعون العطار قولا المتأخرين بناء على اعتبار إعانتهما في التجر وبقاء عينهما انظر الحطاب وذكر البقر زيادة وفي الحطاب عن ابن رشد إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها وإن اشتراها للكراء لم يقومْها ومن يسلمُ إن كان احتكر من قبضه الثمنَ يَستقبل والمُديرُ للقولين في الأصل محل تقويمه للحوْل من يومٍ يُقر بالدين واستقبالِه كالمحتكر ابن عرفة ابن حارث من أسلم وله عرض تجر احْتكار استقبل بثمنه حولا وفي كون المدير كذلك أو يُقوم لحول من يوم أسلم قولا يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم والتصريح بحكم المحتكر وبأن القولين إنما هما في المدير زيادة

خليل : وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إنْ أدَارَا أوِ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ وَصَبَرَ إنْ غَابَ فَزَكَّى لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا

التسهيل

وإن يك القراض حاضرا يزك	من غيره المالك ما منه ملك
إذا أدارا أو أدار ذو العمل	فقط ولو كان مداره الأقل
وصَحَّح الصبرَ إلى المفاصله	جمع ولكن لم يُسَلَّمْ ذاك له
وإن يكن بعيد غيبة صبر	ولم يُنِبْ إن شا وزكى إن حضر
لسنة الحضور ما فيها وجد	كسابقاتها إن القدرُ اتحد
وسقط الزائد قبل	.....

التذليل

وإن يك القراض حاضرا ولو حكما بأن يكون مالكه على علم بحاله يزك من غيره لا من مال القراض ولا يعد ذلك من الزيادة في مال القراض التي هي ممنوعة لأن الزيادة التي لا تجوز إنما هي التي تصل ليد العامل وينتفع بها قاله ابن يونس انظر البناني المالك ما منه ملك وهو رأس المال وحصته من الربح كما هو ظاهر كلام ابن يونس إن لم يكن صريحه خلاف ظاهر الأصل من أنه يزكي جميع المال قال ابن يونس فلو أخر الزكاة انتظارا للمحاسبة فضاع لضمن زكاة كل سنة

إذا أدارا أو أدار نو العمل فقط ولو كان مدارُه الأقل على ما تقدم من أن المالين إذا كان أحدهما يدار فإن المدار يزكى على سنة الإدارة كان الأقل أو الأكثر انظر المواق وصَحَّح الصبرَ إلى المفاصله في الحاضر مخافة النقصان جمع منهم المواق تلويحا ومصطفى تصريحا والتودي والبناني تسليما ولكن لم يسلم ذاك له انظر الرهوني بتأن وإن يكن بعيد غيبة صبر قيدت بالبعد لقول ابن عرفة وسمع أصبغ ابن القاسم والشيخ عن الواضحة وروى اللخمي إن بعدت غيبة العامل عن ربه لم يزكه حتى يعلم حاله أو يرجع إليه فإن تلف فلا زكاة ولم يُنِبْ إن شا بالحذف عبد الباقي تعبيره بالفعل يدل على أنه يطلب بذلك وكلام ابن رشد لا يدل على ذلك قلت ومما يدل على عدم لزوم الصبر ما في المجموعة وهو على نقل الحطاب عن النوادر قال ابن القاسم ولا يزكي العامل في غيبته عن رب المال شيأ قال أشهب إلا أن يأمره بذلك أو يوخذ بذلك فيجزئه ويحسب عليه في رأس ماله فانظر قول أشهب إلا أن يأمره بذلك ووجَّه في الكافي عدم تزكية العامل في غيبة المالك بأنه ربما كان عليه دين يمنع الزكاة ولعله قد مات

وزكى إن حضر لسنة الحضور أولى من قول الأصل لسنة الفصل ما فيها وجد كسابقاتها إن القدر اتحد تركه في الأصل لوضوحه وذكرته لاستكمال الوجوه وسقط الزائد قبل قاله سحنون ابن رشد في شرح سماع أصبغ وقول ملك في أول المسئلة إن القراض إذا رجع إلى صاحبه بعد أعوام يزكيه لما مضى من السنين إن كان يدار على ما فسر ابن القاسم يريد أنه يزكي لكل سنة قيمة المتاع فيها كانت قيمته في كل سنة أقل من قيمته في السنة التي قبلها أو أكثر على ظاهر قوله يزكيه لما مضى من السنين وهو ظاهر ما في القراض من المدونة وقد قيل إنه إذا زاد في كل سنة يزكيه على ما هو عليه من الزيادة وإذا نقص يزكيه للأعْوام الماضية على ما رجع إليه من النقصان فصدر بخلاف قول سحنون انظر المواق والرهوني

خليل : وَإن نُّقِصَ فَلِكُلٍّ مَّا فِيهَا وَأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَإِنِ احْتَكَرَا أَوِ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ

التسهيل

.....وقضي	للنقص إن مع المزيد يعرض
فيها على ما قبله وإن نقص	زكى لكل ما بها والنقص قص
أمَّا إذا ما احتكرا أو احتكر	عامله ولم يقِلَّ ما تجر
فيه عن الذي أدار من ملك	لنفسه فمسلكَ الدَّيْن سلك
فهو يزكي منه ما عينا قبض	لسنة فقط ولو من قبل نض
وكونه عما مضى يؤدي	صححه ابن راشد بالمد
وعجل الذْ في مواشيه يجب	كالحرث بالإطلاق لكن إن تغب
يُخْرَجْ على حسابه منها فلا	يلغى ولا الربح يسد الخلا

التذليل وقضي للنقص إن مع المزيد يعرض فيها على ما قبله هذا هو الجاري على قول سحنون الآنف الذكر وإن نقص في السنين الماضية عما هو عليه في سنة الحضور كأن يكون في أول سنة مائة وفي الثانية مائتين وفي الثالثة ثلثمائة زكى لكل من السنين ما بها أي ما كان فيها والنقص أي ما تنقص الزكاة قص في ذلك كله كما صرح به اللخمي وابن يونس وغيرهما والتصريح به هنا زيادة

أمَّا إذا ما احتكرا أو احتكر عامله ولم يقِلَّ ما تجر فيه عن الذي أدار من ملك لنفسه القيد زيادة أثارها مني قول المواق انظر هذا الإطلاق وساق كلام ابن رشد ثم قال وقد تقدم قبل هذا إذا كان الذي بيد العامل هو الأقل أنه ليس كالدين وأن الحكم فيه كالحكم فيما إذا كانا معا مديرين

فمسلكَ الدَّيْن سلك فهو يزكي منه ما عينا قبض لسنة فقط ولو من قبل نض المبالغة زيادة من عبد الباقي مسكوت عنها وكونه عما مضى يؤدي صححه ابن راشد القفصي واستقربه ابن عبد السلام عبد الباقي وكان ينبغي أن يشير إليه بالمد عبد الباقي ووقع في خط التتائي ابن رُشد بدل ابن راشد وهو تصحيف

وعجل الذ بالإسكان في مواشيه يجب كالحرث زيادة من عبد الباقي مسكوت عنها بالإطلاق أدارا أو احتكرا أو أدار أحدهما فقط حضر أو غاب لكن إن تغب يخرج الضمير عائد على الذ في مواشيه يجب على حسابه الضمير عائد على من ملك منها الضمير عائد على مواشيه فلا يلغى كالخسر ولا الربح يسد الخلا خلافا لأشهب قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني

خليل : وَهَلْ عَبيدُهُ كَذَلِكَ أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ تَأْوِيلاَنِ وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ وَإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً

التسهيل

فإن يكن في الأصل أربعينا بها اشترى أعدادها ضئينا
فحال حولها فجاء الجابي فأخذ الواجب في النصاب
فباع ضأنه بستين وقد أصبح تسعا وثلاثين العدد
فالربح واحد وعشرون وإن تحضر فهل كذاك أو يؤخذ من
مالكه كفطرة الرقيق في ذاك تأويلان في التحقيق
ثم يزكي العامل الذي فصل لسنة نصيبه ولو أقل
وذي طريقة ابن يونس احتكر لديه أو أدار غاب أو حضر

التذليل

فإن يكن في الأصل أربعينا بها اشترى أعدادها ضئينا فحال حولها فجاء الجابي فأخذ الواجب في النصاب فباع ضأنه بستين وقد أصبح تسعا وثلاثين العدد فالربح على المشهور واحد وعشرون ورأس المال تسعة وثلاثون وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر رأس المال قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والإيضاح زيادة وإن تحضر

فهل كذاك أو يوخذ من مالكه كفطرة الرقيق في ذاك تأويلان في التحقيق أشرت بهذا إلى قول عبد الباقي فلو قال وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وأخذت من رقابها إن غاب وحسبت على ربه وهل كذلك إن حضر أو من عند ربه كزكاة فطر عبيده تأويلان لوافق النقل وسكت عنه البناني وأصل ما لعبد الباقي للحطاب وفي المواق إيماء إليه فراجعهما إن شئت وأما نفقة عبيد القراض وفطرتهم ففي المدونة في باب زكاةِ الفطر وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال في رأس ماله وليس من مال القراض فأما نفقتهم فمن مال القراض ونحوُه في كتاب ابن المواز ابن حبيب زكاتهم كالنفقة تلغى ابن يونس اختلف أصحابُنا في قوله هذا فقال أكثرهم هو وفاق للمدونة وظهر أنه خلاف لما فيها انظر عبارته في الحطاب فجعل المصنف في التوضيح والمختصر التأويلين لشيوخ المدونة في زكاة عبيد القراض وليس كذلك كما ذكرنا وإنما تأويلا شيوخها في زكاة ماشيته أما كلامها في فطرة عبيده فصريح لا يقبل التأويل

ثم يزكي العامل الذي فصل لسنة نصيبه ولو أقل من نصاب وعبرت بلو لقول البناني لو عبر بلو كان أولى لرد قول الموازية لا زكاة فيما قل وقصر عن النصاب وجعل الحطاب المبالغة لرد القول بأن زكاته على رب المال فقال يعني أن العامل يزكي ربحه ولو كان دون النصاب هذا مذهب المدونة والقول بأن زكاته على رب المال ليس بالمشهور وذي طريقة ابن يونس احتكر لديه أو أدار غاب أو حضر المواق ابن يونس لا يزكي العامل حصته إلا عند المقاسمة لسنة واحدة يعني المدير ومن باب أولى غيره

خليل : وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نصابٌ وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا خِلاَفٌ

التسهيل

وهْـــي خـــلاف مـــذهب المدونـــه ... ومـــا ابْـــن رشـــد في البيـــان دونـــه

وفي المقـــدمات في المـــدير مـــن ... زكاتـــه كـــلا لمـــا مضـــى وإن

كـــان الأدا في ســـنة المفاصـــله ... وإنمـــا تجـــب فيمـــا صـــار لـــه

إن كـــان كـــل مســـلما حـــرا بـــلا ... ديـــن وكـــان فيـــه حـــولا عمـــلا

وحـــظ ربـــه بربحـــه يصـــل ... إلى نصـــاب أو بضـــم المســـتقل

وهـــل شـــريك أو أجـــير خلـــف ... أو هـــو فيمـــا كـــلّ وجـــه يقفـــو

فيضـــمن التـــالف مـــن ربـــح وإن ... يشـــتر ذا قربـــى فبـــالعتق قمـــن

ولا يحـــد إن يطـــأ منـــهُ أمـــه ... وقُومـــت ولحقتـــه النســـمه

كمـــا ســـيأتي في محلـــه ولا ... تلزمـــه إن لم يكـــن مســـتأهلا

زكـــاة مـــا يـــربح بالتحريـــك ... وهـــذه ملامـــح الشـــريك

التذليل

وهْي خلاف مذهب المدونه وما ابن رشد في البيان دونه وفي المقدمات في المدير من زكاته كلا لما مضى وإن كان الأدا بالقصر للوزن في سنة المفاصله انظر البناني وإنما تجب عند ابن القاسم فيما صار له باجتماع خمسة أوجه

إن كان كل مسلما حرا بلا دين وكان فيه حولا عملا وحظ ربه بربحه يصل إلى نصاب فمتى سقط شرط من ذلك لم يزك العامل قاله ابن يونس أو بضم المستقل أشرت بهذا إلى قول ابن المواز قال أشهب وإن أخذ أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة ولرب المال مال حال حوله إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة ابن يونس يريد وقد مر على أصل هذا حول فليزك العامل حصته لأن المال وجبت فيه الزكاة انظر الحطاب وهل شريك أو أجير خلف أو هو أعني الخلف

فيما كل وجه يقفو أي في المسائل الآتية على كونه شريكا أو أجيرا لا في كونه شريكا أو أجيرا كما له في التوضيح ففي كلامه هنا تجوز قاله سالم تبعا للشارح نقله عبد الباقي وسكت عنه البناني نعم عزا اللقاني للذخيرة ما يشهد لعبارة الأصل انظر شرح عليش فيضمن التالف من ربح وإن يشتر ذا قربى فبالعتق قمن ولا يحد إن يطأ منه أمه وقومت ولحقته النسمه كما سيأتي في محله إن شاء الله تعلى ولا تلزمه إن لم يكن مستأهلا بتحقيق الهمز للسلامة من سناد التأسيس زكاة ما يربح بالتحريك وهذه ملامح الشريك

خليل : وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ بِدَيْنٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ إلاَّ زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِخِلاَفِ الْعَيْنِ وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ

التسهيل

وهو للمالك فيها تبع وربحُه في الحول الاصل يتبع
ويُلزَمُ الزكاة في اليسير وهذه ملامح الأجير
والدين لا يسقطها في نعم أو حرث او كمعدن أو نسم
وإن يكن ساوى الذي لديه من هذه الأنواع ما عليه
إلا زكاة فطرة عن عبد عليه مثله وحكم الفقد
والأسر حكم الدين والدين فقط به الذي يجب في العين سقط

التذليل وهو للمالك فيها تبع وربحه في الحول الاصل بالنقل يتبع ويلزم الزكاة في اليسير وهذه ملامح الأجير انظر عبد الباقي وغيره وذكر المسائل الآتية على كلا الوجهين زيادة والدين لا يسقطها في نعم أو حرث او بالنقل كمعدن زدت الكاف لإدْخال الركاز في الحال التي يكون فيها مزكى قال ملك فيها لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار زاد ابن المواز عنه المعدن والركاز ولو كان في إحياء زرع أو ثمرة أو عمل معدن ونقل مضمون المبالغة ابن يونس أو نسم أعني بها زكاة الفطر زدتها كالركاز لقول الحطاب قصره عدم الإسقاط على الثلاثة يوهم أن غيرها يسقط بما ذكر وليس على عمومه فإن الركاز لا يسقط بما ذكر وكذلك زكاة الفطر على أحد القولين اللذين حكاهما اللخمي لكن الركاز إنما سكت عنه لأنه حالة الزكاة شبيه بالمعدن وزكاة الفطر قال في بابها وإن بتسلف قلت قال والدي رحمه الله تعلى :

وفي سقوط فطرة بالدين حكى ابن ناجي عنهمُ قولين

وعلى ذكرها يتصِلُ الاستثناءُ الآتي وإن يكن ساوى الذي لديه من هذه الأنواع ما عليه كمن له نصاب غنم وعليه مثلها اللخمي القياسُ الإسقاطُ لأنه فقير أو غارم إلا زكاة فطرة عن عبد عليه مثله ابن المواز من عنده عبد وعليه عبد مثله فابن القاسم لا يوجب عليه زكاة فطر نقله المواق وحكم الفقد والأسر حكم الدين اللخمي الأسير والمفقود تزكى مواشيهما وثمارهما وكذلك من ورث ماشية أو نخلا فإنها تزكى لماضي الأعوام علم الوارث بها أم لم يعلم وضعت على يد عدل أم لا لأن التنمية فيها موجودة بخلاف العين والدين فقط دون الأسر والفقد فإنما يوجبان الوقف وسيأتي حكم ما بعد الإياب والخلاص به الذي يجب في العين سقط ابن المواز عن ملك إنما يسقط الدين زكاة العين فقط

خليل : أَوْ مُؤَجَّلاً أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا

التسهيل

ولو يكون من زكاة قد جمد أو لم يحل واعتبر ذا بالعدد
أو كحبا أو مونة لزوجته مطلقا اي وإن بلا حكم بته

التذليل ولو يكون من زكاة قد جمد من المدونة من معه مائة دينار تم حولها وعليه زكاة فرط فيها من عين أو حرث أو ماشية لم يزك ما في يديه إلا أن يبقى معه بعد إخراج ما فرط فيه ما تجب الزكاة فيه فيزكي لأن الزكاة إذا فرط فيها ضمنها وإن أحاطت بماله ولو كان له عشرون دينارا تم حولها فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعا فباعها لتمام حول ثان بأربعين فإن كان له عرض يساوي نصف دينار زكى لعامه الثاني عن أربعين أو لم يحل ابن عرفة الدين ولو مؤجلا يسقط زكاة مقداره من العين

واعتبر ذا بالعدد لا القيمة بخلاف دين له مؤجل على غيره فإنما يجعل ما عليه في قيمته كما يأتي وعلة ذلك فيهما كما لابن يونس أنه لو مات أو فلس لحل الدين الذي عليه وبيع دينه المؤجل لغرمائه انظر المواق عند قول الأصل أو قيمة مرجو وذكره زيادة أو كحبا بالقصر للوزن أعني المهر فقد استعمله فيه المهلهل بن ربيعة بقوله :

أنكحها فقدها الأراقم في جنب وكان الحباء من أدم

ونحوه قول الحارث بن حلزة :

وولدنا عمرو بن أم أناس من قريب لما أتانا الحباء

وما ذكر هو المشهور وقاله ابن القاسم ومن المدونة من معه مائة دينار تم حولها وعليه مهر لامرأته مائة دينار فلا زكاة عليه وتحاص الغرماء في فلسه وموته وقال ابن حبيب لا يسقط المهر الزكاة إذ ليس الشأن القيام بالمهر إلا في موت أو فراق أو عند ما يتزوج عليها انظر المواق والحطاب ففيه عن زروق أن اللخمي موافق ابن حبيب ومقتضى تعليل ابن حبيب عدمَ سقوطها بالمهر لزومُها في أموال المكَّاسين لأن مطالبتهم أندرُ وهي لازمة فيها عند ابن القاسم انظر الذخيرة ولا تغتر بما في مطبوعة الحطاب من ذكر المساكين بتقديم السين فهو إما خطأ مطبعي أو تصحيف نسخي وزدت الكاف كالأصل لإدخال دينها من غيره وكل ما لا يطالب به إلا لموت أو تشاح كدين أب أو ابن أو صديق أو مونة أي نفقة لزوجته مطلقا اي بالنقل وإن بلا حكم بته ابن عرفة نفقة الزوجة مطلقا مسقطة من المدونة قال ملك من معه عشرون دينارا تمَّ حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لزوجته قد فرضها القاضي عليه قبل الحول بشهر أو أنفقتها على نفسها شهرا قبل الحول بغير قضية ثم طلبته بها فليجعل نفقتها فيما بيده فتسقط عنه الزكاة

خليل : أو وَلَدٍ إنْ حُكِمَ بهَا وَهَلْ إنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ تَأويلاَنِ أو وَالِدٍ بحُكْمٍ إنْ تَسَلَّفَ لاَ بدَيْنِ كَفَّارَةٍ أوْ هَدْيٍ

التسهيل

أو ولد بالحكم لا دون على ... ما العتقي قال أشهبُ بلى

فمن يوفق بين ما لأشهبا ... وما إليه العتقي ذهبا

يقل مراد أشهب القيد بأن ... لا يسبق اليسر للابن في الزمن

كما مراد العتقي إذ نفى ... إسقاطها إن كان يسر سلفا

ومن إلى الخلاف مال حملا ... كلا على إطلاقه تأوُّلا

كذا إذا بها القضاء سلفا ... نفقة الوَالدِ إن تسلفا

لا دين كفارة او هدي فذا ... لم يك كرها كالزكاة مُنفَذا

بذا ابن راشد بمد فرقا ... وابن عقاب في اعتراض حلّقا

التذليل

أو ولد بالحكم أي الفرض عياض ظاهر المدونة أن نفقة الولد لا تسقط مطلقا وعن ابن القاسم أنها تسقط إن قضي بها وعليه اختصر المدونة أكثرهم لا دون على ما العتقي قال أشهب بلى فمن يوفق بين ما لأشهبا وما إليه العتقي ذهبا يقل مراد أشهب القيد بأن لا يسبق اليسر للابن في الزمن كما مراد العتقي إذ نفى إسقاطها إن كان يسر سلفا وهذا تأويل بعض شيوخ عبد الحق

ومن إلى الخلاف مال حملا كلا على إطلاقه تأولا وهو تأويل عبد الحق وبسط الموضوع زيادة كذا إذا بها القضاء سلفا نفقة الوالد وإلا فلغو إن تسلفا لا إن أنفق بتحيل بهذا أول ابن أبي زيد ما في المدونة لابن القاسم من أنها لا تسقطها وإن كانت بقضاء وله في الموازية مثل ما لأشهب من أنها إذا حكم بها تسقط بها الزكاة لأن الحُكمَ بها يثبتها في ذمة الابن انظر المواق لا دين كفارة او بالنقل هدي فلغو قاله المازري فذا لم يك كرها كالزكاة منفذا بذا ابن راشد بمد فرقا وابن عقاب أبو عبد الله من أكابر أصحاب ابن عرفة في اعتراض حلقا

خليل : إلاَّ أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ أوْ مَعْدِنٌ أوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ

التسهيل

بأخـــذه كرهـــا كهـــا وجعـــل الـــ ـــفرق لـــزوم المـــال مـــن غـــير بـــدل
فيهـــا خـــلافَ الهـــدي والكفـــاره فالصـــوم وهـــو تـــارة وتـــاره
ثـــم ســـقوطها بـــدين قُيـــدا أن لا يكـــون عنـــده وقـــت الأدا
نعـــمٌ او مُعَشـــر هبـــه دفـــع مـــا فيهمـــا أو معـــدن أي مـــا طلـــع
منـــه وإن زكـــاه أو كِتابـــه يجعـــل في قيمتهـــا حســـابَهْ

التذليل بأخذه كرها كها من باب:

..... وأم أو عـــال كهـــا أو أقربـــا

وجعل الفرق لزوم المال من غير بدل فيها خلاف الهدي والكفاره فالصوم وهو تارة وتاره انظر البناني وحاشيتي الرهوني وگنون ولا تغتر بما في شرح عليش المطبوع من نسبة الفرق لابن رشد ونسبة الاعتراض لابن عتاب فهو على ما يبدو خطأ مطبعي ويبعد أن يكون تصحيفا من الشارح وإلى كون المعترض ابنَ عُقاب بالقاف ألمعت بقولي حلقا

ثم سقوطها بدين قُيدا أن لا يكون عنده وقت الأدا نعمٌ او بالنقل مُعَشر هبه دفع ما فيهما في الموازية لابن القاسم من له أربعون شاة وعليه مثلها دين وعنده عشرون دينارا فحال حول على ذلك كله وأخذ الساعي شاة فانظر فإن كان قيمة التسع والثلاثين شاة الباقية مثل قيمة ما عليه فأكثر فليزك العشرين دينارا وإلا لم يزك ابن يونس وكذا لو رفع من زرعه خمسة أوسق فزكاها وله مائة دينار حال حولها وعليه مائة دينار فإنه يقوم ما بقي من القمح فيجعله في دينه ويزكي ما قابل ذلك من المائة التي بيده وقد عدلت عن عبارة الأصل لقول ابن غازي لو قال إلا أن يكون عنده نعم أو معشر وإن زكيا لكان أبين وأشمل أو معدن سحنون من وجد في المعدن مائة دينار فزكاها ومعه مائة أخرى حال حولها وعليه مائة دين فليجعل دينه فيما بقي من المائة المعدنية بعد الزكاة ويزكي مثل ذلك من المائة التي بيده يريد إن لم يكن له عرض سوى ما بقي

أي ما طلع منه أشرت به لقول البناني ليس المراد ذات المعدن بل المراد أن ما أخرجه من المعدن يجعله في دينه ابن الحاجب اتفاقا وإن زكاه تقدم قول سحنون فزكاها أو كتابه يجعل في قيمتها حسابه هذا هو المراد بقول الأصل أو قيمة كتابة إلى آخره وهو المشهور ومقابله اعتبار قيمته مكاتبا واعتبار قيمته قنا

خليل : أَوْ رَقَبَةِ مُدَبَّرٍ أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَن مَّرْجِعُهَا لَهُ أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ إِنْ بِيعَ وَقُوِّمَ

التسهيل

أو خدمةٌ في معتق إلى أمد	كذاك أو في مخدم وقتا يحد
وليعتبر رقبة المدبر	كآئل من مخدَم أو مُعْمَر
أو دينٌ ان رجيَ وانظر للعدد	إن حل والقيمةِ إن كان أمد
أو عرضٌ ان كان على المفلس	يباع لا كقوته والملبس
وحل حوله وعمم إن غبر	للدّيْن والتقويم فيه يُعتبر

التذليل

أو خدمة في معتق إلى أمد أي لأجل كذاك ابن بشير على قولها في المدبر يجعل دينه فيه فإنه يجعله في قيمة خدمة معتقه إلى أجل أو في مخدم وقتا يحد أشهب لو كان غيره أخدمه عبدا مدة حسب قيمة الخدمة تلك المدة في دينه وليعتبر رقبة المدبر من المدونة يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة كتابة المكاتبين تقوم الكتابة بعرض عاجل ثم تقوم العروض بعين فإن بقي عليه بعد ذلك شيء من دينه جعله فيما بيده من العين فإن بقي معه بعد ذلك عشرون دينارا فصاعدا زكى وإلا لم يزك كآئل من مخدم أو معمر أشهب لو أخدم هو عبده سنين أو أعمره قومت رقبته على أن يأخذه المبتاع إلى تلك المدة وحسب تلك القيمة في دينه ومعنى آئل راجع إليه أي من مرجعه له

أو دين ان بالنقل رجي قال ملك فيها إن كان معه مائة دينار وعليه مائة دينار وله مائة دينار دين فليزك المائة التي في يديه ويكون ما عليه من الدين في الدين الذي له إن كان يرتجيه ابن القاسم وإن لم يرتج قضاءه فلا يزكي شيأ وانظر للعدد إن حل والقيمة إن كان أمدابن يونس بعد أن ذكر أن ما عليه من الدين يحسب عدده حالا كان أو مؤجلا ووجَّهه وأما ما له من الدين فالحال بحسب عدده والمؤجل قيمته لأنه لو مات أو فلس لبيع المؤجل لغرمائه وهو إنما يجعل في دينه كل ما يبيعه عليه الإمام لو فلس وهذا هو الصواب والجاري على قول ابن القاسم

أو عرض ان بالنقل كان على المفلس يباع لا كقوته والملبس المعتاد قال في المدونة يجعل في دينه كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه إذا فلس وحل حوله ابن عرفة وفي شرط ما يجعل الدين فيه بملكه حولا نقلا محمد عن ابن القاسم وأشهب واختاره محمد وعزاه لأصحاب ابن القاسم وناقض محمد قول ابن القاسم هذا بقوله إن العرض إذا كانت قيمته في أول الحول خمسة عشر وفي آخره عشرين وبيده عشرون وعليه مثلها أنه يزكي العشرين كلها مع أن خمسة لم يمر عليها الحول ابن عرفة ورده الصقلي يعني ابن يونس والمازري بأن حول الربح من يوم أصله يثبت ملكها من أول الحول وعمم زيادة أشرت بها لقول عبد الباقي ثم الشرط الأول لا خصوصية للعرض به كما هو سياقه بل كل ما يجعل في الدين من عَيْن وغيرها شرطه مرور الحول وسكت عنه البناني بل ذكر ما يشهد له في تعقبه على قوله فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه إلى آخره إن غبر للدين أشرت بهذه الزيادة لقول البناني إنما يشترط مضي الحول على ما يجعل في الدين إذا مر الحول على الدين وإلاّ فلا انظر ابن عاشر والتقويم للعرض كما هو الفرض ولغيره من باب لا فرق فيه يعتبر

خليل : وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفَلَّسٍ لاَ آبِقٌ وَإِنْ رُجِيَ أَوْ دَيْنٌ لَّمْ يُرْجَ وَإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لِكَمُؤْجِرٍ نَّفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلاَثَ سِنِينَ حَوْلٌ

التسهيل

وقتُ الوجوب لا كآبق وإن	رجيَ أو ديْنٌ تواهُ قد زكن
وإن له وُهب أو ما يُجعل	فيه فذا حولا بها يستقبل
كمُؤجِر لنفسه قد انتقد	ستين دينارًا وكان قد عقد
على ثلاث سنوات فنفذ	حول ولا يملك إلا ما أخذ

التذليل

وقت الوجوب فجملة وقوم وقت الوجوب اعتراضية بين بيعَ ومتعلقه عبدُ الباقي ولعله من مخرج المبيَّضة فلذلك عدلت عن سياق الأصل ابن المواز قال ابن القاسم من أُسلِف مالا وعنده عرض لا وفاء له به يومئذ فلم يأت الحول حتى صار فيه وفاء بالدين أو انتقص عند الحول قال إنما ينظر إلى قيمته يوم حل الحول ابن يونس لأن زيادة قيمته كربح فيه وحول ربح المال حول أصله فهو خلاف عرض أفاده اليوم

لا كآبق وإن رجي الكاف لإدخال البعير الشارد ابن القاسم في المدونة ولا يحسب دينه في قيمة عبده الآبق إذ لا يجوز بيعه خلافا لأشهب أنه يقوم على غرره أو دين تواه قد زكن أي لم يُرْجَ تقدم قول ملك إن كان يرتجيه وقول ابن القاسم وإن لم يرتج قضاءه فلا يزكي شيأ وإن له وُهب أعني الدين أو ما يُجعل فيه فيه العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فصل

فذا حولا بها أعني الزكاة يستقبل أولى من قول الأصل فلا زكاة من المدونة قال ملك من كان له على رجل دين له أحوال وهو قادر على أخذه منه فوهبه له فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم عنده حول من يوم وهب له ابن المواز من له مائة دينار وعليه مثلها فأفاد عرضا قبل الحول بشهر يفي بها فقال ابن القاسم لا يزكي حتى يكون العرض عنده من أول الحول

كمؤجر لم أذكر الكاف التي في الأصل لقول الحطاب انظر ما أفاد بالكاف ولأني لو أدخلت عليها كاف التشبيه لكان في العبارة من القلق مثل ما في قول الشاعر:

وصاليات ككما يُؤثفَيْنْ .....

لنفسه احتراز مما لو آجر عبده أو دابته فإنه يكون عنده ما يجعل فيه قد انتقد ستين دينارا وكان قد عقد على ثلاث سنوات فنفذ حول ولا يملك إلا ما أخذ

خليل : فَلاَ زَكَاةَ وَمَدِينُ مِائَةٍ لَّهُ مِائَةٌ مُّحَرَّمِيَّةٌ وَمِائَةٌ رَّجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الأولَى وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ

التسهيل

فلا يزكي قبل حول مقبل	ما يستحق بتمام الأول
ومن عليه مائة وقد حبي	ثنتين حول هذه في رجب
وحول هذي في المحرم إذا	مر عليه حول الاولى أنفذا
زكاتها وجعل الأخرى في	تلك وبعضهم يرى التكافي
ويخرج المفقود والأسيرُ ما	في العين في ماضي السنين لزما
عند الإياب والخلاص والذي	قال خلاف ذا فقوله انبذ
وزكيت عين لقرض وقفت	والدين تزكيتُه قد سلفت

التذليل

فلا يزكي قبل حول مقبل ما يستحق بتمام الأول فإذا حال الحول الثاني فإنه يزكي العشرين الأولى باتفاق وينتقل الخلاف إلى العشرين أجرة الحول الثاني قاله الحطاب وانظر المواق لتفصيل الخلاف الذي أشار إليه الحطاب

ومن عليه مائة وقد حبي ثنتين حول هذه في رجب وحول هذي في المحرم إذا مر عليه حول الاولى بالنقل أنفذا زكاتها وجعل الأخرى في تلك قاله ابن القاسم أبو محمد ولا يزكي الثانية لأنه إذا زكى الأولى جعل الثانية في دينه فكأنه قضاها

وبعضهم يرى التكافي أشرت بهذا إلى ما في كتاب ابن حبيب يزكي كل مائة في حولها ويجعل دينه في الأخرى ابن رشد قول ابن القاسم هنا خلاف قوله إن الدين إنما يجعل فيما مُلك حولا ويلزم على قوله هنا مثل ما في كتاب ابن حبيب انظر المواق

ويخرج المفقود والأسيرُ ما في العين في ماضي السنين لزما عند الإياب والخلاص والذي قال خلاف ذا كالأجهوري القائل بعدم التزكية للماضي أصلا وقد تبعه عبد الباقي وكالخِرشي الذي استظهر التزكية لسنة فقط فقوله انبذ والمقتصر عليه هنا هو ما استظهره مصطفى وسلمه البناني ومضمون البيتين زيادة وزكيت عين لقرض وقفت ملك في المدونة من أوقف مائة دينار لتسلف الناس أو جعل إبلا له في سبيل الله للحمل عليها وعلى نسلها ففي ذلك الزكاة والدين تزكيتُه قد سلفت أشرت بهذه الزيادة إلى قول اللخمي وأما الدراهم تحبس لتسلف الناس فإنها لا تزكى إذا أسلفت وصارت دينا حتى تقبض فإن قبض منها نصاب زكي وسواء كان الحبس على معينين أو مجهولين وإذا كانت في ذمة المتسلف زكى عنها من هي في ذمته إذا كان له ما يوفي بها كسائر الديون وإذا قبضت زكيت على ملك المحبس لعام واحد

خليل : كَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ وَإِلاَّ إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِّصابٌ وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلاَنٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلاَنِ

التسهيل

كـــــنعم لغلـــــة كرسْـــــل صـــوفٍ وحَمْـــلٍ فيـــه أو في النســـل
وهـــــي في رقابـــــه كـــــالعلف إلا زكـــاة الإبْـــل مـــن شـــاء ففـــي
غلتهـــــا وفي انتفاهـــــا وانتفـــــا تـــــبرع يبـــاع مـــا فيـــه وفـــا
ويجعـــــل الفاضـــــل في بعـــــير صـــــغير او في الشـــــرك في كـــــبير
وكنبـــــاتٍ لم يعـــــين مـــــنْ وُقِـــــف علـــــيهمُ أو عُينـــــوا لكـــــن صُـــــرف
عـــــنهم علاجـــــه وصـــــرف غلتـــــه إلا فكُـــــلا اعتـــــبر بحصـــــته
وهـــــل يُعـــــدُّ وَلَـــــدُ النعمـــــان مثـــــل أولاك أو أولى قـــــولان
وفي الحـــــوائط الـــــتي قـــــد وقفـــــت علـــــى مســـــاجدَ النقـــــول اختلفـــــت

التذليل

كنعم لغلة كرسْل صوفٍ وحَمْلٍ فيه أو في النسل تقدم قول ملك فيها ابن رشد أما ما تجب الزكاة في عينه وذلك الإبل والبقر والغنم والدنانير والدراهم وأتبارهما فإن كان ذلك محبسا موقوفا للانتفاع بغلته في وجه من وجوه البر فلا خلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس كانت موقوفة لمعينين أو للمساكين وابن السبيل اللخمي إن كان الحبس إبلا أو غنما ينتفع بألبانها وأصوافها زكي جميعها على ملك المحبس إذا كان في جميعها نصاب وسواء كان الحبس على مجهول أو معين

وهي في رقابه كالعلف تصحف في مطبوعات عبد الباقي بالغلة ففسد المعنى إلا زكاة الإبل بالإسكان من شاء ففي غلتها وفي انتفاها بالقصر للوزن وانتفا تبرع بإخراج الزكاة من غيرها يباع ما فيه وفا ويجعل الفاضل في بعير صغير أي دون الذي بيع او بالنقل في الشرك في كبير ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني ومضمون الأبيات الثلاثة زيادة وكنبات لم يعين من وقف عليهم أو عينوا لكن صرف عنهم علاجه وصرف غلته إلا فكلا اعتبر بحصته فمن بلغت حصتهُ نصابا بنفسها أو بضمها إلى غيرها من مملوك أو محبس زكاها هذا قول أشهب في كتاب الحبس من المدونة

وهل يعد ولد النعمان مثلا مثل أولاك أي غير المعينين أو أولى أي المعينين قولان قائمان من المدونة في الوصايا وغيرها وفي الحوائط التي قد وقفت على مساجدَ النقول اختلفت ابن عرفة فيما على المساجد طرق التونسي ينبغي زكاتها على ملك ربها ينضاف لما له غيرها ابن غازي يريد ما دام حيا اللخمي قول ملك زكاتها على ملك ربها للعمل والقياس قول مكحول لا زكاة فيها لأن الميت لا يملك والمسجد لا زكاة عليه ككونها لعبد أبو حفص لو حبس جماعة كل نخلا له على مسجد فإن بلغ مجموعها نصابا زكي ابن غازي أغفل قول عبد الحق والصواب عندي أن لا زكاة في كل شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه وقد نقله صاحب الجواهر والتقييد انظر الحطاب

خليل : وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ

التسهيل

واعتمـــدوا إطـــلاق الاســـتحقاق في	مـــا مـــر باعتبـــار ملـــك الواقـــف
وأديـــت عـــن معـــدن إن يكـــن	نقـــدا فقـــط وحكـــم كـــل معـــدن
إلى الأئمـــة ولـــو بـــأرض	يملكهـــا معـــين في المرضـــي

التذليل واعتمدوا إطلاق الاستحقاق أي استحقاق الزكاة في ما مر من النبات كان على معينين أو غيرهم أو مساجد باعتبار ملك الواقف انظر المواق والحطاب وعبد الباقي والبناني واستكمال الموضوع على هذا النحو زيادة وأديت عن معدن فالمأخوذ منه زكاة فهو ربع العشر ويصرف في مصارف الزكاة إلا في الندرة كما صرح به ابن الحاجب وغيره ويشترط فيه شروطها من الإسلام والحرية على ما اقتصر عليه ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما ونقل ابن عرفة في اشتراطهما قولين ويشترط النصاب وقد شهر الجزولي في كبيره أن الشركاء فيه كالواحد وأن العبد كالحر وأن الكافر كالمسلم وتقدم أن الحول لا يشترط وأن الدين لا يسقط زكاته

إن يكن نقدا فقط فمعدن غير العين لا زكاة فيه قال ملك فيها معادن الرصاص والنحاس والزرنيخ وشبه ذلك لا زكاة فيها ابن القاسم ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن عشرين دينارا من الذهب أو مائتيْ درهم من الفضة مثل الزرع لا يوخذ منه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق فيأخذ منها فما زاد فبحسابه وكذلك المعدن ثم كل ما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل أو كثر أخذ منه ربع عشره

وحكم كل معدن إلى الأئمة ينظر فيه الإمام بالأصلح جباية وإقطاعا الباجي إنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز بيعه من أقْطِعَه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطِعَه لأن ما لا يملك لا يورث وفي إرث نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها نقله الحطاب من ابن عرفة وقد اعترض الرهوني ما لابن عرفة بأن أشهب يقول وارثه أحق به أدرك أم لا وصوابه سحنون إذ له نسبه الأئمة وأن ما في شركتها محتمل لا نص وما ذكر من أن المعدن إلى الإمام هو قول ملك في المدونة أبو الحسن ظاهره كان مما يزكى أو مما لا يزكى وقيل أما ما لا يزكى فلمالك الأرض انتهى بالمعنى ابن شأس في إحياء الموات القسم الثاني من المعادن ما لا زكاة فيه كمعادن النحاس والرصاص والقزدير والكحل والزرنيخ والجوهر ونحو ذلك فقال ابن القاسم وهي كمعادن الذهب والفضة والسلطان يُقطعها لمن يعمل فيها وقال سحنون لا يليها كالعنبر وما يخرج من البحر انتهى وزدت كلمة كل لقول الحطاب لم يفهم من كلام المصنف حكم معدن غير العين ولو بأرض يملكها معين في المرضي

خليل : إلاَّ مَمْلُوكَةً لِمُصَالِحٍ فَلَهُ وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ لاَ مَعَادِنُ وَلاَ عِرْقٌ آخَرُ

التسهيل

إلا المصالح وللإمام	يعود إن دخل في الإسلام
وضم للذي بدا من أولُ	آخره وإن تراخى العمل
لا عرق آخر ولو كان العمل	متصلا مع بقاءِ ما حصل
ولا معادنُ ولو في زمن	متحد وضمها لم يهن

التذليل

إلا المصالح وجه ابن رشد كون المعادن ليست في مذهب المدونة تبعا للأرض إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها بأن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يحصل ذلك ملكا لهم بملك الأرض فصار ما فيها بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وللإمام يعود إن دخل في الإسلام هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة ومذهب سحنون أنها تبقى لهم قاله في المقدمات والتعرض له زيادة ومقابل لو في قولي ولو بأرض إلى آخره قول ابن سحنون النظر لمالكه والمقتصر عليه في المعدن يظهر في ملك المصالحين هو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن نافع وهو الصحيح والذي في الواضحة أنه للإمام وما ذكر من رجوعه للإمام إذا أسلم هو ظاهر قول ابن القاسم ورواية يحيى بن يحيى وما مر فيه عن سحنون هو ظاهر قول ابن القاسم في غير الرواية المذكورة ونص ابن المواز عن ملك انظر نقل الحطاب عن الرجراجي

وضم للذي بدا من أول آخره حتى يجتمع منه نصاب فيزكيه ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل قال في التوضيح اتفاقا ولو تلف ما خرج منه بغير سببه ففي ضمه لما يخرج بعدُ قولا ابن القاسم ومحمد ومحلهما إذا تلف لوقت لو تلف فيه المال بعد حوله لم يضمنه نقله ابن عرفة وإن تراخى العمل بلا عذر وعند الشافعي إن انقطع بغير عذر استأنف وإن اتصل النيل لنا أن النيل هو المقصود دون العمل فإن انقطع النيل فلا زكاة وإذا اتصل لم يضر انقطاع العمل قاله في الذخيرة وفسر العمل بالتصفية الحطاب الظاهر من عبارة أهل المذهب أنه الاشتغال بالإخراج من المعدن لا عرقٌ آخر بالنقل ولو كان العمل متصلا مع بقاء ما حصل على قول ابن القاسم انظر المواق والحطاب بتأن

ولا معادن ولو في زمن متحد هذا قول سحنون قال في الذخيرة وهو المذهب خلافا لابن القاسم لأنه إذا لم يضم نيل إلى نيل فأولى معدن إلى معدن والفرق للمذهب بين المعدنين وزرع الفدادين أن إبان الزرع واحد والملك شامل قبل وجوب الزكاة فيه والملك في المعدن إنما ثبت بالعمل ولو كانا في وقتين لم يضما اتفاقا وضمها الذي هو لابن مسلمة لم يهن لقول ابن رشد هو عندي تفسير للمدونة وقول ابن يونس وهو أقيس وذكرته لقول صاحب الشامل ولا يضم معدن لآخر إلا في وقته على الأظهر وعلى الضم يكون ضم عرقي الواحد إذا ظهر الثاني قبل انقطاع العمل أولى انظر الحطاب

خليل : وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ وَبِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانِ

التسهيل

وضم في أقوى التردد إلى ... فائدة كان لها حول خلا
وهل تعلق وجوب التزكيه ... يكون بالإخراج أو بالتصفيه
تردد والأل أولى والأثر ... في مُنفَق وتالف ومدخر
وجاز دفعه كرًا لمن طلب ... بعوض لا فضة ولا ذهب
وإن يكن خارجه لمن دفع ... فأخذ من يعمل عينا اتسع
وفي جواز دفعه لمن بغى ... بالجزء قولا ملك وأصبغا
فبالقراض ملك قد نظرا ... وقال أصبغ أشد غررا

التذليل

وضم في أقوى التردد المذكور في الأصل المشار به إلى حكاية عبد الوهاب واللخمي الضم وتخريج اللخمي قولا بعدمه من القول بعدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس المدونة عليه إلى فائدة كان لها حول خلا لأنه المنصوص فكان على المصنف الاقتصار عليه كما فعل صاحب الشامل وما ذكر من ضم الفائدة يشمل التامة والناقصة وخصه سند بالناقصة انظر الحطاب

وهل تعلق وجوب التزكيه يكون بالإخراج أو بالتصفيه تردد الباجي يجب في المعدن الزكاة عند ظهوره ولا ينتظر به الحول نقله المواق الحطاب نقل الباجي أنَّ الوجوب يتعلق بنفس خروجه ونقل غيره أنه إنما يتعلق بالتصفية وعزا الجزولي الأول لظاهر الرسالة والثاني للسليمانية والأل أولى كما يشعر به التصدير والأثر أي ثمرة التردد يظهر في منفق قبل التصفية هل يَحسُب جملته أولا قاله الحطاب وتالف بعد إمكان الأداء ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني ومدخر أعواما قبلها الجزولي بعد عزوه المذكور ويبنى عليه إذا أخرجه ولم يصفه وبقي عنده أعواما ثم صفاه فعلى ما في السليمانية يزكيه زكاة واحدة وعلى ظاهر الرسالة يزكيه لكل عام والتصريح بأولوية الأول من التردد وبما ينبني عليه زيادة وجاز دفعه كرًا بالقصر للوزن

لمن طلب بعوض لا فضة ولا ذهب ملك في رواية ابن نافع يجوز دفع المعدن بكراء وعلى أن المخرج للمدفوع له أشهب كما تكرى الأرض للحرث واختلف قول سحنون في هذا اللخمي وعلى الجواز فكما منع ابن القاسم كراء الأرض بحنطة أو بعسل كذلك يمنع كراء معدن الذهب والفضة بذهب أو فضة وإن يكن خارجه لمن دفع فأخذ من يعمل عينا اتسع وهو واضح وفي جواز دفعه لمن بغى بالجزء قولا ملك ونسب لابن القاسم في الأسدية واختاره الفضل بن سلمة وأصبغا واختاره ابن المواز قال في المقدمات وهو قول أكثر أصحاب ملك فبالقراض ملك قد نظرا ووجه الفضل بن سلمة اختياره بأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها كالمساقاة والقراض وقال أصبغ أشد غررا العزو والتوجيه للمنع زيادة

خليل : .....

التسهيل

وإن يكن خارجه بين نفر ... فملْك كل في الزكاة يعتبر
في رأي من قد شرط الأهليه ... فيهم من الإسلام والحريه
قلت الجزولي انتِفاه شهرا ... وفي بجزء كالقراض ذا جرى

التذليل

وإن يكن خارجه بين نفر بأن أعطيه جماعة يعملون فيه على أن ما يخرج منه لهم فملك كل في الزكاة يعتبر في رأي من قد شرط الأهليه فيهم من الإسلام والحريه على أنهم كالشركاء ابن عبد السلام وهو الظاهر

قلت الجزولي انتفاه بالقصر للوزن والضمير للشرط المذكور شهرا كما سبق ابن يونس ابن الماجشون الشركاء في المعدن كالواحد والعبد كالحر والذمي كالمسلم وذو الدَّين كمن لا دَين عليه كالركاز يجده من ذكرنا وقال سحنون لا زكاة فيه إلا على حر مسلم كحكم الزكاة وقاله المغيرة وقال سحنون والشريكان فيه كشريكي الزرع

وفي بجزء أدخلت الجار على الحرف لأن بجزء إلى آخره محكي اللفظ كالقراض ذا جرى ابن شأس فإذا أجزنا ذلك على أحد القولين فهل يكونون كالشركاء في الزرع يعتبر النصاب في حق كل واحد على انفراده أو تجب الزكاة بدون ذلك فيه خلاف قال وكذلك لو كان العامل عبدا أو ذميا ففي وجوب الزكاة في الخارج خلاف منشؤه أنهم كالأجراء أو كالشركاء ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب لو أذن لجماعة ففي ضم الجميع قولان معناه إذا دفع المعدن لجماعة يعملون فيه إمَّا على أن يكون جميع ما يخرج منه لهم أو على أن له جزءا مما يخرج منه ولهم بقية ذلك على أحد القولين يعني في دفعه بجزء فهل يكونون كالشركاء يعتبر نصيب كل واحد منهم وهو الظاهر أو يكون ما يأخذونه منه كالعامل في المساقاة ويزكى الجميع على ملك ربه في ذلك قولان نقله الحطاب وكأنه غفل عن قوله أو على أن له جزءا إلى آخره فقال وإذا قلنا بالجواز فانظر هل يزكى هنا على ملك ربه أو يعتبر ما يحصل لكل واحد فتأمله وقد تنبه البناني لما ذكر ابن عبد السلام فقال إنه كان حق المصنف أن يؤخر قوله واعتبر ملك كل عن قوله وفي بجزء إلى آخره ليتنزل على الصورتين وقد استوفيت محامل عبارة الأصل فلم أقتصر على الفرعين اللذين حملها عليهما الشارح لأن في الاقتصار عليهما إهمالا لفرع الاستئجار عليه بأجر معلوم وإن كان واضحا ولا على اللذين حملها عليهما ابن غازي لأن في الاقتصار عليهما إهمالا لفرع إعطائه جماعة والحاجة إلى ذكره أمسُّ انظر الحطاب والبناني

خليل : وَفِي نَدْرَتِهِ الْخُمْسُ كَالرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ جَاهِلِيٍّ وَإِنْ بِشَكٍّ أَوْ قَلَّ أَوْ عَرْضًا

التسهيل

وخمست ندرته أيْ ما حصل	دون احتياج لكثير من عمل
فهْي ركاز مثل دِفن كافر	ليس بذمي وحكم السافر
كذا وإن بشك او قل ولو	عرضا على آخر ما فيه رووا

التذليل

وخمست ندرته أيْ ما حصل دون احتياج لكثير من عمل أشرت به لقول الباجي المعتبر في تمييز الندرة من غيرها هو التصفية للذهب والفضة والتخليص لهما دون الحفر والطلب فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تخليص فهي الندرة المشبهة بالركاز ففيها على رواية ابن القاسم عن ملك الخمس وعلى رواية ابن نافع الزكاة ثم قال فالرّكاز على هذه الرواية ما دفنه آدمي وعلى رواية ابن القاسم ما لم يتكلف فيه عمل تقدم عليه ملك أم لا أما إذا كانت ممازجة للتراب وتحتاج إلى تخليص فهي المعدن فهي ركاز تقدم قول الباجي وعلى رواية ابن القاسم إلى آخره ومقتضى ذلك أن مصرف خمسها مصرف خمس المغنم والركاز انظر المواق

مثل دفن كافر ليس بذمي عدلت عن قوله دفن جاهلي وإن كان موافقا لعبارات الأقدمين لآتي بما يشمل كل ما دفنه كافر غير ذمي لاختصاص الجاهلية في اصطلاحهم بأهل الفترة ممن لا كتاب لهم وعدلت عن تصويب الشيخ سالم بمال كافر غير ذمي لأنه أراد ما يشمل ما وجد فوق الأصل وهو وإن كان فيه الخمس كالركاز فليس بركاز كما لمصطفى وتحامل البناني عليه غير صواب وما احتج به من كلام أبي الحسن وصاحب التنبيهات ليس حجة له انظر الرهوني وحكم السافر أي ما وجد على وجه الأرض أو بساحل بحر من تصاوير ذهب وفضة كذا ففيه الخمس كما في المدونة

وإن بشك الباجي ما وجد عليه سيما أهل الإسلام فيسمى كنزا وحكمه حكم اللقطة وما وجد عليه سيما أهل الكفر فهو الركاز وفيه الخمس وأما ما جهل أمره وأشكل حاله فقال سحنون إن جهلت الأرض فلم يدر حكمها فهو لمن وجده ويخمسه ابن رشد قال سحنون هذا مراعاة للخلاف فقد روي عن ملك أنه لمن وجده سواء وجده في أرض صلحية أو عنوية أو عربية او بالنقل قل من المدونة قال ملك ما وجد في أرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفَيَافي الأرض من ركاز ذهب أو فضة فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس كان قليلا أو كثيرا وإن نقص عن مائتيْ درهم أصابه غني أو فقير أو مدين ولا يسع الفقير أن يذهب بجميعه لموضع فقره ولو عرضا على آخر ما فيه رووا من المدونة قال ابن القاسم ما أصيب في دفن الجاهلية من الجواهر والزبرجد والحرير والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر فقال ملك مرة الخمس ثم قال لا خمس فيه ثم قال آخر ما فارقناه أن فيه الخمس ابن القاسم وبهذا أقول الباجي وبه قال ابن نافع ومطرف وابن الماجشون

خليل : أو وَّجَدَهُ عَبْدٌ أوْ كَافِرٌ إلاَّ لِكَبير نَفَقَةٍ أوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ فَالزَّكَاةُ وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِه وَالطَّلَبُ فِيهِ

التسهيل

وإن يكـــــن ذا رق او ذا كفـــــر مُلفيـــــه أو كصـــــبا او كفقـــــر
وهـــل علـــى الإطـــلاق أو مـــن أرهقـــه تحصـــيله فقـــط كـــبير نفقـــه
أو عمـــل فربـــع عشـــره فقـــط بـــدون شـــرط في الزكـــاة يشـــترط
في ذاك تـــأويلان والشـــيخ اقتصـــر علـــى الأخـــير منهمـــا في المختصـــر
ملـــت إلى نســـخة في تحصـــيله قصـــدا فـــلا تخلـــيص في قبيلـــه
وكُـــرْهُ حَفْـــرِ قَـــبرِه والطلـــب فيـــه الشـــهير عنـــد أهـــل المـــذهب

التذليل وإن يكن ذا رق او بالنقل ذا كفر ملفيه أي واجده أو كصبا الكاف لإدخال الأنوثة او بالنقل كفقر الكاف لإدخال الدين وقد تقدم قولها أصابه غني أو فقير أو مدين ابن نافع هو لمن أصابه ويخمسه حرا أو عبدا أو امرأة التونسي لا نعلم نص خلاف أن ما أصابه النساء والصبيان من ركاز يخمس وهل على الإطلاق أو من أرهقه تحصيله جريت على نسخة تحصيله لأنها أمثل من نسخة تخليصه لأن التخليص إنما هو للمعدن فقط الحطاب أي كبير العمل والنفقة إنما يعتبر في تحصيله وإخراجه فقط لا في تصفيته إذ الفرض أنه ركاز وجعل عبد الباقي محترزه السفر له

كبير نفقه أو عمل فربع عشره بالإسكان فيهما فقط بدون شرط في الزكاة يشترط فهذا معنى قولهم فالزكاة قاله ابن عاشر انظر البناني في ذاك تأويلان وذلك لأنه وقع في موضع من المدونة أن في دفن الجاهلية الخمس قيل بعمل أم لا ووقع في موضع آخر منها مثل ما في الموطإ سمعت أهل العلم يقولون إنما الركاز دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا كبير عمل وما طلب بمال وكبير عمل أصيب مرة وأخطئ أخرى فليس بركاز عياض وقد قيل في هذين القولين إنهما خلاف وقيل هما وفاق هذا في المعدن والأول في الدفين وعلى الأخير فهمها ابن يونس وأنه أراد أن يبين صورة الركاز وصورة المعدن ومثله للباجي أبو الحسن وعليه فيجب في الركاز الخمس مطلقا وليس في المدونة خلاف وفهمها اللخمي على الخلاف وأن قولها فليس بركاز أي حكما وأما تسمية الركاز فباقية عليه

والشيخ اقتصر على الأخير منهما في المختصر انظر المواق والبناني والاستيفاءُ زيادة ملت إلى نسخة في تحصيله قصدا فلا تخليص في قبيله راجع التعليق على قولي أو من أرهقه تحصيله وكره حفر قبره من باب ﴿ذكر رحمة ربك﴾

والطلب فيه الشهير عند أهل المذهب من المدونة قال ابن القاسم كره ملك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما وما أصيب فيها من مال ففيه الخمس ومقابله الجواز لأشهب والإشارة إلى الخلاف زيادة

خليل : وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ وَلَوْ جَيْشًا وَإِلاَّ فَلِوَاجِدِهِ وَإِلاَّ دِفْنَ الْمُصَالِحِينَ فَلَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ

التسهيل

ثم لأهل الأرض باقيه ولو ... جيشا وإلا فلمُلْفيه قضوا
وللمصالحين دِفن أرضهم ... إلا بدار إن تكن لبعضهم
فهو له وهل ولو من ثان ... وُجِدَ أو للقوم تأويلان
ولقطة دِفن الذي بالعصمه ... أحْرَزَ من مسلم او ذي ذِمه
أما الذي لفظه البحر ولم ... يظهر لسبق ملكه أصلا علم
كعنبر وجوهر نفيس ... فهو لمُلْفيه بلا تخميس

التذليل

ثم لأهْل الأرض أي لمالكيها باقيه ثم لورثتهم وقيل للواجد وعلى المشهور لو انقرضوا فللمسلمين وقيل للفقراء قاله في الشامل ولو جيشا ملك في المدونة ما أصيب في أرض العنوة من ركاز فهو لجميع من افتتحها وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس ويقسم خمسه في موضع الخمس وقد تقدم أنه روي عنه أنه لمن وجده سواء وجده في أرض صلحية أو عنوية أو عربية فهو المشار إليه بلو أشهب إن لم يعرف من افتتحها ولا ذريتهم فهو لعامة المسلمين المواق انظر هذا مع ما تقدم عند قوله وإن بشك قلت ما تقدم في جهل حكم الأرض وهنا الفرض أنها عنوية وإنما المجهول مفتتحوها وذريتهم ملك في المدونة من وجد ببلد الحرب ركازا فهو لجميع الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم قال في كتاب ابن المواز ويخمس وإلا يوجد في أرض مملوكة بل وجد في الفيافي والقفار فلملفيه قضوا تقدم نص المدونة ما وجد في أرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفيافي الأرض إلى آخره

وللمصالحين دفن أرضهم قال ملك في المدونة ما وجد من ركاز بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء الجلاب يخمس سحنون ويكون لأهل تلك القرية دون الإقليم إلا بدار إن تكن لبعضهم القيد زيادة فهو له وهل ولو من ثان وجد أعني وجد غيره أو إن وجده غيره فهو للقوم أي للمصالحين تأويلان الأول لعبد الحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز والثاني لأبي سعيد وابن أبي زيد وعليه اقتصر في الأصل انظر البناني قال إنما تظهر ثمرته إذا أسلم ونوزع وإلا فلا نتعرض لهم إلا أن يترافعوا إلينا انتهى ومفهوم قولي إن تكن لبعضهم أنها إذا كان ربها ليس منهم فهو لهم دونه وجده هو أو غيره انظر المواق والبناني

ولقطة دفن الذي بالعصمه أحرز ماله من مسلم او بالنقل ذي ذمه تقدم قول الباجي فيما وجد عليه سيما أهل الإسلام ابن الحاجب إن كان من دفن الإسلام فلقطة لمسلم أو ذمي أما الذي لفظه البحر ولم يظهر لسبق ملكه أصلا علم القيد زيادة كعنبر وجوهر نفيس فهو لملفيه بلا تخميس ابن عرفة فيها ما لفظه البحر ولم يملك كعنبر ولؤلؤ لآخذه دون تخميس كصيد وما وجد مما لفظه البحر إن كان لمسلم لقطة وإن كان لمشرك نظر فيه الإمام زاد في سماع عيسى وإن شك فهو لقطة وإلى ما بعد كصيد أشرت بالقيد راجع المواق والحطاب هنا تستفد

خليل : فصل وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ وَهُوَ أَحْوَجُ وَصُدِّقَا إلاَّ لِرِيبَةٍ إنْ أَسْلَم وَتَحَرَّرَ وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ

فصل	والمصـــــرف الفقـــــير والمســـــكين	وهـــــو أحـــــوج ومـــــا بـــــبين
التسهيل	مـــــن نفـــــي ذا لقـــــارئٍ أمـــــا السفيـــــ	ـــــنة فكانـــــت لمســـــاكين نفـــــي
	إذ مـــــن يـــــرى المســـــكين أحـــــوج يـــــرى	إمكـــــانَ أن كانـــــت لهـــــم بـــــالاكترا
	وتســـــعة الأقـــــوال فيهمـــــا اطلـــــب	مـــــن مصـــــرف التوبـــــة عنـــــد القـــــرطبي
	وصـــــــدقا إلا لريبـــــــة وكـــــــل	حـــــر حَنيـــــف غـــــير مكفـــــي بقُـــــل

التذليل فصل في مصرف الزكاة وكيفية الصرف والمصرف الفقير والمسكين ابن عرفة مصرفها الثمانية في آية ﴿إنما الصدقات﴾ وهو أحوج ابن بشير عن الأكثر الفقير غير المسكين وعلى هذا روى أبو عمر الفقير ذو بلغة والمسكين لا شيء له ابن عرفة ظاهر رواية المغيرة عكس هذا أبو عمر عن كل أصحاب ملك مع الجلاب الفقير مرادف المسكين ابن العربي ليس مقصودا طلب الفرق بين الفقير والمسكين فلا تضيع زمانك في هذه المعاني انظر المواق

وما يبين من نفي ذا لقارئ ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ نفي إذ من يرى المسكين أحوج يرى إمكانَ أن كانت لهم بالاكترا وتسعةَ الأقوال فيهما اطلب من مصرف التوبة عند القرطبي وصدقا إلا لريبة سمع ابن القاسم تصديق مدعي الفقر اللخمي ما لم يكن معروف الملاء فيكلف إثبات ذهابه ولو ادعى عيالا صدق الطارئ ومن تعذر كشفه وفي الشامل وصدق من ادعاهما أي الفقر والمسكنة إلا لريبة وبَيِّن ذهاب مال عُرف به وإن ادعى عيالا ليأخذ لهم وهو من أهل المكان كشف عنه إن أمكن وإن ادعى دينا بينه مع العجز عنه وأصل هذا ما مر عن اللخمي وقد قبله منه ابن عرفة والشيخ في التوضيح وفي الجواهر ما خفي من هذه الصفات كالفقر والمسكنة صدق ما لم يشهد ظاهره بخلافه أو يكون من أهل الموضع ويمكن الكشف عنه فيكشف والغازي معلوم بفعله فإن أعطِيَ بقوله ولم يوف استرد ويطالب الغارم بالبينة على الدين والعسر إن كان عن مبايعة إلا إذا كان عن طعام أكله وابن السبيل يكتفى فيه بهيئة الفقر انتهى وقوله أو يكون كذا هو في الحطاب كأنه عطف على المعنى أي إلا أن يشهد ظاهره إلى آخره وعكسه ﴿فأصَّدَّقَ وأكُن﴾

وكل حر حنيف أي مسلم ابن عرفة شرط الفقير والمسكين الإسلام والحرية وسمع ابن القاسم ويعطى أهل الأهواء إن احتاجوا هم من المسلمين ابن رشد إن خف هواهم كتفضيل علي عياض الأولى سد هذا الباب ابن أبي زيد والمصلي أولى ويعطى غيره إذا كان ذا حاجة بينة ابن العربي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا يأكل طعامك إلاّ تَقِيّ[1]] فمن الحق الأفضل أن تعتمد بمعروفك أهل التقى وأما من لا يصلي فعنه أجوبة منها أن الذمي يُتصدق عليه مع كفره ولا نسلمه إلى الهلكة فكيف نسلم من يلفظ بالشهادة ولها من الحرمة ما لها وقد علمتم مآلها انظر بقية الأجوبة في المواق غير مكفي بقل

الحديث : [1] - لا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ , وَلا تَصْحَبْ إلا مُؤْمِنًا ، البيهقي في شعب الإيمان ، رقم الحديث : 8769.

خليل : أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ وَعَدِمَ بُنُوَّةً لِهَاشِمٍ لاَ الْمُطَّلِبِ كَحَسْبٍ عَلَى عَدِيمٍ

التسهيل

أو مُنفَـــق أو صـــنعة لا ينتســـب	لهاشـــم قيـــل ولا للمطلـــب
مـــن جهـــة الـــذكور مـــا لم يخـــف	علـــيهم الضـــر لفقـــر مجحـــف
ويمنـــع الإجـــزاءَ فقـــدُ بعـــض مـــا	شُـــرِط كالحسْـــب علـــى مَـــنْ أعـــدما

التذليل

أو منفق بفتح العين مصدر ميمي أي إنفاق أو صنعة إما بأن لا يكون له شيء أصلا ولا له من ينفق عليه ولا له صنعة أو يكون له شيء قليل لا يكفيه أو له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها ابن الحاجب وأن لا يكون ممن تلزم نفقته مليا وكذلك إن كانت لا تلزم ولكنه في نفقته وكسوته قال في التوضيح يعني أنه يلحق الملتزم النفقة والكسوة بمن تلزمه في الأصل وسواء كان التزامه لها صريحا أو بمقتضى الحال وسواء كان من قرابته أو لا قاله ابن عبد السلام انظر الحطاب واقرأ التنبيهات السبعة التي ساق هنا

لا ينتسب لهاشم ابن المواز قال ابن القاسم في حديث [لا تحل الصدقة لآل محمد[1]] إنما ذلك في الزكاة وليس في التطوع وإنما هم بنو هاشم أنفسهم قال أصبغ عنه ولا بأس أن يعطي لمواليهم ابن حبيب لا يدخل في آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة من فوق بني هاشم من بني عبد مناف وبني قصي ويدخل في ذلك من دون بني هاشم من بني عبد المطلب وبني بنيهم ما تناسلوا إلى اليوم قيل ولا للمطلب عزاه في الإكمال لبعض شيوخ المالكية وذكره الرجراجي ولم يعزه واقتصر عليه عياض في قواعده وقال زروق في شرح الوغليسية إنه المذهب وكأنه اعتمد قول الشيخ في الأصل والمطلب بالواو ولكن الذي عليه ملك وأكثر أصحابه أنهم بنو هاشم فقط ولذلك صدرت به وحكيت ما في الأصل بقيل المفيدة التمريض من جهة الذكور فتعطى لشريف لأمه ولأولاده قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر من قول ملك لما احتج عليه ابن القاسم بحديث [مولى القوم منهم[2]] قد قال ابن أخت القوم منهم قال أصبغ وذلك في البر والحرمة

ما لم يخف عليهم الضر لفقر مجحف انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة وقد ذكر القرافي وغيره أن شرط النسب عام في جميع الأصناف وكذلك الحرية والإسلام إلا المؤلفة على القول المشهور فيهم نقله الحطاب وعليه قول ابن عاشر أحرار إسلام ويمنع الإجزاء فقد بعض ما شرط صرحت بمفهوم الشرط لأني لم آت بأداته أما المصنف فقال إن أسلم إلى آخره وهو يعتبر مفهومه فشبه به كالحسب على من أعدما قال ملك فيها من كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته قال غيره لأنه تاوٍ لا قيمة له أو له قيمة دونٌ قال في التوضيح وصرح ابن القاسم بعدم الإجزاء وقال أشهب يجزئه ابن عرفة حملها بعضهم

الحديث :

[1] - إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم ، الترمذي ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث 657.

[2] - إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم ، النسائي ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث : 2609

خليل : وَجَازَ لِمَوْلاَهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ وَمَالِكٍ نصابٍ

التسهيل

وجـــاز دفعهـــا لمـــن لهاشـــم	ينســـب بـــالولا لـــدى ابـــن القاســـم
ومنعـــــه أولى وللـــــذي ملـــــك	دون الكفايـــــة نصـــــابا وليـــــزك

التذليل على الكراهة وبعضهم على المنع كفتوى ابن رشد بعدم إجزائه أبو الحسن قوله لا يعجبني على المنع وقول الغير تفسير وتتميم وأجرى زروق في شرح الإرشاد قولَيْ أشهب وابن القاسم على تأويلَي الكراهة والمنع المشذالي أخِذَ من قول الغير لأنه تاو أنه إذا كان فيه رهن جاز دفعه لمن هو عليه فيها لأنه ليس بتاو أبو الحسن وفي الحواشي عن بعض الشيوخ يلزم على قول الغير أنه إذا لم يكن تاويا يحسب مثل أن يكون له دار وخادم إذ لو قام رب الدين عليه بيعَا له وكذا من له على مَلِية ربع دينار يحتسب به في مهرها ويتزوجها الشيخ يعني نفسه وهذا غير بين لأن الدين إذا لم يكن تاويا فإن قيمته دونٌ لأنه إنما يعتبر قيمته وقيمته دونٌ إذ هو كالعرض وكذا دين المليـة يؤدي احتسابه في مهرها إلى أن يتزوج بأقل من النصاب الحطاب فعلى هذا لا يكون لقوله عديم مفهوم

وجاز دفعها لمن لهاشم ينسب بالولا بالقصر للوزن لدى ابن القاسم قال في التوضيح هذا هو المشهور والشاذ لمطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ ثم قال وأخذ اللخمي بقول أصبغ لحديث أبي رافع وساقه وفيه [إن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا[1]] وبقول أصبغ قطع أبو عمر في شرح [حديث بريرة[2]] في التمهيد وهو الثالث لربيعة فقال أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك إلا أن بعض أهل العلم قال إن مولى بني هاشم لا يحرم عليه شيء من الصدقات وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث المتقدم إلا أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم[3]] الحطاب فهذا من إجماعاته وقد حذروا منها قلت تراه حكى الخلاف في المولى فكيف يعد عليه هذا من إجماعاته وإلى ما للخمي وابن عبد البر أشرت بقولي

ومنعه أولى والعجب من الموضح كيف يشهر قولا لم يعز إلا لابن القاسم ويحكم بالشذوذ على قول عزاه لأربعة من أعيان المذهب وللذي ملك دون الكفاية نصابا هذا هو المشهور قاله في التوضيح ومقابله للمغيرة واختاره اللخمي وابن رشد لأنه غني تجب عليه الزكاة أبو عمر لا معنى لمن قال مالك النصاب غني فإنه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أن الصدقة عليه فيها وهو مع ذلك عندهم فقير مسكين غير غني فما ذهب إليه ملك والشافعي أولى بالصواب انظر الحطاب والمواق في التفصيل في ملك المسكن والخادم والكتب واعلم أني كثيرا ما أحيل على المراجع الموجودة كسبا للوقت واستنهاضا للهمم وليزك انظر في المواق قول اللخمي لأنه غني تجب عليه الزكاة وقول ابن رشد والفقير من توضع فيه والغني من توخذ منه وقول أبي عمر في مالك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم والتصريح به زيادة

الحديث :

[1] - إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم ، الترمذي ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث 657.
[2] - إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم ، النسائي ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث : 2609
[3] - إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم ، النسائي ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث : 2609

خليل : وَدَفْعُ أكْثَر مِنْهُ وَكِفَايَةِ سَنَةٍ وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثمَّ أخْذِهَا منه تَرَدُّدٌ

التسهيل

ودفعُ ما فوْق نصاب والذي	يكفي لعام بل إلى تقسيم ذي
والدفع للذْ لو تكلف قدر	على اكتساب وأباه ابن عمر
وفي جواز الدفع للمدين	وأخذِها منه ولوْ في الحين
تردد.....	.....

التذليل

ودفع ما فوق نصاب الجلاب أجاز ملك إعطاء ما يغنيه نصابا فما فوقه وروى المغيرة لا يعطى نصابا ولم يحك ابن رشد غيره وقاله أبو حنيفة انظر المواق والحطاب **والذي يكفي لعام** في النوادر روى علي وابن نافع كم أكثر ما يُعْطَى الفقير منها والصدقة واسعة قال لا حد فيه وذلك على قدر اجتهاد متوليها قيل فيعطي قاسمها للفقير قوت سنة ثم يزيده الكسوة قال ذلك بقدر ما يرى من كثرة الحاجة وقلتها ثم قال عنهما والمسدد له قوت شهر يعطى تمام قوت سنة قال يعطى بالاجتهاد وقد يكون أفقر مَن يوجد وقد يكون غيره أحوج فيؤثر الأحوج ثم قال عنهما قيل والفقير يعطى منها الشيء الكثير مثل العبد أو ما ينكح به قال إن كان يسع ذلك المساكين فيعانوا بذلك لم أرَ به بأسا ولكن أكره أن يأخذ هذا حظ مساكين كثيرة بهذا التفضيل الواسع وفي الجواهر يعطى الغارم قدر دينه والفقير والمسكين كفايتهما وكفاية عيالهما والمسافر قدر ما يوصله إلى مقصده أو موضع ماله والغازي قدر ما يقوم به حالة الغزو والمؤلّف بالاجتهاد والعامل أجرة مثله ومن جمع صنفين استحق سهمين انظر الحطاب

بل إلى تقسيم ذي أشرت به إلى قول عبد الباقي والمراد بالسنة إعطاؤه قدرا يغنيه إلى وقت يعطى فيه بعد ذلك وإلى قول المسناوي وقيدوا السنة بأن يكون لا يدخل عليه في بقية العام شيء قال وربما يؤخذ من هذا القيد أنه إذا كانت لا تفرق كل عام يأخذ أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر قلت يشهد لما ذكر قول اللخمي أرى إن كان يخرج بذلك البلد زكاة واحدة في العام وسع له في العطاء ما يرى أنه يغنيه لذلك الوقت **والدفع للذ** بالإسكان **لو تكلف قدر على اكتساب** هذا هو المشهور **وأباه ابن عمر** هو يحيى وقوله هو مقابل المشهور أجاز ملك أن يعطى الشاب الصحيح من الزكاة اللخمي إن كان للصحيح صناعة تكفيه وعيالَه لم يُعْطَ ولا فرق بين أن يكون غنيا بمال أو صنعة يقوم منها عيشه وإن لم يكن فيها كفاية أعطي تمام كفايته وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة ولم يجد ما يحترف به أعطي وإن كان يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك كان موضع الخلاف وإلى قول اللخمي لو تكلف ذلك أشرت بقولي لو تكلف قدر

وفي جواز الدفع للمدين وأخذها منه ولو في الحين تردد أجازه ابن عبد السلام وفهم ابن عرفة المنع من تعليل الباجي منع إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها بأنه كمن دفع صدقته لغريمه يستعين بها على أداء دينه فقال وهذا خلاف قول ابن عبد السلام قال والأظهر إن أخَذَه بعد إعطائه بطوع الفقير دون تقدم شرط أجْزأه وكرها كذلك إن كان له ما يُواريه وعيشُه الأيام وإلاّ فلا كقولها في قصاص الزوجة بنفقتها في دين عليها وبشرط فكما لم يعطه وإلى كلام ابن عرفة هذا أشرت بقولي مبينا الراجح من التردد ومحلّه

خليل : وَجَابٍ وَمُفَرِّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَكَافِرٍ وَإِنْ غَنِيًّا وَبُدِئَ بِهِ وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ

التسهيل

.....أصحُّهُ الإجزاءُ ما	لم يَشرِط او يُكرِهْ عَلَيْهِ مُعْدِما
وعاملٌ جابٍ ومن يفرِّق	وحاشرا وكاتبا قد ألحقوا
حر حنيف ما نماه هاشم	عدل بأحكام الزكاة عالم
وإن غنيا وليبدأ وأخذ	منها بوصفيه فقير قد نفذْ
لها فإن أغناه سهم العامل	فليدع الأخذ بوصف زائل

التذليل

أصحه الإجزاء ما لم يشرط او بالنقل يُكْرِهْ عليه معدما انظر المواق والحطاب وأشرت بقولي ولو في الحين إلى قول البناني الظاهر من كلامهم أنه لا فرق بين أن يأخذه من حينه أو لا ولم أر مَن شرط التراخي قاله مصطفى وعامل عليها وهو جاب ومن يفرق ابن بشير العاملون هم جُبَاتها وموصلوها إلى الإمام حتى يفرقها أو يتولى تفرقتها وفي الواضحة عن كتاب ابن المواز إن كان الإمام غير عدل لم يحل للعامل عليها الأكل منها ولا الاستنفاق ولا يعمل عليها إلا مكرها

وحاشرا وكاتبا قد ألحقوا ألحقهما صاحب الجواهر والمراد بالحاشر الذي يحشرهم من قريتهم إلى العامل إذا جاء إليها لا من يحشرهم إليه وهو جالس في بلده إذ لا يجوز له ذلك انظر البناني حر حنيف ابن القاسم لا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني ما نماه هاشم اللخمي لا يستعمل عليها من كان من آل النبي صلى الله عليه وسلم لأن أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرج عن أوساخ الناس والإذلال في الخدمة لها وفي سببها عدل ابن محرز لا يستعمل عليها امرأة ولا صبي بأحكام الزكاة عالم هذا كسابقه شرط في كل ولاية وإن غنيا اللخمي ويجوز أن يستعمل عليها الغني لأنه يأخذ ذلك بوجه الأجرة أبو عمر وَتكون الأجرة معلومة بقدر عمله ولا يستأجر بجزء منها فإن فرق إنسان زكاة ماله بنفسه فلا يأخذ أجرة وليبدأ اللخمي يبدأ من الزكاة بأجر العاملين ثم بالفقراء على العتق لأن سد خلة المؤمن أفضل وإن كان ثم مؤلفة بدئ بهم لأن استنقاذهم من النار بإدخالهم في الإسلام وتثبيتهم عليه إن كانوا أسلموا أفضل من إطعام فقير وإذا خُشِي على الناس بُدئ بالغزْو وقال ابن الماجشون أحب الأصناف إليّ أن يجعل فيه الزكاة وأرجى للأجر الفقراء إلا أن يكون غزوٌ قدْ حلّ فالغزوُ بها أفضلُ

وأخذ منها بوصفيه فقير قد نفذ لها ابن بشير إن استعمل على الزكاة فقير أعطي بحق الفقر والاستعمال ابن عرفة هذا إن لم يُغنه حظ عمله ونحوه في الشامل وإليه أشرت بقولي فإن أغناه سهم العامل فليدع الأخذ بوصف زائل ابن القاسم إن كان مدينا لم يأخذ منها لغرمه إلا بإعطاء الإمام بالاجتهاد ابن رشد من أجل أنه هو الذي يقسمها فلا يحكم لنفسه ويجوز للإمام أن يعطيه من أجل دينه سوى ما يجب له بعمالته ابن القاسم أجاز ملك لمن بعث معه بمال للمنقطعين أن يأخذ منه إذا احتاج الحطاب كل من جمع وصفين أعطِي بهما كما تقدم

خليل : وَلاَ يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا

التسهيل

وإن تفت تولية الذمي والـ ... ـعبد استُرد منهما سهم العمل
وأعطيا من غيرها قدر العنا ... وفي الحراسة وفي السوق هنا
قولان هل يليهما الذمي ... والهاشمي قبل الباجي
ورفض ابن العربي اعتبر الـ ... ـإجارة الأول والثاني الْعمل
وروي الإلحاقُ للرعاة ... لها وللسقاة بالسعاة
وحارس الفطرة ليس يعطى ... منها وفي الفيء ينال قسطا
ثم مؤلف على أن يسلما ... أو داخل كي يستمر مسلما
أو مشرك فيهم عظيم طاعا ... يعطى لكي يؤلف الأتباعا

التذليل

وإن تفت تولية الذمي والعبد استرد منهما سهم العمل وأعطيا من غيرها قدر العنا أي بقدر عَنائهما قاله ابن القاسم محمد من حيث يعطى العمال والولاة وذلك من الفيْء وكره ملك أن يرتزق القضاة والعمال من الزكاة إلا العامل عليها وفي الحراسة وفي السوق هنا قولان ذكرهما في التوضيح هل يليهما الذمي والهاشمي قبل الباجي ورفض ابن العربي اعتبر الإجارة الأول فذكر أنه يجوز ذلك لأنها إجارة محضة والثاني العمل فرأى أن الحارس من العاملين عليها ولازم ذلك أن لا يتولى حراستها الهاشمي والذمي والسوق كالحراسة وقد نسبت له لازم قوله لقول الحطاب قال في الشامل والكاتب والحارس والقاسم مثله انتهى وهذا هو الذي ذكره ابن العربي خلاف ما ذكره الباجي أنه يجوز أن يستعمل في الحراسة والسوق الهاشمي والذمي لأنها إجارة محضة ونقلهما في التوضيح وروي عن ملك الإلحاق للرعاة لها وللسقاة بالسعاة البناني عن مصطفى ورويَ عن ملك أن العاملين هم سقاتها ورعاتها وقولي فإن أغناه سهم العامل إلى قولي بالسعاة زيادة

وحارس الفطرة ليس يعطى منها وفي الفيء ينال قسطا ابن المواز ولا يعطى من صدقة الفطر من يحرسها وليعط من غيرها ابن رشد هذا نحو قول ابن القاسم والتصريح بأنه يعطى من الفيء زيادة ثم مؤلف قلبه واختلف في صفته فقيل كافر يعطى ليتألف على أن يسلما هذا الذي اقتصر عليه في الأصل وهو لابن حبيب أو داخل في الإسلام في الظاهر ولم يستقر الإسلام في قلبه فيعطى كي يستمر مسلما أي يتمكن الإسلام في قلبه وهذا الذي نقله الباجي عن المذهب أو مشرك فيهم عظيم طاعا بالإسلام يعطى لكي يؤلف الأتباعا على الإسلام نقله اللخمي البناني ففي اقتصار المصنف على ما لابن حبيب لتصدير ابن الحاجب به نظر

خليل : وَمُؤَلَّفٌ كَافِر لِيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ وَرَقِيقٌ مُّؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ يُعْتَقُ مِنْهَا لاَ عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ

التسهيل

وبفشو الدين ذا السهم انقطع	أو هو باق أو إن احتيج رجع
ثم يلي ما هو في الرقاب	قن بلا شوب ولو بعاب
يعتق منها مؤمنا فيصبح	مولى الجميع والذي يصرح

التذليل

وبفشو الدين ذا السهم انقطع شهره القباب في شرح قواعد عياض أو هو باق وصححه ابن بشير وابن الحاجب أو إن احتيج إلى استئلافهم في بعض الأوقات رجع أي رد إليهم قاله عبد الوهاب وهو الذي رجحه اللخمي وابن عطية البناني فكان على المصنف الاقتصار على المشهور يعني الأول أو يذكره وينبه على ترجيح اللخمي وقد استوفيتُ الأقوال التي في صفتهم والتي في بقاء حكمهم المواق بعد أن ساق الأقوال الثلاثة التي في صفتهم وهذه الأقوال متقاربة المعنى والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يمكن إسلامه حقيقة إلا بالإعطاء فكأنه ضرب من الجهاد وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان وصنف بالقهر والسيف وصنف بالإعطاء والإحسان فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر انتهى وقد اعترض الرهوني اعتراضَي البناني على المصنف فانظره

ثم يلي ما هو في الرقاب قن بلا شوب ابن رشد لا يجوز للرجل أن يعتق من زكاته مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده وفي النوادر من ابتاع مدبرا أو مكاتبا من الزكاة فأعتقه فعلى قول ملك الأول لا يجزئ ويرد وعلى قوله الآخر لا يرد ولا يجزئه كذا في الحطاب والذي في المواق قال أصبغ إن الذي رجع إليه ملك أنه يجزئه وفي المدونة قال ملك لا يعجبني أن يعان بها مكاتب قال في المجموعة وإن كان يتم بها عتقه قال أصبغ فإن فعل فليعد أحب إليّ ولا أوجبه للاختلاف ولو بعاب الباجي عن ابن حبيب يجزئ المعيب قاله ملك وأصحابه يعتق منها مؤمنا من المدونة قال ملك لا يعطى من الزكاة ولا من جميع الكفارات إلا لمومن حر كما لا يعتق منها إلاَّ عبد مؤمن فيصبح مولى الجميع قال ملك ولا بأس أن يبتاع الإمام من الزكاة رقابا يعتقهم وولاؤهم للمسلمين وكذلك من ولي صدقة نفسه لا بأس أن يشتري رقبة منها فيعتقها كما يعتقها الإمام وولاؤها للمسلمين قال ابن القاسم فإن أعتقها عن نفسه لم تجزه وعليه الزكاة ثانية لأن الولاء له أبو الحسن سوّى اللخمي بين شرائه منها وعتق المالك رقبته بقيمته عن زكاته ويدخله ما يدخل من أخرج عن زكاته عرضا وقد يقال هذا أخف لأن الرقبة مما تصرف فيه الزكاة انظر البناني والذي يصرح

خليل : وَإِن اشْتَرَطَهُ لَهُ أَوْ فَكَّ أَسِيرًا لَمْ يُجْزِهِ وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ لاَ فِي فَسَادٍ وَلاَ لأَخْذِهَا إلاَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ

التسهيل

بشرطه للعتق عنه لم يزك والعتق ماض كالذي الأسير فك
يليه ما في الغارمين وهْو ما يُعطَى مدينُ آدمي غرِما
لا في فساد أو لأخذها فإن تاب ففي الأحسن بالإعطا قمن

التذليل

بشرطه للعتق عنه لم يزك والعتق ماض تقدم قول ابن القاسم فإن أعتقها عن نفسه لم تجزه وهذا هو المشهور أي أن العتق صحيح ولا يجزئه وقال أشهب يجزئه وشرطه باطل وجعل اللخمي المسئلة على ثلاثة أوجه فقال ومن اشترى رقبة من زكاته ثم قال هي حرة عن المسلمين وولاؤها لي كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو مجزئ عنه واختلف إذا قال حر عني وولاؤه للمسلمين ثم ذكر القولين واختار الإجزاء ثم قال ولو كان له عبد يملكه فقال هو حر عني وولاؤه للمسلمين لم يجز عنه قولا واحدا **كالذي الأسير فك** أصبغ لا يفك الأسير من الزكاة فإن فعل لم يجزه ابن حبيب يجزئه لأنها رقبة قد ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق بل ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا ابن بشير المشهور أنه لا يجزئ ابن عرفة وهو مذهب المدونة ابن حارث لو أطلق أسير بفداءٍ دينٍ عليه أعطي من الزكاة اتفاقا لأنه غارم انظر المواق الحطاب وافق ابن عبد الحكم ابن حبيب في فك الأسير انتهى وعلى أصل ابن عبد الحكم هذا يجري ما نقل عنه ابن يونس وغيره من أنه إذا أخرجها فلم تنفذ حتى أسر افتدى منها ولا تعطى له إن افتقر فهو مقابل للمشهور وإن ساقه صاحب الشامل كأنه المذهب انظر الرهوني

يليه ما في الغارمين وهْو ما يُعطى مدينُ آدمي بالإضافة ءاثرت هذه العبارة لأنها عبارة ابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة البناني الأولى لو عبر بكونه دين آدمي وقد جمع اللخمي بين هذه العبارة وبين عبارة الأصل فقال يعطى الغارم بشرط أن يكون الدين لآدمي ومما يحبس فيه البناني ولم يعرجوا عليه ابن عرفة من الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة الغارم وهو مدين آدمي لا في فساد القاضي ولا في سفه فإن ادَّان بفساد ولم يتب منع اللخمي اتفاقا فإن تاب فقولان وصوب اللخمي منع صرفها لمدين زكاة فرط فيها وأعدم لأنها غصوب ابن بشير ودين الكفارة كالزكاة **غرما لا في فساد** تقدم قول ابن عرفة لا في فساد **أو لأخذها** ابن بشير إن استدان لأخذ الزكاة لم يمكن منها **فإن تاب ففي الأحسن بالإعطا** بالقصر للوزن **قمن** تقدم قول ابن عرفة فإن تاب فقولان اللخمي قال محمد ابن عبد الحكم إذا حسنت حالة من تداين في فساد أعطي من الزكاة ابن بشير وقيل لا يعطى والإشارة بالأحسن لاستحسان ابن عبد السلام قول ابن عبد الحكم وقد تبعه في التوضيح

خليل : إنْ أعْطَى مَا بيَدِهِ مِنْ عَيْن وَفَضْلِ غَيْرِهَا وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ وَلَوْ غَنِيًّا كَجَاسُوسٍ لاَّ سُورٍ وَمَرْكَبٍ

التسهيل

فهْـو بهـذا السـهم يُقضَـى دينُـه	عنـه ولـو وافـاه قبـلُ حينـه
إن يعـط مـا بيـده مـن عـين	وفضـل غيرهـا وفـاءَ الـدَّيْن
ثـم يلـي مـا في سـبيل الله جـل	مجاهـد وكـل مـا بـه احتفـل
لـو ذا غنـى كـالعين لا كسـور	وصـنع مركـب علـى المشـهور

التذليل

فهو بهذا السهم يقضى دينه عنه ولو وافاه قبل حينه ابن عرفة في صرفها في دين ميت قولان لابن حبيب ومحمد إن يعط ما بيده من عين وفضل غيرها وفاء الدين من المدونة قال ملك مَن بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخادم لا فضل فيهما يساويان ألفين أنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدي الألف في دينه فيتبقى عليه ألف فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين ابن يونس الغارم من له مال بإزاء دينه وإلا فهو غارم فقير يعطى بالوصفين ابن فرحون قال بعضهم لا يعطى المصادَر لأن الإعطاء والحالُ هذه للسلطان لا له وفيه نظر لأن الإعطاء للأسير للكفار لا له وفي الوجهين تخليص من الأسر والظلم وربما كان المصادَرُ مستمر العقوبة بخلاف الأسير الحطاب والظاهر أنه غارم

ثم يلي ما في سبيل الله جل مجاهد ابن عرفة من الثمانية الأصناف التي تصرف الزكاة فيها سبيل الله أبو عمر وذلك الجهاد والرباط وكل ما به احتفل ابن عبد الحكم يجعل من الزكاة نصيب في الحُملان والسلاح ويُشتَرَى منها القسي والمساحي والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون وتنشأ منها المراكب للغزو وكراء النواتية ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى ويبنى منها حِصن للمسلمين وأرى ذلك كله داخلا في عموم قوله ﴿وفي سبيل الله﴾ نقله اللخمي عنه مقتصرا عليه ونقل عنه قوله وفي صلح العدو قال الحطاب في الصلح ونقله ابن عرفة وقبله وبهرام وزروق في شرح الإرشاد وغيرهم

لو ذا غنى اللخمي ويعطى الغازي الفقير حيث غزوُه الغني ببلده ويعطى الغزاة المقيمون في نحر العدو وَإن كانوا أغنياء حيث غزوهم واختلف إذا كان غنيا بالموضع الذي هو به فقيل يعطى لحديث [لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز[1]] الحديث ولأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه لذلك ولأن في إعطائه ضربا مِّن الاستئلاف لمشقة ما يَكْلَفُون من بذل النفوس وقيل لا يعطى إلا أن يكون فقيرا وعلى هذا القول يكون كابن السبيل كالعين تقدم قول ابن عبد الحكم ويعطى منها للجواسيس لا كسور وصنع مركب على المشهور ابن بشير المشهور لا يعطى منها في بناء الأسوار التي يُتَّقَى بها معرة العدو ولا في إنشاء الأساطيل المقصود بها مجرد الغزو ولا فيما هو في معنى ذلك من الآلات المواق ما نقل اللخمي في السور والمركب والجاسوس إلا الجواز وكل ذلك معزو لابن عبد الحكم

الحديث :

[1]- عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني ، الموطأ ، كتاب الصدقة ، رقم الحديث : 604.

خليل : وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوصِلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِفًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ وَصُدِّقَ

التسهيل

والشيخ في التوضيح ما شذ نصر ... متبعا شارح أصل المختصر
والصرف للإمام والفقيه والـ ... ـقاضي إذا احتاجوا ولا عطاء حَل
ثامنها في ابن السبيل القاصي ... منقطِعا فيما سوى المعاصي
يحتاج في غربته للموصل ... لم يلف قرضا وهْو في الأهل ملي
وهو مصدق وإن عاصٍ يُنِب ... يعط كخوف الموت وهو منقلب

التذليل

فانظر أنت من فرق بين السور والجاسوس قبل ابن بشير وقال قبل هذا انظر جعل هذا هو المشهور ولم يعزه ولم ينقله اللخمي الرهوني لم يعرج ابن غازي والحطاب وعلي الأجهوري وأتباعه ومصطفى والتودي وغيرهم على كلام المواق

والشيخ في التوضيح ما شذ نصر متبعا شارح أصل المختصر أعني ابن عبد السلام قال الثعالبي في شرح قول ابن الحاجب وفي إنشاء سور أو أسطول قولان ما نص المراد منه على نقل الرهوني والمشهور المنع ومقابله لابن عبد الحكم ابن عبد السلام والشاذ بالجواز هو الصحيح عندي خليل وهو الظاهر لأنهما من آلات الحرب والصرف للإمام والفقيه والقاضي إذا احتاجوا ولا عطاءَ حَل انظر الحطاب فقد نقل عند قول الأصل أوفك أسيرا عن ابن فرحون ولا تصرف لقاض ولا لإمام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ لأن أرزاقهم من بيت المال قال فعلى هذا التعليل إذا انقطع ذلك من بيت المال يجوز صرفها لهم البناني وهو مقيد بأن يكونوا فقراء وانظر الرهوني قلت الفقراء يعطون وإن لم يكونوا من هؤلاء غاية ما في الأمر أولويتهم كما ذكره اليوسي فيما نقله الرهوني ومضمون البيتين زيادة كما هو واضح

ثامنها ما هو في ابن السبيل وهو القاصي منقطعا ابن يونس ابن السبيل هو الغريب المنقطع يدفع إليه قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده ولا يلزمه ردها إذا صار إلى بلده فيما سوى المعاصي اللخمي يعطى ابن السبيل إذا لم يكن سفره في معصية يحتاج في غربته للموصل ابن بشير يعطى ابن السبيل ليستعين بذلك على التوصل إلى بلده أو على استدامة سفره لم يلف قرضا اللخمي قال ملك إن وجد ابن السبيل مسلفا فلا يعطى وقال ابن القاسم يعطى وهْو في الأهل ملي من المدونة قال ملك يعطى منها ابن السبيل وإن كان غنيا ببلده وتقدم قول ابن يونس وإن كان غنيا ببلده وهو مصدق روى محمد يصدق ذو هيئة الفقر أنه ابن السبيل والمقيم سنة أو سنتين يقول أقمت لفقد ما أتحمل به إن عُرف صدقه أعطي أخاف أن يأخذ ويقيم وإن عاص ينب يعط كخوف الموت وهو منقلب اللخمي في تبصرته ولا يعطى منها ابن السبيل إن خرج في معصية وإن خشي عليه الموت نُظر في تلك المعصية فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع إلا أن يكون قد تاب أو يخاف عليه الموت في بقائه إن لم يعط نقله البناني والتعرض للموضوع زيادة

خليل : وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ كَغَازٍ وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ وَالاسْتِنَابَةُ وَقَد تُجِبْ وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ

التسهيل

ونزعت منه كغاز إن قعد	واختاره في غارم غِنًى وجد
ونُدب الإيثار للمضطر لا	عمومُ الاصناف وأشهب بلى
والاستنابة وقد تجب كالـ	ـجهل وجزم قصد حمد بتَوَل
وكرهوا للمرء في الإنابه	تخصيصه قريب مَن أنابه

التذليل

ونزعت منه كغاز إن قعد اللخمي من أخذ زكاة للفقر لم يردها إن استغنى قبل إتلافها وإن أخذها ليغزوَ بها فجلس انتزعت منه لأن الغزو في معنى المعاوضة فإذا لم يوف به ردت منه وكذلك ابن السبيل يأخذ ما يتحمل به إلى بلده فلا يفعل تنتزع منه إلا أن يكون ذلك القدر يسوغ له لفقره وإن لم يكن ابنَ سبيل واختاره في غارم غِنًى وجد عدلت عن عبارة الأصل لأن التردد الوارد فيها للخمي وحده ونصه وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغني قبل أدائه إشكال ولو قيل ينتزع منه لكان وجها وندب الإيثار للمضطر قال في المدونة ومن لم يجد إلا صنفا واحدا مما ذكر الله تعلى في كتابه أجزأه أن يجعل زكاته فيهم وإن وجد الأصناف كلها ءاثر أهل الحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى سند وإن استوت الحاجة قال ملك يؤثر الأدْينُ ولا يحرم غيره

لا عموم الاصناف بالنقل وأشهب بلى قال في الذخيرة وإن لم يوجد إلا صنف واحد أجزأ الإعطاء له إجماعا وإن وجد الأصناف كلها أجزأه صنف عند ملك وأبي حنيفة وقال الشافعي يجب استيعابهم إذا وجدوا واستحبه أشهب لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يرجى من بركة دعاء الجميع ومصادفة ولي فيهم وانعقد الإجماع على عدم استيعاب آحادهم والإشارة إلى استحباب أشهب الاستيعاب زيادة والاستنابة وقد تجب ابن الحاجب الأولى الاستنابة وقد تجب ومن المدونة قال ملك لا يعجبني أن يلي أحد قسم صدقته خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمه فإن وليَها هو فلا يعطيها لأحد ممن تلزمه نفقته

كالجهل وجزم قصد حمد بتول أبو الحسن قال صاحب التقريب لا أحب وهذا يبين أن لا يعجبني على معنى الكراهة وأراد خوف قصد المحمدة ولو جزم بأنه قصد المحمدة لصرح بالمنع ولو جزم أنه يسلم من ذلك لصرح بالجواز نقله الحطاب وقال ولا بد أن يكون عالما بأحكامها ومصرفها وإلا وجب عليه أن يتعلم ذلك أو يستنيب من يعلم ذلك وتعيين سبب الوجوب زيادة وكرهوا للمرء في الإنابه تخصيصه قريب من أنابه هذا مفهوم قولها ولا بأس أن يعطيهم يعني من لا تلزمه نفقته من قرابته من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كانوا لها أهلا فمفهوم كما يعطي غيرهم أنه لا يخصصهم أما تخصيص النائب قرابة نفسه فاستظهر عبد الباقي منعه وسكت عنه البناني وهو ظاهر مما ذكروا

خليل : وَهَلْ يُمْنَعُ إعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجًا أَوْ يُكْرَهُ تَأْوِيلاَنِ وَجَازَ إخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقًا

التسهيل

واختلف التأويل في إعطائها	زكاتها السيد في خبائها
بالمنع والكره وعكسه امتنع	ودفع كل لقضا الدين اتسع
وجاز دفع ذهب عن ورق	وعكسه بصرفه المتفق
عليه في الأسواق وقت التزكيه	وافق أو خالف صرف التجزيَه

التذليل

من منع محاباته نفسه فيما جعل إليه صرفه في أهل صفة هو منهم وأما تخصيص المالك قرابته ففي أجوبة ابن رشد أنه إن فعل أجزأهُ وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يخصهم انظر الرهوني وأما أصل دفعه زكاته لقرابته الذين لا تلزمه نفقتهم فنص ابن عرفة وفي كراهة إعطائها قريبا لا تلزمه نفقته وجوازه واستحبابه رابعها لا تجزئ لجد ولا ولدِ ولدٍ وتجوز لذي أخوة أو عمومة أو خؤولة لروايات ابن القاسم ومطرف والواقدي والشيخ عن ابن حبيب

واختلف التاويل في إعطائها زكاتها السيد في خبائها في قول ابن القاسم في المدونة لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها بالمنع وعدم الإجزاء وهو لابن زرقون وغيره وروى ذلك ابن حبيب عن ملك والكره وهو لابن القصار وعكسه امتنع قطعا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ودفع كل لقضا بالقصر للوزن الدين اتسع قال اللخمي وإذا أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه جاز لأن منفعة ذلك لا تعود للمعطِي وذكره زيادة كذكر إعطائه إياها زكاته

وجاز دفع ذهب عن ورق وعكسه بصرفه المتفق عليه في الأسواق وقت التزكيه وافق أو خالف صرف التجزيَه بالتخفيف بالإبدال هذا معنى قول الأصل مطلقا قال ملك فيها من كان له دنانير وتبر مكسور ووزن جميع ذلك عشرون دينارا زكى ويخرج ربع عشر كل صنف وكذلك الدراهم والنقر قال وله أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها ويخرج عن الورق ذهبا بقيمته ابن المواز قلَّت القيمة أو كثرت عبد الوهاب وهو الصواب المازري هو المشهور وعزاه الباجي لابن القاسم ابن حبيب يخرج قيمة الدينار ما لم تنقص عن عشرة دراهم فلا ينقص ابن المواز إن أراد أن يخرج عن الفضة الرديئة قيمتها دراهم جيادا فلا يجزئه لأنه يخرج أقل من الوزن الذي وجب عليه ولكن يخرج بعينها أو قيمته من الذهب قال في النوادر ولا بأس أن يجمع النفر في الدينار أو يصرفه دراهم إذا كانت الحاجة كثيرة وإن زكى دراهم فلا يصرف ما يخرج منها دنانير ولا يصرفها بفلوس لكثرة الحاجة ليعمهم ولكن ليجمع النفر في الدرهم إن شاء وإن صرفها فلوسا وأخرجها فقد أساء وأجزأه الحطاب فقوله في الذهب على مقابل المشهور وقوله في الفلوس على المشهور من أن مَن أخرج القيمة أساء وأجزأته كما شهره غير واحد ونقله في التوضيح خلاف ما يفهم من كلامه الآتي

خليل : بِقِيمَةِ السِّكَّةِ وَلَوْ فِي نَوْعٍ لاَ صِيَاغَةٍ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

بقيمة السكة أمَّا إن لزم ... في الذهب المسكوك جزء وعدم
فابن حبيب قدره بدون سَك ... يجزي وقال القابسي لِيُزك
بقيمة اللازم باعتبار ما ... راج به من سكة دَرَاهما
وألْغ في النوع الصياغة وهل ... وغيره تردد فإن يقل
أما مضى إلغاهما قيل بلى ... لكن بإكمال النصاب أولا

التذليل

بقيمة السكة فقيمتها في إخراج أحد النوعين عن الآخر معتبرة اتفاقًا قاله الحطاب ونحوه في المواق عن اللخمي أما إن لزم في الذهب المسكوك جزء وعدم فابن حبيب قدره بدون سك يجزي وقال القابسي ليزك بقيمة اللازم باعتبار ما راج به من سكة دراهما ولم يحك اللخمي وابن رشد غيره وساقاه كأنه المذهب وقد تبع المصنف في قوله ولو في نوع ابن الحاجب التابع لابن بشير ابنُ عرفة ونقلُ ابن بشير قولَ القابسي والمخرج ذهب وهَم وربًا انظر البناني والرهوني

وألغ في النوع الصياغة علله في التوضيح بأن لصاحب الحلي كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر بخلاف السكة وأصله لابن رشد ابن عرفة إن كان قطع الحلي فسادا ففيه نظر وهل وغيره تردد الحطاب يعني وفي اعتبار قيمة الصياغة في غير النوع تردد هذا حل كلامه الذي يساعده كلامه في التوضيح وكلام غيره وقد حصل الرهوني من كلام ابن عرفة وغيره أن النقد مسكوك ومصوغ صياغة شرعية كالحلي وغير شرعية كالأواني وغير مسكوك ولا مصوغ فالرابع حكمه واضح إن أخرج من نوعه أخرج ربع عشره وزنا وإن أخرج من غيره أخرج قيمته على ما هو عليه من جودة أو رداءة والثالث فيه طريقتان طريقة اللخمي وابن بشير وابن الحاجب أن الصياغة فيه مُلغاة اتفاقا فيكون حكمه كالرابع وطريقة عبد الحق وابن يونس فيه قولان اعتبار قيمة الصياغة لابن الكاتب وإلغاؤها لأبي عمران والثاني فيه قولان جواز إخراج قدره تبرا وهو لابن يونس عن ظاهرها ولابن محرز عن ابن الكاتب وأبي عمران مدعيا إجماعهم عليه ولزوم قيمته من غير نوعه وهو لابن يونس عن الشيخين أبي محمد والقابسي وعلى الأول إن اختار القيمة ففي تقويمه مصوغا أو تبرا قولا ابن الكاتب وأبي عمران والأول إن وجد مسكوك على قدر الواجب فواضح وإلا فلابن حبيب يجوز أن يخرج وزنه من نوعه غير مسكوك وتلغى السكة وصوب ابن محرز ما نقله عن القابسي من أنه يتحتم إخراج قيمته مسكوكا من غير نوعه ونقله ابن يونس عن الشيخين على وجه يفيد أنه متفق عليه ولم يحك اللخمي وابن رشد غيره وساقاه غير معزو لأحد كأنه المذهب فهو الراجح

فإن يقل أما مضى في أول زكاة العين إلغاهما بالقصر للوزن أي إلغاء السكة والصياغة قيل بلى لكن بإكمال النصاب الباء بمعنى في أي لا يكمل النصاب بهما أولا أما بعد بلوغ النصاب فتعتبران أما السكة فبالاتفاق وأما الصياغة فعلى ما تقدم من الاختلاف انظر الرهوني والتعرض للبحث زيادة

خليل : لاَ كَسْرُ مَسْكُوكٍ إلاَّ لِسَبْكٍ وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أوْ قُرْبِهِ إلاَّ لأعْدَم فَأكْثَرُهَا لَهُ بِأجْرَةٍ

التسهيل

لا كسر مسكوك لغير السبك أو تحويله حليا فبالحل قضوا
ووجبت نيتها والتفرقه بموضع الوُجوب أو ما لحقه
قُربا فلا تُنقل إلاَّ لأشد عُدْما فجُلها بأجرة تُعد

التذليل

لا كسر مسكوك ابن رشد ما هو مثاقيل قائمة لا تقطع ويخرج عن زكاتها قيمة ذلك دراهم ابن القاسم من قدم بلدا تجوز فيه الدراهم النقص فلا يجوز له أن يقطع دراهمه **لغير السبك** أي جعله سبائك **أو تحويله حليا فبالحل قضوا** الشارح للحاجة إلى ذلك ملك أما قطع الدنانير حليا لنسائه فلا بأس بذلك نقله المواق ابن رشد اتفاقا كما في مختصر البرزلي وقد زدت الحلي لأنه المنصوص وإنما لم يعتبر مفهومه في السبك لخروجه مخرج الغالب قاله علي الأجهوري انظر عبد الباقي

ووجبت نيتها تقدم عند قولي وما به المالك برا التمس قولُ ابن رشد فيما تصدق به ولا يجوز له أن يحسُبه من زكاته إذا نوى به صدقة التطوع أو أعطاه ولا نية له في تطوع ولا زكاة وأصله لابن المواز وقد عزا القرافي القول باشتراطها لملك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ابنُ بشير إذا قُلْنا إن المساكينَ شركاءُ بمقدار الزكاة وإنها تكون كرد الوديعة وقضاء الدين فلا تفتقر إلى نية وإن غلَّبنا عليها حكم العبادة افتقرت إلى النية ولكن لا خلاف في المذهب أن الإمام يأخذها ممن وجبت عليه ويجزئه وهذا بيِّن على أنها لا تفتقر إلى نية وأما على أنها تفتقر إلى نية وهو قول ابن القصار فإذا أخذ الإمام الزكاة مع علم من وجبت عليه فذلك المقصود بالنية وأما إن أخذها وهو لا يعلم فأجراه اللخمي على الخلاف فيمن أعتق عن إنسان في كفارة بغير إذنه وفيمن ذبح أضحية إنسان بغير إذنه ابن رشد الأظهر أنها تجزئ من أخذت منه كرها لأنها متعينة في المال فإذا أخذها منه مَن إليه أخذُها أجزأت عنه كما تجزئ الصبي والمجنون إذا أخذت من أموالهما وإن لم تصح منهما النية في تلك الحال انظر المواق والحطاب

والتفرقه بموضع الوجوب أو ما لحقه قربا فلا تنقل إلا لأشد عدما فجلها من المدونة قال ملك العمل في الصدقة أن لا تخرج عن موضع جُبيت منه كانت من عين أو حرث أو ماشية إلا أن يفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم وإن بلغه عن بعض البُلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فينقل إليهم جل تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين إسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة وروى ابنُ نافع ما على أميال من محلها كمحلها سحنون وكذا ما دون مسافة القصر السيوري في القادمين إلى بلد يختص عنهم فقراء البلد البرزلي أكثر من لقيناه من الشيوخ يقول يُعطون وبعضهم يفرق بين أن يقيم أربعة أيام فأكثر يعطى والمجتاز لا يعطى كمسئلة قرطبة إذا حبس على مرضاها هل يعطى من أقام بها أربعة أيام فأكثر أم لا والصواب أن يعطوا مطلقا لأنهم إما من أهلها أو ابن السبيل وكل واحد منهما له حق بنص التنزيل **بأجرة تعد**

خليل : مِّنَ الْفَيْءِ وَإِلاَّ بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهَا كَعَدَمٍ مُسْتَحِقٍّ وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ

التسهيل

في الفيء أو تباع ثم يشترى	مثل وإن في الفيء ذا تعذرا
فلتدفع الأجرة منها أو تُبَعْ	ويُشترَ المثلُ وأي ذا وقع
قُدم كي يصل للحول وقل	كذا لفقد مستحق في المحِل
وليْس يجزي الدفع قبل قبض	مشترط في دين او في عرض
أو عن مُعَشر ولما تجبِ	أو باجْتهاد لسوى مستوجب

التذليل

في الفيء أو تباع ثم يشترى مثل وإن في الفيء ذا تعذرا فلتدفع الأجرة منها أو تبع ويشترَ المثل هذا حاصل ما لابن رشد في المسئلة الثانية من رسم العشور من سماع عيسى من كتاب زكاة الحبوب ونصه بعد أن ذكر قول ابن القاسم ولا أرى أن يتكارى عليها من الفيء ولكن يبيعه إلى آخره وقال ابن القاسم أيضا في غير هذا الكتاب ورواه عن ملك أن يتكارى عليه من الفيء أو يبيعه قال في أثناء شرحه لهذه المسئلة لأن التخيير في ذلك إنما هو بالاجتهادِ والاجتهادُ في ذلك أن ينظر إلى ما ينقصه من الطعام في بيعه هنا واشترائه هناك وإلى ما يتكارى به عليه فإن كان يتكارى عليه بأكثر باعه وإن كان يتكارى عليه بأقل أكرى عليه وإذا جاز أن يبيعه هنا ويشتري به هناك أقل منه فما الذي يمنع إذا لم يكن ثم من الفيء ما يتكارى به عليه من أن يكتري عليه منه إذا رأى ذلك أرشد من بيعه وقد أجاز ذلك ابن حبيب ورواه مطرف وابن وهب عن ملك والوجهُ في جوازه بين وذلك أن الله جعل للعاملين على الزكاة جزءا منها فلذا جاز أن يأخذ منها من يوصلها إلى المساكين الذين تفرق عليهم لأن ذلك من وجه العمل عليها ثم قال وأما إذا لم يكن عنده فيء يكتري منه عليها فلا خلاف في جواز الاكتراء على حملها منها إن كان ذلك أرشد من بيعها وشراء غيرها في الموضع الذي تفرق فيه. واستكمال الموضوع على هذا الوجه زيادة **وأي ذا وقع قدم كي يصل للحول** محمد إذا نقلت الزكاة وجب أن يبعث بها لقدر تمام حولها بوصولها وقال الباجي لا يبعث بها حتى يتم حولها

وقل كذا لفقد مستحق في المحل بالكسر مكان الحلول ابن عرفة الرواية نقلها إن لم يوجد بمحلها مصرف للأقرب وكذا إن فضل منها عن أهل محلها وإلا فطريقان **وليْس يجزي** بفتح الياء ثلاثيا ناقصا وبضمها رباعيا مهموزا مخففا **الدفع قبل قبض مشترط** للوجوب **في دين** على ما تقدم من التفصيل **او** بالنقل **في عرض** بأن كان عرض احتكار فمن المدونة إن أراد أن يتطوع بإخراج زكاة عن دين قبل قبضه أو عن عرض قبل بيعه وقد مضى حول فلا يجزئه **أو عن معشر ولما تجب** زكاته بإفراك الحب وطيب الثمر اللخمي زكاة الزرع والثمار لا يصح تقديمها لأنها زكاة عما لم يملك بعدُ ولا يدرى ما قدره **أو باجتهاد لسوى مستوجب**

خليل : وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إلاَّ الإمَامَ أوْ طَاعَ بدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أوْ بِقِيمَةٍ لَّمْ تُجْزِ

التسهيل

إن يتعذر ردها إلا إذا ... كان الإمام كالوصي المنفذا
كذا إذا دفعها اختيارا ... لجائر في صرفها وجارا

التذليل

إن يتعذر ردها أبو عمر اختلف قول ملك وأصحابه وأهل المدينة قبلهم فيمن أعطى زكاته غنيا أو عبدا أو كافرا وهو لا يعرف قيل إنه قد اجتهد ولا شيء عليه وقيل لا تجزئه وهو قياس قول ملك في كفارة اليمين اللخمي إن أعطاها لغني أو لعبد أو لنصراني وهو عالم لَمْ تجز وإن لم يعلم وكانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصُرفت لمن يستحقها فإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول لأنهم صانوا بها أموالهم وإن هلكت بأمر من الله غَرِموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغروا لم يغرموها انظر بقية كلامه في المواق

إلا إذا كان الإمام كالوصي المنفذا أما الإمام فمستثنى في الأصل وقد علل عبد الباقي الإجزاء في دفعه بأنه حكم لا يتعقب قال وظاهر هذا التعليل ولوْ أمكن ردها البناني بل في كلام ابن عرفة والتوضيح وغيرهما ما يفيد أنها تنزع من يد من دفعها له الحاكم إن أمكن وأما الوصي ففي نوازل ابن رشد في مسائل الحبس وأما الذي زكى مال يتيمه ثم انكشف أنه أعطاه غنيا وهو يظنه فقيرا فلم يكن عليه أكثر مما صنع لأن الذي تعبد به إنما هو الاجتهاد في ذلك ألا ترى أن من أهل العلم من يقول إنه إذا أعطى زكاته لغني وهو لا يعلم أجزأته زكاته ولا خلاف في أنه يجب أن تسترد من عنده إذا علم به وقُدِر عليه نقله الحطاب وعبارته كما ترى تشمل مقدم القاضي والإمامُ أولى وذكر الوصي زيادة

كذا إذا دفعها اختيارا لجائر في صرفها وجارا القيد زيادة من عبد الباقي سلمها بالسكوت البناني قال عبد الباقي فإن طاع بدفعها له ولكن صرفها لمستحقها أجزأت قلت ينبغي أن يكون مع الإثم كما في العارضة فيمن دفع لمن يظنه غنيا ثم تبين أنه فقير فإنها تجزئه إلا أنه لا ثواب له لأنه آثم وممن نص على عدم الإجزاء في الطوع بالدفع للجائر اللخمي والتونسي وابن الحاجب قال في التوضيح لأنه من باب التعاون على الإثم والواجب حينئذ جحدُها والهروب بها ما أمكن وأما إذا كان جوره في أخذها لا في تفرقتها بمعنى أنه يأخذ أكثر من الواجب فينبغي أن يجزئه ذلك على كراهة دفعها إليه ابن العربي هل يجوز أن يحتجز من زكاته عن الوالي ما يعطي للمحتاج قولان وبالجواز أقول لأنه قادر على استخراج حق مسلم من يد غاصب فوجب عليه شرعا ابن رشد الأصح قوله في المدونة وأحد قوليه في سماع عيسى وقول ابن وهب وأصبغ أن ما يأخذه الولاة من الصدقات تجزئ وإن لم يضعوها موضعها لأن دفعهَا إليهم واجب لما في منعها من الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج والفساد فإذا وجب أن تدفع إليهم وجب أن تجزئ

خليل : لاَ إنْ أكْرِهَ أوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ

التسهيل

أو طاع بالقيمة هكذا اقتصر هنا وذا الذي الرهوني نصر
والكرهَ في التوضيح والإجزا اعتمد وذا الذي أبو علي قد عضد
وهو الذي في العين عن حرث وعن ماشية للشيخ الاجهوري عن
والدفع إكراهًا لجائر وبالـ ـقيمة مجزئ كإجزا ما نقل
للمثل وامنعْه ابتدًا لا الدون والـ ـمواق إجزا ذا ولم يُقْبل نقل

التذليل

أو طاع بالقيمة هكذا اقتصر هنا وذا الذي الرهوني نصر والكره في التوضيح والإجزا بالقصر للوزن اعتمد وذا الذي أبو علي قد عضد وهو الذي في العين عن حرث وعن ماشية للشيخ الاجهوري بالنقل عن وقد سلم البناني ما لأبي علي وتعقبه الرهوني بأن مستند أبي علي في اعتراضه على المصنف ثلاثة أمور أحدها ما قاله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن ناجي أنه في المدونة جعل ذلك من باب شراء الصدقة والذي قاله غير واحد في شراء الصدقة هو الكراهة لا المنع ثانيها أن ما أفاده كلام هؤلاء من الكراهة مع الإجزاء هو ظاهر كلام أهل المذهب ثالثها أنه الذي رجحه ابن رشد وصوبه ابن يونس ثم ناقش الحجج الثلاث ووهَّاها ثم خلص إلى أن الحق مع المصنف في مختصره لا في توضيحه ثم تعقب قول أبي علي في تفصيل علي الاجهوري لم أره لأحدٍ بأن الإجزاء في الصورتين هو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقولُه وقولُ أشهب في الموازية في الأولى وقوله في سماع أبي زيد فيها مع أن الإجزاء فيها أيضا هو قول أصبغ ومن وافقه وهو مختار ابن رشد فيها فقوي ذلك عنده ثم قال لكن الصواب خلافُ ما قال لما قدَّمناه انتهى فراجعه إن شئت واستكمال الموضوع على هذا الوجه زيادة

والدفع إكراهًا لجائر وبالقيمة مجزئ أما في المسئلة الأولى فقال ابن الحاجب فإن أجبره أجزأ على المشهور قال في التوضيح فإن كان الإمام جائرا وأجبره على أخذها قال في الجواهر فإن عدل في صرفها أجزأته وإن لم يعدل ففي إجزائها قولان وعين المصنف المشهور من القولين بالإجزاء وهذا بين إذا أخذها أولاً ليصرفها في مصارفها وأما لو علم أنه أخذها لنفسه فلا وأصْله لابن عبد السلام الحطاب وظاهر كلام أبي الحسن أن الخلاف جارٍ ولو أخذها وأكلها ونقله عن أبي إسحاق التونسي وأما في المسئلة الثانية فقال ابن رشد إن أكرهه الإمام على دفع القيمة فلا بأس

كإجزا بالقصر للوزن ما نقل للمثل وامنعه ابتدا بالقصر للوزن صرح بعَدم الجواز عبد الباقي وسكت عنه البناني والتعرض له هنا زيادة وإن كان واضحا من وجوب تفرقتها بموضع الوجوب أو قربه لا الدون والمواق إجزا بالقصر للوزن ذا أي النقل لدونهم ولم يقبل جملة معترضة نقل فقال مقتضى المذهب عند ابن رشد ونحوُه في الكافي أنها تجزئ قال ابن رشد قول سحنون لا يجزئه أن يضع زكاته في غير قريته إذا كان في قريته

خليل : أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ

التسهيل ومُجـــزئ تقـــديمُها في الماشـــيه والعـــين كالشـــهر مـــع الكراهيـــه

التذليل ضعفاء يريد في الاستحسان لا أنه يجب عليه إعادتها وقد قال ملك من زرع من أهل الحاضرة على عشرة أميال فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالحاضرة وقال أيضا واسع أن يبعث من زكاته إلى العراق وأحب إليَّ أن يؤثر مَن عنده من أهل الحاجة ابن رشد والزكاة ليست لمساكين بأعيانهم فتُضمَن إن دفعت إلى غيرهم وقد أشرت بالجملة المعترضة إلى تعقب الرهوني تسليم البناني اعتراض المواق المشارَ إليه وحاصله أن ما في الأصل من عدم الإجزاء مثله لابن ناجي وكلام ابن الحاجب يدل على أنه متفق عليه لحكايته قولين في المساوي والأحوج وقد سلمه في التوضيح وقال في المساوي عن ابن عبد السلام والمشهور الإجزاء ثم ذكر عن ابن بشير عدم الإجزاء في الدون ولم يحك غيره

ومُجزئ تقديمُها في الماشيه للمصرف إن لم يكن ساع أو للساعي إن كان كما في الطراز اللخمي المواشي في تقديم زكاتها مثل العين **والعين** هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقال أشهب لا تجزئ قبل مَحِلها كالصلاة ورواه عن ملك نقله ابن رشد وقال ظاهر هذه الرواية وإن كان قرب الحول ابن نافع ولو ساعة وحمل عليه قول ملك وروى ابْنُ وهبٍ مثل رواية أشهب ابن يونس وهو الأقرب وغيره استحسان وقال ابن رشد في مذهب المدونة إنه الأظهر

كالشهر ساقط من نسخة المواق الحطاب لم أر في شيء من النسخ تقييد التقديم بالزمن اليسير ولا بد منه ونقل أبو الحسن الصغير الاتفاق على أنها لا تجزئ فيما بعد وهو ظاهر كلام اللخمي وساقه ثم قال ولا أعلم في عدم الإجزاء إذا قدمت قبل الحول بكثير خلافا في المذهب كما صرح بذلك الرجراجي في شرح المدونة ثم قال لم يبين في المدونة حد اليسير وذكر عن ابن رشد فيه أربعة أقوال أحدها أنه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو قول ابن المواز الثاني أنه العشرة وهو قول ابن حبيب في الواضحة الثالث الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم الرابع الشهران ونحوهما وقع ذلك في المبسوط هكذا في البيان وفي المقدمات الشهران فما دونهما وهو رواية زياد عن ملك وزاد عن اللخمي وعياض خامسا ولم يعزواه وهو نصف شهر وعن ابن بشير وابن الحاجب سادسا وسابعا خمسة وثلاثة وذكر قول ابن عرفة ولا أعرفهما وتعقبه بأن الثلاثة تشبه قول ابن المواز اليوم واليومان ونحوهما وأيد ذلك بأن ناقلي قول الثلاثة لم ينقلا قول ابن المواز **مع الكراهيه** فالكلام إنما هو في الإجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداءً فقد اعترض في التوضيح قول ابن هارون المشهورُ الجوازُ بأنه إنما نقل التلمساني وصاحب الجواهر الخلاف في الإجزاء قال وهو الأقرب لأنه لا شك أن المطلوب ترك ذلك ابتداء انتهى ولفظ المدونة لا ينبغي أبو الحسن الصغير بمعنى لا يجوز وفي سماع عيسى وأرى الشهر قريبا على زحف وكره الحطاب قوله زحف بالزاي والحاء المهملة أي استثقال قلت ولذلك عبرت بالكراهية بدل الكراهة

خليل : فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ فَعَن الْبَاقِي وَإِنْ تَلفَ جُزْءُ نصابٍ وَلَمْ يُمْكِن الأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ

التسهيل

فإن يضِع ما كان قُدم ولمْ يصل فعن باقٍ إن النصاب تم
محمد يجزئ لكن قيدا بما كيومين ويجزئ الأدا
جزما بما تقديمهُ قدْ لزما كفقد مستحق او لأعْدما
وتسقط الزكاة إمَّا فُقِدا جزءُ نصاب قبل إمكان الأدا
كذاك في ضياعها في عزلها عند الوجوب .....

التذليل

فإن يضع ما كان قدم ولم يصل إلى مستحقه فعن باق إن النصاب تم ظاهره ولو كان التقديم بالزمن اليسير الذي يجوز تقديمها فيه ابن رشد كذا يأتي عندي على جميع الأقوال وإنما تجزئه إذا أخرجها ونفذها كالرخصة والتوسعة فأما إذا هلكت ولم تصل إلى أهلها ولا بلغت محلِها فإن ضمانها ساقط عنه ويؤدي زكاة ما بقي عند حوله إلا على ما تؤول على ما قاله ابن المواز كاليوم واليومين انتهى نقله عنه عياض في التنبيهات وقبله محمد هو ابن المواز يجزئ لكن قيّدا بما كيومين واقتصر عليه في التوضيح أول كتاب الزكاة وذكر الرجراجي كلام ابن رشد وتقييد ابن المواز وجعله مخالفا له وجعل في الطراز الإجزاء إذا قدمت بكشهر على ما في العتبية عن ابن القاسم ظاهرَ قوله ومقتضى المذهب وهو قول الشافعي لأنها زكاة وقعت موقعها وذلك الوقت في حكم وقت وجوبها انظر الحطاب وما ذكره صاحب الطراز من أن الإجزاء هو مقتضى المذهب هو أيضا مقتضى كلام ابن يونس فإنه ساق كلام ابن المواز مساق التفسير ولم يذكر خلافه وعليه اقتصر ابن عرفة انظر الرهوني

ويجزئ الأدا جزما بما تقديمه قد لزما نقله التتائي عن أبي الحسن ومثله في نقل ابن عرفة عن النوادر فدلّ على أن كلام المصنف مقصور على غير الواجب قاله البناني كفقد مستحق او بالنقل لأعدما واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة وتسقط الزكاة إمَّا فقِدا جزءُ نصاب قبل إمكان الأدا ملك فيها لو حل حول المال بيده ففرط في إخراج زكاته حتى ضاع فإنه يضمن زكاته وإن لم يفرط حتى ضاع كله أو بقي منه تسعة عشر دينارا فلا زكاة عليه ابن يونس القياس قول ابن الجهم إنه يزكي التسعة عشر وَجْهُ قول ملك أنه لما كان له أن يعطيهم زكاته من غيره لم يتعين حظهم فيه ولما ضاع بغير تفريط فقد ضاع قبل إمكان إخراج زكاته فهو كضياعه قبل حوله فلذلك لم تجب عليه زكاة فيما بقي

كذاك في ضياعها في عزلها عند الوجوب من غير تفريط ملك لو أخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها إلى من يفرقها فسرقت أو بعث بها فسقطت لأجزأته وزدت قولي عند الوجوب لقوله حين وجوبها ولقول ابن رشد هذا إن أخرجها قرب الحول بيوم ونحوه فإن أخرجها بعد الحول بأيام فتلفت ضمنها قاله ملك في كتاب ابن المواز وهو مفسر لما في المدونة قال ابن القاسم ثم إن وجدها بعد أن تلف ماله وعليه دين فلينفذها من زكاته ولا شيء لأهل الدين فيها ابن يونس لأنه لما كان ضياعها من المساكين وجب أن تكون لهم إذا وجدت

خليل : لاَ إنْ ضَاعَ أصْلُهَا وَضَمنَ إنْ أخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ أوْ أدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطًا لاَ مُحَصِّنًا وَإلاَّ فَتَرَدُّدٌ وَأخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَكَرْهًا وَإنْ بِقِتَال وأدِّبَ

التسهيل

....لا ضياع أصلها

وإن يؤخرها عن الحول ضمن إنْ أمكن الأدا كما يضمن إن

أدخل عشْره مفرطا ولا يضمن إن بقصد حفظ أدْخلا

وهل يصدق إذا ما المقصد لم يبد في إدخاله تردد

وأخذت من تركة الميْت على ما في الوصية يجي مفصَّلا

وأخذت كُرها وأدب وإن لم يمكن الا بقتال فليكن

التذليل

لا ضياع أصلها سمع ابن القاسم سئل ملك عن رجل أخرج زكاة ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة قال أرى أن يخرجها ولا يحبسها ابن رشد يريد وإن سُرق بالقرب حيث لو تلف قبل إخراجها لم يضمنها وجهه أنه رأى إخراجها عند محلها قِسْمة صحيحة بينه وبين المساكين فوجب أن يكون ضمان المال منه دونهم كما يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه إلا أن يمسكها بعد إخراجها فيلزمه ضمانها بالتعدي في حبسها

وإن يؤخرها عن الحول ضمن إن أمكن الأدا بالقصر للوزن تقدم قول ملك لو حل حول المال بيده ففرط في إخراج زكاته حتى ضاع ضمنها والتصريح بالقيد هنا زيادة كما **يضمن إن أدخل عشره** بالإسكان بيته **مفرطا** قال ملك وإن أدخل ذلك بيته قبل قدوم المصدق فضاع ضمن ابن رشد إن ضيع أو فرط حتى تلف فهو ضامن باتفاق سواء أدخله منزله أو لم يدخله ضاع جميعه أو عشره **ولا يضمن إن بقصد حفظ أدخلا** التونسي إن خشي على عشره في الأندر فأدخله بيته على باب الحرز له فضاع لم يضمن شيأ ابن رشد هذا صحيح لا يختلف فيه وإنما يختلف إذا لم يعلم على أي الوجهين أدخله منزله فمرة ضمَّنه ولم يصدقه أنه فعل ذلك على النظر وأنه أراد حرزه بإدخاله منزله ومرة صدقه بأن فعله إنما كان على النظر فأسقط عنه الضمان هذا ما حل به المواق قول الأصل وإلا فتردد وقد أوضحت محل التردد والمتردَّد فيه بقولي

وهل يصدق إذا ما المقصد لم يبد في إدخاله تردد ولكن انظر من أي نوعي التردد هو فظاهر ما نقله المواق عن ابن رشد أن الخلاف في التضمين منصوص للمتقدمين وأنَّه لم يختلف في النقل عنهم في الموضوع **وأخذت من تركة الميْت** بالتخفيف فيهما **على ما في الوصية يجي** بالحذف مفصلا فلا اعتراض على الشيخ في إجماله هنا قاله عبد الباقي **وأخذت كرها وأدب وإن لم يمكن الا بالنقل بقتال فليكن** ابن رشد من أقر بفرض الزكاة ومنعها فإنه يضرب وتؤخذ منه كرها إلا أن يمنع في جماعة ويدفع بقوة فإنهم يقاتلون عليها حتى توخذ منهم

خليل : وَدُفِعَتْ لِلإِمَامِ الْعَدْلِ وَإِنْ عَيْنًا وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَة عَلَى الأَرْجَحِ وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَّا مَعَهُ وَمَا غَابَ إن لَّمْ يَكُن مُّخْرِجٌ وَلاَ ضَرُورَةَ

التسهيل

ودفعت إلى الإمام العدل	وإن من العين كما في النقل
والعبد في الأرجح جانٍ إن يغر	كقوله ادفع لي الزكاة أنا حُر
وأخرج المسافر الواجب من	ما معهُ عنه وعما غاب إن
لم يك مخرج ولا ضروره	وقيل يَستأْني به حضوره

التذليل

ودفعت إلى الإمام العدل وإن من العين كما في النقل ففي المدونة قال ملك إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحدا أن يفرق زكاة ماله الناضّ ولا غيره وليدفع زكاة الناضّ إلى الإمام قال ملك وابن القاسم وإن طُلب فقال قد أخرجتها فإن كان الإمام عدلا فلا يقبل منه وقال أشهب يقبل منه إن كان صالحا

والعبد في الأرجح جان إن يغر كقوله ادفع لي الزكاة أنا حر عبارة ابن يونس على نقل البناني قيل فإن غر عبد فقال إني حر فأعطاه من زكاته فأفات ذلك فقال بعض أصحابنا في ذلك نظر هل يكون في رقبته كالجناية لأنه غره أو يكون في ذمته لأن هذا متطوع بالدفع ابن يونس والصواب أنه جناية لأنه لم يتطوع له إلا لما أعلمه أنه حر وغره فلا يجب أن يختلف في ذلك

وأخرج المسافر الواجب من ما معه عنه وعما غاب إن لم يك مخرج ولا ضرورة وقيل يستأني به حضوره نص المدونة من حل عليه حول بغير بلده زكى عما معه وعما خلَّف ببلده وكذلك إن خلَّف ماله كله ببلده إلا أن يخاف الحاجة ولا يجد مسلفا فليؤخر إلى بلده وإن وجد مسلفا فليخرج زكاته أحب إلي وقد كان يقول يقسم في بلده انتهى وحكى اللخمي القولين وقال في المرجوع عنه وهو أبين أن يكون فقراء من فيهم ذلك المال أحقّ بالزكاة وأيضا فإن الزكاة متعلقة بعين ذلك المال فليس يجب على المالك أن يخرج عنه من ذمته وهذا إذا كان سفره مما يعود منه قبل وجوب الزكاة فعاقه عن ذلك أمر وإن كان سفره مما يعلم أنه لا يعود حتى يحول الحول فعليه أن يوكل

فإن لم يفعل كان متعديا وصارت في ذمته ووجب عليه أن يخرجها الآن وإن كان محتاجا ولقوله وهو أبين وقول الرهوني وما أحسن عبارة الشامل ونصها وزكى المسافر ما معه من ماله وفي وجوبها بموضعه عما غاب عنه إن لم يكن مخرج ولا ضَرورة قولان حكيت القول المرجوع عنه وقد عديت يستأني لأنهم فسروا استأنى بانتظر وتربص وكلاهما معدًّى وعلى ذلك في النفس من تعديتها شيء

خليل : فصل يَجِبُ بالسُّنَّةِ صَاعٌ أوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ

فصل التسهيل

يجب بالسنة صاع أو جُزْهْ ... في الشرك في العبد وممن يُعْجِزه

على الحنيف الحُر عنه إن فضل ... عن قوته وقوت مَن شرعا كفل

التذليل فصل الحطاب لما فرغ من الكلام على زكاة الأموال أتبع ذلك بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر وسميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر ويقال لها صدقة الفطر وبه عبر ابن الحاجب قال بعضهم كأنها من الفطرة بمعنى الخلقة وكأنه يعني أنها متعلقة بالأبدان انظر بقية كلامه

يجب هذا هو المشهور وقيل سنة وحمل فرض الوارد في [حديث الموطإ[1]] على التقدير وهو بعيد لا سيما وفي [حديث الترمذي[2]] واجبة انظر الحطاب وقد صرح أبو عمر بتضعيف القول بالسنية بالسنة هذا هو المشهور وقيل بالقرآن فقيل بعموم آية الزكاة وقيل بآية تخصها وهي ﴿قد أفلح من تزكى﴾ اللخمي إنما يقال لمن أدى الزكاة زكى على أنه ليس في الآية أمر وإنما تضمنت مدح من فعل ذلك ويصح المدح بالمندوب صاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط لا بالطويل جدا ولا بالقصير جدا ليست بالمبسوطة الأصابع جدا ولا بمقبوضتها جدا قاله الشيخ أبو محمد وهو في جميع الأنواع على المعروف من المذهب لأن ظاهر الحديث العموم ابن حبيب تؤدَّى من البر نصف صاع وبه قال أبو حنيفة وجماعة من الصحابة

أوجُزْه بالنقل في الشرك في العبد في المشترك والمبعض فما هنا في الوجوب وما يأتي في بيان القدر فلا تكرار قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وممن يعجزه قال في الطراز ومن قدر على بعض الزكاة خرجه على ظاهر المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم [فأتوا منه ما استطعتم[3]] وتبيين حالات وجوب الجزء زيادة على الحنيف الحر عنه أي عن نفسه يخرجه المكلف وولي غيره فالمقصود بيان من تخرج عنه صدقة الفطر من ماله وصرحت به لقول الحطاب لو قال على حر مسلم فضل عن قوته وقوت عياله لكان أحسن وأوضح إن فضل عن قوته وقوت من شرعا كفل قال في التوضيح المشهور أنها تجب على من فضل عن قوته إن كان وحده وعن قوته وقوت عياله إن كان له عيال صاعٌ وهو الذي في الجلاب وغيره اللخمي وهو موافق للمدونة ابن عرفة في وجوبها بملكها زائدة على واجب قوت يومه أو بعدم إجحافها به أو بملكه قوت خمسة عشر يوما رابعها بغناهُ المانع أخذها قال في التوضيح عن صاحب اللباب إن المذهب لم يختلف في أنه ليس من شرطها أن يملك المخرج نصابا ونحوه للخمي وعنه نقله ابن عرفة

الحديث :

[1] - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. الموطأ ، كتاب الصدقة ، رقم الحديث : 627.

[2] - ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام. ، الترمذي ، رقم الحديث : 674

[3] - فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. ، مسلم كتاب الحج ، رقم الحديث : 1337.

خليل : وَإنْ بتَسَلُّفٍ وَهَلْ بأوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أوْ بفَجْرِهِ خِلاَفٌ مِّنْ أغْلَبِ الْقُوتِ مِن مُّعَشَّرٍ أوْ أقِطٍ غَيْرِ عَلَسٍ إلاَّ أنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ

التسهيل

ولـــوْ تســـلفا لراجـــي الـــرد ... وقـــد رأى اســـتحبابه ابـــن رُشـــد
وهـــل وجوبُهـــا بفجْـــر الفطْـــر ... أو أول اللَّيْلـــة خلْـــف يجْـــري
مـــن أغلـــب القـــوت مـــن اقـــط بـــر ... سُـــلت شـــعير وزبيـــب تمـــر
كـــدخن ارز ذرة في الأشـــهر ... لا غيرهـــا مـــن ســـائر المعشـــر
وابـــنُ حبيـــب معَهـــا العلـــسَ عَـــد ... فـــإن ســـوى التســـعة ذي اقتيـــت تـــؤد
منـــه ولـــو مـــعَ وجودهـــا كمـــا ... يفيـــده إطْـــلاقُ مـــن تقـــدما

التذليل

ولو تسلفا عبرت بلو لأن الخلاف مذهبي الحطاب لو قال ولو بتسلف لكان أجرى على عادته لأن الخلاف مذهبي وما ذكر هو الذي في المدونة وهو المشهور ومقابله لابن المواز وابن حبيب لا يلزمه أن يتسلف لأنه ربما تعذر وجود القضاء فتبقى في ذمته وذلك من أعظم الضرر لراجي الرد قيد به أبو الحسن المدونة وذكره زيادة وظاهر الأصل كالمدونة وجوب التسلف

وقد رأى استحبابه ابن رشد ذكره زيادة وهل وجوبها بفجر الفطر أو أول الليلة خلف يجري صدرت بالأول لأنه الذي رواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن ملك وشهره الأبهري وقال ابن العربي إنه الصحيح وابن رشد هو الأظهر والثاني رواه أشهب عن ملك وقال ابن يونس إنه مذهب ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره وقيل يمتد وقت الوجوب من غروب الشمس ليلة العيد إلى زوال يومه عزاه في التوضيح لابن الماجشون وقيل إلى غروبه وقيل يتعلق الخطاب بطلوع شمسه وصححه ابن الجهم وأنكره بعضهم وقال لا خلاف أن من مات بعد الفجر تجب عليه الزكاة وصوب عياض إنكاره وتظهر فائدة هذا الخلاف في الولادة والإسلام والعتق والبيع والطلاق والموت انظر المواق والحطاب من أغلب القوت من القط بالإسكان لغة وبنقل الحركة

بر سلت شعير وزبيب تمر كدخن ارز بالنقل وبوزن قفل لغة ذرة في الأشهر وهو قول ملك فيها ومقابله في الثلاثة لأشهب والإشارة إليه زيادة لا غيرها من سائر المعشر كالقطنية والزيتية فلا خصوصية للعلس إلا أن الشيخ صرح به لرد قول ابن حبيب الذي أشرت له بقولي وابن حبيب معها العلس عد فإن سوى التسعة ذي التيت فلا يكفي أن يكون جل عيش قوم كما فرضه في التوضيح في العلس تؤد منه قاله ابن القاسم فيها وجعله ابن ناجي تفسيرًا لقول ملك وما قاله هو المشهور وقال محمد لا تودَّى من القطنية وإن كانت عيش قوم ورواه حكاه اللخمي ولو مع وجودها كما يفيده إطلاق من تقدما كعبارة المدونة والبيان واللخمي وابن عرفة وغيرهم فلا يعول على تقييد الحطاب بعدم وجود شيء منها لأنه استدل له بكلام الشيخ في التوضيح وهو إنما قاله استظهارا منه

خليل : وَعَنْ كُل مُسْلِم يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ وَإِنْ لأبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَآبِقًا رُجِيَ

التسهيل

وهكذا عن كل مسلم وجب	إنفاقه بنسب كابْن وأب
أو عصمةٍ كزوجة وإن لأب	وخادم لمن له ذاك وجب
أو كونه ملك يمين المخرِج	ولو مكاتبا وآبقا رجي

التذليل

فلا يقوم في وجه إطلاق من ذكر انظر البناني وذكره زيادة وقيد ابن رشد وأبو الحسن وغيرهما اقتيات غير التسعة بزمن الشدة والرخاء معا والقمح أفضل التسعة والسلت يلحق به لأنه من جنسه وأفضل من الشعير وإذا أخرجت من غير التسعة لانفراده بالاقتيات فالشبيبي يعتبر مقدار عيش الصاع ولم يرتضه البرزلي وقال يكال كالقمح واستبعده ابن ناجي بأن اللحم وشبهه لا يكال ابن عرفة وفيها لا تخرج من دقيق ابن حبيب يجزئ بريْعه وكذا الخبز الصقلي وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير الباجي خلاف والمعتبر في الاقتيات رمضان على ما نقله ابن ناجي عن بعض شيوخه واستظهره الحطاب واستبعد ما نقل يوسف بن عمر من اعتبار اليوم وكان يوسف صدر باعتبار العام

وهكذا عن كل مسلم وجب إنفاقه في الشريعة لا من طريق التطوع ولا المعاوضة بل **بنسب كابن وأب** التلقين تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زَمِن وفي المدونة ومن لزمته نفقة أبويه لحاجتهما أدَّى زكاة الفطر عنهما **أو عصمة** أعني الزوجية **كزوجة** قالً ملك فيها يلزم الرجل أداؤه عن نفسه وعن امرأته وإن كانت مليئة وفي التفريع إن لم يكن له ما يخرج منه عنها فإنها تخرجها عن نفسها وتعطيها زوجها الفقير ابن يونس لو طلق المدخول بها طلقة رجعية لزمه النفقة عليها وأداء الفطر عنها بخلاف البائن وهي حامل فلا يزكي عنها وإن كانت النفقة عليه **وإن لأب** ابن حبيب وأصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون يؤديها عن زوجة أبيه الفقير وخادمها

وخادم لمن له ذاك وجب اللخمي يؤديها عن خادمَيْ أبويه الفقيرين إن كانا لا غنى لهما عنهما ومن المدونة قال ملك ويؤديها عن خادم واحد من خدام امرأته التي لا بد لها منها وقد تقدم آنفا قول ابن حبيب ومن معه يؤديها عن زوجة أبيه الفقير وخادمها

أو كونه ملك يمين المخرج من المدونة قال ملك يؤديها عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من المسلمين ولا يؤديها عن عبده أو امْرأته أو أم ولده النصارى وقال فيها أيضا في سرية عبده وعبد عبده لا يخرج عنهما لا السيد ولا العبد وقال أيضا لا زكاة على الرجل في أجيره أبو عمر الأصل في الشرع أن صدقة الفطر لا تلزم إلا من تلزم نفقته في الشريعة لا من طريق التطوع ولا المعاوضة ونحوه للباجي وقد تقدمت الإشارة إليه المواق في المفتدية بنفقة بنيها إلى سقوط ذلك عن الأب شرعا لا يلزمها أن تخرج عنهم زكاة فطر وكذلك ذكر ابن ناجي فيمن التزم نفقة غير قريب أو قريب لا تلزم نفقته ونقله الجزولي وغيره **ولو مكاتبا** من المدونة نفقة المكاتب على نفسه وعلى السيد زكاة الفطر عنه **وآبقا رُجي** من المدونة قال ملك لا يؤديها عن عبده الآبق إباق إياس فأما من يرتجيه لقربه فهي عليه عنه سند وحكم المغصوب حكم الآبق إن رجيَ خلاصه وجبت وإلاً فلا

خليل : وَمَبِيعًا بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَمًا إلاَّ لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ وَالْمُشْتَرَكُ وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُشْتَرَى فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ

التسهيل

أو بخيارٍ بيعَ أو مواضعه	أو مخدما فإن بعتق وادعه
بعد تكن على الذي الخدمة له	كمن له أوصى به إن قبله
وفي الذي يملكه بشرك	وفي المبعض بقدر الملك
وما على المبعض الأدا يجِب	لأن حكم الرق بعد منسحب
ويخرج الفطرة عمن اشتُري	بفاسد من بعد قبضٍ مشتر

التذليل

أو بخيار بيع أو مواضعه من المدونة قال ملك من ابتاع عبدا على أن البائع أو المبتاع بالخيار فيه ثلاثة أيام أو باع أمة على المواضعة فغشِيَهم الفطر قبل زوال أيام الخيار والاستبراء فنفقتهم وزكاة فطرهم على البائع وسواء رد العبدَ مُبتاعُه بالخيار أم لا **أو مخدما** من قول ملك في المدونة أن نفقة المخدم على الذي أخدِم وزكاة فطره على من له مرجع الرقبة

فإن بعتق وادعه بعد تكن على الذي الخدمة له روى الباجي المخدم يرجع لحرية زكاة فطره على ذي خدمته **كمن له أوصى به إن قبله** من المدونة قال ابن القاسم والفطرة عن الموصَى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر على صاحب الرقبة إن قبل الوصية كمن أخدم عبده رجلا أمدا فصدقة الفطر على سيده الذي أخْدَمه وذكر مسئلة الوصية زيادة

وفي الذي يملكه بشرك وفي المبعض بقدر الملك وما على المبعض الأدا بالقصر للوزن يجب من المدونة من له نصف عبد وباقيه حر فليؤد الذي له النصف نصف صدقة الفطر عن حصته وليس على العبد أن يؤدي النصف الآخر عما عتق منه لأنه لا زكاة عليه في ماله ابن يونس ولأن أحكام الرق غالبة عليه بدلالة منع شهادته وميراثه ونقصان طلاقه وحَدِّه وسقوط الحج عنه فكذلك الزكاة ساقطة عنه ويؤدي السيد بقدر ملكه كما يلزمه إذا كان بينه وبين غيره أو بينه وبين عبد فيؤدي عن حصته ولا يلزم العبد أن يؤديَ عن حصته شيْأ **لأن حكم الرق بعد منسحب** أشرت بهذه الزيادة إلى ما تقدم قريبا عن ابن يونس

ويخرج الفطرة قال الفاكهاني في شرح الرسالة ويقال للمخرج بفتح الراء فطرة بكسر الفاء لا غيرُ وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء **عمن اشتري بفاسد من بعد قبضٍ مشتر** فاعل يخرج من المدونة قال ملك من اشترى عبدا بيعا فاسدا فجاءه الفطر وهو عنده فنفقته وزكاة الفطر على المشتري رده يوم الفطر أو بعده لأن ضمانه منه حتى يرده وإلى قوله وهو عنده وقوله لأن ضمانه منه أشرت بزيادة من بعد قبض

خليل : وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ وَغَرْبَلَةَ الْقَمْحِ إلاَّ الْغَلِثَ وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ وَرِقٍّ يَوْمَهُ وَلِلإِمَامِ

التسهيل

وما على مخالفٍ دِينا طُلِب	بمَوْنِ مسلمٍ أداؤها يجب
وندب الإخراجُ بعد الفجر	قبل الغدو لصلاة الفطر
أو قبلها أو قبل صبح وأثم	إن غربت مفرطا فيما لزم
كذاك غربلة قمح والغلِث	تجب فيه إن يزد على الثلث
ودفعُها لعارض الإسْلام	واليسر والعتق وللإمام

التذليل

وما على مخالف دينا طلب بمون مسلم أداؤها يجب كما لو أسلم في يده عبد هلال شوال قبل أن ينزع منه أو تسلم أم ولده فتوقف في قول أو يكون له قرابة مسلمون تجب عليه نفقتهم مثل الأب والأم والابن الكبير يبلغ زَمِنًا ثم يُسلم فمقتضى المذهب أنه لا تجب عليه وهو قول أبي حنيفة وقال أحمد تجب وللشافعي قولان قاله في الطراز الرهوني انظره مع ما حكاه في الإقناع عن الإشراف لابن المنذر ونصه وكل من يُحفظ عنه من أهل العلم يقول لا صدقة على الذمي في عبده المسلم إلا أبا ثور فإنه يقول يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال ومضمون البيت زيادة

وندب الإخراجُ بعد الفجر قبل الغدو لصلاة الفطر كما في المدونة قال فيها فإن أداها بعد الصلاة فواسع ونحوه لابن الجلاب واللخمي وعياض وابن الحاجب وغيرهم أو قبلها أعني قبل الصلاة كما في عبارة الشامل وبه فسر أبو الحسن المدونة أو قبل صبح كما عند الجزولي والوقار وأثم إن غربت مفرطا من باب قول الأصل فإن زالت راكبا فيما لزم سند ولا يأثم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائما فإن أخرها عنه أثم مع القدرة وصرح أبو الحسن بأن من لم يعطها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها ونقل عن ابن العربي أنها لا تكون طُهرة للصائم إلا إذا أديت قبل الصلاة قلت وقوله إن من لم يعطها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها ينافي قوله إن محل الاستحباب إنما هو قبل الصلاة فلو أدى قبل الصلاة بعد الغدو إلى المصلى فهو من المستحب وما ذكرت عنه من الكراهة نقله الحطاب عنه وقال أبو علي لم أجده فيه انظر البناني والاستيفاءُ زيادة كذاك غربلة قمح من المدونة ليس غربلة القمح بواجب

والغلث من الغَلْث وهو الخلط تجب فيه إن يزد غَلثه على الثلث كما لابن رشد أو يكن الثلث أو ما قاربه بيسير كما استظهر ابن عرفة والتصريح بالوجوب بشرطه زيادة القرافي ولا يجزئ المسوِّسُ الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية ودفعها لعارض الإسلام يوم الفطر قاله ملك فيها وذكره زيادة وإنما صدرت به لأنه المنصوص له فيها وكذا يستحب أن يخرج عن المولود بعد وقت الوجوب قاله في الطراز واليسر ابن حبيب إن أعطِي الفقير منها ما فيه فضل عن قوت يومه ذلك فليخرج من ذلك الفضل الجلاب الإخراج مستحب ابن حبيب إن لم يدخل عليه شيء إلا في غد يوم الفطر فلا شيء عليه لأن يوم الفطر قد زال ولم أذكر قول الأصل يومه لأنه معلوم وذكرت مكانه مسئلة الإسلام والعتق وإن كان سيده قد أدى عنه وللإمام

خليل : الْعَدْلِ وَعَدَمُ زِيَادَةٍ وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ

التسهيل

عدلا وفيها للإمام ذا يجب ... والدفع من قوته الأحسن استحب

كدفعها بالقدر غير زائده ... فمن يرد خيْرا يزد على حده

كذاك أن يخرجها المسافر ... إن ظن أن يخرج عنه الحاضر

وجاز أي أجزأ دفع أهله ... بعلمه إذ فعلهم كفعله

ودفع صاع لمساكين وءا ... صع لواحد وملك رأى

التذليل

عدلا وفيها أعني المدونة للإمام ذا يجب قال ملك فيها ويفرقها كل قوم في أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود ولا يدفعونها إلى الإمام إن كان لا يعدل وإن كان عدلا لم يسع أحدا أن يفرق شيأ من الزكاة وليدفعها إلى الإمام فيفرقها في مواضعها ولا يخرجها منها إلا أن لا يكون بموضعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم فيُفَرقها هناك ونحوه في مختصر الوقار وزاد وأهل السفر في سفرهم قال في الذخيرة وليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها

والدفع من قوته الاحسن بالنقل استحب من كتاب الأبهري إذا كان رجل يخص نفسه بقوت أجود من غالب قوت بلده فيستحب له أن يخرج منه فإن أخرج من الغالب أجزأه وفي مختصر الوقار ومن كان عنده قمح في منزله وأراد شراء الفطرة من السوق فإن كان إبقاء القمح الذي في منزله صيانة لجودته فلا يفعل ذلك ولله الفضل والخيار وإن كان إبقاؤه لأنه قوت أهله فلا بأس بذلك كدفعها بالقدر غير زائده فمن يرد خيرا يزد على حِده القرافي قيل لملك أتؤدى بالمد الأكبر قال لا بل بمده عليه السلام فإن أراد خيرا فعلى حدة سدا لذريعة تغيير المقادير الشرعية والتعليل من كلام القرافي كذاك أن يخرجها المسافر إن ظن أن يخرج عنه الحاضر وإلا وجب قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكر القيد زيادة

وجاز أي أجزأ دفع أهله بعلمه إذ فعلهم كفعله بأن ترك لهم ما يؤدون منه وأمرهم وهم بموضع الثقة وكذا إذا كانت تلك عادتهم وإلا فلا لفقد النية وأجرى سند في هذه الخلاف الذي فيمن كفر عن غيره بغير علمه وإذنِه واستحسن الإجزاء انظر الحطاب والتفسيرُ والتقييدُ والتعليلُ زيادات اللخمي وإن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا عنه فمن الصنف الذي يأكله وحكى الأقفهسي في الفرعين قولين هل المعتبر موضعه أو موضع أهله ودفع صاع لمساكين قال في كتاب ابن المواز لو أعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس وآصع مقلوب أصوع مهموز أصُوع جمع صاع وأنكرها ابن مكي وقال إنها من لحن العوام وخطأه النووي في تحرير ألفاظ التنبيه وقال إنها لفظة صحيحة فصيحة مستعملة في كتب اللغة والأحاديث الصحيحة لواحد من المدونة لا بأس أن يعطي الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد وملك رأى في رواية مطرف عنه

خليل : وَمِنْ قُوتِهِ الأَدْوَنِ إلاَّ لِشُحٍّ وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلاَنِ وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُّسْلِمٍ فَقِيرٍ

التسهيل

أن لا يزيد الفردَ عن مناب	فرد من اهله بلا إيجاب
وقوتِه الأدونِ جرًّا فقر	لا شح او تعود أو كسر
وأن تقدمَ بيومين فقد	وهل على الإطلاق وهْو المعتمد
أو لمفرق فقط قولان	هما على الكتاب تأويلان
والموسرُ المرجي لماضٍ يغرم	والمصرفُ الحر الفقير المسلم

التذليل

أن لا يزيد من ولي تفرقة فطرته الفرد عن مناب فرد من اهله بالنقل بلا إيجاب وله إخراج ذلك على ما يحضر بالاجتهاد فليس بين ما في المدونة وبين ما في هذه الرواية تنافٍ انظر الرهوني والاستيفاء زيادة و جاز إخراجها من قوته الأدون جرا فقر لم يحك فيه في التوضيح خلافا لا شح البناني اتفاقا او بالنقل تعود كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو ملي حكى في التوضيح فيه قولين وكأنه ترجح عنده هنا القول بالإجزاء وهو ضعيف والمذهب القول بعدمه كما ذكره ابن عرفة ولذلك اقتصرت عليه أو كسر لنفس كما جزم به الخِرشي في كبيره ونقله العدوي ولم يتعقبه والتصريح بحكمهما وأنهما كالشح زيادة

وأن تقدم بيومين قال ابن القاسم فيها إن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين أجزأه الباجي المشهور أنه لا يجزئه وقاله سحنون فقد وما في الأصل من زيادة الكاف لإدخال الثلاثة تبع فيه الجلاب وتبعت المدونة اللخمي لو أخرجها قبل وجوبها فضاعت عنده أو عند الإمام لم تجزه واعترضه التونسي واختار الإجزاء إذا كان الإخراج في وقت لو أخرجها فيه لأجزأت وأما لو أخرجها بعد الوجوب فضاعت قبل وصولها للمساكين فقال ابن القاسم تجزئ ووصولها إلى الإمام كافٍ لأنه وكيل ذكره عبد الباقي عن أحمد الزرقاني وسكت عنه البناني

وهل على الإطلاق وهو المعتمد أو لمفرق فقط قولان كلاهما مشهور هما على الكتاب تأويلان وصرحت باعتماد الأول لقول الحطاب والأرجح الإجزاء مطلقا لأنه ظاهر لفظ المدونة زروق في شرح الإرشاد قيل وعليه الأكثر وقال في الشامل بعد أن ذكر تشهيرهما وعلى الإجزاء مطلقا الأكثر وقاله القرافي وفي كلامه تضعيف لمن تأولها على الثاني ومحلهما إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب اللخمي بعد أن ذكر الخلاف وإن علم أنها قائمة بيد من أخذها إلى الوقت الذي تجب فيه أجزأت قولا واحدا لأن لدافعها إن كانت لا تجزئ أن ينتزعها فإذا تركها كان كمن ابتدأ دفعها حينئذ ولأنه مستغن ببقائها في يده عن طواف ذلك اليوم والموسر المرجي لماض يغرم آثرت هذه العبارة لأنها أقرب إلى عبارة المدونة قال ابن القاسم فيها من لم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر لم يلزمه قضاؤها لماضي السنين قال ملك وإن أخرها الواجد سنين فعليه قضاؤها لماضي السنين زاد في مختصر الوقار عنه وعمن كان يجب عليه إخراجها عنه في كل عام بقدر ما كان يلزمه من ذلك ولو أتى ذلك على ماله إذا كان صحيحا وإن كان مريضا وأوصى بها أخرجت من ثلثه والمصرف الحر الفقير المسلم الحطاب لا خلاف في ذلك عندنا انظر بقية كلامه ابن عرفة في كون مصرفها فقير الزكاة أو عادم قوت يومه نقل اللخمي وقول أبي مصعب وقد أخرت المسلم لحسن الخاتمة

خليل : باب يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ

باب	يثبت شهر الصوم باكتمال	شعبان أو برؤية الهلال
التسهيل	من شاهديْ عدل ولو بصحو	بمصرٍ او بشرط خلف النحْو

التذليل باب: يثبت شهر الصوم عبرت به لما في التعبير برمضان بدون إضافة شهر إليه من الخلاف وإن كان الصحيح أن لا كراهة فيه وما نسب النووي في شرح مسلم لأصحاب ملك من أنه لا يقال رمضان على انفراده بحال غريب غير معروف من المذهب باكتمال شعبان ثلاثين وذلك إذا لم ير الهلال لغيم أو غيره وكذلك الحكم في غيره من الشهور ولو توالى الغيم في شهور متعددة فقال ملك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا [للحديث[1]] ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه فإن حصل الغيم في رمضان وما قبله من الشهور وكملوها ثلاثين ثلاثين ثم رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان لم يقضوا شيأ لجواز أن يكون رمضان ناقصا وإن رأوه ليلة تسع وعشرين قضوا يوما وإن رأوه ليلة ثمان وعشرين قضوا يومين وإن رأوه ليلة سبع وعشرين قضوا ثلاثة نقله في الذخيرة ابن يونس للعلم بدخول رمضان ثلاث طرق وهي الرؤية والشهادة عليها فإن لم يوصل إلى ذلك فإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما

أو برؤية الهلال من شاهدي عدل هذا في حق من لم ير الهلال بنفسه وأما من رآه فإنه يلزمه الصوم كما سيأتي وتقدم قول ابن يونس ونحوه للخمي وما ذكر من اشتراط عدلين في الشهادة هو المشهور قال في المدونة لا يصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين انتهى فلا يثبت بشهادة رجل وامرأة خلافا لأشهب ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافا لابن مسلمة وليس المراد خصوص الثبوت عند القاضي بل ما هو أعم من ذلك وهو أن يثبت حكمه ويستقر وجوده عند القاضي وغيره ونقل ابن فرحون في الألغاز عن الطرطوشي أنه إذا أريد علم التأريخ قبل رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة لأنه خبر

ولو بصحو بمصر مقابله قول سحنون لا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر الكبير والصحو قال وأي ريبة أكبر من هذا اللخمي ولم يرو عنه في العدد الذي يُكتفَى به في ذلك شيء ورأى ما نقل ابن عبد الحكم عن أهل مكة من عدم الاكتفاء في هلال الموسم في الحج بأقل من أربعين موافقا لقول سحنون هذا او بالنقل بشرط خلف النحو أي الجهة ولوْ كان الاختلاف عن موضع واحد حصروا النظر إليه وأثبتوه بجدار أو شجرة أو ما أشبه ذلك كان تكاذبا وكان الأخذ بالجم الغفير والعدد الكثير أولى قاله اللخمي ونسب هذا القول بالتفصيل في المعيار ليحيى بن عمر والذي نسب له ابن عرفة موافقة ما لابن رشد عن المدونة وهو الموافق لقول أبي بكر بن اللباد قال لنا يحيى بن عمر تجوز عندي شهادة العدلين في الصحو في الصوم والفطر وعبارة ابن عرفة وفي قبول شهيدين في صحو من جم غفير ثالثها إن نظروا موضعا واحدا ردت لابن رشد عنها مع التونسي عن يحيى بن عمر وسحنون مع ابن رشد عن سماع عيسى ابنَ القاسم واللخمي ومال التونسي لكونه تفسيرا لهما انتهى وقد تبع التونسيَّ ابنُ بشير فقال هو خلاف في حال وإلى ذلك أشرت بقولي

الحديث : [1] - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، البخاري كتاب الصيام ، رقم الحديث : 1909

خليل : فَإن لَّمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاَثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا أوْ مُسْتَفِيضَةٍ وَعَمَّ إن نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا

التسهيل

أو ذا مفسِّـــــرٌ فإمَّـــــا احتجبـــــا بعـــــد ثلاثـــــين بصـــــحْو كـــــذبا

أو مستفيضـــــــة وعـــــــم إن نقـــــــل عـــــن كـــــل او حكـــــم بكـــــل .....

التذليل

أو ذا مفسر واستيفاء الأقوال زيادة وما نسب ابن رشد للمدونة هو في الأم وأسقطه البرادعي قاله الوانُّوغي انظر الرهوني فإما بإدغام نون إن الشرطية في ميم ما الزائدة احتجبا بأن لم يُر بعد ثلاثين بصحو كذبا ابن غازي ليس بمفرع على شهادة الشاهدين في الصحو في المصر كما قيل بل هو أعم من ذلك قال في النوادر ومن المجموعة من رواية ابن نافع وهو في سماع أشهب في شاهدين شهدا على هلال شعبان فيعد لذلك ثلاثون يوما ثمَّ لمْ ير الناسُ الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء صاحية قال هذان شاهدا سوء الحطاب الحكم عليهما بكونهما شاهدَيْ سوء إنما يظهر حينئذ وأما مع وجود الغيم أو صغر المصر وقلة الناس فيحمل أمرهما على السداد فجعله البناني اعتراضا على إطلاق ابن غازي وإن كان قد صدر باستظهار ما له وفسر قوله كما قيل بأنه يشير به إلى ابن الحاجب وشراحه وابن ناجي والشارح فإنهم فرعوا هذه المسئلة على المشهور في المسئلة السابقة وقال في عزوها لسماع أشهب إنه لم يقف عليها في سماعه في كتاب الصيام ولا في كتاب الأقضية ولا في كتاب الشهادات فلعلها في سماعه في غير هذه الكتب وذكر عن ابن عبد السلام أنه فرع على هذه المسئلة وجوب قضاء يوم إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال ذي القعدة وكذلك فساد الحج إذا كانت على رؤية هلال ذي الحجة قال ونقله في التوضيح وابن فرحون وألغى عبد الباقي رؤيتهما بعد ثلاثين صحوا لاتهامهما على ترويج شهادتهما وسكت عنه البناني

أو مستفيضة هذا هو الوجه الثاني من وجهَي الرؤية وهو الرؤية المستفيضة ابن شأس أما سببه يعني الصوم فاثنان الأول رؤية الهلال وتحصل بالخبر المنتشر ونحوه لابن الحاجب وفسره في التوضيح بأنه المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه وقاله ابن عبد السلام وقال في العمدة فيلزم برؤية ظاهرة ونحوه في الإرشاد ابن عبد الحكم وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل مثل أن تكون القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على باطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة نقله في النوادر وابن يونس الحطاب ظاهر كلامه بل صريحه وظاهر ما تقدم عن ابن عبد السلام والمصنف أن مرادهم بالاستفاضة هنا خلاف ما قاله الأصوليون من أنها ما زاد نقلته على ثلاثة وأنه لا بد من جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر وعم الحكم بثبوت رمضان كل من نقل إليه إن نقل عن كل من شهادة عدلين أو استفاضة او بالنقل حكم بكل فالصور ست وكلها تعم البناني ويشملها كلام المؤلف قلت في شموله النقل عن الحكم نظر واقتصر الحطاب في حل كلام الأصل على نقل العدلين أو النقل بالاستفاضة عن شهادة العدلين أو الاستفاضة قال وسواء كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام

خليل : .....

التسهيل .... وقبل

عن مستفيضة وحكمٍ عدلُ في غير ما الشيخ ارتضى لا النقل

منه عن اثنين ويستثنى على ما الشيخ قوّى من لكشف أرسلا

التذليل كالخليفة أو خاص على المشهور وقال عبد الملك إذا كانت عند خاص فلا تعم إلا من في ولايته قال ابن عبد السلام وهذا الخلاف فيما نقل عن الحاكم المخصوص وأما ما ينقل عن الشهود أو الخبر المنتشر فلا تختص به جهة دون جهة ونقله في التوضيح ابن عرفة قال أبو عمر وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان وقبل كما لأحمد بن ميسر ورجحه ابن أبي زيد وابن يونس وابن رشد ولم يحك اللخمي والباجي غيره

عن مستفيضة وحكم عدل في غير ما الشيخ ارتضى وهو رأيُ أبي عمران قائلا إن ما قاله ابن ميسر فيمن بعث لذلك قال في التوضيح قيل والمشهور خلاف ما قاله ابن ميسر الحطاب فلعله اعتمد على ذلك وعليه مشى صاحب الشامل لا النقل منه عن اثنين قصرت الخلاف على نقله عن المستفيضة والحكم لقول ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الواحد عن الشاهدين وليس كذلك فإن الخلاف إنما هو في النقل عما يثبت عند الإمام أو عن الخبر المنتشر لا عن الشاهدين الحطاب وهو ظاهر فإن النقل عن الشاهدين نقل عن شهادة ولا يكفي في نقل الشهادة واحد وقد حصل والدي رحمه الله تعلى موضوع النقل بقوله :

يعم حكم النقل بالعدلين كذا بمستفيضة عن ذين

أو حكم حاكم كعدل إن نقل عن حكم او جماعة لا عن أقل

ويستثنى على ما الشيخ قوى من عدم اعتبار نقل المنفرد عن المستفيضة أو الحكم من لكشف أرسلا الحطاب على القول بقبول النقل بخبر الواحد الذي رجحه الشيوخ فلا فرق بين أن يخبرهم بذلك ابتداء من عند نفسه أو يبعثوه ليكشف لهم عن ذلك ويخبرهم قال في المقدمات وإنما يفترق ذلك في حق الإمام فإنه إن بعث رجلا إلى أهل بلد ليخبره عن رؤيتهم فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب على الإمام الصيام في نفسه خاصة ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر لأنه حكم فلا يكون إلا بشاهدين انتهى وظاهره أن الذي يبعثه الإمام يُكتفَى بقوله بلا خلاف بل يفهم من كلام أبي عمران أن غير الإمام إذا بعث من يكشف له عن رؤية الهلال فإنه يلزمه العمل بما يخبره به إلى أن قال وعلى هذا فيستثنى من قول المصنف لا بمنفرد من يرسله الشخص ليكشف له عن الهلال فيلزمه الصوم بإخباره

خليل : لاَ بِمُنْفَرِدٍ إلاَّ كَأَهْلِهِ وَمَن لاَّ اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ

التسهيل

ونقلـــــهُ إلى كأهـــــل أو بلـــــد لـــيس بـــه اعتنـــا وراءٍ انفـــرد
لغـــــو وإن لأهلـــــه أو كعمـــــر إلا لـــدى فقـــد اعتنـــاء فـــالخبر
بشـــرطه يكفـــي ولـــيس يُثبـــت مـــنجم أيْ حاســـب موقـــت

التذليل

ونقله إلى كأهل الكاف لإدخال الأجير والخادم ومقتضى كلام ابن الحاجب أن في مسئلة نقل الرجل إلى أهله ومن في عياله قولا بأنه لا يكفي ابن رَاشِد لم أقف عليه ابن عرفة لا أعرفه ابن فرحون لم يذكر أهل المذهب في قبوله خلافا أو بلد ليس به اعتنا بالقصر للوزن ونقل في التوضيح في المسئلة قولين عن ابن الماجشون وسحنون الحطاب وكأنه ترجح عنده قول ابن الماجشون وهو الظاهر

وراءٍ انفرد لغو وإن لأهله أو كعمر قيل لسحنون إن أخبرك الرجل الفاضل بأنه رآه فقال لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت إلا لدى فقد اعتناء بأن لا يكون لهم إمام البتة أو يكون لهم وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتني به قاله في التوضيح فالخبر بشرطه من الضبط والعدالة يكفي عن الشهادة الأبي إنما تعتبر البينة في بلد بها قاض كذا أنث كعادتهم لأنه الذي ينظر في أمر البينة وعدالتها ويتنزل منزلته جماعة من المسلمين ينظرون كنظره فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة ونحوه لابن فرحون قائلا وعلى هذا يقبل قول المرأة والعبد وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر كما ينقله الرجل إلى أهل داره بل هو أولى ونحوه في المنتقى قائلا فمن ثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به يصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدي به انتهى المراد منه وأشرت بقولي وإن لأهله إلى أنه لا فرق في رؤية المنفرد بين أهله وغيرهم فإن كان في البلد قاض يعتني بالهلال أو جماعة يعتنون لم يلزم أهله الصوم برؤيته وإلاَّ لزمهم واستيفاء الموضوع على هذا النحو زيادة

وليس يثبت منجم بل لا يجوز لأحد أن يصوم بقوله ولا له هو أن يعتمد على ذلك روى ابن نافع عن ملك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يُقتدَى به ولا يتبع ابن الحاجب ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا وإن ركن إليه بعض البغداديين قال في التوضيح يشير إلى ما روي عن ابن سُريج وغيره من الشافعية وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين ابن بُزيزة وهي رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين عن ملك قلت لعلها المراد بقول ابن الحاجب وإن ركن إليه بعض البغداديين لأن عادتهم أن لا ينقلوا عن وجوه المذاهب بنحو هذه العبارة ابن بشير ركون بعض البغداديين له باطل ابن عرفة لا أعرفه لمالكي أي حاسب موقت أشرت بهذا التفسير إلى قول الحطاب ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم الحاسب الذي يحسُب قوس الهلال ونوره ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أحرى أن لا يعمل بقول المنجم انتهى وانظر التنبيهات السبعة التي للحطاب هنا تُفَدْ ابن يونس لا ينظر في الهلال إلى قول المنجمين لأن الشرع قصر ذلك على الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه

خليل : وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرُهِمَا وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ إلاَّ بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلاَنِ لاَ بِمُنَجِّمٍ

التسهيل

والرفع من عدل ومرجو يجب وهْو على المختار من غيرٍ ندب
وحتمه استُنكر والذْ أفطرا من الثلاثة قضى وكفرا
إلا بتأويل فتأويلان واعْتمدوا لزومها وذان

التذليل

والرفع للرؤية من عدل ومرجو هو من يُرتجى قبولُ شهادته بأن يأتي بمن يزكيه يجب ولو علم المرجو جرحة نفسه قاله أشهب في المجموعة نقله عنه ابن أبي زيد وابن يونس وابن ناجي في شرح المدونة وقال إنه ظاهر الكتاب ونقل المشذالي عن بعض المشارقة أنه أجراه على الخلاف فيمن شهد بحق وهو عدو للمشهود عليه هل يخبر بالعداوة فتبطل الشهادة أو لا لئلا يضيع الحق

وهو على المختار من غير أي غيرهما وفيه حذف ما تضاف إليه بعد غير ليس ولا وليس بعربي ولكن جاريت المؤلفين والمراد بغيرهما الفاسق المعلوم فسقه ندب وهو قول أشهب ومقابله قول عبد الوهاب إذا كان فاسقا أو عبدا أو امرأة فليس عليه رفعه وظاهر الأصل أن مختار اللخمي الوجوب والذي في تبصرته إنما هو اختيار الاستحباب بينه الشارح في الأوسط فتبعته وقد وجه اللخمي اختياره بأنه قد يجتمع منهم ما يقع به العلم وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ظهور الشهادة لأن كثيرا من الناس يقف عن الشهادة على رؤية الهلال خوف أن يؤدي إلى انفراده المواق وهذا كما نصوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه لا يسقطه عدم تأثُّر المنكَر عليه ألا ترى أن إنكار القلب فرض وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر وانظره الذي نقله ابن بشير وابن الجلاب وعزاه في التوضيح لابن عبد الحكم استنكر ابن عرفة إن لم يكن عدلا ولا مرجوا ففي استحباب رفعه وتركِه نقلا اللخمي عن أشهب والقاضي ونقلُ ابن بشير بدلَ استحبابه وجوبَه لا أعرفه

والذ بالإسكان أفطرا من الثلاثة قضى وكفرا إلا بتأويل من المدونة قال ملك من رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما وإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في نفسه فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة أشهب إلا أن يكون متأولا فتأويلان واعتمدوا لزومها الحطاب القول بوجوب الكفارة هو المشهور ولذلك جزم به المصنف بعد ذلك لما ذكر التأويل البعيد الرهوني بعد أن ذكر جعل اللخمي ما لأشهب المذهبَ وموافقة عبارة الإرشاد له منطوقا وابن رشد مفهوما قال ومع ذلك فالمذهب ما اقتصر عليه المصنف فيما يأتي لما تقدم ولجزم ابن الحاجب وابن عرفة بأن قول أشهب خلاف وتصريح التوضيح وغيره بأنه خلاف المشهور ونص ابن الحاجب وفي المتأول قولان التوضيح المشهور وجوب الكفارة وقال أشهب في المدونة والمجموعة لا كفارة عليه ونص ابن عرفة ويصوم المنفرد مطلقا ويقضي لفطره ويكفر لعمده فإن تأول فقولان لها ولأشهب وفي الشامل ومن أفطر قضى وكفر ولو بتأويل على المشهور وقيل لا كفارة وحمل على التفسير وقد أطلق الباجي في المنتقى وابن الجلاب في التفريع والقاضي في التلقين القول بالكفارة من غير تعرض منهم للتأويل وذان

خليل : وَلاَ يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالَ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إلاَّ بِمُبِيح

التسهيل

في نفْـــي أشـــهب إذا تـــأولا	فقيـــل تفْســـير لهـــا وقيـــل لا
والفـــرق بـــين ذا ومـــا يـــأتي بـــأن	ذلـــك في الرافـــع دون ذا وهـــن
ولـــيس يفطـــر الـــذي فـــردا رأى	هـــلال شـــوال ولـــو مختبئـــا
بحيـــث يـــأمن الظهـــور إن عـــدم	مبيحـــه وفطـــره قصـــدا لـــزم

التذليل

في نفي أشهب إذا تأولا فقيل تفسير لها نقله أبو الحسن عن الشيوخ وأنكره ابن ناجي وقيل لا بل خلاف وهو ظاهر نقل ابن يونس ومقتضى ما سبق لابن الحاجب وابن عرفة التوضيح وهما خلاف في حال هل هو تأويل بعيد أو قريب وجعل ابن الحاجب وغيره قول أشهب خلافا وإليه ذهب ابن يونس ونقل أبو الحسن عن الشيوخ أنهم جعلوا قوله تقييدا انتهى

والفرق بين ذا وما يأتي في التأويل البعيد بأن ذلك في الرافع المردود دون ذا فهو في غير الرافع كما لعبد الباقي ومن تبعه وهن بل ما هنا هو الآتي كما في الحطاب والمواق انظر البناني قال في التوضيح فإن صام هذا الرائي وحده ثلاثين ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على أنه غلط وقال بعضهم الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره واستبعد الحطاب الثاني وتعجب من اقتصار صاحب الشامل عليه قال وظاهر التوضيح أنه لو كان غيم يعمل على رؤيته وهو ظاهر

وليس يفطر الذي فردا رأى هلال شوال ملك وابن القاسم وأشهب إن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر أشهب ولينو الفطر بقلبه وليكف عن الأكل والشرب وليس عليه في الأكل بينه وبين الله شيء لكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه

ولو مختبئا بحيث يأمن الظهور قاله ملك في العتبية وغيرها وهو الصحيح ومقابله لابن الجَلاَّب ونقله ابن عرفة عن اللخمي ونصه اللخمي لا يمنع إن أمن بحضر ولا بسفر مطلقا التوضيح إنما خرجه اللخمي من مسئلة الزوجين يشهد عليهما شاهدان بالطلاق ثلاثا وهما يعلمان أنهما شهدا بزور فقد قيل إنه لا بأس أن يصيبها خفية فالأكل أولى لأن التخفي فيه أكثر من الجماع انظر الحطاب

إن عدم مبيحه ابن عبد السلام الأصل وجوب الفطر والمانع منه خشية نسبته إلى الفسق فإذا زال المانع بقي الوجوب على ما كان عليه وفطره قصدا لزم ابن عرفة والمنفرد بشوال في استحباب فطره حضرا بنيَّة ووجوبه نقلا ابن رشد عن ابن حبيب مضعفا قوله والمذهب والتعرض له زيادة وعدلت عن قول الأصل إلا بمبيح إلى قولي إن عدم مبيحه لأنه إنما يعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط

خليل : وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ لآخَرَ آخِرَهُ وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ تَرَدُّدٌ وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ وَإِنْ ثَبتَ نَهَارًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ كَفَّر إن انْتَهَكَ

التسهيل

وهل إذا به المخالف حكم ... بشاهد يلزمنا وهل يضم

منفرد طارٍ لمن قبل انفرد ... تردد والنفيُ في الأخرى الأسد

ورُؤية النهار للتي تلي ... وهبه من قبل الزوال ينجلي

وإن أتى الثبتُ فيه أمسكا ... إلا يكفر إن يكن منتهكا

التذليل وهل إذا به المخالف حكم بشاهد يلزمنا وهل يضم منفرد طار لمن قبل انفرد تردد أما المسئلة الأولى فقد جزم باللزوم فيها القرافي وتعقبه ابن الشاط وجزم بعدمه ابن راشد تلميذ القرافي لا شيخه وتردد ابن عطاء الله وكذلك سند على ما ظهر للحطاب من كلامه وأما الثانية فقال ابن عرفة فيها وفي ضم منفرد لآخر فيما يليه ثالثها إن رآه ليلة ثلاثين لرؤية الأول لا أحدٍ وثلاثين ورابعها عكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم وإلا بطلتا وعزا الأول في كلامه وهو الضم مطلقا لتخريج ابن رشد على ضم الشهادتين المتفقتين فيما يوجبه الحكم والثاني وهو عدَمُهُ مطلقا ليحيى بن عُمَرَ وَالثالثَ لنقل ابن رشد عن بعضهم والرابعَ للخمي ابنُ زرقون الصوابُ قولُ يحيى بن عمر لا تلفق الشهادتان بحال ابنُ رشد في المقدمات الصحيحُ عندي أنه لا فرق بين الصورتين وأنهما يتخرجان على القولين في الشاهدين إذا اتفقا على ما يوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به والمشهورُ أن شهادتهما لا تجوز الحطابُ إذا عُلم هذا فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر على قول يحيى بن عمر لترجيح ابن رشد وابن زرقون له وإلى ترجيحهما أشرت بقولي

والنفي في الأخرى الأسد ورُؤية النهار للتي تلي وهبه من قبل الزوال ينجلي ابن يونس إذا رؤي الهلال آخر يوم من شعبان أو رمضان فهو لغده رئي بعد الزوال أو قبله ابن بشير هذا هو المشهور انتهى ومقابله ما رواه ابن حبيب عن ملك وقال به هو وغيره أنه إن رؤي قبل الزوال فهو للماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ويفطرون ويصلون العيد إن وقع في رمضان وعليه ما في مختصر الواضحة أنه لا يرى قبل الزوال في يوم تسع وعشرين لأنه للماضية ولا يكون هلالا قبل تمام تسع وعشرين وإذا رؤي بالعشي يوم تسع وعشرين فإنما أهل من ساعته وإن أتى الثبتُ أي الحجة والبينة جئت به اتباعا لما في [حديث صوم يوم الشك ثم جاء الثبت أنه من رمضان[1]] فيه أعني النهار أمسكا بقية يومه وإن كان ثبوته بعد ما أكل أو شرب إلا يمسك يكفر إن يكن منتهكا لحرمته عالما بما على متعمد الفطر فيه

الحديث : [1] - من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. النسائي في سننه، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 2185.

خليل : وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً وَلِنَذْرٍ صَادَفَ

التسهيل

وإن تغـــيم في الـــثلاثين الســـما	ولم يلـــح فـــاليوم للشـــك انتمـــى
وعـــادةً تطوعـــا كـــذا وفـــا	ديـــن يصـــام ولنـــذر صـــادفا

التذليل قاله ملك فيها وحكى ابن بشير وابن الحاجب قولا بعدم الكفارة ابن عرفة لا أعرفه ومفهوم الشرط أنه إن فعل غير منتهك بل متأولا لزمه القضاء بلا كفارة الحطاب ولم أقف على خلاف فيه وهو من التأويل القريب فيضم إلى المسائل التي يذكرها المصنف منه بعد هذا

وإن تغيم بالبناء للفاعل في ليلة الثلاثين السما ولم يلح هو كقول الأصل ولم يُر وحله الحطاب بقوله ولم تثبت رؤية الهلال فاليوم للشك انتمى أي فهو يوم الشك الذي [ورد النهي عن صيامه[1]] ومفهوم تغيم أنه إذا لم تكن السماء مغيمة فليس ذلك بيوم شك ابن بشير إذا التمس الناس الهلال والسماء مصحية فلا شك وأما إن كانت متغيمة فالشك حاصل فينبغي أن يبيت الإمساك ليستبرئ ما يأتي به النهار من أخبار السُّفَّار فإن ثبت نفي الرؤية عُول عليه وإن ثبت إثباتها استديم الإمساك انتهى ومال ابن عبد السلام إلى قول الشافعية إذا أطبق الغيم فليس ذلك بيوم شك وإنما يوم الشك إذا لم يطبق الغيم وتحدث الناس برؤية الهلال

وعادة متعلق بيُصام الآتي وهو كقول الأصل وصيم عادة إلا أني عدلت عن التعبير بالماضي لأن غالب استعماله في الوجوب والمراد هنا أنه يجوز صومه لمن كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين قاله في التوضيح ابن بشير يصومه من نذره أو استدام الصوم ابن يونس وجه قول ملك إنه يصام تطوعا قوله صلى الله عليه وسلم [إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه[2]] تطوعا معطوف بحذف العاطف تقدم آنفا توجيه ابن يونس قول ملك بذلك قال في الرسالة ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ابن ناجي ظاهره سواء كان شأنه أن يسرد الصوم أم لا وهذا هو المشهور وعن ابن مسلمة كراهته ونقل عنه اللخمي الجواز الشارح ظاهر كلام الكافي أنه لا يجوز

كذا وفا دين من رمضان فإن لم يثبت أنه من رمضان أجزأه وإن ثبت لم يجز عن واحد منهما وعليه قضاء يوم الحاضر وقضاء ما في ذمته ابن عرفة في إجزائه خلاف يأتي الحطاب كأنه يشير إلى مسئلة صوم رمضان قضاء عن رمضان آخر وفيه ثلاثة أقوال والمشهور أنه لا يجزئ عن واحد منهما يصام ولنذر صادفا كأن ينذر صوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك أو يوم قدوم

الحديث :

[1] - من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. النسائي في سننه، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 2185.

[2] - عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم. صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا . الترمذي في سننه . كتاب الصوم ، رقم الحديث 684 . وأصله في الصحيحين.

خليل : لاَ احْتِيَاطًا وَنُدِبَ إمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ

التسهيل

كفـــارة لا لاحتيـــاط ونـــدب إمســـاكه إلى تحقـــق طلـــب
فـــإن تحقـــق تمـــادى المســـك ثـــم قَضَـــى وكفـــر المنتهـــك
وإن تمـــادى الشـــك أفطـــر وقـــد عصـــى أبـــا القاســـم مـــن صـــوما عقـــد

التذليل

زيد فقدم ذلك اليوم فيجوز له صومه ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان فإن ثبت كونه منه لم يجزئ عن النذر ولا عن رمضان وعليه قضاء يوم لرمضان لا للنذر لكونه معينا وقد فات قاله في التلقين واحترزت بقولي صادف كالأصل مما لو نُذر من حيث إنه يوم الشك فلا يلزم لكونه نذر معصية قاله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام واعترض ابن عرفة على ابن عبد السلام بقوله قلت كونه معصية يرد بعدم كراهة صومه الحطاب يعني تطوعا قال والحاصل أنه يرجع في ذلك إلى نية الناذر فإن نذر صومه من حيث كونه يوم الشك احتياطا لم يلزمه لأنه حرام أو مكروه وإن نذر لا من تلك الحيثية فإنه يلزمه ويصح صومه فإن تبين أنه من رمضان فالحكم ما تقدم عن التلقين

كفارة معطوف على نذر بحذف العاطف زدتها لقول الحطاب وحكم كل صوم واجب كحكم القضاء فلو نواه لكفارة أو نذر غير معين أجزأه إلا أن يثبت أنه من رمضان فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا عما نواه وعليه قضاء يوم عن رمضان الحاضر ويقضي ما في ذمته من كفارة أو نذر أو فدية أو هدْي كما صرح به صاحب التلقين وغيره

لا لاحتياط فصلته من مسئلة النذر وزدت اللام إيذانا بأنه راجع إلى أصل صيام يوم الشك لا لمسئلة النذر وإن كان ذلك صحيحا لكنه ليس مراد الأصل بقوله لا احتياطا كما بينه الحطاب قال ملك فيها لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان يريد احتياطا قال في الواضحة ومن صامه حوطة ثم علم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى أفاق لذلك ونقله ابن عرفة عن الشيخ بلفظ ولو آخر النهار

وندب إمساكه إلى تحقق طلب عبرت بقولي إلى تحقق إيذانا بأن اللام في قول الأصل ليتحقق للانتهاء فإن تحقق تمادى الممسك ثم قضى وكفر المنتهك وإن تمادى الشك أفطر زيادة أشرت بها إلى ما تقدم من قول ابن بشير فينبغي أن يبيت الإمساك إلى قوله فإن ثبت نفي الرؤية عول عليه وإن ثبت إثباتها استديم الإمساك ونحوه قول ابن عبد السلام فإن ارتفع النهار ولم يظهر موجب الصيام أفطر الناس ووقع في الرواية ما ظاهره الكف جميع النهار وهو بعيد إذ ذاك في صورة صيامه احتياطا وهو خلاف المذهب ابن عرفة قوله الرواية ظاهرها الكف جميع النهار لا أعرفه الحطاب قلت قال القرطبي في شرح مسلم يستحب إمساك جميع النهار وقد عصى أبا القاسم من صوما عقد

خليل : لاَ لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُّبَاحٍ لَّهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍّ

التسهيل

صلى عليه الله ما صام وما ... قام احتسابا مخبت وسلما
وليس يندب لتزكية مَن ... قد شهدا الشارح إن طال الزمن
ولا لمن زايله عذْر به الـ ... ـفطرُ مع العلم بأصْل الحتم حِل
كذي اضطرار ....

التذليل

صلى عليه الله ما صام وما قام احتسابا مخبت وسلما كما في [حديث عمار بن ياسر[1]] عند الأربعة فظاهرهُ التحريم قاله ابن عبد السلام والشيخ في التوضيح وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لملك وحمل عليه أبو الحسن قولها لا ينبغي صيام يوم الشك وكذلك حملها أبو إسحاق على المنع وصرح الفاكهاني بالكراهة وحمل عليها قول الرسالة ولا يصام يوم الشك قال وقيل يصام احتياطا ولا أعلمه في المذهب وفي الجلاب يكره صومه ابن عطاء الله الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا ونحوه لابن فرحون وزاد وأجازت صومه احتياطا عائشة وأسماء وأجازه ابن عمر وابن حنبل في الغيم دون الصحو ابن مسلمة يكره أن يؤمر الناس بفطره لئلا يظن أنه يجب عليهم فطر قبل الصوم كما وجب عليهم بعده

وليس يندب أعني الإمساك لتزكية من قد شهدا ابن عبد الحكم لو شهد شاهدان في الهلال فاحتاج القاضي أن يكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم فإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا الشارح إن طال الزمن هو قوله في الكبير ظاهر كلام المصنف الإطلاق وينبغي أن يقيد بما إذا كان أمر الشاهدين في التزكية يتأخر ليوافق المنقول انظر الحطاب

ولا لمن زايله عذر به الفطر مع العلم بأصل الحتم للصوم حل خبر الفطر وعدلت عن قول الأصل مع العلم برمضان ليشمل المفهوم من تسحر بعد الفجر ولم يعلم أو أكل سهوا أو شبه ذلك عبد الوهاب من أفطر في رمضان لعذر ثم زال عذره في بقية يومه فإن كان عذرا يبيح الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه أن يمسك بقية يومه كالحائض والمريض وإن كان عذرا إنما ساغ له الفطر لعدم العلم بأنه من رمضان ثم علم أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم أو أكل سهوا أو شبه ذلك فإن زوال العذر موجب للإمساك انتهى ويدخل في المنطوق الصبي يصبح مفطرا فيحتلم فإن أصبح صائما فاحتلم تمادى لأنه صوم قد انعقد نافلة قاله في الطراز

كذي اضطرار للفطر من عطش شديد أو مرض فله أن يستديم الفطر بقية يومه قاله سُحنون اللخمي وهو أقيس ابن رشد الصحيح أن عليه القضاء والكفارة إلا أن يتأول البرزلي ما اختاره هو قول ابن حبيب فيه وفي مسئلة الميتة أنه يأكل ما يسد رمقه خاصة والمشهور أنه يأكل ويشبع ويتزود وكذا هنا يشرب حتى يشبع ويأكل ويجامع إن شاء انظر بقية كلامه في الحطاب ملك في المجموعة من أفطر في رمضان لعذر من عطش شديد أو مرض ثم تلذذ فأصاب أهله بعد ذلك فأخاف عليه عبد الملك إن بدأ بإصابة أهله كفر وإن بدأ بأكل أو شرب لم يكفر وإن

الحديث : [1] - من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. النسائي في سننه، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 2185. أبو داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2334.

خليل : فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ وَكَفُّ لِسَانٍ

التسهيل

..... فـلآت مـن سـفر	وطء الـتي قـد طهـرت حـين حضـر
واسْـتثْن مكرهـا مـن المنطـوق إذ	يلزمـه الإمسـاك فـورًا إن نفِـذ
واسـتثن مـن مفهومـه المطبـق كالـ	ـمُغمى الـذي مـن بعـد فَجـرٍ قـد عقـل
ومقتضـى المـذهب الامسـاكُ إذِ الْـ	ـإجزاءُ لـو صـام كنفيـه نُقِـل
والكـف للسـان في الصـوم نـدب	ويتأكَّـدُ وجـوبُ مـا يجـب

التذليل

أصاب أهله بعد ذلك ابن محرز عن ملك في الذي يعالج من صنعته فيعطش لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعهم من الفرائض وشدد في ذلك ابن محرز يحتمل أن يكون إنما شدد لمن كان في كفاية من عيشه أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر البرزلي الفتوى عندنا بالترخيص في الحصاد للحَصَّاد المحتاج إليه وإن أدى إلى الفطر وإلاَّ كرِه بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله وقد [نُهي عن إضاعة المال[1]] انظر المواق

فلآتٍ من سفر لم يبيت الصوم وطء التي قد طهرت حين حضر قاله ملك في المدونة وكذا لو كانت صغيرة ولم تصم صرح به اللخمي أما الكِتابية فظاهر المذهب الجواز مطلقا ومنعه ابن شعبان مطلقا لأنها متعدية بترك الإسلام والصوم وفصل بعضهم فقال لا يجوز إذا كانت طاهرا قبل قدومه ويجوز إن كانت كما طهرت كما لو كانت مسلمة فإن كانت صائمة في دينها ففي سماع أصبغ ابن القاسم لا يفطرها ابن رشد هذا مما لا اختلاف فيه أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به وقد حذفت الموصوف لتشمل الصفة الأمةَ

واستثن مكرها من المنطوق إذ يلزمه الإمساك فورا إن نفذ بالبناء للمفعول أي خُلص الحطاب يدخل في كلام المصنف من أكره على الإفطار وقد صرح صاحب الطراز وابن يونس وصاحب النوادر بأنه يجب عليه الكف بعد زوال الإكراه واستثن من مفهومه المطبق فلا يجب عليه الإمساك وإن لم يكن عذره مما يباح له الفطر مع العلم برمضان أفاده عبد الباقي وسكت عنه البناني أما الذي كان معه نوعُ ميز يعلم به أن الزمن من رمضان فداخل في المنطوق كالمغمى الذي من بعد فجر قد عقل ومقتضى المذهب الامساك بالنقل إذ الإجزاء لو صام كنفيه نقل الحطاب واختلف في المغمى عليه يفيق بعد الفجر، فقال ابن حبيب لا يمسك بقية يومه ذلك. والذي يقتضيه المذهب أنه يمسكه، لأنه صوم مختلف فيه هل يجزئه أم لا ؟ والكف للسان في الصوم عن الإكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله ندب ويتأكد فيه وجوب ما يجب منه في غيره وهو كفه عن الكذب والغيبة والنميمة ونحوهما ولكن لا يشترط في صحة الصوم يوسف بن عمر عن بعض الشيوخ في قول الرسالة وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ينبغي على بابه لأن كف اللسان عن المعصية والنميمة وغير ذلك وإن كان واجبا إلا أنه لما كان لا تأثير له في فساد الصوم حمل على الاستحباب ابن ناجي وغيره ينبغي هنا للوجوب قال وإنما خص رمضان وإن كان غيره كذلك لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان انتهى والتفصيل زيادة

الحديث :

[1] - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث : 5975.

خليل : وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ

التسهيل وهكذا التعجيل بالفطور يُندب والتأخير للسحور والصومُ في السفر .....

التذليل وهكذا التعجيل بالفطور يندب والتأخير للسحور بالضم فيهما وهو الفعل أما الفتح فلما يفطر عليه ويتسحر به ابن الأنباري وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة وما ذكر من الاستحباب صرح به اللخمي وغيره وجعل ذلك في الرسالة سنة أبو الحسن في الكبير قال الحفيد أجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر وقال صاحب الجواهر تعجيل الفطر سنة وتأخير السحور مستحب والأمر في ذلك قريب والمراد بتعجيل الفطر أن يكون بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه لأنه إذا شك حرم الفطر اتفاقا وفي النوادر قال ابْن نافع عن ملك إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب وكذلك يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر قاله في المجموعة ابن حبيب إنما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا فأما لغير ذلك فلا كذا قال لي أصحاب ملك وعد عياض والشبيبي وغيرهما من مستحبات الصوم ابتداء الفطر على التمر أو الماء زروق في شرح القرطبية في عد السنن وكونه بالتمر أو ما في معناه من الحلاوات لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم فإن لم يكن فالماء لأنه طهور الجزولي يفطر بالشيء اليسير ويصلي وحينئذ يأكل وبذلك يجمع بين ما في سنن أبي داوود عن أنس [أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماءٍ[1]] ونحوه ما في العارضة من أنه كان يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة وبين ما في المنتقى من أن الصائم شرع له تعجيل الفطر بعد أداء صلاته وما في الموطإ من أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى اليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان وقد عد عياض في قواعده السحور من سنن الصوم وقال في الإكمال أجمع الفقهاء على أن السحور مندوب في الصوم ليس بواجب اللخمي السحور الأكل عند السحر ولا خلاف أن السحور مستحب غير واجب والصوم في السفر الذي يجوز فيه الإفطار هذا هو المشهور لقوله تعلى ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ ولأن الصوم في رمضان أكثر أجرا لأنه أشد حرمة قال ملك فيها الصومُ في السفر أحبُّ إليَّ لمن قوي عليه وكل واسع وفي سماع ابن القاسم التصريح بأن ملكا يستحب الصوم في السفر ويكره الإفطار واستحب ابن الماجشون الفطر لقوله تعلى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ولحديث أبي داوود [ليس من البر الصيام في السفر[2]] [وروي[3]] بإبدال لام أل في الثلاثة ميما وهي لغة حمير ولحديث [إن الله يحب أن توتى رخصه[4]] وللك في المختصر ذلك واسع صام أو أفطر ابن حبيب يستحب الصوم إلا في الجهاد فإن الفطر في سفره أفضل ليتقوّى كما أن فطر يوم عرفة أفضل للحاج والذي يفهم من كلام صاحب الطراز أن الذي يدخل في أول النهار يستحب له الصوم حتى على قول ابن الماجشون

الحديث :

[1] - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، سنن أبي داود ، كتاب سجود القرآن ، رقم الحديث : 2356.

[2] - لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2407.

[3] - ليس من امبر امصيام في امسفر ، مسند أحمد ، ج5 ، ص434 ، ط دار الفكر.

[4] - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ، السنن الكبرى للبيهقي ، رقم الحديث : 4987.

خليل : وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمُ عَرَفَةَ

التسهيل

..... هبه يدري	دخولَه البلدَ بعد الفجْر
إن لم يشق فهْو محمِل الخبر	[ليس من البر الصيامُ في السفر[1]]
وهكذا صيام يوم عرفه	وسائر التسعة والذْ وقفه

التذليل هبه يدري دخوله البلد بعد الفجر المواق في قول الأصل وإن علم دخوله بعد الفجر انظر هذه الغاية كأنه والله أعلم يقول الندب مستصحب ولو علم أنه يدخل أول النهار إذ قد يتوهم أن الصوم حينئذ واجب وليس كذلك إن لم يشق تقدم قول ملك فيها لمن قوي عليه فهو محمل الخبر [ليس من البر الصيام في السفر[2]] والآية ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ بدليل أن في صدر الحديث أنه رأى رجلا يظلل عليه فقال عليه الصلاة والسلام ذلك انظر الحطاب والتفصيل زيادة

وهكذا صيام يوم عرفه وسائر التسعة فهو مراد من عبر بالعشر إذ لا يصام يوم النحر ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره كذا في المواق بالتثنية وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين قال في التوضيح روى ابن حبيب في واضحته عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال [صوم يوم التروية كصوم سنة[3]] وهو حديث مرسل قلت كذَّب ابنُ حزم ابنَ حبيب وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب انظر ترجمته في تهذيب ابن حجر وقد قلت :

ابنَ حبيب قد رَمَى بالكذب	أبو محمدِ بنُ حزم وأبي
إذ لم يكن سبقه من يجتري	بذا عليه قاله ابن حجر

ابن يونس وصاحب الذخيرة في يوم التروية [ورد أنه كصيام سنة[4]] قال في المقدمات وصيام عشر ذي الحجة ومنى وعرفة مرغب فيه وروي [أن صيام يوم عرفة كصيام سنتين وأن صوم يوم منى كصوم سنة وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر[5]] وقوله يوم منى يعني يوم التروية يسمى عند المغاربة يوم منى وأما غيره من أيام منى فالمطلوب فيه الإفطار كما يأتي والذ بالإسكان وقفه

الحديث :

[1] - لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2407.
[2] - لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2407.
[3] - جامع ابن يونس ج2 ص223 ط دار الكتب العلمية
[4] - جامع ابن يونس ج2 ص223 ط دار الكتب العلمية
[5] - جامع ابن يونس ج2 ص223 ط دار الكتب العلمية

خليل : إن لَّمْ يَحُجَّ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ

التسهيل

يفطر ندبا كي يجي بالأدعيه	عن قدرة كذاك يوم الترويه
وصوْم عاشورا وتاسوعا اجزم	بندبه كسائر المحرم
ورجب وتلوه في المذهب	ولم يصح في خصوص رجب
شيء وفي السنن [صم من الحرم	واترك[1]] ثلاثا قد أتى وهْي تعم

التذليل يفطر ندبا بل يكره له صومه لحديث أبي داوود [نهى عليه الصلاة والسلام عن صيام عرفة بعرفة[2]] ولأنه [صح أنه عليه الصلاة والسلام كان فيه مُفطرا[3]]

كي يجي بالأدعيه عن قدرة كذاك يوم الترويه قال في المتيطية ويكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة متطوعا وهو حسن لغير الحاج لأن بالحاج حاجةً شديدة إلى تقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الموقف وربما ضعف بالصوم فقصر عن بعضه فلذلك كره وذكر يوم التروية وأنه كعرفة في الصوم والفطر زيادة

وصوم عاشورا وتاسوعا بالقصر للوزن فيهما اجزم بندبه ابن يونس وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال ابن عرفة الرواية أن عاشوراء هو عاشر المحرم ابن شأس ويستحب صوم تاسوعاء ابن يونس كان ابن عباس يوالي صوم اليومين خوفا أن يفوته يوم عاشوراء وكان يصومه في السفر انظر المواق وعد الحطاب من الأيام المستحب صومها ثالث المحرم والسابع والعشرين من رجب والخامس والعشرين من ذي القعدة والخميس والاثنين في الجمعة ونصف شعبان فانظره

كسائر المحرم ورجب وتلوه وهو شعبان في المذهب هكذا قال اللخمي الأشهر المرغب في صومها ثلاثة المحرم ورجب وشعبان وقال في فرض العين المرغبُ فيه من الشهور المحرم ورجب وشعبان وعد عياض في قواعده من الصوم المستحب صوم العشر الأول من المحرم القباب لم أقف فيه على شيء فلعل المؤلف علم في ذلك شيأ ولم يصح في خصوص رجب شيء لا في صيامه ولا في صيام شيء منه ولا في قيام ليلة مخصوصة منه وفي السنن [صم من الحرم واترك[4]] ثلاثا قد أتى وهي تعم انظر تلخيص الحطاب لجزء ابن حجر الذي أسماه تبيين العجب بما ورد في فضل رجب وقولَ المواق لو قال والمحرم وشعبان لوافق المنصوص ولاحِظْ أن كلمة الحرم في مطبوعة الحطاب محرفة إلى المحرم وانظر لأطرافِ صم من الحُرُم واترك ترجمة عبد الله بن الحارث ومُجيبةَ من تحفة الأشراف

الحديث :

[1] - صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك ، أبو داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2428

[2] - نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2440.

[3] - عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم . رقم الحديث : 1988 ومسلم رقم الحديث : 1123.

[4] - صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك ، أبو داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2428

خليل : وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُـهُ كَكُـلِّ صَـوْمٍ لَّـمْ يَلْـزَمْ تَتَابُعُـهُ وَبَـدْءُ بِكَصَوْمٍ تَمَتُّعٍ إِن لَّمْ يَضِقِ الْوَقْتُ

التسهيل

كـــذا لمـــنْ أســـلم يـــوم الصـــوْم	إمســـاكهُ ثـــم قضـــاءُ اليـــوْم
كـــذاك تعجيـــل القضـــا وبـــولا	ككـــل صـــوم لم يجـــب فيـــه الـــولا
والبـــدء بالصـــوم الـــذي النســـك اقتضـــى	قبـــلَ القضـــا إن لم يضـــق وقـــت القضـــا

التذليل كذا لمنْ أسلم يوم الصوْم إمساكه عزاه عياض لملك في المدونة قال وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن حبيب وابن خويزمنداد لأنه لما غفر له ما تقدم من ذنبه ساوى المجنون يفيق الباجي ومن قال من أصحابنا بخطاب الكفار بشرائع الإسلام وهو مقتضى قول ملك وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك ورواه ابن نافع عن ملك وقاله الشيخ أبو القاسم نقله المواق وعلل ابن رشد الاستحباب بمراعاة قول من يرى خطابهم قال تلميذه عياض هو تخريج بعيد ولو كان كذلك لما اختص باليوم الذي أسلم فيه عما قبله ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجبين على القول بخطابهم ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا وإنما استحب ليظهر عليهم صفات المسلمين في ذلك اليوم ونقل اللخمي عن أشهب في المجموعة أنه قال لا يمسك ولم ينقل ابن يونس خلافه وخرج اللخمي عليه ترك القضاء قال وهو أحسن لأن الإسلام يجب ما قبله ونظر عياض في تخريجه بأن لا ملازمة بين الإمساك والقضاء

ثم قضاء اليوم من المدونة قال ملك من أسلم في رمضان فليس عليه قضاءُ ما مضى وليصم باقيه واستحب له قضاء اليوم الذي أسلم فيه قال في مختصر الوقار وكذلك الصبية تحيض أول حيضتها في يوم من شهر رمضان فإنه يستحب لها قضاء ذلك اليوم كذاك تعجيل القضا بالقصر للوزن وبولا اللخمي يستحب أن يقضي رمضان متتابعا عقب صحته أو قدومه لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها وإبراءُ الذمة من الفرائض أولى وليخرج عن الخلاف لقول من يقول القضاء على الفور ولقول من يقول يُقضَى متتابعا ومن النوادر وإذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني فليبدأ إذا أفاق بالأول فإن بدأ بالثاني أجزأه

ككل صوم لم يجب فيه الولا من المدونة قال ملك ما ذكر الله من صيام الشهور فمتتابع وأما الأيام فمثل قضاء رمضان وكفارة اليمين وصيام الجزاء والمتعة وصيام أيام في الحج فالأحب إليَّ أن يتابع ذلك كله فإن فرقه أجزأه والبدء بالصوم الذي النسك بالإسكان اقتضى قبل القضا بالقصر للوزن إن لم يضق وقت القضا من المدونة ومن عليه صوم هدي وقضاء رمضان فليبدأ بصوم الهدي إن لم يرهقه رمضان الثاني فليقض رمضان ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك ابن يونس إنما أمره أن يبدأ بصوم الهدي ليصل صومه بما كان صام في الحج وأن له تأخير قضاء رمضان إلى شعبان وإن لم يصم للهدي ولا للقضاء حتى دخل رمضان الثاني فصامه فليبدأ بعده بصوم قضاء رمضان لأنه قد فرق بينهما جميعا وصوم قضاء رمضان آكد فينبغي أن يبدأ به ومن النوادر وإن كان عليه صيام ظهار وقضاء رمضان بدأ بأيهما شاء إلا أن لا يدركهما قبل رمضان فليبدأ بقضاء رمضان

خليل : وَفِدْيَة لِهَرِمٍ وَعَطِشٍ وَصَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِّنْ كُل شَهْرٍ وَكُرِهَ كَوْنُهَا الْبيضَ كَسِتَّةٍ مِّنْ شَوَّالٍ

التسهيل

وفديـــة العطِـــش والشـــيْخ متـــى	مـــا يئِســـا مـــن قـــدرة لـــوْ في الشـــتا
وصـــــوم أيـــــام ثلاثـــــة بكـــــل	شـــهر وقصـــدُ البـــيض عنـــدهم ثقـــل
كســـــتة توصـــــل مـــــن شـــــوال	مـــن مقتـــدى بـــه علـــى التـــوالي
يظهرهـــــا معتقـــــد اســـــتنان	ورَد قيـــــدَ القـــــدوة البنـــــاني
وإن يكـــــن كلاهمـــــا مطلوبـــــا	خـــوف اعتقـــاد الجاهـــل الوجوبـــا

التذليل

وفدية العطش والشيخ عبرت به لقول الحطاب المراد بالهرم الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه متى ما يئسا من قدرة لو في الشتا القيد زيادة تقدم آنفا قول الحطاب في الشيخ الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه وقال متصلا به وأما الذي يقدر عليه في زمن دون زمن فيؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم ولا قائل في المذهب إنه يطعم انظر الجزولي انتهى ونحوه للخمي في الشيخ والمتعطش ولم ير الفدية على من بلغ به الكبر إلى العجز جملة ولا على المتعطش إذا كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعلة به قال فإن ذهبت عنه تلك العلة قضى وإلا فلا شيء عليه وكذا لم ير الباجي الفدية ونحوه قول ابن عرفة ضعف بنية الصحيح وشيخوخته كالمرض واستحبابها للشيخ منصوص لسحنون وهو نص الرسالة

وصوم أيام ثلاثة بكل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحوه في الذخيره عن ملك قال وكان يصومها أوله وعاشره والعشرين وهي الأيام الغُر وفي المقدمات أنه روي أن صيامها صيام الدهر وقصد البيض عندهم ثقل روى الشيخ كراهةَ تعوُّدِ صومها واستحبه ابن حبيب

كستة توصل برمضان من شوال من مقتدى به على التوالي يظهرها معتقد استنان باتصالها والقيود الأربعة زيادة من عبد الباقي قال فإن انتفى قيد من هذه الأربع لم تكره ورد قيد القدوة البناني بما في المواق عن مطرف من أن ملكا إنما كره صومها لذي الجهل وقال المازري لعل الحديث لم يبلغ ملكا قلت لا منافاة بين أن يكون ذا جهل وأن يكون مقتدى به ولا سيما في زمان قبض العلم واتخاذ الناس رؤساء جهالا

وإن يكن كلاهما مطلوبا أما البيض ففي الترمذي عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر[1]] وأما الستة ففي مسلم وغيره [من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله[2]] خوف اعتقاد الجاهل الوجوبا أما البيض فقال ابن رشد إنما كره ملك

الحديث :

[1] - يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 761.

[2] - من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. مسلم ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 1164.

خليل : وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثمَّ يَمُجُّهُ

التسهيل

والحكمة التي تضمن الخبر ... في الستة المقصود فيها المعتبر
صيام عُشْر العام للتضعيف ... قالوا وذكرُ الشهر للتخفيف
وهكذا يكره ذَوقُ ملح ... ومضغ علك مع فور طرح

التذليل صومها لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها وقد رُوي أنه كان يصومها وحض الرشيد على صيامها وأما الستة فقال ابن رشد أيضا فيها كره ملك ذلك مخافة أن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامُها ونحوه قول مطرف إنما كره ملك صيامَها لذي الجهل لا من رغب في صيامها لما جاء فيها من الفضل

والحكمة التي تضمن الخبر في الستة المقصود فيها المعتبر صيام عشر العام بإسكان الشين للتضعيف قاله الشيبي وابن العربي والقرافي قالوا وذكر الشهر للتخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك إذ لو صامها في عشر ذي الحجة لكان ذلك أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه ملك قاله الشيبي وما قال في صيامها من عشر ذي الحجة نقله الشيخ في التوضيح عن الجواهر وما قال في تعيينها من شوال للتخفيف نحوُه للقرافي وقولي في البيض عندهم وفي الستة قالوا للتبرؤ وعد الحطاب من المكروه الوصال والدخول على الأهل والنظر إليهن وفضول القول والعمل وإدخال الفم كل رطب له طعم والإكثار من النوم بالنهار وقال نقلها القاضي عياض وابن جزي قلت مضى حكم كف اللسان ويأتي حكم الذوق والنظر إن شاء الله تعلى

وهكذا يكره حمل أبو الحسن الكراهة على التنزيه ذوق ملح وطعام ومضغ علك وطعام وإن لم يدخل جوفه قاله في المدونة أبو الحسن يعني ليداوي به شيأ ويعني أيضا إذا مضغه مرة واحدة وأما لو مضغه مرارًا وابتلع ريقه فلا شك أنه يفطر لأنه يبتلع بعض أجزائه مع ريقه قاله في الكبير وقال قبله إنما كره مخافة أن يصل إلى حلقه شيء من ذلك وقال نحو ذلك في الصغير انظر الحطاب وإلى ذلك أشرت بقولي

مع فور طرح فهو أصرح من قول الأصل ثم يمجه ونحوُ ما في المدونة رواية ابن نافع عن ملك في المجموعة أكره للصائم مضغ الطعام للصبي ولحس المداد فإن دخل جوفه منه شيء فليقض ومن صام من الصبيان فليجتنب ذلك كله ولا يذوق الصائم الملح والعسل وإن لم يدخل جوفه قال عبد الملك وإن وصل منه إلى جوفه من غير تعمد فليقض وإن تعمد فليكفر وقول أشهب وأكره له لحس المداد ومضغ العلك وذوق القدر والعسل في الفرض والنافلة وما في كتاب ابن حبيب ويكره له ذوقِ الخل والعسل ومضغ اللبان والعِلك ولَمسُ العقَب ولحس المداد والمضغ للصبي فإن فعل شيأ من ذلك ثم مجه فلا شيء عليه فإن جاز منه شيء إلى حلقه ساهيا فليقض وإن تعمد فليكفر ويقض وكل ما يلزم فيه الكفارة في رمضان من هذا أو غيره ففيه في التطوع القضاءُ وكل ما ليس فيه إلا القضاءُ في رمضان فليس فيه في التطوع قضاء وأما قضاء رمضان وكل صوم واجب ففيه القضاء في هذين الوجهين وقوله ولمس العقَب مثل قوله في المدونة بعد ما تقدم أو يلمس الأوتار بفيه أو يمضغها فالعقب بالتحريك هو كما في الصحاح العصب الذي يعمل منه الأوتارُ الواحدةُ عَقَبة وفرق بعضهم بأن العصب يضرب إلى الصفرة وأن العقب يضرب إلى البياض واللبان بالضم الكُندُر والصَنْوَبَرُ

خليل : وَمُدَاوَاةُ حَفْرِ زَمَنَهُ إلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ وَمُقَدِّمَة جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ إنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ وَإلاَّ حَرُمَتْ

التسهيل

كذاك يكره علاج حَفَر	زَمنَه إلا لخوف ضرر
والنذر لليوم المكرر ككل	خميس اذ بالطول ربما ثقل
كذا مقدمات وطء كالقُبَل	والفكر إن علمُ السلامة حصل
أعني مِن انعاظ ومذْي ومني	وامنع لشك النفي كالتيقن

التذليل

كذاك يكره علاج حفر يقرأ هنا بالتحريك وهو في غير البيت بسكون الفاء وفتحها تزلُّع في أصول الأسنان يقال حفرت أسنانه كعُني وضرب وسمع فسدت أصولها زمنه قال في المدونة إثر الكلام المتقدم أو يداوي الحفر في فيه ويمج الدواء إلا لخوف ضرر بصبره لليل فلا بأس به نهارًا قاله أشهب ابن حبيب عليه القضاء لأن الدواء يصل لحلقه الباجي لا شيء عليه عندي كالمضمضة ولو بلغ جوفه غلبة قضَى وعمدا كفَّر وكذا ما كُرِه ابن زرقون فيصير المباح والمكروه سواء إن سلم فلا شيء عليه وفي الغلبة القضاءُ وفي العمد الكفارة ابن حبيب إن وصل حلقه قضى انتهى قال في الذخيرة كره ملك ذوق الأطعمة ووضع الدواء في الفم للحفر أو عقبا أو غيره قال سند فإن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن الازدراد فظاهر المذهب إفطاره خلافا للشافعية وقاسوا الطعم على الرائحة والفرق أنها لا تستصحب من الجسم شيأ بخلافه

والنذر لليوم المكرر ككل خميس من المدونة قال ملك من نذر صوم كل خميس يأتي لزمه فإن أفطر منه خميسا متعمدا قضاه وكره ملك أن ينذر صوم يوم يوقته الباجي والنذر المطلق جائز إجماعا اذ بالنقل بالطول ربما ثقل فيأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب ولأن تكرره مظنة الترك قاله عبد الباقي والإشارة إليه زيادة

كذا مقدمات وطء كالقبل والفكر قال الحطاب ذكر أدناها وهوالفكر وواحدا من أعلاها وهو القبلة ليعلم الحكم في بقيتها إذ لو اقتصر على الأعلى لتوهم أن الأدنى جائز ولو اقتصر عليه لتوهم أن الأعلى محرم مطلقا إن علم السلامة حصل أعني من انعاظ بالنقل ومذي بالإسكان ومني ذكر الثلاثة زروق في شرح الإرشاد واقتصر الشيخ في التوضيح على الأخيرين وامنع لشك النفي كالتيقن قال زروق في شرح الإرشاد وما ذكره من كراهة القبلة وما في معناها هو المشهور إن علمت السلامة من المني والمذي والإنعاظ وإن علم نفيها أو اختلف حاله حرمت وكذلك إن شك على الأرجح من قولين حكاهما ابن بشير بالكراهة والتحريم ولا قضاءَ في مجردها فإن أنعظ أو أمذى قضى على المشهور وإن أمنى قضى وكفر على المشهور وما ذكر من القضاء في مجرد الإنعاظ فيه مخالفة لما في المواق ولفظه ابن القاسم شدد ملك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع قال أشهب ولمس اليد أيسر منها والقبلة أيسر من المباشرة والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد وترك ذلك كله أحبُّ إلينا وملك يشدد في القبلة في الفرض ما لا يشدد فيها في التطوع ولا يقضي في قبلة ولا جسة وإن أنعظ حتى يمذي وكان الأفاضل يتجنبون منازلهم في نهار رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون انتهى قلت ويوافق ما لزروق ما في سماع ابن القاسم في المسئلة الحادية عشرة من كتاب الصيام والاعتكاف فانظرها وانظر تحصيل ابن رشد عليها في صفحة ثلاث عشرة وثلاثمائة من المجلد الثاني من البيان

خليل : .....

التسهيل وقيل في القبلة في الأمن تحل وقيل للشيخ وقيل المنتفل

التذليل وعبارة ابن الحاجب والمبادئ كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة إن عُلمت السلامة لم تحرم وإن عُلم نفيها حرمت وإن شك فالظاهر التحريم قال في التوضيح في قوله لم تحرم نفيه التحريم لا يقتضي الكراهة ولا الإباحة وقد كرهوا ذلك في المشهور وقد جعلوا مراتب الكراهة تتفاوت في الأشدية على نحو ما رتب المؤلف المبادئ فالفكر أخفها وأشدها الملاعبة ثم قال لم يذكر اللخمي وابن بشير التفصيل الذي ذكره المصنف إلا في الملاعبة والمباشرة والقبلة وأما النظر والفكر فنص ابن بشير على أنه إذا لم يُستداما لم يحرما اتفاقا وقد يجاب بأن كلامه محمول على ما إذا علمت السلامة وإلا فبعيد أن يقال بالجواز مع كونه يعلمُ أنه يمني أو يمذي انتهى وما ذكر من كراهة القبلة مع تحقق السلامة هو مشهور مذهب ملك كما صرح به عياض في الإكمال وسلمه ابن عرفة والأبي وغيرهما وإلى مقابله أشرت بقولي

وقيل في القبلة في الأمن تحل بالإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداوود اللخمي القبلة والمباشرة والملامسة غير محرمات في أنفسهن وأمرهن متعلق في الإباحة والتحريم بما يكون عنهن فمن كان يعلم من حاله السلامة من ذلك وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي كان مباحا ومن كان يعلم من عادته أنه لا يسلم من الإنزال أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى كان ذلك محرما عليه وعلى هذا يحمل قول ملك في المدونة فيمن قبل امرأته قبلة واحدة في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن كان لا يسلم من الإمذاء كان على الخلاف فمن أفسد به الصوم كان الإمساك عن مسببه واجبا ومن لم يفسد به كان الإمساك مستحبا والقول إن المذي لا يفسد أحسن وإنما ورد القرآن بالإمساك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى ولو وجب القضاء بما ينقض الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملامسة وإن لم يكن مذي واتفق الجميع أنه لا يجب في عمده كفارة ولا يقطع التتابع إذا كان الصيام ظهارا أو قتل نفس

وقيل للشيخ دون الشاب فتكره له وهو المروي عن ابن عباس ومذهب أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي والثوري وحكاه الخطابي عن ملك **وقيل المنتفل** تحل له وتمنع للمفترض وهي رواية ابن وهب عن ملك ذكر هذه الأقوال عياض في الإكمال واختصر كلامه ابن عرفة فقال ما نصه عياض في كراهة القبلة مطلقا وإباحتها للشيخ مطلقا أو في النفل مطلقا مشهور قول ملك وروايتا الخطابي وابن وهب عنه ولم يذكر ابن عرفة قول الإباحة على الإطلاق إذ لم يعزه عياض إلى أحد من أهل المذهب وقد تقدم كلام اللخمي ويأتي قريبا كلام ابن عبد البر وقيدت الأقوال بالأمن لأنه محل الخلاف عند عياض لقوله قال بعض شيوخنا لا نعلم أحدا ممن رخص في القبلة إلا ويشترط معها السلامة وملك النفس

خليل : وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ

التسهيل

وقــولَ الاطــلاق ارتضــى أبــو عمــر	وجعــل الواقِــف فيــه في خطــر
وكحجامــة بتغريــر بــدا	أولا ونفــلٌ قبــل فــرض يُبتــدا

التذليل وقول الاطلاق بالنقل ارتضى أبو عمر وجعل الواقف فيه في خطر أشرت لقوله في [تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم أهلَه وهو صائم[1]] أنَّ مَن أمِن فله ذلك ومن خاف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما لم يخفه عليها نبيها فقد باء من التعسف بما لا يخفى ولما كان التأسي به مندوبا إليه استحال أن يأتي منه خصوصا له ويسكت عليه والاستيفاء زيادة

و كذا يكره كحجامة زدت الكاف لإدخال الفصادة قال في الإرشاد وتكره الفصادة والحجامة بتغرير من المدونة إنما تكره الحجامة من موضع خيفة التغرير فإن احتجم فسلم فلا شيء عليه زروق في شرح عبارة الإرشاد السالفة العلة في كراهتهما واحدة هي التغرير بدا أو لا فظاهر ابن ناجي كظاهر المدونة والرسالة استواء المريض والصحيح في الكراهة حالة الجهل ولذلك لم أقيد بالمريض فقد استظهر بعض أن المصنف في الأصل أطلق المريض على الضعيف وهو الذي يحسُّ من نفسه بالضعف أو لا يعلم ما يحصل له وإن كان في نفسه صحيحا فإن علم عدم السلامة حرمت واحترز به عن الصحيح وهو القوي الذي يعلم من نفسه السلامة فلا تكره له البناني وهذا هو الذي يدل عليه نقل التوضيح وحينئذ فلا مخالفة بين المصنف وظاهر المدونة والرسالة قلت ويدل على استوائهما إطلاق الباجي إذ قال فمن أحسَّ من نفسه بضعف أو لم يعرف حالة نفسه كرهت له الحجامة فإن احتجم فاحتاج إلى الفطر فقد أوقع المحظور ويكون عليه القضاء دون كفارة وإن سلم فلا شيء عليه ومن علم من نفسه القوة على ذلك فالحجامة مباحة له انظر قوله فقد أوقع المحظور فظاهره الحظر مع الجهل والذي في الحطاب وهذا فيمن يجهل حاله وأما من يعلم من نفسه السلامة فهي جائزة باتفاق وعكسه عكسه ابن ناجي في شرح الرسالة ولا بد من تقييد هذا أعني إذا لم يعلم من نفسه السلامة بأن لا يكون التأخير يُضرُّ به وإلاّ وجب عليه فعل ذلك وإن أدّى إلى الفطر

ونفل قبل فرض يبتدا سواء كان الفرض من قضاء أو نذر مضمون أو كل صوم واجب كما يفهم من كلام اللخمي وسند ولذلك عدلت عن قول الأصل قبل نذر أو قضاء والاحتراز بالمضمون من المعين الذي لم يجئ زمنه فلا يكره التطوع قبله ومن الذي جاء زمنه فلا يجوز التطوع في زمنه فإن فعل أثم ولزمه القضاء ويكون حكمه حكم النذر المضمون قال في التوضيح واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا وهو قول ملك في العتبية أو المستحب أن يصومه تطوعا وهو قوله في سماع ابن وهب أو هو مخير حكاها في البيان وبناها على القول بتراخي وجوب القضاء قال وأما على القول بأنه على الفور وهو ظاهر المدونة في كتاب الصيام فلا يجوز له أن يصوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء فيأتي في المسئلة أربعة أقوال انظر المواق والحطاب هنا ولا بُدَّ

الحديث: [1] - عن مالك أنه بلغه أن عائشة "زوج النبي صلى الله عليه وسلم" كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. الموطأ ج1 ص210 ط دار الكتب العلمية.

خليل : وَمَن لاَّ تُمْكِنُهُ رُؤْيَة وَلاَ غَيْرُهَا كَأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ وَإِن الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلاَّ تَخَيَّرَ وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لاَ قَبْلَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

وعاجز عن رؤية وغيرها	يحصي الشهور بتمام سيرها
مثل الأسير وإذا ما التبست	وظن شهرا صام ما ظن ببت
إلا تحرّى والتخيُّر ورد	وأجزأ الذْ بعدُ عنه بالعدد
لا قبله أو بقي الترددد	وفي مصادفته تردد

التذليل

وعاجز عن رؤية وغيرها يحصي الشهور بتمام سيرها مثل الأسير ابن بشير لا شك أن الأسير إذا كان مطلقا أنه يبني على الرؤية أو العدد وإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوما وإذا ما التبست وظن شهرا صام ما ظن ابن بشير إن التبست عليه الشهور اجتهد وبنى على ظنه ببت أشرت به إلى قول عبد الباقي وينبغي أن يكون مثل رمضان المحقق في أنه تكفي فيه نية واحدة وفي الكفارة عند تعمد إفطاره بخلاف من تخير شهرا وصامه

إلا تحرّى هذه نسخة المواق ابن عبدوس وابن القاسم وعبد الملك وأشهب إن أشكل رمضان على أسير أو تاجر ببلد حرب تحراه والتخير ورد اللخمي صام أي شهر أحب وعليه نسخة الحطاب قال هذا القول صدر به في الشامل وفرع عليه ابن الحاجب ومقابله يصوم السنة كلها قال أبو الحسن في كبيره ثم إذا فرعنا على أنه إنما يصوم شهرا واحدا فلوْ شك في الشهر الذي هو فيه هل هو شعبان أو رمضان صام الذي هو فيه والذي يليه وإن شك هل هو رمضان أو شوال صام الذي هو فيه لا أكثر وإن شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال صام شهرين الذي هو فيه والذي يليه انتهى مختصرا بحذف التوجيه وأصله للخمي ونقله ابن عرفة وقال فيما إذا شك هل هو رمضان أو شوال وقلنا يصوم الذي هو فيه فقط يريد فإن ساوى عدده عدد ما قبله قضى يوما وإن كان شهره أقل قضى يومين وإلا فلا قضاءَ

وأجزأ الذْ بالإسكان بعد عنه من المدونة وإن كان بعده يعني الشهر الذي صام ينوي به رمضان أجزأه بالعدد ابن عبد الحكم في أحكام القرآن إذا صام شوالا فليقض يوم الفطر إن كان رمضان الذي أفطره مثل عدد شوال الذي صامه من الأيام وإن كان شوال الذي صامه ثلاثين يوما ورمضان تسعة وعشرين يوما فلا شيء عليه وليس عليه قضاء يوم الفطر لأنه قد صام تسعة وعشرين يوما وليس عليه إلاّ عدة الأيام التي أفطر لا قبله في المدونة فإن كان قبله لم يجزه يعني الشهر الذي يصومه من التبست عليه الشهور من أسير أو تاجر أو غيره في أرض العدو يريد به رمضان أو بقي التردد قاله ابن القاسم فيها قال إذ لا يزول فرض بغير يقين وفي مصادفته تردد في النقل عن ابن القاسم فنقل في النوادر عنه الإجزاء وبه صدر صاحب الإرشاد وقال في البيان فإن علم أنه صادفه بتحريه لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون ابن عرفة لم أجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم وأخذُه من سماع عيسى بعيد قال وما ذكر اللخمي إلا الإجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب قلت لعل مراد ابن رشد بقوله على مذهب ابن القاسم أن ذلك هو الجاري على مذهبه في بقاء الشك وكذلك يقال في قوله على مذهب أشهب وسحنون

خليل : وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُّبَيَّتَةٍ

التسهيل

واعتمـــدوا الإجـــزاءَ في المصـــادفه وفي بقـــاء الشـــك لا مـــا خالفـــه

ومطلقـــا صـــحته تعلـــق بنيـــة قـــد بيتـــت تحقـــق

التذليل واعتمدوا الإجزاء في المصادفه لما تقدم آنفا من نقل ابن أبي زيد ولما ذكر اللخمي ولجزم صاحب الطراز به وعزوه مقابله للحسن بن صالح ورده إياه وقوله إنه فاسد وقوله وليس شكه في رمضان كشكه في يوم الشك ألا ترى أنه إذا شك في هلال شوال أنه يصومه ويجزيه وفي بقاء الشك فهو قول أشهب وعبد الملك وسحنون ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه إلى الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه أصله من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى قبل الوقت أو بعده وهو ما جزم اللخمي به بقوله وإن لم يتبين له شيء ولا حدث له أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأه صومه لا ما خالفه من قول ابن القاسم في بقاء الشك وما نسب إليه ابن رشد في المصادفة

ومطلقا صحته تعلق بنية قد بيتت تحقق المازري ذكرت النية ولزومها فقال شيخ كبير منذ سبعين سنة أصوم ولا أنويه فقلت كنت تعرف أن الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم قلت هذه النية ابن عرفة شرط كل صوم نيته ليلا قال والمشهور عاشوراء كغيره المواق تقدم لابن يونس في عاشوراء خلاف هذا وما ذكر غيره يعني قوله وقد خص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح له أن يصومه أو باقيه إن أكل وقد [روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]] وغير واحد من السلف وإلى قول ابن عرفة كل صوم وقول ابن جماعة في فرض العين سواء واجب هو أو تطوع أو نذر أو كفارة أشرت بقولي كالأصل مطلقا وأشرت بقولي زيادةً تحقق إلى قول صاحب فرض العين وأن تكون جازمة من غير تردد ابن جزي أما الجزم فيحترز به من التردد فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر رمضان أو باجتهاد كالأسير انتهى وفي النوادر عن المختصر قال ملك والتبييت أن يطلع الفجر وهو عازم على الصيام وله قبل الفجر أن يترك ويعزم فإذا طلع الفجر فهو على آخر ما عزم عليه من فطر أو صيام وقال في موضع آخر وإذا بيت أول الليل الصوم فليس عليه أن يكون ذاكرا لذلك إلى الفجر قال والدي رحمه الله تعلى :

مَـــن عقـــد النيـــة لـــيلا فبـــدا لـــه فحـــل عقـــده فجـــدَّدا

حتـــى تكـــرر لـــه فهـــو علـــى آخـــر مـــا قـــد كـــان مـــن ذا فعـــلا

قال في التوضيح ولا يجوز تقديم النية قبل الليلة وهو قول الكافة

الحديث : [1] - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : " أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ ، أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، البخاري في صحيحه ، كتاب أخبار الآحاد ، رقم الحديث 7265. ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث 1135

خليل : أَوْ مَعَ الْفَجْرِ وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لاَ مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ وَرُوِيَتْ عَلَى الاِكْتِفَاءِ فِيهِمَا لاَ إِنِ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ

التسهيل

أو مع فجر فهو أصل واغتُفر	للشق سبق وانتفا الإجزا نصر
وكفت الذْ بالولا حتما يَرِد	واحدة لا ما تطوعا سرد
واليومَ عين وبالكفايه	في ذين فيها وردت روايه
بل غيرها وجُددت إن انقَطَع	تتابع أو حتمه بكوجع
فزال للآتي وإن معْه نُوي	سرْد فتبييتٌ والاكتفا روي

التذليل أو مع فجر قاله في فرض العين فهو أصل واغتفر للشق سبق قاله الحطاب قال في الإحياء لو أراد مريد أن يقدر وقتا معينا على التحقيق يشرب فيه متسحرا ويقوم عقبه ليصلي الصبح فليس معرفة ذلك في قوة البشر وانتفا الإجزا بالقصر فيهما نصر أشرت به إلى قول ابن عرفة في قول ابن رشد بعد أن حكى قولا بأنه لا يصح إيقاعها مع الفجر والأصح أنه مما يجزئ قال تبع اللخمي في هذا وهو مردود انتهى قلت قال ملك في كتاب ابن عبد الحكم لا يجزئه الصيام إلا بنية قبل طلوع الفجر

وكفت الذ بالإسكان بالولا بالقصر للوزن حتما يرد من رمضان للصحيح المقيم وكفارته وكفارة القتل والظهار والصوم المنذور كذلك واحدة في أول ليلة بعد الغروب على المشهور وعن ملك وجوب التبييت كل ليلة قال في البيان وهو شذوذ في المذهب لا ما تطوعا سرد يدخل فيه من أراد قضاء رمضان متتابعا ومن عزم على صومه في السفر أو المرض

واليوم عين كمن نوى صوم يوم الاثنين أو الخميس دائما أو نذر ذلك كذا قال الحطاب ويعكر عليه في المنذور تأويل ابن يونس الرواية بالاكتفاء بالمنذور وما ذكر من عدم الاكتفاء قال الأبهري هو القياس لجواز فطره وبالكفايه في ذين فيها وردت روايه بل غيرها فقد عزاها ابن يونس للمختصر وكتاب ابن حبيب الحطاب لم يذكر في التوضيح من رواها على القولين ولم أقف على ذلك في شرح المدونة انتهى قلت قوله على القولين بناه على قوله تأمل قول المصنف رويت عليهما والذي في المتن ورويت على الاكتفاء فيهما وقد عطفت على ضمير الخفض بدون إعادة الخافض على اختيار ابن ملك وجددت إن انقطع تتابع فعلا ولو بعقد على المشهور في العذر وهل يتفق على الوجوب في عدمه أو يجري فيه الخلاف نظر فيه في التوضيح أو حتمه بكوجع الكاف لإدخال الحيض والسفر فزال ما قطع وجُوب التتابع بأن صح المريض أو طهرت الحائض أو حضر المسافر للآتي متعلق بجددت راجع إلى مسئلتي انقطاع التتابع وانقطاع حتمه صرح به صاحبا التلقين والذخيرة فيهما انظر الحطاب وابنُ أبي زيد في الأخيرة انظر المواق وإن معْه بالإسكان أي مع ما يقطع حتم التتابع نوي سرد فتبييت كل ليلة أي يجب قاله ملك في العتبية في المسافر والمريضُ ملحق به والاكتفا بالقصر للوزن روي أي بنية واحدة حكاه سند في المسافر

خليل : وَبِنَقَاءٍ وَوَجَبَ إنْ طَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإن لَّحظَةً وَمَعَ الْقَضَاءِ إنْ شَكَّتْ

التسهيل

وبنقـــــاء والوجـــــوب يســـــري	بســـــبقه لـــــو لحظـــــة للفجـــــر
فـــــلا يقـــــدر لهـــــا الطهـــــر وإن	شـــكت تَّصُـــم مَّـــع القضـــا كـــيْ تطمـــئن

التذليل

وأشار اللخمي إلى أنه يتخرج على الاكتفاء في السرد وصرح الفاكهاني في شرح الرسالة بعزوه لملك في المبسوط قال ابن رشد في شرح قول ملك في سماع موسى لا يجزئه الصيام في السفر إلا أن يبيته في صيام رمضان معناه أنه لا يجزئه الصيام في السفر في رمضان إلاّ أن يبيته كل ليلة وإن نوى أن يتابع الصيام في سفره وأما إن لم ينو متابعة الصيام فلا خلاف أنه لا بد له من التبييت في كل ليلة وفي المبسوط لملك أنه لا تبييت على من شأنُه سرد الصيام ومثله في الواضحة وقال أبو بكر الأبهري ومحمد بن الجهم وهذا استحسان والقياس أن عليه التبييت في كل ليلة لجواز الفطر له فما في المبسوط لملك خلاف قول ملك في هذه الرواية فجعل الحطاب كلام ابن رشد صريحا في عزو الاكتفاء في مسئلة المسافر لملك في المبسوط والذي يظهر أن ابن رشد رأى مسئلة المسافر داخلة في مسئلة من شأنه سرد الصيام فعارض بمسئلة من شأنه السرد الواردةِ في المبسوط مسئلةَ المسافر الواردةَ في العتبية وقد تقدم لابن يونس نحو ما لابن رشد إلا أنه ذكر المختصر بدل المبسوط ولم يذكر ابن الجهم مع الأبهري وقد جئت على الاحتمالين اللذين في قول الأصل لا إن انقطع تتابعه إذ يحتمل أنه على حذف مضاف أي وجوب تتابعه فيكون انقطاع التتابع فعلا أحرويا ويحتمل أنه أراد انقطاع التتابع بالفطر بأي وجه كان فيكون حكم انقطاع وجوبه مع استمراره مستفادا من مفهوم قوله وكفت نية لما يجب تتابعه

وبنقاء من الحيض والنفاس في جميع النهار أعيد ذكره هنا وإن كان تقدم في فصل الحيض ليرتب عليه ما بعده ابن رشد من شروط وجوب الصيام وصحة فعله الطهارة من دم الحيض والنفاس لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما لكن القضاء واجب عليهما والوجوب يسري بسبقه لو لحظة بما لا يسع الغسل عبرت بلو لأن الخلاف مذهبي وكذا هو في بعض النسخ للفجر من المدونة قال ملك إن حاضت امرأة وطهرت في رمضان أول النهار أو آخره فلتفطر بقية يومها وكذلك إن رأت الطهر بعد الفجْر وإن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وأجزأ صومها انتهى وهذا هو المشهور كما صرح به غيرُ واحد وقال ابن الماجشون إن طهرت قبل الفجر بزمن يسع الغُسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها وإن كان الوقت ضيقا لا يسع الغسل لم يجزها صومها وقال محمد بن مسلمة تصوم وتقضي

فلا يقدر لها الطهر ابن يونس الظاهر من المذهب أنه لا يُراعى فراغها من الغسل في الصوم بخلاف الصلاة لأن الصوم يصح بغير غسل فلا يحتاج إلى تقدير الفراغ منه بل بارتفاع الحيض يصير حكمها حكم الجنب وإن شكت إذ استيقظت بعد الفجر أطهرت قبل الفجر أو بعده تصم مع القضا بالقصر للوزن إذ لا يزول فرض بغير يقين قاله ملك فيها قال فأمرتها بالقضاء خوف أن يكون طهرها بعد الفجر وأمرتها بالصوم خوف أن يكون طهرها قبل الفجر وإلى قوله فأمرتها إلى آخره أشرت بقولي كي تطمئن وعدلت عن عبارة الأصل الصريحة في الوجوب مع الشك إلى قولي تصم موافقة لعبارة المدونة لأن لفظها فلتصم يومها ذلك وتقضيه

خليل : وَبِعَقْلٍ وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ لاَ إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَقَيْءٍ

التسهيل

كذا بعقل والذي منه ذهب ... بالجن لو سنين جمة وهب

بلغ مجْنونا إذا ما عقلا ... قضى كمن أغمِيَ يوْما كملا

أو جُلّه كالنصف أو أدنى ولم ... يسلم طلوع فجْره مما ألم

لا إن به سلم حتى صححا ... نيته لو نصفه حسبُ صحا

والتركِ للوطْء وإخراج مَذي ... مَنْي وقيْء فالقضا في عمد ذي

التذليل

كذا تعلق صحته بعقل ابن رشد من شروط وجوب الصيام وصحة فعله العقلُ والذي منه ذهب بالجن لو سنين جمة وهب بلغ مجنونا إذا ما عقلا قضى هذا مذهب المدونة قال ملك فيها ولا يقضي الصلاة كالحائض وقيل إن قلت السنون كالخمس فعليه القضاء وإن كثرت فلا قضاء ذكره اللخمي عن ابن حبيب عن ملك وإليه الإشارة بلو وقيل إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه وإن طرأ عليه الجنون فعليه القضاء وإليه أشرت بهب كمن أغمي يوما كملا ابن يونس القول في المغمى عليه كالقول في المجنون وهو بخلاف النائم ابن القاسم في المدونة من أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صوم ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء أو بعد ما أضحى لم يجزه صوم ذلك اليوم ويقضيه

أو جله قال ملك فيها من أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لم يجزه صومه لأنه أغمي عليه أكثر النهار كالنصف أو أدنى ولم يسلم طلوع فجره مما ألم عدلت عن قوله أو نصفه ولم يسلم أوله لقول ابن عاشر كما نقل البناني صواب المصنف لو قال كنصفه أو أقله ولم يسلم إلى آخره ليبين أن النصف كالأقل وأن القيد خاص بهما وقد تقدم نص المدونة أو بعد ما أضحى ابن القاسم من أغمي عليه قبل الفجر فلم يُفِق إلا بعده لم يجزه صومه بخلاف النائم لو نام قبل الفجر فانتبه قبل الغروب أجزأه صومه ابن يونس لأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصلح له نية والنائم مكلف لو نُبه انتبه لا إن به سلم حتى صحا لو نيته لو نصفه حسب صحا من المدونة من أغمي عليه بعد أن أصبح ونيته الصوم فأفاق نصف النهار وأغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه صوم ذلك اليوم الحطاب ظاهر ابن عبد السلام أن الجنون في هذا ليس كالإغماء وظاهر الطراز أن حكمهما سواء والتركِ معطوف على نية للوطء وإخراج مذي مني وقيء في الشامل وركنه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج حشفة أو مثلها من مقطوعها ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة وإخراج مني ولا أثر للمستنكح منه ومن المذي انتهى ولإخراج المستنكح منهما والاحتلام والمذي بمجرد الفكر والنظر من غير استدامة والغالب من القيء عبرت كالأصل بالإخراج وزدت إيضاحا بقولي فالقضا بالقصر للوزن في عمد ذي ابن بشير لا خلاف أن الجماع وما في معناه

خليل : وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ

التسهيل وهل وَالانْعاظِ وأن لا يصلا ... مما علا للحلق مُنْمَاع ولا
سواه فالمختار أنه يضر .....

التذليل من استدعاء المني محرم في الصوم اللخمي يجب الإمساك عن الجماع وإن لم يكن إنزال وعن الإنزال وإن لم يكن جماع كالذي يستمتع خارج الفرج ولا يفسد بالإنزال عن الاحتلام وإن كان ذلك مما يوجب الغسل ابن رشد المذي عن تذكر أو نظر دون قصد اللذة إن توبع ناقِض وإن لم يتابع فقيل عليه القضاء وسمعه ابن القاسم في النظر والفكرُ محمول عليه وقيل لا قضاء إلا أن يتابع ذلك وهذا القول رواه ابن القاسم عن ملك في التذكر والنظر محمول عليه إذ لا فرق بينهما وهذا القول أظهر لأن المذي لا يجب به القضاء عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم وقال البغداديون إن القضاء على من قبّل وأمذى في مذهب ملك إنما هو استحباب انتهى وقد تقدم عن اللخمي استحسان القول بأن المذي لا يفسد الصوم وفي المدونة قال ملك من ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وإن تقيأ فعليه القضاء ابن رشد قال ابن القاسم والفرض والنافلة في ذلك سواء ابن يونس علل بعض أصحابنا هذا بأن الذي ذرعه القيء يأمن أن يجوز ذلك منه إلى حلقه لأنه يندفع اندفاعا ولأنه لا صنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القيء ابن يونس فإن استقاء عابثا لغير مرض ولا عذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلا فليقض الباجي الظاهر من قول ملك وأصحابه أن لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر انتهى وقولي في البيت مَنْي بالإسكان

وهل والانعاظ بالنقل حكى ابن رشد فيه ثلاثة أقوال أحدها أن فيه القضاء وهو رواية ابن القاسم فيها والثاني لا شيء فيه وهو رواية أشهب فيها قلت وابنِ وهب والثالث الفرق بين المباشرة وما دونها من قبلة أو لمس فإن أنعظ عن مباشرة فعليه القضاء وإن أنعظ عما دونها فلا قضاء عليه وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون انظر الحطاب وراجع التعليق على قولي وامنع لشك النفي كالتيقن **وأن لا يصلا** عبرت به لأن المعتبر الوصول لا خصوص الإيصال ابن عرفة يُبطل الصومَ وصولُ غذاءٍ لحلق أو معدة من واسع **مما علا من المنافذ للحلق** فما جاوز إلى المعدة كان أحرى **منماع هو المتحلل**

ولا سواه فالمختار أنه يضر اللخمي اختلف في الصائم يبتلع الدرهم والحصى فقال ابن الماجشون له حكم الطعام عليه في السهو القضاء وفي العمد القضاء والكفارة وقال ابن القاسم لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضاء في العمد من باب العقوبة والأول أشبه لأن الحصى يشغل المعدة إشغالاً مَّا وعلى ما اختار اللخمي اقتصر في الجلاب والتلقين ورجحه ابن يونس أيضا وسمع أصبغ ابن القاسم بلعُ الدرهم والحصى واللوزة بقشرها لغو في النفل ولو عمدا والفرض إن كان سهوا وإلا قضى والعابث بنواة أو طين

خليل : .....

التسهيل

..... أو مَعْـــدةٍ مـــائعُ حُقنـــة دُبُـــر

وأصـــلَ الاحتقـــان يكـــره الســـلف إلا لضـــر وتعـــذُّرِ خلـــف

وغـــير مُنْمـــاع مـــن الحلـــق يُـــرد لغـــو بـــلا خُلْـــفٍ فـــزعمُ الفطـــر رد

التذليل تنزل في حلقه لغو في النفل مطلقا وفي الفرض كأكل لتغذيتهما وإن نسيَ قضى فقط انتهى وإذا ابتلع نهارا ما يبقى بين أسنانه من الطعام لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب ابن الماجشون وإن كان متعمدا لأنه ابتدأ أخذه في وقت يجوز له ابن رشد وهو بعيد أو معدة بالإسكان مع فتح الأول وكسره وهما جائزان في كل ما كان مفتوح الأول مكسور الثاني من ثلاثيات الأسماء والأفعال فإن كان حلقي العين جاز معهما إتباع الفاء العينَ في الكسر قال في الكافية :

فعلـــين لا اســـمين علـــى الأولى جُعـــل نعـــم وبـــئس الأصـــل فيـــهما فَعِـــل

واستعمـــل الأصـــل وفَعْـــل وفِعِـــل والأربـــعُ اســـتعملن في نحـــو كحِـــل

والاســـمُ أيضًـــا هكـــذا ففـــي فخـــذ يُقـــال فَخْـــذ مـــع فِخْـــذ وفِخِـــذْ

واقتصرت عليها لأن ما جاوز إلى الحلق كان أحرى مائع حقنة دبر وتأتي حقنة الإحليل واحترزت بالمائع عن الجامد فقد نفى عياض الخلاف فيه وقصره على المائع كما قال اللخمي وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملا وعبارة اللخمي واختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا وأن لا يقعَ به أحسنُ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال قال في المدونة وتكره الحقنة والسعوط للصائم فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر وقال بعده وإن قطر في إحليله دهنا أو استدخل فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه أبو الحسن في الكبير الكراهة على بابها لأنا لا نعلم ونقطع أنه يصل لجوفه ولو قطعنا أنه يصل كان حراما — الحطاب يريد إذا لم يضطر لها — أو أنه لا يصل كان مباحا فلما تساوى الاحتمالان كان مكروها ثم إن فعل فإن وصل إلى جوفه لزمه القضاء وإن لم يصل لم يلزمه شيء وإن شك جرى على الخلاف فيمن أكل وهو شاك في الفجر انتهى وأصل الحقنة في غير الصوم الكراهة إلا من ضرورة غالبة لا توجد عن التعالج بها مندوحة كما أشرت له بقولي

وأصل الاحتقان يكره السلف إلا لضر وتعذر خلف وغير منماع من الحلق يرد لغو بلا خلف فزعم الفطر به من مصطفى والبناني رادين نفي البساطي ومن تبعه إياه بقول التلقين ويجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما ينْماع أولا ينماع رد أي مردود بأن ما في التلقين ليس صريحا فيما زعما فلا يعارض نصوص الأئمة الصريحة في أن محل القولين إذا وصل المعدة أما إن رد من الحلق فلغو باتفاق ولا يصح قياسه على المتحلل لأنه إذا رجع من الحلق لا يسلم غالبا من أن يبقى في المحل منه ما يصل إلى الجوف مع الريق بخلاف غيره انظر الرهوني

خليل : وَإن مِّنْ أنْفٍ وَأذُنٍ وَعَيْنٍ

التسهيل وداخل فيما علا أنف كفم عين وأذن ما برأس من مسم

التذليل وداخل فيما علا من المنافذ أنف من المدونة قال ابن القاسم كره ملك السعوط للصائم أشهب لقوله صلى الله عليه وسلم [بالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما[1]] أشهب وأرى عليه القضاء إذ لا يكاد يسلم أن يصل إلى حلقه اللخمي يمنع الاستعاط لأنه منفذ متسع ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه ولم يختلف في وقوع الفطر البرزلي من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الجوف فهو ما لم يصل إلى الجوف لا شيء فيه ونظمه أحمد محمود بن عبد الحميد الجكني رحمه الله تعلى بقوله :

إن رعفت سلمى ولما يصل لحلقها قال الإمام البرزلي

أن لا قضا فيه ولو حين وفى خالط من سلمى خياشيم وفا

قلت لو قال فللإمام البرزلي لسلم من حذف الفاء وإعمال القول في مفرد ليس كالحديث ولم يرد لفظه كفم عين وأذن بالإسكان قال في المدونة ولا يكتحل ولا يصب في أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صب في أذنه دهنا لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر إن كان في رمضان فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه وقاله أشهب قال أبو الحسن قد تقدم أن ذلك على ثلاثة أوجه يشير إلى ما سبق له في الحقنة وألْحَقَ في الصغير الشك في الوصول بعد الفعل بتحققه ما برأس من مسم قال أبو الحسن في الصغير بعد الكلام على الاكتحال والصب في الأذن وهذا أصل في كل ما يعمل من الحناء والدهن وغيره قال في الكبير ويختبر نفسه في غير الصوم قال البرزلي عن مسائل ابن قداح من عمل في رأسه الحناء وهو صائم فإن استطعمها في حلقه قَضَى وإلا فلا وكذا من اكتحل قلت ونقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه والأول في السليمانية وكذا الخلاف في الثانية وثالثها الفرق بين النفل والفرض وسبب الخلاف أن هذه منافذ ضيقة ووصولها إلى الحلق نادر فتجري على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة هل يختلف الحكم فيها أم لا ولا كفارة في العمد مطلقا انتهى وما أشار إليه من نقل ابن الحاجب هو قوله والجائفة كالحقنة بخلاف دهن الرأس وقيل إلا أن يستطعمه ابن عبد السلام هو خلاف في حال وقال في التوضيح كلامه يقتضي أن المشهور سقوط القضاء في دهن الرأس ولو استطعم ولم أرَ الأول واقتصر ابن شأس على الثاني وكذلك قال ابن عرفة إنه لا يعرف الأول قلت تقدم قولُه من واسع قال سند بعد أن ذكر الكحل والصب في الأذن والاستعاط والحقنة فرع إذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله

الحديث :

[1] ـ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ، إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، رقم الحديث : 407. والترمذي رقم الحديث 83 وأبو داود ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 142 والنسائي ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 87.

خليل : وَبَخُورٍ

التسهيل وتـــركِ إيصـــال بخـــور وكـــذا بُخـــار قـــدر وهْـــي تغلـــي بغِـــذا

التذليل نهارا وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهارا لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلا لم تضر حركته ويكون بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم انتهى وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخره كالنهار وسئل عن غسل الرأس بالغاسول فأجاب لا شيء فيه على من فعله في ليل أو نهار واحترزت بقولي مما علا ممن حك رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه قاله في الطراز

وترك إيصال بخور نقل عبد الحق في تهذيبه عن السليمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قال يقضي بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه ابن لبابة يكره استنشاق البخور ولا يفطر الحطاب يحمل على من شم الرائحة ولم يجد طعم البخور في حلقه فيتفق النقلان أبو الحسن في الصغير قال ابن الماجشون إنما يفطر بما يصل إلى حلقه من طعم ذوق لا من طعم ريح ونحوه في النوادر ثم قال الشيخ وأما المسك وغيره فلا خلاف أنه لا يفطر ابن بشير والفطر يقع بجزء من المتناول لا بدخول رائحته وقال في الكبير هذا بخلاف استنشاق روائح المسك والغالية هذا لم يختلف في أنه لا يجب منه قضاء قال في التلقين والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان أحدهما إيصال شيء إلى داخل البدن والثاني إخراج شيء عنه فالذي يوصل إلى داخل البدن ما يصل إلى الحلق ثم ينْماع ويقع الاغتذاء به أو لا يَنْماع ويُتطعم أو لا يتطعم وذلك كالطعام والشراب المغذيين وكالدرهم والحصى وسائر الجمادات التي لا تتطعم ولا تنْماع ولا يقع بها غذاء ومثلها الكحل والدهن والمشموم وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق وصلت من مدخل الطعام والشراب أو من غير مدخلهما كالعين والأنف والأذن وما تحدر من الدماغ من بعد وصوله إلى هذه المنافذ وقوله وسائر الجمادات كذا هو في مطبوعة الحطاب ونسخة عبد الله بن إبراهيم العلوي ولعله وسائر الجامدات قال بهرام في الكبير قال في التلقين يجب الإمساك عن المشموم ولم يفصل وهو كما رأيت إنما تكلم فيما يصل إلى الحلق وكأنه بنى على ما فهم منه قولَه في الشامل ولا يشم شيأ من الرياحين وتبعه زروق في شرح الإرشاد ونظر فيه الحطابُ بما يأتي في الاعتكاف من أن المعتكف يجوز له أن يتطيب وهو لا يكون إلا صائما

وكذا بخار قدر وهي تغلي بغذا زيادة أشرت بها إلى قول أبي الحسن في الكبير واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لأن ريح الطعام له جسم ويتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل الحطاب فكأنه يقول إذا وجد طعم دخان القدر يفطر عبد الباقي فإن لم يصل لحلقه لم يضره ولو جاء ريحه واستنشقه وسكت عنه البناني ثم قال وأما ما لا يحصل به غذاء للجوف كدخان حطب فلا قضاء في وصوله لحلقه كذا في فتاوي علي الأجهوري وظاهره ولو استنشقه لأنه لا يتكيف فالدُّخان الذي يشرب

خليل : وَقَيْءٍ وَبَلْغَمٍ أمْكَن طَرْحُهُ مُطْلَقًا

التسهيل

والقـــيءِ والـــبلغمِ مطلقـــا نـــزل	مـــن رأس او صـــعِد بعـــد أن حصـــل
إمكـــانُ طـــرح فيهمـــا والمعتمـــد	أن لا قضـــا في بلغـــم أنـــى ورد

التذليل مفطر إذ هو متكيف ويصل إلى الحلق بل إلى الجوف أحيانا ويُقصد البناني قوله لأنه لا يتكيف فيه نظر بل الدخان كله يتكيف فالتفريق بينهما غير ظاهر ولوالد أمي رحمهما الله تعلى :

دخـــان قـــدر وبَخـــور إن وصـــل	للحلـــق باستنشـــاقه الصـــوم بطـــل
وإن يكـــــن بـــــدون الاستنشـــــاق	وصـــــوله فالصـــــوم معْـــــه بـــــاق
ولـــيس في استنشـــاق دخَّـــان الحطـــب	مـــن ضـــرر ذا في الدســـوقي رســـب

وقوله دخان الحطب هو كرمان لغة فيجوز في الأول والقيء ابن حبيب القيء الغالبُ إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فيه فليقض في الواجب ولا يقضي في التطوع اللخمي إن رجع إلى حلقه قبل فصوله فلا شيء عليه فإن رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختُلِف في ذلك عن ملك ابن حبيب لو قلس ماء أو طعاما ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه منه هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكفارة في عمده لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضي في سهوه قال وهو يقطع صلاته إن فعله فيها عمدا كما يفسد صومه وإن رده من بين لَهَواته ومن موضع لا يمكن طرحه منه فلا شيء عليه وقاله ابن الماجشون الباجي وجهُ قول ابن حبيب ما احتج به من أن القلس طعام بخلاف النخامة قال وفي المجموعة قال ملك في الذي يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه وقاله ابن القاسم وهذا يقتضي أنه لا كفارة في عمده ووجهُ قول ملك هذا أنه خارج يسير إلى الفم فأشبه النخامة

والبلغم مطلقا نزل من رأس او بالنقل صعد ورد عبد الباقي الإطلاق إلى القيء فقال كان لعلة أو امتلاء قل أو كثر تغير أو بقي على هيئة الطعام ورد إمكان الطرح لهما كما قلتُ بعد أن حصل إمكان طرح فيهما لزوم القضاء في البلغم وهو النخامة هو قول سحنون وسكت في الكفارة والمعتمد أن لا قضا بالقصر للوزن في بلغم أنى ورد اللخمي لا شيء في البلغم إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادرا على طرحه القباب بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف في صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته بذلك مشقة لتكرره عليه وفي كلام اللخمي بيانُ أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه وإن كان قادرا على طرحه اللخمي اختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد فقال ابن حبيب أساء ولا شيء عليه وعبارة ابن يونس قال ابن حبيب من تنخم ثم ابتلع نخامته من بين لهواته أو من بعد فصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه وقد أساء لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الرأس الباجي وجه قول ابن حبيب أنه لم يتعمد أخذه وإنما هو مجتمع في فيه معتاد كالريق إلا أنه يكره ابتلاعه لإمكان الانفكاك عنه بخلاف الريق ابن رشد روى أصبغ عن ابن القاسم لا شيء عليه في ابتلاعه إياها عامدا القباب ومضى عياض في قواعده مع ابن حبيب وهو الراجح

خليل : أَوْ غَالِبٍ مِّنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا وَإِنْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا

التسهيل

كالريق وانتفا وصول غالب ... سواك او مضمضة في واجب

والفرض يُقضى مطلقا وإن بصب ... في حلقه وهو في نوم غلب

التذليل **كالريق** تقدم آنفا ما في توجيه الباجي قولَ ابن حبيب في النخامة عبد الباقي ولا شيء عليه في ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه البناني أي فعليه القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب يسقط القضاء مطلقا وفي الحطاب في السهو عند قوله كتنحنح عن سند ما نصه ربما اجتمع الريق في فم الإنسان فينفثه ولو بلِعه جاز وينبغي أن ينفثه إن كان صائما قلت انظره مع قول الباجي بخلاف الريق الرهوني بل لا شيء عليه مطلقا كما تقدم التصريح به في كلام ابن العربي عند قوله في الغسل ومضمضة وانتفا بالقصر للوزن معطوف على نية **وصول غالب سواك** ابن الحاجب يكره السواك بالرطب يتحلل فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة **او** بالنقل **مضمضة في واجب** من المدونة قال ملك لا بأس أن يغتسل الصائم ثم يتمضمض من حر يجده وذلك يعينه على ما هو فيه قال فإن تمضمض لذلك أو لوضوء الصلاة فسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الفرض والواجب ولا كفارة عليه وإن كان في تطوع لا يقضي ابن القاسم ويجوز بلع ريقه إذا تمضمض الباجي يريد بعد زوال طعم الماء منه زروق في شرح الإرشاد وابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاء لا بقاياه مع الريق بعد طرحه بالكلية فإنه لا يضر انظره مع ما تقدم عن الباجي وانظر قوله بقاياه مع قوله بالكلية قال وفيمن ابتلع دما خرج من بين أسنانه غلبة قولانِ حكاهما في الجواهر قلت الذي لابن عرفة وغيره عن ابن شأس وابتلاعُ دم خرج من بين أسنانه غلبةً لغو وإن ابتلعه وهو قادر على إخراج ذلك أفطر وقيل لا يفطر الحطاب ولفظ ابن قداح من وجد في فمه دما وهو صائم فمجه حتى ابيض فلا شيء عليه ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل فإن لم يفعل فلا شيء عليه ومن كثر عليه الدم إذا كان من علة دائمة فلا شيء عليه ابتلع منه شيأ أو لم يبتلع انتهى والتصريح بالتقييد بالواجب أعني ما يشمل الفرض زيادة

والفرض يُقضى مطلقا ابن عرفة يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره بأي وجه كان ولو مكرها والمعين بفطره عمدا اختيارا ومن المدونة من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط ابن عرفة كف المفطر ناسيا في رمضان والنذر المعين واجب الحطاب أحكام الإفطار على الإجمال سبعة الإمساك والقضاء والإطعام والكفارة والتأديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية وقد كنت قلتُ :

أحكام الافطار على الإجمال ... سبعة القضا مع الإكمال

كفارة تأديب اطعام كذا ... قطع تتابع ونية خذا

الجزولي مفسدات الصوم عشرون عشرة متفق عليها وعشرة مختلف فيها فالمتفق عليها تعري الصوم من النية والأكلُ والشربُ والجماعُ وإن لم يكن إنزال والإنزالُ وإن لم يكن جماع والمذيُ مع تقدم سببه ومداومته والحيض والنفاس وخروج الولد والاستقاءُ هكذا بدون هاء إذا رجع من القيْء شيْء والمختلفُ فيها الفِلقةُ من الطعام وغبار الدقيق وغبار الطريق وما وصل من غير مدخل الطعام والشراب بل من أنف أو أذن أو عين وما يتحدر من الرأس وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصاة والمذي إذا لم يتعمد سببه والاستقاءُ إذا لم يرجع من القيء شيء والقيء غلبة إذا رجع منه شيء والردة ورفض النية **وإن بصب في حلقه وهو في نوم غلب**

خليل : كَمُجَامَعَةٍ نَّائِمَةٍ

التسهيل

كمـــن بنـــوم جومعـــت وكفـــرا	عـن ذيـن مـن بالصـب والـوطء اجْـترا
بـــذاك قـــال ابـــن حبيـــب وورد	هنـــا في الام النفـــيُ وهـــو المعتمـــد

التذليل كمن بنوم جومعت قال في المدونة ومن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان أو في نذر أو ظهار أو صيام كفارة القتل أو في صيام متتابع أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء في ذلك كله يجزي بلا كفارة ويَصل القضاء في ذلك بما كان من الصوم متتابعا وإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه وكفرا عن ذين من بالصب والوطء اجترا بذاك

قال ابن حبيب وورد هنا في الام بالنقل النفي وهو المعتمد البناني قال أبو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزمه الكفارة أم لا وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما وبه قال أبُو عمران وهو ظاهرها في كتاب الحج الثالث قال وهو تفسير لقول ابن القاسم انتهى الرهوني انظره مع قول ابن عرفة وفيها لا كفارة على من جومعت نائمة أو صب في حلقها ماء كذلك ولا على فاعله سحنون هذه خير من قوله الإكراه بالوَطء التوضيح وعورضت هذه المسئلة يعني مسئلة من أكره زوجته فوطئها بمن أكره شخصا وصب في حلقه ماء فإنه نص في المدونة على أنه لا تجب عليه كفارة نعم أوجبها ابن حبيب

ثم ذكر الرهوني نص التنبيهات ثم قال فتأمله تجده منافيا لقول أبي الحسن وسكت عن الفاعل ولقوله إن أبا عمران جعل ما لابن حبيب تفسيرا لها إذ كيف يستقيم جعله تفسيرا مع تصريحها بخلافه قال وأقرب ما ظهر لي أن تأويل أبي عمران وكلام أبي الحسن هو على التهذيب لأنه سكت عن ذلك ثم استبعد تأويل أبي عمران للتهذيب بمعاصرته مؤلفه وبأن كتابه التعاليق الذي وضعه على المدونة إنما وضعه على الأمهات ثم اعترض تسليم البناني قول أبي الحسن وهو ظاهرها في كتاب الحج بأن سحنونا اعترضه وسلم اعتراضه اللخمي ثم قال إن قول عياض ما قيل في واطئ المكرهة يقال في واطئ النائمة إنما هو تخريج والمنصوص في المدونة في كل منهما عكس المنصوص في الأخرى وإنما يفتى في كل مسئلة بالمنصوص فيها لا بالمخرج هذا إذا لم يظهر فرق فكيف مع ظهوره ثم ذكر أن الفرق هو الالتذاذ وذوق العسيلة في المكرهة دون النائمة وقولي هنا احتراز مما في الحج وقولي في الأم احتراز من التهذيب وقولي وهو المعتمد هو ما خلص إليه الرهوني. قال في الطراز ويجري التفريع في الأكل كرها على حكم الأكل سهوا في وجوب القضاء في الواجب وسقوطه في التطوع وفي الكف معه وعدم قطع التتابع وكل ذلك مذكور في المدونة موضحا وما ذكر في وجوب الكف مثله لابن يونس

خليل : وَكَأَكْلِهِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ

التسهيل

كذاك يلزم القضا من أفطرا بالشك في الغروب أو تسحرا
بالشك في الفجر ومن له طرا إلا إذا الصوابُ بعدُ ظهرا

التذليل

كذاك يلزم القضا بالقصر من أفطرا بالشك في الغروب مع حرمته اتفاقا والتصريح به زيادة وإن كان يعلم من الأكل بالشك في الفجر بالأحرى وذهب إلى نفي الكفارة ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما ابن يونس وهو أصوب واستبعده ابن رشد لقوله تعلى ﴿ثم أتموا الصيام إلى اليل﴾

أو تسحرا بالشك في الفجر والمشهور التحريم قاله ابن ناجي في شرح الرسالة ومن المدونة كره ملك لمن شك في الفجر أن يأكل ابن ناجي حملها اللخمي على بابها وحملها أبو عمران على التحريم خليل وهو مقتضى فهم البرادعي ونحوه في الرسالة ابن عرفة فإن فعل فبان كون أكله قبلُ أو بعدُ فواضح وإلا ففي المدونة يقضي عياض حمل بعض أصحابنا قول ملك يقضي على الاستحْسان وقال أبو عمران بل القضاءُ واجب عليه ابن يونس لأن الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال ابن يونس قوله حتى يتبين يريد حتى تقاربوا بيان الخيط كما قال ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ يريد قاربن ولا فرق بين أول النهار وآخره فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من اليل فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار انتهى ومقابل المشهور جواز الأكل ابتداء وكراهته نقل الثلاثة ابنُ عرفة ولا خلاف في سقوط الكفارة

ومن له طرا فيهما وهو في المدونة مفروض في الفجر كالأصل قال ملك فيها من أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء ابن يونس إذ لا يرتفع فرض بغير يقين ابن العربي كما أن السنة تعجيل الفطر كذلك السنة تقديم الإمساك إذا قرب الفجر عن محظورات الصيام وذكر أن قولهم لابن أم مكتوم أصبحت أصبحت تأوله علماؤنا قاربت الصباح اللخمي ومن تسحر في تطوع ثم تبين له أن الفجر كان قد طلع فإن كان بيت الصوم أمسك بقية يومه قال في المدونة ولا قضاء عليه وإن كان نيته من أول اليل أن يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك إذا لم ينو الصيام من أول اليل إلا إذا الصواب بعدُ ظهرا فيهما تقدم قول ابن عرفة في الشك في الفجر فإن فعل فبان كون أكله قبلُ أو بعدُ فواضح وقال البرزلي في وجوب القضاء في الشك في الغروب وهذا ما دام على شكه أو تبين الخطأ أما إذا تبين أنه صواب فهو بمنزلة من سلم من ركعتين على شك ثم تبين أنه سَلم من أربع انتهى قلت تقدم أن الأظهر فيما نظَّر به عدمُ الإجزاء وقال الجزولي وإن علم أنه أكل بعد الغروب لا قضاء عليه لأنه غرر وسلم

خليل : وَمَن لَّمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِلاَّ احْتَاطَ إِلاَّ الْمُعَيَّن لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَان

التسهيل

ومَـــن دليـــلَ الفجـــر والغـــروب لم	ينظـــر يصـــدق مســـتدلا اتســـم
بالعـــارف العـــدل فـــإن تعـــذرا	يحـــتط إذا أفطـــر أو تســـحرا
ولا قضـــاء في المعـــيَّن اعـــترض	ســـبيله عـــذر كحـــيض ومـــرض
ولـــيقض في النســـيان في المعتمـــد	كخطـــإ في الوقـــت عنـــد ســـند

التذليل

وإن علم أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء بلا خلاف وفي وجوب الكفارة خلاف وإن بقي على شكه فلا كفارة عليه وهل يجب عليه القضاءُ أو لا ولا كفارة وقال في أول الكلام إذا شك في الغروب لا يجوز له الأكل باتفاق ابن القصار من أكل في آخر يوم من رمضان متعمدا ثم تبين أنه يوم الفطر فقيل عليه الكفارة وقيل لا

ومن دليلَ الفجر والغروب لم ينظر يصدق مستدلا اتسم بالعارف العدل فإن تعذرا يحتط إذا أفطر أو تسحرا ابن بشير مريد الصوم إن كان بحيث لا دليل له على الفجر فله أن يقتدي بالمستدل وفيه ورد الحديث [إن بلالا ينادي بليل[1]] الحديث وإن لم يكن له من يسمعه فله التحري والأخذ بالأحوط ابنُ حبيب يجوز تصديق المؤذن العارف العدل أن الفجر لم يطلع قال وإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف ويسئل المؤذن عن ذلك الوقت فليعمل على قوله فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض وإن كان في قضاء رمضان فليقض ومباح له فطر ذلك اليوم والتمادي فالمسئلة في كلام ابن بشير وابن حبيب مفروضة في الفجر وفرضها عبد الباقي فيهما فرد الضمير للصوم وتبعته لسكوت البناني عنه قال عبد الباقي وإن قدر من لم ينظر على الاستدلال كما هو ظاهر كلامهم قاله ابن عبد السلام وعبرت بيُصَدق وإن كانت عبارة اقتدى الواردة في الأصل موافقة لعبارة ابن بشير لقول ابن حبيب يجوز تصديق المؤذن وزدت تقييد المستدل بكونه اتسم بالعارف العدل لقول ابن حبيب العارف العدل

ولا قضاء في المعين من النذر ومفهومه المطلق اعترض سبيله عذر قاطع كحيض ونفاس ومرض وإغماء نص على الأربعة في التلقين والمدونةُ على الحيض والمرض وسقوط القضاء في المرض هو المشهور وهو قول ابن القاسم وأشهب والحيض مثله والنفاس كالحيض وليقض في النسيان في المعتمد كخطإ في الوقت وإكراه عند سند والعمد أحرى والسفر يأتي انظر المواق والحطاب ولا تعجل

الحديث :

[1] - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 620.

خليل : وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَلاَقِ بَتٍّ إلاَّ لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ وَشَيْخ وَإِن لَّمْ يَحْلِفَا

التسهيل

والنفل بالعمد الحرام لزما قضاؤه ولو عليه أقسما
داعي وليمة ببَت أهله إلا لوجه مثل خوف جهله
فيستديم عِشرة إن خولفا كوالد شيخ وإن لم يحلفا

التذليل

والنفل بالعمد الحرام لزما قضاؤه هذه عبارة ابن الحاجب احترز بالعمد من النسيان والإكراه وبالحرام ممن أفطر لشدة الجوع والعطش والحَرِّ الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته وفطره لأمر والديه وشيخه وجبر السيد عبده إذا تطوع بغير إذنه وفي السفر روايتان وفي استحباب القضاء لمن أفطر ناسيا قولان حكاهما ابن بشير والذي في سماع ابن القاسم الاستحباب ولم يحك ابن رشد غيره وكذا لا قضاء على من أفطر متأولا وما ذكر من القضاء بالعمد بقيده مبني على وجوب الإتمام وتحريم القطع ابن عبد السلام هذا هو المذهب ومذهب المخالف عندي أظهر للأحاديث الواردة في ذلك ابن رشد في [الحديث[1]] ما يدل على جواز الفطر إذا أصبح صائما متطوعا وإلى هذا ذهب ابن عباس وكان ابن عمر لا يجيزه ويقول هذا الذي هو يلعب بصومه وإلى هذا ذهب ملك فقال إنه لا يفطر وإن أفطر لغير عذر فعليه القضاءُ ولو عليه أقسما داعي وليمة ببت أهله مقابل لو قول من قال إن كانت يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه

إلا لوجه مثل خوف جهله فيستديم عشرة إن خولفا كوالد شيخ معطوف بحذف الأداة وقيده في التوضيح بالذي أخذ على نفسه أن لا يخالفه ابن ناجي ظاهر المذهب أن شيخه الذي يتعلم عليه العلم لا يتنزل منزلة الأب وكان بعض من لقيته يفتي بأنه كهو وإن لم يحلفا مطرف إن حلف عليه أحد بالطلاق أو بالعتق أن يفطر فليحنثه ولا يفطر إلا أن يرى لذلك وجها وإن حلف هو فليكفر ولا يفطر وإن عزم عليه أبواه أو أحدهما في الفطر فليطعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك رقة منهما عليه لإدامة صومه ابن غالب حرمة شيخه كحرمة والديه الشاطبي في موافقاته ترك الاعتراض على الكبراء مطلوب وأنه مبعد بين الشيخ والتلميذ حتى قالوا من قال لشيخه لِمَ فإنه لا يفلح وما مثلت به للوجه هو من قول أبي الحسن الصغير انظر قوله إلا أن يكون لذلك وجه ولعل الوجه أن تكون الأمة التي حلف بعتقها والمرأة التي حلف بطلاقها عَلِق بها الحالف ويخشى أن لا يتركها إن حنث فالوجه حينئذ الفطر أو غير هذا مما يعرف عند النزول انظر المواق والحطاب ولا تعجل أيضا

الحديث :

[1] - الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 732.

خليل : وَكَفَّر إنْ تَعَمَّدَ بلاَ تَأوِيل قَرِيبٍ وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ جِمَاعًا

التسهيل

وكفـــر الـــذي تعمـــد بـــلا قريـــبِ تأويـــلٍ ولا إن جهـــلا

في رمضـــان وحـــده جماعـــا ....

التذليل

وكفر الذي تعمد بلا قريبٍ تأويل ابن بشير فإن أفطر متأولا فإن قرب تأويله واستند إلى أمر موجود فلا كفارة عليه وهذا كما مثله في الكتابَ فيمن أفطر ناسيا فظن بطلان صومه فأفطر متعمدا والمرأة ترى الطهر ليلا فلا تغتسل فتظن أن من لم يغتسل ليلا فلا صوم له فتأكل والرجل يدخل من سفره ليلا فيظن أن لا صوم له إلا أن يدخل نهارا فيفطر والعبد يخرج راعيا مسيرة ثلاثة أيام فيظن أنه سفر يبيح الفطر فإنه لا كفارة على جميع هؤلاء ابن القاسم كل ما رأيت ملكا يُسئل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم أرهُ يجعل فيه كفارة ولا إن جهلا اللخمي اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد والمعروف من المذهب أنه في حكم المتأول لا كفارة عليه لأنه لم يقصد انتهاك صومه فلو كان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه الكفارة إن جامع قال وعلة المذهب الانتهاك فمن جاء مستفتيا صُدق ولا كفارة ومن ظهر عليه صدق فيما يشبه ولزمته فيما لا يشبه انتهى كلامه بعضه باللفظ من الحطاب وبعضه بالمعنى من المواق الجزولي لا فرق بين الجاهل والمتأول إلا إذا حمل الجاهل على من كان حديث عهد بالإسلام فجهل وجوب رمضان أو بعض ما يمنعه رمضان من أحكامه المشتهرة والمتأول من أفطر لوجه يخفى حكمه بل قال بعض العلماء بجواز الإفطار به انتهى وليس من الجهل المسقط لها جهل لزومها مع علم ما على من أفطر في رمضان من الإثم وأنه لا يجوز له فطره وأن عليه الإثم إن فعل بذلك فسر أبو عمران في التعاليق المدونة ونحوه لابن ناجي

في رمضان وحده ابن عرفة تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له الكافي وكل واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه الشامل ولا يكفر في دهر منذور صومه على المشهور انتهى ومقابله عن سحنون مُد ليوم وعنه إطعام ستين مسكينا ليوم انظرهما وتوجيههما في البيان وفيه فيمن نذر صيام الدهر فلزمه صيام ظهار أو كفارة يمين ابن حبيب يصوم ذلك ولا شيء عليه سحنون يصوم ويطعم عن كل يوم مدا وفي الواضحة إن نذر الاثنين والخميس في ذلك كنذر الدهر انتهى وصيام الهدي والفدية وغيره مما يشبه كالكفارة انظر الحطاب جماعا ابن يونس [أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة[1]] قال في المدونة وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لها من القضاء والكفارة وهذا بخلاف من أفطر يوم ثلاثين جرأة ثم جاء الثبت أنه يوم العيد لا كفارة عليه لأن اليوم لم يكن من رمضان عبد الوهاب لأن الكفارة لإفساد الصوم لا لهتك حرمة الشهر بدليل أنه لو أفطر فلزمته كفارة ثم عاد ثانية في اليوم نفسه لم تلزمه أخرى ونقل عنه البرزلي في نوازله فيمن أتتها حيضتها بقية اليوم لا كفارة خلاف ما مر عن المدونة وخلاف قوله في التلقين تجب الكفارة الكبرى بالخروج عن صوم رمضان على وجه الهتك لا يسقطها عن يوم وجوبها طرو عذر بعد ذلك بمرض أو بحيض ملك في المدونة ومغيب الحشفة يوجب الكفارة ابن عرفة تجب بموجب الغسل وطأ وإنزالا سند

الحديث :

[1] - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ، البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 1936

خليل : أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا

التسهيل

.....او	رفعًا لنية نهارا وعنوا
بالرفع أن يفطر بالنية لا	نية فطر عنه بعدُ عَدَلا
ولا يكفر من ارتد ولا	يقضي إذا تاب ككفر أصُلا

التذليل

وكذلك لو وطئ امرأته في دبرها أو فرج ميتة أو بهيمة او بالنقل رفعا لنية نهارا بعد أن أصبح صائما فأحرى إذا أصبح ناويا للفطر وسواء استمر بعد ذلك على نية الفطر أو نوى الصوم نهارا قبل أن يأكل صرح بذلك جميعه في المدونة ابن عرفة وفي إصباحه ينوي الفطر قول ابن القاسم مع ملك وأشهب مع روايتي أبي الفرج وفيها لو أصبح ينوي الفطر ثم نوى الصوم كفر أشهبُ لا كفارة الصقلي لعله فيمن صام بعضه إذ لا ترتفع نيته إلا بفعل ولو كان أول صومه كفر اتفاقا وفيها الشك في قول ملك بكفارة من نوى الفطر بعد الصبح ابن القاسم أحبُّ إليَّ أن يكفر سحنون لا كفارة وقضاؤه مستحب فخرجهما عياض على صحة رفضه وامتناعه الشيخ عن ابن حبيب من نوى الفطر بعد الفجر نهاره لم يفطر بالنية ومن النكت من رفض صلاته أو رفض صومه كان رافضا بخلاف من رفض إحرامه أو رفض وضوءه بعد كماله أو في خلاله وقد اختلف أصحابنا فيما هو أيسر من هذا فيمن حالت نيته إلى نافلة وهو في فريضة هذا على أنهُ فعل ذلك سهوا فأما العابث فلا خلاف فيه أنه يفسد على نفسه

وعنوا بالرفع أن يفطر بالنية لا نية فطر عنه بعدُ عَدَلا اللخمي اختلف في وقوع الفطر بالنية إذا كانت بعد انعقاد الصوم وصحته فجعله في المدونة مفطرا وهو أحسن لأن الإمساك لا يكون قربة لله إلا بالنية فإذا أحدث هذا نية أنه لا يمسك بقية يومه لله لم يكن مطيعا ولا متقربا وكان بمنزلة من صلى من الفريضة ركعتين ثم نوى أنه يتمها على أنه غير متقرب لله بما بقي من عمل تلك الصلاة وهو ذاكر غير ناس لما دخل فيه أو غسل بعض أعضائه بنية الطهارة ثم أتم ذلك على وجه التبرد فإنه لا يجوز شيء من ذلك وإن كان نوى أن يفطر بالفعل بالأكل أو الشرب أو غيره ثم بدا له وأتم على ما كان عليه أجزأه صومه وليس كالأول لأن الأول نوى أن يكون في إمساكه غير متقرب لله وهذا نوى أن يفعل شيأ يفطر به فلم يفعل وبقي على نية القربة بمنزلة من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل فهو باق على طهارته ابن عرفة ورفض النية قبل انعقاده يمنعه وفي إبطاله إياه بعده قولان اللخميُّ بخلاف نية إبطاله بأكل بدا له عنه لبقاء نية التقرب وعدمها في الأول وروى ابن عبدوس في مسافر صام في رمضان فعطش فقرب إليه سُفرته فأهوى بيده فقيل لا ماء معك فكف أحب قضاءه وصوب اللخمي السقوط قلت استحباب قضائه ذكره الشيخ من رواية ابن أشرس قال وأعرف رواية أخرى أن لا شيء وهو جل قوله انتهى. ولا يكفر من ارتد ولا يقضي إذا تاب ككفر أصُلا زيادة من المعونة على نقل الحطاب عنها في مسئلة الكفارة وعن العمدة مختصرتها في مسئلة القضاء

خليل : أَوْ أَكْلاً أَوْ شُرْبًا بِفَمٍ فَقَطْ وَإِنْ باسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاء

التسهيل أو أكـــلٍ أو شـــرب فـــم فقـــط وإن ببلـــعِ ريـــقِ سَـــوْكِ كـــالجوز يعـــن

التذليل أو أكلٍ أو شربٍ فم من باب ذراعي وجبهة الأسد ابن عرفة تجب بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم ابن الحاجب وفي نحو التراب وفلقة الطعام على تفريع الإفطار قولان ابن عبد السلام الأقرب سقوط الكفارة والظاهر من كلام الأصل اللزوم لأنه مشى في غير المتحلل على اختيار اللخمي ونصه واختلف في الحصى والدرهم فقال ابن الماجشون في المبسوط له حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد القضاء والكفارة وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه والأول أشبه لأن الحصى يشغل المعدة إشغالا وينقص من كلب الجوع فقط ابن رشد لا خلاف في سقوط الكفارة في الواصل إلى المعدة أو الحلق من غير الفم خلافا لأبي مصعب ظن أن الشريعة علقت الكفارة بوصول شيء إلى المعدة مع القصد والعمد قلت قوله لا خلاف وقوله بعد خلافا لأبي مصعب فيه ما فيه والظاهر أنه أراد لاخلاف إلا لأبي مصعب

وإن ببلع ريق سوك كالجوز يعن عدلت عن عبارته إذ لم أقف بعدُ على وجه للمبالغة على خصوص الاستياك بجوزاء والذي علق عليه المواق هو قوله ابن حبيب من جهل أن يمج ما تجمع في فيه من السواك الرطب فلا شيء عليه الباجي في هذا نظر لأنه يغير الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء فقط انتهى انظر أغرب من قول ابن حبيب ما في نوازل ابن الحاج أن من استاك بالسواك المتخذ من أصول الجوز ليلا فعليه القضاء وفي الذخيرة من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا فصرحت ببلع الريق وأدخلت الكاف لأنبه على أنه لا خصوص للجوز بل كل مغير للريق كذلك كما تقدم للباجي إلا أن يكون الشيخ أراد أن يشير إلى قول ابن عات لا يجوز الاستياك بأصول الجوز في ليل أو نهار في الصوم فإن فعل فعليه القضاء وعن ابن لبابة وابن الفخار ونحوهُ في كتاب الإنباه أن من استاك به عامدا في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة ووجهُه أن السواك لما كانت أجزاؤُه تتحلل وتمشي مع الريق فكان قاصدا للفطر به ووجهُ الآخر أنه غير قاصد الانتهاك ولأنه من ريقه فأشبه فلقة الطعام تبتلع مع الريق وكان مقتضى هذا التوْجيه أن لا قضاء لكن عليه القضاء لما فعله مختارا وعن أبي محمد صالح إن استاك بالجوز عامدا بالليل فأصبح على فيه فعليه القضاء والكفارة وقيل عليه القضاء خاصة وهو المشهور الرهوني وما عزاه للإنباه نقله البرزلي عن أبي الحسن مصرحا بأنه من قول ملك ونصه ونقل المغربي عن كتاب الإنباه عن ملك أن فيه الكفارة

خليل : أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلاَنِ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدٌّ وَهُوَ الأَفْضَلُ

التسهيل

أو المنيَّ لو بإدمانِ نظر ... أو فكر اللخميُّ إن منه استمر
عن كالمباشرة إنزال تجب ... كذا إذا العادة منه تضطرب
وعمد نظرة بلا إدمان ... فيمن به أنزل تأويلان
وهي أن يطعم من يؤدي ... ستين مسكينا بمدٍّ مُدِّ

التذليل

أو المنيّ تقدم قول ابن عرفة تجب بموجب الغسل وطأ وإنزالا وقول اللخمي ولا يفسد الإنزال عن الاحتلام وإن كان ذلك مما يوجب الغسل لو بإدمان نظر أو فكر زدت النظر لما تقدم عن ابن رُشد من أنه محمول على الفكر ابن بشير من فكر فالتذ بقلبه فلا حكم للذة فإن أنعظ فكذلك فإن أمذى نظرت هل استدام أو لم يستدم فإن استدام كان بمنزلة من أمذى قصدا وإن لم يستدم فلا شيء عليه وإن أمنى فإن استدام قضى وكفر وإن لم يستدم قضى بلا كفارة إلا أن يكون ذلك علة فيسقط القضاء نقله المواق مختصرا مقتصرا على الفكر ونقل الحطاب كلامه في سائر المقدمات فانظره عند قوله وبتركِ جماع إلى آخره اللخمي إن منه استمر عن كالمباشرة الكاف لإدخال القبلة ولا يختص اختياره بهما دون سائر المقدمات وإنما ذكرهما على سبيل المثال قاله مصطفى

إنزال تجب كذا إذا العادة منه تضطرب قال وإن كانت عادته السلامة لم يكفر وقد صرحت باسمه إذ لو أشرت إليه بالاختيار لكنت إما أعبر بالاسم كالأصل فيرد عليَّ ما ورد عليه من أن اختياره من عند نفسه وإما أعبر بالفعل فيرد علي ما أجيب به عن الأصل من أنه لما نشأ تعقبه عن ذكر الخلاف صح التعبير بصيغة الاسم ولم آت بالاستثناء لأنه لم ينظر إلى الإدامة ولا عدمها وإنما نظر للعادة وعمد نظرة بلا إدمان فيمن به أنزل تأويلان في قول القابسي يكفر هل هو وفاق لقول ابن القاسم في المدونة بسقوط الكفارة إن أنزل عن فكر أو نظر بلا استدامة وهو لعبد الحق بحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر أو هو خلاف وهو لابن يونس الباجي وقول القابسي هو الصحيح انظر البناني وعبارة المواق ابن بشير إن نظر فأمنى من غير أن استدام النظر فألزمه القابسي الكفارة وتأوله عن ابن القاسم إذا قصد إلى النظر ورأى أن قوله بالسقوط إنما هو مع عدم القصد ابن يونس يظهر لي أن قول القابسي خلاف ظاهر المدونة وقال بعض أصحابنا إنه وفاق

وهي أن يطعم من يؤدي ستين مسكينا فلو أطعم واحدا ستين يوما لم يجزه لأن المقصود سد خلة ستين لأنه أبلغ في الأجر ولتوقع أن يكون فيهم ولي مقبول الدعاء نقله القرافي بمد مد فلو أطعم ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين قاله في الذخيرة وهو مذهب المدَونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مدا من المساكين ويعطيها غيرهم فإن فوَّتوها لم يكن له عليهم رجوع أشهب المد أحب إليَّ من الغداء والعشاء

خليل : وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً

التسهيل

بعـــــدد الأيـــــام لا الإفطـــــار	والصـــــومُ والإعتـــــاقُ كالظهـــــار
ثـــــلاث خـــــلات أتـــــت تخـــــييرا	والأفضـــــل الإطعـــــام لـــــو أمـــــيرا
ولزمـــــت نيابـــــةً مَـــــنْ أمتـــــه	وطـــــئ أو كرهـــــا تغشـــــى زوجتـــــه

التذليل

بعدد الأيام ولو قبل إخراجها لا الإفطار قبل الإخراج اتفاقا وكذا بعده على الأصح المعروف من المذهب قاله ابن الحاجب وغيره ابن عرفة وبعده نقلا ابن بشير عن المتأخرين والتعرض للتعدد زيادة والصوم والإعتاق كالظهار التشبيه يختص بهما ابن عرفة قول ابن الحاجب هي إطعام ستين مدا مدا كالظهار مُوهم أنها بالمد الهشامي فمد الظهار غير مد كفارة الصيام

ثلاث خلات أتت تخييرا والأفضل الإطعام الباجي مقتضى [الحديث[1]] التخيير بخلاف الظهار فالكفارة فيه واجب ترتيبها إلا أن ملكا استحب الإطعام في كفارة الصيام ابن يونس لأنه أعم نفعا الباجي أفتى متأخرو أصحابنا بالإطعام في الشدة والعتق في الرخاء وأبو إبراهيم بصوم ذي سعة لو أميرا ابن عرفة بادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان لكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لِمَ لَمْ يخيره فقال لو خيرته لوطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله قال ابن عرفة وتأول بعضهم أن المفتي رأى أن الأمير فقير وما بيده إنما هو للمسلمين قال ابن عرفة ولا يرد هذا بتعليل المفتي لأنه لا ينافيه والتصريح به موحش القرافي في شرح المحصول للفخر هذا المثال قد يتخيل فيه أنه ليس مما أبطله الشرع لأجل قيام الفرق بين الملوك وغيرهم وأن الشرع إنما شرع الكفارة زجرا والملوك لا تنزجر بالإعتاق فتعين ما هو زجر في حقهم فهذا نوع من النظر المصلحي الذي لا تأباه القواعد ونقل عياض أن الرشيد حنث في يمين فقال له غير ملك عليك عتق رقبة فقال ملك عليك صيام ثلاثة أيام فقال قد قال الله ﴿فمن لم يجد﴾ فأقمتني مقام المُعدِم فقال يا أمير المومنين كلُّ ما في يدك ليس لك عليك صيام ثلاثة أيام وإلى قصة يحيى وانتقادها أشرت بالمبالغة زيادة

ولزمت نيابةً مَنْ أمته وطئ نقل أبو محمد وإن طاوعته لأن طوعها كالإكراه للرق ابن يونس إلا أن تطلبه خليل وينبغي أن يلحق بالسؤال ما إذا تزينت ابن عاشر في قوله وطئها إشعار بأنه لو أكرهها على أن يطأها الغير لم تلزمه وهو كذلك في ابن عرفة أو كرها تغشى زوجته من المدونة إن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليهما القضاء وعليه عنها وعنه الكفارة قال ملك إن وطئها في نهار رمضان أياما فعليه لكل يوم كفارة وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يوما واحدا وقد قدمت بعدد الأيام لا الإفطار

الحديث :

[1] - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ، البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 1936

خليل : فَلاَ يَصُومُ وَلاَ يُعْتِقُ عَنْ أَمَةٍ وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ إن لَّمْ تَصُمْ بالأقَلّ مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَى أَنْزَلاَ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

فلا يصوم عنهما أو يعتق ... عن أمة وإن تؤدِّ المُلْق

حليلها ولا طِلابَ رجعت ... إن لم تصم بالدون مما دفعت

من ثمن الطعام في الإنفاق ... وكيله وقيمة الإعْتاق

والعتق بالأقل من قيمة ذا ... وثمن الشرا ومن كيل الغذا

كذا لعبد الحق والذي ورد ... في الأصل من طلابها بها أسَد

واختلف التأويل فيمن قبَّلا ... مستكره الزوجة حتى أنزلا

بل أنزلت هل يُلزَم الكفاره ... عنها عياض ظاهر العباره

التذليل

فلا يصوم عنهما أو يعتق عن أمة ابن يونس إذا كفر الرجل عن نفسه خير في العتق والصيام والإطعام وإذا كفر عن زوجته خير في وجهين العتق والإطعام وإذا كفر عن أمته فليس له إلاّ الإطعام ولا يجوز له العتق لأن ولاءه له وإن تؤد الملق حليلها ولا طلاب كما هو صريح عبارة النكت الآتية وعليه فصواب عبارة الأصل وكفرت رجعت رجعت إن لم تصم ابن عرفة وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء بالدون مما دفعت من الطعام في الإنفاق وكيله وقيمة الإعتاق والعتق بالأقل من قيمة ذا وثمن الشرا بالقصر للوزن ومن كيل الغذا عبد الحق في النكت إذا وطئ زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت من مال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق أي ذلك أقل رجعت به وليست كالحميل يشتري ما تحمل به من عَرض أو طعام ويدفع ذلك للطالب فهذا يرجع بالثمن لأن الحميل مأخوذ بذلك والزوجة لم تكن مضطرة إلى أن تكفر عن نفسها ولا مأخوذة بذلك فإنما هي كأجنبي مصطفى وكذا إن كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمة الرقبة أو الثمن الذي اشترتها به أو مكيلة الطعام لأنها دائما تعْطَى الأقل انظر البناني

كذا لعبد الحق والذي ورد في الأصل والتوضيح وتبعه في الشامل من طلابها بها أسد فهو ظاهر كلام كثير من الأئمة كاللخمي وابن عرفة وابن ناجي وأبي الحسن وغيرهم وعليه يكون الفرق بينها وبين الحميل أن الغريم دخل على شرائه الطعام المضمون فكأنه أسلفه الثمن انظر الرهوني في تعقبه كلام البناني المشار إليه واختلف التأويل فيمن قبلا مستكره الزوجة حتى أنزلا معا كما في الأصل والتوضيح بل أنزلت كما عبر حمديس على نقل المواق هل يُلزَم الكفاره عنها القابسي يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء يعني إذا أنزلا أبو محمد وحمديس ويكفر عنها وكل أول المدونة على ما ذهب إليه ورجح مذهب ابن أبي زيد بأن الانتهاك من الرجل خاصة قاله في التوضيح عياض ظاهر العباره

خليل : وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعِ قَوْلاَنِ لاَ إنْ أفْطَرَ نَاسِيًا أوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أوْ تَسَحَّرَ قُرْبَه

التسهيل

فيهـــا انتفاهـــا وجـــرى فـــيمن قســـر	آخـــر أن يطـــأ قـــولان اســـتقر
رأيُهـــم بنفيهـــا عـــن مكـــرَهْ	ومكـــرِه بفتحـــةٍ وكســـرَهْ
لا مـــن بتأويـــل قريـــب اعتقـــد	حـــلا بـــأن لـــذي وجـــود اســـتند
كمُفطـــر نـــاس ومـــن قـــدْ أخـــرا	للفجـــر غســـله ومـــن تســـحرا
بقربـــه كـــذا لـــه فهـــل قصـــد	تســـحُّرا في الفجْـــر فهْـــو الـــذْ ورد

التذليل

فيها أعني المدونة انتفاها بالقصر للوزن مرشحا بذلك قول القابسي وذكره زيادة وجرى فيمن قسر آخر أن يطأ قولان استقر رأيهم بنفيها عن مكره ومكره بفتحة وكسره أما الأول فلِقول الباجي ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة على من أكره على الجماع وإنما عليه القضاء خاصة وقال ابن الماجشون عليه الكفارة لأنه ملتذ بالجماع الباجي هذا غير صحيح لأن الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا لأنه ليس من فعله ولا موقوفا على اختياره ونحوه لعياض وأما الثاني فلقول ابن عرفة ونقلُ ابنِ الحاجب وجوبَها على مكرِه رجل على وطءٍ لا أعرفُه إلا من قول ابن حبيب في النائم وقول اللخمي انتهاكُ صومِ غيرِه كنفسِه كذا في الحطاب ونحوه في المواق وقد عزا غير واحد السقوط إلى المدونة وتقدم اعتراض سحنون ما في الحج الثالث منها انظر الرهوني

لا من بتأويل قريب اعتقد حلا الموصول معطوف على الذي في قولي وكفر الذي تعمد بأن لذي وجود استند هذا ما عرفه به في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وأصله قول ابن بشير فإن قرب تأويله واستند إلى أمر موجود كمفطر ناس فظن أن ذلك يبيح له الإفطار لكون صومه قد بطل ووجب قضاؤه فأفطر متعمدا معتقدا أن التمادي لا يجب عليه فلا كفارة عليه على المشهور وقيل تجب ثالثها إن أفطر بجماع كفر وبغيره لا كفارة عليه وقد تقدم نص الكتاب به عند قولي بلا قريب تأويل ومن قد أخرا للفجر غسله تقدم أيضا هناك ولم يحك ابن عبد السلام ولا الشيخ في التوضيح ولا ابن عرفة في هذه خلافا لكن قال ابن عبد السلام العذر فيها أضعف من التي قبلها فيمكن إجراء الخلاف فيها

ومن تسحرا بقربه الحطاب العذر في هذا أضعف من المسئلتين قبله إذ لم يقل أحد إن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه الشارح في الكبير ولا يبعد إجراء الخلاف فيها المواق قد تقدم نص ابن يونس من أكل شاكا في الفجر قضى ولا كفارة عليه انظر قول خليل قلت الذي يظهر أنه يشير إلى مسئلة سماع أبي زيد ابنَ القاسم ونصها وسئل عن رجل تسحر في رمضان في الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزئ عنه صيامُه فأكل متأولا قال يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه أشار إليه التتائي وإليه أشرت بقولي كذا له فهل قصد تسحرا في الفجر فهو الذ بالإسكان ورد

خليل : أَوْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْر أَوْ رَأى شَوَّالاً نَّهَارًا فَظَنُّوا الإبَاحَةَ بِخِلاَفِ بَعِيد التأوِيل كَرَاءٍوَلَمْ يُقْبَل

التسهيل

ومَـــن هـــلالَ الفطـــر بالنهـــار رَا وخـــارج في ســـفر قـــد قصُـــرا

وقـــادم لـــيلا فظنـــوا الحـــل إذ لم يـــذنبوا فـــالإثم عـــنهم منتبـــذ

خـــلاف مفطـــر بتأويـــل بعُـــد كمثـــل راءٍ عنـــد مـــا رفـــع رُد

التذليل

ومَن هلالَ الفطر بالنهار را ابن القاسم في قوم رأوا الهلال يوم ثلاثين من رمضان في نصف النهار فأفطروا إنما عليهم القضاء لأنهم إنما أفطروا على تأويل الحطاب ظاهره يعني الأصل سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده وهو ظاهر الرواية ولا شك أن من رآه قبل الزوال أعذر لوُجود الخلاف في إباحة الإفطار وخارج في سفر قد قصُرا تقدمت هذه أيضا عند قولي بلا قريب تأويل الحطاب وعذره هنا أقوى من المسائل الثلاث التي قبله يعني على ترتيب الأصل إذ قد ذهب بعضهم إلى أن ذلك يبيح الإفطار

وقادم ليلا تقدمت هذه أيضا في الموضع المذكور الحطاب وعذره في هذه أضعف من المسئلتين الأوليين ابن عبد السلام إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه أبو الحسن وجه تأويل هذا أنه قاس نفسه على المعتكف أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس وانظر كيف عذر هذا ولم يعذر من أصبح صائما في السفر ثم أفطر وقد عارضها بعضهم بها نقله الرهوني وقوله أن يدخل لعل أصله عليه أن يدخل يعني إن نذر يوما فظنوا الحل راجع للست محترز به ممن علم أنه لا يجوز له الإفطار بذلك فأفطر متعمدا فلا خلاف في وجوبها عليه قاله الحطاب قال ولو شكوا في الإباحة لزمتهم وأحرى إن لم يكن عندهم إلا توهمها إذ لا يجوز لهم الإقدام على الفطر مع الشك أو التوهم وهم آثمون إن أقدموا فعليهم الكفارة إذ لم يذنبوا فالإثم عنهم منتبذ أشرت به إلى قول ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الصوم في مسئلة من أصبح صائما ثم عزم على السفر فأفطر قبل خروجه ومسئلة من أفطر بعد خروجه متأولا أظهر الأقوال أن لا كفارة عليه لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنب ومن تأول فلم يذنب وإنما أخطأ [والله تعلى قد تجاوز لأمة نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخطإ والنسيان[1]] ووجه قول من يوجب الكفارة في شيء من ذلك أنه لم يعذره بالجهل إذ كان ذلك عنده من الأمور التي لا يسع جهلها فإذا لم يعلم فكان يلزمه أن يتوقف حتى يسئل فإذا لم يفعل فإقدامه قبل أن يسئل يوجب عليه الكفارة لقوله تعلى ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾

خلاف مفطر بتأويل بعد هو عند ابن عبد السلام والشيخ في التوضيح ما استند إلى سبب غير موجود لكنه لا يطرد في جميع هذه المسائل المذكورة وأصل ما لهما قول ابن بشير إن استند تأويله إلى سبب مفقود فالمشهور وجوب الكفارة نظرا إلى الحال وهذا كمسئلة المفطرة تعويلا أن غدا يوم حَيضتها كمثل راءٍ عند ما رفع رُد المواق الظاهر من ابن يونس أن هذا لا كفارة عليه وجعله اللخمي المذهب ابن عبد السلام تأويله أقرب من تأويل المسافر يقدم ليلا راجع التعليق على قولي إلا بتاويل فتأويلان البيتين وقد نقض الناصر اللقاني بهذه تعريف البعيد

الحديث :

[1] - إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 2043.

خليل : أَوْ لِحُمَّى ثمَّ حُمَّ أَوْ لِحَيْضٍ ثمَّ حَصَلَ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ

التسهيل

ومفطر لموعد الحمى فَحُم	ومَن لوعد الحيض أفطرت فحُم
كذلك الحاجم والمحجوم	وهكذا ذو الغيبة الملوم
كذاك قال ابن حبيب واعتُمد	ما العتقيُّ قاله في المستند
في الفطر عن حجامة إلى الخبر	للقرب قلت ابن حبيب اعتبر
فيما بدا ذا من فساد الوضع	إذ فيه أخذُ رُخصة من منع

التذليل

بأنه ما استند فيه إلى غير موجود والرؤية وعدم القبول موجودان والجواب كما في الرهوني أن الرؤية وإن كانت أمرا وجوديا لا تصلح لأن تكون عذرا لأنها موجبة للصيام وهي السبب في وجوب الكفارة فكيف يعقل أن تصلح سببا لإسقاطها وعدمُ القبول وإن صلح سببا له ليس أمرا موجودا إذ العدم مغاير للوجود

ومفطر لموعد الحمى وهو قادر على الصوم إذا لم تأته فحم ومَن لوعد الحيض أفطرت فحُم أي قُدر ابن القاسم فيها ما رأيت ملكا يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه على التأويل إلا امرأة قالت غدا أحيض فأفطرت أول النهار وحاضت آخره والذي قال اليومَ أحَمُّ فأفطر ثم حُمَّ ابن يونس لأنهما تأولا أمرا لم ينزل بهما بعدُ وهو قد يكون ولا يكون وأصلهم في هذا أن لا حكم له ابن يونس والأقيس قول ابن عبد الحكم إنهما يعذران كذلك الحاجم والمحجوم وهكذا ذو الغيبة الملوم كذاك قال ابن حبيب ولفظه على ما في النوادر كل متأول في الفطر فلا يكفر إلا في التأويل البعيد مثل أن يغتاب أو يحتجم فتأول أنه أفطر لذلك ولفظ مختصر الواضحة لفضل ابن سلمة صالح للحاجم والمحجوم فإنه قال وكذلك الذي يتأول الإفطار مع الحجامة فيفطر فعليه الكفارة وكذلك جعل أصبغ تأويل المحتجم بعيدا

واعتمد ما العتقيُّ قاله في المستند في الفطر عن حجامة إلى الخبر وهو [أفطر الحاجم والمحتجم[1]] رواه أصحاب السنن والبخاري معلقا وأجاب العلماء عنه بوجوه مِنها أنه منسوخ كما جزم به الشافعي ومنها أن معناه تعرض للإفطار أما المحجوم فللضعف وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء بالمص ومنها أن معناه نقصان الأجر وحكى صاحب الطراز عن ابن حنبل وابن إسحق أنهما قالا يفطر الحاجم والمحجوم وقال وعن ابن حنبل رواية أن فيه الكفارة قال وهو قول عطاء واختاره ابن المنذر ومحمد بن إسحق واحتجوا بالحديث واحتج الجمهور [بأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم[2]] للقرب لما تقدم أن التأويل القريب هو ما كان مستندا لسبب موجود وقد استظهر الحطاب أن كلام ابن حبيب شامل لمن حجم غيره ومن احتجم وأن ابن القاسم يخالف في الوجهين وأن قوله الراجح قال ومثل ما يقال في الحجامة يقال في الغيبة إلا أني لم أر فيها إلاّ قول ابن حبيب بوجوب الكفارة قلت ابن حبيب اعتبر فيما بدا ذا من فساد الوضع إذ فيه أخذُ رُخصة مَن منع فقد نصوا أن منه أخذ التخفيف من التشديد والتوسعة من التضييق

الحديث :

[1] ـ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، أبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 2369. وابن ماجه ، رقم الحديث : 1681 . والترمذي رقم الحديث 774 والبخاري معلقا في كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم.

[2] ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، البخاري ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1938 والترمذي ، رقم الحديث : 774.

خليل : وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا وَلاَ قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ وذُبَابٍ وغُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيق أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ

التسهيل

وكل من عن نفسه الكفاره ... تكون يقضي معها نهاره

ويلزم القضاء في النفل بما ... يوجبها إلا الذي تقدما

في الوجه والوالد والشيخ ولا ... يطرد العكس فمن تأولا

لم يقض كالناسي وكفَّ والوصِبْ ... ومَن بهِ حاضت ويقضي من شرِبْ

من غير فيه فيه أو أمذى ومن ... أفطر إذ بيت صوما لِظعن

ولا قضا في قَتر الطريق ... والجبس والمكيل والدقيق

لصانع..... .....

التذليل

وكل من عن نفسه الكفاره تكون يقضي معها نهاره فإن كانت عن غيره فالقضاء على المكفر عنه إذ لا يصوم أحدٌ عن أحد ويلزم القضاء في النفل بما يوجبها إلا الذي تقدما في الوجه والوالد والشيخ واعتذر أبو علي عن الأصل بأن الوجه في رمضان ليس الوجه في النفل لأنه في النفل مباح وفي رمضان حرام قال البناني تأمله ولأمره بالتأمل صرحت بالاستثناء

ولا يطرد العكس فمن تأولا لم يقض انظر الحطاب والبناني كالناسي ومثله الجاهل والمكره انظر الحطاب وكف في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع والوصب أي المريض ومن به حاضت انظر المواق ويقضي من شرب لا خصوص له بل المراد مَن أفطر من غير فيه فيه أو أمذى انظر البناني ومن أفطر إذ بيت صوما لظعن انظر الحطاب وسأستغني بذكره هنا عن المبالغة عليه فيما يأتي لاعتراضهم على الشيخ فيها وقولي بيت صوما شامل لمن أصبح صائما في الحضر ولمن نواه في السفر فإن أفطر من غير ضرورة فعليه القضاء فيهما قاله في المدونة

ولا قضا بالقصر للوزن في قَتر أي غبار الطريق قاله سحنون وأشهب وابن الماجشون قال في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه لا قضاء عليه في فريضة ولا نافلة لأنه أمر غالبٌ قال في المجموعة ولم أعلم أحدا أوجب فيه شيأ والجبس والمكيل والدقيق لصانع قيد في الثلاثة كما صرح بمضمونه التونسي وزاد الدباغ ونصه وفي لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها البرزلي نظير ذلك المستأجر في البناء ونحوه لا يقدر على الذهاب للصلاة كالمُحرِم الذي لا بد له من الحمل على رأسه أو يكون الحمل على رأسه صنعته وكذا ذكر في التوضيح عن ابن التلمساني أن الخلاف في الدقيق إنما هو في صانعه ابن عاشر يجري مجراه حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقته كما قالوه في مالك الزرع يقف في الحصاد گنون إنما كلامه في الوقت الذي يضطر فيه خاصة ولم يمكنه الحفظ إلا بذلك ابن بشير أما غبار الجباسين وما في معناه مما لا يغذي وينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس فهل يكون كغبار الدقيق أو كغبار الطريق فإن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس ما لا يغذي فهذا مثله وإن عللناه بعموم الاضطرار فهذا بخلافه قلت مقتضاه أنه على التعليل

خليل : وَحُقْنَةٍ مِنْ إحْلِيلٍ أَوْ دُهْن جَائِفَةٍ وَمَنِيٍّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ وَنَـزْع مَـأكُول أَوْ مَشْـرُوبٍ أَوْ فَـرْجٍ طُلُـوعَ الْفَجْرِ

التسهيل

.....وغالـــــب الـــــذباب	والقـــيْء للحـــرج في ذا البـــاب
وحقنـــــة الإحْليـــــل مطلقـــا ولا	دواء جائفـــــة اذ لـــــن يصـــلا
ولا مـــــني ومـــــذي بَرَّحـــــا	بالشـخص بـالكثرة حتـى اسـتنكحا
ولفـــظ مطعـــوم طلـــوع الفجـــر	ومثـــل ذا في نـــزع فـــرج يجـــري

التذليل

الأول لا يختص بلغوه صانعه الذخيرة الأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه وهو قول ابن الماجشون الجلاب من دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه فتراه أطلق وسوى بينهما ابن يونس أشهب الدقيق يدخل غباره في حلق الصائم يقضي في رمضان والواجب ولا يقضي في التطوع فتراه لم يقيد بغير الصانع وغالب الذباب الجلاب والبعوض قال ملك فيها في الصائم يدخل حلقه الذباب أو يكون بين أسنانه فِلقة حبة أو نحوها فيبلعها مع ريقه فلا شيء عليه ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته والقيء التلقين لا يُفْسِدُ الصومَ ذرعُ قيء ولا حجامة ولا ركوب مأثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وإمساكه كالغيبة والنميمة والقذف للحرج في ذا الباب زدت التعليل للتنبيه على ما لم يُقل انظر الحطاب

وحقنة الإحليل ابن القاسم إن قطر الصائم في إحليله دهنا فلا شيء عليه وهو أخف من الحقنة مطلقا قال في النهاية يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة وقد اعترض أبو علي قول عبد الباقي وأما فرج المرأة فيجب عليها القضاء بحقنتها منه إن وصل للمعدة بأنه ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء إليه وفي المدونة كره ملك الحقنة للصائم فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر قلت التعليل يشمل مجرى البول ومجرى الحيض ولا دواء جائفة عدلت عن قول الأصل ودهن لما في عبارة ابن القاسم الآتية اذ بالنقل لن يصلا ابن القاسم فيها إذا داوى جائفة بدواء مائع أو غيره فلا قضاء عليه ولا كفارة لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته مقتضى نقل المواق على ما في مطبوعته عند قول الأصل لمعدته أن التعليل من ابن القاسم وقد عزاه عبد الباقي لابن يونس والألف في قولي يصلا لحقنة الإحليل ودواء الجائفة

ولا مني ومذي برحا بالشخص بالكثرة حتى استنكحا ابن بشير إنزال مجرد الفكرة دون تتابع إن كثر لغوٌ للمشقة ابن عرفة فالنظر أحرى المواق انظر لم يذكر الاحتلام وقال ابن عرفة يبطل الصوم المني بلذة يقظة قلت قد قدمت الاحتراز منه بقولي فالقضا في عمد ذي ولفظ مطعوم طلوع الفجر ومثل ذا في نزع فرج يجري ابن حبيب إن طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما في فيه ولينزل عن امرأته إن كان يطأ ويجزئه الصوم إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك قاله ابن القاسم وفي نوازل ابن الحاج يلقي ما في فيه ويتمضمض وفي نوازل البرزلي من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر فلا شيء عليه ابن عاشر في نزع الفرج لم يجعلوا المذي الذي ينكسر عنه غالبا مضرا وخرّج من ذلك أن ما يحصل بعد الفجر من مني أو مذي تُعُوطِيَ سببه قبل الفجر لا يضر انظر حاشية كنون

خليل : وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ وَصَوْمُ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ

التسهيل

وجـــاز الاســـتياك في النهـــار	جميعـــه بـــذابل الأشـــجار
وهكـــذا مضمضـــة لعطـــش	واكـــره لغـــير موجـــب لمـــا خُشـــي
كـــذاك أن يصـــبح وهْـــو جنـــب	والغُســـل منهـــا قبـــل صـــبح أطيـــب
وصـــوم يـــوم جمعـــة منفـــردا	وأن يؤبـــد الصـــيام ســـرمدا
قلـــت عـــن ان تخـــص جمعـــة ورد	نهـــي وجـــا لا صـــام مـــن صـــام الأبـــد

التذليل

وجاز الاستياك في النهار جميعه بذابل الأشجار قيدت به لقول ملك فيها لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بله بالماء وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله ابن حبيب إلا لعالم الباجي والذي يقتضيه مذهب ملك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير وعبرت بالاستياك لقول عبد الباقي أي استياك وهو فعله إذ لا تكليف إلا بفعل

وهكذا مضمضة لعطش راجع التعليق على قولي أو مضمضة في واجب واكره لغير موجب لما خشي زيادة أشرت بها لقول عبد الباقي ولغير موجب يكره لأن فيه تغريرا وسكت عنه البناني وكذا يكره غمس الرأس في الماء ففي ثالث حجها وأكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء فإن فعل لم يقض إلا أن يدخل الماء حلقه كذاك أن يصبح وهو جنب في الرسالة ولا يحرم على الصائم الوطء في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء والغسل منها قبل صبح أطيب زدته لقول عبد الباقي وهو خلاف الأولى وسكت عنه البناني وكان أبو هريرة يأخذ بحديث الفضل [من أدركه الفجر جنبا فلا يصم[1]] ثم رآه منسوخا بما صح وتواتر [أنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم[2]] وفي قوله تعلى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إشارة إليه

وصوم يوم جمعة بالإسكان منفردا الباجي مذهب ملك أن صيام يوم الجمعة يجوز لمن أراد صيامه لأنه يوم من الأسبوع فجاز إفراده بالصوم كغيره من الأيام ومنع الشافعي صيامه لمن لم يصله بصيام قبله أو بعده [للحديث[3]] وأن يؤبد الصيام سرمدا ملك وابن القاسم لا بأس بصيام الدهر وقد سرده قوم صالحون ابن حبيب حسن لمن قوي عليه قلت [عن ان بالنقل تخص جمعة ورد نهي[4]] هو الذي تقدم أن الشافعي منع من أجله صيامه لمن لم يصله بصيام قبله أو بعده الداوودي لعل ملكا لم يبلغه الحديث وجا بحذف الهمز [لا صام من صام الأبد[5]]

---

[1] - مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 1109

[2] - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ ، الترمذي ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 779

[3] - لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم، مسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1144

[4] - الحديث رقم 3

[5] - لا صام من صام الأبد، البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، رقم الحديث: 1977. مسلم ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 1159.

خليل : وَفطْرٌ بِسَفَر قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ وَإلاَّ قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا وَلاَ كَفَّارَةَ إلاَّ أنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ

التسهيل

والفطر لكن مع كره في سفر ... قصر له غادر ليلا المقر

ولم يكن نواه فيه وقضى ... فقط لفقد واحد مما مضى

إلا الأخير فمع الكفاره ... أحرى إذا ما كان وافى داره

بل ملك ألزمها في المختصر ... بفطر مَن بيَّت صوْما في الحضر

قبل الخروج ونفى الخُلْفَ بمن ... بَيَّت فطرا قبله أبو الحسن

التذليل وحملوه على من يشق عليه أو عممه حتى صام ما يحرم صومه وقد قلت :

البيهقي ذو المزايا الحسنه ... قد سرد الصوم ثلاثين سنه

والفطر لكن مع كره صرح به ابن رشد ونصه إثر قول العتبية قال ملك في المسافر يقيم في المنزل يوما وما أشبه ذلك فيجوز له أن يفطر ما كان يجوز له أن يقصر وهذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه لقول الله عز وجل ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ إلا أن ملكا استحب له الصيام ويكره له الفطر لقول الله عز وجل ﴿وأن تصومُوا خير لكم﴾ ومن المدونة قال ملك من سافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصلاة فإن شاءَ أفطر وإن شاء صام والصوم أحبُّ إليَّ في سفر قصر قال في المختصر وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام فيلزمه الصوم كما يلزمه الإتمام وسمع ابن القاسم البحر كالبر ابن رشد وهذا كما قال لقوله تعلى ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ قال وهذا مما لا اختلاف فيه أحفظه الجزولي يفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف واختلف في المباح والمكروه والمحظور والمشهورُ يجوز له الفطر في المباح ولا يجوز في المكروه ولا المحظور وعليه لا يجوز لمن لم يكن له غرض من السفر إلا الفطر لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا انظر الحطاب له غادر ليلا المقر هو قول الأصل شرع فيه قبل الفجر فهما شرطان

ولم يكن نواه فيه هو الشرط الثالث وقضى فقط لفقد واحد مما مضى إلا الأخير فمع الكفاره أحرى إذا ما كان وافى داره فكان الشيخ في غنى عن ذكره إلا أن قصده استيفاء الفروع المنصوصة كقوله في النضح أو فيهما ولما دخل في قولي لفقد واحد مما مضى من بيت الصوم وأصبح صائما وعزم على السفر فأفطر قبل خروجه ومن بيت الفطر قبل خروجه وكان قول الأصل ولا كفارة يشملهما وكانت الكفارة تلزم في الصورتين أما الأولى فنص عليها في المختصر وإن كانت المدونة لم تصرح فيها بلزومها ولا بسقوطها وأما الثانية فصرح أبو الحسن في الكبير بأن لا خلاف أن فيها الكفارة نبهت على لزومها فيهما بقولي

بل ملك ألزمها في المختصر بفطر مَن بيَّت صوْما في الحضر قبل الخروج انظر الواق ونفى الخُلْفَ بمن الباء بمعنى في بَيَّت فطرا قبله الضمير للخروج أبو الحسن انظر لِمسائلِ الفطر للسفر وما فيها من التفصيل والخلاف الحطابَ بتمهل

خليل : وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلاَكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَّمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا

التسهيل

كذاك بالمرض في اعتقاد زيادة بالصوم أو تمادِ

ويجب الفطر إذا خاف الردى أو الشديد من أذى هبْ دون دا

وقل كذا في حامل ومرضِع على جنين خافتا ومرضَع

التذليل كذاك بالمرض في اعتقاد زيادة بالصوم أو تمادِ البرزلي عن ابن أبي زيد إذا كان الصوم يضر به ويزيده ضعفا أفطر ويقبل قول الطبيب المأمون إنه يُضِرُّ به ويفطر الزمِن إذا أضر به الصوم وكذا كل صوم مضر يبيح الفطر البرزلي تتخرج على مسئلة التيمم والصلاة فلا خلاف إذا خاف الموت واختُلف إذا خاف ما دونه على قولين والمشهور الإباحة وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض ولو قل يبيح الفطر انظره في المقدمات انتهى ابن يونس قال في المجموعة عن أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يُسْر المواق وكأنه لا معارض لهذا بل أتبعه بقول ملك رأيت ربيعة أفطر من مرض به لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة الناس أبو محمد من قول أصحابنا أن المريض إذا خاف إن صام يوما أحدث ذلك عليه زيادة في علته أو ضررا في بصره أو في غيره من أعضائه فله أن يفطر اللخمي صومُ ذي المرض إن لم يشق واجبٌ وإن شق فقط خُير وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع فإن صام أجزأه البناني منع الصوم حينئذ مقابلٌ للمشهور ويجب الفطر إذا خاف الردى أو الشديد من أذى ابن بشير يحرم الصوم مع المرض إذا أدَّى إلى التلف أو الأذى الشديد هبْ دون دا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والتصريح به زيادة

وقل كذا في حامل ومرضع على جنين خافتا ومرضع فيجوز بخوف ما دون التلف والأذى الشديد ويجب بخوف أحدهما وأما خوفهما على أنفسهما فداخل فيما سبق لأن الحامل مريضة والمرضع في حكم المريضة قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني اللخمي صوم الحامل إن لم يشق واجب وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع وإن كان الصوم يجهدها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيأ من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر ومقتضى كلام المواق ميله إلى أنها إذا أصبحت صائمة وهي صحيحة فشمت رائحة شيء فاشتهته أفطرت وكذلك أشار إلى أنها إذا اشتهت ما هو محرم عليها والعادة تشهد على أن اضطرارها إليه كاضطرار ذي الغصة رخص لها فيه ورشح ذلك بما في نوازل ابن رشد من أن للصائم أن يجعل في ثقب ضرسه لوبانا ليسكن وجعه ويجب عليه أن يقضي

خليل : وَالأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ ثمَّ هَلْ مَالِ الأبِ أوْ مَالِهَا تَأوِيلاَنِ

التسهيل

إن لم يكن يمكن ذي الأخيره	إسلام طفلها إلى أجيره
أو غيرُه وأجرة الإرضاع	في مال طفلها بلا نزاع
إن كان إلا فهل الأب أو الـ	ـأم عن اللخمي الاول نقل
معتمدا وغيره عن سند	وأولت بشقِي التردد

التذليل

إن لم يكن يمكن ذي الأخيره إسلام طفلها إلى أجيره أو غيره من إسلامه إلى من ترضعه مجانا أو مباشرة إرضاعه مع الصوم اللخمي المرضع إذا كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهناك مال يستأجر منه للابن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمها الصوم وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار ونحوه قول ابن رشد على اختصار البناني للمرضع على المشهور من مذهب ملك في الفطر ثلاثة أحوال حال لا يجوز لها فيه الفطر والإطعام وهي إذا قدرت على الصيام ولم يجهدها الإرضاع وحال يجوز لها فيه الفطر والإطعام وهي إذا أجهدها الإرضاع ولم تخف على ولدها وحال يجب عليها فيها الفطر والإطعام وهي إذا خافت على ولدها

وأجرة الإرضاع في مال طفلها بلا نزاع إن كان إلا فهل الأب أو الأم عن اللخمي الاول بالنقل نقل قال لأن نفقته عليه عند عدم مال الابن وكان على الأم عند عدمهما لأنها قادرة على صيانة صيامها بشيء تبذله من مالها إلا أن تكون الإجارة تجحف بها وأتى أبو الحسن بكلامه تفسيرا للمدونة معتمدا فقد اقتصر عليه ابن عرفة والقلشاني وابن ناجي وزروق على الرسالة والأبي في شرح مسلم

وغيره عن سند نقله عنه في التوضيح وأولت بشقي التردد تأولها على الأول اللخمي وعياض والثاني ظاهرها أبو إسحق على قولها وإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له أو له مال فلتستأجر له ولم يذكر له أب أم لا وإن كان له أب فكيف تستأجر هي له إلا أن يريد أن للأب أن يقول إنما أجْرِي عليها النفقةَ فلا يلزمني أجرة رضاع وهي المتنعة من رضاعه لكان الصوم فعليها إجارته وفي هذا نظر لأنها تقول لم أقصد الامتناع إلا لعلة الصوم فأشبه ذهاب لبني فعلى الأب أن يستأجر له وإن كان منفقا وأنا في عصمته كما لو لم يكن لي لبن فأما إن لم يكن له أب أو كان الأب معسرا ولا مال للصبي فقد أشبه أن تستأجر له لأنها هي المستهلكة للبنها لكان ما يضرها من رضاعه انتهى وقد أشرت إلى أن المحل للتردد والتأويل معا خلافا للبناني وللرهوني

خليل : وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ بِزَمَنٍ أبيحَ صَوْمُهُ

التسهيل وما على الحامل إطعام بل الـ ـمرضعِ والسقوط مختارا نقل
ويجب القضاء بالعدد في الـ ـوقت الصحيح صومُه للمنتفل

التذليل وما على الحامل إطعام اللخمي والذي رجع إليه في المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة بل المرضع ابن عرفة رواية المدونة إيجاب فطرها الإطعامَ ابن القاسم عن ملك وكذلك إن اشتد عليها الحر في نذر معين تفطر وتُطعم وتصوم بعد ذلك ابن رشد لأنه كرمضان إلا في كفارة الانتهاك والسقوط مختارا نقل اللخمي متصلا بكلامه السابق في المرضع ومتى أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها كان القضاء واجبا واختلف في الإطعام فقال في المدونة تطعم وفي مختصر ابن عبد الحكم لا إطعام عليها وهو أحسن قياسا على المريض وكل واحدة ممن أبيح لها الفطر من حامل أو مرضع أعذر من المسافر انتهى والاستيفاء زيادة

ويجب القضاء أعدت العامل لأنبه إلى أن قول الأصل والقضاء معطوف على فاعل وجب في قوله ووجب إن خاف هلاكا بالعدد ابن بشير من أفطر في رمضان أياما فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا عدتها فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقا أو في أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام فإن ابتدأ القضاء في شهر وعول على المتابعة من أوله فإن كان كعدد الأول فلا شك في الإجزاء وإن كان هذا الثاني أكمل فهل يجب عليه صيام جميعه أو كان أنقص فهل يكتفي به في المذهب قولان انتهى والمشهور أنه على التراخي بل حكى عليه الاتفاق ابن بشير وابن الحاجب وابن ناجي في شرحه للمدونة وحكى الرجراجي وغيره القولين وحصل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال انظرها في الحطاب قال في الإكمال في شرح قول عائشة رضي الله عنها يكون عليَّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجبا على الفور خلافا للداوودي في إيجابه من ثاني شوال وأنه آثم متى لم يُتمه فإذا لم يكن على الفور فوقته موسع مقيد ببقية السنة ما لم يدخل رمضانٌ آخرُ لكن الاستحباب المبادرة

في الوقت الصحيح صومه للمنتفل اللخمي قضاء رمضان يصح في كل زمان يصح فيه صوم التطوع ولا يجوز في الأيام المنهي عن صيامها ولا في شهر نذر صيامه ومن المدونة قال ملك يصوم الرابع من أيام النحر مَن نذره أو نذر ذا الحجة ولا يصومه متطوعا ولا يقضي فيه رمضان ولا يبتدأ فيه صيام واجب متتابع من ظهار أو غيره انتهى وقد عدلت عن قول الأصل أبيح صومه لأنه إن حمل على الإذن ورد عليه النذر المعين ورابع النحر أو على استواء الطرفين ورد عليه أن الإباحة بهذا المعنى معدومة هنا وتبعت عبارة اللخمي لسلامتها من الإيراد وأشرت إلى أهم المحترَزات بقولي

خليل : غَيْرِ رَمَضَانَ وَتَمَامُهُ إنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ

التسهيل

لا رمضان في الصحيح في الحضر	كذاك عند العتقي في السفر
وهو الذي به ابن رشد صدرا	وقول الاجزاء به القياسَ را
وأن يتم اليومَ في القضاء	إن ذكر السقوط في الأثناء

التذليل

لا رمضان في الصحيح في الحضر كذاك عند العتقي في السفر وهو الذي به ابن رشد صدرا وقول الاجزاء بالنقل به القياس را بالقلب والحذف أعني أنه رأى القول بإجزاء القضاء برمضان في السفر هو القياس كما يأتي عنه قريبا ابنُ القاسم في الرجل يصوم رمضانَ ينوي به قضاء رمضان كان قد أفطره في سفر أو مرض لا يجزئ عنه صيامَ رمضانِ عامه ذلك ولا الذي نوى صيامه قضاء عنه وعليه أن يبتدئ قضاء الشهر الذي أفسد صومه بما نوى ثم يقضي الأول إلى أن قال لأن رمضان لا يكون قضاء عن غيره ابن رشد هذا قول ملك وعلي وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز وهو الصحيح الذي يوجبه النظر وقد روي عن ابن القاسم فيمن صام رمضان في سفر قضاء عن غيره أنه لا يجزئه فكيف بمن صامه عنه في حضر ورأى غيره أنه يجزئه إن فعل وهو القياس لأن له فطره ولو نواه عنهما جميعا لوجب أن يجزئه عن هذا الرمضان ولا يجزئه عن القضاء لأنه صامه عما وجب عليه أن يصومه له فلا يُفسد نيته ما زاد فيها مما لا يجوز من نية القضاء وقاله ابن حبيب انتهى وما ذكر من عدم إجزاء صوم رمضان في الحضر قضاءً لا عن رمضان عامه ولا عن الذي نواه عنه يقابله قول بالإجزاء عن المنوي لأن [الأعمال بالنيات[1]] وقول بالإجزاء عن الأداء لأن رمضان لا يقبل غيره وهما لملك ولفظ المدونة محتمل لهما والإجزاء عن الأداء لابن القاسم أيضا وجعله اللخمي ظاهرها وأتى به ابن يونس نصا لها عبد الحق في النكت هو أصوب القولين وهو معنى ما في الكتاب وقد صحح ابن الجلاب القول بعدم الإجزاء عن واحد منهما كابن رشد وعلى الصحيح قال ابن المواز يكفر عن الأول كفارات التفريط وعن الثاني كفارات الانتهاك أبو محمد يريد إلا أن يعذر بجهل أو تأويل أشهب لا كفارة عليه لأنه قد صامه ولم يفطره أبو محمد وهو الصواب وقد كنت غنيا بقولي كاللخمي الصحيح صومه للمنتفل عن قولي كالأصل لا رمضان لكن أردت ذكر التفصيل والخلاف وعدلت عن غير إلى لا لأني أردت العطف ولم أرد النعت إذ لا محل له بعد قولي للمنتفل

وأن يتم اليومَ في القضاء إن ذكر السقوط في الأثناء عبرت بالسقوط وإن كان قول الأصل إن ذكر قضاءه هو الموافق لقول ابن عرفة لو ذكر في قضاء رمضان أنه قضاه ففي المدونة أنه لا يجوز فطره الشيخ فإن أفطره قضاه لقول عبد الباقي عاطفا على قول الأصل قضاءه أو سقوطه بوجه ما كبلوغ بسن بنهار وكحيض بنذر معين وسكت عنه البناني وما نقل ابن عرفة عن الشيخ يعني ابن أبي زيد من القضاء إن أفطر مثله لابن شبلون وقال أشهب لا قضاء ولا أحب فطره

الحديث :

[1] - الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. ابن حبان في صحيحه رقم الحديث : 389 ج1 ص304. ط دار الكتب العلمية.

خليل : وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلاَفٌ وَأَدَّبَ الْمُفْطِرُ عَمْدًا إلاَّ أَنْ يَأْتِي تَائِبًا وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ

التسهيل

والخلف هل يقضي القضاء من عمد	فطرا ونفيَه ابن يونس عضد
ومفطر شهريْ صيام يبدأ	بأولٍ والعكسُ عنه مُجزئ
واستظهر الحطاب أن لا يُشترط	ترتيبُ أيام القضا رأيًا فقط
وأدَبُ المفطر عامدًا خلا	من جاء يستفتي وقيل مُسْجَلا
وبذل مده عليه وعلى	ذويه صلى الله جل وعلا

التذليل

والخلف هل يقضي القضاء من عمد فطرا ففي كتاب الحج منها فيمن أفطر في قضاء رمضان أن عليه يومين ابن القاسم إن أفطر في قضاء التطوع من غير عذر فليقض يومين وفي كتاب الظهار منها إنما يقضي يوما واحدا ورواه يحيى عن ابن القاسم ابن يونس وجه قولهم إنه يقضي إذا أفطر في قضاء رمضان يوما واحدا أنه إذا قضى القضاء فقد صح القضاء الأول لرمضان فلا شيء عليه غير ذلك وهذا أحب إلي انتهى وقد شهر ابن غلاب في وجيزه الوجوب وابن الحاجب عدمه وإلى قول ابن يونس وهذا أحب إليَّ أشرت بقولي ونفيه ابن يونس عضد وقيدت بالعمد لما تقدم من قول ابن القاسم في قضاء التطوع من غير عذر ولما تفيده الذخيرة من أنه إن أفطر سهوا اتفق على عدم قضائه وعلى الوجوب إن أفطر في قضاء القضاء كان عليه صيام ثلاثة أيام كما جزم به ابن عرفة ومثله لابن رشد في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الصيام وفي تهذيب عبد الحق ما يؤذن بعدم التعدد ومفطر شهري صيام يبدأ بأول بالصرف للوزن

والعكس عنه مجزئ نقله ابن عبدوس عن أشهب ذكره ابن عرفة وتقدم مثله عن النوادر في التعليق على قولي كذاك تعجيل القضا وبولا واستظهر الحطاب أن لا يشترط ترتيب أيام القضا بالقصر للوزن رأيا فقط إشارة لقوله لم أر فيه نصا صريحا الآن وذكر قول سند في فصل السهو في شرح مسئلة من سها عن سجدة ثم قام إلى الثانية في أثناء كلامه وأما أيام رمضان فليس الترتيب فيها بمقصود وإنما هو من ضرورة التعيين ومضمون البيتين زيادة كتقييد الخلاف في قضاء القضاء بالعمد وذكر ترجيح ابن يونس نفي الوجوب وأدَبُ المفطر عامدًا خلا من جاء يستفتي اللخمي من ظُهر عليه يأكل ويشرب في رمضان عوقب على قدر ما يُرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الوجهان والكفارة ثابتة بعد ذلك

وقيل مُسْجَلا اللخمي ويختلف فيمن أتى مستفتيا ولم يظهر عليه فقال ملك في المبسوط لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد يستفتي في مثل ذلك وذكر [الحديث[1]] وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب السائل ويجري فيها قول آخر أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا ففي المدونة يعاقب وعبرت بيستفتي لموافقة عبارة المبسوط التي نقل اللخمي وإن كانت كلمة تائبا وردت في كلامه في شاهد الزور والإشارة إلى قول الإطلاق زيادة وبذل مده عليه وعلى نويه صلى الله جل وعلا ابن عرفة المشهور أن قدر هذه الكفارة مد نبوي مطلقا

الحديث :

[1] - البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 1936.

خليل : لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِّمِسْكِينٍ وَلاَ يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ إنْ أمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لاَ إنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أوْ بَعْدَهُ

التسهيل

لمن قضاءَ رمضان أنظرا مفرطا لمثله أو أكثرا

فلا تكرُّرَ وقال ابنُ لبا بة به والونشريسي اجتبى

إن أمكن القضاءُ في الذي حمل ذلك من شعبان لا إن اتصل

عذر به وليس بالمعذور ناسيه والعذرَ رأى السيوري

يبذلهُ مع القضا في المستحب أو بعده أو قبلُ بعد أن وجب

التذليل

لمن قضاء رمضان أنظرا مفرطا لمثله أو أكثرا فلا تكرر زدت هذا لقول الحطاب قال في الشامل فلو فرط في قضاء رمضان لمثله أو حتى دخل عليه رمضانٌ ثالث أو أكثر أطعم مدا مع القضاء أو بعده فلو قال المصنف لمثله أو أكثر لدخل هذا الفرع ثم قال ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة انتهى الرهوني ونسبه ابن ناجي للتادلي عن ابن شأس ونحوه لزروق في شرح الرسالة ثم ساق الرهوني لفظ الجواهر ثم قال وعلى هذا اقتصر القلشاني في شرح الرسالة ونقله عن أبي محمد وسبقه ابن يونس إلى نقله عنه ثم ساق لفظ ابن يونس وفيه أن أشهب روى في كتابه أن ابن عمر أفتى به ثم قال الرهوني ونقله أبو الحسن في شرح المدونة مقتصرا عليه وذلك كله يفيد أنه المذهب ثم قال ويعارضه ما في نوازل الصيام من المعيار وساق جواب ابن لبابة بالتكرر وفيه وقد قيل إنه ليس عليه إلا غرم مد لكل يوم وإن فرط والأول أحب إلينا والذي عليه جماعة الناس ثم قال وسلمه أبو العباس الوانشريسي وإلى فتوى ابن لبابة وتسليم صاحب المعيار لها أشرت بقولي

وقال ابن لبابة به والونشريسي اجتبى إن أمكن القضاء في الذي حمل ذلك من شعبان عبرت به لقول ابن عاشر العبارة المؤدية للمعنى المقصود كما قال ابن عرفة إن سلم قدره قبل تاليه يليه انتهى وعبارة الأصل إنما تتنزل على من عليه قضاء رمضان كله انظر عبد الباقي لا إن اتصل عذر به أشمل من قول الأصل مرضه قال عبد الباقي بعد أن ذكر الحمل وأنه مرض حكما والإغماء وأنه مرض والسفر في شعبان والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل فلو قال لا إن اتصل عذره لشمل ذلك وسكت عنه البناني إلا أنه اعترض عده الجهل عذرا مع تصريحه بأن النسيان ليس بعذر وليس بالمعذور ناسيه البرزلي ظاهر المدونة وجوب الإطعام ولا يعذر إلا بما لا يقدر معه على الصوم من زمن تعين القضاء إلى دخول رمضان الثاني والعذر رأى السيوري فقال الناسي لا إطعام عليه نقله البرزلي وتعقبه بما مرَّ آنفا انظر الحطاب يبذله مع القضا بالقصر للوزن في المستحب نص عليه ابن حبيب ونقله في التوضيح عن الجلاب أو بعده من المدونة يفرق هذه الأمداد إذا أخذ في القضاء في أوله أو في آخره وإن لم يفرقها حتى فرغ من القضاء فليفرقها بعد ذلك أو قبل الجلاب إذا قدمه قبل القضاء أو أخره أجزأه والاختيار أن يطعم مع القضاء بعد أن وجب

خليل : وَمَنْذُورُهُ وَالأكْثَرُ إنِ احْتَمَلَهُ لَفْظُه

التسهيل

ولـــيْس يَجـــزي قبـــل ذا عـــن كـــل	يـــوم لمســـكين ومعطـــي الفضـــل
لـــيس بـــه يعتـــد في إطعـــام	مـــا يوجـــب التفـــريط في ذا العـــام
وجـــاز أن يعطيـــه مُـــدَّيْن	كفـــارتَي يـــومين مـــن عـــامين
ويلـــزم النـــاذرَ مـــا قـــدْ نـــذرا	وفي احتمـــال اللفـــظ صـــام الأكثـــرا

التذليل

وليس يجزي قبل ذا ابن حبيب المستحب في تفريق هذا الطعام كلما صام يوما أطعم مسكينا قال أشهب ومن عجل كفارة التفريط قبل وجوبها لم يجزه فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا عشرة أيام المواق لو قال مع القضاء أو بعده أو قبله بعد الوُجوب لتنزل على ما يتقرر عن كل يوم لمسكين ابن يونس كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضانٌ آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذلك إن مات فأوصى به ومن المدونة قال ملك فإن لم يخرج ذلك حتى مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك في ثلثه فإن لم يوص بذلك لم يلزم الورثة إلا أن يشاؤا

ومعطي الفضل ليس به يعتد في إطعام ما يوجب التفريط في ذا العام وجاز أن يعطيه مدين كفارتي يومين من عامين قال ملك فيها لا يجزئ أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن مدا لكل مسكين ابن عرفة يريد من رمضانٍ واحد لأن فدية الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانان كاليمينين انتهى وقال ابن عبد السلام والظاهر على مذهبنا جواز إعطاء المسكين مدين من عامين أو مدين متغايري النسبة وإن كان سببهما واحدًا كالحامل مثلا إذا أفطرت يوما من رمضان ولم تقضه حتى دخل رمضانٌ آخر وكالمفطر متعمدا وترك قضاءه إلى أن دخل آخر الحطاب قال المصنف وقد يقال بل الظاهر أنه مكروه على ما قال ملك انتهى قلت في قول ابن عبد السلام كالحامل نظر إذ لا تطعم لفطرها وقد اعتمدت تفسير ابن عرفة المدونة واستظهار ابن عبد السلام واستيفاءُ الموضوع زيادة

ويلزم الناذرَ ما قدْ نذرا ابن عرفة يجب الوفاء بنذر جائز قال وفطر ناذر الدهر نسيانا أو لعذر لغوٌ وعمدا في كونه كذلك ولزوم كفارة التفريط أو الانتهاك قولا سحنون وابن حبيب مع روايته فيه وفي صوم من نذر الاثنين والخميس لظهاره وقال أيضا فيمن قال لله علي صوم ولم ينو شيأ يلزمه يوم ويستحب ثلاثة أيام المشذالي واضح ونحوه لابن سهل ونوازل سحنون وقال فيمن قال الصيام يلزمني ولا نية له يلزمه ثلاثة أيام لأنها أقل الواجب من الصيام واعترضه تلميذه الوانوغي وتبعه المشدَّالي بأن الصواب أن يلزمه يوم كمن قال الطلاق يلزمني لا يلزمه إلا واحدة ابن غازي بعد أن ذكر كلام الوانُّوغي وهو بين حيث لا عرف وفي احتمال اللفظ صام الأكثرا

خليل : بِلاَ نِيَّةٍ كَشَهْرٍ فَثَلاَثِينَ إن لَّمْ يَبْدَأْ بِالْهِلاَلِ وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ وَقَضَى مَا لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ إلاَّ أنْ يُسَمِّيَهَا

التسهيل

إن لم يكن قصدٌ فمن شهرا نذرْ	من غير قصد بثلاثين يبر
إلا إذا بدأ بالهلال	فليصم الشهر ولا يبال
وناذر لسنة يستقبل	حولا وما ليس يصام يكمل
من غيره مثل ذوات النحر	كذاك ما وجب قبل النذر
وهل يصوم رابع النحر هنا	ظاهرُها نعم كما لو عينا
وأولت به وبالنفي فلا	تخالف الذْ في سواها نقلا
عليهما إن نقص الشهر فهل	أربعة أو خمسة جبر الخلل

التذليل

إن لم يكن قصدٌ فمن شهرا نذرْ من غير قصد بثلاثين يبر ابن بشير الأصل في النذر أنه التزام من المكلف على نفسه فيحاذى فيه قصده وما نص عليه فإن لم يقصد شيأ وكان اللفظ يحتمل الأقل والأكثر فقيل يلزمه الأكثر لأنه لا تبرأ ذمته إلا به وقيل يبرأ بالأقل حتى ينص على الأكثر وينخرط في هذا السلك أن ينذر صيام شهر ويبدأ في أثناء الشهر فقيل يجزئه تسعة وعشرون لأنها الأقل وقيل يلزمه إكمال ثلاثين لأنها الأكثر إلا إذا بدأ بالهلال فليصم الشهر ولا يبال قال ملك وإن نذر صيام شهور بغير عينها متتابعة فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة فإن صامها للأهلة وكان الشهر تسعة وعشرين أجزأه ومن صامه لغير الأهلة أكمل ثلاثين

وناذر لسنة يستقبل حولا وما ليس يصام يكمل عدلت عن قول الأصل وقضى لقول عبد الباقي وفي إطلاق القضاء تجوُّز لأنها ليست أياما بعينها فاتت فتُقضى إنما هي في الذمة من غيره مثل ذوات النحر كذاك ما وجب قبل النذر زدته لقول ملك في المدونة من نذر صوم سنة بغير عينها صام اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر ابن القاسم فما صام من هذه السنة على الشهور فعلى الأهلة وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر ويوم الذبح أفطره وقضاه ويجعل الشهر الذي أفطر فيه ثلاثين فيقضي على هذا إذا كان شوال ناقصًا يومين انظر المواق ولعل معنى ذكر رمضان فيما يفطر أنه لا يجزئ في النذر فأشبه ما يفطر فتُجُوز في إطلاق ذلك فيه

وهل يصوم رابع النحر هنا ظاهرُها نعم كما لو عينا وأولت به تأولها عليه ابن الكاتب والباجي وعلى تأويلهما عول ابن ناجي وبالنفي فلا تخالف الذْ بالإسكان في سواها كالمختصر والواضحة نقلا وهذا تأويل عياض في التنبيهات وبالأول جزم اللخمي ونقله عن ملك نصا ورجح ابن يونس ما في المختصر قال وكذلك بينه ابن حبيب وغيره عليهما إن نقص الشهر فهل أربعة أو خمسة جبر الخلل الأول نص اللخمي والثاني مقتضى ابن يونس انظر المواق والرهوني

خليل : أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِيَ بَاقِيَهَا فَهْوَ وَلاَ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِخِلاَفِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ وَصَبِيحَةَ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ

التسهيل

وإن يسم أو يُشِرْ وقد قصد	باقيَها يلزمه باقيها فقد
ولا قضاء بخلاف فطره	لسفر أو غفلة أو مكره
ونذر صيام يوم مقدم	زيد فذا يلزمه إن يقدم
ليلة صوم طوعٍ ان يصوما	نهاره الذي يلي القدوما

التذليل

وإن يسم أو يُشِرْ وقد قصد باقيَها يلزمه باقيها فقد قال ملك في المدونة وإن كانت السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح ويصوم آخر أيام التشريق لأنه قد نذره ولا قضاء عليه فيهن ولا في رمضان إلا أن ينوي قضاء ذلك انظر بقية الكلام في المواق قلت قوله لأنه نذره يرشح تأويل عياض في المبهمة وفي سماع عيسى ابنَ القاسم من قال لله علي صوم هذه السنة وقد مضى نصفها عليه صيام اثني عشر شهرا ابن رشد إلا أن يكون نوى ما بقي له من السنة فتكون له نيته قاله ملك واستشكل اللخمي هذا وقال إنه مثل من قال في نصف النهار لله عليَّ أن أصلي هذا اليوم فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه

ولا قضاء تقدم قولها ولا قضاء عليه فيهن ولا في رمضان وفيها فيمن نذر صوم ذي الحجة يقضي أيام الذبح ولملك في كتاب الأبهري يقضي رمضان من المعينة وعلى الخلاف من جعلت على نفسها يوما من الجمعة ما عاشت ثم نذرت سنة معينة انظر الحطاب ابن القاسم وما أفطر من السنة المعينة لعذر من مرض أو غيره فلا قضاء عليه فيه وإن أفطر منها شهرا لغير عذر قضاه فإن كان تسعة وعشرين قضى عدد أيامه قال وأحب إليّ أن يقضيه متتابعا فإن فرقه أجزأه ملك وإن أفطر منه يوما قضاه إلا أن يكون لمرض بخلاف فطره لسفر حكى فيه ابن هرون الاتفاق وتبعه في التوضيح ابن عرفة وفيه بسفر سماع القرينين وجوب القضاء وفيها لا أدري ابن القاسم وكأني رأيته يستحب له القضاء أو غفلة تقدم أن لزوم القضاء هو المعتمد خلاف ما في الأصل وقد وهَّم ابنُ عرفة ابنَ الحاجب في تشهير القول بعدِّ النسيان من مسقطات القضاء في النذر المعين

أو مكره جعل في الطراز الإكراه كالنسيان في وجوب القضاء وعده في التلقين من المسقطات واعتمد الحطاب ما في الطراز فتبعته وقد ذكرت الإكراه في التعليق على قولي وليقض في النسيان في المعتمد وأعدت الكلام على النسيان هنا لأن هذا الموضع أسعد به وذكرته هناك تنبيها على أن ما في الأصل خلاف المعتمد وعبرت هنا بالغفلة تفاديا لتكرار اللفظ ونذر صيام يوم مقدم زيد فذا يلزمه إن يقدَم ليلة صوم طوع عدلت عن قول الأصل ليلة غير عيد وإن كان نحو قول أشهب ليلة الفطر كما يأتي قريبا لآتي بما يشمل ما لا يصام شرعا كحيض ونفاس وما تعين صومه لغير النذر كرمضان ان بالنقل يصوما نهاره الذي يلي القدوما

خليل : إنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدٍ وَإلاَّ فَلاَ وَصِيَامُ الْجُمُعَة إن نَّسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ

التسهيل

إلا فلا فإن يؤبد فليصم	مماثلا لم يك صومه حرم
دأبا ولو ليلة عيد قدما	فالقول باستثنائه ما سلما
وناذر يوما ولم يبق معه	يصوم في المختار كل الجمعه
عليه تأبيد صيام من نذر	يوم القدوم أبدا وما ذكر

التذليل

إلا فلا قال ابن القاسم فيها من نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا فليصم صبيحة تلك الليلة ولو قدم نهارا وبيت الناذر الفطر فلا قضاء عليه لذلك اليوم أشهب ولو قدم فلان ليلة الفطر فلا قضاء عليه كناذر صوم غد فكان يوم غد الأضحى وهو يعلم أو لا يعلم فإن يؤبد فليصم مماثلا لم يك صومه حرم دأبا ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم وإن نذر صوم يوم قدومه أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين لما يستقبل قال أشهب في المجموعة إلا أن يوافق يوما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة الفطر فلا يصوم صبيحتها ولا كل اثنين يوافق ما لا يحل صيامه فيما يستقبل ولا يقضيه وقاله ابن القاسم وابن وهب عن ملك ونحوه لسند ولو ليلة عيد قدما فالقول باستثنائه الذي تبع فيه عبدُ الباقي عليا الأجهوري ما سلما لأن الأجهوري إنما استظهر عليه بظاهر ما نقل عن سند وهو يفيد عكس ما قال انظر البناني والرهوني

وناذر يوما من جمعة لم تمض بعدُ ولم يبق معه يصوم في المختار كل الجمعه اللخمي واختلف إذا نذر صوم يوم بعينه فنسيه فقال ابن القاسم في العتبية يصوم يوم الجمعة قال وهو آخر يوم من الجمعة وأولها يوم السبت ولسحنون في ذلك ثلاثة أقوال فقال يصوم يوما من أيام الجمعة أيها شاء وقال أيضا يصوم آخر يوم من أيام الجمعة فيكون في معنى القضاء وقال يصوم الدهر وهو ءاخر قوله وأقيسها لأنه شاك في كل يوم هل هو المنذور وهل يجوز له فطره أو لا انتهى وقوله يصوم الدهر مراده أيام الجمعة كلها يبينه قول ابن يونس قال ابن سحنون عن أبيه ومن نذر صوم يوم بعينه فنسيه فقال يصوم أي يوم شاء وقال أيضا يصوم آخر يوم من أيام الجمعة لأنه قضاء إن تقدمه ثم رجع فقال يصوم أيام الجمعة كلها ولو نذر صومه أبدا فليصم الدهر كله

عليه تأبيد صيام من نذر يوم القدوم أبدا وما ذكر في سماع سحنون من كتاب الصيام وسئل عن الرجل يقول لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان مثل أبيه أو أخيه فيأتي أبوه أو أخوه وينسى اليوم الذي يقدم فيه قال أرى أن يصوم آخر أيام الجمعة وهو يوم الجمعة لأن أول الجمعة السبت ابن رشد معنى هذه المسئلة أنه نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فلهذا جعله يصوم آخر أيام الجمعة يريد أبدا ليكون في معنى القاضي وقد قيل يصوم الدهر وقيل يصوم أي يوم شاء من الجمعة أبدًا اختلف في ذلك قول سحنون وصيام الدهر هو القياس ليأتي على شكه كمن شك في صلاة من يوم لا يدري أيُّ صلاة هي عليه أن يصلي خمس صلوات وصيام آخر الجمعة رخصة لما جاء من كراهية بعض العلماء صيام الدهر والاستيفاء زيادة

خليل : وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ تَعْيِينًا لاَ سَابِقَيْهِ إلاَّ لِمُتَمَتِّعٍ لاَ تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ

التسهيل

ورابع النحر لناذر وإن تعيينا اذ ليس به نحر يعن
وهو بنذر الشهر فيه منسلك للعتقي وأبى عبد الملك
ولا يصوم سابقيه غير من لزمه صوم بنسك اقترن
لا دون نية ولا الأيام والشهر والسنة في الإبهام

التذليل

ورابع النحر معطوف على فاعل يلزم في قولي ويلزم الناذرَ إلى آخره لناذر وإن تعيينا غيا على الصورة المشكلة لأن من نذره بعينه فقد نذر مكروها والنذر إنما يلزم به ما ندب اذ بالنقل ليس به نحر يعن أشرت بهذا إلى ما أجاب به في التوضيح عن الإشكال المذكور إذ قال ويمكن أن يجاب بأن له جهتين جهة تضعف كونه من أيام التشريق المنهي عن صيامها من أنه لا ينحر فيه عند ملك ولا يرمي فيه المتعجل وجهة أنه يوم نحر عند بعض ويرمي غير المتعجل فيه وشمول أيام التشريق له فشمله النهي فغلبنا الجهة الأولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطا لبراءة الذمة ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه فقلنا لا يصام تطوعا إعمالا للجهتين ولا يقال اعتبار الجهتين باطل من أصله لأنا نقول [حديث زمعة[1]] دليل على صحة القول به انتهى وقد نفى المواق الخلاف في لزوم صومه لمن نواه منفردا وذكر الخلاف فيه بالنسبة لمن نذر صوم ذي الحجة معترضا بذلك على الإغياء وقد مر الجواب عنه وإلى الخلاف المذكور أشرت بقولي

وهو بنذر الشهر فيه منسلك للعتقي وأبى عبد الملك هو ابن الماجشون ولا يصوم سابقيه غير من لزمه صوم بنسك اقترن عدلت عن المتمتع للتعميم وصرحت بالعامل لما أورد على الأصل في الاستثناء من أنه منقطع لأن ما قبله في النذر الشبيبي في صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع وشبهه قولان بالتحريم والكراهة وفي صيام اليوم الرابع ثلاثة أقوال الكراهة وهو المشهور إلا لمن نذره أو كان في صيام متتابع قبل ذلك وقيل بإباحته وقيل بتحريمه انتهى

لا عاطفة على فاعل يلزم المذكور مفصولة من معطوفها بالظرف دون نية ولا بالقصر للوزن الأيام والشهر والسنة في الإبهام نص المدونة قال ملك من نذر صوم أيام أو شهر أو شهور غير معينة فليصم عدد ذلك إن شاء تابَعه أو فرقه ابن يونس لأنه إذا أتى بأقصى عدة أيامه أجزأه ولم يلزمه تتابعه أصله قضاء رمضان وقولي دون نية أشرت به إلى أنه إذا نوى التتابع لزمه بلا خلاف وإذا نوى عدمه لم يلزمه بلا خلاف وإنما الخلاف إذا لم تكن له نية وما حمل عليه عبد الباقي كلام ابن عرفة ليس مرادا له فإن نصه ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا أو إلا أن ينوي متابعتها فكمعينة قولا المشهور واللخمي عن أشهب فمراده هل بنية تتابعها تصير معينة في قضاء ما لا يصح صومه أو لا يبينه نص اللخمي وهو ووافق أشهب ابن القاسم في هذه المسئلة إذا كان نذر سنة غير معينة ولم ينو متابعتها وخالفه إذا نوى المتابعة فقال في مدونته لا قضاء عليه عن رمضان ولا عن يوم الفطر ولا عن يوم النحر ولا أيام التشريق واجبا واستحب له قضاء ذلك وسوَّى في ذلك بين المضمون والمعين

الحديث :

[1] - اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2218.

خليل : وَإِن نَّوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ وَنَذْرًا لَّمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوَّعٌ بِلاَ إِذْنٍ

التسهيل

وإن نوى برمضان في سفر ... سواه أو قضاءَ آخر غبر
أو فرضه مع وفاء ما نذر ... لم يغن شيأ عنه أحرى في الحضر
ولابن رشد إن نواه في الحضر ... له وللقضا كفى لما حضر
ومرَّ قوله القياسُ في السفر ... إجزاؤه القضا خلاف ما اشتهر
وما لزوجة ومن كمثلها ... تطوع بدون إذن بعلها
إن علمت حاجته إليها ... وجاز أن يفسده عليها
وجاء نهي نازل عن صوم ... تطوع إلا بإذن القوم

التذليل

وإن نوى برمضان في سفر سواه كظهار **أو قضاءَ آخر غبر أو فرضه مع وفاء ما نذر لم يغن شيأ عنه أحرى في الحضر** أشرت به لقول ابن غازي خص المصنف السفر لأن الحضر أحرى المواق إما إذا نوى برمضان في سفره غيره فلم أجده وكذلك قال في قوله أو نواه ونذرا يعني في السفر قلت تقدم في توجيه القول بإجزاء المنوي في الحضر للقضاء والأداء عن الأداء أن رمضان لا يقبل غيره أما إذا نوى به في حضر غيره فقال ابن القاسم من صام في الحضر شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار لم يجزه رمضان لفرضه ولا لظهاره وإما إذا نواه في الحضر له ولنذره فقال اللخمي اختلف إذا قضى رمضان في آخر وظاهر قول ابن القاسم أنه يجزئه لهذا وعليه قضاء الأول قال وعلى هذا يجري إذا صامه عن ظهار أو نذر مضمون قال في المدونة لا يجزئ عن واحد منهما ويجري فيهما الخلاف المتقدم وكذا إذا أشرك في صومه

ولابن رشد إن نواه في الحضر له وللقضا بالقصر للوزن **كفى لما حضر ومرَّ قوله القياسُ في السفر إجزاؤه القضا** بالقصر للوزن **خلاف ما اشتهر** راجع التعليق على قولي لا رمضان في الصحيح البيتين **وما لزوجة ومن كمثلها** من سرية وأم ولد نص عليهما ابن رشد **تطوع بدون إذن بعلها إن علمت حاجته إليها** تبعت عبارة المدونة وإن علمت عدمها فلا بأس ابن عرفة ويتعارض المفهومان في الجاهلة والأقرب الجواز لأنه الأصل وضعفه تلميذه الأبي بأن الأصل في ذات الزوج المنع

وجاز أن يفسده عليها جزم به ابن ناجي في شرح المدونة ابن يونس إذا تلبست بالنافلة فلزوجها أن يقطعها عليها انتهى وكل ما أوجبته على نفسها من نذر أو كفارة يمين أو فدية أو جزاء صيد في الإحرام أو في الحرم فحكمه حكم التطوع بخلاف قضاء رمضان أما الخادم التي للخدمة والعبد فليس عليهما استئذان السيد إذا لم يضر الصوم بخدمته وإذا أذن لهم لم يكن له أن يرجع وإن صاموا بإذنه لم يكن له أن يفطرهم قال الشارح في الصغير أطلق التطوع حتى يدخل فيه نافلة الصلاة **وجاء** عند الترمذي عن عائشة رضي الله تعلى عنها **نهي نازل عن صوم تطوع إلا بإذن القوم**[1] قال في العارضة منكر السند صحيح المعنى لأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم فينبغي أن يعلمهم حتى لا يخسروا ذكره الحطاب عند قول الأصل كوالد وشيخ وإن لم يحلفا.

الحديث :

[1] - عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم. الترمذي في سننه، كتاب الصوم، رقم الحديث : 789.

خليل : باب الاِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ

باب التسهيل	الاعتكاف في الذي الشيخ اعتقد	نفل والاقوى سنة والكره قد
	أخذ من إهمال جل السلف	إلا لقادر بشرطه يفي
	وإنما لمسلم مميز	يصح معْ مطلق صوم واجتزي

التذليل باب في الاعتكاف ابن رشد هو في كلام العرب الإقامة واللزوم وفي الشريعة الإقامة على ما هو عليه في اللغة إلا أنه في الشريعة الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك الاعتكاف في الذي الشيخ اعتقد نفل قال في التوضيح على قول ابن الحاجب كعبد الوهاب قربة لم يبين ما رتبته في القرب والظاهر أنه مستحبٌّ إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه ويؤيد ما ذهب إليه قول أبي محمد نفل خير والاقوى بالنقل سنة ابن العربي في العارضة سنة لا يقال مباح وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل الأبي يريد لوجود حقيقة السنية فيه لأنه فعله صلى الله عليه وسلم وأظهره ففي الصحيح عن عائشة [كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله واعتكف أزواجه بعده[1]] انتهى ومثله لابن عبد السلام وتعقب البناني قول عبد الباقي مستحب على المشهور بقول أبي علي طالعت شراح الرسالة وشراح المختصر وابن عرفة وغيرهم فلم أجد من صرح بتشهيره انتهى وخص في الكافي السنية برمضان قال وفي غيره جائز

والكره قد أخذ من إهمال جل السلف إلا لقادر بشرطه يفي قال في المقدمات وهو من نوافل الخير اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه والمسلمون ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البر أقل تعاهدا منهم على الاعتكاف وذلك لشدته ولأن ليله ونهاره سواء ولأن من دخل فيه لزمه الإتيان به على شرائطه وقد لا يفي بها ولذلك كرهه ملك رحمه الله تعلى وقال في المجموعة وما زلت أتفكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي عليه السلام حتى قبضه الله وهم أتبع الناس لأموره وآثاره حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه النبي عليه السلام فقيل له فإنك تواصل فقال [إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني[2]] فلا ينبغي أن يعتكف إلا من يقدر أن يفي بالشروط

وإنما لمسلم مميز يصح ابن شأس الركن الثاني المعتكف وهو كل مسلم عاقل فيصح اعتكاف الصبي والرقيق مع بالإسكان مطلق صوم ابن شأس الركن الثالث الصوم ولا يصح الاعتكاف دونه ولا يشترط كونه له اللخمي أرى أن لا يُمنع من كان صحيحا عاجزا عن الصوم انظر كلامه في الحطاب واجتزي

الحديث :

[1] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، رقم الحديث : 1175.

[2] - إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، موطأ مالك ، كتاب الصيام، رقم الحديث : 671

خليل : وَلَوْ نَذْرًا وَمَسْجِدٍ إلاَّ لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَة وَتَجِبُ بِهِ فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَإلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ كَمَرَضِ أبَوَيْهِ

التسهيل

بـــه ولـــو في نـــذره ومســـجد	إن لم تجـــب جمُعـــة في الأمـــد
فـــإن تجـــب وهـــو بهـــا مكلـــف	فإنمـــا في جـــامع يعتكـــف
فيمـــا بـــه تجـــزي وإلا خرجـــا	وبطـــل اعتكافـــه وأخرجـــا
مـــن ذا حـــديث عهـــد إســـلام وهـــل	في حـــق مـــن علـــى دخولهـــا دخـــل
أو مطلقـــا في ذا طريقـــان كمـــا	في مـــرض الأبَـــيْن أو فردهمـــا

التذليل

به ولو في نذره الضمير للاعتكاف فهو محل الخلاف وما ذكر هو قول ملك صرح بنسبته إليه ابن بشير وهو أيضا قول ابن عبد الحكم وأخذه ابن عرفة من المدونة وسبقه إلى ذلك أبو إبراهيم الأعرج وعبد الحق في تهذيب الطالب وعليه اقتصر ابن ناجي وجعله أبو الحسن ظاهرها واستبعد تأويل ابن عبدوس لها على الخلاف ومقابل لو لسحنون وابن الماجشون وعليه اقتصر اللخمي ورجحه ابن رشد في المقدمات فهو قوي ولكن الأول أقوى انظر الرهوني ومسجد أي ومُطلق مسجد مباح ابن رشد وأما الاعتكاف في مساجد البيوت فلا يصح عند ملك لرجل ولا امرأة خلاف قول أبي حنيفة تعتكف في مسجد بيتها ولم يشترطه ابن لبابة كالشافعي وظاهرُ القرآن أن للمسجد خصوصية فيه لذكره فيه إن لم تجب جمعة في الأمد فإن تجب وهو بها مكلف فإنما في جامع يعتكف قاله فيها وقاله الباجي وغيره

فيما به تجزي بفتح التاء مضارع ثلاثي معتل وبضمها مضارع رباعي مهموز مخفف اللخمي لا يعتكف في بيت القناديل لأنه لا يدخل إلا بإذن ولا على ظهر المسجد ولا في صومعته قال في المدونة ويعتكف في عجز المسجد وفي رحابه وانظر للاعتكاف في الكعبة الحطاب إن شئت وإلا خرجا وبطل اعتكافه هذا هو المشهور قاله ابن شأس وأخرجا من ذا حديث عهد إسلام فيعذر بجهله قاله الشارمساحي

وهل في حق من على دخولها دخل وإلا لم يبطل أو مطلقا في ذا طريقان الأولى لعبد الحق واللخمي وابن يونس وبها صدر ابن رشد ثم حكى الأخرى بقيل وعليها عوَّل أبو الحسن والقلشاني اللخمي والقول بأنه لا يفسد أحسن وهو بالخيار بين أن يتم اعتكافه في الجامع أو يعود إلى المسجد الذي اعتكف فيه والأخرى للباجي وابن زرقون انظر الرهوني وقد صرح الباجي بتشهير البطلان في صورة دخوله على اعتكاف أيام تأتي فيها الجمعة وهو مقتضى سياقته القولين في الصورة الأخرى انظر حاشية گنون والتصدير بالأولى مؤذن بترجيحها وذكرهما زيادة كاستثناء حديث العهد كما في مرض الأبين أو فردهما زدته لقول الحطاب ومفهوم كلامه أن مرض أحد الأبوين لا يخرج له وليس كذلك ابن عرفة سمع ابنُ القاسم يخرج لمرض أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه ابن رشد لأنه لا يفوت وبرهما يفوت

خليل : لاَ جِنَازَتِهِمَا مَعًا وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ أَوْ تُنْقَلْ عَنْهُ وَكَرِدَّةٍ وَكَمُبْطِلٍ صَوْمَهُ وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

لا لجنازتيهما إن هلكا	معا فلا عقوق إما تركا
وما ارتضى ذا سند وألزما	خروجه لأولٍ فالتُزما
ولا شهادة وإن تعينت	وأديت وهْو به أو نُقلت
وبخروجه من الإسلام	يبطل والإفطار بالطعام
عمدًا وفي كالسهو يبْني ويصل	قضاءه والنفيُ في النفل نقل
وسكرِه ليلا وفي إلحاق	كبائر الذنوب بالإطلاق
بالسكر تأويلان في التعليل	بكبر الذنب أو التعطيل

التذليل

لا لجنازتيهما إن هلكا معا قاله ملك في الموطإ وقاله ابن حبيب وقبل ما في الموطإ الباجي وابن رشد فلا عقوق إما تركا بذا علل الباجي ونحوه لابن رشد ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وما ارتضى ذا سند وألزما خروجه لأول فالتزما انظر الحطاب وإتمام الموضوع زيادة

ولا شهادة وإن تعينت عدلت عن قوله وجبت لآتي بما يوجبها وأديت وهو به رواه ابن نافع أو نقلت رواه العتبي كالأول ابن محرز كذي عذر وبخروجه من الإسلام يبطل ابن رشد الردة والسكر المكتسب مانعان من صحة الاعتكاف قارنا الابتداء أو طرآ ويجب استئنافه بطرو أحدهما والإفطار بالطعام عمدا الحطاب وكأنه والله أعلم سقط من كلام المصنف شيء وأصله وكمبطل صومه عمدا بغير الجماع ومقدماته وفي كالسهو الكاف لإدخال الغلبة يبني ويصل قضاءه قال في المدونة فإن أفطر يوما فليقضه واصلا باعتكافه والنفي للقضاء في النفل من الاعتكاف نقل وهو لعبد الملك وابن حبيب وحمل بعضهم المدونة عليه عياض وهو أصح ابن عرفة وإن كان في نفل ففي عدم قضائه نقل الباجي عن ابن الماجشون مع ابن رشد عن سحنون ورواية ابن زرقون مع ظاهرها عنده وابن رشد عن ابن القاسم قائلا بشرط اتصاله الصقلي قول ابن حبيب لا قضاء خلاف قول ملك ويحتمل الوفاق وقول ابن الحاجب سهو غير الأكل كالأكل وهَم

وسكره ليلا من المدونة إن سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه عياض فقيل لأنه كبيرة وقيل لتعطيل عمله وفي إلحاق كبائر الذنوب بالإطلاق بالسكر تأويلان في التعليل بكبر الذنب أو التعطيل تقدم قول عياض المواق الذي لابن يونس قال ابن شهاب وعطاء إن أحدث ذنبا مما نُهي عنه في اعتكافه ابتدأه ابن القاسم فإن سكر المعتكف ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه

خليل : وَبِعَدَمِ وَطْءٍ وَقُبْلَةٍ شَهْوَةٍ وَلَمْسٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ فَلاَ مَنْعَ كَغَيْرِهِ إِنْ دَخَلاَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةٍ إِلاَّ أَنْ تُحْرِمَ وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ وَتَبْطُلُ وَإِن مَّنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ

التسهيل

وبالجماع والمباشرة والـ	ـقُبلة واللمس بشهوة بطل
وإن لحائض كوطْء ناسيه	ووطئها نائمة أو آبيَه
وإن لمرْأة وعبد أَذِنا	في النذر لم يمنعهما إن عَيَّنا
كغيره إن دخلا وإن نذر	فمُنع العبدُ قضى إن بعدُ حر
سحنون ان كان معينا فلا	وقصده التفسيرَ أولى محملا

التذليل

وابتدأه سحنون يدل على هذا قول ابن شهاب في الذنب الذي أحدثه انتهى ما لابن يونس ويفهم من ذكر الكبائر أن الصغائر لا تبطله وقيده في التوضيح بغير مبطلة الصوم كالنظر إلى الأجنبية إذا والاه حتى أمذى

وبالجماع والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة بطل عد الشيخ عدم المذكورات شرطا تبعا لعد ابن شأس له ركنا إذ قال الركن الأول استمرار الإقامة على عمل مخصوص مع الكف عن الجماع ومقدماته وعددت حصول المذكورات مبطلا لأن الكلام الآن في المبطلات ولقولها وإن جامع في ليل أو نهار ناسيا أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وقيدت بالشهوة كالأصل لقول أبي الحسن يريد إن قصد اللذة أو وجدها وقول ابن عرفة عياض تقبيله مكرها لغو إن لم يلتذ وقول ابن ناجي ظاهر الكتاب أنه لا يشترط في القبلة والمباشرة وجود اللذة وهو قول مطرف حكاه ابن رشد وشرط اللخمي وجودها وعليه تأول المغربي قولها فقال يريد إذا وجد اللذة أو قصدها

وإن لحائض كوطء ناسيه ووطئها نائمة أو آبيه ابن يونس لو مسها زوجها أو باشرها وهي حائض فسد اعتكافها وكذا لو وطئها مكرهة أو ناسية لا فرق بين السهو والإكراه قال وكذا عندي إذا وطئها نائمة فسد اعتكافها بخلاف ما لو احتلمت لأن الاحتلام لا صنع لآدمي فيه انتهى ونحوه قول أبي عمران وطء المكرهة كالمختارة وقد أفردت المبالغة على الناسية وزدت المكرهة اتباعا لنص ابن يونس

وإن لمرْأة وعبد أذِنا في النذر لم يمنعهما إن عَيَّنا الزمن أما إن أطلقا فله المنع لأنه ليس على الفور قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والقيد زيادة **كغيره** أي غير النذر إن دخلا ابن عرفة الزوجة وذو رق كغيرهما ويفتقران لإذن الزوج والسيد ومن المدونة وإن أذن لهما فليس له قطعه إن دخلا ابن رشد له منعهما ما لم يدخلا **وإن نذر فمنع العبد** يتنازعه العاملان فهو لأحدهما وللآخر ضميره **قضى إن بعد حر** قاله ابن القاسم وظاهره الإطلاق **سحنون ان كان معينا فلا** قضاء وظاهر التوضيح أنه خلاف مذهبها **وقصده التفسير أولى محملا** انظر الرهوني ومضمون البيت زيادة

خليل : وَلاَ يُمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ وَلَزِمَ يَوْمٌ إن نَّذَرَ لَيْلَةً لاَ بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ

التسهيل

ولـــيس يُمنَـــع مكاتـــب نـــذر	يســيرَهُ الـذْ لـيس فيـه مـن ضـرر
وتُمـــم الـــذْ منـــه فيـــه يطـــرأُ	موجـــبُ عـــدة ولا يُبتـــدأ
فيهـــا وإن تُحـــرِم بهـــا تنفُـــذْ وإن	للمـــوت والمبيـــتُ بالبطـــل قمِـــن
ونـــاذرٌ ليلـــة او يومـــا يـــبر	بليلـــة ويومهـــا ولَـــوْ نـــذر
عكـــوف بعـــض اليـــوم لم يصـــح بـــل	قيـــل جِـــوارٌ فيـــؤدي مـــا حمـــل

التذليل وليس يُمنع مكاتب نذر يسيرَه الذ بالإسكان ليس فيه من ضرر من المدونة إن نذر المكاتب اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه وتمم الذ بالإسكان منه فيه الضميران للاعتكاف بطرأ موجب عدة قال في المدونة وإن أبانها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم باقي عدتها في بيتها ربيعة وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي اعتكافها خرجت فإذا طهرت رجعت لتمام اعتكافها

ولا يبتدأ فيها من المدونة فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل وإن تحرم بها الضمير للعدة أي فيها تنفذ على إحرامها وهي عاصية كما يأتي إن شاء الله تعلى وإن كانت العدة للموت والمبيت أي حقها فيه بالبطل قمن هذا معنى قول الأصل ويبطل إن قرئ بالتحتية فإن قرئ بالفوقية فالضمير للعدة على حذف مضاف أي مبيتها لا أصلها وقد عدلت عن ترتيب الأصل لما فيه من التشويش

وناذرٌ ليلة او بالنقل يوما يبر بليلة ويومها حكى اللخمي الاختلاف فيهما قال وقال ابن القاسم فيهما يلزمه أن يعتكف يوما وليلة وسوى بين السؤالين وعبارة النظم أشمل وأوضح ابن يونس قال سحنون فيمن نذر اعتكاف يوم يدخل عند غروب الشمس من ليلته وإن دخل قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزه ابن يونس لأنه نذر اعتكاف يوم فيلزمه يوم تام وذلك يوم وليلة وأما إن نوى اعتكاف يوم فدخل فيه قبل الفجر فإنه يجزئه سند بعد أن حكى عن سحنون ما حكى عنه ابن يونس واختار القاضي أنه يجزئه وللك في المبسوط نحو ما ارتضاه القاضي

ولو نذر عكوف بعض اليوم لم يصح القرافي لو نذر عكوف بعض يوم لم يصح عندنا خلافا للشافعي بل قيل جوار فيؤدي ما حمل أشرت به إلى قول سند بعد أن نقل عن القاضي عبد الوهاب أنه لا يصح وينبغي أن يلزمه ذلك من غير صوم ولا يكون عكوفا وإنما يكون جوارا نذره بلفظ العكوف وكما يلزم العكوف إذا قصد معناه ونذره بلفظ الجوار يلزم الجوار إذا قصد معناه ونذره بلفظ العكوف

خليل : وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ

التسهيل

وبالـــدخول يلـــزم النـــاويَ مـــا	نـــوى بـــلا نـــذر ووالَـــى فيهمـــا
مطلقـــه واســـتُقرب الســـقوط في	نـــذر فـــأحرى الغـــيرُ والعـــرفَ اقتـــف
وكاعتكـــافِ الجِـــوارُ المطلـــق	ونيـــةُ اللـــزوم لا المُعلـــق

التذليل

وبالدخول يلزم الناوي ما نوى بلا نذر في المجموعة له أن يترك ما نوى قبل أن يدخل فيه ابن الحاجب فإذا دخل وجب المنْوي بخلاف الجوار لا يجب إلا باللفظ ابن يونس إنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كاليوم الواحد وصوم الأيام المتتابعة يتخلله اليل فصار فاصلا بين ذلك وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه في اليل إلى منزله لكون اليل فاصلا ووالى وجوبا كما يعطيه التعبير بالماضي

فيهما مطلقه أما في المنذور فقال ابن شأس إن قال لله عليَّ أن أعتكف شهرا لزمه التتابع وإن لم يشترطه ويكفيه شهر بالهلال وفي المدونة ومن نذر عكوف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك أبو الحسن على هذا النص اللخمي وإنما ألزمه التتابع هنا بخلاف ما إذا نذر صوم شهر لأن العرف في الاعتكاف أن يؤتى به متتابعا وليس العرف في الصوم أن يؤتى به متتابعا الشيخ وإنما عندي أنه يلزمه التتابع لأن مسمى الاعتكاف في الشرع يقتضي التتابع دون أن يفتقر ذلك إلى العرف وأما في المنوي فقال عبد الباقي قال بعض الشراح ينبغي لزوم تتابعه وسكت عنه البناني

واستقرب السقوط أي سقوط التتابع في نذر فأحرى الغير أيْ وأحرى المنوي أشرت بهذا إلى قول ابن عبد السلام والأقرب عندي مذهب المخالف وهو عدم شرطية التتابع في مطلقه إلا بالتزام لذلك لأنه إذا صح اعتكاف يوم فأكثر فناذر الأيام التزم ما هو أعمُّ من التتابع فلا يلزمه الأخص كما في الصيام هذا في حق الناذر فأحرى غير الناذر وقولي الغير من اللحن المعتذر عنه في الخطبة والعرف اقتف أشرت بهذا إلى قول الرهوني بعد أن ساق كلام أبي الحسن السابق لا إشكال إن تقرر عرف بذلك يعني التتابع أنه يلزمه حتى عند ابن عبد السلام الذي اختار مذهب المقابل

وكاعتكاف الجوار المطلق عبرت به لقول مصطفى الأولى أن يقول المؤلف كالجوار المطلق لما علمت من الفرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة ابن عرفة والجوار روى ابن وهب في المجموعة مع ابن القاسم فيها كالعكوف إلا جوار مكة يقيم نهاره فقط لا صوم فيه سند من قال لله عليَّ أن أجاور المسجد ليلا ونهارا عدة أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وإنما يراد لمعناه أما ابن رشد فقيد بأن يجعل على نفسه فيه الصيام ولكن جعل المقابل جوار مكة وذلك هو الآتي بعد ونية اللزوم أشرت به لقول سند متصلا بما تقدم ولو لم يسم اعتكافا ولا جوارا إلا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياما متوالية وشرع في ذلك فإنه يلزمه سنة الاعتكاف لا المعلق

خليل : لاَ النَّهَارِ فَقَطْ فَباللَّفْظِ وَلاَ يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

بالفطر أو ما بنهار ارتبط	فحتمه باللفظ والصومُ يُحط
لا القصدِ حسبُ في سوى يوم دُخل	فيه وفي لزوم ذا عنهم نقل
قولان تأويلان فيها الأظهرُ	نفيُ اللزوم إذْ ببعضٍ يؤجر

التذليل

بالفطر أشرت بهذا لقول الحطاب فهم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه إذا نوى مجاورة المسجد ليلا ونهارا ونوى مع ذلك عدم الصيام صح ويلزمه باللفظ دون النية وهو الظاهر ويعني بكلام أبي الحسن قوله في قولها والجوار كالاعتكاف معناه أنه يلزمه الصوم فيه إن نواه أو لم تكن له نية وأما إن كانت له نية الفطر فله ذلك

أو ما بنهار ارتبط هذا هو المعروف عندهم بجوار مكة أبو الحسن الجوار مندوب إليه من نوافل الخير سند أما الجوار الذي يفعله أهل مكة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار دون اليل وذلك خارج عن سنة الاعتكاف ولا يمتنع فيه شيء مما يمتنع في الاعتكاف ملك في المجموعة له أن يفطر ويجامع أهله الباجي ويخرج في حوائجه ولعيادة المريض وشهود الجنائز ويطأ زوجته وأمته متى شاء وذلك أن الشرع لما وضع الاعتكاف على وجه يعسر إقامته على جل الناس شرع في بابه ما تيَسرُ إقامته على جل الناس فشرع الجوار فالمجاور يحضر المسجد ويكثر جمعه ولا يلتزم المسكن والتلازم كما يلتزمه المعتكف ولا خلاف بين الأئمة أن ملازمة المسجد من نوافل الخير ووجوه القرب ثم قال ولا تحرم فيه المباشرة ولا يشترط فيه الصوم ولا يحرم الوطء على المجاور وإن كان ممنوعا منه في المسجد لحرمة المسجد حتى لو جامع خارج المسجد لم يأثم فحتمه باللفظ قال ملك في مثل جوار مكة ولا يلزمه هذا الجوار بالنية إلا أن ينذر ذلك فيلزمه بذلك اليوم الأول قال في التوضيح وأما عقده بالقلب فجار على انعقاد اليمين بالقلب والصوم يحط قال ملك ولا يلزمه في جواره هذا صيام وتقدم قول الباجي ولا يشترط فيه الصوم لا القصد حسب بأن لم يكن إلا مجرد النية في سوى يوم دخل فيه فلا يلزمه ما بعده وفي لزوم ذا أي اليوم الذي دخل فيه كان أولا أو ثانيا أو ثالثا أو غيره عنهم نقل

قولان تأويلان فيها اللزوم لابن يونس وعبد الحق انظر كلامه في النكت في الحطاب وعدمه لأبي عمران وفرق بينه وبين الصوم بأن الصوم لا يتبعض والجوار يصح في بعض اليوم وكل جزء من أجزاء اليوم يحصل للمجاور أجره قال في المقدمات وهو الأظهر إذ لم يتشبث بعمل يبطل عليه بقطعه وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه فإنه قال فإن نوى جوار يوم ثم بدا له كان له ذلك قبل أن يدخل فيه وبعد دخوله لأنه لما لم يجب فيه صومٌ فيقدرَ بزمانه بقيَ مطلقا في جميع ساعات النهار فلا يتعلق بعضها ببعض ولا يختلف فيه أرباب المذاهب وإلى استظهار ابن رشد وقول أبي عمران وكل جزء من أجزاء اليوم يحصل للمجاور أجره أشرت بقولي الأظهر نفي اللزوم إذ ببعض يؤجر واستيفاء الموضوع زيادة

خليل : وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا وَالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَا وَإِلاَّ فَبِمَوْضِعِهِ وَكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِغَائِطٍ

التسهيل

وليأتِ ساحل رباط من نذر	صوما به وهبه في أفضلَ قر
وبالمساجد الثلاثة انحتم	عكوف او صوم بهن يُلتزم
وإن بغيرهن يُنذر فليؤد	في موضع الناذر إذ ليست تشد
إلا إليهن الرحال هكذا	عَهِدَ مَن فاحت به الأرجا شذى
عليه موفور السلامين ومَر	حكم الذي بساحل صوما نذر
وكرهوا لعاكف أن يأكلا	أمام باب مسجد أو يدخلا
منزله وإن لغائط وأن	يعكف وهْو غيرُ مكفي المؤن

التذليل وليأتِ ساحل رباط قيدت به لقول الحطاب يريد إن كان ذلك الساحل محل رباط يتقرب إلى الله تعلى بإتيانه من نذر صوما به وهبه في أفضل قر بأن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا قاله ملك في المدونة وبالمساجد الثلاثة انحتم عكوف او بالنقل صوم بهن يلتزم زدت الصوم لقول المواق تقدم أن مثل نذر الصيام بالسواحل نذر الصيام بالمساجد الثلاثة فكان ينبغي أن ينص على هذا خليل وإن بغيرهن ينذر ما ذكر من عكوف أو صوم

فليؤد في موضع الناذر [إذ ليست تشد إلا إليهن الرحال[1]] هكذا عهد من فاحت به الأرجا بالقصر للوزن شذى عليه موفور السلامين كل هذا في المدونة والمستخرجة والتعليل زيادة ومر حكم الذي بساحل صوما نذر والفرق بينه وبين الاعتكاف أنه لا يمنع من الحرس والجهاد بخلاف الاعتكاف قاله ابن يونس وكرهوا لعاكف أن يأكلا أمام باب مسجد في المجموعة يكره للمعتكف أن يأكل بين يدي المسجد ولا بأس به داخل المنارة ويغلق عليه بابها وفي المدونة ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد وفي رحابه وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه الباجي لا يأكل إلا داخل المسجد فإن أكل خارجَه بطل اعتكافه البناني يمكن حمله على التفصيل المذكور

أو يدخلا منزله وإن لغائط ابن حبيب يكره دخوله منزله المسكون لحاجة الإنسان فإن دخل أسفله وأهله في عُلوه فلا بأس ومن المدونة أكرهه في بيته خوف الشغل بأهله وأن يعكف وهو غير مكفي المؤن قال في المدونة ولا بأس أن يخرج فيشتري طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك ثم قال لا أرى ذلك والأحب إليَّ أن لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه وقال عنه ابن نافع ولا يخرج لشراء طعام ولا غيره ولا يدخل حتى يُعد ما يُصلحه ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان فإن اعتكف غير مكفي جاز أن يخرج لشراء طعامه ولا يقف مع أحد يحدثه ابن القاسم ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيأ أبو الحسن قولُ ابن نافع تفسيرٌ لقول ملك الآخِر ابن رشد إنما اختلف قوله بالجواز والكراهة لمن لم يجد

الحديث :

[1] - لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، رقم الحديث:1397 .

- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى . البخاري في صحيحه ، كتاب فضل الصلاة، رقم الحديث : 1189.

خليل : وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتُهُ وَإِن مُّصْحَفًا إِنْ كَثُرَ وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلاَةٍ وَتِلاَوَةٍ كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ وَلَوْ لاَصَقَتْ

التسهيل

كذاك الاشتغال في المعتكف ... بالعلم والنسخُ وإن لمصحف

إن كثرا وفعله غير تلا ... وة وذكر وصلاةٍ مثلا

كأن يعود أو يقوم في جنا ... زة وإن لاصقت او يؤذنا

التذليل

كافيا في ابتداء اعتكافه فإن دخل فلا كراهة في خروجه لذلك ولا يبطل اعتكافُه ابن عرفة هذا خلاف رواية أبي عمر أبو الحسن وقوله لا يقف مع أحد يحدثه لأنه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم وحرمة الصلاة عليه فإن اشتغل بحديث فسد اعتكافه لأنه صار غير معتكف

كذاك الاشتغال في المعتكف بالعلم والنسخ بالرفع عطفا على الاشتغال فهو أقعد من جره عطفا على العلم انظر الحطاب وإن لمصحف إن كثرا فلا تكره كتابة الشيء اليسير من العلم وغيره كما في النوادر وغيرها وعبارة المدونة لا يجلس مجالس العلماء ولا يكتب العلم إلا ما خف وتركه أحبُّ إلى ملك وجئت بضمير الاثنين لرد عبد الباقي القيد للعلم والكتابة وسكوت البناني عنه ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى في موضع معتكفه والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه زحام الناس ويجوز له أن يكتب المصاحف للثواب لا ليتمونها ولا على أجرة يأخذها بل ليقرأ فيها وينتفع بها من احتاج إليها فعلم منه أنه على المشهور تكره له كتابة المصحف فالمبالغة واردة وفيه جواب لقول من رمز له عبد الباقي بالقاف ولعله اللقاني لم أجده منصوصا كما أومأ إليه البناني

وفعله غير تلاوة وذكر وصلاة ابن عرفة المشهور قصر عمل المعتكف على الذكر والصلاة والقراءة وقد مر آنفا نقل ابن رشد مقابله عن ابن وهب مثلا أتيت به لقول التلمساني في شرح الجلاب قال ابن محرز ويجوز له الطواف لأنه صلاة ونقله أبو الحسن عن أبي عمران ولقول ابن ناجي في شرح الرسالة لا خلاف أنه يحاكي المؤذن ولقول زروق في شرح الإرشاد ودعاء واستغفار ونحوه وإن قال الحطاب بحق إنه داخل في كلام المصنف ولكن ذكرته للاستيفاء

كأن يعود أو يقوم في جنازة وإن لا صقت بقيد أن يكون ذلك في المعتكف كما قدمت له بقولي كذاك الاشتغال في المعتكف خلاف ظاهر الأصل من كون الكراهة في المسجد وغيره قال ملك فيها ولا يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد قال ابن نافع عنه ولو انتهى إليه زحام المصلين عليها ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنبه فلا بأس أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزيَ أو ليُهني أو ليعقد نكاحا في المسجد إلا أن يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس به اللخمي واختلف في صلاته على الجنازة وهو في مكانه كرهه في المدونة وفي المعونة إجازته أو بالنقل يؤذنا

خليل : وَصُعُودُهُ لِتَأذِينٍ بِمَنَارٍ أوْ سَطْحٍ وَتَرَتُّبُهُ لِلإمَامَةِ وَإخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إن لَّمْ يُلِدَّ بِهِ

التسهيل

بكمنار أو بصحن راقبا	وأن يقيم للأمام ذاهبا
لا أن يؤم فالنبي اعتكفا	صلى عليه ربنا وشرّفا
كذاك أنْ يُخْرجهُ قبل الأمد	قاض فإن به تبين اللدد
فلير رأيه فإن للدد	أخرجه لم يُختلَفْ أن يبتدي
أو لا ففيه قولها أن يبْدأه	أحبُّ لكن لو بنى لأجزأه

التذليل

بكمنار الكاف لإدخال السطح وهو في الأصل فليس مهملا في النظم وليست الكاف زيادة على الأصل من المدونة كره ملك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد للأذان واختلف قوله في صعود المنار وجل قوله الكراهة ابن القاسم وذلك رأيي أو بصحن راقبا أي راصدا الوقت فإن لم يرصده جاز بمكانه أو صحنه ابن عرفة عياض إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه كره وإلا فظاهرها جوازه والإشارة إلى هذا زيادة

وأن يقيم للأمام بالفتح ذاهبا كره ملك أن يقيم الصلاة لأنه يمشي إلى الأمام وذلك عمل لا أن يؤم فالنبي اعتكفا صلى عليه ربنا وشرفا سمع مطرف أيؤم القومَ المعتكف قال لا بأس بذلك وما أنكر ذلك أحد عياض سعيه صلى الله عليه وسلم إلى موضع إمامته من موضع معتكفه وإمامتُه غير قادح في الاعتكاف أي هو من باب ما هو فيه ومنع سحنون في أحد قوليه إمامة المعتكف في الفرض والنفل والكافة على خلافه نقله المواق الحطاب والقول الثاني الجواز وعليه اقتصر الشيخ أبو محمد في الرسالة واللخمي وقال ابن ناجي في شرح الرسالة إنه المشهور وقد عدلت عن عبارة الأصل لأن نسخة وترتبه للإقامة تقتضي أن المكروه الترتب والمنصوص أنه الإقامة ونسخة وترتبه للإمامة تقتضي كراهة الترتب والخلاف إنما هو في الإمامة نفسها وقد علمت أن أحد قولي سحنون المنع لا الكراهة والثاني الجواز كقول الكافة

كذاك أن يخرجه قبل الأمد قاض فإن به تبين اللدد فلير رأيه قال في المدونة وإن خرج يطلب حدا أو دينا أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن ملك إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إليَّ أن يبتدئ اعتكافه وإن بنى أجزأه ولا ينبغي له إخراجه حتى يتم إلا أن يتبين له أنه إنما اعتكف لددا فيرى فيه رأيه فإن للدد أخرجه لم يختلف أن يبتدي قاله القلشاني في شرح الرسالة ونحوه في الجواهر وبه يقيد ما سبق من الإطلاق في قول ابن نافع عن ملك انظر البناني وإلى تقييد الإطلاق بما ذكر أشرت بقولي أو لا ففيه قولها أن يبدأه أحب لكن لو بنى لأجزأه واستيفاء الموضوع زيادة

خليل : وَجَازَ إقْرَاءُ قُرْآنٍ وَسَلاَمُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ وَتَطَيُّبُهُ وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ وَأَخْذُهُ إذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفِهِ وَنُدِبَ إعْدَادُ ثَوْبٍ وَمِكْثُهُ

التسهيل

وجـــائز إقـــراؤه القرآنـــا ... وأن يســـلم علـــى مـــن دانـــى
وأخـــذه الظفُـــر والشـــعْر إذا ... لغُســـل جمْعـــة تنحـــى وكـــذا
أن يتطيـــب وأن يـــنكح أو ... يُـــنكِح في مجلســـه وقـــد رووا
فيهـــا كراهـــة انتظـــار غســـل ... ثـــوب وتجفيـــف ومـــا في الأصـــل
لســـند ووُفقـــا بحمـــل مـــا ... لـــه علـــى الـــذي ســـواه عَـــدِما
ونَـــدْبٌ ان يعـــد آخـــر كـــذا ... وقيـــل حـــتم مكثـــه منتبـــذا

التذليل

وجائز إقراؤه غيره القرآنا بموضعه نص عليه الجلاب وجعله صاحب الطراز خلاف المذهب الحطاب فيحمل كلام المصنف على أن المراد قراءته على غيره وسماعه من غيره وفي الحمل بُعْدٌ كما ترى ويجمع بين ما لسند وما للجلاب بما قيده به شارحه الشارمساحي إذ قال وأما إقراؤه القرآن فيجوز وإن كثر لأنه ذِكر إلا أن يكون قاصدا للتعليم فيمتنع كثيره انظر البناني وأن يسلم على من داني ابن نافع لا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنبه فيسئله عن حاله ويسلم عليه ولا يقوم لأحد

وأخذه الظفر بضمتين والشعر بالإسكان عبرت به بدل الشارب لآتي بما يشمل الإبْط والعانة اللذين في عبارة الذخيرة إذا لغسل جمعة بالإسكان تنحى وكره بالمسجد لحرمته وسمع ابن القاسم لا بأس أن يغتسل حيث يخرج لحاجته للجمعة أو تبردا وانظر المسائل المتعلقة بالموضوع في الحطاب فربما فترت فأحلتُ وربما نشطت فأطلت وكذا أن يتطيب وأن ينكح أو ينكح في مجلسه من المدونة لا بأس أن يتطيب أو ينكح ابن حبيب لا يحرم عليه عقد نكاح له أو لغيره في مجلسه إلا أنه يكره له الاشتغال بشيء من مثل هذا كله وما ذكر من جواز التطيب أي بدون كراهة نسبه في الطراز إلى ملك وأبي حنيفة والشافعي ونسب إلى ابن حنبل أنه يستحب له أن لا يتطيب ولا يلبس الرفيع من الثياب انظر الحطاب ونقل عند قول الأصل وفعل غير ذكر إلى آخره عن سماع ابن القاسم أنه يكره له ترقيع ثوبه ولا ينتقض به اعتكافه

وقد رووا فيها كراهة انتظار غسل ثوب وتجفيف فمن الشيوخ من تأولها على أنه لا ينتظر واحدا منهما وعليه ابن الحاجب ومنهم من تأوله على أنه لا ينتظر التجفيف وأما الغسل فإنه يغسله وهو ظاهر ابن عرفة انظر الحطاب وما في الأصل من الجواز لسند ووفقا بحمل ما له على الذي سواه عدما ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وندب ان بالنقل يعد آخر فيها وأحبُّ إليَّ أن يعد ثوبا آخر يأخذه إذا أصابته جنابة كذا على المشهور وهو لملك وقيل حتم وهو لسحنون مكثه منتبذا

خليل : لَيْلَةَ الْعِيدِ وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَصَحَّ إنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاعْتِكَافُ عَشَرَةٍ وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ وَبِالْعَشْرِ الأَخِيرِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ

التسهيل

ليلة عيد الفطر حتى يخرجا	إلى المصلى وكذا أن يلجا
قبل الغروب ويصح إن دخل	قبيل فجره على أن الأقل
يوم فقط أما على ما قد خلا	من أنه يوم وليلة فلا
كذاك يندب اعتكاف عشره	وقصده من مسجد مؤخَّره
ورمضَان وخصوصَ العشر	منه الأواخر الْتِماسَ الأجر
في ليلة خير من الف شهر	غالبة الوجود في ذي العشر

التذليل ليلة عيد الفطر فلو خرج فيها لم يفسد على الأول ويفسد على الثاني وكذا لا يبطل بفعله ما يضاد الاعتكاف خلافا لابن الماجشون حتى يخرجا إلى المصلى ابن عرفة يخرج في غير العشر الأواخر من رمضان لغروب آخر أيامه وفي العشر يؤمر بالمكث لطلوع الفجر فيخرج منه لصلاة العيد وفي كونه وجوبا أو استحبابا قولان انتهى وذكر القولين والغاية زيادة

وكذا أن يلجا قبل الغروب ويصح إن دخل قبيل فجره ابن عرفة معنى قول ملك يدخل المعتكِف معتكَفه قبل الغروب الاستحباب لا اللزوم وفي المعونة إذا دخل معتكفه قبل طلوع الفجر في وقت يصح له الصوم أجزأه انتهى وعزا ابن عرفة أيضا لرواية المبسوط ما عزا للمعونة على أن الأقل يوم فقط أما على ما قد خلا من أنه يوم وليلة وهو مذهب المدونة فلا ودرج الشيخ هنا على الصحة لقوله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام إن القول بها هو المشهور لأن عادته أن يتبع المشهور حيث وجده ولم يتنبه إلى أنه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب المدونة قاله مصطفى وسلمه البناني والتنبيه إليه زيادة كذاك يندب اعتكاف عشره الرسالة أحب ما هو الاعتكاف إلينا عشرة أيام ابن رشد على أنه أي العشر أقله أكثره شهر ويكره ما زاد عليه اللخمي ما دون العشر كرهه فيها وقال في غيرها لا بأس به نقلهما ابن عرفة ابن الحاجب وأكمله عشر وفي كراهة ما دونها قولان ونقل في التوضيح عن بعضهم كراهة ما فوقها

وقصده من مسجد مؤخره من المدونة وليعتكف في عجز المسجد ولا بأس أن يعتكف في رحابه اللخمي وله أن يطلب فضيلة الصف الأول ورمضان وخصوص العشر منه الأواخر جريت على نسخة المواق لقول صاحب المصباح إن قولهم العشر الأخير عامي لأن المراد بالعشر الليالي وهي جمع مؤنث فلا توصف بمفرد بل بمثلها التماس الأجر في ليلة خير من الف بالنقل شهر ابن حبيب أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لالتماس ليلة القدر غالبة الوجود في ذي العشر ابن يونس الذي كثرت به الأخبار أنها من رمضان في العشر الأواخر

خليل : وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلاَفٌ وَانْتَقَلَتْ وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَّا بَقِي وَبِنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ كَأَن مُّنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ

التسهيل

والخلف هل وجودها في الشهر	فحسبُ أو في العام دون حصر
وانتقلت والقصد من إطلاق	سابعة ونحوها البواقي
وليخرج ان جنون او إغما عرض	أو منع الصومَ محيضٌ أو مرض
أو عيد الا أنه باق على	حرمته وليبن إن زال بلا

التذليل

والخلف هل وجودها في الشهر فحسب أو في العام دون حصر ابن العربي اختلف في ميقات رجاتها فقيل هو العام كله وقيل إنها في رمضان وانتقلت ابن عرفة يتحصل فيها تسعة عشر قولا قال في التوضيح اختلف فيها على ثلاثة أقوال الأول أنها في ليلة بعينها لا تنتقل إلا أنها غير معروفة ثم اختلف هؤلاء فقيل إنها مبهمة في العام كله وقيل في رمضان كله وقيل في العشر الأوسط والأخير وقيل في العشر الأخير فقط الثاني أنها في ليلة معينة لا تنتقل معروفة واختلف هؤلاء فقيل إحدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل خمس وعشرين وقيل سبع وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وإنما تنتقل في الأعوام وليست مختصة بالعشر الأواخر والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأواخر وإلى هذا ذهب ملك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وهو أصح الأقاويل

والقصد من إطلاق سابعة ونحوها البواقي ملك في حديث [التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة[1]] أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين ابن يونس يريد هذا في نقصان الشهر وليخرج إن جنون او إغما بالنقل فيهما إغما بالقصر للوزن عرض وجوبا وهو يتعلق بالولي أو منع الصوم محيض أو مرض فإن منع المرض الصوم دون المسجد فقال سند تجب الإقامة ليأتي من العبادة بالممكن وروي عن ملك يخرج حتى يقدر على الصوم إذ لا اعتكاف إلا بصوم

أو عيد قال ابن القاسم فيها من اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم فإنه يخرج ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه إذ لا اعتكاف إلا بصيام ويوم الفطر لا يصام فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه فيبني على ما مضى ورَوَى ابن نافع يشهد العيد مع الناس ويرجع إلى المسجد لا إلى بيته ولا يعتد بذلك اليوم وناقَضَ عياضٌ والتونسي ما لابن القاسم بمسئلة المريض يصح والحائض تطهر فإنهما أمِرا بالرجوع على المشهور مع أن الجميع يتعذر منه الصوم وأجيب بأن اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف العيد انظر البناني الا بالنقل أنه في خروجه للجميع باق على حرمته في جميع ما يمنع منه قبل خروجه على ظاهر المدونة والرسالة خلافا لما في العتبية عن ملك من أن المعتكفة تخرج في حيضتها إلى السوق وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال القبلة والجسة وقد أنكره سحنون وقال هي في حرمة الاعتكاف إلا أنها تمنع من المسجد فلا تصنع إلا ما يصنعه المعتكف وليبن إن زال ما ذكر بلا

الحديث :

[1] - عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال : إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، رقم الحديث : 705.

خليل : وَإِنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ إلاَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ

التسهيل

فصل فإن أخره يبطل خلا ليلة عيده ويومَه فلا

ولا يفيد شرطه أن لا قضا لمقتض ككل شرط ناقضا

التذليل فصل قال ابن شأس أما زوال العقل من غير اكتساب كالجنون والإغماء فيوجب البناء دون استئناف وعن ملك في المريض إن صح في بعض النهار وقوي على الصوم فليدخل المسجد حينئذ ولا يؤخر وقد قال في المعتكفة إذا طهرت من حيضتها أول النهار إنها ترجع إلى المسجد ساعةَ طهرت ثم تمضي على ما مضى من اعتكافها وفي شرح أول مسئلة من سماع ابن القاسم وإذا طهرت الحائض في بعض يومها فرجعت إلى المسجد فلا تمسك عن الأكل بقية يومها ولا تعتد به في اعتكافها إلا أن تطهر قبل الفجر فتنوي صيام ذلك اليوم وتدخل معتكفها في أول الوقت فإن أخره يبطل ابن حبيب إن أخر المريض الرجوع إلى المسجد بعد إفاقته أو الحائض بعد طهرها كان ذلك في ليل أو نهار فليبتدئا الاعتكاف خلا ليلة عيده ويومه فلا أما اليوم فنص المدونة وأما ليلته فاستظهار التونسي قائلا لأنها ليلة لا يصح فيها تبييت

ولا يفيد شرطه أن لا قضا لمقتض ككل شرط ناقضا الرسالة ولا شرط في الاعتكاف ابن عرفة شرطُ منافيه لغوٌ بعض البغداديين لو نذره كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه والتعميم زيادة نسئل الله تعلى الحسنى والزيادة.

خليل : بَابٌ فُرِضَ الْحَجُّ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ خِلَافٌ وَصِحَّتُهُمَا بِالإِسْلَامِ فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ وَجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ

باب التسهيل

الحجُّ والعُمرة مرةٌ يجب ... ذا وتسن ذي وما زاد نُدِب

وهل على الفور أو التراخي ... لخوف فوْتٍ كسني الأشياخ

خلافُ المعتمدُ الفوريه ... ويدخل الخلاف في السنيه

وصحة النسْكين بالإسلام ... فيُدخِل الرضيعَ في الإحرام

ونحوَه وليُّه قرب الحرم ... مجردا له من المُحيط ثَم

التذليل باب الحجُّ والعُمرة مرةٌ يجب ذا وتسن ذي قال ملك هي سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها. ابن الحاج أوكد من الوتر.ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم فرض كالحج ابن حارث عن ابن حبيب فرض على غير أهل مكة. الزركشي من الشافعية كره ملك الاعتمار لأهل مكة والمجاورين بها. وهو غريب لا يعرف في المذهب عن ملك وما زاد ندب إلا أن ينوي الحاج أداء فرض الكفاية. انظر الحطاب

وهل على الفور أو التراخي لخوف فوت ومنه بلوغ الستين كما أشرت له بقولي كسني الأشياخ خلاف الأول نقله العراقيون عن ملك. ورأوا أنه المذهب، وشهره القرافي وابن بَزيزَةَ ومصنف الإرشاد. والثاني شهره ابن الفاكهاني في كتاب الأقضية من شرح الرسالة، وقال في كتاب الحج إنه ظاهر المذهب، والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب، وأخذوه من مسائل المعتمد الفوريه انظر الحطاب ويدخل الخلاف في السنيه على ما يفيده كلام ابن شأس وابن الحاجب. انظر البناني. وذكر المعتمد وجريان الخلاف في السنية زيادة.

وصحة النسْكين بالإسكان بالإسلام فلا يشترط في صحتهما غيره، قاله ابن شأس، ولا يشترط في الوجوب، بناءً على مشهور مذهب ملك من خطاب الكفار بالفروع فيُدخِل الرضيعَ في الإحرام ونحوَه زدته لقول الحطاب إن إحرام الولي عن الصبي ليس خاصا بالرضيع، وكذلك تأخير الإحرام لقرب الحرم كما قد يوهمه كلام المصنف، بل ذلك عام في غير المميز، وإنما خص الرضيع لينبه على أن المشهور صحةُ حجه وجوازُه، خلافا لما ذكره اللخمي عن الموازية من منع الحج به، ولو أتى بالكاف فقال عن كرضيع، لكان أحسن وليه يشمل الأب والوصي من قِبَله أو قبَل القاضي، ويتنزل منزلة الولي كلُّ من كان الصبيُّ في كفالته ولو بغير وصية، من قريب أو غيره، قاله في الطراز قرب الحرم قدمته على التجريد لقول الحطاب ولو قدم قوله قرب الحرم، على قوله وجُرد، لكان أحسن وأبين مجردا له من المحيط كاشفا رأسه، هذا في الذكر، أما الأنثى فيكشف وجهها وكفيها، ويجنبهما ما يجتنب المحرِمُ ثم فقول الأصل قرب الحرم، يتعلق بقوله فيُحرم، وبقوله جُرِّدَ معًا، انظر الحطاب

خليل : وَمُطْبَقٍ لاَ مُغْمًى وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ وَإِلاَّ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ وَلاَ قَضَاءَ بِخِلاَفِ الْعَبْدِ وَأَمرَهُ مَقْدُورَهُ وَإِلاَّ نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا كَطَوَافٍ لاَ كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ

التسهيل

ومثلـــه المطبـــق لا المغمـــى كمـــا ... يُحـــرم مـــن لرتبـــة الميـــز سمـــا

بإذنـــه فـــإن بـــلا إذنٍ فعـــل ... كـــان لـــه تحليلـــه ممـــا دخـــل

ولا قضـــاء بخـــلاف العبـــد كالـــ ... ـــمرْأة في النفـــل فتقضـــي إن أحـــل

وأمَـــر الصـــغيرَ إن أمْـــرًا عَقَـــل ... مقـــدورَه أي مـــا بفعلـــه اســـتقل

إلا فمـــا أمكنـــه أن يفعلـــه ... بـــه كســـعْيٍ وطـــواف فعلـــه

إلاَّ يَنُـــبْ إن صـــح أن يؤديـــه ... نيابـــة كـــالرمي لا كالتلبيـــه

ولا الركـــوعِ محرمًـــا أو طائفـــا ... فســـاقط.....

التذليل

ومثله المطبق صفة محذوف أي المجنون المطبق، فهو كالصبي غير المميز. الحطاب الأحسن أن يقال في تفسيره الذي لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب، ولو كان يميز بين الإنسان والفرس. والاحتراز به ممن يُجَنُّ أحيانا ويفيق أحيانا فإنه ينتظر به حالُ إفاقته فإن عُلم بالعادة أنه لا يفيق حتى ينقضي الحج صار كالأول لا المغمى لأن الإغماء مرض يرتقب زواله بالقرب. قال في المدونة إن أحرم أصحابُه عنه فلم يُفق حتى طلع الفجر من ليلة النحر لم يجزه حجه. كما يحرم من لرتبة الميز سما بإذنه ويباشر بنفسه. قاله ابن شأس، ويكون إحرامُه من الميقات، كما في المدونة فإن بلا إذن فعل كان له تحليله مما دخل وله إجازة فعله على حسب ما يرى من المصلحة، فإن كان يرتجي بلوغه فالأولى تحليله، ليحرم بالفرض بعد بلوغه. أشهب لو عتق أو بلغ عَقِبَ تحليله سيدُه أو وليُّه فأحرم لفرضه أجزأه. وقَبِله ابنُ أبي زيد وابنُ يونس ولا قضاء لا قبل البلوغ ولا بعده بخلاف العبد فيلزمه إذا عتق أو أذن سيده. ولزومُ قضائه هو قولُ ابن القاسم خلافًا لأشهب وسحنون، واختار ابن المواز والتونسي ما لهما، وصرح اللخمي بأن الأول هو المشهور. كالمرأة في النفل إذا أحرمت به بدون إذن الرجل فتقضي إن أحل كما له ذلك كما يأتي. وذكره هنا زيادة.

وأمَر الولي الصغيرَ إن أمْرًا عَقَل وإن لم يكن مميزا بالمعنى المذكور في فصْل الجماعة. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني مقدورَه أي ما بفعله استقل إلا فما أمكنه أن يفعله به كسعْيٍ وطواف فعله إلاَّ يَنُبْ إن صح أن يؤديه نيابة كالرمي لا كالتلبيه ولا الركوعِ محرمًا أو طائفا فساقط بلا خلاف في ركوع الإحرام، وعلى المشهور في التلبية وركوع الطواف، ومقابلُه في التلبية أنه يلبي عنه على القول بأنها ركن، وهو لابن حبيب؛ وإذا كان يتكلم لُقِّنها ومقابلُه في ركوع الطواف أنه يركع عنه لأنه جزء منه، وهو لحمديس عن ابن عبد الحكم؛ وعلى المشهور من السقوط يسقط الدم لأنه لم يترك واجبا.

خليل : وَأَحْضَرَهُمُ الْمَوَاقِفَ وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ وَإِلاَّ فَوَلِيُّهُ كَجَزَاءِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ

التسهيل

....وأحضِروا المواقِفا

ثم على الصغير زيد النفقه إن كان خاف ضيعة أن تلحقه

بالترك إلا فالولي واقتدى به جزا الحل ومطلقُ الفدى

أو مطلقا ذان على المؤويه ثم أو الصغيرِ كجزا صيد الحرم

التذليل انظر الحطاب واستيفاء الموضوع زيادة وأحضِروا الضمير للرضيع والمطبق والصبي المميز أيْ لا بُدَّ للولي أن يحضرهم المواقِفا المراد بها عرفة ومزدلفة ومِنى؛ ولا ينوب عنهم في ذلك وعُدَّتْ منى منها لأنه يطلب بها الوقوف إثر رمي الجمار.

ثم على الصغير زيد النفقه إن كان خاف ضيعة أن تلحقه بالترك إلا مركب من إن الشرطية ولا النافية، وجملة الشرط محذوفة فالولي الفاء لربط الجواب بالشرط، والولي مبتدأ حذف خبره؛ أي فالولي عليه الزيادة. قال في المدونة وليس لأبي الصبي أو أمه أو مَن هو في حِجره من وصي أو غيره أن يخرجه ويُحجَّه وينفق عليه من مال الصبي إلا أن يخاف من ضيعته بعده إذ لا كافل له، فله أن يفعل به ذلك، وإلا ضمن له ما أكرى له به وأنفق عليه إلاَّ قدرَ ما كان ينفق عليه في مقامه واقتدى به أي بزيد النفقة في التفصيل المذكور جزا بالقصر للوزن الحل أي جزاء ما صاد به بعد أن أَحرَم أو أُحرِم به ومطلق الفدى ما كان منها عن ضرورة وما لم يكن عنها؛ هذا قول ملك في الموازية؛ وصدر به في الجواهر، واختاره ابن يونس، على ما في الحطاب وقال سند إنه المشهور وتأول عليه ما في المدونة وقال ابن عبد السلام إنه المروي عن ملك، أو مطلقا ذان على المؤويه ثم وهو ظاهر قولها في الحج الثالث وإذا حَج بالصغير الذي لا يعقل والدُه فأصاب صيدا ولبس وتطيب فالجزاءُ والفديةُ على الأب وإن كان للصبي مالٌ وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده لأنه أحجه ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم أو يُهدي. ابنُ يونس وحَمَلَها بعضُ أصحابنا على ظاهرها من أن ذلك على الأب وإن كان خروجه بالولد نظرًا له إذ لا كافل له.

قال في الكافي هو الأشهر. وهو ظاهر الأصل إلا أنه قيد الفدية بأن تكون لغير ضرورة ولم يقيد غيرُه بذلك. انظر الحطاب أو الصغير حكى الأقوال الثلاثة أبو الحسن وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، وحكى ابن شأس الأول مصدرا به والأخيرَ عاطفا له بقيل، ثم قال ولو طيب الوليُّ الصبيَّ فالفديةُ على الولي إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي، أي فيفصل فيه كما في زيادة النفقة كجزا بالقصر للوزن صيد الحرم أي ما صاده به، أحرم أو لاَ ففي ماله لأنه جناية منه كما لو قتل إنسانا أو دابة في سفره. قاله في الطراز. وضعَّف ما لبعض المتأخرين من إجراء تفصيل زيادة النفقة فيه. وهو للخمي. انظر الحطاب. والاستيفاء زيادة.

خليل : وَشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضًا حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقْتَ إحْرَامِهِ بِلاَ نِيَّةِ نَفْلٍ وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإمْكَانِ الْوُصُول بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ وَأمْنٍ عَلَى

التسهيل

والشرط في وجوبه كأن يقع ... فرضا له تكليفه حين شرع
وكونه إذ ذاك حُرًّا وانتِفا ... نيةِ نفلٍ فإذا تخلفا
ذا تمَّ مع كُرْهٍ وفرضا انقلب ... لغيرنَا وباستطاعة وجب
سببا او شرطا كما قد سُردا ... وقيل بل شرط وجوب وأدا
وهْي بإمكان وصوله بلا ... مشقة تعظم والأمنِ على

التذليل

والشرط في وجوبه كأن يقع فرضا له تكليفه حين شرع وكونه إذ ذاك حُرًّا وانتِفا نيةِ نفلٍ فشروط وجوبه ثلاثة الحُرية والبلوغ والعقل. وشروط وقوعه فرضا أرْبعة هذه الثلاثة وخلوه عن نية النفل. وإنما يعتبر التكليف والحرية في وقوعه فرضا وقت الإحرام به فمن لم يكن مكلفا أو حرا وقته لم يصح منه الفرض، ولو صار من أهل الوجوب بعد ذلك قبل الوقوف، فلا ينقلب فرضا ولا يرتفض ولا يرتدف عليه إحرام؛ هذا هو المعروفُ من المذهب، والمراد بانتفاء نية النفل أن ينوي الفرض أو الحج ولا يعين فإنه ينصرف لحجة الإسلام

فإذا تخلفا ذا بأن نوى النفل تم أي انعقد نفلا ولم ينقلب فرضا مع بالإسكان كره كما في الجلاب والتلقين وغيرهما وكذلك يكره لمن عليه نذرٌ تقديمُه على فرض قاله سندٌ وفرضا انقلب لغيرنا المراد به الشافعي وكذا لو أحرم به عن غيره وهو صرورة قال ينصرف إلى فرض نفسه وذكر ما يترتب على تخلف الشرط الأخير زيادة

وباستطاعة وجب فهي سبب لوجوبه على ما للقرافي وتبعه التادلي وابن فرحون في مناسكه وأكثر أهل المذهب على أنها من شروط وجوبه منهم ابن بشير وابن شأس وابن الحاجب والمصنف في مناسكه وابن عرفة وغيرهم وبعضهم عدها شرط صحة كالإسلام قال في التلقين وشرط أدائه شيئان الإسلام وإمكان المسير ووجَّهه مؤلف طرره بأنه لا يتصور له حج إلاَّ على وجه يغرر فيه بنفسه وماله فيكون معصية لا قربة فلا تبرأ به ذمته كحج الكافر قبل إسلامه قال فيتوجه على هذا أن يقال هو شرطٌ للأداء والوجوب معا انظر الحطاب وإلى الأقوال الثلاثة أشرت بقولي سببا او بالنقل شرطا للوجوب كما قد سردا آنفا وقيل بل شرط وجوب وأدا وهي بإمكان وصوله إلى مكة بلا مشقة تعظم سند المشقة على حسب الأحوال فما هان تحملُه لم يؤثر وما صعُب أثَّر وعبارة الشيخ في منسكه من غير مشقة فادحة من فدحه الدين إذا أثقله والأمن على

خليل : نَفْسٍ وَمَالٍ إلاَّ لأَخْذِ ظَالِمٍ مَّا قلَّ لاَ يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ

التسهيل

نفس ومال من سوى سُرَّاق ... يؤمِن منهم حرسُ الرفاق

إلا لأخذِ ظالم لا نكث لهْ ... ما قل في الأظهر قلت أسْجله

التذليل

نفس يشمل الأمن من القتل والأسر والأمن على البُضع ولا خلاف في اعتبار ذلك ومال يشمل الأمن عليه من اللصوص والمراد بهم هنا المحاربون الذين لا يندفعون إلا بالقتال أما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج كما أشرت إليه بقولي من سوى سراق يؤمن منهم حرس الرفاق وما ذكر من اعتبار الأمن على المال من اللصوص هو المعروف وحكي عن أبي محمد عبد الصادق في شرح الرسالة أن ملكا رجع عنه بعد ما أفتى به زمانا فقال لا ينجي حذر من قدر ويجب عليه الحج ابن المواز لم يقله ملك إلا في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أما غيرها من الأمصار فهو مخيرٌ إن شاء أجاب وإن شاء ترك ويشمل الأمنُ على المال الأمنَ عليه من المكّاس وهو الذي يأخذ من أموال الناس شيأ مرتبا في الغالب ومنْه الرصُدى الذي يرقب الناس على المراصد ليأخذ منهم مالاً وتحصيلُ المذهب فيه التفصيلُ بين أن يأخذ ما لا يتحدد أو يتحدد ويُجحف فلا يجب وبين أن يأخذ ما لا يجحف فقولان كما يأتي وسيأتي أيضا ما لابن العربي في السراج في أخذ ما يجحف

إلا لأخذ ظالم لا نكث له هكذا قيد به هنا في الأصل وأطلق في المناسك وما له هنا هو المتعين وعليه يُحمل ما في المناسك وقد وقع في كلام القاضي عبد الوهاب وغيره ومفْهومه أنه إن كان ينكث أو جُهل حاله فإنه لا يختلف في سقوط الحج قاله زروق في شرح هذا المحل من الأصل وللبرزلي عن ابن رشد ما يدل عليه وقدمته على ما قل لأن الاستظهار في الأصل راجع إلى قوله ما قل لا إلى قوله لا ينكث إذ لا خلاف في السقوط إذا كان ينكث كما مر آنفا الحطاب ولو قدم قوله لا ينكث فقال إلا لأخذ ظالم لا ينكث ما قل على الأظهر لكان أبْين

ما قل هذا هو ظاهر كلام اللخمي أو صريحه من أن أخذ الكثير مسقط ولو كان لا يجحف وظاهر كلام الشيخ في التوضيح والمناسك أن محل الخلاف ما لا يجحف ولو كان كثيرا وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب والقرافي وغيرهما الحطاب يمكن أن يقال مراده بقوله ما قل أن يكون المأخوذ قليلا بالنسبة إلى المأخوذ منه ولا يجحف به وإن كان كثيرا في نفسه فيتفق كلامه في كتبه الثلاثة في الأظهر عند ابن رشد كما عزاه إليه البرزلي في أوائل مسائل الحج وفات المواقَ فقال ولم أجده لابن رشد وكذلك قال ابن غازي لم أجده له في المقدمات ولا في البيان ولا في الأجوبة ولا عزاه له ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه ولا في مناسكه وكذلك قال ابن الحاجب وابن الفرس إنه الأظهر وهو للأبهري وقال فيه أبو إسحق وهذا أشبه وقال سند في قول عبد الوهاب في المعونة إذا كان يجحف لم يلزم والذي قاله القاضي حسن قال في التوضيح واختاره ابن العربي وغيره وظاهر نقل التادلي عن ابن العربي في كتابه السراج أنه لم يفرق بين ما يجحف وما لا يجحف وإليه أشرت بقولي قلت أسجله

خليل : وَلَوْ بلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ كَأَعْمَى بِقَائِدٍ وَإلاَّ اعْتُبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا

التسهيل

مؤلف السراج والمُقابل	به أبو عمران فاس قائلُ
ولوْ بلا زاد وراحلةٍ ان	لصنعة به تقوم يطمئن
وقدرة به على المشْي كما	يُعدُّ منها مُسعِدٌ لكَعَمى
واعتُبر المعجوزُ عنه منهما	في عجزه عن واحد أو عنهما

التذليل مؤلف السراج ومال إليه ابن عبد السلام والمقابل به أبو عمران فاس قائل فإنه أفتى جماعة مشوا معه إلى الحج فطلب منهم أعرابي على كل جمل ثمن درهم بأن يرجعوا فرجعوا وممن قال به من أصحابنا القاضي أبو عبد الله البصري المعروف بعلعل وبه قال أصحاب أبي حنيفة والشافعي قاله سند والتصريح بعزو المقابل زيادة وما ذكر من تفسير الاستطاعة هو المشهور في المذهب سئل ملك عن قوله تعلى ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ أذلك الزاد والراحلة قال لا والله ما ذاك إلاّ طاقة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعلى ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ ورب صغير أجلد من كبير قال في المقدمات بعد نقل كلام ملك فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا بغير كبير مشقة أو راكبا بشراءٍ أو كراء فقد وجب عليه الحج ومقابل المشهور ما لسحنون وابن حبيب وابن أبي أويس وابن أبي سلمة من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة وقيده سحنون ببعيد الدار كما تؤول به [الحديث[1]] المفسر لها بذلك وبخروجه مخرج الغالب وبأنه فهم عن السائل أن لا قدرة له إلا بذلك على أن الترمذي قال وتكلم بعض أهل العلم في راويه من قبل حفظه وعلى المذكورين الرد بلو في قولي كالأصل

ولو بلا زاد وراحلة ان بالنقل لصنعة به تقوم في السفر يطمئن كالجَمَّال والعَكَّام والخَزَّاز ومن أشبههم وقدرة به على المشي ابن رشد في سماع أشهب من قدر على المشي وما يعيش به في بلده لا يتعذر عليه في طريقه من صناعة لا يعدمها أو سؤال لا يتعذر عليه فالحج واجب عليه كما يعد منها مسعد لكعمى ابن عرفة قدرةُ أعمى على وصوله بقائدٍ استطاعةٌ وأدخلتُ الكاف كالأصل وعبرت بالمسعد بدل القائد لقول اللخمي ومن كانت به زمانة أو ضرارةُ نظرٍ أو غيرُ ذلك مما يقدر معها على الركوب وله مال يكتري به لركوبه ومن يخدمه لزمه الحج وإن كان صحيحا يقدر على المشي لزمه الحج إذا كان يقدر على أن يستأجر من يقوده ثم هو في العيش على ما تقدم إن كان له مال أو كان يتكفف

واعتبر المعجوز عنه منهما في عجزه عن واحد أو عنهما فالصور ثلاث واعتباره إما في جانب السقوط وإما في جانب الوجوب فمتى عجز عن أحدهما سقط ومتى وُجد المعجوز عنه وجب عبد الباقي والأمر قريب فإن ما كان وجوده شرطا كان فقده مانعا من الوجوب وانظر الحطاب فقد ذكر في الاستطاعة عشرين تنبيها في ثلاث مجموعات هي أطول من أن ألخصها وأهمُّ من أن أهملَها

الحديث : [1] - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال: الزاد والراحلة.، الترمذي ، كتاب الحج، رقم الحديث: 813.

خليل : وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنًى أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفَلَّسِ أَوْ بِافْتِقَارِهِ أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِن لَّمْ يَخْشَ هَلاَكًا لاَّ بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا

التسهيل

ويجب الحج بما قد أمكنا ... به وإن بثمن ابن للزنا
أو بافتقار بعد ما قد أنفقه ... أو تركه كولد للصدقه
إن لم يخف في دين هلك الأنفس ... أو ما يبيعون على المفلَّس
لا دينٍ او عطية أو مسئله ... إلا لمن في حضر تُعتاد له
وهي له في الظَّعْن مستطاعه ... وظن فيه البذل فاستِطاعه

التذليل

ويجب الحج بما قد أمكنا به وإن بثمن ابن للزنا لأنه حلال لمالكه والإثم على أبويه ابن رُشد مذهب ملك أنه يجوز أن يحج بثمن ولد الزنا وأن يعتق في الرقاب الواجبة وإن كان الاستحبابُ عنده خلافَ ذلك والراجح رجوع الاستحباب إلى العتق لأنه المصرح به في رواية أشهب ومحل الجواز إذا كان معه غيره وانظر الحطاب لتخريج [الأحاديث الواردة[1]] فيه وتأويلاتها

أو بافتقار بعد ما قد أنفقه قال في التوضيح المشهور الوجوب من غير نظر إلى ما يؤول إليه أمره انتهى وهذا الفرع وما يذكر معه على الفورية أو حيث يُتفق عليها **أو تركه كولد للصدقه** المنصوص في السماع من قول ملك الولدُ وزدت الكاف لإدخال الأبوين لقول ابن رشد إن نفقتهما كنفقة الولد أما الزوجة فعلى الفورية يحج فإن شاءت صبرت وإن شاءت طلقت نفسها ما لم يخش العنتَ من مفارقتها بأن يقع في الزنا معها أو مع غيرها فيقدم نفقتها **إن لم يخف في دين هلك الأنفس** زدت في دين لقول الحطاب إن قول الأصل إن لم يخش هلاكا راجع للمسئلتين ولقول ابن رشد في توجيه تقديم نفقة الولد عند خوف الهلاك لأن خشية الهلاك عليهم تسقط عنه فرض الحج كما لو خشي الهلاك على نفسه وانظر تنبيهات الحطاب هنا

أو ما يبيعون على المفلَّس ابن شأس لو لم يكن له من الناضِّ ما يحج به وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين وفي الطراز أن من الاستطاعة أن يكون بيده مال تتعلق به حاجته على الدوام أو يكون حاكما وعنده كتب لا يستغني عنها والمفلس اسم مفعول من فَلَّس القاضي الغريمَ إذا حكم بفلَسه **لا دين او** بالنقل **عطية** القرافي إذا لم يكن له مالٌ وبذل له لم يلزمه قبوله عند الجميع لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها وكذلك لو أُسلِف لأن الدين يمنع من الحج وقيد ما ذكر في الدين بأن لا تكون له جهة وفاء ولا يرجو ما يوفي به وما ذكر في العطية بأن لا تكون من الولد وانظر الحطاب هنا ولا بُدَّ **أو مسئله إلا لمن في حضر تعتاد له وهي له في الظعن** بالإسكان **مستطاعه وظن فيه البذل فاستطاعه** خلاف إطلاق الأصل وإن أقره بهرام والبساطي وزروق وابن غازي انظر الحطاب بتأن

الحديث :

[1] - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {ولد الزنا شر الثلاثة} وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية، أبو داود كتاب العتق، رقم الحديث: 3963

- عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد بهما في سبيل الله خير من أن أعتق ولد الزنا، ابن ماجه، كتاب العتق، رقم الحديث : 2531

- لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر . صحيح ابن حبان ، رقم الحديث 3374 . ط دار الكتب العلمية

خليل : وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ إنْ خَشِيَ ضَيَاعًا وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إلاَّ أنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ أوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلاَةٍ لِكَمَيْدٍ وَالْمَرْأةُ كَالرَّجُلِ إلاَّ فِي بَعِيدِ مَشْيٍ وَرُكُوب بَحْرٍ إلاَّ أنْ تُخَصَّ بِمَكَانٍ

التسهيل

واعتُبر الذي يَرُدُّ إن يخف	من انقطاعه بمكة التلف
والبحرُ إن تغلب سلامة كبر	ما لم يُضع ما لصلاة يعتبر
وامرأة كرجل إلا في	ركوب بحر خوف الانكشاف
ما لم تخص بمكان في السفن	في النوم والقضاءِ للحاج يَكُن

التذليل واعتبر الذي يرد لأقرب الأماكن التي يرتجى فيها معاشه إن يخف من انقطاعه بمكة التلف لا إن أمكنه المقامُ بها بتسبب أو حرفة لا تزري التلمساني في شرح الجلاب يعتبر الرجوع إلى بلده مطلقا لأن على الإنسان حرجا عظيما في إلزامه المقام بغير بلده وحكاه ابن معلى عن بعض المتأخرين كأنه يعني التلمساني وظاهر الرسالة عدم اعتباره مطلقا ونقله زروق في شرح الأصل قولاً الحطاب لم أر من ذكره ولا من أبقاها على ظاهرها إلا ما يفهم من كلام الشارح في الأوسط فإنه قال مذهب الرسالة أن الاستطاعة القوة على الوصول إلى مكة فقط من غير نظر إلى عودة وما قيدت به الحرفة من عدم الإزراء كما هو معتبر في المقام معتبر في الوصول لم يحك الحطاب فيه خلافا أما من لم يكن المشيُ عادتَه فقال فيه ابن عرفة وفي كون قدرة غير معتاد المشي عليه استطاعة قولا اللخمي والباجي مع القاضي انتهى وظاهر كلام الشيخ هنا وفي المناسك مع اللخمي وسندٌ مع الباجي والقاضي فإنه بعد أن ذكر كلام القاضي أعني عبد الوهاب قال والذي قاله بين فإن قيل المشي في الحج فضيلة قلت نعم غير أنه لا يلزم والقاضي تكلم فيما يلزم

والبحرُ إن تغلب سلامة كبر ما لم يُضع ما لصلاة يعتبر عدلت عن قول الأصل إلا أن يغلب عطبه لاقتضائه الوجوب عند استواء احتمالي السلامة والعطب وعن قوله ركن صلاة لآتي بما هو أشمل التلقين والبحر كالبر إن غلبت السلامة ابن عرفة البحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر وإلا سقط وانظر الحطاب هنا ولا بُد وامرأة مبتدأ سوغ الابتداء به إرادة الحقيقة قال في الكافية :

وقد يفيد المبتدا منكرا	مجردا من كل ما قد ذكرا
نحو امرؤ أنفع لي من امرأهْ	وسيف اوقى للفتى من منسأهْ

كرجل إلا في ركوب بحر فيكره خوف الانكشاف ما لم تخص بمكان في السفن في النوم والقضاء للحاج يكن فيجوز وإذا جاز أصل الركوب وجب للحج لأنه صار طريقا لها انظر الحطاب

خليل : وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ كَرِفْقَةٍ أَمِنَتْ بِفَرْضٍ وَفِي الِاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إلاَّ لِخَوْفٍ وَرُكُوبٌ

التسهيل

وبُعدِ مشي واشتراطِ زوج او	ذي مَحْرم لكن بفرضٍ اكتفوا
برفقة مأمونة وأونسا	في الاكتفاء برجال أو نسا
ونفيه في الأم تأويلان	وقيل لا تَغْنَى عن النسوان
وصح بالمال الحرام وعصى	وأسقط الفرض على ما نقصا
ونفله يفضل غزوا في سوى الـ	ـخوف كذا ركوبه المشيَ فضل

التذليل وبعد مشي قيده اللخمي بالرائعة والجسيمة والتي ينظر لمثلها عند مشيها قال وأما المتجالة ومن لا يوبه بها فيجب عليها كالرجل ومفهوم البعد وجوبه إذا كان المكان قريبا وقويت قال في التوضيح مثل أهل مكة وما حولها الحطاب الظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسْنَ كنساء الحاضرة واشتراط زوج أو بالنقل ذي محرم وذكر الفاكهاني المالكي في شرح عمدة الأحكام ضابطا في المحرم الذي يجوز معه سفر المرأة والخلوة عن الشافعية كنت قد نظمته في زمان الطلب فقلت :

حقيقة المحرم من تأبدا	تحريمها بسبب حِلاً بَدَا
لحرمة لا أخت زوجة ولا	أم لذات شبهة ولا مُلا

أي ملاعنة فهو اكتفاء انظر الحطاب وعبرت بذي محرم اتباعا [للفظ الحديث[1]] لكن بفرض أي فيه اكتفوا عبرت به إشارة إلى أن [الحديثَ إنما ورد بالمحرم والزوج[2]] برفقة مأمونة وأونسا أي عُلم في الاكتفاء برجال أو نسا ونفيه فلا بد من المجموع في الأم تأويلان اختصرها البرادعي وابن يونس بأو وابن أبي زمنين وسند بالواو وعدلت عن قول الأصل تردد لقول الحطاب كان الأليق بقاعدة المصنف أن يقول تأويلان

وقيل لا تغنى عن النسوان كُنَّ وحدهن أو مع رجال وهو ظاهر الموطإ ولم أجعله تأويلا إذ من تأمَّل كلام عياض في الإكمال الذي نقله الحطاب ظهر له أنه في كلامه ليس بتأويل على المدونة بل قول في المذهب انظر حاشية گنون وانظر الحطاب ولا تملل وصح بالمال الحرام وعصى وأسقط الفرض على ما نقصا أشرت إلى اعتراض أبي علي المسناوي قول الحطاب إنه لا ثواب وإنه غير مقبول بأن مذهب أهل السنة أن السيئة لا تُحبط ثواب الحسنة بل يثاب على حجه ويأثم من جهة المعصية ابن العربي في مسالكه من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته انتهى ومذهب أحمد في هذا ونحوه عدم الصحة ونفله يفضل غزوا سند قال ملك الحج أفضل من الغزو وروى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج في سوى الخوف سمع عيسى ابنَ القاسم الحج أحبُّ إلي من الغزو إلا في الخوف ومن الصدقة إلا في المجاعة والصدقة أفضل من العتق كذا ركوبه المشي فضل لأنه [فعله صلى الله تعلى عليه وعلى ءاله وسلم[3]] ولأنه أقرب

الحديث :

[1] - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها، مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1339

[2] - سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك، مسلم ، كتاب الحج، رقم الحديث: 1341

[3] - حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم. مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1218.

خليل : وَمُقَتَّبٌ وَتَطَوُّعُ وَلِيهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ وَإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلاَغٍ فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ وَتَعَيَّنَتْ فِي الإِطْلاَقِ كَمِيقَاتِ الْمَيِّتِ

التسهيل

كذاك شد قتب من محمل ... أولى كذا تطوع من كولي

عنه بغيره كعتق إهدا ... تصدق كذا الدعاء عُدا

وهو به كَره وفي الإجاره ... ذات الضمان عندهم مختاره

على البلاغ وهْي كُرها مثل ذي ... وحكمُها في غيره هنا احْتُذِي

وتتعين في الاطلاق كذا ... ميقات قطر فيه الايصا أُنفِذا

التذليل

إلى الشكر واختار اللخمي المشي وكذلك سند وأجابا عن ركوبه صلى الله عليه وسلم بأنه لو مشى ما وسع أحدا الركوب وبأنه أسنَّ فلم يكن من أهل المشي وليظهر للناس فيقتدوا به ولهذا طاف على بعيره

كذاك شد قتب من محمل أولى إن قدر كما قال في منسكه قال لموافقته عليه السلام ولإراحة الدابة وعدلت عن قوله مقتب لما فيه من مجاز الحذف ولأن فعل بالتضعيف غير معروف في شد القتب وإنما المعروف أقتب بالهمز والقتب بفتحتين رحل صغير على قدر السنام كذا تطوع من كولي الكاف لإدخال الزوجة والأجنبي أحرى عنه الضمير للميت المفهوم من السياق صرورة كان أولا وكذا عن الحي زَمنا أو غيره بغيره كعتق إهدا تصدق نص عليهن ملك والتصريح بالهدي والعتق زيادة كذا الدعاء عدا أشرت بهذا إلى أنه إنما هو ملحق بالصدقة قال الشارح في الكبير والدعاء جار مجرى الصدقة وهو به كره كما في المدونة والطراز وغيرهما انظر الحطاب والتصريح به هنا زيادة وفي الإجاره ذات الضمان عندهم مختاره على البلاغ نقله القرافي عن محمد ونحوُه في النوادر

وهي كرها مثل ذي وحكمها في غيره أي في غير الحج هنا احتذي في الضمان وعدمه وقد استوفيت المعنيين اللذين حُلت بهما عبارة الأصل فعلى الأول وهو الذي صدر به الحطاب يكون كقوله في النوادر بعد أن ذكر إجارة البلاغ وهذه والإجارة عندنا في الكره سواء وعلى الثاني وعليه اقتصر الشارح والمواق يكون كقول ابن شأس هي كالإجارة كلها وتتعين المضمونة في الاطلاق بالنقل أي إطلاق الموصي بالكسر بأن أوصى أن يحج عنه ولم يبين فليس للناظر أن يستأجر على البلاغ لأن فيه تغريرا بالمال قاله في المتيطية وليس المراد إطلاق الوَصي في العقد لأنه لا بد في عقد الإجارة من بيان الأجرة ما هي هل النفقة أو شيء مسمى كذا ميقات قطر فيه الايصا بالنقل وبالقصر للوزن أنفذا عدلت عن قول الأصل كميقات الميت لقول الحطاب لو قال كميقات محل العقد كان أشمل وأبين وقد رد البناني اعتراض الزرقاني عليه

خليل : وَلَهُ بِالْحِسَابِ إن مَّاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الِانْتِهَاءِ وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهَدْيٍ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ

التسهيل

وإن يمت ولو بمكة فله ... منْ أجرة حسابُ ما قدْ عمله
بالأمن في الطريق والمخافه ... وعسرها واليسر لا المسافه
كصده بمرض أو معتد ... أو فوْته لخطإ في العدد
واستؤجر الثاني من انتهاء ... من مات أو أحصر في الأثناء
إن لم ير المحصر في التحلل ... أو البقا الصبر لعام مقبل
في مبهم والشيخ أطلق بنا ... على جواز الصبر فيما عينا
وشرط هدْيٍ كتمتع قُبل ... فيها عليهِ دون ضبط لا يحل
وعقد كل دون أن يعين الـ ... ـعام يصح فبالاول العمل

التذليل

وإن يمت الأجير على الحج ولو بمكة فله من أجرة حساب ما قد عمله بالأمن في الطريق والمخافه وعسرها واليسر لا المسافه فقد يكون ربع المسافة يساوي نصف الكراء قاله في الطراز وذكره زيادة ومقابل لو قول ابن حبيب إذا مات بعد دخول مكة فله الأجرة كاملة وضعف قاله في التوضيح ومثله للقرافي كصده بمرض نص عليه ابن راشد أو معتد يشمل العدو والفتنة وعلى العَدُوِّ نص اللخمي أو فوته لخطإ في العدد نص عليه ابن راشد أيضا وذكره زيادة كالتصريح بالمرض

واستؤجر الثاني من انتهاء من مات أو أحصر في الأثناء فلا يلزم الوصي أو الورثة الاستئجار من أول المسافة إن لم ير المحصر في التحلل أو البقا بالقصر للوزن الصبر لعام مقبل في مبهم أي عام غير معين فالخيار له والشيخ أطلق فلم يقيد بكون العام غير معين بنا على جواز الصبر فيما عينا وهو أحد قولين للمتأخرين وهو اختيار ابن أبي زيد وعليه لا يكون له البقاء إلا بموافقة المؤجر انظر الحطاب

وشرط هدْيٍ كتمتع الكاف لإدخال القِران قبل أي أذن فيه فيها أعني إجارة الضمان عليه أعني الأجير دون ضبط لصفته وأجله لا يحل لأنه في حكم مبيع مجهول ضم للإجارة أما إن ضبط ذلك فيجوز على المشهور من جواز اجتماع البيع والإجارة وأما إن لم يؤذن له فيه وقلنا يجزئه فعليه كالجزاء والفدية في الضمان مطلقا وفي البلاغ إن تعمد الموجب انظر الحطاب وعقد كل من نوعي الإجارة دون أن يعين العام يصح على ما استظهر في التوضيح من قولين للمتأخرين فبالاول بالنقل أي أول عام يمكنه فيه الحج العمل فيلزمه أن يحج فيه

خليل : وَصَحَّ إن لَّمْ يُعَيَّن الْعَامُ وَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُّطْلَقٍ وَعَلَى الْجَعَالَة وَحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ وَجَنَى إنْ وَفَّى دَيْنَهُ وَمَشَى

التسهيل

فيأثم المرجئ عامدا ولا ... تفسخ بل يحج عاما مقبلا
وأن يقول احجج متى شئت نعم ... تعيينه للعام في العقد أتم
وصح فيه العقد بالجِعاله ... وكونه إجارةً أوفى له
وحَجَّ كالمفهوم ممن عَهدا ... فليس يركب سوى ما عُهِدا
له ولا يقضي الديون ويسل ... وهْو خيانة بخاء إن فعل
واستظهر الحطاب أن لا يُرتجع ... ممن على الضمان عقده وقع
و في البلاغ رَدَّ ما لم تُوجب ... نفقةُ المثل وأجرُ المركب

التذليل

فيأثم المرجئ عامدا ولا تفسخ بل يحج عاما مقبلا قاله في البيان وبيانه زيادة وأن يقول احجج متى شئت بهذا حل البساطي قول الأصل وعلى عام مطلق فلا يكون تكرارا لقوله وصحت إن لم يعين العام وبه صدر الحطاب وساق من كلام ابن بشير ما يدل لكون الثاني غير الأول ومن كلام ابن رشد ما يدل على أنه راجع له قال وعليه يمكن أن يحمل الثاني على ما ذكر المتيطي من أنه يستأجر على أن يحج في سنة كذا ويُفْسَح له في قضائه في عام بعد ذلك

نعم تعيينه للعام في العقد أتم أشرت بهذا إلى حمل الشارح في الكبير قول الأصل وعلى عام مطلق من أنه معطوف على قوله على غزْو أي وفضل تعيين العام الذي يحج فيه على عام مطلق الحطاب وفيه بُعدٌ وكأنه فعل ذلك فرارا من التكرار

وصح فيه أعني الحج العقد بالجعاله بأن لا يلزم نفسه شيأ ولكن إن حج كان له كذا وإلا فلا وكونه إجارة أوفى له أي أضمن للحج وإن كانت الجعالة أحوط للمال ولذلك اختار بعضهم الجعل كما في المواق عن وثائق أبي القاسم الجزائري وقد استوفيت المعنيين اللذين يحتملهما كلام الأصل والجعالةُ هنا في منع شرط النقد وجواز الطوع به كسائر الجعالات انظر الحطاب وحجَّ الأجيرُ كالمفهوم ممن عَهدا أي أوصى فليس يركب سوى ما عُهِدا له ولا يقضي الديون ويسل وهْو خيانة بخاء إن فعل قالهُ في السليمانية على نقل اللخمي في تبصرته وكذا هو بالخاء بخط الشيخ في المناسك وكلامه في المختصر يقتضي أنه بالجيم واستظهر الحطاب أن لا يُرتجع ممن على الضمان عقده وقع و استظهر في البلاغ رَدَّ ما لم تُوجب نفقةُ المثل وأجرُ المركب وسلمه البناني بالسكوت

خليل : وَالْبَلاَغُ إعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءًا وَعَوْدًا بِالْعُرْفِ وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَّمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ وَاسْتَمَرَّ إنْ فَرَغَ

التسهيل

ثم البلاغ دفعهم ما يكفي	في بدئه وعوده بالعرف
وعاد في العجز وبالفدية والـ	ـهدْي إذا لم يتعمد الخلل
ورد ما فضل أو أنفق في	هدية لصحْبه أو سرف
وليمض إن فرغ ما قد أخذا	بكل حال وعلى من نفذا
يرجع للتفريط لا من وصى	إلا إذا على البلاغ نصا

التذليل ثم البلاغ دفعهم ما يكفي في بدئه وعوده بالعرف الحطاب هذا بعد الوقوع وأما أولا فينبغي له أن يعين النفقة قال اللخمي وإن كانت الإجارة بنفقته جاز وينبغي أن يبينها قبل العقد فإن لم يفعل مضى وينفق نفقة مثله قال محمد ينفق ما لا بد منه مثل الكعك والخل والزيت واللحم المرّة بعد المرّة والثياب والوطاء والخِفاف وفي الموَّاق عن مناسك الشيخ اللحاف بدل الخِفاف سند ومن شرط صحة ذلك أن يأخذ من النفقة ما يكفيه غالبا ذاهبا وراجعا فإن أخذ أقل مما يكفيه على أن ينفق من عنده ثم يرجع به كان سلفا وإجارة وكذلك إن لم يأخذ شيأ وإنما استؤجر على أن ينفق من عنده فهو سلف وإجارة وسلف يجر منفعة قلت قوله غالبا يشهد لقول الأصل بالعُرف وعاد أي رجع أجير البلاغ على مستأجريه في العجز أي في عجز المال قاله الشيخ في مناسكه وذكره زيادة

وبالفدية والهدي إذا لم يتعمد الخلل لأن الإحرام أوجب ذلك والإحرام مضمون في النفقة بتوابعه فيكون ما يلزمه من ذلك مندرجا تحت النفقة حتى يثبت تعمد الجناية فيكون في خالص ماله قاله في الطراز ورد ما فضل قاله ابن عسكر في عمدته والشيخ في مناسكه وذكره زيادة

أو أنفق في هدية لصحبه أو سرف قاله الشيخ في مناسكه والأصل في المَوْضوع قولُها من حج عن ميت فترك من المناسك شيأ فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزأته فهي تجزئ عن الميت وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدْيٌ أو أصابه أذى فأماطه فلزمه فدية كانت الفدية والهدي في مال الميت وهذا كله في أخذ المال على البلاغ وما وجب في ذلك بتعمده فهو في ماله وليمض إن فرغ ما قد أخذا بكل حال كان فراغه قبل الإحرام أو بعده كما صرح به سند ونفقته عليهم لأن العقد باق وأحكامه باقية قاله سند أيضا وسواء عُين العام أم لا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وعلى من نفذا يرجع للتفريط في ترك إجارة الضمان لا من وصى إلا إذا على البلاغ نصا ففي بقية الثلث قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني

خليل : أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ وَإِلاَّ فَنَفَقَتُه عَلَى آجِرِه إلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلاَغِ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ وَرُجِعَ بِقِسْطِهَا

التسهيل

كمحرم مرض أو عداه صد ... أو خطأ في عام ابهم فقد
وإن يضِعْ مأخوذُه من قبل ما ... أحرم يرجعْ ومضى إن أحرما
من قبلُ أو من قبلِ علم وعلى ... آجِره بدلُ ما قد بذلا
إلا إذا على البلاغ من هلك ... نص ففي بقية الثلث الدرك
ولو يكون ماله قد قُسما ... ويُجزئ الحج الذي قد قُدِّما
على معين كأن لم يعتمر ... أو لم يزر وردَّ قسط ما ذُكر

التذليل

كمحرم مرض وهو أجير بلاغ فإنه يستمر على عمله وله نفقته التي كانت تجب له في حال الصحة ما أقام مريضا فإن احتاج إلى أزيد من ذلك لدواء ونحوه كان ذلك في ماله أما إذا مرض قبل أن يحرم حتى فاته الحج فإنه يرجع وله النفقة في إقامته مريضا ورجوعه فإن تمادى إلى مكة فلا شيء له في تماديه انظر الحطاب أو عداه عن الوقوف صد عن عرفة أو خطأ في العدد في عام ابهم بالنقل راجع للمسائل الثلاث فقد وسيأتي أن الإجارة تفسخ في المعين

وإن يضع مأخوذه من قبل ما أحرم يرجع سندٌ إن كان بينهم شرط عُمل به وإن لم يكن بينهم فالقياس أنه لا يرجع إلا أن ابنَ القاسم قال يرجع لأنه رأى أن المال لما تعين صار كأنه محل العقد وله النفقة في رجوعه اللخمي إلا أن تكون الإجارة على أن نفقته في الثلث فيرجع في باقيه فإن كان المدفوع إليه أولا جميع الثلث وعليه راضَوْه فلا شيء عليهم فإن تمادى فنفقته في ذهابه ورجوعه إلى المكان الذي ذهبت فيه النفقة عليه وفي نفقته في رجوعه منه روايتان إحداهما أنها عليهم وبها أخذ ابن القاسم والأخرى أنها عليه وبها أخذ ابن يونس قال في التوضيح والأول أحسن والقول قوله في الضياع مع يمينه سواء أظهره في مكانه أو بعد رجوعه لأنه يتعذر عليه الإشهاد ولا يعرف إلا بقوله

ومضى إن أحرما من قبل أي من قبل الضياع أو من قبل علم به وعلى آجره بدل ما قد بذلا إن لم يكن بقي من الثلث شيء وكذا إن بقي عند ابن القاسم وقال ابن حبيب بل في مال الميت قاله في المناسك إلا إذا على البلاغ من هلك نص ففي بقية الثلث بالإسكان الدرك ولو يكون ماله قد قسما قال في البيان وإن كان قد قسم فعلى الاختلاف في الذي يوصي أن يشترى عبد من ثلثه فيعتق فاشتُري فلم ينفذ له العتق حتى مات وقد اقتسم الورثة المال فقد قيل يشترى آخر من الثلث وهو ظاهر المدونة وقيل لا فإن لم يبق للميت ثلث فذلك على العاقد من وصي أو غيره قاله سند وانظر بقية كلامه في الحطاب ويجزئ الحج الذي قد قدما على معين نقله المتيطي عن بعض العلماء قال لأنه من باب تعجيل دين يجبر ربه على اقتضائه مع أنه لا فائدة في تعيين الموسم إلا إرادة التوسعة عليه كأن لم يعتمر أو لم يزر ورد قسط ما ذكر نص المتيطية على نقل الحطاب

خليل : أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا لِغَيْرِه إن لَّمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيِّتُ وَإِلاَّ فَلاَ كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ أَوْ مِيقَاتًا شُرِطَ

التسهيل

كذا إذا خالف إفرادا شُرِط ... إلا إذا الميت كان المشترِط

فلا كما لو خالف التمتعا ... أو القِران مطلقا أو شرعا

من غير ميقات به قد ألزما ... إلا إذا مَرَّ عليه محرما

التذليل وقولنا إن عليه العمرة بعد الحج والقصدَ إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل فإن ترك مع ذلك العمرة أو القصد حُط له من الأجرة بقدر ما يُرى وفي مناسك الشيخ ولو استؤجر وشرط عليه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فتعذرت عليه فقال ابن أبي زيد يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية حتى يزور انتهى وذكر العمرة زيادة ولم أقيد كالأصل بالعذر لإطلاق المتيطية ولأن ما ورد من التقييد به في النوادر إنما وقع في السؤال فلا يعتد به كما هو مقرر في محله انظر الرهوني

كذا يجزئ على أحد قولين إذا خالف إفرادا شُرِط إلى تمتع أو قران وعليه الهدْي لتعمده سببه كدم الجزاء والفدية وله جميع الأجرة ولا يزاد فيها لزيادته نسكا وعلى الآخر لا شيء له من الأجرة ويقع نافلة له قاله سند إلا إذا الميت كان المشترط فلا يجزئه في الصورتين وتنفسخ إذا خالف إلى القران كان العام معينا أم لا كمخالفته إلى التمتع إن عين وإلا فلا ويعيد قاله ابن عبد السلام ونحوه في التوضيح

كما لو خالف التمتعا أو القِران مطلقا كانت مخالفته أحدهما إلى الآخر أو إلى الإفراد فهن أربع صور نص سند على عدم الإجزاء فيهن وظاهر كلامهم سواء كان ذلك بوصية الميت أم لا كما هو مقتضى كلام الأصل زاد سند أنه إذا خالف التمتع إلى الإفراد لا يجزئه أن يعتمر بعد الحج لأن الشرط لا يتناوله قال فإن قيل الإفراد عندكم فوق التمتع قلنا الأجرة متعلقة بشرط الإجارة ولا ينظر إلى غيره ألا ترى أنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يجزئه أو شرعا من غير ميقات به قد ألزما بالشرط بأن أحرم من غيره أو بعد مجاوزته فلا يجزئ ويرد المال في المعين إن فات وما ذكر في الإحرام من غيره هو على ظاهر المذهب وما ذكر في تعديه ذكره سند عن ملك في الموازية وخرج فيه قولا بالإجزاء من مسئلة من اعتمر عن نفسه ثم حَجَّ عن الميت من مكة وعدلت عن قول الأصل شرط لأدخل مسئلة تعين ميقات محل العقد فإذا خالفه أو تعداه فالجاري على الراجح في مسئلة من اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة أنه لا يجزئه قاله الحطاب إلا إذا مر عليه محرما بأن أحرم قبله فلا شيء عليه لأنه زاد وكذا إذا جاوزه ثم رجع فأحرم منه قاله سند والاستثناء زيادة

خليل : وَفُسِخَتْ إنْ عُيِّنَ الْعَامُ أوْ عُدِمَ كَغَيْرِهِ وَقَرَنَ أوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأعَادَ إنْ تَمَتَّعَ وَهَلْ تَنْفَسِخُ إنِ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمُعَيَّن

التسهيل

وفُسخت إن عُين العامُ ولم	يحج أو حج وكان كالعدم
قلت وقدْ سبق للشيخ البنا	على جواز الصبر فيما عينا
وإن بلا عذر يذَرْ أو نكثه	فسند خير فيه الورثه
ولازم في الفسخ غُرْمُ ما قبض	إلا الذي أنفق في دار المرض
وعوده منها إلى بلاده	لا قصده مكة أو معاده
وما له استئجار غيره بلا	إذن فلا يجزئه إن فعلا
كمبهم إن خالف الذ عقدا	عليه شرطا قارنا أو مفردا
كصرفه لنفسه من بعدِ ما	عنه نوى معينا أو مبهما

التذليل

وفُسخت إن عُين العامُ ولم يحج بأن تركه أو فاته بأحد أوجه الفوات أو حج وكان كالعدم بأن أتى به على وجه لا يجزئه كما إذا أفسده وكما في الصور المتقدمة التي لا يجزئ فيها فعل الأجير قلت وقدْ سبق للشيخ البنا على جواز الصبر فيما عينا وعليه يمكن أن يراد بالفسخ تخيير الورثة فيه وفي البقاء إلى قابل وإن بلا عذر يذَرْ أو نكثه أي أفسده فسند خير فيه الورثه بين الفسخ والبقاء إلى قابل انظر الحطاب ولازم في الفسخ غُرْمُ ما قبض ذكرت هذا لأن في بعض نسخ الأصل وغرم كما قلت ولم يحج أو حج وكان كالعدم إشارة إلى نسخة وعدم ونسخة أو عدم

إلا الذي أنفق في دار المرض وعوده منها إلى بلاده لا قصده مكة أو معاده راجع التعليق على قولي كمحرم مرض وما له استئجار غيره بلا إذن فلا يجزئه إن فعلا نص الجلاب على عدم الجواز ولازمه عدمُ الإجزاء وذكرته لأن المواق حل به قول الأصل كغيره ونحوه لابن غازي كمبهم إن خالف الذ بالإسكان عقدا عليه شرطا من إفراد بشرط الميت أو تمتع بشرطه أو بشرط المستأجِر قارنا فيهما أما مخالفته الإفراد الذي اشترطه الميت إلى القران فقد نص في التوضيح على الفسخ فيها في المعين وغيره وأما مخالفته التمتع المشترط إلى القران فقد استظهر الحطاب أنها كذلك أو مفردا بأن شرط عليه التمتع أو القران فأفرد ذكره عبد الباقي قائلا فلو قال بعد وقرن أو أفرد لشمل ذلك وسكت عنه البناني فلذلك زدته

كصرفه لنفسه من بعدِ ما عنه أعني الميت نوى معينا أو مبهما قال الحطاب ولم أر من صرح به والظاهر أنه كذلك والذي في الطراز في آخر باب النيابة إذا أحرم الأجير عن الميت ثم بدا له فصرف إحرامه لنفسه لم يجزه حجه عن

خليل : أَوْ إلاَّ أنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِئُهُ تَأْوِيلاَنِ.

التسهيل

وإن يخالف بالتمتع فلا ... فسخ وأوفى الشرط عاما مقبلا
وهل إذا عن نفسه اعتمر في ... معين بادئا الفسخ يفي
مطلقا او إلا إذا من هاتي ... لحجة المُوصي إلى الميقات
رجع تأويلان خُرجا على ... تأويلي الذْ في سواه فَعَلا
أو فيه لكن إن يعاود وطنه ... ثم يعد أدرك حجة السنه
هل يلزم الرجوع حتى ياتي ... إليه أو يكفيه للميقات
ومُنِع استنابة الصحيح في ... فرض وإلاَّ كرهت بل اصطُفي

التذليل

نفسه ولا عن حج الإجارة لأنه قصد بالعمل نفسه دون المستأجر فلا يستحق أجرة في عمل لم يقصد به عمل الإجارة انتهى وفي الجواهر ومناسك المصنف أنه إن نوى عن نفسه انفسخت إلا أن يكون استؤجر على عام لا بعينه وليس هو المراد هنا لأنه في المعين وفرض الأصل في غير المعين أو مطلقا انظر البناني

وإن يخالف إفرادا شرطه الموصي أو قرانا شرطه هو أو المستأجر بالتمتع في غير المعين فلا فسخ وأوفى الشرط عاما مقبلا نص عليه في التوضيح في الأولى أما الثانية فقال الحطاب لم أر من صرح به فيها والظاهر أن حكمهما سواء وهل إذا عن نفسه اعتمر في معين بادئا الفسخ يفي أي يتم مطلقا او بالنقل إلا إذا من هاتي لحجة المُوصي إلى الميقات رجع تأويلان خُرجا على تأويلي الذْ بالإسكان في سواه أي في سوى المعين فَعَلا أو فيه أي في المعين لكن إن يعاود وطنه ثم يعد أدرك حجة السنه هل يلزم الرجوع حتى ياتي إليه وهو لبعض شيوخ ابن يونس أو يكفيه للميقات وهو لابن يونس وسند فمن قال بالأول قال بالفسخ في المعين ومن قال بالثاني قال بعدمه فالمسئلة في المدونة مفروضة في غير المعين ومثله المعين الذي يمكنه فيه الرجوع والتأويلان المنصوصان في غير المعين واللذان في الأصل في المعين الذي لا يمكن فيه الرجوع فهما مخرجان على الأولين انظر البناني وتحرير الموضوع زيادة

ومُنِع استنابة الصحيح القادر ومثله مرجو الصحة في فرض اتفاقا الحطاب والظاهر أنها لا تصح وتفسخ إذا عثر عليها وحكى عن ابن عرفة عن أشهب لزومها للخلاف مع أن ابن بشير قال لا تصح من قادر اتفاقا سند اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج وإلا كرهت سند والمذهب كراهتها في التطوع فإن وقعت صحت الإجارة ويدخل في وإلا كرهت بحسب الظاهر ثلاث صور استنابة الصحيح في النفل واستنابة العاجز في الفرض والنفل لكن في التحقيق ليس هنا إلا صورتان لأن العاجز لا فريضة عليه والكلام في العمرة كالكلام في الحج التطوع فتدخل في وإلا كرهت بل اصطفي

خليل : وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ وَإلاَّ كُرِهَ كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإجَارَة نَفْسِهِ وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إنْ وَسِعَ وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لاَ مِنْهُ وَإلاَّ فَمِيرَاثٌ

التسهيل

منعُ نيابةٍ لحي وحُمِل ... قولُ الذي استَحْسَن ما طوعا فُعِل

على الذي عن ميت موص وفي الـ ... ـمعضوب مَن على المطا لا يستقل

ثالثها الجوازُ فيه من وَلَد ... والرابع القريب في حكم الولد

ونُفِّذت وصية في الثلث به ... رعيا لقول من أجاز فانتبه

وكونُ من يؤجر قد حَج أحب ... وشهروا الكره لمن له انتدب

وحج عنه حجج إن وسعا ... وجَا ببًا إذْ قد نواه أجمعا

لا مِن فحجةٌ وما زاد وُرث ... كإرثه في الباء إن ضاق الثلث

التذليل

منع نيابة لحي أي عنه مطلقا كما يفيده كلام مصطفى ولذلك رمزت بقولي اصطفي وحمل قول الذي استحسن ما طوعا فعل وهو شارح العمدة إذ قال النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة لأنه فعل معروف على الذي عن ميت موص لا عن حي فلا يخالف ما قبله كما استظهره البناني وفي المعضوب فسرته بقولي من على المطا أي الظهر عنيت به الراحلة لا يستقل الباجي كالزمن والهرم في إجازته عنه

ثالثها الجواز فيه من ولد حكاها ابن عرفة والرابع القريب في حكم الولد حكاه في الشامل لكن لم يقيد بالمعضوب ونفذت وصية في الثلث بالإسكان به عند ملك وإن كان لا يجيز النيابة فيه رعيا لقول من أجاز فانتبه لوجه نفاذ الوصية وقدمت مسئلة نفاذ الوصية على سابقتيها في الأصل لأنهما مفرعتان عليها انظر البناني وكون من يؤجر قد حج أحب عدلت عن قول الأصل كبدء مستطيع به عن غيره وإن كان موافقا لقول صاحب الكافي لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه فإن فعل أجزأ عنه عند ملك على كراهية منه لآتي بما يوافق قولها وإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إليَّ ونحوه لابن الحاجب

وشهروا الكره لمن له انتدب نص التوضيح إذا أجزنا الوصية وأنفذنا بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لأحد أن يؤاجر نفسه أو يكره في ذلك قولان المشهور كراهته لأنه أخذ العوض عن العبادة وليس ذلك من شيم أهل الخير ونحوه لابن عاشر وإن أوصى أن يحج عنه بثلثه

حج عنه حجج إن وسعا ذلك بأن كثر جدا فليس المراد بوسع المال إمكانَ الحج به أكثر من واحدة فقط وجَا بحذف الهمز ببًا إذْ قد نواه أجمعا ابن رشد إن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وهو مال كثير فيه ما يحج به عنه حجات استُدل بذلك أنه لم يرد بوصيته حجة واحدة وإنما أراد أن ينفذ ثلثه في حجات فينفذ عنه ثلثه في الحج ولا يرجع منه إلى الورثة شيء لأن ما فضل يحج به عنه من حيث ما بلغ ولو من مكة لا من فحجة ابن رشد ولو أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله لم يحج عنه إلا حجة واحدة وإن كان ثلثه واسعا كثيرا لأن من للتبعيض فيعلم بذلك أنه لم يرد أن ينفق ثلثه كله في حج وما زاد ورث كإرثه في الباء إن ضاق الثلث

خليل : كَوُجُودِهِ بِأقلَّ أوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ وَهَلْ إلاَّ أنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحِجَجٌ تَأوِيلاَنِ وَدُفِعَ الْمُسَمَّى وَإنْ زَادَ عَلَى أجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لاَ يَرِثُ فُهِمَ إعْطَاؤُهُ لَهُ وَإنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ زِيدَ إن لَّمْ يَرْضَ بِأجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُهَا ثمَّ تُرُبِّصَ

التسهيل

وهكذا يورث ما زاد إذا ... وُجِد مَن دون مسمى أخذا
أو ثلثٍ والكلُّ إن تُطُوِّعا ... به تبرعًا في الامرين معا
إن قال حجة وإلا فكذا ... للعتقي جا محمدٌ إذا
لم يقل اُنفذ بحجات وهل ... تفسيرٌ او خلف على كل حمل
كلامه مؤولٌ كذا بذا ال ... ـحطاب بالتعيين لفظَ الأصل حل
واستقرب الشيخ الأخير في المنا ... سك وقيِّدا بأن لا تَضْمَنا
سَعتُه إمْكانَ صَرْفٍ في حجج ... وإن بدون ما لَهُ عَيَّنَ حج
معيَّنٌ ليس بوارث فله ... ما زاد إن فُهِم أن قد نحله
وإن يعين غير وارث فلم ... يرض بأجر المثل وهو لم يُسم
زيد إلى الثلث ثم انتُظرا ... ثم لمن ما حج حسبُ استؤجرا

التذليل

وهكذا يورث ما زاد إذا وجد من دون مسمى أخذا أو ثلث والكل إن تطوعا به تبرعا في الامرين بالنقل معا فلا فرق بين أن يوصي بمال معين أو بالثلث انظر البناني إن قال حجة وإلا فكذا للعتقي جا بالحذْف محمد هو ابن المواز إذا لم يقل حجة انفذ بالنقل

بحجات وهل قوله تفسير او بالنقل خلف تأويلان على كل حمل كلامه مؤول كذا بذا الحطاب بالتعيين لفظ الأصل حل وأشرت بقولي بالتعيين إلى قوله إنه المتعين واستقرب الشيخ الأخير في المناسك وقيدا أعني التأويلين بأن لا تضمنا سعته إمكان صرف في حجج قال ابن رشد في شرح قول العتبية في رجل أوصى أن يحج عنه بثلثه فوجد ثلاثة آلاف دينار ونحو ذلك إنه يحج عنه حتى يستوعب الثلث قال لأنه لما كان الثلث واسعا حمل على أنه لم يرد حجة واحدة ولو كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة واحدة رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة في مسئلة الأربعين دينارا انظر البناني ولفظ العتبية فوجدوا ثلثه ألف دينار ونحو ذلك. انظر صفحة ثلاث وخمسين من المجلد الرابع من البيان وإن بدون ما له عين حج معين ليس بوارث فله ما زاد إن فهم أن قد نحله وإلا فميراث فإن كان وارثا فالزائد على أجرة مثله وصية إن أجازها الورثة جازت قاله في الكافي سند لا يزاد الوارث على النفقة والكراء شيأ انظر المواق وإن يعين غير وارث فلم يرض بأجر المثل وهو لم يُسم زيد إلى الثلث ثم انتُظرا ثم لمن ما حج حسبُ استؤجرا ورجع ميراثا إن كان قد حج هذا قول ابن القاسم في المدونة وقولُ غيره فيها استواء الصرورة وغيره في أنه يستأجر لهما

خليل : ثمَّ أوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَإِن امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَن وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِدًا وَإِن لَّمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِن مَّكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّى إلاَّ أنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ

التسهيل

ولـــيس يســـتأجر في الفـــرض بـــلا ... إذنٍ صـــبيٌّ أو رقيـــقٌ مســـجلا

ولـــيس يضـــمن وصـــي دفعـــا ... إليهمـــا إن باجتهـــاد صـــنعا

وجـــاز أن ينـــوب غـــير الجـــنس ... كـــامرأة عـــن رجـــل والعكْـــس

وإن يســـم عـــددًا لم يوجـــد ... قابلُـــه مـــن أهـــل ذاك البلـــد

حـــج بـــه مـــن المكـــان المكـــن ... وهـــل ولـــو نـــص علـــى معـــين

مـــات بـــه إلا إذا غـــيرًا منـــع ... وإرثـــا ان منـــع غـــيره رجـــع

ولـــيس للأجـــير أن يســـتاجرا ... كمـــا مضـــى بـــل حـــتمٌ ان يباشـــرا

وقيـــل بـــل لـــه إذا لم يُمنـــع ... بشـــرط او قرينـــة كـــورع

التذليل

وليس يستأجر في الفرض بلا إذنٍ صبيٌّ أو رقيقٌ مسجلا أي في مسئلة من عين غير وارث وفي غيرها فلا يختص بها قول الأصل غير عبد وصبي قاله الحطاب ومفهوم في الفرض أنه من حج ثم أوصى أن يحج عنه فلا بأس أن يحج عنه عبد أو صبي إلا أن يمنع من ذلك ومفهوم بلا إذن أنه إن أذن جاز كما في المدونة وفي الموازية يدفع ذلك لغيرهما وإن أوصى لهما وليس يضمن وصي دفعا إليهما إن باجتهاد صنعا ابن يونس قال في كتاب الوصايا ولا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه علقة رق ويضمن الدافع إليهم إلا أن يجتهد ولم يعلم فإنه لا يضمن

وجاز أن ينوب غير الجنس كامرأة عن رجل والعكْس كما في كتاب الوصايا منها وهذا أيضا لا يختص بمسئلة من عين غير وارث فلذلك عدلت عن صنيع الأصل وإن يسم عددًا لم يوجد قابلُه من أهل ذاك البلد حج به من المكان الممكن وهل ولو نص على معين مات به زدته لأنه محل الخلاف فتسميته غير ما مات به لغو أو ما لم ينص على معين ومات به فإن نص عليه رجع ميراثا قولان رويا عن ابن القاسم وبالأول قال أشهب وبالثاني قال أصبغ ابن المواز إن كان حج فالأول أو لا فالثاني انظر المواق إلا إذا غيرًا منع وإرثا حال مقدمة على عاملها الفعل المتصرف ان منع غيره رجع وليس للأجير أن يستاجرا كما مضى بل حتمٌ ان بالنقل يباشرا هذا هو المشهور وقيل بل له ذلك إذا لم يمنع بشرط او بالنقل قرينة كورع قال ابن عسكر في شرح العمدة إن شرط عليه الفعل بنفسه في العقد فإنه يلزمه وإن لم يشترط وكان مرغوبا فيه لعلمه وصلاحه تعين وإلا لم يتعين ابن الحاجب وفي تعلق الفعل بذمة الأجير قولان ابن عبد السلام أما إن ظهرت قرينة في التعيين أو عدمه فالظاهر أنه يصار إليها وإن لم يكن فهذا محل الخلاف وقياس الإجارة في غير هذا الباب يقتضي عدم التعيين وذكر الخلاف زيادة

خليل : لاَ الإشْهَادُ إلاَّ أنْ يُعْرَفَ وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأخُذُهُ فِي حِجَّةٍ وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ وَلَهُ أجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ وَرُكْنُهُمَا الإحْرَامُ وَوَقْتُه لِلْحَجِّ شَوَّالُ لآخِرِ الْحِجَّةِ

التسهيل

ولـــيس لازمـــا لـــه أن يشـــهدا ... إلا لشـــرط أو لأمـــرٍ عُهـــدا

وقـــام وارث الـــذي توجَّـــهْ ... في نحـــو مـــن يأخـــذه في حجّـــهْ

فمـــات مـــن قبـــل الوفـــا مقامـــه ... إن شـــاء لكـــن بادئـــا إحرامـــه

والحـــج للفاعـــل والـــذي فُعِـــل ... عنـــه لـــه الـــدعا وأجـــرُ مـــا بُـــذِل

فلـــيس عـــن ذا فرضـــا او تطوعـــا ... يُســـقط مـــا عـــن ذاك نفـــلا وقعـــا

وهـــاك مـــا يشـــترك النسْـــكان ... فيـــه ومـــا للحـــج مـــن أركـــان

أولهـــا الإحـــرام وهْـــو لهمـــا ... ووقتـــه للحـــج شـــوال لمـــا

يكفـــي الوقـــوف أي قبيـــل الفجـــر ... مـــن ليلـــة النفـــر تمـــام العشـــر

التذليل

وليس لازما له أن يشهدا إلا لشرط أو لأمرٍ عُهدا ذكر الشرط زيادة سندٌ إن كان بينهم شرط أو عرف عمل به وإن انتفيا فإن قبض الأجرة فهو أمين على ما يفعل ولا تسترد منه حتى تثبت خيانته وإن لم يقبض فلا شيء له حتى يثبت أنه وفي ولا يصدق إن اتهم إلا ببينة وقال في قولها من حج عن ميت أجزأته نيته دون لبيك عن فلان الاقتصار على النية يدل على قبول قوله وعلى القول بالإشهاد يعلن بتلبيته عنه قلت انظر من قال بالإشهاد فما ذكر أبو عمران عن ابن عبد الرحمن علله بأنَّ عرف الناس قد جرى عليه فهو كالشرط وقام وارث الذي توجَّهْ في نحو من يأخذه في حجه زدت نحو لأدخل ما كمن يضمن لي حجة بكذا فمات من قبل الوفا بالقصر للوزن مقامه إن شاء لكن بادئا إحرامه مضمون هذا المصراع زيادة وانظر عبارة الطراز في الحطاب

والحج للفاعل والذي فُعِل عنه له الدعا بالقصر للوزن وأجرُ ما بُذِل ابن فرحون في مناسكه وعلى المشهور يعني من نفاذ الوصية بالحج فهل يكون الحج على وجه النيابة عن الميت وعليه نزلت رواية ابن القاسم في المدونة لأنه قال لا يحج عنه صرورة ولا من فيه عقد حرية فاعتبار المباشر للحج يدل أنه على وجه النيابة وقيل لا تصح النيابة في ذلك وإنما للمحجوج عنه أجر النفقة وإن تطوع عنه فله أجر الدعاء فليس عن ذا فرضا او بالنقل تطوعا يُسقط ما عن ذاك نفلا وقعا القرافي المذهب أن حج النائب لا يُسقط حج المنيب خليل يقع تطوعا عن النائب وللمستنيب أجر النفقة وهاك ما يشترك النسْكان بالإسكان فيه وما للحج من أركان أولها الإحرام وهْو لهما ووقته للحج شوال لما يكفي الوقوف أي قبيل الفجر من ليلة النفر تمام العشر

خليل : وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَفِي رَابِعٍ تَرَدُّدٌ

التسهيل

وأشهرُ الحج ذِهِي لعاشر	ثالث او للرمي أو للآخر
وقبْله يكره كالمكان	ولزما أو كره ذا في الداني
ورابغا مؤلفُ المدخل عد	سبقا ونفيَ ذا المنوقيُّ اعتقد

التذليل وأشهرُ الحج ذهي لعاشر ثالث او بالنقل للرمي أي أيامه أو للآخر أي باقي الثالث ابن عرفة ميقاته الزماني ما قبل زمان الوقوف من أشهره وهي شوال وتالياه وآخرها روى ابن حبيب عشر ذي الحجة ونقل اللخمي وأيام الرمي وذكره ابن شأس رواية وروى أشهب باقيه ابن الحاجب وفائدة الخلاف دم تأخير الإفاضة فظاهره أنه على القول الأول يلزم بتأخيرها إلى الحادي عشر والذي في الطراز أن طواف الإفاضة يجوز تأخيره عن أيام منى حتى مع القول بأن أشهر الحج إلى آخر يوم النحر قال ولا يختلف المذهب أن من أخره عن يوم النحر لا شيء عليه بل لا يُعرف في الأمة خلاف ذلك الحطاب عليه يكون في قول ابن الحاجب ما ذكر وقبول ابن عبد السلام والموضح له نظر إلا أن يكون من اختلاف الطرق وقولي لما يكفي الوقوف إلى آخره أشرت به إلى ما صرح به اللخمي وغيره من أن من أسلم أو احتلم أو أعتق بعرفة عشية أو قبل أن يطلع الفجر أحرم حينئذ ووقف بها وتم حجه ونقله في النوادر عن الموازية وقد عدلت عن عبارة الأصل لأنها في أشهر الحج لا في ميقات إحرام الحج الزماني ففيها مسامحة كما في كلام ابن شأس وابن الحاجب والقرافي وابن الحاج وصاحب الشامل وغيرهم الحطاب ويمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأشهر وقت لعقد الإحرام والإحلال منه وعلى كل حال فيه مسامحة لأن المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الإحرام بالحج لا وقت التحلل منه

وقبْله يكره كالمكان ولزما أي لزم الإحرام قبل الميقات الزماني والإحرام قبل الميقات المكاني فلا يختص قول الأصل وصح برابغ أما لزومه قبل الزماني فهو المشهور ومذهب المدونة ونقل اللخمي أنه لا ينعقد ومال إليه انظر كلامه في الحطاب وعزا ابن فرحون القول به لملك الحطاب لم أر من عزاه له غيره وأما لزومه قبل المكاني فلا خلاف فيه وما ذكر من كراهته هو المشهور وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب من غير تفصيل وهو ظاهر المدونة وذكر اللخمي عن ملك قولا بالجواز مطلقا وفي الموازية تقييد الكراهة بمن كان منزله قريبا ونحوه ما في النوادر وابن يونس من أحرم من بلده قبل الميقات فلا بأس بذلك غير أنا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله وإليه أشرت بقولي أو كره ذا في الداني وذكر ابن عرفة الروايات الثلاث ووجَّهها بما تقف عليه في الحطاب

ورابغا مؤلفُ المدخل عد سبقا فحذر من الإحرام منه وجعل الذي يفعله أكثرهم ابتداء للحج بفعل مكروه ولم يعذر بعدم الماء بالجحفة لأن الغسل مستحب والإحرام من الميقات سنة ولإمكان الغسل به وتأخير الإحرام إليها لأن ذلك صحيح كما في الإحرام من ذي الحليفة ولا بأن الركب لا يدخلها إذ ليس من شرط الإحرام الدخول بل إذا حاذاها أحرم وكذلك ذكر ابن جماعة في منسكه الكبير والسمهودي في حاشية الإيضاح أن الإحرام برابغ من باب تقديم الإحرام قبل الميقات انظر نص الأول في الحطاب ونفيَ ذا المنوقيُّ اعتقد قال عنه في التوضيح حكى

خليل : وَصَحَّ وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إلاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةُ وَنُدِبَ الْمَسْجِدُ

التسهيل

ووقتــــه لهـــا جميـــع العـــام	إلا لمـــن كـــان علـــى إحـــرام
بحـــج او عمـــرة او ذا مـــعْ تـــي	فللفـــراغ ودخـــول الوقـــت
للرمـــي في الرابـــع إن كـــان بحـــج	وبعـــد ذيـــن مـــنهجَ الكـــره انـــتهج
مُحرِمُهـــا إلى الغـــروب وأتم	وانتظـــر الغـــروب خـــارج الحـــرم
أمـــا مكانـــه لـــه فمكـــه	لمـــن بهـــا يقـــيم يبـــدا نسـكه
نـــدبا مـــن المســـجد والأحـــب للـــ	ـــآتي مـــن الآفـــاق وقتَـــهُ يحـــل

التذليل شيخنا عن بعض شيوخه أن الإحرام من رابغ من الإحرام أول الميقات وأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها قال ودليله اتفاق الناس على ذلك ثم ذكر ما لابن الحاج وقال في المناسك بعد أن ذكر ما لابن الحاج ومال شيخنا إلى أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها وكان ينقله عن الزواوي والتصريح بالعزو زيادة

ووقته لها جميع العام وكرهها أبو حنيفة يوم عرفة وأيام منى ووافقه أبو يوسف على غير يوم عرفة وأفضلها في رمضان ففي الصحيح [أنها فيه تعدل حجة معه عليه الصلاة والسلام[1]] إلا لمن كان على إحرام بحج مفردا او بالنقل عمرة فلا ينعقد إحرامه بأخرى كما يأتي او بالنقل ذا مع بالإسكان تي بأن يحرم بقران وقد شملته عبارة الأصل فللفراغ من جميع أعمال ما هو محرم به إلا الحلاق فيصح الإحرام بها قبله كان من حج أو من عمرة ذكره عبد الحق في الحج وسيأتي في العمرة ودخول الوقت للرمي في الرابع بزوال شمسه إن كان الإحرام بحج فلو تعجل لم يصح إحرامه بها ولم ينعقد إلا بعد زوال الرابع

وبعد ذين منهج الكره انتهج محرمها إلى الغروب فالمنع بعدهما إلى الغروب الواردُ في عباراتهم محمله الكراهة كما أن الكراهة قبلهما الواردة في المدونة محملها المنع و إن أحرم بها في وقت الكراهة أتم أعمالها بعد الغروب فلو طاف وسعى قبله فكالعدم فإن حلق ووطئ أفسدها وقضاها بعد إتمامها وأهدى وانتظر الغروب خارج الحرم لأن دخوله عمل لها وهو ممنوع من أعمالها حتى تغيب الشمس نقله صاحب النكت عن بعض شيوخه من أهل بلده ونقله صاحب الطراز والشيخ في التوضيح والمناسك وغيرهم وقبلوه وقد عدلت عن عبارة الأصل لقول الحطاب لو قال إلا المحرم فلفراغه منه ودخول وقت رمي الرابع إن كان بحج وكره بعدهما وقبل غروب الرابع لوافق النقول أما مكانه له فمكه لمن بها يقيم من أهلها أو من غيرهم يبدا بالتخفيف بالإبدال نسكه بالإسكان ندبا من المسجد من المدونة إحرام مريد الحج من مكة منها ومنها أيضا ويستحب من المسجد الحرام والأحب للآتي من الآفاق وقته الضمير للحج أي في أشهره ظرف لما بعده يحل

الحديث :

[1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والاخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي، البخاري ، كتاب جزاء الصيد، رقم الحديث 1863.

- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان : ما منعك أن تكوني حججت معنا. قالت : ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال : فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي. مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 222.

خليل : كَخُرُوجِ ذِي النَّفَسِ لِمِيقَاتِهِ وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ وَالْجِعْرَانَة أَوْلَى ثمَّ التَّنْعِيمُ

التسهيل

بعمرة ذا نفس في هاته	إحرامه بالحج من ميقاته
والحل للعمرة والقران	لنازل الحَرَم والعدناني
صلى عليه الله ما لبى مهل	يدخل حِرْما ويعود وهو حل
من الجعرانة كان اعتمرا	وابْنَ أبي بكر كذاك أمرا
أن يعمر الأختَ من التنعيم	فكان ذاك سبب التقديم
لكن إذا خرج طارئ إلى	ميقاته الأصلي كان أفضلا

التذليل

بعمرة ذا نفس أي سعة في هاته إحرامه بالحج من ميقاته فيها وأحِبُّ لآفاقي حل بعمرة في أشهر الحج له نفس أن يحرم من ميقاته وما ذكر من أن مكانه للمقيم بمكة مكةُ ليس على التعين بل لو أحرم من الحل ترك الأولى ولا يقال إنه آثم ولا إنه أساء ولا دم عليه لأن مكة ليست من المواقيت وما ذكر من ندب الإحرام من المسجد هو المشهور وهو مذهبها كما سبق وعن ابن حبيب أن المستحب أن يحرم من بابه وقيل لا يستحب الإحرام من المسجد ولا من بابه بل يحرم من حيث شاء وفهم ابن عبد السلام من ابن بشير أن وجوب الإحرام من داخل المسجد قول في المذهب ولم يره الحطاب صريحا في ذلك فانظره وانظر تعقِيبه على اعتراض ابن عرفة على من أنكر القول باللزوم والحل للعمرة والقران ابن عرفة قول ابن القاسم وجوب الحل لإحرام قران المكي لنازل الحرَم عبرت به لقول الحطاب حكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة

والعدناني صلى عليه الله ما لبى مهل يدخل حرما ويعود وهو حل من الجعرانة كان اعتمرا في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين وابن أبي بكر هو عبد الرحمن كذاك أمرا أن يعمر الأخت هي عائشة من التنعيم في حجة الوداع فكان ذاك سبب التقديم لهما على هذا الترتيب كما في الأصل مصرحا به وهو أحسن من قوله في مناسكه أو التنعيم وإن كان يوافق قول ابن عرفة ميقات العمرة للآفاقي كحجه ومن بالحرم طرف الحل ولو كخطوة والجعرانة أو التنعيم أفضل وذكر التعليل زيادة وزاد الشافعية بعد التنعيم الحديبية لأنه صلى الله عليه وسلم تحلل فيها

لكن إذا خرج طارئ إلى ميقاته الأصلي كان أفضلا أشرت بهذه الزيادة إلى ما في النوادر عن كتاب محمد قال ملك والمواقيت في الحج والعمرة سواء إلا من منزله في الحرم أو بمكة فعليه في العمرة أن يخرج للحل وأقل ذلك التنعيم وما بعُد مثل الجعرانة فهو أفضل ولو خرج الطارئ إلى ميقاته كان أفضل قلت انظر قوله وأقل ذلك التنعيم مع قول ابن عرفة طرف الحل ولو كخطوة إن لم يكن قوله أقل ذلك للأولوية

خليل : وَإن لَّمْ يَخْرُجْ أعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ وَأهْدَى إنْ حَلَقَ وَإلاَّ فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةُ وَيَلَمْلَمُ وَقَرْنٌ

التسهيل

وليخـــرج ان بهـــا مـــن الحِـــرْم أهـــل	للحِـــل حتمـــا وليُعِـــدْ مـــا قـــد فعـــل
وإن يكـــن قـــد حلـــق افتـــدى فقـــدْ	فـــذا الـــذي بقولـــه أهـــدى قصـــد
كـــذا الخـــروج في القـــران قـــد حـــتم	ولا يطـــف أو يســـع إن منـــه قـــدم
أمـــا لغـــير مَـــن بمكـــة ومـــا	في حكمهـــا يقـــيم فهـــو لهمـــا
للمـــــدني ذو الحليفـــــة وبالـــــ	ـــمصري والشـــامي للجحفـــة مِـــل
يلملـــم بـــه اليمـــاني مســـتقل	كـــذلك النجـــدي مـــن قـــرن يهـــل

التذليل وليخرج ان بالنقل بها أعني العمرة من الحرم أهل للحل حتما بل قيل لا تنعقد وإن كان ظاهر كلام الشيخ في التوضيح الاتفاق على انعقادها وعلى المعروف من انعقادها لا دم على المعروف وحكى ابن جماعة التونسي المالكي أن عليه الدم وليعد ما قد فعل قبل خروجه من طواف وسعي فهما كالعدم وإن يكن قد حلق افتدى ابن أبي زيد في قول محمد ويمر الموسَى على رأسه ولا شيء عليه في حلاقه الأول هذا غلط بل عليه الفدية في حلقه الأول وهكذا رأيت في أمهات يحيى بن عمر وغيرها وهو الصواب فقد فلا هدي عليه فذا الذي بقوله أهدى قصد فقد اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب في إطلاق الدم وإطلاقُ الهدْي أشدُّ

كذا الخروج في القران قد حتم ولا يطف أو يسع إن منه قدم انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة أما لغير مَن بمكة وما في حكمها يقيم فهو لهما أعني للحج والعمرة للمدني ذو الحليفة بالتصغير ماء لجُشم أبعدُ المواقيت مسجده يسمى مسجد الشجرة وقد خرِب به البئر التي ينسبها العوام إلى علي يزعمون أنه قاتل الجن بها ونسبتها إليه غير معروفة عند أهل العلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله الجهلة وبالمصري والشامي للجحفة مل قرية خربة بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة سميت بذلك لأن السيل اجتحفها في وقت وتسمى مهيعة بسكون الهاء وفتح الياء على المشهور وهي التي [دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقل إليها حمى المدينة[1]] وكانت يومئذ دار اليهود لم يكن بها يومئذ مسلم ويقال إنه لا يدخلها أحدٌ إلاَّ حُمَّ يلملم ويقال بالهمز بدل الياء وبراءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة به اليماني مستقل كذلك النجدي من قرن يهل وهو بإسكان الراء وخُطئ مَن فتحها ويضاف إلى المنازل والثعالب والمعادن وهو جبل في جهة المشرق بينه وبين مكة مرحلتان

الحديث : [1] - اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، البخاري ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1889.

خليل : وَذَاتُ عِرْقٍ وَمَسْكَنٌ دُونَهَا

التسهيل

وذات عـــــرق للعراقـــــي ومـــــا	وراء كـــــل لِمُهَلِّـــــه انتمـــــى
ومـــــا أمامـــــه مُهَـــــلٌّ مســـــتقل	يُهـــــل مـــــن مســـــكنه فيـــــه المُهـــــل

التذليل وذات عرق للعراقي وهي بكسر الأول قرية خربة على مرحلتين من مكة يقال إن بناءها تحول إلى جهة مكة فتُتحرى القرية القديمة ونقل عن الشافعي أن من علاماتها المقابرَ القديمة وروي نحوه عن سعيد بن جبير سند هذه المواقيت معتبرة بأنفسها لا بأسمائها فإن كان الميقات قرية فخربت وانتقلت عمارتها واسمها إلى موضع آخر كان الاعتبار بالأول لأن الحكم تعلق به انتهى والثلاثة الأخيرة متقاربة في المسافة إلا أن قرنا أقربُها كما للنووي والأربعة الأولُ لم يختلف [أن النبي صلى الله عليه وسلم وقتهن[1]] واختلف في ذات عرق هل هي كذلك أو اجتهاد من عمر أو اجتهاد منه وافق فيه سنة لم تكن بلغته ويتميز مهل أهل المدينة بأنه في حرم فيخرج أهلها محرمين من حرم إلى حرم فيحصل لهم شرف الابتداء والانتهاء والحاصل بغيره شرف الانتهاء قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وما وراء كل لمهله انتمى فيهل من الجحفة أهل المغرب ابن الحاج ومن وراءهم من أهل الأندلس الحطاب وكذلك أهل الروم وبلاد التكرور ويهل من يلملم أهل الهند ويماني تهامة والمرادُ بنجد الذي يُهَل منه بقرنٍ نجدُ الحجاز ونجدُ اليمن والنجد ما ارتفع من الأرض وحَدُّه ما بين العذيب وذات عرق إلى اليمامة إلى جبلي طيء إلى جدة إلى اليمن وذاتُ عرق أولُ تهامة إلى البحر وجدة وقيل تهامة من ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة وما وراء ذلك من المغرب فهو غوْرٌ والمدينةُ لا تَهاميَةٌ ولا نجديَّةٌ فإنها فوق الغور ودون نجد قاله في النهاية ويهل من ذات عرق أهل بلاد فارس وخراسان وأهل المشرق ومن وراءهم وقد أجمع الناس على هذه المواقيت الخمسة إلا أن الشافعي استحب لأهل العراق العقيق وهو أبعد من ذات عرق بمرحلتين أو مرحلة [لحديث روي في ذلك[2]] لكن تفرد به يزيد بن أبي زياد سند ويكره لأهل المدينة أن يحرموا منها لأن ذلك مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم

وما أمامه مهل مستقل أشرت به إلى أن من أخر الإحرام عنه فهو كمن أخر الإحرام عن ميقاته في جميع صفاته يهل من مسكنه فيه المهل قال ملك في الموازية مِن داره أو مِن مسجدِه ولا يؤخر سند بعد أن وجههما والأحسن أن يحرم من أبعدهما من مكة واستحب الشافعي أن يحرم من حد قريته الأبعد من مكة ويجري ذلك على قول ملك في الموازية في ميقات الجحفة كله مُهل وأوله أحبُّ إليَّ ومعلوم أن الموضوع مَن مسكنُه خارج الحرم أما من مسكنُه في الحرم فيهل منه بالحج إفرادا ومن الحل بالعمرة والقران كما سبق

الحديث :

[1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها. البخاري ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1526.

[2] - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، رقم الحديث: 2754.

خليل : وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ

التسهيل

وحيث حاذى واحدا أو مرا	به ولو يكون حاذى بحرا
سند ان أتى على عيذاب لم	يجب ولا يلزم بالتأخير دم
إلا إذا أخلى لبر موضعهْ	أبعدَ من يلملم ومهيعه
والواجب الإحرامُ بالقلزم والـ	ـإرجاءُ رخصة فيهدي إن فعل
قلت وكالآتي على عيذاب بل	أعذرُ من بالجو قد حاذى المهل

التذليل

وحيث حاذى واحدا أومرا به بالتقدير والتحري فلا يلزمه الذهاب إليه ويستحب إن قرب وكذلك من كان منزله حذاء الميقات لا يلزمه الذهاب منه إليه ويستحب إن قرب ويشمل ذلك المكي إذا مر بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه ومثله كل من مر بميقات غير ميقاته لا يتعداه إلى ميقاته يلزمه الإحرام من ذلك الميقات فإذا تعداه فعليه دم وسيأتي حكم الجحفي يمر بذي الحليفة وإنما لم يجز للمكي أن يتعدى ميقاتا مر به أو حاذاه إليها وهي مهله لأن هذه المواقيت إنما شرعت لئلا تدخل مكة بغير إحرام فلو أجيز له دخولها بغير إحرام بطلت الحكمة التي من أجلها شرعت المواقيت قاله سند ولو يكون حاذى بحرا مقابله قول ابن نافع وروايته لا يحرم في السفن سند ان بالنقل أتى على بحر عيذاب حيث لا يحاذي البر لم يجب الإحرام في البحر إلى أن يصل إلى البر ولا يلزم بالتأخير أي تأخير الإحرام إلى البر دم أي هدْي

إلا إذا أخلى لبر موضعه أبعد من يلملم ومهيعه أي خرج على بر أبعد من ميقات أهل اليمن وأهل الشام والواجب على من أتى على بحر القلزم حيث يحاذي البر الإحرام بالقلزم و لكن الإرجاء أي التأخير إلى البر رخصة فيهدي إن فعل قال والفرق بينهما أن الأول في إحرامه في البحر على محاذاة الجحفة خطر خوفا من أن ترده الريح فيبقى محرما حتى يتيسر له إقلاع سالم وهذا من أعظم الحرج المنفي من الدين وإذا ثبت الجواز ترتب عليه نفي الدم حتى يدل دليل على وجوبه ولا دليل وأما الثاني فإنه قادر على الإحرام من البر من نفس الجحفة والسير فيه لكن عليه ضرر في النزول إلى البر ومفارقة رحله فيجوز له التأخير للضرورة مع إلزامه الهدي كما يجوز استباحة ممنوعات الإحرام للضرورة مع لزوم الفدية قال ولا يرحل من جدة إلا محرما لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة وقد زالت وهل يحرم إذا وصل البر أو إذا ظعن وهو الظاهر لأن سنة من أحرم وقصد البيت اتصال إهلاله بالمسير وقد جعل الشيخ في المناسك كلام سند هذا مخالفا لظاهر المذهب وجعل ما سبق عن ابن نافع مثله ولكنه في التوضيح ساق ما لسند ولم يتعقبه وكذلك فعل القرافي في الذخيرة وابن عرفة والتادلي وابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي المناسك وظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده كلام ملك بما ذُكر الحطاب وهو الظاهر فيتعين تقييد كلام المصنف به وقد شاهدت الوالد يفتي بما قاله سند غير مرة انتهى قلت فلذلك سقته قلت وكالآتي على عيذاب بل أعذر من بالجو قد حاذى المهل

خليل : إلاَّ كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ فَهُوَ أَوْلَى وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ

التسهيل

وذو الحليفة لكالمصري جا عليه أولى هب بحيض يرتجى

زواله كالطرح للشعث والـ ـإنشا بلا لفظ .....

التذليل

وذو الحليفة لكالمصري الكاف لإدخال الشامي والمغربي جا عليه أولى ابن عرفة من مر بميقات غيره أحرم منه إلا ذا ميقات الجحفة إن مر بذي الحليفة فهو أفضل له من أن يؤخر للجحفة وجعل سند من كان منزله بين مكة والمواقيت إذا سافر لما وراء الميقات ثم أتى مريدا لدخول مكة كالمصري يمر بذي الحليفة في جواز تأخير الإحرام وجعل من منزله بمكة كمن لا ميقات له يحرم منه بعد الميقات في وجوب إحرامه من الميقات الذي مر به لئلا يدخلها غير محرم ونقله القرافي على أنه المذهب الحطاب وهو ظاهر ولم أقف على ما يخالفه إلا ما للقرطبي في شرح مسلم من أن من منزله بعد المواقيت إذا مر بميقات من المواقيت المعينة وهو يريد الإحرام وجب عليه أن يحرم منه وفرق بينه وبين من ميقاته الجحفة يمر بذي الحليفة بأن الجحفة ميقات منصوب نصبا عاما لا يتبدل بخلاف المنزل فإنه إضافي يتبدل بتبدل الساكن فانفصلا قال الحطاب وما قاله سند أظهر

هب بحيض يرتجى زواله فلا تؤخر للركوع إذ لا يفي بفضل تقدمة إحرامها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم وتحرم بفناء المسجد ولا تدخله وبغير ذي الحليفة تحرم من رحلها ولا تؤخر إن كانت من أهل ذي الحليفة سفرها رجاء أن تطهر لأنها إن أحرمت دخلت في العبادة والذي يفوتها من الفضيلة بالتأخير فوق ما يفوتها من فضيلة الركوع بعد أيام واستحب الشافعي أن تؤخر السفر حتى تحرم على أكمل حالها وفي تأخير المدني المريض إحرامه للجُحفة قولان لملك في الموازية قال مرة لا ينبغي أن يجاوز الميقات لما يرجوه من قوة وليحرم فإن احتاج إلى شيء افتدى وقال مرة لا بأس أن يؤخر وشهر ابن بزيزة الثاني واستحسن سند الأول وجعله اللخمي الأقيس

كالطرح للشعث قدمته لأنه لمريد الإحرام وذلك بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف إبطه ويزيل الشعر الذي على بدنه ما عدا شعر رأسه فالأفضل إبقاؤه طلبا للشعث في الحج ابن بشير الأفضل تلبيده بصمغ أو غاسول لتقل دوابه زروق في شرح الإرشاد ويستحب المبالغة في إزالة درنه وتقليم أظفاره قبل إحرامه والذي فيها يدهن المحرم عند إحرامه رأسه بزيت وبالْبان غير المطيب وأما ما يبقى ريحه فلا ولا بأس أن تمتشط المرأة بالحناء وبما لا طيب فيه قبل أن تحرم وفي المَجموعة ولا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويتنور عند ما يريد الإحرام لا أن يحلق رأسه والإنشا بالقصر للوزن أي إنشاء الإحرام عبرت به اتباعا للفظ الحديث ففيه [ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ[1]] بلا لفظ فيها يجزئ من أراد الإحرام التلبية

الحديث :

[1] - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ، البخاري في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث: 1524.

خليل : وَالْمَارُّ بِهِ إن لَّمْ يُرِدْ مَكَّةَ أوْ كَعَبْد فَلاَ إحْرَامَ عَلَيْهِ وَلاَ دَمَ وَإنْ أحْرَمَ إلاَّ الضَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ فَتَأْوِيلاَن

التسهيل

.... وأول المُهل

وما على الذي عليه مرَّ لا يريد مكة ولا من أقبلا

يريدها من غير من خوطب بالـ ـفرض وممن لا يصحُّ أن يهل

إحرامٌ او دمٌ وإن بعدُ أهل وفي الصرورة الذي استطاع الأجل

التذليل وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة وتكفيه النية في الإحرام ولا يسمي عمرة ولا حجة ذلك أحب إلى ملك من تسمية ذلك قال الشيخ في المناسك هذا هو المعروف وروي عن ملك كراهة التلفظ وروي عن ابن وهب التسمية أحب إلي وفي الموازية قال ملك ذلك واسعٌ سَمَّى أو تَرك وصفةُ التسمية أن يقول لبيك بحجة أو لبيك بعمرة أو لبيك بعمرة وحجة أو يقول أحرمت بحجة أو عمرة أو بهما قال الثعالبي في جامع الأمهات قيل التلفظ أولى للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة يقول إن لم ينطق لم ينعقد إحرامه **وأول المهل** في كتاب ابن المواز قيل لملك في ميقات الجحفة أيحرم من وسط الوادي أو آخره قال كله مُهَلٌّ وليحرم من أوله أحب إليَّ وكذلك ما كان مثل الجحفة من المواقيت وسئل أيضا أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني قال ذلك واسع ومن الأول أحب إلينا الحطاب انظر هل مراد ملك بالمسجد الأول رابغ أم لا قلت لو كان مراده رابغا لم يبق وجه للتردد السابق ويستثنى مما ذكر من أحرم من ذي الحليفة فالأفضل أن يركع في مسجد الشجرة ثم يحرم إذا خرج منه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام وتحرم الحائض من فنائه كما مر ويجبر الكَرِيُّ أن ينيخ بالمكترين ببابه حتى يصلوا وليس له أن يقول اذهبوا فصلوا ثم تأتونَ إليَّ فأحملكم لأن ذلك عرف فعليه دخل الكَرِيُّ

وما على الذي عليه أعني على الميقات **مرَّ لا يريد مكة** بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى **ولا من أقبلا يريدها من غير من خوطب بالفرض** كالعبد والصبي والجارية والمجنون والمغمى عليه **وممن لا يصح أن يهل** كالكافر **إحرام او** بالنقل أي ولا **دم وإن بعد أهل** بلا خلاف إلا في الصرورة فسيأتي ما فيه قال في المدونة وللسيد أن يدخل عبده أو أمته مكة بغير إحرام ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين فإن أذن لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لترك الميقات وإذا أسلم النصراني أو عتق عبد أو بلغ صبي أو حاضت الجارية بعد دخولهم مكة أو وهم بعرفات فأحرموا حينئذ فوقفوا أجزأتهم عن حجة الإسلام ولا دم عليهم لترك الميقات ابن يونس لأنهم جاوزوه قبل توجه فرض الحج عليهم وقال في المغمى عليه إذا أفاق وأحرم وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه حجه وأرجو أن لا يكون عليه دَمٌ لترك الميقات **وفي الصرورة الذي استطاع** إذا جاوز الميقات غير مريد مكة ثم أرادها بعد ذلك فالمسئلة كذلك مفروضة في المدونة وشروحها ونقل ابن بشير الخلاف فيه لا بقيد كونه أحرم بعد ذلك وتبعه الشيخ في المناسك والتوضيح الحطاب وهو بعيد **الأجل**

خليل : وَمُرِيدُهَا إنْ تَرَدَّدَ أوْ عَادَلَهَا لأمْرٍ فَكَذَلِكَ وَإلاَّ وَجَبَ الإحْرَامُ وَأسَاءَ تَارِكُهُ وَلاَ دَمَ إن لَّمْ يَقْصِدْ نُسْكًا وَإلاَّ رَجَعَ

التسهيل

من الذي تأولوا نفيُ الدم ... وهو الذي لابن أبي زيد نمي

كالمتردد وراجعٍ نواه ... من قريب لم يُطِلْ فيه الثوا

وقُرْبُ الطائفُ أو لم ينْوِ بل ... منه لأمر عاق لا رأيٍ قفل

كذا المقاتل بلا عصيان ... وخائف الجور أو السلطان

وغيرهم يلزمه أن يحرما ... فإنْ يَّرِدْ حلا أسا ولا دما

إن لم يرد نسكا ولو له طرا ... قصد كما القاضي ابنُ نصر نصرا

التذليل

من الذي تأولوا نفي الدم وهو الذي لابن أبي زيد نمي فقد تأول المدونة على أن الصرورة وغيره سواء لا يلزمه الدم إلا إذا جاوز الميقات وهو مريد للحج وتأولها ابن شبلون على أنه يلزمه الدم سواء كان مريدا للحج حين جاوز الميقات أو غير مريد قال ابن يونس وقول أبي محمد هو الصواب ولا بد من تقييد قول ابن شبلون بأن يكون ذلك في أشهر الحج ولقوله إن قول أبي محمد هو الصواب زدت ذكر اعتماد تأويله

كالمتردد من مثل أهل الطائف وعسفان وجدة بالفواكه والطعام والحطب لأن ذلك يكثر عليهم اللخمي ويستحب لهم أن يحرموا أول مرة وراجع نواه أعني الرجوع من قريب لم يطل فيه الثوا قيد بهما ابن رشد قال وإن كان الموضع بعيدا أو قريبا وأقام فيه فعليه أن يدخل محرما وإن كان من أهل مكة وحد القرب بما إذا خرج إليه على أن يعود لم يلزمه الوداع قال وهو ما دون المواقيت فاقتضى أن الطائف من البعيد وهي في الرواية من القريب ولذلك قلت

وقرب الطائف أو لم ينو الرجوع بل منه أي من القريب لأمر عاق كما حصل لابن عمر رضي الله عنهما حين بلغته إذ وصل قُدَيْدًا فتنة المدينة فرجع حِلاً لا رأي بَدا لَهُ عن سَفره قفل أي رجع كذا يلحق بمن ذكر في جواز الدخول بغير إحرام المقاتل بلا عصيان أي من دخل لقتال بوجه جائز ذكره في المناسك وذكره غيره وخائف الجور أي من كان خائفا من جور يلحقه بوجه أو السلطان أي من كان خائفا من سلطانها ولا يمكنه أن يظهر قال في الطراز فهذا يعني الخائف من سلطانها أو من جور يلحقه لا يكره له دخولها حلالا في ظاهر المذهب لأنَّ ذلك يجوز مع عذر التكرار فكيف بعذر المخافة وقاله الشافعي وغيره وغيرهم يلزمه أن يحرما عبرت به بدل قول الأصل وإلاَّ مجاراة لعبارة اللخمي إذ قال وأما غير هؤلاء فيجب عليهم الإحرام فإن يَّرِد أي يدخل مكة حلا أسا بالحذف أي أثم وعبارة ابن القاسم عصى ولا دما إن لم يُرِد نسكا بل دخلها لحاجة أو لأنها بلده ولو له طرا قصد فأحرم من الطريق أو من مكة كما القاضي ابن نصر هو عبد الوهاب نصرا وهو مذهب المدونة وقال ابن القصار عليه دم

خليل : وَإِنْ شَارَفَهَا وَلاَ دَمَ وَإِنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَخَف فَوْتًا فَالدَّمُ كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَلَوْ أَفْسَدَ لاَ فَاتَ

التسهيل

وإن يجُـــز مريـــدَه يَعُـــدْ ولـــو	دخـــل والـــدمَ ولـــو درى نفـــوا
وقيـــل إن شـــارفها يمـــض مـــع الـــ	ـــهدْي كمـــن خـــاف فواتـــا أو أهـــل
ثـــم إلى ميقاتـــه عـــاد فمـــا	يُسْـــقِطُ عَـــودٌ مـــا التعـــدي ألزمـــا
ولـــيس يُســـقِط الـــدمَ الإفســـادُ بـــل	فواتُـــه إن منـــه بـــالعمرة حـــل

التذليل

وإن يجز الميقات مريد أعني النسك يعد إليه وُجوبا ولو دخل مكة على ظاهر إطلاقاتهم خلاف ما يتبادر من إغياء الأصل بالمشارفة قاله الحطاب قلت أشار بقوله وإن شارفها إلى قول حكاه ابن المواز سأشير له بعدُ والدم مفعول مقدم لنفوا ولو درى أي علم أنه لا تجوز له مجاوزته نفوا ولو بعد البعد وقول ابن شأس إن عاد بعد البعد لم يسقط خلاف المذهب وقد أنكره ابن عرفة ومقابل ولو درى ما حمل عليه ابن الحاجب ومن تبعه مفهوم المدونة من أن من جاوزه عالما بقبح فعله عليه الدم قال ابن عرفة لا أعرفُه

وقيل إن شارفها يمض مع الهدي حكاه ابن المَوَّاز كمن خاف فواتا للرفقة أو للحج فإنه يحرم من محله ويُهدي لمجاوزة الميقات أو أهل ثم إلى ميقاته عاد فما يسقط عود ما التعدي ألزما ابن حبيب إلا أن يحرم وهو قريب منه فلا دم عليه قيل وهو يحتمل التفسير انظر المواق وكذلك جعل اللخمي القول الذي حكاه ابن المواز تفسيرا وذكره التادلي عن أبي إبراهيم في طرره على المدونة ابنُ عرفة وجعلُ اللخمي وابن بشير وابن شأس منقولَ محمد وفاقا بعيدٌ الحطاب لم أقف في كلام ابن بشير وابن شأس على الكلام على هذه المسئلة ولم أرَ لها ذكرا لا في التنبيه ولا في الجواهر وقال في داخل مكة بغير إحرام لا يريد نسكا إنه إذا أراد الإحرام منها يستحب له الخروج إلى ميقاته إن كان عليه نفس قاله اللخمي وسند قال وهو داخل في قول المصنف كخروج ذي النفس لميقاته فإن لم يقدر فللحل قاله في الموازية قلت كنت فرضت مسئلة خروج ذي النفس إلى ميقاته فيمن حل بعمرة في أشهر الحج من أهْل الآفاق لأنها كذلك مفروضة في المدونة

وليس يسقط الدم الإفساد بل فواته إن منه بالعمرة حل زدت القيد لأنه إن بقي على إحرامه إلى قابل لم يسقط عنه الدم وعن أشهب أن الدم لا يسقط بالفوات وعدلت عن قول الأصل ولو أفسد لإيهامه أن فيه قولا بالسقوط الحطاب ولا أعلم أن في لزوم الدم به خلافا قال والفرق أنه في الإفساد مستمر على إحرامه بخلاف الفوات فإن الحج الذي قصد لم يحصل والعمرة لم يقصدها فأشبه من جاوز غير مريد للنسكين وإتمامه لإحرامه بعمل عمرة كإنشائها حينئذ ولم يحصل فيها تعد يجب به الدم انتهى ونحوه لابن يونس انظر المواق واستيفاء حالات المار على الميقات بهذا النحو زيادة

خليل : وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَةِ وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ وَلاَ دَمَ وَإِنْ بِجِمَاعٍ مَّعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ

التسهيل

وإنما بنية ينعقد	مع قول او فعل له يستند
وإن يخالف لفظُه فما قصد	بلا دم وإن بوطء وانعقد
فاسدا ان كان يلبي إذ عقد	أو سائرًا في محمل نحو البلد
بيَّن أو أبهم وليصرفه للـ	ـإفراد والقَيْسُ القران وحُمل

التذليل

وإنما بنية ينعقد الإحرام مع بالإسكان قول او بالنقل فعل له يستند هو قوله تعلقا به وأفردت الضمير لأن العطف بأو فالأول كالتلبية أشهب ولو كبر أو هلل أو سبح يريد بذلك الإحرام كان محرما والثاني كالتوجه على الطريق ابن عرفة وفيه بالتقليد والإشعار معها قولا إسمعيل عن المذهب والأكثرِ عنه

وإن يخالف لفظه نيته فما قصد هو المعتبر ابن الحاجب على الأصح الشيخ في التوضيح وليس في المذهب من صرح بالعمل على ما تلفظ به كما تعطيه عبارته قلت انظره مع قول ابن شأس على نقل المواق وروي ما يشير إلى اعتبار النطق بلا دم هذا أحد قولي ملك قال في العتبية ثم رجع وقال عليه دم الشيخ في المناسك والأول أقيس وليس من اختلاف العقد واللفظ أن يكون في نفسه أن يفرد فيسهو فيقرن فهذا إذا رجع إلى الأول لم ينفعهُ ذلك وما ذكر من اشتراط القول أو الفعل صرح به ابن شأس وابن بشير واللخمي القرافي بعد أن ذكر هذا عنهم وتقدم تصريح المدونة أن النية كافية وبه صرح في التلقين والمعلم والقبس وإن بوطء مسئلة مستقلة أعني أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع

وانعقد فاسدا فيلزمه التمادي والقضاء نقله سند ولم يحك فيه خلافا بل ذكر ما يدل على الاتفاق عليه بين المذاهب ان بالنقل كان يلبي إذ عقد أو سائرا في محمل نحو البلد أعني مكة هذا ما أجاب به الحطاب عن الشيخ إذ اعترض عليه ابن غازي تسليمه الانعقاد في حال الجماع مع أنه يَقول لا ينعقد بمجرد النية ونحو ما لابن غازي للمواق قائلا تقدم نقل سند وهو فرع الانعقاد بمجرد النية انتهى ومقتضى كلام القرافي أنه كذلك انظر المواق عند قوله وإنما ينعقد بالنية وقوله وإن بجماع

بين أو أبهم راجع لقولي وإنما بنية ينعقد أعني أن الإحرام ينعقد سواء بيَّن النسك الذي يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو أبهمه بأن نوى الإحرام فقط ولم يعين هذا بالنسبة إلى الانعقاد وإلا فالأفضل التعيين قاله سند ولا يفعل فعلا إلا بعد التعيين وليصرفه على جهة الأولوية فهو مخير للإفراد فهو الاستحسان والقيس أي القياس القران ملك أحبُّ إليَّ أن يصرفه في الإطلاق إلى الحج والقياس أن يقرن وقاله أشهب وقيل القياس العمرة وحمل

خليل : وَإِن نَّسِيَ فَقِرَانٌ وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ وَلَغَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ

التسهيل

عليه في النسيان والحجَّ قَصد ... ومنه يبرأ فقط ولسند

إن ينوِ في أشهره الحج لشك ... من بعد سَعْيٍ فالتمتع سلك

أو شك في طوافه والسعي مر ... ثم على نية حج بعدُ كر

فإن يعجل نية الحج جرى ... على ارتداف الحج فيما ذكرا

كالشك بين الحج والعمرة فلـ ... ـيحتط وهل يبرأ منها إن فعل

ولغت العمرة تردف على الـ ... ـحج كثاني من بمثلين أهل

التذليل

عليه في النسيان لما أحرم به قاله أشهب اللخمي جوابه في السؤالين على مثل أهل المدينة يحرم مرة للعمرة ومرة للحج فأما أهل المغرب فإنما يحرمون للحج لا يعرفون غيره ولا يريدون إلا إيَّاه سندٌ إن لم يعينه حتى طاف فالصواب أن يجعله حجا ويقع هذا طوافَ القدوم لأن طواف القدوم ليس بركن وطواف العمرة ركن فيها فلم يصلح أن يقع ركنا بغير نية وخف ذلك في القدوم ويؤخر سعيه إلى إفاضته انظر الحطاب **والحج قصد** بأن يجدد له نيةً احتياطا فإن كان الأول المنسي حجا أو قرانا لم يضره وإن كان عمرة ارتدف عليها وصار قارنا ويكمل حجه **ومنه يبرأ فقط** فيأتي بعد الفراغ بعمرة لاحتمال أن يكون إحرامه الأول إنما هو بحجة فقط فلم تحصل له عمرة هكذا أطلق الشيخ في الأصل وفي التوضيح في وقت تجديد النية للحج

ولسند إن ينو في أشهره الحج لشك من بعد سعي فالتمتع سلك أو شك في طوافه والسعي مر على ما هو عليه **ثم على نية حج بعد** أي بعد أن يفرغ من سعيه **كر فإن يعجل نية الحج جرى على ارتداف الحج فيما ذكرا** من الطواف والسعي انتهى ما لسند والمشهور صحته من غير كراهة أثناء الطواف وبها بعده وقبل الركوع أما بعد الركوع وأثناء السعي فلا كما يأتي انظر الحطاب

كالشك بين الحج والعمرة فليحتط فهذا الفرع مشبه بالذي قبله في الأخذ بالأحوط وعدلت عن قوله كشكه أفرد أو تمتع لقول الحطاب كان الأولى أن يقول كشكه أحرم بحج أو عمرة وتبع رحمه الله عبارة ابن الحاجب مع أنه قد اعترض عليها بنحو ما ذكرنا

وهل يبرأ منها إن فعل أو إنما يبرأ منه فقط الأول صريح الشامل والثاني ظاهر الأصل واستظهره الحطاب قائلا إذ لا فرق بين هذه المسئلة والتي قبلها في موجب العمرة **ولغت العمرة تردف على الحج كثاني من بمثلين أهل** أي بحجتين أو بعمرتين مع الكراهة فلا يلزمه شيء مما أردف ولا قضاء ولا دم قران

خليل : وَرَفْضُهُ وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ إِفْرَادٌ ثمَّ قِرَانٌ بِأن يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا

التسهيل

ورفضُــــه لا رفــــض الافعــــال فــــلا	يفيــد بعــدُ مــا مــن القصــد خــلا
وفي كــــإحرام فــــلان قــــد ورد	تــــردد ومــــن أجــــازه اســــتند
إلى قضــــية علــــي إذ بمــــا	أحــــرم خــــيرُ المرســــلين أحرمــــا
صــــلى عليــــه وعلــــى الآل النخــــب	ذو العــــرش مــــا رمــــل محــــرم وخــــب
والأفضــــل الإفــــرادُ عنــــد ملــــك	لأمــــر ثــــاني الخلفــــا بــــذلك
ثــــم القــــران وهْــــو أن يجتمعــــا	في نيــــة المحــــرم نســــكاه معــــا
أو مترتــــبين وهــــي قبلــــه	أو يفــــرد العمــــرة مســــتقله

التذليل

ورفضه فلا يرتفض في صورة من الصور إلا من ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فينفسخ إحرامه ولا يلزمه قضاؤه لا رفض الافعال بالنقل كالطواف ونحوه فلا يفيد بعد أي بعد نية الرفض ما من القصد خلا بأن نوى الرفض وفعلها بغير نية فهو رافض يعد كالتارك لذلك قاله في النكت انظر المواق وفي كإحرام فلان قد ورد تردد في النقل للمذهب فالذي نقله سند والقرافي وغيرهما عن المذهب الصحة والذي نقله القرطبي في المفهم عن ملك المنعُ الحطاب والظاهر الأول

ومن أجازه استند إلى قضية علي إذ بما أحرم خير المرسلين أحرما انظر المواق والاستيفاء زيادة صلى عليه وعلى الآل النخب ذو العرش ما رمل محرم في طوافه للقدوم وخب بين الأخضرين في سعيه وببطن محسر في ذهابه من المزدلفة إلى جمرة العقبة والأفضل الإفرادُ عند ملك لأمر ثاني الخلفا بالقصر للوزن بذلك وكان ينهى عن التمتع وكان عثمن ينهى عن القران قاله سند وقد ساق الحطاب بقية ما وجَّه به أفضليته ثم نقل عنه على قول الأصل ثم قران إلى آخره قوله ولا يكره القران خلافا لمن روى ذلك عن عثمن ولا التمتع خلافا لمن تأوله عن عمر ابن عرفة قال المقري في قواعده قال ملك ومحمد الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة وأما إذا لم يعتمر فالقران أفضل ولم أر من صرح بذلك من المالكية انظر الحطاب اللخمي التمتع أولى من الإفراد والقران [للحديث[1]] والقياس ثم القران خليل وفي الاستدلال على أفضليته من السنة عسر وإنما راعوا فيه كون التمتع فيه ترخص بالخروج من الإحرام ونحوه لسند انظر الحطاب

وهو أن يجتمعا في نية المحرم نسكاه معا أو مترتبين وهي قبله سند هو الجمع بين إحرام العمرة والحج فإن نواهما معا جاز ذكر العمرة في لفظه قبلُ أو بعدُ وإن نوى أحدهما قبل صاحبه نظرت فإن سبقت نية العمرة جاز أن يدخل الحج عليها وإن سبقت نية الحج لم يجز أن يدخل العمرة عليه أو يفرد العمرة مستقله

الحديث :

[1] - تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ... البخاري ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1691. ومسلم ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1227.

خليل : أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ وَكَمَّلَهُ وَلاَ يَسْعَى وَتَنْدَرِجُ وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لاَ بَعْدَهُ

التسهيل

ويـــردف الحـــج عليهـــا إن تقـــع صـــحيحة ولـــو يكـــون قـــد شـــرع
يطـــوف وليكملْـــه والســـعيَ تـــرك وانـــدرجت في الحـــج فيمـــا يشـــترك
وبعـــده قبـــل ركوعـــه كـــره إردافـــه مـــع لـــزوم أثـــره
ككرهـــه بعـــد ولـــيس يرتـــدف والحـــج بعـــد الحـــل إن شـــا يـــأتنف

التذليل

ويردف الحج عليها إن تقع صحيحة محمد إن أردفه على الفاسدة لم يلزمه وقال عبد الملك يرتدف ويكون قارنا وعليه دم في عامه الأول لقرانه وعليه القضاء من قابل ويُريق دمين دمًا لقران القضاء ودم الفساد ولو يكون قد شرع يطوف جئت بالمبالغة لقول الحطاب لو قال ولو بطوافها لكان أبين ولكان مشيرا للخلاف لأنه إذا شرع في الطواف فات الإرداف عند أشهب على نقل الباجي عنه وقيده عنه الجلاب بأن يتمادى في الطواف أما لو قطعه لصح عنده وليكمله أعني طواف العمرة الصحيحة الذي أردف في أثنائه

والسعي ترك لأن حكم من أنشأ الحج من مكة أن لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة إذ لا طواف قدوم عليه فإن أردف بعده قبل أن يركع كمله بالركوع وإن أردف بمكة أو في الحرم قبل أن يشرع في الطواف لم يلْزمهُ طوافٌ ولا سعي وإن أردف قبل أن يدخل الحرم لزمه طواف القدوم وتقديم السعي بعده واندرجت في الحج فيما يشترك فيستغنى بطوافه وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها فلا ينوي ذلك لها ولا ينوي التشريك فلو وطئ بعد السعي قضى قارنا لأن إحرامها باق ولو روهق فترك طواف القدوم حلق إذا رمى الجمرة قبل أن يسعى فلو كان السعي لهما معا كان حلاقه قبل الحل منها وكذلك لو كان طواف القدوم والسعي المقدمُ بعده لهما للزمه دم تأخير حلاقها ومعنى قول المدونة إذا طاف القارن أول ما يدخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا لأن طوافه وسعيه إنما كانا للحج والعمرة جميعا أنهما لإحرامهما انظر الحطاب لتتمة البحث

وبعده قبل ركوعه كره إردافه مع لزوم أثره قال فيها في كتاب الحج الأول فإذا طاف بالبيت ولم يركع كُره له أن يردف الحج فإن فعل لزمه وصار قارنا وعليه دم القران ككرهه بعد أي بعد الركوع قبل السعي أو فيه وليس يرتدف فقوله لا بعده مخرج من قوله أو يردفه بطوافها لا من قوله وكره لأن الكراهة باقية بعدُ ويلزم على عدم الارتداف عدم لزوم قضاء ذلك الإحرام وهو المشهور ابن يونس إثر قولها وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره ملك ذلك فإن فعل فليمض على سعيه فيحل ثم يستأنف الحج قال يحيى بن عمر إن شاء وإلى تأويل يحيى بن عمر هذا أشرت بقولي مازجا له بكلامها والحج بعد الحل إن شا بحذف الهمز يأتنف ومقابل المشهور لزوم القضاء حكاهما القاضي عبد الوهاب وأجرى المسئلة ابن بشير على الخلاف في وجوب قضاء النذر الذي لا يجوز الوفاء به ابن عبد السلام وهو صحيح لوجود الخلاف هناك مطلقا انتهى هذا على عدم الصحة أما عليها فيترك السعي إن كان لم يشرع فيه ويقطعه إن كان شرع لأنه لا يتطوع به منفردا

خليل : وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ وَحَرُمَ الْحَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَانٍ

التسهيل

وصح بعد سعيها وامتنعا	بدءا وحلقَ الحلِّ منها مَنَعا
ولا يُعد قارنا إن فعلا	ولا يكون متمتعا بلى
إن أكمل السعي لها في أشهُره	وليُهْدِ عن تأخير حلق شعره
فإن يعجل حلقه لم يفد	تعجيلُه إسقاطَه ويفتدي
ثم التمتع بأن يهل بالـ	ـحج الذي في وقته منها يحل
وإن قرانا وبذا الدَّمان	حتم فلا اندراج للقران

التذليل

وصح الإحرام **بعد سعيها** إذ لم يبق إلا الحلق وليس بركن **وامتنعا بدءا** كما يفهم من التعبير بالصحة وعليها يحمل تعبير ابن يونس بالجواز وسبب الامتناع استلزامه تأخير حلقها أو سقوطه على ما يأتي **وحلق الحل منها منعا ولا يعد قارنا إن فعلا** اتفاقا **ولا يكون متمتعا بلى إن أكمل السعي لها في أشهره** وعبارته في المناسك إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج

وليهد عن تأخير حلق شعره نحوه للشيخ في المناسك وهو نحو قول المدونة وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته ويفهم منه أنه لو لم يتأخر كأن يعتمر آخر يوم عرفة ويحرم بالحج ويحلق يوم النحر لم يكن عليه دم وبه جزم ابن عطاء الله في شرحها وفي الطراز عن عبد الحق ما يقتضي عدم السقوط **فإن يعجل حلقه لم يفد تعجيله إسقاطه** لأنه قد وجب عليه ولزم ذمته ابن عرفة فيه قولان للمتأخرين كقولَيْ سقوط دم محرم تعدى الميقات رجع إليه وكقولَي ابن القاسم وأشهب في سقوط سجود من قام من اثنتين برجوعه **ويفتدي** لأنه محرم حلق رأسه واستيفاء الموضوع زيادة

ثم التمتع تقدم قول أشهب إن لم يفرد فالقران أولى ابن رشد عن طائفة من العلماء لا يجوز تفضيل بعضها على بعض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعها ولم يفضل بينها **بأن يهل بالحج الذي في وقته** أعني في أشهره **منها** أعني العمرة **يحل** الكافي التمتع هو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج وإن كان قد أحرم بها في غيرها ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده **وإن قرانا** بأن يحرم بعد فراغه من العمرة بحجة وعمرة معا ويصير متمتعا قارنا قال في التوضيح اتفاقا **وبذا** أعني القران **الدمان** دم التمتع ودم القران **حتم فلا اندراج للقران** قال في الشامل وعليه دمان على المنصوص بعض القرويين يحتمل أن لا يكون عليه إلا هديٌ واحد لما ثبت في الشرع من قاعدة التداخل النوادر والمعتمر مرارا في أشهر الحج يجزئه هدي واحد لتمتعه ومثله قول الشامل ولا يتكرر الدم بتكررها في زمنه ولا حجة فيه لما سبق عن بعض القرويين لأنه في المسئلة الأولى جمع بين السببين الموجبين للدم وأما في الثانية فلم يأت إلا بسبب واحد

خليل : وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ لاَ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ وَهَلْ إلاَّ أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

والشرط في دمهما أن لا يرى ... وقتهما من قاطني أم القرى
أو ذي طوى وإن بالانقطاع ... بها وإن غادرها لداع
ما لم يكن بغيرها عنها انقطع ... كقادم أشهره بها قطع
عن الخروج نظرا فلا يعد ... من حاضري المسجد بالقصد فقد
وهو لذي أهلين مندوب وهل ... إلا لمن مقامه بها أقل
أو مطلقا بذاك تأويلان ... ظاهرُ ما للعتقي الثاني

التذليل

والشرط في دمهما أعني التمتع والقران إذ على القارن هدي هو فيه كالمتمتع **أن لا يرى** أي أن لا يكون الشخص **وقتهما** أي وقت فعل القران أو التمتع **من قاطني أم القرى أو ذي طوى** فحاضرو المسجد الحرام عند ملك هم أهل مكة وأهل ذي طوى لأن ذا طوى من مكة وعبرت بقاطني بدل قول الأصل إقامته لأن المراد بالإقامة الاستيطان **وإن بالانقطاع بها** بتوحيد الضمير تنبيها على أن مكة وذا طوى في حكم البلد الواحد ابن الحاجب المنقطع إليها كأهلها كما أن المنقطع منهم إلى غيرها والداخل لا بنية الإقامة كغيرهم **وإن غادرها** أي خرج منها **لداع** أي حاجة من غزو أو تجارة أو رباط أو أمر عرض له ولو طالت إقامته بغيرها إذا لم يرفض سكناها

ما لم يكن بغيرها عنها انقطع تقدم قول ابن الحاجب المنقطع منهم إلى غيرها كغيرهم **كقادم أشهره بها** أعني العمرة جمعت بين ذكر أشهره وبينها إشارة إلى أن الضمير في قول الأصل أو قدم بها عائد إلى أشهر الحج أو إلى العمرة **قطع عن الخروج نظرا** بأن نوى الاستيطان **فلا يعد من حاضري المسجد بالقصد فقد** قال في المدونة ولعله أن يبدو له أشرت بالتعليل لقول سند أوجبنا عليه الدم وإن كان سفره لسكنى مكة لما لم يتحقق كونه عند الإحرام حاضر المسجد الحرام

وهو لذي أهلين أهل بها وأهل بغيرها **مندوب** على ما يقتضيه نقل ابن الحاجب وسند كلام المدونة أما اختصار البرادعي وابن يونس فالمتبادر منه الوجوب **وهل إلا لمن مقامه بها أقل** بأن كان إنما يأتي أهله بها منتابا فيلزمه دم التمتع وإن كان سكناهُ بها ويأتي أهله بغيرها منتابا فلا هدي عليه نقله ابن المواز عن أشهب اللخمي وهذا صحيح ولم يتكلم ملك في مثل هذا وإنما جاوب على من يكثر المقام بالموضعين **أو مطلقا بذاك تأويلان ظاهر ما للعتقي الثاني** أشرت به إلى قول أبي إسحق التونسي ومن كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق احتاط بدم المتعة وقيل إن كان يأتي مكة منتابا وأكثر إقامته بغيرها فعليه دم المتعة وإن كان أكثر إقامته بها فلا دم عليه وظاهر مذهب ابن القاسم خلاف هذا ألا ترى أنه وإن كان يأتي مكة منتابا فهي وطنه لا يقصر الصلاة بها فإلى كلامه هذا وكلام اللخمي السابق الإشارة بالتأويلين

خليل : وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لاَ أَقَلَّ وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ

التسهيل

وأن يحج عامه ذاك فلا	يلزم مَن من فائت تحللا
وللتمتع انتفا معاده	من قبل حجه إلى بلاده
أو مثلها لو كان بالحجاز	خلافَ ما لولد المواز
لا لأقلَّ وكفى الإفريقي	رجوعُه لمصر في التحقيق
وفعل بعض ركنها في وقته	وفي اشتراط كونه معْ أخته
عن واحد ونفيه تردد	وعدمُ اشتراطه المعتمد

التذليل

وأن يحج عامه ذاك فلا يلزم من من فائت تحللا كما هو الأولى أما إن لم يفعل واستمر على إحرامه إلى قابل فلا يسقط عنه نص عليه الشيخ في التوضيح وكذلك غيره ومقتضى الحطاب اختصاص اشتراط عدم التحلل بالقران ولم يعرج عليه الزرقاني ولا البناني وللتمتع انتفا بالقصر للوزن معاده من قبل حجه إلى بلاده أو مثلها قال في التوضيح ولا إشكال في سقوط الدم إذا عاد إلى بلده أو ما قاربه وحكى الباجي الاتفاق على ذلك

لو كان بالحجاز خلاف ما لولد المواز من أنه إذا كان بلده بالحجاز فإنما يسقط بعوده إليه أو خروجه عن أرض الحجاز بالكلية وأصل لزوم الدم أهل الحجاز قولها أما أهل منى أو المناهل بين مكة والمواقيت كقُدَيْد ومر الظهران وعُسفان وغيرهم من سكان الحرم فعليهم الدم إذا قرنوا أو تمتعوا لا لأقل هذا هو المشهور وأطلق المتقدمون في هذا الشرط وقيده أبو محمد بما إذا كان أُفُقَه يدركه إن ذهب إليه ويعود فيدرك الحج من عامه قال وأما مَن أفُقه إفريقية فيرجع إلى مصر فهذا عندي يسقط التمتع لأن موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ثم يعود من عامه وقَبله ابن عرفة وإليه أشرت بقولي

وكفى الإفريقي رجوعه لمصر في التحقيق وفعل بعض ركنها في وقته قال فيها ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل هلال شوال فأتم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا ابن يونس يريد بعدَ غروب الشمس لأن تلك الليلة من شوال أما لو رأى هلال شوال نهارا فأتم سعيه نهارا فليس بمتمتع لأن ذلك اليوم من رمضان اللخمي هذا قول ملك ويصح أن يقال إذا لم يبق إلا الشوط والشوطان من السعي فلا شيء عليه لأن اليسير في حيز اللغو وفي اشتراط كونه مع بالإسكان أخته أعني العمرة عن واحد ونفيه تردد للمتأخرين في النقل فالذي نقله صاحب النوادر وابن يونس واللخمي عدم الاشتراط وقال ابن الحاجب الأشهر الاشتراط وحكى ابن شأس القولين من غير عزو ولا تعيين للمشهور وعدم اشتراطه المعتمد الحطاب ما ذكره المصنف من التردد صحيح لكن المعروف عدم اشتراط ذلك وعادته أن يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح

خليل : وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ وَأَجْزَأَ قَبْلَه

التسهيل

ومبـــدأ الوجـــوب في التمتـــع	إحـــرامُ حجـــه فمـــا بـــه نُعـــي
علـــى المصـــنف مـــن التعـــارُض	مـعْ مـا يجـيء في السـقوط مـا رُضـي
وقبلـــه علـــى الشـــهير يجـــزئ الـــ	ـــإشعار والتقليـــدُ لا النحـــر فقـــل
مـــــراده في الأصـــــل الاولان	وإن أبـــى تأويلـــه البنـــاني

التذليل ومبدأ الوجوب في التمتع إحرام حجه فيجب به وجوبا غير متحتم لأنه معرض للسقوط بالموت والفوات فإذا رمى الجمرة تحتم فلا يسقط بالموت كما في كفارة الظهار تجب بالعود وجوبا غير متحتم فتسقط بموت الزوجة وطلاقها فإن وطئ تحتمت فلم تسقط بهما

فما به نعي على المصنف وعلى ابن الحاجب قبله من التعارض مع بالإسكان ما يجيء في السقوط بالموت قبل الرمي ما رضي انظر الحطاب وقبله على الشهير يجزئ الإشعار والتقليد لا النحر للإبل وذبح غيرها فلا يجزئان قبْله ومقابله في الأولين لأشهب وعبد الملك وجه المشهور وهو لابن القاسم القياس على تقديم الكفارة قبل الحنث والزكاة قرب الحول ووجه المقابل أن دم التمتع إنما يجب بإحرام الحج فإذا قلد قبل ذلك كان تطوعا والتطوع لا يجزئ عن الواجب والذي تقتضيه السنة التوسعة في ذلك كله ومقابله في الأخيرين رواية ذكرها عياض ولم يذكر رجحانها ولا مساواتها للأخرى فقل مراده في الأصل الاولان بالنقل أي كما أطبق عليه من يعتد به من الشراح

وإن أبى تأويله البناني لقول الأبي في شرح مسلم على أحاديث الاشتراك في الهدي على قول الراوي [فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي[1]] ما نصه عياض وفي الحديث حجة لمن يجيز نحر الهدي للتمتع بعد التحلل بالعمرة وقبل الإحرام بالحج وهو إحدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلاّ بعد الإحرام بالحج لأنه يصير بذلك متمتعا والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد يفرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا أحللنا أن نهدي المازري مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بالإحرام بالحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة انتهى قال وبه تعلم أنه يتعين صحة حمل كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب الشراح عليه وتأولهم له من غير داع لذلك فقد رده الرهوني وتابعه گنون بما ملخصه أن قول الأبي عن المازري والجمهور يحتمل أن المراد به جمهور المجتهدين لا جمهور أهل المذهب وإن كانت هذه العبارة تشمل ملكا فليست صريحة في نسبة ذلك إليه مع أن غير واحد من حفاظ المذهب نسبوا له عكس ذلك نصا لا احتمالا وأن ما نقله عن عياض ليس فيه أن الرواية بالجواز هي المشهورة أو الراجحة أو أنها مساوية للأخرى وأن قوله

الحديث :

[1] - أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم ، مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1318.

خليل : ثمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا بالطُّهْرَيْنِ وَالسَّتْرِ وَبَطَلَ بحَدَثٍ بنَاءٌ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ

التسهيل

ثم الطواف لهما سبعا على ستر وطهرين فإما يبطلا

بحدث فلا بنا وليجعل شرطا على يساره بيت العلي

التذليل

عنه وفي الحديث حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع وإن كان كذلك في الأبي مخالف لما في الإكمال فالذي في نسخة عتيقة منه مظنونة بها الصحة لفظ التقليد بدل النحر ويؤيده أنه ذكر المسئلة في موضع آخر فلم يذكر فيها جواز ذلك عن أحد أصلا وإنما ذكر جواز نحره بعد الإحرام بالحج عن الشافعي فكيف يذكر الروايتين عن ملك وأن اللخمي إنما ذكر الخلاف في التقليد لا في النحر فتعين أنه تصحيف

ثم الطواف لهما والركن منه للحج طواف الإفاضة سبعا هذا كما بعده شرط في الطواف مطلقا واجبا كان أو غير واجب في حج أو عمرة فمن ترك من الركني شوطا أو بعض شوط عاد لإتمامه من بلاده على إحرامه ولم ينب عنه دم هذا هو المعروف من المذهب وإليه رجع ابن القاسم بعد أن كان يخفف الشوط والشوطين لمن رجع إلى بلاده وبدء الطواف من الحجر الأسود واجب يهدي لتركه من خرج من مكة وتباعد انظر الحطاب على ستر قدمته ليتصل الكلام في الطهرين ولم آت بأل العهدية لبعد العهد ابن معلى في منسكه ظاهر مذهبنا في الحرة تطوف مكشوفة الرجل أو شعر الرأس صحة حجها نعم إن كانت حيث يمكنها الإعادة أعادت على جهة الاستحباب الحطاب الظاهر أنه لا يستحب لها الإعادة ولو بمكة لأن بالفراغ من الطواف خرج وقته وطهرين أما اشتراط طهر الحدث فهو المعروف من المذهب فمن طاف محدثا مطلقا لم يصح طوافه ورجع إليه من بلده على المعروف خلافا للمغيرة فإن أحدث قبل الركعتين فليتوضأ وليعده فإن توضأ واقتصر عليهما وسعى أعاد الجميع ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد ركعهما بموضعه وبعث بهدي وأما اشتراط طهر الخبث فلغير واحد من أهل المذهب قالوا كالصلاة يعنون أنه واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع النسيان والعجز وجعله ابن عرفة شرط كمال وذكر في صحة طواف من طاف بالنجاسة عامدا وإعادته أبدا قولين والأخير هو الذي يفهم من المدونة وكلام أئمة المذهب انظر الحطاب فإما يبطلا الألف بدل من نون التوكيد الخفيفة أكدت الفعل لزيادة ما بعد إن والفاعل ضمير الطواف

بحدث فلا بنا بالقصر للوزن عدلت عن قول الأصل وبطل بحدثٍ بناءٌ لاقتضائه أن هناك بناءً بطل مع أنه لا بناءَ ولو بالقرب كان الحدث غلبة أو سهوا أو عمدا كان الطواف واجبا أو تطوعا فيستأنف الواجب ولا إعادة عليه في التطوع إلا أن يتعمد فإن بنى كان كمن لم يطف قاله ابن القاسم ابن حبيب عن ملك يبني وضعف ابن يونس روايته هذه وظاهر ابن الحاجب أن خلافه إنما هو فيما بعد الوقوع الحطاب وهو الظاهر وفيها إن ذكر أنه طاف واجبا بنجاسة لم يعد كذكره بعد وقت صلاة ابن رشد والقياس إن ذكرها فيه ابتدأ ابن عرفة حكاه أشهب وقول ابن الحاجب إن ذكرها فيه بنى لا أعرفه وليجعل شرطا على يساره بيت العلي فإن جعله عن يمينه أو طاف ووجهه أو ظهره إليه فكمن لم يطف وجعل أبو حنيفة ذلك سنة فيعيد ما دام بمكة فإن

خليل : وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِّنَ الْحِجْرِ وَنصبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَوِلاَءٍ وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ

التسهيل

كذاك يشرط خروج الجسد ... كلا عن الحجر على المعتمد

لا الست وحْدها وشاذروانه ... وقيل لا يعد من بنيانه

ونصب الذي لتقبيل هوى ... قامته كي لا يطوف في الهوا

هواءِ شاذروان ذي الأركان ... إذ الهواءُ تابع المكان

وداخلُ المسجد شرطٌ كالولا ... واغتفروا يسير فصل مسجلا

وليبتدئ من لجنازة قطع ... ومن إلى نفقة منه طلع

التذليل

خرج إلى بلده لزمه دم قال في الذخيرة فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمته الإعادة لأن جنبي البيت نسبتُهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه فالحجر موضع اليمين وباب البيت وجهه فلو جعله عن يمينه لأعرض عن وجهه ولا يليق بالآداب الإعراضُ عن وجوه الأماثل وتعظيم بيت الله تعظيم له انتهى مختصرا وإليه ألمعت بإضافة البيت إلى العلي تعلى

كذاك يشرط خروج الجسد كلا عن الحجر على المعتمد لا الست أي ست الأذرع جردتها من التاء وإن لم يذكر المميز إشارة إلى أن صواب عبارة الأصل التجريد لاستعماله الجمع على لغة التأنيث وحدها وتبع الشيخ في التقييد بالست اللخمي إذ قال ولو تسور من الطرف لأجزأه لأنه ليس من البيت وقد أسقط من كلامه قوله وليس بحسن له أن يفعل وما ذكرتُ من اشتراط خروج جميع البدن عن جميع الحجر هو الذي يقتضيه كلام المتقدمين انظر نصوصهم في الحطاب فلذلك صرحت بأنه المعتمدُ **وشاذروانه** فلو طاف وهو يمشي عليه لم يعتدَّ به هذا قول الجمهور وعند أبي حنيفة يجزئه

وقيل لا يعد من بنيانه قاله ابن رُشَيْدٍ بالتصغير في رحلته وذكر أنه لم يعلم من فقهاء المالكية من ذكره قبل ابن شأس وقد ذكره سند وهو أقْدَمُ منه وذكر أن أقدم من ذكره فيما وقف عليه من الشافعية المزني وهو منصوص عليه في الأم للشافعي ومثل ما لابن رشيد للقباب في شرح قواعد عياض وتبعهما ابن فرحون في منسكه وشرحه ولكثرة الاضطراب في مسئلة الشاذروان ذكرت الخلاف فيها **ونصب الذي لتقبيل هوى قامته كي لا يطوف في الهوا هواء شاذروان ذي الأركان إذ الهواء تابع المكان** التصريح بالتعليل زيادة **وداخل المسجد شرط** فلو طاف خارجه لم يجزه ابن رشد ولا خلاف في ذلك **كالولا** ابن بشير ولا يفرق بين أجزاء الطواف فإن فعل ابتدأ إلا أن يفرق لضرورة كصلاة الفرض تقام عليه وهو في الطواف **واغتفروا يسير فصل مسجلا** أي من غير تفصيل لكن يكره منه ما لا يكون لعذر ويستحب فيه أن يبتدئ انظر الحطاب وذكره زيادة

وليبتدئ من لجنازة قطع خلافا لأشهب مع المنع ابتداء قال في التوضيح لم أرَ من ذكر في ذلك خلافا الحطاب وانظر لو تعينت وخشي التغير فالظاهر القطع والبناء انتهى مختصرا **ومن إلى نفقة منه** أي من المسجد طلع قيدت به لاستظهار الحطاب التقييد به قال وأما من نسي نفقة أو شيأ في طرف المسجد فخرج من الطواف فأخذه فلا يبطل بذلك طوافه

خليل : أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إنْ فَرَغَ سَعْيُهُ وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ وَبَنَى إنْ رَعَفَ أَوْ عَلِمَ بِنَجَسٍ

التسهيل

وذاكرٌ بعضا وقد سعى إذا	طال أو انتقض طُهرُه كذا
ومطلقا للفرض قطعه يجب	ولْيَبْنِ والإكمال للشوط ندب
ولْيبن راعف كمن فيه درى	بنجس وذو الحدود أنكرا

التذليل

وذاكر بعضا وقد سعى إذا طال أو انتقض طهره كذا في أنه يبتدئ ولا يبني وإطلاقُ الأصل تبعَ فيه عبارةَ ابن الحاجب وقد اعترضها في التوضيح وفي المدونة مَن ذكر من طوافِ السعي بعد ركوعه وسعيه شوطا بنى إن قرب وبقي وضوءُه وركع وسعى وإن طال ابتدأ ابنُ عرفة لا أعرف قول ابن الحاجب إن المشهور يبتدئ طوافه إن ذكر بعد فراغ سعيه أنه نسي بعضه المواقُ غريب أن اتبع خليل ابن الحاجب وترك نص المدونة

ومطلقا كان فريضة أو نافلة للفرض أي لإقامة الصلاة الفريضة قطعه يجب كما يقتضيه كلامهم وحكى ابن رشد الاتفاق عليه فتحمل عبارتا ابن الجلاب وابن الحاجب المقتضيتان للتخيير على دفع توهم منع قطع هذه العبادة لعبادة أخرى قاله الحطاب وقد سقطت من كلامه كلمة منع فأضفتها لتوقف المعنى عليها ولا يقطع الفرض لغير الفريضة فلو كان في طواف واجب وخشي أن تقام صلاة الصبح وتفوته ركعتا الفجر لم يقطع وأما قطع غير الفرض لغير الفرض كأن يقطع التطوع لركعتي الفجر ثم يبني فقد استخفه في سماع أشهب وما ذكر إنما هو عند الوقوع وأما ابتداء فلا ينبغي أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمله وليبن زدته لقول المواق لو قال وبنى لتنزل على ما في المدونة

والإكمال للشوط ندب بأن يبلغ الحجر الأسود وظاهر كلامهم ولو أحرم الإمام الحطاب وهو ظاهر قال وقوله في الجلاب لا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة شوطا أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة يريد بالنسبة إلى الأشواط الكاملة فلا يبتدئ بعد الإحرام في شوط إذا أكمل الذي هو فيه فإن خرج قبل كمال الشوط فظاهر المدونة والموازية أنه يبني من حيث قطع واستحب ابن حبيب أن يبتدئ ذلك الشوط وظاهر الطراز حمله على الوفاق وبناءُ القاطع للفريضة يكون قبل أن يتنفل قاله في المواّزية ابنُ الحاج فإن تنفل قبله ابتدأ الحطابُ وكذا لو جلس طويلا لذكر أو حديث لترك الموالاة وليبن راعف الحطاب لم يشترطوا فيه الشروط المذكورة في الرعاف في الصلاة والذي يظهر أنه يشترط هنا أن لا يجاوز القريب إلى أبعد منه بكثير وأن لا يبعد المكان جدا كمن فيه درى بنجس ونو الحدود أعني ابن عرفة أنكرا كما تقدم على ابن الحاجب بناءَ من علم بنجاسة فيه ومثل ما لابن الحاجب لابن معلى في مناسكه ولم يحكيا غيره وقال في الشامل إنه الأصح وكأن ابن عرفة لم يقف على قول أبي إسحق التونسي في شرح المدونة وإن ذكر في الطواف أن الثوب الذي عليه نجِس فعلى مذهب أصبغ يخلعه ويبتدئ ويشبه أن يبنيَ على مذهب ابن القاسم لأنه يقول إذا فرغ من الطواف لم يعد الحطاب والذي قاله التونسي ظاهر ووجَّهه بما تقف عليه فيه

خليل : وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ وَعَلَى الأَقَلِّ إِنْ شَكَّ وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ وَإِلاَّ أَعَادَ وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَلاَ دَمَ وَوَجَبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ

التسهيل

وليعد ان بعدُ درى بالقرب	ركوعه فقط بحكم الندب
ولييبن من شك على الأقل	ما لم يكن مستنكحا من قبل
وصح للزحمة مر الطائف	خلف كزمزم وبالسقائف
إلا يُعِدْ ولا يَعُدْ من البلد	له ونفي الدم غير معتمد
ولا طواف للقدوم إن أهل	بحِرْم او أردف فيه أو ذهل

التذليل

وليعد ان بالنقل بعد درى بالنجس بالقرب ركوعه فقط بحكم الندب قاله ابن المواز بناء على أن وقت الركعتين باق ولم يستحب الإعادة أصبغ بناء على أن وقتهما منقض بفراغهما ونقل ابن يونس وابن رشد في سماع أشهب عن ابن القاسم نحو ما لابن المواز ولم يبينا هَل إعادة الركعتين بالقرب على الوجوب أو الاستحباب وذكر في التوضيح أن ابن القاسم يقول يعيدهما استحبابا واستظهر الحطاب اعتبار القرب هنا بالعرف

وليبن من شك على الأقل ملك الشك في إكمال الأشواط كتيقن النقص وبحث الأبهري في إلغاء قول غيره فجعل القياس إلغاءه والمنصوص قبولُه وكذلك قول الباجي يحتمل أن الشك بعد تمامه غير مؤثر بحث منه مقابل للمنصوص فالذي في الموازية أنه إن شك في إكماله بعد رجوعه لبلده يرجع له منه ما لم يكن مستنكحا من قبل فليله عنه كما استظهره الحطاب وذكر عن الجزولي أن ذلك يتصور في جميع الأفعال في الوضوء والصلاة والغسل والعصمة وغير ذلك والاستنكاح بلاء وذلك دواؤه فمن لم يقبل الدواء فمبتدع

وصح عبرت به لجعل ابن عبد السلام الخلاف في زمزم فيما بعد الوقوع لا في الابتداء للزحمة مر الطائف خلف كزمزم الكاف لإدخال قبة الشراب وزدته لتخريج اللخمي مسئلة زمزم على قولي ابن القاسم وأشهب في السقائف وقال به غير واحد من أئمة المذهب المتأخرين كابن بشير وابن شأس وتبعهم ابن الحاجب وإن كان سند فرق بأن زمزم في جهة مخصوصة كأنه عارض عرض في بعض طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام وخشب الوقيد وكحفر في المطاف وشبه ذلك وأنكر ابن عرفة على ابن الحاجب قوله في زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام فقال لا أعرفه وقد استظهر الحطاب ما للخمي ومن تبعه وبالسقائف هذا قول ابن القاسم وقال أشهب هو كالطائف من خارج المسجد إلا يكن ذلك لزحمة بأن فعله اختيارا أو فرارا من الشمس أو المطر يعد ما دام بمكة ولا يعد من البلد له هذا قول ابن أبي زيد ورجحه الباجي وغيره وقال ابن شبلون يرجع ونفي الدم غير معتمد ابن عرفة نقلُ ابن عبد السلام تفسيرَ الباجي بعدم الدم لا أعرفه فلذلك عدلت عن قول الأصل ولا دم ولا طواف للقدوم إن أهل بحرم بكسر فسكون أي في الحَرَم أحرم من مكة أو من منزله في الحرم خارجها او بالنقل أردف فيه بأن أحرم من الحل بعمرة ثم أردف بالحج من الحرم أو ذهل أيْ نسِي

خليل : وَإلاَّ سَعَى بَعْدَ الإفَاضَةِ وَإلاَّ فَدَمٌ إنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ ثمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْهُ

التسهيل

أو جُـــن أو نُفِســـت او حاضـــت كمـــن	روهـــق أي أتـــى وقـــد ضـــاق الـــزمن
إلاَّ يجـــب كالســـعي قبـــل عرفـــه	وأخـــر الســـعي الـــذي مـــا كُلِّفـــه
حتـــى يفـــيض وليُعـــد إن قبـــل تـــا	إثـــر طـــواف طافـــه بـــه أتـــى
ويوجـــب الفـــوتُ ببُعـــدٍ الـــدما	ولا يُعِـــدْ مراهَـــقٌ تجشُّـــما
فالســـعي ســـبعا لهمـــا مـــن الصـــفا	بـــدْءا فـــإن جـــاءَ إلى المـــروة فـــا

التذليل

أو جن أو نفست او بالنقل حاضت كمن روهق أي أتى وقد ضاق الزمن ولا دم على واحد منهم وسقوطه عن الناسي هو مذهب ابن القاسم ابن عرفة اللخمي والتونسي ناسيه كعامده ابن الجلاب وإن ترك الطواف والسعي ناسيا والوقت واسع يعني أنه غير مراهق فلا دم عليه عند ابن القاسم والقياس عندي أنه يلزمه الدم بخلاف المراهق وكذا قال الشيخ أبو بكر الأبهري

إلا يجب كالسعي قبل عرفه ابن عبد السلام وهو محلهما اتفاقا فمن تركه أو ترك تقديم السعي بعده فعليه الدم على المشهور وأخر السعي الذي ما كلفه أي لم يطلب بطواف القدوم حتى يفيض لأنه سيأتي أنه يجب أن يكون السعي عقب أحد طوافي الحج فلما سقط عنه طواف القدوم تعين أن يكون عقب طواف الإفاضة وليعد السعي إثر الإفاضة إن قبل تا الإشارة إلى الإفاضة إثر طواف طافه به أتى ويوجب الفوت ببعد الدما أعني أنه إن لم يعده حتى رجَع إلى بلده فعليه دم

ولا يعد مراهق تجشما المشقةَ وغرَّر فأدرك فطاف وسعى لأنه يكون آتيا بما هو الأصل في حقه لأن التأخير في حقه رخصة لئلا تفوته عرفةُ خلاف ما يوهمه ظاهر الأصل من دخول المراهق في قوله وإلاَّ فدمٌ إن قَدَّم ولم يعد إلا أن قوله قدم يرفع الإيهام لأن مثل هذا لا يقال فيه قدم وتفصيل الموضوع على هذا الوجه زيادة فالسعي عطف الشيخ بثم لاشتراط تقدم الطواف كما يأتي فأتى بما يفيد الترتيب وعطفت بالفاء لما يأتي من اشتراط وصل الطواف بالسعي سبعا هذا هو المعروف من المذهب فمن تركهُ أو شوطا منه أو ذراعا من حج أو عمرة صحيحين أو فاسدين رجع له من بلده وروى ابن القصار عن إسمعيل القاضي عن ملك فيمن ترك السعي حتى تباعد وأطال وأصاب النساء أنه يهدي ويجزيه ففهم صاحب الطراز هذه الرواية على أنه غير ركن عنده وفهمها اللخمي وابن رشد على أنه قاله مراعاة للخلاف لهما حذف في الأصل استغناء بذكره في المعطوف عليه وهو آخر أركان العمرة فالحلق فيها واجب يجبر بالدم فمراد ابن الحاجب بقوله وتنقضي العمرة بالطواف والسعي والحلاق أو التقصير كمالُها وإلا فهي تصح بدون الحلاق قاله في التوضيح قلت وعليه يحمل قول صاحب المرشد :

وَإثـــر ســـعيك احلقًـــا أو قصـــرا تحـــل منهـــا.....

وسيأتي للباجي أن المعتمر لا تحلل له قبل حلقه وهو يساعد ظاهر المرشد من الصفا ألفه بدل لام لا ألف تأنيث إذ لا تكون ثالثة بدءا شرطا فإن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط فإن فعل فكمن ترك شوطا منه وكذلك يشترط كونه بينهما فلو سعى في غير ذلك المحل بأن دار من سوق اليل أو نزل من الصفا ودخل من المسجد لم يصح والواجب السعي بينهما لا الصعود عليهما فمستحب كما يأتي إن شاء الله تعلى سندٌ المذهبُ أنه لا يجب إلصاق العقبين بهما بل أن يبلغهما من غير تحديد فإن جاء إلى المروة فا أي رجع

خليل : الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أخْرَى وَصِحَّتُهُ بتَقَدُّمِ طَوَافٍ

التسهيل

مبتدئا ثاني شوط فإذا ... وقف أربعا بكل تمَّ ذا

وكونه بعد طواف اعتبر ... شرطا كوصل واتصال واغتُفر

يسير فصل لا الكثير فليعُد ... وليترك العود ويُهد إن بَعُد

التذليل مبتدئا ثاني شوط فالبدءُ شوط والعود شوط فإذا وقف أربعا بكل تم ذا أشرت به إلى قول الرسالة فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة ونحوه قول ابن عاشر:

أربع وقفات بكل منهما ... تقف.....

البيت وكونه بعد طواف اعتبر شرطا فلو سعى من غير طواف لم يجزه بلا خلاف كوصل أعني وصله بالطواف واتصال أعني اتصاله في نفسه واغتفر يسير فصل لا الكثير فليعد وليترك العود ويُهد إن بَعُد ملك في كتاب محمد فيمن طاف ليلا وأخر السعي حتى أصبح فإن كان بطهر واحد أجزأه وإن كان قد نام وانتقض وضوءه فبئس ما صنع وليعد الطواف والسعي والحلق ثانية إن كان بمكة وإن خرج منها أهدى وأجزأه اللخمي وقوله إنه يعيد استحسان إذ لو كان واجبا لرجع ولو بلغ بلده الحطاب ولعل وجه مراعاة انتقاض الطهارة وهي غير مشترطة في السعي أن ذلك مظنة للتفريق الفاحش وقال في المدونة وإن جلس بين ظهراني سعيه شيأ خفيفا فلا شيء عليه وإن طال فصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ ولا يبني وإن صلى على جنازة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشترى أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه لم ينبغ له ذلك فإن فعل منه شيأ بنى فيما خف ولم يتطاول وأجزأه وإن أصابه حقن مضى وتوضأ وبنى وقال في كتاب محمد فيمن طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف تنفلا سُبْعا أو سُبْعين أحب إليَّ أن يعيد الطواف ثم يسعى فإن لم يعد الطواف رجوت أن يكون في سعة وقال فيمن طاف وركع ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار إنه يكره أن يفرق بين الطواف والسعي ابن القاسم يبتدئ اللخمي وهذا استحسان فإن لم يفعل أجزأه سند لو جلس يعني في أثناء السعي ليستريح فنعس واحتلم فليذهب ويغتسل ويبني وإن أتمه جنبا أجزأه وكذلك لو حاضت المرأة بعد الركعتين فإنها تسعى ابن أبي زيد في قول المدونة وإن طال فصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ يريد الطواف والسعي وظاهر قول ابن الحاجب أنه يبتدئ السعي الحطاب الظاهر ما قاله أبو محمد لأنه إذا بطل سعيه كان كمن فرق بين الطواف والسعي وقد صرح أبو إسحق التونسي في مسئلة من طاف للقدوم على غير وضوء بأنه إذا لم يسع بعد الطواف فسد الطواف

خليل : وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ وَإلاَّ فَدَمٌ

التسهيل

والخلف في اشتراطِ حَتم ما سبق	واجبا او ركنا ونفيه الأحق
لقولها إن يسع مَن إذْ قدِما	طاف ولم ينو به منحتما
أو غيره يُعِدْهما فإن نأى	فالدم كالذي النساءَ وطئا
والدم في هذا خفيف وسعى	إثر طواف واجب من أوقعا
إثر تطوع فإن يبعد جبر	بالدم كالذْ في الطواف الركن مر

التذليل

والخلف في اشتراط حتم ما سبق واجبا كطواف القدوم او بالنقل ركنا كطواف العمرة والإفاضة ابن عبد السلام بعد أن ذكر الاتفاق على شرطية تقدم طواف ثم اختلف هل يشترط مع ذلك أن يكون مع أحد الطوافين إما طواف القدوم وإما طواف الإفاضة أو يكفي فيه أيُّ طواف كان ابن عرفة بعد أن ذكر أن المذهب شرط كونه بعد طواف وفي شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها

ونفيه الأحق لقولها أي قول ابن القاسم فيها إن يسع من إذ قدما طاف أي أول ما قدم ولم ينو به منحتما أو غيره يعدهما فلا يجزئه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة فإن نأى فالدم كالذي النساء وطئا والدم في هذا خفيف فتخفيفه للدم يقتضي أن ذلك ليس بشرط وأيضا لو كان شرطا للزمه الرجوع لأن الشرط يلزم من عدمه العدم انظر الحطاب

وسعى إثر طواف واجب من أوقعا سعيه إثر تطوع كمن أحرم من مكة وطاف وسعى فإن يبعد جبر بالدم مفهومه أنه إن ذكر بالقرب بعد طواف الإفاضة أعاده ليسعى إثره كما صرح به الخرشي وسكت عنه العدوي وفي الحطاب عند قول الأصل حلالا إلا من نساء وصيد إلى آخره أنه ينوي بطوافه الذي يأتي به قبل السعي طواف الإفاضة لأن طواف القدوم فات محله بالوقوف ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة فلما لم يعده بعده بطل طواف الإفاضة كالذ بالإسكان في الطواف الركن مر هو قولي وليعد إن قبلَ تا إثر طواف طافه به أتى ويوجب الفوت ببعد الدما ومقتضى ما للحطاب عند قول الأصل كطواف القدوم إلى آخره تخفيف الدم أيضا في هذه كمسئلة المدونة انظر نقله عن ابن يونس الحطاب إذا نوى المحرم بالحج أو بالقران بطوافه الذي يسعى بعده طواف القدوم الواجب عليه فهذا هو المطلوب وإن نوى طواف القدوم واعتقد أنه سنة فإن كان ممن له معرفة ويعلم أنه من الأفعال اللازمة للمحرم بالحج أو بالقران وأن في تركه الدم وأن تسميته سنة بمعنى أنه ليس بركن فكالأول وإن اعتقد أنه سنة بمعنى أنه لا يلزم الإتيان به فالظاهر أنه لا يجزئه ويعيد ما دام بمكة وإن نواه ولم يستحضر أنه واجب أو سنة فإن كان يعلم أنه واجب لم يضر كمن نوى الظهر ولم يستحضر أنها واجبة وإن كان يعتقد أنه سنة فعلى ما سبق من التفصيل وإن لم يستحضره ونوى أنه يطوف لحجه فإن كان يعتقد أن المحرم بالحج إذا دخل مكة يجب عليه الطواف والسعي ونوى بطوافه ذلك فالظاهرُ أنه يجزئه وإن لم يعلم أعاد ما دام بمكة كما لو نوى الطواف ولم يستحضر شيأ انتهى وتلخيص الموضوع على هذا الوجه من مشمولات قولي وربما رميت غير المقصد إلى آخره

خليل : وَرَجَعَ إن لَّمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حِرْمًا وَافْتَدَى لِحَلْقِهِ وَإنْ أحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقَارِنٌ كَطَوَافِ الْقُدُومِ إنْ سَعَى بَعْدَهُ وَاقْتَصَرَ وَالإفَاضَةِ

التسهيل

وعاد حِرْما إن طوافُ عمرته	بطل وليفتد للحلق بتهْ
وإن يكن من بعد سعيها أهل	بالحج فهو قارن إذ قد بطل
وحلا الا من نسًا صيد ومن	كره لطيب إن يعد ويستبن
بطل قدوم إثره سعى ولم	يعده أو إفاضةٍ بها ختم

التذليل

وعاد حِرْما إن طوافُ عمرته بطل لفقد شرط من شروطه فليس خاصا بمن طاف على غير طهارة كما فرضه ابن الحاجب وغيره والشيخ في المناسك تبعا لعبارة المدونة سواء ذكر ذلك بمكة أو ببلده فليرجع حراما كما كان وهو كمن لم يطف فيطوف ويسعى ولا دم عليه إن لم يطأ قاله في المدونة فإن وطئ النساء فعليه أن يعيد العمرة ويهدي قاله في الموازية الحطاب ويقضيها من الميقات الذي أحرم منه أولا قال في المدونة وعليه لكل صيد أصابه الجزاء وليفتد للحلق بته قاله فيها ابن يونس وإن تطيب فعليه الفدية الحطاب فإن فعل موجبات الفدية وتعددت منه ففدية واحدة تجزئه كما سيأتي

وإن يكن من بعد سعيها أهل بالحج فهو قارن إذ قد بطل فإن نسي ركعتي الطواف وسعى وأحرم بالحج فذكر بالقرب بحيث يؤمر بإعادة الطواف لو لم يحرم به فهل يكون قارنا أو لا قولان ذكرهما عبد الحق في تهذيبه واختار الثاني وقال ابن يونس إنه الصواب انظر لتوجيههما الحطاب أما إن كان الذي أحرم به عمرة فإن تحلله منها يكون تحللا من التي فيها الخلل قاله سند وإن كان بعد الطواف الذي لم يصح طاف تطوعا وسعى بعده ثم علم بعد رجوعه إلى بلاده فالظاهر الإجزاء أما لو لم يرجع إلى بلاده فلا كلام في الإعادة قاله الحطاب ورجع حلا الا بالنقل من نسا بالقصر للوزن صيد بحذف العاطف

ومن كره لطيب إن يعد إلى بلده ويستبن بطل طواف قدوم إثره سعى ولم يعده أعني سعيه إثر طواف إفاضته فهذا معنى قول الأصل واقتصر ومفهومه أنه إن فعل فلا شيء عليه ولا دم لترك طواف القدوم لأنه لم يتعمده قاله فيها فإن أعاده بعد الإفاضة غير عالم ببطلان طواف قدومه فنقل ابن يونس عن بعض الأصحاب عدم الإجزاء لأن السعي لا يكون إلا في حج أو عمرة واختار ما لبعض شيوخه من الإجزاء لأنه كان عليه أن يأتي به فقد فعل وإنما عدم النية فإن كان بمكة أو قريبا منها أعاد وإن تطاول أو رجع إلى بلاده أجزأه وعليه دم وهو خفيف كمسئلة من طاف أول ما قدم لا ينوي فريضة ولا تطوعا وسعى ولم يذكر إلا بعد رجوعه لبلده انظر الحطاب أو بطل طواف إفاضة بها ختم طوافه أي لم يتطوع به بعدها فيرجع في المسئلتين على بقية إحرامه فلا يجدده إذا مر بالميقات لأن إحرام الحج لا يدخل عليه إحرام ولا يلبي لأنها قد انقطعت فإذا وصل إلى مكة كمل ففي الأولى يطوف أولا ثم

خليل : إلاَّ أنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ وَلاَ دَمَ حِلاً إلاَّ مِن نِّسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ وَاعْتَمَرَ وَالأكْثَرُ إنْ وَطِئَ وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ

التسهيل

فإن يكن بعدُ تطوَّعَ احتسب بلا دمٍ والعتقي ذا اسْتَحَب

وإن يكن وطئ أهدى واعتمر وقد نفى العمرة جل من غبرْ

ثم له حضورُ جُزءِ عرفه في ساعة من ليلة المزدلفه

التذليل

يسعى فيتم حجه إذ لا سعي إلا بعد طواف وينوي بطوافه الإفاضة لأنه لما كان لازما وصلُ السعي بها فلم يوصل بطل طوافها كما تقدم عن أبي إسحق التونسي ولا ينوي القدوم لفواته بالوقوف وفي الثانية يطوف للإفاضة فقط ولا يحلق في المسئلتين لأنه كان قد حلق بمنى ولا شيء عليه في لبس الثياب لأنه لما رمى الجمرة حل له ولا في الطيب لخفته بعد رميها وعليه لكل صيد صاده الجزاء ولا دم عليه في الأولى للقدوم لأنه لم يتعمد فهو كالمراهق قاله فيها

فإن يكن بعد تطوع احتسب به فيجزئه عنها هذا في نسيانها وأما مع ذكرها فقد قال الجزولي في باب جُمل من الفرائض لا خلاف فيما إذا طاف للوداع وهو ذاكر للإفاضة أنه لا يجزئه والمسئلة كسابقتها مفروضة في المدونة فيمن رجع إلى بلده وأما إذا كان بمكة فإنهم صرحوا أنه يعيد طوافه وسعيه ولم يفصلوا فيه بين أن يكون طاف بعده تطوعا أم لا وكذا لو نسي طوافها بالكلية حتى طاف للوداع أو غيره وخرج فقال ملك والشافعي والجمهور يجزئه وقال أحمد بن حنبل لا يجزئه انظر توجيههما في الحطاب بلا دم قاله فيها **والعتقي ذا** أعني الدم **استحب** له ذكره الحطاب فيمن نسيها بالكلية حتى طاف للوداع أو غيره وخرج والظاهر أن لا فرق بين مسئلته ومسئلة من ذكر فساد طوافها بعد ما ذُكر

وإن يكن وطئ أهدى واعتمر وقد نفى العمرة جل من غبر فسر أبو الحسن الجل بسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء ولما كان هذا الخلاف كما ترى خارج المذهب أشرت إليه بقولي من غبر وهو كما رأيت فيمن وطئ كما في المدونة وشروحها خلاف صنيع الأصل وقد صرح في الموازية أن لا عمرة على من لم يطأ نقله ابن يونس وعبد الحق في تهذيبه ونكته وما ذكر في عمرة من وطئ إنما ورد في المدونة وشروحها في المسئلة الأولى وقد سوى ابن الحاجب بين المسئلتين فاعترض عليه ابن عبد السلام واستظهر في التوضيح أن لا فرق الحطاب وهو كذلك لأنه قد بقي عليه التحلل الثاني في الصورتين **ثم** عطفت بها لتراخي الوقوف غالبا عن السعي **له** أعني الحج **حضور جزء عرفه** عبرت كالأصل بالحضور تنبيها على أن المراد بالوقوف الكون بعرفة مع الطمأنينة على أي وجه حصل بقيام أو جلوس أو اضطجاع ما عدا المرور ففيه التفصيل الآتي وإنما كثر استعمالهم الوقوف هنا لأنه أفضل الأحوال في حق أكثر الناس وبالجزء تنبيها على أن الوقوف يصح في كل موضع منها لكن المستحب أن يقف حيث يقف الناس ابن حبيب وامض إلى الموقف بعرفة فاستند إلى الهضاب من سفح الجبل حيث يقف الإمام أفضل ذلك وحيثما وقفت من عرفة أجزأك ومن كتاب محمد قال ملك ولا أحب لأحد أن يقف على جبال عرفة ولكن مع الناس انظر الحطاب **في ساعة من ليلة المزدلفه** ابن شأس متعلق الإجزاء ليلة النحر لا بد من الوقوف فيها ولو لحظة انتهى ولا يشترط في صحة الحج خروجه منها قبل الفجر خلافا لما في قوانين ابن جزي انظر الحطاب

خليل : وَلَوْ مَرَّ إن نَّوَاهُ أَوْ بِإغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ

التسهيل ولـــو مـــرورا إن نـــواه أو علـــى إغمـــا لـــه قبـــل الـــزوال حصـــلا

التذليل ولو مرورا من غير طمأنينة وهو عارف بها إن نواه هذا أحد أربعة أقوال عزاه ابن عرفة للشيخ عن ابن المواز ولابن محرز وذكر في التوضيح عن سند أنه شهر الإجزاء وإن لم يعرفها وإن لم ينوه وهو ظاهر كلام سند وقيل يجزئ إذا عرفها وإن لم ينوه وقيل إنما يجزئ إذا عرفها ونواه وذكر الله وقيل بالوقف هكذا ذكرها الحطاب عن ابن عرفة وقال إنها أربعة وهي كما ترى خمسة وعلى إجزاء المرور عليه دم نقله ابن عبد السلام عن كتاب محمد وحكمُ الوقوف نهارا بعد الزوال الوجوبُ لمن قدر ففي تركه من غير عذر دمٌ فإن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يرجع لم يجزئ عند ملك ويجزئ مع الدم عند الشافعي وأبي حنيفة الجزولي وهي قولة عندنا في المذهب وإن رجع فوقف قبل الفجر أجْزأه ولا هدي ولو دفع بعد الغروب قبل الإمام أجزأه والأفضل أن لا يدفع قبله ولو دفع قبل الغروب فلم يخرج منها إلا بعده أجزأه وعليه هدي قاله في المَوَّازية وعللوه بأنه كان نيته الانصراف قبل الغروب وعليه لو دفع من موقف الناس للزحمة ونيته أن يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب لم يضره وإن دفع قبله مغلوبا فنفيُ الإجزاء أصلُ المذهب وثبوتُه مراعاةٌ للخلاف وهو ليحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم فتنة فيهربون قبل أن يتموا الوقوف فيجزئهم ولا دم عليهم قال في الزاهي فإذا غربت الشمس دفع الإمام ودفع الناس فليتق أن يوذي أحدا وإن كان راكبا فلْيَسِرِ العَنق فإن وجد فجوة نص والنصُّ فوق العَنَق ابن عبد السلام أجمعوا على أن من وقف ليلا يجزئه والحاصل أن زمن الوجوب موسع فيه وآخره طلوع الفجر والجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر وملك يقول من الغروب ووافق الجمهورَ اللخميُّ وابنُ العربي ومال إليه ابنُ عبد البر في ظاهر كلامه والحقُّ ما ذهب الجمهور إليه ابن فرحون ملك وأصحابه وأئمة المذهب أعلم بالسنة وبما ورد منها وبما هو منها معْمُول به وجرى عليه عمل السلف وفتاويهم انظر الحطاب

أو على إغما بالقصر للوزن له قبل الزوال حصلا وكان قد أحرم فوقف به أصحابه إلى ما بعد الغروب فيجزئه ولا دمَ وفي المسئلة قولان آخران ابن عرفة وفي إجزاء مَن وُقف به مغمى عليه مطلقا أو إن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال ولو قبل الوقوف ثالثها إن أغمي عليه بعدهما لَها وللخمي عن رواية الأخوين وابن شعبان مع أشهب وقد وجَّه سند الإجزاء بأن الإغماء لا يبطل الإحرام وقد دخلت فيه نية الوقوف قال ولو قَدِمَها وهو نائم في محمله وأقام في نومه حتى دَفَع الناس وهو معهمْ أجزأه وقوفه للمعنى الذي ذكرناه في المغمى عليه ومفهوم قولي قبل الزوال أولَوِيٌّ

خليل : أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ لاَ الْجَاهِلُ كَبَطْنِ عُرَنَةَ وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ

التسهيل

أو أخطأ الجم بعاشر فقط	لا إن عليها جاهلا بها سقط
كذاك لا يُجزئ بطن عرنه	إذ ليس من حدودها المبينه
ويجزئ المسجد معْ كره على	ظاهر ما الجلاب عنهم نقلا
جاعلَه البطنَ وإن فوتا يخف	إذا قضى صلاة او أدى وقف
فيما من اللخمي في الأدا عُضِد	كسندٍ والخلفُ في القضا فقد
وهاك ما به كمالُ هاتي	من سنن لها ومندوباتِ

التذليل

أو أخطأ الجم أي جماعة أهل الموسم في الهلال فوقفوا **بعاشر** فيجزئهم ولا قضاء ويمضون على عملهم ولو تبين ذلك بقية يومهم أو بعده ويكون حالهم في شأنه كله كحال من لم يخطئ قاله ابن شأس **فقط** ابن شأس لو وقفوا اليوم الثامن لم يجزئهم انتهى هذا هو المعروف من المذهب وقيل بالإجزاء وبنفيه فيهما انظر عزو الثلاثة وتوجيه التفرقة على الأول في الحطاب ومفهوم الجم أنه لو أخطأ واحد أو جمع فلم يأتوا إلا بعد الناس فاتهم الحج ويتحللون بأفعال عمرة ويقف المنفرد بالرؤية والمردود وحده كالصوم أصبغُ ويعيد من الغد مع الناس **لا إن عليها جاهلا بها سقط** لعدم استشعاره القربة وحكى ابن المنذر عن ملك الإجزاء سند وهو أبين لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطا والفرق على الأول بين المغمى عليه وبين الجاهل أن الجاهل معه ضرب من التفريط

كذاك لا يجزئ بطن عرنه كهُمزة **إذ ليس من حدودها** أعني عرفة **المبينه** بالعلمين اللذين على حدها ولا من حدود الحرم المبينة بالعلمين اللذين على حده ورواية ابن المنذر عن ملك أن عرنة من عرفة شاذة وحكى ابن حبيب أنها من الحرم وللخلاف فيها وقع الاختلاف في إجزاء الوقوف بها انظره في الحطاب **ويجزئ المسجد مع** بالإسكان **كره على ظاهر ما الجلاب عنهم نقلا جاعله** أعني المسجد **البطن** أي بطن عرنة إذ قال ويكره الوقوف به يعني بطن عرنة ومن وقف به أجزأه قال وبطن عرنة هو المسجد فكأن الشيخ في الأصل أخذ منه قوله وأجزأ بمسجدها بكره وقد حصل الحطاب في الوقوف بالمسجد خمسة أقوال الإجزاء وعدمه والإجزاء مع الدم والوقف والإجزاء مع الكراهة

وإن فوتا يخف إذا قضى صلاة منسية او بالنقل أدى حاضرة وقف فيما من اللخمي في الأدا بالقصر للوزن **عضد كسند** ولفظه ولو كانت صلاة تلك الليلة لم يبعد أن نقول الحج المتعين أولى به ووجهه بتأخير المغرب وتعجيل العصر مع الإمكان وكبير المشقة في القضاء وذكر فيه في المدخل أربعة أقوال يصلي ويفوته الحج وشَهَّرَه وعكسه والفرق بين أن يكون حِجَازِيًّا فيقدم الصلاة أو آفَاقِيًّا فيقدم الحج والرابع يصلي صلاة المُسايف **والخلف في القضا** بالقصر للوزن **فقد** الحطاب لم أر من شهر القول بتقديم الصلاة فيه بل ولا من ذكره **وهاك** بعد الفراغ من بيان أركان الحج والعمرة **ما به كمال هاتي** الأركان **من سنن لها ومندوبات** مستحبات

خليل : وَالسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلاَ دَمَ وَنُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَّكَّةَ بِطُوًى وَلِلْوُقُوفِ

التسهيل

فسن للإحرام غُسل متصل ... وليس في الترك دم وللمهل
من ذي الحليفة بطيبة ندب ... أو رخصة كغيرها للمقترب
وفي التجرد بها كما في ... تقدمة الغسل من الخلاف
كندب غُسل لدخول طائف ... وبكذي طُوى كذا للواقف

التذليل

فسن للإحرام بحج أو عمرة أو قران أو إطلاق أو بما أحرم به فلان غسل لكل من يريده من ذكر أو أنثى كبير أو صغير وإن حائضا أو نفساء فإن لم يحضر الماء سقط ولا يتيمم مكانه ويتيمم للركوع كمن تلحقه ضرورة من الغسل مثل قلة ماء أو ضيق وقت أو سير رفقة أو خوف كشف أو شبه ذلك فإن أحرم دون غسل تمادى إن بعد وإن قرب فهل يؤمر به قولان فإن كان جنبا فكما مرَّ في الجنابة والجمعة متصل كاتصال غسل الجمعة بالرواح قاله ابن يونس فلو اغتسل أول النهار وأحرم عشيته لم يجزه ولو اغتسل غدوة وأحرم ظهرا لم يجزه كما في المدونة ولو اشتغل بعد غسله في شد رحله وإصلاح بعض جهازه ساعة من نهار كان خفيفا قاله سند وليس في الترك نسيانا أو عمدا دم سحنون وقد أساء

وللمهل من ذي الحليفة سواء كان ممن يلزمه الإحرام منه أو ممن يستحب له بطيبة ندب إن كان يذهب إليه من فوره وندبه هو قول ابن الماجشون وسحنون وابن حبيب وذكر عياض أنه ظاهر المذهب وأن الأولين فسراه به أو رخصة كما حمل عليه بعضهم المدونة أبو الحسن ظاهرُ قوله فيها أجزأه أن المطلوب الغسل بذي الحليفة وهو ظاهر كلام صاحب الطراز كغيرها للمقترب أشرت بهذا إلى قول سند في الطراز ولا يختص تقدمة الغسل بالمدينة بل كل من كان منزلهُ قريبا من الميقات أيَّ ميقات كان والميقات منهُ على ثلاثة أميال ونحوها ومثل ذي الحليفة من المدينة واغتسل من منزله أجزأه لأن غسله في بيته أستر له وأحسن وأمكن وجعل الحطاب من هذا من أراد الإحرام من التنعيم فإنه يجوز له أن يغتسل من مكة بل ربما كان أولى

وفي التجرد بها كما في تقدمة الغسل من الخلاف سند من رأى أن تقدمة الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد بها فضيلة ومن جعل ذلك رخصة جعل التجرد بها رخصة كندب غسل لدخول طائف يخرج الحائضَ والنفساءَ وفيه إشارة إلى أن الغسل في الحقيقة إنما هو للطواف وهو المشهور وقيل للدخول فتغتسل الحائض والنفساء ولا يجتزأ به عن غسل للطواف وهما مرويان عن ملك وبكذي طوى زدت الواو لأفيد أن إيقاعه بذي طوى مندوب آخر روى محمد غسل دخول مكة بذي طوى وإن فعله بعد دخوله فواسع وزدت الكاف لقول سند من أتى مكة من جهة أخرى اغتسل بقربها وواسعٌ لمن اغتسل لإحرامه من التنعيم ترك الغسل لدخول مكة كذا يندب الغسل للواقف عند ما يروح إلى الصلاة فيطلب فيه وفي سابقه الاتصال كغسل الإحرام ملك ويتدلك في غسل الإحرام وأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه ولا يُغَيبُ رأسه في الماء وصرح في الرسالة باستحباب غسل دخول مكة وسنية غُسل عرفة وقيل الاغتسالات كلها سنة وقيل كلها مستحبة حكاهما الجزولي في الكبير ويوسف بن عمر

خليل : وَلُبْسُ إزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثمَّ إشْعَارُهُ ثمّ رَكْعَتَان وَالْفَرْضُ مُجْزٍ يُحْرِم

التسهيل

كذا يسن للذي تجردا	لبس لنعل وإزار وردا
أو يستحب وكذا من السنن	سياقة الهدي به كذا يسن
تقديم تقليد فإشعار على	ركوع او في الندب هذا دخلا
ثم الركوع وكفى الفرض ولا	يركع من في وقت نهي دخلا
فيه ومُرْ في وقته غير مرا	هَقٍ وخائف بأن ينتظرا

التذليل

كذا يسن للذي تجردا لبس لنعل وإزار وردا فالسنة خصوصية لبس ما ذكر فلو لبس غير ذلك أجزأه كما لو التحف في كساء أو رداء أما التجرد فواجب يأثم بتركه لغير عذر ووجوبُه عند إرادة الإحرام كما صرح به القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وفي التلقين

أو يستحب ابن حبيب يستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويأتزر بالآخر زاد القرافي النعلين وكذا من السنن سياقة الهدي به أعني الإحرام كما يُستروَح من الأصل قال في المناسك وسياقة الهدْي سُنة لمن حج وقد غفل الناسُ عنها في هذا الزمان أبو القاسم بن الجلاب الحاج ليس سنتهم الضحية وإنما سنتهم الهدي الباجي في منتقاه الهدي تبع للنسك ومن سننه وقد صرح سند بأنه مستحب وليس بسنة ابن عطاء الله في شرح المدونة وما قاله سند ضعيف وقد رد على نفسه في تشبيهه الهدي بالغسل ولا خلاف أن الغسل من سنن الإحرام كذا يسن تقديم تقليد فإشعار على ركوع بعد غسل وتجرد كما هو مذهب المدَونة وللك في المبسوط تقديم الركوع عليهما واقتصرت كالأصل على الترتيب لأن حكم التقليد والإشعار سيأتي إن شاء الله تعلى آخر الفصل الآتي ولم أذكر التجليل هنا كما لم يذكره لأنه مستحب وليس بسنة كما يأتي هناك زروق في شرح الإرشاد ليس التقليد والإشعار سنة إلا فيما ساقه من الهدي لا فيما وجب عليه أثناء الإحرام او بالنقل في الندب هذا الترتيب دخلا فكلام المدونة ظاهرٌ في الاستحباب وصرح به سند وابن رشد وابن عرفة قاله مصطفى وسلمه البناني

ثم الركوع عدلت عن قوله ركعتان لإيهامه أن السنة ركعتان بخصوصهما وليس كذلك ففي مناسكه الثالثة يعني من سنن الإحرام أن يصلي ركعتين فأكثر من غير الفريضة وفي المدونة وأحبُّ إليَّ أن يحرم إثر النافلة ولم يحد وفي التلقين ركعتا الطواف والركوع عند الإحرام المازري هذه إشارة منه إلى أنه لم يشتهر في أصل الشرع الاقتصار على ركعتين عند الإحرام كما اشتهر الاقتصار عليهما عقب الطواف وكفى الفرض فيها من أتى الميقات فليحرم أي وقت شاء ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة أو بإثر فريضة كان بعدها نافلة أم لا وتقدم قولها وأحب إليَّ أن يحرم إثر النافلة وحكى في التوضيح قولا في المذهب أنه لا رجحان للنافلة ولا يركع من في وقت نهي دخلا فيه أعني الإحرام خلافا للداوودي ومُرْ في وقته غير مراهق وخائف بأن ينتظرا

خليل : الرَّاكِبُ إذَا اسْتَوَى وَالْمَاشِي إذَا مَشَى وَتَلْبِيَةٌ وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ وَخَلْفَ صَلاَةٍ وَهَل لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ خِلاَفٌ

التسهيل

وبعد ذا يعقد ماش ما نوى	إذا مشى وراكب إذا استوى
ملبيا فالسنة اقترانُها	به فقط إذ الوجوب شانُها
وجددت خلْف صلاة وإذا	تغيرت حال فيستحب ذا
على الذي في الأل منها وضحا	وباستنانه ابن شأس صرَّحا
وهل إلى أن يبدأ الطواف	أو للبيوت قطعها خلاف

التذليل نقله عبد الباقي عن التتائي وسكت البناني وعبارة ابن شأس ولو أتى الميقات في وقت نهي أمر بالانتظار لوقت الصلاة إلا أن يكون خائفا أو مراهَقا فيحرم قلت لعلهم رأوا أن ما يحصل له من فضيلة الركوع يفي بما يفوته من فضيلة التعجيل لقرب الوقت بخلاف الحائض تمر بذي الحليفة وترجو الطهر قبل الجحفة

وبعد ذا يعقد ماش ما نوى إذا مشى وراكب إذا استوى ملبيا فيها لا يحرم دبر الصلاة في المسجد ولكن إذا خرج منه ركب راحلته فإذا استوت به في فناء المسجد لبى ولم ينتظر أن تسير به وإن كان ماشيا فحين يخرج من المسجد متوجها للذهاب يحرم ولا ينتظر أن يذهب بالبيداء

فالسنة اقترانها به فقط إذ الوجوب شانها بتخفيف الهمزة للقافية وهي الإجابة والقصد والإخلاص وتكون بالقلب واللسان ولا تتم إلا باجتماع الكل قاله ابن العربي ويجب أن لا يفصل بينها وبين الإحرام زمن طويل ومن سننها أن تكون نسقا لا يتخللها كلام غيرها كالأذان فإذا سلم عليه لم يرد حتى يفرغ فعند ذلك يرد قاله ملك وقد اعتُذر عن عدها في الأصل من السنن بأنه على اصطلاح من يسمي ما ينجبر بالدم سنة وإن كان يؤثم بتركه انظر الحطاب والبناني

وجددت خلْف صلاة فرضا أو نفلا قاله ابن المواز وابن حبيب وغيرهما واستعملت كالأصل خلف للزمان كما في قوله تعلى ﴿لا يلبثون خلفك﴾ قال في القاموس ولبث خلفه بعده **وإذا تغيرت حال فيستحب ذا على الذي في الأل منها وضحا** فيها لا ينبغي أن يلبي فلا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا وتستحب التلبية عند أدبار الصلوات وعند كل شرف. الرسالةُ وعند ملاقاة الرفاق **وباستنانه ابن شأس صرَّحا** فعده السنة الرابعة من سنن الإحْرام

وهل إلى أن يبدأ الطواف أو للبيوت قطعها خلاف الأول مذهبها لقولها ويقطع التلبية حين يبتدئ الطواف وفيها كرهها ملك من أول طوافه حتى يتم سعيه والثاني مذهب الرسالة لقولها فإذا دخل مكةَ أمسك عن التلبية حتى يطوفَ ويسعى وشهره ابن بشير ولكون الأول مذهب المدونة صدرت به ولم أعثر الآن على من صرح بتشهيره إلا أن الشيخ في التوضيح جعله مذهبها وكفى به تشهيرا ولا خلاف أنه لا يلبي إذا شرع في الطواف حتى يكمل سعيه

خليل : وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحٍ مُصَلَّى عَرَفَةَ

التسهيل

وتركهـــا أولَ الاحـــرام الـــدمُ	بطولـــه كـــالترك أصـــلاً يلـــزم
أمـــا التزامـــهُ بهـــا الـــنهج الوســـط	فيهـــا وفي الصـــوت فمنـــدوب فقـــط
فـــإن أتم ســـعيه فليعُـــد	لهـــا كبدئـــه وإن بالمســـجد
إلى الـــرواح لمصـــلى عرفـــه	ظهـــرا ولبـــى مَـــن هنـــاك ائتنفـــه
بهـــا ويقطـــع بهـــا وقيـــل للـــ	ـــجمرة والإطـــلاق جـــا ومَـــن يُهـــل

التذليل

وتركها أول الاحرام بالنقل الدم بطوله كالترك أصلا يلزم فيها وإن توجه ناسيا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرما فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه وإن تطاول ذلك به أو نسيه حتى يفرغ من حجه فليهرق دما ابن عرفة فإن لبى حين أحرم وترك ففي الدم ثالثها إن لم يعوِّضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي وبما نسب لكتاب محمد صدر التونسي وعليه اقتصر صاحب التلقين وصاحب العمدة وابن عطاء الله في مناسكه وقالوا تجزئ منها مرة وقوى ابن العربي ما شهر ابن عرفة

أما التزامه بها النهج الوسط فيها وفي الصوت فمندوب فقط خلاف صنيع الأصل أما التوسط فيها فقد تقدم فيه قولها لا ينبغي أن يلبي فلا يسكت إلى آخره وأما التوسط في الصوت فقال فيه ابن عرفة يرفع الرجل صوته وسطا ولو بمسجد عرفة ومنى ويُسمع من يليه بمسجد غيرهما والذي في كتاب محمد على نقل المواق ويسمع نفسه ومن يليه في جميع المساجد غير المسجد الحرام ومسجد منى فليرفع صوته فيهما وعبارة ابن شأس ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد إلا في المسجد الحرام ومسجد منى

فإن أتم سعيه فليعد لها كبدئه في الوجوب قاله علي الأجهوري وعارضه عبد الباقي بما تقدم عن صاحب التلقين ومن ذكر معه من الاكتفاء بالمرة وإن بالمسجد تقدم ما لابن عرفة وما في كتاب محمد إلى الرواح لمصلى عرفه ظهرا الرسالة ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ولبى من هناك ائتنفه بها ويقطع بها على المشهور كما صرح به القرافي في شرح الجلاب وقيل للجمرة قاله ابن الجلاب والإطلاق جا بالحذف قال في الاستذكار وفيه قول يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر [وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]] وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث انتهى وما ذهب إليه ملك رُوي عن الخلفاء الأربعة وعائشة وابن عمر وذكر ملك أنه إجماع المدينة ومن يهل

الحديث :

[1] - لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، صحيح البخاري ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1687

خليل : وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِي بِالْمَسْجِدِ وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ وَفَائِتُ الْحَجِ لِلْحَرَمِ وَمِن الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ وَإِلاَّ فَدَمٌ لِّقَادِرٍ

التسهيل

من مكة يلب بالمسجد ولْـ	ـيقطع إذا الحرم وافى مَنْ أهل
بعمرة بدْءًا من الميقات	ومن بها أتم للفوات
أما المُهل من سوى ميقاته	فللبيوت قطعُه بهاته
أيْ لدخولها أو المسجد كل	ذلك واسع كما فيها نقل
وبالجعرانة والتنعيم	قد مثلت لذلك التعميم
وللطواف المشي إلا فالدم	لقادر للأهل عاد يلزم

التذليل من مكة بالصرف للوزن يلب بالمسجد قاله ابن الحاجب وليقطع إذا الحرم وافى من أهل بعمرة بدءا من الميقات ومن بها أتم للفوات فيها ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل أول الحرم ثم لا يعاودها وكذا من أتى وقد فاته الحج أو أحصر بمرض حتى فاته فإنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم لأن عملهم صار كالعمرة أما المهل من سوى ميقاته فللبيوت قطعه التلبية بهاته أي في العمرة

أي لدخولها أو المسجد كل ذلك واسع كما فيها نقل وبالجعرانة والتنعيم قد مثلت لذلك التعميم فيها والذي يهل بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وكأنه سقط من نسخة الشيخ منها أو المسجد إلى آخره فلم يذكره وذكره ابن الحاجب وغيره

وسن للطواف واجبا أو غيره قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني المشي سند لأنه عبادة بدنية فينبغي أن يباشرها المرء بنفسه ويفعلها فلا يطاف بأحد محمولا إلا من عذر لأن فعل المحمول إنما هو للحامل وهو أثقل من الراكب على بعير لأن فعل البهيمة منسوب إلى راكبها وتعليلُه هذا يشهد لتعميم عبد الباقي ابن عرفة والعاجز قال سحنون يحمل ولا يركب لأن الدواب لا تدخل المسجد الباجي له ركوب طاهر الفضلة إلا فالدم لقادر الباجي لا خلاف في جواز ركوب العاجز خليل لا يشترط العجز بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق معه المشي القرافي ولملك في الكلفة وحدها قولان والمشهور المنع الحطاب يشبه أن يكون مخالفا لما في التوضيح قلت كلام خليل في المرض وكلام القرافي في الكلفة وحدها للأهل عاد يلزم

خليل : لَمْ يُعِدْهُ وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ وَفِي الصَّوْتِ قَوْلاَنِ وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ

التسهيل

إن لم يعده أو لزومُه لمن	يرى الوجوب وليعدْ مَن مَّا ظعن
بعدُ وإن طال وتقبيل الحجر	أوله وخلفُ كُره الصوت قر
وقُوِّي الجواز والتمريغ للـ	ـوجه عليه كالسجود ما قُبل
وللزحام اللمس باليد فما	كمحجن يُمِسُّ هذين الفما

التذليل إن لم يعده عبد الباقي فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه فلو قال وإلا فدم لقادر رجع إلى بلده ولم يعده لطابق النقل وسكت عنه البناني فلذلك زدت للأهل عاد أو لزومه لمن يرى الوجوب ابن راشد المشهور أنه مبني على الوجوب فهو من الواجبات المنجبرة بالدم وأدخله ابن الحاجب في السنن للاختلاف فيه انتهى وقد تبع ابن الحاجب الشيخُ في المختصر وناقشه في التوضيح انظر الحطاب قلت قد تقدم الاعتذار في مثل هذا بأن تسمية الواجبات المنجبرة بالدم سننا اصطلاح لبعض أهل المذهب وليعد من ما ظعن من مكة بعد وإن طال ولا يجزئه دم قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني أيضا

وتقبيل الحجر أسقطت من الأصل كلمة بفم إذ لا يكون إلاَّ به أوله خص في المدونة هذه السنة بالواجب وعزا ابن عرفة التعميم فيه وفي التطوع للتلقين ولنقل اللخمي عن المذهب وكذا أطلق ابن شأس وابن الحاجب وخلف كره الصوت قر قال في المختصر ويقبل الحجر بغير صوت وأشار أبو عمران إلى أنه لا فرق في ذلك بين الصوت وغيره وقال الأول ضيق وقوي الجواز نسب زروق في شرح الإرشاد ترجيحه إلى غير واحد قال وكره ملك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه قال بعض شيوخنا وكان ملك يفعله إذا خلا به وإلى هذه الكراهة أشرت بقولي

والتمريغ للوجه عليه كالسجود ما قبل أعني من أهل المذهب ففي المواق وأنكر ملك وضع الخدين على الحجر الأسود قال في المدونة وهو بدعة والتصريح أن الخلاف في الكراهة ومضمون البيت زيادة وللزحام اللمس باليد فما كمحجن عبر في الأصل كابن الحاجب بالعود وعبرت بالمحجن لأنه [الذي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلم به وهو على ناقته[1]] وزدت الكاف لإدخال العود والزحام على الحجر مطلوب ما لم يكن أذى قاله ملك وقال لا بأس باستلامه بغير طواف قال في المختصر وليس الاستلام بغير طهارة من أمر الناس يمس هذين الفما ابن الحاجب إن زوحم لمس الحجر بيده أو بعود ووضعه على فيه وفي تقبيله روايتان القرافي وقد روي أنه يقبل يده كما يقبل الحجر قال وحجة المشهور أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر

الحديث :

[1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. البخاري في صحيحه ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1607.

خليل : ثُمَّ كَبَّرَ وَالدُّعَاءُ بِلاَ حَدٍّ وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلاَثَةِ الأَوَلِ وَلَوْ مَرِيضًا وَصَبِيًّا حُمِلاَ وَلِلزِّحْمَةِ الطَّاقَةُ

التسهيل

مكبرا فإن به العجز استمر ... عما سوى التكبير كبر ومر

وهكذا لمس اليماني باليد ... فإن يزاحم فليكبر فقد

كذا الدعاء دون حد والرمل ... من الرجال في الثلاثة الأول

ولو مريضا وصبيا حُملا ... وما أطيق في الزحام فُعِلا

التذليل

مكبرا على كل حال استلم أم لا وظاهر ابن فرحون في مناسكه تقديم التكبير على التقبيل وظاهر المدونة العكس وقد فهم الشيخ منها أنه لا يجمع بين التكبير والاستلام فاعترض على ظاهر ابن الحاجب وظاهرُ كلامه في الأصل اختصاص التكبير بتعذر الاستلام انظر الحطاب فإن به العجز استمر عما سوى التكبير كبر ومر أي من غير إشارة واختار عياض في القواعد الإشارة والأكثرون على عدمها وهو مذهب المدونة وبالإشارة قال الشافعي رحمه الله تعلى

وهكذا لمس اليماني باليد في السنية أول شوط في كل طواف وفي وضعها على الفم بلا تقبيل وفي التكبير فإن يزاحم فليكبر فقد كما أشير إليه في الأصل بعد هذا وصرحت به وقدمته لقول المواق لو قال وتقبيل حجر ولمس اليماني أوَّله لكان أبين ولا يدع التكبير كلما حاذى الركنين في طواف واجب أو تطوع ولا يستلم اللذين يَلِيَان الحِجْر ولا يقبلهما ولا يكبر إذا حاذاهما

كذا الدعاء دون حد القرافي من سنن الطواف الدعاء وذكر أبو عمر في كافيه أدعيته ثم قال وإن لم يقل ذلك فلا حرج وقال أيضا وليس في ذلك كله شيء موقت وفي شرح العمدة والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات أو بغير ذلك من الأذكار ولا يقرأ وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الطواف فإن فعل فليسر لئلا يشغل غيره عن الذكر والرمل من الرجال في الثلاثة الأول ابن المواز ولا رمل على النساء ولا سعي ببطن المسيل انتهى ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فكان ملك يقول عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه

ولو مريضا وصبيا حملا فيها إن لم يقو الصبي على الطواف طيف به محمولا ويرمل الذي يطوف به الأشواط الثلاثة بالبيت ويسعى في المسيل والمجنون في جميع أموره كالصبي والمردود بلو ثاني القولين اللذين أشار إليهما ابن الحاجب بقوله وفي الرمل بالمريض والصبي قولان سند وإن طَاف راكبا لم يُخبَّ دابته في الأشواط على القول بأن المحمول لا يخب به وعلى القول بأنه يخب الحامل بالمحمول يخب الراكب بدابته وهو قول أصحاب الشافعي وقد زعم بعضهم أن الدابة يُخب بها وإن لم يخب بالمحمول وما أطيق في الزحام فعلا فيها وإذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته

خليل : وَلِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ وَرُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلاَ

التسهيل

ويستحب لهم القرب من البيت ولا يُترك جَراهُ الرمل	
ويكره اختلاطهم فيه بهن والبُعد منهمْ فيه من سنتهن	
ثم التي للسعي تقبيل الحجر بدْءا ومشي بالطواف يعتبر	
كذا قيام رجل على الصفا وأختُه كامرأة إذا صفا	

التذليل ويستحب لهم القرب من البيت لأن القرب منه هو المقصود ولا يُترك جَراهُ الرمل فإن كان بقرب البيت زحام لا يمكنه أن يرمل فيه فإن كان يعلم أنه إذا وقف قليلا وجد فُرْجة تربص فإذا وجد فُرْجة رمل وإن لم يطمع بفُرجة لكثرة الزحام فإن علم أنه إن تأخر إلى حاشية الناس أمكنه الرمل فليتأخرْ ورمله مع ذلك أولى من قرْبه بالبيت من غيْر رمل فإن كان لا يُمْكن التأخير أو كان ليْس في حاشية الناس فُرْجة فإنه يمشي ويُعْذَرُ في تَرْك الرَّمَلِ قاله سند عبد الحق عن بعض البغداديين إذا لم يستطع المشي فلا يؤمر أن يتَحرك في موضعه ويدل عليه قول ملك في كتاب محمد إنه لا يحرك منكبيه في الرمل

ويكره اختلاطهم فيه بهن نقله صاحب المسائل الملقوطة عن والده والبُعد منهمْ فيه من سنتهن ذكره النووي في شرح مسلم في حديث [طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة[1]] ومضمون البيتين زيادة ثم السنن التي للسعي تقبيل الحجر إن كان على وضوء بدءا فيها فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة وصلى الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر فإن لم يفعل فلا شيء عليه فإذا طاف بالبيت بعد أن أتم سعيه وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يرجع فيستلم الحجر الأسود إلا أن يشاء ابن عبد السلام ظاهر المدونة أن هذا الاستلام يعني الذي عند الخروج إلى الصفا آكد من الاستلام في الشوط الثاني وظاهر كلام ابن الحاجب أنهما سواء ومشي بالطواف يعتبر الحطاب لم يذكر حكم المشي في السعي وحكم الركوب فيه حكم الركوب في الطواف ابن عرفة وفيها لا يسعى راكب لغير عذر الباجي عن ابن نافع الكِبَرُ عذرٌ

كذا قيام رجل على الصفا وأخته ذكرت ضمير الصفا لعدم علامة تأنيث والأصل عدم التقدير وعنيت بالأخت المروة وعدلت عن الرقي لقول ابن فرحون السنة القيام عليهما إلاَّ من عذر والذي فيها قال ملك وأحبُّ إليَّ أن يصعد من الصفا والمروة أعْلاهما حيث يرى الكعبة منهما فيكبر ويهلل ويدعو ولا يعجبني أن يدعو قاعدًا إلاَّ من علة كامرأة إذا صفا ويقف النساء أيْضا أسْفل الصفا والمرْوة وليْس عليْهن أن يصْعدْن إلا أن يخلُوَ من الزحام فلقولها من الزحام عبرت بصفا

الحديث :

[1] - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . صحيح البخاري ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1633.

خليل : وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ وَدُعَاءٌ وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ وَنُدِبَا كَالإِحْرَامِ بِالْكَافِرُونَ وَالإِخْلاَصِ

التسهيل

كذا الدعاء وكذا للرجل	بالأخضرين الشد فوق الرمل
وركعتيْ كل طواف اعدد	كه على الأقوى من التردد
وسورتا الإخلاص في قيام	هاتين واللتين للإحرام
ندبتا.....	.....

التذليل

كذا الدعاء مر ءانفا قولها ويدعو وكذا للرجل بالأخضرين الشد فوق الرمل ابن شأس ويسرع الرجال في المشي في بطن المسيل وهو ما بين الميلين الأخضرين الشيخ أبو إسحق وثَمَّ ميل أخضر ملصق بركن المسجد فإذا انتهى إليه سعى سعيًا هو أشدُّ من الرمل حول البيت حتى يخرج من بطن المسيل إلى ميل أخضر هناك ثم يعود إلى الهيئة وجعل صاحب الطراز ابتداء الخبب دون الميل الذي في ركن المسجد بنحو ست أذرع ونحوه لابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ووجَّهه بأن الميل كان موضوعا على بناء على الأرض في الموضع الذي شرع منه ابتداء السعي فكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد ولم يجدوا على السَّنن أقرب من ذلك الركن فوقع متأخرا عن محل مبتدإ السعي واعتمد الحطاب ما لهما

وركعتي كل طواف اعدد كه على الأقوى من التردد الوارد في الأصل المشار به لتردد المتأخرين في النقل فاختار الباجي وجوبهما مطلقا أي بالأصالة في الواجب وبالشروع في غيره وعبد الوهاب سنيتهما مطلقا وهو ظاهر ابن يونس سند لا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركنا والمذهب أنهما واجبتان تجبران بالدم الأبهري وابن رشد حكمهما حكمه في الوجوب والندب الحطاب وهذا الثالث هو الظاهر وعليه اقتصر ابن بشير في التنبيه وسورتا الإخلاص في قيام هاتين واللتين للإحرام ندبتا جئت بالتاء لأن الفاعل مضمر متصل وعري الفعل منها في الأصل على رأي ابن كيسان في جواز نحو الشمس طلع في غير الشعر قال في الكافية :

والحذف قد يأتي بلا فصل ومعْ	ضمير ذي المجاز كالشمس طلع
ونحوَ ذا على اضطرار قصروا	إلا ابن كيسان فلا يقتصر

ابن يونس في ركعتي الطواف يستحب أن يقرأ فيهما بقل يأيها الكفرون وقل هو الله أحد ابن الحاج لو اقتصر على أم القرآن وحدها أجزأه قال في مناسكه يقرأ في الأولى بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يأيها الكفرون فقد [روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف تقدم إلى مقام ابرهيم فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبرهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ثم قرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وقل يأيها الكفرون[1]] ونحوه في مختصر الواضحة الحطاب فيه مخالفة للسنة من وجهين القراءة على خلاف ترتيب المصحف وتطويل الثانية وليس في الحديث الذي استدل به ابن الحاج حجة لأن الواو لا تقتضي الترتيب

الحديث :

[1] - من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم . مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1218.

خليل : وَبِالْمَقَامِ وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ

التسهيل .....وبالمقـــــام ذي القـــــدم تنـــدب تـــان كالـــدعا بـــالملتزم

التذليل وبالمقام ذي القدم أشرت بهذا النعت إلى قول الحطاب المراد به مقام إبرهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم تندب تان ويصح ركوعهما في كل موضع حتى لو طاف بعد العصر أو الصبح وأخرهما فإنه يصليهما حيث كان ولو في الحل ما لم ينتقض وضوءُه كما في المدونة ولكن المستحب كما قال ملك في الموازية أن يركعهما في المسجد أو بمكة الباجي المستحب أن يركعهما في المسجد والأفضل من المسجد خلف المقام ابن عبدوس يركعهما لطوافه أول دخوله خلف المقام ابن شعبان في كل طواف وشهره زروق في شرح الرسالة ابن المواز عن ابن القاسم من صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف القدوم أو الإفاضة أعاد واستأنف ما كان بمكة وإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدْي ابن يونس جعله في الفريضة يعيد في الوقت وكان يجب على هذا أن لا يعيد الركعتين إذا بلغ لبلده لذهاب الوقت ويجب على قوله في الركعتين أن يعيد الفريضة أبدا وإلا كان ذلك تناقضا وفي المدونة ولا يصلي في الحجر ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتي الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به قال في التوضيح ابن عبد البر وإن لم يمكنه فحيث يتيسر من المسجد ما خلا الحجر زاد غيره والبيتَ وظهره انتهى ونحو ما ذكر من الزيادة للشارمساحي في شرح الجلاب ابن بشير في ركعتي الطواف الواجب لا يركعهما في الحجر فإن ركعهما فيه فهو بمنزلة ما لو ركعهما في البيت ويختلف في إعادتهما ما دام بمكة على الاختلاف فيمن صلى الفريضة في البيت قيل يعيد في الوقت وقيل أبدا وقيل لا إعادة وإن عاد إلى بلده ركعهما هناك واختلف هل يلزمه هدي التونسي ولا يركع في الحجر ركعتي الطواف الواجب فإن فعل وكان بالقرب أعادهما وإن بعُد أعاد الطواف والركوع والسعي ما كان بمكة أو قريبا منها فإن بعُد أجزأتاه ويبعث بهدْي كمن لم يركعهما كالدعا بالقصر للوزن بالملتزم في [الموطإ[1]] الملتزم ما بين الركن والمقام أبو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن دعا اللهَ عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج الله عنه [وكان صلى الله عليه وسلم يلصقُ صدره ووجهه بالملتزم[2]] وفي الواضحة وإذا أردت الخروج فطف بالبيت سبعا ثم صل خلف المقام ركعتين ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها ثم تأتي الملتزم وهو ما بين الركن والباب فتدعو كثيرا رافعا يديك راغبا إلى الله تعلى أن يقبل حجك وأن يقلبك عتيقا من النار وألْصق وجهك وصدرك بالملتزم ثم استلم الحجر وقبله إن قدرت على تقبيله ثم انفر إلى بلدك فقد قضى الله حجك وفي شرح زروق للإرشاد ويستحب له أن يدعو في طوافه بما تيسر وكذا في المقام والحطيم والملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسْود وعند الحجر الأسود وفي الركن اليماني وفي المستجار وهو المستعاذ أعني ما بين الركن اليماني والباب المُغلق الذي كان فتحه ابن الزبير رضي الله عنهما وفي الحِجْر تحت الميزاب ولا حد في ذلك كله

الحديث :

[1] - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما بين الركن والباب الملتزم . الموطأ ، كتاب الحج ، باب جامع الحج ، رقم الحديث: 968. والاستذكار ج13 ص358 والزرقاني على الموطإ ج3 ص270-271.

[2] - عن محمد بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قال ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . أبو داود ، كتاب المناسك ، رقم الحديث : 1899.

خليل : وَاسْتِلاَمُ الْحَجَرِ وَالْيَمَانِيِّ بَعْدَ الأَوَّلِ وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التسهيل

وهكذا يندب تقبيل الحجر ... في كل شوط غير ما من قبل مر

كذاك الاستلام لليماني ... على الذي قد مرَّ من بيان

كذلك اقتصار من لبى على ... ما عن إمام المرسلين نُقِلا

وسنه من قبلُ إبرهيمُ ... عليهما الصلاة والتسليم

التذليل

وهكذا يندب تقبيل الحجر في كل شوط غير ما من قبل مر ويكون آخر كل شوط فيكون التقبيل ثماني تقبيلات وهو في الواجب آكد منه في التطوع كذاك الاستلام لليماني على الذي قد مر من بيان راجع التعليق على قولي وهكذا لمس اليماني باليد البيت وقد مر فيه ولا يستلم اللذين يليان الحِجر ولا يقبلهما ولا يكبر إذا حاذاهما وهو ما في المدونة ولابن الحاجب يكبر إذا حاذاهما ابن عرفة لا أعرفُه ابن فرحون نقله أبو الفرج في الحاوي ونصه ويكبر لمحاذاة كل ركن فيكون مراد المؤلف يعني ابن الحاجب إذا حاذى الركنين الشاميين في وسط الحجر كبر وما وقع في المدونة وغيرها يحمل على الركنين القائمين اليوم فيكون وفاقا فانظر هذا التوفيق فهل بقي بعد بناء الحجاج في الحجر إلا القائمان اليوم

كذلك اقتصار من لبى على ما عن إمام المرسلين نقلا وسنه من قبل إبرهيم عليهما الصلاة والتسليم الجزولي وما رأينا من قال إذا لم يقل الصفة التي قال أبو محمد عليه الدم أشهب من اقتصر على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم المعروفة اقتصر على حظ وافر ولا بأس إن زاد على ذلك بعض البغداديين والتلبية [لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[1]] ثابت البناني لم يكن ملك بعد أن يحرم يتكلم إلا بما لا بد له منه حتى يطوف ابن هرون في شرح المدونة قوله وكره ملك أن يلبي من لا يُريد الحج ورآه خُرقا لمن فعله قيل الذي كرهه ملك إنما هو تلبية الحج وأما قول القائل لمن دعاه لبيك فلا كراهة وذكر الحجة ثم قال وأما تلبية الحج فتكره في غير موضعها إلا لرواية أو معلم أو متعلم والخرق بضم الخاء الحمق وسخافة العقل وفي الشفاء سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك قال إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه قال القاضي رحمه الله في شرح قوله إنه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه كفر زروق في شرح الإرشاد ويلبي الأعجمي بلسانه وإن لم يقدر على حفظ التلبية فهل يكفي التكبير ونحوه أو كالعدم وتلبي الحائض والجنب كغيرهما سند قال ملك في الموازية والأعجمي يلبي بلسانه الذي يرطن به وهذا متفقٌ عليه وزاد أبو حنيفة فقال ويفعله من يُحسن العربية وهو فاسد فإن الله تعلى لا يُذكر بغير ما لبى به نفسه في الشرع فالأحسن أن يتعلم الأعجمي التلبية بالعربية فإن لم يجد من يعلمه لبى بلسانه انتهى وحق جل هذه المباحث أن تكون ذكرت عند قولي ملبيا فالسنة اقترانها البيت وكل شيء بأجل

الحديث :

[1] - لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ، البخاري ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1549.

خليل : وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا وَالْبَيْتِ وَمِنْ كَدَاءٍ لِمَدَنِيٍّ

التسهيل

وهكـــذا دخـــول مكـــة ضـــحا	والبيـــت والـــذْ عـــزه أن يفتحـــا
فســـتة الحجـــر الـــتي البيـــت تلـــي	منـــه فـــإن دخلـــها لم يأتـــل
كـــذا الـــدخول مـــن كَـــداء إن علـــى	طريـــق طيبـــة أتـــى بـــل مســـجلا

التذليل وهكذا يندب دخول مكة ضحا عدلت عن قوله نهارا وإن كان موافقا لقولها والمستحب أن يدخلها نهارا لقول سند يستحب لمن أتى مكة ليْلا أو في ضيق نهاره أن يبيت بذي طوى فإذا أصبح وأراد أن يدخل مكة اغتسل زروق في شرح الإرشاد يستحب له عند إتيان مكة أربع نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتساله فيه لدخول مكة ولا تفعله الحائض والنفساء وهو سنة على المشهور ولا يتدلك فيه بغير إمرار اليد برفق لئلا يزيل الشعث كسائر غسولات الحج التي داخل إحرامه ونزوله لمكة من الثنية العليا إن كان من ناحية المغرب وأن يبيت بالوادي المذكور فيدخل مكة ضحا والبيت من غير تقييد بنهار أو ليل لما روي من أنه صلى الله عليه وسلم [جاء إلى عثمن بن شيبة بعائشة ليلا ليفتح لها فاعتذر بأنه لم يفتحها ليْلاً لا في الجاهلية ولا في الإسلام فوافقه تألفا وجاء بها إلى الحجْر وقال لها: صلي فيه[1]] وكذا يستحب التنفل فيه والنظر إليه انظر الحطاب والذ بالإسكان عزه أن يفتحا

فستة الحجر التي البيت تلي منه فإن دخلها لم يأتل قرنت الخبر بالفاء لأن المبتدأ موصول بفعل يصلح للشرط واكتفيت في ربط جملة الخبر بعطف أخرى مشتملة على ضمير المبتدإ وأشرت إلى قصة عائشة المارَّة آنفا وقيدت بأن يعُزه أن يفتح لقول گنون فلا يحرم الإنسان نفسه من دخوله اكتفاء بالحجر مهما وجد إليه سبيلا متعقبا بذلك قول عبد الباقي عن الجيزي مقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل في ذلك المقدار قد أتى بهذا المستحب

كذا الدخول من كداء بالفتح والمد الثنية العليا خليل غير منصرف لأنه علمٌ ابنُ الفاكهاني لم أسمعه إلا منونا قلت يجوز المنع باعتبار البقعة والصرف باعتبار الموضع إن على طريق طيبة أتى عدلت عن قوله لمدني لقولها لمن أتى من طريق المدينة بل مسجلا على ظاهر الرسالة خلاف ظاهر المدونة وقد صرح بحمل الرسالة على ظاهرها يوسف بن عمرَ والجزولي فقالا يستحب لكل داخل كما هو ظاهر الرسالة الفاكهاني في شرحها والمشهور المعروف استحباب الدخول من كداء كما ذكر الشيخ وإن لم تكن في طريق الداخل إلى مكة فيعرج عليها وقيل إنما دخل صلى الله عليه وسلم منها لأنها في طريقه وإلا فلا يستحب لمن ليست على طريقه ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبنا فإن لم يفعل فلا حرج لأنه لم يترك واجبا ولا مسنونا

الحديث :

[1] - عن عائشة أنها قالت يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري فقال أرسلي إلى شيبة فيفتح لك الباب فأرسلت إليه فقال شيبة ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صلي في الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه) . مسند أحمد ، ج6 ص67.

خليل : وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدَى

التسهيل

وهكذا دخوله المسجد من	باب بني شيبة بالندب قمن
واليوم قد جاءت عليه التوسعه	والحمد لله ففي الأمر سعه
كذاك يندب الخروج من كُدى	بالضم والقصر على ما عُهِدا
للفقها وجاء في شعر ابن قيـ	ـس ذي الرقيات كداء وكُدِيْ

التذليل وهكذا دخوله المسجد من باب بني شيبة بالندب قمن وإن لم يكن على طريقه كما هو ظاهر إطلاقهم بل صرح يوسف بن عمر في منسكه وعبد الرحمن الثعالبي أن الآتي من منى للإفاضة يدخل منه ابن حبيب [دخل صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم وإلى المدينة من باب بني سهم[1]] خليل في المناسك ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وهذا مستحب لكل من دخل المسجد الحرام أو غيره من المساجد وقال بعد ذلك ثم يطوف طواف القدوم وطواف تحية المسجد الحرام ويسعى بعده ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل ثم قال وإذا خرجت من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك قلت انظر قوله وطواف تحية المسجد الحرام فظاهره أنه غير القدوم وأنه يفصل به السعي من القدوم فاطلب المستند

واليوم قد جاءت عليه التوسعه والحمد لله ففي الأمر سعه بالفتح والكسر وبه يضبط هنا للزوم ما لا يلزم ولعل الباب المقابل فيها يقوم مقامه والله تعلى أعلم كذاك يندب الخروج من كدى بالضم والقصر على ما عهدا الثانيا بالقصر للوزن قال في مناسكه وإذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدى منون منصرف هكذا ضبطه الجمهور والثنية عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبلين وجاء في شعر ابن قيس ذي الرقيات كداء وكدي ففيه :

أنت ابن معتلج البطـ ـح كُدَيها وكدائها

وفيه أيضا :

أقفرت بعد عبد شمس كَداء فكُدَيٌّ فالركن فالبطحاء

وبه صدَّر القرافي فقال ويخرج من ثنية كُدَيٍّ بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء وقد روي فتح الكاف وهي الوسطى التي بأسفل مكة لما في الموطإ [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى[2]] قال في القاموس وكسماء اسم لعرفات أو جبل بأعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسُمي جبل بأسفلها وخرج منه وجبل آخر بقرب عرفة وكقُرَى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكفتى ثنية بالطائف وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا

الحديث :

[1] - الاستذكار . ج11 ص24 رقم الحديث : 15242.

[2] - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى "البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1575

خليل : وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وَبِالْمَسْجِدِ

التسهيل

كذا لأهل المذهب الركوع من ... بعد أدا المغرب قبل النفل إن
من بعد عصر طاف والركوع في الـ ... ـمسجد والصبحُ لها ذاك عقل
ولهمُ جمع الأسابيع ثقل ... وفي الركوع شهروا استقلال كل
للخلف إذ أجازه ممن فرط ... جماعة وبعضٌ الوتر شرط
وليقطع ان لم يك جمعا قصدا ... وليلغ ما دُونُ سها أو عمدا

التذليل

كذا لأهل المذهب الركوع من بعد أدا بالقصر للوزن المغرب قبل النفل إن من بعد عصر طاف روى ابن القاسم إن طاف بعد العصر صلى ركعتي الطواف بعد أن يصلي المغرب وإن ركعهما قبل أن يصلي المغرب فجائز وبعد المغرب أحب إلينا ابن رشد الأظهر تقديمهما على المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يُفَوِّتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما والركوع في المسجد القرافي والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة فإن صلاهما في طريقه بوضوء واحد فلا رجوع عليه وإن انتقض وضوءه أعاد الطواف والركوع اللخمي قال ملك من انتقض وضوءه بعد تمام الطواف وقبل أن يركع توضأ واستأنف الطواف إن كان واجبا إلا أن يبعد فلا يرجع ويركع ويُهدي وإن كان تطوعا لم يبتدئه إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث والصبح لها ذاك عقل القرافي إن طاف بعد الصبح فالمشهور يؤخر الركوع حتى تطلع الشمس عبد الباقي قبل تنفله وسكت عنه البناني وهو ظاهر

ولهم جمع الأسابيع ثقل الجلاب ويكره أن يطوف المرء أسابيع ويجمع ركوعها حتى يركعها في موْضع واحد وليركع عقب كل أسبوع ركعتين وفي الركوع شهروا استقلال كل إن فعل عمدا أو نسيانا للخلف الباجي ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية أطواف أو تسعة أو أكثر من ذلك ولم يكن قصد أن يقرن بين سُبْعين فإنه يقطع ويركع ركعتين للسُّبع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به إن أراد أن يطوف أسبوعا آخر وليبتدئ من أوله وهكذا حكم العامد في ذلك فأما إذا أكمل أسبوعين عامدًا أو ناسيا صلى لكل واحد ركعتين لأن الأسبوع مختلف فيه فأمرناه بالركوع مراعاة للخلاف هذا هو المشهور من قول ملك وقاله ابن كنانة في المدونة وروى عيسى عن ابن القاسم يصلي ركعتين فقط واختار عيسى الأول ووجه قول ابن القاسم أنه لما كان حكم كل أسبوع أن يعقبه ركعتان وحال بين الأسبوع الأول وركعتيه الأسبوع الثاني بطل حكمه فصلى ركعتين للأسبوع الثاني انتهى اللخمي وكذلك لو أتى بأسبوع ثالث أو رابع فإنه يأتي لكل أسبوع بركعتين ويجزئه وقياس المذهب أن ذلك طول يحول بينه وبين إصلاح الأول ويوجب عليه الاستئناف انتهى وإلى الخلاف المراعى فيما مرَّ أشرت بقولي

إذ أجازه ممن فرط جماعة وبعض الوتر أي كون الأسابيع وترا شرط قاله ابن عبد السلام وليقطع ان بالنقل لم يك جمعا بين سُبْعين قصدا وليلغ ما دون أي ما دون الأسبوع الكامل سها أو عمدا راجع أول كلام الباجي المذكور آنفا

خليل : وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِّنْ كَالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمُرَاهِقٍ لاَ تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ وكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ وَلِلسَّعْيِ شُرُوط الصَّلاَةِ

التسهيل

ورملُ الذي بكالتنعيم قد	أحرم والمفيض إن سعيا قصد
لا في طواف من به تطوعا	ولا الذي البيتَ به قد ودَّعا
وكثرةُ الطواف واستعمالِ ما	زمزم والنقلُ لهُ فهْو لما
شُرِب والطهرانِ والسَّترُ لمن	يسعى ويبني محدث كمن حقن

التذليل

ورملُ الذي بكالتنعيم قد أحرم فيها يستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت والذي يفهم من التوضيح أن لا فرق بين أن يكون أحرم بعمرة وبين أن يكون أحرم بحج أو بقران والمفيض إن سعيا قصد عبرت به بدل قول الأصل لمراهق لقول الحطاب لو قال لكمراهق لكان أحسن ليشمل من أحرم بالحج من مكة والناسيَ لطواف القدوم ولقول ابن يونس لا يرمل إلا في طواف السعي وهو طواف القدوم أو طواف الإفاضة الذي يسعى بعده المراهق ابن الحاجب وأما طواف الإفاضة للمراهق ونحوه والمحرم من التنعيم وشبهه فثالثها المشهور مشروع دونه

لا في طواف من به تطوعا ابن يونس ولا يكون الرمل في طواف التطوع ولا الذي البيتَ به قد ودَّعا سند لا يختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه وكثرةُ الطواف نص عليه ابن حبيب وغيره وذكره زيادة واستعمالِ ما زمزم عبرت بالاستعمال بدل الشرب لقول ابن حبيب في الواضحة إنه يستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركا ببركته ويكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه والنقل له اللام لتقوية العامل لضعفه بالفرعية في العمل ابن حبيب ويستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شفاء لمن يستشفي به فهو لما شرب له كما في [الحديث[1]] الذي أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وكذلك صححه من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الدمياطي وأما حديث الباذنجان لما أكل له فباطل قاله السخاوي والإشارة إلى الحديث زيادة

والطهران والستر لمن يسعى عدلت عن قول الأصل كأصله شروط الصلاة لقوله في التوضيح أي طهارة الحدث والخبث وستر العورة وأما استقبالُ القبلة فغير ممكن ويبني محدث كمن حقن استحب ملك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه وكذلك إن أصابه حقن فإنه يتوضأ ابن يونس إن سعى جنبا أجزأه إن كان في طوافه وركوعه طاهرا وتسعى المرأة حائضا إذا كانت في وقت الصلاة والطواف طاهرة راجع التعليق على قولي واغتفر يسير فصل لا الكثير إلى آخره ونقل الحطاب عن ابن هرون في شرحه للمدونة توجيه الاشتغال بالوضوء المندوب مع أن الموالاة واجبة بأنه لعله أراد

الحديث : [1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم : ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تشتفي به شفاك الله وإن شربته مستعيذا أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه. الحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك . ج1 ص473.

خليل : وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَبَيَاتُهُ بِهَا وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ

التسهيل

وخطبة واحدة بمكه	يصف فيها للحجيج نسكه
من ثامن إلى زوال التاسع	أو اثنتان بعد ظهر السابع
ثم الخروج ثامنا إلى منى	بقدر ما يدرك ظهرا باعتنا
ثم بياته بها وانف الدما	في الترك وابنُ العربي ألزما
ثم لصوب عرفات سيرُه	بعد الطلوع .....

التذليل به الاستنجاء أو لعله استخفه ليسارته قلت يرد هذا التوجيه ما مَرَّ عن سند من خروج من احتلم ليغتسل ويبني ونقل عنه توجيه البناء للحدث فيه دون الطواف بأن الموالاة في الطواف أوجب منها في السعي وباشتراط الطهارة في الطواف دون السعي وإنما أجيز للحاقن الخروج لضرورة زوال ما به فإذا خرج أمر بالوضوء لخفته لا أنه يخرج لأجل الوضوء بدليل أنه لو أحدث بريح في سعيه مضى عليه

وخطبة تفتتح بالتلبية قاله ابن الحاج ابن حبيب عن الأخوين بالتكبير كالأخيرتين الحطاب الظاهر أن محل الخلاف إذا كان الإمام محرما وأن الأولى له التلبية لأنها مشروعة الآن وهي شعار المحرم وإن كان غير محرم تعين التكبير واحدة قال في التوضيح والمناسك تبعا لابن الحاجب هو المشهور وهو قول ابن المواز عزاه له ابن عرفة وسند بمكه الشافعية إذا توجه الحجيج لعرفة ولم يدخلوا مكة استحب للإمام أن يفعل كما يفعل بمكة يصف فيها للحجيج نسكه بالإسكان

من ثامن إلى زوال التاسع أو اثنتان بجلوسه في وسطها عزاه ابن عرفة وسند إلى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون سند وهو موافق لرواية المدونة يعني قولها في الصلاة الثاني في باب الخطبة يجلس في أول كل خطبة ووسطها فَعُلِم أنه قوي فلذلك ذكرته بعد ظهر السابع هذا هو المشهور ويسمى السابع يوم الزينة وقال في مختصر الوقار ضحا وفيه أيضا في الخطبة الثالثة يخطب الإمام من غد يوم النحر ارتفاع الضحا ثم الخروج ثامنا وهو يوم التروية ويسمى يوم النقلة إلى منى بقدر ما يدرك ظهرا باعتنا أشرت به إلى أن مرادهم بقولهم قدر ما يدرك بها الظهر أن يدرك آخر الوقت المختار هذا هو الأولى فلو خرج قبله يوم التروية جاز ويكره الخروج إليها قبل الثامن وإلى عرفة قبل التاسع كما في المدونة وغيرها ولا بأس لمن كان به ثقل أو ضعف بحيث لا يدرك آخر المختار بها إذا خرج عند الزوال أن يخرج أول النهار إذ لا يجوز أن يوخر الظهر إلى الضروري قاله الحطاب

ثم بياته بها تلك الليلة وهي ليلة عرفة قاله ملك فإن لم يبت بها فلا دم على المشهور ابن العربي عليه الدم وإلى ذلك أشرت بقولي وانف الدما في الترك وابن العربي ألزما ثم لصوب عرفات سيره بعد الطلوع قاله ابن المواز قال ولا بأس للضعيف ومن به علة أن يغدو قبل ذلك ويستحب أن يمشي على طريق المأزمين وعد الجزولي من السنن التي لا توجب الدم المرور بينهما في الذهاب والرجوع قال وهما جبلان يقول لهما الحجاج العلمين

خليل : وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ثمَّ أذِّنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إثْرَ الزَّوَالِ

التسهيل

.... والنزول خيره

منزل خير مرسل بنمره صلى عليه من حباه البقره

والأخذ بين مَفْعِلَيْ لفظِ أزَم بدْءًا وعودًا سنة بدون دم

فخطبة بعد الزوال يجلس أثناءها فُصولَها يكرس

لشرح ما بقي من أحكام نسكهم لآخر الأيَّام

وتُركت ثالثة في الحادي عشر من حاضرهم والبادي

ثمت أذِّن بها أو بعدُ ثم جَمَعَ في إثر النزول من يؤم

وخطبة السابع والذ بعدُ عن إلاَّ نزولَ بطنِ نمْرةَ سنن

التذليل

والنزول خيره منزل خير مرسل بنمره صلى عليه من حباه البقره سند يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة وهو موضع بعرفة فيضرب الإمام خباء أو قبة [كفعله عليه السلام[1]] وإلى ما مر عنه وعن الجزولي في المأزمين أشرت بقولي والأخذ بين مفعلي لفظ أزم بدءا وعودا سنة بدون دم وهو زيادة

فخطبة بعد الزوال يجلس أثناءها فُصولَها يكرس من تكريس القلادة وهو أن ينظم اللؤلؤ والخرز في خيطين ثم يضما بفصول بخرز كبار لشرح ما بقي من أحكام نسكهم إن أسكنت السين وصلت الميم وإن ضممتها أسكنت لآخر الأيام عدلت عن قوله وخطبتان وإن كانتا كذلك لعدهم خطب الحج ثلاثا ابن المواز الخطبة الثانية من خطب الحج بعرفة قبل الظهر يجلس وسطها وهي تعليم للناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ونزولهم بالمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي الجمرة والحلق والنحر والإفاضة

وتركت ثالثة في الحادي عشر من حاضرهم والبادي فلذلك لم تذكر في الأصل وقد تقدم ذكرها فيما نقل من مختصر الوقار في التعليق على قولي في الخطبة الأولى بعد ظهر السابع ثمت أذن بالبناء للمجْهول بها أو بعد خلاف ما توهمه عبارة الأصل من أن الأذان إنما يكون بعد الفراغ

ثم جمع في إثر النزول أشرت به إلى أنه مراده بقوله إثر الزوال لتقدم قوله بعد الزوال من يؤم فيها إذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها ولا يجهر بالقراءة وإن وافق يوم الجمعة قال في مختصر الواضحة ولا يتنفل بينهما وإن صلى في رحله الجزولي المشهور أنَّ من فاته الجمع لا يجمع وحده واستغربه الحطاب قلت لعله لقول مختصر الواضحة وإن صلى في رحله وخطبة السابع والذ بالإسكان بعد عن إلا نزول بطن نمرة بالإسكان بعد فتح أو كسر كما يجوز في نظائرها سنن خلاف ما يفيده صنيع الأصل

الحديث :

[1] ـ فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة .. الخ. من حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم . مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1218.

خليل : وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ وَرُكُوبُهُ بِهِ ثُمَّ قِيَامٌ إلاَّ لِتَعَب وَصَلاَتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ وَبَيَاتُهُ بِهَا وَإِن لَّمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ وَجَمْعٌ وَقَصْرٌ إلاَّ أَهْلَهَا كَمِنًى وَعَرَفَةَ

التسهيل

وبعد ذا الدعاء والتضرع	إلى الغروب في الوقوف يشرع
بالطهر ندبا والركوب المستحب	ثم قيام القوم إلا لتعب
ثمت يرجئ إلى المزدلفه	مغربه في دفْعه من عرفه
فجمعها بها مع العشا يسن	كالقصر إلا للذي بها قطن
كذاك لا يقصر حيث قطنا	بمكةٍ أو عرفات أو منى

التذليل

وبعد ذا الدعاء والتضرع إلى الغروب في الوقوف يشرع وحدت الضمير لأنهما في حكم الواحد ابن حبيب فإذا دعوت وسألت فابسطْ يدك وإذا رهبت واستغفرت وتضرعت فحولها فلا تزل مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولأبويك والاستغفار إلى أن تغرب الشمس فيدفع الإمام وتدفع معه **بالطهر ندبا** راجع للدعاء والتضرع والطهر فيها إن وقف جنبا من احتلام أو على غير وضوء أجزأه وكونه طاهرا أحبُّ إليَّ **والركوب المستحب ثم قيام القوم** ويكره للنساء ممن صرح به عليش في شرحه والاحتراس منهن زيادة **إلا لتعب** استحب هذا ملك الحطاب هذا هو المشهور وفي مختصر الوقار والراكب بعرفة والجالس أفضل من القائم وفيه عن يوسف بن عمر وَعن ابن هرون في شرح المدونة تقييد الركوب بأن لا يضر بالمركوب قلت يمكن إدخاله في الاستثناء عليش في قول الأصل إلا لتعب للدابة أو راكبها أو القائم أو مُديم الوضوء

ثمت يرجئ إلى المزدلفه مغربه في دفْعه من عرفه قال عبد الباقي ندبا وسكت عنه البناني **فجمعها بها مع العشا بالقصر** للوزن **يسن** ابن يونس سنة مؤكدة فلو صلى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فقد ترك السنة وأجزأه ابن شعبان ولا ينتفل ثم يوتر ثم يبيت الشبيبي في الصلوات المنهي عنها والصلاةُ بين الصلاتين في الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر ونحوه في مختصر الوقار **كالقصر إلا للذي بها قطن** أتيت بالكاف ليختص الاستثناء بما دخلت عليه خلاف ما توهمه عبارة الأصل من أن المزدلفي والعرفي لا يجمعان ببلديهما كما لا يقصران

كذاك لا يقصر حيث قطنا بمكة بالصرف للوزن إذا وصل إليها مفيضا **أو عرفات أو منى** بل يتم ولو إمامًا فيتم من خلفه ولذلك كره ملك أن يكون بعرفة من أهلها لأنه يغير سنة القصر وما في الإكمال من استثناء الإمام من الإتمام خلاف نص المدونة قال في الإكمال وذهب بعض السلف إلى أن الجميع يقصرون ولم يفرق بين الإمام وغيره وذهب الأكثرون إلى أن الجميع يتمون إذ ليسوا على مسافة القصر انتهى واختلف قول ملك في المكي وناوي الإقامة إذا رجعا من منى فكان يقول بالإتمام مراعاة للخلاف ثم رجع إلى القصر حتى يَصِلا إلى مكة على أصله واختار ابن القاسم أولا الأول ثم رجع إلى اختيار الثاني أصبغ وبه أقول وقال سحنون مثله انظر الحطاب ولا تغتر بالمطبوعة

خليل : وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إِن نَّفَرَ مَعَ الإِمَامِ وَإِلاَّ فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ وَإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا

التسهيل

وواقف معْه بها عجزا بقي	يجمع حيث كان بعد الشفق
فإن يقف من بعدُ أو يُفتْ يؤد	كلا لوقتها كظهري من قعد
بمكة إلى زوال التاسع	ونُدِبت إعادة من دافع
لم يجمع او جمع من بعد الشفق	مقدِّمًا إلا يُعِدْ عِشا بحق

التذليل

وواقف معْه بالإسكان والضمير لمن يؤم **بها** الضمير لعرفة والباء متعلق ببقي **عجزا بقي يجمع حيث كان بعد الشفق** عدلت عن قوله إن نفر مع الإمام لقول مصطفى وغيره الصواب أن يقول إن وقف مع الإمام كما لابن الحاجب والمناسك إذ هو المطابق للنقل انتهى ابن القاسم وأما من به علة أو بدابته فلم يستطع المسير مع الناس أمهل حتى يميل الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان ثم يجزئه أبو إسحق لم يقل يصلي كل صلاة لوقتها لأن السنة عنده فيمن وقف مع الإمام أن لا يصلي إلا بعد مغيب الشفق

فإن يقف من بعد أو يفت يؤد كلا لوقتها ابن عرفة وفيها من وقف بعد الإمام لم يجمع ابن القاسم إن رجا وصولها قبل ثلث اليل أخر الجمع إليها ابن بشير وإلى النصف على أنه المختار **كظهري من قعد بمكة** بالصرف للوزن **إلى زوال التاسع** أشهب عن ملك فيمن كان بمكة عشية عرفة فغربت عليه الشمس فإنه يصلي الصلاة لوقتها ولا يؤخر حتى يقف بعرفة ويرجع إلى المُزدلفة لأن الرخصة إنما جاءت فيمن وقف وقد يَزْمَنُ هذا دون عرفة أو يعوقه عائق فيفوته الحج ولا يكون من أهل الرخصة وهو بمثابة من خرج إلى عرفة زوال الشمس وأراد أن يصلي بمكة ويخرج فلا يجمع بين الظهر والعصر فكذلك هنا فلقوله فيفوته الحج إلى آخره زدت قولي أو يفت ولقوله وهو بمثابة من خرج إلى آخره زدت كظهري من قعد إلى آخره

وندبت إعادة من دافع لم يجمع بل صلى كلا لوقتها **او** بالنقل **جمع من بعد الشفق مقدما** على محل الجمع وهو المزدلفة إذا وصل إليها بعد الشفق إلا بأن جمعهما قبل الشفق **يعد عشا** بالقصر للوزن **بحق** لكونه صلاها قبل وقتها قال في التوضيح واتفق على إعادة العشاء إذا صلاها قبل الشفق لكونه صلاها قبل وقتها واختلف في إعادة المغرب فقال ابن القاسم يعيدها في الوقت وقال ابن حبيب يعيدها أبدا انتهى ابن يونس مذهب أبي حنيفة أنه يعيدهما أبدا وبه قال ابن حبيب وقال ابن القاسم يعيد في الوقت وقال أشهب لا يعيد اللخمي وقال أشهب في كتاب محمد لا إعادة عليه إلا أن تكون صلاته قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها وهو أحسن ابن العربي في الأحكام قال علماؤنا وأبو حنيفة لو صلاها قبل ذلك لم تجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم [الصلاة أمامك[1]] فجعل لها حدا الحطاب ظاهر التوضيح أن العشاء إذا صليت قبل مغيب الشفق تعاد أبدا وهو كذلك إلاَّ عَلى ما روي عن أشهب وإلى ذلك أشرت بقولي بحق وقوله إلا على ما روي عن أشهب يعني من عدم الإعادة على إطلاق ابن يونس أما على تقييد اللخمي فلا حاجة إلى الاستثناء

الحديث :

[1] - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت : يارسول الله أتصلي؟ فقال : الصلاة أمامك. البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1667.

خليل : وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّسًا وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلإِسْفَارِ وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ

التسهيل

وسُنَّ أن يبيت فيها والدَّما	تركُ النزول دون عذرٍ ألْزما
وليرتحل من بعد صبح بغلس	ندبا وندْبًا في المشهر احتبس
بالمشعر الحرام حتى يسفرا	مستقبلا مبتهلا مكبرا

التذليل وسن أن يبيت فيها الضمير للمزدلفة وإن لم تكن آخر مذكور لأن الحديث لها كما في قوله تعلى ﴿ووهبنا له إسحق ويعقوب﴾ بعد قوله ﴿فآمن له لوط﴾ وقد صرحت بالسنية لقول الحطاب جمع الصلاتين بمزدلفة سنةٌ وكذا المبيت بها إلى الصبح ولقول صاحب الكافي والمبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند ملك وأصحابه ورخص للضعفة أن يخرجوا منها ليلا وإن كان عبد الباقي صرح بالندب وسكت عنه البناني والدما ترك النزول دون عذر ألزما فهو واجبٌ سندٌ يحصل النزول الواجب بحط الرحل والاسْتمكان من اللبث الحطاب لو حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر أن ذلك كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقاذفهم على ظهور الجمال نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان انتهى ومفهوم قولي دون عذر أنه لا دم مع العذر ولو جاء بعد الشمس هذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا يسقط واجب النزول بالعذر إلا إلى بدل وهو الهدْي انظر الحطاب

وليرتحل إلى منى من بعد صبح بغلس ندبا كما هو مقتضى الأصل وندبا في المشهر من ثلاثة أقوال لا وجوبا كما لابن الماجشون ولا استنانا كما لابن رشد فهو ضعيف وإن شهره القلشاني وقد أوجب ابن رشد الدم بتركه على ما فهم من الرواية وفيه نظر وهو خلاف المدونة

احتبس بالمشعر الحرام هو اسم البناء الذي بالمزدلفة ويطلق على جميعها قال في الزاهي فإذا أصبح وصلى وقف الإمام والناس بالمشعر الحرام الذي بناه قصي في الجاهلية ليهتدي به الحاجُّ المقبلون من عرفات انتهى والوقوف في أي جزء من المزدلفة يجزئ وعند البناء أفضل ويجعله عن يساره وفي شرح العمدة لابن عسكر وليقف بعد الصلاة عند المشعر الحرام وهو المسجد الذي بالمزدلفة وفي الكافي أن المزدلفة هي المشعر الحرام وهي جمعٌ كل هذا اسمٌ للموضع حتى يسفرا الكافي ليس من السنة أن يسفروا جدا وفي المدونة ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يدفعون قبل ذلك وما ذكر من جواز التمادي إلى الإسفار تبع فيه الأصل أصله ونحوه في الموازية والمختصر سند إذا أخر الإمام الدفع فإن لم يسفر لم يدفع قبله لأنه موكول إلى اجتهاده والوقت يحتمل الاجتهاد وإن أسفر ولم يدفع دفعوا وتركوه لأنه ليس بعد الإسفار وقت للوقوف فيتبعوه فيه والخطأ لا يتبع فيه ولا خلاف في كراهة الوقوف حتى تطلع الشمس ومن فعله فقد أساء ولا هدْي عليه مستقبلا قاله سحنون مبتهلا مكبرا في الكافي ووقفوا عند المشعر الحرام قليلا للذكر والدعاء

خليل : وَلاَ وُقُوفَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا وَحَلَّ بِهَا

التسهيل

ولا وقـــوف قبـــل صـــبح لا ولا ... مـــن بعـــد إســـفار ولا بعـــد المـــلا

وفي محســـــر يغـــذ راكبـــا ... أو ماشـــيا أيْ ذاهِبًـــا وآئِبـــا

ولـــيرم بـــالفور كمـــا جـــا العقبـــه ... نـــدبا فمـــا الراكـــب يعـــري مركبـــه

ويســـتحب المشْـــيُ في ســـواها ... ويتحلـــل الـــذي رماهـــا

التذليل

ولا وقوف قبل صلاة صبح ابن فرحون في مناسكه ومن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف لا ولا من بعد إسفار تقدم نصها ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس إلى آخره ولا بعد الملا أشرت به إلى احتمال عود الضمير في قول الأصل ولا وقوف بعده إلى الإمام كما يحتمل عوده إلى الإسفار ويبعد عوده للإمام أنه ليس له ذكر وهذا فيمن بات مع الإمام بها وقف معه أم لم يقف أما من لم يبت بها وأتى قبل الطلوع فقال ابن القاسم في الكتاب يقف إن لم يسفر وفي الموازية يقف ما لم يسفر جدا وإن دفع الإمام انظر الحطاب

وفي بطن محسر كمحدِّث وضبط في القاموس بالشكل كمعظم يغذ راكبا أو ماشيا أي ذاهبا وآئبا كما يقتضيه كلام ابن جماعة في فرض العين والإشارة إليه زيادة

وليرم بالفور كما جا بالحذف أي راكبا أو ماشيا العقبه ندبا فما الراكب يعري مركبه بل يرمي قبل أن ينزل إلا أن يأتي قبل الفجر فليس الركوب لأجلها وإنما المقصود منه الاستعجال بها فإذا قدم راكبا مرَّ كما هو إليها ورمى وإن قدم في غير وقت رمي أخر حتى تطلع الشمس ثم ليس عليه أن يركب بل يمشي كما يمشي لسائر الجمار ولو مشى الراكب وركب الماشي لم يكن فيه شيء لأن هذه هيئة وليس بنسك مستقل قاله سند ابن المواز عن ملك تستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وأنت ببطن الوادي وفي النوادر عن ملك يرميها من أسفلها فإن لم يصل لزحام فلا بأس أن يرميها من فوْقها وقد فعله عمر لزحام ثم رجع ملك فقال لا يرميها إلا من أسفلها فإن فعل فليستغفر الله ولا يقف عندها بعد الرمي ابن المواز عن ملك ومن رماها رجع من حيث شاء الباجي لا ينصرف عن طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من أعلاها

ويستحب المشْيُ في سواها فالمشي إلى العبادة أفضل في هذه المواضع لما رواه نافع عن ابن عمر أنه [كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[1]] أخرجه أبو داوود قاله سند ويتحلل الذي رماها

الحديث :

[1] - عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، أبو داود في سننه ، كتاب المناسك، رقم الحديث : 1969.

خليل : غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا وَلَقْطُهَا وَذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ

التسهيل

مما سوى نسا وصيد وكُره	طيب ولا افتدا وكيف يتجه
مع قول عائشة طيبت النبي	للحل قبل أن يفيض بأبي
صلى وسلم عليه الله ما	طاب بطيب ذكره روض الحمى
ويندب التكبير معْ كل وأن	تُرمى تباعا دون لزّ بقرن
ولقطها ورميُه للعقبه	بما من المشعر كان استصحبه
وذبحُه قبل الزوال وطَلَبْ	بدنةٍ ضلت إليه يُسْتَحب

التذليل مما سوى نسا بالقصر للوزن يشمل الجماع ومقدماته وسيأتي حكمهما وعقد النكاح فإن عقده فهو فاسد وعليه هدي وصيد وكرميها فوات وقت أدائه قاله في الطراز وكره طيب ولا افتدا بالقصر للوزن ملك فإن فعل فلا شيء عليه وكيف يتجه مع بالإسكان قول عائشة رضي الله تعلى عنها طيبت النبي للحل قبل أن يفيض بأبي صلى وسلم عليه الله ما طاب بطيب ذكره روض الحمى

ويندب التكبير معْ بالإسكان كل روى محمد رافعا صوته وفيها قيل إن سبح أيجزئه قال السنة التكبير ثم قال فإن تركه فلا شيء عليه أبو عمر إجماعا الطراز عند الجمهور ابن هرون عند ملك وذهب قوم إلى أنه الواجب في الجمار وإنما جعل الرمي حفظا لعدده كالتسبيح بالحصى فالدم يتعلق عندهم بتركه لا بترك الرمي وحكاه الطبري عن عائشة والجمهورُ على خلافه ابن حبيب وكلما رمى أو عمل شيأ من أمر الحج قال [اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا[1]] ابن عطاء الله في منسكه عن بعض أصحابنا يقول مع التكبير هذه في طاعة الرحمن وهذه في غضب الشيطان وأن ترمى تباعا أي موالاة الحصيات السبع دون لز بقرن أشرت به لقول الكافي لا يرمي بحصاتين فأكثر في مرة فإن فعل عدها حصاة واحدة وفيها يوالي بين الرمي ولا ينتظر بين الحصاتين شيأ

ولقطها فهو أحب من كسرها وليس عليه غسلها فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس قاله ابن المواز عن ملك ورميه للعقبه بما من المشعر كان استصحبه استحب ابن القاسم أخذها من مزدلفة ولا بأس بأخذها من غيرها إذا اجتنب ما رُمي به قال في التوضيح قال غير واحد له أن يأخذ حصى الجمار من منزله من منى أو من حيث شاء إلا جمرة العقبة فإنه يستحب أخذها من المزدلفة قاله ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما ابن الحاج في مناسكه ويستحب له أخذها من وادي محسر وقد نص اللخمي وغيره أنه ليس من مزدلفة وذكره زيادة وذبحه قبل الزوال وطلب بدنة ضلت إليه أعني الزوال يستحب

الحديث : [1] - عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال أفضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يابن أخي ناولني سبعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال : "اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا" ثم قال : " هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع" . البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، ج5 ، ص129.

خليل : ثمَّ حَلْقُهُ وَلَوْ بنُورَةٍ إنْ عَمَّ رَأسَهُ

التسهيل للحلق ثم حلقه ولو حصل بنُورة أي فهْي تكفي إن شمل

التذليل للحلق فيها ومن ضلت بدنته يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال فإن أصابها وإلا حلق التوضيح لأن تأخيره إلى ما بعد الزوال بلا عذر مكروه الحطاب فتأخير الذبح أيضا مكروه لأنه مقدم على الحلق ثم حلقه ابن يونس وإذا رمى جمرة العقبة نحر هديا إذا كان معه ثم حلق لقوله تعلى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ وإنما قال يرمي ثم ينحر ثم يحلق [لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك[1]] الحطاب الاستحباب يرجع إلى تقديم الحلق على التقصير أو إلى إيقاع الحلق عقب الذبح أما الحلق نفسه فإنه يجب هو أو التقصير ويتعين الحلق إذا لبد الشعر أو عقص أو ضفر للسنة أو لم يكن أصلا كالأقرع فيمر الموسى أو قصر جدا قاله في المدونة سند لو أمرَّ الأقرع الموسى في الإحرام لم يلزمه شيء وفيها وفي الموازية الشأن غسله بالخِطْمِيِّ والغاسول حين إرادة حلقه ولا فرق في المشهور في استحباب الحلق عقب الذبح بين المفرد والقارن ابنُ الجهم المكي القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه في حق كل من أخر السعي إلى طواف الإفاضة وحكم الصبي في الحلاق حكم الرجل قاله سند وقال عن ملك في الموازية فيمن لم يقدر على الحلاق ولا التقصير من وجع عليه هدي بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة الحطاب الترتيب المذكور في الهدي على جهة الأولى واستظهر الحلق إذا صح الشيخ في التوضيح ابن حبيب يبلغ بالحلاق يريد وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية ابن فرحون في مناسكه ولا يتم نسك الحلق إلا بحلق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين ونقل أبو عمر الإجماع أن الحاج لا يحلق ما عليهما وهما على كون الأذنين من الرأس أو من الوجه ابن حبيب [يبدأ بالشق الأيمن لما في صحيح مسلم[2]] ابن شعبان ويستقبل القبلة أحب إلي وفي قصة أبي حنيفة والحجام عن عطاء بن أبي رباح زيادة عدم المشارطة على النسك والتكبير حال الحلق ودفن الشعر وصلاةِ ركعتين قبل المضي إلى المنزل ويستحب أن يخالف بين حالة الإحرام وحالة الإحلال وكذلك الحَادُّ إذا انقضت عدتها وفيها فإذا رمى جمرة العقبة فبدأ بقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستحد واطّلى بالنورة قبل الحلق فلا بأس بذلك ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر ابن حبيب وبالِغْ في الأخذ من اللحية فإنه يستحب ذلك في ذلك الوقت ما لا يستحب في غيره وعنه وكان ابن عمر يأخذ منها ما جاوز القبضة ولا يأخذ من عارضيه وكره ابن القاسم ذلك للمعتمر بعد السعي قبل أن يحلق ابن عرفة في رواية محمد ولا بأس أن يتنور ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته قبل حلقه ابن القاسم أكره غسل المعتمر رأسه أو لبسه قميصا قبل حلقه الباجي ليس بخلاف لأن الحاج وُجد منه تحلل في جمرة العقبة والمعتمر لا تحلل له قبل حلقه ولو حصل بنورة ابن القاسم ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزأه ابن يونس لأنه حلق بعد رمي جمرة العقبة كالحلق بالحديد ومقابل لو قول أشهب لا يجزئ الحلق بها للتعبد أي فهي تكفي فالمبالغة في الجواز لا في الأفضلية كما في التراب المنقول في التيمم قاله عبد الباقي وهو ظاهر من عبارة ابن القاسم إن شمل الكافي من حلق رأسه أو قصره فليعم بذلك رأسه كله ولا يجزئه الاقتصار على بعضه

الحديث :

[1] - عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق " خذ " وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه للناس. مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1305.

[2] - عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال " احلق " فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال " اقسمه بين الناس " . مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1305.

خليل : وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ وَهْوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ تَأخُذُ قَدْرَ الأنْمَلَةِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أصْلِهِ

التسهيل

وأجـــزأ التقصـــير ســـنة المـــره وحلقهـــا كَـــره وبعـــض حظـــره
يأخـــذ مـــن قـــرب أصـــوله الرجـــل وهْـــي كالانملـــة ولـــيعم كُـــل

التذليل وأجزأ التقصير وتقدم ما يتعين فيه الحلق ابن رشد الحلق أفضل لأن الله تعلى بدأ به في كتابه [ودعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة[1]] إلا أن تقرب أيام الحج فالتقصير في العمرة أفضل قال في التوضيح ليبقى عليه الشعث في إحرام الحج سنة المره ابن يونس وقال صلى الله عليه وسلم [ليس على النساء إلا التقصير[2]] وقاله عمر وابنُه ولا مخالف لهما روى محمد ولو لبدت الباجي بعد زوال تلبيدها بامتشاطها وحلقها كره بالفتح أي مكروه حكاها البلنسي في شرح الرسالة وبعض حظره لأنه مثلة بها حكاه اللخمي وقال بنت تسع كالكبيرة وقال يجوز للكبيرة إذا كان برأسها أذى وهو صلاح لها وروى محمد حلق الصغيرة أحبُّ إليَّ من تقصيرها وسمع ابن القاسم التخيير

يأخذ من قرب أصوله الرجل وهي كالانملة بالنقل وهذا على جهة الأولى قال في التوضيح قال ملك ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزه جزًّا وليس مثل المرأة فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه ابن عرفة وفيها ما أخذ من كل شعره أجزأه وفي الطراز قال ملك في الموازية ليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزأ نقله الحطاب ونقل عن ابن عبد السلام أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر طويله وقصيره كذا نص عليه في الموازية مع ما يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بأنملة أو أقل أو أكثر والذي نقل المواق عن الموازية في الرجل يَجُزُّ ذلك جزًّا قال وهو خلاف المدونة قال والمرأة تأخذ يسيرا من جميع القرون وكانت عائشة رضي الله عنها تجز قدر التطريف ولا يجوز لهما أن يقصرا بعضا ويبقيا بعضا وإلى هذا أشرت بقولي وليعم كل ولوالدي رحمه الله تعلى :

روى ابـــن ســـعد تحلـــق الميمونـــه بعـــد الـــنبي رأســـها ميمونـــه
وأنهـــا كانـــت علـــى حِـــلاق مـــن حجهـــا إذ نزلـــت حَـــلاق
وهـــو تبتـــل وفيهـــا إســـوه حســـنة لصـــالحات النســـوه
كمـــا رَوى مـــن طُـــرُق مفـــاردا أن بـــايَع النســـاء مـــن ورا ردَا
وإنمـــا مقالـــه لمائـــة مـــنهن مثـــل قولـــه لامـــرأةِ
وكـــان أزواج الـــنبي المصـــطفى صـــلى عليـــه ربنـــا وشـــرفا
يأخـــذن مـــن رؤوســـهن حتـــى تصـــير كـــالوفرة إن أردتـــا
عـــزوا لهـــذا فـــاعزه لمســـلم وفيـــه قـــدوة لكـــل مســـلم
وفيـــه مـــن إباحـــة التخفيـــف مـــا كـــان محتاجـــا إلى توقيـــف

الحديث :

[1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا وللمقصرين قال : "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا "وللمقصرين" البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1728.
- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله المحلقين" قالوا والمقصرين يارسول الله قال:"رحم الله المحلقين" قالوا يا رسول الله والمقصرين قال: "رحم الله المحلقين" قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: "والمقصرين" مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1301

[2] - ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير . أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، رقم الحديث : 1985.

خليل : ثُمَّ يُفِيضُ وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ بِخِلاَفِ الصَّيْدِ كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ

التسهيل

ثم يفيض وبه يحل ما	بقي إن حلق إلا لزما
في الوطء لا الصيد دم ولا يَحل	ذا مع إرْجا السعي إلا إن فُعِل
كذلك الدم على المؤخر	طويلا او للعود حلق الشعر

التذليل وقد بلغني أن بعض من لم يقف على ما نسب لمسلم أنكره عليه بعد موته فقلت:

وفي كتاب الحيض جا صَدِّقْ أبي في باب مستحب غُسْل الجنب

ثم يفيض إبرهيم بن هلال في منسكه ينبغي أن لا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد له منها سند يستحب أن يطوف للإفاضة في ثوبي إحرامه انتهى واستحب ملك إذا فرغ أن يرجع إلى منى ولا يتنفل بطواف ووسع لمن سمع الأذان أن يقيم حتى يصلي ابن رشد عن النخعي كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع قال وقول ملك أولى وفي سماع أشهب فيمن أفاض يوم جمعة أحب إليَّ أن يرجع إلى منى وفي الزاهي ولا يمضي من منى إلى مكة في أيام منى للطواف تطوعا ويلزم مسجد الخيف للصلاة أفضل الكافي فإذا حلق يوم النحر انصرف إلى مكة لجواز الإفاضة فطاف بالبيت سبعا من غير رمل ولا يسعى بين الصفا والمروة إن كان قد سعى مع طواف الدخول وبه يحل ما بقي الكافي إذا فرغ من طواف الإفاضة فقد خرج من حجه وتم له وحل له كل شيء حرم عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك ولم يبق من نسكه غير الرمي والمبيت بمنى ووداع البيت انتهى وهذا يسمى التحلل الثاني إن حلق إلا يحلق قبل بأن أفاض قبل الحلاق وهو أمر لا حرج فيه كما في الكافي لزما في الوطء لا الصيد دم ابن الحاجب فإن وطئ قبلَهُ يعني الحلق أهدى بخلاف الصيد ولا يحل ذا مع إرجا بالقصر للوزن السعي إلا إن فعل الحطاب عند قوله وحل به ما بقي وهذا في حق من قدم السعي بعد طواف القدوم وأما من لم يسع قبل الوقوف فالتحلل الثاني في حقه أن يطوف ويسعى قاله سند وقاله في الذخيرة وكلام المصنف في التوضيح صريح في ذلك وقال في المناسك ويرجع للسعي من بلده على المشهور ويأتي بعُمرة إن أصاب النساء انتهى وكلام أهل المذهب صريح في ذلك وذكره زيادة

كذلك الدم على المؤخر طويلا او بالنقل للعود إلى بلده حلق الشعر لم يذكر في الأصل الطول وكذلك ابن الحاجب قال في التوضيح يريد أو طال انتهى ملك الحلاق يوم النحر أحب إليَّ وأفضل وإن أخر الحلاق إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى ابن القاسم إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس لذلك حد وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض نقله الباجي وفهم منه في التوضيح عدم تقييد الدم بالتأخير إلى المحرم والذي لسند أن رأي ابن القاسم أن الدم في الحلاق إنما يكون بتأخيره عن وقته وهو أشهر الحج ولا يجب في مكان تحلله ولهذا لو رحل رجل من منى ولم يحلق بها وحلق في غيرها في وقت الحلاق لم يكن عليه شيء انظر الحطاب

خليل : أوِ الإفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ وَرَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ أوِ الْجَمِيعِ لِلَيْلٍ وَإنْ لِصَغِيرٍ لاَ يُحْسِنُ الرَّمْيَ أوْ عَاجِزٍ وَيَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ وَأعَادَ إنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ

التسهيل

أو الإفاضـــــــةَ أو الســـــــعيَ إلى ... محـــــرم ومـــــن لليـــــلٍ أمهـــــلا
برميـــــه جميعـــــا او بعضـــــا وإن ... لغـــير محســـن كـــذي صـــبًا وجِـــن
أو عـــاجزٍ وليســـتنبْ مـــعَ الـــدم ... خـــلافَ كالصـــبي إنْ عنـــه رُمـــي
ويتحـــرى الرمْـــيَ للتكـــبير مـــع ... كـــل ويَـــدْعو إن رأى أن قـــدْ شـــرع
وليعـــد ان بـــرأ قبـــل الفـــوت بالـــ ... ـــغروب مـــن رابعهـــا ونقـــصُ كـــل

التذليل

أو الإفاضة أو السعي إلى محرم الذخيرة طواف الإفاضة ركن في الحج وفي الكتاب تعجيله يوم النحر أفضل وأما تحديد آخر وقته فالمختار عند أصحابنا تمام الشهر وعليه الدم بدخول المحرم وزدت السعي لنص سند عليه ونص على إجزاء هدي واحد لتأخيرهما معا انظر الحطاب ومن لليل أمهلا برميه جميعا او بالنقل بعضا ابن القاسم ومن ترك رمي جمرة من هذه الجمار ابن يونس يريد أو الجمار كلها حتى غابت الشمس رماها ليلا وأحبُّ إليَّ أن يلزمه الدم القرافي الجمرة اسم للحصاة وإن لغير محسن كذي صبا فإن لم يرم عنه وليه حصاة أو جمرة أو الجمار كلها حتى غربت الشمس ترتب الدم محمد ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه كالطواف ولو كان الصبي كبيرا قد عرف الرمي فليرم عن نفسه فلو ترك الرمي أو لم يرم عن الذي لا يقدر على الرمي فالدم على من أحجهما نقله المواق وجن ذكر ذي الجن زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

أو عاجز وليستنب مع الدم فإنما يسقط عنه إذا صح قبل الغروب ورمى عن نفسه خلاف كالصبي إن عنه رمي الضمير للرمي المعهود لا المفهوم من الفعل وفرق ابن عبد السلام بينهما بأن الرمي جزء من أفعال الحج التي تفعل به والفاعل لها في الحقيقة غيره فلا يلزم في الرمي عنه هدي كما لا يلزم في سائر الأفعال من وقوف وطواف وغير ذلك والمريض هو الفاعل لسائر الأركان فإذا فعل عنه الرمي خاصة مع أنه أتى بسائر الأفعال صار كأن الرمي لم يقع البتة نقله الحطاب وفي نقل المواق عن محمد ما يرشد إليه وهو قوله في المريض وعليه الدم لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره

ويتحرى الرمي عنه للتكبير مع كل من الحصيات ويدعو بالتحرِّي إن رأى أن قد شرع النائب يدعو كما في المدونة وذكر الدعاء زيادة وليعد ان بالنقل برأ وجوبا على ما استظهر الحطاب لقول ابن عبد السلام إنه كالناسي قال ابن عبد السلام وإذا قضى فإنه يرمي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة عن الأول ثم عن الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ولا يرمي الأولى ثلاث مرات عن الثلاثة الحطاب وهو ظاهر قبل الفوت بالغروب من رابعها فيها وإن صح المريض ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمى عنه كله في الأيام الثلاثة وعليه الدم ونقص كل من الجمار العقبة وغيرها

خليل : وَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَى وَلاَ يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوِ الإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ

التسهيل

قضاؤه إليه والليلُ قضا ... ولا قضا لرابع إذا انقضى

وحُمِل المُطيق حتى يرْميا ... ورميهُ في كف رام نفيا

ويفتدي من قدم الحلق على ... رمي مع الإمرار إن تحللا

وأجزأت إفاضة تقدمت ... رميًا بيومه وهدْيًا ألزمت

وما به المواق قد توركا ... من عزوه لها انتفا الإجزا اتركا

التذليل

قضاؤه إليه أعني غروب الرابع والليل قضا ابن شأس وقت الأداء في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ثُمَّ قال وتردد الباجي في اليلة التي تلي يوم النحر هل هي وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى مغيب الشمس ويتردد في اليل كما تقدم ولا قضا بالقصر للوزن لرابع إذا انقضى لفوات الرمي بغروب شمسه فيجب الدم والتصريح به زيادة

وحُمِل المُطيق حتى يرْميا فيها إذا قُدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي حمل ورمى بيده ورميهُ في كف رام نفيا ابن القاسم ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك عنه وقالت الشافعية يستحب له وضع الحصاة في كف النائب عنه وفي قولي نُفيا تلميح لقول علي الأجهوري في قول الأصل ولا يرم في كف غيره وأنا أحفظ بالياء وهو المطابق لما قدمناه في قوله ولا يسعى انظره في عبد الباقي ويفتدي من قدم الحلق على رمي كما صرح به في المدونة وغيرها لا كما يعطيه عطفه في الأصل على ما فيه الدم لأنه إذا أطلق فإنما ينصرف للهدي مع الإمرار إن تحللا لأن حلقه وقع قبل محله وذكره زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

وأجزأت إفاضة تقدمت رميًا بيومه وهدْيًا ألزمت رواه ابن القاسم وهو مذهبُها قال في الطراز إذا قلنا يجزئه الحج فعليه الهدي لما أخر من سنة الحج ثم قال وهل يعيد الإفاضة بعد ما رمى قال أصبغ أحبُّ إليَّ أن يعيد وقال محمد لا يعيد الإفاضة ولو لم يجزه لفسد حجه كما قال أشهب وأن يعيد أحسنُ لأنه أحْوط وأصون ويخرج من الخلاف وفهم الحطاب منه أن الخلاف في الإعادة مبني على القول بالإجزاء مع الهدْي وأنه لا يسقط بالإعادة ورُوي عن ملك أنه لا يُجزئه وهو كمن لم يُفِضْ وأنه لو وطئ بعد إفاضته وقبل الرمي فسد حجه وهو خلاف مذهبها أصبغ أحبُّ إليَّ أن يعيد الإفاضة وذلك في يوم النحر آكد وقد مرَّ آنفا الخلاف فيها بينه وبين محمد وفهم الحطاب أنه على القول بالإجزاء أما الشارح فجعل قول أصبغ مقابلا لما مشى عليه المصنف

وما به المواق قد توركا من عزوه لها انتفا الإجزا بالقصر للوزن فيهما اتركا مصطفى ووقع للمواق تورُّكٌ على المؤلف إذ نسب عدم الإجزاء للمدونة ونقل كلامه علي الأجهوري مقلدا له وما نسبه للمدونة غير صحيح واللفظ الذي أتى به ليس هو لفظها ولم أرَ أحدا نسب إليها عدم الإجزاء وكيف يصح وهي تقول ولو وطئ يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي وحجه تام وقد جعل الحطاب القول بعدم الإجزاء مخالفا لمذهبها نقله البناني وسلمه وقولي بيومه مفهومه أنه لو قدمها قبله لم تُجزئ وهو كذلك إذ هو فعل لها قبل وقتها

خليل : لاَ إنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلاثًا وَإنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ أوْ لَيْلَتَيْنِ إنْ تَعَجَّلَ وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أوْ مَكِيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثانِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ

التسهيل

وما بها يحل قبلُ واندرج	ترتيبُ غير ذاك في نفي الحرج
وعاد من بالبيت قضَّى أربَه	إلى منى فبات فوق العقبه
ثلاثها وليهد إن يترك ولو	كان بجل ليلة فحسب أو
ثنتين إذ لا إثم إن تعجلا	ولو بمكة المبيتَ جعلا
أو كان من قُطانها إن من منى	قبل مغيب شمس ثان ظعنا
فيسقط الرمي وبعد العقبهْ	رَخِّصْ لراعي ظهرهم.....

التذليل

وما بها يحل قبلُ فقد مر آنفا قولها فيمن وطئ قبل الرمي وبعد الإفاضة وذكره زيادة واندرج ترتيب غير ذاك في نفي الحرج [الوارد في الحديث[1]] فلا دم على من قدم النحر على الرمي أو الحلق على النحر أو الإفاضة على النحر أو الحلق أو عليهما وعاد من بالبيت قضى أربه إلى منى فبات فوق العقبه المراد جمرتها فهي حد منى من ناحية مكة ثلاثها ففي الموطإ أن عمر كان يرحل الناس من ورائها وأنه قال لا يبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة وليهد إن يترك زروق في شرح الإرشاد المبيت بمنى ليالي الرمي سنة وتاركه يلزمه الدم ولو بات تحت الجمرة مما يلي مكة ولو كان بجل ليلة فحسب عن ملك في الموازية إن بات جل ليلة وراء العقبة فليُهد هديا وروي عنه أنه لا دم عليه حتى يبيت الليلة كلها بغير منى فهذه الرواية هي التي أشرت إليها بلو زيادة أو ثنتين إذ لا إثم إن تعجلا اقتباس من الآية ولو بمكة المبيت جعلا ابن يونس ومن تعجل في يومين فلا يضره أن يقيم بمكة ما بدا له وقال عبد الملك إن بات بمكة فعليه دم ويرجع إلى منى انتهى وبما قال عبد الملك قال ابن حبيب

أو كان من قطانها فيها لا بأس بأهل مكة أن يتعجلوا ابن القاسم وهذا أحب إليَّ كذا نقل المواق البناني ورد بلو في الثاني ما رواه ابن القاسم عن ملك لا أراه لأهل مكة إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض قال ابن القاسم في العتبية وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به وهم كأهل الآفاق وهو أحبُّ إليَّ ودليله عموم قوله تعلى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه

إن من منى قبل مغيب شمس ثان ظعنا فيسقط الرمي وإن غربت عليه الشمس قبل أن يجاوزها لزمه المبيت والرمي وإن أفاض بالبيت بعد أن تعجل فكان ممره على منى لمنزله أو عاد إليها لحاجة فغربت عليه الشمس بها فلا اختلاف في أن له أن ينفر وليس عليه أن يبقى حتى يرمي مع الناس ذكره في البيان وبعد العقبه رخص لراعي ظهرهم مصطفى أطلق المصنف في الراعي كصاحب الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب مع [أن الرخصة في الموطإ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل[2]] فقال الباجي للرعاء عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته

الحديث :

[1] - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج. البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1737. ومسلم ، كتاب الحج ، رقم الحديث: 1306.

[2] - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. الموطأ ، ج1 ص277. ، كتاب الحج رقم الحديث : 218 ط.دار إحياء الكتب العربية.

خليل : أَنْ يَنصرِفَ وَيَأتِيَ الثالِثَ فَيَرْمِيَ لِلْيَوْمَيْنِ وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثلاثَ وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ

التسهيل

.....	.....تغيبه
ورميه في ثالث النحر لما	مضى وما حضر كالذ لزما
زمزم يسقي الناس في البيات	فقط وللرمي نهارا ياتي
وقيل كالراعي كذا للضعفه	رخص في دفع من المزدلفه
ليلا وفي تأخر كالنسوه	كترك تحصيب لغير أسْوه
وليرمها ثلاثها مرتبه	في كل يوم خاتما بالعقبه

التذليل والرعي له للحاجة إليه في الانصراف وقد قال تعلى ﴿وتحمل أثقالكم﴾ الآية فظاهر هذا أنه خاص بالإبل لاسيما الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع تغيبه

ورميه في ثالث النحر لما مضى وما حضر ملك أرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى ونفر المتعجل أتوا فرموا الجمار لليوم الماضي ولليوم ثم لهم أن يتعجلوا فإن أقاموا رموا للغد مع الناس ابن المواز وإن رعوا النهار ورموا اليل أجزأهم كالذ بالإسكان لزما زمزم يسقي الناس في البيات فقط وللرمي نهارا ياتي كما في الطراز

وقيل كالراعي كما يقتضيه كلام الشيخ في المناسك وذكر حكم السقاية زيادة وكان سابق الحاج يخرج من مكة يوم العيد يخبر بسلامة الناس ويبشر بأن الدابة لم تخرج انظر الحطاب كذا للضعفه رخص في دفع من المزدلفه ليلا أوضح من عبارة الأصل وفي تأخر ذكره زيادة كالنسوه مثال المواق فيها استحب ملك للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الإمام ولا يتعجل قبله قال وواسع للنساء والصبيان أن يتعجلوا أو يتأخروا قال أبو إسحق [لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم من المزدلفة[1]] ولم يقدمهم من عرفة فدل على أن الوقوف بعرفة ليلا فرض كترك تحصيب لغير أسوه أي مقتدى به في الذخيرة استحب ملك لمن يقتدى به أن لا يدع النزول بالأبطح

وليرمها ثلاثها مرتبه في كل يوم ملك أيام الرمي الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها ثلاث جمرات ماشيا بعد الزوال وقبل الصلاة يرمي كل جمرة بسبع حصيات ملك وابن القاسم من عكس ترتيبها أعاد المقدم وما بعده فقط الكافي يرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن ثم قال فإن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة وكذلك لو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الأخيرة فقط خاتما بالعقبه فيها ويقف عند الجمرتين للدعاء ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف ونحوه قول الكافي يبدأ بالجمرة الأولى فإذا فرغ من رميها تقدم فوقف طويلا للدعاء ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة يرمي من أسفلها ولا يقف عندها

الحديث : [1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1678. ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج : رقم الحديث : 1293.

خليل : وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الخَذْفِ وَرَمْيٍ وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الْجَمْرَةِ وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ لاَ دُونَهَا

التسهيل

بحجر مثل حصى الخذف فما الـ ـوضع ومعدن وطين ببدل
وإن تنجس ولسنا نَعتبر ما لم تصل وإن لها غيرا تُطِرْ
بل ما بها قبل أصيب غيرها إذا بقوة تمادى سيرها

التذليل

بحجر ابن هرون في شرح المدونة قال ابن شأس يشترط كونها حجرا ولا يجزئ غير الحجر وهو المفهوم من لفظ الحصى والجمار إلا أن في عدم إجزاء غيره نظرا مثل حصى الخذف ابن يونس الحصاة كحصاة الخذف ومنه أيضا قدر حصاة الجمار قدر الفُولة ونحوها ابن ناجي قال غير واحد فوق الفستق ودون البندق التوضيح قال سند كان القاسم بن محمد يرمي بأكبر من حصى الخذف واستشكل الشافعي استحباب ملك كونها أكبر مع ما ورد [أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الخذف[1]] الباجي لم يبلغه عبد الحق وغيره بلغه لكن استحب الزيادة على حصى الخذف لئلا ينقص الرامي ذلك فما الوضع ومعدن وطين ببدل قال في المناسك ويشترط الرمي بالحجر وفيها إن وضع الحصاة وضعا أو طرحها لم يجزه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها رميا الكافي ولا يجزئ فيها المدر ولا شيء غير الحجر الذخيرة ظاهر المذهب منع الطين والمعادن المنطرقة كالحديد وغير المنطرقة كالزرنيخ وقاله الشافعي وابن حنبل

وإن تنجس نقل ابن الحاج عن ملك الإجزاء في الحجر النجس الطراز قال أصحاب الشافعي لو رمى بحجر نجس لأجزأه وهذا لا يبعد على المذهب فقد قال ملك في الموازية في الحصى يلتقطها ليس عليه أن يغسلها ولو كان تحقق النجاسة يمنع الإجزاء لكان توقعها يؤذن باستحباب غسلها إلا أنه لا ينبغي أن يرمي بحجر نجس وإن رمى به أعاد فإن وقع وفات أجزأه لأن المقصود الرمي بالحصى وقد حصل انتهى وهو يدل على أنه لا يعرف هذا الفرع منصوصا لملك ولسنا نعتبر ما أي الحصاة التي لم تصل الجمرة ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب ليس المراد بالجمرة البناء القائم وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها والجمرة اسم للجميع زروق في شرح الإرشاد ومن أي جهة رمى الجمرة في مرماها صح الرمي أبو عمر أجمعوا إن رماها من أسفل أو من فوق ووقعت الحصاة في الجمرة أجزأه وإن لم تقع فيها ولا قربها أعاد وإن لها غيرا تُطِر سند لو وقعت دون الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه لأنه من فعله فلو شك في وصولها فالظاهر عدم الإجزاء فلو وقعت دون المرمى على حصاة فطارت الثانية في المرمى لم يجزه

بل ما بها قبل أصيب غيرها إذا بقوة تمادى سيرها فيها إن رمى حصاة فسقطت في محمل رجل فقبضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزه ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمي الأول حتى وقعت في الجمرة أجزأه وإلى كون القوة قوة الرمي الأول أشرت بقولي تمادى سيرها

الحديث : [1] - أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف. مسلم في صحيحه. كتاب الحج، رقم الحديث : 1299.

خليل : وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا وَلاَ طِينٌ وَمَعْدِنٌ وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ وَبِتَرْتِيبِهِنَّ وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمَنْسِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الأَوَلِ

التسهيل

وهل كذا إن في شقوق في البنا ... تقعْ تردد والاجزا بُيِّنا

وذاكر منسية من غابر ... من بعد رميه جمار الحاضر

يعيد حتما رمي باقي ما ذَكَر ... منه فقط وندبا الذي حضر

كذا ابن هرون عليها قد ذَكَر ... أما الرهوني فللحتم انتصر

والفور مندوب فيبني من غفل ... فخَمِّسَ الكُلَّ على الخمس الأول

التذليل

وهل كذا إن في شقوق في البنا تقع تردد قال في المناسك وإن وقعت في شقوق البناء ففي الإجزاء نظرٌ والفقيهُ خليلٌ الذي بمكة يفتي بعدم الإجزاء ورأيت من شيخنا الشهير المنوفي ميلا إلى الإجزاء والاجزا بالنقل وبالقصر للوزن بينا أشرت به إلى قول الحطاب الظاهر الإجزاء

وذاكر منسية من غابر من بعد رميه جمار الحاضر يعيد حتما رمي باقي ما ذكر منه فقط وندبا الذي حضر كذا ابن هرون عليها قد ذكر أما الرهوني فللحتم انتصر فيها لو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة والاثنتين بسبعٍ سبع ثم يعيد رمي يومه لأنه في بقية من وقته وعليه دم للأمس وإذا ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس كما ذكرنا وعليه فيه دم ولم يعد رمي يومه وإن لم يذكر ذلك إلاّ بعد رمْي يومين فذكره قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة والاثنتين بسبع سبع عن أول يوم وأعاد الرمي عن يومه هذا فقط إذ عليه بقية من يومه ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قد مضى ابن هرون في شرحها قوله يرمي الأولى بحصاة وقيل يستأنفها بسبع حكى الباجي أنه قول ابن كنانة في المدونة وسبب الخلاف هل الفور واجب مطلقا أو مع الذكر ثم قال وقوله ثم يعيد رمي يومه يعني استحبابا في الوقت كما يعيد صلاة وقته إذا صلاها قبل منسيته وحكى ابن شأس قولا آخر أنه لا يعيد ما رماه في يومه انتهى وقوله يعني استحبابا في الوقت أقره الشيخ في التوضيح الرهوني وفيه نظر لأنه خلاف صريح الباجي وابن عرفة والإرشاد وخلاف ظاهر المدونة والجلاب وابن يونس واللخمي وغيرهم وتعيين حكم إعادة رمي ما حضر زيادة

والفور مندوب مطلقا مع الذكر وعدمه وهو ما شهره ابن بشير وحمل أبو الحسن الصغير المدونة عليه ومشى عليه المصنف هنا وفي التوضيح والمناسك وقبله منه هنا الشارح في شروحه الثلاثة والبساطي والأقفهسي وهو ظاهر المدونة ففيها ويوالي بين الرمي ولا ينتظر بين الحصاتين شيأ أبو الحسن الصغير وهذا على جهة الأولى والأفضل لا أنه من شروط صحة الرمي يدل عليه ما يأتي في مسائل النسيان فيبني من غفل فخمس الكل على الخمس الأول فيها ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الأولى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ولو ذكر من الغد رمى هكذا وليهد على أحد قوليْ ملك وحكى ابن بشير في المسئلة ثلاثة أقوال الأول ما ذكر

خليل : وَإن لَّمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِّنَ الأولَى وَأجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبيٍّ وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً

التسهيل

وتـــارك الحصـــاة غـــير دار	مـــن أي جمـــرة مـــن الجمـــار
يـــبني علـــى ســـت مـــن الأولى فقـــط	لمـــا مـــن الترتيـــب فيهـــا يشـــترط
وملـــك عـــن ذا إلى البـــدء رجـــع	فاشـــترط الفـــور والال المتبـــع
هـــذي طريقـــة والاخـــرى يشـــترط	في الـــذكر جزمـــا وهـــل ان يـــنس ســـقط
وإن رمـــى عـــن نفســـه وكصـــبي	كـــلا بســـبعَين علـــى الترتـــب
ولـــو تـــداخل الـــذي منهـــا رمـــى	عـــن نفســـه وعنـــه أجـــزا عنهمـــا

التذليل قال وهذا هو المشهور والثاني أنه يعيد الجمرة من أصلها والثالث إذا ذكرها يوم الأداء أعادها خاصة وإن ذكرها في أيام القضاء أعاد الجمرة من أصلها انظر ما وجَّهها به في الحطاب

وتارك الحصاة غير دار من أي جمرة من الجمار هي يبني على ست من الأولى لعدم اشتراط الفور على ما تقدم فقط فيرمي الاثنتين بسبع سبع لما من الترتيب فيها يشترط وملك عن ذا إلى البدء رجع فاشترط الفور والالُّ بالنقل المتبع فيها وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم ولا يدري من أي جمرة فقال ملك مرةً يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الباقيتين بسبع سبع وبه أقولُ ثم قال يرمي كل جمرة بسبع سبع

هذي طريقة وهي لابن بشير وأبي الحسن الصغير والمصنف في كتبه الثلاثة والاخرى يشترط في الذكر جزما وهل ان بالنقل ينس سقط وهي لصاحب الطراز ونصه اختلف في الفور هل هو شرط مطلقا أو مع الذكر ولابن هرون وابن عبد السلام قال لو فرقه عامدا لم يجزه لاشتراط التتابع في رمي الحصى مع الاختيار باتفاق انظر الحطاب واستيفاءُ الموضوع على هذا النحو زيادة وأسقطت قول الأصل من الزوال للغروب لأن الوقت سيأتي إن شاء الله تعلى

وإن رمى عن نفسه وكصبي الكاف لإدخال بقية من يرمى عنه فهي زيادة لا زائدة كلا من الجمار بسبعين من الحصى وتثنية سبع من باب قوله :

وكيـــف أخـــاف النـــاس والله قـــابض على النـــاس والسـبْعَين في راحـــة اليـــد

على الترتب ولو تداخل الذي منها رمى عن نفسه وعنه أجزا بالإبدال تخفيفا عنهما القابسي من رمى عن نفسه حصاة وعن صبي معه حصاة حتى أتم الرمْي فليُعد عن نفسه ولا يعتدَّ من ذلك إلا بحصاة واحدة ولو رمَى جمرة عن نفسه ثم رماها عن الصبي حتى أتم فذلك يجزئه ابن يونس قوله في الأول غير صحيح لأنه تفريق يسير

خليل : وَرَمْيُ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَإِلاَّ إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الأَوَّلَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ

التسهيل

والرمي يوم العيد بالكمال ... بين طلوع الشمس والزوال
والكره قبل ذا من الفجر بدا ... وبعدُ للغروب والكل أدا
والوقت بعد العيد بالزوال ... يبدا وقبل الظهر للكمال
فإن رمى بعدُ أساء وكفى ... وللدعا نَدْبًا طويلا وقفا
كالْهذ للبقرة المرجَّبه ... بإثْر رمْي الجمْر إلاَّ العقبه
جاعلا الوسطى عن اليمين ... مستقبلا كموقف الأمين
صلى عليه ربنا وسلما ... ما طاف بالبيت مفيض ورمى
والرفعَ لليدين فيه يتقي ... من يتقيد بنقل العتقي

التذليل

والرمي يوم العيد بالكمال بين طلوع الشمس والزوال عدلت عن قوله طلوع الشمس لقول الشارح بعد طلوعها وفيها ضحوة والكره قبل ذا من الفجر فلا يجزئ قبله بدا وبعد أي بعد الزوال للغروب والكل أدا الحطاب عند قوله طلوع الشمس هذا أول الوقت المختار من وقت الأداء وآخره إلى الزوال وأول وقت الأداء من طلوع الفجر وآخره إلى الغروب ويكره بعد الزوال إلى الغروب قاله ابن بشير وابن هرون في شرحها ونصه وأما رمي العقبة فيستحب بعد طلوع الشمس ويجوز بعد الفجر إلى الزوال ويكره بعد الزوال إلى الغروب من غير دم واختلف في الدم إذا ذكر في اليل وما بعده من أيام التشريق الجزولي يكره من الزوال إلى الغروب ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

والوقت بعد العيد بالزوال يبدا بالإبدال تخفيفا تقدم قول ابن شأس ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى آخره وقبل الظهر للكمال فإن رمى بعد أي بعد صلاة الظهر أساء وكفى في الموازية والواضحة قال ابن المواز فلو رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه زاد في الواضحة وقد أساء وللدعا بالقصر للوزن ندبا طويلا وقفا كالهذ أي الإسراع عبرت به موافقة لأهل الأداء للبقرة المرجبه أي المعظمة بإثر رمي الجمر إلا العقبه عبرت به لأن قوله إثر الأوليين لا يُعين أنه يقف إثر كل واحدة منهما

جاعلا الوسطى عن اليمين مستقبلا كموقف الأمين صلى عليه ربنا وسلما ما طاف بالبيت مفيض ورمى ابن المواز يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى فإذا رماها تقدم أمامها فوقف وأطال الوقوف للدعاء ثم يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها ووجهه إلى البيت فيفعل كما فعل في الأولى ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف ولا يقف عندها وكان القاسم وسالم يقفان عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة والرفع لليدين فيه يتقي من يتقيد بنقل العتقي ابن المنذر لم نعلم أحدا أنكره إلا ما حكاه ابن القاسم عن ملك

خليل : وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ لاَ كَالتَّنْعِيمِ

التسهيل

ورمي الاولييين من أعلى احسُبه	ندبا ومنْ أسفل تُرمَى العقبه
وبالمحصب نزول الراجع	ندب يصلي فيه ظهر الرابع
والعصر والمغرب والعشا ولا	يطلب بالتحصيب من تعجلا
وأن يطوف للوداع من إلى	كجُحْفة خرج منها مسجلا

التذليل

ورمي الاوليين بالنقل من أعلى احسبه بالفتح لنية النون الخفيفة وقد تقدم قول ابن ملك في التسهيل وربما نويت في أمر الواحد فيفتح وصلا ندبا ومن أسفل ترمى العقبه ابن أبي زيد ترمى جمرة العقبة من أسفلها والجمرتان من أعلاهما ومضمون البيتين زيادة

وبالمحصب نزول الراجع ندب وإن من أهل مكة كما في كلام سند وهو المفهوم من إطلاقاتهم وفي الذخيرة المحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك والأبطح حيث المقبرةُ بأعلى مكة تحت عقبة كداء وهو من المحصب يصلي فيه ظهر الرابع والعصر والمغرب والعشا بالقصر للوزن ملك إذا رجع الناس من منى نزلوا ببطحاء مكة فصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة بعد العشاء أول اليل واستحب لمن يقتدى به أن لا يدع النزول بالأبطح واستثنى أبو إسحق النظارُ الإمام إذا صدر يوم الجمعة من منى فيستحب له أن يصلي الجمعة بأهل مكة ولا يقيم بالمحصب نقله ابن غازي في التكميل ولا يطلب بالتحصيب من تعجلا رواه ابن حبيب عن ملك وذكره زيادة

وأن يطوف للوداع بالكسر مصدر ودَع وبالفتح اسم مصدر وَدَّع ويسمى طواف الصَّدَر بفتحتين ويطلق هذا الاسم أيضا على طواف الإفاضة وعن ملك كراهية إطلاق طواف الوداع قال وليقل الطواف الحطاب يحتمل أنه إنما كره الوداع لأنه إنما يكون من المفارق فكره له اسم المفارقة عن ذلك المحل الشريف سند يستحب إذا فرغ منه أن يقف بالملتزم للدعاء الكافي ويستحب إذا فرغ من ركعتيْ طوافه أن يقف بين الركن والباب فيحمد الله ويشكره على ما منَّ عليه ويجتهد في الدعاء على أنه موضع رغبة وليقل إن شاء اللهم إنك حملتني على ما سخرت بنعمتك لعبادك وما كانوا له مُقْرنين حتى بلغتني لبيتك الحرام فإن كنت يا رب قبلت ورضيت فازْدَدْ عني رضى وإلاَّ الآن قبل أن أبعد عن بيتك غير مبدل بك ولا راغب عنك اللهم قني شر نفسي وكل ما ينقص أجري أو يحبط عملي واجمع لي خير الدنيا والآخرة وقال في أول كلامه إن طواف الوداع سنة ونسك ولا يسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند ملك مستحب من إلى مكان بعيد كجحفة خرج منها مسجلا كان بنية العودة أم لا مكيا أم غيره قدم لنسك أم لتجارة

خليل : وَإنْ صَغِيرًا وَتَأدَّى بالإفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ وَلاَ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى وَبَطَلَ بإقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ وَرَجَعَ لَهُ إن لَّمْ يَخَف فَوَاتَ أصْحَابِهِ

التسهيل

وإن صغيرا وتأدى بالإفا	ضة وبالعمرة إن بالفور فا
لا لكتنعيم سوى من قد قصد	مكثا به ومن له دارًا يعد
ولا يعود القهقرى وبطلا	ببعض يوم لا بشُغْل سهُلا
وعاد من لم يبتعد من مكته	له إذا لم يخش فوت رفقته

التذليل

وإن صغيرا فيها طواف الوداع على من حج من النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد وتأدى بالإفاضة فيها إن خرج إثر طواف إفاضته سقط وبالعمرة فيها من خرج إثر عمرته سقط وإن أقام بعد ذلك ودَّع وإلى قولها إثر فيهما وقولها وإن أقام بعد ذلك ودع أشرت بقولي إن بالفور فا بالحذف أي رجع إلى بلاده لا إن خرج لمكان قريب لكتنعيم وجعرانة ليعتمر ومن خرج إلى شيء من المنازل القريبة لاقتضاء دين أو زيارة أهل أو شبه ذلك فلا وداع عليه وكذا من يتكرر منه الدخول كالحطابين وأهل الفواكه والبقول بالأولى من سقوط العمرة قاله سند سوى من قد قصد مكثا به أي بكالتنعيم فيودع قاله التونسي ومن له دارا يعد فيودع إذا خرج إليه كما يفهم من كلام سند وابن عرفة انظر الحطاب

ولا يعود القهقرى قال في المناسك لأنه خلاف السنة وكثير من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه السلام ولا أصل لذلك في الشرع الشريف وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم وعند القبور التي يحترمونها ويزعمون أن ذلك من الأدب وبطلا ببعض يوم لا بشغل سهلا ابن عرفة وفيها يسير شغل بعده قبل خروجه لا يبطله وإن أقام بعض يوم أعاد اللخمي هذا أصوب من رواية ابن شعبان من ودع ثم أقام الْغَدَ بمكة فهو في سعة أن يخرج وفيها من ودع وأقام به كَرِيُّه بذي طوى يومه وليلته لم يُعد زاد الشيخ في رواية ابن عبد الحكم وكذا من أقام بالأبطح نهاره

وعاد من لم يبتعد من مكته له إذا لم يفعله أصلا أو حكما كأن يطوف على غير وضوء أو ينتقض وضوءه قبل أن يركع إذا لم يخش فوت رفقته أما تركه أصلا فقال فيه ابن عرفة ويرجع له من لم يبعد وفيها رَدَّ له عمرُ مِن مرِّ الظهران ولم يحد له ملك أكثر من القرب وأرى أن يرجع ما لم يخف فوات أصحابه أو يمنعْه كَرِيُّه وروى الشيخ من بلغ مر الظهران لم يرجع له وأما تركه حكما فقال فيه ابن فرحون في مناسكه ومن نسيهما يعني الركعتين حتى تباعد وبلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وإن كان بالقرب وهو على طهارة رجع فركعهما وإن انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وركعتيه وإن كان توديعه بعد العصر فله أن يركع إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجا عنه وفي الطراز عن ابن القاسم قال ملك ولو كان الطواف قبل طلوع الشمس فخرج وهو يريد أن يركع بذي طوى فانتقض وضوءه فإن تباعد فلا شيء عليه بخلاف ركعتي الطواف الواجب يريد ويركعهما وقاله في العتبية ولو كان قريبا في الوداع رجع قال ابن حبيب يأتنف الطواف

خليل : وَحُبِسَ الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ قَدْرَهُ وَقُيِّدَ إِنْ أَمِنَ وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ

التسهيل

وما كحيض مسقط وإن تحض	أو تُنفَس المرأة وهي لم تُفض
يُحبَسْ لها قدرَهما الكريُّ	ومثله في حبسه الولي
وتحبس الرفقة كاليومين	والأمنُ شرطُ الحبْس في الفرعين

التذليل

وما كحيض مسقط تقدم قوله في الكافي ولا يسقط إلا عن الحائض ومعلوم أن النفساء مثلها وفي المدونة في الحائض تخرج فلا تقيم حتى تطهر وتطوف سند لو نفرت فطهرت بقرب مكة وأمكنها الرجوع رجعت وإن تحض أو تنفس المرأة وهي لم تفض فالمسئلة من مسائل طواف الإفاضة لا الوداع كما يوهمه صنيع الأصل

يحبس لها قدرهما الكريّ سواء كانت حاملا حين عقد الكراء أم لا علم الكري بالحمل أم لا على مذهبها وعن ملك في الموازية لا يحبس على النفساء لأنه يقول لم أعلم أنها حامل وأما الحيض فلا كلام له فيه لأنه من شأن النساء والحبس في الحيض على المبتدأة خمسة عشر يوما وعلى المعتادة عادتها والاستظهار ابن المواز واختلف قول ملك في الحائض فقال مرة خمسة عشر يوما ومرة خمسة عشر وتستظهر بيوم أو يومين ومرة شهرا ونحوه واستشكله اللخمي بأنها إذا جاوزت الخمسة عشر أو السبعة عشر كانت في معنى الطاهر تصلي وتصوم ويأتيها زوجها سند هذا عندي في حيض الحامل وأما الحائل فلا يدوم بها الحيض هكذا وخرج قوله في الحامل على اختلاف القول في مبلغ حيضها انتهى وعلى أنه يحبس على الحائل عادتها والاستظهار إن زاد دمُها فظاهرُها تطوف كمستحاضة وتأولها الشيخ بمنعه وفسخ كرائها قاله ابن عرفة وجعلهما في الجواهر قولين واستظهر في التوضيح الأول وقال في الثاني لا وجه له لأن مدة الحبس أقصى مدة الحيض مصطفى وجهه مراعاة رواية ابن وهب بالاحتياط بعد الاستظهار فيما بين عادتها وخمسة عشر يوما قال في البيان ويحبس في النفاس ستين يوما واستحسن في سماع أشهب إذا حبس للنفساء أن تعينه في العلف وأما الحائض فلا

ومثله في حبسه الولي الباجي ويحبس من معها ممن يلزمه أمرها وتحبس الرفقة إن بقي بينها وبين الطهر كاليومين قال ملك وإن بقي بينها وبين الطهر يوم أو يومان حبس الكري ومن معه من أهل رفقته فإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده والأمن شرط الحبس في الفرعين قيد به ابن اللباد وابن أبي زيد والتونسي في الكري عبد الباقي في الرفقة ولعله مع الأمن كما سبق قاله بعض وسكت عنه البناني والرهوني وكَنون وهو ظاهر ولذلك قلت في الفرعين سند في الكَري وهي كالمحصرة بالعدو ولا يلزمها جميع الأجرة ويحتمل أن يقال يلزمها لأن الامتناع منها البناني فتحصل أنه حيث قلنا لا يحبس لها مع الخوف فهي كالمحصرة لا تحل إلا بالإفاضة ثم إن أمكنها المقام بمكة فسخ الكراء وقيل لا يفسخ وإن لم يمكنها لم ينفسخ ورجعت لبلدها ثم تعود في القابل انتهى ابن عرفة سمع القرينان لو شرطت عليه عمرة في المحرم بعد حجها لم يحبس لحيضها قبلها قيل أيوضع لها من الكراء شيء قال لا أدري ما هذا ابن رشد إن أبت الرجوع وأبى الصبر فالصوابُ فسخ كراء ما بقي لحقها في العمرة لأنها عليها سنة واجبة فإن كانت نذرتها فأوضح

خليل : وَكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ كَأَنْ يُقَالَ لِلإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ صلى الله عليه وسلم وَرُقِيُّ الْبَيْتِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِنَعْلٍ بِخِلاَفِ الطَّوَافِ وَالْحِجْرِ

التسهيل

وكُـــره الرمـــيُ بمرمـــي بـــه ... والعـــودُ قبـــل الفـــوت قـــل بندبـــه

ومـــا علـــى الطـــائف بالنعـــل حـــرج ... إن طهـــرت كمـــن بهـــا الحجـــرَ ولج

وكرهـــوا الرقـــي فـــوق الكعبـــه ... بهـــا كـــذا منـــبر ســـامي الرتبـــه

كـــذا دخـــول الكعبـــة المشـــرفه ... بهـــا ووضـــعه عليهـــا مصـــحفه

محـــرم وهكـــذا يكـــره أن ... يقـــال زرنـــا قـــبر مـــن ســـنن

صـــلى عليـــه الله مـــا شـــدَّ إلى ... مســـجده رحـــلا مريـــدٌ مـــوئلا

كـــذاك إطـــلاق الزيـــارة علـــى ... إفاضـــة فهْـــي لمـــن تفضـــلا

التذليل

وكُره الرميُ بمرمي به رمى به هو أو غيره اللخمي لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعا لم يجزه وناقشه ابن عرفة وفيها لا يرمى بحصى الجمار لأنها قد رمي بها فأخِذ منها أن العلة أنها قد تُعبد بها مرة فلا يتعبد بها ثانية قاله ابن يونس وجعله أصح من التعليل بأن ما تُقُبل منه رفع وما لم يتقبل لم يرفع ونقل الباجي عن ابن القاسم أن ملكا خفف في الحصاة الواحدة والمشهور روايته إطلاق الكراهة قال فيها سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمار فقال لي ملك إنه لمكروه وما أرى عليك شيأ والعود قبل الفوت بمضي أيام الرمي قل بندبه قاله التونسي وذكره زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

وما على الطائف بالنعل حرج إن طهرت زيادة من الحطاب مستغنى عنها لكن ذكرتها لدفع توهم الرخصة ومثل النعل الخف كما في المدونة كمن بها الحجر ولج وكرهوا الرقي فوق الكعبه بها الحطاب يؤخذ منه أن لا كراهة في رقي درج البيت كذا منبر سامي الرتبه كذا دخول الكعبة المشرفه بها هو مراد الشيخ بقوله ورُقي البيت المواق فيها لم يكره ملك الطواف في النعلين والخفين وكَره أن يدخل بهما البيت أو يرقى بهما الإمامُ أو غيره منبر النبي صلى الله عليه وسلم إعظاما له وكره ملك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعو قال وليجعلهما في حُجْزته وأباح دخول الحجر بالنعلين والخفين ووضعه عليها مصحفه محرم زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

وهكذا يكره أن يقال زرنا قبر من سن السنن صلى عليه الله ما شد إلى مسجده رحلا مريد موئلا والكراهة باقية ولو سقط لفظ القبر نقله في التوضيح عن سند وقال البساطي يجوز كذاك إطلاق الزيارة على إفاضة فهي لمن تفضلا أشرت بهذه الزيادة إلى قول سند استعظم ملك إطلاق هذه اللفظة في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق بيت الله تعلى من حيث إن الزيارة إنما تستعمل بين الأكفاء وفي السعي الغير الواجب ويعد الزائر متفضلا على من زاره انظر بقية كلامه في الحطاب

خليل : وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا

التسهيل

وطـــائف يحمـــل آخـــر قصـــد	عنـــه وعـــن محمولـــه الإجـــزا فقـــد
أصـــلا ويجـــزي الســـعي عنهمـــا كمـــا	يجـــزئ محمـــولين كـــل منهمـــا
ومـا مضـى مـن نفـي الاجـزا الشـيخ قـد	قفـا بـــه ابـــن الحاجـــب الـــذي انتقـــد
عليـــــه في توضـــــيحه أن شـــــهره	فقـــــال فيـــــه لســـــواه لم أره
والعتقـــي الطفـــلَ يجـــزئ فقـــد	ونصـــره في الكـــل ظـــاهر ســـند

التذليل

وطائف يحمل آخر قصد عنه وعن محموله الإجزا بالقصر للوزن فقد أصلا أي لا يجزئ عن واحد منهما ويفهم من نيته عن محموله أنه لا يدخل في الموضوع من طاف يحمل مريضا لأن المريض ينوي عن نفسه انظر البناني ويجزي من الثلاثي المعتل أو الرباعي المهموز المخفف السعي عنهما فيها لا يطوف بالصبي إلا من طاف لنفسه وأما السعي فلا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيا واحدا يحمله في ذلك كما يجزئ محمولين كل منهما ابن حبيب لا بأس لمن طاف عن نفسه أن يطوف بصبيين أو ثلاثة يحملهم طوافا واحدا والسعيُ أولوي

وما مضى من نفي الاجزا بالنقل وبالقصر للوزن الشيخ قد قفا به ابن الحاجب الذي انتقد عليه في توضيحه أن شهره فقال فيه لسواه لم أره حكى ابن الحاجب وابن عرفة فيمن حمل صبيا ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي أربعة أقوال بالإجزاء عنهما وعدمه وبالإجزاء عن الحامل دون المحمول وعكسه وقال ابن الحاجب إن المشهور عدمُ الإجزاء عنهما قال في التوضيح ولم أر من شهره

والعتقي الطفل يجزئ فقد نسبه له الشيخ في التوضيح المواق ابن القاسم إن طاف عن نفسه وعن الصبي طوافا واحدا أجزأه عن الصبي وأحَبُّ إليَّ أن يعيد عن نفسه أصبغ بل ذلك واجب عليه والقياس أن يعيد أيضا عن الصبي وذلك أحبُّ إليَّ ونسب ابنُ رَاشِد إلى المدونة الإجزاءَ عن الصبي خليلٌ لا يوخذ منها الحكم بعد الوقوع وإنما يؤخذ منها المنع ابتداء ونصره في الكل ظاهر سند الحطاب ظاهر كلام الطراز ترجيح القول بالإجزاء عنهما.

خليل : فصل حَرُمَ بِالإحْرَامِ عَلَى الْمَرْأةِ لُبْسُ قُفَّازٍ وَسَتْرُ وَجْهٍ إلاَّ لِسَتْرٍ بِلاَ غَرْزٍ وَرَبْطٍ وَإلاَّ فَفِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ وَإنْ بِنَسْجٍ أوْ زَرٍّ أوْ عَقْدٍ

فصل	حـــرُم بـــالإحْرام قفـــاز علـــى الـــ	ـــأنثى وســـتر وجـــه الا مـــا حصـــل
التسهيل	للســـتر عـــنهمْ فـــبلا غـــرز وشـــد	بـــل تســـدل الثـــوب مـــن الأعلـــى فقـــد
	إلا ففديـــــة ويمنـــــع الـــــذكر	محـــيط عضـــو هـــب بنســـج أو كـــزر

التذليل فصل في محظورات الحج والعمرة وهي كما لابن شأس اللبس والتطيب وترجيل الشعر والتنظف والجماع ومقدماته وإتلاف الصيد حرُم بالإحْرام قفاز قال في التوضيح هو ما يفعل على صفة الكفين من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث على الأنثى عبرت بها لتشمل الأمة والصغيرة والخطاب فيها للولي فإن لبسته ففدية على المشهور عزاه ابن عرفة لرواية ابن أبي زيد وهو في المدونة ومقابله لابن حبيب وكل ما حكم بأنه ممنوع في هذا الفصل ففيه الفدية إلا ما صرح بنفيها فيه كتقلد السيف لغير عذر وتعريتُها يديها من غير القفازين مستحبةٌ فإن أدخلتهما في قميصها فلا شيء عليها قاله الباجي وصُدِّرت مع أن الأولى البداءة بالرجل كما في أكثر الآي وفي السنة لقلة ما يتعلق بها هنا وستر وجه ولا شيء عليها في تغطية البياض الذي وراء الصدغ إذ ليس منه وإن غطت شيأ من وجهها افتدت عدا ما يستره الخمار منه إذ لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فقدم ستره على كشف جزء من الرأس لأنه عورة وستر العورة فوق حق الإحرام انظر الحطاب

الا بالنقل ما حصل للستر عنهم أعني الرجال استغنى في الأصل أن يذكر المستتر عنه لأن الستر يستلزمه ولذلك جعل في المدونة كونه للستر قسيم كونه لحر أو برد ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وأما لأجل حر أو برد أو لغير سبب فليس لها ذلك الشيخ في التوضيح إن فعلته لحر أو برد فإن فيه الفدية فإن فعلته للستر عنهم كما هو واسع لها كما في المدونة من غير تقييد بخشية فتنة فبلا غرز وشد أي ربط بل تسدل الثوب من الأعلى ولا يضرها ترك مجافاة ردائها عنه إذا سدلته كما في المدونة فقد فإن رفعته من الأسفل افتدت لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل كما فيها

إلا بأن سترته للستر عنهم لكن بغرز وشد ففدية صرح بها إذ لم يستفد المنع إلا من المفهوم أما لزومها في ستره لغير ستر عنهم فمعلوم من الحكم بمنعه كما تقدم ومقتضى حل المواق أن قول الأصل وإلا ففدية عائد إلى القفاز لنقله عليه قول ابن الحاجب للمرأة لبس الخفين وفي القفازين الفدية على المشهور والأولى الأول وهو الذي للحطاب لما مرَّ من أن كل ما حكم له بالمنع في هذا الفصل ففيه الفدية إلا ما صرح بنفيها فيه ويمنع الذكر محيط عضو هب بنسج أو كزر دخل بالكاف العقد فالمخيط بالإعجام أولى ابن عرفة ممنوع الإحرام غيرَ مفسده التطيب وإزالة الشعث ولبس الرجل المخيط لكَيف لبسه كالقميص والجبة والبرنس والقلنسوة الباجي لا المخيط على صورة النسج كمئزر ورداء مرقعين وفيها جائز طرح

خليل : كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ وَإِن لَّمْ يُدْخِلْ كُمًّا وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ وَلاَ فِدْيَةَ فِي سَيفٍ وَإِنْ بِلاَ عُذرٍ وَاحْتِزَامٍ أو اسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشًا

التسهيل

كخـــاتم وكقبـــا وإن بـــلا ... إدخـــال كـــف كمّهـــا إن أدخـــلا

في الثـــوب منكبيـــه كالـــذ فهمـــا ... منهـــا وســـتر وجـــه او رأس بمـــا

يعـــد ســـاترا كطـــين مـــثلا ... ولـــيْس في الســـيف افتـــدا وإن بـــلا

عـــذر ولا في الاحتـــزام للعمـــل ... ولا في الاســـتثفار إن لـــه حصـــل

وجـــاز خـــف أســـفل الكعـــب قُطـــع ... لفقـــد نعـــل أو غـــلاء مرتفـــع

التذليل

قميصه على ظهره يرتدي به دون دخول فيه ابن فرحون في الشرح في كتاب ابن المواز إجازة التخلُّل بعود ومنعه في العتبية وما نَسب لكتاب محمد أنكر ابن عرفة على ابن عبد السلام نسبته له الحطاب لم أقف عليه في نسختي منه ولعله سقط منها ابن عرفة وفيها التخليل والعقد والتزرر كالخياطة قلت ولهذا قالوا الملبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع مثله ولُبس المخيط الممنوع لبسَ الجائز جائز انتهى

كخاتم اللخمي وابن رشد المعروف من قول ملك منعه لأنه أشبه بإحاطته بالأصبع المحيط وفي مختصر ما ليس في المختصر لا بأس به وحكى ابن بشير قولين في الفدية إذا قلنا بالمنع وجعلهما المواق تأويلين على المدونة واستقرب ابن عبد السلام السقوط واستظهر الحطاب أن القائل بالمنع يقول بالفدية والقائل بسقوطها يقول بالجواز قال وهذا في حق الرجل أما المرأة فيجوز لها وكقبا بالقصر للوزن وهو بالفتح والمد ما كان مفرجا وذكر شارح القاموس فيه المد والقصر عن المصباح وغيره وإن بلا إدخال كف كمها فالمفعول في الأصل محذوف

إن أدخلا في الثوب منكبيه كالذ بالإسكان فهما منها إذ ظاهرها أنه لا بد في الفدية من دخولهما ففي عبارة الأصل إجمال كأصله وستر وجه او بالنقل رأس وإن بعضا خلافا لأبي حنيفة سندٌ لا يجب شيء بتغطية ما انسدل من لحيته النوادرُ وإذا ما تخمر وجهُه ورأسُه بما يعد ساترا كطين من الذخيرة ليس المرادُ خصوصَ المخيط بل ما أوجب رفاهية للجسد كان مخيطا أو مُحيطا كالطين أو جلد حيوان يسلخ فيُلبس وقد لا يمنع المخيط إذا استعمل استعمال غير المخيط على الظهر أو يأتزر به مثلا زدته لقول سند أو حناء أو طيب وليس في السيف افتدا بالقصر للوزن

وإن بلا عذر فيها إن ألجئ المحرم أن يقلد سيفا فلا بأس به فإن قلده لغير حاجة قال عنه ابن المواز ينزعه ولا فدية عليه وفي نسخة المواق ولو ولم يشر إلى المقابل فلذلك جئت بإن كما في نسخة غيره وإن كانت نسخته أوثق في نفسي ولا في الاحتزام للعمل فيها لا يحتزم المحرم فإن احتزم فوق إزاره افتدى وإن أراد أن يعمل فلا بأس أن يحتزم قال في مختصر الوقار ما لم يعقده ولا في الاستثفار إن له حصل القرافي اختلف قول ملك فيه عند الركوب والنزول بالكراهة والجواز

وجاز خف أسفل الكعب قطع لفقد نعل أو غلاء مرتفع فيها إن لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما

خليل : وَاتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ انْكَسَرَ وَارْتِدَاءُ بِقَمِيصٍ

التسهيل
كذا اتقاء شمس او ريح بيد أو مطر برفع كالثوب وقد
روي في البرد وشيخ العتقا أبى وقد صح من الحر اتقا
وهكذا تقليم ظفر انكسر كذا ارتداء بقميص .....

التذليل
أسفل من الكعبين وليلبسهما ولا شيء عليه وإن وجد نعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه فقطعهما أسفل من الكعبين فليلبسهما ويفتدي لأن لباسه الخفين لضرورة بسبب الدواء فلذلك لزمته الفدية وإن وجد نعلين بشراء فلا رخصة له في قطع الخفين إلا أن يُرفع في الثمن كثيرًا سندٌ عليه أنْ يعِدَّ النعلين إذا علم أنهما لا توجدان في الميقات وكان واجدا لثمنهما ملكٌ لا يلبس نعلين معطوفتَي القدمين الأبهريُّ لأنهما بمنزلة الخف المقطوع أسفل الكعب عياضٌ في قواعده والتجرد من المخيط والخفاف للرجال وما له حارك من النعال يستر بعض القدم كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعضه إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين

كذا اتقاء شمس او بالنقل ريح بيد في كتاب محمد لا بأس أن يجعل يده على رأسه أو يستر بيده وجهه من الشمس هذا لا يدوم وسمع ابن القاسم للمحرم وضعُ يده على أنفه من غبار أو جيفة مرَّ بها ابن القاسم وأستحب له ذلك إن مرَّ على طيب وفي النوادر لا بأس أن يواري المحرم بعض وجهه بطرف ثوبه وأن يجعل يديه فوق حاجبيه ليستر بهما وجهه وقال ملك في المختصر ليس على المحرم كشف ظهره للشمس إرادة الفضل فيه أو مطر برفع كالثوب ابن رشد له رفع ما يقيه المطر فوقه ونحوه في مناسك ابن الحاج وذكرت نوع المرتفع إيماء إلى رَدِّ إدخال بهرام فيه الخيمةَ لجواز دخولها ولو لغير مطر انظر الحطاب وقد روي في البرد رواه ابن أبي أويس عن ملك في المدنية وشيخ العتقا أبى ذلك فيها أيضا وقد صح من الحر اتقا ففي الصحيح [أن أسامة وبلالا كان أحدهما آخذا بخطام ناقته عليه السلام والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرِّ حتى رمى جمرة العقبة[1]] انظر الحطاب وذكر البرد والحر زيادة

وهكذا تقليم ظفر بالإسكان انكسر فيها لو انكسر ظفره قلمه ولا شيء عليه التونسي ينبغي على هذا لو انكسر أكثر فقلمه ما كان عليه شيء واستظهره الحطاب وعارض التونسيُّ ذا بما قال في نتف شعرة من عينه إنه إماطة أذى ويفتدي وعارض أبو الحسن بيْنه وبين ما يأتي من أن في إزالة الواحد لإماطة الأذى فديةً وأجاب الحطاب عن معارضتهما بأن ما كانت الضرورة فيه عامة والغالب وقوعه يغتفر لأجلها وتسقط الفدية فيه وما كان وقوعه نادرا فهو باق على الأصل وتؤثر الضرورة في رفع الإثم لا في سقوط الفدية قال وتأمل ذلك تجد مسائل هذا الباب جارية عليه ونقل عن سند أنه يقتصر على ما انكسر فإن أزال جميعه كان ضامنا كما لوْ أزالَ بعضه ابتداء من غير ضرورة قال وما قاله ظاهر ومراده أنه يقطع المنكسر ويسوي الباقي حتى لا يتضرر بتعلقه بما يمر عليه كذا ارتداء بقميص تقدم قولها جائز طرح قميصه على ظهره يرتدي به

الحديث :
[1] - عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. صحيح مسلم ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1298.

خليل : وَفِي كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ لاَ فِيهَا

التسهيل

.....	.....والخبر
صح بتسويغ السراويل إذا	لم يوجد الإزارُ فليعمل بذا
وفي كراهة وحل الارتدا	بها روايتان والحل بدا
عن غير ملك فإطلاق الروا	يتين عن مصطلح القوم انزوى
وجاز الاستظلالُ بالبناء	وبالخبا وجاز بالفناء
من المحارة ووسْطَها مَنَع	وهي للمحمل عنده تبع

التذليل [والخبر صح بتسويغ السراويل إذا لم يوجد الإزار[1]] فليعمل بذا قال في الموطإ لم يبلغني هذا ابن عبد السلام وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة إنها صحت يجب على مقلديه العمل بمقتضاها كهذا الحديث [وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيدُ الجمعة[2]] البناني ويؤيد ذلك ما قاله في رواية معن بن عيسى ما وافق من رأيي الكتاب والسنة فخذوا به وما خالف فاتركوه

وفي كراهة وحل الارتدا من باب ذراعيْ وجبهة الأسد بها روايتان نصه في التوضيح وفي كراهة الارتداء بالسراويل روايتان الباجي ووجه الكراهة عندي قبح الرداء كما كُره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء والحل بدا عن غير ملك فإطلاق الروايتين عن مصطلح القوم انزوى أشرت بهذا إلى بحث ابن غازي في الروايتين بأن كلام المصنف في المناسك ونحوُه للباجي يفيدُ أن الجواز قولٌ لغير ملك لا روايةٌ عنه وقد حل المواق قول الأصل وفي كره السراويل روايتان بمسئلة من لم يجد إزارا فقال روى محمد من لم يجد مئزرا لا يلبس سراويل ولو افتدى وفيه جاء النهي وروى ابن عبد الحكم يلبسه كذا بالتذكير ويفتدي وقد علمت ما في المسئلة مما مرَّ آنفا

وجاز الاستظلالُ بالبناء وبالخبا بالقصر للوزن قال في التمهيد في الثامن والأربعين من حديث نافع أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل البناء والخباء وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا وقال في الاستذكار أجمعوا على أن له أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل تحت الشجرة نقله في التوضيح قال وحكى غيره أيضا جواز الاستظلال بالفسطاط والقبة وهو نازل وجاز بالفناء من المحارة أي بجانبها كانت بالأرض أو سائرة هذا أحد قولين وجعله في التوضيح ظاهر المذهب وقال فيه وأما ما لا يثبت كالبعير والمحمل ففيه قولان وذكرهما ابن فرحون قال والصحيح في المسئلتين الجوازُ ووسطها مَنع الضمير للشيخ وهي للمحمل عنده تبع الحطاب ظاهر كلامه هنا وفي التوضيح أن المحارة حكمها حكم المحمل

الحديث :

[1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : "من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين." البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، رقم الحديث : 1843.

- عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : "السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين". يعني المحرم. مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1178.

[2] - قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. البخاري في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث: 5572.

- عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : "من شاء أن يصلي فليصل". أبو داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 1070.

خليل : كَثَوْب بِعَصًا فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلاَفٌ وَحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ وَإِبْدَالُ

التسهيل

ولابن فرحون إذا ما قُببا	كمثلها فكالبناء والخبا
وللذي قد قاله وجهٌ وما	للشيخ ظاهر كلام القدما
فيما لدى الحطاب والسيارهْ	أشبه بالبناء من محاره
كالثوب بالعصا والافتدا يجب	في تَيْن والأصح أنه استُحب
والحمل للحاجة والفقر بلا	تجر يجوز وكذا أن يبدلا

التذليل

ولابن فرحون إذا ما قببا كمثلها فكالبناء والخبا قال في شرح قول ابن الحاجب وفي الاستظلال بشيء في المحمل وهو فيه بأعواد والاستظلال بثوب في عصا قولان احترز بقوله بأعواد مما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فإنه حينئذ كالبناء والأخبية فيجوز له ذلك

وللذي قد قاله وجه وما للشيخ ظاهر كلام القدما فيما لدى الحطاب عبارته وما قاله له وجه ولكن ظاهر كلام أهل المذهب كما قال المصنف والسياره أشبه بالبناء من محاره فقد جعل الحطاب البلاليج في البحر كالبيوت

كالثوب بالعصا تشبيه بالاستظلال في المحارة والافتدا بالقصر للوزن يجب في تين أي مسئلتي الاستظلال في المحارة وبالثوب بالعصا قال في المناسك واختلف في الاستظلال بالمحمل وبثوب في عصا وظاهر المذهب أنه لا يجوز وأنه تلزمه الفدية بالمحارة ونحوها إذا لم يكشفها والأصح أنه استحب ابن الحاج في منسكه الأصح الفديةُ عليه في استظلاله في حال سيره راكبا أو ماشيا استحبابا غير واجبة ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لما ذكر القولين في وجوب الفدية وسقوطها في المسئلتين ظاهره أنهما عنده على السواء وعلى القول بالسقوط فهي مستحبة انتهى وعدلت عن عبارة الأصل لأن ظاهرها أن في الوجوب والسقوط قولين مشهورين والقولان كما رأيتَ في الوجوب والاستحباب وقد تعقبها البساطي بأنه لم ير من شهر القولين تفريعا على عدم الجواز البناني لعله اعتمد في تشهير الوجوب ما ذكر في مناسكه من أنه ظاهر المذهب وفي تشهير عدمه ما ذكر ابن الحاج في منسكه من أن الأصح الاستحباب وفي النوادر كره ملك أن يستظل الواقف بعرفة من الشمس بعصا أو نحوها ونسب أبو العباس القرطبي في المفهم على صحيح مسلم كراهة ذلك إلى ملك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل قال وأجاز ذلك غيرهم

والحمل على رأسه أو غيره كأن يعقد ما يحمل من وقره على صدره كما في النوادر عن ابن عبدوس للحاجة والفقر لا بخلاً كما في ابن يونس بلا تجر زيادة بيان يجوز كما في المدونة وقيد أشهب منعه للتجر بأن لا يكون عيشَه وكلام ابن بشير يدل على أنه خلافٌ وكلام صاحب الجواهر يدلُّ على أنه تقييدٌ واستظهره الشيخ في المناسك اللخميُّ في قولها لا يحمل شيأ للتجارة يريد إذا لم يضطر إلى ذلك وكذا أن يبدلا

خليل : ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ بِخِلَافِ غَسْلِهِ إلاَّ لِنَجَسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ وَبَطُّ جُرْحِهِ وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقٍ وَفَصْدٌ إن لَّمْ يَعْصِبْهُ وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ وَإلاَّ فَفِدْيَة كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ

التسهيل

ثوبا وأن يبيعه لا الغسل	إن كان لا يؤمن منه القمل
فالكرهُ والتحريمُ ظاهر سند	إلا من النجَس فالماءُ فقد
من غير إطعام إذا قملٌ قُتِل	وفي الذي من وسخ كره وحل
وبط جرحه وحك ذي الخفا	بالرفق والفصد إذا العصب انتفى
وشد منطقته لنفقه	إن باشر الجلد بشد المنطقه
وأن يضيف ما لغير وافتدى	في غير ذا كعصبه رأسا لِدَا

التذليل

ثوبا وأن يبيعه فيها لا بأس أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها أو يبيعها لقمل آذاه فيها أو غيره الحطاب يُريد ولو قصد بذلك طرح الهوام التي فيه إلا أن ينقل الهوام من جسده وثوبه الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون ذلك كطرحه قاله في الطراز لا الغسل إن كان لا يؤمن منه القمل فالكره والتحريم ظاهر سند إلا من النجس فالماء فقد من غير إطعام إذا قمل قتل كما في الموازية وفي الطراز يطعم استحبابا وفي الذي من وسخ كره على ظاهر المدونة وحل كما في الموازية وحكى في الشامل فيه قولين وأما غسله لغير النجس والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك وحملها في التوضيح كابن عبد السلام على بابها وظاهرُ الطراز في غير النجس عدمُ الجواز كظاهر الأصل وأما إذا تحقق عدم القمل فإنه يجوز له غسله بما شاء هكذا حصل الحطاب

وبط جرحه كأن نسخة المواق ربط فهي التي في المطبوعة وكتب عليها قول الجلاب لا بأس للمحرم أن يربط جرحه انتهى وحكى ابن الحاج في مناسكه إجماع أهل العلم على جواز أن يتسوك وإن دَمِي فُوه وحكى ابن عرفة رواية محمد والعتبي بذلك ثم قال قلت لازمُ منع القاضي الزينة منع السواك بالجوْز ونحوِه وحك ذي الخفا بالرفق الجلاب لا يشد في حك ما خفي من جسده ولا بأس بذلك فيما يراه من جسده والفصد إذا العصب انتفى فيها تعصيب الجسد كالرأس ولا بد من الفدية عصب لعلة أم لا ابن عرفة ويفترقان في الإباحة والمنع

وشد منطقته لنفقه إن باشر الجلد بشد المنطقه وأن يضيف ما لغير فيها لا بأس بربطه منطقته لنفقته تحت إزاره وجعل سيورها في ثقبها وجعل نفقة غيره فيها بعد نفقته ابن عرفة مفهومُها منعُ جعل نفقة غيره معه ابتداء وصرح ابن عبد السلام بمنع ذلك واستقرب في التوضيح سقوط الفدية وهو ظاهر الطراز وقال فيه ولو شدها لنفقة غيره وجعل معها نفقة نفسه ليستبيح ذلك فعليه الفدية وافتدى في غير ذا يشمل شدها فوق إزاره أو لنفقة غيره كما في المدونة وشدها للتجارة كما نقله ابن فرحون عن ابن حبيب وابن يونس كعصبه رأسا قيده عبد الباقي بأن يكون لعلة وسكت عنه البناني فلذلك زدت كلمة لدا أما المواق فكتب تقدم نصها عصبه لعلة أم لا

خليل : أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ أَوْ رَدهَا لَهُ وَلِمَرْأَة خَزٍ وَحَلْيٍ

التسهيل

أو جُرحًا او إلصاقِ خرقة به	كدرهم أو لفِّها بإربه
أو قطنة بأذن او قرطاس	صدغ والالصاقُ بغير الراس
والوجْهِ لَغْوٌ إذ هما اللذان	كشفُهما حتمٌ حكى البناني
ويفتدي في تركه للمنطقه	مكانها عند نفاد النفقه
وتركِ رد ما أضيفتْ حينئذ	وتركِ ربها بعلم ينتبذ
وجاز لبس امرأة حليا كخز	فالمنع في الكفين والوجه ارتكز

التذليل

أو جرحا ابن عبد السلام ولا فرق في ذلك بين كبير العصابة وصغيرها وفي كتاب ابن شعبان إشارة إلى التفرقة وفرق ابن المواز بين الخِرق الكبار والصغار كما في اللصق وفرق التونسي بينهما بأن التعصيب والربط أشد من اللصق إذ لا بد فيهما من حصول شيء على الجسم الصحيح بخلاف اللصق وبما لابن عبد السلام صرحت المدونة انظر البناني او بالنقل إلصاق خرقة به كدرهم روى محمد رقعة قدر الدرهم كبيرة فيها الفدية أو لفها بإربه سمع ابن القاسم لا بأس ولا فدية في جعل فرجه في خرقة عند النوم فإن لفها على ذكره لبول أو مذي افتدى

أو قطنة بأذن فيها الفدية في جعل قطن بأذنيه لشيء فيهما ابن يونس لأنه محل إحرام بخلاف الجسد او بالنقل قرطاس صدغ سمع ابن القاسم من جعل صدغين افتدى وقد أفردت الأذن والصدغ كما في شرح زروق للإرشاد تنبيها على أن الفدية تكون في العضو الواحد قال في الطراز والفدية في ذلك فدية واحدة سد أذنه الواحدة أو أذنيه كلتيهما بما فيه طيب أو لا طيب فيه لأنه بابُ ترفهٍ فهو بابٌ واحدٌ وسوَّى بين ما لعلة وما لغير علة قال في التوضيح وعورضت الفدية فيها مطلقا بمسئلة الخِرق وأجيب بأن ذلك لكثرة الانتفاع بسدها فأشبه الكثير والالصاق بالنقل للخرقة بغير الراس والوجه لغو إذ هما اللذان كشفهما حتم حكى البناني عقدت بهذا قول ابن عاشر عند قول الأصل أو لصق خرقة هذا والله أعلمُ خاص بجراح الوجه أو الرأس لأنهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسي نقله البناني

ويفتدي في تركه للمنطقه مكانها عند نفاد النفقه الجلاب إن نفدت نفقته ألقى المنطقة عن نفسه فإن تركها افتدى وترك رد ما أضيفت حينئذ وترك ربها بعلم ينتبذ اللخمي إن فرغت نفقته وكان قد جعل معها نفقة غيره رد نفقة غيره إلى صاحبها وإن تركها افتدى وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى وإن لم يعلم فلا شيء عليه وقد استوفيت المسائل الثلاث على نسختيْ ذهبت بالتاء كما في مطبوعة المواق وذهب بدونها كما في غيره وجاز لبس امرأة حليا كخز فيها جائز للمحرمة لبس الحرير والحلْي فالمنع في الكفين والوجه ارتكز الكافي المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي وجْهَها وإحرامُها في وجهها وكفيها وذكر التعليل زيادة

خليل : وَكُرِهَ شَدّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ وَمُكْث بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ وَاسْتِصْحَابُهُ وَحِجَامَة بِلاَ عُذْرٍ

التسهيل

وكرهوا للمرء حرما أن يشد	نفقة بفخذ أو بعضد
وكبَّ وجهه على وساده	بل كره ذا يعم عند الساده
ولبسُ مصبوغ بما كعصفر	للمُحرم القُدوة كرهه دري
والمنع في المصبوغ بالورس وما	ضاهاه أو بعصفرٍ إن أُفْدِما
وهكذا يكره للمحرم شم	لما كريحان وكالمسك أطم
كمكثه بموضع يُلفَى به	ما هو كالمسك وكاستصحابه
كذا الحجامة بلا عذر على الـ	ـمشهور مطلقا فإن قملا قتل

التذليل

وكرهوا للمرء حرما أن يشد نفقة بفخذ أو بعضد أو ساق كما في المدونة الحطاب لأن المنطقة من اللباس المنوع وإنما جازت للحاجة والضرورة فلا يعدل بها عن المحل المعروف بها عادة وكب وجهه على وساده عبرت بالوجه لأنه الذي في الرواية واعتذر الحطاب عن تعبير الأصل بالرأس بأنه يطلق على ما فوق العنق فيكون الوجه من جملته قال وظاهر ابن رشد كالمصنف أن الكراهة خاصة بالمحرم وقال الجزولي وغيره إن النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين فظاهره أنه يُنهى عنه مطلقا وهو ظاهر وإليه أشرت بقولي بل كره ذا يعم عند الساده

ولبس مصبوغ بما كعصفر مما ليس بطيب ولون المصبوغ به يشبه لون المصبوغ بالطيب للمحرم القدوة كرهه دري والمنع للرجال والنساء في المصبوغ بالورس وما ضاهاه مما هو طيب كالزعفران فإن غسل حتى ذهب ريحه وبقي لونه فقد كرهه ملك فيها قال فإن لم يجد غيره صبغه بالمشق والمشق بكسر الميم المغرة بفتحها أو بعصفر إن أفدما أي أشبع ورُدَّ في العصفر مرة بعد أخرى وفيه على المشهور الفدية على الرجل والمرأة انظر الحطاب ولا تعجل

وهكذا يكره للمحرم شم لما كريحان من مذكر الطيب وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالياسمين والورد والخِيرَى والبنفسج فإن تعمد شمه فلا فدية وكالمسك من مؤنث الطيب أطم فيحرم استعماله وتجب فيه الفدية كما يأتي كمكثه بموضع يلفى به ما هو كالمسك ابن شأس لا فدية عليه في جلوسه في بيت عطار مع كراهة تماديه على ذلك وكاستصحابه روى محمد كراهة خروجه في رفقة أحمال الطيب

كذا الحجامة بلا عذر على المشهور مطلقا سواء أزال بسببها شعرا أم لم يزل خشي قتل الدواب أم لم يخش ومقابل المشهور قول سحنون هي جائزة إذا لم يزل بسببها شعرا في الرأس خيفة قتل دوابه ووجَّه سندُ المشهور بأن الحجامة إنما تكون في العادة بشد الزجاج ونحوه والمحرم ممنوع من الشد والعقد على جسده ومفهوم بلا عذر أنها مع العذر جائزة وهو كذلك فإن قملا قتل

خليل : وَغَمْسُ رَأسٍ أوْ تَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ وَلُبْسُ مَرْأةٍ قَبَاءً مُطْلَقًا

التسهيل

أو شَعرا أزال أدى ما على	فاعل ذا وإن لعذر فعلا
كذاك غمس الرأس في الما ذا شعر	كذاك تجفيف شديد والنظر
أيضا بمرآة ولبس الأقبيه	لامرأة ليست بزوج مخليه
لوصفها فليس بالإحرام	يختص ذا ولا بغير الآمي
وفي المدونة في الغمس ورد	إطعام شيء من طعام وسند

التذليل

أو شعرا أزال أدى ما علي فاعل ذا وهو في القمل الحفنة في اليسير والفدية في الكثير وفي إزالة الشعر الفدية واستغرب في التوضيح القول الذي حكاه ابن بشير بسقوطها كما استشكل البناني لزومها على الكراهة وإن لعذر فعلا قاله البناني وهو ظاهر الحطاب والذي لابن حبيب أكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة ولا فدية عليه فلعله أراد ما لم يزل شعرا ولم يقتل قملا

كذاك غمس الرأس في الما بالحذف قاله فيها ذا شعر يكون فيه القمل وإلا فلا قاله اللخمي وصاحب الطراز وذكره زيادة كالتعرض لما يلزم في القمل والشعر في الحجامة ومفهوم الغمس أنه لو صبه عليه لجاز وهو كذلك كما نقله ابن يونس وصاحب الطراز وذكر ابن فرحون كراهته ولو لحر يَجِدُه التوضيح قال ابن الجلاب له أن يغسله تبردا وحكى عن ملك كراهة غسله إلا من ضرورة الحطاب والأول أظهر كذاك تجفيف شديد سمع القرينان لا يجفف رأسه إذا اغتسل بل يحركه بيده ابن رشد كرهه خوف أن يجففه بشدة فيقتل دوابه ولو جففه برفق لم يكره ابن عرفة الأظهر أنه شبه تغطية وفي هذا الباب ذكره الشيخ والنظر أيضا لمرآة سمع ابن القاسم لا أحب نظر المحرم في مرآته فإن فعل فلا شيء عليه وليستغفر الله قلت أكثر ما يقولونه في المحرَّم الذي ليس فيه شيء مسمى

ولبس الأقبيه لامرأة ليست بزوج مخليه لوصفها فليس بالإحرام يختص ذا ولا بغير الآمي في المدونة ويكره لهن لبس القَباء في الإحرام وغيره لحرة أو أمة لأنه يصفها التادلي عن الشهيد ابن الحاج كراهته للحرائر أشدُّ سندٌ هذا إذا لم يكن فوقه شيء فإن كان فوقه قميص أو إزارٌ فلا كراهة فيه كالسراويل ويجوز لها لبسه في بيتها وبين يدي زوجها ومن يجوز لها أن تكشف بدنها عليه إن كانت في أرض ذلك زي نسائها وإلا كره للتشبه ثم قال وفي معناه احتزامها إلا أنه أخف في حق الإماء ومن لا تمتد لها العين والقباء أشد منه في حق الجميع لما فيه من جمع البدن حتى كأنه من جلدها حتى يتخيل فيه أنها عُريانة وما أشار إليه سند من جواز لبسها السراويل مطلقا هو في المدونة سند وذلك إذا لبسته وفوقه قميصٍ سابل وليس بأن تلبسه دون قميص ثم تستر عالي جسدها وهو مكشوف أشد فتنة من القباء في حقهن هكذا ذكر السراويل وهي مؤنثة ولعل عبارته وهو مكشوفا أشد إلى آخره والتعليل بأنه يصفها زيادة من المدونة والتقييد بكونها ليست بزوج مخلية زيادة من الطراز

وفي المدونة في الغمس ورد إطعام شيء من طعام وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب والمواقُ على الشيخ إسقاطه وبه استدل مصطفى على أن الكراهة فيها للتحريم واستظهر وجوب الإطعام وسند

خليل : وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صُلْعًا وَإِبَانَةُ ظُفْرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلاَّ غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ وَتَسَاقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفٍّ وَرِجْلٍ بِمُطَيَّبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ

التسهيل

قد استحبه لمن إذ فعلا ... قد خاف أن يكون قملا قتلا

والدهن للحية والرأس وإن ... أصلع للجنسين منعه زكن

كذاك تُمنع إبانة شعر ... أو ظفر ومرَّ حكم ما انكسر

أو وسخ واستثن غسلا ليد ... بما يزيل وكذا لا يفْتدي

فيما تساقط من الشعر في ... مثل وضوء أو ركوبٍ أكُف

وهكذا يمنع دهن جسد ... بدون عذر مطلقا ويفتدي

كذا إذا ادّهن من عذر بما ... طُيِّب أو بدون عذر قَدَما

التذليل

قد استحبه لمن إذ فعلا قد خاف أن يكون قملا قتلا جعله مصطفى خلافها البناني لعل المصنف حمل الإطعام فيها على الاستحباب تبعا للطراز وحينئذ فلا دليل فيه على التحريم قلت فيما قاله سند زيادة على ما فيها وهي التقييد بأن يخاف أن يكون قتل قملا

والدهن للحية والرأس وإن أصلع ذكَّرت الوصف لأن الرأس مذكر للجنسين منعه زكن فيها إن دهن رأسه بزيت افتدى ابن شأس وكذا لو دهن الأصلع رأسه انتهى وليس هذا مما تخالف المرأة فيه الرجل في الحج فهو كما في الحطاب عن بعضهم عشرة تغطية الرأس وحلقه ولبس المخيط ولبس الخفين وعدم رفع الصوت في التلبية والرمل في الطواف والخبب في السعي والقيام في وقوف عرفة والبعد عن البيت في الطواف والارتقاء على الصفا والمروة زاد الحطاب ركوب البحر والمشي من المكان البعيد فيكره للنساء ولو قدرن ويجب على الرجال إذا قدروا وأنها يشترط في حقها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة

كذاك تمنع إبانة شعر أو ظفر فإن أبان شيأ من ذلك فالفدية ابن فرحون والإبانة بحلق أو نورة أو نتف أو قص سواء ومر حكم ما انكسر أو وسخ ابن الحاجب وفي إزالة الوسخ الفدية واستثن غسلا ليد بما يزيل أي دون طيب فيها يجوز غسل يديه بأُشْنان دون طيب وفيها أكره له أن يغسل يديه بالأشنان المطيب بالريحان وفي مناسك ابن الحاج عن رواية ابْن نافع لا بأس أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية عليه في ذلك

وكذا لا يفتدي فيما تساقط من الشعر في مثل وضوء أو ركوب أكف فيها لا شيء على المحرم فيما تقلع عند وضوئه من لحيته أو شاربه أو ما حلق الإكاف والسرج في الركوب من ساقه وهذا خفيف ولا بد للناس منه زاد سند عن الموازية إدخال يده في أنفه لمخاط ينزعه منه وفي النوادر عن الموازية لو سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه فلا شيء عليه وكذلك إن مر بيديه على لحيته فتسقط منها الشعرة والشعرتان وقد عدلت عن عطف ما تساقط لما ذكر على المستثنى إذ لا يدخل في الإبانة لعدم القصد وهكذا يمنع دهن جسد بدون عذر مطلقا بما فيه طيب أم لا ويفتدي لما تقدم من أنها في كل ما حكم له بالمنع ما لم يستثن كذا إذا ادهن من عذر بما طيب فيها إن دهن بطيب افتدى أو بدون عذر قَدَمَا

خليل : وَلَهَا قَوْلاَنِ اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِمَا وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ

التسهيل

دَهَن أو كفا بما منه خلا ... لا إن بما خلا لعذر فعلا

بالبطن من قدم او كف وهل ... إن بذراع أو بساق ذا فعل

تلزمه الفدية أو لا فيه جا ... قولان كل اختصارًا نُهجا

كذا تطيب بكالورس وإن ... ذهب ريحه فبالمنع قمن

بلا افتداءٍ عكس كُحْل ضر ... طُيب فالفدية دون حظر

كذاك تلزم بما لم يعلق ... وما بلا طبخ بقوت مطلق

التذليل

دَهَن أو كَفًّا بما منه خلا في التهذيب إن دهنهما لغير علة افتدى لا إن بما خلا لعذر فعلا بالبطن من القدم او بالنقل كف زدت لفظ البطن لنقل ابن يونس عن ملك إن دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق ليمرنهما للعمل فلا بأس بذلك وأما إن دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه فليفتد ولقوله في التوضيح والمراد باليد باطن الكفين وأما ظاهرهما فليفتد نقله ابن حبيب عن ملك وهل إن بذراع أو بساق ذا أي الدهن بغير مطيب لعذر فعل

تلزمه الفدية أو لا فيه جا قولان الأولُ لندرة ذلك فيهما والثاني لأنهما كالقدمين وفي غير المدونة ما يدل عليهما ونسب أبو عمران اللزوم للمختلطة وصححه كل اختصارا نهجا فباللزوم اختصر الأم ابن أبي زمنين وبالسقوط اختصرها البرادعي وعليه فهمها ابن يونس وما للشيخ في الأصل وفي المناسك من أن المخالفة بين اختصار ابن أبي زمنين والبرادعي في دَهن اليدين والرجلين لعلة غير صحيح بل الصحيح ما ذُكر من أنَّها في دهن الذراعين والساقين لها واستيفاء المسئلة على هذا النحو زيادة

كذا تطيب بكالورس من الطيب المؤنث كالمسك والزعفران وإن ذهب ريحه فبالمنع قمن نص عليه ابن شأس بلا افتداء نص عليه اللخمي وكلام صاحب الطراز صريح أو كالصريح فيه لكن مع التصريح بكراهة لبس الثوب وعدم المنع انظر نصه في الحطاب عكس كحل ضر طيب فالفدية دون حظر هذا مراد الأصل خلاف ما تعطيه عبارته من أن استعمال الطيب لضرورة الكحل وشبهها ممنوع ابن عرفة واكتحال المحرم مطلقا لدواء جائز وفيه بمطيب الفدية ولزينة ممنوع وفي الفدية بغير مطيب ثالثها على المرأة لها وللخمي عن القاضي عن بعض أصحابنا والجلاب عن عبد الملك انتهى وفي مناسك خليل حكاية بعضهم الاتفاق على وجوبها على المرأة

كذاك تلزم بما لم يعلق فيها إن مس الطيب افتدى قال عنه ابن حبيب وجد ريحه أو لم يجد لصق بيده أو لم يلصق وما بلا طبخ بقوت مطلق زدت كلمة مطلق للتصريح بأن لا فرق بين الطعام والشراب ففيها ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافور أو يأكل دقة مزعفرة فإن فعل افتدى وفيها إن أكل طعاما مسته النار فيه زعفران أو ورسٌ فلا شيء عليه وإن لم تمسه النار فلا خير فيه وكره فيها لغير المحرم أن يشرب الماء الذي فيه الكافور للسرف قيده سند بأن لا تنزل قيمته واحتج بقوله تعلى ﴿قل من حرم زينة الله﴾ الآية

خليل : إلاَّ قَارُورَةً سُدَّتْ وَمَطْبُوخًا وَبَاقِيًا مِّمَّا قَبْلَ إحْرَامِهِ وَمُصِيبًا مِّنْ إلْقَاءِ رِيحٍ أوْ غَيْرِهِ أوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ وَخُيِّرَ فِي نَزْعٍ يَسِيرِهِ وَإلاَّ افْتَدَى إنْ تَرَاخَى

التسهيل

لا الحملِ في قارورة سدت وما ... طبخ أو ريح الذي تقدما
إحْرامَه كاللون عند سند ... لا الجرم فالمنع ابتدا ويفتدي
كذا لهم لكن حديث عائشه ... عنه سهام المانعين طائشه
ولا خلوقِ كعبة وأمرا ... بالنزع إن يكثر وإلا خُيرا
ولا تُخلق زمان الحج بل ... يقام من مسعاهُ عَطَّارُو المحل
ولا بمُلْقَى ريح او غير إذا ... لم يتراخ فيهما في النزع ذا
محل ذا القيد فلا فدية في الـ ... ـخلوق هبه بتراخ قد غسل

التذليل

[وبحديث استعذاب الماء له صلى الله عليه وسلم من بُيوت السقيا[1]] قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان خرجه أبو داوود لا الحمل في قارورة سدت ابن شأس لو حمل المسك في قارورة مصممة الرأس فلا فدْية الحطابُ وقد أساء وما طبخ تقدم قولها فيما مسته النار أو ريح الذي تقدما إحرامه على ما يظهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة كاللون عند سند لقوله إذا قلنا لا فدية في الباقي مع كراهته فإنه يؤمر بغسله فإن قدر بمجرد صب الماء فحسن وإن لم يقدر إلا بمباشرته فعل ولا شيء عليه لأنه فعل ما أمر به لا الجرم فالمنع ابتدا بالقصر للوزن ويفتدي انظر البناني وانظر في الحطاب كلام صاحب الطراز في الموضوع

كذا لهم لكن حديث عائشه عنه سهام المانعين طائشه ولا خلوق كعبة فيها إن مسه خلوق الكعبة فأرجو أن يكون خفيفا وقيده سند بأن لا يكون مسكا أو نحوه من الطيب واحتج بكلام الموَّازية انظره في الحطاب وأمرا بالنزع إن يكثر وإلا خيرا قال في الموازية وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شيء عليه إن تركه إن كان يسيرا قال وإن أصاب كفه من خلوق الركن فإن كان كثيرا أحب إليَّ أن يغسل يده وإن كان يسيرا فهو منه في سعة

ولا تخلق زمان الحج بل يقام من مسعاه عطارو المحل فيها لا أرى أن تخلق الكعبة أيام الحج وفيها أيضا يُقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج ولا بملقى ريح او بالنقل غير إذا لم يتراخ فيهما في النزع فإن تراخى فيه افتدى فيهما وإن قلَّ ذا محل ذا القيد خلاف ما في الأصل من جعله في مسئلة الخلوق إذ لم يذكر الفدية فيها ابن الحاجب ولا صاحب الجواهر ولم تذكر في المدونة ولا في الموازية قاله مصطفى قال ولا قائل بها إلا ما يفهم من كلام ابن وهب وكأن المؤلف فهم وجوبها من الأمر بالغسل وفيه نظر وقد سلم كلام مصطفى البناني والتودي وتعقبه الرهوني بأن الذي يدل عليه كلام أهل المذهب وجوب غسل الكثير وكأنه فهم منه التلازم بين وجوبه وبين لزوم الفدية في التراخي فيه وعليه لا يكون بينه وبين ملقى الريح وما ألقاه عليه غيره فرق إلا في التخفيف في يسيره وإلى انتقاد مصطفى على الأصل وتعقب الرهوني عليه أشرت بقولي فلا فدية في الخلوق هبه بتراخ قد غسل

الحديث : [1] - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا. قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان. أبو داود ، ءاخر كتاب الأشربة، رقم الحديث : 3735.

خليل : كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِمًا وَلاَ تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إِن لَّمْ تَلْزَمْهُ بِلاَ صَوْمٍ وَإِن لَّمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ إِن لَّمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الأَرْجَحِ

التسهيل

قال الرهوني بلى ولا تغط في النوم هبه طال إن فورا يمط
بعدُ كتطييب وحلق فيه ولـ ـيفتد في سقوطها الذي فعل
كمن بحلق رأس يقظان اعتدى بغير صوم فإن اعسر افتدى
هو وعاد بعد بالأقل إن لم يصم وأسقط الصقلي
والحِرم إن طيبا على حِرم طرح مسا فثنتان في الارجح الأصح
ويفتدي آذن او تارك حل يحلقه وفعل ذا ليس يحل

التذليل

قال الرهوني بلى ولا تغط في النوم هبه طال إن فورا يمط بعد كتطييب وحلق فيه وليفتد في سقوطها الذي فعل فيها ما جره المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه وإن طال وإن نام فغطى رجل رأسه أو طيبه أو حلق رأسه فانتبه فنزع ذاك أو نزع الطيب عنه فلا شيء عليه والفدية على من فعل ذلك به أشهب في مدونته فإذا انتبه فلم يغسل الطيب مكانه وأخره فعليه الفدية

كمن بحلق رأس يقظان اعتدى بغير صوم راجع لهما فإن اعسر بالنقل افتدى هو وجوبا على ظاهر نقل اللخمي عن ملك ونقل ابن المواز عن ابن القاسم وجعله ابن عرفة قوله وعاد بعد أي بعد أن يوسر الفاعل بالأقل من ثمن الطعام وثمن النسك إن لم يصم وأما إن صام فلا يرجع بشيء وأسقط الصقلي ابنُ يونس الفديةَ عن المفعول به في عُدم الفاعل فإنه قال بعد أن نقل ما لابن المواز وهذا على رأيه فيمن أكره زوجته وهو معدم أن عليها أن تحج قابلا وتهدي وتتبعه بالأقل من ثمن الطعام والنسك ولابن القاسم في العتبية أن الزوج إذا كان عديما وهي ملية فليس عليها هي حج فعلى هذه الرواية ليس على النائم المطيَّب إذا كان الفاعل عديما فدية لأن الفدية إنما تعلقت بغيره وهذا أبين انتهى ونحوه لعبد الحق وزاد أن الصواب أن لا شيء عليه الرهوني تخريجُ ابن يونس تخريجٌ على مرجوح مخالفٌ للمنصوص فانظره أو انظر اختصار گنون لكلامه

والحرم إن طيبا على حرم طرح مسا فثنتان في الارجح بالنقل الأصح زدته لقول سند إنه أظهر وقول ابن عبد السلام وهو الصحيح وهو لابن القابسي ومقابله لأبي محمد وقيدت بالمس لقول الحطاب وهذا والله أعلم إذا مس الطيب بيده وأما إذا لم يمسه فليس عليه إلا واحدة وهو ظاهر من كلامهم ويفتدي آذن او بالنقل تارك حل يحلقه وفعل ذا الحالق ليس يحل قال في الطراز المحرمُ ممنوعٌ من قص أظفاره من غير ضرورة وكما مُنع من ذلك مُنع غيره أن يشاركه في ذلك من حل أو محرم ومن قصه له بإذنه فالفدية على المفعول به كما قلنا في حلاق رأسه وإن فعله من غير إذن فإن كان نائما أو مكرها فالفدية على من فعل ذلك به وإن كان غير نائم ولا مكره ولم يأمر بذلك إلا أنه ساكت حتى قصت أظفاره أو حُلق شعره ولو شاء لامتنع فالفدية عليه فلقوله إلا أنه ساكت زدت التارك ولقوله منع غيره أن يشاركه زدت قولي وفعل ذا ليس يحل إذ لا فرق بين مشاركته في القص ومشاركته في الحلاق واستغنيت عن قول الأصل وإلا فعليه بقولي سابقا كمن بحلق رأس يقظان اعتدى واستيفاء الموضوع على هذا النحو زيادة

خليل : وَإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِمًا بِإِذْنٍ فَعَلَى الْمُحْرِمِ وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ تَأْوِيلاَنِ وَفِي الظُّفُرِ الْوَاحِدِ لاَ لإِمَاطَةِ الأَذَى حَفْنَةٌ كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَمْلاَتٍ وَطَرْحُهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ

التسهيل

وإن لحل حلق الحرم افتدى	للملك والعتقي وردا
عنه التصدق بشيء من طعا	م ولهم في قوله ذا وقعا
بالخلف والوفاق تأويلان والـ	ـخلفُ إذا ما شك أو قملا قتل
كثيرا اما إن بنفي جزما	فلا وإن يقتل قليلا أطعما
وحفنة في فرد ظفر نبذا	لا لانكسار أو إماطة أذى
كشعْرة أو شعرات وكذا	في قملة أو قملات وإذا
طرحها فهكذا كمحرم	حلق من مثلٍ محلَّ محجم

التذليل وإن لحل حلق الحرم افتدى للملك والعتقي وردا عنه التصدق بشيء من طعام ولهم في قوله ذا وقعا بالخلف والوفاق تأويلان الأول للباجي واللخمي والثاني لغيرهما ابن يونس قول ابن القاسم أبين ويحتمل أن يكون وفاقا والخلف محله كما لسند واللخمي إذا ما شك انفرد به سند أو قملا قتل كثيرا اما بالنقل إن بنفي جزما فلا خلف بينهما أنه لا شيء عليه سند هو المعروف من المذهب وإن يقتل قليلا أطعما شيأ من الطعام انظر عبارة سند في البناني وعبارة اللخمي في الحطاب وفيه عن النوادر عن ابن الماجشون ومطرف أن على المحرم إذا حلق رأس محرم نائم فديتين أبو الحسن الصغير فدية لقتل القمل وفدية للمفعول به الحطاب فإن لم يكن قمل فواحدة وإن كان يسيرا ففدية وحفنة

و تلزم حفنة وهي ملءُ يد واحدة كما في المدونة الشيخ أبو الحسن والغرفة ملء اليدين جميعا بخلاف عرفنا الآن انتهى وهي القبضة وقيل القبضة أقل وهي التي في الموازية في فرد ظفر بالإسكان أما في اثنين فالفدية بلا تفصيل سند فإن أطعم عن واحد ثم قلم آخر أطعم أيضا ولا يكمل الكفارة بخلاف ما لو قصهما في فور واحد انظر بقية كلامه في الحطاب نبذا لا لانكسار أو إماطة أذى ابن فرحون وإن قلمه على وجه العبث لا لأحد الأمرين أطعم حفنة وذكر الانكسار هنا زيادة كشعرة بالإسكان أو شعرات وكذا في قملة أو قملات سند لأن ذلك أفضل مما قتل فهو فوق جزاء الصيد ولهذا يجزئ من كل شيء يطعم قال في الموازية يطعم تمرات أو قبضات من سويق أو كسرات

وإذا طرحها فهكذا قاله ابن الحاجب ونحوه لسند وروى ابن القاسم إن وقعت من رأسه على ثوبه فله نقلها لموضع أخفى ورواه أشهب وروى أيضا لا ينقلها انظر المواق كمحرم حلق من مثل محل محجم

خليل : إلاَّ أنْ يَتحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ لاَ كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أوْ بَرْغُوثٍ وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أوْ يُزِيلُ أذًى كَقَصِّ الشَّارِبِ أوْ ظُفْرٍ وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ

التسهيل

إلا إذا بعدم القمل جزم	وطرحه عن البعير كالحلم
لا نفسه ولا إذا ما طرح الـ	ـبرغوث والعلق هب عن كجمل
وتلزم الفدية فيما اتُّخِذا	ترفُّهًا أو لإزالة أذى
كقصه لشارب أو لظفر	لم ينكسر وقتله قملا كثر

التذليل

إلا إذا بعدم القمل جزم فإن تحقق أنه قتل قملا كثيرا فالفدية قاله الحطاب المواق فيها إذا اضطر محرم إلى الحجامة جاز لمحرم غيره أن يحلق موضع الحجامة ويحجمه إذا علم أنه لا يقتل قملا وأما إذا خاف أن يقتل قملا فلا والفدية على المفعول به ذلك وطرحه عن البعير كالحلم فيها لو طرح القراد عن بعيره فليطعم شيأ من طعام أبو إسحق لأنه عرضه للقتل

لا نفسه ولا إذا ما طرح البرغوث والعلق هب عن كجمل فيها لملك وإن طرح المحرم عن نفسه الحلمة أو القراد أو الحَمنان أو البرغوث أو طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه وأما إن طرح الحمنان والقراد عن بعيره فليطعم سند الهوامُّ على ضربين ضرب يختص بالأجسام ومنها يعيش فلا يقتله المحرم ولا يميطه عن الجسد المختص به إلى غيره فإن قتله أطعم وكذا إذا طرحه وضرب لا يَختص بالأجسام كالنمل والذر والدود وشبهه فإن قتله افتدى وإن طرحه فلا شيء عليه إذ طرحه كتركه وعلى هذا تخرج مسائل هذا الباب فالحلَمة والقراد والحمنان جنس واحد ليس هو من هوام الآدمي وإنما هو من هوام الدواب يسمى صغيرا قمنانا فإذا كبر قليلا قيل حمنان فإذا زاد قيل قُراد فإذا تناهى قيل حلمة فهذا يطرحه المحرم عن نفسه لا يختلف فيه وهل يطرحه عن بعيره يختلف فيه انتهى قلت هذا يشهد لظاهر ابن الحاجب من أن القولين في مجرد التقريد وإن كان ابن عبد السلام جعلهما في القتل وقبله ابن فرحون والشارح في كبيره وشامله قال فيه وله طرح برغوث ولا شيء عليه في قتله وقيل يطعم كقتل النمل والعلق والوزغة وإن لدغته وقراد بعير ونحوه على المشهور لا طرح ذلك وقد تقدم قريبا نصها على الإطعام في طرح القراد والحمنان عن البعير

وتلزم الفدية فيما اتُّخِذا ترفُّهًا أو لإزالة أذى نحو هذا لابن شأس كقصه لشارب ابن شأس إن قص الشارب افتدى لأنه إماطة أذى أو لظفر لم ينكسر فيها إن قلم ظفره الواحد فإن أماط به أذى افتدى وإن لم يمط به أطعم وفي كل ما أماط به أذى الفدية سند ولم يبين ابن القاسم ما هو إماطة الأذى وجعله الباجي على ضربين أحدهما أن يقلق من طول أظفاره فيقلمها فهذا أماط عنه أذى معتادا والثاني أن يريد مداواة قرح بإصبعه ولا يتمكن إلا بذلك فهذا قد أماط به أذى إذ لا يختص بأظفاره فراعى ابن القاسم في كمال الفدية إماطة الأذى فقط لأنها في نص القرآن منوطة بذلك في قوله ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية﴾ الحطاب تحصل من كلام المصنف أن الظفر على ثلاثة أقسام إن انكسر فقلمه فلا شيء فيه وإن أماط به أذى ففيه فدية كاملة وإن قلمه لغير ذلك فحفنة وقتله قملا كثر من المدونة في القملة والقملتين حفنة من طعام وفي الكثير الفدية

خليل : وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ وَإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ وَمُجَرَّد حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ

التسهيل

وخَضْبه بما كحِنَّاءٍ وإن	لرُقْعة إن قدرَ درهم تكن
كعرق الحمام بانتظار	وصَبِّهِ الحميمَ في المختار
خلافَ ما فيها من اشتراط أن	يزيل عنه بالتدلك الدرن
واتحَدت إن ظن للذي فعل	إباحةً كمَن من العمرة حل
فبان أن طاف لها دون وضو	ومن يرى الإحرام مما يرفض
فيستبيحُ ما به قد حُظلا	ومفسدٍ جَهل أو تأولا

التذليل

وخضبه بما كحناء فيها إن خضب لحيته أو رأسه والمرأة رأسها أو رجليها أو طرَّفت أصابعها بحناء افتديا والكاف لإدخال الوسمة بكسر السين وإسكانها نبت يدق ويخلط مع الحناء سميت بذلك لأنها تحسن الشعر وإن لرقعة إن قدر درهم تكن قاله علي الأجهوري في قول الأصل إن كبرت المواق فيها إن عصب جرح إصبعه برقعة صغيرة فلا فدية وبكبيرة افتدى وفي رقعة بمؤنث طيبٍ الفديةُ ولو صغرت فظاهر نقله هذا الاعتراضُ على تقييد الأصل الرقعة بالكبيرة لأنهم ألحقوا الحناء بمؤنث الطيب وإن كانوا أطلقوا عليها اسم المذكر لضعف رائحتها على ما اصطلحوا عليه في خصوص باب الحج من تسميتهم قوي الرائحة من الطيب مؤنثا فتلزم فيه الفدية وضعيفها مذكرا فلا تلزم وهذا الاصطلاح عكس ما لأهل اللغة والحديث من أن المؤنث ما له أثر ولون ولا رائحة له والمذكر عكسه انظر كلام كَنون عند قول الأصل وشم كريحان

كعرق الحمام بانتظار وصبه الحميم في المختار بينت بهذا أنه في الأصل أسقط من كلام اللخمي تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وأنه ليس المراد بمجرد الحمام مجردَ دخوله من غير غسل بل للتدفي فإنه جائز إنما المراد صب الماء الحار دون تدلك ولا إزالة وسخ انظر الحطاب

خلاف ما فيها من اشتراط أن يزيل عنه بالتدلك الدرن المواق فيها لا يدخل المحرم الحمام فإن دخله وتدلك وألقى الوسخ افتدى اللخمي أرى أن يفتدي ولو لم يتدلك لأن الشأن فيمن دخله ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه وإن لم يتدلك وقد اعتذر الشارح عن عدول الشيخ في الأصل عن مذهبها إلى اختيار اللخمي لاختيار غيره من الأشياخ لما اختاره وقد بينت مخالفة اختيار اللخمي لما فيها لأنبه على مذهبها

واتحدت إن ظن للذي فعل إباحة كمن من العمرة حل فبان أن طاف لها دون وضو ومن يرى الإحرام مما يرفض فيستبيح ما به قد حظلا قاله سند في باب تداخل الفدية ومفسد جهل أو تأولا أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد قاله ابن الحاجب الحطاب ولم أر من ذكر من صور ذلك من ظن أن الإحرام لا يمنعه من محرماته أو أنه يمنعه من بعضها وقد حمل الشارح والبساطي كلام المصنف على هذا فتأمله والتمثيلُ لظن الإباحة بالصور الثلاث تلميحا للرد على ما حمل عليه الشارحان كلام الأصل زيادةٌ

خليل : أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْد لاَ إن نَّزَعَ مَكَانَهُ وَفِي صَلاَةٍ قَوْلاَنِ وَلَمْ يَأْثَمْ إنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ وَهْيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى

التسهيل

أو إن بفور موجبٌ تعددا ... أو إن نوى تكراره بادي بدا

أو إن لحاجة قميصا لبسا ... وبعد ذا معْه سراويل اكتسى

وشرطها في اللبس أن ينتفعا ... من حرٍّ او برد فإمَّا ينزعا

مكانه تنف وفي الصلاة ... قولان والمعتمد انتفا تي

والطول كاليوم مظنة ولا ... إثم على الذي لعذر فَعَلا

وهي في المخيرات تسلك ... صيام او صدقة أو نسك

فصومُها ثلاثةٌ وصاما ... إنْ يُرْجِ أيامَ منى على ما

فيها وجاء كرهه والصدقه ... إطعام ستة بجل النفقه

التذليل

أو إن بفور موجب تعددا قال في المناسك ولو فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم فإن كان في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة على المنصوص انظر البقية في المواق إن لم يكن عندك الأصل أو إن نوى تكراره بادي بدا أي عند فعله الأول كما لسند ويفهم من لفظ المدونة وكذا إن كانت نيته أن يفعل جميع ما يحتاج إليه من موجباتها قاله اللخمي أو إن لحاجة قميصا لبسا وبعد ذا معه بالإسكان سراويل اكتسى ابن يونس عن عبد الملك إن احتاج إلى قميص ثم استحدث السراويل مع القميص ففدية واحدة لستر القميص موضعها فلو احتاج إليها أولاً ففديتان

وشرطها في اللبس أن ينتفعا من حر او بالنقل برد فإما ينزعا بالتوكيد لأنه شرط تال إمَّا مكانه أو بما دون اليوم مما ليس بقريب منه لأن ما قارب اليوم كاليوم تنف وفي الصلاة قولان هما روايتانِ لابن القاسم عن ملك لم يرجح ابن يونس منهما قولا والمعتمد انتفا بالقصر للوزن تي أعني الفدية فهو الذي رجحه ابن القاسم فإنه بعد قوله قال ملك يفتدي قال وما هو بالبين وذكر الترجيح زيادة والطول كاليوم مظنة لحصول الانتفاع بل لا يكاد ينفك عنه غالبا فلذا لم يذكر في الأصل وإن كان مذكورا في أصله وقد نقله ابن عرفة عن ابن أبي زيد رواية والإشارة إلى الاعتذار عن عدم ذكره زيادة ومفهوم في اللبس أن غيره كالحلق والطيب لا تفصيل فيه إذ لا يقع إلا منتفعا به انظر الحطاب ولا إثم على الذي لعذر فعلا فموجب الفدية حصول المنفعة لا الإثم لكن قد تحصل مأذونًا فيها كما في ذي العذر وقد تحرم كما في غيره قال في الكافي لا ينبغي لأحد أن يأتي شيأ مما أمر باجتنابه من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه إنما الرخصة في ذلك للضرورة

وهي في المخيرات تسلك صيام او بالنقل صدقة أو نسك فصومها ثلاثة وصاما إن يرج أيام منى على ما فيها وجاء كرهه اللخمي إن وجبت قبل الوقوف وأحب أن تكون بالصيام صام قبل وقوفه فإن أخر فهل يصوم أيام الرمي أباحه في المدونة وكرهه في كتاب محمد ابنُ عرفة ما في كتاب محمد هو ظاهرها فإلى قوله فإن أخر أشرت بقولي إن يرج وإلى عزوه للمدونة أشرت بقولي على ما فيها وإلى ما عزا للموازية وجعله ابن عرفة ظاهر المدونة أشرت بقولي وجاء كرهه والصدقه إطعام ستة بجل النفقه أي من غالب قوت البلد كما يفهم من التشبيه في الأصل بالكفارة

خليل : أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَّانِ كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ وَلاَيُجْزِئُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِن لَّمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ وَإِنْ

التسهيل

يطعم كل مملِق مُدَّين	وليس يجزي قاصر عن ذين
من الغداء والعشا والنسكُ	شاة فأعلى كالضحايا ينسُك
بها وما لذي الثلاثة ينص	على زمان أو مكان بالأخص
إلا إذا بالنسك الهديَ نوى	فهُو في الظرفين والهديُ سَوا
لا الأكلِ واستوف من اليمين	ما استوجب الإطعامُ من تبيين
ويمنع الإحرامُ من جماع	ومن مقدماته الدواعي
ومطلقا أفسد كاستدعا المني	ولو بفكر أو رُنُوٍّ مُدْمَنِ

التذليل

يطعم كل مملق مدين وليس يجزي ثلاثي ناقص أو رباعي مهموز مخفف بالإبدال على نية الوقف قاصر عن ذين من الغداء والعشا بالقصر للوزن آثرت به العشاء لأن خفته أرفق بالصحة فيها لا يجزي الغداء والعشاء [لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى مدين مدين[1]] أشهب إلا أن يبلغاهما والنسك شاة فأعلى والشاة أفضل كما ارتضى أبو الحسن في منسكه وللباجي أن الأفضل الأعلى الأبي وهو المذهب كالضحايا فيما يشترط من السن والسلامة من العَوار كما في المدونة ينسك بها فلا يكفي إخراجها حية على ما استظهره عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو الظاهر من إطلاق النسك في الآية

وما لذي الثلاثة ينص على زمان أو مكان بالأخص إلا إذا بالنسك الهدي نوى حقيقة أو حكما بالإشعار والتقليد فهو في الظرفين والهديُ سوا لا الأكل كما يأتي إن شاء الله تعلى واستوف من اليمين ما استوجب الإطعام من تبيين أشرت بهذا إلى أن المحالَ عليه في الأصل كفارتُها وفي شرح زروق للإرشاد لو افتدى من شيء قبل فعله لم يجزه فهذا مما يعزز الصلة بين البابين

ويمنع الإحرام من جماع بمغيب الحشفة ومن مقدماته الدواعي صرح الباجي فيها بالتحريم وابن شأس وابن الحاجب بالكراهة ابن عبد السلام الأقرب تحريمها لقوله تعلى ﴿فلا رفث﴾ وهو يشمل جميع المقدمات حتى الكلام ولا يبعد تأويل إطلاق الفقهاء الكراهة هنا وإرادة التحريم ولا تجدهم يختلفون فيها كما اختلفوا في الصيام فليس أحد منهم يجيز القبلة في الإحرام لشيخ ولا لمتطوع قال في التوضيح في قول ابن الحاجب وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغمزة وشبهها المراد بالكراهة هنا التحريم واستشهد بكلام الباجي ومطلقا كان في الفرج أو المحل المكروه في الرجال والنساء كان معه إنزال أم لا كما لابن شأس عمدا كان أو نسيانا كما لابن الحاجب وغيره أو جهلا كما للخمي وغيره أفسد وكذا الردة أعاذنا الله تعلى لكن بدون قضاء نص على ذلك في النوادر كاستدعا بالقصر للوزن المني ابن عرفة الإنزالُ بقصد كالوطْء والاحتلامُ لغوٌ ولو بفكر عبرت بلو لأن الخلاف المشار إليه في الأصل في النظر لأشهب والفكر مثلهُ فأشهب يقول في النظر إنما عليه الهدي أو رنو مُدْمَنِ

الحديث :

[1] - عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرِمًا فآذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال "صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك." الموطأ ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 954.

خليل : بِنَظَرٍ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وَعَقَبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ

التسهيل

إن سبق الوقوف مطلقا أو ان قبل إفاضة وجمرة يعن
في يومها أو قبله وإلا فالهدي إلا حالقا قد حلا
وإن على ركعتي الطواف يسبق فمعْه عمرةٌ توافي

التذليل

قيدت به لأن فيها وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل أو عبث بذكره حتى أنزل أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل أو لمس أو قبّل أو باشر فأنزل أو أدام النظر حتى أنزل فسد حجه وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعله شرار النساء بنفسها حتى أنزلت ابن بشير أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد حرام لقوله شرار النساء واستدلوا بقوله تعلى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الآية ونظَّر الحطاب في الأخذ إذ لم يقل في ذكر العبث بالذكر شرار الرجال قال ولا شك في حرمة ذلك

إن سبق الوقوف مطلقا وقع قبل طواف القدوم والسعي أو بعدهما أو بينهما ولما كان طواف القدوم والسعي بعده شبيهين برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في كون كل واحد من القسمين ركنا وواجبا ويفصل في الثاني دون الأول حسنت الإشارة إلى ذلك بذكر الإطلاق قاله الحطاب أو ان بالنقل قبل إفاضة أعني طوافها وجمرة أعني رميها وعبرت بها وإن كانت العقبة المعبر بها في الأصل أخصَّ لأن المرمي إنما هو الجمرة يعن في يومها ابن شأس إذا وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يفض فالمشهور يفسد أو قبله الحطاب لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر عبد الوهاب المشهور عن ملك أنه إذا وطئ قبل الرمي بعد الوقوف أفسد حجه وإلا فالهدي الباجي قال ملك من وطئ بعد يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر وعليه عمرة وهديان هدي لوطئه وهدي لتأخير رمي الجمرة ابن القصار وإن وطئ يوم النحر بعد الرمي وقبل الإفاضة فالمشهور عن ملك لا يفسد حجه وهو الصحيح وبه قال الشافعي ويلزمه عمرة وهدي انتهى ولما كان قول الأصل وإلاَّ فهدي يشمل بظاهره وقوعه بعدهما يوم النحر أو بعده مع أنه لا هدي في هذه زدت قولي إلا حالقا قد حلا وقيدت بقولي حالقا لما سبق من أن على من وطئ قبل الحلق الهدي راجع قولي ثم يفيض البيتين

وإن على ركعتي الطواف يسبق فمعه بالإسكان عمرة توافي قدمت هذا الحكم لئلا أحتاج إلى التقييد بما إذا لم يفسد الحج انظر عبد الباقي واعلم أني إذا قلت انظر فلانا أو نحو ذلك فإنما أعني كتاب فلان فهذا من مجاز الحذف الشائع فلا يزعجْك ومفهوم ما ذكر أنه إذا وقع بعد ركعتي الطواف لا تجب العمرة وهو كذلك إن كان قد قدم السعي وإلا وجبت إن وقع قبل تمامه والعمرة المذكورة تعتبر في الحكم داخلة في إحرام الحج ولذا قال ملك إنْ أبانها وتزوج كل قبلها فنكاحهما فاسد وكذا إن تزوجها بعد عدتها قاله سند واستشكله هو وابن رشد بصحة النكاح بعد إتمام الفاسد وقبل القضاء الحطاب ووجه الإشكال ظاهر قلت الفرق أن حجة القضاء مستقلة وعمرة الجُبران داخلة في حكم إحرام الحج الذي فيه الخللُ فكأن من نكح قبلها نكح قبل أن يحل

خليل : وَإلاَّ فَهَدْيٌ كَإنْزَال ابْتِدَاءً وَإمْذَائِهِ وَقُبْلَتِهِ وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ وَإلاَّ فَسَدَتْ وَوَجَبَ إتْمَامُ الْمُفْسَدِ وَإلاَّ فَهُوَ عَلَيْهِ وَإنْ أحْرَمَ وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ

التسهيل

كذا في الانزال ابتداء ألزم ... هديا والامذاء وقبلة الفم

لا لوداع أو لرحمة وقل ... وغيرها كما الظواهر تدل

كذاك بالجماع بعد السعي في ... عمرته قبل تحلل يفي

وقبل ختم السعي مفسد وما ... أُفْسِدَ من نسْك وجوبا تُمما

وإنما يُلْزَمُ بالإتمام ... للحج مُدركُ وقوف العام

وهو على إحرامه الذي فسد ... باقٍ وإن إباحة القطع اعتقد

وما به عليه أحرم لغا ... ولا ينال من قضاء مبتغى

التذليل

كذا في الانزال بالنقل ابتداء بأن نظر فأنزل ولم يتابع النظر ولا أدامه ألزم هديا والحج تام قاله فيها الأبهري في الهدي على وجه الاستحسان قلت إن أراد أنه مستنده فهو تسعة أعشار العلم وإن أراد الاستحباب فهو خلاف ظاهرها ولذا قلت ألزم هديا وقد ناقض اللخمي ما لملك هنا بقوله في الصوم من نظر أو تذكر ولم يُدم فأنزل فعليه القضاءُ وإن أدام فهو والكفارة ثم قال إلا أن يحمل قوله في قضاء الصوم على الاستحباب ليسارة قضائه وخرج على المتفق عليه من عدم إفساد إنزال الفكر والنظر غير المتكررين لغوَ إنزال قبلةٍ وغمز من عادته عدم الإنزال عنهما سند وهذا تخريج فاسد والفرق أن النظر قد يقع فجأة وكذلك الفكر وتغلبَ اللذة في الإنزال فعُفي عنه أما القبلة فلا تقع إلا عن اختيار وليس في تجنبها كبير مشقة ولم يبق إلا أنه قبل ولم يقصد أن ينزل وما يفسد الحج لا يقف على قصد إفساده والامذاء بالنقل وقبلة الفم قيدت به لأن قبلة غيره حكمها حكم الملامسة قاله الحطاب

لا لوداع أو لرحمة كما في النواقض قاله أيضا وقل وغيرها من المقدمات ففيها الهدي وإن لم يمذ كما الظواهر تدل وأما قول الجلاب ومن تلذذ بأهله ولم يُمذِ فيستحب له أن يهدي فمقابل لمذهب المدونة وغيرها انظر الرهوني كذاك بالجماع بعد السعي في عمرته قبل تحلل يفي الكافي إن جامع المعتمر بعد تمام السعي وقبل الحلاق فعليه دم وعمرته تامة وقبل ختم السعي مفسد منه أيضا إن جامع قبل تمام الطواف والسعي فقد أفسد عمرته وما أفسد من نسك بالإسكان وجوبا تُمِّما الكافي من أفسد حجه بشيء مما ذكرنا فعليه أن يمضي في حجته حتى يكملها ويحل منها بما يحل به من لم يفسد حجه سواءً ثم عليه بدلها بحجة أخرى من قابل والهديُ وسواءٌ كان حجه فرضا أو تطوعا ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم يبدلها وأهدى هديا

وإنما يلزم بالإتمام للحج مدرك وقوف العام كما يأتي إن شاء الله تعلى في دخول الفساد على الفوات وعكسه والتصريح به هنا زيادة وهو على إحرامه الذي فسد باق وإن إباحة القطع اعتقد وما به عليه أحرم لغا فيها من أفسد حجه بوطء فلم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء لم يلزمه ذلك وهو على حجه الذي أفسده فيُتمه ويقضيه ويهدي ولا يكون ما جدد من إحرامه نقضا لحجته الفاسدة ولا ينال من قضاء مبتغى

خليل : إلاَّ فِي ثَالِثَةٍ وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ بِخِلاَفِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ وَأَجْزَأَ إِنْ عُجِّلَ

التسهيل

إلا بثالث سوى من قد خرج	بعمرة تنقذه من الحرج
من قبل أن يفوت حج الثاني	فَذَا به يقضي بلا توان
فالفور في القضا وإن تطوعا	حتم كأن يُقضى القضا إن وقعا
إفسادهُ ونحرِ هدي ما فسد	في نُسُكِ القضا فإن عُجل سد
واتحد الهدي وإن تكرر الـ	ـوطء لنسوة وإن صيدا قتل
بعدُ فكلٌّ بجزاءٍ يستقل	كذا فِدَى ما في مجالسَ فُعل

التذليل

إلا بثالث نص عليه ابن الحاجب وهو مقتضاها سوى من قد خرج بعمرة تنقذه من الحرج من قبل أن يفوت حج الثاني ولو دخل في أشهر الحج فذا به يقضي بلا توان قيد به الحطاب وتبعه الزرقاني وسكت عنه البناني فالفور في القضا بالقصر للوزن وإن تطوعا حتم ابن الحاجب يجب المضي في الفاسد والقضاء على الفور في قابل تطوعا كان أو فرضا وظاهر ما لابن عبد السلام والشيخ في التوضيح أنه لو بدأ بالتطوع قبل الفرض فأفسده بدأ بقضائه قبله كأن يُقضى القضا بالقصر للوزن

إن وقعا إفساده قاله ابن القاسم لقول ملك فيمن أفطر في قضاء رمضان يقضي يومين أصبغ ليس عليه إلا قضاء يوم بخلاف الحج وما هو في الحج بالقوي عبد الملك ليس عليه إلا حجة واحدة ابن المواز وبهذا أقول ابن الحاجب وفي قضاء القضاء المفسَد مع الأول قولان لابن القاسم ومحمد والمشهورُ أن لا قضاء في قضاء رمضانٍ قال في التوضيح عن ابن رَاشد نبه به على أن المشهور هنا القضاء والفرق أن الحج لما كانت كلفتُهُ شديدةً شُدِّد فيه سَدًّا للذريعة لئلا يتهاون به وأن القضاء في الحج لما كان على الفور صارت حجته كأنها معينة في زمن معين فلزم القضاء في فسادها كحجة الإسلام وأما زمن قضاء الصوم فليس بمعين قلت يمكن أن يكون ابن الحاجب قصد توهين القول بقضاء القضاء هنا بتوهين أساسه وهو قضاءُ قضاءِ الصوم يدل له ما تقدم عن أصبغ ونحر هدي ما فسد في نسك القضا بالقصر للوزن فإن عجل قبل ابن القاسم لا أحب نحره قبل قضائه فإن فعل وحج أجزأه إذ لو مات قبل حجه أهدي عنه وقد عبرت بالنسك لتدخل العمرة وإن كانت المسئلة في كلام ابن القاسم مفروضة في الحج إذ لا فرق وعدلت عن عبارة الأصل لإيهامها أن الهدي للقضاء عبد الباقي لو قال ونحر هديه فيه ويكون الضمير في هديه عائدا على الفساد وفي فيه عائدا على القضاء كان أحسن وعجلت حكم التعجيل لأنه من تمام مسئلة نحر هدي الفساد في القضاء ولا أدري لم فُصل في الأصل

واتحد الهدي وإن تكرر الوطء لنسوة فيها أما وطؤه مرة واحدة أو مرارا أو عددا من النساء فليس عليه من ذلك إلا هدْيٌ واحد لأنه بالوطء فسد حجه ولزمه القضاء عبد الوهاب ولأن الثاني لم يفسده. ابن يونس: لأن الأول هو الذي أدخل الفساد فله الحكم كثلاثة شركاء أعتق أحدهم ثم الثاني فإنما التقويم على الأول لأنه أدخل الفساد وإن صيدا قتل بعد فكل بجزاء يستقل كذا فدى ما في مجالس فعل فيها مَن جامَع في حجه فأفسد ثم أصاب بعد ذلك صيدا بعد صيد ولبس وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلق مرة بعد مرة فعليه

خليل : وَثلاثَةٌ إنْ أفْسَدَ قَارِنًا ثمَّ فَاتَهُ وَقَضَى وَعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَإحْجَاجُ مُكْرَهَةٍ وَإن نَّكَحَتْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا إنْ أعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ كَالْمُتَقَدِمِ

التسهيل

وقـــارن قـــد فاتـــه فأفْســـدا	أو عكســـه ثـــم قضـــى كمـــا ابتـــدا
يهـــدي ثلاثـــا في الصـــحيح وأبـــو	زيـــد لأربـــع سماعـــا يـــذهب
ويلـــزم الإحجـــاج والإهـــداء عـــن	موطـــوءة كرهـــا وإن مـــن بعـــد أن
تـــنكح زوجـــا غـــيره وحجـــتِ	مـــن مالهـــا في عُدْمـــه وأهـــدتِ
وافتـــدتِ ان تلـــزم وترجـــع كمـــا	في الصـــوم والفِدْيـــة قـــد تقـــدما

التذليل فيما فعل من ذلك لكل مرة فدية وإن بلغ ذلك عددا من الفدية وعليه جزاء كل صيد أصابه. ابن يونس: فارق الوطءُ الصيدَ لقوله تعلى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ فهو لو قتل صيدا صغيرا فعليه جزاء مثله وكبيرا عليه جزاء مثله فكذلك جماعة صيد عليه جزاء مثلها

وقارن قد فاته فأفسدا أو عكسه فاعل محذوف أي أو حصل له عكسه ثم قضى كما ابتدا أي قارنا فهو موضوع المسئلتين ولم يصرح به في الأصل اعتمادا على ما يذكر من عدم إجزاء غير القران عنه وصورة العكس هي التي في الأصل والأخرى زيادة يهدي ثلاثا سمعه أصبغ في الصحيح قاله ابن الحاجب والثالثة للقران في القضاء لسقوط دم القران في المفسَد بالفوات وأبو زيد لأربع سماعا يذهب ذكرت سماعه هذا لقول ابن المواز وهذا أحبُّ إلينا انظر المواق

ويلزم الإحجاج والإهداء عن موطوءة كرها وإن من بعد أن تنكح زوجا غيره التهذيب إن أكره نساءه وهنَّ محرمات أحجهن وكفر عن كل واحدة منهن كفارة وإن بنَّ منه ونكحن غيره وإن طاوعنه فذلك عليهن دونه نقله المواق ابن عبد السلام وكذلك لو أكره أجنبية لأنه من باب الغرامة ولا شك إن طاوعته بأن ذلك عليها وصورة الأجنبية داخلة في النظم كأصله وإن كانت المبالغة تختص بالزوجة وطوع الأمة في الموازية والعتبية كالإكراه وذكر الإهداء زيادة

وحجت من مالها في عدمه وأهدت وافتدت ان بالنقل تلزم وترجع ذكر الفدية زيادة ابن القاسم إذا لم يجد ما يحجها به ويهدي عنها فلتفعل هي ذلك وترجع به عليه فإن صامت لم ترجع عليه من قِبَل الهدي بشيء لأن الصوم لا عوض له ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بالأقل من النسك والإطعام أبو إسحق وانظر لو كان النسك بالشاة أرفق بها ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص الطعام فقال إنما أغرم الطعام إذ هو الآن أقل من قيمة الذي نسَكَتْ به وفهم منه البناني الجزم فاعترض به على استظهار عبد الباقي مراعاة يوم الإخراج لأنها كالمسلفة وهو كما ترى إنما نظر والذي في مطبوعة البناني فقال إنما لزم والذي في مطبوعة المواق فقال إنما أغرم فلعل ما للبناني تصحيف بنى عليه ما ذكر كما في الصوم والفدية قد تقدما جئت بهما لقول المواق انظر هل هو يعني قول الأصل كالمتقدم بمعنى كالمتقدم في كتاب الصيام بل الإشارة إلى قوله قبل هذا ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم

خليل : وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ وَلاَ يُرَاعَى زَمَنُ إحْرَامِهِ بِخِلاَفِ مِيقَاتٍ إنْ شُرِعَ وَإِنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إفْرَادٍ وَعَكْسُهُ لاَ قِرَانٌ عَنْ إفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ

التسهيل

وافترقا إن بالقضاء أحرما	لحله حتما وبعض عمّما
ولا يُراعى زمن الإحرام بل	مكانُهُ المشروع والذْ ما رحل
أو جازه يهدي ووصفهُ رعى	إفرادًا او قرانًا اَو تمتعا

التذليل وافترقا الضمير للمفسِد والمفسَد معها إن بالقضاء أحرما لحله الضمير للقضاء وحله في الحج بالإفاضة إن قدما السعي وإلا فبه وفي العمرة بالحلاق انظر الحطاب وعبرت بافترقا إيذانا بتوجه الخطاب إليهما واتباعا للفظها ففيها لابن القاسم ومن جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ولا يجتمعا حتى يحلا حتما كما هو ظاهر الكتاب عند ابن بشير وظاهر إطلاقات المذهب عند ابن عبد السلام قال وهو أسعد بالأثر واستحبابا عند ابن الجلاب وابن القصار وفي آخر كلام الطراز ميل إليه وفرق اللخمي بين الجاهل فيستحب والعالم فيجب وعبارة الأصل كعبارة المدونة تقبل كلا وكذلك غالب عادته إذا كان في المسئلة احتمالات يأتي بلفظ يقبل كل واحد منها وبعض عمما في النساء كاللخمي قال لا فرق بين تلك المرأة وغيرها وجعلهما زروق في شرح الإرشاد قولين مشهورين وفي الزمان ذكر ابن رشد عن بعض أهل العلم يفرق بينهما إلى عام قابل وكلام سند يدل على أنهما لا يؤمران بالافتراق في بقية المفسد انظر الحطاب وذكر التعميم بمعنييه زيادة

ولا يُراعَى زمن الإحرام ابن شأس لو أحرم في زمان لم يلزمه أن يحرم في ذلك الزمان بل مكانه عدلت عن قوله ميقات إذ ليس مراده به الميقات الشرعي بدليل قوله إن شرع المشروع فإن أحرم بالمفسد من الميقات الشرعي لم يجز له أن يتعداه في حجة القضاء وإن أحرم به قبله لم يلزمه ذلك فيها وإن كان تجاوزه فيه بوجه جائز جاز له أن يحرم فيها من حيث أحرم به وإن كان تجاوزه فيه بوجه غير جائز لم يتجاوزه فيها قاله في التوضيح والذ بالإسكان ما رحل من مكة بعد كمال المفسَد إلى أن أحرم منها في قابل بالقضاء

أو جازه بأن مر على الميقات الذي أحرم منه أولاً فتعداه يهدي قاله ابن فرحون فيهما وفيها يحرم للقضاء من حيث أحرم في الأولى إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات فإن تعدى الميقات في القضاء ثم أحرم أجزأه وعليه دم ووصفه رعى إفرادا او قرانا او بالنقل فيهما تمتعا قاله ابن الحاجب ابن عبد السلام يعني أن الواجب أن يكون القضاء بصفة الأداء حتى يكونا معا إفرادا أو تمتعا أو قرانا ولا ينبغي أن يخالف بين صفة الأداء والقضاء وعلى هذا إطلاقات المتقدمين والتصريح به زيادة للتمهيد لما يجزئ من صور المخالفة وما لا يجزئ وهي ست

خليل : وَعَكْسُهُمَا وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ وَلِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلاَلِمُ وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لاَ شَعَرِهَا وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ وَحَرُمَ بِهِ

التسهيل

وأجـــزأ الإفـــراد عـــن تمتـــع	كـــالعكس لا ســـواهما في الأربـــع
أو يجـــزي الافـــرادَ القـــرانُ والقضـــا	للنفـــل لا ينـــوب عمـــا فرضـــا
وكرهـــوا للمـــرء حِرْمـــا أن يـــرى	ذراعـــي امرأتـــه لا الشـــعَرا
وحملُهـــا لمحمـــل كرهـــا يُعـــد	مـــن أجـــل ذلـــك الســـلاليم تُعـــد
ولـــيس بالإفتـــاء في أمـــورهن	بـــأسٌ وحِـــلُّ حَمـــل مَحْـــرَمٍ زُكـــن
كـــذاك يحـــرم بـــه وبـــالحرم	أي مـــا لكـــل وجْهـــة منـــه عَلَـــم
حـــدده الخليـــل ثـــم أعلمـــه	حـــي قـــريش فـــنبي المرحمـــه
صـــلى عليـــه وعلـــى الآل الغُـــرر	وســـلم الـــذي حبـــاه بالبُشـــر

التذليل

وأجزأ الإفراد عن تمتع كالعكس قاله اللخمي فيهما الشيخ في المناسك وما وقع من عدم الإجزاء في العكس في ابن بشير وابن الحاجب فليس بجيد انتهى والذي يظهر من كلام الباجي وابن يونس الاتفاق على الإجزاء لكن صرح ابن عرفة بأن المشهور عدمه لا سواهما في الأربع أما القران عن التمتع فلأن القارن يأتي بعمل واحد والمتمتع بعملين كل على حدة والواحد لا يجزئ عن الاثنين قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ولم يخرج المواق هذه الصورة وأما الإفراد والتمتع عن القران فقد نص ابن شأس على عدم إجزائهما وأما القران عن الإفراد فقد نص ابن القاسم فيها على عدم إجزائه وعلله بما يقتضي أن عدم إجزاء التمتع عن الإفراد أولوي مما يشهد لما لابن بشير وابن الحاجب وابن عرفة وقد نسب الباجي عدم إجزاء القران عن الإفراد إلى جمهور أصحابنا وذكر عن القاضي أبي إسحق في مبسوطه رواية عن ابن الماجشون أنه يجزئ ووجه الإجزاء بأنه أتى بما عليه من الحج فوجب أن يجزئه ولا تمنع صحة القضاء إضافة العمرة إليه وإن أوجب ذلك دما كما لو قضى متمتعا ووجهه ابن يونس بأنه مع الهدي كالإفراد لأنه قضى بحج ناقص فجبره بالدم فصار كالصحيح كما لو أفسد مفردا فقضى متمتعا الرهوني فالقياس قول ابن الماجشون وهو من قياس الأحرى ولذلك سقته وإن كان مقابله لابن القاسم فقلت

أو يجزي ثلاثي ناقص أو رباعي مهموز مخفف الافراد بالنقل القران والقضا للنفل لا ينوب عما فرضا قاله ابن الحاجب وكرهوا للمرء حرما أن يرى ذراعي امرأته لا الشعرا قاله ابن شأس وحملها لمحمل كرها بالفتح أي مكروهًا يعد من أجل ذلك السلاليم تعد أي يتخذها الناس قاله ابن شأس وليس بالإفتاء في أمورهن بأس قاله أيضا وحِلُّ حَمْل مَحْرَمٍ زُكن أي عُلم من نقل المواق عن الجواهر اختصاص الكراهة بالزوج خلافا لما في الخرشي انظر البناني

كذاك يحرم به وبالحرم ابن شأس الصيد يحرم بسببين بالإحرام وبالحرم أي ما لكل وجْهة منه عَلَم حدده الخليل ثم أعلمه حي قريش بعد أن قلعُوا أعلامه فنبي المرحمه عام الفتح صلى عليه وعلى الآل الغرر وسلم الذي حباه بالبشر

خليل : وَبِالْحَرَمِ مِن نَّحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمُقَطَّعِ وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ وَمِنْ جُدَّةَ عَشَرَة لآخِرِ الْحُدَيْبِيَةِ

التسهيل

ثم أبو حفص منير الحلك ... ثم ابن هندٍ ثم عبد الملك
وهو إلى طيبة بالتنعيم قد ... حُدَّ وفي الأميال خلف في العدد
خمسة او ثلاثة أو أربعه ... للخلف في الميل وذرع الذَّرَعه
وللعراق ينتهي بالمقطع ... وبثمانية أميال رُعِي
أو سبعة وتسعةٌ لعرفه ... بمثل ميلين ورا مزدلفه
وهو لجُدة وبالضم هيه ... عشرة لآخر الحديبيه
وللجعرانة تسعة إلى ... شعب له آل ابن خالد حلى
وهو إلى اليمن سبعة تقف ... إلى أضاة علما لا ينصرف

التذليل

ثم أبو حفص منير الحلك ثم ابن هند ثم عبد الملك ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وللك في المدونة بلغني أن عمر جدد معالم الحرم بعد الكشف وإلى قوله بعد الكشف أشرت بقولي منير الحلك وله حدود مذكورة في النوادر وغيرها أشرت إليها بقولي

وهو إلى طيبة بالتنعيم قد حد وفي الأميال خلف في العدد خمسة او بالنقل ثلاثة ذكرها في المناسك عن النووي وليس تقديمها على الأربعة ترجيحا إنما اقتضته القافية أو أربعه للخلف في الميل أي في قدره وذرع الذرعه أي الاختلاف فيه هل هو بذراع الآدمي أو بذراع البز المصري فالخلاف في عدد الأميال مبني على ذلك قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والإشارة إليه زيادة كذكر القول بالثلاثة

وللعراق ينتهي بالمقطع وبثمانية أميال رعي أو سبعة ذكرها في المناسك عن النووي أيضا قال على ثنية جبل بالمقطع وذكرها زيادة وتسعة لعرفه بمثل ميلين ورا بالقصر للوزن مزدلفه ابن القاسم والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين ومزدلفة في الحرم ومضمون المصراع زيادة وهو لجدة وبالضم هيه منقولة من الجدة الطريقة والضبط زيادة عشرة لآخر الحديبيه خففتُ لأن الشافعي وهو أعلم ضبطها بالتخفيف

وللجعرانة تسعة إلى شعب له آل ابن خالد حلى سماه التادلي شعب آل عبد الله بن خالد وقد تصحفت كلمة التادلي في مطبوعة البناني إلى الشاذلي وكلمة آل في مطبوعة الحطاب إلى أبي وهو إلى اليمن سبعة تقف إلى أضاة علما لا ينصرف ذكر هذين الحدين زيادة من مناسك الشيخ

خليل : وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وَإِنْ تَأَنَّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ أَوْ طَيْرِ مَاءٍ وَجُزْأَهُ وَبَيْضَهُ وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لاَ بِبَيْتِهِ وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

ودونه يقف سيل الحل	وذاك حكم غالبٌ لا كُلِّي
تعرُّضُ الصيد الذي بالبر قر	لا ساكن البحر وإن عاش ببر
وإن تأنس وإن لم يؤكل	أو طير ماء حائما لمأكل
وَجُزْئِه وبيضِه واللبنُ	حِلٌّ بلا حلب نعم لا يضمن
وزال ملكه وأرسل من الـ	ـيد أو الرفقة لا البيت وهل
وإن أهلَّ منه أو كان على	طريقه ذا أرجحُ الذْ أولا

التذليل

ودونه يقف سيل الحل ذكره في النوادر عن ابن القاسم وذاك حكم غالب لا كلي ذكر الأزرقي دخوله من موضع والفاكهي دخوله من مواضع انظر الحطاب تعرض الصيد هذا فاعل يحرم وذكرت لفظ الصيد اتباعا للفظ الآية ابن شأس على نقل المواق فليخصص التحريم بصيد البر الذي بالبر قر لا ساكن البحر أي الذي مقره البحر وإن عاش ببر أي وإن كان يعيش فيه قاله عيسى عن ابن القاسم ابن رشد هو تفسير مذهب ملك

وإن تأنس وإن لم يؤكل ابن شأس فيحرم صيد البر كله ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحْشيا مملوكا أو مباحا أو طير ماء التهذيب إن أصاب من طير الماء شيأ فعليه جزاؤه حائما لمأكل احترزت بهذا القيد من الذي يخرج إلى البر ولا يعيش إلا في البحر فهو من طير البحر يجوز اصطياده قاله ابن فرحون في الألغاز

وجزئه بالزاي فالمراد بقول الأصل بري نفسه أما جروه بالراء فداخل في الصغير الآتي وبيضه قال في المناسك ويحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه واللبن حل إذا وجده محلوبا كما يجد من لحمه قد ذكي بلا حلب منه إذ لا يجوز أن يمسكه ولا يؤذيه نعم لا يضمن إن فعل إذ لا يشبه البيض وضمنه الشافعي بالقيمة اعتبارا بالبيض وفرق سند بأن اللبن لا يكون منه صيد أبو حنيفة إن نقصه بذلك ضمن النقص سند يجري على قول في المذهب في جرحه إذا نقصه انظر الحطاب وذكر اللبن زيادة

وزال ملكه هذا هو المشهور ومذهبها وعليه لو أفلته منه أحد لم تلزمه قيمته ولو أفلته هو وأخذه غيره قبل أن يلحق بالوحش وبقي بيده حتى حل هو كان لآخذه ولو أبقاه هو بيده حتى حل لزمه إرساله ولو ذبحه بعد إحلاله لزمه جزاؤه قاله في التوضيح وأرسل من اليد أو الرفقة ابن شأس إن كان بيده فأحرم زال ملكه عنه ولزمه إرساله وكذلك لو كان في رفقته وهو ملكه فإن لم يرفع يده عنه حتى مات لزمه جزاؤه لا البيت ابن شأس إثبات اليد سبب الضمان أما إذا كان في بيته فأحرم فلا يلزمه إرساله ولا يزول ملكه عنه

وهل وإن أهلَّ منه أو كان على طريقه يمر به فهو من محل التأويلين كما في الطراز وذكره زيادة ذا أرجح الذ بالإسكان أولا وهو للتونسي وابن يونس قال في قولها ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله وسواء كان إحرامه من منزله أو ميقاته بخلاف ما تأوله بعض أصحابنا والتصريح بالترجيح زيادة

خليل : فَلاَ يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ وَلاَ يَسْتَوْدِعُهُ وَرَدَّ إنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإلاَّ بُقِّيَ وَفِي صِحَّةِ اشْتِرَائِهِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وما له أن يستجدَّ الملك له ... إن لم يغب أو ردُّه إن قبله

ولا له قبوله إن أُودِعه ... وردَّه إن كان يُلفي مودِعه

إلا فإن حلالا الفى ائتمنه ... أو لم يجد أرسله وضمنه

فإن يجد مالكَه حرما ولم ... يقبله يرسله ولا يضمن ثم

وردَّ ما من قبل الاحرام قبل ... فإن يغب مودِعُه يلجأْ لحل

فإن تعذر عليه بُقيا ... ضرورة مع الجزا إن رَّدِيَا

وهل إذا اشتراه من حل يصح ... أو لا على الصحة الارسال يضح

التذليل

وما له أن يستجد الملك له ابن عبد البر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبوله بعد إحرامه ولا شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ابن راشد لا يجوز له قبوله إن لم يغب سند يحرم ابتياعه بحضرته وقبول هبته اللخمي يجوز له أن يشتري وهو محرم بمكة صيدا بمدينة أخرى ويقبل هديته وذكر القيد زيادة أو ردُّه إن قبله في الطراز [إنما رد النبي صلى الله عليه وسلم الصيد لأنه لم يقبله ولم تقع له عليه يد[1]] أما من قبله فليرسله ولا يسلط عليه ربه ونحوه للباجي قال على قياس المذهب أنه قد ملكه بالقبول على قول ابن القصار وقد خرج عن ملك الواهب وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على مذهب القاضي أبي إسحق فليس له أن يرده على واهبه إن كان حلالا وذكر حكم الرد بعد القبول زيادة

ولا له قبوله إن أودعه ورده إن كان يلفي مودعه إلا فإن حلالا الفى بالنقل ائتمنه أو لم يجد أي وإن لم يجد أرسله وضمنه بالقيمة لربه قاله في الطراز مقيدا ما في الموازية من أنه إذا غاب ربه أرسله وضمن قيمته فما في التوضيح من إطلاق إرساله ولو حضر ربه أو غاب ووجد من يحفظه عنده ليس كما ذكر وإن قبله الشارح وابن غازي فإن يجد مالكه حرما ولم يقبله يرسله بحضرته ولا يضمن ثم بخلاف إرساله بغَيبته لأن الإحرام لا يزيل ملك ما غاب قاله في الطراز فإن أودعه حل حلا بحل فأحرم ربه فإن كانا رفيقين أرسله وإن لم يكونا في رحل واحد فكما خلفه في بيته قاله في كتاب محمد ومضمون البيتين والمصراع الأخير من سابقهما زيادة

ورد ما من قبل الاحرام بالنقل قبل هذا فرع مستقل فإن كان ربه حرما أرسله وإلا جاز له حبسه قاله ابن حبيب فإن يغب مودعه يلجأ لحل يودعه عنده فإن أرسله ضمن قاله ملك فإن تعذر عليه بقيا ضرورة مع الجزا بالقصر للوزن إن رديا أي هلك في يده لأن المحرم يضمن الصيد باليد قاله القرافي وأصله لسند وذكر التفصيل زيادة

وهل إذا اشتراه من حل يصح شراؤه أو لا قولان في الموازية إن ابتاع محرم صيدا فعليه إرساله وفيها أيضا يرده على البائع لأنه بيع فاسد لم يفت على الصحة الارسال بالنقل يضح

الحديث :

[1] - عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم. الموطأ ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 793 والبخاري ، كتاب جزاء الصيد ، رقم الحديث : 1825.

خليل : إلاَّ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقًا وَغُرَابًا وَحِدَأةً وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلاَفٌ كَعَادِي سَبُعٍ كَذِئْبٍ إنْ كَبِرَ

التسهيل

وغرمه القيمة في الطراز عن	واستظهر الحطاب غرمه الثمن
واستثن حية وعقربا وهب	لم يقصدا وخلف زنبور رسب
وفأرة وإن صغارا وكذا الـ	ـغربان والحِدَا وفي الصغار حَل
خلف وطيرٌ خيف إلا إن عُقر	وسبعٌ عادٍ كذئب إن كبر

التذليل

وغرمه القيمة في الطراز عن أي عرض قال لأن بائعه كان سببا في يد المحرم على الصيد وإرساله عليه فلم يبق له حق في عينه وإنما حقه في ماليته والرجوع بقيمته واستظهر الحطاب غرمه الثمن وعلى ما لسند يلغز به بيع صحيح يمضي بالقيمة وعلى الصحة أيضا لو لم يرسله ورده إلى ربه فقال ابن حبيب عليه جزاؤه أما على الفساد فقد تقدم ما في الموازية من الرد فإن لم يجد ربه فقال عبد الباقي القياس أن يجري فيه ما في المودع بعد الإحرام إذا قبله وسكت عنه البناني وقيدت بكون الشراء من حِل لأنه إن كان من محرم كان فاسدا قطعا قال أحمد الزرقاني كذا ينبغي نقله عبد الباقي وسكت عنه البناني فإن تبايعا على خيار للمشتري فأحرما في أمده فقد وقع البيع على الصحة فإن أمضى غرم الثمن وأطلقه وإن رد فلا ثمن عليه وأُطلِقَ على البائع قاله سند ولملك في العتبية في خيار البائع يوقف فإن لم يختر فهو منه ويسرحه وإن أمضى فمن المبتاع ويسرحه فإن سرحه قبل أن يوقف الآخر ضمن قيمته سند يريد لأنه أتلفه وهو في ملك البائع ولم يمض البيع بعد

واستثن حية وعقربا وهب لم يقصدا أي ولو لم يريداه رواه محمد وخلف زنبور رسب في التلقين يجوز قتله وفي التفريع يطعم إن قتله وذكره زيادة كالمبالغة وفأرة بالهمز ويترك قاله في النهاية قلت تخفيف مثله بالإبدال مقيس القرافي ومثلها ابن عرس وإن صغارا في رواية محمد يجوز له قتل الفارة والحية والعقرب ولو لم يريداه وصغيرها وكذا الغربان والحدا كعنب مهموز مخفف بالإبدال على نية الوقف فيقتل الغراب والحدأة ولو لم يبدآه ولا جزاء لإيذائهما كذا فيها وشهره ابن شأس قال وروى أشهب المنع منه إذا لم يبدآ وقاله ابن القاسم قال إلا أنه إن قتلهما من غير أذى فلا شيء عليه وقال أشهب إن قتلهما من غير ضرورة وداهما وفي الصغار من الغربان والحِدإ حل

خلف في جواز القتل ابتداء وفي وجوب الجزاء به حكاه ابن شأس على نقل المواق وفي المناسك يقتل صغار الغربان على المشهور وفيها إلا أن يكونا صغيرين وطير خيف إلا إن عقر فيها إن عدا عليه شيء من سباع الطير فخافها قتلها ولاَ جزاءَ عليه لأنه لو عدا عليه رجل يريد قتله فدافعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء وسبع عاد كذئب إن كبر فيها لا بأس أن يقتل المحرم سباع الوحش التي تعدو وتفترس وإن لم تبتدئه ولا يقتل صغارها التي لا تعدو وَلا تفترس عبد الوهاب فله عندنا قتل الذئب والأسد والفهد والكلب العقور وكل ما يعدو وحمل سند ما فيها من عدم جواز قتل صغارها على الكراهة عبد الوهاب قتلها مكروه ولاجزاء فيه

خليل : كَطَيْرٍ خِيفَ إلاَّ بِقَتْلِهِ وَوَزَغًا لِحِلٍّ بِحَرَمٍ كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ وَإلاَّ فَقِيمَتُهُ وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ وَإِنْ فِي نَوْمٍ كَدُودٍ وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ

التسهيل

ووزغ للحل في الحرم فلا	جزا كأن عم الجراد السبلا
محترسا من قتله وإلا	فقيمة إلا لما قد قلا
فقبضة وهبه في منام	واليومُ يكفي مؤثرَ الصيام
وهكذا تلزم جرًّا قتل	مطلق دود وذباب نمل
ويلزم الجزا بقتل ما غبر	من قبل الاستثناء هبه قد صدر

التذليل

ووزغ للحل في الحرم روى محمد لا يقتل المحرم وزغا ويقتلها الحلال في الحرم فإن قتلها المحرم تصدق بشيء وقد صرح الجزولي في شرح الرسالة بالمنع وفي مناسك الشيخ الكراهة ونحوه في المدونة مصطفى المراد التحريم بدليل قوله وإذا قتلها المحرم أطعم كسائر الهوام قال ولو كان المراد كراهة التنزيه ما قال هذا والمذهب كله على الإطعام فلا جزا بالقصر للوزن صرحت به ليكون التشبيه بمصرح به إذ هو في الأصل بمفهوم من الاستثناء كأن عم الجراد السبلا

محترسا من قتله جئت بالحال مفردة لأنبه على أن جملة واجتهد في الأصل حالية ابن الحاجب لو عم الجراد المسالك سقط الجزاء بالاجتهاد وما ذكر من السقوط ذكره الباجي عن ابن وهب رواية قال واختاره ابن عبد الحكم وأشار الباجي إلى معارضته بقول ملك قبل ذلك إذا وطئ الذبابَ أطعم وإن لم يستطع الاحتراس منه انظر المواق وإلا فقيمة إلا لما قد قلا

فقبضة فيها ما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام قال ولا يصاد في حرم المدينة أبو عمر قال ملك في الجرادة قبضة وفي الجرادات أيضا قبضة ولا أعلم خلافا أن الجراد من صيد البرِّ وأن المحرم يفديه وقد عبرت بالقبضة وهي دون الحفنة لأنها الواردة في نقل أبي عمر الآنف الذكر ولعل الشيخ عبر بالحفنة قياسا على ما في المدونة في القملة والقملات وظاهر المدونة أن القيمة من غير حكومة وقال ابن القاسم بها وهبه في منام واليوم يكفي مؤثر الصيام أشرت بهذا إلى قول الباجي عندي أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم وإنما قالوا قبضة لأنها أسهل من صيام يوم فاستغني عن ذكر التخيير قال وهذا حكم الذباب وسائر الحشرات

وهكذا تلزم جرا قتل مطلق دود أي من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها وذباب نمل انظر نقل المواق عن مناسك الشيخ واستعِدْ قول الباجي وهذا حكم الذباب إلى آخره ويلزم الجزا بالقصر للوزن بقتل ما غبر من قبل الاستثناء لا إشكال في هذا وإنما يذكر توطئة لما بعده الكافي ما قتله المحرم من الصيد فعليه جزاؤه هبه قد صدر

خليل : وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ وَتَكَرُّرٍ كَسَهْمٍ مَرَّ بِالْحَرَمِ وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ وَطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ

التسهيل

عن جهلٍ او نسيان او لمخمصه ... ويتكرر لكل مُقعصه

كالكلب ما له سوى الحرم ممر ... والسهم من حل لحل فيه مر

ومرسل بقربه إذا قتل ... خارجه من بعد ما فيه دخل

ومحرم أو من بحرم قصرا ... في ربط كلب فانبرى فعقرا

التذليل

عن جهل سوَّى ابن الحاجب في الفدية بين الجهل والعمد والسهو والضرورة وساقه المواق هنا فأفاد أن لا فرق بين البابين او بالنقل نسيان ابن شأس الناسي كالعامد في الجزاء لا في الإثم قال ملك في موطئه في الحلال يرمي في الحرم شيأ فيصيب صيدا لم يرده عليه جزاؤه والعمد والخطأ في ذلك سواء او بالنقل لمخمصه ابن شأس لو أكله في مخمصة ضمنه ويتكرر لكل مقعصه فيها من قتل صيدا فعليه بعدده كفارات كالكلب ما له سوى الحرم ممر والسهم من حل لحل فيه مر ابن القاسم إن رمى الصيد في الحل من الحل فمر السهم على الحرم فعليه جزاؤه الباجي عنه لا يأكله اللخمي وكذا إرسال كلبه ابن شأس إن لم يكن له طريق سواه وإلا فلا شيء عليه

ومرسل بقربه إذا قتل خارجه وأحرى إن قتل فيه وأورد على الأصل أن عبارته تقتضي أنه إذا أرسله بقربه فقتل خارجه قبل أن يدخله فعليه الجزاء وهو قول ابن عبد الحكم وهو ضعيف وخلافُ مذهبها الذي هو قول ملك وابن القاسم لا جزاء التونسي ويؤكل وللسلامة مما أورد عليه زدت قولي من بعد ما فيه دخل وهل يجوز الاصطياد قربه قال في الطراز قال أشهب ليس له حكم الحرم وروي ذلك عن ملك وابن القاسم قال ملك والاصطياد فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم وفي الواضحة ما قتل من الصيد قريبا من الحرم يسكن بسكونه ويتحرك بتحركه فعليه جزاؤه قال في التوضيح لما ذكر أن المشهور أنه لا جزاء فيما صيد قرب الحرم وعليه فهو ممنوع ابتداء إما منعا وإما كراهة بحسب فهم قوله عليه السلام [كالراتع حول الحمى[1]] الحطاب والظاهر الكراهة ومفهوم بقربه أنه إن أرسله بالبعد فقتل قربه قبل أن يدخله فلا جزاء وفي أكله قولان لظاهرها ولنقل اللخمي أو قتل فيه أو بعد أن أدخله فيه فلا جزاء لأنه لم يغرر لكن لا يؤكل كما في المدونة والبعد عند ابن القاسم ما لا يظن أن الكلب يلجئه إليه إما أن يدركه قبل ذلك أو يرجع عنه وعند ابن الماجشون ما لا يتحرك صيد الحرم بالحركة فيه انظر الحطاب ومحرم أو من بحرم قصرا في ربط كلب فانبرى فعقرا ذكرت الصورتين لقول الحطاب سواء في ذلك المحرم في الحل والحلال في الحرم قاله في الطراز

الحديث :

[1] - خرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : كالمرتع حول الحمى ، رقم الحديث : 2868 ، ط دار الكتب العلمية

خليل : وَرَمْيٍ مِّنْهُ أَوْ لَهُ وَتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ وَجَرْحِهِ وَلَمْ تُتَحَقَّقْ سَلاَمَتُهُ وَلَوْ بِنَقْصٍ

التسهيل

والرمي منه أو له والطردُ من ... حِرْم محرمٌ ويُودَى الصيدُ إن
يُصَدْ وما عاد وعن شيئك حل ... مع الجزاء إن به الحَتْفُ حصل
كذاك في تعريضه للتلف ... وجرحه إن لم تحقّق بعدُ في
كل سلامةٌ ولو بنقص ... وقيل يغرم بقدر النقص
وقيل إن سهَّل أخذًا وإذا ... أيقن موتا من لشك أنفذا

التذليل

والرمي منه أو له فيها من رمى صيدا في الحرم من الحل أو في الحل من الحرم فعليه الجزاء أبو إبرهيم لو أجراه من الحل فأدخله الحرم ثم خلى عنه حتى خرج من غير أن يخرجه ثم اتبعه فينبغي أن يوكل كمسئلة العصير يصير خمرا ثم يتخلل والطرد من حرم محرم لا إشكال فيه ويودى الصيد إن يصد وما عاد فعلى من نفّره جزاؤه لأنه السبب في إتلافه كمحرم صاد صيدا في أرض غير مسبعة ثم أرسله في مسبعة فأخذته السباع فإن لم يتيقن تلفه فإن كان في موضع ممتنع يتحقق منعته فيه فلاجزاء وإلا فعليه الجزاء قاله في الطراز ومفهوم وما عاد أنه إن عاد إلى الحرم فلا جزاء عليه وعن شيئك طعامك أو رحلك حل مع الجزاء إن به الحتف حصل لقضية عمر دخل دار الندوة فوضع ثيابه على شيء واقف يجعل عليه الثياب قال فوقعت عليه حمامة فخفت أن تؤذي ثيابي فأطرتها فوقعت على هذا الواقف الآخر فخرجت حيةٌ فأكلَتْها فخشيت أن إطارتي إياها سبب لحتفها فقال لعثمن ونافع بن الحرث احكما علي فقال أحدهما لصاحبه ما تقول في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين فقال له صاحبه نعم فحكما عليه وذِكْرُ حُكم الطرد ابتداء والتفصيل بعد الوقوع زيادة

كذاك في تعريضه للتلف وجرحه إن لم تحقق بعد في كل سلامة فقوله في الأصل ولم يتحقق سلامته قيد في المسئلتين قال في التلقين ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للقتل إن لم تتيقن سلامته مما عُرِّض له ابن شأس من موجبات الجزاء التسبب وعد نصب الشبكة وإرسال الكلب وانحلال رباطه بنوع من التقصير وتنفيره قبل سكون نفاره وقال كل ذلك يوجب الضمان إذا أفضى إلى التلف الكافي لو قطع شيأ من أعضائه وسلمت نفسه ولحق بالصيد فقول ملك لا شيء عليه وقد قيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه ولو ذهب فلم يدر ما فعل فعليه جزاؤه وكذلك لو تركه مخوفا عليه عليه جزاؤه أيضا جزاء كاملا ولو بنقص وقيل يغرم بقدر النقص تقدم آنفا في عبارة الكافي فهو المردود بلو في الأصل

وقيل إن سهَّل أخذا أي إن كان نقصه يسهل اصطياده ذكر الثلاثة ابن عرفة وعزا المقتصر عليه في الأصل للمدونة وعبد الحق وابن القصار وتتميم ذكر الخلاف زيادة وإذا أيقن موتا من لشك أنفذا

خليل : وَكَرَّرَ إنْ أخْرَجَ لِشَكٍّ ثمَّ تُحُقِّقَ مَوْتُهُ ككُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ وَبِإرْسَالِ لِسَبُعٍ أوْ نصبِ شَرَكٍ لَهُ وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أمِرَ بِإفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ وَهَلْ إنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أوْ لاَ تَأْوِيلاَنِ وَبِسَبَبٍ وَلَوِ اتَّفَقَ كَفَزَعِهِ فَمَاتَ وَالأظْهَرُ وَالأصَحُّ خِلاَفُهُ كَفُسْطَاطِهِ

التسهيل

كرر وليؤد ناصب الشرك ... له الجزا ككل من فيه اشترك

ومرسل الكلب لسبْع فعقر ... صيدا ومن عبدا بإفلات أمر

فظن إتلافا ولو صاد بلا ... إذن فذا المذهب مما أولا

كذاك في تسبب هبه اتفق ... من غير قصد مثل موت لفَرَق

والأرجح الأصح لا كأن نشب ... في حبل فسطاط لحِرْم أو عطب

التذليل

كرر ابن حبيب عن ابن الماجشون من رمى صيدا وهو محرم فتحامل حتى غاب عنه فإن أصابه بما يفوت بمثله فليؤده فإن فعل فوجده لم يعطب ثم عطب بعدُ فليؤده ثانية لأن الجزاء الأول قد كان قبل وجيبته وليؤد ناصب الشرك له الجزا بالقصر للوزن فيها إن نصب المحرم شركا للذئب أو السباع خوفا على غنمه ودوابه ونفسه فوقع فيه صيد أو غيره فعليه الجزاء لقول ملك من حفر في داره بئرا لسارق فوقع فيها سارق فإنه ضامن نقله المواق هنا والذي يظهر أن الأصل إنما أشار إلى قول ابن شأس كنصب شبكة لقوله لهُ ومسئلة المدونة ليست في نصب الشرك له كما رأيت ككل من فيه اشترك فعلى كل الجزاء كاملا

ومرسل الكلب لسبع بالإسكان لغة فعقر صيدا فيها إن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه جزاؤه ونص عليه ابن شأس في الحلال وهو المفهوم من كلام ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وظاهر اللخمي الاتفاق على السقوط فيه وهو غير ظاهر قاله الحطاب وكذا يضمن إذا أرسل على صيد قرب الحرم فعدل الجارح عنه إلي غيره في الحرم لأنه غرَّر ومن عبدا بإفلات أمر فظن إتلافا ففعل فعلى كل جزاء إذا كانا محرمين ولا ينفع العبد خطؤه قاله ابن يونس قال لأن الخطأ والعمد عندنا سواء ولو صاد بلا إذن فذا المذهب مما أولا وهو تأويل ابن محرز فحمل ما فيها على ظاهره قال لأن فعله كفعل سيده بآلة ومقابله تأويل ابن الكاتب ابن عرفة هو خلاف ظاهر قول ملك وذكر كون تأويل الإطلاق هو المذهب زيادة من البناني وعدلت عن قول الأصل تسبب لقول عبد الباقي بأن أذن له في صيده ولو عبر به كان أظهر

كذاك في تسبب هبه اتفق من غير قصد مثل موت لِفَرَقْ فيها إذا رأى الصيدُ محرما ففزع منه فحصر فمات في حصره فعلى المحرم جزاؤه لأنه نفر من رؤيته والأرجح عبرت به لقول البناني إنه الصواب وسيأتي قريبا كلام ابن يونس الأصح لا كأن نشب في حبل فسطاط لحرم أو عطب

خليل : وَبِئْرٍ لِمَاءٍ وَدِلاَلَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ وَرَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وَكَذَا إِن لَّمْ يُنْفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ

التسهيل

لَمَّا هوى في بئره التي لما ... حفر فالفعل إلى الصيد انتمى

ولا إذا دل سواه محرما ... أو لاَ كصيد فرعٍ اَصلُه حمى

ولا إذا للرمي حلا اغتنم ... ثم تحامل فمات في الحرم

مُنفذ مقتل كغيره على الـ ... ـمُختار والأكل على ذا القول حَل

ولا إذا أمسكه ليرسله ... فقام محرم له فقتله

التذليل

لما هوى في بئره التي لما حفر فالفعل إلى الصيد انتمى ابن المواز قال أشهب لا شيء عليه وهو أحبُّ إليَّ أبو إسحق وهو الصواب ابن يونس وهذا أصوب لأن ذلك فعل الصيد بنفسه أصله إذا تعلق بأطناب فسطاطه قال في المدونة لو ضرب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب أو حفر بئرًا لِمَاء فعطب فيها صيد فلا جزاء عليه وذلك فعل الصيد في نفسه الحطاب القول بوجوب الجزاء هو قول ابن القاسم ووافق على سقوطه إذا حفر بئرا للماء قيل وهي مناقضة لا يشك فيها وحكى بعضهم قولا بالوجوب في مسئلة البئر وهو ضعيف وصحح ابن عبد السلام وابن فرحون تبعا له قول أشهب

ولا إذا دل سواه محرما أو لا التهذيب إذا دل المحرمُ على صيد محرما أو حلالا فقتله المدلول فليستغفر الدالُّ ولا شيء عليه انتهى وحكى سند الاتفاق على عدم أكله وكذا صرح في الإكمال بعدم الأكل الأبي ضحكُ الصحابةِ في [حديث أبي قتادة[1]] بعضهم إلى بعض إنما كان لتأتي الصيد وغفلة أبي قتادة عنه ولو كان ضحكهم إليه لكان إشارة انظر الحطاب كصيد فرعٍ اَصلُه بالنقل حمى ابن عرفة ما على غصن بالحل أصله بالحرم في كتاب محمد معها لابن القاسم لا بأس بصيده ونوقض بقولها يمسح ما طال من شعر الرأس ويجاب بأن متعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتا بالرأس ومتعلق الصيد الحيوان من حيث محله ومحله الحل لأنه محل محله ولذا قال محمد في العكس يقطع ولا يصاد ما عليه نقله المواق

ولا إذا للرمي حلا اغتنم ثم تحامل فمات في الحرم منفذ مقتل كغيره على المختار والأكل على ذا القول حل اللخمي من رمى صيدا من الحل والصيد فيه ثم تحامل فمات في الحرم فإن كان أنفذ مقاتله في الحل أكل واختلف إذا لم ينفذ مقاتله فقال أشهب يؤكل وقال أصبغ لا يؤكل ولا جزاء عليه وقول أشهب أبين انتهى وقيل فيه الجزاء ولا يؤكل وبه صدر التونسي ورجحه وظاهر البساطي إنكاره ولا إذا أمسكه ليرسله فقام محرم له فقتله

الحديث :

[1] - عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته وأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني ... البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم الحديث : 1821. ومسلم كتاب الحج ، رقم الحديث : 1196.

خليل : وَإلاَّ فَعَلَيْهِ وَغرِمَ الْحِلُّ لَهُ الأقَلَّ وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أوْصِيدَ لَـهُ مَيْتَـةٌ كَبَيْضِـهِ وَفِيـهِ الْجَزَاءُ إنْ عَلِمَ وَأكَلَ لاَ فِي أكْلِهَا

التسهيل

وَلْيَـدِه إن كـان حِـلاً مـن قتـل	ثـم علـى الحـل يعـود بالأقـل
وإن يكـن للقتـل أمسـك ودى	كالقاتـل الحِـرْم وإلا انفـردا
وميتـة مـا صـيد للحـرم ومـا	صـاد وإن أصـاب بيضـا حَرُمـا
وإن بعلـم أكـل المصـيد لـه	وداه لا مـا قـد ودى إن أكلـه
وأكلـه مـا صـيد أو ذبـح للـ	ـحُرُم قبـل أن يهلـوا هـمْ يحـل

التذليل

ولْيَدِه إن كان حلا من قتل التهذيب إذا أمسك محرم صيدا لغير القتل وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه وإن قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه كذا عبر باسم فاعل الثلاثي لأن قتله من سببه ثم على الحل يعود بالأقل من قيمة الصيد والجزاء قاله ابن يونس وإن يكن للقتل أمسك ودى كالقاتل الحرم وإلا انفردا فيها لو أمسكه المحرم للقتل فقتله محرم فعليهما جزاءان وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه ولا شيء على الحلال والاستيفاء زيادة

وميتة ما صيد للحرم وذبح له في حال إحرامه سواء ذبح ليباع له أو يُهدى له وأما لو صيد له وهو محرم ولم يذبح له حتى حل فذلك مكروه قاله في الطراز وما صاد أي مات بصيده أو ذبحه وإن لم يصده أو أمر بذبحه أو أعان عليه بإشارة أو مناولة سوط أو نحوه فذلك كله ميتة لا يحل أكله لحرام ولا لحلال حكى سند الاتفاق على ذلك وإن أصاب بيضا لصيد كنعام بأن شواه أو كسره حرما على الحرام والحلال قاله فيها سند أما منع المحرم منه فبين وأما منع غيره ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه في حكم الغير على فعل المجوسي والمجوسي إذا شوى البيض أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر إلى ذكاة شرعية والمحرم ليس من أهلها قال في التوضيح وانظر هل يحكم لقشره بالنجاسة الحطاب الظاهر أنه ليس بنجس لما ذكر سند ولذلك عدلت عن عبارة الأصل المقتضية أنه ميتة نجس البناني كلام المدونة لا يفيد إلا منع الأكل مطلقا ولا يفيد أنه ميتة ونصها على نقل ابن عرفة إن شق بيض نعام فأخرج جَزَاءَهُ لم يصلح أكله ولا لحلال واقتصر عليه وهذا هو الظاهر إذ كونه ميتة بعيد انتهى قلت ومقتضى عبارة الحطاب أنها مصرحة بأنه ميتة وإن كان سياقه يقتضي تسليم بحث سند ولكن نقل المواق نحو نقل ابن عرفة

وإن بعلم أكل المصيد له وداه في الموازية عن ملك إن أكل منه مَن صيد من أجله وهو بذلك عالمٌ وداه قال في العتبية وإن لم يصد من أجله وأكل منه وهو عالم بذلك فبئس ما صنع ولكن لا جزاء عليه لا ما قد ودى إن أكله فيها ما صاده المحرم فأدى جزاءه فلا يأكله فإن أكل منه لم يكن عليه جزاء آخر لأنه لحم ميتة ابن شأس لا بأس بأكل المحرم من صيد صاده حلال لنفسه أو لحلال وما صاده المحرم فكالميتة لا يأكله حلال ولا حرام ولو وداه ثم أكل من لحمه فلا جزاء عليه لما أكل كأكله الميتة وعبارة النظم أسعد بعبارتهما وأكله ما صيد أو ذبح للحرم قبل أن يهلوا هم يحل

خليل : وَجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ وَإِنْ سَيُحْرِمُ وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَّا صِيدَ بِحِلٍّ وَلَيْسَ الإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ بِخِلاَفِ الْحَمَامِ

التسهيل

وإن يكن صيد له من قبل	إحرامه وجاز ذبح حل
من ساكني الحرم فيه صيد حل	في الحل والعابر ذبحه حظل
بل يرسل الصيد فإن يأكله من	بعد خروج قبل إرسال ضمن
وذبحه الدجاج والإوز والـ	ـأنعام لا الحمام والنعام حل

التذليل

وإن يكن صيد له من قبل إحرامه روى أشهب لا بأس بأكل المحرم من صيد ذبح للمحرمين قبل أن يحرموا أو صيد من أجلهم قبل أن يحرموا لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم قال عنه ابن القاسم لا بأس بأكله للمحرم وإن صيد من أجله قبل أن يحرم انتهى على نقل المواق وهو الذي عقدت الحطاب على قول الأصل وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم يريد إذا ذكاه قبل أن يحرم الذي صيد له وأمَّا ما صيد له قبل أن يحرم وذبح بعد أن أحرم فهو داخل فيما ذبح للمحرم وهو ميتة صرح بذلك اللخمي وصاحب الطراز وجاز ذبح حل من ساكني الحرم فيه صيد حل في الحل والعابر ذبحه حظل بل يرسل الصيد فإن يأكله من بعد خروج قبل إرسال ضمن أي كان عليه جزاؤه قاله ابن القاسم في العتبية وقال عن أشهب إنه خالفه فيه إذا أكله بعد خروجه من الحرم وظاهر المدونة كظاهر الأصل وابن الحاجب جواز الذبح للعابر وجعل اللخمي ما في العتبية مخالفا لما في المدونة ولكنه رجح ما في العتبية وزاد أن الجاري على قول ملك إن شأنَ أهلِ مكة يطول أن يمنع الطارئ الذي مقامه أيام الحج ثم ينصرف ويُباحَ للمكي وأخذ ابن عرفة منع الطارئ من مفهوم المدونة ولم يعزه أما سند فساق التفصيل المذكور مذهبا قال وأطلق الشافعي والاستفصال أظهر لأن الرخصة إنما كانت لموضع الضرورة فتختص بقدر الضرورة انظر الحطاب

وذبحه الدجاج والإوز والأنعامَ لا الحمامَ والنعامَ حل فيها كره ملك ذبح المحرم الحمام ولو إنسيا لا يطير لأن أصله يطير لا الإوز والدجاج لأن أصلهما لا يطير التونسي وأما النعام وإن كان لا يطير فإنه وحش لا يصيده المحرم وأما البقر والغنم فجائز أن يذبح ذلك المحرم ويأكله إلا بقر الوحش فإنه صيد انتهى ونقل ابن فرحون وغيره لا بأس للمحرم أن يذبح الأنعام كلها سند واختلف في دجاج الحبشة وتسمى السندية فقال الشافعي فيها الجزاء لأنها وحشية وقال أحمد لا جزاء ومقتضى المذهب أن ينظر فإن كانت مما يطير كانت على حكم الحمام الذي في الدور انتهى وذكر الأنعام والنعام زيادة

خليل : وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا كَمَا يُسْتَنْبَتُ وَإِن لَّمْ يُعَالَجْ وَلاَ جَزَاءَ

التسهيل

كذاك يحرم على من بالحرم	وإن حلالا قطع ما ينبت ثم
بنفسه في الأصل إلا الإذخرا	والهش بالنص وخمسا أخرا
مقيسةً عصًا سواكًا وسَنا	وما لإصلاحِ جِنانٍ وبنا
وجائزٌ أن يقطع المستنبتا	أصلا وإن دون علاج نبتا
ولا جزا في قطعه ما مُنعا	واستغفر الله لما قد صنعا

التذليل

كذاك يحرم على من بالحرم وإن حلالا قطع ما ينبت ثم بنفسه في الأصل ولو استنبته الناس كما لو استنبت البقول البرية وشجرة أم غيلان وفي المدونة وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر وأكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب وكذلك المحرم في الحل فإن سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم وأكره لهم ذلك [ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال هُشوا وارعوا[1]] وقال ملك الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق ولا يخبط ولا يعضد والعضد الكسر وحمل أبو الحسن ما فيها من كراهة الاحتشاش على بابه وصرح به سند ونسب المنع للشافعي واحتج على عدم الحرمة بجواز الرعي ثم قال فمن قدر أن لا يحتش فلا يفعل ليخرج من الخلاف ومن عموم النهي وهو وجه الكراهة وحمل ابن عبد السلام الكراهة على التحريم وهو ظاهر كلام ابن عبد البر ومقتضى كلام ابن رشد وهو الذي درج عليه في الأصل فتبعته على ظاهر الأثر

إلا الإذخرا والهش بالنص وخمسا أخرا مقيسة عصا سواكا وسنا وما لإصلاح جنان وبنا ذكرها التادلي قال على اختلاف في بعضها وذكرها ابن فرحون في المناسك والذي لابن عبد السلام أن إباحة السواك إنما هي للشافعي وكلام ابن عرفة والشيخ في التوضيح والشارح في الشامل يدل على منع قطع العصا والقضيب من الحرم واقتصر في الأصل من المنصوص على الإذخر ومن المقيس على السنا لأن قياسه من القياس بمعنى الأصل وجعلُ عبدِ الباقي الهش من المقيس وسكوت المحشين عنه غفلةٌ عن [الحديث الوارد[2]] في المدونة

وجائز أن يقطع المستنبتا أصلا وإن دون علاج نبتا قال في الذخيرة وأصله للباجي وهو في الجواهر إذا نبت في الحرم ما شأنه أن يستنبت أو استنبت فيه ما عادته أن ينبت بنفسه فالاعتبار بالجنس لا بالحالة الظاهرة انتهى ونحوه لابن الحاجب ويجوز اجتناء ثمر ما ينبت بنفسه انظر الحطاب ولا جزا بالقصر للوزن في قطعه ما منعا واستغفر الله لما قد صنعا نص عليه ابن يونس وذكره زيادة

الحديث :

[1] - اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دمٌ ولا يحمل فيها سلاحٌ لقتالٍ ولا يخبط فيها شجرةٌ إلا لعلفٍ. مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1374

[2] - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا. أبوداود في سننه ، كتاب المناسك ، رقم الحديث : 2039.

خليل : كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَارِ وَشَجَرِهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامُ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ وَإِلاَّ فَبِقُرْبِهِ وَلاَ يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ

التسهيل

كالصيد في حرم طيبة بما ... بين الحِرار وكذا نبت الحمى

وهو بريد دائر بدُورها ... أعني التي قد سورت بسورها

وهي بيوتها على عهد النبي ... صلى عليه الله طول الحقب

وبجزاء الصيد يحكم ذوا ... عدل فقيهان بذاك المستوى

بمثله من نعم أو قيمته ... قوتا بوقت تلف وبقعته

التذليل

كالصيد في حرم طيبة فلم ير فيه ملك إلا الاستغفار والزجر من الإمام وتوقف في أكله ومنهم من ذهب إلى أن فيه الجزاء كحرم مكة سواءً وبه قال ابن نافع وذهب إليه عبد الوهاب اللخمي في المدونة لا جزاء فيه والأقيسُ أن فيه الجزاء ولا يؤكل بما بين الحرار الأربع وهُنَّ اللابتان [اللتان في الحديث[1]] إحداهما حيث ينزل الحاج والأخرى تقابلها شرقي المدينة واللتان من ناحية القبلة والجوْف ذكرهما ابن نافع قال فما بين هذي الحرار في الدور كلِّه يحرم أن يصاب فيه صيدٌ وحَرَمُ قطعِ الشجر منها على بريد من كل شق حولها كلها وهو ما أشرت إليه بقولي وكذا نبت الحمى

وهو بريد دائر بدورها آثرتهُ على قولهم بريدًا في بريد وإن كان واردا لأبين المراد بالبريد في البريد أعني التي قد سورت بسورها وهي بيوتها على عهد النبي صلى عليه الله طول الحقب قاله الزرقاني وسكت عنه البناني

وبجزاء الصيد يحكم ذوا عدل فقيهان بذاك المستوى أي بما يحتاج إليه من ذلك قاله اللخمي ولا يشترط إذن الإمام لهما ولا يجزئ أن يكون أحدهما القاتل قاله فيها ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء قاله سند ولا يختلف في اشتراط حكمهما في المثل والإطعام ولم يذكره ابن عرفة في الصيام وصرح ابن الحاجب باشتراطه فيه سند أما استحبابه فلا يختلف المذهب فيه إذ لا يخل بشيء بل فيه مزيد احتياط وذكر عن الباجي أنه قال الأظهر عندي استئناف الحكم لأن تقدير الأيام بالأمداد موضع اجتهاد فقد خالف فيه بعض الكوفيين وبالحُكم يتخلص من الخلاف بمثله من نعم ونصها نظيره من النعم أبو عمر نظيره في المنظر والبدن أو قيمته قوتا اللخمي من عيش ذلك الموضع وإن قوم بالدراهم ثم اشترى به طعاما أجزأه قال فيها فإن أراد أن يحكما عليه بالطعام فليقوما الصيد نفسه حيا بطعام ولا يقومان جزاءه من النعم ولو قوم الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاما رجوت أن يكون واسعا ولكن تقويمه بالطعام أصوب أبو عمر والتقويم للحكمين بوقت تلف نص على اعتبار الوقت الباجي وابن الحاجب وعبارته حين الإصابة وبقعته سند أصحابنا متفقون على تقويمه حيث أصاب الصيد إلا أن يكون ليس له هناك قيمة إما لأنه ليس بموضع استيطان أو بموضع لا يعرفون للصيد فيه قيمة

الحديث :

[1] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما بين لابتيها حرام" البخاري ، أبواب فضائل المدينة ، رقم الحديث : 1873. ومسلم كتاب الحج ، رقم الحديث : 1372.

خليل : وَلاَ زَائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ إلاَّ أنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ فَتَأْوِيلاَنِ أوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ

التسهيل

أو قربها إن تتعذر مُدا	فقط لمسكين فإن تعدى
لم يجزِ كالنقص وإمَّا يُطعما	في غير ما الصيدُ به قد قُوما
فمذهب الوطإ الإجزا ولا	يجزئ في مذهبها والذْ علا
في السعر أو ساوى محمدٌ يرى	يجزي فهل خالفها أو فَسَّرا
كلٌّ به بعضُ الشيوخ أولا	أو صومٍ امدادَ الطعام عدلا
والكسرُ يومٌ حيث شا والحِرْم للـ	ـهدْي بمثله ونقلُ اللحم حِل

التذليل

أو قربها إن تتعذر تقدم وجه التعذر في كلام سند وذكر عبد الباقي أن التقويم بغير موضع الإصابة مع مساواة السعر جائز من غير خلاف وسكت عنه البناني مدا فقط لمسكين بمده صلى الله عليه وسلم ولا يطعم بمد هشام إلا في كفارة الظهار وحدها قاله ابن يونس فإن تعدى لم يجز بفتح الأول مضارع ثلاثي ناقص وبضمه مضارع رباعي مهموز مخفف محذوف الآخر للجزم تنزيلا للبدل منزلة الأصلي وعبارته عاطفا على عدم الإجزاء ولا زائد على مُد لمسكين ولم يزد المواق على نقل كلام ابن يونس وليس فيه تعرض لعدم إجزاء الزائد فلعله رآه كالزيادة عليه في كفارة التفريط في قضاء رمضان كالنقص ليس هذا في نسخة المواق عبد الباقي إلا أن يكمل وإما يطعما مؤكد لأنه شرطٌ تالٍ إما في غير ما الصيد به قد قوما

فمذهب الوطإ الإجزا بالقصر للوزن وعليه فثلاثة أقوال قول أصبغ يخرج حيث شاء بشرط أن يخرج على سعر بلد الحكم وقول ابن المواز إن أصاب بالمدينة وأطعم بمصر لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما وإن أصابه بمصر وهو محرم فأطعم بالمدينة أجزأه لأن السعر أغلى وقول ابن حبيب إن كان الطعام ببلد الإخراج أرخص اشترى من الطعام الواجبَ عليه ببلد الصيد فأخرجه وإن كان ببلد الإخراج أغلى أخرج المكيلة الواجبة عليه قاله في التوضيح ولا يجزئ في مذهبها واقتصر اللخمي على الإجزاء فيما قاربه والذ بالإسكان علا في السعر أو ساوى محمد يرى يجزي بفتح الأول مضارع ثلاثي ناقص وبضمه مضارع رباعي مهموز مخفف وقد كثر التنبيه إلى ذلك فهل خالفها وهو الذي اعتمده ابن الحاجب أو فسرا وهو ظاهر قول سند بعد أن ذكر أن ظاهر الكتاب أن الإطعام يختص بموضع التقويم ولا يجزئ بغيره وحمل ابنُ المواز ذلك على اختلاف السعر وساق ما تقدم عنه

كل به بعض الشيوخ أولا قاله ابن عبد السلام أو صوم معطوفٍ على مثله المجرور بالباء امداد بالنقل الطعام عدلا والكسر يوم ابن عرفة والصيام عدل الطعام لكل مد أو كسره يومٌ حيث ظرف لقولي صوم شا بالحذف سند وإن شاء الصيام صام حيث شاء من البلاد والحرم يقرأ هنا بكسر فسكون للهدي بمثله سندٌ إن أخرج هديا فلا يكون إلا بالحرم ونقل اللحم إلى فقراء الحل بعد النحر بمكة أو بمنى حل على ما ينقله الأصحاب عن ملك خلافا للشافعي وقد استُغرب ما في التلقين من أنه لا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام وكذلك ما في الكافي من أن المختار أنه لا يذبح الجزاء ولا يطعم عنه إلا حيث وجب إذ قد يجب بالحل والذبح لا يكون إلا بالحرم انظر الحطاب والاستيفاء زيادة

خليل : فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ وَالفِيلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِ بِلاَ حُكْمٍ

التسهيل

وفي النعامة القضا ببدنه	ذاتُ السنامين لفيل معلنه
في عَيْرِ وحشٍ بقرٍ وحشيه	بقرةٌ والتاء للفرديه
لمؤثر الجزا بمثل من نعم	فليس في الثلاث ذا بالملتزم
والشاةُ تجزي ضبعا وثعلبا	إن لم يكن من ذين خاف العطبا
وفي الحمام واليمام في الحرم	تلزم شاة دون حُكْمٍ مِّنْ حَكَم
فإن تعذرت فصوم عشره	فهي كهدْيٍ لا جزًا معتبره

التذليل

وفي النعامة القضا بالقصر للوزن ببدنه التلقين في النعامة بدنة ذات السنامين لفيل معلنه هذا قول ابن ميسر زاد فإن لم توجد البدنة الخراسانية فقيمته طعاما وقال القرويون القيمة وقيل قدر وزنه لغلاء عظمه في عير وحش بقر وحشيه معطوف بحذف العاطف زاد ابن شأس الأيل بقرة والتاء للفرديه فلا يقال ظاهره أن الواجب أنثى قاله الحطاب وتصحفت كلمة أنثى في المطبوعة إلى لفظ انتهى

لمؤثر الجزا بالقصر للوزن بمثل من نعم فليس في الثلاث ذا بالملتزم خلافا للأجهوري ومن تبعه إذ قال الأجهوري الذي يفيده النقل أنه يتعين في النعامة وما بعدها ما ذكره المصنف فقوله مثله من النعم إلى آخره فيما لم يرد فيه النص على شيء بعينه مصطفى وما قاله خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم والصواب ما قاله شيخه البدرُ إذ كتب المالكية مصرحة بأن البدنة التي في النعامة والبقرة التي في حمار الوحش والعنز التي في الظبي وغير ذلك مما حكمت به الصحابة بيان للمثل المذكور في الآية المخير فيها ولما ذكر الباجي أن عمر وابن عوف حكما على رجل أصاب ظبيا بعنز قال يُريد أنه اختار المثل ولذا حكما عليه بعنز ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه والإشارة إلى ما ذكر زيادة

والشاة تجزي ضبعا الجلاب في الظبي شاة الباجي الضبع كالظبي وثعلبا ابن شأس في كون جزائه شاة أو طعاما قولان قلت الثاني هو الجاري على ما يأتي في الأرنب والأول هو الجاري على رواية ابن حبيب فيها إن لم يكن من ذين خاف العطبا وإلا فلا جزاء كما في التلقين وهو صريح ابن الحاجب والتوضيح والتقييدُ زيادة

وفي الحمام واليمام في الحرم تلزم شاة دون حكم من حكم نص عليه ابن شأس في حمام مكة قال ويلحق حمام الحرم بحمامها عند ملك لا ابن القاسم وفيها اليمام كالحمام فإن تعذرت فصوم عشره فهي كهدي لا جزا بالقصر للوزن معتبره روى عبد الملك فيمن لم يجد شاة يصوم عشرة أيام ليس فيها صدقة ولا تخيير اللخمي وعليه لا يفتقر لحكمين ابن المواز لا بد من الحكم في كل شيء حتى في الجراد إلا حمام مكة لأن ما اتفق عليه من الشاة فيه ليس بمثل والحكم إنما يحتاج إليه لتحقيق المثل أصبغ إن شاء شاة أو قدر شبعها من طعام أو صوم يوم لكل مد والإشارة إلى أنها كالهدي لا الجزاء زيادة كذكر الصوم في التعذر

خليل : وَلِلْحِلِّ وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَامًا وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ وَقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا وَاجْتَهَدَ وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ

التسهيل

وفيهما في الحل كاليربوع	والأرنب العدلُ طعامًا روعي
كسائر الطير وكالضب فلم	يكن لها للهدي مثلٌ من نعم
وإن يشأ يعدل عن الطعام	فيها لعدله من الصيام
وكسواه ذو الجمال والصغر	والسُّقْمِ والتعليمُ غير معتبر
ولزمت معَ الجزا للمالك	قيمته على اعتبار ذلك
واجتهدا فيه وإن روي في	معين منه اجتهادُ سلفي
بلا خروج عن جميع ما ورد	عنهم وخلفُ النص والإجماعِ رَد

التذليل

وفيهما في الحل كاليربوع والأرنب العدل طعاما روعي كسائر الطير وكالضب فلم يكن لها للهدي مثل من نعم وإن يشأ يعدل عن الطعام فيها لعدله من الصيام مضمون البيت زيادة ابن عبد الحكم ليس فيما دون الظبي إلا إطعام أو صيام ابن شأس حمام الحل يضمن بالقيمة كسائر الطير ابن عرفة في الضب روى ابن وهب شاة وابن القاسم قيمته طعاما أو صيام وروى ابن حبيب في الأرنب واليربوع عنز البناني الذي عليه أهل المذهب أن ما كان من الصيد لا مثل له لصغَره يخير فيه بين الإطعام والصيام وما له مثل يخير فيه بين الثلاثة المثل والإطعام والصيام وفي المدونة في كتاب الضحايا لا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال ابن يونس يدل أنه إن صاده المحرم في الحل فإنما عليه قيمته طعاما أو عدلُ ذلك صياما وإنما تكون فيه شاة إذا صاده في الحرم أبو الحسن ظاهر الكتاب أنه يجوز صيده يعني في الحل للحل وإن كان لهُ فراخ ابن ناجي الصواب التحريم لتعذيبها حتى تموت قلت كيف يعرف

وكسواه في الجزاء ذو الجمال والصغر والسقم فيها يحكم في صغير كل صيد ككبيره كمساواة صغير الحُر لكبيره في الدية الباجي والمعيب كسليم القرافي والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد لان التحريم للأكل وإنما يوكل اللحم ابن عرفة واضح قول ابن الحاجب والذكر والأنثى سواء الحطاب وهذا عام في المثل والإطعام والصيام كما يفهم من كلام ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما والتعليم غير معتبر فيها إذا قتل المحرم بازا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما

ولزمت مع الجزا بالقصر للوزن للمالك قيمته على اعتبار ذلك أي ما ذكر من الأوصاف وتقدم آنفا قولها وعليه قيمته لربه معلما واجتهدا فيه وإن روي في معين منه اجتهاد سلفي بلا خروج عن جميع ما ورد عنهم روى محمد ليحكما في كبير الصيد وصغيره الجراد فما فوقه فإن كفر قبلهما أعاد بهما قال فيها ولا يكتفيان بما رُوي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجان فيه على أثر من مضى وقد روي عن ملك أنه يجتزأ في حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة بحكومة من مضى ولا بد في غيرها من الحكومة وخلف النص والإجماع رد في التوضيح ممزوجا به كلام ابن الحاجب فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روي

خليل : وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إلاَّ أَنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلاَنِ وَإِنِ اخْتَلَفَا ابْتُدِئَ وَالأَوْلَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأُمّ وَلَوْ تَحَرَّكَ

التسهيل

وله الانتقال هبه علما	بما به قد حكما والتزما
خلاف تأويل ابن فاعل كتب	واجتمعا بمجلس فهو أحب
وابتُدئ الحكم إذا الرأي اختلف	وفي الخطا البين أيضا يؤتنف
وعشر ما في الأم في الجنين والـ	ـبيض ولو منه تحركٌ حصل

التذليل

أي عن السلف ثم لا يخرجان باجتهادهما عن جميع ما رُوي أي إذا اختلفت الصحابة في شيء فلا يخرج عن جماعتهم قاله ملك أما ما اتفق عليه الجميع أو روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز العدول عنه ونحوه لابن عبد السلام وأخذ منه أن الحكم لا بد منه حتى فيما روي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اتفق عليه لأن الله تعلى قال ﴿يحكم به﴾ وأن الاجتهادَ خاص بغير ما ذكر وحينئذ فهو فيما يجب لا في الأحوال من السمن والهزال كما لأبي الحسن تبعا لابن محرز إذ ظاهر كلامهم أنهما لا يتعرضان لذلك وإنما عليه أن يأتي بما يجزئ في الأضحية قاله مصطفى ومضمون البيت زيادة

وله الانتقال هبه علما بما به قد حكما والتزما خلاف تأويل ابن فاعل كتب الحطاب كلامها صريح في أن له الرجوع مطلقا ونصها فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام يحكمان عليه به هما أو غيرهما فذلك له فتأويل ابن الكاتب بأن ذلك إنما هو إذا ألزم نفسه ذلك ولم يعرف ما هو أما لو عرف مبلغ ذلك فالتزمه لم يكن له أن يعدل إلى غيره بعيدٌ وقد أبقاها سند وغيره على ظاهرها والتصريح بأن محل التأويلين إذا علم مع الالتزام وذكر المعتمد منهما وعزو الآخر زيادة واجتمعا بمجلس فهو أحب محمد أحب إلينا كونهما بمجلس واحد من واحد بعد واحد ابن عبد السلام لو قيل إن ذلك شرط لما أبعد قائله لأن السابق منفرد لا ينعقد له حكم وكذلك اللاحق وتبعه ابن فرحون وعبرت بأحب بدل أولى لأوافق عبارة ابن المواز

وابتدئ الحكم إذا الرأي اختلف فيها وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد وفي الموازية ويجوز إذا ابتدأ غيرهما أن يكون أحدُهما أحدَ الأولين سندٌ ما في المدونة ظاهر في أنه لا يكتفى بقول آخر يوافق أحد الأولين بل يكونان في مجلس يتقرر الحكم بينهما فيه وظاهر ما في الموازية جواز ذلك وفي الخطا بالتخفيف البين أيضا يؤتنف فيها إن أخطآ خطأ بينا فحكما بشاة فيما فيه بدنة انتقض حكمهما ويؤتنف الحكم فيه

وعشر بالإسكان ما في الأم في الجنين ابن عرفة مذهب المدونة ونصوص المذهب أن جزاء الجنين عشر جزاء أمه الطراز إذا انفصل عنها ميتا أما لو ماتت قبل وضعها ففيها فقط الجزاء والبيض ولو منه تحرك حصل

خليل : وَدِيَتُهَا إنِ اسْتَهَلَّ وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرَتَّبٌ هَدْيٌ وَنُدِبَ إبِلٌ فَبَقَرٌ ثُمَّ صِيَامُ ثَلاَثَةٍ مِّنْ إحْرَامِهِ وَصَامَ أيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ مِن مِّنًى

التسهيل

وكالكبير ما استهل وغرم	في العَشر أعشارًا فلا ضمَّ يتم
وما سوى الفدية والجزاء	مرتبٌ هدْيٌ في الابتداء
وتُندب الإبل فيه فالبقر	فالضأن ثم الصوم في العجز مُقر
ثلاثة يصوم بعد أن أهل	بنقص حج قبل تعريف حصل
وصام إن أخر أيام منى	وسبعة بعد الرجوع وهنا

التذليل

وكالكبير ما استهل فيها على المحرم في كسر البيض الوحش أو الحلال في الحرم عشر ثمن أمه ولو كان به فرخ إلا أن يستهل بعد كسره فككبيره وفيها وإن أصاب محرم بيضة من حمام مكة أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة سندٌ لم يرد عشر شاة على الإشاعة لأن عشر الهدي لا يجب وإنما يجب عشر قيمة الأم على الوسط من أقل ما يجزئ يقوم ذلك بطعام وإن قومه بدراهم ثم اشترى بها طعاما جاز فيطعم ذلك أو يصوم مكان كل مُد يوما وذلك بحكومة عدلين لأنه من باب الصيد ابن عرفة عن القابسي في بيض حمام مكة عشر قيمة شاة طعاما يقوم الشاة بدراهم ويشتري بعشرها طعاما ثم قال أبو عمرانَ لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة لا تجمع فيها وإلى ما لأبي عمران أشرت بقولي **وغرم في العشر أعشارا فلا ضم يتم** وجاريت الأصل في قوله ولو تحرك ولم يذكر المواقُ ولا الحطابُ المشارَ إليه بلو فلعله أراد قولها ولو كان به فرخٌ نعم ذكر الخرشي أنهُ قول أشهب إن الواجب في المتحرك جزاء أمه ولو لم يستهل صارخا وهو مما انفرد به عن عبد الباقي

وما سوى الفدية والجزاء مرتبٌ هدْيٌ في الابتداء كدم المتعة والقران والفوات والفساد وترك الرمي وتعدي الميقات وترك المبيت بمزدلفة ومن نذر مشيا فعجز عنه **وتندب الإبل فيه فالبقر فالضأن** زدته لقول الحطاب كان ينبغي أن يقول فضأن كما قاله في الرسالة وغيرها

ثم الصوم في العجز مقر ولا إطعام فيه **ثلاثة يصوم بعد أن أهل بنقص حج قبل تعريف** أي وقوف بعرفة **حصل** هو متعلق الظرف قبله والجملة نعت نقص حج الذخيرة إنما يصوم الثلاثة في الحج المتمتع والقارن ومتعدي الميقات ومفسد الحج ومن فاته الحج وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو النزول بمزدلفة فيصوم متى شاء لأنه يقضي في غير حج فيصوم في غير حج ونقل في الطراز عن الموازية فيمن وجب عليه هَدْيانِ يصوم لكل هدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

وصام إن أخر أيام منى ابن يونس إذا لم يجد الهدي فله أن يصوم الأيام الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر فإن لم يصمها قبله أفطره وصام الثلاثة وهي أيام التشريق وقولي إن أخر أشرت به إلى أن تقديم صومها على عرفة أفضل وصومها أداء على ما استظهر الباجي انظر البناني **وسبعة بعد الرجوع وهنا**

خليل : وَلَمْ تُجْز إنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ كَصَوْمٍ أيْسَرَ قَبْلَهُ أوْ وَجَدَ مُسْلِفًا لِمَالٍ بِبَلَدِهِ

التسهيل

يفسر الرجوع بالفراغ ... وصومها قبل الوقوف لاغ
كصومها من غير قاطنٍ منى ... بها وإن للأهل يُرجئْ حسُنا
وليس ينبغي له الإرجا إلى الـ ... ـبلد للإهدا ويُهدي إن فعل
منه ولا يصوم كالذي وجد ... مسلفًا لماله الذْ بالبلد
ولينتقل ندبا له لحادث ... يسر به قبل اكتمال الثالث

التذليل

يفسر الرجوع بالفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وإن صام غيرهما بها منها شيأ فقال سند ظاهر المذهب أنه لا يجزئه وأن الرجوع شرط وقال أبو حنيفة وابن حنبل إذا فرغ من أفعال حجه صامها وجنح إليه بعض أصحابنا وقال الشافعي مرة إذا رجع إلى أهله صامها لا قبلُ بعض أصحابه فإن صامها قبل بمكة أو في طريقه لم يجزه ونقل عنه بعض أصحابه قولا أنه يصومها إذا خرج من مكة سائرا قال ودليلنا قوله ﴿وسبعةٍ إذا رجعتم﴾ ومن خرج من منى إلى مكة أو إلى وطنه فقد رجع من منى والشرط إنما هو رجوع فقط وهذا رجوع والحكم المعلق على مطلق الاسم ينطلق على ما يقع عليه الاسم وما أطلق في نص القرآن لا يقيد من غير دليل قال والمستحب أن يؤخر فيفعل ذلك على الوجه المجمع عليه فإذا رجع إلى أهله استحب له التعجيل فإن استوطن مكة صام بها قولا واحدا انتهى ولا يطلب منه حينئذ تفريق بل يصلها بالثلاثة إن شاء كما في المدونة وفي سماع ابن القاسم فيمن صام الثلاثة ومات يُهدى عنه مات ببلده أو بمكة ابن رشد لو وجد الهدي بعد صومها لم يجب عليه وإنما قال ملك ذلك استحبابا إذ لا يصوم أحد عن أحد **وصومها قبل الوقوف لاغ** جعل اللخمي هذا ظاهر المذهب قال وأرى أن يجزئه الحطاب لو صام العشرة قبله فالظاهر أنه يجتزئ منها بثلاثة كما يفهم من التوضيح وإلى ما تقدم عن سند في صومها بمنى لغير أهلها واستحباب تأخيرها إلى الرجوع إلى الأهل للخروج من الخلاف أشرت بقولي

كصومها من غير قاطن منى بها وإن للأهل يرجئ حسنا وليس ينبغي له الإرجا بالقصر للوزن إلى **البلد للإهدا** بالقصر للوزن أي منه **ويهدي إن فعل منه** بأن يبعث منه بهدي **ولا يصوم** أي لا يجزئه قال فيها فإن لم يصم حتى رجع إلى بلده وله به مال فليبعث بهدي ولا يجزئه الصوم ولم يكن ينبغي له أن يؤخر الصيام ليهدي من بلده وقد عدلت عن قوله كصوم أيسر قبله لآتي بما يوافق عبارتها وفي الطراز قال ملك في الموازية في القارن لا يجوز له أن يؤخر رجاء أن يجد هديا بعد أيام التشريق وأحبُّ إليَّ أن يؤخر إلى عشر ذي الحجة أو بعده **كالذي وجد مسلفا لماله الذ** بالإسكان **بالبلد** فيها من وجد مسلفا فلا يصم وليتسلف إن كان موسرا ببلده **ولينتقل ندبا له لحادث يسر به قبل اكتمال الثالث** اللخمي استحب ملك لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل صيام الثلاثة أن ينتقل إلى الهدي

خليل : وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ وَالنَّحْرُ بِمِنًى إنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِهَا وَإِلاَّ فَمَكَّةُ وَأَجْزَأَ إنْ أَخْرِجَ لِحِلٍّ كَأَنْ وُقِفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّدًا وَنُحِرَ وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا

التسهيل

ونَـــدْبٌ ان يوقفـــه المواقفـــا	ونحـــر مـــا ســـاق بحـــج واقفـــا
لـــيلا بـــه أو مـــن لـــه قـــد أذنـــا	أو مُلْـــفٍ ايـــام الضـــحايا بمنـــى
بـــل بالشـــروط نحـــره بهـــا حـــتم	لكـــن متـــى يقـــعْ بمكـــة يـــتم
إلا فمكـــــةُ وأخـــــرج لحـــــل	شـــرطا وفي العمـــرة بالســـعي يحـــل

التذليل

وندب ان بالنقل يوقفه المواقفا الذخيرة يستحب له أن يوقف الهدي المواقف التابعة لعرفات فإن أرسله من عرفات قبل الغروب لم يكن محله منى لعدم الوقوف باليل وإذا فات ذلك فمحله مكة ونحر ما ساق بحج أي فيه سواء وجب في حج أو في عمرة واقفا ليلا قيدت به لما مرَّ آنفا عن الذخيرة ولأنبه إلى أنه المراد بقول الأصل كهو ابن هرون وأما اشتراط كون الوقوف به ليلاً فلا أعلم فيه خلافا لأن كل من اشترط الوقوف جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئ منه به أو عاطفة على المستتر في الحال لوجود الفاصل من له قد أذنا الذخيرة لا يجوز إيقاف غير ربه كالبائع ونحوه وأما عبدك أو ابنك فيجزئ لفعله عليه السلام أو ملف فيها من قلد هديه وأشعره ثم ضل فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف ابن يونس معناه وإن أوقفه ذلك الأجنبي عن نفسه وقد جمعت بين المأذون والمُلْفي لقول ابن غازي المراد بالنائب من ناب عنه إما بإذنه كرسوله وإما بغير إذنه كمن وجد هديا مقلدا فوقف به عن ربه وحذفت قيد عن ربه لما مرَّ آنفا عن ابن يونس ايام بالنقل الضحايا وهي المعلومات يوم النحر وتالياه وعدلت عن قوله بأيامها لأنها إذا أطلقت فإنما يراد بها الرابع وسابقاه فيقتضي أن لا ينحر بها يوم النحر ولا يقول به أحد وأن ينحر بها بالرابع وهو خلاف المنصوص انظر الحطاب بمنى متعلق بكلمة نحر فهو مصب الندب أي يندب نحر الهدي بمنى بثلاثة شروط الأول كونه بحج الثاني أن يكون وقف به بعرفة جزءا من اليل من معتبر وقوفه والثالث أن يكون النحر في أيام الذبح الثلاثة وكون النحر فيها بالشروط مندوبا هو الجاري على قول أبي الحسن إنه شرط كمال عند ابن القاسم وشرط صحة عند أشهب

بل بالشروط نحره بها حتم فهو الذي صرح به عياض في الإكمال لكن متى يقع بمكة يتم والإجزاءُ لا يدل على الجواز انظر البناني إلا تتوفر الشروط الثلاثة بأن لم يكن في حج بل في عمرة أو في غير إحرام أو لم يوقف من معتبر أو تجاوزت أيام النحر فمكة محله لا يجزئ بغيرها قاله في الطراز عن ملك في فوات أيام النحر وفي فوات الوقوف وفي سماع القرينين لا يجزئ نحر هدي في عمرة إلا ببيوت مكة والهديُ في غير إحرام أولوي وأخرج لحل شرطا فمن أحكام الهدي كما في الذخيرة الجمع بين الحل والحرم فإذا اشتري في الحرم أخرج إلى الحل وإذا اشتري من الحل أدخله الحرم وفي المدونة وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية إن كان قد أدخله من الحل وما ذكر من الاشتراط فيما اشتري من الحرم هو المعروف في المذهب وفي الطراز روى أبو قرة عن ملك إن اشتراه فيه وَذبحه فيه أجزأه وفيه الأحسن إذا كان مما يقلد ويشعر أن لا يفعل به ذلك حتى يخرجه فإن قلده وأشعره في الحرم أجزأه وفيه والأحسن أن يباشر ذلك بنفسه وأن يحرم إذا دخل به وفي المدونة إن دخل به حلال أو أرسله مع حلال أجزأه وفي العمرة بالسعي يحل

خليل : ثُمَّ حَلَقَ وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَتُؤُولَتْ أَيْضًا بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالأَضْحِيَّةِ

التسهيل

وبعدُ يحلق وبالمروة أو	لى ومنى جمرتَها الأولى ارتأوا
ويجزئ الذْ إذْ مقلدا وُقف	ضل وبالمحِل منحورا ثقف
كذا الذي بعمرة تطوُّعا	ساق إذا أردف أو تمتعا
وقيل لا والخلفَ في الأخير قد	قيد عبد الحق بالذي قصد
متعته تأولاً لكن سند	كغيره أطلق وهو المعتمد
ونحر غير المرء عنه يكره	مثل الضحايا فليُباشِرْ أمره

التذليل

وبعد يحلق فيها ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى فلينحره إذا أتم سعيه ثم يحلق أو يقصر ويحل ولا يؤخر إلى يوم النحر وقد أسقطت من الأصل هنا كلمة بمكة لدخول الهدي في العمرة في قولي وإلا فمكة وبالمروة أولى لم يذكرها ابن عرفة ولا ابن يونس وذكرها القرافي مقتصرا عليها انظر المواق ومنى جمرتها الأولى ارتأوا ملك منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى نقله سند عن الموازية وكذا ابن عرفة وغيرهما انظر الحطاب وذكره زيادة

ويجزئ الذ بالإسكان إذ مقلدا وقف ضل وبالمحل منحورا ثقف فيها من أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لأنه رآه هديا فوجده ربه منحورا أجزأه لأنه قد كان وجب هديا وإلى قولها بمنى أشرت بزيادة بالمحِل كذا الذي بعمرة تطوعا ساق إذا أردف حذفت قوله لخوف فوات أو لحيض لأنه ليس بشرط ففي الطراز عن الموازية أنه إذا أحرم بعمرة وساق فيها هديا ثم بدا له فأردف الحج عليها أن الهدي يجزئه لقرانه ملك أحب إلي أن يهدي غيره لقرانه وأرجو إن لم يفعل أنه يجزئه والشيخ في الأصل أشار إلى قولها قال ملك في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها قبل أن تطوف لا تنحر حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر وإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضها أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها وسبيلها سبيل من قارن وفي الموازية ولو أهدت غيره كان أحب إليَّ عبد الوهاب ويستحب أن تعتمر بعد فراغها يعني كما فعلت عائشة أو تمتعا بأن حج من عامه وقيل لا يجتزئ فيهما وهما لملك والقياس عدم الاجتزاء والاستحسان الاجتزاء الحطاب ولا إشكال أنه يستحب له أن لا يجتزئ به قاله في التمتع ونقل عن الطراز عن الموازية كراهته ونقل في الإرداف ما تقدم من قول ملك أحب إلي أن يهدي غيره لقرانه

والخلف في الأخير قد قيد عبد الحق بالذي قصد متعته تأولا للمدونة لكن سند كغيره أطلق انظر الحطاب وهو المعتمد فهو المذهب وظاهرها قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والاستيفاء زيادة ونحر غير المرء عنه يكره مثل الضحايا فليباشر أمره هو قول ملك فيها في الهدي والأضحية وليَل ذلك بنفسه قال وإن نحر غيره أو ذبح أجزأه إلا أن يكون ذميا أشهب يجزئ إذا كان ذميا ووجه في الطراز عدم إجزائه بأن ذلك قربة لا تصح منه

خليل : وَإِن مَّاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأسِ مَالِهِ إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ وَسِنُّ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ كَالضَّحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ فَلاَ يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ بِخِلاَفِ عَكْسِهِ إِنْ تُطُوِّعَ

التسهيل

والمتمتع الملاقي شجبه ... من بعد رمي أو فوات العقبه

أو يومَها من رأس ماله الأدا ... وأطلق القارِنَ والذْ قَلَّدا

وكالضحايا السن والعيب بكل ... واعتبرا وقت وجوبه وقل

مرادهم تعيينه فلا يفي ... مقلد بالعيب هبه ينتفي

قبل المحِل بخلاف العكس إن ... بلا تعدٍّ ذا وتفريطٍ يعن

ويَجعل الذي به قد رَجَعا ... في عيبِ واستحقاقِ ما تطوُّعا

التذليل قال فأمَّا السلخ وتقطيع اللحم فلا بأس به عند الجميع وقال أيضا إذا لم تهتد للذبح بنفسك فلا بأس أن يُمسك الجزار رأس الحربة ويضعها على المنحر أو بالعكس انتهى ابن المواز وتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحبُّ إليَّ

والمتمتع الملاقي شجبه من بعد رمي أو فوات العقبه من باب ذراعيْ وجبهة الأسد أو يومها من رأس ماله الأدا لهديه سمع ابن القاسم إن ماتَ متمتع قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه وإن مات بعد رميها وجب الدم وسوى ابن عرفة بين رميها وفواته ومسئلة موته يومها هي في نقل النوادر وذكرها يغني عن ذكر من أفاض يومها ومات قبل الرمي وذكر فوات رميها والموت يومها زيادة وأطلق القارن فالهدي من رأس ماله مطلقا كمن أردف إردافا صحيحا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والذ بالإسكان قلدا هديه فمن رأس ماله ولو مات قبل الوقوف والمراد بالتقليد إيجابه على نفسه ولو بمجرد السَّوْق أو النذر فلا يرجع ميراثا ولا سبيل لأهل الدين عليه إن تأخر ولو تقدم لرد ما لم ينحر انظر الحطاب وقد تصحفت في نقله نقل أبي الحسن كلام اللخمي كلمة الدين إلى كلمة الهدي وذكر القارن والمقلد زيادة

وكالضحايا السن والجنس والعيب بكل من دماء الحج في الذخيرة الحكم الرابع في صفات دماء الحج من الجنس والسن والسلامة من العيوب وحكمها في جميع ذلك حكم الضحايا واعتبرا وقت وجوبه وقل مرادهم بالوجوب تعيينه وتمييزه من غيره من الأنعام فلا يفي مقلد ولا يقصد خصوص التقليد بل تهيئته وإخراجه سائرا إلى مكة قاله في التوضيح ولذلك تركت من الأصل قوله وتقليده بالعيب هبه ينتفي قبل المحل بخلاف العكس فيها وإذا قلده وأشعره وهو لا يجزئ لعيب به فزال قبل بلوغه لمحله لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا ولو حدث به ذلك بعد التقليد أجزأه إن بلا تعد ذا وتفريط يعن فإن تعدى أو فرط ضمن قاله في الطراز والإشارة إليه زيادة وما ذكر من انتفاء الإجزاء في المسئلة الأولى ومن ثبوته في الثانية هو مذهبها كما رأيت وهو المشهور فيهما قاله ابن الحاجب ومقابله في الثانية قول الأبهري القياس أن لا يجزئه كموته ولم يذكر الحطاب مقابله في الأولى ويجعل الذي به قد رجعا في عيب واستحقاق من باب ذراعي وجبهة الأسد ما تطوعا معمول قلد أول البيت الموالي

خليل : وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ وَإِلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ وَفِي الْفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرٍ وَسُنَّ إِشْعَارُ سُنُمِهَا مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ

التسهيل

قَلَّد في هدي إذا كان الثمن ... يبلغُ إلا فالتصدق قمن

ومثله النذر الذي قد عينا ... وليستعن في الفرض والذ ضمنا

بذاك في بدله حتما على ... ظاهرها ولابن يونس بلا

حتم بل ان شاء ويستحب في ... أرش لعيب معه الهدي يفي

وسنة إشعارها في الأسنمه ... في الصفحة اليسرى ويسلت دمه

التذليل

قلد في هدي إذا كان الثمن مفعول مقدم يبلغ إلا فالتصدق قمَن يقرأ بالفتح للسلامة من السناد هذا هو المشهور ومذهبها ولابن القاسم في الموازية يفعل به ما شاء واقتصر اللخمي عليه ومثله النذر الذي قد عينا وليستعن في الفرض والذ بالإسكان ضمنا بذاك في بدله حتما على ظاهرها ولابن يونس بلا حتم بل ان بالنقل شاء ويستحب في أرش لعيب معه الهدي يفي بأن كان لا يمنع الإجزاء ذكره الحطاب قال في المدونة ويصنع بأرش الجناية على هدْي التطوع ما يصنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد محمد وأحب إلي في الجناية أن يتصدق به في التطوع والواجب أبو محمد يريد محمد إن لم يكن فيه ثمن هدْي ابن يونس يريد ولا يلزمه بدله في الواجب إذا كانت لا يجزئ بها لأنها إنما طرأت بعد الإشعار وهي كالعيب يطرأ بعده وإن كان القياس أن لا يجزئ التونسي إن كانت لم تتلف نفسه غير أنها تنقصه نقصا كثيرا إلا أنه يمكن وصوله حتى ينحر بمحله فما أُغرمه إلا ما نقص لأنه جاز عن صاحبه ولو كانت تؤدي إلى عدم وصوله لكان كأنه قتله وعليه جميع قيمته الحطاب الظاهر من كلام صاحب الطراز أن للجاني إذا غرم قيمته بيع لحمه وإذا قلد هديا من الإبل فاطلع على أن فيه قبل التقليد عيبا وقلنا عليه بدله فقال الحطاب الأحسن أن يبدله بمثل ما عين والواجب أن يجزئه ما كان يجزئ أولاً قاله سند في عطب الواجب قبل محله والباب واحد وقال عن سند فيمن قلد هديا فوجده معيبا فتعدى فذبحه إنه يضمنه بهدي تام لا عيب فيه والاستيفاء زيادة وقد أسقطت قول الأصل في طرو العيب بعد التقليد إن تطوع به لأنه في غير محله انظر الحطاب

وسنة إشعارها أعني البدن المعلومة من المقام أما غيرها فبالأثر إن شاء الله في الأسنمه جمع سنام في القلة وفي الكثرة سنم كقذال وقُذُل وهو الذي في الأصل فإن لم تكن فكذلك على إطلاق الكتاب وفي كتاب محمد لا تشعر لأنه تعذيب في الصفحة اليسرى فمن في قوله من الأيسر بمعنى في كما في ﴿من يوم الجمعة﴾ ﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾ واستبعد الحطاب قول ابن غازي إنها للبيان ابن عرفة وفي أولويته في الشق الأيمن أو الأيسر ثالثها أنه السنة في الأيسر ورابعها هما سواءٌ ويسلت دمه زيادة من [الحديث[1]]

الحديث :

[1] - عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج . مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1243.

خليل : مُسَمِّيًا وَتَقْلِيدٌ وَنُدِبَ نَعْلاَنِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِن لَّمْ تَرْتَفِعْ

التسهيل

مسميًا من اتجاه العنق	مستقبلا كعبة رب المشرق
كذاك تقليد لإبل وبقر	بنبت أرض لا بشعر كوتر
لكن بعهن وبنعلين ندب	وأجزأت واحدةٌ كما استحب
تجليل بدن والبياض شانُها	والشَّقُّ إن لم ترتفع أثمانها
لكي تلوح سمة الإشعار	وما لهدي الشاء من شعار

التذليل

مسميا كان ابن عمر إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر من اتجاه العنق فاللام في قوله للرقبة بمعنى من نحو قولهم سمعت لزيد صراخًا ولفظ مناسكه والإشعار أن يشق من سنامها الأيسر وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر وقيل طولا قدر أنملتين أو نحو ذلك ابن جماعة في فرض العين وتُشعر قياما مستقبلة القبلة في جانبها الأيسر في أعلى الأسنمة قطعا يشق الجلد ويدمى من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب في الأسنمة خاصة الحطاب وماذكر من أنها تشعر قياما غريب لأنه غير ممكن مستقبلا كعبة رب المشرق ذكره زيادة وقد وجه الأبهري وغيره بذلك كون الإشعار في الأيسر ليكون بيمين المشعر مستقبلا ووجهها للقبلة أيضا آخذا بيده اليسرى زمامها ونسب ابن عرفة ما للأبهري للباجي وابن رشد وقال إنما يصح ما قالا إن أرادا توجيهها كالذبح لا أن يكون رأسها للقبلة انظر البناني

كذاك تقليد عدلت عن العطف لإيهامه أن التقليد يكون بعد الإشعار وهو إذا قدم عليه نفرت وكأنه في الأصل اعتمد على ما قدمه في قوله ثم تقليد ثم إشعار لإبل بالإسكان وبقر ابن عرفة تقليد هدي البدن سنة القرافي وكذا الإشعار وتقليد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر بنبت أرض لا بشعر بالإسكان كوتر لكن بعهن روى محمد في التقليد يفتل فتلا أحبها من نبات الأرض وفي حديث عائشة [فتلتها من عهن[1]] ومنعها ابن القاسم في الأوتار ابن عرفة فكذا الشعر والتفصيل في المفهوم زيادة وبنعلين ندب وأجزأت واحدة ابن شأس صفة التقليد أن يجعل في عنق البعير أو البقرة حبل ويعلق فيه نعلان روى محمد أحب إليَّ من نعل ابن حبيب جائز أن يقلد بما شاء والتصريح بإجزاء الواحدة زيادة كما استحب تجليل بدن دون البقر والغنم قاله في المبسوط وما ذكر من ندبه نحوه في البيان وفي المدونة يجلل إن شاء ونحوه لابن الحاجب وفي الموطإ كان ابن عمر يجلل بدنه القَباطيَّ والأنماط والحُلل يكسو بها الكعبة فلما كسيت هذه الكسوةَ كان يتصدق بها والبياض شانها الضمير للجلال المفهومة من التجليل والشق إن لم ترتفع أثمانها لكي تلوح سمة الإشعار روى محمد والبياض أحبُّ إليَّ وشق الجلال أحبُّ إليَّ إن قل ثمنه كالدرهمين لا المرتفعات وذكر التعليل زيادة من الحطاب وفي البيان وأن يؤخر تجليلها إلى الغدُوِّ من منى إلى عرفات وما لهدي الشاء من شعار ابن الحاجب الأشهر أن الغنم لا تقلد القرافي ولا خلاف أنها لا تشعر گنون قال ابن الحاج في مناسكه عن ملك لا تساق الغنم في الهدي إلا من عرفة لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة

الحديث :

[1] - عن أم المومنين رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد من عهن كان عندي. البخاري ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1705.

خليل : وَقُلِّدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ إلاَّ بِأَسْنِمَةٍ لاَ الْغَنَمُ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِن نَّذْرِمَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقًا عَكْسُ الْجَمِيعِ

التسهيل

وتشعر البقر ذات السُّنُم ... كجُبِّ بُدْنٍ وبها المنع نُمي

والهدي منه ما على المهدي حظل ... مثلَ الرسول قبلَ أو بعدَ المحل

وما يحل قبلُ لا بعدُ وما ... بعكسه وما يحل فيهما

أولها نذر المساكين الذي ... عين باللفظ أو القصد كذي

نذر لهؤلاء أو لمن ثوى ... من المساكين ببطن ذي طُوى

والثانِ نذر لهمُ ما عُينا ... لفظا ولا قصدا ولكن ضُمِنا

كللمساكين عليَّ بدنه ... وكلُّ ما قبل المحِل ضمنه

من فدية تجعل هديا وجزا ... ثالثها تطوع قد مُيزا

ومثله نذر معين وما ... عين مصرف له بل أبهما

رابعها سائر ما لم يذكر ... وكره أن يطعم ذمي حري

التذليل

وتشعر البقر ذات السُّنُم جمعُ سَنام في الكثرة كما تقدم وأعترف للشيخ بأن استعمال جمع الكثرة في الإبل والقلة في البقر أنسب وقد تقدم قوْل القرافي ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر كجب بدن تقدم أن هذا مقتضى إطلاق الكتاب وبها المنع نمي تقدم ما في كتاب محمد والتعرض لحكم الجُب من البدن زيادة

والهدي منه ما على المهدي حظل مثلَ الرسول إلا أن يكون مسكينا قبل أو بعد المحل من باب ذراعي وجبهة الأسد وما يحل قبل لا بعد وما بعكسه وما يحل فيهما أولها نذر المساكين الذي عين باللفظ أو القصد قاله ابن حبيب كانوا معينين كذي البدنة نذر لهؤلاء أو لا كهي نذر لمن ثوى من المساكين ببطن ذي طوى والثان بالحذف كالباد في الحج نذر لهم ما عينا لفظا ولا قصدا ولكن ضمنا كللمساكين علي بدنه وكل ما قبل المحل ضمنه من فدية تجعل هديا وجزا ثالثها تطوع قد ميزا بأن قلد أو أشعر من غير نذر ومثله نذر معين وما عين مصرف له بل أبهما بأن لم يسمه للمساكين رابعها سائر أي جميع ما لم يذكر ككل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة من فساد أو متعة أو قران أو تعدي ميقات أو ترك نزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة أو ترك رمي الجمار أو تأخير الحلاق قاله اللخمي وكره أن يطعم ذمي حري من الذخيرة إطعام الذمي مكروه عند ابن القاسم انتهى وما أبيح له الأكل منه فله أكل جميعه والتصدق بجميعه وهو أحسن إلا أنه لا يدع الأكل والصدقة لقوله تعلى ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترَّ﴾ واختلف الناس فيما يستحب من إطعامه وظاهر المذهب أنه لا حد فيه كما اختلف في معنى القانع لأنه في اللغة يقع على من يقنع باليسير فيكون من العفاف وعلى السائل الأولُ من القناعة والثاني من القنوع قال الشماخ:

لمالُ المرء يصلحه فيغني ... مفاقره أعفُّ من القنوع

خليل : فَلَهُ إطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيب وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ إلاَّ نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ وَالْفِدْيَةَ وَالْجَزَاءَ بَعْدَ الْمَحِلِّ وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَتُلْقَى قِلاَدَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ كَرَسُولِهِ وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ كَأَكْلِهِ مِن مَّمْنُوعٍ بَدَلَهُ وَهَلْ إلاَّ نَذْرَ مَسَاكِينَ

التسهيل

ويطعم القريب منه والغني ... وإن يصَبْ قبلُ الذي لم يُضمن
من هدي طوع فليذك وليُخَل ... للناس والذْ كان قلِّد تُحل
عنه وتُلقى سمةً في دمه ... وحكم مرسَل به كحكمه
وضمن البدلَ مُهدٍ إن أكل ... في المنع أو أمر غيرا فامتثل
بالأخذ في النفل كفرض إن أمر ... بالأخذ غير مستحق فأتمر
وهل سوى نذر المساكين إذا ... عُين فالقدرَ فقط أو حكمُ ذا

التذليل

يريد السؤال وبه فسر ابن عباس الآية وهو ظاهر لأنه عطف عليه المعتر وهو الذي يُعَرِّض بالسؤال ولا يسئل يقال معترٌّ من المدغم ومعترٍ من المعتل نقله الحطاب عن سند وفي مطبوعته تصحفت كلمة العفاف إلى الصفات وبعض كلمات بيتٍ الشماخ وكتبت كلمة مُعْتَرٍ في نسخة الشيخ عبد الله ابن إبراهيم العلوي وفي المطبوعة بالياء للفرق وإلا فالأولى الترك

ويطعم القريب منه والغني اللخمي كل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعم منه الغني والقريب وكل هدي لم يجز أن يأكل منه فإنه يطعمه فقيرا مسلما لا تلزمه نفقته كالكفارة وإن يصب قبل الذي لم يضمن من هدي طوع فليذك وليخل للناس والذ بالإسكان كان قلد تحل عنه وتلقى سمة في دمه الأحسن هنا التشديد فلا تتعين صلة الضمير في المدونة ومن اعتمر وساق هديا تطوعا فهلك قبل أن يبلغ محِله فليتصدق به ولا يأكل منه لأنه ليس بمضمون ولا عليه بدله قال ملك ويلقي قلائدها بدمها ويخلي بين الناس وبينها ولا يأمر من يأكل منها وحكم مرسل به كحكمه ابن القاسم وإن بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها هو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كفعل ربها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول وإن أكل منها لم يضمن هذا ما قصدت هنا وهو أحد محتملي قول الأصل كرسوله والثاني أن يكون التشبيه راجعا لجميع ما تقدم ويغني عنه في النظم قولي قبلُ مثل الرسول وانظر نقل الحطاب عن سند في الرسول والسائق ففي سوقه تطويل وفي عدم الإشارة إليه تفويت فوائد جمة واستيفاء الموضوع زيادة وقول ابن القاسم في الرسول وإن أكل لم يضمن قال عليه أبو الحسن يريد لم يضمن البدل وأما ما أكل منه فإنه يضمنه لأنه متعد وفي الطراز أنه يضمن أيضا ما أطعمه المساكين وهو مما أحلتك فيه على الحطاب وقد أُحِلْت على ملي فاحْتَلْ

وضمن البدلَ قدمت المفعول لقلة لفظه مهد هو مراد الأصل بقوله في غير الرسول ففي زائدة على حل البساطي وحل التتائي بتقدير مسئلة الخرشي أي في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي إن أكل في المنع وكأكله إطعامُه ذميا أو غنيا أو من تلزمه نفقته فإن أخذ منه من تلزمه نفقته بغير إذنه فإنما عليه قدر ذلك لما توفر عليه من المونة أو أمر غيرا فامتثل بالأخذ في النفل كفرض إن أمر بالأخذ غير مستحق فأتمر وإلا فلا شيء عليه قاله الزرقاني وصححه البناني لكن لا يفهم من إطلاق الأصل فذكره زيادة وهل يضمن في الأكل في المنع سوى نذر المساكين إذا عين فالقدر فقط أو حكم نا

خليل : عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ خِلاَفٌ وَالْخِطَامُ وَالْجِلاَلُ كَاللَّحْمِ وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ لاَ قَبْلَهُ

التسهيل

يعم خلف والخصوص المعتمد ... والقدرَ إن أمر بالأخذ فقد
ولا عليه في الذي الرسول قد ... فعل من أكل وأمر بتعد
وكلحومها الجِلالُ والخُطُم ... لو في فساد ويرد ما حرم
وقيمةً في الفوت فالتشبيه في ... حلٍّ ومنع الأخذ لا في الخلف
وأجزأ المفقود بعد التذكيه ... لا قبلُ في الواجب فيه التأدِيَهْ

التذليل

يعم خلف شهر ابن الحاجب الأول وصاحب الكافي الثاني والخصوص المعتمد فهو قول ابن القاسم فيها المواق وهو الذي ينبغي أن يكون المشهورَ والتصريح باعتماده زيادة والقدر إن أمر بالأخذ من نذرهم المعين فقد لا هدْيا كاملا هذا هو الظاهر من الفقه وإن كان الذي يظهر من كلام الأصل أنه يضمن هديا كاملا لدخوله في عموم ما قبل الاستثناء انظر البناني وذكره زيادة ولا شيء عليه في الذي الرسول قد فعل من أكل وأمر بتعد تقدم قول الخرشي في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي وسكت في الأصل عن بيع اللحم والاستئجار به لوضوحه وقد صرح في المدونة وغيرها أنه لا يعطي الجزار شيأ من لحمها ولا جلدها ولا خطامها ولا جلالها قال شارح الرسالة المسمى بكرامة الجزولي فإن وقع شيء من بيع الأضحية والهدي والنسك فسخ فإن فات فقيل يصرف الثمن فيما ينتفع به من طعامه وماعُونه كالرحا والغربال وقيل يتصدق به وقيل يصنع به ما شاء الحطاب والمشهور في الأضحية أنه يتصدق به فكذلك هنا إلا أنه ينبغي أن يقيد بأن لا يبلغ ثمن هدي فإن بلغ اشتري به

وكلحومها الجلال والخطم لو في فساد ذكر ابن الحاجب فيه قولين أجراهما ابن عبْد السلام على الخلاف في اللحم والمشهور جواز الأكل منه قاله الحطاب والمبالغة زيادة ويرد ما حرم وقيمة في الفوت فالتشبيه في حل ومنع الأخذ من باب ذراعي وجبهة الأسد لا في الخلف فالتشبيه غير تام قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وفيها سبيل الجلال والخطام سبيل اللحم أشهب إن أعطى جلال بدنته الواجبة لبعض ولده فلا شيء عليه وأجزأ المفقود عدلت عن قوله سرق وإن كان موافقا لعبارتها لآتي بما يشمل ما فقد بغير سرقة بعد التذكيه عدلت عن قوله بعد ذبحه وإن وافق عبارتها لآتي بما يشمل النحر فيها ومن سُرِق هديُه الواجبُ بعد ما ذبحه أجزأه سند هذا بين لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ الهدي محله فإن كان فدية أو جزاء أو نذرًا لمساكين فقد أجزأه ووقع التعدي في خالص حق المساكين وله المطالبة بالقيمة يصرفها لهم وإن كان غير ذلك فعل بها ما شاء كما في قيمة أضحيته إذا سرقت ويستحب ابن القاسم أن يدع المطالبة بها لما في ذلك من مضارعة البيع لا قبل في الواجب فيه التأديه فيها كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه بدله وكل هدي تطوع مات أو سرق أو ضل فلا بدل على صاحبه فيه والتصريح بأن التفصيل في الواجب زيادة وإن كان يعلم من لفظ أجزأ

خليل : وَحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرٍ ثمَّ عَلَيْهَا وَإلاَّ فَإن لَّمْ يُمْكِن تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ وَلاَ يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإنْ فَضَلَ وَغَرِمَ إنْ أضَرَّ بِشُربِه الأمّ أوِ الْوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلاَ عُذْرٍ فَلاَ يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ

التسهيل

ويُحمل الذ بعد تقليد ولد	حتما على ما سوى الام إن وجد
ثم عليها ثم إن تعذرا	عليه تركه ليشتد جرى
عليه حكمُ هدْيِ طوعٍ قد عطب	قبل محله هب الأمَّ تجب
ولا يصب من لبن وإن فضل	وإن يكن في تركه ضرٌّ يُزل
وإن بشرب ابن او أم أضر	غرم موجَب الذي منه صدر
واستحسنوا ترك ركوبها بلا	عذر ولا يلزمه إن فعلا
له النزول إن يزُل فإن نزل	فلا يَعُدْ إلا إذا ثان حصل

التذليل

ويحمل الذ بالإسكان بعد تقليد ولد حتما على ما سوى الام بالنقل إن وجد ثم عليها ثم إن تعذرا عليه تركه ليشتد جرى عليه حكم هدي طوع قد عطب قبل محله فيها إذا نُتجت الناقة أو البقرة أو الشاة وهي هدي فليحمل ولدها معها إلى مكة إن وجد محملا غيرها وإن لم يجد حَمَلَهُ عليها فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها تكلف حمله ابن يونس يريد من ماله وذكر عن ابن عمر أنه إذا لم يستطع أن يتكلف حمله على حال نحرَهُ بذلك الموضع ويصير كهدي التطوع إذا عطب قبل محله إذا كان في فلاة لا يجد من يوكل عليه ولا يرتجي حياته أما ما ولد قبل التقليد فقال ملك في الموازية أحب إلي أن ينحره معها إن نوى ذلك محمد يعني نوى بأمه الهدي وقولي هب الأم تجب زيادة أصلها قول سند ولا يأكل منه كانت تطوعا أو عن واجب

ولا يصب من لبن وإن فضل فيها ولا يشرب من لبن الهدي شيء ولا ما فضل عن ولدها فإن فعل فلا شيء عليه ابن حارث اتفقوا على منع ما يروي فصيلها وصرح سند بكراهة ما فضل عن كفاية ولدها أشهب لا بأس به وإن لم يضطر ويسقيه من شاء ولو غنيا وإن يكن في تركه ضر يزل زيادة من الحطاب وإن بشرب بابن او بالنقل أم أضر غرم موجب الذي منه صدر نحوه في ابن الحاجب وهو بفتح الجيم أيْ ما أوجبه فعله كما هو عبارة ابن شأس ابن عرفة عن ابن القاسم إن أضر بولدها في لبنها فمات أبدله بما يجوز هديُه

واستحسنوا ترك ركوبها بلا عذر ولا يلزمه إن فعلا له النزول إن يزل فيها ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها سند على قول ملك ولا يركبها إلا من ضرورة ينبغي إذا استغنى عن ركوبها أن يريحها قال في الإرشاد ولا يركب عليها ولا يحمل إلا من ضرورة فإذا زالت بادر إلى النزول والحطِّ زروق لأن ما أبيح للضرورة قُيد بقدرها والمشهور ليس عليه النزول بعد راحته ولا له الرجوع إلا لعذر وإلى قوله ولا له الرجوع إلا لعذر أشرت بقولي زيادةً فإن نزل فلا يعد إلا إذا ثان حصل وقيد سند ما مرَّ بشرط سلامتها فإن تلفت بركوبه ضمنها قال ولا يركبها بمحمل ولا يحمل عليها متاعا وإنما يفعل من ذلك ما دعت الحاجة إليه ابن عبد السلام ركوب الهدي لضرورة جائز ولغير ضرورة المشهور كراهته والقول الثاني جوازه ما لم يكن فادحا

خليل : وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عَنْهُ مُقَلَّدًا وَلَوْ نَوَى عَن نَّفْسِهِ إِنْ غَلِطَ وَلاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَا وَإِلاَّ بِيعَ وَاحِدٌ

التسهيل

وندب نحرها قياما قد عقل	أي في القيود أو لعذر في العُقُل
ونحر غيرٍ عنه جازٍ لو بلا	إذن فإن عن نفسه ذا فعلا
جزى عن المالك فيما قلدا	إن غلطا فعل لا إن عمدا
موكلا أم لا وليس يشترك	فيه لهم والخلف في النفل سلك
وواجد من بعد نحره البدل	ينحر ما كان مقلدا أضل
وقبْلُ ينحرهما إن قُلِّدا	إلاَّ يَبِعْ إن شاء ما تجرَّدا

التذليل

وندب نحرها قياما قد عقل أي في القيود أو لعذر في العقل عدلت عن عبارة الأصل لاقتضائها التخيير ولمقابلتها قائمة بمعقولة وقد اعترض ابن عرفة عبارة ابن الحاجب التي هي نحو عبارة الأصل بأن النص أنها إنما تنحر قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها وامتناعها من الصبر فيعقلها يشير إلى قول ملك فيها الشأن أن تنحر البدن قياما ابن القاسم فإن امتنعت فلا بأس أن تعقل ليتمكن من نحرها ابن حبيب قوله سبحنه ﴿صواف﴾ أن تصف أيديها بالقيود عند نحرها وقرأ ابن عباس صوافن وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم

ونحر غير عنه جَاز لو بلا إذن قاله ابن الحاجب ونحوه في المدونة أبو إسحق إذا وجد بدنة ضالة في أيام منى لم ينحرها إن لَم يعرف صاحبها إلا في اليوم الثالث من أيام النحر لعل ربها أن يأتي فإذا خيف خروج أيام منى نحرها عن ربها وأجزأته لأنها بالتقليد والإشعار وجبت وذكره زيادة ممهدة لحكم نية الناحر عن نفسه فإن عن نفسه ذا فعلا جزى عن المالك فيما قلدا إن غلطا فعل قال في المدونة في الرفقاء يغلطون فيذبح هذا هدي هذا ويذبح الآخر هدي الآخر إنه يجزئ لا إن عمدا موكلا أم لا قاله في التوضيح وقاله ابن عرفة وهو المشهور ومذهب المدونة أبو إسحق وقيل لو نحرها عن نفسه يعني عمدا لأجزأت يعني عن صاحبها لأنها وجبت بالتقليد والإشعار فلا يقدح في ذلك نيتها عن نفسه كالغلط انظر نقل المواق عن ابن يونس وإذا قلنا لا يجزئ صاحبه فالمشهور لا يجزئ الفاعل ومقابله رواية أبي قرة عن ملك يجزئه وعليه القيمة سند وإذا قلنا لا يجزئ الأول فله أخذ القيمة من الثاني وليس يشترك فيه فيها لا يشترك فيه كانوا أجنبيين أو أهل بيت لهم أعني أهل المذهب والتبرؤ لقوة دليل الاشتراك والخلف في النفل سلك اللخمي لا يشترك في هدي الواجب واختلف في التطوع وذكره زيادة

وواجد من بعد نحره البدل ينحر ما كان مقلداً أضل فيها لو ضل منه هدي واجب أو جزاء فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحْر نحره أيضا لأنه قد أوجبه فلا يرده في ماله ابن الماجشون من أبدل جزاءً ضل فوجده نحر البدل معه إن قلده وصار تطوعا وقبل ينحرهما إن قلدا إلا يكونا مقلدين بأن كان أحدهما غير مقلد يبع إن شاء ما تجردا من التقليد ابن شأس من ضل هديه فأبدله ثم وجده بعد نحر البدل لزمه نحره إن كان مقلدا وإن لم يكن مقلدا فله بيعه وإن وجده قبل نحر البدل نحرهما إن كانا مقلدين وإن كان أحدهما غير مقلد فله بيعه وإلى قوله فله أشرت بقولي إن شاء

خليل : فصل وَإِن مَّنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لاَ بحَقٍّ بحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَهُ التَّحَلُّلُ إن لَّمْ يَعْلَم بِهِ وَأيسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ وَلاَ دَمَ

فصل التسهيل	تحلل المحرم أولى إن عدا	عما به أحرم حبس بعدا
	أو فتنة في المسلمين أو عِدا	معتمرا أو قارنا أو مفردا
	إن كان لم يعلم بمنْع مع عدم	رجا زوالٍ قبل فوتٍ دون دم

التذليل فصل: تحلل المحرم أولى من بقائه على إحرامه قاله عبد الباقي وسلمه البناني ولذلك عدلت عن قوله فله التحلل إن عدا عما به أحرم حبس بعدا أما إذا كان بالحكم الذي أوجبه الله تعلى فكالمرض كما يأتي ملك في محرمَيْنِ اتُّهما بالأبْواء أو بالجُحفة بقتلٍ فرُدَّا إلى المدينة فحبسهما عاملُها لا يزالان محرمين حتى يطوفا ويسعيا وأراهما كالمريض أو يثبت عليهما فيقتلا وقال في بكْرٍ زنى وأخذ بمكة محرمًا يُحَدُّ ويُنفى ولو كان بها ولا ينتظَر به أن يفرغ ابن رشد لأنَّ التغريب من تمام الحد فتعجيلُه واجب ولعله إنما أحرم فرارًا وقد كان ملك إذا سئل عن شيء من الحدود أسرع الجواب وأظهر السرور وقال بلغني [لَحَدٌّ يقام بأرضٍ خير من مطر أربعين صباحا[1]] انتهى وفي كبير الطبراني مرفوعا بسند حسن [يومٌ من إمامٍ عادل أفضلُ من عبادة ستين سنة وحدٌّ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا[2]] انظر حاشيتي الحطاب وگنون

أو فتنة في المسلمين أو عدا ابن عبد السلام وحصر العدو معلوم والفتن ما قد يجري بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحَجاج معتمرا أو قارنا أو مفردا ملك فيها ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة إلا أن يكون صرورة فلا يجزئه ذلك لحجة الإسلام إن كان لم يعلم بمنع يصدق في العدو بثلاث حالات وهي ما إذا طرأ بعد الإحرام أو قبله ولم يعلم به أو علم وكان يرى أنهم لا يمنعونه وأما إن علم أنهم يمنعونه فلا يجوز له الإحلال نقله ابن المواز عن ملك وقاله ابن القاسم وكذا إن شك إلا أن يشترط قاله اللخمي ونقل في التوضيح عن خليل قلت كأنه يعني المكي أن ظاهر المذهب أن شرطه لا يفيد وسيأتي الكلام عليه مع بالإسكان عدم رجا بالقصر للوزن زوال بأن يئس منه قبل فوت يحتمل أن يكون متعلقا بقولي تحلل المحرم أولى فيكون إشارة إلى خلاف أشهب القائل لا يحل إلا يوم النحر ويحتمل أن يكون متعلقا بقولي مع عدم رجا زوال والأول أولى لإفادته ما ذكر وأما الثاني فظاهر والمعنى عليه أن لا يبقى بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه فيه السير ولو زال العذر دون دم قال ملك فيها إلا أن يكون معه هدي فينحره هناك

الحديث :

[1] - حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، رقم الحديث : 2538 والنسائي ، رقم الحديث : 4904.

[2] - الطبراني الكبير ، ج11 ص337 والأوسط ، رقم الحديث : 4765 ، واللفظ للطبراني الكبير .

خليل : بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ وَلاَ دَمَ إنْ أخَّرَهُ وَلاَ يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَّخُوفٌ وَكُرِهَ إبْقَاءُ إحْرَامِهِ إنْ قَارَبَ مَكَّةَ

التسهيل

وللثلاثة وأشهب الدم ... لقوله جل ﴿فإنْ أحصرتم﴾
بالقصْد فلينحر ويحلقْ بحرم ... أو لا وما عليه في التأخير دَمْ
ولا يكلف الذي يدرك في ... طريق خوف بركوب المجحف
ومتمكن من البيت حصر ... عن الوقوف بالذي قبل ذكر
أو فاته بغير ما قد فرطا ... كمرض أو حبس حق أو خطا
في عدد ليس له إحلال ... إلا بعمرة لها استقلال

التذليل

وللثلاثة وأشهب الدم لقوله جل ﴿فإن أحصرتم﴾ وتأولها ابن القاسم على المرض وعزاه ابن عطية لعلقمة وعروة بن الزبير وغيرهما وقال المشهور في اللغة أحصر بالمرض وحُصر بالعدو وقال في ﴿فإذا أمنتم﴾ عن علقمة وغيره برئتم من مرضكم وعن ابن عباس وقتادة وغيرهما أمنتم من خوفكم من عدوكم انتهى ونزول الآية في الحديبية لا يضعف تأويل ابن القاسم خلافا للخمي وقد أجاب لابن القاسم التونسي وابن يونس أيضا بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصْر إنما ساقه بعضهم تطوعا ومما يقوي تأويل ابن القاسم ﴿ولا تحلقوا رؤسكم﴾ لأن المحصر بعَدُوٍّ ينحر ويحلق حيث كان من حل أو حرم انظر البناني والحطاب

بالقصد بيان لما يكون به التحلل وأنه يحصل بالنية خلاف ظاهر الأصل من أنه إنما يحصل بالنحر والحلق فقد صرح في الطراز أن لا خلاف أنه لو حلق ولم يقصده به لم يتحلل بذلك وأن النحر ليس بشرط فيه على قول أشهب فأحرى على المشهور فلينحر ويحلق بحرم أو لا راجع للنحْر لكن قال سندٌ إن قدر على إرساله إلى مكة فَعَل ثم قال فإن كان غير مضمون فلا ضمان عليه وحكمه في الأكل حكمُ ما بلغ محله لا ما عطب من هدي التطوع قبله وأما المضمون فعلى حكم الحج المضمون فإن قلنا إن الفرض سقط عنه أجزأه وإن قلنا لا يسقط الفرض فكذلك لا يسقط الهدي وما عليه في التأخير دم سواء أخر التحلل أو تحلل وأخر الحلاق قاله في الطراز

ولا يكلف الذي يدرك في طريق خوف بركوب المجحف اللخمي ومن صُدَّ عن طريق وهو قادر على الوصول من غيرها من غير مضرة لم يحل وإن كان أبعد إلا أن يكون طريقا مخوفا أو به مشقة بينة ولإدخال المشقة البينة عبرت بكلمة المجحف قال في الطراز إن كانت له طريق أخرى يمكن الوصول منها لا يخاف منها فليسلكها خاف فيها الفوات أو لم يخف وقيد في التوضيح ببقاء مدة يدرك فيها وهو خلاف له ومتمكن من البيت حصر عن الوقوف هذا هو الصواب وقول الأصل عن الإفاضة جزم ابن غازي أنه تصحيف بالذي قبل ذكر من الحبس بعداء والفتنة والعِدا أو فاته بغير ما قد فرطا كمرض أو حبس حق أو خطا في عدد ليس له إحلال إلا بعمرة لها استقلال

خليل : أَوْ دَخَلَهَا وَلاَ يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ إِن لَّمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِالإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنًى

التسهيل

بغير إحرام فلا يكفيها قدومه والسعي عما فيها
وصبره لقابل بالكره إن شارف أو دخل مكة قمن
وليقض في الفوت ولو نفلا ولا قضاء في الإحصار إن تحللا
فيسقط النفل ونذر عينا لا نسْكا الاسلام ونذر ضمنا
ومن بعمرة يحل إن بقي لقابل مخالفا للأرفق
ليس له تحلل إذا دخل أشهره فإن بعمرة فعل

التذليل

بغير إحرام فلا يكفيها قدومه الضمير للحج والمراد بالقدوم طوافه والسعي عما فيها ابن الحاجب ولا يعتبر بما فعله قبل الحصْر ويعيد من غير تجديد إحرام إلا أن يكون قد أنشأ الحج أو أردفه في الحرم وصبره لقابل بالكره إن شارف أو دخل مكة قمن هذا محل ذكر هذا الحكم ابن غازي إنما ذكر أو دخلها وإن كان أحرى لئلا يتوهم تحريم إبقاء إحرامه إن دخلها انتهى فإن بقي على إحرامه أجزأه على المشهور وقال ابن وهب لا يجزئه عن حجة الإسلام وعلى المشهور لا هدي وفي العتبية عليه الهدي إما لأنه كتأخير أفعال الحج عن وقته وإما احتياطا إذ الغالب عدم الوفاء بحق الإحرام مع طول المقام ولذا قال بعضهم لا يؤكل منه لاحتمال أن يكون أماط أذى

وليقض في الفوت ولو نفلا كما صرح به في النوادر والجلاب وغيرهما ولا قضاء في الإحصار إن تحللا فهما وإن اتفقا في أن الإحلال فيها لا يكون إلا بفعل عمرة يختلفان في هذا فيسقط النفل ونذر عينا فهو كالتطوع لأن التطوع يلزم بالشروع لا نسكا بالإسكان الاسلام بالنقل ونذر ضمنا منهما أما فريضة الإسلام في الحج فباتفاق الأربعة وقال ابن الماجشون يجزئه وإنما يستحب له ملك القضاء وإنما سميت عمرة القضاء لمقاضاته صلى الله عليه وسلم قريشا والحنفية يقولون قضاء ولو سلم فهو دليل الجواز والمالكية لا يمنعونه أما الوجوب الذي الكلام فيه فلا دليل في الخبر عليه لأن الذين اعتمروا معه كانوا أقل من الذين صدوا ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر الباقين بالقضاء ولوْ كان واجبا لبينه لهم قاله سند ومقتضى الحطاب أن سندا قائل بسقوط عمرة الإسلام وقد اعتمدت في بقائها في الذمة على كلام عبد الباقي وسكوت البناني وكلام سند إنما هو في سقوط القضاء فلا ينافي بقاء الطلب بالأداء

ومن بعمرة يحل عبرت به ليشمل من فاته الحج إن بقي لقابل مخالفا للأرفق من التحلل فهو أعم من مرتكب المكروه ليس له تحلل إذا دخل أشهره قاله ملك في المحصر بمرض والباب واحد فإن بعمرة فعل

خليل : وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَإِ عَدَدٍ أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إِلاَّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلاَ إِحْرَامٍ وَلاَ يَكْفِي قُدُومُهُ

التسهيل

فالعتقيُّ عنهُ لاغٍ ما وقع ... وعنه قد صحَّ وبئس ما صنع
عليه عنه متمتع إذا ... من عامه حَجَّ وعنه نفْيُ ذا
ثلاثة فيها له في الفرع لم ... يَرِد نظيرُها وللإمام جم
خص هنا الأوسَطَ بالتصريح ... واستقرب الآخرَ في التوْضيح
ومن بغير عمرة تحلله ... إذا نواه في الذي يستقبله
لا يفسد الجماع حجه فلا ... يلزمه القضاء عاما مقبلا
خلاف من نوى البقاء أو خلا ... من نية فمفسد إن فعلا
والواقف المحصر عما بعد قد ... أدرك حجه ويبقى للأبد
محرما الا أن يفيض ووجب ... عليه هدي واحد لما رسب
عليه من نزول جمع باعتنا ... والرمي والمبيت ليلاتِ منى
كذا لنسيان الجميع يتحد ... كالعمد عند العتقي وعُضد

التذليل

فالعتقيُّ عنهُ لاغٍ ما وقع وعنه قد صحَّ وبئس ما صنع عليه عنه متمتع إذا من عامه حَجَّ وعنه نفْيُ ذا

الباجي إن استدام من فاته الحج إحرامه إلى أشهر الحج ثم تحلل فقال ابن القاسم صحَّ وبئس ما صنع وقال مرة تحلله باطل فإذا قلنا بصحته فحج من عامه فقال ابن القاسم مرة يكون متمتعا وقال مرة لا يكون متمتعا ثلاثة فيها له في الفرع لم يَرِد نظيرُها وللإمام جم عبد الباقي ولم يختلف قوله في المدونة في مسئلة ثلاث مرات إلا هنا واختلف قول ملك فيها كثيرا خص الشيخ هنا الأوسَطَ بالتصريح واستقرب الآخرَ في التوْضيح قال فيه وهو الأقرب لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج والاستيفاء زيادة

ومن بغير عمرة تحلله إذا نواه في الذي يستقبله لا يفسد الجماع حجه فلا يلزمه القضاء عاما مقبلا خلاف من نوى البقاء قاله في المبسوط أو خلا من نية لأنه إذا لم ينو التحلل فقد نوى البقاء لأن البقاء لا يحتاج إلى تجديد نية لأنه مستمر على إحرامه الأول ما لم ينو التحلل منه فمفسد إن فعلا والواقف المحصر عما بعد قد أدرك حجه ويبقى للأبد محرما الا بالنقل أن يفيض ووجب عليه هدي واحد لما رسب عليه من نزول جمع باعتنا والرمي والمبيت ليلاتِ منى كذا لنسيان الجميع يتحد كالعمد عند العتقي وعُضد

خليل : وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إن لَّمْ يَخَفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إنْ أحْرَمَ بِحَرَمٍ أوْ أرْدَفَ وَأخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِوَأجْزَأ إنْ قُدِّمَ وَإنْ أفْسَدَ ثمَّ فَاتَ أوْ بِالْعَكْسِ

التسهيل

ما عند أشهب من التعدد ... فيه وما في الإثم من تردد

وهديَه يحبس معْه من عرض ... إحصاره بحبس حق أو مرض

فإن يخف يبعث به فإن ترك ... لم يضمن ان بدون صنعه هلك

وحيث شا ينحره في العجز ... وليس عن هدي الفوات يجزي

ولازم في عمرة التحلل ... خروجه للحل إن بالأول

أحرم بالحرم أو أردف ما ... لم يك للتعريف جاز الحرما

وللقضا دمَ الفوات يرجئ ... لكن إذا قدَّم عنه يُجزئ

وفي اجتماع الفوت والفساد لا ... يصبر للإتمام عاما قابلا

التذليل

ما عند أشهب من التعدد فيه إذ قال عليه هدي لترك المزدلفة وهدي لترك الجمار وهدي لترك المبيت بمنى عضد بقول ابن رشد وهو أقيس وما في الإثم من تردد زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وهديه يحبس معْه بالإسكان من عرض إحصاره بحبس حق أو مرض فإن يخف عليه لتطاول مرضه يبعث به إلى مكة ينحر بها ويقم على إحرامه فإذا صح مضى ولا يحل دون البيت قاله فيها في المرض والحبس بحق مثله فإن ترك ما طلب به فأرسل به من غير خوف أو حبسه مع الخوف لم يضمن ان بالنقل بدون صنعه هلك فإنما الكلامُ فيما هو الأحسن قاله سند وذكره زيادة وحيث شا بالحذف ينحره في العجز عن بعثه به في الخوف عليه وهي زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وليس عن هدي الفوات يجزي قال فيها وعليه إذا حل وقد فاته الحج هدي آخر مع حجة القضاء ولا يجزئ عنه هديه الذي بعث به ولو لم يبعثه ما أجزأه أيضا

ولازم في عمرة التحلل خروجه للحل إن بالأول أحرم بالحرم أو أردف ما لم يك للتعريف جاز الحرما فلم يتم له ذلك بأن خرج إلى عرفة فوقف في الثامن ولم يعلم حتى فاته الوقوف أو وقف بها وخرج منها نهارا ثم لم يعد إليها حتى فاته الوقوف فلا يؤمر بالخروج ثانيا على ما استظهره الحطاب وساق من السماع ما يشهد له ومفهوم للتعريف أنه إن خرج للحل لحاجة ثم فاته الحج وهو بمكة فإنه لا يكفيه على ما استظهر أيضا لأن المقصود أن يخرج إلى الحل لأجل الحج

وللقضا بالقصر للوزن دم الفوات يرجئ لكن إذا قدم عنه يجزئ ابن الحاجب ويوخر دم الفوات إلى القضاء وفي إجزائه قبله قولان لابن القاسم وأشهب انتهى ابن القاسم فيها لا يقدم هدي الفوات وإن خاف الموت فإن فعل أجزأه لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي عنه ولو كان لا يجزئه إلاَّ بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت وفي اجتماع الفوت والفساد كان الفساد أولاً أو ثانيا لا يصبر للإتمام عاما قابلا فلا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه تماديا على الفساد صرح به في التوضيح ومثله لابن عبد السلام

خليل : وَإِنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ لاَ دَمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ وَلاَ يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِه نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ

التسهيل

وإن بعمرة التحلل حصل ... فيجتزي بها ويكمل العمل
والحجَّ يقضي دونها وياتي ... بهديَيِ الفساد والفوات
لا لقران أو لمتعة لذا الـ ... ـفائت إذ لعمرة آل العمل
ولا يُفيد لضنى أو غيرٍ ان ... يُنْوَى ابتدًا تحللٌ إن بعدُ عَن
كالشرط عندهم وبذل المال للـ ... ـحاصر إن كفر وهْنٌ لا يَحِل

التذليل

وإن بعمرة التحلل حصل فيجتزي بها ويكمل العمل والحج يقضي دونها وياتي بهديي الفساد والفوات ابن الحاجب ولو أفسد ثم فات أو فات ثم أفسد قبل تحلل العمرة أو فيها فقضاء واحد وهدْيان ولا بدلَ لعمرة التحلل لا لقران أو لمتعة لذا الفائت ابن عرفة يسقط الفوات دم القران والتمتع وفيه خلاف إذ لعمرة آل العمل قاله اللخمي في القران والتمتع مثله وذكر التعليل زيادة ولا فرق في وجوب الهدي والقضاء لفائت الحج بغير العدو وما معه بين الواجب والتطوع انظر الحطاب عند قول الأصل وأخر دم الفوات للقضاء

ولا يُفيد لضنى أو غيرٍ ان بالنقل يُنْوَى ابتدًا بالقصر للوزن تحللٌ إن بعدُ عَن الشرط راجعٌ إلى التحلل ابن الحاجب ولا يفيد المريضَ نية التحلل أوَّلاً بتقدير العجز المواق انظر هل يعني بغيره حيضا أو نحوه وأما من توقع منع عدو فقال اللخمي للمُحصَر بعَدُوٍّ خمسُ حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه ويصح في وجه إذا شرط الإحلال وعلى هذا الوجه يحمل قول محمد بن المواز إن شك هل يصده العدو ثم أحرم فمنعه لم يحل إلا أن يشترط الإحلال انتهى قلت الثلاث أن يطرأ بعد الإحرام أو يتقدم ولا يعلم به أو يعلم ويرى أن لا يصده والوجه الذي يمنع فيه الإحلال أن يعلم به وبأنه يمنعه والوجه الذي يصح فيه إذا شرط هو إذا شك هل يصده كما رأيت كالشرط تقدم نقل الشيخ في التوضيح عن خليل أن ظاهر المذهب أنه لا يفيد ومقتضى نقل اللخمي عن ابن المواز إفادته عندهم التبرؤُ لقوة حجة المخالف وذكر الشرط زيادة وبذل المال للحاصر إن كفر وهْن لا يحل قاله ابن شأس وتبعه ابن الحاجب والشيخ وأجازه سند بكره وابن عرفة بدونه ومفهوم الشرط جواز دفعه للمسلم سند إن كان الصادون مسلمين فهم في القتال كالكفار فإن بذلوا التخلية بجُعل فإن كان بيسير لا كبير ضرر فيه لم يتحللوا وهو نحو ما يبذل للسلابة وحكى الاتفاق على جواز دفع الكثير من غير كراهة إذ لا صَغارَ فيه على الإسلام وإنما هي مظلمة يجوز للمظلوم بذلها ولا يجوز للظالم أخذُها

خليل : وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ وَإِن لَّمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَالْعَبْدِ

التسهيل

وفي قتال حاصر في الحرم	تردد أسلم أو لم يسلم
وليس في البادي به ولا في	جوازه في الحل من خلاف
وللولي في السفيه مسجلا	منع فإن به استقل حللا
إذا رآه نظرا واستشكلا	في فرضه مع القضا وقيل لا
كالزوج والسيد في التطوع	معْه كما مضى ونفيُه وُعي

التذليل

وفي قتال حاصر في الحرم تردد أسلم أو لم يسلم فذكر ابن شأس وابن الحاجب أنه لا يجوز ابن عبد السلام كان بمكة أو بالحرم وذكر ابن عبد البر وسند أنه يجوز وصوبه ابن هرون وصوب ابن عرفة المنع بمكة والجواز بغيرها كالمُري بالمدينة والثقفي بمكة

وليس في البادي به ولا في جوازه في الحل من خلاف انظر الحطاب والاستيفاء زيادة وللولي في السفيه مسجلا أي في فرض أو تطوع منع فإن به استقل حللا إذا رآه نظرا سند قال ملك لا يحج السفيه إلا بإذن وليه إن رأى ذلك نظرا أذن وإلا فلا وإذا حلله الولي فلا قضاء عليه واستشكلا في فرضه ابن عاشر وهو مشكل إذ لم يذكروا من شرط وجوبه الرشد وكيف يصح منع الولي إذا توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع ابن جماعة الشافعي اتفق الأربعة أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج لكنه لا يدفع إليه المال بل يصحبه الولي لينفق عليه بالمعروف أو ينصب قيما ينفق عليه من مال السفيه وجواب گنون عن استشكال ابن عاشر بأنه وإن وجب يتوقف على المال فينظر له في السنة التي يكون سدادا فيها إنما يظهر على القول بالتراخي مع القضا بالقصر للوزن على ما صرح به في البيان وعزاه لمذهب ابن القاسم وروايته وقيل لا وهو ما مر آنفا عن سند وعزاه في البيان لأشهب وابن المواز وذكر الاستشكال والتعرض للقضاء زيادة

كالزوج والسيد في التطوع معه بالإسكان أعني القضاء فيهما عزاه في البيان لمذهب ابن القاسم وروايته كما مضى مقتصرًا عليه أول الباب ونفيه وُعِي عزاه في البيان أيضا لأشهب وابن المواز اللخمي لا يخلو إحلال الزوج زوجته من أربعة أوجه إما من حجة الإسلام أو من تطوع أو نذر معين أو مضمون فأما حجة الإسلام يعني إذا أحرمت بها إحرام عداء يكون عليه ضرر فيه لاحتياجه إليها فليس عليها أن تقضي غيرها وأما التطوع فتقضيه على قول ابن القاسم وكذا تقضي النذر المعين عنده خلافا لأشهب وأما المضمون فتقضيه قولا واحدا وقال في العبد إذا أحرم بغير إذن سيده كان له أن يحله وإن أذن له فله أن يمنعه ما لم يحرم واختلف إذا أحله في وجوب القضاء إذا أذن له السيد بعد ذلك أو أعتق فقال ابن القاسم عليه القضاء وقال أشهب وسحنون لا قضاء وهو أبْين

خليل : وَأثِمَ مَن لَّمْ يَقْبَلْ وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَإلاَّ فَلاَ إنْ دَخَلَ وَلِلْمُشْتَرِي إن لَّمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لاَ تَحْلِيلُهُ وَإنْ أذِنَ فَأفْسَدَ لَمْ يَلْزَمْهُ إذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الأصَحِّ وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أوْ ضَرُورَةٍ فَإنْ أذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإخْرَاجِ وَإلاَّ صَامَ بِلاَ مَنْعٍ وَإنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إنْ أضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ

التسهيل

وآثمٌ مَّنْ منهم الأوامرا عصى وللحليل أن يباشرا
كالفرض إن يحتج في الافتيات قبل اقتراب نوعي الميقات
وما لمن أذن منعٌ إن دخل ظاهرُها أو قبل ذا وقيل بل
وليس للمبتاع أن يحلله والرد ما لم يقرب ان جهل له
وما على الذي بإذن قد سمح إذن قضاءِ مفسَدٍ على الأصح
ويُخرج المأذون في الإحرام ما عن كخطا من كجزاء لزما
بإذن سيد فإن يمنع جَبَر بالصوم دون إذنه وإن أضر
وجاز أن يمنعه الصوم إذا عمد إن أضر بالعمل ذا

التذليل

وآثم من منهم الأوامرا عصى وللحليل أن يباشرا ابن شأس المستطيعة لحجة الإسلام ليس للزوج منعها من الخروج لها إن قلنا إن الحج على الفور وإلا فقولا المتأخرين ولو أحرمت بالفريضة لم يكن له تحليلها قال بعض المتأخرين إلا أن تكون أحرمت إحرام عداء يكون على الزوج ضرر في إحرامها لاحتياجه إليها فله أن يحلها فأما لو أحرمت بالتطوع من غير إذنه لكان له منعُها وتحليلها فتتحلل كالمحصر فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها والإثم عليها دونه

كالفرض إن يحتج في الافتيات قبل اقتراب نوعي الميقات تقدم آنفا نص ابن شأس اللخمي إن أحرمت المرأة بحجة الإسلام بغير إذن زوجها فإن كان إحرامُها بعيدا من الميقات وعلى بُعد من وقت الحج كان له أن يحلها إذا كانت له إليها حاجة انتهى والتقييد بالحاجة وعدم اقتراب الميقاتين زيادة

وما لمن أذن منعٌ إن دخل قال في المناسك وإن أذن له وأحرم لم يبق له المنع ظاهرُها أو قبل ذا قال في الطراز ظاهر الكتاب أن ذلك حق وجب للعبد على السيد يُقضَى له به وقيل بل له ذلك نقله اللخمي عن ملك قال وليس بالبين واعتمد الشيخ ما نقل اللخمي عن ملك وصدرت بمقابله لما مر عن سند ولقول اللخمي وليس بالبين

وليس للمبتاع أن يحلله والرد ما لم يقرب إحلاله ان بالنقل جهل له قاله اللخمي والتقييد بعدم قرب إحلاله زيادة وما على الذي بإذن قد سمح إذن قضاء مفسد على الأصح عند ابن المواز القرافي لأنها عبادة ثانية ويخرج المأذون في الإحرام ما عن كخطا بالتخفيف والكاف لإدخال الضرورة في إماطة الأذى وفوات الحج من كجزاء الكاف لإدخال الفدية وهدي الفوات وما لم يتعمد لزما بإذن سيد فإن يمنع جبر بالصوم دون إذنه وإن أضر وجاز أن يمنعه الصوم إذا عمد إن أضر بالعمل ذا في الجواهر ما لزمه من جزاء الصيد خطأ أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج أو بغير عمد لا يخرجه من ماله إلا بإذن سيده فإن أذن له وإلا صام ولا يمنعه الصيام وإن أضرَّ به وما أصابه عمدا فله منعه من الصيام الضارِّ به في عمله لأن العبد أدخله على نفسه

خليل .....

التسهيل

ثم من الموانع الدين الذي	قد حل أو يحلُّ في المدة ذي
إلا بتوكيل وللذي اتهم	مدينه إلجاؤه إلى القسم
أن سيعود وكذا الأبوه	في غير فرض عينه للقوه
وما لذي الحق هنا يخوَّل	تحليله ولا له التحلل

التذليل ثم من الموانع الدين الذي قد حل أو يحلُّ في المدة ذي إلا بتوكيل لمن يقضيه عند حلوله وللذي اتهم مدينه إلجاؤه إلى القسم أن سيعود وكأن الشيخ استغنى عن ذكره بما يأتي في الفلس وكذا الأبوه في غير فرض عينه للقوه وفيه على إحدى الروايتين قاله في الجواهر لكن سيأتي في الجهاد ما يخالفه وما لذي الحق هنا يخول تحليله ولا له التحلل ذكره عبد الباقي في الدين والأبوة أولى ومضمون الأربعة زيادة.

مصطلحات وإشارات للمؤلف	1م
تصدير	7م
طريقة العمل	25م
ترجمة المؤلف	36م
مقدمة المؤلف	1
العقائد	6
باب الطهارة	18
تعريف الماء المطلق والطهور	18
الكلام على الماء الذائب بعد جموده	18
حكم سؤر البهيمة والحائض والجنب	18
حكم الماء الكثير إذا خالطه نجس ولم يغيره	19
حكم الماء إذا تغير وشك في مغيره هل يضر	19
تغيير الماء بمجاوره منفصلا عنه أو ملاصقا له	19
الماء المتغير بالقطران	19
طهورية الماء المتغير بقراره	19
تغيير الماء بمطروح فيه من تراب أو ملح	19
ما لا يرفع به الحدث ولا حكم الخبث وهو الماء المتغير بما يفارقه غالبا	20
تغيير الماء بحبل سانية ونحوه	21
مسألة الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث	21
مسألة البئر تتغير بورق الشجر أو التبن	21
هل يجعل المخالط الموافق لأوصاف الماء كالمخالف	22
الخلاف في التطهير بماء جعل في الفم	22
الكلام على الماء المستعمل في حدث أو غيره	22
حكم الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم يتغير	23
حكم الماء اليسير إذا ولغ فيه كلب	23
الماء الراكد يغتسل فيه	23
سؤر شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا	24
الخلاف في حكم الماء المشمس	24
حكم الماء الراكد يموت فيه بري ذو نفس سائلة	25
الخلاف في الماء إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره	25
ثبوت النجاسة بخبر الواحد إن بين وجها أو اتفقا مذهبا	26
فصل في بيان الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة	27
الكلام على ميت ما لا دم له	27
طهارة ميت البحري	27
طهارة المذكّى وأجزائه	27
تعريف الجماد وحكمه	27
الكلام على المسكر والمفسد والمرقد	28
الكلام على الحي وما يخرج منه	28
الكلام على الدم غير المسفوح	30
الأشياء النجسة	31
الكلام على جلد الميتة	32
الكلام على الدم المسفوح	33
حكم الطعام المائع تصيبه نجاسة	34
ما لا يقبل التطهير من الأشياء المتنجسة	34
حكم الانتفاع بالمتنجس والنجس	35
حكم الصلاة بثوب ينام فيه مصل آخر	35
ذكر ما يجوز اتخاذه ولبسه من الذهب والفضة ومالا	36
الكلام على الخاتم	36

غريبة ذكر الخطابي عن بعض العلماء كراهة التختم بالفضة للنساء	36
فصل في بيان حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها وبيان كيفية إزالة النجاسة	38
ما يعفى عنه من النجاسات	40
كيفية إزالة النجاسة وبماذا تكون	46
نجاسة الغسالة المتغيرة	47
الكلام عما إذا زالت النجاسة بغير المطلق	48
الكلام على نضح ما شك في إصابة النجاسة له	48
الخلاف هل الجسد كالثوب في النضح أو يجب غسله	49
الكلام على مسألة اشتباه الأواني	50
حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب	50
فصل في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله	52
الكلام على تخليل شعر الوجه	52
حكم ما كان غائرا من الوجه	53
الكلام على غسل اليدين مع المرفقين	53
الكلام على تخليل الأصابع	53
الكلام على إجالة الخاتم	54
الكلام على قول خليل ونقض غيره ما قيل في ضبطها ومعناها	54
الكلام على مسح الرأس	54
شمول مسح الرأس للصدغين مع المسترخي	55
الكلام على الضفر والمسح على المضفور	55
إدخال اليدين تحت الشعر المضفور في رد المسح	55
إجزاء غسل الرأس عن مسحه	55
غسل الرجلين وحدوده	55
حكم تخليل أصابع الرجلين	56
الكلام على قلم الظفر أو حلق الرأس بعد الوضوء	56
الكلام على الدلك	57
الكلام على الموالاة	57
الكلام على نية الوضوء ومحلها	58
الكلام على عزوب النية ورفضها	60
ذكر سنن الوضوء - غسل اليدين أولا	61
الكلام على المضمضة والاستنشاق وحدهما	61
الكلام على الاستنثار	62
مسح ظاهر الأذنين وباطنهما	63
تجديد الماء لمسح الأذنين	63
رد اليدين في مسح الرأس إلى محل البدء	63
ترتيب فرائض الوضوء	63
ما يترتب على تنكيس الأعضاء	63
حكم من ترك فرضا من الوضوء أو سنة	63
فضائل الوضوء : موضع طاهر	64
تقليل الماء في الوضوء والغسل بلا حد	64
استحباب تيمن الأعضاء والإناء	64
استحباب البدء بمقدم الرأس وغيره	64
استحباب شفع الغسل وتثليثه	64

هل المطلوب في الرجلين الشفع والتثليث أو الإنقاء بلا حد وهل تكره الغسلة الرابعة أو تمنع	65
ترتيب السنن بينها ومع الفرائض	65
الكلام على السواك : حكمه ووقته وآلته وكيفيته	66
الكلام على التسمية في الطهارة وغيرها	66
فصل آداب قضاء الحاجة	68
حكم القيام والجلوس لقضاء الحاجة	68
جملة من آدابه	68
الذكر الوارد قبل الجلوس وبعده	70
حكم ذكر الله في الكنيف أو دخوله بما فيه ذكر	71
أشياء يؤمر باتقائها حال قضاء الحاجة	71
نحى ذكر الله في الكنيف	72
حكم استقبال القبلة واستدبارها في القضاء والوطء	73
الكلام على استبراء الاخبثين وكيفيته	74
جمع الماء والحجر في الاستنجاء	74
ما يتعين فيه الماء	75
ما جاز الاستجمار به وما لا	76
فصل في ذكر نواقض الوضوء وتسمى موجبات الوضوء	78
تقسيم النواقض إلى أحداث وأسباب	78
الكلام على السلس	78
هل ملازمة السلس ومفارقته تعتبر في وقت الصلاة أو مطلقا	79
بيان الخارج الذي ينقض الوضوء	79
الكلام على أسباب نقض الوضوء	79
غيبة العقل وإن بنوم ثقل	80
الكلام على اللمس	82
الكلام على مس الذكر	83
نقض الوضوء بالردة	83
الشك في الحدث بعد طهر علم	84
ندب غسل الفم واليدين من الغمر	85
ندب تجديد الوضوء إن صلى به	85
ممنوعات الحدث الأصغر	87
فصل في الكلام على الغسل : موجبات الغسل : خروج المني	88
وجوب الغسل بمغيب الحشفة في فرج	89
ندب الغسل للمراهق والصغيرة	89
الاختلاف في وجوب الغسل بنفاس بلا دم	89
الكلام على اغتسال الكافر إذا أسلم	90
حكم من شك بين المني وغيره	91
واجبات الغسل	93
سنن الغسل ومستحباته	94
الكلام على وضوء النوم	95
الأشياء التي تمنعها الجنابة	96
علامات المني	96
إجزاء غسل الوضوء عن غسل محله	97
فصل في المسح على الخفين	98
شروط المسح على الجورب والخفين	101
مبطلات حكم المسح	103
ما يستحب في مسح الخفين	104
فصل في التيمم	

من يباح لهم التيمم	104
شروط جواز التيمم للمسافر والمريض والحاضر الصحيح	105
تيمم من خاف عطش محترم أو تلف مال أو خروج وقت إن توضأ بماء معه أو عدم مناولا أو ءالة.	106
الأشياء الجائزة بتيمم الفرض أو النفل	107
حكم الموالاة في التيمم	108
حكم طلب الماء للصلاة	108
الكلام على ما ينويه المتيمم	109
لزوم تعميم الوجه والكفين للكوعين	110
نزع الخاتم	110
الصعيد الطاهر وأنواعه وأفضله	110
الكلام على التيمم بالمعدن	111
حكم التيمم على الحصير والخشب ونحوهما	111
لزوم فعل التيمم في الوقت : حكم الآيس والمتردد والراجي	111
سنن التيمم ومندوباته	112
مبطلات التيمم	114
من تندب لهم الإعادة في الوقت من المتيممين	114
النهي عن إبطال الوضوء والغسل مع عدم الماء إلا لضرورة	116
من يقدم في الماء إذا كان مشتركا بين اثنين أو لواحد منهما	117
الأقوال فيمن عدم الماء والصعيد	117
فصل المسح على الجبائر	118
حكم ما إذا كان الألم في أعضاء التيمم	119
وتعذر مسها	
ما إذا نزع الجبيرة لدواء أو سقطت	120
ما يفعل الماسح إذا صح	120
فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة	121
أكثره لمبتدأة ولمعتادة	122
إذا تمت أيام الاستظهار فهي طاهر	122
أكثره للحامل بعد ثلاثة أشهر وفي ستة فأكثر	122
حكم ما إذا انقطع الدم	123
ما إذا ميزت بعد طهرتم	124
الطهر بجفوف أو قصة	124
وجوب نظر الطهر في أوقات الصلاة وعند النوم والصبح	125
أشياء يمنعها الحيض	126
تعريف النفاس	127
باب الصلاة : باب الوقت المختار للظهر والعصر	129
اشتراك الظهر والعصر في الوقت	129
بيان وقت صلاة المغرب	130
الاختلاف هل وقتها متحد أو ممتد إلى غروب الشفق الأحمر	130
بيان وقت صلاة العشاء والخلاف في جواز تسميتها العتمة	131
تبيين وقت صلاة الصبح وذكر أسمائها	131
الاختلاف في آخر وقتها المختار	132
الأقوال في الصلاة الوسطى	132
من مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت	132

فضيلة أول وقت الصلاة	132
استحباب تأخير الجماعة الظهر لربع القامة وبعده في الحر	133
بطلان صلاة من صلى شاكا في دخول الوقت ولو وقعت فيه	133
بيان الوقت الضروري ومعنى كونه ضروريا	134
ما تدرك به الصلاة في الوقت الضروري	134
هل ما فعل بعضه في الوقت وبعضه بعده أداء كله وما ينبني على ذالك	134
إثم من أخر الصلاة إلى الضروري من غير عذر	135
أمر الصبي بالصلاة لسبع سنين وضربه لعشر	137
الأوقات المنهي عن النافلة فيها	137
جواز الصلاة في المربض	138
الصلاة في الحمام والمقبرة والمزبلة والمحجة والمجزرة والكنيسة	139
ما يفعل بتارك الصلاة	140
فصل في الأذان وحكمه	142
الكلام على ترجيع الشهادتين والفصل بين أجزاء الأذان	143
منع تقديمه على الوقت إلا الصبح	143
شروط صحة الأذان	144
أشياء تستحب في حق المؤذن	145
الكلام على حكاية الأذان	145
استحباب الأذان للمسافر	146
جواز أذان الأعمى وتعدد المؤذنين وترتب المؤذنين وجمعهم كل على أذانه	146
جواز إقامة غير من أذن وحكاية الأذان قبل تمامه	147
جواز الأجرة على الأذان أو مع الصلاة وكراهته عليها وحدها	147
حكم الإقامة وصفتها	148
عدم البطلان بترك الإقامة واستحباب إقامة المرأة سرا	148
فصل في الرعاف	148
حكم من رعف قبل الصلاة ودام رعافه	149
حكم من رعف في أثناء الصلاة	149
حكم ما إذا رعف في الصلاة ولم يظن دوامه	150
كيفية البناء وشروطه	151
من شروط البناء كون الراعف في جماعة	152
لا يعتد الراعف إذا بنى إلا بركعة كملت	153
حكم الراعف إذا غسل الدم وأراد إتمام الصلاة	153
إذا لم يتم الراعف ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا	154
حكم من رعف بعد سلام إمامه	154
لا يبنى في شيء مما ينافي الصلاة غير الرعاف	154
حكم من ظن الرعاف فانصرف فظهر نفيه	154
حكم من ذرعه قيء في صلاته	155
تقديم البناء على القضاء إذا اجتمعا	155
فصل في الكلام على ستر العورة	156

حدود العورة المغلظة	157
لِبْسات تكره في الصلاة	160
الكلام على لبس الحرير والذهب	160
فصل في استقبال القبلة وأنواعها	162
بطلان صلاة من تعمد مخالفة ما يرى أنه يجب عليه ولو أصاب	163
ولا يقلد مجتهد غيره	164
قطع غير الأعمى والمنحرف يسيرا	165
فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها	167
نية اقتداء المأموم	169
حكم من سها عن آية من الفاتحة	171
سنن الصلاة	174
الكلام على سترة المصلى	177
حكم المرور أمام المصلي	179
إنصات المقتدي لقراءة الإمام	179
استحباب رفع اليدين مع الإحرام	180
الكلام على القنوت	183
ندب تكبير المصلي في الشروع في الركن	184
عقد الأصابع في التشهدين	186
الكلام على حكم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	187
أشياء تكره في الصلاة	188
فصل في مراتب القيام في الصلاة	193
حكم ما إذا عجز إلا عن القيام	195
إذا زال العذر عن المصلى انتقل للأعلى	197
جواز قدح العين وإن أدى للصلاة جالسا	198
جواز ستر النجاسة بطاهر والصلاة عليه	198
جواز الجلوس للمتنفل ولو في أثناء الصلاة	198
فصل وجوب قضاء الفوائت وترتيبها في أنفسها	199
إذا نسي المصلي عين المنسية أو علمها دون يومها	202
فصل سجود السهو	205
حكم من استنكحه الشك	207
من طول في الصلاة في محل لم يشرع به الطول	207
يسجد البعدي متى ما ذُكر وإن بعد شهر	208
صحة صلاة من قدم البعدي أو أخر القبلي	208
من شك هل سها في صلاته أم لا فلا سجود عليه	208
حكم من خرج من سورة لغيرها	209
لا يسجد لترك فريضة ولا سنة غير مؤكدة	209
يسير الجهر والسر مغتفر في الصلاة	209
جواز مشي كصفين لسترة أو سد فرجة أو لدفع مار أو ذهاب دابته	210
الفتح على الإمام إن وقف وسد في المصلى إن تثاءب والنفث بثوب والتنحنح لحاجة	211
تسبيح رجل وامرأة لضرورة في الصلاة والنهي عن التصفيق	212

رجوع الإمام لعدلين	212
حكم ما إذا أخبرته زوجته وهي ثقة أو رجل عدل أنه قد صلى	213
قتل المصلى عقربا تريده	213
عدم رد المصلى على مشمته وهو في الصلاة	214
حكم بكاء الخشوع في الصلاة	214
بطل الصلاة بالقهقهة	216
بطلان الصلاة بالسجود للفضيلة	216
بطلان الصلاة بتعمد كسجدة	217
الكلام وإن بأمر واجب مبطل	217
الكلام لايبطل لإصلاح الصلاة إن لم يكثر	218
من سلم شاكا في الإتمام ثم ظهر الكمال	218
بطلان الصلاة بسجود البعدي مع الإمام والقبلي إن لم يدرك ركعة	219
لا سهو على مؤتم حالة القدوة	219
من ذكر السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وهو في صلاة	220
كيفية البناء في الصلاة	223
سجود المصلي إذا انحرف عن القبلة	224
ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض الخ	225
من صلى ركعتين من نافلة ثم قام إلى ثالثة	226
من نسي سجدة واحدة فإنه يجلس لياتي بها	226
رجوع الركعة الثانية أولى يبطلانها لفذ وإمام	229
إذا زوحم الموتم عن الركوع أو نعس الخ	229
حكم ما إذا قام الإمام للخامسة	231
وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها	234
فصل في سجود التلاوة	235
سجود الشكر والزلزلة	237
حكم الجهر بالقراءة في المسجد	237
القراءة بالتلحين والقراءة جماعة	237
روايتان في كراهة قراءة الجماعة على الواحد	238
لو قرأ سجدة التلاوة غير متوضئ	238
إذا قرأ السورة التي فيها سجدة في الفرض	239
فصل في النوافل	243
النوافل المؤكدة بعد الفريضة وقبلها	243
تحية المسجد	243
تحية مسجد مكة الطواف	245
الكلام على صلاة التراويح	245
قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين	246
حكم الاقتداء بالواصل	248
ندب تأخير الوتر لمن ينتبه آخر الليل	248
كراهة النافلة جماعة أو بمكان اشتهر	249
نظر المصحف في الفرض والنفل	250
الكلام بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع	250
الضجعة التي بين صلاة الصبح وركعتي الفجر	250

أفضل صلاة صلاة الفريضة ثم صلاة الوتر	251
الوقت المختار للوتر	251
ضروري الوتر وهل يقطع الفذ له	251
الكلام على صلاة الرغيبة وأنها تنوب عن تحية المسجد	254
لا يقضى من النوافل إلا الرغيبة	254
إذا أقيمت الصبح وهو بالمسجد ترك الرغيبة وصلى	254
هل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام	255
فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة (صلاة الجماعة)	256
صلاة الجماعة لا تتفاصل ولا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم	256
لا يدرك حكم الجماعة بأقل من ركعة	256
من صلى وحده ندب له إعادتها في جماعة	257
المعيد لصلاته في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا نفل	257
حقيقة التفويض وماذا ينوي بالصلاة الثانية	257
لا تعاد الصلاة مع واحد إلا أن يكون إماما راتبا	257
إعادة المؤتم بمعيد أبدا أفذاذا	258
لا يطيل الإمام لمن رآه أو أحسه مقبلا	260
الإمام الراتب المنتصب للامامة كجماعة	260
لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة إلا الفريضة	261
إذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة	261
بطل الصلاة بمن بان كفره	263
اختلف في إمامة الفاسق بالجوارح	263
الصلاة خلف المحدث إذا تعمد أو علم مأمومه	264
الاقتداء بالعاجز عن أداء الركن ومن انحنى ظهره	264
اقتداء الأمي بالأمي إن وجد قاري	265
من يقرأ بما نسخ لفظه أو بقراءة ابن مسعود	265
الاقتداء بمن يلحن مطلقا أو في الفاتحة خاصة ومن لا يميز بين الضاد والظاء	266
الكلام على إمامة الصبي	266
من تكره إمامته كالأقطع والاشل	267
إمامة ذي السلس وإمامة من يكره	268
إمامة الأغلف ومجهول الحال	269
كراهية إمامة العبد في الفرض	269
كراهة الصلاة بين الاساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة	270
اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها	270
يكره لمن كان بأبي قيس أن يصلي بصلاة إمام الحرم	270
صلاة الرجل بين النساء والعكس	271
الصلاة في المساجد بلا رداء والتنفل في المحراب	271
كراهة إعادة جماعة بعد الراتب وإن	272

أذن	
خروج من يعيد عن المسجد إلا في المساجد الثلاثة	273
جواز الاقتداء بالأعمى والمخالف في الفروع	274
الكلام على إمامة الألكن والعنين والمحدود	274
إلصاق من على يمين الامام أو يساره بمن حذوه	275
صلاة المنفرد خلف الصف من غير ضرورة	275
الإسراع إلى الصلاة بلا خبب	275
احضار الصبي الذي لا يعبث ويكف إذا نهي	276
حكم البصق في المسجد	276
خروج المتجالة للعيد والاستسقاء وخروج الشابة للمسجد	277
علو المأموم على إمامه جائز حالة الاقتداء	278
يجوز ارتفاع الإمام عن المأموم إن كان بكشبر	278
الشرط في الاقتداء النية	279
وجوب نية الإمامة في صلاة الخوف وفي حالة الاستخلاف والجمع	280
حصول فضل الجماعة للإمام إذا نواه	280
مساواة المأموم للإمام في الصلاة	281
صلاة النافلة خلف المفترض	282
متابعة الإمام في الإحرام والسلام	283
أمر الرافع قبل الإمام بعوده إن علم	285
إدراكه قبل رفعه	
ندبية تقديم السلطان على غيره للصلاة	286
صاحب الدار أولى بالإمامة فيها	286
تكبير المسبوق للركوع والسجود بلا تأخير	289
من أدرك بعض صلاة الإمام فسلم الإمام فإن كان في موضع جلوس كمدرك ركعتين قام بالتكبير	290
ركوع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن الإدراك	290
من شك في إدراك الإمام راكعا	291
إذا كبر المأموم للركوع ونوى به العقد	292
إذا نسي تكبيرة الإحرام وكبر بنية الركوع	292
الاختلاف في تكبير السجود هل هو كتكبير الركوع	293
إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتدأ حتما	295
فصل في الاستخلاف	296
شرط صحة الاستخلاف إدراك ما قبل الركوع	300
فصل في قصر الصلاة	304
المسافة التي تقصر فيها الصلاة	304
يشترط في الأربعة برد أن تكون ذهابا ولا يعتبر فيها الرجوع	305
يشترط في الشروع مجاوزة بناء خارج البلد وبساتينه	306
إذا جاوز العمودي حلته قصر	306
الخلاف في قصر النوتي	307

المكي ومن كان في حكمه من المقيمين يقصرون في خروجهم لعرفة	307
عدم تقصير من رجع لشيء نسيه	308
دخول البلد يقطع القصر	309
دخول المسافر مكان زوجة دخل بها يقطع القصر	311
نية إقامة أربعة أيام تقطع القصر	311
إذا أتم المسافر ناويا الإتمام أعاد بوقت	315
إذا ظن المسافر أن الجماعة مقيمون ثم تبين أنهم مسافرون	318
ندبية تعجيل الأوبة والدخول ضحا	319
الترخيص في جمع الظهرين للمسافر	320
هل العشاآن مثل الظهرين أم لا	324
حكم من ارتحل قبل الزوال	325
لا يتنفل بين المغرب والعشاء ليلة الجمع	329
الإمام الراتب إذا كان وحده يجمع ليلة المطر	330
فصل في صلاة الجمعة : وقت الجمعة ممتد للغروب	331
الجمعة للعتيق وإن تأخر أداء	335
اشتراط الجماعة في الجمعة وصحتها باثني عشر باقين لسلامها	340
الامام المقيم شرط في الجمعة	341
استثناء الخليفة إذا مر بقرية الجمعة في إمكان الصلاة بهم	342
اشتراط الخطبة بالعربية في الجمعة	344
هل حضور الجماعة شرط في صحة الجمعة	345
استقبال الصفوف غير الأول للإمام حال خطبة الجمعة	346
أجمعت علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ الخ	346
يجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة	347
إذا أدرك المسافر النداء يوم الجمعة	347
لا تجب الجمعة على المسافر ما لم ينو الإقامة	348
ندبية تحسين الهيئة ولبس جميل الثياب يوم الجمعة	348
ندبية التهجير يوم الجمعة	348
سلام الخطيب إذا دخل بخلاف صعوده	349
الجلوس بين الخطبتين	349
رفع الصوت بالخطبة واستخلاف الخاطب لعذر	351
ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم الخ والتوكؤ على كقوس في الخطبة	351
تأخير الظهر يوم الجمعة لراج زوال العذر	352
استحباب اتصال الرواح بالغسل يوم الجمعة	354
جواز تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل جلوس الخطيب	355
جواز الاحتباء والإمام في الخطبة	355
التامين والتعوذ السبب والإمام يخطب	356
نهي الخطيب وأمره وإجابته وقت الخطبة	357

كراهية ترك العمل يوم الجمعة	357
حكم السفر يوم الجمعة	358
حرمة ابتداء صلاة إذا دخل الخطيب	358
فسخ البيع وقت الجمعة إلا إذا انتقض وضوءه	361
النكاح والهبة والصدقة وقت الجمعة هل هي كالبيع	362
جواز التخلف عن الجمعة لعذر كإشراف قريب	363
أكل الثوم يوم الجمعة ونحوه	365
من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة الريح العاصفة بليل وهل العمى عذر أم لا	365
فصل في صلاة الخوف : تقسيم الإمام للجماعة قسمين	366
عملهم في الثنائية وغيرها	367
لو صلوا بإمامين أو بعضهم فذا جاز	369
حكم ما إذا حصل الأمن في صلاة الخوف والمسايفة	370
فصل في صلاة العيدين	372
صلاة العيدين سنة في حق من يومر بالجمعة	372
لا ينادى في صلاة العيد الصلاة جامعة	372
من نسي التكبير في صلاة العيد فإنه يفعله ما لم يركع	373
من سها عن شيء من تكبير العيد سجد قبل السلام	373
ندب إحياء ليلة العيد وغيرها	375
واستحباب الغسل وكونه بعد صلاة الصبح أفضل	
التطيب والتزين يوم العيد وإن لغير مصل والمشي في الذهاب إلى الصلاة والفطر قبله في صلاة الفطر	376
تأخير الفطر يوم النحر والخروج بعد طلوع الشمس في حق من قرب منزله	376
التكبير والجهر به يوم العيد	377
استحباب سماع الخطبتين يوم العيد	379
التكبير إثر خمس عشرة فريضة وتكبير ناسيه إن قرب	381
كراهية التنفل في مصلى العيد قبل الصلاة	382
فصل في صلاة الكسوف	383
ما يقرأ في صلاة الكسوف	385
الصلاة لخسوف القمر ركعتان ركعتان كالنوافل وإنما تصلى أفذاذا	386
الوعظ في صلاة الكسوف	386
عدم تكرر صلاة الكسوف في اليوم الواحد والخلاف في إتمامها وعدمه إن انجلت	386
تقديم الفرض إن خيف فواته ثم الكسوف ثم العيد	387
فصل في صلاة الاستسقاء	389
طلب الاستسقاء أياما متواليات	390
الوقت الذي يصلى فيه الاستسقاء	390
عدم منع الذمي من الاستسقاء	390
ما يفعله الإمام في صلاة الاستسقاء	391

فصل الجنائز	393
صفة غسل الميت	394
تقديم الزوجين في الغسل إن صح النكاح	395
ترتيب من هم أحق بغسل الميت	397
حكم ما إذا عدم الماء أو تأذى جسد الميت	397
أركان الصلاة على الميت	399
إذا زاد الامام في التكبير لم ينتظر	400
كيفية السلام من الصلاة على الجنازة وحكم ما إذا سلم الإمام بعد ثلاث	401
صفة الكفن	403
من يلزمه الكفن	404
ندب تحسين الظن بالله تعلى عند الموت	405
ما يفعل بالميت عند الاحتضار	405
شد لحيي الميت بعد الموت وما يفعل به عند الانقطاع	406
ندب إسراع تجهيز الميت إلا الغرق	407
تجريد الميت للغسل	408
المراحل التي ينبغي أن يمر بها الميت عند الغسل	408
ندبية بياض الكفن وتجميره	411
القدر الواجب من الكفن	413
استحباب كون الكفن وترا	413
المواضع التي ينبغي تحنيطها	415
صفة مشي المشيع	416
ندبية ستر المرأة بقبة	416
الابتداء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت	417
مكان وقوف الإمام من الجنازة	418
حثو القريب في القبر ثلاثا	419
استحباب تهيئة الطعام لأهل الميت والتعزية	420
صفة ضجع الميت في القبر	420
من دفن بدون صلاة أو غسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار	421
سد القبر باللبن	422
جواز غسل المرأة ابن كسبع	422
التكفين بالملبوس والمزعفر	423
تقسيم النساء في شهود الجنازة	424
نقل الميت	424
البكاء على الميت	424
جواز جمع الأموات بقبر للضرورة	425
من يلي الإمام إذا اجتمعت جنائز	425
زيارة القبور	426
كراهة قلم أظفار الميت وحلق شعره	427
القراءة عند الميت	427
الكلام على تجمير الدار بعد الميت	427
الصلاة على الميت في المسجد	429
كراهة تكرار الصلاة على الجنازة	429
كراهة زيادة الرجل على خمسة أثواب في الكفن والمرأة على سبع	431
كراهة اجتماع النساء للبكاء	432
كراهة القيام للجنازة	432
الكلام على تطيين القبر والبناء عليه والكتابة	433

لا يغسل الشهيد	434
الكلام على دفن الشهيد	435
الكلام على الصلاة على القبر	437
من الأولى بالصلاة على الميت	438
الكلام على المشي على القبر أو نبشه	440
إذا شح رب الكفن بكفنه	440
الصلاة على الجنازة أفضل من النفل الخ	444
باب الزكاة : تجب الزكاة بملك وحول كملا	445
لا تجب الزكاة فيما تولد من الأنعام والوحش	446
ضم فائدة حصلت بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة	447
إذا بلغت الإبل خمسة تخرج عنها شاة	447
حكم ما إذا كان جل غنم البلد المعز	447
إجزاء البعير إذا أخرج بدل الشاة	448
إذا لم تكن له بنت مخاض سليمة أجزأ ابن لبون	448
في ست وثلاثين بنت لبون	449
في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي	449
زكاة البقر: في كل أربعين مسنة	451
زكاة الغنم	452
ضم البخت إلى العراب والجاموس للبقر	454
حكم من هرب من الزكاة بإبدال ماشية	456
البناء في الراجعة بعيب أو فلس	456
حكم ماشية التجارة إذا أبدلت بعين	457
زكاة من كان عنده نصاب ماشية للقنية	457
زكاة الخلطة	458
وقت خروج الساعي	463
حكم ما إذا لم تكن سعاة	464
إذا مات رب الغنم بعد الحول	464
إذا مر الساعي بها ناقصة	465
إذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج وتخلفوا	466
زكاة الحبوب	469
تحديد وزن الدرهم	469
الاجناس التي تتعلق بها الزكاة	469
بيان المخرج وصفته من الزيت وغيره	469
النصاب في الزرع إذا سقي بآلة	471
تعريف السيح	472
إذا سقي بعض الزرع بالسيح وبعضه بالسواني	473
تضم القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد	475
زكاة السمسم وبزر الفجل والقرطم	475
يحسب على رب الحائط ما أكل أو علف أو تصدق به	478
وجوب الزكاة في الحبوب يتعلق بالإفراك	478
لا زكاة على وارث لم يصر له نصاب	479
كيفية الخرص	480
الزكاة توخذ من الحب كيف ما كان	482
زكاة النقدين	483
وجوب الزكاة في مال الطفل والمجنون	484

إذا نقصت في الوزن وراجت برواج الكاملة	484
الملك التام للنصاب شرط في الزكاة	485
زكاة الغاصب والنعم المغصوبة	487
إن ورث عينا استقبل بها حولا من قبضه	487
لا زكاة في الاموال الموصى بتفرقتها	488
لا زكاة في مال الرقيق	488
زكاة الحلي	489
ضم الربح لأصله	490
إذا تعددت الفوائد وكانت الأولى ناقصة	492
الاستقبال بالمتجدد عن سلع التجارة	495
إذا كان ثمن الكتابة غلة	495
إذا اشترى سلعا للتجارة وفيها ثمرة مؤبرة	495
إذا اكترى وزرع للتجارة زكى	496
زكاة الدين	497
لا يشترط قبض المحال الدين في الزكاة	498
الكلام على دين الفوائد	499
إذا نوى بالعرض التجارة والقنية	505
زكاة القراض	512
العامل يزكي ربحه وإن كان دون النصاب	514
الدين لا يسقط زكاة الحرث والمعدن والماشية والركاز	516
الفرق بين دين الكفارة والهدي والدين بعوض	518
تزكية العين إذا وفقت للسلف	522
زكاة معدن العين	524
المعدن حكمه للإمام	524
ضم بقية العرق وإن تراخى العمل	525
ماخرج من معدن لا يضم لمعدن آخر	525
تعلق الوجوب بإخراجه وتصفيته	526
حكم ما إذا دفع المعدن إلى جماعة يعملون فيه	527
تعريف الركاز	528
كراهة حفر قبر الجاهلي	529
دفن المسلم والذمي لقطة	530
ما لفظه البحر كالعنبر فلواجده بلا تخميس	530
فصل في مصرف الزكاة	531
يشترط في الفقير والمسكين أن يكون عادما للكفاية	531
مبحث إعطاء الزكاة لبني هاشم والمطلب	532
من كان له دين على رجل فقير فدفع له الزكاة	532
جواز الصدقة على موالي بني هاشم ومالك النصاب والقادر على الكسب	533
جواز إعطاء ما يكفي سنة للمزكى عليه	534
الخلاف في جواز إعطاء الزكاة لمدين ثم أخذها منه	534
أخذ الفقير بوصفيه	535
فك الأسير من الزكاة	538
المصرف الثامن وهو الغريب	540
إيثار المضطر دون سائر الأصناف	541
الكلام على الاستنابة في دفع الزكاة	541

الخلاف في إعطاء الزوجة زوجها من الزكاة	542
جواز إخراج الذهب عن الورق وعكسه	542
وجوب النية عند إخراج الزكاة وتفرقتها في المحل الذي وجبت فيه	544
نقل الزكاة	544
إذا دفعت الزكاة باجتهاد لغير مستحق	545
إذا كان الإمام جائرا لم يجزه دفعها إليه	546
إجزاء تقديم زكاة العين والماشية إذا قدمت قبل الحول بكشهر	548
إذا قدم الزكاة قبل الحول وضاع المقدم	549
عدم الضمان إذا عزلت الزكاة عند الوجوب فضاعت	549
ضمانه إن أخرها عن الحول وإجزاء دفعها للامام العدل	550 551
فصل في زكاة الفطر	552
تعلق الوجوب بفضلها عن قوته وقوت عياله	552
وجوب إخراج زكاة الفطر ولو بالتسلف	553
الوقت الذي يتعلق به الخطاب في زكاة الفطر	553
بيان الجنس الذي تخرج منه زكاة الفطر	553
وجوب إخراج زكاة الفطر عن كل من تمونه	554
استحباب تأدية زكاة الفطر بعد الفجر من يوم الفطر	556
استحباب إخراجها من قوتك وإن كان أحسن	556
إذا أدى أهل المسافر عنه زكاة الفطر أجزأته	557
من فرط في زكاة الفطر سنين وهو واجد أخرجها عن ماضي السنين	558
بيان مصرف زكاة الفطر	558
باب يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين	559
شهادة العدلين في المصر الكبير في الصحو	559
ثبوت رمضان بالمستفيضة	560
تفسير الاستفاضة	560
نقل ثبوت الشهر إلى الاهل ومن لا اعتناء لهم بأمره	562
رفع العدل والمرجو رؤيتهما للقاضي	563
حكم من رأى هلال رمضان وحده سواء كان عدلا أو غيره	564
تلفيق شهادة شاهد أوله مع شاهد آخره	565
حكم ما إذا ريء الهلال نهارا	565
جواز صيام يوم الشك إلا للاحتياط	566
استحباب الإمساك يوم الشك حتى يتحقق الأمر	567
من كان له عذر يبيح له الفطر مع علمه برمضان	568
جواز وطء القادم من السفر لزوجته نهارا	569
تعجيل الفطر وتأخير السحور	570

أفضلية الصوم في السفر لمن قوي عليه	570
فضل صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة	571
صوم عاشوراء والمحرم ورجب	572
إذا أسلم في نهار رمضان يستحب له الإمساك	573
تعجيل القضاء	573
البدء بكصوم التمتع إن لم يضق الوقت	573
صوم الأيام البيض وستة من شوال	574
يكره ذوق الملح والطعام للصائم	575
كراهة مداواة الفم زمن الصوم	576
كراهية مقدمات الجماع للصائم إن علمت السلامة	576
كراهة الفصد والحجامة للصائم	578
إذا شك في الشهر الذي هو فيه هل رمضان أو غيره	579
صحة الصوم بنية مبيتة أو مع الفجر	580
الصوم الذي يجب تتابعه تكفيه نية واحدة	581
من شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس	582
من جن في رمضان فعليه قضاؤه	583
من شروط الصوم ترك الجماع وإخراج المني والمذي والقيء	583
الكلام على ايصال متحلل للحلق	584
حكم ما وصل للحلق من الأنف والأذن والعين	586
ابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاء	589
إذا صب في حلقه نائما أو مكرها	589
إذا أكل شاكا في الفجر أو الغروب أو طرأ له الشك	591
وجوب القضاء في صوم النفل بالفطر إذا كان عمدا حراما	593
إذا أفطر لطاعة والده أو شيخه فلا قضاء عليه	593
لا كفارة على جاهل الحكم	594
اختصاص الكفارة برمضان	594
رفع النية نهارا بعد أن أصبح صائما	594
الكفارة في الأكل أو الشرب	596
الإطعام في الكفارة	597
الاختلاف في تكفيره إذا أكره زوجته على القبلة حتى أنزلا	599
الافطار بالتأويل	600
من وجب عليه الغسل فلم يغتسل إلا بعد الفجر	600
كفارة البعيد التاويل	601
كل من لزمته الكفارة يلزمه القضاء إذا كانت له	603
لا قضاء في غالب القيء والذباب وغبار الطريق والدقيق أو كيل أو جبس لصانعه	603
جواز المضمضة للعطش وجواز صوم الدهر	605
جواز الفطر في سفر القصر بثلاثة شروط	606
إذا كان الصوم يضربه ويزيده ضعفا	607
كل زمان أبيح صومه يباح فيه القضاء	609

الخلاف في وجوب قضاء القضاء	611
حكم المفرط في قضاء رمضان	612
قضاء ما لا يصح صومه إذا نذر	614
صوم اليومين اللذين بعد يوم النحر	617
باب الاعتكاف	619
شرط صحة الاعتكاف الصوم ولو نذرا	619
خروج المعتكف لمرض أحد أبويه	620
إذا أفطر المعتكف يوما ناسيا فليقضه	621
لا يصح نذر اعتكاف بعض يوم	623
من قال لله علي أن أجاور المسجد ليلا	624
الجوار الذي يفعله أهل مكة	625
من نذر أن يصوم على ساحل من السواحل	626
ما يكره للمعتكف فعله	626
ما يجوز للمعتكف فعله	629
الكلام على ليلة القدر	630
إذا اشترط المعتكف سقوط القضاء	632
باب الحج	633
الاختلاف في الحج هل هو على الفور أو التراخي	633
الإسلام شرط في صحة الحج والعمرة	633
الحج والعمرة بالصبي ولو كان رضيعا	633
إحرام الولي عن المجنون المطبق لا المغمى	634
الصبي المميز يحرم عن نفسه	634
لا قضاء على الصبي إذا حلله وليه	634
ولي المجنون والرضيع والصبي المميز يحضرهم المواقف	635
نفقة الصبي إذا زادت تكون من ماله	635
الجزاء والفدية إذا لم يكن عن ضرورة على الولي	635
سبب وجوب الحج الاستطاعة ، تفسير الاستطاعة	636
سفر المرأة للحج	640
الإجارة على الحج	642
الكلام على الاستنابة في الحج والعمرة	649
نفوذ الوصية به من الثلث	650
عدم سقوط الفرض بالنيابة وله أجر النفقة والدعاء	653
أركان الحج والعمرة	653
الميقات الزماني للإحرام بالحج والاختلاف في آخره	654
كراهة الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني	654
ميقات العمرة الزماني	655
ميقات الحج المكاني للمقيم بمكة	655
استحباب خروج ذي النفس لميقاته	656
الميقات المكاني للعمرة والقران لمن كان بمكة	656
الميقات المكاني لغير المقيم بمكة والاصل في ذلك	657
ميقات من منزله بين مكة والمواقيت	658
حكم من حاذى ميقاتا أو مر به	659
كون المصرى ونحوه إذا مر بالحليفة أولى له أن يحرم منها	660
كون الإحرام من أول الميقات أولى	660

الأفضل لمن يريد الإحرام أن يزيل شعثه	660
سقوط الإحرام عن المار بالميقات إن لم يرد مكة أو لم يخاطب بالحج	661
الاختلاف في لزوم الدم للضرورة المستطيع إذا جاوز الميقات غير مريد لمكة ثم أرادها بعد ذلك	661
سقوط الإحرام عن المتردد إلى مكة أو العائد لها لأمر	662
حكم من جاوز الميقات بغير إحرام وهو مريد لأحد النسكين	663
انعقاد الإحرام بالنية وإن خالفها اللفظ	664
احتياج النية إلى قول أو فعل تعلقا بالإحرام	664
حكم من أحرم ولم يعين النسك الذي أحرم به	664
حكم من أحرم بنسك معين ثم نسي ما أحرم به	665
لغو الإحرام بعمرة على حج والثاني من عمرتين أو حجتين	665
التردد فيمن نوى الإحرام بما أحرم به فلان وهو لا يعلمه	666
الأفضل من أوجه الإحرام: الإفراد	666
الكلام على القِران	666
اندراج العمرة في الحج	667
الكلام على التمتع	668
شرط وجوب دم القران ودم المتعة	669
استحباب الهدي لذي أهلين	669
وجوب دم التمتع بإحرام الحج	671
الكلام على الطواف	672
اشتراط الطهرين والستر للطواف	672
وجوب جعل الطائف البيت على يساره	672
خروج كل البدن عن الشاذروان وعن مقدار ستة أذرع من الحجر	673
نصب الطائف قامته بعد تقبيل الحجر	673
اشتراط كون الطواف داخل المسجد وولاؤه	673
ابتداء الطواف إن قطع لجنازة ونفقة	673
وجوب قطع الطواف للفريضة	674
بناء من رعف في الطواف أو علم بنجس	674
جواز الطواف في سقائف المسجد لزحام	675
وجوب طواف القدوم والسعي معه على من أحرم من الحل وكونه قبل عرفة	675
الكلام على السعي بين الصفا والمروة	676
شرط صحة السعي تقدم طواف عليه	677
الرجوع لطواف القدوم وطواف الافاضة إن لم يصحا	679
الكلام على وقوف عرفة	680
حكم من أغمي عليه وكان أحرم بالحج	681
إجزاء الوقوف لأهل الموسم إذا وقفوا في العاشر خطئا	682
إجزاء الوقوف بمسجد عرفة مع الكراهة	682
تقديم الصلاة على الوقوف بعرفة	682

سنن ومندوبات الحج والعمرة	683
سنية الغسل للاحرام	683
الاغتسال بالمدينة لمريد الاحرام من ذي الحليفة	683
الغسل لدخول مكة وللوقوف	683
لبس الازار والرداء والنعلين وتقليد الهدي وإشعاره	684
استنان الركوع عند الاحرام	684
الكلام على التلبية	685
سنية الطواف ماشيا	687
تقبيل الحجر عند بدء الطواف	690
الدعاء بالمتلزم واستلام الحجر والركن اليماني بعد الشوط الأول	691
استحباب دخول مكة من كداء والمسجد من باب بني شيبة	694
استحباب كثرة شرب ماء زمزم ونقله	697
التنبيه على أن حديث الباذنجان باطل لا أصل له	697
استحباب الطهرين وستر العورة للسعي	697
استحباب خطبة بعد ظهر السابع	698
الخروج لمنى يوم التروية بقدر ما يدرك بها الظهر	698
البيات بمنى والسير لعرفة بعد الطلوع وجمع الظهرين بها	698
النزول بنمرة وخطبة بها ايضا	699
صلاة العشاءين بمزدلفة والمبيت بها	700
الجمع والقصر بمزدلفة ومنى وعرفة	700
الوقوف بالمشعر والتكبير والدعاء للإسفار	702
الإسراع ببطن محسر ورمي العقبة حين الوصول	703
ما يحل بالتحلل الأول الذي هو رمي جمرة العقبة	703
استحباب التكبير مع كل حصاة وتتابعها ولقطها	704
الكلام على الحلق والتقصير	705
طواف الإفاضة وهو التحلل الثاني	707
الكلام على وقت الرمي وما يصح به	708
إجزاء طواف الإفاضة قبل الرمي مع إلزامها للهدي	709
الكلام على طواف الوداع	716
حبس الكرى والولي على الحائض والنفساء	718
فصل في محظورات الحج والعمرة	721
ما يجوز للمحرم	722
أشياء مكروهة للمحرم	728
الكلام على دهن الرجلين واليدين	730
حرمة تطيب بورس ونحوه	731
حلق الحلال رأس المحرم وحلق المحرم رأس الحل	734
ما تلزم به الفدية من قلم الظفر	735
ما تتحد فيه الفدية	736
اشتراط الانتفاع في موجبات الفدية	737
بعض مفسدات الحج	738
الكلام على حدود الحرم	745

ما يحرم على المحرم التعرض له	746
ما يجوز قتله للمحرم وفي الحرم	748
ما يوجب الجزاء من التعرض للحيوان البري	749
ما يحرم قطعه من نبات الحرم	756
الكلام على جزاء الصيد	757
الكلام على الهدي	762
محل نحر الهدي	764
المعتبر في الهدي من السن والسلامة من العيب وقت وجوبه وتقليده	766
سنية إشعار الهدي وكيفية ذلك	767
ما يوكل من الهدي المنذور وما لا	769
فصل في تحلل المحرم	774
ما يحصل به التحلل	775
حكم من حصر عن الإفاضة	777
حكم دفع المال للحاصر	779
الخلاف في جواز قتال الحاصر	780
جواز منع السفيه والزوجة من التطوع بالحج	780

***

عدد أبيات المجلد الاول حسب الأبواب والفصول

الموضوع	عدد الأبيات
المقدمة	44
العقائد	98
باب الطهارة	43
فصل الطاهر	53
فصل إزالة النجاسة	57
فصل الوضوء	69
فصل قضاء الحاجة	35
فصل نواقض الوضوء	40
فصل الغسل	41
فصل المسح على الخف	39
فصل التيمم	53
فصل المسح على الجبائر	16
فصل الحيض	35
باب الوقت	54
فصل الأذان	33
فصل الرعاف	38
فصل ستر العورة	40
فصل الاستقبال	38
فصل الصلاة	120
فصل مراتب القيام	34
فصل قضاء الفوائت	35
فصل سجود السهو	162
فصل السجدة	42
فصل النفل	48
فصل الجماعة	141
فصل الاستخلاف	36
فصل السفر	89
فصل الجمعة	119
فصل الخوف	25
فصل صلاة العيدين	41
فصل صلاة الكسوف	15
فصل صلاة الاستسقاء	19
فصل الجنائز	204
باب الزكاة	417
فصل مصرف الزكاة	84
فصل زكاة الفطر	31
باب الصوم	192
باب الاعتكاف	64
باب الحج	418
فصل في ما يحرم بالإحرام	296
فصل وإن منعه عدو	55
مجموع الأبيات	3513

التسهيل والتكميل

(في الفقه المالكي)

نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

(التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)

تأليف الشيخ

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي

(1348- 1429هـ)

مع نص

مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(ت، 776هـ)

أُعِدّت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

خرج الحديث الشيخ
اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بن محمد سالم بن
محمد علي بن عبد الودود(عدود)

المجلد الثاني

الناشر : دار الرضوان

نواكشوط – موريتانيا

© حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

الإيداع القانوني رقم: 2012/1252
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان
لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

الطبعة الأولى 1434هـ / 2012 م

محتويـــــات الكتاب

المجلد الأول: يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بنهاية باب الحج

المجلد الثاني: يبدأ من كتاب الذكاة وينتهي بنهاية باب النفقات

المجلد الثالث: يبدأ من كتاب البيع وينتهي بنهاية باب الرهن

المجلد الرابع: يبدأ من باب الفلس وينتهي بنهاية باب المغارسة

المجلد الخامس: يبدأ من كتاب الإجارة وينتهي بنهاية باب التركة

المجلد السادس : الجامع للشيخ خليل بنظم وتعليقات الشيخ محمد سالم
فهارس المجلدات

فهرس آيات القرآن الكريم

فهرس الحديث الشريف

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الشعر

فهرس الفهارس

خليل باب: الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكَحُ تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ

باب التسهيل

الـــذبحَ والنحـــرَ الـــذكاةُ تشـــمل والعقـــرَ والـــذَّكـــالجراد يَقْتُـــل

أولهـــا قطـــع مميـــز ينـــا كَـــح يَحِـــلُّ وطء أُنثـــاه لنـــا

تمـــام حلقـــوم وكـــل ودج مـــن المقـــدم .....

التذليل باب: في الذكاة: هذا أول الربع الثاني من هذا الكتاب افتتح بكتاب الذكاة ثم بكتاب الضحايا لأنهما كالتتمة لكتاب الحج لاحتياج المحرم إلى معرفة كيفية تذكية ما يطلب به من هدي ونحوه ولإحالة عيوب الهدي وسنه على الضحايا ويسمى هذا الباب كتاب الذكاة وكتاب الذبائح وأصْل التذكية في اللغة التمام فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها وذكيت النار أتممت إيقادها ورجل ذكي تام الفهم قاله الهروي والذكاة في الشرع قال ابن وضاح السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان والذبائح جمع ذبيحة أنثى الذبيح ثبتت فيها التاء لغلبة الاسمية وجمعت بحسب اختلاف الأنواع انظر الحطاب.

الذبح والنحر الذكاة تشمل والعقر والذ بالإسكان كالجراد الكاف اسم وهو مفعول مقدم يقتل قال في الذخيرة هي خمسة أنواع العَقر في الصيد البري ذي الدم وتأثير الإنسان في الجملة بالرمي في الماء الحارِّ أو قطع الرؤوس أو الأرجل أو الأجنحة في الجراد ونحوه من غير ذي الدم وذبح في الغنم ونحرٌ في ذي النحر وتخيير في البقر مع أفضلية الذبح انتهى وبدأت كالأصل بالأول مشيرا إلى ما يشترط في الذابح فقلت أولها قطع مميِّز يناكَح وأشرت إلى أن المفاعلةَ ليست على بابها فقلت يحل وطء أنثاه لنا بفصل الجملة لأنها وزانُ عُمر في قوله:

أقســـم بـــالله أبـــو حفـــص عمـــر .....

وعبرتُ بوطء بدل نكاح لآتي بما يشمل العبد الكتابي إذ لا يحل لنا نكاح الأمة الكتابية ويحل لنا وطؤها بالملك والاحتراز بالشرط الأول من ذكاة من لا يعقل من صبي أو مجنون أو سكران فلا تصح لافتقارها إلى النية قال في التوضيح بإجماع وفي كتاب ابن المواز وغيره ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من مجنون أو سكران وإن أصابا لعدم القصد نقله ابن عبد السلام والاحتراز بالثاني ممن لا تجوز مناكحته كالمجوسي والمرتد والزنديق والصابئة وهم طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة وقال مجاهد بين النصرانية واليهودية وعن قتادة أنهم يعبدون الملئكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات ولا فرق في المرتد بين أن يرتد إلى دين أهل الكتاب أو إلى غيره قاله في المدونة اللخمي ينبغي أن تصح ذكاته إن ارتد إلى دين أهل الكتاب لأنه صار منهم

تمام حلقوم وكل ودج فيها لملك وتمام الذبح إفراء الأوداج والحلقوم كذا بمصدر أفعل وهي لغة من المقدم سمع أشهب في دِيَكة ذبحت من أقفائها لا توكل وأرى أن تطرح ابن رشد هذا مثل ما في المدونة لأن من ذبح من القفا فقد قطع النخاع فيكون قد قتل البهيمة قبل أن يذكيها انتهى مختصرا ابن يونس لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين فقلبها وقطع الأوداج من داخل لم تؤكل وقد جرى في هذه من الخلاف ما لم

خليل بلاَ رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ

التسهيل

.....	..... بـــلا رفـــع يجـــي
قبـــل التمـــام وإذا النصـــف فـــرى	مـــن كلـــها فالحـــل أيضـــا شـــهرا
أحـــرى إذا تمـــام حلقـــوم قطـــع	مـــعْ نصـــف نيـــن أو إذا العكـــسَ صـــنع
وفي الـــذي قطـــع منـــه مـــعْ أحـــد	نيـــن روايتـــان والمنـــع الأســـد
ولـــيس شـــرطا في الشـــهير في المـــري	قطـــع ومـــن يـــترك يُـــبن للمشـــتري
وحلقـــة كخـــاتم مـــن غلصـــمه	تنحـــاز للـــرأس مـــن المغلصـــمه

التذليل يجر في مسألة إدخال الآلة تحت الغلصمة التي قال فيها سيدي العربي الفاسي في منظومته :

إن تـــدخل الآلـــة تحـــت الغلصـــمهْ ثمـــت تفـــري فـــالجميع حرمـــه

لأن الأولى قطع فيها الحلقوم على سنة الذكاة والأخرى وقعت فيها المخالفة في الجميع انظر الرهوني وفي التوضيح لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح ثم تبين خلاف ذلك لم تؤكل نص عليه في النوادر محمد وأما إن أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ فانحرف فإنها تؤكل ابن عبد السلام وذهب جماعة من أهل العلم خارج المذهب إلى إباحة أكل ما ذبح من القفا بلا رفع يجي قبل التمام يأتي قريبا التفصيل في مفهومه وإذا النصف فرى أي شق من كلها الضمير للحلقوم والودجين فالحل أيضا شهرا كما شهر المصدَّر به من اشتراط قطع تمام الثلاثة

أحرى إذا تمامَ حلقوم قطع مع بالإسكان نصف ذين أعني الودجين أو إذا العكسَ صنع بأن قطع تمامهما مع نصفه. فالصور الثلاث داخلة في قول الأصل وشُهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وصوب كَنون حمله على الأولى ليفهم منه التشهير في الأخريين بالأحرى والتشهير في الثلاث لشارحَي التلقين ابن بَزيزَة وصاحبِ المعين انظر عبارتيهما في البناني وفي الذي قُطع منه ضمير قطع للحلقوم معْ بالإسكان أحَد ذَين أعني الودجين روايتان والمنع الأسد لقوله في التوضيح والأقرب عدم الأكل لعدم إنهار الدم ولا يتناول هذه الصورةَ التشهيرُ فلا ينبغي إدخالها في كلام الأصل انظر البناني والاستيفاء زيادة

وليس شرطا في الشهير في المري ويهمز وهو البلعوم قطع وهو مذهب المدونة ابنُ عرفة وفي حصولها بدون المريء المشهورُ ونقل اللخمي رواية أبي تمام وعزاه ابن زرقون له لا لروايته وعياض لرواية البغداديين المواق انظر كثيرا ما يتفق بقاءُ ودج واحد فإن كان قطع المريء والودج الآخر والحلقوم لكانت – هكذا باللام – ذَكِيَّةً على قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وعلى قولة لملك حكاها عياض قلت كأن الرواية المشار إليها سابقا بالاكتفاء بالحلقوم وأحد الودجين يشترط فيها قطع المريء ومن يترك يُبن للمشتري استظهره عبد الباقي ونظَّر في الضيف وقيد بالشافعي وسكت البناني وأطلقت لأنه مما ينقص من الرغبة ومضمون البيت زيادة وحلقة كخاتم من غلصمه تنحاز للرأس من المغلصمه

خليل وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ وَشُهِرَ أَيْضًا الاِكْتِفَاءُ بِنصفِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ

التسهيل

تكفي ونصفُها على ما قد خلا ... في نصف حلقوم وإن تَنْحَزْ إلى

بدنها فالمنعُ والكره ومن ... بالحل أفتى قال إن تُتبعْ يُبَن

وعود مَن قبل التمام قد رفع ... من قبل أن يحصل ما العيشَ منع

بدءٌ ولا يفيدُ بعدُ إن وقع ... بالبُعد مطلقا وإن يقرب نفع

بدون كره وبه وقيل لا ... وقيل لا إن اختبارا فعلا

أو ليعود بخلاف من يرى ... تمامها والعكس جا واستنكرا

والثان طعنه بلبة فقط ... والقطع في المشهور غير مشترط

التذليل تكفي نقله ابن عرفة عن ابن أبي زيد عن محمد ونصفها الضمير للحلقة أي انحياز نصفها إلى الرأس على ما قد خلا في نصف حلقوم أي يجري على ما سبق في قطع نصفه مع تمام الودجين ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وإن تنحز الضمير للغَلصمة وهي العُقدة والجَوْزَة إلى بدنها الضمير للمُغلصمة فالمنع كما في سماع عيسى بن الوليد عن أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغَمر عن ابن القاسم عن ملك وقال أشهب وأصبغ وسحنون مثله والكره عزاه ابن عرفة لنقل ابن بشير ومن بالحل الذي هو قول ابن وهب وأبي مصعب أفتى قال إن تُتبَعْ يُبَنْ ابن ناجي وبقول ابن وهب وقعت الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان عند البيع انظر عبد الباقي والرهوني ومضمون الأبيات الثلاثة زيادة

وعود من قبل التمام قد رفع من قبل أن يحصل ما العيش منع بدءٌ ولا يفيد بعدُ إن وقع بالبُعد مطلقا وإن يقرب نفع بدون كره وبه وقيل لا وقيل لا إن اختبارا بالباء الموحدة فعلا أو ليعود بخلاف من يرى تمامها أي اعتقد تمام الذكاة والعكسُ جا بالحذف واستنكرا فهي خمسة أقوال ذكرها ابن عرفة بعزوها انظر نصه في الرهوني وأشرت بقولي واستنكرا إلى قول أبي حفص بن العطار إن وجدت الرواية بعكسه أو نقل عن سحنون فغلط ومضمون الأبيات الأربعة زيادة

والثان بالحذف طعنه الضمير للمميز الذي يناكح صرحت بفاعل المصدر لقول عبد الباقي في قول الأصل طعن بلبة لعل أصله طعنه بلبة فقط هذا مذهب أكثر الشيوخ وقال اللخمي وابن لبابة يصح فيما بين اللبة والمذبح واحتج اللخمي بقول ملك ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر وحمله ابن رشد على حالة الضرورة كالواقع في مهواة إذا لم يُقدر أن ينحر إلا في موضع الذبح نُحر فيه وكذا إن لم يقدر أن يذبح إلا في موضع النحر ذبح فيه وهو بَيِّن من قوله في المدونة وصححه ابن عبد السلام والإشارة إلى الخلاف بكلمة فقط زيادة والقطع في المشهور غير مشترط زيادة أشرت بها إلى قول گنون في قول الزرقاني ولو لم

خليل وَإِنْ سَامِرِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا تَنصَّرَ وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِن لَّمْ يَغِبْ

التسهيل

وإن لدين السامرية انتحل	أو عن مجوسيته الأصْل انتقل
إلى تنصر وللنفس ذبح	ما يستحله وهبه قد سمح
لنفسه بميتة إن لم يغب	.....

التذليل يقطع شيأ من الحلقوم والأوداج إلى آخره هذا هو ظاهر المصنف وهو المشهور انظر ابن غازي والزياتي انتهى ويقابله قول ابن عرفة ظاهر الرسالة اشتراط قطع الثلاثة كالذبح انتهى اللخمي ويجزئ من النحر ما أنهر الدم ولم يشترطوا فيه الودجين والحلقوم كما قالوا في الذبح قيل لأن من اللبة تصير الآلةُ إلى القلب ثم قال ولا يكتفى بالطعن في الحلقوم دون أن يصيب شيأ من الأوْداج ويُجزئ منه ما أنهر الدم ولم يشترطوا فيه الودجين والحلقوم كما قالوا في الذبح.

وإن لدين السامرية انتحل محمد: تؤكل ذبيحة السامري صنف من اليهود ينكرون البعث أو عن مجوسيته الأصل انتقل إلى تنصر ابن المواز وتؤكل ذبيحة النصراني العربي وذبيحة المجوسي إذا تنصر قال في المدونة وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية لأنه تبع لدين أبيه إلا أن يكون قد تمجس وتركه أبوه. المغربي: لا يناقض ما في الحرة يسبيها العدو من أن أولادها الصغار تبع لها في الدين إذ ليس هنا أب حقيقة وللنفس ذبح سمع القرينان قيل لملك إن اليهودي يذبح لنفسه فيطعمك من ذبيحته فإذا ذبحت أنت لنفسك لم يأكل منها ويقول إن أردت أن آكل فهات حتى أذبحها أنا أفترى أن يمكنه منها قالَ لا والله ما أرى ذلك ابن رشد هذا كما قال لأن الله تعلى إنما أباح لنا أكل ما ذبحوه لأنفسهم فأما أن نوليهم ذبح شيء نملكه من أجل أنهم لا يأكلون ذبائحنا فإن هذا لا ينبغي لمسلم أن يفعله لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه وكذا لو كانت الشاة بين مسلم ونصراني لم ينبغ للمسلم أن يمكنه من ذبحها سمعه ابن القاسم انتهى گنون قال بعضهم وهذا من ملك أنفة دينية وغيرة إيمانية وكيف يذل المؤمن نفسه والله قد أعزه بدين الحق ما يستحله فيها لابن القاسم ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه فإنه لا يؤكل

وهبه قد سمح لنفسه بميتة إن لم يغب روى محمد إن عُرف أكلُ الكتابي الميتةَ لم يُؤكل ما غاب عليه ابن عرفة كذا نقلوه والأظهر عدم أكله مطلقا لاحتمال عدم النية في الذكاة ابن ناجي في شرح الرسالة واختلف المذهب إذا كان يسل عنق الدجاجة فالمشهور لا تؤكل وأجاز ابن العربي أكلها ولو رأيناه يسل عنقها لأنه من طعامهم ابن عبد السلام وهو بعيد وبحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام في ذلك انتهى ابن سراج ما وقع لابن العربي هفوة وقد اتبع الفقهاءَ في أحكام القرآن وغيره من كتبه نقله المواق

خليل .....

التسهيل ..... وفي مـــذكاه لمســـلم جلـــب

قـــولان زاد كرهـــهُ ابـــنُ عرفـــه وفعلَـــه أبـــى الإمـــام أنَفـــه

التذليل البساطي ليت قوله لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الإسلام انتهى وقول ابن سراج إنه اتبع الفقهاء في أحكام القرآن كأنه يشير به إلى قوله فيها فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا فهذا مثله فظاهره التعارض مع ما سبق عنه من الإباحة وقد جمع بينهما ابن عرفة بما حاصله أن الإباحة فيما يرونه مذكى وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاةً انظر الرهوني وقد كنت قلت في أجْوَاءِ أوربه عندما قدم لي طعام فيه لحم :

تـفـاحـــة جـنيـــة لـتوهـــا خفيفـــة مثـــل طعـــام جـوهـــا

حاصـــل مقتضـــى نصـــوص المـــذهب تحـــريم لحـــم أوربَـــا المعلـــب

فـــإن يقـــل أهـــل كتـــاب قلـــت قـــد شـــاع إلى الإلحـــاد مـــنهم مُلْتَحَـــد

ولـــو فرضـــناه فهـــم يُلغونـــا ذكـــاة مـــا مـــن ذاك يأكلونـــا

ولـــو فرضـــناها فهـــم علـــى الأقـــل غـــابوا وأكـــل الميـــت مـــنهم مســـتحل

قلـــت ومـــن أحـــس مـــس الســـغب فـــيهم يقـــل بقولـــة ابـــن العربـــي

فهـــي وإن زيفهـــا المُفتونـــا مـــن بعـــده تؤلـــف المفتونـــا

فـــإن ديـــن الله يســـر والحـــرج عـــن مقتضـــى مقاصـــد الشـــرع خـــرج

وآيـــة العقـــود في طعـــام أهـــل الكتـــاب حجـــة الإقـــدام

وحجـــة الإحجـــام قـــل مـــأخوذه ممـــا اقتضـــت كلمـــة الموقـــوذه

والحـــزم الاكتفـــاء بالأسمـــاك والبـــيض والأخبـــاز والفـــواك

وفي الفواك اكتفاء بحذف الهاء وقولي قلت قد شاع إلى الإلحاد منهم ملتحد هو كقول ابن عاشر ولا شك أن المراد الكتابي بالمعنى لا بمجرد الاسم وكأخذ گنون من كلام التونسي أن من غلبت عليه المجوسية من أهل الكتاب أعطِي حكم المجوس وفي مذكاه الضمير للكتابي المفهوم من السياق لمسلم مما هو ملك للمسلم أوْ لهما جلب قولان ابن شأس وفي استباحة ما ذبحوه لمسلم ومنعه قولان انتهى ابن المواز لا ينبغي لمسلم أن يمكن ذبيحته من كتابي وإن كان شريكه فيها فإن فعل أُكِلَتْ وعبارة التوضيح ففي جواز أكلها ومنعه قولان زاد كرهه ابن عرفةْ ولم يعرج عليه في التوضيح كما رأيت ونص ابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ما ملكه بإذنه وحرمتها ثالثها تكره وفعله أبى الإمام أنَفه راجع التعليق على قولي وللنفس ذبح

خليل: لاَ صَبِيٍّ ارْتَدَّ وَذَبْحٍ لِصَنَمٍ أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا وَإِلاَّ كُرِهَ كَجِزَارَتِهِ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ لِعِيدِهِ وَشِرَاءُ ذِبْحِهِ

التسهيل:

لا طفل ارتد ولا يحل ما ذبح للصنم أو ما علما
بشرعنا أن لم يكن له صلح إلا فكره كشراء ما ذبح
لنفسه منه كذاك أن يقر في السوق جزارا لنهي من عمر
كبيع او إجارة لعيده وكل ما يُعينُ في تمجيده

التذليل:

لا طفل ارتد فيها لملك إذا ارتد الغلام إلى أي دين كان لم تؤكل ذبيحته **ولا يحل ما ذبح للصنم** عدلت عن عطفه عطف المفردات لأن ما قبله معطوف على فاعل المصدر فيها كره ملك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم من غير تحريم ابنُ القاسم وكذلك ما سموا عليه المسيح ولا أرى أن يؤكل ابن المواز وكره ملك أكل ذلك وليس بالمحرم وإنما المحرم ما ذبح للأصنام

أو ما علما بشرعنا أن لم يكن له صلح أشهب كل ما كان محرما بكتاب الله في قوله سبحانه ﴿وعلى الذين هادوا﴾ إلى ﴿شحومهما﴾ الآية فلا يأكل المسلم من ذبائحهم إلا فكرهُ ابن حبيب وأما ما حرموا على أنفسهم مما ليس في التنزيل مثل الطريفة فمكروه ابن عرفة هي فاسدة ذبيحة لأجل الرئة اللخمي اختلف قول ملك في الطريفة بالإجازة والكراهة وثبت على الكراهة انتهى وهو نحو ما في المدونة ابن ناجي في شرحها اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال الجواز والكراهة وكلاهما لملك فيها والتحريم لظاهر قول ابن القاسم كما هو ظاهر العتبي عن ابن كنانة والمشهور منها الإباحة ونحوه له في شرح الرسالة وقد نوقش في تشهير الإباحة والذي رجح التحريم لقول ابن القاسم إنها ذكاة بغير نية انظر المواق والرهوني وكلام گنون

كشراء ما ذبح لنفسه منه في الجواهر لا ينبغي الشراء من ذبائح اليهود ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ينهى المسلمون عن الشراء من اليهود واليهودُ عن البيع منهم فمن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ وقد ظلم نفسه إلا أن يشتري منهم مثل الطريفة مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال قال وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذا فسخ وإن كان غير محرم على الظاهر من المذهب ونقل ابن عبد السلام كلام الواضحة عن مطرف وابن الماجشون ثم قال فيحتمل أن يكون الفسخ مبنيا على مذهب من يمنع أكل الطريفة مطلقا ويحتمل بعد التقدم لذلك فيكون عقوبة لمن ارتكبه كذاك أن يقر في **السوق جزارا لنهي من عمر** فيها لابن القاسم الحربيون ومن عندنا من الذميين سواء عند ملك في ذبائحهم وملك يكره ذبائحهم كلهم والشراء من مجازرهم ولا يراه حراما وقد أمر عمر أن لا يكونوا جزَّارين ولا صيارفة في الأسواق ابن المواز وقد كان من مضى يختارون لذبائحهم أهل الفضل والصلاح وانظر نقل گنون عن المدخل هنا أو أصلَه ولا بُدَّ

كبيع او بالنقل **إجارة لعيده** هذا مما اختلف فيه قول ملك بالإجازة والكراهة وأجرى ابن رشد هذا الاختلاف على الاختلاف في أنهم متعبدون بالشريعة فعلى القول بذلك يُكره معاونتهم على العصيان ولا يكره على القول بأنه ليس بعاص في ذلك إلا بعد الإيمان وعلى هذا أجاز في سماع زونان أن يسير بأمه إلى الكنيسة انظر المواق عند قول الأصل في الإجارة وكراء لعيد كافر على النسخة التي حل عليها هناك وأحال عليها هنا **وكل ما يُعينُ في تمجيده** زيادة من عبد الباقي ولفظه وكذا نحو العيد ما أشبهه مما يستعين به على تعظيم شأنه وسكت عنه البناني

خليل وَتَسَلُّفُ ثَمَنِ خَمْرٍ وَبَيْعٌ بِهِ لاَ أَخْذُهُ قَضَاءً وَشَحْمُ يَهُودِيٍّ وَذِبْحٌ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى وَقَبُولُ مُتَصَدَّقٍ بِهِ لِذَلِكَ

التسهيل

كذا اقتراض ثمن الخمر كذا ... بيع به وجائز أن يؤخذا
قضاءَ دين كالجِزى وكُرهها ... شحم يهودي كذبح السفها
لكالصليب أو كعيسى وبذا ... ما اصَّدقوا به عن الموتى احتذى
والمنعُ في القربان للبناني ... إذ ليس أكله لهم بشان
والكره في ذبح أرادوا أكله ... لكن عليه سَمَّوُا الذْ ألَّهُوا

التذليل

كذا اقتراض ثمن الخمر كذا بيع به وجائز أن يؤخذا قضاءَ دين كالجِزى فيها لملك إذا باع الذمي خمرا بدينارٍ كرهت لمسلم أن يتسلفه منه أو يبيعه به شيأ أو يأخذه هبة أو يعطيه فيه دراهم قال ابنُ القاسم ولا يأكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار قال بعض أصحابنا وعلى هذا لا ينبغي أن يؤكل طعام النصراني واليهودي وغيرهم ممن يبيع الخمر لأن من ذلك أكلهم وتصرفهم قال ملك ولا بأس أن يأخذ منه ذلك الدينار في قضاء دين كما أباح الله أخذ الجزية منهم فلقوله كما أباح الله أخذ الجزية منهم أشرت بقولي زيادةً كالجِزى وكرها شحم يهودي عبد الوهاب شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند ملك محرمة عند ابن القاسم وأشهب وقد روي عن ملك اللخميُّ الاختلاف في ذي ظفر كالاختلاف في الشحوم وقيل يجوز الشحم لأن الذكاة لا تتبعض كذبح بالكسر أي مذبوح السفها فيه اقتباس من قوله تعلى ﴿سيقول السفهاء من الناس﴾

لكالصليب الكاف لإدخال الكنائس والأعياد أو كعيسى الكاف لإدخال جبريل الباجيُّ كره ملك ما ذبحوا للكنائس أو لعيسى أو لجبريل أو لأعيادهم زاد ابن حبيب والصليب من غير تحريم وأما ما ذبح للأصنام فمحرم لقوله تعلى ﴿وما ذبح على النصب﴾ ابن المواز كره ملك ما ذكر لأنه خاف أن يكون داخلا في عموم قوله ﴿أهل به لغير الله﴾ ولم يحرمه لعموم قوله ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وأما الذبح للأصنام فلا خلاف في تحريمه لأنه مما أهل به لغير الله وبذا ما اصَّدَّقوا به عن الموتى احتذى ملك في الطعام يتصدق به النصراني عن موتاه يكره قبوله للمسلم لأنه يعمل تعظيما لشركهم

والمنع في القربان للبناني إذ ليس أكله لهم بشان والكرهُ في ذبح أرادوا أكله لكن عليه سموا الذْ بالإسْكان ألَّهُوا قال عند قول الأصل وذبح لصنم بعد أن ذكر شموله كل ما عُبد من دون الله وأن هذا شرط ثالث في أكل ذبيحة الكتابي وهو الذي ذكره أبو الحسن في شرح المدونة وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح ونصه كره ملك ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم لأنه رآه مضاهيًا لقول الله عز وجل ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ ولم يحرمه إذ لم ير الآية متناولة لهُ وإنما رآها مضاهية له لأن الآية عنده إنما معناها فيما ذبحوه لآلهتهم مما لا يأكلون قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا انتهى وقال في سماع عبد الملك عن أشهب وسألتُه عما ذبح للكنائس فقال لا بأس بأكله ابن رشد كره ملك في المدونة أكل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم ووجهُ قول أشهب أن ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلاً لنا لأن الله

خليل وَذَكَاةُ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ

التسهيل

والفرق للحطاب أن ما ذبح	للصنم القربة فيه تتضح
والقصد في الذبح لعيسى نفعه	والذبح للجن على ذا فرعه
ومن خصي كرهت وخنثى	وفاسق لا أغلف كأنثى
وذي صبا ميَّزَ للمدونه	.....

التذليل تبارك وتعلى يقول ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وإنما تأول قول الله عز وجل ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فهذا حرامٌ علينا بدليل الآيتين جميعا انتهى قال البناني فتبين أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل لأنهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بالذكاة إباحته وهذا هو المراد هنا وأما ما يأتي من الكراهة في ذبح الصليب فالمراد به ما ذبحوه لأنفسهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم فهذا يؤكل بكره لأنه من طعامهم انظر بقية كلامه

والفرق للحطاب أن ما ذبح للصنم القربة فيه تتضح والقصد في الذبح لعيسى نفعه والذبح للجن على ذا فرعُه ففيه وفي المواق عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوامر الجان [لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان[1]] ابن عرفة إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره وإن قصد التقرب إليها حرم الحطاب وهذا والله أعلم هو الفرق بين ما ذبح للأصنام وما ذبح لعيسى لأن ما يذبحون للأصنام يقصدون به التقرب إليها وما ذبح لعيسى أو للصليب أو نحوه إنما يقصدون به انتفاعها بذلك انظر حاشية گنون وانظر فيها كلامه على ما ذبح على قبور الأولياء لقضاء الحوائج ولاحِظ أن راء القبور التفتت إلى اللام وحاصل ما ذكر النظر إلى اعتقاد الذابح فإن اعتقد أن التأثير في قضائها لذلك الولي فمذبوحه حرام وإن اعتقد أن التأثير إنما هو لله وإنما نوى ثواب مذبوحه للولي لجري العادة بقضاء حاجة من فعل ذلك فهذا لا بأس بأكله نقله عن بعضهم قال وهو ظاهر قلت هو على الأقل مُضاهٍ لما أهل به لغير الله فأقل أحواله الكراهة وانظر نقله كلام روح البَيان في حرمة مذبوح من قال باسم الله ومحمد وكلام النووي ويوسف بن عمر وصاحب الزواجر وغيرهم.

ومن خصي كرهت وخنثى وفاسق لا أغلف بالصرف للوزن وهو الذي لم يختتن يقال بالغين والقاف وعدم كراهة ذكاته هو الذي صَدّر به الحطاب جازما ثم قال وحكى في البيان كراهة ذكاته وتبعه في الشامل كأنثى **وذي صبا مَيَّزَ للمدونهْ** أي في مذهبها الحطاب وهو المشهور وفي الموازية كراهية ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد في سماع أشهب وقال في آخر سماع ابن القاسم ويجوز ذبح من لم يبلغ من الرجال والنساء الأحرار والعبيد لأن النية تصح من جميعهم وهي القصد إلى الذكاة التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب أن في صحة ذكاتهما قولين والقول بعدمها غير معلوم في المذهب والذي حكاه غير واحد أن الخلاف إنما هو في الكراهة

الحديث : [1] - قال يحيى بن يحيى : قال لي وهب : استنبط بعض الخلفاء عينا وأراد إجراءها وذبح للجنّ عليها لئلاّ يغوروا ماءها فأطعم ذلك ناسا ، فبلغ ذلك ابن شهاب الزهري ، فقال : أما إنّه قد ذبح ما لم يحلّ له ، وأطعم النّاس ما لا يحلّ لهم فقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجنّ. آكام المرجان في أحكام الجان. ص99 ط المكتبة العصرية.

خليل وَفِي ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ قَوْلاَنِ

التسهيل .....

كالخلف في سكْران حال الخبط

وعربي للنصارى متبع

مختلفٍ في كفره وأعجمي

والكره منهم ابن رشد بينه

يصيب في أموره ويخطي

وتارك صلاته ومبتدع

أجاب للإسلام قبل الحلُم

التذليل وقال ابن بشير في المذهب رواية بعدم الصحة وهي محمولة على الكراهة وعن ملك تذبح المرأة أضحيتها ولا يذبح الصبي أضحيته فرأى بعضهم أن هذا يدل على أن ذبيحته أشد كراهة والمعروف أن الخلاف مع عدم الضرورة وأما معها فتصح من غير كراهة وحكى اللخمي قولا بالكراهة مطلقا وإن كان من ضرورة ذكره الحطاب وحمل ابن ناجي ما في المدونة من جواز ذبح المرأة على ما بعد الوقوع والذي في البيان عازيا لجمهور العلماء الجواز ابتداءً بل فيها التصريح بجوازه ابتداء من الكتابية كما في ابن يونس وابن عرفة فأحرى المسلمة الحطاب تجوز ذبيحة العبد ولا خلاف في ذلك إلا ما حكي عن عبد الله بن عمر من عدم جواز ذبح العبد الآبق قلت الآبق فاسق وإلى ما تقدم عن ابن رشد من حكايته في البيان كراهة ذكاة الأغلف ومن اقتصاره فيه في سماع أشهب على كراهية ذبح الأنثى والصبي المميز أشرت بقولي والكره منهم ابن رشد بينه وقلت مشبها في تبيين ابن رشد

كالخلف في سكران حال الخبط يصيب في أموره ويخطي وعربي للنصارى متبع وتارك صلاته ومبتدع مختلف في كفره وأعجمي أجاب للإسلام قبل الحلم البناني الذي حصله ابن رشد كما في التوضيح ستة لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة يختلف فيهم أما الستة الذين لا تجوز ذكاتهم فالصبي الذي لا يعقل والمجنون في حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والزنديق قلت يخرج الثلاثة الأولين قولي كالأصل مميز والثلاثة الآخِرين قولي مثله يناكح والذين تكره يعني ذكاتهم الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق والمختلف فيهم تارك الصلاة والسكران يخطئ ويصيب والبدعي المختلف في كفره والعربي النصراني والنصراني يذبح للمسلم بإذنه والأعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ انتهى وما نسب إلى ابن رشد في السكران يخطئ ويصيب هو الذي له في رسم الجنائز من كتاب الصيد والذبائح والذي له في رسم القبلة منه أنه لا ينبغي أن تؤكل ذبيحته لأنه لا يدرى هل صحت منه النية في الذبح ولا يصدق في ذلك لأنه ممن لا يقبل قوله وينوى في خاصة نفسه إن جاء مستفتيا يزعم أنه عرف ما صنع وقصد الذكاة بذلك نقله ابن عرفة مختصرا وسلمه وبحث فيه المواق بإجازتهم ذبيحة السارق ومن لا يصلي وبقول ملك يقبل قول القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى أو كتابيا ثم قال قالوا ومن هذا الباب قبول المرأة الواحدة في الهداء وقبول قول الصبي والأنثى والكافر في الهدية والاستئذان وفرق الرهوني بحصول الشك في نية السكران والشك في الشرط مؤثر قطعا وليس هنا ما يرفع هذا الشك المستند

خليل وَجَرْحُ مُسْلِمٍ مُّمَيِّزٍ وَحْشِيًّا

التسهيل

وصُححت من جنب وأخرسا	وحائض قلت كهذي النفسا
وثالث الأقسام جرح مسلم	مميز محرما بالحرم

التذليل لسبب إلا خبرُه وخبره غير مقبول لفسْقه والسارق ومن في معناه النية منهم متأتية لتمييزهم حين الذكاة قطعا والأصل قصدهم الذكاة وإن عرض تردد في وجوده فهو وهم وقد ألغي الشك الذي لا يستند لسبب في الطلاق كما يأتي فإلغاؤه هنا أحروي قال الرهوني وفهم من كلام المواق أن جواز أكل ذبيحة السارق مسلم عند أهل المذهب وهو كذلك ونقل نص سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح وكلام ابن رشد عليه وفيه في الذي يدخل داره سارق فيجد شاته مذبوحة أنه لا بأس بأكلها إذا لم يكن في البلد إلا المسلمون وأهل الكتاب فإن كان معهم مجوس فلا يأكلها وهو عند ابن حبيب في الواضحة على سبيل الورع ثم ذكر الرهوني جوابا لعبد القادر الفاسي فيمن وجد بقرته مسلوخة قد أخذ السارق جلدها أن الاحتياط عدم الأكل واستدل بما تقدم لابن رشد في السكران

وصححت من جنب وأخرسا وحائض قلت كهذي النفسا في الذخيرة وتؤكل ذبيحة الأخرس وفي الشامل تصح من الأخرس والجنب والحائض انتهى وروي عن عكرمة وقتادة أنهما قالا لا يذبح الجنب وإن توضأ ابن رشد في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب وتجوز ذبيحة الجنب والحائض والأغلف والمسخوط في دينه وإن كان الأولى في ذلك الكمال والدين والطهارة فقد كان الناس يبتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة فانظره مع ما سبق له من عد المرأة والأغلف والفاسق من الستة الذين تكره ذكاتهم والاستيفاء زيادة.

وثالث الأقسام جرح مسلم بفتح الجيم مصدر أما الاسم فبالضم واحتُرِز بالمسلم من الكافر قال فيها ويؤكل ما ذبحه أهل الكتاب ولا يؤكل ما صادوه لقوله تعلى ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ ويؤكل ما صاده المجوسي من صيد البحر دون ما صاده من البر إلا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله وفيها أيضا ولا تؤكل ذبيحة المرتد ولا صيده التوضيح المشهور منع صيد الكتابي وقال ابن وهب وأشهب بإباحته واختاره ابن يونس والباجي واللخمي لأنه من طعامهم ولملك في الموازية كراهته ابن بشير ويمكن حمل المدونة عليها ولا يصح من المجوسي باتفاق ولا يؤكل صيد الصابئ ولا ذبيحته ابن سراج في عقر أهل الكتاب الإنسي أما على مذهب المدونة أنا لا نستبيح الوحشي بعقرهم فمن باب أولى الإنسي والقول بالاستباحة علله اللخمي بأنه ذكاة عندنا وعقرهم الإنسي ليس بذكاة عندنا فلا نستبيحه بذلك فما وقع لابن العربي هفوة **مميز** احترز به من المجنون والسكران والصبي غير المميز روى محمد لا يؤكل صيد سكران ولا مجنون فيها ولا صبي لا يعقل في التوضيح المشهور أن المرأة والمميز كالبالغ وكرهه أبو مصعب ابن عرفة ابن حبيب أكره صيد الجاهل لحدود الصيد غير متحر صوابه واستظهر الحطاب كراهة صيد الخنثى والخصي والفاسق ومن تكره ذكاته **محرما بالحرم** عبرتُ به بدل قول الأصل وحشيا تلميحا لآية المائدة

خليل وَإِنْ تَأَنَّسَ عُجِزَ عَنْهُ إلاَّ بِعُسْرٍ لاَ نَعَمٍ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكَهوَّةٍ

التسهيل
وإن تـــأنس إذا فـــات اليـــدا إلا بعســـر لا الـــذي قـــدْ شـــردا
مـــن نعـــم أوْ بكَهُـــوَّةٍ هـــوى والـــوحش والإنسِـــي في هـــذا ســـوا

التذليل وإن تأنس ثم توحش فيها لملك ما دُجن من الوحش ثم ندَّ واستوحش فإنه يذكى بما يذكى به الصيد من الرمي وغيره لأنه رجع إلى أصله ابن حبيب حمام البيوت والبرَك والإوَزُّ من ذلك لأن أصلها وحشية ولا أرى هذا في الإبل والغنم والدجاج إذ لا أصل لها في الوحشية ترجع إليه ولا بأس أن تعقر عقرا لا يبلغ مقتلا أو تعقرب ثم تذكى وأما البقر فهي عندي لها أصل من بقر الوحش ترجع إليه فإذا استوحشت حلت عندي بالصيد إذا فات اليدا عبرت به بدل قول الأصل عجز عنه إشارة إلى جعل الآية الصيدَ قسمين مَنِيلا بالأيدي ومَنِيلا بالسلاح ابن الحاجب المصيدُ الوحشُ المعجوزُ عنه المأكولُ ثم قال ولو صار المتوحش متأنسا فالذكاةُ وكذا لو انحصر وأمكن بغير مشقة ونحوه لابن عرفة انظر المواق وفيها لملك من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل ابنُ القاسم لأن هذا قد صار أسيرا كالشاة ويضمن الذي قتله للأول قيمته يُريد مجروحا نقله المواق إلا بعسر أصبغ إن كان الوكر في شاهقة جبل أو على شجرة يكون فيهِ فراخ الطير لا يوجد سبيل إلى إنزالها على حال أو لعله يُطاق ذلك إلا أنه يخاف في ذلك العطب والعنت فإني لا أرى بأسا أن يرسل عليها بازه ويأكلها وإن قتلها وأما إن كانت بموضع قريب ينال بالطلوع إليها أو الاحتيال إليها فتقع بالأرض فإن مثل هذه مأسورة مملوكة لا تؤكل إلا بذكاة فإن أرسل بازه عليها فقتلها لم يأكلها ابن رشد هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها ومن النوادر وإذا طردت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة لا مخرج له منها أو انكسرت رجله منها فتمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل لأنه أسيرٌ محمدٌ وهذا إذا كان لو تركته قدر ربُّها على أخذه بيده ولو لجأ إلى غار لا منفذ له أو غيضة فدخلت إليه الكلاب فقتلته لأكل ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر فأطلق عليه كلابه أو تمادت فقتلته فإن كانت صغيرة لو اجتهد طالبه لأخذه بيده ولا يكون له في الماء نجاة لم يؤكل وإن كان له في الماء نجاة أو كانت كبيرة يجد الصيد الروغان فيها حتى يعجز طالبه على رجله أو على فرس أن يصل إلا بسهم أو كلْب فإنه يؤكل بالصيد لا الذي قد شردا

من نعم فيها لملك ما ندَّ من الأنعام الإنسية ولم يقدر على أخذه فهو على أصله لا يؤكل إلا بذكاة الإنسية وتقدم ما لابن حبيب في البقر أو بكهُوَّة بالضم وهي الوهدة العميقة وجمعها هُوًى بالضم على القياس والكاف لإدخال الجزيرة الصغيرة هوى تقدم ما في النوادر والوحش والإنسيُّ في هذا سَوا البناني الصواب أن يحمل المصنف يعني قوله أو تردى بكهوة على الحيوان مطلقا وحشيا كان أو إنسيا ففي المواق عن ابن المواز وأصبغ ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها أو انكسرت رجله فكنعم وقال ابن عرفة وما عجز عنه في مَهْواة جاز فيه ما أمكن من ذبح ونحر فإن تعذرا فالمشهور أنه لا يحل بطعنه في غير محلهما انتهى قال في التوضيح وألزم التونسي واللخمي ابنَ حبيب أن يقول في الإبل والغنم إذا ندَّت أن تؤكل بالعقر من قوله في الشاة وغيرها إذا وقعت في مهْواة إنها تطعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاة لها والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحلين وفرق صاحب المُعْلِم وابنُ بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تلفه لو ترك فلعل ابن حبيب أباح ذلك صيانة للأموال

خليل بِسِلاَحٍ مُّحَدَّدٍ وَحَيَوَانٍ عُلِّمَ

التسهيل بما كرمح من سلاح الدما يُنْهِر أو بحيوان عُلما

التذليل بما كرمح مثلتُ به تلميحا للآية من سلاح الدما يُنهِر عبرت به بدل قول الأصل محدد تلميحا [للحديث[1]] ولإدخال بندق الرصاص والبندق الوارد في عبارات المتقدمين إنما هو بندق الطين فيها ما جرحه حد معراض أو عصا أو عُود ولم ينفذ مقتلا فمات أكل كالسهم ابن يونس المِعراض خشبة في رأسها كالزُّج عياض عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وجمهور العلماء أنه لا يؤكل ما أصابه بعرضه إلا ما خرق بحده انتهى التلقينُ كل ما جرح من السلاح فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض أصاب بحده دون عرضه الجلاب من رمى صيدا بحجر له حدٌّ فجرحه جاز أكله ولو لم يجرحه ولكن رَضَّه أو دَقَّه لم يجز أكله إلا أن يذكيه انتهى وفيها وما أصيب بحجر أو بندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل لم يؤكل وليس ذلك بخرق وإنما هو رض الجلاب أيضا ولا يؤكل ما رُمي بالبندق إلا أن يذكى فإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله القرافي ظاهرُ مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق وبكل ما شأنه أن لا يجرح [لنهْيه عليه السلام عن الحذف وقال إنه لا يُصاد به الصيد ولا يُكاد به العدوُّ وإنما يفقأ العين ويكسر السن[2]] إلا أن يرمى به ما يباح قتله كالعدو والثعبان ونحوه

أو بحيوان عُلما قال ملك في المدونة والمعلم من كلب أو بازٍ هو الذي يَفْقَهُ إذا زُجر انزجر وإذا أرسل أطاع ولم يشترط ابن حبيب الازدجار في البُزاة والصقور قالً في المقدمات وليس بخلاف ما في المدونة لأنه أراد فيها ما كان يمكن من جوارح الطير أن يفقه الازدجار وتكلم ابن حبيب على ما يعلم من حالها بالاختبار ابن القاسم فيها الفهْد وجميع السباع إذا عُلِّمت هي عندي بمنزلة الكلاب وقال فيها في البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسُّفاة والصقور وما أشبه هذا لا بأس بهذا عند ملك قلت الزمامجة جمع زمج كدُمَّل طائر دُون العقاب يصاد به وقال الجرمي هو ضرب من العقبان والشذانقات جمع شذانق بالسين مهملة ومعجمة مفتوحة ومضمومة مع فتح النون وكسرها وكلاهما عن الفراء الصقر أو الشاهين والسفاة جمع ساف مثل قاض وقضاة هكذا ضبطه الجُبي في شرح غريب ألفاظ المدَونة ولم يُحَلِّهِ وفيها لملك من أرسل كلبا غير معلم لم يؤكل ما صاد إلا أن يدرك ذكاته فيُذكيه التلقين شرط الجارح المصيد به أن يكون معلما ابن العربي في صيد الكلب المعلم إذا كان أسود يعني بهيما يحرم اقتناؤه لوجوب قتله هو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المغصوب انظر الحطاب

الحديث :

[1] - عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده أنه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم" البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، رقم الحديث : 5503.

[2] - نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ ، البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، رقم الحديث : 6220.

خليل بِإِرْسَالٍ مِّنْ يَدِهِ بِلاَ ظُهُورِ تَرْكٍ وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يُرَ بِغَارٍ أَوْ غَيْضَةٍ أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ أَوْ ظَهَرَ خِلاَفُهُ لاَ إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا

التسهيل

من يده أرْسِل أو ألغ اليدا ... وما بَدَا تركٌ ولو تعددا

ما صاد أو أكل منه أو لم ... يُر بغار حاصر أو أجم

أو نوعَه من المباح جَهِلا ... أو ظنه عيْرا فبان أيلا

لا إن رآه حجرا أو سبُعا ... وهل ولو للجلد أوْ ما مُنِعا

التذليل

من يده أرسل هذا قول ملك فيها المرجوعُ إليه وكان يقول يؤكل ولو أرسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم والجميعُ في المدونة واختار غير واحد كاللخمي ما اختاره ابن القاسم قاله ابن ناجي البناني كان حق المصنف أن يذكره لقوته كَنون لو أسقط قوله بيده لجرى على ما أخذ به ابن القاسم وغيره ابن عرفة المازري لو زجره عن خروجه فرجع ثم أشلاه فكإرساله من غير يده فيها رجع عن حله واختار ابنُ القاسم حله وابن حبيب إن قرب ولِمَا مرَّ من كلام البناني وكَنون قلت أو ألغ اليدا ثم قلت وما بدا تركٌ فيها ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا أو عطف وهو على طلبه فهو على أول إرساله وإن وقف لأكل الجيفة أو شم كلبا أو سقط البازي عجزا عنه ثم رأياه فاصطاداه فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتنف المشذالي أخذ منه ابن عرفة لو أرسل كلبا عقورا لقتل إنسان فانبعث ثم رجع أنه إن رجع رجوعا بينًا ثم ذهب فقتله لم يقتل به المرسِل وإلا قتل ولو تعددا

ما صاد فيها لابن القاسم من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها اللخمي المرسل على متعدد إن نوى معينا منه فغيره كنعم وإن نوى واحدا لا بعينه فالثاني كنعم فلو شك في الأول منهما فكِلاهما كنعم وإن نوى أكثر من واحد فأخذ أكثر منه فإن كان بسهم أكلا ابن القاسم وابن وهب وملك وكذا بغيره نقله المواق أو أكل منه ابن عرفة في شرط عدم أكله طُرُقٌ الأكثرُ لغوه ابن بشير لا يعتبر في الطير اتفاقا والكلبُ المعروفُ مثله وفيها لملك وإذا أكل الكلب من الصيد أكثره فليأكل بقيته ما لم يبت وهو وإن أكل من كل ما أخذ فهو معلم أو لم يُر بغار حاصر أو أجم واحده أجمة وهي الغيضة اللخمي قال ملك ما بغيضة أو غار أو وراء أكمة إن كان بها صيد يحل بقتله الباجي ما لا يختلط به غيره كالغار المشهور أكله وإلى عبارته أشرت بزيادة حاصر

أو نوعه من المباح جهلا عدلت عن قوله أو لم يظن نوعه من المباح لاستعماله الظن معدى لواحد في غير تهمة أو حذف أحد مفعوليه بلا دليل ولما فيه من إيهام غير المراد ابن حبيب إن رآه أو نواهُ من حيث إنه مباحٌ كفى ابن عرفة لا أعلم في هذا خلافا أو ظنه عيرا فبان أيلا هو كقول الأصل أو ظهر خلافه ابن بشير لو رمى أيلا فوجد بقرة وحش ففي المذهب قولان ونقل الشيخ عن أشهب الجواز وصوبه التونسي قال وانظر لو أراد ذبح كبش فذبحه فإذا هو نعجة والأصوب أكله

لا إن رآه حجرا أو سبعا وهل ولو للجلد أو ما منعا قال في المدونة ومن رمى حجرا فإذا هو صيدٌ فأنفذ مقاتله لم يؤكل وكذلك لو ظنه سبعا أو خنزيرا أبو الحسن معناه إذا رمى السبع يريد قتله وأما لو رماه ينْوي ذكاته لجلده فإذا هو صيد جاز لهُ أكله ابن يونس قال بعض فقهائنا يجوز له أكله لأنه قصد ذكاته ومحال أن تعمل الذكاة في بعض دون بعض وقال فقهاء القرويين لا يؤكل إذ ليس فيه قصد ذكاة تامة ابن يونس وهو أبين بخلاف أن لو كان يجيز أكله فقصد ذكاته لأكله فهذا لا خلاف أن ذلك يؤكل وقولي حجرا أو سبعا وهل ولو للجلد زيادة

خليل أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرٍ كَمَاءٍ أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ أَوْ كَلْبِ مَجُوسِيٍّ أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْهُ

التسهيل

ولا إذا أردى سوى ما أشلي عليه أو شركه في القتل
غيرٌ ولم يُعلَم أممَّا شركه أم منه جاءت المصيدَ الهلَكه
كالما وسَمِّ السهْم والكلب انشلى من كافر أو من حنيف أهْمِلا
وذبحِه في في الذي له ضبط ينهشه قصدا .....

التذليل

ولا إذا أردى سوى ما أشلي عليه تقدم قول اللخمي المرسل على متعدد إن نوى معينا منه فغيره كنعم وفيها وإن نوى جماعتين فأصاب من جماعة أخرى غيرهما فلا يأكله إذا كان قدْ أنفذ مقاتله ولقولها إذا كان قد أنفذ مقاتله عبرت بأردى بدل أخذ

أو شركه في القتل غيرٌ ولم يُعلم أممَّا شركه أم منه جاءت المَصيدَ الهلكه كالما بالحذف وسم السهْم والكلبَ انشلى من كافر أو من حنيفٍ أهمِلا وذبحه في في الذي له ضبط ينهشه قصدا أما مسألة الماء ففي سماع أبي زيد ابنَ القاسم من رمى صيدا فأصاب مقاتله وأدركه وقد افترسه سبع وسهمه في مقاتله أو وقع في بئر أو تردى من جبل إذا علم أنه قد أصاب مقاتله فلا بأس بأكله وإن لم يعلم أنه أصاب مقاتله فلا يقربه إلا أن يذكيه انظر كلام ابن رشد عليه آخر كتاب الذبائح من البيان أو في المواق أو في الحطاب وأما مسألة السم فقال فيها ابن عرفة ما مات بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله ولا أدركت ذكاته طرح ابن رشد اتفاقا أبو عمر في كافيه فإن أنفذ السهم مقاتله قبل أن يسري السم فيه لم يحرم أكله إلا أنه يكره خوفا من أذى السم ابن رشد إذا أنفذ السهم بالسم مقاتله دَخل فيه الاختلاف بالمعنى من مسألة الذبح في الماء سمع ابن القاسم إن وصل إلى مذبحِها في الماء وهي حية فلا أرى بذلك بأسا وخالف ابنُ نافع الباجيُّ من رمى بسهم مسموم فلملك لا يؤكل لعل السمّ أعان على قتله وأخاف على مَن أكله وهذا عندي إذا لم ينفذ مقاتله فإن أنفذها ذهبت علة خوفه أن يعين على قتله السم وبقيت علة الخوف على آكله فإن كان من السموم التي يؤمن على آكلها ارتفعت العلتان وجاز أكله على قول ابن القاسم وفيه نظر على أصل ابن نافع انتهى فإن لم ينفذ مقاتله وأدركت ذكاته فقال ابن رشد في سماع ابن القاسم لا يؤكل ونحوه حكى ابن حبيب وقال سحنون يؤكل قال ابن رشد وهو أظهر لأنه ذُكِّيَ وحياتُه فيه مجتمعةٌ وخَرَّجَ على الذبح في الماء والرمي بالمسموم فينفذ المقاتل المنخنقة تُذبح في حال خِناقها وهي تنفس وعينُها تطرف وسُئِل السيوري عن ديك أطعِم العجينَ ليسمن فدخل في حلقه فخيف فذبح فسال الدم ولم يتحرك فأجاب إذا ذكاهُ وهو يستيقن حياته ما عندي غير ذلك وأما مسألة الكلب المنشلي من كافر فقال فيها اللخمي إذا أرسل مسلم ومجوسي كلبيهما على صيد فتعاوَنا أو لم يتعاوَنا فلم يُدر أيهما سبق إليه فقتله لم يؤكل وإن علم أن كلب المسلم قتله ولم يمسكه كلب المجوسي أكل وإن كان بعد إمساكه لم يؤكل وإن صاد المسلم بكلب المجوسي أكل وإن صاد المجوسي بكلب المسلم لم يؤكل وذلك عند ملك بمنزلة ذبح أحدهما بسكين الآخر وعدلت عن قول الأصل مجوسي وإن وافق عبارة اللخمي لآتي بما هو أشمل وقيدت بكونه منشليا منه لأخرج صيد المسلم بكلب الكافر فقد مر آنفا أنه إذا صاد

خليل أَوْ أَغْرَى فِي الْوَسَطِ أَوْ تَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِخُرْجٍ أَوْ بَاتَ

التسهيل

....أو اغـــرى في الوســـط

أو في اتباعـــــه تراخـــــى فهلـــــك إلا إذا تحقـــــق انتفـــــا الـــــدرك

أو حمـــــل الآلـــــة مـــــعْ ســـــواه أو بخُـــــرج او بـــــات وفي الســـــهم ارتـــــأوا

التذليل - المسلم بكلب المجوسي أكل وزدت قولي أو من حنيف أهملا لقول الحطاب في قول الأصل أو كلب مجوسي مفهومه أن كلبَ المسلم ونحوَه إذا شاركه فأكله جائز وهو كذلك إذا كان ربه أرسله القرطبي فإن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر وإنما انبعث في طلب الصيد بنفسه ولا يختلف في هذا لقوله عليه الصلاة والسلام [فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل[1]] وفي رواية [فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره[2]] فأما لو أرسله صائد آخر فاشتركا فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فلو أنفذ أحدهما مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله وأما مسألة ذبحه في في الذي له ضبط ينهشه قصدا فهي قول ملك في المدونة ولو قدر على خلاصه من الكلاب فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل إذ لعله من نهشها مات قال ابن القاسم إلا أن يوقن أنه ذكاهُ وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقتله فلا بأس بأكله وبئس ما صنع أو اغرى بالنقل في الوسط الباجي إذا انشلى الكلب بنفسه على الصيد ثم أعانه الصائد بالإشلاء ففي المدونة لا يؤكل وروى ابن القصار عن ملك أنه يؤكل ووجهه بأنه بإشلائه تمادى فوجب أن يطرح ما كان من جريه قبل ذلك انظر المواق عند قول الأصل بإرسال من يده ولا بُدَّ

أو في اتباعه تراخى فهلك من المدونة لو توارى عنه كلبه والصيد فرجع إلى بيته ثم عاد فأصابه من يومه لم يؤكل لاحتمال إدراك ذكاته لو تبعه قيده اللخمي بأن يجده غير منفوذ قال ولو وجده منفوذا فإن كان برمي أكل وبجارح طرح إلا أن يعلم أنه يقتله سريعا لقُوَّته وضعف الصيد ثم قال والصواب رواية ابن القصار لا بأس بأكله في السهم والجارح ولو رجع من اتباعه اختيارا نقله المواق إلا إذا تحقق انتفا بالقصر للوزن الدرك أي الإدراك ابن الحاجب لو تراخى في اتباعه فإن ذكاه قبل أن ينفذ مقاتله أكل بالذبح لا بالصيد وإلا فلا إلا أن يتحقق أنه لو لم يتراخ لم يفد وهذا يظهر في السهم ولقوله فإن ذكاه قبل أن ينفذ مقاتله أكل بالذبح لا بالصيد قيدت بقولي فهلك

أو حمل الآلة معْ بالإسكان سواه أو بخُرْج قال ملك فيها لو أدركه حيا قبل أن تنفذ الكلاب مقاتله فاشتغل بإخراج سكين من خرج أو بانتظار من معه من عبد أو غيره حتى تقتله الجوارح أو يموت وقد اعتزلت عنه لم يؤكل لأنه أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه ومن العتبية قال ابن القاسم وابن وهب إذا خلَّص الصيدَ من الكلب فبدَرَ إلى شفرة فبينما يخرجها وهي في حزامه مات الصيد فلا بأس بأكله ابن القاسم أما إن كانت في خُرج فمات فلا تؤكل فرق ابن رشد بأن الشفرة إذا كانت في حزامه فلم يفرط وصار ذلك بمنزلة ما لو لم يدركها حتى قتلها الكلب وأما إن لم تكن معه وكانت في خُرجه أو مع رجل ينتظره حتى يلحق أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه بُعْدٌ فلا يؤكل لأنه عسى لو كانت الشفرة معه لأدرك ذكاته هكذا استعمل عسى وبنحو هذا فرق ابن يونس انظر البيان والمواق او بالنقل بات وفي السهم ارتأو

الحديث :

[1] - عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال : "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ، البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، رقم الحديث : 5483.

[2] - عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله إني أرسل كلبي وأسَمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، قلت إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال : لا تأكل فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ ، البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث : 5486. ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، رقم الحديث : 1929.

خليل أَوْ صَدَمَ أَوْ عَضَّ بِلاَ جَرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلَ وَقَتَلَ أَوْ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يُرَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرَبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلاَنِ

التسهيل

حلا إن انفذ ولا إن صدما ... أو عض دون جرح او قصد ما

وجد أو من بعد أن قد أمسك الـ ... ـأولُ عززّ بثانٍ فقتل

ولا إن اضطرب كالكلب فحل ... وثاقه بدون أن يرى وهل

إلا إذا ما كان ينوي المُضطرَبْ ... له وغيره بذا الفهم اضطرب

في كَوْن لا أحب في العتبيهْ ... وافق أو لا الأمّ في الحليه

التذليل

حلا إن انفذ بالنقل في المدونة عن ملك فإن بات فلا يأكله وإن أنفذت مقاتلَه الجوارحُ أو سهمُه وهو فيه ابن المواز أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن بات وقاله أصبغ قال وقد أمن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير سبب السهم قال ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه ذكرا في كتب السماع ولا رواها عنه أحَدٌ من أصحابه ولم نشك أن ابن القاسم وهم فيها ابن المواز وبه أقول ابن يونس وهو الصواب ابن رشد وهو أظهر الأقوال قال سليمن وقاله سحنون وعليه جماعة أصحابنا البناني فكان على المصنف أن يشير لهذا القول لقوته قلت لذلك فعلت

ولا إن صدَما أو عضَّ دون جَرح من المدونة وإذا طلب الجارح صيدا فمات انبهارا ولم يأخذه لم يؤكل كالموقوذة ولو أخذته الكلاب فقتلته بالعض والرض أو غير ذلك ولم تُنيبه أو تُدمِه لم يؤكل كالموقوذة ابن المواز ولو أدمته ولو في أذنه أكل ابن القاسم فيها إن مات الصيد بصدمها فإنه لا يؤكل وكذلك إن ضربته بالسيف حتى مات ولم يقطع فيه لم يؤكل كالعصا وهذا كله موقوذ. الحطاب عن القرطبي لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل لأنه مات خنقا فأشبه أن يذبح بسكين كالَّةٍ فيموت في الذبح قبل أن تُفرَى أوداجُه او بالنقل قصد ما وجد الباجي الإرسال على غير تعيين مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه لا خلاف أن ذلك لا يجوز

أو من بعد أن قد أمسك الأول عزز بثان فقتل عدلت عن قوله بعد مسك أول لأن فعله رباعي ابن المواز من أرسل كلبا على صيد ثم أمده بآخر بعد أن فارقه الأول فقتلاه أو قتله أحدهما فأكله جائز اللخمي وإن قتله الثاني وكان إرساله بعد أن أمسكه الأول لم يجز أكله ولا إن اضطرب كالكلب فحل وثاقه فيه تلميح لقول أبي الطيب :

فحل كلابي وثاق الأحبُل .....

بدون أن يرى وهل إلا إذا ما كان ينْوي المضطرَبْ له وغيره بذا الفهم اضطرب في كون لا أحبُّ في العتبيهْ وافق أوْ لا الأم في الحِلِّيَه ابن القاسم في العتبية في البازي يكون في يد صاحبه فيضطرب على الشيء يراه ولا يراه صاحبه فيرسله صاحبه فربما أخذ صيدا وربما أخذ الحية وما أشبهها مما ليس بصيد إذا كان إنما اضطرب على غيْر صيد فأرسله وهو لا يرى شيأ فأخذ صيْدا فقتله فلا أحبُّ له أن يأكله ولعله أن يضطرب على صيْد ويأخذ صيدا غيره إلا أن يسْتيْقن أنَّ اضطرابه إنما كان على الصيد الذي أخذ مثل أن يكون يراه

خليل وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَسْمِيَةٌ إنْ ذَكَرَ

التسهيل ووجبت نيتها كالتسميه بالذكر والقدرة عند التذكيه

التذليل غيره ولا يراه هو والطيْرة يأخذها ولا يطير حولها فمثل هذا مما يستيقن فلا بأس بأكْله وقوله لا أحب يحتمل الكراهة والتحريم قاله في الجواهر وحمله ابن رشد على ما إذا نوى ما اضطرب إليه فقط قال وذلك بين من قوله ولعله أن يضطرب على صيد ويأخذ غيره ولو كان لما اضطرب أرسله ينوي ما صاد كان الذي اضطرب عليه أو غيره لأكل ما صاد على معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على الجماعة من الصيد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم ير أنه يأكله ويبين هذا التأويل أيضا قول ملك في كتاب ابن المواز قال ومن رأى كلبه يُحد النظر وكالملتفت يمينا وشمالا فأرسله على صيد لم يره فليأكل ما أخذ وهو كإرساله في الغياض والغيران لا يدري ما فيها عرف أن فيها صيدا أو لم يعرف ومن الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما في المدونة مثل قول أشهب إنه لا يصح له أن ينويَ في إرساله ما لم يره من الصيد ومثل قول سحنون في رسم لم يدرك من سماع عيسى إنه إذا أرسل كلبه في الجُحر والغائضة ينوي اصطياد ما فيهما وهو لا يدري أفيهما شيء أم لا فأصاب فيهما صيدا إنه لا يؤكل والتأويل الأول أظهر انتهى وقد عدلت عن صنيع الأصل لاقتضائه أن التأويلين اللذين أشار إليهما على المدونة وهما كما رأيت على قول العتبية لا أحب أكله هل على إطلاقه فيكون خلافا لها أو مقيد فيكون وفاقا انظر البناني وقد سُقت عبارةَ البيان لأن ظاهر سياق البناني أنه لم يقف عليها وأصلحت فيها الجُحر والغائضة من رسم لم يدرك.

ووجبت نيتها الحطاب الإجماعُ على هذا وفيها لملك من رمى صيدا بسكين فقطع رأسه أكله إن نوى اصطياده وإن لم ينو اصطيادَه لم يؤكل وكذا لو رمى صيدا وهو يظنه سبعا أو خنزيرا فأصاب ظبيا لم يؤكل لأنه حين رماه لم يُرد صيده وقد تقدم هذا وفي كتاب محمد من رمى صيدا لينفره عن محله لا لصيد فكنعم ونحوَه سمع ابنُ وهْب كالتسميةْ عدلت عن العطف لقول عبد الباقي في قول الأصل إن ذكر إن الشرط راجع للتسمية فقط ولو قال كتسمية إن إلى آخره لجرى على قاعدته الأغلبية بالذكر والقدرة زيادة من عبد الباقي لإخراج الأخرس والقادر بغير العربية كما استظهر هو وسكت عنه البناني عند التذكيه زيادة منه أيضا ومن المدونة قال ملك لا بد من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح وعند الذبح لقوله تعلى ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ وإن نسي التسمية في ذلك كله أكل وسمى الله ابن القاسم وإن ترك التسمية عمدا لم تؤكل كقول ملك في ترك التسمية على الذبيحة التلقين عمدُ ترك التسمية يحرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول ابن الحاجب ويسمي ثم قال وإن كبر معها فحسن قال في التوضيح قال فيها وليقل باسم الله والله أكبر ثم قال ابن حبيب وإن قال باسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأه وكلٌّ تسميةٌ ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو [باسم الله والله أكبر[1]] ونقله القرافي عن ابن يونس

الحديث :

[1] ـ بسم الله والله أكبر ، مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1966. والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، رقم الحديث : 18600.

خليل وَنَحْرُ إبِلٍ وَذَبْحُ غَيْرِهَا إنْ قَدَرَ وَجَازَا لِلضَّرُورَةِ إلاَّ الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ

التسهيل

ونحـــرُ فيـــل وزراف كإبـــل	وذبـــح غـــير والضـــرورة تحـــل
عكســـا ونحـــر بقـــر مـــن قـــادر	حـــل ونـــدبٌ ذبحُهـــا كالحـــافر

التذليل ولم يذكر ابن عرفة وزروق وابن فرحون له مقابلا وذكره ابن ناجي في شرح الرسالة كأنه المذهب وذكره الفاكهاني في شرحها أيضا وقال صاحب البيان وليست التسمية بشرط في صحة الذكاة لأن معنى قول الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ كلوا مما قصد إلى ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كنى عن رمي الجمار بذكره حيث يقول تعلى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ سند في كتاب الحج القصد استباحة الذبح بكلمة الله خلافا لما كان عليه الجاهلية يهلون لغير الله وهذا المقصود يحصل بذكر الله كيفما ذكر حتى لو قال الله أجزأه أما ذكر الرحمن فلا يليق بحال القتل والإماتة فلذلك لم ينقل ولم يفعل ولو فعل أجزأه فإن ذبح الهدي فذكر الله وكبر ودعا بأن يتقبل الله منه فحسن وإن اقتصر على التسمية حصلت الذكاة قال في العارضة التكبير مخصوص بالهدايا لقوله تعلى ﴿لتكبروا الله على ما هداكم﴾ ثم قال صفة التسمية أن تقول باسم الله أو باسمك اللهم والأول أفضل زروق التكبير الذي مع التسمية هو سنة تسمية الذبيحة أبو الحسن الصغير وابن ناجي وزروق وغيرهم ولا تقل بسم الله الرحمن الرحيم لأن الذبح تعذيب وذلك ينافي الرحمة انتهى ولا تشترط التسمية في ذكاة الكتابي بإجماع حكاه الزواوي وذكر القرطبي في تفسيره خلافا ونسب الكراهة لملك واستوف بحث الموضوع من الحطاب وكُنون

ونحر فيل إذا قصد الانتفاع بجلده وعظمه قاله الأبهري الباجي إنما خصصه به مع قصر عنقه لأنه لا يمكن ذبحه لغلظ موضع الذبح واتصاله بجسمه وله منحر فوجب أن تكون ذكاته فيه قاله ابن ناجي في شرح الرسالة ونحوه في التوضيح وهو أصح من نقل زروق في شرح الرسالة عن الباجي أنه كالبقر يجوز فيه الأمران انظر الحطاب والرهوني وزراف كما لأبي الحسن عن عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني كإبل ابن ناجي في شرح الرسالة لا خلاف أن المطلوب فيها النحر قال ملك فيها والغنم تذبح ولا تنحر والإبل تنحر ولا تذبح فإن نحرت الغنم أو ذبحت الإبل من غير ضرورة لم تؤكل أشهب تؤكل ابن يونس وجهه أنه جائز مع الضرورة وذبح غير الأبهري نحر الطير حتى النعامة لغوٌ ابن رشد لأنهَا لا لَبَّة لها قال في التوضيح حتى الطير الطويل العنق كالنعامة ابن المواز وإن نحرت لم تؤكل والضرورة تحل

عكسا عدلت عن قوله وجاز للضرورة لقول الحطاب صوابه بألف التثنية قلت صوابه بألف الاثنين تقدم آنفا قول ملك فيها من غير ضرورة قال في الشامل ولا يعذر بنسيان وفي الجهل قولان وجزم بأن عدم ما ينحر به ضرورة ابن عرفة ابن رشد قيل عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره وكذا عكسه وقيل الجهل ضرورة وتقدم في التعليق على قولي والوحش والإنسي في هذا سوا قولُه وما عجز عنه في مهواة إلى آخره وتقدم في التعليق على قولي بلبة فقط حملُ ابن رشد قولَ ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر على حالة الضرورة ونحر بقر من قادر حل وندب ذبحها من المدونة قال ملك لا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح خلا البقر فإن النحر والذبح فيها جائز واستحب ملك فيها الذبح كالحافر زيادة أشرت بها إلى قوله في التوضيح قال الباجي والخيل في الذكاة كالبقر يعني على القول بجوازها الطرطوشي وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها

خليل كَالْحَدِيدِ وَإِحْدَادُهُ وَقِيَامُ إبِلٍ وَضَجْعُ ذِبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ وَتَوَجُّهُهُ وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ وَفَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أَنْفِذَ مَقْتَلُهُ

التسهيل

كأن يذكى بالحديد ويحد	قبل الشروع خوف تعذيب المُعَد
وأن تقوم إبل ويقعا	ذِبح لأيسر برِفق مضجعا
موجها فإن يدع أسا وحل	أو يُكره او يمنع وإيضاح المحل
وهكذا يندب فري ودجَيْ	منفذ مقتل مصيد وهو حي

التذليل كأن يذكى بالحديد تشبيه في الندب عياض ولا يذكى بغير حديد إلا أن لا يجده اتفاقًا فإن فعل فقال ابنُ حبيب أساء ولا يحرم أكلُها ويُحَد قبل الشروع خوف تعذيب المعد في كتاب محمد السنة أن تحد الشفرة قبل الشروع في الذبح ورأى عمر رجلا يحد شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال تعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها ابن حبيب ولا خير في الذبح بمنجَل الحصد المضرس لا الأملس ولو قطع المضرس قطع الشفرة فلا بأس به وما أراه يَفعل ذلك

وأن تقوم إبل وَيقعا ذِبح بالكسر أي مذبوحٌ لأيسر برفق مضجعا سمع ابن القاسم تنحر البدن قائمة أحبُّ إليَّ والبقر والغنم تضجع وتذبح وفي كتاب محمد السنة أخذ الشاة يضجعها على شقها الأيسر للقبلة رأسُها مشرق يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده لتبين البشرة فيضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس ثم يسمي الله ويمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد فيرفع يده دون نخعٍ وقد حدت الشفرة قبل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها وكره ربيعة ذبحها وأخرى تنظر وكره ملك ذبحها على شقها الأيمن إلا لأعسر وكره ابن حبيب ذبح الأعسر قال فإن ذبح واستمكن أكلت وفي سماع القرينين سئل ملك عمن يذبح الحمام والطير هكذا وأشار بيده وهو قائم يذبحها ما أراه بمستقيم قيل له فتؤكل قال نعم إذا أحسن ذبحها ابن عرفة وفي خفة ذبح شاة وأخرى تنظر وكراهته نقل ابن رشد عن ملك محتجا بنحر البدن مصطفةً وابن حبيب بأنه في البدن سنة انظر المواق والحطاب وذكر الرفق زيادة وما تقدم من قول محمد رأسها مشرق محله حيث تكون القبلة في الجنوب

موجهًا فإن يدع أسا بالحذف وحل أو يكره بالجزم عطفا على الجزاء او بالنقل يمنعْ من المدونة قال ابن القاسم من السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة فإن لم يفعل أكلت وبئس ما صنع ونهى ملك الجزارين يدورون حول الحفرة يذبحون حولها وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة محمد تركُ توجيهها للقبلة سهوا عفوٌ وعمدا لا أحب أكلها ابن حبيب إن كان عمدا لا جهلا لم تؤكل فإلى قول ابن القاسم فإن لم يفعل أكلت وبئس ما صنع أشرت بقولي فإن يدع أسا وحل وإلى قول محمد وعمدًا لا أحب أكلها أشرت بقولي أو يكره وإلى قول ابن حبيب إن كان عمدا لا جهلا لم تؤكل أشرت بقولي أو يمنع واستغنيت عن التقييد بالعمد لأن الإساءة لا تكون إلا معه واستيفاء الأقوال زيادة وإيضاح المحل تقدم قول محمد لتبين البشرة وهكذا يندب فري ودجيْ منفذِ مقتل مَصيد وهو حي من المدونة إن أدرك الصيد يضطرب وقد أنفذت الجوارح مقاتله فأحسن عند ملك أن يفري أوداجه فإن لم يفعله وتركه حتى مات أكله

خليل وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ أَوْ إِنِ انْفَصَلاَ أَوْ بِالْعَظْمِ أَوْ مَنْعِهِمَا خِلاَفٌ وَحَرُمَ اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ لاَّ بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ إِلاَّ بِكَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ

التسهيل

وفي جواز السن والظفر أو ان	ينفصلا والمنع والكره بسن
مع حل عظم خلفُ الأظهرُ ثانيه	وبالثالث جمعٌ حدثا
وحرم اصطياد مأكول بلا	قصد صحيح كالذكاة مثلا
وصيد خنزير لفرجة حُظل	وقصدَ قتل كالفواسق يحل

التذليل

وفي جواز السِّن والظفر بالإسكان أي الذبح بهما أو ان بالنقل ينفصلا والمنع والكره بسن معْ حل عظم خلف الأظهر ثانيه وبالثالث وهو المنع في السن والظفر مطلقا جمعٌ حدثا أشرت به إلى حديث رافع بن خديج [كل ما أنهر الدم إلا السن والظفر[1]] انظر أطرافه في ترجمته في الجزء الثالث من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف البناني الأقوال الأربعة لملك قال في التوضيح والجواز مطلقا يعني بالسن والظفر سواء كانا متصلين أو منفصلين رواه ابن وهب عن ملك في المبسوط واختاره ابن القصار والمنع مطلقا رواه ابن المواز وقال ابن القصار إنه حقيقة مذهب ملك الباجي وهو الصحيح والثالث الفرق أنه يجوز بهما منفصلين ولا يجوز بهما متصلين حكاه ابن حبيب عن ملك واختاره ابن رشد وقال في البيان وهو الصحيح وروي عن ملك أنه أجازه بالعظم وكرهه بالسن قال صاحب الإكمال وهو المشهور انتهى وقد عدلت عن سياقة الأصل لأن الذي في أكثر نسخه وفي جواز الذبح بالعظم بدل السن ولأن ظاهرها أن الثالث الجواز بالعظم والمنع بالسن والمنقول الكراهة وزدت الإشارة إلى أن الثالث هو مختار ابن رشد ودعمت الرابع بالإشارة إلى حديث رافع المتفق عليه.

وحرم اصطياد مأكول بلا قصد صحيح كالذكاة مثلا ابن الحاجب الصيد جائز بإجماع اللخمي الصيد للعيش اختيارا مباح ولسد خلته أو لتوسيع ضيق عيش عياله مندوب إليه ولإحياء نفس واجبٌ وللهو مكروهٌ وأباحَه ابنُ عبد الحكم ودون نية أو مضيع واجبا حرامٌ وعدلت عن قول الأصل لا بنية الذكاة لآتي بما يشمل نية اقتنائه لتعليمه الاصطياد أو حمل الكتب أو لينبه على ما يقع في البيت من مفسدة ذكره عبد الباقي وقال فلو قال إلا لغرض شرعي بدل لا بنية الذكاة لأفاد ذلك البرزلي ولم يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وقع لبسط نفوسهم وفرحتهم لقوله عليه السلام [ما فعل النُّغَيْر يا أبا عمير[2]] وإنما يمنع ما كان عبثا لغير منفعة ولا وجه مصلحة الحطاب ظاهره أن اللعب اليسير مباح فيكون الصيد له مباحا

وصيد خنزير لفُرجة حُظل قاله عبد الباقي وسكت البناني وهو ظاهر وقصد قتل كالفواسق يحل صرح به اللخمي في الخنزير وتكلم ابن رشد في قتل حيات البيوت ثم قال وأما حيات الصحارى والأودية فلا خلاف أنها تقتل من غير استئذان لأنها باقية على الأمر بقتلها ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات في غير ما حديث من ذلك قوله [خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم[3]] فذكر فيهن

الحديث :

[1] - عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم "كل – يعني – ما أنهر الدم إلا السن والظفر" البخاري الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، رقم الحديث : 5506. ومسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1968.

[2] - يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ، صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث : 6203

[3] - خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ ، مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث : 24103

خليل كَذَكَاةِ مَا لاَ يُؤْكَلُ إنْ أيسَ مِنْهُ وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ وَسَلْخٌ أوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ

التسهيل

وجائز ذبح الذي لا يؤكل	في اليأس بل أوْلى ومُعْيٍ يُهْمَل
وربه من بعد رد المنفَق	أولى به على سماع العتقي
وكُرِه الذبحُ بدَور الحفر	والسلخ قبل الموت والقطعَ اذكُر

التذليل الحية والعقرب فيقتل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله من العقرب والفأرة والحِدَأة والوزغة والكلب العقور قال ويُقتل كل ما يؤذي من الدواب كالبرغوث والقملة ولا يجوز قتل شيء من ذلك كله بالنار انتهى وسيأتي حكم قتل الحيات وسائر المؤذيات في الجامع إن شاء الله تعلى وقد عدلت عن قوله إلا بكخنزير لاحتياجه إلى تكلُّف لتعلق الباء ولأن الاستثناء منقطع إلا إذا حمل على حال الضرورة فيكون داخلا في المأكول ولأن الكاف فيه لإدخال الفواسق وهي داخلة في المأكول البناني لو قال إلا الفواسق وحذف الخنزير لكان أحسن لأنه لم يدخل فيما قبله بخلاف الفواسق وإذا اضطر إلى الخنزير فقال الوقار إذا أصاب المضطر ميتة وخنزيرا أكل ما أحب فإن أحب أكل الخنزير لم يأكله إلا ذكيا فظاهره تحتم الذكاة لكن صرح اللخمي والمازري بالاستحباب

وجائز ذبح الذي لا يؤكل في اليأس بل أولى ومُعْيٍ منه أي حسير يُهمل فلا يذبح **وربه من بعد رد المنفق أولى به على سماع العتقي** سئل ابن القاسم عن الدابة التي لا يؤكل لحمها تعيا في أرض لا علف فيها فقال يدعها ولا يذبحها قال ولو كانت لرجل دابة مريضة يئس من النفع بها فذَبْحُها أحبُّ إليَّ من تركها ابن رشد إنما قال في الأولى يدعها رجاءَ أن يجدها من يقوم عليها حتى تصح ثم إن وجدها صاحبها قد صحَّت عند الذي قام عليها فسمع ابن القاسم أنه يكون أحق بها بعد أن يدفع إلى الذي قامَ عليها ما أنفق عليها واستحبَّ في الأخرى أن يذبحها لأن في ذلك راحتها وهذا هو الآتي على ما في كتاب الجهاد من المدونة قلتُ عبر بيعيا ثلاثيا والصواب يُعيي رباعيا كما أتيت باسم فاعله وما في السماع من أن ربها أحق بها معلل بأنه تركها مضطرا كالمكره وقيل لعالفها لإعراض الملك عنها نقله الحطاب عن القرافي وفي نوازل البرزلي جواز قتل القطط الصغار إذا قل غذاءُ أمَّاتها وحكى القرافي في الكبار أنها إذا خرجت إذايتها عن عادة القطط وتكررت قُتلت انتهى والاستيفاء زيادة

وكره الذبح بدَوْر الحفَر تقدم نهي ملك الجزارين عنه راجع التعليق على قولي موجَّهًا فإن يدع أسا وحل أو يكره او يمنع **والسلخَ قبل الموت والقطعَ اذكُر** من المدونة كره ملك أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها قال ولا يقطع رأسها ولا شيأ من لحمها قبل أن تزهق نفسها فإن فعل أكلت مع ما قطع منها وخفف في سماع أشهب للمنهوش أن يشق جوف الشاة لإدخال رجله بعد ذبحها قبل أن تزهق نفسها لضرورة التداوي ولم يجز ذلك قبل الذبح وقد استغنيت بذكر كراهة القطع قبل الموت عن ذكر كراهة تعمد إبانة الرأس إذ لم تذكر مستقلة عنه ولقول عبد الباقي في قول الأصل وتعمد إبانة رأس ظاهره أن مجرد تعمد الإبانة مكروه وإن لم يحصل وهو خلاف ما في المدونة ولو قال وإبانة رأس عمدًا لسلم من هذا ووافق المدونة قلت المدونة إنما ذكرت التعمد في مسألة القطع قبل الموت فقد مر آنفا قولها ولا يقطع رأسها

خليل كَقَوْلِ مُضَحٍّ اللهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ وَتَعَمُّدُ إبَانَةِ رَأسٍ وَتُؤُوِّلَتْ أيْضًا عَلَى عَدَمِ الأكْلِ إنْ قَصَدَهُ أوَّلاً وَدُونَ نصفٍ أبينَ مَيْتَةٌ

التسهيل

وإن يبن رأسًا ترامٍ من يد	تؤكل لدى ملك ان لم يعمد
والعتقي إن بحلقوم بدا	وودجين أكلت لو عمدا
وهو القياس وعلى الخلف حمل	ذا منه بعضهم وبعضهم جعل
مفهوم ما لملك معطلا	وبعضهم وجه الوفاق جعلا
إمْكانَ كوْن العتقي قد قصد	مَن بعدَ أن ذكَّى الإبانةَ عَمد
وهكذا كَره للمضحي	ملكٌ ان يقول عند الذبح
لاهم منك وإليك وعلى	معتقدٍ سنيةً ذا حُملا
وميْتةٌ ما من مصيد كفخذ	رِجْلٍ يدٍ خَطمٍ جناحٍ ينتبذ

التذليل وإن يُبن رأسًا تَرامٍ من يد تؤكل لدى ملك ان بالنقل لم يعمد من المدونة قال ملك من ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت ما لم يتعمد والعتقي إن بحلقوم بدا وَوَدَجَيْن أكلت لو عمدا وهو القياس قال ابن القاسم متصلا بما ذكر عن ملك ولو تعمد ذلك وبدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج أكلت لأنها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطعُ رأسها قبل أن تموت ابن يونس وهذا هو القياس أن تؤكل كما قاله ابن القاسم وما روي عن ملك أنها لا تؤكل استحسان

وعلى الخلف حمل ذا منه بعضُهم وبعضهم جعل مفهوم ما لملك معطلا وبعضهم وجه الوفاق جعلا إمكانَ كون العتقي قد قصد مَن بعدَ أن ذكَّى الإبانةَ عمد أبو الحسن واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول ملك أم لا فبعضهم حمله على الخلاف إذ مفهوم قول ملك أنه إن تعمد لم تؤكل كقول الأخوين وقد نصَّ ابن القاسم على أنها تؤكل وهو الظاهر وبعضهم حمله على الوفاق ورد قول ملك لابن القاسم وجعل مفهوم قول ملك معطلا وحكي عن أبي محمد صالح الوفاق من وجه آخر فقال لعل ابن القاسم يريد أنه تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصد ذلك من أول واستيفاء التأويلات زيادة

وهكذا كره للمضحي ملك ان بالنقل يقول عند الذبح لاهم لغة في اللهم منك وإليك وعلى معتقدٍ سنية ذا حُمِلا أنكر ملك قول المضحي اللهم منك وإليك وقال هذه بدعة ابن رشد من قال هذا الذكر لم يكن عليه حرج وأجر في ذلك إن شاء الله ثم تأول قول ملك ابن حبيب ولا بأس أن يصلي مع ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رشد ظاهر المدونة أنه كره ذلك وما قاله ابن حبيب أبينُ لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاءٌ له فلا وجه لكراهته وميْتةٌ ما من مصيد كَفَخِذ رِجْل يد خطم جناح ينتبذ الكاف لإدخال غير ذلك مما يبان بلا إنفاذ مقتل

خليل إلاَّ الرَّأْسَ وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ وَإِن نَّدَّ وَلَوْ مِن مُّشْتَرٍ فَلِلثَّانِي لاَ إِنْ تَأَنَّسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ

التسهيل

لا الـــرأسُ والنصـــفان في الجـــزل فـــلا يعقـــــل دون مقتـــــل أن يُجـــــزلا

وملـــك الصـــيدَ الـــذي لـــه بـــدر واقـــض لجمـــع متنـــازع قـــدر

وهـــو للآخـــر إن نـــد ولـــو مـــن مشـــتر وكالســـبَاقَيْن رأوْا

لقطـــة امـــا إن تـــأنس ولم يلحـــقْ بـــوحش فلـــلاول نعـــم

يغـــرم للآخِـــر أجـــر تعبـــه وشـــرطُ الآبـــق اعتيـــادُ طلبـــه

التذليل لا الرأسُ والنِّصفان في الجَزْل فلا يعقل دون مقتل أن يجزلا بالجيم والخاء كما ضبط به الجُبي لفظ المدونة قال ومعناهما يقطع انظره بتحقيق محمد محفوظ التونسي في المدونة وإذا قطع الكلب أو الباز عضوا من الصيد من يد أو رجل أو فخذ أو جناح أو خطم أو غيره فأبانه فليذكه ويأكل بقيته دون ما أبان منه ابنُ القاسم وإن لم يدرك ذكاته وفات بنفسه من غير تفريط فليأكله دون ما أبان منه ملك وكذلك إن ضربت صيدا فأبنت ذلك منه أو أبقيته معلقا بالجلد بقاءً لا يعود لهيئته أبدا فإنه يذكى ويؤكل دون ما تعلق منه أو بان قال فأما إن كان ما تعلق منه يُعلم أنه يلتحم ويعود لهيئته فليؤكل جميعُه قال وإن ضربته فأبنت رأسه أو ضربت وسطه فجزلته نصفين فلتأكل جميعه ابن يونس العلة في جميع ذلك أن كل ضربة بلغت المقاتل فجزلت ذكي كله إذ لا حياة لصيد بعد ذلك أبدا وكل ما لم يبلغ المقاتل وأمكن أن يحيا الصيد بعده فالذي جزل منه ميتة لأن كل شيء أخذ من الحي مما جرى فيه الدم فهو ميتة إذ لا يذكى شخص مرتين فلذلك لم يؤكل ما جزل منه من يد أو جناح وإلى تعليل ابن يونس هذا أشرت بقولي فلا يعقل دون مقتل أن يجزلا وقدمت معمول الصلة لأنه ظرف.

ومَلك الصيدَ الذي له بدر واقض لجمع متنازع قدر قيل لسحنون أرأيت لو أن قوما كانوا سائرين في طريق فوجد أحدُهم عُشا فقال هذا العُش لي أنا رأيته قبلكم فلا تأخذوه فبدره إليه رجل فأخذه قال هو لمن أخذه وليس قوله هو لي قبضا منه ولا حيازة له قيل فلو وجدوه كلهم فبدر إليه أحدهم فأخذه فقال هو لمن أخذه قيل فلو وجدوه كلهم فأراده كل واحد منهم لنفسه وتدافعوا عليه ولم يترك بعضهم بعضا يصل إليه قال إذَنْ أقضي به بينهم خوفا أن يقتتلوا عليه ابن رشد هذه مسألة صحيحة لا خلاف فيها قلت كتبتها بالنون اتباعًا للرسم في المرجع الذي منه نقلت والقياس الألف كالوقف

وهو للآخر إن ند ولو من مشتر وكالسباقين رأوا لقطة اما بالنقل إن تأنس ولم يلحق بوحش فللاول بالنقل نعم يغرم للآخر أجر تعبه وشرط الآبق بالنقل اعتيادُ طلبه ابن عرفة فيما ند من صائده وصاده غيره طريقان اللخمي والمازري إن صيد قبل توحشه وبعد تأنسه فهو للأول اتفاقا ولو صاده بعد توحشه فقال ملك وابن القاسم هو للثاني ابن بشير وإن ملكه الأول بشراءٍ فهل يكون كالأول أم لا قال ابن المواز هو كالأول وقال ابن الكاتب هذا يكون للأول على كل حال بخلاف الأول بمنزلة الأرض يحييها الإنسان ثم يتركها حتى ترجع إلى حالها قبل الإحياء فإنها تكون لمن أحياها ثانيًا وإن اشتراها ثم تركها فإنها لا تزول عن ملكه انتهى فالمردود بلو قولُ ابن الكاتب وما ذكرت في السباقين وهما قيدا

خليل وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَّعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا وَلَوْلاَهُمَا لَمْ يَقَعْ بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا وَإِن لَّمْ يَقْصِدْ وَأيسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا وَعَلَى تَحْقِيقٍ بِغَيْرِهَا فَلَهُ

التسهيل

واشترك الطارد للحبالة وربها كل بما يُرى له
واختص ربها بما فيها وقع مختارًا اذ في اليأس عن ذاك انقطع
كطارد قدر لم يكن قصد فإنْ إذ اشرف على الأخْذ عمد
بقصدها تخفيف بعض النصب فقيمة النفع لذي المُنَصَّب

التذليل

البازي فهو زيادة من المدونة قال فيها ومن صاد طائرا في رجله سباقان أو ظبيا في أذنيه قُرطان أو في عنقه قلادة عرَّف بذلك ثم ينظر فإن كان هروبه ليس هروب انقطاع ولا توحش رده وما وجد عليه لربه وإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده دون ما عليه انتهى وقال فيها أيضا فإن قال ربه ندَّ مني منذ يومين وقال الصائد لا أدْري متى ند منك فعلى ربه البينة والصائدُ مصدق وقولي نعم يغرم للآخر أجر تعبه البيت زيادة من التوضيح قال فيه وحيث حكم به للأول فالمنصوص أنه يغرم للثاني أجر تعبه في تحصيله واعترض بمسألة الآبق فإنهم لم يجعلوا له جُعلا إلا بشرط أن يكون شأنه طلب الأباق خليل وقد يفرق بأن ملك الثاني للصيد قوي بدليل أنه له على بعض الأقوال وهو لم يدخل إلا على تملكه فإذا لم يقض له به فلا أقلَّ أن يأخذ أجر تعبه بخلاف العبد فإنه إذا أخذه دخل على أنه لغيره فهو متبرع نقله الرهوني وتصحفت في مطبوعته كلمة الآبق إلى الأبي وكلمة الأباق إلى الأوابد والتصحيح من التوضيح وما أشار إليه من أن الصيد للثاني على بعض الأقوال هو القول الذي أخذ به ابن الماجشون وقيده بعضهم بأن يطول مُقامه عَن الأول حكاه في الجواهر

واشترك الطارد للحِباله وربها كل بما يُرى له سمع عيسى ابن القاسم الرجل ينصب حبالة للصيد أو فخا أو يعمل حفرة ليقع فيها الصيد فيخرج قوم فيطردون صيدا إلى ذلك المنصب ليقع فيه هل ترى لصاحب الحفرة أو الفخ أو الحبالة شيأ من الصيد قال نعم أرى أن يكون معهم شريكا في ذلك الصيد بقدر ما يُرى له ابن رشد قول ابن القاسم هذا على معنى ما في المدونة ولا إشكال على مذهبه إذا طردوه إلى المُنَصَّب وقصدوا إيقاعه فيه وهم متبعون له على قرب منه أو بعد ما لم ينقطع عنهم أنهم فيه شركاء بقدر ما يُرى له ولهم فلقول ابن القاسم بقدر ما يرى له وقول ابن رشد بقدر ما يُرى له ولهم عدلت عن قول الأصل بحسب فعلهما

واختص ربها بما فيها وقع مختارا اذ بالنقل في اليأس عن ذاك انقطع ابن رشد وكذلك لا إشكال على مذهبه إذا كانوا على بُعد منه ويأس من أخذه فمشى باختياره وهو قد انقطع عنهم حتى يقع فيه أنه لصاحبه ولا حق لهم فيه **كطارد قدر لم يكن قصد** ابن رشد وكذلك لا إشكال على مذهبه لو طردوا صيدا ليأخذوه وهم لا يريدون إيقاعه في المَنصَّب فلما أعيوه وأشرفوا على أخذه وكان كالشيء الذي قد ملكوه وحازوه لقدرتهم عليه وقع في المنصَّب دون أن يقصدوا إيقاعه فيه أنه لهم ولا شيء لصاحب المُنَصَّب فيه **فإن إذ اشرف بالنقل على الأخذ عمدْ لقصدها تخفيفَ بعض النصب فقيمة النفع لذي المَنصَّب** ابن رشد وانظر لو كانوا إنما طردوه وأعْيَوْه وأكَلُّوه وهم لا يريدون إيقاعه في المُنَصَّب فلمَّا أشرفوا على أخذه قصدوا إيقاعه في المنصب ليخف عنهم في أخذه بعض النصب فلم يقع من قوله في هذه الرواية ولا في الواضحة بيان والذي ينبغي في ذلك على مذهبهم أن يكون لهم ويكون عليهم لصاحب المَنصَّب قيمة انتفاعهم بمنَصَّبه

خليل كَالدَّارِ إلاَّ أن لاَّ يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا وَضَمنَ مَارٌّ أمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ كَتَرْك تَخْلِيص مُسْتَهْلَكٍ مِّنْ نَفْسٍ أوْ مَالٍ بِيَدِهِ أوْ شَهَادَتِهِ أوْ بِإمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلِ شَاهِدَيْ حَقٍّ تَرَدُّدٌ وَتَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ وَفَضْلٍ

التسهيل

كالدار في الأظهر والذْ ألجآ ... صيدًا لدار فله فإن نأى

عنه فوافى الدارَ غير مرهق ... فهْو لربِّها كما للعُتقي

وضمن الصيدَ جريحا من ترك ... عن قدرة ذكاته حين سلك

وهو ميتة كذا من تركا ... عن قدرة تخليصه مُستهلَكا

من نفس او مال بكفه اليدا ... أو تركه فيما تحمل الأدا

أو منع أو تقطيعِ صك قد حمل ... حقا وقتلُ شاهديه محتمَل

كَذا بترك لمواساة تجب ... كخيط جائفة او فضل طِلب

التذليل

كالدار في الأظهر ابن رشد متصلا بما مرَّ آنفا وكذلك ينبغي أن يكون الجواب لو طردوا صيدا إلى دار رجل فأخذوه فيه – كذا بالتذكير في البيان والمواق – وقد حكى عبد الحق عن شيوخه قولين أحدهما أنه لا حق لصاحب الدار في ذلك إذ لم يتخذ الدار للصيد والثاني أن يكون معهم شريكا فيه كالمنصب سواءً وكلا القولين عندي بعيد والذي قلته أشبه وأولى والذْ بالإسكان ألجآ صيدا لدار فله فإن نأى عنه فوافى الدار غير مرهق فهو لربها كما للعُتقي من المدونة قال ابن القاسم من طرد صيدا حتى دخل دار قوم فإن اضطره وجوارحه إليها فهو له وإن لم يضطره وكان على بعد منه فهو لرب الدار انتهى وظاهر النقل أن مسألة المدونة هذه غير التي تكلم فيها ابن رشد فلذلك أفردتها منهَا وقد ضعف عبد الباقي اختيار ابن رشد في السابقة وسكت عنه البناني والاستيفاء زيادة.

وضمن الصيد جريحا من ترك عن قدرة ذكاته حين سلك أي مر به وهو ميتة ابن يونس قال محمد لو مرَّ به غير صاحبه فلم يخلصه من الجارح مع قدرته على ذلك لم يؤكل وعليه قيمته مجروحا اللخمي يريد إذا كان معه ما يذكيه به فإن لم يكن معه أكل ابن يونس و في هذا بُعْدٌ لأن ربه قد عدم القدرة على ذكاته حتى فات بنفسه واختار اللخمي نفي الضمان قال وإن كان ممن يجهل ويظن أنه ليس له أن يذكيه كان أبْيَنَ في نفي الغُرم قال وهذا بخلاف الشاة يجدها مريضة فلا يلزمه ذكاتها ولا ضمان عليه إن ترك باتفاق والتصريح بأنه يضمنه مجروحا وأنه ميتة زيادة

كذا من تركا عن قدرة تخليصه مستهلَكا من نفس او بالنقل مال بكفه اليدا أو تركه فيما تحمل الأدا أو منع أو تقطيع صك من باب ذراعي وجبهة الأسد قد حمل حقا وقتل شاهديه محتمل هذا نحو عبارة ابن الحاجب وإن قتل شاهدي حق احتمل آثرتها على قول الأصل وفي قتل شاهدي حق تردد لما يأتي في عبارتي ابن محرز وابن بشير كذا بترك لمواساة تجب كخيط جائفة او بالنقل فضل طلب

خليل طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍّ وَعُمُدٍ وَخُشُبٍ فَيَقَعَ الْجِدَارُ

التسهيل مـــن طُعـــم أو شِـــرب لـــذي اضـــطرار والخُشْـــــبِ والعَمَـــــد للجـــــدار

التذليل من طعم بالضم وهو الطعام او بالنقل شرب بالكسر وهو الماء لذي اضطرار والخشب بالإسكان لغة والعمد للجدار أصل هذه الفروع لابن محرز أجراها على الخلاف في ضمان المار بالصيد ولم يذكه الذي أجراه ابن الحاجب على الخلاف في الترك هل هو كالفعل أو لا وقد نقل ابن بشير جل هذه الفروع منتقاة من ابن محرز ونقل الحطاب كلام ابن محرز في تبصرته بواسطة أبي الحسن ابنُ بشير أجرى ابن محرز على هذا فروعا منها أن يرى إنسانا يستهلك نفس إنسان أو ماله وهو قادر على خلاصه فلا يفعل حتى يهلك وعبارة ابن محرز على نقل الحطاب كمن رأى مال رجل في الهلاك أو يتناوله رجل أو بهيمةً تتلف ولم يستنقذها حتى هلكت أو تلفت أن يضمنه وكذلك لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس إنسان ولم يخلصه حتى هلك أن يضمن ديته ابن بشير ومنها أن يكون عنده شهادة لإنسان فلا يؤديها حتى يؤدي إلى تلفه أو تلف ماله ومنها أن تكون عنده وثيقة بحق فلا يخرجها حتى يقع التلف أيضا أما لو قطع إنسانٌ وثيقة إنسان فهذا لا يُختلف في ضمانه أما قتل شاهدي الحق فقال فيه ابن بشير ودون هذا في المرتبة أن يقتل شاهديه اللذين يشهدان له بحق فإنَّ هذا لم يتعدَّ على نفس الشهادة إنما تعدى على سببها فهو بلا شك أضعف من الأول وعبارة ابن محرز على نقل الحطاب وكذلك إن كانت عنده وثيقة لرجل في إثبات فلم يردها متعديا عليه فحبسها حتى افتقر الرجل أو مات ولا شيء عنده أنه يضمنه وأبين من هذا في التعدي والإتلاف لو تعدى على وثيقة رجل فقطعها وأفسدها فتلف الحق بقطعها أن يضمن أيضا ولا يلزم عليه قتل الذي عليه الدين ولا قتل الشهود لأن المتلَف في هذين الوجهين هو الإنسان المضمون بدِيته دون ما سواه من الحقوق المتعلقة قال في التوضيح قوله يعني ابن الحاجب احتمل أي احتمل الخلاف فالضمان قياسا على الوثيقة وعدمُه لأنه قد لا يقصد قتلهما لإبطال الحق بل لعداوة ونحوها وقد نص متقدمو أهل المذهب على أن المرأة إذا قتلت نفسها كراهةً في زوجها وإرادةَ فسخِ نكاحها لم يسقط الصداق وكذا سيد الأمة المتزوجة إذا قتلها انتهى ابن بشير ومنها أن يجرح إنسان جرح جائفة أو غيرها فيمسك عنه آخر ما يخيط به حتى يهلك ومنها أن تجب عليه مواساة أحد من المسلمين فلا يفعل حتى يهلك وهذه المسألة لها أصل في حريم البئر انتهى وعبارة ابن محرز ويشبه أن يكون من الوجوه الأولى من وجب عليه مواساة غيره بطعام أو شراب بثمن أو غيره فلم يفعل حتى مات الآخر جوعا وعطشا فإنه يضمنه بديته انتهى والمشار إليه في حريم البئر قولها فيه في مسافرين مروا بماء فمنعهم أهله الشراب منه إن لهم قتالهم وإن لم يقدروا على دفعهم حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عواقل المانعين والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء ووجيع الأدب بعض القرويين إنما كانت على عواقلهم الديات لأنهم لم يقصدوا قتلهم وإنما تأولوا أن لهم منع مائهم وذلك مما يخفى على بعض الناس ولو قصدوا منعهم بعد علمهم أن ذلك لا يحل لهم وأنهم إن لم يسقوهم ماتوا لأمكن أن يقتلوا بهم نقله في التوضيح ابن محرز على اختصار المواق وإن وجب ضمان المار وجب في التلف بترك مواساة بفضل سقي زرع أو ماسِكِ حائطِ جارٍ عن سقوطه أو التقاطِ مالٍ ذي قدر انظر أصل عبارته في الحطاب

خليل وَلَهُ الثمَنُ إنْ وُجِدَ وَأكِلَ الْمُذَكَّى وَإنْ أيسَ مِنْ حَيَاتِهِ بتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا وَسَيْلِ دَمٍ إنْ صَحَّتْ إلاَّ الْمَوْقُوذَةَ وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُوذَةَ

التسهيل

وللمُواسي ثمنٌ تَمَّ وُجِد	وما له به اتباعٌ إن فُقِد
وكُلْ مذكى هبه كان أيسا	منه إنا في الذبح منه أونسا
تحرك قوي اطلاقا كدم	سال إنا لم يخش موت بسَقَم
واستثن من ذا زمرة الموقونه	في آية المائدة المنفونه

التذليل وللمُواسي ثمنٌ ثم وُجِد وما له به اتباعٌ إن فُقِد في كلام الباجي الذي نقله المواق عند قول الأصل وقاتل عليه وإذا بلغت الضرورة إلى استباحة الميتة فقد لزم صاحبَ الثمر والزرع مواساتُه بثمن إن كان عنده أو بغير ثمن إن لم يكن عنده وفي التوضيح واختُلِف حَيْث قلنا تجب المواساة بطعام ونحوه مما ذكر هل بعوض أم لا على قولين مذهب المدونة ثُبوته إذا كان معهم ثمنُه لأن الواجب الإعطاء ولم يقم دليل على نفي الثمن ابن يونس ولا يَشْتَطُّوا عليهم في ثمنه قال أشهب في مثل هذا لا شيء عليهم إن لم يكن معهم ثمن وذكر اللخمي خلافا هل يتبعون بالثمن إذا أيسروا أم لا واستظهر بعضهم نفي العوضية لأنه الأصل في الواجب وقد تقدم في عبارة ابن محرز من وجب عليه مواساة غيره بطعام أو شراب بثمن أو غيره وصرحت بعدم الاتباع بالثمن في فقده لأني لم آت بصيغة الشرط وترك في الأصل التصريح به لقوله إن وجد.

وكُلْ مذكًى هبه كان أيسا منه ابن رشد لا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة تعمل في المريضة وإن أيس من حياتها إذا وجد دليل الحياة فيها إذا في الذبح منه أونسا تحرك قوي اطلاقا بالنقل ابن رشد الحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها في حلقها دليل على الحياة في كل موضع وأدنى الحركة أن تطرِف بعينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها ابن بشير وحركة الارتعاش والارتعاد ومدُّ يد أو رجل أو قبضها لغوٌ ابن عرفة في لغو القبض نظر اللخمي وحركة الذنب أقوى من حركة العين وقولي في الذبح أي في حاله هو قول ابن حبيب في الواضحة وظاهر ما في موطإ ابن وهب اعتبار ما كان من ذلك قبله وإن لم يوجد في حال الذبح واستبعده ابن رشد أمَّا ما وجد من ذلك بعد الذبح فلا اختلاف بين أهل العلم في اعتباره في المريضة قاله ابن رشد

كدم سال إذا لم يخش موت بسقم عبرت به وإن كان قول الأصل إن صحت هو الموافق لقول ابن رشد سيلان الدم دون حركة دليل في الصحيحة خاصة لتفسيرهم الصحيحة بالتي لم تبلغ مبلغا يخاف عليها منه الموت انظر الرهوني ولا تعجل واستثن من ذا زمرة الموقوذه في آية المائدة المنفوذه

خليل الْمَقَاتِلِ بِقَطْعِ نُخَاعٍ وَنَثْرِ دِمَاغٍ أو حُشْوَةٍ وَفَرْيِ وَدَجٍ وَثَقْبِ مُصْرَانٍ

التسهيل

منهـــا المقاتـــل بقطـــع مجهـــز ... علـــى نخـــاع وانتشـــار مـــبرز

دماغـــا او لحِشـــوة ومـــا رجـــي ... عـــيش بردِّهـــا وفـــري ودج

وثقـــب مصـــران ....

التذليل

منها المقاتلُ ابن عرفة المصابة بأمر غير مرض ولا مانع عيشها كصحيحة والمصابة بما أنفذ مقاتلها فيها طرقُ الباجي ذكاتها لغوٌ اتفاقا ابن رشد من ذهب إلى أن الاستثناء في ﴿إلا ما ذكيتم﴾ من المتصل أجاز ذكاة المنخنقة وأخواتها وإن صارت البهيمة بما أصابها من ذلك إلى حال اليأس ما لم ينفذ لها ذلك مقتلا وذلك مذهب ابن القاسم وروايته وإحدى روايتي أشهب انتهى وظاهر الرسالة أن المذكورات إذا بلغت مبلغا لا تعيش معه لا تنفع فيها الذكاة ولو كانت غير منفوذة المقاتل بقطع مجهز على نخاع الباجي هو المخ الأبيض الذي في وسط فقار العنق والظهر وعد ابن رشد انقطاعه من المقاتل المتفق عليها فإن اندقَّ العنُقُ من غير انقطاعه فروى ابن القاسم ليس بمقتل ابن حبيب وكذا كسر الصلب ولم يَنقطع وقيدت بالمجهز لقول الأستاذ ابن الشيخ ابن لب إذا انفصل المخ بعضه من بعض ولم ينقطع النخاع فالصحيحُ جوازُ الأكل ويبينُ إذا باع وانتشار مبرز دماغا عد الباجي وابن رشد انتثاره من المتفق عليها عبد الحق وشدخ الرأس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل وقيدت بالمُبرز لما في نوازل ابن لب من أن معنى انتثاره أن يبرز شيء من المخ الذي في الصفاق وينفصل عن مقره او بالنقل انتثار لحِشوة ضبطت في الصحاح بالضم والكسر عد الباجي وابن رشد انتثارها من المتفق عليها وما رجي عيش بردها قيدت به لقول عبد الباقي بحيث لا يقدر على ردها للجوف أصلا أو يقدر عليه ولا يعيش معه وسكت عنه البناني ابن عرفة ليس مرادهم مجرد خروجها من الجوف مع إمكان علاجها بالرد وخياطة الجوف عليها بل زوال التزاق بعضها ببعض أو التزاقها بمَقعَر البطن قاله ردًّا على عياض وقد نقلته بالمعنى وانظر عبارتيهما في البناني وفري ودج عده الباجي من المتفق عليها وعبر ابن رشد بالقطع وابن عرفة بالخرق وابن يونس بالشق ابن رشد قال ابن عبد الحكم انشقاق الأوداج من غير قطع ليس مقتلا وقال أشهب وغيره من أصحاب ملك هو مقتل ابن عرفة يتخرج عليه النخاع

وثقب مُصران جمع مصير كرغيف ورُغفان وجمع الجمع مصارين وإنما نبهت عليه لأن العوام يجعلون المصران مفردا عد الباجي من المتفق عليها انفتاق المصران وعبارة ابن رشد خرق المصير ابن لب الصحيح أن شق المصير الأعلى ليس بمقتل لأنه قد يلتئم بخلاف القطع والانتثار جملة فإنه لا يلتئم أصلا وهكذا ثقب شيء من المصران في الحشوة وفي غيرها إنما المقتل في كلها القطع والانتثار ولا خلاف أن المصير الأعلى وهو المريء مقتل ابن رشد معنى قولهم في خرق المصير إنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع وأما إذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل ووجه ذلك بما تقف عليه في المواق ثم صوب فتوى شيخه ابن رزق بجواز أكل ثور ذبح فوجد مثقوب الكرش ويُبين إن باعه ابن عرفة يؤيد هذا نقل عدد التواتر من كاسبي البقر أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه ما به وأفتى ابن سحنون بأكل ثور ذبح فوجدت مصارينه قد تقطعت بما أكل من الشعير البرزلي لعلها كانت السفلى التي تلي الكرش أما العليا التي يجري معها الطعام فإنها مقتل قلت يُنظر معَ هذا ما تقدم من إطلاق ابن لب أن المقتل في كلها القطع والانتثار فلعل مراده اجتماعهما وقد عارض الرهوني ما لابن لب من إطلاق أن الثقب والشق ليسا بمقتل فظاهره مطلقا وبين ما لعياض في التنبيهات من تصحيح ما ذهب إليه بعض المتأخرين من شيوخه من التفصيل في شق

خليل وَفِي شَق الْوَدَجِ قَوْلاَنِ وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إِن لَّمْ يَنْخَعْهَا

التسهيل

..... وفي شق الوديج	قولان والمصيرُ نهجَه انتهج
وفي المدونة أكْلُ ما علم	أن لا يعيشُ والذي الجيدُ حُطِم
منه بلا نخع فيعلم بنا	أن الذكاة لا تفيد المُنفَذا
مقتلُه وفي سواه تعمل	وإن تكن حياته لا تؤمل

التذليل المِعَى وأنه إنما يكون مقتلا إذا كان في أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاما وذلك المعدة وما قاربها لأنه إذا انشق هناك وانقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ إلى الأعضاء ولا يغذي الجسم فيهلك وأما ما كان أسفل حيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل واستظهر ما لعياض فانظر قوله وانقطع وفي شق الودج قولان تقدم أنه ليس بمقتل عند ابن عبد الحكم وأنه مقتل عند أشهب وغيره من أصحاب ملك والمصير نهجَه انتهج زيادة أشرت بها إلى قول ابن لب الخلافُ في شق الودج والمصير خلافٌ في شهادة هل يلتئم أم لا والصحيح أنه يلتئم بخلاف القطع ومقتضى كلام ابن رشد في شق الودج أن القول بأنه مقتل أقوى وعليه اقتصر ابن عرفة وغيره ابن سراج والصحيح في انشقاق الودجين عدم الأكل وقد مرَّ أن ابن يونس عبَّر بالشق

وفي المدونة أكل ما علم أن لا يعيش بالرفع لأنه بعد علم والذي الجيدُ حُطِم منه بلا نَخْعٍ قال ملك فيها إذا تردت الشاة من جبل أو غيره فاندقَّ عنقها وأصابها ما يعلم أنها لا تعيش منه ما لم يكنْ قد نخعها فإنها تذكى وتؤكل لأن بعضها مجتمع إلى بعض ولو انقطع النخاع لم تؤكل وإن ذكيت وفيها الحياة فيُعلم بذا أن الذكاة لا تفيد المنفذا مقتلُه عبرت لما تكلمت من عند نفسي باسم مفعول الرباعي وجاريت الأصل فيما سبق في التعبير باسم مفعول الثلاثي إشارة إلى ما نكت به كَنون من قول بعضهم قولهم منفوذ المقاتل صوابه منفذ المقاتل اسم مفعول من أنفذ وأما الثلاثي فلازم فلا يصاغ منه اسم مفعول تام انتهى قلت نفذ السهم الرمية ونفذ فيها ينفذها نفذا ونفاذا خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسائرُه فيه وفي الحديث [ينفُذُهم البصر[1]] وتقول أنفذتُ القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فإن جزتَهم حتى تُخلفهم قلت نفذتُهم بلا ألف

وفي سواه تعمل وإن تكن حياته لا تؤمل أشرت بقولي فيعلم بذا إلى آخره إلى جواب استشكال حلولو إيراد الأصل مسألة المدونة إذ فهم أنه أوردها استشكالا فقال لا أدري ما وجه استشكاله ونحوُه قول المواق انظر لِمَ أتى بهذا وهو مقتضى ما تقدم له وقد تقدم نص ابن رشد في المنخنقة وأخواتها أن الذكاة تعمل فيها وإن صارت إلى حال اليأس إذا لم يُنفذ مقتلها على مذهب ابن القاسم وملك في المدونة والعتبية وإحدى روايتيْ أشهب فلو كان الفقه على رواية أشهب ما احتيج إلى ذكر المقاتل فانظر ما مُراده بذكر نص المدونة والجوابُ أنه ذكره شاهدا لقوله وأكل المذكى وإن أيس من حياته ولقوله إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل فقوله وفيها أكْلُ ما دُقَّ عنقُه أو ما عُلم أنه لا يعيش شاهد للأول ومفهوم قوله إن لم ينخعها شاهد للثاني.

الحديث : [1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ثم قال "أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مَمَّ ذلك يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس ..الخ. البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب التفسير ، رقم الحديث : 4712. ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث : 327.

خليل وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إنْ تَمَّ بِشَعَرٍ وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ إلاَّ أَنْ يُبَادِرَ فَيَفُوتَ

التسهيل

ولجنين تم خلقا بشعر	ذكاة أمه ذكاة للأثر
وذكي الخارج حيا لو بشك	في العيش وهو ميتة إن لم يُذك
وتستحب في الذي به رمق	يعلم نفي عيشه فإن سبق
بالنفس يؤكلْ	.....

التذليل

ولجنين تم خلقا بشعر ذكاة أمه ذكاة للأثر هو ما رواه جابر [ذكاة الجنين ذكاة أمه[1]] ونحوه ما رواه أبو سعيد الخدري [كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه[2]] وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعا قال عبد الله بن كعب بن ملك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون [إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه[3]] ابن عرفة الجنين يموت بذكاة أمه ببطنها ذكيٌ إن تم خلقه ونبت شعره الحطاب ويستحب نحره إن كان من الإبل وذبحه إن كان من غيرها ليخرج الدم من جوفه ونقل ابن العربي في القبس عن ملك جواز أكله وإن لم يتم ونقل عنه في العارضة كنقل الجماعة واختاره ويشهد لما في القبس حديث ابن عمر يرفعه وصوب الدارقطني وقفه [ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر[4]] الباجي لو خُلق ناقصَ يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه ابن عرفة ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر شعر جسده لا عينه فقط ابن عرفة أيضا وفي حل أكل مشيمته ثالثها إن حل أكله بذكاة أمه وتم خلقه ونبت شعره وعزا الحل مطلقا لقول ابن رشد هو كلحم الناقة والمنع مطلقا لفتوى الصائغ والتفصيل لبعض شيوخ شيوخه والذي في الحطاب أن الأول نقله ابن رشد

وذكي الخارج حيا لو بشك في العيش وهو ميتة إن لم يذك ابن رشد إن خرج وفيه روح وهو ترجى حياته أو يشك فيها فلا يؤكل إلا بذكاة وتستحب التذكية في الذي به رمق يعلم نفي عيشه فإن سبق بالنفس يؤكل ابن رشد إن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان الاستحباب عند ملك أن يذكى وقال قبل ذلك إن خرج يتحرك فيستحب أن يذبح فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل ولم ير فرقا بين الذي يموت في بطن أمه بموتها وبين الذي يموت بعد موتها ببطء ما لم يخرج وفيه روح ونقل عن يحيى بن سعيد أنه قال إنما يؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتا وقال في المبقور عنه إذا أخرج يتحرك لا يؤكل إلا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار في المبسوطة وغفل البناني عن قيد البقر فتورَّك باختيار عيسى على قول مصطفى في الخارج بعد الموت الميئوس منه إن القول بمنعه أنكره ابن عبد السلام وقال إنما هو ليحيى بن سعيد قال مصطفى فأنت تراه لم ينسبه لأحد من أهل المذهب قال البناني وذلك كله غفلة عما تقدم عن ابن رشد من أن القول بالتحريم هو اختيار عيسى بن دينار ولا شك أنه من أهل المذهب والعجب فقد عزاه له الحطاب أيضا نقلا عن ابن رشد والكمال لله قلت إنما نقل ابن رشد اختيار ابن دينار في المبقور عنه إذا أخرج وهو يتحرك والكمال لله ابن حبيب [روي استثقال أكل عشرة دون تحريم الأنثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأذنا القلب[5]] هكذا العدد في مطبوعة المواق، وهو ناقصٌ كما ترى؛ وفي شرح المنهج للمنجور عند قوله: هل حكم ما حاذى إلى آخره عد الحشا.

الحديث :

[1] - ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ، سنن الترمذي ، كتاب الذبائح ، رقم الحديث : 1476 . والبيهقي في سننه ، ج14 ، ص328

[2] - سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، رقم الحديث : 2827 .

[3] - سنن البيهقي ، ج14 ص230 ونصب الراية ، ج6 ص49,

[4] - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين "ذكاته ذكاة أمه أشعر أم لم يشعر" الدارقطني ، ج2ص271. باب الصيد والذبائح ، رقم الحديث : 24. والبيهقي ، ج9 ص335.

[5] - .. كان لا ياكل من الشاء سبعا الذكر والانثيين والمثانة والمرارة والغدد والحياء والدم ويكره ذلك . الاتحاف ، ج7 ، ص121و122.

- عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والمحياة والذكر والأنثيين والغدة والدم، المعجم الأوسط ، ج9 ، ص181 .

خليل وَذَكِّيَ الْمُزْلَقُ إنْ حَيِيَ مِثْلُهُ وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحِ

التسهيل

..... ويذكى المزلق إن كان عيش مثله يحقق

رابعُها ما مَوْتَ كالجراد جَر فهو له كالقصد والذكر افتقر

ولو يكون غير معْجل كقص جناح او رجل .....

التذليل وقد بين في النوادر أن مراده روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن ملك ففي المدونة لا بأس بأكل الطحال وفيها أن حكم القلب والرئة والطحال والكلى والخصى حكم اللحم انظر حاشية گنون

ويذكى المزلق إن كان عيش مثله يحقق ابن القاسم في بقرة أزلقت ولدها ينظر فإن كان مثل ذلك يحيا ويعيش لم يكن بأكله بأس إذا ذكي وإن كان مثله لا يعيش لم يؤكل وإن ذكي ابن رشد لا خلاف في هذا والفرق بينه وبين المريضة في جواز تذكيتها وإن علم أنها لا تعيش أنها علمت حياتها إلى أن ذبحت والجنين لم تتحقق حياته لأن حياته في بطن أمه لا يعتبر بها لكونه كعضو من أعضائها بدليل كون ذكاته في ذكاتها وعبرت بقولي إن كان عيش مثله يحقق بدل قول الأصل إن حيي مثله لقول الحطاب وإن شك هل يعيش أم لا لم يؤكل لا بذكاة ولا بغيرها ابن رشد اتفاقا

رابعُها أعني أقسام الذكاة ما موت كالجراد جر موت مفعول مقدم لجر والكاف اسم بمعنى مثل فهو كنحو في قول الأصل نحو الجراد فهو له أعني ما جر موته كالقصد أعني النية والذكر أعني التسمية افتقر ابن القاسم فيها قال ملك في خشاش الأرض إن مات في ماء أو طعام لم يفسده وما لا يفسدهما فلا بأس بأكله إذا ذكي كالجراد ملك ولا يؤكل ميتة الجراد ولا ما مات منه في الغرائر بعد أخذه حيا ولا يؤكل منه إلا ما قطع رأسه أو قلِيَ أو شُوِيَ حيا وإن لم يقطع رأسه فهو حلال قيل أفتطرح في النار وهي حية قال لا بأس بذلك وهو ذكاته ابن عبد الحكم ولا بُدَّ من التسمية عليه عند ما يكون عنه موته من قطع رأس أو غيره لأنه ذكاته وفي العتبية فيما صاد المجوسي من الجراد لا خير فيه إلا إن ابتاعه مسلم حيا فأما ما قطعوا رأسه أو جاءوا به مقتولا فلا خير فيه ولا يؤكل ابن رشد هذا صحيح على أصل مذهبه وقول الجمهور إنه من صيد البر يحتاج إلى التذكية فلذا ولما تقدم عن ابن عبد الحكم في التسمية صرحت بافتقاره إلى القصد والذكر ولو يكون غير معجل يقرأ هنا بالتخفيف كقص جناح او بالنقل رجل ابن القاسم فيها لو قطعت أرجله أو أجنحته فمات لأكل روى محمد إلقاء الجراد في ماء بارد ذكاته وقال سحنون لا يجوز ذلك إلا في ماء حار الباجي وهذا بناء على أن المعتبر ما تموت به مطلقا أو عاجلا ابن رشد اختلف في الجراد فقيل لا يُحتاج فيه إلى ذكاة ويجوز أكل ما وجد منه ميتا وقيل لا بد فيه من الذكاة وذكاتها أن يفعل بها ما تموت به معجلا باتفاق كقطع رؤوسها أو بَقرها بالإبَر أو الشوك أو طرحها في النار أو الماء الحار وما أشبه ذلك أو أن يفعل بها ما تموت به وإن لم يكن معجلا على اختلاف كقطع أرجلها وأجنحتها وإلقائها في الماء البارد وما أشبه ذلك لأن سحنونا وغيره لا يرى ذلك لها ذكاة وقد قيل إن أخذها ذكاة وتؤكل إن ماتت بعد أخذها بغير شيء فُعل بها وهو قول ابن حبيب من أصحاب ملك وحكي ذلك عن بعض أصحاب النبي عليه السلام ثم ذكر توجيهاتها انظر البيان في شرح مسألة الجراد إذا طرح في النار وهو حي

خليل .....

التسهيل .....وأكلَ ما يُقص .....

أبَوا كميْت في الغرائر ولا يشرط كون ذاك فعلا معْجِلا

وجاء الاستقسام بالأزلام في ذا الباب منها وأبَهُ في المصحف

التذليل وأكل ما يقص أبوا التوضيح ولا تؤكل الرجل المقطوعة ولا اليد ونحوُها فإن صُلق منها حي مع ميت أو قطعت أرجلها أو أجنحتها ثم صلقت معها فقال أشهب يطرح جميعه وأكله حرام وقال سحنون تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض تموت في قِدْر

كميت في الغرائر تقدم قول ملك فيها ولا ما مات منه في الغرائر وفيها والحلزون كالجراد إن سلق أو شوي أكل ولا تؤكل ميتته ولا يشرط كون ذاك أعني ما لا يعجل كقطع جناح فعلا معجلا عبد الباقي في قول الأصل ولو لم يعجل أي ولو كان شأنه أن لا يعجل ولكن لا بد من تعجيل الموت به وأما لو بعُد الموت عنه فإنه بمنزلة العدم البناني لم أر من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الإطلاق والاستيفاء زيادة

وجاء الاستقسام بالأزلام في ذا الباب منها ختم به كتاب الذبائح منها ابن ناجي إنما تعرض لهذه لذكرها في الآية التي فيها المتردية وأبَهُ أعني الاستقسام في المصحف سئل الطرطوشي عن الاستفتاح في المصحف فقال هو من الأزلام ونقل ابن ناجي عن المغربي يعني أبا الحسن أن منها ما يصنعه الناس من القرعة قال وكان شيخنا حفظه الله يقول ومنها خط الرمل والقرعة ومن السخافة ما حكي من فعل الوليد بن يزيد بن عبد الملك لا معاوية وما في الرهوني سبق قلم وهو الذي قال فيه لسان الدين ابن الخطيب الغرناطي في رقم الحلل بنظم الدول :

ولم يراقب حرمة الإسلام حتى رمى المصحف بالسهام

وفي مطبوعة الرهوني فتى بدل حتى وهو تصحيف وفي المدارك حكاية عن أبي الفضل عبد الله بن علي المغربي في الاستفتاح في المصحف لمعرفة حال الباقلاني وما صار إليه وأنه صادف ﴿يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي﴾ الآية في قصة نوح وفيها أيضا أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطليطلي الجهني كان يستحسن التفاؤل في المصحف لالتماس البركة وذكر قصة جرت له وفهم ابن ناجي قبول عياض لذلك بالسكوت وقد جزم ابن العربي في الأحكام بما لشيخه الطرطوشي قلت قصة الوليد مع اشتهارها عند المؤرخين مستبعدة ولا ينبغي أن يحكم بمقتضي الكفر على مسلم إلا بثبت ولا سيما من كانت إليه إمرة المسلمين في الصدر الأول من القرن الثاني ولا يوثق في هذا إلا بنقل المحدثين الذين يتثبتون أما الأخباريون فيركبون الصعب والذلول وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر أن الوليد هذا كتب إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتُلي بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاووس وإسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاووس عن أبيه وإسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح فقد أعلم أنه لم يكن ليتوقف في هذا ويكتب فيه إلى أمراء الأمصار ويقدم على رمي المصحف بالسهام ويتبجح بذلك بالشعر والله أعلم.

خليل فصل الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيتًا وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلاَّلَةً وَذَا مِخْلَبٍ وَنَعَمٌ

فصل التسهيل

إن المباح حال الاختيار ما ... طهر من طعم كذا البحري ما

كان وإن ميتا وإن شكل البشر ... وواطئا عزر أو الكلب وذر

خنزيره ونعمٌ طيرٌ هب ... جلالة يكون أو ذا مخلب

التذليل فصل: هكذا الترجمة في المواق والرهوني إن المباح حال الاختيار زيادة ممهدة لذكر الضرورة ابن شأس كتاب الأطعمة وفيه بابان الأول في الاختيار الثاني في حال الاضطرار ما طهر من طُعم ابن شأس ما لا يحتاج إلى ذكاة من جميع الأطعمة المعتادة فأكله جائز ما لم يكن نجسا بنفسه أو يخالطه نجس ابن عسكر في العمدة والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي العقل

كذا البحري ما كان التعميم لإدخال الضفدع ونحوها ففي المدونة لا بأس بأكل الضفادع وإن ماتت لأنها من صيد الماء الزياتي ليس شيء من الطير بحريا لأنه لا يسكن تحت سطح الماء وإنما يكون فوق سطحه وينغمس بالمرات نقله گنون وإن ميتا ومن أهل العلم من يقول إنه لا يؤكل الطافي ومنهم من يقول لا يؤكل إلا ما صيد حيا قاله في البيان وإن شكل البشر وقال الليث بمنعه ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكره زيادة وواطئا عزر لأنه من البهائم لا يحله الملك وهي زيادة أو شكل الكلب ولا يكره وما في الأصل ضعيف ومما يفيد إباحته كلام ابن رشد في رسم الجنائز والصيد من سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح وكلام ابن ناجي في شرح المدونة وكلام ابن يونس بل كلامه يفيد الاتفاق على ذلك قاله الرهوني

وذر خنزيره فالصحيح كراهته كما في الأصل خلافا لما في شرح عبد الباقي فهي قول ابن القاسم فيها وقول ملك في رواية ابن شعبان وقول ابن حبيب كما في ابن عرفة وقد عزاه ابن رشد في الرسم المذكور فوق لملك مقتصرا عليه ولم يحك غيره عن أحد من أهل المذهب وفيها وتوقف ملك أن يجيب في خنزير الماء وقال أنتم تقولون خنزير قال ابن القاسم وأنا أتقيه ولا أرى أكله حراما ابن ناجي عليها ذكر قولين الكراهة لابن القاسم والتوقف لملك وقيل بالجواز وقيل بالمنع وكلاهما حكاه ابن بشير الرهوني لم ينسب ابن عرفة القول بالجواز إلا لابن يونس مع أحد نقلَي ابن بشير ونعم هو في عرف الفقهاء اسم للإبل والبقر والغنم قال ابن رشد يمنع من ذبح الفتي من الإبل مما فيه الحمولة وذبح الفتي من البقر مما هو للحرث ومن ذبح ذوات الدر من الغنم للمصلحة العامة للناس فتمنع المصلحة الخاصة والتعبير بالذبح في الإبل تجوُّزٌ طير بحذف العاطف أخرتها عن النعم لتعود المبالغة على الجلالة لهما هب جلالة يكون ابن المواز لا بأس بأكل الدجاج التي تأكل النتن ومن المدونة لا بأس بأكل الجلالة من الإبل والبقر والغنم كالطير التي تأكل الجيف أو ذا مِخلب ابن بشير المذهبُ أن الطير كله مباح ذو المخلب وغيره

خليل وَوَحْشٌ لَّمْ يَفْتَرِسْ كَيَرْبُوعٍ وَخُلْدٍ وَوَبْرٍ وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ وَضُرْبُوبٍ وَحَيَّةٌ أَمِنَ سُمُّهَا

التسهيل

والنفيُ جا والوحشُ غير المفترس كالخلد لا فار البيوت فاحترس

وعُدَّ يربوعا وضربوبا كذا وبْرٌ وعد أرنبا وقنفذا

وحيةٌ في أمن سم ....

التذليل

والنفي جا بالحذف زيادة أشرت بها لقول صاحب الكافي جماعة من المدنيين لا يجيزون سباع الطير ولا ما أكل الجيفة منها وقول صاحب الزاهي روى ابن أبي أويس لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير المازري لعل أصحابنا يحملون النهي عنه على التنزيه ولم أقتصر على الإشارة إلى الخلاف بلو كما في الأصل لقوة دليل المخالف وإنما أتى بلو المشعرة بوجود خلاف مذهبي تعويلا على ما للخمي من حكاية الخلاف وإن لم يعز المقابل لا على ما لابن رشد من حكاية الإجماع لأنه لما ذكر في التوضيح كلا منهما نسب لابن عبد السلام أن كلام اللخمي هو الصحيح

والوحش غير المفترس بدل لأن غير لا يتعرف إلا إذا كان بين متنافيين ابن عرفة غير مفترس الوحش أما الخنزير فحرام وعدلت عن قول الأصل لم يفترس لأن لم لنفي الماضي فآثرت عبارة ابن عرفة وذكره أن الخنزير حرام بعد ذكر غير مفترس الوحش مؤذن بحرمة الخنزير الوحشي كالخلد ابن حبيب هو فأرٌ أعمى يكون بالصحراء والأجنة لا فأر البيوت فاحترس عبد الباقي وفأر الغيط يباح أكله وما يصل للنجاسة كالذي في البيوت يكره أكله على المشهور إن تحقق أو ظن وصوله أو استعماله لها البناني فيه نظر والذي في كتاب الطهارة من التوضيح أن في الفأر والوطواط ثلاثة أقوال وأن القول بالتحريم هو المشهور ونقله الحطاب وذكر عن ابن رشد أيضا أنه استظهر التحريم

وعد يربوعا وضُرْبوبًا ابن حبيب يسمى الضربوب بالأندلس الملونة المواق الصحاح وهو حيوان ذو شوك كالقنفذ الكبير قلت لم أجده فيه كذا وبر بالإسكان دويبة أصغر من السنور وفوق اليربوع وعد أرنبا وقنفذا من المدونة الكبرى قال ملك لا بأس بأكل الضب والأرنب والوبر والضرابيب والقنفذ ابن القاسم في اليربوع والخلد ما سمعت من ملك فيه شيأ ولا أرى به بأسا إذا ذكي وهو عندي مثل الوبر وقد قال ملك في الوبر إنه لا بأس به وانظر عزو المواق فليس طبقا لما فيها ولا لما في التهذيب الذي يطلق عادة عليه المدونة

وحية في أمن سم الباجي لا تؤكل حية ولا عقرب قاله الشيخ أبوبكر يعني الأبهري وإنما كره أكلها لأنها ليست من بهيمة الأنعام ولا الطير ولا السمك وقد يجوز أن تكون في معنى السباع فكره أكل لحومها كما كره أكل لحوم السباع فأما تحريمها فغير جائز لأن الدليل لم يقم على ذلك فنص على

خليل وَخَشَاشُ أَرْضٍ

التسهيل ..... واحسب خشاش أرض وأبى ابن العربي

التذليل المنع على وجه الكراهية لا على وجه التحريم للوجهين اللذين ذكرهما ويحتمل أن يكون كره أكلهما لما فيهما من السم مخافة على آكلهما وأما أكل كل شيء من ذلك على وجه التداوي إذا أمن من أذاها وعرف وجهه فلا بأس به ولذا أبيح أكل الترياق مع ما فيه من لحوم الأفاعي لمن أمِنَ أذاها وعرف سلامة لحمها من سمها انتهى من المنتقى ونقله المواق والحطاب باختصار مشوش ابن عرفة ابن بشير ذو السم إن خيف منه حرام وإلا حلَّ وفي المدونة أول كتاب الذبائح إذا ذكيت الحيات في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها لمن احتاج إليها أبو الحسن موضع ذكاتها يريد حلقها وهو موضع الذكاة من غيرها وذكر صفة ذكاتها من جهة الطب فانظرها في الحطاب ثم ذكر عن الشيخ أن لابن القاسم في غير المدونة جواز أكلها لمن لم يحتج إليها وعن ابن حبيب كراهة أكلها لغير ضرورة وفسر في كتاب الأطعمة من الذخيرة قولها في موضع ذكاتها بصفة طبية انظرها في الحطاب أيضا وروى ابن حبيب كراهة العقرب وذكاتها قطع رأسها وفي ثاني حجها لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت ولا أحفظ عنه في العقرب شيأ وأرى أنه لا بأس به قال في الطراز واختلف في العقرب والمشهور إباحتها وقيل تكره

واحسُب من المباح **خشاش أرض** أبو الحسن هو عبارة عما لا نفس له سائلة ضبطه عياض بفتح الخاء ويقال بكسرها وحكى أبو عبيدة الضم المدونة ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها وذكاة ذلك كذكاة الجراد المواق وقيل الخشاش ما له قشر يابس والهوام ما ليس كذلك الباجي أكل الخشاش مكروه ابن بشير المخالفون يحكون عن المذهب جواز أكل المستقذرات وكل المذهب على خلافه ابن هرون ظاهر المذهب كما ذكر المخالف ابن عرفة في قول ابن بشير هذا هو خلاف رواية ابن حبيب من احتاج إلى أكل شيء من الخشاش ذكاه وذكر ثلاثة عشر صنفا أولها الجراد وآخرها الذباب انظرها في الحطاب قلت روايته كما ترى مقيدة بالحاجة وذكر عن الجواهر نحو ما لابن بشير وعارضه بما تقدم عن الكتاب في خشاش الأرض وهوامها **وأبى ابن العربي** زيادة أشرت بها إلى قوله في العارضة قال ملك حشرات الأرض مكروهة وقال أبو حنيفة والشافعي محرمة وليس لعلمائنا فيها متعلَّقٌ ولا للتوقف عن تحريمها معنى ولا في ذلك شك ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر ونحوه قول ابن عسكر في العمدة ولا يجوز أكل شيء من النجاسات كلها ولا تؤكل الفأرة والمستقذرات من خشاش الأرض كالوزغ والعقارب ولا ما يخاف ضرره كالحيات وعدُّه الوزغ من الخشاش مخالفٌ لما مر من تفسيره بأنه ما لا نفس له سائلة ولصريح الطراز وظاهر ابن عرفة انظر الحطاب وفي قولي وأبى ابن العربي تورية باعتبار ما يعافه المياسير من العرب ضابطا للحرمة

خليل وَعَصِيرٌ وَفُقَاعٌ وَسُوبِيَا وَعَقِيدٌ أمِنَ سُكْرُهُ وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ إلاَّ لِغُصَّةٍ

التسهيل

كذا عصيرٌ سوبيَا عقيد	فُقَّاعٌ العقولَ لا تصيد
وللضرورة الذي يُشبع مع	تزوُّدٍ لا ما في الاصل قد وقع
من غير الآدمي والخمر فلا	تزيد إلا شرا المُلْجا خلا
مجيز غصة وغيرَ المتهم	صَدق كذي قرينة لما زعم

التذليل كذا من المباح عصير هو ماء العنب أول عصره بلا زائد سوبيا هو فقاع يميل إلى الحموضة عقيد هو العصير المُغْلَى على النار حتى ينعقد ويذهب عنه الإسكار فقاع ماء جعل فيه الزبيب ونحوه حتى انحل إليه دون إسكار العقول لا تصيد بالتاء لأن القيد راجع للأربعة المواق في قول الأصل أمن سكره لو قال سكرها لرجع إلى الأربعة وذكر قول الباجي العصير قبل أن ينش حلال إلا أن يدخل عليه ما يغير حكمه وقول ابن شأس في السوبيا ما لم تدخلها الشدة المطربة وقول محمد في العقيد إنما أنظر إلى السكر وذكر قبل ذلك أن ملكا منع من شراب الفقاع وأن ابن وهب وأشهب وسحنونا أجازوه وذكر أنه شراب يعمل من الشعير أو من القمح وقد تقدم آنفا تعريفه بأنه ماء جعل فيه الزبيب ونحوه حتى انحل إليه دون إسكار وهو لزروق في شرح الإرشاد كبقية التعاريف انظر الحطاب والمواق

وللضرورة الذي يُشبع مع تزوُّد لا ما في الاصل بالنقل قد وقع من أنه ما يسد فقد قال ابن غازي لعله ما يشبع فتصحف بيسد وقال فيه المواق انظر هذا فإنه مذهب الشافعي وأبي حنيفة ولم يعزه أبو عمر لأحد من أهل المذهب ونص الموطإ قال ملك من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود فإن وجد عنها غنى طرحها أبو عمر حجة ملك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة فإذا كانت حلالا له أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه وعلى هذا اقتصر في الرسالة ابن جزي في القوانين ويترخص بأكل الميتة العاصي بسفره على المشهور ونحوه في الذخيرة القرطبي في سورة البقرة يجب عليه الأكل ولو كان عاصيًا

من غير الآدمي بالنقل الباجي لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم الميت وإن خاف الموت خلافا للشافعي وراجع ما تقدم في الجنائز والخمر فلا تزيد إلا شرا الملجا بتخفيف الهمز بالإبدال على تقدير السكون في الوقف وإلا فقياس تخفيف مثله التسهيل الباجي وهل لمن يجوز له أكل الميتة أن يشرب لجوعه أو عطشه الخمر فقال ملك لا يشربها ولن تزيده إلا عطشا ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل وقاله ابن وهب وفي جواب لملك في رسم تاخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولن تزيده الخمر إلا شرًّا وإياه تبعت في البيت واستدل ابن رشد بالتعليل بذلك على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له وأن لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتهما للمضطر خلا مُجيز غُصة ابن حبيب من غص بطعام وخاف على نفسه يُجَوّزه بالخمر وقاله أبو الفرج نقله المواق وفي البيان في الرسم المذكور أعلاه تقييده بأن لا يجد ما يستسيغها به إلا بالخمر وهو ظاهر وغير المتهم صدق كذي قرينة لما زعم زيادة من الزرقاني سكت عنها البناني

خليل وَقُدِّمَ الْمَيْتُ عَلَى خِنْزِيرٍ وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ لاَ لَحْمِهِ وَطَعَامِ غَيْرٍ إِن لَّمْ يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ وَالْمُحَرَّمُ النَّجَسُ وَخِنْزِيرٌ

التسهيل
وقَدم الميت على خنزير ... والمُحرمُ الميْتَ على الأسير
بعكس لحمه وطُعْمِ غيرٍ ان ... يأمن وقاتل عليه من يضن
أما المحرم اختيارا فالنجس ... والمتنجس وخنزير فرس

التذليل
وقدم الميت بالتخفيف على خنزير الباجي إن وجد المضطر ميتة وخنزيرا فالأظهر عندي أن يأكل الميتة لأن الخنزير ميتة وهو لا يستباح بوجه نقله المواق وفي القوانين إذا أكل الخنزير فإنه يستحب له تذكيته ابنُ رُشد يتحصل في مسألة ضوال الإبل أربعة أقوال المساواة بينها وبين الميتة وأن الأولى تقديم الميتة وعكسه والرابع أن لا يقرب ضوال الإبل بحال انظر البيان في الرسم المذكور وقدم المحرمُ المضطر الميت على ذبح الصيد الأسير أي الذي اصطاده محرم حيا الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لأن بذكاته يكون ميتة

بعكس لحمه ابن شأس لحم الصيد للمحرم المضطر أولى من الميتة لأن تحريمه خاص ابن عاشر في قول الأصل وصيد لمحرم المراد بالصيد هنا المصيد يعني الحي بدليل قوله لا لحمِه وأما الاصطياد فأحرى وقوله لا لحمه أيْ إذا وجده قد صاده محرم أو صيد له وصار لحما فلا يقدم الميتة عليه بل يقدمه عليها ولا شك أن كلام خليل لا يشعر بهذا فلو قال عكس لحمه لأفاده صريحا فلقوله يعني الحي وقوله وأما الاصطياد فأحرى عبرت بالأسير ولقوله فلو قال عكس لحمه لأفاده صريحا عبرت بقولي بعكس لحمه وقيد الجلاب تقديم الميتة على الصيد للمحرم بأن لا تكون متغيرة يخاف على نفسه من أكلها ابن رشد في الرسم المذكور سابقا ولو وجد حمارا أهليا أكله ولم يأكل الصيد للاختلاف في الحمار الأهلي

وطُعْمِ غير ان بالنقل يأمن في القوانين وإذا وجد ميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعدَّ سارقا وضمنه وقيل لا يضمنه وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه انتهى وانظر نص الموطإ وكلام الباجي عليه في المنتقى أو المواق ففيه توجيه الفرق بين الميتة وبين مال غيره في التزود واحترزت بالطعم كاحتراز الأصل بالطعام مما لا يؤكل قال الباجي وأما إن لم يجد إلا ما لا يؤكل كالثياب والعين فلا يجوز له أخذ شيء منه وجد ميتة أم لا وإن كان بموضع يجد به من يشتري منه الثياب أو يبيعه طعاما بالدنانير والدراهم ما جاز له أكل الميتة ولا أخذ مال غيره بل يجب عليه أن يظهر ضرورته ويسأل فإن وهب إن لم يكن عنده ثمن أو بيع منه إن كان عنده ثمن وإلا جاز له قتالهم بمنزلة منعه الماء من كتاب ابن المواز

وقاتل عليه من يضن تقدم آنفا فيما نقل الباجي من كتاب ابن المواز ونحوه لابن حبيب انظر المنتقى آخر شرح ترجمة ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة وفي المواق عن أبي عمر وقال ملك في الرجل يجد التمر ساقطا لا يأكل منه إلا إن علم أن صاحبه طيب النفس بذلك أو يكون محتاجا قال ولا يأخذ من مال الذمي شيأ. أما المحرم اختيارا فالنجس تقدم أول الفصل أن المباح حال الاختيار ما طهر من طعم ويشمل النجس الدم والخمر انظر الحطاب للتفصيل فيهما والمتنجس زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وتقدم أول الكتاب وجاز الانتفاع في سوى المساجد والانسان بما تنجسا عنيت ما يقتاته الإنسان وخنزير وتقدم ما في خنزير الماء من الكراهة فرس

خليل وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ وَحِمَارٌ وَلَو وَّحْشِيًّا دَجَنَ وَالْمَكْرُوهُ سَبُعٌ وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وَهِرٌّ وَإِن وَحْشِيًّا وَفِيلٌ وَكَلْبُ مَاءٍ وَخِنْزِيرُهُ

التسهيل

بغل حمار هبه وحشيا دجن ... بل ما سوى كراهة الخيل وهن

أما الذي يكره فهو سبع ... فيل وذئب ثعلب وضبع

هر وإن وحشا ومن حلا نسب ... لملك في الكلب يلزمه الأدب

والمدنيون من الأصحاب ... عنه رووا تحريم عادي الناب

التذليل

بغل حمار هبه وحشيا دجن من المدونة قال ملك لا تؤكل البغال والخيل والحمر قال وإذا دجن حمار وحش وصار يعمل عليه لم يؤكل وقال ابن القاسم لا بأس بأكله ووجه ابن يونس قول ملك بأنه لما تأنس وصار يعمل عليه صار كالأهلي ووجه قول ابن القاسم بأنه صيد مباح أكله فلا يخرجه عن ذلك التأنسُ كسائر الصيد وروى ابن حبيب عن ملك في العكس أنه لا يؤكل الباجي في كراهة أكل الحمر الأهلية وحرمتها روايتان والبغال مثلها بل ما سوى كراهة الخيل من حرمتها وإباحتها وهَنْ في المذهب التلقين الخيل مكروهة دون كراهة السباع وما حكى المازري خلاف هذا وما عزا الباجي لملك في الخيل إلا الكراهة خاصة ونقل عن ابن حبيب إباحتها انظر المواق وطالع الرهوني

أما الذي يكره فهو سبع البناني دخل في السبع كل ما يعدو من المفترس كالأسد والنمر والفهد فيل أبو عمر كره الحسن وغيره أكل الفيل لأنه ذو ناب وهم للأسد أشد كراهية وقد تقدم أنه إن نحر انتفع بعظمه وجلده وذئب ثعلب وضبع هِرٌّ وإن وَحْشا هذه من المفترس مما لا يعدو والافتراس لا يختص بالآدَمِي فالهر مفترس بالنسبة للفأر والعداء خاص بالآدمي فهو أخص قاله في التوضيح ابن عرفة الباجي في كراهة أكل السباع ومنع أكلها ثالثها حرمة عاديها الأسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا الأول لرواية العراقيين معها والثاني لابن كنانة مع ابن القاسم والثالث لابن حبيب عن المدنيين انتهى قلت انظر عده الدب مما لا يعدو والمعروف أنه إذا حُرِّب كان أعدى من الذئب والضبعُ قريب منه وانظر البناني وراجع المواق والحطاب ومَن حِلاًّ نسب لملك في الكلب يلزمه الأدب قاله الشيخ داوود شيخ التتائي ذكره عنه عبد الباقي

والمدنيون من الأصحاب عنه رووا تحريم عادي الناب تقدم نقل ابن حبيب عنهم أبو عمر إدخال ملك حديث أبي هريرة وأبي ثعلبة يدل أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهيُ تحريم وأصلُ النهي أن تنظر إلى ما ورد منه فإن كان واردًا على ما في ملكك فهو نهي أدب وإرشاد كالأكل من رأس الصحفة والاستنجاء باليمين والأكل بالشمال وما طرأ على غير ملكِك فهو على التحريم كالشغار وقليل ما أسكر كثيره واستباحةُ الحيوان من هذا القسم ولا حجة لمن تعلق بقوله تعلى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي﴾ الآية لأن سورة الأنعام مَكيَّة وقد نزل بعدها نهي عن أشياء محرمات بإجماع والنهي عن أكل كُل ذي ناب من السباع إنما كان في المدينة

خليل وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ وَنَبْذٌ بِكَدُبَّاءٍ وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وشـــرب خلطـــين لنبْـــذ قـــد صـــلح	كـــل ومنـــع الخلـــط للنبـــذ وضـــح
والنبـــذُ في القـــرْع ومـــا زفـــت لا الـــ	ـــــجَر ولا الـــنقير أو كـــلا شمـــل
والمنـــــع والكـــــره بقـــــرد نقـــــلا	كـــالطين والترخـــيص للحبلـــى جـــلا
وعلـــة القـــولين في الطـــين الضـــرر	وأبطلـــوا مـــا جـــاء فيـــه مـــن أثـــر
وحـــــلُّ النبـــــاتُ إلا ذا الأثـــــر	في العقـــل والـــذ فيـــه للجســـم ضـــرر

التذليل وشربُ خِلْطين لنبذ قد صلح كل قيدت به لما في العتبية من جواز خلط اللبن بالعسل فلم يره ابن القاسم انتباذا بل خلط مشروبين انظر الحطاب ومنع الخلط للنبذ وضح لقولها لا يجوز أن ينتبذ تمر مع زبيب ولا بسرٌ أو زهوٌ مع رطب ولا بُر مع شعير أو شيء من ذلك مع تين أو عسل الباجي ظاهر النهي التحريم وقال قوم هو على الكراهة انظر المنتقى وذكر حكم الخلط زيادة

والنبذ في القرع بالسكون وهو الدُّبَّاء وما زفت هو المزفت لا الجر هو الحنتم ولا النقير هو الجذع ينقر من المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك كالفخار وغيره من الظروف وأكره كل ظرف مزفت فخارا كان أو زقا أو غيره ابن حبيب إنما نهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت لئلا يعجل تغيير ما ينتبذ فيها فكره ذلك ملك والتحليل أحبُّ إلي وبه أقول نقله الباجي ووجه كلا من القولين ثم قال فإذا قلنا بالمنع من الانتباذ فمن اجترأ على ذلك جاز أن يشرب النبيذ ما لم يسكر كتخليل الخمر من اجترأ عليها وخللها لم يحرم عليه شربها أو كلا من الأربعة شمل الكره وهو الذي يفيد كلام اللخمي والمازري أنه المذهب وعليه اقتصر ابن الجلاب وساقه كأنه المذهب والأول مذهب الموطإ والمدونة ولم أقتصر عليه لقوة دليل الثاني

والمنع والكره بقرد نقلا ابن حبيب لا يحل لحم القرود أبو عمر لا خلاف في هذا ولا يجوز بيعه الباجي الأظهر عندي من مذهب ملك وأصحابه أنه ليس بحرام كالطين ابن شأس كره ابن المواز أكل الطين ابن الماجشون أكله حرام والترخيص للحبلى جلا إذا تاقت لأكله وخافت على جنينها نسبه عبد الباقي لابن غلاب وسكت عنه البناني وذكره زيادة

وعلة القولين في الطين الضرر وأبطلوا ما جاء فيه [من أثر][1] وقد جمعه ابن منده في جزء وحل النبات إلا ذا الأثر في العقل والذ بالإسكان فيه للجسم ضرر تقدم قول ابن عسكر في العمدة النباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي العقل وراجع الحطاب عند قول الأصل أمن سكره والرهوني آخر الفصل ومضمون البيتين زيادة.

الحديث :

[1] - كشف الخفاء ج1 ص198 ط مؤسسة الرسالة

خليل باب سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى ضَحِيَّةٌ لاَ تُجْحِفُ وَإِنْ يَتِيمًا بِجَذَعِ ضَأنٍ وَثَنِيٍّ مَعَزٍ

باب	سُـــن لحـــر وانـــف عمـــن عرَّفـــوا	هـــب بمنـــى ضـــحية لا تُجحـــف
التسهيل	وإن يتيمـــا فـــالولي مطلقـــا	ينفـــذها مـــن مالـــه مصـــدقا
	وأصـــغر الـــذْ في الضـــحايا يجـــزي	جـــذع ضـــأن وثـــني معـــز

التذليل باب في الضحايا: واحدتها ضحية ويقال الأضاحي مخففة والأضحى واحدتهما أضحاة والأضاحي مشددة واحدتها أضحية بضم الهمز وكسره وتشديد الياء وذكر الشيخ زكريا في باب الخصائص من شرح البهجة أنها تخفف وعليه تخفف في الجمع سن على المشهور قاله في التوضيح وفسر زروق قول الرسالة سنة واجبة بأنها سنة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا قال وما ذكر هو كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات وهو المشهور وفي الموطإ سنة غير واجبة لحر من المدونة قال ملك الأضحية سنة واجبة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها من الأحرار المسلمين إلا الحاج فليست عليهم أضحية وإن كان من سكان منى ومن لم يشهد الموسم من أهل مكة وغيرها فهم في ضحاياهم كالمُحِلين ولما ترك في الأصل من عبارتها ذكر المسلمين جعل الحطاب ظاهره أن الكافر يخاطب بها قال وهذا على المشهور من خطابهم بالفروع ولكن من شرطها الإسلام ونقل قول ابن عبد السلام لا إشكال في عدم صحتها من غير المسلم لأنها قربة وشرطها الإسلام وانفِ عمن عرفوا أي وقفوا بعرفة هب بمنى تقدم آنفا قولها إلا الحاج فليست عليهم أضحية وإن كان من سكان منى ابن يونس لأن ما ينحر بمنى إنما هو هدي لأنه يوقف بعرفة ولأن الحجاج لم يخاطبوا بصلاة العيد لأجل حجهم فكذلك في الأضحية وعدلت عن قوله غير حاج بمنى لآتي بالمبالغة المنصوص عليها في المدونة ولأنَّ في عبارته إيهامَ اعتبار المفهوم ابنُ عرفة الشيخُ روى محمد لا ينبغي لحر قدر عليها تركها إلا الحاج بمنى قلت لفظها ليست على حاج وإن كان من ساكني منى أبينُ لإيهام مفهوم الأول انتهى ضحية لا تجحف تقدم قولها لمن قدر عليها ومثله في رواية ابن المواز ابن بشير لا يؤمر بها من تجحف بماله انتهى وفي زكاة الفطر من المدونة ومن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحببتُ أن يؤدي زكاة الفطر والأضحية عليه أبين في الوجوب وإن يتيما ابن عرفة الصغير أو الأنثى أو المسافر كقسيمه يعني بالنسبة إلى الأمر بالأضحية فالولي مطلقا وصيا أو غيره ينفذها أي يضحي عنه من ماله مصَدَّقا أي مقبولا قوله ابن حبيب يلزم من في يده مال الصغير من وصي أو غيره أن يضحي عنه منه ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة سواءً نقله في التوضيح سئل ملك عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارا أيضحي عنه وَليه بالشاة بنصف دينار ونحوه قال نعم ورزقه على الله ابن رشد وهذا كما قال وأرى التضحية بنصف دينار من ثلاثين مما يلزم الوصي أن يفعله ويصدق في ذلك كما يصدق في تزكية ماله وفي النفقة عليه إن كان في عياله وإن كانوا إخوة ومالهم في يده مشتركا ضحى عن كل واحد منهم بشاة شاة ولم يجز أن يضحي عنهم من مالهم المشترك بينهم بشاة واحدة ويجوز له أن يضحي عنهم كلهم بشاة واحدة من ماله إن كانوا في بيت واحد ولا يجوز له أن يدخلهم في ضحيته إن كانوا في عياله إلا إن كانوا من قرابته وما بعد يتيما من البيت زيادة وأصغر الذ بالإسكان في الضحايا يَجزي بفتح الياء أو ضمها جذع ضأن وثني معز

خليل وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ ذِي سَنَةٍ وَثَلاَثٍ وَخَمْس بِلاَ شِرْكٍ إِلاَّ فِي الأَجْرِ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ

التسهيل

وبقـــــر وإبـــــل أيْ نو ســـــنه	تمـــت فمـــعْ زيـــادة مبيِّنـــه
ثـــم ثـــلاث ثـــم خمـــس وامتـــنع	شـــرك بملـــك وهـــو في الأجـــر اتســـع
وإن علـــى الســـبعة زادوا إن يكـــن	مســـكن مـــن شـــركهم لهـــم يكـــن

التذليل وبقر وإبل من المدونة قال ملك لا يجزئ ما دون الثني من سائر الأنعام في الهدايا والضحايا إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ أي ذو سنه تمت ابن حبيب الجذع من الضأن والمعز ابن سنة تامة أبو محمد وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية وقيل ابن ستة أشهر فمع بالإسكان زيادة مبينه في ثني المعز كما تفيده الرسالة عبدُ الوهاب والثني من المعز ما له سنة ودخل في الثانية وراجع قولي في الزكاة أو داخلٌ ثانية ببين

ثم ثلاث ابن حبيب والثني من البقر ابن أربع سنين وفي الرسالة ما دخل في السنة الرابعة عبد الوهاب ما له سنتان ودخل في الثالثة ثم خمس ابن حبيب والثني من الإبل ابن ست سنين وعبارة ابن عرفة ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة وامتنع شِرك بملك ابن عرفة المذهب منع الشركة فيها بالملك وتقدم قول ابن رشد ولم يجز أن يضحي عنهم من مالهم المشترك بينهم بشاة واحدة وهو في الأجر اتسع من المدونة قال ملك وإن اشترى رجل أضحية بمال نفسه وذبحها عن نفسه وعن أهل بيته فجائز ابن يونس [لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك[1]] ولأن ذلك ليس بشركة في ملك اللحم وإنما هي شركة في الثواب والبركة الباجي واللخمي ولحمها باق على ملك ربها دون من أدخله منهم معه فيها يعطي من شاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من صدقة جميعها الباجي عندي أنه يصح له التشريك وإن لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده وهم لا يصح منهم قصد القربة الباجي والمازري وتسقط عن المدخل بها ولو كان مليا

وإن على السبعة زادوا قال ملك فيها وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهله أجزأهم وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس وأحبُّ إليَّ إن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة واستحب ملك حديث ابن عمر لمن قدر دون حديث أبي أيوب عبد الحق حديث ابن عمر [أنه كان لا يضحي عمن في البطن وأما ما كان في غير البطن فيضحي عن كل نفس شاة[2]] وحديث أبي أيوب [كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس فصارت مباهاة[3]] إن يكن مسكن من شركهم لهم اللام مثلها في للرؤيا يكن يقرأ هنا مضارع ثلاثي للقافية.

الحديث :

[1] - عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ، مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1967.

[2] - ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يضحي عن حبل وكان يضحي عن ولده الصغار والكبار ويعق عن ولده كلهم. الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأضاحي ، ج15 ، ص207.

[3] - كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة، الموطأ كتاب الأضاحي ، رقم الحديث 1035.

خليل وَقَرُبَ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرُّعًا

التسهيل

وقربوا وكالقريب من نكح	ورقه وعالهم وإن سمح
لهمْ تبرعا إذا معهم دخل	وتسقط الشروط إن هو استقل

التذليل وقربوا وكالقريب من نكح ورقه وعالهم وإن سمح لهم تبرعا الباجي يجوز للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلا كانوا أو كثيرا والأصل في ذلك حديث أبي أيوب زاد ابن المواز عن ملك ووالديه الفقيرين ابن حبيب وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنيا إذا كان في نفقته وبيته وكذلك من ضم إلى نفقته من أخ أو ابن أخ أو قريب فأباح ذلك بثلاثة أسباب أحدها الإنفاق عليه والثاني المساكنة له والثالث القرابة قال ابن المواز عن ملك له أن يدخل زوجته في أضحيته ووجه ذلك ما قدمناه لأن المساكنة والإنفاق موجودان والزوجية آكد من القرابة قال الله تعلى ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ قال ملك في الموازية إن شاء أن يدخل في أضحيته أم ولده ومن له فيه بقية رق أجزأ ووجه ذلك ما قدمناه انظر بقية كلامه التوضيح ابن حبيب يلزم الرجل أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد وفي العتبية ذلك غير لازم ونص في المدونة على أنه لا يلزمه عن الزوجة محمد عن ملك وله أن يدخلها ابن حبيب فإن لم يفعل فذلك عليها انظر الحطاب والتصريح بأن الزوجة والرقيق كالقريب زيادة

إذا معهم بالإسكان دخل وتسقط الشروط إن هو استقل زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني ولفظ عبد الباقي والتشريك في الأجر صادق بصورتين بكونه أدخله معه في ضحيته هو وبكونه اشتراها من مال نفسه وجعلها شركة في الأجر لأخوين يتيمين أو أكثر وصدقه بهما ظاهر لكن الصورة الأولى مشروطة بوجود الشروط الآتية في كلامه بخلاف الثانية فإنها صحيحة وجائزة من غير مراعاتها ويفيد ذلك اللخمي ويدل لها خبر [اللهم هذا عمن شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق[1]] قلت ويفيده أيضا ما تقدم لابن رشد في التعليق على قولي فالولي مطلقا ينفذها من ماله مصدَّقا إلا أنه اشترط كونهم في بيت واحد والخبر الذي استدل به عبد الباقي يأبى ذلك ولفظه في زوائد المسند عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين وفي لفظ موجيين خصيين فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم إن هذا عن أمتي جميعا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ[2]] الحديث وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلفٌ فيه رَمز مُرَتِّبُ المسند في تخريجه إلى الطبراني والبزار وقال سكت عنه الحافظ في التلخيص وقال الهيثمي إسناد أحمد والبزار حسن وعند ابن ماجه في السنن عن عائشة وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ[3]] الحديث علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي قوله في الزوائد في إسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه.

الحديث :

[1] - أن النبي عليه السلام أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين ، فأضجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم عن محمد ، وآل محمد ؛ ثم أضجع الآخر ، وقال : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم عن محمد ، وأمته ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ، نصب الراية ، ج5 ، 432.

[2] - أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ، نصب الراية ، كتاب الحج، ج3، ص288

[3] - عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجوءين فيذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم. ابن ماجه في سننه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 3122.

خليل وَإِنْ جَمَّاءَ وَمُقْعَدَةً لِشَحْمٍ وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ لاَ إِنْ أَدْمَى كَبَيِّنِ مَرَضٍ وَجَرَبٍ وَبَشَمٍ وَجُنُونٍ وَهُزَالٍ وَعَرَجٍ وَعَوَرٍ

التسهيل

وإن تكن جماء أو بشحم مُقعَدةً كالعضب غير المُدمي

أما الذي يدمى فلا كبين من مرض ومن هزال موهِن

وجرب وبشم ومن عور وعرج ومن جنون استمر

التذليل

وإن تكن جماءَ ابن بشير لا خلاف في جواز الأضحية بالجماء وهي التي لا قرن لها ابن عرفة وفي إجزاء مستأصلة القرنين دون إدماءٍ نقلا الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب أو بشحم مقعدة سحنون تجزئ التي أقعدها الشحم كالعضب غير المدمي أما الذي يدمى مضارع دَمِي ثلاثيا فلا أي لا تجزئ معه من المدونة تجزئ في الهَدايا والضحايا المكسورة القرن إلا أن يكون يدمى فلا يجوز لأنه مرض كبين من مرض فسره زروق في شرح الإرشاد بأنه الذي لا تتصرف معه تصرف الغنم ابن يونس [نهى صلى الله عليه وسلم عن المريضة البَيِّن مرضُها[1]] ولأن المرض يفسد اللحم ويضر بمن يأكله ومن هزال موهن قيدت به لقول أبي عمر المهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزئ في الضحايا ابن عرفة لا تجزئ العجفاءُ التي لا تنقي ابن حبيب هي التي لا شحم لها عبد الوهاب ولا مخ في عظمها وجرب وبشم من المدونة قال ملك لا تجزئ المريضة البين مرضها ولا الحَمِرة وهي البشمة يريد المتخمة من الأكل لأن ذلك مرض بها لابن القاسم وكذلك الجربة إن كان ذلك مرضا لها وفي ثالث حجها لا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة ابن القاسم وكذلك الجرح الكبير قلت شاهد الحمرة قول امرئ القيس :

لعمري لسعد حيث حلت دياره أحب إلينا منك فا فرس حمر

ومن عور عبد الوهاب أما العوراء فلا نعلم خلافا في منع الأضحية بها قال ابن القاسم فيها في الضحايا والهدايا قال ملك إذا كان البياض أو الشيء ليس على الناظر وإنما هو على غيره فلا بأس بذلك وعرج قال ملك فيها إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب ومن جنون استمر قيدت به لقول الحطاب كان الأولى أن يقول ودائم جنون لأن الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح الباجي الجنون يمنع الإجزاء ولم أجد لأصحابنا نصا فيه أبو عمر لا بأس بالثولاء إذا كانت سمينة ابن عرفة في الصحاح الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها قلت شاهده قول الشاعر :

تلقى الأمان على حياض محمد ثولاء مخرفة وذئب أطلس

لا ذي تخاف ولا لهذا جُرءة تُهدَى الرعية ما استقام الرَّيِّس

الحديث :

[1] - عن البراء بن عازب :أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه و سلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي، الموطأ برواية يحيى الليثي ، كتاب الضحايا ، رقم الحديث : 1041.

خليل وَفَائِتِ جُزْءٍ غَيْرِ خُصْيَةٍ وَصَمْعَاءَ جِدًّا وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ وَبَتْرَاءَ وَبَكْمَاءَ وَبَخْرَاءَ وَيَابِسَةِ ضَرْعٍ وَمَشْقُوقَةِ أُذُنٍ وَمَكْسُورَةِ سِنٍّ لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ وَذَاهِبَةِ ثلثِ

التسهيل

وفوت جزء غير خصي وصمع	جدا كما الأنعامَ والوحش جمع
ويمنع الإجزَاء أيضا البتر	وبكمٌ عن غير حمل وبخر
ويبسُ ضرع قطعُ أو شق أذن	ثلثا عدا وفقْدُ مُرْبٍ فوق سن
لغير إثغار يكون أو كبر	ككسره وقطع ثلث لا قِصر

التذليل

وفوت جزء غير خُصْي بسقوط الهاء لغة حسنها موازنة جزء الباجي إن كان نقص الخلقة ينقص منافعها وجسمها ولا يعود بمنفعة في لحمها فهو يمنع الإجزاء كعدم يد أو رجل ابن زرقون إنما قال لا يعود بمنفعة تحرزا من الخصاء الذي يعود بمنفعة في لحمها وصمع جدا بحيث تقبح به الخلقة ويقع به التشويه قاله الباجي مقيدا به ما في المدونة من إجزاء السكاء وهي الصغيرة الأذنين وهي الصمعاء كما الأنعامَ والوحش جمع عدلت عن قوله كذي أم وحشية لأن مفهومه إجزاء ما أمه من النعم وهو قول ابن شعبان ولكنه خلاف الأصح انظر الحطاب والرهوني

ويمنع الإجزاءَ أيضا البتر ابن رشد لا تجزئ البتراء وهي التي قطع من ذنبها النصف أو الثلث قاله ابن حبيب وابن وهب وقال ابن المواز الثلث يسير وأما الربع فيسير باتفاق وبكم عن غير حمل القيد زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وبخر اللخمي لا تجزئ البكماء ويتقى نتن الفم

ويبس ضرع في كتاب محمد لا خير في يابسة الضرع ولا بأس بيابسة بعضه قطعُ أو شق أذن من باب ذراعي وجبهة الأسد ثلثا بالإسكان عدا التصريح بالتقييد في الشق زيادة الحطاب إذا كان ذهاب الثلث من الأذن يسيرا فالثلث في الشق أحرى وأما النصف فقال اللخمي وغيره كثير وفي نوازل ابن الحاج الثلث في الشق أو القطع من أذن الضحية يسير والنصف كثير زروق عن اللخمي شق النصف يسيرٌ الباجي وعندي أن الشق لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ مبلغ تشويه الخلقة وفقدُ مُرْبٍ فوق سن أما الواحدة فنقل ابن يونس عن ملك لا بأس ونقل الباجي عنه لا يضحى بها اللخمي واختلف الشيوخ في السن الواحدة ففي كتاب محمد لا بأس بها وفي المبسوط لا يضحى بها ويحمل على الاستحباب لأنه من العيوب الخفية نقله في التوضيح فلقوله ويحمل على الاستحباب وتصديره كغيره بالإجزاء وقول صاحب الشامل وفي السن الواحدة قولان وصحح الإجزاء وقيل إلا في الثنية والرباعية عدلت عن قوله ومكسورة سن

لغير إثغار يكون أو كبر اتفاقا في الأول وعلى الأصح في الثاني قاله في الشامل ومن المدونة قال ملك لا بأس بالتي سقطت أسنانها من كبر وهرم أو حفا وأما لغير ذلك فهو عيب فلا يضحى بها ابن القاسم وإن كان من إثغار فلا بأس نقله المواق ككسره الضمير للمربي فوق سن عدلت عن صنيعه لاقتضائه أن قوله لغير إثغار أو كبر راجع إلى الكسر وليس كذلك ولذلك علقه عبد الباقي بمقدر وقطع ثلث بالإسكان لا قِصَر

خليل ذَنَبٍ لاَ أُذُنٍ مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ لآخِرِ الثَّالِثِ وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ إِمَامُ الصَّلاَةِ قَوْلاَنِ وَلاَ يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الأَوَّلِ

التسهيل

في ذنب والأذنُ غير مانع	ذاك بها لقلة المنافع
وخصَّ ما راعَوْا هنا في الذنب	بما به سِمَنُها ابنُ العربي
والوقت من تضحية الإمام	إلى غروب ثالث الأيام
وهل عنوا به إمام الطاعه	أو من أقامه على الجماعه
في العيد كالذي البيان دلا	فالخلف لفظي أو الذْ صلى
لو لم يُقَمْ كما النوازل تدل	ولا يراعى قدره في غير الال

التذليل

في ذنب والأذن بالإسكان غير مانع ذاك أعني قطع الثلث بها لقلة المنافع الباجي الصحيح أن ذهاب ثلث الأذن في حيز اليسير وذهاب ثلث الذنب في حيز الكثير لأن الذنب لحم وعصب والأذن طرف جلد لا يستضر به لكن ينقص الجمال كثيره وتقدم قوله في الشق والإشارة إلى ما فرق به زيادة وقولي لا قِصر زيادة أشرت بها لقول السيوري إذ سئل عن قصيرة الذنب خلقة لا يعيبها قال تجزئ ابن قداح وإن كان أقل من الثلث وأشرت بقولي

وخص ما راعَوْا هنا في الذنب بما به سِمَنُها ابنُ العربي إلى قوله سمن الغنم كلها في تلك البلاد في أذنابها ولذتها في تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعِظَم ذنبها فلهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه وأما في بلادنا فلو كان عدم الذنب كله ما أثر إلا في الجَمال خاصَّة.

والوقت من تضحية الإمام عبرت بالتضحية بدل الذبح إذ قد تكون بالنحر وإن كان أكثر تعبيرهم بالذبح جريا على الغالب من المدونة ويذبح الإمام أو ينحر أضحيته بالمصلى بعد الصلاة ابن ناجي أراد والخطبة ثم يذبح الناس بعده قال في التلقين ووقتها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام ونحوه في المعونة وفي التوضيح وأما إن لم يذبح الإمام فالمعتبر صلاته وفي الذخيرة إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمام بلدهم دون إمام بلده وفيها ولا يراعى الإمام في الهدي إلى غروب ثالث الأيام من المدونة قال ملك الأيام التي يضحى فيها هي يوم النحر ويومان بعده إلى غروب الشمس من آخرها وإذا غابت الشمس من اليوم الثالث فقد انقضى الذبح وفات ولا يضحى بليل في شيء من هذه الأيام

وهل عنوا به إمام الطاعه وهو للخمي قال المعتبر إمام الطاعة كالعباسي اليوم أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عاملُه على بلد من بلدانه ونقله عن ملك انظر نصه في الرهوني أو من أقامه على الجماعه في العيد كالذي البيان دلا عليه في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ونصه المراعى الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفا على ذلك فالخلف لفظي انظر البناني أو الذْ بالإسكان صلى لو لم يقم كما النوازل لابن رشد تدل بإطلاقها ولفظها المعتبر الإمام الذي يصلي بالناس لأن الأضحية مرتبطة بالصلاة فمن حمل ما فيها على إطلاقه ولم يرده إلى ما في البيان جعل الخلاف حقيقيا انظر الرهوني ولا يراعى قدره في غير الال بالنقل ملك ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر ابن المواز ووقت الذبح منه بعد صلاة العيد وبعد ذبح الإمام بيده ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث ذبح الإمام ولا غيره ولكن إذا ارتفعت الشمس وحلت الصلاة جاز له الذبح ولو فعل ذلك بعد الفجر في هذين اليومين أجزأه أبو عمر نص ملك أن الصبح من النهار وهو الحق وقال ابن الماجشون هو من اليل

خليل وَأَعَادَ سَابِقُهُ إلاَّ الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إمَامٍ كَأَن لَّمْ يُبْرِزْهَا وَتَوَانَى بلاَ عُذْرٍ قَدْرَهُ وَبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوَالِ وَالنَّهَارُ شَرْطٌ وَنُدِبَ إبْرَازُهَا وَجَيِّدٌ

التسهيل

وليعد السابق إلا عن تحر	لغير مُبْرِز وليس يُنتظر
من يتواني دون عذر وانتُظر	لفوت عيد بالزوال مَن عُذِر
ويُتحرى في قرى ليس لهم	إمام او في بَدْوٍ ادنى من يؤم
وما عليهم بعد في السبق ضرر	لأن أقصى الوسع في كل تحر
والذبح في النهار شرط وندب	إبرازها وجيد فليستطبْ

التذليل

وليعد السابق ابن المواز من ذبح قبل الإمام فلا أضحية له وتلزمه الإعادة **إلا عن تحر لغير مبرز وليس ينتظر من يتواني دون عذر وانتظر لفوت عيد بالزوال من عُذِر** من المدونة قال ملك وجهُ الشأن أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فيذبحها بيده ثم يذبح الناس بعده عبد الوهاب لأنه قد ثبت على الناس الاقتداء به فوجب أن يظهر أضحيته ليصل الناس إلى العلم بوقت ذبحه فإن لم يفعل تحروا ذلك لأنهم لا يقدرون على أكثر من ذلك فإن تحرَّوْا فسبقوه فلا شيء عليهم كالاجتهاد في القبلة مع الغيبة ابن رشد إن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى وجب على الناس أن يؤخروا ضحاياهم إلى قدر ما يبلغ الإمامُ فيذبح عند وصوله وليس عليهم انتظاره إن تراخى في الذبح بعد وصوله لغير عذر فإن أخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو أو غيره انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس **ويُتحرى في قرى ليس لهم إمام او** بالنقل **في بدْو ادنى** بالنقل **من يؤم** من المدونة قال ملك وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فيذبحون بعده **وما عليهم بعدُ في السبق ضرر** ابن القاسم فإن تحرَّوْا فذبحوا قبله أجزأهم **لأن أقصى الوسع في كل تحر** تقدم قول عبد الوهاب لأنهم لا يقدرون على أكثر من ذلك وقد حاولت أن تكون سياقتي أقرب إلى سياقة الشيوخ من سياقة الأصل.

والذبح في النهار شرط عبرت به لقول عبد الباقي في قول الأصل والنهار شرط ولا بد من تقدير شيء ليصح الحمل أي وذبح النهار أو وفعل النهار شرط وقد تقدم قولها ولا يضحى بليل في شيء من هذه الأيام الباجي استدل ملك في ذلك بقوله تعلى ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ قال في الذخيرة والخلاف في الذبح ليلا إنما هو فيما عدا ليلة اليوم الأول قلت يعني بالخلاف قول الشافعي وأبي حنيفة تذبح ليلا وما روي عن ملك من الإجزاء إن فُعل انظر المنتقى في ترجمة الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى **وندب إبرازها** تقدم قول ملك وجه الشأن أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى ابن المواز ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر الباجي لأنها من القُرب المسنونة العامة فالأفضل إظهارها لأن فيه إحياءَ سنتها وقاله ابن حبيب **وجيد فليستطب**

خليل وَسَالِمٌ وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ وَمُقَابَلَةٍ وَمُدَابَرَةٍ وَسَمِينٌ وَذَكَرٌ وَأَقْرَنُ وَأَبْيَضُ وَفَحْلٌ إِن لَّمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ وَضَأْنٌ مُطْلَقًا ثُمَّ مَعَزٌ ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الأَظْهَرُ أَوْ إِبِلٌ خِلاَفٌ

التسهيل
وسالم وغير ما قد خرقت أو قوبلت أو دوبرت أو شرقت
في الأذن والسمين والذكر والـ ـأقرنُ والأبيض والفحل أجل
يفضل مخصي سمين ما هزل والضأن مطلقا فمعز ثم هل
فبقر أو إبل خلف والالُ أظهر في المقدمات ما يدل

التذليل وسالم ابن بشير صفة الكمال في الأضحية أن تكون من أعلى الغنم سالمة من العيوب الكثيرة واليسيرة لأنها قربان إلى الله تعلى وقد سميت هدايا اللخمي يستحب استفراهها لقوله تعلى ﴿بذبح عظيم﴾ وروى ابن حبيب عن عدد من الصحابة والتابعين استحبابها بكبش عظيم سمين فحل أقرن ينظر في سواد ويسمع فيه ويشرب فيه زاد ابن يونس أملح وهو ما كان بياضه أكثر من سواده نقله المواق وزدت فليستطب لأن عبد الباقي ذكر من أوجه تفسير الجيد أن يكون من مال طيب وغير ما قد خرقت أو قوبلت أو دوبرت أو شرقت في الأذن خرج ابن أبي شيبة عن علي رضى الله تعلى عنه قال [أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء[1]] أبو عمر يريد بالمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن الباجي المدابرة التي يقطع من مؤخر أذنها ابن القصار هذه الأربعة لا تمنع الإجزاء وإنما تمنع الاستحباب ابن عرفة مذهب الجلاب وابن القصار والبغداديين قصرُ منع الإجزاء على الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو قوله صلى الله عليه وسلم [أربع لا تجزئ في الأضاحي فذكر العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء[2]] ابن عرفة والمشهور لحوقُ بَين العيب بهذه الأربعة وهذا الخلاف مبني على تقديم القياس على مفهوم العدد وعكسه والسمين تقدم نقل ابن حبيب عياض الجمهور على جواز تسمينها والذكر الباجي مذهب ملك وأصحابه أن ذكور كل جنس أفضل من إناثه والأقرن تقدم نقل ابن حبيب والأبيض تقدم نص ابن يونس وليس الأبيض في نسخة المواق حسب المطبوعة والفحل ابن حبيب الفحل في الضحايا أفضل من الخصي

أجل يَفْضُل مخصي سمينٌ ما هزل كعني ونصر وهي المتعينة هنا للقافية ابن حبيب سمين الخصي أحب إليَّ من هزيل الفحل ابن العربي من أغرب الخلاف ما روي عن ملك أن الخصي أولى من الفحل لأنه أسمن قلنا ليس بأكمل والضأن مطلقا فمعز ملك فُحُولُ الضأن أفضل من إناثها وإناثُها أفضل من فحول المعز وفحول المعز أفضل من إناثها ثم هل فبقر وهو لعبد الوهاب ابن عرفة وهو المشهور أو إبل أعني أو فإبل وهو لابن شعبان قال ثم إناثها يعني المعز أفضل من ذكور الإبل ثم إناث الإبل ثم ذكور البقر ثم إناثها خلف نُقل عن خط المؤلف بطرة نسخته وشهر الرجراجي الأول وشهر ابن بَزيزة الثاني انظر البناني وظاهره أن الناقل هو ابن غازي مع أنه نسب إليه قوله ولا أعلم من شهر الثاني ونص ابن عرفة وفي فضل البقر وعكسه ثالثها لغير من بمنى الأول للمشهور مع رواية المختصر والقابسي والثاني لابن شعبان والثالث للشيخ عن أشهب والالُ بالنقل أظهر عند ابن رشد في المقدمات ما يدل ففيها بعد ذكر

الحديث :
[1] - أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا شَرْقَاءَ وَلا خَرْقَاءَ، جامع الترمذي ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث :1498.
[2] - أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي. ابن ماجه في سننه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 3144.

خليل وَتَرْكُ حَلْقٍ وَقَلْمٍ لِّمُضَحٍّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَضَحِيَّة عَلَى صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ وَلِلْوَارِثِ إنْفَاذُهَا

التسهيل

وتـــــرك مـــــن أرادهـــــا في العشـــــر	إزالـــــــة لظفْـــــــر او لشـــــعْر
وفضـــــلت ضـــــحية في المرتبـــــه	علـــــى تصـــــدق وفـــــك رقبـــــه
وذبحهـــــا بيـــــده إن أمكنـــــا	نـــــدب كـــــذبح وارث مـــــا عَيَّنَـــــا

التذليل قول ابن شعبان وقال عبد الوهاب أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل وهو الصواب لأن المراعى في الضحايا طيب اللحم ورطوبته الرهوني وبه يسقط ما في المواق يعني قوله ووجَّه ابن رشد كِلا القولين ولم يرجح قولا وترك من أرادها في العشر إزالة لظفر بالإسكان او بالنقل لشعر بالإسكان الباجيُّ روى الشيخ أبو بكر والقاضي أبو الحسن أنه يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة أن لا يقص من شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي قالا ولا يحرم ذلك عليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس في ذلك استحباب وقال أحمد وإسحق يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار وعبرت بمن أرادها بدل قول الأصل لمضح لما في الرواية المذكورة من لفظ لمن أراد أن يضحي

وفضلت ضحية في المرتبه على تصدق وفك رقبه من المدونة قلت: القائل سحنون له الضمير لابن القاسم هل سألت ملكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحيته قال قال ملك لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك ابن حبيب هي أفضل من العتق وعدلت عن سياق الأصل لقول البساطي حرفُ على يستدعي مقدرا فإما أن يقدر ويندب تقديمها على كذا كما قدره الشارح أو يقدر وهي مقدمة على كذا والأول يساعده سياق الكلام ويخالفه ظاهر الروايات والثاني يساعده ظاهر الروايات ويخالفه السياق

وذبحها بيده إن أمكنا ندب قيدت بالإمكان لقول عبد الباقي لمن أطاق سمع ابن القاسم أحبُّ إليَّ أن يلي ذكاة أضحيته بيده وروى محمد لا يلي ذبحها غير ربها إلا لضرورة أو ضعف ابن حبيب أو كبر أو رعشة فإن أمر مسلما غيره دون عذر فبئس ما صنع وروى ابن حبيب وأحب إليَّ أن يعيد بنفسه صاغرا وقال محمد ورواه عن ملك لتل المرأة ذبحَ أضحيتها بيدها أحب إليَّ وكان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك المواق وما رأيت من نقل خلاف هذا إلا ابن رشد فإنه ارتضى أن لا تذبح المرأة أضحيتها إلا من ضرورة انتهى وراجع التعليق على قولي في الحج ونحر غير المرء عنه يكره البيت فقد تقدم هناك ما لسند فيمن لا يهتدي إلى الذبح مختصرا ونقله الحطاب في هذا المحل من الضحية بأتم فراجعه وفيه فإن لم يهتد إلى ذلك إلا بمُوَقف فلا بأس أن يُوَقَّف وفي القلمية التي كانت للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبرهيم إلا بموفق فلا بأس أن يوفق وهو كما يظهر تصحيف وأبعد منه ما في مطبوعة عبد الباقي إلا بمرافق فلا بأس أن يرافق كذبح وارث ما عينا المواق ابن عرفة المذهبُ سماع ابن القاسم من مات قبل ذبح أضحيته وعليه دين يحيط بها بيعت به وسمع إن لم يكن عليه دين استحب لورثته ذبحها عنه فإن شحُّوا فهي من ماله ابن رشد لأن أصل ملك وكل أصحابه إنما تجب بالذبح قال ابن رشد وهذا هو المشهور

خليل وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلاَ حَدٍّ وَالْيَوْمُ الأَوَّلُ وَفِي أَفْضَلِيَّة أَوَّل الثالثِ عَلَى آخِرِ الثانِي تَرَدُّدٌ وَذَبْحُ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ

التسهيل

وجمع أكل وابتدا الكبد أسد	إلى تصدق وإهدًا دون حد
وصدر الأول وهل فآخره	أو أول التالي الذي يباشره
قولان ثم بعد صدر الثاني	هل أول التالي أو القولان
تردد وذبح مولود سبق	ذبحا وما يلحق بالجزء التحق
وملك قد قال في الكتاب من	ذبح ما تلد معها فحسن

التذليل وجمع أكل وابتدا بالقصر للوزن الكبْد بالتخفيف بالإسكان مع فتح الأول أو كسره أسد أي أصوب إلى تصدق وإهدا بالقصر للوزن دون حد ابن حبيب ينبغي أن يأكل من الأضحية ويُطعِم كما قال الله سبحانه قال ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته قاله عثمن وابن المسيب وقال ابن شهاب يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها وذكره زيادة ملك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ليس في الضحايا والنذر والتطوع قسم موصوف ولا حد معلوم وقد عبرت بالإهداء لقول عبد الباقي ولو عبر بإهداء بدل إعطاء كان أولى لأن الإعطاء يجامع الصدقة وبإلى بدل العطف لقوله أي مع صدقة ومع إعطاء على أني لا أرى كبير حاجة إلى ذلك لأن أصل الواو المعيةُ

وصدر الاول بالنقل وهل فآخره فهو أفضل من صدر الثاني وهو ما لابن المواز رواية واختيارا ورجحه القابسي وجعله ابن يونس المعروفَ أو أول التالي الذي يباشره وهو قول ملك في الواضحة بل صرح بكراهة ما بعد الزوال قال وكذلك الثاني يذبح فيه من ضحا إلى الزوال فإن فاته صبر إلى ضحا الثالث ابن يونس سمعت بعض فقهائنا قال سمعت أبا الحسن ينكر قول ابن حبيب قولان قد رأيت عزوهما ثم بعد صدر الثاني هل أول التالي بلا خلاف كما لابن رشد أو القولان جاريان فيه أيضا كما للقابسي واللخمي تردد هو كما رأيت من التردد في فهم النقل انظر البناني وقد جريت على نسخة المواق لأنها في الغالب أصح وصوب الحطاب النسخة التي فيها الاقتصار على أفضلية الأول من غير تفصيل لما مر من رجحان القول بذلك واعتذر عن عدم اعتماد المصنف مثل ذلك فيما بين الثاني والثالث بما عارض الترجيح من نفي ابن رشد الاختلاف في رجحان أول الثالث على آخر الثاني وذبح مولود سبق ذبحا وما يلحق بالجزء التحق ابن حبيب لو وجد في بطن الأضحية بعد ذبحها جنينا حيا وجب عليه ذبحه ابن عرفة لو ذكيت وهو ببطنها فهو كلحمها إن حل وفي العتبية عن ابن القاسم قال ضحيت بنعجة حامل فلما ذبحتها تركَضَ ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج ميتا فذبحته فسال منه دم فأمرتهم أن يشووه لي وملك قد قال في الكتاب من ذبح ما تلد معها بالإسكان فحسن

خليل وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ إن لَّمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ وَلَمْ يَنْوِهِ

التسهيل

ولا أراه واجبا ثم أمر	بمحو ذا وحسن ذبحه أقر
كأمره بمحو حنث الزوج إن	حلف لا يكسو ففك ما رُهِن
ومحو فسخ العقد إن في الدا نكح	فصح والمثبت في هذي الأصح
وقطع يسرى قدميْ من قد سرق	إن يده اليمنى حمى نقص سبق
كما يجي ودونت كما رجع	عنه لإمكان تبني متبع
والجز قبل الذبح مكروه إذا	لم يك ينبت له أو ينو ذا

التذليل

ولا أراه واجبا ثم أمر بمحو ذا وحُسْنَ ذبحه أقر في المدونة قلت أرأيت الأضحية إذا نُتجت ما يصنع بولدها في قول ملك قال كان مرة يقول إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أرَ ذلك عليه واجبا لأن عليه بدل أمه إن هلكت فلما عرضته على ملك قال امح واترك منها إن ذبحه معها فحسن قال ابن القاسم ولا أرى ذلك عليه بواجب ابن ناجي الفرق بين المحو والمثبت أن المثبت قابل لأن يريد به الوجوب ويكون أراد بقوله فحسن أحد طرفي الحكم لا أن المراد به الفضيلة والمحو غير قابل لذلك بل هو صريح في أن ذبحه فضيلة انظر الرهوني

كأمره بمحو حنث الزوج إن حلف لا يكسو ففك ما رُهِن نصها على نقل الرهوني قال ملك وإن افتك لها ثيابها الرهن حنث ثم عرضت عليه فقال امحها وأبى أن يجيب فيها قال ابن القاسم ينوى فإن كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها لم يحنث وإن لم تكن له نية حنث وأصل هذا عند ملك إنما هو على المنافع والمن انظر كلام ابن ناجي عليه في الرهوني

ومحو فسخ العقد إن في الدا بحذف الهمز نكح فصح والمثبت في هذي الأصح قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وقطع يسرى قدميْ من قد سرق وما في التوضيح والحطاب وغيرهما من أنها اليمنى سبق قلم إن يده اليمنى حمى نقص سبق من شلل أو نقص أكثر الأصابع

كما يجي بالحذف في السرقة إن شاء الله تعلى ودونت المحوات كما رُجع عنه من الأقاويل لإمكان تبني متبع عبد الباقي عن التتائي في شرح الرسالة ووقعت المسامحة في بقائه يعني المحو مكتوبا أي وعليه صورة شطب لأنه يصلح أن يذهب إليه المجتهد يوما وهذا هو الموجب لتدوين الأقاويل التي يرجع المجتهد عنها نبه على هذا ابن عبد السلام انتهى والاستيفاء زيادة.

والجز قبل الذبح مكروه إذا لم يك ينبت له عدلت عن قوله وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح لقول ابن غازي لو قال وكره جز صوفها قبل الذبح إن لم ينبت له لكان أفصح ولم أذكر الصوف لأنها تكون من المعز أو الإبل نص ملك فيها لا يجز أبو الحسن معناه لا يباح ولم يرد أن ذلك حرام وإنما هو مكروه انتهى وهو المأخوذ من كلامها في اللبن والقيد المذكور قيدها به أبو عمران وأصله لابن المواز أو ينو ذا

خليل حِينَ أَخَذَهَا وَبَيْعُهُ وَشُرْبُ لَبَنٍ وَإِطْعَامُ كَافِرٍ وَهَلْ إِنْ بَعَثَ لَهُ أو وَّلَوْ فِي عِيَالِهِ تَرَدُّدٌ وَالتَّغَالِي فِيهَا وَفِعْلُهَا عَن مَّيْتٍ

التسهيل

في حين أخذه لها كبيع ما ... جز وشرب الرسل أو أن يطعما

ذا الكفر ثم هل ببعث أو ولو ... غاشيا او من لعياله أووا

تردد كذا التغالي وكذا الـ ... ـفعل عن الميْت سوى ما قد عزل

التذليل

في حين أخذه لها هذا مفهوم قول اللخمي لأنه نواه لله قربة نقله الحطاب ولفظ اللخمي على نقل الرهوني لأنه نواه مع الشاة لله عز وجل عبد الحميد إن اشترى ونيته أن يجز للبيع أو غيره جاز جزَّ قبل الذبح أو بعده ابن عبد السلام هو تقييد لقول من منع إن شاء الله تعلى ابن عرفة في قبول ابن عبد السلام لهذا نظر لأنه إن شرطه قبل ذبحها فذبحها يفيته وبعده مناقض لحكمها فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد واعترض أبو زيد الثعالبي في شرح ابن الحاجب وَالرهوني قوله فذبحها يُفيته قال الأول إنه دعوى تفتقر إلى دليل وركز الثاني على تأثير النية وأن المقرر أن المكلف لا يلزمه من القرب إلا ما التزم وعلى الاستصحاب لإخراج النية الصوف من القربة كبيع ما جز فيكره كما حمل عليه ابن رشد قوله في سماع ابن القاسم فإن جزه قبل الذبح يريد بالقرب ثم ذبحها فقد أساء ولا يبعه ولينتفع به فقال يريد أنه يؤمر به استحبابا كما يؤمر أن يتصدق بفضل ثمنها إن باعها ابن عرفة وحمله ابن زرقون أيضا على الكراهة قلت يؤيد حملهما قولُ سحنون ولو باعه لم أر بأسا بأكل ثمنه إلا أن يجز بعد الذبح فلا يبعه **وشرب الرسل** ابن القاسم فيها ولم أسمع من ملك في لبنها شيأ إلا ما أخبرتك أنه كره لبن الهدْي وقد روي في الحديث [لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها[1]] وأرى إن لم يكن للأضحية ولد أن لا يشربهُ إلا أن يضر بها فيحلبه ويتصدق به ولو أكله لم أر به بأسا وإنما منعته أن ينتفع بلبنها قبل ذبحها كما منعه ملك أن يجز صوفها قبل ذبحها وينتفع به نقله المواق والحطاب بألفاظ متقاربة فيها بعض المخالفة للفظها **أو أن يطعما**

ذا الكفر ثم هل ببعث أو ولو غاشيا او بالنقل **من لعياله أووا تردد** الإشارة به إلى ما في رسم سنَّ من سماع ابن القاسم من كتاب الأضحية ونص العتبية وسئل عن النصرانية تكون ظئرا للرجل فتأتي فتريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها قال لا بأس بذلك أن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم قال ابن القاسم ورجع ملك فقال لا خير فيه والأول أحب قوليه إليَّ ابنُ رشد اختلافُ قول ملك هذا إنما معناه إذا لم تكن في عياله فأعطيت من اللحم ما تذهب به على ما يأتي في رسم اغتسلَ فأما لو كانت في عياله أو غشِيتهُمْ وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف وانظر بقيته في الحطاب أو في البيان وإلى قول ابن الحاجب وتكره للكافر على الأشهر فأطلق الخلاف كان في عياله أو بعث إليه انظر البناني والإشارة إلى قول ابن رشد أو غشيتهم زيادة **كذا التغالي** سمع القرينان أكره التغالي في الضحية يجد بعشرة فيشتري بمائة ابن رشد لأنه يؤدي إلى المباهاة انظر المواق **وكذا الفعل عن الميت** بالإسكان **سوى ما قد عزل** ملك في الموازية ولا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين الشارح في الكبير لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف وأيضا فإن المقصود

الحديث :

[1] - عن ملك عن هشام بن عروة أن أباه قال : إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح ، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها ، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها . الموطأ ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 853.

كَعَتِيرَةٍ وَإِبْدَالُهَا بِدُونٍ وَإِن لاِخْتِلاَطٍ قَبْلَ الذبْح وَجَازَ أخذ الْعِوضِ إِنِ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الأَحْسَنِ

كذا العتيرة وذي شاة رجب	أو هي إطعام مناحة الشجب
وكرهُ أن تُبدل بالدون وإن	للاختلاط قبل ذبحها زكن
ويتصدقان إن بعدُ عرض	والأحسن استحلال كل العوض
وهو للخمي تخريج وهل	إن أتلفت يكره تغريم البدل

بذلك غالبا المباهاة والمفاخرة قلت وما ورد فيه عن علي رضي الله تعلى عنه في سنده أبو الحسناء وهو مجهول انظر شرح البَنَّاء لترتيبه للمسند وفيه حنش وقد تكلم فيه غير واحد انظر مختصر سنن أبي داوود للمنذري الحطاب يقيد قوله وفعلها عن ميت بما إذا لم يعدها الميت وإلا فقد تقدم أنه يستحب للوارث تنفيذها إذا مات قبل أن ينفذها وإليه أشرت بالاستثناء

كذا العتيرة وذي شاة رجب في رسم الجنائز والصيد من سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح قال ملك العتيرة شاة كانت تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية وقد كانت في الإسلام ولكن ليس الناس عليها ابن رشد يريد أنها نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله [لا فرع ولا عتيرة[1]] **أو هي إطعام مناحة الشجب** هذا تفسير ابن يونس قال العتيرة الطعام الذي يبعث لأهل الميت قال ملك أكره أن يرسل للمناحة طعام وحمل عليه ابن غازي كلام الأصل الحطاب ليس بمراد هنا بل مراده بالعتيرة ما ذكرنا يعني الرجبية ويدل على ذلك كونه ذكره في هذا الباب وكونه ذكر المستحب من إطعام أهل الميت في باب الجنائز فلو أراد المكروه لذكره هناك

وكرهُ أن تبدل بالدون وإن للاختلاط قبل ذبحها زُكن أما ما قبل المبالغة فهو قول ملك فيها لا يبدلها إلا بخير منها وقال في البيع ليشتر بجميع الثمن شاة واحدة ولا يجوز أن يستفضل منه شيأ ابن القاسم إن لم يجد به مثلها فليزد من عنده حتى يشتري مثلها ابن حبيب إن اشترى بدون الثمن مثلها أو خيرا منها أو دونها فليتصدق بما استفضل وكذلك لو أبدلها بدونها فليتصدق بما بين القيمتين فإن شح في الوجهين جميعا صنع بالفضل ما شاء وكذلك قال من لقيت من أصحاب ملك وأما ما بعد المبالغة ففيه ما في نوازل سحنون سئل عن رفيقين اشتركا في شراء شاتين للأضحية فيقتسمانهما فإن استويا في السمانة فلا بأس وإن لم يستويا كرهت ذلك لآخذ الدنية إلا أنها تجزئه ابن رشد الذي ينبغي لهما ابتداءً أن يتقاوما الأسمن ويبيعا الأدنى ويشتري الذي خرج عن الأسمن مثل الذي ضحى به رفيقه وإن زاد على الثمن من ماله

ويتصدقان إن بعدُ عرض والأحسن استحلال كل العوض وهو للخمي تخريج ابن عرفة ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتاهما وفي وجوب صدقتهما بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر وتخريج اللخمي ابن عبد السلام والجواز أقرب وهو المشار إليه بالأحسن انظر البناني وقد اقتصر ابن يونس على ما لابن عمر ووجهه بأن كل واحد قد يأكل لحم شاة صاحبه فيصير بيعا للحم أضحيته بلحم أضحية صاحبه وفرق بينه وبين قسم الورثة بأن كل وارث ورث جزأ معلوما فيأخذه وهو تمييز حق هنا لا بيع كما وجَّه الإجزاء بأنهما بالذبح وجبتا فلا يقدح اختلاطهما في الإجزاء انظر المواق **وهل إن أتلفت يكره تغريم البدل**

[1] - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة ، صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1976

خليل وَصَحَّ إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ أَوْ نَوَى عَن نَّفْسِهِ أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ

التسهيل

أو لا ويصَّدَّق أو ما شا وقد ... حكاه واقتصر في الهدي سند
فإن على ذا حُمل الأصل فبالـ ... ـأحسن لَمِّح لما عنه نُقل
وصح أن ينيب لفظا مسلما ... ولو بتضييع الصلاة وصما
أو نفسَه نوى لقول ابن عمر ... ربك أعلم مَنَ انزل الخبر
وأن ينوب عنه كالقريب بالـ ... ـعادة .....

التذليل

أو لا ويصَّدَّق أو ما شا بالحذف وقد حكاه واقتصر في الهدي سند ابن القاسم إذا سرقت الضحية واستهلكت يستحب أن لا يُغَرم السارق وقال عيسى تؤخذ القيمة ويتصدق بها وجوبا وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ تؤخذ ويصنع بها ربها ما شاء الحطاب وهو الذي اقتصر عليه سند في باب الهدي البناني وعلى هذا الحمل يعني حمل الأصل على العوض من غير الجنس يكون المصنف أشار بالأحسن لهذا وإلى هذا أشرت بقولي فإن على ذا حمل الأصل فبالأحسن لَمِّح لما عنه أعني سندا نقل وقد ذكرت محمليْ كلام الأصل مصدرا بالأولى وصدرت بمنع أخذ العوض فيه لأنه منصوص وصرحت بأن مقابله الذي استحسنه ابن عبد السلام إنما هو تخريج للخمي واستوفيت الأقوال التي في المحمل الثاني وصدرت بما لابن القاسم ونبهت إلى أن المشار إليه بالأحسن عليه هو اقتصار سند في باب الهدي على أنه يأخذ القيمة ويصنع بها ما شاء وفي هذا من الاستيفاء ما لا يخفى.

وصح مع الكراهة في القدرة كما تقدم في الحج لا كما يفيد ابن الحاجب من الجواز بلا كراهة أن ينيب لفظا أي بصريح اللفظ مسلما فإن أمر بذبحها ذميا لم تجزئه قاله فيها فإن غر ضمن وعاقبه السلطان قاله في التوضيح وموضع المنع الذبح فأما السلخ وتقطيع اللحم فلا قاله سند وقد تقدم ولو بتضييع الصلاة وصما اللخمي إن استناب من يضيع الصلاة استحب أن يعيد للخلاف في صحة ذكاته ومقابل لو قول ابن بشير لا يستناب تارك الصلاة الحطاب في قول الأصل ولو لم يصل يؤخذ منه أن المشهور في ذكاته أنها تؤكل أو نفسه نوى كما في سماع القرينين وصوبه ابن رشد ورده ابن عبد السلام فهو المشار إليه بلو المقدرة بعد العاطف لقول ابن عمر ربك أعلم مَنَ انزل بالنقل الخبر أشرت بهذا إلى قول اللخمي لو أمر ربها رجلا يذبحها له فذبحها عن نفسه لأجزأت عن صاحبها وقد اشترى ابن عمر شاة من راع فأنزلها من الجبل وأمره بذبحها فذبحها وقال اللهم تقبل مني فقال ابن عمر ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل اللخمي وهذا أحسن لأن المراد من الذابح نية الذكاة لا غير ذلك النية في القربة إلى ربها

وأن ينوب عنه كالقريب بالعادة عدلت عن صنيع الأصل وإن وافق قول ابن بشير الاستنابة تحصل باللفظ أو بعادة تقوم مقامه سواء كان المعتاد أن يتولى ذلك قريبا أو بعيدا هذا هو الظاهر لقول التتائي الإنابة بلفظ حقيقية وبعادة مجازية انتهى والكاف لإدخال الصديق الملاطف كما في التوضيح والذي في المدونة

خليل وَإلاَّ فَتَرَدُّدٌ لاَ إنْ غَلِطَ فَلاَ تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

التسهيل

.....	.....إلا فـــترد نقـــل
في كالقريـــــب دونهـــــا والنـــــاءي	معهـــــا بنفْـــــي الخلـــــف في الإجـــــزاء
في ذاك والخلـــــف بـــــذا والنفـــــي للـــــ	ـــــإجْزا بـــــلا خلـــــف بـــــذا وخلـــــفِ الأُل
ولـــــيس تجـــــزي واحـــــدا إن غلطـــــا	كـــــل بـــــذبح شـــــاة غـــــيره خطـــــا
والأظهـــــر الإجـــــزاء إن كـــــل قـــــبض	قيمتَهـــــا وأخْـــــذُ لحمِهـــــا رفـــــض

التذليل قلت أرأيت إن ذبح رجل أضحيتي عني بغير أمري أيجزئني ذلك أم لا قال ما سمعت من ملك في هذا شيأ إلاَّ أني أرى إن كان مثل الولد في عيال أبيه وعياله الذين إنما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئا عنه وإن كان على غير ذلك لم يجز ابن المواز عن ابن القاسم وكذلك إن ذبحها صديقه إذا وثق به أنه ذبحها عنه الباجي يحتمل أن يريد بصديقه الذي يقوم بأمره وقد فوض إليه أمره حتى يصدقه أنه لم يذبحها عن نفسه وإن كان أراد غير المفوض إليه وإنما ذبحها عنه بمجرد الصدفة فالظاهر من المذهب أنه لا يجزئه لأنه متعد لو شاء أن يضمنه ضمنه

إلا فتردُّدٌ نقل في كالقريب دونها أعني العادة والناءي أعني به الأجنبي معْها بالإسكان بنفي الخلف في الإجزاء في ذاك والخلف بذا وهذه الطريقة هي مقتضى كلام ابن بشير والنفي للإجزا بالقصر للوزن بلا خلفٍ بذا وخُلفِ الال بالنقل أي الخلاف فيه وهذه الطريقة هي التي نقل ابن عرفة وغيره عن اللخمي خلاف ما نقل التوضيح والتتائي عنه وذكر في التوضيح طريقتين أخريين إحداهما أن الخلاف في القريب وغيره وهي التي عزاها للخمي والأخرى للباجي أنه لا خلاف وأن مناط الحكم القيام بجميع أموره فمن كان قائما بجميع أموره أجزأ ذبحه قريبا كان أم لا ومن لم يكن قائما بالأمور لم يجز ذبحه مطلقا وليستا من التردد انظر البناني وأما من لم تكن عادته أن يتولى أموره وليس قريبا ولا بعض عياله فلا يجزئ ذبحه عنه بلا كلام قاله الحطاب اللخمي وإذا ذبح رجل أضحية رجل بغير أمره تعديا وليس بولد ولا صديق ولا من يقوم بأمره لم تجزه وكان بالخيار بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها الذبح

وليس تجزي بفتح التاء من الثلاثي الناقص أو ضمها من الرباعي المهموز مخففا واحدا إن غلطا كل بذبح شاة غيره خطا في المدونة قلت أرأيت إن غلطنا فذبح صاحبي أضحيتي وذبحت أنا أضحيته أيجزئ عنا في قول ملك أم لا قال بلغني أن ملكا قال لا يجزئ ويكون كل واحد منهما ضامنا لأضحية صاحبه

والأظهر الإجزاء إن كل قبض قيمتها وأخذ لحمها رفض ابن رشد فإذا غرم القيمة ولم يأخذها مذبوحة فالأصح قول أشهب ومحمد بن المواز أنها تجزئ أضحية لذابحها كما لو أعتق رقبة عن ظهار عليه فاستحقت فأجاز ربها البيع وأخذ الثمن وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجزئ وفي النكت لو غصب شاة وضحى بها وأخذ ربها القيمة فإنها تجزئه أضحية ابن المواز فيما إذا لم يغرم صاحب الأضحية ذابحها قيمتها وأخذها مذبوحة له أن يبيع ذلك اللحم ولا حرمة له انظر المواق ومضمون البيت زيادة.

خليل وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذُبِحَ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ ذُبِحَ مَعِيبًا جَهْلاً وَالإِجَارَةُ وَالْبَدَلُ إِلاَّ لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ

التسهيل

والبيع بعد الذبح منعه اتضح ... وإن يكن قبل إمامه نبح

أو نبح المعيب جهلا أو وقع ... في الذبح أو من قبلُ ما الإجزا منع

كذا الإجارة بها والبدل ... وإن لبعض لسوى من ينحل

التذليل والبيع بعد الذبح منعه اتضح ابن المواز عن ملك من اشترى أضحية فقام عليه غريمه فله بيعها عليه في دينه ولو ضحى بها لم تبع وإن يكن قبل إمامه ذبح ابن زرقون لم يذكر الباجي في ذلك شيأ والظاهر أنه لا يجوز للحديث [هي خير نسك[1]] فسماها نسكا

أو ذبح المعيب جهلا حله المواق بما في العتبية سئل ملك عن الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسدا أتجزئه قال إن المريضة من الضحايا لا تجوز ابن رشد هذا كما قال وإن كان لا يجب له أن يردها على البائع بذلك لأنه مما يستوي البائع والمشتري في الجهل بمعرفته ثم قال ولا يبيع من لحمها شيأ لأنه ذبحها على أنها نسك قال ذلك ملك في الواضحة وقد قيل إن بيعها لا يحرم عليه إذ لا يضحى بالمعيبة وحله عبد الباقي بالجهل بالعيب أو بأنه يمنع الإجزاء وسكت عنه البناني أو وقع في الذبح أو من قبلُ ما الإجزا بالقصر للوزن منع أما مسألة تعيبها بمانع الإجزاء حال الذبح ففيها نصُّ ابن حبيب على منع بيع شاة أضجعت للذبح فانكسرت رجلها أو أصابتها السكين في عينها وأصل عدم الإجزاء لابن القاسم في المدونة وفي مطبوعة المواق نسبة منع البيع إليه فيها وليس في مطبوعتها وأما مسألة تعيبها قبل الذبح فقال الحطاب يشير به إلى ما قال التونسي في حق من ضحى بشاة فوجد فيها عيبا بعد أن ضحى إنها لا تجزئه ولا يجوز له بيعها وهذه نحو مسألة العتبية التي حل بها المواق قول الأصل أو ذبح معيبا جهلا أما المواق فكتب على قول الأصل أو قبله انظر هذا ليس كالتعيب حال الذبح لأنه إنما منع من البيع لأنه قصد بالذبح النسك ومقتضى ما يتقرر أن الأضحية إذا تعيبت قبل الذبح فهي مال من ماله وقد قال بعد هذا فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء وقد قال ملك في المدونة من اشترى أضحية سليمة فعجفت عنده أو أصابها عور لم تجزه وأما عبد الباقي فكتب إثر قول الأصل أو قبله وذبحها فإن لم يذبحها فيأتي في قوله ولا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء قلت لا يعقل أن يذبحها بعد التعيب إلا عن جهل بالعيب أو بالحكم فبماذا يدفع التكرار في قوله عقبه أو ذبح معيبا جهلا

كذا الإجارة بها زدت الجار والمجرور احترازا من إجارة جلدها المواق هنا مسئلتان أن يستأجر على سلخها بشيء من لحمها ولا شك أن هذا ممنوع وهو بيع والأخرى إجارة جلدها قال سحنون تجوز إجارة جلد الأضحية وجلد الميتة بعد دبغه ابن عرفة لم يذكر الشيخ الباجي ولا الصقلي خلافه وحكاه ابن شأس بعد أن قال إن المذهب لا تجوز إجارته هكذا في المطبوعة لم يذكر الشيخ الباجي ولعل الأصلَ ولا والبدل وإن لبعض من المدونة قيل لابن القاسم فجلد الأضحية وصوفها وشعرها هل يشتري به متاعا للبيت أو يبيعه قال قال ملك لا يشتري به شيأ ولا يبيعه ولا يبدل جلدها بمثله ولا بخلافه ولكن يتصدق أو ينتفع به قال ولا يعطي الجزار على جزره الهدايا والضحايا والنسك من لحومها ولا جلودها شيأ وكذلك خُطُمها وجِلالُها لسوى من ينحل

الحديث : [1] - مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1961

خليل وَفُسِخَتْ وَتَصَدَّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ إن لَّمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلاَ إذْنٍ وَصَرْفٍ فِيمَا لاَ يَلْزَمُهُ كَأَرْشٍ عَيْبٍ لاَ يَمْنَعُ الإجْزَاء وَإنمَا تَجِبُ بِالنَّذرِ وَالذبْحِ

التسهيل

وفسخت وليتصدق بالعوض	في الفوت إن باشر أو بها نهض
غير بإذن أو بصرف في الذي	يلزمه كالأرش عن عيب بذي
لا يمنع الإجزا وإنما تجب	بالنذر والذبح فإن عيب يصب

التذليل أشمل من المتصدق عليه المعبر به في الأصل وجواز بيع المتصدق عليه والمَوْهوب له قول أصبغ وشهره ابن غلاب واختاره اللخْمي ومنعه ملك في كتاب محمد قال ولا يتصدق بجلد الأضحية أو لحمها على من يعلم أنه يبيعه ولم ينقل ابن يونس غيره وفي العتبية سمع ابن القاسم في الرجل يهب لجاريته جلد أضحيته لا تبيعه ابن رشد لأنها أمته وله انتزاع مالها فإذا باعته فكأنه هو البائع ولو وهبه لمسكين لجاز له أن يبيعه انظر بقيته في البيان أو الرهوني وفي الجواهر وإذا تصدق أو وهب شيأ من الأضحية فهل للمعطى أن يبيعه أو لا روايتان في كتاب ابن حبيب وكتاب ابن المواز وجعل الباجي رواية ابن حبيب عن أصبغ انظر الرهوني

وفسخت إن أدركت رواه سحنون **وليتصدق بالعوض في الفوت إن باشر أو بها نهض غيرٌ بإذن أو بصرف في الذي يلزمه** ابن حبيب إن باعه جهلا فلا يجوز أن ينتفع بالثمن وليتصدق به وكذلك إن باعه عبده أو بعض أهله وعن أصبغ تقييد ذلك بأن يكون بإذنه ابن رشد لا إشكال إذا أذن أن عليه إخراج الثمن من ماله وأما إن لم يأذن وفات ولم يقدر على رده فقال ابن القاسم لا شيء عليه إن استنفقوا الثمن ومعناه عندي فيما له عنه غنى أما فيما لا بد له منه فعليه أن يخرجه من ماله ويتصدق به إذ لا فرق بين ذلك وبين أن يجده قائما بعينه لأنه كأنه أنفقه إذ قد وفى به ماله انتهى مختصرا وعن سحنون في الفوت يجعل ثمن الجلود في ماعُونه أو في طعامه وثمن اللحم في طعام يأكله ابن عبد الحكم من باع جلد أضحيته فليصنع بثمنه ما شاء ابن عبد السلام ينبغي إذا سقط عن المضحي الثمن أن لا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع

كالأرش عن عيب بذي لا يمنع الإجزا بالقصر للوزن جريت على نسخة إثبات لا لقول الحطاب إنها أحسن الحطاب وعلى كل حال فمذهب ابن القاسم المعتمد أنه إن كان لا يمنع الإجزاء تصدق بالأرش وإن كان يمنع الإجزاء صنع به ما شاء وظاهر كلام ابن القاسم تعين الصدقة ومقتضى فهم ابن الحاجب تبعا لابن بشير أنه عنده كلحمها وقيدا ذلك بأن يوجبها على نفسه وحكيا في التي لم يوجبها قولين هل كالجزء منها فيؤمر بالصدقة أو الأكل أو يصنع به ما شاء وسوى الحطاب بين أرش عيب ظهر عليه فيها وهو فرض السماع وبين أرش جناية عليها وجاء في النسخة التي وقفت عليها من التوضيح (ر) وكذلك إذا أتلفها أجنبي فأخذ منه قيمتها فاختلف هل عليه أن يشتري به غيرها أو يفعل به ما شاء كذا بتذكير الضمير في الموضعين ويظهر أن الراء إشارة إلى ابن راشد كما أن العين فيه لابن عبد السلام **وإنما تجب بالنذر والذبح** الذخيرة المشهور تجبُ بالنذر والذبح البناني يحمل في النذر على الوجوب الذي يمنع البيع لا ما يلغي طرو العيب فلا ينافي قول المقدمات لا تجب إلا بالذبح وهو المشهور في المذهب لأنه باعتبار الوجوب الذي يلغي طرو العيب ومن النذر أن يقول أوجبتها كما يفيده ابن عبد السلام إذ ليست له صيغة مخصوصة لا كما يفيد كلام الشيخ في التوضيح القاضي إسمعيل فيمن اشترى أضحية فقال بلسانه قد أوجبتها لا يجوز له بدلها ولا يضرها عيب دخلها ابن يونس لأنه قد أوجبها بالنية والقول قال ولكن ظاهر كلام ملك خلافه نقله المواق فإن **عيب يصب**

خليل فَلاَ تُجْزِئُ إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلاَّ أَنَّ هَذَا آثِمٌ وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ وَلَوْ ذُبِحَتْ لاَ بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ

التسهيل

من قبل لم تجزئ وما شاء صنع ... بها كحبسها لفوت ووقع

للعتقي ههُنا أن قد أثم ... وأولوا بموجب أو ما علم

عنهم من التأثيم في ترك السنن ... أو أنه منه اجتهاد ولمن

ورث قسمٌ هَبْهُ بَعد الذبح فال ... قرعةُ والبيعَ لدينٍ نا حَظَل

التذليل

من قبل لم تجزئ ملك فيها من اشترى أضحية سليمة فعجفت عنده أو أصابها عور لم تجز وما شاء صنع بها تقدَّم قولُ المواق ومقتضى ما يتقرر أن الأضحية إذا تعيبت قبل الذبح فهي مال من ماله كحبسها لفوت ووقع للعتقي ههنا أن قد أثم قال فيها ولو ضلت أضحيته ولم يبدلها ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء وكذلك لو اشترى أضحية فحبسها حتى مضت أيام النحر فهذا والأول سواء وقد أثم حين لم يضح ابن الحاجب وحمل على أنه كان أوجبها قال في التوضيح قوله أثم ظاهر في الوجوب إذ الإثم من خصائصه وأجيب بثلاثة أوجه انظرها فيه أو في الحطاب وقد لخصتها بقولي وأولوا بموجب أي بمن كان أوجبها وقد تقدم ما تجب به وهذا هو الذي ذكره ابن الحاجب أو ما علم عنهم من التأثيم في ترك السنن فهم يطلقون التأثيم كثيرا على تركها وربما أبطلوا الصلاة ببعضها ويقولون في تارك بعضها يستغفر الله كما قال ملك في المدونة في تارك الإقامة أو أنه منه اجتهاد فهو من قوله واجتهاده وذكر التأويلات زيادة

ولمن ورث قسم هبه بعد الذبح بأن مات بعده أو قبله وقد أوجبها أولا وفعل الورثة ما استحب لهم فالقرعةُ لأنها تمييز حق على المشهور لا التراضي لأنه بيع أما قبل الذبح والإيجاب فمال من ماله تباع في دينه ويختص بها ورثته ويصنعون بها ما شاءوا من بيع وقسمة قرعة أو تراض أو غير ذلك وقولي هبه هو من الإشارة بهب إلى ما يشار إليه بلو وهو هنا رواية محمد والأصح من جواز القسم قرعة هو رواية مطرف وهما على الخلاف في القرعة هل هي بيع أو تمييز حق وعلى الجواز فهل على الرؤوس أو المواريث قولان والمتعين الحمل على الثاني لأنه صريح قولي ابن القاسم الذي اختاره اللخمي ونسبه ابن رشد لسماع ابن القاسم وجعله الباجي موافقا لرواية مطرف وابن الماجشون ومعنى الأول أن أهل الميت يقتسمونها على نحو ما كانوا ينتفعون بها في حياته فيلزمه منع العاصب واختصاص الابنة والزوجة إن كانتا انظر الرهوني ثم على أنهم يقتسمونها ينهون عن بيع أنصبائهم على ما فسره الأخوان عن ملك نقله عنهما ابن حبيب والبيع مفعول حظل آخر البيت لدين على المضحي حيا كان أو ميتا والمشار إليه الذبح حظل أي منع قال اللخمي ومن اشترى أضحية وعليه دين كان للغرماء بيعها في دينهم قبل الذبح وليس لهم ذلك بعده ابن يونس قال ابن المواز عن ملك إن مات عن لحم أضحيته فلا يُباع في دينه لأنه نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره ولا يقتسمه الورثة على الميراث فيصير بيعا وهذه هي روايته التي سبقت الإشارة إليها بهَبْ وهي المشارُ إليها بلو في الأصل.

خليل وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً

التسهيل ونـــــدبت وقيـــــل بالســـــنيه عقيقـــــة مجزئـــــة ضـــــحيه

التذليل وندبت وقيل بالسنيه ابن رشد في شرح قول ملك في العتبية إنه ليقع في قلبي من شأن العقيقة أن النصارى واليهود يعملون لصبيانهم شيأ يجعلونهم فيه يقولون قد أدخلناهم في الدين مثل ما ينصر النصارى صبيانهم وأن من شأن المسلمين الذبح في ضحاياهم [وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين[1]] فيقع في قلبي في الذبح عنهم أنها شريعة الإسلام وقد سمعت غيري يذكر ذلك ابن رشد فالعقيقة مشروعة في الإسلام قيل سنة غير واجبة يكره تركها وهو قول ابن حبيب وقيل مستحبة وليست سنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [من وُلد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل[2]] وما روي عن النبي عليه السلام من قوله [الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى[3]] يدل على وجوبها وتأويل ذلك عنده أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ بالحديث المذكور فسقط الوجوب وقد تأول قول ملك في رواية معن من سماع عيسى في رَجُل كان سابع ابنه يوم الأضحى وليس عنده إلا شاة هل تجزئ عنه في العقيقة والأضحية بل يعق بها بإن هذا إذا رجا أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى وأما إذا لم يرج فليضح لأنها أوجب من العقيقة عند ملك وجميع أصحابه وله في المقدمات تأثيم من تركها تهاونا من غير عذر كسائر السنن وهو يرد قول زروق في شرح الإرشاد إنها لم يقل أحد بتأثيم تاركها عقيقة قال في المقدمات هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وقد اختلف في تسميتها عقيقة فحكى أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود وإنما سميت الشاة تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق رأسُه عند ذبحها وهو الأذى الذي جاء [الحديث بإماطته عنه[4]] ويشهد لقوله بيت امرئ القيس :

أيـــا هنـــد لا تنكحـــي بوهـــة عليـــه عقيقتـــه أحْســـبا

فالعقيقة والعِقَّة يعني بالكسر الشعر الذي يولد به الطفل وقال أحمد بن حنبل الذبح نفسه وهو قطع الأوداج والحلقوم ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه وهو كلام غير محصل والتحقيق فيه على ما ذهب إليه أن العقيقة الذبيحة نفسها لأنها هي التي تقطع أوداجها وحلقومها فهي فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة كقتيلة ورهينة وما أشبه ذلك وقد عدلت عن عبارة الأصل إذ لا تختص بما يذبح وليتشاكل الكلام فيها وفي الضحية إذ قيل فيها سن لحر إلى آخره مجزئة ضحيه ابن حبيب سنها واجتناب عيوبها ومنع بيع شيء منها مثل الأضحية الحكم واحدٌ وفي الجواهر وهي كالضحية في أحكامها وأسنانها وصفاتها وكذلك في أجناسها على المشهور وقال الشيخ أبو إسحق يعني ابن شعبان لا يعق بشيء من الإبل ولا البقر وإنما العقيقة بالضأن والمعز ومثله في العتبية وفي مواضع من البيان وفي المقدمات ترجيح ما شهره في الجواهر انظر الرهوني

الحديث :

[1] - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا أبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، رقم الحديث : 2841.
عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين . النسائي في سننه ، كتاب العقيقة، رقم الحديث : 4219.

[2] - مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عن ولده فليفعل. الموطأ، كتاب العقيقة، رقم الحديث : 1082.

[3] - الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يذبح عنه يوم السابع ويسمي ويحلق رأسه. الترمذي في سننه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1522.

[4] - عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب العقيقة ، رقم الحديث : 5472.

خليل فِي سَابِعِ الْوِلاَدَةِ نَهَارًا وَأَلْغِيَ يَوْمُهَا إِنْ سُبِقَ بِالْفَجْرِ

التسهيل

واحـــــدةٌ في ســـــابع ولا يعـــــد	يـــــوم الـــــولادة إن الفجـــــرُ الولـــــد
ســـــبق والوقـــــتُ النهـــــارُ و الأحـــــب	مـــــن ضـــــحوة إلى الـــــزوال وانســـــحب
فيمـــــا الطلـــــوعَ والـــــزوال اكتنفـــــا	كُـــــرْهٌ والاجـــــزاءُ بليـــــل انتفـــــى

التذليل واحدة في الإرشاد والأفضل عن الذكر شاتان زروق في شرحه عن أم كُرز الكعبية رضي الله عنها [أمر عليه السلام أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة[1]] صححه [الترمذي[2]] وقال به الشافعي ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب قال وقوله يعني صاحب الإرشاد ذبح شاة يعني أن بعضها لا يجزئ انتهى ابن عرفة الجلاب لا يمنع اثنان بشاة انتهى ابن المواز وإن ولد له ولدان في بطن عق عن كل واحد بشاة الباجي مقتضى قول ملك أنها من مال الأب وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله أنها لا تلزم قريبا غير الأب وذكر الجزولي ويوسف بن عمر قولين أنها في مال الولد فإن لم يكن ففي مال الأب وأنها في مال الأب في سابع ابن بشير سنة ذبحها في اليوم السابع من الولادة وهذا إذا ولد قبل الفجر وسمع القرينان لا يعق عمن مات قبل سابعه فإن فات فعلها في السابع الأول سقطت على المشهور وقيل تفعل فيما قرب منه وقيل في الثاني فقط وقيل فيه فإن فات ففي الثالث فإن فات لم يعق عنه بعد حكاها ابن عرفة وفي النوادر وأهل العراق يعقون عن الكبير وروي عن ابن سيرين وهذا لا يعرف بالمدينة وانظر الفروع التي ذكر الحطاب هنا في التسمية والتحنيك والأذان والإقامة في الأذن ففي سوقها إمْلالٌ وفي عدم الإشارة إليها إخلالٌ ولا يعد يوم الولادة من السبعة

إن الفجرُ الولد سبق تقدم قول ابن بشير وهذا إذا وُلد قبل الفجر ابن رشد قول ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة وغيرها أنه إن ولد بعد الفجر ألغي له ذلك اليوم وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده وإن كان ذلك بالليل حسب له ذلك اليوم وجعل عبد الباقي الولادة مع الفجر كالولادة قبله وسكت عنه البناني ويتعارض فيها مفهوم إن وُلد بعد الفجر ومفهوم وإن كان ذلك بالليل والوقت النهار هذا كقول الأصل نهارا والأحب من ضحوة إلى الزوال وانسحب فيما الطلوعَ والزوال اكتنفا كره والاجزاء بالنقل بليل انتفى في المقدمات وسنتها أن تذبح ضحوة إلى الزوال ويكره أن تذبح بالعشي بعد زوال الشمس أو بالسحر قبل طلوعها وأما إن ذبحها بالليل فلا تجزئ أبو الحسن الصغير فجعل الوقت ثلاثة مستحب من ضحوة إلى الزوال ومكروه بعده إلى الغروب وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وممنوع وهو أن تذبح بالليل انتهى واستيفاؤها زيادة والإجزاء بعد الفجر وقبل الطلوع قول ابن الماجشون واختاره اللخمي وابن رشد في البيان واقتصر عليه في المقدمات وعدم الإجزاء هو نص قول ملك في المبسوط وظاهر قوله في المدونة والعتبية والموازية واقتصر عليه الباجي وابن شأس وهو ظاهر الواضحة والرسالة والتلقين والإرشاد وابن يونس وابن الحاجب مقتصرين عليه انظر الرهوني للتفصيل أو حاشية گنون للإجمال

الحديث : [1] - عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة ، ابن ماجه ، كتاب الذبائح ، رقم الحديث : 3162.

[2] - الترمذي في سننه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1515

خليل وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعَرِهِ وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً

التسهيل

كذا التصدق بوزن الشعر	عينا ونفيهُ بتأويل حَري
وجاز كسر عظمها وقيل بل	يندب إبطالا لأوهام الأول
وجعلها وليمة يكره بل	إن شاء دعوة إلى أخرى فعل

التذليل كذا ندب التصدق بوزن الشعر عينا في الموطإ [وزنت فطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة[1]] أبو عمر أهل العلم يستحبون ما فعلته من ذلك مع العقيقة أو دونها ويرون ذلك على من لا يعق عن ولده لقلة ذات يده وقال عطاء يبدأ بالحلق قبل الذبح ونفيه بتأويل حري الباجي التصدق بوزن الشعر حسن وعمل بر ثم تأول قول ملك ما ذلك من عمل الناس ابن رشد يريد ليس ذلك مما التزم الناس العمل به ورأوه واجبا لا أنه أنكره ورآه مكروها والإشارة إلى هذا زيادة ابن حبيب يستحب أن يحلق يوم سابعه الجلاب وهو معنى الحديث [وأميطوا عنه الأذى[2]] [وأذّن صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن حين وُلد[3]] صححه الترمذي ابن العربي فصار ذلك سنة قال وقد فعلته بأولادي والله يهب الهدى وروي في الحديث [من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان[4]] ذكره المواق في القولة التي بعد هذه متصلا بكلام لعبد الوهاب وذكر يوسف بن عمر عن بعض أهل العلم استحباب ذلك ونقل ابن أبي زيد عن ملك كراهة أن يؤذن في أذن الصبي والإقامة مثله وهذا مما سبقت الإحالة به على الحطاب جئت به هناك تتميما لما نقلت من المواق

وجاز كسر عظمها في الموطإ العقيقة بمنزلة الضحايا وتكسر عظامها ولا يمس الصبي بشيء من دمها عبد الوهاب ليس كسر عظامها بمسنون إنما هو جائز وقالت عائشة وعطاء وابن جريج لا يكسر لها عظم التلمساني ليس كسر عظامها سنة ولا مستحبا وقاله في التلقين ولكن تكذيبا للجاهلية ومخالفة لهم في تحرجهم من ذلك ونقله في التوضيح عن عبد الوهاب وزاد بعده وفي المفيد الكسر مستحب لمخالفة الجاهلية وإليه أشرت بقولي وقيل بل يندب إبطالاً لأوهام الأول

وجعلها وليمة يكره سمع ابن القاسم تطبخ ويأكل منها أهل البيت ويطعم منها الجيران وأما الدعاء إليها فإني أكره الفخر وزاد في سماع القرينين إن أرادوا صنيعا صنعوا من غيرها ودعوا إليه الناس وكان ابن عمر يدعو إلى الولادة وإلى ختان الذكور واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير العقيقة لإكثار الطعام وروي عن ملك أنه قال عققت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعوَ إليه إخواني وغيرهم ثم ذبحت له ضحا شاة العقيقة فأهديت منها لجيراني وأكل منها أهل البيت وكسروا ما بقي من عظامها وطبخوه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا قال ملك فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك وإلى ذلك أشرت بقولي بل من شاء دعوة إلى أخرى فعل وفي الذخيرة قال صاحب القبس قال شيخنا أبو بكر الفهري إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يجزئه وإن أطعمها وليمة أجزأه والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم وإراقته لا تجزئ عن إراقتين والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع

الحديث :

[1] - الموطأ ، كتاب العقيقة ، رقم الحديث : 1084

[2] - عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب العقيقة ، رقم الحديث : 5472.

[3] - عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة، الترمذي ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 1514.

[4] - مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى ، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ ، مسند أبي يعلى الموصلي ، رقم الحديث : 6780.

خليل وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا وَخِتَانُهُ يَوْمَهَا

التسهيل ولطخُهُ بدمها كَرِه كذا ختن بيومها بلا خوف أذى

التذليل ولطخه بدمها كره بالفتح أي مكروه تقدم قول الموطإ ولا يمس الصبي بشيء من دمها ابن يونس كانت الجاهلية يجعلون في رأس المولود من دم العقيقة فلذلك نهى ملك عنه وفي حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه [كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا ولد غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران[1]] وفي الرسالة وإن خلق له رأسه بخَلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك ولعل ابن عبد السلام فهمها على الاستحباب فنسبه لابن أبي زيد كذا ختن بيومها بلا خوف أذى روى ابن حبيب كراهته يوم الولادة أو سابعه لفعل اليهود إلا لعلةٍ يخاف على الصبي فلا بأس واستحبابه من سبع سنين إلى عشر وروى اللخمي يوم يطيقه الباجي اختار ملك وقت الإثغار وقيل عنه من سبع إلى عشر وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحبُّ إلي وفي جامع الكافي ولا حد في وقته إلا أنه قبل الاحتلام وإذا أثغر فحسن أن ينظر له في ذلك ولا ينبغي أن يجاوز عشر سنين إلا وهو مختون وقد اعترض المواق على الأصل ترك ذكر حكم الختان وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعلى في خصال الفطرة من الجامع وفي المواق والحطاب هنا منه مباحث صالحة فراجعها تفد وتقييد كراهة الختن في السابع بعدم خوف الأذى زيادة.

الحديث : [1] - كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها ، فلما كان الإسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث : 7668.

خليل

باب اليمينُ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ أَوْ صِفَتِهِ كَبِاللهِ وَهَاللهِ وَايْمُ اللهِ وَحَقِّ اللهِ وَالْعَزِيزِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ

باب التسهيل

باب تحقيقَ غير واجب بذكر سَم ... أو صفة له علا اليمينَ سَم

أو قسما أما اليمين فالقسم ... أو التزامُ نفل برٍّ لم تُرم

زلفى به أو ما بإنشاء فقط ... يجب من دون قبول مشترط

معلقٌ على الذي له العدم ... يقصد فالقِسْم الذي هو قسم

كمثل بالله وها الله وحق ... وايمُ مضافين له كأن نطق

بوالعزيز وأضف جلاله ... عظمة إذا أضافها له

التذليل

باب في اليمين: ابن شأس كتاب الأيمان فيه ثلاثة أبواب الأول في نفس اليمين الثاني في الاستثناء والكفارة والثالث فيما يقتضي البر والحنث وانظر مباحث اليمين في ترجمتها من الحطاب تحقيقَ غير واجب بذكر سم مثلث لغة في الاسم يقرأ هنا بالفتح للقافية أو صفة له علا اليمين سَم أمر من التسمية مفعولاه مقدمان هكذا خص في الأصل اليمين بموجب الكفارة كما صرح به بهرام ابنُ رشد النذر واليمين والحلف والقسم عبارات عن العقد على النفس بحق من له حق ولما كان لا حق على الحقيقة إلا لله تعلى منع اليمين بغيره إذ ما سواه باطل وأصل عبارة الأصل هو نص الحاوي للشافعية ونحوه في الإرشاد لهم انظر شرح عبارتيهما وما في صغير بهرام في شرح هذا التعريف في الحطاب وقد أدخل شارح الحاوي ومؤلف الإرشاد في تتمته فيما لم يجب الممكن والممتنع والماضي والمستقبل والنفي والإثبات ونحوُ ذلك للشارح إلا أنه خص ما ذكر بالمستقبل لأنه حمله على اليمين الموجبة للكفارة والماضي لا تتصور فيه الكفارة انظر الحطاب والبناني أو سمه قسما فهو الذي يختص بموجب الكفارة أما اليمين من حيث هي والتي لا تختص بموجب الكفارة فالقسم أو التزام نفل بر لم ترم زلفى به أو ما بإنشاء فقط يجب من دون قبول مشترط معلق على الذي له العدم يقصد هذا تعريف ابن عرفة ولفظه بعد أن رد قول ابن عبد السلام أن معناه ضروري قال والحق نظري فاليمين قسَمٌ أو التزام مندوب غيرُ مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلقٌ بأمر مقصود عدمه وهو مبني على قول الأكثر إن التعليق يمين انظر البناني والتعرض لما لابن عرفة زيادة فالقسْمُ الأول من أقسامها الثلاثة المشمولة بالحد الذي هو قسم كمثل بالله وها الله ابن عبد الحكم لا ها الله يمين بخلاف الله راع علي أو كفيل وحق وايم مضافين له أبو عمر الحالف بحق الله كالحالف بعهد الله التلقين الألفاظ التي يحلف بها قسمان أحدهما تجريد الاسم المحلوف به كتولك اللهِ لا فعلت والآخر زيادة عليه وهي ضربان زيادة متصلة وزيادة منفصلة فالمتصلة هي الحروف نحو والله وبالله وتالله وايم الله ولعمر الله والمنفصلة هي الكلمات نحو أحلف وأشهد وأقسم فهذه إن قرنها بالله أو بصفات ذاته نطقا أو نية كانت أيمانا وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من نية لم تكن أيمانا ولا يلزم بها حكم ولفظ ماضيها كمستقبلها نقله المواق وإدخاله لعمر الله وايم الله في الحروف تجوُّز كأن نطق بوالعزيز وأضف جلاله عظمة إذا أضافها له

خليل وَإِرَادَتِهِ وَكَفَالَتِهِ وَكَلاَمِهِ وَالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَإِنْ قَالَ أَرَدتُّ وَثِقْتُ بِاللهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لأَفْعَلَنَّ دُيِّنَ لاَ بِسَبْقِ لِسَانِهِ

التسهيل

إرادة كفالة كلامه	وَالمصحف القرآن والذْ لامه
في الحنث خِلٌّ فادعى أن قصدا	وثقت بالله ومن بعد ابتدا
لأفعلن فلْيُدَيَّنْ لا بما	يقوله من ليس ينوي القسما
لكن على سبق اللسان كبلى	والله فيما العتقي نقلا

التذليل إرادة كفالة كلامه من المدونة قال ابن القاسم الحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم كقوله والعزيز والسميع والخبير واللطيف وكذلك إن قال وعزة الله وكبريائه وقدرته وذمته وأمانته فهي كلها أيمان ابن عرفة الحلف بما دل على ذاته العلية جائز وفيه بصفته الحقيقيَّة كعلمه وقدرته وعزته وجلاله وعظمته وكبريائه وإرادته ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وسمعه وبصره وحياته وجوده وكلامه وعهده وميثاقه وذمته وكفالته طريقان الأكثر كذلك اللخمي المشهور جوازه المواق نصوا أنه إذا حلف بأسماء كثيرة وحنث فعليه كفارة واحدة بخلاف من حلف بصفات كثيرة وحنث فعليه بكل صفة كفارة انظره قبل كبالله والمصحف والقرآن ابن المواز يمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بالقرآن أو بما أنزل الله يمين وفيها كفارة يمين وقال سحنون ومن حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة ابن يونس وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق والذ بالإسكان لامه في الحنث خل فادعى أن قصدا وثقت بالله ومن بعدُ ابتدا لأفعلن فلْيُدَيَّنْ ابن شأس لو قال بالله أو بالرحمن ثم حنِث فعليه الكفارة فلو قال أردت وثقت ثم ابتدأت لأفعلن دُين لا بما يقوله من ليس ينوي القسما

لكن على سبق اللسان كبلى والله فيما العتقي نقلا عبد الوهاب اختلف أصحابنا في قول الرجل لا والله وبلى والله فروى ابن القاسم ليس بلغو وقال إسمعيل وشيخنا أبو بكر يعني الأبهري إنه من حيز اللغو لأنه لا يتأتى فيه البر ولا الحنث ولا يمكن الاحتراز منه المواق ويظهر من ابن يونس ميل لهذا وقد رشحه أبو عمر كثيرا اللخمي اختلف إذا كانت اليمين بغير نية وإنما خرجت على سبق اللسان ففي البخاري عن عائشة نزل لغو اليمين في قول الرجل لا والله وبلى والله وبهذا أخذ إسمعيل لأنها يمين بغير نية وقد اختلف قول ملك في الطلاق بغير نية وأرى أن لا شيء عليه في جميع ذلك لقوله [الأعمال بالنيات[1]] نقله المواق عند قول الأصل ولا لغو إلى آخره ونقل عنه هنا ما لفظه اللخمي إذا خرجت اليمين على سبق اللسان أن قول ملك أنها ليست بلغو قال وأرى أن لا شيء عليه لأنها يمين بغير نية ولقوة قول المخالف صرحت بالعزو لرواية ابن القاسم

---

[1] - الحديث : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " ابن حبان في صحيحه ، رقم الحديث : 389.

خليل وَكَعِزَّةِ اللهِ وَأَمَانَتِهِ وَعَهْدِهِ وَعَلَيَّ عَهْدُ اللهِ إلاَّ أنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ وَكَأَحْلِفُ وَأُقْسِمُ وَأَشْهَدُ إن نَّوَى بِاللهِ وَأَعْزِمُ إنْ قَالَ بِاللهِ وَفِي أعَاهِدُ اللهَ قَوْلاَنِ لاَ بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ أوْ أعْطِيكَ عَهْدًا وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ

التسهيل

وأضف العزة والأمانه والعهد إن تضف له سبحانه

وهكذا عليَّ عهد الله جل إن لم يرد خلقا بما الخَلقَ احتمل

ومثلَ ذا أحلف أو أقسم أو أشهد إن أراد بالله رأوا

كذاك أعزم إذا به نطق والنفيُ في أعاهد الله الأحق

ولا يكفرْ لك عهد الله أو أعطيك عهده بل التوب رأوا

التذليل وأضف العزة والأمانه والعهد إن تضف له سبحانه وهكذا عليَّ عهدُ الله جل إن لم يرد خلقا بما الخلقَ احتمل ابنُ يونس ابنُ المواز نحن نكره اليمين بأمانة الله فإن حلف بها فعليه الكفارة مثل العهد والذمة قال أشهب إن حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته وأما العزة التي جعلها الله في خلقه فلا شيء عليه وكذلك تكلم سحنون في قوله سبحانه ﴿سبحن ربك رب العزة عما يصفون﴾ إنها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه وأشرت بقولي بما الخلق احتمل إلى رجوع الاستثناء في الأصل إلى قوله وكعزة الله وأمانته وعهده كما صرح به الحطاب وأومأ إليه المواق بما نقل عن أشهب وسحنون البرزلي في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة للرماح إذا قيل له تزوج فلانة فقال لها الذمام لا أتزوجها فلا تحرم بذلك فإن أراد بالذمام ذمة الله فهي يمين يكفر عنها ثم يتزوجها وإن أراد به ذمامة الناس التي تجري على ألسنتهم فليس ذلك بيمين

ومثلَ ذا بالنصب مفعول رأوا الثاني أحلف أو أقسم أو أشهد إن أراد بالله رأوا كذاك أعزم إذا به نطق من المدونة من قال أحلفُ أو أقسم أو أشهد أن لا أفعل كذا فإن أراد بالله فهي يمين وإلا فلا شيء عليه وإن قال أعزم أن لا أفعل كذا لم يكن هذا يمينا إلا أن يقول أعزم بالله فهي يمين وقد تقدمت عبارة التلقين في التعليق على قولي وحق وايم مضافين له وفي الكافي لا فرق بين عزمت وأعزم أو حلفت وأحلف أو شهدت وأشهد إذا قال في ذلك كله بالله فهي يمين والنفي في أعاهد الله الأحق من القولين اللذين في الأصل اللخمي اختلف إن قال أعاهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن شعبان لا كفارة عليه وهو أحسن انظر تمامه في المواق ولا يكفرْ لك عهد الله أو أعطيك عهده صرحت بالإضافة لأنها فرض المسألة في كلامهم خلاف ظاهر الأصل اللخمي إن قال لك علي عهد الله أو أعطيتك عهد الله فلا كفارة عليه بل التوبَ رأوا ابن رشد في آخر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النذور الأول العهد إذا لم يخرج مخرج اليمين وإنما خرج مخرج المعاهدة والمعاقدة مثل أن يقول الرجل للرجل لك عليَّ عهد الله أن أنصحك وأن لا أخونك وأن لا أفعل كذا وكذا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة فيلزم فيه التوبة والاستغفار ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير قال وقاله في كتاب ابن المواز والواضحة والإشارة إليه زيادة

خليل وَحَاشَى اللهِ وَمَعَاذَ اللهِ واللهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ وَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَكَالْخَلْقِ وَالإِمَاتَةِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ وَغَمُوسٍ بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلاَ تَبَيُّنِ صِدْقٍ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ

التسهيل

وقل بحاشى ومعاذ الله ... والله راع أو كفيلٌ ما هي
بأيمُنٍ وهكذا عزمتُ به ... عليك لكن ليجب لمطلبه
وقل كذا في كالإماتة أو الـ ... ـخلق وفي النبي والكعبة قل
وهو يهودي إن الدار دخل ... واستغفر الله وليس إن فعل
بكافر ....

التذليل

وقل بحاشى ومعاذ الله والله راع أو كفيل ما هي بأيمُن جمعت اليمين على أفعُل إيذانا بتأنيثها أما حاشى الله ومعاذ الله فقد حكى فيهما ابن عرفة قولين وأما الله راع أو كفيل فقد تقدم فيهما قول ابن عبد الحكم راجع التعليق على قولي وها الله وهكذا عزمت به عليك من المدونة وإن قال لرجل أعزم عليك بالله إلا ما فعلت كذا فيأبى فهو كقوله أسئلك بالله لتفعلن كذا فامتنع فلا شيء على واحد منهما لكن ليُجَبَ لمطلبه زيادة أشرت بها إلى قوله في النوادر وعن ابن حبيب وينبغي أن يجيبه ما لم يكن معصية وهو من قول الله تعلى ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ وكذلك أن يسئل بالله والرحم فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما وأما قوله أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فهذا يحنث الذي أقسم إن لم يجبه الآخر كقوله حلفت عليه بالله وأما إن لم يقل فيهما بالله ولا نواه فلا شيء عليه انظر الحطاب.

وقل كذا في كالإماتة أو الخلق ابن يونس صفات أفعال الله سبحانه كالخلق والرزق والإماتة والإحياء لا كفارة على من حلف بشَيء منها وفي الجواهر لا يجوز اليمين بصفات الفعل ولا تجب فيها الكفارة كقوله وخلق الله ورَزق الله وفي النبي والكعبة قل اللخمي الأيمان ثلاثة ممنوعة وهي الأيمان بالمخلوقات كقوله والنبي والكعبة والآباء فمن حلف بهذه بعد العلم بالنهي استغفر الله ولا كفارة عليه انظر بقيته في المواق عند قول الأصْل بذكر اسم الله أو صفته وفي المواق أيضا في النبي والكعبة عن ابن رشد أن اليمين بذلك مكروهة وبالكراهة صدر ابن الحاجب وحكى قول التحريم بقيل وموضوع القولين فيه اليمين بغير الله وصفاته واستظهر في التوضيح التحريم وصرح الفاكهاني بتشهير الكراهة والقولان كما في شرح القرطبي لحديث [إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم[1]] إنما هما في غير الحلف بغير ملة الإسلام أو بشيء من المعبودات دون الله أو ما كانت الجاهلية تحلف به كالدماء والأنصاب فهذا لايشك في تحريمه انظر الحطاب

وهُو يهودي إن الدار دخل واستغفر الله وليس إن فعل بكافر من المدونة قال ملك من قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريئ من الإسلام فليست هذه أيمانا وليستغفر الله مما قال ولا يكون كافرا نقله المواق ونقله الحطاب بأتم ونقل قوله في الذخيرة ووافقنا ابن حنبل في الإثم وأوجب الكفارة وقال الحنفية ليس بآثم وتجب الكفارة قلت يمكن أن يعتذر بقولهم عن المتنبي في قوله :

إن كان مثلك كان أو هو كائن ... فبرئت حينئذ من الإسلام

[1] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ، البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، رقم الحديث : 6646
- مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، رقم الحديث : 1646.

خليل وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ

التسهيل

..... وإن بكـــالعزى ائتلـــى	معظمـــا يكْفُـــرْ وإلا حُظـــلا
ولـــيس في الغمـــوس مـــن كفـــاره	لعظَـــمٍ بـــل توجـــب اســـتغفاره
بحلفـــه علـــى الـــذي لم يـــوقِن	فيمـــا مضـــى إن صـــدقهُ لم يـــبن

التذليل أعوذ بالله مما قال وتكملة الموضوع زيادة وإن بكالعزى ائتلى معظما يكفر وإلا حظلا ابن الحاجب وأما اليمين بنحو العزى واللات فإن اعتقد تعظيمها فكفر وإلا فحرام وقد تبع في هذا ابن بشير وأشار ابن دقيق العيد في شرح العمدة إلى نفي عدم قصد التعظيم قال لأن الحالف بشيء معظمٌ له وفي شرح القرطبي لحديث [من قال واللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق[1]] ما يدل لإمكان عدم قصد الحلف بذلك وأنه شيء بقي يجري على ألسنتهم بعد أن أنعم الله عليهم بالإسلام لنشأتهم على تعظيم تلك الأصنام والحلف بها انظر الحطاب وعليه فمن حلف بها ممن نشأ في الإسلام لم يتصور منه سوى التعظيم إلا إذا كان ذلك منه على التهكم وليس في الغموس من كفاره لعِظَم بل توجب استغفاره بحلفه بالإسكان على الذي لم يوقِن فيما مضى التقييد به زيادة أشرت بها لقول علي الأجهوري:

كفـرْ غموسـا بـلا مـاض تكـون كـذا لغـوٌ بمسـتقبل لا غـيرُ فـامتثلا.

عبد الباقي: فالغموس واللغو لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض اتفاقا؛ وفيهما الكفارة إن تعلقا بمستقبل اتفاقا؛ فإن تعلقا بحال كفرت الغموسُ دون اللغو، وأنشده. البناني: هذا مقتضى ما ذكره ابن عبد السلام عن مقتضى كلام أكثر الشيوخ في اللغو وعن بعضهم في الغموس. وقال ابن عرفة المعروفُ لا لغو ولا غموس في مستقبل ولقول البرزلي المشهورُ أن متعلق الغموس واللغو الماضي وإن كان التونسي قال الأشبه في مستقبل ممتنع كوالله لا تطلع الشمس غدا أنه غموس وهو ظاهر إطلاق قول ملك فيها الغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين والتعليل بالعظم وَذكر إيجابها الاستغفار زيادة. من المدونة قال ابن القاسم فيها فيمن حلف عامدا للكذب فليستغفر الله فإن هذه اليمين أعظم من أن تكون فيها كفارة أو يكفرها شيء وذكر حديث [من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة[2]] وذكر سحنون فيها قول ابن عباس في قوله تعلى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ الآية فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة وذكر المواق قول ابن حبيب وليتب الحالف بها إلى الله سبحانه ويتقرب إليه بما قدر عليه من صدقة أو عتق أو صيام إن صدْقُه لم يبن من المدونة من قال والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا ثم علم أنه كما حلف برَّ وإن كان بخلافه أثم كتعمد الكذب عياض يريد بقوله برَّ وافق البر لا نفْيَ إثم الحلف على الشك ولا يصح فهمُ بعضهم سقوط الإثم وقولي على الذي لم يوقن يشمل الظن والشك الواردين في الأصل وقد أشار المواق إلى معارضة مسألة الظن بنقل ابن عرفة عن ملك اكتفاء الحالف مع شاهده بالظن وبحلف الصغير إذا كبر في القسامة مع قول

الحديث: [1] - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق ، مسلم ، كتاب الايمان ، رقم الحديث : 1647.

[2] - من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، الموطأ ، كتاب الأقضية ، رقم الحديث : 1435.

خليل وَلاَ لَغْوٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللهُ إِنْ قَصَدَهُ كَإِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الأَظْهَرِ وَأَفَادَ بِكَإِلاَّ فِي الْجَمِيعِ

التسهيل

واللغـــو عفـــو في ســـوى المســـتقبل	بحلفـــــه معتقـــــدا فينجلـــــي
خُلـــفٌ ولا يفيـــد في غـــير قســـم	عهـــد وميثـــاق ونـــذر لم يســـم
كـــذاك الاســـتثنا بـــإن شـــا مســـندا	لله إن حـــل الـــيمين قصـــدا
كـــذاك إلا أن يشـــا ومـــا نشـــا	مـــن القضـــاء والإرادة كشـــا
أيضـــا علـــى الأظهـــر والكـــلَّ تحُـــل	إلا ومـــا علـــى الـــذي دلـــت يـــدل

التذليل الميت وبحلف الغائب لقد وصلت النفقة وبما يأتي من اعتماد البات على ظن قوي كما أشار إلى معارضة مسألة تبين الصدق بلزوم الطلاق إذا حلف به على أن هذه اللوزة فيها قلبان فوجدها كذلك على ما قال أبو عمر لا على ما قال ابن رشد إن من حلف مقتحما على الشك وغُفِل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه إنه لا يحنث

واللغوُ عفوٌ في سوى المستقبل القيد زيادة لما تقدم عن ابن عرفة والبرزلي بحلفه بالإسكان معتقدًا فينجلي خُلف وانجلاء الخلف لا ينافي الاعتقاد لأنه قابل التبدل بخلاف اليقين انظر نقل الحطاب عن ابن عبد السلام. الرسالة يمينان لا يكفران أحدهما لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهذا يأثم انظر جمعه بين الظن واليقين وتذكيره اليمين وقد تقدم ما في سبق اللسان ولا يفيد أحسن من قول الأصل ولم يفد في غير قسم عهد وميثاق ونذر لم يسم مضمون العجز زيادة من المدونة لا لغو في طلاق ولا في مشي أو صدقة وإنما يكون اللغو والاستثناء والكفارة في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته أو نذر لا مخرج له وكذلك في العهد والميثاق.

كذاك الاستثنا بالقصر للوزن بإن شا بالحذف مسندا لله إن حل اليمين قصدا نصها قلت أرأيت إن قال والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم فعله قال قال ملك إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وإن كان أراد قول الله في كتابه ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾ ولم يرد الاستثناء فإنه يحنث انتهى ابن المواز وكذلك إن قال إن شاء الله سهوا وفيها قبل ما ذكر قلت أرأيت إن قال الرجل علي نذر إن كلمت فلانا إن شاء الله قال ملك في هذا لا شيء عليه وهذا مثل الحالف بالله عند ملك ابن القاسم الاستثناء في اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناءُ فيها جائز

كذاك إلا أن يشا بالحذف اللخمي إلا أن يشاء الله مثل إن شاء وما نشا من القضاء والإرادة كشا أيضا على الأظهر وهو لعيسى ومقابله سماعه من ابن القاسم حملهما ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله واختار ابن رشد قول عيسى وحمل في النوادر ما لابن القاسم على الطلاق فلا يكون خلافا قاله ابن عرفة وذكره القرافي خلافا وأجراه على الخلاف في الأسباب الشرعية هل يقاس عليها إذا عقل معناها كالنبْش على السرقة انظر المواق والكل أي جميع الأيمان تحل إلا وما على الذي دلت عليه يدل من الأدوات

خليل إن اتَّصَلَ إلاَّ لِعَارِضٍ وَنَوَى الاِسْتِثْنَاءَ وَقَصَدَ وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ إلاَّ أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً كَالزَّوْجَةِ فِي الْحَلاَلُ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهْيَ الْمُحَاشَاةُ وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ وَالْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ بِإِنْ فَعَلْتَ وَلاَ فَعَلْتَ أَوْ حِنْثٍ

التسهيل

إن تتصل إلا لعارض وقد	نوى بالاستثناء حل ما عقد
محرك اللسان شرطًا ويحُل	عزلٌ بقصدٍ أوَّلاً فقط بكل
وهو المحاشاة كمن إذ حرَّجا	بجعله الحلالَ حِرْمًا أخرجا
زوجتَه بمحض الاستحسان	رعيا للاختلاف في ذا الشأن
وفي يمين أطلقت ومبهم	نذر وفي كفارة وقسم
منعقدٍ إمَّا على بر بإن	أو لا فعلت أو على حنث بإن

التذليل إن تتصل إلا لعارض ابن عرفة الاستثناء بإلا أو إلا أن معتبر في كل يمين وشرطه في الكل عدم فصله اختيارا التلقين قطع الاستثناء بغير اختيار من سعال أو عطاس أو ما أشبهه لا يضر الباجي وكذا انقطاع النفَس قاله ابن المواز وقد نوى بالاستثناء حل ما عقد تقدم كلامها في إن شاء الله

محرك اللسان شرطا قال ملك فيها وإن استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك وفيها قبل هذا قلنا لملك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتدأ اليمين فلما فرغ ذكر فتدارك بالاستثناء إلا أنه قد وصله باليمين قال إن كان نسق فذلك له وإن كان بين ذلك صمات فلا ثنيا له ونزلت في المدينة فأفتى بها ملك ويحل عَزل بقصد أولاً فقط لا في الأثناء خلافا لمصطفى بكل أي في جميع ما فيه عموم من محلوف به أو عليه خلافا له أيضا في قصره على الحلالُ علي حرام قاله الرهوني

وهو المحاشاةُ كمن إذ حرَّجا بجعله الحلال حِرمًا أخرجا زوجته بمحض الاستحسان رعيا للاختلاف في ذا الشان زيادة أشرت بها إلى قول ابن رشد القياس إذا ادعى محاشاتها وقد حضرته البينة أنه لا يُنَوَّى لادعائه نية مخالفة لظاهر لفظه كمن حلف أن لا يكلم فلانا ثم قال نويت شهرا أو لا يشتري ثوبا ثم قال نويت وشْيًا وتنويته مع حضور البينة له استحسان مراعاة لاختلاف أهل العلم في أصل اليمين إذ منهم من لا يوجب فيها إلا كفارة يمين إلى ما سوى ذلك من الأقاويل المختلفة ومراعاة للاختلاف في المحاشاة ففي ذلك أربعة أقوال على قياس المذهب أحدها أن يمينه على نيته فله ما ادعى من المحاشاة ولا تطلق عليه والثاني أن يمينه على نية المحلوف له فلا ينفعه ما ادعى من المحاشاة وتطلق عليه والثالث الفرق بين أن يكون مستحلفا فلا ينوى أو متطوعا فينوى والرابع العكس وعلى مراعاة الخلاف في اليمين تكون له نيته على كل حال ولا تطلق عليه وأما إذا حلف على نفسه ولم يحلف لغيره فلا خلاف في أن له نيته إذا أتى مستفتيا.

وفي يمين أطلقت وَمبهم نذر وفي كَفارة ظاهر الأصل إطلاقها وفي ابن شأس على نقل المواق حسب مطبوعته تقييدها بإضافتها إلى يمين وقسم منعقد إما على بر بإن نافية أو لا فعلتُ أو على حنث بإن

خليل بلأفْعَلَنَّ أوْ إن لَّمْ أفْعَلْ إن لَّمْ يُؤَجِّلْ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدٍّ

التسهيل

لم أفعل او لأفعلاً بون أجل كفارة فصلها عز وجل
مصدرا ثلاثها المخيره وهي إطعام شخوص عشره
من المساكين لكل مد قوتٍ وفي طيبة نا لا يعدو

التذليل شرطية فلا إيطاءَ لم أفعل او بالنقل لأفعلا بالنون الخفيفة مكتوبة بألف كما يوقف عليها بون أجل كفارةٌ فصلها عز وجل مصدرا ثلاثها المخيره اشتملت المصاريع السبعة كأصلها بمنطوقها ومفهومها على إحدى عشرة مسألة الأولى اليمين المطلقة كأن يقول علي يمين إن فعلت نصت المدونة أن فيها كفارة يمين الباجي فإن قال علي أربعة أيمان هكذا بالتاء ففي العتبية عليه أربع كفارات وذكر عن ابن أبي زيد عن ابن المواز أن عليه كفارة واحدة الثانية النذر ونص التلقين فيها على نقل المواق إن قال لله علي نذر ولم يبين ما هو ففيه كفارة يمين وفي المدونة إن قال لله علي نذر أن أشرب الخمر أو نحوه من المعاصي فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين فإن اجترأ وفعل أثم وسقط عنه النذرُ الثالثة مسألة الكفارة نص ابن شأس أنها كالنذر المبهم الرابعة انقسام اليمين المنعقدة إلى قسمين قسم المرء فيه على بر حتى يحنث وقسم هو فيه على حنث حتى يبر ذكرها ابن الحاجب وابن عرفة في الكفارة قبل الحنث الخامسة من قال والله إن فعلت فيها نص المدونة وابن الحاجب أن حكم إن ولا واحد كلاهما حرف نفي السادسة من قال والله لا فعلت فيها نص المدونة من قال لزوجته والله لا طلقتُكِ لم يحل بينه وبينها لأنه على بر حتى يفعل وكذلك لو قال والله لا أضرب فلانا فلا يحنث حتى يضربه السابعة من قال والله إن لم أفعل ولم يؤجل نص ابن الحاجب أنها كلأفعلن وكذا في المدونة إلا أنها مفروضة فيها في اليمين بالطلاق الثامنة من قال والله لأفعلن ولم يؤجل فهو على حنث فإن كان حلفه على الطلاق فليس بمول ولا يمنع من الوطء فإن شاء طلق فبر وإن لم يطلق لم يحنث إلا بموته أو موتها ولا يجبر على الكفارة نص عليه في المدونة التاسعة من قال والله إن لم أفعل وضرب أجلا فهو على بر نصت عليه المدونة في اليمين بالطلاق وأنه لا يحنث حتى يمضي الأجل ولم يفعل العاشرة من قال والله لأفعلن وضرب أجلا فهو على بر وإنما يحنث إذا حل الأجل ولم يفعل نصت عليه المدونة في اليمين بالله والطلاق الحادية عشرة في الكفارة فيما ذكر قال ابن شأس الفصل الثاني في الكفارة والنظر في السبب والكيفية والملتزم أما السبب فيمين معقودة فلا كفارة في غموس ولا لغو وأما الملتزم فكل مسلم مكلف حنث وأما الكيفية فهي إطعام وعتق وكسوة وقال لا تجب عند جمهور الأمة بمجرد اليمين دون الحنث ومعنى الآية إذا حلفتم فحنثتم ويسمونه لحن الخطاب وإذا حنث فوجبت فهي عندهم على التخيير ونبدأ بما بدأ الله به وهي إطعام شخوص عشرةْ من المساكين لكل مد قوتٍ وفي طيبة نا لا يعدو

خليل وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نصفِهِ أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا بِأُدْمٍ كَشِبَعِهِمْ

التسهيل

إلا يزد وزَيْدُ مصر نصفُ مد	أو ثلثه وملك ليس يحد
والمد مجزئ لشيخ العتقا	وهل خلاف ما الإمامُ أطلقا
كما لدى اللخمي أو لا وهو ما	يظهر أن الشيخ كان فهما
كذاك بالإدام رطلا خبز	وعادلُ المد قَفارا مجزي
كذا غداء وعشاء أشبعا	واشرط تقاربا إن أُطعِموا معا

التذليل

إلا يزد من المدونة قال ملك الإطعام في كفارة اليمين مد قمح لكل مسكين عندنا بالمدينة وأما سائر البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فليخرج وسطا من عيشهم ابن عرفة اللخمي زوج المرأة وولدها الفقيران كأجنبي والطعام من الحب المقتات غالبا المدونة لا تجزئ القيمة عن الإطعام والكسوة وزيد مصر نصف مد أفتى به ابن وهب أو ثلثه بالإسكان أفتى به أشهب وفهم ذلك منهما ابن المواز على الاستحباب وملك ليس يحد والمد مجزئ لشيخ العتقا قال حيثما أخرج مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه ابن المواز ومن زاد فله ثوابه إن شاء الله وهل خلاف ما الإمام أطلقا فظاهرُ قوله فليخرج الوجوبُ

كما لدى اللخمي فإنه نقل قول ملك وقول ابن القاسم وقال وقول ملك أبين وتبعه أبو الحسن وبذلك جزم ابن عرفة ونصه وقدره من القمح بالمدينة مد نبوي لكل مسكين وفي كونه في غيرها كذلك أو قدر وسط شبع الآكل قولا ابن القاسم وملك فيها أو لا بحمل ما لملك على الاستحباب وهو ما يظهر أن الشيخ كان فهما ويؤيده قول ابن وهب على نقل ابن يونس ونصه وقال يطعم مدا لكل مسكين ابن عمر وابن عباس وابن أبي ربيعة وجماعة من الصحابة والتابعين وهذا بالمدينة لقصدهم ولبركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مدهم وصاعهم ولو كفر به أحد في سائر الأمصار رجوت أن يجزئه كما يؤيده ما تقدم من فهم ابن المواز ما لابن وهب وأشهب واقتصار ابن العربي في أحكامه الكبرى والصغرى على أن المد كاف وإطلاقه وعدم حكايته فيه خلافا انظر الرهوني

كذاك بالإدام رطلا خبز التلقين الإطعام بالمدينة مد بالأصغر وبالأمصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الإدام وعادلُ المد قَفَارا بالفتح أي بدون إدام مجزي قاله ملك فيها في كفارة الظهار ونقله ابن يونس عن ابن حبيب ونحوه للباجي وكالقفار الدقيق إن روعي ريْعُه أجزأ وإلا فلا انظر المواق

كذا غداء وعشاء أشبعا على المشهور ولو دون الأمداد قاله في الشامل وقال ملك فيها ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاءٌ دون غداء ويطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه وفي مختصر الوقار إن غدى عشرة وعشى غيرهم لم يجزئ حتى يعشي الذين غدى أو يغدي الذين عشى وعدلت عن عبارة الأصل لأن ظاهرها أن شبعهم يكفي مرة وليس كذلك نعم قيد ابن ناجي قول المدونة ولا يجزئ غداء دون عشاء إلى آخره بأن لا يتحقق أن كل واحد أكل مدا فإن تحقق ذلك أجزأ واشرط تقارُبا في الأكل إنُ اطعموا بالنقل معا قاله التونسي ونص القلشاني عنه إن أطعمهم في الغداء والعشاء مجتمعين اشترط تقاربهم في الأكل ونحوه لابن عرفة وغيره

خليل أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلَوْ غَيْر وَسَطِ أَهْلِهِ وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ ثمَّ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

التسهيل

أو كسوة الجميع ما يصلى	فيه لذا يكسو الفتى ثوبا لا
عِمامةً فقط والأنثى درعا	معْه خمار وهنا لا يرعى
وسط أهله كالإطعام وقد	عُزِي للخمي وهو منتقد
وبكبير الرضيعُ يحتذي	في نين أو عتقُ رقيق كالذي
يجزي الظهارَ وليصم في العجز	ثلاثة ولاً ودونُ تجزي

التذليل

أو كسوة الجميع ما يصلى فيه لذا يكسو الفتى ثوبا لا عمامة فقط والانثى بالنقل عبرت بها بدل المرأة لآتي بما يشمل الصغيرة ابن القاسم وإن كسا صغار الإناث فليعط درعا وخمارا كالكبيرة والكفارة واحدة لا ينقص منها للصغير ولا يزاد فيها للكبير درعا معه بالإسكان وتذكير الضمير لأن درعها مذكر بخلاف درع الحديد خمار من المدونة قال ملك إن كسا في الكفارة لم يجزئه إلا ما تحل به الصلاة ثوب للرجل ولا تجزئ عمامة وحدها وللمرأة درع وخمار

وهنا لا يرعى وسط أهله كالإطعام بالنقل صرحت به للآية وقد عزي شرطه للخمي عزاه له ابن بشير وهو أعني عزوهُ له منتقد بأنه خلاف نصه في تبصرته انتقده بذلك البناني ومن قبْله ابن عرفة والشيخ في التوضيح ابن راشد عند قول ابن الحاجب ولا يشترط وسط كسوة الأهل على الأصح والقول بمراعاة ذلك لم أقف عليه ولذلك عدلت عن الإشارة إليه بلو الرهوني إن عنى ابن بشير أن اللخمي قاله في غير التبصرة فما قاله ممكن وإن عنى أنه فيها كما فهم ابن عرفة فهو وهَم كما قال

وبكبير الرضيع يحتذي في ذين أعني الإطعام والكسوة أما الأول ففيها يعطى الرضيع من الطعام كما يعطى الكبير إن أكل الطعام ظاهرها ولو لم يستغن به وأنه إن لم يأكله لم يعط وهو ظاهر ابن الحاجب وظاهر الباجي إعطاؤه وأما الثاني فتقدم ما لابن القاسم في كسوة صغار الإناث ابن المواز عنه لا يعجبني كسوة المراضع على حال ابن عرفة وفي كراهة كسوة الصغير ثالثها الرضيع ورابعها من لم يؤمر بالصلاة وعزا الأول للباجي عن ابن القاسم والثاني لسماع عيسى منه والثالث للصقلي يعني ابن يونس عن محمد يعني ابن المواز والرابع لابن حبيب قلت ابن يونس إنما نقل كراهة كسوة المراضع عن ابن المواز عن ابن القاسم انظر المواق وقد نقل ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين قولا بأن الصغير يعطى من الطعام كفايته وأنكره ابن عرفة قائلا بل توجيه الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على كون طعامه كذلك دليل الاتفاق عليه في الطعام

أو عتق رقيق كالذي يجزي ثلاثي ناقص أو رباعي مهموز مخفف الظهار قال فيها يجزئ في عتق كفارة اليمين بالله ما يجزئ في الظهار وليصم في العجز ثلاثة ولاً بالقصر للوزن ودونُ أي دون الولاء تجزي صرحت بالعجز لقول الحطاب يعني إذا عجز عن أحد الثلاثة صام والمعتبر في العجز يوم إخراجها ولو

خليل وَلاَ تُجْزِئُ مُلَفَّقَةٌ وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ وَنَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نصفٌ إلاَّ أنْ يُكَمِّلَ وَهَلْ إنْ بَقِيَ تَأْوِيلاَنِ وَلَهُ نَزْعُهُ إنْ بَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ

التسهيل

ولـــيْس يجـــزئ ملفـــقٌ ولا مكـــرر لفـــرد او أن يبـــذلا
أدنـــى كعشـــرين لكـــل نصـــف مـــد إن لم يكمـــل وابـــن خالـــد يعـــد
بقـــاءه شـــرطا وذا مـــا يظهـــر منهـــا لديـــه وأبـــاه الأكثـــر
بـــل بالـــذي يظهـــر منهـــا صـــرفه عياضـــها ونصّـــها ابـــنُ عرفـــه
والنـــزع بالقرعـــة إن بـــيَّن لَـــه ولا يغـــرِّم مفيتًـــا بدلَـــه

التذليل

قبل الحنث لا يوم اليمين ولا يوم الحنث ملك فيها ولا يجزئه الصوم وهو قادر على شيء من هذا فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام يتابعها وإن فرقها أجزأه ابن القاسم فيها وإن كان له مال وعليه دين مثله أجزأه الصوم ولا يجزئه إن كان يملك دارًا أو خادما وإن قل ثمنهما كالظهار ابن المواز عن ملك لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه ابن مزين عن ابن القاسم إن كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو ببلد لا يعطف عليه فيه فليصم والتعرض للولاء زيادة.

وليس يجزئ ملفق من المدونة لا يجزئه أن يكفر عن يمينه بإطعام خمسةَ مساكين وكسوة خمسة ابن المواز ويضيف إلى أيهم شاء ما يتمه به لجواز التفرقة فيه وقاله ابن القاسم قال في الشامل ولا تصح ملفقة من عتق وغيره اتفاقا كإطعام وكسوة على المشهور ولا مكرر لفرد أي لمسكين واحد

او بالنقل أن يبذلا أدنى أي أقل كعشرين لكل نصف مد إن لم يكمل ابن عرفة لو أعطى طعام عشرة أقل أو أكثر بطلت وله البناء على ما دون المد إن كان قائما وتقدم آنفا قول ابن المواز ويضيف إلى أيهم شاء وابن خالد هو أحمد يعد بقاءَه شرطا وذا ما يظهر منها لديه وأباه الأكثر بل بالذي يظهر منها أعني المدونة أي بظاهرها صرفه أعني رده عياضها أضفته إليها لعمله التنبيهات عليها ونصها أي وبنصها ابنُ عرفه قال وفي شرط البناء عليه بقيامه قولان لأحمد بن خالد زاعما أنه ظاهرها وعياض مع الأكثر رادًّا قول أحمد بظاهرها قلت بل بنصها إجزاء الغداء والعشاء انتهى الحطاب في كلام عياض ما يدل على أنه إنما رد عليه بمسألة الغداء والعشاء خلاف قول ابن عرفة إنه هو الراد بها انتهى قلت يظهر أنهما تواطئا على الرد بها إلا أن الأول يرى أن دلالة المسألة بالظاهر والثاني يرى أنها بالنص وقد عدلت عن عبارة الأصل لأفيد مع عزو التأويلين أنهما قولان

والنزع بالقرعة إن بين له خبر المبتدإ ولا يغرم مفيتا بدله الضمير للمفات المفهوم من السياق ابن عرفة لو أعطى طعام عشرة أقل فله أخذ الزائد من كل مسكين على مد إن كان قائما وقد أحال المواقُ هنا على قوله في الظهار وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وكتب عليه ومن المدونة إن أعطى ستين مدا هِشَاميا لمائة وعشرين مسكينا لكل نصف مد لم يجزه إلا أن يَزيد ستين منهم لا من غيرهم نصف مد لكل واحد فيجزئه عياض ظاهره ولو فات ما بأيديهم خلاف ما تأوله ابن خالد أن ظاهرها إنما يُتم على المد إن كان ما بيد كل مسكين قائما اللخمي إن أطعم مائة وعشرين مسكينا نصفَ مد نصفَ مد ينظر هل ذلك قائم بأيديهم

خليل وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلاَّ كُرِهَ وَإِنْ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ

التسهيل

وجـــائز إعطـــاؤهم لثانيـــه إن ســـبق الحنـــثَ أداءُ الماضـــيه

إلا فكَـــره مُطلقـــا وهبـــه عـــن نحـــو ظهـــار معهـــا وقبـــل أن

يحنـــث تجـــزي غـــير حنـــث أجـــلا والفعـــل بعـــده بـــبر فضـــلا

التذليل أو أفاتوه أو غاب بعضهم فإن كان قائما بأيديهم وعلم أنها كفارة عن ظهار انتزع من ستين منهم وأكمل لستين والانتزاع بالقرعة لأنه ليس أحدهم أحق بالانتزاع من الآخر فإن أفاتوه أكمل لستين منهم ولم يغرم من أفات شيأ ولابن عرفة الأظهر إن علم الآخذ بعد الستين تعين رد ما بيده ومضمون المصراع الأخير زيادة.

وجائز إعطاؤهم لثانيه إن سبق الحنثَ أداءُ الماضيه إلاَّ فكَرِهَ بالفتح أي مكروهٌ اللخمي يستحب لمن وجبت عليه كفارتان أن يطعم عشرين مسكينا فإن أطعم عشرة وكساهم أجزأه وكذلك إن أعطى عشرة مدين مدين فذلك يجزئه وإن أطعم عشرة ثم حنث في يمين أخرى جاز أن يعطيهم الكفارة الثانية من غير كراهة أما ابن يونس فنقل عن ملك قوله من عليه يمينان فأطعم عن واحدة مساكين فأراد أن يطعمهم أيضا عن يمينه الأخرى مكانه أو بعد أيام فلا يعجبني ذلك فإن لم يجد غيرهم فليطلب سواهم ونص المدونة : قال سئل ملك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الأخرى؟ قال : ما يعجبني ذلك وليلتمس غيرهم . انتهى ابن المواز عن ابن القاسم فإن فعل أجزأه إذا لم يجد غيرهم أبو محمد إنما ذلك لئلا تختلط النية في الكفارتين أما لو صحت النية في كل كفارة وخلصت كل كفارة من الأخرى لجاز وصوبه أبو عمران وأجاز السيوري أن يعطي عشرة مساكين مائة مد عن عشر أيمان وأن يعطيهم ألفا عن مائة كفارة مد عن كل يمين والكل في مجلس واحد ورد ابن عبد السلام تقييد أبي محمد بلفظ ظِهارها فقال ولفظ ظِهارها يرده حيث قال لا يعجبني أن يطعمهم عن اليمين الأخرى إذا كانت كاليمين الأولى أو مخالفة لها كيمين بالله وظهار أو غيره وذلك أن إخراج الكفارة يستلزم وجود النية لأنها شرط فيه ونية كل واحدة من كفارة اليمين والظهار مميزة عن صاحبتها فلا اختلاط مع الاختلاف في سبب الكفارة وإلى ما لابن عبد السلام أشرت بقولي معها ثم قلت وهبه عن نحو ظهار معها أعني مع اليمين وهو كقول الأصل وإن كيمين وظهار إلا أني لم أدخل الكاف على اليمين وأدخلت نحو التي هي بمعناها على ظهار لأن لفظ المدونة على نقل المواق قال ملك من أطعم مساكين عن إحدى كفارتيه لا يعجبني أن يعطيهم كفارة اليمين الأخرى ابن القاسم وكذا وإحداهما عن يمين والأخرى عن ظهار أو غيره

وقبل أن يحنث تجزي بالضبطين المعلومين غير حنث أجلا والفعلُ بعده ببر فضلا أشرت بهذه الزيادة إلى قول المواق فحصل من هذا يعني من نقله كلام ابن القاسم في المدونة أن مذهب المدونة أن الحالف بالله إن كان على بر فله أن يكفر قبل الحنث والأولى بعده وإن كان على حنث فإن لم يضرب أجلا فله أن يكفر ولا يفعل وإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل انتهى انظر سابقَ كلامه ولاحقه

خليل وَوَجَبَتْ بِهِ إن لَّمْ يُكْرَهْ بِبرٍّ وَفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتٌّ مَنْ يَمْلِك وَعِتْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ وَمَشْيٌ بِحَجٍّ

التسهيل

كذا الطلاق البالغ المدى وما ... من عتق او صدقة ما أبهما

ووجبت بالحنث إن لم يقسر ... بالبر سحنون كحلف المنبر

يخرج حاكم له من ائتلى ... حليلها أن لا تريم المنزلا

وفي عليَّ مسندا إلى أشد ... ما أحدٌ أخذه على أحد

بتٌّ وعتقُ مَن بملكه اندرج ... صدقةٌ بثلثه مشيٌ بحج

التذليل

كذا الطلاق البالغ المدى أي الغاية وما من عتق او بالنقل صدقة ما أبهما بل عين والتشبيه في الإجزاء قبل الحنث والمراد به في صيغة الحنث فوت المحلوف عليه وأما العزم على الضد فلا بد منه للإجزاء ففي نذورها من قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه ابن عرفة ابن حارث اتفقوا في ذات الحنث على جوازها قبله إن عزم على عدم البر والبيت زيادة

ووجبت بالحنث ان لم يقسر بالبر ابن رشد لا يحنث بالإكراه في لا أفعل اتفاقا وإنما الخلاف في لأفعلن المشهور حنثه وقال ابن كنانة لا يحنث وهو القياس أشهب فيمن حلف لأفعلن فغُلب حتى ذهب الوقت لا حنث عليه لأنه مغلوب على ذلك فأشبه المكره التونسي وحنثه ابن القاسم قال والخلاف بينهما إنما هو مع بقاء عين المحلوف عليه أما لو ماتت الدواب في الليلة التي قال فيها لأركبنها غدا فلا يكون عليه شيء كالذي حلف على الحمام ليذبحنها فبادر فوجدها ماتت فلو طارت لجاء الخلاف وسمع عيسى ابنَ القاسم من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار أو سيل أو هدمٌ أو خوف لا حنث عليه ويمينه حيث انتقلت باقية ابن رشد اتفاقا ابن عرفة الإكراه غير الشرعي معتبر في درء الحنث به اتفاقا ثم ذكر الخلاف في الشرعي وعلى عدم الدرء به ما هو المشهور ومذهب المدونة في مسألة تقويم جزء العبد وما في العتبية من الحنث في مسألة من حلف على أمر أن لا يفعله فقضى عليه السلطان ابن رشد مثل هذا في التخيير من المدونة ورسم حلف من سماع ابن القاسم وعلى الدرء به قول المغيرة المقتصر عليه في الأصل في مسألة تقويم جزء العبد وقولُ المتيطي من أصل قولهم فيمن حلف بالطلاق أن لا يفعل فأكره أن لا يحنث فلم يقيد بغير الشرعي وقوله إن حلف بالطلاق أن لا يدخل ربائبه على أمهم ولا هي عليهم أجبر على دخولهم عليها ولا يحنث وقول سحنون فيمن حلف لا تخرج امرأته فأخرجها قاض لتحلف عند المنبر لا يحنث وإلى ما لسحنون أشرت بقولي زيادة

سحنون كحلْف بالإسكان المنبر. يخرج حاكم له من ائتلى حليلها أن لا تريم المنزلا. وفي عليَّ مسندًا إلى أشد ما أحدٌ أخذه على أحد بتٌّ وعتقُ من باب ذراعيْ وجبهة الأسد من بملكه الباء بمعنى في اندرج أي بت من يملك بضعها وعتق من يملك رقه صدقة بثلثه بالإسكان مشيٌ بحج

خليل وَكَفَّارَةٌ وَزِيدَ فِي الأَيْمَانُ تَلْزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِهِ وَفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ تَرَدُّدٌ وَتَحْرِيمُ الْحَلاَلِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ لَغْوٌ

التسهيل

كفارةٌ وزيد في الأيمانُ تلزمني إن يك ذا الإنسان
تعود الحلف به صومُ سنه وبعضهم شهريْ ظهار ضمنه
وبعضهم نفى ورأيُه الأسد فذا الذي من التردد قصد
وليس تحريم الحلال ملزمه في غير زوجة فيلغو في الأمه

التذليل

كفَّارةٌ كلمات صدقة ومشي وكفارة معطوفات بحذف العواطف المواق ابن عرفة في عليَّ أشدُّ ما أخذ أحَدٌ على أحد إن أخرج الطلاق والعتق كفارة يمين وقال الباجي اختلف فيمن قال علي أشد ما أخذ أحدٌ على أحد فقال ابن وهب فيه كفارة يمين ووجهه أنه لا يمين أعظم من اليمين بالله ولا إثم أعظمُ من إثم من اجترأ على الحنث فيها وقال ابن القاسم إن لم تكن له نية لزمه الطلاقُ لنسائه والعتق لرقيقه والصدقة بثلث ماله ويمشي إلى الكعبة رواه ابن المواز فمقتضاه أن ما ذكر ملفق مما لابن وهب وما لابن القاسم والتقييد بكون المشي بحج لأبي بكر بن عبد الرحمن إذ قال يلزمه من كل نوع من الأيمان أوعبها قال ولذلك أوجبنا عليه الحج ماشيا دون العمرة ونقل في البيان عمن أدرك من الشيوخ المشي في حج أو عمرة فإن لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة نقل الطرطوشي إجماع المتأخرين عليه وإن كان ابن عرفة قبل من ابن زرقون إنكاره على الباجي انظر البناني وزيد في الأيمانُ تلزمني إن يكُ ذا الإنسانُ

تعود الحلف بالإسكان به الضمير لما بعده صوم سنه عدلت عن قول الأصل إن اعتيد حلف به لنقل المواق عن ابن بشير ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فإنه يلزمه ذلك بعد أن نقل عنه قوله لم يختلف المذهب في قول القائل الأيمان تلزمه أن جميع الأيمان لازمة له إن لم تكن له نية في القصر على أحدها وذكر الخلاف فيما يلزمه من الطلاق ثم قال وأما غير الطلاق من الأيمان فيلزمه عتق ما يملك والمشي إلى مكة والصدقة بثلث ماله وكفارة يمين بالله ثم ذكر ما تقدم في صوم السنة ثم قال ويلزمه صوم شهرين متتابعين لأن من الأيمان الظهار وفي هذا نظر فانظر قوله لم يختلف المذهب مع ما في الأيمان اللازمة من الاضطراب فظاهرهُ أن الأيمانُ تلزمه غير الأيمان اللازمة ويرشح هذا قوله ولا فرق بين أن يقول كل الأيمان أو جميع الأيمان أو لا يقول ذلك وانظر للازمة حاشية گنون

وبعضهم شهري ظهار ضمنه أعني ألزمه وهو رأي الباجي وتقدم ما لابن بشير وبعضهم نفى عزاه الزرقاني لابن زرقون وابن عات وابن رَاشِد ورأيه الأسد أي الأصوب لأن أصله لأبي محمد وقد تابعه عليه من ذكر وكونه الأقوى هو مقتضى نقل الشيخ في التوضيح وابن عرفة وذكره زيادة فذا الذي من التردد قصد أشرت بهذا إلى قول الرهوني أشار به لقوله في التوضيح ما نصه وكان الشيخ أبو محمد لا يوجب في ذلك كفارة ظهار وتبعه جماعة وحكى ابن عتاب عن بعضهم وجوبها واستشكل ابن زرقون وغيره إيجابها

وليس تحريم الحلال ملزمه في غير زوجة فيلغو في الأمه أشرت بهذا إلى أن محمل قول الأصل والأمة العطف على غير لا على الزوجة نعم إن نوى به في الأمة العتق لزمه نص عليه في الشامل ابن القاسم فيها من قال الحلال عليه حرام إن فعل كذا قال ملك لا يكون الحرام يمينا في شيء لا في أم ولد إن حرمها على نفسه ولا في عبد ولا في خادم ولا في طعام ولا في شراب ولا في غيره إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق.

خليل وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الْحِنْثِ أَوْ كَانَ الْعُرْفُ كَعَدَمِ تَرْكِ الْوِتْرِ أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ أَوْ قَالَ لاَ وَلاَ أَوْ حَلَفَ أن لاَّ يَحْنَثَ أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ

التسهيل

وتتكـــــــــررُ إن التكـــــــــررا	للحنـــــث بالفعـــــل أراد أو جـــــرى
عـــــرف بـــــه كـــــالنوم عـــــن صـــــلاة	وتـــــر كـــــذا إن ينـــــو كفـــــارات
بعـــــــدد الأيمـــــــان أو قـــــال وَلا	مـــــن بعـــــد لا والله للـــــذْ ســـــألا
بيعـــــا وقـــــد كـــــان ائتلـــــى لأولا	لا باعـــــــــه فبـــــــــاع ذا والأولا
أو ائتلـــــى الحـــــالف لا فعـــــل لا	حنـــــث إذ خُوفَـــــه فحصـــــلا
أو قـــــال والقـــــرآن والمصـــــحف والـــــ	ـــــكتاب لكـــــن نفيـــــه في ذا أجـــــل

التذليل وتتكرر إن التكررا للحنث بالفعل أراد بأن يكون قصد تكرر الحنث كلما فعل الفعل الذي حلف لا يفعل ابن عرفة وحنث اليمين يسقطها ولذا لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف وأفهم قوله وحنث اليمين أنه لو فعل المحلوف عليه ولم يحنث كما لو أكره وقلنا لا يحنث ثم فعله ثانية حنث انظر الحطاب

أو جرى عرف به تقدم آنفا قول ابن عرفة أو عرف كالنوم عن صلاة وتر بأن يحلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار مثلا قال ملك ما أرى إلا أن عليه في كل ما فعل إلا أن ينويه وعلله بتقرر العرف به رواه ابن المواز قال وقاله ابن القاسم وأصبغ وعارضه ابن رشد بقولهما إنما على من حلف لا أكلم فلانا عشرة أيام فكلمه مرة بعد مرة كفارة واحدة وبسماع أشهب فيمن حلف ليضربن عبده إن أبق وسماع ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته إن بات عنها وسماعه فيمن حلف ليضربن امرأته إن خرجت ولم يرتض تِلك المعارضة ابنُ عرفة انظر المواق

كذا إن ينو كفارات بعدد الأيمان قاله ابن القاسم في اليمين بالله ومفهوم الشرط أنه إن لم ينو ذلك فإنما عليه في الجميع واحدة بخلاف النذر والطلاق فالتعدد إلا لنية خلافه والفرق أن المحلوف به فيهما أولا غيرُ المحلوف به آخرا بخلاف اليمين بالله قاله ابن يونس انظر المواق أو قال ولا من بعد لا والله للذ بالإسكان سألا بيعًا وقد كان ائتلى لأولا لا باعه فباع ذا والأولا عدلت عن قول الأصل أو قال لا ولا إذ ليس فيه إلا واحدة ابن المواز من حلف لا باع سلعته هذه من فلان فقال له آخر وأنا فقال لا والله ولا أنت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان وفي الطلاق طلقتان ولو باعها من أحدهما ثم ردَّها عليه ثم باعها أيضا من الثاني فعليه كفارتان وقاله ملك وابن القاسم ومن قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزئه باعها منهما أو من أحدهما وردها عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء المواق فانظر فعلى هذا كان ينبغي أن يقول أو قال لا والله ولا وأما لا ولا فليس فيه إلا كفارة واحدة أو ائتلى الحالف لا فعل لا حنث إذ خُوفه فحصلا ابن المواز من حلف بالله لا فَعَل كذا فقيل له إنك ستحنث فقال والله لا أحنث ثم حنث فعليه الكفارتان أو قال والقرآن والمصحف والكتاب هذا ظاهر سماع عيسى عند ابن رشد لكن نفيه في ذا أجل قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وأشار إليه المواق

خليل أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ أَوْ بِكُلَّمَا أَوْ مَهْمَا لاَ مَتَى مَا وَوَاللهِ ثمَّ وَاللهِ وَإِنْ قَصَدَهُ وَالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَلاَ كَلَّمَهُ غَدًا وَبَعْدَهُ

التسهيل

أو دل لفظه بجمع أو بما ... من نحو كلما ومهما أفهما
لا بمتى ما دون قصدِ كلما ... ولا إذا والله قال مقسما
وبعدُ والله بثم عطفا ... وإن أراد قسما مؤتنفا
ما لم يرد تكررا لها وفي ... حلف الظهار لا الطلاق ذا قفي
ولا بوالقرآن والتوراة وال ... ـإنجيل فالكل كلام الله جل
كقوله والله لا كلمتُ ... غدا ولا بعد غد من لمتُ

التذليل

أو دل لفظه بجمع كأن يقول إن فعلت فعليَّ أربعة أيمان ونحو ذلك كما في التوضيح وغيره أو علي عشر كفارات أو عهود كما في ابن الحاجب انظر الحطاب أو بما من نحو كلما ومهما أفهما نص عليهما ابن عرفة وابن الحاجب

لا بمتى ما دون قصدِ كلما قيدت به لقولها لو قال إن تزوجتك أبدا أو إذا ما أو متى ما حنث مرة فقط إلا أن ينوي بمتى ما كلما ولا إذا والله قال مقسما وبعد والله بثم عطفا محمد لو قال والله ثم والله إن كلمت فلانا فليس عليه إلا كفارة واحدة وإن أراد قسمًا مؤتنفا ما لم يُرد تكررا لها ابن عرفة وتتعدد الكفارة بتكرير اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة وتتحد بنية التأكيد وإلا فطريقان ابن رشد لا تتعدد عند ملك وأصحابه بالله في والله ثم والله ثم والله اللخمي ولو في مجالس وقاله محمد وأرى تعددها وقال ابن عبد الحكم تتعدد في والله ووالله وتتحد في والله والله ثم قال وتكريرُ المقسَم به دون المقسم عليه وتكريرهما معا سواءٌ وتتعدد في تكرير النذر المبهم عطفا أو غيره ولو معلقا على معين ولو قبل ذكره كعلي نذرٌ ونذرٌ إن كلمت زيدًا ما لم ينو الاتحاد ثم قال وفي تعددها بتكرير الصفة المختلفة اللفظ ثالثها إن تغايرت انتهى ابن القاسم من ردد اليمين بالله في مجلس واحد أو مجالس أن لا يفعل كذا ثم حنث فكفارة واحدة تجزئه إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان وفي حلف الظهار بالإسكان لا الطلاق ذا قُفي زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني ولفظ عبد الباقي ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق إذا كرره ثلاثا فإنه محمول على التأسيس حتى ينوي التَّأكيد أبو الحسن والفرق أن المحلوف به في الله والظهار أولا هو المحلوف به آخرًا وفي الطلاق وإن كان اللفظ واحدا فمعناه متعدد لأن الطلاق الأول يضيق العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يبينها

ولا بوالقرآن والتوراة والإنجيل فالكل كلام الله جل التعليل زيادة من ابن يونس ولفظه على نقل المواق عند قول الأصل والقرآن والمصحف وكذا لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق كقوله والله لا كلمت غدا ولا بعد غدٍ من لمت

خليل ثمَّ غَدًا

التسهيل

والله لا كلمتـــــه غـــــدا ففـــــي	تكليمـــــه فيـــــه التكـــــررُ نفـــــي
ومطلقـــــا في حلـــــف المســـــتحلَف	في حـــــق النيـــــة للمســـــتحلف
وهـــــي للحـــــالف إن بـــــه عـــــلا	لغـــــيره في غـــــير حـــــق ائتلـــــى
وهـــــل بغـــــير الله للمحلـــــوف لـــــه	أو حـــــالفٍ أو أول إن ســـــأله
لا طـــاع فالثـــاني علـــى هـــذي اقتصـــر	مخصصـــا صـــاحبُ أصـــل المختصـــر
أمـــا ابـــن رشـــد كـــابن زرقـــون فعـــم	كـــلا وكـــل للمواضـــي اثـــنين ضـــم
عكـــسَ الأخـــير واختصاصَـــه بمـــا	بـــه يكـــون بالقضـــاء ملزَمـــا

التذليل

والله لا كلمته غدا ففي تكليمه فيه أعني في الغد التكرر نفي قاله ابن يونس وبحث فيه ابن عرفة واستظهر الرهوني ما لابن يونس فإن كان إنما قال والله لا كلمتهُ غدا والله لا كلمته غدا ولا بعده فكلمه غدا فكفارتان قاله ابن يونس أيضا وجعله الرهوني خلاف المنصوص لملك فيمن قال لرجل والله لا أبيعك ثوبي ثم قال لآخر والله لا أبيعكما من أنه إن باعهما جميعا فعليه كفارتان ولم يحك ابن رشد فيه خلافا ووجهه بأنه في الثاني صار حالفا أن لا يبيعه بيمينين وفي الأول بواحدة فإن باعهما جميعا وجب كفارتان إذ ليس في اليمين المؤكدة إلا واحدة وإن باع أحدهما لم يجب إلا واحدة كان الأول أو الثاني إذ لا يجب في اليمين المؤكدة بتكرار اليمين إلا واحدة. من البيان باختصار وفي نقل الرهوني بعض تصحيف مطبعي يعلم بالمقابلة.

ومطلقا في الله وغيرها في حلف المستحلَف بالفتح في حق النية للمستحلِف بالكسر إذ لو جعلت للحالف لأدى ذلك لإبطال فائدة الأيمان كلها وحكمة مشروعيتها نبه عليه أحمد بابا انظر حاشية گنون عند قول الأصل لا إرادة ميتة إلى آخره هذا هو الأعرف كما قال في التحفة ومقابله أنها للحالف حكاه بهرام عن ابن القاسم التودي ومعناه والله أعلم في سقوط إثم الغموس وكفارة ما يكفر أما إثم المطل والجحد فلا انظر شرحه للتحفة وقد وردت في مطبوعته كلمة الجحد مصحفة إلى الحجر

وهي للحالف إن به علا لغيره في غير حق ائتلى وهل تكون إذا ائتلى بغير الله للمحلوف له رواه ابن القاسم عن ملك وبه قال ابن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى أو حالف وهو قول ابن القاسم أو أول بالصرف للوزن إن سأله لا طاع فالثاني وهو لابن الماجشون وسحنون كذا في التوضيح وفي البيان أن القول بأنها على نية الحالف إذا كان متطوعا بها لملك وأن عليه الأكثر وأن ابن ميسر رجحه وقال إنه الأجود على هذي الأقوال الثلاثة اقتصر مخصصا لها بغير اليمين بالله صاحب أصل المختصر أعني ابن الحاجب

أما ابن رشد كابن زرقون فعم بالخلاف كلا من اليمين بالله وغيرها وكل منهما للمواضي أي الأقوال الثلاثة المتقدمة اثنين ضم عكس الأخير وهو أنه إذا حلف متطوعا فالنية للغير لأنه إنما حلف لأجله وإن استحلف فالنية له لأنه كالمستكره له واختصاصَهُ أعني الأخير الذي هو التفرقة بين أن يكون مستحلفا أو متطوعا بما به يكون بالقضاء ملزَماً أي بما يقضى به عليه وأما غير ذلك فعلى نية الحالف رواه أصبغ عن ابن القاسم

خليل وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَقَيَّدَتْ إن نَّافَتْ وَسَاوَتْ فِي الله وَغَيْرِهَا كَطَلَاقٍ

التسهيل

وحكيا الإجماع أن لا ينتفع ... بها الذي حقا لغير يقتطع
أو فيه قولين ابنُ زرقون سرد ... وملك للحالف النية رد
في الحلْف بالتحريم للحلال ... للخلف فهو سادس الأقوال
ونية الحالف فيما هي له ... فيه إن اكدت أو اربت معمله
كذا إذا نافت بأن تقيدا ... أو أن تخصص وفي ذا قُيدا
بكونها الظاهرَ ساوت أي بأن ... يكون قربُ قصدِ ما المؤلي أجن
كقرب قصد ظاهر السياق ... في الله أو في الغير كالطلاق

التذليل

وحكيا أعني ابن رشد وابن زرقون الإجماع أن لا ينتفع بها الذي حقا لغير يقتطع للحديث الصحيح [من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك[1]] قالها ثلاثا هكذا نسب في التوضيح إلى ابن زرقون مثل ما نسب لابن رشد من حكاية الإجماع أما بهرام فقد حكى في الأوسط عنه قولين قال التسولي في شرح التحفة وإليك النظر في أي النقلين أحق وإلى ما لبهرام أشرت بقولي

أو فيه قولين ابن زرقون سرد ثم قلت وملك للحالف النية رد في الحلف بالإسكان بالتحريم للحلال للخُلف المشار إليه سابقا في المحاشاة فهو سادس الأقوال انظر التوضيح فإن لم يكن عندك فحاشية العدوي على الخرشي والاستيفاء زيادة وقد قدمت هذا الفرع على موضعه في الأصل تبعا لابن الحاجب لقول الحطاب واعلم أنه كان حق المصنف أن يقدم هذا الفرع على قوله وخصصت لأنه مرتب عليه لأن النية إنما تخصص وتقيد وتقبل في القضاء والفتيا ولا تقبل إذا كانت اليمين على نيته كذا قاله ابن الحاجب والله اعلم.

ونية الحالف فيما هي له فيه إن اكدت بالنقل أو اربت بالنقل أيضا أي خالفت ظاهر اللفظ بأشد من مدلوله معمله ابن عرفة النية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد اعتبرت اتفاقا والتصريح بمضمون البيت زيادة وإلا فالمؤكدة هي مفهوم قول الأصل إن نافت ابن عبد السلام لا خفاء إن كانت موافقة لظاهر اللفظ أنها مقبولة في القضاء والفتيا والمخالفة بأشدّ داخلة في كلامه بالأحرى انظر الحطاب كذا إذا نافت من المنافاة فالألفُ المنقلبةُ إليها الياء لامُ الفعل محذوفة للساكن وفسرت منافاتها بقولي بأن تقيدا المطلق أو أن تخصص العام بدل جعل الشيخ المنافاة شرطا للتخصيص لأن المخصصة لا تكون إلا منافية ولذا جعل البناني القيد كاشفا وفي ذا أعني التخصيص قيدا الضمير النائب عائد على الإعمال المدلول عليه بكلمة معملة بكونها الظاهر ساوت أي بأن يكون قرب قصد ما المولي أجن كقرب قصد ظاهر السياق تفسير المساواة زيادة كالتصريح برجوعها إلى المخصصة دون المقيدة إذ لا شرط في التقييد بل هو موكول للنية إذ لا سبيل إليه غيرها قاله گنون وإن كان ظاهر الأصل خلافه في الله أي في اليمين به أو في الغير كالطلاق والعتق فلا فرق في هذا الوجه بين أن تكون

الحديث :

[1] - الموطأ ، كتاب الأقضية ، رقم الحديث : 1435.

خليل كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي لاَ يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنٍ ضَأْنٍ فِي لاَ آكُلُ سَمْنًا

التسهيل

كقصده ما بقيت زوجًا لي	في لا تزوجت حياةَ جُمل
كخُلفها بدون جدٍّ بُعْد	معْ ظاهر من لفظ او من قصد
كقول مول لا أكلت السمنَ ما	نويت إلا سمن ضأن احْتِما
وقول مَن في ضرب عبد هربا	وكل بعد حلفه لا ضَرَبا
كنت نويت نفيَ أن أباشرا	وهل كذا توكيله على شرا
أو بيع او لا فيه تأويلان	لهم وظاهر الكتاب الثاني

التذليل اليمين بالله أو بالصيام أو بالصدقة ونص على الطلاق والعتق مثلهُ للخلاف الذي فيهما هل يسميان يمينا حقيقة أو مجازا قاله الحطاب ومثلت كالأصل لهذا الوجه بفرع من فروعه فقلت

كقصده ما بقيت زوجا لي في لا تزوجت حياة جُمل سواء حلف لها بطلاق من يتزوج أو يكون ذلك شرطا في نكاحها ابن يونس وكالتي يعاتبها زوجها في دخول بعض قرابتها إليها فتحلف بالحرية لا دخل علي أحدٌ من أهلي فلما مات قالت نويت ما كان حيا وفي سماع ابن القاسم في رسم سلعة سماها من كتاب الأيمان بالطلاق أن طلاقها منه بمنزلة موته عنها أما إن قال لأجنبية كل امرأة أتزوجها ما عاشت طالق فأراد أن يتزوج قبل أن تموت وقال أردت ما عاشت وكانت زوجا لفلان أو نحو ذلك فلا ينوَّى مع البينة ولا يكون له أن يتزوج ما عاشت إلا أن يخاف على نفسه العنت قاله ابن رشد في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور

كخُلفها بدون جِدٍّ بُعد مع بالإسكان ظاهر من لفظ او بالنقل من قصد زدته لأن مسألة التوكيل في البيع والضرب منه لا من مخالفة ظاهر اللفظ لاستناد الفعل فيها إلى نفسه أحمد بابا ضابطه كل نية خالفت ظاهر اللفظ ولا قرينة معها من ظاهر القصد أو خالفت ظاهر القصد وإن وافقت ظاهر اللفظ فمدَّعيها لا يصدق في القضاء لدعواه المجاز بلا قرينة معه ولما كان ظاهر القصد في الأيمان أقوى من ظاهر اللفظ كما صرح ابن رشد بمشهوريته لم تقبل منه الدعوى في القضاء حيث خالفه بلا قرينة وصدق في الفتوى لأن لفظ يمينه ظاهر لا نصٌّ نقله گنون

كقول مول لا أكلت السمْن ما نويت إلا سمْن ضأن احْتِما بالقصر للوزن والمسألة نحو ما في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب النذور الثاني وفيه قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة على أصولهم فيمن ادعى نية مخالفة لفظه أنه لا يصدق فيما يقضى به عليه إلا أن يأتي مستفتيا ولا اختلاف في ذلك ونظائرها في الأمهات أكثر من أن تحصى بعدد أو يبلغها حصر

وقول مَن في ضرب عبدٍ هربا وكل بعد حلفه بالإسكان لا ضربا كنت نويت نفيَ أن أباشرا ضرْبه بنفسي قال في كتاب النذور من المدونة وإن حلف لا ضرب عبده فأمر غيره فضربه حنث إلا أن ينوي بنفسه وإن حلف ليضربنه فأمر غيره فضربه بَرَّ إلا أن ينوي بنفسه وهل كذا توكيله على شرا أو بيع إذ حلف أن لا يشتري عبدا أو لا يبيع سلعة او بالنقل لا يكون كالتوكيل على الضرب فلا ينوَّى فيه تأويلان لهم وظاهر الكتاب الثاني انظر الحطاب وقد درج في الأصل على الأول فسوى بين المسألتين واعترضه المواق فقال بعد أن ذكر عن ابن بشير عدم تنويته في البيع في الكتاب وتنويتَه في الضرب فانظر هذا مع لفظ خليل

خليل أَوْ لاَ أكَلِّمُهُ وَكَتَوْكِيلِهِ فِي لاَ يَبِيعُهُ أَوْ لاَ يَضْرِبُهُ إلاّ لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرَارٍ فِي طَلاَقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ أَوِ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ لاَ إرَادَةِ مَيْتَةٍ أَوْكَذِبٍ فِي طَالِقٌ وَحُرَّةٌ أَوْ حَرَامٌ وَإنْ بِفَتْوَى ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ

التسهيل

وقـــول مـــن قـــدِ ائتلـــى لا كلمـــا	نويـــت شـــهرا أو إلى أن يقـــدَما
إلا إذا روفـــــع في طـــــلاق	أو في معَـــين مـــن العَتـــاق
إذ لا قضـــا إن بســـواهما حلـــف	وشـــهدت بينـــةٌ أوِ اعـــترف
خـــلاف قـــول مُطْلِـــق إذ لامـــوا	طـــالق او حـــرة او حـــرام
لزوجـــة أو أمـــة إذ عوتبـــا	كنـــت نويـــت ميْتـــة أو كـــذبا
وإن بفتـــوى ثـــم بعـــد النيـــه	يـــأتي البســـاط ســـبب الأليـــه

التذليل وقول مَن قد ائتلى لا كَلَّمَا نويت شهرا أو إلى أن يقدَما ابن يونس قال ابن المواز وأما ما يقبل منه في الفُتيا دون القضاء فهو كل من حلف أن لا يفعل شيأ ولم يذكر تأبيدا ثم قال نويت شهرا أو حتى يقدم فلان وذلك أنه أظهر يمينا تدل على التأبيد وادعى ما يقطع التأبيد فيصدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء انتهى ومثله ما في المدونة فيمن حلف أن لا يدخل هذه الدار ثم دخلها بعد شهر وقال أردت شهرا فله نيته في الفتيا لا في القضاء إن قامت عليه بينة

إلا إذا رُوفع في طلاق أو في معيَّن من العتاق إذ لا قضا بالقصر للوزن إن بسواهما حلف فلو حذف في الأصل في طلاق أو عتق لاستغنى عنه بالمرافعة وشهدت بينة أو اعترف هذا معطوف على روفع والمعنى أن النية المخالفة للظاهر القريبة من التساوي لا تفيد إلا إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق المعين أو بهما وجاء مستفتيا وأما إن حصلت مرافعة مع بينة أو مع إقرار فلا فالواو في قول الأصل وبينة بمعنى مع وتقييد العتاق بالمعين زيادة كالتصريح بأن القضاء لا يدخل في غير الطلاق والمعين من العتاق

خلاف قول مطلِق إذ لاموا طالق او بالنقل حرة او بالنقل حرام لزوجة أو أمة إذ عوتبا كنت نويت ميْتة بالتخفيف أَو كذبا وإن بفتوى نحوه في المدونة أحمد بابا ضابطه كل نية صرفت اللفظ عن حقيقته أو غالب استعماله إلى مجاز بعيد لا يصرف اللفظ عن مدلوله لمثله لأنه كصرفه عن نصه ومن هذا القسم ما نزل منزلة البعيد وإن قرب في نفسه لأن قبوله يؤدي لإبطال فائدة الأيمان كلها وحكمة مشروعيتها كالمستحلف في حق انتهى وقد تقدم آخره ومن فروع القسم الذي قبل هذا ما في سماع أبي زيد قال سألت ابن القاسم عن رجل قال امرأتي طالق إن وطئتُ فرجًا حرامًا أبدًا فأخذ جارية لها فضم صدرها إلى صدره ووضع يده على محاسنها وقبَّلها حتى أنزل فقال قد حنث ابن رشد لأنه حمل يمينه على المعنى المقصود في الأيمان لأن الحالف لا يطأ فرجا حراما معنى يمينه مجانبة الحرام فوجب حنثه بما ذكر ولو حمله على مقتضى لفظه لم يُحَنِّثْهُ لأنه لم يطأ فرجا حراما وهذا مع قيام البينة عليه ولو جاء مستفتيا لنوَّاه ثم بعد النيهْ يأتي في التخصيص والتقييد البساط وهو سبب الأليهْ كما لابن عرفة التلقين إن عدم الحالف تحصيل النية نظر إلى السبب المثير لليمين لتعرف منه انتهى وهذا فيما يُنوَّى فيه وليس بانتقال عن النية وإنما هو تحويم عليها لما كان مظنتها قاله في

خليل ثمَّ عُرْفٌ قَوْلِيٌّ ثمَّ مَقْصِدٌ لُغَوِيٌّ ثمَّ شَرْعِيٌّ

التسهيل

فالعرف في قول وفعل مرعي	فلغوي مقصدٍ فشرعي
وسبقَ ذا ذينك ميارة قد	عضد لكن الرهوني نقد

التذليل التوضيح روى أشهب فيمن حلف للنقيب أن زوجته في البيت فكانت حينئذ في موضع آخر أنه لا حنث عليه لأن نيته كانت على أنها حاضرة ابنُ القاسم في الذي وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة عشاء فوجد لحما دون زحام فاشتراه لا حنث عليه ابن الماجشون ينبغي صرف اللفظ إلى معنى مخارجه وإلا بطلت الأمور ألا ترى قوله تعلى ﴿واعبدوا ربكم﴾ وقال ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾ هذا نهي والآخر أمر سحنون في صاحب حق ضاع له فحلف بالطلاق أنه لا يعلمه في موضع وما هو في بيته ثم وجده فيه لا حنث عليه ابن رشد لم يحنثه بمقتضى لفظه وحمله على البساط وهو المشهور في المذهب ونحوُ هذه الفتوى لابن رشد في زوجة أمير حلفت بصوم وغيره لا ترجع إذا مات إلى دار الإمارة أبدا ثم تزوجها الأمير بعد فقال ترجع ولا حنث عليها لأن ظاهر أمرها أنها إنما كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها لأن الأيمان تحمل على بساطها واستدل برواية أشهب وقول ابن القاسم المذكورين

فالعرفُ في قول وفعل مرعي واقتصار الأصل على القولي تبع فيه القرافي ونقل في التوضيح عن ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا ونقل الوانُّوغي عن الباجي أنه صرح أن العرف الفعلي يعتبر مخصصا ومقيدا قال وبه يرد ما زعمه القرافي وقد صرح اللخمي باعتباره القلشاني لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء وقيل لا يعتبر إلا القولي ومثل في التوضيح للفعلي بأن يحلف لا أكل خبزا وعادته أكل خبز البُر فعلى عدم اعتباره يحنث بخبز غيره وعلل القرافي تقديم القولي على اللغة بأنه ناسخ لها وقسمه قسمين قسما في المفردات وقسما في المركبات ومثل للثاني بقول القائل لغريمه لأقضينك في رأس الشهر في قصد عدم التأخير عن هذه الغاية دون التأخير إليها وفرق بينه وبين البساط بأن البساط حالة تتقدم الحلف وهو يفهم من نفس اللفظ انظر الحطاب فلغويٌّ مقصدٍ القرافي قال أبو الوليد وهذا في المظنون وأما في المعلوم مثل والله لأرينه النجوم بالنهار فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة قلت هذا يدخل في العرف القولي في المركبات وقِدْمًا قال طرفة :

إن تنوله فقد تمنعه وتريه النجم يجري بالظهر

ابن رشد الأشهر إن لم تكن للحالف نية أن يراعى بساط يمينه فإن لم يكن حملت على ما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم فإن لم يعلم لهم في ذلك مقصد حملت على ما يوجبه ظاهر لفظه في حقيقة اللغة فإن كان محتملا لأكثر من وجه فعلى أظهر المحتملات فإن استوت فعلى الاختلاف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة ولا يترجح أحدها قيل يأخذ بالأثقل وقيل بالأخف وقيل بما شاء انظر المواق للتوجيه والتفصيل فشرعي ابن بشير إن فقد البساط والنية فهل يحمل اللفظ على مقتضاه لغة أو مقتضاه عرفا أو مقتضاه شرعا إن كان ثلاثة أقوال وسبق ذا ذينك ميارةُ قد عضد لكن الرهوني نقد انظر النقول التي جلب لما ذكر ومضمون البيت زيادة.

خليل وَحَنِثَ إن لَّمْ تَكُن لَّهُ نِيَّةٌ وَلاَ بِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ

التسهيل

والحنث بالأيمان طرا ساط ... في عدم النية والبساط
بفوتِ ما المؤلي عليه حلفا ... ولو لمانع بشرع عرفا
إن كان دائما بإطلاق كما ... وُقت من غير وإن تقدما
أو متاخر من العادي ... أطلَق أو وَقَّتَ كالعقلي
إن كان أطلق وفَرَّط فإن ... بادر أو وقت فالنفيُ زُكن
كالمتقدم من القسمين في ... مستوجبٍ كفارةً من حلف

التذليل

والحنث بالأيمان طرا ساط في عدم النية والبساط هذا شروع في فروع تبنى على ما ذكر وهي أصول لغيرها ذكرها الشيخ تأسيا بابن الحاجب الذي ذكرها تأنيسا ليتأنس بها ويظهر باستعمالها بالفعل ما كان حاصلا بالقوة وإن كان ما قدم من الأصول كافيا إن اقتصر عليه وإنما يحتاج إلى هذه الفروع إن عدمت النية والبساط وأما إن وُجدا فالعمل عليهما وعن سحنون إذا لم يكن لليمين بساطٌ فاهرب عنها قاله في التوضيح

بفوت ما المولي عليه حلفا قال في الإرشاد ويتحقق الحنث بفوت المحلوف عليه كقوله لأدخلن اليوم فغربت الشمس ولم يدخل ولو لمانع بشرع عرفا أعني المانع الشرعي إن كان دائما كالحمل ويحنث فيه بإطلاق وقت أم لا كما وقت من غير أي من غير الدائم وهو المنقطع كالحيض والنفاس فلا يحنث به إلا إن وقت خلافا لعبد الباقي ويحنث بالمنقطع الموقت وإن تقدما أو متأخر من العادي فيحنث به مطلقا أطلق أو وقت كالعقلي إن كان أطلق وفرط فإن بادر أو وقت فالنفي للحنث زكن أي علم

كالمتقدم من القسمين العادي والعقلي فلا حنث به ومثل السوداني للمتقدم منهما بالضيف يحلف لمن نزل بهم أن لا يذبحوا له فيجدهم قد ذبحوا قبل حلفه وفي المواق عن ابن رشد لو حلف أن لا يبيعه منه بعد أن باعه وكيله منه ولم يعلم لما كان عليه شيء باتفاق كما لو حلف على غيره أن لا يفعل شيأ ثم وجده قد كان فعله سحنون من باع ملكا فضادَّه المشتري فحلف يعني البائع أن لا يبيعه منه فقُضي عليه بالبيع لا حنث عليه لأنه حلف أن لا يبيعه بعدُ والبيع قد مضى البرزلي وعلى هذا يتخرج فتيا ابن البراء لمن باع ثوبا بعشرين فاستوضعه المشتري فحلف البائع بالطلاق لا باعه منه فأجاب الثوب للمشتري ولا حنث على البائع وهذا التفصيل بين المتقدم والمتأخر إنما هو في مستوجب كفارة من حلف وهو اليمين بالله وما في حكمها بخلاف الطلاق والعتق ونحوهما لأن اليمين في المتقدم لغو أو غموس ولا يفيد في غير الله كما تقدم وليس من هذا ما في فتوى ابن البراء لأن المقصود أن لا يبيعه في المستقبل انظر حاشية الشيخ گنون ففيها لو قال المصنف بعد قوله شرعي ما نصه دائم مطلقا أو منقطع موقت وإن تقدم أو لعادي متأخر مطلقا كعقلي إن أطلق وَفرط لا إن بادر أو وقت كعقلي أو عادي تقدما في يمين تكفر لوفى بالمراد وقد وفيت بما اقترح

خليل أَوْ سَرِقَةٍ لاَ بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ وَبِالنِّسْيَانِ إنْ أَطْلَقَ وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ

التسهيل

فالمانع الشرعي مثل الحبَل	للبيع والحيض لوطء المؤتلي
والمانع العادي مثل السّرِقَهْ	لأكل مطعوم ولُبْسِ سَرَقَهْ
والمانع العقلي مثل موت ما	بذبحه من كحمام أقسما
كذا بعزم الضد في حنث خلا	من أجل يحنث والمذهب لا
كذا بكالنسيان ممن أسجلا	والبعض عكسَ البر في لَيأكلا

التذليل

فالمانع الشرعي مثل الحبل للبيع والحيض لوطء المؤتلي كما لو حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا أو ليبيعن الأمة فوجدها حاملا والمقتصر عليه فيه مذهب المدونة والمردود بلو قول ابن القاسم في الحيض وسحنون في البيع انظر المواق والحطاب ففيه تقييد ابن القاسم عدم الحنث في الحيض بأن لا يفرط قدر ما يمكنه الوطء وأن ابن دينار معه في ذلك وأن ابن حبيب وابن يونس اختاراه

والمانع العادي مثل السرقه لأكل مطعوم حلف ليأكلنه ولبس سرقه من حرير حلف على امرأته مثلا لتلبسنها والمقتصَرُ عليه فيه مذهبُ المدونة قال ابن القاسم فيها وإن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا أو ليلبسن هذا الثوب في غد فسرق ذلك قبل غد حنث إذا لم يقدر عليهما في غد إلا أن ينوي إلا أن يسرقا أو لا يجدهما والمشارُ إليه بلو قولُ ابن كنانة بعدم الحنث في الإكراه في لأفعلنَّ وقد تقدم قول ابن رشد إنه القياسُ وقولُ أشهب فيمن حلف لأفعلن فغُلب حتى ذهب الوقت لا حنث عليه لأنه مغلوب على ذلك فأشبه المكره

والمانع العقلي مثل موت ما بذبحه من كحمام أقسما الباء بمعنى على وعدم الحنث فيه هو المنصوص ولا خلاف فيه منصوصٌ وخرَّج اللخمي قولا بالحنث من التعذر شرعا انظر الفرق بين الفوت بالعقلي وبين الفوت بالشرعي أو العادي في المواق والحطاب ففي جلبه تطويل وسوق المسألة على هذا النحو زيادة.

كذا بعزم الضد فيه تعدي عزم بنفسها وهو لغة في حنث خلا من أجل يحنث خلافا لتعميم الشارح وقد تبع في الأصل فيما ذكر القرافي وبمثله صرح ابن المواز على نقل ابن عرفَة ويأتي في الظهار نحوه والمذهب لا يحنث به انظر البناني

كذا بكالنسيان ممن أسجلا أي أطلق ابن بشير مذهب ملك وأصحابه أن الناسيَ يحنث بنسيانه ورأى بعض المتأخرين من محققي الأشياخ نفي الحنث كمذهب الشافعي وأرادوا تخريجه من المذهب ابن عرفة المذهب أن النسيان كالعمد واختار ابن العربي والسيوري خلافه وأما إن قيد كما لو قال والله لا أدخل الدار عمدا أو لا أدخلها إلا أن أنسى فالاتفاق أنه لا يحنث في النسيان قاله في التوضيح وقد زدت الكاف لقول الحطاب وكذا الجهل والخطأ والبعض في كلا أكل عكس البر في ليأكلا الألف بدل من النون الخفيفة ابن بشير الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكملها و الأصل في ذلك أن الله سبحانه أباح المطلقة ثلاثا بعد زوج فلم تحل دون الدخول وحرم ما نكح الآباء والأبناء فحرمت زوجتا الأب والابن بأقل ما يقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الدخول بإجماع فتبين أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به فمن حلف لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه إلا أن يكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيعاب جميعه ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكل جميعه إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه وعلى هذا فقس قال في التوضيح اختلف الأشياخ هل يرفع الخلاف يعني في الحنث بالبعض إذا أتى بلفظ كل وهي

خليل وَبِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ فِي لاَ آكُل لاَ مَاءٍ وَلاَ بِتَسَحُّرٍ فِي لاَ أَتَعَشَّى وَذَوَاقٍ لَّمْ يَصِلْ جَوْفَهُ وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ لاَ أَقَلَّ وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي لاَ أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ

التسهيل

والرسلِ والسويق في لا أكلا ... إن قصد التضييقَ لا المـا مثلا

ولا ذواقٍ لم يصل جوفا ولا ... تسحر في لا تعشى إن خلا

من قصده ترك الغذا في ليلته ... وكان فعله بوقت أكلته

وبوجود زائد إذ يحلف ... ما معْه غيره لمن يستسلف

في غير ما يفيد فيه اللغوُ لا ... وجودِ أنقص اتفاقا مسجلا

وبدوام اللبس والركوب في ... تأكيد ترك ذا وذا بالحلف

التذليل

طريقة ابن بشير أو هو باق وإليها ذهب الأكثر وهي الصحيحة فإن ملكا نص على الحنث فيمن حلف لا أكل هذا القرص كله نقله الحطاب **والرسل والسويق في لا أكلا** ابن بشير إن حلف لا آكل فشرب سويقا أو لبنا فإنه يحنث وهذا إن تبين أن قصده التضييق على نفسه بترك الغذاء ولو قصد الأكل دون الشرب لم يحنث ونحوه لابن شأس وإلى هذا القيد أشرت بقولي زيادةً

إن قصد التضييق ثم قلت **لا المـا** بالحذف ابن بشير ولو شرب ماء وما في معناه لم يحنث وفي سماع أبي زيد من كتاب النذر ومن حلف لا يتعشى فشرب ماء أو نبيذا فلا شيء عليه ويحنث بالسويق ولا يحنث بالسحور ابن رشد لأن النبيذ شراب لا يطلق عليه الطعام والسويق طعام ليس يطلق عليه اسم الشراب وإن شُرب والعشاء إنما يقع على الطعام لا على الشراب وإنما لم يحنث بالسحور لأنه ليس بعشاء وإنما هو بدل من الغداء [وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم غداء[1]] فلقول ابن بشير وما في معناه وقوله في السماع أو نبيذا وما وجهه به ابن رشد زدت قولي مثلا ثم قلت

ولا ذواق لم يصل جوفا من المدونة قال ابن القاسم إن حلف أن لا يأكل طعام كذا ولا يشرب شراب كذا فذاقه فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث **ولا تسحر في لا تعشى إن خلا** من قصده ترك الغذا بالقصر للوزن **في ليلته وكان فعله بوقت أكلته** القيدان زيادة من ابن بشير قال لو حلف أن لا يتعشى فتسحر لم يحنث إذا فعل ذلك في وقت السحور إلا أن يظهر أنه قصد ترك الغذاء في تلك الليلة وسبق آنفا ما في السماع وكأن الشيخ في الأصل قصده بقوله لا ماء ولا تسحر في لا أتعشى وإن كان المواق حله بما لابن بشير في الموضعين فلذلك فصلت بين المسئلتين بمسألة الذواق **وبوجود زائد إذ يحلف ما معْه** بالإسكان **غيره لمن يستسلف في غير ما يفيد فيه اللغو لا وجود أنقص اتفاقا مسجلا** أي فيما يفيد فيه اللغو وغيره سمع ابن القاسم عدم حنث من حلف بالطلاق لمن طلبه في سلف خمسة عشر ما يملك إلا عشرة فوجد تسعة فقط ابن رشد اتفاقاً وتقييد مسألة وجود أكثر بما يفيد فيه اللغو زيادة من الحطاب والتصريح بالإطلاق في مسألة وجود الأقل زيادة لأن فرض السماع في اليمين بالطلاق وذكر الاتفاق فيها زيادة من ابن رشد وقد تقدم نصه **وبدوام اللبس والركوب في تأكيد تركِ ذا وذا بالحلف** من المدونة إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسُه أو لا يركب هذه الدابة وهو عليها فإن نزل عنها أو نزع الثوب مكانه وإلا حنث

[1] - عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك، أبو داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2344.

خليل لاَ فِي كَدُخُولٍ وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ وَبِجَمْعِ الأَسْوَاطِ فِي لأَضْرِبَنَّهُ كَذَا وَبِلَحْمِ الْحُوتِ وَبَيْضِهِ وَعَسَلِ الرُّطَبِ

التسهيل

لا النوم والحمل ولا الحيض على ... قول ولا باللبث في لا دخلا
وبركوب بغل عبد من على ... ترك ركوب بغله قد ائتلى
وليس بالجمع للأسواط يبر ... في مائة كغير مؤلم البشر
ومطلِقا لحما وبيضا إن أكل ... لحمَ وبيضَ الحوتِ حنث والعسل

التذليل

لا النوم والحمْل ولا الحيض على قول ولا باللبث في لا دخلا من المجموعة إن قال لزوجته وهي في الدار إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فلا شيء عليه في تماديها وإنما النهي عن أمر مستقبل وكذلك إذا قال لحامل إذا حملت فأنت طالق لم تطلق عليه بذلك الحمل ولكن بأمر مستقبل وحكى ابن رشد فيه خلافا ابن عرفة ودوام المحلوف كابتدائه إن أمكن تركه الشيخ عن ابن عبدوس عن ابن القاسم كاللبس والسكنى والركوب لا الحمل والحيض والنوم لو قال لحامل أو حائض أو نائمة إذا حملت أو حضت أو نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحالة بل لمستقبل فيعجل في الحيض لإتيانه وجعله أشهب كالحمل التونسي اختلف في كون تمادي الحمل والحيض والنوم كالركوب والتصريح بهن زيادة وقولي على قول راجع للحيض ولذلك أعدت مع الواو لا وأشرت به لقول أشهب ولك أن تعيده إلى الثلاثة إشارة إلى ما ذكر ابن رشد والتونسي من الاختلاف فيهن قلت: وعدم التعجيل في النوم إنما يأتي على قول ابن محرز لا على ما لابن يونس واللخمي من تعجيل الطلاق والمعلق بما لا صبر عنه كإن قمت بالقاف فالنوم لا شك مثله

وبركوب بغل عبد من على ترك ركوب بغله قد ائتلى من المدونة قال ملك من حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث إلا أن تكون له نية لأن ما في يد العبد لسيده ألا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه

وليس بالجمع للاسواط بالنقل يبر في مائة كغير مؤلم البشر عدلت عن عبارته لأن بين الحنث وعدم البر فرقا ظاهرا ملك فيها من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها أو أخذ سوطا له رأسان أو جمع سوطين فضرب بهما خمسين جلدة لم يبر ولو ضربه بسوط مائة جلدة جلدا خفيفا لم يبر إلا بضرب مؤلم التونسي يستأنف المائة في مسألة الجمع ويجتزئ بخمسين في مسألة ذي الرأسين والإشارة إلى قولها في الجلد الخفيف زيادة

ومطلِقا اسم فاعل مفعول حنث الآتي لحما وبيضا إن أكل لحم وبيض الحوت من باب ذراعي وجبهة الأسد حنث نص عليه ملك فيها في اللحم وزاد محمد الطير لأن الاسم يجمع ذلك لقوله سبحانه ﴿لتأكلوا منه لحما طريا﴾ ولقوله ﴿ولحم طير مما يشتهون﴾ إلا أن تكون له نية فله ما نوى وإن حلف أن لا يأكل رؤوسا فأكل رؤوس السمك حنث إلا أن تكون له نية أو ليمينه بساط فيحمل عليه قاله ملك فيها أيضا ونص على مسألة البيض ابن القاسم فيها وزاد بيض سائر الطير ابن حبيب لا يحنث ببيض الحوت ابن يونس قوله أقيس لأنا إذا عدمنا النية والبساط نظرنا إلى عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم فالمعهود عند الناس رؤوس الأنعام وكذلك في البيض بيض الطير لا رؤوس السمك وبيضه وقول ملك وابن القاسم أحوط وبه أقول وأرى أن النية تنفعه على قول ملك هذا إذا قال لم أرد لحم السمك ولا رؤوسه ولا بيضه ولا رؤوس الطير وإن كانت على يمينه بالطلاق بينة للمعهود من مقاصد الناس والعسل

خليل فِي مُطْلَقِهَا وَبِكَعْكٍ وَخَشْكِنَانٍ وَهَرِيسَةٍ وَإِطْرِيَةٍ فِي خُبْزٍ لاَ عَكْسِهِ وَبِضَأْنٍ وَمَعَزٍ وَدِيكَةٍ وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ وَدَجَاجٍ لاَ بِأَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ وَبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فِي سَوِيقٍ وَبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ

التسهيل

مطلِقه حنث بما من القصب كذا لها ولابن شأس الرطب

كذا بكعك خشكنان إطريه هريسة في الخبز والعكس انفيه

كذا بضأن وبمعز في غنم لا الصنف في الصنف كما الدجاج ضم

من ديك او دجاجة لا بأحد ذين في الاخر وللعرف المرد

كذا بسمن في سويق قتلا وزعفران في طعام واقبلا

التذليل

مطلِقَه اسم فاعل مفعول مقدم حنِّثْ بما من القصب كذا لها ولابن شأس الرطب ابن بشير ومنه يعني يلتفت فيه على النظر إلى العرف أو أصل التسمية في اللغة أن يحلف أن لا يأكل عسلا هل يحنث بأ عسل القصب والمنصوص لابن القاسم الحنث إلا أن تكون له نية نقله المواق قال ونص المدونة عس القصب وقال ابن شأس عسل الرطب قلت وهما نسختان في ابن الحاجب والتنبيه إلى أن لفظ الأصل مث ما لابن شأس وخلاف لفظها زيادة.

كذا بكعكٍ خشكنان إطريه هريسة في الخبز والعكس انفيه بحذف نون التوكيد الخفيفة والاستغن بالفتحة التي قبلها وَقد تقدم والخشكنان اسم أعجمي غير معرب وهو كعك محشو بسكر والإطرية بالكس والتخفيف عبد الباقي قيل هي ما يسمى في زماننا بالشعرية وقيل ما يسمى بالرشتة وفي القاموس طع كالخيوط من الدقيق فيؤخذ منه أنها الفداوش ابن عاشر أكلته بمصر وليس هو الفداوش گنون لعله ما يسم أهل فاس بغزْل البنات والهريسة عند أهل الحجاز أن يطبخوا اللحم مع القمح طبخا ناعما حتى يعز العظم عن اللحم ويتذلع اللحم ثم يأتوا بعَصًا في رأسها غِلظ ويعركون بها ذلك حتى يصير كالعصي ويأكلونه بالسمن قاله البناني عن العياشي كذا في مطبوعة البناني يتذلع بالذال ولعله بالزاي گنون ع السوداني هي القمح المهرَّس فهي الجشيش المعروف بالدشيش قال وهذا أقرب مما للبناني انتهى ابن القا يحنث في الخبز بالكعك لا العكس ابن حبيب والخشكنان كالخبز والحنث بالهريسة والإطرية أصله لا بشير ونقله عنه ابن عرفة وقال الحنث بالهريسة بعيد الحطاب وهو ظاهر ومقتضى نقل المواق عن ابن بش أنه لم يجزم بالحنث بهما ورأى أن الكعك أقرب إلى الحنث لأنه ملتحق بالخبز قطعا

كذا بضأن وبمعز في غنم لا الصنف في الصنف كما الدجاج ضم من ديك او بالنقل دجاجة لا بأحد ذين الاخر بالنقل ابن يونس من حلف لا يأكل غنما حنث بأكل الضأن والمعز لأن الاسم يجمعهما وإن حلف على أحدهما من ضأن ومعز لم يحنث بأكل الآخر للاسم الأخص به وكذلك من حلف أن لا يأكل دجا فأكل دجاجة أو ديكا حنث للاسم الجامع وإن خص أحدهما فحلف أن لا يأكل ديكا لم يحنث بأ دجاجة وإن حلف أن لا يأكل دجاجة لم يحنث بأكل ديك وأشرت بقولي وللعرف المرد إلى قول ع الباقي في مسألة الكعك وما معه وما ذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحن بما ذكر وقوله في مسألة الغنم وعرف زماننا اختصاص الغنم بالضأن قلت عرفنا هنا مخالف كذا بسمن سويق قتلا هو قول الأصل استهلك وزعفران في طعام واقبلا

خليل لاَ بِكَخَلٍّ طُبِخَ وَباسْتِرْخَاءٍ لَّهَا فِي لاَ قَبَّلْتُكِ أَوْ قَبَّلْتِنِي وَبِفَرَارِ غَرِيمِهِ فِي لاَ فَارَقْتُكَ أَوْ فَارَقْتَنِي إلاَّ بِحَقِّي وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ

التسهيل

نية خالص بذاك لا بذا ... إذ لم يكن يؤكل إلا هكذا

لا بكخل بطعام طبخا ... إلا إذا ما دخل الخل وخى

كذا إذا ما قبلته قِبَلا ... مسترخيا يحنث في لا قبَّلا

ومطلقا بالحنث عنها ينثني ... إن كانت اليمين لا قبلتني

وبفراق غارم إن يول لا ... فارقني إلا بحقي مسجلا

وفاقا او فارقته إن كان قد ... فرط كانتفائه في المعتمد

التذليل

نية خالص بذاك لا بذا إذ لم يكن يؤكل إلا هكذا ابن القاسم فيها وإن حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقا لُتَّ بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا إلا أن ينويه خالصا سحنون من حلف لا يأكل زعفرانا فأكل طعاما فيه زعفران حنث ولا يُنوَّى لأن الزعفران لا يؤكل إلا هكذا ولا يؤكل وحده وذكر النية في الفرعين زيادة لنص الإمامين وإلا فالفروع كلها مفروضة في عدم النية والبساط كما تقدم

لا بكخل بطعام طبخا إلا إذا ما دخل الخل وخى ابن القاسم فيها إن حلف أن لا يأكل خَلاً فأكل مرقا طُبخ بخل فلا يحنث إلا أن يكون إنما أراد أن لا يأكل طعاما دخله الخل ابن المواز وقاله أشهب قال إسمعيل إنما فرق بين السمن والخل لأن السمن الملتوت به السويقُ هو على حالته وإنما ألزق بالسويق إلزاقا قال غيره ألا ترى أنه يقدر على استخراجه بالماء الحار لأنه يصعد فوقه فيجمع ولا يقدر على استخراج الخل أبدًا وصرحت بالاستثناء اتباعا لنص ابن القاسم والكاف لإدخال ماء الورد ونحوه البناني وعسل طبخ في طعام فإنه كالخل لا يستخلص من الطعام ويؤكل في غيره مع أن ابن عرفة نقل عن ابن سحنون عن أبيه الحنث بطعام دخله العسل

كذا إذا ما قبلته قِبَلا مسترخيا يحنث في لا قبلا أصله لملك فيها وزدت قِبلا لقول الحطاب وإنما يحنث بالاسترخاء لها في لا قبلتك إذا قبلته على فمه وأما لو تركها تقبله على غير الفم فلا يحنث قاله اللخمي ونقله أبو الحسن عن عياض ومطلقا بالحنث عنها ينثني إن كانت اليمين لا قبلتني استرخى أو لم يسترخ قبلته على الفم أو غيره إلا أن ينوي الفم وما في الأصل من التسوية خلاف المدونة والمستخرجة والموازية وابن رشد واللخمي وغيرهم انظر الحطاب

وبفراق غارم إن يول لا فارقني إلا بحقي مسجلا وفاقا او بالنقل فارقته إن كان قد فرط وفاقا أيضا كانتفائه الضمير للتفريط في المعتمد فهو المشهور وقول ابن القاسم فيها ومقابله لابن المواز وقد عبرت بالفراق تبعا لعبارة ابن الحاجب التي يظهر أن الشيخ حام حولها ولفظها ومن حلف لاَ فَارق غريمه إلا بالحق حنث على المشهور وقيل إلا أن يفرط ولا فارقني وفارق حنث وفاقا وإن كانت عبارة الأصل أسعد بعبارة المدونة ولابن بشير نحو ما لابن الحاجب وقد وردت عبارة ابن الحاجب في مطبوعة المواق محرفة وعبارة المدونة كما في الأم قلت أرأيت إن حلفت أن لا أفارق غريمي حتى أستوفي حقي ففر مني أو أفلت أأحنث

خليل وَإِنْ أَحَالَهُ وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ لاَ الْعَكْسِ وَبِفَرْعٍ فِي لاَ آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ أَوْ هَذَا الطَّلْعَ

التسهيل

ولا تُبـــرُّه الإحالـــة وعـــن بهـــا وإن لم يمـــض عـــن أبـــي الحســـن
حنـــثٌ وفي ولـــي عليـــه حـــق تـــبره ابـــن يـــونسٍ لا فـــرق
وهكـــذا بالشـــحم في اللحـــم ولا عكـــس فـــلا حنـــث بـــبعض عقـــلا
كـــذا بفـــرع في كـــلا آكـــل مـــن نا الطلـــعَ أو نا الطلـــعَ في الـــذي زكـــن

التذليل

في قول ملك أم لا قال قال ملك إن كان إنما غلبه غريمه وإنما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول لا أخلي سبيله ولا أتركه إلا أن يفر مني فلا شيء عليه إلى قولها والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه فغُصِب نفسَه فرُبط فهذا يحنث إلا أن يقول نويت إلا أن أغلب عليه أو أغصب عليه وعارض أبو الحسن الحنث بأن الفرار إكراه والصيغة بر وأجيب كما في ابن ناجي أنا لا نسلم أنه إكراهٌ وإن سلمنا لم نسلم أنها بر لأن المعنى لألزمنك وقد أشار إلى ذلك في التوضيح

ولا تبره الإحالة عدلت عن المبالغة التي في الأصل لأن مسألة الإحالة مستقلة ففيها قلت أرأيت الذي حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فأحاله على غريم له قال لا أراه يبر بذلك وعن أي عرض بها وإن **لم يمض عن أبي الحسن حنث** قال وسواء تفرقا من المجلس أو لم يتفرقا لأن بالحوالة فارقه حكما فإلى قوله وسواء تفرقا من المجلس أو لم يتفرقا أشرت بقولي وإن لم يمض اللخمي لا يرتفع الحنث إن نقض الحوالة وقضاه قبل أن يفارقه وفي مطبوعة الحطاب قال في المدونة لو حلف أن لا يفارقه إلا بحقه فأحاله على غريم له وأخذ منه حقه ثم وجد فيه نحاسا أو رصاصا أو ناقصا نقصا بينا أو زائفا لا يجوز أو استحق من يده بعد أن فارقه فهو حانث والصواب أوْ أخذ بدلَ وأخذ **وفي ولي عليه حق تُبره ابن يونسٍ** بالصرف للوزن **لا فرق** من باب لا براح ونصه بعد أن ذكر عن بعض الفقهاء الفَرْقَ بَيْن قولِه إلا بحقي وقوله ولي عليه حق والظاهر أنهما سواء لأنه إذا فارقه ولا حق له عليه فقد استوفى حقه

وهكذا يحنث بالشحم ولا فرق بين الثروب وغيرها **في اللحم** إلا أن تكون له نية كأن يقول إنما أردت اللحم بعينه كما فيها وقد تصحفت كلمة ثروب في مطبوعة المواق إلى كلمة ثور ابن ناجي وظاهر الكتاب أنه إن ادعى نية تقبل منه وإن كان على أصل يمينه بينة وهو كذلك قاله ابن يونس الرهوني لم أجده له نعم ذكره في نظيرتها وهي من حلف لا أكل لحما أو بيضا فأكل لحم الحوت أو بيضه **ولا عكس** قاله ملك فيها وقولي **فلا حنث ببعض عُقلا** أشرت به إلى قول ابن عرفة واستشكل ابن عبد السلام وغيره قولها يحنث في اللحم بالشحم لا العكس بأن اللحم أعم والأعم جزء والجزء بعض والبعض يوجب الحنث ويجاب بأن ذلك في البعض المحسوس لا المعقول الرهوني وما قاله ظاهر قلت لا يظهر أن النسبة بينهما العموم والخصوص بل هي تباين وإنما يحنث في اللحم بالشحم لأنه منه كما فيها وكونه منه لا ينافي التباين كما بين الإنسان والطين.

كذا بفرع في كلا آكل من نا الطلع من المدونة وإن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل بسره أو رطبه أو تمره حنث إلا أن ينوي الطلع بعينه قال ملك وإن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جُبنه حنث إلا أن تكون له نية وإن حلف أن لا يأكل بسر هذه النخلة أو بسرا فأكل من بلحها لم يحنث ابن حبيب أول درجات النخل طلع ثم إغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر المواق جمع بعضهم أوائل كلمها في قولة طاب زبرت ابن عرفة الحالف لا آكل من شيء مشارٍ إليه ولا نية في الموازية والمجموعة لابن القاسم وأشهب يحنث بما تولد عنه ما لم تكن له نية لا بما تولد هو عنه نقله المواق قلت لا حاجة إلى قوله ما لم تكن له نية **أو نا الطلعَ** بدون لفظة من **في الذي زكن**

خليل لاَ الطَّلْعَ وَطَلْعًا إلاَّ نَبِيذَ زَبِيبٍ وَمَرَقَةَ لَحْمٍ أَوْ شَحْمِهِ وَخُبْزَ قَمْحٍ وَعَصِيرَ عِنَبٍ وَبِمَا أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ إن نَّوَى الْمَنَّ

التسهيل

تشهيره لابن بشير إن دنا ... جدا وفي التوضيح ذا قد وهَّنا

وأهمل القيد وفي الأصل قفا ... لا دون ذا نكَّره أو عرَّفا

إلا نبيذا من زبيب اجتُبي ... وخبز قمح وعصير عنب

وشحمَ أو مرق لحم وبما ... أنبت بُرٌّ إن لمن أقسما

التذليل تشهيره لابن بشير إن دنا جدا وفي التوضيح ذا قد وهَّنا وأهمل القيد ونصه بعد قول ابن الحاجب لو قال هذا الطلع وهذا الرطب وهذا اللحم حنث على المشهور ما شهره المصنف لم أرَ من شهره غير ابن بشير ذكر أنه المذهب وفيه نظر لأنه إنما هو معزو لابن حبيب ومع ذلك تبعه هنا والذي لأبي الحسن خلافه لكن قال عبد الحق هو أقيس مما ذكر عن ابن القاسم والله أعلم وحاصل تحصيل أبي الحسن عن ابن القاسم الحنث في مِن هذا لا في هذا بدون من انتهى كلام التوضيح على نقل البناني وأشرت بقولي وأهمل القيد إلى قول البناني إن ظاهر كلام التوضيح أن ابن بشير قال بالحنث مطلقا مثل ما فيه مِنْ وليس كذلك بل إنما قال بالحنث فيما قرب من الأصل جدا لا فيما بعد ثم قلت وفي الأصل قفا هو كقول البناني فما ذكره هنا اعتمد فيه قول ابن بشير إنه المذهب ولم يعتمد بحثه لكنه أحال في نقده كلام التوضيح على ما في المواق عن ابن بشير والذي في مطبوعته عنه هو وإن لم يذكر لفظة من كأن يقول لا أكلت هذا الطلع أو هذا القمح وأشار إلى معين فإن بعدت استحالته فلا شك في نفي الإثم وإن قربت جدا وكان ذلك الشيء الغالب أنه لا يؤكل إلا بعد أن يصنع فيه صُنْعٌ فالمذهب أنه يحنث وهذا كمن حلف أن لا يأكل هذا القمح فأكل خبزه أو هذا الزبيب فشرب نبيذه انتهى قلت هما من المستثنيات الخمسة الآتية لا دون ذا نكره أوْ عرَّفا ابن بشير ينبغي أن يفترق الحكم بين أن يقول من هذا الكذا وبين أن يقول من الكذا فيسميَ شيأ غير مُشار إليه فإذا لم يشر إلى شيء معين فينبغي أن يكون بمنزلة ما إذا نكر ولم يقل مِن والمذهب إذا نكر ولم يذكر لفظة من أنه لا يحنث فيما يتولد من ذلك الشيء إلا أن يقرب من ذلك جدا كالسمن من الزبد ففيه قولان ونفي الحنث هو الأصل فلجعله التنكيرَ هو الأصل قدمتُه وإن كان في الأصل مؤخرا

إلا نبيذا من زبيب اجتُبي يريد أو من تمر وخبز قمح وعصيرَ عِنب وشحم أو مرق لحم من باب ذراعيْ وجبهة الأسد وأوْ معاقبة للواو إذ لا يجد ذو النطق للبس منفذا ابن المواز ولو حلف أن لا يأكل رطبا لم يحنث بأكل البُسر وهذا لاخلاف فيه إنما الخلاف في أن يأكل مما يخرج من المحلوف عليه ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة في الشحم من اللحم والنبيذ من التمر والزبيب والعصير من العنب والمرق من اللحم والخبز من دقيق القمح فأما ما سوى ذلك فلا شيء فيما يخرج من المحلوف عليه إلا أن يقول منه فيلزمه ذلك هذا مذهب ابن القاسم وروايته نقله المواق قال في الذخيرة وقد جمعها يعني الخمسة الشاعر :

أمراقُ لحم وخبز قمح ... نبيذ تمر مع الزبيب

وشحم لحم عصير كرم ... تكون حنثا على المصيب

وبما أنبت بُرٌّ إن لمن أقسما

خليل لاَ لِرَدَاءَةٍ أَوْ لِسُوءِ صَنْعَةِ طَعَامٍ وَبِالْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ أَوْ دَارِ جَارِهِ أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ كَحَبْس أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ لاَ بِمَسْجِدٍ وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتًا فِي بَيْتٍ

التسهيل

كـــــــثمن لا لـــــــرداءة ولا	لســـــوء صـــــنعة طعـــــام عُمِـــــلا
كـــــذاك بالحمـــــام في البيـــــت اســـــتقر	ودار جـــــاره وبيـــــت مـــــن شـــــعر
لا مســـــجد فيـــــه ولا في الســـــقف بـــــل	بالســـــجن كرهـــــا إن بحـــــق يُعتقـــــل
وبدخولـــــــه عليـــــــه ميْتـــــــا	في بيتـــــــه في لا دخلـــــــت بيتـــــــا

التذليل كثمن لا لرداءة ولا لسوء صنعة طعام عُمِلا من المدونة قال ملك من حلف أن لا يأكل هذا الدقيق أو هذه الحنطة فأكلهما بحالهما أو أكل خبزيهما أو سويق الحنطة حنث لأن هذا هكذا يؤكل ابن القاسم فيها فيمن قال والله لا آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها قال ملك في الذي يحلف أن لا يأكل من هذا الطعام فبيع فاشتُري من ثمنه طعام آخر لا يأكل منه إذا كان على وجه المن وإن كان لكراهية الطعام وخبثه ورداءته أو لسوء صنعته فلا أرى به بأسا فقس مسئلتك في هذا الزرع على هذا وذكر الثمن زيادة لأنه الذي تكلم عليه الإمام وقاس عليه ابن القاسم مسألة الزرع كما رأيت خلافَ ما يعطيه نقل المواق واعلم أني كثيرا ما أعتمد نقله ثقة وكسبا للوقت ولكن بالمقابلة بالأصول يظهر لي الفرق فليكن ذلك منك على بال فيما سبق وما يأتي

كذاك بالحمام في البيت استقر الضمير المستتر للحنث ابن القاسم فيمن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا لو دخل معه الحمام لحنث لأنه لو أراد أن لا يدخله قدر ابن المواز وليس هذا عنده بمنزلة المسجد نقله المواق من ابن يونس قال وقال ابن رشد لا فرق بين المسجد والحمام ويقوم من المدونة القولان وفي جواز ابن القاسم فيها فيمن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فإذا المحلوف عليه في بيت جاره ذلك يحنث وبيت من شعر ابن القاسم فيها فيمن قال والله لا أسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت الشعر إن لم تكن له نية فهو حانث لأن الله تبارك وتعلى يقول ﴿بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾ فقد سماها الله بيوتا ابن المواز إلا أن يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل أن يسمع بقوم انهدم عليهم السقف فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى بيت الشعر قلت هذا البساط وهذه المسائل إنما هي في عدم النية والبساط

لا مسجدٍ فيه أعني البيت قال ابن القاسم فيها فيمن حلف أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه في المسجد لا يحنث وذكر أنه بلغه عن ملك أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حَلَفَ ولا في السقف ابن المواز إن حلف أن لا يجتمع معه تحت سقف فصلى معه في المسجد تحت سقفه فلا شيء عليه كالحالف على الدخول وذكره زيادة ممهدة لمسألة الحبس لفرضها فيه بل بالسجن كرها إن بحق يعتقل أصبغ يحنث في لا جامعه تحت سقف بإدخاله الإمامُ السجنَ كارهًا إلا أن ينوي طائعا ابن رشد هذا إن سجنه في حق عليه ولو سجنه ظلما لم يحنث لأنه مكره في لا أفعل ولا يحنث فيه مكرها اتفاقًا وبدخوله عليه ميتا في بيته في لا دخلت بيتا

خليل يَمْلِكُهُ لاَ بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِن لَّمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ وَبِتَكْفِينِهِ فِي لاَ نَفَعَهُ حَيَاتَهُ وَبِأَكْلٍ مِّنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قَسْمِهَا فِي لاَ أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى أَوْ كَانَ مَدِينًا

التسهيل

يملكه عليه لا دخول ذا	إلا إذا نوى اجتماعا لأذى
كذاك بالتكفين في لا نفعه	حياته والأكل مما جمعه
في لا أكلتُ من طعامه ولم	يبع لما أوصى ويقض الدين ثم

التذليل يملكه عليه أعني أن من حلف لا دخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا بيتا كان يملكه فإنه يحنث كما في الرواية ولم يقيد ابن الحاجب بأن يقول ما دام في ملكه وقيد به ابن بشير وذكر أن بعض الأشياخ تعقبه بخروجه بالموت عن ملكه قال ولعله في الرواية رأى بقاء حقه في تجهيزه للدفن فهو نوع من الملك أما إن كانت يمينه لا أدخل على فلان بيتا ففي المواق من المدونة قال ابن القاسم عن ملك من حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه وهو ميت حنث وقاله عبد الملك وقال سحنون لا يحنث انتهى وفي ابن الحاجب ولو دخل عليه ميتا فقولان التوضيح الحنث رواية أشهب وقوله اعتبارا بظاهر اللفظ وعدمه لسحنون نظرا إلى المقاصد وأما إن كانت لا أدخل بيت فلان ما عاش أو حتى يموت فدخله وهو ميت قبل أن يدفن فلأصبغ يحنث وضعفه ابن يونس وأما إن كانت لا أدخل عليه بيتا حياته فسمع القرينان يحنث بدخوله عليه ميتا وقال سحنون لا يحنث ابن رشد بناء على حمل حياته على الأبد أو على الحقيقة لا دخول ذا المحلوف عليه إلا إذا نوى اجتماعا لأذى نصها قلت أرأيت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت قال قال ملك في هذا بعينه لا يعجبني قال ابن القاسم وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثا إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيت قال فإن كان نوى ذلك فقد حنث وفَسَّر قولَ ملك لا يعجبني بأنه خاف عليه الحنث ابن المواز وقيل لا شيء عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله قال بعض أصحابنا وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه كما قال في الحالف أن لا يأذن لامرأته في الخروج فخرجت بغير إذنه فعلم به فجعل تركه لها بعد علمه بخروجها كابتداء إذن ابن يونس صوابُ ذلك بَيِنٌ في كلام محمد وابن حبيب وإن احتُمل الحالف فدُخِل به على المحلوف عليه كَرْهًا قال لا حنث عليه إذا لم يتراخ وأجهد نفسه وكان إذا قدر على الخروج خرج مكانَه فإن أقام وهو لو شاء أن يخرج لخرج فقد حنث

كذاك بالتكفين في لا نفعه حياتَه رواه ابن الماجشون وقاله والأكل مما جمعه في لا أكلت من طعامه ولم يُبَعْ لما أوصى ويقض الدينُ ثم من العتبية ولو حلف أن لا يأخذ لفلان مالا فمات المحلوف عليه فأخذ الحالف من تركته مالا فإنه لا حنث عليه إلا أن يكون الميت المحلوف عليه أوصى بوصية أو كان عليه دين فإنه حانث بذلك قال سحنون وكذلك لو حلف أن لا يأكل من طعام رجل فمات المحلوف عليه فأكل الحالف من المال قبل أن يجمع ويُقسم فإن كان عليه دين أو أوصى بوصايا فإنه حانث ابن رشد قال ابن القاسم في المجموعة وإن لم يكن الدين محيطا وقد قيل لا حنث عليه وإن أحاط وقاله أشهب وهو الأظهر انتهى ونقل ابن يونس عن ابن سحنون أنه حنثه في الدين وإن لم يحط دون الوصايا وخطأ من سوى بينهما ونقل في التوضيح عن ابن الكاتب قوله في قولهم إذا أوصى معناه عندي أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت وأما إن كانت الوصية بجزء كالثلث والربع فههنا يكون الموصى له شريكا للورثة وكأحدهم ساعة يموت فلا حنث وإلى هذا أشرت بقولي ولم يبع لما أوصى ولم أعرج على قول الأصل قبل قسمها لأن المدار على الوصية والدين وأشرت بقولي

خليل وَبِكِتَابٍ إنْ وَصَلَ أوْ رَسُولٍ فِي لاَ كَلَّمَهُ وَلَمْ يُنَوَّ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ وَبِالإشَارَةِ لَهُ

التسهيل

والخلف في ثبوته والانتفا ... في خُبْث كسبه ومنّه انتفى
وبرسول أو كتاب وصلا ... في لا أكلمُ ابن رُشد فيه لا
يحنث بالوصول حتى يقرآ ... وقوٍّ ما اللخمي من حنث رأى
وهل على ما لابن رشد تعتبر ... باللفظ أو يحنث إن بالقلب مر
ولا ينوى فيه في الطلاق مع ... معين العتق لذا النجمُ رجع
وفي الرسول والكتاب قد نفى ... أيْضا وإن قيل يُنَوَّى حلفا
وبالإشارة وضُعفُ ذا وُعي ... .

التذليل

والخلف في ثبوته والانتفا في خبثِ كسبه ومَنه انتفى إلى قول ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في الحنث إذا كان على الميت دين وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يكن للحالف نية ولا كان ليمينه بساط يستدل به على إرادته فإن كانت يمينه كراهية للمال لخبث أصله فهو حانث على كل حال كان على الميت دين وله وصية أو لم يكن وإن كان كراهية لمنه عليه فلا حنث عليه على كل حال كان على الميت دين وكانت له وصية أو لم يكن ففي البيت لف ونشر مرتب.

وبرسول أو كتاب وصلا في لا أكلم ابن رشد فيه أعني الكتاب لا يحنث بالوصول حتى يقرآ المحلوف عليه ولو عنوانه وقوٍّ ما اللخمي من حنث رأى ذاكرا أنه المذهب فهو ظاهر الكتاب وقد نص ابن غازي أنه الراجح وهل على ما لابن رشد تعتبر الضمير للقراءة باللفظ وهو ما لأشهب أو يحنث إن بالقلب مر عليه وهو ظاهر ما لابن حبيب وهو مقتضى ما لابن رشد في تعليله عدم الحنث بقراءة الحالف كتاب المحلوف عليه انظر المواق قبيل وبسلامه عليه ويحتمل أن الشيخ في الأصل مشى بقوله وبكتاب إن وصل على ما قال ابن رشد إنه المذهب من أنه لا يحنث بمجرد الوصول وبقوله لا قراءته بقلبه على ما لأشهب من اشتراط كونها لفظا ولكن يُبعد حملَه على هذا أنه خلاف ظاهر قوله إن وصل نعم في بعض النسخ إن وصل وقُرئ وعليها ينتفي البُعد انظر الحطاب والبناني

ولا ينوى فيه الضمير للكتاب فلا تقبل نيته المشافهة في الطلاق مع معين العتق القيد من الزرقاني لذا النجمُ رجع في المدونة وفي الرسول والكتاب قد نفى أيضا وهو في الموازية وإن قيل ينوَّى حلفا عبارة التوضيح على نقل الحطاب وعلى أنه ينوى فإنه يحلف على ذلك قاله ابن يونس قلت رَاجِعْ ما ذكر الحطاب عن ابن بشير وابن عبد السلام وابن رشد في أول التنبيهين اللذين ذكر إثر قول الأصل وخصصت نية الحالف إلى آخره وسياقة الموضوع على هذا الوجه زيادة

وبالإشارة نسبه في التوضيح في موضع لابن الماجشون وفي آخر لملك وابن القاسم وابن حبيب وغيرهم ونقل عن ابن حبيب قوله وسواء كان المحلوف عليه أصم أو سميعا قال وقال ابن القاسم لا يحنث والأول أظهر فاقتضى أن لابن القاسم قولين وضعف ذا وُعي إذ عدم الحنث هو قول ابن القاسم في العتبية وفي المجموعة وهو ظاهر ما في كتاب الإيلاء من المدونة وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من

خليل وَبِكَلاَمِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ لاَ قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلاَ إِذْنٍ وَلاَ بِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ بِصَلاَةٍ وَلاَ كِتَابَةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الأَصْوَبِ وَالْمُخْتَارِ

التسهيل

..... وبكلامه وإن لم يَسمع

لا بقراءة كتاب جاءه بالقلب إن ءالى على القراءه

ولا إذا برد او قطْع أمر من لم يُطعْه بل رماه أو أصر

على البلاغ فقراه من حُلِف عليه فيهما فليس يختلف

ولا سلام بصلاة طلبا ولا إذا المُؤلى عليه كتبا

له ولو قرا على ما صوبا محمد وهو قول أشهبا

التذليل كتاب الأيمان بالطلاق واستظهره ابن رشد وجعله أصل ابن القاسم وكذلك نقله عنه ابن يونس ونسبه ابن عرفة لسماع عيسى ابنَ القاسم مع سماعه وقال فيه الحطاب فانظر هذا القول الذي تركه المؤلف مع قوته ونصُّ ابن عرفة على نقل البناني وفي حنثه بالإشارة ثالثها في التي يفهم بها عنه الأول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون والثاني لسماع عيسى ابنَ القاسم مع سماعه وابن رشد عن ظاهر إيلائها والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم انتهى وعلى ما تقدم عن التوضيح مع ما لابن عرفة تكون الثلاثة لابن القاسم

وبكلامه وإن لم يسمع ابن القاسم ولو مر بالمحلوف عليه وهو نائم فقال له الصلاة يا نائمُ فرفع رأسه فعرفه فهو حانث وكذلك يحنث وإن لم يسمعه وهو مستثقل نوما وهو كالأصم وكذلك لو كلمه وهو مشغول يكلم رجلا ولم يسمعه محمد لو قال لمن دق بابه من أنت فإذا هو حنث لا في العكس نقله المواق فلقوله وكذلك يحنث وإن لم يسمعه ولعدم عثوري على خلاف مشار إليه بلو عدلت إلى المبالغة بوَإن نعم استظهر ابن عرفة عدم الحنث إن حلف وهو سليم فصم بعد فكلمه لا بقراءة كتاب جاءه بالقلب إن آلى على القراءه جهرا هذا أحد محملي قول الأصل لا قراءته بقلبه ذكره الحطاب وذكره عبد الباقي دون قوله جهرا واستبعد البناني الحمل ولم يعترض الفقه ولا إذا برد او بالنقل قطع أمر من لم يطعه بل رماه أو أصر على البلاغ فقراه بالتخفيف إبدالا وقد تقدم ما فيه من حُلف عليه فيهما فليس يختلِف الحكم في الفرعين ابن حبيب لو قال لرسوله اردده أو اقطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه فأخذه المحلوف عليه فقرأه لم يحنث

ولا سلام بصلاة طُلبا القيد من الزرقاني المواق من المدونة من حلف أن لا يكلم زيدا فأم قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم لم يحنث ولو صلى الحالف خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث وليس مثل هذا كلاما انتهى أبو الحسن إن كان إنما سلم عليهم تسليمة واحدة فلا يحنث إمامًا كان أو مأموما وأما إن كان سلم اثنتين فإن كان مأموما فقال في المدونة لا يحنث وقال في كتاب محمد يحنث وقال أيضا إن كان الإمامُ الحالفَ فسلم تسليمتين حنث وقال ابن ميسر لا يحنث اللخمي وهذا كله إذا كان المأموم على يسار الإمام وأسمعه لأن ثانية الإمام يُشير بها إلى اليسار فلم يحنثه بالأولى لأن القصد الخروج بها من الصلاة وحنثه بالثانية على القول بمراعاة الألْفاظ ولم يحنثه على القول بمراعاة المقاصد نقله الحطاب ابن عرفة جعل ابن رشد رد المأموم على المحلوف عليه عن يساره كرده على الإمام ونسبه للمدونة ولم أجده فيها ولا إذا المولى عليه أي المحلوف عليه كتبا له ولو قرا بالتخفيف إبدالا على ما صوبا محمد وهو قول أشهبا

خليل وَبِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَنْ يُحَاشِيَهُ وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ وَبِلاَ عِلْمٍ إِذْنِهِ فِي لاَ تَخْرُجِي إِلاَّ بِإِذْنِي

التسهيل

وهو والحنث لشيخ العتقا	والأظهر المختارُ ما قد سبقا
وبسلامه عليه يحسبه	سواه لا العكسِ فليس يوجبه
كذا إذا في ملإ حيَّاه	إلا إذا استثناه أو حاشاه
كذا بفتحه عليه إن وقف	لا فتح من على كلامه حلف
وبالخروج قبل علم الإذن إن	منعه إلا بإذنٍ فأذن

التذليل

وهو والحنث لشيخ العتقا أما عدم الحنث فذكر ابن رشد أنه روي عنه وأما الحنث فهو المصدر به له قال في رجل حلف أن لا يكلم عبد الله فكتب عبد الله إلى الحالف كتابا فقرأه الحالف ولم يجبه فيه بشيء قال هو حانث وكذلك إن لم يقرأه وقرئ عليه ما فيه بأمره وإن قرئ عليه بغير أمره من غير أن يقول للرسول اقرأه علي فأرجو أن يكون خفيفا وما ذلك بالبين ابن عرفة الشيخ عن أبي زيد عن ابن القاسم لو أمر عبده فقرأه عليه حنث ولو قرأه عليه غيره بغير إذنه لم يحنث والأظهر المختار ما قد سبقا ابن رشد قد قيل إن الحالف لا يحنث بقراءة كتاب المحلوف عليه وروي أيضا عن ابن القاسم وقاله أشهب واختاره ابن المواز وهو الصواب انتهى ونحوه للخمي انظر المواق لعبارته ولما رجح به ابن رشد عدم الحنث وقد اعترض ذكر الأصل أو قراءة أحد عليه بلا إذن في كتب الحالف وقال إنما هي في كتب المحلوف عليه وقد أسقطتها في النظم لأنها إن كانت في كتب الحالف فالراجح أن المدار على الوصول فإن كان بإذنه حنث وإن لم يقرأ المحلوف عليه وإن كان بغير إذنه لم يحنث وإن قرأ وإن كانت في كتب المحلوف عليه فالراجح عدم الحنث وإن قرأ الحالف أو قرئ عليه بأمره كما مرَّ آنفا

وبسلامه عليه يحسبه سواه لا العكس فليس يوجبه ذكر حكم العكس زيادة من عبد الباقي نسبها إلى الشارح في كبيره وشامله كذا إذا في ملإ حياه إلا إذا استثناه أو حاشاه نصَّت على المحاشاة ابن ناجي في شرحها عبد الحق في نكته أي بقلبه أو بلسانه إذا كان قبل أن يسلم وإذا حدثت له المحاشاة في أثناء الكلام لم تنفعه إلا أن يلفظ بها كالاستثناء ولو أدخله أولا بقلبه لم ينفعه إخراجه بلفظه ويقوم منها جواز السلام على جماعة فيهم نصراني إذا حاشاه انتهى وقد تقدم أن المحاشاة غير مقصورة على الحلالُ حرامٌ وذكر الاستثناء هنا زيادة محمد لا يحنث إن سلم على من رأى من جماعة أو عليهم ولم يره معهم لأنه إنما كلم من عرف

كذا بفتحه عليه إن وقف لا فتحِ من على كلامه حلف النص عليه زيادة ابن المواز إن تعايا الحالف فلقنه المحلوف عليه لم يحنث وأما لو تعايا المحلوف عليه فلقنه الحالف فقد حنث

وبالخروج قبل علم الإذن إن منعه إلا بإذن فأذن ملك فيها من قال لزوجته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني فأذن لها في سفر أو حيث لا تسمعه وأشهد بذلك فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن فهو حانث.

خليل وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي لأُعْلِمَنَّهُ وَإِنْ بِرَسُولٍ وَهَلْ إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ تَأْوِيلاَنِ أَوْ عِلْمٍ وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لأَوَّلَ فِي نَظَرٍ وَبِمَرْهُونٍ فِي لاَ ثَوْبَ لِي

التسهيل

وفي لأعلمَنْـــــه إن علمـــــت لا	يـــــبر في علمهمـــــا أو يفعـــــلا
فـــإن لـــه كتـــب أو أرســـل بـــر	وهـــل يُقَيَّـــد بفقـــده الخـــبر
بعلـــم محلـــوف لـــه بالشـــان	ذلـــك أو يُطْلَـــق تـــأويلان
ويلـــزم الرفـــع لـــوال ثـــان	مـــن كـــان قـــد آلى لـــذي ســـلطان
في نظـــر عـــمَّ وإلا لم يـــبر	وبـــر بـــالمعزول إن خـــص النظـــر
كـــذاك بـــالمرهون في لا ثـــوب لـــي	إلا لنيـــة بمـــا لم يفضـــل
علـــى الـــذي أبـــو ســـعيد اقتصـــر	عليـــه في تهذيبـــه إذ اختصـــر

التذليل

وفي لأعلمنه بالخفيفة إن علمت لا يبر في علمهما أو بمعنى حتى يفعلا فإن له كتب أو أرسل بر وهل يقيد بفقده الخبر بعلم محلوف له بالشان بالتخفيف ذلك نائب فاعل يقيد أو يطلق تأويلان ابن القاسم فيها في الرجل يحلف للرجل إن علم أمرا ليخبرنه أو ليعلمنه فعلماه جميعا لم أسمع من ملك فيه شيأ وأرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه حتى يخبره أو يعلمه واستدل بقول ملك بالحنث في مسألة ما ظننته قاله لغيري الآتية وقال فيما إذا كتب إليه أو أرسل إليه رسولا لم أسمع من ملك في هذا شيأ وأراه بارًّا اللخمي يريد إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف له فإن علم لم يحنث إلا على من راعى الألفاظ وأبقاها أبو عمران وابن يونس على إطلاقها انظر المواق والحطاب وقد عدلت عن صنيع الأصل لاقتضائه الحنث بمجرد عدم الإعلام واستعماله مصدر الثلاثي للرباعي وزدت مسألة الكتاب وصرحت بالمبالغ عليه بالرسول وبالشق الثاني من التأويلين لاتفاق أبي عمران وابن يونس فيه

ويلزم الرفعُ لوال ثان من كان قد آلى لذي سلطان في نظر عم وإلا لم يبر ابن القاسم فيها في رجل حلف طوعا لأمير من الأمراء أن لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه فعُزل أو مات قال سئل ملك عن الوالي يأخذ على القوم أيمانا أن لا يخرجوا إلا بإذنه فيعزل قال أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالي الذي بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالي على وجه النظر ولم يكن على وجه الظلم فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى من كان بعده إذا عزل سحنون إن كان الذي استحلفهم عليه فيه مصلحة للمسلمين وإن كان إنما هو شيء لنفسه فليس عليهم من أيمانهم شيء وبر بالمعزول إن خص النظر أشهب إن كان ذلك مما يخص المعزول في نفسه فإذا رآه بعد عزله فليعلمه به وإلا حنث فإن لم ير ذلك حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك إلى وارثه أو إلى وصيه ولا إلى أمير بعده وذكر النظر الخاص زيادة كذاك بالمرهون في لا ثوب لي إلا لنية بما لم يفضل بأن كان كفاف دينه على الذي أبو سعيد اقتصر عليه في تهذيبه إذ اختصر لفظه على نقل الحطاب وإن استعير ثوبا فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثوبًا وله ثوبان مرهونان فإن كانا كفاف دينه لم يحنث إن كانت تلك نيته وإن لم تكن له نية حنث كان فيهما فضل أم لا وصرحت بالعزو له لما في المسألة من اختلاف في الروايات والأجوبة وللرجراجي فيها تحصيل ذكره الحطاب فانظره فيه أو انظر حاصله في البناني

خليل وَبِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لاَ أَعَارَهُ وَبِالْعَكْسِ وَنُوِّيَ إِلاَّ فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ

التسهيل

كذاك في صدقة وفي هبه ... في لا أعاره وعكسٍ أوجِبَه

ونَوِّه في لا أعاره فقد ... يُفسِدُ أو يَشْرَك في ثوب الجسد

والعكسِ لا في هبة عن صدقه ... والعكسِ إلا لاعتصار صدَّقه

وفي انتفاء الاعتصار التنويه ... إلا بغيرِ مُلْزَمٍ منتفيَه

التذليل كذاك في صدقة وفي هبه في لا أعاره وعكسٍ أوجِبَه بالاستغناء بالفتح عن النون الخفيفة والضمير للحنث ونَوِّهِ في لا أعاره فقد يُفْسِد المستعير على المعير متاعه أو يشرك المستعيرُ المعير في ثوب الجسد والعكسِ أما الحنث بالهبة والصدقة في لا أعاره والتنوية في ذلك فنقل المواق فيه قول ابن بشير ومما يلتفت فيه إلى المقاصد أن يحلف لا أعار إنسانا فوهبه فإنه يحنث إلا أن تكون له نية فيريد منعَه العارية لأنه يفسد عليه متاعه أو يكون ثوبا من ثيابه ويكره لُبْسَ غيره له ولو حلف أن لا يهبه فتصدق عليه حنث ونحوه لابن الحاجب لم يذكرا الصدقة في لا أعاره وقياسُها على الهبة من القياس بمعنى الأصل إذ لا فارق وأما الحنث بالإعارة في لا وهبه أو تصدق عليه والتنوية فيه ففي المدونة قلت أرأيت إن حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعرته دابة أأحنث في قول ملك أم لا قال نعم في رأيي إلا أن يكون ذلك نيتك لأن أصل يمينك ههنا على المنفعة ولم يذكر الصدقة وسبق أن لا فرق ولم أذكر كالأصل صراحة الحنث بالهبة عن الصدقة و عكسه لأنه يعلم مما قبله بالأولى وسيذكر قريبا حكم التنوية فيما بينهما وقد تقدم قول ابن بشير ولو حلف أن لا يهبه فتصدق عليه حنث ونص ابن الحاجب ولو حلف لا أعاره فوهبه أو لا وهبه فأعاره أو تصدق عليه حنث وفي المدونة قلت أرأيت إن حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنث أم لا قال قال ملك في كل ما ينفع به الحالفُ المحلوفَ عليه إنه يحنث كذلك قال ملك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة لا في هبة عن صدقه

والعكس إلا لاعتصارٍ صدَّقه وفي انتفاء الاعتصار التنويه إلا بغير ملزم أي ما لا يحكم به منتفيه خبر التنوية من العتبية وسئل عن امرأة حلفت في عبد لها أن لا تبيعه ولا تهبه فأرادتْ أن تتصدق به على ولدها فقال لا يعجبني ذلك وأرى هذا على نحو الهبة ابن رشد وهذا كما قال وهو بين لأن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر فإذا حنث بالهبة فالصدقة أحرى أن يحنث بها ولا تنوَّى في ذلك إن ادَّعت نية وكانت يمينها مما يحكم به عليهَا ولو حلفت أن لا تتصدق به فوهبته لابنها وهو ممن لها أن تعتصر منه فادعت أنها حلفت على الصدقة من أجل أنها لا تعتصر لوجب أن تنوى في ذلك قال في التوضيح بعد نقله أما إن لم يكن اعتصار فلا تنوى بين الصدقة والهبة مطلقا اتفاقا فهو ما عقدت بالبيت الأخير وزدت قولي إلا بغير ملزم لقول ابن رشد وكانت يمينها مما يحكم به عليها والاستيفاء زيادة.

خليل وَبِبَقَاءٍ وَلَوْ لَيْلاً فِي لاَ سَكَنْتُ لاَ فِي لأَنْتَقِلَنَّ

التسهيل

وببقـــــاءِ حـــــالف لا ســـــكنا	ولـــــو بليـــــل إنْ خـــــروجٌ أمْكنـــــا
خـــــلافَ مـــــن حلـــــف أن ينـــــتقلا	وهـــــو علـــــى حنـــــث إلى أن يفعـــــلا
مـــــا لم يســـــم أجـــــلا وحُجِـــــزا	في الحلْـــــف بـــــالطلاق حتـــــى يُنجِـــــزا

التذليل

وببقاء حالف لا سكنا ولو بليل إن لم تكن له نية هذا قول ملك فيها وقال في الذي نيته أن يؤخر إلى الصباح فليجتهد إذا أصبح في مسكن وينتقل فإن تغالى عليه في الكراء أو وجد منزلا لا يوافقه فلينتقل إليه حتى يجد غيره وقال أشهب يخرج ساعة حلف ولكن لا يحنث في إقامة أقل من يوم وليلة وقال أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما ابن عرفة وفي حنث من حلف لا سكن دارا هو بها ساكن بعدم خروجه حين حلفه ولو بليل ولم يجد إلا بغلاء أو ما لا يوافقه أو بإقامته يوما وليلة أو بأكثر رابعها بإقامته بعد الصبح أكثر مما ينتقل إليه مثله وعزا الأول لها والثاني لأشهب والثالث لأصبغ والرابع للخمي مع قول ابن رشد ظاهر السماع أنه يفسح له قدر ما يرتاد فيه موضعا وعزا محمد فيما نقل ابن حارث وابن رشد لأشهب مثل أصبغ ولم يعزوَا له غيره قال وقولُ ابن لبابة لا يمنع خلاَلَ ذلك من الوطء صحيح انتهى على نقل الرهوني وكان القابسي ربما استحسن ما لأشهب وأفتى به مع نقله عن ابن حبيب لا أعلم أحدا غير أشهب وأصبغ وسَّع عليه تأخير ذلك وقولي **إن خروج أمكنا** زيادة أشرت بها إلى قول التونسي في الذي ابتدأ النقلة فأقام يومين أو ثلاثة ينقل قماشه لكثرته أو لأنه لا يتأتى نقله في يوم واحد ينبغي أن لا شيء عليه لأنه المقصود باليمين ابن عرفة مثله قولها في أخذ طعامٍ مِن مدِين ونسب ابن عبدُ السلام ما للتونسي لابن القاسم عبد الباقي وكذا لا يحنث ببقائه ليلا لخوفٍ ظالم أو سارق لأنه مكره ببر وسكت عنه البناني

خلاف من حلف أن ينتقلا من الواضحة من حلف لينتقلن لم يحنث بالتأخير زاد في الموازية والتعجيل أحب إليَّ فإن أقام ثلاثة أيام يطلب منزلا أرجو أن لا شيء عليه قيل إن أقام شهرا قال إن تراخى في الطلب خِفْتُ حنثه ابن رشد المشهور حملُ يمينه في لأفعلن على التراخي فلا يحنث بالتأخير فلو قال لامرأته أنت طالق إن أمكنتني من حلق رأسك لأحلقنه فأمكنته فلم يحلق ثم أمكنته مرة أخرى فحلق لَبَرَّ كما لو حلف إن أبق عبده ليضربنه فأبق فلم يضربه ثم أبق أخرى فضربه وكما يختلف حكم لأنتقلن عن حكم لا سكنت فيما ذكر يختلفان في الرجوع اللخمي إن حلف لا سكنت فخرج ثم رجع فسكن حنث وإن حلف لينتقلن فانتقل ثم رجع لم يحنث لأن الأول حلف أن لا يوجد منه سكنى فمتى وُجد منه ذلك حنث والآخر حلف ليفعلن فإذا فعل ذلك مرة بر ونحوه للتونسي انظر المواق والحطاب ومحل هذا عدمُ قصدِ الحالف لينتقلن عدمَ المساكنة فإن قصده استوتا انظر حاشية گنون وقولي

وهو على حنث إلى أن يفعلا ما لم يسم أجلا وحُجزا في الحلف بالإسكان **بالطلاق حتى يُنجزا** زيادة من الحطاب عند قول الأصل كأنتقلن ولفظه والحالف لأنتقلن إن لم يضرب أجلا فهو على حنث ولا يحنث إن أخر الانتقال قاله ابن عبد السلام قال البساطي ويحال بينه وبين زوجته إن كانت يمينه بطلاق قلت هو أوجه مما تقدم لابن لبابة وإن ضرب أجلا قال ابن عبد السلام فهو فيه على بر

خليل وَلاَ بِخَزْنٍ وَانْتَقَلَ فِي لاَ سَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ

التسهيل

ولـــو بإبقـــا رحلـــه لا كوتـــد	نســـيانا او رفضـــا وفيـــه إن يُـــرِدْ
عـــودا تـــردد ولا الخـــزنِ انفـــرد	فَعَلَّـــه للعتقـــي لم يُـــرَدْ
وانتقـــل الحـــالف لا ســـاكن في	كالـــدار عمـــا كـــان قبـــل الحلـــف

التذليل ولو بإبقا بالقصر للوزن رحله قدمته على محله في الأصل لاستظهار الحطاب ما للبساطي من أنه راجع لأصل المسألة فهو مبالغة في الحنث في لا سكنت وفي عدم البر في لأنتقلن خلافا لقصر مصطفى إياه على الأُولى لا كوتد الكاف لإدخال المسمار والخشبة نسيانا كما هو صريح كلام ابن القاسم في الموازية وصريحُ كلام ابن وهب في العتبية الحنث به او بالنقل رَفْضًا بأن نوى عدم الرجوع له

وفيه إن يرد عَودا تردد أي طريقان طريق ابن رشد وبعض شيوخ ابن يونس أنه يحنث به اتفاقا وطريق ابن يونس أنه لا يحنث به عند ابن القاسم فالتردد من المتأخرين في فهم قول ابن القاسم في الموازية فإن ترك من السقط مثل الوتد والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به أو ترك ذلك نسيانا فلا شيء عليه هل يقيد بقول ابن وهب إن نوى عوده إليه حنث أو يبقى على إطلاقه ولما لم يكن اختلافهم في فهم المدونة عبر بالتردد دُون التأويلين قاله البناني وقد اغترَّ الجِنْوِي شيخ الرهوني باختصار المواق كلام ابن يونس اختصارا مخلا أوهم به أن قول ابن القاسم المذكور في المدونة فاعترض على البناني والأصل والصواب معهما ولا الخزن انفرد عن السكنى فلا يحنث به فعَلَّه للعتقي لم يُرَدْ اللخمي إن حلف أن لا يسكنها فاختزن فيها حنث عند ابن القاسم ولم يحنث عند أشهب ابن بشير لعل ابن القاسم يوافق أنه لا يحنث لأن الخزن إذا انفرد لا يعد سكنى وإنما يعد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى إذا كان تابعا لسكنى الأهل وإذا انفرد لم يعده سكنى والقيد وذكر ما وفق به ابن بشير زيادة مبينة لوجه عدول الشيخ عما ظاهر اللخمي أنه المذهب تبعا لابن الحاجب قال في التوضيح وكأن المصنف مال إلى كلام ابن بشير والأقرب فيها عدم الحنث إذ لا يقال في العرف في مخزن الأمير بموضع إنه ساكن فيه انتهى ابن بشير ومتاع زوجته الذي يستخدمانه كمتاعه بخلاف ما انفردت به من متجر ونحوه التونسي فيمن اكترى دارا فيها مطامير إذا كانت لا تدخل في الكراء إلا بشرط ينبغي أن لا تدخل في اليمين وأن له تركَها إذا كان قد اكتراها على الانفراد ثم سكن أو سكن ثم اكتراها إلا أن لا يثق بالمطامير أن تبقى إلا بمكان سكناه فينبغي أن ينقلها مع قشه الحطاب وشبهها الصهاريج التي عندنا بالحجاز.

وانتقل الحالف لا ساكن في كالدار عما كان قبل الحلف ابن بشير ومما ينظر فيه إلى المقاصد وإلى السبب المحرك على اليمين أن يحلف أن لا يساكن إنسانا فإنه ينتقل عن مساكنته حتى تنتقل حالته عن الحالة الأولى التي كان عليها فإن كان معه أولا في بلد وظهر أنه قصد الانتقال عنه وجب عليه ذلك وإن كان معه في قرية فكذلك أيضا وإن كان في حارة انتقل عنها ونحوه بأتمَّ لابن عبد السلام انظر الحطاب بتأنٍّ

خليل

أَوْ ضَرَبَا جِدَارًا وَلَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ الدَّارِ وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ لاَ لِدُخُولِ عِيَالٍ إِن لَّمْ يُكْثِرْهَا نَهَارًا وَيَبِيتَ بِلاَ مَرَضٍ وَسَافَرَ الْقَصْرَ فِي لأُسَافِرَنَّ وَمَكَثَ نصفَ شَهْرٍ وَنُدِبَ كَمَالُهُ كَأَنْتَقِلَنَّ وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ لاَ بِكَمِسْمَارٍ

التسهيل

أو ضربا بينهما جدارا ... ولو جريدا ولو اسمى الدارا

وبالزيارة إن التنحيا ... قصد لا ما من عيال خُشِيا

إلا إذا أكثر بالنهار ... أو بات لا عن دًا قريبَ دار

ولأسافرنَّ بالقصر يبر ... فيها ومكْثِ نصف شهر والأبر

شهر وفي ذا مثلُها أنتقلن ... بالاكتفا بالنون مثلُ أثأرن

التذليل

أو ضربا بينهما جدارا وجعلا لكل نصيب مدخلا على حدة شك ملك وخاف الحنث وجزم ابن القاسم بنفيه ولو جريدا على ما فسر به ابن محرز المدونة ومقابلهُ قول ابن الماجشون وابن حبيب الجدار من جريد لغوٌ ولو اسمى بالنقل الدارا لفظ المدونة في دارٍ سماها أم لا ابن عرفة خلاف قول ابن رشد لو عين الدار لم يبر بالجدار اتفاقا فقول الأصل ولو جريدا بهذه الدار إشارة إلى ما لعبدَي الملك وإلى ما لابن رشد وقولي أسمى هو مثل قولها سمى

وبالزيارة إن التنحيا قصد لا ما من عيال خُشِيا مما يدخل بينهم إلا إذا أكثر بالنهار أو بات لا عن دًا بالحذف والتنوين كقولهم شربت مًا أي لا عن مرض وفسره البناني بمرض المَزُور ملك فيها إن حلف أن لا يساكنه فزارهُ فليست الزيارة سكنى ويُنظر إلى ما كانت عليه يمينه فإن كانت مما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف وإن أراد التنحي فهو أشد التونسيُّ يريد بقوله أشد حنثه بزيارته وبقوله أخف عدمه وقيد في البيان عدم الحنث بأن لا تطول قال واختلف إن طالت فقيل لا يحنث إذا لم تكن على وجه السكنى وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز وأحد قوليْ أصبغ وقيل إنه يحنث إذا طالت لأنه يكون بها في معنى المساكن وإن لم يكن مساكنا ثم قال واختلف في حد الطول فذكر قولين أحدهما أنه ما زاد على الثلاثة الأيام ونحوها وإن كان معه في حاضرة والثاني أن الطول أن يكثر الزيارة بالنهار أو يبيت في غير مرض إلا أن يشخص إليه من بلد آخر فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض وعزاه لابن القاسم وروايته عن ملك ولحكاية ابن حبيب في الواضحة عن ملك وأصحابه ولقوله إلا أن يشخص زدت قولي قريبَ دار ثم قلت ولأسافرن بالقصر يبر فيها ومكث نصف شهر والأبر شهرٌ وفي ذا أي في مقدار المقام مثلها أنتقلن هكذا جاء في الأصل بالاكتفا بالقصر للوزن بالنون عن اللام في الجواب المصدر بالمضارع المثبت مثل أثأرن في قوله :

وقتيل مرة أثأرن..... .....

البيت قال في الكافية :

.....وفي مرة أثأرن بالنون اكتفِي

ابن بشير وإن حلف ليسافرن ففي الروايات أنه يسافر مقدار ما تقصر فيه الصلاة ووجَّهه بالنظر إلى العرف الشرعي قال ولو نظر إلى التسمية اللغوية لكفى أقل سفر أو إلى المقاصد العرفية لنُظِر إلى ما يسميه الناس في ذلك القطر سفرا ابن بشير أيضا إذا حلف ليسافرن أو لينتقلن فسافر أو انتقل فاختلف في المدة التي يقيم في المكان

خليل

وَهَلْ إن نَّوَى عَدَمَ عَوْدِهِ له تَرَدُّدٌ وَباسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ أوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الأجَلِ وَبِبَيْعٍ فَاسِدٍ فَاتَ قَبْلَهُ إن لَّمْ تَفِ كَأن لَّمْ يَفُتْ عَلَى الْمُخْتَارِ وَبِهِبَتِهِ لَهُ أوْ دَفْعٍ قَرِيبٍ عَنْهُ وَإن مِّن مَّالِهِ أوْ شَهَادَةَ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ

التسهيل

وحالف ليقضين لأجل ... إن قيم بعده بعيب ما بذل
فيه أو استحقاقه يحنث وإن ... يجهل ولا بر بما فيه رُهن
وبالقضا بفاسد إن فات والـ ... ـقيمة لا تفي به قبل الأجل
إلا إذا تمم وهو سار ... كعدم الفوت على المختار
كذاك لا بر إذا ما نُحِلَه ... ولا إذا ما بالقضا شُهِدَ له

التذليل

الذي وصل إليه قيل شهر وقيل خمسة عشر يوما اللخمي قال ملك في كتاب محمد إذا خرج يقيم شهرا ولو أقام خمسة عشر يوما لأجزأه ابن عبد السلام في لأنتقلن ولابن القاسم إن رجع بعد خمسة عشر لم يحنث والشهر أحب إليَّ وقد عدلت عن قول الأصل وندب لاقتضائه ورود أمر بذلك من الشارع ومحل ما ذكر إذا قصد ترهيب جاره أما إن كره جواره فلا يساكنه أبدا قاله في العتبية الحطابُ ودخل في لأنتقلن من بلد أو من حارة أو من بيت إلا أنه في البلد لا بد أن ينتقل إلى بلد يبعد من بلده بمسافة القصر انتهى بالمعنى لخلل في اللفظ.

وحالفٌ ليقضين لأجل إن قيم بعده بعيب ما بذل فيه أو استحقاقِه يحنثْ وإن يجهل فيه استعمال الشرط المحذوف الجزاء مضارعا غير منفي بلم وقد سبق أنه يختص بالشعر من المدونة من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فقضاه إياه ثم وجد به صاحب الحق درهما نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بيِّن النقص أو ما لا يجوز أو استحقت من يده فقام عليه بعد الأجل فهو حانث اللخمي قال في المدونة وإن لم يعلم وهذا على مراعاة الألفاظ وقيل لا يحنث لأن قصده أن لا يُلِدَّ فلم يلد وما نسب للمدونة ليس صريحا فيها ولكنه ظاهرها والمبالغة والتقييد بالقيام عليه زيادة **ولا بر بما فيه رُهن** عند ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب يبر به وذكره زيادة

وبالقضا بالقصر للوزن **بفاسد إن فات والقيمة لا تفي به** الضمير للدين **قبل الأجل** ظرف للفوت **إلا إذا تمم وهو سار كعدم الفوت على المختار** من المدونة من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فأعطاه قضاء منه عرْضا يساوي ما عليه لو بيع بَرَّ ثم استثقله ملك ابن القاسم وقوله الأول أعجب إليَّ اللخمي فإن باعه به عرضا فاسدا والأجل قائم فإن فات وقيمته كالدين بر مطلقا أو أقل بر إن قضاه تمامه قبل تمام الأجل وإلا حنث وإن مضى الأجل وهو قائم فقال سحنون يحنث وأشهب لا يحنث وأرى بره إن كان فيه وفاء وكذلك لو علم الفساد إن قصد البيع وإن أراد ليقوم بعد ذلك لم يبر وقولي إلا إذا تمم وهو سار زيادة وفي التوضيح نسبة عدم الحنث إن مضى الأجل والمبيع قائم لأشهب وأصبغ

كذاك لا برَّ إذا ما نُحِلَهْ أي وُهب له وكذا لو وضع عنه منه صدقةً أو صلةً قاله ملك فيها اللخمي هذا على مراعاة الألفاظ وعلى مراعاة المقاصد لا يحنث ونحوه لابن بشير وعدلت عن قول الأصل وبهبته لاقتضائه الحنث بمجرد الهبة وهو خلافُ عبارتها التوضيح وعلى الحنث فهل يحنث بمجرد قبول الهبة وإن لم يحل الأجل وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدينَ ولو قضاه بعد القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث وهو ظاهر قول ملك وأشهب قلت قوله وعلى الحنث لعله يريد وعلى عدم البر وكذلك قول اللخمي وابن بشير وعلى مراعاة المقاصد لا يحنث ينبغي أن يكون مرادهما يبر ولا إذا ما بالقضا بالقصر للوزن **شهد له**

خليل إلاَّ بدَفْعِهِ ثُمَّ أخْذِهِ لاَ إنْ جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ وَإن لَّمْ يَدْفَعْ فَقَوْلاَنِ وَبعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ فِي لأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ هُوَ

التسهيل

إلا بدفعه وإن شاء ارتجع ... كما إذا قريبه عنه دفع
بدون علمه وإن من مال من ... حلف بل بدفع قاض إن يجن
فيه وفي انتفائه حنثٌ وبر ... والأرجح الثاني وفي الإرث أثِر
عن ملك يأتي القضا فما اقتضى ... رَدَّ وعنه أنهُ مثل القضا
وبانتفا القضاء في غدٍ إذا ... ءالى ليقضيًا غدا يوم كذا
وليسه..... .....

التذليل إلا بدفعه وإن شاء ارتجع قاله ابن القاسم ابن عرفة رعيُ المقصد يوجب بره بذلك ابن رشد حمل ابن القاسم هذه المسألة على ما يقتضيه اللفظ ولم يراع في شيء منها المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه في يمينه وزدت إن شاء تنبيها على أن قول الأصل ثم أخذه ليس معناه أنه لا يخرج من عهدة اليمين إلا بذلك كما إذا قريبُه عنه دفع بدون علمه وإن من مال مَن حلف ابن حبيب إن غاب فأراد بعض أهله أن يقضي عنه من ماله أو من مال نفسه فذلك يبرئ الحالف من الحق ولا ينجيه من الحنث إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى بذلك وقاله ابن الماجشون وأصبغ ابن القاسم وكذلك إن كان له وكيل على الشراء والبيع والتقاضي لم يبر بقضائه عنه إلا إن أمره بذلك بل بدفع قاض إن يجن فيه الضمير للأجل والجار متعلق بدفع

وفي انتفائه حِنْثٌ وبر والأرجح الثاني ابن عرفة في الحنث بتعذر المحلوف عليه بجنون الحالف خلاف ابن يونس قال ابن حبيب لو حلف لأقضين فلانا حقه إلى أجل فجن الحالف عند الأجل فإن الإمام يقضي عنه ويبر فإن لم يفعل حتى مضى الأجل فلا حنث عليه كما لو حلف حينئذ لم يلزمه وقال أصبغ هو حانث والأول أحبُّ إليَّ وذكر الترجيح زيادة وفي الزرقاني ملك لو مات المحلوف له والحالف وارثه استحسن أن يأتي الإمامَ فيقضيه ثم يرده له وعنه الوراثة كالقضاء وسكت عنه البناني وإليه أشرت بقولي وفي الإرث أُثِر عن ملك يأتي القضا بالقصر للوزن أي صاحبه أي القاضي ففيه مجاز الحذف فما اقتضى ردَّ وعنه أنه مثل القضا ثم قلت وَبانتفا بالقصر للوزن القضاء في غدٍ إذا آلى ليقضيًا بالخفيفة مكتوبة بالألف كالوقف غدا يوم كذا يوم الجمعة مثلا وليسه بالاتصال على اختيار ابن ملك وفي قول الأصل وليس هو استعمال ضمير الرفع المنفصل في موضع ضمير النصب في غير توكيد ابن القاسم في رجل حلف ليقضين فلانا غدا يوم الجمعة وهو يظن أنه يوم الجمعة فإذا هو يوم الخميس إن لم يقضه ذلك اليوم يوم الخميس حنث لأن يمينه كانت على الخميس حين قال غدا قيل له فإن قال يوم الجمعة غدا فإذا هو يوم الخميس قال هذا ضلال أهلُ العراق يقولون إذا قدم أو أخر ورأى ابن القاسم ذلك كله واحدا ابن رشد يدل قوله ورأى ابن القاسم إلى آخره على أن الجواب الأول للملك ويدل على هذا أيضا قوله هذا ضلال لأنه يعرف من مذهبه الطعن عليهم وأما ابن القاسم فكثيرا ما يميل إلى مذهبهم في مسائله ويراعي أقوالهم وقوله في هذه المسألة صحيح وكذلك قبله ابن يونس وأبو الحسن ونحو هذه المسألة قول ابن القاسم في الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضين رجلا حقه يوم الفطر وهو من بعض أهل المياه فأفطروا يوم السبت وقضاه ذلك اليوم ثم جاء الثبت من أهل الحاضرة أن الفطر كان يوم الجمعة سمعت ملكا يقول هو حانث انظر كلام ابن رشد على هذه المسألة في البيان في رسم الطلاق من سماع

خليل لاَ إنْ قَضَى قَبْلَهُ بِخِلاَفِ لآكُلَنَّهُ وَلاَ إنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا وَبَرَّ إنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ أَوْ مُفَوَّضٍ وَهَلْ ثمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

..... لا إن قضاه قبله إن لم يكن أراد منه مطله
خلاف قوله لآكلن ذا غدا إذا لم يُسْئل اكلا لغِذا
ولا إذا ما باعه بعينه عرضا إذا لم ينو عين دينه
وبر إن غاب إذا ما أقبضا وكيل الاقتضا أو المفوضا
كذا إذا قضى وكيل ضيعته وهل ولو مع حاكم في بلدته
أو شرطه تعذر السلطان وهو للأكثر تأويلان
قلت الذي المواقُ فيه عاز إلى كتاب ولد المواز

التذليل يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق أو في الحطاب لا إن قضاه قبلهُ إن لم يكن أراد منه مطلهُ خلاف قوله لآكلنَّ ذا غدًا إذا لم يُسْئَل اكلا بالنقل للغذا ابن القاسم فيها عن ملك من حلف ليقضين فلانا حقه غدا فقضاه اليوم فقد بر قال ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث لأن هذا حلف على الفعل في ذلك اليوم والأول إنما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه أشهب إن سُئِل في أكله اليوم فقال دعوني اليوم فأنا والله آكله غدا فلا حنث عليه إذا أكله اليوم لأن قصده الأكل لا تعيين اليوم وإن كان على غير ذلك حنث وقيد اللخمي مسألة الغريم بأن لا يقصد مطله بالتأخير إلى غد وَإليه أشرت بقولي زيادة إن لم يكن أراد منه مطله كما أشرت إلى ما لأشهب بقولي زيادةً إذا لم يسئل اكلا للغذا

ولا إذا ما باعهُ بعينه عرضا إذا لم ينو عين دينه ابن القاسم فيها وإن حلف ليقضينه دنانيره أو ليقضينه حقه فإن ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا إذا كان ذلك العرض يساوي تلك الدنانير إذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فإذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حانث إلا أن يدفع إليه الدنانير بأعيانها فلقوله فإذا كانت يمينه إلى آخره زدت قولي إذا لم ينو عين دينه.وبر إن غاب إذا ما أقبضا وكيل الاقتضا بالقصر للوزن أو المفوَّضا ابن عرفة قضاء وكيل ربه نصا أو تفويضا لغيبته كقضائه فإن عُدما وخاف الحنث فالروايات يبر بقضاء السلطان ابن رشد عن المذهب ويبرأ

كذا إذا قضى وكيل ضيعته ملك فيها وإن قضى وكيلا في ضيعته ولم يوكله رب الحق بتقاضي دينه أجزأه البناني الضيعة العقار كما في القاموس وعن ابن مرزوق أن وكيل الضيعة هو الذي يتولى شراء النفقة للدار من لحم وصابون وغيرهما وهل ولو مع بالإسكان حاكم في بلدته أي مع وجود سلطان بالبلد وعليه ابن رشد أو شرطه تعذر السلطان وعليه ابن لبابة وهو للأكثر تأويلان عياض قوله وإن قضى وكيلا في ضيعته أجزأه ظاهره كان بالبلد سلطان أو لم يكن وعلى هذا اختصرها بعضهم واختصرها آخرون أنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه وليس في المدونة اشتراط عدم وكيل التقاضي أو المفوض في البر بقضاء وكيل الضيعة فلعل الشيخ في الأصل عول فيه على ما في كتاب محمد وهو ما أشرت إليه بقولي قلت الذي المواق فيه عاز إلى كتاب ولد المواز

خليل وَبَرِئَ فِي الْحَاكِمِ إن لَّمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ وَإلاَّ بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأسِ الشَّهْرِ أوْ عِنْدَ رَأسِهِ أوْ إذَا اسْتَهَلَّ أوْ إلَى رَمَضَانَ أوْ لاِسْتِهْلاَلِهِ شَعْبَانُ

التسهيل

شرط انتفا وكيل حق وحكم ... يؤمن واستواؤه في البر ثم

مع ثقة من أهله أو أجنبي ... وفي الضمان لوصول الذهب

ويبرأ الدافع للحاكم ما ... لم يك جوره والاَكلَ علما

إلا ففي الدفع له البرُّ فقد ... كمشهدٍ عدول مسلمي البلد

والليلةُ الأولى ويومُها مَحِل ... في عند رأس الشهر أو إذا استُهل

أو رأسه وفي إلى استهلال ذي ... قرآن أو إليه شعبانُ المحل

التذليل

شرط انتفا بالقصر للوزن أي عدم وجود وكيل حق وحَكَم يؤمن واستواؤه في البر ثم أي حيث لا يوجدان مع بالإسكان ثقة من أهله أو أجنبي وفي الضمان لوصول الذهب اللام للانتهاء والمراد بالذهب دنانير المحلوف له ولا خصوص وإنما ذكرته لأنه أكثر ما يفترض في الباب ونص ما في المواق قال في كتاب محمد إذا لم يجد وكيلا على الحق ولا سلطانا مأمونا ودفع إلى ثقة من أهل الطالب أو وكيل ضيعته أو أجنبي بَرَّ ولكنه يضمنه حتى يصل إلى ربه

ويبرأ الدافع للحاكم ما لم يك جوره والاَكل بالنقل أي للدين علما ابن بشير إن حلف ليقضين غريمه حقه فغاب بر بقضاء وكيله المفوض إليه فإن لم يكن فالحاكم العدل فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين فإن دفع إلى حاكم غير عدل برئ من الحنث ولم يبرأ من الدين ابن يونس قال ملك إن دفع إلى إمام غير عدل ممن يأكلها وهو عالم بذلك ضمن وإن لم يعلم لم يضمن قال بعض فقهائنا وإنما بر بدفعه إلى السلطان وإن كان لا يقبض دينا لغائب إلا أن يكون مفقودا لأن ذلك حق للحالف لبره في يمينه وبراءة ذمته

إلا ففي الدفع له البر فقد تقدم نص ابن بشير إن دفع إلى حاكم غير عدل برئ من الحنث ولم يبرأ من الدين فظاهره الضمان ولو لم يعلم لكن صريح نقل ابن يونس عن ملك خلافُه كمشهد عدول مسلمي البلد ملك فيها فيمن حلف لأقضين فلانًا حقه رأس الشهر فغاب فلان يقضي وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجا له من يمينه قال وربما أتى السلطان فلم يجده أو احتجب عنه أو يكون بقرية ليس فيها سلطان فإن خرج إليه سبقه الأجل فإذا جاء مثل هذا فأرى إن كان أمرا بينا يعذر به فأتى بذهبه إلى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك فإذا شهد له الشهود على حقه أنه جاءه به بعينه على شرطه لم أر عليه شيأ وتقدم قول ابن بشير فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين فَلِوُرودِ لفظِ العدول في المدونة ولفظِ المسلمين في عبارة ابن بشير جمعت بينهما

والليلة الأولى ويومها محل في عند رأس الشهر أو إذا استُهل أو رأسَه وفي إلى استهلال ذي القرآن أو إليه شعبانُ المَحِل ملك فيها فيمن حلف ليقضين فلانا ما له رأسَ الهلال أو عند رأس الهلال له ليلة ويوم من رأس الهلال وقال مثله في إذا استهل الشهرُ له ليلة ويوم من أول الشهر وقال في إلى رمضان إذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لأنه إنما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان وقال في قوله إلى الشهر وإلى استهلال الشهر مثل قوله إلى رمضان إن لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث ابن المواز عن ابن القاسم

خليل وَبجَعْلِ ثوْبٍ قَبَاءً أوْ عِمَامَةً فِي لاَ أَلْبَسُهُ لاَ إنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ وَلاَ وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ فِي لاَ أَدْخُلُهُ إن لَّمْ يَكْرَه ضِيقه وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ وَبِمُكْتَرًى فِي لاَ أَدْخُلُ لِفُلاَنٍ بَيْتًا وَبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ

التسهيل

ويحنث المؤلي على ثوب إذا	قباءً او عمامة جعل ذا
لا إن لما كالضيق الاول كره	كجعله للبول فوق ذكره
وبدخول حالف من باب	غُير إلا لكضيق الباب
في لا دخلت وقيامه على	ظهر الذي حلف أن لا يدخلا
وبدخول مكترًى في لا دخل	لليث بيتا وبأكل إن نحل

التذليل وكذلك كل ما ذكر فيه إلى فهو حانث بغروب الشمس من آخر شهر هو فيه كقوله إلى الهلال أو إلى مجيئه أو إلى رؤيته ونحوه فإن لم يذكر إلى وذكر اللام أو عند أو إذا فله ليلة يهل الهلال ويومها كقوله لرؤية الهلال لدخوله لاستهلاله أو عند رؤيته أو إذا استهل أو إذا دخل ونحوه فلذلك عدلت عن قول الأصل ولاستهلاله انظر المواق والحطاب

ويحنث المؤلي على ثوب بأن حلف لا يلبسه **إذا قَباءً او** بالنقل **عمامة جعل ذا لا إن لما كالضيق** من سوء العمل **الاول** بالنقل مفعول مقدم **كرِه كجعله للبول فوق ذكره** ابن القاسم فيها فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو جبةَ هو حانث إلا أن يكون إنما حلف لضيق به أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك فحوله فهذا له نيته أبو عمران هذا إذا كان الثوب حين حلف يلبس على وجه ما وأما إن كان لا يلبس على وجه كالشقائق فيحنث لأنه هكذا يلبس أبو الحسن مثل من حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزها ملك فيها فيمن حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من اليل هِراقة الماء فتناول ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه على مقدم فرجه لا أرى هذا لبسا قيل فلو أداره عليه قال لو أداره عليه لرأيته لبسا وقاس ابن القاسم على قوله في الإدارة مسألة من حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فأتزر به أو لف رأسه به أو طرحه على منكبيه فقال أراه لبسا وأراه حانثا أبو الحسن قوله ولم يعلم إنما هو في السؤال والمعتبر إنما هو اللبس قلت قوله ولم يعلم هو ما في التهذيب وهو الذي كتب عليه وعبارة الأم وهو لا يعلم الحطاب ولهذا أسقطه المصنف فصنيعه أحسن من صنيع صاحب الشامل حيث ذكره فإنه يوهم اعتباره قلت وقد أسقط أيضا فأصابته هراقة الماء وقد أشرت إليها بقولي للبول لأني أخاف إذا وضعه هنالك لغيرِ ذلك أن يكون حانثا لما فيه من الستر المقصود باللبس والله أعلم.

وبدخول حالف من باب غُير إلا لكضيق الباب في لا دخلتُ المواق ابن القاسم فيها من حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حاله وأغلق وفتح غيره فإن دخل منه حنث إلا أن يكره الباب دون الدار إما لضيقه أو لجوار أحد فلا يحنث ولذكره الجوار زدت الكاف وقيامه على ظهر **الذي حلف أن لا يدخلا وبدخول مكترًى في لا دخل لليث** مثلا **بيتا** قاله فيهما ابن القاسم فيها عبد الحق في تهذيبه لو حلف ليدخلن هذه الدار فقام على ظهر بيت منها لم يبر **وبأكل إن نحل**

خليل مَحْلُوفٌ عَلَيْه وَإن لَّمْ يَعْلَمْ إنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَبِالْكَلاَمِ أَبَدًا فِي لاَ كَلَّمَهُ الأَيَّامَ أو الشُّهُورَ وَثَلاَثَة فِي كَأَيَّامٍ وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لأَهْجُرَنَّهُ أَوْ شَهْرٌ قَوْلاَنِ وَسَنَة فِي حِينٍ وَزَمَانٍ وَعَصْرٍ وَدَهْرٍ وَبِمَا يُفْسَخُ أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ فِي لأَتَزَوَّجَنَّ

التسهيل

مُـــؤلِّى علـــى طعامـــه الخبـــز الولـــد ... منـــه ولم يعلـــم بقيـــد ملـــكٍ رد

وحـــالف لا كلـــم الأيامـــا ... أو الشـــهورَ يـــدع الكلامـــا

أبـــدا امَّـــا دون لام فـــثلا ... ثـــة وفي ســـنين هـــذا نقـــلا

وهـــل تفـــي ثلاثـــة الأيـــام بالـــ ... ـــهجر أو الشـــهر وغـــيرُ ذا نُقـــل

وســـنةٌ حـــينٌ وعصـــر وزمـــن ... دهـــر وللعـــرف رأى ذا ابـــنُ الحســـن

ولـــيس في لأتزوّجـــا يـــبر ... بمـــن ســـوى نِســـاه أو مـــا لا يقـــر

التذليل مُؤلِّى على طعامه الخبز الولد منه ولم يعلم بقيد ملك رَد ملك فيها إن حلف أن لا يأكل لرجل طعامًا فدخل ولده على المحلوف عليه فأطعمه خبزا فخرج به الصبي فأكل منه أبوه ولم يعلم حنث وخالفه سحنون عبد الحق قيد بعض القرويين المدونة بكون الأب قادرا على عدم قبوله لابنه بأن تكون نفقته عليه ويكون الطعام يسيرا لا ينتفع به إلا بأكله في الوقت كالكسرة ونحوها انظر المواق وقد عدلت عن المبالغة اتباعا للفظ المدونة وذكرت ما قيدها به بعض القرويين بقولي زيادة بقيد ملك رد

وحالف لا كلم الأياما أو الشهور يدع الكلاما أبدا ذكره اللخمي في الأيام واستدل بقوله سبحانه ﴿بما أسلفتم في الأيام الخالية﴾ وقال في الشهور ففي كونه سنة لقوله سبحانه وتعلى ﴿إن عدة الشهور﴾ الآية أو الأبد قولان المواق ولم يذكر ابن عرفة غير هذا اما بالنقل دون لام فثلاثة وفي سنين هذا نقلا اللخمي لو حلف لا كلمه شهورا أو أياما أو سنين فثلاثة من المسمى ابن بشير بناء على أن الذمة تعمر بالأقل وهو المشهور وذكر سنين زيادة

وهل تفي ثلاثة الأيام بالهجْر أو الشهرُ قولان الأول في العتبية والواضحة لقوله صلى الله عليه وسلم [لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال[1]] والثاني في كتاب محمد وغيرُ ذا نُقِل ففي المسألة خمسة أقوال غير القولين فقد استحب سحنون الزيادة على الثلاثة وقيل لا يبر إلا بمضي مدة عادتُهما الاجتِماعُ فيما دونها وقيل سنة وقيل ثمانية أشهر وقيل الأبد ابن الماجشون ليس في لأهجرنه وصل الهجران بيمينه بخلاف لا أكلمه وهل يبر في لاَ هَجَرَه بمجرد السلام مع الكف عن الكلام قولان على رعي اللفظ والمقصد

وسنة حينٌ وعصرٌ وزمن دهرٌ المواق فيها لملك من قال لأقضينك حقك إلى حين أو زمن أو دهر فذلك كله سنة اللخمي وعصرا أو زمانا سنة وللعرف رأى ذا ابن الحسن هو محمد بن الحسن البناني قال لعل هذا إذا اشتهر استعمال هذه الألفاظ عرفا في السنة وإلا فيلزمه أقل ما تصدق عليه لغة ومعلوم أنه زيادة.

وليس في لأتزوجا بالخفيفة مكتوبة بألف كالوقف يبر بمن سوى نِساهُ بالقصر للوزن أو ما لا يقر ملك إن تزوج من ليست من مناكحه لم يبر وسهل فيه ابن القاسم اللخمي من حلف ليتزوجن بر ببنائه بحرة من مناكحه بنكاح صحيح اتفاقا ابن عرفة ظاهره ولو لمجرد بره ابن رشد قيل لا يبر إذا تزوجها ليبر ولا يمسكها وإنما يبر بنكاح رغبةٍ وسمع ابن القاسم من حلف بطلاق امرأتِهِ أن لا يتزوج عليها فتزوج ثم ماتت أو طلقها قبل أن يمسها قال هو حانثٌ ساعةَ مَلَكَ عُقدتها مسٌّ أو لم يمس ولو كان حلف بالطلاق أن يتزوج عليها

الحديث : [1] - لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، مسلم في صحيحه ،كتاب البر والصلة، رقم الحديث : 2563.

خليل وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ فِي لاَ أَتَكَفَّلُ إن لَّمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ وَبِهِ لِوَكِيلٍ فِي لاَ أَضْمَنُ لَهُ إنْ كَانَ مِن نَّاحِيَتِهِ وَهَلْ إنْ عَلِمَ تَأْوِيلاَنِ وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِي لِمُخْبِرٍ فِي لَيُسِرَّنَّهُ وَبِاذْهَبِي الآنَ إثْرَ لاَ كَلَّمْتُك حَتَّى تَفْعَلِي وَلَيْسَ قَوْلُهُ

التسهيل

وبضمان الوجه في لا زعما	بمال ان لم يشرط ان لا يغرما
وبالضمان لوكيل المؤتلى	عليه إن كان به متصلا
وهل بشرط العلْم تأويلان والـ	ـوفاق في علم الوكالة حصل
وإن يقل من ائتلى أن لا ينِث	ما لسواي خلته قال حنِث
كاذهبي الان إثر لا كلمتكِ	أو تفعلي وليس قولُ من نُكي

التذليل فتزوج لم يخرج من يمينه حتى يمس ابن رشد صحيح على أصولهم في أن الحنث يقع بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكملها ولا يبر بالدخول أيضا إلا أن تكون التي تزوج ممن يشبه مناكحه ابن كنانة ولا يحلها هذا النكاح لمن طلقها ثلاثا كانت تشبه مناكحه أو لا وقيل إن ذلك على قياس البر والحنث والروايات لا يبر بالنكاح الفاسد ذكره اللخمي عن ابن القاسم قال والقياس بره مطلقا **وبضمان الوجه في لا زعما بمال ان بالنقل لم يشرط ان بالنقل** أيضا لا يغرما ابن القاسم فيها فيمن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل الكفالةُ عند ملك بالنفس هي الكفالة بالمال إلا أن يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث **وبالضمان لوكيل المؤتلى عليه إن كان به متصلا** بأن كان من سببه وناحيته

وهل بشرط العلم بكونه من سببه كما قيدت به الموازية فيكون ما فيها وفاقا للمدونة وهو لابن يونس أو لا يشترط على ظاهر المدونة فيكون ما في الموازية خلافا لها وهو لعياض **تأويلان** قد عرفت عزوهما **والوفاق** على الحنث **في علم الوكالة حصل** فليس من محل التأويلين لأن اشتراط عدم العلم بها في نفي الحنث صريح في المدونة في السؤال والجواب انظر المسألة الثانية من ترجمة الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل من كتاب النذور الثاني منها

وإن يقل من ائتلى أن لا ينِث يقرأ بالكسر تفاديا لسناد التوجيه وتتميما للزوم ما لا يلزم **ما لسواي خلته قال حنث** فيها لملك في رجل أسرَّ إليه رجل سرا فاستحلفه لَيَكتُمنَّه فأخبر المحلوف له رجلا بذلك السر فأخبر الحالفَ فقال ما كنت أظنه أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فظن أن يمينه لا شيء عليه فيها إن أخبر هذا لأن هذا قد علم قال أراه حانثا انظر أول مسألة من ترجمة الرجل يحلف للرجل إن علم أمرا ليخبرنه فعلماه جميعا من كتاب النذور الثاني منها وقد سقطت عبارة ولقد أخبرني به في نقل المواق حسب مطبوعته، ومعلوم أنه إنما ينقل من التهذيب فكأنَّ أبا سعيد رأى أن لا فرق فاختصرها على ذلك **كاذهبي الآن** بالنقل **إثر لا كلمتك أو تفعلي وليس قولُ من نُكي**

خليل لاَ أُبَالِي بَدْءًا لِقَوْلٍ آخَرَ فِي لاَ كَلَّمْتُك حَتَّى تَبْدَأَنِي وَبِالإِقَالَةِ فِي لاَ تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إن لَّمْ تَفِ لاَ إنْ أَخَّرَ الثمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَلاَ إنْ دَفَنَ مَالاً فَلَمْ يَجِدْهُ

التسهيل

لست أُبالي بدءَ تكليم لمن ... حلف لا كلمته أو يبدَأن

وبالإقالة بما القيمة لا ... تفي به إذا على الوضع ائتلى

لا إن به أخر في المختار ... وملكٌ أحنث بالإنظار

ولا إذا حلف من مَّالاً دفن ... في البيت لم يأخذه غيرها فعن

له هناك في سوى الملتمس ... بل في مكان فيه وارى فنسي

التذليل لست أبالي بدء تكليم لمن حلف لا كلمته أو يبدأنْ بحذف ياء المتكلم في القافية كما في قوله :

وهل يمنعَنّي ارتياد البلا ... د من حذر الموت أن يأتين

قاله ابن نافع في الثانية وابن القاسم في الأولى وقال إنه اختصم مع ابن كنانة فيها فقضى له ملك على ابن كنانة وقد صوب أصبغ ما لابن كنانة وأخذ به وألزم ابنَ القاسم الاضطراب لتفرقته بينها وبين مسألة أخوين حلف أحدهما على صاحبه إن كلمتك أبدا حتى تبدأني وحلف الآخر على مثل ذلك إذ قال فيها إن الأيمان عليهما على ما حلفا عليه وحلفة الثاني ليست بتبدئة تسقط بها الأيمان على نحو ما لابن نافع في المسألة الثانية في البيتين وقد سلم ابن رشد إلزام أصبغ قائلا إذ لا فرق بين المسئلتين فهو اختلاف من قوله والأظهر أن الحنث لا يقع بشيء من هذا الكلام لأنه من تمام ما كانا فيه فلم تقع عليه اليمين وإنما وقعت على استئناف كلام بعده وإنما يوجب الحنث بهذا من اعتبر مجرد الألفاظ في الأيمان ولم يلتفت إلى معانيها وتوجد في المذهب مسائل ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق

وبالإقالة بما القيمة لا تفي به إذا على الوضع ائتلى روى ابن القاسم من حلف لا وَضع من ثمن سلعته شيأ لا يُقِيل منه رُبَّ إقالة أحسن من وضيعة ابن رشد هذا صحيح بَيِّنٌ على ما في المدونة في الذي يحلف ليقضين رجلا دنانيره أو حقه فقضاه عرضا أنه لا حنث عليه إن كان فيه وفاء لحقه إلا أن ملكا استثقله وكذلك مسألة الإقالة لا حنث عليه إن كان رأس المال الذي أخذه منه في الإقالة فيه وفاء لما كان عليه انتهى فمفهومه الحنث إذا لم يكن فيه وفاء

لا إن به أخَّر في المختار وملكٌ أحنث بالإنظار ابن عرفة في المجموعة قال ملك رب نَظِرة خير من وضيعة التونسي قال ملك يحنث بتأخيره وقال غيره لا يحنث اللخمي عدم الحنث أبين التونسي الحنث أصوب انتهى فلكونه قول ملكٍ ولتصويب التونسي لم أهمله

ولا إذا حلف مَن مَّالاً دفن في البيت لم يأخذه غيرها فعن له هناك في سوى الملتمس بل في مكان فيه وارى فنسي كتب المواق على قول الأصل ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه سئل ملك عن رجل دفن دراهم له في بيته فالتمسها بين فرشه في بيته فلم يجدها فقال لامرأته أين الدراهم فقالت ما رأيتها فقال لها هي طالق إن أخذها أحدٌ غيرها ثم وجد الدراهم تحت مصلى كان له وذكر أنه جعلها ثَمَّ ونسيَها قال أرى أنها طلقت عليه البتة ابن بشير يريد إلا أن يكون له نية أنه أراد إن كانت أخذت وروى ابن الماجشون عنه أنه لا حنث عليه وأنها نزلت فسئل عنها عامة أهل المدينة فلم يختلفوا في أنه لا شيء عليه انتهى ولما صدر به من السماع قلت

خليل ثمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخْذَتِيهِ وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي لاَ خَرَجْتِ إلاَّ بِإِذْنِي لاَ إِنْ أَذِنَ لأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلاَ عِلْمٍ وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكٍ آخَرَ

التسهيل

وسمع الحنث وإن آلى لقد	أخذتِه وفي مكانه وجد
لم يحنث اما في سواه فكذا	وبعضهم في ذي بحنث أخذا
ويحنث الذي ائتلى لا أذنا	للأهل في الخروج ثم ما ثنى
مع علمه لا من لها حلف لا	أذن إلا أن تعود مبتلى
فزادت او حلف أن لا تخرجا	إلا بإذن فعدت إذْ حرَّجا
بدون علم فيهما والثاني	للعتقي فيه جا قولان
والحنث إن يعلم ولم يمنع مقر	ففيه حسب العلم إذنا يعتبر

التذليل وسُمِع الحنث ثم عقدت مسألة الأصل فقلت وإن آلى لقد أخذته وفي مكانه وجد لم يحنث أما بالنقل في سواه فكذا على طريقة اللخمي من التسوية وعليها فهم الشيخ كلام ابن الحاجب وبعضهم في ذي بحنث أخذا وهذه طريقة ابن بشير من التفرقة وهي مقتضى كلام ابن عرفة ووجه التفرقة حصول التفريط في الثانية دون الأولى عزاهما البناني للتوضيح البرزلي في مسائل الطلاق من المسائل المنسوبة للرماح إذا حلف في دراهم أن زوجته أخذتها فثبت أنْ أخذها غيرها فإنه يحنث بخلاف ما إذا وجدها لم يأخذها أحدٌ لأن تقدير الكلام إن مرَّتْ فما أخذها إلا هي التونسي هذا على المعنى وظاهر اللفظ أنه يحنث وأما الأولى فمن لغو اليمين الذي لا يفيد في غير اليمين بالله تعلى نقله الحطاب.

ويحنث الذي ائتلى لا أذنا للأهل في الخروج ثم ما ثنى مع بالإسكان علمه من المدونة يحنث من حلف لا أذن لزوجته في خروج بسكوته عنها بعد علمه بخروجها زاد ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره إلا أن يحلف على التأثم والتحرج من الإذن لها ويتركها على السخطة وغيرَ رضا فلا يحنث لا من لها حلف لا أذن إلا أن تعود مبتلى فزادت او بالنقل حلف أن لا تخرجا إلا بإذن فعدت أي جاوزت إذ حرَّجا أي ضيق في الإذن بأن أذن لمعين فزادت عليه بدون علم فيهما والثاني من الفرعين وهو ما إذا حلف أن لا تخرج إلا بإذن فأذن في معين فزادت للعتقي فيه جا بالحذف قولان ويحتمل الفرعين قول الأصل لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم أما الأول فهو قول ابن القاسم فيها إن حلف أن لا يأذن لزوجته إلا في عيادة مريض فخرجت في العيادة بإذنه ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى لم يحنث لأن ذلك بغير إذنه وهي كلما خرجت بغير إذنه من حمام أو غيره لا يحنث إلا أن يتركها بعد علمه فيصير ذلك كابتداء إذن وإن هو حين علم بذلك لم يتركها فلا يحنث وإن لم يعلم بذلك حتى رجعت فلا شيء عليه وأما الثاني وهو أن يحلف أن لا تخرج إلا بإذنه فيأذن لها في موضع بعينه فتذهب إليه ثم منه لغيره فلابن القاسم في الواضحة لا يحنث وله في سماع أبي زيد ولأصبغ في نوازله وفي الواضحة يحنث والحنث إن يعلم ولم يمنع مُقَر ففيه حسبُ أي في الحنث دون البر العلمُ إذنا يعتبر تقدم قولها إلا أن يتركها بعد علمه فيصير ذلك كابتداء إذن انظر المواق والحطاب والأولَ عند قول الأصل أو دار جاره واستيفاءُ الموضوع زيادة

خليل فِي لاَ سَكَنْتُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ فُلاَنٍ هَذِهِ إن لَّمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ لاَ دَارَ فُلاَنٍ وَلاَ إنْ خَرِبَتْ وَصَارَت طَرِيقًا إن لَّمْ يَأمُرْ بِهِ

التسهيل

ومن على سكنى بذي الدار حلف	أو دار زيد ذي إذا الملك اختلف
فعاد فالحنث إذا لم ينو ما	دامت له لا إن أضافها وما
أشار ما لم يُرِد العين ولا	إن نهجا آلت لبلى إذ ائتلى
على الدخول لا قِلًى فيها ولا	حنْث إن آلت مسجدا فدخلا
وان تُعَد فعاد فالحنث إذا	لم يُكْرَه ان لم يأمر القومَ بذا
هذا الذي قد جاء في المدونه	وحوله في الأصل تبدو الدندنه

التذليل

ومن على سكنى بذي الدار حلف أو دار زيد ذي إذا الملك اختلف فعاد فالحنث إذا لم ينو ما دامت له لا إن أضافها وما أشار ما لم يُرِد العين من المدونة قال ابن القاسم من حلف أن لا يسكن هذه الدار أو قال دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها في غير ملكه حنث إلا أن ينويَ ما دامت في ملك المحلوف عليه ولو قال دار فلان فسكنها في غير ملكه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها أبدا ابن يونس لأنه إذا قال هذه الدار فكأنه إنما كره سكنى تلك الدار فلا يُسقِط عنه اليمينَ انتقالُ الملك إلا أن ينوي ما دامت في ملك فلان وإذا قال دار فلان فبالبيع قد صارت غير دار فلان فوجب أن لا يحنث إلا أن يريد عين الدار وذكر القيد زيادة

ولا إن نهْجًا آلت بالنقل **لبلًى إذ ائتلى على الدخول لا قلًى فيها** صرحت بالفرض في الحلف على الدخول وزدت القيد لما في المدونة قال ابن القاسم إن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث ولقوله في كتاب محمد إن كانت يمينه من أجل صاحبها أو كراهية فيه فلا شيء عليه في المرور وان كانت كراهيتُه في الدار خاصة فلا يمر بها ثم قلت زيادةً **ولا حنث إن آلت** بالنقل **مسجدا فدخلا** قاله ابن المواز

وإن تُعَد فعاد فالحنث إذا لم يُكره ان بالنقل **لم يأمر القومَ بذا** أي بأن يحمل ويدخل **هذا الذي قد جاء في المدونهْ وحوله في الأصل تبدو الدندنهْ** ففيها وإن بُنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فظاهر ابن يونس أن الاستثناء راجع إلى مسألة الإدخال فإنه قال قال ابن القاسم وإن قال لهم احملوني وأدخلوني ففُعل فهذا يحنث لا شك فيه فيحتمل أن الشيخ في الأصل فهمها على أن الاستثناء راجع إلى أول المسألة أي إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب وهو مستبعد لما تقدم عن ابن يونس وقد قال بهرام في قوله إن لم يأمر به ما لفظه على نقل الحطاب وقيد المصنف ذلك بما إذا لم يأمر بذلك وانظر ما معناه وكتب عليه المواق لم أجد هذا الفرع وقال ابن غازي أي إن لم يأمر الحالف بتخريبها حتى صارت طريقا هذا هو المتبادر من لفظه على أنا لم نقف عليه لغيره وإنما ذكر هذا في المدونة فيمن دخلها مكرهًا بعد ما بُنيت وساق عبارتها المتقدمة

خليل وَفِي لاَ بَاعَ مِنْهُ أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِن نَّاحِيَتِهِ وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ حَنِثَ وَلَزِمَ الْبَيْعُ وَأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلاَّ أَنْ تُؤَخِّرَنِي لاَ فِي دُخُولِ دَارٍ وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلاَ دَيْنَ وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ

التسهيل

ويحنث البائع للذْ وكِلا ... أو منه إذْ على الموكِّل ائتلى

إن كان من جهته وإن يقل ... أنا حلفت لا أعامل الرجل

فقال لي فصح أنه كذب ... من غيره فالحنث والبيع وجب

وإن يقل لأقضينْهُ لأجل ... إن لم يؤخرني فمات فحصل

من وارث يَملِك أجزأ فبر ... كذاك تأخير وصي بالنظر

أو دونُ إن لم يك دين وإذا ... أخَّر ذو دين أحاط فكذا

إن أبرأ الميْت وإن حلف لا ... دخل دار زيد او قضى العلا

التذليل ويحنث البائع للذْ بالإسكان وكِلا بالبناء للمجهول أو منه إذْ على الموكِّل بالكسر ائتلى إن كان من جهته وإن يقل أنا حلفت لا أعامل الرجل فقال لي فصحَّ أنه كذب من غيره فالحنث والبيع وجب من المدونة من حلف أن لا يبيع لفلان شيأ فدفع فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم أنه ثوب فلان فإن كان الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف أو من في عياله ونحوه حنث وإلا لم يحنث وكذلك إن حلف أن لا يبيع منه فباع ممن اشترى له ولم يعلم فإن كان المشتري من ناحية فلان وسببه حنث وإلا لم يحنث ولو قال له عند البيع أنا حلفت أن لا أبيع فلانا فقال له إنما أبتاع لنفسي ثم صح بعد البيع أنه إنما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك وحنث انتهى وقد فسر ابن حبيب مَن هو مِن سببه بأنه الذي يدبر أمره أب أو أخ ممن يلي أمره وأما الصديق والجار والجلساء فلا وقد أسقطت كالأصل قيد أن لا يكون عالما بأنه وكيله لوضوحه وقد أجرى أبو الحسن هنا التأويلين المارين في قولي وهل بشرط العلم تأويلان وكتب المواق هنا قال ابن المواز عن ملك إذا كان المشتري من ناحية المحلوف عليه أو رسوله وقد عَرف ذلك البائعُ حنث وإن لم يعلم أنه من سببه لم يحنث في ذلك كله وقاله أشهب ابن يونس وهذا وفاق للمدونة انتهى وقولي من غيره أشرت به لقول أبي الحسن قال أبو إسحق لو قال المشتري بعد الشراء لفلان بعد تقدم قوله لنفسي اشتريته لم يحنث بذلك الحالف لأنه غير مصدق فيما يدعي بعد أن قال لنفسي اشتريته والتصريح به زيادة مستغنى عنها لأن الابتياع للمحلوف عليه لا يصح بمجرد إكذاب المشتري نفسه.

وإن يقل لأقضينه بالخفيفة لأجل سماه إن لم يؤخرني فمات فحصل التأخير من وارث يَملِك التأخير والقيد زيادة أجزأ فبر صرحت به لقول عبد الباقي ولا حنث على الحالف ولفظ أجزأ يغني عنه كذاك تأخير وصي بالنظر أو دونُ زدته لقول المواق انظر قوله بالنظر وقد قال ابن القاسم تأخير الوصي على غير النظر يبرئه والوصي ظالم قاله في المجموعة إن لم يك دينٌ وإذا أخَّر ذو دين أحاط فكذا إن أبرأ الميت بالتخفيف وإن حلف لا دخل دار زيد او بالنقل قضى العلا

خليل وَفِي برهِ فِي لأطَأَنَّهَا فَوَطِئَهَا حَائِضًا وَفِي لَتَأكُلِنَّهَا فَخَطَفَتْهَا هِرَّة فَشُقَّ جَوْفُهَا وَأكِلَتْ

التسهيل

إلا بإذن خالد فالوارث لغوٌ فإن فعل فهو حانث
وحالف لأطأنها غدا في وطئه في حيضها غدا بدا
قولان كالمؤلي لها في بضعه لتأكلنها فونت في السرعه
فخطِفتها هرة فذبحوا الـ ـهرة حتى أكلت ولم تَحُل

التذليل

إلا بإذن خالد فالوارث لغوٌ فإن فعل فهْو حانث المواق من المدونة قال ملك من حلف بعتق أو طلاق لأقضينك حقك إلى أجل إلا أن تشاء أن تؤخرني فمات الطالب إنه يجزئه تأخير ورثته إن كانوا كبارا أو وصيه إن كان أولاده صغارا ولا دين عليه قال ملك وإن كان عليه دين لم يكن لوصي ولا وارث تأخير مع الغرماء ابن القاسم ويجزئه تأخير الغرماء إن أحاط دينهم بماله على أن يبرئوا ذمة الميت قال ومن حلف بطلاق أو عتق أن لا يدخل دار زيد أو لا يعطي فلانا حقه إلا بإذن فلان فمات فلان لم يجزه إذن ورثته إذ ليس بحق يورث وإن دخل أو قضى حنث انتهى قلت تبع في الأصل في تقييد تأخير الوصي بالنظر ما في وصاياها وقد أطلَقَتْ هنا وهو الموافق لما في المجموعة ابن ناجي المشهور لا يجزئ تأخير الوصي مع الغرماء خلافا لأشهب أبو الحسن قال اللبيدي عن أبي محمد يجوز تأخير الوصي الغريم بأحد أربعة أشياءَ أحدُها أن يكون التأخير يسيرا الثاني خوف الجحود الثالث خوف المخاصمة الرابع أن يشك هل هو نظر أم لا الشيخ أبو الحسن إذا أخر التأخير الكثير برئ الحالف من اليمين والوصي ظالم لنفسه انتهى قلت وهو على ما مر عن المجموعة

وحالف لأطأنها غدا في وطئه في حيضها غدا بدا قولان عدم البر وهو لابن القاسم في العتبية وزوال يمينه مع الإثم وهو الذي ذكر ابن المواز عنه وقد اعترض ابن رشد ما في العتبية من التفرقة بين البر والحنث في الوطء في الحيض أو في نهار رمضان واستصوب أن يبر به كما يحنث به أو لا يحنث به كما لا يبر به **كالمؤلي لها في بضعه لتأكلنها** بالخفيفة مع فتح اللام على الغيبة وكسرها على الخطاب **فونت في السرعه**

فخطفتها هرة فذبحوا الهرة حتى أكلت بالبناء للفاعل والضمير للمرأة أو للمفعول والضمير للبضعة **ولم تَحُلْ** أي قبل أن ينحل في جوفها شيء منها والحنث في هذه هو سماع أبي زيد ابنَ القاسم ابن رشد مثل هذا لمطرف وابن الماجشون ورواه ابن حبيب واليرٌ رواه أبو زيد عن ابن الماجشون قال ابن رشد في الأول وهو صحيح على المشهور من المقاصد التي تظهر من الحالفين وإن خالف ذلك مقتضى ألفاظهم وقال في الثاني وهذا يأتي على مراعاة ما يقتضيه مجرد الألفاظ في الأيمان دون اعتبار المقاصد فيها وهو أصلٌ اختلف فيه قول ملك وابن القاسم والقولان في مسألة الهرة مقيدان بالتواني كما صرحت به بقولي فونت في السرعه فإن لم تتوان بأن لم يكن بين يمينه وبين أخذ الهرة البضعة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها دونها فلا حنث قولا واحدا خلاف ما توهمه عبارة الأصل وخطفها وأكلها من المانع العقلي المتأخر عن اليمين فلا حنث به مع المبادرة ولو أنها إذ خطِفتها دخلت بها في غار حيث لا يقدر عليها فالحنث لأنه من المانع العادي المتأخر الذي يحنث به مطلقا فالمسألة على طرفين وواسطة إذا لم تتوان في أخذها لم يحنث اتفاقا وإن توانت فيه وفي شق جوف الهرة حنث اتفاقا وإن توانت في أخذها ولم تتوان في شق جوف الهرة فالقولان وإلى اشتراط عدم التواني في الشق أشرت بقولي ولم تَحُل

خليل أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلاَنِ إلاَّ أنْ تَتَوَانَى وَفِيهَا الْحِنْثُ بِأحَدِهِمَا فِي لاَ كَسَوْتُهَا وَنِيَتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتُشْكِلَ

التسهيل

كأكلــه بعــد الفســاد مــا ائتلــى ... ليأكلنْــه إن تــوانٍ حصــلا

وحــالف للأهــل في ثــوبين لا ... كســوتها وقصــده إذ ائتلــى

جمعهمــا يحنــث بــالفرد علــى ... مــا في الكتــاب قــد أتــى واستشــكلا

إذ فيــه في خبــز وزيــت صُــدِّقا ... في قصــد جمــع وبعــرف فُرِقــا

ولابــن يــونس يريــد جمعــا او ... فرقــا وللخمــي نحــوَه عــزوا

وبالمرافعــة في الطــلاق ... أو في المعــين مــن العتــاق

إن وجــدت بينــة عليــه لا ... إن جــاء يســتفتي خليــل أوَّلا

التذليل كأكله بعد الفساد ما ائتلى ليأكلنْهُ بالخفيفة إن توانٍ حصلا لا فرق في المعنى بين هذه المسألة والتي قبلها والقولان فيها لابن القاسم وقد وافق ملكا على الحنث ووافقه سحنون على عدمه وحالف للأهل في ثوبين لا كسوتها إياهما وقصدُه إذ ائتلى جمعهما يحنث بالفرد على ما في الكتاب قد أتى واستُشكلا إذ فيه الضمير للكتاب في خبز وزيت صُدِّقا بالبناء للمجهول والضمير للحالف في قصد جمع وبعرف فُرقا من المدونة من حلف أن لا يأكل خبزا وزيتا حنث بأكل أحدهما إلا أن ينوي جمعهما فلا يحنث ومنها أيضا من حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين ونيته لا كساها إياهما جميعا فكساها أحدهما حنث ابن عرفة قال الشيخ فارق جوابَه في تنْويته في لا آكل خبزا وزيتا لأن العرف جمعُهما بخلاف الثوبين ليس العرف جمعَهما

ولابن يونس يريد جمعا او بالنقل فرقا وللخمي نحوَه عزوْا المواق بعد قولها فكساها أحدهما حنث يريد إن كانت نيته أن لا يكسوهما إياها مجتمعين ولا مفترقين انتهى نص ابن يونس ونحوه للخمي وزاد ما نصه وإن نوى أن لا يجمعهما لها لم يحنث إن كساها واحدًا وبالمرافعة في الطلاق أو في المعين من العَتاق إن وجدت بينة عليه لا إن جاء يستفتي خليلٌ أوَّلا عبارة عبد الباقي وأجاب المصنف بحمل ذلك على ما إذا كانت يمينه بطلاق أو عتق معين وعليه بينة وروفع وأما إن جاء مستفتيا فينبغي أن يتفق على قبول ما ادعاه انتهى وذكر الفرق بالعرف وما لابن يونس واللخمي وما تأول به خليل زيادة والله أعلم.

خليل

فصل النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ وَلَوْ غَضْبَانَ وَإِنْ قَالَ إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِّنْهُ بِخِلاَفِ إِنْ شَاءَ فُلاَنٌ فَبِمَشِيئَتِهِ

فصل التسهيل

النـــذر الالتـــزام للتقـــرب	مـــن مســـلم كلـــف لـــو في غضـــب
قـــال ابـــن رشـــد اتفاقـــا أو خـــرج	منـــه علـــى وجـــه اللَّجـــاج والحـــرج
أو قـــال إلا أن أرى خـــيرا أو اَن	يبـــدوَ لـــي إلا لفعـــل اقـــترن
خـــلاف إن شـــاء فـــلانٌ فـــإذا	شـــاء كـــإلا أن يشـــاء وكـــذا
في رأي إسمعيـــــــل إلا أن أرى	خـــيرا أو ان يبـــدو لـــي ونُصِـــرا

التذليل

فصل: هذه نسخة الحطاب وعليها جرى الرهوني وگنون ابن شأس كتاب النذور والنظر في أركان النذر وأحكامه أما أركانه فهي الملتزم والملتزم وصيغة الالتزام وأما أحكامه فالملتزمات أنواع الصوم والحج وإتيان المساجد والضحايا والهدايا

النذر الالتزام للتقرب ابن شأس النذر عبارة عن الالتزام والإيجاب ابن رشد أن يوجب الرجل على نفسه فعل ما فعله قربة لله وليس بواجب لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها وكذلك ترك المعصية لوجوبه بالشرع دون النذر وإنما يلزم من الترك بالنذر الترك المستحب مثل أن ينذر أن لا يكلم أحدا بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس **من مسلم كلف** ابن عرفة شرط النذر التكليف والإسْلامُ ابن رشد أداء مُلتزَمِه كافرا بعد إسلامه عندنا ندب قال ولا اختلاف أعلمه أن الصبي لا يلزمه بعد بلوغه ما نذره على نفسه قبل بلوغه إلا أنه يستحب له الوفاء به **لو في غضب قال ابن رشد اتفاقا** المواق ابن رشد نذر الغضب لازم اتفاقا كيمينه **أو خرج منه على وجه اللجاج والحرج** ابن بشير قد قدمنا أن التزام كل الطاعات يلزم عندنا كان على وجه الرضا أو على سبيل اللجاج وهذا هو المشهور وقد حكى الأشياخ أنهم وقفوا على قولة لابن القاسم علقت عنه أنه ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج يكفي فيه كفارة يمين وهو أحد أقوال الشافعي وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب ويعدونه نذرا في معصية فلا يلزم الوفاء به ابن عبد البر الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل فلقرنه الغضب باللجاج تبعت الأصل في الإشارة إلى الخلاف المذهبي في الغضب وإن كان ابن رشد حكى الاتفاق فيه ولذكر ابن بشير قولة ابن القاسم فيما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج زدت المبالغة عليه انظر المواق هنا وفي الصوم عند قول الأصل والأكثر إن احتمله لفظه إلى آخره **أو قال إلا أن أرى خيرا أو اَن** بالنقل **يبدوَ لي إلا لفعل اقترن من** المدونة قلت أرأيت من قال عليَّ المشيُ إلى بيت الله إلا أن يبدوَ لي أو إلا أن أرى خيرا من ذلك قال عليه المشيُ وليس استثناؤه هذا بشيء لأن ملكا قال لا اسْتثناء في المشي إلى بيت الله المواق وكأنه من ابن يونس يريد إلا أن يضمن يمينه بفعل فينفعهُ قوله إلا أن يبدو لي يريد إلا أن يبدو لي في الفعل وكذلك هذا في اليمين بالعتاق والطلاق فلقوله يريد إلا أن يضمن يمينه بفعل إلى آخره زدت قولي إلا لفعلٍ اقترن

خلاف إن شاء فلانٌ فإذا شاء كإلا أن يشاء وكذا في رأي إسمعيل إلا أن أرى خيرا أو اَن بالنقل **يبدوَ لي ونُصِرا** من المدونة قلت أرأيت من قال عليَّ المشيُ إلى بيت الله إن شاء فلانٌ قال هذا لا يكون عليه المشيُ إلا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وإنما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق إن شاء فلانٌ أو غلامي حُرٌّ إن شاء فلانٌ فلا يكون عليه شيء إلا أن يشاء فلانٌ ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي

خليل وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ

التسهيل
وإنما يُلزمه المندوبَ أي ما هو قربة دواما كعلي
أوْ قبله لله أن أضحِّي بدون لفظ النذر في الأصح

التذليل ولا صدقة أبو الحسن الصغير فلو مات قبل أن يرد أو يجيز فلا شيء على الحالف إسمعيل القاضي في المبْسوط هذا الذي حكاه ابن القاسم أن ملكا قال لا استثناء في المشي إنما هو أن يقول عليَّ المشيُ إلا أن يشاء الله ولا يشبهُ هذا قوله عليَّ المشيُ إلاَّ أن يبدوَ لي وإلا أن أرى خيرا من ذلك ابن يونس واستحسن هذا بعض فقهائنا قال وما قوله إلا أن يبدو لي وإلا أن أرى خيرا من ذلك إلا كقوله إلا أن يشاء فلان أو إلا أن يرى فلان فردُّ ذلك إلى نفسه كرده إلى فلان فكما لا يلزمه إلا أن يشاء فلان فكذلك لا يلزمه إلا أن يشاء هو ولا شيء عليه في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولو قال عليَّ المشيُ إلى بيت الله إن شاء فلان فلا شيء عليه حتى يشاء فلان وكذلك هذا في الطلاق والعتاق انتهى وقد تقدم نصها بهذا البناني حاصل ما لهم في الطلاق أن التقييد بمشيئة الله لا ينفع فيه سواء كان شرطا نحو إن شاء الله أو استثناء نحو إلا أن يشاءَ الله وأن التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه شرطا كان أو استثناء وأن التقييد فيه بمشيئة نفسه غير نافع إن كان استثناء وينفعه إن كان شرطا على ما هو المنصوص فيها كما نقله الحطابُ قال والظاهر أن جميع التفصيل المذكور في الطلاق يجري في النذر وبذكر ما لإسمعيل القاضي واستحسان بعض الفقهاء له الذي نقله ابن يونس كالمرشح له عُلِم أن الخلاف مذهبي وأن الصواب في الأصل نسخة ولو قال إلا أن يبدو لي ولذلك جريت عليها

وإنما يُلزمه المندوبَ تقدم نص ابن رشد بهذا أول الفصل **أي ما هو قربة دواما** أشرت بهذا إلى قول ابن عاشر عن الشريف التلمساني يعني مما لا يصح أن يقع إلا قربة وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر وإن كان مندوبًا كالنكاح والهبة ابن عرفة نذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولا الأكثر مع ظاهر الموطإ والمقدمات ونحو ما عزا للأكثر وظاهر الموطإ قول ابن عبد السلام إن غالب مسائل النذر أو جميعها لا تخرج عن قسمي الوجوب والتحريم لأن نذر الطاعة لازم ونذر ما عداها لا يلزم ولا يجوز الوفاء به كنذر المشي في السوق أو لبس ثوب وشبهه ونحو ما عزا للمقدمات قول مؤلفها في البيان النذر ينقسم إلى أربعة نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به ونذر في معصية يحرم الوفاء به ونذر في مكروه يكره الوفاء به ونذر في مباح يباح الوفاء به اللخمي نذر المعصية كصوم الفطر أو الأضحى على ثلاثة أقسام إن كان الناذر عالما بتحريم ذلك استحب له أن يأتي بطاعة من جنس ذلك وإن كان جاهلا بالتحريم فظن أن في صومه فضلا عن غيره لمنعه نفسه لذتها في ذلك اليوم فهذا لا يستحب له القضاء ولا يجب عليه وإن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره كان في القضاءِ قولان **كعلي أو قبله لله أن أضحي** ابن شأس إذا قال لله عليَّ أن أضحي ببدنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها وأما مع العجز ففي ذلك خلاف وكذلك في إجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة ومذهب الكتاب الإجزاء فيهما **بدون لفظ النذر في الأصح** أشرت بهذه الزيادة إلى قول ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة المائدة واختلف في المذهب إذا قال لله علي أن أفعل كذا وكذا أو أن لا أفعل كذا لقربة من القرب ولم يأت بلفظ النذر هل يلزمه أم لا فيه قولان والصحيح لزومه لقوله تعلى ﴿أوفوا بالعقود﴾ وإلى قول ابن رشد بعد أن ذكر أن قول ملك استواء الحكم في أن يقول الرجل لله علي نذرُ كذا وكذا أو نذر أن أفعل كذا أو نذر أن لا أفعل وفي أن لا يلفظ بذكر النذر فيقول لله علي كذا وكذا ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه إذا قال لله علي كذا وكذا ولم يقل نذر أن ذلك لا يلزمه لأنه إخبار بكذب وقول ملك أصح لأن قوله لله علي كذا إن أراد به الإخبار فلا خلاف أن ذلك

خليل وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ وَفِي كَرْهِ الْمُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لاَ غَيْرُ

التسهيل

وندب المطلق والمكرر	كره وفي معلق قد ذكروا
ترددا كرهها وحلا بل محل	نَهْيٍ صحيح ذا فكرْهُهُ الأقل
ولزمت بدنة بنذرها	وبعدها بقرة في عسرها
وبعدها سبع شياه تحتسب	لا غير وليصم إن الصوم أحب
عشرة لكنه إن أيسرا	يوما أتى حتما بما قد نذرا

التذليل

لا يلزمه وإن أراد به النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية وعبرت كالأصل بكاف التمثيل دون باء التصوير إشارة إلى عدم انحصار الصيغة في لله عليَّ أو عليَّ خلافَ ما توهم بعض القاصرين انظر نقل البناني عن مصطفى

وندب المطلق ابن رشد النذر ثلاثة أقسام مستحب وهو النذر المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكرا لله تعلى على ما كان ومضى أو لغير سبب التلقينُ ويلزم بإطلاقه **والمكرر كره** بالفتح أي مكروهٌ كره ملك أن ينذر صوم يوم يُوَقِّتُه وتقدم في الصوم **وفي معلق قد ذكروا ترددًا كرهًا وحِلا** الأول للباجي وابن شأس والثاني لابن رشد **بل محل نهيٍ صحيح ذا فكرهُه الأقل** ففي صحيح مسلم [لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيأ[1]] القرطبي محل النهيِ أن يقول إن شفى الله مريضي فعليَّ عتقٌ أو صدقة ونحوه ووجَّهه بأنه لم يرد تمحض نيته للتقرب إلى الله تعلى وإنما سلك سبيل المعاوضة وهذا حال البخيل الذي لا يخرج من ماله شيأ إلا بعوض عاجل أكثر منه ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل له ذلك الغرض لأجل النذر ثم قال إذا تقرر هذا فهل النهي على التحريم أو الكراهة المعروفُ من مذهب العلماء الكراهةُ الحطاب والذي يظهر التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد والكراهة في حق غيره انظر بقية كلامه البناني أطلق المؤلف في التردد ومحله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كإن شفى الله مريضي أو نجاني من كذا إلى آخره أما ما كان من فعله مثل أن يقول إن فعلت كذا فعليَّ فيوافق ابن رشد على الكراهة لأنها يمين وهي بغير الله أو صفته مكروهة ما لم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه لأنه واليمين بالله سواء لا يقال كلام المصنف في النذر لا في اليمين لأنا نقول لما لم يخرجها من تعريف النذر كما فعل ابن عرفة دل على أنها عنده نذر وأحال على مصطفى

ولزمت بدنةُ بنذرها وبعدها بقرة في عسرها وبعدها سبع شياه تحتسَب لا غير وليصم إن الصوم أحب عشرة لكنه إن أيسرا يوما أتى حتما بما قد نذرا فيها قال ملك البدن من الإبل فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم ابن القاسم أي إذا قصرت النفقة فلم تبلغ بدنة وسع له أن يهدي من البقر فإن لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم وقال لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه إلا أن يحب أن يصوم فإن أيسر يومًا مَّا كان عليه ما نذر وإن أحب الصيام فعشرة أيام ولقد سألت ملكا عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم إذ لم يجد رقبة قال ما الصيام عندي بمجزئ إلا أن يشاء أن يصوم فإن أيسر يومًا مَّا أعتق فهذا عندي مثله ابن عرفة الصقلي إن شاء صام عشرة أيام وقيل شهرين إن لم يجد رقبة ولم أره وقد عدلت عن قول الأصل وصام لقول المواق لو قال وصام إن أحب لتنزل على ما يتقرر.

الحديث : [1] - لَا تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، مسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، رقم الحديث : 1641.

خليل وَصِيَامُ بِثَغْرٍ وَثُلْثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إلاَّ أنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي كَسَبِيلِ اللهِ وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ وَأنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ

التسهيل

والصوم بالثغر وإن بأفضلا ... كما خلا وثلثه حين ائتلى

وثلث الباقي إذا قل العدد ... لا زيدِ نَحْل أو نماء أو ولد

في نحو مالي في سبيل الله جل ... وهو الجهاد والرباط بمحل

خيف وأنفق عليه مما ... سواه لا إن كان ثلثا سمى

التذليل

والصوم بالثغر وإن بأفضلا المواق من المدونة قال ملك من نذر أن يصوم بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله كعسقلان وأسكندرية لزمه ذلك فيه وإن كان من أهل مكة أو المدينة فلقوله وإن كان إلى آخره زدت وإن بأفضلا كما خلا أشرت بهذا إلى قول الحطاب هذا مكرر مع قوله في الاعتكاف وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا وثلثه بالإسكان حين ائتلى

وثلث الباقي إذا قل العدد لا زيدِ نَحْل أو نماءٍ أو ولد في نحو مالي في سبيل الله جل زدت كلمة نحو لقول الرسالة من جعل ماله صدقة أو هدًيا أجزأه ثلثه ولقول المدونة في الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أهدي مالِي فحنث أو يقول ذلك في غير يمين يجزئه الثلث في قول ملك ابن بشير لا خلاف عندنا أن من حلف أو نذر الصدقة بجميع ماله فلا يلزمه جميعه واختلف ما القدر اللازم له منه والمشهور أنه الثلث وإذا حلف فزاد بين الحنث واليمين أخرج ثلث المقدار الأول فإن نقص ويمينه على بر كلا فعلت أخرج ثلث ما عنده يوم الحنث وإن كانت على حنث كلأفعلن فقولان الحطاب سواء كان النقصان من سببه أو من أمر الله دون تفريط منه قاله في التوضيح وغيره وظاهره كان بعد الحنث أو قبله فأما قبله فالمشهور ما قاله وإن لم يبق شيء فالظاهر أنه لا يلزمه شيء وأما بعده فثلاثة أقوال ابن القاسم يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال أشهب لا شيء عليه فيما أنفقه بعد الحنث سحنون إذا فرط في إخراج الثلث حتى ذهب المال ضمن وفي الواضحة من حلف بصدقة ماله فحنث ثم ذهب ماله باستنفاق فذلك دين عليه وإن ذهب بغير سببه فلا يضمن ولاَ يضره تفريط حتى أصابه ذلك والتعميم في الزيادة بعدم الفرق بين أن تكون بهبة أو نماء أو ولادة زيادة من عبد الباقي قال خلافا لقوم وسكت عنه البناني

وهو الجهاد والرباط بمحل خيف قال ملك فيها سبل الله كثيرة وهذا لا يكون إلا في الجهاد قال فيعطى في السواحل والثغور ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر وقال إنما كان الخوف فيها مرة الباجي إذا ارتفع الخوف عن الثغر لقوة الإسلام به أو بعده عن العدو زال حكم الرباط عنه الشيخ في التوضيح بعد ذكره كلام ملك في جدة وهو مقيد بما إذا كان حالها اليوم كحالها في الزمن المتقدم لأن الثغر في الاصطلاح موضوع للمكان المخوف عليه العدو فكم من رباط في الزمان المتقدم زال عنه ذلك الوصف في زماننا وبالعكس ابن عبد السلام فيجب أن لا يحكم على موضع ما أبدا بأنه ثغر كما يعتقده بعض جهلة زماننا وأنفق عليه مما سواه المواق ابن القاسم فيمن قال مالي هديٌ يهدي ثلثه وينفق عليه حتى يبلغه من غير الثلث وقال ملك فيمن وجبت عليه صدقة ثلث ماله وهو بموضع ليس فيه مساكين ليكر عليه من ماله وقيل إن النفقة من الثلث ابن يونس وجهُ هذا القياسُ على الزكاة إذا نقلت النفقةُ عليها منها قلت كأنه يعني إذا لم تمكن من الفيء وكان ذلك أرشد من بيعها وشراء غيرها في الموضع الذي تفرق فيه على ما تقدم لابن رشد لا إن كان ثلثا بالإسكان سمى

خليل إلاَّ لِتَصَدُّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ وَكَرَّرَ إنْ أخْرَجَ وَإلاَّ فَقَوْلاَنِ وَمَا سَمَّى وَإن مُّعَيَّنًا أتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَبَعْثُ فَرَسٍ وَسِلاَحٍ لِمَحَلِّهِ إنْ وَصلَ وَإن لَّمْ يَصِلْ بِيعَ

التسهيل

فمنه إلا لتَصَدُّقٍ به	على معين فكل كسبه
وكرر الإخراج من كرر إن	من بعده يمينُه الأُخرى تعن
وقبلُ بعد حنثه قولان	وهل وقبل الحنث يجريان
وما من المال يسم أخرجا	وإن معيَّنا على الجميع جا
وبعثُ خيل وسلاح للمحل	وبيع ما وصوله لا يحتمل

التذليل فمنه وفرق ابن رشد بأن الأصل في مالي إخراج الجميع فلما رخص له في الثلث وجب إخراج جميعه بخلاف ثلث مالي لا يلزمه غيره نقله عبد الباقي عن التتائي وسكت عنه البناني والإشارة إليه زيادة إلا لتصدق به على معيَّن فكل كسبه المواق لا شك أن هذا الفرع هذا موضعه لأنه من باب النذر ولم يذكره هنا ابن الحاجب ولا ابن عرفة والذي لابن عرفة الهبة لمعين دون يمين ولا تعليق يقضى بها ابن رشد اتفاقا وعلى معين في يمين أو تعليق المشهور أنه لا يقضى بها

وكرر الإخراج من كرر إن من بعده الضمير للإخراج يمينه الأخرى تعن ابن بشير إذا تكررت اليمين بصدقة المال فإن أخرج ما يلزمه إخراجه عن اليمين الأولى ثم حلف أخرج عن اليمين الثانية وهكذا كلما تكررت وقبل أي وفي تكرارها قبل الإخراج بعد حنثه قولان هل يجزئه ثلث واحد أو يخرج ثلث ما بقي بعد أن يخرج ثلث الأولى وهكذا على هذا الحساب حكاهما ابن بشير ولم ينقل المواق عنه عزوهما وهل وقبل الحنث أي إذا كانت الأخرى قبل الحنث والإخراج يجريان ابن عبد السلام اختلف نظر الشيوخ هل يجري فيه القولان أوْ لا وظاهر كلام الباجي أنه يجري فيه القولان ابن عرفة ولو كرره قبل حنثه ففي لزوم ثلث واحد أو لأول حنث ثلثه ولثانيه ثلث ما بقي عزا الأول لنقل ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم والثاني لنقله عن سماع أبي زيد محتملا كونُه لابن القاسم أو لابن كنانة انظر الحطاب

وما شرطية من المال يسم أخرجا نصفا أو ثلاثة أرباع أو أكثر قاله ابن القاسم وفي الواضحة لو قال مالي كله صدقة إلا درهما فإن ذلك يلزمه وإن معينا على الجميع جا ولا يجزئه منه الثلث قاله ملك فيها فيمن سمى شيأ فقال داري أو دابتي أو ثوبي صدقة في سبيل الله ولا مال له غير ما سمى وبعث خيل وسلاح للمحل ملك فيها فإن كان سلاحا أو فرسا أو سرجا أو أداة من أداة الحرب فقال إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسميها بأعيانها يجعلها في سبيل الله بأعيانها إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمنه فيجعل في سبيل الله سحنون فيجعل ثمنه في مثله أم يجعل دراهم في سبيل الله قال ابن القاسم لا أحفظ عن ملك فيه شيأ وأرى أن يجعلها في مثلها من الأداة والكراع وهو قولي كالأصل وبيعَ ما وصوله لا يحتمل

خليل وَعُوِّضَ كَهَدْيٍ وَلَوْ مَعِيبًا عَلَى الأَصَحِ وَلَهُ فِيهِ إِذَا بِيعَ الإِبْدَالُ بِالأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَ كَثَوْبٍ بِيعَ وَكُرِهَ بَعْثُهُ وَأَهْدِيَ بِهِ

التسهيل

واعتيض مثلهُ كهدي عُينا ... ولو معيبا في الأصح وهنا

له إذا باع اعتياض الأفضل ... ففيه في الأصل لذا لا الأول

وبيع كالثوب ولا يعجب أن ... يبعث وليُبع هناك والثمن

يجعل في هدْيٍ كذا في ذا المحل ... من نذرها وفي السماع قد أحل

التذليل

واعتيض مثله إلا أن التصريح بكون العوض مثله زيادة كهدي عُينا كأن يقول لله علي أن أهدي بقري هذه أو غنمي هذه فإن كان في موضع تبلغ منه وجب أن يبعثها بأعيانها هديا ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها في قول ملك قاله ابن القاسم فيها قال فلو قال لله عليَّ أن أهديَ بقري هذه فحنث وهو بمصر أو بإفريقية قال البقر لا تبلغ من هذا المبلغ فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشترى به هدي من حيث يبلغ ويجزئه عند ملك أن يشترى له من المدينة أو من مكة أو من حيث شاء إذا كان الهديُ الذي يشترى يبلغ من حيث يشترى وقال ملك في الإبل تشعر وتقلد ويبعث بها ورجا ابن القاسم في البلد يخاف بعده وطول سفره والتلف في ذلك أن يجزئه فيها مثل ما في البقر ولو معيبا أشهب من نذر أن يهدي بدنة عوراء وما لا يجوز في الهدايا كالجذع من المعز فإن كان ذلك بعينه فليهده وإن كان بغير عينه فليُهد ما يجوز كمن نذر أن يهدي ابنه فإنه يُهدي مكانه ما يجوز في الهدْي ابن المواز المعيب المعين يهدي قيمته أو بعيرا سالما التونسي والأشبه في غير المعين سقوطه كنذر صلاة في وقت لا تحل اللخمي المبهم والمعين سواء ليس على الجاهل إلا ما نذر يبيع المعين ويخرج قيمة المبهم في الأصح الحطاب انظر من صححه قلت قوله في الخطبة شيخا يشمل نفسه وهنا أي في الهدي

له إذا باع لتعذر الوصول اعتياض الأفضل ابن القاسم فيها لأني لما أجزت له هذا البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم فلا أرى بأسا أن يشتري بالثمن بعيرا وإن قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري بقرة قال ولا أحب له أن يشتري غنما إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقرة ففيه في الأصل في قوله وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل لذا أي للهدي لا الأول أي الخيل والسلاح أشرت بهذا لقول الحطاب الضمير في فيه يتعين رده إلى قوله كهدي يعني أنه له فيه خاصة إبدالُه بالأفضل بخلاف الفرس والسلاح قال في التوضيح فلا يجوز أن يشترى بثمنه إذا لم يصل غير جنسه من سلاح وكراع ولو كان الاحتياج إلى الغير أكثر انتهى وفرق ابن القاسم فيها بأن البقر والإبل إنما هي للأكل والكراعُ والسلاحُ إنما هي قوة على أهل الحرب ليس للأكل فينبغي أن يجعل في مثله. وبيع كالثوب الكاف نائب فَاعِل أي مما لا يهدى ويشترى بثمنه هدي قاله ملك فيها وقال في الدنانير والدراهم هي كالثمن يبعث بها ويشترى بها هدي ولا يُعجب أن يُبعَث به بعينه وليُبَعْ هناك والثمن يُجعل في هَدْيٍ قاله ابن القاسم فيها كذا في ذا المحل من نذرها فظاهرهُ أنه يجب بيع ذلك ويمتنع تقويمه والبعث بقيمته وفي السماع قد أحل

خليل وَهَلِ اخْتُلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أَوْ لاَ أو لاَ نَدْبًا أوِ التَّقْوِيمُ إنْ كَانَ بيَمِينٍ تَـأوِيلاَتٌ فَـإنْ عَجَـزَ عُـوِّضَ الأدْنَـى ثـمَّ لِخَزَنَةِ الْكَعْبَةِ

التسهيل

تقويمـــه وهـــو ظـــاهر محـــل ... مـــن نـــذرها آخـــر والحـــج وهـــل
خـــلاف او لا وعلـــى ذا يجعـــل الـــ ... ـــآخر في الـــيمين أو للنـــدب الال
فـــالخلف والوفـــاق تـــأويلان ... وفي الأخـــير منهمـــا وجهـــان
هـــذا الـــذي فـــك بـــه ابـــن غـــازي ... رمـــوز مـــا في الأصـــل مـــن ألغـــاز
وزاد في التأويـــل كـــونَ الآخِـــر ... مفسِّـــرًا لـــلأول ابـــنُ عاشـــر
وعُـــوض الأدنـــى لعجـــز ثـــم للـــ ... ـــغازي اصـرف الـذ في السبيل قـد جُعِـلْ
والهـــديَ للحجبـــة المكلفـــه ... بخِدْمـــة البنيـــة المشـــرفه

التذليل تقويمه وهو ظاهر محل من نذرها آخر كالحج منها وهل خلاف او بالنقل لا وعلى ذا يجعل الآخِر في اليمين لأن الحالف غير قاصد للقربة فلا يدخل في حديث [العائد في صدقته[1]] بخلاف المتطوع ابن يونس عن بعضهم من تصدق بعرض تطوعا لم يكن له حبسه وإخراج قيمته ولو حلف بذلك فحنث أجزأه إخراج قيمته لأن الحالف غير قاصد للقربة فلم يدخل في حديث [العائد في صدقته[2]] والمتطوع قاصد للقربة فهو داخل في الحديث فأمر ذلك مفترق ابن يونس هما سواء لأن الحالف أيضا إنما قال إن فعلت كذا فأنا أتصدق بكذا فهو عقد على نفسه القربة بالصدقة إن فعل كذا أو للندب الال بالنقل وهو الأمر بالبيع وجعل الثمن في هدي فلا ينافي جواز التقويم غاية ما في الأمر كراهته وهي من قبيل الإباحة فالخلف والوفاق تأويلانَ وفي الأخير منهما وجهان هذا الذي حل به ابن غازي رموز ما في الأصل من ألغاز وزاد في التأويل كونَ الآخر مفسرًا للأول ابنُ عاشر فجعل في عبارة الأصل أربع تأويلاتٍ انظر البناني وقد جرد الأربع ويشبه أن يكون واحد التأويلات تأويلة بصيغة المرة وبذلك يطرد الجمع بالألف والتاء وعُوض الأدنى لعجز أي عدم بلوغ الثمن شراء المثل في مسألة الجهاد والهدي ابن هرون ولا خلاف في ذلك والأدنى في الجهاد أقرب غيره إليه قاله التونسي وفي الهدي شاة كما في المدونة ثم إن لم يبلغ الثمن الأدنى أو فضل منه ما لا يبلغه في المسئلتين للغازي اصرف الذ بالإسكان في السبيل قد جعل فيدفع لمن يغزو به من موضعه إن وجد وإلا بعث به إليه ذكره ابن عرفة وذكرُه زيادة والهديَ للحجبة أشرت بهذه التسمية إلى بقائهم ردا على ما زُعم من انقراضهم وأنهم وُرثوا بالقعدد انظر الحطاب وإن كان تعبير الأصل بالخزنة هو الموافق لعبارتها، ولله در الشيخ سيدي الثاني إذ قال فيهم :

ورثـــوا الحجابـــة كـــابرا عـــن كـــابر ... عـــن حكمـــة مـــن عـــالم الأســـرار
عَـــلَمٌ مـــن اعـــلام النبـــوة بيـــن ... يرنـــو إليـــه النـــاس بالأبصـــار
ويبيـــن صحـــة نسبـــة قرشـــية ... حفظـــت عناصـــرها عـــن الأكـــدار

وأشرت بقولي المكلفهْ بخدمة البَنِيَّة المشرفهْ إلى قول الحطاب وخزنة الكعبة هم بنو شيبة يقال لهم خزنة وسدنة وحجبة منصبهم يقال له حجابة وسدانة وخزانة بكسر الخاء إلى أن قال نقلا عن المحب الطبري

الحديث :
[1] - الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 2589.
[2] - نفس الحديث السابق.

خليل يُصْرَفُ فِيهَا إن احْتَاجَتْ وَإلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ وَأعْظَمَ مَالِكٌ أنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لأنَّهَا وِلاَيَةٌ مِّنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلاَةٍ وَخَرَجَ مَنْ بِهَا وَأتَى بِعُمْرَةٍ

التسهيل

يصرف فيها إن تكن محتاجه ... إلا تُصُدِّق على ذي الحاجه

به وأعظم الإمامُ ملكْ ... إشراك من سواهمُ في ذلك

لأنها ولايةٌ آلُ أبي ... طلحة قد آثرهم بها النبي

صلى عليه ربنا وسلما ... ما طاف بالبيتِ حَنيف واحتمى

والمشي إن نذره لمسجد ... مكة والناوي الصلاة فقد

فيه خلاف وعلى الحتم اقتصر ... والنفل كالفرض والانثى كالذكر

وليَخرُج إن كان بها إذ نذرا ... للحل وليمش لها معتمرا

التذليل وسدانةُ البيت خدمته وتولي أمره وفتح بابه وإغلاقه يصرف فيها إن تكن محتاجه إلا تُصُدِّق على ذي الحاجه به قال فيها فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك قال ملك يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفق عليها قال في كتاب محمد فإن لم تحتج إليه تُصدق به ابن القاسم فيها أحب إليَّ أن يتصدق به حيث شاء لأن ابن عمر كان يكسو الكعبة بأجلة بدنه فلما كسيت تصدق بها أصبغ أحبُّ إليَّ أن يتصدق بها على أهل مكة خاصة

وأعظم الإمامُ ملك فيها إشراك من سواهمُ في ذلكْ لأنها ولاية آل أبي طلحة قد آثرهم بها النبي صلى عليه ربنا وسلما ما طاف بالبيت حنيف واحتمى الحطاب هذه مسألة تتعلق بخزنة الكعبة وليست من باب النذر ولكن ذكرها في المدونة فيه فتبعه المصنف كغيره من أهل المذهب وذكر عن المحب الطبري تقييد ما تقدم عن ملك بأنه إذا حافظوا على حرمتها ولازموا في خدمتها الأدب أما إذا لم يحفظوا حرمتها فلا يبعد أن يجعل معهم مشرف يمنعهم من هتك حرمتها انظر بقية كلامه ولا تعجل.

والمشي إن نذره لمسجد مكة القرافي وفي الكتاب إن كلمت فلانا فعلي المشي فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة انظر بقية كلامِه وكلامَ اللخمي والرجراجي في الحطاب والناوي الصلاة فقدِ فيه خلاف لزوم المشي وهو لابن وهب ولم يخصه به بل عممه في المساجد الثلاثة وشهره المازري في المسجد الحرام وقبله الأبي وعدمه وهو لإسمعيل القاضي واقتصر عليه ابن يونس وشهره ابن بشير وتبعه ابن الحاجب وعلى الحتم اقتصر الشيخ في الأصل مشيرا إلى المقابل بلو لقوله في التوضيح إن كلام صاحب الإكمال يقتضي أن قول إسمعيل مخالف للمذهب وكذلك جعله ابن عرفة خلاف ظاهر الروايات وعلى ما اقتصر عليه يكون النفل كالفرض هذا قول ملك لأن مذهبه أن التضعيف الوارد في المسجد الحرام يشمله والقول بأنه في الفرض فقط خارج المذهب كما صرح به عياض آخر الشفاء ونقل اللخمي عن بعض أهل العلم أنه لا يأتيه في النفل والانثى بالنقل كالذكر في لزوم المشي بنذره كما في المدونة وقيدها ابن محرز بما إذا لم يلحقها ضرر ولم تُخش منها الفتنة وارتضاه في التوضيح ومضمون المصراع الأخير زيادة وليخرج إن بالنقل كان بها إذ نذرا للحل وليمش لها معتمرا محمد لو حلف بمكة مشى من الحل بعمرة ابن يونس لو أحرم من الحرم خرج راكبا ومشى من الحل وما ذكر يشمل من كان خارج المسجد ونذر المشي إليها ومن كان داخله ونذر المشي إليها أو إليه ولم يذكروا في الثلاثة خلافا ومن كان خارجه ونذر المشي إليه وذكروا لابن القاسم فيه قولين انظر الحطاب

خليل كَمَكَّةَ أوِ الْبَيْتِ أوْ جُزْئِهِ لاَ غَيْرُ إن لَّمْ يَنْوِ نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإلاَّ حَلَفَ أوْ مِثْلِهِ إنْ حَنِثَ بِهِ وَتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ وَلِحَاجَةٍ كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ وَبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ

التسهيل

كنذره المشي لمكة أو الـ ـبيت أو الجزء وهل والمتصل
لا غير إن لم ينو نسكا ومشى فيهن من حيث نوى فإن فشا
في عدم النية مشي من محل يلزمْ وإلا فمن الذْ فيه حل
إذ ائتلى أو مثلِه في قربه وبُعده وهبه لم يحنث به
وجائز ركوبه لطيه في منهل كحاجة منسيه
كذا سلوكه طريقا أقربا معتادا او بحرًا عليه غُلبا

التذليل

كنذره المشي لمكة أو البيت أو الجزء منه كالحَجَر قاله ملك فيها أو الركن قاله ابن القاسم وهل والمتصل بالبيت غير جزء كالحِجْر بكسر فسكون والحطيم كما لأبي محمد أو لا كما لابن حبيب عن ابن القاسم فإنه قال وإن قال علي المَشي إلى الحجر أو إلى الحطيم أو زمزم لم يلزمه ذلك عند ابن القاسم قال في التوضيح وقد سلم له أبو محمد قوله في زمزم ولم يسلم له ذلك في الحجر والحطيم لاتصالهما والإشارة إلى ذلك زيادة

لا غير كالصفا والمروة أو منى أو عرفة أو المزدلفة أو ذي طوى أو الحرم أو غير ذلك من جبال الحرم قاله ابن القاسم إن لم ينو نُسْكا بالإسكان فإن نواه لزمه المشي والنسك ففي الموطإ لا يكون مشي إلا في حج أو عمرة انظر كلام الباجي عليه في المنتقى أو المواق ومشى فيهن من حيث نوى وإن لم يحرك بذلك لسانه قاله ملك فيها فإن فشا في عدم النية مشيٌ من محل يلزمْ المشيُ منه وإلا فمن الذ بالإسكان فيه حل إذ ائتلى ملك فيها ويمشي من حيث حلف إلا أن ينوي موضعا يمشي منه فله نيته ابن المواز لو حلف بمصر وحنث بالمدينة فليرجع إلى مصر حتى يمشي منها ابن بشير إن لم تكن للحالف نية فإن كان موضع يمينه هو موضعَ حنثه مشى من حيث حلف لأن ذلك مقتضى لفظه إلا أن يكون هناك عرف فيرجع إليه أو مثلِه في قربه وبعده اللخمي وإن انتقل من بلد إلى آخر وهو مثله في المسافة مشى منه ولم يكن له الرجوع إلى الأول لأن الأجر في ذلك راجع إلى قدر البعد والقرب وكثرة الخُطا ولا مزية في هذا للأراضي فلقوله هذا صرحت باعتبار المثلية بالقرب والبعد وهبه لم يحنث به أشرت بهذا إلى قول الزرقاني في قول الأصل إن حنث به مقتضى هذا الشرط أنه إن مشى من مثله ولم يكن حنث به لا يجزئه وكلام اللخمي يفيد أنه يجزئه وكذا نقل الشارح وابن عرفة وغيرهما يدل على أن الحنث به ليس بشرط وسكت عنه البناني

وجائزٌ ركوبه لطِيه في منهل كحاجة منسيه فيها لملك له إذا وصل إلى المدينة أو إلى المناهل ماشيا أن يركب في حوائجه أو تذكر في طريقه وهو سائر حاجة نسِيها فليرجع وراءها راكبا كذا سلوكه طريقا أقربا عدلت عن قوله قربى لأن الوصف مجرد فيلزم فيه التذكير معتادا جريت على لغة التذكير حتى لا يكون نشاز بين الوصفين لفظا روى محمد له مشي أقصر طريق ابن عرفة قيله الشيخ وقيده الباجي بأن يكون معتادا ابن رشد لا يجوز نذر التحليق في المشي كنذر مدني مشيا على العراق أو الشام او بالنقل بحرا عليه غلبا أي اضطر إليه

خليل لاَ اعْتِيدَ عَلَى الأَرْجَحِ لِتَمَامِ الإِفَاضَةِ وَسَعْيِهَا وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ أَوِ الْمَنَاسِكَ وَالإِفَاضَةَ نَحْوُ الْمِصْرِيِّ قَابِلاً

التسهيل

إلا فلا عند أبي عمران	وجوز ابن عابد الرحمن
ما اعتيد والمواق كونَ الأل	أبين قد نسب للصقلي
لكن له عزا الجواز مصطفى	فيه إذا للحالفين أُلِفَا
ولانتها إفاضة ذا يستمر	والسعي إن يُرجأ وسعيِ المعتمر
وعود كالمصري إن جَمًّا ركب	حسْب المسافة مع الإهدا يجب
وبركوبه المناسك يجب	أو معْ إفاضة .....

التذليل

إلا فلا عند أبي عمران بالصرف للوزن وجوز ابن عابد الرحمن ما اعتيد والمواق كونَ الأل أبين قد نسب للصقلي

وعبارته ابن عبد الرحمن من حلف بالمشي إلى مكة وهو بصقلية فحنث هل يمشي من أقرب بر لها أو من الأسكندرية قال إنما عليه أن يمشي من الأسكندرية لأنه الغالب من فعلهم إذا أرادوا الحج إنما ينزلون بالأسكندرية وقال أبو عمران بل يلزمه المشي من إفريقية لأنه أقربُ بَر إليها ابن يونس وهذا أبين انتهى وإلى القولين أشار ابن الحاجب بقوله في جواز ركوب البحر المعتاد وتخصيصه بموضع الاضطرار قولان

لكن له أعني الصقلي وهو ابن يونس عزا الجواز مصطفى فيه إذا للحالفين ألفا فحاصل كلام ابن يونس على نقله أن أبا بكر بن عبد الرحمن يجيز ركوب المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم وأن أبا عمران يمنع ركوب المعتاد مطلقا وأن ابن يونس قيد الجواز بأن يكون معتادا للحالفين فإن اعتيد لغيرهم فقط لم يجز

ولانتها بالقصر للوزن إفاضة ذا المشيُ المذكور يستمر والسعي إن يرجأ أي يؤخر عن الإفاضة وسعي المعتمر ملك فيها فإن جعله يعني المشي في عمرة مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فإن ركب بعد سعيه وقبل أن يحلق فلا شيء عليه وإن جعله في حجة مشى حتى يقضي طواف الإفاضة فإذا قضاه فله أن يركب في رجوعه من مكة إلى منى وفي رمي الجمار بمنى وإن أخَّر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى فلا يركب في رمي الجمار وله أن يركب في حوائجه ابن عرفة آخر مشي العمرة السعي وآخر مشي الحج الإفاضة وذكر مرتبة تأخير السعي في الحج عن الإفاضة زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني.

وعود كالمصري مقابله من يأتي من إفريقية أو نحوها إن جما أي كثيرا ركب حسب بالإسكان المسافة مع الإهدا بالقصر للوزن يجب ابن بشير إن ركب في بعض الطريق لعجز فإن كان يسيرا فالمذهب أنه يجزئه وعليه دم إن كان للركوب مقدار وإلا فلا دم عليه وإن تساوى ركوبه ومشيهُ أو كان أحدهما كثيرا والآخر أكثر فالمشهور أنه يلزمه أن يرجع فيمشي ما ركب ويركب المواضع التي مشى فيها

وبركوبه المناسك يجب أو مع بالإسكان إفاضة ملك لو مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ثم خرج إلى عرفات وشهد المناسك والإفاضة راكبا رجع قابلا راكبا فركب ما مشى ومشى ما ركب ابن يونس لأنه ركب يوم التروية ويوم عرفة وأيام الرمي وفي الإفاضة وهذا كثير لأن ركوبه وقع في مواضع في أعمال الحج فهذا أشد ممن ركب في الطريق اليوم واليومين فلذلك أوجب عليه الرجوع والصواب أن لا رجوع عليه لأنه بوصوله إلى مكة بَرَّ وإليها كانت اليمين ابن المواز عن ملك ويهدي أحب إلي من غير إيجاب

خليل فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ وَإِلاَّ فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوَّلاً الْقُدْرَةَ وَإِلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطْ كَأَنْ قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا كَالإِفَاضَةِ فَقَطْ

التسهيل

..... فيمشي ما ركب .....

في قابل في المثل إن عين والـ ـخلاف إن أبهم بالإطلاق حل

وابن أبي زيد يخص ذلكا بغير من قد ركب المناسكا

وإنما يرجع من كان رجا قدرته إذ ابتداءً خرجا

إلا مشى مقدوره وركبا والهدي وحده عليه وجبا

وإن يكن في عامه الثاني اعتقد عجز تمام المشي أهدى وقعد

مثل ركوب قل لو من مقتدر وكالذي على الإفاضة قُصِر

التذليل ولم يره في الهدي مثل من عجز في الطريق ابن يونس يريد عجزا يوجب عليه العودة فيه أم لا وقد اعترض المواق التقييد بنحو المصري بإطلاق المدونة والرسالة ويؤيده قول ابن بشير ولو كان موضعه بعيدا جدا فإن عجز في الثاني لم يكلف العودة ثالثة قلت يشهد للأصل ما ذكر المواق عند قوله وكأن فرقهُ من رواية محمد إن مشى من الأسكندرية فأقام بمصر إلى آخره وما ذكر عند قوله وإلا مشى مقدوره وركب من قولها ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في ترداده إلى مكة مرتين لضعفه أو بُعد بلده فيمشي ما ركب تقدمت عبارة ابن بشير فيمن ركب كثيرا ونص ملك فيمن ركب المناسك والإفاضة وسيأتي ما في ركوب الإفاضة وحدها فيعلم به أن حكم ركوب المناسك دونها حكم ركوبها معها وفي المدونة قال ملك من لزمه المشي إلى مكة فخرج ماشيا فعجز في مشيه فليركب فإذا استراح نزل وعرف أماكن ركوبه من الأرض ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه ولا يجزئه أن يمشي عدة أيام ركوبه إذ قد يركب في المكان الواحد المرتين فلا يتم المشي

في قابل ولو لم يرجع فيه وحج بعد ذلك بأمد أجزأه ولو أقام من ركب المناسك بمكة إلى قابل فحج منها ماشيًا أجزأه في المثل إن عين ملك فيها إن نذر المشي الأول في حج فلا يجعل الثاني في عمرة وإن نذر الأول في عمرة فلا يجعل الثاني في حجة والخلافُ إن أبهم بالإطلاق حل وابن أبي زيد يخص ذلكا بغير من قد ركب المناسكا من المدونة من أبهم مشيه فجعله في عمرة فعجز وركب فله أن يجعل الثانية في حجة أو عمرة وقال في كتاب محمد وكذلك لو جعل مشيه الأول في حج فله أن يجعل مشيه الثاني في عمرة الشيخ يريد إن كان مشيه في غير المناسك والإشارة إلى تقييده هذا زيادة

وإنما يرجع من كان رجا قدرته إذ ابتداءً خرجا إلا مشى مقدوره وركبا والهديُ وحده عليه وجبا وإن يكن في عامه الثاني اعتقد عجز تمام المشي أهدى وقعد ملك فيها لو علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى كانت حجة أو عمرة ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في ترداده إلى مكة مرتين لضعفه أو بعد بلده أو كان شيخا زمنا أو امرأة ضعيفة أو مريضا أيس من البرء فلا بد أن يخرج أول مرة ولو كان راكبا يمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك وفي الرسالة إن عجز عن المشي ركب ثم رجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى

مثل ركوب قل ابن عرفة ركوب يسير لعذر لا يعود له في نسك آخر وتقدم قول ابن بشير وعليه دم إن كان للركوب مقدار وإلا فلا دم عليه ابن عرفة ومذهبها لزومه مطلقا لو من مقتدر ابن يونس ظاهرها لا فرق بين من ركب لعذر أو لغيره خلافا لابن حبيب وكالذي على الإفاضة قصر ابن القاسم فيها ولو مشى حجه كلهُ

خليل وَكَعَامٍ عُيِّنَ وَلْيَقْضِهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَإِفْرِيقِيٍّ وَكَأَنْ فَرَّقَهُ وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيِ عُقْبَةٍ وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

والعامِ عُيِّن ويقضي إن بلا ضرورة مكثا في الاثنا طوَّلا
ففات وهو آثم وكالذي يأتي من افريقيةٍ أو نحو ذي
وكالذي فرقه ولو بلا عذر ويمشي الكل من قد أقْبَلا
في النسْك يمشي عُقبة ويركب أخرى وليس الهدي منه يُطلب
فيما محمدٌ روى وأوِّلا بالخُلف والتفسير للذْ نقِلا

التذليل

وركب في الإفاضة فقط لم يَعُدْ ثانية وأهدى لأن ملكا قال إذا مرض في طريقه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ابن المواز عنه أو اليومين ومشى البقية لم يَعُدْ ثانية وأهدى **والعام عُين** اللخمي من نذر المشي في عام بعينه فمرض فيه لم يكن عليه أن يقضي ما مرض فيه وإذا حضر خروج الحاج وهو مريض خرج على حاله راكبا فإن صح في بعض الطريق مشى فإن لم يصح أجزأ عنه وأهدى وإن كان مضمونا أمهل لعام آخر **ويقضي إن بلا ضرورة مكثا في الاثنا** بالنقل وبالقصر للوزن **طَوَّلا ففات وهو آثم** تممت قوله وليقضه من أصله ابن الحاجب وعبارته إذا لم يمش على المعتاد فطول المقام في أثنائه من غير ضرورة فإن كان معينا ففاته أثم وعليه قضاؤه على المعروف ابن عرفة لا أعرف مقابله قلت فلذلك لم أذكره

وكالذي يأتي من افريقيةٍ بالنقل وبالصرف للوزن أطلقها الفقهاء والمحدثون والمؤرخون تارة على ما بين طنجة وطرابُلس وتارة على أرض القيروان لأنها قاعدة ملكها وهذا إطلاق غالب الفقهاء المتأخرين كشراح المدونة **أو نحو ذي** تقدم في سقوط الرجوع ولزوم الهدي في نحو هذا قولها على نقل المواق أو بُعد منزله إلا أنه ليس في مطبوعة الأم وهو إنما ينقل من التهذيب ولم ير الحطاب من نص على الهدي غير ابن غازي وهو في البيان في شرح المسألة الأولى من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الحج الأول ونص المراد منه وأما إن بعد موضعه جدا كإفريقية والأندلس فليس عليه أن يرجع ويجزئه الهدي لأن الرجوع من الأندلس وشبهها من البعد ثانية أشق من الرجوع من المدينة ونحوها ثالثة قال في التوضيح أي والرجوع ثالثة ساقط باتفاق

وكالذي فرقه ولو بلا عذر أما سقوط الرجوع فقال فيه ابن عرفة اتصال زمن مشيه المعتاد مطلوب وتفريقه لعذر عفو ولغير عذر فيه طرق اللخمي روى محمد إن مشى من الأسكندرية فأقام بمصر شهرا ثم بالمدينة شهرا ثم أتم عمرته أجزأه يريد وكذا في نذر مشي الحج معينا ومضمونا كقول ملك وابن القاسم في عدم لزوم تتابع نذر صوم سنة معينة خلافا لابن حبيب انتهى فظاهره كابن عبد السلام أن ابن حبيب قائل بعدم الإجزاء نصا وعزاه له ابن رشد تخريجا ورد عليهما ابن عرفة ومقتضى كلام ابن يونس أن ابن حبيب موافق على الإجزاء وظاهر كلام التونسي أنه لا نص له فيه انظر الرهوني وأما لزوم الهدي فيه فيؤخذ من لزوم هديين في الإفساد لأن أحدهما للتبعيض وظاهر كلام اللخمي أنه لا شيء عليه انظر الحطاب والرهوني **ويمشي الكلَّ من قد أقبلا في النسْك يمشي عُقبة ويركب أخرى وليس الهديُ منه يُطلب فيما محمدٌ روى** عن ملك لفظ المواق ابن المواز من كثر ركوبه فكان يمشي عقبة ويركب عقبة فليرجع ويمش الطريق كله ولا هدي عليه قاله ملك **وأولا بالخلف والتفسير للذْ** بالإسكان **نُقلا**

خليل وَالْهَدْيُ وَاجِبٌ إلاَّ فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدْبٌ وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعَ وَلَوْ أفْسَدَ أتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ

التسهيل

فيهـــا وبالحمـــل علـــى مـــن اختـــلط ... عليْـــه مـــا ركـــب دون مَـــن ضـــبط

والهـــدي واجـــب بكـــل ذلكـــا ... إلا علـــى مـــن ركـــب المناســـكا

أو الإفاضـــة فمنـــدوب ولـــو ... مشـــى الجميـــع والمقابـــل ارتضـــوا

وليـــتمم لن يفســـد وفي القضـــا مـــن الـــ ... ـــميقات يمشـــي وبهـــدْيين الخلـــل

يســـد للفســـاد والتبعـــيض والـــ ... ـــأقوى إعـــادة الجميـــع إن فعـــل

التذليل

فيها من أنه إنما يمشي ما ركب فظاهرها الإطلاق وهو الموافق لما في الواضحة عن ملك نصا ولظواهر الموطإ وغيره ذكر التأويلين أحمد بابا ونصه على نقل الرهوني وفي الموازية لملك أنه يبتدئ المشي كله فقال أبو موسى المؤمناني إنه تفسير للمدونة وأن معناها إذا ركب دون النصف أما إن ركب النصف بمشْي عقبة وركوب أخرى فيلزمه مشي الجميع كما في الموازية نقله أبو الحسن ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه أراد جعله خلافا تمسكا بإطلاق المدونة وغيرها قال وفيه نظرٌ وَإليهما أشار بالتأويلين وبالحمل على من اختلط عليه ما ركب دون من ضبط هو لابن عرفة والمصنف وبهرام والاستيفاء زيادة.

والهدي واجب بكل ذالكا إلا على من ركب المناسكا أو الإفاضة فمندوب تقدم قول ابن المواز عن ملك ويُهدي أحب إليَّ من غير إيجاب ولم يره في الهدي مثل من عجز في الطريق وذكر الإفاضة زيادة والتعبير بركب أبين من شهد من غير أن يقيد بكونه راكبا ولو مشى الجميع مقابله قول محمد لو مشى الطريق في الثانية سقط الدم والمقابل ارتضوا فقد أتى به ابن يونس كأنه المذهب ولم يحك خلافه وقال اللخمي بعد أن ذكره قال الشيخ رحمه الله تعالى أما إذا كان النذر الأول مضمونا فكلام محمد صحيح وإن كان في عام بعينه فيختلف في القضاء لأنه مغلوب وعلى القضاء يكون عليه الدم لتفرقته المشي وما في الأصل مبناه معارضة بعضهم ما لمحمد من السقوط بعدم سقوط سهو بإعادة صلاته وقد فرق ابن محرز بأن إعادة الصلاة خطأ فلا تسقط ما وجب والعاجز لم يأت بما التزم فله تعيينه بمشي تام غير ملفق وسقوط الدم بمشي الجميع أحرى من سجود من رجع للوسطى بعديا فهو المشهور خلاف ما في المواق عن ابن بشير انظر الرهوني

وليتمم ان بالنقل يفسد وفي القضا بالقصر للوزن من الميقات يمشي وبهديين الخلل يسد للفساد والتبعيض قاله ابن القاسم في سماع يحيى ونقله الصقلي عن يحيى بن عمر عن ابن القاسم ابن رشد وقوله إنه يمشي من ميقاته ويجزئه المشي الذي مشى من حيث حلف إلى الميقات خلاف مذهب ملك وابن القاسم في المدونة وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة من أن من ركب من غير عجز عن المشي أعاد المشي كله إذ لا يجوز له أن يفرق مشيه إلا من ضرورة ويهدي لأنه لما وطئ فرق مشيه من غير ضرورة ثم قال إلا أن يكون وطؤه ناسيا فحينئذ يمشي من الميقات لأنه مغلوب على التفرقة بالوطء ناسيا وإلى ما لابن رشد أشرت بقولي والأقوى إعادة الجميع إن فعل

خليل وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ وَإِنْ حَجَّ نَاوِيًا نَّذْرَهُ وَفَرْضَهُ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ وَهَلْ إِن لَّمْ يَنْذِرْ حَجًّا تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

عمدا كمن بلا ضرورة ركب ... خلافَ مَن بالوطء ناسيا غُلب

وإن لمبهَم يحج فيُفَت ... فعمرة لسعيها يمشي وفت

وراكبا يقضي ويهدي وكفى ... نذرا فقط حج لفرض ووفا

وقد نفى محمد إن عينا ... وذان في المفرد والذ قرنا

وهل إذا قرن ينوي العمره ... نذرا وينوي الحج فرضا نذره

وفرضه يكفي أو اَوّلاً فقد ... أو ثانيا أو لا ولا وهو الأسد

وبعضهم ما لمحمد حمل ... على خلاف العتقي إذ جعل

حج الذي حُلل عبدا فعتق ... ينوي القضا والفرض يكفي ما سبق

نقله ابن يونس وفرقا ... بأن ذا لم ينذر الذْ سبقا

التذليل عمدا كمن بلا ضرورة ركب خلاف مَن بالوطء ناسيًا غُلب وإن لمبهم يَحُجّ فيُفَتْ فعمرة لسعيها يمشي وفت وراكبا يقضي ويُهدي ملك فيها من حلف بالمشي فحنث فمشى في حج ففاته أجزأه ما مشى وجعلها عمرة ومشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ويقضي الحج راكبا ويهدي لفوات الحج وكفى نذرًا فقط حجٌّ لفرض ووفا قاله ملك فيها

وقد نفى محمدٌ إن عَيَّنا وذان في المفرد والذ بالإسكان قرنا الخلاف فيهما واحد نص عليه اللخمي وهل إذا قرن ينوي العمرةْ نذرا وينوي الحج فرضا نذره وفرضه يكفي وهو للخمي أو اَولا بالنقل فقد نقله اللخمي عن ملك أو ثانيا عزاه اللخمي للمغيرة وابنُ يونس له ولعبد الملك والباجيُّ لعبد الملك وابن عبد الحكم أو لا ولا وهو الأسد فهو الذي في المدونة ونصها قلت أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعا قال لا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام قلت ويكون عليه دم القران قال نعم قلت ولم لا يجزئه من حجة الإسلام قال لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشي أوجبه على نفسه

وبعضهم ما لمحمد حمل على خلاف العتقي إذ جعل في كتاب الحج الأول من المختلطة حج الذي حُلل عبدا فعتق ينوي القضا بالقصر للوزن والفرض يكفي ما سبق أي القضاء نقله ابن يونس بالصرف للوزن وفرقا بأن ذا أعني العبد لم ينذر الذْ بالإسكان سبقا بل تطوع به فهو كمن نذر مشيا فمشاه في حج ينوي بذلك فرضه ونذره فهو يجزئ عن نذره لا عن فرضه قال ولو نذر العبد أن يمشي في حج فمشى في حج ثم حلله السيد منه ثم عتق فمشى في حج ينوي به القضاء والفريضة لوجب أن لا يجزئ عن واحد منهما في قول ابن القاسم والعبدُ والحرُّ في هذا سواء انتهى فهذان التأويلان المذكوران في الأصل والاستيفاء زيادة.

خليل وَعَلَى الصَّرُورَةِ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثمَّ يَحُجُّ مِن مَّكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ وَعَجَّلَ الإحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أحْرِمُ إنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ كَذَا كَالْعُمْرَةِ مُطْلِقًا

التسهيل

ومَن على الفور رأى الحج أمر ... صَرورة مبهما المشيَ نذر

بجعله في عمرة بحجة الـ ... ـإسلام من مكة إثْرَهَا يُهل

فإن يكن في أشهر الحج اعتمر ... فهو نو تمتع بما ائتمر

وقد أفاد النص في المدونهْ ... حل وإجزا ذاك لا تعينه

وكونه على التراخي نص أن ... يقوم منها ههنا أبو الحسن

وعجل الإحرام من قد عينا ... باللفظ أو بالقصد يوما كأنا

محرم او أحرم يوم إذ كذا ... آتي كمطلِق بعمرة إذا

التذليل

ومن على الفور رأى الحج أمر صرورة مبهما المشيَ نذر بجعله في عمرة بحجة الإسلام من مكة إثرها يهل الحطاب على قول الأصل ثم يحج من مكة على الفور يعني إنما يكون على الصرورة جعله في عمرة ثم يحج إذا قلنا إن الحج على الفور والله أعلم **فإن يكن في أشهر الحج اعتمر فهو نو تمتع بما ائتمر** قاله ابن القاسم فيها **وقد أفاد النص في المدونهْ حلَّ وإجزا** بالقصر للوزن **ذاك** من باب ذراعي وجبهة الأسد **لا تعيُّنَهْ** نصها قلت هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الإسلام من مكة قال قال ملك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الإسلام **وكونُه على التراخي نص أن يقوم منها ههنا أبو الحسن** نصه على نقل البناني يقوم منها أن الحج على التراخي إذ قوله لَهُ يقتضي التراخي وقول أبي الحسن إذ قوله له هو في عبارة الاختصار الذي يكتب عليه وعبارة الأم هي التي تقدمت وكذلك قول البناني رادا على الشيخ في التوضيح ولا يمكن حملها على غير الصرورة لقولها يحج الفريضة ولا فريضة على غير الصرورة إنما بناه على عبارة التهذيب ولو وقف على عبارة الأم المتقدمة لكفاه جلب قولها ويجزئه عن حجة الإسلام ولو وقف عليها الشيخ لما حملها على غير الصرورة وقد حدثني أبي رحمه الله تعلى أنه سمع الشيخ سيدي الثاني رحمه الله تعلى يقول ما معناه أن الفقه أفسدته المختصرات وإنما ذكرت ما في المدونة لقول مصطفى فلا يليق بالمؤلف ترك النص وكأنه غفل عنه

وعجل الإحرامَ مَن قد عينا باللفظ أو بالقصد يومًا كأنا محرم او بالنقل **أُحرم يومَ إذ كذا آتي** كأن يقول أنا محرم يوم أكلم فلانا ونصها قلت أرأيت إن قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه قال أرى أن يكون محرما يوم يكلمه قلت أرأيت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم أفعل كذا فأنا محرم بحجة قال نعم هو سواء عند ملك هذا نصها في تعيين اليوم باللفظ وأما في التعيين بالقصد أي بالنية فنصها قلت أرأيت رجلا قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو عمرة قال قال ملك أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج إلا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين أحنث فأرى ذلك عليه حين يحنث وإن كان في غير أشهر الحج قال وأما العمرة فإني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين يحنث إلا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه فلا أرى عليه شيأ حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمرة انتهى ولا يكون محرما بنفس الحنث في المضارع باتفاق من ابن القاسم وسحنون ولا في اسم الفاعل عند الأول خلافا للثاني **كمطلِق بعمرة إذا**

خليل إن لَّمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً لاَ الْحَجِّ وَالْمَشْيِ فَلأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ وَإِلاَّ فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الأَظْهَرِ

التسهيل
لم يعـــدم اصـــحابا بخـــوف لا بحـــج إن كـــان لـــو في أشـــهر الحـــج خـــرج
أدرك إلا عجـــل الخـــروج والـــ ـــإحرامَ للـــذ إن لـــه يفعـــلْ وصـــل
في أرجـــح القـــولين وهـــو لأبـــي محمـــد وذكـــر الاظهـــر أُبـــي
وإن مـــن اليـــوم والإحـــرام خـــلا كـــل فالاســـتحباب أن يعجـــلا
والمشـــيُ في المنصـــوص للأشـــياخ بنقـــل بهـــرامَ علـــى التراخـــي
يحـــرم فيـــه لابـــن يـــونس مـــن الـــ ـــميقات في عمـــرة أو حـــج جَعَـــل

التذليل
لم يعدم أصحابا بالنقل بخوف تقدم آنفا نصها وفيه أنه إذا لم يجد أنسا وخاف لا شيء عليه حتى يج
وذهب سحنون إلى أنه يلزمه الإحرام مع الانتظار لا بحج تقدم نصها بهذا إن كان لو في أشهر الحج خر
أدرك إلاّ عجل الخروج والإحرام للذْ بالإسكان إن له يفعل وصل في أرجح القولين وهو لأبي محمد وذك
الاظهر بالنقل أي قول الأصل على الأظهر أُبي إذ الترجيح إنما هو لابن يونس لا لابن رشد ومقابله قو
القابسي يخرج من بلده غير محرم فحيثما أدركته أشهر الحج أحرم وعليه جرى الرجراجي وما ذكر م
التفصيل بين المطلِق بالعمرة والمطلِق بالحج هو مذهب المدونة كما رأيت وجعل عبد الوهاب الحج على الف
وعلله بأن النذور المطلقة محملها على الفور وتأوله الباجي على الاستحباب ابن عبد السلام وهو الصحيح و
ذُكر هو في الزمان أما المكان ففيها قلت فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنث فيه في قول ما
قال من موضعه ولا يؤخر إلى الميقات إلى أن قال إلا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته ا
بشير في الناذر أو الحالف إن عين زمانا أو مكانا لزمه ابن عرفة وأداءُ الإحرام نذرا أو يمينا إن قيده بزمان
مكان لزم منه قاله الباجي كأنه المذهب وعزاه الشيخ للموازية
وإن من اليوم والإحرام بالنقل أي من التقييد بهما خلا كل من النسكين فالاستحباب أن يعجلا البناني
قول الزرقاني على قول الأصل كالعمرة مطلِقا أي غير مقيد لها بوقت إلى آخره أي والموضوع أنها مقيدة با
الإحرام كما فرضها في المدونة وأما لو لم يقيدها به نحو قوله في نذر أو يمين عليَّ عمرةٌ فلا يلزمه تعج
الإحرام بل يستحب فقط كما في ابن عرفة وكذا قوله لا الحج المطلق يعني مقيدا بالإحرام وإلا فلا يل
تعجيل الإحرام ولو في أشهره بل يستحب فقط وكذا فرضه في المدونة والجواهر وابن عرفة في المقيد بالإح
قاله مصطفى وقد استوفيت الأقسام التي ذكر مصطفى وهي المقيد بالزمان والإحرام والمقيدُ بالإحرام فقط و
المقيد بالإحرام ولا بالزمان قال وكلها تؤخذ من المدونة
والمشيُ في المنصوص للأشياخ بنقل بهرام في الشامل على التراخي ونص ابن الحاجب أنه المشهور لكن قال
راشد ثبت في نسختي ولم أقف عليه يحرم فيه لابن يونس من الميقات في عمرة او بالنقل حَج جَعَل قال
قوله في المدونة في مسألة من قال إن كلمت فلانا فأنا محرم وإحرامُه من موضعه بخلاف من قال عليَّ المشيُ
مكة فهذا يحرم من ميقاته جعل مشيه في حج أو عمرة انتهى وقد استشكل ذكر المشي في الأصل مقرونا بال
المقيد بالإحرام دون الزمان لاقتضائه أنه مثله في الفورية والمشهور المنصوص كما علمت خلافه وأنه على التر
حتى يقيد كالحج غير المقيد بالإحرام وقد حمله ابن عاشر على الخروج وجعله من تمام ما قبله والمعنى أن
نذر الإحرام بالحج وأطلق لا يلزمه تعجيل الإحرام والخروج بل له تأخيرهما إلى أشهر الحج البناني وهو بعي

خليل

وَلاَ يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلّ مَا أَكْتَسِبُهُ أَوْ هَدْيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ

التسهيل

وجعلُ شخصٍ مالَهُ في الكعبهْ ... أو بابها أو الحطيم قربه

أو حلِفا لغوٌ إن البنا نوى ... وابن أبي أويس الثلْثَ روى

وجعلُ ما يُفيد أو يكتسب ... صدقة لغوٌ وحتما صوبوا

إن حُدَّ فيه بلدٌ أوْ زمن ... ومن ضلال أن تساق البدُن

لغير مكة وفي ذي أو منى ... بشرطها ينحره مَنْ عَيَّنا

كمطلِق ومن لغيرها نذر ... بدنة أو هدْيًا النحر يذر

فيه وفي مكة أو منى استُحب ... وهو على من قد أراده يجب

التذليل

وجعل شخص مالَه في الكعبهْ أو بابها وهو رتاجها أو الحطيم قربه أي نذرا أو حلفا سوى بينهما ابن حبيب لغوٌ فلا شيء فيه لا كفارة يمين ولا غيرها قال فيها ومن قال مالي في الكعبة أو في رتاجها أو حطيمها فلا شيء عليه لأن الكعبة لا تنقض فتبنى والرتاج الباب والحطيم ما بين الباب إلى المقام زاد ابن يونس بعد قوله لا شيء عليه كفارة يمين ولا غيرها قال وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام عليه ينحطم الناس إن البنا بالقصر للوزن نوى قال أبو الحسن حمله على أنه أراد في بنائها فلذلك قال لا شيء عليه وما ذكر هو المشهور وروي عن ملك أن عليه كفارة يمين وابنٌ أبي أويس الثلث بالإسكان روى نقل في الاستذكار أنه روى عن ملك أنه يلزمه إخراج ثلث ماله ابن حبيب أرى أن يسئل فإن نوى أن يكون ماله في الكعبة دفع ثلثه للخزنة يصرفونه في مصالحها فإن استغنت بما أقامهُ السلطان تصدق به وإن قال لم أنْوِ شيأ ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلا فكفارة يمين أحبُّ إليَّ وسواء كان ذلك في نذر أو يمين

وجعلُ ما يفيدُ أو يكتسب صدقةً لغوٌ وحتما صوَّبوا إن حُدَّ فيه بلدٌ أو زمن ابن رشد على نقل المواق حلفه بصدقةِ ما يفيد أو يكتسب أبدا لغو اتفاقا وإلى مدة أو في بلد في لغوه ولزومه قولان والصواب اللزوم كالعتق ومن ضلال أن تساق البدن بضمتين هنا لغة لغير مكة قاله ملك فيها وفي ذي أعني مكة أو منى بشرطها أي بشرط النحر فيها وهو كون الهدي بحج وأن يوقف بعرفة وأن يكون النحر في أيامه ينحره مَن عينا بأن قيده بمكة كمطلِق بالكسر بأن لم يقيده ببلد ومن لغيرها نذر بدنة أو هديًا النحرَ يذر به وفي مكة أو منى بالمنع أفصح من الصرف استحب اللخمي لو نوى هديه لذلك البلد كان نذره معصية يستحب أن يفي به بمكة وهو أعني نحر المنذور لغيرها بها أو بمنى بشرطها على منْ قد أراده أعني أراد نحره يجب فلا يجزئه أن ينحره إلاَّ بها أو بمنى بشرطها انظر الحطاب

خليل أَوْ مَالُ غَيْرٍ إِن لَّمْ يُرِدْ إِن مَّلَكَهُ أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيبًا إِن لَّمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَالأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنَذْرِ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ

التسهيل

ولغوُ الهديُ بما الغير ملك إن لم يُرد إن بعدُ في ملكي سلك
كالنحر للحر ولو كابن ولم يلفظ بهدي أو يرده أو يسم
مقام إبراهيم أو ما النحر حل فيه فإن تعليقا اَو نذرا أخل
فالهدي والأحب كالذ نذره بدنةٌ ثم تليها بقر

التذليل

ولغوُ الهديُ بما الغيرُ هذا من اللحن المعتذر منه في الخطبة ملك قاله ملك فيها [للحديث[1]] إن لم يرد بعدُ في ملكي سلك فيكون من باب العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح والمشهور لزومه قاله ابن بش كالنحر للحر ولو كابن ولم يلفظ بهَدْيٍ أو يرده أو يسم مقام إبراهيم أو ما النحر حل فيه عبر بالحر اتباعا لعبارة ابن الحاجب وعدلت عن قول الأصل ولو قريبا وإن وافق ما لابن الحاجب لأ المسألة في كلام ملك مفروضة في الولد ابن القاسم ويلزمه في نحر أبويه ما يلزمه في نحر ولده وزدت أو النحر حل فيه لقوله في التوضيح عن ابن بشير أو يذكر موضعا من مواضع مكة أو منى قلت وأصله لا القاسم فيها وما ذكر من لغو نحر الولد هو قول ملك المرجوع إليه وكان يقول إن فيه في الحنث كفا يمين كقول ابن عباس وهو الذي سمع منه ابن القاسم قال وهذا أي عدم لزوم شيء فيه أحب إليَّ م الذي سمعت منه فإن تعليقا او بالنقل نذرا أخل ببعض ما ذكر بأن لفظ بالهدي أو نواه أو سمى م إبرهيم أو موضعا من مواضع مكة أو منى

فالهدي وظاهر الأصل أنه إذا ذكر مقام إبرهيم لزمه في القريب والأجنبي وهذه طريقة الباجي ونقلها الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم ونص نقل المواق ابن المواز وكذلك لو قال لأجنبي أنا أنحرك عند م إبرهيم فليهد عنه هديا وابنه وأجنبي في ذلك سواء وطريقة ابن الحاجب وغيره اختصاص ذلك بالقري وقولي تعليقا او نذرًا هو اختيار ابن يونس وخصه بعضهم بالتعليق قال وأما إن قال لله علي نحر فلان ولدي فلا يلزمه والأحب فيه حينئذ كالذ بالإسكان نذره أي كالهدي الذي نذره الشخص بدنة ثم تلي بقره ابن الحاجب وإن نذر هديا مطلقا فالبدنة أولى والبقرة والشاة تجزئ قال في التوضيح نص عليه المدونة في الحج الثاني انتهى قلت ونصها في النذور الأول قلت أرأيت إن قال عليَّ الهديُ إن فعلت ك وكذا فحنث قال قال ملك فعليه الهدي قلت أمن الإبل أو من البقر أو من الغنم قال قال لي ملك إن نو شيأ فهو على ما نوى وإلا فبدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة قلت أوَ ليس الشاةُ بهدْي قال كان ملك يرجو بالشاة كرها قال ملك والبقر أقرب شيء إلى الإبل

الحديث : [1] ـ سبحان الله بيسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. من حديث عمران بن حصين ، مسلم في صحي كتاب النذور ، رقم الحديث : 1641.

خليل كَنَذْرِ الْحَفَاءِ أَوْ حَمْلِ فُلاَنٍ إِن نَّوَى التَّعَبَ وَإِلاَّ رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلاَ هَدْيٍ

التسهيل

كذاك يلغو كالحفا فلا يجب	فيه سوى المشي وهديُه استحب
كذاك حمل زيد إن نوى التعب	بل مشيه فردا مع الهدي وجب
وان نوى إحجاجه وفى لهْ	وما عليه الحج في ذي الحالهْ
وإن خلا من نية فليركبا	وما عليه فيه شيء إن أبى
كذاك إن كلمت زيدا فعلي	ذهاب اَو سير إلى مكة أيْ
إن لم يرد نسكا فإن يرد ركب	ما لم يكن نواه مشيا فيجب
وفي الركوب العتقي اضطربا	والنسك في الجميع رأي أشهبا

التذليل **كذاك يلغو كالحفا** بالقصر للوزن أي المشي بلا خف ولا نعل والكاف لإدخال الحبو والزحف ومشي القهقرى ومشي اثنين في قرن ومشي المرأة ناشرة شعرها وكل ما لا قربة فيه **فلا يجب فيه سوى المشي وهديه استُحب** ملك فيها في الذي قال عليَّ المشي إلى بيت الله حافيا راجلا ينتعل وإن أهدى فحسن وإن لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف ابن وهب فيها عن عثمن بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشي وتحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم [استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش[1]] ونظر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قَرَن فقال لهما [حُلاّ قرنكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما[2]] قال سحنون ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يمشي إلى الكعبة القهقرى فقال [مروه فليمش لوجهه[3]] قال في الشامل ومشى في نذر الحَفاء والحبو والزحف.

كذاك يلغو حمل زيدٍ إن بالنقل **نوى التعب** بأن أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه **ومشيه فردا مع الهدي وجب وإن نوى إحجاجه وَفى له وما عليه الحج في ذي الحاله وإن خلا من نية فليركبا وما عليه فيه شيءٌ إن أبى** أما الطرفان فرواية ابن القاسم عن ملك في المدونة وأما الوسط فرواية علي بن زياد عنه فيها انظر سابعة تراجم كتاب النذور الأول منها **كذاك يلغو إن كلمت زيدا فعلي ذهاب او** بالنقل **سيرٌ إلى مكة** أو إتيان أو انطلاق **أي إن لم يرد نسكا** بالإسكان **فإن يرد ركب ما لم يكن نواه مشيا فيجب وفي الركوب** أي في قوله علي الركوب إلى مكة **العتقي اضطربا** أي اختلف قوله **والنسك** أي إتيان مكة حاجا أو معتمرا **في الجميع رأي أشهبا** انظر الثانية عشرة من تراجم نذورها الأول

الحديث :

[1] - أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها. وقال: ما شأنها. قالوا: نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش، الموطأ للإمام مالك، كتاب النذر، رقم الحديث : 11.

[2] - ونظر النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قران، فقال لهما: حلا قرانكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما، أبو داود ، كتاب الأيمان ، رقم الحديث : 19.

[3] - ونظر النبي عليه الصلاة والسلام إلى رجل يمشي القهقرى إلى الكعبة فقال: مروه فليمش لوجهه، الترمذي كتاب النذر ، رقم الحديث : 17.

خليل وَلَغَا عَلَيَّ الْمَسِيرُ وَالذَّهَابُ وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ وَمُطْلَقُ الْمَشْيِ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ وَإِن لِاعْتِكَافٍ إِلاَّ الْقَرِيبَ جِدًّا فَقَوْلاَنِ تَحْتَمِلُهُمَا وَمَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ أَوْ إِيلِيَاءَ إِن لَّمْ يَنْوِ صَلاَةً بِمَسْجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَمِّهِمَا فَيَرْكَبُ وَهَلْ وَإِنْ كَانَ بِبَعْضِهَا أَوْ إِلاَّ لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ خِلاَفٌ وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ

التسهيل

كذاك يلغو مطلق المشي وما ... لمسجد غير التي قد علما

تفضيلها وإن عكوفا قصدا ... وفيه إن قرب جدا وردا

قولان فيها احتملا وأعفيا ... ناذره لطيبة أو إيليا

إن لم يسم مسجديهما ولم ... ينو الصلاة فيهما حين التزم

فراكبا يأتي وهل وإن نذر ... وهو ببعضها أو إلا إن صدر

منه بأفضل خلاف وتُرى ... طيبةُ أفضل تلي أمُّ القرى

التذليل كذاك يلغو مطلق المشي كأن يقول علي المشي ولم يقل إلى بيت الله ولم ينو مكة انظر تاسعة تراجم الباب المذكور وما لمسجد غير الثلاثة التي قد علما تفضيلها كأن يقول علي المشي إلى مسجد البصرة أو إلى مسجد الكوفة فأصلي فيه أربع ركعات قال ملك فيها ليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات وإن عكوفا قصدا فيها نذرُ عكوف بمسجد كنذر الصلاة فيه إلا أن الاعتكاف لا يكون في البيوت وفيه إن قرب جدا كمسجد قباء من المدينة مما لا يكون من جهة إعمال المطي وردا قولان فيها احتُملا روى ابن وهب الوجوب عن ملك ورواه ابن حبيب ونحوه لابن المواز ابن عبد السلام الأقرب لزوم الذهاب لتناوُل دليل وجوب الوفاء بالنذر له وعدم تناول [حديث إعمال المطي[1]] ثم الأقرب لزوم المشي لأنه جاء في الماشي إلى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب انتهى ولم أقف على عزو القول بعدم الوجوب ولا على توجيه احتمال المدونة القولين واستقراب ابن عبد السلام لزومَ المشي على القول بلزوم الذهاب فيه قصورٌ لأن الرواية مصرحة به قال في التوضيح معقبا على حكاية ابن الحاجب قولين في الركوب لم أرَ من قال يلزمه الذهاب ولا يلزمه المشيُ وأعفيا من الذهاب أصلا ناذره الضمير للمشي لطيبة بالصرف للوزن أو إيليا

إن لم يسم مسجديهما ولم ينو الصلاة فيهما حين التزم فراكبا يأتي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه انظر عاشرة تراجم نذورها الأول وهل وإن نذر وهو ببعضها فيلزمه الذهاب وإن كان الموضع الذي هو فيه أفضل أو الا بالنقل إن صدر منه النذر وهو بأفضل من الذي نذر المشي إليه خلاف الأول هو ظاهر المذهب عند ابن بشير قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء من المدينة ومسجد المدينة لا شك أفضل والثاني هو الذي حمل عليه اللخمي المذهب قاله ابن بشير وقد تابعت الأصل في التعبير بخلاف ولكن لم أر من شهر أحد القولين إلا أن يكون الشيخ حمل كلام ابن بشير على أن في المسألة قولين سبقاه واللخميٌ وأن قوله إن الأول هو الظاهر من المذهب وإن اللخمي حمل المذهب على الثاني يعتبر منهما اختلافاً في التشهير وتُرى طيبةُ أفضلَ تلي أمُّ القرى ثم بيت المقدس هذا قول ملك وهو المشهور وفضل الشافعي مكة وقال به ابن وهب وابن حبيب وهو مختار ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة انظر الحطاب والرهوني.

الحديث :

[1] ـ لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس، الموطأ ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 243.

خليل **بَابُ الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا كَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلَوْ مَعَ وَالٍ**

باب التسهيل

فرض الجهاد كل عام وليؤم أهمٌّ وجه هبه خاف حيث أم

محاربا كأن يقام الموسم كفايةٌ لو مع وال يوصم

التذليل باب في الجهاد: وهو مأخوذ من الجَهد وهو التعب والمشقة فهو المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وهو أربعة جهاد بالقلب أن يجاهد الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمات وجهاد باللسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وجهاد باليد أن يزجر ذوُوا الأمر أهل المناكر عن المنكر بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك ومن ذلك إقامتهم الحدود وجهاد بالسيف قتال المشركين على الدين فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف قاله ابن رشد ابن عرفة هو في الشرع قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضورُه له أو دخول أرضه فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض فرض الجهاد كل عام الكافي فرض على الإمام إغزاءُ طائفة إلى العدو في كل سنة مرة ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة والنافلة منه إخراج طائفة بعد أخرى وبعث السرايا وقت الغِرة والفُرصة وليؤم أهم وجه علق عبد الباقي في أهم جهة في الأصل بيكون مقدرا لا بالجهاد كما هو ظاهره لئلا يلزم أنه لا يكون فرض كفاية إلا إذا تعددت الجهات وكان من بينها أهم وكان فيه

هبه خاف حيث أم محاربا لم يُخَرج المواق قول الأصل وإن خاف محاربا ولم يعرج عليه الحطاب وجعله عبد الباقي محتملا لوجهين الأول أن معناه أنه لا يسقط فرضيته خوف محارب أو لص لأن قتالهم أهم والثاني أنه إذا كان العدوُّ في جهة والمحارب في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو لا يسقط الجهاد لأن فساد الشرك لا يعدلُهُ فسادُ البناني الاحتمال الأول هو المنصوص والثاني غير ظاهر قلت فلذا زدت كلمة حيث أم لتكون العبارة أظهر في الأول وقول عبد الباقي لأن قتالهم أهم كتب عليه البناني ابنُ شعبان وقَطَعَة الطريق مخيفو السبيل أحق بالجهاد من الروم أي فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور أن يعد مسقطا لأنه بقتالهم يؤدي ما وجب عليه من الجهاد وعزاه لابن غازي وزاد وفي المدونة جهاد المحاربين جهاد وقال ابن عبد السلام قتالهم أفضل من قتال الكفار وصوب وقال ابن ناجي المشهور ليس أفضل كأن يقام الموسم عبرت به بدل زيارة الكعبة لعدم استلزامِها إقامته ولم يُخَرِّجها المواق ولم يُعَرجْ عليها الحطاب عبد الباقي وأفرد ذلك عن نظائره الآتية لمشاركته الجهاد في الوجوب كل سنة وتنبيها كما قال ابن غازي على أنها لا يسقطها خوف المحاربين كفاية خبر فرض الجهاد الداوودي بقي الجهاد فرضا بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عمن بعد عنه المازري فإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه ابن بشير الجهاد فرض كفاية إذا كان يكفي فيه قيام طائفة من المسلمين ولم يعين الإمام أحدا وتقدم عند قولي كل عام كلام الكافي لو مع وال يوصم

خليل جَائِرٍ عَلَى كُلّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالْفَتْوَى والضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

التسهيل
بالجور كالغدر على كل ذكر حر مكلف حنيف قد قدر
مثل القيام بعلوم الشرع والـ ـفتيا ودرء ضرر ما لم تنل
منه مضرة وما عزل الخطط مضرة بها وجوبه يحط

التذليل بالجور إلى هذا رجع ملك بعْد أن كان يكرهه لما كان زمان مرعش وما صنع الروم بغارتهم على الإسلام قال ولو ترك لكان ضررا على الإسلام انظر ثانية ترجمة من الجهاد من المدونة وانظر المواق وأصلح كلمة زمن مرعش فقد تصحفت في المطبوعة إلى من زمن عمر كالغدر زدته لقول ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون لا بأس بالغزو معهم وإن لم يضعوا الخمس موضعه ولم يوفوا بعهد وهو ظاهر ما حكاه في التوضيح عن سحنون القرطبي في شرح حديث مسلم [لكل غادر لواء[1]] وقد مال أكثر العلماء إلى أنه لا يقاتل مع الأمير الغادر بخلاف الجائر والفاسق وذهب بعضهم إلى الجهاد معه والقولان في مذهبنا على كل ذكر مكلف حر حنيف زيادة من ابن رشد قد قدر ابن رشد لوجوب الجهاد ست شرائط متى انخرمت واحدة منها سقط وهي الإسلام والحرية والذكورية والبلوغ والعقل والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال قال الله سبحنه ﴿ليس على الضعفاء﴾ الآية وقال صلى الله عليه وسلم [رفع القلم عن ثلاثة[2]] وقال سبحانه ﴿وقرن في بيوتكن﴾ والعبد لا يجد ما ينفق

مثل القيام بعلوم الشرع ابن رشد طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد إلا ما لا يسع الإنسانَ جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة وكذلك من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد فطلب العلم عليه واجبٌ وسئل ملك أواجبٌ طلب العلم فقال أما على كل الناس فلا والفتيا أبو عمر عن الحسن ست إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين الجهاد في سبيل الله يعني سد الثغور والضرب في العدو والفتيا وغسل الميت والصلاة عليه والصلاة في الجماعة وحضور الخطبة ودرء ضرر جريت على نسخة والدرء وهي نسخة ابن غازي لسلامتها من التقدير الذي في نسخة الضرر ولم أقيد بالمسلمين لأن الدرء عن أهل الذمة كذلك ملكٌ في اللص إن قطع على غيرك وسلمت منه فحق عليك الرجوع والمعاونة

ما لم تنل منه أعني من الدرء مضرةٌ قيد به عبد الباقي وأصله للمواق ولعله في كبيره إذ ليس في المطبوعة به

عزلُ الخطط مضرةٌ بها وجوبُه يُحط ابن عرفة خوف عزل الخطة ليس بمضرة نقله عبد الباقي وأصله للمواق

الحديث :

[1] ـ لِكُلّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1737.

[2] ـ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، رقم الحديث : 4403. وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 2042. والنسائي ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 3432.

خليل وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالإِمَامَةِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ وَرَدِّ السَّلاَمِ وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَفَكِّ الأَسِيرِ

التسهيل

أمـــرٍ ونهـــيٍ وإمامـــةٍ قضـــا شـــهادةٍ تجهيـــزِ ميْـــت ومضـــى
ردِّ ســـلام فـــكِّ أســـرى وحِـــرَف مهمـــةٍ والظـــن مســـقط الكلـــف

التذليل أمرٍ ونهيٍ جرى رسم المتكلمين بذكرهما في الأصول وهما بمجال الفقه أجدرُ قاله إمام الحرمين وحَكَى الإجماعَ على وجوبهما بالجملة إلا ما اختص مدركه بالاجتهاد فالأمر فيه إلى أهله قال ثم ليس للمجتهد أن يعترض على آخر في موضع الخلاف إلى أن قال ثم الأمر بالمعروف فرض على الكفاية وللآمر أن يصد مرتكب الكبيرة بفعله إن لم يندفع بقوله ويسوغ لآحاد الرعية ذلك ما لم ينته الأمر إلى شهر السلاحِ فإذا انتهى إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان وليس الأمر بالمعروف البحثَ والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيَّره جهده انتهى ملك ينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله فإنْ عُصُوا كانوا شهودا على مَن عَصى قيل له أيأمر الرجلُ الوالي بالمعروف وينهاه عن المنكر قال إن رجا أن يطيعه فليفعل ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقال لابن هرمز حين أنكر على بعض ذوي الأقدار وقوفه مع امرأة على الطريق فأمر عبيده فوطئوا بطنه إن هذا لم يكن لك تأتي الرجل من أهل القدْر على باب داره معه حشمه ومواليه قال له فتراني أخطأت قال إي والله **وإمامةٍ** إمام الحرمين لا يستدرك بموجبات العقول نصبُ إمام ولكن يثبت بإجماع المسلمين وأدلَّة السمع وجوب نصب إمام في كل عصر يرجع إليه في المهمات ويستضاء به في الملمات وتفوض إليه المصالح العامة قضا اللخمي إقامة حَكَم للناس واجبة لما فيه من رفع الهرج والمظالم فإن لم يكن بالموضع والٍ كان على ذوي الرأي والثقة أن يقدموا مَن هو أهل لذلك ابن عرفة قبول ولايته من فروض الكفاية فإن لم يكن من يصلح لذلك إلاَّ واحد **تعين شهادة** ابن عرفة الروايات واضحة بأنها باعتبار تحملها فرض كفاية وفي نوازل سحنون سئل عن قوله تعلى ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال إذا كان للرجل عندكَ علم قد أشهدكَ عليه وإن لم يكن عندك علم إنما يريد أن يشهدك ابتداءً فأنت في سعة إن وجد في البلد غيرك ممن يشهد فقرره ابن رشد بأن التحمل فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض كصلاة الجنازة وأما أن يدعى ليشهد بما عنده فإن ذلك واجبٌ عليه **تجهيز ميْت** بالتخفيف **ومضى** في الجنائز أول الفصل

رد سلام الرسالة ورد السلام واجبٌ والابتداءُ به سنة وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم **فك أسرى** ابن عرفة فداءُ أسارى المسلمين فيه طرق الأكثر واجب وفي المبدإ بالفداء منه طرق وسيأتي إن شاء الله تعلى **وحِرَفْ مهمة** عز الدين في قواعده فروض الكفاية التي تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع والغزل والنسج ونحو ذلك لا يؤجَر عليها فاعلها إلا إن قصد بها القربة كما لا يؤجر على ترك العصيان إلا إذا قصد بذلك طاعة الديان **والظن مُسقط الكُلف** القرافي ويكفي في فرض الكفاية ظن الفعل

خليل وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا وَبِتَعْيِينِ الإِمَامِ وَسَقَطَ بِمَرَضٍ وَصِبًا وَجُنُون وَعَمًى وَعَرَجٍ وَأُنُوثَةٍ وَعَجْزٍ عَنِ مُحْتَاجٍ لَهُ وَرِقٍّ وَدَيْنٍ حَلَّ

التسهيل

ويتعين بأن يفجا العدا	وإن على أنثى كذا أن يسعدا
من فجئوا في العجز من بقربهم	كذا بتعيين الإمام ينحتم
وعذره الذ في الكفائي الحرج	ينفي جنون دًا صبا عمى عرج
أنوثة عجز عن المحتاج له	فيه ورق وديون عاجله

التذليل ويتعين بأن يفجا بالإبدال تخفيفا وسبق ما فيه العدا التلقين قد يتعين في بعض المرات على من يفجؤهم العدو سحنون إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضا وينفر من بسفاقس لغوث سوسة إن لم يخف على أهله لرؤية سفن أو خبر عنها وإن على أنثى من النوادر يخرج لمتعينه مطيقه ولو صبيا أو امرأة الكافي يتعين على كل أحد إن حل العدو بدار الإسلام محاربا لهم فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافا وثقالا شبابا وشيوخا ولا يتخلف أحدٌ يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر كذا أن يسعدا من فُجِئوا في العجز مَن بقربهم أخرت الفاعل مع أنه والمفعول موصولان لأمن اللبس كما في أكلت الكمثرى الحبلى وأضنت سعدى الحمى الكافي وإن عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة وكذا على من علم بضعفهم وأمكنه غياثهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ابن بشير فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرتهم وتقدم قول سحنون وينفر من بسفاقس إلى آخره كذا بتعيين الإمام ينحتم ابن بشير يتعين الجهاد على من رسم الإمام خروجه لجهة من الجهات انظر الحطاب هنا في الغزو بغير إذن الإمام ولا بُدَّ

وعذره الذ بالإسكان في الكفائي الحرج ينفي جنون دا بالحذف أي مرض صبا عمًى عرج أنوثة عجز عن المحتاج له فيه ورق تقدم قول ابن رشد لوجوب الجهاد ست شرائط إلى آخره وكأن الشيخ لم يكتف بقوله أولا على كل حر ذكر مكلف قادر لعدم اعتباره مفهوم الصفة روى محمد لا يخرج لغير متعينه ذو رق ولو مكاتبا إلا بإذن سيده وديون عاجله أعني حالة له بها وفاءٌ سحنون ومن عليه دين قدْ حل وعنده به قضاء فلا ينفر ولا يرابط ولا يعتمر ولا يسافر حتى يقضي دينه وإن كان دين لم يحل أو لا وفاء له به فلَهُ أن ينفر انتهى وأفهمت عبارته أن الدين الحال ليس عذرا مسقطا إنما هو مانع حتى يقضي فعده مسقطا إنما هو إذا احتاج لبيع عروضه وقد عدلت عن قوله وسقط لأن من الأعذار المذكورة ما لا يجب معه ابتداء وإنما يسقط ما قد وجب وصرحت بأن محلها الكفائي لأن فرض العين لازمٌ مع الأنوثة والصبا كما هو منطوق ما تقدم عن النوادر ومع الرق كما هو مفهوم رواية محمد السَّالفة الذكر كما عبرت بنفي الحرج اقتباسا من آيتي التوبة والفتح

خليل كَوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ بِبَحْرٍ أَوْ خَطِرٍ لاَ جَدٍّ وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ

التسهيل

كوالـــد فيـــه وفي الـــذي ذكـــر	معـــه كتجـــر بحـــر او بـــر خطِـــر
لا الجـــد وليسترضـــه في ســـيره	إلا مضـــى وكـــافر كغـــيره
في غـــيره وفيـــه لكـــن إن منـــع	ليـــوهن الإســـلام علمـــا لم يطـــع

التذليل كوالد أفردته لقول سحنون وأحد الأبوين كالأبوين فيه أعني فرض الكفاية من الجهاد سحنون ولا أحب لمن له والدان أن ينفر إلا بإذنهما إلا أن ينزل بمكانه من العدو ما لا طاقة لمن حضر بدفعه أو بساحل بغير موضعه ولا غوث عندهم أو كان الغوث بعيدا منهم فلينفر بغير إذنهما وفي الذي ذُكر معه بالإسكان أي من فروض الكفاية فله منعه منه كالحرف المهمة وتجهيز الميت على ما هو الحق مما لعبد الباقي ولو كان قول الأصل في فرض كفاية مقصورا على الجهاد لم يكن لقوله والكافر كغيره في غيره معنى يصح حمله عليه قاله الرهوني كتجر بَحْرٍ اَو بالنقل بَر خَطِرْ عدلت عن قوله ببحر أو خطر لقول المواق لعله كبحر أو خطر وساق قول ابن شأس للأبوين المنع من ركوب البحر والبراري المخطرة للتجارة انتهى وما ذكر من أن للأبوين المنع من سائر فروض الكفاية يخالفه قول الطرطوشي لو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس فإن كان ذلك موجودا ببلده لم يخرج إلا بإذنهما وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية وقد اعترضه القرافي بأن طاعتهما فرض عين لا تسقط لأجل فرض الكفاية وفي التوضيح أنه يترك العلم الكفائي في طاعتهما قلت لا ينافي ما للطرطوشي عند التأمل لأنه صرح بأن خروجه للكفائي بدون إذنهما مشروط بأن لا يكون موجودا ببلده وفي عدم وجوده ببلده يصير فرض عين وقد عورض منع الوالد الولد من السفر للكفائي بما في المدونة من أنه إذا بلغ ذهب حيث شاء وبما في سماع القرينين من أن له أن يسافر بزوجته ويدع أباه لا يقدر على نزع الشوكة من رجله وقبله ابن رشد وحمل بعضهم ما فيها وفي السماع على أنه إفتاءٌ بما يوجبه القضاء والحكم بين الوالد والولد وإن كان البر يوجب أن لا يسافر إلا بإذنه نسب ابن عرفة هذا الحمل لابن محرز مستبعِدًا له ونقل ابن عات في الطرر نحوه مسلمًا له وسياقه يقتضي أنه لابن رشد أو ابن فتحون انظر الرهوني

لا الجدِّ وليسترضه في سيره إلا مسى سحنون بر الجدة والجد واجبٌ وليسا كالأبوين أحِبُّ أن يسترضيهما ليأذنا له في الجهاد فإن أبَيا فله أن يخرج ولا شيء عليه في عم أو عمة ومن له إخوة وأخوات وعمة وعمات وخال وخالات إن كان القائمَ بهم ويخاف ضيعتهم بخروجه فمقامه أفضل وإلا فخروجه نقله المواق هكذا في المطبوعة ولعل الأصل وعم وعمات كما بعده وكافرٌ صفة محذوف مبتدإ أي ووالدٌ كافرٌ كغيره في غيره في الضمير للجهاد وفيه لكن إن منع ليوهن الإسلام علما لم يُطع قاله سحنون وجعله صاحب الجواهر والشيخ مقابلا لكن ابن عرفة ساقه كأنه المذهب ونحوه لابن يونس وكلام الجواهر والتوضيح لا يرد به كلامهما ولا سيما وقد سبقهما إلى ذلك الباجي مستدلا بالأثر والنظر انظر الرهوني.

خليل وَدُعُوا لِلإِسْلاَم ثمَّ جِزْيَةٍ بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ وَإِلاَّ قُوتِلُوا وَقُتِلُوا إِلاَّ الْمَرْأَةَ إِلاَّ فِي مُقَاتَلَتِهَا وَالصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهَ كَشَيْخٍ فَانٍ وَزَمِنٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ

التسهيل

وليُـــدع للإســـلام ثـــم للجـــزى ... نُو الكفْـــر في الأمْـــن وإلاَّ نُـــوجِزا

وقتلـــوا غـــير الصـــبي والمـــره ... والشـــيخ إلا في قتـــال الكفـــره

فليقتلـــوا كتبـــع وغـــيرَ ذي ... زمانـــة وداخـــل في ضـــمن ذي

عُتْـــهٌ جنـــون عمـــى اقعـــادٌ شـــلل ... وعـــرج كراهـــب قـــد انعـــزل

التذليل وليُدع للإسلام ثم للجزى أي لقبولها ذو الكفر ملك لا يقاتل المشركون حتى يُدعَوا أصبغ وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز لأنا إنما نقاتلهم على الدين وأنه يخيل إليهم وإلى كثير منا أنما نقاتلهم على الغلبة قيل لأصبغ أرأيت من دُعُوا فأبوا فقوتلوا مرارا أيُدْعَون كلما غزوناهم قال أما الجيوش الغالبة الظاهرة فلا يقاتلوا قوما ولا حصنا حتى يدعوهم لأنهم لم يَخرُجوا لطلب غِرة ولا لانتهاز فرصة وإنما خرجوا ظاهرين قاهرين وأما السرايا وشبهها التي تطلب الغرة وتنتهز الفرصة فلا دعوة عليهم لأن دعوتهم إنذار وتجليب عليهم مع ما في الدعوة من الخلاف وقد قال جل الناس الدعوة بلغت جميع الأمم في الأمن أي إنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا بمحل يؤمن عليهم من الرجوع إلى الكفر وكذلك إذا أجابوا إلى الإسلام قاله أبو الحسن عن ابن يونس سحنون وإذا بذلوا الجزية يعطونها عاما بعد عام على أن يقيموا بموضع فإن كانوا بموضع يناله سلطان الإسلام وحكمه قبلت منهم وإن كانوا في بُعد من سلطاننا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن ينتقلوا إلى حيث سلطاننا ابن حبيب ملك إذا وجبت الدعوة فإنما يدعون إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع وَكذلك يدعون إلى الجزية مجملا من غير توقيف ولا تحديد إلا أن يسئلوا عن ذلك فيبين لهم [illegible] الرسالة أحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا أبو عمرَ ولا يجوز تبييت من لم تبلغه دعوة

وقتلوا غير الصبي والمرَه بالنقل والشيخ إلا في قتال الكفره المصدر مضاف إلى فاعِله والمراد بالكفرة الصبيُّ والمرأةُ والشيخ أي إلا في مُقاتلتهم فليُقتلوا عدلت عن قول الأصل إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي لقول المواق لو قال إلا المرأة والصبي إلا في مقاتلتهما لكان أبين وزدت الشيخ لقول ابن عرفة يقتل كل مقاتل حال قتاله ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا ابن القاسم وكذلك المرأة والصبي كتبع من الأجراء والحراثين وأهل الصناعات فإن قاتلوا قتلوا وإن أمنت جهتهم فالمشهور أنهم لا يقتلون بل يؤسرون فقط وهو لابن القاسم في كتاب محمد ولابن وهب وابن الماجشون وابن حبيب وحكاه اللخمي عن ملك قائلا وهو أحسن لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين وصرح القلشاني بأنه المشهور قائلا خلافا لسحنون وغيرَ ذي زمانة وداخلٌ في ضمن ذي عُتْهٌ بوزن حمق [illegible] إقعاد بالنقل شلل وعرج ابن حبيب ولا يقتل الزمنى منهم المقعد والأعمى والأشل والأعرج الذين لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية ومحملهم على أنهم غير منظور إليهم حتى يثبت أنه يرجع إلى رأيهم وتدبيرهم ونص ابن رشد على أن المعتوه والمجنون من الزمنى وقد تقدم حكم الشيخ وقد عدلت عن عبارة الأصل لاقتضائها أن المعتوه والشيخ الفاني والأعمى ليسوا من الزمنى كراهب قد انعزل

خليل بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلاَ رَأْيٍ وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطْ وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ كَمَن لَّمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ

التسهيل

في ديـــــــر أو صـــــــومعة إلا إذا	مـــــن بعضـــــهم خُشِـــــي رأيٌ أو أذى
وتركـــــت لهـــــم كفايـــــة فقـــــط	واســـتغفر الـــذْ منـــه قتلـــهم فـــرط
ولـــــيس مـــــن عقـــــل ولا كفـــــاره	في قتـــــل مَـــــن لم تبلـــــغ النـــــذاره
مـــن قبـــل أن يـــدعى وعـــن بعـــض حكـــي	لُـــــزومُ أن يُعْقَـــــل نو التمســـــك
وحـــــرَّة راهبـــــة كالراهـــــب	بشـــرطه الماضـــي مـــن اســـر الغالـــب
وإن يحـــــز غيرهمـــــا فالقيمـــــه	في قتلـــــه تضـــــم للغنيمـــــه

التذليل في دير أو بالنقل **صومعة** اللخمي الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع والديارات لا يعرض لهم بقتل ولا أسر ابن عرفة ظاهر الروايات أن رهبان الكنائس يجوز قتلهم وسباؤهم **إلا إذا من بعضهم خشي رأيٌ أو أذى** قيد به في التلقين مسألة الراهب وتقدم قول ابن حبيب الذين لا رأي لهم إلى آخره **وتركت لهم كفاية فقط** من المدونة يترك للرهبان من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون سحنون والشيخ الكبير بمنزلة الراهب فيما يترك له من العيش والكسوة **واستغفر الذْ** بالإسكان **منه قتلهم فرط** سحنون من قتل من نهي عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ هرم فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل ذلك في المغنم فلم يذكر في القتل في دار الحرب عقلا ولا كفارة

وليس من عقل ولا كفارهْ في قتل من لم تبلغ النذاره من قبل أن يدعى قاله سحنون ابن يونس يريد للاختلاف في ذلك ابن عرفة حكى هذا المازري كأنه المذهب قلت لم يذكر استغفارا ومقتضى الأصل لزومه وهو الظاهر من قول أبي عمر لا يجوز تبييت من لم تبلغه دعوة **وعن بعض حكي لزوم أن يعقل نو التمسك** لفظ التوضيح فإن قوتل من لم تبلغه الدعوة قبلها فقتلوهم وغنموا أموالهم وأولادهم فمذهبنا أنه لا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة وحكى المازري عن بعض أصحابنا البغداديين أنه لو ثبت لنا أن هذا المقتول كان متمسكا بكتابه مؤمنا بنبيه ولكنه لم يعلم ببعثته صلى الله عليه وسلم فقتل قبل الدعوة فإن فيه الدية البناني وهذا مقابل

وحرة راهبة كالراهب بشرطه الماضي من انعزاله في دير أو صومعة وعدم خشية رأي منه أو أذى **من أسر** بالنقل **الغالب** تقدم قول اللخمي لا يعرض لهم بقتل ولا أسر ابن حبيب النهي عن قتلهم لاعتزالهم عن محاربة المسلمين لا لفضل تبتلهم بل هم أبعد عن الله من غيرهم لشدة كفرهم ونحوه لابن رشد وفي الاستذكار ما يفيد أن حكمة النهي عن قتل من نهي عن قتله أن الأصل عدم إتلاف النفوس وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا هو أهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع وقد عدلت عن عطف الراهبة إلى تشبيهها إشارة إلى الاختلاف في اعتبار ترهب المرأة في حريتها ابنُ عرفة وفي لغو ترهب المرأة واعتباره كالرجل نقلا اللخمي مع الشيخ عن سحنون وسماع القرينين وفائدة الخلاف في الحرية كما مر أما عدم القتل فهو فيها أولوي انظر البناني **وإن يحز غيرهما فالقِيمهْ في قتله تضم للغنيمهْ** تقدم قول سحنون وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل ذلك في المغنم.

خليل بِقَطْعِ مَاءٍ وَآلَةٍ وَبنَارٍ إن لَّمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِم مُّسْلِمٌ وَإنْ بِسُفُنٍ وَبالْحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَّعَ ذُرِّيَّةٍ

التسهيل

وفي سوى حصن ومركب أحِل ... كلُّ وجوهِ القتل والحصنُ يَحل

رميٌ له بمنجنيق مطلقا ... وقطعَ مَّا والميرِ شيخ العتقا

أجاز معْ ذرية ومسلم ... وإن يكُ المسلمُ فيه يحرُمِ

تحريقه بالنار والإغراقُ ... وهو لدى ابن يونس اتفاقُ

وهل كذا ذرية قولان ... والرمي للمركب بالنيران

يجوز إن تعينت وانفردوا ... أما إذا كان سواهم يوجد

فالمنع والجواز والمنع مع ال ... مسلم لا ذرية فيستحل

التذليل

وفي سوى حصن ومركب أحل كل وجوه القتل ابن بشير إذا انفرد أهل الحرب قوتلوا بسائر أنواع القتل وهل يحرقون بالنار أما إن لم يكن غيرها وكنا إن تركناهم خفنا على المسلمين فلا شك أنا نحرقهم وإن لم نخف فهل يجوز إحراقهم إذا انفرد المقاتلة ولم يمكن قتلهم إلا بالنار في المذهب قولان الجواز والمنع والحصن يحل رميٌ له بمنجنيق مطلقا ابن يونس ولم يختلف في رمي حصونهم بالمجانيق وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية مشركون وقطعَ مَّا بالحذف والمير شيخ العتقا أجاز مع بالإسكان ذرية ومسلم وأجازه أشهب ومنعه ابن حبيب وحكى المنع عن ملك وأصحابه المدنيين والمصريين وإن يك المسلم من باب :

فإن لم تك المرآة أبدت وسامة ... فقد أبدت المرآة جبهة ضيغم

فيه يحرم تحريقه بالنار والإغراق وهو لدى ابن يونس اتفاق وهل كذا ذرية قولان ابن يونس واختلف إن كان فيهم ذرية مشركون فقيل إنهم كالمسلمين وقيل بل يغرقون وتقطع عنهم المير الأبي واختلف أصحابنا هل يرمون بالنار يعني في الحصون والمراكب وإن كان فيهم الذراري على قولين والرمي للمركب بالنيران يجوز إن تعينت وانفردوا أما إذا كان سواهم يوجدُ فالمنع والجواز والمنع مع المسلم لا ذرية فيستحل ابن رشد فإن لم يكن فيها أسرى المسلمين جاز أن يرموا بالنار وإن كان فيهم النساءُ والصبيان قولا واحدًا وإن كان فيها أسرى المسلمين فقال أشهب ذلك جائز وقال ابن القاسم لا يجوز ابن يونس واختلف في رمي مراكبهم بالنار وفيهم مسلمون أو ذرية فقيل يرمون وقيل لا يرمون وقيل إن كان فيهم مسلمون لم يرموا وإن كان فيهم ذرية رُمُوا اللخمي وإذا لقي المسلمون مركبا من العدو فإن كانوا مقاتلة خاصة جاز تغريقهم ويختلف في تحريقهم بالنار وأرى أن يجوز إذا لم يقدر عليهم بغير الحرق وإن كان العدو الطالبين للمسلمين ولم يقدروا على صرفهم إلا بالنار جاز قولا واحدا وسواء كان مع العدو نساؤهم وذراريهم أو لا وأرجو إن كان معهم النفر اليسير من المسلمين أن يكون خفيفا لأن هذه ضرورة ومن المدونة وإذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب لم أر أن يحرق أو يغرق لقول الله تعلى ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾ ولا يعجبني ذلك إن كان فيهم ذرية المشركين ونساؤهم فقط

خليل

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا إلاَّ لِخَوْفٍ وَبِمُسْلِمٍ لَّمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ إن لَّمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ وَاسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إلاَّ لِخِدْمَةٍ وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَّهُمْ وَسَفَرٌ بِهِ لأَرْضِهِمْ

التسهيل

وإن بذرية اتقوا ندع ... إن لم نخف وإن بمسلم يقع

فهو حمى وإن به في الصف ... تترسوا وخيف جر الكف

هزيمة فيها اصطلام الأمه ... لم ترع في الدفع لترسٍ حرمه

والنبلَ والرماحَ سُمَّت كره ... إمام والشيخ على المنع حمل

وليس يستعان بالمشرك في ... قتال أما في كخدمة فحِل

ومنعوا إرسال مصحف لهم ... وسفر به لأرضهم حرم

التذليل

إلا أن يكون ليس فيهما إلا الرجال المقاتلة فقط فلا بأس والاستثناء منقطع وظاهر كلام الأكثر أن قوله لا يعجبني على الكراهة وهو مقتضى قول اللخمي في تبصرته فكرهه ابن القاسم وقد عزا له أبو الحسن أنه على التحريم والأول هو المتعين انظر الرهوني

وإن بذرية اتقوا ندع إن لم نخف من تركهم على المسلمين ابن بشير إن اتقى المحاربون بالذرية تركناهم إلا أن يخاف مِن تركهم على المسلمينِ فنقاتلهم وإن اتَّقوْا بالذرية وإن بمسلم يقع فهو حمى وإن به في الصف تترسوا وخيف جر الكف هزيمة فيها اصطلام الأمَّهْ لم ترع في الدفع لترس حرمه ابن شأس لو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس ولو خِفنا على أنفسنا فإن دم المسلم لا يستباح بالخوف ولو تترسوا في الصف وإن تُركوا انهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقطتَ حرمة الترس.

والنبلَ والرماح سُمت كره الإمامُ وقال ما كان هذا فيما مضى ابن يونس لأن ذلك قد يُعاد إلينا وكره سحنون جعل السم في قلال خمر ليشربها العدو وذكر الرماح زيادة من النوادر والشيخ على المنع حمل قاله الأقفهسي انظر عبارته في الحطاب وليس يستعان بالمشرك في القتال أما في كخدمة فحِل ابن القاسم فيها سمعت ملكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [لن أستعين بمشرك[1]] قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيأ ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خَدَما فلا أرى بذلك بأسا انظر الترجمة الموفية ثلاثين من كتاب الجهاد من المدونة الكبرى وانظر المواق هنا ولا بد وانظر في حاشية گنون إجابة أكثر الفقهاء علي بن يوسف اللمتوني أمير المؤمنين بردة ابن عباد باستعانته بالفرنج على المسلمين ولم أصرح بالتحريم كما في الأصل لأن ابن القاسم لم يصرح به ومنعوا إرسال مصحف لهم ابن الماجشون لو أن الطاغية كتب إلى السلطان أن يبعث إليه مصحفا يتدبره ويدعو إليه فلا ينبغي له أن يفعل وليس هذا وجه الدعوة وهم أنجاس وأهل طعن وبغض في الإسلام وأهله وإن طلبك كافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل لأنه جنب انتهى ونقل في التوضيح منع تعليمه القرآن والفقه وكراهة ملك وغيره أن يعطى درهما فيه آية قال ولا خلاف فيه إذا كانت تامة انظر الحطاب وسفر به لأرضهم حرم جزمت به لرواية ملك في موطئه النهي عنه قال أراه خوف أن يناله العدو ابن حبيب لما يخشى من استهزائهم وتصغيرهم ما عظم الله سبحانه منه. سحنون ولا في جيش كبير خوف نسيانه فيناله العدو اللخمي هذا استحسان والغالب السلامة

الحديث :

[1] - عن عائشة قالت خرج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه جرأةٌ ونجدة ففرح أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله {صلى الله عليه وسلم} تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك، مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1817.

خليل كَمَرْأَةٍ إلاَّ فِي جَيْشٍ آمِنٍ وَفِرَارٌ إنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النصفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إلاَّ تَحَرُّفًا وَتَحَيُّزًا إنْ خِيفَ وَالْمُثْلَةُ وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أو وَالٍ

التسهيل

كـــامرأة إلا بجـــيش آمـــن وجـــاز للســـواحل الأوامِـــن

كـــذاك يحـــرم فـــرار اثـــني عشـــر ألفـــا كنصـــف العـــدد الـــذي حضـــر

إلا تحرفـــــا وللتحيـــــز لفئـــة يجـــوز إن خـــاف الغـــزي

ومثلـــة مـــع قـــدرة مـــن ذا تعـــد وحمـــل رأس نحـــو وال أو بلـــد

التذليل

كامرأة إلا بجيش آمن ابن القاسم فيها لا أرى أن يخرج بالنساء إلى دار الحرب قال وإن غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء في ذلك وجاز للسواحل الأوامن ابن القاسم فيها سمعت ملكا يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل بامرأته في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم مثل الأسكندرية وما أشبهها ومضمون المصراع زيادة

كذاك يحرم فرار اثني عشر ألفا المواق أنكر سحنون قول العراقيين لا يفر أكثر من اثني عشر ألفا من عدو ولو كثر وعزا ابن رشد قول العراقيين لأكثر أهل العلم وقال به وما ذكر إنكار سحنون أصلا كنصف العدد الذي حضر اللخمي اعتبار القوة على القتال أن يكون المسلمون على النصف من العدو ابن حبيب الأكثر من القول أن ذلك في العدد فلا تفر المائة من المائتين وإن كانوا أشد جلدا وأكثر سلاحًا وقال ملك وابن الماجشون ذلك في القوة ابن يونس المعتبر العدد مع تقارب القوة في السلاح أما لو لقي مائة غير مُعِدَّة ضعفها مُعِدًّا فلا لأن الواحد معدا يعدل عشرة غير معدين ابن القاسم إذا كان العدو ضعف المسلمين فلا يحل لهم أن يفروا منه ولو فر إمامهم ومن فر من الزحف لم تقبل شهادته إلا أن تظهر توبته ابن عرفة بثبوته في زحف آخر المازري إذا فروا فلا يلزم من ثبت أن يقف لأكثر من ضعفه وأخرت مسألة النصف لأن الاستثناء منها

إلا تحرفًا لقتال بلا قيد خوف خلافا للبساطي إذ جعل قول الأصل إن خيف قيدا في التحرف والتحيز وللتحيز لفئة خرجت معهم يجوز بأن ينحاز الفارُّ إلى والي جيشه الذي دخل معه وربما تكون سرية فتنحاز المقدمة إلى من خلفها كما في الموازية ونحوه ما في أوَّل رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع من أن الانحياز إنما يكون إلى فئة خرجوا معهم أما لو كانوا خرجوا من بلاد الأمير والأمير مقيم في بلاده فلا يكون فئة لهم وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم إن خاف الغزي عبد الملك عن ملك لا يجوز الانحياز إلا عن خوف بين وضعف من السلطان ولهم السعة أن يثبتوا لقتال أكثر من الضعفين والثلاثة وأكثر من ذلك وإن كانوا يجدون منصرفا عنهم

ومثلةٌ عن قدرة من ذا تُعد قال في الاستذكار المثلة محرمة في السنة المجمع عليها وهذا بعد الظفر وأما قبله فلنا قَتْلُهُ بأي قِتْلةٍ أمكنتنا ونحو هذا الأخير في النوادر ولذا زدت القيد ابن حبيب قتل الأسير بضرب عنقه لا يمثل به ولا يعبث عليه قيل لملك يضرب وسطه قال قال الله سبحانه ﴿فضرب الرقاب﴾ لا خير في العبث وقيل له أيعذب إن رجي أن يدل على عورة العدو قال ما سمعت بذلك الباجي لا يمثل به إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين ابن عرفة وقتل ذمي نقض العهد كقتل الأسير ونزلت في ذمي ثبت بيعُه أولادَ المسلمين لأهل الحرب وحمل رأس نحو وال أو بلد سحنون لا يجوز حمل الرؤوس من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الوُلاة وكره أبو بكر حمل رأس رجلٍ إليه من الشام وقال هذا من فعل الأعاجم

خليل وَخِيَانَة أسِيرٍ ائْتُمِنَ طَائِعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَالْغُلُولُ وأدِّبَ إنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ

التسهيل

كـــذا خيَانـــة أســـير اؤتمـــن	طوعـــا ولـــو في نفســـه والغَـــدْرُ مِـــنْ
ذا واســـتحبوا الخُدعـــة الميـــزه	للحـــرْب بالتثليـــث أو كهُمَـــزَه
كـــذا الغلـــول وليـــؤدب إن ظهـــر	عليـــه لا إن قبـــل قســـم جـــا يقـــر

التذليل

كذا خِيَانة أسير اؤتمن طوْعا ولو في نفسه اعترضه ابن عبد الصادق بأن المصنف درج على ما نقله ابن يونس وابن عبد السلام عن سحنون قال ولم أر من صححه وترك ما صححه الفاكهاني وابن رشد وغيرهما واستقربه ابن عبد السلام ولا أدري ما وجه ذلك وأجاب الرهوني عن المصنف بأن ما جرى عليه هو مذهب المدونة قال والظاهر باعتبار الأنقال أن الراجح ما للمصنف هنا فيما إذا أعطاهم العهد ومقابله المردود بلو في غير العهد وأما من جهة المعنى فالظاهر جواز فراره وإن أعطاهم العهد كما استقربه ابن عبد السلام انظر بقية كلامه ولا تعجل والغدرُ مِن ذا المحرم واستحبوا الخدعة عبارة الحطاب يحرم الغدر وينبغي أن يستعمل الخداع في الحرب المميزه للحرب إشارة إلى الأثر [الحرب خدعة[1]] بالتثليث أو كهمزة عبارة القاموس والحرب خُدْعَةٌ مثلثة وكهُمَزَة وروي بهن جميعا أي تنقضي بخدعة وذكر حكم الغدر واستعمال الخداع وضبط الخدعة زيادة

كذا من المحرم الغلول فهو من الكبائر ابن رشد من فرائض الجهاد ترك الغلول قال ابن عبد البر في التمهيد في ثاني حديث لثور بن زيد أجمع العلماء على أن على الغال أن يرُدَّ ما غلَّ لصاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك وأنه إن فعل ذلك فهو توبة وخروج من ذنبه واختلفوا فيما يفعل إذا افترق العسكر ولم يصل إليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع إلى الإمام خمسهُ ويتصدق بالباقي هذا مذهب ملك والزهري والأوزاعي ابن عرفة إن تنصل منه عند الموت فإن كان أمرا قريبا ولم يفترق الجيش فهو من رأس ماله وإن طال فمن ثلثه وليؤدب عبد الوهاب يعاقب ولا يُحرَم سهمَه لأنه قد استحقه بحصول سببه من القتال والحضور إن ظهر عليه ابن المواز قال ملك إن ظهر على الغال قبل أن يتوب أدب وتصدق بذلك إن افْترق الجيش وإن لم يفترق رد في المغنم ابن القاسم وإن جاء تائبا لم يؤدب سحنون كالزنديق والراجع عن شهادته قبل أن يعثر عليه ملك ما سمعت فيه شيأ ولو عوقب لكان لها أهلا ابن رشد معنى قول ابن القاسم وسحنون إن تاب قبل القسم ورد ما غل في المغنم كمن رجع عن شهادته قبل الحكم وقول ملك مثل ما في سرقتها فيمن رجع عن شهادته قبل الحكم وادعى وهما وتشبيها ولم يتبين صدقه ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع بعد الحكم لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه ما أتلف عليه وعجزه عن ذلك في الجيش وإلى ما لابن رشد أشرت بقولي لا إن قبل قسمٍ جا بالحذف يقر أعني يتوب لتضمن الإقرار التوبة

الحديث : [1] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "الحرب خدعة" البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير رقم الحديث: 3030. ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1739.

خليل وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَّعْلاً وَحِزَامًا وَإِبْرَةً وَطَعَامًا وَإِن نَّعَمًا وَعَلَفًا كَثَوْبٍ وَسِلاَحٍ وَدَابَّةٍ لِيَرُدَّ وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ

التسهيل

وجاز أخذ النعل والحزام	للحاج والإبرة والطعام
وإن بهيمة لذبح والعلف	وإن نهى عن ذلك الإمامُ كف
إلا إذا اضطر فلا يراع	كالثوب والسلاح والكراع
للرد وليرد فضلا كثرا	ويتصدق إذا تعذرا
به وتمضي منهم المبادله	في ذا وإن في ذي ربا مفاضله

التذليل

وجاز أخذ النعل والحزام للحاج المواق من المدونة ويعني كعادته التهذيب قال ملك لا بأس بما يأخذون من جلود يعملونها نعالا وخِفافا أو لأُكُفِهم أو لغير ذلك من حوائجهم انظر بقية كلامه والإبرة ابن رشد الإبرة إذا أخذها للانتفاع بها ولم يأخذها مغتالا لها فليست من الغلول وليس عليه إذا قضى حاجته أن يردها في المغانم إذ لا قيمة لها وحديث [أدوا المخيط[1]] كلام خرج مخرج التحذير على حد [من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة[2]] والطعام وإن بهيمة لذبح والعلف وإن نهى عن ذلك الإمام كف إلا إذا اضطر فلا يراع المواق من المدونة قال ملك سُنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل ويعلف منه الدواب ولا يستأمر فيه الإمام ولا غيره ولو نهاهم سلطان عن إصابة ذلك ثم اضطروا إليه لكان لهم أكله قال والبقر والغنم أيضا لمن أخذها مثل الطعام يأكل منها وينتفع بها قال في الكافي ولا يخرج أحدٌ شيأ من الطعام والعلف إلى دار الإسلام فإن فعل رده في المغنم

كالثوب والسلاح والكراع للرد راجع لما بعد الكاف ولذا جيء بها المواق من المدونة قال ملك وللرجل أن يأخذ من المغنم دابة يقاتل عليها أو يركبها إلى بلده إن احتاجها ثم يردها إلى الغنيمة ابن القاسم فإن كانت قسمت باعها وتصدق بثمنها وكذلك إن احتاج إلى سلاح يقاتل به أو ثياب من الغنيمة يلبسها حتى يرجع إلى أهله وذلك بمنزلة الدابة ابن القاسم ولو حاز الإمام هذه الثياب أو هذه الجلود ثم احتيج إليها فلهم أن ينتفعوا بها كما كان لهم ذلك قبل أن يحوزها الإمام وليرد فضلا كثرا ويتصدق إذا تعذرا به المواق قال ملك إذا خرج إلى بلده ومعه فضلة طعام أكله إن كان يسيرا ويتصدق بالكثير اللخمي الباجي إنما يتصدق به إن افترق الجيش وإلا رده للقسم ونحوُ هذا لأبي عمر

وتمضي منهم المبادلهْ في ذا وإن في ذي ربا مفاضلهْ المواق من المدونة قال ملك وإذا أخذ هذا عسلا وهذا لحما وهذا طعاما فيبادلونه ويمنع أحدهم صاحبه حتى يبادله فلا بأس به وكذلك العلف ابن حبيب وكره بعضهم التفاضل بين القمح والشعير في هذا وخففه بعضهم وهو خفيف لأن عليهم المواساة فيما بينهم ملك ومن أخذ طعاما فأكل منه ثم استغنى عنه فليعطه لأصحابه بغير بيع ولا قرض ابن القاسم فإن أقرضه فلا شيء على المستقرض ابن يونس قال بعض أصحابنا فإن جهل فرده

الحديث :

[1] - عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أدوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة . مسند أحمد ، ج5ص318. والموطأ ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 994 وأبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 2694 ولفظه : فأدوا الخياط والمخيط.

[2] - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة . أحمد في المسند . ج1ص241. - والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، ج2ص437. و ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 738

خليل وَبِبَلَدِهِمْ إقَامَةُ الْحَدِّ وَتَخْرِيبٌ وَقَطْعُ نَخْلٍ وَحَرْقٌ إنْ أنْكَى أوْ لَمْ تُرْجَ وَالظَّاهِرُ أنَّهُ مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ

التسهيل

وإن يجب في أرضهم حد يقم	سرقة أو غيرها في الجيش ثم
والنهي عنه قد رواه ابن أبي	أرطاة بسر خوف فتنة غبي
وجاز تخريب وتحريق شجر	وقطع إن لم يرج أو نكى ومر
فيما نكى ابن رشد أن الأفضلا	قطع كذا توقف إن أملا
والمنع إن يُرج ولم يَنكِ ذكر	كالحتم في العكس نتائج الفِكَر
والألُّ عنه سكت البناني	كما نفى مستندا للثاني

التذليل

إليه من طعام يملكه فليرجع بما دفع إن كان قائما وإن أفاته المدفوع إليه فلا شيء عليه كمن عوض عن صدقة وظن أن ذلك يلزمه فإنه يرجع في عوضه إن كان قائما وإن فات فلا شيء له لأنه هو سلطه عليه وصوب ابن يونس هذا القول وقد ذكروا له نظائر

وإن يجب في أرضهم حد يقم سرقة أو غيرها في الجيش ثم من المدونة ويقيم أمير الجيش الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها وذلك أقوى على الحق [والنهيُ عنه قد رواه ابنُ أبي أرطاة بُسْر[1]] خوف فتنة غبي وفيه دليل على جواز تأخير إقامة الحدود خوف الفتنة وقد نقل القرطبي في تفسير سورة الحجرات نفيَ الخلافِ بين الأمة في أن للإمام أن يؤخر القصاص إذا خاف فتنة.

وجاز تخريب وتحريق شجر وقطعٌ إن بالنقل لم يرج أو رجي ونكى ثلاثي معتل وروي فيه الهمز أما الرباعي كما في الأصل فغير معروف قاله الرهوني ومر فيما نكى ابن رشد أنَّ بالنقل الأفضلا قطع كذا توقف عن القطع والتحريق والتخريب إن أملا ابن رشد على نقل المواق [روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل بني النضير[2]] وروي أنهم لما قطعوا بعضا وتركوا بعضا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لهم أجر فيما قطعوا وهل عليهم وزر فيما تركوا فأنزل الله سبحانه ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾ الآية فهي دالة على إباحة القطع وأن لا حرج في الترك وتوقفَ ملكٌ في الأفضل من ذلك والأظهر أن القطع أفضلُ من الترك لما في ذلك من إذلال العدو وإصغارهم ونكايتهم وقد قال سبحانه ﴿ولا ينالون من عدو نيلا﴾ الآية إلا أن يكون بلدا يرجى أن يصير للمسلمين فيكون التوقفُ عن القطع والتحريق والتخريب أفضلَ بدليل نهي أبي بكر أمراءَ جيوشه إلى الشام عن ذلك لما علم أن المسلمين سيفتحونها لقوله صلى الله عليه وسلم [وتفتح الشام إلى قوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون[3]] ولِحَضِّه صلى الله عليه وسلم على الصلاة في بيت المقدس والمنعَ إن يرج ولم يَنكِ ذكر كالحتم في العكس نتائجُ الفِكر هو شرح عبد الباقي الزرقاني للأصل والألُّ عنه سكت البناني كما نفى مستندا للثاني عبارته وحكمه فيها بوجوب التخريب لا مستند له يعني بقوله فيها الصورة التي حكم فيها بوجوب التخريب وما معه

الحديث:

[1] - عن جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه قال : كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته. السنن الكبرى للبيهقي ، ج9، ص104.

[2] - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى : ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾. البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، رقم الحديث : 4884. ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث : 1746.

[3] - وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، رقم الحديث : 1875.

خليل

وَوَطْءُ أسِيرٍ زَوْجَةً أوْ أمَةً سَلِمَتَا وَذَبْحُ حَيَوَانٍ وَعَرْقَبَتُهُ وَأجْهِزَ عَلَيْه وَفِي النَّحْلِ إنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا رِوَايَتَان وَحُرِقَ إنْ أكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ

التسهيل

وجـــــاز وطء المـــــرء في الإســـــار ... حليلـــــة إن أمنـــــت مـــــن عـــــار

وجـــــائز في حيـــــوان عُجـــــزا ... عـــــن انتفاعنـــــا بـــــه أن يجهـــــزا

عليـــــه أو يـــــذبح أو يعرقبـــــا ... وغـــــير أهـــــل مصـــــر هـــــذين أبـــــى

وحـــــرق المخشـــــي أن ينتفعـــــا ... بـــــه العـــــدا إذا بـــــه ذا صـــــنعا

كـــــذا متـــــاع وســـــلاح جُلبـــــا ... أو غُنمـــــا لم يمكـــــنَ اَنْ يُسْتَصْـــــحبا

وكـــــره الإتـــــلاف للنحـــــل وحـــــل ... إن يـــــؤذهم كمـــــا ابـــــن يـــــونس نقـــــل

التذليل

وجاز وطء المرء في الإسار حليلة تشمل الزوجة والأمة إن أمنت من عارٍ أي من وطء العدو ابن القاسم للأسير وطء زوجته وأمته المأسورتين معه إن أمن من وطئهما العدوُّ وإنما أكرهه خوف بقاء ذريته بأرض الحرب ولو ترك وطء الأمة لكان أحبَّ إلي لأن العدو قد ملكها ملكا لو أسلم عليها لم تنزع منهُ بخلاف الحرة ابن رشد الأمر في وطء الحرة على ما قال باتفاق **وجائز في حيوان عُجزا عن انتفاعنا به أن يجهزا عليه أو يذبح أو يعرقبا وغير أهل مصر** من الأصحاب هذين أعني الذبح والعرقبة أبى كراهة والمراد بغير أهل مصر المدنيون

وحُرِّق المخشيُّ أن ينتفِعا به العِدا إذا به ذا صُنعا المشار إليه الإتلاف بأوجُهه الثلاثة **كذا متاع وسلاح جُلبا أو غُنما لم يمكن ان** بالنقل **يستصحبا** انظر النصوص بما ذكر في المواق والبناني عن التوضيح وقد قيدت في الحيوان بالعجز عن الانتفاع به لقول ملك فيها ما ضعُف المسلمون عن النفوذ به من بلادهم من ماشية ودواب ومتاع مما غنموا أو كان من متاعهم أو قام عليهم من دوابهم فليعرقبوا الدَّواب إلى آخره وقلت في المتاع والسلاح جلبا أو غنما لقوله فيها مما غنموا أو كان من متاعهم وزدت السلاحِ لقوله فيها وأما المتاع والسلاح فإنها تحرق وعدلت عن قول الأصل في المتاع عجز عنه إلى قولي لم يمكن ان يستصحبا لأن عبارة ابن حبيب على نقل المواق ما عجز الإمام عن حمله من الأثاث والمتاع ولم يجد به ثمنا فلا بأس أن يعطيه لمن شاء فإن لم يجد من يأخذه فليحرقه وإن لم يحرقه ثم حمله أحد فلا خمس عليه فيه ولا قسم وكذلك من أعطاه له الإمام وما ذكر من تحريق المخشي أن ينتفع به العدا إذا أتلف بأحد الأوجُه المذكورة إنما هو على وجه الأولوية وعبارة الباجي إن كانوا يأكلون الميتة فالصواب حرقها وعبارة ابن رشد وبعد ذلك تحرق إن خُشِي أن ينتفع بها العدو بعد عقرها وذلك أفضل من تركها يتقوَّوْن بها

وكره الإتلاف للنحل وحل إن يؤذهم كما ابن يونس نقل عبارته عند المواق يكره تحريق النحل وتغريقها [لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة[1]] ولأنها تنتقل إلى ديارنا كحمام الأبرجة وإن كانت بموضع يكثر نفعهم بها ويؤذيهم تلفها جاز ذلك فيها لأنها ليست بأعظم حرمة من الخيل والأنعام انتهى نقله قلت استعمالهم الأبرجة في جمع البرج لا أعرف وجهه

الحديث :

[1] - ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ... الموطأ ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 982.

- من لاءمكم من مملوككم فأطعموه مما تاكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله . أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، رقم الحديث : 5161.

خليل وَجَعْلُ الدِّيوَانِ وَجُعْلٌ مِّنْ قَاعِدٍ لِّمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ إِنْ كَانَا بِدِيوَانٍ

التسهيل

والكُـره جـا وابـن حبيـب قـد نقـل	جـواز تحريـق لطالـب العسـل
وجـاز أن يجعـل ديـوان وأن	يؤخـذ جُعلـه وجعـل مـن أبـن
لخـارج إن كـان معْـه دُونـا	في واحـد في خرجـة حـان الإنـى
مـن صـرفها وظـاهر المدونـه	بـدون إذن مـن بالاسـم عينـه

التذليل

والكره جا بالحذف فهو الرواية الثانية من المذكورتين في الأصل المواق وذكر ابن عرفة ثلاث روايات وابن حبيب قد نقل جواز تحريق لطالب العسل المواق روى ابن حبيب لطالب عسلها تفريقها لخوف لدغها والذي في مطبوعته تغريقها بالغين وفي نسخة بالحاء

وجاز أن يجعل ديوان ابن عرفة لقب لرسم جمع أسماء المعدين لقتال العدو بعطاء عبد الباقي بكسر الدال على المشهور وفي لغة بفتحها بخلاف دحية ففتح داله وكسرها لغتان مشهورتان قاله النووي في تهذيبه وكذا ديباج كما في دقائق المنهاج زاد ابن الملقن وجعل أبو زيد الفتح خطأً فيه وبهذا يُرَدُّ ما قيل عن شرح الفصيح ثلاثٌ لا يقولها بالفتح إلا فصيحٌ ديوانٌ وديباجٌ ودحيةُ وأن يؤخذ جُعله بالضم اللخمي يستحب لمن أراد الغزو أن لا يأخذ عليه أجرا وإن أحب أن يكتب في ديوان الجند والعطاء لم يمنع إذا كان العطاء من حيث يجوز الأوزاعي أوقف عمر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفيء وخراج الأرض للمجاهدين ففَرضَ منه للمقاتِلةِ والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك [وعن أبي ذر أنه قال لمن سأله افترضْ فإنه اليوم معونة وقوة فإذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه[1]] وعن ابن محيريز أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يُرَوِّعون مكحولٌ [روعات البعوث تنفي روعات القيامة[2]] أسندهن سحنون في المدونة وفيها قلت أرأيت الرجلين يتنازعان في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ إليه من الاسم أيجوز ذلك قال قال ملك في رجل زيد في عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض إنه لا يجوز فكذلك ما اصطلحا عليه لأن الذي أعطى الدراهم إن كان صاحبَ الاسم فقد أخذ الآخر ما لا يحل له وإن كان الآخر هو صاحب الاسم لم يجز لأنه لا يدري ما باع أقليلا بكثير أم كثيرا بقليل ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يجوز وجُعل مَن أبَن أي أقام أعني قعد

لخارج إن كان معه بالإسكان دُونا في واحد ابن شأس الجعالة للمسلم على الجهاد جائزة يجعل القاعد للخارج إن كانا من أهل ديوان واحد في خرجة أي واحدة احتراز من أن يتعاقد معه على أنه متى وجب الخروج خرج نائبا عنه فلا يجوز للغرر حان الإنى من صرفها وظاهر المدونةْ جواز الاستنابة بدون إذن مَن بالاسم عينه من إمام أو نائب عنه واشترطه التونسي وذكر بقية الشروط زيادة.

الحديث :

[1] - قال أبو ذر لمن سأله ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه . صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث: 992

[2] - روعات البعوث تنفي روعات القيامة . المدونة الكبرى ، ج3 ص84.

خليل وَرَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ وَكُرِهَ التَّطْرِيبُ وَقُتِلَ عَيْنٌ وَإِنْ أمنَ وَالْمُسْلِمُ كَالزِّنْدِيقِ وَقَبُولُ الإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ وَهْيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضٍ لِكَقَرَابَةٍ وَفَيْءٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ إن لَّمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ

التسهيل

ورفع أصوات المرابطينا	مكبرين لا مطرِّبينا
وقتل عينهم وإن مؤمَّنا	والمسلم العين كزنديق هنا
وجائز أن يقبل الإمام	هدية قدمها الطغام
وهي له إن قدمت من بعضهم	لِيَدٍ اَو قرابةٍ في أرضهم
إلا فهل مغنم اَو فيء وما	من قبل تدريب إليه قَدما
طاغيةٌ فَيْءٌ كما ارتضوا وله	ما رجلٌ ليس يخاف خوَّله

التذليل

ورفع أصوات المرابطينا مكبرين لا مطربينا من المدونة قلت أرأيت التكبير الذي يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان ملك يكرهه قال سمعت ملكا يقول لا بأس به قال وسئل عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون ويُطَربون ويرفعون أصواتهم فقال أما التطريب فإني لا أدري وأنكره وأما التكبير فإني لا أرى به بأسا

وقتل عينهم وإن مؤمَّنا المواق سحنون إن أمِّن حربي بَان أنه عين فللإمام قتله أو استرقاقه إلا أن يسلم ولا خمس فيه اللخمي وإن عُلم من ذمي عندنا أنه عين لهم يكاتبهم بأمر المسلمين فلا عهد له قال سحنون يقتل نكالا يُريد إلا أن يرى الإمام استرقاقه والمسلمُ العينُ كزنديق هنا ملك في الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتَب الروم وأخبرهم خبر المسلمين ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام اللخمي قول ملك هذا أحسن وقال ابن القاسم أرى أن تضرب عنقه ابن رشد صحيح لأنه أضرُّ من المحارب

وجائز أن يقبل الإمام هدية قدمها الطغام سحنون لا بأس بقبول أمير المؤمنين ما أهدى إليه أمير الروم وتكون له خاصة وهي له إن قدمت من بعْضهم لِيَدٍ أي مكافأة على نعمة او بالنقل قرابة في أرضهم ابن القاسم إن عُلم أن الهدية للإمام في أرض العدو إنما هي لقرابة أو مكافأة كُوفِئ بها فأراها له خاصة إلا فهل مغنم تكون للجيش وتخمس وهو قول ابن القاسم في ثاني مسألة من أول رسم من سماع عيسى من كتاب الجهاد اَو بالنقل فَيْءٌ لجميع المسلمين لا خمس فيها كالجزية وهذا يأتي على ما حكى ابن حبيب فيما أخذه والي الجيش صلحا من بعض الحصون التي نزل عليها وما من قبل تدريب إليه قدما

طاغية فَيْءٌ كما ارتضوا وله ما رجل ليس يخاف خَوَّله ابن رشد اختلف إذا أتته من الطاغية أو من غيره من العدو قبل أن يدرِّب في أرض العدو فحكى الداوودي في كتاب الأموال له أنها تكون له والصحيح المشهور المعلوم أنها تكون فيأ لجميع المسلمين وأن الأمير في ذلك بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قَبل من هدايا عظماء الكفار وأما ما أتته من رجل من الحربيين فقد رُوي عن أشهب أنها تكون لَهُ إذا كان الحربي لا يخاف منه وأما الرجل من الجيش تأتيه الهدية في أرض الحرب من بعض قرابته وما أشبه ذلك فلا اختلاف أعلمه في أنها له انتهى كلام ابن رشد قلت ما نسب للداوودي موافق لما تقدم عن سحنون في التعليق على قولي وجائز أن يقبل الإمام البيت

خليل

وَقِتَالُ رُومٍ وَتُرْكٍ وَاحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ إن لَّمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَى الأَظْهَرِ وَانْتِقَالٌ مِّن مَّوْتٍ لآخَرَ وَوَجَبَ إنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا

التسهيل

كذا قتال الترك والحَبَش حِل ... وهْو على نقل ابن شعبان حُظِل

إلا إذا من غير ظلم خرجوا ... ولم يَرِدْ في الروم أصلا حرج

وبعث كالآية في كتاب ... حِلٌّ كأن يُحتج بالكتاب

كذا على الأظهر إقدام جري ... على كثير حِسبة لا ليُري

شجاعةً كذا انتقالٌ من سبب ... موتٍ إلى آخر والتَّرْكُ أحب

التذليل

كذا قتال التُّرك والحبَش حِل وهو على نقل ابن شعبان حُظل إلا إذا من غير ظلم خرجوا ولم يرد في الروم أصلا حرج اللخمي قال ملك في الفزازنة وهم جنس من الحبشة لا يقاتلوا حتى يُدْعَوْا وقال ابن القاسم في الترك مثل ذلك فأباحا قتالهم إذا دُعوا فأبوا وقال في كتاب ابن شعبان لا يقاتل الحبشة إلا أن يخرجوا من غير ظلم وكذلك الترك قال ملك لم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم وتركوا الحبشة وما أراهم تركوا قتالهم إلا لأمرٍ ولا وجه لذكر الروم في الأصل للإجماع على قتالهم وفي نسخةٍ نُوب بدل روم ومراده بهم الحبشة وهم غيرهم وفي جواب أحمد بابا للمنصور عندما قال له إنه إنما ترك ترك تلمسان امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم [اتركوا الترك ما تركوكم[1]] ذلك زمانٌ وبعده قال ابن عباس لا تتركوا الترك ولو تركوكم انظر حاشية گنون

وبعث كالآية في كتاب حِلٌّ كأن يحتج بالكتاب عياض أجاز الفقهاء الكتب لهم بالآية ونحوها في الكتاب يدعون بها إلى الإسلام والموعظة ابن الماجشون ولا بأس أن يقرأ عليه يعني الطاغية القرآن يحتج به عليه كذا على الأظهر قدمته لأنبه أنه في الأصل راجعٍ إلى أصل المسألة لا إلى القيد كما يوهمه ظاهره إقدام جري أعني به من له قوة عليه على كثير حسبةً لا ليُري شجاعةً سمع القرينان حملُ رجلٍ أحاط به العدوُّ على جيشه خوفَ الأسر خفيف ابن رشد وله أن يستأسر اتفاقًا وحمل الرجل وحده من الجيش الكثيف على جيش العدو للسمعة والشجاعة مكروهٌ اتفاقا ابن عرفة الصواب حرمته ولعله مراده ابن رشد وحمله محتسبًا بنفسه ليقويَ نفوس المسلمين ويلقي الرعب في قلوب المشركين من أهل العلم من كرهه ومنهم عمرو بن العاص ومنهم من أجازه واستحبه لمن كانت به قوة عليه وهو الصحيح فَعَلَه جعفرُ بنُ أبي طالب فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة ولا أنكره النبي صلى الله عليه وسلم انظر بقيته في البيان أو المواق

كذا انتقالٌ من سبب موتٍ إلى آخر والتَّركُ أحب ملك فيها فيمن أحرق العدو سفينتهم لا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر لأنهم فروا من موت إلى موت ابن رشد الصواب أن ترك ذلك أفضل وفعله جائز

الحديث :

[1] - دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ ، سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، رقم الحديث : 4302.

خليل كَالنَّظَرِ فِي الأسْرَى بِقَتْلٍ أوْ مَنٍّ أوْ فِدَاءٍ أوْ جِزْيَةٍ أو اسْتِرْقَاقٍ وَلاَ يَمْنَعُهُ حَمْلُ بِمُسْلِمٍ وَرُقَّ إنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ وَبِأَمَانِ الإمَامِ مُطْلَقًا

التسهيل

ابن بشير ما به السلامه ترجى من انتقال او إقامه

حتمٌ وحتمٌ نظرُ الإمام في الأسر بالأصلح للإسلام

من قتل او فداء اَو إعتاق أو ضرب جزية أو استرقاق

والحملُ من مسلمٍ الأخيرَ لا يأبى ورق إن بكفرٍ حُمِلا

كذا الوفا بما لنا بعضٌ فتح عليه أو دلَّ وجوبُه اتضح

وبأمانٍ من إمام مطلقا أو لا.....

التذليل ابن بشير ما به السلامه تُرجى من انتقال اَو بالنقل إقامةٌ حتمٌ انظر عبارته في المواق وفيه ولما نقل اللخمي أن له أن يثبت للموت ولا يقر للأسر قال هذا غير بين قلت تقدم قول ابن رشد وله أن يستأسر اتفاقًا وقد أسقطت من عبارة الأصل قولَه أو طولَها لأن المواق في تخريجها لم يزد على الإحالة على عبارة ابن بشير وقد نظمتها كما جاء بها معزوَّة

وحتمٌ نظر الإمام في الأسْر بالأصلح للإسلام من قتل اَو بالنقل فداء اَو بالنقل إعتاق أو ضرب جزية أو استرقاق ابن رشد ذهب ملك وجمهور أهل العلم أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء فإما أن يقتل وإما أن يأسر ويستعبد وإما أن يعتق وإما أن يأخذ فيه الفداء وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية وهذا التخيير ليس على الحكم فيهم بالهوَى وإنما هو على جهة الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخيير في الحكم في حد المحارب انظر بقيته في المواق والحملُ من مسلم الأخيرَ لا يأبى ورقَّ إن بكُفْرٍ حُمِلا انظر نص ابن شأس بهذا في المواق.

كذا الوفا بالقصر للوزن بما لنا بعض منهم فتح عليه أو دلَّ وجوبه اتضح ابن رشد من فرائض الجهاد الوفاءُ بالأمان ابن سحنون لو قال الإمام لأهل حصْن من فتح الباب فهو آمنٌ ففتحه عشرون معا فهم آمِنون ولو قال رجل من حصْنٍ حُوصر غيرُ أميره أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان أو على قرابتي أو أهل مملكتي أو حصني دخل معهم في الأمان لا الأموالُ والسلاحُ وفي أمنوني على أهل حصني على أن أدلكم على الطريق أو على كذا يدخل الأموال والسلاح لأن أفتح دليل على إرادة الناس فقط وفي أفتح لكم على عشرة من الرقيق أو من كذا له ذلك على المسلمين وماله فيْء انتهى وقد سقطت من أكثر نسخ ابن عرفة ومن المواق ومن كلام الناقلين عنهما كلمة لا التي قبل الأموال والسلاح فاختل الكلام انظر الرهوني وبأمان من إمام مطلقا أوْ لا ابن بشير لا خلاف بين أئمة المسلمين أن لأمير الجيش أن يعطي الأمان مطلقا ومقيدا ولا ينبغي له في ذلك أن يتصرف على حكم التمني والتشهي دون مصلحة المسلمين فلقوله مطلقا ومقيدا زدت عبارة أو لا وفسر البناني الإطلاق بقوله أي قيد أو أطلق قبل الفتح أو بعده وأحال على التوضيح والمواق والذي في المواق هو كلام ابن بشير المتقدم وكلامٌ للخميِّ ولفظه فما عقده أمير

خليل كَالْمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِهِ وَإِنْ أعِينَ بِإِذْنِهِ قُتِلَ مَعَهُ وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ الإِعَانَةُ وَأَجْبِرُوا عَلَى حُكْمِ مَن نَّزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلاً وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ

التسهيل

.... وللبـــاغي البـــرازَ في اللقـــا

فـــإن يُعـــن بإذنـــه يقتـــلْ معـــه وجـــائزٌ لبـــارز في المعمعـــه

في نفـــر لمثلـــهم إن فرغـــا مِـــن قرنـــه عـــونُ أخيـــه في الـــوغى

ونَافِـــذٌ إن حكَّمـــوا أهـــلا فـــرا نظـــرًا الـــذْ منـــه فـــيهمْ صـــدرا

التذليل الجيش من الأمان جاز ولزم الوفاءُ به فإن جعل لهم الأمان على أن يرحل عنهم أو على أنهم آمنون إلى مدة معلومة وكل ذلك بمال أو بغير مال أو على أن يخرجوا على أنهم آمنون من القتل خاصة ويسترقهم أو على أن يضرب عليهم الجزية ولا يسترقهم أو على أن يأخذ أموالهم ولا يعرض لهم في غير ذلك أو يأخذ أموالهم وأبناءهم أو بعض ذلك فهو عقد جائز لازم والذي في المطبوعة على بدل فهو وقد أصلحت العبارة بمقتضى السياق زاد البناني ويمكن أن يفسر الإطلاق أيضا كما للشارح بقول الزرقاني أي لا يتقيد الوفاء ببلد السلطان المؤمن لقول ابن عرفة في كون حكمه مع سلطان غير الذي أمنه كالذي أمنه وكونِه حِلاً له مطلقا قول ملك فيها مع غيرها ونقل اللخمي مع الصقلي عن ابن الماجشون انتهى ومن ابن عرفة وأمانُ الإمام وأميره المجعول له لازم إمضاؤه ومنه أيضا ويثبت الأمان بشاهدين وفي ثبوته بقول المؤمن فقط نقلا الباجي عن محمد مع أصبغ وابن القاسم وسحنون الشيخ لو شهد رجلٌ مع الذي أمنه ففي قبوله أولُ قوليْ سحنون وآخرهما قائلا قولُ الإمام كنت أمَّنتُ مقبول إنما البينة في غيره انتهى وانظر كلام الباجي في المنتقى أو في الرهوني هنا **وللباغي** أي الطالبِ **البرازَ في اللقا** ابن شأس يجب على المبارز مع قرنه الوفاءُ بشرطه الباجي فإن خيف على المسلم القتل فأجاز أشهب وسحنون أن يدفع عنه المشركُ ولا يُقتل لأن مبارزته عهدٌ أن لا يقتله إلاَّ من بارزه ابن حبيب ولا يعجبني ترك الدفع عنه لأن العِلْج لو أسره لوجب علينا أن نستنقذه إذا قدرنا ابنُ المنذر أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة إليها وشَرَطَ بعضُهم فيها إذْنَ الإمام وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق ولم يشترطه غيرهم وهو قول ملك والشافعي انتهى وروى أشهب في الرجل بين الصفَّيْن يدعو إلى المبارزة لا بأس به إن صحت نيته سحنون ووثق بنفسه خوف إدخال الوهن على الناس ابن وهب ولا يجوز له أن يبارز إلاَّ بإذن الإمام إن كان عدلا ابن رشد هذا كما قال إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهاهُ عن غرَّة قد تبينت له فيلزمه طاعته فإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزْو فواجبٌ على الرجل طاعةُ الإمام فيما أحبَّ أو كره وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية

فإن يُعَنْ بإذنه يُقْتَلْ معَهْ ابنُ شأس لو خرج جماعةٌ لإعانة الكافر باستنجاده قتلناه معهم وإن كان بغير إذنه لمْ نتعرض له **وجائزٌ لبارز في المعمعهْ في نفر لمثلهم إن فرغا من قرنِه عَوْنُ أخيه في الوغى** كما فعل عليٌّ وحمزةُ يوم بدر نص عليه سحنون **ونافذٌ إنْ حكَّموا أهلا فرا نظرا الذْ** بالإسكان **منه فيهمْ صدرا**

خليل وَإلاَّ نَظَرَ الإمَامُ كَتَأمِينِ غَيْرِهِ إقْلِيمًا

التسهيل

إلا فـــلا نفـــاذَ والإمـــامُ في ... تحكـــيم غـــيرِ الأهـــل مـــولى الموقـــف

ولـــيس للإمـــام أنْ يُحَكِّمـــا ... فـــيهمْ ســـواه ومضـــى إن مســـلما

عـــدلا يحكـــمْ فـــيهمُ مـــا نَهَجـــا ... وليَتَعَقَّـــب مـــا مـــن الفاســـق جـــا

كـــذا لـــه الـــرد إذا مـــا أمَّنـــا ... ســـواه حصـــنا أخـــذه تيقنَـــا

كـــذا الجـــواهر افتياتـــا آبيـــه ... في عـــدد لم ينحصـــر كناحِيَـــهْ

التذليل

إلا فلا نفاذَ عياض والنزولُ على حكم الإمام أو غيره جائزٌ ولهم الرجوعُ عنهُ ما لم يحكم ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل إلى غيره وهذا كله إذا كان المحكَّم ممن يجوز تحكيمه من أهل العلم والفقه والديانة فإذا حكم لم يكن للمسلمين ولا الإمام المجيز لتحكيمهم نقض حكمه إذا حكم بما هو نظرٌ للمسلمين من قتل أو سِباءٍ أو إقرارٍ على الجزية أو إجلاءٍ فإن حكم بغير هذا منَ الوُجوه التي لا يبيحها الشرع لم ينفذ حكمه لا على المسلَمين ولا على غيرهم **والإمامُ في تحكيم غير الأهل مولَى الموقف** أي سيده سحنون على نقل ابن عرفة ولو حكموا عبدا أو ذميًّا أو امرأة أو صبيا عاقلين عالمين بهم لم يجز وحكم الإمامُ

وليس للإمام أن يحكما فيهم سواه ومضى إن مسلما عدْلا يحكمْ فِيهِمُ ما نهجا الموصول فاعل مضى **وليتعقب ما من الفاسق جا** ابن عرفة سحنون صح النهيُ عن إنزال العدو على حكم الله عز وجل فإن جهل الإمام فأنزلهم عليه رُدُّوا لمأمَنِهم إلا أن يسلموا فلا يعرض لهم في مال ولا غيره محمد يعرض عليهم قبل ردهم الإسلام فإنْ أبوا فالجزية ولينزلهم الإمام على حكمه لا على حكم غيره ولو طلبوه فإن قلتَ الأظهرُ إن كان غيره أهلا لذلك فله إنزالهم على حكمه لصحة تحكيمه صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في بني قريظة قلتُ إنما كان ذلك تطييبا منه صلى الله عليه وسلم لنفوس الأوس لما طلبوا منه صلى الله عليه وسلم تخليتهم لهم لأنهم مواليهم وما كانَ إنزالهم إلا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم سحنون فإن أنزلهم على حكم غيره فإن كان مسلما عدلا نفذ حكمه مطلقا ولم يردهم لمأمنهم ولو لم يقبل ذلك رُدوا لمأمنهم فإن قَبِل بعد رده وحكم بسبْيهم لم ينفذ وردوا لمأمنهمْ فإن كان فاسقا تعقب الإمام حكمه إن رآه حسنا أمضاه وإلا حكم بما يراه نظرا ولا يردهم لمأمنهم ثم قال ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فحكم بالقتل والسبي لم ينفذ وهو كنزولهم على حكم الله فقط فلو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما وحكم الآخر بالقتل والسبي لم ينفذ وردوا لمأمنهم ولو اختلفا في الحكم ردوا لمأمنهم انتهى وقد عدلت عن عبارة الأصل مجاراة لنصوص من سبق

كذا له الرد إذا ما أمنا سواه حصنا أخذه تيقنا سحنون: لو أشرف على أخذ حصن وتيقن أخذه فأمَّنهُمْ رجل مسلم فللإمام رده **كذا الجواهرُ افتياتا آبيه في عدد لم ينحصر كناحيه** أعني بالجواهر عِقد الجواهر الثمينة لابن شأس، ونصها: الركن الثاني – يعني من أركان الأمان الخاص الذي يستقل به الآحاد – المعقود له وهو الواحد أو العددُ المحصورُ أما العدد الذي لا ينحصر كأهل ناحية فلا يصح أمانُ الآحاد فيه، بل ذلك إلى السلطان. وكأنه غاب عن المواق فكتب على قول الأصل: كتأمين غيره إقليما، كلام سحنون المعقود بالبيت قبلُ. والكمال لله تعلى

خليل وَإلاَّ فَهَلْ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الأكْثَر أوْ يُمْضَى مِن مُؤمِّنٍ مُمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيرًا أوِ امْرَأةً أوْ رِقًّا

التسهيل

وابن حبيب ابتداءً قد منع	ما من سوى الإمام للفرد وقع
وهو على ظاهرها قد حُلِّلا	وبالوفاق والخلاف أوِّلا
وجريا في عزوِها جواز ما الـ	ـمرأة أعطته للملك نَقَل
ذلك عنهُ العتقيُّ وجعل	كذا أمانَ العبد والطفل عقل
ذاك وقولِ الغير فيها إن ذا	إلى الإمام ردَّه أو أنفذا

التذليل

وابن حبيب ابتداءً قد منع ما من سوى الإمام للفرد وقع وهو على ظاهرها قد حللا وبالوفاق والخلاف أولا اللخمي عن ابن حبيب لا ينبغي أن يؤمن واحد من الجيش واحدا من الحصن فإن فعل فالإمام مخيرٌ وقال ملك يمضي تأمينه وفي التوضيح تنبيه نص ابن حبيب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداءً وهو خلاف ظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب لأن قوله كذلك يقتضي جواز ذلك ابتداء إذ لا خلاف في جوازه للإمام ابتداء وظاهر المدونة ككلام المصنف ففيها ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان ويحتمل يجوز إن وقع ولذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو موافق للمدونة أو مخالف انتهى وبهذا فسر الشارح في الصغير التأويلين اللذين في الأصل وبه صدر الحطاب أما المواق فإنما نقل ما تقدم ولم يتعرض للتأويل

وجريا في عزْوها جوازَ ما المرأةُ أعطتهُ لملكٍ نَقَل ذلك عنه العُتَقي وجعل كذا أمانَ العبد والطفل عقل ذاك أي الأمان وقولِ الغير فيها إن ذا إلى الإمام رَدَّه أو أنفذا وبهذين التأويلين فسر الشارح في الكبير والوسط ما في الأصل ونصِ التوضيح وقوله يعني ابن الحاجب كذلك أي يجوز تأمينه وليس للإمام رده وهو قول ملك وابن القاسم وقال ابن الماجشون الإمام مخير بين أن يمضيه أو يرده وإلى حمل قول ابن الماجشون على الخلاف ذهب عبد الوهاب والباجي وغيرهما والمصنف وقال ابن يونس أصحابُنا يحملون قوله على أنه ليس بخلاف انتهى وقد عزا أبو عمر قول الغير لابن الماجشون وسحنون قال وهو شاذ لم يقل به أحد من أهل الفتوى ولا يقتصر كلام ابن الماجشون على أمان من ذكر بل هو عام كما يفهم من توجيه عبد الوهاب له على اعتباره مخالفا لملك وابن القاسم ونصه في المعونة أمان الحر المسلم العاقل البالغ لازم لا يجوز نقضه ذكرا كان أو أنثى وقال عبد الملك أمانُ من سوى أمير الجيش موقوفٌ على إجازته فإن رأى أن يمضيه وإلا ردَّه وجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم [ويسعى بذمتهم أدناهم[1]] وهذا عام وأن أم هانيء أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء[2]] وكذلك العباس مع أبي سفيان أجاره بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ووجه الثاني أنه لا يؤمن أن يكون في ذلك ضرر على المسلمين فكان موقوفا على رأي الإمام ولأنهم لو رأوا استرقاق الأسارى أو المن عليهمْ وأباه الإمام لكان ذلك إليه فكذلك الأمانُ ولأن في ذلك افتياتا على الأئمة وتقدما عليهم وذلك غير جائز

الحديث :

[1] - ويسعى بذمتهم أدناهم .... جزء من حديث طويل أخرجه، أحمد في المسند بهذا اللفظ ج1 ص119. والبخاري كتاب الاعتصام رقم الحديث : 7300. ومسلم ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1370 بلفظ :"ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

[2] - قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ .. جزء من حديث أخرجه ملك في الموطإ ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم الحديث : 359. ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث : 336. والبخاري ،كتاب الصلاة ،رقم الحديث : 357.

خليل أوْ خَارِجًا عَلَى الإمَامِ لاَ ذِمِّيًّا أوْ خَائِفًا مِنْهُمْ تَأوِيلاَنِ

التسهيل

ابـــنُ بشـــير الشـــهيرُ يعتـــبر	مـــن مســـلم مكلـــف حـــر ذكـــر
وفي المنـــاهج حكـــى الرجراجـــي	فيـــه اتفاقًـــا وبـــذا المِنهـــاج
ســـار الرهـــوني بتحصـــيل بشـــد	يـــد بـــه أوصـــاك ســـير ذي رشـــد
وصـــح مـــن مخـــالفي الأئمَّـــه	لا مـــن أســـير خـــاف أو ذي ذِمـــه

التذليل

ابن بشير الشهير يُعتبر من مسلم مكلف حر ذكر المواق وقال ابن بشير المشهور أن من كملت فيه خمسة شروط وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية فإذا أعطى أمانا فهو كأمان الإمام وفي المناهج مناهج التحصيل حكى الرجراجي فيه اتفاقًا وبذا المنهاج سار الرهوني بتحصيل بشد يد به أوْصاك سيْرَ ذي رشد ولم يعول على ما تقدم له من نقل كلام ابن بشير وكلام القاضي عبد الوهاب ولفظ التحصيل فتحصل أن أمان متوفر الشروط معتبر اتفاقا وكذا أمان المرأة والعبد والصبي إذا عقل على المشهور وعلى اعتبار ذلك فهل هو لازم ليس للإمام فيه نظرٌ أوْ له النظر في إمضائه ورده فيرد المؤمَّن إلى مأمنه قولان الثاني منهما قول الغير في المدونة واختلف في قول ملك وابن القاسم فيها هل خلاف لقول الغير أو وفاق على تأويلين الأول تأويل الأكثر وهو المشهور انتهى وهذا الفصل أيضا مما عدلت فيه عن صنيع الأصل مجاراة لمن سبق

وصحَّ من مخالفي الأئمهْ قال يحيى وسألت ابن القاسم عن ناس من العدو كانوا خرجوا إلى رجل كان في الثغر من أهل الخلاف للإمام وكان يلي مدينة من الثغر قد غَلَب عليها فأعطاهم عهدا فأمِنوا عنده إذْ كان فيما أحدث من الخلاف والاستعانة بالعدو على من أراده من المسلمين فقلت أيُوفَى لهم بالعهد الذي كان أعطاهم أم يُستحلون لأنهم خرجوا إليه وقبلوا عهده وقد عَلِمُوا خلافَه للإمام فقال لا تحل دماؤهم ولا ذراريهم ولا أمْوالهم لأحد لأن عهده عهدٌ وهو رجل من المسلمين يعقدُ لهم أمانًا على جميع المسلمين ولكن يقال لهم إن عهده لا يمضيه الوالي فارجعوا إلى مكانكم فإذا رُدوا إلى أرضهم عادوا إلى حالهم الأول فكانوا من أهل الحرب ما هم فقلت فإن أقاموا على الجزية أترى للإمام أن يُقرَّهم قال نعم لا أحب له ردهم إذا رضوا بالجزية ابن رشد قوله إنهم يحرُمون على المسلمين بالعهد الذي أعطاهم المخالف على الإمام صحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [يُجير على المسلمين أدناهم[1]] وذلك ما لم يُغيروا بعد معاهدته إياهم على المسلمين أمرا بينه وبينهم وأمسكوا فإن أغاروا على المسلمين لمخالفة الإمام انتقض العهد الذي أعطاهم ووجب أن يُقاتَلوا ويُستحَلُّوا قاله أصبغ في نوازله بعد هذا وهو مفسر لقول ابن القاسم هذا لا من أسير خائف سئل أشهب عن رجل شذ عن عسكر المسلمين فأسره العدو فطلبهم المسلمون فقال العدو للأسير المسلم أعطنا الأمان فأعطاهم الأمان فقال إذا كان أمَّنهم وهو آمنٌ على نفسه فذلك جائزٌ وإن كان أمنهم وهو خائف على نفسه فليس ذلك بجائز وقول الأسير في ذلك جائزٌ محمدٌ وهو قول ابن القاسم أو ذي ذمة ابن رشد والمشهورُ أن أمان الذمي ليس بأمان قال ابنُ القاسم فإن قالوا ظننَّا الذمي مسلما رُدُّوا لمأمنهم.

الحديث :

[1] - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم. ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، رقم الحديث : 2685. وأحمد في المسند ، ج4 ص197. ولفظ الصحيحين "ذمة المسلمين واحدة" البخاري ، كتاب الاعتصام ، رقم الحديث :7300. ومسلم ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1370.

خليل وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ إِن لَّمْ يُضِرَّ

التسهيل

وإن يقع من قبل فتح أسقط القتل	والاسر كالذي بعدُ حصل
من الأمير وهل ان بعدُ عقد	سواه صح وحمى القتلَ فقد
أو من مؤمِّنٍ فقدْ وَنظر الـ	ـأميرُ بالأصلح أمضى أو قتل
وشرطه أن لا يضر ويصح	بمفهم من لفظ او إيمًا يضح

التذليل

وإن يقع من قبل فتح أسقط القتل والأسر بالنقل ابن شأس وحكمه أنه إذا انعقد كففنا عنه وعما يتبعه من أهل ومال إن شرط ذلك في الأمان فإن اقتصر على قوله أمنتك فلا يسري الأمان إلى ما لَه من أهل ومال في الحصن الذي نزل منه ومقتضى نقل المواق عن اللخمي أنه إن كان لمن في حصْنٍ كان لا يباح بقتل ولا غيره إلا أن يستبين أنه في النفس دون المال ابن شأس ويصح عقد الأمان للمرأة مقصودا للعصمة عن الاسترقاق **كالذي بعدُ حصل من الأمير وهل** إن بالنقل **بعدُ عقدْ سواهُ صح وحمى القتلَ فقد** أي دون الأسر وهو لابن القاسم وابن المواز وعليه اقتصر في الأصل

أو من مؤمن فقدْ ونظر الأمير بالأصلح أمضى أو قتل وهو لسحنون وهو المشار إليه في الأصل بلو صرحت به لقول اللخمي فيه إنه أحسن وعلى أصل سحنون هنا يأتي ما سبق عنه من أن للإمام الرد إذا أمن رجل من المسلمين حصنا أشرف علي فتحه وتيقن أخذه لا على ما لابن القاسم هنا فيكون من التأمين بعد الفتح لا يسقط إلا القتل لقول ابن بشير لما ذكر الأمان هذا كله إذا كان الأمان قبل الفتح وما دام الذي أمَّن متمنعا وقول ابن عرفة في شروطه وكونه قبل القدرة على الحربيين وظاهر الأصل كأصله أن الخلاف في الأمان بعد الفتح عام في حق من أمنه وغيره وفي القتل والاسترقاق قال في التوضيح وليس كذلك بل لا يجوز لمن أمَّنه قتله اتفاقا والخلاف إنما هو في القتل لا في الاسترقاق قلت ظاهر نقل المواق عن ابن بشير أن قول سحنون المذكورَ ثالثٌ مفصلٌ ولفظه: وأما إذا وقع الفتح وصار في قبضة المسلمين فإنْ أمَّنهُ الأمير صحَّ تأمينه، وإن أمنه غيره فهل يصح تأمينه فيكون مانعا من القتل؟ قولان؛ أحدهما صحة ذلك لكنه لا يمتنع من الأسر، وهذا لأنه صلى الله عليه وسلم قال لأم هانئ: [قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ[1]] وكانت إجارتها بعد الفتح. وعزا اللخمي هذا لابن المواز. الثاني: عدم صحته لأنه صار في قبضة المسلمين وليس لغير الإمام صيانة دمه وقال سحنون: لا يحل لمن أمنه قتله والإمام يتعقب ذلك إن رأى قتله أصلحَ قتلَه، وهذا أحسن، إذ لو كانت إجارة أم هانئ لازمة لم يقل: [أجرنا من أجرتِ[2]]، قال ابن الماجشون وسحنون: إنما تمَّ أمانها بإجارة النبي صلى الله عليه وسلم **وشرطه أن لا يضر** ابن شأس وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد ولا تشترط المصلحة بل يكفي عدم المضرة للصحة ومثله في الذخيرة **ويصح بمفهم من لفظٍ او** بالنقل **إيمًا** بالقصر للوزن **يضح** ابن بشير يصح التأمين بكُل ما يفهم به ذلك كان باللسان العربي أو العجمي نطقا أو إشارة ابن شأس وينعقد الأمان بصريح اللفظ وبالكناية وبالإشارة المفهمة ثم قال ولا بد من قبول ولو بالفعل

الحديث :

[1] - قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ .. جزء من حديث أخرجه مالك في الموطإ ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم الحديث : 359. ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث : 336.

[2] - نفس الحديث السابق.

خليل وَإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا أَوْ جَهِلَ إِسْلاَمَهُ لاَ إِمْضَاءَهُ أَمْضِيَ أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ وَإِنْ أَخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمَانَ أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لاَ تَعَرَّضُونَ

التسهيل

وإن أتى يظنه حربيٌّ أو ... نهى الإمامُ الناسَ عنه فعصوا

أو ذهلوا أو جهلوا أو اعتقد ... مؤمَّن إسلامَ ذمي عقد

لا أنه يَلزمُنا من مثله ... أمضي أو رد إلى محله

وإن أخذناه إلينا عامدا ... بأرضهم وقال جئت قاصدا

أمانا أو بأرضنا وقال قد ... ظننت أن لا تَعرضوا لمن ورد

التذليل

وإن أتى يظنه حربي أو بالنقل نهى الإمامُ الناسَ عنه فعصوا أو ذهلوا أو جهلوا أو اعتقد مؤمَّنٌ إسلام مَن له عقد لا أنه يلزمُنا من مثله أمْضِيَ أو رُد إلى محله أما مسألة ظنه ففيها قال ابن المواز أجمع فقهاؤنا في مركب للمسلمين قاتلوا مركب عدوهم يومهم فطلب العدوُّ الأمانَ فنشر المسلمون المصحف وحلفوا بما فيه لنقتلنكم فظنه العدوُّ أمانا فاستسلموا أن ذلك أمانٌ وقال ابن شأس فيما إذا ظن الحربي الأمانَ ولم يُرده المؤمن يرد إلى مأمنه ولا يُغتال لم يورده المواق وهو أقرب إلى ما في الأصل مما أورد عن ابن المَوَّاز وأمَّا مسألة من أمَّنَ بعد نهي الإمام فقد قال ابن حبيب لا ينبغي لأحد من أهل الجيش أن يؤمن أحدا غير الإمام وحده ولذلك قُدِّم وينبغي أن يَتَقَدَّم إلى الناس في ذلك ثم إن أمَّن أحدٌ أحدا قبل نهيه أو بعده فالإمام مخيَّرٌ إما أمَّنه أو رده إلى مأمنه قلت تسويته بين من أمَّنَ قبلَ النهي وبين من أمن بعدَه هي على أصله في عدم جواز تأمين غير الإمام ابتداءً وقد عرفت أنه خلاف ظاهرها ومر بك التأويلان في ذلك وفي آثارها في كتاب عمر إلى سعيد بن عامر بن حِذيم وهم محاصرُو قَيْسارية وإن نهيتم أن يؤمن أحدٌ أحدًا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمّن أحدا منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه إلى مأمنه ولا تَحْمِلوا إساءتكم على الناس وإنما أنتم جُندٌ من جنود الله وأما مسألة من اعتقد إسلام مؤمِّنه فقد تقدم قول ابن القاسم فإن قالوا ظننا الذمي مسلما ردوا لمأمنهم وأما مسألة ظنهم لزوم أمان الذمي ففي كتاب محمد فإن قالوا ظننا أن له جوارا بمكان الذمة فلا أمان لهم اللخمي أرى أن يردوا لمأمنهم وفي النوادر إن أمنهم الذمي فلا أمان لهم وهم فَيْءٌ قال محمد فإن قالوا ظننا مسلما فأحبُّ إليَّ أن يُرَدوا إلى مأمنهم إن أبى الإمامُ أن يؤمنهم واختلف فيه قول ابن القاسم فقال هم فيء وقال ويردون لمأمنهم ثم قال ابن المواز وإن قالوا علمنا أنه ذمي وظننا أن أمانه يجوز لذمتهِ منكم كما يجوز أمان عبدكم وصغيركم قال لا أمان لهم وهم فيء انتهى فما في النظم كأصله من التفصيل هو اختيار محمد وهو عكس اختيار اللخمي انظر الحطاب والتعبير بالرد إلى المحل بدل المأمن قال فيه ابن رَاشِد إنه الصواب وقال الباجي في التعبير بالرد إلى المأمن ولعل هذا تجوز ممن يقوله من أصحابنا والصوابُ عندي أن يرد إلى حاله التي كان عليها قبل التأمين وإنْ أخذناه إلينا عامدا بأرضهمْ وقال جئت قاصدا أمانا أو بالنقل بأرضنا وقال قد ظننت أن لا تعرضوا بالنصب أحدِ وجهي الفعل بعد أن التي من بعد ظن قال في الخلاصة :

.... والتي من بعد ظن

فانصب بها..... .....

إلى آخره لمن ورد

خليل لِتَاجِرٍ أَوْ بَيْنَهُمَا رُدَّ لِمَأمَنِهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ فَعَلَيْهَا وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ

التسهيل

تـــــاجرا او بينهمـــــا رد إلى مأمنـــه إن مـــن قرينـــة خـــلا
فـــإن تكـــن يعمـــل بهـــا فـــإن زعـــم أن جـــا إلى إســـلام أو فـــدا فـــثم
خلـــف وإن عـــاد ولم يصـــل إلى بلـــده أمِـــن حتـــى يصـــلا

التذليل تاجرا أو بالنقل بينهما رد إلى مأمنه إن من قرينة خلا فإن تكن يُعملْ بها فيها قال – الضمير لابن القاسم– سمعت ملكا وسأله أهلُ المصيصة فقالوا إنا نخرج في بلاد الروم فنلقى العلج منهم مقبلا إلينا فإذا أخذناه قال إنما جئت أطلب الأمان أفترى أن أصدقه قال هذه أمور مشكلة أرى أن يرد إلى مأمنه وفيها قلت –القائل سحنون– أرأيت الرومي يحل بساحلنا تاجرا فينزل قبل أن يعطى الأمان فيقول ظننت أنكمْ لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فيْأ قال –الضمير لابن القاسم– أرى هؤلاء مثله يعني الذي قال فيه ملك ما قال في المسألة المذكورة إما قبلتَ منهم ما قالوا وإما رددتهم إلى مأمنهم وفي سماع يحيى وسألت ابن القاسم عن أعلاج من العدو خرجوا إلى أرض الإسلام بغير عهد فلما أخِذُوا في دار الإسلام أو في مفازة بين المسلمين والعدو مقبلين إلى أرض الإسلام مرتحلين ليسوا على حال الحرب ولا بحال من يتقنص فرصة يصيبها فزعموا أنهم إنما أرادوا السكنى في أرض الإسلام يكونون على حال الأحرار ولا يغرمون جزية ما ذا يجوز للإمام أن يقرهم عليه فقال أما بيعهم فلا يحل للإمام ولا قتلهم ولكنه يعرض عليهم غرم الجزية فإن قبلوا أقرهم وإن كرهوا ردهم إلى مأمنهم ولم يستحلوا انظر كلام ابن رشد عليه في الصفحة الحادية والعشرين من المجلد الثالث من البيان طبعة اللمسي الأولى ولاحِظْ أن كلمة يعرض تصحفت بكلمة يفرض ابن بشير إذا وجد أحدٌ من أهل الحرب في أرض المسلمين أو في مواضع بين أرضهم وأرضنا وفي مطبوعة المواق أو وهو خطأ فإن علم أنهم محاربون حُكم فيهم بحكم أهل الحرب وإن عُلم أنهم مستأمنون حكم فيهم بحكم المسْتأمنين وإن شك فقولان اللخمي إن قام دليل على صدقه كان آمنا وإن قام دليل على كذبه لم يقبل قوله وكان رقيقا وإن لم يقم دليل على صدقه ولا على كذبه فهو موضع الخلاف رأى مرة أنه صار أسيرا رقيقا بنفس الأخذ يدعي وجها يزيل ذلك عنه من غير دليل ورأى مرةً أُخرى أن يقبل قوله لإمْكان أن يكون صَدَقَ ولا يُسترقَّ بشك وهو أحسن فإن قال جئت رسولا ومعه مكاتبة أو جئت لفِداء وله من يفديه كان دليلا على صدقه انتهى وفيها قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام من غير أمان فيأخذه رجل من أهل الإسلام أيكون له فيْأً أم يكون فيأ لجميع المسلمين قال لم أسمع من ملك في هذا شيأ إلا أن ملكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجارٌ وما أشبه هذا إن ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لأهل قرية إن سقطوا إليهم ولكن ذلك إلى والي المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيأ للمسلمين ويجتهد فيه الوالي

فإن زعم أن جا بالحذف إلى إسلام او بالنقل فِدًا فثم خلفٌ لا أريد به الاختلاف في التشهير إنما أشير إلى قول الحطاب قال في التوضيح ولا خلاف فيمن أتى تاجرا فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أنه يقبل منه ويرد لمأمنه انتهى فحكاية الشارح فيه خلافا غيرُ ظاهر وإنما الخلاف فيما إذا وُجد ببلد الإسلام وقال جئت إلى الإسلام وكذا إذا قال جئت أطلب الفداء انتهى عليٌّ الأجهوريُّ وانظر ما وجه القول برده لمأمنه حيث قال جئت أطلب الإسلام ولِمَ لا يُطلبُ منه فإن أبى خُير فيه الإمام قلت وكذا في قوله جئت أطلب الفداء لم لا ينظر فإن كان له مَن يفديه صُدق كما مر للخمي وإلا خُير فيه الإمامُ وإن عاد ولم يصل إلى بلده أمن حتى يصلا المسألة

خليل وَإن مَّاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فَيْءٌ إن لَّمْ يَكُن مَّعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ وَلِقَاتِلِهِ إنْ أسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإلاَّ أرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوَدِيعَتِهِ

التسهيل

وإن بأرضنا مؤمَّنٌ هلك ... رُد إلى الوارث فيهم ما ترك

والعقلُ إن على الرجوع أمِّنا ... أو كان ذاك شأنهم فإن بنا

يُطل فما لَهُ رجوع ولنا ... فيْأ يصير ذان إن لاقى المنى

كذا إذا على المُقام دخلا ... أو كان ذاك شأنهمْ أو جُهلا

التذليل

في الأصل مفروضة في رد الريح وكذلك هي في المدونة ونصها ولقد سئل ملك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فإذا أمْعَنوا في البحر رمتهم الريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمانَ قال أرى لهم الأمان أبدا ما داموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى أن يُهاجُوا انتهى وإنما لم أقيد برد الريح لقول عبد الباقي وكذا اختيارا على ظاهر كلام ابن يونس انتهى ابن عرفة ولو رجع بعد بلوغه مأمنه ففي كونه حِلاً لمن أخذه أو تخيير الإمام في إنزاله آمنا ورده ثالثها إن رجع اختيارا الأول للصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون والثاني لمحمد والثالث لا بن حبيب عن عبد الملك.

وإن بأرضنا مؤمَّنٌ هلك رُد إلى الوارث فيهم ما ترك والعقلُ أعني ديته إن قتل من المدونة قال ملك وإن مات عندنا حربي مستأمن وترك مالا أو قتل رُد ماله إلى ورثته ودفعت ديته إلى ورثته في بلاد الحرب وفيها قال ويعتق قاتله رقبة أبو الحسن استحبابًا في العمد ووجوبا في الخطإ ابن عرفة عبد الحق عن محمد وديته خمسمائة دينار قال إنما ذكرته لأن لإسمعيل فيها غير ذلك والصواب الأول ابن ناجي في شرح قولها في رد ذلك إلى ورثته ظاهر الكتاب تعين وارثه ببينة مسلمين أو لا وهو كذلك ابن بشير فماله لأهل الكفر وفي رده لوارثه أو لحكامهم قولان وكذلك حكاهما ابن الحاجب ابن بشير ولعله خلاف في حال إن استقل لنا حقيقةُ توريثهم دفع لوارثهم وإلا فلحاكمهم ابن عرفة ولو مات مستأمن ففي دفع ماله وديته إن قُتل لوارثه أو لحكامهم ثالثها إن تعين وارثُه ببينة مسلمين فالأول وإلا فإلى طاغيتهم ورابعها ماله لوارثه وديته لحكامهم الحطاب فإن لم يكن له ورثة فظاهرُ نصوصهم بل صريحها أنه لا حق للمسلمين في ماله إن على الرجوع أمنا أو كان ذاك شأنهم فإن بنا يُطل فما لَهُ رجوع ولنا فيأ يصيرُ ذان أعني المال والدية إن لاقى المنى

كذا يصيران فيأ إذا على المقام دخلا أو كان ذاك شأنهم أو جُهلا ابن يونس وإنما يرد ماله لورثته إذا مات عندنا إذا استأمن على أن يرجع أو كان شأنهم الرجوع وأما لو استأمن على المقام أو كان ذلك شأنهم فإن ما ترك يكون للمسلمين وكذلك في كتاب ابن سحنون وقال فيه وإن كان شأنهم الرجوع فله الرجوع وميراثه إن مات يرد إلى ورثته ببلده إلا أن تطول إقامته عندنا فليس له أن يرجع ولا يرد ميراثه وإذا لم يعرف حالهم ولا ذكروا رجوعا فميراثه للمسلمين ابن عرفة وفسر الصقلي المذهب بقول سحنون إن استأمن على المقام أو طال مقامه عندنا أو كان شأن المستأمنين المقامَ أو لم يعرف حالهم ولا ذكر رجوعا لبلده فميراثه للمسلمين انتهى فمراد الأصل وأصله بالدخول على التجهيز أن يقدم لحاجة ثم يعود إلى بلاده وفي عبارة ابن بشير وقد كان استأمن على رجوعه بانقضاء أربه

خليل وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ فَيْءٌ قَوْلاَنِ وَكُرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلَعِهِ

التسهيل

وأجرِ ذا التفصيلَ إن فيهم هلك	وهل كذا مودعُ من في معترك
قتل دُون أسر اَو ذا ينتقل	فيْأً ولا تخميس أما إن قُتل
من بعد أسر فيكون مغنما	لآسريه ويُبدَّا الغُرما
وكرهوا لغير مالك شرا	سلعه التي أتى مُتَّجِرا

التذليل وأجرِ ذا التفصيلَ إن فيهم هلك ابن عرفة الصقلي عن محمد عن ابن القاسم وأصبغ حكم ماله عندنا في موته ببلده كموته عندنا وهل كذا مودع من في معترك قُتل دون أسرٍ فيرد إلى ورثته ببلده إن دخل على الرجوع وَلم يطل أو كان ذلك شأنهم وإلا ففيءٌ اَو بالنقل ذا ينتقل فَيْأً مطلقا ابن يونس ومن كتاب ابن المواز وإذا أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع إلى بلده فمات فليرد ماله إلى ورثته وكذلك لو قُتل في محاربة المسلمين فإنا نبعث بماله الذي عندنا إلى من يرثه إلى أن قال ابن يونس قال يعني ابن حبيب وأما إن قتل في المعركة فهو فيءٌ ولا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ الرهوني والمتحصل من كلاميهما يعني ابن يونس وابن عرفة أن الأول لابن القاسم في العتبية والموازية وأصبغ فيها مع ابن المواز والثاني لابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة مع ابن حبيب ولا تخميس تقدم قول ابن حبيب ولا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه ابن رشد في البيان بعد ذكره القولين ولكلا القولين وجه من النظر أما إن قُتِل من بعد أسر فيكون مغنما لآسريه وَيُبَدَّا بالتخفيف بالإبدال أو على لغة الأنصار من استعمال بديَ معتلا كرضي قال راجزهم :

باسم الإله وبه بدِينا .....

الغرما من ابن يونس عن ابن المواز وأما لو أسر ثم قتل صار ماله فيأ لمن أسره وقتله لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله وقاله ابن القاسم وأصبغ ابن يونس وكذا قال ابن حبيب ابن رشد قوله يعني ابن القاسم إن الأسير إذا بيع في المقاسم أو مات أو قتل بعد الأسر يكون المال الذي كان له في بلد الإسلام مستودعا فيأ للمسلمين معناه يكون غنيمة للجيش يخمس وتجري فيه السهام وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن ابن الماجشون وأصبغ وعزاه إلى ابن القاسم وذلك بين في المعنى قائم من قوله في الكتاب فهو كما أصابوا معه من ماله وحَمل فضلٌ قول ابن القاسم على ظاهره من أنه يكون فيأ لجميع المسلمين ولا يخمس وهو بعيد في المعنى وإن كان عليه دين فغرماؤه أحق به من الجيش بخلاف ما غنم معه قاله ابن القاسم في سماع عيسى وأصبغ من كتاب التجارة إلى أرض الحرب فلتفسيره قول ابن القاسم بما ذكر قلت فيكون مغنما لآسريه ولقوله وإن كان عليه دين إلى آخره زدت قولي ويُبَدَّا الغرما وقوله أو ماتَ ليس في متن العتبية التي طُبعت مع البيان وقوله قائم من قوله في الكتاب فهو كما أصابوا معه من ماله لعله يعني به العتبية فهذه عبارتها وكرهوا لغير مالك شرا سلعه التي أتى مُتَّجِرا

خليل وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا وَانْتُزِعَ مَا سُرِقَ ثُمَّ عِيدَ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ لاَ أَحْرَارٌ مُّسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ

التسهيل

بهـا وكانـت نهبـت فـإن وقـع ... فاتـت كمـا لـو وُهبـت وينتـزع

مـا سـرقوا أو غصـبوا في الأظهـر ... كـذاك حـر مسـلم في الأشْـهَر

بقيمـة وقيـل أنثـاه فقـط ... وقيـل يُبقـى مطلقـا وهـو شـطط

التذليل

بها وكانت نُهبت من مسلم أو ذمي **فإن وقع فاتت كما لو وُهبت** قاله ابن القاسم فيها اللخمي والذي يشبه على قول ملك أن للمالك أن يأخذها بالثمن الذي بيعت به وفي الهبة بغير ثمن وهذا أحسن ولا فرق بين الشراء منه بأرض الحرب وبينه بأرض الإسلام أبو الحسن ابن المواز واستحب غيره أن يشترى ما بأيديهم للمسلمين ويأخذه ربه بالثمن وفرق ابن أبي زيد بين ما يشترى بأرض الحرب وما يشترى ببلد الإسلام أن الأول ضعيف لأنه شراء ممن لا حرمة له والثاني قوي لأنه شراء ممن له حرمة **وينتزع ما سرقوا أو غصبوا** في الأمان إذا قدموا به **في أمان ثان في الأظهر** عند ابن رشد من قولي ابن القاسم وهو الأول والثاني أن يوفى لهم لشدة العهد والأمان ويجريان فيما داينوا عليه المسلمين وفي أهل الذمة إذا سرقوا وكتموا حتى حاربوا ثم صالحوا على أن رجعوا إلى حالهم من غرم الجزية انظر المواق أو السماعين اللذين أحال عليهما

كذاك حر مسلم في الأشهر بقيمة ابن حبيب أما من أسلم من رقيق المستأمنين فيباع عليهم كما يفعل بالذمي ثم لا يكون ذلك نقضا للعهد وأما ما بأيديهم من سبايا المسلمين فلتؤخذ منهم ويعطوا قيمتهم وإن كرهوا وأما ما بأيديهم من أموال المسلمين أو رقيق على غير الإسلام أو أحرار ذمتنا ممن أخذوه وأسروه فلا يعرض لهم في شيء من ذلك بثمن ولا بغير ثمن وقاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم ورووه عن ملك وانفرد ابن القاسم وقال لا يعرض لهم فيما أسلم من رقيقهم أو ما بأيديهم من سبايا المسلمين وأساراهم ولا يعجبني انتهى وقول ابن القاسم هذا في إسلام رقيقهم هو ما نقل عنه ابن المواز ونصه على نقل ابن يونس قال ابن القاسم إذا نزل الحربيون بأمان للتجارة فأسلم رقيقهم أو قدموا بهم مسلمين فلا يمنعون من الرجوع بهم إذا أدوا ما رضوا عليه ولو كُنَّ إماء لم يمنعوا من وطْئهن انظر بقيته في المواق ونحوه للخمي انظره في الرهوني

وقيل أنثاه فقط فيجبر على بيع المسلمة وهو أيضا لابن القصار **وقيل يُبقى** له **مطلقا** وهو المتقدم عن ابن القاسم ووجهه ما في الصحيحين [أنه صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عام الحديبية على من أتاه من أهل مكة مسلما رده إليهم[1]] ووجه الأول أن ذلك كان أول الإسلام وقبل أن يكثر المسلمون فلا يجوز ذلك بعد ظهور الإسلام قلت ولِمَا أعلمه الله به من أنه جاعلٌ لمن يُرَدُّ فرجا ومخرجا ووجه التفرقة قوله تعلى ﴿إذا جاءكم المؤمنات﴾ الآية فالأقوال الثلاثة لابن القاسم **وهو شطط** تقدم قول ابن حبيب ولا يعجبني

الحديث :

[1] - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، رقم الحديث : 2700. ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1783.

خليل وَمَلَكَ بِإِسْلاَمِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ وَعَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلثِ سَيِّدِهِ وَمُعْتَقٌ لأَجَلٍ بَعْدَهُ وَلاَ يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ وَلاَ خِيَارَ لِلْوَارِثِ

التسهيل

وملك الحربي بالإسلام ما	حاز خلا وقفا وحرا مسلما
وفُديت بقيمة أم الولد	وفي مدبَّرٍ ومعتَقِ أمد
تبقى له الخدمة حتى يَعْتِقا	فإن بالاُل الثلْثُ ضاق عَتَقا
محملُه وَرَقٌ للذْ أسلما	باقيه ثم ما له عليهما
شيء ولا لوارث المدبِّر	قولٌ بما رَق من المدبَّر

التذليل وملك الحربي بالإسلام ما حاز خلا وقفا ذكره الحطاب وحرا مسلما ابن عرفة ما أسلم عليه حربي إن كان متمولا فله اتفاقا وإن كان ذميا فابن القاسم كذلك وإن كان حرا مسلما فقال اللخمي ينزع منه مجانا ابن رشد اتفاقا ابن بشير على المشهور انتهى وقد نسب ابن بشير المقابل لزاهي ابن شعبان ابنُ عرفة لم أجده فيه ولا حكاه المازري ولا التونسي وظاهر كلامه أنه لم يعرف فيه خلافا وفي النوادر عن محمد لم يختلف أنه ينزع منه دون عوض وتبع ابنُ عبد السلام ابنَ بشير وزاد عزوه لأحمد بن خالد ابنُ عرفة لا أعرفه ابنُ ناجي وهو قصور انظر الرهوني ومقابل قول ابن القاسم في الحر الذمي قول أشهب هو حر لا يُرق

وفُديت بقيمة أم الولد محمد ترد إلى سيدها ويتبعه بقيمتها الحطاب إن كان معسرا اتبع بالقيمة وفي مدبَّر ومعتقِ أمد تبقى له الخدمة حتى يَعْتِقا من باب ضرب ومعلومٌ أن عتق المدبر بموت سيده والثلث يحمله وعتق المعتق لأمد بتمامه محمدٌ متصلا بقوله ويتبعه بقيمتها وأما المكاتب فتكون له كتابته وإن عجز بقي رقيقا لهذا الحربي وإن أدى كان حرا وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته والمدبر يَخْتَدِمُه ويؤاجره ما دام سيده حيًّا فإن مات وحمله ثلثه كان حرا سحنون ولا يتبع بشيء وإن رق منه شيء كان ما رق منه للحربي الذي أسلم عليه سحنون المعتق لأجل إذا سبي ثم أسلم عليه حربي كان له خدمته إلى الأجل دون سيده فإن عتق بتمام الأجل لم يتبع بشيء فإن بالاُلِّ بالنقل الثلث بالإسكان ضاق عتقا محملُه ورَق للذْ بالإسكان أسلما باقيه تقدم آنفا في كلام محمد

ثم ما له عليهما شيء تقدم آنفا قول سحنون بهذا فيهما وما لوارث المدبِّر بالكسر قول بما أي فيما رق من المدبَّر فلا خيار له في إسلامه لمن أسلم عليه وفدائه وقد تبعت عبارة ابن الحاجب ونصها ولا قول للورثة وسكتُّ كالأصل عن المكاتب والحكم فيه ما مر عن محمد.

خليل

وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ إِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ وَوُقِفَتِ الأَرْضُ كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَخُمِّسَ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ فَخَرَاجُهَا

التسهيل

وحُـــدَّ زانٍ مطلقـــا كمـــن ســـرق	إن حيـــز مـــا غُـــنِم والـــدرءُ الأحـــق
إلا إذا بلـــغ مـــا الثـــاني ســـرق	قـــدر نصـــاب القطـــع فـــوق مـــا اســـتحق
وأرضـــهم كالشـــام والعـــراق	ومصـــر توقـــف لكـــالأرزاق
والبيـــعَ والكـــراءَ ملـــك منـــعْ	في دور مكـــة وللكـــره رجـــع
فلـــيس يفســـخان والأجهـــوري	محـــل ذا لديـــه مـــا مـــن دور
صـــادف فـــتحٌ لا بنـــاءُ بـــان	بعـــد انهـــدام وأبـــى البنـــاني
وقســـم أرض عنـــوةٍ مـــن ذي نظـــر	لا يعلـــم اللخمـــي خلفـــا أن يُقَـــر
وخمســـت بقيـــة الأصـــناف	إن تـــك ممـــا نيـــل بالإيجـــاف

التذليل

وحُد زانٍ مطلقا قبل الإحراز أو بعده كما هو ظاهرها إذ فصلت في السرقة وأطلقت في الزنا ولما في قذفها من حد منَّ زنى بحربية وعلى الحد ابن القاسم وأشهب انظر الحطاب كمن سرق إن حيز ما غُنم كما في عتقها الثاني والدرءُ الأحق إلا إذا بلغ ما الثاني سرق قدرَ نصاب القطع فوق ما استحق وهو قول الغير فيها وهو عبد الملك وقد قال لا يحد من زنى بحربية وقبل الإحراز تعتبر الجارية حربية انظر لتصويب قول عبد الملك الحطاب أو البناني وأرضهم كالشام والعراق ومصر توقف لكالأرزاق والبيعَ والكراءَ ملك منع في دور مكة وللكره رجع فليس يفسخان والأجهوري محل ذا لَدَيْهِ مَا مِن دور صَادف فَتحٌ لا بناءُ بان بعد انهدام وأبى البناني وقسمُ أرض عنوةٍ من ذي نظر لا يعلم اللخمي خُلفا أن يقر ابن شأس أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهرا وعنوَةً تكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ولا تقسم ثم ذكر الخلاف ثم قال وعلى المشهور لا يجوز بيع ما كان كذلك من أراضي مصر والشام والعراق وكذلك دور مكة لا يجوز بيعها اللخمي لا خلاف أن مكة افتتحت عنوة وأنها لم تقسم واختلف هل مُنَّ بها على أهلها أو أقرت للمسلمين واختلف في كراء دورها وبيعها فمنعهما ملكٌ مرة ثم ذكر عنه أنه كرههما فإن وقعا لم يفسخا عبد الباقي مختصِرا فتوى لعلي الأجهوري من خطه واعلم أن القول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح فإذا انهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دورا غيرها فهذه الأبنية لا تكون وقفا وحيث قال ملك لا تكرى دور مكة أراد ما كان في زمانه باقيا من دور الكفار التي صادفها الفتح واليوم ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحكام بذلك خطأ نعم يختص ذلك بالأرضين فإنها باقية إلى الأبد البناني الدارُ اسمٌ للقاعة والبناءِ فلا يتأتى هذا التأويل انتهى اللخمي ولا أعلم خلافا أن أرض العنوة إن قسمت أن ذلك ماض ولا ينقض انتهى والزيادة في هذه الأبيات واضحة وخمست بقية الأصناف إن تك مما نيل بالإيجاف ابن عرفة ما مُلك من مال الكافر غَنيمَةٌ ومختصٌّ بآخذه وفَيْءٌ فالغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه ولازمُه تخميسه وروى محمد ما أخذ من حيث يقاتل عليه كما بقرب قراهُم كما قوتل عليه

خليل وَالْخُمْسُ وَالْجِزْيَةُ لآلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ثمَّ لِلْمَصَالِحِ وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ وَنُقِلَ لِلأَحْوَجِ الأَكْثَرُ وَنَفَّلَ مِنْهُ السَّلَبَ

التسهيل

فالخمْس والجزية والخراج ... لآل مَن به استوى المنهاج

صلى عليه وعليهم ما احتمى ... جَانٍ بهم رب الورى وسلما

ثم المَصالِحِ ويُبدأ بمن ... جُبي فيهم لكفاية المُؤن

فان يكن سواهم أحوج نُقِل ... أكثره له وليس يستقل

وللإمام أن ينفل السلب ... أو غيره من خمس بعد الغلب

التذليل

فالخمْسُ بالإسكان لغة والجزية والخراج لآل من به استوى المنهاج صلى عليه وعليهم ما احتمى جانٍ بهم ربُّ الورى وسلما ثم المَصالحِ ابن عرفة بعد أن ذكر الأقسام الثلاثة لما ملك من مال الكافر وعرَّفَ الأولين منهما قال والفيءُ ما سواهما منه فيها خراج الأرضين والجزية وما افتتح من أرض بصلح وخمسُ غنيمة أو ركازٍ فَيْءٌ الشيخ زاد ابن حبيب وما صولح عليه أهل الحرب وما أخذ من تجارهم وتجار الذميين وعزاه في باب آخر لمحمد عن ابن القاسم ملك والخمس والفيء سواءٌ يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بقدر الاجتهاد ولا يعطون من الزكاة ابن حبيب لما كثر المال دَوَّنَ عمرُ للعطاء ديوانا فَاضَلَ فيه بين الناس وقال ابدأوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله اللخمي يبدأ منه بسد مخاوف ذلك البلد الذي جُبِي منه وإصلاح حصون سواحله ويشترى منه السلاح والكراع إذا كان بهم حاجة إلى ذلك وغزاة ذلك وعامليه وفقهائه وقاضيه فإن فضل شيء أعْطِيَ للفقراء فإن فضل شيء وُقف عُدَّةً لما ينوب المسلمين وإنما بدئ بمن تقدم على من يستحق الزكاة لأن أولئك لا تحل لهم الزكاة فكانوا أحق بالارتفاق بما لهم الأخذُ منه وينتفع الآخرون بما جعل لهم مما لا يجوز لأولئك ابن حبيب ويقطع منه رزق العمال والقضاة والمؤذنين ولمن ولي شيأ من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة ابن عرفة ظاهره تبدئة العمال على المقاتلة ويأتي لابن عبد الحكم عكسُه وهو الصواب انتهى انظر الحطاب للشراء ممن لا يخمس

ويُبدأُ بمن جُبي فيهم لكفاية المؤن تقدم آنفا ما للخمي في هذا وعبرت بكلمة جُبي فيهم بدل قول الأصل بمن فيهم المال لأنها الواردة في عبارة اللخمي وإن يكن سواهم أحوج بالنقل نقل أكثره له وليس يستقل من المدونة إن كان في غير ذلك البلد من هو أشدُّ منهم حاجة أعطي البلد الذي فيهم المال ونقل الأكثر إلى البلد المحتاج كما فعل عمر في أعوام الرمادة فلذكره البلد الذي فيه المال أولا صرحت بقولي وليس يستقل وللإمام أن ينفل السلب أو غيره سكت عنه في الأصل لأنه أوْلَويٌّ لأنه إذا جاز أن ينفل السلب مع ظهوره وكونه أعظم في النفوس من العين وإن كثرت مع أن ذلك موجب لتغير قلب من لم ينفل فَلأنْ يجوز بغيره أولى انظر الرهوني من خمس بضمتين بعد الغلب يأتي مفهومه

خليل لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَجُزْ إن لَّمْ يَنْقَضِ الْقِتَالُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ السَّلَبُ وَمَضَى إن لَّمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ

التسهيل
إذا رأى مصلحة أن يفعلا ... لا قولُه السلب للذ قتلا
أو نحوَه قبل انتصار المعركه ... جراءَ ما يجره من هلكه
لكن للاختلاف يَمْضِي إن لمِ ... يبطله بالنظر قبل المغنم

التذليل
إذا رأى مصلحة أن يفعلا من المدونة قال ملك النفل من الخمس قال بعضهم لأن الله سبحانه قال ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية فجعل الأربعة الأخماس لمن غنمها فلا يجوز أن يؤخذ منها شيء لأنها مَمْلوكةٌ لهم ابن عرفة النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة انتهى ضبطه في التنبيهات بفتح الفاء وسكونها الفاكهاني النفل بإسكان الفاء وفتحها وهو زيادة على السهم أو هبة لمن ليس من أهل السهم يفعله الإمام بطريق الاجتهاد لحارس أو لطليعة أو لنحو ذلك ونحوه لابن حبيب قائلا والنفل كله من الخمس سلبا كان أو غيره ابن عبد السلام هو إلى نظر الإمام وكذلك المقدار الذي يعطيه لكنه لا يحكم في شيء من ذلك بالهوى فلا يعطي الجبان ويحرم الشجاع ولا يعطي الشجاع فوقَ ما يستحق ومن المدونة قال ملك لم يبلغني أن ذلك يعني كون سلب القتيل للقاتل كان إلا في يوم حنين وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد فيه ابن يونس مثل أن يرى ضعفا في الجيش فيرغبهم بذلك في القتال **لا قولهُ السلَبُ للذْ** بالإسكان **قتلا أو نحوه** كأن يقول من يقتل فلانا فله سلبه أو دنانيره أو كسوته أو من جاء بشيء من العين أو من المتاع أو من الخيل فله ربعه أو نصفه أو من صعِد من موضع كذا أو بلغه أو وقف به فله كذا **قبل انتصار المعركهْ** هو مفهوم بعد الغلب **جراء ما يجره من هلكه** لأنه قتال للدنيا ولأنه يؤدي إلى التحامل على الهلاك وقد قال عمر لا تقدموا جماجم الرجال إلى الحصون فلَمسلمٌ أستبقيه أحبُّ إليَّ من حصْنٍ أفتحه قاله اللخمي ومن المدونة قال ابن القاسم لا يجوز عند ملك نفل قبل الغنيمة ويجوز النفل في أول المغنم وفي آخره على وجه الاجتهاد أبو الحسن عن أبي عمران في قولها في أول المغنم مثل أن يكونوا قد افتتحوا حصنا من جماعة حصون وأذعن لهم بقية العدو فتمادوا على قتالهم فهذا معنى قوله في أول المغنم أيْ في أول فتح بعض الحصون ولو أراد غير ذلك لقال قبل المغنم فلذلك عدلت عن الانقضاء إلى الانتصار

لكن للاخْتلاف يمضي ابن رشد إن وقع مضى للاختلاف فيه سحنون كل شيء يبذله الإمام قبل القتال لا ينبغي عندنا إلا أنه إن نزل وقال به إمام أمضيناه وإن أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه قال وإن قال للسرية ما غنمتم فلكم بلا خمس فهذا لم يمض عليه السلف وإن كان فيه اختلاف فإني أبطله لأنه قول شاذ ومن النوادر لو نفل في السرية الربع بعد الخمس فهذا النفل عندنا لا يصح فإن عقده وخرجوا عليه فلينفذه كقضية قضى بها قاض بقول بعض العلماء انظر المواق للاستيفاء ولاستدلال أبي عمر ببعث عمرو بن العاص في ذات السلاسل ولذكر ابن حبيب استحباب بعض العلماء التنفيل قبل القتال إذا احتاج إليه الإمام كفعل أبي عبيدة يوم اليرموك ولقول أصبغ وما أراه حراما لمن أخذه **إن لمِ يبطله بالنظر قبل المغنمِ** سحنون لو أشهد منفل السرية بعد أن فَصَلت أنه أبطل ذلك نظرا بطل إلا أن يكون بعد أن غنمت والتقييدُ بالنظر زيادةٌ

خليل وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبُ اعْتِيدَ لاَ سِوَارٌ وَصَلِيبٌ وَعَيْنٌ وَدَابَّةٌ وَإِن لَّمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ إِن لَّمْ يَقُلْ قَتِيلاً وَإِلاَّ فَالأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمَرْأَةٍ إِن لَّمْ تُقَاتِلْ كَالإِمَامِ إِن لَّمْ يَقُلْ مِنْكُمْ

التسهيل

ويستحِق مسلم لا غير به	سلبا اعتيد وما من سلبه
فرسه المفلت والجنيب	والعين والسوار والصليب
وإن يكن لم يسمع أو تعددا	مقتوله إن لم يعينه ابتدا
فالألُّ والقاتلُ كالمرأة لا	شيء له إن لم يكن مَن قَتلا
قاتل والإمامُ فيهم يدخل	إن لم يقل منكم وليس يقبل

التذليل

يستحق مسلم لا غير من مسلمة أو ذمي إلا أن يقضي به الإمام فيمضي مراعاة لقول أهل الشام قاله ابن عرفة انظر الرهوني وأصله لسحنون انظر المواق به أي بقول الإمام ذلك بعد أن برد القتال أو قبلُ وحَكَمنا بصحته سلبا اعتيد قاله ابن بشير ومنه الخاتم قاله ابن عرفة وما من سلَبِهْ فرسه المفلِت والجنيب قاله ابن حبيب والعين المواق قال سليمن لا نفل في عين ولا فضة سحنون وقاله أصحابنا وإنما النفل في العروض السيف والقوس والسلاح ونحوه والمنطقة من السلب لا ما فيها من نفقة اللخمي لا ما فيها من دنانير وإذا قال الإمام من أصاب ذهبا أو فضة فله منها الربع بعد الخمس أمضيناه على ما قال ولمن أصاب ذلك نفله كان مسكوكا أو غير مسكوك والسوار وأدخله ابن حبيب ابن بشير وهل يكون له ما يلبسه عظماء المشركين من الأسورة والتيجان وما في معناها المشهور أنه لا يكون ذلك للقاتل حملا للأمر على الغالب والصليب قاله سحنون وأدخله الأوزاعي المواق قال الوليد وهو أحبُّ إليَّ

وإن يكن لم يسمع مبالغة في قولي ويستحق إلى آخره ابن سحنون عن أبيه من لم يسمع قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه كمن سمعه ولو لم يسمعه أحدٌ فلغوٌ ونحوٌ منه لابن يونس ابن عرفة لو دخل عسكرٌ ثانٍ لم يسمعوا ما جعل للأول فلهم مثله إن كان أميرُ العسكرين واحدا أو بالنقل تعددا مقتوله إن لم يعينه ابتدا فالألُّ سحنون إذا قال الأمير من قتل منكم قتيلا فله سلبه فمن قتل منهم اثنين أو ثلاثة فله سلبهم ولو قال لرجل إن قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل اثنين أحدهما بعد الآخر فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ وإن نزل مضى وكان له سلب الأول البناني التفريق مشكل إذ في كليهما النكرة في سياق الشرط وهي تعم والقاتلُ كالمرأة الكاف اسمٌ معمول القاتل مقصود به إدخال كل من لا يقتل لا شيء له إن لم يكن من قتلا قاتل سحنون وليس له سلب من قتل ممن لا يجوز له قتله من امرأة أو صبي أو زمن أو راهب إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلبهم لإجازة قتلهم والإمام فيهم يدخل إن لم يقل منكم سحنون وإذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه وأمضيناه ثم لقي هو علْجًا فقتله فإن له سلبه فإن قال منكم لم يكن له هو سلبُ من قتل لأنه أخرج نفسه بقوله منكم وليس يقبل

خليل أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ وَلَهُ الْبَغْلَةُ إنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ لاَ إنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلاَمِهِ وَقَسَمَ الأَرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ إنْ قَاتَلاَ أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ

التسهيل

تخصيصه كنفسه وشملا كبغل الأنثى وعرفا أعملا

لا ما الغلامُ ممسك في الحال ما لم يكن أعِدَّ للقتال

ويقسم الفاضل بين من حضر من مسلم حر مكلف ذكر

كتاجر وكأجير شهدا فقاتلا أو قصدَ غزْو نَهدا

التذليل

تخصيصه كنفسه سحنون وإذا قال الأميرُ إن قتلت قتيلا فلي سلبه فلا شيء له لما خص نفسه انتهى وزدت الكاف لأدخل من يتهم في شهادته له أو إقراره له بدين في مرض ابن عرفة ولو قال الإمام لعشرة هو أحدهم من قتل قتيلا فله سلبه أو زاد منا فله إن قتل ثلاثة سلبهم كغيره من العشرة قلت إذا كان من ضمه إليه ممن لا يتهم في شهادته له أو إقراره له بدين في مرض أو ذوي خصوصية لا يشاركهم فيها غيرهم وشملا كبغل الأنثى لم يعرج عليه الحطاب ولم يخرجه المواق وفرضه عبد الباقي في قول الإمام من قتل قتيلا على بغل أو على حمار فلذكره الحمار زدت الكاف قال وإطلاق الذكر فيما ذكر على الأنثى خلاف عرف مصر وقد تقرر أن الأمور التي مبناها العرف لا يفتى فيها بما سطر في الكتب القديمة وإنما ينظر فيها للعرف في كل بلد وزمن فلذلك قلت وعرفا أعملا ثم قلت لا ما الغلام ممسك في الحال فلا يدخل في السلب ولا في قوله فله فرسه ما لم يكن أعد للقتال قيد به ابن حبيب ما كان يمسكه فقال فرسه الذي هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه من السلب البناني يشمل بظاهره ما كان بيد غلامه لوجه القتال عليه وكلام ابن حبيب نقله الباجي والمصنف في التوضيح وابن عرفة وقبلوه وظاهر كلام الباجي أنه يوافقه عليه سحنون انظر الرهوني عند قول الأصل ولمسلم فقط سلب اعتيد.

ويقسم الفاضل بين من حضر من مسلم حر مكلف ذكر ابن بشير لا خلاف أن من كملت فيه ست صفات استحق الغنيمة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية والصحة وقد استغنيت عن ذكر الثانية والثالثة بقولي مكلف وعن ذكر السادسة بما يأتي من التفصيل بعد تسعة أبيات وزدت الحضور كالأصل لقول ابن عرفة عاطفا على ما ذكر ابن بشير وحضور الوقيعة ولا يشترط أن يقاتل لقول ابن رشد إن الغنيمة تقسم على الأحرار البالغين من قاتل منهم ومن لم يقاتل لكون من لم يقاتل رِدْءًا لمن قاتل انظر المسألة الثالثة من سماع يحيى من كتاب الجهاد الثاني الصفحتين التاسعة والعاشرة من المجلد الثاني من البيان طبعة دار الغرب الإسلامي الأولى

كتاجر وكأجير شهدا فقاتلا أو قصد غزو نهدا في القاموس نهد لعدوه صمد لهم ابن الحاجب التاجرُ والأجيرُ بنية الغزْو يسهم لهما وإلاَّ فلا إلا أن يقاتِلا عبد الوهاب إنما لم يسهم للتجار والصناع والأجَراء المتشاغلين باكتسابهم لأنه لم يحصل منهم الذي يستحق به السهم وهو القتال والمعاونة انظر بقية كلامه في المواق أو في المعونة صفحة ثلاث عشرة وستمائة من المجلد الأول نشر مكتبة دار مصطفى الباز ابن يونس وكذا في المدونة أن الأجير والتاجر إذا قاتل يسهم له وإن لم يقاتل فلا يسهم له ويصير كالأجير وأما إن كان خروجهُ للغزو إلا أن معه تجارة فهذا يُسهم له قاتل أو لم يقاتل كذا نقل المواق وفي أوله قلق كما رأيت وعبارة المدونة قلت أرأيت التجار إذا خرجوا في عسكر المسلمين

خليل لاَ ضِدِّهِمْ وَلَوْ قَاتَلُوا إلاَّ الصَّبِيَّ فَفِيهِ إنْ أجِيزَ وَقَاتَلَ خِلاَفٌ وَلاَ يُرْضَخُ لَهُمْ كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللقَاءِ وَأعْمَى وَأعْرَجَ وَأشَلَّ

التسهيل
لا ضـدِّهِمْ لـو قـاتلوا إلا الصـبي ففيـه إن قاتـل خلـف وأبـي
رضـخ لهـم فيهـا ولابـن يونسـا لا بـأس فيمـا عـاونوا وهـو ائتِسـا
كميـت قبـل اللقـا أعمـى أشـل أعـرج واللخمـي إن يحضـر ينـل

التذليل أيرضخ لهم أم لا قال سمعت ملكا يقول في الأجير إنه إذا شهد القتال أعطي سهمه وإن لم يقاتل فلا شيء له وكذلك التجار إذا علم منهم مثل ما علم من الأجير انتهى سحنون وإذا قاتل الأجير فله سهمه ويبطل من أجره بقدر ما اشتغل عن الخدمة بعض القرويين وليس لمن استأجره أن يأخذ منه الذي صار له عوضا مما عطِّل بخلاف أن لو آجر نفسه في خدمة آخر لأن ذلك قريبٌ بعضه من بعضٍ ابن يونس لأن القتال لا يشابه الخدمة

لا ضدِّهم لو قاتلوا ابن حارث لا يسهم لأهل الذمة اتفاقا وفيها لا يسهم للصبيان والنساء والعبيد إذا قاتلوا ولا يرضخ لهم انظر نص الأم في ترجمة سهمان النساء والتجار والعبيد والمردود بلو في الذمي قول ابن حبيب يسهم له إن قاتل مطلقا وقول سحنون إن قاتل واحتيج له وفي العبد قولان مخرجان على السابقين كما في التوضيح وابن عرفة وزاد ما نصه قلت حكى ابن بشير الأقوال الثلاثة في العبد نصا وفي المرأة قول ابن حبيب إن قاتلت قتال الرجال أسهم لها حكاه أبو محمد وابن يونس والباجي واللخمي وبه اعترض ابن ناجي قول ابن رشد لا يسهم لها اتفاقا قال وهو قصور وجعل ابنُ عرفة ما لابن رشد طريقة له وكذلك فعل البناني مع ابن حارث **إلا الصبي ففيه إن أجيز خلف** عدم الإسهام للمدونة وشهره ابن عبد السلام والإسهام للرسالة وشهر الفاكهاني القول بأنه يسهم له إن حضر وهو يستلزم تشهير الإسهام له إن أجيز وقاتل انظر البناني واستغنيت عن قول الأصل وقاتل لأن الفرض في المقاتلة

وأُبي رضخٌ لهم فيها أي نُفِي تعبيرا باللازم عن الملزوم لأن من أبى شيأ فقد نفاه تقول أبيت أزالُ أستغفرُ الله تقدم أن فيها ولا يرضخ لهم **ولا بن يونسا** يقرأُ هنا بكسر النون للقافية **لا بأس فيما عاوَنوا** نصه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي لأن فرض الجهاد ساقط عنهم ولا بأس أن يرضخ لهم للمعاونة الحاصلة منهم **وهو ائتِسا** أشرت به إلى ما ورد في السنة من ذلك

كميت قبل اللقا إن كسرت فممدود قصر للوزن وإن ضممت فالقصر أصل ابن المواز قال ملك من مات قبل اللقاء فلا يسهم له وإن مات بعد اللقاء وقبل الغنيمة فله سهمه ولو كانت غنيمة بعد غنيمة فما كان متتابعا فله سهمه في الجميع مثل أن يفتتحوا حصنا فيموت ثم يفتتح آخر على جهة الأمر الأول أصبغ وأما إن رجعوا قافلين ونحو ذلك من انقطاع الأمر الأول فلا شيء له فيما استؤنف بعده وانظر صفحتي ست وتسعين وخمسمائة وسبع وتسعين وخمسمائة من المجلد الثاني من البيان وصفحتي اثنتين وعشرين وثلاث وعشرين من المجلد الثالث منه **أعمى أشل أعرج** لم يخرج المواق مسألة الأشل وفيه ذكر الأقطع والمقعد **واللخمي إن يحضر يُنَلْ**

خليل وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إن لَّمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ وَضَالٍّ بِبَلَدِنَا وَإِنْ بِرِيحٍ بِخِلَافِ بَلَدِهِمْ

التسهيل

فإن يكن يجبن أن يداعسا ... لم يحسب الا في القتال فارسا

ويُحْرَمُ المقعد إلا إن قدر ... وهو فارس على كر وفر

وكالذي لحاجة تخلفا ... إن لم تكن للجيش أو للمقتفى

لا كالذي قد ردت الريح ولا ... من ضل في بلدهم بل أسجلا

التذليل فإن يكن يجبن أن يداعسا لم يُحسب إلا بالنقل في القتال فارسا ويُحرم المقعد إلا إن قدر وهو فارس على كر وفر المواق سحنون يسهم للأعمى وللأعرج وأقطع اليدين والمقعد والمجذوم فارسا كذا في المطبوعة ثم قال اللخمي الصواب في الأعمى أن لا شيء له وإن كان يبري النبل دخل بذلك في جُملة الخَدَمة الذين لا يقاتلون وكذلك أقطع اليدين لا شيء له وإن كان أقطع اليسرى أسهم له ويسهم للأعرج إذا حضر القتال وإن كان ممن يجبن عن القتال لأجل عرجه لم يسهم له إلا أن يقاتل فارسا ولا شيء للمقعد إن كان راجلا وإن كان فارسا يقدر على الكر والفر أسهم له ابن عرفة ظاهره أن شرط كونه فارسا من عنده وهو نص سحنون انتهى قلت تعليل ابن يونس عدم الإسهام للعبد والمرأة والصبي بأن فرض الجهاد ساقط عنهم يستلزم عدم الإسهام لمن نصَّ القرآن على نفي الحرج عنهم وكالذي لحاجة تخلفا إن لم تكن للجيش أو للمقتفى أعني الأمير ابنُ المواز لو بعث الأمير قوما من الجيش قبل أن يصل إلى أرض العدو في أمر من مصلحة الجيش من حشد أو إقامة سوق أو غير ذلك فاشتغلوا في ذلك حتى غنم الجيش فلهم معهم سهمهم وقد [قسم صلى الله عليه وسلم لعثمن يوم بدر وقد خلفه على بنته[1]] [وقسم لطلحة وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام[2]] سحنون وكذلك روى ابن وهب وابن نافع عن ملك وروي عن ملك لا شيء لهم وبالأول أقول وانظر صفحات تسع وثلاثين وأربعين وإحدى وأربعين من المجلد الثالث من البيان وذكر الحاجة المتعلقة بأمير الجيش زيادة لذكر ابن المواز القسم لعثمن يوم بدر وقولُه في طلحة وسعيد خلافُ ما في السير من أنهما أرسلا ينظران أين نزلت العير قال الشيخ البدوي بن محمد المجلسي في نظم المغازي وجلُّ اعتماده فيه على عيون الأثر لا بن سيد الناس :

لطلحة ولسعيد أرسلا ... للركب ينظران أين نزلا

لا كالذي قد ردت الريح من المدونة قال ملك في المراكب تصل إلى أرض الروم ثم يرد بعضها الريح إلى بلد الإسلام ولم يرجع أهلها من قِبَل أنفسهم فإن لهم سهامهم مع أصحابهم الذين وصلوا إلى أرض العدو وغنموا ولا من ضل في بلدهم اللخمي في المدونة إن ضل بأرض العدو فغنمُوا بعده فله سهمه بل أسجلا ابن القاسم ولوْ ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه كقول ملك في الذين ردتهم الريح قال عنه أصبغ وكذلك لو ضل في بلد الإسلام في الطريق قبل بلوغه فله سهمه ابن عرفة تخصيصه يعني اللخمي بأرض العدو يتعقب بنصها فله سهمه كقول ملك في الذين ردتهم الريح وهم ببلاد المسلمين وبنقل الشيخ عن ابن القاسم سواء ضل بأرض العدو أو الإسلام

الحديث :

[1] - عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه . البخاري ، كتاب المغازي ، باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم. وانظر البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، رقم الحديث : 3699

[2] - عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر قسم لغيب أهل الحديبية من أجل أن الله كان أعطى خيبر المسلمين من أهل الحديبية فقال «وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه »، فكانت لأهل الحديبية من شهدها ومن غاب عنها ولمن شهد معهم من الناس من غيرهم وبلغنا أنه قسم لعثمان يوم بدر وبلغنا أنه قسم لطلحة وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام، المراسيل لأبي داود،الجزء الاول الصفحة 222.

خليل وَمَرِيضٍ شَهِدَ كَفَرَسٍ رَهِيصٍ أَوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ وَلِلْفَرَسِ مِثْلاَ فَارِسِهِ

التسهيل

والشيخ في التفصيل أصله قفا ... وذا له كان ابن شأس سلفا
ولا رهيص أو مقاتل عرض ... له وقد أوفى على الغنم مرض
كذا على المشهور من له حصل ... عند ابتدا القتال داء لم يزل
به إلى أن هزموا وقد فصل ... صحيحا أما من مريضا ارتحل
فلم يزل كذاك حتى برد ال ... قتال أو مرض قبل ما حصل
في حوز أرض الحرب أو له عرض ... قبل اللقا بعد دخولها المرض
ففيه قولان وللفرس حق ... مثلا الذي فارسه هنا استحق

التذليل

والشيخ في التفصيل أصلَه قفا أعني بأصله ابنَ الحاجب وذا له كان ابنُ شأس سلفا انظر البناني ولا رهيص فيها لو شهد القتال بفرس رهيص فله سهمه ابنُ حبيب بخلاف الحطيم والكسير انظر المواق أو مقاتل عرض له وقدْ أوفى على الغنم مرض فله سهمه باتفاق وهو مراد الأصل بقوله أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة

كذا على المشهور من له حصل عند ابتدا بالقصر للوزن القتال داءٌ لم يزل به إلى أن هُزموا وقد فصل صحيحا فإن مرضه لا يمنع سهمه على المشهور وهو مراد الأصل بقوله ومريض شهد وهذه الصورة تغني عن الأولى لعلم حكمها منها بالأحروية لمن له علم بالاتفاق والاختلاف وإنما ذكرها الشيخ في الأصل ليرتب عليها قوله وإلا فقولان وذكرتها استيفاء للحالات

أمَّا بالنقل من مريضا ارتحل فلم يزل كذاك حتى برد القتال أو مرض قبل ما حصل في حوز أرض الحرب أو له عرض قبل اللقا بعد دخولها المرض ففيه قولان بالإسهام وعدمه في الحالات الثلاث وهي مراد الأصل بقوله وإلا فقولان وفي الأولى منهن تفصيل للخمي بين من له رأيٌ وتدبير فيسهم له وبين من لا يكون كذلك قال رُبَّ رأي أنفع من قتال انظر الحطاب وللفرس حَق مثلا الذي فارسه هنا استحق من المدونة قال ملك يسهم للفرس سهمان وسهم لفارسه وللراجل سهم ابن عرفة [للخبر[1]] والعمل وعللوه بكلفة نفسه وفرسه وخادمه ونقلُ ابن عبد السلام عن بعض المؤلفين عن ابن وهب للفارس ضعف ما للراجل كقول أبي حنيفة لا أعرفه ابن ناجي وهو قصور لنقل ابن عات عن ابن وهب في كتابه المسمى بالغُرر واختار ابن العربي في القبس كقول ابن وهب انتهى قلت ابن عرفة واقف على ما في القبس وقد قال في ابن عبد السلام ولعله التبس عليه ذلك بقول ابن وهب في الإسهام لفرسين وفي القبس لابن العربي يسهم لكل فرس سهم واحد عند أكثر العلماء وقيل سهمان للفرس والأول أصح وله في عارضته [حديث ابن عمر[2]] رد على أبي حنيفة ومن اغترَّ من علمائنا فقال لا تفضلوا البهيمة على الآدمي انظر الرهوني

الحديث :

[1] - قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما . البخاري ، كتاب المغازي ، رقم الحديث : 4228 . وانظر البخاري أيضا في باب سهام الفرس ، الحديث رقم : 2863 ومسلم في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، الحديث رقم : 1762.

[2] - نفس الحديث السابق.

خليل وَإِنْ بِسَفِينَةٍ أَوْ بِرْذَوْنًا وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يُقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ وَمَرِيضٍ رُجِيَ وَمُحَبَّسٍ وَمَغْصُوبٍ مِّنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ

التسهيل

وإن ترجلوا أو السفينا	علوا وإن برذونا أو هجينا
أو جذعا كالغير في كر وفر	إن يُجز الوالي والأنثى كالذكر
أو مكرى او معارا أو محبسا	أو لم يطق لمرض ما أيئسا
من برء أو غُصب لكنْ إن غُصب	من بعضهم فحظه له يجب

التذليل وإن ترجلوا أو السفينا علوا فيها وإذا لقُوا العدو في البحر ومعهم الخيل في السفن أو ساروا رجالة ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة أعطي لمن له فرسٌ ثلاثة أسهم وإن برذونا أو بالنقل ابن العربي البراذين هي العظام الباجي يريد الجافية الخلقة العظيمة الأعضاء وقال غيره البرذون ما كان أبواه قبطيين فإن كانت الأم قبطية والأب عربيا كان هجينا وإن كان بالعكس كان مُقرِفا ومنهم من عكس أو جذعا عبرت به بدل الصغير إيذانا بأنه الذي يمكن أن يقدر به على الكر والفر وتلميحا لقول الشاعر :

وللقارحُ اليعبوب خيرٌ علالةً من الجذع المزجى وأبعد منزعا

كالغير في كر وفر الحطاب ظاهر كلام ابن الحاجب أن هذا خاص بالصغير وهو خلاف ظاهر كلام ابن حبيب وانظر المواق إن يُجز الوالي اشترطه ملك ولم يشترطه ابن حبيب والأنثى بالنقل هو في الجلاب ورواه ابن عبد الحكم عن ملك وذِكْرُ الترجل والإجازة والأنثى زياداتٌ أو مكرى أو بالنقل مُعارًا أو بالنقل مُحَبَّسا جريت على نسخة النصب عطفا على مدخول المبالغة لأنه كما في البناني أنسبُ وزدت المكرى والمعار لقول سحنون يسهم للفرس المحبس للغزو عليه وكذا من اكترى فرسا أو استعاره فله سهم فارس نقله المواق

أو لم يطق لمرض ما أيْئَسا من بُرْء فيسهم له عند ملك خلافا لأشهب وابن نافع وعبرت بلم يطق لأن الخلاف مفروض فيما إذا لم يمكن القتال عليه فلا يأتي فيه التفصيل الذي مر في الإنسان ولذا أطلق في الأصل وحمل المواق عبارته على ما في كتاب محمد إن خلفوا المريض في الطريق لعله يفيق فيلحق بهم فغنموا ورجعوا فله سهمه وهذه الصورة من مشمولات قولي ففيه قولان وقول الأصل وإلا فقولان أو بالنقل استغنيت عن قوله من الغنيمة أو من غير الجيش لأنه إنما ذكره تمهيدا لقوله ومنه لربه والمقصود أن المغصوب يسهم له مطلقا ويفصل فيمن يكون له سهماه فإن كان من الغنيمة أو من غير الجيش كانا للغاصب وعليه إجارة المثل؛ اللخمي لو غنم المسلمون خيلا فغصب رجل منها فرسا فقاتل عليه كان سهماه للغاصب قال محمد وعليه إجارة المثل وقال اللخمي أيضا لو غصب فرسا من أرض الإسلام فقاتل عليه كان سهماه للغاصب ولصاحبه إجارة المثل ابن يونس عن سحنون وإن تغير خُيِّر ربه إما ضمَّنه قيمة الفرس أو يأخذ منه الأجرة وإن كان من رجل من الجيش فهو قولي لكن إن غصب من بعضهم فحظه له يجب

خليل وَمِنْهُ لِرَبِّهِ لاَ أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَثَانٍ وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ وَالْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ وَإِلاَّ فَلَهُ كَمُتَلَصِّصٍ وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ

التسهيل

فإن يكن معه سواه يستحق غاصبه ودفعه الكرا يحق
لا لهزيل أو كبير فان لا نفع فيهما ولا لثان
ولا لبغل وبعير وملك مقاتل سهمي جواد مشترك
وللشريك نصف الأُجرة فقد ومطلقا كالجيش من له استند
وغيره يختص بالذْ يغنم كمتلصص وأدى المسلم

التذليل

فإن يكن معه بالإسكان سواه يستحق غاصبه ودفعه الكرا بالقصر للوزن يحق ابن عرفة من غصب فرسا لذي فرسين فسهماه لغاصبه وعليه أجره انتهى وذكر ابن الحاجب في المغصوب من بعضهم قولين وعزاهما اللخمي لابن القاسم قال وهذا راجع للخلاف في الضال ابن القاسم في المنفلت من ربه بأرض العدو فأخذه آخر فقاتل عليه إن سهميه لربه وقال سحنون للذي قاتل عليه وعليه إجارة مثله وكأن قول الأصل ومنه لربه لم يكن في أصل المواق فقال وانظر لم يذكر إذا غصب فرسا لأهل الجيش وهو مثبت في مطبوعته واستيفاء موضوع المغصوب زيادة

لا لهزيل أو كبير فان لا نفع فيهما جئت بضمير الاثنين لقول الحطاب قوله لا ينتفع به قيد فيهما قاله في التوضيح ابن شأس لا يسهم للأعجف إذا كان في حيز ما لا ينتفع به كما لا يسهم للكبير ولا لثان من المدونة قال ملك من له أفراس لا يزاد على سهم فرس ابن يونس قول ملك هذا أولى لأنه لا يمكن أن يقاتل العدوُّ إلا على فرس واحد وما زاد على ذلك فزيادة عُدَد كزيادة رماح أو سيوف

ولا لبغل الحطاب : ومثله الفيل قاله ابن عرفة وبعير من المدونة قال ملك ولا يسهم لبغل أو حمار أو بعير وصاحبه راجل. الجلاب : بخلاف الإبل والبقر والحمير وملك مقاتل سهمي جواد مشترك وللشريك نصف الأُجرة بالنقل فقد ابن عرفة من كتاب ابن سحنون إن أدْرَب رجلان بفرس لهما فسهماه لمن قاتل عليه وعليه للآخر نصف أجرته ومطلقا كالجيش من له استند وغيره يختص بالذْ بالإسكان يغنم كمتلصِّص ابن الحاجب المستند إلى الجيش من مفرد أو سرية كالجيش وإلا فهم كالمتلصص وإلى قوله من مفرد أو سرية أشرت بقولي مطلقا ابن علاق المراد بالمستند أن يخرج واحد أو جماعة من الجيش فيقاتلون دون الجيش ويغنمون فما غنم هؤلاء شاركهم فيه الجيش كما أنهم لو غنم الجيش في غيبتهم لشاركوه في ذلك انظر المواق هنا فقد أطال وأطاب وفيه عند قول الأصل كمتلصص تقدم نص ابن الحاجب بهذا ويبقى النظر هل يجوز ذلك وقد قال سحنون أصحابنا يرون في سرية تخرج في قلة وغرر بغير إذن الإمام فغنموا فإن للإمام أن يمنعهم الغنيمة أدبا لهم سحنون فأما جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم الغنيمة وإن لم يستأذنوه يريدُ وقد أخطأوا وأدَّى المسلم

خليل وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الأصَح لاَ ذِمِّيٌّ وَمَنْ عَمِلَ سَرْجًا أوْ سَهْمًا وَالشَّأنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ قَوْلاَنِ

التسهيل

خمسا ولو عبدا على الأصح لا ذمي اَو من مثل سرج عملا
وقيد التهذيب باليساره وما في الأُمهات ذي العباره
والشأن أن يقسم في بلادهم لأنه أسخن في أكبادهم
وفي وجوب البيع للأعيان للقسم والتخيير جا قولان

التذليل

خُمْسا بالإسكان ابن القاسم في الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هاربا منهم فيخرج بأموال أصابها لهم لا خمس عليه فيها إنما يُخَمَّس ما أوجِفَ عليه الخيلُ والركابُ ولو عبدا ابن القاسم في العبد يخرج متلصصا في بعض قرى العدو فيصيب غنائم إنها تخمس ويكون فضل ذلك له والفرق بين ما خرج به الأسير وبين ما أصابه العبد المتلصص أن الخمس فيما تعمد الخروج لإصابته والأسير ليس للإصابة خرج ولا للقتال تعرض ابن رشد فرق ابن القاسم بين العبد يكون في جملة عسكر المسلمين لا يسهم له وإلا فله سهمه وعليه الخمس خلافا لسحنون وأصبغ على الأصح ابن عاشر لم أر من صححه ولعله المصنف لا ذمي ابن القاسم في الذمي يخرج متلصصا مع الحر المسلم يخمس حظ المسلم ولا خمس في حظ الذمي وقد وجه ابن رشد تخميس العبد بأنه مؤمن والله تعلى يقول ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية اَو بالنقل مَن مثلَ سرج عملا

وقيد التهذيبُ باليساره وما في الأُمهات بالنقل ذي العبارهْ قاله أبو الحسن ملك فيها لا بأس بما يأخذون من جلود يعملونها نعالا وخفافا أو لأكُفهم أو لغير ذلك من حوائجهم ومن نحت سرجا أو برى سهما أو صنع تختا ببلد العدو فهو له ولا يخمس سحنون معناه إذا كان يسيرا وحمله ابن رشد على الخلاف الشارح ولذا أطلق الشيخ قلت التخت وعاء يصان فيه الثياب قاله في القاموس وعبرت بمثل سرج لأن الأمر لا يختص بالسرج والسهم ابن حبيب كل ما صنعه بيده من سرج أو سهم أو قصعة أو قدح وشبهه فله إخراج ذلك كله لمنفعة أو بيع ولا شيء عليه في ثمنه وإن كثر

والشأن أن يقسم في بلادهم لأنه أسخن في أكبادهم التعليل زيادة من عبد الباقي أضافها إلى تعجيل مسرة الغانمين وذهابهم إلى بلادهم من المدونة قال ملك والشأن أن تقسم الغنائم وتباع ببلد الحرب وهم أولى برُخْصها روى الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء لم يقسموا غنيمة قط إلا في دار الشرك الجزولي عن عبد الوهاب تركها إلى بلد الإسلام مكروه الشيخ في التوضيح المراد بالشأن السنة الماضية أبو الحسن يحتمل أن يريد به العمل وأن يريد أنه الوجه الصواب

وفي وجوب البيع للأعيان للقسم والتخيير جا بالحذف قولان الأول لظاهرها وسحنون قائلا إلا أن لا يجد للعروض مشتريا وصرح ابن سلمون في القسمة أنه لا يجوز للإمام أن يقسمَها بالقيمة ولا بالدين ويحيل بعض الناس على بعض والثاني لمحمد وهو قول ابن المسيب في الموطإ الباجي والأظهر قسمه ذلك دون بيع على ظاهر الأحاديث

خليل وَأفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ إنْ أمْكَنَ عَلَى الأرْجَحِ وَأخَذَ مُعَيَّنٌ وَإنْ ذِمِّيًّا مَّا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّانًا وَحَلَفَ أنَّهُ مِلْكُهُ وَحُمِلَ لَهُ إنْ كَانَ خَيْرًا وَإلاَّ بيعَ لَهُ

التسهيل

ثم على قسمتها يُفرد في الـ	ـأرجح حتما كل صنف إن قبل
وأخذ المعين الذي عُرف	ملكا له من قبل قسم بالحلف
عليه مجانا وإن ذميًّا	ما لم يكن بعاضد مكفيّا
فإن يغب يحمل إليه أو يبع	له على الأحظى له فإن يقع

التذليل ثم على قسمتها يفرد في الأرجح حتما كل صنف إن قَبل المواق لم يرجح ابن يونس شيأ وإنما رجح هذا الباجي وقال اللخمي قول محمد يجعل الوُصَفاء بانفرادهم والنساء كذلك حسنٌ مع الكثرة انتهى ولم أعول على هذا الاعتراض وإن كان مثله لابن غازي لأن البدر القرافي ذكر أنه وقف على ترجيح ابن يونس وساق كلامه انظر الدسوقي.

وأخذ المعين الذي عُرف ملكا له الموصول مفعول به وفي التعبير بعُرف كما في الأصْل موافقة لعبارة أهل المذهب خلاف قول ابن الحاجب ثبت من قبل قسم بالحلف عليه مجانا وإن ذميا روى ابن وهب فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي وجد بعيره في المغنم [إن وجدته لم يقسم فخُذْه وإن قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته[1]] ملك فيها ما أحرزه المشركون من مال مسلم أو ذمي من عرض أو غيره أو أبق إليهم ثم غنِمناه فإن عُرف ربه قبل أن يقسم كان أحق به بغير شيء وإن غاب وقف له وإن لم يعرف ربه بعينه وعرف أنه لمسلم أو ذمي خمس وقسم ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ ولا يجبر على فدائه وهو مخير فإن أراد أخذه لم يكن لمن ذلك بيده أن يأبى عليه ابن عرفة وفي أخذه ربُّه إن حضر بموجب الاستحقاق طرقٌ مقتضى نقل اللخمي عن المذهب ومحمد بعثه لربه الغائب عدمُ يمينه المازري كالاستحقاق في إثبات ملكه ويمينه ابن بشير في وقفه عليه وأخذه إياه بمجرد دعواه مع يمينه قولا ابن شعبان والتخريج على ملك الغنيمة بالقسم لا قبله الحطاب قول المصنف عُرف يعني أنه عدل عن طريقة ابن الحاجب وقوله وحُمل له يقتضي أنه ماش على طريقة اللخمي وقوله بعد ذلك حلف يقتضي أنه مشى على طريقة ابن بشير ويمكن أن يجمع بين كلامه بأن يحمل قوله وحلف أنه ملكه على ما إذا لم يَكن إلا دعواه كما قال ابن بشير فتأمله البناني وما حمله عليه ظاهر إذ لو حملناه على ظاهره من الحلف مطلقا مع عدم اشتراطه الثبوت كان مخالفا للطرق التي ذكرها ابن عرفة كلها فتأمله ولِمَا ذكِر زدت

ما لم يكن بعاضد مكفيا أي إنما يحلف إذا لم يكن إلا مجرد دعواه وقول الحطاب بعد ذلك فيه نظر لتقدم قوله وحلف على قوله وحمل له فإن يغب يحمل إليه أو يُبع له على الأحظى له ابن المواز وإذا عرف ربه وكان غائبا فإن كان خيرا لربه أن يحمل إليه ويُؤخذ منه كراء حمله فُعل ذلك فإن لم يكن حمله إليه أوفق فإنه يباع وينفذ بيع الإمام فيه ولا يكون لربه غير الثمن فإن يقع

---

[1] - **الحديث :** جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته، السنن الكبرى للبيهقي ، ج9 ص111.

خليل وَلَمْ يَمْضِ قَسْمُهُ إلاَّ لِتَأوُّلٍ عَلَى الأحْسَنِ لاَ إن لَّمْ يَتَعَيَّنْ بِخِلاَفِ اللُّقَطَةِ وَبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِّأجَلٍ وَمُدَبَّرٍ

التسهيل

قسم له لم يمض ما لم ينبن ... منهم على تأول في الأحسن

ويُقسم الذْ ربه لا يعرف ... وقيل بل كلقطة فيوقف

ووقف الذْ ربه قد عُلما ... بلده للكشف ثم قُسما

وبيع خدمة مدبر ومن ... سيده لأجَل بالعتق من

التذليل

قَسْمٌ له لم يمض أشهب إن كان مما يقدر على إيصاله لربه مثل العبد والسيف وما ليس فيه مؤنة كثيرة فباعوه في الغنيمة لأنفسهم بعد معرفتهم فلربه أخذه بلا ثمن ابن حبيب إذا وقع في المغانم مال رجل يعرف بعينه وهو غائب فبيع فذلك خطأ ولربه أخذه بلا ثمن سحنون لا إلا بالثمن وهي قضية من حاكم وافقت اختلافا قد قال الأوزاعي إذا عرف ربه ولم يحضر إنه يقسم ثم لا يأخذه إلا بالثمن البناني مثل ما للأوزاعي رواه ابن وهب عن ملك ونقله ابن زرقون ما لم ينبن منهمْ على تأوُّل ابن بشير لو جهل الوالي أو تأول قسم ما وجد في أيدي العدو وصاحبه المسلمُ حاضرٌ فهل يمضي فعله قولان وهذا في التأويل ظاهر لأنه حكم بما اختلف الناس فيه ونقضه هو المشكل ههنا إلا أن يتأول على المسألة أنه لم يتأول موافقة الخلاف وإنما تأول أن له القسم من غير أن يعرف أن ذلك مذهب لأحد وأما إذا جهل فقد اعترض الأشياخ القول بمضيه لأن الجاهل لا يعذر بموافقته للمذاهب وقدْ قدَّمنا في الصوم أن في المذهب قولين في ذلك وخرَّجنا عليه مسألة المفطرة والمفطر تقول اليومَ حيضتي أو يقول اليوم نوبة الحمى في الأحسن أومأ المواق إلى أنه إشارة إلى قول ابن بشير ونقضه هو المشكل ههنا إلى آخره وقال الرهوني أشار به والله أعلم إلى قوله في التوضيح عن ابن عبد السلام إنه مختار الأشياخ

ويُقسم الذْ بالإسكان ربه **لا يعرف وقيل بل كلقطة فيوقف** ابن بشير إن علم أنه لمسلم على الجملة فهل يقسم أو يوقف لصاحبه كاللقطة المشهورُ أنه يقسم بناءً على تغليب ملك الغانمين لأنه لو علم صاحبه لم يكن له إلا بعد أن يدعيه ولا مدعي هنا ويمكن أن يكون خرج باختياره ولما كان قول الأصل بخلاف اللقطة ليس من الألفاظ التي يشير بها إلى الأقوال ذكرت القولين مصدرا بما اقتصر عليه إيذانا بأنه المشهور كما مر مع توجيهه لابن بشير

ووقف الذْ بالإسكان ربه قد علما بلده للكشف ثم قُسما زيادة مشار بها إلى ما في الحطاب عن التوضيح من قول البرقي وأبي عبيد إن وجد أحمال متاع وعليها مكتوب لفلان بن فلان وعرف البلد الذي اشترى منه كالكتان بمصر لم يجز قسمه حتى يبعث إلى ذلك البلد ويكشف عمن اسمه عليه فإن وُجِد مَن يعرفه وإلاَ قُسم

وبيعَ خدمة مدبَّر الخدمة كإحدى اللبن ومَن سيده لأجَل بالعتق مَن سحنون في المدبر وإن لم يعرف سيده لم يدخل في المقاسم إلا خدمته قال والمعتق إلى أجل إذا سُبي ثم غنمناه كالمدبر إذا عُرف ربُّه وُقف له وإلاَّ جُعلت خدمته في المغنم ثم إن جاء سيده خير في فداء خدمته وإسلامها لمشتريها كالمدبر

خليل وَكِتَابَةٌ لاَ أُمُّ وَلَدٍ وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ

التسهيل

كذا كتابة مكاتب فقد	وعجل العتق على أم الولد
إذ ليس فيها بعدُ ما يباع	بل خدمة تقل واستمتاع
واعترضت مسألة المدبر	للجهل بالذْ يشتريه المشتري
لكن يؤاجر بما يقوَّم	به مدبَّرًا لوقت يعلم
يدركه سيده لا يعدو	ما في الإجارة يجيء بعد
وبعد قسمٍ شيئه يأخذ من	عين إن شاء ولكن بالثمن
والألّ في تعدد البيع وبال	قيمة إن لم يك بيع أو جُهل

التذليل

كذا كتابة مكاتب فقد هو كقول الأصل لا أم ولد من المدونة إن سبى العدو مكاتبا لمسلم أو ذمي أو أبق هذا المكاتب إليهم فغنمناه رد إلى ربه غاب أو حضر وإن لم يعرف ربه بعينه وعُلم أنه مكاتب أقر على كتابته وبيعت كتابته في المقاسم مغنما ويؤدي إلى من صار إليه وإن عجز رق له وإن أدى عتق وولاؤه للمسلمين وعجل العتق على أم الولد إذ ليس فيها بعد ما يباع بل خدمة تقل واستمتاع التصريح بتعجيل عتقها وتوجيهه زيادة ابن علاق وإن ثبت في أمة من المغنم أنها أم ولد لمسلم ولم يعرف بعينه فإنها لا تقسم ولا يباع لها خدمة بخلاف المدبر سحنون إذا عرف أنها أم ولد فلا تدخل في المقاسم ابن بشير إن علم أنها أم ولد لمسلم لم تقسم وتعجيل عتقها تبع فيه عبد الباقي سالما ووجهه الرهوني بأن جهل سيدها كفقده غير مخلف ما تنفق منه على نفسها ولذلك لم أعول على اعتراض البناني والتودى ما لسالم بأنهما لم يرياه لغيره وأن فيه تفويتا على سيدها إن ظهر

واعتُرضت مسألة المدبر للجهل بالذْ بالإسكان يشتريه المشتري لكن يؤاجر بما يقوم به مدبَّرا لوقت يُعلم يدركه سيده لا يعدو ما في الإجارة يجيء بعد ابن علاق في عطف ابن الحاجب المدبر على المعتق إلى أجل نظرٌ ابن عبد السلام ظاهر كلام المصنف أنه يباع جميع خدمة المدبر وليس بصحيح لأنها محدودة بحياة سيده وهي غير معلومة الغاية وإنما ينبغي أن يؤاجر زمنا محدودا بما تظن حياة السيد إليه ولا يزاد على الغاية التي ذكرت في كتاب الإجارة وإن عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة تكن الخدمة الزائدة كاللقطة لافتراق الجيش وعدم العلم بأعيان من يستحقها انتهى ونحوه قول أبي محمد في قول سحنون لم يدخل في المقاسم إلا خدمته يُريد أنَّه يؤاجر بمقدار قيمة رقبته فيجعل تلك القيمة في المقاسم أو يتصدق بذلك إن افترق الجيش فإذا استوفى المستأجِر خدمته كان باقي خراجه موقوفا كاللقطة وقولي بما يقوم به مدبرا هو الذي ذكره اللقاني خلاف ما للزرقاني من كونه يؤاجَر بقدر قيمة رقبته قنا انظر البناني

وبعد قسم شيئه مفعول مقدم يأخذ من عين إن شاء ولكن بالثمن تقدم قول ملك فيها ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ ولا يجبر على فدائه والألّ في تعدد البيع هذا قول ابن القاسم وإليه رجع سحنون والفرق بينه وبين الشفعة أنه لو سلم البيع الأول في الشفعة لم يمنع أخذه بالثاني ولو سلم الأول فيما غنم منعه وهذا القول هو أحد أقوال أربعة أشار ابن الحاجب إلى اثنين منها وذكر ابن عرفة عن ابن محرز والشيخ في أخذه بأي ثمن شاء وبالأول قولين انظر المواق وبالقيمة إن لم يك بيع أو جهل الثمن ابن الحاجب إن ثبت أن في الغنيمة مال

خليل

وَأَجْبَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الثَّمَنِ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ إِلاَّ أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ لِحَالِهِمَا وَتَرْكُهُمَا مُسَلَّمًا لِخِدْمَتِهِمَا فَإِن مَّاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الاِسْتِيفَاءِ فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثلثُ واتُّبِعَ بِمَا بَقِيَ كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ

التسهيل

ويدفع الثمن عن أم الولد ... جبرا ويتبع به إن لم يؤد

لعُدْمِه فإن بلا علم هلك ... أو هلكت قبل افتدا فلا درك

أما المدبر ومعتق الأجل ... فإن يشأ يفْدِ وإن يشأ يخل

فإن فدى عادا لماضي العهد ... وسلم الخدمة إن لم يفد

فإن يمت من قبل الاستيفاء ... مدبر أعني بكسر الباء

ويحملِ الثلث الجميع يعتق ... متبعا من حائز بما بقي

في ذمة ومثل هذا الحكم ... يجري لحر مسلم أو ذمي

التذليل

مسلم أو ذمي قبل القسم رد مجانا وإن ثبت ذلك بعد القسم فلمالكه إن شاء أخذه بثمنه إن علم وإلا فبقيمته وقولي إن لم يك بيع أشرت به إلى قول عبد الباقي أو قيمته إن أخذه أحد من الغانمين دون تقويم وقد سكت عنه البناني وأما قولي أو جهل فقد نص عليه ابن الحاجب كما رأيتَ ابنُ رَاشد وتكون القيمة يوم القسم خليلٌ وهو مقتضى كلامهم وقال ابنُ عبد السلام يُريد والله أعلمُ بقيمته يوم يأخذه ويحتمل يومَ القسم **ويدفع الثمن عن أم الولد جبرا ويتبع به إن لم يؤد لعُدْمه** ابن القاسم إن اشترى أم ولد لمسلم من حربي ببلد الحرب فعلى سيدها أن يعطيه جميع ما أدى شاء السيد أو أبى وإن جاوز قيمتها ولا خيار له بخلاف العبيد والعروض وإن كان عديما اتبع بذلك وأخذها وكذلك قال ملك في أم الولد تقع في المقاسم انتهى وما ذكر أحد أقوال ثلاثة في التي تقع في المقاسم وقيل ترد إلى ربها بلا عوض وهذا يحكى عن سفيان وقيل بعوض من بيت المال وهو لملك في موطئه انظر المواق

فإن بلا علم هلك أو هلكت قبل افتدًا بالقصر للوزن **فلا درك** سحنون لو مات سيدها قبل أن يعلم بها فهي حرة ولا يرجع على أم الولد بشيء ولا في تركة سيدها ولو ماتت بيد من صارت بيده لم يتبع سيدها بشيء **أما المدبر ومعتق الأجل فإن يشأ يَفدِ وإن يشأ يُخل فإن فدى عادا لماضي العهد وسلم الخدمة إن لم يفد فإن يمت من قبل الاستيفاء مدبرٌ أعني بكسر الباء ويحمل بالجزم عطفا على يمت الثلث** بالإسكان **الجميعَ يعتِق** كيضرب مجزوم جواب الشرط **متبعا من حائز بما بقي في ذمة** من المدونة قال ابن القاسم إن جهلوا أنه مدبر حتى اقتسموا ثم جاء سيده فله أن يفديه بالثمن ويرجع مدبرا ثم لا يتبعه سيده بشيء من ذلك هو ولا ورثته إن عتق في ثلثه وإن أبى أن يفديه خدم من صار إليه في الثمن الذي حُسب به عليه فإن أوفى وسيده الأول حي رجع إليه مدبرا وإن هلك قبل وفاء ذلك خرج حُرا من ثلثه واتبع بباقي الثمن وإن لم يسعه الثلث عتق ما وسعه الثلث واتبع ما عتق منه بما يقع عليه من بقية الثمن كالجناية في هذا ولا بد أن تضم قيمة المدبر عبدا إلى مال سيده ليعلم ما يحمله الثلث منه سحنون والمعتق إلى أجل إذا سبي ثم غنمناه كالمدبر إذا عرف ربه أوقف له وإلا وقعت خدمته في المقاسم ثم إن جاء سيده خير في فداء خدمته وإسلامها لمشتريها كالمدبر ولو جهل أنه معتق إلى أجل فبيع في المغانم فإن فداه سيده بالثمن عاد إلى سيده وإن تم الأجل ولم يَفِ عتق ولم يتبع بشيء **ومثل هذا الحكم يجري لحر مسلم أو ذمي**

خليل

قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ رَقَّ بَاقِيهِ وَلاَ خِيَارَ لِلْوَارِثِ بِخِلاَفِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حَالِهِ وَإِلاَّ فَقِنٌّ أَسْلِمَ أَوْ فُدِيَ وَعَلَى الآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ وَإِن تَصَرَّفَ مَضَى

التسهيل

لم يعذرا إذ سكتا بأمر ... فإن يكونا سكتا عن عذر

لم يتبعا وسَلَمٌ للمشتري ... ما ضاق عنه الثلث في المدبر

ولا خيار لذوي الإرث هنا ... خلاف إسلامِ مدبر جنى

وإن يبع مكاتب جهلا فصب ... ثمنه للمشتري مما كسب

عاد لحاله وإلا يعُد ... قنا لمسلَم له أو مفتد

وليتوقف مشتر ما أحرز الـ ... ـحَربي غير من مؤمَّنا نزل

كآخِذٍ من مغنم بأرضهم ... أو أرضنا إن بعدُ بالملك عَلم

حتى يخير ويعلم الرضا ... فإن تصرف بإيلادٍ مضى

التذليل

لم يعذرَا إذ سكتا بأمر كالجهل فأوجب ابن القاسم عليهما في رواية عيسى غرم أثمانهما للمشتري إن فات القسم ولم يكن له من يرجع عليه ولم يوجب ذلك عليهما في رواية يحيى وهذا قول سحنون واختيار ابن المواز انظر المواق وإن يكونا سكتا عن عذر لم يتبعا ابن رشد لا خلاف إذا عذرا للجهل أنه لا شيء عليهما وسَلَمٌ للمشتري ما ضاق عنه الثلث بالإسكان في المدبر ولا خيار لذوي الإرث هنا خلافَ إسلام مدبر جنى ابن القاسم فيها في المدبر وإن لم يترك السيد شيأ غيره عتق ثلثه ورق ما بقي لمشتريه لأن ربه أسلمه ولا قول لورثته فيه وأما في الجناية فإن الورثة يخيرون فيما رق منه أن يفدوه بما وقع عليه من بقية الجناية أو يسلموه رقا للمجني عليه انظر المواق لفرق ابن يونس بين المسئلتين وقوله ويحتمل أن يكون هذا منه اختلافَ قول وإن يبع مكاتب جهلا فصَب ثمنَه للمشتري مما كسب عاد لحاله وإلاَّ يَعُدِ قنا لمسلِم له أو مفتد قيدت بيعه بأن يكون جهلا لقول البناني إنَّ حملَ كلام المصنف عليه متعين المواق من المدونة إن غنم مكاتب ولم يعرف ربه بعينه إلى آخر ما تقدم عند قولي كذا كتابة مكاتب فقد وزاد بعد قولها وولاؤه للمسلمين قال سحنون وإن جاء سيده بعد أن بيعت كتابته ففداها عاد إليه مكاتبا وإن أسلمها وعجز رق لمبتاعه فحمل كلام المصنف على غير ما ذكر البناني أنه يتعين حمله عليه والفرق بين بيع رقبته وبيع كتابته أن من بيعت رقبته لا يخير سيده ابتداء بل حتى يعجز عن أداء ما اشتري به ويصير عبدا فيخير حينئذ في إسلامه عبدا وفدائه كذلك هذا قول ابن القاسم ورجع إليه سحنون وكان يقول يخير ابتداء وأما من بيعت كتابته فالخيار لسيده ابتداء في إسلامها وفدائها بما بيعت به.

وليتوقف عن التصرف مشتر ما أحرز الحربي غيرَ من مؤمنا نزل قيدت به لقول أبي الحسن وأما إن اشتراها يعني الأمة من حربي دخل إلينا بأمان فلا يأخذها سيدها كآخِذٍ من مغنم بأرضهم أو أرضنا راجع لما بعد الكاف إن بعدُ بالملك علم أي بملك معين مسلم أو ذمي حتى يُخَيَّر ويعلم الرضى فيها للملك فيمن وقعت في سهمه أمة لمسلم أو ابتاعها من حربي لا يطؤها حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدع وكذلك إن كان عبدا أو عرضا فليعرضه عليه ابن بشير اختلف المتأخرون هل يلزم مثل هذا فيمن اشترى شقصا فيه شفيع فلا يحدث فيه حدثا إلا بعد علمه برأي الشفيع فإن تصرَّفَ بإيلاد مضى ابن القاسم وما وجده السيد

خليل كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيلاَدٍ إن لَّمْ يَأخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَإلاَّ فَقَوْلاَنِ وَفِي الْمُؤَجَّلِ تَرَدُّدٌ وَلِمُسْلِمٍ أوْ ذِمِّيٍّ أخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِم مَّجَّانًا

التسهيل

كالبيع في الأل وعتق فيهما	مثل كتابة وتدبير كما
للعتقي ومن الترددِ	في عتقٍ اجِّلَ المضيَّ اعتمد
كذا من الترددِ الذي وردْ	في العتق يبدو للذي الردّ قصد
إذ لا بملك سيد ذا يُدخِل	جبرًا ولا به الضمانُ ينقل
ويأخذ المسلم والذمي ما	بدارهم قد وهبوه سلما

التذليل قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له إليه ولا إلى رقه أخذهم من كانوا بيده من مغنم أو اشتراهم من حربي أغار عليهم أو أبقوا إليه

كالبيع في الأل أعني الشراء من الحربي غير المؤمن ابن يونس بعد ما تقدم آنفا عن ابن القاسم يريد فإن فاتوا ببيع مضى ذلك ولم يكن له نقضه ولكن له أخذ الثمن الذي بيع به بعد أن يدفع ما وقع به في المقاسم ويتقاصَّان فعمم ابن يونس في البيع ويوافقه نقل أبي الحسن وتخريج اللخمي وابن رشد لكن الراجح تخصيصَ الفوت بالبيع بمسألة المشتري من الحربي كما لابن غازي وهو الذي يفهم من كلام ابن عرفة وغيره وعليه ما تقدم من الأخذ بالأول في التعدد والفرق بين المسئلتين على هذا ما ذكره عبد الحق عن بعض القرويين من أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده لربه والمشترى من دار الحرب إنما دفعه الذي كان بيده طوعا ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في إمضاء ما فعل به من البيع انظر البناني وعتق فيهما تقدم قول ابن القاسم بهذا آنفا مثل كتابة وتدبير فهما كالعتق كما المتقي ابن عرفة مقتضى اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام عدم وقوفهم على قول ابن القاسم إن الكتابة والتدبير كالعتق ومن التردد في عتق اجِّل بالنقل المضيَّ اعتمد الإشارة بالتردد إلى قول اللخمي العِتْقُ لأجل كناجز وقول ابن بشير إجراؤه عليهِ بعيد لتأخره والإشارة باعتماد المضي إلى قول ابن عرفة في استبعاد ابن بشير قلت قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير كالعتق يرده

كذا من التردد الذي ورد في العتق يبدو للذي الرد على المالك قصد حين اشترى العبد فالمعتمد منه المضي إذ لا بملك سيدٍ ذا القصد يُدخِل العبد جبرًا عليه بل حتى يختار ولا به الضمانُ يُنقَل عن المشتري وللتشوف للحرية وهُو للقابسي وابن عبد الرحمن القائلين بالمضي وابن الكاتب القائل بعدمه وجعلت القولين من التردد لأن المحل له كما في البناني وإن كان الشيخ لا يخص الأقوال بالمتقدمين وأصلُ هذا التردد قول أبي بكر بن عبد الرحمن ألقى الشيخ أبو الحسن عليَّ وعلى أبي القاسم بن الكاتب إذا اشترى إنسانٌ عبدا من المقاسم فقال أنا أعطيه لصاحبه ثم أعتقه بعد ذلك هل يمضي عتقه فقلت يمضي لأن السيد كان له الخيار فيه وضمانه من المشتري فكان عتقه جائزا فيه وخالفني أبو القاسم وقال يرد عتقه لأنه قد رضي أن يدفعه لصاحبه واستحسن الشيخ أبو الحسن جوابي وقال لا يضره في عتقه ما أراد من دفعه لسيده لما بدا له في ذلك بالعتق فيه انظر المواق والرهوني وقد عدلت عن سياق الأصل لقول المواق لا شك أن هنا تقديما وتأخيرا ونقصا ويأخذ المسلم والذمي ما بدارهم قد وَهبوه سلما أعني مجانا

خليل وَبِعِوَضٍ بِهِ إن لَّمْ يُبَعْ فَيَمْضِي وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أو الزَّائِدُ وَالأحْسَنُ فِي الْمَفْدِيِّ مِنْ لِصٍّ أخْذُهُ بِالْفِدَاءِ وَإنْ أسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ مُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ اسْتُوفِيَتْ خِدْمَتُهُ ثمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إنْ عَتَقَ

التسهيل

وإن يكن بعوض فبالعوض	ما لم يبع فإن يبع لم يعترض
لكنَّ للمالك في الأولى الثمن	وأخذه الزائد في الأخرى قمن
وأحسن القولين فيما يفتدى	من لص اخذه بما به الفدا
وان أبى مدبرُ الذي اشتري	ببلد الحرب الفدا فالمشتري
يختدم العبد بما فيه دفع	فإن يحرّ قبل الاستيفا رجع

التذليل

وإن يكن بعوض فبالعوض من المدونة قال ابن القاسم وإن دخلتَ إلى دار الحرب فابتعتَ عبدا لمسلم من حربي أسره أو أبق إليه أو وهبه لك الحربي فكافأته عليه فلسيده أخذه بعد أن يدفع إليك ما أديت فيه من ثمن أو عوض وإن لم تثب واهبك أخذه ربه بغير ثمن قال في التوضيح في العوض إن كان عينا دفع مثله حيث لقيه أو حاكمه وإن كان مثليا أو عرضا دفع إليه مثل ذلك في بلد الحرب إن كان الوصول إليها ممكنا كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله بموضع السلف إلا أن يتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض شيوخه وإن لم يمكن الوصول إليها فعليه هنا قيمة ذلك الكيل ببلد الحرب

ما لم يبع فإن يبع لم يعترض لكن لمالك في الأُولى الثمن وأخذُه الزائدَ في الأخرى قمن يقرأ بالفتح للسلامة من سناد التوجيه ابن القاسم وإن باعه الذي وهب له من رجل آخر مضى البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الموهوب فيأخذه منه وأما إن ابتاعه ثم باعه فلربه أخذ الثمن الذي بيع به بعد أن يدفع إلى مشتريه من بلد الحرب ما أدى فيه قال في المدونة ويقاصُّه به في ذلك فيرجع عليه بفضل إن بقي

وأحسن القولين فيما يفتدى من لص اخذه بالنقل بما به الفدا الإشارة بالأحسن إلى استحسان ابن عبد السلام وهو الذي مال إليه من يرضى من شيوخه لأنه لو أخذه من غير شيء مع كثرة أخذ اللصوص استد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه ابن ناجي في شرح الرسالة وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي وقال في شرح المدونة واختلف فيما فُدي من اللصوص هل يأخذه ربه مجانا أو بعد أن يدفع المفاداة ابن هارون والقولان إذا فداه لربه وأما إن فداه لنفسه وقصد ملكه بذلك فلا يختلف أن لربه أخذه مجانا قلت والفتوى بالقول الثاني منذ أزيد من أربعين سنة إلا أن يتحقق أن مولاه يقدر على تخليصه مجانا لو لم يفده گنون وإلى الثاني كان يميل ابن عرفة وهو قول السيوري كما في نوازل العيوب من المعيار انتهى قلت قول موسى عليه السلام لفرعون ﴿وتلك نعمة تمنها عليَّ أن عبَّدت بني إسراءيل﴾ يشهد لما قال ابن هارون وقول ابن ناجي في شرح الرسالة فيه لا يبعد أن يكون هذا مرادَ من ذهب إلى القول الثاني فيرجعان إلى الوفاق يبعده نقله عنه في شرح المدونة أن القولين إذا فداه لربه وما في گنون من ميل ابن عرفة إلى أخذه مجانا يظهر أنه إنما هو فيما إذا تحقق أن مولاه يقدر على تخليصه مجانا لو لم يفده إذ قال الأظهر إن فداه بحيث يرجى لربه خلاصه من اللص بأمر مَّا حرمانُ فاديه نقله المواق إلا أن كلمة فداه جاءت في المطبوعة فداءَه فاختل المعنى وإن أبى مدبر الذي اشتُري ببلد الحرب الفدا بالقصر للوزن فالمشتري يختدم العبد بما فيه دفع فإن يَحَرَّ أي يَعتِقْ بموت سيده والثلث يحمله قبل الاستيفا بالقصر للوزن رجع

خليل بالثمَنِ أوْ بِمَا بَقِيَ قَوْلاَنِ وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إنْ فَرَّ أوْ بَقِيَ حَتَّى غُنِمَ لاَ إنْ خَرَجَ بَعْدَ إسْلاَمِ سَيِّدِهِ أوْ بِمُجَرَّدِ إسْلاَمِهِ وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إلاَّ أنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ

التسهيل

عليه بالباقي أو الكل ولم ... يأخذ بهذا ابن سعيد الحكـ
وفي فدا مؤجل العتق حكم ... به وبالأل محمدٌ جز
وعبد حربي إن أسلم ففر ... لأرضنا أو قرَّ حتى الغنْم حـ
لا إن أتانا مسلِما وتركه ... هناك مسلما فإن جا ملكـ
وقال أشهب وسحنون إذا ... أسلم فالعتقُ له قد نفـ
وهد سبيٌ نكحا إن لم يسلم ... حرا فتُسب بعد ذا وتسـ
أو تعتق إلا بُت ما بينهما ... وهي والولد مطلقا ومـ
في بطنها مما بكفر علقا ... ومالُه المكسوب فيه مطلقـ

التذليل

عليه بالباقي بعد أن يحاسبه بما اختدمه به وما استغلَّ منه لأن الحُر في هذا يتبع قاله ابن الماجش
وصوبه محمد أو الكلِّ نقله ابن سحنون عن ابن الماجشون قال ولم يأخذ به سحنون وإلى هذا أشرت بق
ولم يأخذ بهذا ابنُ سعيد الحكم وصدرت بالرجوع بالباقي لتصويب محمد بن المواز المذكور وصدر الش
بالرجوع بالثمن لأن ابن الحاجب صدر به وعطف الثاني بقيل قال في التوضيح ظاهره أن اتباعه بالجـ
هو المشهور ولم أر من شهره
وفي فدا بالقصر مؤجل العتق حكم سحنون بن سعيد الحكم به أعني الرجوع بالجميع وبالأل أي الرج
بالباقي محمدٌ جزم ابن يونس المعتقُ إلى أجل قال سحنون إذا سُبي ففداه رجل من العدو بمال فإن
سيده فداه بذلك ولا يحاسبه بعد العتق وإن أسلمه صارت خدمته للذي فداه إلى الأجل فإذا عتق ا
بجميع ما فداه به وقال ابن المواز يحاسبه بالخدمة فإن بقي له بعد عتقه ببلوغ الأجل شيء اتبعه به
حربي إن أسلم بالنقل ففر لأرضنا أو قرَّ حتى الغنم حَر ابن القاسم فيها من أسلم من عبيد الحربيين
يزل ملك سيده عنه إلا أن يخرج العبد إلينا أو ندخل نحن بلادهم فنغنمه وهو مسلم وسيده مشرك في
حرا ولا يرد لسيده إن أسلم سيده بعد ذلك لا إن أتانا مسلما وتركه هناك مسلما فإن جا بالحذف ملكه
ابن القاسم فيها وإن خرج العبد إلينا مسلما وترك سيده مسلما فهو له رق إن أتى وقال أشهب وسحنون
أسلم فالعتق له قد نفذا ابن الحاجب ولا يكون بمجرد إسلامه حرا خلافا لأشهب وسحنون وإلى قولهما أش
الأصل بقوله أو بمجرد إسلامه فهو عطف على معنى إن خرج أي لا بخروجه ولا بمجرد إسلامه انظر الب
وليس هذا اللفظ في مطبوعة المواق
وهدَّ سبيٌ نكحا إن بالنقل لم يسلِم حرا أي حربيا أو مؤمَّنا فتُسْبَ بعد ذا وتسلم أو تعتق الا بالنقل أي إن لم
ولم تعتق بت ما بينهما أي فرق بينهما لأنها أمة كافرة وهي والولد مطلقا أي ولدُها كبارا كانوا أو صغارا
بطنها مما بكفر علقا ومالُه المكسوبُ فيه أي في الكفر مطلقا أي سواء جاء إلينا وتركه بدارهم أو بقي بها معه

خليل فَيْءٌ مُطْلَقًا لاَ وَلَدُ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبِيَتْ أَوْ مُسْلِمَةٍ وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فَيْءٌ أَوْ إِنْ قَاتَلُوا تَأْوِيلاَنِ وَوَلَدُ الأَمَةِ لِمَالِكِهَا

التسهيل

فيء لذاك الجيش لا صغار	لحرة قد شفها الإسار
منا ومن ذمتنا ومغنم	كبار ذي وهل بهذا يحكم
في تلك أو إن في التقا الأقران	حاموا مع العدو تأويلان
وولد الأمة تسبى مطلقا	لربها كما لشيخ العتقا

التذليل فَيْءٌ لذاك الجيش ابن الحاجب والسبي يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمِن فأسلمت فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كافرة وهي وولدها وماله في دار الحرب فَيْءٌ ابن علاق قوله السبي يهدم النكاح يشمل ثلاث صور أن تسبى الزوجة وحدها ويبقى الزوج بدار الحرب وأن يسبى أولا ثم تسبى هي بعد ذلك وأن يسبيا معا وظاهر المدونة أن السبي يهدم النكاح في الثلاث ابن رشد رابع الأقوال قول ابن القاسم وأشهب في المدونة إن السبي يهدم النكاح سُبِيا معا أو مفترقين فكذلك على مذهبهما إذا سبي أحدهما قبل الآخر ثم أتى الآخر بأمان وأما إن أتى أحدهما أولا بأمان ثم سبي الثاني فلا ينهدم وتخير إن كان هو الذي سبي بعد أن قدمت هي بأمان من أجل الرق ومن المدونة لو أسلم الزوج بدار الحرب وأقام بها أو قدم إلينا مسلما أو بأمان فأسلم ثم سبى المسلمون زوجته فإن أبت الإسلام فرق بينهما وهي وولدها وما في بطنها وجميع ما للزوج بدار الحرب فيء لذلك الجيش وإن أسلمت فالنكاح بينهما ثابت ابن المواز وكذا إن عتقت انظر المواق للخلاف فيما أصيب من ولده وماله وهو باق بدار الحرب وتقييد إسلام الزوج بأن يكون حرا زيادة وذكر الحمل والتفرقة إن لم تسلم أو تعتق والنص على الجيش وتقييد المال بأن يكون مكسوبا في الكفر كذلك انظر المواق أيضا والرهوني لا صِغارُ لحرة قد شفَّها الإسار من شفَّه الحزن والحب لذع قلبه وقيل أنحله وشفه الحزن أظهر ما عنده من الجزع وشفه الهم أي هزله وأضمره حتى رق

منا ومن ذمتنا من المدونة قال ابن القاسم وإذا سبى العدو حرة مسلمة أو ذمية فولدت أولادا ثم غنمها المسلمون فولدها الصغار بمنزلتها لا يكونون فيأ ومغنمُ كبار ذي أعني الذمية اتفاقا كما في ابن عرفة وغيره فحكاية الشارح الخلاف فيهم فيها نظر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني قلت ظاهر المدونة التسوية بين كبارها وكبار المسلمة

وهل بهذا يحكم في تلك أعني المسلمة فيكون كبارها فيأ مطلقا أو إن في التقا بالقصر للوزن الأقران حاموا مع العدو أي قاتلوا تأويلان الأول لابن شبلون والثاني لأبي محمد وهو ظاهرها ابن ناجي وكلا الشيخين خالف عادته فعادة ابن شلبون لا يتأول ويحمل على ظاهر اللفظ وعادة أبي محمد يحمل المدونة على التأويل لا على ظاهرها وولد الأمة تسبى مطلقا كبارا كانوا أو صغارا لربها كما لشيخ العتقا من المدونة قال ابن القاسم لو كانت المسبية أمة كان كبير ولدها وصغيرهم لسيدها.

خليل فصل عَقْدُ الْجِزْيَةِ إِذْنُ الإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ قَادِرٍ مُّخَالِطٍ لَّمْ يُعْتِقْهُ مُسْلِمٌ سُكْنَى غَيْر مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمن وَلَهُمُ الاِجْتِيَازُ بِمَال

فصل التسهيل

العقد للذمة أن يلتزم الـ ... ـإمام تقرير الذي سباه حل
أو معتَق الذمي من حر ذكر ... مخالط يعقل بالغ قدر
في دارنا في الذب مكفيَّ المؤن ... منا بغير الحرمين واليمن
ولهُ الاجتياز في استسلام ... منه وبذله بكل عام
مالاً يسمى جزية والظاهر ... أن محِل البذل منه الآخِر

التذليل فصل في عقد الجزية والمهادنة العقد للذمة عدلت عن قول الأصل عقد الجزية لقول مصطفى صوابه عقد الذمة كما في الجواهر لأن الجزية اصطلاحا هي المال المأخوذ منهم وإن نظر فيه البناني بصحة أن تكون الإضافة على معنى اللام لأن الإضافة دائما كذلك إلا إذا لم يصلح إلا معنى من أو في أن يلتزم الإمام تقرير الذي سباه بالقصر للوزن حل أو معتق الذمي بخلاف المرتد ومعتق المسلم ببلد الإسلام إلا إذا حارب وأسر من حر ذكر مخالط يعقل بالغ عدلت عن قوله مكلف لأن في تكليفهم بالفروع من الخلاف ما هو معلوم قدر في دارنا في الذب مكفي المؤن مِنَّا بغير الحرمين واليمن وله الاجتياز في مقابل استسلام لحكمنا منه وبذله بكل عام

مالاً يسمى جزية ابن شأس عقد الذمة والنظر في أركانه وأحكامه وأركانه خمسة الأول نفس العقد وهو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم وعلى هذه العبارة حام الشيخ في الأصل وذكري الإمام أشرت به إلى الركن الثاني ابن شأس الثاني العاقد وهو الإمام ويجب عليه إذا بذلوه ورآه مصلحة إلا أن يخاف غائلتهم ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح ولكن يمنع الاغتيال وَقولي من حر ذكر مخالط يعقل بالغ قدر أشرت به إلى الركن الثالث ابن شأس الثالث فيمن يعقد له وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في دير ثم ذكر الخلاف في قريش ومجوس العرب ومن ليس بكتابي ثم قال أما الصبي والعبد والمرأة فهم أتباع ولا جزية عليهم وكذلك المجنون ولا تؤخذ ممن ترهب وانقطع في الدِّيَرَة قبل ضربها عليه ثم قال والفقير العاجز عن الكسب يقر مجانا وقيل يسترسل وجوبها على الغني والفقير لأنها ثمن صيانة الدم ثم قال ولا تقبل من المرتد إذ لا يقر على الدين الذي ارتد إليه وقولي بغير الحرمين واليمن إشارة إلى الركن الرابع ابن شأس الرابع في البقاع ويقرون في جميع البلاد إلا في جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن في رواية عيسى بن دينار ثم ذكر رواية ابن حبيب وقولي وله الاجتياز أشرت به كالأصل إلى قول ابن شأس ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولا يقيمون ابن عرفة وضرب لهم عمر ثلاثة أيام يستوفون وينظرون في حوائجهم ومثله للباجي ونحوه للقرطبي في سورة براءة وقولي في استسلام منه وبذله بكل عام مالا يسمى جزية أشرت به إلى ما تقدم من قول ابن شأس في الركن الأول بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم ثم ذكر في الركن الخامس في تفصيل ما يجب عليهم أن واجباتهم أربعة فذكر الجزية ثم الضيافة والأرزاق ثم الإهانة ثم العشر والظاهرُ أن محِل البذل بالكسر أي زمان حلوله منه أعني العام الآخِر ابن رشد اختلف في حد وجوب

خليل لِلْعَنْوِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ وَالظَّاهِرُ آخِرَهَا وَنُقِصَ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ وَلاَ يُزَادُ وَلِلصُّلْحِيِّ مَا شَرَطَ وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَالأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الأَوَّلَ حَرُمَ قِتَالُهُ مَعَ الإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا وَسَقَطَتَا بِالإِسْلاَمِ كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِضَافَةِ الْمُجْتَازِ ثَلاَثًا لِلظُّلْمِ

التسهيل

وهي على العَنْوي فرضا من عمر	أربعة من الدنانير تقر
وأربعون درهما من ذي الورق	ولا تزاد والفقير يستحق
نقصا لوسعه وللصلحي ما	شرط والأول فيما أبهما
بل منعُنا بذا القتالَ الظاهرُ	إن عن يدٍ يبذلْه وهو صاغر
وعن يد يحمل وهو صاغر	حتما إلينا الجزيتين الكافر
لعله يسلم فالإسلام	يسقط تين ويرى الإمام
إسْقاطَ الأرزاق وأن يضيفا	ثلاثا المجتاز لانتفا الوفا

التذليل

الجزية فقيل إنها تجب بأول الحول حين تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول وهو مذهب أبي حنيفة وقيل لا تجب إلا بآخر الحول وهو مذهب الشافعي وليس عند ملك وأصحابه في ذلك نص والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة أنها تجب بآخر الحول وهو القياس لأنها إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وكذلك الحكم في الجزية الصلحية إذا وقعت مبهمة وهي على العنْوي فرضًا من عمر أربعة من الدنانير تقر وأربعون درهما من ذي الورق ولا تزاد والفقير يستحق نقصا لوسعه اللام للانتهاء ابن شأس أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ولا يزاد على ذلك وإن كان فيهم الضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام وقال ابن القاسم لاينقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى وللصلحي ما شرط والأول فيما أبهما بل منعُنا بذا أعني ما فرض عمر على أهل العنوة القِتالَ الظاهر عند ابن رشد إن عن يد يبذله وهو صاغر قاله في المقدمات وعن يد يحمل وهو صاغر حتما إلينا الجزيتين الكافر النص على أن هذا الحكم في العنوية والصلحية زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وهي ظاهرة وكلام المقدمات يدل عليها

لعله يُسلم زيادة أصلها قول ابن حجر في الفتح قال العلماء الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام فالإسلامُ يُسقط تين ابن رشد مذهب ملك وجميع أصحابه في الذي يسلم بعد وجوب الجزية عليه أنها تسقط عنه وفيها لابن القاسم وإذا لم تؤخذ من الذمي الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء لأن ملكا قال في أهل حصن هُودِنوا ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين شيأ معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا إنه يوضع عنهم ما بقِي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء قال ابن القاسم والمال الذي هُودنوا عليه مثل الجزية ويرى الإمام ملك إسْقاطَ الارزاق بالنقل وأن يضيفا ثلاثا المجتاز مِنَّا بهمْ لانتفا الوفا بالقصر للوزن محمد عن ملك أرى إسقاط ما فرضه عمر مع ذلك من أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لأنه لم يوفَ لهم الباجي وهذا يدل أنها لازمة مع الوفاء اللخمي ولا أرى أن توضع عنهم اليوم بالمغرب لأنهم لا جور عليهم ابن عرفة قل أن يكون وفاء غير عمر كوفائه انظر الحطاب المواق وانظر لم يذكر ما يلزمهم إذا تجروا من أفق إلى أفق لا شك أنه سها عنه لذلك قلت

خليل .....

التسهيل

وعُشْـــــرا مســـــتأمِنٌ لتجـــــر ... مطلِـــــقٌ ادَّى ولـــــه في الخمـــــر
ونحوهـا البيـع لـذي الكفـر علـى الـ ... ـــمشهور إن لأهـــل ذمـــة حَمَـــل
فالعشـــر فيـــه بعـــد بيـــع جلبـــه ... وفي انتفـــا ذي ذمـــة يُـــرد بـــه
والبيـــــع للمســـــلم لا يُختلـــــفُ ... فيـــه وقـــال ابـــن حبيـــب يُتلـــف
ولا يكـــــرر عليـــــه وعلـــــى ... ذي ذمـــــة فيمـــــا لأفـــــق حمـــــلا
للتجـــر عشـــر مـــا بـــه قـــد باعـــا ... وعشـــر مـــا اشـــترى إذا مـــا ابتاعـــا
فـــإن يبـــع في أفُـــق ويشـــتر ... في أفـــق فالـــدفع في كـــل حـــري

التذليل

وعُشْرًا بضمتين مستأمِنٌ لتجر مطلِقٌ أدى بالنقل ابن شأس وإذا دخل الحربي بأمان مطلق أخِذَ منه العشر لا يزاد عليه شيء وتجوز مشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول الرسالة ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك ابن ناجي قاله ملك وقيل بحسب ما يرى الإمام من الاجتهاد قاله ابن القاسم فله أن يأخذ وإن لم يبيعوا وله في الخمر ونحوها من المحرمات البيع لذي الكفر جارَيتهم في التعبير باللام على المشهور إن لأهل ذمة حمل ابن ناجي في شرح الرسالة ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره وذلك إذا حملوها إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها

فالعشر بالإسكان فيه بعد بيع جلَبهْ وفي انتفا بالقصر للوزن ذي ذمة يرد به ابن عمر وإن قدموا بالخمر والخنزير فإن كان هناك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تُركوا ويؤخذ منهم العشر بعد البيع وإن لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم رُدُّوا به ولم يتركوا يدخلون به والبيع للمسلم لا يختلف فيه تقدم قول ابن ناجي ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق وقال ابن حبيب يُتْلَف ابن شأس وذكر ابن حبيب في الحربيين إذا نزلوا ومعهم خمر أو خنزير فالوالي يريق الخمر ويقتل الخنزير ويفيت الجميع ولا يجوز للإمام إنزالهم على إبقاء ذلك بأيديهم ولا يكرر الأخذ عليه أعني المستأمن لأن أمانه عام في كل أفق من بلاد الإمام المؤمِّن قاله عبد الحق

وعلى ذي ذمة فيما لأفق بالإسكان حملا للتجر عشرُ بالإسكان ما به قد باعا وعشر بالإسكان ما اشترى إذا ما ابتاعا فإن يبع في أفق ويشتر في أفق بضمتين فيهما فالدفع في كل حري الرسالة ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ لو لم يبع وأراد الرجوع بماله بعينه فإنه لا يؤخذ منه شيء وهو كذلك وقيل يؤخذ منه والقولان لملك وسبب الخلاف اختلاف في علة الأخذ منهم هل هي لأجل الانتفاع أو للوصول فقط وعلى الأول لا يحال بينهم وبين رقيقهم في استخدام أو وطء وعلى الثاني يمنعون إلاَّ بعد الأداء واختلف إذا اشترى بعين قدم بها

خليل وَالْعَنْوِيُّ حُرٌّ وَإِن مَّاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ

التسهيل

ولـــيعط في محـــرم عشـــر الـــثمن	وإن يُخَـــفْ خـــونٌ يُجَـــأ بمـــؤتمن
ونصـــفَ عشْـــر يـــدفعان إن إلى	طيبـــة أو مكـــة قوتـــا حمـــلا
وحـــر العنـــوي والأرض لنـــا	فقـــط إذا أســـلم أو لاقـــى المنـــى

التذليل سلعا فقيل يؤخذ منه عشرها وهو المشهور وقيل عشر قيمتها نقله أبو محمد وقيل عشر ثمنها نقله أبو عمر في الكافي ثم قال ابن ناجي ومقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ جزيته وعمالاتها وفي المدونة الشام والمدينة أفقان ابن شأس وأما الذمي فلا يجوز أن يؤخذ من تجارته شيء إلا أن يتجر في غير أفقه الذي يؤدي فيه الجزية فيؤخذ منهم العشر كلما دخلوا ولو مرارا في السنة واختلف هل الواجب عشر ما يدخلون به كالحربيين وهو رأي ابن حبيب أو عشر ما يعتاضون عنه وهو رأي ابن القاسم وسبب الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الوصول إلى القطر الثاني أو لحق الانتفاع به وذكر نحو ما تقدم لابن ناجي وقولي فإن يبع في أفق البيت هو قول ابن شأس ولو باعوا في بلد ثم اشتروا فيه لم يؤخذ منهم إلا عشرٌ واحدٌ ولو باعوا في أفق ثم اشتروا في أفق آخر بالثمن أخذ منهم عُشُرانِ

وليعط في محرم عشر الثمن بالإسكان فإن يخف خون يُجأ بمؤتمن هو قول ابن شأس إذا تجر أهل الذمة بالخمر وما يحرم علينا فروى ابن نافع أنهم يتركون حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين ابن نافع وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها وذكر ما تقدم عن ابن حبيب في الحربيين إذا نزلوا ومعهم خمر أو خنزير ونصفَ عشر بالإسكان يدفعان إن إلى طيبة أو مكة قوتا حملا الرسالة في تجار أهل الذمة وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ابن ناجي هو المشهور وقيل العشر كاملا كغيرهما رواه ابن نافع وظاهر كلام الشيخ أن سائر الأطعمة سواءٌ لا يستثنى منها شيء وهو ظاهر كلام غيره أيضا وظاهر كلام ملك أن القطنية لا تلحق بذلك لأنه احتج على ذلك بفعل عمر قال كان يأخذ منهم في القطنية العشر وظاهر كلام الشيخ أن قرى مكة والمدينة ليستْ كهما وألحقها ابنُ الجلاب بهما وسويت بين الذمي والمستأمن فيما ذكر لقول عبد الباقي والحربي المؤمن في العشر ونصفه كالذمي وسكوت البناني عنه

وحُرٌّ العَنْويُّ والأرض لنا فقط إذا أسلم أو لاقى المنى أما ماله فما كسب قبل الفتح فسبيله سبيل الأرض وما كسب بعده فله في الإسلام ولوارثه في الموت فإن لم يكن فللمسلمين وهذا التفصيل لابن المواز ونقله الباجي وأقره وجعله ابن يونس تفسيرًا لكلام المدونة واعترضه ابن رشد بأنه غير جار على قياس لأن إقرارهم إن كان عتقا فما بأيديهم لهم وإلا لم يكن إسلامهم عتقا فلا تكون أموالهم لهم وما ذكر من حرية العنوي هو مذهب ابن حبيب وقول ابن القاسم في سماع عيسى ويحيى وظاهر المدونة خلاف سماع سحنون من أنهم عبيد مأذون لهم انظر البيان والمواق والحطاب والبناني

خليل

وَفِي الصُّلْحِ إنْ أجْمِلَتْ فَلَهُمْ أرْضُهُمْ وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ وَوَرِثُوهَا وَإنْ فُرِّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ فَهْيَ لَهُمْ إلاَّ أنْ يَمُوتَ بِلاَ وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلثِ وَإنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْعُهَا وَخَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ وَلِلْعَنْوِيِّ إحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إنْ شُرِطَ وَإلاَّ فَلاَ كَرَمٍّ الْمُنْهَدِمِ وَلِلصُّلْحِيِّ الإحْدَاثُ وَبَيْعُ عَرْصَتِهَا أوْ حَائِطٍ

التسهيل

والأرض في الصلح بكل حال ... لأهلها لكنَّ في الإجمال

نصيب من مات لهم كذا إذا ... أوصى بماله جميعا نفذا

أما لدى التفريق فالذي هلك ... عن غير وارث فما منها ملك

أو من سواها فلنا وما به ... يوصي فثلث منتهى نصابه

وهل يجوز فيه بيع الأرض ... أقوالٌ الجواز منها المرضي

ثم خراجها إذا تباع ... يأتي به البائع لا المبتاع

ويمنع العنوي من إحداث ... كنيسة لا الرّم للرثاث

ما لم يك الإمامُ أصلا ضمنه ... له على ما جاء في المدونهْ

ومكن الصلحي مما اختارا ... كبيعه العرصة والجدارا

التذليل

والأرض في الصلح بكل حال أجملت الجزية أو فرقت على الرقاب والأرض أو على الرقاب دون الأرض أو على الأرض دون الرقاب لأهلها كمالِهم يهبون ويقسمون ويبيعون ويورث عنهم لكنَّ في الإجمال أي إجمال الجزية على الرقاب والأرض نصيب من مات منهم بلا وارث لهم أي لأهل دينه كذا إذا أوصى بماله جميعا نفذا أما لدى التفريق للجزية على الرقاب والأرض أو على الرقاب دون الأرض أو على الأرض دون الرقاب فالذي هلك عن غير وارث فما منها ملك أو من سواها فلنا وما به أوصى فثلثٌ بالإسكان منتهى نصابه وهل يجوز فيه أعني التفريق بيع الأرض أقوالٌ الجواز منها المرضي ثم خراجها إذا تباع يأتي به البائع لا المبتاع فهذا هو المشهور وقول ابن القاسم في المدونة وغيرها هذا حاصل المسألة انظر البناني ويمنع العَنْويُّ من إحداث كنيسة لا الرم للرثاث فلا يمنع منه كما صرح به أبو الحسن

ما لم يك الإمامُ أصلا ضمنه أعني الإحداث وعدلت عن قول الأصل إن شرط إذ ليس المراد بالشرط حقيقته لأن الفرض أنه مقهور وإنما المراد إن أُعطُوا ذلك وأذن فيه الإمام انظر البناني له الضمير للعنوي على ما جاء في المدونهْ ففي كتاب الجعل والإجارة منها لابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا كنائس في بلاد العنوة لأنها فيءٌ ولا تورث عنهم وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا فليس لهم إحداث ذلك فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به ومكن الصلحي مما اختارا من إحداث ورم ابن عرفة ويجوز لهم بأرض الصلح يعني إحداث الكنائس وتركها قديمة إن لم يكن معهم بها مسلم وإلا ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن الماجشون قائلا ولو شرط ذلك لهم ويمنعون من رم قديمها إلا أن يكون شرطا فيوفى به المواق بعد نقله فتبين أن للصلحي الإحداث كرم المنهدم على قول ابن القاسم فلعل المخرِّج قدم وأخَّر البناني نقله مصطفى ولعله من الكبير قلت هو في المطبوعة بلفظ فقدم المخرج وأخَّر كبيعه العرصة والجدارا ابن شأس لو باع الأسقف عرصة من الكنيسة أو حائطا جاز ذلك إن كان البلد صلحا ولم يجز إن كان عنوة

خليل لاَّ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ إلاَّ لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ وَمُنِعَ رُكُوبَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالسُّرُوجِ وَجَادَّةَ الطَّرِيقِ وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ وَعُزِّرَ لِتَرْكِ الزُّنَّارِ وَظُهُورِ السُّكْرِ وَمُعْتَقَدِهِ وَبَسْطِ لِسَانِهِ

التسهيل

وما لهم في أرضنا ذلك ما ... لم نخش بالمنع فسادا أعظما
ويمنع الذمي من أن يركبا ... فرسا اَو سرجا كبغل نجُبا
وليس يمنع الحمير المؤكفه ... بشرط خلف المسلمين في الصفه
كذاك يمنع ركوب الفاعله ... من جد في الطريق بين السابلَهْ
ويلزم اللبس الذي يمتاز ... به ولذل به طراز
فتارك زناره يعزر ... كذاك من بالسكر جهرا يظهر
كباسط لسانه ومظهر ... معتقدا ليس به من ضرر

التذليل

وما لهم في أرضنا ذلك ما لم نخش بالمنع فسادا أعظما المواق لما أمر أمير المسلمين بنقل النصارى المعاهدين من الأندلس للعدوة الأخرى خوفا من داخلتهم استفتى العلماء فأجاب ابن الحاج الواجبُ أن يباح لهم بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها قال وهذا هو وجه الحكم انتهى نقله من نوازل ابن الحاج.

ويمنع الذمي من أن يركبا فرسا اَو بالنقل سرْجا كبغل نجُبا ككرم والقيد زيادة وليس يمنع الحمير المؤكفهْ بشرط خلف المسلمين في الصفه بأن يركب عرضا ومضمون البيت زيادة ابن شأس يمنع أهل الذمة ركوب الخيل والبغال النفيسة لا الحمير ولا يركبون السروج بل على الأكُفِ عرضا كذاك يُمنع ركوب الفاعله من جدَّ في الطريق ابن شأس يمنعون من جادة الطريق ويُضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خاليا وإلى هذا القيد أشرت بقولي زيادة بين السابله قال في القاموس السابلة من الطرق المسلوكةُ والقوم المختلفة عليها والمعنى الثاني هو المراد هنا ويُلزم اللبس الذي يمتاز به ابن شأس ويُلزمون الغيار ولا يتشبهون بالمسلمين في الزي القاموس الغيار بالكسر البدال وعلامة أهل الذمة كالزُّنَّار ونحوه وللذل به طراز زيادة أومأت بها لما للتودي من معاقبة اليهود لترك ماعرفوا به سواء أدى إلى تشبههم بالمسلمين ولا إشكال في ذلك أو إلى تشبههم بالنصارى لأنهم يقصدون بالترك إخفاء اليهودية ليزول عنهم الذل والهوان اللازم لهم لأن إلزامهم ذلك ربما يحملهم على الإسلام نقله گنون فتاركُ زُنَّاره يُعَزَّرُ ابن شأس ويؤدبون على ترك الزنانير سحنون [تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم[1]] ولا يتشبهون بالمسلمين في زيهم ويؤدبون على ترك الزنانير كذاك من بالسكر جهرًا يَظْهَرُ ابن حبيب يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين إظهار الخمر والخنزير وتكسرُ إن ظهرنا عليها ويؤدب السكران منهم وإن أظهروا صلبهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت وأُدبوا وقاله مطرف وأصبغ كباسط لسانه ومظهر معتقدا ليس به من ضرر ابن شأس وعليهم أيضا كف اللسان فإن أظهروا معتقدهم في المسيح أو غير ذلك مما لا ضرر فيه على المسلم عزرناهم ولا ينتقض به العهد والتقييد زيادة منه

الحديث : [1] - ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة. سنن أبي داود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، رقم الحديث : 3052 . والسنن الكبرى للبيهقي ، ج9 ص205.

خليل

وَأُرِيقَتِ الْخَمْرُ وَكُسِرَ النَّاقُوسُ وَيَنْتَقِضُ بِقِتَالٍ وَمَنْعِ جِزْيَةٍ وَتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكَامِ وَبِغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَغُرُورِهَا وَتَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ قَالُوا كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ تَقَوَّلَهُ

التسهيل

والخمرُ والصليبُ والناقوسُ يكسرها الرئيس والمرؤوس
والعقد بالقتال نو انفصام وبالتمرد على الأحكام
ومنع جزية وغصب مسلمه حرة أو غرورها لا في الأمه
وبالتطلع على العورات منا يكاتب العدا بهاتي
وسبه بما عليه لا يقر نبيا ان يسببْه مسلم كفر
كلم يكن نبيا أو ما أنزلا عليه وحي أو له تقوّلا

التذليل

والخمرُ والصليبُ والناقوس يكسرها الرئيس والمرؤوس تقدم قول ابن حبيب في الخمر وتكسر إن ظهرنا عليها وقوله وإن أظهروا صلبهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت ابن شأس ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس وغير ذلك داخل كنائسهم وليس لهم إظهار شيء من ذلك خارجها ولا لهم حمل الخمر من قرية إلى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين ونكسرها إن ظهرنا عليهم وإن قالوا لا نبيعها من مسلم وإن أظهروا ناقوسا كسرناه وكأن المواق غفل عن هذه الجملة إذ قال تقدم أن الصليب هو الذي يكسر مصطفى فيه رمز إلى الاعتراض على المصنف وهو قصور ونقل عبارة الجواهر وذكري الصليب زيادة وعدلت في الخمر عن الإراقة لأن الكسر هو الوارد في كلام ابن حبيب وابن شأس وعليه اقتصر ابن عرفة كأنه المذهب وفي نوازل البرزلي حكم ابن رشد بكسر أواني الخمر بدور النصارى وبيع الزبيب الذي معهم إلا اليسير البرزلي ويحتمل أنهم اشتهروا بإعلان الخمر وبيعها للمسلمين وقلت يكسرها الرئيس والمرؤوس لقول عبد الباقي في الخمر ظاهره أن كل مسلم له ذلك ولا يختص بالحاكم وقوله في الناقوس ولا شيء على من كسره وقد سكت عنه البناني

والعقدُ بالقتال ذو انفصام وبالتمرد على الأحكام ومنع جزية وغصب مسلمه حرة أو بالنقل غرورها ابن شأس وإنما ينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام وإكراه المسلمة على الزنا فإن أسلم لم يقتل إذ قتله لنقض العهد لا للحد المواق قتل عمر نصرانيا اغتصب مسلمة ابن حبيب وصداقها في ماله والولد مسلم لا أب له وذكر عدم قتله لو أسلم بنحو ما لابن شأس قال وقاله أصبغ اللخمي وطؤه الحرة المسلمة إن كان زنا طوعا منها ففي كونه نقضًا قولا ربيعة وإن كان بنكاح فغير نقض مطلقا وقال ابن نافع إن غرها فنقض وتضرب عنقه لا في الأمه المواق اللخمي ووطؤه الأمة بملك أو زنا غير نقض إن طاوعته وإلا فقال محمد لا يقتل إذ لا يقتل حر بعَبْدٍ انظر ابن عرفة وبالتطلع على العورات منا يكاتب العدا بهاتي ابن شأس وكذلك التطلع إلى عورات المسلمين المواق سحنون إن وجدنا بأرض الإسلام ذميا كاتب لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره راجع التعليق على قولي وقتل عينهم وإن مؤمَّنا وسبه بما عليه لا يُقر أوضح من قول الأصل بما لم يكفر وإن وافق عبارة غيره نبيا إن بالنقل يسببه مسلم كفر بأن كان مجمعا على نبوته قيد ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر من كلام عياض في الشفاء كلم يكن نبيا أو بالنقل ما أنزلا عليه وحي أو له من باب للرؤيا تعبرون تقولا

خليل

أَوْ عِيسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا أَوْ مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ وَقُتِلَ إِن لَّمْ يُسْلِمْ وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأُخِذَ اسْتُرِقَّ

التسهيل

وقائل عيسى محمدا خلق ... ومن بمسكين محمد نطق

يخبركم لآخر المقاله ... تبا لذا القول ومن قد قاله

قيل وفي أولها مقال ... لذا خليل قال فيها قالوا

وقتل الناكث بالسب إذا ... لم يسلم ان لم يبغ فيه مُنقِذا

وغيره يرى الإمام رأيه ... فيه كما قد كان قبل الجِزْيه

وفيه إن لدار حرب هربا ... فأخذ استرقاقا اَشهب أبى

والأظهر الذي عليه مَلِكْ ... وصحبه من نفي منع ذلك

التذليل

وقائل عيسى محمدا خلق ومن بمسكينٌ محمدٌ نطق يخبركم لآخر المقاله تبا لذا القول ومن قد قاله ابن شأس وإن تعرض أحد منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لغيره من الأنبياء بالسب وجب عليه القتل إلا أن يسلم عياض وأما الذمي إذا صرح بسبه أو عرض أو استخفَّ به أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم ثم ذكر قول ابن القاسم في ذمي قال إن محمدا لم يرسل إلينا إنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى أو عيسى لا شيء عليه لأن الله تعلى أقرهم على مثله وأما إن سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله أو نحو هذا فيقتل وقول أبي المصعب الزهري في نصراني قال عيسى خلق محمدا إنه يقتل وقول ابن القاسم سألنا ملكا عن نصراني بمصر شُهد عليه أنه قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه قال أرى أن تضرب عنقه

قيل وفي أولها مقال لأنه مما كفروا به لذا خليل قال فيها قالوا تبرؤًا قاله التتائي وللشيخ سالم نحوه قلت لا يدفع كلام ابن القاسم بمثل هذا من مثلهما والمعروف أن أهل الكتاب لم يكونوا منكرين نبوته صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يسمونه نبي الأميين فقولهم ليس بنبي سب بما لم يُقروا عليه وقتل الناكث بالسبِّ إذا لم يسلِم إن بالنقل لم يبغ فيه أعني الإسلام مُنقِذا من القتل فإن كان إسلامه فرارا من القتل قتل كما في المعيار والإشارة إليه زيادة وتعين القتل في النقض بالسب إذا لم يسلم هو الذي اقتصر عليه في الرسالة وصدر به في الجواهر وحكى عليه عياض في الشفاء الاتفاق وغيره يرى الإمامُ رأْيهُ فيه كما قد كان قبل الجزيه أي قبل عقدها ولو كان نقضه بغصب مسلمة وما في النقل من قتله معلل بالنقض ومجرده لا يوجبه انظر البناني فقد قال والحاصل أن غير السب يوجب التخيير بين الأمور السابقة

وفيه إن لدار حرب هربا فأخِذَ استرقاقا اشهبُ بالنقل أبى في المدونة قال لا يعود إلى الرق والأظهرُ الذي عليه مَلِكْ وصحبه من نفي منع ذلك ابن رشد وما اتفق عليه ملك وأصحابه أصح في النظر من قول أشهب لأن الحرية لم تثبت لهم بعتاقة من رق متقدم فلا تنقض وإنما تركوا على حالهم من الحرية التي كانوا

خليل إن لَّمْ يُظْلَمْ وَإلاَّ فَلاَ كَمُحَارَبَتِهِ وَإنِ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ

التسهيل

وإن بأرضهم لعذر التحق	رد لعهده على القول الأحق
وهو إذا حارب مثل المسلم	ولابن مسلمة بالنقض اجزم
وإن جماعة بحصن ترتدد	يحكم لها فيها بحكم المنفرد

التذليل عليها آمنين على أنفسهم ودمائهم بين أظهر المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون مساناةً ما بذلوها لقول الله عزَّ وجلَّ ﴿قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية فإذا منعوا الجزية لم يصح لهم العوض وكان للمسلمين الرجوع فيه انظر بقية كلامه في صفحتي عشر وإحدى عشرة وستمائة من المجلد الثاني من البيان أو اختصاره في المواق عند قول الأصل وينتقض بقتال ومنع جزية

وإن بأرضهم لعذر التحق رد لعهده على القول الأحق ابن القاسم في ناس من أهل الذمة هربوا ليلا إلى أرض العدو فأدركتهم خيل المسلمين وقد دخلوا أرض الحرب فادعوا أن هروبهم كان خوفا من الظلم وكانوا مجاورين لقوم من العرب أهل ظلم لمن جاورهم أرى أن يصدقوا ويردوا إلى جزيتهم فإن لم يأمن الذي أتي بهم إليه ظلم الذين هربوا منهم أو ظلم غيرهم من أشباههم فليخل سبيلهم ليسيروا حيث أحبوا إلى أرض عدو وغيرها أصبغ وإن أشكل أمرهم فكذلك أيضا لا يستحلوا حتى يتبين أنهم نقضوا أشَرًا على غير شيء من تحت إمام عدل ابن رشد قول أصبغ تفسير لمذهب ابن القاسم لأن الذمة قد انعقدت لهم فلا تنقض إلا بيقين والمسألة كلها صحيحة على مذهب ملك وأصحابه حاشى أشهب في أن أهل الذمة إذا خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به أنهم يصيرون حربا وعدوا ويجوز سبيهم واسترقاقهم ابنُ عرفة ونقضُه لظلم المعروفُ لا يرفع ذمته الداوودي يرفعها لأنه لم يعاهد على أن يظلم من ظلمه وصوبه اللخمي بأنه رضي بطرح ما عقد له قلت ظلمه يصيره مكرها ورضى المكره لغوٌ وقوله لأنه لم يعاهد على أن يُظلَم من ظلمه معارَضٌ بأنه لم يعاهد على أن يُظلَم الرهوني قوله ظلمه يصيره مكرها إلى آخره واضح إن كان من الإمام أو ممن لا يمكنه الانتصاف منه وإلا ففيه نظر انظر بقيته

وهو إذا حارب مثل المسلم ولابن مسلمة بالنقض اجزم المواقُ فيها حرابة أهل الذمة كحرابة المسلمين خلافا لابن مسلمة في أنها نقض عهد ومنها أيضا حكم النساء والعبيد وأهل الذمة في الحرابة ما وصفنا في الأحرار المسلمين وناقض التونسي قولها في الحرابة ليست نقضا بقولها في غصب المسلمة إنه نقض وأجاب ابن عرفة بأن في غصب المسلمة نفسها من جُرأته على الإسلام ما ليس في القتل وغصب المال وبقوة تحريم فرج المسلمة عليه وسلمه ابن ناجي واعترضه الرهوني في القتل بأن حرمة الدماء أعظم من حرمة الفروج قلت الشريعة كما قال الشاطبي عربية واستضامة العرب في نسائهم أعظم عليهم

وإن جماعةٌ بحِصْن ترتدِدْ يحكم لها فيها أعني الردة بحكم المنفردْ ابن القاسم في حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام يقاتلونَ ويقتلون وأموالهم فيْءٌ للمسلمين ولا تسبى ذراريُّهم وقال أشهب أهل الذمة وأهل الإسلام في هذا سواء لا تسبى ذراريهم ولا أموالهم ولا يعادون إلى الرق ويقرون على جزيتهم وقال أصبغ تسبى ذراريُّهم ونساؤهم وتقسم أموالهم ويُقتل كبارهم على حكم الناقضين من أهل الذمة لأنهم جماعة وإنما يكون الارتداد في الواحد وشبهه وإلى ما ذهب إليه ابن القاسم ذهب عامة العلماء وأئمة السلف وهو قول ابن الماجشون وربيعة فيما حكى عنهما ابن حبيب انظر صفحتي ثمان وخمسين وتسع وخمسين من المجلد

خليل وَلِلإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ خَلاَ عَنْ كَشَرْطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِمَالٍ إِلاَّ لِخَوْفٍ وَلاَ حَدَّ وَنُدِبَ أَن لاَّ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنِ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ وَوَجَبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بِرَدِّ رَهَائِنَ

التسهيل

وللإمـــــام أن يهـــــادن إذا ... مصـــلحةً تكـــون مـــعْ خُلُـــو ذا

مـــن فاســـد الشـــرط كمســـلمٍ لهـــم ... يبقـــى ومـــالٍ في ســـوى خـــوف عظـــم

بـــدون حـــد واســـتُحِبَّ في ســـوى الـــ ... ـــعجز انتهَـــا لثلْـــثِ عـــام في الأجـــل

ويجـــب الوفـــا فـــإن يستشـــعر ... خيانـــة ينبـــذ لهـــم ويُنـــذِر

ولا يجـــوز شـــرط رد مســـلم ... لهـــم ولا يُـــوفى وملـــكٌ نمـــي

التذليل

الثالث من البيان أو اختصار المواق كلامه في هذا المحل من المتن وفي ذكره سيرة عمر في المرتدين تصحفت في المطبوعة كلمة الحرية بالحاء والراء إلى الجزية بالجيم والزاي وحصل العكس في البيان فتصحفت في نقل قول أشهب كلمة الجزية بالجيم والزاي إلى الحرية بالحاء والراء فلا تغْتَرِرْ.

وللإمام أن يهادن إذا مصلحة تكون المهادنة معْ بالإسكان خلو ذا العقد من فاسد الشرط كمسلم لهم يبقى ومال في سوى خوف عظم ابن عرفة المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة لمدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام ثم قال وشرطها أن يتولاها الإمام لا غيره ابن شأس الثاني يعني من العقدين اللذين هما مقصود كتاب عقد الذمة والمهادنةِ عقدُ المهادنة والنظر في شروطه وحكمه أما الشروط فأربعة الأول أن لا يتولاه إلاَّ الإمام الثاني أن تكون للمسلمين إليه حاجة فإذا كانوا مستظهرين على العدو لم تجز الهدنة وإن بذل العدو المال لقوله تعلى ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ ثم قال قال ابن حبيب ولا بأس أن يصالحوا على غير شيء يؤخذ منهم وقد [صالح النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية على غير شيء[1]] والمراعى في ذلك ما يراه الإمام الأصلح للمسلمين الثالث أن يخلو عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم في أيديهم وكذا لو التزم مالا فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك كذا والظاهر أن المشار إليه الأصلح للمسلمين المازري لا يهادَنُ العدو بإعطائه مالا لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منه إلا لضرورة التخلص منه خوف استيلائه على المسلمين ولو لم يكن ذلك جائزا [لما شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعطاء المشركين في قضية الأحزاب[2]] لما أحاطوا بالمدينة وقد وقع ذلك من معاوية وابن مروان وقد عدلت عن قول الأصل وإن بمال لقول المواق انظر هذه العبارة

بدون حد واستُحب في سوى العجز انتها بالقصر للوزن **لثلث** بالإسكان **عام في الأجل** متعلق بحد ولك أن تعلقه بانتهَا ابن شأس الرابع المدة ولا تتعين بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام وما يراه الأصلح في حال عقد الهدنة من الإطالة أو عدمها وقال الشيخ أبو عمر يستحب أن لا تكون مدة الهدنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز المازري مدة المهادنة على حسب نظر الإمام **ويجب الوفا** بالقصر للوزن فإن **يستشعر خيانة ينبذ لهم** أي إليهم **وينذر** ابن شأس ثم يجب الوفاء بالشروط إلى آخر المدة إلا أن يستشعر خيانة منهم فله أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم وعدلت أيضا عن قوله وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء لقول المواق انظر هذه العبارة **ولا يجوز شرط رد مسلم لهم ولا يوفى وملك نمي**

الحديث :

[1] - البخاري ، كتاب الصلح ، الحديث رقم : 2700 . ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1783.

[2] - انظر مجمع الزوائد ، باب غزوة الخندق وقريظة ، ج6 ص135 ، ط مؤسسة المعارف.

خليل وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ وَإِن رَّسُولاً إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَفُدِيَ بِالْفَيْءِ ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بِمَالِهِ وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُعْدِمِ

التسهيل

إليه رد مسلم من رُسُل	أو رُهُن وخصَّ ذا بالرجل
ذو القول والأسرى بفَيْءٍ تفتدى	فمالِنا إلا لخوفنا العدا
فمالِهم وإن معيَّنٌ فدى	أو اشترى حرا حنيفا من عدا
يرجع بقيمة الذي عنه دفع	ومثلِ مثلي وفي العُدْم اتبع

التذليل إليه رد مسلم من رسُل أو رُهُن ابن شأس ولا يجوز أن يشترط رد من جاءنا منهم مسلما عليهم وذلك ممنوع في الرجل كما هو ممنوع في المرأة ثم قال ولو شرط أن يرد إليهم من أسلم فقال ابن الماجشون وغيره لا يُوفَ لهم بذلك وهذا جهل من فاعله وقال سحنون ملك يرى أن يرد من أسلم من الرسل والرهن انظر فيه رواية المختصر وسؤال أهل المصيصة ملكا في الرهن المتبادلين بينهم وبين الروم وتأول ابن حبيب قوله يردون بأن الروم حبسوا من عندهم من المسلمين فيرد هؤلاء يستنقذ بهم أولئك وانظر صفحتي خمس وأربعين وست وأربعين من المجلد الثالث من البيان أو اختصار المواق لكلامه على إجحاف فيه

وخص ذا بالرجل ذو القول أعني المازري قال ولو تضمنت المهادنة أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلما وفي لهم بذلك في الرجال ولا يوفى لهم بذلك في رد النساء لقوله تعلى ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ ولابن العربي نحو ما تقدم لابن شأس من منع الشرط والرد في الرجال كالنساء قال [وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في أبي جندل وأبي بصير خاص[1]] لما علم في ذلك من الحكمة وحسن العاقبة والأسرى بفيء تفتدى فمالِنا إلا لخوفنا العدا فمالِهم ابن رشد واجب على الإمام أن يفتكَّ أسرى المسلمين من بيت مالهم فما قصر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ويكون هو كأحدهم إن كان له مال فلا يلزم أحدا في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين إلا ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب فإذا ضيع الإمام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا فواجبٌ على من كان له مال من الأسرى أن يفك نفسه من ماله ونحوُه لابن بشير وقيد ابن عرفة ما في رواية اللخمي مع رواية أشهب في الفداء بالمال من زيادة ولو بجميع أموال المسلمين بأن لا يخشى استيلاء العدو بذلك وإلى هذا القيد أشرت بقولي إلا لخوفنا العدا

وإن معين فدى أو اشترى حرا حنيفا أي مسلما من عدا يرجع بقيمة الذي عنه دفع ومثل مثلي وفي العُدْم بضم فسكون اتبع ابن يونس فيها لابن القاسم إن اشتريت حرا مسلما من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره فلترجع عليه بما اشتريته به على ما أحبَّ أو كره لأنه فداءٌ قال في العتبية يؤخذ بذلك وإن كثر وإن كان أضعاف قيمته شاء أو أبى وفي كتاب محمد فإن لم يكن له شيء اتبع به في ذمته ولو كان له مال وعليه دين فالذي فداه واشتراه من العدو أحق به من غرمائه إلى ما يبلغ ما أدى فيه لأن ذلك فداء له ولماله كما لو فديت ماله من اللصوص أو فديت دابة له من ملتقطها أو متاعا له أو اكتريت عليه فليس لربه أخذه ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما أدَّى فيه ابن يونس هذا أصح من قول محمد لا يكون مشتريه أحق إلا في ماله الذي أخذه العدو مع رقبته ابن المواز ولو وهبه العدو هذا الحر المسلم لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكافئ

الحديث : [1] ـ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، رقم الحديث : 2700. ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1783 .

خليل إن لَّمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً وَلَمْ يُمْكِنِ الْخَلاَصُ بِدُونِهِ إلاَّ مَحْرَمًا أوْ زَوْجًا إنْ عَرَفَهُ أوْ عَتَقَ عَلَيْهِ إلاَّ أنْ يَأمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ

التسهيل

وقيل لا كمتصدق بذا ومفتدٍ مَّن دونُ يرجو منفذا

أو محرمًا قريبًا اَو زوجًا إذا علم والدْ أمر ذين أنفذا

أو شرطَ الرجوع يرجع كما يرجع من لم يك أصلا علما

إلا على الذي عليه يعتق كالأب إن شرط وهو مملق

التذليل

عليه فيرجع بما كافأ بأمره أو بغير أمره عبد الملك والحر الذمي كالمسلم وقولي كالأصل بقيمة الذي عنه دفع ومثل مثلي هو قول ابن بشير وإذا أوجبنا الرجوع رجع بمثل ما فداه به إن كان له مثل أو قيمته إن كان مما لا مثل له وأصله للباجي ابنُ عبد السلام الأظهر المثل مطلقا لأنه قرض ابن عرفة الأظهر إن كان بقول المفدي افدني وأعطيَك الفداء فالمثل مطلقا وإلا فقول الباجي وسلمه البناني الرهوني ما قاله ابن عبد السلام هو ظاهر المدونة والموازية وغيرهما وساق نص المدونة ونص نقل ابن يونس عنها وعن الموازية ونص اللخمي ونص المقدمات ثم قال وما أفادته هذه الظواهر يؤخذ بالأحرى مما صرحت به المدونة في فداء مَال الغير وقد استبعد ابن رشد ما هو ظاهر الروايات من رجوع فادي الأسير المعسر بغير إذنه عليه قال والصحيح الذي يوجبه النظر والقياس أن ليس له أن يتبعه لأن ذلك إنما يتعين على الإمام وعلى جميع المسلمين انظر صفحة إحدى وستين وخمسمائة من المجلد الثاني من البيان اللخمي إن اشترى من بلد الحرب حرا كان له أن يتبعه بالثمن والقياسُ أن يأخذ ما افتداه به من بيت المال فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين وهذا المذهب لأن فداءه كان واجبا على الإمام من بيت المال فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفتدوه قال ملك ذلك على الناس ولو بجميع أموالهم انظر بقيته في المواق

وقيل لا يرجع في العدم نص عليه ابن بشير انظر المواق كمتصدق بذا ابن بشير من افتدى مسلما ولا مال له أو قصد الفادي الصدقة أو كان الفداء من بيت المال لم يرجع عليه وَمفتدٍ مَن دونُ يرجو منفذا ابن بشير وقد نزَّل بعض المتأخرين الرجوع ونفيه على أحوال فإن كان الأسير لا يرجى خلاصه إلا بما بذل فيه وجب الرجوع بالفداء ولو كان المبذول أضعاف القيمة وإن كان يرجو الخلاص بالهروب أو بالترك فلا يرجع عليه وإن كان يرجو الخلاص بدون ما بذل فيه وجب الرجوع بالقدر الذي يرجى به الخلاص ويسقط الزائد أو محرمًا قريبا اَو بالنقل زوجا إذا علم والدُ بالإسكان أمرَ ذين أنفذا أو شرط الرجوع يرجع كما يرجع من لم يك أصلا علما إلا على الذي عليه يَعتِق كالأب إن شرط وهو مملق ابن بشير وهذا الذي قلناه إذا كان الفادي أجنبيا الباجي والغريب غير ذي محرم كالأجنبي في اتباعه بفدائه ابن رشد اتفاقا ابن يونس قال ابن حبيب ومن فدى من أحد الزوجين صاحبه يريد أو ابتاعه فلا رجوع له عليه إلا أن يكون فداه بأمره أو يفديه وهو غير عارف فليتبعه بذلك في عدمه وملائه قاله ابن القاسم وملك وسبيل فداء القريب لقريبه كان ممن يعتق عليه أو ممن لا يعتق عليه سبيل الزوجية ابن يونس بعد أن ذكر تمام كلامه فصار ذلك على ثلاثة أوجه إن فداه وهو يعرفه فإنه لا يرجع عليه كائنا من كان وإن فداه بأمره فإنه يرجع عليه كائنا من كان وإن فداه وهو لا يعرفه فلا يرجع على من يعتق عليه ويرجع على من سواه من القرابة وعلى الزوجين

خليل وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ إنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ وَالْقَوْلُ لِلأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ

التسهيل

ثمت من أهل الديون المفتدي ... أولى ولو في غير ما تحت اليد
وبالسوية الفداءُ وحسب ... أقدارهمْ إن عرف العدا الرتب
والقول للأسير في أصل الفدا ... وقدره ولو بحوز مَن فَدى
وليس يرعى شَبَه في الخلف في ... قدر ورعْيَه ابن رشد يصطفي

التذليل

اللخمي إن أشهد أحد الزوجين يفتدي صاحبه أن ذلك ليرجع عليه رجع بذلك قولا واحدا قال سحنون كل من لا يرجع عليه في الهبة فلا يرجع عليه في هذا الباب إذا كان عالما يريد إلا أن يشهد أنه يفديه ليرجع فيكون له ذلك وإن كان أبًا أو ابنًا لأنه لم يشتره لنفسه وإنما قصد الافتداء إلا أن يكون الأب فقيرا لأنه كان مجبرا على أن يفتديه كما يجبر على النفقة عليه وهو في الافتداء آكَدُ فما تضمنته هذه النقول هو الذي قصدت عقده بهذه المصاريع وبالمقارنة بينها وبين الأصل تتبين الزيادة وما ذكر من الرجوع على الآمر بمجرد الأمر خلاف ما ذهب إليه فضلٌ من اشتراط الالتزام مع الأمر ابن رشد بعد أن ذكر أن الذي يفتدي امرأته لا يتبعها ونسبه لملك والأخوين وابن القاسم إلا أن يكون فداها بأمرها وطلبها فإنه يرجع عليها قال فضل معناه أن تقول له افدني وأعطيَك الفداء فيكون من جنس السلف وظاهر قول ابن حبيب أنه يرجع عليها بما فداها به إذا فداها بأمرها وإن لم تقل له ذلك خلاف ما ذهب إليه فضل

ثمت من أهل الديون المفتدي أولى ولو في غير ما تحت اليد راجع التعليق على قولي وفي العدم اتبع وانظر نقل المواق كلام ابن عرفة **وبالسوية الفداءُ وحسب أقدارهمْ إن عرف العدا الرتب** ابن يونس عن سحنون من فدى خمسين أسيرًا ببلد الحرب بألف دينار وفيهم ذو القدر وغيره والمليء والمعدم فإن كان العدو قد عرف ذا القدر منهم وشحوا عليه فيقسم عليهم الفداء على تفاوت أقدارهم وإن كان العدو جهل ذلك فذلك عليهم بالسوية وكذلك إن كان منهم عبيد فهم سواء والسيد مخير بين أن يسلمهم أو يفديهم

والقول للأسير في أصل الفدا وَقدره ولو بحوز مَن فَدى وليس يُرْعى شبهٌ في الخلف في قدر ورعيه ابنُ رشد يصطفي في سماع عيسى ابن القاسم في الرجلَ يفدي الرجل المسلم من العدو فإذا بلغا بلاد المسلمين اختلفا فادعى الفادي أكثر مما يقول المفدي قال القول قول المفدي فيما أقرَّ به من ذلك قليلا كان أو كثيرا كان يشبه فداء مثله أو لا يشبهه لأن ملكا قال لو أنكر أن يكون فداه أصلا وقد خرجا من بلاد العدو كان القول قوله إلا أن تكون للآخر بينة أنه فداه ابن رشد الذي يأتي على أصولهم إذا اختلفا في مبلغ الفدية أن يكون القول قولَ المفدي إذا أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه كان القول قولَ الفادي إن أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه أيضا حلفا جميعا وكان للفادي ما يفدى به مثله من ذلك المكان وكذلك إن نكلا جميعا وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له ما حلف عليه وإن لم يشبه لأن صاحبه قد أمكنه من ذلك بنكوله وقال سحنون القول قول الفادي إذا كان الأسير بيده ولابن أبي حازم في المدَنيَّة مثله وزاد إلا أن يدعي ما لا يفدى به مثله في ذلك المكان فيكونَ له ما يفدى به مثله فيه وفي ذلك من قولهما نظر إذ ليس الأسيرُ بمال فيكونَ إذا كان بيده شاهدًا له على ما يدعي كالرهن وإنما ينتفع بكونه في يده لو أنكر أن يكون فداه لأن كونه في يده دليل على أنه فداه وليس بدليل على ما يدعي أنه فداه به انظر آخر مسألة في المجلد الثاني من البيان

خليل وَجَازَ بِالأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ وَبِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الأَحْسَنِ وَلاَ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وجاز بالأسرى المقاتلة إن أبَوْا سواهُ وبه الوهْن أمن
كالخمر والخنزير في الأحسن والـ ـمسلمُ لا يرجع بالذي بذل
من ذاك إلا في الشرا فبالثمن وفي الكُراع والسلاح المنع عن
والحِلُّ والمنعُ إذا ما كثرا فخُشِي الظهورُ ثالثا يُرى

التذليل

وجاز بالأسرى المقاتلة إن أبوا سواه وبه الوهْن أمِن ابن عرفة عن سحنون والأخَوَيْن وأصبغ يفدى الأسرى بأسرى الكفار القادرين على القتال إن لم يرضوا إلاَّ به اللخمي عن أصبغ ما لم يخش به ظهورهم على المسلمين وذكر القيدين زيادة

كالخمر والخنزير في الأحسن عند ابن عبد السلام ابن رشد أجاز سحنون أن يفدى منهم بالخمر والخنزير والميتة قال ويأمر الإمام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك ويحاسبهم بقيمته في الجزية فإن أبوا لم يجبروا ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم قال وهذه ضرورة وقد عزا البساطي الجواز هنا لسحنون وأحد قولي ابن القاسم قال واستحسنه ابن عبد السلام وكذلك استحسنه اللخمي والمسلم لا يرجع بالذي بذل من ذاك إلا في الشرا بالقصر للوزن فبالثمن ابن رشد من فدى مسلما بخمر أو خنزير أو ميتة فلا رجوع له عليه بشيء من ذلك إلا أن يكون المعطي ذميًّا فإنه يرجع عليه بقيمة الخمر والخنزير والميتة إن كانت مما يملكونها قاله سحنون في كتاب ابنه ومعناه إن فداه بذلك من عنده وأما إن ابتاعه ليفديه به فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به وفي الكراع والسلاح المنع عن وهو لابن القاسم

والحل وهو لأشهب وجماعة وانفراد ابن القاسم يضعف قوله وتقديم قوله على غيره يقويه فلذلك ذكر الشيخ القولين لعدم الترجيح قاله البساطي هنا ونقله البناني عند قول الأصل وبالخمر والخنزير على الأحسن سهوا انظر الرهوني والمنعُ إذا ما كثرا فخُشِي الظهور أي ظهورهم بذلك على المسلمين وهو لابن حبيب ثالثًا يُرى فقد جعله ابن رشد وابن عرفة كذلك مصطفى ولم أر من ذكره تقييدا والإشارة إلى ما ذكر زيادة وقد استوفى الرهوني ما في المسألة من الأقوال فراجعه إن شئت.

خليل **باب الْمُسَابَقَةُ بِجُعْلٍ فِي الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَعُيِّنَ الْمَبْدَأ وَالْغَايَةُ**

باب التسهيل
إنَّ المسابقةَ بالْجُعل تحِل ... إن عوضًا صح بخيل وإبل
وبين ذي وذي وبالسهم إن الـ ... ـمَبْدَأُ والغاية عُينا بكل

التذليل **باب** ابن شأس كتاب السبق والرمي وفيه بابان الباب الأول في السبق وهو عقد لازم كالإجارة ويشترط في السبق ما يشترط في عوض الإجارة أبو عمر المسابقة مما خص من باب القمار ومن باب تعذيب البهائم للحاجة إلى تأديبها وتدريبها الباجي وتدريب من يسابق بها القرافي المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد البناني أي في بعض الصور وهي إذا أخرجه غير المتسابقين ليأخذه السابق وقد جريت على أكثر النسخ في الترجمة بلفظ باب والذي في الرهوني فصل في المسابقة وهو أنسب لأن أحكامها جزء من أحكام باب الجهاد وإنما شرعت لما فيها من العون عليه

إنَّ المسابقة بالجعل تحل ابن رشد المسابقة جائزة على الرهان وعلى غير الرهان والمراهنة فيها على ثلاثة أوجه وجه جائز باتفاق ووجه غير جائز باتفاق ووجه مختلف فيه فأما الوجه الجائز باتفاق فهو أن يخرج أحد المتسابقَين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا لا يرجع إليه بحال ولا يُخرِج من سواه شيأ فإن سُبِق مُخرِجُ الجعل كان الجعل للسابق وإن سَبق هو صاحبَه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقا بعده منهم وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمامُ الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين فهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين ثم ذكر الوجهين الآخرين انظر الفصل الذي بعده خمسة من آخر كتاب الجامع من المقدمات **إن عوضا صح** المواق محمد لا بأس أن يناضله على أنه إن نضله أعتق عنه عبده أو أعتقه عن نفسه أو على أن يعمل له عملا معروفا أو على أن يتصدق بالسبق أو يبني به الغرض ويشتري به حصرا يجلسون عليها ويجوز كونه لأجل معلوم لا مجهول وكونه عرْضا موصوفا أو سكنى مدة معلومة أو عفوا عن جرح عمدا أو خطأ ويمنع بالغرر ومن وجب له جاز أن يحال به أو يؤخره برهن أو حميل وحاصٌّ به الغرماء وفي النوادر وتجوز على عتق عبده عنه أو عن غيره أو يخيط ثوبه أو يعمل له عملا معروفا أو على العفو عن جرح عمد أو خطإ وقد حاول عبد الباقي التوفيق بين هذا الكلام وبين قول الأصل إن صح بيعه فكتب عليه البناني الصواب والله أعلم ترك كلام النوادر على ظاهره وتأويل كلام المصنف بصحة المعاوضة عليه ولذلك عبرت بقولي إن عوضا صح بدل قوله إن صح بيعه

بخَيْل وإبل وبين ذي وذي ابن شأس كل ما ذكرنا من أحكام السباق فهو بين الخيل والركاب أو بينهما وهما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم [في خف أو حافر[1]] أبو عمر في الكافي لا يجوز السبق إلا في ثلاث في خف وهو البعير وحافر وهو الفرس ونصل وهو السهم وقد قال ملك لا سبق إلا في الخيل والرمي لأنه قوة على أهل الحرب قال وسبق الخيل أحب إلينا من سبق الرمي وظاهر الحديث يسوِّي بين السبق على النجب والسبق على الخيل ابن يونس ولا بأس بسباق الخيل مع الإبل يجري الفرس مع الجمل **وبالسهم** ابن رشد المسابقة جائزة على مذهب ملك في الخيل والإبل وبالرمي بالسهام والأصلَ في جواز ذلك قول الله عز وجل ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ وقال صلى الله عليه وسلم [ألا إن القوةَ الرميُ[2]] وقوله صلى الله عليه وسلم [لا سبق إلاَّ في نصل أو خف أو حافر[3]] **إن المبدأ والغايةُ عُينا بكل** الكافي ولا يجوز السبق في الرمي إلا بغاية معلومة ورشق معلوم

---

[1] - لا سَبَقَ إلا فِي خُفٍّ , أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ . أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 2574. والترمذي في سننه ، رقم الحديث: 1700.

[2] - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، رقم الحديث 1917.

[3] - لا سَبَقَ إلا فِي خُفٍّ , أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ. أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 2574. والترمذي في سننه ، رقم الحديث: 1700.

الحديث :

خليل وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا مِنْ خَزْقٍ أَوْ غَيْرِهِ

التسهيل

وشخصُ مركبٍ ورامٍ وَعدد	إصابة ونوْعُها كأن تحد
بخزق اَو بخسق اَو بغير ذا	والخزق والخسق معا أن ينفذا
أو هو في الثاني أخف أو خسق	ثبت ثاقبا فإن مر خزق

التذليل

ونوع من الإصابة مشترط خسق أو إصابة بغير خسق ولا يجوز في الخيل والإبل إلا في غاية معلومة وأمد معلوم ابن عرفة إن تراهنا دون شرط مبدإ غاية الجري أو منتهاها ولأهل ذلك الموضع سُنة في ذلك حُملا عليها ولا بأس أن يجعلا سرادقا أو خطًا من دخله أولاً أو جازه أولاً فهو السابق وبُعْد الغرض في الرمي ما رضياه وإن لم يسميا ذرعا حُملا على العرف ويجوز أن يتناضلا على أن يرمي أحدهما من الغرض إلى الغرض والآخر من نصفه أو أبعد منه بقدر معلوم

وشخصُ مركبٍ ورام ابن شأس الفصل الثالث في شروطه يعني السبق وهي إعلام الغاية وتبيين الموقف إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك فيستغنى بها ومعرفة أعيان الخيل ولا تشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها من صغير أو كبير ولا يحمل عليها إلا محتلم وكره ملك حمل الصبيان عليها المواق ابن عبد الحكم ليس على المتناضلين وصف سهم أو وترٍ برِقّة أو طول أو مقابليهما ولمن شاء بدل ما شاء بغيره وقوس بأخرى من جنسها لا عربية بغير العربية ويجوز تعاقدهما على فارسية وعربية ثم لكل منهما بدل قوسه بأيِّ صنف شاء من القسي ولا أحب شرط أن لا يراميَه إلا بقوس معينة بخلاف الفرس لأن الفرس هو المسابق وفي الرمي الرامي لا القوس انتهى قلت الذي يفيده ابن عرفة أن قوله ثم لكل منهما بدل قوسه بأي صنف شاء على ظاهره عبد الباقي ولعل الفرق أن دخولهما على المختلفتين يؤذن بعدم قصد عين صنف ما دخلا عليه بخلاف دخولهما على المتماثلتين ابتداءً أو من غير تعيين وسكت عنه البناني

وعدد إصابة ونوعُها كأن تحد بخزق اَو بالنقل بخسق اَو بالنقل بغير ذا تقدم نص الكافي ابن شأس الباب الثاني في الرمي وهو كالسبق بين الخيل والإبل فيما يجوز ويكره وما يختص الرميُ به من كونهما يشترطان رشقا معلوما ونوعا من الإصابة معينا من خسق أو إصابة من غير خسق وسبق إلى عدد مخصوص من الإصابة أو يشترط أن أحدهما لا يحتسب له إلا بما أصاب في الدائرة خاصة ويحتسب للآخر ما أصاب في الجلد كله وغير ذلك مما يشبهه فجميعه صحيح لازم انظر قوله وما يختص الرمي به فلعل أصله إلا ما يختص الرمي به والخزق بالزاي كما في الأصل ونقل المواق عن ابن شأس والخسق بالسين كما في الكافي ومطبوعة ابن شأس معا أن ينفذا اللسان خزق السَهم وخسق إذا أصاب الرميَّة ونفذ فيها ابن سيده خزق السهم يخزِق خزْقا وخزوقا كخسق والسهم إذا قرطس فقد خسق وخزق وسهم خاسق وخازق وهو المقرطس النافذ

أو هو في الثاني أخف اللسان إذا رُميَ بالسهام فمنها الخاسق وهو المقرطس وهو لغة في الخازق خسق السهم يخسق خسقا وخسوقا قرطس وخسق أيضا لم ينفذ نفاذا شديدا الأزهري رمى فخسق إذا شق الجلد أو خسق ثبت ثاقبا فإن مرَّ خزق ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وفي مطبوعة المواق مدرجا بين قوسين مخالفين لتقويس المتن الخزق بخاء وزاي وهو أن يثقب ولا يثبت والخسق بالسين المهملة أن يثقب السهم ولا يثبت ولا في الأخير زيادة من الناسخ ولعل هذا التفسير كان هامِشًا فأدرج

خليل وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ لاَ إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبْقُهُ وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتَرِ وَلَهُ مَا شَاءَ

التسهيل

ولم يُـــرَدْ لَهْـــوٌ وأخـــرج الســـبق ... مـــن متـــبرع بـــه لمـــن ســـبق
مـــن وال اَو ســـواه أو مـــن أحـــد ... مســـتبقين لا يعـــود لليـــد
يحـــرزه الســـابق إن ســـواه ... كـــان ومَـــن حضـــر إن جلّـــى هـــو
لا منهمـــا لســـابق ولـــو دخـــل ... بينهمـــا محلـــلٌ ســـبقا أمـــل
ولـيس شـرطا ذكـر وصـف السـهم والـ ... ـــوتر بـــدءًا ولمـــن شـــاء البـــدل
كـــالقوس بـــالجنس إذا مـــا دخـــلا ... علـــى تســـاويه ابْتـــدًا أو أسْـــجلا

التذليل

ولم يُرد لهوٌ السوداني ومن شروط جوازها أن يقصد بها القوة على الجهاد لا اللهو وذكره زيادة وأخرج السبق من متبرع به أو من سبق من وال أو بالنقل سواه الزناتي وهذا وعد يجب الوفاء ويقضى عليه به إن امتنع أو من أحد مستبقين لا يعود لليد يحرزه السابق إن سواه كان ومَن حضر إن جلى أي سبق هو تقدم نص المقدمات وفي قولي جلّى إشارة إلى اسم المبرز من حلبة السباق وقد نظم أسماءها من قال :

وغـــدا المجلّـــي والمصـــلي والمسلـــ ... ـــلي تاليـــا مرتاحهـــا والعـــاطف
وحظيُّهـــا ومؤمـــل ولطيمهـــا ... وسُـــكيتها هـــو في الأواخـــر عـــاكف

انظر الفصل الخامس والعشرين من خاتمة مصباح الفيومي لا منهما لسابق ولو دخل بينهما محلل سبقا أمل الكافي الأسباقُ ثلاثة سَبَقٌ يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق شيأ معلوما فمن سبق أخذه وسَبَقٌ يخرجه أحد المتسابقين دون صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذه وإن سبق هو صاحبه أحرز سبقه الذي أخرجه وحسنٌ أن يمضيه في الوجه الذي أخرجه له ولا يرجعه إلى ماله وقال ملك من سبَّق سبَقا على أنه إن نضل لم يعطهم شيأ وإن لم ينضل أعطى السبق فلا يعجبني ذلك وقد قال لا بأس به والسبَق الثالث اختلف فيه أصحابنا وهو أن يخرج كل واحد شيأ مثل ما يخرج صاحبه فأيهما سبق أحرز سبق صاحبه وهذا الوجه لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا لا يأمنان أن يسبقهما فإن سبق المحلل أحرز السبقين جميعا وأخذهما وحده ولم يشركهما في شيء منهما وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا عليه وإن سبق اثنان منهما الثالث كانا كأن لم يسبق واحد منهما وأيهما سبق صاحبه فله السبق على ما وصفنا وقد قال لا يؤخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل ولا يجب المحلل في الخيل ثم قال لا يجوز إلا بالمحلل وهو الأجود من قوله وهو قول ابن المسيب وجمهور أهل العلم وقد اختلف في ذلك قول ملك وقد قال إذا كان سبَقا لا يرجع فلا بأس به وانظر نقل المواق كلام ابن يونس وانظر في المقدمات الوجهين المتفق على عدم جوازه والمختلف فيه فلولا كراهة مزيد الإطالة جلبته وليس شرطا ذكر وصف السهم والوتر بدأ ولمن شاء البدل كالقوْس بالجنس إذا ما دخلا على تساويه ابتدا بالقصر أوْ أسجلا

خليل وَلاَ مَعْرِفَةُ الْجَرْيِ وَالرَّاكِبِ وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ وَلاَ اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ أَوْ مَوْضِعِ الإِصَابَةِ أَوْ تَسَاوِيهِمَا وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أو انْكَسَرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ لَّمْ يَكُن مَّسْبُوقًا

التسهيل

إلا فمطلقـــــا ولا أن يعرفـــــا فارســـا أو جريـــا بـــل إن ذا عرفـــا
تفســـد وكَـــرهٌ حمـــلُ غـــير محـــتلم ولا تســـاوي قـــدر جعـــل قـــد علـــم
ولا اســـــتوا المواضـــــع المصـــــابه ولا اســـــتواهما لـــــدى الإصـــــابه
في وضـــــع او مـــــرات أو مســـــافهْ ولا تُـــــبح في شـــــرطه خلافـــــهْ
ولـــيس ســـبقا نـــزع ســـوط الفـــارس مـــن يـــده أو لطـــمُ غـــبرا داحـــس

التذليل

إلا بأن تعاقدا على كعربية وفارسية فمطلقا راجع التعليق على قولي وشخص مركب ورام ولا أن يعرفا فارسا أو بالنقل جريا بل إن بالنقل ذا عَرفا تفسدْ وكرهٌ بالفتح أي مكروه حمل غير محتلَم تقدم جميع هذا لابن شأس إلا الفساد بمعرفة الجري فمن نقل الحطاب عن القرطبي في شرح مسلم ونصه ومِن شرطِ جوازها أن تكون الخيل متقاربة في النوع والحال فمتى علم حال أحدهما أو كان مع غير نوعه كان السبقَ قمارا باتفاق

ولا تساوي قدر جعل قد عُلِم في التوضيح يجوز إن سبق فلان فله كذا وإن سبق غيره فله كذا قل أو كثر ونحو هذا في ابن يونس قاله المواق ابن غازي في قول الأصل ولا استواء الجعل بل يجوز أن يقول المتبرع إن سبق فلان فله كذا وإن سبق غيره فله كذا قل أو كثر وإذا حمل على جُعلَيْ متسابقين مع وجود المحلل كان تفريعا على القول المشار إليه بلو وقد فرع عليه ابن يونس فقال ولا بأس أن يخرج أحدهما خمسة والآخر عشرة إن كان بينهما محلل قال محمد أو هذا شاة وهذا بقرة والمحمل الأول أليق إذا ساعده النقل ولا استوا بالقصر للوزن المواضع المصابه تقدم قول ابن شأس أو يشترط أن أحدهما لا يحتسب له إلا بما أصاب في الدائرة ويحتسب للآخر ما أصاب في الجلد كله ولا استواهما بالقصر أيضا لدى الإصابه جريت على نسخة ابن غازي أو تساويهما بضمير الاثنين فهي أولى من نسخة الشارح وق ود ومن وافقهم بضمير الواحدة كما قال عبد الباقِي ورمزه بالقاف إن كان يريد به المواق فالذي في مطبوعته موافق لنسخة ابن غازي

في وضع من قيام أو جلوس ابن عرفة إن شرطوا أن لا يرموا إلا من وجه واحد جاز ولمن شاء منهم رميه قائما أو قاعدا ما لم يشترط قيام وتحوله من مكان لآخر ما لم يضيق على غيره او بالنقل مرات او بالنقل مسافه عبد الباقي في تفسير أو تساويهما على نسخة ابن غازي أي لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد الإصابة في الثاني وزدت عليه الوضع لما مرَّ آنفا في كلام ابن عرفة وتقدم له ويجوز أن يتناضلا على أن يرمي أحدهما من الغرض إلى الغرض والآخر من نصفه أو أبعد منه وله في التسابق ولا بأس أن يقدم أحدهما الآخر على أن يُجريا معا أو إذا بلغ المؤخر المقدم ولم يعترض البناني ذكر عدد الإصابة ولا تُبح في شرطهِ خلافه زيادة أشرت بها إلى مفهوم قول ابن عرفة ولمن شاء منهم رميه قائما أو قاعدا ما لم يشترط قيام

وليس سبقا نزع سوط الفارس من يده أو لطمُ غبرا بالقصر للوزن داحس فيه تلميح لقصة حرب الرهان المشهورة وإيماءٌ إلى لزوم التحرز من أن يكون غرض المتسابقين كالغرض منها أو يبغِيَ أحدهما على الآخر كما بغى آل بدر على آل زهير فآل أمرهم إلى ما آل إليه

خليل بِخِلاَفِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَّانًا وَالاِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ

التسهيل

ولا انكسار قوس اَو سهم ولا عروض نكبة له إذ أُرسلا
بل أن يضيع سوطه أوْ يحرنا فرسه أو أن يعِن إذْ دَنا
من السرادق له نفار أو أن يخونَ الفارسَ العذار
ولسوى اللهو بغير ما ذكر تجوز مجانا كذا أن يفتخر

التذليل

ولا انكسار قوس اَو بالنقل **سهم ولا عروض نكبة له إذ أرسلا بل أن يُضيع سوطَه أو يحرُنا فرسَه أو أن يعنّ إذ دنا من السرادق له نِفارٌ أو أن يخون الفارسَ العذار** ابن شأس لو عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت أو انكسر السهم أو القوس فلا يكون بذلك مسبوقا وأما الفارس يسقط عن فرسه أو تسقط الفرس فتنكسر فإن كان السباق بين جماعة خرج هذا عنه وإن لم يكن إلا هو وقرينه فحكى محمد بن المواز أن الذي رأى أهل الخيل عليه أن يعُدوا الذي بلغ الغاية سابقا ثم قال وما لهذا عندي وجهٌ واختار هو أن كل ما كان من قِبَل الفارس من تضييع السوط وانقطاع اللجام وحرن الفرس فلا يعذر به وكذلك لو نفر من السرادق فلم يدخله ودخله الآخر سُبق الممتنع قال وإن كان ذلك من غيره كما لو نُزِع سوطه أو ضرب وجه فرسه عُذِر به ولم يكن مسبوقا وفي المطبوعة ولو لم يكن وهو خطأ وفي مطبوعة المواق سبق المتبع وهو تصحيف وفي كِلْتيْهِمَا صواب خطإ الأخرى الحطاب واختلف بما ذا يكون السابق سابقا فقيل إن سبق بأذنيه وقيل إن سبق بصدرِه قال الجزولي في الصغير وهذان القولان حكاهما في الاستظهار وقيل حتى يكون رأس الثاني عند مؤخر الأول ونقله في الكبير ولم يعزه وكذلك الشيخ يوسف بن عمر وعلى القولين الأولين يأتي قول الشيخ سيدي الثاني في تقريظ شرح الإمام ابن الإمام عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي لمختصر خليل المسمى ثمان الدرر :

خليلي إن ثنيت إلى خليل صدور العيس ملتمس الدليل
فإنك بالثّمان تكون فيه دليلا إن أعِنت من الجليل
يُبرز في السباق على شروح بهامته جميعا والتليل
طوى ما نشّروه على وضوح ونشر ما طووه من البليل

إلى آخره رحمهم الله تعلى. ابن عرفة ويجوز نصبهما أمينا يحكم بالإصابة والخطإ قال ومن عاقه الرمي لفساد بعض آلته انتظره مناضله لتلافيه على ما عُرف دون طول فإن انقطع وتره ومعه آخر يبعد منه في الرقة والغلظ لم يلزمه الرمي به إلا أن يقاربه وكذلك السهم قال ويرتفع لُزوم الرمي بالغروب ولو كان في أثناء وجه ولو رميا بعده لزم تمام الرشق والمطرُ وعاصفُ الريح يرفعه

ولسوى اللهْو بغير ما ذكر تجوز مجانًا ابن شأس ولا يلحق بهما يعني الخيل والركاب غيرهما بوجه إلا أن يكون بغير عوض فتجوز فيه المسابقة إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين فتدخل في ذلك المسابقة بين السفن وبين الطير إذا كان لإيصال الخبر بسرعة للنفع به وأما لطلب المغالبة فقمار من فعل أهل الفسق وتجوز على الأقدام وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب جاز بغير عوض في جميعه انتهى الزناتي واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين وللمتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو على غير ذلك مما لم ترد به سنة بالجواز والكراهة **كذا أن يفتخر**

خليل وَالرَّجَزُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالصِّيَاحُ وَالأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى لاَ حَدِيثُ الرَّامِي وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالإِجَارَةِ

التسهيل

والارتجـــاز والصـــياح وانتمـــا ... ؤه لـــدى ظـــن الإصـــابة لمـــا
مـــن الأحاديـــث أتـــى في الرمـــي مثـــ ... ـــل الانتمـــا مـــن مخجـــل الـــودق المُلـــث
إلى العواتـــك وقـــول ابـــن عمـــر ... أنـــا بهـــا أنـــا بهـــا ومـــا صـــدر
مـــن قـــول مكحـــول لـــدى المنتضَـــل ... في رمْيـــه أنـــا الغـــلام الهـــذلي
فـــذا المـــراد بالأحاديـــث المضـــا ... فـــة إلى الرمـــي الـــتي قـــد خفضـــا
لامٌ ولفـــظُ لا حـــديث الرامـــي ... تصـــحيفُها لـــدى ابـــن غـــازي الســـامي
والـــذكر أولى وهـــي كالإجـــاره ... تلـــزم لا مـــا تـــوهم العبـــاره

التذليل

والارتجاز والصياح وانتماؤه لدى ظن الإصابة لما من الأحاديث أتى في الرمْي مثْل الانتما بالقصر للوزن من مُخْجل الودْق المِلث إلى العواتك وقول ابن عمر أنا بها أنا بها وما صدر من قول مكحول لدى المنتضل في رمْيه أنا الغلام الهذلي فذا المراد بالأحاديث المضافة إلى الرمْي التي قد خَفضا لامٌ أعني قول الأصل: لأحاديث الرمْي ولفظُ لا حديثُ لرامي تصحيفُهَا لدى ابن غازي السامي والذكر أولى المواق ابن عرفة والافتخار والانتماء للقبيلة عند ظن الإصابة جائز ويذكر الله أحب إليَّ كقوله أنا الفلاني لأنه إغراء لغيره روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فقال [أنا ابن العواتك[1]] ورمى ابن عمر بين الهدفين فقال أنا بها أنا بها وقال مكحول أنا الغلام الهُذلي ابن عرفة وهذا في حين الحرب أوضح فمنه قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين حين نزل عن بغلته واستنصر:

[أنا النبي لا كذب..أنا ابن عبد المطلب[2]]

ومنه [حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت في أثر القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضَّع[3]] قال ابن أبي زيد وكذلك أمور الحروب بين المسلمين وعدوهم وكل ما كان من القوة عليهم فلا بأس بالمفاخرة فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي دُجانة حين تبختر في مشيته في الحرب [إنها لمِشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن[4]] وأجاز المسلمون تحلية السيوف وما ذاك إلا لما أجيز من التفاخُر فيه وكرهوا آنية الذهب والفضة وأجازوا ذلك في السلاح وقد جريت على نسخة المواق لأحاديث الرمْي لقول ابن غازي إنه ظفر بها كذلك وإن الواقع في سائر النسخ من لفظ لا حديث الرامي تصحيف وإن انتصر له عبد الباقي واكتفيت بالانتماء عن التسمية لما سبق من نقل المواق ولم أجد فيما وقفت عليه ذكرا للصياح لكن جاريت الأصل في ذكره وهْي كالإجاره تلزم تقدم قول ابن شأس الباب الأول في السبق وهو عقد لازم وقوله الباب الثاني في الرمي وهو كالسبق بين الخيل والإبل فيما يجوز ويكره لا ما توهم العباره

الحديث :

[1] - أَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : " أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ، البداية والنهاية ، ج4 ص328.
[2] - أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 2930.
[3] - فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا ، وَأَقُولُ : أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث : 1807
[4] - إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذه المواطن. البداية والنهاية . ابن كثير ، غزوة أحد ، ج4 ، ص15.

خليل .....

التسهيل **بالجُعل وامنع شرط عدٍّ من ترك مختارًا الرميَ كسيرَ المعترك**

التذليل بالجُعل من عدم لزوم العقد وامنع شرط عدٍّ من ترك مختارًا الرميَ كَسِيرَ المعترك أي مهزومه ابن عرفة ويمنع من شرط أن من ترك الرمي اختيارا فهو منضول قال ولو سلَّم أحدُهما للآخر أنه نضله فإن كان قبل رمي ما يتبيَّن بمثله أنه منضول فليس على مناضله قبول ذلك وإن كان بعد تبين كونه منضولا جاز إن قَبِله الآخر انتهى وبالمقارنة بين الأصل والنظم تتبين الزيادة.

خليل

باب خُصَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ الضُّحَا وَالأَضْحَى وَالتَّهَجُّد وَالْوِتْرِ بِحَضَرٍ وَالسِّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ وَطَلاَق مَرْغُوبَتِهِ وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّي وَالْمُشَاوَرَةِ

باب التسهيل

باب خص نبي البلد الحرام ... صلى عليه الله في الأحكام
بجملة عديدة المناحي ... أهمها مسائل النكاح
لذاك توَّج بها خليل ... باب النكاح حبذا الإكليل
ففي الوجوب خص من قد أوضحا ... معالم الهدى بالاضحى والضحا
وبتهجد ووتر بحضر ... وبالسواك كلما صلى ذكر
مقداره ذا الشافعيةُ وأن ... يخير النسا فجنبن الغبن
وأن تطلق له من رغبا ... فيها ولم يقع وأمر زينبا
لم يك من ذا الباب بل قد أنبأه ... من اجْتباهُ أنها لهُ امْرأه
من بعد أن يقضيَ زيْدٌ وطره ... فخشي الناس يقولون مَرَه
كانت حليلة ابْنِه فأمَرا ... زيدًا بأن يمسكها وأضمَرا
ما اللهُ مُبْديه فعُوتب على ... خشيتهم وتمَّ حكمه علا
وأن يجيبه مصل إن دعا ... وأن يشاور وأن لا يدَعا

التذليل

باب في النكاح خص نبيُّ البلد الحرام صلى عليه الله في الأحكام بجملة عديدة المناحي أهمها مسائل النكاح لذاك توَّج بها خليل تبعا لابن شأس التابع للشافعية باب النكاح حبذا الإكليل اللسان ويسمى التاج إكليلا وفي ذكر التتويج والإكليل إشارة إلى أن أكثر اعتمادي في هذا الكتاب على التاج والإكليل للمواق ابن شأس كتاب النكاح والنظر فيه تحصره خمسة أقسام الأول في المقدمات والثاني في مصححات العقد من الأركان والشرائط والثالث في موانع العقد فذكرها والرابع في الأسباب المثبتة للخيار فيه والخامس في لواحق الكتاب وتوابعه ويشتمل على فصول متفرقة شذت عن هذه الأقسام القسم الأول في المقدمات وهي ثلاث المقدمة الأولى خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قول ابن العربي وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام لم يشركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل منها متفق عليه ومنها مختلف فيه

ففي الوجوب خص من قد أوضحا معالم الهدى بالاضحى بالنقل والضحا وبتهجد ووتر بحضر وبالسواك كلما صلى ذكر مقداره ذا الشافعيةُ وأن يخير النسا بالقصر للوزن فجنِّبن الغبن وأن تطلق له من رغبا فيها ولم يقع وأمر زينبا لم يك من ذا الباب بل قد أنبأه من اجتباه أنها لهُ امرأه من بعد أن يقضيَ زيد وطره فخشي الناس يقولون مَرَهْ كانت حليلةَ ابنه فأمرا زيدا بأن يمسكها وأضمرا في نفسه ما الله مبديه فعُوتب على خشيتهم وتم حكمه علا وأن يجيبه مُصَل إن دعا وأن يشاور وأن لا يدعا

خليل وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ

التسهيل قضاء دين ميت لا شيء لهْ ... من مسلم وأن يديم عملهْ
وأن يصابر عدوا كثرا ... ولا يُقر منكرا إن ظهرا

التذليل قضاء دين ميت لا شيء له من مسلم وأن يديم عمله وأن يصابر عدوا كثرا ولا يقر منكرًا إن ظهرا ذكر ابن شأس عن ابن العربي تسعة من هذه المذكورات الثلاثة عشر وذكر طلاق مرغوبته في قسم التخفيفات والمباحات ونص ابن شأس بعد قوله ومنها مختلف فيه فخص من الواجبات بتسع الضحا والأضحى والتهجد والوتر قال -يعني ابن العربي- وهو يدخل في قسم التهجد والسواك وتخيير نسائه بين اختيار زينة الدنيا أو اختياره وقضاء دين من مات معسرا ومشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع وأنه إذا عمل عملا أثبته فلم يذكر هنا كما ترى إجابة المصلي ومصابرة العدو وتغيير المنكر ولم يقيد وجوب التهجد والوتر بالحضر الحطاب يحتمل أن يكون راجعا لهما معا ويدل لذلك أنهم استدلوا لعدم وجوب الوتر في السفر بكونه صلى الله عليه وسلم [كان يوتر على الراحلة وكان صلى الله عليه وسلم يتهجد على الراحلة[1]] أيضا وقولي كلما صلى ذكر مقدارَه ذا الشافعيةُ أشرت به إلى قول الحطاب لم يبين المصنف وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه من السواك ورأيت للشافعية أنه كان فرضا عليه لكل صلاة قلت قال ابن العربي وجب عليه صلى الله عليه وسلم السواك فقال صلى الله عليه وسلم [أمرت بالسواك ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[2]] ففيه إيماء إلى ما ذكر وقولي فجنبن الغبن أشرت به إلى أن [اللواتي خيرن تابعن عائشة رضي الله تعلى عنها على اختيار الله ورسوله[3]] خلاف ما ذكر ابن إسحق أن من بين المخيرات فطمة بنت الضحاك فاختارت الدنيا فكانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول هي الشقية أبو عمر وهَذا عندنا غير صحيح واحتج [بحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة في متابعتهن إياها على اختيار الله ورسوله والدار الآخرة[4]] قلت والذي في ألفية السيرة للعراقي :

وعلها التي استعاذت منه ... وهي ابنة الضحاك بانت منه

وقولي وأن تطلق له من رغبا فيها ولم يقع إلى آخر الأبيات الخمسة أشرت به إلى قول ابن العربي في قسم التخفيفات وإذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها لينكحها هكذا قال إمام الحرمين وقد بينَّا الأمر في قصة زيد بن حارثة كيف وقع قلت يريد ما ذكر في سبب نزول قوله تعلى ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾ الآية وفيما ذكرت أنا من التوجيه نحوُ ما ذكر هو والجامع بينهما تأكيد العصمة ورد سواقط الروايات التي إنما تصدر عن غبي أو بدعي وقولي وأن يجيبه مصل إن دعا قال فيه ابن العربي في غير هذا الموضع أبيح له صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل وهو في الصلاة أن يجيبه

الحديث :

[1] - عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الوتر ، رقم الحديث : 1000.
- عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث : 700.

[2] - لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، مسلم ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 252

[3] - البخاري ، كتاب التفسير ، رقم الحديث : 4786

[4] - الاستيعاب لابن عبد البر ، ج4 ص381 (الطبعة التي بهامش الاصابة) ط دار الفكر.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ويقول لبيك عامدا ولا تبطل صلاته انظر في الموطإ [حديث أُبَيٍّ في فضيلة الفاتحة[1]] انظر الأحكام عند قوله تعلى ﴿يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ وقولي وأن يشاور تقدم فيه قول ابن العربي ومشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع وانظر الأحكام عند قوله تعلى ﴿وشاورهم في الامر﴾ الحطاب وجه الخصوصية أنه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته وإلا فقد قال القرطبي قال ابن خويزمنداد واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمَّال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها ولعله البلاد عوض العباد وقال قبله قال ابن عطية الشورى من قواعد الدين وعَزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا اختلافَ فيه قلت وما ذكره الحَطاب في وجه الخصوصية يشهد له قول ابن العربي أوجب الله على النبي صلى الله عليه وسلم المشاورة وإن كان الوحي يسدده وجبريل يؤيده أراد أن يؤدب بها أمته وقولي وأن لا يدعا قضاء دين ميت لا شيء له تقدم فيه قول ابن العربي وقضاء دين من مات معسرا الحطاب على القول بأنه كان يقضي هذا الدين من مال نفسه فوجه الخصوصية ظاهر وعلى القول بأنه كان يقضيه من المصالح فالظاهر أنه لا خصوصية وقولي من مسلم أشرت به إلى قول الحطاب لا بد من تقييد الميت المعسر بكونه مسلما كما قيده في الشامل وهو ظاهر من الحديث في كونه يصلى عليه وقولي وأن يديم عمله تقدم فيه قول ابن العربي وأنه إذا عمل عملا أثبته وقولي وأن يصابر عدوا كثرا قال فيه ابن العربي في غير هذا الموضع كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجهاد ما كلف الناس أجمعون لقوله تعلى ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ الآية وما حمل من تبليغ الرسالة وعلم الشريعة ابن رشد من خصائصه أنه فئة للمسلمين ولو كان مقيما بالمدينة فيجوز للجيش أن ينحاز إليه ولا يكون ذلك فرارا بخلاف غيره من الأئمة إنما يكون فئة إذا برز مع الجيش فيكون فئة لمن خرج من السرايا وقولي ولا يقر منكرا إن ظهرا لم يذكر هذه الخصوصية ابن العربي ولا ابن شأس كما مر وذكرها ابن رشد والقرطبي وعبرت بعدم الإقرار بدل التغيير إشارة إلى علة الوجوب القرطبي كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم إذا رأى منكرا أنكره وأظهره لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه وذكره صاحب البيان الحطاب وفي إرشاد أبي المعالي لا يكترث بقول الروافض إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام انتهى فيكون وجه الخصوصية أنه كان عليه صلى الله عليه وسلم فرضَ عين ولا يشترط فيه ما يشترط في حق غيره من أمنه على نفسه وظنه تأثير ذلك انظر بقيته.

الحديث : [1] - حدثني يحيى عن ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره :أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت. الموطأ ، كتاب الصلاة . رقم الحديث : 187.

خليل وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَكْلِهِ كَثُومٍ أَوْ مُتَّكِئًا وَإِمْسَاكِ

التسهيل

وخص في الحظر بحظر الصدقه	فرضا ونفلا وفي الال أطلقه
بعضٌ وبعضٌ قد أحلَّ ما خرج	تطوعا والعتقي ذا انتهج
وأكله كالثوم أو في الاتكا	والمن يستكثر أو أن يمسكا

التذليل وخُص في الحظر بحظر الصدقةْ فرضا ونفلا وفي الال بالنقل أطلقه بعض وبعض قد أحل لهم ما خرج تطوعا والعتقي ذا انتهج الحطاب لا خلاف في حرمة الصدقة المفروضة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى بني هاشم الذين هم آله على المشهور وعلى مواليهم كما صرح به القرطبي في سورة براءة وغيره وأما صدقة التطوع فأكثر أهل العلم على تحريمها أيضا وقالت طائفة كان يتنزه عنها ولم تكن محرمة وأما آله صلى الله عليه وسلم ومواليهم فقد اختلف في حرمتها عليهم ومذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع التحريم وشهره ابن عبد السلام فلذلك جزم به المصنف هنا ومذهب ابن القاسم أنها لا تحرم عليهم قال في التمهيد في شرح [الحديث الثالث لربيعة[1]] وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا انتهى وصرح القرطبي أيضا في سورة براءة بأنه الصحيح انتهى قلت ما ذكر من نفي الخلاف في مواليهم قد أعقبه بقوله وشذ بعض أهل العلم فقال إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال لأبي رافع مولاه [وإن مولى القوم منهم[2]] وذكر بعد هذا أن ابن القاسم قال ويعطى مواليهم من الصدقتين ونقل عن الواضحة أن ابن القاسم قال قيل له يعني ملكا فمواليهم قال لا أدري ما الموالي فاحتججت عليه بقوله عليه السلام [مولى القوم منهم[3]] فقال قد قال [ابنُ أخت القوم منهم[4]] قال أصبغُ وذلك في البر والحرمة انتهى ذكرت هذا وإن تقدم في مصرف الزكاة ما يغني عنه لاقتصار الحطاب هنا على ما نقل عن القرطبي من نفي الخلاف في الموالي وأكله كالثوم من الأطعمة الكريهة الرائحة كالبصل والكراث والفجل الحطاب وهذا في النيء وأما المطبوخ فقد [صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل طعامًا طُبخ ببصل[5]] ذكره الزركشي من الشافعية أو في الاتكا لحديث البخاري [أما أنا فلا آكل متكئا[6]] فسره عياض بالتمكن من الأرض والتقعدد في الجلوس كالتربع وشبهه من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها على ما تحته فإن الجالس على هذه الهيئة يستدعي الاستكثار منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان جلوسه جلوسَ المستوفز وقال [إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد[7]] قال وليس معنى الاتكاء المذكور الميل على شق عند المحققين وسبقه إلى هذا التفسير الخطابي وأقره البيهقي وأنكره ابن الجوزي وفسره بما نفى عياض ومثله للفاكهاني معترضا على عياض والمن يستكثر الحطاب في قول الأصل والمن ليستكثر هو قريب من لفظ الآية وفي معناها ستة أقوال الأول لا تُعط عطية لتطلب أكثر منها الثاني لا تعط الأغنياء فتصيب منهم أضعافها الثالث لا تعط عطية تنظر ثوابها الرابع لا تمنن بعملك على ربك الخامس لا تمنن على الناس بالنبوة تأخذ أجرا منهم عليها السادس لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه أو هي في مثل هذا معاقبة للواو إذ لا يلفي ذو النطق هنا للبسٍ منفذا أن يمسكا

الحديث :

[1] - كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت إحدى السنن الثلاث أنها عتقت فخيرت في زوجها وقال النبي عليه السلام الولاء لمن أعتق. التمهيد لابن عبد البر رقم الحديث 61 ج2 ص27

[2] - إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم . النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث : 2609.

[3] - نفس الحديث السابق رقم 2609.

[4] - ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، البخاري ، كتاب المناقب ، رقم الحديث : 3528 . ومسلم ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث : 1059

[5] - إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. أبو داود في سننه ، ج10 ص302.

[6] - عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا آكل متكئا . البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، رقم الحديث : 5398. وفي رواية له : لا ءاكل وأنا متكئ. والترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، بلفظ "أما أنا فلا آكل متكئا ". رقم الحديث: 1830.

[7] - إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، الأنوار في شمائل النبي المختار صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث : 427.

خليل كَارِهَتِهِ وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالأَمَةِ وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ وَنَزْعِ لأُمَتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ وَالْمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ وَخَائِنَةِ الأَعْيُنِ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ

التسهيل

كارهة أو يتبدل بمن ثبتن إذ خيرن للصنع الحسن

ونكحه مسلمة هي أمه ونكحه الحرة غير المسلمه

ونزعه لأمته أوْ يحكما بين العدا وبينه رب السما

وبينه وبين خصمٍ يحرم حكمٌ لقوْل الله ﴿لا تقدموا﴾

كذاك خائنة الاعين بأن يومئ أو يظهر غير ما أجن

التذليل

كارهة أي من كرهت نكاحه **أو يتبدل بمن ثبتن إذْ خيرن** ابن العربي في تفسير قوله تعلى ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ أقوال أصحها قول ابن عباس لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها وأول الآية ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ابن العربي واختلف في معناها على أقوال أصحها قول ابن عباس أيضا لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن الأقفهسي واختُلف هل نسخ هذا التحريم أم لا الحطاب حرم تبدل أزواجه والتزوج عليهن مكافأة لهن على حسن صنعهن لما خَيَّرهُنَّ فاخترنه وإليه أشرت بقولي **للصنع الحسن** قال وذكر جلال الدين أن من الواجبات عليه إمساكهن بعد أن اخترنه في أحد الوجهين قال وترك التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم **ونكحه مسلمة هي أمه** وأما الكافرة فلا خصوصية فيها

ونكحه الحرة غير المسلمه أخرتها لأن تقديمها يجعل ذكر الأمة خاليا من الفائدة لأنه إذا حرم عليه نكاح الحرة الكتابية فأحرى الأمة انظر الحطاب **ونزعه لأمته أو يحكما بين العدا وبينه رَب السما** لأمته مهموز كذا قيده جماعة عن عياض في المشارق وهي الدرع وعدلت عن قول الأصل حتى يقاتل لقول ابن غازي إنه خطأ من مخرج المبيضة وإنما الصواب ونزع لامته حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه قال وهو كذلك في بعض النسخ المصححة ولا يصح غيره ولفظ ابن العربي وابن شأس وحرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها أو يحكم الله بينه وبين محاربه أي حتى يحكم الله فأو بمعنى حتى وكذا هو في الحديث بلفظ أو وبهذا يظهر لك أن حكم الله بينه وبين محاربه أعم من القتال فلو أسقط المصنف لفظ القتال كان أولى الحطاب ويأتي لقوله بعد هذا والحكم بينه وبين محاربه معنى يحمل عليه انتهى وهو ما أشرت إليه بقولي

وبينه وبين خصمٍ يحرم حكمٌ لقول الله لا تُقدموا انظر في الحطاب عزو هذا إلى صاحب المقصد الجليل وقول مجاهد في تفسير الآية لا تفتاتوا على رسول الله حتى يقضي الله على لسان رسوله **كذاك خائنة الاعين** بالنقل لحديث أبي داود [ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين[1]] وصححه الحاكم على شرط مسلم **بأن يومئَ** إلى المباح من قتل أو غيره على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال كما للنووي **أو يظهر غير ما أجن** أي خلاف ما يضمر أو ينخدع عما يجب كما لابن شأس وأُبيح له صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أن يوَرِّيَ بغيره الحطاب وسمى ما تقدم خائنة الأعين لشبهه بالخيانة بإخفائه ولا يحرم على غيره إلا في محظور

الحديث: [1] - إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، رقم الحديث : 4359.

خليل وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِالْحُجُرَاتِ وَبِاسْمِهِ وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ وَبِقِتَالٍ وَصَفِيِّ الْمَغْنَمِ وَالْخُمُسِ

التسهيل

كنكح من بها بنى وأن ينا	دى باسمه أو من وراء ما بنى
أو يرفع الصوت عليه أو على	حديثه عند تدارس الملا
وخص في التحليل بالوصال	للصوم والدخول بالقتال
مكة ساعة وغيرَ محرم	وخمس خمس وصفي مغنم

التذليل **كنكح من بها بنى** أخرت هذا عن موضعه في الأصل لأصِلَ به نظائره مما حرم له على غيره وتشمل من بنى بها موطوءته بالملك إذا فارقها بعتق أو موت وأحرى أم ولده انظر الحطاب **وأن ينادى باسمه** ابن العربي كل أحد يدعى باسمه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يدعى بخطته وهي الرسالة **أو من وراءِ ما بنى** قال تعلى ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾

أو يرفع الصوت عليه أو على حديثه عند تدارُس الملا ابن العربي رفع أبو بكر وعمر أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعلى ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ وحرمته صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به وقد نبه الله تعلى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعلى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا معاني مستثناة بيانها في كتب الفقه ابن شأس عاطفا على التسع الواجبات ناقلا عن ابن العربي ومن المحرمات بعشر فحرم عليه وعلى آله الزكاة وحرم عليه أيضا صدقة التطوع وفي آله تفصيل باختلاف وأكل الثوم وغيره من الأطعمة الكريهة الرائحة والأكل متكئا والتبدل بأزواجه وإمساك من كرهت نكاحه ونكاح الكتابية ونكاح الأمة وخائنة الأعين وهي أن يظهر بخلاف ما يُضمر أو ينخدع عما يجب وحرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها أو يحكم بينه وبين محاربه ولفظ أن يظهر بخلاف ما يضمر كذا هو في مطبوعته وعبارة ابن العربي في الأحكام أن يُظهِر خلاف ما يُضمر وكذا هي في نقل المواق والحطاب عن ابن شأس.

وخص في التحليل بالوصال للصوم الأبي في الإكمال اختلف العلماء في [أحاديث الوصال[1]] فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام وأجازه ابن وهب وإسحق وابن حنبل من سحر إلى سحر وحكى ابن عبد البر عن ملك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر كراهة الوصال للجميع [لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه[2]] ولم يجيزوه لأحدٍ قال الخطابي الوصال من خصائص ما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محظور على أمته **والدخول بالقتال مكة ساعة** ثم عادت لحرمتها راجع قولي في فصل الإحصار في الحج وفي قتال حاصر البيتين ابن العربي أباح الله للنبي صلى الله عليه وسلم القتل في الحرم مثل قتل عبد الله بن خَطَل وغيرِ مُحرم ابن العربي أباح الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وسلم دخول الحرم بغير إحرام خائفا كان أم ءامنا وغيره فيه تفصيل انظره في جامع المسالك **وخمس خمس** بالإسكان فيهما **وصفي مغنم**

الحديث : [1] - عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تواصلوا" قالوا إنك تواصل قال : "لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى، البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 1961 ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 1002.

[2] - الحديث السابق رقم 1

خليل وَيُزَوِّجُ مِن نَّفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ وَبِلَفْظِ الْهِبَةِ وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلاَ مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَبِإِحْرَامٍ وَبِلاَ قَسْمٍ وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْمِي لَهُ

التسهيل

وكونِه يُنكح من شاء بضم	ياء ويَنكح بعقد كان تم
فوق السماء وبصيغة الهبه	ودون إذن امرأة أو عصبه
ودون مهر وشهود وبلا	قسم ولم يفعل ولو شا فعلا
فذاك حق ما عليه من جنف	في فعله لكنه عف فكف
وفوق أربع وتسعا تركا	ومُحرِما كما ابن عباس حكى
لكنه قد خالفت مضمونه	وهي أدرى أمُّنا ميمونه
كحكمه لنفسه وولده	كذا الحمى لنفسه طوع يده

التذليل نقل ابن عطية في تفسيره خص النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة بخمس الخمس وكان له صفي يأخذه قبل الغنيمة دابة أو سيف ابن العربي من خواصه عليه الصلاة والسلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس ومثله لابن شأس وكأنه إشارة إلى قولين فاقتصر الشيخ على الثاني الحطاب ولو اقتصر على الأول لكان أولى لأنه أشهر عند أهل السير وكذلك فعلت وانظر فيه كلامَ ابن رشد على سماع أصبغ وكلام السهيلي في غزوة حنين

وكونه يُنكح من شاء بضم ياء لم يُخَرج المواق هذا الفرع وقد أسقطت من الأصل قوله من نفسه لقول الحطاب إنه تكرار مع قوله بعد بلا مهر وولي وشهود وزدت محله قولي **ويَنكح بعقد كان تم فوق السماء** لذكر ابن العربي مما خص به النكاح بتزويج الله إيَّاه لقوله ﴿زوجناكها﴾ **وبصيغة الهبه ودون إذن امرأة أو عصبهْ ودون مهر وشهود وبلا قسمٍ ولم يفعل ولو شا** بالحذف **فعلا فذاك حق** له لقوله تعلى ﴿ترجي من تشاء منهن وتُؤوي إليك من تشاء﴾ **ما عليه من جنف في فعله** لقوله تعلى ﴿ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ **لكنه عف فكف** هذا من الزيادات

وفوق أربع وتسعًا تركا ومُحرما كما ابن عباس حكى لكنه قد خالفت مضمونه وهي أدرى لكونها صاحبة النازلة **أمنا ميمونه** ابن العربي مما خص به صلى الله عليه وسلم نكاح الموهوبة والنكاح بتزويج الله إياه والنكاح بلا ولي وبلا شهود قياسا على الموهوبة وسأسرد بعد الفراغ ما نقل ابن شأس عنه وإن كنت قادرًا على نقله من الأحكام لأن الشيخ في الأصل كان يحوم حول عبارة ابن شأس **كحكمه لنفسه وولده** المواق ابن العربي أبيح له صلى الله عليه وسلم أن يحكم لنفسه وولده وولد ولده **كذا الحمى لنفسه طوع يده** لم يخرج المواق هذا الفرع وقد استعملت الحمى في الحماية تجوزا

خليل وَلاَ يُورَثُ

التسهيل

كذاك لا يورث عنه ما ترك	وبعضها للأنبياء مشترك
صلى عليه وعليهم ما سما	ذكرهم رب السما وسلما

التذليل كذاك لا يورث عنه ما ترك أما هو فيرث ولوالدي رحمه الله تعلى :

قد ورث النبيُّ أمَّ أيمنا	من أبه فوالها ما أيمنا
وقطعة من إبل لا يغتنم	أمثالها وثلة من الغنم
وهكذا غلامه شقران	بضم شين وزنه شكران
وهكذا ورث دار الأم	ودار زوجه النبي الأمي

وبعضها للأنبياء مشترك كحرمة خلع لأمته حتى يحكم بينه وبين عدوه وعدم الإرث عنه صلى عليه وعليهم ما سما ذكرهم رب السما بالقصر للوزن وسلما ابن شأس ومن التخفيفات والمباحات بإباحة الوصال في الصوم ودخول مكة بغير إحرام وفي حقنا فيه اختلاف والقتال فيها وأنه لا يورث قال القاضي أبو بكر يعني ابن العربي وإنما ذكرته في قسم التحليل لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ماله ولم يبق له إلا الثلث وبقي ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس والزيادة على أربع نسوة وينعقد نكاحه بلفظ الهبة منها وبغير المهر وإذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها لينكحها قال هكذا قال إمام الحرمين وقد بينا الأمر في قصة زيد بن حارثة كيف وقع وفي انعقاد نكاحه بغير ولي وبغير صداق وفي حالة الإحرام وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفيه اختلاف ولم يجب عليه القسم في زوجاته ونساؤه بعد وفاته محرمات على غيره لأنهن أمهات المومنين وفي بقاء نكاحه عليهن أو انقطاعه خلاف قال القاضي أبو بكر وببقاء الزوجية أقول ثم على القول بانقطاعها في وجوب العدة ونفيها خلاف أيضا منشؤه النظر إلى كونهن زوجات توفي عنهن زوجهن وهي عبادة أو النظر إلى أنها مدة تربص لا تنتظر بها الإباحة واختلف أيضا في مطلقته هل تبقى حرمته عليها فلا تنكح هذا ما وعدت به وانظر أصله والمواق والحطاب تستفد ولاحظ أن صفي المغنم ساقط من مطبوعة ابن شأس ولعله كذلك في كتابه إذ لم يعزه المواق له وهو أول مسائل التحليل عند ابن العربي وقد تقدم في كلام الحطاب ما يفيد أن ابن شأس ذكره كابن العربي وقد نظم والدي رحمه الله تعلى أربع مسائل مما اختلف فيه

خليل .....

التسهيل ....

التذليل في موضوع أمهات المؤمنين وما له صلة به فقال :

هل أُمهات المومنين هاتي للمؤمنات كن أمَّهاتِ
وهل عليهن اعتداد بعده أم هن بعده كهن عنده
إذ كن بعده محرمات الابدَ لا يحلِلْن للممات
وقوتهن لازم في ماله لم يتغير بعده عن حاله
وهل كمثلهن أمُّ ولده من بعدُ أو كهن وهي بيده
وهل إماؤه اللواتي ياتي بالملك في الحكم كالاولياتِ

وفي قوله الابد نقل الحركة والابتداء باللام للاستغناء عن الهمز

خليل فصل نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ ذِي أَهْبَةٍ نِكَاحُ بِكْرٍ وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ بِعِلْمٍ

فصل نـــدب للمحتـــاج ذي الأهبـــةِ لا يخشـــى زنًـــا أو قطعَـــه أن يعمـــلا

التسهيل نُكْـــحٌ وبِكْـــرٌ ولـــه النظـــرُ بالـــ ـــعلم لوجْـــهٍ ويَـــدَيْنِ حســـبُ حـــل

التذليل فصل الحطاب النكاح حقيقة التداخل ويطلق شرعا على العقد والوطء والأكثر الأول والصحيح أنه لا يطلق على الصداق وقيل ورد بمعناه في قوله تعلى: ﴿لا يجدون نكاحا﴾ ابن راشد: ولا خلاف أنه حقيقة في الوطء عند أهل اللغة. وأما إطلاقه على العقد فقيل: حقيقة. والصحيح أنه مجاز؛ فقيل: مساوٍ؛ وقيل: راجحٌ. وهو الصحيح ويقال: كل نكاح في كتاب الله فالمرادُ به العقدُ إلا ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾. قال في الذخيرة: وكأنه يريد المتفق عليه؛ وإلا فقيل في قوله تعلى: ﴿لا ينكح إلا زانية﴾ المرادُ الوطءُ. ابنُ عرفة: النكاحُ عقدٌ على مجردِ مُتعةِ التلذذ بآدميَّة غيرُ موجِبٍ قيمتَها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتَها إن حرمها الكتابُ على المشهور أو الإجماع على الآخر. فيخرج عقد تحليل الأمة وإن وقع ببينة. ويدخل نكاح الخَصِي؛ والطارئين لأنه ببينة صُدقا فيها. ولا يُبطِل عكسَه نكاحُ من ادعاه بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد أو فشو بنائه باسم النكاح؛ لقول ابن رشد: عدمُ حده للشبهة لا لثبوت نكاحه؛ **ندب للمحتاج** إلى النكاح وهو الذي تتوق نفسه إليه وإن عدم آلته **ذي الأهبة** أي العُدة. المحكَم: أخذ لذلك الأمر أهْبته أيْ عُدَّته. والمراد هنا: مؤن النكاح من مهر وغيره. **لا يخشى زنا أو قطعه أن يعملا نكحُ** الحطاب: لم يذكر إلا القسم المندوب وقيَّده بأن يكون محتاجا للنكاح ذا أهبة ولا بد أن يقيد أيضا بأن لا يخشى العنت. انظر بقية كلامه لبقية الوجوه. وقيد المازري الوجه المندوب باشتهائه وأمن وقوعه في محرم وأن لا يقطعه عن فعل الخير انظر المواق. ولاحِظْ أن كلمة لا في النساء خطأ مطبعي صوابه: إلاَّ في التسري. كما في عبارة الشامل التي نقلها الحطاب. وقد حذفت مفعول يعمل لوضوحه. وفي الخلاصة :

وحـــذف فضـــلة أجـــزْ إن لم يضـــر .....

وبكرٌ عبرت به لقول المواق: لو قال: وبكر لكان أبين ونقل عبارة ابن يونس وهي: النكاحُ مندوب إليه ثم قال: وحض النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبكار وقال: [فإنهن أطيب أفواهًا وأنتق أرحاما وأطيب أخلاقا[1]. ابن حبيب أنتق أرحاما أقبلُ للولد. الحطاب: قوله: بكر ليس قيدا في كون النكاح مستحبا بل هو مستحب آخر فلو قال: ندب نكاح وبكر لكان أوضح. ولهذا قال ابن غازي: في بعض النسخ نكاحٌ وبكر تصريحا بأنهما مندوبان وهو المقصود على كل حال **ولهُ النظرِ بالعلم لوجْهٍ ويدَيْن حسبُ حِل** كما هو عبارة أهل المذهب حملا للحديث على الإرشاد. سمع ابن القاسم: لمريد تزوج امْرأةٍ نظرٌ إليها بإذنها. ابن رشد: إلى وجهها. المازري: ويديها. وكره ملك في سماع ابن القاسم أن يغْتَفلَها واستظهر الحطاب كون الكراهة على بابها

الحديث : [1] - عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ ، ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1861

خليل وَحَلَّ لهما حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمِلْكِ وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ وَخُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وَعَقْدٍ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلاَنُهُ وَتَهْنِئَتُهُ وَالدُّعَاءُ لَهُ

التسهيل

أو مستحبٌّ وبعقدٍ صحَّ حَل ... لذين هبْ للفرج كالملك اسْتقل

كذا تمتع بغير دبر ... والحل جاء في كتاب منكر

وخُطبة بخِطبة وعقد ... مثنى وتقليل وإخفا القصْد

نَدْبٌ كتهنئة ناكح وأن ... يدعى له كذاك يندب العلن

التذليل

أوْ مستحبٌّ. المواق: واختار ابن القطان كون النظر إليها مندوبا للأحاديث بالأمر به. واختار قول ابن وهب: له أن يغتفلها. ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوءتين وقد عدلت عن صنيع الأصل لإيهامه اختصاص النظر المذكور بالبكر؛ واقتصاره على ما لابن القطان وهو مخالف كما مر لعبارة أهل المذهب. ولا يختص بالوجه والكفين والعلم واستَوْفِ أحكام الموضوع من الحطاب. **وبعقدٍ صحَّ حل لذين هَبْ للفرج أصبغ:** من كَرِهه إنما كرهه بالطب لا بالعلم. ومقتضى كلام البرزلي جواز النظر إلى دُبُرها. الحطاب: هو أظهر مما للبساطي والأقفهسي من المنع. القبابُ: نظر المرأة إلى الزوج أو السيد كنظرهما إليها ولا فرق إلا في نظرها إلى فرجه فإنه لم يرد فيه من النهي ما ورد في نظره هو إلى فرجها **كالملك استقل** قيدت العقد بالصحة والملك بالاستقلال لما يأتي في التمتع عن ابن عرفة. واستغنيت عن تقييد الملك بالتمام وعدم المانع كالمحرمية لقول الزرقاني: ولعله أطلق للعلم به

كذا تمتع بغير دُبُر ابن عرفة: صحيحُ النكاح والملكُ المستقِل يبيح الاستمتاع بالحليلة في غير الدبر. ابن شأس: الوطء في الدبر بمنزلته في الفرج في إفساد العبادة وإيجاب الغُسل والكفارة ولا يُحل ولا يحصِّن وحرمه ابن وهب **والحل جاء في كتاب منكر** هو كتاب السر ابن فرحون: وقفت عليه فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصا عثمن رضي الله تعلى عنه ومن الحط على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى قلة الدين مع إجماع أهل العلم على فضلهم خصوصا أشْهب ما لا أستبيح ذكره؛ وورعُ ملك ودينُه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة والجواز أيضا موجود لملك في اختصار المبسوط. وروى ابن القاسم هو حلال. وأباحه قائلا: لا آمر به ولا أحب أن لي ملء المسجد الأعظم وأفعلَه وكل من استشارني فيه آمرُه بتركه. البرزلي: الرواية أن من فعله فإنه يؤدب وهو بناء على تحريمه. وعلى أنه مكروه أو مباح فلا يؤدب إذ ليس بمجمع على كراهته انظر الحطاب

وخطبة بالضم **بخِطبة** بالكسر **وعقد** قاله ابن شأس **مثنى** الحطاب بعد أن نقل من التوضيح والذخيرة وشرح زروق للإرشاد فتحصل من هذا أن الخطبة بالضم تستحبُّ من الخاطب ومن المُجيب له قبل إجابته ومن المزوج ومن المتزوج. انظر بقية كلامه **وتقليلٌ** ملك: ما قلَّ منها أفضلُ. وفي رواية: ما خفَّ. **وإخفا** بالقصر للوزن **القصد** زروق في شرح الإرشاد: ويُستحب كتمان الأمر إلى العقد. ونحوه في المقدمات

ندبٌ خبر خُطبة وما عطف عليها **كتهنئة ناكح** يشمل الرجل والمرأة قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني قال في الشامل: وتهنئة عروس عند عقد ودخول. الحطاب: العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة وأن **يدعى له** ابن رشد يستحب أن يهنأ الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه. وفي كبير بهرام: يقال لهما: بارك الله لكل منكما في صاحبه انظر الحطاب **كذاك يندب العلن**

خليل وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ وَفُسِخَ إِنْ دَخَلاَ بِلاَهُ وَلاَ حَدَّ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ

التسهيل
فيه كذا إشهاد عدلين سوى الـ ـولي بالعقْد وإن دونُ دخل
يُفسخْ بطلقةٍ تبين ولَغا الْـ ـوليُّ في الدَّرءِ ولوْ لمْ يتول
وحَدًّا انفِ إن فَشا ولو عَلم والعتقيُّ عنده معْه لزم
وكالفشو العدل والطلبُ للْـ ـإفتا وأثبتْ في انتفًا ولو جهل

التذليل فيه الجلاَّبُ: يُسْتَحبُّ إعلانُ النكاح. أبو عمر: من فروض النكاح عند ملك إعْلانُه لحفظ النسب كذا إشهاد عدلين سوى الوليِّ بالعقد ابن عرفة البينة على العقد نقل الأكثر عن المذهب أنها مستحبة وهي شرط في البناء وشهادةُ الولي لغوٌ وَإن دونُ أي دون الإشهاد دخل يفسخ بطلقة لإقرارهما بالنكاح قاله ابن رشد تُبين لأنه من الطلاق الحُكمي وقاعدة المذهبِ أن كل طلاق يوقعه الحاكم فهُو بائن إلاَّ طلاق المولي والمعسرِ بالنفقة قاله في التوضيح ولغا الوليُّ في الدَّرْءِ للحد ولوْ لم يتول الحطاب: شهادة الولي لا تدرأ الحدَّ ولو كان غير عاقدٍ. ومفهوم الشرْط: إن دخلا بعد الإشهاد لا يفسخ ولو كان الإشهاد بعد العقد. وهو كذلك إلا أن يكون قصد الاسْتسْرار بالعقد فَلا يصح أن يثبتا عليه. انظر الحطاب.

وحَدًّا انفِ إن فَشا ملك: لو دخل الزوج قبل أن يشهد فرق بينهما بطلْقَة بائنة وخطب إنْ أحبَّ بعْد اسْتبرائها بثلاث حِيض. ابْن حبيب: ولا يحدان إن كان أمرهما فاشيا. وفي المقدمات: إن دخلا دون إشهاد حُدَّا إلا أن يكون دخولهما فاشيا. وقد تبعت عبارتها في استعمال كلمة دون بمعنى غير بدل قول الأصل بلاه إذ لا أعلمهم يدخلون لا على الضمير في مثل هذا التركيب. وإن كنت في ريب من استعمال دون هذا الاستعمال. ولكن بين وفاتي الشيخين ست وخمسون ومائتا سنة. ولو علم والعتقي معه بالإسكان. والضمير للعلم عنده لزم البناني: رد بلوْ قول ابن القاسم: إن الفشو مع العلم لا يسقط الحد

وكالفشو العدل في اللباب: الشاهد الواحد لهما بالنكاح، أو بابتنائهما باسم النكاح وذكره واشتهاره كالأمر الفاشي والطلبُ للإفتا بالقصر للوزن ابن عرفة: ويحدَّان إنْ أقرا بالوطء، إلا أن يكونا مستفتيين أو فشا نكاحهما وأثبت في انتفًا بالقصر للوزن ولو جهل في الحطاب: ودخل في كلامه صورتان بالمنطوق وهما الفشو مع العلم والجهل. ودخل فيه أيضا صورتان بمفهوم الشرط وهو كالمنطوق وهما عدم الفشو مع العلم والجهل والحد في الأولى متفق عليه، وفي الثانية عند ابن الماجشون وابن حبيب قائلين: الشاهد الواحد كالفشو. انظر التوضيح انتهى. وانظر في الإشهاد بالنكاح والشهادة به حاشيتي الحطاب وگنون ولا بُدَّ

خليل وَحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وَفُسِخَ إن لَّمْ يَبْنِ وَصَرِيحُ خِطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتُهَا

التسهيل

وحرمت خطبة من قد ركنت	لغير فاسق بأن له دنت
لو لم يقدر مهر او ذو أمرها	وما أبت أو مطْلقًا ذو جَبْرِهَا
وفسخ استحْبابا ان لم يبن بل	حتما وجا تركٌ وفسْخٌ لوْ دخل
كذا صريح خطْبة المُعتده	كذا مواعدتها والعده

التذليل

وحرمت خطبة من قد ركنت لغير فاسق قال في التوضيح: لقوله عليه السلام [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه[1]] واشتراط الركون لكونه عليه الصلاة والسلام [أباح خطبة فطمة بنت قيس لأسامة وقد كانت خطبها معاوية وأبو الجهْم[2]]. وأيضًا فإنها لما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما خطباها ولم ينكر ذلك ومن العادة أنهما لا يخطبان دفعة دل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة أما الراكنة لفاسق فلا تحرم خطبتها لمن هو أحسن حالا منه وأرضى كما في السماع. ويشمل مجهول الحال فلا شك أنه أحسن حالا من معلوم الفسق. وللمرأة أو من يقوم لها فسخ نكاح الفاسق. ومذهب الأوزاعي جواز خطبة الراكنة للذمي وهو خلاف جمهور العلماء منهم ملك. ولا يقال هو أشد من الفاسق لأن الشارع أقره على كفره وأباح له أن يتزوج من كانت على كفره بخلاف الفاسق. انظر الحطاب

بأن له دنت لو لم يقدَّرْ مهر زروق في شرح الإرشاد المشهور أنَّ الركونَ التقارُب بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده وإن لم يُفرض صداق. وقاله ابن القاسم. التوضيح: الركون ظهور الرضا. ومقابل المشهور لابن نافع باشتراط تقدير الصداق. وهو ظاهر الموطإ قاله في التوضيح. **او** بالنقل **ذو أمْرها وما أبَتْ أو مطلقا ذو جَبْرها** أشرت بهذه الزيادة إلى قول البساطي: ركون ولي المرأة ومن يقوم مقامها من أمها وغيرها كركونها إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها.وقول زروق في شرح الإرشاد: ركونُ المرأة ومن يقوم مقامها لخاطب مانعٌ من خطبة غيره إيَّاها. لقوله عليه السَلام: [لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب[3]] متفق عليه وقول الحطاب: وتقييد البساطي بقوله: إنْ لم يظهر منها الردُّ عند وصول الخبر إليْها إنما هو في غير المجبر.

وفسخ استحبابا انظر البناني **إن** بالنقل **لم يبن بل حَتما** انظر الرهوني **وجا** بالحذف **تركٌ** للفسخ **وفسخٌ لو دخل** أبو عمر: في فسخه: ثالثُ الروايات: يفسخ قبل البناء. ابن رشد: قال ابن القاسم: لا يفسخ ويؤدب فاعله. وذكرت الجميع لأن كل واحد قد رجح

كذا صريحُ خطبة المعتدهْ أبو عمر: إجماعا **كذا مواعدتُها** بأن يعد كل صاحبه ورواية المدونة كراهتها وبها جزم ابن رشد فسوى بينها وبين الوعد ابتداءً والفرق بينهما عنده أن النكاح بعد الوعد لا يفسخ إجماعا وبعد المواعدة في فسخه قولان. وقولُ ابن حبيب المنع وهو ظاهر الآية وظاهر كلام اللخمي عند ابن عرفة وهو الذي لا ينبغي العدول عنه وجزم به ابن العربي في الأحكام ولم يحك فيه خلافا. وحكى عليه في الإكمال الإجماعَ. قلت: يمكن حمل الكراهة فيها على المنع أما في كلام ابن رشد فلا لأنه قابلها بالجواز والتحريم. انظر اعتراض الرهوني على الحطاب **والعده**

الحديث :

[1] - الموطأ ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1.

[2] - " انكحي أسامة "جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 1480

[3] - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بعض وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ، البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 5142

- لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له ، مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1412,

خليل كَوَلِيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِّنْ زِنًا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ وَلَوْ بَعْدَهَا

التسهيل

من الوفاة أو طلاق غيره	إذ لا يُذاد قَسُّهُ عن دَيْرِه
كذا في الاسْتبرا وإن من الزنا	منه ومن يجبُرها كهي هنا
وكرهت للغيْرِ دون علمها	وذان في صريحها كحُكْمها
وإن يطأ لوْ بعْد عدَّة وقد	نكح في العدَّة تحرمْ للأبد

التذليل من الوفاة أو طلاق غيره لا من طلاقه هو إذ له تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث كما لعبد الباقي وسكت عنه البناني وإلى قوله: إذ له تزوجها في عدتها منه أشرت بقولي: إذ لا يُذاد قَسُّهُ عن دَيْرِه وفيه تلميح لقول الحريري في التبريزية:

..... ولا تنـاءى دَيْرُهـا عـن قَسِّـي

كذا في الاستبرا بالقصر للوزن وإن من الزنا منه عدلت عن قول الأصل: كمستبْرأة من زنًا لقول الحطاب: لو قال: وإن من زنا لكان أحسن ليشمل أنواع الاستبراء. عبدُ الوهاب: حيضة أم الولد لموت سيدها استبراءٌ، وقال ملك: هي عدة. الباجيُّ: فعلى قوْل ملك لا تبيت إلا ببيتها قال مَلك: ولا أحب لها المواعدة فيها. وبالغت على كون الاستبراء من الزنا منه لقول الحطاب: وسواءٌ كان هو الزاني بها أو زنى بها غيره وذكَر قولَها في النكاح الأول: ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء؛ وقول صاحب النوادر: ومَن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدًا وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدَّة وفاةٍ؛ والولد بعد عقد النكاح لاحقٌ فيما حملت به بعد حيضة إن أتت به لستة أشهر من يوم نكحها وما كان قبل حيضة فهو من الزنا لا يلحق به انتهى. ابن ناجي إثر قول المدونة: ولا بأس إلى آخره: ظاهره وإن لم يتوبا وهو كذلك باتفاق والصواب عندي حمل لا بأس لما غيره خيرٌ منه انتهى. وقولُ صاحب النوادر: فهو من الزنا لا يلحق به هو على غير طريقة الداوودي من اللحوق إذا صانها من غيره حكاه اللخمي في أمهات الأولاد ومن يجبرها كهي هنا أي في المواعدة كالأب في ابنته البكر والسيد في أمته

وكُرهت للغير أي لغير من يجبر دون علمها لأنها وعدٌ قاله ابن رشد فظاهره الكراهة فقط وهي قول ابن المواز. وسوَّى ابنُ حبيب بينهما في المنع كظاهر المدونة عند أبي الحسن وابن عرفة وهو ظاهر الأصل وجوز مواعدة الذي لا يزوجها إلا برضاها أبو حفص في التعليقة انظر الحطاب وقد اعترض الرهوني نقله عن ابن عرفة أن ظاهر المدونة المنعُ كابن حبيب بأنه مناقض لما نقل عنه من أن مذهبها في مواعدتها الكراهة فكيف يكون ظاهرها في مواعدة الولي المنعَ: قال: ويجاب عن ذلك بأنه يتعين أن يكون التشبيه في قوله: كابن حبيب في أن غير المجبر كالمجبر لا تامًّا حتى يكون في ذلك وفي المنع. وذان أعني المجبر وغيره في صريحها أعني الخطبة كحكمها أعني المعتدة فيحرم صريح خطبتها إليهما على ظاهر الأصل ولم أرهم ذكروا خلافه

وإن يطأ معتدة النكاح أو المستبرأة من شبهته أو من زنا أو غصب لو بعد عدة وقد نكح في العدة أو الاسْتبْراء تحرم للأبد أبو عمر: وإن دخل بها في عدتها لم يحل له نكاحها أبدا عند ملك وأصحابه. فإن عقد عليها في عدتها ولم يدخل بها إلاَّ بعد انقضاء عدتها فروي عن ملك أنه كمن وطئها في عدتها لا ينكحها أبدا

خليل وَبِمُقَدِّمَتِهِ فِيهَا أَوْ بِمِلْكٍ

التسهيل
كذاك بالمقدمات فيها والوطْءِ فيها غلطا تشبيها
كذا إذا بملك او بشبهته عن نكح اَو شبهته توطأُ تِهْ

التذليل وهو تحْصيل المذهب واختاره ابن القاسم انتهى. وفي طلاق السنة من المدونة: قال ملك وعبد العزيز: من نكح في العدة وبنى بعدها فسخ نكاحه وكان كالمصيب فيها وقال المغيرة: لا يُحرِّم عليه نكاحَها إلا الوطء في العدة. ابن القاسم: قال ملك: يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين. والفُرقة في النكاح الواقع في العدة فسخٌ بغير طلاق نص عليه في المدونة والجلاب وغيره. وإن كان الناكح في العدة غير عالم بالتحْريم حرمت عليه اتفاقا ولا حدَّ عليه. وإن كان عالما به فالمشهور أنها تحرم على التأبيد والولدُ لاحقٌ والحَدُّ ساقطٌ. وقيل: إنه زانٍ عليه الحد ولا يلحق به الولد ولا يتأبد تحريمها انظر الحطاب. ولابن عمة صاحب الكفاف سميه محمد مولود بن محمد بن المختار المجلسي :

ونـــاكح معتـــدة لا يعلـــم بـــالمنع لا حـــد ولكـــن تحـــرم
بالاتفـــاق أبـــدا وإن درى بـــه علـــى المشـــهور فالحـــد انـــدرا
وحرمـــت ولاحـــقٌ مَـــن نجـــلا وقيـــل بـــل زنـــا فـــلا ولا ولا

كذاك بالمقدمات فيها اللخمي في كون قبلتها ومباشرتها في العدة محرِّما قولان لابن القاسم. وعزا ابن رشد التحريم للمدونة. قال: ولا تُحَرِّم القُبلة وَالمباشرة بعد العدة اتفاقا. التوضيح: فيه نظر لأن عبد الوهاب حكى رواية أنها تحرم بمجرد العقد فلعل مراده بالاتفاق اتفاقُ ما عدا هذا القول قلت: معناه بالاتفاق ممن لا يُحرم بمجرد العقد. وفي التوضيح عن محمد: إن أرخيت الستور ثم تقارَّا أنه لمْ يمسَّ لم تحل له أبدا. ونحوه في مختصر الواضحة قال: وهي تحرم بالخلوة للأبد. ودليل تأبيد التحريم بالنكاح والدخول في العدة: ما رواه ملك في الموطإ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رُشَيْدٍ الثقَفي فنكحت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بالمِخْفَقة ضرَباتٍ وفَرَّق بينهما ثم قال: أيُّ امرأةٍ نكَحت في عدَّتها فإن كان زوجها الذي تزوَّجها لم يدخل بها فُرق بينهما ثم اعتدَّت بقية عدَّتها من زوجها الأول ثم كان الآخِرُ خاطبا من الخُطَّاب وإن دخل بها فُرِّق بينهما ثم اعتدَّت بقية عدتها من الأول ثم اعتدَّت من الآخِر ثم لا يجتمعان أبدا انظر كلام الباجي عليه أو ما ذكر منه الرهوني والوطءِ فيها غلطا تشْبيها صوَّر الحطاب قول الأصل: وإن بشبهة بأن يطأها في عدتها غالطا فيها يظنها زوجته فإنها تحرم بذلك وكتب عليه المواقُ: ابن رشد: الوطء بنكاح أو بملك أو شبهتهما في عدة نكاح أو شبهته يُحرِّم. وأجاب الرهوني عن قول التودي: لا وجه للتحريم إذا لم يتقدم عقد بأن استناده للعقد في اعتقاده بمنزلة وجود العقد في نفْس الأمر كذا إذا بملك اَو بالنقل بشبْهته عن نكح اَو بالنقل شبْهته توطأُ تِهْ

خليل كَعَكْسِهِ لاَ بِعَقْدٍ أَوْ بِزِنًا أَوْ بِمِلْكٍ عَن مِّلكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمُحَرَّمِ

التسهيل

كعكسه لا العقد إن خلا ولا ... بالملك والشبهة عما ماثلا
أو عن زنا أو غصب اَو ما يطرا ... من ذين في عدة او في استبرا
ولا بوطْءٍ لا يحل غير ما ... مرَّ كناكح لأهْلٍ محْرَما
أو مُحْرِمًا أو قبل إحْلال ببت ... ككل من تحْريمها شرعا ثبت

التذليل **كعكسه** بأن تكون محبوسة بسبب نكاح أو شبهته فتوطأ بملك أو شبهته. وما مرَّ من تأبيد التحريم بوطءٍ بنكاح أو شبهته للمستبرأة من زنا أو غصب هو لملك ومطرف وقال بعَدَمِهِ ابنُ القاسم وابنُ الماجشون. والمرادُ زنا غيره أو غصبُه. أما إذا وطئ بنكاح أو شبهته مستبرأةً من زناه أو غصبه فلا تحرم عليه. وكذلك ناكح رجعية غيره لا تَحْرُم عليه لأنها زوجةٌ بعدُ. قاله ملك وابن القاسم فيها. ملكٌ: وللأول الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني وبعده. وقال غير ابن القاسم: هو ناكح في عدة انظر اختصار المواق كلام المقدمات أو أصله وانظر الحطاب **لا العقد إن خلا** وتقدمت حكاية عبد الوهاب رواية بالتحريم بمجرده ابن رشد: ولم يسم قائله. ابن عرفة: والمعتدة من غير طلاق رجعي في حرمتها بالعقد أو بالبناء بها مطلقا ثالثها به في العدة ورابعها لا تحرم بحال. ثم ذكر عزو الأربعة انظر كلامه في الرهوني **ولا بالملك والشبهة** أل خلف عن الضمير أي شبهته **عما ماثلا** أي عن ملك وشبهته

أو عن زنا أو غصب ابن رشد: الوطء بملك أو شبهته في عدة غير نكاح كعدة أم الولد لوفاة سيدها أو عتقها أو استبراء الإماء لبيع أو موت أو هبة أو عتق أو اغتصاب أو زنا لا يُحرِّم اتفاقا اَو بالنقل ما يطرا من لين **في عدة اَو بالنقل في استبرا** ابن رشد: الوطء بزنًا في عدَّة أو استبراء لا يحرم اتفاقا انتهى. ومعلوم أن حكم الاغتصاب حكم الزنا وإن كان الزنا أخفَّ كما في ترتيب المقدمات الذي اختصره المواق

ولا بوطْء لا يَحل غير ما مرَّ كناكح لأهْل زوجة أو أم ولد أو سرية **محرما** كأختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها. هذا على ضبط قول الأصل كالمحرم بفتح الأول والثالث أو مُحْرِما بضم الأول وكسر الثالث وهي نسخة المواق. وعليها كتب: ابنُ عرفة: الإحْرامُ يُحَرِّم على المُحرِم نكاحَه وإنكاحَه ويُوجب فسخَه. أبو عمر: ولا يتأبد تحريمُها عليه على الرواية المشهورة **أو قبل إحْلال ببت** ذكر في التوضيح في هذه المسألة قولين. وذكر يوسف بن عمر: أن المشهور عدم التأبيد. **ككل من تحريمها شرعا ثبت** على ضبط الأصل بضم الأول وفتح الثاني وتشديد الثالث مفتوحا. الحطاب: ومثل المبتوتة من يتزوج امرأة تزوُّجا حرامًا لا يُقَرَّان عليه فيفسخ نكاحه بعد الدخول فيتزوجها قبل الاستبراء. قاله في المقدمات. عبد الباقي على هذا الضبط أي أن الوطء المحرم كخامسة أو بلا ولي أو جمع بين مُحَرَّمَتِي الجمع بنكاح أو ملك بوطء أو هارب بامرأة أو مفسدٍ لها على زوجها فَلا يتأبد تحريمها على المشهور في الأخيرة وقيل يتأبد كما ذكره يوسف بن عمر البناني: ذَكَرَ التأبيدَ في المفسِد والهارب معًا. ونصه: الهاربُ بالمرأة يتأبد عليه

خليل وَجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ رَاغِبٌ وَالإِهْدَاءُ وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ وَذِكْرُ الْمُسَاوِي

التسهيل

وجـــاز تعـــريض كفيـــك راغـــب	وجـــاز أن تهـــدى لهـــا الرغائـــب
وجـــاز بـــل نـــدب تفْـــويض لفـــا	ضـــل وذكـــر مـــا سِـــواه عَرَفـــا

التذليل تحريم تزوُّجها. قد قيل بذلك والمشهور أنه لا يتأبد. وكذلك على هذا المخلِّق الذي يُفْسِدُ المرأةَ على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد فيها التحريم وقيل لا يتأبد وهو المشهور انتهى. البناني: لكن وقعت الفتوى من غير واحد من متأخري الفاسيين بالتأبيد فيهما خلافَ المشهور. ولذا قال في العمليات :

وأبَّـــدوا التحـــريم في مخلـــق وهـــارب ســـيَّان في محقـــق

وجاز تعريض كفيكِ راغب التوضيح: التعريض ضد التصريح؛ مأخوذ من عُرْض الشيء وهو جانبه؛ وهو أن يُضَمِّن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أنَّ إشعاره بالمقصود أتمُّ. ويسمى: تلْويحاً. والفرقُ بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه؛ كقولنا في كرم الشخص: هو طويل النجاد كثير الرماد. ابن عرفة: التعريضُ بالخِطبة جائز. في الموطإ كأن يقال للمرأة في عدتها: إني فيك لراغبٌ. وفيها عن ابن شهاب: إني بك لَمُعْجَبٌ ولك مُحِبٌّ. القرطبي في التفسير: لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها. ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نصٌّ في تزويجها وتنبيهٌ عليه وبما هو رفثٌ أو ذِكْرُ جماعٍ أو تحريض عليه لا يجوز. وجوَّزنا ما عدا ذلك. وجائزٌ أن يمدح نفسه ويذكر مآثره. ومن أعظم التعريض قوله صلى الله عليه وسلم لفطمة بنت قيس: [كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك[1]] انتهى. وفي المقدمات: الذي يجوز هو التعريض بالعِدَة أو المواعدة وهو القولُ المعروفُ الذي ذكره الله في كتابه؛ وصفتُه: أن يقول لها أو تقول له أو يقول كل منهما لصاحبه: إن يقدر الله أمرا يكن وإني لأرجو أن أتزوجك وإني فيك لمحب أو ما أشبه ذلك. التوضيح: وهكذا قوله: إن النساء من شأني وإنك عليَّ لكريمة وإذا حللت فآذنيني. القاضي إسمعيل: وإنما يُعَرِّض المُعَرِّض ليُفهَم مراده لاَ ليجاب ولو جاوبته بتعريض يفهم منه الإجابة كره ذلك ودخل في باب المواعدة **وجاز أن تهدى لها الرغائب** في طلاق السنة منها وجائز أن يهدي لها. اللخمي: المفهوم من الهدية التعريض. ملك: ولا أحب أن يفتى به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه. أبو الحسن الصغير: والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها لأن النفقة عليها كالمواعدة. قال: فإن أنفق عليها أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء. **وجاز بل نُدِب** لقول ابن الماجشون: وكان يُفعل فيما مضى كما سيأتي عنه قريبا **تفويض** في العقد مِنَ الناكح وولي المرأة فلا خصوصية له خلافا لظاهر الأصل **لفاضل** بصلاح أو شرف فيتولى الطرفين. من الواضحة: قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يفوِّض الناكحُ وولي المرأة للرجل الصالح أو الشريف أن يعقد النكاح وكان يُفعل فيما مضى وقد فُوِّض ذلك إلى عروة فخطب واختصر فقال: اللهُ حقٌّ ومحمد رسوله؛ وقد خطب فلانٌ فلانة؛ وقد زوَّجتُه إيَّاها على كتاب الله وشرطه. ابن حبيب: وشرطه إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان وجاز بل نُدِب أيْضا **ذِكرُ ما سواه عَرَفا**

الحديث : [1] - كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك ، الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الكتاب العربي ، ج3 ص188 ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق رقم الحديث : 1480 ، وفي بعض رواياته وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك الخ.

خليل وَكُرِهَ عِدَةٌ مِنْ أحَدِهِمَا وَتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ أوْ مُصَرَّحٍ لَهَا بَعْدَهَا وَنُدِبَ فِرَاقُهَا

التسهيل

من المساوي بعْد أن يُسئل بل	وقبلُ وامنعْ نصًّا إن سواه دل
وكُرهت عِدَةُ واحد وأن	تنكح مَنْ خنا الزنا منْها علَنْ
كذا المصرَّحُ لها في العده	بعدُ ويُندب الفراقُ بعده

التذليل **من المساوي بعد أن يُسْئل** الشيخ يوسف بن عمر: إذا قال له: أريد أن أناكح فلانة فإنه يذكر له ما فيها وفيه ابتغاءَ النصح لا لعداوة في المشاوَر فيه، نقله الحطاب، وكأنه سقط منه أو أعامل فلانا لقوله: وفيه. الجزولي. في شرح الرسالة: إذا استُشير الإنسانُ فإنه يجوز له أن يكشف عما يعلم فيه من خير أو شر ولا يجب عليه ذلك. الشيخ -يريد نفسه - إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه وإلا فذلك واجب عليه لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم. وقد قال - يعني ابن أبي زيد - قبل هذا: وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم؛ وقد نص على هذا ابن يونس. قال بعض الشيوخ: انظر هل يكشف له عن حاله قبل أن يستشار أم لا؟ الشيخ - يعني نفسه - ظاهر الكتاب يعني الرسالة أنه يذكر حاله إذا سُئل عنه وإلاّ فهو غيبة والغيبة حرام انتهى. وجعل القرطبي في شرح مسلم إعلام من استُنصح في مصاهرة أو معاملة بما يعلم من المستنصَح فيه واجبا عند الحاجة إلى ذلك واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: [أما معاوية فصعلوكٌ[1]] الحديث. فرأى الحطاب ما مرَّ عن الجزولي من عدم وجوب الكشف عما يعلم إذا سئل إلا إذا لم يكن هناك من يعرف حاله مخالفا لما للقرطبي. قلت: الظاهرُ أنه لا مخالفة لقول القرطبي: عند الحاجة. وكذلك جعل القرطبي تحذير من لم يسئل مندوبا وجعل الحطاب ما مرَّ عن الجزولي مخالفا له وهو ظاهر. والصواب ما للقرطبي للحديث الذي استدل به فمورده في عدم السؤال لأن فطمة بنت قيس إنما أخبرته صلى الله عليه وسلم بخطبة معاوية وأبي الجهم ولا أذكر الآن أنها سألته عما يعلم من حالهما. وقيدت جواز أو ندب ذكر المساوي بأن يكون غيره عرفه لأنَّهُ إذا لم يعرفه يجب كما اتفق عليه القرطبي والجزولي. وقلت: بعد أن يسئل. لأنه قبل الاستشارة غيبة عند الجزولي وقلت: **بلْ وقبلُ** لما للقرطبي من الندب قبله. القرطبي بعد ما مرَّ عنه: وحيث حكمنا بوجوب النص على العيب فإن ذلك إذا لم يجد بُدًّا من التصريح والتنصيص فأما لو أغنى التعريض أو التلويح لَحَرُم التفسيرُ والتصريحُ فإنَّ ذلك ضروريٌّ والضروريُّ مقدرٌ بالحاجة. وإلى هذا أشرت بقولي **وامْنَعْ نصًّا إن** بالنقل **سواهُ دَل** وما اقتُصر عليه في الأصل وصُدِّر به في النظم من جواز ذكر المساوي هو قول ابن شأس: يجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب ليُحذر

وكرهتْ عِدَة واحدٍ ابنُ رشد: والعدة: أن يعد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعده الآخر وتكره اتفاقا.

وأن تنكح مَن خنا الزنا منها عَلَنْ ملك: لا أحب للرجل أن يتزوج المرأة المعلنة بالسوء ولا أراه حراما. [وفي الحديث دليل على جواز نكاح الزانية[2]]. قاله المواق

كذا المصرح لها في العده بعدُ نقل ابن عرفة فيمن واعَد في العدَّة ونكح بعدها: أن رابع الأقوال قولُ ابن القاسم في المدونة: يستحب فسخه ولا تحرم عليه **ويندب الفراقُ بعده** في المسئلتين. أما في الثانية: فقد مرَّ آنفا قولها: يستحبُّ فسخُه. وأما الأولى: فقال فيها ابن حبيب: يستحب

الحديث :

[1] - جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 1480.

2 - إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس. قال: طلقها. قال: إني لا أصبر عنها. قال: فأمسكها ، النسائي ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 3465.

خليل وَعَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ وَرُكْنُهُ وَلِيٌّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ

التسهيل

كعرضه راكنة لغيره عليه يمحو شره بخيره

وركنهُ الوليُّ والصداق والـ ـمحل والصيغة ما عليه دل

أنكحت زوجت كذا لفظ الهبه إن ذكرُ مهرٍ هبهُ حُكْمًا صَحِبه

التذليل

لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها؛ قال ملك: ولا يضارَّها لتفتدي ابن رشد: لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتديَ منه؛ وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز وبَذاءٍ لقوله تعلى: ﴿فلا تأخذوا منه شيأ﴾ هذا مذهب ملك رحمه الله وجميع أصحابه

كعرضه راكنة لغيره عليه يمحُو شره بخيْره ابن وهب: من تزوج بخِطبة على خِطبة آخر فتاب تحلل الأول؛ فإن حلله رجوت أنه مخرج له؛ وان لم يحلله استحسنت له تركها دون قضاء عليه؛ فإن تركها فلم يتزوجْها فللثاني مراجعَتُها بنكاح جديد. نقله المواق. وهو كما ترى على عدم الفسخ. قال عيسى: وقال ابن القاسم: إن لم يحلله فليستغفر الله تعلى ولا شيء عليه وإلى ما لابن وهب وابن القاسم من التحلل أشرت بقولي: يمحو شره بخيره.

وركنه الولي والصداق والمحل والصيغة ابن شأس: القسم الثاني من كتاب النكاح في الأركان وهي أربعة: الصيغة والمحل والصداق والعاقد. ابن الحاجب: أركان النكاح: الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق. الشارح؛ عد ابن محرز الولي والشهود والصداق شروطا وهو أقرب مما هنا لكن الأمر في ذلك قريب. الحطاب: أما الولي والزوج والزوجة والصيغة فلا بُدَّ منها ولا يكون نكاح شرعي إلا بها. لكن الظاهرُ أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغةَ شرطان. وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما؛ غاية ما في الأمر أنه شرط في صحة النكاح أن لا يشترط فيه سقوط الصداق؛ ويشترط في جواز الدخول الإشهاد. وذكر عن يوسف بن عمر في قول الرسالة: وصداق: هذا شرط كمال في العقد لأنه لو سكت عنه لم يضر كالتفْويض نعم لو تعرضوا لإسقاطه فسد النكاح وفسخ قبل الدخول. قال: فعُلم أن ذكر الصداق أولى من نكاح التفويض.

ما عليه دل أنكحت زوجتُ ابن عرفة: صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح. **كذا لفظ الهبه إن ذكر مَهْرٍ هبْهُ حُكمًا صحبه** كأن يقول: وهبتها لك تفويضا. بل ذكر ابن رحال عن غير واحد من المحققين أنه مهما ظهر قصد النكاح فهو كاف عن ذكر الصداق انظر البناني. قلت: هذا قول ابن القصار ولم يخصه بالهبة ونصه على نقل التوضيح: وسواء عندي ذَكَر المهر في لفظ الهبة والبيع والصدقة أو لم يذكره إذا عُلم أنهم قصدوا النكاح. انتهى. وما ذكر من انعقاده بلفظ الهبة مع ذكر المهر: هو مذهب المدونة؛ ابن عرفة: وفي كون الصدَقة كالهبة ولغوها قولا ابن القصار وابن رشد. الحطاب: ويظهر من كلام المصنف ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على التنصيص على لفظ الهبة ولم يذكر الصدقة بل أدخلها في التردد؛ وهو الذي يظهر من كلام صاحب الشامل لقوله: وفي وهبت: مشهورها إن ذكر مهرًا صحَّ وإلاَّ فلا؛ وقيل: يصح ببعت وتصدقت بقصد نكاح. انظر الحطاب

خليل وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ تَرَدُّدٌ

التسهيل وهل وما كبعت مما يقتضي الـ ـبقا مدى العمر تردد نقل

التذليل وهل وما كبعتُ مماً يقتضي البقا بالقصر للوزن مدى العمر بالإسكان أيْ مدة الحياة تردد نقل

التوضيح: واختلفت طرق الشيوخ في نقل المذهب فيما عدا أنكحت وزوجت؛ فذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراف والباجي وابن العربي في أحكامه إلى أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت فينعقد بملكت وبعت وأشار الباجي في توجيهه إلى أنه قول ملك؛ واستدل جماعة لذلك بما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام [ملكتكها بما معك من القرآن[1]] وفي رواية [أَمْكَنَّاكَهَا[2]]؛ وذهب صاحب المقدمات إلى أنه لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت إلاَّ لفظ الهبة فاختلف فيه قول ملك الحطاب: وتبع الأولين صاحب الإرشاد وابن بشير؛ ولفظه: والنكاح عندنا جائز بكل لفظ اقتضى لفظ الملك كالهبة والصدقة والإنكاح والتزويج والإعطاء وذكر أبو الحسن بن القصار عن بعض أصحابنا جوازه بلفظ الإباحة والتحليل والإطلاق إذا أريد بذلك النكاح؛ وكان ميله إلى أن هذا لا يصح لأنه لا يفيد معنى العقد على البضع بعوض؛ وتبع ابنَ بشير صاحبُ الجواهر وابن الحاجب وصاحب اللباب وأكثر أهل المذهب؛ قال في الكبير: والذي رأيت عليه الأكثر الانعقاد بذلك خلافا للمغيرة وابن دينار وما ذكره صاحب المقدمات ويفهم من كلامه في الشامل ترجيح طريقة ابن رشد ويفهم من كلام ابن رشد في البيان في شرح آخر مسألة في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق انعقاده بلفظ البيع إذا أريد به النكاح خلاف ما له في المقدمات. وعلى قول الأكثر: يُخْرَجُ لفظ الإحلال والإباحة والإطلاق إذ لم يقل بالانعقاد بها إلاَّ بعض أصحاب ابن القصار على ما مر وحكى في الاستذكار الإجماع على عدم الانعقاد بالإحلال والإباحة ولفظ التحبيس والوقف والإعمار الحطاب: ولعل قول المصنف: كبعت إشارة إلى إخراج ما تقدم. ولا يدخل في التردد أيضا بالأوْلى الإجارة والعارية والرهن والوصية. قال ابن عرفة: هنَّ لغوٌ. قال في التوضيح بعد ذكرهن عن ابن القصار وعبد الوهاب: لاقتضاء الإجارة والعارية التوقيتَ والرهن التوثقَ وعدم لزوم الوصية. قال في الكبير بعد ذكره كلام التوضيح: ولم أرَ فيه خلافا. ابنُ عبد السلام: لا تشترط دلالة الصيغة على التأبيد بل أن لا تدل على التوقيت؛ ونظَّرَ فيه في التوضيح بأن عبد الوهاب صرح في الإشراف باشتراط الأول وكذلك غيره قلت كأن ابن عبد السلام يشير إلى ما ذكر صاحب الموافقات في كتاب المقاصد مما كنت في الصغر عقدته بقولي:

لا يلـــزم القصـــدُ إلى البـــقاء في الـــنكح في شـــرعتنا الفيحـــاء

إذ لم يكـــن في نهْجهـــا تضـــييق مـــن أجـــل هـــذا شُـــرِع التطليـــق

والقصـــد للبقـــاء شـــرطا صـــارا بـــالنص في أنكحـــة النصـــارى

الحديث :

[1] - اذهب فقد ملكتكها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 5087

[2] - فتح الباري ، ج9 ص209 وفي رواية أبي غسان "أمكناكها"

خليل وَكَقَبِلْتُ وَبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلَ وَلَزِمَ وَإِن لَّمْ يَرْضَ وَجَبَرَ الْمَالِكُ أَمَةً وَعَبْدًا بِلاَ إِضْرَارٍ لاَّ عَكْسُهُ

التسهيل

وكقبلت وبزوجني إذا	فعل هبه قال لا أرضى بذا
إذ هزله جِدٌّ كذا الطلاق	وكهما الرجعة والعتاق
وجبر المالك الأنثى والذكر	بغيْر ضُر دُونَ عكس لو أضر

التذليل هذا ما بقي معي الآن منه. **وكقبلت** من الناكح إن تقدم الإيجاب قال الشارح في الكبير: ورضيت واخترت. ومن المنكح إن تقدم الاستيجاب. ابن شأس: يكفي أن يقول الرجل: قبلت إذا تقدم من الولي الإيجاب ولا يُشترط أن يقول: قبلت نكاحها. ابن الحاجب: ومن الزوج: ما يدل على القبول؛ التوضيح: دون صيغة متعينة. أبو عمر: إشارة الأخرس كافية إجماعا. الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: وصيغة العقد مع الوكيل: أن يقول الولي للوكيل: زوجت فلانة من فلان ولا يقول: زوجت منك؛ وليقل الوكيل: قبلت لفلان؛ ولو قال: قبلت لكفي إذا نوى بذلك موكله.

وبزوجني إذا فعل هبْهُ قال لا أرضى بذا إذ هزله جدٌّ كذا الطلاق وكهما الرجعة والعتاق فيها: إن قال الخاطب للأب في البكر أو لولي فوضت إليه: زوجني فلانة بمائة فقال: قد فعلتُ؛ فقال: لا أرضى لم ينفعه ولزمه النكاح؛ بخلاف البيع قال ابن المسيب: ثلاث هزلهنَّ جِدٌّ النكاح والطلاق والعتق انتهى. وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وقال حسن غريب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثلاث هزلهنَّ جدٌّ النكاح والطلاق والرجعة[1]]. وانظر الخلاف في هزل النكاح في الحطاب. ومحصله أن المعتمد أنه جد ولو قامت قرينة على إرادة الهزل. وفيه عن النوادر عن ابن القاسم: كان في الجاهلية يناكح ويقول: كنت لاعبا وكذلك يقول في الطلاق والعتاق؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزؤا﴾ وفيه فيمن خُطِبت منه ابنته البكرُ؛ فقال: قد زوجتها من فلان فقام فلان يطلب ذلك فأنكر الأب؛ عن ابن رشد ثلاثة أقوال: الأول أن النكاح واجبٌ قام بهذا القول أو ادعى أنه أنكحه قبله؛ وهو قول أصبغ في كتاب الدعوى وقول ابن حبيب؛ الثاني: أنه ليس بلازم مطلقا؛ وهو قول ابن المواز؛ الثالث: أنه إن قام بقول متقدم حلف الزوج وثبت النكاح وإن قام بهذا القول حلف الأب أنه ما كان إلا معتذرا ولم يلزم؛ وهو قول ابن كنانة وأصبغ وروايته عن ابن القاسم في سماعه من كتاب النكاح؛ ابن رشد في الثاني: إنه أشبهُها. الحطاب: وهو الجاري على المشهور فيمن أقرَّ اعتذارا أنه لا يلزمه وفيه عن المتيطية واختلف في نكاح الهزل فقال الشيخ أبو الحسن: إذا لم يقم دليله لزم الزوج نصف الصداق ولم يمكن من الزوجة لإقراره على نفسه أن لا نكاح بينهما وقال الشيخ أبو عمران يمكن منها ولا يضره إنكاره. الحطاب: وهذا الأخير هو الذي يوافق قول المصنف: وليس إنكار الزوج طلاقا انتهى. قلت: قوله: إذا لم يقم دليله، هو على غير المشهور المعلوم من قول ملك وأصحابه من لزوم هزل النكاح ولو علم أنه قصد الهزل.

وجبر المالك الانثى بالنقل **والذكر** ابن عرفة: المالك ولو تعدد يجبر عبده وأمته **بغيْر ضر** روى محمد: إن قصد ضررا كرفيعة من عبده الأسود على غير صلاح لم يجز. وسمع ابن القاسم: لا يضر بعبده بتزويجه من لا خير فيه **دون عكس** ابن الحاجب: لا يجبر السيد أن يزوج أمته أو عبده **لو أضر** ففي

الحديث : [1] - ثَلاثٌ جِدُهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ ، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 2194.
- والترمذي في سننه كتاب الطلاق واللعان ، رقم الحديث : 1184

خليل وَلاَ مَالِكُ بَعْضٍ وَلَهُ الْوِلاَيَةُ وَالرَّدُّ وَالْمُخْتَارُ وَلاَ أُنْثَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتَبٌ بِخِلاَفِ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ لأَجَلٍ إِن لَّمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الأَجَلُ ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ عَانِسًا

التسهيل

ولـــيس يســـتقل مـــن بعضـــا ملـــك ... بـــالجبْر وهْـــو مـــع ذا في المشـــترك

وفي المـــبعض ولـــي يملـــك الـــ ... ـــإمضاء والـــردَّ وفي الأمـــة الال

يمنـــع واختـــار بـــأنثى الشـــائبه ... عـــدمَ جـــبر نظـــرا للعاقبـــه

كـــذا المكاتـــب ومَـــن عتقًـــا أمـــل ... بـــالقرب في التـــدبير أو عتـــق الأجـــل

ثـــمَّ أبٌ مجْنونـــةً وبكـــرا ... لـــوْ عانســـا ولابـــن رشـــدٍ تَقـــرا

التذليل العتبية في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان أن ملكا قال إذ سئل عن العبد يشكو العزبة فيسْئل سيده أن يبيعه: ليس عليه ذلك. ابن رشد: وهذا كما قال وإنما يُرَغَّب في ذلك ويندب؛ وليس امتناعه منه من الضرر الذي يجب به بيعه عليه كما ليس عليه أن يزوجه واجبا إذا سأله ذلك؛ لأن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ ليس على الوجوب إنما هو على سبيل الحض والترغيب؛ وإنما يباع عليه إذا ظهر ضرره من تجويعه وتعريته وتكليفه من العمل ما لا يطيق وضرْبه في غير الحق إذا تكرر منه ذلك أو كان شديدا منهكا وهذا مما لا أعلم فيه اختلافا انتهى ونحو ما في العتبية قول ملك في الموازية: وإن تبين أن العبد والمكاتب محتاجان إلى النكاح وأن السيد ضارٌّ بهما لم يقض عليه بإنكاحهما. ومقابل لو ما ذكر عبد الحميد عن بعض الشيوخ: أن القول قول العبد لاشتداد الضرر به إذ ذاك ضرر في الدين وضرر في الدنيا انظر الحطاب والرهوني.

وليْس يستقل مَن بعضا ملك بالجبر تقدم عن ابن عرفة أن المالك ولو تعدد يجبر؛ وقال في مالك من بعضه حر لا يَجبر ولا يُجبر. **وهو معَ ذا في المشترك وفي المبعض ولي يملك الإمضاء والردَّ وفي الأمة الأُل** بالنقل أي الإمضاء **يمنع** بالنص من المدونة في المشتركة ففي نكاحها الأول: فإن عقد أحد الشريكين للأمة بصداق مسمى لم يجز وإن أجازه السيد الآخر ويفسخ وإن دخل. وغاية المبعضة إذا تزوجت بغير إذن مَن له البعض أن تكون كأحد الشريكين في الأمة انظر الحطاب **واختار** اللخمي من أربعة أقوال فيمن فيه عقد حرية قولا مستقلا لذلك عبرت بالفعل. وعبر الشيخ بالاسم لأنه تفصيل غير خارج عن الأقوال **بأنثى الشائبه عدم جبر نظرا للعاقبه كذا المكاتب ومَن عتقا أمل بالقرب في التدبير أو عتق الأجل** ونصه في تبصرته على نقل البناني: اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لأجل أو استيلاد؟ فقيل: له إجبارهم؛ وقيل: ليس له إجبارهم؛ وقيل: ينظر إلى من ينتزع ماله فيجبرهُ ومن لا فلا؛ وقيل: له إجبار الذكور دون الإناث؛ قال والصوابُ منعُه من إجبار المكاتبة والمكاتب بخلاف المدبر والمعتق لأجل إلا أن يمرض السيد أو يقرُب الأجل؛ ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد والمدبَّرة والمعتقة لأجل. **ثم أبٌ مجنونة وبكرا لو عانسا ولابن رشد تَقرا**

خليل إلاَّ لِكَخَصِيٍّ عَلَى الأصَحِّ وَالثَّيِّبَ إنْ صَغُرَتْ أوْ بِعَارِضٍ أوْ بِحَرَامٍ وَهَلْ إن لَّمْ تُكَرِّرِ الزِّنَا تَـأوِيلاَنِ لاَ بِفَاسِدٍ وَإنْ سَفِيهَةً وَبِكْرًا رُشِّدَتْ

التسهيل

مـــا لم تعـــنسْ في المقـــدمات	فهـــو المقابـــل لِلَـــوْ فـــى هـــاتي
فـــإن يـــزوج بنتـــه علـــى النظـــر	مـــن كخصـــي فأبَتْـــه لمْ يُقَـــر
علـــى الأصـــح وهـــو المختـــار مـــا	لم يـــك أنثييـــه حســـبُ عَـــدما
وثيبـــا إن صـــغرت أو بســـوى الـــ	ـــوطْء أو الغصـــب أو الزنـــا وهـــل
مطلقـــا او إن لم تكـــرره بكـــل	قـــدْ أولـــت ظاهرُهـــا المشـــهور الأُل
لا فاســـدٍ ولـــو ســـفيهة بـــدت	كـــذاك لا يجـــبر بكـــرا رشـــدت

التذليل

ما لم تعنسْ في المقدمات فهْو المقابلُ لِلَوْ في هاتي ابن عرفة: الأب يجبر البكر ولو عنست إن لم يطل مكثها بعد البناء ولم تُرَشَّدْ قال ابن القاسم: المجنونة كالبكر. قال في التوضيح: وينبغي أن يلحق بالأب القاضي؛ وهذا إذا كانت لا تفيق؛ وأما إن أفاقت أحيانا فلتنتظر إفاقتها. ومقابل لو: قول صاحب المقدمات: فأمَّا ذات الأب فللأب أن يزوجها بغيْر أمْرها صغيرة أو كبيرة ما لم تعنس

فإن يزوج بنته على النظر من كخصي فأبَتْه لمَ يُقر على الأصح عند الباجي وهو المختار ما لم يك أنثيَيْه حسْبُ عَدِما قال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن الماجشون: وإن زوج الأب بنته من خصي أو عنين أو مجبوب على وجه النظر لزمها. وقال سحنون: إن أبت كان للسلطان منعه؛ اللخمي: قول سحنون في هذا أحْسن إلا أن يكون ذاهب الأنثيين خاصَّة فيمضي نكاحه. وقد عدلت عن قول الأصل: إلا لكخصي لما فيه من التفريغ في الإيجاب. وزدت اختيار اللخمي وقيدته بما ذكر خلاف ما يوهمه البناني من الإطلاق.

وثيبا إن صغرت سحنون: من دُخل بها وطلقت قبل البلوغ للأب إجبارها بلغت بعد الطلاق أو لم تبلغ. ورجح اللخمي قول أشهب: لا تجبر بعد البلوغ. **أو بسوى الوطء** ابن عبد السلام: لا أعلم خلافا أن الثيب بعارض كالبكر. **أو الغصب** عطف على سوى **أو الزنا** اللخمي: في المدونة: إن زنت يزوجها كما يزوج البكر. ابن رشد: غصبُها كزناها. ابن عرفة: هذه أقرب للجبْر. قلت: لذلك قدمتها. وجمعهما الشيخ في قولِه: أو بحرام

وهل مطلقا او بالنقل إن لم تكرره بكل قد أولت ظاهرها المشهورُ الأُل بالنقل. عبد الوهاب: ألزمت في مجلس النظر بحضرة ولي العهد أنه إذا كانت العلة في المزني بها الحياءَ فإذا تكرر الزنا منها فقد ارتفع حياؤها وزالت علة الإجبار ولم يكن لأبيها أن يزوجها إلا برضاها فالتزمتُ ذلك للمُخالف **لا فاسدٍ** ابن عرفة: الثيوبة الرافعة للجبر ما كانت بملك أو نكاح ولو فسد. اللخمي: ولو مجمعا على فساده فحكمه في ترك الجبر حكم النكاح الصحيح **وإن سفيهة بدت** ابن عرفة: لا يجبر ابنته الثيب الرشيدة اتفاقا؛ والمعروفُ ولا السفيهة. **كذاك لا يجبر بكرا رشدت** المتيطي: المشهورُ والذي به العمل أن الأب لا يجبر مرشدته البكر. قال ابن مغيث: ولا تسقط عنه نفقتها حتى يدخل بها زوجها؛ وإذنها صُماتها. وقال الباجي في وثائقه: السماع منها كالثيب

خليل: أَوْ أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ وَجَبَرَ وَصِيٌّ أَمَرَهُ أَبٌ بِهِ أَوْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ وَإِلاَّ فَخِلاَفٌ

التسهيل:

أو غـــبرت حـــولا ومسَّـــا أنكـــرت ... وإن بقـــرب أنكرتـــه جُـــبرت

ثـــم وصـــيٌّ إنْ أب بـــه أمـــر ... هبْـــهُ الْتزامًـــا نحـــو زوج في الكـــبر

وقبـــلُ أوْ عـــيَّن والخلـــف جُلـــب ... في قولـــه زوجْ كمـــعْ مِمَّـــن تحـــب

وفي علـــى إنكـــاحهن ذُكِـــرا ... قـــوْلان لكنهمـــا مـــا شُـــهرا

التذليل: أو غبرت حولا ومسا أنكرت وإن بقربٍ أنكرته جُبرت اللخمي: إذا طال مقام البكر عند الزوج مدة يخلص فيها إليها العلم بحال الرجال من النساء ثم وقع الفراق وهي بحال البكارة ارتفع الإجبار؛ والأحسن أن لا حدَّ لذلك إلاَّ ما يرى أن تلك الإقامة تعلم منها ما تعلمه الثيب؛ وقيل: حد ذلك سنة. وفي المدونة: قال ملك: وأرى السنة طولا؛ وإن كان أمرا قريبا جبرها. قال ابن القاسم: يجبرها في الأمر القريب وإن أقرَّ الزوج بجماعها وأنكرت هي لأنها تقول: أنا بكر وتقر أن صنيع الأب جائز عليها ولا يضر قول الزوج انتهى. ويستحب للأب استئذان المجبرة؛ قال في العارضة: بواسطة لا مشافهة. وقال فيها: قوله في الحديث [آمروا النساء في بناتهن[1]] هذا غير لازم بالإجْماع وإنما هو مستحب فربما يكون عند أمها رأْيٌ صدر عن علم بها أو بالزوج؛ ولأنه إذا كان برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها

ثم وصي إن أبٌ به أمر هبه التزاما نحوُ زوج في الكبر وقبلُ ابن أبي زمنين: وإنما الوصي الذي لا يتنزل منزلة الأب في تزويجه الصغيرة قبل بلوغها والبالغَ دون مؤامرتها: الوصيُّ إذا لم يأمره الأب بالتزويج وأما إذا قال له: زوج ابنتي قبل بلوغها أو بعده فجائز للوصي تنفيذ ما أمره الأب به أو عين اللخمي: الإجبارُ يختص بالآباء وبمن أقامه الأب مقامه في حياته أو بعد وفاته إذا عين الأب الزوج الذي يزوج ابنته منه؛ فأما إذا لم يعين فالمعروف من قول ملكٍ أن للمُقام إجبارَها وإنكاحها ممن يراه حسن نظر لها قبل البلوغ وبعده؛ والأحسن قول عبد الوهاب: إنه لا يجبرها والخلف جُلب في قوله زوج كمعْ بالإسكان ممن تحب فهما معًا مشمولتان بقول الأصل: وإلا فخلاف، خلافا للبناني في قصره على الثانية. وقد حصل الرهوني أن القولين في كل منهما قد شهرا بمادَّة التشهير وغيرها؛ وقد جلب من النقول ما فيه مقنع فانظره. كما سلم قول البناني: ظاهر كلامهم أن الراجح عدم الجبر وعزوَه لابن رحال التصريح بذلك إلا أنه رأى أن ظاهِرَ كلامه في حاشية التحفة يشمل قوله: زوجها قبل البلوغ وبعده؛ قال الرهوني: وعندي أن الراجح فيها ما قاله الزرقاني من الجبر كما تفيده النصوص. وقد نقل التودي: أن الأقوى في زوجهن ممن تحب: الجبرُ أما إذا قال: أنت وصيي عليها أو على بُضعها فلا يزوجها إلا برضاها بعد البلوغ كما في الموازية والواضحة

وفي على إنكاحهن ذكرا قولان ذكرهما ابن بشير لكنهما ما شهرا فلا يدخلان في قول الأصل: وإلا فخلاف انظر البناني. قلت: في كتاب محمد والواضحة لملك: التسوية بين قوله: وصيي على بضع بناتي وبين قوله: وصيي على تزويجهن قال: فلا يزوجهن حتى يبلغن ويرضين.

الحديث: [1] - «امروا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 10311. أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 2095

خليل

وَهْوَ فِي الثَّيِّبِ وَلِيٌّ وَصَحَّ إن مُتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي بِمَرَضٍ وَهَلْ إنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ تَأْوِيلاَنِ ثُمَّ لاَ جَبْرَ فَالْبَالِغُ إلاَّ يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا وَشُوورَ الْقَاضِي

التسهيل

وهو لثيب ولي اعتبر ... أسْوَتَهم بل قبلهم وليستشر
وصحَّ إن هلكت من ذا الدا فقد ... زوجت بنتي من فلان والأسد
من قال في تأويله إن قبلا ... بقرب موت الأب لا من أسْجلا
ثمت لا جبر فمن قد أعصرت ... بإذنها تنكح لا من قصرت
إلا يتيمة عليها الخوف نم ... وبلغت عشرا وشوور الحكم
والحق الاكتفا بما وافى في ... كفاف شيخ الزهد والعفاف
"زوجْ يتيمة تخاف من عنت ... أو تحت حاجة ملحة عنت"

التذليل

وهْو لثيِّب وليٌّ اعتبر أسْوتَهم أعني الأولياء؛ قاله في الإرشاد **بل قبلهم** قال فضل: هو قول ملك وأصحابه المدنيين والمصريين **وليستشر** ابن سلمون: وصي الأب أولى من الأولياء في مذهب ملك وابن القاسم؛ ويشاور الولي

وصحَّ إن هلكت من ذا الدا بالحذف **فقد زوجت بنتي من فلان والأسد** أي الأصوب رأيا **من قال في تأويله إن قبلا بقُرْب موت الأب لا من أسجلا** ابن يونس: في بعض روايات المدونة: لو قال إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من فلان جاز؛ فأطلقه أصبغ قائلا: فيه مغمزٌ لكن أجمعوا عليه؛ قال ابن القاسم: ولو طال؛ وقيده سحنون بقبوله بالقرب؛ وقاله ابن القاسم أيضا في المبسوط الرهوني، على قول الأصل: وهل إن قبل بقرب موته تأويلان: الأول لابن يونس وعياض والثاني لأبي عمران وابن بشير وهو ظاهر صنيع اللخمي والأول أقوى كما قدَّمناه عند قوله: وبزوجْني فيفعل فراجِعْه

ثمت لا جبر تقدم عن اللخمي اختصاص الإجبار بالآباء والأوصياء **فمن قدْ أعْصرت بإذنها تنكح** المواق: تقدم عن اللخمي وغيره أنه ليس لغير المالك والأب والوصي أن يزوجوا الإناث إلا بعد البلوغ. ابن شأس: الثالث من أسباب الولاية: العصوبة كالبنوة والأُخُوَّة والجُدودة والعمومة؛ ولا تفيد إلاَّ تزويج البالغة العاقلة برضاها؛ ثم قال: البلوغ المعتبر في التزويج هو الحيض. قلت: لذلك قلت: أعصرت. انظر الحطاب لبقية العلامات؛ وللتصديق في الإخبار عنها. وللبكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي أنها حائض؛ ولذات الأب تدعو إلى التزويج في غيبته وتدعي البلوغ. **لا من قصرت** صرحت بالمفهوم لأسْتثنِيَ منه إذ لم يكن مفهومَ شرط

إلاَّ يتيمة عليها الخوفُ نم وبلغت عشرا اللخمي عن محمد: قال ملك في صبية بنت عشر سنين في حاجة تتكفف الناس لا بأس أن تزوَّج برضاها لمكان ما هي فيه من الخصاصة والكشفة؛ وهذا أحسن لتغليب أخف الضررين **وشوور الحكم** ابن بشير لم يختلف المتأخرون في هذه المسألة؛ ابن عبد السلام: **ويشاوَرُ القاضي والحق الاكتفا** بالقصر للوزن **بما وافى في كفاف شيخ الزهد والعفاف** «**زوج يتيمة تخاف من عنت أو تحت حاجة ملحة عنت**» فالتي يخاف عليها الفساد تزوَّج ولو كانت غنية.

خليل وَإلاَّ صَحَّ إنْ دَخَلَ وَطَالَ وَقُدِّمَ ابنٌ فَابْنُهُ فَأبٌ فَأخٌ فَابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فَابْنُهُ وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ فَمَوْلًى ثمَّ هَلِ الأَسْفَلُ

التسهيل

وصح دون شرطها إن دخلا ... وطال بل شُهِّر فسخٌ مسجلا

والبالغ الثيب بالنكاح ... تجبر في الفساد للصَّلاح

وفي انتفاء الجبْر ممن يعْصِب ... يقدم ابنٌ فابنه يلي الأب

فالأخ فابْنه فجد نزلا ... فالعم فابْنه فجدٌّ قد علا

وقُدِّم الشقيق في الأصح والـ ... ـمختار فالمولى وهل فمن سَفل

التذليل

الرهوني: لو قال الزرقاني عقب قول المصنف خيف فسادها: أو افتقرت لأجاد وصح دون شرطها إن دخلا وطال هذا الذي قال المتيطي: إنه المشهور بل شُهِّر فسخٌ مسجلا شهره أبو الحسن انظر الحطاب. المواق: وانظر هنا مسألة وهي إذا قطع الأب النفقة عن بنته وخُشي عليها الضيعةُ؛ لا خلاف أنها تزوج وإن كانت قبل البلوغ؛ والمشهور هنا أنه لا يزوجها إلا السلطان وقيل يزوجها وليها لأن أباها صار كالميت.

والبالغ الثيب بالنكاح تجبر في الفساد للصلاح والأحبُّ رفع ذلك إلى الحاكم فإن لم يرفع الولي ذلك إلى الحاكم وزوج مضى فعله. انظر المواق عند قول الأصل: ثم لا جبر. وفي انتفاء الجبر ممن يعصب متعلق بما بعده. جئت به لأنبه أن لا ولاية لجد لأم ولا أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم لها يقدم ابن فابنه وإن سفل؛ إن لم تكن محجورة؛ وإلا فالأب مقدم على الابن وكذلك الوصي ووصي الوصي كما في الوثائق المجموعة وطرر ابْن عات وشرح رجز ابن عاصم. انظر المواق والحطاب.

يلي الأب فالأخ فابنه فجد نزلا فالعم فابنه ابن عرفة: المعروفُ أنَّ الأحقَّ الابنُ وإن سفل ثم الأب ثم الأخ للأب ثم ابنه ولو سفل ثم الجد ثم العم ثم ابنه ولو سفل. الباجي: وأولاهم بذلك في المشهور من قول مَلك الابن ثم الأب؛ ووجدت في بعض الكتب عن المدنيين عن ملك أن الأب أولى من الابن وهو أحد أقوال أبي حنيفة. ابن القصار غير ملك لا يجيز إنكاح الابن لها إلاَّ أن يكون من عشيرتها وهو قول الشافعي. ابن عبد السلام: اختاره بعض أشياخ أشياخي وهو القياس. فجدٌّ قدْ علا كما لابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الجنائز؛ ونقله المواق فيها وأعاد نقله في الولاء؛ الرهوني: وهو ظاهر من جهة المعنى؛ لأن الجدَّ الثاني بالنسبة للعم كالجد الأول بالنسبة للأخِ؛ فكما يقدم الأخ وابنه على الجدِّ؛ كذلك يقدم العم وابنه على أبي الجد

وقدم الشقيق من الأخوين على الذي للأب في الأصح عند ابن بشير صاحب المعتمد والمختار وهو قول ملك وابن القاسم وسحنون؛ ومقابله رواية علي أنهما في مرتبة فيزوجان معا أو يقترعان عند تنازعهما؛ اللخمي: وتقديم الشقيق أحسن. نقله عليش. المواق: رواية المدونة: كلاهما ولي ولا تقديم لأحدهما على الآخر؛ اللخمي: رواية ابن حبيب أن الشقيق مقدم، أحسن من رواية المدونة لأنه يدلي بزيادة دم رحم يستحق بها الميراث والصلاة والولاء دون من شاركه في الأبوة بانفرادها. فالمولى الباجيُّ: إن لم يكن عاصب من النسب فالمولى الأعلى وهل فمن سفل يقرأ هنا بالفتح للقافية

خليل وَبِهِ فُسِّرَتْ أَوْلاَ وَصُحِّحَ فَكَافِلٌ وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفِقُ تَرَدُّدٌ وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ فَحَاكِمٌ فَوِلاَيَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ وَصَحَّ بِهَا فِي دَنِيَّةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ

التسهيل

كما روى محمد وهو لها الـ ـمذهب في رأي ابن زرقون الجبل
أوْ لا وصحح فكافل وهل إن أربعا لا دونُ أو عشرا كفل
أو قدر موجب حنان الحضنه تردد وظاهر المدونه
شرط الدناءة فحاكم عُلِم منه اعتنًا بما به العقد يتم
فمسلم حُرٌّ وصحَّ إن عقد مع ذي خصوص صفة الجبر فقد

التذليل

كما روى محمد وهو لها المذهَبُ في رأي ابن زرقون الجبل المواق: ابن زرقون: روى محمد: الأسفل من الأولياء وهو مذهب المدونة أوْ لاَ وصُحِّح أبو عمر: وقيل لا ولاية له. وجعله ابن الحاجب الأصح. قلت: يشهد للمصدَّر به حديث [مولى القوم منهم[1]] فكافل المتيطي ظاهر قول ابن العطار أن الحاضِنَ وليٌّ مطلقا وفي استمرار ولايته بعد الفرقة بعد البناء أربعة أقوال انظرها في الرهوني. فإن كان امْرأة فهل لها أن تقدم من يعقد نكاح محضونتها قولان. فإن كان إنما كفلها وهي ثيب ولم يكفلها في صِغرها فنقل ابن عات له إنكاحها. ابن عرفة: وعلى قول ابن العطار، لا يُنكحها. ملك: ليس إعطاء الرجل ابنته لغير ذي محرم بحسن؛ ولا بأس به لذي محرم وليس له أخذها دون إساءة وضرر منه بها. ابن رشد: كراهته لغير ذي محرم صحيحة. ابن عرفة: ظاهره ولو لم يكن عَزَبا؛ وفيها: أكره للعزب أن يؤاجر غير ذات محرم منه حرة أو أمة؛ اللخمي إن كان ذا أهل وهو مأمون جاز وإلاَّ لم يجز

وهل إن أربعا لا دونُ أو عشرا كفل أو قدرَ موجب حنان الحضَنه تردد قال شارح التهذيب: قال أبو محمد صالح: أقل ذلك أربع سنين؛ وقيل: عشرٌ والأوْلى أن لا حدَّ إلا ما يوجب الحنان والشفقة وظاهرُ المدونةْ شرط الدناءة المواق: المتيطي ظاهر المدونة أن الكافل إنما يكون وليا في الدنية. والمشهورُ أن الولي مقدم عليه في اليتيمة فإن كانت ذات أب فهل يزوجها الكافل أو لا ثالثها يزوجها إن كان الأب غائبا. عياض: مجهولة الأب لغربتها بالجَلاء يتيمة فحاكم عُلِم منه اعْتنا بالقصر للوزن بما به العقد يتم ابنُ لبابة: يزوج من لا ولي لها السلطان إن كان يقيم السنة ويَهْتبل بما يجوز به العقد وإلا فلا؛ ويعقد عليها صاحب السوق إن كان يكشف عن مثل هذا. نقله المواق وانظر الحطاب هنا ولا بُدَّ

فمسلمٌ حُرٌّ التلقينُ: الولاية ولايتان خاصة وهي أربعة أوجه بنسب أو خلافة نسب أو ولاء أو سلطان، وعامة وهي ولاية الدين وهي جائزة مع تعذر الخاصة أبو عمر: وهي للمسلمين الأحرار، هم في النكاح بعضهم أولياءُ بعض. وصحَّ إن عقد مع بالإسكان ذي خصوصٍ صفة الجبر فقد عدلت عن قوله لم يجبر إذ لا محل هنا لِلَمْ

الحديث : [1] - إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم ، النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث : 2609

خليل كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ وَإِنْ قَرُبَ فَلِلأَقْرَبِ أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ وَفِي تَحَتُّمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلاَنِ وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِن لَّمْ يُجْبِرْ وَلَمْ يَجُزْ

التسهيل

على دنية كذات قدر بالطول من بعد دخول الستر

إلا فللأقرب ردٌّ وانتقل لحاكم في بعد غيبة وهل

إن طال من دون بنًا تحتما في ذاك تأويلان والامضا انتمى

كذا بأبعد مع اَقرب إذا لم يك يجبر ولم يجز .....

التذليل

على دنية ومقتضى نقل الحطاب الكراهة ابتداء. ونظر فيه البناني وصحح الجواز، قال: وهو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم. الحطاب: الدنية كالسوداء والمسلمانية والمعتقة، زروق في شرح الإرشاد بعد ذكر الأوليين: ومن في معناهما ممن لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال ولا حال. الحطاب أيضا: يصح العقد بالولاية العامة في الدنية ولو تولى الزوج العقد بنفسه كما قاله اللخمي

قدْر بالطول من بعد دخول الستر ابن القاسم فيها إن طالت إقامته معها وولدت الأولاد أمضيته إن كان صوابا ولم يفسخ وقاله ملك. قلت: المشهور في المذهب أن أقل الجمع اثنان؛ وهو مفهوم قول ابن حبيب في روايته عن أصبغ في اليتيمة تزوج بدون ثبوت الموجبات: السنتان والولد الواحد لغوٌ

إلا فللأقرب رد وإن بعد البناء، قاله ابن القاسم وانتقل لحاكم في بُعد غيبة ابن عرفة فإن غاب الأقرب وقربت غيبته كتب له؛ اللخمي: ووقف الزوج عنها؛ وإن بعدت ففي كون الخِيَرة للسلطان أو الحاضر ثلاثة، الأول: مذهب المدونة، والثاني: تخريج، والثالث: تأويل على المدونة. نقله المواق. ولعل الثالث سقط من المطبوعة، وكأنه لزوم التفرقة ويأتنف نكاحها إن أرادته انظر الحطاب أو المدونة في ترجمة المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر، وفي ترجمة التزويج بغير ولي

وهل إن طال من دون بنًا بالقصر للوزن تحتما الضمير المستتر للرد في ذاك تأويلان المذكور لابن التبان وعليه اقتصر ابن يونس في تحصيل قول ابن القاسم في المسألة. والمطوي التخيير قبل البناء وإن طال، عزاه في التوضيح لغير ابن التبان. ابن عرفة: هو ظاهر قول ابن سَعْدون والإمضا بالقصر للوزن

أشرت بهذا إلى قول الرهوني: ترك المصنف ثالثا لأبي الحسن القابسي كما في طرر ابن عات وذكر نصها؛ وفيه بعد ذكر ما لابن التبان القروي من تحتم الفسخ وما لغيره من القرويين من التخيير وعدم الفرق بين القرب والبُعد قبل البناء: وقال أبو الحسن بن القابسي طوله قبل البناء كطوله بعده ولا يفسخ ويمضي والقولان الأولان في النكت والثالث في الشرح والتتمات للبرادعي

كذا يصح بأبعد مع اقرب بالنقل إذا لم يك يجبر ولم يَجُزْ قال في التنبيهات: مسألةُ الأبعدُ يزوج مع حضور الأقعد مشهور المذهب وظاهر الكتاب إجازة ابن القاسم فيه ومنعه ابتداء؛ وقد تأول بعض المشايخ أن ظاهر مذهبه في الكتاب إجازة فعله ابتداء من مسائلَ ظاهرة؛ منها قوله في الأخ يزوج أخته ولها أبٌ حاضرٌ فأنكر الأب؛ أذلك له؟ قال: لا؛ وما للأب ولها؟ انظر للأقوال التسعة التي ذكر ابن عرفة وغيره في المسألة حاشية الرهوني عند قوله: وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إلى آخره ونقل المواق عن ابن لب التخفيف في المراجعة؛ قال: وقد روى أبو قرة عن ملك صحتها بلا ولي بخلاف النكاح المبتدإ قال: والفرق أن طلب الولي إنما هو لتحصل الكفاءة بنظره فيها وقد حصل ذلك قبل المراجعة في النكاح المبتدإ. ومفهوم إذا لم يك يجبر، أنه إذا كان مجبرا وهو السيد والأب والوصي فإنه لا يصح. انظر الحطاب.

خليل كَأَحَدِ الْمُعْتِقَيْنِ وَرِضَا الْبِكْرِ صَمْتٌ كَتَفْوِيضِهَا وَنُدِبَ إِعْلاَمُهَا بِهِ وَلاَ يُقْبَلُ دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الأَكْثَرِ وَإِن مَّنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ لاَ إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ أَوْ عُضِلَتْ

التسهيل ....كذا

يصح من أحد معتقين بل يجوز لا كما عليه الأصل دل

وصمت بكر إذنها كذا في تفويضها إلى الولي كاف

وأعلمت ندبا بذا والأكثر تأولوا بأنها لا تعذر

إن ادعت جهلا به وتركت إن منعت أو نفرت لا إن بكت

أو ضحكت والكشف في البكا الأبر وتعرب الثيب نطقا للخبر

كذاك بكر رُشدت أو عضلت وذاتُ يتم في صباها أهِّلت

التذليل **كذا يصح من أحد معتقين بل يجوز لا كما عليه الأصل دل** فيها لملك كلا معتِقَي الأمة وليٌّ لها قلت: فإن زوجها أحدهما دون إذن الآخَر؟ قال: نكاحه جائز وإن لم يرض. عياض: مقتضى هذا جوازه ابْتداء. **وصمتُ بكر** ضبط في المصباح المصدر بالفتح وضبط في المشارق الاسم بالضم **إذنها** عدلت عن القلب الذي قصد بهً المبالغة في الأصل، لإيهامه أنها إذا رضيت نطقا لا يكفي. انظر الرهوني. وعبرت بالإذن اتباعا [للفظ الحديث[1]]. ابن عرفة: المعروف: لا يزوج البكرَ غيرُ المجبر إلا بعد بلوغها بإذنها ولو كانت سفيهة وإذنها صماتُها **كذا في تفويضها إلى الولي كاف** المتيطي: دليل المدونة أنَّ للمرأة أن تفوض لوليها. وهل يكون نطقا إن كانت بكرا؟ ظاهر مذهب الموثقين أنه يكون بغير نطق وأنه يجزي صماتها إلا إذا كانت غائبة عن موضع الولي والزوج فالظاهر لا بد من النطق. انظر المواق

وأعلمت ندبا بذا ابن عرفة: في استحباب إعلامها أن الصمت إذنها ووجوبه قولان؛ مذهبُها عند ابن رشد الاستحباب وعزاه الباجي رواية لابن الماجشون. **والأكثر تأولوا بأنها لا تعذر إن ادَّعت جهلا به** المواق: فيها إن قال لها وليها إني مزوجك من فلان فسكتت فذلك منها رضًا، قال غيره: إذا كانت تعلم أن السكوت رضا؛ وفي كونه خلافا أو وفاقا ثالثها الوقف. وفيها: لا ينفع البكرَ إنكارُها بعد صُماتها. ابن عرفة: وسقوط هذا من التهذيب نقصٌ. **وتركت إن منعت أو نفرت** الجلاب: إن نفرت أو قامت أو ظهر منها دليل كراهتها لم تنكح **لا إن بكت** ابن عرفة: ففي كونه إنكارًا قولا الجلاب مع المتيطي عن ابن مسلمة وابن مغيث قائلاً نزلت فاختلف فيها وحُكم بإمضائه. وعزا في التوضيح القول بأنه رضا للموازية أيضا فكأن ابن عرفة لم يره **أو ضحكت** ابن مغيث: ضحكها رضا **والكشف في البكا** كتبته بالألف وإن كان يائيا لأنه مما يقصر ويمد كما تقدم **الأبر** ابن عرفة: الصواب الكشف عن حال بكائها هل هو إنكارٌ أو لا **وتعرب الثيب نطقا [للخبر[2]]** الكافي: لا يكون سكوت الثيب إذنا منها في نكاحها ولا تنكح إلا بإذنها قولا. **كذاك تعرب بكر رشدت أو عضلت وذات يتم في صباها أهِّلت** أعني زوجت

الحديث: [1] - الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ، مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1421

[2] - عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ، ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1872, وأحمد في المسند ج4 ص192

خليل أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ أَوْ بِرِقٍّ أَوْ بِعَيْبٍ أَوْ يَتِيمَةٍ أَوْ افْتِيتَ عَلَيْهَا وَصَحَّ إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ

التسهيل

لما مضى من فقر أو خوف عنت أو بمعيب أو رقيق قُرنت
أو عنست أو بعروض مُهرت أو بعد ما افتيت عليها أخبرت
وصح إن يقرب رضاها بالبلد .....

التذليل لما مضى من فقر أو بالنقل خوف عنت أو بمعيب أو رقيق قرنت أو عنست أهملها في الأصل أو بعروض مُهرت أو بعد ما افتيت عليها أخبرت القلشاني: قوله يعني في الرسالة: وإذنها صماتها، كذا في [الحديث الصحيح[1]] وهو عام في كل بكر؛ واستثنى الشيوخ أبكارًا فجعلوا إذنهن نطقا؛ قال المتيطي: سبع من الأبكار يتكلمْنَ المرشدةُ البالغة واليتيمة المصْدَقة عروضا والمعنسة ومَن زوَّجها وليها بغير إذنها ثم أعلمها بالقرب والتي تزوج من عبد أو من فيه بقية رق أو من به عيب واليتيمة الصغيرة تزوج لحاجة أو لفاقة بنت عشر سنين فأكثر يكون لها في الزوج مصلحة والتي عضلها وليها وزوجها الحاكم انتهى وكأن الأخيرة سقطت من نسخة المواق من المتيطية فقال: لم يذكر المتيطي هذه في جملة الأبكار اللاتي يتكلمن لكنه قال في الوثيقة ما نصه بعد ثبوت أنها بكر عضلها أبوها فزوجها فلان بعد أن استأمرها انتهى وقد وجَّه ابنُ ابنِ عاصم في شرح رجز والده اشتراط النطق في المذكورات بأن مطلق النكاح الجاري على صريح العادة هو الذي اكتفى فيه الشارع بصمت البكر دليلا على رضاها الملزِم لها حكمَ انعقاده عليها؛ وأمَّا ما زاد على ذلك من المعاوضة في الصداق بكونه عرضا عِوَضا عن المعتاد من الدنانير والدراهم ومن كون الزوج عبدا ومن كذا فليس ذلك بمحل يُكتفى فيه بالصمت دليلا على الرضا فيرجع في ذلك إلى الأصل الذي هو الكلام المعرب عما ينطوي عليه الضمير انتهى. گنون على قول الأصل والثيب تعرب: هذا إذا عقد عليها وهي غائبة ثم استؤذنت كما يأتي لمحمد البناني عند قوله: وحلف رشيد وأجنبي إلى آخره ويأتي هناك أيضا للرهوني عن الجِنوي أن استعمالها للحِنَّاء وما أشبهه يقوم مقام النطق كما يدل عليه مسألة المستخرجة. قلت: عبارتهما في الأنثى من غير تصريح بالثيب فإن سلم أن ما للبناني فيها فما الفرق بينها وبين البكر وإن سلم أن ما للجنوي فيها فالبكر أولى ولمحمد مولود بن محمد المجلسي:

ومطلقا لم يعن بالإفصاح لدى حضور مجلس النكاح
وإن تغب من بعد إذن قد مضى فصمت الابكار هنا عين الرضا

وصحَّ إن يقرب رضاها بالبلد فيها: إنْ زوج البكرَ وليُّها بغير إذنها ثم أعلمها بالقرب فرضيت جاز ولا يُعد صماتها هنا رضا؛ وإن كانت بغير البلد أو فيه وتأخر إعلامُها لم يجز وإن رضيت. ابن يونس: من زوَّج أخته البكر أو الثيب بغير أمرها. قال سحنون: وإن كانت عن البلد غائبة كالقلزم من مصر وبينهما يومان فهو قريب، إذا أرسل إليها في فور ذلك فأجازت؛ وأما مثل الاسكندرية فلا، ابن سلمون:

الحديث: [1] - الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ، مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1421

خليل وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدٍّ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جَازَ وَهَلْ إِنْ قَرُبَ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

..... ولم يقرَّ بافتيات إذ عقد

وإن أجاز مجبرٌ في ابن أو اَخ أو جد اَولاهُ أمورَهُ رسخ

إن قبل عقد منه يعرف وهل إن قرب تأويلان الاول زكن

قولا لحمديس وأما الثاني فهو الذي قال أبو عمران

التذليل

إن زوَّجها بغير إذنها فالمشهور أنه جائز إذا أعلمها بالقرب قال سحنون وأصبغ: حد القرب يومان. عبد الباقي: وحد عيسى القرب بكون العقد بالسوق أو بالمسجد ويُسارُ إليها بالخبر من وقته واليومُ بُعدٌ. البناني: الذي في نوازل الشهادات من المعيار عن ابن لُب قال: حدَّ قومٌ القرب بالأيَّام الثلاثة لأن ما قرب له حكم الاتصال، وجرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافا لذلك القدر من الزمان

ولم يُقر بافتيات إذ عقد ابن رشد: العاقد عن غيره وليا أو وكيلا إن زعم في العقد أنه بإذن الغائب لم يفسخ قبل قدومه فإن صدقه صح وإن بعد؛ ولو قال: بغير إذنه فسد ولو قرب اتفاقا. وسوَّى الجِنْوي بين ادعاء التوكيل والسكوت في كون من عُقد عليه إذا قال إنه كان قد أذن قبلُ صُدق قرب أو بعد. الرهوني: وما قاله ظاهر يشهد له كلام غير واحد. البناني: اعتمد المصنف هنا قول ابن رشد: ولو قال بغير إذنه فسد ولو قرب اتفاقا؛ ابن عرفة: وهذا الاتفاقُ خلاف ما فسر به الباجي النكاح الموقوف. ونص كلام الباجي: وصفة النكاح الموقوف الذي ذكره أصحابنا في المدونة وغيرها أن يعقده الولي على وليته ويشترط إجازتها ويذكر أنه لم يستأذنها بعدُ وأنه قد أمضى ما بيده من ذلك وأنها إن أجازته فالنكاح من قِبَل الولي قد نفذ. قال: وقد قال القاضي أبو الحسن إنه يصح أن ينعقد النكاح الموقوف على إجازة الولي أو إجازة الزوج أو إذن المرأة فيه انتهى قلت: انظر قول ابن رشد فإن صدقه صح وإن بعُد مع ما تقدم من قولها: وإن كانت بغير البلد أو فيه وتأخر إعلامُها لم يجز وإن رضيت

وإن أجاز مجبر في ابن أو اَخ بالنقل أو جد اولاه بالنقل أموره أي فوَّضها له **رسخ** أعني جاز. فيها: من زوَّج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز وإن أجازه الأب إلا أن يكون الابن قد فوض له أبوه جميع شأنه فقام بأمره فيجوزَ بإجازة الأب؛ وكذا في أمة الأب. ابن القاسم: وكذلك الأخُ والجدُّ يُقيمه هذا المقام. قال في التوضيح: وألحقَ ابنُ حبيب بهم سائرَ الأولياء إذا قاموا هذا المقام؛ الأبْهري: وابن محرز: وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض الأب فلا فرق. وكلامها يحتمل أن يكون موافقا لهما ويحتمل أن يكون مخالفا لهما ويحتمل أن يكون موافقا لابن حبيب خاصة. قلت: عبارة ابن محرز على نقل المواق: كذا ينبغي أن يكون الأجنبي لأنه إن كانت العلة ولاية البنت فلا ولاية لابن ولا أخ مع وجود الأب وإن كانت العلة تفويض الأب فلا فرق بين أجنبي وولي إلا أنه كان ينبغي أن يجوز هذا النكاح وإن لم يجزه الأب قلت: لا يسلم له نفي جنس الولاية عن الابن والأخ مع الأب؛ والمفوَّض لا يُنكح البكرَ

إن قبلَ عقد منه يعرفْ المتيطي: لا بد من معرفة التفويض للابن أو للأخ قبل عقده النكاحَ وبذلك يتم إجازة الأب لئلا يكون ذلك داعيا إلى إجازة نكاح عقده غيرُ مَن يجوز عقده **وهل ان بالنقل قرب تأويلان الاول** بالنقل **زُكن قولا لحمديس وأما الثاني** المَطْويُّ الذي هو عدم الاشتراط **فهو الذي قال أبو عمران** بالصرف لضرورة القافية أو للتناسُب. المواق: ابن عرفة في شرط إمضاء الأب بقربه قولان الأول

خليل وَفُسِخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرٍ وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي كَإِفْرِيقِيَّةَ وَظُهِّرَ مِن مِّصْرَ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِالِاسْتِيطَانِ

التسهيل

وما لحاكم ولا سواه أن ... ينكح بنت من بكالعشر أبن
من مجبر فالفسخ هب طال العصر ... إلا لخوف ضيعة أو قصد ضر
وفي كإفريقية زوَّج الأُل ... إن ينقطع أي مطلقا كما يدل
ظاهرها عليه كالمستخرجه ... وشرط الاستيطان ثانٍ ما اتجه
لدى ابن رشد وبهذا الثاني ... كالأل فيها جاء تأويلان
وظهر اعتبار بدء الغيبه ... من مصر والأولى اعتبار طيبه

التذليل لحمديس والثاني لأبي عمران. قلت: فلِمَا أومأ إليه من أنهما قولان لا تأويلان صرحت بأنهما قولان لمن سميتُ والشيخ في نفسي أقوم بالكتاب واختلاف شارحيه في فهمه من المواق

وما لحاكم ولا سواه أن يُنكح بنت مَن بكالعشر أبن أي أقام من مجبر فالفسخ هبْ طال العصر بضمتين لغة. ابن رشد في القسم الأول من أقسام غيبة الأب عن ابنته البكر وهو أن تكون قريبة كعشرة أيام وما أشبه ذلك: لا خلاف أنها لا تزوج في مغيبه فإن زوجت فسخ النكاح؛ زوَّجها الولي أو السلطان قاله في الواضحة. قال في التوضيح: زاد في المتيطية عن ابن القاسم: وإن ولدت الأولاد وإن أجازه الأب إلا لخوف ضيعة سئل السيوري عمن يغيب عنها أبوها وهي بكر ويخشى عليها الضيعة والفساد إن لم تزوج فأجاب: تزوج على هذا ولا ينتظر أبوها لما ذكرت. ذكره البرزلي في نوازله قائلا ظاهره ولو لم تطل غيبته وهو ظاهر لعلة خوف الفساد. أو قصد ضر الحطاب قيد الرجراجي عدم تزويجها بأن لا يتبين ضرر الأب؛ فإن تبين زوجت وهو ظاهر.

وفي كإفريقية بالصرف للوزن زوج الأل بالنقل أي الأول أعني الحاكم إن ينقطع بحيث لا يرتجى قدومه بسرعة غالبا بخلاف من خرج لحاجة أو تجارة ونيته العود ولم تطل إقامته أي مطلقا كما يدل ظاهرها عليه كالمستخرجَه وشرطُ الاسْتيطان ثانٍ ما اتجهْ لدى ابن رُشد والكاف لإدخال طنجة والأندلس كما في البيان في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وبهذا الثاني الذي قال ابن رشد فيه لا وجه له كالأل فيها جاءَ تأويلان واقتصرت كالأصل على هذين القولين لقوَّتهما بتأول المدونة عليهما وصدرت كما صدر بالأول لتضعيف ابن رشد الثاني. والثالثُ: لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين حتى يؤيس من رجعته وهو قول ابن حبيب في الواضحة والرابعُ: لا تزوج أبدا وإن طال مقامه وهو ظاهر قول ملك في كتاب ابن المواز وقولُ ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى ولا اختلاف بينهم أنه إذا قطع الأب عنها النفقة في مغيبه هذا وخشيت عليها الضيعة فإنها تزوج واختلف فيمن يزوجها فالمشهور السلطان لأنه حكم على غائب؛ وقال ابن وهب في سماع يحيى ومثله في كتاب ابن المواز: الولي يزوجها برضاها. انظر البيان في الرسم المذكور وظهر اعتبار بدء الغيبه من مصر كما في فرض ابن رشد ومثله لابن عات والأولى اعتبار طيبه

خليل كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثلاَثَ وَإنْ أسِرَ أوْ فُقِدَ فَالأبْعَدُ كَذِي رِقٍّ وَصِغَرٍ وَعَتَهٍ وَأنُوثةٍ لاَ فِسْقٍ

التسهيل

على الذي طابت به الآطام ... وآله الصلاة والسلام

كغيبة الأدنى الثلاث لا أقل ... فليكتب القاضي ويعقد إن عضل

والحكمُ في المشهور للأبعد في الـ ... ـفقد والأَسر هب لمجبر نقل

والأسر لم يعرض له المتيطي ... فعزوُه له من التخليط

وفيهما يرى ابن رشد الحكم ... يعقد إن دعت وينفي الخلف ثَم

وشرط من يلي انتفاءُ رِق ... عُتْهٍ صِبًا أنوثةٍ لا فِسْق

التذليل

على الذي طابت به الآطام وآله الصلاة والسلام قاله الأكثر واستظهره ابن عبد السلام لأن المسألة لملك لا لابن القاسم. انظر البناني **كغيبة الأدنى** أي الأقرب **الثلاث** ابن عرفة: مذهب المدونة أن السلطان لغيبة الأقرب أحق من الأبعد، قال: وقرب الولي كحضوره. ملك في سماع أشهب: وإن كان على مسافة ثلاث لا يقدَم، زوَّجها السلطان. **لا أقل فليكتب القاضي ويعقد إن عضل** لأنه كالحاضر ولا كلام للأبعد مع الحاضر فكذا مع من هو مثله، خلافا لما للزرقاني وإن سكت عنه التودي والبناني انظر الرهوني

والحكمُ في المشهور للأبعد في الفقد والأَسر بالنقل **هب لمجبر نقل** قاله في التوضيح وزروق في شرح الإرشاد. قال الأول: المشهور أن الولي يزوجها وإن كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها الضياع؛ قال في المتيطية: وبهذا القول القضاء؛ وقال عبد الملك: ليس لهم ذلك إلاَّ بعد أربع سنين من يوم فقد وقال أصبغ: لا تزوج بحال انتهى وقال الثاني: فإن أسر أو فقد انتقل للأبعد وإن كان مجبرا على المشهور؛ المتيطي: وبه القضاءُ؛ وقال بعض الموثقين: وإذا فرعنا على المشهور فينبغي أن يثبت الولي عند الحاكم طول غيبة الأب وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ يُبيح للولي إنكاحها.

والأسر لم يعرض له المتيطي فعزوه له من التخليط انظر البناني **وفيهما يرى ابن رشد الحكم يعقد إن دعت وينفي الخلف ثم** ومثله لابن عات. وليس في عبارة ابن رشد من الحصر ما نقل البناني. وفي الحطاب: عزوُ ما لابن عات لصاحب الطراز ولعل كلمة الطراز تصحيف عن الطرر

وشرط من يلي أعني الولي **انتفاء رق عته** بفتح وضم **صبا أنوثة** عدلت عن صنيع الأصل في ذكر شروط الولي لما فيه من إيهام التشبيه في الانتقال انظر الحطاب. ابن الحاجب: ولا ولاية لرقيق على ابنته ولا غيرها، ويقبل لنفسه ولموكله بإذن سيده وبغير إذنه ولا صبي ولا معتوه ولا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها بل تلي على عبدها وعلى الذكر المولاة هي عليه ابن عرفة شرط الولي عقله وبلوغه وحريته وذكورته فالمعتوه أو الصبي ساقط وكذلك ذو الرق والمرأة ويوكلان لعقد من وكلا أو أوصيَا عليه أو ملكته المرأة في الإناث ويليانه في الذكور. ابن القاسم: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه وزيادة ابن شأس أو صبيا لا أعرفه **لا فسق**

خليل وَسَلَبَ الْكَمَالَ وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ وَإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدٍ أَوصِيَ وَمُكَاتَبٍ فِي أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلاً وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ وَمَنَعَ إِحْرَامٌ مِّنْ أَحَدِ الثلاثَةِ كَكُفْرٍ لِمُسْلِمَةٍ وَعَكْسِهِ إِلاَّ لأَمَةٍ

التسهيل

وسلب الكمالَ في ذي أنفَه	ولْيُقْصَ ذو التهتك الراضي السفه
ووكلت مالكة ومعتقه	ومن بإيصاءٍ لها حازت ثقه
هَبْ أجنبيا معَ أوليَا النسبْ	كالعبْد يوصي والمكاتب طلبْ
في أمة فضلا بلا إذن صدر	وعقدوا لمن يَلُون مِن ذكر
ومنع الإحرام من نكاح	ذكر أو أنثى ومن إنكاح
كالكفر من ولاية لمسلمه	وعكسه إلاَّ ولاية الأمه

التذليل

وسلب الكمال الباجي: لا ينافي الفسق الولاية عند ملك. ابن الحاجب: المشهور أن الفسق لا يسلب إلا الكمال. ابن عرفة: لا أعرف هذا الشاذ. ابن رشد: اختلف هل يشترط في الولي العدالة والرشد في ذي **أَنَفَهْ وليُقص ذو التهتك الراضي السَّفهْ** البساطي: إنما الخلاف في الفاسق المتستر الذي عنده شيء من الأنفة وأما المتهتك الذي لا يبالي بما تنسب إليه وليته فإنه مسلوب الولاية اتفاقا.

ووكلت مالكة ومعتقه ومن بإيصاءٍ لها حازَتْ ثقه أخرتها لقول المواق: لو قال: ووكلت مالكة ووصية وإن أجنبيا ومعتقة لكان أبين يريد لرجوع المبالغة إلى الوصية دون المعتقة، وترتيبي أبين من الترتيب الذي اقترح **هب أجنبيا مع أوليا** بالقصر للوزن **النسب** ابن عرفة: توكل المرأة الوصيُّ رجلا حرا يعقد نكاح محجورتها. وفيها: لها أن تستخلف أجنبيا وإن حضر أولياؤها. وتقدم عن ابن عرفة أن المرأة توكل لعقد من ملكته من الإناث. ابن بطال: وكذا المعتقة **كالعبد يوصي** تقدم عن ابن عرفة أيضا أن العبد يوكل لعقد من وكل أو أوصيَ عليه من الإناث **والمكاتب طلب في أمة فضلا بلا إذن صدر** ابن عرفة: ويوكِّل المكاتب على العقد على أمته دون إذن سيده على ابتغاء الفضل **وعقدوا لمن يلون من ذكر** تقدم قول ابن عرفة: ويليانه في الذكور. ابن رشد: وأما العبد والكافر في بناتهما فلا يعقدان النكاح عليهن ولا يستخلفان على ذلك أحدا، ولا اختلاف في هذا؛ فالعبد يزوج ابنه وابن مَن أوصى إليه ولا يزوج ابنته؛ وَيستخلف من يزوج ابنة من أوصى إليه ولا يزوجها هو؛ وكذلك النصراني سواء مثل العبد في هذا؛ والمرأة تلي العقد على مَن إلى نظرها من الذكور ولا تليه عمن إلى نظرها من النساء لكنها تستخلف على ذلك رجلا يصح له العقدُ

ومنع الإحرام من نكاح ذكر أو بالنقل أنثى ومن إنكاح ابن عرفة: يحرم على المحرم نكاحه وإنكاحه ويجب فسخه **كالكفر من ولاية لمسلمه** ابن عرفة: الكفر يمنع ولاية المسلمة اتفاقا **وعكسه** ابن عرفة: سادس الأقوال قول المدونة: لا يجوز لمسلم أن يعقد نكاح وليته النصرانية لا لمسلم ولا لنصراني إلا التي ليست من نساء أهل الجزية أعتقها رجل مسلم فيجوز لأن ولاءها للمسلمين. قال: ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء **إلا ولاية الأمه** ابن القاسم: للمسلم رب النصرانية إنكاحها من نصراني أو غيره بالملك لا بالولاية. ابن يونس: لا يجوز من المسلم إذ لا يتزوج المسلم أمة كافرة

خليل

وَمُعْتَقَةٍ مِّنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ وَزَوَّجَ الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرِكَ وَعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ الْجَمِيعَ لاَ وَلِيٍّ إلاَّ كَهُوَ وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ لِكُفْءٍ وَكُفْؤُهَا أَوْلَى فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ زَوَّجَ

التسهيل

ومثلها معتقة من مسلم ... في دارنا للمثل أو للمسلم

وزوج الكافر مسلما ولا ... نعرض للعكس وسا ما فعلا

وإن يك السفيه ذا رأي عقد ... وليستشر وصيه ندبا فقد

وجاز ان يوكل الزوج المره ... والعبد والطفل وذر من أنكره

وكافرا ولا يصِحُّ مِن ولي ... إلا لمن يعقد لو كان يلي

وليجب إن دعت لكفء والذي ... تدعو له أولى فإن يأب لذي

مبديَ وجه يقبل إلا أمره ... سلطانه وليُنكح ان أبى المره

التذليل

ومثلها معتقة من مسلم في دارنا للمثل أو للمسلم تقدم قولها: لأن ولاءها للمسلمين وزوج الكافر مسلما تقدم قولها: ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء. ولا نعرض للعكس وسا بالحذف ما فعلا في كتاب محمد: لو عقد على كافرة وليٌّ مسلم لكافر لم أعرض له وقد ظلم المسلم نفسه وإن يك السفيه من باب فإن لم تك المرآة ذا رأي عقد وليستشر وصيه ندبا فقد المواق: رابع الأقوال وهو حاصل ما في كتاب محمد: أن السفيه إن كان ذا عقل ودين إنما سفهه بعدم حفظه لماله فله أن يجبر بنته ويعقد عليها ويستحسن مطالعته وصيه انظر بقية كلامه وجاز أن يوكل الزوج المره بالنقل والعبد والطفل وذر من أنكره أشرت به إلى ما سبق من قول ابن عرفة: وزيادة ابن شأس وصبيا لا أعرفه؛ فهو وإن سلمه ابن غازي والمواق وابن عاشر، مردود بنقل ابن أبي زمنين في مقربه ومنتخبه عن ابن حبيب قوله بعد أن ذكر أن المرأة تلي عقد نكاح الصغير والسفيه والعبد كذكور ولد الموصي إليها، والصبي الذي قد عقل والعبد والنصراني ينزلون في هذا منزلة المرأة؛ كذلك قال من كاشفته من أصحاب ملك وقاله ابن القاسم أيضا قال ابن أبي زمنين: وفي العتبية لابن القاسم وغيره مثل الذي ذكره ابن حبيب. انظر الرهوني

وكافرا تقدم قول ابن القاسم: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا. وقد عدلت عن قول الأصل: وصح توكيل زوج الجميع لأنه يشمل المعتوه والمحرم ولا يصح من ولي إلا لمن يعقد لو كان يلي ابن الحاجب: يصح توكيل الزوج العبد والصبي والمرأة والنصراني على الأصح؛ بخلاف الولي؛ لا يوكل إلا من يصح عقده لو كان وليا. وقد عبرت في الزوج بالجواز لقول ابن القاسم: لا بأس؛ ولأني سأصرح بعدم الصحة من الولي إلا لمن يعقد؛ وعبر الشيخ كأصله بالصحة لإفادة عدمها فيما بعدَ لا؛ ففاته إفادة الجواز فيما قبلها

وليجب ان بالنقل دعت لكفء والذي تدعو له أولى فإن يأب لذي مُبْدِيَ وجه يُقبل إلا بالنقل أمره سلطانُه وليُنكح إن بالنقل أبى المره المواق: الشيخ عن ابن القاسم -وفي المطبوعة ابن عبد السلام وهو خطأ يبَينه ذكر الشيخ وقوله بعدُ: تقدم قول ابن القاسم- إن أبى ولي إنكاح وليته وأبدى وجها قُبل؛ وإلا أمره السلطان بإنكاحها فإن أبى زوَّجها عليه ولم يُخرج قول الأصل، وكفؤها أولى؛ إنما كتب عليه: فيها إذا رضيت ثيب بكفء في دينه وهو دونها في النسب ورده أب أو ولي زوَّجها منه الإمام انتهى ونص ابن شأس والكفء الذي عينت المالكة لأمرها أولى ممن عينه الولي. انتهى

خليل وَلاَ يَعْضُلُ أبٌ بِكْرًا بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يُتَحَقَّقَ وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَنْ أَحَبَّ عَيَّنَ وَإِلاَّ فَلَهَا الإِجَازَةُ وَلَوْ بَعُدَ لاَ الْعَكْسُ وَلاِبْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ تَزْوِيجُهَا مِن نَّفْسِهِ إِنْ عَيَّنَ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا وَتَرْضَى وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنِ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ

التسهيل

والأب مـــا لم يبـــدُ قصـــد لا يعـــد عاضـــلا إن عـــن بكـــره كفـــئين رد
وإن توكلـــــه علـــــى أن ينكحـــــا ممـــــن أحـــــبَّ فلـــيعين مفصـــحا
إلاَّ فـــإن تنشـــأ تُجِـــزْ ولـــو بعـــد ولـــيس في العكـــس إذا لاقـــت يـــرد
لأنـــــه يملـــــك بـــــالطلاق فكـــــاك نفســـــه مـــــن الوثـــــاق
وكـــابن عـــم طرفَـــيْ عقـــد يلـــي بإذنهـــــا معينـــــا مـــــن أول
بكنكحتـــكِ علـــى مهـــر كـــذا وقولهـــا رضـــيت وليُشـــهِدْ بـــذا
وإن تقـــل وكلتـــه ومـــا عـــزم صـــدق دون حلـــف ان زوج زعـــم

التذليل

والأب ما لم يبدُ قصدٌ لا يعد عاضلا إن بالنقل عن بكره كُفْئَيْن رد المواق: نصها عند ابن يونس: قال ابن القاسم: لا يكون الأب عاضلا لابنته البكر البالغ في رده أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره وإن توكله على أن ينكحا ممن أحب فليعين مفصحا إلا فإن تنشأ تجز ولو بعد فيها لملك: إن قالت لوليها: زوجني من أحببت فزوجها من نفسه أو من غيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها ولها أن تجيز أو ترد. ابن عرفة: وهل يصح برضاها مطلقا أو إن قرب قولان؛ الأول هو نقل ابن رشد عن المذهب وليس في العكس إذا لاقت يَرُد عبد الحق: توكيل الزوج لا يفتقر إلى تعيين بخلاف توكيل الزوجة. اللخمي: إن وكل رجل امرأة لتزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك وليها اختلف فيه وأن لا يلزمَ أحسن. وقولي: إذا لاقت تقييد من المتيطية انظر الحطاب. فقد فرضه في توكيل الرجل رجلا وهو في توكيله امرأة أولى لأنه يملك بالطلاق فكاكه نفسه من الوثاق قاله عبد الباقي وهو ظاهر وكابن عم الكاف مبتدأ طرفَيْ عقد يلي بإذنها معينا من أول بالصرف للوزن أوْ بنية إضافة كما في ابدأ بذا من أول؛ قال في الكافية :

والحركـــات كلهـــن اســـتعملا إذا تقـــول ابـــدأ بـــذا مـــن أولا
ذو الضـــم مـــبني وغـــير منصـــرف ذو الفـــتح والمكســـور ناويـــا أضـــف

بكنكحتك على مهر كذا وقوْلِها رضيت وليشهد بذا ابن الحاجب: ولابن العم والمعتق والحاكم ووكيلهم أن يتولى طرفي عقد النكاح بالإذن له معينا. اللخمي: باب إذا كان الزوج وليا هل توكله فيزوجَها من نفسه؟ اختُلف فيه فأجازه ملك وغيره من أصحابه فيكون زوجًا وليًّا. أبو عمر: وينبغي له أن يشهد على رضاها خوف منازعتها. ولفظه أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا فتقول: رضيت. وقد أفردت كالأصل كذا على الرأي الذي أشار إليه في الكافية بقوله :

وقيـــل مـــن يكـــني بهـــا عـــن مفـــرَد يُفْـــرِد لا القاصـــدُ غـــير المفـــرَد

وان تقل وكلته وما عزم عُقدة النكاح صدق الوكيل دون حلف بالإسكان ان بالنقل زوج زعم العقد أعني

خليل وَإِنْ تَنَازَعَ الأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أو الزَّوْجِ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أذنَت لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا فَلِلأَوَّلِ إن لَّمْ يَتَلَذَّذِ

التسهيل

وإن نـــــزاع المتســـــاوين احتـــــدم	في العقـــد أو في الـــزوج ينظـــر الحكـــم
وإن وليـــــان بـــــإذن عقـــــدا	فهـــــيَ لـــــلأول إلا إن بـــــدا
أن الأخـــــيرَ غـــــيرَ عـــــالم ســـــبق	إلى التلـــــذذ بهـــــا فهـــــو الأحـــــق

التذليل ادعاه في المدونة: إن أقرت بالإذن وأنكرت إنكاحه إياها صدق الوكيل إن ادعاه الزوج. وقولي: دون حلف زيادة من عبد الباقي وهو مقتضى القاعدة الأغلبية المعبر عنها بقول الناظم :

وحيثمـــا قـــالوا لـــه القـــول ائتلـــى وحيثـــما قالـــوا مصـــدق فـــلا

المتيطي: فإن كان الوكيل عقد النكاح بعد عزله ولا علم عنده بذلك فقال ابن القاسم وغيره: فعله مردود. وبه القضاء. وقال القاضيان أبو الفرج وابن القصار: فعله ماض إذا لم يكن علم بعزله

وإن نزاع المتساوين احتدم في العقد أو في الزوج ينظر الحكم فيها: إن اختلف الأولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان. ابن سعدون: يحتمل: أن اختلافهم فيمن يعقد أو في الزوج. لكن قال ابن عرفة: إن كان في الزوج تعين من عينته المرأة إن كان كفؤا. الحطاب: وهو ظاهر فتحمل المسألة على ما إذا لم تعين وفوضت إليهم. وأما إذا اختلفوا فيمن يعقد فحصل ابن عرفة في ذلك ستة أقوال الأول: للخمي عن المدونة ينظر السلطان؛ الثاني: لعبد الحق عن بعض القرويين تعين المرأة أحدهم؛ الثالث: للخمي عن ابن حبيب أفضلهم فإن استووا فأسنُّهم فإن استووا وليه كلهم إن تشاحُّوا؛ زاد المتيطي والباجي عنه: وليس لها أن تفوض لأحدهم دون سائرهم لأنه حق الولي؛ الحطاب: وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب وانظر قوله وليه كلهم هل معناه أن يقولوا كلهم زوجناك فلانة؛ ولفظه في مختصر الواضحة: فإن استووا في الفضل والسن فذلك إليهم كلهم يجتمعون على عقد ذلك عليها انتهى ولا إشكال إن فوضوا جميعا لرجل يعقد عليها؛ الرابع للكافي: أفضلهم فإن استووا عقد السلطان أو من يعينه منهم؛ الخامس له أيضا: يعين السلطان ولا يعقد هو؛ السادس للخمي: لو قيل يعقدون أجمعون دون تعيين الأفضل لكان حسنا. ولا إشكال إن بادر أحدهم وعقد في صحة عقده؛ ابن عرفة إلا لحق في الكفاءة. ابن عبد السلام: ينبغي أن لا يقدم على ذلك حتى يعلم ما عند الباقين لأن لكل واحد منهم مثل ما للآخر. التوضيح: لا يقدم على ذلك ابتداء لكن مقتضى كلامه في المدونة أن لبعض الأولياء إذا كانوا في درجة أن يزوج ابتداء بدون إذن الباقين

وإن وليان بإذن عقدا فهيَ للأوَّل إلا إن بدا أن الأخير غيرَ عالم سبق إلى التلذذ بها فهو الأحق فسر في التوضيح إذنهما بأن تكون فوضت إليهما في رجلين معينين أو لما عين لها الثاني ناسية للأول نقله الحطاب وفيه جواب لقول المواق عند قول الأصل ولو تأخر تفويضه: انظر هذا كله مع ما تقدم أنه لا بد من تعيين الزوج. والذي في المدونة الفوت بدخول الثاني. ابن عرفة: قيدوه بعدم علمه بالأول قبل دخوله؛ ابن حبيب: وكذلك إذا تلذذ بها. فإنه كدخوله بها وما ذكر من فوتها بدخول الثاني هو المشهور؛ ابن عبد الحكم: للأول مطلقا وبه قال المغيرة وابن مسلمة ورواه ابن عبدوس عن ملك وهو

خليل الثانِي بلاَ عِلْمٍ وَلَوْ تَأخَّرَ تَفْويضُهُ إن لَّمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الأظْهَرِ وَفُسِخَ بِلاَ طَلاَقٍ إنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ أوْ لِبَيِّنَةٍ بِعِلْمِهِ أنَّهُ ثانٍ

التسهيل

ولو يكون الإذن للمنكِح ذا أخيرًا إن لم تك إذ تلذذا
في عدة الموت ولو تأخرا عن عقد ذا الثاني على ما ظهرا
وفُسِخا بلا طلاق إن جلا أوْ أمكن اتحادُ وقت مسجلا
كعقد ثان أسَرَتْه بينه أن قد درى كذا ولِيٌّ مَكَّنه

التذليل

اختيار ابن لبابة وهو أقيس وهو قول الشافعي وأكثر العلماء قاله في التوضيح. أحمد بابا: واختاره حذاق المتأخرين. ابن شأس: ومعتمد المذهب في ذلك ما روي عن عمر والحسن ومعوية ومن وافقهم على ذلك رضي الله عنهم أجمعين وذكر قضاء عمر بذلك بحضرة الصحابة وخبر أم إسحق بنت طلحة التي أنكحها أخوها موسى من يزيد بن معوية وأنكحها أخوها يعقوب من الحسن فلم يلبث أن جمعها فقال معوية امرأة جمعها زوجها فدعوها ولم يظهر خلاف قال: وقال به ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول وغيرهم. التوضيح: وحكى عبد الوهاب مثل المشهور عن علي والحسن.

ولو يكون الإذن للمنكح ذا أخيرا ابن عرفة لم يفرق الأكثر بين توْكيلها ولييها في كلمة أو متعاقبين وقال الباجي: إن تعاقبا ثبت الأول وفسخ الثاني ولو بنى وحده **إن** بالنقل **لم تك إذ تلذذا في عدة الموت** اللخمي: إن كان عقد هذا الذي دخل بها بعد موت الأول أو طلاقه افترق الجواب فيفسخ إذا مات لأنه ناكح في عدة ولا يفسخ إذا طلق لأنها في غير عدة **ولو تأخرا** أعنى الموت **عن عقد ذا الثاني على ما ظهرا** عبرت بالفعل لقول الحطاب: كان الأليق بقاعدة المؤلف أن يشير لابن رشد بالفعل لأنه اختاره من نفسه لا من الخلاف وإنما خرجه على مسألة المفقود قاله ابن عرفة وسلم البناني ما للحطاب واعترضه الرهوني بنقل الصائغ عن التونسي مناقضةَ قولِ محمد المردود بلو بقوله في المفقود واختيارَهُ أنه ناكح في عدة. قلت: لا دلالة في كلام ابن رشد الذي نقلهَ المواق أنه اطلع على ما للتونسي واختاره حتى يكون مختارا من الخلاف. وكلام ابن عرفة الذي أشار إليه الحطاب ونقله الرهوني لا يدل على ذلك. ونصه على نقل الرهوني: ولو بان أنه في عدة وفاة الأول فسخ؛ وفي حياته وبناؤُه في عدته غيرَ عالم بالأول: في صحته فلا ترث الأولَ وفسخِه فترثه لأنه نكاح في عدة، قولُ محمد وتخريجُ ابن رشد على امرأة المفقود يبين ذلك فيها. قلت: نقل الصائغ عن التونسي مناقضة قول محمد هذا بقوله في المفقود واختار أنه ناكح في عدة؛ قلت: قد يفرق بأن الحكم بالعدة للمفقود آكدُ لتقدم تقرر نكاحه واختصاصه بالزوجة دون معارض له انتهى وقف على كلام ابن رشد في المواق أو في المقدمات في صفحة خمس وسبعين وأربعمائة من المجلد الأول من طبعة دار الغرب الإسلامي

وفُسخا بلا طلاق إن جلا أو أمكن اتحاد وقت مسجلا اتحد المجلس أم لا؛ دخلا أو أحدهما أم لا. كما يستفاد من كلام أبي الحسن انظر الحطاب **كعقد ثان أسَرته بينه أن قد درى** قبل الدخول وبعده **كذا ولي مكنه** فيفسخ عقده إذا ثبت ببينةٍ علمُه، دخل الزوج أو لم يدخل. ويمكن رد الضمير في قول الأصل بعلمه إليه وإن كان رده إلى الزوج أقرب والحكم فيهما مع البينة سواء. انظره أيضا

خليل لاَ إنْ أقَرَّ أوْ جُهِلَ الزَّمَنُ وَإن مَّاتَتْ وَجُهِلَ الأحَقُّ فَفِي الإرْثِ قَوْلاَنِ وَعَلَى الإرْثِ فَالصَّدَاقُ وَإلاَّ فَزَائِدُهُ

التسهيل

وبطلاق ثان إن أقرَّ أن	عَلِمَ والعقدان في جهل الزمن
والفوتُ بالدخول في اتحاده	جرى الرهونيُّ على اعْتماده
وإن تَمُتْ ويُجهل الأَولى فهل	لذيْن إرثُ فَردٍ أو لا نا الأجل
وعلى الإرث فالصداق وعلى	عدمه فزيْده ومثلا
بتركها خمسين من دون ولد	ومهرُ خالد يساوي ذا العدد
ومهرُ عمرٍ ضعفُه فذو المِائَهْ	يغرم من صداقها رُبْع مِائَه

التذليل وفسخ بطلاق ثان من العقدين إن بالنقل أقرَّ الضمير للزوج أن علم فيفسخ نكاحه بطلاق قبل الدخول وبعده؛ والحكم فيما إذا أقر الولي عدمُ تصديقه. قاله في التوضيح. وفي مطبوعة الحطاب: زيادة مع قبل عدم وهي خطأ. وفسخ بطلاق العقدان في جهل الزمن إن أدْرك ذلك قبل الدخول؛ فإن دخل أحدهما كان أحقَّ؛ هذا قول ملك في المدونة؛ وقال ابن عبد الحكم: حكمه حكم من لم يدخل لأنه على شك فقد يكون الأخيرَ فلا يصح له المقام عليها. وهو على أصله من أن دخول الثاني غير مفيت. وما ذكر من أن الفسْخ في هذه بطلاق قال الرجراجي: إنه المنصوص في المذهب بعد أن قال إن ظاهر المذهب أنه بغير طلاق لأنه نكاح فُسِخ بالغلبة وقد حصل الرهوني أن عدم الفوت بالدخول في اتحاد زمن العقدين هو الذي قاله الرجراجي وأبو الحسن وصاحب المفيد والمكناسي في مجالسه وهو ظاهر كلام ابن غازي في تكميله واختيار التودي؛ والفوت به هو الذي يفيده كلام اللخمي وابن عرفة وابن عبد السلام وبه جزم الشارح والبساطي والطخيخي وابن عاشر واختاره الجنوي قائلا قياسا على ما إذا كانا على الترتيب بل هذه أحرى بالفوت بالدخول. قال الرهوني: وما قاله يعني الجنوي ظاهر واحتج له. فانظره. وإلى ما له أشرت بقولي:

والفوت بالدخول في اتحاده جرى لرهوني على اعتماده ثم قلت وإن تمت ويُجهل الأولى أي الأحق فهل لكل ارثُ بالنقل فردٍ فيرثانها نصفين ويُلغز بها وهو لابن محرز أو بالنقل لا إرث ذا الأجل لأنه لأكثر المتأخرين ورجحه التونسي. المواق: وهذا الخلاف مبني على أن الشك في تعيين مستحق الإرث أو موجبه. ولم أعول على قول البناني: وكان الصواب لو قال تردد، لأن قوله: وحيث ذكرت قولين إلى آخره لا يختص بالمتقدمين

وعلى الارث بالنقل فالصداق وعلى عدمه فزيْدُه ابن شأس يثبت الصداق حيث يثبت الميراث؛ وأما حيث ينتفي فإنما يكون عليه ما زاد منه على قدر الميراث. التوضيح عن اللباب: من كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شيءَ عليه ومن كان ميراثه أقلَّ غرم ما زاد على ميراثه لإقراره بذلك ونقله ابن عرفة عن ابن محرز والتونسي عن بعض المذاكرين؛ ثم قال التونسي: هذا إن ادَّعى كل منهما أنه الأول وإن شكَّا فلا غرم. ومثلا بتركها خمسين من دون ولد ومهرُ خالد يساوي ذا العدد ومهرُ عمرٍ ضعفه فذو المائةْ يغرم من صداقها ربْع بالإسكان مائةْ لأن الواجب له من المائة والخمسين نصفها وعليه مائةٌ؛ الفضلُ خمسة وعشرون

خليل وَإن مَّاتَ الرَّجُلاَنِ فَلا إرْثَ وَلاَ صَدَاقَ وَأعْدَلِيَّةُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأةُ

التسهيل

وما على صاحبه من غرم هنا كما ليس له من غنم

وما لها على الذي لها سبق بالموت إرث أو صداق يستحق

والأعدلية كتصديق المره ليست لدى تناقض معتبره

فتلك في الأقوى كعدل انفردْ وذي تميل للهوى لذا اعتمد

تصديقها أشهب ما لم تدَّع أرفعَ لاتِّهامها في الأرفع

التذليل وما على صاحبه من غرم هنا كما ليس له من غنم لأن الواجب له من مجموع الخمسين الصداق والخمسين المخلفة خمسون وهي مثل ما عليه انظر البناني وما لها على الذي لها اللام مثلها في للرؤيا تعبرون سبق بالموت إرث أو صداق يستحق عدلت عن قوله: وإن مات الرجلان لآتي بما يشمل موت أحدهما. ابن شأس: إذا مات الرجلان أو أحدهما فلا ميراث ولا صداق للشك في الزوجية في حق كل أحد منهما وهي السبب ابن عرفة: إن ماتا أو أحدهما فلا إرث لها. ابن محرز: ولها أخذ من وافقته على أنه الأول لأنه إقرار بمال انتهى قلت: يشهد لما لابن شأس قولهم إن الإقرار لا يتجزأ ابن عبد السلام: وأما إن مات أحدهما مدعيا أنه الأحقُّ فقال بعضهم: لها أخذ الصداق ويختلف في الميراث.

والأعدلية كتصديق المره ليست لدى تناقض معتبره فتلك في الأقْوى كعدل انفرد وذي تميل للهوى لذا اعتمد تصديقَها أشهبُ ما لم تدع أرفعَ لاتهامها في الأرفع عدلت عن قوله: ولو صدقتها المرأة، لإيهامه أن قول أشهب المَرْدودَ بلو خاص بمسألة الأعدلية وعام في دعواها الأرفع وغيره. ابن عرفة: لو أقام كلٌّ بينةً سقطتا. ابن شأس. المشهور أنه لا يرجَّح ههنا بمزيد العدالة بخلاف البيع إذ لا يثبت نكاح بشاهد ويمين ويثبت به البيع ومزيد العدالة ههنا كشاهد واحد ابن عاشر: اعلم أن المشار إليه بلو هنا هو قول أشهب وخلافه جار في كل بينة صدقتها المرأة وهو خلاف ما تقتضيه عبارة المصنف من أنه خاص بما إذا كانت المصدَّقة أعدل؛ فلو قال: وتساقطت المتناقضتان ولو صدقتهما المرأة أو أحدُهما أعدل لحرر وأفاد الخلاف في المسئلتين. كذا في البناني وصواب العبارة ولو صدقت إحداهما المرأة أو كانت أعدل. ولابن ناجي على قولها: ولا قول لها؛ أي للمرأة، ما نصه: عارض أبو إبرهيم قولَها هنا بقولها في كتاب الولاء: إذا أقام رجلان كلٌّ بينةً على أن فلانا مولاه وهو مُقِرٌّ بأحدهما إقرارُه عاملٌ. الرهوني: الظاهر عندي في الفرق أن الاحتياطَ في الفروج واجبٌ مع اختلاف أغراض النساء في الرجال وتعلق قلوبهن ببعض دون بعض؛ فيحتمل أن يكون الحاملُ للمرأة على تصديقها أحدَهما مجردَ ميلان قلبها إليه وتعلقَ حبها به؛ والأمران معا منتفيان في مسألة الولاء؛ وفي قول أشهب المردودِ بلو إشارة لطيفة لما قلناه؛ ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب ولا عبرة بتصديق المرأة ما نصه: يعني أنه لا عبرة بتصديق المرأة لأحدهما أنه الأول؛ وعن أشهب تصدق ما لم تدع الرفيع انتهى ونقله أبو زيد الثعالبي بلفظ ما لم تدع الأرفع بصيغة التفضيل والمآل واحد.

خليل وَفُسِخَ مُوصَى وَإِنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ إِن لَّمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ

التسهيل

وفسخ السر أي الذ أوصي	بكتمه الشهود بالخصوص
أو غيرهم وإن بيومين فقد	أو منزل كمنزل التي استجد
كامرأة أخرى ولا يؤثر	ما من سوى الزوج ولا ما يصدر
من بعد عقد منه إلا إن أقر	بنية فإن بنى وطال قر

التذليل

وفُسخ السر أعني نكاح السر أي الذْ بالإسكان أُوصي بكتمه الشهود بالخصوص أو غيرهم فالمبالغة في الأصل في محلها خلافا للمواق الباجي: إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر. وفي المعونة: وإذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافا للشافعي وأبي حنيفة. وكذا صرح ابن شأس بأن المشهور في نكاح السر هو ما تواصوا فيه بالكتمان. ومستند المواق في قصره على ما أوصي الشهود بكتمه قول ابن عرفة: نكاح السر باطل؛ والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه؛ البناني: لعل مراد من فرضه في الشهود التنصيص على محل الخلاف. وما أمر الشهود بكتمه سر ولو كانوا ملء الجامع قاله ابن القاسم وأصبغ. وليحيى ما كان بغير بينة أو بشهادة امرأتين أو رجل وامرأتين وإن بيومين فقد كما للخمي وعبارة الأصل بالجمع نحو ما لابن حبيب؛ قاله التتائي وظاهر الأصل أن ما للخمي مقابل؛ قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني؛ وقد اقتصرت على ما للخمي لاقتصار المواق عليه وعدم تعرض الحطاب للتحديد الحطاب وقوله وفسخ يدل بطريق الالتزام على أنه ممنوع؛ ابن عبد السلام: ولا خلاف أعلمه في المنع منه

أو منزل كمنزل التي استجد كامرأة أخرى روى ابن حبيب: ولو عن امرأة أخرى أو في مكان مخصوص. ابن يونس: أو في منزل التي نكح ويظهروه في غيره. ولا يؤثر ما من سوى الزوج ابن عرفة: ولو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج لم يؤثر شيأ؛ وعزاه لابن رشد في سماع أصبغ ولا ما يصدر من بعد عقد منه إلا إن أقر بنية أشهب: استكتامه البينة إثر عقده غير ناو له لغوٌ ولو نواه فارقها. أصبغ: لا شيء عليه إلا أن يكون واطأ الزوجة أو الولي. ففهم كلام أشهب على لزوم المفارقة وهو أدرى بمراده لأنه شافهه وقد تبعه على ذلك ابن حبيب وأبو إسحق؛ وعبارة أشهب على نقل التوضيح: فليفارق بالأمر وهو للوجوب حتى يدل دليل على خلافه؛ وبها نقله ابن يونس عن العتبية وسلم مخالفة أصبغ لأشهب؛ فقول ابن رشد: تصويب التونسي تعقب أصبغ غير صحيح لأن أشهب لم يقل يفسخ النكاح بذلك كما ظنه أصبغ إنما رآه استحسانا لإقراره بنية وفعل والطلاق بيده لا أنه حكم به عليه لأنه حكم على الزوجة بما لم يثبت ولا أقرت به، قوله هذا وإن سلمه ابن عرفة والحطاب فيه نظر لما مر من أن أصبغ أدرى بمراد أشهب ومن أن عبارته فليفارق وهي للوجوب؛ ولأن قوله: بما لم يثبت، إن أراد ولو بإقراره فمسلم ولكن المفروض أنه أقر؛ ولا يسلم أن الزوج إذا أقر وحده بما يوجب فساد النكاح لا يحكم به بل يوجبه ويحكم به عليه وعليها كما لو أقر بالرضاع بعد الدخول ولم يعلم إلا من قوله وهي منكرة. انظر الرهوني فإن بنى وطال قر أي ثبت. ابن رشد: إذا أمر شهود النكاح بكتمه فسخ إلا أن يطول بعد البناء فيمضي

خليل وَعُوقِبَا وَالشُّهُودَ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوبًا عَلَى أن لاَّ تَأتِيهِ إلاَّ نَهَارًا أوْبِخِيَارٍ لأحَدِهِمَا أوْ غَيْرٍ أوْ عَلَى إن لَّمْ يَأتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلاَ نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ

التسهيل

وإن بنى عوقب من لم يجهل ... من ناكحيْن وشهود وولي

وبعض من قرب عهده عذر ... خائف سحر أو مغرِّم أسر

وقبل أن يدخل حتما إن شرط ... خيارا الا ما بمجلس فقط

أو أنه لا نكح إن لم يأت بالـ ... ـمهر إلى كذا فجاء في المحِل

به وما فسد للصداق ... كشارد والعبد في الإباق

التذليل بالمسمى. اللخمي: واختلف بعد القول بمنع ما عقد بشاهدين على الإسرار إذا نزل، فقال ابن الجلاب: يعلن في ثاني حال ولا يفسخ؛ وقال ابن حبيب: يفسخ بطلقة إلا أن يتطاول فلا يفسخ قال: وهو قول ملك وأصحابه، وقال ملك في المبسوط: يفرق بينهما بطلقة واحدة ولها صداقها إن كان أصابها بفسخه بعد الدخول؛ وأرى أن يمضي بالعقد. انظر الرهوني

وإن بنى ظاهر إطْلاقهمْ ولو طال بما يثبت به عوقب من لم يجهل من ناكحين وشهود وولي التوضيح عن المدونة: لا يعاقب الشاهدان إن جهلا. ابن عرفة: روى ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم. وفي المسائل الملقوطة، بعد ذكره الشاهدين والزوجين والولي: إلا أن يعذروا بجهل. عبد الباقي في المجبرة: يعاقب مجبرها والزوج. وإلى إخراجها أومأتُ بقولي من ناكحين. وباشتراط البناء صرح أبو الحسن. انظر البناني

وبعض من قرُب عهده عذر خائف سِحْر أو مُغَرِّم أسر انظر شرح الشيخ محمد عليش وقبل أن يدخل حتما جئت به كالأصل لئلا يتوهم في بعض المذكورات أن الفسخ على الاستحباب كالنهارية الآتية لأن الرواية فيها لا خير فيه. إن شرط خيارا لم أقيد بكونه لأحدهما أو غير كما في الأصل لأن الإطلاق كافٍ إلا بالنقل ما بمجلس فقط في التوضيح عن بعضهم الاتفاق على جوازه. ابن عرفة وجوزه اللخمي فيما قرب، لقول محمد عن ابن القاسم: إن شرط مشورة من قرب بالبلد، يأتيانه من فورهما جاز. ثم قال وحيث يجوز، سمع أصبغ: لا إرث فيه؛ وله ترك المشورة ومخالفة رأي المستشار؛ ابن رشد: اتفاقا؛ إلاَّ نقل التونسي عن ظاهر كتاب محمد: إن سبق رأي المستشار لزم كالبيع، وهو بعيد والإرث فيه بعد الرضا والمشورة قبل البناء أو بعده. قال فيها: ولها المسمى دون صداق المثل.

أو أنه لا نكح إن لم يأتِ بالمهر إلى كذا فجاء في المحِل بالكسر أي زمان الحلول به فيها للك في الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه إن لم يأتها بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما: هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما ابن القاسم: إن دخل لم أفسخه وجاز النكاح. ابن رشد في البيان: ولا خلاف أنه إن لم يأت به للأجل فلا نكاح بينهما

وما فسد للصداق كشارد والعبد في الإباق فيها: من نكح على آبق أو شارد أو جنين أو بزرع لم يبد صلاحه أو على دار فلان، فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل وترد ما قبضت من آبق أو شارد أو غيره وما هلك بيدها ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه وتكون مصيبته من الزوج

خليل أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَن لاَّ يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا وَأَلْغِيَ وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لأَجَلٍ

التسهيل

كذا إذا مناقض القصد شرط كشرط نفي القسم أو شرط الشطط
كذا النهارية أن لا تاتيه إلا نهارا والشروط لاغيه
ومطلقا ما كالنكاح لأجل .....

التذليل

وما قبضته فتغير في يدها في بدن أو سوق فقد فات وترد قيمة ما يقوم يوم قبضته ومثل ما له مثل إن زالت عينه أو تغيرت. وكذلك في فسخ ما عقد على خمر أو خنزير أو إجارته وفي كل ما فساده في صداقه كذا إذا

مناقض القصد شرط كشرط نفي القسم أو شرط الشطط ابن عرفة في شرط ما يناقض النكاح كشرط أن لا يأتيها ليلا أو يؤثر عليها أو لا يعطيها الولد أو لا نفقة لها أو لا إرث بينهما، ثلاثة أقوال: قول ملك في النهارية وهي التي تتزوج على أن لا تأتيه أو يأتيها إلا نهارا أو لا تأتيه إلا ليلا: لا خير فيه. ابن القاسم: ويفسخ ما لم يدخل فإن دخل ثبت ولها صداق المثل ويسقط الشرط وعليه أن يأتيها ليلا ونهارا. الشامل: وإذا شرط ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها وأن لا نفقة ولا ميراث أو أن لا يعطيها الولد أو يؤثر عليها أو أمرها بيَدها فسخ قبل البناء لا بعده على المشهور. ابن سلمون: يفسخ على كل حال. انظر المواق

كذا النهارية أن لا تاتيه يقرأ هنا بالتخفيف بالبدل للقافية **إلا نهارا** أخرتها عن محلها في الأصل لقول المواق: إنها مقحمة في غير موضعها من المبيضة ومضى الكلام فيها آنفا **والشروط لاغيه** تقدم قول ابن القاسم في النهارية: ويسقط الشرط. وجئت بالجمع لآتي بما يشمل ما لا ينافي العقد؛ ابن الحاجب: إذا شرط ما ينافي العقد فكالصداق الفاسد وما لا يناقضه يلغى. وعليه نسخة وإلاَّ أَلْغِي وهي التي كتب عليها المواق، قال: كذلك أيضا نصوا على شروط هي مكروهة في العقد فإذا وقع العقد صحَّ النكاح وأَلْغِي الشرط؛ اللخمي: وذلك مثل أن يشترط أن لا يخرجها من بلدها ولا يتسرى عليها ولا يذكر في ذلك عتق ولا طلاق؛ قال: فهذا مكروه فإن نزل جاز النكاح وبطل الشرط؛ وعدَّ اللخميُّ أيضا من الشروط في النكاح ما يكون جائزا مثل أن يشترط أن لا يُضرَّ بها في نفسها ولا في نفقة ولا في كسوة ولا في عِشرة؛ قال: وكل ذلك جائز وداخل في قوله ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ قلت: لا يَرِدُ هذا النوع على قولي: والشروط لاغيه، لأن وجوده وعدمه سواء لأن العقد يوجب المشروط وإن لم يُشترط، وسيأتي في الصداق إن شاء الله تعلى تمام الكلام على الشروط في النكاح

ومطلقا ما كالنكاح لأجل ابن عرفة: نكاح المتعة، فيها: هو النكاح إلى أجل. ابْنُ حبيب: وكذا قول المسافر: أتزوجك ما أقمتُ. ابن عرفة: ظاهرها مع غيرها: ولو بعُد بحيث لا يدركه عمر أحدهما، وفرق بينه وبين الطلاق إليه بأن المانع واقعًا في العقد أشدُّ تاثيرا منه واقعا بعده وظاهر أبي الحسن لغوه. اللخمي: وسواء شرط الأجل الرجل أو المرأة، يفسخ بعد البناء بغير طلاق. التوضيح وقيل: بطلاق، ويعاقب الزوجان. البرزلي: من استمتع عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب؛ قاله في المدونة؛ وعن ابن نافع أن فيه الرجم على المحصن والجلدَ على غيره مع العلم وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يتزوج المرأةَ مَن نيتُه قضاءُ أربه ويطلقها وليس من أخلاق الناس. ابن رشد: إذا لم يظهر ذلك ولا اشترطه ثم وجهه. ثم قال:

خليل أوْ إن مَّضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ وَهْوَ طَلاَقٌ إنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وَشِغارٍ

التسهيل ..... أو أنا أنكحك إن شهرٌ دخل
وداخلٌ بالكاف كل ما فسد لعَقْده من غير ما قبلُ ورد
وفسخه طلاق إن فيه اختلف كمحرم وكشغار من سلف

التذليل والأصل في ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ ثم قال: وهذا مثل ما أجاز ابن كنانة للرجل يقدَم البلد فيريد أن يقيم فيه شهرا من أن يتزوج ليستعف وينوي طلاقها إذا أراد الخروج إذا كان إنما هو أمر يُحَدِّث به نفسه قال ابن رشد ولو علمت المرأة بذلك قبل النكاح كانت المتعة بعينها قلت: في نص السماع إشارة إلى وجه آخر للكراهة غير نية التوقيت وهو ما فيه من غرور المرأة، أعني قوله: ولا أحسب إلا أنَّ من النساء مَن لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا
أو أنا بحذف الألف لفظا على لغة غير تميم وبلغتهم قراءة من أثبتها وصلا قبل الهمز مفتوحا أو مضموما
أنكحكِ إن شهرٌ دخل فيها: من قال لامرأة: إذا مضى شهر فأنا أتزوجُك فرضيت هي ووليُّها فهذا النكاح باطل لا يُقام عليه. عبد الحق: إن قصد لزوم النكاح بمضي الأجل لا الوعدَ بإيقاعه فالعلة على هذا توقيت الإباحة بزمن دون زمن فأشبه المتعة. وعلل في البيان المنع بأنه عقد خيار لأنهَا لما رضيت هي ووليها انبرم العقد من جهتهما وبقي الخيار للزوج ونحوُه للخمي قائلا فإن لم يلتزما بل قالت هي ووليها وأنا أتزوجك كانت مواعدة من الجانبين وهي جائزة. وما مرَّ من الخلاف في كون فسخ النكاح لأجل بطلاق أو بغيره مبني على الخلاف في بقاء الخلاف فيه المازري: تقرر الإجماع على منعه ولم يخالف فيه أحد إلا طائفة من المبتدعة. أبو الحسن: ثبت عن ابن عباس رجوعه عنه. يوسف بن عمر: المشهور رجوعه لما عند الناس. ابن عرفة: وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور، أبو عمر: أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا. عبد الباقي في قول الأصل: كالنكاح لأجل، دخل بالكاف كل فاسد لعقده من غير نكاح الخيار وتعليق النكاح على إتيانه بالصداق ولم يجئ به. البناني: كذا فيما رأيته من النسخ وصوابه: وجاء به لأنه إذا لم يجئ به يفسخ مطلقا كما تقدم وهو داخل تحت الكاف هنا، وإلى هذا أشرت بقولي
وداخل بالكاف كل ما فسد لعقده من غيْر ما قبْلُ ورد وعمَّم ابن عاصم فقال :

وما فساده يخص عقده ففسخه قبل البنا وبعده

وهو مقتضى ما مر عن ابن سلمون من أن ما اشترط فيه ما ينافي القصد يفسخ على كل حال. وفسخه طلاق إن بالنقل فيه اختلف كمحرم وكشغار من سلف الموصول فاعل اختلف. والتعبير بمن سلف إشارة إلى أنه لا يراد خصوص الخلاف المذهبي. والمراد الخلاف في الإجازة لا في الجواز ابتداء لقول أبي عمران: الشغار لا خلاف في منعه: وإنما اختلف في فسخه. في التهذيب: قال ابن القاسم لرواية بلغتْه عن ملك وغيره: إن كل نكاح نص الله ورسوله عليه السلام على تحريمه لا يختلف فيه فإنه يفسخ بغير طلاق وإن طلق فيه قبل الفسخ لم يلزمه ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة وأخته من الرضاع والمرأة على عمتها ومن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج بنتها وناكح في عدة ولا تحرم بهذا النكاح إن لم تمس على آبائه

خليل وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ وَفِيهِ الإِرْثُ إلاَّ نِكَاحَ الْمَرِيضِ وَإِنْكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ

التسهيل

وكالصحيح عقده يحرم	ووطؤه والإرث فيه يلزم
إلا نكاحا بخيار أو بدَا	أصبغ أو عبد أوُ انثى عقدا

التذليل وأبنائه ولا يحصنها الوطء فيه. قال: وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والخلع والموارثة قبل الفسخ كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح من غيْر ولي والأمة تتزوج بغير إذن السيد لأن هذا قد قال خلق كثير: إن أجازه الولي جاز؛ وإذا قضى به قاض لم أنقضه؛ وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيهما.

وكالصحيح عقده يُحَرِّم ووطؤه ابن الحاجب: وكل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه ما لم يكن بنص أو سنة ففي عقده قولان. وفي المقدمات: المشهور أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه. ونفى غيره الخلاف ورأى أن المذهب كله على التحريم. ومثل في التوضيح لما فيه نص سنة وهو من المختلف فيه بنكاح المحرم وإنكاح المرأة نفسها ولما فيه نص كتاب وهو منه: بنكاح الخامسة فإن قوله تعلى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ نصٌّ في عدم الزيادة وقد أجاز بعض الظاهرية الزيادة. قال: ويعتبر وطؤه اتفاقا. قال: فإن قلت: كيف يكون فيه نص كتاب أو سنة ويختلف فيه؟ قيل النص على ثلاث اصطلاحات الأول: ما احتمل معنى قطعيا ولا يحتمل غيره قطعا، والثاني: ما احتمل معنى قطعيا وإن احتمل غيره، والثالث: ما احتمل معنى كيف كان. ولا يتأتى الخلاف على الاصطلاح الأول. ومن التهذيب: من فسخ نكاحه قبل البناء مما اختلف فيه الناس فإنه لا تحل لابنه ولا لأبيه لأن كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع به كحرمة النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه. **والإرث فيه يلزم** تقدم قول التهذيب ويقع فيه الطلاق والخلع والموارثة قبل الفسخ

إلا نكاحا بخيار تقدم سماع أصبغ بهذا وأن فيه الإرث بعد المشورة والرضا **أو بدَا** فيها في نكاح المريض والمريضة: وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لها ولا ميراث التوضيح على قول ابن الحاجب: ما لم يكن الفسخ لحق الورثة: في نكاح المريض فلا إرث فيه لأنه لأجل الإرث فسخناهُ. **أصبغ أو عبد أوُ انثى** بالنقل **عقدا** جعل ابن غازي والمواق ومن تبعهما قول الأصل: وإنكاح العبد والمرأة مدخلا من المبيضة في غير موضعه، ولعله كان كمحرم وشغار وإنكاح العبد والمرأة البناني وفيه نظر والظاهر أنه عطف على قوله: إلا نكاحَ المريض. وكأنه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس: ونصه: قال في كتاب محمد، فيما عقده العبد على ابنته أو غيرها وفيما عقدته المرأة على ابنتها أو بنت غيرها أو على نفسها: يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد وطال زمنه؛ أجازه الولي أوْ لاَ كان لها خطب أو لا؛ ويفسخ بطلقة: ولها المسمى إن دخلت؛ أصبغ: ولا إرث فيما عقدته المرأة والعبد؛ وإن فسخ بطلاق، لضعف الاختلاف فيه. ونقله في التوضيح في العبد؛ ففيه: أصبغ: ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقدته وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه فقد اعتمد قول أصبغ؛ ورجحه الشيخ أبو علي بأن ابن القاسم اضطرب قوله فيها في إنكاح المرأة نفسها أو غيرها وإنكاح العبد؛ فقال مرة: لا طلاق ولا إرث؛ وقال مرة: فيه الطلاق والإرث. وأصبغ توسط بين القولين؛ فالتابعُ له لم يخرج عن مذهبها؛ وقد وجَّهه أبو الحسن بالاحتياط؛

خليل لاَ اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ فَلاَ طَلاَقَ وَلاَ إِرْثَ كَخَامِسَةٍ وَحَرَّمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإِلاَّ فَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ

التسهيل

ولـــيس في الفاســـد باتفـــاق	كـــالخمس مـــن إرث ولا طـــلاق
وينشـــر الحرمـــة وطـــؤه فقـــط	بـــل والمقـــدمات إن حـــد ســـقط
وإن بنـــا طلاقـــا او فســـخا ســـبق	في فاســـد فيـــه مســـمى حـــلَّ حـــق
إلا فمهـــر المثـــل أوْ قبْـــلُ ســـقط	وردت الـــذ دفعُـــه لهـــا فـــرط

التذليل ونصه: قول أصبغ مشكل حيث ألزم الطلاق ونفى الميراث؛ إلاَّ أن يقال: سلك به مسلك الاحتياط؛ لأنَّ من الاحتياط أن يفسخ بطلاق؛ والاحتياط لا ميراث بشك. قلت: يرجح اعتماده قول أصبغ تعبيره بالإنكاح بدل النكاح وعدم تقييده بعدم الإذن. وفي قولي عقد حذف عائد الجملة المنعوت بها فالأصل أصبغ أو نكاحا عبدٌ أو أنثى عقده فحذف كما حذف في قوله :

..... وما شيء حَميتَ بمستباح

قال في التسهيل: وحكم عائد المنعوت بها حكم عائد الواقعة صلة أو خبرًا لكن الحذف من الخبر قليل ومن الصفة كثير ومن الصلة أكثر. **وليس في الفاسد باتفاق كالخمس من إرث ولا طلاق** تقدم قولها كل نكاح فاسد لا يختلف فيه فإنه يفسخ بغير طلاق وإن طلق فيه لم يلزمه ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة وأخته من الرضاعة هكذا عدت نكاح الخامسة من المتفق على فساده وكذلك ابن الحاجب وتبعه في الأصل فتبعته وعده في التوضيح من المختلف فيه لأن بعض الظاهرية أجاز الزيادة. قلت: مستند هذا المجيز تأويل للآية عن جهل بالعربية من عدم ميز بين الأعداد الأصلية والمعدولة :

ولـيس كـل خـلاف جـاء معتـبرا إلا خـلاف لـه حـظ مـن النظـر

وينشر الحرمة وطؤه فقط بل والمقدمات على ظاهر قولها: ولا تحرم بهذا النكاح إن لم تمس على آبائه وأبنائه فالاحتراس في الأصل بقوله: فقط إنما هو من العقد. **إن حد سقط** كما يأتي إن شاء الله تعلى **وإن بنا** بالقصر للوزن **طلاقا** أو بالنقل **فسخا سبق في فاسد فيه مسمى حَلَّ** قيد به الحطاب **حَق إلا** يكن مسمى أو كان وفسد **فمهر المِثل** الحطاب: فإن قلت لا يحتاج إلى هذا – يعني التقييد بكون المسمى صحيحا– لأن المشهور في النكاح الفاسد لصداقه أنه إنما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وكلام المؤلف فيما يفسخ بعد الدخول، قلتُ: بل يحتاج إليه لأن النكاح قد يكون فاسدا لعقده وصداقه معًا ويكون مما يفسخ بعده فيكون فيه إذا فسخ بعده صداق المثل قال اللخمي في النكاح الأول: إذا دخل كان له صداق المثل إن كان فساده من قبل صداقه أو من قبل عقده وصداقه واختلف إذا كان الفساد في العقد وحده هل يكون لها المسمى أو صداق المثل انتهى قلت: قول اللخمي كان له. كذا هو في الحطاب، ولعل أصله كان لها، واحتجاجه بكلامه احتجاج بأعم من المدعى لقوله: من قبل صداقه أو من قبل عقده وصداقه، إلا أن يريد أنه في الأول يثبت بصداق المثل وفي الثاني يُفسخ ويكون لها صداق المثل. ويمكن أن يمثل لما فسد لهما بأن ينكح المحرم على خمر أو قبل أعني أوْ مَحقه طلاقٌ أو فسخ قبل البناء **سقط وردت الذ** بالإسكان **دفعه لها فرط** المواق: تقدم نص المدونة في صريح الشغار إن فسخ

خليل إلاَّ نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنصفُهُمَا كَطَلاَقِهِ

التسهيل
إلا نكاح الدرهمين إن أبى تكملة فالنصف فيه وجبا
كمدعي الرضاع قبل ما بنى إن تنفِ والذْ قبله قد لاعنا

التذليل قبل البناء فلا صداق وإن فسخ بعد البناء كان لها صداق المثل. وفيه: تقدم نصها: ما فسخ قبل البناء لا صداق فيه وترده إن كانت قبضته هكذا عبر في كلا النقلين بقوله: تقدم. ولعله في الأول كان في نفسه أن يجلبه فنسي وظن أن قد فعل أو فعل وسقط من المطبوعة

إلا نكاح الدرهمين إن أبى تكملة فالنصف فيه وجبا الحطاب: إنما لم يسقط بالفسخ لأن المشهور فيه أنه لا يتحتم فسخه بل يُخَيَّرُ على أن يتمه ربع دينار أو أن يفسخ النكاح. فإن اختار الفسخ لزمه نصفهما لأنه كالمختار للطلاق. وإنما كان مخيرا فيه دون ما عداه مما فسد لصداقه لأن التحديد بربع دينار لم يرد فيه نص؛ بل الظاهرُ خلافُه لقوله: [التمس ولو خاتما من حديد[1]] المواق، بعد أن نقل قول ابن القاسم وإن طلق قبل البناء فلها نصف الدرهمين: يبقى النظر إذا فسخ قبل البناء هل يلزم نصف الدرهمين؟ في ذلك قولان مشهوران، قال بالأول محمد وجماعة وصوبه القابسي؛ وقال بالثاني الجلاب وجماعة وصوبه ابن الكاتب لأنه فسخ بجبر ففارق الطلاق مصطفى: وإنما اقتصر المصنف على الأول لقول المتيطي: به قال غيرُ واحد من القرويين. الرهوني: ولأنه الذي رجحه ابن يونس؛ ويؤيده ما قاله الشارح هنا وأصله لابن رشد أن الفسخ والطلاق قبل البناء فيما فسد لصداقه متساويان مصطفى: وقول المواق: مشهوران سماهما مشهورين باعتبار وقوع التصويب في كل منهما وإلا فلم نر من شهرهما ولا واحدا منهما وقد ذكر ابن عرفة الإبياني مع الجلاب

كمدعي الرضاع قبل ما بنى إن تنف فيلزمه النصف بالفسخ كما يأتي في بابه لاتهامه أنه إنما أقر ليفسخ بلا شيء. **والذ** بالإسكان **قبله قد لاعنا** فالمعروف أن الفرقة فيه فسخ وأن فيه النصف لأنه يتهم أن يكون لاعنها للفسخ فيسقط عنه النصف فعومل بنقيض مقصوده. قاله في التوضيح في اللعان. انظر الحطاب. وفي التوضيح عن نوازل ابن رشد: الفاسد قسمان قسم فسد لصداقه وقسم فسد لعقده؛ فأما الفاسدُ لصداقه: فالصحيح من المذهب لا شيء فيه للمرأة إلا بالدخول. وروي عن أصبغ فيمن تزوج بغرر ثم مات قبل البناء: أن لها صداق مثلها؛ وإن طلقها فلا شيء لها. فجعله كنكاح التفويض على قول من أوجب فيه صداق المثل بالموت. وأما الفاسد لعقده: فإن اتفق على فساده كنكاح ذات محرم أو معتدة والمرأة على عمتها أو خالتها أو ما أشبه ذلك فلا صداق فيه بالموت ولا نصفه بالطلاق اتفاقا؛ وإنما يوجبه الدخول وإن كان مختلفا فيه فهو قسمان: قسم لا تأثير لعقده في الصداق كنكاح المُحرِم والمرأة بغير ولي، فهل يقع فيه الطلاق وتجب فيه المواريث ويفسخ بطلاق أو لا؟ في الثلاثة قولان؛ فعلى القول بوجوب الميراث والطلاق، يجب المسمى بالموت ونصفه بالطلاق؛ إذ لا يصح أن يفرق بين الميراث والصَّداق فيجب أحدهما ويسقط الآخر إذ لا مزيَّة لأحدهما على صاحبه لأن الله تعلى نص على وجوب

الحديث : [1] - التمس ولو خاتما من حديد ، البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، رقم الحديث : 5871

خليل وَتُعَاضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهَا وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ

التسهيل وإن يقع فسخ وقد تلذذا بها بلا وطء تُعَضْ بقدر ذا
ولولي الطفل فسخ ما عقد في الميز والإمضاءُ بالأحْظى فقد

التذليل الصداق للزوجة كما نص على وجوب الميراث؛ وعلى القول الآخر: لا يلزم الصداق بالموت ولا نصفه بالطلاق ولا خلاف أنه لو عثر على هذا النكاح وفسخ قبل البناء لا شيء لها ولو قلنا إن فسخه طلاق لأن الفرقة هنا مغلوب عليها. وقسم له تأثير في الصداق كنكاح المحلل ونكاح الأمة على أن ولدها حر وعلى أن لا ميراث بينهما؛ فقيل: للمرأة بالدخول صداق المثل لأن للفساد تاثيرا في فساد الصداق؛ وقيل: المسمى لأن الفساد في عقده والصداق فيه صحيح؛ فهذا القسم لا يجب للمرأة فيه شيء من الصداق بالموت أو الطلاق قبل البناء؛ وهذا بين على القول بأن لها صداق المثل بالبناء؛ وأما على القول بالمسمى فينبغي أن لا شيء لها إلا بالدخول؛ وقد يقال: لها نصفه بالطلاق إذ ليس الصداق عوضا عن البضع وإن كان لا يستباح إلا به لأن الله تعلى سماه نحلة والنحلة الهبة انتهى وبهذا تعلم أن ما مرَّ من الإطلاق وإن أبقوا الأصل عليه خلاف المنقول. انظر الحطاب.

وإن يقع فسخ وقد تلذذا بها بلا وطءٍ تُعَضْ بقدر ذا الشارح باجتهاد الحاكم والناس وفي التهذيب: وإذا تصادق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الخلوة على نفي المسيس لم تسقط بذلك العدة لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان؛ ولا يكون لها صداق ولا نصفه لأنها لم تطلبه؛ وتعاض من تلذذه بها إن كان تلذذ بها بشيء وقيل لا تعاض. وفي المسائل المجموعة: وكذلك النكاح الفاسد إذا تلذذ الناكح قبَّل أو باشر ولم يطأ وتصادقا على ذلك لم يكن على الناكح شيء من الصداق وتعاض المرأة من تلذذه بها وكذلك الخصي إذا تلذذ بالمرأة ولم تعلم أنه خصي ففارقته فإنها تعاض من تلذذه بها وكأن المواق لم يستحضر نصا هنا فبيض وذكر بعدُ كلامَ التهذيب فنقله أوَّل العدة انظر البناني

ولولي الطفل فسخ ما عقد هذا شروع في الكلام على أحد ركني المحل وهو الزوج؛ وذكر القرافي أربعة شروط لصحة عقده وخمسة لاستقراره. أما الأربعة فالإسلام، لأن الكفر مانع من استيلاء الكفار على فروج المسلمات؛ والتمييز؛ والعقل حتى يتأتى منه الإنشاء للعقد؛ فيخرج الصبي غير المميز والمجنون وأما السكران فقال صاحب البيان: أما الذي لا يعرف الرجل من المرأة فكالمجنون في أقواله وأفعاله اتفاقا بينه وبين الناس لا في قضاء الصلاة؛ وأما من فيه بقية عقل وهو المختلط فأربعة أقوال وذكرها الشرط الرابع تحقق الذكورية؛ قال اللخمي: الخنثى المشكل لا يَنكِح ولا يُنكَح؛ وذكر بعض أحكامه ثم قال: وأما شروط الاستقرار فخمسة: الحُرية والبلوغ والرشد والصحة والكفاءة. وتكلم على كل واحد على انفراده. وزاد في التوضيح الطوع ونصه: وكذا أيضا يشترط الطوع؛ محمد: وأجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة؛ لا يجوز المقام عليه وفي قياس بعض مذاهبهم أنه يجوز بحدثان ذلك وإلا لم يجز انتهى قلنا: مقتضى صنيع الحطاب أن الطوع من شروط الاستقرار ومقتضى ما نقل أنه من شروط الصحة. والولي المذكور أعم من أن يكون وصيا أو غيره قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. في المبر قيد به الحطاب؛ قال: وأما غيره يعني المميز فلا يصح نكاحه: والإمضاءُ الحطابُ: كما يفهم من لام الإباحة بالأحظى للطفل فقد فيتعين ما فيه المصلحة ويخير في الاستواء كما يفهم من عبد الباقي وهو

خليل: فَلاَ مَهْرَ وَلاَ عِدَّةَ وَإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْأُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ وَفِي نصفِ الصَّدَاقِ قَوْلاَنِ عُمِلَ بِهِمَا

التسهيل:

وما لها في فسخه من صدُقه ... وما عليها عدة المطلقه

فإن يغير بالدخول شانها ... تستوجب أو إن صغرت ما شانها

وإن يُزَوَّجْ بشروطٍ ابتدا ... أو تُجَزِ التي عليها عقدا

فقال إذ كبرَ لا أرضى لزم ... إن رضيت إسقاطَ ما لها التُزم

نكاحُها فإن أبت أن تسقطا ... خير في التزام ما قد شرطا

والفسخ ثم هل بلا طلاق ... فما لها عليه من صداق

أو بطلاق وعلى الطلاق هل ... معْ نصف أو دونُ على كل عَمل

التذليل: ظاهر. الحطاب: بطلاق لأنه نكاح صحيح. ابن ناجي في قولها: ان أجازه جاز: هو المشهور، وقال سحنون: يفسخ على كل حال كان إمضاؤه نظرا أم لا وإذا فرعنا على قولها وجهل حتى ملك الصبي أمر نفسه فقيل: لا خيار له وقيل له من الخيار فيه ما كان لوليه.

وما لها في فسخه من صدُقه أي مهر. أبو الحسن إثر قولها: فإن رأى فسخه فلا صداق لها: لأن وطأه كلا وطءٍ **وما عليها عدة المطلقهْ** احترزت من عدة الوفاة فهي عليها إن مات قبل الرد. انظر المواق. الحطاب: دخل بها أوْ لم يدخل؛ وتقييد بهرام بالدخول ليس بظاهر **فإن يغير بالدخول شانها** يقرأ هنا بالتخفيف للقافية. بأن افتضها **تستوجب** أَو بالنقل **إن صغرت** كما في نقل المواق **ما شانها** جزم به أبو الحسن؛ وعبَّر ابن عبد السلام **بينبغي وإن يزوج بشروط ابتدا** من طلاق أو عتق أو نحو ذلك **أو تُجَز التي عليها عقدا فقال إذ كبر لا أرضى لزم إن رضيت إسقاطَ ما لها التُزم نكاحها** فاعل لزم، ولا كلام لأبيها ولو محجورا عليها ورده ابن القاسم في هذه للأب. واختار الأولَ ابن الفخار واحتج بقول ملك في البكر يشترط لها زوجها أن لا يخرجها إلا برضاها فرضيت بترك شرطها أن ذلك جائز وإن كَره الأب فإن أبت أن تُسقِطا خُيِّر في **التزام ما قد شُرِطا والفسْخ** هذا قول ابن القاسم. وقال ابن وهب: هي لازمة له. وقال ابن العطار: تسقط. ثم على قول ابن القاسم **هل** يفسخ **بلا طلاق** وهو ظاهر قول أصبغ

فما لها عليه من صداق أو **بطلاق** وهو لابن القاسم **وعلى الطلاق هل مع** بالإسكان **نصف** قال في التوضيح: هو قول ابن القاسم في الكتاب أَو بالنقل **دونُ** قال في التوضيح هو له في المجالس **على كل عَمَلْ** ذكر ابن مُغيث أن الأول هو المعمول به؛ وذكر ابن فتحون أن الثاني هو الصواب وبه القضاء عندهم. وكل ما مر إنما هو إذا لم يحصل دخول، فإن دخل قبل البلوغ سقطت وإن علم لأنها مكنت من لا تلزمه قاله المتيطي وغيره، وبعده عالما لزمته على ما جزم به في الشامل؛ وحكى فيه ابن بشير قولين، الأول: عدم اللزوم، وهو على القول بسقوط الشروط؛ والثاني: اللزوم، وهو على التخيير فكأنه التزم ما شرط عليه، وغيرَ عالم، فثلاثة: اللزوم، بناء على لزوم الشرط؛ والثاني: عدمه، بناء على سُقوطه؛ والثالث: يخير الآن، بناء على التخيير. فإن ادَّعى عدم العلم، فلابن القاسم: يقبل قوله بيمين؛ ولابن العطار، لا يقبل. انظر الحطاب

خليل وَالْقَوْلُ لَهَا أنَّ الْعَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٍ إن لَّمْ يَبِعْهُ إلاَّ أنْ يُرَدَّ بِهِ أوْ يُعْتِقَهُ وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إنْ دَخَلَ وَاتُّبِعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ إنْ غرا إن لَّمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ

التسهيل

وإن نفت إذ عقده طفلا زعم	يُقْضَ لها في عجزه بعد القسم
ويملك السيد رد ما عقد	لنفسه العبد بطلقة فقد
تبينها إن لم يبع ما لم يرد	بعيبه وما لمعتق مرد
وبدخوله أقل المصدق	يُبقى لها واتَّبعَت بما بقي
في العتق عبدا ومكاتبا إذا	غرا إذا لم يبطل السيد ذا

التذليل

وإن نفت إذ عقدَه طفلا زعم يُقض لهَا في عجزه بعد القسم عبارة ابن عرفة عند الحطاب: ابنُ رشد: ولو قال: كنتُ حين شرط أبي صَغيرا، وقال وليها أبا أو وصيا: كنتَ كبيرا، وعجز الزوج عن البينة، ففي حلف وليها دونها وعكسِه: سماعُ أبي زيد والتخريجُ من سماع ابن القاسم فيمن ادعى في تزويج ابنته البكر تسمية بعد موت زوجها وادعى وارثه تفويضا: تحلف الجارية عاجلا إن بلغت وتؤخر إليه الصغيرة؛ وإن لم يدع وليُّها أنه كان كبيرا حلفت المرأة إذا بلغت

ويملك السيد رد ما عقد لنفسه العبد ابن عرفة: نكاح ذي الرق بغير إذن ربه يصح بإمضائه ربُّه وله رده؛ وفي المدونة: ووارثه مثله؛ وفي الموازية: ولو بعُد بطلقة فقد ابن عرفة: لربه فسخه بطلقة وفيه ببتاته روايتان في المدونة وأكثرُ الرواةِ على الثانية تبينها فيها: لسيده أن يطلق عليه طلقة بائنة إن لم يبع ما لم يُرَد بعيبه فيها: إن باعه قبل علمه بنكاحه لم يكن للمبتاع فسخه؛ فإما رضيه أو رده؛ فيفسخ البائع نكاحه أو يجيزه. المواق: أخذ أهل كتب الأحكام – يعني من هذه المسألة – أن من أحْدِث على ملكه عيبٌ فباع الملك لم يكن للمشتري قيام فإن رضي وإلا رد وبعد ذلك يكون الكلام للبائع وما لمعتِق مَرد فيها: إن أعتقه السيد قبل علمه بنكاحه جاز نكاحه ولم يكن للسيد رده

وبدخوله أقل المَصدق يبقى لها ابن عرفة: وفيها لمالك: لربه رد المهر من الزوجة برد نكاحها إلا ربع دينار إن بنى انتهى زاد في المدونة فإن أعدمت اتُّبعتْ به

واتَّبَعت بما بقي في العتق عبدا ومكاتبا إذا غرا جريت على نسخة إن غرا والشيخ عليها اعتمد قول أبي عمران ومن وافقه وعليه اقتصر المتيطي؛ وعليه اختصر المدونة ابن أبي زمنين وابن أبي زيد والبرادعي. وفي نسخة ادعى الأقفهسي أنها خط المصنف إن لم يغرا؛ ومفهومُها أولى. وفي أخرى: وإن لم يغرا؛ وعليها كتب المواق: لو قال: إن غرا لتنزل على نص ابن يونس والتهذيب. والشيخ فيها جار على ما لابن عبد الرحمن وصاحب النكت في العبد؛ وأما في المكاتب فقولهُما أنه إن لم يغر اتبع إلا أن يسقط ذلك السيد من ذمته وإن غرَّ وقف الأمر فإن عجز كان كالعبد وإن أدى فهو عليه وليس للسيد أن يسقطه؛ وقال ابن الكاتب: إن لم يغر يحتمل أن لا يسقط عنه إلا بإسقاط السيد؛ وأما إذا غر فلا يختلف أن ذلك عليه ولا يسقط. إذا لم يبطل السيدُ ذا قيد في المنطوق على النسخة التي جريت عليها

خليل أَوْ سُلْطَانٌ وَلَهُ الإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِي قَصْدِهِ وَلِوَلِيِّ سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ وَلَوْ مَاتَتْ وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ وَلِمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ تَسَرٍّ وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ

التسهيل

أو حاكمٌ كما له إن قربا ... إجازة من بعد ما كان أبى
إن لم يرد فسخا ولم يَشُكَّ في ... قصد ومنه النفيُ إن يؤمن قُبل
ولولي ذي السفاه الفسخ هب ... ماتت فإن مات ولم يقض وجب
وبالبنا في الفسخ يترك الأقل ... لها وفات إن بعلمه دخل
ولمكاتب ومأذونٍ تسر ... في مال ذين هب بلا إذن صدر

التذليل

أو حاكمٌ في حضوره بطلبه أو في غيبته لأنه يذب عن ماله وعلى الأخير فهمها أبو الحسن انظر البناني كما له إن قربا إجازة من بعد ما كان أبى إن لم يرد فسخا فيها: لو قال ربه: لا أجيزه إنْ أراد لست أفعل ثم كلِّم فأجاز جاز بالقرب؛ وإن أراد الفسخ كقوله: رددته لم يجز إلا بنكاح جديد ولمْ يَشُكَّ في القصد ومنه النفيُ إن يؤمَن قبل ابن القاسم: يصدق ربه أنه لم يرد عزم الفراق في المجلس ما لم يتهم؛ وإن شك السيد على أي وجه صدر ذلك منه فهو فراق واقع قاله ملك.

ولولي ذي السفاه الفسخ ابن عرفة: نكاح السفيه بغير إذن وليه للولي إمضاؤه فإن رده قبل بنائه فلا شيء للزوجة انتهى ابن عبد السلام: والمنصوص أن الفسخ بطلاق انتهى التوضيح: إن لم يعلم حتى خرج من الولاية ثبت النكاح وقال بعض القرويين: ينتقل إليه ما كان بيد الوصي من النظر انتهى وصحح في الشامل الأول هب ماتت ابن عرفة: الذي لابن القاسم إذا ماتت قبل أن يعلم الولي بقي النظر إليه على حاله إن رأى أن يثبت النكاح ويأخذ الميراث كان له ذلك؛ يريد ويغرم الصداق؛ وإن رأى أن يرده ويترك الميراث كان ذلك له أيضا؛ وقاله مطرف وسحنون فإن مات ولم يقض وجب أي تعين الفسخ. يوسف بن عمر: لأن في إمضائه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة في ذلك. وذكر ابن عرفة أن لابن القاسم فيه ثلاثة أقوال: قولا أنه لا ميراث لها ولا صداق إلا أن يكون قد دخل فيكون لها قدر ما يستحل به؛ وقولا أن لها الميراث وجميع الصداق؛ وهما جاريان على الاختلاف في فعله هل هو على الجواز حتى يرد أو على الرد حتى يجاز؛ والثالث ولم يذكره المتيطي ثبوت الإرث لا المهر. انظر المواق

وبالبنا بالقصر للوزن في الفسخ يترك الأقل لها هذا هو المشهور وقول ملك وأكثر أصحابه وبه أخذ ابن القاسم وغيرُ واحد. ابن يونس: وهو الجاري على مذهبها في العبد؛ يتزوج ويبني بغير إذن سيده. واستغنى عنه في الأصل بما ذكر في العبد قاله السيد في تصحيح ابن الحاجب نقله الحطاب. قلت: يشهد له ذكره أثناء الكلام على ذي الرق لذكره بعده حكم تسري المكاتب والمأذون بلا إذن وفات إن بعلمه دخل فيكون إجازة منه قاله ابن رشد. ومثله جار في العبد قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. وفي وثائق الجزيري: وإن علم الأب أو الوصي أو السيد بنكاح من إلى نظرهم وسكتوا عن ذلك مدة مضى النكاح ولم يرد ذلك انظر بقية كلامه في الحطاب ولمكاتب ومأذون تسر في مال ذين الموهوب لهما أو المتصدق به عليهما. قيد به الحطاب وهو منصوص عليه في نسخة المَواق هب بلا إذن صدر ابن عرفة: للمكاتب والمأذون له التسري بمالهما. ابن رشد: ومعنى رواية النسائي: لا يتسرى العبد في ماله إلا بإذن ربه؛ في غير المأذون

خليل وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبٍ إلاَّ لِعُرْفٍ كَالْمَهْرِ وَلاَ يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ مَّجْنُونًا احْتَاجَ وَصَغِيرًا وَفِي السَّفِيهِ خِلاَفٌ

التسهيل

وينفق العبد على الزوجة من ... مال سوى الخراج والكسب يعن

إلا لعرف وكذا المهر فإن ... يأذن بنكح سيدٌ فما ضمن

وجبر الأب وموصى وحكم ... مُطبقا احتاج وطفلا ونجم

خلف بذي السفاه ....

التذليل

وينفق العبد على الزوجة من مال سوى الخراج والكسب يعن فيها: يلزم العبد نفقة امرأته حرة كانت أو أمة وإن كانت الأمة تبيت عند أهلها؛ ونفقة زوجة العبد في ماله إن كان له مال؛ ولا نفقة لها من كسبه وعمله وذلك لسيده فإن لم يجد غيره فرق بينهما إلا أن يتطوع السيد بالنفقة إلا لعرف اللخمي نفقة العبد المخارج على زوجته من ماله لا من فضل خراجه إلا بإذن ربه أو عادة بذلك وكذا المهر فإن يأذن بنكاح سيد فما ضمن فيها: من زوج عبده فالمهر في ذمة العبد لا في رقبته إلا أن يشترطه على السيد. ابن عرفة: وحيث هو على العبد؛ المشهورُ أنه فيما حصل له من معروف لا في فضل خراجه انتهى الحطاب على قول الأصل: ولا يضمنه سيد بإذن التزويج هذا إذا أذن له، وأما إن أنكحه فهو على من شرط عليه؛ وإن سكتوا عنه فالمعروف أنه على العبد وقيل على السيد. وبنى على المعروف مثل ما مرَّ لابن عرفة

وجبر الأب وموصى عبرت به بدل الوصي إشارة إلى قول الحطاب يريد الذي له الإجبار. قال: وقاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب؛ ووصي الوصي كالوصي إلا أن الرهوني لم يسلم للحطاب ما ذكر من القيد فانظره وحكم الشامل: لا غيرهم على المشهور، وإن أخا وفي فسْخه وثبوته إن دخل وطال قولان مطبقا عبرت به بدل قول الأصل: مجنونا لقول الحطاب: وهذا في الذي لا يفيق هكذا فرضه اللخمي: ابن عرفة: ومن يفيق كسفيه ثم ذكر الخلاف في السفيه. احتاج الحطاب: يشير إلى قول اللخمي: وأما المجنون فإن كان لا يفيق ولا يصح منه طلاق فإن كان لا يخشى منه فساد لم يزوج وإن كان يخشى منه زُوج. ابن فرحون: وقول ابن الحاجب إن احتاج، يدخل فيه هذا الوجه وما إذا كان محتاجا لمن يخدمه ويعانيه وفي مطبوعة الحطاب وأما إذا لم يكن بدل وَمَا إذا كان: وهو خطأ وطفلا ابن عرفة: المنصوص أن الأب يجبر ابنه على النكاح المتيطي: القول المشهور: إن زوَّج الصغيرَ وصيه من قِبَل أب أو قاض فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه بخلاف الصغيرة. التوضيح: قال عياض ولا خلاف في جواز إنكاح ابنه الصغير وقد ذكر ذلك في كتاب الخلع فقال: إذا كان فيه الغبطة والرغبة كنكاحه من المرأة المؤسرة الشامل ولأب جبر صغير لغبطة على المنصوص ونجم خلفٌ بذي السفاه المتيطي: في سماع عيسى؛ يزوج بغير رضاه كالصغير وفي النكاح الأول من المدونة ما يدل عليه؛ وقال ابن الماجشون: لا يزوجه إلا برضاه وفي إرخاء الستور من المدونة ما يدل عليه. ابن عرفة: وفي جبره ووقفه على رضاه قولان؛ الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب، والوقف على رضاه للمدونة مع ابن الماجشون اللخمي الصواب إن أمن طلاقه وخشي فساده ولا وجه لتسريه وجب تزويجه ولو لم يطلبه؛ ومقابله يمنع ولو طلب إلا أن يقل المهر؛ وإن أمن طلاقه ولم يخش فساده أبيح إلا أن يطلبه فيلزم ومقابله إن قُدر على صونه مُنع وإلاَّ زُوج بعد التربص انتهى. يُروى عن الليث أنه قال: دخلت مكة فوجدت الناس مزدحمين على رجل فقلت مَن هذا؟ قيل لي: أبو حنيفة فدنوت منه ورجل يسئله عن ولد له لا يزوجه امرأة

خليل وَصَدَاقُهُمْ إنْ أعْدَمُوا عَلَى الأبِ وَإن مَّاتَ أوْ أيْسَرُوا بَعْدُ وَلَوْ شُرِطَ ضِدُّهُ وَإلاَّ فَعَلَيْهِمْ إلاَّ لِشَرْطٍ وَإنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأبٌ فُسِخَ وَلاَ مَهْرَ

التسهيل

..... والتوضيح ضمن أن نفيه الصحيح

ومهرُ مَن أعدمَ منهمْ على الأَب وإن قضى أو زال من بعدُ الترب

وهل ولوْ شُرِط ضدٌّ وعلى الـ ـموسر إلا إن أب شرطا حمل

والفسخَ والسقوطَ شيخ المذهب را في تطارُح رشيد وأب

التذليل

إلا طلقها ولا سرية إلا أعتقها، فقال له أبو حنيفة: اشتر جارية وزوجها منه إن أعتقها لم يلزمك عتقه لأنها مالُك وإن طلقها بقيت في ملكك ولم يدخل عليك فساد في مالِك، قال الليث: فعجبت من فهمه وسرعة جوابه والتوضيح ضمن أن نفيه الصحيح البناني على قول الأصل: وفي السفيه خلاف، الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجي بأنّه المشهور، والوقف على رضاه مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح قاله في التوضيح. ومهر مَن أعدم منهم على الاب بالنقل وإن قضى اللخمي: إن زوَّج الأبُ ابنَه وهو صغير أو كبير سفيه فإن اشترط الصداق على الابن والابن معسر فالصداق على الأب قاله ابن القاسم وكذا إن أطلق والابن معسر فإن الأب هو المطلوب به ويؤخذ من رأس ماله بعد وفاته وإن اشترطه على الابن وهو موسر كان على الابن وكذا إذا أطلق القول والابن موسر وإن اشترطه الأب على نفسه لم يؤخذ به الابن موسرا كان أو معسرا صغيرا كان أو كبيرا لأن ذلك من الأب على وجه الحمل انتهى ابن القاسم: إن نحله وأطلق كان الصداق على الابن وإن كان لا مال له قبل النحلة لأنه قد صار موسرا بها أو زال من بعدُ الترب اللخمي: إذا ترتب على الأب بالشرط أو لِعسر الابن فلا يسقط عنه ليُسْر الابن بعد ذلك

وهل ولو شُرِط ضد كما اعتمده في الأصل لتصدير ابن الحَاجب به وحكايته غيره بقيل وهو ظاهر المدونة ونص ابن القَاسم في الموازية والعتبية وتقدم نقل اللخمي له عن ابن القاسم؛ أو ما لم يشترط فيُعملَ بالشرط وهو لابن القاسم أيضا وبه قال أصبغ وابن حبيب المتيطي: وفهم جماعةٌ المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ. نقله الرهوني ونقل عن الواضحة روايته عن ابن الماجشون؛ قال: وفي طُرَر ابن عات ما نصه: وقولنا إنه مليء بما ألزمه أبوه هو الصواب لأنه إن كان فقيرا فلا ينبغي للأب أن يكتب عليه منه شيأ فإن كتبه فقال ابن القاسم: لا ينتفع الأب بذلك وهو عليه. وقال أصبغ: هو على الابن إذا كتبه عليه برضا الزوجة. وقال ابن أبي زَمَنِينَ: وعلى هذا القول رأيت مَن أقتدي به من شيوخنا. المواق عند قول الأصل: ولو شرط ضده: وقال المتيطي إن ابن القاسم قال هذا مرة وقال ابن القاسم أيضا إذا شرط أنه على ابنه المعسر وَرَضِي المُزَوِّجُ فإنه على الابن كما لو اشترى باسمه سلعة وكتب الثمن عليه؛ وبهذا أخذ أصبغ وابن حبيب قال ابن أبي زمنين: وعلى هذا رأيت مَن أقتدي به؛ قال غير واحد: وبه جرى العمل وهو مذهب المدونة. قلتُ: فلما ذكر ولقول الرهوني: والمردود بلو قوي أيضا، عبرت بما يفيد عدم الأرجحِية وعلى الموسر إلاَّ إن أبٌ شرطا حمل تقدم قول اللخمي: إن اشترطه الأب على الابن وهو موسر أو أطلق فإنه على الابن؛ وقوله: إن اشترطه الأب على نفسه لم يؤخذ به الابن لأن ذلك من الأب على وجه الحمل والفسخ للنكاح والسقوط أي سقوط الصداق شيخ المذهب ملك را بالقلب والحذف في تطارح رشيد وأب بأن زوجه برضاه ولم يشترط الصداق على نفسه ولا على الابن وقال الأب إنما أردت أن يكون على الابن، وقال الابن: إنما ظننت أن ذلك على أبي.

خليل وَهَلْ إنْ حَلَفَا وَإلاَّ لَزِمَ النَّاكِلَ تَرَدُّدٌ وَحَلَفَ رَشِيدٌ وَأجْنَبِيٌّ وَامْرَأةٌ أنْكَرُوا الرِّضَا وَالأمْرَ حُضُورًا إن لَّمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ وَإنْ طَالَ كَثِيرًا لَزِمَ

التسهيل

محمد إن أقسما ومن نكل ... يغرم وتفسيرا وخلفا احتمل
لابن بشير فهو ذو التردد ... فإن يكن بني ائتلى بادي بدي
أب ومهر المثل أدى من دخل ... مؤتليا إن عن مسماهم نزل
وإن يزوَّج ولدٌ لا يُحجر ... وأجنبيٌّ والتي لا تجْبر
فينكِروا حضورا اذنا ورضا ... يؤلوا سوى من بالبدار اعترضا
منهم وإن طال كثيرًا لزما ... كصَبْغها بما لها قد قدَّما
ولا يمكن دون بَدءِ عقد ... نافٍ ونصفَ مهرها يؤدي

التذليل

محمد هو ابن المواز إن أقسما ومن نكل يغرمْ اللخمي: وأرى إن نكلا أن يثبت النكاح ويغرم كل واحد منهما نصف الصداق وتفسيرا وخلفا احتمل لابن بشير فهو ذو التردد الذي في الأصل فإنه يصح من واحدٍ وإنما لم يقل تأويلان لأن المسألة ليست فيها. انظر البناني. فإن يكن بني ائتلى بادي بَدِي أي أولا، قال أبو نخيلة :

وقد علتني ذُرْأةٌ بادي بَدي .....

والذُّرْأة الشمط أبٌ ومهرَ المثل أدى من دخل أي الابنُ مؤتليا إن عن مسماهم نزل نص تبصرة اللخمي: فإن لم ينظر في ذلك حتى دخل حلف الأب وبرئ فإن كان صداقُ مثلها مثل المسمى فأكثر غرمه الزوج بغير يمين وإن كان المسمى أكثر حلف وغرم صداق المثل وإن يُزوَّجْ ولدٌ لا يحجر وأجْنبيٌّ والتي لا تجبر فينكروا حُضورا اذنا بالنقل ورضا يُؤلوا سوى من بالبدار اعترضا منهم وإن طال كثيرا لزما كصَبغها بما لها قد قدَّما ولا يمكن بالجزم دون بدءِ عقد ناف ونصفَ مهرها يؤدي فيها: مَن زوَّج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولم أرض؛ صدق الابن مع يمينه. وفيها الابن والأجنبي سواءٌ اللخمي: إن أنكر حين فهمه العقد عليه لم يحلف أو بعدُ حين فراغِه هي مسألة المدونة. انظر كلامه في تبصرته في الرهوني. وانظر كلام ابن رشد في تزويج الغائب في الصفحة الثالثة والسبعين بعد المائتين من المجلد الرابع من البيان ففي نقل الرهوني له بعض الخلل المطبعي من السقط والتحريف وفي سماع يحيى ابنَ القاسم: من أشهد لرجل بإنكاحه وليته فأنكرت علمها بذلك ورضاها به، إن كان الإشهاد بحيث يعلم أنها لم تعلمه فلا يمين عليها مثل كونه في المسجد، وإن كان بحيث يرى أنها عالمة حلفت ما وكلته ولا رضيت ولا ظنت أن اللعب الذي كان بدارها ولا الطعام الذي صنع لها إلا لغيرها، فإن نكلت لزمها النكاح. انظر الصفحة المتممة أربعين من المجلد الخامس من البيان. وقولي كالأصل: وإن طال كثيرا لزما، هو قول اللخمي وبعد تمام العقد وتهنئته لا يقبل قوله. وقولي: كصبغها بما لها قد قدما هو قول الجِنْوي: استعمالها للحناء وما أشبهه يقوم مقام النطق انظر الرهوني وقولي: ولا يمكن دون بدء عقد ناف البيت. هو قول اللخمي متصلا بقوله لا يقبل قوله: وغرم نصف الصداق لأن الظاهر منه الرضا ولا يمكن منها لإقراره أنه غير راض وأنه لا عصمة له عليها انظر بقيته في كلامه في تبصرته الذي أحلتك به على الرهوني

خليل وَرَجَعَ لأبٍ وَذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ وَضَامِنٍ لِابْنَتِهِ النصفُ بِالطَّلاَقِ وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ وَلاَ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ إلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحَمَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَهَا الاِمْتِنَاعُ إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ حَتَّى يُقَدِّرَ وَتَأْخُذَ الْحَالَّ

التسهيل

وعاد للأب الذي قد ضمنا عن ابن او لابنة ان قبل بنا

طُلق فيه النصفُ والكل إذا فُسخ والمنكِح ذو القدر كذا

والكل بالرجوع لا يقضى له إلا إذا صرح بالحمالة

أو كان بعد العقد والذي التُزم من بعد كالهبة حوزه لزم

ولها الامتناع إن قبل البنا تعذر الأخذ من الذْ ضمِنا

لقبض ما حل ....

التذليل

وعاد أي رجع للأب الذي قد ضمنا عن ابن او بالنقل لابنةٍ إن بالنقل قبل بنا طُلق فيه أعني النكاح المضمون فيه النصف قاله ملك فيها في ضمانه عن ابنه وهو في ضمانه لابنته أولى والكل إذا فسخ لفساد قاله ابن حبيب والمنكِحُ ذو القدر كذا سوَّى ملك فيها بين الأب يضمن عن ابنه أو لابنته وبين الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه في أنه لا يرجع الحامل على المحمول عنه بشيء إذ ليست هذه الوجوه على وجه حمالة الدين. انظر نصها في ترجمة الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها. ابن عرفة: فلو طلق قبل الدخول ففي كون النصف للحامل أو للزوج قولان؛ وقول ابن القاسم فيها إنه للحامل؛ المتيطي: وبه العمل. بهرام: وهذا فرعُ أن المرأة لا تستحق بالعقد إلا نصف الصداق. وإن خالعته قبل البناء على رد الجميع، فلابن القاسم: الجميع للأب: ولابن الماجشون: للزوج النصف وللأب النصف؛ اللخمي: والأول أصوب، لأن قصد الأب أن يراه ذا زوجة؛ المتيطي: وبقول ابن القاسم الحكم. والكل بالرجوع لا يقضى له على المحمول عنه إلا إذا صَرَّح بالحمالةْ أو كان بعد العقد ابن رشد: ضمان الرجل صداقَ ابنه أو أجنبي إن كان في العقد فمذهب المدونة أنه حملٌ حتى ينص على الحمالة؛ وقاله ابن حبيب؛ وإن كان بعد العقد فهو حمالة باتفاق والذي التُزم من بعدُ كالهبة حوزُه لزم ابن سلمون: إن وقع بعد العقد كان كالهبة بخلافه قبل العقد. أبو علي :

إنف رجوعا عند حمل مطلقا حمالة بعكس ذا قد حُققا

لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاعْ وبعده حمالة بلا نزاعْ

وكل ما التُزم بعد عقد فشرطه الحوزُ تفهَّمْ قصدي

ولها الامتناع إن قبل البنا تعذر الأخذ من الذ بالإسكان ضمنا لقبض ما حل اللام للانتهاء والمراد بما حل ما كان على الحلول لا ما حل من الكوالئ. الشامل: وإن تعذر أخذه من الحامل ولم يدخل بها فلها الامتناع حتى تقبضه. ونحوه قول ابن رشد: هو حمل صلة ليس كحمالة الدين، ولا شيء على الزوج، فإن لم يدخل وتعذر أخذه فلها منع نفسها حتى تقبضه. اللخمي: لو كان صداقها مائة، النقدُ نصفها والمؤخر نصفها وخلف الحامل مائة أخذت المائة لأن بالموت يحل المؤجل، وإن لم يخلف شيأ فللزوج إذا أتى بالمعجل أن يبني بها؛ وإن خلَّف خمسين أخذتها وكان للزوج أن يبني بها إذا دفع

خليل وَلَهُ التَّرْكُ

التسهيل ..... وفي الذْ فُوضا فيه لها ذلك حتى يفرضا
ثم له الترك بدون نصف فيما به العود عليه منفي

التذليل خمسة وعشرين لأن الخمسين المأخوذة نصفُها للخمسين المعجلة ونصفُها للخمسين المؤخرة. ثم قال: وإن كان جميع الصداق مؤجلا كان للزوج أن يبني بها وليس لها أن تمنع نفسها كالمشهور فيما إذا حل ما على الزوج لأنها دخلت هنا على أن تسلم نفسها وتتبع ذمة أخرى، المواق: اللخمي: إن كان التحمل برضاها فليس لها أن تمتنع. ابن عرفة: ولو فلس الحامل أو مات بعد البناء فلا غرم على الزوج وفي الذ بالإسكان فُوِّضا فيه لها ذلك حتى يفرضا التوضيح: إذا زُوج الصغير ولا مال له نكاح تفويض ولم يفرض لها حتى بلغ فالصداق في مال الأب حيا وميتا قاله عيسى؛ يريد لأن الصداق كان ثابتا حين العقد وإنما تأخر تعيينه. الحطاب: ففي هذه الصورة لو لم يفرض الصداق حتى بلغ الابن ورشد وتعذر أخذ الصداق من الأب فلها الامتناع حتى يقرر لها صداقها ويفرض لها وهذا ظاهر وإن لم ينص عليه في خصوص هذه المسألة وقد تبع الحطابُ في تقرير الأصل بما ذكر ما للشارح، وقد اعترضه ابن عاشر بأنه لا يظهر له كبير فائدة لأن المقصود بالذات إنما هو القبض لا التقرير. البناني: ذكر ابن عرفة عن ابن محرز وغيره ما يوافق تقرير الحطاب ومن تبعه. ونصه: ابن محرز عن ابن القصار: إن فرض الزوج صداق المثل وأبى دفعه حتى يأخذها إليه وأبت أن تسلم نفسها إليه حتى تقبضه فالذي يقوى في نفسي أن يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها إليه إلا أن يجري عرف بتسليمه لها إذا بذلت. ابنُ شأس: لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض؛ قلتُ: انظر هل الخلاف في تعجيل دفعه قبل البناء أو قبل أن تتهيأ له؟ والأول ظاهر كلام ابن محرز ونص كلام ابن بشير؛ والثاني: ظاهر كلام ابن شأس؛ وظاهره أن الخلاف في النقد لا في كل المهر؛ اللخمي: لها منع نفسها قبل قبضه إلا أن تكون العادة أن المهر مقدم ومؤخر فلا تمتنع إذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد فإن رضيت بتمكينه قبل أن يفرض شيأ جاز إن دفع ربع دينار انتهى قلت: كلام ابن محرز في التفويض الذي يكون فيه المهر على الزوج غير محمول عنه وموضوعنا في الحمل والذي يمكن أن يشهد لحل الحطاب هو قول ابن شأس: لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض ففيه رد لقول ابن عاشر إن المقصود بالذات إنما هو القبض لا التقرير

ثم له الترك بدون نصف اللخمي: إن ضمن عن الزوج صداق ابنته في صحته ثم مات ولم يخلف شيأ كان الزوج بالخيار بين أن يدفع ذلك أو يفارقها ولا شيء عليه فيما به أي فيه العود أي الرجوع عليه منفي وهو الحمل مطلقا والضمان عند العقد، أما ما يرجع فيه عليه وهو الحمالة مطلقا والضمان بعد العقد فإن طلق فيه قبل الدخول غرم النصف وإن دخل غرم الجميع. فالقيدُ راجعٌ لقولي: ولها الامتناع ولقولي: ثم له الترك خلافا للزرقاني في قصره على الأخير. انظر حاشية گنون

خليل وَبَطَلَ إنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ لاَ زَوْج ابْنَتِهِ وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ وَالْحَالُ وَلَهَا وَلِلْوَلِيّ تَرْكُهَا وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ رَضِيَ فَطَلَّقَ امْتِنَاعٌ بِلاَ حَادِثٍ وَلِلأَمِّ التَّكَلُّمُ فِي تَزْوِيجِ الأَبِ الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ

التسهيل

وإن ضـــن عـــن وارث يحمـــل بطـــل ... لا زوج بنـــت مـــثلا الثلـــثُ حمـــل

ثـــم الكفـــاءة الـــتي تـــرام ... كيْمـــا يـــدوم الـــودُّ وَالوئـــام

ديـــن وحـــال ولهـــا وللـــولي ... تـــرك لهـــا في غـــير ذاك الأول

ولـــيس للـــذ بســـوى كـــفء رضـــي ... فطلـــق الـــرفض بمـــا لم يعـــرض

وللـــتي لابْنتهـــا رام الأب ... إنكاحَهـــا ذات يســـار يُرْغـــب

التذليل

وإن ضن عن وارث يحملْ بطل ابن عرفة ضمان مهرٍ إنكاح ابنه في مرضه، فيها: ساقط، لأنه وصية لوارث والنِّكاح جائز والصداق على الابن إن أحبَّ، وإلاَّ فسخ النكاح وسقط الصداق. ابن القاسم: وإن كان صغيرا نظر له وصي وعبرت بيَحْمِلْ بَدَلَ ضمِن لصحة الكفالة للوارث في المرض قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني لا زوج بنت غير وارث مِثْلاً الثلثُ بالإسكان حمل ابن عرفة: إنكاحه ابنته في مرضه ضامنا مهرها صحيح. قال ملك: ويثبت في ثلثه. واختلف قول ابن القاسم في ذلك. ابن رشد: وهذا إذا تحمل بصداق المثل وإلا فهي وصية لابنته. ثم الكفاءة التي تُرام كيما يدُوم الوُدُّ والوئام أشرت بهذا إلى قول عبد الباقي: ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح طلبا لدوام المودة بين الزوجين عقب المؤلف ما ذكره من أركان النكاح بالكلام عليها لما قيل إنها حق لله وشرط في صحة العقد دين وحال التوضيح: الدين الإسلام مع السلامة من الفسق ولا يشترط المساواة لها في الصلاح. والحالُ قال ابن راشد: المراد به أن يساويها في الصحة أي سالما من العيوب الفاحشة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شأس وغيرهما من الأصحاب. ابن عرفة: الكفاءة المماثلة والمقاربة وهي مطلوبة بين الزوجين؛ وفي كونها حقا للولي والزوجة أو للزوجة دون وليها فيصح إسقاطها ثالثها حق لله وهو قول ابن القاسم وبه القضاء. وفي كونها في الحال والمال أو فيهما وفي الدين أو في الحال والدين أو في الدين فقط خامسها في النسب لا المال؛ الأول للمتيطي وابن فتحون عن ابن القاسم قائلين به الحكم وابن الماجشون؛ والثاني لرواية ابن فتحون؛ والثالث للطرطوشي مع القاضي عن المذهب؛ والرابع لعياض عن ملك؛ والخامس لرواية ابن عتاب عن ابن مغيث. البناني: الأوصاف التي ذكروا في الكفاءة ستة نظمها الشيخ القصار فقال :

شـــرط الكفـــاءة ســـتة قـــد حـــررت ... ينبيـــك عنهـــا بيـــت شعـــر مفـــرد

نســـب وديـــن صـــنعة حريـــة ... فقـــد العيـــوب وفي اليســـار تـــردد

ابن الحاجب: وقد اختلف في الجميع إلا الإسلامَ. التوضيح: إن ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فالخلاف فيما عدا الدين. وفسر في التوضيح النسب بأن لا يكون مولى. البناني: واقتصر المصنف على ما ذكر لقول القاضي عبد الوهاب: المذهب أنها في الدين والحال. ولها وللولي ترك لها اللام لتقوية العامل لضعفه بالفرعية في غير ذاك الأول أعني الدين انظر الحطاب وليس للذ بالإسكان بسوى كفْء رضي فطلق الرفضُ بما لم يعرض فيها: إن رضي الولي بعيب فطلق فليس له أن يمتنع بعد ذلك إلا أن يأتي منه حدث غير الأول وللتي لابنتها رام الأب إنكاحها ذات يسار يُرغب

خليل فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ وَرُوِيَتْ بِالنَّفْيِ ابْنُ الْقَاسِمِ إلاَّ لِضَرَرٍ بَيِّنٍ وَهَلْ وِفَاقٌ تَأْوِيلاَنِ وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالأَقَلُّ جَاهًا كُفْءٌ وَفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

فيهـــا العـــديمَ ابـــنَ الأخ الـــتكلم ورويـــت بنفيـــه والعلـــم
العتقـــي قـــدْ أجـــازه إذا لم يـــأت ضـــرٌّ منـــه فـــالمنعُ إذا
وابـــنُ حبيـــب منـــهُ خُلْفًـــا جعـــلاَ ذا وعلـــى وجْهَـــيْ وفـــاق أولا
وكـــفء المـــولى وغـــير ذي الشـــرف وهكـــذا الأقـــل جاهـــا والخلـــف
في العبـــد تـــأويلَيْن ســـاقوا والأســـد نفـــيٌ إذ التخـــييرُ بـــالعتق وَرَدْ

التذليل فيها العديمَ ابنَ الأخ التكلمُ قاله ملك فيها؛ وصورة السؤال فيها أن الأم مطلقة وأن البنت في حجرها **ورُوِيَت بنَفيه والعلم العتقي قد أجازه** أعني الإنكاح، قال: هو جائز عليها إذا لم يأت ضر منها فالمنع إذا كتبتها بالألف تبعا للوقف وقد تقدم التنبيه عليه **وابن حبيب منه خُلفا جعلا ذا وعلى وجهي وفاق أوّلا** الأول تقييد ما للإمام بالضرر على رواية الإثبات وبعدمه على رواية النفي؛ نقله ابن محرز عن بعض المتأخرين؛ والثاني حمل ما لابن القاسم على ما بعد الوقوع وما لملك على ما قبله؛ ولا يأتي إلا على رواية الإثبات. انظر البناني. وقد أخرجت ما لابن حبيب من التأويلين إذ لم أرهم عزوه لأحد من شراح الكتاب **وكُفْءُ المولى** فيها: إن رضيت بكفء في الدين لا في المال وأباه وليها؟ قال ما سمعت فيه شيأ إلا قوله: لا بأس بإنكاح الموالي في العرب وأعظمَ تفرقتَهم بين عربية ومولى وقال: والمسلمون بعضهم لبعض أكفاءٌ لقوله تعلى ﴿إنا خلقناكم من ذكر﴾ إلى قوله ﴿أتقاكم﴾ **والشرف** فيها: إذا رضيت ثيب بكفْء في دينه وهو دونها في النسب والشرف ورده أب أو ولي زوَّجها منه الإمام وقد قال ملك: لا بأس بنكاح الموالي في العرب **وهكذا الأقل جاها** لم يكتب عليه المواق نقلا خاصا وهو بالنقل الذي كتب على غير الشريف أسعد

والخلف في العبد تأويلين ساقوا فيها: قيل لابن القاسم: إن رضيت بعبد وهي امرأة ثيب من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجها منه قال: لم أسمع فيها من ملك شيأ إلا ما أخبرتك من نكاح الموالي في العرب وأعظم إعظاما شديدا التفرقة بين عربية ومولى. وقال غيره: ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد. وقال المغيرة وسحنون: يفسخ. اللخمي: قول المغيرة خلاف قول ابن القاسم. ابن سعدون وغيره: بل هو وفاق. وقال المتيطي: أجاز ابن القاسم نكاح العبد عربية والأشهر **التخيير بالعِتْق ورد** في التوضيح: عبد الوهاب وغيره: وقول المغيرة هو الصحيح انتهى ورجحه اللخمي أيضا [بأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها حين عتقت[1]] ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها ولأنه ليس بكفء لها ولا خيار لها إذا كان حرا وبأنه لا خلاف في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم أن ذلك عيب يوجب لها الرد وإن كانت دنية ابن رحال: المذهب من التأويلين أن العبد ليس بكفء وإنما اعتبر المصنف المقابل وذكره لكونه قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح غاية.

---

[1] ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ، البخاري في صحيحه، كتاب العتق ، رقم الحديث : 2536

الحديث :

خليل وَحَرُمَ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ وَلَوْ خُلِقَتْ مِن مَّائِهِ وَزَوْجَتُهُمَا وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِّنْ كُلِّ أَصْلٍ وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ وَيَتَلَذَّذِهِ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ بِنَظَرٍ فُصُولُهَا كَالْمِلْكِ وَحَرَّمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِن لَّمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ

التسهيل

وحـــرم الأصـــول والفصـــول لـــو ... مـــن فاســـد المـــاء وكـــالإرث نفـــوا

وزوجتـــا كـــل ومـــن مـــن أصـــلٍ اُل ... جـــاء وأول فصـــول غـــير الاُل

كـــذا أصـــول زوجـــة كـــذا إذا ... بهـــا وإن بعـــد المنـــى تلـــذذا

ولـــو بنظـــرة لبـــاطن جســـد ... بشـــهوة وألـــغ في وجـــه كيـــد

فصـــولها كالملـــك والعقـــدُ فســـد ... إن يختلـــف فيـــه محرمـــا يعـــد

التذليل

وحرم الأصول والفصول هكذا عبر ابن شأس. قال: أما أصوله فكل من له عليه ولادة؛ وأما فصوله فكل من لهذا الإنسان عليه ولادة لو من فاسد الماء ابْن عرفة: المخلوقة من ماءِ زانٍ حرام عليه؛ وفي تخطئة من خالف هذا نظر لمن أنصف. ابن عبد السلام: اختلف الذاهبون إلى التحريم؛ فمنهم من رآها بنتا أو كالبنت؛ وهؤلاء يرونها محرمة على الواطئ وعلى كل من حرمت عليه ابنة الواطئ؛ وَمن يراها كالربيبة؛ وهؤلاء يلزمهم أن يبيحوها لأب الواطئ وابنه. القرطبي في الفُرقان: اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته أو أخته أو ابنة ابنه من الزنا؛ فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ وأجازه آخرون منهم عبد الملك ابن الماجشون وهو قول الشافعي. وصرح في النساء بتشهير الأوّل وتصحيح الثاني: واستدل للأول بحديث جريج وقوله للغلام: [مَن أبوك؟ فقال: فلان الراعي[1]]. فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعلى بما خرق من العادة وبإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال: فإن قيل: يلزم أن تجري أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على أن لا توارث؛ فالجواب: أن ذلك موجَب ما ذكرناه وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل. وإلى هذا أشرت بقولي وكالإرث نفوا فالكاف مفعول مقدم وزوجتا كل من الأصول والفصول؛ ابن عرفة: المانع الثاني الصهر وهو زوجة أصله أو زوجة فرعه ومَن مِن أصل ال بالنقل جاء وأول فصول غير الاُل بالنقل. ابن شأس: وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا. وقلت: غير الاُل لأن فصول الأول تقدمت

كذا أصول زوجة ابن عرفة تحرم عليه من لها على زوجته ولادة كذا إذا بها وإن بعد المنى تلذذا ولو بنظرة لباطن جسد بشهوة وألْغ في وجه كيد فصولها ابن شأس: أما بنات الزوجة فلا يحرمن بمجرد العقد بل بالوطء فيه؛ وفي معناه مقدماته من نحو القبلة والمباشرة إذا كان ذلك للذة؛ وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهْوة على المشهور؛ ولا يشترط في تحريم بنات الزوجة كونهن في حجره؛ ابن بشير: النظر للوجه لغوٌ اتفاقا ولغيره المشهور يحرم. ابن القاسم: وطء الميتة بنكاح وتقبيلها كالحية. ابن رشد: مقتضى النظر لغوه؛ ألا ترى أنه لا يحصن. قلت: لا تذاق به العسيلة. وقلت: كيد لأنها أولى من الوجه وخارجة بقول ابن شأس: إلى باطن الجسد كالملك ابن عرفة: الوطء بملك أو شبهة كوطء بنكاح. ابن عرفة أيْضا: اللخمي: في لغو وطء الصغير وإيجاب قُبلته ومباشرته الحرمة إن بلغ أن يلتذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب. وخص ابن بشير القولين بالمس ونحوه انتهى الحطاب: يفهم من كلام الجزولي ويوسف بن عمر أن الخلاف إنما هو في المراهق، أما غيره فلا خلاف أن وطأه لا يُحرِّم والعقدُ فسد إن يختلف فيه محرِّما يعد

الحديث :

[1] - مَنْ أَبُوكَ ، قَالَ : فُلَانٌ الرَّاعِي ، مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، رقم الحديث : 2550.

خليل وَإلاَّ فَوَطْؤُهُ إنْ دَرَأَ الْحَدَّ وَفِي الزِنَا خِلاَفٌ وَإنْ حَاوَلَ تَلَذُّذًا بِزَوْجَتِهِ فَالْتَذَّ بِابْنَتِهَا فَتَرَدُّدٌ وَإنْ قَالَ أبٌ نَّكَحْتُهَا أو وَطِئْتُ الأمَةَ عِنْدَ قَصْدِ الابْنِ ذَلِكَ وَأنْكَرَ نُدِبَ التَّنَزُّهُ وَفِي وُجُوبِهِ إنْ فَشَا تَأوِيلاَنِ

التسهيل

إلاَّ فوطـــــؤه إن الحـــــد درا	وفي الزنـــا خلـــف وكـــره ذكـــرا
وهـــل بـــوطء بنـــت أهـــل غلطـــا	تحـــرم قـــولان عليهمـــا الخطـــا
بدونـــه فيهـــا إذا بزوجتـــه	تلـــذذا حـــاول هـــل تحـــرم تـــه
تـــردد وإن يقـــل أب وقـــد	قصـــد نكحـــا أو تســـريا ولـــد
نكحـــت أو وطئـــت قبلـــك نـــدب	لمنكـــر تنـــزه وهـــل يجـــب
إن يفـــش تـــأويلان وانصـــر نفيـــه	.....

التذليل

ابن عرفة: شرط حرمة الصهر صحة نكاحه؛ والمشهور أن المختلف فيه كذلك أيضا، هو يحرم إلا فوطؤه إن الحدَّ درا ابن عرفة: وطءُ ذات العقد المحرم إن حُدَّ به كزنًا؛ وإلا فقال الصقلي: يحرم اتفاقا. ابن رشد: الصحيح عدم تحريمه. ابن بشير: المشهور لغو عقده. انتهى ابن أبي زيد في المختصر: وتقع الحرمة بنكاح العبد بغيرإذن سيده ثم يفسخه السيد؛ أو غائب زُوج فرضي بعد طول المدة ففسخ ذلك؛ قال ملك في غير المدونة: وكذلك إذا قدِم الغائب فلم يرض ففسخ ذلك وهو أجنبي أو ابنٌ كبير بائن. ونحوه في التهذيب انظر البناني وفي الزنا خلف وكره ذكرا فهو ثالث الأقوال. ابن ناجي: اختلف المذهب في وطء الزنا على ثلاثة أقوال، فقيل: لا ينشر الحرمة كما في الرسالة، وقاله ملك في الموطإ وبه قال جميع أصحابه وهو مذكور في المدونة فزعم ابن عبد السلام أنه المشهور؛ وقيل: ينشرها كالصحيح قاله في سماع أبي زيد ورواه ابن حبيب قائلا: رجع إليه ملك عما في الموطإ وأفتى به إلى أن مات والقول الثالث أنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز؛ وهذان القولان تؤولا معا على المدونة فتأولها اللخمي وابن رشد على الكراهة وتأولها غيرهما على التحريم؛ عياض: والأكثرون على الكراهة انتهى البناني: ما شهره ابن عبد السلام قال في الكافي: إنه الأصح وعليه العمل عند فقهاء المدينة.

وهل بوطءِ بنتِ أهل غلطا تحرم قولان المواق: وثالث الأقوال الوقف انتهى عليهما الخطا بدونه فيها إذا بزوجته تلذذا حاول هل تحرم ته تردد ابن شأس بعد أن ذكر قول أصحابنا في الوطء بالاشتباه إنه يحرم خلافا لسحنون: وإذا فرعنا على قول أصحابنا فقد خرج عليه المتأخرون فرعا اختلفوا في حكمه فذكر هذا الفرع. انظر الصفحتين المتمة أربعين والتي بعدها من المجلد الثاني من عقد الجواهر بطبعة دار الغرب الإسلامي. ابن عرفة في حرمة الأم بمس ابنتها تلذذا غلطا طريقان. ألف المازري في ذلك كشف الغطا عن لمس الخطا. المازري: وطء المكره على حده كزنا وعلى عُذره كغلط. المازري أيضا: وقد ذهب بعض الناس إلى أنه تنتشر الحرمة بوطء الغلام وهذا بعيد عن أصول الشرع انتهى وانظر كلام القرطبي فيه في الحطاب أو في أصله في تفسير المحرمات في سورة النساء

وإن يقل أب وقد قصد نكحا أو تسريا ولد نكحت أو وطئت قبلك ولم يعلم سبق ملك منه ندب لمنكر تنزه وهل يجب إن يفش تأويلان وانصُرْ نفيَهْ أعني الوجوب. ابن يونس: قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال له أبوه قد نكحت الحرة ووطئت الأمة وكذبه الابن فلا يقبل قول الأب

خليل وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِلْعَبْدِالرَّابِعَةُ

التسهيل ..... وامنـــع بعلـــم الملـــك أو في العِلْيـــه

وجمـــع خمـــس ولعبـــد أربـــع وإن حرائـــر كـــذا لا تجمـــع

التذليل إلا أن يكون ذلك من قوله فاشيًا قبل الشراء أو النكاح فأرى له أن يتنزه عنها ولو فعل لم أقض به عليه؛ وقد قال ملك: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران؛ فأحبُّ إليَّ أن لا ينكح وأن يتورع؛ قال ابن القاسم: فشهادة الوالد في مسئلتك مثل شهادة امرأة واحدة في الرضاع. انتهى قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: لم يقبل إلا أن يكون فاشيا قبلُ كشهادة الأم في الرضاع وندب التنزه عنه. ما نصه: حاصله أنه إن لم يكن فاشيا لم يقبل وينبغي التنزه وإن كان فاشيا قبلُ وجب الاجتناب ويفسخ النكاح إن وقع وشهادة الأم في الرضاع كذلك؛ وهذا الذي ذكره المصنف هو أحد التأويلين في مسألة المدونة في كتاب الرضاع والنكاح فذكر كلامَها ثم قال عقبه: والثاني لأبي عمران أنه لا يجب الفراق مطلقا وإنما يتأكد التنزه إذا فشا؛ ويقوي هذا التأويل قوله في الثانية: ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح أمرته بالتنزه إن كان يثق بقولها انتهى. فلم يعز التأويل الأول ولولا أن كلامه يفيد أن التأويلين سبقا ابن الحاجب لقلت إنه صاحب التأويل بالوجوب فهو من أرباب التأويلات على المدونة كما نص عليه أحمد بابا. انظر الرهوني عند قول الأصل: إن لم يدخل ويطل

وامنعْ بعلم الملك أو في العِلْيَهْ التوضيح: إن صارت إليه جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يقر مالكها بوطء ولا غيره، فقال ابن حبيب: لا تحل؛ اللخمي: وهذا يحسن في العلي وإن كانت من الوخش نُدِب أن لا يصيب ولا تحرم وكذلك إذا باعها ثم غاب قبل أن يُسئل. ونحوه لابن عرفة وصاحب الشامل. وعبارة الأول: والتحريم بقول أب أو ابن، قال اللخمي: إن عُرف ملكه حرمت بقوله، ولو بعد خروجها من ملكه: أصبتها؛ فإن قال: لم أصِبْ لم تحرم؛ ولو غاب أو مات دون قول ففي حرمتها مطلقا أو إن كانت علية نقلُ الباجي عن ابن حبيب مع اللخمي، واختيارُه.

وجمع خمس ابن عرفة: تزويج الخامسة حرام إجماعا لا ما دونها. الحطاب: أي جمعن في عصمة واحدة فأحرى في عقد؛ وتقييده في الكبير بقوله: والمعنى وحرم جمع خمس من النساء في عقدة غيرُ ظاهر؛ وما في الوسط والصغير أحسن انتهى وقد نسب للتوضيح عده من المختلف فيه في الكلام على ما يحرم بالمصاهرة وفي تمييز ما يفسخ قبل الدخول وما يفسخ أبدا عند قول الأصل: لا اتفق على فساده فلا طلاق كخامسة. ونسب إليه عند قول الأصل: وحرِّم العقد وإن فسد، عده من المتفق على فساده في الكلام في تمييز ما يفسخ بطلاق أو بغير طلاق وتبعه الرهوني وكَنون. **ولعبْد أرْبع وإن حرائر** المواق: رواية المدونة: للعبد أن يتزوج أربعا ولو كُنَّ حرائر. وروى أشهب: أو بعضهن. انظر عبارة خليل. أشار إلى ما توهمه من العطف على المحرم وهو غير مراد؛ بل جملة وللعبد الرابعة معترضة بين المتعاطفين قُصد بها الرد على المخالف يدل على ذلك اللام وإنما ساوى الحر على المعتمد خلافا لمن قصره على اثنتين لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء وأما الطلاق فمن معنى الحدود فكان طلاقه على النصف كما أنه في الحد كذلك. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني. ولما توهمه عبارة الأصل عدلت عنها وصرحت بالمبالغة زيادة في دفع الإيهام **كذا لا تجمع**

خليل أوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أيَّةٌ ذُكِرًا حَرُمَ كَوَطْئِهِمَا بِالْمِلْكِ وَفُسِخَ نِكَاحُ ثانِيَةٍ صَدَّقَتْ وَإلاَّ حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلاَ طَلاَقٍ

التسهيل

ثِنتان لو ذكرت اية حرم ... أختان عمة لها الزوج يضم

بنت أخ وخالة مع بنت ... أخت ومن تساوتا في النعت

خلاف مرأة ومن قد ملكت ... أو أم أو بنت الذي قد تركت

كالوطء بالملك ومن تصدَّق ... في أنها ثانية لم تصدق

دون بنا وافسخ بلا طلاق ... كذا إذا ثبت بالإطلاق

إلا فمعْه إن نفت أو تقل ... لا علم لي وللصداق يأتلي

التذليل

ثنتان لو ذُكِرت أي قدرت ذكرا اَية بالنقل. البناني: الظاهر أنها هنا موصولة حذف منها المضاف إليه والصلة والتقدير لو قدرت أيتهما أردت إلى آخره. **حرم** الوطء وبينت فقلت: **أختان** وتحريمهما بالكتاب **عمة لها الزوج يضم بنت أخ وخالة مع** بالإسكان **بنت أخت** والتحريم في المسألتين بالسنة **ومن تساوتا في النعت** وهما العمتان والخالتان وصورة العمتين أن يتزوج كل أم الآخر فتأتيا بابنتين فكلتاهما أخت أبي الأخرى وصورة الخالتين أن يتزوج كل بنت الآخر فتأتيا بجاريتين فكل واحدة أخت أم الأخرى. وفي سنن أبي داوود عن ابن عباس مرفوعا [أنه صلى الله عليه وسلم كره أن يجمع بين الخالتين والعمتين[1]] و أخرجه أحمد والترمذي. البناني: يحتمل أن المراد بالعمتين المرأة وعمتها وأطلق عليهما أنهما عمتان تغليبا وكذا يقال في الخالتين. **خلاف مرأة ومن قد ملكت** إذ لو قدرت المرأة ذكرا حل الوطء أو أم أو **بنت** الزوج **الذي قد تركت** أي فارقت من باب ذراعي وجبهة الأسد. علي الأجهوري :

وجمع مرأة وأم البعل ... أو بنته أو رقها ذو حِل

كالوطء بالملك ابن عرفة: من حرم جمعهما في نكاح حرم وطؤهما بملك واحد. وَوَطْءُ إحداهما فيه يمنع وطء الأخرى ولو طرأ ملكها على الأخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموْطوءة. الباجي: وكما يحرم الجمع في الوطء فكذلك النظر للذة للمعصم والصدر قياسا على ما سَوَّى الشرع فيه بين الوطء والنظر للذة. اللخمي: ولا بأس أن يجمع بين الأختين في ملك اليمين من غير وطء وأن يطأ إحداهما والأخرى في ملكه ويُؤَمَّن على أن لا يصيب الأخرى **ومن** شرطية **تصدق في أنها ثانية لم تُصْدَق دون بنًا** بالقصر للوزن **وافسخ بلا طلاق** الحطاب: وإن فسخ بعد الدخول فلها المسمى **كذا إذا ثبت بالإطلاق** صدقت أم لا. الحطاب: وأما الأولى فنكاحها صحيح دخل بها أو لم يدخل: أما مع قيام البينة فواضح؛ وأما مع عدم البينة فما ذكره المصنف هو الذي مشى عليه ابن الحاجب قال في التوضيح: وهو قول أشهب ومحمد: اللخمي: الجاري على مذهب المدونة من عدم قبول تعيين المرأة الأولَ في مسألة الوليين عدم قبول قولها هنا. **إلا** يثبت ولم تصدق **فمعه** بالإسكان والضمير للطلاق. فقوله في الأصل: بلا طلاق، متعلق بفسخ **إن نفت** بأن ادعت أنها الأولى **أو تقل لا علم لي وللصداق** أي لإسقاط نصفه **يأتلي** ابن الحاجب: يفسخ نكاح الثانية أبدًا بغير طلاق ويقبل قوله إلا أن تخالفه المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق انتهى فإن نكل استحقت النصف بلا يمين إن قالت لا علم لي وبها إن ادعت العلم؛ وللتي ادعى أنها الأولى الصداق بالدخول والنصف قبله؛ انظر الحطاب

الحديث : [1] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ " كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 2067. والترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1125 ، وأحمد في المسند ، ج2 ، ص465

خليل كَأُمٍّ وَابْنَتِهَا بِعَقْدٍ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ وَلاَ إِرْثَ وَإِنْ تَرَتَّبَتَا وَإِن لَّمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ الأُمُّ وَإِن لَّمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ فَالإِرْثُ وَلِكُلٍّ نِصفُ صَدَاقِهَا كَأَن لَّمْ تُعْلَمِ الْخَامِسَةُ

التسهيل

كذا بلا طلاق الفسخ يقع ... لعقد البنت مع الأم جمع

وتحرمان أبدا إن دخلا ... واندرأ الحد وإلا فعلى

حكم الزنا والمهر كل تستحق ... واستبرئت كل ولا إرث يحق

كذا إذا ترتب العقدان ... وحلتا في الفسخ غيرَ بان

وإن يمت وما عرفنا الوافده ... فلهما في الإرث حظ واحده

كما لكل نصف مهر البائسه ... وهكذا الحكم بجهل الخامسه

التذليل

كذا بلا طلاق الفسخُ يقع لعقدٍ البنتَ مع الأم جمع دخل بهما أو بإحداهما أو لم يدخل. ولا خصوصية بل كذا كل محرمَتيْ جمعٍ جمعهما عقد واحدٌ. ابن الحاجب: إذا عقد على أم وابنتها بعقد واحد فسخ أبدا؛ ثم ذكر ضابط تحريم الجمع ثم قال: فإن جمعًا فسخا أبدا. انظر المواق

وتحرمان أبدا إن دخلا واندرأ الحد لعذر بجهالة. وإلا فعلى حكم الزنا قاله ابن رشد والمهرَ كل تستحق لأجل المسيس واستُبرئت كل بثلاث حيض ولا إرث يحق لأنه من المتفق على فساده وقد تقدم أن لا إرث فيه كذا إذا ترتب العقدان عدلت عن قوله: وإن ترتبتا، لقول الحطاب: ولو قال: كأن ترتبتا لكان أحسن. ابن رشد: إن تزوج الأم والابنة واحدة بعد واحدة ولم يعثر على ذلك حتى دخل بهما فرق بينه وبينهما ويكون لكل واحدة منهما صداقها بالمسيس ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما أبدا ولا يكون لواحدة ميراث إن مات وحَلتا في الفسخ غير بان عدلت عن قوله: حلت الأم لقول الحطاب: ولو قال: حلتا لكان أخصر وأوضح. ابن الحاجب: إذا عقد على أم وابنتها بعقد ولم يدخل بواحدة فسخ ولم تحرم البنت وفي الأم قولان. ابن عرفة ولو ترتبتا ولا بناء فسخ الثاني أبدا وصح الأول مطلقا أما كانت أو بنتا انتهى وفيها: ولو بنى بواحدة منهما فسخا وخطب التي بنى بها بعد الاستبراء أما كانت أو بنتا ولم تحل له الأخرى أبدا انظر الحطاب لتمام الأقسام.

وإن يمت وما عرفنا الوافده أعني الطارئة فلهما في الإرث حظ واحده ابن عرفة: إن مات والأولى مجهولة فالإرث بينهما بعد أيمانهما وعليهما عدة الوفاة كما لكل نصف مهر البائسةْ قاله ابن القاسم؛ ابن رشد: اتفق أو اختلف. وهكذا الحكم بجهل الخامسةْ ابن رشد: بعد أن قرر حكم من تزوج أما وابنتها: ومما يضارع هذه المسألة مسألةُ من تزوج خمس نسوة والمجوسي يسلم وعنده عشر نسوة الحطاب على قول الأصل: كأن لم تعلم الخامسة: أي فإن الميراث بينهن سواء دخل بهن أو لم يدخل؛ فأما الصداق فإن دخل بهن فلكل واحدة صداقها؛ فإن دخل بأربع فلهن صداقهن وللخامسة نصف صداقها؛ وإن دخل بثلاث فلهن صداقهن وللأخريين صداق ونصف تقتسمانه لكل ثلاثة أرباع صداقها؛ وإن دخل باثنتين فلهما صداقهما وللثلاث الأُخَرِ صداقان ونصف يقتسمنه بينهن؛ وإن دخل بواحدة فلها صداقها وللأربع ثلاث صدُقات ونصف يقتسمنه بينهنَ وإن لم يدخل بواحدة فأربع صدقات تقتسمها الخمس. هذا أحد الأقوال وانظر ابن عرفة

خليل

وَحَلَّتِ الأُخْتُ بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ بِعِتْقٍ وَإِن لأَجَلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِنْكَاحٍ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ أَوْ أَسْرٍ أَوْ إِبَاقِ إِيَاسٍ أَوْ بَيْعٍ دَلَّسَ فِيهِ لاَ فَاسِدٍ لَّمْ يَفُتْ وَحَيْضٍ وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ وَرِدَّةٍ وَإِحْرَامٍ وَظِهَارٍ وَاسْتِبْرَاءٍ وَخِيَارٍ وَعُهْدَةِ ثَلاثٍ وَإِخْدَامِ سَنَةٍ وَهِبَةٍ لِّمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ

التسهيل

ومن كأختين تحل اللاحقه ... له ببينونة تلك السابقه

أو بزوال الملك بالعتق وإن ... لبعض او لأجل لما يَعِن

من منع وطء كنكاح لأجل ... فإن تجرا عجل العتق الحبل

أو بكتابة أو انكاح يحل ... في البت أو إباقٍ اليأس يصل

أو أسر اَو بيع به قد دلسا ... لا فاسد لم يك بالفوت رسا

ولا بكالحيض والاستبراء ... من شبهة أو من فسادِ ماءِ

ولا بالاحرام ولا الظهار ... وعهدة الثلاث والخيار

وردة ولا بإخدامٍ يقل ... وهبة فيها اعتصارٌ احْتُمل

التذليل

ومن كأختين تحل اللاحقه له ببينونة تلك السابقه فيها: من طلق امرأته طلاقا بائنا فله تزوج أختها في عدتها وكذا خامسة في عدة رابعة مبتوتة أو بزوال الملك بالعتق وإن لبعض نقله المواق عن ابن عرفة عن اللخمي اَو بالنقل لأجل لما يعن من منع وطء لأنه كنكاح لأجل فإن تجرا بالإبدال تخفيفا عجل العتقَ الحبل ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني أو بكتابة أَو انكاح بالنقل يحل في البت أو إباق اليأس يصل أو أسْر اَو بالنقل بيع به قد دلسا ابن عرفة متصلا بقوله حتى يحرم فرج الموطوءة بما يمنع مطلق متعتها كالبيع الصحيح؛ وكذا الفاسد بعد فوته مع الخروج من الاستبراء؛ وفي المدونة: وكذا العتق لأجل والكتابة. ابن عرفة: فقول اللخمي: الكتابة لا تحرم وهمٌ أو توهم؛ وفي المدونة: وكذا التزويج غير الفاسد؛ وفي الموازية: لو زوَّجها من عبده فمات أو طلقها قبل مسها حلت له أختها؛ وفيها: وكذا لأسر أو إباق؛ وفي المدونة أيضا: بيعها معيبة تحريمٌ لأن للمشتري التمسك بها؛ فلو باعها مدلسا فأخذ ابن مَحرز أنه تحريم؛ وفي الموازية: لا يحرم. ابن عرفة: الشيخ: لو زوجها فطلقت فوطئها في عدتها حلت الأولى قبل انقضاء عدة الثانية لحرمتها عليه لا فاسد لم يك بالفوت رسا تقدم: وكذا الفاسد بعد فوته

ولا بكالحيض جئت بالكاف لإدخال النفاس والاستبراء من شبهة أو من فساد ماءِ ولا بالإحرام بالنقل ولا الظهار وعهدة الثلاث والخيار وردة ولا بإخدام يقل ابن شأس: العارض المحرِّم كالحيض والعدة لشبهة والردة والإحرام لغوٌ. وفيها: والظهار. وفي المدونة: ردة أحد الزوجين مزيل للعصمة إن راجعت الإسلام بقي على وطء الأمة واستأنف نكاح الزوجة وفي الموازية: بيع فيه استبراء أو خيار أو على العهدة لغو. محمد: يريد عهدة الثلاث. ابن الماجشون: إخدامها السنين الكثيرة أو حياة المخدم تحريم: وأما السنة فلغوٌ أو هبة فيها اعتصارٌ احتمل

خليل وَإِنْ بِبَيْعٍ بِخِلَافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ وَإِخْدَامِ سِنِينَ وَوُقِفَ إِنْ وَطِئَهُمَا لِيُحَرِّمَ فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى فَالأُولَى فَإِنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ فَكَالأَوَّلِ

التسهيل

وإن ببيع بخلاف صدقه	إن حيزت أو ذي بالهبات ملحقه
كذا بإخدام سنين جمه	تحل أو حياة معطى الخدمه
فإن يطأهما معا فليوقف	حتى يحرم التي لا يصطفي
واستبرأ الأخرى إن الأولى ترك	وإن شراءً أخت زوجة ملك
فالحل في الأُولى فإن تلذذا	بالمشتراة أو بملك كان ذا
ثم على الأخت نكاحا أبرما	فالحكم فيهما كما تقدَّما

التذليل

وإن ببيع ابن عرفة: وفيها لو وهبها لابنه الصغير أو الكبير أو عبده أو يتيمه؟ قال: كل ما له أن يصيبه بشراء هو الحاكم فيه أو باعتصار أو انتزاع وما يفسخ من بيع أو نكاح لا يثبتان عليه إن شاء الواحد منهما لغوٌ. اللخمي: ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعلى لأن الملك الآن لغيره فلم يجمع بينهما في ملك. الحطاب: مفهوم قوله: لمن يعتصرها منه أن الموهوب له إن كان ممن لا يعتصر منه تحل بالهبة؛ وهو كذلك إن كانت لغير ثواب وإن كانت لثواب فلا حتى يعوض أو تفوت وتَجِبَ فيها القيمة. قاله الجزولي ويوسف بن عمر وظاهر قوله أيضا لمن يعتصرها منه أن الموهوب له إذا كان ممن يعتصر منه لا تحل مطلقا وليس كذلك؛ بل إذا فاتت عنده فإنها تحل قاله يوسف بن عمر. انتهى قلت: فلذا عدلت عن عبارته إلى قولي: فيها اعتصار احتمل بخلاف صدقه إن حيزت لأنه لا اعتصار فيها وإن لم تحز فلا. قاله ابن عبد السلام أو بالنقل ذي أعني الصدقة بالهبات ملحقه أشرت بهذا إلى قول ابن فرحون: والظاهر أنه لا يكفي إذ له انتزاعها بالبيع كما في حق اليتيم. البناني: قال بعض: يحتمل أن يخص كلام المصنف بالصدقة على الابن الرشيد لأنه غير قادر على انتزاعها منه.

كذا بإخدام سنين جمه تحل أو حياةَ معطى الخِدْمه تقدم نصُّ ابن الماجشون بهذا فإن يطأهما معا فليوقف حتى يحرمَ التي لا يصطفي واستبرأ الأخرى إن الأولى ترك من المدونة: إن وطئ الأخرى قبل تحريمه الأولى وقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء؛ إن حرم الثانية لم يوقف عن الأولى؛ وإن عكس وُقف عن الثانية حتى يستبرئها لفساد مائه. وإن شراءً أخت زوجة حرة أو أمةٍ قاله اللخمي. ملك فالحلُّ في الأولى فله وطؤها دون الأمة ولا يطأ التي اشترى حتى يفارق امرأته فإن وطئها كف عن الزوجة حتى يحرم الأمة ولا يفسد النكاح بحال كما في المدونة فإن تلذذا بالمشتراة عبرت بالتلذذ بدل الوطء لقول المواق: تقدم أن في معنى الوطء مقدماتِه أو بملكٍ كان ذا التلذذ قبل النكاح

ثم على الأخت نكاحا أبرما فالحكم فيهما كما تقدَّما من وطئهما بملك اليمين فيوقف حتى يحرم إحداهما وتحريم الأمة بما تقدم والزوجة بالطلاق البائن أو الرجعي إذا انقضت العدة قاله اللخمي؛ قال ولا يقع التحريم بالظهار ويختلف إذا قال إن وطئتك فأنت طالق. وعقد النكاح على أخت التي كانت توطأ بالملك قال فيه ابن القاسم: فيها: لا يعجبني ولا أفسخه ويوقف إما أن يطلق وإما أن يحرم الأمة. أبو الحسن: انظر إذا اختار تحريم الزوجة وذلك قبل البناء هل يكون عليه نصف الصداق أم لا؟ قال: وهذه تشبه مسألة المجوسي يسلم وتحته عشر. الحطاب: والظاهر أنه لو اختار بعد الدخول فلها المسمى كاملا. والظاهر أيضا أن هذا جار في المسألة التي قبلها وتحريم الزوجة في هذه مثل تحريمها في تلك انتهى وقد أدمجتهما فيما يقع به التحريم.

خليل وَالْمَبْتُوتَة حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ بِلاَ مَنْعٍ وَلاَ نَكَرَة فِيهِ بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لاَزِمٍ

التسهيل

ومن ذوات الحرمة الموقوته ... بنكح أو بملك المبتوته

حتى يُحلها نكاحُ طار ... يولج في البلوغ بانتشار

حشفة أو قدرها بغير ما ... منع ولا نكرة إن لزما

التذليل

ومن ذوات الحرمة الموقوته بنكح أو بالنقل بملك المبتوته وهي التي انقطعت عصمتها. ابن عرفة: المكمَّل طلاقُها وهو ثلاث للحرِّ وثنتان للعبد، حرامٌ على مكمله حتى تنكح زوجا غيره. البرزلي: سئل المازري عمن طلق زوجته ثلاثا ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم فأجاب: يلحقه الولد ويحد؛ قيل: فما الجامع بينهما؟ قال: ربما اجتمعا.

حتى يحلها نكاح طار يولج في البلوغ فالعقد دون وطءٍ لغوٌ؛ الشارح في الكبير: اتفاقا؛ ومثله في التوضيح. ابن الحاجب: يشترط بلوغ الزوج عند الوطء. ابن عرفة: فيها: وطء الصبي القادر على الجماع ولم يحتلم لغو؛ اللخمي: إن شارف البلوغ أحل وطؤه على قول ملك يحد إن زنى بانتشار حشفة أو قدرها الباجي: يكفي مغيب الحشفة في الفرج أو قدرها من مقطوعها وإن لم ينزل مع الانتشار الحطاب: وفهم من قوله: قدر الحشفة أنه لو أدخل بعض الحشفة لم تحل وهو كذلك. وكذلك لو وطئها فوق الفرج فأنزل ودخل ماؤه في فرجها فأنزلت لم تحل ولا تحصن قاله في التوضيح وابن عرفة. ابن عرفة: ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: إدخالها ذكر الشيخ في فرجها دون انتشار إن انتشر بعد ذلك أحلها وإلاَّ فلا اللخمي: عن محمد عن ابن القاسم: يحلل ويحصن والأول أحسن. وفي تعليقة الشيخ عبد الحميد: لو وطئها غير منتشر ثم انتشر في فرجها أحلها اتفاقا من أصحاب ملك؛ ولو كان كسل ولم ينتشر ففي كتاب محمد: يحلل ويحصن وفي بعض رواياته مُحَوَّقٌ على يحل فتبقى المسألة بلا جواب؛ التونسي: وغيره من المذاكِرين الأشبه: أنه لا يحلل ولا يحصن؛ بعض المذاكرين: إن عَرِي عن اللذة المعتادة عند مغيب الحشفة ألغي وإلا حلل وحصن انتهى قلت: ما مرَّ من اعتبار الانتشار في الفرج يجري على اعتبار النزع وطأ بغير ما منع ابن عرفة: ثالث الأقوال قول المدونة: إن صح العقد وفسد الوطء ما أحصن ولا أحل كوطء الحائض والمعتكفة أو كان هو المعتكفَ أو صائمٍ في رمضان أو محرم أعني كل وطء نهى الله عنه حتى يطأ بعده وطأ صحيحا. نقله المواق. البناني: والصوم مطلقا واجبا كان أو تطوعا على ظاهر المدونة والموازية عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد وقال ابن الماجشون: الوطء في الحيض والإحرام والصيام يحلها. وقيل: محل القولين فيما عدا صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين وأن الوطء في هذه يحل اتفاقا واختاره اللخمي انظر التوضيح. الحطاب: ومنه وطء الصغيرة التي لا تطيق. ابن عرفة، عن اللخمي: هو لغو لأنه جناية. ومنه الوطء في الدبر، فلا اعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي أن يقيد ذلك بالقبل ولا نكرة اسمٌ من الإنكار كالنفقة اللخمي: انفرادها بدعواه لغوٌ في الأمد القريب؛ وإن طال مقامه معها واعترف أن لا آفة به صدقت. وإن علمت الخلوة وغاب أو مات قبل أن يعلم منه إقرار أو انكارٌ صدقت. الباجي: لو بنى وبات عندها ليلة ومات صدقت إن لزما ابن الحاجب: لا تحل بعقد ولا ملك حتى تنكح زوجا نكاحا صحيحا لازما. الحطاب: احترازا من نكاح العبد المتعدي ونكاح ذات العيب والمغرورة أو ذي العَيب والمغرور، فإن أجاز السيد نكاح العبد المتعدي أو رضي الزوج في عيب المرأة وغرورها أو رضيت هي في عيب الزوج وغروره وحصل وطء بعد الإجازة أو الرضا حلت به قاله ابن الحاجب.

خليل وَعِلْمِ خَلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ وَلَوْ خَصِيًّا كَتَزْوِيجٍ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِيَمِين لاَ بِفَاسِدٍ إن لَّمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانٍ وَفِي الأَوَّلِ تَرَدُّدٌ كَمُحَلِّلٍ وَإن مَّعَ نِيَّةِ إمْسَاكِهَا مَعَ الإعْجَابِ

التسهيل

بعلم خلوة وزوجة فقط ... ولو خصيا حق رده سقط

كنكح من ليست تبر قسمه ... إذ دمها ليس يكافئ دمه

لا فاسدٌ إن لم يَقِرَّ ببنا ... فوطؤه الثاني يحل وانبنى

على الذي في النزع جا تردد الـ ... ـباجي في إحلالها بالوطء الأُل

مثل محلل وإن ذا صحبت ... نيتُه إمساكَها إن أعجبت

التذليل

بعلم خلوة اللخمي: من مثبت وطء الإحْلال شاهدان على نكاح المحلل وامرأتان بالخلوة. اللخمي أيضا: خلوة الزيارة لغوٌ يعني إذا ادعت المسيس وأنكر الزوج. انظر الرهوني وفيها: إن مات قبل بنائه فقالت: طرقها ليلا فأصابها لم تصدق وزوجة فقط ابن الحاجب: يشترط علم الزوجة خاصة بالوطء وقال أشهب: وعلم الزوج. اللخمي: ووطء النائمة لغوٌ. وفي المدونة: المجنونة المغلوبة على عقلها تحصن واطئها ولا يحصنها ولو خصيا حق رده سقط فيها: وطء الخصي القائم الذكر بعد علمها به يحل ويحصن. فلقولها: بعد علمها به، قلت: حق رده سقط. الحطاب على قول الأصل: ولو خصيا: يريد بعد علمها به، وهو بين وصرح به ابن عرفة وغيره

كنكح من ليست تبر قسمه إذ دمها ليس يكافئ دمه المواق: وكأنه من ابن عرفة، ثالث الأقوال قول ابن القاسم وروايته عن ملك: تزوُّجُها من حلف ليتزوجنَّ على زوجته ليبر يحلها ولو لم تشبه مناكحه. وتقدم في الأيمان أنه لا يبر من حلف بذلك لا فاسدٌ الحطاب: يدخل فيه نكاح النصراني وسواء كانت الزوجة مسلمة أو نصرانية لأن أنكحتهم فاسدة. وقد نص على ذلك في المدونة؛ فبهذا يستغنى عما في بعض النسخ من قوله حتى يولج بالغ مسلم إن لم يَقِرَّ ببنا فوطؤه الثاني يُحل وانبنى على الذي في النزع جا بالحذف من الخلاف هل هو وطء ثان؟ تردد الباجي في إحلالها بالوطء الأل بالنقل ابن عرفة: وطؤها بالملك والعقد الفاسد قبل صحته لغوٌ؛ وقال الباجي: الوطء الثاني فيما يفسخ قبل البناء لا بعده يحل؛ وأما الوطء الأول فلا نص فيه وفيه عندي احتمال. التوضيح: بناء على أن النزع وطء أم لا

مثل محلل جئت بمثل ليعلم أن قوله في الأصل: كمحلل، مثال للفاسد الذي لا يثبت بعده قاله ابن غازي. لا تشبيه لإيهامه أنه غير فاسد أو أنه من تشبيه الشيء بنفسه. ابن عرفة: من النكاح الفاسد نكاح المحلل وهو ما عقده الثاني بنية تحليلها. وفي الموازية: يفسخ بطلاق بائن إذا أقر به بعد العقد وأما إن أقر به قبل النكاح فليس بنكاح، التوضيح: يفسخ بغير طلاق. الباجي: وعندي أنه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف فيه هل هو بطلاق أم لا؟ وهو تخريج ظاهرٌ. وإن بنى بها فلها المسمى على الأصح. ملك: للمحلل أن يتزوجها بعدُ. أشهب: أحَبُّ إليَّ أن لا ينكحها أبدا. ابن عرفة: اللخمي إن لم يبن بها فإن أقر قبل العقد فلا شيء لها وإن أقر بعْده فلها نصف المسمى. ابن عرفة: فإن تزوجها بهذا النكاح فسخ بغير طلاق. الشيخ عن الموازية: لو تزوج مبتوتة وبنى بها وأقر بوطئها كاذبا ثم أبتها فتزوج بها من أبتها أوَّلاً وبنى بها وأقر بوطئها لم تحل لمن أبتها ثانيا لفساد نكاح من أبتها أولا بعد من أبتها ثانيا. وإن ذا أعني التحليل المفهوم من المحلل صحبت نيته إمساكها إن أعجبت ابن حبيب: لو قال في نفسه إن وافقتني أمسكتها وإلا كنت احتسبت بتحليلها لم يحل المقام عليه ولم تحل به إذا خالطت نيته شيأ من التحليل.

خليل وَنِيَّة الْمُطَلِّقِ وَنِيَّتُهَا لَغْوٌ وَقُبِلَ دَعْوَى طَارِئَةِ التَّزْوِيجَ كَحَاضِرَةٍ أمِنَتْ إنْ بَعُدَ وَفِي غَيْرِهَا قَوْلاَنِ وَمِلْكُهُ أوْ لِوَلَدِهِ وَفُسِخَ وَإنْ طَرَأ بِلاَ طَلاَقٍ كَمَرْأةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتَقَ

التسهيل

ولم يراعوا ههنا المُحلّ له ... في قصد تحليل ولا المحلله

وصدقت طارئة قد زعمت ... نكحا كذا حاضرة ما اتهمت

إن طال في ذا أمد الزمان ... وفي سواها معه قولان

كذا نكاح ملكه أو ملك من ... ولد والفسخ ولو طرا قمن

بلا طلاق كالتي لها طرا ... في زوجها ولوْ بأن يحررا

التذليل

ولم يراعوا ههنا المحل له في قصد تحليل ولا المحلله روى أشهب عن ملك: لا تضر نية المرأة ذلك زاد ابن المواز في روايته عن ملك ولا نية الزوج الأول ذلك. التوضيح: لو قال المطلق: تزوجي فلانا فإنه مِطْلاقٌ حلت إن تزوجته؛ وكذلك إن تزوجته هي لذلك. عبد الحميد: لو زوجها من عبده ليسئله طلاقها بعد وطئها حلت به؛ ومال إليه بعض الشيوخ. اللخمي: يختلف إن تزوجت غريبا عالمة بأنه لا يريد حبسها، على القول بفساده لا تحل به. وتعتبر نية المحلل ولو كانت من غير شرط عند ملك؛ ويعاقب هو ومن علم ذلك من الولي والشهود والزوجة؛ ويجب عليه أن يأتي الأول فيعلمه أنه قصد تحليلها ليمتنع من نكاحها قاله في التوضيح وقال غير واحد من أصحاب ملك لو نواه من غير شرط أحلها وأجر قاله عبد الحميد في تعليقته

وصدقت طارئة إذا لم يكن الموضع قريبا قاله اللخمي قد زعمت نكحا كذا حاضرة ما اتهمت إن طال في ذا أمدُ الزمان وفي سواها وهي غير المأمونة معه أعني الطول قولان اللخمي: إن لم يعلم التزويج إلا من قبَل المطلقة فإن كانا طارئين قُبل قولها؛ وإن لم يكونا طارئين لم يقبل قولها في الأمد القريب ويقبل في البعيد إذا كانت مأمونة؛ واختلف في غير المأمونة فقال محمد: لا يقبل قولها؛ وقال ابن عبد الحكم: يقبل قولها إذا طال الأمد وأمكن موت الشهود وتصير كالطارئة؛ وإن علم النكاح ولم يعلم الدخول حتى طلق لم تصدق أنه بنى ولا يصدق الثاني لأن ذلك مما لا يخفى

كذا نكاح ملكه ابن عرفة: ملك الرجل بعض المرأة وعكسه يحرم نكاحها أو ملك من ولد فيها: من ابتاع زوجة أبيه انفسخ النكاح إذ لا يتزوج الأب أمة ولده. وملك ولد الولد كذلك. وصرح ابن عاشر بجواز نكاح ملك ولد البنت وهو ما يفيده كلام عبد الباقي والتتائي؛ وهو خلاف ما لعلي الأجهوري. انظر البناني قلت: كلام اللخمي الذي نقله المواق عند قول الأصل: وكأمة الجد، صريحٌ في جواز نكاح الجد أمة ولد ولده والفسخ ولو طرا بالإبدال تخفيفا قمن بالفتح للقافية

بلا طلاق ابن عرفة وحدوثه ولو بإرْثٍ يوجب فسخه ولا صداق قبل البناء. الموطأ: قال ملك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته إنَّ مُلْكَ كلِّ واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق فإن تراجعا بعد ذلك بنكاح لم تكن الفُرقة طلاقا كالتي لها طرا في زوجها تقدم آنفا كلام ابن عرفة ونص الموطإ. وفيها: إذا اشترت امرأة زوجها فسد النكاح واتبعته بمهرها دينًا إن كان قد دخل ولو بأن يحررا

خليل عَنْهَا لاَ إنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَن لَّمْ يَأذَنْ لَهَا أوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ كَهِبَتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَهَا فَأخِذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهِبَةِ وَمَلَكَ أبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إنْ وَطِئَاهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مُولِدِهَا وَلِعَبْدٍ تَزَوُّجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ

التسهيل

عنها بمال أو سؤال منها أو نحوه لا بافتيات عنها

ولا إذا بالبيع منها اغتزيا الـ ـفسخ أو اضمر انتزاعا من نحل

مملوكه زوجته فردَّ ذا فجبرُه على القبول أُخِذا

وملك الأب إذا تلذذا ملك ابنه بقيمة في يوم ذا

وحرمت إن وطئاها دون حد وعتقت على الذي منه الولد

ونكح عبد ابنة السيد لهْ للعتقي والإمام استثقلهْ

التذليل

عنها بمال أو سؤال منها أو نحوه بأن ترغبه وتقول أعتقه. أشهب: لا يفسخ لأنها لم تملكه. والولاء لها بالسنة لا بافتيات عنها فلا يفسخ ولها الولاء انظر الحطاب لتمام الكلام ولا إذا بالبيع منها اغتزيا الفسخ من المدونة: إن اشترت زوجها بعد البناء فسخ نكاحها. سحنون: إلا أن يرى أنها وسيده اغتزيا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك وبقيت زوجته. ابن عرفة: ظاهره أنَّ اغتزاءه وحده لغوٌ وفيه نظر أو اضمر بالنقل انتزاعا من نحل مملوكه زوجته فردَّ ذا فجبره على القبول أخِذا فيها من رواية ابن نافع: من زوَّج أمته من عبده ثم وهبها له يغتزي فسخ نكاحهما لم يجز ولا تحرم بذلك على زوجها. اللخمي: ظاهره صحة الهبة وإن لم يقبلها العبد. ابن محرز: هذا يدل من ملك على إجبار السيد عبده على قبول الهبة؛ إذ لولا ذلك لم يكن لمقصد السيد تأثير لأن للعبد أن لا يقبل. وزدت: فرد ذا، لقول ابن عرفة: عبد الحق قال بعض شيوخنا: إنْ قَبِل العبدُ هبتَها فُسِخ نكاحُه ولو اغتزاه سيده ولا حجة له إن قال لم أظن أنه اغتزاه؛ إنما يفترق اغتزاؤه من عدمه إذا لم يقبل العبد الهبة؛ قلت: وبه يتم قول اللخمي وابن محرز انتهى

وملك الأبُ إذا تلذذا مِلك ابنه بقيمة في يوم ذا فيها: إن وطئ أمة ابنه صغيرا أو كبيرا لم يحد وقومت عليه يوم وطئها ولو لم تحمل وكان عديما وبيعت عليه لعدمه في القيمة إن لم تحمل فإن حملت لم تبع وبقيت للأب أم ولد إلا إن كان الابن قد وطئها فإنها تعتق على الأب لحرمة وطئه إياها وحرمت إن وطئاها تقدم آنفا نص المدونة دون حد أما الأب فلأنه ملكها بنفس تلذذه بها ولو علم بوطء الابن قبله على ما جزم به ابن رحال. وأما الابن فلأن القولَ بأن له التمسكَ إن كان مأمونا ولو كان الأب مليا شبهةٌ له قاله ابن رحال بلفظ قد يقال بعد أن قال: لم أقف على نص انظر البناني

وعتقت على الذي منه الولد التوضيح: والحكم أنها تعتق على الابن إذا كان أولدها قبل وطء والده؛ وقد أتلفها الأب بوطئه فيغرم قيمة أم ولد؛ وإن كان الابن وطئها ولم تحمل ثم وطئها أبوه وحملت منه غرم قيمتها أمة وعتقت عليه ونكحُ عبدٍ ابنة السيد له خبر للعتقي والإمامُ استثقلهْ من المدونة: لا بأس أن يتزوج ابنة سيده برضاها ورضاه؛ وكان ملك يستثقله، ابن يونس خوف أن تملكه البنت عند موت أبيها وأجازه ابن القاسم لأنه جائز في الحال؛ ومن أصلنا لا يترك جائزٌ لأمر قد يكون أو لا يكون

خليل وَمِلْكِ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لاَّ يُولَدُ لَهُ وَكَأَمَةِ الْجَدِّ وَإِلاَّ فَإِنْ خَافَ زِنًا وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَلِعَبْدٍ بِلاَ شِرْكٍ وَمُكَاتَبٍ وَغُدَيْنِ نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ

التسهيل

وجاز نكح ملك غيره كحر ... أمن أن يلحقه في النسل ضر
بالرق كالناكح ملك أصل ... حر وموقن انتفاء النسل
إلا فإن خاف زنا وكان لا ... يجد طول حرة دون غلا
يجز فإن وجده لم يجز ... ولو لإحدى الملتين تعتزي
وحرة سابقة لا تشفي ... ليست على المشهور حِلاًّ تنفي
ولمكاتب وعبد سلم ... لامرأة وغدين ما للمحرم
من نظر الشعر كالأطراف ... لا الاختلا بها بلا خلاف

التذليل

وجاز نكح ملك غيره من المدونة: للحر أن يتزوج من الإماء ما بينه وبين الأربع إن خشي العنت ويجوز ذلك للعبد وإن لم يخش العنت كحر أمن أن يلحقه في النسل ضُر بالرق كالناكح ملك أصل حر اللخمي: يجوز للحر نكاح كل أمة يكون ولدها منه حرا مثل أن ينكح أمة أبيه أو أمه أو جده أو جدته من قبل الأب أو الأم؛ ويجوز أيضا نكاح الجد أمة ابن الابن من غير شرط؛ وكل هذا إذا كان المالك لها حرا وهي مسلمة. فانظر ما قال في نكاح الجد أمة ابن الابن فهو مشكل من جهة ما تقدم ومن جهة أن ولدها منه عم أو خالٌ لمالكها فلا يعتِقُ عليْه بالمُلك

وموقن انتفاء النسل اللخمي: يجوز للحر نكاح الأمة إذا كان ممن لا يخشى منه حمل كالحصور والخصي والمجبوب والشيخ الفاني إلاَّ فإن خاف زنا وكان لا يجد طَوْلَ حرة دون غلا يَجُزْ في الموطإ: العنت الزنا. وتقدم قولها: للحر أن يتزوج من الإماء ما بينه وبين الأربع إن خشي العنت. اللخمي: عدم الطول لحرة، مرة شرطه ملك ومرة لم يشترطه وأكثر قول ملك أنه يشترط وأكثر قول ابن القاسم أنه لا يشترط. ابن الحاجب: لو لم يجد إلا مغالية بسرف نكح الأمة على الأصح. ابن عرفة: لا أعرف مقابله. انظر الحطاب للأقوال في المسألة وللخلاف في اشتراط وجود النفقة فإن وجده لم يَجُز ولو لإحدى الملتين تعتزي عياض: اختلف في نكاح حرة كتابية هل هو طول وهي مقدمة على الأمة المسلمة أم ذلك خاص بحرائر المسلمات. ابن عرفة ظاهر الروايات والأقوال أن الكتابية كالمسلمة لأن العلة إرقاقُ الولد

وحرة سابقة لا تشفي ليست على المشهور حِلاًّ تنفي اللخمي: لم ير في المدونة الحرة طوْلاً ولمكاتب وعبد سلَم لامرأة وغدين ما للمحرم من نظر الشعر فيها: لا تتزوج المرأة مكاتبها لأنه عبدها ما دام في حال الأداء؛ ولا بأس أن يرى شعرها إن كان وغدا، وإلا فلا؛ وكذلك عبدها؛ وإن كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها وغدا كان أو غير ذلك كالأطراف لا الاختلا بالقصر للوزن بها بلا خلاف انظر البناني

خليل كَخَصِيٍّ وَغْدٍ لِزَوْجٍ وَرُوِيَ جَوَازُهُ وَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُمَا وَخُيِرَتِ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بطَلَقَةٍ بَائِنَةٍ كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عِلْمِهَا بوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ وَلاَ تُبَوَّأُ أَمَة بلاَ شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ

التسهيل

كذا خصي زوجها الوغد اللقى ... وروي الجواز فيه مطلقا

وخيرت في نفسها الحرة مع ... حر بطلقة فقط لا ترتجع

إن يتزوج أمة أو ثانيه ... بعد التي نكح وهي راضيه

كعلمها سابقة أو زائده ... من بعد ما قد علمت بواحده

وبوئت إن شرط الزوجُ الأمه ... وفي انتفاه العادة المحكمه

التذليل

كذا خصي زوجها الوغد اللقى استخفه ملك في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح الأول. ابن القاسم: وأحب إلي فيما لا تملكه منهم من خصيان زوجها وغيرهم ممن بلغوا الحلم أن لا يرى شعرها ولا شيأ من زينتها إلا وجهها. ابن رشد: استخف أمر خصيان زوجها للمشقة الداخلة عليها في الاحتجاب منهم مع كثرة ترددهم وتطوافهم. وقول ابن القاسم أقيس. وروي الجواز فيه مطلقا قاله ملك في رسم شك في طوافه من السماع المذكور. ابن رشد: اختلف في غير أولي الإربة فقيل هو الأحمق والمعتوه الذي لا يهتدي لشيء من أمور النساء، وقيل هو الحصور والعنين الذي لا ينتشر ولا حاجة له في النساء؛ ولما كان الخصي مثله في المعنى استخفَّ ملك في هذه الرواية أن يدخل على المرأة إذا كان عبدا وغدا وإن لم يكن لها ولا لزوجها على أصله في مراعاة الخلاف. وقال قبل هذا إن هذا منه استحسان والقياس ما في رسم طلق من التفرقة بين أن يكون لها أو لزوجها أو لغيرهما

وخيرت في نفسها الحرة مع حر بطلقة فقط لا ترتجع إن يتزوج أمة من المدونة: قال ملك: لا ينكح أمة على حرة فإن فعل جاز وللحرة أن تختار نفسها أو ثانيهْ بعد التي نكح وهي راضيه ابن القاسم فيها: لو رضيت أمة تزوجها كان لها الخيار إن تزوج أخرى كعلمها سابقة من المدونة: للحرة الخيار مع الحر إن تزوجها على أمة جهلتها فإن علمت بها فلا خيار لها. أو زائده من بعد ما قد علمت بواحده ابن القاسم: إن كانت تحته أمتان علمت إحداهما فقط فلها الخيار أيضا ومن المدونة، قلت: أتختار نفسها بالثلاث؟ قال: لم أسمعه من ملك ولا تختار إلا واحدة تملك بها نفسها.

وبوئت بيتا مع زوجها إن شرط الزوج ذلك الأمه وفي انتفاه بالقصر للوزن العادة المحكمهْ ابن عرفة: فيها إن طلبه أو طلب وطأها فقال ربها هي الآن في شغل ولا أبوئها معك بيتا، قال: لم أسمع من ملك فيه حدا إلا قوله: ليس له منع زوجها إصابتها ولا لزوجها معها بيت إلا برضا ربها؛ وليس له أن يضر بالزوج فيما يحتاج إليه من جماعها ولا للزوج أن يضر به في خدمتها. ابن حارث: إن لم يشترط معه بيتا فليس له اتفاقا. اللخمي: وإن اشترطه فهو له. ابن بشير: إن لم يشترطه وتشاحَّا حُكم بالعادة في ذلك

خليل وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَن لَّمْ تُبَوَّأْ وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا إن لَّمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا إلاَّ رُبْعَ دِينَارٍ وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إلاَّ لِظَالِمٍ وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ وَهَلْ خِلاَفٌ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ أَوْ الأَوَّلُ

التسهيل

وجائز سفرُ سيد بمن ... ما بُوئتْ والزوج إن شاء ظعن

ووضع مهر أمة إلاَّ الأقل ... قبل البنا إن لم يعقه الدينُ حل

ومنعها لقبضه من بعلها ... وأخذه وإن جنى بقتلها

أو باعها حيث الحليل يضعف ... عن وصلها لا حيث لا ينتصف

لظلم مشتر وما مر هو الـ ... ـوارد في نكاحها الثاني فدل

أن ليس باللازم أن تجهزا ... وفي رهونها اللزوم برزا

وهل خلاف وعليه الأكثر ... أو لا فمن ليست به تشور

التذليل

وجائزٌ سفر سيد بمن ما بوئت اللخمي: لربها السفر بها وبيعها ممن يسافر بها ولو شرط الزوج أن تأوي إليه بالليل؛ وأما لو شرط أن تكون عنده كالحرة فإن ربها يمنع من السفر بها والزوجُ إن شاء ظعن عبد الباقي: ويقضى لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر وسكت عنه البناني

ووضع مهر أمة أظهرت لئلا يتوهم الاختصاص بغير المبوأة ولم آت بمن لتساؤل عبد الباقي عن حكمة الإتيان بها في الأصل إلاَّ الأقل قبل البنا بالقصر للوزن إن لم يعُقْهُ أعني يمنعه الدين عبرت به بدل قول الأصل دينها، لأن دين ربها كدينها حل دون إذنها. ابن عرفة: قولُ ابن الحاجب معها: يجوز وضع رب الأمة مهرها دون إذنها واضحٌ؛ ونصها: للسيد أخذ صداقها إلا قدر ما يستحل به فرجها وله أن يضع من مهرها لزوجها بغير إذنها. وقولي: قبل البنا: قيد في استثناء الأقل من الوضع؛ إذ من دُخل بها له وضع جميع صداقها؛ قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ولم يخرج المواق الاستثناء

ومنعُها لقبضه من بعلها ابن عرفة: المذهبُ لربها منع الزوج منها حتى يقبض مهرها كالحرة وأخذه تقدم آنفا قولها: للسيد أخذ صداقها إلا قدر ما يستحل به فرجها. فمقتضاه أن الاستثناء الذي سبق مقدم في الأصل على موضعه وإن جنى بقتلها أو باعها حيث الحليل يضعف عن وصلها لا حيث لا ينتصف لظلم مشتر في الموازية: إن قتل السيد أمته قبل البناء فله الصداق. وعلى هذا، قال اللخمي: فيكون للحرة إذا قتلت نفسها الصداق؛ كقول المدونة: إذا باع السيد أمته بموضع لا يقدر الزوج على جماعها فله الصداق عياض: معناه أن مشتريَها سافر بها حيث يشق على الزوج لضعفه؛ ولو عجز عن الوصول إليها لظلم مشتريها وأنه لا ينتصف منه لم يكن على الزوج مهرٌ وما مرَّ من أن للسيد أخذ مهر أمته هو الوارد في نكاحها الثاني دل أن ليس باللازم أن تجهزا به وفي رُهونها اللزوم برزا ابن يونس: دليل المدونة في نكاحها الثاني أن للسيد حبسَ صداق أمته ويتركها بلا جهاز خلاف ما في رهونها وهل خلاف وعليه الأكثر أو لا فمن ليست به تشورُ

خليل لَمْ تُبَوَّأْ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ تَأْوِيلاَنِ وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا وَهَلْ

التسهيل

من لم تكن بوئت او من شورت ... من سيد بغير ما قد مهرت
في ذاك تأويل على الخلاف ... واثنان بالوفاق في لحاف
وبيعها قبل البنا من غير من ... زُوِّجها به سقوط المنع عن
لأنَّ بالبيع التصرفَ سقط ... والمهر للبائع ما لم يشترط
من مشتر قبل وبعدُ ومضى ال ... ـعتق على النكح ومنها الخلفُ حَل
والمهر إن بعد البناء البعل ... يبتعْ لربها وأما قبل
فساقط فالفسخ من قِبل ذا ... جا ويرد منه ما قد أخذا

التذليل

من لم تكن بُوئت أو بالنقل مَن شُورت من سيد بغير ما قد مهرت في ذاك تأويل على الخلاف واثنان بالوفاق في لحاف وزيد في التوفيق وجهان آخران هما أن الأول إذا باعها والثاني إذا لم يبعها؛ قاله ابن المواز؛ وأن الأول إذا زوجها من عبده والثاني إذا زوجها من أجنبي أو عبد غيره ذكرهما عبد الباقي. ولم أرهم عزوا واحدا من هذه التأويلات إلى معين إنما قال ابن يونس: قال بعض الفقهاء: إن بوأها معه بيتا وجب عليه تشويرها وإن لم يبوئها معه بيتا لم يجب أن يشورها به. وكذا قال عياض؛ وزاد: وقيل ذلك اختلاف من القول. ومضى قول ابن يونس خلاف ما في رهونها

وبيعها قبل البنا بالقصر للوزن من غير مَن زُوِّجها به سقوط المنع عن لأن بالبيع التصرفَ سقط والمهر للبائع ما لم يشترط من مشتر قبل وبعد أي في بيعها قبل البناء وبعده. نصها على نقل المواق: إن باعها من غير زوجها فمهرها لربها ولو قبل البناء إلا أن يشترطه المبتاع. وقد استغنيت عن قول الأصل وبعده كمالها، لأن بيعها إن كان من غير زوجها فلا فرق بين كونه قبل البناء وكونه بعده؛ المهر في الصورتين لربها إلا أن يشترطه المبتاع. وإن كان من زوجها بعد البناء فالمهر لربها وقد ذكرت كلا في موضعه من غير تشويش؛ ولم يُخَرِّج المواق سقوط منع التسليم بالبيع إلا من ابن الحاجب ونصه: ابن الحاجب لو باعها سقط حق السيد من منع تسليمها لسقوط تصرف البائع ومضى العتقُ على النكح ومنها الخلف أي عدَم الوفاءِ بالتزوُّج حل فيه تلميح لقول كعب بن زهير :

لكنها خلة قد سيط من دمها ... فَجْع وولعٌ وإخلاف وتبديل

من المدونة: من أعتق أمته على أن تنكحه أو فلانا غيره فامتنعت فهي حرة لا يلزمها نكاح إلا أن تشاء؛ وكذلك لوأعطى رجل رجلا ألف درهم على أن يعتق أمته ويزوجها منه فأعتقها فهي حرة ولها أن لا تنكحه والألف لازمة للرجل. هكذا بالتأنيث والألْفُ مذكر

والمهرُ إن بعد البناء البعل يبتعْ لربها وأما قبل فساقط فالفسخ من قِبَل ذا جا بالحذف ويرد منه ما قد أخذا بقية نصها السابق: ولو باعها من زوجها بعد البناء فمهرها لربها. وقبله ساقط إن قبضه رده لأن الفسخ من قبَله

خليل وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ أَوْ لاَ وَلِكِن لاَّ يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثمَنِ تَأوِيلاَنِ وَبَعْدَهُ كَمَالِهَا

التسهيل

وهل كذا في بيع قاض لفلس ... وهو الذي من نقل عيسى يقتبس
كظاهر الكتاب أو لا مرجعا ... به وذا الذي أبو زيد وعى
وهل خلاف والسماع الثاني ... واه وهذا لأبي عمران
وهَّاه بالذي له الساجي قد ... أخرج من سماع عيسى وانتقد
أو لا ومعنى عدم الرجوع أن ... لا يحسب الزوجُ الصداق في الثمن
ولا يكون أسوة للغرما ... كما الصقلي لبعضهم نمى
قال لأن النكح إنما انفسخ ... بعد الشرا فالمهرُ كالدَّيْن رسخ
في ذمة بعقدة مؤتنفه ... حكاه مختصِرًا ابنُ عرفه
ولابن رشد أن معناه انتفا ... رجوعه بكله إن عرفا
إذ اشترى الزوجة بل بالنصف ... فقط وبالكل لريث العِرْف
وما من التأويل في الأصل ورد ... خلاف ما به اصطلاحه اطرد

التذليل

وهل كذا في بيع قاض لفلس وهو الذي من نقل عيسى يقتبس كظاهر الكتاب إذ لم يفصل. ابن يونس: قد خرج من سماع عيسى أن بيع السيد والسلطان سواء لا شيء للبائع من الصداق أو لا مرجعا به وذا الذي أبو زيد وعى في العتبية: سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه بها لا يرجع زوجها بمهرها على ربها لأن السلطان هو الذي باعها منه

وهل خلاف والسماع الثاني واه وهذا لأبي عمران وهَّاه بالذي له الساجيُّ قد أخرج من سماع عيسى وانتقد أوْ لا ومعنى عدم الرجوع أن لا يحسُب الزوج الصداق في الثمن ولا يكون أسْوة للغرما كما الصقلي لبعضهم نمى قال لأن النكح إنما انفسخ بعد الشرا بالقصر للوزن فالمهرُ كالدين رسخ في ذمة بعُقدة مؤتنفه حكاه مختصِرًا ابنُ عرفة انظر نصه ونص ابن يونس الذي عبرت كابن عرفة عنه بالصقلي في الرهوني. وكأن نسخة المواق من ابن عرفة كان فيها خلل فلم يصرح بالنقل عنه وتصحفت في مطبوعته كلمة الساجي إلى الباجي، كما جاء فيها أنه الذي تأول رواية أبي زيد بما ذكر عن ابن يونس؛ وكذا جاء فيها بل يحاصُّ وصوابه بأن يحاصَّ وقد فهم البناني كلام ابن عرفة على إثبات المحاصة وهو إنما يدل على نفيها. انظر الرهوني

ولابن رشد أن معناه انتفا رجوعه بكله إن عرفا إذِ اشترى الزوجة بل بالنصف فقط وبالكل لريث العِرْف بالكسر من قولهم: ما عرف عِرفي بالكسر إلا بأخَرَةٍ، أيْ ما عرفني إلا أخيرا. انظر ضغط المواق كلامه أو أصله في الصفحة الحادية والثلاثين بعد المائة وتاليتها من المجلد الخامس من البيان. وما من التأويل في الأصل ورد خلاف ما به اصطلاحه اطرد لأن التأويلين اللذين ذكر في كلام العتبية لا في المدونة انظر البناني

خليل وَبَطَلَ فِي الأَمَةِ إنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ بِخِلاَفِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إذَا أَذِنَتْ وَسَيِّدَهَا كَالْحُرَّةِ إذَا أَذِنَتْ

التسهيل

وإن بعقدٍ دُون شرطيْها أمه	مع حرة جمع يبطل في الأمه
والكلِّ إن كانت لها أو يَضمُم	مهرٌ كخمس وذواتي محرم
وهو الذي يقول سحنون في الال	وما عن الإمام فيه قد نُقل
من الرجوع للثبات في الأمه	وخِيرة الحرة غير المعلمه
محله فيما الرهوني يرى	ما فيه شرطا حلها توفرا
والعزل عنها جائز لبعلها	بإذنها وفي احتمال حملها
يشرط إذن سيد معها وعن	حرة إن تأذن جوازه قمن

التذليل وإن بعقدٍ دُونَ شرطيْها من خوف عنت وعدم طول لحرة غير مغالية أمه مع بالإسكان حرة غير سيدتها جمع يبطلْ في الأمه وحدها إن لم يجمعهُما في صداق واحد بأن سمى لكل أو فوَّض أو سمى لإحداهما وفوض للأخرى والكلِّ إن كانت لها على المشهور من المذهب، لأنه يصير صفقة جمعت حلالاً وحرامًا لمالك واحد. قاله اللخمي أو يضمُمِ الأمة والحرة أي يجمعهما مهرٌ واحِدٌ لعدم تميُّز الحلال من الحرام في الصفقة كخمس ونواتَيْ محرم فيبطل في الجميع، والفرق بين جمع الحرة والأمة وبين جمع الخمس والمرأة ومحرمها أن الحرام في الأول معلوم وفي الأخيرين ليس معلوما في واحدة معينة انظر الحطاب وهو الذي يقول سحنون في الال بالنقل أي في جمع الأمة بدون شرطيها مع الحرة في عقد واحد. التوضيح في قول ابن الحاجب وفي الحرة قولان: الصحة لابن القاسم والبطلان لسحنون وهل قوله محمول على عدم التسمية وأما لو سمى لصح أو ولو سمى؛ للشيوخ قولان أرجحهما الثاني وعلى الأول لا يكون بينه وبين ابن القاسم خلاف بل محمل كلام ابن القاسم التسمية وكلام سحنون عدمُها؛ وعلى الثاني يوافق سحنونا فضلٌ. وما رجع فيه ملك إلى صحة نكاحهما وتخيير الحرة في نفسها إن لم تعلم بالأمة إنما هو حيث يجوز له تزوج الأمة لوجود الشرطين قاله الرهوني متعقبا اعتراض المواق على الأصل بأنه اعتمد قول ملك المرجوع عنه وترك المرجوع إليه وإلى ما ذكر أشرت بقولي

وما عن الإمام فيه قد نُقل من الرجوعِ للثبات في الأمه وخيرة الحرة غير المعلمه محله فيما الرهوني يرى ما فيه شرطا حِلها توفرا ثم قلت والعزل عنها جائزٌ لبعلها بإذنها وفي احتمال حملها يشرط إذنُ سيد معها بالإسكان فإن لم يحتمل كالصغيرة والكبيرة التي لا تحمل والحامل أو لم يكن له حق في ولدها كأمة الجد استقلَّتْ قاله اللخمي واستَحْسن استقلالَها لتمام طهرها إن أصابها مرة وأنزل. واعترضه ابنُ عرفة في القسم للزوجات باحتمال خيبتها فيها ورجائه في تكرره. هذا كما ذكر في الزوج؛ أما عزل السيد عن سريته فجائز من غير إذن انظر الحطاب وعن حرة ان بالنقل تأذن جوازه قمن يقرأ بالفتح للقافية. ابن عرفة: المعروف جواز العزلَ، وشرطه عن الحرة إذنها؛ وعن الأمة إذن ربها؛ الباجي والجلاب وإذنها. الكافي: ظاهر الموطإ لا يشترط إذنها. المشاوَرُ: للحرة أخذ عوض عنه لأجَل معين ولها الرجوع متى شاءت بردِّ ما أخذت. قال: ويُقضَى له على زوجته بأربع في الليلة وأربع في اليوم.

خليل .....

التسهيل

وجعلُهـــا وقايـــةً في المهبـــل تحمـــي وصـــول المـــا كعـــزل الرجـــل
ثـــم التعـــرض لمـــا في الـــرحم قبـــل التخلـــق مـــن المحـــرم
وبعـــده أشـــد أمـــا الفعـــل مـــن بعـــد نفـــخ الـــروح فهـــو القتـــل
كـــذاك قـــال ابـــن جُـــزَي ونُقِـــل قـــولٌ عـــن اللخمـــي أنـــه يَحـــل
في أربعـــي النطفـــة والبنـــاني ســـكت عـــن قيـــد لـــدى الزرقـــاني
يُحِلـــه في مـــا الزنـــا خصوصًـــا إن كانـــت تخـــاف قتلَهـــا إن يســـتبن
ومنـــع مـــا يقطـــع نســـلا أو يقـــل بـــه مـــن الـــذكر والأنثـــى عُقـــل
وإن حمَـــى أطهـــارَ أمِّ ابـــن الزنـــا مـــن ســـائر العهَّـــار مَـــن بهـــا زنـــى

التذليل

ابن عبد السلام القياس أن ترُد بقدر ما منعته من الأجل. الحطاب ليس للمرأة أن تُلزم زوجها العزل عنها. المواق آخر باب الزنا عن ابن رزق وفي المطبوعة: ابن زرقون: مثلُ العزل أن يجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء إلى الرحم وفي صفحة خمس وثلاثين ومائتين من المجلد الرابع من المعيار بطبعة دار الغرب الإسلامي: وسئل المواق هل يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته أم لا؟ فأجاب: لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته بل هو مطلوب إذا أنزل ولم تنزل أن يمهل لتقضيَ أرَبَها منه ولا يستعجلها فإن كان العزل بإذنها فلا بأس به. وقد أجازوا أيضا أن تجعل المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء للوالدة. وإلى هذا أشرت بقولي:

وجعلها وقاية في المهبل تحمي وصول المَا بالقصر كعزل الرجل ثم قلت: ثم التعرض لما في الرحم قبل التخلق من المحرّم وبعده أشد أما الفعل من بعد نفخ الروح فهو القتل كذاك قال ابن جُزي ونُقِل قولٌ عن اللخمي أنه يحل في أربعي النطفة والبناني سكت عن قيد لدى الزرقاني يُحله في ما بالحذف الزنا خصوصا إن بالنقل كانت تخاف قتلها إن يستبن انظر ما لابن جزي في القوانين. ابن ناجي: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوما من الوطء فقال اللخمي جائز؛ وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق. وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء وظاهره أنهما خارج المذهب. البرزلي في مسائل الرضاع: وأما جعل ما يقطع الماء أو يُبَرِّدُ الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز؛ وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقا وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة كما له العزل ابتداءً والأول أظهر إذ زعم بعضهم أنه الموءودة. عبد الباقي: ينبغي تقييده بغير ماء الزنا خصوصا إذا خافت القتل بظهوره وسكت عنه البناني. الجزولي عند قول الرسالة: ونهي عن خصاء الخيل، ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله ومنع ما يقطع نسلا أو يَقل به من الذكر والأنثى عقل تقدم آنفا ما للبرزلي والجزولي. وإن حمى أطهارَ أم ابن الزنا من سائر العهَّار مَن بها زنى

خليل وَالْكَافِرَةُ إلاَّ الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّة بِكُرْهٍ وَتَأكَّدَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنصَّرَتْ وَبِالْعَكْسِ

التسهيل

فعل أبي حُندجٍ المَوْدود يلحقْ على طريقة الداوودي
في النكح في استبرا الزنا إيراد هذا وذكرُه هنا استطراد
كذاك أيضا تحرم الكوافر إلا الكتابياتِ فالحرائر
حِلٌّ بكُرهٍ وتأكد بدا ر الحَرب لو محدثة تهَودا
من النصارى أو بعكس ذا وفي تاركةٍ دينَ المجوس ذا اصطفي

التذليل فعل أبي حندُج المَوْدود يَلحقْ على طريقة الداوودي في النكح في استبرا بالقصر للوزن الزنا إيراد هذا وذكره هنا استطراد راجع آخر التعليق على قولي كذا في الاستبرا وإن من الزنا منه ولمحت بقولي: فعل أبي حندج المودود إلى قول الحماسي :

فلا تعذلي في حندج إن حندجا وليث عِفرين لدي سواء
حميت من العُهار أطهار أمه وبعض الرجال المدعَيْن جُفاء

كذاك أيضا تحرم الكوافر جمعت اقتباسا من قوله تعلى ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ إلا الكتابياتِ فالحرائر حِلٌّ بكره ابن عرفة المذهب كراهة نكاح الحرة الكتابية. التوضيح، عن عبد الحميد: إنما كره لأنه سكون إلى الكوافر ومودة لهن، لقوله تعلى في الزوجين: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾؛ وذلك ممنوع؛ لقوله تعلى ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله﴾ إلى آخر الآية. وفي المدونة: إنما كرهه ملك ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذي به ولده، وهو يُقبِّل ويضاجع، وليس له منعها من ذلك، ولا من الذهاب للكنيسة. قيل: وقد تموت حاملا، والحكم أن تدفن في مقبرة الكفار حفرة من حفر النار، وكان حذيفة ابن اليمان بالمدائن فتزوج بها يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن خَلِّ سبيلها؛ فكتب إليه: أحرامٌ هي؟ فكتب إليه: لا؛ ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن.ونكح عثمن رضي الله عنه نصرانية ومكثت عنده مدة ثم أسلمت وحسن إسلامُها وعُلم منها استجابة الدعاء. قلت أولى ما يستدل به على الكراهة من غير تحريم قوله تعلى ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ إلى آخر الآية بعد قوله سبحانه: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ولا تنس أني لا ألتزم فيما أستشهد به رسم الإمام لِمَا قدمت.

وتأكد بدار الحرب فيها: كره ملكٌ الحربية. عياض: هي أشد كراهة من الذمية بدار الإسلام وأشدُّ ما عُلل به فيها سكناه معها بدار الحرب. ابن عرفة على هذا لا يكره للأسير ومن لا يستطيع الخروج لو محدثة تهودا من النصارى أو بعكس ذا ذكره اللخمي؛ وذكر في اليهودية تنتقل إلى المجوسية أنها لا تحل؛ واستظهر الحطاب في العكس أن حكمها حكم اليهودية وكذلك استظهره التتائي واستظهر مثله في المجوسيَّة تنتقل إلى النصرانية. البناني: يستأنس له بقوله أول الذكاة: أو مجوسيا تنصر. قلت: وبقوله في الردة: وأقِرَّ كافرٌ انتقل. وإلى ما للحطاب والتتائي والبناني أشرت بقولي

وفي تاركة دين المجوس ذا اصطفي الجزولي عن بعض المؤرخين: كان للمجوس كتاب فتزوج عظيمهم ابنته فأرادوا رجمه فتحصن بحصنه وقال لهم نعم الدين دين آدم الذي يزوج الأخ أخته فرفع الكتاب عقوبة لهم

خليل وَأَمَتَهُمْ بِالْمِلْكِ وَقُرِّرَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكِحَتُهُمْ فَاسِدَة وَعَلَى الأَمَةِ

التسهيل

ومنهم الأمة بالملك تحل ... ونكحها المسلمُ لو عبدا حُظل
وإن على حرتهم أسلم قر ... تألُّفًا لبُطل عقد من كفر
ما لم يك استوفى الشروط وعلى ... عدم الاستيفا بجهل حُملا
كذا لدى إسْلامِ أو عتْقِ الأمه ... .

التذليل

ومنهم الأمة بالملك تحل ونكحها المسلمُ لو عبدا حُظل فيها في الكتابية: إن كانت مملوكة وطئت بالملك لا بنكاح المسلم ولو عبدا؛ كانت لمسلم أو ذمي؛ ولا يزوجها من عبده المسلم؛ ابن القاسم: وله أن يزوجها من نصراني لأنها ماله، ليس ذلك من باب الولاية وفي كتاب محمد: من نكح حربية ثم سباها المسلمون فأحبُّ إليَّ أن يفارقها لأنها الآن أَمَةٌ. وعدلت عن قوله: وأمتهم لقول المواق: انظر قوله أمتهم.

وإن على حرتهم أسلم قر فيها: إن أسلم ذمي وتحته كتابية، بنى بها أم لا، ثبت على نكاحه؛ وإن أسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدومه إلينا لم تزُل عصمته عن نسائه. ابن عرفة: عنها: ويقرر على الكتابية إذا أسلم؛ ولو كانت بدار الحرب أو كانت صغيرة زوَّجها منه أبوها ولا خيار لها إن بلغت. ابن القاسم: ويكره وطؤه إياها بدار الحرب لكراهة ملكٍ نكاحَه بدار الحرب خوفا أن يكون الولد على دين الأم. ابن ناجي في شرح الرسالة: نبه بعضهم على كراهة الاستدامة كما يكره للمسلم نكاح الكتابية ابتداءً وقَبله ابن عبد السلام؛ ورده شيخنا أبو مهدي بأنهما ليسا بسواء لسبقية نكاح الكافر بخلاف المسلم تألُّفًا لبُطل عقد من كفر ابن شأس: المشهور فساد أنكحتهم. ابن عرفة: هو مقتضى قولها: طلاق الشرك ليس بطلاق؛ وعليه اختلف شيوخ شيوخنا في جواز شهادة الشهود المنتصبين للشهادة بين الناس، لليهود في أنكحتهم بولي ومهر شرعي؛ وألَّف كل على صاحبه؛ والصوابُ ما رجحه ابن عبد السلام من المنع؛ ويأتي للشيخ ما يرجح الجواز انتهى المواق: نقل في الطراز جواز حضور وليمة اليهودي وصوَّب ابن عرفة المنع؛ بخلاف حضور ختانه

ما لم يك استوفى من باب فإن لم تك المِرآة الشروط فيصح اتفاقا على ما يُفيدهُ كلام عبد الوهاب وابن يونس وأبي الحسن وابن فتوح وغيرهم؛ خلاف ما في التوضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شأس وابن الحاجب: المشهور أن أنكحتهم فاسدة. البناني: لكن عند الجهل تحمل على الفساد لأنه الغالبُ. ولذا قلت: وعلى عدم الاستيفا بالقصر للوزن بجهل أي فيه حملا قال البناني: انظر شرح ابن رحال ولا بد.

قلت: إن وجدته فلم يطبع بعدُ في علمي ومخطوطاته نادرة

كذا لدى إسلامِ أو عتقِ الأمه من باب ذراعي وجبهة الأسد. ابن عرفة: الشيخ عن الموازية عن ابن القاسم، إن أسلم حر أو عبد على أمة نصرانية عرض عليها الإسلامَ إن أسلمت أو عتقت ثبت نكاحها وإلا فسخ بغير طلاق انتهى ولا فرق في إسلامه بين أن يكون دخل وبين أن يكون لم يدخل. كما لا فرق في إسلام الأمة بين كونها كتابية وكونها مجوسية انظر الحطاب؛ وقد شرط في التوضيح في بقاء عصمة الأمة تُسلِمُ شرطَيْ جواز نكاحها ابتداءً؛ وتبعه الحطاب، البناني: الصواب عدم الاشتراط كما قاله ابن محرز ونقله

خليل وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقًا تَـأْوِيلاَنِ وَلاَ نَفَقَـةَ أَوْ أَسْـلَمَتْ ثـمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلاَ نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالأَحْسَنِ

التسهيل

.....	كـــذا المجوســـيَّة تغـــدو مســـلمه
إنْ يـــدْنُ كالشـــهر وهـــل إن غفـــلا	عنهـــا أو اطلاقـــا بكـــل أولا
ومـــا لهـــا نفقـــة كـــذا إذا	في العـــدة احتـــذى بهـــا لـــو قبـــل ذا
طلـــق والمختـــار والأحســـن والـــ	ـــأظهرُ لا إنفـــاقَ إلا لحبـــل

التذليل أبو الحسن وسلمه؛ وكذلك ابن عرفة؛ ونصه: ابن محرز: ولو سُبيت بعد قدومه وإسلامه وأسلمت ولم تعتق احتمل فسخ نكاحها لأن شرط عدم فسخ نكاح الأمة عدمُ الطَّوْل وخوفُ العنت؛ والأرجحُ عدمُ فسخه كمتزوج أمة بشرطه ثم وجد طولا لا يفسخ نكاحه انتهى قلت: مما يؤيد ما ذكر من عدم الفسخ ما سبق عن أبي مهدي شيخ ابن ناجي في الكتابي يسلم على الكتابية. راجع آخر التعليق على قولي: وإن على حرتهم أسلم قر

كذا المجوسية تغدو مسلمه كان إسلامه قبل البناء أو بعده كما لابن القاسم؛ ونقل ابن عرفة قولا بأنه يلزمه فراقها مطلقا؛ ولا فرق بين كونها حرة وكونها أمة كما مرَّ قريبا إن يَدْنُ كالشهر عدلت عن قوله: ولم يبعد كالشهر لإيهامه أن قوله كالشهر مثال للبعد حتى قال المواق: لو قال: ولو بعد لتنزل على ما يتقرر وساق قولها: وإن أسلم على مجوسية وقعت الفرقة إن عرض عليها الإسلام فأبت ابن القاسم: وأرى إن طال ذلك ثم أسلمت انقطعت العصمة والشهر وأكثرُ منه قليل

وهل إن غُفلا عنها أو إطلاقا بالنقل بكل أولا نص التهذيب: وإن أسلم مجوسي أو ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أبته وقعت الفرقة بينهما وإن أسلمت بقيت زوجةً ما لم يبعد ما بين إسلامهما ولم يحد البعد؛ وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا ليس بكثير انتهى أبو الحسن: قوله وقعت الفرقة بينهما ظاهره أنها لا تؤخر؛ ابن يونس: روى أبو زيد عن ابن القاسم أنها يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة؛ ابن يونس: ومثله في كتاب محمد وقوله: ولم يحد البعد إلى آخره، ابن يونس: وفي بعض الروايات الشهرين. قال ابن اللباد: وذلك إذا غُفل عنها؛ وحملها ابن أبي زمنين على ظاهرها فقال: المعروف إذا وُقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت، أنها امرأته. عياض: فظاهر كلامه أنها توقف خلاف ما تأوله القرويون فعلى ما تأوله القرويون يكون قول ابن القاسم وفاقا لملك انتهى وما لها نفقة اللخمي: إن أسلم هو ولم تسلم هي وهي مجوسية فلا نفقة لها لأن الامتناع منها

كذا إذا في العدة احتذى بها فيها: إن أسلمت بعد البناء وزوجها كافر لم يعرض عليه إسلام؛ إن أسلم في عدتها فهو على عصمته وإلا بانت منه لو قبل ذا طلق ابن عبد السلام: إذا أسلمت وقعدت في زمن الاستبراء منه فطلقها فلا عبرة بذلك الطلاق حتى لو أسلم في زمن الاستبراء كان أحقَّ؛ ولو أسلم بعد انقضاء العدة فتزوجها كانت عنده على ابتداء عصمة. نص على الوجهين في المدونة والمختار والأحسن والأظهر لا إنفاق إلا لحبل زدت الأظهر لقول الرهوني: لو زاد والأظهرُ لأجاد لأن ابن رشد اختاره أيضا والمشار إليه بالأحسن هو ابن أبي زمنين. وعبارة اللخمي على نقل المواق: اختلف في النفقة إذا أسلمت بعد البناء ولم يسلم هو؛ وأن لا نفقة أحسنُ لأنه يقول أنا على دين لا انتقل عنه وهي فعلت ما حال بيني وبينها. وعبارة ابن أبي زمنين: وهذه الرواية — يعني رواية عيسى أن لا نفقة — أحسن عند أهل النظر من رواية أصبغ.

خليل وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا إلاَّ الْمَحْرَمَ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالأَجَلِ وَتَمَادَيَا لَهُ

التسهيل

وإن يكن إسلامها قبل البنا	بانت مكانها ولو جا مذعنا
فورا وقرا إن بوقت أسلما	ولو ثلاثا قبل ذا طلق ما
لم يك مدة أبان فليُجد	عقدا بلا محلل إن ذا يُرد
ولا يقرُّ نكح مَحْرم ولا	معتدة لم تقض بعد الأجلا
ولا نكاحُ أجل إلا لدى	قولهما في الكفر نبْقى أبدا

التذليل وعبارة ابن رشد في سماع عيسى: ورواية عيسى أظهر عند أهل النظر. انظر تمامه في الصفحة الثانية والثلاثين بعد أربعمائة من المجلد الخامس من البيان وانظر رواية أصبغ المقابلة في الصفحة الثانية والستين بعد أربعمائة من هذا المجلد. وعبارة ابن أبي زمنين هي في منتخبه. وقولي إلا لحبل أشرت به إلى أنها إن كانت حاملا فلها النفقة بلا خلاف كما لها السكنى مطلقا بلاخلاف انظر الحطاب

وإن يكن إسلامها قبل البنا بانت مكانها ولو جا بالحذف مذعنا فوْرًا من المدونة إن أسلمت قبل البناء بانت ولا مهر لها؛ وإن قبضته ردته. وقد حكى ابن يونس الاتفاق على ما ذكر وتبعه ابن الحاجب؛ وظاهره قرب إسلامه أو بعد؛ وحكى اللخمي وابن بشير قولين في القرب؛ ابن بشير: بناء على أن ما قارب الشيء له حكمه أولا. التوضيح: فالاتفاق إنما هو في الطول. البناني: فقول المصنف: بانت أي اتفاقا مع الطول وعلى الراجح مع القرب؛ وقولنا: إنه الراجح مع القرب، لحكاية ابن يونس الاتفاق فإذا لم يصح فيه الاتفاق فلا أقل أن يكون هو المشهور؛ وأيضا: هو الذي يظهر من نقل ابن عرفة. الحطاب: ابن عبد السلام المشهور أنها تبين ولو أسلم بعده مكانها وقاله في التوضيح. قلت وقوله: بعده لعله بعدها إن لم يكن الضمير لإسلامها **وقَرًّا إن بوقت أسلما** عبد الحق: أجمعوا أن الزوجين إذا أسلما في حالة واحدة أن لهما البقاءَ على النكاح الأول إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب تحريما. اللخمي: وسواءٌ كانا قد دخلا أم لا **ولو ثلاثا قبل ذا طلق ما لم يك مدة أبان فليُجِد عقدا بلا محلل إن ذا يُرد** ابن شأس: إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلما في الحال قررا، ولو أبانها عنه بعد الطلاق مدة ثم أسلما لم يقرا لكن إذا أراد أن يعقد عليها بعد الإسلام لم يفتقر إلى محلل

ولا يُقَرُّ نكح مَحْرَم تقدم في كلام عبد الحق **ولا معتدة لم تقض بعدُ الأجلا** ابن رشد: إن عقداه قبل حيضة وإلا فقولان انتهى أما بعد أن تقضيه فلا ولو لم يبن بها. قاله في المدونة؛ ونقله ابن عرفة. وقال عن المدونة: ولو أسلم في العدة فارقها وعليها ثلاث حِيَض إن مسها. ابن عرفة: وكذا لو أسلمت دونه ووطؤه إياها في عدتها في كفره لغوٌ؛ وبعد إسلامه يُحرمها؛ ابن عرفة وكذا بعد إسلامها

ولا نكاحُ أجل إلا لدى قولهما في الكفر نبقى أبَدَا اللخمي: إذا أسلم الزوجان معا ثبتا على نكاحهما؛ وسواءٌ كان أصل نكاحهما صحيحا أو فاسدا؛ دخل أو لم يدخل؛ وإن كان أصلُه نكاحَ متعة ثم تراضيا بعد الأجل على البقاء أو كان زنًا ثم تراضيا على البقاء على وجه الزوجية فيجوز أن يبقيا زوجين إذا أسلما انتهى

خليل وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا وَعَقَدَ إنْ أَبَانَهَا بِلاَ مُحَلِّلٍ

التسهيل وفُرْقَةُ الإسْلام لا تعد طلاقا اما في الذي يرتد
فطلقة بائنة ولو إلى دين الحليلة الحليل انتقلا

التذليل ابن الحاجب: يقران إذا أسلما على نكاح بلا ولي وفي العدة والنكاح المؤجل إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل العدة والأجل. البناني: حاصل ما ذكره الشيخ ابن رحال أنهما إذا تزوجا إلى أجل ثم أسلما فلا يقران على نكاحهما إلا إذا قالا في حال كفرهما: نتمادى على النكاح أبدا؛ سواء أسلما قبل الأجل أو بعده؛ وإذا أسلما بعده فسواءٌ قالا ذلك قبل الأجل أو بعده وقبل الإسلام؛ وأما إذا قالا ذلك بعد الإسلام فإن ذلك لا يفيدهما خلافا للحطاب؛ لأنهما إن أسلما قبل الأجل فقد قارن المفسدُ الإسلامَ فيتعين الفسخ؛ وإن أسلما بعد الأجل فلا نكاح عندهما يقران عليه وهما لا يقران إلا على ما يعتقدان أنه نكاحٌ فاسدًا كان أو لا؛ ولا دليل للحطاب في كلام التوضيح فانظره والله أعلم

وفرقة الإسلام من أحد الزوجين لا تعد طلاقا فيها: الفرقة بإسلام أحد الزوجين فسخ بغير طلاق اما بالنقل في الذي يرتد من أحدهما فطلقة بائنة فيها: ردة أحد الزوجين مزيلة للعصمة حينئذٍ؛ وردة الزوج طلقة بائنة؛ وإن أسلم في عدتها فلا رجعة له؛ قال في كتاب العدَّة: وكذلك ردة المرأة طلقة بائنة وإن رجعت إلى الإسلام ولو إلى دين الحليلة الحليل انتقلا فيها: إن ارتد وتحته ذمية أو نكحها في ردته فسخ النكاح وإن ارتد إلى مثل دينها. الجزولي وابن عمر في شرح قول الرسالة وإذا ارتد أحد الزوجين وكذلك إذا ارتدا معا عند ملك وقال أبو حنيفة لا يفسخ الجزولي عن أبي محمد، فيمن قال لزوجته ارتددتِ وهي تنكر: يلزمه الطلاق وكذلك من تزوج كتابية فقال أسلمتِ وهي تنكر؛ لأنه أقر أنها أسلمت ثم ارتدت فكأنه أقر بالطلاق ومن أقر بالطلاق يلزمه انتهى ابن الحاجب: ولها المسمى بالدخول. التوضيح: ظاهرُ ابنُ الجلاب: ولو ارتدت قبل الدخول بها سقط صداقها؛ وكذلك لو ارتد زوجها؛ ويتخرج فيها رواية أن لها نصف الصداق. وقال اللخمي: إن ارتد الزوج فلها نصف الصداق على القول إنه طلاق ويختلف على القول أنه فسخ؛ فقال ملك في المبسوط لها نصف الصداق: وقال عبد الملك: لا شيء لها: والقول الأول أحسن انتهى وقبله ابن التلمساني في شرح الجلاب والقرافيُّ ونص اللخمي في تبصرته على نقل الحطاب: إن ارتدت قبله فلا شيء لها لأنها منعت التسليم كمنع تسليم المبيع وسواء قلنا: إنه فسخ أو طلاق؛ وإن ارتد الزوج كان لها نصف الصداق على القول بأنه طلاق؛ ويختلف على القول أنه فسخ فقال ملك في المبسوط: لها نصف الصداق؛ وقال عبد الملك لا شيء لها وأنكر قول ملك؛ وقال إنما يكون الصداق حيث وقع الطلاق؛ والأول أبين. أبو الحسن وأعرف في بعض تآليف ابن شعبان في ارتداد المرأة قبل البناء قولين في وجوب نصف الصداق لها؛ فقيل لا يجب لها: وقال عبد الملك: لها نصف الصداق انتهى الحطابُ: وما اقتصر عليه ابن الجلاب واللخمي وقبله ابن التلمساني والقرافي هو الظاهر أنه لا شيء لها سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ فتأمله والله أعلم وإلى الخلاف في فرقة الردة هل هي طلاق كما مرَّ أو فسخ فقط كفرقة الإسلام كما رواه ابن أبي أويس ورواه ابن الماجشون وقالهُ، وإلى التفصيل المذكور في الصداق وما فيه من الخلاف: أشرت بقولي

خليل وَفُسِخَ لإسْلاَمِ أحَدِهِمَا بِلاَ طَلاَقٍ لارِدَّتِهِ فَبَائِنَة

التسهيل

والفسخَ حسبُ ابنُ أبي أويس ... عن ملك فيها روى بالقيس
على الذي في فُرقة الضد سُلِك ... كما روى وقاله عبدُ الملك
وإن إذِ ارتد أو ارتدت فرط ... منه دخول فالمسمى وسقط
إن قبلُ ترتد لمنعها العوض ... والنصف إن يرتد قبلُ مفترض
إن يُقَل الفسخ طلاق وعلى ... مختار إن خلاف ذلك يُقل
فإن ترد بينونة لم تستفد ... ونا لأشهب إن احنثت عُهد

التذليل

والفسخ حسب ابن أبي أويس فيها روى عن ملك بالقيس على الذي في فرقة الضد سُلِك كما روى وقاله عبد الملك وإن إذِ ارتد أو ارتدت فرَط منه دخول فالمسمى وسقط إن قبل ترتد لمنعها العوض والنصف إن يرتد قبل مفترض إن يُقل الفسخ طلاقٌ وعلى المختار إن خلاف ذلك يُقل فإن ترد بينونة لم تستفد الحطاب في ثالث نكاحها والردة تزيل الإحصان؛ المشذالي في حاشيته على هذا المحل: قال ابن عرفة لو ارتد قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنى فإنه يرجم معاملة له بنقيض ما قصده؛ قلت كرواية علي في التي ترتد قاصدة فسخَ النكاح ونقلها ابن يونس وابن رشد في سماع يحيى من المرتدين وغيرُ واحد انتهى ونقل قول الشامل في باب الردة: ولو قصدت بردتها فسخ نكاحها لم ينفسخ. الحطاب: ذكر سعد الدين أواخر شرح العقائد أن من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها كَفَر. قال: وهو ظاهر لأنه قد أمَرَ بالكفر ورَضِيَ به. ونقل قول ابن ناجي، في شرح قول الرسالة: ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه: وسَلَم المغربيُّ إقامة بعض المتأخرين منها أن من ارتد في مرضه وعُلم أنه قصد الفرار من الورثة، أنهم يرثونه ويعاقب بنقيض مقصوده. انتهى قلت: يبعد عِلمُ ذلك؛ ففيها أواخر ترجمة طلاق المريض، قلت أرأيت لو أن مريضا ارتد في مرضه عن الإسلام فقتل في ردته أترثه امرأته وورثته أم لا؛ قال ابن القاسم: لا يرثه ورثته المسلمون. قال ملك ولا يتهم أحد عند الموت أنه يفر بميراثه عن ورثته بالشرك بالله تعالى وذا لأشهب إن احنثت بالنقل شهد البرزلي أوائل مسائل الأيمان: لو حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لحنثه فالمشهور أنه يحنث؛ وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة لها بنقيض المقصود؛ ومال إليه بعض أصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الوقت انتهى ولوالدي رحمه الله تعالى:

وحالف لا خرجت فتاتي ... فخرجت فحانث فتي
إن قصدت ذا في الشهير مذهبا ... وعدم الحنث عزوا لأشهبا
واختاره بعض أولي الألباب ... لكثرة الفسوق في ذا الباب
وعاملوها بنقيض المقصد ... والحكم في الحطاب جا بالمرصد

وقد بينت موضعه بقولي:

في مبحث الطلاق في الإغلاق ... ذكره فانظره في الطلاق

وأشرت إلى ما تقدم من قولها: أرأيت لو أن مريضا إلى آخره، وإلى قول ابن ناجي في شرح الرسالة:

خليل وَلَوْ لِدِينِ زَوْجَتِهِ

التسهيل

والعتقيُّ عنده ممن في مرضه يرتدُّ الارثُ منفي
واستبعد الإمام أن يفرَّ مِن إرثٍ بأن يشرك بالله ضَمِن
كذا لها نصا ومعْ ذا المغربي سلَّم أخذَ بعض أهل المذهب
منها ثبوت الإرث إن قصدٌ علم على الذي في فاسد القصد لزم
وإن مريض يرتدد ويرجع فيُتَوفَّ إثره لم تمنع
زوجته الإرث على ما قد حكي فيه عن اشهب وعبد الملك
من عودها له على الأصل إذا أسلم دون طلقة تلزمُ نا
لا ما الإمامُ العتقي قرَّرا كذا عن اللخمي جا واستظهرا
عليه أيضا إرثها ابن عرفه فهْو إذِ ارتد على تلك الصفه
طلق في الداء وعنه التهمَه رافِعُها القتلُ وقد صان دمه
واستظهر الحطابُ ذا في فرع عند لِعانِ ذي الضنى في الخلع

التذليل

وسلم المغربي إلى آخره بقولي: والعتقي عنده ممن في مرضه يرتد الارث بالنقل منفي واستبعد الإمام أن يفرَّ من إرث بأن يشرك بالله ضَمِن يتنازعه يفر ويشرك كذا لها نصًّا ومع بالإسكان ذا المغربي سلَّم أخذَ بعض أهل المذهب منها ثبوتَ الإرث إن قصدٌ عُلم على الذي في فاسد القصد لزم وأشرت بقولي وإن مريضٌ يرتدِدْ ويرجع فيُتوفَّ إثره لم تمنع زوجته الإرث على ما قد حكي فيه عن اشهب بالنقل وعبد الملك من عودها له على الأصل إذا أسلم دون طلقة تلزم ذا لا على ما الإمام العتقي قرَّرا كذا عن اللخمي جا بالحذف واستظهرا عليه أيضا إرثها ابن عرفهْ فهو إذ ارتد على تلك الصفه طلق في الداء وعنه التهمه رافعُها القتل وقد صان دمه

واستظهر الحطاب ذا في فرع عند لِعانِ ذي الضنى في الخلع فقال عند قول الأصل: وملاعنة فيه: فرع: قال فيه — يعني المريض المرتد — اللخمي: ولو عاد للإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم، لأنَّ الردة عنده طلاق بائن والإسلام ليس بمراجعة، وترثه على قول أشهب وعبد الملك لأنهما يريان إذا عاد للإسلام أنها تعود زوجة على الأصل من غير طلاق. انتهى وما قاله اللخمي غير ظاهر ولهذا قال ابن عرفة، بعد ذكره كلامه: قلت: الأظهرُ أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضا لأنه مطلق في المرض ورافعُ تهمته قتلُه، والفرضُ نفيُه لإسلامه انتهى. وما قاله ابن عرفة ظاهر. انتهى كلام الحطاب وفي مطبوعته تحريف وسقطٌ أصلحتهما من نسختين مخطوطتين تصحفت فيهما كلمة قتله إلى قيله. وإلى ما تقدم له من النقل فيمن قصد بالردة إزالة إحصانه وفيمن أفتى امرأة بالكفر لتبين، أشرت بقولي

خليل وَفِي لُزُومِ الثَّلاَثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الإِسْلاَمِ أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلاً أَوْ لاَ تأْوِيلاَتٌ وَمَضَى صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوِ الإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ وَإِلاَّ فَكَالتَّفْوِيضِ

التسهيل

كما حكى في المحصن المرتد ... ليسقط الأخذ بضد القصد

كذا عزا لشرح سعد الدين ... تكفير من قال اكفُري تبيني

وإن يطلق الثلاث ذمي ... فيترافَعَا رِضًا بالحكم

يلزم بها أوْ إن جرى العقدُ على ... سُنتنا أو بالفراق مجملا

أو منه يُلغَى ذاك تأويلات ... آخرُها استظهره الأثبات

وإن أقر العقدَ إسلام مضى ... فاسدُ مهر إن بنى وأقبضا

كذلك الإسقاط إن كان دخل ... إلا فكالتفويض فيهما .....

التذليل

كما حكى في المحصن المرتد ليسقط الأخذ بضد القصد كذا عزا لشرح سعد الدين تكفير من قال اكفري تبيني. وإن يطلق الثلاثَ ذمي فيترافعَا رضًى بالحكم يُلزَم بها أو إن جرى العقد على سنتنا أو بالفراق مجملا أو منه يلغى ذاك تأويلات فيها: إن طلق الذمي امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعته إلينا لم نحكم بينهم إلا أن يرضيا معا بحكم الإسلام فالحاكم مخير وتركه إلينا فإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام وطلاق الشرك ليس بطلاق. ابن رشد: ظاهرها عدم اشتراط رضا أساقفتهم. ابن عرفة: وفي كون الحكم بإعماله طلاقا ثلاثا ولغوه ثالثها إن كان عقدُهم موافقا لشروط الصحة ورابعها يحكم بالطلاق مجملا دون حكم بالثلاث: الأول لابن شبلون والثاني لابن الكاتب والثالث للشيخ والرابع للقابسي انتهى نقل المواق البناني: لفظ التهذيب: وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعت أمرها إلى الإمام فلا يتعرضْ لهما ولا يحكمْ بينهما إلا أن يرضيا بحكم الإسلام؛ فالحاكم مخير فيهم إن شاء حكم أو ترك. أبو الحسن: لقول الله تعلى ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ عياض: وظاهر المدونة أن لا يشترط رضا أساقفتهم وهو قول سحنون وفي العتبية عن ابن القاسم: لا يحكم إلا برضا أساقفتهم. ابن رشد: ما في العتبية تفسيرٌ لما في المدونة لأن تفسير قوله بقوله أولَى انتهى وقوله ولم يفارقها مفهومه لو فارقها لقُضي عليه لأنه حوَّزها نفسها والتأويل الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والثالث للقابسي والرابع لابن الكاتب وغيره واستظهره عياض فيظهر رجحانه انتهى وإلى هذا أشرت بقولي آخرها استظهره الأثبات ثم قلت:

وإن أقرَّ العقد إسلامٌ مضى فاسدُ مهر إن بنى وأقبضا كذلك الإسقاط إن كان دخل إلا فكالتفويض فيهما فيها: إن نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح فإن كانت قبضت قبل البناء ما ذكرنا فلا شيء لها غيره؛ وإن لم تكن قبضته وقد بنى بها فلها صداق المثل؛ وإن كان لم يبن بها حتى أسلما وقد قبضت ما ذكرنا أو لم تقبض خُيِّر بين إعطائها صداق المثل ويدخلَ أو الفراق وتكون طلقة ويصير كمن نكح على تفويض. ابن الحاجب: والإسقاط مع الدخول كقبض الفاسد

خليل وَهَلْ إِنِ اسْتَحَلُّوهُ تَأْوِيلاَنِ وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوَاخِرَ وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمًّا وَابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَلاَ يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا

التسهيل

.....	.....وهل
إن استحلوا ذاك تأويلان	أجراهما في كل البناني
واختار مسلم على ضرائرا	كالعشر أربعا وإن أواخرا
ومن كأختين بإطلاق ومن	أم وبنت لم تمسا وتعن
إن مُسَّتَا حرمة كل ويَضم	إليه من خصت بمس هبها الام
ونكح الابن للتي كان الأب	أرسل شيخَ العتقا لا يعجب
وكابنه ابنُ الحاجب الأبَ جعل	ونفيَ الاعجاب على المنع حمل

التذليل

وهل إن استحلوا ذاك تأويلان أجراهما في كل البناني ابن عبد السلام: شرط في المدونة كونهما يستحلان النكاح بذلك، فرأى بعضهم أن ذلك مقصود وأنهم لو دخلوا وهم لا يستحلونه لدخلوا على الزنا لا النكاح فلا يثبت بالإسلام إلا أن يكونوا تمادَوْا عليه قبل الإسلام على وجه النكاح. بهرام: ورأى بعضهم أنه وصفٌ طرديٌّ لم يذكره على سبيل الشرط. ابن عرفة: ولا يشك من نظر وأنصف أنَّ ذِكْرَ يستحلونه في المدونة لا مفهوم له لأن عدم استحلاله لا يوجب كونه زنا في الإسلام فأحرى في الكفر. البناني: قول الزرقاني ولا يرجع للإسقاط فيه نظر؛ بل كلام ابن عبد السلام صريح في الرجوع لهُ أيضا. انظر بقية كلامه.

واختار مسلم على ضرائرا كالعشر تلميح لقصة غيلان بن سلَمة الثقفي رضي الله تعلى عنه أربعا وإن أواخرا ومن كأختين بإطلاق راجع للمسئلتين أي سواء اتحد العقد أم تعدد كما في المدونة. الحطاب، عند قوله: وإن أواخر، كذا في كثير من النسخ وهي أحسن من نسخة أوائل لأنها أصرح في الرد على المخالف القائل بأنه يتعين الأوائل ومن أم وبنت لم تُمسا من المدونة: إن أسلم على أم وابنتها تزوجهما في عقدة أو عقدتين فإن لم يكن بنى بهما فله اختيار إحداهما ويفارق الأخرى

وتعِن إن مُسَّتَا حرمة كل ويَضُم إليه، مَن خُصت بمس فيها: إن أسلم على أم وابنتها بعد أن بنى بهما جميعا فارقهما ولا تحلان له أبدا؛ وإن بنى بواحدة أقام عليها وفارق الأخرى، ولم يكن له أن يختار التي لم يمس. هبها الام بالنقل أي فلا تحرم عليه بالعقد في الكفر على ابنتها؛ اللخمي: وأجاز ابن القاسم إن لم يصب البنت أن يمسك الأم ورَأى النظر في ذلك من قِبل الصحة والفساد، ومنع ذلك ملك وأشهب وابن حبيب والغير فيها؛ وحرموا الأم بإسلامه على البنت لأن نكاحها في الحكم حكم النكاح الصحيح لما كان لو انفردت لم يكن فيه خيار وكان لكل واحد منهما مطالبة الآخر بالعقد الأول ونكح الابن للتي كان الأب أرسل شيخ العتقا بالقصر للوزن لا يُعجِبُ فإنما تكلم في الابن وكابنه ابنُ الحاجب الأبَ جعل ونفيَ الاعجاب، بالنقل على المنع حمل وكذلك عياض وأبو الحسن. وله في الموازية أنه لا تحريم بعقد أهل الشرك؛ ابن عبد السلام: لا يبعد حمل ما في المدونة على الكراهة وجعل الرجراجي في مناهج التحصيل ما لابن القاسم من إباحة إقامته على الأم وقد أسلم على ابنتها وتحريم

خليل وَاخْتَارَ بِطَلَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إيلاَءٍ أو وَّطْءٍ وَالْغَيْرَ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا أَوْ ظَهَر أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَّا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ وَلاَ شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ إِن لَّمْ يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِّنْ أَرْبَعٍ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ

التسهيل

وعُـــد بـــالطلاق ذا اختيـــار ... والـــوطْء والإيـــلاء والظهـــار

واختـــار غـــير مـــن نكاحَهـــا فســـخ ... وفي اختيـــار أخـــوات ذا رســـخ

مـــا لم يكـــنَّ قـــد تـــزوجن ولا ... شـــيء لمـــن قبـــل بنـــاء أرســـلا

وزوجُ أربـــع رضـــيعات إذا ... رضـــعن مـــن تحـــل بنتهـــا كـــذا

التذليل البنت التي أرسلها المجوسي يسلم على عشر نسوة على آبائه اضطرابا من القول. وأجاب الرهوني بأن ما له من حرمة من أرسلها على آبائه وأبنائه هو القياس ولا معارض للعمل بمقتضاه لأن التحريم على غير من أسلم نفسِه وأن إباحة التمسك بأمها استحسان بترك القياس ترغيبا في الإسلام وتخفيفا على من أسلم لما في الحكم عليه بالقياس وهو وجوب الفُرقة من عظيم المشقة بمفارقة من كانت زوجا له. والمسألة في المدونة مفروضة في الأم وابنتها وكلام ابن عرفة والرجراجي يقتضي طرد تحريم المرسلة على أبنائه وآبائه في مسألة من أسلم على أكثر من أربع وعلى محرمتي جمع كأختين. انظر البناني والرهوني

وعُدَّ بالطلاق ذا اختيار والوطْءِ والإيلاءِ والظهار ابن شأس: الاختيارُ بصريح اللفظ واضح؛ ومثله ما يستلزمه كما لو طلق واحدة معينة قاله ابن عبدوس؛ وكذلك لو وطئَ أو ظاهرَ أو آلى واختار غير من نكاحَها فَسَخ ابن الحاجب: لو قال: فسخت نكاحها تعين غيرُها وفي اختيار أخوات ذا رسخ ما لم يكُنَّ قد تزوَّجْن ابن الحاجب: لو اختار أربعا فإذا هنَّ أخوات فله تمام الأربع ما لم يتزوجْن ولا شيء لمن قبل بناء أرسلا اللخمي: اختلف فيمن أسْلم على عشر نسْوة ولم يدخل بهن وقولُ ابن القاسم لا شيءَ لمن فارق منهن لأنه مغلوب على الفراق؛ وإن مات عنهن كان لهن على هذا أربع صُدقات يقتسمنها أعشارا

وزوجُ أربع رضيعات إذا رضِعن مَن تحل بنتُها كذا ابن رشد: أما الرجل يتزوج أربع مراضع فترضعُهُنَّ امرأة واحدةً بعد واحدة فله أن يختار منهن واحدةً ويفارق سائرهن قيل بطلاق وقيل بغير طلاق؛ فإذا قيل بغير طلاق فلا شيء لهن من الصداق. وقال قبل ذلك: معنى ما في المدونة في المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة فيسلمن كلهن فله أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن: بغير طلاق ولا يكون لمن لم يدخل بها منهن صداق. الحطاب، على قول الأصل: كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة، قال الشارح: يعني أن حكمَ من تزوج أربع رضيعات وأرضعتهن امرأة ثم أسلم حكمُ من تزوَّج عشر نسْوة ثم أسلم إلى آخره وليس هذا الذي حلَّ عليه هو مراد المصنف لأن هذا معلوم من قول المصنف: أو إحدى أختين مطلقا؛ وإنما مراد المصنف أن المسلم إذا تزوج أربع رضيعات يريد أو ثلاثا أو اثنتين فأرضعتهن امرأة فإنه يختار واحدة ويفارق الباقي منهن ولا شيء لمن فارقها عند ابن القاسم لأنه مغلوب على الفراق قاله في المدونة

خليل وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدُقَاتٍ إن مَّاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ وَلاَ إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الإِسْلاَمِ أَوْ الْتَبَسَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ مُّسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لاَ إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَجُهِلَتْ وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَلِلْمَدْخُولَ بِهَا الصَّدَاقُ وَثُلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهُ وَثُلاَثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاق

التسهيل

وإن يمت قبل اختيار مَن لَّهْ ... أكثرُ من نساء أهل المِلَّهْ

تكن لهن صدُقات أربع ... بقسمة عادلة تُوَزَّع

وإن يمت قبل وكان بينهن ... ممن أبين أن يدعن دينهن

أربع نسوة عليهن يقر ... تحرم من الميراث للشك الأخر

كموت ذي اثنتين ليست تستحق ... إحداهما إرثا لكفر أو لرق

عن بائن ولم يَكن عيَّن لا ... إن كان الارث منهما محتملا

ومات في عدة رجعي بلا ... تميُّز وعُلِمتْ من دخلا

بها فبالدُّخول مهرُها يتم ... والإرث إلا رُبْعَه لها حُتم

ولسواها ربع الإرث الباقي ... والنصف والربع من الصداق

وما له هنا من المدونه ... كتاب أيمان الطلاق ضمنه

التذليل

وإن يمت قبل اختيار من لهْ أكثر من نساء أهل المله أعني من أربع تكن لهن صدُقات أربع بقسمة عادلة توزع تقدم قول ابن القاسم: وإن مات عنهن كان لهن على هذا أربع صدقات يقتسمنها أعشارا. الحطاب: يريد غير معينة بل يعطي لكل واحدة خُمسَا صداقها كما يفهم من كلامه في التوضيح وكلام ابن عرفة وغيرهم. وهذا إذا لم يدخل؛ فإن دخل بهن لزمهُ لكل واحدة صداقها؛ وإن دخل ببعض وعُلمت المدخول بها فلها صداقها كاملا.

وإن يمت قبلُ أي قبل الاختيار وكان بينهن ممن أبين أن يدعن دينهن أي تخلفن عن الإسلام أربع نسوة عليهن يُقر بأن كن كتابيات حرائر غير محارم تُحرَم من الميراث للشك الأخر كموت ذي اثنتين ليست تستحق إحداهما إرثا لكفر أو لرق عن بائن ولم يكن عيَّن ابن شأس: لو أسلم على ثماني كتابيات فأسلم أربع ومات قبل التعيين لم يوقف شيء من الميراث لأنه ربما كانت المفارقاتُ المسلمات فلا يُتيقن حق الزوجية؛ وكذلك لو كانت تحته مسلمة وكتابية فقال: إحداكما طالق ومات ولم يعين لم يوقف لهما ميراث لا إن كان الإرث بالنقل منهما محتملا بأن كانتا مسلمتين حرتين

ومات في عدة رجعي بلا تميز وعلمت من دخلا بها فبالدخول مهرها يتم والإرث إلا ربْعَه بالإسكان لها حُتِم ولسواها ربع الإرث بالنقل وبالإسكان في ربع الباقي والنصف والربع بالإسكان من الصداق ابن الحاجب بخلاف من طلق إحدى زوجتيه طلقة ودخل بإحداهما ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة فللمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث وكل الصداق وللأخرى ربع الميراث وثلاثة أرباع الصداق. وما له أعني خليلا هنا تبعا لابن الحاجب من المدونهْ كتابُ أيمان الطلاق أعني الأيمان بالطلاق ضُمِّنه انظر نصها فيه في ترجمة ما جاء في طلاق المريض أيضا قبل البناء؛ ففيه طول في التوجيه لولا هو لجلبته

خليل وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أحَدِهِمَا الْمَخُوفُ وَإِنْ أذِنَ الْوَارِثُ أوْ إن لَّمْ يَحْتَجْ خِلاَفٌ وَلِلْمَرِيضَةِ بالدُّخُولِ الْمُسَمَّى وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الأقَلُّ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ

التسهيل

وفي أواخر الشهادات ترى	قسما كعول وهو أيضا شهرا
وهل يعد مانعا منه ضنى	أحد ذين إن يخف منه المنى
ولَوْ بإذن وارث أو إن لم	يحتج خلاف ومتى ما يبرم
فللمريضة المسمى إن دخل	كما على المريض في الثلث الأقل
منه ومن صداق مثل	.....

التذليل

وفي أواخر الشهادات ترى لخليل في نحو هذا قسما كعَوْل وهو أيضا شهرا البناني: ما درج عليه المؤلف هنا تبعا لابن الحاجب نحوُه في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة؛ وقال في التوضيح: إنه المشهور؛ ودرج في آخر الشهادات على خلاف هذا وأنه يقسم على الدعوى كالعوْل؛ وصرحوا بالمشهورية فيه أيضا قاله مصطفى انتهى فهذا ما حاولت عقده بالبيتين

وهل يُعد مانعا منه أعني النكاح ضنى أحد ذين إن يخف منه المنى ولوْ بإذن وارث فلا يدفع إذنه المنع عبرت بلو لأن المشار إليه قول اللخمي. انظر الرهوني أو إن لم يحتج إلى النكاح لخدمة أو استمتاع خلافٌ الأول جعله اللخمي المشهورَ؛ والثاني هو الذي شهره في الجواهر الحطاب: فإن قيل: منع المريض من النكاح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إدخال وارث فلِمَ لا يمنع الوطء، قيل: إدخال الوارث في النكاح متحقق وقد يكون من الوطء حمل ولا يكون، قاله القرافي. وله أن يراجع قاله الجزولي. وليس للرجل نكاح مطلقته البائن في آخر حملها قاله في النوادر. ونحوه في العتبية والفائق انظر حاشية گنون. ومقتضى نقل الحطاب اختصاصه بالمريض وليس كذلك اللخمي: في نكاح من حضر الزحف أو ركب البحر على الاختلاف في طلاقه؛ وميراث زوجته منه بمنزلة المريض فإن مات من ذلك لم ترثه على أحد القولين؛ وإن سلم صح النكاح. ونكاح من قُرب للقتل غير جائز لأنه مضارٌّ؛ ويختلف إذا نكح وهو في السجن هل يمضي نكاحه أوْ لا؟ فإن كان القتل حقا لله كالمحارب يكون قد قتل والزاني المحصن يحبس ليُرجم لم أر أن ترثه؛ وإن كان حقا لآدمي مما يرجى العفو عنه كان الأمر أوسع.

ومتى ما يبرم فللمريضة المسمى إن دخل من رأس المال؛ كان أقل من صداق المثل أو أكثر. قاله اللخمي. التوضيح: بلا خلاف كما على المريض إن دخل في الثلث بالإسكان الأقل منه ومن صداق مثل هذا ما تأول المدونة عليه أبو عمران؛ وسيذكر في الوصايا ما يقدم عليه وما يقدم هو عليه إن شاء الله تعلى وإن لم يدخل المريض على زوجته أو الزوج الصحيح على المريضة فلا صداق لها قاله ابن الحاجب وغيره وكانفراده بالمرض مرضهما على ما استظهره الحطاب فانظره وانظر الفروع الخمسة التي ذكر هنا

خليل وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ إلاَّ أنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالأَمَةَ عَلَى الأَصَحِّ وَالْمُخْتَارُ خِلاَفُهُ

التسهيل

..... وحُسم	معجلا إن لم يصح مَن سقِم
كما له عاد الإمام وأمر	بمحو فسخ مطلقا منه صدر
وما له على الأصح للأمه	نكح ولا الحرة غير المسلمه
والأرجح المختار لا منع ولا	يَنكِح أو يُنكح خنثى أشكلا

التذليل وحُسم أي فسخ معجلا الحطاب في قوله وعجل بالفسخ: أتى بهذه العبارة هنا وفي التوضيح؛ وفيها قلق؛ وعبارة أهل المذهب أنه على القول بصحة النكاح إذا صح هل يفسخ النكاح مطلقا أو قبل الدخول أو الفسخ على جهة الاستحباب البناني: عبر بالتعجيل ردا على من يقول لا يعجل الفسخ ولا قلق في كلامه خلافا لما في الحطاب راجع التوضيح، وقوله: عجل أي وجوبا كما هو المذهب وقع دخول أم لا انتهى ما لم يصحَّ مَن سَقِم فيها: وإن صحَّ ثبتا على النكاح دخل أو لم يدخل ولها المسمى

كما له عاد الإمام وأمرْ بمحو فسخ مطلقا منه صدر وهذه إحدى المحوات انظر المواق وقد قدمتها في الأضاحي وانظر المسائل الملحقة بنكاح المريض في المواق هنا ولا بدَّ وما له على الأصح عند بعض البغدادين وهو قول عبد الملك ومحمد للأمه نكح ولا الحرة غير المسلمهْ لأن الأمة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل موته فتصيران من أهل الميراث والأرجح المختار لا منع وهو قول أبي مصعب؛ اللخمي: وهو أحْسن لأن الإسلام والعتق نادر وإنما المقال من جهة الصداق فإن كان ربع دينار أو تحمل به غير الزوج صح النكاح. انظر بقية كلامه وكلامَ ابن يونس في الرهوني ففي نقل المواق خلط بينهما على ما يظهر والله أعلم.

ولا يَنكِح أو يُنكحُ خنثى أشكلا الشيخ محمد عليش: ومن موانع النكاح عدم تحقق الذكورة والأنوثة ولم يذكره لندوره والله أعلم وانظر الحطاب آخر كتاب الفرائض في الوجه الرابع عشر من وجوه الكلام على الخنثى. وقد ذكّرت ضميره لقول الحطاب إن ضمائره تذكّر وإن بانت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا. انظر الوجه الأول من الوجوه المذكورة. ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾.

خليل: فصل الْخِيَارُ إن لَّمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَذَّذْ

فصل: يخير الزوج لعيب صاحبه ... إن انتفى علم لدى النكاح به

التسهيل: ولمْ يقع رِضًا إذ العلمُ حصل ... بعدُ ويعلمُ بما عليه دل

من قول اَو من فعل اي تلذذ ... أو تركٍ اَي تمكين فاعل ....

التذليل: فصل ابن شأس: القسم الرابع من الكتاب في موجبات الخيار؛ وأسباب الخيار ثلاثة العيب والغرور والعتق يخير الزوج لعيب صاحبه أي يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه؛ ولو كان به ذلك العيب أو غيره كما صرح به الرجراجي. التوضيح: إن كانا من جنس واحد ففيه نظر قاله غير واحد. واقتصر عليه في الشامل. ابن عرفة: الأظهر أن لكل منهما مقالا؛ كمتبايعَيْ عرضين ظهر لكل منهما عيب لصاحبه. اللخمي: إن اطلع كل واحد من الزوجين من صاحبه على عيب مخالف لعيبه فتبين أن به جنونا وبها جذام أو برص أو داء فرج كان لكل واحد منهما القيام؛ وأما إن كانا من جنس واحدٍ، جذام أو برص أو جنون صرع ثم يذهب فإن له القيامَ دونها؛ لأنه بذل صداقا لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك وارتضاه ابن غازي والبناني ولم يرتضه الجنوي وكان يختار ما للرجراجي وابن عرفة. الرهوني: وهو الظاهر واحتجاج اللخمي معارض بمثله فإنها تقول أيضا إنما رضيت به زوجا وبما بذل لي مهرًا لسلامته فما كان جوابَه فهو جوابُها؛ بل هي أحرى لعدم قدرتها على إرساله وقدرته هو على ذلك إن انتفى علمٌ لدى النكاح بهْ أي في حال العقد كما في التلقين؛ وعبارة ابن الحاجب قبل العقد. وإلا فلا خيار لدخوله عليه

ولم يقع رضًا إذِ العلم حصل بعدُ ويُعلم بما عليه دل من قول أو بالنقل من فعل أي بالنقل [illegible] تركٍ اَي بالنقل تمكين فاعل ابن الحاجب: الخيار ما لم يرض بقول أو تلذذ أو تمكين أو سبق علم بالعيب. البناني: فقد بقي على المصنف التمكين مع أنه منصوص في المدونة ولا يستلزمه التلذذ ثم التحقيق ما سلكه ابن الحاجب من أن المسقط للخيار هو الرضا؛ وما عداه إنما هي دلائله؛ والمصنف جعل الرضا قسيما له قاله ابن عاشر. ابن عبد السلام على كلام ابن الحاجب المتقدم: وفي كلام المصنف إشارة إلى حصر دلائل الرضا فيما ذكر؛ لأن السليم من الزوجين إما أن يكون عالما بالعيب قبل العقد أو لا فالأول هو مراده بقوله أو سبق علم بالعيب؛ والثاني وهو الذي ما علم إلا بعد العقد إما أن يُعلم رضاه بقول أو فعل أو لا قول ولا فعل وهو الترك؛ والقول ظاهرٌ؛ والفعل لا بد أن يكون بينه وبين الرضا ارتباط وهو التلذذ؛ والترك يستحيل أن يكون تركا مطلقا لأن مثل هذا لا دلالة فيه على شيء فلا بد أن يكون تركا مضافا وهو التمكين من التلذذ. ابن عرفة: وعيبُ أحد الزوجين جاهلا به الآخرُ ولا يرضى به يوجب خياره؛ والتصريح بالرضا واضح؛ ودليله مثله؛ أبو عمر: تلذذه بها عالما به رضا. وفيها تمكينها إياه عالمة به رضا. قلت: وتقدُّم دليل اختيار من أسلم على عشر يدل عليه؛ وفي الطلاق والإيلاءِ نظر؛ ودليل اختيار الأمة في الخيار بما يتأتى منه في الزوجة رضا منه انتهى

خليل وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ بِبَرَصٍ وَعَذْيَطَةٍ وَجُذَامٍ لاَّ جُذَامِ الأبِ

التسهيل .....وذي .....

منكِرها يؤلي لرد ما ادعي إن لم تقم بينة للمدعي

ببرص وأطلقا وعذيطهْ أي أن يجُرَّ وطؤه تغوطه

وبجُذام امرأة كبعل في بين لا بجُذَام أصل

التذليل **وذي منكرها يؤلي لرد ما ادُّعي إن لم تقم بينة للمدعي** قال في النوادر: فإن ادعت أنه مسها أو تلذذ منها بعد العلم فأنكر حلف وصُدق فإن نكل حلفت وصدقت وإن لم تدع عليه بذلك فلا يمين عليه. المتيطي عن بعض الموثقين: إن قالت علم عيبي حين البناء وأكذبها وذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها ونحوه فيصدق مع يمينه وهذا ما لم يخلُ بعد علمه عيبها فإن فعل سقط قيامه وإن نكل حيث يصدق حلفت وسقط خياره انتهى الحطاب: انظر لو نكلت هي أيضا ما الحكم؟ أو نكلت حيث تصدق مع يمينها هل يحلف ويستحق الخيار وعلى هذا التقدير إذا نكل هو أيضا فإني لم أرَ في ذلك الآن نصا. البناني: الظاهر جريانه على القاعدة الآتية وهي أن النكول بالنكول تصديق للناكل الأول ولا وجه للتوقف.

ببرص وأطلقا بكتابة نون التوكيد الخفيفة ألفا كما يوقف عليها؛ وأكدت الفعل إشارة إلى أن الرد بما سبق العقد منه مطلقا هو المشهور؛ قليلا كان أو كثيرا في الرجل أو المرأة؛ التلقين: البرص من العيوب المشتركة في الرجل والمرأة من وجد به ذلك منهما في حال العقد ثبت الخيار للآخر. وفي سماع ابن القاسم: لا أحُدُّ في برص المرأة قليلا من كثير. ابن عرفة: وفي برص الرجل طرقٌ؛ اللخمي: روى ابن القاسم يرد به قبل العقد؛ يريد: ولو قل **وعذيطه** بالمثناة التحتية زائدة وغلط من جعلها بالموحدة؛ وقد أطال ابن غازي فيها واعتذر بأنه استعظم مثل هذه الغفلة من مثل الإمام العلامة ابن عرفة **أي أن يجر وطؤه** يمكن جعله من إضافة المصدر إلى فاعله كجبذ السانية ومن إضافته إلى مفعوله كجبْذ الدلْو **تغوطه** وعبارتهم الذي يحدث عند الجماع؛ اللخمي: ترد بها المرأة ويرد بها أيضا الرجل؛ ونزلت زمن أحمد بن نصْر من أصحاب سحنون ورمى كل واحد من الزوجين به صاحبه؛ فقال: يطعم أحدهما تينا والآخر فقوساً. في القاموس: كتنور البطيخ الشاميُّ أي الحبْحب الحطاب: وانظر ما المراد بقولهم يحدث؛ هل ذلك خاص بالغائط أو يجري في البول والريح والظاهر أنه خاص به لذِكْرهم مسألة أحمد بن نصر. وقال الشيخ يوسف بن عمر: لا يكون كثرة البول عيبا إلا بشرط. الجزولي: واختلف إذا وجدها تبول في الفرش هل هو عيب أم لا قولان. وجريا في الزعر وهو قلة الشعر انظر الحطاب. وجزم عبد الباقي بالرد بالبول عند الجماع؛ قال: وربما كان أولى من العفل؛ بل في اللخمي تفسير العذيطة بأنها الحدث عند الجماع ولا رد بالريح قولا واحدا. وسكت عنه البناني **وبجذام امرأة كبعل في بين** التلقين: من العيوب المشتركة الجذام يعني أيضا حين العقد. اللخمي: ترد المرأة به وإن كان قليلا لأنه يخشى حدوثه بالآخر وقل ما سلِم الولد وإن سلم كان في نسله؛ وأما جذام الرجل فيرد به إن كان بينا **لا بجذام أصل** اللخمي: يلزم على قولهم: قلَّ ما سلم الولد، أن يرد النكاح بكون أحد الأبوين كان كذلك. ابن عرفة: هذا مردود

خليل وَبِخِصَائِهِ وَجَبِّهِ وَعُنَّتِهِ وَاعْتِرَاضِهِ وَبِقَرَنِهَا وَرَتَقِهَا وَبَخَرِهَا وَعَفَلِهَا وَإِفْضَائِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَهَا فَقَطِ الرَّدُّ بِالْجُذَامِ الْبَيِّنِ وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ لاَ بِكَاعْتِرَاضٍ وَبِجُنُونِهِمَا وَإِن مَّرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ

التسهيل والجب والخصا والاعتراض و الـ ـعُنة فيه واسم عنين شمل
معترضا فيما عن الجلاب جاء وجاء قبل في الكتاب
ورتق فيها وإفضا وعفل وقرن وبخر نتن المحل
وبجنون هبه مرة يرد في الشهر إن كل لدى العقد وجد

التذليل والجب والخِصا بالقصر للوزن والاعتراض والعُنة فيه واسمُ عنين شمل يقرأ بالفتح للقافية معترضا فيما عن الجلاب جاء وجاء قبل في الكتاب التلقين: العيوب التي تختص بالزوج أربعة: الخِصاءُ والجب والعنة والاعتراض؛ فالمجبوب: هو المقطوع ذكره وأنثياه؛ والخصي: هو المقطوع أحدهما؛ والعنين: هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع به للطافته وامتناع تأتي إيلاجه؛ والمعترض: هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى. ابن عرفة: وقد سمى المعترض في المدونة وفي الجلاب عنينا. فإذا كان بالرجل واحد من هذه الأربعة حين العقد ولم تعلم المرأة فلها أن تقيم أو تفارق بواحدة بائنة لا بأكثر منها. قاله في المدونة؛ قال: ويتوارثان قبل أن تختار فراقه؛ فإن فارقته بعد أن دخل بها فعليها العدة إن كان يطؤها وإن كان لا يطؤها فلا عدة عليها. قيل: فإن كان مجبوب الذكر قائم الخصى؟ قال: إن كان يولد لمثله فعليها العدة ويُسئل عن ذلك؛ فإن كان يحمل لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه ولم يلحق به. وإن علمت في حين تزويجه أنه مجبوب أو خصيٌّ أو عنين لا يأتي النساء رأسا أو أخبرها بذلك فلا كلام لها؛ وإن لم تعلم بذلك في العقد ثم علمت فتركته أو أمكنته من نفسها فلا كلام لامرأة الخصي والمجبوب؛ وأما العنين فلها أن ترافعه وتؤجل سنة لأنها تقول تركته لرجاء عِلاج أو غيره إلا أن تتزوجه وهي تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها بعد ذلك وقولها: وأما العنين فلها أن ترافعه هو من إطلاق العنين على المعترض فيها على ما مر لا بن عرفة. الشامل: الأقرب أنها لا خيار لها إن كان خنثى محكوما له بالرجولة ونقله في التوضيح عن الشيخ عبد الحميد. الحطاب: احترز ممن حُكم له بالأنوثة فلا نكاح لهُ ومن المشكل فإنه لا يصح نكاحه. قلت: قد تقدم

ورتق فيها وإفضا بالقصر للوزن وعفل وقرن وبخر نتن المحل التلقين: وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي داء الفرج المانع من وطئها؛ يوجب للزوج الخيار إن شاء أقام واسْتمتع بممكنه وإن شاء طلق ولا شيء عليه وعد من ذلك الرتق والقرَن. الجلاب: والبخر والإفضاء وهو أن يكون المسلكان واحدا. وفسره ابن الحاجب وابن عرفة في الديات باتحاد مسلكي البوْل والوطء. وبه فسره ابن عمر وَالجزولي. وفسره البساطي هنا باختلاط مسلكي البول والدبر. اللخمي: وكذلك النتن والاستحاضة وحرق النار والعفَل. ابن عرفة: روى محمد: ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج رُدت به وإن جامع معه؛ فقد تجامع المجذومة وهي ترد به. عياض: القرن يكون خِلقة لحما وقد يكون عظما؛ والرتق التصاق محل الوطء والتحامُه والعفل أن يبدوَ لحمٌ من الفرج وبجنون هو من المشتركة أخر لما فيه من التفصيل. انظر المواق هبْه مرة يرد في الشهر الباجيُّ: الجنون الصرع أو الوسواس المذهِبُ للعقل. اللخمي: ولا فرق بين قليل الجنون وكثيره كان مطبقا أوْ رأس كل هلال ويسلم فيما بين ذلك إن كل لدى العقد وُجد فالعيوب المتقدمة كلُها

خليل وَبَعْدَهُ أجِّلا فِيهِ

التسهيل

لا بعدُ فيها والذي أبو الحسن ... لها عزا من رَدٍّ إن جُنَّت وهَن

وهل به يُلغى الجنون الحادث ... مطلقا اَو لا مطلقا والثالث

إلْغاؤه إن لم يكن قد دخلا ... محلها في أمنها إذا خلا

وبَيِّنُ الجذام إن له طرا ... رُد به كبرص إن كثُرا

لا كاعتراض بعد وطء انتشر ... فيه بلا تسبب قصد الضرر

التذليل المختصة بالرجل والمختصة بالمرأة والمشتركة بينهما إنما يرد بها إذا كانت موجودة حين العقد هذه عبارة التلقين. وعبارة ابن الحاجب قبل العقد. وقد قدمت الجنون على هذا القيد ليشمله. المواق في قول الأصل: وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول: لو قال قبل العقد لوافق ما تقدم.

لا بعدُ فيها ابن عرفة: ما حدث بعد العقد بالمرأة نازلة بالزوج. ونص عليه في خصوص الجنون ابن رشد، ونقله عنه ابن عات مقتصرا عليه، ومثله في المنتخب والمفيد. انظر الرهوني والذي أبو الحسن لها عزا من رد ان بالنقل جُنَّتْ وهَنْ لما هو معلوم من أن تقاييده على المدونة تهدي ولا يعتمد على ما فيها بالفتوى إذا لم تعلم صحته من غيرها لأنها مما قيده عنه الطلبة لا من تآليفه؛ ولأنه ليس بموجود فيها في المواضع الثلاثة التي تكلمت على المسألة فيها؛ ولأن أهل المذهب لم يذكروا هذا القول عن أحد من أهل المذهب أصلا فضلا عن أن يكون مذهب المدونة. انظر الرهوني أيضا

وهل به أي فيه أعني الزوج يلغى الجنون الحادث مطلقا دخل أمْ لا وهو لابن رشد عن سماع زَوْنان من أشهب وابن وَهب اَو بالنقل لا مطلقا وهو لسماع عيسى رأي ابن القاسم وروايته والثالث إلغاؤه إن لم يكن قد دخلا وهو للمتيطي واللخمي قائلا: اختلف إن حدث بعد البناء فقال ملك: إن لم يخف عليها منه في خلواته ألغي؛ وقال أشهب: إن لم يخف منه ألغي وإن كان لا يفيق يريد: إن احتاج إليها وإلا فرق بينهما لأن بقاءه ضرر عليها دون منفعة محلها في أمْنها إذا خلا وإلا فلها الخيار اتفاقا. انظر البناني ونقل عليش عن ابن عرفة وبيِّنُ الجذام إن له طرا رد به كبرص إن كثرا ابن رشد: ما حدث بالرجل بعد العقد من جذام، ثالث الأقوال: قول ابن القاسم: لها الخيارُ إن كان بينا إلا إن رُجي بُرؤه فلا يفرق بينهما إلا بعد أجله سنة لعلاجه ابن عرفة: والبرصُ إذا حدث بالرجل بعد العقد فقال ابن رشد: يسيرُه لغوٌ اتفاقًا وشديدُه أو كثيرُه سمع ابن القاسم: يرد به. المتيطي: وأما الجذام فيفرق بينهما من قديمه قليلا كان أو كثيرا؛ قال ابن وهب في العتبية إذا كان جذاما لا يشك فيه رُدَّ؛ وإن لم يكن فاحشا ولا مؤذيا لأنه لا تؤمن زيادته؛ وإن شك فيه لم يفرق بيْنهما؛ وكذلك إذا حدث بعد العقد فرق من قليله بمنزلة ما لو كان قبل العقد؛ وإن حدث بعد الدخول فرق من كثيره ولم يفرق من قليله حتى يتناهى ويتفاحش لأنه قد اطلع عليها فلا يعجل بالفراق؛ وإذا لم يدخل بها ولم يطلع عليها لم يمكن من كشفها بشيء مآله إلى الفراق. ثم قال في البرص: قال ابن حبيب كل ما كان منه قبل العقد رُد به وإن لم يكن فاحشا؛ وما حدث منه بعد العقد فلا خيار لها فيه إلا أن يكون فاحشا مؤذيا؛ وقاله ملك وأصحابه. لا كاعتراض بهرام: مثل الاعتراض الجب والخِصاءُ بعد وطء انتشر فيه بلا تسبب قصد الضرر

خليل وَفِي بَرَصٍ وَجُذَامٍ رُجِيَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً

التسهيل
ولأبـــي ثـــور يـــرد والكـــبر مانعـــه كـــذا لـــدى أبـــي عمـــر
وفي رجـــا بـــرء جـــذام وبـــرص وجِنـــة في ســـنة تعطـــى الفُـــرص

التذليل من المدونة: من تزوج امرأة بكرا أو ثيبا فوطئها مرة ثم حدث له من أمر الله ما منعه من الوطء وعلم أنه لم يترك ذلك وهو يقدر عليه، ولا يمين عليه، فلا يفرق بينهما أبدا. وفي سماع محمد بن خالد من كتاب النكاح: وسألت ابن القاسم عن الرجل يُخصى قبل أن يدخل على امرأته هل لها الخيار في نفسها؟ قال: نعم؛ قلت: فإن حصل بعد ما دخل ومس؟ قال: لا خيار لها. ابن رشد: هذا هو المشهور في المذهب، وذهب أصبغ إلى أنه لا فرق بين أن يخصى قبل أن يمس أو بعد ما مسَّ لأنها بلية نزلت بها وليس ذلك من قِبله ليضر بامرأته؛ وقوله هو القياس؛ ووجه الأول أنها إنما تزوجت على الوطء فإن نزل به ما يمنعه قبل أن يطأ كان لها الخيار إذ لم يتم لها ما نكحت عليه وإن نزل به بعد الوطء لم يفرق بينهما إذ قد نالت منه ما نكحت عليه ولا حجة لها في امتناع المعاودة إن لم يكن ذلك من قبل إرادة ضرر. اللخمي ويجري فيها قول آخر أن لها القيام قياسا على أحد قوليْ ملك إذا أصاب مرة ثم قطع ذكره. وفرق الرهوني بأن القطع أشد ضررا وأنه يحصل به اليأس بخلاف الاعتراض وقدح بفساد الاعتبار بمخالفة قياسه الإجماع؛ ونقل ما في المنتقى عند قول الموطإ قال ملك: فأما الذي قد مس امرأته ثم اعتُرض عنها فإني لم أسمع أنه يُضرب له أجل إلى آخره ونصه: وعلى هذا فقهاء الأمصار غير أبي ثور فإنه قال يؤجل؛ وهو محجوج بالإجماع قبله انتهى وإلى ما لأبي ثور أشرت بقولي

ولأبي ثور يرد أي بعد التأجيل. وفي النوادر: فإن وطئها ثم اعتُرض عنها فلا حجة لها؛ فإن طلقها ثم تزوجها فرافعته فليضرب لها الأجل إلا أن يعلمها في النكاح الثاني أنه لا يقدر على جماعها. وسمع يحيى ابن القاسم إن تزوجها بعد فراقها إياه بعد تأجيله فقامت بوقفه لاعتراضه فلها ذلك إن أقامت في ابتنائه الثاني قدر عذرها في اختيارها له وقطع رجائها إن بان عذرها بأن يكون يطأ غيرها وإنما اعترض عنها فتقول: رجوت بُرْأهُ انتهى على اختصار ابن عرفة وانظر الصفحتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من المجلد الخامس من البيان **والكبر مانعه كذا لدى أبي عمر** ابن غازي: ومما يدخل تحت الكاف في كلام المصنف الكبر المانع من الوطء وقد صرَّح به ابن عبد البر

وفي رجا بالقصر للوزن **بُرء جذام وبرص وجِنَّة في سنة تعطى الفرص** للمعيب في القديم وللزوج خاصة في الحادث لأن الزوجة لا ترد به على ما مرَّ، فيها: يتلوم للمجنون سنة يُنفَق على امرأته فيها فإن لم يُفِقْ فُرِّق بينهما. ابن رشد: يؤجل الرجل في الجنون الحادث بعد العقد سنة سواء كان قبل الدخول أو بعده قاله في سماع يحيى وهو تفسير للمدونة. ابن رشد أيضا: ما حدث للرجل من جذام بعد الوطء إن رُجي برؤه أجل سنة لعلاجه. وكذلك قال ابن عات في البرص. قال: ويختلف في العبد هل يؤجل سنة أم لا. ابن رَاشد على نقل عبد الباقي: نصفها للعبد والأمة

خليل وَبِغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلاَمَةَ وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصِّحَّةَ تَرَدُّدٌ لاَ بِخُلْفِ الظَّنِّ كَالْقَرَعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ وَنَتْنِ الْفَمِ

التسهيل

وبسواها إن سلامة شرط	ولو بوصف من ولي قد فرط
وباتفاق إن جرى على سبب	لا إن موثق صحيحة كتب
لابن أبي زيد ولم يوافق	في نفيه الباجيُّ ذو الوثائق
كخلف ظن كسواد وقرع	ممن يزينهم بياض وفرع
وخشمٍ أي نتن أنفٍ وبخر	في الفم واللخميُّ هذين اعتبر

التذليل

وبسواها إن سلامة شرط من المدونة: إن وجدها سوداء أو عوراء أو عمياء لم ترد ولا يرد بغير العيوب الأربعة يعني الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، إلا أن يشترط السلامة منه. قلت: فإن شرط أنها صحيحة فإذا هي عمياء أو شلاء أو مقعدة أيردها بذلك؟ قال: نعم إذا اشترطه على منْ أنكحه إياها لقول ملك فيمن تزوج امرأة فإذا هي لِغية إن زوجوه على نسب فله ردها وإلا فلا. ولو بوصف من ولي قد فرط وباتفاق إن جرى على سبب عيسى وابن وهب: إذا وصفها الولي عند الخطبة بالبياض وصحة العينين من غير سبب وهي عوراء سوداء فهو بالخيار قبل الدخول؛ إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه شيء. وإن لم يعلم حتى دخل ردت إلى صداق مثلها ورجع بالزائد عليها. ومقابله المردود بلو: قول محمد مع أصبغ وابن القاسم. وأما إن أجاب الوليُّ الخاطبَ عند قوله: قيل لي وليتُك سوداء أو عوراء بقوله كذَب مَن قاله هي البيضاءُ الكَذا فلا خلاف أن هذا شرط يوجب ردها إن وجد بها بعض ذلك. هذه طريقة ابن رشد لا إن مُوَثَّقٌ صحيحةً كتب فليس بشرط ترد باختلاله كما.

لابن أبي زيد حكاه عنه عبد الحق وغيره. قيل لأن هذه عادة جارية من تلفيق الموثقين وقد روى الدمياطي عن ابن القاسم: لا رد في شيء من العيوب كلها إلا العيوب الأربعة ولو اشترطت السلامة قاله المتيطي ولم يوافق في نفيه الباجي ذو الوثائق لا صاحب المنتقى؛ فقال هو كالشرط وقد استغنيت عن ذكر التردد بالعزو لأرفع الإيهام في الباجي الوارد في الحطاب والبناني وصدرت بما لابن أبي زيد لأنه الراجح كما يدل عليه كلام المتيطي وهو ظاهر المدونة وبه صدرت الفتوى فكان اللائق بالمصنف لو اقتصر عليه قاله البناني. الحطاب: أما لو قال: سليمة البدن لكان شرطا عند أبي محمد أيضا. قال: وبه كان يفتي علماؤنا ونفتي نحن. وهذه السلامة غير السلامة في قول المصنف إن شرط السلامة لأن لفظ سليمة قد يكون مطلقا كما في هذا الأخير وقد يكون مقيدا بالسلامة من كذا مثلا من السواد والعمى أو غير ذلك وهو الأول في كلام المصنف انتهى

كخلف ظن تشبيه في عدم الرد أي كما لا ترد بغير الأربعة بكتابة الموثق صحيحة عند ابن أبي زيد، لا ترد بخلف الظن كسواد وقرع ممن يزينهم بياضٌ وفرع الباجي: ظاهر المذهب أنها لا ترد بفاحش القرع كالجرب خلافا لابن حبيب. ابن رشد: ابن حبيب يرى رد القرعاء والسوداء. ابن عرفة: نقله عنه الشيخ بشرط كونها من بيض. وخشم أي نتن أنف وبخر في الفم واللخمي هذين اعتبر اللخمي: يُختلَف في أربعٍ: السوادِ والقرع والبخر والخشم وهو نتن الأنف؛ والظاهر من قول ملك أنها لا ترد في شيء من هذا. وفي الجلاب: تُرَدُّ من نتْن الفرج؛ فعلى هذا ترد بالبخر والخشم لأن نتن الأعلى أولى بالرد

خليل وَالثُّيُوبَةِ إلاَّ أنْ يَقُولَ عَذْرَاءُ وَفِي بِكْرٍ تَرَدُّدٌ وَإلاَّ تَزَوُّجَ الْحُرِّ الأَمَةَ وَالْحُرَّةِ الْعَبْدَ

التسهيل
وكثيوبة ورد إن شرط عذرا وفي بكر خلاف قد فرط
ورد حر أمة وحره عبْدًا به من يكتُمِ إلفًا غرَّه

التذليل **وكثيوبة** ابن الحاجب: لا خيار بغير هذه إلا بشرط، وإن كانت لِغيةٍ أو مفتضة من زنا **وَرَدَّ إن شرط عذرا** بالقصر للوزن، ابن عرفة: لو شرط أنها عذراءُ فوجدها ثيبا فله ردها اتفاقا؛ ابن رشد: لو وصفها وليها حين الخطبة بأنها عذراء دون شرط لجرى على الخلاف فيمن وصف وليته بالحال والجمال **وفي بكر خلاف قد فرط** ابن عرفة: وفي كون شرط أنها بكر كذلك يعني كشرط أنها عذراء ولغوه قولان؛ والذي عوَّل عليه ابن فتحون وصوَّبه وأخذ به جماعة من المتأخرين ورواه ابن حبيب عن ملك وقاله أشهب أن لا رد له بذلك. انتهى على نقل المواق، ونصه على نقل الرهوني: ولو شرط أنها عذراء فوجدها ثيبا فله ردها اتفاقا ثم قال: وفي كون شرط أنها بكر كذلك ولغوه نقل ابن فتوح عن المذهب مع ابن العطار ونقل ابن عات عن أصبغ قائلا إلا أن يشترط عذراء مع جماعة من المتأخرين والمتيطي عن رواية ابن حبيب وأشهب في العتبية وابْن عبد الرحمن ونقل قبل هذا عن التوضيح ما نصه: ولو شرط أنها بكر فوجدها غير عذراء فقال ابن حبيب عن ملك: لا قيام له، وبه قال أشهب وأبوبكر بن عبد الرحمن وهو دليل ما في المدونة في كتاب الرجم؛ المتيطي لأن العذرة قد تذهب من القفزة والحيضة. وقال ابن العطار: له ردها بذلك. بعض الموثقين: ليس في هذا شك لأنه تزوجها على شرط وجد خلافه؛ وقال غيره من الموثقين: الصواب قول ملك المتقدمُ لأن اسم البكارة واقع عليها وإن زنت إلا أن يشترط أنها عذراء فإن شرط ذلك كان له الرد؛ قاله أصبغ وغيره ثم قال الرهوني: وبذلك كله تعلم أن تعبير المصنف بتردد غير جار على اصطلاحه. قلت: فلذلك عدلت عنه. قلت: وانظر ما لابن عرفة من الرد اتفاقا إن شرط عذراء مع ما في نوازل البرزلي عن القابسي ولفظه على ما في مطبوعة المواق عند قول الأصل أو بكارتها: سئل القابسي عمن شرط عذراء فوجدها ثيبا؟ قال: هذا شيء لا يمنع الزوج الوطء وشيء يدخل على المرأة وهي لا تشعُر إما في الصغر من قفزة ولعب؛ وإما في الكبر من تكرر الحيض فتأكله الحيضة ويزول الحجاب وليس بعيب على كل حال. الحطاب: وعلى عدم الرد بالثيوبة في هذه، ابن عرفة: المتيطي وابن فتحون: لو بان أنها ثيب من زوج لكان للزوج الرد. ابن عرفة: قال غير واحد: ولا حد على من ادعى أنه وجد امرأته ثيبا لأن العذرة تذهب بغير جماع. ابن رشد: إن أعاد ذلك عليها في عتاب أو بعد مفارقتها بسنين حلف ما أراد قذفا ولا حد عليه قاله ملك وابن القاسم في المدونة. ابن الحاج عن ابن فرج: إذا قال وجدتها مفتضة حد وإن قال لم أجدها بكرا لم يُحَدَّ

ورد حر أمة وحره عبدا به أعني بخلف الظن **من يكتم إلفا** بالنقل **غره** فصلت جملة الشرط عن سابقتها لما بينهما من شبه كمال الاتصال لكونها جواب سؤال اقتضته الأولى. ابن عرفة: قولُ ابن الحاجب: تزويج الحر أمة والحرة العبدَ دون بيانِ غرور، واضحٌ. ابن شأس: السبب الثاني من أسباب الخيار الغرور؛ فإذا قال العاقدُ: زوَّجْتُكَ هذه الحرة فإذا هي أمة انعقد النكاح ويثبت الخيار للزوج؛ وكذلك إذا تزوج الحر امرأة ولم يشترط الحرية فيها فله الخيار إن ظهر أنها أمة. ملك فيها: من نكح امرأة أخبرته

خليل بِخِلاَفِ الْعَبْدِ مَعَ الأَمَةِ وَالْمُسْلِمِ مَعَ النصرَانِيَّةِ إلاَّ أنْ يَغُرَّا

التسهيل

لا الأمـــة العبـــدَ ولا العبـــد الأمـــهْ	بـــه كمســـلم وغـــير مســـلمه
إن لم يغـــروا وغـــرور المســـلم	لـــيس يعـــد ردة كالقســـم

التذليل أنها حرة فإذا هي أمة أذن لها ربها أن تستخلف رجلا على عقد نكاحها فله فراقُها قبل البناء دون غرم شيء من المهر؛ وإن دخل بها أخذ منها المهر الذي قبضته ولها مهر مثلها؛ وإن شاء ثبت على نكاحها بالمسمى الحطاب وأما الحر مع الأمة والحرة مع العبد فسكوتهما عن التبيين غرور يثبت الخيار؛ قاله ابن عبد السلام والشيخ وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين وحكمهُما في الصداق حكم المغرور والمغرورة؛ هذا ظاهر الجواهر

لا الأمة العبدَ ولا العبدُ الأمةْ به، أعني بخلف الظن. ابن عرفة: قول ابن الحاجب: بخلاف تزويج العبد الأمة، واضحٌ لقول المدونة: إن نكح عبدٌ حرة على أمة أو أمة على حرة فلا خيار للحرة لأن الأمة من نسائه. الحطاب: في قول الأصل بخلاف العبد مع الأمة: يعني أن العبد إذا تزوج امرأة من غير تبيين ثم ظهر أنها أمة فلا كلام له؛ وكذلك هي إن تزوجت رجلا من غير تبيين ثم ظهر أنه عبدٌ قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وابنُ غازي وغيرهما. كمسلم وغير مسلمه في كتاب محمد في مسلم تزوج امرأة فتبين أنها نصرانية: لا قيام للزوج إن لم يعلم ولا قيام لها أيضا إن لم تعلم وقالت ظننته نصرانيا. الحطاب: في قول الأصل: والمسلم مع النصرانية، متصلا بما تقدم له: وكذلك إن تزوج المسلم امرأة من غير تبيين ثم ظهر أنها نصرانية أو تزوجت نصرانية رجلا من غير تبيين ثم ظهر أنه مسلم. نص عليه في النوادر.

إن لم يغروا جئت بضمير الجمع لقول الحطاب في قول الأصل: إلا أن يغرا يتصورُ الغرور في هذه الصور الأربع؛ ونسب للشارح والبساطي الخيار إذا غر العبدُ الأمة بأن قال لها: أنا حُر فتجده عبدا. ونسب لنقل النوادر وابن يونس الخيار إذا غرت الأمة العبد بأن تقول له: أنا حُرَّة فيجدها أمة. ونسب لابن يونس الخيار في غرور النصرانية المسلمَ بأن يشترط إسلامها أو تظهره ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما كان سمع منها من الكتمان وإظهار الإسلام؛ وفي غرور المسلم النصرانية بأن يقول لها: أنا على دينك. وقصر المواق الاستثناء على المسلم مع النصرانية، فقال: أما إن غرها فقال لها: أنا على دينك فتزوجته ثم علمت أنه مسلم فقال في إحدى الروايتين عنه: لها الخيار لأنه غرها ومنع من كثير من شرب الخمر وغير ذلك من دينها. ابن رشد: وقول ملك هذا هو الأظهر لا لأن الإسلام عيب بل لأن لها في شرطها غرضا كمشتري أمة على أنها نصرانية ليزوجها لعبد له نصراني أو لحلفه أن لا يتملك مسلمة فألفاها غير نصرانية، له ردها. ونقل عن ابن يونس في غرور النصرانية المسلمَ نحو ما تقدم للحطاب عنه. وغرور المسلم ليس يعد ردة كالقسم عبد الباقي: ولا يكون المسلم مرتدا بغروره للذمية بقوله: إنه ذمي؛ لأن قرينة الحال صارفة عن ذلك كما في اليمين إذ لو كان مرتدا بذلك ما أقر عليها. وسكت عنه البناني.

خليل وَأجلَ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَإن مَّرِضَ وَالْعَبْدُ نصفَهَا وَالظَّاهِرُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا

التسهيل

وسنة يؤجلون المعترض ... من يوم حكم بعد برء من مرض
وإن بها مرض والنصف لرق ... والحكم في المختار غير مفترق
وجعله الظاهر أن لا نفقه ... مدتها سهوٌ تغطيه الثقه
إذ ذاك في المجنون من قبل البنا ... والفرقُ بادٍ للذي له اعتنا
فالمبتلى بالاعتراض مرسل ... فيها وفيها ذو الجنون يعزل

التذليل

وسنة يؤجلون المعترض ابن عرفة: من ثبت اعتراضه ولم يكن وطئ امرأته ولو مرة، قال في المدونة وغيرها: يؤجل سنة لعلاجه من يوم حكم الرواية في كتاب محمد: من يوم ترفعه؛ الباجي: تحقيقه: من يوم الحكم إذ قد يطول زمن إثباته بعد بُرء من مرض ابن القاسم: إن رفعته مريضا لم يؤجل حتى يصح وإن بها مرض ابن القاسم: إن رفعته صحيحا فلما أجله مرض لم يزد في أجله لمرضه لأنه حكم قد مضى والنصفَ لرق المتيطي: الذي به الحكم أن أجل ذي رق نصف سنة والحكم في المختار غير مفترق المتيطي في النهاية: واختلف في الأجل للعبد فقيل عام كالحر قاله أبو بكر بن الجهم؛ وقال في الكافي: ونُقِل عن ملك وقاله جمهور الفقهاء وقيل ستة أشهر وهو قول ملك وبه الحكم. اللخمي: والأول أبْيَنُ لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه الحُر والعبد وجعله الظاهرَ أن لا نفقه مدتها سهوٌ تغطيه الثقه إذ ذاك في المجنون من قبل البنا والفرقُ باد للذي له اعتنا فالمبتلى بالاعتراض مرسل فيها أعني السنة وفيها ذو الجنون يُعزل ابن غازي في قول الأصل: والظاهر لا نفقة لها فيها: هذا وهَمٌ منه رحمه الله تعلى :

ومَن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرءَ نُبلا أن تعد معايبُهْ

إنما قال ابن رشد في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الصلاة: قال أبو إسحق التونسي: وانظر إذا ضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول فهل لها نفقة إذا دعته إلى الدخول مع امتناعها منه بجنونه كما إذا أعسر بالصداق فإنه يؤمر بإجراء نفقتها مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها؟ فأجال النظر ولم يبين فيه شيأ؛ والظاهر أنها لا نفقة لها لأنها منعته نفسها لسبب لا قدرة له على رفعه فهو معذور بخلاف الذي منعته نفسها حتى يؤدي إليها صداقها إذ لعل له مالاً كتمه انتهى ولا يصح قياسُ المعترض على المجنون لأن المجنون يعزل عنها والمعترض مرسل عليها. الرماصي: في جواب التتائي بأن مراده الظاهر عند المصنف نظرٌ؛ إذ لم يعهد له اعتماده هنا على استظهاره ولو سُلِّم فلا يشير إليه بالظاهر لأنه مخالف لاصطلاحه وملبس ولم يذكره في توضيحه. البناني في جواب التتائي، هذا غايةُ ما يعتذر به عن المصنف لما ذكره من أن ابن رشد إنما قال ذلك في المجنون ومثله الأجذم والأبرص. وقد يقال: لعل المصنف قاله هناك وإن تأخيره من مخرج المبيضة

خليل وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ فَإِن نَّكَلَ حَلَفَتْ وَإِلاَّ بَقِيَتْ وَإِن لَّمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا وَإِلاَّ فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثمَّ يَحْكُمُ بِهِ قَوْلاَنِ وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلاَ أَجَلٍ وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا

التسهيل

وإن يقل وطئت فيها ونفت	صدق إن آلى وإلا حلفت
وبقيت إن نكلت فإن خلت	وما ادعاه والفراق طلبت
يطلب به فإن أبى فالحكم	يوقع أو يأمرها فيحكم
خلفٌ وللتي تقيمُ عن أمل	لأجل من بعده بلا أجل
فراقه برفعها للحاكم	أو دونه قولان لابن القاسم

التذليل

وإن يقل وطئت فيها عبرت به لأدل على أن كلمة فيها في الأصل معمول الوطء بعده ونفت صدق إن آلى وإلا حلفت وبقيت إن نكلت ابن عرفة: لو ادعى وطأه فيها وصدقته بقيت زوجته وإن أكذبته صدق بيمين؛ اللخمي: قولا واحدا، الباجي: هو المشهور. قال غير ابن القاسم: فإن نكل حلفت وفرق بينهما فإن نكلت بقيت زوجة. ابن عرفة: ولو سألته اليمين قبل تمام الأجل فأبى ثم حل الأجل فقال: أصبت فله أن يحلف؛ فإن نكل الآن طلق عليه، ولو قال بعد الطلاق في العدة أنا أحلف لم يقبل منه. ابن عرفة: ظاهره أنه بنفس نكوله عند تمام الأجل يطلق عليه؛ ومثله للمتيطي عن ابن عمر ورواية ابن حبيب؛ قال: وقال غيره إن نكل حلفت وفرق بينهما الحطاب: والمشهور سواء كانت بكرا أو ثيبا فإن خلت وما ادَّعاه والفراق طلبت يُطلَب به فيوقع منه ما شاء

فإن أبى فالحكمُ يُوقِعُ الطلاق أو يأمرها فيحكم خلف عبرت به بدل قول الأصل: قولان لإيهامه أن لا ترجيح في واحد منهما وليس كذلك؛ ففي ابن عرفة: المتيطي في كون الطلاق بالعيب للإمام يوقعه أو يفوضه إليها قولان؛ للمشهور، وأبي زيد عن ابن القاسم انتهى وأفتى بالثاني ابن عتاب ورجحه ابن سهل وابن ملك. البناني: فحق المصنف الاقتصار على الأول أو يقولَ: خلاف. قال: وقول المصنف: ثم يحكم، قال بعضهم: أي يشهد به قاله ابن عتاب وغيره من الموثقين، وليس مراده ما يتبادر منه من الحكم. المتيطي: لا إعذار في الشهود الذين شهدوا بتطليق نفسها إذ لا إعذار فيما يقع بين يدَي الإمام من إقرار أو إنكار أو إشهاد على المشهور في المذهب. وفي نوازل ابن سهل عن ابن عتاب أن الحاكم يقول لها بعد كمال نظره فيما يجب: إن شئت أن تطلقي نفسك وإن شئت التربص عليه؛ فإن طلقت نفسها أشهد على ذلك انتهى. ابن عرفة: وطلاق العيب واحدة بائنة ولو كان بعد البناء

وللتي تقيمُ عن أمل لأجل من بعده بلا أجل فراقه برفعها للحاكم أو دونه قولان لابن القاسم الأول في الموازية والثاني في العتبية مِن رواية أبي زيد في كتاب العدة؛ وهي: من اعترض فأجل سنة فلما تمت قالت: لا تطلقوني أنا أتركه لأجل آخر فلها ذلك ثم تطلق متى شاءت بغير سلطان. أصبغ بعد أن تحلف ما تَركتهُ مسقطة حقها أبدا؛ ابن عرفة: وهو بعيد لأن قوله: إلى أجل كذا بين في بقائها على حقها عند الأجل. إنما اختلف إذا تركته بعد وجوب القضاء لها لتمام شهر أو شهرين ثم أرادت أن تطلق وقالت إنما أقمت متلومة عليه فروى ابن القاسم: لها ذلك؛ واختلف قوله في يمينها على ذلك، وسمع يحيى ابنَ وهب وعبدُ الملك أشهبَ: لا قيام لها. وقولي: من بعده مفهومه أنه ليس لها فراقه قبله صرح به ابن رشد في شرح مسألة سماع أبي زيد الآنفة الذكر

خليل كَدُخُولِ الْعِنِّينِ وَالْمَجْبُوبِ وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلاَقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرَهُ فِيهَا قَوْلاَنِ وَأَجَّلَتِ الرَّتقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالاجْتِهَادِ وَلاَ تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً

التسهيل

كزوجة المجذوم إن زاد البلا ... أو مسجلا ثالثها لا مسجلا

والمهر للطول لها بعد الأمد ... لا قبل دون الطول فالنصف فقد

وببنا الخصي والمجبوب والـ ... ـعنين ذي الذكر كالزِّر كمل

إن طلقوا فإن على من لا يطا ... من بعد طُلقت بحكم سقطا

إذ لم يكن من ذنبه بل ذنبها ... لكن تُعاضُ مِن تَلَذُّذٍ بها

وهل يعجل إذا انبَتَّ الذكر ... خِلالها طلاقها أو ينتظر

كمالُها قولان وجهُ الثاني ... رجاءُ أن ترضى بلا غِشيان

وباجتهاد أجلت في كالرتق ... لتتداوى دون جبر في الخِلَق

التذليل كزوجة المجذوم إن زاد البلا أو مُسجلا ثالثها لا مُسْجَلا الأول لابن القاسم والثاني لأشهب والثالث حكاه في البيان. انظر نقل البناني عن التوضيح والمهر للطول لها بعد الأمد فيها: إن لم يصبها في الأجل فإمَّا رضيت بالمقام وإلا فُرق بينهما بتطليقة واعتدت ولا رجعة لها ولها جميع الصداق لطول المدة لا قبل دون الطول فالنصفُ فقدْ قاله فيها ونقله في التوضيح

وببنا بالقصر للوزن أي دخول الخصي ترك في الأصل لأنه أحرى ممن بعده والمجبوب والعنين ذي الذكر كالزر كمَل يقرأ بالفتح للقافية وما هنا من تكمل الصداق على من لا يتصور منه الوطء هو فيما إذا طلق وما يأتي من سقوط الصداق عنه هو فيما إذا طلق عليه كما هو منصوص للمتقدمين والمتأخرين؛ من ذلك ما في اختصار المتيطية ولفظه مسألة: وإذا فارقت المرأة زوجها بسبب العيب وقد بنى بها فلها جميع الصداق إلا أن يكون ممن يتعذر منه الوطء كالمجبوب والحصور فلا يلزمه صداق؛ قال ابن القاسم: وتُعاض المرأة من تلذذه بها كما أشرت له بقولي

إن طلقوا فإن على من لا يطا من بعدُ طلقت بحكم سقطا إذ لمْ يكن من ذنبه بل ذنبها فيه تلميح لقول عمر رضي الله عنه ما ذنبهن إذا جاء العجز مِن قِبلكم لكن تعاض مِن تلذذٍ بها. ثم قلت وهل يعجل إذا انبتَّ الذكر خلالها طلاقها أو ينتظر كمالها قولان الأول لابن القاسم والثاني حكاه في البيان عن ملك. قاله البناني. المواق: ابن القاسم: لو قطع ذكره في الأجل عجل طلاقه قبل تمام الأجل وقال أشهب وعبد الملك وأصبغ: لا قول لها. وما نقل ابن عرفة إلا هذين القولين انتهى قلت: عبارة الأصل محتملة لما في البيان ولما لابن عرفة وجه الثاني رجاءُ أن ترضى بلا غِشيان ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وباجتهادٍ أجلت في كالرتق لتتداوى دون جبر في الخِلق الباجي: تؤجل المرأة لعلاج نفسها من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج؛ وأجلها في الجنون والجذام سنة؛ وأما الرتق فبالاجتهاد. ابن يونس: إن كان الرتق من قِبَل الختان فتجبر؛ وإن كان خلقة فإن رضيت بالبَطِّ فلا خيار له؛ وإن أبت فالخيار له. ولقول الباجي: وداء الفرج، زدت الكاف

خليل وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرُ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ وَصُدِّقَ فِي الاِعْتِرَاضِ كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وُجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ بَكَارَتِهَا

التسهيل

ومنكِـــر الجـــب وكـــل مـــا يحـــس ... باليـــد كالخِصـــا علـــى ثـــوبٍ يُجَـــس

وصُـــدِّق الـــذي اعتراضـــا قـــد نفـــى ... أو كجـــــذامٍ عـــــورة إن حلفـــــا

كـــــامرأة فيمـــــا بفـــــرج بالقســـــم ... وكـــــأب بعـــــد البنـــــا نفـــــى القـــــدم

لا قبـــلُ فـــالزوج وتـــؤلي إن جحـــد ... بكـــــارة مـــــن بالثيوبـــــة تـــــرد

التذليل ومنكر الجب وكل ما يحس باليد كالخِصا بالقصر للوزن على ثوب يُجس الحطاب: في قول الأصل: وجس على ثوب منكرُ الجب ونحوه: نحوُ الجب الخصاءُ والعنة؛ فهذه الثلاث قال ابن عرفة: إذا ثبت أحدها بإقراره لزمه. قلت: إن كان بالغا وإلا فكمنكِر دعوى زوجته عليه انتهى قال: والجس بظاهر اليد وأصله أقرب للإباحة من النظر؛ أبو عمر: أجمعوا على مس الرجل فرج حليلته وفي نظره إليه خلاف انتهى وأما الجذام والبرص في الرجل فقال ابن عرفة عن المتيطي: يعرف بالرؤية ما لم يكن في العورة فيصدق الرجل وحكى بعض الموثقين عن بعض شيوخه نظر الرجال إليه كالنساء إلى المرأة انتهى وفي مختصر المتيطية: أما الجنون فإن ذلك لا يخفى على جيرانه وأهل مكانه. المواق: ابن حبيب في الحصور والمقطوع ذكره وأنثياه أو أحدهما: إن أنكر أنه كذلك جُسَّ من فوق ثوب. الباجي: وعندي أنه إذا جوزنا نظر النساء للفرج جاز أن ينظره الشهود وهو أبين وأبعد مما يكره من اللمس ويحظر منه

وصدق الذي اعتراضا قد نفى أو كجذامٍ عورةٍ إن حلفا ابن عرفة: والاعتراض إن أقرَّ به فواضحٌ؛ وإن أنكر دعواه زوجتُه صدق؛ المتيطي عن المدونة: بيمين؛ كذا نقله ابن محرز واللخمي ونحوه لمحمد عن ابن القاسم؛ ونحوُه عن ملك؛ وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب انتهى قال في المتيطية: ولو نكل قبل الأجل ثم أتى الأجل فادَّعى أنه أصاب كان له أن يحلف؛ وليس نكوله والحكم عليه قبل الأجل بشيء. وفي النوادر في امرأة المقعد تدعي أنه لم يمسَّها وأنها تمكنه من نفسها فيضعُف عنها، وقال هو: تدفعني عن نفسها فهي مصدقة مع يمينها ولا يعجل بفراقه إلاَّ بعد سنة كالمعترض ولو جعل الإمام بقربه امرأتين وإن سمعتا امتناعا منها أمر بها فربطت وشُدت وزجرها وأمرها أن تلين له فذلك عندي حسن انتهى وزدت: أو كجذام عورة، لما تقدم من قول المتيطي: ما لم يكن في العورة فيصدق الرجل

كامرأة فيما بفرج بالقسم ابن عرفة ولو أنكرت دعواه عيبَها فما كان ظاهرا كالجذام والبرص يدعيه بوجهها وكفيها أثبت بالرجال؛ وما بسائر بدنها غير الفرج بالنساء؛ وما بالفرج: في تصديقها وعدم نظر النساء إليه وإثباته بنظرهن إليه قولان؛ الأول لابن القاسم قال بعض الأندلسيين: وهو مذهب ملك وجميع أصحابه إلا سحنونا انتهى ثم قال: وعلى الأول، قال ابن الهندي: وتحلف وقاله الشيخ أبو إبراهيم ولها رد اليمين على الزوج قال: ورأيت من مضى يفتي به وكأب بعد البنا بالقصر للوزن نفى القِدم لا قبل فالزوج ملخص ما في البيان فيمن زوَّج ابنته على أنها صحيحة فجذمت بعد سنة ونحوها، فقال الأب: بعد النكاح وقال الزوج: قبله: لا يخلو أن يتداعيا بعد البناء أو قبله، فإن كان بعد البناء فعلى الزوج البينة والأب مصدق في ذلك؛ ابن رشد: ولا بُد من يمينه وينبغي كونها على العلم لأنه مما يخفى وإن كان ظاهرا الآن لإمكان كونه يوم العقد خفيا لأنه يزيد؛ إلا أن يُشهَد أنَّ مثله لا يكون يوم العقد إلا ظاهرا فعلى البت؛ فإن نكل حلف الزوج فكان له الرد قِيل: على العلم في الوجهين وقيل على نحو ما وجب على الأب؛ هذا مشهور المذهب؛ وإن كان التداعي قبل البناء فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى الأب البينة. هذا ما اختصره الشيخ وبسطته بعض البسط وتؤلي إن جحد بكارة من بالثيوبة ترد

خليل وَحَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً وَلاَ يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ وَإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبِلَتَا وَإِنْ عَلِمَ الأَبُ بِثُيُوبَتِهَا بِلاَ وَطْءٍ وَكَتَم

التسهيل

والأب إن لم تملك امرها ولا ... يجاب إن كشفَ النساء سألا

وإن بثنتين بلا إذنٍ أتى ... على الذي بفرجها قبلتا

وما عليه العمل الناسخ قد ... جرى من النظر صلب المستند

وليس مقصورا على العيب ولا ... على النسا بل في الرجال قبلا

وإن أب زوَّج بكرا عالما ... ثيوبة بغير وطء كاتما

التذليل والأبُ إن لم تملك امرها بالنقل ولا يجاب إن كشف النساء سألا قلت: من بالثيوبة ترد لقول الحطاب: هذا إنما ذكره أهل المذهب على القول أنها ترد بشرط البكارة؛ ولا يبعد أن يجيء مثله فيما إذا شرط أنها عذراء انتهى ابن عرفة: على ردها بالثيوبة إن أكذبته في دعواه أنه وجدها ثيبا فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو على أبيها إن كانت ذات أب. ابن حبيب: ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا. ابن لُب: لا يعتبر نظر القوابل على ما فيه من الخلاف إلا إذا نظرن عن قرب والصحيح مع ذلك عند الفقهاء المتأخرين أن لا يُنظر إلى البنت في دعوى الزوج الثيوبة لما فيه من الصعوبة مع حصول الكشف الذي أصله الحظر لا سيما في هذه الأزمنة التي قلت فيها أمانة القوابل بل يلزم الزوج جميع الصداق لاعترافه بموجبه وهو الوطء وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل كابن الحاج وغيره. انظر نص نوازل ابن الحاج في المواق وانظر فيه قول ابن أبي زيد فيمن تزوج بكرا فزنت: هذه نازلة نزلت به ويلزمه جميع الصداق إن دخل ونصفه إن طلق قبل الدخول؛ وقول المدونة: قال ابن القاسم في المرأة يظهر بها حمل قبل أن يدخل بها: هِيَ زوجته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يلحق به الولد وتحد هي وقد تقدم أن من زنت زوجته لا يجوز له أن يضيق عليها لتفتدي له.

وإن بثنتين بلا إذن أتى على الذي بفرجها قُبلتا ابن حبيب: إن أتى الزوج بامرأتين تشهدان برؤية دَاء الفرج ولم يكنَّ عن إذن القاضي قضى بشهادتهما. الحطاب: هذا واضح لأنه يؤول إلى المال بخلاف ما لو أتت امرأة المعترض بامرأتين تشهدان بأنها بكر لأنه يؤول إلى الفراق؛ قاله ابن عرفة والمصنف في التوضيح وابن عبد السلام. ونحوه في المواق عن ابن يونس. قلت وبقول سحنون في نظر النساء جرى العمل. انظر البناني والرهوني ولا تعجل في نظر الأخير ففيه أن هذا العمل ناسخ لعمل قديم وأنه غير مقصور على عيب الفرج وأنه غير خاص بالنساء بل هو في الرجال أيضا وأنه قوي من أصله لا كما لابن مغيث من أنه لم يقل به غير سحنون وإلى جميع ذلك أشرت بقولي وما عليه العمل الناسخ قد جرى من النظر صلب المستند وليس مقصورا على العيب ولا على النسا بالقصر للوزن بل في الرجال قُبلا ثم قلت: وإن أبٌ زوَّج بكرا عالما ثيوبة بغير وطء كاتما

خليل فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الأَصَحِّ وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلاَ صَدَاقَ كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ

التسهيل

كان لمن زوج في الأصح رد ومطلقا بوطء النكح
والرد بالعيب أو الغرور قبل البنا يعفي من المهور

التذليل

كان لمن زوج في الأصح رد المتيطي: ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يُشيعوا ذلك ويُشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها ثم قال: وينبغي للولي أن يعلم الزوج عند إنكاحها بما جرى عليها؛ فإن لم يعلمه فقال أشهب: لا مقال للزوج؛ وقال أصبغ: للزوج الردُّ والرجوع على الأب قال ابن العطار: وهذا هو الصواب عندي انتهى فإلى تصويبه هذا الإشارة بالأصح ومطلقا بوطء النكح الحطاب: ملخص المسألة إن شرط الزوج أنها عذراء فله الرد إذا وجدها قد أزيلت عذرتها قولا واحدا سواء أزيلت بوطء أو بغير وطء وإن شرط أنها بكر فإن أزيلت بزواج ردت بلا كلام وإن أزيلت بزنا أو بغير وطء فلا يخلو إما أن يكون الأب عالما أو لا فإن لم يكن عالما ففيه التردد وإن كان عالما فيلزمه إعلام الزوج فإن لم يعلمه ففي الرد قولان الأصح له الرد انتهى وتقدم له عن ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون: لو بان أنها ثيب من زوج لكان للزوج الرد. ومعنى الإطلاق هنا أن لا فرق بين علم الأب وعدمه وبين شرط البكارة وعدمه انظر البناني.

والرد بالعيب أو الغرور بحرية أوْ دِين فهو مثلها فلذا لم أقيد بها قبل البنا بالقصر للوزن يُعفي من المهور أما في الرد بالعيب فسواء كان الرادّ هو أو هي؛ أما في الأولى فلا خلاف إلا أن ابن عبد السلام قال فيما إذا زوَّج البكر أبوها أو من يعلم أنه عالم بعيبها: قد يقال: يجب لها على الزوج النصف ويرجع به على الولي وفيه نظر. وأما في الثانية فما ذكر هو أحد القولين وهو ظاهر المذهب وقيل لها النصف. وأما في الغرور بالحرية فما ذكر يشمل أربع صور؛ الأولى والثانية: تزوج الحر الأمة والحرة العبد من غير تبيين وأحرى مع الشرط؛ نص عليهما في النوادر؛ وفي المدونة على الأولى؛ الثالثة والرابعة: غرور العبد الأمة بالحرية وغرورها إياه بها؛ الحطاب: وهما مفهومان من عموم كلام الشارح وغيره. وأما الغرور بالدين فقد تقدم أنه كالغرور بالحرية. المواق: ابن الحاجب: عيب المرأة إذا ردها به قبل المسيس فلا صداق. ابن عرفة: في المهر في طلاق العيب طرق؛ ابن حبيب إن طلق لعيب لاطلاعها عليه قبل البناء فلا مهر لها في خصي ولا مجبوب ولا عنين ولا حصور؛ إذ لا أجل في ذلك وكذلك المجنون بعد السنة وقال في الكافي: إن فارقته قبل بنائه لعيبه فلا شيء لها إلا في العنين فقط لأنه غرها وأوله في الرهوني بعد لفظ طرق الشيخ عن ابن حبيب إلى قوله غرها وتمامه فيه: ونقل المتيطي وابن فتوح كالشيخ؛ ولاطلاعها عليه بعد البناء لها المهر في المجنون والأبرص والخصي القائم الذكر أو بعضه لا في المجبوب الممسوح والحصور الذكر كالزر هكذا ببياض في مطبوعة الرهوني وكذا في نسختين قلميتين منه والظاهر أن الساقط لفظ اللطيف. ثم قال يعني ابن عرفة ما نصه ولابن حبيب إذا طلق أي المعترض طوعا بعد ثمانية أشهر لزمه المهر وبعد ستة أشهر نصفه وكذا امرأة العنين والحصور والمجبوب ولهن في وفاته المهر والإرث انتهى. كذا بالواو بين العنين والحصور والصواب سقوطها انظر تمام الموضوع في الرهوني المواق: ابن القاسم: من فرق بينه وبين امرأته لتجذمه قبل البناء فلا شيء عليه من مهرها كنصرانية أسلمت قبل البناء. ابن رشد: لأنه مغلوب على الفراق. ابن القاسم: ولا كذا من فرق بينه وبين امرأته لعسره بالنفقة والمهر تتبعه بنصفه. ابن رشد: لتهمته على إخفاء ماله. انتهى انظر صفحتي

خليل وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْبِهِ الْمُسَمَّى وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ لاَ قِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى وَلِيٍّ لَّمْ يَغِبْ كَابْنٍ وَأَخٍ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمَيْنِ ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لاَ الْعَكْسُ

التسهيل

وبعده مع عيبه المسمى ... كخلوة إن صح أن يلمّا

وعيبها الرجوع بالكل رسخ ... على ولي لم يغب كابن وأخ

وما عليها منه شيء وعلى ... من شاء إن تحضر ويكتما ولا

ترجع إن تؤخذ به على الولي ... وهو عليها إن به من أول

التذليل خمسين وثلاث وتسعين من المجلد الخامس من البيان. المواق عند قوله: كغرور بحرية: أما إن غرته ففي المدونة: من تزوج امرأة أخبرته أنها حرة ثم علم قبل البناء أنها أمة أذن لها سيدها أن تستخلف رجلا على نكاحها فللزوج الخيار ولا صداق لها انتهى وقد تقدم في التعليق على قولي: ورد حُرٌّ أمةَ البيت

وبعده مع بالإسكان والإدغام عيبه المسمى كان أحد الأربعة أم غيرها إن شرط السلامة؛ قاله ابن عبد السلام. وكذا في الغرور. ففي النوادر في باب نكاح العبد والأمة بغير إذن السيد: ومن أذن لعبد في النكاح فنكح حرة ولم يخبرها وأجازه السيد فلها أن تفسخه ولها المسمى إن بنى ولا قول للسيد فيه لأنه أجازه وإن لم يبن فلا شيء لها. وفي باب المغرورة بالعبد: وإن غر عبد حرة بأنه حر فتزوجها بغير علم سيده ثم علم فأجاز فلها الخيار فإن فارقت قبل البناء فلا شيء لها وإن بنى بها فلها الصداق وإن لم يقل لها إني عبد ولا حر فلها الخيار أبدا وهو غار حتى يخبرها أنه عبد نقله الحطاب قال: وأما العبد يغر الأمة فلم أر من قال إن لها المسمى إلا أنه لازم لما تقدم من أن لها الخيارَ كخلوة من غير مناكرة قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني صح أن يلما بخلاف المجبوب والعنين ومقطوع الذكر فلا مهر عليهم قاله ابن عرفة. انظر شرح عبد الباقي وانظر الرهوني بتأن وقد تقدم نص اختصار المتيطية في التعليق على قولي: وببنا الخصي والمجبوب البيت وتقدم قولي: فإن على من لا يطا من بعد طلقت بحكم سقطا وعيبها من باب :

أكُلُّ امرئ تحسبين امرأ ... ونارٍ تَوَقَّدُ بالليل نارا

الرجوعُ بالكل رسخ على ولي لم يغب كابن وأخ وما عليها منه شيءٌ كانت بكرا أو ثيبا كان العيب ظاهرا أو خفيا؛ قاله في التوضيح المواق: في المدونة أن عمر رضي الله عنه قال: من نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها مهرها ورجع به على وليها ملك فيها إن كان أباها أو أخاها ومن يُرى أنه يعلم ذلك منها؛ وإن كان ابن عم أو مولى أو السلطانَ فلا غرم عليه وترد المرأة ما أخذت إلا ما تُستحل به. انتهى ونحوه في الموطإ. ابن الحاجب: إن غاب يعني الأب أو الأخ ونحوهما بحيث عُلم أنه يخفى عليه خبرها فقولان. ابن عرفة: أحد القولين لأشهب والآخر لابن حبيب. التوضيح: إذا غاب الولي بحيث يظن خفاء ذلك عليه فلابن القاسم وابن وهب وابن حبيب ورواه ابن عبد الحكم عن ملك أنه يسقط عنه الغرم ويُرجع على المرأة ويترك لها ربع دينار ابن القاسم: بعد يمينه على جهله. وشهر هذا القول في الشامل. وإن زوج الأخ البكر بإذن الأب فالغرم على الأب وإن زوج الثيب فعلى الأخ قاله في النوادر ابن عرفة: الصقلي عن محمد: حيث يجب غرم الولي إن كان بعض المهر مؤجلا لم يغرمه للزوج إلا بعد غرمه؛ قلت: هذا بين إن لم يخش فلسه وإلا فمقتضى الأصول كذلك كمبتاع سلعة بثمن إلى أجل استحقت قبله وبائعها يخشى فلسه إليه. انتهى فإن مات الولي ولا شيء له لم يرجع عليها عند ابن القاسم بكرا كانت أو ثيبا قاله في النوادر. وعلى من شاء إن تحضر ويكتما ولا ترجع إن تؤخذ به على الولي وهو عليها إن به من أول بالصرف للقافية

خليل وَعَلَيْهَا فِي كَابْنِ الْعَمِّ إلاَّ رُبْعَ دِينَارٍ فَإنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ وَحَلَّفَهُ إنِ ادَّعَى عِلْمَهُ كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَإن نَّكَلَ حَلَفَ أنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ فَإن نَّكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ

التسهيل

أخِذ يرجع وإن عقد حصل ... من كابن عم فعليها والأقل

يبقى لها وكالقريب من علم ... ويأتلي إن بغرورٍ اتهم

وليس في هذا اختيار وإذا ... حُققت الدعْوى عليه فكذا

لكنه في هذه إن نكلا ... لم يغرم الا بائتلا الزوج ولا

شيء عليه أو عليها إن نكل ... هذا الذي اللخمي في هذي نقل

وإنما صوَّب في تبصرته ... ما ابن حبيب قاله من غُرم تِهْ

التذليل أخِذَ يرجع ابن عرفة: لو زوج الثيبَ وليها بحضرتها وكتما معًا كانا غارَّيْن يتبع الزوجُ أيهما شاء؛ إن أغرم الولي رجع الولي عليها وإن أغرمها لم ترجع هي على الولي؛ وأما إن وكلت وليها على إنكاحها فذلك توكيل على إخباره بما علم من عيبها فإذا كتم فهو الغارُّ؛ فإن كان معدما رجع الزوج عليها إن كانت موسرة فإن كانت كالولي معدمة رجع على أولهما يُسْرا ثم لا رجوع لمن غرم منهما على الآخر. اللخمي: إذا رُدت الزوجة بعيب جنون أو جذام أو برص والصداقُ عَينٌ ضمنته وإن هلك ببينة أو اشترت به جهازها كانت في حكم المتعدية؛ فإن أحبَّ الزوجُ أخَذَ نصفه أو ضمَّنها ما قبضت وإن عقدٌ حصل من كابن عم فعليها والأقل يبقى لها في اختصار ابن هرون للمتيطية: فإن كان بعيدا ممن لا يظن به علم ذلك كالعم وابنه والمولى ومن سواهم من الأولياء رجع على الزوجة بجميع المهر إلاَّ رُبعَ دينار فإنه يتركه لها وأصله في المدونة. وفي المفيد: وإن كان العاقد عما أو ابن عم أو من العشيرة أو من الموالي أو السلطان كان الرجوع عليها؛ وحُمِل الولي على أنه غير عالم حتى يثبت أنه عالم. ومثله للخمي وابن عرفة. ومن غر من وليته فزوجها في عدة فدخلتْ فالنكاح مفسوخ؛ ملك: ويضمن الولي الصداق كله. ابن القاسم: وإن كانت هي الغارَّة تُرك لها ربع دينار. نقله المواق وكالقريب مَن عَلم كان عما أو ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو سلطانا نص عليه اللخمي. قال في النوادر: وهذا إن أقرَّ أو قامت بينة عليه ويأتلي إن بغرور اتهم وفي الموازية لا يمين عليه. نقله المواق من ابن عرفة

وليس في هذا اختيارٌ ابن غازي في قول الأصل: كاتهامه على المختار: كذا في النسخ التي رأينا والصواب إسقاط قوله على المختار إذ ليس للخمي في هذا اختيار. الرماصي: في بعض النسخ ورجع عليه على المختار وفي بعضها كاتهامه على المختار وكلاهما لم يصحَ إذ ليس للخمي هنا اختيار وإذا حققت الدعوى عليه فكذا فإن حلف فلا رجوع له على واحد منهما قاله ابن عرفة لكنه في هذه إن نكلا لم يغرم إلا بالنقل بائتلا بالقصر للوزن الزوج ولا شيْء عليه أوْ عليها إن نكل هذا الذي اللخمي في هذي نقل الحطاب في قول الأصل: فإن نكل رجع على الزوجة على المختار: ظاهر كلامه أنه إذا نكل الولي ثم نكل أيضا الزوج يرجع على الزوجة على المختار وليس كذلك؛ بل لم يذكر اللخمي فيها إلا أنه لا شيء على الولي ولا على الزوجة وإنما صوب في تبصرته ما ابن حبيب قاله من غرم تِهْ

خليل وَعلَى غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَإلاَّ أنْ يُخْبِرَ أنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ لاَ إن لَّمْ يَتَوَلَّهُ

التسهيل

إن كأب أعدم أوْ آلى كعم ... وفيهما المذهبُ غير ما زعم

ويرجع الزوج على غير ولي ... خص يغره إذِ العقدَ ولي

بأنها سليمة أو حره ... بالمهر لا يترك منه ذره

لا قيمة الولد ذا محل ذا الـ ... ـفرع ففي الترتيب في الأصْل خلل

ولا رجوع إن يقل لست الولي ... أو لم يل العقد فإن من أول

ضمن أن ليست كذا فظهرا ... خلافُه قبل البناء خيرا

حليلها أو بعده يرجعْ بما ... به على المثل مسماه نمى

التذليل إن كأب أعدم أو آلى كعم ونصها: اختلف إذا كان الولي عديما هل يرجع عليها فمنعه ملك وقال: لم يكن عليها أن تخرج فتخبره بعيبها ولا أن ترسل إليه. وقال ابن حبيب: إن وجب الرجوع على الولي وكان عديما وهي موسرة رجع عليها ولا ترجع هي به. واختلف أيضا إذا كان الولي عما أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطانَ فادعى أنه علم وغره وأنكر الولي فقال محمد: يحلف فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره فإن نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت تِباعته عنها بدعواه على الولي. وقال ابن حبيب: إن حلف الولي رجع عليها وهو أصوب في السؤالين جميعا انتهى. ومراده بالسؤالين قول ابن حبيب: يرجع الزوج على الزوجة إذا وجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم قاله ابن غازي وفيهما المذهب غير ما زعم أما في الأولى فلأنه خلاف قول ملك. وأما في الثانية فصرح عبد الباقي بأن المذهب خلافه وسكت عنه البناني.

ويرجع الزوج على غير ولي خَصَّ يغره إذِ العقد ولي بأنها سليمة أو حره بالمهر لا يترك منه ذره قيمة الولد ذا محل ذا الفرع ففي الترتيب في الأصل خلل المواق عند قول الأصل وعلى غار غير ولي تولى العقد هنا ينبغي أن يقول لا قيمة الولد. وقال قبلُ عند قوله: ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد: هذا الفرع مدخل في غير موضعه سيأتي في الرجوع على الغار عند قوله: وعلى غار. الحطاب: غروره بأن يقول: إنها حرة أو سالمة من العيب قاله ابن عبد السلام. التوضيح: وينبغي أن يؤدب ويتأكد أدبه على المنصوص بعدم الغرامة ويقيد الرجوعُ على الغار بالحرية بأن يعلم أنها أمة وإلا فلا رجوع كما في المدونة. فيها: لو أخبر رجل رجلا عن أمة أنها حرة، قال ابن يونس: ووَلِيَ المخبرُ العقدَ، فههنا يكون غارًّا يرجع الزوج عليه بجميع الصداق ولا يترك له منه ربع دينار؛ ولا يرجع عليه بما يغرم من قيمة الولد إذْ لم يغره من ولده

ولا رجوع إن يقل لست الولي أو لم يل العقد الحطاب: وإن أخبره أنه غير ولي فلا رجوع مطلقا علم أو لم يعلم وكذلك إن لم يتولَّ العقد علم أو لم يعلم قاله في المدونة فإن من أول ضمن أن ليست كذا سوداء أو عرجاء أو عوراء فظهرا خلافه قبل البناء خيرا حليلها أو بعده يرجعْ بما به على المثل أي على مهْر المثل مسماه نمى لتصريحه بالضمان فلا فرق في هذا بين الولي وغيره قاله في التوضيح. وقولي: خص قيد من عبد الباقي سكت عنه البناني وهو ظاهر إذ لا نكاح إلا بولي.

خليل وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ وَعَلَيْهِ الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ إلاَّ لِكَجَدَّةٍ وَلاَ وَلاَءَ لَهُ وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ

التسهيل

وولد الحر فقط إن غُرا	حُرٌّ ويستبري إن استمرا
مع المسمى ولها إذا دخل	فرد منه ومن المثل الأقل
وقيمةَ الولد دون ماله	يغرم يوم الحكم لا زياله
لأمه إن سبق الحكمَ ولا	حق لمن كالجد حتى في الولا
وهي على الغرر في أم الولد	وفي المدبرة أو قنا يعد
وسقطت إن مات قبل الحكم	أو حَرَّ جَرًّا موت مولى الأم

التذليل

وولد الحر فقط إن غُرًّا حُرٌّ ابن عرفة: ولد الحر المغرور بحرية زوجته منها حر. ابن رشد: القياس أنه رق لمالك أمه لإجماعهم أن ولد الأمة من غير سيدها ملك له؛ وترك هذا القياس لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على حريته. وفي كون ولد العبد كذلك طريقان؛ الأكثر ولده رقيق؛ قال في المدونة: إذ لا بد من رقه مع أحد أبويه ويستبري بالإبدال تخفيفا إن استمرا ليفرق بين الماءين لأن الماء الذي قبل الإجازة الولد فيه حر والذي بعدها الولد فيه رقيق. قاله أبو الحسن الصغير. نقله الحطاب

مع المسمى ولها إذا دخل فردَّ منه ومن المثل الأقل الحطاب: ما ذكر من أن الحر إذا غرته الأمة بنفسها عليه الأقل من المسمى وصداق المثل هو إذا اختار فراقها وأما لو اختار إمساكها فلها المسمى. قاله في المدونة فنقل المصنف له في التوضيح عن الجواهر كأنه لم يره فيها. ابن يونس: وإن علم قبل البناء فلا صداق لها. وقيمة الولد دون ماله يغرم يوم الحكم لا زياله لأمه إن سبق الحكم ملك فيها: للسيد على الأب قيمة الولد يوم الحكم ولا شيء عليه فيمن مات منهم قبل ذلك. ابن عرفة: في تقويم الولد بماله قولان الثاني قول ابن القاسم ولا حق لمن كالجد حتى في الولا ابن الحاجب: لو كانت الأمة لجده مثلا فلا قيمة له لأنه لو ملكه عتق ولا ولاء له لأنه حر. ابن المواز: ويكون ولاء الولد لأبيه. نقله المواق من ابن يونس وهي على الغرر في أم الولد ابن الحاجب: يقوم ولد أم الولد على غرره. المدونة: لو كانت الغارة أم ولد فلمستحقها قيمة الولد على أبيهم على رجاء العتق لهم بموت سيدهم وخوف أن يموتوا في الرق قبله وليس قيمتهم على أنهم عبيد لأنهم يعتقون إلى موت سيد أمهم؛ ولو مات قبل القضاء لم يكن لورثته من قيمة الولد شيء لأنهم بموت السيد عتقوا؛ وإن ألفاهُم السيد قتلوا فللأب دية أحرار؛ وعليه الأقل مما أخذ وَمن قيمتهم يوم قتلوا وفي المدبرة في المدونة: إن غرت مدبرة ففي ولدها القيمة على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون؛ ليس هم بمنزلة ولد أم الولد أو قنا يعد أي يقوم عبدا وهو لمحمد خلاف مذهبها وشهره المازري ولم يعتبر الشيخ تشهيره مع اطلاعه عليه ولا ابن عرفة. انظر البناني ولوجود التشهير المذكور لم أهمل ما لمحمد ولعدم اعتباره من الشيخ وابن عرفة صدرت بما اقتصر عليه الشيخ

وسقطت إن مات قبل الحكم تقدم قولها: ولا شيء عليه فيمن مات منهم قبل ذلك. وانظر التفصيل في الحطاب أو حر أي عتق جرا موت مولى الأم أعني سيدها؛ بأن كانت أم ولد أو مدبرة حمل الثلث قيمتها وقيمة الولد فإن لم يخلف سواهما ولا دين سقطت قيمة ثلث الولد وكانت على الأب قيمة ثلثيه قاله اللخمي

خليل

وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ وَالأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إِنْ قُتِلَ أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ مَيْتًا كَجُرْحِهِ وَلِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الابْنِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِّنَ الأَوْلاَدِ إِلاَّ قِسْطُهُ وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ لِلأَبِ

التسهيل

أمـــا الـــذي عليـــه أن يؤديـــه ... في أخـــذه في قتلـــه عنـــه الديـــه
فهـــو الأقـــل منهمـــا وإن غُـــرِم ... لـــه عـــن الجـــنين غـــرة غَـــرِم
منهـــا ومـــن عشـــر قيمـــة الأمـــه ... أدناهمـــا وإن لـــه مـــن جذمـــه
مـــثلا أدى العقـــل أدى أولا ... قيمتـــه أجـــذم كـــف مـــثلا
ثـــم يـــؤدي أوكـــس الحظـــين ... مـــن نقـــص عدلـــه وعقـــل الشـــين
وأخِـــذت لعُدمـــه مـــن الولـــد ... وقســـطَه الفـــردُ يـــؤدي في العـــدد
ووقفـــت قيمـــة مـــن قـــد وَلـــدت ... ذات الكتابـــة ورُدت إن وفـــت
لـــه وإن تعجـــز تكـــن للســـيد ... وهـــي علـــى تقـــدير رق الولـــد

التذليل

أما الذي عليه أن يؤديه في أخذه في قتله عنه الديه فهو الأقل منهما تقدم قولها: وإن ألفاهم السيد قتلو
إلى آخره وإن غرم بالبناء للمفعول له عن الجنين غرة غرم بالبناء للفاعل منها ومن عشر قيمة الأ
أدناهما كما في المدونة. فقوله: أو ما نقصها صوابه أو عشر قيمتها كما في ابن الحاجب وإن له من جذمه
مثلا أدى بالنقل العقل أدى أولا قيمته أجذم كف مثلا ثُمَّ يؤدي أوكس الحظين من نقص عدله أي قيمته
وعقل الشين ابن غازي في قول الأصل: كجرحه: هذا كقولها في كتاب الاستحقاق: في ولد الأمة المستحقة
ولو قطعت يد الولد خطأ فأخذ الأب ديتها ثم استحقت أمه فعلى الأب للمستحِق قيمة الولد أقطع اليد يو
الحكم فيه؛ ويُنظر كَمْ قيمة الولد صحيحا وقيمته أقطع اليد يوم جُنِي عليه فيغرم الأب الأقل مما بين
القيمتين وما قبض في دية اليد فإن كان ما بينهما أقل فما فضل من ديتها للأب. ابن يونس وعبد الحق
يريد يلي النظر فيه لولده الصغير. ونحوه لعياض انظر الحطاب لبيان الموضوع
وأخِذت لعُدمه من الولد من المدونة: لو كان الأب يوم الحكم بالقيمة عديما والولدُ مليء غرم قيمة نفسه
المواق: انظر هذا مع أن القيمة تؤدى من أول نجم من الدية فذلك فرع تقديم مال الابن. قلت كأنه يشير إلى م
في الموازية من أنه إذا قتل خطأ اختص الأب عن سائر ورثته من أول النجوم بقدر قيمته وورث مع سائ
الورثة ما بقي. ولا يرجع الابن على الأب إن أيسر قاله ابن عبد السلام. وإن كانا مُعدِمَين فعلى أولهما يسار
ولا رجوع. كما فيها. وإن كانا مليئين أو كان الأب مليئا والابن معدما فعلى الأب ولا رجوع. ولا تؤخذ من
الابن قيمة الأم في ملاء الأب أو عدمه ويحاصُّ المستحق غرماء الأب في فلسه بقيمة الابن انظر الحطاب
وقسطَه الفردُ يؤدي في العدد ابن عاشر: عبر بالقسط ليشمل ما إذا دفع الأب بعضا وأعسر بالباقي فلا إشكال
أن الباقي يقسط عليهم بقدر قيمتهم ووُقفت قيمة من قد ولدت ذات الكتابة ورُدَّت إن وفت له وإن لم
تكن للسيد فيها: إن كانت الغارة مكاتبة فقيمة الولد موقوفة فإن عجزت أخذها السيد وإن أدت رجعت
القيمة إلى الأب وهي على تقدير رق الولد لأنه أدخل في الرق من ولد أم الولد والمدبرة. انظر شرح عبد الباقي

خليل وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ إنَّهُ غُرَّ وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثمَّ اطُّلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالْعَدَمِ وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَا وَالأَصَحُّ مَنْعُ الأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إمَائِهِ

التسهيل

والقول قول مدعي الغرور ... ولْيُؤْلِ والإناث كالذكور

وموجب الخيار إن لم يعلم ... حال قيام عصمة كالعدم

وما يجي من رد خلع انتُقي ... وهو وذا فيها معا للعتقي

وجاز للولي أن لا يعلنا ... ما كالعمى وما له ذكر الخنى

ومن به اشتد الجذام فليحل ... بين الإما وبينه أي إن يُسل

التذليل

والقول قول مدعي الغرور ابن القاسم: إذا قال الزوج: ظننتها حرة فهو على قوله وقاله أصبغ؛ قال: ولا يكلف البينة أنه نكح على ذلك ولم يعلمه حتى يأتي خلافه والسيد ههنا مدع فعليه البينة أنه أعلمه. انظر صفحة ثلاث وسبعين من المجلد الخامس من البيان ولْيُؤْلِ قاله شارح الشامل؛ نقله عبد الباقي وسكت عنه البناني. قلت: وهو مقتضى قول أصبغ إن السيد مدع والإناث كالذكور صرح به عبد الباقي وسكت عنه البناني

وموجب الخيار إن لم يعلم حال قيام عصمة كالعدم ابن عرفة: الشيخ: روى محمد من ظهر على عيب بامرأته يوجب ردها بعد طلاقها لا يرجع بشيء من مهرها، ولو كان قبل البناء؛ ويغرمه إن لم يكن دفعه؛ وإن مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا وثبت المهر وما يجي بالحذف من رد خلع في قول الأصل عاطفا على ما يرد به المال إليها: أو لعيب خيار به انتقي فهو أقوى مما هنا فيجب أن يكون به العمل والفتوى وإن كان كل قويا وهو وذا أي الذي هنا من كون العيب الذي لم يطلع عليه إلا بعد الفراق كالعدم فيها معا للعتقي فما يجيء هو قوله في إرخاء الستور منها؛ فما لأبي الحسن من أنه من كلام ابن الماجشون خلاف المرتضى. وما هنا هو قوله في كتاب النكاح في الأنكحة الفاسدة منها إنَّ الخلع ماض وكتب عليه سحنون اسمه وقال: لا أقول به. انظر الرهوني وجاز للولي أن لا يعلنا ما كالعمى وما له ذكر الخنى ملك: ليس على الولي أن يخبر بعيب وليته ولا بفاحشتها إلا العيوب الأربعة أو أنها لا تحل له بنسب أو رضاع أو عدَّة. قال: ولا ينبغي لمن علم لوليته فاحشة أن يخبر بها إذا خُطبت. ابن رشد: إذ لا يردها بذلك إذا علم وفي الموطإ أن رجلا أخبر من خطب وليته أنها أحدثت فضربه عمرُ أو كاد يضربه. ابن رشد: والفرق بين النكاح والبيع أن البيع طريقه المكايسة وأن النكاح طريقه المكارمة وليس الصداق فيه ثمنا للمرأة ولا عوضا من شيء يملكه الولي وإنما هو نحلة من الله عزَّ وجل فرضه للزوجات على أزواجهن. انظر صفحة ثلاث وستين ومائتين من المجلد الرابع من البيان. ومن به اشتد الجذام فليُحلْ بين الإما بالقصر للوزن. وأل مثلها في: زوجي المسُّ مس أرنب إلى آخره وبينه أي إن يُسَلْ

خليل وَلِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ لاَ الْعَرَبِيّ إلاَّ الْقُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ

التسهيل

ذلك في الأصح بل في الأظهر ... والمنع للأبرص جا في الطرر
والعربية ترد المنتمي ... للعُرب مولى وكذاك العجمي
لا عربيا غير رهطه ادعى ... إلا الذي بنت قريش خدعا
بأنه منهم فسائر العرب ... معْهم كعُجْم معَ عُرْب في الحسب
ومطلقا يُرَدُّ من بان أحط ... من شرطه قدرا وممن اشترط
لا فوق ذين وإذا بأن أحط ... من شرطه وفوق من قد اشترط
أو مثله جرى به قولان ... والأظهر الرد اعز للبيان
ونكح من لغية على نسب ... ذكرا اَو أنثى كهذا يحتسب

التذليل

ذلك في النوادر: روى ابن القاسم عن ملك في الأجذم الشديد الجذام يحال بينه وبين وطء إمائه إن كان في ذلك إضرار؛ يريد إن طلبن ذلك كما يفرق بينه وبين الحرة للضرر انتهى. في الأصح بل في الأظهر الحطاب: ولو قال المصنف والأظهر لصحَّ لأن ابن رشد استظهر القول بأنه يمنع من وطء إمائه في آخر سماع عيسى من كتاب السلطان؛ فاعلمه. ونصُّ ابن رشد: الأظهر قول ابن القاسم: يمنع شديد الجذام وطء إمائه لأنه ضرر بهن؛ قال عمر لمجذومة تطوف بالبيت: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتِك

والمنع للأبرص جا بالحذف في الطرر نقله عبد الباقي والعربية ترد المنتمي للعُرب يقرأ هنا بضم فسكون مولى كما في سماع أبي زيد وكذاك العجمي على المعتمد كما يفيده ابن عرفة قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني لا عربيا غير رهطه ادعى إلا الذي بنت قريش خدعا بأنه منهم سمع أبو زيد ابنَ القاسم: من تزوج على أنه من فخذ من العرب فوُجد من غيره إن كان مولى فلها فراقه إن كانت عربية؛ وإن كان عربيا من غير القبيل الذي سمى فلا خيار لها إلا أن تكون قرشية تتزوجه على أنه قرشي فإذا هو عربي فلها الخيار. فسائر العرب بفتحتين معهم بالإسكان كعجم يقرأ هنا بضم فسكون مع يقرأ هنا بالفتح عرب يقرأ هنا بضم فسكون في الحسب التوجيه من عبد الباقي وهو ظاهر ومطلقا رجلا أو امرأة يرد من بان أحط من شرطه قدرا وممن اشترط لا فوق ذين وإذا بان أحط من شرطه وفوق من قد اشترط أو مثله جرى به أي فيه قولان والأظهر الرد وإذا وجب خيار المرأة واختارت قبل البناء فلا شيء لها من المسمى وإن لم تعلم حتى بنى واختارت فهي طلقة بائنة ولها المسمى اعز للبيان في صفحة خمس وعشرين ومائة من المجلد الخامس ونقله ابن عرفة

ونكح من لِغية بكسر اللام جارة وفتح الغين وتشديد الياء أي لغير نكاح وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين أيضا وضده لرشدة أي لنكاح حلال بفتح الراء وكسرها والفتح أشهر. قاله عياض على نسب ذكرا اَو بالنقل أنثى كهذا يحتسب انظر صفحة ست وعشرين ومائة من المجلد المذكور.

خليل

فصل وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا

فصل التسهيل

وحيل بين العبد والتي كمل ... عتاقها وخيرت وقيل بل
وغيره بطلقة وذي تقع ... بائنة وفي الزيادة رجع
إلى المضي ملك ويؤثر ... أنهما في الابتدا والأكثر
على امتناع الزيد والصداق ... قبل البنا يسقط والفراق
إن قبض السيد مهرها وبت ... وهو عديم عتقها إذ لو أبت

التذليل

فصل ابن شأس: السبب الثالث للخيار العتق وحيل بين العبد والتي كمل يقرأ هنا بالفتح للقافية عَتاقها إما في دفعة أو أكثر؛ فقد نص في العتبية والموازية فيما إذا تزوجت وهي معتق بعضها وكمل عتقها بعد ذلك أن لها الخيار. والاحتراز بكمل مما لو أعتق بعضها أو كوتبت أو دبرت أو أعتقت لأجل أو استُولدت على ما في المدونة من أن السيد إذا وطئ أمته المتزوجة وكان زوجها معزولا عنها كانت له أم ولد وسواءٌ أجبرت على تزوج العبد أو طلبته. قاله في التوضيح. قلت: هذا على أن علة تخييرها نقص زوجها وخيرت ابن الحاجب: وإذا عتق جميعها تحت العبد حيل بينهما وخيرت بخلاف الحر ونحوه في المدونة. ابن عرفة: وعدم ذكر أكثرهم حيل بينهما مخل بفائدة معتبرة. وعلة تخييرها نقص زوجها لعدم حريته؛ اللخمي وقيل: لأنها كانت مجبرة على النكاح

وقيل بل وغيره ابن رشد: علة تخييرها نقص زوجها لا جبرها على النكاح ولذا قلنا: لا خيار لها تحت الحر؛ وعلى قول أهل العراق: لها الخيارُ تحته، علته جبرها اللخمي: ومن فيه شائبة حرية حكمه حكم العبد بطلقة ابن عبد السلام: وفي أحكام ابن سهْل اختلاف بين الشيوخ في الطلاق لعيب الزوج وما في معناه من امرأة المؤلي والمعتقة تحت العبد وغير ذلك هل تكون المرأة هي الموقعة لذلك أو السلطان وذي تقع بائنة فيها: طلقة الأمة لخيارها بائنة؛ قيل لِمَ جعلها ملك بائنة وهو لا يعرف طلقة بائنة؟ قال: لأن كل فرقة من السلطان بائنة وفي الزيادة رجع إلى المضي ملك ويؤثر أنهما في الابتدا بالقصر للوزن والأكثر على امتناع الزيد مصطفى: فيها في النكاح الأول، ملك: للأمة إذا عتقت تحت العبد أن تختار نفسها بالبتات؛ وكان يقول: لا تختار إلا واحدة بائنة وقاله أكثر الرواة؛ وفي كتاب الأيمان بالطلاق أولُ قول ملك أنه ليس لها أن تختار بأكثر من واحدة ثم رجع إلى أن ذلك لها. قلت: قوله في النكاح الأول، لعله كذا في التهذيب وهو في الأم في الثاني. ابن عرفة ظاهر نقل اللخمي وغير واحد أن اختلاف قول ملك فيما زاد على الواحدة إنما هو بعد الوقوع وظاهر كلام الباجي وأبي عمران وأول كلام المتيطي أنه قبل الوقوع وهو ظاهر كلام البرادعي في النكاح الأول. ابن عرفة: والصواب الأول والصداق قبل البنا بالقصر للوزن يسقط من المدونة: إن اختارت قبل البناء فلا مهر لها؛ وإن قبضه سيدها رده لأن الفسخ من قبله والفراق إن قبض السيد مهرها وبت وهو عديم عتقها إذ لو أبت

خليل

وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهْيَ مُفَوِّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا إلاَّ أنْ يَأخُذَهُ السَّيِّدُ أوْ يَشْتَرِطَهُ وَصُدِّقَتْ إن لَّمْ تُمَكِّنْهُ أنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإنْ بَعْدَ سَنَةٍ إلاَّ أنْ تُسْقِطَهُ أوْ تُمَكِّنَهُ وَلَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ لاَ الْعِتْقَ

التسهيل

صحبته ألزمه الصداقا ... وهو دين سبق العتاقا

وبعده لها إذا لم يشترط ... أو يك من سيدها الأخذ فرط

وهكذا يكون للمفوضه ... إن بعد عتق رضيت ما فرضه

قبل البنا إذ ليس مالاً يشترط ... قبل فإن جرى به شرط سقط

وصدقت إن لم تكن ممكنه ... في عدم الرضا وإن بعد سنه

ويسقط الخيار بالإسقاط أو ... تمكينها من نفسها طوعا ولو

جهلت الحكم أو إن يمكن نفع ... لا العتقَ .....

التذليل

صحبته ألزمه الصداقا وهو دين سبق العتاقا فعتقها ماض وخيارها ساقط هكذا نقله في مختصر المتيطية وقاله في معين الحكام ونصه: فبقاؤها حُرة تحت عبد خير من رجوعها أمة. وذكر في الجواهر مع ما مرَّ مذهبين آخرين ثبوت الخيار ثم بيعها في الصداق نظرا إلى موجب الأحكام وثبوت الخيار وعدم بيعها في الصداق لأنه دين طارئ باختيارها فلا يرد العتق المتقدم عليه وبعده لها إذا لم يشترط أو يك من سيدها الأخذ فرط قدمت الشرط على محله في الأصل لأنه في غير المفوضة. فيها: إن اختارت بعد البناء فمهرها لها كمالِها إلا إن اشترطه السيد أو أخذه. وعبارة ابن الحاجب كابن شأس: قبضه فتحتاج إلى التقييد بأن يكون على سبيل الانتزاع بخلاف عبارة الأصل كالمدونة انظر الحطاب وهكذا يكون للمفوِّضه إن بعد عتق رضيت ما فرضه قبل البنا بالقصر للوزن كما فرضه ابن الحاجب وغيره إذ ليس مالاً يشترط قبل أي قبل الفرض فيها: ولو كان نكاحها تفويضا وفرض لها زوجها بعد العتق ورضيت فهو لها ولا سبيل لسيدها عليه إذ لم يكن مالا فيشترطه؛ ولو مات الزوج أو طلق قبل الفرض لم يكن لها شيء فإن جرى به شرط سقط ابن عرفة: لو استثنى من أعتق أمته قبل البناء مهرها صح في نكاح التسمية وبطل في التفويض قبل فرضه إذ ليس بمال لها يشترطه

وصدقت إن لم تكن ممكنه في عدم الرضا وإن بعد سنه بلا يمين كما في المدونة. ابن عبد السلام: وفي العتبية: تحلف. ابن عرفة: لم أجده فيها. وصوب اللخمي ما في المدونة لأن لها دليلا على صدقها وهو منعها نفسها طول المدة. ابن عبد السلام: سواء أوقفها الحاكم أو الزوج وهو من الحاكم خطأ إن فعله أو لم يوقفها أحد ويسقط الخيار بالإسقاط أو تمكينها من نفسها طوعا ابن شأس: يسقط بأن تصرح بإسقاطه أو تفعل ما يدل على ذلك من التمكين من الوطء أو ما في معناه عالمة بالعتق والحكم. ونحوه لابن الحاجب. ابن عرفة: اللخمي: القبلة والمباشرة كالإصابة، وكذا إذا مكنته ولم يفعل. التوضيح: استمتاعها هي به أقوى في الدلالة. ولوْ جَهلت الحكم أو إن بالنقل يمكن نفعٌ لا العتقَ ابن الحاجب: فأما إن كانت جاهلة بالعتق فتخير اتفاقا؛ وأما إن كانت جاهلة بالحكم فالمشهور سقوط خيارها. ونحوه لابن شأس: زاد: والشاذ ثبوته. قال بعض المتأخرين: وهو الصحيح؛ قال: وقد علل القاضي أبو الحسن سقوط الخيار باشتهار الحكم بالمدينة حتى لم يخفَ عن أمة؛ قال: وعلى ذلك تكلم ملك؛ وإلا فإذا أمكن أن تكون

خليل وَلَهَا الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ أَوْ يُبِينَهَا لاَ بِرَجْعِيٍّ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الاِخْتِيَارِ إلاَّ لِتَأخِيرٍ لِحَيْضٍ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا فَاتَتْ بِدُخُولِ الثانِي وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ

التسهيل

.... وليعاقب الواطئ مع

علمهما وللتي بها دخل جاهلة بالعتق مما قد نحل

والمثلِ الاكثرُ ولا خيارا أيضا إذا أبانها مختارا

أما طلاقه لها رجعيا فليس في إسقاطه مرعيا

كذاك أيضا يسقط الخيارا عتاقه من قبل أن تختارا

إلا لتأخير لحيض وإذا تزوجت من قبل علمها بذا

فاتت إذا الثاني بلا علم دخل وهبه قبل العتق من ذاك حصل

وإن يقفها عند قاض تُنظر بالاجتهاد مهلة للنظر

التذليل جاهلة فتمكينها لا يسقط ما وجب لها من الخيار انتهى، والقاضي أبو الحسن هو ابن القصار. التوضيح: والأقرب أن قول ابن القصار تقييد وأيضا ما نسب لابن القصار وقع نصا للك في المختصر والمدونة؛ وإذا كنا نقيد قول الإمام بقول غيره فتقييده بقول نفسه أولى لكن قول المصنف يعني ابن الحاجب وابن شأس وصاحب الذخيرة المشهورُ سقوطُ الخيار يقتضي أن قول ابن القصار خلاف. البناني: فاختار في التوضيح خلاف ما له هنا. قلت: فلما ذكر لم أهمل ما لابن القصار **وليعاقب الواطئ مع علمهما** أعني الحكم والعتق. ابن عبد السلام: ينبغي أن يعاقب الزوج إذا علم بالعتق والحكم؛ كما قالوا: إذا وطئ المملكة والمخيرة وذات الشرط انتهى. محمدٌ: لو ادعى وطأها بعد علمها بالعتق وأكذبته فإن ثبتت خلوة صدق مع يمينه وإلا صدقت دون يمين. اللخمي: إن اتفقا على المسيس وادعت الإكراه وزوجُها الطوع صدق مع يمينه

وللتي بها دخل جاهلة بالعتق مما قد نحل والمثل الاكثرُ بالنقل ابن عرفة: اللخمي: إن علمت بعد أن دخل بها أنها عتقت قبل أن يدخل بها فلها الأكثر من المسمى ومهر مثلها على أنها حرة؛ وإن كان العقد فاسدا فمهر مثلها حرة اتفاقا. وعبارة ابن الحاجب: إذا عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى بنى بها فلها الأكثر من المسمى ومهر مثلها على أنها حرة. التوضيح: ظاهر كلامهم سواء علم الزوج أم لا **ولا خيارا أيضا إذا أبانها مختارا أما طلاقه لها رجعيا فليس في إسقاطه مرعيا** ابن الحاجب: إن طلقها قبل اختيارها طلاقا بائنا سقط خيارها وإن كان رجعيا فلها الخيار **كذاك أيضا يسقط الخيارا عَتاقه من قبل أن تختارا** من المدونة إن عتق معها أو قبل اختيارها سقط خيارها **إلا لتأخير لحيض** كما في سماع عيسى ابن القاسم؛ ابن رشد: لأنها لم تفرط **وإذا تزوجت من قبل علمها بذا فاتتً إذا الثاني بلا علمٍ دخل** ابن الحاجب: إذا عتقت واختارت وتزوجت وقدم وثبت أنه عَتق قبل اختيارها فكزوجة المفقود **وهبه قبل العتق من ذاك حصل** أشرت بهذا إلى اعتراض الشارح قولَ الأصل: ودخولها، بأن المعتمد فواتها بتلذذ الثاني ولو دخل الأول. فكان الصواب حذف ودخولها كما قال ابن غازي **وإن يقفها عند قاض تنظر بالاجتهاد مهلة للنظر** ملك فيها لها أن تمنعه حتى تختار أو تستشير. اللخمي: أستحسن تأخير ثلاثة أيام، ونحوه للمازري.

خليل: فصل الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لاَ هُوَ وَضَمَانُهُ وَتَلَفُهُ

فصل التسهيل:

كالثمن الصداق في الجملة في الْـ ـإثبات والنفي فبالعبد يحل
تختاره من عدد لا هو من قُلٍّ وكالمبيع في الضمان إن
يتلفْ وفي العيب والاستحقاق لكل أو بعض وفي الإطلاق

التذليل: فصل ابن شأس: في كتاب الصداق خمسة أبواب: في حكمه؛ وفي الصداق الفاسد؛ وفي التفويض؛ وفي التشطير؛ وفي التنازع البناني: الصداق بفتح الصاد وكسرها والأول أفصح. ويقال: صدُقة بضم الدال وفتحها: قال تعلى ﴿وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ كالثمن الصداق ابن الحاجب: الصداق ركن. ابن عرفة: يرد بعدمه في نكاح التفويض إذا وقع فيه الطلاق أو الموت قبل البناء. وشرطه كونه منتفعا به للزوجة متمولا. ومن المدونة: وإن تزوجها على عرض موصوف وليس بعينه ولم يضرب له أجلا فالنكاح جائز؛ وهذا لا يحمل ههنا محمل البيوع؛ وكذلك إن اختلعت له على عبد ولم تسمه ولا وصفته؛ وعليها عبد وسط. فلذا ولما يأتي مما يخالف فيه الصداق الثمن زدت قولي في الجملة وقلت في الإثبات والنفي كقول عبد الباقي وغيره: إثباتا ونفيا فيشترط فيه كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما. وفي موانعه كوقوعه بخمر ولو كانت الزوجة ذمية أو خنزير أو مجهول. وفرعت بالفاء لقول الخرشي في قول الأصل: كعبد: الأحسن تفريعه بالفاء كما فعل ابن الحاجب. فقلت

فبالعبد يحل تختاره من عدد لا هو من قُل بالضم أي قليل فإن كان العدد كثيرا جاز على اختياره أيضا كالبيع؛ ونص نكاحها الأول: من نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت المرأة جاز؛ وعلى أيهما شاء لم يجز كالبيع.

وكالمبيع في الضمان إن يتلف فتضمنه في الصحيح بالعقد إلا أن يكون فيه توفية أو يكون مما يغاب عليه ولم تقم على تلفه بينة؛ وفي الفاسد بالقبض وما ادعت أنه تلف مما قبضت صدقت فيما يصدق فيه المستعير والمرتهن مع يمينها؛ وما يغاب عليه من عين أو عرض فلا تبرأ من ضمانه إلا ببينة. أصبغ: وأرى في العين خاصة أن تضمنه وإن قامت بينة بهلاكه من غير تفريط. ابن المواز: لا يعجبني قول أصبغ، ولا تضمن إذا قامت البينة بهلاكه إلا أن تحركه لغير جهازها؛ وهو كالوديعة. انظر الحطاب والمواق. وفي المتيطية لو أصدقها عرضا بعينه أو ثوبا بعينه فضاع بيد الزوج قبل أن تقبضه لضمنه إلا أن يعلم ذلك فيكون من الزوجة. نقله المواق وأصله في المدونة انظر الحطاب. وعدلت عن قول الأصل: وضمانه وتلفه، لقول البناني: وقولُه وتلفه يغني عنه قوله وضمانه لأن الضمان مسبب عن التلف؛ فحقه أن لو قال: وضمانه إن تلف كالبيع وفي العيب إن اطلعت عليه فتتمسك أو تردُّ وترجع بالقيمة في المقوم المعين وإلا فبالمثل والاستحقاق فترجع بقيمة المقوم المعين وبمثل غيره وتعتبر القيمة يوم العقد؛ قاله ابن يونس. ابن حبيب: وسواء كان ذلك قبل البناء أو بعده قاله المتيطي ابن عرفة: استحقاق المهر، إن علم الزوجان موجبه حين العقد ككونه مغصوبا أو حُرًّا فُسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل لكل أو بالنقل بعض راجع لهما. ابن القاسم: إن تزوجها على عروض أو رقيق لها عدد فاستحق منها شيء فمحملهُ مَحْمِل البيوع؛ لأن ملكا قال: أشبه شيء بالبيوع النكاح. ابن يونس: هذا إذا استحق من ذلك جزء شائع؛ وإلا ففرقٌ بين البيوع والنكاح. ابن عرفة: في تعيب بعضه أقوال المستحق بعضه وفي الإطلاق

خليل وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ وَإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ وَجَازَ بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدَدٍ مِّنْ كَإِبِلٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَدَاقِ مِثْلٍ وَلَهَا الْوَسَطُ حَالاً وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلاَنِ

التسهيل

تجـــوُّز فههنـــا لا يحظـــر تمســـك إذا اســـتحق الأكْثـــر
أو عِيـــبَ واســـتحقاقُ مـــا قـــد عُيِّنـــا مقومـــا لا يفســـخ العقـــد هنـــا
ولا تُخيَّـــر لـــدعواه التلـــف فيمـــا عليـــه غـــاب بـــل لهـــا الخلـــف
قيمـــة اَو مـــثلا وإن قُلـــة خـــل مهـــرٌ بـــدت خمـــرا فمثلُهـــا بـــدل
وجـــاز بالعـــدد مـــن كإبْـــل أو مـــن رقيـــق وصـــداق مثـــل
وشَـــوْرة وفي جميعهـــا الوســـط يلزمـــه نقـــدا وســـحنون شـــرط
تعـــيين صـــنفٍ كـــالرقيق واعتمـــد خلافُـــه وإن بـــلا قيـــد يـــرد

التذليل

تجوُّزٌ فههنا لا يُحظر تمسك إذا استحق الأكثر أو عِيبَ المدونة: إن استحق من الدار المهر ما فيه ضرر فلها حبسها وأخذ قيمة ما استحق، ورد بَقِيَّتها وأخذ قيمتها. انتهى بنقل ابن عرفة. نقله البناني وكلمة بقيتها في مطبوعته محرفة إلى بقيمتها بزيادة ميم. قلت: ليس في المدونة تعرض لما يفترق فيه البابان من استحقاق الأكثر. انظر ترجمة نصف الصداق من نكاحها الثالث واستحقاقُ ما قد عينا مقوما لا يفسخ العقد هنا عبد الحق: لم يجعلوا النكاح كالبيع، يفسخ إذا استحقت السلعة أو ردت بعيب ولم تفت، لأن عقد النكاح قد تقررت فيه المواريث ووجبت فيه الحرمة على الآباء والأبناء فلم ينبغ فسخه والبيوع لا ضرر في فسخها في قيام السلعة فيفترقان.

ولا تخير لدعواه التلف فيما عليه غاب بدون بينة بل لها الخلف قيمة اَو بالنقل مثلا فالقيمة في المقوم المعين والمثل في غيره انظر البناني وإن قلة خل مهرٌ بدت خمرا فمثلها بدل من المدونة: إن تزوجها على قلال خل بأعيانها فأصابتها خمرا قال: أراها بمنزلة التي تزوجت على مهْر فأصابت بمهرها عَيْبا ترده وتأخذ مثله إن كان مما يوجد مثله أو قيمته إن كان مما لا يوجد مثله. عبد الحق إنما لم يفسخ النكاح بخلاف البيع لثبوت أثر العقد بحرمة الصهر. أبو عمران: الصواب أن ترجع في القلال بمثلها. ابن يونس: يريد أنها تغسل جدا وتملأ بالماء ثم يكال ذلك الماء فتعطى مثل كيله خلا؛ ثم تكسر القلال بعد ذلك لأنها لمسلم

وجاز بالعدد من كإبل بالإسكان هنا أو من رقيق وصداق مثل وشورة هي بالفتح المتاع وما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن واللباس. قاله في التنبيهات. وفي جميعها أعني المسائل الأربع الوسط يلزمه نقدا وههنا لا يحمل محمل البيوع. انظر ثانية تراجم نكاحها الثالث. وسحنون شرط تعيين صنفٍ كالرقيق فلا خصوصية للرقيق، فإن لم يعين فسخ قبل الدخول وثبت بعده بمهر المثل. وهذا إذا لم يكن للنكاح صنف معتاد وإلا جاز واعتمد خلافه وهو قول ابن المواز. فالذي يؤخذ من ابن عرفة أنه المشهور وعليه اقتصر في المنتخب. انظر نصه في الرهوني وهو ظاهر المدونة وكذا ذكر أبو الحسن أن ظاهر نقل ابن يونس واللخمي أن قول سحنون خلاف مذهبها فلو اقتصر المصنف على قوله وعدد من كإبل كان أولى. انظر البناني وإن بلا قيد يَرد

خليل وَالإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أَطْلَقَ وَلاَ عُهْدَةَ وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ أَوِ الْمَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلاَنٍ أَوْ يُعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَن نَّفْسِهِ

التسهيل

كان لها الإناث للشأن ولا ... عهدة فيما منه مهرا جُعلا
وكونه إلى الدخول إن دُري ... عرفا وميْسَرةٍ غيْرِ المعسر
كذا على هبة عبد لقُثم ... فإن يقع قبل البنا الطلاق ثم
يرجع بنصفه وإن يهلك بيد ... قثمها يغرمْ له نصف المسد
كذا على إعتاقه عنها الأبا ... أو عنْه عند ملك وذهبا
لمنع عتق عنه شيخ العتقا ... ومنع ابنُ الماجشون مطلقا
وذكر العتبي قولين هنا ... لملك إن طلقت قبل البنا
أن عليْها غرمَ نصف عَدْل الاب ... ونفيَهُ وأن الاول أحب
إلى الإمام العتقي ورأى ... ذكرهما هنا ابن رشد خطأ

التذليل

كان لها الإناث للشأن هذا في الرقيق. ملك: وتعطى الإناث دون الذكور وذلك شأن الناس. أما غيره فإلى العرف انظر البناني ولا عهدة فيما منه مهرا جعلا هذا أحد قوليْ ملك وهو الذي به القضاء وعليه العمل. وهذه المسألة من الإحدى والعشرين التي لا عهدة فيها على المشهور من المذهب. قاله المتيطي وستأتي إن شاء الله تعلى

وكونه إلى الدخول إن دري عرفا ابن القاسم في العتبية: ولا ينبغي للمرء أن يحمل النكاح محمل البيع في جميع الأمر. انظر الصفحة الحادية والثلاثين وما بعدها من المجلد الخامس من البيان ومفهوم الشرط أنه إن لم يدر فسد ففسخ قبلُ وثبت بعدُ بمهر المثل واختاره في التوضيح والذي جرى به العمل قول ابن المواز: يرجع إلى الحال. والظاهر عند الرهوني أن الخلاف جار ولو سمى المؤجل إلى البناء نقدا. انظره وميسرة غير المعسر الميسرة مثلثة. أجازه ابن القاسم في سماع يحيى ورآه كالبيع على التقاضي فينظر إلى ما يعلم أن الصداق يتيسر له إليه من المدة؛ وكالسلف الحالّ؛ وابن الماجشون: يراه أجلا مجهولا يفسخ به النكاح قبل الدخول. وأما الذي تزوج بصداق إلى ميسرة وهو معسر فلا إشكال ولا اختلاف أنه نكاح فاسد. انظر الصفحة الثامنة والعشرين وما بعدها منه

كذا على هبة عبد لقُثم مثلا ولا مهر لها غيره؛ كالبيع عزاه ابن زرقون لنص ابن حبيب فإن يقع قبل البنا بالقصر للوزن الطلاقُ ثم يرجعْ بنصفه وإن يهلك بيد قثمها يغرم له نصف المسد أي القيمة ولا يتبعها بشيء قاله الباجي؛ نقله ابن عرفة كذا على إعتاقه عنها الأبا أو عنه عند ملك وذهبا لمنع عتق عنه أي تزوجها على عتق أبيها عنه شيخ العتقا ومنع ابن الماجشون مطلقا وذكر العتبي قولين هنا لملك إن طلقت قبل البنا أن عليها غرْمَ نصف عدل الاب بالنقل ونفيَه وأن الاول بالنقل أحب إلى الإمام العتقي ورأى ذكرهما هنا ابنُ رشد خطأ

خليل وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إنْ تَعَيَّنَ وَإلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا وَإن مَّعِيبَةً مِّنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ

التسهيل

إذ ذان في الكتاب فيمن أصدقت	كالأب إن قبل البناء طلقت
وشرط تأخير المعين امتنع	ويجب التسليم فيه إن وقع
طلبه أطاقت أم لا بلغا	أم لا وما أوهم غير ذا لغا
كغير إن تطق ويبلغ حيث حل	لو بحلول أجل فإن مطل
فلها الامتناع أن تجيبه	لبنا أو وطء وإن معيبه

التذليل

إذ ذان في الكتاب فيمن أصدقت كالأب إن قبل البناء طلقت انظر صفحة خمس وسبعين ومائتين من المجلد الرابع من البيان وآخر ترجمة نصف الصداق من نكاحها الثالث وشرط تأخير المعين امتنع ويجب التسليم فيه إن وقع طلبه أطاقت أم بالنقل لا بلغا أم لا المتيطية: وما أصدقها من معين العروض والرقيق والحيوان والأصول فإن للمرأة أو من يلي عليها تعجيل قبض ذلك من يوم العقد. ثم قال: ولا يجوز النكاح باشتراط تأخير القبض فيه كما لا يجوز ذلك في البيوع. الجواهر: إن كان معينا كدار أو عبد أو نحوهما فلها أو لوليها طلب تعجيله وإن لم تؤخذ بتعجيل الدخول لأن ضمان ما كان معينا منها. وما أوهم غير ذا من فساد العقد بتأخيره مطلقا للغرر لغا وإن كان ظاهرَ الأصل ومقتضى التوضيح تبعا لابن عبد السلام؛ لأنه مخالف لما مر عن المتيطية والجواهر. انظر نقل البناني ومحمد عليش عن مصطفى

كغير أي غير المعين ان بالنقل تطق ويبلغ الحلم على المشهور وللك في كتاب ابن شعبان: يبلغ الوطء حيث حل لو بحلول أجل بأن كان مؤجلا فحل. ابن عرفة: وتسليم حال المهر يجب للزوجة بإطاقتها الوطء وبلوغ زوجها. وفي كون إطاقته إياه قبل بلوغه كبلوغه روايتا اللخمي مصوبا الثانية. وقولي: لو بحلول أجل إشارة إلى ما فيه من الخلاف؛ ففي الحطاب: وقوله: ما حل، تقدم في التوضيح أنه شامل لما كان حالا من الأصل ولما كان مؤجلا فحل؛ أما الأول فلا كلام فيه وأما الثاني ففيه خلاف. وَحاصل ما نقل منه من ابن عرفة بالمعنى أن الذي شهره ابن الحاجب وغيره ورواه اللخمي عن ملك وجوب تسليمه قبل البناء؛ وقيل: إنما يجب بعده؛ وقيل: لا يكلف دفع الكالئ وإن كان موسرا حتى يكمل أسبوعه بعد بنائه وإن كان معسرا تبعته به بعض الموثقين: كأنه رأى أنهما اتفقا حين العقد على بنائه بدفع المعجل فألزمها ذلك بعد حلول المؤجل؛ وقيل: إنما يجب بعد الدخول بقدر اجتهاد الحاكم عزاه ابن سهل لسحنون، قال: قد ينقد الرجل عشرة ومهره مائة، لو قيل له: تأخذك بها ما رضي بسدسها؛ فإنما يكون حلوله إذا رأى الحاكم ذلك ولا يكون قبل الدخول على حال وإن كان في الكتاب مهرها حالٌ لها عليه. وانظر في الحطاب اختلاف شيوخ ابن عرفة في التمكين مِن طلب الكالئ بعد البناء دون موت وفراق

فإن مطل فلها الامتناع أن تجيبه لبنا بالقصر للوزن أو بالنقل وطء بعد البناء إن كان لم يتقدم له فيها وطء وإنما أرخى الستر عليها ونال منها ما دون الجماع كما فسر به ابن عبد السلام مسألة العتبية وهي أن ملكا قيل له: إن زوجتي أذنت لي بالدخول عليها فأنا أضطجع معها إلى جنبها في اللحاف وتمنعني نفسها حتى أعطيها صداقها؛ فقال: لها ذلك عليك. أما مسألة الامتناع من البناء ففي المدونة. وإن معيبه

خليل وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ لاَ بَعْدَ الْوَطْءِ إِلاَّ أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَغُرَّهَا عَلَى الأَظْهَرِ وَمَنْ بَادَرَ

التسهيل
وسفر بها إلى أن تقبضا ... لا بعد تمكين وهبه أعرضا
فيه وفيما قبلُ ما لم يستحق ... فمنعُها حتى تُعاض منه حق
وقيل لا وذان ما لم يك غر ... عند ابن رشد ولمن بدءا بدر

التذليل
ابن عرفة: ذات العيب الحادث بعد العقد المانع جماعها كصحيحة؛ وقد قال في المدونة: هذا في الجذام. ومن المدونة: مَن رضِي زوجُها بعيبها القديم فهي كصحيحة. ابن الحاجب: المريضة كالصحيحة. التوضيح: ولو بلغت حد السياق. وهو ظاهر قول ابن القاسم فيها: المهر في هذه المسائل أوجب من النفقة. ابن عرفة: قال ملك: الزوج المريض الذي لا يقدر على جماع كصحيح وسفر بها إلى أن تقبضا ابن الحاجب: للمرأة منع نفسها من الدخول والوطء بعده ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها لا بعد تمكين وهبه أعرضا فيه وفيما قبل فما للبساطي وقرر به الخرشي من رجوع قول الأصل: لا بعد الوطء لما قبل السفر فقط وأن لها الامتناع من السفر معه ولو بعد الوطء غير صحيح. فلابن عبد السلام ونقله في التوضيح: وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها فإنما يكون لها ذلك قبل الدخول انتهى. فجعل الدخول مسقطا حقها من السفر فأحرى الوطء. الحطاب: وقال في إرخاء الستور من المدونة: وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها؛ وإن قالت حتى آخذ صداقي فإن كان بنى بها فله الخروج وتتبعه به دينا. ابن يونس: يريد في عدمه وأما إن كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها؛ وقاله أبو عمران. عبد الحق بعد كلام أبي عمران: وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: إن كان يخرج بها إلى بلد تجري فيه الأحكام ويوصل فيه إلى الحقوق فيخرج بها قبل أن يدفع إليها صداقها؛ وإن كان يخرج بها إلى بلد لا تجري فيه الأحكام كما ذكرنا فلها أن لا تخرج حتى يدفع إليها صداقها انتهى الرهوني يوهم أنه إذا دفع إليها صداقها فليس لها أن تمتنع من الذهاب معه وليس كذلك إذ لا يقضى عليها بالذهاب معه إلى بلد لا تجري فيه الأحكام مطلقا كما نص عليه غير واحد وقد ذكره الزرقاني هنا وهو صواب
ما لم يُستحق فمنعُها منه حتى تعاض منه حق كما في سماع القرينين. ابن رشد: يحتمل أن يريد أن ذلك من حق الزوجة فإن رضيت أن تتبعه بمهرها وتبيح له التمادي على وطئها جاز ذلك؛ ويحتمل أن يريد أنه لا يباح له التمادي على وطئها وإن رضيت بذلك حتى يدفع إليها مهرها، من أجل أنه يكره للرجل أن يدخل بامرأته حتى يدفع إليها مهرها أو ربع دينار منه. والتأويل الأول أصح في المعنى، والثاني أظهر من جهة اللفظ؛ وإليه نحا ابن المواز. وقد قيل: إنه لا يكون ذلك من حقها وله أن يتمادى على وطئها وتتبعه بمهرها دينا ثابتا في ذمته. ووجه القول الأول أنها مغلوبة على الدخول بها بما أعطاها من مهرها فلما استحق وأخرج من يدها كانت على رأس أمرها كما لو غصبها نفسها قبل أن يعطيها صداقها؛ فقد روى ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم أنه يؤدب ويحال بينه وبينها حتى يعطيها صداقها بخلاف ما إذا أذنوا له في الدخول عليها ليراها فوطئها؛ ووجه القول الثاني أنه لما فعل في الدخول بها ما يجوز له ولم يتعد كان بمنزلة ما لو أذنت له في الدخول عليها فوجب أن لا يمنع من التمادي على وطئها. ابن رشد: وهذا الاختلاف إنما هو عندي إذا لم يغرها بذلك، وأما إذا علم أنه مسروق وغرها فيكون من حقها أن تمنعه من نفسها حتى يعطيها مهرها على ما قاله بعد هذا في هذا الرسم. وإلى القول الثاني وما لابن رشد من أن الاختلاف إنما هو إذا لم يغرها أشرت بقولي وقيل وذان ما لم يك غر عند ابن رشد خلاف ما يقتضيه صنيع الأصل من أن ما لابن رشد اختيار من الخلاف وهو كما رأيت تقييد لمحله ولمن بدءا بدر بأن قال: مكني وأعْطِي الصداقَ أو قالت العكس

خليل أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمْكَنَ وَطْؤُهَا وَتُمْهَلُ سَنَةً إِنِ اشْتُرِطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ وَإِلاَّ بَطَلَ لاَ أَكْثَرُ وَلِلْمَرَضِ وَالصِّغَرِ الْمَانِعَيْنِ لِلْجِمَاعِ وَقَدْرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا

التسهيل

يُجبر آب إن تطق ويبلغ ... وسنة للقرب في الذي ابتغي

إن شرطت لصغر أو تغربَهْ ... تمهل لا غيرهما من مأربه

فيبْطل الشرط كشرط الأكثر ... ودون شرط لضنى وصغر

من الجماع منعا وقدر ما ... عرفا يهيي أمرَه مثلهما

التذليل

يُجبر ءآبٍ إن تطق ويبلغ الحلم. الحطاب في قوله: إن بلغ الزوج، هذا راجع إلى قوله: لتسليم ما حل. وقد أبقاه عبد الباقي على ظاهره من رجوعه إلى قوله: ومن بادر أجبر له الآخر. ولم يصرح البناني بالاعتراض عليه إلا أنه كتب: أبو الحسن رحمه الله فإن كان الصداق مضمونا لم تستحق قبضه إلا إن كان الزوج بالغا وهي في سن من يبنى بها؛ وإنما يستحق قبض الثمن بقبض المثمون؛ إلا أنه يعجله قبل الابتناء بقدر ما تتشور به. ومقتضى سياقته كلامه هنا أنه يميل إلى ما للحطاب. وقد جئت بالشرطين نصا في الموضعين على الحلين وإن كان ذكرهما هنا يغني عما يأتي من الإمهال للمرض والصغر المانعين من الجماع كما نبه عليه البناني

وسنة للقرب في الذي ابتغي إن شرطت لصغر أو تغربه تمهل ابن رشد: وما ذكر أصبغ عن ملك من لزوم الشرط إذا كان لصغر أو ظعون معناه في السنة ونحوها كذا في المدونة؛ ويريد بالصغر الذي يمكن معه الوطء. وقولي: للقرب في الذي ابتغي، أشرت به إلى قول ابن رشد: ولما كان البناء قد يحكم بتأخيره إذا دعت إليه الزوجة وإن لم يُشترط، ألزم ملك الشرط فيما قرب وهو السنة لأنها حد في أنواع من العلم كالعنين والجراح والعُهدة. ففيه ما يشير إلى جواب استشكال بعض الشيوخ لزوم هذا الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولم يعلق عليه طلاق ولا عتق. انظر البناني ولم أذكر مفهوم إن شرطت لأنه شرطيٌّ وإن أدخله عبد الباقي في قول الأصل: وإلا بطل وذكرتُ مفهوم لصغر أو تغربه فقلت لا غيرهما من مأربه فيبطل الشرط كشرط الأكثر والنكاح ثابت كما في سماع أصبغ ودون شرط لضنى وصغر من الجماع منعا فيها لملك: لها دعاؤه إلى البناء إلا أن تكون في السياق. ابن رشد: ولو كانت في سن من لا توطأ كان من حق أهلها منعه البناء حتى تطيق الوطء قاله في المدونة

وقدر ما عرفا يهيي بالإبدال تخفيفا أمره مثلهما أما قدر ما يهيئ مثلها أمرها فهو ما في سماع القرينين فيمن تزوج امرأة فنقدها صداقها وقال أدخلوها علي فيقول أهلها حتى نسمنها ونحسن إليها؛ فقال: الوسط من ذلك؛ ليس له أن يقول أدخِلوهَا عليَّ الساعة؛ ولا لهم أن يؤخروها عنه؛ ولكن الوسط من ذلك بقدر ما يجهزونها ويهيئون أمرها وقد قال تعلى ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ وقال لنبيه ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ ولهم حق وحرمة فالوسط من ذلك المعروفُ. انظر توجيه ابن رشد المسألة في صفحة ثلاث وخمسين وثلثمائة من المجلد الرابع من البيان. وأما قدر ما يهيئ مثله أمره ففي النوادر: وإذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها فإن فرغوا من جهازها ولم يبق ما يحبسها قيل له ادخل أو أنفق؛ ولو قال الزوج أنظِروني حتى أفرغ وأجهز ما أريد فذلك له؛ ويؤخر الأيام بقدر ما يُرى وهو قول ملك؛ ولا شيء عليه فيما تقدم إلا أن يكون وليها قد خاصم في ذلك ففرض لها السلطان ولا يطلب بالنفقة من لم يبلغ الحلم ولا بالصداق انتهى الحطاب وقوله: إلا أن يكون وليها قد خاصم إلى آخره هو قول أشهب وهو خلاف قول ملك كما سيأتي في فصل النفقات

خليل إلاَّ أنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَيْلَة لاَ لِحَيْضٍ وَإن لَّمْ يَجِدْهُ

التسهيل

إلا إذا حلف يدعو ويله	من مطلهم ليدخلن الليله
لا لكحيض إذ له التمتع	منها بغير ما المحيض يمنع
واعتذروا في الدا عن الإطلاق	وقووُا التقييد بالسياق
وإنما يظعن بالزوجة حُر	أمِن في طريق أمن ويسُر
تبادُل الأخبار معها حيث أم	لقربها وجرت الأحكام ثم
وإن يقل لم ألْفِ والصداق حق	ونقده باق وكذب استحق

التذليل إلا إذا حلف يدعو ويْله من مطلهم ليدخلنَّ الليلَهْ ابن عرفة: المشاوَر: إن مطل الأبُ الزوج بالبناء فحلف ليبنين الليلة بعتق أو طلاق قُضي له وسمعت بعض شيوخنا يحكيه لا بقيد المطل لا لكحيض ابن الحاجب: ولا تمهل لحيض. وزدت الكاف لإدخال النفاس إذ له التمتع منها بغير ما المحيض يمنع التعليل زيادة

واعتذروا في الدا بالحذف عن الإطلاق أي عدم التقييد ببلوغ حد السياق، بأنه منصوص وموافق للمدونة في الجملة وقووا التقييد بالسياق انظر حاشيتي الرهوني وگنون وإنما يظعن بالزوجة حر أمِنَ في طريق أمْن ويسُر تبادل الأخبار معْها بالإسكان حيث أم لقربها وجرت الأحكام ثم ذكر هذه الشروط عبد الباقي وبعضَها الحطاب. ففيه عن المشذالي في حاشية قوله في إرخاء الستور من المدونة: للزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى آخرَ، معناه الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة. ابن رشد: للحر ذلك إلا أن يكون غير محسن ولا مأمون عليها وهو معنى ما في المدونة وصرح به أشهب عن ملك ابن رشد في سماع أشهب من النكاح هو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في ستورها أنه محمول على حسن العشرة انتهى. وفي رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة وسألته عن العبد يريد أن يظعن بزوجته الحرة؟ قال ابن القاسم: ليس للعبد أن يظعن بزوجته حرة كانت أو أمة إلا أن يكون الشيء القريب الذي لا يخاف عليها فيه ضرورة فأما الأسفار والبلدان والبُعْد فليس له ذلك أرأيت لو ظعن بها في أرض غربة ثم باعه سيده ممن يظعن به كيف كانت تكون إن لم تقدر على النهوض والرجوع ولا يحملها سيده معه ويمنعه من ذلك وتبقى تستطعم ولا أعلمه إلاَّ قول ملك. ابن رشد: قد بيَّن وجه قوله بما لا مزيد عليه؛ وللحر ذلك إلا أن يكون غير محسن إليها ولا مأمون عليها على ما مضى في رسم الطلاق من سماع أشهب من النكاح وهو معنى ما في المدونة. وإن يقل لم ألْفِ أي لم أجد شيأ والصداق حق ونقده باق وكُذِّب فيما ادعى من العدم استحق بطلبه

خليل: أجلَ لإثْبَاتِ عُسْرَتِهِ ثَلاثَةَ أسَابيعَ ثمَّ تُلُوِّمَ بالنَّظَرِ وَعُمِلَ بسَنَةٍ وَشَهْرٍ وَفِي التَّلَوُّمِ لِمَن لاَّ يُرْجَى وَصُحِّحَ وَعَدَمِه

التسهيل:

تأجيل إثبات وهل بمن كفل ... وبثلاثة أسابيع العمل

ثم تلوم عليه بالنظر ... واستحسنوا فيه ثلاثةَ عشر

شهرا وفي تلوم لمن لا ... يرجى وصحح ونفيٍ أصلا

التذليل: **تأجيل إثبات وهل بمن كفل** إن طُلِب في الأجل سَجنُه أو حميلٌ به؛ على ما للمتيطي. أو لا؛ على ما في نوازل ابن الحاج على نقل البرزلي عنها من أن ابن حبيب قال: لا يلزمه ضامن؛ قال: ونزلت ووقعت الفتوى بذلك ووافق ابن رشد عليه. انظر الرهوني. الحطاب: في قول الأصل وأجل لإثبات عسرته: يعني فإن كان الزوج الذي منعته زوجته نفسها حتى يسلم إليها الصداق مقرا بالصداق وببقاء النقد عليه وادعى الإعسار وسأل التاجيل وأكذبه أبو الزوجة وزعم أنه من أهل الجِدَة، أجل لإثبات عسره كذا قرره في المتيطية. التوضيح: إن كانت ثيبا كان الحق لها دون أبيها؛ وإن كانت بكرا فهل للأب ذلك وإن لم تطلب البنت – وعبارة ابن فرحون: ولو رضيت البنت بعدم القيام – أو ليس له ذلك إلا بتوكيلها له على ذلك؟ الأول قال المتيطي وغيره: ظاهر المدونة وإليه ذهب بعض شيوخنا، وقال: إنه مقتضى المذهب؛ وذهب إلى الثاني ابن عات وابن رشيق وغيرهما. انتهى والذي في ابن سلمون عن التنبيه لأبي الطاهر ابن بشير: وللزوجة المطالبة به عند حلوله إن كانت رشيدة؛ وإن كانت سفيهة وأراد وليها أبٌ أو غيره المطالبة به فرواية المتقدمين أن له ذلك؛ وقال المتأخرون: يجب أن لا تقع المطالبة به للعادة من تأخيره إلا أن يُثبت مَن طالبه الحاجة إلى ذلك وأنه حسن نظر؛ وعليه القضاءُ الآن.

وبثلاثة أسابيع العمل ابن عرفة: وإذا وُقف الزوج لأداء المهر وطلب طالبه سجنه لأدائه أو حميلا به وادعى العدم فقال المتيطي وابن فتحون: المذهب أنه كدين يؤجل لإثبات عدمه أحدا وعشرين يوما. قال: وليس هذا التحديد بلازم بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم. وفي المتيطية: وكان القضاة بقرطبة يجمعونها مرة ويفرقونها أخرى على حسب ما يبدو لهم؛ فإذا فرقوها جعلوها ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة انظر بقية كلامه في الحطاب

ثم تُلُوِّم أيْ إذا ثبت عسره أو صدق فيه أو استبرئ بالحبس قال في المتيطية: أعذر القاضي فيه إلى الأب فإن كان عنده مانع وإلا حلف القاضي الزوجَ على تحقيق ما شهد له به من عدمه ثم أجله عليه عدَّيته بعلى وإن كان المعهود للفقهاء تعديته باللام كما يأتي قريبا إحياء لوجه الكلام ففي حديث تبوك: [وتلوَّم أبو ذر على بعيره[1]] **بالنظر واستحسنوا فيه ثلاثة عشر شهرا** ابن عرفة: المتيطي وابن فتوح: يؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما فإن أتى بشيء وإلا عجزه وإنما حددنا التأجيل بثلاثة عشر شهرا استحسانا ابن فرحون: وهل يشترط في التأجيل إقامة النفقة والكسوة فإن لم يقم بها عجل عليه الطلاق؟ فيه خلاف. والذي يفيده حلولو ترجيح التعجيل. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وانظر الحطاب لاختلاف النقل في حد التأجيل في المهر إن أجرى النفقة وفي عجزه عنهما، ولعدم عد اليوم الذي يكتب فيه الأجل؛ ولإحضار الزوج لضرب أول آجاله؛ ولما في إحضاره غيره من الخلاف **وفي تلوم لمن لا يرجى** وهو للأكثر **وصحح** صوَّبه المتيطي وعياض **ونفيٍ أصلا** وهو لفضل بن سلمة ذكر هذا العزو عبد الباقي وسكت عنه البناني

الحديث: [1] - وتلوم أبو ذر على بعيره، فلما أبطأ عليه، أخذ متاعه فحمله على ظهره، ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا، المستدرك ج3 ص50.

خليل: تَأْوِيلاَنِ ثمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نصفُهُ لاَ فِي عَيْبٍ وَتَقَرَّرَ بوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ وَمَوْتِ وَاحِدٍ وَإِقَامَةِ سَنَةٍ

التسهيل:

قد جاء تأويلان ثم طلقا ... بالنصف لا كما بعيب سبقا

ويتقرر بوطء بالغ ... مُطيقة وهبه غير سائغ

وموت واحد وبالمكث سنه ... وعلَّلت في هذه المدونه

بطول ما بدونه تلذذا ... وكونه الشورة أخلق وذا

يجري إذا ما ولدت فلحقا ... بميت قبل البناء طلقا

كمن بدعوى الحمل بعدُ اعترفا ... من بعد ما صدقت إذْ مسَّا نفى

التذليل: قد جاء تأويلان في قولها: ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى. ابن عرفة: في كون التلوم لمن لا يرجى له كمن يرجى له وتعجيل طلاقه دون تأجيل خمسة أقوال، القول الأول لعياض عن تفسير بعضهم المدونة ثم طلقا ابن عرفة: في كون التطليق لعجزه بإيقاعه الزوجُ أو الزوجة ثالثها الزوج فإن أبى فالحاكم لابن سهل عن أبي القاسم بن سراج، وابن عات في الطلاق بما هو من حق الزوجة مع استحسانه ابنُ ملك، وابن فتحون بالنصف الجار والمجرور نائب فاعل طُلق ابن القاسم وابن وهب: يلزم الزوجَ بهذا الطلاق نصف المهر لا كما بعيب سبقا تقدم قولي: والرد بالعيب أو الغرور البيت وعدلت عن قوله: لا في عيب لما فيه من التكرار، ونبهت على المخالفة لما يوهم اجتماعُ المسئلتين في كونه مغلوبا على الطلاق فيهما من اتفاقهما في الحكم ويتقرر عبرت به كالأصل بدل يتكمل ليشمل صداق المثل في التفويض في مسألة الوطء ولأنه يناسب كلا من الأقوال في المسمى لها بوطءٍ بالغ مطيقة أما غير الوطء من القبلة والمباشرة والتجريد والوطء دون الفرج فلا يوجب عليه الصداق قاله في إرخاء الستور. وأما وطء غير البالغ فلا يتكمل به الصداق قاله في التوضيح. ابن عرفة: يجب كل المهر بالتقاء ختاني الزوجين والزوج بالغ أو موت أحدهما مطلقا.المتيطي: مغيب الحشفة يوجب نيفا على مائتي حكم وأما غير المطيقة فقال في التوضيح: لا يتكمل بوطئها والظاهر أنه يكون جناية. انظر الحطاب في سقوط العذرة بالدفعة وبالإصبع وفي الموت بالافتضاض وهبه غير سائغ ابن الحاجب: يتقرر بالوطء ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان اللخمي اختلف في استحقاق المهر بالوطء في الدبر وفيه نظر وهو في البكر أبعد. ابن عرفة في رجمها لملك؛ جماعها في الدبر وطء لا شك فيه وموت واحد تقدم نص ابن عرفة. الحطاب: صغيرا كان أو كبيرا وفي النوادر ما يدل على ذلك. وساقه. البناني: هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهو كالصحيح، فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبلُ؛ كما نص عليه ابن رشد في نوازله وبالمكث سنه وعلَّلت في هذه المدونة بطول ما بدونه تلذذا وكونه الشورة أخلق المتيطي: إن اتفقا بعد البناء بعام ونحوه وما يقرب منه على عدم المسيس، فقال ملك في المدونة: لها كل المهر لطول تلذذه بها وإخلاقه لشورتها وذا يجري إذا ما ولدت فلحقا بميت قبل البناء طلقا كمن بدعوى الحمل بعدُ اعترفا من بعد ما صدقت إذْ مسَّا نفى صدقت إذ بالنقل مسًّا نفى ابن المواز إذا مات وقد طلق امرأته قبل البناء فظهر بها حمل وزعمت أنه منه الصواب أن يكون لها صداقها كاملا والميراث إن مات قبل انقضاء العدة للحوق الولد ونحوه في المَدَنِية من رواية زياد بن جعفر؛ وفي النوادر وفي سماع ابن القاسم من كتاب اللعان أن ملكا قال فيمن دخل بامرأة ثم طلقها فادعى أنه لم يمسها وصدقته وظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك: إنه يكمل لها الصداق ويلحق

خليل وَصُدِّقَتْ فِي خَلْوَةِ الاِهْتِدَاءِ وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ وَفِي نَفْيِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ أُخِذَ إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً

التسهيل

وصدقت فيه بخلوة اهتدا ... وإن بما يمنع شرعا ولدى
لخميهم في الصالح الخيِّر لا ... إن تعترف أن كان يدري أولا
وفي المصادقة في النفي ولو ... سفيهة أو أمة كذا قضوا
بالحلف للزائر منهما ولا ... غنى لها في الاهتدا عن ائتلا
وانتُظرت صغيرة إن حلفا ... ليغرم النصف فقط زوج نفى
وحلفت واستكملت إن طمثت ... .

التذليل

به الولد وله الرجعة. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى. وفي الدرر المكنونة ما يدل أن تكمل المهر في هذه إنما هو في البكر انظر الرهوني وصدقت فيه بخلوة اهتدا وإن بما يمنع شرعا في ستورها: وإن قالت قد وطئني صدقت كان الدخول عندها أو عنده إذا كان دخول اهتداء. وفيها: تصدق بالخلوة ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان إذا كانت خلوة بناء. ونحوه لابن الحاجب ولدى لخميهمْ في الصالح الخير لا إن تعترف أن كان يدري أولا ابن عرفة. بعد أن ذكر قولها: تصدق بالخلوة ولو كانت محرمة إلى آخره: اللخمي: يريد في غير الصالح المعروف بالخير إنْ أقرت بعلمه حيضها قبل ذلك. الرهوني: ما قاله اللخمي ظاهر وإن جعلوه مقابلا وفي المصادقة في النفي عبرت بها لقول الحطاب في قول الأصل وفي نفيه: يريد إذا وافقها الزوج على نفيه بدليل قوله بعد وإن أقر به فقط؛ ومن طالع الجواهر وابن عرفة علم صحة هذا ولو سفيهة أو أمة عبرت بلو لأن الخلاف مذهبي. ابن عرفة: إن وافقته بعد الخلوة على عدم مسيسه ففيها لملك: إنما عليه نصف المهر. المتيطي: وتصدق ولو كانت سفيهة. قاله في الواضحة. وقال سحنون: لا تصدق السفيهة ولا الأمة كذا قضوا بالحلف بالإسكان للزائر منهما ابن عرفة: رابع الأقوال قول ملك إن كان دخوله عليها وخلوه بها في بيته صدقت وإن كان في بيتها صُدق عليها؛ وبهذا قال ابن القاسم. وزدت بالحلف، لقول الحطاب: يريد بيمين انظر ابن عرفة وتأمل كلام التوضيح ولا غنى لها في الاهتدا بالقصر للوزن عن ائتلا الحطاب في قول الأصل: وصدقت في خلوة الاهتداء: وقوله صدقت أي بيمين وهو أحد الأقوال؛ ابن عبد السلام: وهو الصحيح؛ وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لأن ابن عرفة نقل أن القول الثالث يفرق فيه بين الصغيرة فلا يجب عليها شيء وبين الكبيرة فيجب عليها اليمين

وانتظرت صغيرة إن حلفا ليغرم النصف فقط زوج نفى وحلفت واستكملت إن طمِثت قال في التوضيح: قد تقدم أن الكبيرة لا تأخذ الصداق إلا بعد اليمين على الظاهر؛ وأما الصغيرة فلا تحلف في الحال ويقال للزوج احلف؛ فإن نكل غرم الجميع عند ابن عبد السلام ولم يكن له أن يُحَلفها إذا بلغت انتهى ثم قال في التوضيح: وإن حلف دفع النصف فإذا بلغت حلفت وأخذت النصف الآخر؛ فإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية انتهى وهذا إذا أنكر الزوج الوطء وإن وافقها عليه ثبت بلا خلاف. قاله ابن عرفة. نقله الحطاب ونحو ما للتوضيح لابن عرفة ونصه على نقل الرهوني: وعلى قبول قولها إن كانت صغيرة؛ قال ابن رشد: حلف الزوج وأدى نصف المهر إلى أن تبلغ فتحلف وتأخذ النصف الثاني فإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية؛ وإن نكل أولا غرم كل المهر ولا يمين عليها إن بلغت كصغير قام له شاهد بحقه انتهى ومقتضى ما مر عدم

خليل وَهَلْ إنْ أدَامَ الإقْرَارَ الرَّشِيدَةُ كَذَلِكَ أوْ إنْ أكْذَبَتْ نَفْسَهَا تَأوِيلاَنِ

التسهيل

..... فإن تمت قبل البلوغ وُرثت

يمينُها وإن به الزوج أقر في ذات رق أو سفاهٍ أو صغر

كانت نفت قُبل قولُها على تشهير مَن عبدُ السلام نجلا

وفي السفيهة ابن راشد ذكر ما لمطرف من اَن لا يعتبر

إنكارُها وذا بخلوة البنا بها رأى ابن أخت لخم أحسنا

والشيخ قد جرى على الذي ذكر عن ابن راشد بشرح المختصر

وهل كذلِك الرشيدةُ إذا أدام الاقرار أو إن تنزعْ لذا

من قبل أن ينزعَ تأويلان في ثبات كل منهما في الموقف

التذليل جعل النصف على يد أمين وأجراه الرهوني على قول التحفة :

يحلف مطلوب وحقٌّ وقفا إلى مصير خصمه مكلفا

واستظهر كَنون الوقف حيث يخشى المطل أو الفلس وعدمه حيث لا يخشى فإن تمت قبل البلوغ وُرثت يمينها نَظَر فيه عبد الباقي؛ البناني: جزم الخرشي بهذا وهو الموافق لقوله في الشهادات كوارثه قبله فالتنظير قصور وإن به الزوج أقر في ذات رق أو سفاه أو صغر كانت نفت قبل قولها على تشهير مَن عبدُ السلام نجلا أعني ابن عبد السلام. قال: وإن ادَّعت عَدَمَهُ وأقرَّ به الزوج فإن كانت رشيدة فَهِيَ المسألةُ التي يذكرها المؤلف عقب هذه؛ وإن كانت سفيهة أو صغيرة أو أمة ففي ذلك قولان أحدهما قبول قَولها وهو المشهور انتهى وصدر به المتيطي في السفيهة فقال على نقل المواق: إن ادعى الزوج الوطء وكانت الزوجة سفيهة فقال عبد الملك وأصبغ القول قولها ولا شيء لها؛ وقال مطرفٌ: لا قول لها ولوليها قبض ذلك وفي السفيهة ابن راشد ذكر ما لمطرف من ان بالنقل لا يعتبر إنكارها وذا بخلوة البنا بها رأى ابنُ أخت لخم أحسنا أعني اللخمي بعد أن عزا المقابل للذين عزاه لهما المتيطي انظر نقل البناني عن أبي الحسن والشيخ قد جرى على الذي ذكر عن ابن راشد بشرح المختصر أعني التوضيح انظر الحطاب وهل كذلك الرشيدة إذا أدام الاقرار بالنقل أو إن بالنقل تنزع لذا أعني الإقرار من قبل أن ينزع تأويلان في ثبات كل منهما في الموقف نصها: وإن أقر بالوطء وأكذبته فلها أخذه بجميع الصداق أو نصفه. أبو الحسن: ظاهره رجعت إلى قول الزوج أو أقامت على قولها. وقال سحنون: ليس لها أخذ جميع الصداق حتى تصدقه فحمله بعض شيوخ عبد الحق وابن رشد في المقدمات على الوفاق وغيرهما على الخلاف. ابن عرفة: قال ابن رشد من سبق منهما بالرجوع لقول صاحبه صدق؛ إن سبقت بالرجوع لقوله: وجب لها كل المهر بلا يمين، أقام على قوله أو نزع عنه؛ وإن سبق بالرجوع لقولها سقط عنه النصف ولا يمين عليه أقامت على قولها أو نزعت. وقيل لها أخذ ما أقر لها به وإن أقامت على إنكارها وهو أحد قوليْ سحنون انتهى وهذا الأخير هو محل التأولين انظر البناني. المتيطي على نقل المواق: وإن كانت رشيدة ففي المدونة لها أخذ جميع الصداق إن شاءت أو تأخذ نصفه؛ قال ابن محرز: من حقه أن لا تأخذ جميعه إلا أن ترجع إلى تصديقه؛ قال سحنون:

خليل وَفَسَدَ إن نَّقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ وَإِلاَّ فَإِن لَّمْ يُتِمَّهُ فُسِخَ أَوْ بِمَا لاَ يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ

التسهيل

وفسد العقد إن المهر نقص ... عن ربع دينار بقيس لا بنص

أو عن ثلاثة دراهم على ... خلوص أو مقوَّم بما خلا

وإن بنى يُكمل وإلاَّ خيرا ... فيه وفي الفسخ على ما شهرا

كذا إذا كان بما كالخمر والـ ... ـحر من الذْ ملكَه الشرع حظل

التذليل لا تأخذ جميعه إلا أن تصدق. قال أبو عمران: قول سحنون تفسير انتهى وإن أنكر الخلوة ولا بينة حلف وغرم النصف فإن نكل غرم الجميع قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. ابن عرفة: الصقلي عن القابسي من بنى بمن نكحها بذي غرر وأنكر وطأها وادعته غرم مهر مثلها وفسخ نكاحه لإقراره بنفي موجب إمضائه ولو ادعاه لم يفسخ ولو أكذبته انتهى. البرزلي: سئل ابن أبي زيد عمن بنى بزوجته ثم طلقها وادعى عدم المسيس وكذبته فأخذت منه صداقها ثم أخِذت تزني فقالت أقررت بالمسيس لآخذ الصداق فهل يرجع عليها بنصفه وأجاب كذا ينبغي أن له ذلك عليها وسكت عن نوع الحد وجوابه في المدونة أنه حد البكر لعدم اتفاقهما على الوطء انتهى. وفي المسائل الملقوطة في ذكر الذين لا صداق عليهم وكذلك المرأة إذا اشتهرت بالسفاح وإباحة فرجها لغير زوجها فلا صداق لها عليه. قاله ابن القاسم في أسئلته؛ وقيل لها الصداق وتحد قاله في كتاب الأحكام من مسائل الأحكام. انظر الحطاب.

وفسد العقد إن المهرُ نقص عن ربع بالإسكان **دينار بقيس لا بنص** والموافق للنص قول ابن وهب بجوازه بالدرهم والسوط والنعلين وما تراضى عليه الأهلون **أو عن ثلاثة دراهم على خلوص** قيد في الجميع سكت عنه في الذهب في الأصل لأنه الغالب فيه وإلا فلا بُدَّ منه نقله عبد الباقي عن أحمد وسكت عنه البناني. **أو بالنقل مقوَّم بما خلا** ابن عرفة: المشهورُ أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما هو قيمة أحدهما ابن الحاجب: ولو كان عبده لأمته. وأما أكثره فلا حد له؛ المتيطي: إجماعا قال الله تعلى في كتابه ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ انظر الأقوال في تفسير القنطار في الحطاب عن ابن العربي. الجلاب: لا أحب الإغراق في كثرته ابن عرفة: لحديث [من يمن المرأة قلة صداقها[1]]؛ قالت عائشة: وأنا أقول من شؤم المرأة كثرة صداقها **وإن بنى يكمل** ابن الحاجب: وإن دخل أتمه جبرا **وإلاَّ خُيِّرا فيه وفي الفسخ على ما شهرا** الحطاب: يعني وإن لم يدخل فالزوج مخير بين أن يتمه أو يفسخ النكاح؛ هذا هو المشهور كما صرح به في غالب الكتب. وسقط من نسخة البساطي فإن لم يتمه فصار الكلام وإلا فسخ فشرحه على أنَّ المعنى إن لم يدخل تحتم فسخه وقال: إنه المشهور. وهذا ليس بظاهر كما ترى انتهى. ابن عرفة: من نكح بأقلَّ من أقله أتَمَّ وإلا فسخ إن لم يبن

كذا إذا كان بما كالخمر والحر من الذ بالإسكان **ملكه الشرعُ حَظَل** ابن عرفة: يمنع بما لا يملك أوْ بذي غرر كالخمر والبعير الشارد. وتقدم قوله: استحقاق المهر إن علم الزوجان موجبه حين العقد ككونه حُرًّا فُسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل. وإلا فرابع الأقوال وهو المشهور أنه لا يفسخ. الحطاب: وكذلك الخنزير والقِرد والسم. وإذا وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وقيل: يمضي مطلقا، وقيل: يفسخ مطلقا؛ ولا شك أن الفسخ هنا بطلاق للخلاف المذكور. ولا شيء على الزوجة فيما هلك من ذلك. قاله ابن الحاجب وغيره. وفيه عن التوضيح: إذا استهلكت الذمية الخمر

---

[1] - الحديث: عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها ، ابن حبان في صحيحه ، باب الصداق ، رقم الحديث: 4083 ، ج6 ص158.

خليل: أَوْ بِإِسْقَاطِهِ أَوْ كَقِصَاصٍ أَوْ آبِقٍ أَوْ دَارِ فُلَانٍ أَوْ سَمْسَرَتِهَا أَوْ بَعْضُهُ لأَجَلٍ مَّجْهُولٍ أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الأَجَلُ

التسهيل:

كذا بالاسقاط وكالقصاص والـ ... ـغرر كالآبق والدار حمل
شراءَها من رَبها والسمسره ... فيها وذي بها الشراء فسره
في شرحه المواق أو بما جُعل ... جميعه أو بعضه لما جهل
من أجل أو لم يقيد الأجل ... لكالئ على الذي به العمل
وبمتى شئتِ أجزهُ إن تره ... ذا جدة كما مضى في الميسره

التذليل: فقال ابن القاسم لها صداق المثل ولا تُتبع بشيء، وقال أشهب: تعطى ما تُستحَل به وهو ربع دينار. اللخمي: وهو أحسن لأن حقها في الصداق سقط بقبضها الخمر وإنما بقي الحق لله تعلى. وفيه عن ابن عبد السلام والمصنف: مشهور المذهب أن الفاسد لصداقه يفسخ قبلُ ويثبت بعدُ بمهر المثل وفي كون الفسخ قبل على الوجوب أو الاستحباب قولا المغاربة والعراقيين. الشامل: ويرجع بما أنفق قبل البناء إن فسخ على الأصح. يعني إذا دعي إلى البناء والنفقة فأنفق على أنه نكاح صحيح ثم عُثر على فساده قبل البناء ففسخ. ومقابل الأصح قول عبد الله بن الوليد: لا يرجع. انظر الحطاب

كذا بالاسقاط بالنقل. قيل لابن القاسم: إن قالوا أنكحناك فلانة بلا مهر؟ قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق المثل وإن لم يدخل بها فرق بينهما وهذا الذي أستحسِنُ وقد بلغني عن ملك ومثله النكاح بلفظ الهبة من غير ذكر الصداق وهما من الفاسد لصداقه قاله في التوضيح وكالقصاص ابن عرفة: وشرطه كونه منتفعا به للزوجة متمولا. الباجي عن ابن مُزين عن يحيى بن يحيى. من نكح بقرآن يقرأه فسخ قبل البناء وثبت بعده. أبو عمر: روى ابن القاسم مثله. قال ابن القاسم: وكذا من تزوج بقصاص وجب له على امرأة. وقال سحنون: النكاح جائزٌ وإن لم يدخل. ابن عرفة: هو جار على قول أشهب بجبر القاتل على الدية. والغرر كالآبق والدار حمل شراءها من ربها ابن الحاجب: لا يجوز بخمر ولا بغرر كآبق ودار فلان على أن يشتريها، ومن المدونة: إن تزوجها على دار فلان على أن يشتريها لها فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل والسمسره فيها وذي بها الشراء فسره في شرحه المواق فقال في قول الأصل: أو سمسرتها: هذا معنى قولها أن يشتريها لها. أما عبد الباقي فقال في قول الأصل أو سمسرتها أي الدار لا بقيد كونها دار فلان والمراد أنه جعل ما له من سمسرتها مهرها ومحل الفساد قبل البيع وأما بعده فالنكاح صحيح جائز لأن سمسرتها حينئذ حق ترتب عليها فله أخذها بها وسكت عنه البناني أو بما جُعل جميعه أو بعضه لما جُهل من أجل ابن عرفة: ما لأجل مجهول يفسخ قبل البناء فإن بنى جاز النكاح؛ وما بمائة نقدا ومائة لموت أو فراق المشهور كذلك

أو لم يقيد الأجل لكالئ على الذي به العمل التوضيح: اختلف إذا لم يؤرخ أجل الكالئ فقال المتيطي: المشهور من مذهب ملك وأصحابه وبه العمل وعليه الحكم أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. وسئل ابن زرب عمن نكح بنقد مقدم وكالئ إلى ما يكلأ الناس فقال: لا يجوز لأن الناس يختلفون في التأجيل وذكر ابن الهندي عن بعض معاصريه أنه لا يفسخ قبل البناء ويجعل أجله على ما مضى عليه الناس في الكالئ فإن اختلف الأجل ضرب له أجل وسط. وفي كتاب ابن سلمون عن الاستغناء: إذا اختلف الزوج والولي في أجل الكالئ فقال الشهود نسيناه، فإن كان أجل الكوالئ كلها متعارفا عندهم وكان لقلة الكوالئ وكثرتها أجل جعل ذلك الكالئ إلى مثل ذلك الأجل فإن لم يكن ذلك عندهم متعارفا حمل أجله إلى أكثر ما تحمل عليه الكوالئ إلى مثل ذلك الأجل ويثبت النكاح وبمتى شئت أجزهُ إن تره ذا جِدَة كما مضى في الميسره وهو قول ابن القاسم. انظر البناني

خليل أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الأَنْدَلُسِ وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لاَ بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ إلاَّ الْقَرِيبَ جِدًّا وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إنْ فات

التسهيل

أو بلغ الخمسين خوف أن يُطلْ ... عليه لا يفسد في نقد الأقل

أو بمعين بعيدٍ وقِس ... بكخراسان من الأندلس

وبكمصر من مدينة النبي ... صلى عليه الله طول الحقب

يجوز لا بشرط تقديم البنا ... إلا الذي جدا كيومين دنا

لخمسة وضمنت ما قبضت ... وعدل ما يُملك إن فات قضت

التذليل

أو بلغ الخمسين ابن عرفة: يطلب كون المهر نقدا لا مؤجل فيه. ابن رشد: عقده ببعيد الأجل يفسخ اتفاقا؛ وفي حده: رابع الأقوال قول ابن القاسم: يفسخ في الأربعين سنة ثم رجع إلى خمسين خوف أن يُطَلّ أعني يُبطل ويُسقط عليه لا يفسد في نقد الأقل البناني: في قول الأصل: أو زاد على خمسين سنة: هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار؛ أما إذا عجل منه أكثر من ربع دينار وأجل الباقي إلى الخمسين فالذي يؤخذ من تعليلهم الفساد بأنه مظنة إسقاط الصداق أن هذا صحيح فانظره والله أعلم وقوله إذا عجل منه أكثر من ربع دينار صوابه إذا عجل منه ربع دينار كما هو ظاهر وعدلتُ عن قول الأصل: أو زاد على خمسين سنة لأن الذي رجع إليه ابن القاسم فساده في الخمسين أو بمعين بعيد وقس بكخراسان من الأندلس هذه عبارة ابن الحاجب. قاله المواق إلا أن قول الأصل من الأندلس ساقط من مطبوعته

وبكمصر من مدينة النبي صلى عليه الله طول الحقب يجوز حكى ابن مزين: إنما يجوز بالمدينة فيما بمصر وبمصر فيما بإفريقية لا بشرط تقديم البنا إلا الذي جدا كيومين دنا لخمسة من المدونة: إن تزوجها على غائب من دار أو أرض أو غنم جاز إن وُصف وإلا فُسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل. ابن رشد: زاد في سماع أصبغ: وله البناء إن قرب وإلا فلا كالشراء فيهما. عبد الحق عن ابن القاسم: لا يَبْني في بعيد الغيبة لأن النقد في الغائب لا يجوز. عبد الحق: وفي هذا نظرٌ؛ لأن الممنوع شرط النقد لا الطوع به فكذلك البناء. ابن عرفة: ظاهره أنه فهم كلام ابن القاسم على منع البناء ولو كان غير مشترط وظاهر كلام ابن القاسم إنما يمنع من البناء إن كان بشرط. وقد تقدم ما في سماع أصبغ. ابنُ رشد: حد القرب على ظاهر قوله يعني ابن القاسم إذْ قاسَه على الشراء اليومُ واليومان والثلاثة ونحو ذلك. أصبغ: والأربعة والخمسة. وأجاز ابن حبيب أن يَّدْخُلَ بها في البعيد الغيبة إلا أنه يستحب له أن يعطيها ربع دينار ففرق بين الدخول في النكاح والنقد في البيع.

وضمنت ما قبضت وعدلَ أي قيمة ما يملك أي يُتمول إن فات قضت ابن الحاجب: إذا عُقد بخمر وشبهه فالمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وترد ما قبضته من متمول وتضمنه بعد قبضه لا قبله كالسلعة في البيع الفاسد، فلذلك لو حال في بدن أو سوق أو نحوه كان لها وتغرم قيمته انتهى على نقل المواق. وعدلت عن صنيع الأصل في قوله: وضمنته بعد القبض إن فات لقول مصطفى: ليس الفوات

خليل أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لاَ أَحَدُهُمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا وَجَازَ مِنَ الأَبِ فِي التَّفْوِيضِ

التسهيل

كذا بمغصوب به قد علما ... لا واحدٌ والحاجران كهما

أو باجتماع مع كبيع مثل أن ... يدفع دارًا نصفُها له ثمن

أو تُدفع الدار له ويدفعا ... ألفًا هو الثمن والمهرُ معا

وجاز في الذي ابن رشد أخذا ... قيسا من السماع في التفويض ذا

التذليل

شرطا في الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان والفواتُ مرتبٌ عليه أي وترد قيمته إن فات فقوله في البيوع الفاسدة: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن. ولم أعول على قول الرهوني: فيه نظر لأن مراد المصنف هنا الضمان بالفعل وهو وجوب الغرم عليها ولا شك أنه مسبب عن الفوات إذ لو لم يفت لأخذه الزوج بعينه وليس مراده مجرد التعلق بالذمة كما قصد في البيوع ففرعته بالانتقال فكلامه في الموضعين حسن جدا. لأن عبارة ابن الحاجب التي يظهر أن الشيخ حام حولها تشهد لمصطفى

كذا بمغصوب به قد علما تقدم قول ابن عرفة: استحقاق المهر إن علم الزوجان موجبه حين العقد ككونه مغصوبا فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل. لا واحدٌ ابن القاسم: من نكح بمال سرقه أو قورض به لم يفسخ نكاحه وقد خاف ملك في سماع أشهب فيمن يكتسب مالا حراما فيتزوج به أن يكون مضارعا للزنا ولم يقل به. ووجَّه ابن رشد اتقاءه أن يكون مضارعا للزنا بأن الله تعلى إنما أباح الفرج بنكاح أو ملك يمين وقال صلى الله عليه وسلم: [لا نكاح إلا بولي وصداق[1]]. والمتزوج على حرام لم يتزوج بصداق إذ ليس المال الحرام بمال له فإذا وطئ به فقد وطئ فرجا بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه الشرع والحاجران كهما عبد الباقي: إذا كانا رشيدين وإلا فالمعتبر علم ولييهما وعلم المجبرة كالعدم. وسكت عنه البناني قلت لم يتضح لي وجه إلغاء انفراد الرشيدة بعلم موجب الاستحقاق حين العقد ولا دليله مما جلب المواق من كلامهم إلا أن يكونوا قاسوه على انفراد الزوج الذي إن اكتسب مالا حراما فتزوج به فإن ملكا خاف أن يكون مضارعا للزنا ولم يقل به

أو باجْتماع مع بالإسكان كبيع زدت الكاف لأدخل بقية العقود من قرض وقراض وشركة وجعالة وصرف ومساقاة وإجارة لأن حكمها حكم البيع. مثل أن يدفع دارا نصفها له ثمن والآخر مهر أو تدفع الدارُ له ويدفعا ألفا هو الثمن والمهر معا ابن عرفة: رابع الأقوال منع اجتماع النكاح والبيع وهو المشهور. وهل المنع لأنه ذريعة لخلو البضع عن المهر أو للتنافي قولان. وعبارتُها: لا يجوز نكاح وبيع في صفقة مثل أن يتزوجها بعبد على أن تعطيه دارا أو مالا أو بمال على أن تعطيه عبدا بثمن مسمى ويفسخ ذلك قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل وقال أشهب: يجوز. ووجَّهه ابن يونس وقال: إنه القياس. انظر كلامه في المواق وجاز في الذي ابن رشد أخذا قيسا من السماع في التفويض ذا أما السماع فسماع سحنون ابنَ القاسم: من أنكح ابنته من رجل على أن أعطاه دارًا جاز نكاحُه. ولو قال: تزوج

الحديث: [1] - لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 13309.

خليل وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا أَوْ لإِحْدَاهُمَا وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزَوُّجَ الأُخْرَى أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ قَوْلاَنِ وَلاَ يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا وَالأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ

التسهيل

وجـــاز جمـــع امـــرأتين فرضـــا لكـــل او لـــذي وفي ذي فوضـــا
مطلقـــا اِن لم يـــك نكـــح ذي ربـــط بـــنكح الأُخـــرى وهـــل اِن ذاك شـــرط
يجـــوز مطلقـــا أو اِن سمـــى لكـــل مـــثلا وإن حكمـــا تـــردد نقـــل
ولـــيس يعجـــب يريـــد العتقـــي لا ملكـــا جمعهمـــا في مُصـــدق
والأكثـــر الـــنص علـــى المنـــع حمـــل مـــؤولا والفســـخ قبـــل مـــا دخـــل

التذليل

ابنتي بخمسين وأعطيك هذه الدار فلا خير فيه لأنه من وجه النكاح والبيع. وأما أخذ ابن رشد فهو قوله: ويقوم من هذه المسألة معنى خفي صحيح وهو أن البيع والنكاح يجوز أن يجتمعا في صفقة واحدة إذا كان نكاح تفويض لم يسم فيه صداق مثل أن يقول: أزوجك ابنتي نكاح تفويض على أن أبيع منك داري بكذا وكذا. ومنع ابن محرز في تبصرته هذا القياس واعتمده الشيخ في التوضيح واعتمد هنا ما لابن رشد. البناني: ما لابن محرز هو الظاهر. الرهونيُّ: وهو الصواب. ابنُ عرفة في قول ابن رشد المذكور: فيه على التعليل بالتنافي نظر؛ وهو خلاف قول اللخمي: إن الفرق بين المسئلتين أنه في المسألة الأولى ملكه الدار قبل النكاح ثم تزوجها بما تراضيا عليه وفي الثانية انعقدا معا والقياس أنهما سواء لأن العطية إذا تقدمت ليتزوج فلم يتزوج ردت فصارا كعقدٍ واحد. فجعل مسألة السماع التي أخذ منها ابن رشد ما أخذ مخالفة للقياس. انظر الرهوني ولما ذُكر صرحت بالعزو خروجا من العهدة

وجاز جمع امرأتين فُرضا لكل أي سمي اَو بالنقل لذي وفي ذي فُوِّضا مطلقا كان ما فرض لهما أو لإحداهما مهر مثل أم لا اِن بالنقل لم يك نكحَ ذي ربط بنكح الأُخرى بالنقل ونص ابن رشد وغيره على عدم الخلاف في التسمية لهُما. ونص ابن يونس على الجواز في التسمية لإحداهما والتفويض في الأخرى نقله في التوضيح عنه قال: وكذلك لو جمعهما جميعا في عقد واحد على تفويض وقاله أبو عمران.

وهل اِن بالنقل ذاك شرط يجوز بالرفع على تقدير التقديم عند يونس ومنعه سيبويه مطلقا أو اِن بالنقل سمى لكل مثلا وإن حكما إن فوض فيهما تردُّ نقل الأول لابن سعدون؛ والثاني لغيره كما لابن عبد السلام والشيخ في التوضيح؛ وظاهر ابن عرفة عزوه للخمي. وقد عدلت عن صنيع الأصل لإيهامه أن في اشتراط تزوج إحداهما بتزوج الأخرى مطلقا قولين وليس كذلك. وعبرت بالتردد لأن القولين للمتأخرين. انظر البناني

وليس يعجب يريدُ العتقي لا ملكا جمعهما في مُصدق من المدونة: إن أجملهما في صداق واحد لم يعجبني ذلك؛ وقد بلغني أن ملكا يكرهه. والأكثر من الشيوخ ابنُ الحاجب وغيره النص على المنع حمل مؤولا وعلى ذلك اختصرها البرادعي؛ فقال في تهذيبه: ولا بأس أن يتزوج امرأتين في عقد واحد إذا سمى لكل واحدة صداقها؛ وإن أجملهما في صداق واحد لم يجز والفسخِ قبل ما دخل

خليل وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ لاَ الْكَرَاهَةِ أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ أَوْ بِدَارٍ مَّضْمُونَةٍ أَوْ بِأَلْفٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفَانِ بِخِلاَفِ أَلْفٍ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَلْفَانِ

التسهيل

لا بعده فالمثل وهو المعتمد ... وأول الأقل بالكره فقد

كذا إذا إثباته تضمنا ... رفع النكاح يفسد العقد هنا

كدفع عبد في صداقه ومن ... بعد البنا تملك والفسخ قمن

كذا بدار ضمنت أو ألف ... فإن تكن أخرى يكن بالضعف

خلاف ألف ومتى تزوجا ... أخرى فألفان كذا إن أخرجا

التذليل

لا بعده فالمثل وهو المعتمد كما يستفاد من الأصل. انظر العدوي وأوّلَ الأقل بالكره فقد الحطاب: وعلى ما ذهب إليه الأكثر من تأويل اللفظ على المنع، فذهب الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إلى الفسخ للنكاح المذكور قبله أي قبل البناء؛ قال في التوضيح عنه: ولا شيء لها. وكذلك قال ابن محرز: ظاهر قول ابن القاسم أن النكاح فاسد وأن المطلقة والمتوفى عنها لاشيء لهما؛ ومقتضى قوله أن النكاح يفسخ. وقال بعض المُذاكِرين: لهما ما يخصهما من تلك التسمية يعني: في الطلاق والوفاة لأن النكاح أخف من البيوع ومقتضى هذا أنه لا يفسخ. قال: وكذلك قال في التنبيهات: ظاهره على أصله أنه لا شيء لها لأنه عنده من باب غرر الصداق انتهى. وهذا عنده حكم ما قبل الدخول وإن عثر على ذلك بعد الدخول مضى ولكل صداق المثل المواق: قال ابن أبي زيد: ظاهره أنه إذا أجملهما في صداق واحد لا شيء لهما قبل البناء. ابن يونس: الأصوب قول ابن دينار أن يقسم لهما المسمى بقدر صداق مثل كل واحدة؛ وأما إذا دخل فيكون لكل واحدة صداق مثلها ويثبت النكاح. والخلاف الذي في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع يجري ههنا. ابن عرفة: ولو تزوج أمة رجل وابنته في عقد واحد أو امرأة وأمتها ففي جوازه بمهر بينهما أو حتى يسمي مهر كل منهما طريقا أبي حفص وابن محرز قائلا لأن المهر مستحق للأمة لا لمالكتها ابن عرفة: والأول بناء على العكس. الحطاب: وظاهر كلام المصنف شمول المنع لهذه المسألة على ما قال ابن محرز.

كذا إذا إثباته تضمنا رفع النكاح يفسد العقد هنا كدفع عبد في صداقه ومن بعد البنا بالقصر للوزن تَملِك والفسخ قمن ابن عرفة: العقد الملزوم للتنافي فاسد مطلقا لعدم قبوله التصحيحَ كنقل ابن شأس تزويجُ عبده بجعله مهرا فاسدٌ لأداء ثبوته نفيه ولمنافاة الملك النكاح لو ثبت. ومن النكاح الثاني من ابن يونس: ومن ضمن صداق عبده ثم دفعه فيه فرضيت فسد النكاح؛ فإن لم يكن بنى بها رجع إلى السيد. ابن حبيب وإن كان قد بنى انفسخ النكاح وملكته وقاله ابن القاسم.

كذا يمنع بدار ضمنت أبو عمران يجوز على بيت يبنيه لها إن كان ببُقعةٍ معينة في ملكه ووصف بناءه وقدره. ابن محرز: ولا يجوز على بيت مضمون، إذ لا بد من ذكر موضعه فيصير المضمون معينا أو ألف فإن تكن أخرى يكن بالضعف من المدونة: إن نكحها بألف على إن كانت له امرأة أخرى فمهرها ألفان لم يجز كالبعير الشارد خلافَ ألف ومتى تزوجا أخرى فألفان كذا إن أخرجا أبو الحسن: لأنها في المسألة الأولى لا تدري ما صداقها؟ أعنده امرأة فلها ألفان أو ليست عنده فلها ألف؟ والأخرى ليس فيها غرر إنما هو شرط لها إن فعل فعلا زادها ألفا في صداقها

خليل وَلاَ يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكُرِهَ وَلاَ الأَلْفُ الثانِيَةُ إنْ خَالَفَ كَإنْ أخْرَجْتُكِ فَلَكِ أَلْف أوْ أسْقَطَتْ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ إلاَّ أنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بلاَ يَمِينٍ مِّنْهُ

التسهيل

ولـــيس يلـــزم الوفـــا بمـــا شـــرط ... وألفهـــا إن خـــالف الشـــرط ســـقط
وشـــــرط مثـــــل ذا في الابتـــــداء ... كَـــــره كـــــذاك عـــــدم الوفـــــاء
كقولـــــه لزوجـــــة لـــــه لـــــك ... إنْ أنـــــا مـــــن دارك ذي أخرجتـــــك
ألـــف كـــذا إن قبـــل عقـــد أســـقطت ... ألفـــا لـــذا فَســـاقطٌ مـــا شـــرطت
أمـــا إذا مـــا أســـقطت ممـــا رســـب ... بالعقـــد فـــالرجوع في الخلـــف وجـــب
مـــا لم يكـــن تمليـــك او يمـــين إذ ... قـــد قابـــل الإســـقاط مـــا بـــه أخِـــذ

التذليل

وليس يلزم الوفا بالقصر للوزن بما شرط وألفها إن خالف الشرط سقط وشرطٌ مثل ذا في الابتداء كَرْهٌ بالفتح أيْ مكروه كذاك عدم الوفاء نص على كراهته عبد الباقي وسكت عنه البناني. ابن شأس بعد أن ذكر أن من الشروط ما لا يتعلق بالعقد كشرط أن لا يتزوج عليها ولا يخرجها من بلدها، قال: وهذا النوع من الشروط مكروه؛ لكنه لا يفسد النكاح ولا يلزم إلا أن يكون فيه تمليك أو يمين. ثم قال: فإن شرط شيأ من هذا النوع ثم خالفه فإن لم يكن علقه بيمين ولا وضعت لأجله شيأ من صداقها فله مخالفة الشرط بفعل ما شرط أن لا يفعله وترك ما شرطت فعله، وإن كان علق الشرط بيمين لزمه، وإن كانت وضعت له شيأ من صداقها لأجله، فإن كانت عينت مهرا ثم أسقطت بعضه للشرط رجعت به؛ وإن كانت إنما خففت في المهر لأجل الشرط قبل التعيين، فقال في الكتاب: لا ترجع. وعبارة المدونة إن نكحها بألفين فوضعت عنه في هذا العقد ألفًا على أنه لا يخرجها من بلدها، أو نكحها بألف على أنه إن أخرجها من بلدها فمهرها ألفان، فله أن يخرجها وليس لها إلا ألف؛ وهو كالقائل لزوجته: إن أخرجتك من الدار فلكِ ألف؛ فله أن يخرجها بغير شيء؛ ولو انعقد النكاح ثم حطت بعد ذلك نصفها على أن لا يخرج بها أو لا يتزوج ونحوه فقَبل فلها الرجوع بما لها إن فعل شيأ من ذلك؛ وله أن يفعله.

كقوله لزوجة له لكِ إن أنا من دارِكِ ذي أخرجتك ألفٌ كذا إن قبل عقد أسقطت ألفًا لذا فساقط ما شرطت تقدم نصها ونص ابن شأس بذلك أما إذا ما أسقطت مما رسب بالعقد فالرجوع في الخُلف وجب اللخمي: ذلك على ثلاثة أوجه، أن تقول: أتزوجك بمائة وخمسين وأسقطُ الخمسين على أن لا تتزوج علي ولا تخرجني فاختلف في ذلك قول ملك؛ الوجه الثاني أن تحط الخمسين بعد العقد، فهنا لها أن ترجع إن فعل. الوجه الثالث أن تقول: أتزوجك بمائة على أن لا تتزوج عليَّ ولا تخرجني فتزوج عليها أو أخرجها فقال ملك: لا ترجع عليه بشيء

ما لم يكن تمليك اَو بالنقل يمين اِذ بالنقل قد قابل الإسقاطَ ما به أخِذ البناني: الظاهر في العلة يعني في عدم رجوعها: هو أن الألف أسقطتها عنه في مقابلة اليمين وقد وجدت فلذا لم ترجع بها. كذا أنث الألف كالأصل باعتبار الدراهم وهو جائز كما في القاموس. وقد رد المواق قول الأصل بلا يمين منه إلى أول الكلام فكتب عليه تقدم قول ابن شأس: ولا يلزم إلا أن يكون فيه تمليك أو يمين ونحوه لفظ ابن رشد

خليل وَكَرَاهَتِهِ كَالْمُغَالاَةِ فِيهِ وَالأَجَلِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وكرهوا في المهر أن يغالى	فيه كذاك كرهوا الآجالا
وفي بعيدها ابنُ رشد حصَّلا	في المنْع والفسْخ اتفاقا مجملا
وساق في التحديد للبعيد	أربعة عنهم بلا مزيد
بعادٍ اَربعين أو عشرينا	أو بالغٍ خمسين أو سبعينا
وساق للإمام في المدونه	كرها بما لم يعدُ عشرين سنه
والحلَّ للسنة والأربع والـ	ـعشرين والعشر ونحوها نقل

التذليل وكرهوا في المهر أن يغالى فيه تقدم قول الجلاب: لا أحب الإغراق فيه كذاك كرهوا الآجالا تقدم قول ابن عرفة: يطلب كون المهر نقدا لا مؤجل فيه. وفي كتاب النكاح من النوادر: من كتاب ابن المواز وكره ملكٌ الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى ست سنين؛ قال: ولم يكن من عمل الناس. وقال ابن القاسم: لا يعجبني إلا إلى سنة أو سنتين فإن وقع في المسألة الأولى لم أفسخه إلا في الأجل البعيد. قال أصبغ إلا أن يطرحوا ذلك عنه أو يجعلوه إلى أجل قريب أو ليبني فيكون لها صداق المثل نقدا كله ابن رشد في سماع أصبغ من رسم البيوع الثاني من جامع البيوع: اتفق ملك وأصحابه فيما علمت اتفاقا مجملا في النكاح يقع بمهر مؤجل إلى أجل بعيد أنه لا يجوز ويفسخ إذا وقع. واختلف في حده على أربعة أقوال، أحدهما: أنه يفسخ فيما فوق العشرين. وهو قول ابن وهب وقد كان ابن القاسم جَامَعَه على ذلك ثم رجع عنه. والثاني: أنه لا يفسخ إلا فيما فوق الأربعين. وإليه رجع ابن القاسم حكاه ابن حبيب. والثالث: لا يفسخ إلا في الخمسين والستين. والرابع: لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين. وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية. واختلف في العشرين فما دونها على خمسة أقوال، أحدها: أنه يكره في القليل والكثير. وهو قول ملك في المدونة. والثاني: يجوز في السنة ويكره فيما جاوز ذلك. والثالث يكره فيما جاوز الأربع. والرابع: يجوز في العشر ونحوها، ويكره فيما جاوزها. والخامس: يجوز في العشرين. ثم قال: ومساواة ابن القاسم بين البيع والنكاح فيما يكره فيهما من الأجل ابتداءً، وفيما لا يجوز ويفسخ به البيع والنكاح: هو القياس، انظر الحطاب في أول بيوع الآجال، وصفحة أربعين وما بعدها من ثامن البيان. وهذا الذي اختصرته بقولي:

وفي بعيدها ابن رشد حصَّلا في المنع والفسخ اتفاقا مجملا وساق في التحديد للبعيد أربعة عنهم بلا مزيد بعاد أي مجاوز اربعين بالنقل أو عشرينا أو بالغ خمسين أو سبعينا وساق للإمام في المدونة كرها ما لم يعد عشرين سنه والحلَّ للسنة والأربع والعشرين والعشر ونحوها نقل. وفي قوانين ابن جزي: يستحب الجمع بين النقد والكالئ وتقديم ربع دينار قبل الدخول. وذكر الشيخ في التوضيح وغيره كراهة الدخول قبل تقديم ربع دينار. البساطي: ليس لها أن تمكنه من الدخول قبل أن تقبض ربع دينار وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب النكاح: وللمرأة أن تمنع نفسها من الزوج حتى يقدم لها ربع دينار ولو لم يكن حالا ورضيت بالدخول بلا شيء فلها أن تمنعه لأن الكراهة في ذلك حق لله فلا تسقط عنه بإذنها؛ وهذا ما لم يدخل بها؛ وإن دخل بها فلا يكره له وطؤها ثانية قبل أن يعطيها

خليل وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ وَ تَعْلِيمِهَا قُرْآنًا وَ إِحْجَاجِهَا وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ

التسهيل

وهل على كخدمة زمانا	عُيِّن أو تعليمه قرآنا
يمنع أو يكره أو يجوز والـ	ـمشهور أن العقد يمضي إن نزل
كذا لأصل الأصل وابنُ عرفهْ	لم يحكه معْ ما له من معرفه
وهل على المنع أو الكره وكالـ	ـخدمة الاحجاج وقيمة العمل
يُلزم من يفسخ قبلُ الصاحبه	للفسخ للإجارة المصاحبه
قلت وحجة الجواز غالبه	قصة موسى وحديث الواهبه

التذليل وقد آثرتها على عبارة الأصل لأنها أوضح منها. ابن حبيب: إن تزوجها بمائة نقدا ومائة لسنة ومائة لموت أو فراق وبنى فلها صداق المثل فإن كان أقل من مائتين فلها مائتان مائة منهما إلى أجلها وإن كان أزيد فالزائد على المائتين حال مع المائة الحالة ومائة إلى أجلها. فالنظر كما رأيت بين صداق المثل وبين الحال ومعلوم الأجل معا وأما مجهوله فملغى

وهل على كخدمة زمانا عُيِّن أو تعليمه قرآنا يمنع أو يكره أو يجوز والمشهور أن العقد يمضي إن نزل كذا لأصل الأصل أعني ابن الحاجب. وعبارته: وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا؟ منعه ملك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ ؛ وإن وقع مضى على المشهور. التوضيح: وما شهره المصنف قال في الجواهر: هو قول أكثر الأصحاب وابن عرفهْ لم يحكه معْ بالإسكان ما لهُ من معرفه وبذلك اعترضه اللقاني وغيره. ابن غازي: وقد حصل ابن عرفة خمسة أقوال الأول الكراهة فيمضي بالعقد؛ والثاني المنع فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بمهر المثل؛ الثالث إن كان مع المنافع نقدٌ جاز وإلاّ فالثاني؛ الرابع إن لم يكن نقدٌ فالثاني وإلاّ فُسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل؛ الخامس بالنقد والعمل.

وهل قول ابن الحاجب وإن وقع مضى على المشهور مُفرع على المنع كما ذهب إليه الشيخ في التوضيح أو الكره كما لابن راشد وابن عبد السلام؛ ولعله الذي ظهر للشيخ في الأصل فعدل عن حكاية تشهير ابن الحاجب إلى حكاية قولَي المنع فيفسخ قبل ويرجع بقيمة عمله إلى الفسخ والكراهة فيمضي بما وقع عليه. انظر البناني وكالخدمة الإحجاج بالنقل. ابن عرفة: في النكاح بالإجارة كنكاحه على أن يُحِجَّها أو يعمل لها عملا في كراهته فيمضي بالعقد ومنعه فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بمهر المثل خمسة أقوال. المتيطي: النكاح على الخدمة والحج وغير ذلك مكروهٍ عند ملك والمشهور أنه لا يفسخ دخل أو لم يدخل كان معه مهر أو لم يكن. قلت: هو شاهد لابن الحاجب وقيمة العمل مفعول ثان للفعل بعدُ

يُلزم من يفسخ قبل أي قبل البناء والموصول فاعل يلزم؛ والمفعولُ الأولُ الصاحبه للفسخ اللام للانتهاء للإجَارة المصاحِبهْ اللام لتقوية العامل لضعفه بالفرعية. أعني أن من يقول بالمنع والفسخ قبلُ يُلزم الزوجةَ قيمةَ ما قُدِّم لها من عمل إلى حين فسخ الإجارة المصاحبة لعقد النكاح قلت وحجة الجواز غالبه قصة موسى عليه السلام مع شيخ مدين [وحديث الواهبه[1]] نفسها

الحديث : [1] - عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن ، البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، رقم الحديث : 2310 ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث:1425

خليل

وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ وَعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الأَمَةِ أَبَدًا وَلَهَا فِي الْوَجْهِ وَمِائَةٍ وَخَمْرٍ أَوْ مِائَةٍ وَمِائَةٍ لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا فِيمَا إِذَا سَمَّى لإِحْدَاهُمَا وَدَخَلَ بِالْمُسَمَّى لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ

التسهيل

بلا صداق ولها من بعدُ ... أوفاهما ويستمر العقد

كذا تأول الكتاب ابن أبي ... زيد وذا في الوجه والمركب

وابن لبابة تأول على ... صداق مثل فيهما وأسجلا

وشهروا في الوجه ما لابن أبي ... زيد وسوَّوا ذين في المركب

والعقد مع حرية الولد لا ... يمضي وما سمى لها إن دخلا

ومائة نقدا وأخرى لِمَنَى ... أو فُرقة أو مع خمر إن بنى

كان لها الأوفى من المثل وحِل ... تسميةٍ ولا تُبَلْ بما جعل

معه بها ولو على ذي الجهل ... والعلم منها زاد مهر المثل

وقُدِّرَ المثلُ بمعلوم الأجل ... إن صاحَبَ المجهولَ والذ منه حل

التذليل

بلا صداق ولها من بعد أوفاهما الضمير لمهر المثل المذكور وللمسمى المفهوم من السياق ويستمر العقد تقدم قولها في الوجه: يمضي بالبناء. وقولها في المركب: وإن سمى لإحداهما دون الأخرى ودخلا مضى نكاح المسمى لها. كذا تأول الكتاب ابن أبي زيد وذا في الوجه والمركب وابن لبابة تأول على صداق مثل فيهما وأسجلا وشهروا في الوجه ما لابن أبي زيد وسوّوا ذين في المركب انظر البناني والعقد معْ بالإسكان حرية الولد أي على اشتراطها لا يمضي وما سمى لها إن دخلا من المدونة: من زوج أمته على أن ما ولدت حر لا يقر نكاحه بحال ولو دخل ولها المسمى إن دخل. الشامل: ولها المسمى إن بنى؛ وقيل الأصح مهر المثل، وما ولدته فحر وولاؤه للسيد ولا قيمة على الأب فيه؛ وإن استحقت أخذت مع الولد ورد عتقه؛ وكأن زوَّجَها على حرية أول ولد تلده؛ وقال عبد الملك: يفسخ إلا أن تلد؛ وكأن زوج عبده أمة غيره ليكون الولد بينهما فإن ولدت فالولد لسيد الأمة لا بينهما على الأصح ولها مهر المثل ولو زاد على المسمى

ومائةٌ نقدا وأخرى لِمَنَى أي موت أو فرقة أي فراق أو مائة معَ خمر إن بنى فيهما كان لها الأوفى من المثل وحِل تسميةٍ وهو المائة النقد في المسئلتين ولا تُبَلْ بحذف اللام لفظا وتقديرا شذوذا فتسكن العين للجازم فيحذف ما قبلها لالتقاء الساكنين بما جُعِل معْه بالإسكان أي مع الحل بها أعني التسمية أي فيها من المؤجل بالمجهول والحرام الأصل كالخمر؛ بل إنما ينظر إلى الحلال ولو على ذي الجهل والعلم منه زاد مهر المثل ابن رشد: في مسألة من نكح بمائة ومائة لموت أو فراق: ظاهر المدونة لها مهر مثلها وإن زاد على المعجل والمؤجل. ابن القاسم: لا تعطى الزائد لأنها رضيت بالمائة لأجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها. وأما إن لم يبن، فقال ابن عرفة في المسألة الأولى: ثالث الأقوال أنه يفسخ قبل البناء مطلقا؛ قال: وهو المشهورُ. وقال في المسألة الثانية: في فسخه خلاف؛ المتيطي: مذهب ملك يقتضي الفسخ. وقُدِّر المثل بمعلوم الأجل إن صاحَبَ المجهولَ والذْ بالإسكان منه حَل ابن الحاجب: فإن كان معهما تأجيل معلوم قُدِّر صداق المثل به.

خليل أَوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُ الشِّغَارِ وَإِن لَّمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ وَفُسِخَ فِيهِ

التسهيل

كذاك ما كإن تزوجني ابنتك ... بمائة أجْزِ بمثلٍ فعلتكْ

وهذه الصورة في الشغار ... وجهٌ وما من مهر اَصلا عار

هو الصريح والمركب الذي ... فيه لذي مهرٌ ولا مهر لذي

ويجب الفسخ على الإطلاق ... لعقد من خلت من الصداق

ومهرَ مثل بالدخول تستحق ... وفي سواها الفسخُ من قبل يحق

التذليل

في المقدمات. ورده عبد الباقي إلى آخر الكلام وقيد اليمين بأن تكون بغير الله لسهولة كفارة اليمين بالله في الجملة واشترط ابن عبد السلام في رجوعها بما أسقطت بعد العقد من غير يمين منه على أن لا يتزوج عليها إذا خالف أن يكون بالقرب واعترضه الحطاب في التزاماته بأن اللخمي نص على أنها ترجع تزوج بالقرب أو البعد وهو ظاهر المدونة وظاهر المتيطي وابن فتحون وغيرهما

كذاك يفسد ما كإن تزوجني ابنتك بمائة أجز بمثل فَعْلَتَك وهذه الصورة في الشغار وجهٌ وما من مهر اَصلا بالنقل عار هو الصريح والمركب الذي فيهَ لذيً مهرٌ ولا مهرَ لذي ابن عرفة: نكاح الشغار محرم. الرجراجي: يطلق ويراد به الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول وذلك أنه لا يفعل ذلك إلا إذا كبر وبلغ حد الوثوب على الإناث. وفي المدونة: قوله: زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بيننا شغار. ومذهب المدونة أنه يفسخ أبدا ولو ولدت الأولاد. ولو عقداه كذلك بمهر سمياه لكل واحدة ففيها: هذا وجه الشغار لا صريحه يمضي بالبناء. وقد مثلت كابن الحاجب بالبنتين تبعا [للحديث[1]] ومَثَّل الشيخ بالأختين ليعلم أنه لا يختص بالوليتين المحجورتين. قال في تهذيب الطالب: وذهب بعضهم إلى أن الشغار إنما يكون فيمن تجبر على النكاح وهو غلط. وفي الإكمال أن المذهب لم يختلف في أن لغير البنت من الإماء والأخوات وغيرهن حكم البنات. التوضيح: قال أبو عمران في رجلين عقد كل منهما نكاح أخته من صاحبه في مجلس: هو جائز إذا لم يفهم إن لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر. ومثله لابن لبابة قال: إن قال تزوجني وأزوجك وعقدا على ذلك وسميا صداقا جاز؛ قال: والذي يثبت به الشغار زوجني على أن أزوجك أو إن زوجتني زوجتك. الشامل: وإن زوج كل صاحبه بمهر مسمى ولم يفهم وقف أحدهما على الآخر جاز كزوجني وأزوجك لا إن زوجتني أزوجك أو زوجني على أن أزوجك. وقد أتيت بالصيغة الثانية نصا لدلالتها على الشرط صراحة وأدخلت الصيغة الأولى بالكاف

ويجب الفسخ على الإطلاق لعقد من خلت من الصداق تقدم أن مذهبها في الصريح الفسخ أبدا ولو ولدت الأولاد. وفيها في المركب: وإن سمى لإحداهما دون الأخرى ودخل مضى نكاح المسمى لها وفسخ نكاح الأخرى ولو دخلت ومهر مثل بالدخول تستحق لم يذكره الشيخ إذ لم يتعرض في موضوع الشغار إلا لما خالف حكم مسائل الباب من تأبيد الفسخ فيمن لم يسم لها وأن لمن سمى لها الأكثرَ من المسمى وصداق المثل كما يأتي قريبا وفي سواها وهي من سمى لها في الوجه وفي المركب الفسخ من قبلُ يحق

الحديث : [1] - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ، البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 5112 ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1415

خليل وَإِنْ أَمَرَهُ بِأَلْفٍ عَيَّنَهَا أَوْلاَ فَزَوَّجَهُ بِأَلْفَيْنِ فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْف وَغَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ وَإِلاَّ فَتَحْلِفُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِن نَّكَلَ وَغَرِمَ الأَلْفَ الثَانِيَة قَوْلاَن

التسهيل

وإن بتزويج بألف أمره ... معينا أو لم يعين المره
فزاد ألفا ثم ما علم كل ... حتى بنى لم يغرم الزيد الرجل
ولا الرسول ومضى العقد إذا ... قامت على أن كان بالألفين ذا
بينةٌ دون الرضا بالتسميهْ ... منه ومنها ويؤدي التوفيه
رسوله إن بالعدا بعدُ اعترف ... إلا ائتلى الزوج فإن ينكل يُوَف
إن تؤل أن العقد باثنين صدر ... لا أن زوجها بذاك قد أمر
وهل له تحليفه فإن نكل ... غرم قولان ونفيه الأجل

التذليل

ربع دينار ولا لها أن تمنعه خلافا لمحمد. وفي التوضيح: كره ابنُ القاسم الدخول بالهدية لأنها ليست من الصداق لأنه لو طلقها لم يكن له فيها شيء؛ قيل له: فهل تدخل برهنها بالصداق رهنا؟ قال: نعم. قيل له: فهل يجوز أن يُتحمل عنه بالصداق ويبني؟ قال: أخبرني من أثق به أن بعض أهل العلم أجازه وأحَبُّ إليَّ أن يقدم لها ربع دينار. ابن عرضون: ومن البدع المحرمة أن يدفع العروس لعرسه شيأ من الدراهم لكي تحل سراويلها؛ قال في المدخل: وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي أن الزوجة إذا جاءت إلى الفراش تأخذ شيأ يعطيه لها زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها لحق الفراش على ما يزعمان؛ وهذا منكر بين؛ وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل إذا دخل على زوجته يعطي فضة عند حل السراويل؛ فبلغ ذلك إلى العلماء فقالوا: هو شبيهٌ بالزنا فمنعوه. وهذا إنما كان في أول ليلة فما بالك به في كل ليلة انتهى ونحوه لزروق في النصيحة. وقد التبس على الشيخ كنون مسألة حل السراويل بمسألة الدخول بالهدية وهي غيرها وإنما كره ابن القاسم الدخول بها لأنها ليست من الصداق فالدخول بها دخول قبل تقديم أقله. وقد تقدم ما فيه.

وإن بتزويج بألف أمره معينا أو لم يعين المره فزاد ألفا ثم ما علم كل حتى بنى لم يغرم الألف الرجل ولا الرسول ومضى العقد إذا قامت على أن كان بالألفين ذا بينة دون الرضا بالتسميه منه ومنها ويؤدي التوفيه رسوله إن بالعدا بالقصر للوزن بعد اعترف من المدونة: من قال لرجل: زوجني بألف أو قال له: زوجني فلانة بألف فزوجه بألفين ولم يعلما بذلك حتى دخلا لم يلزم الزوج غير الألف ولا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته والزوج يجحدها الألف الزائدة والنكاح ثابت بينهما؛ يريد وعلى هذا النكاح بالألفين بينة وليس على رضا الزوج والزوجة بالتسمية بينة، وإن أقر المأمور بعد البناء بالتعدي غرم الألف الثانية والنكاح ثابت إلا ائتلى الزوج فإن ينكل يوف إن تؤل أن العقد باثنين صدر لا أن زوجها بذاك قد أمر ابن عرفة: إن بنى وأنكر الوكيل العداء ففي الموازية: يحلَف الزوج ما أمره إلا بالألف وما علم بما زاده الوكيل إلا بعد البناء؛ فإن نكل لم يغرم حتى تحلف المرأة أن عقدها بألفين لا على أن الزوج أمره بألفين. وقد عدلت عن قول الأصل: إن حلف الزوج لقول المواق: صوابه نكل. وهي نسخة وهل له تحليفه فإن نكل غرم قولان ونفيه الأجل أصبغ: لو نكل الزوج فغرم فله أن يحلف الرسول فإن نكل غرم.

خليل وَإن لَّمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أحَدُهُمَا لَزِمَ الآخَرَ لاَ إنِ التَزَمَ الْوَكِيلُ الأَلْفَ وَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الآخَرِ فِيمَا يُفِيدُ إقْرَارُهُ إن لَّمْ تَقُمْ بَيِنَة وَلاَ تُرَدُّ إنِ اتَّهَمَهُ وَرَجَّحَ بَدَاءَةَ حَلِفِ الزَّوْجِ مَا أمَرَهُ إلاَّ بِأَلْفٍ

التسهيل

فإن درى قبل البنا فرضيا ... باثنين أو بواحد ترض هيا
لزم لا إن الرسول قبلا ... غرم الذي زاد فقال الزوج لا
فإن أصر كل واحد ولم ... تقم له بينة بما زعم
كان له تحليف الآخر إذا ... كان بحيث لو أقر أُخِذا
به ولا رد لذي اليمين ... إن كانت الدعوى بلا يقين
ورجحت بداءة الزوج لدى ... ثبوت أن كان الرسول عقدا
له بألفين فيؤلي ما أمر ... إلا بألف وهي ترضى فتقَر
أو يقع التفريقُ أما حيث لم ... يعلم بأن العقد بالألفين تم
إلا من الرسول فهو يجْري ... على تنازعهما في القدر
قبلُ فتحلف على الألفين ... ثم له يقال ترضى ذين

التذليل

ابن المواز: هذا غلط؛ لا يمين على الرسول إذ لو أقرَّ بالتعدي لم يكن بد من يمين الزوج فلما ترك اليمين فقد ألزم ذلك نفسه. ابن يونس: يريد أنه لا بد من يمين الزوج أنه ما علم بما زاد إلا بعد البناء فإذا نكل عن ذلك لزمه الغرم فلذلك لم يكن له على الرسول يمين. وقولي: ونفيه الأجل؛ أي لأنه جارٍ على قول ابن القاسم بلزوم يمين الزوج وقول أصبغ جار على غير منصوص. انظر الرهوني

فإن درى قبل البنا بالقصر للوزن فرضيا باثنين أو بواحد ترضَ هيا لزم لا إن الرسولُ قَبلا غرم الذي زاد فقال الزوج لا من المدونة: إن علم بذلك قبل البناء قيل للزوج إن رضيت بألفين وإلاَّ فُرِّق بينكما بطلقة إلاَّ أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح؛ وإن قال الرسول: أنا أغرم الألف التي زدت وأبى الزوج لم يلزمه النكاح بذلك فإن أصر كل واحد ولم تقم له بينة بما زعم كان له تحليف الاخر بالنقل إذا كان بحيث لو أقرَّ أخِذا به ولا رد لذي اليمين إن كانت الدعوى بلا يقين ابن الحاجب في علمه قبل الدخول: ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة بذلك فإن نكل ألزم ولا ترد لأنها يمين تهمة إلا أن يدعي تحقيقا فترد. وقد قرر الزرقاني الأصل تبعا للبساطي بأن قوله فيما يفيد إقراره يعني به الحالة التي يفيد فيها إقراره وهي الحرية والرشد والتكليف. وقيل المراد بالحالة التي يفيد فيها إقراره أن لا تقوم له بينة وإن قوله إن لم تقم بينة زيادة بيان وهذا هو الذي يفيده التوضيح ويوخذ منه أن قوله فيما يفيد إقراره يشمل ثلاث صور عدَمَ قيام البينة لواحد منهما وقيامها لأحدهما دون الآخر. وقد ذكرتُ مقتضى التقريرين. ورجحت بداءة الزوج لدى ثبوت أن كان الرسول عقدا له بألفين فيؤلي ما أمر إلا بألف وهي ترضى فتقَر أو يقع التفريق أما حيث لم يُعلم بأن العقد بالألفين تم إلا من الرسول فهو يجري على تنازعهما في القدر قبلُ فتحلف على الألفين ثم له يقال ترضى ذين

خليل ثمَّ لِلْمَرْأةِ الْفَسْخُ إنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ وَإلاَّ فَكَالاخْتِلاَفِ فِي الصَّدَاقِ وَإنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّي فَأَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانِ وَإنْ عَلِمَ كُلٌّ وَعَلِمَ بِعِلْمِ الآخَرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَأَلْفَانِ وَإنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطْ فَأَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ فَأَلْفَانِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ

التسهيل

أو فـــاحلف ان لم تـــأمر إلا بالـــذي قلـــت فيفســـخ إذا لم تـــرض ذي

ومـــن بنـــى منفـــردا بعِلـــم عـــداءٍ الـــزم بـــدعوى الخصـــم

وغـــرمُ الالفـــين إن الكـــل علـــم مـــع علمـــه بعلـــم الاخـــر لـــزم

كعلمهـــا بعلمـــه ومـــا علـــم بعلمهـــا والفـــردَ في العكـــس غـــرم

وفي انتفـــاء علـــمِ كـــل علـــمَ كـــل ظاهرهـــا لـــزوم الالفـــين الرجـــل

واختـــار بالقيـــاس غـــرم ألـــف ونصـــف إذ يوجـــب قَســـمَ المنفـــي

تعـــارُضُ العلمـــين منهمـــا ولا يلـــزم الاذنـــة مهـــرٌ نـــزلا

عـــن مهـــر مثـــل ومضـــى بـــالنظر مـــن مجـــبر كالزيـــد في ذي الصـــغر

التذليل

أو فاحلف أن بالنقل لم تأمر إلا بالنقل بالذي قلت فيفسخ إذا لم ترض ذي ابن يونس على قولها: إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت، يريد إنما هذا بعد أن يحلف الزوج أنه إنما أمر الرسول أن يزوجه بألف فإذا حلف قيل للمرأة إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما؛ وهذا إن كان على عقد الرسول بألفين بينة؛ وإن لم يكن على عقده بألفين بينة إلاَّ قولَ الرسول فههنا يكون الحكم فيه كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء؛ تحلف الزوجة أن العقد كان بألفين ثم يقال للزوج: ترضى بذلك أو فاحلف أنك ما أمرت بألفين وينفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بألف

ومن بنى منفردا بعلم عداء الزم بالنقل بدعوى الخصم وغرم الالفين بالنقل إن الكل علم به بالإسكان علمه بعلم الاخر بالنقل لزم كعلمها بعلمه وما علم بعلمها والفردَ في العكس غرم وفي [illegible] كل ظاهرها لزوم الالفين بالنقل الرجل واختار بالقياس غرم الف ونصف اذ بالنقل يوجب قسم المنفي تعارُضُ العلمين منهما تبع في الأصل عبارة ابن شأس وتبعت عبارة ابن عرفة لإفادتها أن علمها بالتعدي لا يوجب اللزوم بألف إلا إذا انضم لذلك البناء ولفظها على نقل البناني: ومن بنى منهما منفردا بعلم العداء لزمه دعوى صاحبه؛ ولو علما به مع علم كل منهما علم الآخر أو علمت علمه ولم يعلم علمها لزمه ألفان وعكسه ألفٌ؛ ولو لم يعلم أحدهما علم الآخر فقال اللخمي: ظاهرها ألفان؛ والقياس ألف ونصف لإيجاب تعارض علميهما قسم ما زاد على ألف. وانظر صفحة ثمان ومائة وما بعدها من المجلد الثاني من كتاب ابن شأس ولا يلزم الاذنة بالنقل مهر نزلا عن مهر مثل ومضى بالنظر من مجبر كالزيد في ذي الصغر

خليل وَعُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ إذَا أعْلَنَا غَيْرَهُ وَحَلَّفَتْهُ إنِ ادَّعَتِ الرُّجُوعَ عَنْهُ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ أنَّ الْمُعْلَنَ لاَ أصْلَ لَهُ وَإنْ تَزَوَّجَ بِثَلاَثِينَ عَشَرَةٍ نَّقْدًا وَعَشَرَةٍ إلَى أجَلٍ وَسَكَتَا عَنْ عَشَرَةٍ سَقَطَتْ وَنَقَدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ

التسهيل

لدى ابن شأس وبسر المهر يعمل في إشهادهم بالسر

بينةً إنْ أعلماها بعلن أربى فإن قالتْ رجعنا للعلن

عنهُ فألْوة الحليل معمله إلا لبينةٍ أن لا أصل له

وإن تزوج بثلاثين المره عشرة منقودة وعشره

لأجل ويسكتا عن عشره تسقط وفي الثمن ذي معتبره

نقدا وفي نقدَها كذا اقتِضا لقبضه وابن حبيب رفضا

التذليل **لدى ابن شأس** سمع القرينان: من فوضت له وليته في إنكاحها كفؤا فزوجها منه بأقل من مهر مثلها، ما هو من عمل الناس. ابن رشد: لا يلزمها اتفاقا إلا أن ترضى. ابن شأس: وهذا بخلاف ما إذا زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل أو ابنته الصغيرةَ بأقل من مهر مثلها فإن ذلك جائز إذا كان نظرا لهُمَا. ابن عرفة: قوله في الابن هو خلاف نقل المتيطي؛ وقوله في البنت تلقاه الشيخ بالقبول. هكذا في مطبوعة المواق بالإفراد ولعل الأصل الشيوخ لأن عادته إطلاق الشيخ على ابن أبي زيد ومعلوم تقدمه على ابن شأس.

وبسر المهر يُعمل في إشهادهم بالسر بينةً إنْ أعلماها بعلن أربى من المدونة: لو أسرا مهرا وأعلنا غيره أخِذا بالسر إن أشهدوا عليه عدولا. أبو حفص: هذا إذا أعلما البينة أنهما يعلنان أكثر فإن **قالتْ رجعنا للعلن عنه فألوةُ الحليل مُهْمَلَهْ إلا لبينةٍ اَن** بالنقل **لا أصلَ لهْ** ابن شأس: إذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرا وعلى الاكتفاء بألف باطنا فالواجب مهر السر ويكون النكاح به، فإن ادعت الزوجة الرجوع عنه إلى العلانية، فإن كان في السر بَيانُ أن العلانية لا أصل لها ولكن المعوَّل على ما أسِرَّ فلا يمين على الزوج؛ وإن لم يكن في العلانية ذلك ثبتت اليمين

وإن تُزَوَّجْ بثلاثين المره عشرة منقودة وعشره لأجل ويسكتا عن عشره تسقطْ وفي الثمن ذي معتبره نقدًا المواق على قول الأصل سقطت: هكذا نقل ابن يونس هذا الفرع بنصه فالرواية أن هذه العشرة المسكوت عنها تسقط؛ قال: ولو كان ذلك في البيع لكانت العشرة المسكوت عنها حالَّة **وفي نقدَها كذا اقتِضا لقبضه وابن حبيب رفضا** المتيطي: اختُلف إذا قال نقدها كذا فقال سحنون: فيه براءة للزوج لأن معناه عجَّل لها والتعجيل هو الدفع؛ وقال ابن حبيب: لا يبرأ بذلك.

خليل وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ وَالتَّحْكِيمِ عَقْدٌ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ بِلاَ وَهَبْتُ

التسهيل

وجـــاز تفـــويض وتحكـــيم وكـــل	عقـــدٌ بـــدون ذكـــر مهـــر وفي الأُل
يـــزاد أنـــه بـــلا إســـقاطٍ اَو	صـــرف لحكـــم أحـــد وقـــدْ عنـــوْا
بالثـــان مـــا لحكـــم حـــاكم صُـــرِفْ	تحديـــدُ قـــدر المهـــر فيـــه واختُلِـــف
في فســـخه والمنـــعُ بـــدْءًا والبقـــا	بعـــد النـــزول رأيُ شـــيخ العتقـــا
كـــذا لـــه ابـــن أخْـــتِ لخـــم عـــاز	وعنـــه فيهـــا الأخـــذُ بـــالجواز

التذليل وجاز تفويض ابن شأس: الباب الثالث في التفويض، ونعني بالتفويض إخلاء عقد النكاح من تسمية المهر أو التصريحَ بالتفويض، فيقول: أنكحتك وليتي على التفويض؛ أو مع الإبهام بأن يذكروا التزويج، ولا يذكروا المهر؛ والنكاح صحيح في الوجهين. الباجي: نكاح التفويض جائز اتفاقا؛ وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكت عن المهر. وتحكيم وكل عقد بدون ذكر مهر تقدم نصا ابن شأس والباجي في التفويض. ومن المدونة: لو زوجه ولم يذكر الصداق ولا شرط إسقاطا فهذا التفويض. اللخمي: نكاح التفويض الجائزُ ما كان التفويض فيه إلى الزوج أو عقد ولم يذكر الصداق ولا أسقطه

وفي الال بالنقل يزاد أنه بلا إسقاط اَو بالنقل صرف لحكم أحد وقد عنوا بالثان بالحذف ما لحكم حاكم صُرف تحديد قدر المهر فيه الحطاب: قول المصنف: عقد بلا ذكر مهر، تفسير لنكاح التفويض ولنكاح التحكيم لأنه جمع النوعين وفسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر أيْ عدم تسمية قدره؛ ولكل واحد من النوعين فصل يمتاز به؛ فيمتاز نكاح التفويض عن نكاح التحكيم بأنه لم يذكر فيه المهر ولا صرف الحكم فيه لحاكم؛ ونكاح التحكيم بأنه صرف الحكم فيه لحاكم. انتهى وزدت عليه في التفويض عدم الإسقاط لما تقدم من نصها ونص اللخمي. ابن عرفة: نكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد. ثم قال: أبو عمر: قوله أزوجك على ما شئت فاسد مهره. ثم قال عن اللخمي: إن شرط فيه أن ما فرض فيه من فوض إليه لزم ولو قل فسد. ثم قال: ونكاح التحكيم، قالوا ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم؛ قلت: ظاهر أقوالهم والروايات ولو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته انتهى ونبهت بقولي وقد عنوا إلى قول الحطاب، بعد ذكره كلام ابن عرفة: فعلم أن المراد بنكاح التحكيم إنما هو النكاح الذي صرف الحكم في قدر صداقه لحكم حاكم إما أحد الزوجين أو غيرهما وليس المراد به النكاح الذي جعل إمضاؤه أو رده إلى أحد الزوجين أو غيرهما لأن ذلك هو النكاح على خيار وقد تقدم أنه فاسد واختلف في فسخه ابن عرفة: وفي جوازه وفسخه خمسة أقوال؛ وذكر قول اللخمي: نكاح التفويض الجائزُ ما كان التفويض فيه إلى الزوج أو عقد ولم يذكُر الصداق ولا أسقطه؛ فإن كان التفويض إلى الزوجة أو إلى وليها أو أجنبي أو يقول: أتزوجك على حكمي أو حكمك أو حكم وليك أو حكم فلان فهذا يمنع ابتداء فإن نزل مضى عند ابن القاسم والمنعُ بدْءًا والبقا بعد النزول رأيُ شيخ العتقا كذا له ابن أخت لخمٍ عاز تقدم آنفا وعنه فيها الأخذُ بالجواز

خليل وَفُسِخَ إنْ وُهِّبَتْ نَفْسُهَا قَبْلَهُ وَصُحِّحَ أَنَّهُ زِنًا

التسهيل

من بعد كره إذ لشيخ مذهبه	صحَّ لديه وهو ما صُدِّر به
وليس كالتفويض عنده الهبه	إن لم يسموا إذ ذه مستوجِبه
إسْقاطه فالفسخ قبل ويُقر	بالمثل بعدُ إن يرد بما صدر
نكاحها وهبة المهر وفي	قصد الولي هبة النفس قفي
لابن حبيب وسفاحًا وصفه	باجيُّهم واعْترض ابنُ عرفه

التذليل من بعد كرهٍ إذ لشيخ مذهبه صحَّ لديه وهْو ما صُدِّر به ابن عرفة: وفيها أرأيت إن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان؟ قال: كنت أكرهه؛ حتى سمعت من أثق به يذكره عن ملك فأخذت به وتركت رأيي فيه. انظر في الحطاب هنا كلام ابن عبد السلام وابن عرفة في اجتهاد ابن القاسم وعدم خلو عصر ابن عبد السلام من مجتهد؛ والطريفُ فيه استبعاد ابن عرفة نسبة ابن القاسم للاجتهاد المطلق بأن بضاعته من الحديث مُزجاة

وليس كالتفويض عنده الهبهْ إن لم يُسَمُّوا إذ ذه مستوجبه إسقاطه فالفسخُ قبل ويُقر بالمثل بعدُ إن يُرَد بما صدر نكاحها وهبة المهر ابن القاسم فيها: وليس الموهوبة إذا لم يسموا معها صداقا كالتفويض وكأنه قال في الهبة: قد زوجتكها بلا صداق فلا يصح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها؛ فإن دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح. قال سحنون: وقد كان قال يفسخ وإن دخل بها. ابن المواز: وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ لأن فساده في البضع. أشهب: ويكون لها إذا فسخ ثلاثة دراهم. وقال أصبغ بل صداق المثل. ابن رشد: والأول أقيس لأن الثلاثة لحق الله والزائد قد وهبته

وفي قصد الولي هبة النفس قفي لابن حبيب وسِفاحًا وصفه باجيُّهم واعْترض ابنُ عرفه الحطاب على قول الأصل: وفسخ إن وُهبت نفسها إلى آخره : اعلم أن هذه المسألة غير المسألة المتقدمة لأن الصورة الأولى قصد فيها الولي النكاح وهبة الصداق وهذه قصد فيها هبة نفس المرأة؛ قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: قال ابن حبيب: والحكم فيها أيضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل؛ واعترضه الباجي وقال: يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فيه الحد وينتفي الولد، ابن عرفة: اللخمي عن ابن حبيب: إن عنى بنكاح الهبة سقوط المهر فغير جائز فإن أمهرها ربع دينار فأكثر صح وجُبرت عليه قبل البناء وبعده؛ وإن عنى بالهبة غير النكاح وهبة المهر بل هبة نفسها فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل؛ اللخمي: جعله في الأول بالخيار في إتمامه بربع دينار أو تركها دون غرم، ولأشهب في الموازية: لها ربع دينار إن بنى بها؛ وهو أحسنُ لأن الزائد عليه وهبته. قلت ظاهره أنه خلاف قول ابن حبيب وليس كذلك لتصريح ابن حبيب بربع دينار ولا يمكن سقوطه في بنائه. الباجي عنه: إن عنى به غير النكاح وهبة المهر بل هبة نفسها فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل؛ وإن عنى به نكاحا دون مهر لم يجز وما أصدقها ولو ربع دينار

خليل وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ لاَ بِمَوْتٍ أَوْ طَلاَقٍ إِلاَّ أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى وَلاَ تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا

التسهيل

والمثل في التفويض ذو استحقاق ... بالوطء لا بموت أو طلاق

إلا بفرض ورضا فإن فرض ... أدنى فيُرفَضْ فيطلِّقْ فعرض

بعدُ ادعا رضا بما قد عينه ... منهم فلا قبول دون بينه

وابنُ سِنان معقلٌ في بَرْوعا ... حكما بمهر المثل في الموت وعى

التذليل لزمها قبل البناء وبعده؛ الباجي: فيما قاله نظر والواجب في الضرب الأول كونه سفاحا يُحَدُّ به ولا يلحق به نسب. قلت: إن أراد أنه بنى بها دون بينة على عقدهما لا مقارنة ولا لاحقة فكونه سفاحا غير خاص بهذا العقد بل هو عام في عقد الهبة وغيره؛ وإن أراد أنه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحا بعيد عن أصول المذهب، وفيها لابن وهب هبة المرأة نفسها لرجل لا تحل لأنه خاص به صلى الله عليه وسلم؛ فإن أصابها فرق بينهما وعوقبا ولها المهر بجهالتهما. ربيعة يفرق بينهما وتعاض انتهى قلت: إن لم يعذروا بجهالة فما لابن عرفة غير ظاهر فأي فرق بين هبة الحرة وبيعها بالنسبة لوطء المشتري والموهوب له بعلم

والمثل في التفويض ذو استحقاق بالوطء لا بموت أو بالنقل طلاق من المدونة: قال ملك: من نكح ولم يفرض صداقا جاز؛ وفرض صداق المثل إن بنى؛ ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء إذ لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث؛ ولو طلق لم يكن لها عليه غير المتعة فقط إلا بفرض ورضا فيها: إن فرض الزوج بعد عقد النكاح وقبل المسيس ما رضيت به المرأة وهي ممن يجوز أمرها أو رضي الولي وهي بكر والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الأب في ابنته البكر فذلك جائز ويكون صداقُها هذا الذي تراضيا عليه ولا يكون صداقَ مثلها

فإن فرض أدنى فيُرفضْ فيطلقْ فعرض بعد أي بعد عدم الرضا والطلاق كما هو فرض المسألة في التوضيح ادعا بالقصر للوزن رضا بما قد عينه منهم فلا قبول دون بينه اللخمي: محمد: إن دفع الزوج شيأ ثم طلق قبل البناء فإن كان ذلك صداق مثلها أو تراضوا عليه وهو أقل من صداق مثلها لم يكن للزوج إلا نصفه؛ وإن كان أقل من صداق مثلها ولم يتراضوا عليه لم يكن للزوجة منه شيء ولا يقبل منهم بعد الطلاق أنهم كانوا رضوا به إلا أن تقوم لهم بينة بذلك وابنُ سنان معقلٌ في بروعا بنت واشق رضي الله تعلى عنهما [حكما لها من النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم بمهر المثل في الموت وعى:] خرجه أبو داوود والنسائي والترمذي وصححه. وعليه رواية شاذة في المذهب وإذا صح فلا كلام لأحد معه كما قال المزني عن الشافعي. ابن رشد الحفيد: وهو الصواب. وقد علمت أن الترمذي صححه

الحديث : [1] - عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق، أبو داود في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث : 2114 ورواية له إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ، رقم الحديث : 2116 والنسائي في سننه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 3354 والترمذي في سننه ، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1145

خليل وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ وَلَزِمَهَا فِيهِ وَتَحْكِيمِ الرَّجُلِ إنْ فَرَضَ الْمِثْلَ وَلاَ يَلْزَمُهُ وَهَلْ تَحْكِيمُهَا أَوْ تَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ أَوْ إنْ فَرَضَ الْمِثْلَ لَزِمَهُمَا وَأَقَلّ لَزِمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَر فَالْعَكْسُ لاَ بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالمحكَمِ وَهُوَ الأَظْهَرُ تَأْوِيلاَتٌ وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرْشَدَةِ وَلِلأَبِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُول

التسهيل

وتملك الطلب للتقدير ... وما لها في المثل من نكير

إن حُكِّم الزوج كما لو فُوِّضا ... وليس لازما له أن يفرضا

وهل كذا إن حكمت أو حكما ... غيرٌ أو إن فرض مثل لزما

ودونه لزمه وأكثر ... فالعكس والثالث وهو الأظهر

شرط رضا الزوج ومن قد حكما ... كل به أولها من فهما

وللمرشدة أن ترضى الأقل ... كالأب في مجبرة ولو دخل

التذليل وتملك الطلب للتقدير فيها: قلت إن أرادت أن يفرض لها قبل البناء وأبى إلا بعده؟ قال: قال ملك ليس له أن يبني حتى يفرِض لها مهر مثلها على ما أحبَّ أو كره فإن شاء طلق وإن شاء أمسك وما لها في المثل من نكير إن حُكم الزوج كما لو فُوضا ابن عرفة: فرضُ الزوج مهرَ مثلها واجبٌ قبوله. ابن رشد: وعلى القول بجواز نكاح التحكيم، إن كان المحكمُ الزوجَ فحكم فرضه كالتفويض وليس لازما له أن يفرضا ابن الحاجب: إن بذل صداق مثلها لزمها؛ ولا يلزمه، كواهب سلعة للثواب يلزمه أخذ القيمة ولا يلزم الموهوب بالقيمة.

وهل كذا إن حُكمت أو حُكما غيرٌ أو إن بالنقل فُرضَ مثلٌ لزما ودونه لزمه وأكثر فالعكس والثالث وهو الأظهر شرط رضا الزوج ومن قد حُكِّما كل به أولها من فهما الأول لبعض الصقليين وحكاه في الواضحة عن ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم، والثاني للقابسي واستبعده ابن رشد، والثالث لأبي محمد وابن رشد وغيرهما وللمرشدة أن ترضى الأقل كالأب في مجبرة ابن عرفة: فرض الزوج أقل من مهر المثل في المجبرة قبوله لمجبرها دونها والعكس في الثيب الرشيدة. وفيها: إذا زوج البكر أبوها بتفويض ثم فرض لها الزوج بعد ذلك أقل من صداق مثلها فرضيته لم يكن لها ذلك إلا برضا الأب وعبرت بالمجبرة اتباعا لعبارة ابن عرفة وإن كانت عبارة علي الأجهوري المحجورة واستظهرها الرهوني لأن عبارة ابن عرفة موافقة لظاهر المدونة ولو دخل اللخمي: إن لم تكن مراضاة حتى دخل وفرض أقل من صداق المثل، ففي النكاح الأول قال ملك: لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر إذا لم يطلقها الزوج؛ وكذلك المفوض إليه إذْ بالدخول يستحق عليه صداق المثل فلا يجوز على قوله للأب أن يحط منه؛ وكذلك الوصي على هذا القول لا يجوز له أن يرضى بأقل من صداق المثل. وقال في النكاح الثاني: يجوز ذلك للأب ولا يجوز للوصي؛ وقال ابن القاسم: يجوز للوصي على وجه النظر إذا سأل الزوج التخفيف وخاف الوصي الفراق ورأى أن مثله رغبة لها؛ وقال أيضا: يجوز أن يرضى الولي قبل المسيس وبعده بأقل من صداق المثل وهو أحسن

خليل وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ لاَ الْمُهْمَلَةِ وَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَفِي الذِّمِّيَّةِ وَالأَمَةِ قَوْلاَنِ وَرَدَّتْ زَائِدَ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لاَ إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ وُجُوبِهِ

التسهيل

وكالوصي قبله لا المهمله ... وفرضه في المرض المخوف له

وصية لوارث وفي الأمه ... قولان كالحرة غير المسلمه

وردت إن وطئ مما فرضا ... مجاوز المثل وإن صح مضى

وليس الابرا لازما من أسقطت ... من قبل فرض كالتي قد شرطت

فأسقطت قبل الوجوب وورد ... في الرجعة اللزوم وهو المعتمد

التذليل

وكالوصي قبله أعني الدخول، تقدم قول ملك في النكاح إنه يجوز للأب أن يحط بعد الدخول ولا يجوز ذلك للوصي لا المهمله من المدونة: لو زوَّج البكرَ غيرُ أبيها بتفويض ثم فرض الزوج بعد ذلك أقل من صداق مثلها فرضيت بذلك وأباه الولي لم يجز رضاها؛ ولو رضيه الولي ما جاز أيضا وفرضه في المرض المخوف له وصية لوارث من المدونة: ما فرضه في مرض موته ساقطٌ لأنه وصية لوارث؛ إلا أن يبني فيجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها. هكذا يأتون بأوْ في مثل هذا مما لا يغني فيه المتبوع عن التابع وهو مخصوص بالواو؛ فأوْ معاقبة للواو لأمن اللبس؛ قال ابن ملك :

واخصص بها عطف الذي لا يغني ... متبوعه كاصْطفَّ هذا وابني

وقال :

وربما عاقبت الواو إذا ... لم يلف ذو النطق للبس منفذا

فليكن هذا منك على بال فيما سبق وما يأتي. ابن عبد السلام: قال محمد ولو سمى لها في مرضه ثم صحَّ ثم مات لزمه ذلك؛ يريد وإن زاد على صداق المثل وفي الأمه قولان كالحرة غير المسلمه محمد: لو سمى لها وهو مريض وهي ذمية أو أمة ولم يبن بها حتى مات أعطيت ذلك المسمى قلَّ أو كثر؛ وتُحاصُّ به أهل الوصايا في الثلث؛ وقال عبد الملك: لا شيء لها إن لم يدخل حتى مات لأنه لم يسم إلا على المصاب؛ وهو حسن لأنه لم يقصد الوصية وإنما قصد الصداق. المواق: انظر نحو هذا في البيع إذا ثبت أنه توليج والبائع حي هل يجبر على التحويز أو يقال إنما كان هبة على شرط ترك التحويز فتكون باطلة؟ في هذا أيضا قولان ورَدَّت إن بالنقل وطئ مما فرضا مجاوز المثل سمع عيسى ابن القاسم: إن فرض في مرضه ومات بعد بنائه بها وجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها. وتقدم قولها: إلا أن يبني فيجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها وإن صح مضى ابن رشد: إن فرض في مرضه أكثر من مهر مثلها وصح من مرضه فلها جميع ما فرض. وتقدم نحوه في نقل ابن عبد السلام عن محمد وليس الابرا: بالنقل وبالقصر للوزن لازمًا من أسقطت من قبل فرض المواق: ابن رشد: لو أبرأت قبل الفرض تخرج على الإبراء مما لم يجب وجرى سبب وجوبه. قلت: علل القرافي في الفرق الثالث والثلاثين عدم لزوم إسقاط النفقة بعد العقد وقبل التمكين وإسقاط حقها من القسم في الوطء باللطف بالنساء. وبذلك يترجح جانب عدم اللزوم في التخريج الذي ذكر ابن رشد كالتي قد شرطت فأسقطت قبل الوجوب وورد للشيخ في فصل الرجعة اللزوم وهو المعتمد

خليل وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبٍ وَمَالٍ وَبَلَدٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لأَبٍ لاَ الأُمِّ وَالْعَمَّةِ

التسهيل

وجزم المواق أن ما له هنا خطا من ناسخ أحاله
ومهر مثل ما به مثل الرجل يرغب فيها في غنى قرب وقُل
على اعتبار دينها والمال والعقل والظرفين والجمال
وحسب أخت وعمة لأب لا الأم والتي لها منها النسب

التذليل

وجزم المواق أن ما لهُ هنا خطا من ناسخ أحاله وجزم المواق بأن ما له هنا خلل من الناسخ. ابن غازي: أما التي أبرأت قبل الفرض فقال ابن الحاجب فيها: يخرج على الإبراء مما جرى سبب وجوبه دونه؛ قال في التوضيح: اختلف هل يلزم نظرا لتقدم سبب الوجوب وهو هنا العقد، أمْ لا لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه؟ كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء، فيه قولان؛ وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها لأن سبب وجوبها قد وُجد أو لا يلزمها لأنها لم تجب بعدُ ؟ قولان حكاهما ابن راشد؛ وكعفو المجروح عما يؤول إليه الجرح؛ وكإجازة الورثة الوصية لوارث أو بأكثر من الثلث لغيره في مرض الموت؛ وأمثلة هذا كثيرة. أما إن لم يجر سبب الوجوب فلا يعتبر اتفاقا حكاه القرافي. وأما التي أسقطت فرضا قبل وجوبه فلعله أشار بها لمسقطة النفقة المتقدم ذكرها؛ وفي بعض النسخ أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ولا شك أنه من النظائر المنخرطة في هذا السلك وقد عده القاضي ابن عبد السلام منها ولكن المشهور في ذات الشرط أن إسقاطها إياه قبل وجوبه يلزمها وبهذا قطع المصنف في الرجعة. ثم قال: وبسبب السؤال عن الفرق بين هاتين المسئلتين قال ملك لابن الماجشون: أتعرف دار قدامة. وقد صرح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض انتهى

ومهرُ مثل ما به مثل الرجل يرغب فيها في غنى قرب وقُل زدت هذه العبارة لقول البناني: بيَّن ما تعتبر به المثلية في حق الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به في الزوج؛ قال في المدونة: وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله فليس صداقهما سواءً. ومثله لابن الحاجب على اعتبار دينها أيْ محافظة على كصلاة والمال والعقل والظرفين والجمال وحسبِ أخت وعمة لأب راجع لهما لا الأم والتي لها منها النسب ابن عرفة: مهر المثل، فيها لملك: لا ينظر فيه لنساء قومها إنما ينظر فيه لشبابها وموضعها وغناها. ابن القاسم: والأختان تفترقان فيه، قد يكون لإحداهما المال والجمال والأخرى ليس لها شيء من ذلك. ابن رشد: مذهب ملك أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كُنَّ على مثل حالها من العقل والجمال والمال ولا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم يكن على مثل حالها لا مثل صداق من لها مثل حالها إذا لم يكن لها مثل نسبها والدليل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة: ولكن ينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها أي موضعها من النسب فاشتراطه الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها أنه لا يفرض لها مثلُ صدقات نساء قومها إذا لم يكنَّ على مثل حالها من المال والجمال والعقل فالاعتبار عنده بالوجهين جميعا إذ قد تفترق الأختانِ في الصداق كما قال فيها بأن تكون

خليل وَفِي الفَاسِدِ يَوْمُ الْوَطْءِ وَاتَّحَدَالْمَهْرُ إن اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ وَإلاَّ تَعَدَّدَ كَالزِّنَا بِهَا

التسهيل

ويوم عقد في صحيح يعتبر ... في ظاهر المذهب في فرض المُقر

وقيل يومُ الحكم إن قبل بنا ... نُظر فيه والدخولِ إن بنى

وفرض مهر المثل في الذي فسد ... في يوم وطء اتفاقا واتحد

مهر لشبهة إذا ما اتحدت ... كوَطآت غالط من ما درت

إلا فكل مرة على حده ... تمهر كالزنا بغير مسعده

التذليل إحْداهما لها المالُ والجمال والشطاط والأخرى ليس لها شيء من ذلك فمعنى قوله في هذه الرواية لا يقضى لها بصداق واحدة منهما يريد إذا لم تكن على مثل حالها وفي زمنها أيضا إذ قد تختلف الصدقات باختلاف الأزمنة على ما قال وقد تأول بعض الناس على ملك أنه إنما ينظر إلى أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر إلى نساء قومها وليس ذلك بصحيح على ما بيَّناه من مذهبه في المدونة. ونساء قومها اللواتي يعتبر بصدقاتهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق أيضا وللأب ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاتها ولا خالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها للأم لأنهن من قوم آخرين. انظر بقيته في الصفحة السابعة بعد أربعين وثلثمائة من المجلد الرابع من البيان وقال عبد الوهاب: باعتبار عشيرتها وجيرانها كن عصبة أم لا قلت: اعتبار الجيران من غير العصبة اعتبارٌ للمكان. التوضيح ينبغي أن يراعى من ذلك العرف. اللخمي بعد أن ذكر نحو ما تقدم مما يعتبر في ناحية الرجل: فإن كان قوم لهم عادة لا يَحُطُّون لفقر وقبح ولا يزيدون ليسار وجمال حملوا على عادتهم كأهل البادية اليوم انظر الحطاب. ابن عرفة: الباجيُّ يعتبر في مهر المثل أربع صفات الدين والمال والحسب والجمال ومِن شرطِ التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد فمن ساواها في هذه الصفات ردت إليه في مهر مثلها وإن لم يكن من أقاربها؛ قلت: ففي اعتبار موضعها المكاني ولغوه نقل الباجي وظاهر تفسير ابن رشد قولَها وموضعها بالحسب؛ وفي اعتبار نساء قرابتها طريقا ابن رُشد والباجي مع أبي عمر وغيرهما

ويوم عقد في صحيح يعتبر في ظاهر المذهب في فرض المُقر وقيل يومُ الحكم إن قبل بنا نُظِر فيه والدخول إن بنى وفرض مهر المثل في الذي فسد في يوم وطء اتفاقا المواق على قول الأصل: وفي الفاسد يوم الوطء: انظر ما نقص هنا، والذي لابن عرفة: قال عياض: اضطرب الشيوخ في وقت فرض المهر؛ أيوم العقد إذ منه يجب الميراث أم من يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء إذ لو شاء طلق ولم يلزمه شيء وأما بعد البناء فيوم الدخول؛ وأما مهر المثل في الفاسد فيفرض من يوم الوطء اتفاقا انتهى وما صدرت به من أن ظاهر المذهب اعتبار يوم العقد مطلقا في الصحيح هو الذي في التوضيح.انظر البناني واتحد مهر لشبهة إذا ما اتحدت كوطآت غالط مَن ما درت إلا فكل مرَّة على حده تمهر كالزنا بغير مسعده

خليل أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ وَجَازَ شرطُ أن لاَّ يَضُرَّ بهَا فِي عِشْرَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا

التسهيل
من غير عالمة اَو من مكرهه ومهر معسر على من أكرهه
وجاز شرط عدم الإضْرار في ككسوة وعِشرة وقد كُفي

التذليل من غير عالمة اَو بالنقل من مكرهه ابن شأس: إن اتحدت الشبهة اتحد المهر ولو وطئ مرارا وإلا وجب لكل وطأة مهرٌ كوطآت الزاني من أكرهها. ابن الحاجب: وإلا تعدد كالزنا بغير العالمة أو المكرهة. أشهب: من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فطلقت بيمينه فعليه لها نصف الصداق. ابن رشد: لأنها إذا تزوجها بتسمية مهر فهي مطلقة قبل البناء؛ فلو بنى بها فقال ملك: لها مهر كامل؛ وقيل مهر ونصف. ابن عرفة في الأخوين يُغلط بإدخال زوجة كل منهما على الآخر: لا يجب عليه في المغلوط بها إلا مهرٌ واحدٌ ولو تعددت وطئاته إياها؛ هذا ظاهر المدونة؛ ونصها إن تزوج أخَوان أختين فأدخلت زوجة كل منهما على الآخر، قال ملك: ترد كل واحدة منهما لزوجها ولا يطؤها إلاَّ بعد ثلاث حِيَض استبراءً ولكل منهما صداقها على من وطئها إن ظنته زوجها؛ وإن علمت أنه غيره حُدت ولا صداق لها؛ ورجع الواطئ بالصداق على من أدخلها عليه إن غره منها؛ ابن القاسم: وكذا من تزوج امرأة فأدخلت عليه غيرها. وروى ابن حبيب: وإن لم يغره أحد لم يرجع به على أحد. المواق: انظر على من تكون نفقة كل منهما مدة استبرائها؟ ذكر ابن يونس في ذلك خلافا قلت: بقول ابن شأس: كوطآت الزاني من أكرهها، وقول ابن عرفة: ولو تعددت وطآته إياها، اقتديت في قولي: كوطآت غالطٍ من ما درت، إذ فيه إعمال المصدر المحدود وَالمجموع وهو سماعيٌّ؛ قال في الكافية :

وأهمِل المضمر والمحدود ومصدر فارقه التوحيد
ورب محدود ومجموع عَمل وبسماع لا قياس قد قبل

ومهر معسر على من أكرهه في آخر معين الحكام: إذا أكره على أن يزني بامرأة مكرهة فلها الصداق عليه؛ فإن كان عديما أخذته ممن أكرهه ثم لا رجوع لدافعه على الواطئ. نقله الحطاب وجاز شرط عدم الإضرار في ككسوة وعشرة ابن شأس لفساد الصداق مدارك...المدرك الثالث الشروط؛ منها ما يقتضيه عقد النكاح ومنها ما لا يقتضيه ولا ينفيه ثم قال فيما يقتضيه: لا يكره شرط مثل هذا، ويحكم به إن ترك أو ذكر. وإلى هذا أشرت بقولي وقد كُفي أعني أنه لا يحتاج إلى شرط مثل هذا لأنه كما قال يحكم به ذُكِر أو تُرِك.

خليل وَلَوْ شَرَطَ أن لاَّ يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أوْ سُرِّيَّةً لَّزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الأصَحِّ لاَ فِي أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لاَ أَتَسَرَّى وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ وَلَوْ لَمْ يَقلْ إنْ فَعَلَ شَيْئًا مِّنْهَا

التسهيل

وشرطه نفي اتخاذ أم ولد اَو سرية لا يحمي
سابقة وشرطه أن لا يطا يحمي وإن نفي تسر شرطا
لم يحم عند ابن سعيد وحمى للعتقي وابن زرب دعما
وإن لها شرط أن لا يفعلا عدة أشيا والخيارَ جعلا
لها بفعلها ففعل بعض منها لها به الخيارُ يمضي
ولو يكون كاتب الوثيقه أهمل ذكرَ هذه الحقيقه

التذليل وشرطه نفيَ اتخاذ أُم ولد او بالنقل سرية لا يحمي أي لا يمنع سابقةً وشرطه أن لا يطا يحمي وإن نفيَ تَسر شرطا لم يَحْمِ عند ابن سعيد هو سحنون وحمى للعتقي وابنُ زرب دعما وقال بعض الموثقين: هو أصح. ابن لبابة: قول سحنون جيد. وعليه حمل الحطاب قول الأصل: لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى. البناني: وحاصل المسألة أنه إن شرط أن لا يطأ أو لا يتسرى فخالف لزمه في السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون في لا يطأ وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور في لا يتسرى وأحرى اللاحقة فيهما وإن شرط أن لا يتخذ لزمه في اللاحقة دون السابقة باتفاق؛ فالمسألة على طرفين وهما لا يطأ ولا يتخذ وواسطة وهي لا يتسرى قال ابن القاسم: هي كلا يطأ. وقال سحنون: هي كلا يتخذ. الحطاب: وصورة المسألة أنه شرط عتق من يتسرى أو يتخذ أو يطأُ فهو أي العتق المعنيُّ بقولهم لزم أو ما لزم؛ هذا فرض المسألة في المطولات ونقل عن ابن سلمون فيمن شرط لزوجته أن لا يتسرى معها فزنى أن لها أن تأخذ بشرطها. انظر بقية كلامه

وإن لها شرط أن لا يفعلا عدة أشيا بالقصر للوزن والخيارَ جعلا لها بفعلها ففعلٌ بعض منها لها به الخيار يمضي ولو يكون كاتب الوثيقه أهمل ذكر هذه الحقيقه المتيطي: وقولنا: فإن فعل شيأ من ذلك هو الصواب؛ لقول ابن العطار وغيره من الموثقين: إن العاقد إذا قال: فإن فعل ذلك ولم يقل شيأ من ذلك فلا يجب لها الأخذ بشرطها حتى يفعل جميع ما عقد عليه اليمين؛ وإذا قال: فإن فعل شيأ من ذلك ففعل واحدا من الجملة كان لها الأخذ بشرطها؛ وانتقد ذلك عليه أبو عبد الله محمد بن الفخار وغيره وقالوا: الحكمُ في ذلك سواءٌ وللمرأة أن تأخذ بشرطها إن فعل واحدا من الجملة في الوجهين جميعا لأن الحنث في الأيمان يقع بالبعض. ابن عرفة: وقد قال الله تعلى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ إلى قوله ﴿ومن يفعل ذلك﴾ ولم يقل ومن يفعل شيأ من ذلك. ونقل عن بعض الموثقين أنه قال: إذا كانت الشروط انعقد عليها النكاح فالحكم كما قال ابن الفخار وإن طاع الزوج بها فالقول قوله مع يمينه. وما لابن عرفة من الاحتجاج بالآية سبق إليه ابن لبابة واعترضه الوانُّوغي بما تقف عليه في الرهوني

خليل وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النصفَ فَزِيَادَتُهُ كَنِتَاجٍ وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا أَوْ لاَ خِلاَفٌ

التسهيل

وللقرافي وغيره إذا	نسق بالواو ولم يصل بذا
فإن فعلت منه شيأ لم يَحِق	خيارها إلا بكل ما نُسِق
ولكن الذي عليه عوَّلوا	هو الذي في الأصل وهو الأول
وهل بعقد تملك النصف فقد	أو لا خلافٌ أو جميعَه وقد
بنوا على الأوَّل في الطلاق	قبل البنا أن نما الصداق
كغلة وما من النقص وقع	بينهما والنسل للأصل تبع

التذليل

وللقرافي في شرح التنقيح وغيره هو الوانوغي على المدونة إذا نسق بالواو ولم يصل بذا فإن فعلت منه شيأ لم يحق خيارُها إلاَّ بكل ما نُسِق وبه أفتى الناصر اللقاني؛ الزرقاني: ما هنا ضعيف وسكت عنه البناني. الجِنْوى: انظر مَن ضعَّفه. التودي بعد كلام: هذا حاصل ما في الحطاب ولم يقل إن ما في المصنف ضعيف وكذا قرر التتائي كلام المصنف وقبله محشياه وغيرهما. الرهوني: المتيطي وغيره سلموا كلام ابن الفخار ومن وافقه وقبلوه والمصنف تابع لهم وقد قيل كلامه محققو مَن تكلم عليه ولم يعترضوه كالمواق وابن غازي والحطاب وأحمد بابا والتتائي وابن عاشر ومصطفى وغيرهم فيجب التعويل عليه لذلك ولأن فيه الاحتياط للفروج المطلوبَ اتفاقا انتهى فلَوْ في قولي: ولو يكون البيتَ وفي قول الأصل: ولو لم يقل إن فعل شيأ منها يريد الموثق، هي لرد قول ابن العطار؛ وإلى ما قال الرهوني أشرت بقولي

ولكن الذي عليه عولوا هو الذي في الأصل وهْو الأول ثم قلت: وهل بعقدٍ تملك النصفَ فقد أو لا خلافٌ أو جميعَه أخرته عن قولي خلاف لأنه لم يشهَّرْ؛ وذكرتهُ لأن حكم الغلة إنما هو مُفرع عليه وعلى الأول. مصطفى: لم أر من فرَّع على أنها لا تملك شيأ أن الغلة تكون للزوج وإنما فرعوا حكم الغلة على القولين الآخرين فقط أنها تملك بالعقد الجميع أو النصف وقد بنوا على الأول في الطلاق قبل البنا بالقصر للوزن أنَّ نما بالقصر للوزن الصداق كغلة وما من النقص وقع بينهما البناني الذي يدل عليه كلامهم أن قوله: فزيادته إلى آخره إنما محله إذا وقع الطلاق قبل البناء؛ ولذا قال ابن عاشر: صوابه وضع هذه المسائل بعد قوله: وتشطر إلى آخره. كما صنع ابن الحاجب؛ وأما إن فسخ قبله فالزيادة والنقص للزوج وعليه؛ وإن دخل بها أو وقع موت فلها وعليها انتهى المواق: ابن يونس: المرأة تملك الصداق بالعقد والتسميةِ ملكا غير مستقر وإنما يستقر بالموت أو الدخول، إذ لو كانت أمة فعتقت قبل البناء فاختارت نفسها لم تستحق منه شيأ؛ وكذلك لو ارتدت؛ ولو طلقها قبل البناء لم تملك منه إلاَّ نصفه، فلو نكحها بعبد بعينه فقبضُها إياه وعدم قبضها سواءٌ؛ إن طلق الزوْج قبل البناء وقد مات العبد بيده أو بيدها لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء انتهى المواق: انظر وكذا أيضا لو مات أحدهما أو دخلت أو ارتدَّت. اللخمي: اختلف في غلة المهْر إذا كان حيوانا أو شجرا، فقال ملك وابن القاسم: الغلات بينهما لأن الضمان منهما؛ وقال عبد الملك: الغلة للزوجة، وهو أحسن لأنها مالكة لجميعه حقيقة. وعبارة المدونة: كل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو نمى أو توالد فطلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء والنسل للأصل تبع البناني: وقوله: كنتاج إلى آخره ظاهره كابن الحاجب

خليل وَعَلَيْهَا نصفُ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا وَنصفُ الثمَنِ فِي الْبَيْعِ وَلاَ يُرَدُّ الْعِتْقُ إلاَّ أنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعتْقِ

التسهيل

ونصفَ قيمة إذا ما وهبت ... أو أعتقت في يوم ذين غرمت

وغرمت في البيع نصف الثمن ... إن كايست فإن تحاب تضمن

ولا يرد عتقها إلا لرد ... حليلها للعسر يومَه فقد

فإن يطلقها بلا بناء ... يعتق نصيبها بلا قضاء

التذليل

أن الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك بل الولد حكمه حكم الصداق على كل قول لأن الولد ليس بغَلة، وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك؛ لأنه حكم بأن الولد كالمهر ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناءَ فيها على القولين وكذا صنيع المدونة انظر مصطفى وفي التوضيح أنَّ كونَ الولدِ ليس بغلةٍ هو المشهورُ في المذهب وقد نص في المدونة على أن ولد الأمة ونسل الحيوان يكون في الطلاق بينهما

ونصفَ قيمة إذا ما وهبت أو أعتقت في يوم ذين غرمت ابن عرفة لو وهبت مهرها أجنبيا ثم طلقت قبل البناء فلابن رشد في فوته خمسة أقوال. ونص المدونة قلت: إن وهبت مهرها لأجنبي فدفعه الزوج إليه فطلق الزوج قبل البناء أيرجع على الموهوب له بشيء في قول ملك قال: لا يرجع عليه في رأيي بشيء ويرجع على المرأة لأنه دفع ذلك للأجنبي وإن كانت موسرة يوم الهبة فذلك جائز على الزوج ولو كره؛ وإن كانت معسرة فقد أنفذه الزوج حين دفعه إليه. ومن المدونة أيضا يجوز للزوجة صنيعها في مالها إن حمله ثلثها وهي ممن يجوز أمره وما وهبت من مهرها أو أعتقت أو تصدقت فعليها نصف قيمته يوم فعلته للزوج إن طلقها قبل بنائها وقال بعض الرواة يوم قبضته. واعتبار يوم الإفاتة مبني على أنها ملكت النصف قال في التوضيح: وهو المشهور ومذهب ابن القاسم فيها. واعتبار يوم القبض مبني على ملكها الجميعَ. انظر البناني فقد سلم ما في التوضيح واستشكله الرهوني فقف عليه الحطاب: اعلم أن القيمة تتعين في ذوات القيم والمثل في ذوات الأمثال. وقال عن ابن عرفة عن اللخمي: للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقا

وغرمت في البيع نصف الثمن سمع القرينان: من باعت عبدها المهرَ ثم طلقت فعليها نصف ثمنه. ابن رشد: هذا على قول ابن القاسم وروايته في المدونة؛ وعلى قول الغير عليها القيمة يوم القبض **إن كايست** قال في الشامل: إن لم تُحابِ **فإن تحاب تضمن** عبد الباقي: إن باعته بغير محاباة وإلاَّ رجع عليها بالمحاباة مع مضي البيع في المسئلتين وإن لم يفت. وسكت عنه البناني

ولا يُرَدُّ عتقها إلا لرد حليلها للعُسر يومَه فقد فإن يطلقها بلا بناء يَعتِق نصيبها بلا قضاء من المدونة: إن كان صداقها عبدًا فأعتقته ثمَّ طلقها غرمت نصف قيمته يوم العتق ولا يُرد العتق مُوسِرةً كانت أو معسرة لأنها إن كانت معسرة يوم العتق وقد علم الزوج فتركه ذلك رضا؛ ولو قام حينئذ رده إن شاء إن زاد على ثلثها ولم يَعتِق منه شيء؛ ثم إن طلق قبل البناء فله نصفه؛ قال ملك: ويعتق عليها نصفه. وكذلك لو أعتقت

خليل ثمَّ إنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النصفُ بلاَ قَضَاءٍ وَتَشَطَّرَ وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهَدِيِّ اشْتُرِطَتْ لَهَا أوْ لِوَلِيِّهَا قَبْلَهُ وَلَهَا أخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَضَمَانُهُ إنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أوْ كَانَ مِمَّا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَإلاَّ فَمِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ

التسهيل

وبالطلاق قبل مس وجبا ... تشطر المهر وما من الحبا

طاع به الحليل بعد العقد ... وما لها أو لأبيها أهدي

أو للوصي فيه أو مِن قبلُ له ... إذ إن تشأ تأخذه ممن نُحِله

ومنهما ضمان ما ثبت أن ... هلك أو وضع عند مؤتمن

أو كان لا يخفى وإلا ينفرد ... به الذي كان بحوز يَسْتبد

التذليل عبدها ولا مال لها غيره فرد الزوج عتقها ثم مات أو طلق عتق عليها جميعه. وكذلك ما رد من عتق مفلس ثم أيسر وهو بيده. قال ابن القاسم: وبلغني عن ملك أنه قال في الزوجة: يعتق عليها. فلا أدري هل رأى أن يقضى عليها أم لا؟ والذي أرى أن لا يقضى عليها ولا ينبغي لها ملكه. ابن رشد في سقوط عتقها إياه والقضاء به عليها ثالثها قول ابن القاسم: تؤمر به ولا تجبر

وبالطلاق قبل مس وجبا تشطرُ المهر وما من الحبا طاع به الحليل بعد العقد وما لها أو لأبيها أهدي أو للوصي فيه أو من قبْلُ له الضمير للعقد أي لأجله **إذ إن تشأ تأخذه ممن نحِله** ابن شأس: الباب الرابع في التشطير، واختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل المسيس يوجب تشطر الصداق الثابت بتسمية مقرونة بالعقد أو بفرض بعد العقد في نكاح التفويض؛ ثم في معنى الصداق في التشطير كل ما نحله الزوج للمرأة أو لأبيها أو لوصيها في العقد أو قبله لأجله إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له. وعبارة المدونة: من تزوج بمهر مسمى ثم زادها فيه طوعا فلم تقبض حتى مات أو طلق قبل البناء لزمه نصف ما زاد في الطلاق وسقط كله بالموت. ولم أقيد الهدية بكونها مشترطة لقول عبد الباقي: وكذا إذا أهديت من غير شرط لمن أهدى له وسكوت البناني عنه وإنْ كانت المسألة في البيان مفروضة في الحِباء عند العقد بشرط؛ انظر الصفحة الخامسة عشرة وما بعدها من المجلد الخامس منه ففيه أنَّما كان من ذلك يعني الحباء بعد العقد فهو للذي حُبي به لا رجوع للزوج فيه عليه ولا حق للمرأة فيه لحديث أحمد وأبي داوود والنسائي وابن ماجه [أيما امرأة نكحت على صداق أو حِباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته[1]]. واقتصرت على ما أهدي لها أو لأبيها أو لوصيها اتباعا لابن شأس وإن كانت عبارة الأصل أو لوليها وعبارة التتائي التي تبعها الزرقاني أو لغيرهما موافقتين لقول العتبية فما كان من نحلة نحلها الزوج ولي المرأة أو بعض أختانه

ومنهما ضمانُ ما ثبت أن هلك أو وضع عند مؤتمن أو كان لا يخفى أي لا يغاب عليه **وإلاَّ ينفرد به الذي كان بحوز يستبد** المواق: من المدونة إن نكحها بعرض بعينه فضاع بيده ضمنه إلا إن قامت بينة فيكون منها. ابن عرفة: وإن كان مما لا يغاب عليه؛ ففي المدونة واللخمي ضمانه منها ولو كان هلك بيد الزوج

الحديث : [1] - أيما امرأة نكحت على صداق أو حِباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته ، أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث: 2129 وأحمد في مسنده ، ج2 ص182، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 3353 وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1955

خليل وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ تَأْوِيلاَنِ وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جَهَازِهَا وَإِن مِّنْ غَيْرِهِ

التسهيل
وكالصداق ما به منه اشترت ... من غير صالح جهازا قصدت
تخفيفا أم لا في الذي تأول ... أكثرُ والتقييدُ تأويلُ الأقل
وما اشترته من جهاز مثلها ... به كذا هب لم يكن من بعلها

التذليل قبل قبضها إياه فله البناء بها ولا مهر عليه. الحطاب عند قول الأصل: أو كان مما لا يغاب عليه: يريد أو كان مما يغاب عليه وهو بيد أمين. قاله في التوضيح انتهى قلت: قول اللخمي معها ضمانه منها لا ينافيه قولي كالأصل ومنهما لأن الموضوع في النظم والأصل الطلاقُ قبل البناء فلا رجوع لواحد منهما بالنصف على الآخر

وكالصداق ما به منه اشترت من غير صالح جهازا فليس له أن يطلب نصف الأصل ولا لها أن تجبره عليه وإنما يجوز ذلك بتراضيهما قاله ابن الحاجب وقبله في التوضيح قصدت تخفيفا أم بالنقل لا في الذي تأول الأكثر والتقييد بقصدها التخفيف تأويل الأقل فهو لإسمعيل القاضي ورجحه ابن عبد السلام. المواق: من المدونة: ما اشترت من زوجها بمهرها كمهرها ولو لم يصلح لجهازها؛ قال إسمعيل القاضي: هذا إذا كان شراؤها ذلك من الزوج على قصد التخفيف وأما إن تبين أن قصدها الشراء منه كغيره للرغبة في المشترى فيرجع عليها بنصف المهر. انتهى ابن عرفة: وفيها: ما اشترت منه بمهرها كمهرها ولو لم يصلح لجهازها، نمى أو نقص. أبو عمران: يعني أنها بينت للزوج أنها تشتري ذلك منه بمهرها. المتيطي عن بعض القرويين: هذا جيدٌ إن كان بعد افتراقهما من مجلس قبض المهر؛ ولو اشترت ذلك منه في المجلس ما افتقر إلى بيان أنه بالمهر. ابن حارث ما اشترت به لما يصلح لجهازها ولو من غير الزوج كمهرها اتفاقا؛ ولو اشترت من زوجها به دارا ففي كونها كذلك أو إنما يرجع عليها إن طلقها بنصف المهر لا بنصفها قولا ملك فيها وعبد الملك انتهى وعبرت بقولي: وكالصداق موافقة لعبارة المدونة وإن كان قول الأصل وتعين موافقا لعبارة ابن الحاجب

وما اشترته من جهاز مثلها به كذا هَبْ لم يكن من بعلها تقدم آنفا حكاية ابن حارث الاتفاق على هذا. ومن المدونة: من تزوج امرأة بألف درهم فاشترت منه بها داره أو عبده أو ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البناء فإنما له نصف ذلك نمى أو نقص وهو بمنزلة ما أصدقها إياه ولو اشترت ذلك من غيره رجع عليها إذا طلقها بنصف الألف درهم وكان ضمان ذلك منها إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلحها في جهازها مثل خادم وعطر وفُرش وأسِرَّة ووسائد وكسوة ونحوها فليس للزوج إذا طلق إلا نصف ذلك. قلت: عبارة بنصف الألف درهم هي من تعبير المختصرين والواجب في تعريف العدد المضاف دخول أَلْ على الآخر قال في الكافية :

وإن تعرف ذا إضافة فمع ... آخرٍ اجعلْ أَلْ وغير ذا امتنع
وشذ نحو الخمسة الأثواب ... ومن يقس يحد عن الصواب

والتقييد بكون الجهاز جهاز مثلها منصوص لابن الحاجب وفي المتيطية أن شراءها ما لا يصلح لجهازها من غير الزوج بإذنه كشرائه منه انظر نصها في الحطاب عند قول الأصل وتعين ما اشترته من الزوج

خليل وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطْ بِالْمَوْتِ وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لاَ شَيْءَ لَهُ وَإِن لَّمْ تَفُتْ إلاَّ أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا لاَ إِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ رِوَايَتَانِ وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفًا قَوْلاَنِ

التسهيل

ويسقط المزيد بعد العقد	فقط بكالموت وفيما أهدي
بعدُ إذا طلق من قبل البنا	روايتان بالتشطر بنا
على اعتباره من الصداق	ونفيهِ في فائت وباق
فهو لها وفي فساد العقد	وفسْخه قبل البناء المُهدي
يرجع في القائم من هديته	لا بعدُ لاستيفائه لبُغيته
وفي القضاء بالذي بالشان	يهدى في الاعراس روايتان

التذليل ويسقط المزيد بعد العقد فقط بكالموت تقدم قولها: وسقط كله بالموت. وزدت الكاف لإدخال الفلس. وقولي كالأصل: فقط احتراز من الهدية المشترطة في العقد فإنها لا تسقط بالموت بل تتكمل به أو بالدخول فلها حكم الصداق من كل وجه كما في التوضيح والشامل والكبير وفيما أهْدي بعدُ إذا طلق من قبل البنا روايتان بالتشطر بنا على اعتباره من الصداق ونفيه في فائت وباق فهْو لها التوضيح: واختلف في المتطوع بها بعد فحكى المتيطي في رجوع النصف إليه إذا طلق قبل البناء قولين، ظاهر المذهب أنه لا شيء له وإن كان قائما لأنه طلق باختياره قاله ابن القاسم ورواه ابن نافع والثاني لملك أيضا أنه إن طلق قبل البناء رجع بنصفها. نقله الرهوني وفي مطبوعته في المتطوع به بعد البناء والصواب بعد العقد كما هو ظاهر فلذلك حذفت المضاف إليه

وفي فساد العقد وفسخه قبل البناء المُهدي يرجع في القائم من هديته لا بعدُ لاستيفائه لبغيته سمع أصبغُ ابنَ القاسم: من أهدى لمن أملك بها هدية ثم طلقها أو طلقت عليه بعدم النفقة قبل بنائه فلا شيء له فيها، وإن أدركها بعينها إلا أن يفسخ نكاحه لفساده فيكون أحق بها إن لم تفت أو بما وجد منها؛ أصبغ : فإن بنى في النكاح المفسوخ فلا شيء له ولو أدركها قائمة لأن النكاح الذي أعطى عليه تمَّ له ببنائه. ابن سلمون: ما أرسله الزوج إلى زوجه من حلي وثياب وغير ذلك فإن كان على سبيل الهدية لم يكن له الرجوع في شيء من ذلك قبل الدخول ولا بعده إلا أن يفسخ قبل البناء فله ما أدرك من ذلك؛ وإن أرسل ذلك على وجه العارية وسمى ذلك عارية فهي على ما سمى؛ وأما إن سكت حين أرسلها ثم ادعى أنها عارية فإن أقام بينة أنه أشهد بها سرا حين أرسلها فهو على ما أشهد وإن لم تقم له بذلك بينة فلا شيء له فيها

وفي القضاء بالذي بالشان بالإبدال تخفيفا قياسيا يُهدى في الاعراس بالنقل روايتان ابن رُشد: اختلف قول ملك فيما جرى العرف به في الهدايا التي يتهاداها الأزواج عند الأعراس، فمرة رأى القضاء بها لأن العرف كالشرط إلا أنه أبطلها في الموت؛ ومرة لم ير القضاء بها؛ ابن القاسم: وهو أحب قوليه إليَّ.

خليل وَصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ

التسهيل

وصحح القضاء بالوليمةْ	لقوله أولم عليه دِيمه
من الصلاة دون ما للماشطه	من أجرة الجلوة فهي ساقطه
عنه كما في ضرب دف أو كبر	فإن تقل على القضا بتلك مر
وندبها يأتي له والندب لا	يقضى به قلت نعم إذا خلا
من حق غير وهنا يلحظ ما	يلحقها من البناء كالإما

التذليل ابن رشد: قيل المراد بهذه الهدية الوليمةُ وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لا يختلف قول ملك في أن الوليمة مندوبة؛ وقد قال في هدية العرس: إلا أن يتقدم فيها السلطان. ولا يجوز أن يتقدم السلطان في الوليمة فينهى عنها. وعبرت في الفرعين بروايتان وإن كان المواق قال: لو قال هنا روايتان وفي الفرع قبله قولان لكان أبين، لقول الرهوني عن البناني: سلم ما قاله المواق وهو غير مسلم لأن قول المصنف في الفرع الأول روايتان صحيح وذكر ما تقدم عن التوضيح آنفا؛ ثم قال: ولو قال المصنف روايتان أو قولان فيهما معا لسلم من الإيهام

وصحح القضاء بالوليمةْ لقوله [أَوْلِمْ] عليه دِيمه من الصلاة دون ما للماشطه من أجرة الجلوة القاموس: جلا العروسَ على بعلها جلوة وتثلث وجلاءً ككتاب وأجْلاها عرضها عليه بجَلوة ثم قال: وجلوتها بالكسر الكحل أو كحل خاص فهي ساقطه عنه كما في ضرب دف أو كَبَرْ ابن رشد: مذهب ملك أن الوليمة مندوب إليها لا واجبة ولا يقضى بها. ابن سهل: الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف [أولم ولو بشاة[2]] قال ملك: أرى أن يولم بعد البناء؛ ويحتمل أن يكون قول ملك ذلك لمن فاته قبل البناء لأن الوليمة لإشهار النكاح وإشهاره قبل البناء أفضل. ابن سهل أيضا: ولا يقضى عليه بأجرة الماشطة على الجلوة ولا بأجرة ضاربة دف ولا كبر. المواق: انظر ثمن الرَّق وأجرة الكاتب؟ قال ابن سلمون: ذلك على الذي يتوثق لنفسه

فإن تقل على القضا بالقصر للوزن بتلك مر وندبها يأتي له والندب لا يقضى به قلت نعم إذا خلا من حق غير وهنا يلحظ ما يلحقها من البناء كالإما كنون: قال بعض: إنما قضي بها مع أنها مندوبة فقط لما يلحق الزوجة من المعرة وأنه بنى بها كما يبنى بالإماء؛ وقولُهم: المندوب لا يقضى به، محله إذا لم يتعلق به حق للغير. انظر شرح أبي علي.

الحديث :
[1] ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : " مَهْيَمْ أَوْ مَهْ " ، قَالَ : قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ، البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، رقم الحديث : 6386.
[2] ـ نفس الحديث السابق ،

خليل وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ قَوْلاَنِ وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الرَّشِيدَةِ مُؤْنَةُ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ إِلاَّ لِشَرْطٍ وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءَ

التسهيل

ورَجِعُ المنفِقُ منهما على الـ ... ـحائط والعبد بنصفها وهل
عليه ترجع بنصف نفقه ... في صنعة شرعية منفِّقه
للعبد فالرجوع في المبسوط قد ... جا والسقوط لمحمد وَرد
ومؤنة الحمل إلى ما يشترط ... فيه البنا من الرشيدة فقط
إلا فمن ولي عقدها إذا ... لم يشرط أو يُعْرَفْ تَولِّي الزوج ذا
ويلزم الحرة أن تجهزا ... بنقد عين قبضته منجزا
إن سبق البنا بما اعتيد ....

التذليل

ورجع المنفِق منهما على الحائط والعبد بنصفها الضمير للنفقة المفهومة من لفظ المنفق. من المدونة: إن نكحها على حائط بعينه أو عبد بعينه ثم طلقها قبل البناء كان ما أغلت الثمرة أو العبد بينهما كان بيدها أو بيد الزوج وللذي في يديه الحائط قدر سقيه وعلاجه في حصة الآخر؛ وكذلك الأمة تلد عند الزوج أو عندها أو كسبت مالا أو أغلت غلة أو وُهب لها أو للعبد مالٌ فذلك كله إن طلقت المرأة قبل البناء بينهما؛ وكذلك ما اغتل أو تناسل من إبل أو بقر أو غنم أو أثمر من شجر أو نخل أو كرم فذلك كله بينهما؛ ومن استهلك من ذلك شيأ ضمن حصة صاحبه؛ إلا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفق فيه فيكون له نصف ما أنفق. نقله المواق. انظر أصله في ترجمة نصفِ الصداق من ثالث نكاحها

وهلْ عليه ترجعِ بنصف نفقه في صنعة شرعية منفقه أي مُروِّجة للعبد فالرجوع في المبسوط قد جا بالحذف والسقوط لمحمد ورد اللخمي: يختلف إن أنفقت على صغير لا غلة له أو دابة لا تركب أو شجر لا يطعم وانتقل كل ذلك بنفقتها ولم تأخذ غلة هل للزوج نصفه ويدفع النفقة أو يكون فَوْتا؟ ولو أنفقت على العبد أو الأمة في صنعة تعلماها ففي رجوعها على الزوج بنصف النفقة وسقوطها رواية المبسوط وقولُ محمد. وتقييد الصنعة بالقيدين صرح به عبد الباقي وسكت عنه البناني

ومؤنة الحمل إلى ما يشترط فيه البنا بالقصر للوزن؛ من بلد أو محلٍ إن اتحد البلد من الرشيدة فقط إلا تكن رشيدة فمن ولي عقدها لا ولي مالها قاله البناني إذا لم يُشْرَط أو بالنقل يُعرف تولي الزوج ذا ذكر العرف زيادة من عبد الباقي. وليْس في مطبوعة المواق تخريج لهذا الفرع وليس فيها قوله إلا لشرط

ويلزم الحرة أن تُجَهَّزا بنقد عين قبضته منجزا إن سبق البنا بالقصر للوزن بما اعتيد ابن عرفة: المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين. المتيطي: ويشترى منه الآكد فالآكد عرفا من فرش ووسائد وثياب وطيب وخادم إن اتسع لها. رواه محمد؛ قيل وهو مذهب المدونة. ابن عرفة: وما أجلُه بعد البناء فلا حق للزوج في التجهيز به وإن حل قبل البناء فلغرمائها أخذه في ديونهم وإن لم يحل باعوه؛

خليل .....

التسهيل ..... وما مِنْ غيره سمى الحليل لزما

كشرطه للنفس ما عنه الأقل يفضل في الذي به جرى العمل

التذليل وأمَّا ما أجله قبل البناء فكالنقد انتهى وأطلق ابن زرب لزوم تجهزها بالكالئ إذا حل قبل البناء وقبضته، وأطلق ابن فتحون عدم اللزوم. ابن عاصم :

وأشهر القولين أن تجهزا له بكالئ لها قد حُوِّزا

ومفهوم العين قال فيه ابن عرفة: ولو كان النقد عرضا أو ثيابا من غير زينتها أو حيوانا أو طعاما أو كتانا ففي وجوب بيعه للتجهيز به نقل المتيطي وقوله؛ وقال اللخمي: إن كان مكيلا أو خادما أو موزونا لم يكن عليها أن تتجهز به. ابن سهل عن ابن زرب: إن كان مهرُها أصلا أو عبدا أو طعاما أو عرضا لم يلزمها بيع شيء من ذلك لتتجهز به انتهى. ومفهوم إن سبق البناء أنه إن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها لأنه رضي بعدمه بسبب دخوله قبل القبض قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو كالمصرح به في الأصل لأنه مفهوم شرط. ومفهوم نقدها أنه لا يلزمها من مالها لكن يستحب للثيب ولولي البكر. ففي طرر ابن عات: وكذا الثيب لا يلزمها أن تتجهز بغير الصداق. وفيها: وينبغي للأب أن يشور البكر بمالها وكذلك الوصي في اليتيمة ويشتريان لها كسوة وحليا لأن ذلك نظرٌ لها وصلاح ويرغب الناس فيها ولا يجبران على ذلك. ابن عاصم :

وبسوى الصداق ليس يُلزِم تجهز الثيب مَن يُحَكَّم

وقال :

وللوصي ينبغي وللأب تجهيزها بمالها والثيب

وناقش ابن رحال في الثيب ورشح حملها في البيت على السفيهة. ووجه الندب في الرشيدة إن وُجد نص فيها بأنه يزيد في الوداد الذي طلبه الشارع بين الزوجين. وما من غيره سمى الحليل لزما ضمير غيره لما اعتيد. الأمير في قول الأصل إلا أن يسمي شيأ فيلزم: استثناء من قوله على العادة. وهو أظهر من قول عبد الباقي: واستثنى من قوله بما قبضته قوله إلا أن يسمي إلى آخره كشرطه للنفس ما عنه الأقل يفضل في الذي به جرى العمل ابن سلمون: إن اشترط الزوج لنفسه كسوة تخرجها له الزوجة في الشوار فلا بد أن يكون في الصداق زيادةً على قيمة ذلك مقدارُ أقل الصداق فأكثر وتكون هذه الكسوة عطية للزوج تثبت له بثبوت الصداق عليه وتسقط بسقوطه عنه. فإن لم يقع التزام ذلك وأخرجت له ذلك في شوارها كالغفارة والقميص وغيرها وادعت أنها جعلت ذلك على طريق التزيين لا على العطية فقال ابن رشد: إن كان عرفٌ عمل عليه وإلا فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدَّعيانه من أنها عارية. وفي التحفة :

وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور

وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح. وقال ابن الناظم في الشرح: ما لابن سلمون خلاف المشهور لكن جرى به العمل

خليل وَقُضِيَ لَهُ إنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَا حَلَّ إلاَّ أنْ يُسَمِّيَ شَيْئًا فَيَلْزَمُ وَلاَ تُنْفِقُ مِنْهُ وَلاَ تَقْضِي دَيْنًا إلاَّ الْمُحْتَاجَةَ وَكَالدِّينَارِ وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جَهَازِهَا

التسهيل

وألزمت إن دُعيت لتقبضا ... ما حل منه للجهاز بالقضا

وما لها الإنفاق منه إن لم ... تحتج وما لها قضاء مغرم

إلا اليسير مثل دينار وقد ... رُوِيَ أكثر وذا على العدد

وإن تمت فطالبوا بمهرها ... فقال أبرزوا جهاز قدرها

التذليل وألزمت إن دعيت لتقبضا ما حل منه للجهاز بالقضا متعلق بألزمت. المتيطي: لا يلزمها التجهيز بالكالئ إن قبضته بعد البناء؛ فإن تأخر البناء عن حلوله وقبضته فالمشهور أنه يلزمها التجهيز به؛ فإن أبت قبضه حين حل خوف التجهيز به فللزوج جبرها عليه انتهى وعلى ما لابن فتحون من أنه لا يلزمها التجهز بالكالئ وإن قبضته قبل البناء، إذا أراد دفعه وهو عين لزمها القبول دون التجهز؛ وغير العين لا يلزم قبوله قبل أجله؛ وعلى ما لابن زرب من لزوم التجهز به إن قبضته، لا يجوز لها قبوله لأنها إن قبلته لزمها التجهز به؛ والمعجل مسلف؛ فيكون قد سلَّف لينتفع بالجهاز. قاله شارح التحفة انظر ميارة عند قولها :

وأشهر القولين أن تجهزا ... له بكالئ لها قد حوِّزا

وما لها الإنفاقُ منه إن لم تحتج سمع ابنُ القاسم: للمرأة المحتاجة الأكل من صداقها بالمعروف. ابن رشد: أباحه لها مع أن مذهبه وجوب تجهيزها به مراعاة للخلاف. انتهى قلت: الخلاف المراعى هو مقابل المشهور في قول ابن عرفة: المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين. وقول المتيطي: وإذا قبضت المرأة نقدها من زوجها أو قبضه وليها فمن حق الزوج أن تتجهز به إليه هذا هو المشهور من مذهب ملك وجميع أصحابه حاشى ابن وهب انتهى المازري: الأصل في الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا؛ والصداقُ عِوَض عن البُضع وهو المقصود؛ ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا؛ لكن الأصل البُضع وما سواه تبع؛ وفي المذهب رواية شاذة غريبة أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها فأحرى بما سواه وأظنها في وثائق ابن العطار والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة انتهى انظر ميارة عند قول التحفة :

والأب لا يقضي اتساع حاله ... تجهيزَه لابنته من ماله

وما لها قضاءُ مغرم إلا اليسير مثل دينار وقد روي أكثر وذا علي العدد سمع ابنُ القاسم: لا يجوز للمرأة أن تقضِيَ في دين عليها من نقدها إلا التافه اليسير. قال ملك: كالدينار. ابن رشد: وروى محمدٌ وكالثلاثة. ابن رشد: وهذا على قلة المهر وكثرته وليس بخلاف وإن تَمُتْ فطالَبوا بمهرها فقال أبْرِزوا جَهاز قدْرها

خليل لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَى الْمَقُولِ

التسهيل

آخُذْ من الميراث ما يصفو لي ... لم يلزم الإبراز في المقول

وظاهرُ المقول جريُ الإرث في ... نقد وكال وسياقة تفي

وألزم الإبراز للجهاز ... لخميهم وفي إبا الإبراز

أفتى ابن رشد أنه ليس يَقِر ... عليه إلا مهرُ مثل اعتبر

على انتفا جهازها إلا بما ... يقاوم النقد الذي قد قدما

وقبل موت وبناء خيَّرا ... في الترك والتزام ما منه جرى

على رجاء ما به العرف انضبط ... وصاحب المُعلِم عنه الزيدَ حط

وأغنياءَ فاس العبدوسي ... ألزم ما اعتادوه للعروس

من مثلي النقد لفوتٍ بالبنا ... وقبل خير كما مرَّ بنا

التذليل

آخُذْ من الميراث ما يَصْفُو لي لم يلزم الإبراز في المقول وظاهر المقول جري الإرث في نقدٍ وكال بالتخفيف بالإبدال وسياقة تفي وألزم الإبراز للجهاز لخميُّهم وفي إبَا بالقصر للوزن الإبراز أفتى ابنُ رشد أنه ليس يَقِر عليه إلا مهرُ مثل اعْتُبرْ على انتفا بالقصر للوزن جهازها إلا بما يقاوم النقد الذي قد قدما وقبل موت وبناءٍ خيَّرا في الترك والتزام ما منه جرى على رجاء ما به العرف انضبط وصاحب المُعلِم هو المازري عنه الزيدَ حط وأغنياءَ حاضرة فاس العبدوسي ألزم ما اعتادوه للعروس من مثلي النقد لفوت بالبنا وقبلُ خير كما مرَّ بنا المازري: نزلت مسألة فاختلف فيها شيخاي وهي: ماتت زوجة بكرٌ قبل الدخول بها فلما طلب أبوها الصداق طلب زوجها ميراثه من الجهاز الذي تتجهز به؟ فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب؛ وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه؛ وقال الأول: هَبْ أن الرجال يفعلون ذلك في حياة بناتهم رَفْعًا لقدرهن وتكبيرًا لشأنهن وحِرْصًا على حظوتهن عند أزواجهن فإذا ماتت البنت فعلى مَن يجهز؟ ولا تقاسُ عادة بعادة. وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني فيها وسألني عن وجْهها فأجبتُه بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل. انتهى وسُئل ابن رشد عن موت زوجة قبل البناء كان زوجها ساق لها من ماله ما جرت العادة عندهم بأن يسوقه مثله لمثلها على أن يبرزها إليه والدها من ماله بما يفي بالمقدار الذي ساقه لها وبما يُربي عليه على عادة لهم ثابتة قديمة متوارثة مستمرة لا تخلف ووالدها من أهل الثروة والحال التي إنما يساق لابنته ما ساقه لها زوجها على أن يبرزها بما يعطيه لها من المال والحال ما يبرز به مثلها فذهب إلى أن يأخذ ميراثه في صداقها نقده وكالئه وفي السياقة التي ساقها إليها زوجها وأبى أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرزها لو كانت حية؟ فقال: إذا أبى أن يبرز لها من ماله ما يكون

خليل وَلأبيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ وَفِي بَيْعِهِ الأَصْلَ قَوْلاَنِ

التسهيل وبيع كالرقيق للتجهيز حل ... للأب وارتضى خلاف ما نقل

من ذاك متيطيهم والمنع في ... أصول كالجواز لا الحتم نقل

التذليل ميراثا عنها القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق إليها فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها. وكان أجاب في أصل السؤال دون فرض موتها فيما إذا ذهب والدها بعد السياقة التي ساق لها زوجها يبرزها إليه فقيرة دون أن يعطيها ما جرى العرف والعادة أن يخرج به مثلها، بأن الأب إذا أبى أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق لها، كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرده عن نفسه فيستردَّ ما نقد ويسقط عنه ما أكلأ وساق. ونقل ابن غازي عن المازري في المعلم أنه يحط عنه الزيادة التي زادها لأجل الجهاز. وفي فتاوي العبدوسي: الذي جرى به العمل في أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثليْ نقدها فإذا نقدها الزوج عشرين جهزها الأب بأربعين فيزيد عشرين من عنده؛ وهذا إذا فات بالدخول؛ وأما إن طلبه الزوج قبله فلا يجبر الأب عليه؛ ويقال: إما أن ترضى أن يجهزها لك بنقدها خاصة وإما أن تطلقها ولا شيء عليك؛ وبهذا القضاء والعمل. ابن رحال: وحاصل ما في نوازل ابن رشد حين يمتنع الأب من إعطاء ما جرى به العرف أنه بعد موت البنت قبل الدخول فإنه لا يخرج للمرأة ما يورث عنها إلا صداق مثلها على أن تتجهز به فقط؛ وقبل موتها ودخوله بها، هو مخير في بقائه على النكاح ولا شيء على الأب أو يطلق ولا شيء عليه أي الزوج. وهذه فتوى العبدوسي باعتبار أغنياء فاس قبل الدخول بالبنت وموتها؛ وأما بعد الدخول بها فيلزم الأب ما جرت به العادة. ولم ينص ابن رشد على الحكم في هذا كما أن العبدوسي لم يذكر حكم ما إذا ماتت البنت قبل الدخول وفتوى المازري في المعلم: أنه يحط عن الزوج ما زاده لأجل الجهاز. ولم ينص على أن ذلك قبل الدخول أو بعده. وفتواه في موت البنت قبل الدخول أن الأب لا يلزمه إبراز ما جرى به العرف. وظاهره أن الميراث يكون في جميع الصداق لا في صداق مثلها على أنها لا شورة لها كما قاله ابن رشد. انتهى وعبارة المعلم على نقل ميارة عند قول التحفة:

والأب لا يقضي اتساع حاله .....

البيت: يحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجْل الجهاز على الأصح عندنا إذا كان المقصود من الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحق أدناهما فإن البيع ينتقض بقدر المستحقة انتهى. ميارة: وقَبله ابن عات.

وبيع كالرقيق للتجهيز حل للأب وارتضى خلافَ ما نقل من ذاك متيطيهم ابن عرفة: لو كان النقد حيوانا أو عرضا أو كتانا فنقل المتيطي أنه يجوز بيعُه للتجهيز به واختار هو أعني المتيطي خلاف هذا. ابن عرفة: ولأبي البكر التصرفُ في نقدها كتصرف مالكة أمرها **والمنعُ في الأصول كالجواز لا الحتمُ نُقِل** ابن عرفة: لو ساق الزوج أصولا فقال ابن بشير: يمنع من بيعها؛ وقال غيره: يجوز بيعها على وجه النظر. وقال ابن زرب واللخمي: إنْ أصدقها عقارا لم يلزمها التجهيز به.

خليل وَقُبِلَ دَعْوَى الأبِ فَقَطْ فِي إعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ

التسهيل
وقبلت دعوى أب فقط زعم إعارة في سنة دون قسم
وابن حبيب يأتلي وما اعتبر طولا ذه ولُفِّقا في المختصر

التذليل وقبلت دعْوى أب فقط دون سائر الأولياء فلا يقبل قولهم إذا خالفتهم المرأة؛ أو وافقتهم وكانت سفيهة زعم إعارة لما جهز به ابنته البكر ولم يصرح بهبة ولا عارية في سنة إذا كان فيما بقي بعد ما ادعاه وفاءٌ بقدر مهرها. وإلا ففي الواضحة عن ابن المواز: يصدق بيمينه ويحضِرُ ما قبض لها؛ وفي العتبية: إن عُرِف أصل ما ادعاه له أخذه واتبع بوفاء المهر وإن لم يعرف أصله له فإنما يصدق فيما زاد على قدر الوفاء به. ابن رشد: ومثل البكر الثيب التي في ولايته ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مُوَلًّى عليها؛ وأما الثيب التي ليست في ولاية أبيها فهو في حقها كالأجنبي دون قسم نقله المتيطي عن غير واحد من الموثقين. قال: لأنه عرف منْ أفعال الآباء؛ وإن قام بعد عام سقط قوله. وقال أبو إبرهيم إسحق ابن إبرهيم: قول ابن القاسم: القول قول الأب ما لم تثبت الابنة أو زوجها مضي السنة ونحوها؛ قال: والعشرة أشهر عندي كثير تسقط دعوى الأب. وقال في موضع آخر: إن طلب الأب الشورة بعد ثلاثين يوما من بنائها حلف على دعواه عاريتها وأخذ ما حلف عليه. قال بعض الموثقين: هذه المسألة في سماع أصبغ ابن القاسم، قال فيه: إن قام بحدثان بنائها صدق؛ ولفظ التصديق عند شيوخنا إن وقع مبهما اقتضى نفي اليمين؛ ولم يحد في سماع أصبغ مدة القرب إلا أن الشيخ أبا إبرهيم جليل في العلم والورع ممن يلزمنا الاقتداء به. قال أبو إبرهيم: وادعاءُ الأب لما في يد ابنته من الأمور الضعيفة التي إنما فيها الاتباع لسلفنا ولولا ذلك لكان الوجه عدم خروج ما بيدها إلا بما تخرج به سائر الحقوق ولاسيما ما بيد البكر. وفسر ابن عرفة قوله إنما فيها الاتباع بما استدل به ابن القاسم من العرف؛ قال: ولا يخفى وجوب العمل بالعرف على مثل الشيخ أبي إبرهيم كدلالة إرخاء الستور ونحوه.

وابن حبيب يأتلي وما اعتبر طولا ذه أعني السنة ولُفِّقا في المختصر فكأنه مشى في قبول الدعوى في السنة لا بعدها على ما قاله غير واحد من الموثقين وفي لزوم اليمين على قول ابن حبيب وإن كان لا يرى السنة طولا؛ قاله الحطاب. ومفهوم قول ابن حبيب أن أكثر منها طول؛ ولم يتعرض ابن عرفة لبيان مقدار الزيادة. البرزلي: تجري على مسألة الشفعة فيكون الخلاف في مقدار زيادة الأشهر كالثلاثة ونحوها مما يصيرها طولا. وأجاب ابن عات في أب ادعى أن نصف ما شور به ابنته البكر عارية له بعد أربعة أعوام من بنائها أنه غير مصدق في دعواه. ابن سهل: وكذلك الرواية عن ملك وابن القاسم وغيرهما في الواضحة والعتبية وغيرهما؛ ولا خلاف أعلمه فيها؛ وجواب ابن القطان أن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من ذلك خطأ. المتيطي: قال بعض شيوخنا: الذي في الرواية إذا قام بعد طول مدة؛ فلم ير ابن القطان هذه المدة طولا. ابن عرفة: لعله نحا بها منحى مدة الحيازة؛ ففي بطلان دعواه العارية بسنة أو بها أو نحوها بدلا منها ثالثها بعشرة أشهر ورابعها بما زاد على سنة وخامسُها لا تبطل بأربعة أعوام للمتيطي عن غير واحد من الموثقين وأبي إبرهيم عن ابن القاسم واختياره ودليل قول ابن حبيب وابن القطان انتهى ابن سلمون: وإذا ادعى الأب العارية فيما جهز به ابنته زائدا على النقد كان القول قوله ما لم يطل ذلك بعد البناء؛ وليست السنة في ذلك بطول؛

خليل وَإِنْ خَالَفَتْهُ الابْنَةُ لاَ إِنْ بَعُدَ وَلَمْ يُشْهِدْ فَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَفِي ثُلُثِهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أُورِدَ بِبَيْتِهَا أَوْ أَشْهَدَ لَهَا أَوِ اشْتَرَاهُ الأَبُ لَهَا وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّهَا

التسهيل

هب خالفته البنت لا إن بعُدا ... ولم يكن في الابتداءِ أشهدا

فإن تصدقه الرشيدة يُعَد ... تبرعا يلزمُ في الثلْث فقد

واختصت البنت به إن أوردا ... بيت البناء وكذا إن أشهدا

لها به أو اشتراه باسمها ... معْ وضعه لها لدى كأمِّها

التذليل وفي الدمياطية أنه إنما يصدق في ذلك إذا كان له على أصل العارية بينة وإلا لم يصدق في ذلك قرب أو بعد؛ والمشهور ما تقدم انتهى

هب خالفته البنتُ لا إن بعدا المتيطي: إن شورها بالثياب ولم يصرح بهبة ولا عارية ثم قام يريد استرجاعها من يدها وقبْضَها لنفسه وادعى أنها عارية منه لها فإن كان قيامه على قرب من تأريخ البناء فالقول قوله كان ما ادعاه معروفا للأب أو غير معروف له أقرت له بذلك الابنة أو لم تقر ما لم يطل ذلك؛ قال في الواضحة: وليس العام بطول وقاله بعض الموثقين؛ قال: ويكون له أخذ ما وجد من ذلك ولا يكون على الابنة في تفويت مافوتته من ذلك أو امتهنه الزوج معها ضمانٌ لتمليك الأب ذلك لها. ولم يكن في الابتداء أشهدا ابن عرفة: المشهور أن الأب مصدق إذا أشهد على العارية وإن طال الأمر إذا كان فيما بقي وفاءٌ بالمهْر. المتيطي: فإن أتلفته ابنته وقد أشهد بالعارية فإن كان الإتلاف في حال سفهها فلا ضمان عليها وإن أتلفته بعد رشدها ضمنته

فإن تصدقه الرشيدة يُعد تبرعا يلزم في الثلث بالإسكان فقد المتيطي: فإن كان قيام الأب على بعد كان للزوج في ذلك مقال؛ ولا ينفع الأب إقرار الابنة له بذلك إذا أنكر ذلك الزوج لطول حيازتها له. ابن الهندي: إلا أن تكون قد خرجت من ولاية أبيها فيلزمَها الإقرار في قدر ثلث مالها وللزوج مقال فيما زاد على الثلث. واختصت البنت به إن أوردا بيت البناء وكذا إن أشهدا لها به المتيطي: ما زاده الأب من شورة على حقها إن أشهد أنه نحلة لها صحَّ لها إن كان في عقد نكاحها وإن بيَّن كونه هبة لها تمَّ حوزها بالإيراد الموصوف. انتهى قلت: يشير إلى الفرق بين النحلة والهبة وعدم افتقار الأولى إلى الحيازة على ما به العمل لأنها لما انعقد النكاح عليها صارت بمنزلة البيع. انظر شروح التحفة عند قولها :

ونحلة ليس لها افتقار ... إلى حيازة وذا المختار

أو اشتراه باسمها مع بالإسكان وضعه لها لدى كأمِّها سئل ابن مزين عن الجارية البكر تتخذ الشورة في بيت أبيها بصنعة يدها أو يد أمها أو يشتري ذلك أبوها ثم يموت الأب فيريد ورثته الدخول مع الابنة فيها؟ فقال: أما ما كان من ذلك قد سماه الأب لها وأشهد أنه شورة لابنته أو لم يشهد عليه إلا أن الورثة يقرون أن ذلك كان لابنته مسمى ومنسوبا إليها شورة لها فلا دخول للورثة فيه وحوزُ مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو الأم؛ لا يستطاع حوزه إلا بهذا؛ لأنها لو ذهبت كلما عملت شيأ أو اتخذته أو عملته لها أمها أو كسبه لها أبوها كُلف أبوها أن يبرز ذلك ويُشهد لها به لم يستطع لأنه مما يستفاد الشيء بعد الشيء على أنواع شتى. وفي أجوبة ابن رشد فيمن أشهد بهبةَ ما في تابوت ببيته مغلق لابنته الصغيرة ووجد به بعد موته حلي

خليل وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصْدِقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ إِلاَّ أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ كَعَطِيَّتِهِ

التسهيل

وإن تطب رشيدة نفسا عن الـ ـمهر وما بنى فيشهد أن قبل
يلزمه إن رام البنا دفع الأقل كبذلها للنكح مالاً ففعل
وبعده أو بعضه فكالعدم معناهُ في الألِّ انتفا الخلل ثم
والثان أن الباقيَ المهرُ يُتَم في النقص إن على البنا الزوج عزم
فإن يكن لعشرة ما فعلت فأخلفت ترجع كما لو بذلت

التذليل وثياب: هبتُه باطلةٌ إلا أن يكون دفع مفاتيح القفل إلى الشهود حين الإشهاد وعاينوه مقفلا ويوجدَ بعد موت الواهب على ذلك فيصح للابنة ما وُجِد داخله استحسانا. وقد وردت المسألة في المواق باختصار مُجْحِف وعبر بالبينة بدل الشهود فتصحفت في المطبوعة إلى البنت. والتصحيح من الأصل انظر صفحتي تسع وسبعين وثمانين بعد خمسمائة وألف من السِّفْر الثالث من فتاوي ابن رشد بطبع دار الغرب الإسلامي

وإن تطب رشيدةٌ نفسًا عن المهر وما بَنى فيُشهدْ أن قبل يلزمُه إن رام البنا بالقصر للوزن دفع الأقل كبذلها للنكح مالاً ففعل اللخمي: هبة المرأة مهرها لزوجها، ولو قبل البناء جائزة لقوله تعلى: ﴿فإن طبن لكم﴾ الآية؛ ويؤمر الزوج إن وهبته إياه قبل البناء أن لا يبني حتى يقدم ربع دينار لئلا يتذرع للنكاح على غير مهر. وفي الموازية: يجبر على دفع ربع دينار. المتيطي: ويذكر في عقد الهبة قبول الزوج ذلك وهو في معنى الحيازة فيه إن لم تكن قبضته؛ ولو سقط ذكر قبوله وماتت قبل أن يشهد الزوج بالقبول بطلت الهبة على قول ابن القاسم؛ وبه العمل وبعده أو بعضه فكالعدم معناهُ في الألِّ وهو هبته بعد البناء انتفا بالقصر للوزن الخلل ثم أي لا يؤثر خلله في المهر و معناهُ في الثان بالحذف كما في قوله:

والثـــــان منقـــــوصٌ..... .....

أن الباقيَ المهر يتم في النقص إن على البنا بالقصر للوزن الزوج عزم انظر الزرقاني والمصراعُ محكيٌّ أعني: وبعده أو بعضه فكالعدم ولم يخرج المواق قوله: وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم بأكثر من نقله عن اللخمي جواز هبة المرأة مهرها لزوجها فإن يكن لعشرة ما فعلت فأخْلِفَتْ ترجع هذا راجع لجميع ما سبق لا لخصوص الهبة بعد البناء وهبة بعضه. انظر البناني. من المدونة: إن وهبت جائزة الأمر مهرها لزوجها وطلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء؛ ولو وهبته نصفه فله الرجوع عليها إن قبضته ولها عليه إن لم تقبضه. عبد الحميد: هذا إن كانت الهبة ليست لأجل الزوجية وإرادة بقائها فلا ترجع عليه في طلاقها بشيء؛ وإن كانت لإرادة البقاء للزوجية فسارع فطلقها فلها الرجوع؛ المتيطي: إن كانت الهبة بعد العقد على أن لا يتزوج أو لا يتسرى أو لا يخرجها تمت له ما أقام على شرطه وله مخالفة شرطه فترجع عليه بما وضعته. ولقول عبد الحميد: فسارع عطفت بالفاء المفيدة للتعقيب. وأسقطتُ من عبارة الأصل كلمة دوام لآتِي بما يشمل دوام العشرة وحسنها لأنَّ التزوج والتسريَ والإخراج لا تنافي دوام العشرة وإنما تنافي حسنها. كما عبرت بالإخلاف لآتِي بما يشمل التطليق والمضارَّة بالتزوج والتسري والإخراجَ كما لوْ بذلت

خليل لِذَلِكَ فَفُسِخَ وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَّا يَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِن مَّالِهِ مِثْلَهُ وَإِنْ وَهَبَتْهُ لأَجْنَبِيٍّ وَقَبَضَهُ ثمَّ طَلَّقَ اتَّبَعَهَا

التسهيل

مالا لها فافترقا هَبْ فَسْخا اَو حنثا بلا تعمد فيما ارتضوا

وإن حبت سفيهة لتصدقا كان لها في ماله ما أصدقا

والعقد ثابت بذاك مطلقا فيما له رجع شيخ العتقا

وإن تهب صداقها لأجنبي جائزة الأمر ويقبض ما حبي

فطلقت قبل البناء اتُّبعت .....

التذليل

مالاً لها الضمير للعِشرة فافترقا هَبْ فَسْخا اَو بالنقل حنثا بلا تعمد فيما ارتضوا اللخمي: إن أعطته مالا على إمساكها ففارقها بالقرب فلها الرجوع في عطيتها؛ وإن فارقها بعد طول يُرى أنه غرضها فلا رجوع وإلا فلَها بقدر ذلك فيما يُرى. نقله المواق ونحوه في الحطاب عن التوضيح وزاد: وهكذا قال ملك فيمن أسقطت صداقها عن زوجها على أن لا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك: إن لها الرجوع؛ وإن طلقها بعد ذلك بحيث يُرى أنه لم يطلقها لذلك لم ترجع. أصبغ : إلا أن يكون الطلاق بحدثان الإسقاط ليمين نزلت ولم يتعمد ولم يستأنف يمينا فلا شيء عليه؛ ورأى اللخمي أن لها الرجوع ولو كان الطلاق ليمين نزلت ولم يتعمد. ابن رشد: لا فرق في وضع المرأة صداقها عن زوجها بين أن تضعه عنه وتسكت أو تقول له: على أن لا تطلقني أبدا، فإنها ترجع عليه متى ما طلقها؛ كان ذلك بالقرب أو بعد طول من الزمان. وفي نوازل ابن سحنون فيمن أسلفت زوجها وأنظرته إلى أجل فطلقها قبل الأجل: القولُ قولها أنها أخرته للزوجية واستدامة العصمة وتأخذ سلفها حالاً. وأشرت بقولي: فيما ارتضوا إلى قول البناني في اليمين غير المتعمدة: إن قصارى الأمر فيها أن يكون الفراق هنا كالفسخ لأنه جبريٌ فيهما وقد ذكر في الفسخ الرجوع فالظاهر حينئذ قول اللخمي لا أصبغ . ولم يخرج المواق مسألة الفسخ

وإن حَبت سفيهة لتُصْدَقا كان لها في ماله ما أصدقا والعقد ثابت بذاك مطلقا بنى أم لم يبن فيما لهُ رجع شيخ العُتَقا سمع عيسى ابن القاسم: إن أعطته بكر دنانير على أن يتزوَّجها فسخ نكاحه قبل البناء، ثم رجع إلى ثبوته وإن لم يَبْنِ؛ وعليه ما أصدقها من ماله؛ وإن أعطته ثيب ذلك، فإن زادها عليه ربع دينار فلا بأس.

وإن تهَبْ صداقَها لأجنبي جائزة الأمر ويَقبضْ ما حُبي فطلقت قبل البناء اتبعت بالتشديد والبناء للمجهول. أي اتبعها الزوج بنصفه ولم يرجع على الموهوب له بشيء لمضي الهبة مطلقا لخروجها من عصمته؛ وما في المدونة من التقييد بحمل الثلث موضوعه فيما قبل الطلاق ففيها قلت أرأيت لوْ أن رجلا تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج إلى ذلك الأجنبي والمرأة ممن يجوز هبتها وثلثها يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء بها، أيرجع على الموهوب له بشيء أم لا في قول ملك؟ قال: لا يرجع على الموهوب له في رأيي بشيْء ولكن يرجع على المرأة لأنه قد دفع ذلك إلى الأجنبي وكان ذلك جائزا

خليل وَلَمْ تَرْجِع عَلَيْهِ إلاَّ أنْ تُبَيِّنَ أنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ وَإن لَّمْ يَقْبِضْهُ أجْبِرَتْ هِيَ وَالْمُطَلِّقُ إنْ أيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلاَقِ

التسهيل

..... والأمهات ذي الرجوعَ منعت

وقد حكى محمد ترجع والـ ـمنعَ على إطلاقها بعض حمل

فإن تصرح أنه مهرُ فلا منع وبعض بالخلاف أولا

وإن تُطَلَّق قبل قبض أقْبضا إن أيسرت يوم الطلاق بالقضا

ورجع الزوج وإلا احتجزا نصفا وللمَحْبُوِّ نصفا حوَّزا

التذليل للأجنبي يوم دفعه إليه لأن الزوج في هذه الهبة حين دفعها إلى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبت هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحبَّ أو كَرِه أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه إلى هذا الموهوب له ولو شاء لم يُجزه. ولم يخرج المواق قول الأصل: ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق البناني: قال أبو الحسن: قال في الأمهات: ولا ترجع على الموهوب. وفي كتاب محمد: ترجع. عياض: قيل: معنى ما في المدونة وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب: اقبضها من زوجي؛ ولو صرحت له أن الهبة من الصداق فلها أن ترجع كما حكى محمد؛ وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف انتهى ونحو ما لابن يونس للخمي. واقتصر المصنف على التأويل الأول بالوفاق انتهى كلام البناني وإلى هذا أشرت بقولي

والأمّهات ذي الواهبةَ الرجوع على الموهوب له منعت وقد حكى محمد ترجع والمنعَ على إطلاقها بعض حمل فإن تصرح أنه مهر فلا مَنْعَ وبعض بالخلاف أوَّلا ثم قلت: وإن تطلّق قبل قبض أقبضا إن أيسرت يوم الطلاق بالقضا متعلق بأقبض ورجع الزوج عليها بالنصف وإلا احتجزا نصفا وللمحْبُوِّ نصفا حوَّزا

فيها: قلت: أرأيت رجلا تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في مالها فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبتني بها الزوج، أيجوز ذلك أم لا في قول ملك؟ قال: قال ملك في هبة المرأة ذات الزوج: إنه يجوز ما صنعت في ثلث مالها. فإن كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه، وإن كان ثلثُ مالها لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير؛ كذلك قال ملك في كل شيء صنعته المرأة ذات الزوج في مالها. قلت: فإن كان ثلث مالها يحمل ذلك؟ قال: ذلك جائز عند ملك إذا كانت ممن يجوز أمرها. قلت: فإن طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع الهبة زوجها إلى هذا الأجنبي أيكون للزوج أن يحبس نصف الصداق؟ قال: لم أسمعه من ملك، ولكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق إن كانت المرأة معسرة يوم طلقها؛ فإن كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيأ عن الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق إلى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة لأنها موسرة يوم طلقها؛ وإنما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له إذا كانت المرأة معسرة لأنه لم يخرج ذلك من يده.

خليل وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى كَعَبْدٍ أَوْ عَشَرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَلاَ نصفَ لَهَا وَلَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ لاَ إِنْ قَالَتْ طَلِّقْنِي عَلَى عَشَرَةأَوْ لَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَنصفُ مَا بَقِيَ وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ

التسهيل

وإن تبارئُــــهُ ومــــا بنــــى علــــى عشــــرة مــــن مهرهــــا شــــرطا فــــلا
كــــلام في إســــقاطها مــــن جملتــــه وشِــــركها بالنصــــف في بقيتــــه
كانــــت بخلــــع أو طــــلاق نطقــــت وإن تبارئــــه بهــــا وأطلقــــت
وبــــالطلاق نطقــــت تلــــزم لــــه والمهــــر بــــاق بــــين ذيــــن جُملــــه
كنطقهــــا بــــالخلع عنــــد أشــــهبا والعتقــــي مــــا لهــــا أن تطلبــــا
مهــــرا بــــذي وردت ان قــــبضٌ مضــــى كُــــلاً وتشــــهيرًا لــــذا النقــــلُ اقتضــــى
وإن تقــــل قبــــل البنــــا اخلعــــني علــــى ثــــوبي هــــذا أو غلامــــي ذا فــــلا
مهــــر علــــى مــــا العتقــــي قــــدما أمــــا علــــى الــــذي لأشــــهب انتمــــى
فــــالمهر بــــاق ولــــه مــــا عُيِّنــــا وقولــــه المختــــار تَــــمَّ وهُنَــــا
وإن يكــــن مــــن بعــــد وطء ذا عــــرض قــــر لهــــا المهــــر وأدت العــــوض

التذليل وإن تبارئُه وما بنى على عشرة من مهرها شرطا فلا كلام في إسقاطها من جملته وشركها بالنصف في بقيته كانت بخلع أو طلاق نطقت وإن تبارئه بها وأطلقت وبالطلاق نطقت تلزمْ لهْ والمهرُ باق بين ذين جملهْ كنطقها بالخلع عند أشهبا والعتقي ما لها أن تطلبا مهرا بذي أعني مسألة قولها اخلعني على عشرة دنانير ولم تزد على ذلك وردت إن بالنقل قبض مضى كلا وتشهيرًا لذا النقل اقتضى لأنهم جعلوا سقوط النصف في مسألة اخلعني على ثوبي هذا الآتية بعد مقيسا على قول ابن القاسم في مسألة اخلعني على عشرة دنانير، وقد نص ابن الحاجب على أن سقوط النصف في المقيس هو المشهور فعُلم أن المقيس عليه هو المشهور. انظر الحطاب

وإن تقل قبل البنا بالقصر للوزن اخلعني على ثوبي بفتح الياء هذا أو غلامي بالإسكان ذا فلا مهر على ما العتقي قدما أما على الذي لأشهب انتمى فالمهر باق وله ما عُينا بالبناء للمجهول وقوله المختار تَمَّ وهنا وإن يكن من بعد وطءٍ ذا المذكورُ من المبارآت عرض قرَّ لها المهر وأدت العِوض اللخمي: وإذا قالت: اخلعني أو اتركني أو تاركني أو بارئني على عشرة دنانير وكانت مدخولا بها، كانت له العشرة ولها صداقها كاملا؛ وسواء قالت ذلك مطلقا أو شرطت العشرة من صَدَاقها. وإن كانت غير مدخول بها وقالت بارئني على عشرة دنانير، فإن شرطت العشرة من الصداق سقطت العشرة من جملته وكان الباقي بينهما نصفين؛ وسواء قالت: اخلعني أو طلقني إذا شرطت العشرة من الصداق. واختلف إذا لم تشترط من الصداق وقالت على عشرة دنانير ولم تزد على ذلك؛

خليل وَيَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعِتْقِهِ عَلَيْهَا وَهَلْ إِنْ رُشِّدَتْ وَصُوِّبَ أَوْ مُطْلَقًا

التسهيل

وإن يكن كأب المهر عتق ... بالعقد ثم إن طلاقها سبق
بناءه يرجع بنصف قيمته ... موسرة أم لا عليها زوج تِهْ
للأصْبحي العتقيِّ ذا أحب ... مما من استحسان نفيه انتسب
له وفيها في استوًا في العلم ... قد فرضت كالجهل عند اللخمي
وباشتراط رشدها أولها ال ... ـجُل وصُوِّب وأطْلَقَ الأقل

التذليل

فقال ابن القاسم: إن قالت: طلقني على عشرة دنانير كانت له العشرة والصداق ثابت بينهما يقتسمانه نصفين؛ وإن قالت: اخلعني لم يكن لها من الصداق شيء، وإن لم تكن قبضته لم تأخذ شيأ وإن قبضته ردت جميعه. وقال أشهب: قولُها طلقني واخلعني سواءٌ؛ له العشرة ولها نصف الصداق قبضته أو لم تقبضه. ثم ذكر قول أصبغ . ثم قال: وقول أشهب أحسن. ثم وجَّهه بما تقف عليه في الحطاب. ثم قال: وكذلك إذا قالت قبل الدخول: اخلعني على ثوبي هذا أو عبدي هذا؛ فعلى قول ابن القاسم، يسقط الصداق ولا يكون لها منه شيء قبضته أم لم تقبضه؛ وعلى قول أشهب، يمضي العبد أو الثوب للزوج والصداقُ عليه وهو أحسن في هذا الأصل. فقوله أول الفصل: وإذا قالت اخلعني إلى قوله: وسواء قالت ذلك مطلقا أو شرطت العشرة من صداقها، لا يشك أنه هو مراد الشيخ بقوله هنا: وتقرر بالوطء وإن كان المواق كتب عليه لا أدري ما معنى هذا وقد تقدم قوله وتقرر بالوطء في محله. وقد نظمت ما يلائم عبارة الأصل من كلام اللخمي الذي نقله الحطاب وتصرف فيه المواق بتقديم وتأخير معتذرا بمسايرة خليل إذ لا يتنزل الفقه من غير اللخمي على لفظ خليل لصعوبة مأخذه من ابن يونس وغيره

وإن يكن كأب من كل ذي قرابة يعتق عليها المهر عتق بالعقد ثم إن طلاقها سبق بناءه يرجع بنصف قيمته موسرة حال مقدمة على صاحبها المجرور بالحرف على اختيار ابن ملك، كما في قوله :

لئن كان برد الماء هيمان صاديا ... إليَّ حبيبا إنها لحبيب

أم لا عليها زوج ته المضاف فاعل يرجع للأصبحي العتقيِّ ذا أحب مما من استحسان نفيه انتسب له فيها: وإن تزوجها على من يعتق عليها عتق عليها بالعقد؛ فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت معسرة أو موسرة ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه فلم ينكر؛ والزوج حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء؛ وقد بلغني عن ملك استحسانُ أنه لا يرجع على المرأة بشيء، وقوله الأول أحبُّ إلي. وفيها في استوا بالقصر للوزن في العلم قد فرضت المسألة؛ فقد تقدم قولها: والزوج حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها؛ وقال ابن يونس: وإنما عتق على الزوجة لأنها قبلته وهي تعلم أن عتقه لها لازم. كالجهل عند اللخمي أبو الحسن الصغير: معنى مسألة المدونة أنهما عالمان؛ قال اللخمي: وكذلك لو كانا جاهلين. حكى القولين فيهما.

وباشتراط رشدها أولها الجل وصُوِّب صوبه ابن يونس وعياض وأبو الحسن وأطلق الأقل وهو فضل

خليل إن لَّمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا وَفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلاَنِ وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلاَ كَلاَمَ لَهُ وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ إلاَّ أَنْ تُحَابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نصفِ الأَرْشِ

التسهيل

وهو الذي لابن حبيب انتمى ... قولاً وقُيد بأن لا يعلما

ولي بكر فعليْها لا يَرِد ... عتق وهل عليه هَبْ لم ينفرد

قولان أما إن درى الزوج فقد ... فعتقهُ عليه ماض وليؤد

قيمته والنصف إن مسَّا سبق ... طلاقها وإن درت فقد عتق

نصفٌ ويأخذ نصفا إلا إن رضي ... إمضاءَه متبعا بالعوض

وإن جنى في يده الغلام ... فما له في أمره كلام

تفديه أو تسلمه ولا درك ... لزوجها فالرُّزء فيه مشترك

ما لم تحاب فإذا حابت رجع ... في نصفه إن نصفَ أرشها دفع

التذليل

وهو الذي لابن حبيب انتمى قولا وقُيد قيده ابن رشد بأن لا يعلما ولي بكر فعليها لا يَرد عتقٌ وهل عليه هبْ لم ينفرد قولان ابن رشد: ويعتق عليها عَلِما أو جهلا أو أحدهما بكرا كانت أو ثيبا قاله ابن حبيب؛ وهذا في البكر إن لم يعلم الأب أو الوصي؛ وإلا لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان. فأنت تراه لم يقيد بانفراد بالعلم عنها أما إن درى الزوج فقد فعتقه عليه ماض وليؤد قيمته والنِّصْفَ إن مَسَّا سبق طلاقُها ابن يونس: ولو أصدقها إياه عالما بأنه ممن يعتق عليها وهي لا تعلم لعتق عليه ويغرم لها قيمته، كالمقارَض يشتري أبا رَب المال عالما. أبو الحسن: ولو كان الزوج عالما دونها لعتق عليه ويغرم لها قيمته فإن طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته. نقله الحطاب؛ وسقطت من مطبوعته كلمة دونها وهي ثابتة في مخطوطة الشيخ عبد الله بن إبرهيم العلوي التي عندي مصورة منها. وإن درت فقد أي دونه عتق نصفٌ أي مضى عتقه ويأخذْ نصفا إلا بالنقل إن رضي إمضاءه مُتَّبعًا إياها بالعوض أبو الحسن: وإن علمت دونه فحكى ابن يونس عن ملك أن له أخذ نصفه ويمضي عتق نصفه إلا أن يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له ويمضي لها عتقه كله. أبو عمران: لا يرجع في عين العبد وليس له إلاَّ اتباعُها

وإن جنى في يده الغلام فما له في أمره كلام وأحرى إن كان في يدها؛ وقصدت كالأصل المشكل من الوجهين؛ والكلام لها في الوجهين تفديه أو تُسلمه ولا دَرَك لزوجها إذا أسلمته فالرزءُ فيه مشترك ما لم تُحابِ فإذا حابت رجع في نصفه إن نصفَ أرشها دفع من المدونة: إن جنى العبد وهو بيد الزوج قبل الطلاق فليس للزوج دفعه وإنما ذلك للمرأة فإن طلقها قبل أن تدفعه وهو عنده أو عندها كان بمنزلتها في نصفه. وفيها: لو جنى العبد وهو بيد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فلا شيء للزوج في العبد ولا على المرأة إلا أن تحابي في الدفع فلا تجوزَ محاباتها على الزوج في نصفه إلا برضاه وإنما يجوز إذا دفعته على النظر. ابن المواز: وإذا حَابت فإن شاء الزوج أجاز محاباتها وإن شاء غرم نصف الجناية وكان له نصف العبد

خليل وَالشَّرِكَةُ فِيهِ وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقَلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلاَّ بِذَلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وَبِأَكْثَرَ فَكَالْمُحَابَاةِ وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

التسهيل

وإن فدت بأرشها أو بأقل ... لم يأخذ إلا باذلا نصف البدل

وإن على قيمته زاد وإن ... فدت بأكثر من الأرش يكن

مثل المحاباة وترجع المره ... إن كان عبدا مهرُها أو ثمره

بما عليه أنفقت إن انفسخ ... قبل البنا بَيَّنه بعض النسخ

وللأب المجبر في الطلاق ... قبل البنا العفو عن الصداق

أي نصفه والمنعَ قبل أطلقا ... إمامنا وقال شيخ العتقا

التذليل وإن فدت بأرشها أو بأقل لم يأخذ إلا بالنقل باذلا نصف البدل وإن على قيمته زاد وإن فدت بأكثر من الأرش يكن مثل المحاباة من المدونة: قال ابن القاسم: إن كانت قد فدته يريد قبل الطلاق، لم يأخذ الزوج منها نصفه إلا أن يدفع إليها نصف ما فدته به. ابن المواز: وإن حابت. أبو محمد: إلا أن تعطي أكثر من الأرش. ابن يونس: يريد أنها إذا فادته بالأرش وإن كان أكثر من قيمته لم يكن للزوج حجة لأنها لو أسلمته في الأرش لم يكن للزوج أن يأخذ نصفه إلا بدفع نصف الأرش وذلك له عليها إذا فادته به؛ فهي لم تدخل عليه ضررا. وأما إن باعته وحابت في بيعه فإنه يرجع عليها بنصف المحاباة. والفرق أنه في البيع لا يستطيع الرجوع في نصفه لأنها باعته في وقت كان لها البيع جائزا وقد أتلفت عليه بعض ثمنه فوجب له الرجوع به. وفي الجناية لم تتلف عليه شيأ لأنه على خياره في نصفه.

وترجع المره إن كان عبدا مهرها أو ثمره بنصف ما قد أنفقت إن انفسخ قبل البنا بالقصر للوزن بيَّنه بعض النسخ ذكر ابن غازي أن في بعض النسخ: ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت إلى آخره فليس فيه تكرار. قلت: وهي نسخة المواق وقد جزم بأنه تكرار لقوله: وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد. وفي مطبوعته تصحفت الثمرة إلى المرأة؛ مع أنه حل النص السابق بكلام المدونة الذي ليس فيه إلا الطلاق قبل البناء

وللأب المُجبر في الطلاق قبل البنا بالقصر للوزن العفوُ عن الصداق أي نصفه من المدونة: يجوز عفو الأب عن نصف المهر في طلاق البكر قبل البناء. المتيطي: وللمرأة إن كانت مالكة أمر نفسها إسْقاطُ النصف الواجب لها من حقها عند طلاقها؛ ومثل ذلك يكون لمن يملك الإجبار في النكاح كالأب في ابنته البكر أو الثيب الصغيرة أو السيد في أمته؛ وهو نص قوله تعلى: ﴿إلا أن يعفون﴾ يريد الزوجات المالكات لأمورهن ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ يريد الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وليس ذلك لوصي الأب ولا للسلطان على رواية ابن القاسم في المدونة عن ملك؛ وروى عنه ابن نافع إجازة ذلك للوصي على وجه النظر. قال عبد الملك: وإلى ذلك رجع ملك وابن القاسم وإياه استحبَّ إسمعيل القاضي؛ وأما إن كانت يتيمة ولا وصي لها فروى يحيى عن ابن القاسم أن لها أن تبارئ زوجها وتعطيه إذا كان ذلك مثل صلح مثلها؛ وبه قال سحنون قال بعض الموثقين: وبه جرى العمل عند الشيوخ والمنعَ قبلُ أي قبل الطلاق أطلقا إمامنا وقال شيخ العتقا

خليل وَبَعْدَ الطَّلاَقِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَهَلْ وِفَاقٌ تَأْوِيلاَنِ وَقَبَضَهُ مُجْبِرٌ وَوَصِيٌّ وَصُدِّقَا وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَحَلَفَا وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ

التسهيل

يجوز ما منه لوجه فعلا ... وبالوفاق والخلاف أولا

ويتولى قبضه الولي ... إن ملك الإجبار والوصي

وبرئ الزوج إذا ما اعترفا ... أن قبضا وادعيا أن تلفا

ولو بلا بينة وما اختُلف ... إن صدقا أن يحلفا أن قد تلف

وإن يطلق قبل ما بنى رجع ... في مالها إن أيسرت يوم دفع

التذليل

يجوز ما منه لوجه فُعِلا وبالوفاق والخلاف أولا من المدونة: لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق. ابن القاسم: إلا لوجه نظر من عسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت. عياض: في كون قول ابن القاسم خلاف قول ملك قولان لأشياخنا. ابن بشير: لا يجوز ذلك عند مجيزه إلا بشرط أن لا يعفو عن جملته فيعرى النكاح عن المهر. المتيطي: زيادته في رواية إذا رضيت يحتج به من ذهب إلى أن المحجورة إذا أرادت سكنى زوجها معها في دارها وإنفاقها على نفسها من مالها رغبة في الزوج أن ذلك لها إذا طالبته على ما أفتى به ابن عتاب

ويتولى قبضه الولي إن ملك الإجبارَ ابن عرفة: قبض مهر المجبرة لوليها والوصي من المدونة: قبض مهر اليتيمة لوصيها. أبو الحسن: في وثائق الغرناطي، لا يقبض الصداق إلا أحد سبعة: الأب والوصي والقاضي لمن إلى نظرهم والسيد لأمته والمالكة نفسها ووكيلهم والحاضن للبكر والبكر اليتيمة التي ليست في ولاية إذا كان صداقها مما تتجهز به. قلت: العدد ثمانية فلعله لم يعد الوكيل قابضا مستقلا. وبرئ الزوجُ إذا ما اعترفا أن قبضا وادَّعيا أن تلفا ولوْ بلا بينة هذا قول ملك وابن القاسم؛ ونص ابن القاسم في سماع أصبغ : فإن قال الأب: قبضته وضاع مني ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع إلا قول الأب وكانت البنت بكرا لزمها ذلك وكان قبضه لها قبضا وضياعه منها ضياعا ولم يكن على الزوج شيء. ومقابل لو لأشهب لا يصدقان في القبض ويغرم الزوج. ابن يونس بعد أن ذكر قوله: وقال ابن القاسم: الأب مصدق وضياعه منها ولا شيء على الزوج؛ وهو القياس لأن الأب الذي له قبضه بغير توكيل عليه أقر بقبضه فوجب أن يبرأ بذلك الزوج انتهى وهذا قبل البناء أما بعده فقال ابن رشد: ولا خلاف في براءة الزوج بعد البناء بإقرار الأب أو الوصي بقبضه إن ادعى تلفه.

وما اختُلِف إن صُدِّقا أن يحلفا أن قد تلف نبهت به أن المراد بقول الأصل: وحلفا على التلف لا على القبض. المتيطي: وعلى تصديق الأب في تلفه هل يجب عليه حلفه أم لا؟ قال ابن العطار وغيره: يجب ولو كان مشهور الصلاح لحق الزوج في التجهيز به. ابن عرفة: ظاهره أن في هذا خلافا وما ذكر قولا آخر كذا في مطبوعة المواق حلفه بالهاء. وإن يطلق قبل ما بنى رجع في مالها إن أيسرت يوم دفع المتيطي عن ابن عبدوس: فإن طلقها قبل البناء بها كان نصف ذلك في مال الجارية إن كان لها مالٌ يوم دفع الزوج ذلك لها؛ وإن لم يكن لها مال وحدث لها مال فمصيبته من الزوج كذا في مطبوعة المواق: دفع الزوج ذلك لها ، والصواب : لهما.

خليل وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ شِرَاءُ جَهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَالْمَرْأَةُ وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ أو الزَّوْجَ

التسهيل

وإن لهـا القـابض للنقـد مـن اب ... أو غـيره ابتـاع جهـازا وأحـب
بـراءة يـدفع إليهـا وهنـا ... يُـري الشـهود القـبض في بيـت البنـا
منهـا لمـا اشـتراه أو يـوقفهمُ ... عليـه هـب لم يـدفع اَو يحضـرْهمُ
توجيهـه ذاك إلى بيـت البنـا ... مـن بعـد أن يقومـوه باعتنـا
ولا يفـارقوه حتـى يُتجَـه ... بـه إلى الـذي إليـه أخرجـه
وهـبهمُ لم يصـحبوه حتـى ... يـؤتى بـه بيـت البنـاء بتـا
وإن تكـن يتيمـة وأوردا ... بيـت البنـا وقبضـته اعتمـدا
ذاك بـراءةً وإن لم يكـن ... يصـح منهـا فهْـوَ أقصـى الممكـن
وقبضـته في سـوى الـذي مضـى ... واتبعـت حليلـها إن أقبضـا

التذليل وإن لها القابض للنقد من اَب بالنقل أو غيره ابتاع جهازا وأحب براءة يدفع إليها وهنا يُري الشهود القبض في بيت البنا منها لما اشتراه أو يوقِفهُمُ عليه هَبْ لم يدفَعْ او بالنقل يُحْضِرْهُمُ توجيهَه ذاك إلى بيت البنا من بعد أن يقوموه باعتنا ولا يفارقوه حتى يُتَّجَهْ به إلى الذي إليه أخرجه وهبهمُ لم يصحبوه حتى يؤتى به بيتُ البناء بَتَّا ابن عات: إذا ابتاع الولي القابض للنقد أبا كان أو غيره جهازًا وأحب البراءة منه فيمكنه ذلك بأحد ثلاثة أوجه: إما أن يدفعه إلى الزوجة ويعاين الشهود قبضها لذلك في بيت البناء؛ أو يوقف الشهود عليه وإن لم يدفع ذلك لها؛ وإما أن يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضرة الشهود بعد أن يقوموه ويعاينوه ولا يفارقوه حتى يتوجه به إلى بيت الزوج وإن لم يصحبه الشهود إلى البيت انتهى ابن عرفة: ابن حبيب: للزوج سؤال الولي فيم صرف نقده من جهاز وعلى الولي تفسير ذلك له؛ ويحلف إن اتُّهم.

وإن تكن يتيمة وأُوردا بيت البنا: بالقصر للوزن وقبضته اعتُمِدا ذاك براءة وإن لم يكن يصح منها فهو أقصى الممكن ابن عات بعد ما تقدم: إذا جهز الوصي اليتيمة من مالها وأورده ببيت بنائها برئ من الضمان وحصلت اليتيمة قابضة وإن كانت ممن لايصح منها القبض إذ ذاك أكثر المقدور وقبضته الضمير المستتر للمرأة وكذلك ينبغي أن تكون، والبارز للمهر وكذلك ينبغي أن يكون في سوى الذي مضى ابن عرفة: قبض مهر اليتيمة غير مُوَلًّى عليها: قال ابن فتحون: إن لم تعنس لم يبرأ الزوج بدفعه لها إن كان عينا. المتيطي: وإن كان عرضا وُصِف وسُمِّي وكسبت المعرفة لها برئ الزوج بقبضها إياه وقد تصحفت في مطبوعة المواق كلمةُ وُصِف إلى وضعف ابن عرفة: ظاهر المذهب عدم براءته. ابن فتحون: وإن كانت معنسة كانت كالثيب. ابن عرفة: هذا على رشدها وسميت بذلك والمشهور خلافه. المواق: انظر هذا كله مع لفظ خليل قلت: كذا ورد في المطبوعة عن ابن عرفة هذا على رشدها وسميت به فانظره إن ظفرت بأصله واتَّبعت حليلَها إن أقبضا

خليل وَلَوْ قَالَ الأَبُ بَعْدَ الإشْهَادِ بِالْقَبْضِ لَمْ أَقْبِضْهُ حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالْعَشَرَةِ الأَيَّامِ

التسهيل

بغير إذنها أباها فادعى تلفه والأبَ ذاك اتبعا

وإن له أشهد بالقبض ولم يعاين الشهود ذاك فزعم

أن لم يكن قبض لكن اعتمد وثوقه بدينه فالمعتمد

إلزامُه الحليلَ بالإقسام في القرب كالعشرة الأيام

أدخلت أل عليهما مُجاريَه عن غير نسيان لقول الكافيه

«وإن تعرف ذا إضافة فمع آخرٍ اجعل أل وغير ذا امتنع

وشذ نحو الخمسة الأثواب ومن يقس يَجِدْ عن الصواب»

التذليل بغير إذنها أباها فادَّعى تلفَه والأبَ ذاك اتَّبعا عدلت عن قوله: وإن قبضه اتبعته أو الزوج لقول المواق: لو قال وإن قبض اتبعت الزوج لتنزل على ما نصه من المدونة: إن قبضه الأب لابنته الثيب بغير إذنها ثم ادعى تلفه ضمنه. ابن القاسم: لأنه متعد في قبض المهر إذ لم توكله على قبضه كقبضه دينا لها بغير أمرها؛ لا يبرئ الغريم والأب ضامن وتتبع الزوج.

وإن له أشهد بالقبض ولم يعاين الشهودُ ذاك فزعم أن لم يكن قبض لكن اعتمد وُثوقه مصدرُ وثق وهو في المصباح بدينه فالمعتمد إلزامه الحليل بالإقسام في القرب كالعشرة الأيام أدخلتُ أل عليهما مُجاريَه عن غير نسيان لقول الكافيه وإن تعرف ذا إضافة فمع آخر اجعل أل وغير ذا امتنع وشذ نحو الخمسة الأثواب ومن يَقِسْ يَجِدْ عن الصواب ومذهب الكوفيين إدخال أل عليهما، وفي نسخة من الأصل إدخالها على الأخير فقط وهي الموافقة لمذهب البصريين المعول عليه في الكافية؛ وفي أخرى العكس وهي غير جارية على واحد من المذهبين. المتيطي: ولَوْ أشهد الأب بقبض المهر دون معاينة ثم قال: لم أقبضه وأشهدت وُثوقا بدين الزوج ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ والذي جرى به العمل والفتوى وقاله غير واحد من الموثقين: إن ادعاه قرب العقد كعشرة أيام ونحوها أحلف الزوج وإلا فلا. نقله المواق وتصحفت كلمة وثوقا في مطبوعته إلى وتفرقا.

خليل فصل إذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ وَإِلاَّ فَلاَ يَمِينَ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا

فصل إن وقع النزاع في الزوجيه تثبت ببينتها الشرعيه

التسهيل ولو تكون بسماع الشان مع شهرة بالدف والدخان

إلا فلا حلف لرد ما ادعي ولو أقام شاهدا من يدعي

التذليل فصل ابن شأس: الباب الخامس في التنازع إن وقع النزاع في الزوجيه عدلت عن قول الأصل: إذا تنازعا لقولهم إن الضمير إما عائد إلى المتنازعين المفهومين من السياق وإما إلى الزوجين وفي الأول قلق وفي الثاني تجوُّزٌ تَثْبُتْ ببينتها الشرعيه ابن عرفة: معروف المذهب سقوط دعوى النكاح على منكره دون شاهد؛ سحنون: إلا إن كانا طارئين فتجب الأيمان بينهما

ولو تكون بسماع الشان بالتخفيف أي الأمر أعني النكاح معْ بالإسكان شهرة بالدف والدخان المتيطي: إن أتى المدعي ببينة سماع فاش من أهل العدل وغيرهم على نكاحه وشهرته بالدف والدخان، ثبت بينهما؛ هذا هو المشهور المعمول به؛ وقال أبو عمران: إنما يجوز ذلك إذا اتفق الزوجان على ذلك وإن أنكر الآخر فلا. الحطاب وصفة شهادتهم قال في المتيطية: أنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على ألْسِنة أهل العدل وغيرهم أن فلانا المذكور نكح فلانة هذه بالصداق المسمى وأن وليَّها فلانا عقد عليه نكاحها برضاها وأنه فشا وشاع بالدف والدخان

إلاَّ فلا حَلْف بالإسكان لرد ما ادُّعي تقدم كلام ابن عرفة على اختصار المواق. ونصه على نقل الحطاب: ودعوى النكاح على منكِرِهِ دون شاهدٍ، في سقوطها، ولزوم يمين المنكِر كغير النكاح، ثالثها إن كانت بين الطارئين؛ لمعروف المذهب، وحكاية المتيطي نقلَ ابن الهندي قائلا: لما رُوي أشبهُ شيء بالبيع النكاح، وقول ابن حارث: اتفقوا على لغو دعوى النكاح اتفاقًا مجملا فسره سحنون بقوله: إن كانا طارئين وجبت الأيمان بينهما انتهى الحطاب: والذي صدر به ابن رشد وساقه على أنه المذهب: لزوم اليمين للطارئين وحكى الآخر بقوله: وقد قيل: إنه لا يمين عليهما؛ وإطلاق الشيخ هنا كإطلاقه في باب الأقضية في قوله: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح؛ وما ذكر ابن عرفة أنه المعروف، قال في الشامل: إنه الأصح انتهى قلت: دعوى أحد الطارئين غير مجردة لأنهما لو تصادقا عليه ثبت فدعوى أحدهما كقيام شاهد واحدٍ

ولو أقام شاهدا من يدعي من المدونة: من ادعى نكاح امرأة فأنكرته فلا يمين له عليها وإن أقام شاهدا ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين. وسيأتي للشيخ: وحلف بشاهده في طلاق وعتق لا نكاح. الحطاب: وظاهره ولو كانا طارئين وهو ظاهر الشامل ونصه: وإذا تنازعا في الزوجية فلا يمين على منكر ولو طارئا على الأصح لانتفاء ثمرتها؛ ولو أقام شاهدا وقيل يحلف فإن نكل غرم المهر ولا يثبت النكاح كنكولها إلا ببينة

خليل وَحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ وَأمِرَ الزَّوْجُ باعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ فَإن لَّمْ يَأتِ بِهِ فَلاَ يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْن

التسهيل

ومعْـــه بعـــد المـــوْت تـــؤلي كالرجـــل	لـــلإرث واســـتحقت المهـــر بكـــل
وقيـــد الإرث بفقـــد مـــن يـــرث	بثابـــت النســـب غـــير مكـــترث
وإن يقـــل لـــدي ثـــان دان	يـــؤمر بـــالاعتزال زوجٌ بـــان
والقـــرب مـــا الضـــرر فيـــه منتـــف	إلا فمـــا عليهمـــا مـــن حلـــف

التذليل ومعه بالإسكان: أعني الشاهد بعد الموت تؤلي كالرجل للإرث ابن القاسم: من ادعت نكاح ميت بشاهد واحد ثبت إرثها به مع يمينها. الحطاب في قوله: وحلفت معه وورثت وسيصرح المصنف بهذه المسألة في باب الشهادات حيث ذكر ما يثبت بشاهد ويمين حيث قال: ونكاح بعد موت؛ وظاهره عموم الحكم لهذه المسألة ولعكسها وهي ما إذا أقام الرجل شاهدا على نكاح امرأة ميتة أنه يحلف ويأخذ الميراث. اللخمي: اختلف إذا شهد شاهِدٌ بعد موت الزوج أو الزوجة فقال ابن القاسم: يحلف المشهود له ويستحق الميراث والصداق وإن كان الشاهد لها. وقال أشهب: لا يستحق ذلك إلا بشاهدين. قلت: كذا في مطبوعة الرهوني بالواو قبل إن كان والظاهر أنها زائدة من الطابع أو الناسخ. فلما ذكِرَ، قلت: كالرجل. وقلت: واستحقت المهر بكل خلاف ما نقله الحطاب عن ابن فرحون عن بعض الحواشي وسلمه. انظر الرهوني

وقيد الإرث بفقد من يرث بثابتِ النسب غير مكترث بمن أطلق. الحطاب عند قول الأصل: وحلفت معه وورثت: هذا قول ابن القاسم؛ قال في التوضيح: وعليه، فإنما تحلف مع شاهدها وترث إذا لم يكن ثَم وارث معين ثابت النسب. انتهى وانظر النصوص بذلك في الرهوني

وإن يقل لديَّ ثان دانٍ يؤمر بالاعتزال زوجٌ بانِ سمع أصبغُ ابنَ القاسم: من ادعى نكاح امرأة تحت زوج وأقام شاهدا واحداً أنه تزوجها قبله عُزِل عنها زوجُها إن كان ما يدعي قريبا لا شهادة بعيدة. ابن رشد: هذا صحيح والقرب ما الضررُ فيه منتف قياسا على القرب في المسألة الآتية قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني إلا فما عليهما من حلف جريت على نسخة التتائي وإلا فلا يمين على الزوجين لقول عبد الباقي: إنها أخصر وأشمل لصدقها بما إذا لم يأت به وبما إذا زعم بعيدا. قال هذا بعد أن صدر بنسخةِ: فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين وقال: كذا في نسخة الشارح والمواق ومن وافقهما. والمسألة مفروضة في ذات ولي واحد، ولأبي الحسن أنها لا يفيتها دخول الثاني بخلاف ذات الوليين. وعليه فلا فرق في مجيئه بالثاني بين أن يدعي أنه تزوجها سابقا ودخل بها وبين أن يدعي أنه تزوجها سابقا ولم يدخل بها خلافا لما ذكر عبد الباقي عن بعض الشراح. انظره وكلام البناني عليه وكأنه عنى ببعض الشراح الحطاب؛ ولم يخرج المواق قوله: فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين

خليل وَأمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ ثمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَينَتُهُ إنْ عَجَّزَهُ قَاض مُدَّعٍ حُجَّةً وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إنْ أقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ وَلَيْسَ لِذِي ثَلاَثٍ تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ إلاَّ بَعْدَ طَلاَقِهَا وَلَيْسَ إنْكَارُ الزَّوْجِ طَلاَقًا

التسهيل

وأمـــرت خليـــة أن تنتظـــرْ ... إن ادَّعـــى بينـــة لا تستضـــر

لقربهـــا فـــإن يُعجـــزه الحكـــم ... مـــدعيًا لحجـــة فـــالحكم تم

إلاَّ فظـــاهرُ الكتـــاب ينتفـــع ... إن جـــا بهـــا والنفـــيُ مَرْضـــيا سُـــمع

وذو ثـــلاث مـــدع لرابعـــه ... دعـــواه مـــن نكـــاح أخـــرى مانعـــه

مـــا لم يطلقهـــا ولا يعـــد ... إنكـــار زيـــد مـــا ادعتـــه هنـــد

منـــه طلاقـــا وهـــو أصـــل مختلـــف ... فيـــه فـــإن يحكـــم عليـــه فوقـــف

عـــن الـــدخول وعـــن الإنفـــاق لم ... ينحـــلَّ إلا بـــالطلاق فـــالحكم

التذليل وأمِرت خليةٌ أن تنتظر إن ادعى بينة لا تستضر لقربها فإن يعجزه الحكم مدعيا لحجة وقد نكحت أو لم تنكح فالحكم تم إلاَّ بأن عجزه بإقراره على نفسه بالعجز فظاهر الكتاب ينتفع إن جا بالحذف بها أعني الحجة والنفيُ مَرْضيا أعني راجحا ولم أعبر به لئلا يوهم أن لابن يونس اختيارا في الموضوع سُمع سمعهُ أصبغ . ففي سماعه: قلت: فإن عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح؟ قال: قد مضى الحكم. ابن رشد: قوله لا تقبل منه بينة بعد التعجيز خلاف ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال: إنه يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز إذا كان لذلك وجهٌ. وقد قيل: إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز كان طالبا أو مطلوبا؛ وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه؛ ففي تعجيز المطلوب قولان وفي تعجيز الطالب ثلاثة. ثم قال: وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجَّزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز؛ وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة لأن ذلك قد رُد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه انتهى. وقولي إن ما في السماع هو المرضيُّ هو ما يأتي في باب القضاء قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وذو ثلاث مدع لرابعه دعواه من نكاح أخرى مانعه ما لم يطلقها أبو عمران: من ادعى نكاح امرأة ولا بينة له فلا يمكن من نكاح خامسة بها إلا بعد أن يطلقها لأنه يقول إنها في عصمتي وقد ظلمتني في إنكارها النكاح. ابن راشد: ويلزم على هذا أن لا تمكن من النكاح إن ادعته وأنكرها لأنها معترفة أنها ذات زوج ولا يعد إنكار زيد ما ادعته هند منه طلاقا وهو أصل مختلف فيه المتيطي: لم يجعل ابن الهندي ولا ابن العطار ولا غيرهما إنكار الزوج النكاح طلاقا؛ ولا شك أنه أصل مختلف فيه فإن يحكم عليه فوقف عن الدخول وعن الإنفاق لم ينحل إلا بالطلاق فالحكم

خليل وَلَوِ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ فَأَنْكَرَتْهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ كُلٌّ الْبَيِّنَةَ فُسِخَا كَالْوَلِيَّيْنِ

التسهيل

يوقعه عليه إن أباه كالْـ ـمؤلي وقد نُظِّر في ضرب الأجل

وإن تنازَعَ الفتاة اثنان وأنكرت ما يدعيه ذان

أو واحدٌ أو صدقتهما معا وجاء كل بثبوت ما ادعى

فكالوليين بجهل الأل يفسخ بالطلاق عقد كل

التذليل **يوقعه عليه إن أباه كالمُؤلي وقد نُظِّر في ضرب الأجل** الحطاب: فرع: إذا أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع لزمه النكاح والدخول والنفقة ولا ينحل النكاح عنه إلا بالطلاق؛ فإن طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق؛ فإن أبى من الدخول والطلاق، فقال ابن الهندي: كان بعض من أخذت عنه يقول: إن السلطان يطلق عليه بعد أربعة أشهر من وقت إبايته. خليل: وفيه نظر؛ لأنَّ مشهور المذهب فيمن ترك وطء زوجته لغير يمين يطلق بغير ضرب أجل. انتهى من التوضيح كذا في المطبوعة ونسخة العلوي يطلق بدون ذكر متعلِّق. وفي نسخة أخرى إثبات عليه في الهامش مع علامة التصحيح

وإن تنازع الفتاة اثنان فأنكرت ما يدعيه ذان أو واحدٌ أو صدقتهما معا وجاء كل بثبوت ما ادعى فكالوليين بجهل الأل يفسخ بالطلاق عقد كل المتيطي: لو ادعى رجلان نكاح امرأة وأنكرتهما أو أقرت بهما أو بأحدهما وأقام كل منهما البينة على ذلك فإن لم يعلم الأول منهما فسخ النكاحان بطلاق. نقله البناني عن التوضيح عنه وعبارة المواق: المتيطي: لو ادعى رجُلان نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه ولم يعلم الأول منهما والمرأة منكرة لهما فإن تكافآ في العدالة فسخ نكاحهما عند ملك وكانت طلقة ونكحت من أحبت منهما أو من غيرهما؛ واختلف إذا كانت إحداهما أعدل من الأخرى فقال ابن القاسم: يفسخ النكاحان جميعا كالمسألة الأولى بخلاف البيع. وإن أقرت الزوجة بأحدهما وأنكرت الآخر فكالأولى وهي بمنزلتها إذا أنكرتهما. انظر ترجمة في الدعوى في النكاح الثاني من ابن يونس انتهى ابن شأس: وإذا ادعى رجلان نكاح امرأة، وأقام كل واحد منهما البينة على أنه نكحها ولم يعلم الأول منهما، والمرأة مقرة بأحدهما، أو بهما أو منكرة لهما، فإن عدلت البينتان فسخ النكاح، وكانت طلقة، ونكحت من أحبت منهما أو من غيرهما. قال محمد: أما قوله أفسخه بطلقة، فإني لا ألزم ذلك من تزوجته الآن منهما، ولكن ألزمُ الذي لم تنكحه متى ما نكحها طلقة. قال: لأن من نكحته الآن إن كان هو الأولَ فهي امرأته بحالها، ولكن أحبُّ إليَّ أن يأتنفا نكاحا لما عَمِي من أمره. وإن كان هو الآخِرَ فلم تكن له قط زوجة، ولو نكحت غيرهما للزمهما طلقة طلقة. قال ابن القاسم: ويقضى بالعادلة منهما إن كانت واحدة؛ ولا يقضى بأعدلهما بخلاف البيوع. وقال سحنون وأبو إسحق البَرقي: إنه يقضى فيه بالأعدل كالبيع. وهو اختيار أبي محمد عبد الحق. انتهى البناني: وفي المدونة: وإذا ادعى رجلان

خليل وَفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ وَالإِقْرَارِ بِوَارِثٍ وَلَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ خِلاَفٌ بِخِلاَفِ الطَّارِئَيْنِ وَإِقْرَار أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ

التسهيل

وهل يجر الإرث الاعتراف ... من بلديين بها خلاف

كما في الاقرار بوارث متى ... لم يك ثم وارث قد ثبتا

ويثبت اعتراف طارئين ... إرثا ونكحا كأبَيْ طفلين

التذليل امرأة وأقاما البينة ولم يعلم الأول منهما والمرأة مقرة بهما أو بأحدهما أو منكرة لهما فإن عدلت البينتان فسخ نكاحهما وكانت طلقة انتهى أبو الحسن: معنى ما في الكتاب إذا كانتا في مجلس واحد وأما إن كانتا في مجلسين فلا تهاتُر بين البينتين فإن أرخت البينتان قضي بأقدم التأريخين وإن لم تؤرخا فسخ النكاحان وسواء كانت إحداهما أعدل أو تساوتا في العدالة، ثم ذكر عن ابن العطار ما نقله الزرقاني عن ابن الهندي انتهى يعني قوله: فإن أرخت إحداهما بالشهر والأخرى باليوم من ذلك الشهر قضي بالمؤرخة باليوم إلا أن تقطع التي أرخت بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك اليوم. أبو الحسن: قال ابن لبابة وابن الوليد وابن غالب- يعني في قولها: فسخ نكاحهما-: ما لم يدخل بها أحدهما فيكون أولى بها فجعلوها كمسألة الوليين إذا زَوَّجها كل واحد منهما. انظر أحكام ابن سهل. وقال عبد الحق في التهذيب: معنى مسألة الكتاب هذه أنه زوجها ولي واحد بخلاف مسألة الوليين. الشيخ: فعلى هذا لا يكون الداخل أولى بها ولا بد من الفسخ انتهى نقله البناني

وهل يجر الإرثَ الاعترافُ من بلديين بها خلاف كما في الاقرار بالنقل بوارث متى لم يك ثمَّ وارث قد ثبتا ويُثبت اعترافُ طارئين إرثا ابن شأس: ولو أقر الزوج في صحته بزوجة ثم مات ورثته بذلك الإقرار إن كان طارئا؛ وفي إرثها له بذلك إن لم يكن طارئا خلاف؛ إلا أن يكون معها ولد أقر أنه ولده فإنه يلحق به وترثه هي حينئذ. وكذلك لو أقر بوارث غير الزوجة لجرى الخلاف فيه. وسببه فيهما هل الإقرار بهما كالإقرار بالمال أم لا؟ وفيه: من احتُضر فقال: لي امرأة بمكة سماها ثم مات، فطلبت ميراثها منه فذلك لها. وكذلك لو قالت امرأة: زوجي فلان بمكة، فأتى بعد موتها، ورثها بإقرارها ذلك. ابن راشد: وعلى ما حكاه في المثمر، إن كان في عصمته امرأة غيرها لم ترثه لأن هذه قد حازت الميراث. كذا في الذي وقفت عليه من نسخ الحطاب عن التوضيح عنه وفي شرح عليش عن التوضيح عنه وعلى ما في الجواهر بَدَلَ وعلى ما حكاه في المثمر ولعل كلمة المثمر في الحطاب مصحفة من كلمة المُقِرِّ وما ذكر ابن شأس في التي معها ولد من انتفاء الخلاف أشار إليه ابن الحاجب وصرح به في التوضيح وقاله ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق ولم يحك فيه خلافا **ونكحًا** الحطاب عند قول الأصل بخلاف الطارئين: يؤخذ منه أن نكاح الطارئين يثبت بالإقرار منهما بخلاف البلديين كما قاله ابن عبد السلام وغيره. وسواء طرآ معا أو طرأ الرجل قبل المرأة قاله اللخمي. ابن عرفة: وحكم به قاضي الأنكحة حين نزلت بتونس عام بضع وأربعين وسبعمائة **كأبَيْ** بالتثنية على النقص لغة طفلين ابن شأس: وإقرار أبي الصبي وأبي الصبية بالنكاح بينهما مقبول عليهما ملزم لهما العقد، كإقرارهما بعد البلوغ على أنفسهما

خليل وَقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكِ فَقَالَتْ بَلَى أَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي أَوْ خَالَعْتَنِي أَوْ قَالَ اخْتَلَعْتِ مِنِّي أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلِّقْنِي لاَ إِن لَّمْ يُجَبْ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي

التسهيل

وإن يقل من بعد أن قالت بلى ... مجيبة أما تزوجتك لا

فهو إقرار كذا مع المضا ... رع ألم أي كأما معْ ما مضى

ولفظ طلقني وخالعني يعد ... كذا وقل كذا إذا الماضي ورد

كقوله اختلعت مني وأنا ... منك مظاهر خلاف يا هنا

أنت عليَّ مثل ظهر أمي ... فالأجنبية كذا في الحكم

وقولِه بائن او حرام ... أو بتة ما لم يكن كلام

تضمن السؤال للطلاق ... مضى فإقرار بالاتفاق

التذليل

وإن يقل من بعد أن قالت بلى مجيبةً أما تزوجتكِ لا فهو إقرارٌ كذا مع المضارع ألم أيْ كأمَا مع بالإسكان ما مضى ابن شأس: وإذا قال الرجل لامرأة ألم أتزوجك أمس؟ فقالت: بلى. ثم جحد الزوج، فهذا إقرارٌ. ولو قال لها: قد تزوجتك أمس، أو قال أليس قد تزوجتك أمس؟ أو قال: أوَ ما تزوجتك أمس؟ فقالت: بلى، ثم جحد الزوج، فهذا إقرار.

ولفظ طلقني وخالعْني يعد كذا ابن الحاجب: لو قالت: طلقني أو خالعني فإقرار ونحوه في ابن شأس وقل كذا إذا الماضي ورد ابن شأس: ولو قالت امرأة لرجل: قد طلقتني، أو قد خالعتني، وهما طارئان، فهو إقرارٌ منها بالزوجية. كقوله اختلعتِ مني وأنا منك مظاهِرٌ خلافَ يا هنا أنت عليَّ مثل ظهر أمي فالأجنبية كذا في الحكم ابن الحاجب: لو قال: اختلعتِ مني، وكذا لو قال: أنا منك مظاهر، فهو إقرار؛ بخلاف أنت عليَّ كظهر أمي. ومثله في ابن شأس. وقولي: فالأجنبية كذا في الحكم أشرت به إلى ما فرق به التتائي بين قوله أنا منك مظاهر وقوله أنت علي كظهر أمي بأن الأول لا يصدق إلا في زوجة بخلاف الآخر فإنه يصدق على الأجنبية. التوضيح: اعلم أن ما ذكره ابن الحاجب هنا من الإقرار إنما يفيد في الطارئين؛ وأما في غيرهما فلا، لأنه قد تقدم أنهما لو تصادقا على الزوجية لم يقبل على الأظهر. قلت: تقدم قول ابن شأس: وهما طارئان.

وقولِه أيْ وخلافَ قوله بائن أو بالنقل حرام أو بتة ما لم يكن كلام تضمن السؤال للطلاق مضى فإقرار بالاتفاق ابن شأس: وإن قال لها: أنت حرام، أو بائنة، أو بتة، فليس بإقرار بالنكاح؛ لأن الأجنبية عليه حرام؛ إلا أن تسأله الطلاق فيجيبَها بهذا، فهو إقرار بالنكاح في إجماعنا. ونحوه في ابن الحاجب

خليل أَوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ ثمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَ وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ وَالرُّجُوعُ لِلأَشْبَهِ

التسهيل

وإن يقل كان زواجي بك تم ... أمس فقالت لا فعادت لنعم

فعاد بالإنكار لم يلزمه ما ... من النكاح كان قَبْلُ زعما

وإن بقدْر المهر من قبلِ البنا ... تنازعا ولا طلاق أو منى

فقولها فإن بما ادعت سخا ... قرَّ وإلاَّ حلفا وانفسخا

ولنزاع الصفة الحكم انسبه ... وفيهما المختار الاخذ بالشبه

التذليل

وإن يقل كان زواجي بك تم أمس فقالت لا فعادت لنعم فعاد بالإنكار لم يلزمه ما من النكاح كان قبلُ زَعَما ابن شأس: ولو قال لها: قد تزوجتك أمس، فأنكرت، ثم قالت: بلى، قد تزوجتني، فقال هو: ما تزوجتك، فلا يلزمه النكاح بهذا. ومثله في ابن عرفة.

وإن بقدر المهر من قَبْل البنا تنازعا ولا طلاقَ أو منى فقولها فإن بما ادَّعت سخا قَرَّ وإلا حلفا وانفسخا ابن عرفة: إن اختلف الزوجان في قدر المهر ولا موت ولا طلاق وذلك قبل البناء، ففي المدونة: القول قولها ويخير الزوج في إتمام ما ادعته وإلا تحالفا وفسخ النكاح ولا شيء لها. ولنزاع الصفة أي النزاع فيها الحكم المذكور انسبه بالاستغناء عن النون الخفيفة بالفتح. ابن شأس: إن تنازعا في قدر المهر أو صفته قبل البناء مع بقاء الزوجية بينهما تحالفا وتفاسخا. ومثل ابن عبد السلام للاختلاف في الصفة بأن يقول الرجل بدنانير يزيدية وتقول المرأة بمحمدية. ومثل في التوضيح بقول أحدهما بتركي وقول الآخر بزنجي. نقلهما الحطاب ونقل عند قول الأصل: حلفا وفسخ قول المتيطي: إذا ارتفعا إلى الحاكم وثبتت مقالتهما عنده كلف كل واحد منهما إثبات ما ادعاه؛ فإن عجزا عن البينة أو أتياه ببينة لا يعرفها ولا زكيت عنده قضى بينهما بالتحالف بعد الإعذار إليهما. وقال بعده: ويؤجل كل واحد في تزكية شهوده على ما مضى عليه العمل في التأجيل. قال: وهو أحد وعشرون يوما التي جرى عليها عمل الحكام في كثير من أحكامهم. ومثل الجلاب للخلاف في القدر بعد الدخول بقوله تزوجتك على ألف وقولها تزوجتني على ألفين وقد تصحفت كلمة ألفين في مطبوعة الرهوني في نقله كلامه إلى كلمة العين

وفيهما المختار الاخذ بالنقل بالشبه عبارة اللخمي لما ذكر الحكم إذا اختلفا في القدر: وقد اختلف في أربعة مواضع منها إذا أتى أحدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبه ولم يكن بنى بها؛ فقال ملك مرة: يتحالفان ويتفاسخان. وقال مرة: القول قول من أتى بما يشبه دون الآخر وهو أصوب. انظر توجيهه في المواق.

خليل وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ

التسهيل

وحلفا في الجنس من قبل البنا	وبدئت فهي كبائع هنا
وبانتها التحالف الفسخ يقع	والزوج في المختار مَكِّن إن رجع
وافسخ على المختار إمَّا نكلا	واحكم على الناكل للذي ائتلى

التذليل وحلفا في الجنس أي في تنازعهما فيه وعبر عنه ابن يونس والمتيطي في الاختلاف بعد البناء بالنوع ومثَّل المتيطي بأن يدعي أنهُ تزوجها بداره الفلانية وتدعي هي أنهُ تزوجها بمملوكه فُلان. وهذا يرد ما جزم به ابن رحال من أن الاختلاف في النوع كالاختلاف في القدر والصفة من قبل البنا اللخمي: إذا اختلفا في جنس المهر فقال: تزوجتك على هذا الثوب، وقالت هي: على هذا العبد، فقيل: القول قول الزوج إنه لم يبع ذلك العبد، والقول قولها إنها لم تتزوج على ذلك الثوب؛ فيتحالفان ويتفاسخان قبل الدخول؛ ويثبت النكاح بعد الدخول ولها صداق المثل ما لم يكن قدر ذلك فوق ما ادعته أو دون ما ادعى

وبدئت فهي كبائع هنا هذا أحد المواضع الأربعة التي ذكر اللخمي أنها اختلف فيها قال: قال ملك: تبدأ الزوجة وروي عنه: أنه يبدأ الزوج. قال: وهذا مثل قوله في اختلاف المتبايعين ابن شأس: إذا تنازعا في قدر المهر أو صفته مع بقاء الزوجية بينهما فإن كان قبل البناء تحالفا وتفاسخا، كما في البيع، وبدئت المرأة باليمين كالبائع في المشهور. وعبارته أحسن من قول المتيطي: لأنها بائعة بضعها، لقول ابن رشد في المقدمات في الصداق: إنه نحلة من الله تعلى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عوض عن الاستمتاع لأنها تستمتع به كما يستمتع بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه، لأن المباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة؛ ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق، ولو كان الصداق ثمنا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسمية الصداق كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن وبانتها بالقصر للوزن التحالف الفسخ يقع عبد الحق عن بعض شيوخه: إذا اختلف في الصداق قبل البناء، فتحالفا، فبعد التحالف وقبل فسخ النكاح، رضي أحدهما بما قال الآخر، إن ذلك ليس لمنْ أراده؛ وليس ذلك مثل البيوع على مذهب ابن القاسم، لأن النكاح يُحتاط له كاللعان، بتمام التحالف ينفسخ كما قال سحنون. اللخمي: من المواضع التي اختلف فيها هل تحالفهما فسخٌ كاللعان أو حتى يتفاسخا؟ فقال سحنون: هو فسخ كاللعان. وقال ابن حبيب: الزوج بالخيار إن شاء تقدم على ما حلفت عليه وإن شاء ترك. وهو أصوب وإلى تصويبه هذا أشرت بقولي

والزوجَ في المختار مَكِّنْ إن رجع وأشرت بقولي وافسخ على المختار إما بزيادة ما بعد إن الشرطية نكلا إلى آخر المواضع الأربعة التي ذكر اللخمي أنها اختلف فيها، وأشير إليها في الأصل بقوله: والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيرُه كالبيع. وبقول ابن شأس: قال بعض المتأخرين: ويجري فيه ما يجري في البيع من الخلاف في الرجوع إلى قول مدعي الأشبه، وفي انفساخ النكاح بتمام التحالف، وفي الرجوع إلى قول المرأة إذا نكلا جميعا كما في البيع. وعبارة اللخمي: أما إن نكلا فقيل ذلك بمنزلة ما لو حلفا وهو أحسن، وذكر ذلك في كتاب السلم. فإلى قوله: وهو أحسن، أشرت بقولي: على المختار. واحكم على الناكل للذي ائتلى خلافا لعبد الباقي في الجنس وإن كان ظاهر البناني

خليل إلاَّ بَعْدَ بِنَاءٍ أوْ طَلاَقٍ أوْ مَوْتٍ فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ وَلَوِ ادَّعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ

التسهيل والقـــول قولـــه بقـــدر وصِـــفه إطلاقـــا اَو مـــعْ شـــبهٍ وأحْلِفَـــهْ
بعـــد بنـــاء أو طـــلاق أو ردى كـــذاك في التفـــويض إن تُعُـــوِّدا

التذليل تصحيحه لكن ليس ذلك بمراد له لأنه إنما صحح ما ذكر من التحالف والتفاسخ في الجنس مطلقا لا ما ذكر من الفسخ فيه إن حلف أحدهما دون الآخر. وعبارته: ما ذكره من التحالف والتفاسخ في الجنس مطلقا هو الذي عند اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم انظر التوضيح فمراده بالإطلاق في الجنس أنه لا يراعى الشبه أي أنهما يتحالفان أشبه أحدهما أم لا فإن حلفا أو نكلا فسخ النكاح. ونص الإرشاد: فإن اختلفا في قدره أو في عينه فإن حلفا تفاسخا وأيهما نكل لزمه ما حلف عليه الآخر. الجلاب: قال ملك رحمه الله: ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في الصداق قبل الدخول بها، تحالفا وتفاسخا كان اختلافهما في عينه أو قدره وبدئت المرأة باليمين. فإن حلفت ونكل زوجها عن اليمين لزمه ما ادعته من صداقها؛ وإن نكلت وحلف زوجها، كان لها ما أقرَّ به من صداقها.

والقول قوله بقدر وصفه إطلاقا اَو بالنقل مع بالإسكان **شبه وأحلفه** بالاستغناء بالفتح عن النون الخفيفة. **بعد بناء أو طلاق أو ردى** اللخمي: إذا اختلفا في قدر المهر فقالت: مائة وقال الزوج: خمسون وكان ذلك بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه إذا أتى بما يشبه لأنه حينئذ غارم وقد فات المبيع بالدخول؛ وكذلك إذا طلق وقد دخل أو لم يدخل لأنه غارم وقد فات موضع الفسخ بالطلاق. ابن عرفة: الموت كالطلاق. وتقدم لابن شأس أن الحكم في التنازع في صفة المهر كالحكم في قدره. التوضيح، عند قول ابن الحاجب: فإن تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لأنه فوت: أي فإن تنازعا بعد البناء في القدر والصفة فالقول قول الزوج مع يمينه لأنها مكنته من نفسها وهذا مذهب المدونة فإن نكل فالقول قول المرأة مع يمينها؛ المتيطي: وهو المشهور من مذهب ملك وأصحابه. وقال ابن عمر: وروى ابن وهب: يتحالفان ولها مهر المثل ويثبت النكاح. ابن راشد: انظر هل القول قول الزوج مطلقا وهو أكثر نصوص أهل المذهب أو مقيدا بما إذا وافق العرف وهو الذي ذكره اللخمي. انظر البقية في الرهوني. وعلل القاضي في الإشرافِ كون القول بعد البناء له بأنها لما سلمت نفسها من غير إشهاد عليه كان ذلك رضا منها بأمانته

كذاك في التفويض إن تُعُودا فيها: قال ملك في رجل تزوج امرأة فهلكت قبل البناء فطولب بالصَّداق فقال: تزوجت على تفويض؛ فالقول قوله مع يمينه وله الميراث، ولا صداق عليه؛ وعلى قوله، إن طلق قبل البناء حلف ولا شيء عليه. وإن مات الزوج وادعت الزوجة تسمية الصداق وقال ورثته: كان على تفويض كان القول قولهم مع أيمانهم ولها الميراث دون الصداق. اللخمي: ومحمل قول ملك على أن العادة عندهم على التسمية والتفويض ولو كانت عادتهم التسمية خاصة لم يصدق الزوج. فمقتضى كلامه أنهما إذا كانا معتادين معًا والغلبة للتسمية فالقول له؛ لكن في الدرر المكنونة عن أبي الفضل العقباني ما نصه: القول قول مدعي التفويض إلا أن يكون عرفهم التسمية فقط أو تغلب التسمية فيترجح قول من ادَّعاها فيما اختاره بعض الشيوخ وهو الظاهر انتهى وارتضاه الرهوني وإليه أشرت بقولي

خليل وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ وَثَبَتَ النِّكَاحُ

التسهيل

إلا إذا فاقته في المكان	تسمية فيما ارتضى العقباني
ورُد في جنس وعين بعد ما	بنى لمثل مطلقا إن أقسما
إن لم يكن فوق الذي ذي تدعي	أو دون دعواه إذا لم يرجع
وثبت النكح	.....

التذليل إلا إذا فاقته في المكان تسمية فيما ارتضى العقباني ثم قلت ورُد في جنس وعين بعد ما بنى لمثل مطلقا إن أقسما الألف ضمير. ما لم يكن فوق الذي ذي تدعي أو دون دعواه إذا لم يرجع وثبت النكح جريت على نسخة ورُد للمثل لقول الحطاب فيها: هكذا رأيته في نسخة وهو الصواب؛ رد مبنيا للمفعول، وللمثل بلام الجر، ونائب الفاعل ضميرٌ يعود على الزوج المفهوم من السياق يعني: يرد عن الذي ادعاه إلى صداق المثل. وعن الجنس عبر ابن يونس بالنوع. ونصه: وإن كان في النوع تحالفا وردت إلى صداق المثل، إلا أن يرضى بما ذكرت أو ذكر الأب في البكر. ونحوه قول المتيطي: إن كان اختلافهما بعد البناء في نوعه مثل أن يدعي أنه تزوجها بداره الفلانية وتدعي هي أنه تزوجها بمملوكه فلان، فإنهما يتحالفان كان مما يصدقنه النساء- هكذا بالنون في مطبوعة المواق، فإما أن يكون تصحيفا وإما أن يكون من باب:

رأين الغواني..... .....

أو مما لا يصدقنه وترد المرأة إلى صداق مثلها، ما لم تكن قيمة ذلك فوق ما ادعت أو دون ما ادعى الزوج؛ وهذا بخلاف البيع؛ إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت من ذلك؛ وهذا كله قول ملك. ويثبت النكاح بينهما على المعروف من المذهب وهي رواية ابن وهب عن ملك. ونحوه أيضا قول ابن شأس: وقال ابن حبيب: إن اختلفا في نوع الصداق بعد الدخول؛ كان مما يصدقه، أو مما لا يصدقه- هكذا في المطبوعة، ولعل الأصل: مما يصدقه النساء أو مما لا يصدقنه- تحالفا وردت إلى صداق مثلها بالعين، إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت البالغة الرشيدة، أو ادعاه أبو البكر. وزدت العين لقول الجلاب على نقل الرهوني: وإن اختلفا بعد الدخول ثبت النكاح، وكان لها صداق مثلها، وهذا إذا اختلفا في عين الصداق مثل أن تقول المرأة: تزوجتني على عبدك ميمون، ويقول الرجل: تزوجتك على عبدي مبارك. هكذا جاء لفظ ثبت في نقل الرهوني قائلا: وتتبعته أتم التتبع فلم أجد فيه غيره. وقال أيضا: كذا وجدته في نسختين منه قديمتين متقنتين حسنتين جدا مكتوب على طرتهما كثيرا. قلت: وكذا هو في النسخة المرموز لها في المطبوعة بحرف الجيم والذي في الأصل المطبوع عليه: فسخ، وهو الموافق لما نقل البناني عن التوضيح عنه، وهو كذلك في التوضيح نقلا عن المتيطي ومثله لابن عرفة عن المتيطي أيضا، ونصه على نقل الرهوني: ففي ثبوت النكاح وفسخه رواية ابن وهب مع المشهور من المذهب، ونقلُ الجلاب، قال بعض الموثقين: ولم أره لغيره. وزدت مطلقا لقول المتيطي

خليل وَلاَ كَلاَمَ لِسَفِيهَةٍ وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا وَقُدِّرَ طَلاَق بَيْنَهُمَا وَكُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ

التسهيل

..... ولا كلام في	ذا لسفيهة ولا تحلف
إلا الذي بالمهر يرضى من ولي	أو زوجة وإنما يؤلي الولي
لكونه في ذا مضيعَ ما ولي	بترك الإشهاد به من أول
وإن تُقم بينتيْ مهرين	أضافتاهما إلى عقدين
يحكم لها بذين لكن يفترض	أن طلاقا بين عقديها عرض
وكلفت بيان أنه أتى	بعد البنا كي يكمل المهر الفتى

التذليل وابن شأس: كان مما يصدقه النساء أو مما لا يصدقنه وقد تقدم أنه لا يراعى الشبه في الجنس قبل البناء فبعده أحرى. وزدت: إن أقسما، لقول الحطاب: واعلم أن هذا إنما يكون بعد أن يتحالفا قاله في التوضيح وابن ناجي على المدونة وغيرهما. قلت: وقد تقدم ذكر التحالف في كلام ابن يونس والمتيطي وابن شأس. وزدت: إذا لم يرجع، لقول ابن يونس: إلا أن يرضى بما ذكرت أو ذكر الأب في البكر، وقول المتيطي إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت من ذلك، وقول ابن شأس عن ابن حبيب: إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت البالغة الرشيدة أو ادعاه أبو البكر.

ولا كلام في ذا لسفيهة تقدم قول ابن يونس: أو ذكر الأب في البكر، وقول ابن شأس عن ابن حبيب: إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت البالغة الرشيدة أو ادعاه أبو البكر. **ولا تحلف إلا الذي بالمهر يرضى من وَلي أوْ زوجة وإنما يؤلي الولي لكونه في ذا مضيعَ ما وَلي بتركِ الإشهاد** بالنقل به من أول بالصرف للوزن. المتيطي: مَن إليه الرضا بالمهر هو الذي يحلف، من الزوجة والولي؛ وإنما وجب أن يحلف الولي دون الزوجة التي إلى نظره بكرا كانت أوْ ثيبا، لأنه فيما وَلي من أمرها مُضِيعٌ بتركه الإشهادَ وقد روي عن ابن القاسم في هذا روايات مجملة دون تفصيل. ابن شأس: إذا تنازع أبو البكر والزوج في مقدار المهر تحالفا، لأنه كوكيل مفوض إليه، فهو وليها دونها، ولم يكن لها فيه رأي ولا أمر. كذا في المطبوعة، ولعل الأصل: فهو وليه، فعلا ماضيا وضمير النصب للمهر.

وإن تُقِم أعْني المرأة جريا على نسخة ولوْ أقامت من باب الإفعال **بينتيْ مهرين أضافتاهما إلى عقدين يحكم لها بذين لكن يفترض أن طلاقا بين عقديها عرض وكلفت بيان أنه أتى بعد البنا** بالقصر للوزن **كي يكمل المهر الفتى** ابن شأس: على اختصار المواق لو ادعت ألفين بعقدين في يومين ببينة عليهما لزما؛ وقدر تخلل طلاق وفي تقديره بعد البناء فعلى الزوج إثباته قبله ليسقط عنه نصف المهر، أو قبله فعلى المرأة إثباته بعده ليثبت لها كله خلاف. ابن عرفة: مقتضى المذهب أنه قبله. قلت: فلذلك، جريت كالأصل على القول الثاني من اللذين ذكر ابن شأس؛ وقد قال: إن سبب الخلاف هل المستقر بالعقد الكل أو النصف. الحطاب: وجزم الشيخ بتكليفها لأنه الجاري على المشهور من أنها لا تملك بالعقد إلا النصف.

خليل وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ فَقَالَتْ أَمِّي حَلَفَا وَعَتَقَ الأَبُ وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا وَوَلاَؤُهُمَا لَهَا

التسهيل

وإن يقل كان أبوكِ المصدَقا ... فتقل امي حلفا وافترقا

تفاسُخًا وبدئت وعَتق الـ ... ـأبُ وقلْ كذا إذا كل نكل

واقض لمؤتل على من نكلا ... وعتق الأبُ إذا الزوجُ ائتلى

فردا ويعتقان في العكس وفي الـ ... ـأربع عنه بالولاء تستقل

هذا إذا قبل البناء اختلفا ... وبعده القول له وحلفا

ودفع الأب إليها فعتق ... والعتقَ كلٌّ بنكوله استحق

وليس في الأب عليها يرجع ... وإنما الأمَّ إليها يدفع

مع حلفها وقيل دونُ والوَلا ... لها ويثبت النكاح مسجلا

فإن يمت مليا الأب أخذ ... قيمته ذا ولها الباقي نفذ

التذليل والمسألة كذا فرضها ابن شأس وابن عرفة وابن فرحون كلاهما عنه. وكذا هي على النسخة التي جريت عليها من الأصل. فرضها الشيخ في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، أن الزوج ادعى قدرا أو جنسا وادعت خلافه وقامت لكل بينة وعينت كل بينة زمانا غير الذي عينته الأخرى؛ إلا أن ابن عبد السلام قيَّد لزوم مجموع الصداقين بما إذا قامت المرأة بالنكاحين معا؛ وأما إذا قامت بأحدهما فلا يمكن أن تأخذ مجموعهما. الحطاب: وكأنه يقول: إن الزوج لما أقام بينة على خلاف ما أقامت هي عليه البينة، قالت: ما شهدت به بينة الزوج صحيحٌ لأنه عقد عليَّ عقدين. أما لو اتحد زمان البينتين لسقطتا، هذا الذي يظهر. انتهى

وإن يقل كان أبوكِ المُصْدَقا فتقل امي بالنقل حلفا وافترقا تفاسُخا وبُدِّئت وعَتَق الأبُ وقُلْ كذا إذا كلٌّ نكل واقض لمؤتل على من نكلا وعتق الأب إذا الزوج ائتلى فردا ويعتقان في العكس أي في حلفها ونكوله وفي الأربع عنه بالولاء تسْتقل هذا إذا قبل البناء اختلفا وبعده القولُ له وحلفا ودفع الأب إليها فعتق والعتقَ كلٌّ بنكوله استحق وليس في الأب عليها يرجع وإنما الأمَّ إليها يدفع معْ بالإسكان حلفها بالإسكان وقيل دونُ وصدر به المتيطي والولا لها ويثبت النكاح مسجلا حلف أو نكل على إطلاق المتيطي

فإن يمت مليا الأب أخذ قيمتَهُ ذا الزوج من ماله ولها الباقي نفذ المتيطي، على نقل المواق إن كان اختلافهما بعد البناء في عين نوعه، فادعت المرأة أنه تزوجها على مملوكته أمِّها فلانةَ، وادعى الزوج أنه إنما تزوجها على مملوكه أبيها فلانٍ، فإن القول قول الزوج مع يمينه، ويدفع إلى المرأة أباها الذي

خليل وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا

التسهيل
أمـــا إذا تنازعـــا في قـــبض مـــا حَـــلَّ فقولهـــا إذا مـــا اختصـــما
قبـــل البنـــا وقولـــه إن زعمـــا بعـــدُ الأدا قبـــلُ بحلـــف فيهمـــا

التذليل أقر أنه أصدقها إياه، فيعتق عليها؛ فإن نكل الزوج عن اليمين دفع إلى المرأة أمها بنكوله، وقد قيل: لا بد من يمينها، وحينئذ تدفع إليها، وتعتق عليها بقبضها، ويعتق الأب على الزوج بإقراره أنه أصدقها إياه، ويكون ولاء الأب والأم جميعا للمرأة دون زوجها؛ ويثبت النكاح بينهما؛ فإن مات الأب عن مال أخذ الزوج منه قيمة الأب وكان ما بقي لابنته وهي الزوجة. وإن كان الزوج لم يَدخل بها تحالفا وفسخ النكاح بينهما، وتبدأ المرأة باليمين على ما تقدم لأنها بائعة بضعها، ويعتق الأب على الزوج بإقراره للمرأة بملك أبيها ويكون ولاؤه لها. انتهى نصه ثم ذكر المواق معنى الوثيقة التي ذكرها المتيطي. ثم قال: فانظر هذا مع لفظ خليل ولا فرق بين لفظ خليل وابن الحاجب. الحطاب: اعلم أنه إن وقع الاختلاف ففيه أربع صور: يحلفان، ينكلان، تنكل هي ويحلف هو، وعكسه؛ فإن حمل كلام المؤلف على أنه تكلم على ما قبل الدخول وَفَى بالكلام على الأربع. واعلم أن النكاح عُلم حكمه مما تقدم أنه إذا حلفا فسخ، وكذا إذا نكلا على المشهور، وإذا نكل أحدهما لزم الناكل. واعلم أيضا أن الأب يعتق في الصور الأربع وأن الأم إنما تعتق إذا نكل الزوج وحلفت المرأة. قاله ابن عبد السلام. قال في المتيطية: وولاء الأب للبنت انتهى وأما الأم فلا كلام أنها إذا عتقت يكون ولاؤها للبنت أيضا لأنها إنما تعتق عليها. وإن كان الاختلاف بعد البناء فإن القول قوله مع يمينه، ويدفع إليها أباها، وإن نكل فيعتقان معا؛ الأب على الزوج والأم على الزوجة بعد يمينها على المشهور. وقيل: بغير يمين؛ قاله في المتيطية. وقال فيها أيضا: وولاؤهما للابنة؛ وإذا عتق الأب فلا رجوع للزوج على الزوجة بشيء لأنه إنما عتق بإقراره أنه حر؛ فإن مات عن مال أخذ منه الزوج قيمة الأب وكان ما بقي للابنة وهي الزوجة انتهى ابن يونس، بعد أن نقل هذه المسألة عن سحنون في كتاب ابنه: قال بعض أصحابنا: وهذا خلاف ما تقدم لابن حبيب إذا اختلفا في نوع الصداق بعد البناء أنهما يتحالفان ويكون لها صداق المثل انتهى قلت: كأن القياس ما ذكر من الرد للمثل فعُدِلَ عنه استحسانا للتشوف للحرية.

أمَّا إذا تنازعا في قبض ما حل فقولها خبر محذوف أي فالقول قولها. وكذا قوله الآتي **إذا ما اختصما قبل البنا** بالقصر للوزن. مع يمينها كما يأتي في آخر البيت. وإنما يكون القول قولها بيمينها إن كانت رشيدة وإلا حلف مَن زوَّجها. المتيطي: وإن اختلفا في دفع المعجل قبل البناء، حلفت المرأة إن كانت مالكة أمر نفسها وادعى دفع ذلك إليها؛ أو حلف من زوَّجها من أب أو وصي أو ولي إن كانت محجورا عليها وادعى دفع ذلك إليهم. فإن حلف مَن وجب عليه الحلف منهم دفع الزوج المعجل ثانية ودخل بأهله. انظر تمامه في الحطاب ومفهوم ما حل معتبر؛ ابن فرحون: والقول قولها فيما لم يحل؛ وسواء وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده. وفيها: وإن نكح على نقد ومؤجل، فادعى بعد البناء أنه دفع المؤجل وأكذبته فإن بنى بها بعد الأجل صدق؛ وإن بنى بها قبل الأجل صدقت؛ كان المؤجل عيناً أو حيوانا مضمونا؛ بعد الأيمان فيما ذكرناه،

وقوله إن زعما بعدُ أي بعد البناء **الأدا** بالقصر للوزن **قبلُ** قيد به عياض؛ قال: وأما إن ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه كسائر الديون. نقله في التوضيح **بحلف** بالإسكان **فيهما** أي في صورة كون القول قولَها أو قوله. تقدم آنفا قول المدونة: بعد الأيمان فيما

خليل عَبْدُ الْوَهَّابِ إلاَّ أنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ وَإسْمَاعِيلُ بأن لاَّ يَتَأخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

التسهيل

إلا لـــرهْنٍ بـــاق اَو كتـــاب	وقيـــد ذا لعابـــد الوهـــاب
وبانتفـــا عـــرف البنـــا قبـــل الأدا	للنقـــد إسمعيـــل أيضـــا قيـــدا
وكهمـــا الـــوراث لكـــن مـــا علـــى	مـــن لم يكـــن ظُـــن بـــه العلـــم ائـــتلا
أمـــا لـــدى النـــزاع في شـــياع	حـــوز بمـــا في البيـــت مـــن متـــاع

التذليل ذكرناه. الحطاب: وانظر إذا نكل مَن القول قوله عن اليمين قلت: تقدم له عن المتيطي: وإن صُرفت اليمين عليه حلف وبرئ منه إن كانت ذات أب أو وصي أو مالكة أمر نفسها ووجب على الأب والوصي غرم ذلك لها، ولا يبرأ منه إن كانت يتيمة بكرًا ذات ولي ويلزمه دفعه ثانية ويتبع به الولي الذي حلفه. ويأتي للمصنف: وإن نكل في مال أو حقه استحق به بيمين إن حقق.

إلا لرهن باق الحطاب: إذا أخذت بالصداق رهنا ثم سلمته فالقول قول الزوج مع يمينه أنه دفع ويبرأ، وسواء دخل أو لم يدخل؛ واختلف إذا دخل وبقي الرهن في يدها؛ فقال سحنون: القول قول الزوج مع يمينه؛ وقال يحيى: القول قولها مع يمينها؛ واختاره اللخمي وغيره انتهى من التوضيح. وأحال الحطاب في الحميل على اللخمي وابن عرفة والذخيرة قائلا: فإنهم أطالوا الكلام في ذلك قلت: إذا كان يُحيل على من يُطيل فلي العذر اَو بالنقل **كتاب وقيد ذا** أي التقييد به **لعابد الوهاب وبانتفا** بالقصر للوزن **عرف البنا** بالقصر للوزن أيضا **قبل الأدا للنقل إسمعيلُ أيضا قيَّدا** عبرت بالتقييد لقول الحطاب: هو تقييد. ابن شأس: إذا اختلفا في قبض معجل الصداق، فإن استقرت عادة صير إليها؛ وإلا فالقول قولها إلا أن تكون مدخولا بها فالنص أنه تقبل دعواه إلا فيما لم يحل منه. لكن اختلف الأصحاب في تنزيله؛ فقال القاضي أبو إسحق: إنما ذلك في بلد عُرْفُه تعجيل النقد عند البناء فأما بلد لا عرف فيه بذلك، فالقول قول الزوجة قال القاضي أبو الحسن: وينبغي أن يكون هذا هو الصحيح. وقال القاضي أبو محمد إنما ذلك إذا لم يُثبَت ذلك في صداق ولا كتاب. وأما إن أثبت في صداق أو كتاب، فلا يكون القول قول الزوج بالبناء. وقال القاضي أبو الوليد إنما ذلك مبني على أن العادة جارية في معظم البلاد بل في جميعها أن معجل الصداق لا يتأخر قبضه عن البناء. قال: وهذا أظهر مما تقدم

وكهما الوراث لكن ما على من لم يكن ظُن به العلمُ ائتلا الحطاب: قال في التوضيح: وجعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين بمنزلته سواء ماتا معا أو أحدهما. قال فيها: وإن قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفعه، أوْ لاَ علم لنا فلا شيء عليهم فإن ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع ولا يمين على غائب ومن يُعلم أنه لا علم عنده. ابن ناجي العلم هنا بمعنى الظن وصوب في الزمن الذي يعتبر فيه العلم أنه من العقد إلى دخوله. الحطاب: وقولها: لا شيء عليهم، خلافُ سماع القرينين ونقله ابن عرفة **أما لدى النزاع في شِيَاعٍ حوز بما** أي فيما **في البيت من متاع**

خليل فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ وَإِلاَّ فَلَهُ بِيَمِينٍ وَلَهَا الْغَزْلُ إِلاَّ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ وَإِن نَّسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا

التسهيل

فللفتاة ما لمثلها عرف ... عرفا وإلاَّ فله بعد الحلف

والغزل للمرأة ما لم تثبت ... ملكية الكتان للبعل فتي

تَشركه ويُحسب السهمان ... بقيمة العمل والكتانِ

وملك كلف من ثوبَ رجل ... قد نسجت إذا ادعى الثوبَ الرجل

بيانَ أن الغزل في الأصل لها ... كما ادعت والعتقيُّ بعلها

فإن تقم بينة للبعل ... يشتركا ذا حل لغز الأصل

التذليل فللفتاة ما لمثلها عرف عرفا وإلا فله بعد الحلف المواق: من المدونة: إن اختلفا في متاع البيت، ولو بعد الفراق، قضي بما يعرف للنساء للمرأة وبغيره للرجل. المتيطي: وهل على أحدهما يمين إذا قضي له به؟ في ذلك قولان؛ ظاهر المدونة: لا بد من يمينه أو يمينها. وانظر هنا الحطاب والرهوني ولا تَسْئَمْ وقيدت بشياع الحوز احترازا مما يكون في حوز أحدهما الأخص فقد قيد به عبد الباقي وسكت عنه البناني والغزل للمرأة سمع أصبغ: إن تداعيا في غزْل فهو لها بعد حلفها. ابن عرفة: إن كان الزوج من الحاكة وأشبه غزلَه وغزلَها فمشترك؛ وإلا فهو لمن أشبه غزلَه منهما

ما لم تثبت ملكية الكتَّان للبعل فتي تَشركه ويُحسب السهمان بقيمة العمل والكتان المتيطي: إن عَرفت البينة أن الكتان للرجل أو أقرت المرأة بذلك، كانا شريكين في الغزل؛ الرجلُ بقيمة كتانه والمرأةُ بقيمة عملها. وفي نوازل ابن الحاج في الذهب الناض يوجد في تركة الرجل، فتدعيه المرأة: إن قام دليل مثل أن تكون قريبة عهد ببيع أصل فقولها مع يمينها. ابن مزين: وإن لم يكن الورثة إلا أولادَها؛ إذ ليس هذا من دعوى الولد؛ إنما هي المدعية فحكمت السنة بأن تحلف

وملك كلف من ثوبَ رجل قد نسجت إذا ادعى الثوبَ الرجل بيانَ أن الغزل في الأصل لها كما ادعت والعتقي بعلها فإن تقم بينة للبعل يشتركا هي بقدر قيمة نسجها، وهو بقيمة كتانه وغزله. أبو زيد الفاسي: وقول ابن القاسم هو المتبادر من كون الغزل لها. ولعل وجه قول ملك أن نسجها للشقة على صورة لباس الرجال قرينة على كون الغزل ليس لها وإنما لها فيه النسج خاصة. فلقوله: إن نسجها للشقة على صورة لباس الرجال، فرضتُ المسألة في نسجها ثوب رجل ذا حَلَّ لُغْز الأصل فقد قال ابن سراج على نقل المواق في قوله: وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها: إنه مشكل من جهة النظر والنقل؛ والذي لسحنون عن ابن القاسم أنها أولى بما في يدها مع يمينها إلا أن يكون للزوج بينة أو تقر أن الكتان له فيكونان شريكين. ومثله في سماع عيسى في كتاب الدعوى والصلح؛ سئل ملك عن النسج تنسجه المرأة، فيدعي الرجل أن الشقة له؟ قال: على المرأة البينة أن الكتان والغزل كانا لها؛ وقال ابن القاسم: النسج للمرأة، وعلى الزوج البينة أن الكتان والغزل كانا له؛ فإن أقام البينة كانت شريكته فيها

خليل وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا لَهَا حَلَفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ وَفِي حَلِفِهَا تَأْوِيلاَنِ.

التسهيل

وإن يقم بينة على شرا	ما هو معهود لها مباشرا
يحكم له بملكه بعد القسم	بأنه لنفسه اشترى ولم
تدفع له المرأة عنه ثمنا	كعكسه لكنه جرى هنا
في حلف المرأة تأويلان	والعرف مبنى الحكم في ذا الشان

التذليل بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله انتهى فحمل الشارح ما في الأصل على أنه في قوله: ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان، جرى على قول ابن القاسم؛ وفي قوله: وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها، جرى على قول ملك.

وإن يقم بينة على شرا ما هو معهود لها مباشرا يحكم له بملكه بعد القسم بأنه لنفسه اشترى ولم تدفع له المرأة عنه ثمنا إن ادعت المتيطي: ما ولي الرجل شراءه من متاع النساء وأقام بذلك بينة أخذه بعد يمينه أنه ما اشتراه إلا لنفسه، إلا أن يكون لها أو لورثتها بينة أنه اشتراه لها. زاد في النوادر عن ابن حبيب في يمينه: وأنها لم تعطه ثمنه إن ادعت عليه ذلك. عبد الباقي: ويجمعهما في يمين واحدة. وسكت عنه البناني

كعكسه لكن هنا في حلف المرأة تأويلان المتيطي: وما كان في البيت من متاع الرجل، أقامت المرأة فيه بينة أنها اشترته، فهو لها وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها. قال بعض القرويين: ولا بد من يمينها في ذلك كالرجل سواءً. قالوا: وإنما سكت في الكتاب عن يمينها لأنه اجتُزئ بما ذكر من يمين الرجل.

والعرف مَبْنى الحكم في ذا الشان بالإبدال تخفيفا. تقدم قول ابن شأس في النزاع في قبض المعجل: فإن استقرت عادة صِير إليها؛ ابن فرحون: إذا عُرفت المرأة أنها فقيرة لم يكن القول قولها إلا في قدر صداقها نقله الحطاب فانظره وانظر المواق.

خليل فصل الْوَلِيمَة مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا وَتَجِبُ إجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ وَإِنْ صَائِمًا إن لَّمْ يَحْضُرْ مَنْ

فصل وليمة الناكح ندبٌ بعد أن يبني يوما في مُقام أو ظعن

التسهيل وحتمٌ اتيانُ مُعيَّن وإن صائما ان لم يك في المشهد مِن

التذليل فصل ابن شأس: باب الوليمة والنثر. قال صاحب العين: الوليمة طعام النكاح نقله الباجي. ونقل عياض عن الخطابي هي طعام الإملاك. قال: وقال غيره: هي طعام العرس والإملاك. وعلى ما نقل الباجي، اقتصر في الصحاح والمصباح؛ وزاد: وأما ما يصنع عند الإملاك فهو نقيعة. وفي القاموس: والوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها؛ وأوْلم صنَعَها.

وليمة الناكح ندبٌ ملك في العتبية: كان ربيعة يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته، لأن الشهود يهلكون. ابن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوليمة وحض عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف: [أو لم ولو بشاة[1]] وما أشبه ذلك من الآثار. وقوله صحيحٌ يؤيده ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ هو وأصحابه ببني زُريق فسمعوا غناءً ولعبا، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يارسول الله؛ فقال: [كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر يسمع دف أو يرى دخان[2]]. هكذا في مطبوعة البيان انظر صفحة أربع وأربعين وخمسمائة من المجلد السابع عشر. والذي في الحطاب عنه: [ولا نكاح حتى يسمع دف] بدون ذكر السر وبإثبات حتى. وهو في المدونة بإثباتهما عن ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب. قلت: لماذا لم تعد الوليمة مع الأمر والمواظبة والإظهار سنة؟ بعد أن يبني هذا هو المشهور. وفي العارضة: قال ابن حبيب: قد كان النبي صى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء. وليس كما زعم ما أطعم قط إلا بعد البناء انتهى وراجع التعليق على قولي: وصحح القضاء بالوليمه الأبيات الخمسة يوما الباجي: المختار منها يوما واحدا. وفي العارضة: ليس في الوليمة على بعض النساء أكثر من الوليمة على غيرها ما يخرج من العدل بينهن؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك لم يكن قصدا وإنما كان بقدر الوِجد. الحطاب: إذا كان كذلك فواضح؛ وأما إن كان بقصد فالظاهر كراهته فلا يحرم. في مقام أو ظعن في العارضة: والوليمة في السفر مطلوبة كالحضر؛ وليست من القربات التي يسقطها السفر.

وحتمٌ اتيان بالنقل معين ابن عرفة: في إجابة من دعي لها معينا ولا منكر، طرقٌ؛ ابن رشد: سئل ملك عن إتيان الوليمة؟ فقال: أرى أن يأتيها. يريد: لا سعة له في التخلف. عياض: لم يختلف العلماء في وجوب إجابتها. وروى محمد: لا بأس أن يقول الرجل للرجل: ادع لي من لقيت؛ ولا بأس على المدعو كذا أن لا يجيب. اللخمي: لأن تخلف من لا يعرف لا يقع به شنئانٌ. وقد تصحفت هذه الكلمة في مطبوعة المواق بالياء المثناة تحت بدل النون. ونحو ما في رواية محمد هذه ما في جامع العتبية من سماع أصبغ من رسم الجامع وما في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح. انظرهما في الحطاب. وانظر فيه عمل السابع دون الوليمة وجمعهما وتأخيرها إليه وما يؤتى من الولائم واجتماع الداعيين وحضور وليمة اليهودي. ففي جلب كلامه في الجميع إملال وفي الإهمال إخلال وإن صائما روى محمد: عليه أن يجيب وإن لم يأكل أو كان صائما. الحطاب: ظاهر كلام الأبي في كتاب الصيام، أنه إذا أخبر أنه صائم لم يجب عليه الحضور. وقيده النووي بأن يسامح إن بالنقل لم يك في المشهد من

الحديث:
[1] - أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ، البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، رقم الحديث : 6386.
[2] - كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر يسمع دف أو يرى دخان ، ابن العربي في العارضة ، ج3 ص20

خليل يَتَأَذَّى بِهِ وَمُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ وَصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ لاَ مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الأصح وَكَثْرَةُ زِحَامٍ وَإِغْلاَقُ بَابٍ دُونَهُ وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

سَفِلة من يتأذى إن حضر ... به ومنكرٌ كما من الصور

بجدر لحي ابن عرفه ... إن جسدت وغير ذا ما عرفه

وفرش الحرير أو زحامٌ اَو ... إغلاق باب دونه وما رأوا

للعبٍ مباح التنحي ... ولو لذي الهيئة في الأصح

وفي وجوب أكل مفطر ذكر ... ترددًا والندب كالتخيير قر

التذليل

سَفِلَةٍ من يتأذى إن حضر به ومنكرٌ كما من الصور بجدر الباء بمعنى على **لحي ابنُ عرفه إن جُسِّدت وغير ذا ما عرفه وفرش الحرير أو زحامٌ اَو** بالنقل **إغلاق باب دونه** ابن شأس: إنما يؤمر بالدعوة إذا لم يكن منكر ولا فرش حرير ولا في الجمع من يتأذى بمجالسته وحضوره من السفلة والأراذل ولا زحام ولا غلق باب دونه. ابن شأس أيضا: لا بأس بصور الأشجار؛ وأما الصور على جدار الدار فله التخلف من أجلها. ابن عرفة: إن أراد الصور المجسدة فصواب؛ وإلا فلا أعرفه عن المذهب. ولك في فرش الحرير الجرُّ على العطف على الصور لأنها من المنكر والرفع على عبارة ابن شأس. وقولي: لحي، أشرت به إلى قوله: لا بأس بصور الأشجار. وانظر الحطاب هنا ولا بد وما رأوْا **للعبٍ مباح التنحي ولو لذي الهيئة في الأصح** عند أبي بكر بن العربي قال: ليس الغناء بحرام لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حضر ضرب الدف ولا يصح أن يكون ذو هيئة أعظم من النبي صلى الله عليه وسلم. ومقابله رواه ابن وهب عن ملك.

وفي وجوب أكل مفطر ذَكَر الشيخ **ترددا** أشار به إلى قول الباجي: لا نص لأصحابنا؛ وفي المذهب مسائل تقتضي القولين. **والندب كالتخيير قر** ففي الرسالة: وأنت في الأكل بالخيار. واعترض به ابن ناجي قول الباجي: لا نص. ابن رشد في شرح ما في سماع أشهب من كتاب النكاح في رسم طَلْق بن حبيب من قول الإمام في الصائم: أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل، قوله: أرى أن يجيب أكل أوَ لم يأكل، يريد أن الإجابة تلزمه كان صائما أو مفطرا؛ فإن كان صائما صلى [كما جاء في الحديث[1]] أي دعا؛ وإن كان مفطرا فليس عليه بواجب أن يأكل وإنما يستحب له ذلك ويندب إليه، لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل فيما رُوي عنه من قوله: [إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليُصَلِّ[2]] محمول على الندب عند ملك رحمه الله بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: [إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك[3]]. وأهل الظاهر يوجبون عليه الأكل بظاهر الحديث الأول؛ وما ذهب إليه ملك من استعمال الحديثين أولى من اطِّراح أحدهما. انظر الحطاب

الحديث :

[1] - إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم ، مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1431 ،

[2] - إذا دعي أحدكم فليجب ، التمهيد لابن عبد البر ، ج1 ص230

[3] - إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ، مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1430

خليل وَلاَ يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ إلاَّ بِإِذْنٍ وَكُرِهَ نَثْرُاللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ لاَ الْغِرْبَالُ وَلَوْ لِرَجُلٍ وَفِي الْكَبَرِ وَالْمِزْهَرِ ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبَرِ

التسهيل

وغير مدعو دخوله مُنع	إلا بإذن هبه ذا قدر تبع
ونثر كالسكر واللوز أثر	عن ابن شأس كرهه كما شُهر
في النهب والبعض به لم يقل	وجاز غربال ولو لرجل
وهل يجوز كبر ومزهر	أو يمنعان أو يجوز الكبر

التذليل وغير مدعُو دخوله مُنِع إلا بإذن لم يخرج المواق هذا الفرع واقتصر على ما تقدم في رواية محمد هبه ذا قدر تَبع مبالغة من عبد الباقي سكتَ عنها البناني ونثر كالسكر واللوز أثر عن ابن شأس كرهه عبارته: ويُكره نثر السكر واللوز وشبهه كما شُهر في النهب والبعض به لم يقل أبو عمر: اختلف في نهبة اللوز والسكر وسائر ما ينثر في الأعراس والختان وأضراس الصبيان، فكرهه ملك، وأجازه أبو حنيفة إنْ أذِن أهله فيه. ابن العربي: بالجواز أقول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر البُدْن قال: [من شاء اقتطع[1]]. أبو عمر: لم يختلف في أن سُنة هدي التطوع إذا عطب أن يخلى بين الناس وبينه فيأخذ منه كل من قدر عليه. ابن عرفة: هذا ميل منه لإجازة النهبة؛ وقد قال عليه السلام: [لم أنهكم عن نهبة الولائم[2]]. وقال ابن رشد: ما ينثر على الصبيان في الحذاق وشبهه لينتهبوه كرهه ملك وأباحه غيره؛ والمباح والمكروهُ سواءٌ في أنه لا حرج ولا إثم في فعل واحد منهما؛ وإنما يفترقان في التَّرك فرأى ملكٌ تركَ ذلك أفضل انتهى نقل المواق. وقد أجحف في نقل كلام ابن عرفة؛ فانظره في الرهوني تر ما في حديث [لم أنهكم عن نهبة الولائم[3]] من الضعف. وانظر في الحطاب شرح ابن رشد لما في رسم سَنَّ من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة؛ وما في جامع الكافي لما في الأول من الاستيفاء، ولختم الثاني بأولوية التنزه

وجاز غربالٌ ابن يونس: الغربال الدُّف المدوَّر المغشَّى من جهة واحدة. ابن عرفة: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العُرْس. ونقل التلمساني في شرح الرسالة عن ابن رشد مثله ولو لرجل مقابله قول أصبغ: لا يكون الدف إلا للنساء ولا يكون عند الرجال. والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ ومذهبُ ملك إلا أنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب. وقد تقدم قول ابن العربي: ولا يصح أن يكون ذو هيئة أعظم من النبي صلى الله عليه وسلم.

وهل يجوز كَبَرٌ المحكم: الكبر طبل له وجه واحِدٌ. الأدفوي الشافعي: الكبر الطبل الكبير ولعله الطبلخانة. ومِزْهَر هو المربع وهو محدث. وقال بعض أصحاب الشافعي: الذي يضيق في وسطه ويتسع في طرفيه ويضرب من الناحيتين جميعا. الأدفوي: المعروف في اللغة أنه العود ولم أر من أهل اللغة من ذكر خلافه وكتب الفقهاء مخالفة لذلك؛ فإنهم إنما يعنون بالدف المربع المغلوف. كذا في نقل الحطاب عنه ولعل أصل العبارة: إنما يعنون به الدف إلى آخره أو يمنعان على حقيقة المنع لا الكراهة وإن قاله الشيخ سالم وتبعه عبد الباقي انظر الرهوني أو يجوز الكبر ويمنع المزهر؟ ابن عرفة: في الكبر والمزهر

الحديث :

[1] - مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، رقم الحديث : 2736. أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، رقم الحديث : 1765

[2] - إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ وَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْوَلاَئِمِ ، تنزيه الشريعة المرفوعة ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1413.

[3] - الحديث السابق رقم 2.

خليل ابْنُ كِنَانَةَ وَتَجُوزُ الزَّمَّارَةُ وَالْبُوقُ

التسهيل
والبـــوق والزمـــارة الشـــيخ نمـــى لابـــن كنانـــة الجـــواز فيهمـــا
ونصـــه البـــوق ففســـر بمـــا لـــيْس بمُلْـــهٍ كـــلَّ الإلْهَـــا منهمـــا

التذليل ثلاثة أقوال: الجواز، قاله ابن حبيب، والمنع قاله أصبغ وهو مقتضى قول ابن القاسم: إن بيع الكبر فُسخ بيعه والمزهر أحرى بهذا، وجواز الكبر دون المزهر، وهو قول ابن القاسم. وانظر كلام ابن رشد في الحطاب، وانتقاد الرهوني عزوه منع الكبر لأصبغ وتسليم ابن عرفة والمواق والحطاب له ذلك

والبوقُ والزمارة الشيخُ نمى لابن كنانة الجوازَ فيهما ونصه البوق ففسر بما ليس بمُلْهٍ كل الالها

بالنقل، وبالقصر للوزن منهما ابن رشد: ولابن كنانة في المدونة: إجازة البوق في العرس، فقيل: معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل الإلهاء. كذا في مطبوعة البيان وفي نقل الحطاب كلامه. ولم أقف على كلام ابن كنانة هذا في المدونة وفي هامش النسخة التي طبعت عليها المدونة نقلا عن ابن رشد لفظ المدَنِيَّة بدل المدونة فلعل لفظ المدونة تصحيف. ثم اطلعت على نسخة قلمية من الحطاب كان فيها لفظ المدنية ثم غير بالقلم إلى المدونة واستوف نظر المواق والحطاب في هذا الفصل القصير تستفد العلم الكثير.

خليل فصل إنَّمَا يَجِبُ القَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ وَإِنِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا كَمُحْرِمَةٍ وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا وَرَتْقَاءَ لاَ فِي الْوَطْءِ إلاَّ لإِضْرَارٍ ككَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لأُخْرَى

فصل التسهيل

القسْمُ للزوجات لا لغيرهن ... بالعدل في المبيت واجِبٌ وإن

بمانع من شرع او طبع كمن ... أحرمت اَو منها تظهر اليفن

ومثل رتقاء وليس العدل في ... قلب وكالوطء بحتم وحُظل

ضرره ككفه عن هذي ... لما له في تلك من لذاذ

التذليل فصل ابن شأس: كتاب القسم والنشوز القسم للزوجات لا لغيرهن بالعدل في المبيت واجبٌ ابن شأس: لا يجب القسم بين المستولدات ولا بين الإماء. ولا بينهن وبين المنكوحات، إلا أن الأولى العدل وكف الأذى. ومن له منكوحات يجب العدل بينهن. ابن عرفة: قسم الزوج بين زوجتيه فصاعدا واجبٌ إجماعا. أبو الحسن الصغير: سئل أبو عمر عمن يجور بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحة له؟ قال: نعم، إن تابع ذلك وداوم عليه انتهى الجزولي: هو جرحة في إمامته وشهادته. وفي المدونة: ويعدل في المبيت. ابن ناجي: قال شيخنا: يعني أن العدل في اليل آكد منه في النهار، لأنهم إذا تكلموا في الدخول لحاجة، إنما يخصونه بالنهار. وكنت أجيبه بأن كلامهم أعم، قال ابن الحاجب: ولا يدخل على ضرتها في زمانها إلا لحاجة.

وإن بمانع من شرع اَو بالنقل طبع كمن أحرمت اَو بالنقل منها تظهر اليفن تلميح لقصة أوس بن الصامت وتظهره من خولة وقد شاخ. ومثلت كالأصل للمانع الشرعي بالمثالين ليعلم أنه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منه أو منها ومثل رتقاء لم أعرج على قول الحطاب عن التوضيح: إن الرتق مانع عقلي لا طبعي لقول البناني إن العقل يجوز حتى وطء الحجر الصلد. ابن شأس: وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمُحرِمة والتي آلى عنها زوجها أو ظاهر وكل من لها عذر شرعي أو طبيعي، من القسم ما يستحق غيرها؛ لأن المقصود الأنس والسكن. وقد تصحفت كلمتا آلى عنها في المطبوعة إلى لاعنها، فليكن ذلك من القارئ على بال. اللخمي: وكذلك مَن آلى من واحدة أو ظاهر، فهي على حقها في الكون عندها وأن لا يصيب البواقي إلا أن يتحلل من الإيلاء والظهار، وعليه أن يتحلل من ذلك إذا قامت بحقها التي لم يُؤل منها ولا تظاهر، ومحمل الآية في الإيلاء على من كان خلوا من غيرها فإن كان له نسوة كان لها أَن تطالبه بالعدل في الإصابة حسبما تقدم إلا أن يعتزل جميعهن، [وقد غاضب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهرا إرادة العدل[1]] خرجه البخاري ومسلم. وفي مطبوعة الحطاب إلاَّ قبل إذا قامت وهي زيادة مفسدة وليس العدل في القلب وكالوطء بحتم وحُظل ضرره ككفه عن هذي لما له في تلك من لذاذ عدلت عن قوله لتتوفر لذته لأخرى محاذاة لقول ابن شأس: أما المباشرة فلا تُستحق، ولا حرج عليه إن نشط للجماع في يوم واحدة

الحديث: [1] - البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، رقم الحديث: 2468
- مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 1478.

خليل وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إطَافَتُهُ وَعَلَى الْمَرِيضِ إلاَّ أن لاَّ يَسْتَطِيعَ فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ وَفَاتَ إنْ ظَلَمَ فِيهِ كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأبقُ

التسهيل

والاختصاص بالمكلف جلي ... وليُطِف المجنونَ لا الطفلَ الولي

وليَدُر المريض إن أطاقه ... إلا فمعْ من شاء للإ فاقه

وفات إن ظلم فيه واستحق ... زجرا كخدمة مبعض أبق

التذليل دون أخرى، إلا أن يفعل لضرر مثل أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى، فلا يحل له ذلك. وهو نحو قولها: وليس عليه المساواة في الوطء ولا بالقلب، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى، إلا أن يفعل ذلك ضررا أو يكف عن هذه للذته في الأخرى، فلا يحل له. فلقولها: ولا بالقلب، صرحت به. وزدت الكاف داخلة على الوطء، لقول ابن رشد: معروفُ مذهب ملك وأصحابه أنه إن أقام لكل واحدة ما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاءَ؛ وقال ابن نافع: يجب أن يعدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها. والأول أظهر. ابن عرفة: قول ابن نافع حكاه المتيطي رواية

والاختصاص بالمكلف جلي وليُطِف المجنونَ لا الطفل الولي ابن شأس: ويجب القسم على كل زوج مكلف، وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه. وقولي: لا الطفلَ، زيادة من عبد الباقي. الرهوني: إن سلم الحكم فالظاهر في الفرق أنه لما كان إذا دعته للدخول لا تجاب لم يكن لها عليه حق في المبيت إن تراضيا على الابتناء دونه.

وليدر المريض إن أطاقه إلاَّ فمع بالإسكان من شاء للإفاقه من المدونة: يقسم المريض بين نسائه بالعدل إن قدر أن يدور عليهن؛ وإن لم يقدر أقام عند أيتهن شاء لإفاقته؛ ما لم يكن حيفا؛ فإذا صح ابتدأ القسم وفات إن ظلم فيه واستحق زجرا كخدمة مبعَّض أبق من المدونة: إن تعمد المقام عند الواحدة منهن شهرًا حيفًا لم يُحاسَب به وزجر عن ذلك وابتدأ القسم فإن عاد نُكِّل؛ كالمعتق نصفُه يأبق، لا يحاسب بخدمة ما أبق فيه. ابن شأس: ومهما ظلم في القسم، وأضاع على إحداهن يومها، ولم يعطه لضرتها فلا قضاء ويستأنف القسم. وكذا إن أقامه عند غيرها على المنصوص. وأوجب أبو الحسن اللخمي القضاء استقراءً من السليمانية، إذ قال فيمن له أربع نسوة فأقام عند إحداهن شهرين، ثم أراد المحاسبة، فقالت من أقام عندها: ابتدئ. فحلف لا وطئها ستة أشهر حتى يوفي الباقيات حسَابهن: ليس بمؤلٍ لأنه لم يقصد الضرر. وإنما قصد العدل. قال فأجاز المحاسبة. قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا الذي قال يحتمل أن يكون مراده، ويحتمل أن لا يريد ذلك، بل يريد أنه يبتدئ لكن لا يكون موليا حتى يقصد الضرر. وهذا لم يقصده انتهى. نص ابن شأس فانظر معه ما للبناني

خليل وَنُدِبَ الاِبْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ وَالْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ وَالأَمَةُ كَالْحُرَّةِ وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ وَلِلثَّيِّبِ بِثَلاَثٍ وَلاَ قَضَاءَ

التسهيل
وينـــدب المبيـــت عنـــد الواحـــده والبـــدء باليـــل وحكـــم القاعـــده
تســـوية الحـــرة فيـــه والأمـــه وللكتابيـــة مـــا للمســـلمه
ولـــيُقض للبكـــر بســـبع وثـــلا ثٍ لســـواها ثـــمَّ لا قضـــا .....

التذليل
ويندب المبيت عند الواحده ابن شأس: ولا يجب على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها، لكن يستحب له ذلك لتحصينها. ابن عرفة: الأظهر وجوبه أو تبييته معها امرأة تُرضى لأن تركها وحدها ضرر بها وربما تعين عليه زمن خوف المحارب والسارق. التوضيح: إذا شكت الوحدة ضمت إلى الجماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك. ابن ناجي على المدونة: ظاهر الكتاب أنه لو كانت عنده زوجة واحدة لم يجب المبيت عندها، وهو كذلك؛ نص عليه ابن الجلاب وهو متفق عليه؛ ولم يعزه بعض شيوخنا وخليلٌ إلا لنقل ابن شأس وهو قصور. يعني ببعض شيوخه ابن عرفة. انظر الحطاب هنا لقدر ما يقضى به من الوطء لو اختصما فيه، ولمسألة التبتل، ولكون طلبها ذلك عند الحاكم لا يناقض الحياء الممدوح ولا المروءة المستحسنة، ولما يؤخذ من حديث [فراش للرجل[1]] من أنه ليس عليه النوم معها في فراش وإنما حقها في الوطء. وانظر ما نقل المواق عن نوازل ابن الحاج من هذا الأخذ وتعقيبه بقوله: والذي يدل عليه الأثر أن نومه عليه الصلاة والسلام كان مع أهله في ثوب واحد

والبدء بالليل ابن شأس: قال في كتاب محمد: له أن يبدأ بالليل قبل النهار، وبالنهار قبل اليل، قال القاضي أبو الوليد: لأن الذي عليه أن يكمل لكل واحدة يوما وليلة، وهو المخير في البداية بأيهما شاء. ثم قال: على أن الأظهر من أقوال أصحابنا أن يبدأ بالليل انتهى كلام ابن شأس ويعني بالقاضي أبي الوليد الباجيَّ وحكم القاعده التي هي وجوب العدل في القسم تسوية الحرة فيه والأمه ابن شأس، بعد أن ذكر التفاضل وأن له سببين وأن الأول منهما تجدد النكاح: السبب الثاني الحرية على إحدى الروايتين: يكون للحرة ثلثا القسم، وللأمة ثلثه. فلها ليلتان، وللأمة ليلة. والرواية المشهورة التسوية بينهما كالحرتين. وروى أبُو زيد عن عبد الملك بن الماجشون: أن ملكا رجع إلى التفاضل، وأخذ بذلك ابن الماجشون في نفسه. ابن بشير: وإن كان عبدا فكل المذهب على التسوية خلافا لابن الماجشون. وللكتابية ما للمسلمة ابن عرفة: القسم لصغيرة جومعت ومجنونة ورتقاء ومريضة لا تجامع وحائض وكتابية وأمة ككبيرة صحيحة

وليقض للبكر بسبع وثلاث لسواها ثم لا قضا بالقصر للوزن. ابن شأس: الأول — يعني من سببي التفاضل—: تجدد النكاح. فإذا استجدَّ نكاح بكر بات عندها سبعا، وإن استجد نكاح ثيب بات عندها ثلاثا. وتستوي في ذلك الحرة والأمة، لأنه للإلف، والطبع لا يتغيَّر بالرق. ثم لا يقضي الباقيات هذه المدة، بل يستأنف القسْم بعد ذلك، وهل هو حق للجديدة أو للزوج؟ على اختلاف الروايتين. وقيل: هو حق لهما. ثم في وجوبه واستحبابه روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم. وإن فرَّعْنا على أنه حق لها أو لهما فهل يقضى لها به عليه أم لا؟ قال أصبغ في كتاب محمد: لا يقضى عليه. قال القاضي أبو بكر: والصحيح أنه يقضى عليه به. قال القاضي أبو الفرج عن ابن عبد الحكم: إن ذلك على الزوج وإن لم تكن عنده امرأة سواها. قال القاضي أبو بكر: وهذا لا معنى له، ولا يتصور فلا يلتفت إليه كما قال ابن حبيب. انتهى ابن عرفة: اللخمي عن ابن حبيب: يخرج يتصرف في حوائجه، وإلى المسجد والعادة اليوم أن لا يخرج ولا لصلاة، وإن كان خِلْوًا من غيرها، وعلى المرأة بخروجه وصمٌ، وأرى أن يلزم العادة. وانظر في الحطاب كلام البرزلي في الموضوع

الحديث : [1] ـ فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، رقم الحديث : 2084.

خليل وَلاَ تُجَابُ لِسَبْعٍ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إلاَّ لِحَاجَةٍ وَجَازَ الأثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لاَ كَإِعْطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا

التسهيل ..... ولا

تجاب ثيب إلى السبع ولا ... يدخل في نوبة ضرة على
أخرى لغير حاجة والأثره ... بشيء أو لا بالرضا مغتفره
وهكذا إعطاؤها كي تمسكا ... كما مضى وهل كذا أن تتركا
إباءَ إيثارٍ لذا وفعل من ... ينحلها في يومها شيأ لأن
يكون فيه عند غيرها غلب ... في الناس لكن غيره منه أحب
إلى الإمام وكذا لا يُعجبه ... شراء مرأة لما تستوجبه

التذليل ولا تجاب ثيب إلى السبع ابن شأس: لو بات عند الثيب ثلاثا فالتمست زيادة لم يزدْها، بل يستأنف. وقال القاضي أبو الحسن: يكمل لها سبعا إن اختارت التسبيع، ثم يقضي لسائر نسائه سبعا سبعا، لقوله صلى الله عليه وسلم وقد التمست أم سلمة ذلك: [إن شئت سبَّعت عندكِ وسبَّعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودُرت عليهن[1]]. فكأن اقتراحها الزيادة عنده يبطل حقها من الثلاث. وروى محمد أن الزوج لا يخير الزوجة بحال، وإنما يكون لها الثلاث.

ولا يدخل في نوبة ضرة على أُخرى لغير حاجة اللخمي: ليس له أن يقيم عند واحدة في يوم الأخرى. واختلف في دخوله لقضاء حاجة، فروى محمد له أن يأتي عائدا أو لقضاء حاجة أو لوضع ثيابه عندها. ابن شأس: ولا يحل له أن يدخل في يومها على ضرَّتها ليُقيم عندها، وله أن يأتي عائدا أو لحاجة، أو يضع ثيابه عندها، إذا كان ذلك على غير ميل ولا ضرر. وقيل: لا يدخل إلا لعذر لا بُدَّ منه، من اقتضاء دين أو تجارة أو علاج. وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يقف ببابها ويسلم من غير أن يدخل، ولا بأس أن يتوضأ، أو يشرب من ماء زوجته في غير يومها، ويأكل مما بعثت إليه من غير تعمد ميل، ولا يكلف الوقاع، لأنه لا يدخل تحت الاختيار والأثَرةْ بشيء أو بالنقل لا بالرضا مغتفره من المدونة: إن رضيت بترك أيامها وبالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز؛ ولها الرجوع متى شاءت فإمَّا عَدَل أوْ طلَّق؛ ويجوز أن يعطيَها على أن تقيم على الأثرة عليها في نفسه وماله. وهكذا إعطاؤها مصدر مضاف إلى فاعله كي تُمسَكا بالبناء للمفعول. من المدونة: يجوز أن يأخُذ منها على إمساكها كما مضى في قولي: كما لو بذلت مالا لها. وقول الأصل: كعطيته لذلك.

وهل كذا أن تتركا إباءَ إيثار لذا أي لتُمسَك. قال في التوضيح: ولو طلب إذنها في إيثار غيرها فلم تأذن فخيرها بين الطلاق والإيثار فأذنت له بسبب ذلك ففي ذلك قولان. واستظهر البناني في قول الأصل كإعطائها على إمساكها أن ضمير إعطائها للنوبة وأنه ترجح عنده من القولين اللذين ذكر في التوضيح الجوازُ فاقتصر عليه هنا. ورأى هذا الحمل أولى لسلامته من التكرار. وفعل من ينحلها في يومها شيأ لأن يكون فيه عند غيرها غلب في الناس لكن غيره منه أحب إلى الإمام وكذا لا يعجبه شراء مرأة لما تستوجبه

الحديث : [1] - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث، موطأ مالك بن أنس ، كتاب النكاح ، باب المقام عند البكر والأيم. رقم الحديث : 1123

خليل وَوَطْءُ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا وَالسَّلاَمُ بِالْبَابِ وَالْبيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِذَا أَغْلَقَتْ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِهَا وَيِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُمَا بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ

التسهيل

ضرتها من يومها نعم يرى ... خفته في ليلة لا أكثرا

والشيخ في إجازة الشرا اقتدى ... برأي من عبدُ السلام ولدا

ووطؤها في نوبة الأخرى إنا ... ما أذنت له يجوز وكذا

سلامه بالباب والحل نقل ... محمد فيمن بلا لبث دخل

كذاك أن يبيت عند الضره ... إن أغلقت ولم يلق في الحجره

وجمعه بينهما في دار ... بمنزلين هبه بالإجبار

التذليل

ضرتها من يومها نعم يرى خفته في ليلة لا أكثرا من العتبية: ملك فيمن يعطي امرأته شيأ في يومها ليكون فيه عند الأخرى؛ قال: الناس يفعلونه وغيره أحبُّ إليَّ ولا يعجبني شراء المرأة من صاحبتها يومها من زوجها وأكرهه وأرجو خفة شراء ليلة لا أكثر. ابن رشد: ظاهره أن شراء المرأة أشد كراهة من شراء الرجل، لأن المرأة لا تدري ما يحصل لها بما أعطتْ فقد لا يصيبها في تلك الليلة، والرجل يدري ما يحصل له.

والشيخ في إجازة الشرا بالقصر للوزن اقتدى برأي من عبد السلام وَلَدا البناني في قول الأصل: وشراء يومها: اعتمد المصنف في الجواز هنا قول ابن عبد السلام: اختلف في بيعها اليوم واليومين والأقرب الجواز إذ لا مانع منه. ونقله في التوضيح فلا يقدح فيه ما نقل عن ابن رشد من الكراهة. قلت الكراهة إنما نقلت عن ملك، وإنما لابن رشد توجيهها. وانظر الحطاب هنا للنزول عن الوظائف

ووطؤها في نوبة الأخرى إذا ما أذنت له يجوز اللخمي والمتيطي: إذا أذنت له إحدى زوجتيه أن يطأ الأخرى في نوبتها جاز له ذلك، قبل أن يغتسل من وطء الأخرى وبعده. كنون: أي وبعد غسل ذكره كما تقدم في قوله: كغسل فرج جنب لعوده لجماع. وانظر الحطاب هنا

وكذا سلامُه بالباب والحلَّ نقل محمدٌ فيمن بلا لبث دخل ابن الماجشون: لا بأس أن يقف بباب إحداهما دون الأخرى دون دخول. وروى محمد: له الدخول دون إقامة. ابن رشد: وهذا معروف المذهب نقله المواق ولعل قوله دون الأخرى تحريف أصله يوم الأخرى. وراجع التعليق على قولي: ولا يدخل في نوبة ضرة على أخرى لغير حاجة.

كذاك أن يبيت عند الضرهْ إن أغلقت ولم يلق في الحجره روى محمد: إن أغلقت إحداهما دونه فإن قدر يبيت في حجرتها وإلاَّ ذهب إلى الأخرى. ابن القاسم: يؤدبها ولا يذهب إلى الأخرى ولو كانت ظالمة.

وجمعه بينهما في دار بمنزلين هبه بالإجبار أحمد بابا: نصوص المذهب تدل على أن له جبرهن على ذلك.

خليل وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ إن لَّمْ يَرْضَيَا وَدُخُولُ حَمَّامٍ بِهِمَا وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلاَ وَطْءٍ وَفِي مَنْعِ الأَمَتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وشرطه الرضا في الاصل اعترضا ... وجاز في الواحد لكن بالرضا

كذا به الزيد على الليلة والـ ... ـيوم كذا استدعاؤهن لمحل

يسكنهُ وفي التنائي يعتبر ... في القسم ما ليس له فيه ضرر

ويمنع الدخول للحمام ... بهن هبه بالرضا كالآمي

كالجمع للضرات في الفراش ... ولو بلا وطء للاستيحاش

وقيل دون الوطء يكره فقد ... ونان في الإماء والحل ورد

التذليل

وشرطه الرضا في الاصل بالنقل اعتُرِضا اعترضه أحمد بن سعيد في حاشيته ونقله أحمد بابا وسلمه. واستظهر الرهوني أن ما في الأصل موافق لما نقله ابن عرفة عن ابن شعبان، ونصه في زاهيه: من حق كل واحدة انفرادها بمنزل مفرد المرحاض وليس عليه إبعاد الدار بينهن. قال: وانظر قوله: وليس عليه إبعاد الدار بينهن تجده شاهدا لما قلناه، فهو سلف لابن عبد السلام والمصنف في مختصره. وبه جزم ابن فرحون انظر نصه في الحطاب، والثعالبي في شرح ابن الحاجب ونسبه للمصنف وغيره ولم يحك غيره، وبه جزم في الشامل. قلت: قول ابن شعبان بمنزل مفرد المرحاض يُبعد ما استظهره الرهوني فتأمله.

وجاز في الواحد لكن بالرضا كما في النوادر، وابن يونس عن كتاب محمد، والتفريع، والإرشاد، والمتيطي، وابن شأس، وبذلك كله يرد ما لابن عبد السلام والمصنف في التوضيح من المنع ولو بالرضا. كذا به الزيد على الليلة واليوم كذا استدعاؤهن لمحل يسكنه وفي التنائي يُعتبر في القسم ما ليس له فيه ضرر ابن شأس: أما المكان فلا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مكان واحد إلا برضاهن، وليفرد كل واحدة بمسكنها، ولا له أن يستدعيهن إلى بيته على التناوب إلا برضاهن، وليأتهن في بيوتهن [كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم[1]]. ثم قال: وأما المقدار من الزمان فليلة، ولا يُنصِّف الليلة، ولا يزيد عليها، إلا أن يرضَيْن ويرضى بالزيادة، أو يكُنَّ في بلاد متباعدة، فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه، بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة. اللخمي: وإن رضي الزوج والنسوة كونه يومين وثلاثة جاز. وله أيضا: إن كانت له زوجتان ببلدين جاز قسمه جمعة وشهرا وشهرين على قدر بعد الموضعين، مما لا يضرُّ به ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر أو نظر ضيعة. ونحوه في ابن الحاجب. ابن رشد: ويقضى عليه أن يُسكِن كل واحدة بيتا. ويُقضى عليه أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين. وانظر الرهوني لطلب الزوجة في البادية انفرادها بخيمة، وأنها لا تجاب لذلك لما يلحق الزوج من الضرر، خصوصا إن كانت جميلة أو شابة إلى آخر التنبيه

ويمنع الدخول للحمام بهن هبه بالرضا كالآمي المواق: ومنع سحنون دخوله الحمام بزوجتيه معا، وأجازه بإحداهما ونقل الحطاب أن أسد بن الفرات أجاب الأميرَ بجواز دخوله الحمام بجواريه؛ وخطأه ابن محرز بحرمة الكشف بينهن. كالجمع للضرات في الفراش ولو بلا وطء للاستيحاش وقيل دون الوطء يكره فقد وهو مقابل لو، وهو لابن الماجشون. والمنع رواية محمد. ونان في الإماء لملك والحِل ورد لابن الماجشون.

الحديث: [1] - عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت له "يا ابن أختي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. الحاكم في المستدرك، ج2 ص186.

خليل وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ فَلَهُ الْمَنْعُ لاَ لَهَا وَتَخْتَصُّ بِخِلاَفٍ مِنْهُ وَلَهَا الرُّجُوعُ

التسهيل

وللحليل الامتناع إنْ حبت بالنوبة الضرة لا من وُهبت
واختصت التي لها قد وُهبت وإن تهبها للحليل حُسبت
كعدم وقيل بل يخص من شا ولها الرجوع قُيد الزمن
أم لا ....

التذليل

وفي جامع الكافي: ويكره للرجل أن ينام بين أمتيه أو بين زوجتيه، وأن يطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى، وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغيرٌ أو كبير، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله، ويكره للمرأة مثل ذلك من حديثها بما تخلو به مع بعلها. ابن يونس: وكره أن يطأ امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسه. ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا ينبغي أن يكون معه في البيت أحد، نائم أو غير نائم، صغير أو كبير وكان ابن عمر يخرج الصبي في المهد، وكره في بعض الأخبار أن يكون معه البهيمة. قال: وله في أمتيه أن ينام معهما في فراش، ولكن لا يطأ إحداهما والأخرى معه في البيت. انتهى كلام ابن يونس. ابن عرفة: ما ذكره عن بعض الأخبار لم أجده في كتب الحديث بحال. اللخمي: ولا يصيب الرجل زوجته ولا أمته ومعه أحد في البيت كبير أو صغير، يقظان أو نائم. التوضيح: لا يجوز للرجل أن يصيب زوجته أو أمته ومعه أحد في البيت يقظان أو نائم. ابن عرفة: منع الوطء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا لأهل السعة. الجزولي وقد روي عن ابن عمر إذا أراد أن يطأ يخرج كل من كان في البيت من البهائم وغيرهم- كذا- حتى الصبي في المهد. وهذا لا يكاد يتخلص منه أحد. انظر الرهوني إلى آخر التنبيه

وللحليل الامتناعُ إن حَبت بالنوبة الضرة لا مَن وُهِبت اللخمي: إن أسقطت الحرة يومها أو وهبته لضرتها فللزوج منعه لحقِّه في المتعة بها. ونص ابن الحاجب: وإذا وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج الامتناع لا للموهوبة. ابن عبد السلام: يريد أن هبة الضرة لضرتها يومها جائز، ثم للزوج الامتناع من قبولها تلك الهبة، وليس للضرة الموهوبة الامتناع منه، لأنَّ الحق في الاستمتاع في الواهبة بيد الرجل، فلو صار للموهوبة قبول هذه الهبة بغير رضا الزوج لسقط حق الزوج في منفعته بالواهبة بغير رضاه، وهو باطل؛ وكذلك لو قبل الزوج الهبة لم يكن للموهوبة الامتناع من القبول.

واختصت التي لها قد وُهبت وإن تهبها للحليل حُسبت كعدم وقيل بل يخص من شا بالحذف **ولها الرجوع قُيِّد الزمن أم لا** اللخمي: فإن وافقها فالمسقِطة كالعدم، واختص القسم بمن سواها، وليس للموهوبة إلا يومُها، وقال بعض العلماء: إن وهبته له فله أن يخص به واحدة أو يخص القسم بمن سواها؛ ولها الرجوع في حقها متى شاءت، كانت الهبة مقيَّدة أو للأبد. ومن المدونة: إن قالت: لا تفارقني واجعل أيامي لصاحبتي فلا بأس بذلك، ولا يقسم لها. قال ابن القاسم: وإن رجعت عن هذا وطلبت القسم فذلك

خليل وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إلاَّ فِي الْحَجِّ وَالْغَزْوِ فَيُقْرِعُ وَتُؤُوِّلَتْ بِالاِخْتِيَارِ مُطْلَقًا

التسهيل ..... وأقْـــرَعَ لغـــزوٍ ولحَـــج واختـــار إن لتجـــر أو غيْـــرٍ خـــرج
وأولـــت بالاختيـــار مطلقـــا وهـــو الـــذي ارتضـــاه شـــيخ العتقـــا

التذليل لها متى شاءت. وتقدم قولها: إن رضيت بترك أيامها وبالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت فإمَّا عدل أو طلق. ابن شأس: وإذا وهبت المرأة يومها من ضرتها، فللزوج أن يمتنع من القبول، فإن قَبِل فليس للموهوبة الامتناع. وإن وهبت من الزوج نفسِه فليس له أن يخصص واحدة بل الواهبة كالمعدومة. ثم لها الرجوع متى شاءت. وما فات قبل بلوغ خبر الرجوع فلا يقضى.

وأقرع لغزوٍ ولحج واختار إن لتجرٍ أو بالنقل غيرٍ خرج وأولت بالاختيار مطلقا وهو الذي ارتضاه شيخ العتقا ابن شأس: الفصل الرابع في المسافرة بهن. [وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا همَّ بسفرٍ أقرع بين نسائه رضي الله عنهن، فاستصحب واحدة حتى إذا عاد دار عليهن من غير قضاء[1]]. واختلفت الرواية عن ملك، فروى عنه ابن عبد الحكم وجوب القرعة أخذا بهذا الخبر، ورُوي تفويض الأمر إلى خِيَرته، وهي اختيارُ ابن القاسم، وعلل ذلك باختلاف أحوالهن، فمنهن من مصلحته ومصلحتها في إبقائها لثقل جسمها، وكثرة عائلتها، وحفظها لأمواله، ومنهن الخفيفة القليلة العيال، القليلة الغَناء، لو بقِيت خلفه، إلا أن يستوين في جميع ذلك فيقرع بينهن، وبهذا يعتذر القائل بهذه الرواية عن الحديث المتقدم، ويحملهن على استواء الحال فيما ذكر. وقد قيل: يقرع بينهن في الحج والغزو دون غيرهما من سفر التجارة وغيرها. انتهى وانظر نص المدونة الكبرى في ترجمة القسم بين الزوجات، ونص الطبعة الأولى قلت: أرأيت إن سافر بإحداهن في ضيعته وحاجته أو حجَّ بإحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبتها؟ قال: قال ملك: ليس ذلك لها ولكن يبتدئ القسم بينهما ويلغي الأيام التي كان فيها مسافرا مع امرأته إلا في الغزو فإني لم أسمع ملكا يقول فيه شيأ، إلا أنه قد ذكر ملك وغيره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان يسهم بينهن[2]]، فأخافُ في الغزو أن يكون عليه أن يسهم بينهن، وأما رأيي فذلك كله عندي سواءٌ الغزوُ وغيره، يخرج بأيتهن شاء، إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه؛ ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف، وهي صاحبة ماله، ومدبرة ضيعته، فإن خرج بها وأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده، ودخل عليه في ذلك ضرر، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة، وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها، ولقلة منفعتها فيما يُخَلِّفها له من ضيعته وأمره، ولحاجته إليها في قيامها عليه؛ فما كان من ذلك على غير ضرر ولا

الحديث :
[1] - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ ، الكفاية في علم الرواية ، كتاب التَّوَثُّقُ فِي اسْتِفْتَاءِ الْجَمَاعَةِ ، رقم الحديث : 76.
[2] - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ.... البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، رقم الحديث : 4141.

خليل وَوَعَظَ مَن نَّشَزَتْ ثمَّ هَجَرَهَا ثمَّ ضَرَبَهَا إنْ ظَنَّ إفَادَتَهُ وَبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ

التسهيل

ووعظ الناشز ثم عتبا ... بالهجْر في المضجع ثم ضربا

إن ظن جدْواه ولا يجوز ... ما خيف هب لا يذهب النشوز

إلا به وبتعديه الحكم ... يزجره إن لم ترد بما اجترم

التذليل

ميل فلا أرى بذلك بأسا. وقد أصلحت بعض الأخطاء على الطبعة الثانية التي لم تسلم من بعضها مما هو في الأولى على الصواب فقارن بينهما يظهر لك ذلك. ولاحِظْ أن عدد كتب النكاح فيهما مختلف. وفي القاموس: وارتحلوا بثقلتهم محركة، وبالكسرِ، وبالفتح، وكعِنَبة، وفَرِحة، أي بأثقالهم وأمتعتهم كلها. ووعظ الناشز المصباح: نشزت المرأة من زوجها نشوزا من بابيْ قعد وضرب عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجفاها؛ وفي التنزيل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾. وفي القاموس. نشزت المرأة تنشز وتنشز نشوزا استعصت على زوجها وأبغضته، وبعلها عليها ضربها وجفاها. الرهوني: النشوز في استعمال الفقهاء خاص بالمرأة، وفي اللغة يطلق على الزوج أيضا؛ ونقل عبارتيهما. الحطاب: اعلم أنه إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج، إن لم يبلغ الإمام، أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها، وأما إن بلغه، ولم ير إصلاحها على يد زوجها، فإنَّ الإمام يتولى زجرها. نقله ابن عبد السلام

ثم عتبا بالهجر في المضجع صرحت به تبعا للفظ الآية، ولقول الحطاب: المراد من الهجر أن يترك مضجعها، هذا قول جماعة من التابعين، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن ملك، واختاره ابن العربي؛ وغاية الهجر شهرٌ ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمُولي. قاله القرطبي ثم ضربا القرطبي في تفسير قوله تعلى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾: والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان. المصباح: برح به الضرب تبريحا اشتد وعظم. ونحوه عن عياض

إن ظن جدواه ولا يجوز ما خيف هب لا يذهب النشوز إلاّ به ابن شأس: الفصل الخامس في الشِّقاق وله ثلاث حالات. الأولى: أن يكون النشوز منها، فيعظها، فإن هي قبلت، وإلا هجرها، فإن هي قبلت، وإلا ضربها ضربا غير مخوف. فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا. ونحوه لابن الحاجب، وقَبله ابن عرفة. ابن عبد السلام: وهكذا ذكر بعض الأئمة في الصبي، إذا ظن أن الضرب لا يفيد فيه شيأ، فإنه لا يُضرب. قال: وأما الكبير فيسجن لأن في السَّجن كفه عما يفعله من المفاسد، ولا يضرب لأن الفرض عدم تأثيره في الكف وبتعديه الحكم يزجره ابن شأس: الحالة الثانية أن يكون العدوان منه بالضرب والإيذاء، فيزجر عن ذلك، ويجبر على العود إلى العدل. إن لم ترد بما اجترم

خليل وَسَكَّنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ

التسهيل

تطليقا إذ هو لها بالضرر ... لو لم تقم بينة التكرر

كذا إذا ثبت منها زُجرت ... وإن تكن شكاتها تكررت

وعجزت أن تثبت الدعوى أمِر ... إن لم تكن معْ صالحين أن يَقِر

التذليل تطليقا إذ بالنقل هو لها بالضرر لو لم تقم بينة التكرر قدمت هذا على محله في الأصل، لأن قوله: ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره، عديل قوله: وبتعديه زجره الحاكم. الحطاب في قوله: وبتعديه زجره الحاكم: تأمل هذا مع قوله: ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد بينة بتكرره، إلا أن يكون المرادُ أن لها التطليقَ بالضرر إذا شهدت البينة به، وإن أشكل بعث حكمين، ولها أن تُقيم ويزجره الحاكم. ويظهر ذلك من كلام ابن غازي انتهى وفي المطبوعة تخليط فليكن من القارئ على بال.ابن سلمون: إذا ثبت للمرأة أن زوجها يُضِرُّ بها وهي في عصمته، فقيل: لها أن تطلق نفسها، كما تفعل إذا كان ذلك شرطا، وقيل ليس لها أن تطلق نفسها حتى يشهد بتكرُّر الضرر. ونحوه للمتيطي، قال: ويستوي على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط. ملك: من سَرْمَد العبادة أو ترك الجماع لغير ضرر ولا علة قيل له: إما وطئت أو طلقت. وفي السليمانية: إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حوَّل وجهه عنها في فراشها فذلك من الضرر بها، ولها الأخذ بشرطها. ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضربا مؤلما؛ وليس من الضرر منعها من الحمام، والنزاهة، وتأديبها على ترك الصلاة، ولا فعل التسري. الشيخ في التوضيح: من الإضرار أن يمنعها من زيارة والديها. ابن القاسم: وليس من الإضرار بها البغض لها، وإنما الإضرارُ الأذى بضرب أو اتصالِ شتم في غير حق أو أخذ مالٍ أو المشاررة. -هكذا بالفك-. ابن سلمون: قال ابن حارث: وليس الضرب وإن صح إقامة البينة عليه وعلى آثاره الظاهرة بالذي يدل على الضرر. وللمالك أن يؤدب مملوكه كما للزوج أن يؤدب زوجته. وفي اختصار المتيطية: وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم أن المرأة قد تستوجب الضرب الوجيع بذنب ترتكبه، وذلك إذا كان معروفا. قال: وقد ضرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم، حتى شج عبد الله بن عمر زوجته صفية. قال بعض الموثقين: وينبغي على هذا أن لا تكون الشهادة بالضرر أو بالضرب عاملة حتى يقول الشهود إنه ضربَها أو أضرَّ بها في غير ذنب تستوجب به ذلك. كذا إذا ثبت منها زُجرت ابن عرفة: شقاق الزوجين إن ثبت فيه ظلم أحدهما الآخر، حكم القاضي بدرء ظلم الظالم منهما. وتقدم نقل ابن عبد السلام فيما إذا بلغ النشوز الإمام ولم ير إصلاحها على يد زوجها، أن الإمام يتولى زجرها. فهذا أيضا عديلُ ووعظ إلى آخره وإن تكن شكاتُها تكررت وعجزت أن تُثبت الدعوى أمِر إن لم تكن معْ بالإسكان صالحين أن يقر

خليل وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِن لَّمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ

التسهيل

معْهـــم بهـــا وكلفـــوا التفقـــدا ... للأمـــر حتـــى يســـتبين ذو العـــدا

وحَكَمًـــا مـــن أهلـــه وحكمـــا ... مـــن أهلـــها الحـــاكم يبعـــث كمـــا

في الـــذكر إن يَعْـــمَ عليـــه خـــبر ... ظلمهمـــا ويكثـــرِ التكـــرر

وإن تعـــذرا في الأَهـــل انتُـــدِبا ... مـــن غيرهـــم أو واحـــدٌ ونُـــدبا

كونهمـا جـارين أحـرى مـن سـوى الـ ... ـأهل.....

التذليل معهم بالإسكان بها وكلِّفوا التفقدا للأمر حتى يستبين ذو العَدا المتيطي: إذا اشتكت المرأة إضرار زوجها بها، ورفعت إلى الحاكم أمرها، وتكررت بالشكوى، وعجزت عن إثبات الدعوى، فإن الحاكم يأمر زوجها بإسكانها بين قوم صالحين، ويكلفهم تفقد خبرهما، واستعلام ضررهما؛ فإن كانت ساكنة معه في مثل هؤلاء القوم لم يلزمه نقلها إلى غيرهم. المواق: ولا أذكر من قال إنها تسجن؛ وقد قالوا في الزوج: إنه يسجن.

وحَكَمًا من أهله وحكما من أهلها الحاكمُ يبعث كما في الذكر إن يَعْمَ عليه خبرُ ظلمهما ويكثر التكرر وإن تعذرا في الاهل بالنقل انتُدِبا من غيرهم أو واحدٌ ونُدِبا كونهما جارين أحرى من سوى الأهل المبالغة من عبد الباقي وسكت عنها البناني. المتيطي: إذا عمي على الإمام خبرهما، وطال عليه تكررهما، ولم يتبين له مَن الظالمُ منهما، لم يمنعه أن ينظر في أمرهما. المدونة: إن لم يصل إلى معرفة المضارِّ أرسل الحكمين. ابن عرفة: في بعث الحكمين بمجرد تشاجر الزوجين وشكوى أحدهما الآخر، ولا بينة، أو إن تكررت شكواهما بعثهما لهما؛ ثم عزا الأول لابن سهل عن فتوى ابن لبابة وابن الوليد. اللخمي: إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب، كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما، وإن لم يرتفعا ويطلبا ذلك منه، فلا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين. ونص الوثيقة عند المتيطي: وسألهما إقامة البينة على ما زعماهُ من الإضرار، فذكرا أن لا بينة لهما، وأشكل عليه مَن المضر بصاحبه منهما، فدعاهما للصلح فأبياهُ، فلم يكن بُد من توجيه الحكمين، فوجَّه لذلك فلانا وفلانا، فظهر لهما أن كلَّ واحد منهما مسيءٌ إلى صاحبه، فأسقطا عن فلان نصف الكالئ، أو ظهر لهما أن فلانة هي المتعدية بالإضرار فحكما بأنْ أسقطا عنه جميع كالئها، أو ظهر لهما الإضرار من قِبله ففرَّقا بينهما بطلقة بائنة. المدونة: يبعث حكمين من أهلهما عدلين، فإن لم يكونا في الأهلين أو لا أهل لهما فمن المسلمين. اللخمي: يبعث حكمين من أهلهما فقيهين بما يُرادُ من الأمر الذي ينظران فيه، فإن لم يكن في أهلهما ذلك فمن

خليل وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ وَسَفِيهٍ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرِ فَقِيهٍ بِذَلِكَ وَنَفَذَ طَلاَقُهُمَا وَإِن لَّمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ

التسهيل

..... ويبعثان هبه ما دخل

وباطل حكم سوى الفقيه بذاك والمرأة والسفيه

وغير عدل وكلاهما حكم على الأصح لو من الزوجين تم

بعثهما فإن يطلقا نفذ ولو أبى ذان أو القاضي نبذ

التذليل جيرانهما، فإن لم يكن فمن غيرهم، فإن وُجد الصالح في إحدى الجهتين دون الأخرى انتقل فيها للجار ثم الأجنبي. فمقتضى كلامه أن الجار مرحلة بين الأهل والأجانب. وعبارة الأصل كعبارة ابن شأس وهي: الحالة الثالثة: أن يشكل الأمر، وقد ساء ما بينهما، وتفاقم أمرهما، وتكررت للولي شكواهما، ولا بينة مع واحد منهما، ولم يُقدَر على الإصلاح بينهما، فيُبعث من جهة الحاكم، أو من جهة الزوجين، أو من يلي عليهما، حكمان لينظرا في أمرهما. ومن شرطهما أن يكونا عدلين فقيهين، والأكمل أن يكون حكم من أهله، وحكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهلٌ، أو كان، ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة، أو لغير ذلك من المعاني، فإن الحاكم يختار عدلين من المسلمين لهما، أو عدلاً لأحدهما إن كان التعذر مختصا به. ويستحب أن يكونا جارين. وقولي: أو واحد جريت به على صريح ما للخمي وابن شأس. وهو خلافُ ظاهر ابن الحاجب وشراحه، إذ قال ابن عبد السلام في قوله: فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيره، يريد: إن لم يوجد الحكمان على هذه الصفة في أهل الزوجين، أو لم يوجد أحدهما كذلك ووجد الآخر فإنه ينتقل إلى الأجانب. ونحوه في التوضيح. ولم أعول على قول ابن شأس: والأكمل أن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها، لأني رأيته خلاف ظاهر الآية وخلاف ظاهر النصوص المتقدمة من اشتراط ذلك مع الإمكان. وإلى ذلك أشرت بقولي: كما في الذكر. **ويُبعثان هبه ما دخل** من المدونة: غير المدخول بها مثلها في بعث الحكمين

وباطل حكم سوى الفقيه بذاك تقدم قول اللخمي: فقيهين بما يراد من الأمر، وقول ابن شأس: ومن شرطهما أن يكونا عدلين فقيهين **والمرأة والسفيه وغير عدل** تقدم نصها ونص اللخمي وابن شأس في كونهما عدلين. الباجي: شرط صحة كونهما حكمين: الإسلامُ والبلوغ والحرية والذكورية والعدالة. **وكلاهما حكم على الأصح لو من الزوجين تم بعثهما فإن يطلقا نفذ ولو أبى ذان أو القاضي نبذ** ابنُ الحاجب: وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين، لا وكيلان على الأصح، فينفذ طلاقهما من غير إذن الزوج وحكم الحاكم. ابن شأس: ثم المبعوثان حكمان لا وكيلان، وإن كان البعث من جهة الزوجين، ألا ترى أن للزوجة دخولا في التحكيم، ولا مدخل لها في تمليك الطلاق. وقيل: بل هما

خليل وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا لاَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَا وَتَلْزَمُ إِن اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ وَعَلَيْهِمَا الإِصْلاَحُ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَا بِلاَ خُلْعٍ وَبِالْعَكْسِ ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِهِمَا وَإِنْ أَسَاءَا فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلاَقُ بِلاَ خُلْعٍ أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالِعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ الأَكْثَر تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

وما على واحدة زادا يُرد	ولزمت في الاختلاف في العدد
وليصلحا فإن تعذر وقد	كان الحليل بالإساءة انفرد
يطلقا بدون خلع ولدى	عكس يراعيان فيها الرشدا
من ائتمان أو طلاق بعوض	وإن أساءا طلقا وفي العوض
بنظر والنفي تأويلان	للأكثر اعلمْ وأبي عمران

التذليل وكيلان. وإذا فرعنا على الأول فينفذ تصرفهما في التطليق والخلع إن رَأياه، لعجزهما عن الإصلاح من غير افتقار إلى إذن الزوج، ولا إلى موافقة حكم حاكم البلد. ومقتضى كلامهما عدم النفوذ على القول بأنهما وكيلان، وأنكره ابن عرفة. انظر الرهوني

وما على واحدة زادا يرد لأنه خارج عن معنى الإصلاح، كما في المدونة، ونحوه لابن شأس، وحكى قولا باللزوم. التهذيب ولا يفرقان بأكثر من واحدة. المتيطي: ولا يجوز أن يوقعا أكثر منها. ومثله للخمي. **ولزمت في الاختلاف في العدد** ابن بشير: اختلف إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث أو البتة، فعلى قول ابن القاسم، يلزمه الثلاث؛ والصواب أنه لا يلزمه إلا واحدة. المتيطي: وقاله عبد الملك، وقال محمد: لا يلزمه شيء وحكى ابن شأس قولا بلزوم الواحدة إذا حكم الآخر بالثلاث، وعدم لزوم شيء إذا حكم بالبتة قال: وهذا القول مبنيٌّ على أن أبعاض الجمل كنوع آخر، وهو أصل مختلف فيه، وعليه يخرج حكم مطلِّق البتة إذا استثنى منها.

وليصلحا فإن تعذر وقد كان الحليل بالإساءة انفرد يطلقا بدون خلع ولدى عكس يراعيان فيها الرشدا من ائتمان أو طلاق بعوض وإن أساءا طلقا وفي العوض بنظر والنفي تأويلان للأكثر اعلمْ وأبي عمران ابن شأس: والذي عليهما أن ينظرا، فإن قدرا على الإصلاح أصلحا، وإن لم يقدرا نظرا فإن رأيا الإساءة من قبل الزوج فرَّقا بينهما، وإن كانت من قبل المرأة ائتمناه عليها، وإن رأيا صلاحًا أن يأخذا له منها شيأ، ويطلقاها عليه فعلا وإن كانت منهما فرقا بينهما على بعض ما أصدقها، ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم. ابن الحاجب: وعليهما الإصلاح. ابن فرحون: يعني قبل النظر في الطلاق، وذلك بأن يجتمع كل واحد من الحكمين بقريبه، ويسأله عما نقَم وكره من صاحبه، ويقول له: إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه إلى ما تختاره منه. ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة. ولا يلازماهما. وعليهما أن يجتهدا في الإصلاح ما استطاعا وإلا نظرا في أمرهما، فإن لم يقدرا على الإصلاح فإن كان المسيء الزوج طلقا بلا خلع. ثم ذكر نحو ما تقدم. ابن عرفة: المتيطي وابن فتحون وغيرهما: إذا توجه الحكمان باشرا أمورهما، وسألا عن بطانتهما؛ فإذا وقفا على حقيقة أمرهما أصلحا إن قدرا، وإلا فرَّقا. زاد فيها: وتجوز فرقتهما دون الإمام. التوضيح: ولا يُعذِران

خليل .....

التسهيل ....

التذليل في حكمهما، ابن رشد: لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بما خلص إليهما بعد النظر. وقد تبعت الأصل في أنهما يراعيان النظر في انفرادها بالإساءة من ائتمان وخلع، لأنه نص ابن شأس؛ وإن كان صريح كلام اللخمي أنهما إنما يخالعان إذا أحب هو الفراق. ونص تبصرته على نقل الحطاب: وإن كان الظلم منها، وكان لا يتجاوز الحق فيها، ائتمناه عليها وأقِرت عنده، إلا أن يحب هو الفراق فيفرقا، ولا شيء لها من الصداق. والتأويلان المذكوران في الخلع في إساءتهما معا، في قول ربيعة في المدونة: أعطي الزوج بعض الصداق، هل هو وفاق للمذهب أو خلاف؟ فحمله أبو عمران كما في التوضيح على أن ظلمه لها في هذا الوجه بدعواها ولم يثبت ولو ثبت لم يجز أن يأخذ منها شيأ على الفراق، ولو حمل على ظاهره لخالف المذهب، فقد قالوا: إنه إذا كان الضرر منهما جميعا لم يجُز أن يخالعها على أخذ شيء منها. وخالفه الأكثر، ومنهم اللخمي وابن رشد، فقد قال: إن قول ربيعة مثله في الموَّازية، وهو مذهب ملك وأصحابه؛ وفرق بين منع أخذ الزوج منها شيأ إذا أضر كل واحد بصاحبه، وجواز أخذه ما حكم له به الحكمان في إساءتهما معا، بأن الزوج في الخلع قد اختار الطلاق وجبر الزوجة على ما أعطته بضرره إيَّاها؛ وذلك لا يجوز، لقوله تعلى: ﴿ولا تعضلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾، وفي حكم الحكمين لم يختر الطلاق بل جبراه عليه كما جبرا الزوجة على إعطاء المال، فساغ له أخذه عوضا عن عصمته. وذكر أنَّ إسمعيل جوز للزوج ما أخذ في الخلع إذا كان النشوز منهما، وخافا أن لا يقيما حدود الله، وليس قوله مخالفًا لقول ملك: إن الخلع لا يجوز للزوج إن نشزت وأضرت به إذا قارضها، لأنها إذا خافت أن لا تقوم بحقه فخالعته مخافة الإثم، فقد طابت نفسها بما أعطته إذ لم يضطرها إلى ذلك. ولا خلاف في المذهب أن له أخذ الخلع إن نشزت ولم يكن منه ضرر لها، إذ ليس له أن يقارضها على نشوزها بالإضرار والتضييق حتى تفتدي منه، وإنما له أن يعظها ثم يهجرها ثم يضربها كما في الآية. ابن رشد: يخالعان له بنصف الصداق إن تكافأ ظلمهما، وبأكثر منه إن كان ظلمه أقل، وبأقل منه إن كان ظلمه أكثر. ونحوه للخمي. وجوز عبد الملك أن يزيدا له على الصداق في انفرادها بالإساءة. ذكره اللخمي ابن رشد: معنى ذلك إن طاعت به. انظر الميسر الكبير للشيخ محنض بابه الديماني رحمه الله تعلى اللخمي: إن أشكل الأمر أيهما يظلم أو أظلم؟ أجرَيا الحكم بمنزلة المساواة. ابن يونس: قال بعض الشيوخ لا يعطى شيأ إن كان الضرر من قبلهما معا وقولي: اعلم لرد ما ذكره الدردير على الشبراخيتي وهو ما عقدته بقولي

خليل وَأَتَيَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَّذَ حُكْمَهُمَا وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ وَفِي الْوَلِيَّيْنِ وَالْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ وَلَهُمَا إِنْ أَقَامَاهُمَا الإِقْلاَعُ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْم

التسهيل

والأَلَّ في الأصل رأى الشَّبْراخيـ ... ـتِيِّ للأكثر من الأشياخ

وأتيا الحاكم للإعلام ... ونفذ الحكمُ بلا كلام

وجاز للزوجين بعث حكم ... فرد على وصْفهما المُلتزم

وهل لقاضٍ أو وليَّيْن يحل ... أو لا تردد فإن يحكُمْ قُبل

ولهما الإقلاع عمن نَدَبَا ... ما لم يكونا الكشف قبل استوعبا

ويعزما على القرار الحاسم ... وليس ذاك في انتداب الحاكم

التذليل

والأل في الأصل رأى الشبراخيتي للاكثر بالنقل **من الأشياخ** الدردير: في الشبرخيتي أن قوله: وعليه الأكثر، راجع للقول الأول ولم نر في كلامهم رجوعه للثاني أيْ فكان على المصنف تقديمه على قوله: أو لهما إلى آخره **وأتيا الحاكم للإعلام ونفذ الحكم بلا كلام** المتيطي: إذا أكمل الحكمان حكمهما أتيا إلى السلطان فأخبراه بمحضر شهيدي عدل. ما اطلعا عليه من أمورهما، وما أنفذاه من حكمهما. الباجي: حكمهما على وجه الحكم لا الوكالة، فينفذ، وإن خالف مذهب من بعثهما.

وجاز للزوجين بعث حكم فردٍ على وصفهما الملتزم من المدونة إن اجتمع الزوجان على بعث رجل واحد أيكون كالحكمين؟ قال: نعم، إن صلح لذلك، ليس بنصراني، ولا عبد، ولا امرأة، ولا سفيه.

وهل لقاض أو وليين يحل أو لا تردد ابن عرفة: في منع الاقتصار على بعث واحد مطلقا وجوازه إن كان أجنبيا مطلقا، ثالث الطرق: يجوز مطلقا، للزوجين معا فقط؛ لابن فتحون، واللخمي، والباجي؛ وقول ابن الحاجب: ويجوز أن يقيم الزوجان والوليان خاصة واحدا على الصفة لا على غيرها، غيرُ الجميع. وله: إنما يبعث الحكمين الحكام، أو الزوجان، أوْ آباؤهما إن كانا محجورين. ثم قال: ومعنى البعث والزوجان محجوران أن الزوجة قامت بالضرر، ولو رضيته سقط مَقالُ وليها، ولو كان أبا. قاله عن المذهب الشعبي وابن فتوح وغيرهما. ابن فتوح: وكذا كل شرط فيه فأمرها بيدها. وله أيضا: ولا يقضى بإسكان أمينة معهما ورأيت لقرعوس بن العباس أنه يقضى بذلك؛ والأول أظهر وأشهر؛ إلا أن يتفق الزوجان عليها، وتكون نفقتها عليهما.

فإن يحكم قبل اللخمي: وإن حكم الإمام واحدا مضى حكمه. ابن فتحون: ولا يحكم الإمام واحدا لأنه مخالف للقرآن. زاد المتيطي: ولا يجوز لهما ذلك، وإن كانا رشيدين ولا لولييهما إن كانا في ولاية، فإن جعلا ذلك لواحد عدل لم ينقض قاله عبد الملك في المدونة. **ولهما الإقلاع عمن ندبا ما لم يكونا الكشف قبلُ استوعبا ويعزما على القرار الحاسم وليس ذاك في انتداب الحاكم** ابن المواز: وإذا نزع أحد الزوجين

خليل وَإِنْ طَلَّقَا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ فَإِن لَّمْ تَلْتَزِمْهُ فَلاَ طَلاَقَ.

التسهيل

وإن يقـــررا الطـــلاق واختلـــف	قولهمـــا في الحكـــم بالمـــال وقـــف
علـــى التزامهـــا الطـــلاق وانتفـــى	هـــذا بـــالاَحرى إن عليـــه اختلفـــا

التذليل أو نزعا جميعا قبل حكم الحكمين فذلك له، إلا أن يكون السلطان هو الذي بعث الحكمين، أو يكون النزوع بعد أن استوعبا الكشف وعزما على الحكم. ابن يونس: لعله يريد إذا نزع أحدهما. أما إذا نزعا جميعا فينبغي أن لا يفرق بينهما. وهو خلاف ظاهر الموازية فلذلك لم يعول عليه في الأصل انظر الرهوني قلت: إن كان النزوع عن اصطلاح فما لابن يونس ظاهر وإن كان مع استمرار الشقاق فالظاهر ما اقتُصر عليه في الأصل وفي النظم

وإن يقررا الطلاق واختلف قولهما في الحكم بالمال وقف على التزامها الطلاقُ وانتفى هذا أعني الطلاق بالاحرى بالنقل **إن عليه اختلفا** ابن شأس: ولو اختلفا فحكم أحدهما بالطلاق، والآخر بالبقاء، أو حكم أحدهما على مال والآخر على غير مال، لم يلزم شيء إلا باجتماعهما، إلا أن ترضى الزوجة بالمال الذي قال أحدهما وقد اجتمعا على الفراق فيلزم. وأشرت بقولي: بالأحرى لقول الحطاب: استغنى المصنف رحمه الله بهذا الفرع عن فرع ذكره في المدونة معه لأنه يفهم حكمه منه بالأحروية؛ وهو ما إذا حكم أحدهما بالفراق ولم يحكم الآخر؛ قال فيها: لم يلزم شيء.

خليل **باب جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وَبلاَ حَاكِمٍ وَبِعِوَضٍ مِّنْ غَيْرِهَا**

باب التسهيل

جـــائز الخلـــع الطـــلاق بعـــوض هـــب دون حـــاكم وجـــاز بـــالعوض

مـــن أجـــنبي مســـتقل مـــا قصـــد إضـــرارَها فـــإن يقـــع فـــلا مـــرد

التذليل **باب** في الطلاق المتيطي: مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة فَطَلَقت، إذا أرسلتها من عقال؛ فكأن ذات الزوج مُوثقة عند زوجها، فإذا هو فارقها أطلقها من وثاق، ويدلك على ذلك قولُ الناس: هي في حبالك، إذا كانت تحتك. ابن عرفة: الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج. وقَبل المتيطيُّ صَرْفَ الخطابي الكراهةَ في حديث [أبغض الحلال إلى الله الطلاق[1]] لسُوء العِشرة، لا للطلاق لإباحة الله تعلى، وفِعْلِه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، قلت: الأقربُ كونه منه صلى الله عليه وسلم كان لسبب رجَّحه؛ ومحمل كونه أبغض أنه أقرب الحلال إلى البغض، فنقيضه أبعدُ من البُغض، فيكون أحل من الطلاق. اللخمي: إن كان الزوجان على أداء كل منهما حق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق، وإن كانت الزوجة غير مؤدية حقه كان مباحا، فإن كانت غير صينة استحب له فراقها إلا أن تعلق بها نفسه، وإن فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق. زاد ابن بشير حرمته، وهو إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة؛ وجعل ما جعله اللخمي مباحا مندوبا. انتهى باختصار. هكذا نقله الحطاب وزاد من المتيطي أنه ثبت عنه عليه السلام [أنه طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها[2]]، [وطلق العالية بنت ظبيان[3]] وهي كان يقال لها أم المساكين، ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه. وأول من طلق إسمعيل عليه السلام انتهى وانظر الرهوني تستفد. فصل، ابن شأس: كتاب الخلع، وفيه أبوابٌ: الأول في حقيقته، الثاني في أركانه، الثالث في موجَب الألفاظ المعلقة بالإعطاء، الرابع في سؤال الطلاق، الخامس في النزاع. **جائزٌ الخلع** ابن عرفة: والمعروف جوازه دون كراهة ابن زرقون: قال ابن القصار مكروه لأنه يبين المدخول بها. ابن رشد في المقدمات: ويجوز الخلع على جميع أعداد الطلاق، إلا أنه يكره فيما زاد على الواحدة، فإن وقع نفذ ومضى الطلاق **بعوض** هذا هو الجائز، أما الخلع بلا عوض فمكروه كما يأتي إن شاء الله تعلى ويؤخذ من تسميته عوضا أنه لا يفتقر إلى حوز، وهو كذلك على المشهور كما في المقدمات والمتيطي. انظر الرهوني. وما ذكر من أن الخلع طلاق هو المشهور، وقيل: فسخ. ونقل المسيلي عن شيخه ابن عرفة أنه كان شخص له في امرأته طلقتان فخالعها، ثم ردها قبل زوج بناء على أن الخلع فسخ؛ ففرق بينهما ولم يحد للشبهة. انظر الحطاب **هبْ دون حاكم** قال في المدونة: والخلع والمبارأة عند السلطان وغيره جائز. أبو الحسن: خلافا للحسن وابن سيرين

وجاز بالعوض من أجنبي مستقل ما قصد إضرارَها بإسقاط النفقة في العدة، فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء **فإن يقع فلا مرد** أما وقوع الطلاق فظاهر لأنه لا يرتفع بعد وقوعه، ولا إشكال في بينونته؛ وأما سقوط النفقة به فظاهر أيضا، لأن أهل المذهب كلهم مصرحون في باب النفقات بأن البائن لا نفقة لها. انظر الحطاب

الحديث :

[1] - أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ، أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 2178.

[2] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 2016. وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 2283.

[3] - أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق العالية بنت ظبيان ، فتزوجها ابن عم لها، أسد الغابة ، كتاب النساء ، باب العين ، رقم : 7093.

خليل: إنْ تَأهَّلَ لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ وَسَفِيهَةٍ وَذِي رِقٍّ وَرَدَّ الْمَالَ وَبَانَتْ وَجَازَ مِنَ الأبِ عَنِ الْمُجْبَرَةِ بِخِلاَفِ الْوَصِيِّ

التسهيل:

واشترطوا أهلية الذي بذل ... للالتزام مطلقا فإن حصل

من ذات رق أو سفاه أو صغر ... رُد وبانت هب بشرط أن يُقر

وجاز عن مجبرة من الأب ... أو الوصي وهو من هذا أبي

في غيرها ....

التذليل: واشترطوا أهلية الذي بذل للالتزام بالمال بأن يكون أهلا للتبرع مطلقا كان المرأة أو غيرها. وعبرت بالالتزام اتباعا لابن شأس وابن الحاجب. ابن عرفة: باذل الخلع من صح معروفه، لأن عوضه غير مالي فإن حصل من ذات رق أو سفاه أو صغر رد وبانت ابن شأس: الركن الثاني القابل، وشرطه أن يكون أهلا لالتزام المال، والتزام الأمة فاسد، واختلاعها بإذن السيد صحيح، ولا يكون السيد ضامنا للمال. واختلاع السفيهة باطل لا يوجب المال، ويرد إن كان قبض، لكن إذا قبلت وقع الطلاق. وإذا اختلعت الصبية لم يلزمها العوض، ووقع الطلاق. ورُوي عن ابن القاسم في التي لم تحض، وقد بنى بها الزوج، فصالحته على مال أعطته إياه، فذلك نافذ، وله ما أخذ إن كان يصالح به مثلها. قال أبو بكر: المعروف من قول أصحابنا أن المال مردود، والصلح ماض. هذا ما يظهر أن الأصل اختصره، وانظر قول المواق والحطاب هَب بشرط أن يقر أشرت بهذه المبالغة إلى ما في الحطاب هنا، ولفظه: فرع فلو اشترط الزوج في الخلع أنه إن لم يصح له الخلع فالعصمة باقية غير منفصلة، فقال في الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة عند قولها لا يلزمها ما أعطته بالغا كانت أو غير بالغ: انظر لابن سعدون في شرحه نكاح المدونة، فإنه قال في هذه المسألة: إذا اشترط في الخلع الزوج أنه إن لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة، فالشرط ينفعه، ومتى طُلب منه ما أخذ كانت زوجته كما كانت. فتأمل ذلك انتهى ونقله ابن سلمون أيضا، والبرزلي في مسائل الخلع. وهذا الذي قاله غير ظاهر، بل هو مخالف لكلام أهل المذهب. انظر بقيته فقد جلب نصوصا إلا أنه أغفل نص المدونة الصريح فيما جلب عليه النصوص. انظره في حاشية الشيخ گنون

وجاز عن مجبرة من الأب من المدونة: للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بإسقاط كل المهْر، وإن خالع به عنها بعد البناء، قبل بلوغها، جاز عليها؛ وله أن يزوجها قبل بلوغها كالبكر. اللخمي: إن كانت ثيبا فتأيمت قبل البلوغ ثم بلغت، فقيل: يجبرها على النكاح؛ فعليه، له أن يخالع عنها؛ وقيل: لا يجبرها ولا يخالع عنها أو الوصي زدته لقوله في المتيطية: قال ابن لبابة في وثائقه: ولو كان الأب فوض إلى الوصي العقد قبل البلوغ وبعده لوجب أن يبارئ عنها في قياس قوله. انظر الحطاب والرهوني وهو من هذا أبي في غيرها أعني المجبرة، فالمشهور أن الوصي غير المجبر لا يخالع عن البكر إلا برضاها، هذا مشهور قول ابن القاسم وروايته عن ملك؛ ومقابله له أيضا ورواه ابن نافع عن ملك، وألحق به السلطان، وأنكر سحنون رواية ابن نافع، وأسقطها عند السماع. عياض: هي ثابتة في روايتنا وكتب الأندلسيين، وقال ابن لبابة: رواية ابن نافع أحسن ولم أر أحدا تعجبه رواية ابن القاسم أنه لا يبارئ عنها إلا برضاها. انظر الرهوني ولاحظ أن كلمة أشهب الواردة في المطبوعة بين لفظتي السماع وعياض تصحيف لكلمة انتهى

خليل وَفِي خُلْعِ الأبِ عَنِ السَّفِيهَةِ خِلاَفٌ وَبِالْغَرَرِ كَجَنِينٍ

التسهيل ..... وفيه من أبٍ حجر عن ثيب خلفٌ وجاز بالغرر
مثل جنينٍ ملكها وجمعا هما بملك إن برق وقعا

التذليل وفيه من أبٍ حَجر عن ثيب خلفٌ التوضيح: في صلح الأب عن الثيب السفيهة قولان، الأول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين: لا يجوز له ذلك إلا بإذنها، وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة: جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك، ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية على المشهور. اللخمي: وهو الجاري على قول ملك في المدونة. ابن راشد: والأول هو المعمول به. ابن عبد السلام: وهو أصل المذهب. انتهى والذي لابن سلمون لا يجوز للأب أن يمضي الخلع على ابنته الثيب وإن كانت في ولايته على المشهور. انتهى وذكر ابن عرفة الخلاف وذكره ابن شأس وجعل منشأه أن النظر فيه مشترك بين المال والبضع أيهما يغلب. الرهوني: لا إشكال في لزوم الطلاق البائن على كل من القولين، ولا في أنه لا رجوع لها على الزوج على القول بلزوم ذلك لها، ولا في أن لها الرجوع عليه على القول الآخر، وهل للزوج الرجوع بما يدفعه لها على من عقد له ذلك كالأب هنا خلاف؛ قال ابن سلمون: وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يمض ذلك أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها أنه يرجع عليه، وإن لم يكن ضمن له، لأنه هو أدخله في الطلاق، وهو قول ابن القاسم وروايته عن ملك في كتاب الصلح من المدونة، وقول أصبغ في الواضحة والعتبية؛ والثاني أنه لا رجوع له عليه، إلا أن يلتزم له الضمان، وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن ملك في كتاب إرخاء الستور من المدونة وهو قول ابن حبيب أيضا؛ والثالث أنه إن كان أبًا أو أخًا أو ممن له قرابة إلى الزوجة فهو ضامن وإلا فلا وهو قول ابن دينار. ورجح الرهوني الأول. انظره وجاز بالغرر مثل جنينٍ ملكها قيدت به تبعا لقول الأجهوري :

عطية إبراء ورهنٌ كتابةٌ ضمان وخلع جاز في كلها الغرر
وفي الرهن يستثنى الجنين وخلعها به جائز إن ملك أمٍّ لها استقر

وتبعه عبد الباقي، وسكت عنه البناني. وجمعاهما بملك إن برق وقعا ابن شأس: الركن الرابع العوض. وشرطه أن يكون متموَّلا. ولا يشترط في صحة الخلع كونه سليما من الغرر والجهالة، بل لو خالع على مجهول صح الخلع، ووقع الطلاق، إذ ليس سبيله سبيلَ المعاوضات المحضة كالمبايعات التي تبتغى فيها الأثمان، وإنما المبتغى في هذا تخليص الزوجة من الزوج، وملكها لنفسها، وفارَق النكاحَ، لأن الصداق حق لله سبحانه وتجويز الجهالة فيه ذريعة إلى إخلاء النكاح عنه، وليس كذلك الخلع. واختلف في حكم الإقدام عليه، فحكى فيه بعض المتأخرين ثلاثة أقوال الجواز، والمنع، والكراهة؛ انتهى. المتيطي: ما ذكرناهُ من الخلع على البعير الشارد، والعبد الآبق، والثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية، وغير ذلك من الغرر، فهو جائز، بخلاف النكاح وهو مذهب ملك وابن القاسم في المدونة وغيرها وله مطالبة ذلك كله على غرره انتهى ابن عرفة: وعلى هذا قال ابن القاسم في الجنين يُجبران على جمعه مع أمه

خليل وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَهُ الْوَسَطُ وَنَفَقَةِ حَمْلٍ إِنْ كَانَ وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا وَمَعَ الْبَيْعِ وَرَدَّتْ لِكَإِبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نصفَهُ

التسهيل

وغير موصوف فيلزم الوسط ومؤنةٍ لحمل إن كان وحَط
إعسارُها سقوطَها فليجرها وليرجع إن شاء بها في يُسْرها
كذا على المشهور إسقاط الحضا نة بغير ضرر وأدحضا
ذلك حق من يليها والعمل جرى بحرمان الحليل ما أمل
وجاز معْ بيع كعبدها على أن زادها ألفا فإن ذا حصلا
فيما كآبق فإن الألفا رد ومن كالعبد رَد النصفا

التذليل

وغير موصوف فيلزم الوسط من المدونة: إن خالعها على ثوب هروي، ولم تصفه، جاز؛ وله الوسط من ذلك ومؤنةٍ لحمل إن بالنقل كان المتيطي: إن التزمت له مؤنة حمل إن ظهر بها، أو مؤنة الحمل الظاهر بها إلى أن تضعه جاز ذلك. وحَط إعسارُها سقوطَها فليُجرها وليرجع إن بالنقل شاءَ بها في يُسْرها أشرت بهذه الزيادة إلى قول عبد الباقي: فإن أعسرت أنفق هو عليها ويرجع عليها إن أيسرت. وسكت عنه البناني كذا على المشهور إسقاط الحضانة بغير ضرر قيدت به، لقول المتيطي: فإن كان الولد قد علق بأمه أو كان عليه في ذلك ضرر فلا يجوز. وزدت على المشهور، لقوله: واختلف إذا كان لا ضرر عليه في ذلك هل ينفذ ذلك أم لا؟ فقال ملك وجمهور أصحابه: ذلك جائز، لأن حضانة ابنها من حقوقها. ومقابل المشهور أنه لا يلزمها ذلك، فيكون الولد لها، وهو قول عبد الملك. قاله المتيطي. وعلى ما مرَّ من اشتراط عدم الضرر، قال ابن القاسم: إذا خرج الصبي من حَدِّ الإضرار به والخوف عليه، كان للأب أخذه منها حينئذ عملا بشرطه. انظر الرهوني

وأدْحَضا ذلك حق من يليها والعمل جرى بحرمان الحليل ما أمل أشرت بهذه الزيادة إلى ما قال المتيطي أيضا: من أننا إذا بنينا على قول ملك وجمهور أصحابه، وكان للولد جدة أو خالة، فهل لها متكلم؟ وهو ما قاله أبو عمران وغير واحد من الموثقين وبه العمل، أو لا. وهو ما قاله بعض القرويين. وصدرت بغير ما به العمل، لقول الونشريسي في الفائق: إنه المشهور، وإن الشاذ هو ما به العمل. انظر الرهوني بتأن

وجازَ معْ بالإسكان بيع كعبدها على أن زادها ألفًا فإن ذا حصلا فيما كآبق فإن الألفا رَدٌّ ومن كالعبد رَدَّ النصفا ابن الحاجب: ولو خالعها على عبد ويزيدها ألف درهم جاز بخلاف النكاح، فإن كان آبقا ردت الزيادة، وكان له نصفه. ابن شأس: وإن خالعها على عبد آبق، على أن زادها ألف درهم، فجوزه في الكتاب، وقدَّر أن العبد يجعل في مقابلة المعلوم، وهو الدراهم، فإن فضل فضل كان للخلع. قال أبو محمد عبد الحق: وهو جارٍ على مذهب ابن نافع في الموضحتين، أنه يجعل الشقص المصالح به لموضحة الخطإ. وأما على قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحتين، فيكون نصف العبد ههنا

خليل: وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِقِيمَتِهِ وَرُدَّت دَرَاهِمُ رَدِيئَة إلاَّ لِشَرْطٍ وَقِيمَةُ كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ وَالْحَرَامُ كَخَمْرٍ وَمَغْصُوبٍ وَإِنْ بَعْضًا وَلاَ شَيْءَ لَهُ

التسهيل:

وإن بمجهول يؤجل عُجلا ... عدا وبالقيمة أيضًا أولا

واستبدل المُرَى الذي زيفا ظهر ... إلا لشرط فكخلع بغرر

كذا له قيمة كالعبد استُحِق ... بملك اَو حرية ولا يحق

له بغصب إن درى والحرم كال ... خنزير والخمر وإن بعضا بدل

التذليل: في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع به، وترد المرأة نصف الألف للزوج، ويبقى لها نصف العبد الآبق، وللزوج النصف الآخر بحق الخلع. وإذا فرعنا على القول الأول، فهل تعتبر القيمة يوم الخلع، أو يوم قبض العوض، المشتمل على الغرر، وهو المشهور؟ قولان. انتهى البناني في قول الأصل: وردت لكإباق العبد معه نصفه: المتبادر منه أنها ترد نِصْفَ المال الذي أخذت، وليس كذلك بل ترده كله، ويرد لها الزوج نصف العبد، ويملك النصف الآخر عوض الخلع، فلو قال المصنف وردت في كإباق العبد العوض، وله نصفه أي العبد لكان أحسن؛ وعبارة ابن عرفة: ولو خالعها على آبق أو ثمرة لم يبد صلاحها، على أن زادها عشرة دنانير، فسخ من الغرر مناب العشرة، ورُدت للزوج، وتم للزوج مناب الخلع منه. انتهى وما وقع للمصنف نحوه وقع في عبارة ابن شأس، ونصه: وأما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحتين، فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع ويرد نصف الألف إلى آخره. قال المقري في قواعده: والصواب حذف لفظ نصف من الموضعين الأخيرين، كما جوَّز اختصاره ابن الحاجب انتهى كلام البناني. ويظهر أن كلمة جوز مصحفة من جوَّد بالدال. ولم يسلم عليش له أن المتبادر من عبارة الأصل ما ذكر. قلت: ولم يظهر لي وجه تصويب المقري

وإن بمجهول يؤجل عجلا عدًّا كما هو ظاهرُها، ففيها: إن خالعها على مال لأجل مجهول كان حالاً، لأنَّ ملكا قال فيمن باع إلى أجل مجهول: إن القيمة فيه حالة في فوت السلعة. وبالقيمة أيضا أولا ووجَّه عبدُ الباقي الأولَ بأن المال حلالٌ، وكونه لأجل مجهول حرامٌ، فيبطل الحرام ويعجل المال. ووجَّهَ الثانيَ بأنه كقيمة السلعة في البيع الفاسد. ولم يُخَرِّج المواق التأويلين. واستشكل أحمد الزرقاني التقويم مع أن الأجل مجهول. اللخمي: لا وجه لتعجيله وهو ظلم.

واستبدَل المُرَى الذي زَيْفًا ظهر من المدونة: إن خالعها على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفًا، فله البدل كالبيع. ابن عرفة: يريد لا تتعين بالإشارة إليها، كما لا تتعين بها في البيع. قال في المدونة: بخلاف عبد بعينه يستحق، فإنه يرجع بقيمته كالنكاح. الجلاب: وكذا لو استحق بحرية إلا لشرط فكخلع بغرر أبو عمران: إن اشترطت أنها لا تعرف الدراهم، فإن كانت زيوفا فلا بدل لها، فلها شرطها، وهو كالخلع بغرر. كذا له قيمة كالعبد استحق بملك اَو بالنقل حرية تقدم آنفا نص المدونة والجلاب ولا يَحق له بغصب إن درى يأتي إن شاء الله تعلى مفهومه والحِرْم أي الحرام كالخنزير والخمر وإن بعضا بدل ابن شأس: أما لو اختلعت بخمر أو خنزير أو مغصوب، فلا يختلف المذهب في منعه ابتداءً ونفوذه إذا وقع، والمنصوص أنه لا شيء

خليل كَتَأخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَخُرُوجِهَا مِن مَّسْكَنِهَا وَتَعْجِيلِهِ لَهَا مَا لاَ يَجِبُ قَبُولهُ وَهَلْ كَذَلِكَ إنْ وَجَبَ أوْ لاَ تَأويلاَن

التسهيل

وإن على تأخيرها دينا عُقِد	يمض وتقتضيه حالا إن تُرد
وإن يخالعْها بأن تغادرا	منزله اعتدت به بلا كرا
وإن يخالعها بتعجيل الذي	قبوله ليس بحتم ينفُذ
ويبق للأجل والذي يجب	قبوله التأويل فيه مضطرب
فبعضهم قد جوَّز التعجيلا	فيه وبعضهم أبى التفصيلا
ويكره الخلع الذي دون عوض	ودون إسقاط وفيه إن عرض

التذليل للزوج فيه. واستقرأ أبو الحسن اللخمي إيجاب خلع المثل من خلع المريضة. وإن خالعته على حلال وحرام، كمال وخمر، جاز منه الحلال، ولا شيء للزوج غير ذلك انتهى ومن المدونة: إن خالعها على خمر، تم الخلعُ، ولا شيء له، وإن قبضها أهريقت عليه. ابن عرفة: وكذا الخنزير، قال في المدونة: ويُسَرَّح؛ وقال في العتبية: يُقتل؛ ومن المدونة: إن خالعها على حلال وحرام، جاز الخلع، وبطل الحرام.

وإن على تأخيرها دينا عُقِد نائب الفاعل ضمير الخلع **يَمْض وتقتضيه** بالرفع على الاستئناف **حالا إن تُرد** ابن يونس: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جرَّ منفعة[1]؛ قال ملك: وإذا كان لأحد الزوجين على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله قَبْلَ مَحِله، جاز الخلع ورُد الدين إلى أجله. قال ابن القاسم: وإن صالحها على أن أخرته بدين لها عليه إلى أجل، فالخلع جائز، ولها أخذ المال حالا. **وإن يخالعها بأن تُغادرا منزله اعتدَّت به بلا كرا** المتيطي: لا يجوز أن يتفقا على أن تخرج من داره وتعتد في سواها فإن وقع ذلك نفذ الخلع، وصرفها الإمام إلى داره، واعتدت فيها دون شيء انتهى وقال في إرخاء الستور من المدونة: وإن خالعها على أن لا سكنى لها عليه، فإن أراد إلزامَها كراءَ المسكن جاز ذلك، كان المسكن لغيره أو كان له، وسَمَّى الكراء، وإن كان على أن تخرج من منزله تمَّ الخلعُ، ولم تخرج، ولا كراء له عليها

وإن يخالعها بتعجيل الذي قبوله ليس بحتم ينفذِ ويبق للأجل والذي يجب قبوله التأويل فيه مضطرب فبعضهم قد جوز التعجيلا فيه وبعضهم أبى التفصيلا من المدونة: إن كان لأحدهما على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله جاز الخلع، ورد الدين إلى أجله؛ ابن يونس: وقال غيره: إن كان الدين عليه وهو عين له تعجيله قبل محله فذلك جائزٌ، وإن كان الدين عرضا أو طعاما من بيع، مما لا يجوز للزوج تعجيله إلا برضا المرأة، ولا تستطيع المرأة قبضه إلا برضا الزوج فهذا يكون تعجيله خلعا، ولا رجعة له، ويُرد الدين إلى أجله، لأنه طلق على أن يحط عنه الضمان. انتهى قلت رتب الشارح على الجواز وقوع الطلاق رجعيا، لأنه كمن طلق وأعطى. نقله عبد الباقي، وهو خلاف ظاهر نقل ابن يونس؛ ولم أر من عزا التأويلين **ويكره الخلع الذي دون عِوض ودون إسقاط** في المعين: ويكره للرجل أن يطلق طلقة مبارأة أو صلح أو خلع، دون أخذ شيء أو إسقاط، لوقوعه خلاف السنة. ونحوه في المقصد المحمود، وللمتيطي. **وفيه إن عرض**

الحديث : [1] - بلوغ المرام، ص252 ط مكتبة دار السلام.

خليل وَبَائِنَتْ وَلَوْ بِلاَ عِوَضٍ نُصَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَإِعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْيِهَا

التسهيل

واحدة بائنة وقيل بل رجعية وعلى الاول العمل
وبالثلاث قال عبدا الملك هذا الذي عن ابن يونس حكي
وإن مع البذل على الرجعة نص بانت على المشهور مما يُقتنص
وصدر الجلاب بالنفي وإن أعطته في العدة للنفي تبن
بطلقة غير التي قد أسلفا للعتقي والإمام المقتفى
ولابن وهب بالتي منه خلت أشهب إن يَعُد يُعِد ما بذلت

التذليل

واحدة بائنة هذا قول ملك وابن القاسم، كما للخمي، وهو قول أصبغ ، كما لابن يونس وقيل بل رجعية وهو المردود بلو في الأصل، وهو قول مطرف وأشهب وابن عبد الحكم، كما للخمي وابن عرفة وعلى الأول بالنقل العمل قال في المقصد المحمود: وبقول ابن القاسم مضى العمل. المتيطي: وبه القضاء ومثله في المعين وبالثلاث قال عبدا بالتثنية الملك ابن الماجشون وابن حبيب. نسبه للأول اللخمي وابن عرفة وغير واحد. ولما ذكره ابن يونس قال: قال ابن حبيب: وبقول ابن الماجشون، أقول. وإلى عزو ابن يونس هذا أشرت بقولي هذا الذي عن ابن يونس حُكي مومئا إلى قول الرهوني: لما ذكر في التوضيح قول مطرف، قال عقِبَه قال ابن حبيب: وبه أقول؛ وهو قول أشهب وابن عبد الحكم؛ والقول الثالث: تلزمه الثلاث انتهى منه ولم يتعقبه الناصِرُ في حاشيته، وفيه نظر، لمخالفته لنص ابن يونس السابق. فتأمله. انتهى وإن مع البذل على الرجعة نص بانت على المشهور مما يُقتنص وصدر الجلابُ بالنفي ابن حارث: اتفقوا على أنه إن خالعها أو صالحها أنه واحدة بائنة، ولو شرط أنها رجعية، فرواية الأكثر أنها بائنة. ابن سلمون: وكذا إن طلقها رجعية على أن أسقطت عنه نفقتها طول العدة، فإنها تنفذ، وتكون بائنة عند ابن القاسم انتهى. وفي اختصار ابن هرون: ولو طلقها واحدة على أن أسقطت عنه نفقة العدة إلا أن يراجع، لكانت عند ابن القاسم بائنة، لأنها على فداء، وما استثنت من الرجعة باطل. الحطاب عند قول الأصل: أو على الرجعة: هذا خلاف ما صدَّر به ابن الجلاب، ونصه: ولو خالعها على أن له الرجعة إليها، لصحت رجعته، وقيل: لا يكون له رجعة، وشرطه باطل. انتهى وما صَدر به هو رواية الأقل، وبها أخذ سحنون، واعتمدت كالأصل الرواية الأخرى لأنها رواية الأكثر كما في ابن عرفة، ولأنه استظهرها بعض القرويين، ولقول ابن شأس وغيره: إنها مذهب المدونة، ولتصريح ابن الحاجب بتشهيرها، ونصه: فلو وقع النص على رجعية ببذل فبائن على المشهور.

وإن أعطته في العدة للنفي أي على أن لا رجعة له عليها تبن بطلقة غير التي قد أسلفا للعتقي والإمام المقتفى ولابن وهب بالتي منه خلت أشهبُ إن يَعُد من الثلاثي يُعِد من الرباعي ما بذلت ابن عرفة: أخذه مالا منها في العدة على أن لا رجعة، في كونه خلعا بالأولى، أو بأخرى، ثالثها: إن ارتجع رَدَّ المال؛ الأول لابن وهب، والثاني لابن القاسم وملك، والثالث لأشهب

خليل كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا وَالْمُخْتَارُ نَفْيُ اللزُومِ فِيهِمَا وَطَلاَقٍ حُكِمَ بِهِ إلاَّ لإيلاَءٍ وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ لاَ إنْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِلاَ عِوَضٍ أَوْ طَلَّقَ

التسهيل

وإن يـــزوج أو يبـــع هـــزلا فـــلا	شـــيء ويـــؤلي لم يـــزوج مُرسِـــلا
ولزمـــت بائنـــة إن فيهمـــا	يَجِـــدَّ والمختـــار أن لا تلزمـــا
وهـــو البتـــات لابـــن عبـــد الحكـــم	وإن نقـــل بـــالأل الاقـــوى يلـــزم
نكالـــه ولم تكـــن مـــن أوبـــه	لهـــا ولا للغـــير دون توبـــه
تـــدرى وبـــان مـــا الإمـــامُ طلقـــه	إلا لإيـــلاء وعســـر نفقـــه
وإن بـــلا قصـــد ثـــلاث طلقـــا	بغـــير شـــيء ونـــوى أو نطقـــا
أن لا ارتجـــاع فـــالطلاق رجعـــي	ومـــا طـــلاق بـــاذل بخلـــع
ووردت فيهـــا روايـــة علـــى	بيْنونـــة عـــن ملـــك وفصـــلا
محمـــد بأنـــه إن كـــان ذا	جـــرى علـــى جهـــة خلـــع نفـــذا

التذليل وإن يزوج أو يبع هزلاً فلا شيء ويؤلي لم يزوج مُرْسِلا باسم الفاعل أي مطلِّقا ولزمت بائنة إن فيهما يَجِدَّ والمختار أن لا تلزما سمع عيسى ابن القاسم: من باع زوجته لمسغبة وأقرت له بذلك، عُذِرَا، ولم تُحَدَّ، وتكون طلقة بائنة، وقاله ملك، ويرجع عليه مشتريها بالثمن، المتيطي: قال أبو الحسن: وقول ملك أن لا يكون البيع طلاقا أحسن؛ قال: ويختلف أيضا إذا زوَّجها على مثل ذلك. يعني بأبي الحسن اللخميَّ المتيطي أيضا: قال ابن القاسم: من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: ويحلف في التزويج أنه لم يرد طلاقا، وإن كان جادًّا في الوجهين فهو البتات؛ قاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم في البيع: إنه طلقة بائنة، وقال ملك: إذا باعها نُكِّل نكالا شديدًا وطلقت به بواحدة وليس له أن يرتجعَها؛ ولا يتزوجُها ولا غيرها حتى تعرف منه التوبة. انتهى

وهو البتات لابن عبد الحكم تقدم آنفا نقله عن المتيطي عنه وإن نَقَلْ بالأل الاقوى بالنقل، وكونُه الأقوى مستفادٌ في الأصل من التصدير به يلزم نكاله ولم تكن له من أَوْبَهْ لها ولا للغير دون توبه تُدرى تقدم آنفا نقلُ المتيطي هذا عن ملك وبان ما الإمام طلقه إلا لإيلاءٍ وعُسر نفقه ابن الحاجب: كل طلاق يطلقه السلطان فهو طلقة بائنة، كالمطلق عليه بالضرر، والجنون والجذام والبرص، إلا مَن طلق عليه بعدم النفقة أو بالإيلاء فهما رجعيتان وإن بلا قصدِ ثلاث طلقا بغير شيء ونوى أو نطقا أن لا ارتجاعَ فالطلاقُ رجعي اللخمي: قال؛ ملك: من قال أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها، ولم ينو الثلاث، كانت واحدة، وله الرجعة وقولُه: لا رجعة لي باطلٌ؛ يريد أن ذلك سواءٌ قال ذلك قولا، أو نواه انتهى وانظر حاشية كنون عند قول الأصل: نص عليه وما طلاقٌ باذل بخلع ووردت فيها رواية على بينونة عن ملك وفصلا محمدٌ بأنه إن كان ذا جرى على جهة خلع نفذا

خليل أَوْ صَالَحَ وَأَعْطَى وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إلاَّ أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

إلا فرجعي وأول على ... هذا الذي عن الإمام نقلا
وإن يصالحها على أن يدفعا ... جهلا فللخلع الإمام رجعا
وإن يخالعها على أن يدفعا ... فقبلت فما له أن يرجعا
كذاك لو لم يعطها واعترضا ... ما في الكتاب من خلاف قد مضى
بأنه فيما إذا صالح لا ... فيما إذا طلقها وبذلا

التذليل

إلا فرجعي وأول على هذا الذي عن الإمام نقلا ابن الحاجب: وفيها فيمن طلق وأعطى: أكثر الروايات رجعية. التوضيح لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة قال في التهذيب: وروي عن ملك رحمه الله أنها واحدة بائن؛ وفرق ابن المواز، فقال: إن كان ذلك على وجه الخلع فهي طلقة بائنة، وإن لم يجر ذلك بينهما فله الرجعة؛ وتأوَّلَ ابنُ الكاتب القول الذي وقع في المدونة بالبينونة عليه.

وإن يصالحها على أن يدفعا جهلا فللخلع الإمام رجعا ابن وهب عن ملك: وإذا صالحها على أن أعطاها شيأ من ماله جهلا أو ظنا أنه وجه الصلح، قال هي طلقة، وله الرجعة، ثم رجع فقال: لا رجعة له، إذا كان منهما على وجه الصلح، وقاله الليث، قال محمد: وعلى قوله الآخِر العمل انتهى

وإن يخالعها على أن يدفعا فقبلت فما له أن يرجعا كذاك لو لم يعطها ابن شأس: وقد روي فيمن قال: أخالعك على أن أعطيك مائة درهم، فقبلت، كانت بائنة، لا يملك رجعتها، وكذلك لو لم يعطها الزوج شيأ فخالعها فهي أيضا بذلك بائن. وفي إرخاء الستور من المدونة: وإن لم يكن لها عليه مهر ولا دين، فخالعها على أن أعطاها شيأ، أو لم يعطها، فذلك خلع، ولا رجعة له

واعترضا ما في الكتاب من خلاف قد مضى بأنه فيما إذا صالح لا فيما إذا طلقها وبذلا قال في التوضيح بعد ذكره تأويل ابن الكاتب تفصيل ابن المواز بأنه وفاق للمدونة: أبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق: وهذا الاختلاف إنما هو في موطإ ابن وهب والأسدية والموازية فيمن صالح وأعطى ليس فيمن طلق وأعطى؛ قال في النكت: وهذا هو الصحيح، والنقل الذي في المدونة ليس بصحيح؛ ولا خلاف فيمن طلق وأعطى أن له الرجعة لأنه إنما وهب لها هبة وطلقها، وليست من الخلع في شيء انظر بقية كلامه في البناني.

خليل وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ أَبًا أَوْ سَيِّدًا أَوْ غَيْرَهُمَا

التسهيل

والموجب الزوج المكلف ولو ... سفيها او ولي طفل أبا او
سيدا او غيرهما لا سيد ... بالغ او أبو سفيه يعقد
بغير أمر وعن اللخمي ... جواز تطليق على الصبي

التذليل

والموجب للخلع الزوج المكلف ابن شأس: أركان الخلع أربعة، العاقدان، والعوضان، الأول: الموجب وشرطه أن يكون زوجا مكلفا. الحطاب: لم يشترط فيه الإسلام كما قال ابن الحاجب، لأنه قال في التوضيح: اشتراط الإسلام مع كون المرأة مسلمة لا يظهر له كبير معنى ولو سفيها ابن سلمون: إن كان الزوج في ولاية، وهو بالغ، فخلعه جائز، وإن كان بغير إذن وصيه، لأن الطلاق بيده، ويلزمه إذا أوقعه. المتيطي: إلا أن يكون على أن يعطيها، فالخلع باطل، والمال مردود. الحطاب: وكأنه يعني أن الطلاق يلزمه ويرد المال. ابن الحاجب: وفي خلع السفيه قولان. قال في التوضيح: نحوُه في الجواهر، زاد: وإذا صححناه فلا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى وليه. ابن عرفة: وقول ابن شأس اختلف في خلع السفيه لا أعرفه، قال وعلى صحته لا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى الولي؛ وقال اللخمي: إن كانت رشيدة والزوج سفيها مضى الخلع، لأن الطلاق لا يرد، وإن كان في الخلع غَبْنٌ كُمِّل له خلع المثل، قلت: فيجب صرف الخلاف الذي نقله ابن شأس لتكميل خلع المثل، لارتفاع رفع الطلاق، ثم قال: وظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع إلى السفيه دون وليه؛ قال ابن فتحون والمتيطي: لا يفتقر المبارئ للولي لأن الطلاق إنما هو للسفيه بخلعه يأخذ منه أو يسقط دينا عليه بلا إذن الوصي في ذلك؛ قلت: لأنه عوض عن غير متموَّل السفيهُ مستقل به، فصار كهبة. انتهى جاءت كلمة متمول في نقل الحطاب مصحفة إلى مثمون او بالنَّقل ولي طفل أبا او بالنقل سيدا او بالنقل غيرهما ابن فتوح: ويجوز للأب ووصيه، والسلطان وخليفته المبارأة عن الصغير بشيء، يسقط عنه أو يؤخذ له، لا على غير ذلك وكذلك السيد في عبده الصغير كذا في المواق وعزاه بعد إلى ابن فتحون فليحرر قال في الشامل: وجاز لولي صغير وإن وصيا وحاكما ونائبه بالنظر كأب، ولا يطلقون بلا عوض على الأصح. ونفى الرجراجي الخلاف. انظر الحطاب لا سيد بالغ او بالنقل أبو جاء في الأصل على لغة النقص فلو تبعته في النظم لصدق فيه:

..... ومن يشابه أبه .....

لكني آثرت الغالب على النادر سفيه يعقد كل منهما الخلع بغير أمر ابن سلمون: ولا يجوز خلع الأب أو الوصي عليه – يعني البالغ الذي هو في ولاية – بغير إذنه على المشهور. وكذلك صرح بتشهيره المتيطي والموضح انظر الحطاب. ابن عرفة: في خلع الوصي عن سفيهه البالغ بغير أمره قولان، الأول سماع ابن القاسم ودليل نكاحها، والثاني قوله في إرخاء الستور، وجعل ابن الحاجب الأول المشهور، وعكسه ابن فتحون؛ وبأمره جائزٌ ماض ابن يونس: إذا زوج الوصي يتيمه وهو بالغ سفيه بأمره. أو زوج السيد عبده البالغ بغير أمره وذلك جائز عليه أو زوَّج ابنه أو يتيمه قبل البلوغ، ثم بلغ سفيها لم تجز المبارأة عن واحد من هؤلاء بغير إذنه، ولا يُكرَهون على الطلاق وعن اللخمي جواز تطليق على الصبي

خليل: لاَ أبُ سَفِيهٍ وَسَيِّدُ بَالِغٍ وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ وَمُمَلَّكَةٍ فِيهِ وَمُولًى مِنْهَا وَمُلاَعَنَةٍ

التسهيل:

والبالغ السفيه من دون عوض ... لمقتض جهل قبل أو عرض

ولا يجوز من مريض ونفذ ... وورثته هبه مما قد أخذ

وإرثه انف إن أتتها الهلكه ... كذا المخيرة والملكه

فيه وبالفراق تقضيان ... كفرقة الإيلاء واللعان

التذليل: **والبالغ السفيه من دون عوض لمقتض جُهل قبلُ أو عرض** ابن عرفة: اللخمي يجوز أن يطلق على السفيه البالغ والصغير دون شيء يؤخذ له، إذ قد يكون بقاء العصمة فسادا لأمر جُهل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق. البناني: وقد غاب هذا النقل عن الحطاب

ولا يجوز من مريض ابتداءً كما عبر به ابن رشد في الطلاق في المرض وفي كلام الإمام التعبير بالمنع، ومثله في كلام ابن يونس وأبي الحسن والرجراجي، وعبارة التوضيح: لا ينبغي وعبارة الشارح لا يسوغ. وفي المتيطية: وطلاق المريض وخلعه جائز، ويصح له ما أخذ من الزوجة، غير أنه إن مات من مرضه قبل ظهور صحته ورثته المرأة، بائنا كان أو رجعيا. الحطاب: يمكن أن يحمل قوله جائز على أن المراد لازم **ونفذ وورثته هبه مما قد أخذ** ابن عرفة: خلعُ المريض تامٌّ وورثته إن مات، قال أبو عمران: وترث من المالَ الذي أعطته انتهى ابن الحاجب: وطلاق المريض وإقراره به كالصحيح في أحكامه، وتنصيف صداقه وعدة المطلقة، وسقوطها في غير المدخول بها؛ إلا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة، إن كان مخوفا قضى به عثمن رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن. قال في التوضيح: وترثه سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا، ثلاثا أو واحدة، انقضت عدتها أم لا؛ قال: وترثه من جميع ما ترك، حتى ما اختلعت به منه هذا مذهب المدونة قال: وروي عن ملك أنها لا ترث منه لضعف التهمة لأن الفراق، وإن كان ابتداؤه منه، لم يستقل به، وإنما تممته هي أو غيرها، وهذا مقابل المعروف. الحطاب: يعني في قول ابن الحاجب على المعروف. وأنكره ابن عرفة **وإرثه انف إن أتتها الهلكه** تقدم قول ابن الحاجب: إلا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة. ملكٌ من ملَّك امرأته في مرضه بائنا أو خالعها أو كان الطلاق في مرضه بأي وجه كان، فإنه لا يرثها إن ماتت وهي ترثه إن مات من ذلك المرض كذا في نقل المواق ولعل فيه سقطا يبينه النقل الآتي على قولي كذا المخيرة والملكهْ فيه وبالفراق تقضيان. وفيها: إن جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء، فلم يطلق حتى مرض الزوج، فطلقها الوكيل في مرض الزوج، لزمه الطلاق، وترثه كما ترثه المفتدية في مرضه.

كذا المخيرة والملكه فيه وبالفراق تقضيان من المدونة: إن ملكها في مرضه أو خيرها، فاختارت نفسها أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه، فإنه لا يرثها إن ماتت، وترثه هي إن مات من ذلك المرض، لأن الطلاق جاء من قِبَلِه **كفُرقة الإيلاء واللعان** جعل ابن الحاجب الإيلاء واللعان مثل المخيرة قال: بخلاف الردة. ومن المدونة: لعانه إياها في مرضه كطلاقه. نقله المواق؛ ونقل قول ابن عرفة: وجعل ابن شأس الملاعن في المرض من هذا بعيد. فانظر كيف يستبعده إذا كان كما نقل في المدونة؟

خليل أَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا لَمْ تَرِثْ إلاَّ فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ الأَوَّلِ وَالإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كَإِنْشَائِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ الإِقْرَارِ وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلاَقِهِ فَكَالطَّلاَقِ فِي الْمَرَضِ

التسهيل

كذا إذا ما أحنثت أو طلقت ... فيه وبعدُ أسلمت أو عتقت

أو نكحت غيرا وأزواجا ترث ... وإن تكن في عصمة لم تكترث

وإنما تنقطع العلاقه ... بصحة معيدة للطاقه

فإن يطلق بعدها في مرض ... وعدة الأول لما تنقض

لم ترث الا أن يموت فيها ... إذ ما لثان عدة يحصيها

والاعتراف فيه كالإنشا اعتبر ... وتَبدأ العدةُ من يوم يُقِر

وإن تقم بينة بعد المنى ... به يكن مثل الطلاق في الضنى

التذليل

كذا إذا ما أحنثت من المدونة: إن قال لها الزوج في صحته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق البتة، فدخلتها وهو مريض، فإنها ترثه. الحطاب: أشار إلى أنه لا فرق في كون الفراق من الرجل أو من المرأة فسخا كما في اللعان أو طلاقا كما في غيره، تسببت المرأة في ذلك كما إذا أحنثته أم لا. انظر الفروع الأربعة التي ذكرها هنا تستفد. ومما تستفيد أن النشوز لا يقطع الميراث أو طُلقت فيه وبعدُ أسلمت أو عتقت محمد: لو طلق المريض أمة أو ذمية فعتقت أو أسلمت بعد العدة قبل موته ورثته. الباجي: وهو قول ابن القاسم، خلافا لسحنون وابن الماجشون أو نكحت غيرا وأزواجا ترث وإن تكن في عصمة لم تكترث وإنما تنقطع العلاقه بصحة معيدة للطاقه من المدونة: لا تجوز الوصية لمطلقة في المرض وإن تزوجت أزواجا لأنها ترثه، ولا يرفع إرثها إياهُ نكاحُها غيرَه، ولو تعدد ولو طلقها كل منهم في مرضه ورثت الجميع، ولو كانت زوجا لغيرهم؛ وصحته بعده تصيره كطلاق صحيح

فإن يطلق بعدها في مرض وعدة الأول لما تنقض لم ترث الا بالنقل أن يموت فيها من المدونة: من طلق في مرضه واحدة يملك فيها الرجعة، ثم صح ثم مرضٍ فأردفها طلقة أو أبتّها، لم ترثه إلا أن يموت وهي في العدة من الطلاق الأول: لأنه في الطلاق ليس بفار، إلا أن يرتجعها من الطلاق الأول، ثم يطلقها في مرضه الثاني، فترثه إن انقضت عدتها، لأنه بارتجاعها صارت كسائر أزواجه، وصار بالطلاق الثاني فارًّا من الميراث إذ ما لثان عدة يُحصيها أشرت به إلى قول الحطاب: ولا عبرة بالطلقة الثانية، لأنها لا تستأنف عدةً لها وإنما تحسب عدتها من الطلقة الأولى؛ وإن كان قول المصنف إلا في عدة الطلاق الأول، يوهم أن ثَمَّ عدةً أخرى. انظر كلامه السابق واللاحق. وفي قولي يحصيها اقتباس من قوله تعلى ﴿وأحصوا العدة﴾ ولولا ذلك لقلت تحصيها بالتاء لقول الحطاب وإنما تحسُب عدتها إلى آخره والاعتراف بالطلاق فيه الضمير للمرض كالإنشا بالقصر للوزن اعتبر خبر المبتدأ وتَبدَأ العدة من يوم يُقِر ابن شاس: الإقرارُ بالطلاق في المرض كالإنشاء، إلا أن العدة من يوم الإقرار كذا في مطبوعته ومطبوعة المواق نقلا عنه ولعل الأصل لأنَّ العدة وإن تقم بينة بعد المَنى به يكن مثل الطلاق في الضنى الباجي: قال ابن القاسم: من مات فشهدت

خليل وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ وَلاَ حَدَّ وَلَوْ أَبَانَهَا ثمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ يَجُزْ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ يُرَدُّ أَوْ الْمُجَاوِزُ لإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا

التسهيل

وإن بـــه في ســـفر أشـــهد ثـــم ... وطـــئ ثـــم إذ أتـــوا كـــذبهم

معترفـــا بـــالوطء فـــرق ولا ... حـــد إذ الآن الطـــلاق حصـــلا

وإن يراجـــع بعـــدما أبانـــا ... فيـــه ولم يصـــح منـــه كانـــا

كنـــاكح فيـــه فيفســـخ ولـــو ... دخـــل في الأصـــح والفســـخ نفـــوا

إن حُمِـــل المهـــر ولا يجـــوز ... خلـــع المريضـــة ولا يفـــوز

بـــالإرث إن ماتـــت كعكســـه وقـــد ... بانـــت ومـــا مـــن عـــوض أعطتـــه رد

والعتقـــي قـــد أجـــاز مـــا حصـــل ... بمثـــل إرثـــه فـــأدنى وحمـــل

ذاك علـــى التفســـير جـــل مـــن شـــرح ... وبعضـــهم علـــى الخـــلاف والأصـــح

التذليل

بينة أنه طلق امرأته البتة في صحته ورثته كما لو طلق في مرضه، لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم وإن بينة في سفر أشهد ثم وطئ ثم إذ أتوا كذبهم معترفا بالوطء فُرِّقَ ولا حَدَّ إذ الآن الطلاقُ حَصَلا في أواخر كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن طلق زوجته في سفر ثلاثا ببينة ثم قدم قبل البينة فوطئها ثم أتت البينة فشهدوا بذلك وهو منكر للطلاق ومقر بالوطء فليفرق بينهما ولا شيء عليه. الأبهري: وإنما ذلك لأن الزوجية بينهما حتى يحكم بالطلاق. ابن المواز: إنما لم يجب عليه لأن العدة من يوم الحكم؛ المازري: إنما لم يجب عليه الحد لأنه كالمقر بالزنا ثم رجع؛ وقال غيره: لأنه يجوز عليه أن يكون نسي. عياض في قولها فليفرق بينهما: ظاهره إنها تعتد من يوم الحكم ومثله قول ابن محرز: ظاهره أنها تعتد من اليوم. انظر الحطاب هنا لاستكمال الموضوع

وإن يراجع بعد ما أبانا فيه ولم يصح منه كانا كناكح فيه فيفسخ ولو دخل في الأصح قاله في الشامل فهو وجه التشبيه في الأصل كأصله أما الإرث فقد ثبت لها قاله في التوضيح المواق: من المدونة من طلق في مرضه قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته، فلا نكاح لها، إلا أن يدخل بها، فيكون كمن نكح في المرض وبنى فيه وقال بعض القرويين: يفسخ ولو بنى قيل: وإنما فسخ وإن كان الميراث لها ثابتا بطلاقها في المرض للغرر في المهر، بحيث لو تحمل بالمهر أجنبيٌّ لم يفسخ لثبوت المهر في مال الأجنبي والإرْثِ بالنكاح الأول، وقيل غير هذا. راجع ابن عرفة انتهى وإلى عدم الفسخ إذا تحمل أجنبي بالمهر، أشرت بقولي والفسخَ نفوا إن حُمِل المهر ومعنى الغرر في المهر أنه يكون في الثلث فلا يدرى أيحمله أم لا؟ انظر البناني ولا يجوز خلع المريضة عبرت بلا بدل لم لأن المقام للا. المواق: ابن رشد ظاهر الموازية مع المدونة عدم جواز خلع المريضة ولا يفوز بالإرث إن ماتت كعكسه وقد بانت وما من عوض أعطته رد والعتقي قد أجاز ما حصل بمثل إرثه فأدنى وحمل ذاك على التفسير جل من شرح وبعضهم على الخلاف والأصح

خليل وَوُقِفَ إِلَيْهِ تَأْوِيلاَنِ وَإِن نُّقِصَ وَكِيلُهُ عَن مُّسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ

التسهيل

على الذي للجل أن المرعي ... في قدره يوم التوى لا الخلع

فيوقف الجميع حتى يعرفا ... ماذا يكون من وفاة أو شفا

وإن يوكل ويسم فنزل ... وكيله عما له سمى بطل

وإن له يطلق ويزعم أن قصد ... مثلا يصدق بيمين وانتقد

التذليل

على الذي للجل أن المرعي في قدره يوم التوى لا الخلع فيوقف الجميع حتى يعرفا ماذا يكون من وفاة أو شفا ابن شأس: والمريضة إذا اختلعت بخلع مثلها مضى ذلك على ورثتها في رواية ابن وهب. ومذهب الكتاب في ذلك أنه لا يجوز للزوج منه إلا قدرُ ميراثه منها أو أقل وهل يعتبر قدر ميراثه منها يوم الخلع أو يوم الموت؟ فيه خلاف، ثمرته الحكم برجوع الورثة على الزوج لو هلك مالها أو بعضه قبل الموت وعدم رجوعهم. انتهى ومن المدونة: إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها. ابن القاسم وأنا أرى لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز، وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز، ولا يتوارثان عياض في كون قول ابن القاسم تفسيرا أو خلافا قولان للأكثر والأقل. وروي عن ملك: ويوقف المال حتى تصح أو تموت انتهى نقله المواق. البناني: وعلى المصنف درك في عدم اقتصاره على تأويل الأكثر، وعليه فاختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع إن كان قدر الميراث فأقل، أو يعتبر يوم الموت فيوقف المخالع به كله إلى يوم الموت، فإن كان قدر ميراثه فأقل أخذه وإن كان أكثر فاختلف فابن رشد يقول: إن كان أكثر لا شيء له منه؛ ولا إرث بحال واللخمي يقول: له منه قدر ميراثه ويرد الزائد؛ أما لو صحت فيأخذ جميع ما خالع به. وبه يعلم أن ما اقتضاه كلام المصنف من أن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل هما في الجواز وعدمه. انتهى وقد صرحت أن الأصح على تأويل الأكثر مراعاة يوم الموت، وإن كان المصدر به في نقل البناني كابن شأس مراعاة يوم الخلع، لأن الأول هو الموافق لما روي عن ملك من وقف المال حتى تصح أو تموت ولأن الحطاب قد اقتصر عليه.

وإن يوكل ويُسَمِّ فنزل وكيله عما له سمى بطل ابن عرفة: التوكيل على الخلع جائزٌ، كالبيع لا كالنكاح فيجوز توكيل الزوج امرأة. ابن شأس: ولو قال خالعْها بمائة فنقص لم يقع طلاق. ونحوه لابن الحاجب خليل: وهذا ظاهر في النقص الكثير وأما اليسير فينبغي أن يختلف فيه كالبيع ونحوه لابن عرفة. الحطاب: والذي مشى عليه المصنف أن المخالفة في البيع بالنقص اليسير لا تغتفر كما اختاره عبد الحق وابن يونس واللخمي والمتيطي. فإن خالع بما سماهُ أو زاد فلا شك في وقوع الطلاق البائن. قاله في التوضيح. قال في الشامل: ولا ينفذ إن وكل اثنين إلا باجتماعهما ونقله ابن عرفة عن المدونة وإن له يُطْلِق ويزعُمْ أن قصد مثلا يصدق بيمين قاله ابن الحاجب. ومثله لابن شأس ولم يذكر يمينا ولم يذكرها ملك في المجموعة، ففيها لابن القاسم عن ملك: من وكل من يصالح عنه امرأته فصالحها بدينار فأنكره الزوج فله ذلك إنما يجوز عليه صلح مثلها. وانتقد

خليل وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَرُدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ

التسهيل

تحليفه شارح أصل الأصل أو ... يطلق لها يحلف وفي استفتا نفوا

وإن يزد وكيلها يغرم مَّا ... زاد على المثل أو المسمى

وبشهادة سماع بالضرر ... يرد ما أعطت وتؤلي أن صدر

له ....

التذليل

تحليفه شارح أصل الأصل أعني ابن عبد السلام فإنه قال: ولا يكاد يوجد النص على اليمين، وظاهر الرواية سقوطها كما في البيع وقد يقال بثبوتها هنا لأن السلعة في البيع لها قيمة كالمقررة ولا قيمة هنا. خليل والظاهر أن اليمين هنا تجري على الخلاف في توجُّهها في أيمان التهم. ابن عرفة بعد ذكره اعتراض ابن عبد السلام قلت: لا يبعد إجراؤه على أن العرف كشاهد واحد. **أو يُطْلِقْ لها يحلف** نص ملك في العتبية على اليمين فيمن قال لامرأته إن دعوتني إلى صلح فلم أجِبْك فأنت طالقٌ فأعطته دينارًا فقال: لم أرِدْ هذا وإنما أردت نصف ما تملكينه قال: لا يلزمه الخلع، ويحلف ويخلى بينه وبينها. ابن القاسم: وإن لم تكن له نية فلم يجبها حنث. وقد تصحفت كلمة نية في مطبوعة الحطاب إلى بينة. ابن رشد: ولو قال لها: إن دعوتني إلى صلح من غير تعريف لوجب أن لا يُنَوَّى مع قيام البينة فإنه إنما يقال مع الألف واللام لاحتمالها الجنس والعهد. وقد تصحفت كلمة صلح في مطبوعة الحطاب إلى الصلح. **وفي استفتا** بالقصر للوزن **نفوا** اليمين. أشرت بهذا إلى قول صاحب البيان: قوله يحلف يدل على أنه لم يكن مستفتيا في يمينه وإنما كان مخاصما، وحلف لأنه ادعى نية تخالف ظاهر اللفظ، ولو كان مستفتيا لَقُبل منه بغير يمين. انظر الحطاب وصحح نسختك

وإن يزد وكيلُها يغرم مَّا زاد على المثل في الإطلاق **أو المسمَّى** في التسمية. الحطاب: شمل قوله زاد ما إذا سمت له عددا فزاد عليه، وما إذا أطلقت له فخالع بأكثر من خلع المثل فإنَّ الزيادة في الوجهين على الوكيل، وأما ما سمته المرأة أو خلع المثل إذا أطلقت فإنه يلزمها إن أضاف الخلع إليها، أو لم يصرح بالإضافة إليها أو إلى نفسه، وإن أضافه إلى نفسه لزمه. وذكر نص الشامل والجواهر. وذكر عن التوضيح أن الزيادة اليسيرة تلزمها، كالوكيل على شراء سلعة، وذكر نحوه عن ابن عرفة **وبشهادة سماع بالضرر يرد ما أعطت** ابن رشد: وإن شهد بالضرر شاهدان أو شاهد وامرأتان رد لها مالها بغير يمين، ويجوز فيه شاهدان على السماع دون يمين **وتؤلي أن صدر** له الحطاب عن المتيطي: وتحلف مع بينتها أن فعلها ذلك للإضرار الذي أثبتته وليست اليمين التي أثبتها المتيطي بالتي نفاها ابن رشد فالتي نفاها ابن رشد هي اليمين على إضراره بها كما هو واضح من كلامه والتي أثبتها المتيطي هي اليمين على أنها إنما اختلعت لأجل الإضرار، لاحتمال أن تكون قد أسقطت ذلك الضرر ورضيت بالمقام معه، ثم اختلعت لغرض آخر. وهذا المعنى صريح في كلام المتيطي، وقد صرح به غير واحد، منهم ابن عات في الطرر وابن فتحون في الوثائق وجزم به ابن رشد نفسه في الأجوبة. انظر الرهوني وانظر تنبيهي الحطاب في الضرر وشهادة السماع به

خليل وَبِيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أوِ امْرَأَتَيْنِ وَلاَ يَضُرُّهَا إسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرْعَاةِ عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

..... وإن قطعٌ من اثنتين تم	أو عدل اوفت النصاب بالقسم
ولا يضرها على الأصح	إسقاط مسترعاتها بالفتح
ورسمت في الأصل بالياء كما	جاء الهجاء في تقاة محكما
بل باتفاق كالتي ما شعرت	بها وفي الأصح إن كانت درت
كذا يرد مالُها لها متى	ما ثبتت بينونة من الفتى

التذليل

وإن قطع من اثنتين تم أو عدل اوفت بالنقل أي أكملت النصاب بالقسم أما مسألة شهادة امرأتين ففي سماع عيسى ابن القاسم. ابن رشد: جاز في هذه الشهادة النساء لأنه مالٌ والطلاق قد وقع بغير شهادتهن. وأما مسألة شهادة الواحد، ففي ابن سلمون وعللها بأنه حكم في مال، قال: وإن شهد شاهد على القطع، وشهد آخر معه على السماع نفذ ذلك أيضا.

ولا يضرها على الأصح إسقاط مسترعاتها وهي البينة التي أشهدتها قبل عقد الخلع أنها متى افتدت من زوجها بشيء فليس عن طوع منها ولا التزام وإنما يحملها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها، وأنها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه. بهذا فسر الاسترعاءَ صاحب الفائق وغيرُه بالفتح ورسمت في الأصل بالياء كما جاء الهجاءُ في تُقاة محكما وقراءتها في الأصل بالياء لحن فاحش. انظر شرح عبد الباقي. قال ابن عقيل في المساعد: وأما نحو حصاة مما لحقه هاء التأنيث فالبصريون يكتبونه بالألف وأجاز الكوفيون كتبه بالياء نحو حصية

بل لا يضرها إسقاطها باتفاق كالتي ما شعرت بها وفي الأصح إن كانت درت البناني: واعلم أن هنا ثلاث مسائل، صرح بها في التوضيح فقال عن ابن راشد ما نصه: وإن اعترفت في عقد الخلع بالطوع، وكانت استرعت فلها الرجوع باتفاق، وكذلك إن لم تسترع فقامت لها بينة لم تكن علمت بها، وأما إذا كانت تعلم بها، ففيه نظر والذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما أن لها الرجوع، ولا يضرها أيضا إسقاط البينة المسترعاة ولا غيرها، وهو أصوب، لأن ضرره بها يحملها على أن تعترف بالطوع ومن ابتُلِيَ بالأحكام يكاد يقطع بذلك انتهى وقال أبو الحسن: ولو كتب في الوثيقة طائعة غير مشتكية ضررا، وأسقطت الاسترعاء في الاسترعاء إلى أبعد غاياته، وأقصى حدوده ونهاياته فلا يسقط ذلك حقها لأنها تقول: لو لم أقل ذلك لما تخلصت منه. وأحال على وثائق الجزيري. وانظر الحطاب للخلاف في سقوط التباعة عن الحميل إذا أثبتت الضرر. وقولي: كالتي ما شعرت بها، تشبيه في الرجوع المعلوم من عدم ضرر إسقاط البينة المسترعاة.

كذا يُرد مالُها لَها متى ما ثبتت بينونةٌ من الفتى من المدونة: إن خالعها على مال، ثم تبين أنه قد أبتها قبل ذلك، أو ينكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما فالخلع ماض، وترجع بما أخذ منها ابن عرفة: وللزومية الخلع العوض من الجانبين امتنع في فقد العصمة، لا في ملكها الزوجةُ، فيمتنع في البائن

خليل وَبِكَوْنِهَا بَائِنًا لاَ رَجْعِيَّةً أَوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلاَ طَلاَقٍ أَوْ لِعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِق ثَلاَثًا لاَ إِن لَّمْ يَقُلْ ثَلاثًا وَلَزِمَهُ طَلْقَتَان

التسهيل

وارتدفت في عدةٍ من رجعي	تُثبتُه بائنةٌ بالخلع
أو بان أن العقد يفسخ بلا	طلاق او بالزوج عيب انجلى
أو بان أنه عليه علقا	طلاقها الثلاث لا إن أطلقا
فطلقة واحدة جرا الحلف	وطلقة الخلع عليها ترتدف
وجاز شرط مؤنة الطفل مدى	رَضاعه فإن يكن ما ولدا
بعدُ فلا مؤنة للحبَل	.....

التذليل والمرتدة والملاعنة كأجنبية لا في المخيَّرة لأنه منها رَدٌّ. انتهى ولا تعذر بالجهل. قاله في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك وارتدفت في عدةٍ من رجعي تُثبته بائنة بالخلع فلا يرد ما أخذ لمصادفة الخلع محلا. قاله عبد الباقي وهو ظاهر أو بان أن العقد يفسخ بلا طلاق من المدونة: إن خالعها ثم بان أنها أخته من الرضاع أو أمْرٌ لا يُقَرَّان عليه، نفذ الخلع ورجعت بما أخذ منها ومنها أيضا: إن بان كون نكاح من اختلعت قبل البناء بغير ولي، أو بغرر تم للزوج ما أخذ. الحطاب يعني أن النكاح المجمع على فساده الذي يفسخ بغير طلاق، إذا خالعت المرأة فيه، فإن الزوج يَرُد المال بخلاف غير المجمع على فساده فإن في رد المال فيه قولين مبنيين على أنَّ فسخه هل هو بطلاق أم لا؟ قاله في التوضيح وقد علمت أن المشهور يفسخ بطلاق فيكون الجاري عليه أنه لا يرد المال و لهذا قال هنا: يفسخ بلا طلاق او بالنقل بالزوج عيب انجلى تقدم نص المدونة بهذا في التعليق على قولي كذا يرد مالُها لَها متى ما ثبتت بينونة من الفتى

أو بان أنه عليه علَّقا طلاقها الثلاث من المدونة: إن حلف بطلاقها البتة أن لا يخالعها فخالعها فالخلع ماض وترجع عليه بما أخذ منها لا إنْ أطلقا فطلقة واحدة جرًّا بالقصر لغة الحلف وطلقة الخلع عليها ترتدف اللخمي عن المنتخب إن قال أنت طالق إن صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين ثم وقعت عليه طلقة الصلح وهي في عدة منه يملك الرجعة فلا يرد ما أخذ منها. وسمع عيسى ابنَ القاسم من حلف بطلاق امرأته واحدة لا صالحها لا يرد عليها ما أخذ منها، ولو كان حلف بالبتة رد لها ذلك. انظر المواق والرهوني

وجاز شرط مؤنة الطفل مدى رَضاعه فإن يكن ما وُلدا بعدُ فلا مؤنة للحبل ابن غازي في قول الأصل: وجاز شرط نفقة ولدها هو أعم من أن يكون شرط ذلك عليها حال حملها بذلك الولد أو بعد وضعه ولا يُنافيه تفريعه على أحد الوجهين في قوله فلا نفقة للحمل.

خليل وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلاَ نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدٌ شُرِطَ كَمَوْتِهِ

التسهيل

.....بل	قيل وذا المختار تبقى للحبل
وسقطت نفقة الزوج أو الـ	ـفطيم كالرضيع بعد أن فُصِل
وبلزومها القضاءُ وسقطْ	بالموت في الحولين باقي المشترط
كذاك يلغو شرطها إن اتخذ	أهلا سواها أن يرد ما أخذ

التذليل

بل قيل وذا المختار تبقى للحبل ابن عرفة إن خالعها ثم ظهر بها حمل فلها نفقتها مدة حملها وكذلك لو كانت ظاهرة الحمل حين الخلع، إلا أن يشترط إسقاطها. ولو شرط أن لا نفقة للولد فروى محمد: تسقط نفقتها مدة حملها، وقال ابن القاسم والمغيرة وابن الماجشون: لها نفقة الحمل، لأنها لم تذكره. اللخمي وهذا أحسن لأن ذلك حقان خالعت على أن أسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر، وقد قال ملك: إذا بارأها على أن لا تطلبه بشيء فظهر بها حمل إنه يلزمه النفقة عليها طائعا أو كارها. ابن رشد رأى في سماع أشهب أن نفقة الحمل تسقط تبعا لما التزمته من رضاعه، وهذا كقولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة فدفع كراء شهر، فذلك براءة للدافع مما قبل ذلك وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يخالعها فدفع إليها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة.

وسقطت نفقة الزوج أو الفطيم كالرضيع بعد أن فصل وبلزومها القضاءُ ابن حبيب كان ملك لا يجيز أن يشترط عليها النفقة على فطيم ولا رضيع بعد الفطام، وقاله ابن القاسم وابن وهب ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ . ومن المدونة: إن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سمياه أو اشترط عليها الزوج نفقة نفسه سنة أو سنتين تَمَّ الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط ولا يلزمها ما أناف على الحولين من نفقة الولد، ولا ما اشترطه الزوج من نفقة نفسه وقال المخزومي: يلزمها نفقة الزوج، ونفقة الولد بعد الحولين، كالخلع بالغرر، وقاله سحنون ابن يونس: وهو أصوب ابن سلمون: وبهذا جرى العمل والقضاء. ابن العطار وبقول المغيرة القضاء عندنا وكذلك كان ابن لبابة لا يرى كلام ابن القاسم ولا روايته. **وسقط بالموت في الحولين باقي المشترط** من المدونة: إن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها، قال ملك: ولم أر أحدا طلب ذلك. ابن سلمون وقيل للأب أن يرجع عليها والقول الأول هو المشهور وبه القضاء. ونحوه للمتيطي. انظر الرهوني وانظره للخلاف في منعها التزوج مدة رضاع الطفل

كذاك يلغُو شرطها إن اتخذ أهلا سواها أن يَرُدَّ ما أخذ قال ملك: إن خالعته على شرط أن لا ينكح غيرها فإن فعل رد عليها ما أخذ منها فلا يلزمه الشرط، والخلع لازم ولا يرد ما أخذ منها إن نكح غيرها. نقله المواق وحلَّ به قول الأصل وزائد شُرط. البناني ويجوز أن يحمل قوله وزائد شُرط على ما هو أعم من النفقة كاشتراطه عليها أن لا تتزوج بعد الحولين فإنه لغوٌ قال ابن رشد: وفاقا ثم ذكر البناني الخلاف في اشتراط ذلك إلى مدة الفطام. وقد أحلتك فيه على الرهوني. ومحل منع شرط نفقة ما أناف على الحولين على القول به إذا لم يشترط الأب نفقة المدة المذكورة عاش الولد أو مات فيجوز عند ابن القاسم وغيره. كما في التحفة والتوضيح.

خليل وَإن مَّاتَتْ أو انْقَطَعَ لَبَنُهَا أو وَّلَدَتْ وَلَدَيْن فَعَلَيْهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الآبِق وَالشَّارِدِ إلاَّ لِشَرْطٍ لاَ نَفَقَةُ جَنِينٍ إلاَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أمِّهِ وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَّمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا قَوْلاَن

التسهيل

وإن تمت أو ينقطع منها اللبن ... أو تلد اثنين تكن منها المؤن

وينفقُ الأب لدى إعسارها ... ثم له الرجوع في يسارها

ومؤنة الشارد والآبق إن ... لم يشترط منه خلاف المستجن

قبل خروجه وفي الثمر لم ... يبد صلاحه تردد وتم

بالفعل دون شرط جري عرفهم ... بذاك فالصيغة ما منه فهم

التذليل

وإن تمتْ أو ينقطع منها اللبن أو تلد اثنين تكن منها المؤن أما مسألة موتها ففي المدونة: إن خالعها على أنَّ عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك فإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها. وأما مسألة انقطاع لبنها، ففيها قال المتيطي: إن انقطع لبنها دون السنتين استرضعته من مالها. وأما مسألة ولادتها اثنين، فقال فيها أيضا: يلزمها رضاعهما ولا تعذر إن قالت لا طاقة لي بهما.

وينفق الأب لدى إعسارها ثم له الرجوع في يسارها هذا هو المشهور الذي به القضاء وهو لملك وأشهب وعبد الملك. وأحد قولَي ابن القاسم وعنه أيضا: لا يتبعها وهو قول أصبغ كما في نقل أبي الحسن وروايتُه كما لابن سلمون. انظر الرهوني وإذا أشهدت في عقد الخلع أنها موفورة الحال، وأنها متى أثبتت أنها عديمة فذلك باطل، ثم أثبتت العدم، قال ابن رشد: لا تنتفع بما شهد لها من العدم حتى يشهدوا بمعرفة ذهاب مالها. وإن راجعها عادت النفقة عليه ولا تعود عليها إن طلقها ثانية إلا أن تتحملها. قاله ابن رشد

ومؤنة الشارد والآبق من أجرة طلبهما، والنفقة عليهما من وقت وجدانهما إلى حين وصولهما إليه، قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب إن لم يَشترطْ منه ابن الحاجب: نفقة الآبق والشارد على الزوج ما لم يشترطه خلاف المستجن قبل خروجه ابن عرفة، عن المتيطي عليها رعاية الغنم قبل ولادتها وهو نحو قول شيوخ عبد الحق: النفقة عليها إلى خروج الجنين. وفي الثمر لم يبد صلاحه ترددٌ لشيوخ عبد الحق المتيطي اختلفوا على من يكون سقي الثمرة. التوضيح والقولان في الثمرة التي لم يبد صلاحها لشيوخ عبد الحق البناني: وحينئذ فصواب المصنف تردد. وتم بالفعل دون شرط جري عرفهم بذاك ابن عرفة: ويتقرر بالفعل دون قول لنقل الباجي رواية ابن وهب: من ندم على نكاحه امرأة فقال أهلها نَرُدُّ لك ما أخذنا وترد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي تطليقة وسماع ابن القاسم. إن قصد الصلح على أن أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم، ولو لم يقل: أنتِ طالق البناني ويفيد أن ذلك لا يتقيد بالعرف خلاف ما في الزرقاني فالصيغة ما منها فُهم

خليل وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ وَإِنْ عُلِّقَ بِالإِقْبَاضِ أو الأدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إلاَّ لِقَرِينَةٍ وَلَزِمَ فِي أَلْفِ الْغَالِبُ وَالْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتِينِي أَلْفًا فَارَقْتُكِ أَوْ أَفَارِقُكِ إِنْ فُهِمَ الالْتِزَامُ أو الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا

التسهيل

لذا يتم بالمعاطاة ولا ... يختص بالمجلس ما منه على
إقباضها عُلِّق أو على الأدا ... إن كان من قرينة تجردا
وإن يخالعها بألف درهم ... فلم تجئ بغالب لم يلزم
إن تختلف في البلد النقود بل ... يختص بالغالب من نقد المحل
وفي متى جئتِ بألف يا تي ... فارقتكِ الماضي سِوًا والآتي
يلزم إن عنه التزام فُهما ... كالوعد إن ورطها وفيهما
قرائنُ الأحوال أو سوقُ الكلم ... مورد فرق وَاعِدٍ من ملتزِم

التذليل لذا يتِمُّ بالمعاطاة ابن عرفة: صيغة الخلع ما دل عليه ولو إشارة في المدونة: إن أخذ منها شيأ فانقلبت وقال ذاك بذاك ولم يسميا طلاقا، فهو طلاق الخلع، وإن سميا طلاقا لزم ما سميا. قال في التوضيح: وهو كالبيع في أنه لا بد من الإيجاب والقبول ولا يشترط أن يكون بصيغة خاصة بل تكفي المعاطاة، ونقل نحو ما نقل ابن عرفة عن المدونة ولا يختص بالمجلس ما منه على إقباضها عُلق أو على الأدا إن كان من قرينة تجردا هذا نحو عبارة ابن شأس. وفي إرخاء الستور من المدونة وإن خالعها على أن تعطيه ألف درهم، فأصابها عديمة جاز الخلع، واتبعها بالدراهم إلا أن يكون إنما صالحها على أنها إن أعطته الآن تم الصلح، فلا يلزمه الصلح إلا بالدفع.

وإن يخالعها بألف درهم فلم تجئ بغالب لم يلزم إن تختلف في البلد النقود بل يختص بالغالب من نقد المحل ابن شأس: إن خالعها على ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة فأتت بغير الغالب لم يلزمه طلاق، بل يختص وقوعه بالغالب.

وفي متى جئت بألف يا حرف نداء تي اسم إشارة فارقتك الماضي سوا بالقصر للوزن والآتي من باب مررت برجل سواءٍ والعدمُ يلزم إن عنه التزامٌ فُهما كالوعد إن ورطها: ابن شأس: ولو قال لها: متى ما جئت بكذا فارقتك أو أفارقك فأصل هذا أن ينظر فإن فُهِمَ عنه الالتزام لزمه وإن فُهِمَ عنه الوعد فالمذهب على قولين في وجوب الوفاء به. قال الشيخ أبو الطاهر: فأمَّا لو أدخلها في شيء بذلك الوعد فالمذهب اللزوم. قال: وفي هذه المسألة قولان منصوصان وهما منزلان على ما قلنا. وفيهما أعني صيغتي الماضي والآتي قرائن الأحوال أو سَوْقُ الكَلِمْ بمعنى الكلام كما في قوله تعلى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ مورد فرق واعِدٍ من ملتزم أصله قول على الأجهوري:

قرائن الأحوال أو سوق الكلام ... مورد فرق بين وعد والتزام

وغيرته لما فيه من تثمين تفعيلتي العروض والضرب

خليل أَوْ طَلِّقْنِي ثلاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَ بِالْعَكْسِ أَوْ أَبِنِّي بِأَلْفٍ أَوْ طَلِّقْنِي نصفَ طَلْقَةٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ

التسهيل

وإن ثلاثـــا ســـألت بـــألف ... فالثلـث في اســتحقاق الألْـف يكفـي

ومـــذهب الكتـــاب أن لا عوضـــا ... والعكـــس يلـــزم بـــه واعتُرضـــا

وإن لقولهـــا أبنّـــي بكـــذا ... يقـــل أبنتـــك ويســـكت نفـــذا

كـــذاك إن ســـالته نصـــف طلقـــه ... بعـــوض ففعَـــلَ اســـتحقه

كـــذاك إن وافـــق في لـــكَ كـــذا ... إن أنـــت طلقـــت جميـــع الشـــهر ذا

التذليل وإن ثلاثا سألت بألف فالثلث بالإسكان أي الواحدة في استحقاق الالف بالنقل يكفي ابن شأس فإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة استحق الألف على المنصوص ومذهب الكتاب أن لا عوضا لأن في شرطها الثلاث فائدة لها، وهي أن لا يجد الشفيع محلا، وما صدر به هو قول محمد لأنها نالت بالواحدة ما تنال بالثلاث لأنها بانت وملكت نفسها. انظر الرهوني والعكس يلزم به ابن شأس: ولو قالت طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، استحق الألف، ولا كلام لها على المنصوص. انتهى اللخمي وهذا قول ملك وأرى أن ينظر إلى سبب ذلك، فإن كان راغبا في إمساكها، فرغبت في الطلاق، أن لا مقال لها، وإن كان راغبا في طلاقها فأعطته على أن تكون واحدة أن ترجع بجميع ما أعطته. انظر الرهوني واعتُرضا ابن راشد: أما إذا قالت: طلقني واحدة، فطلقها ثلاثا فينبغي أن لا يلزمها شيء في زماننا، لأن الأزواج ينفرون من زواج المثلثات غاية النفور، والقضاة يضَيِّقون عليها الزواج ويكلفونها إثبات أن الزوج ممن لا يتهم بالتحليل. وتبعه ابن عرفة. ابن سلمون: وإن أوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق وسقط الخلع. المواق لم يعزه ابن عرفة لأحد قبله. البناني واعتمده في التحفة فقال:

وموقـــع الـــثلاث في الخلـــع ثبـــت ... طلاقـــه والخلـــع رد إن أبـــت

قال ابن الناظم: وظاهر ابن عرفة أنه ساقه نظرا من قبل نفسه، ولعله لم يقف على الموضع الذي نقل منه ابن سلمون إذ لا يمكن أن يأتي به ابن سلمون رأيا من قبل نفسه. الرهوني: جزم رحمه الله بأن ما لابن سلمون والتحفة موافق لبحث ابن عرفة، وأن موضوع ذلك هو موضوع كلام المصنف، وبه جزم التودي هنا وفي شرح التحفة وأصل ذلك لابن الناظم وتبعه من تبعه من شراحها، وذكر الرهوني بحثا لأبي علي في حاشيتها واستبعده فانظره إن شئت

وإن لقولها أبنّي بكذا يقل أبَنْتُكِ ويسكت نفذا ابن شأس: ولو قالت: أبني بألف فقال: أبنتك نفذ الخلع ولزمها الألف وقد تصحفت في المطبوعة كلمة نفذ إلى كلمة بعدَ فلم يُنتَبَهْ لها في التحقيق وهي في مطبوعة المواق غير المحققة على الصواب كذاك إن سالته بالتخفيف تلميحا لقوله :

ســـالتاني الطـــلاق أن رأتـــاني ... قـــل مـــالي قـــد جئتمـــاني بنُكْـــر

نصف طلقه بعوض ففعل استحَقَّهْ ابن شأس: ولو قالت: طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي بألف، فطلق بانت وعليها الألف كذاك إن وافق في لك كذا إن أنت طلقت جميع الشهر ذا

خليل فَفَعَلَ أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَدًا فَقَبِلَت فِي الْحَالِ أَوْ بِهَذَا الْهَرَوِيّ فَإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ أَوْ لاَ عَلَى الأَحْسَن

التسهيل

ولم تؤخر وكذا قد وردا ... في أنت طالق على ألف غدا

فقبلت في الحال أو قال بذا ... مروي ثم هرويا بان بل

إن غُرَّ وَالمَرْوِيُّ أفضل صفه ... لم يلزم الخلع لدى ابن عرفه

وإن بما في يدها الزوج خلع ... ففتحتها عن كدينار وقع

لا عن كدرهم على المختار ... وعَدّهُ أشهبُ ذا مِقدَار

قال وإن عن حجر تَفتح لمِ ... يلزمْ كفتحها لها عن عدم

وقول عبد الملك الأحسنُ إن ... لم يك فيها متموَّل تبن

التذليل ولم تؤخر ابن شأس: ولو قالت له: لك ألف إن طلقتني في جميع هذا الشهر، ولم تؤخر، استحق الألف إن وافق. وكذا قد وردا في أنت طالق على ألف غدا فقبلتْ في الحال ابن شأس: ولو قال أنت طالقٌ غدًا على ألف، فقالت في الحال: قبلتُ وقع الطلاق في الحال، واستحق الألف. أو قالت بذا المروي بإسكان الراء، نسبة قياسية إلى مروَ ونسبة الإنسان إليها مروزي بزيادة الزاي، قال بعض شيوخنا:

ومروزي جاء في الأناسي ... والثوب مروي على القياس

ثم هرويا بالفتح نسبة قياسية إلى هراة بان بل إن غُرَّ والمروي أفضل صفه لم يلزم الخلع لدى ابن عرفه ابن شأس: ولو قال إن أعطيتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي طلقت إذا أعطته ابن عرفة: الأظهر عدم اللزوم، إن كان المسمى أفضل وغرَّته وإن بما في يدها الزوج خلع المصباح: وخالعت المرأة زوجها مخالعة، إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية فخلعها هو خَلْعا والاسم الخلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه. ففتحتها عن كدينار وقع لا عن كدرهم على المختار اللخمي: إن قالت: أخالعك على ما في يدي، ففتحت يدها عن دينار وما أشبه ذلك، لزمه الخلع فإن كان مما لا قدر له كالدرهم فقال ملك: لا خلع بينهما. وهو أحسن.

وعَدّه أشهبُ ذا مِقدار قال وإنْ عن حجر تفتح لَمِ يلزمْ كفتحها لها عن عدم وقولُ عبد الملك الأحسنُ عند ابن عبد السلام إن لم يك فيها متموَّلٌ تبن المواق عكس هذا هو الذي قال فيه اللخمي: إنه الأحسن. ابن شأس: ولو خالعها على ما في يدها ورضيَ ففتحت يدها فلم يجد فيها شيأ، فقال أشهب لا يلزمه طلاق قال وكذلك إن وجد حجرا. وإن وجد ما ينتفع به كالدرهم ونحوه لزمه الخلع وقال ابن الماجشون: يلزمه الخلع لأنه رضي بما غرته وقاله محمد وسحنون. وكأن المواق نبت عينه عن هذا الكلام من ابن شأس فلم ينقله

خليل لاَ إنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لاَ شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ أوْ بِتَافِهٍ فِي إنْ أعْطَيْتَنِي مَا أخَالِعُكِ بِهِ

التسهيل

وإن تقل له على عبديَ ذا	أو منزلي ذا فبدا إذ أنفذا
عدمُ ملكها له لم يلزم	وإن تكن شبهة ملك تغرم
قيمته وحصَّل البناني	صورَ الاستحقاق في ثمان
علم دونها وعكس علما	لم يعلما عين أو وصف ما
أعطت فإمَّا علما أو انفرد	فما لبينونتها منه مرد
وما له شيء وإن كل جَهِلْ	يرجع بقيمة الذي له بُذِل
مقوما معينا والمثلِ في الـ	ـموصوف وانف الخلع إن فردا جَهِل
وعُيِّن الشيءُ فإن يوصف نفذ	بينهما الخلع ومثلَه أخذ
وما بتافه وثاقها تَفُك	لو قال إن أعطيتني ما أخلعك
به بل ان أعطته خلع المثل	على الأصح عند أصل الأصل

التذليل وإن تقل له على عبديَ بفتح الياء ذا أو منزلي بإسكان الياء، قال في الكافية:

ولك في يا النفس بعد ما سلم فتحٌ وتسكينٌ.....

ذا فبدا إذ أنفذا عدم ملكها له بإفراد الضمير لأن العطف بأو لم يلزم وإن تكن شبهة ملك تغرم قيمته المواق: عبد الملك إن قالت أُخالِعُك على داري هذه أو عبدي هذا، فإذا هما لَيْسَا لها لم يلزمه طلاق، ولو كانت لها شبهة ملك لزمه. وعبارة ابن شأس: قال عبد الملك: ولو قالت: أخالِعك بعبدي هذا ثم استحق فإن كان لها فيه شبهة ملك لزمه الطلاق ورجع عليها بقيمته، وإن لم تكن لها فيه شبهة ملك لم يلزمه طلاق،

وحصل البناني صور الاستحقاق في ثمان عَلِم دونها وعكسٌ علما لم يعلما عُيِّن أو وُصِف ما أعطت فإمَّا بزيادة ما بعد إن الشرطية علما أو انفرد بالعلم فما لبينونتها منه مرد وما له شيء وإن كل جَهِل يرجع بقيمة الذي له بُذِل مقوَّمًا معينا والمثل في الموصوف وانف الخلع إن فردا جَهِل وعُيِّن الشيء فإن يوصف نفذ بينهما الخلع ومثله أخَذ عبارته عند قول الأصل وقيمة كعبد استحق وحاصل ما ذكر هنا من الصور ثمان، وهي: عَلما معًا علمت دونه علم دونها جَهلاَ معا وفي كل إما أن يكون الشيء المستحق معينا أو موصوفا فإن علما معا أو علم دونها فلا شيء له وبانَت وإن جَهلا مَعًا رجع بالقيمة في المقوم المعين وبالمثل في الموصوف وإن علمت دونه، فإن كان معينا فلا خلع، وإن كان موصوفا رجع بمثله. والله أعلم

وما بتافهٍ وثاقها تَفُك لو قال إنْ أعطيتني ما أخلَعُكِ به بل ان بالنقل أعطته خلع المثل على الأصح عند أصل الأصل ابن الحاجب: لو قال: إن أعطيتني ما أخالعك به لم يلزم بالتافه ويلزم بالمثل على الأصح

خليل

أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ وَإِنِ ادَّعَى الْخُلْعَ أَوْ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا حَلَفَتْ وَبَانَتْ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِن اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ كَدَعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ وَإِنْ ثَبَتَ موته بَعْدَهُ فَلاَ عُهْدَةَ

التسهيل

وإن بألف الثلاث يلتزم	فقبلت بالثلث ثلثا لم يتم
وإن بأصل العوض الخلف عرض	آلت وبانت منه من غير عوض
وإن بجنسه أو القدر نجم	خلفهما فقولها مع القسم
وقوله في عدد الذي حصل	كسبق موتٍ أو تعيُّبِ البدل
إن كان عبدا غائبا فإن ثبت	تأخر الموت عن الصلح انتفت
عهدته خلاف بيعه كما	به الإمام العتقي حكما

التذليل

وإن بألف الثلاث يلتزم فقبلتْ بالثلث ثلثا بالإسكان فيهما لم يتم ابن عرفة: المذهب أن التزام معاوضة كل بكل لا يُوجبُها بجزء منه بمثله من الآخر منفردا لأن للهيئة الاجتماعية اعتبارا وقصدًا، فقول ابن الحاجب لو قال طلقتك ثلاثا بألف، فقالت: قبلتُ واحدةً على ثلثها لم تقع ولو قبلت واحدة بألف وقعت صوابٌ

وإن بأصل العوض الخلف عرض آلت وبانت منه من غير عوض ابن عرفة: فيها مع سماع ابن القاسم: من أقر بخلع على شيء فأنكرته امرأته ولا بينة وقع الفراق، ولا شيء له وحلفت ما خالعته انتهى. ونحوه في الجلاب، وزاد إلا أن يذكر أنه اشترط عليها أنها إن دفعت المال إليه فهي طالقٌ، وأنكرت ذلك، فلا يلزمه طلاق، ولا يكون له مال ونحوه في العتبية والجواهر

وإن بجنسه أو القدر نجم خلفهما فقولها مع القسم مثله في ابن شأس: وابن الحاجب. وقوله في عدد الذي حصل ابن شأس: إن قالت: سألتك ثلاث تطليقات بألف فأجبتني فقال: بل سألْتِ واحدة فقد اتفقا على الألف ووقوع البينونة بها، وتنازعا في العدد الواقع من الطلاق، فالقول قوله فيه كسبق موت أو تعيُّبِ البدل من باب ذراعَيْ وجبهة الأسد

إن كان عبدًا غائبا فإن ثبت تأخر الموت عن الصلح انتفت عهدته خلاف بيعه كما به الإمام العتقي حكما المواق: قال ابن القاسم: إن صالحته على عبد غائب فمات أو وجد به عيبا، فقالت: كان ذلك به بعد الصلح، وقال هو: قبله فهي مدعية ، عليها البينة، وإن ثبت موته بعد الصلح فلا عهدة فيه بخلاف البيع. قلت: الذي في مطبوعة البيان: على عبد في الحضر، فليحرر. والمسألة في صفحة ثمان وتسعين ومائتين من المجلد الخامس من الطبعة الأولى وعبارة ابن شأس مطابقة لما في المواق إلا أنها ليس فيها تصريح بالعزو لابن القاسم.

خليل: فصل طَلاَقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ بِطُهْرٍ لَّمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلاَ عِدَّةٍ وَإِلاَّ فَبِدْعِيٌّ وَكُرِهَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ

فصل التسهيل

إن طلاق السنة الذ يقتبس ... واحدة وهي بطُهْرٍ لم تمس

فيه بغير عدة أو طهر ... من حيضة فيها ارتجاع أجري

إذ كان قد طلق فيها وانتمى ... لبدعة خلاف ما تقدما

وليس يعتبر في طلاق من ... ليست لها الأقراءُ عدةً زمن

فليس غير عدد مرعيا ... في كونه سنيا او بدعيا

وفي سوى كالحيض يكره وقد ... عُضِد تحريمُ نهاية العدد

التذليل: فصل ابن شأس: كتاب الطلاق والنظر في شرطين، الأول في عموم أحكامه، وفيه ستة أبواب، الأول في طلاق السنة والبدعة هكذا في مطبوعته ومطبوعة المواق نقلا عنه ولعل أصله شطرين بتقديم الطاء. إن طلاق السنة الذْ بالإسكان يقتبس أومأت به إلى قول ابن شأس: هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه واحدة وهي بطهر لم تمس فيه بغير عدة أو طهر من حيضة فيها ارتجاعٌ أجري عبرت به ليشمل ارتجاع الحاكم عليه إذ كان قد طلق فيها زيادة من التلقين وانتمى لبدعة خلاف ما تقدما ابن عرفة: طلاق السنة ما كان في طهر لم يمس فيه بعد غسلها أو تيممها طلقة واحدة فقط، وغير هذا بدْعي. انتهى وعلم من التقييد بكونه في طهر أنها ممن تحيض، كما صرح به في التلقين، وخرج به الصغيرة واليائسة والمستحاضة التي لا تميز، وأما التي تميز فطلاقها في الحيض بدْعِيٌّ ونقل ابن الحاجب قولا أنها كغير المميزة وقبله ابن عبد السلام والموضح، وقال ابن عرفة: لا أعرفه. واشتراط كونه بغير عدة نحوه لابن الحاجب، التوضيح: احترز به من أن يطلقها في كل طهر طلقة، وعلله بأنه بمنزلة من طلق ثلاثا دفعة

وليس يعتبر في طلاق مَن ليست لها الأقراءُ عدةً زمن فليس غير عدد مَرعيا في كونه سنيا او بالنقل بدعيا صرح به أبو الحسن، ونحوه لابن عبد السلام، وأصله لابن شأس وابن الحاجب وعبارته فلا بدعة في الصغيرة واليائسة والمستحاضة غير المميزة إلا في العدد. وقد تصحفت كلمة العدد في نقل الحطاب إلى العدة فليكن ذلك من القارئ على بال، ولو كانت عبارته كما في الحطاب لم يكن لتوقفه في أن مرادهم مطلق العدة معنى. وفي طلاق السنة من مختصر الوقار: ويطلق اليائسة والتي لم تبلغ الحيض متى شاء، وأفضل ذلك أن يستقبل بها الأهلة؛ ومن أراد طلاق زوجته وهو غائب، كتب إليها: إذا أتاكِ كتابي هذا وأنت طاهرٌ فاعتدي بطلقة فإن وافاها طاهرا فهي طالقٌ، وإن وافاها حائضا فلا شيء عليه.

وفي سوى كالحيض الكاف لإدخال النفاس، وقد استغنى الأصل عن ذكره بقوله في باب الطهارة: ومنعه كالحيض يكره وقد عُضِد تحريمُ نِهايةِ العَدد اقتصر عليه اللخمي، وصاحب اللباب، وابن رشد في المقدمات، وفي المدونة: ويكره أن يطلقها ثلاثا في مجلس، أو في كل طهر طلقة، فإن فعل لزمه.

يل وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهُ أو التَّيَمُّمِ الْجَائِزِ وَمُنِعَ فِيهِ وَوَقَعَ وَأجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمُعَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأوَّلِ عَلَى الأرْجَحِ وَالأحْسَنُ عَدَمُهُ

سهيل

ولـــيس يجـــبر علـــى أن يرتجـــع وقبـــل غســـل أو تـــيمم شـــرع

يمنـــع لكـــن لـــيس يجـــبر ومـــع كـــالحيض دون حمـــل ان بنـــى امتنـــع

واعتُـــد وليـــؤمر بالارتجـــاع ولـــو لعـــود الـــدم في انقطـــاع

لمـــا يضـــاف فيـــه لـــلأول في الـــ ـــأرجح والأحســـنُ لا ومـــا قُبـــل

ذليل

الرجراجي: مراده بالكراهة التحريم. وصرح في التوضيح بكراهته في طهر مس فيه، وقال في الشامل: وكره في طهر مس فيه، وقيل يمنع. ومقتضى كلام صاحب المقدمات أنه لا يجوز، بل مقتضى كلامه تعميم ذلك في كل طلاق بدعة على غير السنة. انظر الحطاب

وليس يجبر على أن يرتجع ابن الحاجب: ولا يجبر على الرجعة التوضيح: إذا طلق طلاق بدعة لم يجبر إلا في الحيض فقط لأن الجبر على خلاف الأصل. وقبل غسل أو تيمم شرع يمنع لكن ليس يُجْبَرُ فالتشبيه في الأصل إنما هو في عدم الجبر، لا في الكراهة إذ الطلاق حينئذ ممنوع. ففيها: ولا يطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء، فإن فعل لزمه. ولم يجبر على الرجعة، ونقله الرجراجي بلفظ لا يجوز. وحكى ابن عبد السلام قولا بالجواز، واستظهره وحمل الشارح الأصل على أن التشبيه في الكراهة وقال في شامله: وكُرِهَ بين قصة وغسل على الأصح. انظر الحطاب

ومع كالحيض الكاف لإدخال النفاس دون حمل ان بالنقل بنى امتنع وسيأتي حكم طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه. وما ذكر من منعه في النفاس مصرح به في أوائل طلاق السنة منها، وقاله ابن الحاجب وغيره، وما ذكره صاحب اللباب في كتاب الطهارة من أن الحيض يختص بمنع الطلاق مخالف للمذهب. انظر الحطاب واعتُدَّ هو قول الأصل: ووقع. وروي عن سعيد بن المسيب في آخرين لا يقع الطلاق في الحيض، وإليه ذهبت الشيعة، وفي [حديث ابن عمر[1]] ما هو نص في الاعتداد به. انظر سادسة المسائل في الآية الأولى من سورة الطلاق من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ونقل ابن عبد البر الإجماع على لزوم الثلاث للذي طلقها، وحكى في الإشراف عن بعض المبتدعة أنه إنما تلزمه واحدة ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال: ما ذبحت ديكا قط بيدي، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي وهذا منه رحمهُ الله مبالغة في الزجر عنه. انظر البناني وفي سابعة مسائل الآية الأولى من سورة الطلاق من كتاب القرطبي وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع، وشبهوه بمن وكل بطلاق السنة فخالف. وليؤمر بالارتجاع ولو لِعَوْد الدم في انقطاع لما يضاف فيه للأول في الأرجح عند ابن يونس وهو قول أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن والأحسنُ عند الباجي لا يجبر، وهو قول بعض شيوخ عبد الحق وما قيل فهو المردود في الأصل بلو

ث:

[1] - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة . البخاري في صحيحه . كتاب الطلاق . رقم الحديث : 5253

خليل لآخِرِ الْعِدَّةِ وَإِنْ أَبَى هُدِّدَ ثمَّ سُجِنَ ثمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ وَإِلاَّ ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ وَجَازَ الْوَطْءُ بِهِ وَالتَّوَارُثُ وَالأَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثمَّ تَحِيضَ ثمَّ تَطْهُرَ

التسهيل

ويستمر الأمر ما لم تنقض عدتها وقيل ما لم تحض
أخرى وتطهرْ وهو قول أشهبا ثمت هدد بسجْن إن أبى
وبعد ذا سُجن ثم ضربا بمجْلس فإن تمادى في الإبا
ناب منابَه الإمام فارتجع فالوطءُ حِلٌّ والتوارث يقَع
وإن يرد طلاقها بعدُ حَبَسْ لطهر حيض بعد طهر فيه مس

التذليل

ويستمر الأمر ما لم تنقض عدتها وقيل ما لم تحض أخرى وتطهرْ وهو قول أشهبا ابن عرفة: وفي جبر من طلق في حيض أو نفاس طلاقا رجعيا، ولو حنث ما لم تنقض العدة، أو ما لم تطهر من الحيضة الثانية، قولان لها مع ابن الماجشون، ولأشهب مع ابن شعبان. وفي المقدمات: ومن حلف بالطلاق فحنث وامرأته حائض أو في دم نفاسها، فإنه يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض، والمطلق في الحيض يجبر ما لم تنقض العدة في مذهب ملك وجميع أصحابه خلافا لأشهب.

ثمت هُدِّد بسَجْن إن أبى وبعد ذا سُجن ثم ضُربا بمجلس فإن تمادى في الإبا ناب منابه الإمام فارتجع ابن شأس: من واقع المكروه، فأوقع الطلاق في حيض أو نفاس، ففي سياق كلام أشهب في كتاب محمد: أجبر على الرجعة سواءٌ ابتدأه أو حنث فيه، فإن أبى هدد بالسجن، فإن استمر على الامتناع حبس، فإن أصرَّ ضرب بالسوط، ويكون ذلك كله قريبا في موضع واحد، لأنه على معصية، فإن لم يطع ارتجع الحاكم عليه. ثم هذا الأمر بالارتجاع والإجبارُ عليه مستمر عند ابن القاسم ما بقي من العدة شيء. وقال أشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة التالية لحيضة الطلاق، لجواز ابتدائه الطلاق حينئذ.

فالوطءُ حِلٌّ قال في التوضيح: هذا هو الأصح، وهو قول أبي عمران، وقاسه على المتزوج هازلا، لأنه يلزمه النكاح، وله الوطء. وقال في المقدمات: وهو الصحيح، قياسا على من يجبر على النكاح، من أب أو وصي أو سيدٍ فيجوز للزوج الوطء، وإن غُلِبَ على النكاح. ابن يونس: قال بعض البغداديين: خلاف قول أبي عمران، لا يستمتع حتى ينوي الارتجاع. وعبارة ابن شأس: إذا أُجْبِرَ على الرجعة ولم ينوها، فقال الشيخ أبو عمران: له الوطء بعد ذلك، وهو كالمتزوج على طريق الهزْل؛ قال عبد الحق: وهذا ظاهر ما رأيته لمن تقدم من أهل المذهب؛ قال ورأيت لبعض البغداديين ما ظاهرُه خلافُ هذا وأنه لا يجوز له الوطء. وقد تصحفت في الطبع كلمة خلاف إلى كلمة طلاق، والإصلاح من السياق ومن عبارة ابن يونس. والتوارث بين المواق: ابن القاسم: إذا قضى عليه السلطان بالرجعة أشهد على القضية، وتكون رجعة تكون بها امرأته أبدا، حتى إن خرجت من العدة وماتا توارَثا وإن يرد طلاقها بعدُ حَبَس لطهر حيض بعد طهر فيه مس

خليل وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلاَقِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّدًا لِمَنْعِ الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ وَجَبْرِهِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِن لَّمْ تَقُمْ خِلاَفٌ

التسهيل

فـــذا هـــو الوجـــه الأحـــب وأثـــم ... إن للطـــلاق يرتجِـــعْ ولم يُلـــم

والخلـف في منـع طـلاق الحـيض هـل ... لمـا بـه مـن طـول عـدة حصـل

لأن فيهـا أنـه في الحمـل حِـل ... وحِلَّـه فيـه لغـير مـن دُخِـل

بهـا أو انـه تعبـد لمـا ... مـن منـع الاخـتلاع فيـه علمـا

وأنهـا لـو رضـيت بـه لمِ ... يجُـزْ وجـبره وإن لم تقـم

علـى ارْتجاعهـا وصـدقت إذا ... مطلقـا ادعـت وُقوعًـا في الأذى

التذليل فذا هو الوجهُ الأحَبُّ ابن شأس: ثم المستحب بعد الارتجاع أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق بعد ذلك لئلا تكون الرجعة للطلاق، فإن طلق في الطهر التالي للحيضة التي طلق فيها كُرِهَ له ذلك، ولم يجبر على الرجعة. فقوله: لئلا تكون الرجعة للطلاق دليل قولي: فيه مس. الحطاب: فلو أنه لما أجْبِرَ على الرجعة في الحيض طلقها في الطهر الأول الذي يلي الحيض الذي راجع فيه لم يجبر على الرجعة، ابن القاسم: وبئس ما صنع بخلاف ما لم يجبر على الرجعة حتى طهرت ثم طلقها ثانية، فإنه يجبر على الرجعة. قاله ابن عرفة وابن عبد السلام.

وأثِمْ إن للطلاق يرتجعْ ولم يُلم من الإلمام. ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم من أمر بالرجعة من طلاق الحيض فراجع مريدا طلاقها وطئها؛ ابن رشد هو المأمور به، ولو ارتجعها كذلك ولم يُصبْها كان مُضِرًّا آثما انتهى وقال في المقدمات: ولا يجوز أن يراجع ليطلق، وإنما يجوز له أن يراجع ليَطأ والخلفُ في منع طلاق الحيض هل لما به من طول عدة حصل لأنَّ فيها أنه في الحمل حل الحطاب: وهو أحد القولين. والقولان أيضا في تطليقها في دم وضعها ولدا وفي بطنها آخر. قاله ابن عرفة، ونحوه في التوضيح وحلَّه فيه أعني الحيض لغير مَن دُخِل بها إذ لا عدة عليها أو انه بالنقل تعبدٌ لما من منع الاختلاع فيه علما الحطاب: هذا هو المشهور، ومقابله جواز الخلع في الحيض، وصدر به ابن الجلاب، وعطف عليه المشهور بقيل. قلت: وعكس ابن شأس: فقال: والخلع في الحيض كابتداء الطلاق فيه. وقيل: يجوز.

وأنها لو رضيت به لَم يجز ابن شأس، بعد أن ذكر قولي الخلع في الحيض واختلف في علة الجواز، فقيل: إن ذلك تطويل برضاها. وقيل: إنه معلل بضرورة الافتداء. ويخرج على تحقيق العلة فرعان: جواز الطلاق برضاها، وإن لم يكن عوض. واختلاع الأجنبي ابن عرفة في قوله: وقيل يجوز: لا أعرف نقل الجواز لغير ابن شأس وجبره وإن لم تقم على ارتجاعها البناني في القول الأول: هذا القول شهره ابن الحاجب؛ والثاني قال اللخمي: هو ظاهر المذهب. قال في التوضيح: وإنما ذكر المصنف علة المنع في الطلاق في الحيض دون سائر الطلاق، لأن كتابه ليس موضوعا لبيان التوجيه وذكر الأسباب، وإنما هو موضوع للأحكام، فلذا ذكر هذا فقط، لما يترتب عليه من الأحكام دون غيره وصدقت إذا مطلقا ادعت وقوعا في الأذى سواء وقع الترافع وقت الطلاق أو بعده بمدة

خليل وَصُدِّقَت أَنَّهَا حَائِضٌ وَرُجِّحَ إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَيَنْظُرُهَا النِّسَاءُ إِلاَّ أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا فَقَوْلُهُ وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّلاَقُ عَلَى الْمُولِي وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لاَ لِعَيْبٍ وَمَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ كَاللِّعَانِ وَنُجِّزَتِ الثَّلاَثُ فِي شَرِّ الطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ

التسهيل

كذاك سحنون رأى وهْو أحد ... قوليْ إمام العتقا فهو الأسد

محمدٌ إن تك في طهر قبل ... منه وخلفا ذا وتقييدا جُعِل

أو إن تقل بالفور تنظرها النسا ... وخرقةً ينظرن لابن يونسا

وعجلت فرقة ما قد فسدا ... فيه والايلا إن به تم المدى

وأجبرَ الزوج على الرجعة لا ... ما للولي فسخه مما خلا

كفرقة اللعان والفراق ... للعيب أو للعسر بالإنفاق

ونُجِّزَت ثلاثُهُ في طالقُ ... شرَّ الطلاق وكذا الموافقُ

التذليل

كذاك سحنون رأى وهْو أحد قوليْ إمام العتقا بالقصر للوزن فهو الأسد لاتفاقهما عليه. وقوله الآخر: القول قوله. سمعه أصبغ محمد إن تك في طهر قبل منه قال: إن كانت حين تداعيا حائضا، قبل قولها؛ وإن كانت طاهرا قُبِلَ قوله. وخُلفا ذا وتقييدًا جعل جعله خلافا ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القفصي: وجعله تقييدا الباجي وابن عبد السلام أو إن تقل ذلك بالفور أي بفور الطلاق تنظرها النسا ابن عات: حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ: أن النساء ينظرن إليها وخرقة ينظرن لابن يونسا ابن عرفة: الصقلي: لو قال قائل: ينظرها النساء بإدخال خرقة لرأيته صوابا. انظر البناني

وعُجلت فُرقة ما قد فسدا فيه المواق: من النوادر: كل نكاح يفسخ بعد البناء لحرامه، فإنه يفسخ في الحيض، وتأخيره أعظم؛ وأما ما للولي إجازته وفسخه فإن بنى فلا يفرق فيه إلا في الطهر بطلقة بائنة، ويؤخر ذلك سيد العبد وولي السفيه حتى تطهر، ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة، ولو عتق العبد ورشد السفيه قبل الطلاق، لم يطلق عليه كذا في مطبوعته، والذي في البناني وقد أحال عليه: ابن المواز: وأما ما للولي إجازته إلى آخره والايلا بالنقل، وبالقصر للوزن إن به أعني الحيض تَمَّ المدى من المدونة: من قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء فلا يتلاعنا حتى تطهر، وكذلك إن حل أجل التلوم للمعسر بالنفقة أو العنين أو غيره والمرأة حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر، إلا المولي فإنه يطلق عليه عند الأجل، إن قال لا أفيءُ، وروى أشهب عن ملك أنها لا تطلق عليه حتى تطهر. وقولها: العنين، المراد به: المعترض. ابن يونس في المُولي لأن غيرنا يقول: بمضي الأجل تبين منه. وكأن الرهوني لم يقف على قول ابن يونس هذا فقال: يمكن أن يقال روعي القول بأن حرمة إيقاعه في الحيض لتطويل العدة لا تَعَبُّدا، وهي الطالبة هنا لذلك. وقد تصحفت كلمة تعبدا في المطبوعة، فلا يغب ذلك عنك. وأجْبر الزوجُ على الرجعة ابن المواز: ويجبر على الرجعة. لا ما للولي فسخه مما خلا تقدم ما في النوادر كفرقة اللعان والفراق للعيب أو للعسر بالإنفاق تقدم نصها بهذا. وانظر الحطاب هنا ولا بد ونُجِّزت ثلاثُهُ في طالقُ شرَّ الطلاق وكذا الموافق

خليل

وَفِي طَالِقٌ ثَلاثًا لِلسُّنَّةِ إنْ دَخَلَ بِهَا وَإلاَّ فَوَاحِدَةٌ كَخَيْرِهِ أو وَّاحِدَةً عَظِيمَةً أوْ قَبِيحَةً أوْ كَالْقَصْرِ وثلاثٌ لِلْبِدْعَةِ أوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ فَثَلاثٌ فِيهِمَا

التسهيل

معْنًى كطالق ثلاثا ووصل ... بلفظ للسنة إن كان دخل

إلا فسحنون قضى بواحده ... إذ لا محل بعدها لزائده

وبالثلاث جزم الزرقاني ... وبالسكوت سلم البناني

ولزمت واحدة إن يَسم ... واحدةً بقبح او كعِظَم

أو خبث او نكارة أو يقل ... شديدة طويلة كالجبل

كالقصر لا أكثرُ إن لم ينوه ... وهكذا في خيرَهُ ونحوه

ويُلزمُ الثلاثَ عزْوُهُنَّه ... لبدعة أو بدعة وسنه

بعزو بعضهن للبدعة والـ ... ـبعض إلى السنة هبه ما دخل

التذليل

معنى المواق: سحنون إن قال طالقٌ شر الطلاق أو أقبحه أو أقذره أو أنتنه أو أبغضه أو أكمله، فهو ثلاث. ابن شأس: ولو قال: أقبحَ الطلاق وأسمجه وأشره، أو أقذره، أو أنتنه، أو أبغضه فهي ثلاث.

كطالق ثلاثا ووصل بلفظ للسنة إن كان دخل إلا فسحنون قضى بواحده إذ لا محل بعدها لزائده من المدونة: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة، وقعن ساعتئذ، كانت طاهرا أو حائضا، وبانت منه. سحنون: وإن قال لغير مدخول بها: أنت طالق ثلاثا للسنة لم يلزمه إلا طلقة، إذ لا عدة عليها، فوقعت الطلقتان وهي غير زوجة، وليس كمن نسق بالطلاق في مقام واحد.

وبالثلاث جزم الزرقاني وبالسكوت سلم البناني ولزمت واحدة إن يَسِم واحدة بقبح او بالنقل **كعظم أو خبث او** بالنقل **نكارة أو يقل شديدة طويلة كالجبل كالقصر لا أكثرُ إن لم ينوه المواق**: سحنون لو قال: أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو خبيثة أو مثل الجبل أو شديدة أو طويلة أو منكرة أو أنت طالق إلى الصين أو إلى البصرة، كله سواء، فيه طلقة واحدة رجعية حتى ينوي أكثر انتهى. وعبارة ابن شأس: ولو قال: أنت طالق واحدة عظيمة، أو قال كبيرة أو شديدة، أو طويلة، أو خبيثة، أو منكرة، أو مثل الجبل، أو مثل القصر، أو أنت طالق إلى البصرة أو إلى الصين، فذلك كله سواءٌ، وهي طلقة وله الرجعة إلا أن ينوي أكثر. **وهكذا في خيرَهُ ونحوه المواق**: سحنون إن قال: أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه، أو أجمله، أو أفضله، فهي طلقة واحدة رجعية انتهى. وعبارة ابن شأس: إذا قال: أنت طالق خير الطلاق، وأجمله، وأفضله، وأحسنه، طلقت واحدة إلا أن ينوي أكثر.

ويُلزمُ الثلاث عزوُهنَّه لبدعة أو بدعة وسنه بعزو بعضهن للبدعة والبعض إلى السنة هبه ما دخل المواق: قد تقدم أن قوله: ثلاث للسنة، يفرق فيه بين المدخول بها وغيرها، لأن معنى السنة: في كل طهر طلقة، وغير المدخول بها تبين بالأولى، بخلاف ثلاثة للبدعة، فهي ثلاث فيهما، أي في المدخول بها وغيرها. وعبارة ابن شأس: إذا قال للطاهر المدخول بها، وهي ممن تحيض: طالق ثلاثا، بعضهن للسنة، وبعضهن

خليل فصل وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَفْظٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلاَقُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا وَهَلْ إِلاَّ أن لاَّ يُمَيِّزَ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ

فصل التسهيل

وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ او ما عاقب اللفظ فدل

وإنما من مسلم قد كلفا يصح هبه بحرام نُزِفا

وهل بإطلاق أو الا إن فقد مَيْزًا تردد .....

التذليل للبدعة، لزمه ثلاثٌ مكانه. وكذلك لو قال ذلك لغير مدخول بها، لطلقت مكانها ثلاثا أيضا، لأن طلاق البدعة فيها يكون ثلاثا بخلاف إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة. وقوله: بخلاف إذا قال إلى آخره اختصار مجحف لعبارة ابن شأس وهي: ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة، فقال سحنون: لا يلزمه فيها إلا طلقة، لأنها لا عدة عليها، فكأن الطلقتين أوقعهما على غير زوجة، كما لو قال: أنت طالق اليوم، وطالق غدا، وطالق بعد غد، وهي قد بانت بالأولى.

فصل ابن شأس: الباب الثاني من أبواب الطلاق في أركانه؛ ولا بد لنفوذ الطلاق من أهل ومحل، ولفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل، وقصد إلى اللفظ، وولاية على المحل. فهذه خمسة أركان **وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ** الحطاب: تبع رحمه الله ابن الحاجب وابن شأس في عد هذه أركانا للطلاق؛ ورده ابن عرفة بأنها خارجة عن حقيقته، وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له؛ وجعل هو الأهل والمحل شرطين، والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه سببين. ونصه: وشرط الطلاق أهل ومحل، والقصد مع لفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة سببٌ البناني وركنه أي الطلاق من حيث هو؛ سني أو بدعي، بعوض أو بدونه **او** بالنقل **ما عاقب اللفظ فدل** تقدم آنفا قول ابن عرفة: أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة

وإنما من مسلم قد كلفا يصح هبه بحرام نُزِفا القاموس: نزف كعُني ذهب عقله أو سكر ومنه ﴿ولا يُنزَفون﴾ **وهل بإطلاق أو الا** بالنقل **إن فقد ميزًا تردد** ابن شأس: الأول المطلَقُ وشرطه أن يكون مسلما مكلفا. فلا ينفذ طلاق الكافر، ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون أو إغماء، أو نحو ذلك من نوم أو غيره، مما يذهب الاستشعار. أما السكران بخمر أو نبيذ، فالمشهور نفوذ طلاقه. قال الإمام أبو عبد الله – يعني المازري – وقد رويت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاق ولا عتاق. ونزَّل الشيخ أبو الوليد– يعني ابن رشد– الخلاف على المخلط الذي معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيصيب ويخطئ. قال: فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعلى أيضا، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل، إنها لا تسقط عنه، بخلاف المجنون، من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها. فقولي: هبه إلى آخره هو قول الأصل: ولو سكر إلى آخره وهو إشارة إلى الرواية الشاذة وإلى قول ابن عبد الحكم. وقولي: وهل بإطلاق إلى آخره، أشرت به إلى ما مر عن ابن شأس: وآثرت نسخة وهل إلا أن لا يميز على نسخة وهل إن ميز لقول الحطاب : إن الكلام بإثبات لا ظاهر، وأما على إسقاطها فيشكل لأنه يصير الاستثناء من مقابل المشهور المفهوم من لو. ومن المدونة: طلاق المبرسم في هذيانه لا يلزمه. ابن القاسم: وكذا إن سقي

خليل وَطَلاَقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ

التسهيل .... والال المعتمد

وإن جرى من الفضولي حُكِم له بحكم البيع إن يُجَزْ لزم

التذليل السيكران ولم يعلم. ابن رشد: قوله: ولم يعلم فيه نظر لأنه يدل على أنه لو شربه وهو يعلم أنه يفقد عقله لزمه ما أعتق أو طلق وإن كان لا يعقل، وهذا لا يصح أن يقال؛ وإنما ألزم من ألزم السكران طلاقه وعتقه لأن معه بقية من عقله، لا لأنه أدخل السكر على نفسه، وقول من قال إنه أدخل السكر على نفسه غير صحيح. وقد اختصر ابن عرفة ما تقدم عن ابن شأس فقال: طلاق السكران أطلق الصقلي وغير واحد الروايات بلزومه؛ وقال ابن رشد: السكران المختلط طلاقه لازم، وقال ابن عبد الحكم: لا يلزمه وذكره المازري رواية. الحطاب: خرج بالمسلم الكافر ومراده هنا إذا لم يتحاكموا إلينا، أما إذا تحاكموا إلينا ففيه أربع تأويلات قدمها المصنف؛ ودخل في غير المكلف فاقد العقل، قال ابن عرفة: طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو انتهى قال اللخمي: والمعتوه كالمجنون انتهى وذكر الحطاب هنا فرعا وهو لو طلق المريض وقد ذهب عقله من المرض، فأنكر ذلك وقال لم أعقل، حلف ولا شيء عليه. قاله ملك في الموازية، وكذلك نقل عنه في العتبية إلا أنه قال: ثم صح فأنكر، وزعم أنه لم يكن يعقل. ثم ذكر أن الباجي أبقاه على إطلاقه، وأن ابن رشد قال: إنما ذلك إن شهد العدول أنه يهذي ويختلُّ عقله وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله، ولزمه الطلاق، قاله ابن القاسم في العشرة. ثم قال الحطاب في قول الأصل: ولو سكر حراما: قال في التوضيح: وتحصيل القول في السكران أن المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود قال في البيان وهو قول ملك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال. قلت: وهو ما نظمه ابن عاشر بقوله :

لا يلزم السكران إقرار عقودْ بل ما جنى عتق طلاق وحدود

ثم ذكر عن التوضيح أن اصطلاح ابن شأس في الجواهر: أنه إذا أراد الباجي قال: قال القاضي أبو الوليد، وإذا أراد ابن رشد قال قال الشيخ أبو الوليد قال وقد التبس هذا على المصنف يعني ابن الحاجب، فنسب للباجي ما لابن رشد، وذلك في سبعة مواضع هنا وفي القراض، وفي المزارعة وفي الوقف وخامسها في الأقضية، وسادسها في الشهادات، وسابعها قوله بإثر هذا الموضع وقد قلت :

إن يقل ابن شأس القاضي أبو الـ ـوليد فالباجي أما إن يقل

الشيخ فابن رشد ابن الحاجب لم يمز اصطلاحه كالواجب

عزا بسبعة مواضع إلى ذلك ما عن ذا ابن شأس نقلا

فلتطلب السبعة بالتصريح مما عزا الحطاب للتوضيح

والال بالنقل المعتمد قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني، وتقدم قول ابن شأس: فالمشهور نفوذ طلاقه، وقول ابن عرفة أطلق الصقلي وغير واحد الروايات بلزومه وإن جرى من الفضولي حُكِمْ له بحكم البيع إن يُجَزْ لزمْ والعدة من الإجازة فلو أمضى الزوج الطلاق وكانت حاملا ثم ولدت خرجت من العدة ولو وضعت ثم أمضى استأنفتْ نقله الحطاب عن البساطي. وقال سيأتي في البيوع عن القرافي في بيع الفضولي

خليل وَلَزِمَ وَلَوْ هَزَلَ لاَ إنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى أوْ لُقِّنَ بلاَ فَهْمٍ أوْ هَذَى لِمَرَضٍ أوْ قَالَ لِمَنِ اسْمُهَا طَالِقٌ يَا طَالِقُ

التسهيل
ولـــزم الأهـــل ولـــو هـــزل لا إن ســـبق اللســـان منـــه زلـــلا
إن يثبـــت او يســـتفت أو جـــرًا الضـــنى هـــذى أو ان مـــن دون فهـــم لقنـــا
أو قـــال يـــا طـــالق للـــتي اسمهـــا طـــالق إذ كـــذا دعتهـــا أمهـــا

التذليل أن ظاهر كلام عياض عدم جواز الإقدام عليه، وظاهر كلام صاحب الطراز الجواز، فانظر على قولهم طلاق الفضولي كبيعه، هل حكم الطلاق حكم البيع في جواز الإقدام وعدم جوازه أم لا. فلتردده هذا صرحت بأن وجه التشبيه أنه إن أجيز لزم. ثم ذكر فيمن قال لغارمه: عليك الطلاق أو امرأتك طالق لتدفعن إليَّ حقي غدا، فيقول نعم، فيحنثه فيقول أردت واحدة، ويقول صاحب الحق ثلاثا، أن في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق أن القول قول صاحب الحق، وأن في سماع عبد الملك: أن القول قول الغريم؛ وأن ابن رشد أجراهما على اختلافهم في اليمين هل هي على نية الحالف أو المحلوف له. ثم قال الحطاب فعلم من هذا أنه لو طلق عليه غير غريمه لكان القول قول الزوج بلا خلاف

ولزم الأهلَ ولو هَزل ابن شأس: الركن الثالث للطلاق القصد. ويتوهم اختلاله بخمسة أسباب. فذكر الأول؛ ثم قال: الثاني الهزل ولا يؤثر ذلك في منع وقوع الطلاق والعتاق، بل يمضي عليه وينفذ وكذلك النكاح. قال أبو بكر بن محمد: يلزم نكاح الهازل ورُوِي في السليمانية: نكاح الهزل لا يجوز. واختار أبو الحسن اللخمي أنه إن قام دليل على الهزل لم يلزم عتق ولا نكاح ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق قال: وإن لم يقم دليل لزمه نصف الصداق انتهى ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا؛ وهزل إطلاق لفظه عليه: المعروف لزومه ابن القاسم: من قال لامرأته قد وليتك أمرك إن شاء الله فقالت: فارقتك إن شاء الله، وهما لاعبان لا يُريدان طلاقا، فلا شيء عليهما. وقال في رجل قال له رجل أطَلَّقْتَ امرأتك؛ قال: نعم، كما طلَّقتَ أنت امرأتك، فإذا بالآخر قد طلق امرأته والآخر لم يعلم: لا شيء عليه إذا لم يرد طلاقا ويحلف أنه لم يعلم بطلاق الآخر، ولا يحلف أنه كان لاعبا، لأن اللاعب يلزمه الطلاق لا إن سبق اللسان منه زللا إن يثبت او بالنقل يستفت ابن شأس: الأول – يعني من الأسباب الخمسة التي يتوهم اختلال القصد بها– سبق اللسان. فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق. ابن عرفة: الركن الثالث القصد وشرطه تعلقه بلفظ يدل على الطلاق أو غيره معه؛ من المدونة: إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ بغيرها غلطا، كقوله أنتِ حرة أو كلي فلا شيء عليه؛ إلا أن ينوي أنها بما يلفظ طالق، فيلزمه فسبق اللسان لغوٌ إن ثبت، وإلا ففي الفتيا فقطٍ أو جرا بالقصر لغة الضنى هذى تقدم قولها: طلاق المبرسم في هذيانه لا يلزم أو ان بالنقل من دُون فهْم لُقنا ابن شأس: السبب الثالث– يعني من الخمسة المتقدم ذكرها – الجهل ثم قال: وإذا لُقِّن الأعجميُّ لَفظَ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع عليه الحطاب: أما لو فهم العجمية وطلق بها لزمه. قال في المدونة: ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية. قال ابن ناجي: قال أبو إبرهيم: يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين

أو قال يا طالق للتي اسمها طالقٌ إذ كذا دعتها أمُّها ابن شأس متصلا بقوله: فمن سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق: ولو كان اسم زوجته طالق، واسم عبده حُرٌّ، فقال: يا طالق ويا حر لم يَعْتِق ولم تطلق

خليل وَقُبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقِ التِفَاتُ لِسَانِهِ أَوْ قَالَ يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَلَّقَهَا فَالْمَدْعُوَّةُ وَطَلَقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ أَوْ أَكْرَهَ وَلَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ أَوْ فِي فِعْلٍ إلاَّ أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا

التسهيل

في إفتَّا او حكم وإن قال الفتى ... إن لسانه من الرا التفتا

إذ قال يا طالق في نداء ... طارقَ يقبل منه في الإفتاء

وإن تجب حفصة في يا عمره ... فقال أنت طالقٌ في غمره

فمن دعا وتطلقان في القضا ... كطارق الفرع الذي قبل مضى

كذاك لا يلزمه إن أكرها ... أو إن يدع توريةً معْ ذكرها

يلزم وضُعِّف أوُ اكره على ... فعل الذي حلف أن لا يفعلا

فإن تكن يمينُه حنثا فقد ... شهر نفي العذر وهو المعتمد

التذليل

إن قصد النداء. في إفْتَّا بالقصر للوزن او بالنقل حكم قاله ابن عبد السلام وابن فرحون انظر الحطاب وإن قال الفتى إن لسانه من الرا التفتا إذ قال يا طالق في نداء طارقَ يُقبلْ منه في الإفتاء ابن شأس، متصلا بما تقدم: وإذا كان اسم زوجته طارق، فقال: طالق ثم قال التفت لساني قُبل ذلك في الفتيا وإن تُجب حفصة في يا عمره فقال أنتِ طالق في غمره أي جهالة فمن دعا ابن شأس متصلا بقوله: السبب الثالث الجهل: فإذا قال: يا عمرة، فأجابته حفصة، فقال أنت طالق، وقال حسبتها عمرة طلقت عمرة، وفي طلاق حفصة خلاف المواق ابن عرفة: حاصله لزوم طلاق المنوية، وفي طلاق المخاطبة خلاف، وهذا خامس الأقوال، وقال ابن رشد: الخلاف في هذا قائم من مسألة ناصح ومرزوق المذكورة في كتاب العتق من المدونة. راجع المطولات. انتهى وتطُلقان في القضا أحسن من قول الأصل مع البينة قاله علي الأجهوري كطارق الفرع الذي قبلُ مضى تصريح بمفهوم قولي يقبل منه في الإفتاء، لاستيفاء الوجهين المحتملين في قول الأصل: وطلقتا مع البينة كذاك لا يلزمه إن أكرها أو إن يدعْ توريةً مع بالإسكان ذكرها يلزم ابن شأس: الرابع — يعني من الأسباب الخمسة التي يُتَوهم اختلال القصد بها- الإكراه ولا يقع طلاق المكره ولا يلزمه منه شيء هذا مطلق الروايات. وقال بعض المتأخرين: الحكم كذلك، إلا أن يترك التورية مع العلم بها، والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها وضعف هذا القول كما يؤذن به تأخيره عبد الباقي: وهذا ضعيف والمذهب لا يحنث لو تركها مع معرفتها. وسكت عنه البناني أو اكره بالنقل على فعل الذي حلف بالطلاق أن لا يفعلا ابن شأس: ثم إذا أكره سواء أكره على إيقاع الطلاق أو على الإقرار به أو اليمين به، أو الحنث في يمين لزمت به، كل ذلك لا يلزمه. وراجع التعليق على قولي في اليمين ووجبت بالحنث إن لم يقسر بالبر

فإن تكن يمينه حنثا فقد شُهر نفيُ العُذر وهْو المعتمد تقدم في التعليق المذكور قول ابن رشد: لا يحنث بالإكراه في لا أفعل اتفاقا، وإنما الخلاف في لأفعلن المشهور حنثه إلى آخره. وقد اعتذر البناني عن المصنف في عدم التقييد بصيغة البر بأن الإكراه في صيغة الحنث إنما هو على الترك، وهو ليس بفعل في العرف

خليل بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِّنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلإٍ

التسهيل

وحالف لا باع شقصه إذا ... حكم السراية عليه أنفذا
يحنث فالإكراه بالشرع يعد ... طوعا خلاف ما المصنف اعتمد
والقسر يحصل بخوف مؤلم ... من قتل او ضرب وإن لم يجزم
أو سجن او قيد وإن لم يطل ... أو صفع ذي مروءة بمحفل
أو أخذ ماله وهل يقيد ... بكثرة في حقه تردد

التذليل

وحالف لا باع شقصه إذا حكم السِّرَاية عليه أنفِذَا يحنث فالإكراه بالشرع يعد طوعا خلاف ما المصنف اعتمد ابن شأس: ولو حلف في نصف عبد له لا باعه فأعتق شريكه نصفه، فعتق عليه حنث، إلا أن ينوي إلا أن يغلب وقال المغيرة لا حنث عليه إنما أراد لا بعته طوعا. وقد أخرت هذه المسألة إلى هذا المحل لقول البناني: يظهر لي أن صواب وضع هذه العبارة إثر قوله: أو فعل لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة: أو أكره عليه أو على فعل علق هو عليه، لا بكتقويم جزء العبد. فتتحرر العبارة وتفيد المشهور. قاله ابن عاشر. وقال في عدم الحنث: هذا قول المغيرة، وهو ظاهر المصنف، لكنه ضعيف والحنث مذهب المدونة وهو الصواب.

والقسر يحصل بخوف مؤلم من قتل او بالنقل ضرب ابن شأس: وحد الإكراه ما فُعِل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو تخويف، كان ذلك من سلطان أو غيره، فإنه إكراهٌ لا يلزم صاحبه حكمٌ ولا يجب عليه عقده ابن رشد: لا يلزمه اليمين إذا كان إكراهه بشيء يلحقه في بدنه من قتل أو ضرب أو تعذيب، وسواء هدد فقيل له إن لم تحلف فعل بك كذا وكذا، أو استحلف ولم يهدد فحلف فرقا من ذلك. وإن لم يجزم كما إليه الإشارة بالتعبير بالخوف. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ابن عرفة وفي كون المعتبر في حصوله غلبة الظن به أو اليقين الذي لا يشك فيه نقل ابن محرز عن المذهب وسماع عيسى ابنَ القاسم مع الشيخ عن محمد. أو سجن او بالنقل قيد ابن عرفة: إطلاق الروايات السجن إكراه وإن لم يطل ما ذكر. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني أيضا أو صفع ذي مروءة بمحفل ابن شأس: والتخويف لذي المروءة بالصفع في الملإ إكراه. ابن رشد: الصفع لذي القدر إكراهٌ أو أخذ ماله وهل يقيد بكثرة في حقه تردد ابن شأس: التخويف بإتلاف المال يعد إكراها في الطلاق. وقيل لا يعد وحمله بعض المتأخرين على القليل منه. ابن عرفة في عد التخويف بإتلاف المال إكراها في الطلاق: عزاه ابن محرز لملك وأصحابه خلافا لأصبغ ، وقصر اللخمي الخلاف على غير القليل، ابن بشير، إن قل المال بالنسبة لربه فلا إكراه. ابن الحاجب وفي التخويف بالمال ثالثها إن كثر. التوضيح الأول لملك والثاني لأصبغ والثالث لابن الماجشون. وبعضهم يجعل الثالث تفسيرا للأولين، ونحوه لابن بشير انتهى البناني أي وبعضهم كابن الحاجب جعله خلافا وإلى هذا أشار المصنف بالتردد أي طريقتان

خليل أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدٌ لاَ أَجْنَبِيٍّ وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ وَكَذَا الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ

التسهيل

أو قتل كالفرع وهل والأجنبي	والحنث للخمي عن ذي المذهب
ولابن رشد حاصل المذهب ذا	بدون نص وله إن أنقذا
أجر وليس تركه بمُحرجه	فأمره بالحلف ندبًا متجِهْ
وسائر العقود بالإغلاق	تسقط كالنكاح والعتاق

التذليل

أو قتل كالفرع عبرت به وإن كان قول الأصل: أو قتل ولده هو الموافق لعبارة ابن شأس، لاستظهار عبد الباقي شموله لولد البنت لأنه أشقُّ من خوف الضرب، وسكوت البناني. وزدت الكاف لما وفق به ابن عرفة بين ما لأصبغ في الثمانية وما لأبي القاسم اللَّبيدي، وذلك أن ابن عبد السلام اعترض ما لابن شأس بقول أصبغ في الثمانية لو قال السلطان لشخص احلف على كذا وإلا عاقبت ولدك أو بعض من يلزمك أمره، فحلف كاذبا فهو حانث؛ وإنما ذلك في الدرء عن نفسه. وقد نقل ابن عرفة أن اللبيدي أنكر ما لأصبغ ، وقال أيُّ إكراهٍ أشد من رؤية الإنسان ولده تعرض عليه أنواع العذاب. ثم وفق بينهما فقال: والأظهرُ أنه ليس بخلاف، لأن الأمر النازل بالولد قد يكون ألمه مقصورا عليه، وقد يتعدى للوالد، فهو في غير قتله معروض للأمرين؛ فقول أصبغ في القاصر على الولد لا في المتعدي للأب، وقول اللبيدي إنما هو في المتعدي للأب، أما في قتله فلا شك في لحوقه للأب والأم والولد والأخ في بعض الأحوال؛ فلا ينبغي حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الأحوال. **وهل والأجنبي** ابن شأس: والتخويف بقتل الولد إكراهٌ. واختلف في التخويف بقتل أجنبي هل يعد إكراها أم لا؟ ابن بشير: الصحيح أن خوفه على غيره كنفسه **والحنث للخمي عن ذي المذهب** أعني ملكا. اللخمي: إن استخفى عنده من طُلِب قتله ظلما فأحلِف عليه وإن أبى قتل المطلوب دون ضرر الحالف، فقال ملك: حانث.

ولابن رشد حاصل المذهب ذا بدون نص وله إن أنقذا أجرٌ وليس تركه بمُحْرِجِهْ فأمره بالحلف بالإسكان ندبًا متَّجِهْ لأن حقيقة المندوب هو ما يؤجر من فعله ولا يحرج من تركه. ابن رشد: لا نص وحاصل المذهب: حانث ويلزمه الطلاق وهو مأجور في الدَّرْأة عن الرجل أو ماله، وإن لم يحلف لم يكن عليه حرج، وإن لم يكن له عنده مال، ولا كان مستخفيا في داره، إلا أنه يعلم مكانه أو مكان ماله، فقيل له: إن لم تحلف أنك ما تعلم مكانه ولا مكان ماله فعلنا بك كذا وكذا من ضرب أو سجن أو خشي ذلك على نفسه إن لم يحلف جاز له أن يحلف أنه ما يعلم موضعه إن أرادوا قتله ولم تلزمه اليمين باتفاق لأنه في حكم المكره عليها، إذ لا خروج له عنها إلا بإباحة حرمة نفسه أو بإباحة دم غيره، وذلك لا يجوز وأمَّا إن أرادوا أخذ ماله ولم يريدوا قتله فيجري الأمر على الخلاف في الإكراه على الأموال، لأنه ضامن لمال الرجل إن أعلمهم بموضعه **وسائر العقود بالإغلاق** أي الإكراه **تسقط كالنكاح والعتاق**

خليل وَالإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ وَأَمَّا الْكُفْرُ وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ كَالْمَرْأَةِ لاَ تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا

التسهيل

والعرف واليمين أما الكفر ... فليس غير القتل فيه عذر

كسبه دام سجيس الأزلم ... له السلامان وقذف المسلم

كذا وسبُّ الصحب بالقذف التحق ... والصبر أجمل كمن سدُّ الرمق

التذليل

والعرف أي الإقرار واليمين ابن يونس: قال ملك: لا يلزم المكره ما أكره عليه من طلاق أو نكاح أو عتق أو غيره؛ وقد قال ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به. ابن بطال: ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم فزِعًا فقال [زملوني[1]] ولم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروع دليل على أنه لا يجب أن يسئل الفازع عن شيء من أمره ما دام في حال فزعه. وكذلك قال ملك وغيره: إنَّ المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار في حال فزعه ابن الحاجب: لا أثر لطلاق الإكراه ، كنكاحه وعتقه وغيره أو الإقرار به واليمين. ابن عرفة: طلاق المكره وسائر فعله في نفسه لغوٌ. ومن المدونة: لو مرَّ على عاشرٍ فقال: هو حر، ولم يرد الحرية فلا عتق عليه.اللخمي: إن أبى أن يتركه حتى يقول إن كان عبدا فهوً حر، ففي المدونة لا شيء عليه وفي نوازل الشعبي: إذا حلف صاحب المغارم صاحب حمل على أنه كذا وليس هو كذلك، فلا حنث عليه، كمسألة العاشر. انظر نقول المواق في الموضوع. الحطاب، قال البرزلي في مسائل الأيمان في أو ائله بنحو الكراس: لو حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لحنثه فالمشهور أنه يحنث. وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة لها بنقيض المقصود. ومال إليه بعض أصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الوقت. انتهى وقد نظم والدي هذه المسألة فقال:

وحالف لا خرجت فتاتي ... فخرجت فحانث فتى تي

إن قصدت ذا في الشهير مذهبا ... وعدم الحنث عزوا لأشهبا

واختاره بعض أولي الألباب ... لكثرة الفسوق في ذا الباب

وعاملوها بنقيض المقصد ... والحكم في الحطاب جا بالمرصد.

وقلت:

في مبحث الطلاق في الإغلاق ... ذكره فانظره في الطلاق

أما الكفر فليس غير القتل فيه عُذر كسَبِّه دامَ سجيسَ الأزلم لَهُ السلامان وقذفُ المسلم كذا وسب الصحب بالقذف التحق سحنون وغيرُه إن أكره على كفر أو شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه لا تلف نفسه لم يجز له ذلك، إنما يسعه ذلك لخوف القتل لا لغيره، وله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل. ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، ويلحق بقذف المسلم سب أصحابه عليه الصلاة والسلام والصبرُ أجملُ تقدم آنفا قول سحنون: وهو أفضل كمَن سدُّ الرمق

الحديث :

[1] - فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، رقم الحديث : 3

خليل: إلاَّ لِمَنْ يَزْنِي بِهَا وَصَبْرُهُ أجْمَلُ لاَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ وَأنْ يَزْنِيَ وَفِي لُزُومِ طَاعَةٍ أكْرِهَ عَلَيْهَا قَوْلاَنِ كَإجَازَتِهِ كَالطَّلاَقِ طَائِعًا وَالأحْسَنُ الْمُضِيُّ

التسهيل:

أعوزها إلا لمن يبغي الزنا ... بها وفي الأمرد هذا استحسنا

ولا يسيغ القتل قتل المسلم ... أو قطعه أو الزنا بالحُرَم

وبالتي ليست فراشا لأحد ... طائعة يسوغ بالقتل فقد

وهل إذا حلف مكرها على ... عدم ترك طاعة مستقبلا

يلزمه قولان كالمجيز ما ... من كالطلاق كان قسرا ألزِما

بالطوع والأحسن في هذا المضي ... إذ نسخ المانعَ منه المقتضي

التذليل: أعوزها إلا لمن يبغي الزنا بها سحنون: وأما المرأة تخاف على نفسها الهلاك من الجوع، ولا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يطلب منها الزنا، فإنه يسوغ لها ذلك للخوف على نفسها، ويصير حالها حال المكره بتخويف القتل. عبد الباقي: والظاهر أن مثلها سد رمق صبيانها، قياسا على قوله: أو قتل ولده. وسكت عنه البناني وفي الأمرد هذا استُحسِنا استظهره الرهوني فانظره ولا يُسيغ القتلُ قتلَ المسلم أو قطعه ابن رشد: الإكراه على الأفعال، إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب، فلا خلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك، وأما في مثل شرب الخمر وأكل الخنزير والسجود لغير الله والزنا بالمرأة التي لا زوج لها، وما أشبه ذلك مما لا يتعلق به حق لمخلوق، فقال سحنون إن الإكراه في ذلك إكراه، وهو دليل ما في النكاح الثالث من المدونة، وقال ابن حبيب، إن الإكراه في ذلك لا يكون إكراها ينتفع المكره به. نقله المواق وانظر نقول الحطاب هنا من معين الحكام وتبصرة ابن فرحون والتوضيح. أو الزنا بالحرَم أعني اللاتي هن فرش لغيره. قيدت به لقول المواق في قول الأصل: وأن يزني: انظر لو قال: بمتزوجة لكان مقتضى قول سحنون وظاهر المدونة، أو يكون بنى على قول ابن حبيب فانظره.

وبالتي ليست فراشا لأحد طائعة يسوغ بالقتل فقد ابن عرفة: الشيخ عن سحنون وغيره من أصحابنا: إن أكرهَ على كفر أو شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه لا تلف نفسه لم يجز له ذلك، إنما يسوغ ذلك لخوف القتل لا لغيره، وله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل له. سحنون: وكذا لو أكره على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، لم يجز إلا لخوف القتل. انظر الرهوني

وهل إذا حلف مكرها على عدم ترك طاعة مستقبلا يلزمه قولان ابن رشد: اتفق ملك وأصحابه أن المكره على اليمين لا تلزمه إذا كانت يمينه فيما لله فيه معصية، أو فيما ليس لله فيه طاعة ولا معصية؛ فإن كانت يمينه فيما فيه طاعة، مثل أن يكره الوالد أو الولي الابن أن يحلف أن لا يشرب، فقال أصبغ وابن الماجشون: لا تلزمه اليمين. وقال مطرف وابن حبيب تلزمه نقله المواق. وانظر الحطاب فقد استوفى الكلام في الموضوع كالمُجيز ما من كالطلاق كان قسرا ألزما بالطوع والأحسن في هذا المضي إذ نسخ المانع منه وهو الإكراه المقتضي وهو الطوع. قال في آخر معين الحكام، مسألة ومن أكره على طلاق زوجته أو عتق عبده

خليل وَمَحَلُّهُ مَا مُلِكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقًا كَقَوْلِهِ لأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا

التسهيل

أمـــا محلُّـــه فمـــا قبـــلُ مُلِـــك ولـــو بـــه مســـلكُ تعليـــق سُـــلِكْ

فســـننُ انتفـــاه فيمـــا لـــيس لـــه عليـــه ملـــك عنـــدهم معللـــهْ

كقولـــــه لأجنبيـــــة وقـــــد خطبهـــا إذ كـــان شـــرطها انتقـــد

التذليل ثم أجاز ذلك آمنا لزمه. قيل لسحنون: ولِمَ ألزمته ذلك ولم يكن انعقد عليه طلاق ولا عتق وإنما ألزم نفسه ما لم يلزمه؟ قال: إنما ألزمته ذلك لاختلاف الناس، لأن من العلماء من يلزم طلاق المكره وعتقه ثم قال: تنبيه: ظاهر هذا أن العدة وأحكام الحرية تكون من يوم وقع الطلاق والعتق بالإكراه انتهى ابن سحنون، أجمع أصحابنا بإبطال نكاح المكرهة والمكره،ثم لا يجوز للمكره ولا للمكرهة إجازة ذلك النكاح لأنه لم ينعقد ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار. وقيل يجوز إمضاؤه إن قرب نقله المواق التوضيح: وفي قياس بعض مذهب ملك أن للمكره إمضاء ذلك النكاح إذا أمن، وكذلك لأولياء المرأة المكرهة، وفي قياس بعض مذاهبهم: إنما يجوز إجازة المكره بحدثان ذلك.

أما محله فما قبلُ مُلِك ولو به مسلكُ تعليق سُلِكْ عبرت بلو لوجود الخلاف في المذهب فسُنن انتفاه بالقصر للوزن فيما ليس له عليه ملك عندهم معلله قاله ابن عبد البر. ابنُ الحاجب: من أركان الطلاق المحل وشرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا أو تعليقا. ابن شأس: الركن الخامس لنفوذ الطلاق ووقوعه: الولاية على المحل. وإذا قال للزوجة أو الرجعية أنتِ طالق نفذ الطلاق لتحقق الولاية عليهما ولو قال لمختلعةٍ أو أجنبيةٍ أنتِ طالق أو قال لإحداهما إن دخلت الدار فأنت طالقٌ. فنكحها في الصور الأربع، لم يقع عليه طلاق، إذ لا ولاية على المحل تحقيقا ولا تعليقا. أما لو علق الطلاق على وجود تحقيق الولاية كقوله: إن نكحتك فأنت طالق، فالمشهورُ من المذهب التسوية بين ترتبه عليها تحقيقا وتعليقا. فإذا نكحها وقع الطلاق عليها على الرواية المشهورة، لأن تحقق الولاية إنما يقف عليه نفوذ الطلاق ووقوعه. فأما التعليق فهو يمين بالطلاق لا نفوذ فيه ولا وقوع إلاّ بعد تحققها، وصار كالصدقة بما يملك، والعتق لما في البطن. وقال القاضي أبو بكر وروى ابن وهب والمخزومي: أنه لا شيء عليه. وقاله ابن عبد الحكم وفي العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم أن صاحب الشُّرَط كتب إليه في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوَّجها، فتزوجها، هل أفسخُ نكاحه؟ فكتب إليه لا تفسخْه، وقد أجازه سعيد بن المسيب. وكان المخزومي ممَّن حلف أبوه على أمِّه بمثل هذا انتهى وفي رسم إن خرجت أن من حلف بالطلاق أن لا يطأ حراما، فتزوج امرأة كان حلف بطلاقها إن تزوجها، لا حنث عليه. ابن رشد: وذلك صحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف، لأن الخلاف فيه قوي مشهور. قلت وللشيخ ابن متالي رحمهما الله تعلى :

مســـائل الخـــلاف قبـــل الحكـــم فيهـــا صـــحيحة لـــدى ذي العلـــم

لـــذلك الحالـــفُ بالحـــرام قاذِفُـــه يُحَـــدُّ في الإســـلام

كقوله لأجنبية وقد خطبها إذ كان شرطَها انتقَد كذا فرضه الزرقاني وسكت عنه البناني

خليل: أَوْ إِنْ دَخَلَتْ وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطْلُقُ عَقِبَهُ وَعَلَيْهِ النصفُ إلاّ بَعْدَ ثَلاثٍ عَلَى الأَصْوَبِ

التسهيل:

طالقٌ او تعليقه الطلاقا ... لها على دخولها الرواقا

يريد إن نكحها وتطلُق ... عقبه بالنصف مما تُصدَق

ككل من عليك أنكح فهي ... طالقٌ ان طلق حتى تنتهي

عصمتها فإن له أهلا تئِض ... من بعد زوج فكأخرى واعتُرِض

كما حكى المواق عن عياض ... قلتُ ويأتي رد الاعتراض

ككلما نكحتها في الأصوب ... للتونسي وابن نصر وأبي

التذليل: طالقٌ ابن غازي كأنه جعل وقوع هذا الكلام عند الخِطبة بساطا يدل على التعليق مع فقد النية او بالنقل تعليقِه الطلاقا لها أعني الأجنبية على دخولها الرِّواقا يُريدُ إن نكحها ابن عرفة: فيها مع غيرها لو قال لأجنبية أنت طالق، أو طالق غدًا، فتزوجها قبله لم يلزمْه إلا أن يُريد إن تزوجتك. الباجي لا خلاف فيمن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت بعد أن تزوجها، أنه لا يلزمه شيء وفي المدونة: إلا أن يريد إن تزوجتك وتَطْلُقُ عَقِبَه آثرتها على نسخة الياء، وإن لزمها الزحاف المزدوج، لسلامتها من مجاز الحذف لأن عقيبا ككريم بمعنى معاقب، قال في المصباح فقول الفقهاء يفعل ذلك عقيب الصلاة ونحوه بالياء لا وجه له إلا على تقدير محذوف، والمعنى في وقت عقيب وقت الصلاة فيكون عقيب صفة وقت، ثم حذف من الكلام حتى صار عقيب الصلاة انتهى بالنصف مما تُصْدَق من المدونة: إن قال إن نكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى

ككلٍّ من عليكِ أنكح فهي طالق ان بالنقل طلق المحلوف لها حتى تنتهي عصمتُها فإن له أهلا تئِض أي تَصِرْ من بعد زوج فكأخرى واعتُرِضْ كما حكى المواق عن عياض قلت ويأتي ردُّ الاعتراض ككلما نكحتها في الأصوب للتونسي وابن نصر هو عبد الوهاب وأبي عقدت بهذه الأبيات الأربعة ما علق المواق على قول الأصل: إلا بعد ثلاث على الأصْوب، وهو من المدونة إن قال لامرأته كل من أتزوج عليك طالق، فإن طلقها واحدة أو اثنتين بقيت عليه اليمين، وإن طلقها ثلاثا وراجعها بعد زوج، وتزوج عليها فلا شيء عليه. ابن يونس رأى أنه لما أبتَّها وراجعها بعد زوج، فكأنها امرأة أخرى لزوال العصمة التي حلف لها فيها. انظر تسليم ابن يونس هذا وتسليمه ما في كتاب الإيلاء، أن التقييد بالعصمة إنما هو في المحلوف بطلاقها لا في غيرها. وسيأتي لعياض أن هذا معترض والصواب أن يمينه باقية عليه انتهى فانظر إن كان خليل أشار إلى هذا الفرع، أو تكون إشارته إلى ما حكاه بهرام أن من قال لامرأته: كلما تزوجتك فأنت طالق، فإنه إذا أبتها بالثلاث ثم راجعها بعد زوج فإنها لا تطلق عليه على ما صوبه التونسي وعبد الوهاب. فانظره أنت، وهذا أيضا مشكل انتهى كلام المواق وقولي: ويأتي رد الاعتراض، هو في قولي بعْدُ وقوله في الأصل لا محلوف لها الأبيات الثمانية

خليل وَلَوْ دَخَلَ فَالْمُسَمَّى فَقَطْ كَوَاطِئٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ كَأَنْ أَبْقَى كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ

التسهيل

وإن يبتَّ ويَعُدْ قبلَ مُحِل ... لم تستحق النصف بالذي حظل

محمد بلى كأن قد لاحظ الـ ... ـخلفَ ابنُ محرز يريدُ إن تُحَل

وإن بها يدخل فما سمى فقط ... والنصف زاد بعضُهمْ وهو شطط

كواطئ من بعد حنثه ولم ... يعلم فإن يعلم فكلما ألم

بها فمهر مستقل إن لَمْ ... تعلم أوُ اكرهت على المحَرَّم

ويلزم المبقيَ جما إذ ذكر ... بلدا او جنسا كمصر والخزر

التذليل وإن يُبتَّ ويَعُد قبل مُحِل لم تستحقَّ النصفَ بالذي حُظِل محمدٌ بلى كأن قدْ لاحظ الخُلْفَ ابنُ مُحْرِز يُريد إن تُحَل بالبناء للمجهول عقدت بهذين البيتين حل عبد الباقي الذي رد به قوله: إلا بعد ثلاث على الأصوب إلى قوله: ولها النصف وجعل قوله على الأصوب للرد على ما لابن المواز، على عدم تأويله، ووجَّه قولَ ابن المواز بملاحظة القول بعدم لزوم التعليق قبل الملك، الذي هو قول أبي حنيفة، وقول ملك المرجوعُ عنه، وذكر تأويل ابن محرز لما لابن المواز بأنه يريد إذا تزوجها بعد ثلاث بعد زوج، فيوافق ما مرَّ من التقييد، وعليه لا يكون قوله: على الأصوب ردًّا على ابن المواز. فانظر عبارته

وإن بها يدخلْ فما سمى فقط والنصفَ زاد بعضهم وهْو شطط ابن شأس: فإن دخل قبل أن يُنظَر في أمره فإنما عليه صداق واحد. فإن كان قد سمى كمل المسمى، وإن كان لم يسم فصداق المثل، وقيل يجب عليه صداقٌ ونصف وهو شاذ. وقد نسب عبد الباقي هذا الشاذ إلى ابن وهب من أهل المذْهَب قلت: ابن وهب لا يقول بلزوم التعليق قبل النكاح والمسألة مفرعة على اللزوم.

كواطئ من بعد حنثه ولم يعلمْ في الأيمان بالطلاق منها: ومن قال كل امرأة أتزوَّجها من الفسطاط طالق فتزوج منها فدخل، فعليه صداق واحد، لا صداق ونصف كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم فإنما عليه المهر الأول الذي سمى ابن عرفة وفيها إن نكحتُكِ فأنتِ طالق، فتزوجها لزمه طلاقها، ولها نصف المسمى فإن بنى ولم يعلم فعليه صداق واحدٌ، لا صداق ونصف، كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم. وليس عليها عدة وفاة إن مات إنما عليها ثلاث حيض هكذا نسب إليها فرض المسألة فيمن قال ذلك لامرأة معينة وهي فيها مفروضة فيمن قال: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط كما تقدم لكن مآل الفرضين واحد، كما نسب إليها القيد بنفي العلم في المسألة الأولى، وليس فيها، وعلى فرض كونه فيها لا مفهوم له. انظر الرهوني ولاحِظْ أن كلمة مآل في مطبوعته تصحفت إلى مثال بالثاء المثلثة فإن يعلم فكلما ألم بها فمهر مستقل إن لم تَعلمْ أوُ اكرهتْ بالنقل على المحرَّم انظر شرح الزرقاني ويلزم الْمُبْقِيَ جما ابن الحاجب وعلى المشهور، لو قال كل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه للحرج فلو أبقى لنفسه شيأ كثيرا لزمه ونحوه لابن شأس.إذ ذكر بلدا او بالنقل جنسا هذا قريب من عبارتَي ابن شأس وابن الحاجب كمصر والخزر هو بفتحتين اسم جيلٍ خُزْرِ العيون

خليل أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِرًا لاَّ فِيمَنْ تَحْتَهُ إلاَّ إذَا تَزَوَّجَهَا وَلَهُ نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الإِمَاءِ فِي كُلُّ حُرَّةٍ

التسهيل

أو زمنا يحياه فيما يبدو ... ويستفيد بالنكاح بعد

وجائز نكاحه المعلقا ... فيها إذا كان يفُك الغَلَقا

وإن يعمم في الحرائر غدت ... له الإماء حلا ان خاف العنت

وليس تدْخل بذكر البلد ... والجنس والزمن من تحت اليد

التذليل

أو زمنا يحياه الضمير ظرف فيما يبدو ويستفيد بالنكاح بعد قيد به الزرقاني وأحال على شرح المدونة وسكت عنه البناني. من المدونة: إن قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة أو أربعين فهي طالق، لزمه إن أمكن أن يحيا لما ذكر، فإن خشي العنت ولم يجد ما يتسرى به فله أن يتزوج ولا شيء عليه، ولو ضرب أجلا يعلم أنه لا يبلغه لم يلزمه. ابن الماجشون: التعمير في ذلك تسعون عاما. ابن شأس: أمَّا إذا أبقى لنفسه شيأ، فإن كان كثيرا، كما إذا خصص بأن عَيَّن صفة من الجنس، من نسب أو خِلقة، أو ما أشبه ذلك، أو عين مكانا بعينه، كتعيينه الفسطاط أو إفريقية أو نحو ذلك، أو عين زمانا يبلغه عمره، كقوله: عشرين سنة، أو ثلاثين سنة، إذا أشبه بلوغه لها -قال ابن الماجشون: والتعمير في مثل هذا تسعون سنة- لزمه الطلاق فيمن يتزوج ممن ذكر في جميع ذلك ولا يلزمه فيمن تحته منهن، إلا أن يطلقها ثم يتزوجها وكذلك إن قال: كل امرأة أتزوجها من الموالي فهي طالق، لزمه الطلاق فيمن يتزوجه منهن، ولا يلزمه فيمن تحته منهن فإن طلقها ثم تزوجها طلقت عليه

وجائزٌ نكاحه المعلقا فيها ابن راشد القفْصي والمذهب أنه يباح له زواجها، وتطلُق عليه والقياسُ أنه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة، وهي أن ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع والمقصود بالنكاح الوطء، وهو غير حاصل بهذا العقد، وإليه ذهب بعض الفقهاء وقال: هو بمنزلة ما لو قالت المرأة: أتزوجك على أني طالق عَقِبَ العقد فإنه لا يجوز، ولا تستحق عليه صداقا إن تزوجته ولا فرق بين أن يكون الشرط منه أو منها. قلنا: هنا فائدة وهي أنه يتزوجها عَقِبَ طلاقه إن شاءت، إلا أن يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار، مثل كلما فلا يباح له. انتهى وقبله في التوضيح وإلى تقييده بما ذكر أشرت بقولي إذا كان يَفُك الغَلَقا المصباح بعد أن ذكر غَلَق الرهن: وغلق الرجل غلقا مثل ضجر وغضب وزنا ومعنى، ويمين الغلق أي يمين الغضب، قال بعض الفقهاء سميت بذلك لأن صاحبها أغلق على نفسه بابًا في إقدام أو إحجام، وكأن ذلك مشبه بغَلَق الباب إذا أغلِق، فإنه يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول، فلا يفتح إلا بالمفتاح، وغَلَقُ الباب جمعه أغلاق مثل سبب وأسباب

وإن يعمم في الحرائر غدت له الإماء حِلاً ابن عرفة: قول ابن القاسم لزومُ الطلاق لحر إذا قال: كل حرة أتزوجها طالق لأنه أبقى الإماء المواق انظر الخلاف في هذا انتهى قلت: قال ابن شأس: لو حلف بطلاق من ينكح من الإماء لزمه لبقاء الحرائر. ولو حلف بطلاق من يتزوجه من الحرائر فقولان اللزوم ونفيه ان بالنقل خاف العنت قيد به عبد الباقي وسكت عنه البناني وليس تدخل بذكر البلد والجنس والزمَن مَن تحتَ اليد

خليل وَلَزِمَ فِي الْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَالطَّارِئَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ وَفِي مِصْرَ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا إِن نَّوَى وَإِلاَّ فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الْجُمْعَةِ وَلَهُ الْمُوَاعَدَةُ بِهَا لاَ إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً

التسهيل

ما لم يُبِنْ ويتزوجْ ومتى ... علق في النكاح من مصر الفتى

لزمه فيمن أبوها مصري ... ومن لمصر طرأت من قطر

آخر إن تخلقت بخلُق ... نسائها المُقْلِق للمعلِّق

وإن يعلق في كمصر يلزم ... في العمل الذي إليها ينتمي

إن ينوه إلا فحيث الجمعه ... للعتقي قابلَتْه أربعه

وجاز أن يواعد الحالفُ في ... طيبة فيها إن وفى بسَرِف

وليس يلزم إذا النساءَ عم ... أو لم يدع إلا قليلا إذ عزم

التذليل

ما لم يُبِنْ ويتزوجْ ابن عرفة لو علق التحريم بما يُبْقِي كثيرا لزم، ولا تدخل الزوجة إلا إن بانت وشملها لفظه وتقدمت عبارة ابن شأس قبل قولي: وجائز نكاحه المعلقا فيها ومتى علق في النكاح من مصر الفتى لزمه فيمن أبوها مصري الباجي من حلف بطلاق من تزوج من أهل مصر، فتزوج امرأة أبوها مصري وأمها شامية، قال ابن أبي حازم يحنث، والولد تابع للأب دون الأم.

ومن لمصرَ طرأت من قطر آخر إن تخلقت بخلق نسائها المقلِق للمعلق محمد إن حلف أن لا يتزوج مصرية فلا بأس أن يتزوج بمصر غير مصرية. اللخمي يريد ما لم يطل مقامها، وتسير على طباعهم وسيرتهم. هكذا في مطبوعة المواق وتسير، بإثبات الياء وإن يعلق في كمصر يلزم في العمل الذي إليها ينتمي إن ينوه إلا فحيث الجمعه للعتقي قابلتْه أربعه الباجي من حلف أن لا يتزوج بالأسكندرية ونواها خاصة، ففي كتاب ابن حبيب فيمن حلف بطلاق من يتزوج بالأسكندرية: إن نوى الحاضرة لزمه فيمن على مسافة الجمعة، قاله ابن كنانة وابن الماجشون وأصبغ. ابن عرفة لو قال: كل من أتزوج من قرطبة أو القيروان طالق، ولا نية ففي قصره على مسافة وجوب الجمعة خمسة أقوال، الأول: هو قول ابن القاسم.

وجاز أن يواعد الحالف في طيبة فيها إن وفى بسَرِف ككتف ممنوعا ومصروفا، موضع قريب من التنعيم، وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الهلالية، وبه توفيت ودفنت. ابن القاسم من قال: كل امرأة أتزوجها بالمدينة طالق، لا بأس أن يواعدها بالمدينة إذا عقد نكاحها بغير المدينة. ابن رشد لأن المواعدة ليست بعقد وليس يلزم إذا النساءَ عم ابن عرفة: إن عم النساء دون قيد، لم يلزمه للحرج انتهى اختصر عبارة ابن شأس وهي، قد قَدَّمْنا أنه إذا خاطب به امرأة لزمه الطلاق فيها إذا تزوجها. فلو أطلق القول فعمم من غير تخصيص ولا تعيين ولا تقييد، فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لم يلزمه شيء، ولا يقع عليه الطلاقُ فيمن يتزوج، لما في ذلك من تحريمه على نفسه جميع الاستمتاع بالزوجيَّة، وهو عقد معصية، ويوقعه في الحرج الذي ترفعه الشريعة، فلا يلزم الوفاء به، ولا يترتب به عليه حكم. أو لم يدع إلاَّ قليلا إذْ عزم الطلاق. ابن الحاجب: لو أبقى قليلا فقولان.

خليل

كَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إلاَّ تَفْوِيضًا أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ أَوْ الأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيبٍ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ وَصُوِّبَ وُقوفُهُ عَنِ الأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً

التسهيل

ككل من أنكحها بالتسميه ... أو من سوى قرية قومي وهيه

صغيرة كذا إذا ما قيدا ... بنظر فكُفَّ أو كان ابتدا

علق في الأبكار ثمت ارتكس ... غيظا فزاد الثيباتِ أو عكس

أو خشي العنت في المؤجل ... مع تعذر التسري البدل

كآخر امرأةٍ اذ لا تعلم ... ما لم يمت فلا طلاق يلزم

وصُوِّب الوقف عن الأولى إلى ... نكاح أخرى وكمُول جُعِلا

التذليل

الباجي رواية المصريين أنه لا شيء عليه. ابن شأس: فإن كان الذي أبقاه لنفسه قليلا غير متسع، ففي لزوم الطلاق ونفيه قولان، قبيلةً كان ذلك أو بلدًا. وسبب الخلاف الشهادة بوجود الحرج ونفيه. وإذا فرعنا على اللزوم، فهل يكون إبقاؤه امرأة واحدة ملحقا بذلك أم لا؟ قولان، إذا كانت زوجة. فإن كانت أجنبية فثلاثة أقوال: اللزوم مطلقا. ونفي اللزوم وهو المشهور ونفيه ما دامت متزوجة أو إذا تزوجت، ولزومه إن لم تكن متزوجة

ككل مَن أنكحها بالتسميه عبد الباقي: ولو تيسر له ذلك –يعني التفويض– ولو عند معتاديه، والتعليل بقلة ذلك يقتضي خلافه، وقال الشيخ سالم: لأن التفويض غير مبذول ولا مرْجُوٍّ. انتهى وهذا يفيد العموم. انتهى كلامه. أما المواق فلم يخرّج هذا الفرع أو من سوى قرية قومي وهيه صغيرة اللخمي: لو قال كل امرأة أتزوجها إلاَّ مِن مدينة كذا، إن كان فيها النفر اليسير لم يلزمه. وهذا قول ابن القاسم كذا إذا ما قيدا بنظر فكُفَّ قال ملك: لو قال كل امرأة أتزوجها لا أنظر إليها طالق، فعمي، رجوت أن لا شيء عليه، وكذلك حتى ينظر إليها فلان، فمات فلان.

أو كان ابتِدَا علق في الأبكار ثمت ارتكس انتكس غيظا فزاد الثيباتِ أو عكس ابن شأس ولو قال: كل بكر أتزوجها طالق، ثم قال كل ثيب أتزوجها طالق، لزمه ذلك في الأبكار، ولم يلزمه في الثيب وقيل يلزمه في النوعين جميعا. وقيل بنفي اللزوم فيهما جميعا. اللخمي اختلف إذا قال كل بكر، ثم قال كل ثيب أو قال كل ثيب، ثم قال كل بكر، هل تلزمه اليمين الثانية؟ وأن لا شيء عليه أحسنُ، لأنه قدْ عَمَّ جميع النساء ولم يبق من يتزوج المواق: انتهى نقل اللخمي وأحَدُ هذين القولين عزاه غير اللخمي لرواية غير ابن القاسم وابن وهب والقول الآخر لأكثر الرواة وابن القاسم فاستظهرْ أنت عليه. أو خشي العنت في المؤجل مع تعذر التسري البدل تقدم قولها فإن خشي العنت ولم يجد ما يتسرَّى به، فله أن يتزوج ولا شيء عليه. كآخر امرأة اذ بالنقل لا تعلم ما لم يمت فلا طلاق يَلزَم وصُوِّب الوقف عن الأولى إلى نكاح أخرى وكمُول جُعِلا

خليل ثمَّ كَذَلِكَ وَهْوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمُولِي وَاخْتَارَهُ إلاَّ الأولَى

التسهيل فيهـا كـذا مـن بعـدها في الحكـم واختـاره إلاَّ في الاولى اللخمـي

التذييل فيها كذا مَن بعدها في الحكم ابن شأس: ولو قال: أول امرأة أتزوجها طالق، فتزوج طلقت عليه، وانحلَّت يمينه عنها وعن غيرها. ولو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق فقال محمدٌ قال ابن القاسم لا شيء عليه. قال: ونحن نرى أن يقف عن وطء الأولى حتى ينكح ثانية، فتحل له الأولى ويقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة، وهو في التي يقف عنها كالمُولي، فإن رفعتهُ فالأجل من يومِ ترفعُه، إذ هو بالحكم وقال سحنون مثله في العتبية وفي كتاب ابنه. وقال وكذلك لو تزوج رابعة لزمه فيها الإيلاء إلا أن يموت من عنده أو يطلق، فيتزوج وفي المجموعة عن ابن الماجشون نحوه. وقال فإن تزوج امرأة فماتت أوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذه، أو يموت قبل أن يتزوج، فيرد إلى ورثتها. وإذا طلق عليه بالإيلاء فلا رجعة له، لأنه لم يبن بها. واختاره إلاَّ في الاولى بالنقل اللخمي عبارته على نقل المواق الصواب أن لا شيء عليه في أول امرأة يتزوج، لأنه لم يعقد فيها يمينا، وإذا قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنكاحه أولا لم يُرد به اليمين وآخِرا علَّق به اليمين. قلت وقد كنت في الحداثة نظمت ما يتجه من الألغاز في الموضوع على فرض موته في الوقف وموتها فيه، فقلت:

مـات الفتـى عـن زوجـة حـرة مسـلمة سمـى لهـا مهرهـا

فلـم تـرث واسـتوجبت نصـف مـا سمـى فقـط فبينـوا أمرهـا

ومـا عليهـا بعـده عـدة تعتـدها فلتـذكروا عـذرها

وهنـد ماتـت والفتـى لم يـرث قبـل نكـاح أختهـا إثرهـا

وصُـرتِ العـين ولا حمـل في وُرَّاثهـا يمـنعهم نثرهـا

والجواب:

مطلـق آخـر منكوحـة يوقـف عـن طلتـه مكرهـا

فـإن يمـت في وقفـه لم تـرث واسـتوجبت مـن مهرهـا شـطرها

ومـا عليهـا بعـده عـدة تعتـدها إذ لم يلـج خـدرها

وإن تمـت يوقـف لـه إرثـه منهـا فـإن يُخلـف يفـرْ مهرهـا

واسـتوجب الإرثَ وإلاّ فـلا إذ طلقـت ولم يمـط سـترها

خليل

وَإِنْ قَالَ إِن لَّمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهْيَ طَالِق فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِّزَ طَلاَقُهَا وَتُؤُولَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا وَاعْتُبِرَ فِي وِلاَيَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّق فِيهَا شَيْءٌ

التسهيل

وفي يمين إن لّم انكِحْ مِن كذا ... فكلُّ من أنكح طالقٌ إذا

مما سواه نكح الحنثُ يقع ... للعتقي في الكتاب وصدعْ

بالوقف سحنون وقال يدخلُ الـ ... ـإيلا به عليه والمختارُ الال

واعتمدوا تأويله بأن لا ... ينكح من ذاك المكان قبْلا

لا ما من الإطلاق في التوضيح قد ... قفا به الشيخُ ابنَ راشِدٍ بمَد

وفي الولاية عليه المعتبر ... حال النفوذ فإذا قال عمر

إن دخلت دعد مكانا سعد ... فيه تبن مني فبانت دعد

فدخلت لم يحنث اما إن وقع ... دخولها من بعد ما لها رجع

فالحنث إلا أن يكونا اصطحبا ... وسبب العصمة الاولى انقضبا

التذليل

وفي يمين بحذف التنوين للإضافة إلى ما بعده مرادا لفظه إن لم انكح بالنقل من كذا فكل من أنكح طالق إذا مما سواه نكح الحنث يقع للعتقي في الكتاب وصدع بالوقف سحنون وقال الضمير له يدخل الإيلا بالقصر للوزن به عليه والمختارُ الال بالنقل من المدونة: إن قال إن لم أتزوج من الفسطاط، فكل امرأة أتزوجها طالق، لزمه الطلاق فيمن يتزوج من غيرها؛ وقال سحنون: إن تزوج من غيرها وُقف ودخل عليه الإيلاءُ. هكذا نقل ابن يونس على نقل المواق. اللخمي قال ابن القاسم فيمن قال: إن لم أتزوج من الفسطاط، فكل امرأة أتزوجها طالق، قال: أرى أن لا يتزوج إلا من الفسطاط، وإلاّ لزمه الحنث، ثم ذكر قول سحنون: إنه لا يحنث فيمن يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها، ويكون بمنزلة من قال إن لم أتزوج من الفسطاط فامرأتي طالق، ثم قال وقول ابن القاسم أشبه لأن قصد الحالف في مثل هذا أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من الفسطاط طالق. انتهى ولم يذكر المصنف قول سحنون لشذوذه قاله ابن غازي

واعتمدوا تأويله بأن لا ينكح من ذاك المكان قبلا لا ما من الإطلاق في التوضيح قد قفا به الشيخُ ابنَ راشد بمد البناني على قول الزرقاني: والمذهب الإطلاق والتأويل ضعيف إلى آخره: تبع ما في التوضيح تبعا لابن راشد من أن الأول هو المشهور؛ قال ابن غازي وفيه نظر، فإن اللخمي لم يفهم المدونة عليه؛ وكذا ابن محرز، وما عوّل ابن عبد السلام وغيره إلاّ عَلى كلامهما، وهو يفيد أن المعول عليه هو الثاني وفي الولاية عليه الضمير للمحل المعتبر حال النفوذ فإذا قال عُمَرْ إن دخلت دعد مكانا سعد فيه تبن مني فبانت دعد فدخلت لم يحنث اما بالنقل إن وقع دخولها من بعد ما لها رجع فالحنث إلاّ أن يكونا اصطحبا وسبب العصمة الاولى بالنقل انقضبا

خليل كَالظِّهَارِ لاَ مَحْلُوفٍ لَّهَا فَفِيهَا وَغَيْرِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا ثمَّ تَزَوَّجَ ثمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَقَتِ الأَجْنَبِيَّةُ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا

التسهيل

وما ذكرنا في الطلاق جار ... كذاك في التعليق في الظهار

وذا بمحلوف بها كما ترى ... كذا على الأصوب من لها جرى

وقوله في الأصل لا محلوف ... لها جرى به على المألوف

من نقد قفو أصله لما في ... أيمانها الموصوف بالخلاف

لظاهر الذي لها في الإيلا ... في قول زوج ضرتين عيلا

مما يلاقي صبرُه زينبُ طا ... لقٌ إن الضرةَ عزةَ أطا

فإن يطأ عزة حتى بعدما ... حلت بزوج بعدما قد حَرَّما

يلزمْه في زينب حنث الحلف ... ما دامت العصمة الاولى لم تف

وفُرِقا بأن الايلا يلزم ... في الأجنبية على ما يُعلَم

دون الطلاق فبدا صواب ... أيمانها وانتفى الاضطرابُ

التذليل

وما ذكرنا في الطلاق جار كذاك في التعليق في الظهار ابن الحاجب: المعتبر في الولاية حال النفوذ؛ فمن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم أبانها فدخلت لم يقع شيء فلو نكحها فدخلتْ، أو أكلت بقية الرغيف المحلوف عليه وقد بقي شيء وقع، تزوجت أو لا، بخلاف ما لو نكحت بعد الثلاث لأن الملك الذي طلق فيه قد ذهب؛ وكذلك الظهار. ابنُ عرفة: شرط اعتبار المحل مقارنته سبب الطلاق؛ فلو حلف بطلاقها ثلاثا لا أكَلتْ هذا الرغيف، فأكلته أو بعضه بعد أن أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها، فلا شيء عليه؛ ولو أكلت بقيته بعد أن تزوجها ولو بعد زوج حنث، ما لم يكن أبتها بالثلاث؛ وكذلك الظهار. وانظر المواق لعبارات ابن شأس والمتيطي والمدونة وابن أبي زيد، وفتوى ابن دحون وابن لُبٍّ فيمن خَلَع فكُلِّم، فقال: الأيمان تلزمه ما يرُدها، بأنه يرُدها ولا شيء عليه.

وذا بمحلوف الباء بمعنى في بها كما ترى كذا على الأصوب من لها جرى أي المحلوف لها وقوله في الأصل لا محلوف لها جرى به على المألوف من نقد قفو أصله لما في أيمانها الموصوف بالخلاف لظاهر الذي لها في الإيلا في قول زوج ضرتين عِيلاً مما يلاقي صبرُهُ زينبُ طالقٌ إن الضَّرَّةَ عَزَّةَ أطا فإن يطأ عزة حتى بعد ما حلت بزوج بعد ما قد حرَّما يلزمْه في زينب حنث الحلف ما دامت العصمة الاولى بالنقل لم تف أي ما بقي منها شيء وفُرِقا بالتخفيف بأن الايلا بالنقل وبالقصر للوزن يَلزَمُ في الأجنبية على ما يُعْلَم دون الطلاق فبدا صواب أيمانها وانتفى الاِضطراب المواق: ابن عرفة ظاهر قول إيلائها أن التقييد بالعصمة إنما هو في المحلوف بطلاقها، لا في غيرها انتهى وهذه مسألة المدونة فيمن له زوجتان

خليل .....

التسهيل

ولـــيس في الـــتي عليهـــا الحلـــف يخـــتص بـــالأولى علـــى ذا ائتلفـــوا

والفـــــرق بيـــــنهن بالمثـــــال يبـــدو فـــإن قـــال لهنـــد مـــا لـــي

أراك مـــن دعـــدَ اعترتـــكِ غمـــره إن زرتُهـــا تحـــرمْ علـــيَّ عمـــره

فهنـــده المـــؤلى لهـــا ودعـــد مـــؤلى عليهـــا والـــتي مـــن بعـــد

مـــؤلى بهـــا وقـــد علمـــت مـــا في كـــل بشـــرح في المقـــام شـــاف

التذليل إحداهما زينب والأخرى عزة، فقال لعزة إن وطئتك فزينب طالق، فعزة محلوف لها، فإن طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينبُ عنده فإنه إن وطئ عزة طلقت عليه زينب، بخلاف إذا طلق المحلوف بها ثلاثا وهي زينب ثم تزوجها بعد زوج وعزة عنده فلا تعود عليه اليمين وله أن يطأ عزة ولا شيء عليه. ونص المدونة: إن قال: زينب طالق واحدة أو ثلاثا إن وطئت عزة، فطلق زينب واحدة فإن انقضت عدتها فله وطء عزة، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبل زوج، عاد مؤليا في عزة فإن وطئ عزة بعد ذلك أو في عدة زينب من طلاق واحد حنث ووقع على زينب ما ذكرنا من الطلاق، ولو طلق زينب ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم يعد عليه في عزة إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك، كمن حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقط اليمين، ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عاد مؤليا ما بقي من طلاق زينب شيء، كمن ءالى أو ظاهر ثم طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فذلك يعودُ عليه أبدا حتى يُكَفِّرَ أو يَفيءَ انتهى وقد تقدم عند قوله على الأصوب توجيه ابن يونس قوله في المدونة: إن قال لامرأته كل من أتزوج عليك طالق، ثم طلقها ثلاثا وراجعها بعد زوج فله أن يتزوج عليها، وقد زالت يمينه. وقد تقدم أن ابن يونس سلمه. وقال عياض: اعترض هذا غير واحد وقالوا: يمينه باقية عليه، وإنما يُسقِطُ زوالُ العصمة ما كان في المطلقة نفسها من الأيمان، وأما ما حلف عليها فيه بسواها فبخلاف ذلك، وهو نص المدونة. يعني في مسألة زينب وعزة. قال: ففرق بين بتات المحلوف بها والمحلوف عليها وهو الأصل. انتهى من عياض انتهى كلام المواق

وليس في التي عليها الحلِف يختص بالأولى على ذا ائتلفوا والفرقُ بينهن بالمثال يبدُو فإن قال لهند ما لي أراكِ من دعد اعترتك غمره إن زرتُها تحرمْ عليَّ عَمْره فهندُه المُؤلَى لها ودعدُ مُؤلَى عليها والتي من بعد مُؤلَى بها وقد علمت ما في كل بشرح في المقام شاف البناني وحاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها يتفق على تعلق اليمين بها في العصمة الأولى وغيرها، وأن المحلوف بها أي بطلاقها يتفق على تقييد اليمين فيها بالعصمة الأولى فقط كما تقدم؛ وأما المحلوف لها فهي محل النزاع، فالذي في كتاب الأيمان من المدونة أنها كالمحلوف بها في التقييد بالعصمة الأولى، وعليه ابن الحاجب، واعترضه ابن عبد السلام قائلا: أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغيرُ واحدٍ من المحققين المتأخِّرين ورأوْا أن هذا الحكم إنما يكون في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق؛ ثم استدل بظاهر ما في الإيلاء من المدونة، حيث فرق في مسألة زينب وعزة بين المحلوف بها فخصصها بالعصمة الأولى، وبين المحلوف عليها فجعل حكمها

خليل وَإِنِ ادَّعَى نِيَّةً لأَنَّ قَصْدَهُ أن لاَّ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا

التسهيل

وإن أبان من لها قد حلفا	بصرم من تعقبها فأخلفا
فاصطلحا بعد الجفا تقص التي	محلها حال الجفاء حَلَّت
وما له من حجة إن قال لم	أنكحْ عليها هَبْهُ قصده زعم
إذ ظاهر القصد انتفا الجمع وهلْ	إن أسرت بينة لا إن سأل

التذليل مستمرا في العصمة الأولى وغيرها، انظر نصها في المواق. قال في تكميل التقييد: وما لابن عبد السلام سبقه إليه عياض فذكره مرتين وصحح ما في كتاب الإيلاء انتهى ونحوه في نقل المواق، وهذا هو الذي اعتمده المصنف هنا، مخالفا لما لابن الحاجب تبعا لما في الأيمان من المدونة؛ لكن قال ابن عرفة: ما نصه تضعيف ابن عبد السلام روايةَ المدونة أي في الأيمان بظاهر ما في الإيلاء منها نقله بعض من تقدمه من الفاسيين، وفَرَق بين المسئلتين بأن الإيلاء مخالف للطلاق، لأن الإيلاء يلزم في الأجنبية ولا يزول بالملك، والطلاق لا يلزم في الأجنبية ويزول بالملك انتهى وهذا الفرق ذكره أبو الحسن في كتاب الإيلاء، ونصه: الفرق بينهما أنه في الإيلاء قصاراه أنها صارت أجنبية، والإيلاء في الأجنبية لازم؛ والضابط أن الملك الذي عقد فيه اليمين إما بالظهار أو بالطلاق أو علق طلاق غيرها بالتزويج عليها، متى ما طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج، لا يعود عليه إلا أن يكون ظهارًا مجردا أو بشرط وقد وقع الشرط أو يكون إيلاء فيلزمه كما يلزم في الأجنبية انتهى ابن عرفة: ويدل على صحة فرق بعض الفاسيين، وأن المدونة لا مخالفة فيها بين الكتابين قول ابن رشد في سماع ابن القاسم: أصل ملك في المدونة أن من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تنحل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته بالثلاث، وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم من أن اليمين لا تنحل عنه لأن الشرط في اليمين في الداخلة، وليس هو فيها. ابن عرفة: فلو كان عنده ما في كتاب الإيلاء خلافًا لقال: ومثل قول هؤلاء في كتاب الإيلاء؛ وهو أذكر الناس لمسائل المدونة انتهى بمعناه. مصطفى: فظهر لك أن لا تخالف في كلام المدونة، وأن مسألة الإيلاء مباينة لمسألة الطلاق، وأن كلام ابن الحاجب صواب انتهى. انتهى كلام البناني جلبته وكلام المواق بطولهما لتقرير الاعتراض المشار إليه قبل بقولي: واعترض كما حكى المواق عن عياض، وللوفاء بقولي قلت ويأتي رد الاعتراض. وقولي من نقد قفو أصله إلى آخره، معناه من اعتراض ابن عبد السلام اتباع ابن الحاجب في مختصره الذي هو أصل الأصل لما في كتاب الأيمان منها. وفي قولي عيلا مما يلاقي صبره، تلميح لقول جران العود :

لقد كان لي عن ضرتين عدمتنى	وعما ألاقي منهما متزحزح
ألاقي الخنا والبرح من أم جابر	وما كنت ألقى من تماضر أبْرَح
خذا حذرا يا جارتيَّ فإنني	رأيت جران العود قد كاد يصلح

وإن أبان من لها قد حلفا بصرم من تعقبها فأخلفا فاصطلحا بعد الجفا بالقصر للوزن تقص التي محلها حال الجفاء حَلَّتِ وما له من حجة إن قال لم أنكح عليها هبه قصدَه زعم إذ ظاهر القصد انتفا بالقصر للوزن الجمع وهل إن أسَرَت بينة لا إن سأل

خليل وَهَل لأنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا أوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ تَأويلاَن وَفِي مَا عَاشَتْ مُدَّةُ حَيَاتِهَا إلاَّ لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدُ الثلاَثَ عَلَى الدُّخُول فَعَتَقَ وَدُخِلَتْ

التسهيل

أو إنمـــا لم تُقْبَـــل النيـــة في ذا لاعتبـــار نيـــة المســـتحلف
فـــالأل تأويـــل ابـــن رشـــد زُعِمَـــا كمـــا إلى الصُّـــغَير الثـــاني انتمـــى
ولازم في كـــل مـــن أنكـــح مـــا عاشـــت ســـعاد طـــالق مـــا التزمـــا
كانـــت ســـعاد تحتـــه أم لا فـــإن كانـــت أوان الحلـــف معْـــه فـــيُبن
ويـــزعم ان نـــوى مـــدى الزوجيـــه يقبـــل وإن لم تـــك معْـــه نيـــه
لم يتـــزوج غيرهـــا مـــا بقيـــت إلا إذا خشـــي بـــالترك العنـــت
وإن ثلاثـــا بالـــدخول علقـــا عبـــدٌ فتـــدخلْ بعـــد أن قـــد عَتَقـــا

التذليل

أو إنما لم تُقبَل النية في ذا لاعتبارِ نية المستحلِف فالألُّ تأويل ابن رشد زُعِما كما إلى الصُّغَيِّر بالتصغير الثاني انتمى من المدونة: إن قال لزوجته: كل امرأة أتزوج عليك طالق، ثم طلق المحلوفَ لَها واحدة فانقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم تزوج عليها أجنبية، أو تزوج الأجنبية ثم تزوجها هي عليها، فإنَّ الأجنبية تطلُق في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الأول شيءٌ؛ ولا حجة له إن قال: إنما تزوجتها على غيرها ولم أنكح عليْها، ولا أنَوِّيه، وإن ادعى نية، لأن قصده أن لا يجمع بينهما. كنون في عبارة الأصل الموافقة لعبارتها: هو على حذف مضاف، أي لأن ظاهر قصده إلى آخره فجُعل شرعا على ذلك انتهى. المواق قيل معنى ما في المدونة: أنه قامت عليه البينة بذلك، ولو جاء مستفتيا لصُدِّق وقال أبو الحسن الصغير: وقيل إنما لم يُنَوِّهِ لأنه حالف للزوجة والحلف على نية المحلوف له. وجزم البناني بعزو هذا التأويل له، وقال في الأول في كلام المواق والنظم، وهو الثاني في الأصل: نقله أبو إبرهيم عن ابن رشد. قال ابن عرفة: ولا أذكره الآن لابن رشد. وإلى ما لابن عرفة أشرت بقولي: زُعِمَا.

ولازم في كلُّ من أنكح ما عاشت سعادُ طالقٌ ما التزما كانت سعاد تحته أم لا فإن كانت أوان الحلف معه بالإسكان فيهما فيُبنْ ويزعم بالجزم فيهما، عطفا على محلِ كانت ان بالنقل نوى مدى الزوجيه يُقْبَلْ وإن لم تك معه بالإسكان نيه لم يتزوج غيرها ما بقيت إلاَّ إذا خشي بالتركِ العنت من المدونة: من قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق، لزمه، كانت فلانة تحته أم لا؛ فإن كانت تحته فطلقها، فإن نوى بقوله: ما عاشت ما دامت تحتي، فله نيته، وإن لم تكن له نية لم يتزوج ما بقيت إلاَّ أن يخشى العنت. الوانُّوغي في حاشيتها: قلت: قالوا فيمن اشترى طَسْتًا وأشهد به لامرأته أن تنتفع به حياتها، ثم طلقها وقال: إنما أردت بقولي: حياتها ما بقيت عندي حلف وأخذه كقولها هنا؛ ونحوه ما قال ابن سهل فيمن أقرضت زوجها إلى خمس سنين ثم طلقها بعد عام وادعت أنها سلفته لدوام العصمة: صدقت بيمين انتهى ونحوه لابن ناجي في شرحها وإن ثلاثا بالدخول علقا عبد فتدخل بعد أن قد عتقا

خليل لَزِمَتْ وَاثْنَتَيْن بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثمَّ عَتَقَ وَلَوْ عَلَّقَ طَلاَقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لأبيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ وَأَنَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أو الطَّلاَقُ لِي لاَزِمٌ لاَ مُنْطَلِقَةٌ وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ إلاَّ لِنِيَّةِ أَكْثَرَ كَاعْتَدِّي

التسهيل

تلزم أو اثنتين تبق واحده ... لملكه حال النفوذ الزائده

وهكذا تبقى له إن طلقا ... واحدة في الرق ثم عتقا

وناكح مُلْكَ أبيه إن لذي ... علقه بموته لم ينفذ

واللفظ طلقت وطالق يلي ... أنا أوَ انتِ والطلاقُ لي تُلي

بلازمٌ وما من اسمه يُشَق ... من غير ما أطلق لاقى وانطلق

ولزمت واحدة إن لم يُرَدْ ... أكثرُ كاعتدِّي فإن دل لِعَدْ

التذليل

تلزم أو اثنتين تبق وأحده لملكه حال النفوذ الزائده وهكذا تبقى له إن طلقا واحدة في الرق ثم عتقا ابن الحاجب: لو قال العبد أنت طالق إن دخلت الدار، ثم عتق فدخلت، طلقت ثلاثا، ولو قال: اثنتين بقيت واحدة، ولو طلق واحدة ثم عتق بقيت واحدة، لأنه طلق النصف، قال في المدونة: كحر طلق طلقة ونصف طلقة. ابن شأس في آخر الكلام على الركن الخامس وهو الولاية على المحل: ويلحق بالكلام عليه في اعتبار الولاية على المحل حالةَ النفوذ: قولُ العبد لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم يعتق فتدخل الدار، فإنه يقع عليه الثلاث، وإن لم يملك الثالثة عند التعليق، إذ المراعى يوم الحنث. وناكح ملك أبيه إن لذي علقه أعني الطلاق بموته أعني الأب لم ينفذ ابن الحاجب: إذا علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ. ابن عرفة ما لم يمت مرتدًّا، وانظر إن مات مستغرق الذمة وبيعت في الدين. انتهى.

واللفظ طلقت وطالق يلي أنا أو انت بالنقل والطلاق لي تُلي بلازمٌ بالحكاية، قال في الكافية:

والرفع أيضاً قد حكوا والنصبا ... في اسم مجرد تلا مِن والبا

مثاله بصالحٌ ودعنا ... من تمرتان فادر وَارْوِ المعنى

يشير بقوله: بصالح إلى قول الشاعر:

وأجبت قائل كيف أنت بصالحٌ ... حتى مِللت وملني عوادي

وقد سبق وما من اسمه يشق فيه تلميح لقول حسان:

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

من غير ما أطلق لاقى وانطلق ولزمت واحدة إن لم يُرَدْ بالبناء للمجهول أكثرُ ابن شأس: الركن الثاني: اللفظ، وما يقوم مقامه من الفعل، وفيه فصول ثلاثة: الفصل الأول في اللفظ وينقسم إلى الصريح والكناية، وما عداهما. أما الصريح، فما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان، مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلَّقة، أو قد طلقتك، أو الطلاقُ لي لازم، أو قد أوقعت عليك الطلاق، أو أنا طالق منك، وما أشبه هذا مما ينطق فيه بالطلاق، فيلزم بهذه الألفاظ الطلاق، ولا يفتقر إلى النية. ومطلقها واحدة، إلا أن ينوي أكثر. المتيطي: هذه الألفاظ يحكم فيها بواحدة، نواها أو لم ينو شيأ؛ وأما إن نوى الزيادة عليها فهو ما نواه ويحلف في قوله أنت الطلاق. القرافي: فإذا فرعنا على أن المدار هو الاشتهارُ العُرْفي، فينبغي أن لا يكون الانطلاقُ صريحا، وإن كان فيه الطاء واللام والقاف، وكذلك أطلقتك، وانطلقت منك، وانطلقي عني، وأنت منطلقة وانظر كلامه في الفرق الحادي والستين والمائة ولا بد. كاعْتَدِّي فإن دل لِعَد

خليل: وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَى الْعَدِّ أَوْ كَانَتْ مُوثَّقَةً فَقَالَتْ أَطْلِقْنِي وَإِن لَّمْ تَسْأَلْهُ فَتَأْوِيلاَنِ وَالثَّلاَثُ فِي بَتَّةٌ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ

التسهيل:

في ذا بساطٌ ونفاه صُدِّقا ... كمن بأنتِ طالقٌ قد نطقا

إذ سالت الإطلاق من وثاق ... لا في انتفا الوثاق باتفاق

في ذين أما إن تكن فيه ولم ... تَسَل فتصديقا مطرفٌ زعم

والنفيَ أشهب رأى وذان ... أيضا على الكتاب تأويلان

وإن يقل أنت الطلاقُ ونفى ... أن قد نوى أكثرَ منها حلفا

ولفظُ بتة وحبلُك على ... غاربك الثلاث يُعطي مسجلا

ولا يُنَوَّى ....

التذليل: في ذا بساطٌ ونفاه صُدِّقا في كتاب التخيير والتمليك منها: وإن قال لها كلاما مبتدأ: اعْتَدي لزمه الطلاق، وسئل عن نيته كم نوى واحدة أو أكثر؟ فإن لم تكن له نية فهي واحدة. ثم قال فيها فإن لم يرد به الطلاق وكان جوابا لكلام قبله كدراهم تعتدُّها ونحو ذلك فلا شيء عليه. وفيها: وإن قال لها: اعتدي اعتدي اعتدي، أو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا فهي ثلاث إلا أن ينوي واحدة بنى بها أو لا؛ وإن قال: أنت طالق اعتدي لزمه طلقتان إلا أن ينوي إعلامها أن عليها العدة فتلزمه واحدة انتهى. أبو الحسن: قال ابن القاسم في المجموعة: إذا قال: أنت طالق واعتدي لزمه طلقتان ولا يُنوَّى، وإن قال: أنت طالق اعتدي لزمه طلقتان إلا أن ينوي واحدة، وقال قبله رُوِيَ عن الحسن فيمن قال لزوجته: أنت طالق فاعتدي لزمته واحدة. ابن يونس: وما قاله صواب. نقله الحطاب كمن بأنت طالقٌ قد نطقا إذ سالت بالتخفيف بالإبدال كما في قوله :

سالتاني الطلاق إذ رأتاني ... قل مالي قد جئتماني بنكر

الإطلاق من وثاق لا في انتفا بالقصر للوزن الوثاق باتفاق في ذين أما إن تكن فيه ولم تسل فتصديقا مطرفٌ زعم والنفيَ أشهبُ رأى وذان أيضا على الكتاب تأويلان انظر نقل البناني عن التوضيح وإن يقل أنت الطلاق ونفى أن قد نوى أكثر منها أعني الواحدة حلفا تقدم هذا عن المتيطي ولفظُ بتة وحبلك على غاربك الثلاثَ يعطي مسجلا ولا يُنَوَّى قاله في المدونة في حبلك على غاربك. اللخمي: وهذا يقتضي أنه لا ينوى قبل ولا بعد. وعده المتيطي مما يُنوَّى فيه قبل. وأما بتة فلم يذكر فيها خلافا وما للمتيطي في حبلك على غاربك عزاه ابن يونس لابن المواز وظاهره أنه تفسير للمدونة ومثل بتة بَتْلَةٌ كما لابن شأس ابن عرفة: لم أعرفه لغيره. وهو صواب. ابن غازي: إن أراد أنه لا يعرف من ذكرها، فقد نقلها هو بنفسه عن عيون المجالس لابن القصار، وإن أراد أنه لا يعرف من جعلها مثل بتة في أنه لا ينوَّى بعد البناء اتفاقا ولا قبله على المشهور إلا ابن شأس، فابن شأس لم يتنازل لهذا، فإن أجيب بأنه لا يعرف من ذكرها في الكنايات وإنما ذكرها ابنُ القصار في الصريح كان تعسفا. وفي النوادر: من المجموعة: قال: عبد الملك

خليل أَوْ وَّاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ نَوَاهَا بِخَلِّيْتُ سَبِيلَكِ أَوِ ادْخُلِي وَالثلاثُ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أقلَّ إن لَّمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي كَالْمَيْتَةِ وَالدَّم

التسهيل .....وكذا إن دخلا واحدة بائنة لدى الملا
كذا ادخلي إن ينوها وفيهما قبل البنا طلقةٌ ان لم ينو ما
فوقُ وخليت سبيلكِ كذا كذا له فانظر من اين أخَذا
ومرَّ ما في طلقة المبارَأه والخلعِ إن خلا من المكافأه
كذا الثلاث في التي بها دخل كغيرها إلا لنيَّةِ أقل
في أنتِ كالميتة والدَّم .....

التذليل فيمن قال للتي لم يَبْنِ بها: أنت باتَّة، فإن أراد صفة التطليقة فهي واحدة، ويحلف، وإن قال: مبتوتة، فهي ثلاث، وهي صفة للمرأة، وباتة لا يكون صفة للمرأة. ونحوه في كتاب سحنون، وزاد أن غير عبد الملك يقول: تبين بباتة ومبتوتة بنى بها أو لم يبن. ابن عرفة: الشيخ عن ابن عبدوس عن عبد الملك: باتة قبل البناء إن أراد به صفة الطلقة فهي واحدة ويحلف؛ سحنون: إذا أراد نكاحها، لا قبل ذلك؛ قالا عنه: ومبتوتة ثلاث لأنها صفة للمرأة. نقله الرهونيُّ وفي مطبوعته في كلام ابن عرفة صفة المطلقة بدل الطلقة والإصلاح من كنون.

وكذا إن دخلا واحدة بائنة لدى الملا كذا ادْخلي إن ينوها أعني الواحدة البائنة وفيهما قبل البنا بالقصر للوزن طلقة ان بالنقل لم ينو ما فوقُ ابن يونس: إنَ قال لها بعد البناء: أنت طالقٌ واحدة بائنة فهي ثلاث؛ وكذلك إذا قال لها ادخلي، يريد بقوله ذلك واحدة بائنة فهي ثلاث وخليت سبيلك كذا كذا لهُ فانظر مِنَ ايْنَ بالنقل أخَذَا فإن الذي في ابن يونس على نقل المواق: من المدونة: إن قال: قد خليت سبيلك، وقد بنى بها أو لم يبن فله نيته في واحدة فأكثر منها، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث؛ قال ابن وهب عن ملك، وقد فارقتك مثل خليت سبيلك. ابن المواز: ورُوِي عن ملك في خليت سبيلك وفي قد فارقتك: أنها واحدة حتى ينوي أكثر، بنى بها أو لم يبن؛ وهو أصَحُّ

ومرَّ ما في طلقة المبارأه والخلع إن خلا من المكافأه راجع قولي: ويكره الخلع الذي دون عوض الأبيات الثلاثة. المواق: وسئل ابن رشد عمن نازعته زوجته فقال لها: أنت طالق فعوتب على ذلك فقال: هي طالق ثلاثا ثم يريد مراجعتها زاعمًا أنَّ طلاقه الأول إنما أراد به المبارأة؟ فقال: يصدق إن أتى مستفتيا. وقال المتيطي: يكره أن يطلق امرأته طلقةَ مبارأةٍ أو خلع دون أخذ أو إسقاط، فإن وقع فثالث الأقوال: أنها طلقة بائنة، قاله ابن القاسم وحكاه القاضي أبو محمد عن ملك وبه القضاء، وتَعقِد عليه طلَّق فلانٌ بعد قوله طلقة واحدة على سنة المبارأة، ثم قال: وثالث الأقوال أن لهذه المطلقة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا وهو قول ملك وجميع أصحابه؛ قال: وهو الصحيح

كذا الثلاث في التي بها دخَلْ كغيرها إلا لنيةِ أقل في أنت كالميتة والدم في كتاب التخيير من المدونة: قال ملك: وإن قال لها: أنت عليَّ كالدم أو كالميتة أو كلحم الخنزير فهي ثلاث، وإن لم ينو به الطلاق انتهى ابن يونس عن ابن المواز: هذا بعد البناء، وأما قبله فإن قال: أردت واحدة، فله نيته ويحلف،

خليل وَوَهَبْتُكِ وَرَدَدتُّكِ لأَهْلِكِ أَوْ أَنْتِ أَوْ مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ أَنَا

التسهيل

..... كذا	بائنة خلية كما احتذى
بها حرام وكذا ما أنقلب	إليه من أهل حرامٌ وحُسِب
من ذا رددتكِ كذا وهبتك	إذا أتى بعدهما لأهلك
وهكذا أنا حرامٌ أو خلي	أو بائنٌ منك وإن لم يدخل

التذليل وإن لم تكن له نية فالثلاث انتهى ولم يذكر أبو الحسن اليمين كذا بائنة خلية فيها بعد ما مرَّ آنفا: وإن قال لها: أنت خلية أو برية أو بائنة، قال: مني أو أنا منك أو لم يقل، أو وهبتك أو رددتك إلى أهلك، قال عبد العزيز: أو إلى أبيك، فذلك في المدخول بها ثلاث ولا ينوَّى فيما دونها، قَبِلَ الموهوبة أهلُها أو رَدُّوها، وله نيته في ذلك كله إذا لم يدخل بها في واحدة فأكثر منها، وإن لم تكن له نية فذلك ثلاث انتهى انظر الحطاب وانظر فيه حكم من يُنَوَّى قبل البناء إذا حلف قبله وحنث بعده، ففيه عن الشامل: الأحسن تَنويَتُه وقد تصحفت في المطبوعة إلى ثبوته

كما احتذى بها حرام وكذا ما أنقلب إليه من أهل حرامٌ من المدونة: قال ملك: من قال لزوجته قبل البناء أو بعده: أنت عليَّ حرامٌ فهي الثلاث ولا يُنوَّى في المدخول بها، وله نيته في غير المدخول بها في واحدة. ابن يونس: لأنها تبين منه وتحرم عليه بالواحدة، وأما المدخول بها فلا تبين إلا بالثلاث إلا في طلقة يكون معها فداءٌ، فذلك فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. المواق: انظر، قد نصوا أن من طلق طلاق الخلع فهو بائن وهو طلاق زماننا فعليه صار حكم المدخول بها وغيرها سواءً؛ وبذلك كان أشياخنا وأشياخهم يفتون، وقد نص ابن بشير على هذا المعنى، فانظره. ومن التلقين في بائن وحرام.هما ثلاث في المدخول بها إلا أن يكون على وجه الخلع. انظر بقية كلامه هنا ولا بُدَّ وفيه عن ابن رشد تنويته في أنت عليَّ حرامٌ؛ بعد البناء إن كان مستفتيا. البناني جعل ما أنقلب إليه من أهل حرامٌ مساويًا لأنتِ حرامٌ في الحكم، لقول ابن يونس ما نصه: ابن حبيب: قال أصبغ : إذا قال: الحلال عَليَّ حرام، أو حرام عليَّ ما أحِلَّ لي، أو ما أنقلب إليه حرام، فذلك كله تحريم إلا أن يحاشي امرأته. ونقل المواق كلام أصبغ هذا عند قول الأصل: وهل تحرم في وجهي من وجهك حرام إلى قوله: قولان المتيطي: أما كنايات الطلاق المستعملة فيه فنحو حبلُك على غاربك وبائن وبرية أو حرام أو اعتدّي أو أنت خلية أو أنت عليَّ كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو قد فارقتك أو سرحتك أو خليت سبيلك أو اذهبي حيث شئت أو انظري لنفسك أو اعتزلي أو اخرجي أو ما أنت لي بامرأة أو لا سبيل لي عليك أو لا عصمة لي عليك أو لا حاجة لي بك أو قد وهبتُكِ لنفسك أو لأهلك أو قال لهم شأنكم بها، فهذه الكنايات كلها يستعملها المطلق، فبأيها نطق ونوى به البتات فإنه يلزمه، وإن نوى من الطلاق واحدة فإن كان قبل البناء فهو ما نوى إلا البتة. وحُسِبْ أي عُدَّ من ذا رددتك كذا وهبتك إذا أتى بعدهما لأهلك تقدم نص المدونة والمتيطي فيهما وهكذا أنا حرامٌ أو خلي أو بائن منك تقدم نصها بهذا أيضا وإن لم يدخل

خليل وَحَلَفَ عِنْدَ إرَادَةِ النِّكَاحِ وَدُيِّنَ فِي نَفْيِهِ إنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ وَثلاثٌ فِي لاَ عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ أوِ اشْتَرَتْهَا مِنْهُ إلاَّ لِفِدَاءٍ

التسهيل

وقال لم أرد ثلاثا حلفا ... عند المراجعة أمّا إن نَفَى

في قوله بائنة خليَّه ... بريَّة أن الطلاق النيّه

فإن له دل بساط دُيِّنا ... كذا لها والشيخ عمَّمَ هنا

فيما مع الميتة في المساق ... فانظر من اين جاء بالبواقي

ومثل ذي الألفاظ لا عصمة لي ... عليك إلا لفداء وقُلِ

تلزمه الثلاث في اشتراء ... عصمتها منه بلا استثناء

التذليل

وقال لم أردْ ثلاثا حلفا عند المراجعة أحال المواق هنا على ما يأتي له عند قول الأصل: وحلف إن دخل وإلا فعند إرادة الارتجاع. ولفظ ما نقل عند هذا اللفظ: ابن المواز: ويحلف مكانه في المدخول بها لأن له الرجعة مكانه، فإن لم يكن بنى فلا تلزمه الآن يمين لأنها قد بانت منه، فإذا أراد نكاحها حلف على ما قد نوى ولا يحلف قبل ذلك، إذ لعله لا يتزوجها. انتهى فهو هنا لا ينوى إلا قبل الدخول فلا يحلف إلاَّ عند إرادة المراجعة لِلْعلة التي ذكر ابن المواز. وقولي عند المراجعة هو كقول الأصل، عند إرادة النكاح لأن المراجعة إنما هي بعقد

أما إن نفى في قوله بائنة خليه بريَّة أن الطلاق النيَّه فإن له دَلَّ بساط دُيِّنا كذا لها ففي التخيير والتمليك منها: وإن قال لها: أنا خلي أو بريٌّ أو بائن أو باتٌّ، قال منك، أو لم يقل، أو قال: أنت خلية أو بريَّة أو باتَّة أو بائنة قال: مني أو لم يقل مني إلا أنه قال في هذا كله إنه لم يرد طلاقا، فإن تقدم كلام من غير الطلاق يكون هذا جوابَه فلا شيء عليه ويُدَيَّن، وإلا لزمه ذلك ولا تنفعه نيته وفي رسم باع غلاما من كتاب الإيلاء: فإن جاء مستفتيا لم يلزمه طلاقٌ ولا يمينٌ، وإن خاصمته امرأته وأثبتت عليه أنه قال لها ذلك في العتاب، استُظهر عليه باليمين؛ ولو قال ذلك من غير عتاب لبانت منه امرأتُه بالثلاث

والشيخ عمَّمَ هنا فيما مع الميتة في المساق هذا ظاهره فانظر من اين بالنقل جاء بالبواقي قاله أحمد بابا ومثل ذي الألفاظ لا عصمة لي عليك إلا لفداء تقدم عن المتيطي أن قوله لا عصمة لي عليك، حكمه حكم أنت حرام. ابن عرفة عن الشيخ: قال بعض أصحابنا في لا عصمة لي عليك: ثلاث إلا مع الفداء فهي واحدة إلا أن يريد ثلاثا. الشيخ: وذلك صواب انتهى ابن يونس: إن أعطته على أن يخيرها، ففعل، فقضت بالثلاث، فله أن يناكرها، لأن الواحدة تبينها، لأنه كالفداء فهي كالتي لم يدخل بها.

وقُل تلزمه الثلاث في اشتراء عصمتها منه بلا استثناء سحنون من اشترت عصمتها من زوجها فهي ثلاث، لأنها ملكت جميع ما كان يملك من عصمتها. عبد الباقي في قوله: إلا لفداء، راجع لقوله: لا عصمة لي عليك، لا لقوله: أو اشترتها منه أيْضا وإلاَّ لزم استثناء الشيء من نفسه، فلو قدمه عند الأولى

خليل وَثَلاثٌ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ أقَلَّ مُطْلَقا فِي خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ وَوَاحِدَةٌ فِي فَارَقْتُكِ وَنُوِّيَ فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي اذْهَبِي وَانصرفِي أوْ لَمْ أتَزَوَّجْكِ أوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ

التسهيل

وقل ثلاث ويُنَوَّى في الأقل ... في لفظ خليت سبيلكِ دخل

أم لا وفي فارقتك العكسُ حري ... واحدة إلا لقصد الأكثر

كما له النية في نفيٍ وفي ... عددٍ ان قال اذهبي وانصرفي

كقوله لم أتزوجك ولا ... إجابةً منه لمن قد سألا

التذليل كان أولى المواق: انظر قول ابن يونس: الإعطاء كالفداء، فما الفرق بين الشراء والإعطاء؟ راجع ابن عرفة وابن أبي زيد، يظهر أن قول بعض الأصحاب معارض لقول سحنون.

وقل ثلاث ويُنوَّى في الأقل في لفظ خليت سبيلك دخل أم لا تقدم نصها بهذا عند قولي فانظر من أين أخذا **وفي فارقتك العكس حري واحدة إلا لقصد الأكثر** دخل أم لا اللخمي: والقول بأنها واحدة دخل أو لم يدخل أحسن. ونقله غير واحد وقَبِلوه. ابن ناجي ويلزم في فارقتك واحدة إلا أن ينوي أكثر. وهو الذي فهم ابن يونس. ونص ابن يونس: وروي عن ملك في خليت سبيلك وفي فارقتك أنها واحدة حتى ينوي أكثر، بنى بها أو لم يبن، وهذا أصح قوله وقاله ابن القاسم وأشهب، قال أبو محمد: وقاله ابن عبد الحكم. ابن رحال: مقابل ما درج عليه المؤلف لا يقوى قوة ما درج عليه. واعترضه تلميذه ابن عبد الصادق. الرهوني: ما قاله شيخه أبو علي بن رحال هو الصواب.

كما له النية في نفي أي في نفيه كما في عبارة ابن الحاجب **وفي عدد ان** بالنقل **قال اذْهَبي وانصرفي** ابن شأس بعد أن قسم الكناية إلى ظاهرة ومحتملة: وأما المحتملة فمثل قوله: اذهبي، وانطلقي، وانصرفي، واغربي، وما أشبه ذلك، فيقبل منه ما يدعيه من إرادة الطلاق أو غيره، والثلاث فدونها وقوله: اغربي، كذا هو في مطبوعته بإعجام الأول وإهمال الثاني، وعد في القاموس في معاني الغَرْبِ الذهابَ والتنحيَ ومقتضى اصطلاحه أن فعله ككتب. التوضيح قوله في نفيه، أي إذا ادعى أنه لم يرد الطلاق قُبِل منه؛ ابن القاسم في الواضحة: ويحلف في ذلك كله. وكذلك نص على الحلف في المدونة في أنت سائبة، أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام انتهى الحطاب: لا يلزمه طلاق إلا إذا قصد الطلاق. انظر التوضيح والتخيير من المدونة. فإن نوى الطلاق ولم تكن له نية في العدد، ففي التوضيح عن أصبغ يلزمه الثلاث، ولم يحك فيه خلافا، وفي الشامل حكايته بقيل، فظاهره أن الصحيح خلافُه. ابن عرفة بعد أن نقل كلام أصبغ عن ابن حبيب وابن أبي زيد، قلت: في قبولهما إياه نظر، لأنه إن دل على الثلاث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق، وإن لم يدل إلا بنية الطلاق فالنية كاللفظ، ولفظ الطلاق لا يوجب بنفسه عددا. انتهى وأجاب عنه بعض الشيوخ بأن أصبغ إنما يقول في ألفاظ الطلاق بلزوم الثلاث إلا أن ينوي أقل، خلاف المشهور، فقوله هنا جار على مذهبه في الطلاق، لكنه مقابلٌ. وبلزوم الواحدة حتى ينوي أكثر كان ابن عرفة يفتي إلى أن توفي. قاله البرزلي **كقوله لم أتزوَّجْك ولا إجابة منه لمن قد سألا**

خليل أَلَكَ امْرَأَةٌ فَقَالَ لاَ أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ أَوْ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّقَ فِي الأَخِيرِ

التسهيل

ألـــك زوجـــةٌ كأنـــت معتقـــه ... أو أنـــت حـــرة وهـــل إن أطلقـــه

بـــدون منّـــي كـــالحقي بأهلـــك ... ولســـت لـــي بـــامرأة واســـتدرك

في ذا الأخـــير أنـــه إن علقـــا ... نـــاويَ طلقـــة تقـــعْ أو مـــا ارتقـــى

فواضـــح وهـــل إذا بـــه قصـــد ... مطلَقـــه بـــدون حـــد بعـــدد

تلزمـــه ثـــلاث احتياطـــا او ... بـــالحكم أو واحـــدة وقـــد عـــزوا

تنويـــة لـــذي الحـــدود إن زعـــم ... قصـــد ســـواه في القضـــاء بقســـم

ودونُ في الفتـــوى فـــإن مّـــنْ قَصْـــدِ ... خـــلا فـــلا شـــيء لـــدى ابـــن رشـــد

والعتقـــي بالبتـــات صـــرفه ... علـــى الـــذي قـــد فهـــم ابـــن عرفـــه

التذليل ألكَ زوجةٌ من المدونة إن قال لها: لست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة، أو لم أتزوجْك، أو قال له رجل: ألك امرأة؟ فقال لا، فلا شيء عليه في ذلك كله إلا أن ينوي به الطلاق. محمد: ومثل لم أتزوجك لا سبيل لي عليك، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، أو ما أنت لي بامرأة كأنت معتَقه أو أنت حرة ابن شأس: ويلحق بالكنايات المحتملة، قوله: أنت حرة، ومعتقة، كما أن قوله: أنت طالق، كناية في العتاق. وفي آخر مسألة من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في الذي يقول للمملوكة إن تزوجتك فأنت طالق، فاشتراها: لا شيء عليه؛ وكذلك إن قال: إن اشتريتك فأنت حرة، فيتزوجها فلا شيء عليه. ابن رشد: وهذا كما قال، لأن الطلاق ليس من ألفاظ الحرية، والحرية ليست من ألفاظ الطلاق، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت حرة، فلا تكون طالقا، إلا أن يكون أراد بذلك الطلاق؛ وإذا قال لأمته: أنت طالق، فلا تكون حرة، إلا أن يريد بذلك الحرية وهل إن أطلقه بدون مني ابن رشد في السماع المذكور، متصلا بما مرَّ: واختلف إذا قال لامرأته: أنت حرة مني ففي الثمانية أنها طالق البتة، وإن لم ينو الطلاق؛ وفي التخيير منها لابن شهاب أنه يحلف ما أراد الطلاق ولا يلزمه. كالحقي بأهلكِ فيها: إن قال لها: أنت حرة، أو الحقي بأهلك، لا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقها فهو ما نوى ولو واحدة.

ولست لي بامرأة تقدم نصها بهذا في التعليق على قولي: كقوله: لم أتزوجك ولا إجابة منه لمن قد سألا ألك زوجة. واستدرك في ذا الأخير أنه إن علقا ناويَ طلقة تقع أو ما ارتقى فواضح انظر حاشية الشيخ كنون. وهل إذا به قصد مطلقه بدون حد بعدد تلزمُه ثلاث احتياطا وهو لأصبغ عن ابن القاسم أو بالنقل بالحكم عزاه ابن عرفة لسماع أبي زيد ابن القاسم مع قول أصبغ أو واحدة عزاه ابن عرفة لعيسى وقد عزوا تنوية لذي الحدود إن زعَمْ قصد سواه كأن يريد بلست لي بامرأة أنها غير قائمة بحقوقه الواجبة وأغراضه العارضة في القضاء بقسم ودونُ في الفتوى فإن مّن قَصْدِ خلا فلا شيء لدى ابن رشد والعتقي بالبتات صرفه على الذي قد فهم ابن عرفه انظر الرهوني والمسألة قبل الأخيرة من المجلد الخامس من البيان

خليل وَإِنْ قَالَ لاَ نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ أَوْ لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكِ أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَابًا وَإِلاَّ فَبَتَاتٌ وَهَلْ تَحْرُمُ بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ أَوْ عَلَى وَجْهِكِ حَرَامٌ أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ أَوْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

التسهيل

وقولـــه لا يقصـــد الســـراحا ... لا ملـــك لـــي عليـــك لا نكاحـــا

بـــيْني وبينـــك ولا ســـبيل لـــي ... عليـــك لا شـــيء بـــه إن يُقَـــلِ

عتابًـــا امَّـــا في انتِفـــا العتـــاب ... فهْـــو البتـــات القـــاطعُ الأسْـــباب

وهـــل بـــوجهيَ علـــى وجهـــكِ يـــا ... هنـــد حـــرام أو حـــرامٌ وجهيـــا

مـــن وجهـــك الحرمـــةُ تـــأتي أوْ لا ... شـــيء وفيهمـــا اللـــزوم أوْلى

وعُرفـــا فيمـــا أعـــيش فيـــه ... حـــرامٌ ان لم تُنْـــوَ في هـــاتي هـــي

التذليل

وقوله لا يقصِدُ السَّراحا لا ملك لي عليك لا نكاحا بيني وبينك ولا سبيل لي عليك لا شيء به إن يُقَل عتابًا اما بالنقل في انتفا بالقصر للوزن العتاب فهْوَ البتاتُ القاطعُ الأسباب من المدونة: إن قال لها: لاَ نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء عليه إن كان الكلام عتابا، إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق. قال أبو محمد: ظاهر كلامه يدل أنه لو لم تكن له نية، ولم يكن الكلام عتابا، أنه يلزمه الطلاق؛ وقوله: إلا أن ينوي به الطلاق، يريد: وإن كان عتابا ونوى بهذه الألفاظ الطلاق فإنه يلزمه. قال في كتاب العتق: ومن قال لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك، فإن تقدَّمه كلامٌ يدُل أنه لم يُرِد الحرية صُدِّق السيد؛ وإن كان كلاما مبتدأ عَتَق العبدُ.

وهل بوجهيَ بفتح الياء وهو أحد الوجهين المتفق عليهما، قال في الكافية :

ولـــك في يـــا الـــنفس بعـــد مـــا ســـلم ... فـــتح وتســـكين وحـــذف قـــد زعـــم.

على وجهك يا هند حرام أو حرام وجهيا من وجهك الحرمة تأتي أوْ لاَ شيء وفيهما اللزوم أوْلَى اللخمي: إن قال: وجهي على وجهك حرام، كان طلاقا، وقبله ابن راشد وابن عبد السلام. ابن غازي: وزعم المصنف في التوضيح أن اللخمي نص فيه على عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد باللزوم، فادعى الخلاف فيه، وجرى على ذلك هنا، وذلك كله وهَمٌ، فقف على نصوص من ذكرنا يتضح لك ما قررنا، فالواجب القطع هنا باللزوم. وفي سماع أصبغ من كتاب التخيير: من قال لامرأته: وجهي من وجهك حرام، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن رشد اتفاقا لأنه كقوله: أنت علي حرام، وهو بعد البناء ثلاث لا ينوى في أقل منها، إلا أن يأتي مستفتيا. ابن عرفة: هذا نص في أنه يُنوَّى بعد البناء إن كان مستفتيا كنقل ابن سحنون، خلاف ظاهرها وغيرها، ولكن قوله: اتفاقا، قصور لنقل اللخمي عن ابن عبد الحكم: لا شيء عليه، وذهب في ذلك إلى ما اعتاده الناس في قولهم: عيني من عينك حرام، ووجهي من وجهك حرام، يريدون به البغض والمباعدة. ابن غازي: فاللائق الجزم. بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق، إذ هو أدل دليل على شذوذ مقابله. وعُرفا في ما أعيش فيه حرام ان بالنقل لم تُنْوَ في هاتي هي ابن غازي: القولان معروفان، اللخمي: محمد

خليل كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامُ أوِ الْحَلاَلُ حَرَامٌ أوْ حَرَامٌ عَلَيَّ أوْ جَمِيعُ مَا أمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إدْخَالَهَا قَوْلاَنِ

التسهيل

ولـــيس شـــيأ قـــول يـــا حـــرام ... إن لم يـــرده وجـــرى الكـــلام
في بلـــد لا يقصـــد الطـــلاق ... بـــه بـــذين قُيـــدَ الإطـــلاق
وهكـــذا إن يقـــل الحـــلال ... حـــرامٌ ان لم يضـــمن المقـــال
علـــيَّ أو يقـــل بـــلا أنـــتِ علـــيْ ... حـــرام او يقـــل بـــدون قصـــد مَـــيْ
جميـــع مـــا أملكـــه حـــرام ... وإن علـــيَّ ضـــمِن الكـــلام
كمـــا بـــه الشـــيخ أبـــوبكر صـــدع ... لمـــا لشـــيخ العتقـــاء قـــد وقـــع
في قـــول الامـــلاكُ علـــيَّ حِـــرْم ... فمـــا لـــه تـــدخل فيـــه نُعْـــم
ولمحمـــد بـــذي إن شملـــت ... نيتـــه عمـــوم الاشـــيا دخلـــت

التذليل فيمن قال: ما أعيش فيه حرام، لا شيء عليه، لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في اللفظ، إلا أن ينويها فيلزمه؛ عبد الحق: أعرف فيه قولا آخر، أن زوجته تحرم عليه، وأظنه في السليمانية. وليس شيأ قول يا حرام إن لم يرده وجرى الكلام في بلد لا يقصد الطلاق به بذين قُيد الإطلاق فيه حذف رابط الجملة المنعوت بها، وقد نص في التسهيل أنه كثير، ومنه:

..... وما شيء حميتَ بمستباح.

وقد تقدم. فالأصل في بلد لا يقصد فيه الطلاق به. وعدم لزوم شيء في قوله يا حرام، نص عليه ابن عبد الحكم. أبو عمران: ولا نص لغيره. والقيدان المذكوران نسبهما ابن غازي لابن يونس، قال: وهو كقوله: أنت سحت، كقوله لماله ذلك.

وهكذا إن يقل الحلال حرام ان بالنقل لم يضمن المقال عليَّ بأن قال: الحلال حرام، ولم يقل علي. أو يقل بلا أنت عليْ حرام بأن قال: علي حرام، ولم يقل: أنت. اللخمي: من قال: عليَّ حرام، ولم يقل: أنت، أو قال: الحلال حرام، ولم يقل علي، فلا شيء عليه. او بالنقل يقل بدون قصد مَيْ جميع ما أملكهُ حرام وإن عليَّ ضمن الكلام كما به الشيخ أبوبكر صدع لما لشيخ العتقاء قد وقع في قول الاملاك بالنقل علي حِرْمُ فما له تدخل فيه نُعْم ولمحمد بذي إن شملت نيته عموم الاشيا بالنقل وبالقصر للوزن دخلت ابن غازي: المتيطي: كُتِبَ من إشبيلية إلى القيروان في رجل قال: جميع ما أملك حرام علي، هل هو كالحلالُ علي حرام وتدخل الزوجة في التحريم إلا أن يحاشيها أو لا تدخل؟ فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية؛ فقال الشيخ أبوبكر بن عبد الرحمن: قوله: جميع ما أملك علي حرام، لا تدخل الزوجة فيه إلا أن يدخلها بنية أو قول، وقد قال ابن القاسم في الذي قال: الأملاك علي حرام، لا تدخل الزوجة فيها، وقال ابن المواز: إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فيها،

خليل وَإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِنِّي أَوْ عَتِيقَةٌ أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ حَلاَلٌ وَلاَ حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فَإِن نَّكَلَ نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَ وَلاَ يُنَوَّى فِي الْعَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلاَقِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا أَوَدُّ لَوْ فَرَّجَ اللهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكِ

التسهيل

وإن يقل ساءتك لي خليقه ... سائبة مني أو عتيقه

أو ليس بيني وبينك حلا ... ل أو حرام مبدلا أو بوَلا

دُيِّن بالحلف في نفي وفي ... نكوله في عدد بالحلف

أيضا ونكل بمثل ذا بما ... لبَّس للزهري فيها ذا انتمى

وذكره فيها من التنوخي ... قول به منه لدى الشيوخ

وهو على الخلاف فيمن جحدا ... حقا فأثْبتَ فأثْبَتَ الأدا

وإن يجب سئمت طول كربتِك ... أوَدُّ لو فرج لي من صحبتِك

ببائن بريَّة خليَّه ... فاعلة البت فيذكرْ نيَّه

التذليل كالقائل الحلال علي حرام، وقال الشيخ أبو عمران: الزوجة ليست ملكا للزوج، وإنما الأملاك الأموال، والإماء من الأموال، فإذا قال: جميع ما أملك علي حرام، فلا شيء عليه، وإذا قال: الحلال علي حرام، سرى التحريم إلى الزوجات، إذا لم يعزلهن بنيته، وأما الذي يلفظ بتحريم جميع ما يملك، فلا تدخل الزوجات في يمينه، لأنه لم يملكهن، فاستغنى عن استثنائهن. وقد نقل المواق كلام المتيطي مختصرا كعادته، وتصحفت في مطبوعته كلمة الأملاك إلى كلمة الحلال فليكن ذلك من القارئ على بال. وإن يقل ساءتك لي خليقه فيه تلميح لقول امرئ القيس :

وإن تك قد ساءتك مني خليقة ... فسلي ثيابي من ثيابك تنسُل

سائبة مني بفتح الياء هنا أو عتيقه أو ليس بينيَ بالفتح أيضا وبينك حلال أو حرام مبدلا أو بوَلاَ دُيِّن بالحلف في نفي وفي نكوله في عدد بالحلف أيضا ونُكل بمثل ذا الباء بمعنى في بما لبَّس ما مصدرية للزهري هو ابن شهاب فيها ذا انتمى فيها عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته: أنت سائبة، أو مني عتيقة، أو قال: ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، قال: أما قوله: سائبة أو عتيقة، فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقا، فإن حلف وُكِل إلى الله ودُيِّن في ذلك، فإن أبى أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق، وقف الطلاق عندما أراد، واستُحْلِف على ما أراد من ذلك، وأما قوله: ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، فنرى فيه نحو ذلك، والله أعلم. ونرى أن ينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة لأنه لبَس على نفسه وعلى حكام المسلمين. وذكره فيها من التنوخي هو سحنون قول به منه لدى الشيوخ وهو على الخلاف فيمن جحدا حقا فأثبت بالبناء للمجهول فأثبت بالبناء للمعلوم الأدا صرح به ابن رشد. نقله عنه ابن عرفة. انظر نصه في الرهوني وإن يُجِبْ قولها سئمتُ طول كربتك أودُّ لو فُرِّجَ لي من صحبتك بائن أو برية أو خليَّهْ أو فاعلة البت أي باتة فيذكرْ نيَّه

خليل .....

التسهيل

سواه لم يقبل فإن بما جحد ... يُقِرَّ بعدُ لم يُنَوَّ في العدد

وفرق الجِنْوِيُّ بين ذي وما ... خلت بأن الأمر آل فيهما

إلى مضمن اعتراف أن قصد ... مطلقه من غير نيَّة عدد

وحكم ذا واحدة في الخاليه ... كما الثلاث حكمه في التاليه

فجعلهم ما ابنُ شهاب قاله ... خلاف أصل المذهب استطاله

التذليل

سواه لم تقبل فيها: قلت: أرأيت إن قالت لزوجها: قد -والله- ضقت من صحبتك، فلَوَدِدت أن الله فرج لي منك، فقال لها: أنت بائن أو خلية أو برية أو باتة، أو قال: أنا منك خلي أو بريٌّ أو بائن أو باتٌّ، ثم قال: لم أرد به الطلاق، وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة، ليس أنا بلاصق بها. كذا فيها بفصل الضمير، قال: لم أسمع من ملك فيه شيأ أقوم على حفظه. وأراها طالقا في هذا كله، ولا ينوَّى، لأنها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق، فقال لها الزوج: أنت بائن، فلا يُنَوَّى ألا ترى لو أنها قالت له: طلقني، فقال: أنت بائن، ثم قال الزوج بعد ذلك: لم أرد الطلاق بقولي: أنت بائن، لم يصدق؛ فكذلك مسئلتك؛ وهذه الحروف عند ملك أنت بائن،وبرية وباتة وخلية، وأنا منك بري وبات وبائن كلها عند ملك سواءٌ، إن قال: أنت برية، أو قال: أنا منك بريٌّ، كل هذا عند ملك في المدخول بها ثلاث ثلاث، وفي التي لم يدخل بها ينوَّى إلا البتات فإنها لا ينوَّى فيها، دخل أو لم يدخل، بحال ما وصفتُ لك.

فإن بما جحدَ يُقِرَّ بعدُ لم يُنَوَّ في العدد وفرق الجِنْويُّ شيخ الرهوني بين ذي وما خلت بأن الأمر آل فيهما إلى مُضَمَّن اعترافٍ أن قصد مطلقه من غير نيَّة عدد وحكمُ ذا واحدة في الخاليه وهي مسألة قوله: لا سبيل لي عليك، ونحوه كما الثلاث حكمه في التاليه وهي مسألة بائن وما ذكر معه فجعلهم ما ابن شهاب قاله خلافَ أصل المذهب كما قال مصطفى وسلمه البناني استطاله على الشيخ، فإن الذي فَهِمَ من أنه جارٍ على المذهب هو الذي فهمه أبو الحسن وغيرُه. انظر الرهوني. نعم قال مصطفى في قوله: ولا ينوَّى في العدد إلى آخره ليس معنى المسألة ما يتبادر من عبارة المصنف مما قرر به الشراح، بل معناها ما في كتاب التخيير والتمليك من المدونة، ونصها: وإن قالت له: أود لو فرج الله لي من صحبتك، فقال لها: أنت بائن إلى آخره ثم قال: لم أرد طلاقا، لزمه الطلاق ولا ينوَّى انتهى ومعنى قولها: ولا ينوَّى، أنه لا يصدق فيما ادعاهُ من عدم قصد الطلاق، وأما ما يلزمه من العدد فيجري على ما سبق من كلامها وكلام المصنف فيما تقدم، والمصنف أحال المسألة عن وجهها فلو حذف لفظ العدد لطابق نصها. نقله البناني وسلمه، ولم يتعرض له الرهوني وكنون.

خليل وَإِنْ قَصَدَهُ بِاسْقِنِي الْمَاءَ أَوْ بِكُلِّ كَلاَمٍ لُزِمَ لاَ إِنْ قَصَدَ اللفظ بِالطَّلاَقِ فَلَفَظَ بِهَذَا غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلاَثَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِق وَسَكَتَ

التسهيل

وكل ما قد مرَّ في الألفاظ ينظر للأعراف بالألحاظ

وإن يرده بسوى ما احتملا من كاسقني ماء يقعْ وقيل لا

لا إن أراد لفظه فلفظا بذا الكلام غلطا أو وُعِظا

مَن رام تنجيزَ الثلاث فنَدِم إذ قال أنت طالق فلم يُتِم

التذليل

وكل ما قد مَرَّ في الألفاظ ينظر للأعراف بالألحاظ هذا ملخص ما ذكر القرافي في الفرق الحادي والستين والمائة، وقد سبقت الإحالة عليه وإن يرده بسوى ما احْتملا من كاسقني ماء هكذا في عباراتهم بخطاب المذكر يقع وقيل لا قال في المعونة: وضرب ثالث من النطق وهو ما ليس من ألفاظ الطلاق ولا محتملاته، نحو قوله: اسقني ماء، وما أشبه ذلك، فإذا ادعى أنه أراد به الطلاق فقيل: يكون طلاقا، وقيل لا يكون طلاقا. ونحوه لابن شأس. وصرح بتشهير الأول وفي العمدة: وهل يلزم الطلاق بإرادته بما ليس بكناية كقوله: اسقني ماء، ونحوه والظاهر عدم لزومه فلاستظهاره عدَم اللزوم صرحت بالثاني لا إن أراد لفظه فلفظا بذا الكلام غلطا الباجيُّ: قيل في الطلاق باسقني الماءَ: إنه من الطلاق بالنية، وقد قال ملك: من أراد أن يقول: أنت طالق، فقال كُلِي أو اشربي، لا يلزمه شيء وإن وجدت منه النية. المواق: ابن عرفة في هذا نظر راجع المطولات. قلت: وإذا أحال المواق على المطولات فعلى ما ذا أحيلُ؟ نعم قال الرهوني على قول الأصل: لا إن قصد اللفظ بالطلاق إلى آخره، نحوه في المدونة، وتقدم نصها عند قوله: لا منطلقة. يشير إلى قولها: وكذلك إن قال: يا فلانة أنت حُرة أو اخرجي أو تقنعي أو أخزاك الله أو كلي أو اشربي أو كَلاَمًا ليس من ألفاظ الطلاق، فلا شيء عليه إلا أن يريد بذلك الطلاقَ، فيلزمه ما نوى من واحدة أو أكثر؛ وأمَّا إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاقِ فلفظ بهذا غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي بما لفظ به طلاقا فيلزمه ما ذكرنا. ثم قال الرهوني.

تنبيه نقل المواق هنا ما يشهد لكلام المصنف عن الباجي عن ملك، ثم قال عقبه ما نصه: ابن عرفة في هذا نظر. انظر المطولات انتهى فيوهم كلامهُ أن تنظير ابن عرفة في الفقه الذي نقله الباجي عن ملك، وليس كذلك، وإنما بَحْثُه معه فيما أخذه من قول ملك من لغو الطلاق بالنية، فإنه قال عقب كلام الباجي ما نصه: قلت: في تمسكه بهذا على لغو الطلاق بالنية نظر، لأنه فرق بين النية المستقلة لإرادة الطلاق بها فقط وبين النية التي هي بعض المجموع منها ومن لفظ خاص مراد به الطلاقُ لا بأحد جزأيه فقط، ابن بشير: في جري الطلاق به على الخلاف في الطلاق بالنية قولا المتأخرين انتهى منه بلفظه. انتهى كلام الرهوني أو وُعِظَا بأن قيل له اتق الله مَن رام تنجيز الثلاث فندم إذ قال أنت طالق فلم يُتِم ابن حارث: إن قال: أنت طالق وفي نيته أن يقول البتة، فقيل له: اتق الله فسكت، ففي المدونة: لا يلزمه إلا واحدة. ومن المدونة: من نوى بأنت طالق واحدة الثلاث لزمت، ولو أراد أن يطلق ثلاثا أو يحلف بها فقال: أنت طالق ثم سكت عن ذكر الثلاث وتمادى في يمينه إن كان حالفا، فهي واحدة

خليل وَسُفِّهَ قَائِلٌ يَا أُمِّي وَيَا أُخْتِي وَلَزِمَ بالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا أَوْ لاَ إِنْ وَصَلَ لَهَا

التسهيل

وعَـزْوُ يَـا أُمِّـي أو اخـتي للسـفه ... فيهـا مـن الإمـام لابـن عرفـه

دليـلُ منعـه أو الكُـره ولم ... يـر الإمـامُ فيـه تحـريمَ الحُـرَمْ

ويلـزم الطـلاق بالإشـاره ... إن أفهمـت مـا تُفهِـمُ العبـاره

كـذا إذا بـه لهـا أرسـل مـع ... رسـول اداه لهـا أم لا يقـع

وبالكتابـة مـن الـذ أجمعـا ... كمُتَـرَوٍّ إن إليهـا وقعـا

التذليل إلا أن يريد بلفظه بطالق الثلاث فتكون الثلاث. المتيطي: قال ملك: من أراد أن يحلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يفعل شيأ فقال: أنت طالق ثلاثا وسكت عن اليمين ولم يكملها فلا شيء عليه؛ ومن أراد أن يقول لزوجته: أنت طالق، فقال: أنت حرة، أو أراد أن يقول لأمته: أنت حرة، فقال: أنت طالق، فلا شيء عليه في الوجهين، وإن كان قد اعتقد الطلاق والحرية؛ ولو نوى بالحرية في الزوجة الطلاق وبالطلاق في الأمة العتق لنفذ عليه ذلك.

وعَزوُ يا أمي أوُ اختي بالنقل للسفه فيها من الإمام لابن عرفه دليلُ منعه أو الكُرْه ولم ير الإمام فيه تحريم الحرَمْ فيها: قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته: يا أمَّهْ، أو يا أخت، أو يا عمة، أو يا خالة؟ قال: قال ملك: هذا من كلام السفه، ولم يره يُحَرِّم عليه شيأ. ابن عرفة: قول ملك: هو من كلام أهل السفه، دليل حرمته أو كراهته **ويلزم الطلاق بالإشاره إن أفهمت ما تُفْهِمُ العباره** من المدونة: ما علم من الأخرس بإشارة أو بكتاب من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو بيع أو شراء أو قذف لزمه حكم التكلم. وروى الباجي: إشارة السليم بالطلاق برأسه أو بيده كلفظه، لقوله تعلى ﴿أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾. ابن شأس الفصل الثاني —يعني من الركن الثاني من أركان الطلاق الذي هو اللفظ وما يقوم مقامه من الفعل– في الفعل وهو أنواع، منها: الإشارة المفهمة، وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق، والظاهر منها في حقه كالصريح. وأما القادر، فإشارته كالكناية

كذا إذا به لها أرسل معْ رسول اداه بالنقل لها أم لا يقع وبالكتابة من الذ بالإسكان أجمعا كمُتَرَوٍّ إنْ إلَيْها وقعا من المدونة: قال ملك: من قال لرجل: أخبر زوجتي بطلاقها، أو أرسل إليها بذلك رسولا، وقع الطلاق حين قوله للرسول، بلغها الرسول أو لم يبلغها ذلك وكتمها؛ وإن كتب إليها بالطلاق ثم حبس كتابه، فإن كتبه مُجْمِعًا على الطلاق لزمه حين كتبه، وإن كان ليشاور نفسه ثم بدا له، فذلك له، ولا يلزمه طلاق، قال ابن القاسم: ولو أخرج الكتاب من يده عازما وقد كتبه غير عازم لزمه حين أخرجه من يده، وإن كان أخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها، فإن بلغها لزمه. ونحوه في كتاب ابن شأس وزاد ورُوِيَ أنه إن أخرجه من يده لزمه وإن كان غير عازم ويكون كالنطق به والإشهاد قاله في كتاب محمد. قال: كان في الكتاب أنت طالق، أو إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق

خليل

وَفِي لُزُومِهِ بِكَلاَمِهِ النَّفْسِيّ خِلاَفٌ وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلاَقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ فَثَلاَثٌ إِنْ دَخَلَ كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقًا وَبِلاَ عَطْفٍ ثَلاَثٌ فِي الْمَدْخُول بِهَا

التسهيل

وفي اللـــــزوم بـــــالكلام النفســـــي ... خلـــفٌ وقـــول النفـــي راســـي الأس

وإن يكـــــرِّر لـــــثلاثٍ عطْفـــــا ... بـــثم والـــواوُ كهـــا مثـــلَ الْفَـــا

فهْـــو ثـــلاث مطلقـــا وضـــعفا ... تقييـــد أصـــليه الـــذي هنـــا اقتفـــى

كمـــع طلقـــتين أمـــا إن تـــرك ... لفـــظ الأداة فكـــذا فـــيمن ملـــك

التذليل

وفي اللزوم بالكلام النفسي خلفٌ وقولُ النفي راسي الأسِّ ابن شأس: أما لو عقد الطلاق بقلبه جزما من غير تردد، أي طلق بالنطق النفسي الذي هو كلام النفس، من غير أن يقترن به قول ولا فعل، لكان في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان. المتيطي: إن اعتقد الطلاق ولم ينطق به ففيه خلاف، قال بعض الموثقين: والأظهر أنه ليس بشيء. وله أيضا: إذا انفرد اللفظ دون النية فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك إلا في الحكم الظاهر، وإذا انفردت النية دون اللفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك. ابن عرفة: رواية الأكثر لغو الطلاق بمجرد النية الجازمة. ابن القصار: هو قول جميع الفقهاء. أبو عمر: من اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء؛ هذا هو الأشهر عن ملك، والأصح في النظر وطريق الأثر، لقوله صلى الله عليه وسلم: [إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها[1]] الحديث. التوضيح: الخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني؛ والقول بعدم اللزوم لملك في الموازية، وهو اختيار ابن عبد الحكم، وهو الذي ينصره أهل المذهب، القرافي، وهو المشهور؛ والقول باللزوم لملك في العتبية، قال في البيان والمقدمات، وهو الصحيح؛ وقال ابن راشد: وهو الأشهر؛ ابن عبد السلام: والأول أظهر، لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول، فوجب أن يكون حلها كذلك؛ إنما يُكْتفَى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين انتهى

وإن يكرر لثلاثٍ عطفا بثم والواوُ كها مثلَ الفَا نص ملك فيها على ثم ووقف في الواو، وجزم بها ابن القاسم، ونص ابن شأس على الفاء **فهو ثلاث مطلقا** دخل أم لا **وضُعِّفا تقييدُ أصليه** ابن شأس وابن الحاجب **بالمدخول بها الذي هنا اقتفى** أما في التوضيح فقال بعد قول ابن الحاجب: وواحدة في غيرها، ما نصه: وتلزمه طلقة واحدة في غير المدخول بها، وهكذا قال في الجواهر، ولم أر نصا يوافقهما. وكذا ناقشهما ابن عبد السلام وابن عرفة ونبه عليه ابن غازي، وكلام المدونة صريح في أنه لا ينوَّى وإن لم يدخل، ابن عرفة بعد أن نقل كلام الأم: فمن أنصف علم أن لفظها في لزوم الثلاث في ثم والواو ظاهر، ونصٌّ فيمن بنى أو لم يبن، وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن أتبع طلقة الخلع طلاقا. المواق انظر قوله: إن دخل، وفي طرر ابن عات: لو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو طالقٌ وطالق وطالق، ولم تكن له نية، لزمه الثلاث، سواء دخل بها أو لم يدخل. كمَعَ طلقتين عبارة ابن الحاجب: أما لو قال: أنت طالق مع طلقتين وشبهه، وقعت الثلاث فيهما. أما إن ترك لفظ الأداة فكذا فيمن ملك

الحديث: [1] - إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 127.

خليل كَغَيْرِهَا إن نَّسَقَهُ إلاَّ لِنِيَّةِ تَأكِيدٍ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ وَلَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ فَإن لَّمْ يَنْو إخْبَارَهُ فَفِي لُزُوم طَلْقَةٍ أو اثْنَتَيْن قَوْلاَن

التسهيل

رجعتهـــا كغيرهـــا إن نســـقا ونيـــة التأكيـــد في ذا مطلقـــا

تُقبَـــلُ كـــالعطف لـــدى محمـــد إلا لتعليـــق بـــذي تعـــدد

وإن يقـــل مَطَلِّـــق لمـــن ســـأل مـــا ذا صـــنعت هـــي طـــالق فهـــل

إن نيـــةَ الإخبـــار والإنشـــا فَقَـــدْ تلزمُـــه أخـــرى أو الأولى فَقَـــد

التذليل رجعتها أخص من عبارة الأصل التي تشمل من خرجت من العدة والمختلعة كغيرها إن نسقا لم يشر في الأصل لاختيار ابن عبد السلام وغيره قولَ إسمعيل إنها واحدة؛ وقد صرح ابن عرفة برده، ونصه: وفي كون ذلك قبل البناء كذلك وقصره على واحدة قولها مع غيرها، ونقل اللخمي عن إسمعيل القاضي؛ وتعقُّبُ ابن عبد السلام المشهورَ بالاتفاق على جواز نكاح المطلق قبل البناء أو بالخلع خامسةً، أو أختَ المطلقة وصحةِ عقد غيره عليها بنفس طلاقه، وإن تبع فيه من سبقه، يُرَدُّ بأنَّ قُرْبَ اتباعه مظِنةٌ لإرادته مع الأول، بخلاف صور النقض، من جملتها عدم الإرث بالموت عقبه.

ونيةُ التأكيد في ذا أعني ترك الأداة مطلقا في المدخول بها وغيرها تقبل كالعطف لدى محمد أما ابن القاسم فلا ينويه مع العطف إلا لتعليق بذي تعدد ابن الحاجب: لو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فثلاث وينوَّى في التأكيد، وكذلك لو كرر معلقا على متحد، أما لو كرر معلقا على مختلف تعدد. وما ذكر من قبول نية التأكيد هو بيمين في القضاء وبدونه في الفتوى. وينوَّى في المعلق بمتحد مع المُهْلة، وفي المنجز معها قولان، وظاهر كلام ابن عرفة أن الراجح عدم التنوية. وفي المعلق بمتحد يحلف إن خوصم مقرا لا إن جاء مستفتيا، وفي تنوية المقر مع قيام البينة قولان. انظر نقل الرهوني عن ابن عرفة.

وإن يقل مطلِّقٌ لمن سأل ما ذا صنعتَ هي طالق فهل إن نيةَ الإخبار والإنشا بالقصر للوزن فقد تلزمه أخرى أو الأولى فقد ابن شأس: ولو طلق زوجته، فقال له رجل: ما فعلت؟ فقال: هي طالق، فإن نوى إخباره، فله نيته. فإن لم تكن له نية، فهل تلزمه طلقة واحدة أو طلقتان؟ قولان للمتأخرين. ابن محرز: فإن كان تقدم له فيها قبل هذا الطلاق تطليقة حلف على ما ادعاه ليملك بذلك رجعتها الآن. وإن لم يتقدم له فيها طلاق لم تلزمه يمين، لأنه يملك الرجعة في الوجهين جميعا، إلا أن يطلقها بعد هذا تطليقة، فلا يملك رجعتها، إلا بأن يحلف على ما ذكر وهذا كله في المدخول بها. ومن المدونة: من طلق زوجته فقيل له: ما صنعت؟ فقال: هي طالق، وقال: إنما أردت إخباره بالتطليقة التي طلقتها، قُبل قوله؛ ابن يونس: ويحلف. وتبعت عبارتها في قولي صنعت وإن كانت عبارة الأصل بفعلت موافقة عبارة ابن شأس.

خليل وَنصفَ طَلْقَةٍ أوْ طَلْقَتَيْن أوْ نصفَيْ طَلْقَةٍ أوْ نصفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ أوْ وَاحِدَةً فِي وَاحِدَةٍ أوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ وَكَرَّرَ أوْ طَالِق أبَدًا طَلْقَةٌ وَاثْنَتَان فِي رُبْعَ طَلْقَةٍ

التسهيل

وطلقة في الجزء مستحَقَّه ... كذاك في نصفَ وثلثَ طلقه

وفيه لابن الحاجب استشكال ... أفهمه تعبيره بقالوا

كذا إذا لطلقة نصفين ... أضاف أو نصفا لطلقتين

كطالق واحدة في واحده ... من عارف من الحساب القاعده

أو طالق أبدا او قال متى ... فعلت ثم كرر الفعل الفتى

إن لم يكن أراد معنى كلما ... وما هنا في أبدا جا هو ما

فهمها به ابن يونس الأبي ... ومذهب الكل لدى ابن العربي

وبالثلاث في سواها أُلْزِما ... وبعضهم لم يره خُلْفًا لما

فيها إذ الكلامُ فيها في الذي ... خالع ضرة فقالت غيرُ ذي

سوف تراجع فقال فيها ... ذلك دون نية ينويها

التذليل

وطلقة في الجزء مستحَقَّه فيها لابن القاسم: من طلق بعض طلقة لزمته طلقة ابن شهاب: ويوجع ضربا. ابن شأس: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو غير ذلك من الأجزاء، وقعت طلقة وكملت. ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقة، أو أربعة أثلاث طلقة، وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء، كذاك في نصْفَ وثلث بالإسكان طلقه ابن شأس: ولو قال: ثلث وربع وسدس طلقة، فهي واحدة. وفيه لابن الحاجب استشكال أفهَمَه تعبيرُه بقالوا ستأتي الإشارة إلى تقرير ابن عرفة له وجوابه عنه كذا إذا لطلقة نصفَيْن أضاف أو نِصْفا لطلقتين ابن شأس: وإذا قال: أنت طالق نصفيْ طلقة، وقعت واحدة. وكذلك نصف طلقتين كطالق واحدة في واحده من عارف من الحساب القاعده سحنون: في أنت طالق واحدة في واحدة واحدةٌ واثنتين في اثنتين: أربعةٌ –كذا بالتاء– تبين منها بثلاث. وكذا بقية هذا المعنى. ابن عرفة: هذا إن كان عالما بالحساب أو قصده ولو لم يعلمه، وإلا فهو ما نوى إن كان مستفتيا أو علم من قرائن الأحوال عدم قصده معنى الضرب، كقول من علم جهله من البادية: أنت طالق طلقتين في طلقتين، وقال: أردت طلقتين فقط أو طالق أبدا سيأتي قريبا ما فيه او بالنقل

قال متى فعلت ثم كرر الفعل الفتى إن لم يكن أراد معنى كلما ابن رشد: إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لا ترجع عليه اليمين إن تزوجها ثانية، ومتى ومتى ما عند ملك مثل إن، إلا إن أريد بهما معنى كلما؛ وأما مهما فتقتضي التكرار. وما هنا في أبدا جا بالحذف هو ما فهمها به ابن يونس الأبي ومذهب الكل لدى ابن العربي وهو الذي يفيده كلام المازري ومن وافقه، وبالثلاث في سواها ألزما وبعضهم لم يره خلفا لما فيها إذ الكلام فيها في الذي خالع ضرة فقالت غير ذي سوف تراجع فقال فيها ذلك دون نية ينويها

خليل وَنصفَ طَلْقَةٍ وَوَاحِدَةً فِي اثْنَتَيْنِ

التسهيل

فإن يراجع لزمته واحده ... فيها وكان خاطبا للعائده
فجعل التأبيد في المساق ... يعود للرجعة لا الطلاق
وعوده له ابنُ يونس جعل ... ظاهرَها عليه فيه قد حصل
قولان الاخر ابن رشد انتهج ... ومعه ابن فاعل من لفظ حج
وغيره لذا به المواق ... نظَّر والأَلَّ ارتضى الحذاق
وعلَّه نظَّر إذ ما اطَّلعا ... على الذي نصُّ ابن يونس وعى
فانظر لذا حاشية البناني ... مع الرهوني على الزرقاني
ونصف طلقة وربع طلقه ... موجبُ اثنتين فاطلُبْ فرقه
تجِدْهُ أن اللفظ في الأولى يُحَل ... بحل خذ نصف وربع ما حصل
فما له أضيف فيها اتحدا ... معنىً ولفظا في ذه تعددا
كفي اثنتين بعد لفظ واحده ... من حاسب وقولِهِ في خالده

التذليل

فإن يراجع لزمته واحده فيها وكان خاطبا للعائده فجعل التأبيد في المساق يعود للرجعة لا الطلاق وعوده له ابن يونس جعل ظاهرها عليه فيه قد حصل قولان الآخِر: بالنقل ابن رشد انتهج ومعه ابن فاعل من لفظ حج وغيرُه فلا خصوصية لهما لذا به المواق نظَّر والأَل ارتضى الحذاق وعله نظ إذ ما اطلعا على الذي نص ابن يونس وعى فانظر لذا حاشية البناني ونصف طلقة وربع بالإسكان طلقه موجب اثنتين فاطلب فرقه تجده أن اللفظ في الأولى يُحَل بحَلّ خذ نصف وربعَ ما حصل فما له أضيف فيها اتحدا معنى ولفظا في ذِهِ تعددا المواق ابن عرفة: قول ابن الحاجب: قالوا في نصف وربع طلقة طلقة وفي نصف طلقة وربع طلقة طلقتان، استشكال منه، والأظهر أن الإشكال هو في الأولى لأن النصف مضاف قطعا في النية فصارت المسألة مثل الثانية، وجوابه على أصلين في الفقه والعربية واضح. انظره فيه. قلت: حاصله على ما لعبد الباقي أن الأصل في الأولى نصف طلقة وربعها فهما مضافان لواحدة بخلاف المصرح بها فالمنوية على حد قطع الله يد ورجل من قالها، إذ أصله قطع الله يد من قالها ورجله، فحذف الضمير وأقحم المعطوف بين المضاف والمضاف إليه، انظر بقيته أو انظر نص ابن عرفة في شرح الشيخ محمد عليش، فقد أفسدت الدنيا مختصرات المختصرات كفي اثنتين بعد لفظ واحده من حاسب وإلا فثلاث، قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وقوله في خالده

خليل وَالطَّلاَقَ كُلُّهُ إلاَّ نصفَهُ وَأنْتِ طَالِقٌ إنْ تَزَوَّجْتُكِ ثمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ أتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَهْيَ طَالِق وَثلاثٌ فِي إلاَّ نصفَ طَلْقَةٍ أو اثْنَتَيْن فِي اثْنَتَيْن أوْ كُلَّمَا حِضْتِ

التسهيل

طالق ان نكحتها ثم شمل ... بعدُ بذا التعليق نسوةَ المحل

أو الطلاقَ كله واستثنى ... بما كإلاَّ نصفه فالمعنى

واحدة ونصفها فافْقَهْ وفي ... ثلاثا الا نصفها هذا اقتفي

وقوله الطلاق كله خلا ... نصف الطلاق ابن سعيد جَعَلا

مثل ثلاثا غير نصف طلقه ... ففيهما الثلاث مستحقه

وفي اثنتين في اثنتين إن درى الـ ... ـحسابَ إلا فلينوَّ إن سأل

وكلما حضت ....

التذليل

طالق ان بالنقل نكحتها ثم شمل يقرأ بالفتح للقافية بعد بذا التعليق نسوة المحل من المدونة: إن قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم قال: كل امرأة أتزوجها من بلد كذا، لبلدها، فهي طالق، أو قال لها بعد ذلك ولنساء معها: إن تزوجتكن فأنتن طوالق، فإن نكحها لزمه طلقتان، ولا ينوَّى أو الطلاق كله واستثنى بما كإلا نصفه فالمعنى واحدة ونصفها فافقه سحنون: في أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه طلقتان، وكذا ثلاثا إلا نصفها وفي ثلاثا الا بالنقل نصفها هذا اقتفي هو ما مر آنفا لسحنون وقولَه الطلاقَ كله خلا نصف الطلاق ابن سعيد هو سحنون جعلا مثل ثلاثا غير نصف طلقه ففيهما الثلاث مستحقه سحنون: في أنت طالَق الطلاق كله إلا نصف الطلاق لزمه الثلاث، لأن معناه أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة. ابن شأس: ولو قال: أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه، لزمه طلقتان. ولو قال: إلا نصف الطلاق، طلقت ثلاثا من جهة أن هذا الطلاق يصح أن يكون واحدة، فيصير كأنه استثنى نصف طلقة فتجبر فتصير ثلاثا. وقيل يصح أن تكون هذه المسألة كالتي قبلها، ويكون الألف واللام في الطلاق للجنس. وعدلت عن قول الأصل وثلاث في إلا نصف طلقة إلى مسألة سحنون لأنها التي في ابن شأس وهي التي يظهر أن عبارة الأصل كانت تحوم حولها ولذلك حلها المواق بها. وقد حمل الشارح عبارة الأصل على قوله طالق الطلاق إلا نصف طلقة وكذلك فعل التتائي، ووجهه أنه لما استثنى نصف طلقة عُلم أنه لم يرد الطلاق الشرعي وإلا كان يقول إلا نصفه، ولو قاله بطل الاستثناء للاستغراق كما أشار إليه الشارح، قال أحمد الزرقاني: وأما حمل كلام المصنف على ما إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة فظاهر، لكن حمل الشارح أولى لأنه المتوهم.

وفي اثنتين في اثنتين إن درى الحساب إلا فلينو إن سأل أي في الفتوى تقدم ما لسحنون ولابن عرفة وكلما حضت من المدونة: إن قال: أنت طالق كلما حضت، أو كلما جاء شهر أو سنة، طلقت عليه الآن ثلاثا، ولم تعد يمينه إن نكحها بعد زوج لذهاب الملك الذي يطلق فيه. سحنون: بعض هذا صواب وبعضه خطأ. أبو عمران: الصواب كلما جاء يوم أو شهر أو حضت؛ وأما في السنة فينظر، إن ذهبت عدتها في السنة لم يقع عليها طلاق. ابن شأس: إذا قال لها: متى حضت فأنت طالق، وقلنا بوقوع الطلاق عليها على المشهور،

خليل: أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ أَوْ مَتَى مَا أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتُكِ أو وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاَقِي فَأَنْتِ طَالِق وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِق قَبْلَهُ ثَلاثًا وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهُنَّ بَيْنَكُنَّ طَلْقَة مَّا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ سَحْنُونٌ وَإِنْ شَرَّكَ طَلَّقَ ثَلاثًا ثَلاثًا

التسهيل:

..... ولو قال متى ... يقع طلاقيَ عليك أو أتى
بكلما أو بإذا فطلقا ... واحدة تمت ثلاث نسقا
وهل كذا لو قال طلقتك أو ... تلزمه اثنتان قولان ولو
قال الفتى إن زوجتي المِخْنَاثَا ... طلقت فهي طالق ثلاثا
قبل فلفظ قبل لغوًا يُحسب ... وهي التي لابن سريج تنسب
وزوج أربع أضعن حقه ... إن هو قال بينكن طلقه
لأربع فطلقة للواحده ... فإن يزد فقل كذا في الزائده
سحنون إن شرَّك يطلقن معا ... ثُلاثَ إن كان ثلاثا وَزَّعا

التذليل: ففي عدد الواقع عليها بذلك خلاف: قال ابن القاسم: ثلاث. وقال سحنون: اثنتان، لانقضاء العدة بالدخول في أول الدم الثالث، فلا تلحقها الثالثة. وكذلك لو قال لها: أنت طالق كلما جاء شهر، هل تنجز عليها طلقة واحدة، ثم تتربص لعلها تخرج من العدة قبل الزمان الثاني، أم لا؟ وفيه الخلاف المتقدم وما ذكر في الحيض هو في غير اليائسة والشابة التي هي في سن من تحيض ولكنها لا ترى الحيض. أما هما فلا يعجل عليهما الطلاق حتى تحيضا. انظر البناني **ولو قال متى يقع طلاقيَ بالفتح عليك أو أتى بكلما أو بإذا فطلقا واحدة تمت ثلاث نسقا وهل كذا لو قال طلقتك** بدل قوله: يقع طلاقي عليك، **أو تلزمه اثنتان قولان** الأول هو الذي رجع إليه سحنون قاله ابن أبي زيد. انظر عبارته في المواق. المواقُ: وقد تقدم قول ابن رشد إن متى ما عند ملك مثل إن؛ وانظر عند قوله في الأيمان: أو بكلما، أو مهما، لا متى ما قلت: وانظر قول ابن رشد: إلا إن أريد بهما معنى كلما، يريد متى ومتى ما.

ولو قال الفتى إن زوجتي المخناثا طلقت فهي طالق ثلاثا قبل فلفظ قبلُ لغوًا يُحسَبُ وهي التي لابن سريج تنسب ابن شأس: ولو قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، كان ذكرُ القبلية لغوا، فلو نجز طلاقا وقع المنجز، ووقع تمام الثلاث من المعلق، ولغا لفظ القبلية. الطرطوشي: هذه المترجمة بالسريجية، انظر تمام كلامه وكلام غيره عليها في الحطاب. والمخناث المتكسرة: **وزوج أربع أضعن حقهْ إن هو قال بينكن طلقه لأربع فطلقة للواحده فإن يزد فقل كذا في الزائده** ابن شأس إذا قال لأربع نسوة بينكن طلقة إلى أربع، طلقت كل واحدة طلقة. وإذا قال: خمس إلى ثمان، طلقت كل واحدة طلقتين. فإن قال: تسع إلى ما فوق ذلك، طلقت كل واحدة ثلاثا. وأصله لابن القاسم فيها.

سحنونٌ ان بالنقل **شرَّك يطلُقن معا ثُلاثَ** بالعدل، أي ثلاثا ثلاثا **إن كان ثلاثا وزعا**

خليل وَإِنْ قَالَ أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلاَثًا وَلِثَالِثَةٍ وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا طَلَقَتِ اثْنَتَيْنِ وَالطَّرَفَانِ ثَلاَثًا وَأَدَّبَ الْمُجَزِّئُ كَمُطَلِّقٍ جُزْءٍ وَإِنْ كَيَدٍ وَلَزِمَ بِشَعْرُكِ طَالِقٌ أَوْ كَلاَمُكِ عَلَى الأَحْسَنِ لاَ بِسُعَال

التسهيل

أو اثنتين فثُنَاءَ ومتى طلق أسماء ثلاثا الفتى

ومعها شرّك سلمى ثُما شرك معهما جميعا نعما

تلزمْه ثنتان بسلمى أما في نُعْمَ فالثلاث مثل أسما

وأدب الذي الطلاق جزآ على الذي الزهري فيها قد رأى

أو طلق الجزء لدى الشيخ وضر هب كيد كذا الكلام والشعر

فيما رأى أشهب وهو الأحسن والنفي في السعال عنهم بين

التذليل

أو اثنتين فثُنَاءَ ابن شأس: قال ابن سحنون عن أبيه: ولو قال: شركتُ بينكن في ثلاث، طلقت كل واحدة ثلاثا. وكذلك في اثنتين، تطلق كل واحدة اثنتين. الحطاب في قول الأصل: سحنون: وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا، تبع ابن الحاجب في نسبة هذا لسحنون، قال في التوضيح: ونسبهُ المصنفُ له لاحتمال أن لا يوافق عليه ابن القاسم. وجزم في الشامل بموافقته للمذهب. وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في المسألة الثالثة من نوازل أصبغ من الأيمان بالطلاق، فإنه جعلهما مسئلتين وفرق بينهما، وكذلك فعل ابن عرفة. المواق: راجع ابن عرفة في الفرق بين مسمى شرك وبين مسمى بَيْنَ ومتى طلق أسماءَ ثلاثا الفتى ومعها شرك سلمى ثُما شرك معْهما: بالإسكان جميعا نعما تلزمْه ثنتان بسلمى أمَّا في نُعْمَ بالمنع فهو أحق فالثلاث مثل أسما في نوازل أصبغ : من قال لإحدى نسائه الثلاث: أنت طالق ثلاثا، ثم قال لأخرى: أنت شريكتها ، ثم قال للثالثة، أنت شريكتهما، وقع على الأولى الثلاثُ، وعلى الثانية طلقتان، وعلى الثالثة ثلاث، من شركة الأولى طلقتان، ومن الثانية طلقة. ونحوه في ابن شأس، وزاد: ولو عوض عن قوله ثلاثا، البتة، فقال أصبغ : الثانية أيضا مبتوتة كالأولى والثالثة. قال يحيى: وأشهب وسحنون يقولان: الثلاث والبتة سواء انتهى وصحح ابن رشد ما لأشهب وسحنون. انظر البناني

وأدب الذي الطلاق جزآ على الذي الزهري هو ابن شهاب فيها قد رأى تقدم قوله: ويوجع ضربا. كما تقدم أن ذكر سحنون قوله فيها قولٌ منه به أو طلق الجزْءَ لدى الشيخ ولما أقف عليه لغيره، إنما تكلم المواق على اللزوم وضر أعني طلاق الجزء، فيلزم هب كيد ابن عرفة طلاق جزء المرأة ككلها. وفي الأيمان بالطلاق منها: وإن قال لها: يدك أو رجلك أو إصبَعُك طالق، طلقت عليه، وكذلك العتق. ابن يونس: لأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غلب حكم الحظر، كالأمة بين الشريكين والمعتق بعضها، والشاة يذبحها المجوسي والمسلم. كذا الكلام والشعر فيما رأى أشهب وهْو الأحسن ابن يونس سحنون: ولو قال: شعرك طالق أو حرام، فلا شيء عليه، ولو قال لعبد: شعرك حر، لم يلزمه عتق، وليس الشعر بشيء. قلت: قال بعض أصحابنا: تحرم إذا حرم شعرها لأنه من محاسنها ومن خلقها حتى يُزَايلها؛ وكذلك لو قال: كلامك عليَّ حرام لحرمت لأنه من محاسنها، سحنون: لا أرى عليه شيأ في الكلام والشعر؛ وكذلك قال ابن عبد الحكم وقال أشهب: إنها تحرم عليه. بعض القرويين إذا طلق كلام امرأته لزمه الطلاق، لأن من كلام المرأة ما لا يحل أن يسمعه إلا الزوج فقد حرم ذلك النوع على نفسه فيلزمه الطلاق بهذا. والنفيُ في السعال عنهم بين

خليل وَبُصَاقٍ وَدَمْعٍ وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ بِإِلاَّ إِن اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ فَفِي ثَلاَثٍ إِلاَّ ثَلاَثًا إِلاَّ وَاحِدَةً

التسهيل

ومثلـــه البصـــاق وهـــو مـــا انفصـــل والحكـــم في دم ودمـــع لم يقـــل
وعلـــل اللـــزوم في الرضـــاب بالالتـــذاذ فهـــو لـــب البـــاب
وصـــح الاســـتثنا بمـــا كـــإلاَّ إن يتصـــل ولم يســـاو الألاَّ
فقولـــه إلا ثلاثـــا إلاَّ واحـــدة مـــن بعـــد مـــا اســـتهلا
بطـــالق ثلاثـــا ابـــنُ شـــأس يـــراه ثنـــتين علـــى ذا الأسِّ
ونظَـــرَ ابـــن الحاجـــب الـــذ صـــرفه لطلقـــة قـــد أيـــد ابـــن عرفـــه

التذليل

ابن عبد السلام: لم أقف في السعال للمتقدمين إلا على عدم اللزوم ومثله البصاق وهو ما انفصل ابن عرفة: ظاهر كلام محمد وابن عبد الحكم لغو السعال والبصاق والحكم في دم ودمع لم يُقَل ابن القصار: ولا أعرف نصا في الدمع والريق والدم وعلل اللزوم في الرضاب بالالتذاذ فهو لب الباب اللخمي: وتحرُم بتحريم الريق، لأن ذلك إنما يقع على ما كان في الفم قبل المفارقة، وهو مما يلتذ به وهو الرضاب. فلعل هذا هو مستند الشيخ في عدم اللزوم في الدمع، وقد صرح عبد الباقي بتعميم الحكم في نحوه مما لا يلتذ به عادة. المشذالي في حاشيته عليها: قلت لشيخنا –يعني ابن عرفة– وصوَّبه: لو طلق عقلها حرمت بخلاف علمها. دليله قولها: إذا حدث له جنون، لأن العقل مما يستمتع به بخلاف عدم العلم، ولو طلق روحها حرمت عليه. انظر ابن العربي. انتهى كذا في الحطاب بخلاف عدم العلم ولعل كلمة عدم مقحمة وكذا فيه حرمت عليه، ولعل الصواب ولو حرم روحها حرمت عليه، أو ولو طلق روحها طلقت وعبارة ابن شأس: فلو أضاف الطلاق إلى نصفها نفذ، وكذلك لو أضاف إلى عضو معين كالكبد والطحال والعين واليد والرجل ونحوه، نفذ أيضا ولو أضافه إلى شعرها أو كلامها، فقال سحنون: لا تطلق، وقال أشهب وأصبغ: تطلق وفي إضافته إلى الروح والحياة خلاف أيضا. وكأن المواق والحطاب لم يقفا عليه لأنه إنما ذكره في ركن المحل

وصح الاستثنا بالقصر للوزن بما كإلاَّ عبرت به لقول الزرقاني: وغيرها من الأدوات، وسكوت البناني عنه إن يتصل ولم يساو الألاَّ عبرت بالمساواة بدل الاستغراق، لقوله: فلو قال: ولم يُساو لَفُهم منه المستغرق بالأولى، أو أطلق المستغرق على المساوي أيضا بدليل بقية كلامه. ابن عرفة: شرط الاستثناء الاتصال كما مَرَّ في الأيمان، ومن شرطه أيضا عدم استغراقه؛ في الموازية: في طالق ثلاثًا إلاَّ ثلاثًا ثلاثٌ. ومعروف المذهب جوازُ استثناء الأكثر.

فقوله إلا ثلاثا إلا واحدة من بعد ما استهلا بطالقٌ ثلاثا ابن شأس يراه ثنتين على ذا الأس ونظَرَ ابن الحاجب الذ بالإسكان صرفه لطلقة قد أيد ابنُ عرفه ابن شأس: لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلاَّ ثلاثًا إلا واحدة. وقعت ثِنتان، لأنه أخرجه عن الاستغراق بقوله: إلا واحدة ابن الحاجب: وفيه نظرٌ والصواب أن لا تلزمه إلا واحدة؛ ووجهه أن الكلام بآخره، وأن المراد أن الثلاث التي أخرج منها واحدة مستثناة

خليل أَوْ ثَلاثًا أو الْبَتَّةَ إلاَّ اثْنَتَيْنِ إلاَّ وَاحِدَةً اثْنَتَانِ وَوَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ إلاَّ اثْنَتَيْنِ إنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَاحِدَةٌ وَإلاَّ فَثَلاَثٌ وَفِي إلْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ وَاعْتِبَارِهِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وقوله إلا اثنتين إلاَّ ... واحدة من بعد ما قد دلاَّ
على النهاية من الثلاث أو ... من لفظة البتة ثنتين رأوا
وإن على واحدة ثنتين ... عطف مستثنيًا اثنتين
فإن يكن مما يلي والأولِ ... فطلقة وفي سوى ذا أبطلِ
وهل يُعَدُّ ما على الثلاث قد ... زاد هنا أوْ لا والاوّل الأسد
فباثنتين ألزم المستثنيا ... ثلاثه من خمسه مكتفيا

التذليل من قوله: هي طالقٌ ثلاثا، فالمستثنى من الثلاث هو اثنتان، يبقى واحدة. ابن عرفة: وهو الحق. البناني: وعلى عكس القولين، لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين، فعلى ما للمصنف تبعا لابن شأس من إلغاء الاستثناء الأول، يلزمه واحدة، وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة، وهو الحق، يلزمه اثنتان.

وقوله إلا اثنتين إلا واحدة من بعد ما قد دلا على النهاية من الثلاث أو من لفظة البتة ثنتين رَأَوْا أما مسألة الثلاث، فقال فيها ابن شأس: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، وقعت ثنتان. معناه إلا اثنتين لا تقع إلا واحدة تقع من الثنتين وأما مسألة البتة ففي سماع عبد الملك، قال فيه ابن رشد: الصحيح قول أشهب وسحنون أن البتة تتبعض. ثم قال: لا فرق في المعنى بين أن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق البتة، فوجب أن يستويا في جميع الأحكام، في التلفيق في الشهادة، وفي التبعيض بالاستثناء وغير ذلك.

وإن على واحدة ثنتين عطف مستثنيا اثنتين فإن يكن مما يلي والأولِ فطلقة وفي سوى ذا أبطلِ ابن الحاجب: لا يشترط الأقل على المنصوص، ولذا لو قال: أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين، فإن كان من الجميع فطلقة، وإلا فثلاث.

وهل يعد ما على الثلاث قد زاد هنا أو لا والاول بالنقل الأسد فباثنتين ألزم المستثنيا ثلاثهُ من خمسِهِ مكتفيا ابن شأس: لو قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا، فقيل: تقع ثنتان، وقيل: الزيادة تلغو، فيبقى الاستثناء مستغرقا. وعلى هذا لو قال: أنت طالق أربعًا إلا اثنتين، وقعت واحدة، وعلى الأول تقع اثنتان. ولو قال: أنت طالق مائة إلا تسعا وتسعين، فقيل تلزمه ثلاث، ولا ينفعه الاستثناء، لأنه أتى بما لا يصلح له إيقاعه. وقيل: تلزمه واحدة. الحطاب: في قول الأصل: وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان. استظهر ابن رشد في شرح المسألة الثانية من نوازل سحنون من الأيمان بالطلاق القولَ باعتباره، وهو الذي رجع إليه سحنون، نقله في التوضيح وغيرُه. قال في التوضيح: وهو الأقرب. ابن عبد السلام: وهو أرجح في النظر. لذلك قلت: والاول الأسد. وإن كان الشيخ قد صدر بالقول بالإلغاء إيماءً إلى ترجيحه.

خليل وَنُجِّزَ إنْ عُلِّقَ بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً أوْ عَادَةً أوْ شَرْعًا أوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ أوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ

التسهيل

ونَجَــزَ الــذي بــه الحَلْــفُ وقــع ... علــى معلــق بمــاض لم يقــع

ممتنــع بعقــل او بشــرع ... أو عــادة أو جــائز بالشــرع

كواجــب فيمــا لأصــبغ انتســب ... كطــالقٌ لــو جــاء أمــس لانقلــب

بحقــه والاتفــاقَ نقَــلا ... علــى انتفــا الحنــث بــذا مــن نجــلا

عبــد الســلام لكــن ابــن عرفــه ... إن لم يــرد عاديَّــهُ مــا عرفــه

التذليل ونجز بالتخفيف مبنيا للمعلوم، أي وقع ناجزا بدون حكم الذي به الحلف بالإسكان وقع على معلق بماض لم يقع الجملة صفة ماض ممتنع صفة معلق بعقل او بالنقل بشرع أو عادة أو جائز بالشرع تبعت عبارة ابن عرفة: لو حلف به على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع، ففي حنثه ثالثها إن كان فعله ممنوعا، لأن الطلاق هنا ليس بمعلق على الممتنع أو الجائز كما تقتضيه عبارة الأصل، إنما هو محلوف به على صدق التعليق المستفاد من الشرطية انظر نقل الحطاب عن شيخه سيدي أحمد بن عبد الغفار وذَكَرَ الممتنعَ عقلاً ابنُ الحاجب، والممتنعَ عادةً ابنُ شأس: والممتنعُ شرعا في المدونة ففيها: من قال لرجل: امرأته طالق لو كنت حاضرا لِشَرِّك مع أخي لفقأت عينك، فإنه حانث، لأنه حلف على شيء لا يَبَرُّ فيه ولا في مثله. الحطاب: وظاهر كلام المصنف أنه يحنث في الممتنع في الشرع ولو كان قادرا عليه ولو قصد المبالغة، وهو كذلك، لأن غاية ما يقصد بالمبالغة أمرٌ جائزٌ، والمشهور أنه إذا علقه على أمر ماض جائز يحنث، قال ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة خلافا لابن بشير فيهما، الحطاب: يعني في القادر على الفعل وفي القاصد للمبالغة، لأنه ولو كان قادرا على فعله فيما مضى فهو الآن مشكوك في وقوعه، لجواز مانع أو تبدل إرادته، كذا علله ابن عرفة، وقال صاحب الجواهر تبعا لابن بشير: إذا علق الطلاق بممتنع عادة وقصد المبالغة لم يحنث. ثم قال الحطاب: وحاصل كلام المؤلف أنه إذا علقه بماض ممتنع أو جائز حنث، وهذا القول حكاه في البيان في كتاب الأيمان بالطلاق في رسم طَلْق بن حبيب من سماع ابن القاسم في مسألة من قال لمن نازعه وجبذ ثوبه: لا تشقه، امرأته طالق لو شققته لَشققت جوفك، عن أصبغ في الواضحة، وحكى مقابله عدم الحنث مطلقا عن ملك في هذه المسألة، والثالث التفصيل بين ما يجوز فعله فلا يحنث وما لا يجوز فعله فيحنث، وهو قول ملك في رواية ابن الماجشون عنه في الواضحة، ودليل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في مسألة الذي حلف لو كان حاضِرًا لفقأ عين الذي يشتم أخاه: إنه حانث، وحكى الثلاثة الأقوال ابن عرفة عن ابن رشد.

كواجب فيما لأصبغ انتسب كطالق لو جاء أمس لانقلب بحقه ومثل به في الأصل للجائز وتأوله عبد الباقي على ما لا يجب قضاؤه كقبل حلوله أو أنه أراد بالجائز مقابل الممتنع فيشمل الواجب وصوب البناني الأول ونظر في الثاني بحكاية ابن عبد السلام الاتفاق على عدم الحنث في الواجب. أما أنا فعزوت لأصبغ فاسترحت ولا يظهر جوازٌ مستوي الطرفين في القضاء قبل الحلول لأن المعجل لما في الذمة مسلف فأقل أحواله الندب والاتفاقَ نقَلا على انتفا بالقصر للوزن الحنث بذا الباء للظرفية، والمشار إليه الواجب من نجلا عبد السلام لكن ابن عرفه إن لم يرد عاديَّه ما عرفه الحطاب: وأما إذا

خليل .....

التسهيل وسهم من على المصنف اعترض إيراده الجائز مخطئ الغرض

التذليل حلف على أمر ماض واجبٍ فقال ابن ناجي: ظاهر الكتاب أنه لا يحنث، قال: وهو كذلك باتفاق، وصرح به ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين، وهو خلاف قول أصبغ : لو حلف لغريمه لو جئتني أمس قضيتك حقك، هو حانث، لأنه غيب لا يدري أكان فاعلا أم لا. الحطاب: وما ذكره من أن الاتفاق خلافُ قول أصبغ سبقه إليه ابن عرفة وقال: لا أعرفه إلا من نقله يعني ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب فيما يأتي في إن صليت ثم قال ابنُ عرفة: هذا إن أراد ناقل الاتفاق الوجوب الشرعيَّ، ولو أراد العاديَّ لصَحَّ الاتفاقُ فيما أظُنُّ كقوله: امرأته طالق لو لقيني أمس أسَدٌ لفررت منه انتهى وقد سقطت من مطبوعة الحطاب كلمة أن بين من والاتفاق كما تصحفت فيها كلمة العادي إلى العادم

وسهم من على المصنف اعترض إيرادهُ الجائزَ مخطئ الغرض فسنده تسليم ابن عرفة وغيره اعتراض القرافي قول ابن الحاجب تبعا لابن شأس إنه قول ابن القاسم، بأنه خلاف نقل الصقلي عن ابن القاسم وملك. الرهوني: وليس بمسلم، بل عزو ابن شأس وابن الحاجب ذلك لابن القاسم صحيح، وكلام ابن يونس وهو المراد بالصقلي شاهد لهما وحجة عليه، فإنه قال بعد ذكره كلام المدونة ما نصه: ومن الواضحة: قال أصبغ : من حلف على أمر قد سلف أن لو أدركه لفعل كذا فهو حانث كان مما يمكنه فعله أو لا يمكنه مثل أن يحلف لغريمه لو جئتني أمس لقضيتك حقك، فهو حانث لأنه غيب لا يدري أكان فاعلا أم لا؟ وإنما يفترق ما يمكن أو لا يمكن في المستقبل، فما كان يمكن فعله من قضاء دين أو عطية مال أو شق ثوب أو ضرب وشبهه فلا شيء فيه حتى يفعل أو لا يفعل، وما كان لا يمكن من شق جوف أو فقءِ عين أو قطع أو قتل وشبهه، فهو حانث مكانه، وقاله ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: سواء حلف على أمر سلف أو مستقبل، فإن كان يمكنه فعله فلا شيء عليه، وإن كان غير ممكن فهو حانث في الوجهين، إلا أن تكون له نية في فعل غير ما سمى، وقاله ملك فيهما. انتهى منه بلفظه فقوله: وقاله ابن القاسم صريح فيما قلناه لأني وجدته بالضمير، والضمير متعين لإعادة لفظ قال بعده، ولهذا والله أعلم سلم شراح ابن الحاجب كابن راشد وابن عبد السلام والمضنف في التوضيح ومحشيه اللقاني كلام ابن الحاجب، وكأن نسخة القرافي من ابن يونس وقع فيها تصحيف فسقط منها الضمير وقال الثانية فوقع فيما وقع. قلت: سقط في مطبوعة المواق الضمير دون كان الثانية، وفيها بدل قوله: ما يمكن أو لا يمكن، ما يمكن وما لا يمكن، وهو الصواب، وتمام ما لابن الماجشون فيها متصلا بقوله: وقاله ملك فيهما: ألا ترى أن ملكا قال في الذي حلف بالطلاق في شيء بينه وبين رجل لو أدركه البارحة لفلق كذا من أمه، وأمه ميتة، وقال: إنما نويت أن أشجه أو أصنع به شيأ وقد علمت وفاة أمه، فديَّنه ملك ولم يحنثه، قال ابن الماجشون: فهذا فيما سلف، ولو لم تكن له نية فيما قد لفظ به مما لا يمكن فعله لحنثه ملك، كما حنث القائل: لو كنت حاضرا لشَرِّك مع أخي لفقأت عينك.ابن يونس: وهذا أشبه بظاهر المدونة، ألا ترى قول ملك وعلته في المسألة: لأنه حلف على شيء لا يبر فيه

خليل وَيُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمَ مَوْتِي

التسهيل

بهرامُ تعليق الطلاق فيه دب ... خلف بكرهٍ وبمنعٍ وأدب

كذا المعلق بآت حققا ... يُشبه منهما جميعًا البقا

له كبعد عام او يوم أمو ... ت أو تموتين .....

التذليل ولا في مثله انتهى وقد سقطت من المطبوعة كلمة لو من قول ابن الماجشون: ولو لم تكن له نية. ونعود للرهوني ففيه بعد كلام: فتحصل أن ما ذهب عليه المصنف في الجائز هو قول ابن القاسم وأشهب وأصبغ واقتصر عليه ابن الحاجب وصدر به عياض وابن شأس وابن عرفة وصححه في الشامل وصرح الحطاب بأنه المشهور فلا دَرَك على المصنف

بهرام تعليق الطلاق فيه دب خلف بكره وبمنع وأدب الحطاب: تنبيهٌ: قال في الشامل: وهل تعليقه مكروه، أو ممنوع، ويؤدب فاعله؟ خلاف. انتهى يعني تعليق الطلاق والله أعلم انتهى كذا ينجز بلا توقف **على حكم المعلق بآت أي مستقبل حققا يشبه منهما جميعا البقا لَهُ** ابن يونس: ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم: ومن طلق امرأته إلى مائة سنة أو إلى مائتي سنة فلا شيء عليه، وأراه من قول ملك، وقال ابن الماجشون في المجموعة: إذا طلقها إلى وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه عمره أو لا يبلغانه لم يلزمه. أبو الحسن: الشيخ هذا على أربعة أقسام: إما أن يكون مما يبلغه عمرهما فهذا يلزم، أو يكون مما لا يبلغه عمرهما أو عمره أو عمرها، فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها، إذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق **كبعد عام** ابن عرفة: المذهب أن تعليق الطلاق بالمستقبل إن شرطه بصفة يعلم وجودُها بلا بد كقوله: أنت طالق بعد سنة ونحو ذلك، يتنجز عليه الطلاق إذا كان الأجل مما يشبه أن يبلغه عمره في العادة، فإن كان مما لا يبلغه عمره عادة لم يقع الطلاق انتهى ونحوه لابن شأس زاد: وقيل: يقع عليه الطلاق وإن كان الأجل بعيدا جدا ويعد نادما. وقال ملك: إن قال لزوجته أنت طالق يوم يجيء أبي، فإنه يمس امرأته حتى يجيء أبوه. ابن رشد: لا خلاف في هذا لأنه طلاق لأجل قد يكون وقد لا يكون، بخلاف إذا حضت.

او بالنقل يوم أموت أو تموتين سمع عيسى ابن القاسم من قال: أنت طالق بعد موتي أو موتك،لا شيء فيه، ولو قال: يوم أموت أو يوم تموتين، فهي طالق الساعة. ومن المدونة: قوله: أنت طالق إذا مت أنا أو أنت لغوٌ، ومنها: من قال إذا مات فلان فأنت طالق، لزمه الطلاق مكانه. وفي الواضحة عن مطرف وأصبغ في أنت طالق إذا خسفت الشمس أو مطرت السماء، لزمه الطلاق بكلامه لأنه أجل آت. نقله الحطاب. وهو في المواق بلفظ مكانه بدله بكلامه والمثال واحد. ابن يونس: إذا قال: إذا مت فأنت طالق، ثم مات مكانه عند تمام كلامه قبل القضاء عليه، من غير مرض لم يتوارثا لأن الطلاق وقع عليه عند تمام كلامه. ابن حارث: أنت طالق إلى مستهل الهلال أو إلى وقت يأتي على كل حال، فهي طالق وقت قوله اتفاقا. وسمع ابن القاسم في العدة أن ناسا اختلفوا فيمن طلق إلى أجل سماه وأن عطاء كان يقول: ذلك له. فقال ملك لا أقول له ولا لغيره، هذه المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم ودار الهجرة،

خليل أَوْ إِن لَّمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ أَوْ إِن لَّمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجَرًا أَوْ لِهَزْلِهِ كَطَالِقٌ أَمْسِ

التسهيل

.... وفي ذا نظموا

طالق ان لم ألُمس السما فما يُجهل أن ليس بلامِسِ السما

وطالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا ابن الحاجب الحنث أقر

فيه لهزله كما في طالق أمس وذو الحدود لا يوافقُ

التذليل فما ذكروا أن المطلق إلى أجل يتمتع بامرأته إلى ذلك الأجل، فإنا لم ندرك أحدا من علماء الناس قاله، وهذا شبيه المتعة. ابن رشد: قياسه ذلك على المتعة صحيح، واستدلاله بأنه الذي عليه أهل المدينة دليل على أن إجماعهم عنده حجة فيما طريقه الاجتهاد، والذي عليه أهل التحقيق أن إجماعهم إنما هو حجة فيما طريقه التوقيف أو أن الغالب منه أنه عن توقيف كنفي زكاة الخضراوات والأذان. ابن القاسم فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا قدم الحاج، إنها تطلق الساعة لأنه أجل آتٍ وحمل الكلام على الزمن لا على القدوم كما هو المذهب أيضا في البيع إلى قدوم الحاج. وله في المجموعة: إن قال: بعد قدوم زيد بشهر، طلقت عند قدومه. ابن عرفة: وفيها إن أتى أجل طلاقها بعد أن تزوجها لم تطلق عليه.

وفي ذا أعني المستقبل المحقق نظموا طالق ان بالنقل لم ألُمس السما بالقصر للوزن فما يجهل أن ليس بلامس السما فهو من أمثلة المستقبل المحقق كما في الخرشي، وإن كان المواق علق عليه ما يجعله مسألة مستقلة، وإن قال الحطاب: هذا محقق عدم ثبوته والأمثلة الأوَلُ محقق وقوعها، فإنما المحقق عدم ثبوته مسه السماء لا عدم مسه إياها. ابن رشد: أما إذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على حال لعدم القدرة عليه، مثل أن يقول: امرأته طالق إن لم أمس السماء أو إن لم ألج في سم الخياط، أو لمنع الشرع منه مثل أن يقول: امرأته طالق إن لم أقتل فلانا أو إن لم أشرب الخمر، وما أشبه ذلك، فإنه يعجل عليه الطلاق إلا أن يجترئ على الفعل الذي منعه الشرع فيفعله قبل أن يعجل عليه الطلاق، فإنه يبر في يمينه ويأثم في فعله؛ ولا خلاف في هذا الوجه. وفي الذخيرة عن أبي الوليد في والله ليرينه النجوم في النهار ونحوه: لا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة لا على الحقيقة. انظر الحطاب

وطالق إن لم يكن هذا الحجر حجرا ابن الحاجب الحنث أقر فيه لهزله كما في طالقُ أمس المواق في قول الأصل: أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كأنت طالق أمس، انظر قوله: أو لهزلهَ، لا شك أن أو أقحمها المخرج، قال ابن الحاجب إن علقه على حال واضحة يعد المعلق فيها هازلا كإن لم يكن هذا الحجر حجرا حنث، لهزله، كما لو قال: أنت طالق أمس.

وذو الحدود هو ابن عرفة لا يوافق عبارته على نقل الحطاب: ولو علقه على واضح نقيضه مؤخرا عنه كإن لم يكن هذا الإنسان إنسانا فأنت طالق فلا شيء عليه؛ ومقدما عليه، قال ابن الحاجب: حانث كأنت طالق أمس، قلت: الأظهر كإن شاء هذا الحجر، وتقدم نقل اللخمي في أنت طالق إن هذا لعمودٌ، ولابن محرز في أنت طالق أمس: لا شيء عليه انتهى انظر نقل اللخمي الذي أشار إليه في الحطاب بل تابع إلى نهاية المسألة

خليل: أَوْ بِمَا لاَ صَبْرَ عَنْهُ كَإِنْ قُمْتِ أَوْ غَالِبٍ كَإِنْ حِضْتِ أَوْ مُحْتَمِلٍ وَاجِبٍ كَإِنْ صَلَّيْتِ أَوْ بِمَا لاَ يُعْلَمُ حَالاً كَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ غُلاَمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ

التسهيل:
كذا المعلق بما لا صبرا ... عنه كإن قمت أو الذ يطر
في غالب كمثل إن حضت وبال ... حكم المعلقُ بفرضٍ احتُمِل
كمثل إن صليت أو بما لا ... يعلم حالا كالذي قد قالا
لحامل إن كان في البطن ذكر ... أو لم يكن أو قال ذي اللوزة قر

التذليل: كذا المعلق بما لا صبرا عنه كإن قمتِ من المدونة: من قال لزوجته إن دخلت الدار، أو أكلت، أو شربت أو ركبت، أو قمت، أو قعدت، أو نحو هذا، فأنت طالق، فهذا كله أيمان. ابن يونس: يعني: إن أكلت أو شربت شيأ بعينه أو قمت أو قعدت إلى وقت كذا؛ وأما إن لم يكن هذا فليعجل عليه الطلاق الآن، إذ لا بد من الأكل والشرب والقيام والقعود. ابن عرفة: لو علقه بما لا صبر عنه من أكل وشرب أو قيام، ففي وقوعه كمحقق قولان القول الأول للخمي وابن يونس والقول الثاني لابن محرز.
أو الذ بالإسكان يطرا في غالب كمثل إن حضت ابن عرفة: المعلق على غالب الوجود كالحيض المشهر تعجيل الطلاق هكذا اختصره المواق ونصه على نقل البناني: والمعلق على غالب الوجود كالحيض تعجيله وتأخيره إليه نقلا اللخمي مع غير واحد عن المشهور وأشهب، ثالثها إن كان على حنث. ابن يونس: وإن كانت قد قعدت عن المحيض لم تطلق إلا أن تحيض. ابن أبي زيد: من الواضحة: من قال لزوجته ولم تحض: إذا حضت فأنت طالق، طلقت الآن، ولو كانت قعدت عن المحيض لم تطلق إلا أن تحيض، يريد ويقول النساء: إنه دم حيض.
و نجز بالحكم المعلق بفرض احتُمِل كمثل إن صليت سحنون: لو قال: إذا صليت أنت أو إن صليت أنا فهو سواء، وتطلق الساعة لأنه أجل آت ولا بد من الصلاة. ابن الحاجب: إلا أن يتحقق المؤجل. التوضيح: مثاله لو قال: إن صليت اليوم فأنت طالق، فمضى اليوم ولم تصل. الحطاب: يفهم من هذا أنه لا يتنجز إلا بحكم أو بما لا يعلم حالا كالذي قد قالا لحامل إن كان في البطن ذكر أو لم يكن ابن عرفة تعليقه على الجزم بمغيب وجودا أو عدما لا يعلم حين الجزم عادة يوجب الحكم بتنجيزه. من المدونة إن قال لامرأته حاملا: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق، طلقت حينئذ لأنه غيب، ولو ولدت غلاما لم ترد إليه. وكذا إن لم تمطر السماء وقت كذا فأنت طالق، و يؤخر لظهور ما حلف عليه، بخلاف إن لم يقدم أبي وقت كذا فأنت طالق، ابن القاسم فيمن قا لامرأته: إن ولدت غلاما فلك مائة دينار، وإن ولدت جارية فأنت طالق، إن الطلاق قد وقع، وأ المائة فلا يقضى بها لأنها هنا ليست بهبة ولا صدقة ولا على وجه ذلك. ابن رشد: معناه أن الحا يوجب أن يعجل عليه الطلاق، لا أنَّ الطلاق وقع عليه بنفس اللفظ حتى لو مات أحدهما بعد ذل لم يتوارثا، وهذا قول ملك في المدونة. وأما قوله في المائة فإنه حملها محمل العِدة، والأظهر يحكم عليه بها ما لم يمت أو يفلس، وأما العدة فهي أن يقول الرجل أنا أفعل، وأما إذا قال: فعلت، فهي عطية، فقوله: فلكِ مائة، أشبه بقد فعلت منه بأنا أفعل. أو قال ذي اللوزة قر

خليل قَلْبَانِ أَوْ فُلاَنٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ إِنْ كُنْتِ حَامِلاً أَوْ لَمْ تَكُونِي

التسهيل

قلبان فيها أو من اهل الجنه	فلان ان لم يستند لسنه
وعد في التوضيح ذي مما لا	يعلم لا حالاً ولا مآلا
كذاك في إن لم تكوني حاملا	أو كنت ينجز وعدت حائلا

التذليل قلبان فيها الكافي: إن قال لها: أنت طالق إن لم يكن في هذه اللوزة حبتان طلقت عند ملك في الحال، وسواء وجد في اللوزة حبتان أو لم يوجد. أو من اهل بالنقل الجنه فلان ان بالنقل لم يستند لسنه ملك في الرجل يقول لامرأته، أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة، إنها طالق ساعتئذ. ابن القاسم: وإن لم أدخل الجنة عندي مثله. ابن رشد: ساوى بينهما، ومثله لملك في المبسوط إذا حلف على ذلك حتما، وقال الليث بن سعد: لا شيء عليه، وإليه ذهب ابن وهب، ولا يخلو الحالف على هذا من أن يريد بيمينه أنه من أهل الجنة الذين لا يدخلون النار، أو من أهل الجنة الذين لا يخلدون أو لا نية له، فأما إن أراد أنه من الذين لا يدخلون النار فتعجيل الطلاق عليه بين ظاهر، لأن المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب إذ لا يعصم منها إلا الأنبياء، فالحالف على هذا حالف أن الله يغفر له، وهو لا يدري هل يغفر له؟ فهو حالف على غيب وأما إن أراد أنه من أهل الجنة الذين لا يخلدون في النار، فبيّنٌ أنه لا حنث عليه لأنه حالف على أن يثبت على إسلامه، فهو كمن حلف بالطلاق أن يقيم بهذه البلدة حتى يموت، ثم قال في الذي لا نية له: الظاهر من مذهب ملك وابن القاسم أن يمينه تحمل على الوجه الأول، واستظهر من عند نفسه حمل اللفظ الأول على الوجه الأول والثاني على الثاني. وتأول قول الليث وابن وهب على حمل قوله على الوجه الثاني، قال: ولا يتأول عليهما أنهما حملاه على الأول ولم يوجبا طلاقه لأنه خروج إلى الإرجاء. وله أيضا، أما من حلف بالطلاق أن أبا بكر وعمر من أهل الجنة فلا ارتياب في أنه لا حنث عليه؛ وكذلك القول في سائر العَشَرَة ومن جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام. وأما عمر بن عبد العزيز فتوقف ملك في تحنيث من حلف عليه أنه من أهل الجنة، وقال: هو إمام هدى، وقال: هو رجل صالح، ولم يزد على ذلك إذ لم يات فيه نص يقطع العذر. انظر المواق والحطاب ولا تعجل وعد في التوضيح ذي مما لا يعلم لا حالا ولا مآلا فكان الأنسب ذكره هناك، قاله الحطاب. قلت: كأنهم يريدون المآل في دار التكليف التي يحكم فيها بتنجيز الطلاق أو بعدمه.

كذاك في إن لم تكوني حاملا أو كنت ينجز بلا توقف على حكم، وإن كان من أمثلة ما لا يعلم حالا، ابن عرفة: لو علق على مغيب حالاً يُعلَم مآلا، كإن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا، ففي المدونة: هي طالق مكانها. و نصها على نقل المواق: قال ابن القاسم: من قال لزوجته: إذا حملت فأنت طالق، لم يمنع من وطئها، فإذا وطئها مرة طلقت عليه حينئذ ولو كان وطئها في ذلك الطهر قبل مقالته طلقت عليه مكانها، وتصير بعد وطئه أول مرة كالتي قال لها زوجها: إن كنت حاملا فأنت طالق، وقد قال ملك في مثل هذا: هي طالق، لأنه لا يدري أهي حامل أم لا؟ ابن يونس: وجهُه أنه إذا وطئها صار من حملها في حال الشك فيجب عليه الطلاق، ووجه قول الغير أنه لا يطلق إلا على من طلق إلى أجل آت لا بد منه، بخلاف ما يمكن أن يكون أو لا يكون، كقوله: أنت طالق إذا قدم فلان، لا تطلق منه إجماعا. وعُدَّت حائلا

خليل وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طُهْرٍ لَّمْ يَمَسَّ فِيهِ وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ أَوْ لَمْ يُمْكِنِ اطِّلاَعُنَا عَلَيْهِ كَإِنْ شَا
اللهُ أو الْمَلاَئِكَةُ أو الْجِنُّ أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ

التسهيل
إن كانت اليمين في طهر بلا ... مس وإنزال كذا إن عزلا
فيما ارتضى اللخمي لكن الأحق ... خلافُه فالماء ربما سبق
كذا الذي على مشيئة العلي ... علق أو من منه ليست تنجلي
كالجن والملك بل مثل الحجر ... ذان على الذي ابنُ شأس قد ذكر
كذا إذا مشيئة الله صرف ... إلى المعلق عليه إذ حلف

التذليل
إن كانت اليمين في طهر بلا مس وإنزال كذا إن عَزَلا فيما ارتضى اللخمي المواق: الذي للخمي: إ
قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فإن كانت في طهر لم يمس فيه
أو مس ولم ينزل كان محملها على البراءة من الحمل، فإن قال: إن كنت حاملا، لم تطلق، وإن قال
إن لم تكوني حاملا، طلقت؛ وكذلك أرى في الذي يعزل، لأن الحمل عن ذلك نادر، واختلف إذا أنز
ولم يعزل على أربعة أقوال فقال ملك في المدونة: هي طالق مكانها، لأنه في شك من حملها، وسو
قال: إن كنت حاملا، أو إن لم تكوني حاملا.
لكن الأحق خلافُه فالماء ربما سبق قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني، ولكن ما علل به نادر كما صر
به اللخمي فلا يكون معه على شك إذا فسرناهُ بمستوي الطرفين، ويؤيد ما لعبد الباقي عدم تمكين م
يعزل من اللعان. **كذا الذي على مشيئة العلي علّق** ابن عرفة تعليقه على مشيئة الله كإطلاقه. ابن رش
اتفاقا. ونص الرواية: من قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله هي طالق. ابن يونس: لز
الطلاق، لأنا لما لم نعلم مشيئة الله ولم يكن لنا طريق إلى علمها، غلبنا التحريم كما إذا اجتمع في شخ
الحظر والإباحة غلبنا الحظر. ابن رشد: لا خلاف في هذا، لأن الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق المجر
والعتق المجرد غير عامل ولا نافع. ثم قال: وقولُ بعضهم: إنما لزمه الطلاق لأن مشيئة الله مجهولة لنا
يمكننا علمها، مرغوبٌ عنه، يضاهي قول القدرية. البناني: والحق كما لابن عرفة وأصله لابن رشد أنه إ
ألزمه ملك الطلاق لأنه معلق على محقق وقوعه، لأن قوله: إن شاء الله، يَحتمل أن يكون المعنى إن ش
الله طلاقك، وقد شاء الله طلاقها بقوله: أنت طالق، ويحتمل أن يكون المعنى إن شرع الله الطلاق، و
شرع الله لزومه بقوله: أنت طالق انتهى ولاعتراض ابن رشد على ابن يونس الذي هو متبوع الشيخ في جع
مشيئة الله سبحانه مما لا يمكن اطلاعنا عليه عدلت عن عبارته
أو من منه ليست تنجلي كالجن والملك بل مثل الحجر ذان على الذي ابن شأس قد ذكر ابن عرفة
تعليقه على مشيئة ملك أو جن، قال ابن شأس: كإن شاء هذا الحجر. ونص ابن شأس: وإن صرف
إلى ما لا تعرف مشيئته من الخلق كالجماد، أو إلى الملائكة أو الجن ففي وقوع الطلاق به خلاف ك
إذا مشيئة الله صرف إلى المعلق عليه إذ حلف

خليل بِخِلاَفِ إلاَّ أنْ يَبْدُوَ لِي فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَقَطْ أوْ كَإِن لَّمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَدًا إلاَّ أنْ يَعُمَّ الزَّمَنَ

التسهيل

على الأصح وسواه الأظهر ... وهو الذي عن غير شيخ يذكر

ووصله إلا بأن يبدوَ لي ... في مطلق لغو فإن ذا يقل

من بعد إن أفعل كذا ويُرِدِ ... في ذلك الفعل خصوصا يُفِد

كذا بإن لم تمطر السما غدا ... يحكم بالتنجيز لا إن سرمدا

التذليل

على الأصح عند ابن الحاجب، وشهره ابن ناجي كما يأتي قريبا **وسواه الأظهر وهو الذي عن غير شيخ يذكر فيها**: ولو قال: أنت طالق إن شاء الله تعلى لزمه الطلاق ولا ثنيا له. و كذلك ثنياه في يمين بطلاق على فعل بعد ذكر الفعل أو قبله، فلا ثنيا له. ابن ناجي: ما ذكره متفق عليه، صرح به ابن رشد: واختلف إذا علق المشيئة على معلق عليه مثل أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، قال ابن القاسم: لا ينفعه، وهو المشهور، وقيل: إنه ينفعه، قاله أشهب وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب ورُوي عن ملك، واختاره غير واحد كابن رشد.

ووصله إلا بأن يبدوَ لي في مطلق لغوٌ فإن ذا يقل من بعد إن أفعل كذا ويُرد في ذلك الفعل خصوصا يُفد فيها: إن قال: أنت طالق إلا أن يبدو لي، لم ينفعه ذلك؛ فإن ضمنه بيمين فقال: أنت طالق إن فعلت كذا إلا أن يبدو لي، فذلك له وقوله: إلا أن يبدو لي، يريد في ذلك الفعل خاصة وأما إن قال: إن شاء الله، لم ينفعه نقله المواق، وفيه: وعبارة الكافي: فذلك له، إذا أراد إلا أن يبدو لي في ذلك الفعل، أو يبدل الله ما في نفسي من ذلك الفعل. وفيه أيضا: ابن الحاجب: إن صرف المشيئة إلى معلق عليه، مثل أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله لم يفد على الأصح، أما لو قال في معلق: إلا أن يبدوَ لي، فذلك له.

كذا بإن لم تمطر السما بالقصر للوزن **غدا يحكم بالتنجيز** تقدم قولها: وكذا إن لم تمطر السماء وقت كذا إلى آخره وفيها: إن قال: إن لم تمطر السماء وقت كذا فأنت طالق البتة، قال ملك: تطلق عليه الساعة، لأن هذا من الغيب، ولا ينتظر به إلى ذلك الوقت لينظر أيكون المطر أم لا؟ ولو مطر في ذلك الوقت لم ترد إليه. قال ملك: وأما إن قال: إن لم يقدم أبي وقت كذا فأنت طالق، فبخلاف ذلك، إذ قد يدعي علم قدومه بالخبر يأتيه وغيره، وليس هذا كمن حلف على غيب.

لا إن سرمدا اللخمي: من قال: إن لم تمطر السماء فأنت طالق، فلا شيء عليه، وسواء عم أو خص بلدا، لأنه لا بد أن تمطر في زمن مَّا، وكذلك إن ضرب أجلا عشر سنين أو خمس سنين، وأفتى الحطاب فيمن قال: خيمته عليه حرام إن لم ينصفه الله من فلان، فأصابه مرض بعد نحو يومين فقتله، بأن الظاهر أنه من الحلف على الغيب نحو إن لم تمطر السماء غدا، فالمشهور أنه ينجز عليه الطلاق؛ فإن غُفِل عنه حتى وقع المحلوف عليه، فحكى ابن رشد في رسم يوصي من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في ذلك قولين: قال المغيرة: يلزمه، وقال ابن القاسم: لا يلزمه وذكر القولين في التنبيهات، وحكى عن فضل بن مسلمة أنه حكى القولين عن ابن القاسم

خليل: أَوْ يَحْلِفَ لِعَادَةٍ فَيُنْتَظَرُ وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبِرِّ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ أَوْ يُنَجَّزُ كَالْحِنْثِ تَأْوِيلاَنِ أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَإِن لَّ
أَزِنْ إِلاَّ أَنْ يُتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ أَوْ بِمَا لاَ يُعْلَمُ حَالاً وَمَآلاً

التسهيل:
ولا إن استند في أمر المطر ... لعادة فلِعياض ينتظر
وهل بدون عادة ينتظر ... في البر وهو ما عليه الأكثر
أو لا كما في الحنث تأويلان ... في القيد بالداني من الزما
كذا إذا بنفي فعل حُرِّمَا ... علقه كمثل إن لم أزن ما
لم يتحقق قبل أن ينجزا ... فالبر والإثم سقوطا وجز
كذا إذا علقه بما لا ... يعلم لا حالاً ولا مآ

التذليل:
ولا إن استند في أمر المطر لعادة كما في حديث الموطأ: [إذا نشأت بحرية فتشاءمت فتلك عينٌ غُدَيْقة[1]
فلعياض في التنبيهات كما في التوضيح ينتظر وكأن المواق لم يقف عليه فاقتصر على ما لابن رشد وه
على نقله: إن كان حلفه لغلبة ظنه لتجربة عجل طلاقه، كما يعجل طلاقه إن كان حلفه لكهانة
تنجيم أو تقحما على الشك، فإن غُفِل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فعلى قول ابن القاسم
لا يطلق عليه، فلهذا ولنقل البناني عن ابن غازي ولما تقدم من حكاية ابن رشد القولين وعزوه عد
اللزوم لابن القاسم، قلت يحكم بالتنجيز،
وهل بدون عادة ينتظر في البر وهو ما عليه الأكثر أو لا كما في الحنث تأويلان في القيد بالداني
الزمان فمحلهما إذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني قال: والذ
رأيته في نقل التوضيح تمثيل القريب بغَدٍ، والذي في نقل اللخمي تمثيله بشهر انتهى. ولم أرهم عز
التأويلين. ولم يزد المواق على أن قال: لما ذكر ابن يونس نص المدونة. قال: قال ابن حبيب: من قال
إذا أمطرت السماء غدا فأنت طالق، أو قال لحامل: إذا وضَعْتِ جارية فأنت طالق، فلا شيء عل
حتى يكون ذلك، بخلاف قوله: إن لم تمطر السماء غدا، وإن لم تلدي جارية، فهذا يعجل حنثه
فإن لم يُرفع ذلك إلى الإمام حتى كان المطر فلا شيء عليه.
كذا إذا بنفي فعل حُرِّما علقه كمثل إن لم أزن ما لم يتحقق قبل أن ينجزا فالبر والإثم سقوطا وه
تقدم قول ابن رشد بهذا انظر التعليق على قوليَ: وفي ذا نظموا طالق إن لم ألمس السما إلى آخره ونح
لابن الحاجب، وتقدم قريبا قول ابن رشد: فإن غُفِلَ عنه حتى وقع المحلوف عليه إلى آخره وقول اب
يونس: فإن لم يرفع ذلك إلى الإمام إلى آخره الحطاب والظاهر أنه لا يبر بمقدمات الجماع، واعلم أ
كلامه هنا يدل على أن التنجيز إنما يكون بحكم حاكم
كذا إذا علقه بما لا يُعلم لا حالاً ولا مآلا ابن الحاجب: إن علقه على ما لا يعلم حالا ومآلا طلقت. ا
عرفة: هذا كقول ابن رشد في مسألة الشك: منه ما يتفق على جبره على الطلاق، كقوله: امرأته طا
إن كان أمس كذا وكذا لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون، ولا طريق لاستعلامه.

الحديث: [1] - إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ، موطأ مالك، كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم، رقم الحديث: 449

ليل وَدُيِّنَ إِنْ أَمْكَنَ حَالاً وَادَّعَاهُ فَلَوْ حَلَفَ اثْنَان عَلَى النَّقِيض كَإِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا أَوْ إِن لَّمْ يَكُنْ فَإِن لَّمْ يَدَّعِ يَقِينًا طَلَقَتْ وَلاَ يَحْنَثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَل مُمْتَنِع كَإِن لَّمَسْتُ السَّمَاءَ أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ

نسهيل

ومدعي العلم به لحينه يوكل في إمكانه لدينه

فإنْ أطارا طائرًا واختلفا في نوعه وبالطلاق حلفا

دين من جزم بالذ زعما وطلقت زوجة من تلعثما

وإن يعلقه على ممتنع آت كمسه السما لم يقع

إلا إذا واقع ما الشرعُ حجر كذاك لا حنث بإن شا ذا الحجر

تذليل

ومدعي العلم به لحِينه يوكل في إمكانه لدينه سمع يحيى ابنَ القاسم: من قال امرأته طالق إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق، لحق يدعيه، فقال: المدَّعى عليه: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقا، دُيِّنا جميعا ولا حنث على واحد منهما. ابن رشد: مثله في الأيمان بالطلاق من المدونة، والعتق الأول منها، ولم يذكر يمينا، وعن ابن القاسم يحلفان. ابن رشد: إن أتيا مستفتيين فلا وجه لليمين

فإن أطارا طائرا واختلفا في نوعه وبالطلاق حلفا دُيِّن من جزم بالذْ بالإسكان **زعما وطلقت زوجة من تلعثما** ابن شأس: ولو قال رجل: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق، وقال آخر إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق، وأشكل الأمر فيه، فقد حنثا، إلا أن يدعيا أن ذلك يقينهما ويحلفا عليه، ويكون منهما بحيث يتبين لهما، فيدينان ولا يُحَنَّثان، إلا أن يقولا: حلفنا على ما ظنناه، أو يقول ذلك أحدهما، فيحنث قائله منهما. انظر قوله: ويحلفا عليه، مع ما تقدم آنفا لابن رشد. ومن المدونة: من قال لرجل: امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا، فقال الآخر: امرأته طالق إن كنت قلته، فَلْيُدَيَّنا ويتركا إن ادعيا يقينا. ومنها: إن كان عبد بين رجلين فقال أحدهما: إن كان دخل المسجد أمس فهو حر، وقال الآخر: إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر، إن ادعيا علم ما حلفا عليه دُيِّنا، وإن قالا: ما نوقن أدخله أم لا؟ فليعتقاهُ بغير قضاء.

وإن يعلقه على ممتنع آت كمسه السما بالقصر للوزن **لم يقع** ابن الحاجب: إذا علقه على مستقبل، فإن كان ممتنعا مثل أنت طالق إن لمست السماء، لم يحنث على الأصح. ابن رشد: هذا قول ابن القاسم في المدونة. **إلا إذا واقع ما الشرع حجر** البناني: فإن وقع المحلوف كالمتنع شرعا حنث، وهو ظاهر. **كذاك لا حنث بإن شا** بالحذف **ذا الحجر** ابن عرفة: لو علقه على محال كإن شاء هذا الحجر، ففي المدونة: إن قال لها: أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه في ذلك. الرجراجي: وإن علقه بمشيئة ما لا تصح مشيئته كالجمادات وغيرها من الحيوانات مثل أن يقول: أنت طالق إن شاء هذا الحجر، أو إن ينشد هذا الحمار قفا نبك من ذكرى، هل يلزم الطلاق أم لا؟ فالمذهب على قولين، ونسب اللزوم لابن القاسم فيها، وعدمه له في النوادر، قال: وبه قال سحنون. ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا قال: أنت طالق إذا شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء عليه. ابن يونس: لأن هذه الأشياء ليس لها

خليل: أَوْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ أَوْ لاَ يُشْبِهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ أَوْ طَلَّقْتُكِ وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ إِذَا مُتُّ أَوْ مُتِّي أَوْ إِنْ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ أَوْ إِنْ وَلَدتِ جَارِيَةً

التسهيل:

أو يستوي ذا والذي في الهزل مر ... ففيهما القولان والحنث الأبر

ولا بإن شا زيد ان مات ولم ... يشأ درى أم لا وهل ولو جزم

أن مات قبل ذا ولا ما علقا ... بأمد لم يك يشبه البقا

من واحد له وهل ولو وقع ... وأمد التعمير في ذا المتبع

ولا بطلقتك مجنونا إذا ... علم زوجيته لها كذا

كذاك طلقتك طفلا وإذا ... مت بضم أو بكسر وكذا

متى وإن إلا لقصد النافيه ... كذا إذا أو إن ولدت جاريه

التذليل: مشيئة فيطلقها بها، وقال سحنون: يلزمه الطلاق، وذلك ندم منه. عبد الوهاب: هما روايتان وهذه الثانية أصح. البناني: وحينئذ يستوي مع ما تقدم في قوله: إن لم يكن هذا الحجر حجرا. وإلى هذا أشرت بقولي: أو يستوي ذا والذي في الهزل مر ففيهما القولان والحنثُ الأبر فهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب فيما مَرَّ وصححه عبد الوهاب هنا. ولا حنث، أو ولا يقع بإن شا بالحذف زيد ان بالنقل مات ولم يشأ درى أم لا فيها لابن القاسم: من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء فلان، فذلك له، لأنه ممن يوصل إلى علم مشيئته، وينظر ما يشاء فلان، فإن مات قبل أن يشاء، وقد كان علم بذلك، أو لم يعلم، أو كان ميتا قبل يمينه فلا تطلق عليه وهل ولو جزم أن مات قبل ذا ابن ناجي: ظاهر قوله: أو كان ميتا قبل يمينه، علم بذلك أم لا، وهو كذلك في أحد القولين، وقيل: يلزم الطلاق إن علم، ويعد نادما. وذكر اللخمي في تبصرته القولين، ثم قال: وإن قال: أنت طالق إن كلمتُ فلانا إلا أن يشاء فلان، وفلان ميت، كانت اليمين منعقدة، فإن كلمه طلقت عليه.

ولا يقع ما عُلِّقا بأمد لم يك يشبه البقا من واحد منهما له فليس المراد أنه لا يبلغه عمرهما معا، قاله في التوضيح، وتقدم معناه لأبي الحسن. ابن القاسم، من طلق إلى أجل يعلم أنه لا يبلغه عمر أحد لا شيء عليه ولا طلاق، ابن رشد: اتفاقا وهل ولو وقع فلا تطلق عليه بحال، وهو ظاهر كلامهم، أو تطلق عليه الآن، روايتان في الجلاب، وفي المتيطية وأمد التعمير في ذا المتَّبَع ابن رشد: والحد فيه بلوغ أجل التعمير على الاختلاف فيه من السبعين إلى مائة وعشرين ولا بطلقتك مجنونا إذا علم زوجيته لها كذا التقييد به منصوص عليه في المدونة كذاك طلقتك طفلا قيدها المغربي بأن يقيم البينة أنها كانت في عصمته حالة الصبا، وأطلقها الأكثر. انظر الحطاب للأقوال في المسئلتين وما شاكلهما. وإذا مت بضم أو بكسر فيها لغوُ أنتِ طالق إذا متُّ أنا أو أنتِ وكذا متى وإن نقل اللخمي اللغو في إن، ثم قال: وكذا إذا ومتى إلا لقصد النافيه اللخمي في إن مت: لا شيء عليه، إلا أن يريد نفي الموت. وعبارة ابن عرفة: إلا أن يعلم بساط يعرف أنه حلف أن لا يموت عنادا، أو من مرض خاص فيعجل طلاقه مكانه. كذا إذا أو إن ولدت جاريه

ليل أَوْ إذا حَمَلْتِ إلاَّ أنْ يَطَأهَا مَرَّةً وَإنْ قَبْلَ يَمِينِهِ كَإنْ حَمَلْتِ وَوَضَعْتِ أوْ مُحْتَمِلٍ غَيْرِ غَالِبٍ

سهيل

وهـــذه طريقـــة الســـبتي ... ومـــا مضـــى طريقـــة اللخمـــي

كـــذا إذا حملـــت إلا أن يطـــا ... واحـــدة لـــو قبـــل حلـــف فرطـــا

وهـــو لـــدى اللخمـــي لغـــو وبـــذا ... في إن حملـــت ووضـــعت أخـــذا

في حائـــل فـــإن لحامـــل يُقَـــل ... إذا حملـــت لم يقـــع بـــذا الحبـــل

كـــذا إذا علقـــه بمحتمـــل ... لـــيس بغالـــب فـــإن يثبـــت يُخَـــل

نذليل

وهذه طريقة السبتي هو عياض، قال في التنبيهات: قوله: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق، لأنها شاكة في حالها الآن، وهذا بخلاف إن ولدت جارية، وإذا ولدت جارية، فلا شيء عليه حتى تلد، لأنه تعليق بشرط، وكذلك إن أمطرت السماء غدا، فلا تطلق حتى تمطر، وكذا بينه في كتاب ابن حبيب. أبو الحسن: فيظهر من قول عياض أنه حمل قول ابن حبيب على التفسير، وكذلك يظهر من ابن يونس، ويظهر من قول اللخمي أنه خلاف وما مضى طريقة اللخمي نصه في التبصرة: واختلف فيمن قال: إن ولدت جارية فأنت طالق، أو إن لم تلدي غلاما فأنت طالق، نحو الاختلاف المتقدم في قوله: إن كنت حاملا، أو إن لم تكوني حاملا، ففي قول ملك أنها تطلق في الوجهين جميعا. وقد جاريت الأصل وإن قال الحطاب: إنه جرى في هذا المحل على غير عادته أن يذكر المشهور ولا يذكر الطرق كذا إذا حملت إلا أن يطا واحدة لو قبل حلف بالإسكان فرطا ضميره للوطء. وقد تقدم قولها: ولو كان وطئها في ذلك الطهر قبل مقالته طلقت عليه. الحطاب: الظاهر أنها إن كانت يائسة لا تحيض لا يلزمه شيء.

وهو أعني الوطء قبل الحلف لدى اللخمي لغوٌ عبارته على نقل المواق: إن قال: إذا حملت فأنت طالق، فلا عبرة بوطئه قبل يمينه، ولا يمنع من وطئها مرة واحدة ثم يطلق حينئذ. هكذا في مطبوعة المواق بالتحتية والصواب تطلق بالفوقية.

وبذا في إن حملتِ ووضعتِ أخِذا في حائل فيها: إن قال لها وهي غير حامل: إذا حملت ووضعت فأنت طالق، فإن كان وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه مكانها، ولا ينتظر بها أن تضع حملها، ولا أن تحمل، وقد قال ملك: لا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة يكون أمرها في الحمل غير أمرهن. ابن الحاجب: قيل اختلاف، والصحيح إن كان وطؤها بعد اليمين، وقيل: القصد هنا الوضع. فإن لحامل يُقَلْ بالبناء للمجهول إذا حملت فأنت طالق لم يقع الطلاق بذا الحبَل بل بحمل مؤتنف، قاله سحنون. كذا إذا علقه بمحتمل ليس بغالب فإن يُثْبتْ رباعي مبني للمعلوم يُخَل رباعي مبني للمجهول

خليل وَانْتُظِرَ إِنْ أَثْبَتَ كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ إِنْ قَدِمَ فِي نصفِهِ وَإِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِّثْلُ إِنْ شَاءَ

التسهيل

وأهلَه له كيوم يقدم	زيد فإن في النصف كان المق
بان الوقوع أول اليوم على	ما لابن شأس وإذا كان
وقت القدوم لا القدوم صرفه	نجز فيما نقل ابن عرف
ومقتضاه أنه إن علقه	على القدوم لم تكن مطلق
من أول اليوم الذي فيه يقع	خلاف ما به ابن شأس قد ص
وشهروا اعتبار إلا أن يشا	زيد كإن شاء ولكن قد مش
على المقابل ابن رشد فمنع	أن يَرفع استثناؤه ما قد وق

التذليل وأهله مفعول معه، فيه تلميح بقوله:

يا قوم خلوا بينها وبيني أشد ما خلي بين اثنين

له اللام للانتهاء، ابن الحاجب: إن كان محتملا غير غالب يمكن الاطلاع عليه، فإن كان م انتظر، قال في المدونة: كل من طلق إلى أجل آت لزمه الطلاق مكانه، وأما من قال لزوجته: أ طالق إذا قدم فلان، أو إن قدم فلان، فلا تطلق حتى يقدم، وله وطؤها، إذ ليس أجلا آتيا على حال. ابن رشد: الحالف على نفسه بالطلاق أن لا يفعل فعلا، مثل أن يقول، امرأتي طالق ضربت عبدي كالحالف على غيره بالطلاق أن لا يفعل فعلا سواءً، وهو على بر في الوجهين جمي لا يمنع من وطء امرأته، ولا يحنث إلا بالفعل، وله إن كانت يمينه على ذلك بعتق عبده أن ب العبد إن شاء، ولا خلاف في هذا الوجه كيوم يقدم زيد فإن في النصف كان المقدم بان الوقوع اليوم على ما لابن شأس عبارته: ولو قال: أنت طالق يوم يقدم فيه فلان، فقدم نصف النهار، ن الوقوع أول النهار. ولو قدم ليلا لم تطلق إلا أن تكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم. انتهى وقوله يقدم فيه، هو من باب:

مضت مائة لعامَ ولدت فيه وعشر بعد ذاك وحِجتان.

وثمرة تبين الوقوع أوله العدة واعتبار حالها أوله من طهر أو غيره والتوارث ورد الخلع. انظر شرح الباقي وإذا كان إلى وقت القدوم لا القدوم صرفه نَجَزَ فيما نقل ابن عرفه عن النوادر، ونحوه ناجي. انظر الحطاب ومقتضاه أعني ابن عرفة أنه إن علقه على القدوم لم تكن مطلقه من أول ا الذي فيه يقع خلاف ما به ابن شأس قد صدع قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وشهروا اعتبار أن يشا زيد كإن شاء ولكن قد مشى على المقابل ابن رشد فمنع أن يرفع استثناؤه ما قد وقع

بِخِلَافِ إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي كَالنَّذْرِ وَالْعِتْقِ

خـــلاف إلا أن أشـــا أو يبـــدو لـــي في المعلـــق فلغـــوا عـــدوا

وأجـــر في النـــذر وفي العتـــاق مـــن ذاك مـــا أجريـــت في الطـــلاق

خلاف إلا أن أشا بالحذف أو يبدُو لي في المعلق فلغوا عدُّوا وأجر في النذر وفي العتاق من ذاك ما أجريت في الطلاق تبعت ترتيب الأصل كراهية تشويش ذهن من ألفه، ولولا ذلك لذكرت هذه الأبيات الأربعة حيث ذكرت التعليق بالمشيئة؛ المواق: انظر إقحام هذا الفرع بين قوله: وانتُظِر إن أثبت، وبين قوله: وإن نفى ولم يؤجل، ولعل ذلك من مخرجه من المبيضة، كذا في المطبوعة ولعل أصله من مخرج المبيضة أو من مخرجه من المسودة. ثم قال: وهذا الفرع من فروع التعليق بالمشيئة، قال ابن شأس: إن علق الطلاق بمشيئة الله سبحانه، فقال: أنت طالق إن شاء الله، وقع الطلاق ولم تنفعه المشيئة. قال ابن الحاجب: وكذلك الملائكة والجن على الأصح، بخلاف إن شاء زيد، فإن قال: إلا أن يشاء زيد، فمثل إن شاء على الأشهر، بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر، كالنذر والعتق فيهما. ومن المدونة: من قال عليَّ المشيُ إلى مكة إلا أن يبدو لي وأرى خيرا من ذلك، لزمه المشي، ولا ينفعه استثناؤه، ولا استثناءَ في طلاق ولا عتق ولا مشي ولا صدقة، ولو قال في ذلك: إن شاء فلان، لم يلزمه شيء حتى يشاء فلان. وقولي: وشهروا، هو كقول ابن الحاجب: على الأشهر، فهو إشارة إلى الخلاف لقوته، وقولي: ولكن قد مشى على المقابل ابن رشد إلى آخره، هو قوله في قول أصبغ فيمن قال: أنت طالق البتة إلا أن يمنعني أبي فمنعه، لا أرى عليه شيأ، وأراه بمنزلة قوله: إلا أن يشاء أبي، فلم يشأ أبوه، وأصله قوله: هي طالق إن شاء أبي، فلم يشأ. إذ سلَّم تشبيه إلا أن يمنعني بإلا أن يشاء ومنع قياس ذلك على إن شاء لأن قوله: إن شاء أبي طلاق مقيد بشرط مشيئة أبيه فلا يقع إلا أن يشاء، إذ لم يوجبه على نفسه إلا بذلك، وقوله: إلا أن يشاء إنما هو طلاق قيد حله عنه بمشيئة أبيه، لأن تقدير قوله: امرأته طالق إلا أن يشاء أبي، إلا أن يشاء أبي أن لا تكون طالقا، ولا مشيئة لأبيه في أن لا تكون طالقا. إذ كان هو قد طلقها بقوله لها: أنت طالق، فلا يسقط عنه الطلاق بما استثنى من مشيئة أبيه. انظر بقية كلامه في نوازل أصبغ أو في الحطاب، ولا تكترث بما تصادف من الأخطاء فالسياق كفيل بالإصلاح، وزدت إلا أن أشاء، لأن المنصوص عليه فيها اللزوم، بخلاف إن شئتُ فالمنصوصُ عليه فيها عدمه، ففي العتق الأول منها: وإن قال لها أنت طالق إن شئتُ، أو إن شاء فلان، لم تطلق حتى يُنظَرَ إلى ما شاء، أو شاء فلان، أبو الحسن: لم يذكر التعليق بمشيئة نفسه في الكتاب إلا هنا، وهذا بخلاف قوله: أنت طالق إلا أن يبدوَ لِي، والفرق بينهما أن قوله: إلا أن يبدوَ لي، استثناءٌ والاستثناء في الطلاق لا ينفعه، وقوله: إن شئتُ، تعليق بصفة فلا يلزمه إلا بوقوع الصفة انتهى وقولي كالأصل: في المعلق، هو في النظم محترز قولي: في ذلك الفعل خصوصا، وفي الأصل محترز في المعلق عليه فقط

خليل وَإِن نَّفَى وَلَمْ يُؤَجِّلْ كَإِن لَّمْ أَقْدَم مُنِعَ مِنْهَا إلاَّ إن لَّمْ أَحْبِلْهَا أَوْ إن لَّمْ أَطَأهَا وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقًا أَوْ إ
فِي كَإِن لَّمْ أَحُجَّ فِي هَذَا الْعَام وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَر تَأْوِيلاَن

التسهيل
وإن نفى ولم يؤجل منعا منها كإن لم أقدم المنتجَعا
إلا كإن لم أطأ او لم أحبل وهل على الإطلاق منع المؤتلي
في النفي أو في غير ذي إبان لم يأن مثل الحج تأويلا

التذليل
وإن نفى ولم يؤجل منعا منها كإن لم أقدم بالهمز، فهو الصواب من نسختي الأصل لأن حلفه على فع
غيره يأتي المنتجَعا ابن الحاجب متصلا بقوله: فإن كان مثبتا انتظر، وإن كان نفيا لفعل له غير محر
أو لغيره مطلقا غير مؤجل منع منها حتى يقع ما حلف عليه، ابن رشد: فإن حلف بالطلاق على نف
أن يفعل فعلا، من غير أن يضرب في ذلك أجلا مثل أن يقول: امرأته طالق إن لم أضرب عبدي ف
حلف بذلك على نفسه، فلا خلاف أنه على حنث، ويحال بينه وبين امرأته وأما إذا حلف بذلك ع
غيره، فلابن القاسم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه كالحالف على نفسه سواءً، وهو قوله في رسم حلف
إن من قال: إن لم يحج فلان، فهو بمنزلة إن لم أحج، وقال أيضا: إنه يتلوم له، واختلف هل يطأ
التلوم؟ وقال أيضا: إن حلف على غائب، مثل أن يقول: امرأته طالق إن لم يقدم فلان أو إن لم يحج
كان كالحالف على فعل نفسه، فهو يمنع من الوطء، وإن حلف على حاضر مثل أن يقول: امرأته ط
إن لم تهب لي دينارا، أو إن لم تقض حقي، فيُتلوم له على قدر ما يُرى. وقد تصحفت في مطبوعة الم
كلمة فهو في قوله: فهو يمنع من الوطء، إلى فهل إلا كإن لم أطأ او بالنقل لم أحبل ابن رشد: إذا ق
لامرأته: أنت طالق إن لم أحبلك، فإنه يطأ أبدا حتى يحبلها، لأن بره في إحبالها، وكذا إن ق
لامرأته: أنت طالق إن لم أطأك، له أن يطأها، لأن بره في وطئه، فإن وقف عن وطئها كان موليا ع
ملك، وقال ابن القاسم: لا إيلاءَ عليه، وهو الصواب انتهى وفي المجموعة: قال أشهب: ومن ق
لزوجته إن لم أحبلك فأنت طالق، فإنه يطؤها أبدا حتى تقعد عن الحمل ويؤيس منه لها
وهل على الإطلاق منع المؤتلي في النفي أو في غير ذي إبان لم يأن مثل الحج تأويلان هل يمنع
الآن أو حتى يأتي الوقت؟ ابن الحاجب متصلا بقوله: حتى يقع ما حلف عليه، وقيل: إلا في م
إن لم أحج وليس في وقت سفره، ولأخرجن إلى بلد كذا، فكان الطريق مخوفا، فيترك إلى أن يمك
وسمع عيسى ابن القاسم: من قال: إن لم أحج فامرأته طالق، ولم يسم عام حجه: لا ينبغي
وطؤها حتى يحج. ابن رشد: ظاهره كظاهر المدونة: يُمنعُ الوطءَ من يوم حلفه، وإن لم يأت إ
خروج الحاج. واستظهر ابن عبد السلام التأويل الثاني، لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد،
يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد. ابن عرفة: الشيخ: إن تعدى فوطئ لم يلزمه استبراء. الصقل
لضعف القول بمنعه والاختلاف فيه، ابن عرفة: يرده وطء المعتكفة والمحرمة والصائمة، والأولى
يقال: لأنه ليس لخلل في موجب الوطء. وقول استبرائها: كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبر
يريد: فاسد لسبب حليته، وهو دليل ما قبله في وطء الأب أمة ابنه.

إلاَّ إن لَّمْ أطَلِّقْكِ مُطْلِقًا أوْ إلَى أجَلٍ أوْ إن لَّمْ أطَلِّقْكِ برَأسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَأنْتِ طَالِقٌ رَأسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ أوِ الآنَ فَيُنَجَّزُ وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطَالِقٍ الْيَوْمَ إنْ كَلَّمْتُ فُلاَنًا غَدًا

وإن علـــى انتفـــا الطـــلاق علقـــا طلاقهـــا مـــؤجلا أو مطلقـــا

أو علـــق البتـــة الآن أو إلى شـــهر علـــى انتفائهـــا إذا خـــلا

نجـــز إذ قـــد كـــان لا بُـــدَّ يقـــع ولـــو مضـــى زمنـــه كمـــن صـــدع

بطـــالقٌ ذا اليـــوم إن كلمـــت مَعْـــ ـــبدًا غَـــدًا فـــإن غَـــدًا يفعَـــلْ يقـــع

غـــدا وقـــال لا ابـــنُ عبـــد الحكـــم ولخـــلاف أصـــل ملـــك نُّمِـــي

والشـــيخ في التنجيـــز للبـــت اعتمـــد مـــا قالـــه ابـــن الحاجـــب الـــذي اســـتند

إلى ابـــن شـــأس فيـــه وابـــن عرفـــه علـــى اتســـاع باعـــه مـــا عرفـــه

قـــولا محمـــدٌ متـــى قبـــل الأمـــد صـــالحها تلزمْـــه طلقـــة فقـــد

وإن على انتفا بالقصر للوزن الطلاق علقا طلاقها موجِّلا أو مطلقا باسم الفاعل فيهما أو علق البتة الآن بالنقل أو إلى شهر على انتفائها إذا خلا نَجَز أما الأولى بوجهيها فهي قولها: إن قال لها، إن لم أطلقك فأنت طالق، لزمته مكانه طلقة، إذ لا بد منها، بَرَّ أو حنث. ابن عرفة: إن قال أنت طالق إن لم أطلقك، مطلقا أو إلى أجل، مذهبه في المدونة أن الطلاق يقع ساعتئذٍ. ابن رشد: وجهه أنه حمله على التعجيل والفور، فكأنه قال: أنت طالق إن لم أطلقك الساعة. وأما الثانية بوجهيها فهي قول ابن الحاجب: إنما ينجز في مثل إن لم أطلقك إذ لا براءة إلا بالطلاق، ثم ذكر الخلاف، ثم قال: وكذلك إن لم أطلقك إلى رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة. وقال محمد: له أن يصالحها قبل الشهر فلا يلزم إلا طلقة إذ قد كان لا بد يقع ولو مضى زمنه نبهت بالتعليل على أن قوله: ويقع ولو مضى زمنه علة للأخيرة، صدره بالواو على حد قوله في الزكاة: واختلفت حاجةُ أهلهما. انظر البناني كمن صدع بطالق ذا اليوم إن كلمتُ مَعْبَدًا غدا فإن غدًا يفعَلْ يقعْ غَدًا لا من يوم التعليق، قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وقال لا ابن عبد الحكم ولخلاف أصل ملكٍ نُّمي نسبه له ابن أبي زيد. ابن عرفة: طريقة ابن محرز كقول الشيخ، وطريقة ابن رشد كقول ابن عبد الحكم، ابن عبد السلام في إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة: لا يلزمه شيء، لأن الطلاق لا يقع إذا مضى زمنه. قال في التوضيح: وما قاله يأتي على ما لابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته: أنت طالق اليوم إن كلمتُ فلانا غدا.

والشيخ في التنجيز للبت اعتمد ما قاله ابن الحاجب الذي استند إلى ابن شأس فيه وابن عرفه على اتساع باعه ما عرفه قولا محمدٌ متى قبل الأمد صالحها تلزمْه طلقةٌ فَقَدْ البناني: جزم اللخمي بعدم التنجيز في الحلف بالبتة، قائلا: قال محمدٌ: له أن يصالح قبل الأجل، فلا يلزمه غير واحدة.

خليل وَإِنْ قَالَ إن لَّمْ أُطَلِّقْكِ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الآنَ الْبَتَّةَ فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأَتْ وَإِلاَّ قِيلَ لَهُ إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَإِلاَّ بَانَتْ

التسهيل

وإن يقل إن لم أطلق واحده ... هند لشهر فهي الآن عائده
ببتة فإن بتعجيل بدر ... كفت وإلا قيل عجلها تَبَر
فإن أبيت فهي بالثلاث ... بائنة منك بلا استلباث
والاجتزا بطلقة برًّا نَفَى ... أصبغُ والإمامُ قبلُ وقفا
محمدٌ إن سيل في الطلاق لم ... تجزئْ وتجزئُ إذا ما الغمَّ أمّ

التذليل انتهى ولم يعرف ابن عرفة القول بالتنجيز فضلا عن كونه مشهورا كما فعل المصنف لكن تبع ابن الحاجب وابن شأس في جعلهما قول محمد شاذا، مقابلا للقول بالتنجيز، وصرح في التوضيح بأن المشهور التنجيز، وهو في عهدته، وظاهر كلام الجواهر أن هذه ليس فيها نص بالتنجيز، وإنما هي مخرجة على المسألة التي قبلها، وكذلك المصنف في توضيحه معترف بأن هذه مقيسة على الأولى. وبينهما فرق لأن الأولى إنما عجل الطلاق فيها لأنه لا بر له إلا به، بخلاف هذه، له الخروج من عهدة اليمين بالمصالحة، مع أن المقيس عليها منصوصة في المدونة، ففيها: إن قال لها: إن لم أُطَلِّقْكِ فأنت طالق، لزمته مكانه طلقة، وقال غيره: لا يلزمه الطلاق إلا أن ترفعه إلى السلطان ويوقفه. انتهى وأنت إذا تأملت اتضح لك ما قال ابن عرفة، إذ لا وجه للتنجيز وهو يجد مخرجا بالمصالحة، فتأمله. انتهى من مصطفى باختصار. انتهى كلام البناني

وإن يقل إن لم أطلق واحده هند لشهر فهي الآن بالنقل عائده ببتة فإن بتعجيل بدر كفت وإلا قيل عجلها تبر فإن أبيت فهي بالثلاث بائنة منك بلا استلباث لم يُخَرج المواقُ هذا الفرع، إلا أنه ذكر قبله عن اللخمي في عكسه ما يشهد له، وهو قوله: أرى إن قال: أنت طالق واحدة إن لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا، فإن هو أراد البر طلق ثلاثا، وإن لم يطلق كان حانثا بواحدة، وقد عجلت، فإن انقضت العدة قبل الحنث بانت بواحدة ثم بعد أن كتبت هذا وقفت على نقل الرهوني كلام اللخمي وغيره، فانظره، ففي جلبه إملالٌ، وفي تركه إخلال.

والاجتزا بالقصر للوزن بطلقة برًّا نفى أصبغ والإمامُ قبلُ وقفا محمدٌ إن سيل في الطلاق لم تجزئ وتجزئ إذا ما الغمَّ أم أي قصد. ابن شأس: ولو قال: إن لم أطلقك واحدة إلى شهر فأنت طالق الآن البتة، ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل، فقد وقف في ذلك ملك، وقال أصبغ : لا يجزئه. وقال محمد: إن سئل في الطلاق فلا يجزئه ذلك، وإن كان أراد أن يغمها بالطلاق فإنه يجزئه. وعبارة ابن الحاجب: لو قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة، ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل، فتوقف فيها ملك. وعبارة اللخمي: لم يجب فيها ابن القاسم بشيء. وقال القرافي توقف فيها ملك. وقال أصبغ : لا يجزئه. وقال محمد: إن كان قصده غمَّها به أجزأه.

خليل

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فَفِي الْبِرِ كَنَفْسِهِ وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْثِ أَوْ لاَ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الإِيلاَءِ وَيُتَلَوَّمُ لَهُ قَوْلاَنِ وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ صُدِّقَ بِيَمِينٍ بِخِلاَفِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيُنَجَّزُ وَلاَ تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ وَلاَ تَتَزَيَّنُ إِلاَّ كَرهًا

التسهيل

وإن على فعلِ سواه يحلف ... برًّا ففعل نفسه ذا يقتفي

وهل كذا الحنث فمنها يمنع ... وأجل الإيلا له إذ يرفع

يُضْرَب أو يكفي هنا التلوم ... مع منعه والآخِرُ المقَدَّم

وإن بفعل يعترفْ ويأتل ... من بعدُ بالطلاق أن لم يفعل

صدق باليمين أما إن أقر ... بعد اليمين فعليه الحنث قر

وإن درى من نفسه الكذب فالـ ... ـمقام بينه وبين الله جل

له ولا يسعها إن سمعت ... ذلك إلا لضرورة دعت

من فقدها الحجة والسلطانَ بل ... تكون مثل من طلاقها اكتمل

وما لها بينة فلا يرى ... إن قدرت وجْهًا لَّها أو شعرا

ولا تزَيَّن ولا يأتيها ... طائعة .....

التذليل

وإن على فعل سواه يحلف برًّا ففعلَ نفسه ذا يقتفي راجع نص ابن رشد بهذا في التعليق على قولي: فإن يثبت يُخَل وأهلَه له وهل كذا الحنث فمنها يمنع وأجل الإيلا بالقصر للوزن له إذ يُرفع يُضربُ أو يكفي هنا التلوم مع بالإسكان منعه منها والآخِرُ من القولين المقدَّم فهو الراجح. الحطاب: وفي تسوية المصنف رحمه الله بين القولين نظر، فقد صرح في كتاب العتق الأول من المدونة أن من حلف على فعل غيره لا يضرب له أجل الإيلاء؛ وإنما يتلوم له الإمام بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل. ثم ساق نصه. ثم قال: وقال في التوضيح: المشهور أنه إنما يضرب له أجل الإيلاء إذا حلف على فعل نفسه، وأما على غيره فلا؛ ويتلوم له القاضي، ثم يطلق عليه. ولم يحك القرويون غيره. وحكى صاحب المقدمات الخلاف.

وإن بفعل يعترف ويأتل من بعد بالطلاق أن لم يفعل صدق باليمين أما إن أقر بعد اليمين فعليه الحنث قر ولو درى من نفسه الكذب فالمقام بينه وبين الله جل له ولا يسَعُها إن سمعت ذلك إلا لضرورة دعت من فقدها الحجة والسلطانَ بل تكون مثل من طلاقها اكتمل وما لها بينة فلا يَرى إن قدرت وجها لها أو شعرا ولا تَزَيَّن من باب تَبَيَّنُ العبر ولا يأتيها طائعة لم أذكر قول الأصل: وبانت لقول المواق: انظر قوله وبانت ولو قال: إن سمعت إقراره ولا بينة، لتنزل على ما يتقرر. ولقول الحطاب: اعلم أن ظاهر كلام المصنف أنه شرط في منعها نفسَها شرطين: الأول: أن تسمع إقراره، الثاني: أن تبين، ولم يبين أحد من شروحه التي وقفت عليها معنى الشرط الثاني، وهو

خليل وَلْتَفْتَدِ مِنْهُ وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلاَنِ وَأمِرَ بِالْفِرَاقِ فِي إنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي أوْ تُبْغِضِينِي وَهَلْ مُطْلَقًا

التسهيل .... ونفسها تفديها

وإن بفرعها وهل إن يَخْفَ تَقْتله كغصب المال والمنعُ أحق

وبالفراق أمر الذْ علّقا على هواها أو قلاها مطلقا

التذليل قوله: وبانت وكذلك شارحا ابن الحاجب، أعني المصنف وابن عبد السلام مع أن عبارة ابن الحاجب أوضح من عبارة المؤلف، ونصه: ولا يسع زوجته إن علمت إقراره المقام معه إلا كرها إن بانت، كما علمت أنها طلقت ثلاثا ولا بينة لها انتهى ولم ينبها على معنى قوله: إن بانت، ثم إني وقفت على شرح ابن الحاجب للعلامة ابن فرحون، فذكر بعض شيء. ونصه: قال في المدونة: فإن كان علم هو أ كاذب في إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها فيما بينه وبين الله، ولم يسع امرأته المقام معه إن سمع إقراره، وكان الطلاق بالثلاث، وهذا معنى قوله: إن بانت، وترفعه للحاكم إلا أن لا تجد بينة و سلطانا. انتهى وما ذكره عن المدونة: أعني قوله: وكان الطلاق بالثلاث، لم أره في التهذيب، ولم أر نقله عن المدونة، ولا من نبه عليه من شراحها، بعد النظر في ابن يونس وأبي الحسن الكبير والصغ وابن ناجي والرجراجي والتنبيهات والنكت وحاشية المشذالي، فتأمله والله أعلم. انتهى كلام الحطاب من المدونة: من أقر أنه يفعل كذا، ثم حلف بالطلاق ما فعله، وقال كنت كاذبا في إقراري، صدق يمينه، ولا يحنث؛ ولو أقر بعد يمينه أنه فعل ذلك، ثم قال: كنت كاذبا لم ينفعه ولزمه الطلا بالقضاء. ابن يونس: لأن الأول إنما حلف بالطلاق أنه كذب فيما أقر به. فلا تطلق عليه امرأته، ويحل بالله لقد كذب. والثاني أقر أنه حنث في يمينه بالطلاق، فوجب أن يطلق عليه. قال ابن القاسم: فإن تشهد البينة على إقراره بعد اليمين، وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه، حل له المُقامُ عليها بي وبين الله تعلى؛ ولم يسع امرأته إن سمعت إقراره هذا المقام معه، إلا أن لا تجد بينة ولا سلطانا؛ فه كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها، فلا تتزين، ولا يرى لها شعرا ولا وجها إن قدرت، ولا يأتيها إلا وه كارهة لا تنفعها مدافعته، ولا يمين عليه إلا بشاهد. ابن محرز: إنما منعه من رؤية وجهها لقصد الت كالأجنبي لا لغير اللذة، إذ وجه المرأة عند ملك وغيره ليس بعورة.

ونفسَها تفديها وإن بفرعها أي شعر رأسها وهل إن يَخْفَ تَقْتُلْه كغصب المال والمنعُ أحق محم ولتفتد منه بما قدرت، ولو بشعر رأسها، وتقتله إن خفي لها، كغاصب المال، يريد مثل العاد والمحارب. وقال سحنون: لا يحل لها قتله ولا قتل نفسها، وأكثرُ ما عليها الامتناعُ، وأن لا يأتي إلا مكرهة. ابن محرز: وهذا هو الصواب، ولا سبيل لها إلى القتل، لأنه قبل الوطء لم يستحق الق بوجه، وبعده صار حدا والحد ليس لها إقامته. وأجاب المقري في قواعده بأن ابن المواز يقول: تق دفاعا كالمحارب، والدفع لا يستلزم الفعل. أحمد بابا: فيختص المعنى إذًا بمدافعته وإن أدت قتله، لا قصد قتله أوّلاً، وهو خلاف الفرض انتهى قلت: فلذا تركت عند محاورتها وجئت به بقولي: إن يخْفَ. وبالفراق أمر الذ بالإسكان علقا على هواها أو قلاها مطلقا من المدونة: إن قال

خليل أَوْ إلاَّ أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي الْحِنْثَ فَيُنَجَّزُ تَأْوِيلاَن وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لَهُمَا وَبِالأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا وَلاَ يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لاَ إلاَّ أَنْ يَسْتَنِدَ وَهْوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ كَرُؤْيَةِ شَخْص دَاخِلاً شَكَّ فِي كَوْنِهِ

التسهيل

وأولت أيضا بأنها إذا ... رَدَّت بما يوجب حنثا نفذا

وفي الكتاب ما يدُلُّ لهما ... لكنما المذهب ما تقدما

كذا إذا حنث باليقين ... وشك في التعيين لليمين

وليس يؤمر إذا ما شك هل ... طلق ما لم يستند فيما حصل

سالِمَ خاطر كأن شخصا رأى ... في بيته فشك أن كان امرآ

التذليل

لها: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق، فقالت: إني أحبه ثم قالت: كنت كاذبة أو لاعبة فليفارقها، ولا يقيم عليها، وإن قال إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فقالت: لا أبغضك فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر بذلك وقريب من هذا قولها بعده وإن قال لها إن دخلتِ الدار فأنت طالق فقالت دخلتُ فكذبها ثم قالت: كنتُ كاذبة أو لم تقل فإنه يؤمر بفراقها ولا يُقضى به عليه. ولو صدقها أوّلا لزمه الفراق بالقضاء، وإن رجعت عن إقرارها. وإن قال لها: أنت طالق إن كتمتني أو كذبتني لشيء سألها عنه، فتخبره فلا يدري أكتمته أم كذبته؟ فليفارقها بلا قضاء. وانظر ثانية مسائل سماع عيسى من كتاب القطعان من كتاب طلاق السنة الثاني من البيان صفحة تسع وعشرين وأربعمائة والتي تليها من المجلد الخامس من البيان؛ وثانية مسائل نوازل أصبغ من كتاب طلاق السنة الثاني صفحة ست وستين وأربعمائة والتي تليها منه

وأولت أيضا بأنها إذا رَدَّت بما يوجب حنثا نفذا وفي الكتاب ما يدل لهما نقل التأويلين عياض عن بعضهم. ونصه على نقل المواق: إن أجابته بما يطابق يمينه بأنها تبغضه فظاهر الكتاب عند بعضهم إجباره لقوله: فليفارقها، وفرق بعضهم فقال: إن قالت: لا أبغضك، أمر ولا يجبر وقد قال في التي حلف عليها إن دخلت الدار فقالت: قد دخلت، يؤمر ولا يجبر. وفي مطبوعة المواق لا يؤمر وهو خطأ لكنما المذهب ما تقدما نقله عبد الباقي وسكت عنه البناني

كذا إذا حنث باليقين وشك في التعيين لليمين حمل ابن غازي قول الأصل وبالأيمان المشكوك فيها. على أنه أشار إلى قولها: ومن لم يدر بما حلف، بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة؟ فَلْيُطَلِّقْ نساءه ويُعتِقْ رقيقَه ويتصدقْ بثلث ماله ويمش إلى مكةَ، يؤمرُ بذلك من غير قضاء. انظر الحطاب وليس يؤمر إذا ما شك هل طلق ابن شأس: إن شك هل طلق أم لا؟ ولم يستند شكه إلى أصل، فلا يلزمه الطلاق ولا يؤمر به. التهذيب: من لم يدر أحلف بطلاق أو غيره؟ أمِرَ من غير قضاء؛ وكذلك إن حلف بطلاق ثم لم يدر أحنث أم لا؟ أمِرَ بالفراق، وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه. ونحوه في سماع عيسى. انظر نصه وكلام ابن رشد عليه في المواق ما لم يستند فيما حصل سالمَ خاطر ابن شأس: إن استند شكه إلى أصل كمن حلف ثم شك هل حنث أم لا؟ وكان سالم الخاطر، فإنه يؤمر بالفراق، وفي كونه على الوجوب أو الندب قولان. كأن شخصا رأى في بيته فشك هل كان امرآ

خليل الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَهَلْ يُجْبَرُ تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ شَكَّ أَهِنْدُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا أَوْ قَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ طَلَقَتَا وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ خُيِّرَ وَلاَ أَنْتِ طَلَقَتِ الأُولَى إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الإِضْرَابَ وَإِنْ شَكَّ أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ

التسهيل

حلف لا يدخل في مكان ... له وهل يجبر تأويلان

وإن يطلق من نسائه الرجل ... واحدة وينسها يلزم بكل

وإن يقل إحدى نسائي طالق ... فمن نوى إلا فقل طوالق

بذاك أهل مصر قائلونا ... والمدنيون يخيرونا

وتطلقان إن ببل أنتِ شفع ... مَن ابتدًا بأنتِ طالقٌ صدع

وإن يقل أو أنت خير ولا ... أنت فالاولى إن من اضراب خلا

وإن يشك أي أشواط العدد ... طلق تحرم قبل زوج للأبد

فكلما نكحها وسرَّحا ... عادت لها الحرمة حتى تنكحا

التذليل

حلف لا يدخل في مكان له تبع الشيخ في هذا المثال ابن عبد السلام، وقد تعقبه مصطفى ورده البناني فانظر عبارته وهل يجبر تأويلان التأويل بالجبر لأبي عمران والتأويل بعدمه لأبي محمد وفي الموضو ثلاث طرق طريقة أبي عمران وابن الحاجب أن المشهور الحنث، وطريقة ابن رشد أنه يؤمر بالفرا من غير جبر إن كان شكه لسبب قام له وإلا فلا يؤمر، وعزاه لابن القاسم في المدونة، وحكى علي الاتفاق ونقله أيضا صاحب الجواهر وابن عرفة، وطريقة أبي محمد واللخمي عدم الحنث وأنه لا يؤم بالفراق بقضاء ولا فتيا.

وإن يطلق من نسائه الرجل واحدة وينسها يلزم بكل فيها: من طلق واحدة من نسائه، ثم نسيَها طلق كلهن. وإن يقل إحدى نسائي طالق فمن نوى إلا فقل طوالق بذاك أهل مصر قائلونا والمدنيون يخيرو فيها من قال إحدى نسائي طالق أو حنث بذلك في يمين فإن نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة، وصد في القضاء والفتيا وإن لم ينوها أو نواها ونسيها طلقن كلهن بغير ائتناف طلاق، فإن جحد فشُهد عل كان كمن لا نية له. انظر في الحطاب كلام ابن ناجي في تصديقه هل بيمين أو دونها؟ ابن ناجي: وقوله طلقن كلهن، هذا قول المصريين، وقال المدنيون: يختار كالعتق. انتهى ابن الحاجب: وكذلك لو قال امرأته طالق، وله امرأتان. وتطلقان إن ببل أنت شفع مَن ابْتِدًا بالقصر للوزن بأنتِ طالقٌ صدع قا اللخمي، ووجهه بأنه أوجب الطلاق في الثانية، فإضرابه عَن الأولى لا يرفع عنها طلاقها وإن يقل أنت خُيِّر قاله اللخمي أيضا ولا أنت فالاولى بالنقل إن من اضراب بالنقل. أعني من قصده خلا اللخمي إن قال: أنت طالق لا أنت، طلقت الأولى خاصة، لأنه نفى الطلاق عن الثانية، إلا أن يريد بلا النف عن الأولى ثم التفت إلى الثانية فقال: أنت، أي أنت التي تكونين طالقا، فتطلقان جميعا. وإن يشك أ أشواط العدد طلق تحرمْ قبل زوج للأبد فكلما نكحها وسرحا عادت لها الحرمة حتى تنكحا

خليل: وَصُدِّقَ إنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ إنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ إلاَّ أنْ يَبُتَّ وَإنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لاَ بُدَّ أنْ تَدْخُلَ فَحَلَفَ الآخَرُ لاَ دَخَلْتُ حُنِّثَ الأوَّلُ

التسهيل:

ما لم يبت ومتى ذكرًا زعم ... في عدة أو بعد صَدَّق الحكم

وهي التي تنسب للدولاب ... وحكمها قد نص في الكتاب

فإن يكن قد شك في الأدنى وفي الـ ... ـأقصى فلا رجوع إلا بمُحِل

فإن يطلق بعد صح وإذا ... طلق أخرى لم يصح دون ذا

وإن يكن شك في الادنى والوسط ... حل له الرجوع مرة فقط

لا بعدُ إلا بمُحِل وإذا ... ما شك في الوسط والأقصى فذا

رجوعُه قبل مُحِل يمتنع ... إلا بشوط ثالث فيتسع

وحُنِّث الداعي لشخص وأتلى ... ليدخلن فأتلى لا دخلا

التذليل: **ما لم يبت ومتى ذِكْرًا زعم في عدة أو بعدُ صَدَّق الحكم وهي التي تنسب للدولاب وحكمها قد نُصَّ في الكتاب** المتيطي: تسمى هذه المسألة الدولابية، فيها: من لم يدر أطلق واحدة أم اثنتين أم ثلاثا؟ فهي ثلاث، فإن ذكر في العدة أنها أقل فله الرجعة؛ وإن ذكر ذلك بعد كان خاطبا من الخطاب، ويصدق في ذلك؛ وإن بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج، إلا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي نكاح كان، فتكون إن رجعت إليه على ملك مؤتنف.

فإن يكن قد شك في الأدنى من العدد وفي الأقصى فلا رجوع إلا بمُحِلٍ فإن يطلق بعدُ صَحَّ الرجوع وإذا طلق أخرى لم يصح دون ذا وإن يكن شك في الادنى بالنقلِ والوسط حل له الرجوع مرة فقط لا بعدُ إلا بمُحِل وإذا ما شك في الوسط والأقصى فذا رجوعه قبل مُحِل يَمتنع إلا بشوط ثالث فيتسع اللخمي: إن شك هل طلق واحدة أو ثلاثا؟ أمِرَ أن لا يرتجع ولا يَقرَبها حتى تنكح زوجا غيره، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له أن يرتجع قولا واحدا، لأنه إن كان طلاقه الأول ثلاثا فقد أحلها الزوج الآخر، وكانت هذه أولى عصمة، وبقيت عنده الآن على تطليقتين، وإن كان طلاقه الأول واحدة كانت هذه طلقة ثانية، وبقيت عنده على واحدة، فإن طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لإمكان كون الأولى واحدة فهذه ثالثة فإن شك هل طلق واحدة أو اثنتين؟ فله رجعتها الآن، فإن ارتجعها ثم طلقها فلا يرتجعها ولا يقرَبْها حتى تنكح زوجا غيره، لإمكان كون الأول اثنتين وهذه الثالثة. وإن شك هل طلق اثنتين أو ثلاثا ولم يشك في واحدة أنه أوقعها، فلا يقربها إلا بعد زوج، لإمْكان كون الأول ثلاثا، فإن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا يقربها إلا بعد زوج لإمكان كون الأول اثنتين وهذه ثالثة، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فله رجعتها قبل زوج، لأنه إن كان الأول ثلاثا فهذه ثانية، وبقيت له واحدة، وإن كان اثنتين فهذه أولى، وبقيَ له اثنتان. ابن عرفة بعد أن ذكر هذا عن اللخمي: قلت صور الشك في العدد أربع: مسألة الكتاب، والشك في واحدة أو اثنتين، والشك في واحدة أو ثلاث، والشك في اثنتين أو ثلاث. **وحُنِّثَ** مشدد مبني للمجهول **الداعي لشخص** اللام لتقوية العامل لضعفه بالفرعية **وأتلى ليدخلن فأتلى** المدعوُّ **لا دخلا**

خليل وَإِنْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقْ إِلاَّ بِهِمَا وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ وَآخَرُ ببتةٌ أَوْ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارِ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا أَوْ بِكَلاَمِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا بِمِصْرَ وَيَوْمًا بِمَكَّةَ لُفِّقَتْ

التسهيل

إلا إذا المدعو طوعا حنثا ... فإن سواه عزه لم يحنث

وإن يعلق بأداتي شرط ... بدون حرفِ عطفٍ او فَا رَبْطِ

كإن دخلت الدار إن كلمت ما ... زنَا أخي لم تطلُق الاَّ بهما

وإن على البتة يشهد عمرو ... وبحرام أو ثلاث بكر

أو ذا بقوله بشهر الصبر ... طالقٌ ان دخلت دار عمرو

وذا بقوله بذي الحجة ثم ... على الدخول بعد ذا الثاني تقم

بينة أو شهدا في مجلس ... أن قال إن دخلت دار الأخنس

وقال ذا دخل في شوال ... وقال ذا في رمضان الخالي

أو ائتلى لا كلم ابن معبد ... فقال ذا كلمه في المسجد

وقال ذا في السوق أو شهد ذا ... أن طلقت بمصر في يوم كذا

في رمضان ويقل ذا طلقت ... بعرفات إذ أفضنا لفقت

التذليل لأنه حلف على أمر ليس بيده، ونسبت التحنيث للداعي لأن قول الأصل: حنث الأول، يوهم أنه كان المدعو هو الحالف أوّلاً لحُنِّث، وليس بمراد انظر الحطاب، وانظر الفروع الخمسة والتنبيه التي ذكر هنا إلا إذا المدعو طوعا حنثا فلا يحنث الداعي فإن سواه عزه أي غلبه لم يحنثا أما إن كان الداعي هو الذي أكره المدعو على الدخول فإنه لا يبر بدخوله على ذلك الوجه. انظر الزرقاني والبناني معا. وإن يعلق بأداتي شرط بدون حرف عطف او بالنقل فَا رَبْطِ كإن دخلت الدار إن كلمت ما زنا أخي لم تطلق الا بالنقل بهما هذه مسألة تعليق التعليق، ابن عرفة: تعليق التعليق تعليق على جمعهما الأمرين. انظر مذاهب الفقهاء والنحويين فيها في البناني.

وإن على البتة يشهد عمرو وبحرام أو ثلاث بكر أو ذا بقوله بشهر الصبر طالقٌ ان بالنقل دخلت دار عمرو وذا بقوله بذي الحجة ثم على الدخول بعد ذا الثاني تقم بينة أو شهدا في مجلس أن قال إن دخلتُ دار الأخنس وقال ذا دخل في شوال وقال ذا في رمضان الخالي أو ائتلى لا كلم ابن معبد فقال ذا كلمه في المسجد وقال ذا في السوق أو شهد ذا أن طلقت بمصر في يوم كذا في رمضان ويقل ذا طلقت بعرفات إذ أفضنا لُفقت فيها إن شهد أحدهما بالبتة والآخر بقوله: أنت عليَّ حرامٌ، أو بالثلاث لزمه

خليل كَشَاهِدٍ بوَاحِدَةٍ وَآخَرَ بأَزْيَدَ وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ وَإلاَّ سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ لاَ بِفِعْلَيْنِ

التسهيل

كذا تلفق بطلقة إذا شهد ذا بها وبالثلاث ذا

ويأتلي لنفي ذي فإن نكل فملك عن الثلاث قد عدل

للسجن حتى يتألَّى مذعنا فإن يطل وهو مصر دُيِّنا

لا الفعل للفعل إذا ما اختلفا جنسا كأن يقول هذا حلفا

أن لا يكلم فلانا ففعل وذا على ترك الدخول فدخل

التذليل ثلاث، قال ملك: إذا اختلفت الألفاظ في الشهادة وكان المعنى واحدا كانت شهادة واحدة. وفيها: قال ملك: إن شهد أحدهما أنه قال في رمضان إن دخلت دار عمرو بن العاصي فامرأتي طالق، وشهد الآخر أنه قال ذلك في ذي الحجة، وشهدا هما أو غيرهما أنه دخلها بعد ذي الحجة، طلقت عليه. وفيها: إن شهدا عليه جميعا في مجلس واحد أنه قال: إن دخلت دار عمرو ابن العاصي فامرأته طالق، فشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان، وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة طلقت عليه، كمن حلف أن لا يكلم فلانا، فشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق، وآخر أنه كلمه في المسجد، حنث وكذلك يمينه بالعتق، وإنما الطلاق حق من الحقوق، وليس هو حدا من الحدود. ابن يونس: يريد بالحد الشهادة على الزنا، أنها لا تجوز إلا بفعل واحد ووقت واحد. وفيها: إن شهد أحدهما أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة، طلقت عليه، وكذلك الحرية. يريد: لأنه من وجه الإقرار، بخلاف الأفعال.

كذا تلفق بطلقة إذا شهد ذا بها وبالثلاث ذا ويأتلي لنفي ذي فإن نكل فملك عن الثلاث قد عدل للسجن حتى يتألَّى مُذْعِنًا فيها: إن شهد أحدهما بتطليقة والآخر بثلاث، لزمه طلقة، وحلف على البتات، فإن نكل طلقت عليه البتة، قاله ملك، ثم رجع فقال: يسجن حتى يحلف. أبو الحسن: صورة يمينه أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت البتة، فينتفع بيمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة فإن يطل وهو مُصِرٌّ دُيِّنَا الجلاب: فإن طال زمن حبسه وهو مُصِرٌّ على عدم الحلف أطلِقَ وتُرِكَ ووُكِلَ لدينه، ولا يلزمه غير الواحدة، أبو إسحق: لم يذكروا خلافا في لزوم الواحدة إن اتحد المجلس. القرافي: فيه نظر، لأن اتحاده يوجب تكاذبهما لأن أحدهما قال: لفظ بواحدة، وقال الآخر: بأكثر. لا الفعل للفعل إذا ما اختلفا جنسا قيدت به لقول الحطاب: يريد إذا كانا من جنسين، وأما إذا كانا من جنس واحد فتلفق كما تقدم فيمن حلف أنه لا يكلم زيدا، فشهد وَاحِدٌ أنه كلمه في السوق، وآخرُ أنه كلمه بالمسجد. وتأتي قريبا عبارتها المفيدة ذلك

كأن يقول هذا حلفا أن لا يكلم فلانا ففعل وذا على ترك الدخول فدخل فيها: قال ملك: إن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق أن لا يدخل الدار، وأنه دخل، وشهد الآخر أنه حلف أن لا يكلم فلانا، وأنه كلمه، لم تطلق

خليل أوْ بِفِعْلٍ وَقَوْلٍ كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيقِهِ بِالدُّخُولِ وَآخَرَ بِالدُّخُولِ وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَاهَا لَمْ تُقْبَلْ وَحَلَفَ مَ
طَلَّقَ وَاحِدَةً وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِيَمِينٍ وَنَكَلَ فَالثَّلَاثُ

التسهيل
والقول للفعل كأن قد ائتلى ... لا يدخل الدار وأن قد دخلا
وإن على طلاق زوجة شهد ... عدلان لكن نسياها لم تُفِ
ويأتلي أن لم يطلق واحده ... وليسجن ان نكل طبق القاعد
وإن عليه بثلاث أيمُن ... يشهدْ ثلاثةٌ وينكل يُسْجَ
على الذي إليه ملك رجع ... عن قوله الثلاث إن ينكل تقـ
ولربيعة بها إن شهدا ... كل امرئ بطلقة منفرد

التذليل عليه لاختلافهما. الكافي: إن شهد أحدهما أنه علق طلاقها بفعل، وأنه فعله، وشهد آخر أنه علقه بفع
آخر، وفعله، لم تضم شهادتهما، ولم يلزمه الطلاق، لأن الشهادة عند ملك على الأفعال غير مضمومة
أن يثبت على فعل واحد شاهدان، بخلاف الشهادة على الأقوال، فإنها تضم.
والقول للفعل كأن قد ائتلى لا يدخل الدار وأن قد دخلا ولا يمين عليه، كما لأبي الحسن عن ا
المواز. وإن على طلاق زوجة شهد عدلان لكن نسياها لم تفد ويأتلي أن لم يطلق واحده وليسجن
بالنقل نكل طبق القاعده فيها لابن القاسم: إن شهد رجلان على رجل أنه طلق واحدة من نس
معينة، وقالا: أنسِينَاها، لم تجز الشهادة إن أنكر الزوج، ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن. ابن الم
لا يمين عليه. أبو الحسن: لو نكل يتخرج على روايتين لملك: هل يسجن أبدا حتى يحلف أو يطل
كلهن؟ اللخمي وأرى أن يحال بينه وبينهن ويسجن حتى يقر بالمطلقة، لأن البينة قطعت بأن واح
عليه حرام ابن عرفة: فلو شهد رجلان بطلاقه واحدة معينة من نسائه ثم نسيا عينها، ففي لغوه
ويحلف أو دون يمين، ثالثها تثبت في إحداهن مبهمة. ثم قال: قلت مقتضى مشهور المذهب على قب
هذه البينة طلاق جميعهن، كمن شُهد عليه أنه طلق إحدى امرأتيه وهو يُنكِره تقدم أنه كمن لا نية
فإن صدق الشهود وادعى النسيان طَلقن كلهن، وإن عين واحدة صُدِّق. الرهوني: نقله المواق فأجح
به، ونصه: قال ابن عرفة: مقتضى مشهور المذهب طلاق جميعهن انتهى فأوهم كلامه أن مشه
المذهب عند ابن عرفة خلاف ما اقتصر عليه المصنف، وليس كذلك. بل المشهور ومذهب المدونة ع
ابن عرفة ما اقتصر عليه المصنف، ذكر ذلك قبل ما قدمناه عنه بقريب. وإنما قال ابن عرفة: قلت
آخره ردا على من رتب على القول بقبول الشهادة الذي هو مقابل المشهور ومذهب المدونة من ع
قبولها، لزومَ طلاق واحدة مبهمة، فاعترضه بأن الجاريَ على هذا القول المقابل لزومُ طلاق جميعهن
واحدة مبهمة، وهو ظاهر وكثيرا ما يقع نحوُ هذا للمواق رحمه الله والله سبحانه الموفق. انتهى
عليه بثلاث أيْمُن يَشهَدْ ثلاثة وينكُلْ يسجن على الذي إليه ملك رجع عن قوله الثلاث إن ينكل
ولربيعة بها أي فيها، أعني المدونة إن شهدا كل امرئ من النفر الثلاثة. بطلقة منفردا

خليل .....

التسهيل

يُقْضَ عليه بالثلاث إن أبى الـ ـحلف والعدة من يومَ نكل
القابسي قد عنى أن أدى كل على حلف وحنث فردا
لذاك ألزِم الثلاث إن نكل عليه فالكل بحلف استقل
أما إذا بطلقة كل شهد فطلقة ويأتلي للمنفرد
فإن أبى فطلقتين أوجب فهو على هذا وفاق المذهب
أعني على أحد قولي الإما م في الذي عن اليمين أحجما
وعند غير القابسي ما له خلاف اذ ظاهر ما قد قاله
نفي لزوم طلقة إن ردا بالحلف ما عليه كلٌّ أدَّى
خلاف ما عليه ملك درج والأخَوَانِ بعده وابنُ الفَرَجْ
كذا عياض قد حكى وعمما ما لربيعة ابن يونس بما

التذليل

يقض عليه بالثلاث إن أبى الحلف والعدة من يوم نكل ونصها: قال ربيعة: ومن شهد عليه ثلاثة نفر، كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه، فأمر أن يحلف فأبى، فليفرق بينهما، وتعتد من يومَ نكل وقُضِي عليه.

القابسيُّ قد عنى أن أدَّى كل على حَلْفٍ بالإسكان وحِنثٍ فردا لذاك ألزم الثلاث إن نكل عليه فالكل بحَلْفٍ بالإسكان استقل أما إذا بطلقة كل شهد فطلقة ويأتلي للمنفرد فإن أبى فطلقتين أوْجِب فهو على هذا وفاق المذهب أعني على أحد قولي الإمام في الذي عن اليمين أحجما وعند غير القابسي ما له خلاف اذ بالنقل ظاهرُ مَا قد قاله نفْيُ لزوم طلقة إن رَدَّا بالحلف بالإسكان ما عليه كُلٌّ أدى خلاف ما عليه ملك درج والأخوان بعده وابن الفرج كذا عياض قد حكى ولفظه قال القابسي: معناه أن كل واحد شهد عليه بيمين حنث فيها، فلذلك إذا نكل طلق عليه بالثلاث، فظاهر هذا أنه يحلف لتكذيب كل واحد. قال: وأما لو كان في غير يمين لزمه طلقة، يريد: لاجتماعهم عليها، ويحلف مع الآخر، أي لرده، فإن نكل لزمه اثنتان؛ فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب، على أحد قوليْ ملك في التطليق عليه بالنكول. وذهب غيره إلى أن قولَ ربيعة خلافٌ، لأن ظاهره أنه إن حلف فلا يلزمه شيء، وملك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها؛ وهو قول مطرف وعبد الملك وأصبغ . انتهى وعمما ما لربيعة ابن يونس بما

خليل .....

التسهيل

يشـــمل مـــا مـــن التعـــاليق ائتلـــف وغـــيره والطلقـــات فـــاختلف

مـــع ملـــك إذ ملـــك يلفـــق ذي والتعـــاليق الـــتي تتفـــ

والشـــيخ في الأصـــل بمـــا للقابســـي أخـــذ لا ابـــن يـــونس المنـــافس

التذليل يشمل ما من التعاليق ائتلف وغيرَه وهو المختلف منها والطلقاتِ فاختلف مع بالإسكان ملك إذ ملك يلفق ذي أعني الطلقات والتعاليق التي تتفق والشيخ في الأصل بما للقابسي أخذ لا ابن يونس المنافـ فيمنع حمل كلامه على ما لابن يونس تعبيره بيَمين. انظر البناني بتأن.

خليل فصل إنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلاً فَلَهُ الْعَزْلُ إلاَّ لِتَعَلُّقِ حَقٍّ

فصل للزوج إن لها الطلاق فوضا توكيلا ان يعزلها قبل القضا

التسهيل إلا إذا لَها به تعلَّقا حق كأن على الضرار عَلَّقا

التذليل فصل في التفويض في الطلاق ولما كان إيقاع الطلاق ينقسم إلى مباشرة وتفويض، وفُرِغ من الكلام في الأول، شُرِع في الكلام على الثاني ابن شأس: وللزوج أن يجعل إلى المرأة طلاقها وذلك على وجهين توكيل وتمليك. ثم قال: والتمليك على وجهين: تمليك تفويض وتمليك تحجير. فتمليك التفويض، هو أن يقول: قد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك، أو ما أشبه ذلك، ثم قسم حالها في الإجابة إلى أربعة أقسام؛ ثم قال: وأما تمليك التحجير فهو التخيير، وهو على ضربين: تخيير مطلق، وتخيير مقيد، فأما المقيد فهو أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق، فيقول: اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين، فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها، ثم قال: وأما المطلق، فهو التخيير في النفس، وهو أن يقول: اختاريني أو اختاري نفسك. فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة، وهو في المدخول بها الثلاث في المشهور. ثم ذكر التفويض إلى أجنبي. ابن عرفة: النيابة فيه توكيل، ورسالة، وتمليك، وتخيير. التوكيل جعل الزوج إنشاءه بيد الغير، باقيا منع الزوج منه، فله العزل قبله اتفاقا، ورسمُ الوكالة في كتابها، فإن كان لاثنين توقف على اجتماعهما، والرسالة جعل الزوج إعلامَ الزوجة بثبوته لغيره، وإن كان لاثنين كفى أحدهما، ثم قال: والتمليك جعل الزوج إنشاءَه حقا لغيره، راجحا في الثلاث، يخص بما دونها بنية أحدهما، والتخيير جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره، وقال في التمليك: الصيغة كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير، كقوله أمركِ بيدكِ، وطلقي نفسك، وأنت طالق إن شئت وطلاقك بيدك، وفي الموازية وغيرها: ملكتك، وفي العتبية: ولّيتُك أمرك. ثم قال في التخيير: صيغته، فيها اختاريني أو اختاري نفسك، وروى محمد: أو طلقي نفسك، أو اختاري نفسك. وقد نظَر الحطاب في جعله الرسالة داخلة في النيابة، لأنه ليس فيها إلا النيابة في التبليغ لا في إيقاع الطلاق، إلا أن يريد بقوله: النيابة فيه، ما هو أعمُّ من النيابة في إيقاعه أو تبليغه. وقسم هو التفويض إلى توكيل وتمليك وتخيير، لأن التفويض رد الأمر إلى الغير، قال: والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عمن وكله، والملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن أنفُسهما لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج، وأما الفرق بين التمليك والتخيير، فقيل: أمْرٌ عُرْفِيٌّ، لا مشاركة للغة فيه، فقولهم في المشهور كما سيأتي: إن للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة، إنما هو أمر مستفاد من العرف، وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف، وقيل: هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف موافق للغة أو قريب منها، لأن التمليك إعطاءُ ما لم يكن حاصلا فلذلك قلنا إن للزوج أن يناكرها، لأن الأصل بقاء ملكه بيده، فلا يلزمه إلا ما اعترف بأنه أعطاه، وأما التخيير، فقال أهل اللغة: خير فلانا بين الشيئين إذا جعل له الخيار، فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة والذهاب عنها، وذلك إنما يتأتى لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم، وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث. انظر التوضيح وابن عبد السلام. للزوج إن لها الطلاق فوضا توكيلا ان بالنقل يعزلها قبل القضا إلا إذا لها به تعلّقا حَقٌّ كأنْ على الضرار علّقا بالبناء للفاعل

خليل لاَ تَخْيِيرًا أَوْ تَمْلِيكًا وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ وَوُقِفَتْ وَإِنْ قَالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عُلِمَ فَتَقْضِي وَ
أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ وَعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي الطَّلاَقِ كَطَلاَقِهِ وَرَدِّهِ كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً

التسهيل

ولـــيس في التخـــيير والتمليـــك حـــق في العـــزل بـــل يـــأتي علـــى الـــرهن الغل
وحيـــل بـــين ذيـــن حتـــى تبـــديا جوابهـــا ووقفـــت لتقضـــ
وإن لهـــا مَـــدَّد في حـــول مُـــتَم متـــى نمـــى أمرهمـــا إلى الحكـ
فـــإن قضـــت فهـــو وإلا عُجِّـــلا إســـقاطُ مـــا بيـــدها قـــد جعـ
وبجوابهـــا الصـــريح يُعْمـــلُ فيـــه وفي الـــرد فأمـــا الأ
فكطلاقـــه وأمـــا الثـــاني فمثـــل أن تَقَـــرَّ للغشـــ
أو لمقدماتـــه بعلـــم ذيـــن ولا عـــذر بجهـــل الحكـ

التذليل وليس في التخيير والتمليك حق في العزل بل يأتي على الرهن الغلق ابن شأس: ففي التوكيل، ل
يرجع ما لم تطلق نفسها. وفي التمليك ليس له ذلك، إلا أن تبطل تمليكها. وتقدم قول ابن عرف
التوكيل: فله العزل قبله اتفاقا. ابن رشد: مذهب ملك أن الرجل إذا ملك امرأته أو خيرها، فليس
أن يرجع في ذلك. ابن بشير وأما التوكيل، فله أن يعزلها عنه، إذا لم يجعل لها في ذلك حقا م
تطلق نفسها. اللخمي: وكذلك الأجنبي، له عزله في التوكيل دون التمليك. وقولي كأن على الم
علقا. تمثيلٌ لتعلق الحق في التوكيل. عبد الباقي: كإن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة عليك ب
توكيلا، فليس له العزل، لأنها تعلق لها بذلك حق، وهو رفع الضرر عنها.
وحيل بين ذين حتى تبديا جوابها ابن الحاجب: التمليك مثل ملكتك أمرك، وأمرك بيدك، وم
نفسك، وأنت طالق إن شئت، أو كلما شئت، فتمنع نفسها، ولا تترك تحته حتى تُجِيبَ، ثم ف
والتخيير مثل اختاريني أو اختاري نفسك، وهو كالتمليك، إلا أنه الثلاث في المدخول بها
لتقضيا وإن لها مدَّدَ في حول متم متى نمى أمرهما إلى الحكم فإن قضت فهو وإلا عُجِّلا إسقا
بيدها قد جُعِلا ابن يونس: إن ملكها إلى أجل فلها أن تقضي مكانها. قال ملك: وإن قال لها: أ
بيدك إلى سنة، فإنها توقف متى علم بذلك، ولا تترك تحته، وأمرها بيدها حتى توقف، فتقض
ترد وبجوابها الصريح يُعْمَلُ فيه الضمير للطلاق المذكور في أول بيت من الفصل وفي الرد أي ر
جعل لها من التمليك والتخيير، ابن الحاجب، جوابُها قولٌ صريح ومحتمِل، فالصريح يعمل به في
التمليك والطلاق. ونحوه لابن شأس
فأما الأوَّلُ فكطلاقه كأن تقول له: طلقتك، وإن شئت قلت: فكطلاقها، فهما نسختان في الأصل
كطلاقها نفسها، بأن تقول: طلقت نفسي، أو أنا طالق أو بنتُ منك، أو بنتَ مني. وأما الثاني
أن تَقَرَّ للغِشْيَان قال في المدونة: وطؤه إياها طوعا يُزيل ما بيدها، وإن ملك أمرها أجنبيا فخلى
وبينها وأمكنه منها زال ما بيده. ابن عرفة: فمجرد التمكين دون وطء كالوطء أو لمقدماته بعلم
أعني التخيير والتمليك ولا عذر بجهل الحكم الحطاب: فلو لم تكن طائعة كانت على خيارها،

خليل وَمُضِيّ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا وَرَدِّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا

التسهيل

وإن يقل طوعا أصبتها ائتلى	وتأتلي أن لم تطُع إذ قبَّلا
ومقتضى ابن يونس استوا تي	وتلك وهو ظاهر ابن عات
ويُسقِط التخييرَ والتمليك أن	يمضيَ ما حُدَّا به من الزمن
وما قضت وطوعُها بالرد	من بعد بينونتها بالعقد

التذليل قال في التوضيح: وأحرى إذا كانت غير عالمة، ويعاقب الزوج وعزاه للمدونة، وهو فيها في التخيير، والتمليكُ مساوٍ له في ذلك. قاله الحطاب. ثم قال في التوضيح: فإن ادعى على المملكة العلم فالقول قولها. وإن أعلمها فأمكنته وادعت الجهل لم تعذر. فإن اختلفا في الإصابة فالقول قولها إلا أن تكون هناك خلوة؛ وإن أصابها وقالت أكرهني، فالقول قوله مع يمينه؛ بخلاف ما إذا قبَّلها، فالقول قولها مع يمينها. اللخمي: قال أصبغ : وإن رضيت بالخلوة وإرخاء الستر أو غلق الباب بما يمكن فيه الوطء فقد سقط ما بيدها إذا زعم أنه أصاب؛ وذكر في دعواها الإكراه على الوطء والإكراه أو الاغتفال في مقدماته من كون القول في الوطء له بيمين ولها في نحو القبلة بيمين نحو ما تقدم في كلام التوضيح وإليه أشرت بقولي:

وإن يقل طوعا أصبتها ائتلى وتأتلي أن لم تَطُع إذ قبَّلا ثم قلت: ومقتضى ابن يونس استوا بالقصر للوزن تي وتلك وهو ظاهر ابن عات مشيرا إلى قول الرهوني وقول الزرقاني عن الحطاب صدقت بيمين في المقدمات إلى آخره، هو كذلك في الحطاب، ذكره عن اللخمي وغيره؛ لكن تعليل ابن يونس في الوطء يقتضي أنه لا فرق بينه وبين المقدمات؛ ونصه: قال بعض فقهائنا: وكذلك ينبغي لو وطئها فقالت: أكرهني، وكذبها الزوج أن القول قوله وهي مدعية الإكراه ، ثم قال بعد كلام ما نصه: لأنها أقرت بالوطء الذي يزيل ما بيدها، فدعواها الإكراه لا يلتفت إليها. انتهى منه بلفظه وقد أطلق ابن عات في طرره. ونصها: وإن أقرت بالتمكين، وادعت الإكراه ، وادعى هو الطوع، حلف وسقط قيامها؛ وله رد اليمين عليها، فإن حلفت أخذت بشرطها. انتهى منها بلفظها فظاهرها أنه لا فرق بينهما. فتأمله. انتهى كلام الرهوني

ويسقط التخيير والتمليك أن يمضيَ ما حُدَّا به من الزمن وما قضت من المدونة: إن قال: اختاري اليوم كله، فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها، لقول ملك: إن خيرها فلم تختر حتى افترقا من مجلسهما فلا خيار لها، فكذا إن مضى الوقت الذي جعل الخيار إليه وطوعها بالرد من بعد بينونتها بالعقد أبو عمران: لو طلق المملكة قبل قضائها ثم تزوجها بعد عدتها، أو خالعها قبل قضائها ثم تزوجها في العدة سقط ما بيدها. ابن عرفة: لدلالة رضاها بالعقد عليها ثانيا على تركه، كتمكينها له نفسها. ونحوه قول اللخمي لأن مضمون التزويج الرضا بالإصابة، وبه يُستحَق الصداق، والرضا بذلك يسقط ما بيدها، ولو رضيت بالإصابة قبل الطلاق لسقط ما بيدها، وإن لم يصب.

خليل وَهَلْ نَقْلُ قُمَاشِهَا وَنَحْوُه طَلاَقٌ أَوْ لاَ تَرَدُّدٌ وَقُبِلَ تَفْسِيرُ قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي بِرَدٍّ أَوْ طَلاَقٍ بَقَاءٍ وَنَاكِرَ مُخَيَّرَةً لَّمْ تَدْخُلْ وَمُلَّكَةً مُّطْلَقًا إِنْ زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ إِن نَّوَاهَا

التسهيل

وهل طلاقٌ نقلُها القماشا أو سَدْلُها خمارَها استيحاشا

ولو نفت نيته أو تسئل ونفيها قصد الطلاق يُقبَ

تردد وسكت البناني عن قيد فقد العرف للزرقا

وقبلوا تفسيرَ أم عمرو قبلت ما ملكتَني أو أمر

قبلت مبهما في الاستنباء بردٍّ او طلاقٍ او بقا

وإن على واحدة من مُلِّكت مطلقا او قبل الدخول خُيِّرَ

زادت فللحليل أن يناكرا إن كان قد نوى .....

التذليل

وهل طلاقٌ نقلُها القماشا أو سَدْلُها خمارها استيحاشا ولو نفت نيته أو تسئل ونفيها قصد الطلاق يُ

تردٌ وسكت البناني عن قيد فقد العرف للزرقاني ابن شأس: القسم الثالث أن يصدر منها فعل يدل ع

مرادها، مثل أن تنتقل وتنقل قماشها، وتنفرد عنه، ويظهر من فعلها ما يدل على سرورها بالبعد منه وز

سلطانه عنها، فيحمل ذلك على الطلاق، ولا يقبل منها إن قالت: لم أردْه. ابن رشد: إن لم تجب المم

بشيء وفعلت ما يشبه الجواب مثل أن تنتقل أو تنقل متاعها، سئلت، إن قالت: لم أرد طلاقا، صدق

انتهى على اختصار المواق ولم أعَرِّجْ على تقييد الزرقاني بعدم النية لقول ابن شأس: ولا يقبل منها

قالت: لم أرده، وقول ابن رشد: إن قالت: لم أرد طلاقا، صدقت،

وقبلوا تفسير أم عمرو قبلت ما ملكتني أو أمري قبلتُ مُبْهَمًا معطوف بحذف العاطف في الاستنباء

مرادها برد او بالنقل طلاق او بالنقل أيضا بقاء ابن شأس: القسم الثاني أن تجيب بنطق مبهم يح

الإيقاع وغيره، كقولها: قبلت أمري أو قبلت ما ملكتني، أو قبلت مبهما، فإنها تسئل عن مرادها، وي

منها ما تفسر به من البقاء على الزوجية، فيبطل تمليكها، أو إيقاع الطلاق، فيكون على ما تقدم. أو ق

التمليك والتروي في البقاء أو الطلاق، فتؤخذ الآن بالتنجيز من إيقاع أو رد. وقوله: فيكون على ما تق

يريد به قوله في القسم الأول، وهو النطق الصريح: ويتعين العمل بما اقتضاه، كان في اختيار الزوج، أ

إيقاع الطلاق، إلا أن توقع أكثر من واحدة، فتكون له المناكرة فيما زاد عليها إذا ادعى أنه نوى دون

أوقعت، وأتى بالمناكرة على الفور حين سماعه بقولها من غير سكوت ولا إهمال. إلى آخره ولعل أ

إهمال إمهال بتقديم الميم وكلمة مبهما وردت في المطبوعة بلفظ بهما وهو تصحيف

وإن على واحدة من ملكت مطلقا او بالنقل قبل الدخول خُيرت زادت فللحليل أن يناكرا إن كان

نوى ابن رشد: ذهب ملك إلى أن التمليك يفترق من التخيير، فأخذ في التمليك بقول عبد الله بن ع

إذا ملك الرجل امرأته فالقضاءُ ما قضت، إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أردْ إلا واحدة

خليل وَبَادَرَ وَحَلَفَ إنْ دَخَلَ وَإلاَّ فَعِنْدَ الارْتِجَاعِ وَلَمْ يُكَرِّرْ أمْرُهَا بِيَدِهَا إلاَّ أنْ يَنْوِيَ التَّأكِيدَ كَنَسَقِهَا هي

التسهيل

.... وجا مبادِرَا

ومع ذا يلزم في المدخول بها لحل رجعة أن يولي

وفي سواها عند قصد الرد بالعقد لا مناصَ أن يؤدي

ولم يكونا شُرطا في عقدها ولم يكرر أمرها بيدها

إلا لتأكيد وليس يُكتَفَى عن ذا بشرط النية الذْ سلفا

التذليل فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما دامت في عدتها، فإذا قال: أمرك بيدك، فقد جعل بيدها ما كان بيده من طلاقها؛ هذا ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يريد به واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فإن كانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت به من واحدة أو ثلاث. وذهب في التخيير إلى أنه لا يكون إلا ثلاثا في المدخول بها، فإن اختارت ثلاثا فهي ثلاث، وإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيأ، وإن كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم المملكة في المناكرة. وفيها وإن خيرها قبل البناء فقالت: قد اخترت نفسي أو طلقت نفسي ثلاثا، أو قالت له: قد خليتُ سبيلي، تريد بذلك الثلاث، فله أن يناكرها، فإن لم يرد بذلك إلا واحدة صُدِّق، لأن الواحدة تُبينها، والخيار والتمليك فيها سواء. ومفهوم زادت أنها لو لم تزد لم تكن له مناكرتها، أما في المملكة فواضح، وأما المخيرة قبل الدخول فمثلها كما تقدم في كلام ابن رشد وفي المدونة. وجا بالحذف مبادرا ابن القاسم: من ملك امرأته فقضت بالبتة فلم يناكرها، وادعى الجهل وأراد مناكرتها حين علم، فليس له ذلك. وتقدم ما لابن شأس. التوضيح: ولا يدخله الخلاف الذي في المرأة ببطلان خيارها في المجلس، لأن سكوت الزوج التزام لما قضت.

ومع ذا لا بد في المدخول بها لحل رجعة أن يولي وفي سواها عند قصد الرد بالعقد لا مناص أن يؤدي

قال ملك: من ملك زوجته قبل البناء أو بعده، ولا نية له، فالقضاء ما قضت، إلا أن تكون له نية حين ملكها في كلامه الذي ملكها فيه، فله ذلك، ويحلف على ما نوى أصبغ : والنية التي ينتفع بها في هذا ما نواه في أول كلامه، وأما ما جدد من النية حين سمعها أو بعد ما ملكها فلا ينتفع بها. وفي مطبوعة المواق جرد بدل جدد، وهو تصحيف ابن المواز: ويحلف مكانه في المدخول بها، لأن له الرجعة؛ فإن لم يكن بنى فلا تلزمه الآن يمين، لأنها قد بانت منه؛ فإذا أراد نكاحها حلف على ما نوى، ولا يحلف قبل ذلك، إذ لعله لا يتزوجها. ونحوه في ابن شأس

ولم يكونا شُرطا في عقدِها ابن شأس: هذا إذا كان تمليكه طوعا، فإن كان بشرط شرط عليه، لم تكن له المناكرة. ومن المدونة: إن شرط لها في عقد النكاح: إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتزوج، فقضت بالثلاث، فلا مناكرة له بنى بها أو لم يبن **ولم يكرر أمرها بيدها إلا لتأكيد فيها**: إن قال لها: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك، فطلقت نفسها ثلاثا، فالقضاء ما قضت من واحدة فأكثر، ولا مناكرة له. محمد: وقال ملك: إذا ملكها، فقالت له: كم ملكتني؟ فقال: مرة ومرة ومرة، فإن قال أردت واحدة، حلف وصُدِّق.

وليس يكتفى عن ذا بشرط النية الذ بالإسكان سلفا الحطاب في ذكر هذا الشرط نظر،

خليل وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إنْ أطْلَقَ قَوْلاَنِ

التسهيل

ولم يفه بكلما شئت وإن ملكها هبه بني ويخل م
قصدٍ فتنسُقْ لثلاث لزمت إلا إذا واحدة فقط نو
وهل إن اطلق الموثق يرد لشرط او طوع تردد ور

التذليل فإن حكمه موافق لما إذا لم يكرر ذلك، فلو أتى به على صيغة المبالغة، فقال: وإن كرر أمرها بيدها، لك
أحسن، لأنه يصير المعنى حينئذ إذا نوى الواحدة فله نيته، وإن كرر لفظ التمليك. وسلمه البناني والتودي
الرهوني: كلام المصنف هو الصواب، لأن من قال لزوجته: أمرك بيدك، ونوى به واحدة، ثم كرر ذ
اللفظ، ولم يَنْوِ به تأسيسا ولا توكيدا لا مناكرة له، ثم إنه يصدق على هذه الصورة قوله أوّلاً: إن نواه
فلولا زيادة هذا الشرط لاقتضى كلامُ المصنف أن له المناكرة في هذه، وليس كذلك.
ولم يَفِهْ بكلما شئت الحطاب: من شرط المناكرة أن لا يقول لها: كلما شئت فأمرك بيدك، فإن قال ل
ذلك فلا مناكرة. قاله ابن الحاجب. وإن ملكها هَبْهُ بنى ويَخْلُ مِن قصد فتنسُقْ لثلاث لزمت إ
واحدة فقط نوت ابن عرفة: وزيادتُها على الواحدة بعد استقلال جوابها لغو في التمليك المطلق؛ وقبل
فيها: إن ملكها قبل البناء ولا نية له، فطلقت نفسها واحدة ثم واحدة، إن نسقتهن لزم
الثلاث، إلا أن تنوي واحدة، كطلاقه إياها. وتمليكُه بلفظ التكرار يُثبته لها في القضاء، إن بقي المحل
تجدد، ما لم تسقطه أو توقف؛ فيها إن قال: أنت طالق كلما شئت، فلها القضاء مرة بعد مرة، لا يزول
بيدها إلا أن ترده، أو توطأ طوعا، أو توقف، فلا قضاء لها بعد ذلك. التوضيح: وقوله فيها: إن ملكها ق
البناء، يريد أو بعده ولهذا لم يخصص المصنف. قلت: ولهذا قلت: هبه بنى.
وهل إنَ اطلق بالنقل الموثقُ يُرَد لشرط او بالنقل طوع تردد وردْ ابن سلمون: الشروط محمولة أبدا في النك
على الطوع حتى يثبت خلافه. قاله ابن العطار. وقيلَ: هي محمولة على الشرط، حكاه ابن فتحون، قال
وهو الصواب، قياسا على البيع. وفرضت المسألةَ في إطلاق الموثق لأنها كذلك مفروضة فيه في عبارة أ
الحسن، ونحوه في اختصار ابن هارون للمتيطية، ونصه: ولو كتب العاقد هذه الشروط ولم يذكر أنها في ع
النكاح أو بعده، ثم اختلفا فقال الزوج: إنها كانت على الطوع، وقالت الزوجة أو وليها: بل في العق
فحكى ابن العطار في وثائقه أنها على الطوع، وقال محمد بن عبد الله بن مقيل: هي محمولة على أن النك
انعقد عليها. قال بعض الموثقين: وينبغي أن ينظر في ذلك إلى عرف الناس في ذلك البلد، فيكون القولُ ق
مدعيه، فإن لم يكن عرف فالقول قول الزوج. وإنما يختلف حكم الطوع وغيره في التمليك خاصة، فإن له
يناكرها فيه إذا أوقعت أكثر من واحدة فيما طاع به من الشروط إن ادعى نية، ويحلف على ذلك، ولا يناكر
فيما انعقد عليه النكاح، وأما تعليق الطلاق والعتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره، هذا هو المشهور من ق
ملك وأصحابه البناني: وبه تعلم أن اللائق بالمصنف التعبير بالتردد. فلذلك عبرت به. وقد سقطت
مطبوعة البناني بعد ويحلف على ذلك لفظة ولا يناكرها. البناني: لما قال في المدونة: وإن كان تبرع بـ
الشرط بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، قال أبو الحسن: هذا يقتضي أن التبرع في أصل الـ
كالشرط، ونص عليه ابن الجلاب. انتهى فدل على أن ما وقع في العقد من غير شرط له حكم المشترط.

وَقُبِلَ إِرَادَةُ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أرِد طَّلاقًا والأصَحُّ خِلاَفُهُ وَلاَ نَكَرَةَ لَهُ إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ فَإِنْ أَرَادَتِ الثَّلاَثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَنَاكِرَ فِي التَّمْلِيكِ

وإن يملك فتبت فنفى إرادة الطلاق ثم اعترفا
بأن نوى واحدة فبالقسم يقبل في السماع أصبغُ وهم
وهو الأصح في الذي الشيخ ذكر طبقا لما عليه في التوضيح مر
وصحح السماع في البيان وقال منها ذان قائمان
وما لمُطلق على مُخيَّرَه بعد الدخول إن تزد من نَّكَرَه
وإن تقل طلقت نفسي سئلت في مجلس القول وبعدُ كَمْ عنت
فإن تقل أكثرَه المخيَّرَه بعد الدخول سلمت من نَّكَرَهْ
ونوكرت من قبله قد خيرت أو قبل أو بعد الدخول ملكت

وإن يملك فتَبُت فنفى إرادة الطلاق ثم اعترفا بأن نوى واحدة فبالقسم يقبل في السماع أصبغُ وَهَمْ سمع ابن القاسم: من ملَّك امرأته فطلقت نفسها ثلاثا، فقال: لم أردْ طلاقا، ثم يقول: إنما أردت واحدة، حلف ولزمته طلقة واحدة. أصبغ : هذا وَهَمٌ لا تقبل نيته بعد قولَه: لم أرد شيأ، والقضاء ما قضت من البتات.
وهو الأصح في الذي الشيخ ذكر طبقا لما عليه في التوضيح مَرَّ نصه في التوضيح: فهل تقبل هذه النية منه؟ وهي رواية ابن القاسم عن ملك، بعد حلفه، أو لا تقبل منه، وهو ندم من قائله، وهو قول أصبغ ، قال أصبغ : والقول الأول وَهَمٌ من قائله واختاره غير واحد، وهو الذي يأتي على المشهور فيما إذا أنكر المودَع الوديعة.
وصحح السماع في البيان وقال منها ذان قائمان المواق: ابن رشد: قول أصبغ وَهَمٌ غير صحيح، بل الرواية بذلك ثابتة والقولان قائمان من المدونة ابن شأس: ولو قال: لم أرد طلاقا، لم يقبل منه، ووقع ما أوقعته فلو عاد بعد ذلك، وادعى أنه أراد دون ما قضت به قبل منه مع يمينه. وقيل: لا يقبل منه، لاعترافه بأنه لم تكن له نية الطلاق وما لمُطلِق على مخيَّرَه بعد الدخول إن تزد من نَّكرَه فيها: من قال لامرأته بعد البناء اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي فهي ثلاث، ولا مناكرة للزوج. ابن شأس، متصلا بقوله المذكور أول الفصل: وهو في المدخول بها الثلاث في المشهور، فلو قالت: اخترت الثلاث، أو اخترت نفسي، بانت بالثلاث، ولم يكن له أن يناكرها، وقال ابن الجهم: للزوج أن يناكرها في الثلاث، وتكون طلقة بائنة. قال ابن سحنون: وعليه أكثر أصحابنا. ورواه ابن خويزمنداد عن ملك، وحكى عن أبيه ما يشير إلى أنها تكون طلقة رجعية كالتمليك. وإن تقل طلقت نفسي سُئِلت في مجلس القول وبعدُ كم عنتْ فإن تقل أكثره المخيره بعد الدخول سلمت من نكره ونوكرت مَن قبلَه قد خيرت أو قبل أو بعد الدخول مُلِكت

خليل وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلاَثِ أوِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَـةِ تَـأْوِيلاَنِ وَالظَّـاهِرُ سُؤَالُهَا إِنْ قَالَتْ طَلِّقْتُ نَفْسِي أَيْضًا وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وإن تقل عنيت أدناه بطل ... تخيير من خير بعد ما دخل

وإن تقل لم يك لي قصد فهل ... على الثلاث حمله أو الأقل

بذاك تأويلان وابن رشد ... أيضا يرى استفسارها في القصد

إن قالت اخترت الطلاق وعلى ... ذلك يجري في ذه ما قد خلا

وجاء في التخيير بالجواز ... والنهي قولان وذا المُوازي

يحتمل التحريم والكره كما ... قد ورد النقل بكل منهما

التذليل وإن تقل عنيت أدناه بطل تخييرُ من خيَّر بعد ما دخل هذا مذهب ابن القاسم فيها، وفي المسألة أربعةُ أقوال أخَرُ انظرهن في المقدمات، أو أبي الحسن إن ظفرت به. وإن تقل لم يك لي قصدٌ فهل على الثلاث حمله كما هو مذهب ابن القاسم فيها أو الأقل أي أقل الطلاق وهو الواحدة، كما هو مذهبه في الواضحة بذاك تأويلان الثاني لعبد الحق، ولم أقف بعد على عزو الأول وابن رشد أيضا يرى استفسارها في القصد إن قالت اخترت الطلاق قاله في المقدمات، وعلله باحتمال الألف واللام الجنس فيكون ثلاثا، والعهد وهو الطلاق السني المشروع، فيكون واحدة، فإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسئل أيَّهما أرادت؟ وعلى ذلك يجري في ذه ما قد خلا أعني أنها إذا قالت: لم أرد شيأ، تخرج فيها التأويلان المتقدمان كما في التوضيح. وقد جريت على نسخة إن قالت اخترت الطلاق لقول ابن غازي إنها الصواب.

وجاء في التخيير بالجواز والنهي قولان الأول نقله الباجي وعبد الحق عن أبي عمران، قائلا: ما علمت من كرهه، إنما يكره للمرأة إيقاع الثلاث وذا المُوَازي للجواز أعني النهي يحتمل التحريم وهو الظاهر من المقابلة والكره كما قد ورد النقل بكل منهما اللخمي: يمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث وتوكيله عليه، فإن فعل انتزعه الحاكم من يدها ما لم توقع الثلاث. ونقل الباجي أيضا الكراهة عن أبي بكر القاضي ومن وافقه. انظر شرح الشيخ عليش. وعبارة ابن شأس: قال أبو الحسن اللخمي: وهذا إن سبقت فقضت، وإلا فمتى خيرها في إيقاع الطلاق الثلاث في دفعة واحدة، فذلك ممنوع، وينزعه الحاكم من يدها إلا أن تسبق بالقضاء بالثلاث، فيمضي وحكى الشيخ أبو الطاهر عن المتأخرين قولا بجوازه، تمسُّكا بآية التخيير. وفرق القائل الأول بأن لفظ الآية يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم المُسَرِّحُ، وأن لفظ السراح لا يقتضي الثلاث، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يندم، ولا يرتجع المواق: قال أبو عمران لا يكره للرجل أن يخير زوجته كما يكره التطليق ثلاثا. وإنما يكره للمرأة أن تطلق نفسها ثلاثا. فقيل له: إنما صار ذلك إليها بسببه، فقال: ليس من يقصد إلى البدعة كالذي لا يقصد إليها. فقيل له: ما ذكره أبو محمد عن بعض البغداديين أنه يكره التخيير كما يكره التطليق ثلاثا، فقال: هذا شيء

خليل وَحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً لاَ اخْتَارِي طَلْقَةً وَبَطَلَ إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْن

التسهيل

وملـــك حلَّـــف في اختـــاري في ... واحـــدة وســـبب التحليـــف

إمكـــانُ أن تكـــون تلـــك الواحـــده ... إلى الزمـــان لا الطـــلاق عائـــده

وألحـــق اختـــاري بـــأن تطلقـــي ... واحـــدة أو أن تقيمـــي العتقـــي

إذ جـــاز أن تقابـــل المُقامـــا ... بينونـــةٌ تجعلـــها حرامـــا

ومـــا عليـــه قســـم في اختـــاري ... في طلقـــة للـــنص في المقـــدار

وحكمهـــا بطلقـــة في اختـــاري ... تطليقـــتين مبطـــل الخيـــار

التذليل ذكره أبو بكر القاضي وما [في الحديث[1]] يرده، وسقطت من المطبوعة كلمة أبو وملكٌ حلَّف في اختاري في واحدة وسببُ التحليف إمكانُ أن تكون تلك الواحده إلى الزمان لا الطلاق عائده وألْحَقَ اختاري بأن الباء بمعنى في تطلقي واحدة أو أن تُقيمي العتقي، إذ جاز أن تقابل المقاما، بينونةٌ تجعلها حراما، وما عليه قسم في اختاري، في طلقة للنص في المقدار من المدونة: قلت: فإن قال لها: اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة أو في أن تقيمي، فقالت: قد اخترت نفسي، فقال: قد سئل ملك عنها، فقال يقال لزوجها: احلف بالله ما أردت بقولك: اختاري إلا واحدة، ويكون أملك بها. قيل: لابن القاسم: فكيف كانت المسألة التي سألوا ملكا عنها؟ قال سألوا ملكا عن رجل قال لامرأته: اختاري في واحدة، فأخبرهم بما أخبرتك. ابن المواز: إنما استحلفه ملك فيما نوى خوفا أن يكون إنما قال لها: اختاري في مرة واحدة، فتكون البتة، فأما إن بين لها فقال: اختاري في أن تطلقي من الطلاق واحدة، فلا يمين عليه. عياض: ظاهر قول ابن القاسم أن مسئلته والمسئلة التي سئل عنها ملك سواء، وعلى ذلك تأولها الشيخ وغيره. الكافي وابن شأس: إن قال لها اختاري طلقة أو طلقتين، فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها. التوضيح: إن قال: اختاري في واحدة، فلا خلاف في وجوب اليمين أنه ما أراد إلا واحدة لا أنك تختاري في مرة واحدة -كذا ورد تختاري دون نون في نقل الحطاب- وإن قال: اختاري من الطلاق واحدة، أو من الطلاق طلقة، أو اختاري طلقة، فلا يمين عليه بلا خلاف، واختلف في وجوب اليمين إذا قال: في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة وفي أن تقيمي على قولين، ونسب اللخمي وجوب اليمين لابن القاسم، قال: وعدم اليمين أحسن. وقد زدت أو أن تقيمي لأن السر في زيادتها ففي تركها في الأصل درك على الشيخ، قاله ابن غازي. وحكمها بطلقة في اختاري تطليقتين مبطل الخيار

الحديث: [1] - عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال إنّ الله قال : ﴿يأيها النبيء قل لأزواجك﴾.. إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، رقم الحديث : 4785 ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 1475

خليل أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلاَ تَقْضِ إلاَّ بِوَاحِدَةٍ وَبَطَلَ فِي الْمُطْلَقِ إنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلاَثِ كَطَلَّقِي نَفْسَكِ ثَلاَثًا وَوُقِفَتْ إن اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِهَا

التسهيل

كذا إذا بفي أتى وإن أتى ... بمن فبالطلقة حسبُ حكمُ تا

وإن يخير مطلقا من قد دخل ... بها فتقضِ بسوى الأقصى بطل

كطلقي نفسك بالثلاث ... فيبطل التخيير باجتثاث

ووقفت إن تختر ان يدخل على ... ضرتها وابن سعيد أبطلا

التذليل

كذا إذا بفي أتى اللخمي: إن قال لها: اختاري تطليقتين، إنما لها القضاءُ بهما، فإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء. وفي المدونة: إن قال في تطليقتين، إنما لها القضاء بهما وإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء وإن أتى بمن فبالطلقة حسب حكم تا اللخمي إن قال اختاري من تطليقتين لها القضاء بواحدة فقط. ابن عسكر في الإرشاد: وإن عين لها عددا فزادت ألغِيَ الزائدُ. التتائي في شرحه: كما إذا قال: اختاري تطليقتين أو في تطليقتين، فطلقت ثلاثا، ألغي الزائدُ، ولو قضت بواحدة بطل خيارها. ونحوه في شرح زروق. انظر الحطاب وإن يخير مطلقا اسم فاعل مَن قد دخل بها فتَقض بسوى الأقصى بطل عبرت بسوى الأقصى لأنها إذا سبقت له فيها واحدة فقضت باثنتين، أو اثنتان فقضت بواحدة، فكما لو قضت بثلاث، انظر نص المتيطية بهذا في أول تنبيهات الحطاب هنا.

كطلقي نفسك بالثلاث تقدم قول ابن رشد: وذهب في التخيير إلى أنه لا يكون إلا ثلاثا في المدخول بها، فإن اختارت ثلاثا فهي ثلاث، وإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيأ. وفيها: إن قال: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت نفسي واحدة، لم يقع عليها شيء

فيبطل التخيير باجتثاث أي من أصله، هذا هو المشهور لعدولها عما جعل لها، محمد: ما لم يتبين منه الرضا بما أوقعت فيلزم، أشهب: لا يسقط خيارها، ويكون لها بعد ذلك أن تقضي بالثلاث. قاله في التوضيح. ابن عرفة: ولو قضت المدخول بها بطلقة، فقال اللخمي عن محمد: إن رضيها الزوج كانت رجعية، وإلا ففي سقوط اختيارها، وبقائه، ثالثها: تجب بها الثلاث، للمشهور مع الأكثر، وأشهب مع الشيخ عن روايته، واللخمي عن عبد الملك، وصوب الثاني.

ووُقِفت إن تختر نفسها ان بالنقل يدخل على ضرتها وابن سعيد هو سحنون أبطلا ابن رشد: قول ابن القاسم في المدونة بقاءُ أمرها، تقضي أو ترد، إن قيدت قضاءها بمحتمل غير غالب، كاخترتُ نفسي إن دخلتَ على ضرتي. وقال سحنون: يسقط. انتهى وقول سحنون هذا هو في المجموعة: وعورض قوله في المدونة بقولها: إنها إذا طلقت واحدة بطل خيارها، لأنها في المسئلتين أخذت بعض حقها وأسقطت بعضا، فإن كان إسقاطها بعضا مقتضيا لسقوط حقها فهو سقوط فيهما، كما قال سحنون، وإلا فلا،

خليل وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا بِيَدِهَا فِي الْمُطْلَقِ مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوطَأْ كَمَتَى شِئْتِ وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ وَفِي جَعْلِ إِنْ شِئْتِ أَوْ إِذَا كَمَتَى أَوْ كَالْمُطْلَقِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

وإن يخيِّر أو يُمَلِّك مُطْلِقا ... فملك رجع في ذا للبقا

ما لم يقفها حاكمٌ أو توطا ... واعتمد ابن القاسم السقوطا

أشهب ملك إلى الموت رجع ... لذا ونص الزوج جزما متبع

وفي متى شئت اتفاقا البقا ... ما لم يكن وقف وشيخ العتقا

بالوطء يقطع الخيار ودرج ... على بقا الخيار معْه ابنُ الفرج

وهل إذا شئت أو ان مثل متى ... أو مثل مطلق تردد أتى

التذليل وأجيب بأنها في مسألة طلاقها واحدة تركت بعض ما جعل لها وللزوج فيه غرض، لأنها إذا أوقعت الثلاث سقطت عنه نفقة العدة، فصارت لذلك الواحدة كأنها أمرٌ آخرُ، بخلاف الثانية فإنها لم تترك شيأ للزوج فيه غرض. قاله في التوضيح

وإن يخير أو يملك مطلِقا باسم الفاعل **فملكٌ رجع في ذا للبقا ما لم يقفها حاكم أو توطا واعتمد ابنُ القاسم السقوطا أشهبُ ملكٌ إلى الموت رجع لذا ونصُّ الزوج جزمًا مُتَّبَعْ** من المدونة: إن خيرها أو ملكها فذلك لها ما دامت في مجلسها، وإن تفرقا فلا شيء عليه لها. وكذلك إذا طال بهما المجلس حتى يُرَى أنهما قد تركا ذلك، وخرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى غيره. أما إن ملكها وأسرع القيام عنها فلا خلاف في عدم السقوط. انظر الحطاب. المتيطي: إنما يقطع ذلك طول المجلس أو الافتراق على الرواية الأولى التي بها القضاء وعليها الجمهور، وأما على الرواية الأخرى وهي التي رجع إليها، فإن لها القضاءَ ما لم توقف أو توطأ، وبها أخذ سحنون وغيره. ابن القاسم فيها: قول ملك الأول أعجبُ إليَّ، وبه آخذ، وعليه جماعة الناس. التوضيح: ونقل أشهب أن ملكا إنما قال ببقائه إن انقضى المجلس مرة، ثم رجع عنه إلى أن مات. التوضيح ولا خلاف أنه لو نص المخير أو الملك على أن ذلك لا يكون للمرأة إلا إن اختارت في الحال، أو نص على أن ذلك بيدها وإن تفرقا، أنه يعمل على ذلك

وفي متى شئت اتفاقا البقا وإن افترقا أو طال المجلس **ما لم يكن وقفٌ وشيخ العتقا بالوطء يقطع الخيار ودرج على بقا بالقصر الخيار معه** بالإسكان **ابن الفَرَج** هو أصبغ . انظر الحطاب **وهل إذا شئت أو انْ** بالنقل **مثل متى أو مثل مطلق تردد أتى** التوضيح: وحكى ابن بشير فيما إذا قال لها: أنت مخيرة أو مملكة إن شئت، أو إذا شئت طريقين للمتأخرين، إحداهما: أن في ذلك القولين السابقين في التمليك، والثانية: أنه يتفق على أن الخيار لها بعد المجلس وفي المدونة: إن قال أنت طالق إن شئت، أو إذا شئت، فذلك لها، وإن افترقا حتى توقف أو يتلذذ منها طائعة، وكانت إذا عند

خليل كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَغَهَا وَإِنْ عَيَّنَ أَمَدًا تَعَيَّنَ وَإِنْ قَالَتِ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنَجِّزٍ وَغَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ

التسهيل

كذا إذا ما خُيِّرت أو مُلِّكت ... غائبة فعلمت وأمسكت

وإن يعينْ أمدًا تعيَّنا ... كالشرط والصفة مما أمكنا

واخترت زوجي بعده ونفسي ... للأل فيه حكموا كالعكس

وذان في التنجيز للتعليق ... بمقتض والنفي كالتطليق

التذليل ملك أشد من إن ثم سوَّى بينهما. أبو الحسن: أي جعل إن مثل إذا، وأن ذلك بيدها ما لم توقف، فلم يعتبر موضوعها في أصل كلام العرب. أبو محمد صالح: كالفقيهين أحدهما نحوي، والآخر غير نحوي، ففي الحاضرة يقدم النحوي، فإن خرجا إلى قاطني البراري يكونا سواء.

كذا إذا ما خيرت أو ملكت غائبة فعلمت وأمسكت التشبيه تام، فالتردد في المشبه به والمشبه هو: هل يبقى بيدها إلى أن توقف أو توطأ أو يجري فيه القولان السابقان في المطلق؟ انظر البناني. وأصل التردد في المشبه قوله في التوضيح: فهل تكون بمنزلة ما إذا كانت حاضرة، يختلف فيها على قولين، وهي طريقة اللخمي، قال: والقول ببقائه هنا أحسن، لأن لفظه هنا لا يقتضي جوابا، أو يتفق هنا على أن لها القضاء وإن انقضى المجلس؟ طريقان، وإلى الأولى ذهب صاحب المقدمات. انظر الرهوني للاختلاف في اشتراط عدم الطول على أن لها القضاء بعد المجلس الذي وجب لها ذلك فيه، ولنصوص اختصار المتيطية والمعين وابن عرفة والمقدمات.

وإن يعين أمدا تعينا هذه نسخة مطبوعة المواق. ابن الحاجب قال ابن القاسم والأكثر: يسقط إن تفرقا أو طال، أما لو قيد الجميع بوقت، تقيد به، إلا أن ترد. وأشار المواق إلى معارضة ما هنا لقوله: وإن قال إلى سنة، عبد الباقي وكلامه مقيد بما إذا لم يطلع عليها الحاكم، وإلا وقفت بدليل قوله قبل ذلك: ووقفت وإن قال إلى سنة وسكت عنه البناني كالشرط والصفة أبو عمران: إن ملكها بشرط: فوُجِدَ الشرطُ ملكت أمرها، وإلا لم تملكه وإن ملكها بصفة قد توجد، وقد تفقد لم تملك نفسها في الحال، حتى توجد الصفة. وإلى قوله: قد توجد وقد تفقد، أشرت بقولي مما أمكنا وقد يقال: إن هذا البيت يُغني عنه قولي سابقا: ونص الزوج جزما متبع، ولكن موضوع الأول نفي ورود الخلاف فيما إذا نص الزوج على البقاء بعد المجلس أو على عدمه، كما هو ظاهر من كلام التوضيح المجلوب هناك.

واخترت زوجي بعده ونفسي للأل فيه حكموا كالعكس ويعد الثاني ندما، فإن قدمت الزوج فقد اختارت البقاء على العصمة، وردت ما جعل لها؛ وإن قدمت النفس فقد اختارت الفراق. قاله ابن يونس. على عزو عليش. أما المواق فلم يُخَرِّجْ هذه المسألة؛ وأما الحطاب فلم يُعَرِّج عليها. وذان أعني التخيير والتمليك

التنجيز للتعليق بمقتض والنفي كالتطليق ابن الحاجب وحكم التخيير والتمليك في التعليق كالطلاق في التنجيز والتأخير، مثل إن مضت سنة فيتنجز، وإن دخلت الدار فيتأخر. ابن عرفة: حكم التخيير والتمليك معلقين في التنجيز كالطلاق. وفي المدونة: إن قال لها: إذا جاء غد فقد خيرتك،

خليل وَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَغِيبِهِ شَهْرًا فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَلِيَّيْنِ وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ فَهْيَ عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتُبِرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِهَا وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ

التسهيل

وإن يعلق واحدًا من ذين	بغيبة تُرْبي على الشهرين
فنكحت آخر بعد العده	فأثبت القدومَ قبل المده
فكالوليين وإن يعلق	لها على حضور غائب بقي
بيدها خيارُها إن حضرا	وما درت وهبه بالوطء اجترا
واعتُبر الذْ في صباها نجَّزت	مَن فيه فُوِّض لها إن ميَّزت

التذليل وُقِفت إلى أن تقضي أو ترد، وإن ملكها إلى أجل فلها أن تقضي مكانها. وفي الموازية إن ملكها إلى سنة ثم وطئها جهلا زال ما بيدها. ابن رشد: إن قيدت قضاءها بما يُعْلَم أنه لا بد أن يكون في المدة التي يمكن أن يبلغاها، كاخترت نفسي إذا جاء العيد، فإنها تكون طالقا مكانها؛ وإن قيدته بما يُعلم أنه لا يكون كاخترت نفسي إن مسست السماء، فإنه إسقاط لما بيدها وعبرت بوالنفي بدل قول الأصل: وغيره، لاقتضائه عدم اللزوم في كل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها، أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها، اللخمي: وإن قال لامرأة إن تزوجتك فلك الخيار، أو كلما تزوجتك، أو كل امرأة أتزوجها، لزمه وليس بمنزلة كل امرأة أتزوجها طالق، لأن التمليك لا يحرم النكاح، وقد تختار البقاء معه، بل الغالب أن المرأة إذا تزوجت الرجل لا تختار فراقه بحضرة العقد وقربه

وإن يعلق واحدا من ذين بغيبة تربي على الشهرين فنكحت آخرَ بعد العده فأثبت القدوم قبل المده فكالوليين ابن شأس: فإن تزوجت، ثم ثبت أنه قدم قبل ذلك، فقد فرقوا بين أن تعلم بقدومه، ثم تتزوج، أو لا تعلم. فإن علمت فسخ نكاح الثاني، وإن لم تعلم جرى على الخلاف فيمن طلق ثم ارتجع فلم تعلم الزوجة برجعته حتى تزوجت، وفي ذلك قولان مذكورَانِ في كتاب العدة. ونحوه لابن رشد. وقوله: فسخ نكاح الثاني قال ابن القاسم: ترد إليه وإن كان قد دخل بها الثاني، أبو الحسن: يريد أن هذا تعد منها. ابن عبد السلام: ولا يلتفت لدعواها العلم، لاتهامها بمحبة الأول والتحيل على الرجوع إليه. ولم أقيد بعدم علمها لقول عبد الباقي: ولو حذف المصنف قوله ولم تعلم لكان أحسن من وجوه، الأول: أنه أخصر، لعلمه من قوله فكالوليين. الثاني أنه يقتضي أنها لا تشبه ذات الوليين إلا عند عدم علمها، مع أنها شبيهة لها حالة العلم أيضا الثالث، إفادة أن علم وليها كعلمها، على نحو ما مَرَّ في ذات الوليين

وإن يعلق لها على حضور غائب بقي بيدها خيارها إن حضرا وما درت وهبه بالوطء اجترا المواق في قول الأصل وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها، انظر ما معنى هذا، والذي قال ابن الحاجب في هذا الموضع: لو قال: إن قدم فلان، فقدم ولم تعلم ثم وطئها فهي على خيارها. وعبارة المدونة: إذا قال لها: إذا قدم فلان فاختاري، فذلك لها إذا قدم، ولا يحال بينه وبين وطئها، فإن وطئها بعد قدوم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه فلها أن تختار حين تعلم. واعتبر الذ بالإسكان في صباها نجزت من فيه فُوض لها إن ميزت

خليل أَوْ مَتَى تُوطَأ قَوْلاَنِ وَلَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِهَا وَهَل لَهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وهل ووطأ بلغت أو دون حد ... بذاك تفسيران والثاني أسد

وجاز تفويض لغيرها وهل ... يملك عزل من إليه قد جعل

تمليكها من قبل أن ينفذا ... قولان لا وجه للاصل غيرُ ذا

أي قوله وهل له عزل وكيـ ... ـله فذا المقطع وعر المسلك

إذ لا خلاف أنه من وكلا ... على الطلاق فله أن يعزلا

وأنه لا يعزل المخيَّرا ... ولا الملك كما تقررا

التذليل وهل ووطأ بلغت أو دون حد بذاك أي ببلوغه تفسيران لقول ملك: إذا كانت قد بلغت في حالها والثاني أسد فهو الذي رجحه ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك. انظر الحطاب. وعدلت عن قول الأصل: وهل إن ميزت، لقول البناني: أدخل هل على شرط التمييز مع أنه ليس محل القولين، فلو قال: قبل بلوغها إن ميزت وهل وبلغت الوطء قولان، كان أوضح. المواق: ابن القاسم: من تزوج صغيرة على إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتزوج عليها، فإن كانت عقلت وعرفت الطلاق والخيار فالخيارُ لها، وإن كانت لا تعرف استؤني بها حتى تعرف ثم تختار، وإن كانت صغيرة لا تعقل وجعل أمر التي يتزوج عليها بيدها فتزوج عليها فسخ النكاح. اللخمي: لأنه نكاح موقوف. وفيه: قال ابن رشد فيمن خير امرأته قبل أن يدخل بها: إن كانت صغيرة لم تعقل معنى الخيار والطلاق استؤني بها حتى تعقل ثم تختار. قاله ابن القاسم، وهو مفسر لقول ملك. وأما قول سحنون: لها الخيار وإن لم تبلغ يحتمل أن يريد وإن لم تبلغ المحيض، وأن يريد وإن لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها إذا كانت قد بلغت مبلغا تعقل فيه وتعرف معنى الطلاق والخيار، فليس قول سحنون بخلاف قول ملك. المنتقى: ومن خير امرأته وهي مغمورة جاز قضاؤها عليه، لأنه رضي بذلك لنفسه، ولو كانت مفيقة ثم أصابها ذلك لم يلزمه قضاؤها. قاله عبد الملك في المجموعة. ووجهُه أنه إنما رضي قضاءها على ما علم من حالها وعقلها، فلما ذهب ذلك لم يلزمه ما قضت به على غير تلك الصفة

وجاز تفويض لغيرها بأنواعه الثلاثة، هذا هو المشهور ومذهب المدونة، وقال أصبغ: ليس له تفويض أمر امرأته لغيرها، ويرجع الأمر إليها، فإما قضت أو ردت. وهل يملك عزل من إليه قد جعل تمليكها من قبل أن ينفذا قولان التوضيح: واختلف إذا وكله أن يملك زوجته أمرها، هل للموكِّل أن يعزله؟ فرأى اللخمي وعبد الحق وغيرهما أنه ليس له ذلك، قالوا: بخلاف أن يوكله على أن يطلق زوجته، فإن فيه قولين، ورأى غيرهم أنه يختلف في عزله كالطلاق، واستشكل المازري الطريقة الأولى بأنه لا منفعة للوكيل في هذه الوكالة، وكان الأولى أن يكون له عزله، إلا أن يقال: لما جعل له تمليك زوجته صار كالملتزم لذلك التزاما لا يصح له الرجوع عنه. لا وجه للاصل بالنقل غير ذا أي قوله وهل له عزل وكيله فذا المقطع وعر المسلك إذ لا خلاف أنه من وكلا على الطلاق فله أن يعزلا وأنه لا يعزل المخيرا ولا الملك كما تقررا

خليل .....

التسهيل

وهل على تمليكٍ او توكيل يحمل قول الخل للخليل
طلق حليلتي فإن كان عنى هذا ففي استخلاصه منه عنا
وإن عنى قول ابن محرز إذا ملك أو خير غيرها فذا
إن لم يرد به وفاقها يُعَد وكالة فما وفى بما قصد
كقصده تنظير من نظر في إسقاطها إن لسواها يُصْرَفِ
أعني أبا الحسن إذ قال انظر ان ملَّك غيرها فقالت اطمَئِن
أسقطت حقي هل له أن يعزله أو لا وفي تنظيره في المسئله
نظر أيضا الرهوني إذ الـ ـمنقول أنها بمنع تستقل
إذا طلاقَها أراد والقضا معْها فإن يسبقْ فراقُه مضى
محمد إن سألت فتاها ذلك وابتغى به رضاها
إلا فلا منع وذا ما سلكا ملكٌ ان أبا الفتاة مَلَّكا

التذليل

وهل على تمليك او بالنقل توكيل يحمل قول الخِل للخليل طلق حليلتي فإن كان عنى هذا ففي استخلاصه منه عَنا وإن عَنى قول ابن محرز إذا ملك أو خير غيرها فذا إن لم يرد به وفاقها يعد وكالة فما وفى بما قصد كقصده تنظير من نظر في إسقاطها إن لسواها يُصْرَف أعني أبا الحسن إذ قال انظر ان بالنقل ملَّك غيرها فقالت اطمئن أسقطت حقي هل له أن يعزله أو لا؟ وفي تنظيره في المسئله نظر أيضا الرهوني إذ المنقول أنها بمنع تستقل إذا طلاقها أراد والقضا معها بالإسكان فإن يسبق فراقه مضى محمدٌ إن سألت فتاها ذلك وابتغى به رضاها إلا فلا منع وذا ما سلكا ملك ان بالنقل أبا الفتاة ملَّكا ابن غازي: هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ: وهل له عزل وكيله، بتذكير الضمير، وهو مشكل، فإنه إن حمل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم الملك والمخير والرسول، فلا خلاف أن للزوج أن يعزله ما لم يوقع الطلاق، كما جزم به اللخمي وغيره، وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه، وإن حمل على أنه تَجَوَّز فيه بإطلاقه على الملك فهذا ليس له أن يعزله، وقد قال في المدونة: وإذا ملكها أمرها أو ملكه لأجنبي، ثم بدا له عزله فليس ذلك له، والأمر إليهما. ولم يذكروا في هذا خلافا. فإن قلت كيف تنكر وجود الخلاف في هذا الأصل، وفي النوادر عن ابن الماجشون: إن قال لختنته: إذا تكاريتِ لابنتك وخرجت بها من القرية فأمرها بيدك، فتكارت لها لتخرجها، فأبى وبدا له، فذلك له

خليل وَلَهُ النَّظَرُ وَصَارَ كَهِيَ إنْ حَضَرَ أوْ كَانَ غَائِبًا قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ لاَ أكْثَرَ فَلَهَا

التسهيل

وإن لغيرها يفوض فالنظر	له وصار مثلها فيما غبر
فإن سوى مصلحة رأى نظر	في أمرها الحاكم إلا إن بدر
فما له رد وشرط ما ذكر	حضوره أو قربه بأن يَقِر
على كيومين وإلا انتقلا	ذاك لها وإن يُمكن بطلا

التذليل ولا شيء عليه، قلتُ: قد تأول الباجي قول ابن الماجشون فقال: معناه عندي أن له الرجوع في سبب التمليك بأن يمنع أمها من الخروج بها، ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع في التمليك، وقبله ابن زرقون وغيره كابن عرفة؛ ولو سلمنا كونه خلافا لكان من الشذوذ بمكان، فكيف يعادله المصنف بما في المدونة. ولابن محرز تحرير عجيب في التمييز بين النوعين، قال رحمه الله تعلى: التخيير والتمليك توكيل من الزوج على الطلاق وتمليك له، إلا أنه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للمخيرة والمملكة فيه من الحق، وإن هو جعل أمر امرأته بيد رجل إرادة موافقتها بذلك وإدخال المسرة عليها، فذلك ينبغي أيضا أن يمنع من عزله لحقها، ويؤمر هذا الذي جعل الأمر بيده أن لا يقضي إلا بما يعلم أنه يوافقها، وإن كان لم يرد بذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات على أنواع المملوكات، إن شاء أقر من وكله وإن شاء عزله انتهى فإن كان المصنف فهم كلام ابن محرز هذا على الخلاف لظاهر المدونة فأشار إلى ذلك بالقولين فعبارته غير وافية بذلك، مع ما فيه من البعد في المعنى، نعم قال أبو الحسن الصغير: انظر إذا ملك غير الزوجة، وقالت الزوجة: أسقطت حقي في التمليك، فهل للزوج أن يعزل الملك، لأنهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير، وها هي قد أسقطته، أو يقال: للوكيل حق في الوكالة فلا يعزله؟ انتهى فلو أراد المصنف التنبيه على هذا لقال: وهل له عزل مملكه إن أسقطت حقها؟ تردد. وأما حمل كلامه على قول اللخمي: واختلف إذا قال: طلق امرأتي، هل هو تمليك أو وكالة؟ فيحتاج إلى وحي يسفر عنه انتهى كلام ابن غازي وهو ما حاولت عقده في هذه الأبيات. وقد نظر الرهوني في توقف أبي الحسن الصغير، فقال: انظر هذا التوقف، وفي ابن عرفة ما نصه: الشيخ عن الموازية: لو أراد من ملكه الزوج أمر امرأته طلاقها فلها منعه منه، إن أبى منعه الإمام، وسقط ما بيده، ولو سبق فراقه لزم. محمد: هذا إن كانت سألت الزوج ذلك، وأراد سرورها بذلك، وإلا فلا منع لها عليه، وقاله ملك فيمن جعل أمرها بيد أبيها.

وإن لغيرها يفوض فالنظر له تقدم قولها: والأمر إليهما. **وصار مثلها فيما غبر فيها بعد ذلك**: فإن قاما من المجلس قبل أن تقضي المرأة أو الأجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك، في قول ملك الأول، وبه أخذ ابن القاسم. **فإن سوى مصلحة رأى نظر في أمرها الحاكم إلا إن بدر فما له رد** قاله الرهوني **وشرط ما ذكر حضوره أو قربه بأن يَقِر على كيومين وإلا انتقلا ذاك لها** إذ في انتظاره ضرر عليها، ولا موجب لإبطاله أو جعله لأجنبي آخر. قاله الزرقاني وسكت عنه البناني **فإن يُمَكن** الأجنبي منها **بطلا**

خليل: إلاَّ أنْ تُمَكِّنَ مِن نَّفْسِهَا أوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهدْ بِبَقَائِهِ فَإنْ أشْهَدَ فَفِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلاَن وَإنْ مَلَّكَ رَجُلَيْن فَلَيْسَ لأحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إلاَّ أنْ يَكُونَا رَسُولَيْن

التسهيل:

ما عنده وهكذا لو فُوِّضا ... له فمكَّنت بعلم ورضا

كذاك يبطل إذا غاب ولم ... يُشهِد على بقائه من كان ثم

وهل إذا أشهد حين يرتحل ... يبقى على تفويضه أو ينتقل

لها بنَاءي غيْبه قولان ... ويكتب القاضي له في الداني

وإن يملك أمرها اثنين فلا ... قضا لواحد فإما يرسلا

يقعْ وإن لم يُبلِغا كما خلا ... وطلَّقاها المَعْنَيَيْن احتملا

مذهبها الصحيح ذا رساله ... أصبغ تمليك وبالوكاله

التذليل: ما عنده فيها: إن أمكنه الأجنبي منها زال ما بيده من أمرها. أبو الحسن: يقوم منه مثل ما في سماع عيسى في رسم يُسْلف، فيمن كانت له امرأتان فجعل أمر إحداهما بيد الأخرى فمكنته منها، فوقع بينهما شرٌّ فطلقتها، فقال لها الزوج: إن كانت طالقا فأنت طالق: فإنه لا شيء عليهما، لأن طلاق هذه معلق بطلاق الأخرى، وطلاق الأخرى غير لازم لتمكينها منه.

وهكذا لو فُوِّضا له فمكنت من نفسها بعلم ورضا من المفوض له، هذا على المشهور من أن الوطء بعلم المملك يسقط حقه، وقال أصبغ ، لا يسقطه، وقال ابن الماجشون وابن حبيب: يسقطه إن كان المملك الزوجة، ولا يسقطه إن كان أجنبيا. ذكرها ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة. أما لو وطئها بغير رضاه فإن ما بيده لا يزول. نص عليه ابن المواز، وساقه ابن يونس مساقا يدل على أنه تفسير لكلام المدونة. انظر الرهوني بتأنٍ كذاك يبطل إذا غاب ولم يشهد على بقائه من كان ثم وهل إذا أشهد حين يرتحل يبقى على تفويضه أو ينتقل لها بناءي غيبه قولان ويكتب القاضي له في الداني ابن شأس: لو جعل ذلك بيد أجنبي فغاب الأجنبي، فإن فُهِمَ عنه إسقاطُ ما جعل له من ذلك سقط، وكذلك لو غاب ولم يُشهد أنه باق على حقه؛ فإن أشهد أنَه باق على حقه فللزوج أن يرفع إلى السلطان، فإن كان قريب الغيبة كتب إليه بإسقاط ما بيده أو إمضاء ما جعل إليه؛ وإن كان بعيدَ الغيبة فقيل: يسقط ما بيده وينتقل إلى الزوجة، لأن المملك كالنائب عنها، وإذا لم يوجد جُعِلَ الأمر إليها. وقال في كتاب محمد: ذلك بيده، ولا يقربْها الزوج، لأنه قد جعل الأمر في طلاقها إلى غيره، فيلزمه ما التزم. وإذا فرعنا على هذا، ثم قامت بحقها في الوطء ضرب له أجل المؤلي إذا رجي قدومه واستعلام ما عنده في الأجل، فأما إن لم يُرْجَ له ذلك، ففي ضرب الأجل له قولان للمتأخرين.

وإن يملك أمرها اثنين فلا قضا بالقصر للوزن لواحد منهما دون الآخر. ابن رشد: اتفاقا فإما بزيادة ما بعد إن الشرطية يرسلا بدون نون التوكيد على خلاف الغالب يقع وإن لم يُبْلِغا ابن رشد: اتفاقا كما خلا وطلقاها المعنيين احتملا مذهبها الصحيح ذا رساله أصبغ تمليك وبالوكاله

خليل .....

التسهيل

سمـــاع عيســـى وهـــو المختـــار والـــ ـــكل يـــرى بقصـــده الغـــير العمـــل

والخلـــف في التخـــيير والتمليـــك هـــل فرْقُهُمَـــا مرجعُـــه وضـــعُ الأوَل

أو إنمـــا يرجـــع للأعـــراف وهـــو الـــذي قـــرره القـــرافي

التذليل سماع عيسى وهو المختار والكل يرى بقصده الغيرَ العمل أردت بهذا عقد قول البناني: والحاصل أن المسائل ثلاث، ذكرها ابن رشد، واختصرها ابن عرفة، ونصه: ابن رشد: قوله: أمر امرأتيَّ بأيديكما، تمليك، لا يقع طلاقه إلا باجتماعهما معا، عليهما معا، أو على إحداهما، اتفاقا؛ وقوله: أعلِمَا امرأتَيَّ بطلاقهما، رسالة والطلاق واقع وإن لم يعلماهما، اتفاقا؛ وقوله: طلِّقا امرأتيَّ، يحتمل الرسالة والتمليك، وفي حمله على الرسالة حتى يريد غيرها، فيلزم الطلاق، وإن لم يعلماهما، أو الوكالة كذلك، فلا يلزم طلاق إلا بتبليغ من بلغهما إياه منهما، وله منعه، ثالثها: على التمليك كذلك الأول: للمدونة، والثاني: لسماع عيسى، والثالث: لأصبغ انتهى وقوله في المسائل الثلاث: امرأتَيَّ بلفظ المثنى، وهو ظاهر. وفي كلام ابن رشد رد على الشامل في قوله في طلق امرأتي: ولا يقع أي الطلاق حتى يبلغها الرسول على الأصح انتهى وتبعه سالم وعلي الأجهوري، وأصله للخمي، فإنه اختار ما لسماع عيسى، لكن قال أبو الحسن، ما عزاه ابن رشد للمدونة هو الصحيح. فانظره والله أعلم انتهى كلام البناني. وأشرت بقولي: والكل يرى بقصده الغير العمل إلى تقييد ابن عرفة في اختصاره كلام ابن رشد الأقوال الثلاثة بأن لا يريد غير ما ذكر وهو قوله في الأول: حتى يريد غيرها، وقوله في الثاني والثالث كذلك وعدلت عن عبارة الأصل وإن وافقت عبارة المدونة، لأن الاستثناء فيها منقطع. ونص المدونة: ومن ملك أمر امرأته رجلين، لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر، إلا أن يكونا رسولين، كالوكيلين في البيع والشراء. أبو الحسن: قوله كالوكيلين، راجع لقوله: لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر، ففي الكلام تقديم وتأخير البناني: وهو ظاهر.

والخلف في التخيير والتمليك هل فرقهما مرجعه وضع الأول أو إنما يرجع للأعراف راجع كلام الحطاب المذكورَ أول الفصل وهو الذي قرره القرافي فإنه قال في الفرق الثامن والستين والمائة، بعد أن ذكر أن الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل اتفقوا على أن التخيير كناية، لا يلزم به شيء إلا بالنية، لأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره، وإن أراد الطلاق فيحتمل الواحدة والكثرة، والأصل بقاء العصمة حتى ينوي: ما نصه: والصحيح الذي يظهر أن قول الأئمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة، لا مِرْيَةَ في ذلك، وأن ملكا رحمه الله أفتى بالثلاث بناء على عادة كانت في زمانه، أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم، فصار صريحا فيه، وهذا هو الذي يتجه، وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك، غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم، ووجوب الرجوع إلى اللغة، ويكون كناية محضة، كما قاله الأئمة، بسبب أن العرف قد تغير، حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور، فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى، فهذا هو الفقه المتجه انتهى وكتب عليه ابن الشاط ما نصه: ما قاله من أن ملكا رضي الله تعلى عنه بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح.

خليل: فصل يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ وَإِنْ بِكَإِحْرَامٍ وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةِ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْؤُهُ

فصل التسهيل:

يرتجع الأهلُ لأن ينكح هب ... بمانع من بدئه كذي وصب

ونسك وسيد ما أسعفه ... وغُرَما قاموا عليه وسفه

من طلقت ولم تبن من بعد ... وطء مباح في صحيح عقد

التذليل: فصل في الرجعة وتقال بالفتح والكسر، الجوهري: والفتح أفصح. وأنكر غيره الكسر. ابن شأس: كتاب الرجعة، وفيه فصلان، الأول في أركانها، وهي المرتجع، وسبب الرجعة، ومحلها. الثاني في أحكام الرجعية. يرتجع فيه إشعار إلى اصطلاح الفقهاء والموثقين الذين يستعملون في رد غير البائن ارتجع وفي رد البائن راجَعَ، وهو ظاهر المناسبة لأن الأول بيد الزوج وحده، والثاني متوقف على رضاهما، فهو مفاعلة، ولا اعتراض بقوله صلى الله عليه وسلم في قضية ابن عمر: [مُره فليراجعها[1]]، لأنه ورد بحسب اللغة. انظر الحطاب. الأهل لأن ينكح ابن شأس: كل من له أهلية النكاح فله الرجعة. ابن الحاجب: وشرط المرتجع أهلية النكاح. ابن عبد السلام: يريد أن المرتجع والناكح يستويان في الشروط دون انتفاء الموانع، فكل ما يشترط في الزوج يشترط في المرتجع، وذلك هو العقل. وهو أحسن من ذكر الموضح البلوغ، إذ لا حاجة له لأن غير البالغ لا يلزم منه طلاق، ولا يتصور أن يطلق عليه طلاق رجعي، حتى على الشاذ من أن لوليه أن يطلق عليه بلا عوض، لأن الرجعيَّ لا بد أن يتقدمه وطء معتبر، ووطء الصبي غير معتبر. انظر الحطاب والرهوني هب بمانع من بدئه أعني من ابتداء النكاح كذي وصب ونسُك أعني به الإحرام وسيد ما أسعفه وغرَما بالقصر للوزن قاموا عليه وسفه ولا حاجة لذكر المرتد لأن الزوجة تبين بردته. ابن شأس: ولا يمنع منها المرض والإحرام، وإن منعا من ابتداء النكاح، ولا تقف على إذن السيد في العبد، ولا في الأمة. وعلل ابن رشد ما في السماع من أنه ليس لسيد العبد أن يمنعه من الارتجاع، بأن الطلاق الرجعيَّ لا يزيل العصمة، وإنما يوجب فيها ثلَما يمنع من الوطء. المتيطي: لا تحتاج الرجعة إلى ولي ولا صداق ولا رضا من المرتجعة. البرزلي: سئل ابن أبي زيد عمن طلق زوجته طلقة رجعية، ثم تزوجها بنكاح جديد بشروطه في العدة ودخل بها، فأجاب: تزوجها رجعة ولا صداق لها إلا الأول؛ ويرجع عليها بالثاني، انظر الحطاب

من طلقت ولم تبن من بعد وطء مباح في صحيح عقد ابن شأس: الركن الثالث: المحل وهو المعتدة بعد الدخول، بوطء جائز في نكاح صحيح، عن طلاق تقاصر عن نهاية ما يملك منه الزوج، ابتدأ إيقاعه مجردا عن العوض وعن قصد البينونة، ولفظ يقتضيها على خلاف فيهما. ولم يشترط ابن الماجشون جواز الوطء. كذا في المطبوعة تقاصر، ولعل الصواب: قاصر وفي نقل المواق في المطبوعة سقط لفظ عن طلاق، وفيه ناقص بدل قاصر والاحتراز بقولي ولم تبن من المختلعة والمطلقة قبل البناء والطلاق المحكوم به والثلاث ويستثنى من المحكوم به ما كان لإيلاء أو إعسار بنفقة كما تقدم زاد التونسي العيب ابن رشد: وقوله صحيحٌ إلا أنه خلافُ المعلوم في المذهب وهو نحوُ سماع عيسى في الأمة تختار نفسها، فيموت في عدتها: ترجع لعدة الوفاة. ووافق اللخميُّ التونسيَّ ونقله ابن عرفة في باب الرجعة،

الحديث: [1] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 5251

خليل بِقَوْلٍ مَّعَ نِيَّةٍ كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا

التسهيل

بقوله الصريح هبه ينفرد عن نية في ظاهر فالهزل جد

هنا وبالمحتمل الذ ما انفرد نحو أعدت الحلَّ والتحريمَ قد

رفعت وهو ما أراد الشيخ إذ مثاله عن الصريح منتبذ

فلم يكن أمسكتُها مما عُهِد منه ومفعول رجعتُ لم يرد

التذليل واقتصر عليه انظر نصه في الحطاب. وللزوج مراجعة مُبَانته بقاصر عن الثلاث للحر واثنتين للعبد بعقد جديد وهي في العدة لأن الماء ماؤه، برضاها، وولي يعقد عليها، وصداق يبذل لها، ولو كانت حاملا، ما لم تثقل وتبلغ ستة أشهر، فكالمريضة. انظر في الحطاب نص المدونة وأبي الحسن والمتيطية. ويدخل في صحيح عقد ما يثبت بالدخول لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الدخول، وهو بعده لا يُطْلَق عليه أنه فاسد؛ ويحترز به من الذي لا يثبت بالدخول إذا طلق بعد أن دخل وقبل أن يفسخ. والاحتراز بالوطء المباح من المحرم كالوطء في الحيض والصوم، وتقدم قول ابن الماجشون بعدم اشتراط جواز الوطء في نقل ابن شأس، وكالوطء في الدبر، التوضيح: ووافق عليه ابن الماجشون اللخمي: وإن أصابها في صوم تطوع أو في اعتكاف غير منذور، أو منذور في الذمة، كانت له الرجعة، لأن ذلك الصوم أو الاعتكاف قد بطل بأول الملاقاة، ولا يجب إمساك بقيته، فكان تماديه بمنزلة من ليس في صوم ولا اعتكاف التوضيح: وذهب الباجي إلى أن الخلاف مطلق. ويحترز به أيضا من الوطء في النكاح غير اللازم كنكاح العبد والسفيه بغير إذن وليهما، فإذا وطئ واحد منهما قبل الإجازة، ثم طلق فلا رجعة له، فلا حاجة لقيد اللزوم، انظر حاشية الشيخ كنون. ومحل عدم صحة الرجعة بالوطء المحرم، ما لم يطأ وطأ صحيحا لا قبله ولا بعده، وأما لو وطئها وطأ صحيحا قبله أو بعده فله الرجعة. انظر الحطاب. قلت: وما لكنون من الاستغناء عن قيد اللزوم بقيد إباحة الوطء يجري في قيد صحة العقد، إذ العقد الفاسد لا يباح الوطء به بالأحرى من الصحيح الذي ليس بلازم، بل قال البناني في قول الأصل: غير بائن هذا يغني عن جميع القيود التي بعده فذكرها معه زيادة بيان

بقوله الصريح هبه ينفرد عن نية وهو الهزل على ظاهر كلام ابن رشد **في ظاهر** فقط فتلزمه النفقة والكسوة بعد العدة، وبقية أحكام الزوجية من قسم وغيره، ولا تحل له فيما بينه وبين الله، كما قال ابن رشد **فالهزل جِدٌ هنا** كالنكاح والطلاق والعتق. **وبالمحتمل** من القول **الذْ** بالإسكان ما انفرد عن النية **نحو أعدت الحِلَّ والتحريمَ قد رفعتُ** ابن شأس: الركن الثالث: السبب وهو الصيغة، وما يجري مجراها فالصيغة كقوله: رجعت وراجعت وارتجعت ورددتها إلى النكاح، وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به أفاده، كقوله أعدت الحل ورفعت التحريم، وشبهه. ويجري مجرى الصيغة الفعل المقترن بالنية، كالوطء والاستمتاع وشبهه؛ فإن عَرِيَ عن النية فلا تحصل به الرجعة، وقيل: تحصل رجعة أعني القول المحتمل الذي ما انفرد عن النيةَ **ما أراد الشيخ** بقوله: بقول مع نية، كرجعت وأمسكتها **إذ مثاله عن الصريح منتبذ فلم يكن أمسكتها مما عهد منه ومفعول رجعتُ لم يَرِدْ** البناني: والذي

خليل أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الأَظْهَرِ وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ أَوْ بِقَوْلٍ وَلَوْ هَزْلاً فِي الظَّاهِرِ لاَ الْبَاطِنِ لاَ بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ بِلاَ نِيَّةٍ كَأَعَدتُّ الْحِلَّ وَ رَفَعْتُ التَّحْرِيمَ وَلاَ بِفِعْلٍ دُونَهَا كَوَطْءٍ وَلاَ صَدَاقَ وَإِنِ اسْتَمَرَّ وَانْقَضَتْ لَحِقَهَا طَلاَقُهُ عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

لا دون قصد وبمحض القصد خرَّجه اللخمي وابن رشد

في باطن وابن بشير صححا خلافه فالنقل فيه وضحا

لا الفعلِ دون القصد كالوطء ولا مهرَ وبعد الانقضاء مسجلا

يلْحقها طلاقه على الأصح إذ به الارتجاع عند الليث صح

التذليل يظهر في المصنف أن قوله: بقول مع نية، مخصوص بالمحتمل، بدليل مثاله بأمسكتها، ورجعت بدون زوجتي، فإنه من المحتمل؛ وقوله: أو بقول ولو هزلا، أي بقول صريح مع نية، بل ولو مجردا عنها، وهو الهزل، إذ ظاهر كلام ابن رشد أن الصريح المجرد عن النية هو الهزل؛ وبهذا ينتفي التكرار في كلام المصنف

لا بالمحتمل دون قصد أي نية، تقدم قول ابن شأس: وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به أفاده إلى آخره و تصح الرجعة بمحض القصد وهو كلامه النفسي خرجه اللخمي وابن رشد في المقدمات، على أحد قولي ملك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية في باطن فقط، عكس ما تقدم في الهزل، فإذا انقضت عدتها كانت له معاشرتها، فإن رُفع للقاضي، وأقام بينة بإقراره في العدة أنه ارتجعها بالنية، منعه منها، فإن ماتت بعد انقضاء العدة حل له إرثه منها فيما بينه وبين الله تعلى، وإن رفع للقاضي منعه منه. انظر الزرقاني والبناني.

وابن بشير صححا خلافه فجعله المذهبَ فالنقل فيه وضحا فهو المنصوص في الموازية. انظر البناني لا الفعل دون القصد كالوطء تقدم قول ابن شأس: ويجري مجرى الصيغة الفعل المقترن بالنية، كالوطء والاستمتاع وشبهه؛ فإن عري عن النية فلا تحصل به الرجعة؛ وقيل: تحصل ومن المدونة: قلت من طلق امرأته تطليقة يملك بها الرجعة، ثم قبلها في العدة، أو لامسها بشهوة، أو جامع في الفرج، أو فيما دون الفرج، أو جردها، أو نظر إليها، أو إلى فرجها، أيكون ذلك رجعة؟ قال: قال ملك إن وطئها في العدة ينوي بذلك الرجعة، وجهل أن يُشهدَ، فذلك رجعة، وإن لم ينو ذلك فليست برجعة. ابن يونس: بخلاف وطء مبتاع الأمة بخيار، فإنه اختيار، وإن لم ينوه. ولا مهر بهرام في قول الأصل هنا: ولا صداق عنى بهذا أنه إن وطئ، ولم ينو بذلك الرجعة، فلا صداق عليه في وطئه. وأشار المواق إلى احتمال آخر، وهو أن المرتجعة لا صداق لها، بنقله ما تقدم عن المتيطي من أن الرجعة لا تحتاج إلى ولي ولا صداق ولا رضا من المرتجعة، ما دامت العدة قائمة وبعد الانقضاء مسجلا استمر أم لا، فلا مفهوم لقول الأصل: وإن استمر، كما يأتي يلحقها طلاقه على الأصح وهو قول أبي عمران، وعلله بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه، كما نقله عنه ابن يونس وأبو الحسن وغيرهما، فلا يكون إلا بائنا. انظر البناني والمصححُ لقول أبي عمران ابنُ عبد السلام ولفظه: وهو الصحيح. والشيخ في التوضيح ولفظه وهو الأظهر إذ به الارتجاع عند الليث هو ابن سعد الإمامُ صح فروعِيَ خلافُه في لحاق الطلاق،

خليل وَلاَ إن لَّمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ وَإنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلاَقِ وأخِذَا بِإقْرَارِهِمَا

التسهيل

ولابن وهب مثله لا أشهبا وصاحب المقدمات ذا اجتبى

كما اجتبى اللخمي ما قبلُ غبر وعطلوا المفهوم في إن استمر

وما له من رجعة إن منه لم يعلم بنا هب صدقته إذ زعم

قبل الطلاق وطئها وأخِذا بما أقرًّا في المدى في غير ذا

التذليل دون رجعيته، وإلا لكان ذهابا إلى ما ذهب إليه. انظر كلام الشيخ كنون، ولاحظ أنه جعل المُراعَى خلاف ابن وهب. وتأتي الآن موافقته لليث. ولابن وهب مثله لا أشهبا فما في المواق من عزوه له تحريف من النساخ أو في نسخته من ابن يونس. انظر الرهوني. وصاحب المقدمات ذا اجتبى كما اجتبى اللخمي ما قبلُ غبر فما في اختصار المتيطية من عزو استظهار ما لليث وابن وهب إلى اللخمي غير صواب. انظر الرهوني أيضا وعطلوا المفهوم في إن استمر لأن الاستمرار إنما وقع في السؤال. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ولفظ ابن يونس على نقل المواق: وأجاب أبو عمران فيمن طلق واحدة، وتمادى على وطئها غير مريد الرجعة، حتى مضت ثلاث حيض، ثم حنث بطلاقها ثلاثا، لزمه الثلاث، كالطلاق في النكاح المختلف فيه. وله مراجعتها فيما بقي من العدة إن تمادى على وطئها، يراجعها بالقول والإشهاد، ثم لا يطأ إلا بعد استبرائها وما له من رجعة إن منه لم يعلم بنا بالقصر للوزن، وبتقديم معمول منفي غير ما، كما في قوله:

مه عاذلي فهائما لن أبرحا بمثل أو أحسنَ من شمس الضحا.

إلا أن ما هنا أسهل لأن المعمول جار ومجرور من المدونة: إن طلقها قبل أن يعلم له بها خلوة، ثم أراد ارتجاعها، وادعى الوطء، وأكذبته، فلا عدة عليها، ولا رجعة له. اللخمي: تثبت الرجعة بالخلوة، وتصادقهما على الإصابة، ولو كانت خلوة زيارة. ابن عرفة: وشرطها ثبوت بنائه بها، ومثبته ما تقدم في الإحلال. الحطاب: والذي تقدم: أنه يثبت بشاهدين على النكاح، وامرأتين على الخلوة، وتقاررهما على الإصابة. كذا بالفك، كما يكثر في عباراتهم. هب صدقته إذ زعم قبل الطلاق وطئها وأخذا الألف ضمير، أي أخذ كل بانفراده بما أقرا ما مصدرية أي بإقرارهما في المدى أي في زمن العدة، في غير ذا المشارُ إليه صحةُ الارتجاع. أشهب: إن أقام بينة على إقراره قبل الفراق بوطئها، من غير أن يعلم بها خلوة، لم ينتفع بذلك، ولا رجعة له، وإن صدقته، إذ ليس ببناء معلوم؛ ولتعتدَّ إن صدقته، ولها عليه السكنى والنفقة، وإن كذبته فلا شيء من الثلاثة. ومعنى أخذ كل بانفراده أنه من أقر منهما بالوطء أخذ بمقتضى إقراره، سواء صدقه الآخر أم لا، وكذا في المسألة الآتية، وليس فرض المسئلتين ما إذا اجتمعا على الإقرار، فلا يغني عن قول الأصل: وللمصدقة النفقة، قوله: وأخذا بإقرارهما، ولا ما بعده، بل معناه أن مؤاخذة الزوج بمقتضى إقراره في النفقة مشروطة بتصديقها له، فلو كذبته لم يؤاخذ بها، لإقرارها بسقوطها عنه. قاله ابن عاشر البناني فالزوج يتعلق به لإقراره حقان: حق الزوجة في النفقة

خليل كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الأَصْوَبِ وَلِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةُ وَلاَ تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ

التسهيل

كذاك في تصديقها إذا ادَّعَى ... بعد انقضا العدة أن قد رجعا

ما اعترفا إذ من يَعُد يقبل على ... ما اختار عبد الحق مما نَقَلا

ولمصدقته الإنفاق ... ما صدَّقت وما لها طلاقِ

للحق في الوطء وتجبر على ... تجديدٍ ان أدنى الصداق بَذْلا

التذليل وما في معناها، وحق الله تعلى بغير ذلك كمنع الخامسة، وأما هي فلا يتعلق بها لإقرارها إلا حق الله بالعدة، فأما أخذ كل منهما بحق الله فبمجرد الإقرار، وقع من الآخر تصديق أم لا؛ وأما أخذه بحقها فمشروط بتصديقها، لقوله في الإقرار: لأهل لم يكذبه. ومفهوم في المدى: أنه في المصادقة على الوطء دون الرجعة، كما هو الفرض، لا مؤاخذة بعد العدة كما للتتائي وسالم وجد علي الأجهوري، وهو الصواب خلاف ما عليه علي الأجهوري من أن ذلك في العدة وما بعدها انظر البناني

كذاك يؤاخذ كل بإقراره في غير صحة الارتجاع في تصديقها إذا ادعى بعد انقضا بالقصر للوزن العدة أن قد رجعا ما اعترفا أي تماديا عليه، وما ظرفية. البناني في قول الأصل: إن تماديا على التصديق والمراد به التمادي على الإقرار، فهذا لا يغني عن قوله: وللمصدقة النفقة، خلافا لأحمد. ومفهومه أن من رجع منهما لا يؤاخذ بإقراره وما ذكره علي الأجهوري من أنه إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير صواب. انظر مصطفى إذ من يَعُد أي يرجع منهما في قوله يقبل منه رجوعه على ما اختار عبد الحق مما نقلا بالبناء للفاعل. ابن عرفة: ومقتضى منع تزويج أختها أنه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها. ومقتضى قولهم تجبر له على تجديد عقد إذا أعطاها ربع دينار، عدم قبول رجوعها عن تصديقه. ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما، كمن ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فأكذبها، ثم خالعها، ثم أرادت مراجعته وأكذبت نفسها، فيقبل رجوعها، واختاره، وعن بعضهم لا يقبل رجوعهما.

ولمصدقته الإنفاق ما صدَّقت راجع للمسئلتين، إذ هو منصوص فيهما، وقد رد ابن عاشر على جد علي الأجهوري قصره على الأخيرة. انظر البناني وما لها طلاق للحق في الوطء وتجبر على تجديدٍ ان بالنقل أدنى الصداق بذلا اللخمي: إن قال الزوج بعد انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة، لم يصدق وسواء صدقته الزوجة أو كذبته، إلا أن يكون له دليل على قوله، مثل أن تشهد له بينة أنه كان يقول في العدة: أصبتها، أو قبلتها، وكذلك إذا شهدت البينة أنه كان يبيت معها في بيته. عبد الوهاب: لأن الإشهاد عندنا مستحب. ابن القاسم: وسواء مس أو لم يمس، فإنه يصدق أنه كان نوى الرجعة. وإذا لم يأت بدليل ولا شبهة، واعترفت هي، لم تحِلَّ لغيره لاعترافها أن عصمة الأول باقية عليها، ويجبر على النفقة عليها. ويُختلَف إذا قامت بالطلاق لعدم الوطء؛ فالمعروف من المذهب أن لا مقال لها، لأنه لم يقصد ضررا، والأحكامُ منعته. وإن أحب الزوج أن يعطيها ربع دينار، ويُحضِر الوليَّ جاز، وله جبرها على ذلك.

خليل وَلاَ إنْ أقَرَّ بِهِ فَقَطْ فِي زِيَارَةٍ بِخِلاَفِ الْبِنَاءِ وَفِي إبْطَالِهَا إن لَّمْ تُنَجِّزْ كَغَدٍ أوِ الآنَ فَقَطْ تَأوِيلاَنِ وَلاَ إنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ

التسهيل

ولا إن الـــوطء ادعـــى إذ أمْكِنـــا ... في بيتهـــا فأكذبتـــه والبنـــا

يقبـــل فيـــه منـــه في الصـــحيح ... خـــلاف مـــا في عـــدة التوضـــيح

وهـــل إذا مـــا لم تنجـــز كغـــد ... تبطـــل أو تبطـــل الان فقـــد

وبعـــد ذا تقـــع في الأوان ... مـــا دامـــت العـــدة تـــأويلان

ولا بقـــول مـــن يغيـــب خـــوف أن ... تُحنِثَـــه قبـــل الرجـــوع للـــوطن

التذليل ولا رجعة له إن الوطء ادعى إذ أمْكِنا بالبناء للمفعول في بيت أهلها فأكذبته من المدونة: إن خلا بها، وأمْكِنَ منها في بيت أهلها، غير دخول البناء، وادعى الوطء، وأكذبته، فعليها العدة، ولا رجعة له. والبنا يقبل فيه منه في الصحيح خلاف ما في عدة التوضيح الحطاب: احترز مما إذا أقر به في خلوة الاهتداء، فإن له الرجعة، وهذا القول هو الذي رجحه المصنف في التوضيح هنا؛ وذكر في باب العدة أنه إذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة، قاله في شرح قول ابن الحاجب: وتسقط النفقة والسكنى ولا يجب إلا نصف الصداق ولا رجعة. وظاهره أنه لا رجعة مطلقا من غير تفصيل بين خلوة الزيارة والاهتداء؛ وهو أحد الأقوال، ولم يحك في باب العدة غيره. فتأمله والله أعلم. انتهى ابن عرفة: وظاهر قول ابن القاسم: تصح في خلوة البناء لا الزيارة.

وهل إذا ما لم تنجَّز كغد تبطل أو تبطل الآن بالنقل فقد وبعد ذا تقع في الأوان ما دامت العدة تأويلان في قول ملك وأشهب: إن قال لها: إذا كان غد فقد راجعتك، لم تكن هذه رجعة. فظاهره بطلانها مطلقا. ولم يقيده ابن يونس بشيء وحمله عبد الحق واللخمي على ظاهره اللخمي: يحتمل أن يكون يرى الرجعة إلى أجل كالنكاح إلى أجل، وأن الرجعة تفتقر إلى نية مقارنةٍ للفعل، وقد قدم هذا النية اليوم لما ينعقد غدا. وقال عقبه: وإذا كانت هذه رجعة فاسدة على قوله -يعني ملكا- ثم لم يحدث رجعة ولا أصاب حتى خرجت من العدة بانت. وإن أصاب في العدة وهو يرى أن تلك الرجعةُ، كان وطؤه رجعة؛ لأنه وإن كان الارتجاع الأول فاسدا فإن حقه في الرجعة قائم؛ وإصابته وهو يرى أنه مرتجع، رجعة محدثة. ابن شأس: قال أبُو القاسم: وقال أشهب عن ملك: إذا قال: إذا كان غد فقد راجعتك، لم تكن هذه رجعة. قال أبو القاسم: مراده لا تكون رجعة الآن، لكن تكون رجعة في غد. وعلل بأنها حق له، فكان له تنجيزه، وتعليقه بما شاء من مجيء غد أو قدوم غائب أو غيره. يعني بأبي القاسم ابن محرز. ووقع في نقل المواق ابن القاسم بالنون، وهو تحريف. ومقتضى كلام أبي الحسن والشيخ في التوضيح أن التأويل الأول أقوى. وكأن المصنف سوى بينهما لاقتصار ابن شأس على الثاني. قاله الرهوني قلت: تصديره بالأول يقتضي أنه الأقوى عنده ولا بقول من يغيب خوف أن تُحنِثَه قبل الرجوع للوطن

خليل إنْ دَخَلَتْ فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا كَاخْتِيَارِ الأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا بِخِلاَفِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ

التسهيل

إن دخلت فقد رجعتها كذا ... قول الفتاة للفتى إن نفذا

عتقي فأنتَ بَعْلِي المختارُ ... أو لن يكون معْكَ لي قرار

خلاف قول ذات شرط إن فعل ... زوجي فقد فارقتُه وقد سأل

ملكا ابن الماجشون عما ... بينهما فردَّ ردًّا غمَّا

فهجر المجلس منه الأنف ... حولا ولفظُ رده أتعرف

دار قدامة وكانت يلعبُ الـ ... ـأحداثُ فيها بالحمام ويدُل

هذا على استقلاله تحصيلَهْ ... والفرق أن لم ير من فضيلَهْ

لأمةٍ على سواها ابنُ أنس ... وإنما فرَق في الذي التبس

من الخيار بين ما الزوج جعل ... بالشرط باختياره وما حصل

وجوبُه شرعا بشرطٍ يُبدي ... ذلك في بيانه ابن رشد

وصيرفيُّ المذهب ابن عرفه ... نظَّر فيه قائلا من أنصفه

علم أن لم يكُ عن أمر جلي ... سؤالُه وساق بالعزو العلي

ثلاثةً لزومَ ما أوقعَتا ... والنفيَ والتفرقة التي أتى

التذليل إن دخلت فقد رجعتُها سحنون: من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فأراد سفرا فخاف أن تحنثه في غيبته، فأشهد إن دخلت فقد ارتجعتها، فليس بمرتجع. ابن رشد: لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق.

كذا قول الفتاة للفتى إن نفذا عتقي فأنت بَعْليَ المختار أو لن يكون معك بالإسكان لي قرار خلاف قول ذات شرطٍ إن فعل زوجي فقد فارقته وقد سأل ملكا ابن الماجشون عما بينهما فردّ ردًّا غمًّا فهجر المجلس منه الأنِفُ حولا ولفظ رده أتعرف دار قدامة وكانت يلعب الأحداث فيها بالحمَام ويدل، هذا على استقلاله تحصيلَهْ والفرقُ أن لم ير من فضيلَهْ لحرة على سواها ابن أنس وإنما فرَق في الذي التبس من الخيار بين ما الزوج جعل بالشرط باختياره وما حصل وجوبه شرعا بشرط يبدي ذلك في بيانه ابن رشد وصيرفي المذهب ابن عرفه نظر فيه قائلا من أنصفه علم أن لم يك عن أمر جلي سؤاله وساق بالعزو العلي ثلاثةً لزوم ما أوقعتا والنفي والتفرقة التي أتى

خليل وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ

التسهيل
بهـــا في الاصـــل ارجـــع إلى البيـــان ونقْلَـــي المـــواق والبنـــاني
وإن يقـــم بينـــة بعـــد انقضـــا الـــ ـــعدة مَـــن يُعْلَـــم أن كـــان دخـــل
بأنـــه اعـــترف فيهـــا أنْ ألَـــمْ صـــحت لـــه الرجعـــة إن قصـــدا زعـــم

التذليل بها في الاصل بالنقل ارجع إلى البيان ونقلي المواق والبناني في سماع القرينين على اختصار المواق: قال أشهب: كتب لابن فروخ بلغو قول الأمة تحت عبد: إن عتقتُ تحته فقد اخترتُ نفسي أو قالت: اخترته لأنه طلاق لأجل مشكوك فيه، وخلاف عمل الماضين. ابن رشد: وقال ملك: من شرط لها زوجها إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فقالت: إن تزوج عليَّ فقد اخترت نفسي، أو اخترت زوجي، لزم قولها. ففرق بين المسئلتين. وقد سأل ابن الماجشون ملكا عن الفرق، فقال: أتعرِفُ دارَ قدامة؟ دارًا يلعب فيها بالحمام، معرضا بقلة تحصيله. فهجره ابن الماجشون عاما كاملا. ابن رشد: الفرق بينهما أن ملكا ما فرق بين الحرة والأمة؛ وإنما فرق بين خيار وجب بالشرع بشرط، وخيار جعله الزوج باختياره بشرط. انظر أصله في صفحة تسع وثلاثين ومائتين وتاليتها من المجلد الخامس من البيان. المواق ابن عرفة في هذا التفريق نظر؛ ومن أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جليٍّ. وهذه التفرقة ثالث الأقوال في المسألة. البناني عن ابن عرفة: حصل ابن زرقون في التسوية بين المسئلتين في لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارهما، وعدمه، ثالثها التفرقة المذكورة. الأول: لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع. والثاني: للباجي عن المغيرة، مع فضل عن ابن أبي حازم. والثالث: لمعروف قول ملك، انتهى. وذكر ابن رشد أن تعريض ملك لابن الماجشون وتوبيخه إياه على ترك إعمال نظره في ذلك حتى لا يسأل إلا في أمر مشكل من نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه: أنت حتى الساعة ههنا تسأل عن مثل هذا ولم يذكر ابن رشد هجر ابن الماجشون ملكا، إنما ذكره عياض، قال قال ابن حارث: كانت لابن الماجشون نفس أبية، كلمه ملك يوما بكلمة خَشِنَةٍ فهجره عاما كاملا. استعصى عليه الفرق بين مسئلتين فقال له: أتعرف دار قدامة؟ وكانت دارًا يلعب فيها الأحداث بالحمام. انظر البناني.

وإن يقم بينة بعد انقضا بالقصر للوزن العدة من يعلم أن كان دخل بأنه اعترف فيها أن ألم أي أصاب أهله صحت له الرجعة إن قصدا زعم كما في المدونة قاله عبد الباقي وذكر عن الشارح احتمالين آخرين قال وفيهما نظر. البناني أما الاحتمال الأول: فهو أن المعنى وصحت رجعته في العدة إن قامت بينة على إقراره بالوطء قبل الطلاق، وهذا غير صحيح لأنه إن ثبتت الخلوة بامرأتين صحت الرجعة بتقاررهما على الوطء، قبل الطلاق أو بعده كما تقدم ولا يشترط قيام بينة على الإقرار به قبل الطلاق، وإن لم تثبت الخلوة فلا عبرة بإقراره بالوطء كما تقدم، ولو تقاررا عليه قبل الطلاق والاحتمال الثاني: أن يكون المعنى أن قيام البينة بعد العدة على الإقرار بالرجعة في العدة تصح به الرجعة، وهو وإن صح في نفسه قليل الجدوى. فالصواب ما حمله عليه الزرقاني وغيره. وهو كذلك في ابن عرفة

خليل: إنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إقْرَارِهِ أوْ تَصَرُّفِهِ وَمَبِيتِهِ فِيهَا أوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةً فَأقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا أوْ أشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثمَّ قَالَتْ كَانَتِ انْقَضَتْ

التسهيل:

كمدعي الرجعة فيها بعدها ... إن شهدت أن عاينته عندها

يبيت فيها ولها يَصَّرَّفُ ... وخولف الأَلى بأوْ قد عطفوا

وإن تقل حضت ثلاثا في أمد ... شهرين ثم صدقت إذ قال قد

قلت بالأمس لم أحض لم يعتبر ... إن لم يُقِم بينةً بما ذكر

وإن إذ أشهد عليها صمتت ... ثم ادعت أن قبلُ تمت ثبتت

وإن سواه نكحت ولأقل ... من ستة جاءت بمولود كمل

من بعد ما قد زعمت إذْ رجعا ... أن انقضت أو كذبت إذ ادعى

بعد انقضا رجعتَها قبلُ ترد ... له إذا ما صح إلحاقُ الولد

التذليل: كمدعي الرجعة فيها بعدها إن شهدت أن عاينته عندها يبيت فيها ولها يَصَّرَّف بالإدغام وخولف الأَلى بأوْ قد عطفوا ابن غازي كذا ينبغي أن يقرأ ومبيته بالواو، لا بأو وفاقا للمدونة، وخلافا لابن بشير وابن شأس وابن الحاجب، وقد نبه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب ظاهر المدونة في ذلك وقبله في التوضيح انتهى ونص التوضيح: ظاهر المدونة أنه لا بد من مجموع التصرف والمبيت لعطفه المبيت بالواو، خلاف مقتضى كلام المصنف، يعني ابن الحاجب.

وإن تقل حضت ثلاثا في أمد شهرين ثم صدقت إذ قال قد قلتِ بالأمس بالنقل لم أحض لم يعتبر إن لم يقم بينة بما ذكر من المدونة: قال أشهب: إن قالت: حضت ثلاث حيض في شهرين، فقال لها الزوج: قد قلت بالأمس أو قبله: إنك لم تحيضي شيأ، فصدقته، فلا يقبل قولها الثاني، إلا أن يقيم الزوج بينة أنها قالت ذلك، فيكون له الرجعة، إن لم يمضِ من يوم القول ما تحيض فيه ثلاث حيض.

وإن إذ اشهد بالنقل عليها صمتت ثم ادعت أن قبلُ تمت ثبتت من المدونة إن أشهد على رجعتها فصمتت، ثم قالت بعد يوم أو أقل: انقضت عدتي قبل رجعته، لم تصدق وثبتت رجعته.

وإن سواه نكحت ولأقل من ستة جاءت بمولود كمل من بعد ما قد زعمت إذ رجعا أن انقضت أو كذبت إذ ادعى بعد انقضًا بالقصر للوزن رجعتها قبل ترد له جريت على ما في بعض نسخ الأصل، وهو: ولو تزوجت، وولدت لدون ستة أشهر ردت برجعته، لقول ابن غازي وهو بين البناني يعني أجود من نسخة أو ولدت لأنه عطف على ما تصح فيه الرجعة، فيكون قوله وردت برجعته حشوا. وقررت المسألة بما في الجواهر، ونصها: لو صدقناها في انقضاء عدتها بالحيض بعد دعواه الرجعة، فتزوجت، فاستمرت حاملا، ووضعت لأقل من ستة أشهر، فلترد إلى الأول، وتكون رجعته رجعة، والولد ولده، وقد تبين كذبها، أو أنها حاضت مع الحمل. ولا تحرم على الثاني لأنه إنما وطئ ذات زوج. وقد سقطت من المطبوعة كلمة أنها بين أو وحاضت، وكلمة لا قبل تحرم. و الإصلاح من المواق. وبما في الزرقاني من أنه ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فيها، وكذبته. وبهذا قررها في التوضيح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق. انظر البناني إذا ما صح إلحاق الولد

خليل

أو وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ ولَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثانِي وَإن لَّمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ أو وَطِئَ الأمَةَ سَيِّدُهَا فَكَالْوَلِيَّيْنِ وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ إلاَّ فِي تَحْرِيمِ الاِسْتِمْتَاعِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالأكْلِ مَعَهَا

التسهيل

به وكان طوره الذ ولدا ... عليه لا يكون في ذاك المدى

وهي للثاني حلال بعْدَه ... إذ لم يكن نكحها بعِدَّهْ

وإن بلا علم بها تَزَوَّجِ ... أو يطإ الأمةَ سيد يجي

حكم الوليين وفاتت إن حضر ... عقدَ النكاح ساكتا كما ذكَر

عن الإمام الشيخُ في التوضيح إذ ... من ذاك تكذيبُ شهيديه أخِذْ

وتشرك الرجعية الزوجة في ... أحكامها من ثابت ومنتف

إلا في الاستمتاع والدخول والـ ... ـأكل معًا .....

التذليل

به وكان طوره الذْ بالإسكان وُلِدا عليه لا يكون في ذاك المدى القيدان لعبد الباقي وسكت عنهما البناني. والاحتراز بالأول، وهو الثاني في عبارة عبد الباقي، من أن يكون بين طلاق الأول وولادتها أكثر من أقصى أمد الحمل، ولا ينافيه ولادتها لأقل من ستة أشهر، لأن المراد من نكاح الثاني. والاحتراز بالثاني، وهو الأول في عبارته، من كون الولد على طور يكون في هذه المدة عليه، وإن لم يعش غالبا، وإن كمل تخلقه في أربع.

وهي للثاني حلال بعدَهْ إذ لم يكن نكحها بعِدَّهْ تقدم قول ابن شأس، ولا تحرم على الثاني لأنه إنما وطئ ذات زوج وإن بلا علم بها أعني الرجعة تزَوَّج من باب تَبيَّنُ العبر أو يطإ الأمة سيدٌ يجي حكم الوليين لما ذكر في المدونة حكم امرأة المفقود تتزوج ثم يقدم، قال: فاسلك بالتي تعلم بالطلاق، ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتنكح، هذا المسلك في فسخ النكاح وفي جميع أحكامها. ومن المدونة أيضا: من طلق زوجته الأمة ثم ارتجعها في سفره قبل انقضاء عدتها وأشهد بذلك، فوطئها سيدها بعد عدتها قبل علمه برجعتها، ثم قدم الزوج فلا رجعة له، إذ وطء السيد لها بالملك كوطئها بالنكاح. وفي طلاق السنة من مختصر الوقار: ومن كتب إلى زوجته بطلاقها، ووصل ذلك إليها، وارتجعها ولم يصل إليها ارتجاعه إياها حتى انقضت عدتها وتزوجت، فلا سبيل له إليها. قال أبوبكر: ولست آخذ به، لأن الله تعلى جعله مالكا لرجعتها، وقد ارتجعها

وفاتتْ إن حضر عقد النكاح ساكتا كما ذكر عن الإمام الشيخ في التوضيح إذ من ذاك تكذيب شهيديه على الرجعة أخِذْ بخلاف تزويجها، فيفسخ عقد الثاني، ويعد طلاقا من الأول. انظر البناني ولم يصرح بقيد السكوت، وهو ظاهر وتَشرَك الرجعيةُ الزوجةَ في أحكامها من ثابت ومنتف إلا في الاستمتاع والدخول والأكل معًا ابن شأس: الفصل الثاني في أحكام المرتجعة. وهي محرمة الوطء؛ لكن لا حَدَّ في وطئها، وتصح مخالعتها، ويصح الإيلاء منها، واللعان، والطلاق، ولا خفاء بجريان التوارُث ولزوم النفقة

خليل وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الأَقْرَاءِ وَالْوَضْعِ بِلاَ يَمِينٍ مَّا أَمْكَنَ وَسُئِلَ النِّسَاءُ

التسهيل

.... فإن به ارتجع حَل

وكونها إن خرجت مراغمه فسائر المؤن تبقى لازمه

وصدقت في دعوى الانقضاء في الوضع والأقرا بلا ائتلاء

لكنَّ الامكان في الاقرا يعتبر وتسئل النساء فيما قد ندر

والأصلَ مجحفا رأى ابن عاشر .....

التذليل ولو قال: زوجاتي طوالق، اندرجت تحته، وفي عدتها قال ملك: من طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لا يتلذذ منها بنظرة أو غيرها، ولا يأكل معها، ولا يرى شعرها، ولا يخلو معها، وكان يقول: لا بأس أن يدخل عليها، ويأكل معها، إذا كان معها من يتحفظ بها، ثم قال: لا يفعل عياض: ظاهره منع التلذذ بها على كل حال. وقد تصحفت في مطبوعة المواق كلمة مخالعتها إلى مخالطتها. فإن به ارْتجع أي نوى به الرجعة حل انظر الزرقاني والرهوني

وكونِها إن خرجت مراغمه فسائر المؤن تبقى لازمه بخلاف الزوجة، لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع، فإذا منعته بنشوزها سقطت، وهذه لا يستمتع بها. قاله الزرقاني وسكت عنه البناني وصدقت في دعوى الانقضاء في الوضع والأقرا بالقصر للوزن بلا ائتلاء ابن عرفة: المعتدة إن ادعت انقضاءَ عدتها بوضع أو سقط، صدقت. قال في المدونة: إن قالت: أسقطت، فذلك لا يخفى على جيرانها، والشأن تصديقها بغير يمين، وإن بعد يوم من طلاقها أو أقل، ولا أنظر إلى الجيران، لأنهن مؤتمنات على فروجهن. لكن الامكان بالنقل في الاقرا بالنقل، وبالقصر للوزن يعتبر اللخمي: وإن ادعت انقضاء العدة في مدة تنقضي فيها الأقراء الثلاثة في غالب النساء، صدقت وروى محمد: لا تصدق في شهر ونصف. ابن شأس: ولو قالت كنت حضت ثلاث حيض، فقال أشهب تصدق في الأولى، وفي متى حاضتها، ثم نحسب ما بقي للحيضتين، فما أشبه صدقت فيه بغير يمينٍ، وإن لم يشبه فرجعته رجعة.

وتُسْئل النساءُ فيما قد ندر والأصلَ مُجْحِفًا رأى ابنُ عاشر فقال قوله ما أمكن راجع لعدة الأقراء: لا لعدة الوضع، كما أن قوله: وسئل النساء، خاص بما يمكن مع الندور. وليس في كلامه ما يوضح واحدة من هاتين العنايتين، وهذا غاية الإجحاف نقله الرهوني وأقره. لكن قال ابن شأس: وإذا ادعت انقضاء العدة بوضع الحمل ميتا أو حيا، ناقصا أو كاملا، صدقت إذا كان ذلك ممكنا. وإذا وضعت المعتدة انقضت العدة بوضعها. ويستوي في ذلك العلقة، والمضغة المخلقة، وغير المخلقة، وكل ما تعرف النساء أنه حمل. وإنما تقبل دعواها مع الإمكان. وإمكان الولد الكامل إلى ستة أشهر من إمكان الوطء. وإمكان انقضاء الأقراء إذا طلقت في الطهر مختلف فيه على الخلاف في أقل الحيض، وأقل الطهر، في العِدَد والاستبراء. وروي عن سحنون في الحرة تقول: انقضت عدتي في شهر، قال: أقل ما تُصَدَّق فيه أربعون يوما،

خليل وَلاَ يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا وَلاَ أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ وَلاَ رُؤْيَةَ النِّسَاءِ لَهَا

التسهيل

..... وعمَّ مَ الأوَّلَ في الجـــواهر

وإن تكـــذب نفســـها لم يُفـــد وإن برؤيـــة النســـا تعتضِـــد

كـــذاك لا يفيـــد في الرجعـــة أن تـــزعم أن قـــد رأت الـــدم فعـــن

طهـــرٌ ولَمَّـــا يـــكُ منـــهُ المُعْتَبَـــرْ وذا إذا مـــن قبـــل طهـــر تم كـــر

التذليل ويقبل قولها في مدة الإمكان، على خلاف عادتها إذا لم يكن نادرا، وفي قبوله في النادر خلاف. وقال القاضي أبوبكر: عادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر، وقد قَلَّتِ الأديانُ في الذكران، فكيف بالنسوان؟ فلا أرى أن تمكن المرأة المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسئل عن الطلاق، كان في أول الطهر، أو آخره. وبذلك تعلم ما في تورُّك ابن عاشر على الشيخ. ولذا زدت وعمّ الأول وهو اعتبار الإمكان في الأقراء والوضع في الجواهر فالظاهر أن الشيخ حذا حذوه، وإن لم يصرح بسؤال النساء كما رأيت وإن تكذب نفسها لم يُفِد تكذيبها صحة رجعتها وإن برؤية النسا بالقصر للوزن تعتضِدِ قدمت هذه المسألة هنا، وذكرتها بصيغة المبالغة، لقول عبد الباقي: ولو ذكر هذه عقب قوله: ولا يفيد تكذيبها نفسها، بقوله: وإن رأتها النساء نقية، كان أحسن وسكت عنه البناني. وتقدم قول أشهب في المدونة: إن قالت: حضت ثلاث حيض في شهرين، فقال لها الزوج قد قلتِ بالأمس، أو قبله، إنك لم تحيضي شيأ، فصدقته فلا يقبل قولها الثاني إلى آخره. وفيها: إن قالت: دخلت في الحيضة الثالثة، ثم قالت مكانها: إنها كاذبة، ونظر إليها النساء فوجدنها غير حائض، لم ينظر إلى نظر النساء، وبانت حين قالت ذلك، إن كان في مقدار ما تحيض له النساء. التوضيح: الظاهر لا فرق في هذا بين الأقراء والوضع

كذاك لا يفيد في صحة الرجعة وإن كان مقبولا في لزوم النفقة والكسوة أن تزعم أن قد رأت الدم فعن طهرٌ ولَّما يك منه المعتبر وذا إذا من قبل طهر تَمَّ كَرٌ وقيل يفيد، رجع عن قرب أو بعد. أبو الحسن عن عياض: والذي ذهب إليه جمهور الشيوخ: أنه إن لم يتماد بها الدم، أنها لا تحتسب به حيضة، ثم قال عياض: واختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه، ثم رجع الدم بقرب، هل هي رجعة فاسدة، لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة، وقعت الرجعة فيها، فتبطل، وهو الصحيح، وقيل: لا تبطل، رجع الدم عن قرب أو بعد. انتهى ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكت، أنه حكى القولين، وقال بعدهما: والقول الأول – يعني التفصيل– عندي أصوب انتهى وبَيَّن أن القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام. البناني: إذا علمتَ هذا تبين لك الجواب عن كلام المصنف وابن الحاجب، وأنه صحيح، لأن مرادهما أن قولها، انقطع الدم، لا يفيد في صحة الرجعة،

خليل وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسَنَةٍ فَقَالَتْ لَمْ أحِضْ إلاَّ وَاحِدَةً فَإنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَّمْ تُصَدَّقْ إلاَّ إنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ وَحَلَفَتْ فِي كَالسِّتَّةِ لاَ كَالأرْبَعَةِ وَعَشْر

التسهيل

وإن نفت إذ بعد عام هلكا ... أن طمثت للإرث مما تركا

من غير إرضاع وَدًا لم يقبل ... منها وقرب الانسلاخ تأتلي

كستة من أشهر والقول في ... أربعة يقبل دون حلف

وقد نفى محمد في كالسنه ... تصديقها إن لم تكن ذا معلنه

حياته فإن مضى للحَيْن ... أربى من العام أو العامين

لم يختلف أن لا تصدق إذا ... لم تك في حياته تظهر ذا

وتنظر النساء إن تسند لحس ... تأخر الحيض وإرثا تلتمس

واحكم لمرضع إذا ما فَطمت ... بحكم غير مرضع مذ صُرِمت

التذليل وإن كان مقبولا لا أنهما نفيا قبول قولها، كما يفيده اعتراض ابن عرفة. نعم، كلام ابن عبد السلام: يقتضي أنه فهم عبارة ابن الحاجب على عدم تصديقها في انقطاعه؛ وتبعه في التوضيح: وسلم له ابن عرفة فَهْمَ كلام ابن الحاجب على ذلك، فاعترض عليه وعلى ابن عبد السلام، والصواب تخصيص الاعتراض بابن عبد السلام ومن تبعه، دون عبارة ابن الحاجب والمختصر. انظر كلام الشيخ أبي زيد في حواشيه. انتهى كلام البناني

وإن نفت إذ بعد عام هلكا أن طمثت للإرث مما تركا من غير إرضاعٍ ودًا بالحذف أي مرَض، ولم يذكره ابن رشد. ولكن مساواته الإرضاع ظاهرة لم يقبل منها وقرب الانسلاخ تأتلي كستة من أشهر من الطلاق والقول في أربعة يقبل دون حلف وقد نفى محمد هو ابن المواز في كالسنه تصديقها إن لم تكن ذا معلنه حياتَه فإن مضى للحَيْنِ أربى من العام أو العامين لم يختلف أن لا تصدق إذا لم تك في حياته تظهر ذا وعبارة ابن رشد: لانبغى أن لا تصدق إلا أن تكون ذكرت ذلك في حياته قولا واحدا. وقد أسقطت قول الأصل: وعشر، لقول المواق: لا معنى لهذا وتنظر النساءُ إن تسند لحس تأخر الحيض وإرثا تلتمس واحكم لمرضع إذا ما فطمت بحكم غير مرضع مذ صرمت أي طلقت. انظر الصفحتين الثامنة عشرة بعد أربعمائة وتاليتها من المجلد الخامس من البيان

خليل وَنُدِبَ الإِسْمَاعُ وَأَصَابَتْ مَن مَّنَعَتْ لَهُ وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ

التسهيل

ويندب الإسماع والإشهاد والـ	ـإمامُ منعَ نفسها له جعَل
إصابة وقولها أن قد لغت	شهادة السيد أن قد رُجِعت
أمته وفي السماع تعتبر	والحتم للإشهاد مذهب نفر

التذليل **ويندب الإسماع** الحطاب: ويستحب إسماعها. قاله ابن رشد، في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة **والإشهاد والإمام منع نفسها له** أعني الإشهاد **جعل إصابة** من المدونة: من طلق زوجته فليشهد على طلاقه، وعلى رجعته. وقال ملك فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى يشهد: قد أصابت ابن عرفة: هذا دليل على وجوب الإشهاد. **وقولها أن قد لغت شهادة السيد أن قد رُجِعت أمته وفي السماع تعتبر** ابن عرفة: وفي لغو شهادة السيد برجعة أمته، وصحتها: قولها، وسماع القرينين **والحتم للإشهاد مذهب نفر** ابن عرفة: وفي كون الأمر بالإشهاد على الرجعة مستحبا أو واجبا قولان للقاضي مع ابن القصار والأكثر عن المذهب، وابن بكير مع المتيطي عن رواية بَكر القاضي. وفي اختصار المتيطية بعد ذكر الندب: وحكى بَكر القاضي عن ملك أنه واجب، وقاله ابن بكير وغيره، لقوله تعلى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، والأمر للوجوب. الرهوني: فيتأكد الإشهاد، للخروج من الخلاف.

خليل فصل وَالْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أو وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي نِكَاحٍ لاَزِمٍ

فصل التسهيل

وتنـــدب المتعـــة وهـــي بحســـب إقتـــاره ووســـعه هـــب ذا وصـــب

لكـــل مـــن قـــد طلقـــت وللـــذي يرثهـــا إن هلكـــت ولتُنفَـــذ

بعـــد انقضـــا العـــدة للرجعيـــه إذ ذاك حـــينُ تنقضـــي الزوجيـــه

في لازم ....

التذليل فصل ثبتت هذه الترجمة في المواق. ابن شأس: الفصل الخامس من فصول تشطير المهر، في المتعة وهي مستحبة ومشروعيتها لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق. أبو الحسن: قال أبو محمد صالح: هذه سنة سقطت في زماننا هذا. ابن سعدون: قولهم: المتعة للتسلي، فيه اعتراض، لأن المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها، بتذكرها حسن عشرته وكريم صحبته؛ فالظاهر أنها شرع غير معلل؛ وقد قال ابن القاسم: إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها، فهذا يدل على أنها ليست للتسلي. نقله البناني عن تكميل التقييد عنه.

وتندب المتعة تقدم قول ابن شأس: وهي مستحبة ابن عرفة: المتعة: ما يؤمر الزوج بإعطائه لزوجته لطلاقه إياها؛ المعروف أنها مستحبة، يؤمر بها، ولا يقضى بها. قلت: عرَّفها بالمعنى الاسميِّ، وذكَر حكمها بالمعنى المصدري. وهي بحسب إقتاره ووسعه عبرت بهما تبعا للآية. ابن شأس: والمستحب أن تكون على قدر حاله من عسره ويسره. انتهى وقيل: على قدر حالها فقط قاله أبو عمران. وقيل على قدر حالهما. نقل القولين ابن عرفة وابن ناجي على المدونة. قاله الحطاب. هب ذا وصب مخوف كما هو ظاهر إطلاق الأصل، وجزم به عبد الباقي وأقره البناني قال: وقول الزرقاني: ولو كان الزوج مريضا مرضا مخوفا، يعني يوم الطلاق، لأن هذا هو محل توهم عدم طلبها لأنها وارثة، وإن كان طلبها منه إنما هو بعد انقضاء العدة. أما إن طرأ مرضه بعد الطلاق فلا توهم، لأنها بعد انقضاء العدة حينئذ غير وارثة.

لكل من قد طُلقت نصها: ولكل مطلقة المتعة، طلقت واحدة، أو اثنتين أو ثلاثا، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها؛ بحسْبها نصفه ولا متعة لها. ثم قالت: ولا متعة للمختلِعة ولا للمُصالِحة ولا للمُفتدِية ولا للملاعنة ولا للأمة، تعتق فتختار نفسها، دخل بها أم لا. وللذي يرثها إن هلكت ابن رشد عن ابن القاسم: تجب لورثتها إن ماتت. ابن رشد: وتبطل بموته.

ولتُنفذ بعد انقضا بالقصر للوزن العدةِ للرجعيه إذ ذاك حينُ تنقضي الزوجيه ابن محرز عن ابن وهب وأشهب: إن لم يمتعها حتى ارتجعها، سقطت فضل: وعلى هذا، لا تجب في الطلاق الرجعي إلا بعد العدة. في لازم هذه عبارة ابن الحاجب، ونحوُها لابن عرفة. وله عاطفا على من لا متعة لها: اللخمي: ولا من قامت بعيب، ولا من فُسخ نكاحُها، ولو لعارض حدث. وفي الشامل: والمتعة مستحبة، لا واجبة على المشهور في كل نكاح لازم، أو فاسد يفوت بالبناء. ابن يونس في النكاح الثاني: وكل ما فسخ قبل البناء لصداقه، فلا متعة فيه. وقد عدلت عن صنيع الأصل، لقول ابن عاشر في قوله: ككل مطلقة: هذه عبارة قلقة، والعبارة السلسة: أن لو قال: و المتعة على قدر حاله، لكل مطلقة أو ورثتها، وبعد العدة للرجعية، في نكاح لازم إلى آخره.

خليل لاَ فِي فَسْخِ كَلِعَانٍ وَمِلْكِ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ إلاَّ مَن اخْتَلَعَتْ أوْ فُرِضَ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمُخْتَارَةً لِعِتْقِهَا أوْ لِعَيْبِهِ وَمُخَيَّرَةً وَمُمَلَّكَةً

التسهيل

..... إلا التي منها العوض أو برضاها أو لها الزوج فرض

قبل البنا أو خيرت أو ملكت أو صحبة لعتقٍ او عيبٍ أبت

وما لفسخ كلعان تستحق وملكها كملكه إن اغترق

نعم قضى في الفسخ للرضاع بأمره اللخمي بالمتاع

واعتمدوا متاع من قد خَيَّرا بَدْءًا ومن ملَّك لا ما غبرا

التذليل إلا التي منها العوض تقدم نصها: ولا متعة للمختلعة أو برضاها وإلا متعت، كما يُومئ إليه تعبير الأصل كالمدونة، باختلعت دون خولعت قاله عبد الباقي، وسكت عنه البناني قلت: إنما يظهر لو قال: دون خُلعت إذ المفاعلة تقتضي الرضا. أو لها الزوج فرض قبل البنا بالقصر للوزن. تقدم نصها بهذا بل لا حاجة إلى عزوه إليها لأنه منصوص في الآية أو خيرت أو ملكت على إحدى نسختي ابن الحاجب. قال في التوضيح: وهي أحسن لأن ابن بشير وابن شأس صرحا بأن المشهور لا متعة لهما، وأن الرواية بالمتعة لهما شاذة أو صحبةً لعتقٍ او بالنقل عيبٍ أبت تقدم قولها: ولا للأمة تعتق فتختار نفسها؛ وقول اللخمي: ولا من قامت بعيب. وما لفسخ كلعان تستحق تقدم قول اللخمي: ولا من فسخ نكاحها؛ وقولها: ولا للملاعنة وملكها مضاف إلى فاعله، معطوف على لعان. تقدم قول اللخمي: ولو لعارض حدث.

كملكه إن اغترق اللخمي: وإن اشترى زوجته لم يمتعها لبقائها معه ولو اشترى بعضها متعها نعم قضى في الفسخ للرضاع بأمره أعني الزوج اللخمي بالمتاع اللخمي: وإن تزوج صغيرة على تفويض، فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة له أخرى، لم يكن لها متاع، لأنه لا سبب له في ذلك، ولو كان الرضاع بأمر الزوج رأيت لها المتاع، لأن الفراق كان بقصد من الزوج واعتمدوا متاع من قد خَيَّرا بَدْءًا ومَن مَلَّك لا ما غبرا انظر الرهوني بتأنٍّ. ولم يقيد التخيير بكونه بدءا منه؛ وقيدت به لقول اللخمي الذي نقله هو: روى ابن وهب عن ملك أنه قال: للمخيرة المتعة؛ بخلاف التي تعتق تحت عبد فتختار الفراق، وهذا صحيح لوجهين: أحدهما قوله تعلى في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾؛ والآخر أنها قد تختار الفراق وهي كارهة، ولا ترضى بالمقام لما أظهر اطراحها وأن عليها في البقاء بعد التخيير ذلة، إلا أن تكون هي المبتدئة والطالبة لذلك.

خليل: باب الإيلاءُ يَمِينُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ وَإِن مَّرِيضًا بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ وَإِنْ تَعْلِيقًا

باب التسهيل:

حققيـــة الإيـــلا يمـــينُ معتـــبر ... طلاقُـــهُ الوقـــاع منـــه يُنتظـــر

وإن بـــدًا وهـــل ولـــو فيـــه فقـــط ... وبعضـــهم إطاقـــة الـــوطء شـــرط

بمنـــع وطء مـــن لـــه زوجيـــه ... معهـــا ولـــو تعليقـــا .....

التذليل: باب في الإيلاء. التوضيح اختلف في مدلول الإيلاء لغة. فقال عياض: أصله الامتناع، قال تعلى ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم﴾ ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين. وقال الباجي: الإيلاء في اللغة اليمين، وقاله ابن الماجشون وكذلك نقل الفضل. وذكر ابن يونس القولين. واقتصر في المقدمات على ما لعياض، واللخمي على ما للباجي وعليه اقتصر عياض نفسه في المشارق، وكذلك ابن الأثير في النهاية. ونحوه في الصحاح والقاموس والمصباح. انظر عبارات الجميع في الرهوني. ابن شأس: كتاب الإيلاء. وهو الحلف بيمين، يلزم بالحنث فيها حكم، على ترك وطء الزوجة، أو ما يتضمن ترك الوطء، زيادة على أربعة أشهر بمدة مؤثرة. وفيه بابان: الباب الأول: في أركانه وهي أربعة: فذكر المولِيَ والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمدة. ثم قال: الباب الثاني: في أحكامه وحَدَّهُ ابن عرفة بأنه حلف زوج على ترك وطء زوجته، يوجب خيارها في طلاقه. وحَدَّه المصنف بقوله: الإيلاء: يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه إلى آخره

حَقيقة الإيلا بالقصر للوزن **يمينُ معتبر طلاقُهُ** هو قول الأصل: يمين زوج مسلم مكلف. **الوقاعُ منه يُنتظر وإن بدًا** بالحذف كما في قولهم: شربت مًا **وهل ولو فيه فقط وبعضهم إطاقةَ الوطء شرط بمنع وطء من له زوجيه معها** بالإسكان، ابن شأس: المُولي كل زوج، مسلم مكلف، يتصور منه الوقاع، حرا كان أو رقيقا، كانت رجعية، أو في صُلْب النكاح، كان الزوج مريضا، أو صحيحا؛ ولا يصح إيلاء الخصي والمجبوب، وقال أصبغ يصح ولو ءالى ثم جُبَّ انقطع الإيلاء؛ ولو قال لأجنبية: والله لا أجَامِعُكِ إلى سنة، ثم نكحها قبل مضي ثمانية أشهر، صار مُوليا. ابن عرفة، متصلا بحده السابق: وشرط المولي كونه زوجا مسلما، مكلفا مُمْكِنا وطؤه فلو حلف به في أجنبية، فعادت زوجة، ففي المدونة: هو مُول من يوم تزوجها ولو حلف كافرا ثم أسلم، فلغوٌ على المشهور. وقال ملك وابن القاسم: إيلاءُ من لا وطءَ له كالخصي والعنين والمجبوب والشيخ الكبير لغوٌ. وقال ملك: كل من نكح امرأة ثم أصابه بعد أن وطئها مرة ما منعه الوطء، فإنه لا يفرق بينهما أبدا. وقد تصحفت في مطبوعة المواق مرة إلى مدة ابن عرفة أيضا: وإيلاء المريض لازم، إن لم يقيده بمدة مرضه؛ وإلا فقولان: الأول نص عليه ابن شأس وغيره؛ والثاني نص عليه ابن رشد وغيره وإليهما أشرت بقولي: وهل ولو فيه فقط. ابن عبد السلام: وظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف -يعني ابن الحاجب- من لحوق الإيلاء للمريض مطلقا، ورأى بعضهم إذا كان عاجزا عن الجماع، أنه لا معنى لانعقاد الإيلاء في حقه؛ ألا ترى أنه لو آلى الصحيح فمرض لما طولب بالفيئة بالإجماع وإلى هذا أشرت بقولي: وبعضهم إطاقةَ الوطء شرط. وقد تصحفت في مطبوعة المواق في نقله كلامَ ابن شأس كلمة صلب إلى طلب، فليكن ذلك منك على بال. ولو تعليقا عبرت بلو، لقول البناني: قال مصطفى: الظاهر أن مراد المصنف هو التعليق المختلف فيه؛ وهو

خليل غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ

التسهيل .... او رجعيه

لا لرضاع مدة أكثر من أربعة الأشهر أو شهرين إن

التذليل التعليق على التزويج، ظاهرا أو حكما، كقوله لأجنبية: والله إن تزوجتك لا وطئتك، أو قوله لها ابتداء: والله لا وطئتك، فإذا تزوجها لزمه الإيلاء في الصورتين على المشهور، وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع، محتجا بقوله تعلى ﴿للذين يولون من نسائهم﴾ الآية انتهى فكان حق المصنف أن يعبر بلو، دفعا للخلاف المذكور. انتهى كلام البناني. وقد تقدم قول ابن شأس: ولو قال لأجنبية إلى آخره وقول ابن عرفة: فلو حلف به في أجنبية إلى آخره وقد حمل المواق قول الأصل: وإن تعليقا، على التعليق في اليمين، فقال: ابن شأس: من حلف على أمر ممكن ليفعلنه، كقوله: لأدخلن الدار، فإنه يكون موليا، كالحالف على الوطء، ويفترقان في ابتداء الأجل، فإنه في حق هذا من يوم الرفع، وفي حق الأول من حين الحلف. ومن المدونة: ومن قال: إن لم أفعل كذا، أو لأفعلن فأنت طالق، ضرب له أجل الإيلاء. وقد أسقط من كلام ابن شأس قوله: وقال غيره: ذلك إذا تبين ضرره، وأما إن لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم أحُلْ بينه وبينها، ولا أضرب له أجلا حتى يمكنه ذلك. وعبارته: فإنه في حق هذا بعد الرفع حين الحكم بدل من يوم الرفع. او بالنقل رجعيه تقدم قول ابن شأس: كانت رجعية أو في صلب النكاح. ومن المدونة: من ءالى من مطلقة رجعية، وقف لأربعة أشهر قبل مضي عدتها واستشكله اللخمي بأنه لا حق لها في الوطء، والوقف إنما يكون لمن لها حق فيه، ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه، فكيف يجبر عليها ليصيب، أو يُطَلِّق عليه طلقة أخرى؟ وأجاب ابن محرز وغيره بأنه إنما لزمه الإيلاء خيفة أن يكون ارتجع وكتم قاله في التوضيح. الرهوني ليس بمستبعد أن يجيب ابن محرز عن استشكال اللخمي فإن اللخمي قد أخذ عنه، وتفقه ابن محرز بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وأبي حفص، وكان فقيها نظارا نبيلا، ومات في نحو الخمسين وأربعمائة، قاله في الديباج. وتفقه اللخمي بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب والتونسي والسيوري وأخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وغيرهم وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة انظر الديباج قلت حاصل ما دفع به الاستبعاد أن يكون الشيخ أجاب عن استشكال تلميذه، وإنما يكون ذلك غالبا في مجلس الدرس **لا لرضاع** هذا هو المشهور، ففي المدونة والموطإ كون الترك مشروطا بعدم كونه لمصلحة، فمن حلف لا وطئ زوجته حتى تفطم ولدها غيْرُ مُول. وقال أصبغ : هو مول اللخمي: وهو أقيس لأن للمرأة حقا في الوطء، ولا حق للولد، ولا مضرة عليه، [لقوله عليه الصلاة والسلام: إن ذلك لا يضر[1]] واتفق على أنه مول إذا أرضع الولدَ غيرَها. وعلى المشهور، فقال في كتاب ابن سحنون: إن حلف بطلاقها البتة أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فمات الولد قبل الفطام حل له الوطء، ولا حنث عليه، إن كانت نيته إصلاح ولده؛ وإن كانت نيته أن لا يمسها حولين فهو مُول وتطلق عليه إذا أوقفه السلطان بعد أربعة أشهر، لأنه لا يقدر أن يمسها ولا يفيء لأنه يمينه بالبتة نَقله الحطاب من التوضيح. **مدة أكثر من أربعة الأشهر** جئت بأل للعهد في الآية. ابن عرفة: رابع الأقوال: قول المدونة كون الترك مشروطا بأن مدته أكثر من أربعة أشهر، ولو بيوم **أو شهرين إن**

الحديث : [1] - لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم، مسلم في صحيحه، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1442.

خليل لِلْعَبْدِ وَلاَ يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ بَعْدَهُ كَوَاللهِ لاَ أُرَاجِعُكِ أَوْ لاَ أَطَؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي أَوْ تَأْتِينِي أَوْ لاَ أَلْتَقِي مَعَهَا

التسهيل

رَقَّ فإن عتق في ذا الأجل ... لم ينتقل بعتقه للأول

كقوله والله لا أراجعك ... إن بقي الأمد أو لا أطؤك

أو تطلبي فيما ابن سحنون ذهب ... له وإن لم يرضه في العرض الاب

أو إن وطئتك فأنت طالق ... إلا إذا أتيت كان الصادق

صلى عليه منزل السكينه ... يأتي إليهن ولا يأتينه

كذا إذا بالله آلى لا التقى ... معها إذا الوطء نوى أو أطلقا

التذليل

رق ابن عرفة: نص المدونة: كون أمده للعبد أزيد من شهرين. فإن عتق في ذا الأجل لم ينتقل بعتقه للأول من المدونة: إن عتق في أجله لم ينتقل كقوله والله لا أُرَاجِعُكْ محمد: ومن قال: والله لا راجعتك مول إن بقي الأمد قيد به عبد الباقي، وهو ظاهر أو لا أطؤك أو تطلبي فيما ابن سحنون ذهب له وإن لم يرضه في العرض الاب بالنقل. البناني في قول الأصل: أو لا أطؤك حتى تسئليني، هذا قول ابن سحنون، ومقابله قول سحنون: ليس بمول. وعاب قول ولده حين عرضه عليه. وإنما درج المصنف على الأول لأن ابن رشد قال: لا وجه لقول سحنون

أو إن وطئتك فأنت طالق إلا إذا أتيت كان الصادق صلى عليه منزل السكينه يأتي إليهن ولا يأتينه انظر المواق كذا إذا بالله ءالى لا التقى معْها بالإسكان. من المدونة: إن حلف أن لا يلتقي معها سنة، قال: كل يمين يمتنع الجماع بها فهو مول. إذا الوطءَ نوى أو أطلقا عبد الباقي: ومحل كلامه إذا قصد نفي الالتقاء للوطء، أو أطلق، فإن قصد نفيه بمكان بعينه فليس بمُول. ودين في الفتيا، فإن قامت عليه بينة لم تنفعه دعوى موضع بعينه. قاله في شرح الشامل ابن عرفة: فيها: قلت: إن حلف أن لا يلتقي معها سنة؟ قال: قال ملك: كل يمين تمنع من الجماع لمكانها فهو بها مول. فإن كان هذا يمتنع منه بيمينه فهو مول. ثم قال: عبد الحق: إنما شرط هذا الشرط لاحتمال إرادته أن لا يلتقيَ معها في موضع معين؛ ولو قصد عموم المواضع أو الوطءَ كان موليًا. قلت: ظاهره أنه يقبل منه أنه إنما أراد عدم الالتقاء معها في موضع معين، خلاف قَبُول ابن عبد السلام نقله عن بعضهم: فمن ادعى موضعا بعينه وأتى مستفتيا دُيِّن، ولا ينفعه ذلك في الإيلاء إن ادعاه لأنه مخاصم والمخاصم كالذي قامت عليه بينة انتهى كذا في مطبوعة الرهوني في الإيلاء، ولعل أصله في القضاء. الرهوني: ونقله ابن غازي وقبله. والظاهر من صنيع البناني أن المعول عليه هو ما ذكره ابن عرفة عن ظاهر كلام عبد الحق، لا ما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقبله وفيه عندي نظر، بل ما لابن عبد السلام هو الذي يجب التعويل عليه، لأن هذه النية التي ادعاها مخالفة لظاهر اللفظ وقد تقدم في الأيمان أن النية المخالفة لظاهر اللفظ إنما تقبل في الفتوى دون القضاء.

خليل أَوْ لاَ أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لاَ أَطَؤُكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ أَوْ إِن لَّمْ أَطَأْكِ فَأَنْتِ طَالِق أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ

التسهيل

أو قال لا اغتسلت من جنابه ... منها فإن نوى بذا الإصابه

أجل من يوم اليمين أو نوى ... غسل فمن يوم القضا يسري الأجل

أو قال لا وطئتها أو أخرجا ... من بلدي إن كان ذاك مُخْرِجَا

أو في ذه الدار إذا أزرى بها ... خروجها له لدى أترابها

لا قولِه إن لم أطأ بَهيَّه ... فهي طالق إذ الأليه

منه على حنث وبالوطء يبر ... فإن يدعه كان من باب الضرر

التذليل أو قال لا اغتسلت من جنابه منها من المدونة: من حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابةٍ مول لأنه لا يقدر على الجماع إلا بكفارة فإن نوى بذا الإصابه أجل من يوم اليمين أو نوى الغسل فمن يوم القضا بالقصر للوزن يسري الأجل كما يستفاد من الشامل. أما إن لم تكن له نية فلابن عبد السلام أن حلفه على ترك الغسل محتمل لأن يكون كناية عن نفي الجماع، كقولهم: طويل النجاد كثير الرماد، فيضرب له الأجل من يوم الحلف، ومحتمل لبقاء الكلام على ظاهره، ويكون مراد الحالف نفي الغسل، إلا أن ذلك لما كان مستلزما شرعا لنفي الجماع لزمه الإيلاء، فيختلف هل يضرب له الأجل قبل الجماع، أو لا يضرب له حتى يجامع؟ على حسب اختلافهم في المولي إذا كان امتناعه من الوطء خوفا أن ينعقد عليه يمين فيها أو في غيرها، مثل أن يقول: إن وطئتك فو الله لا أطؤك ومثل أن يحلف أن لا يطأ امرأته في هذه السنة إلا مرة واحدة، ومثل أن يقول: إن وطئتك فكل مملوك أشتريه من الفسطاط حر. وهكذا ذكر اللخمي الاحتمالين ابن عرفة: ظاهر المدونة هو الاحتمال الأول، وهو صواب إن لم يكن الحالف فاسقا بترك الصلاة، لأن وطء الفاسق غير ملزوم للغسل فلا يكون نفي غسله كناية عن نفي وطئه لعدم اللزوم، فلا يلزم من وطئه حنثه لكنه يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الغسل. ولو كان حين حلفه جنبا لم يلزمه إيلاء. قال: إذ لا أثر لوطئه في عقد يمينه على الغسل لانعقاده قبل وطئه. انظر البناني

أو قال لا وطِئْتُها أو أخْرُجَا من بلدي إن كان ذاك مُخْرِجَا من المدونة: إن قال: والله لا أطؤك في هذا المصر، أو في هذه البلدة، فهو مول. قال غيره: وكأنه قال: لا أطؤك حتى أخرج منها، فإذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول. أو في ذه الدار إذا أزرى بها خروجُها له لدى أترابها لم يخرج المواق هذا الفرع لا قولِه إن لم أطأ بَهيَّه فهي طالق إذ الأليه منه على حنث وبالوطء يبر فإن يدعه كان من باب الضرر فيطلق عليه بعد الاجتهاد. وما في الأصل مقيد بأن يقف عن وطئها وهو مروي عن ملك والليث، وقاله ابن القاسم، ثم رجع فقال: لا إيلاء عليه. قال في التوضيح وهذا هو الصواب. الحطاب ولا يصدُق حَدُّ الإيلاء على هذه الصورة لأنه ليس عليه يمين تمنعه من الوطء.

خليل وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُول بِهَا وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلاَقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلاَثِ وَهُوَ الأَحْسَنُ أَوْ ضَرْبِ الأَجَلِ قَوْلاَن فِيهَا وَلاَ يُمَكَّنُ مِنْهُ كَالظِّهَارِ

التسهيل

والعكس إيلاء فيحنث إذا ... وطئ ولينو ارتجاعها بذا

أي بالبقية وهبه ما دخل ... من قبل إذ بموقع الحنث كمل

وهل كذا إذا الثلاث علقا ... لملكها بدون وطءٍ البقا

أو يُنجَزُ الطلاق وهو أحسن ... كلاً تَضَمَّنَتْ ولا يُمَكَّن

لحرمة النزع والاستمرار ... فيما روى الأكثر كالظهار

التذليل

والعكس إيلاءٌ محمد: من قال إن وطئتك فأنت طالق، فهو مول. فيحنث إذا وطئ ولينو ارتجاعها بذا أي بالبقية ابن الماجشون: فإن أراد أن يطأ على أن ينوي بما زاد على التقاء الختانين الرجعة مكن منه، وإلا مُنعَ. وهبه ما دخل من قبلُ إذ بمُوقع الحنث كمل ابن الماجشون: وله في غير المدخول بها وطؤها لأن ما يقع به حنثه يكمل دخوله وهل كذا إذا الثلاثَ علّقا لملكها بدونِ وطءٍ البقا قاله ملك فيها أو يُنجَز بالتخفيف والبناء للمجهول الطلاقُ وهْو أحسن قاله سحنون كلاً تضمَّنتْ ولا يمكن لحرمة النزع والاستمرار فيما روى الأكثر فيها قال ملك: وإن قال لها إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فهو مول إذ لها أن تقيم بلا وطء وروى عنه أكثر الرواة أنه لا يمكن من الفيء بالوطء، إذ باقي وطئه لا يجوز؛ وروي عنه أيضا أن السلطان يطلق عليه حين ترفعه، ولا يضرب له أجل المولي، ولا يمكن من فيئة وقاله ابن القاسم، رفعته قبل أربعة أشهر أو بعدها سحنون وهذا أحسن. أبو الحسن: في الأمهات عقب قوله فهو مول إذ لها أن تقيم بلا وطء: لأن هذا لا يحنث إلا بالفعل، فلا تطلق حتى يحنث بذلك الفعل؛ تأمل قوله: لأن هذا لا يحنث إلا بالفعل ظاهره أنه يمكن من الوطء الكامل ولا يحنث إلا بتمامه وكذلك هو منصوص في أصل الأسدية؛ وقال ابن رشد: هو ظاهر المدونة وما يوجد له فيها من خلاف ذلك فقد قيل إنه من إصلاح سحنون انتهى كلام أبي الحسن وانظر تحصيل ابن رشد في المواق ونصوص عياض واللخمي وابن يونس في الرهوني وحاصل ما لابن رشد أن في المسألة قولين في المدونة أحدهما أنه مول والثاني أنه ليس بمول. وعلى الأول لا تطلق حتى يحل أجل الإيلاء من يوم حلف، واختلف عليه إذا حل الأجل، فقيل: تطلق ولا يمكن من الفيء وهو في المدونة: وقيل يمكن من التقاء الختانين لا أكثر، وهو مروي عن ملك، وعليه يكون النزع واجبا، وقيل: يمكن من جميع لذته حتى يفتر أو ينزل، ولا ينزل فيها، قاله أصبغ . وقيل يمكن من الفيء بوطء كامل، ولا يقع عليه الحنث إلا بتمامه وهو قول ابن القاسم في الأسدية وظاهر قوله في المدونة وما يوجد له فيها من خلاف ذلك فقد قيل إنه من إصلاح سحنون وعلى أنه ليس بمول، قيل يعجل عليه الطلاق، قاله مطرف وأقامه بعضهم منها، وليس ذلك ببين؛ وقيل: لا حتى ترفعه، وهو قائم منها وقد بيَّن الرهوني إشكال أقوال التمكين، وأن الراجح نقلا ومعنى هو ما اقتصر عليه الشيخ فانظره كالظهار من المدونة: من قال لزوجته: إن وطئتك

خليل لاَ كَافِرٍ وَإِنْ أَسْلَمَ إلاَّ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَلاَ لأَهْجُرَنَّهَا أَوْ لاَ كَلَّمْتُهَا

التسهيل وما على الكافر إيلاء ولو أسلم إلا إن رَضُوا حينَ أَتَوا
ولَيس بالهجرانِ إيلاءٌ كلا كلمتها ما المس منه حصلا

التذليل فأنت عليَّ كظهر أمي، فهو مول حين تكلم بذلك فإن وطئ سقط إيلاؤه، ولزمه الظهار بالوطء، ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار. ابن محرز: ليس في قول ابن القاسم ما يدل على تمكينه من الوطء إنما قال إن وطئها ولم يُبح له ذلك. ابن عرفة فقول ابن الحاجب ويمكن في الظهار اتفاقا وَهَمٌ ونحو ما لابن محرز لعبد الحق. الشارح في صغيره بعد أن ذكر أنهما حملاها على عدم التمكين، كما عليه المصنف: وحكى اللخمي في تمكينه أقوالا أربعة: قول محمد: يمنع منه جملة، وقول عبد الملك يُغَيِّب الحشفة ثم ينزع، والثالث يطأ ولا ينزل، والرابع له ذلك وإن أنزل قال: وظاهرها أن له الإصابةَ التامةَ، وهذا خلاف ما مر لعبد الحق وابن محرز، فكان اللائق أن لو قال: وهل كذا في الظهار أم لا؟ تأويلان جرى على عادته في مثل ذلك. وصرح الرجراجي في مناهج التحصيل في كتاب الظهار بأن القولين اللذين في المسألة السابقة جاريان في هذه ونصه بعد أن ذكر الأقوال الأربعة في التمكين من الوطء: على القول بأنه لا يمكن من الوطء جملة، هل يعجل عليه بالطلاق أو يضرب له أجل المولي؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة. ونظر الرهوني في قول الشارح: فكان اللائق إلى آخره بأنه لو قال ذلك لأفاد أن التأويلين متساويان، وليس كذلك، بل التأويل بالمنع هو الراجح لتصريح غير واحد بأن ما قيل في المشبه بها يقال هنا، وقد علمت أن الراجح في المشبه بها عدم التمكين ففي التوضيح: وعلى هذا، فلا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها لأن الزوجة تحرم هنا بالظهار، كما تحرم في الأولى بالطلاق. ونحوه لابن رشد، ونقله ابن عرفة وقَبِلَه ولأنه الذي استظهره في التوضيح ونصه وكلام عبد الحق وابن محرز ظاهر، لأنه إنما قال في المدونة: إن وطئ سقط عنه الإيلاء لا إن له أن يطأ.

وما على الكافر إيلاءٌ ولَوْ أسلم من المدونة قال ملك: إذا حلف الذمي بعتق أو طلاق أو بالله أو بصدقة ما يملك أو بغير ذلك من الأيمان لا يقرب امرأته، ثم أسلم لم يكن موليا، وسقط عنه بإسلامه هذا كله ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك إيلاؤه، لأن الإيلاء يجر إلى الطلاق **إلا إن رَضُوا حين أتوا** الكافي وإذا رضي الذمِّيُّ بحكمنا حكمنا عليه به. وقد عبرت بولو وإن عبر في الأصل بوَإن ولم أرهم اعترضوا عليه لِمَا تقدم من قول ابن عرفة ولو حلف كافرا ثم أسلم فلغوٌ على المشهور فمقتضاه وجود خلاف مذهبي في الموضوع.

وليس بالهجران إيلاء كلا كلمتها ما المسُّ منه حصلا تقدم قولها فيمن حلف أن لا يلتقي معها سنة: كل يمين يمتنع الجماع بها فهو مول وفيها عقبه قال ملك: وليس بالهجران إيلاءٌ وقال ابن شهاب إن حلف أن لا يكلمها وهو في ذلك يمسها فليس بمول وجعل اللخمي قوله وهو في ذلك يمسها قيدا في الأولى أيضا.

خليل أَوْ لاَ وَطِئْتُهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ فِي لأَعْزِلَنَّ أَوْ لاَ أَبِيتَنَّ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ بِلاَ أَجَلٍ عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

ولا بلا وطئتها نهارا او ... ليلا وفي لأعزلن قد قضوا
على الأصح باجتهاد في الأجل ... كذاك لا أبيت معْها في محل
كترك وطء إن ضراره بدا ... وإن يكن في غيبة أو سرمدا
عبادةً وليك في الترك الأجل ... بقدر ما لحالف على الأقل

التذليل

ولا بلا وطئتها نهارا او بالنقل ليلا لم يخرج المواق هذا الفرع، ولم يعرج عليه الحطاب وعدم الإيلاء فيه ظاهر، إذ لا يصدُق عليه حده، لأنه ليس عليه يمين تمنعه من الوطء وفي لأعزلن قد قضوا على الأصح قدمته ليعلم رجوعه للفروع الأربعة ومقابله ضرب أجل الإيلاء في الجميع باجتهاد في الأجل ابن يونس حكي عن بعض شيوخنا إذا حلف ليعزلنَّ عن زوجته فليس بمول لأن الوطء موجود منه، وإن كان يعزل وعاب ذلك بعض أصحابنا قال لأن الإنزال من حق الزوجة لا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها، وقد اختلف فيمن حلف أن لا يبيت مع امرأته هل يطلق عليه أم لا لأنه يأتيها نهارا؟ قال فإذا كان قد اختلف في هذا ففي العزل أولى أن تطلق عليه. قال ابن يونس: إنما يطلق على هذا وعلى الذي حلف أن لا يبيت مع زوجته لأجل الضرر عليه بذلك، وليس هو بمول، ولا يضرب له أجل الإيلاء لأنه غير ممتنع فبان أن قول الفقيه صواب والله أعلم انتهى نصه كذاك لا أبيت معْها بالإسكان في محل ابن القاسم من حلف بطلاق امرأته لا أتاها نهارا، لا شيء عليه؛ ولو حلف لا بات عندها أبدا، لم أبلغ أن أطلق عليه؛ وقال قبل ذلك: يتلوم له إن أبى طلق عليه ابن رشد: الأظهر التطليق عليه في ترك المبيت، لأنه ضرر بين؛ ولا إيلاء عليه بحال، إذ لم يحلف على ترك الوطء

كترك وطء إن ضِرَارُه بدا وإن يكن في غيبة أو سرمدا عبادة هو من مدخول الإغياء انظر الرهوني من المدونة قال ملك من ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء، لم يترك إما وطئ أو طلق ابن يونس: يريد ويتلوم له بمقدار أجل الإيلاء وأكثر قال ملك وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخراسان وخلفوا أهليهم، فكتب إلى أمرائهم إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم أو يطلقوا ؛ قال ملك: وذلك رأيي وأرى أن يقضى بذلك ومنها أيضا من سرمد العبادة وترك الوطء لم يُنهَ عن تبتله وقيل له إما وطئت أو فارقت إن خاصمته؛ وكذلك إن ترك الجماع لغير ضرر ولا علة إلا أن ترضى المرأة بذلك ابن حبيب إن كان هذا قامت عليه امرأته لم يحل بينه وبين عبادته، وقيل له تخلو معها في كل أربع ليال ليلة وهو قسم المرأة مع ضرائرها.

وليك في الترك الأجل بقدر ما لحالف على الأقل قاله بعض القرويين وذكر أنه رآه لبعض البغداديين. نقله عبد الحق وسلمه وعليه حمل ابن يونس المدونة كما تقدم ومقتضى كلام ابن عرفة أنه فهمها على أنه يطلق عليه بلا تلوم أصلا وعليه حملها ابن هارون والمعتمد الأول. كما يفيده كلام أبي الحسن ابن عرفة: الجلاب والفرقة في ذلك بغير أجل يضرب له وقيل يضرب له أجل أربعة أشهر كالمولي وحكاه اللخمي كأنه رواية وصوبه انظر الرهوني بتأن ولاحِظْ أن كلمة لا يفرق في نقله كلام تبصرة اللخمي تصحفت في المطبوعة إلى لا يعرف كما سقط فيها في نقل كلام ابن عرفة وقيل من قوله وقوله وقيل لا يفرق به بحال لا أعرفه

خليل وَلاَ إن لَّمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ كَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ أَوْ خَصَّ بَلَدًا قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا أَوْ لاَ وَطِئْتُكِ فِ
هَذِهِ السَّنَةِ إلاَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ وَلاَ إنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إنْ وَطِئْتُكِ فَعَلَ
صَوْمُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ

التسهيل
وسنةً يُنظَرُ واثنتين مَن غاب ابن رشد ذا إذا أجرى المؤ
كذاك لا إيلاء إن لم يلزم حكم من اليمين كالمعمَّ
بكلٌّ من أملكه حرٌّ كذا إن خص مصرا قبل ملك فإ
ملك منه قبل وطئه انعقد لا بعده بل ينفذ العتق فقـ
أو قال لا وطئت إلا مَرَّه في سنتي حتى يصيب المـ
فيها وتبقى المدة المبينه أو قال إلا مرتين في السـ
ولا إذا لم يتجاوز بالقسم ما هو محدود له أو التـ
صيام هذي المدة الموقوته إن وطئ الحليلة المقوتـ

التذليل
وسنة ينظر واثنتين من غاب كما لابن رشد عن ابن القاسم ابن رشد ذا إذا أجرى المؤن أبو الحسن و
تفسير. وما ذكر بعد أن تطول الغيبة ويكتب إليه ويأبى أن يطلق انظر الرهوني وفي السماع أن ثلاث سنين
ذلك قريب. وعند أبي الحسن وهو ظاهرها أن السنة طول والظاهر أن الرهوني التبس عليه الطول الذي يك
إلى الغائب بعده والأجل الذي يتلوم له به بعد أن يكتب إليه فيمتنع من التطليق والله أعلم
كذاك لا إيلاء إن لم يلزم حكم من اليمين كالمعمَّم بكلٌّ من أملكه حُرٌّ بالحكاية كذا إن خص مصرا ق
ملك فإذا ملك منه قبل وطئه انعقد من المدونة من قال إن وطئتها فكل مملوك أملكه فيما يستقبل ح
غير مؤل فإن خص بلدا لم يكن مؤليا، حتى يملك من تلك البلدة عبدا، فيكون حينئذ مؤليا لح
بالوطء لا بعده بل ينفذ العتق فقد ففي مفهوم الأصل تفصيل قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني
ذكر من عدم انعقاد الإيلاء إذا خص بلدا قبل الملك منه هو قول ابن القاسم فيها، قائلا كل يمين
حنث فيها بالوطء فليس بمول، وقال غيره فيها هو مؤل قبل الملك إذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيما يـ
وقاله ابن القاسم أيضا انظر البناني
أو قال لا وطئت إلا مره في سنتي حتى يُصيبَ المره فيها وتبقى المدة المبينه التي هي أربعة أشهر للح
وشهران للعبد. أو قال إلا مرتين في السنه من المدونة إن قال والله لا أطؤك في هذه السنة إلا يوما
يلزمه الإيلاء إلا أن يطأ وقد بقيَ أكثر من أربعة أشهر. ابن المواز وقال ابن القاسم أيضا: إن مضى
السنة أربعة أشهر ولم يطأ، وقف فإما فاء، وإلا طلق عليه، وهو أحب إلى ابن القاسم وأصبغ وإلينا؛
فاء فهو فيما يستقبل مول لا شك فيه. قال ابن القاسم: ولو قال إلا مرتين لم يكن موليا، لأنه إن
تركها أربعة أشهر ثم وطئها ثم تركها أربعة أشهر ثم وطئها فلا يبقى من السنة إلا أربعة أشهر و
يتجاوز بالقسم ما هو محدود له من المدونة إذا حلف حر أن لايطأ امرأته أربعة أشهر أو العبد شهري
فليسا بموليين حتى يزيدا على ذلك أو التزم صيام هذي المدة الموقوته إن وطئ الحليلة المقوته من المدو

خليل نَعَمْ إنْ وَطِئَ صَامَ بَقِيَّتَهَا وَالأَجَلُ مِنَ الْيَمِينِ إنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوَطْءِ لاَ إن احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ وَهَلِ الْمُظَاهِرُ إنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتُصِرَتْ

التسهيل

نعم إذا وطئ في الأثناء ... صام البقية بلا قضاء

والأجل الذي لها إن انصرم ... ولم يفئ قيامها لدى الحكم

من اليمين إن تكن في الترك ... للوطء قد سدت سبيل الشك

وإن تكن وقتا أقل تحتمل ... والحكم إن كانت بحنث فعُزِل

وهل مظاهر على التكفير ... قدَرَ لكن لاذ بالتأخير

أجله من الظهار يعتبر ... وهو الذي به المهذّب اختصر

التذليل إن قال لها إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر، فليس بمول إلا أنه إن جامعها فيه صام بقيته. ابن يونس وإن لم يطأها فيه حتى انسلخ فلا شيء عليه قال وكذا إذا قال إن جامعتك في هذين الشهرين أو الثلاثة أو الأربعة حتى يزيد على ذلك. **نعم إذا وطئ في الأثناء صام البقية** تقدم آنفا قولها إلا أنه إن جامعها فيه صام بقيته. **بلا قضاء** لما مضى منه تقدم كذلك قول ابن يونس وإن لم يطأها فيه حتى انسلخ فلا شيء عليه. **والأجل الذي لها إن انصرم ولم يفئ قيامها لدى الحكم من اليمين إن تكن في الترك للوطء قد سدت سبيل الشك** بأن دلت عليه صراحة أو التزاما أيَّ يمين كانت **وإن تكن وقتا أقل تحتمل** على المنصوص خلافا لظاهر الأصل **والحكم** استغنيت به عن ذكر الرفع لأنه لا يكون إلا بعده **إن كانت بحنث فعُزِلْ** ابن رشد: الإيلاء على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلفه، وذلك الحلف على ترك الوطء بأيَ يمين كانت وقسم لا يكون فيه موليا إلا من يوم ترفعه وذلك الذي يحلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الأجل من يوم ترفعه وقسم مختلف فيه، وهو الإيلاء الذي يدخل على المظاهر ابن شأس: ولو قال: والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو يقدَم فلان وهو على مسافة يعلم تأخر قدومه عن أربعة أشهر، فهو مؤل ولو قال حتى يدخل زيد الدار، فمضت أربعة أشهر ولم يدخل كان لها إيقافه لدى انقضائها ولو قال إلى أن أموت أو تموتي فهو مؤل ولو قال إلى أن يموت زيد فهو كالتعليق بدخول زيد الدار ابن عرفة ما ذكره من الحكم في المسائل الأربع صحيح وظاهر قوله في التعليق على القدوم وموت أحد الزوجين إنه إيلاء أن التعليق على الدخول أو على موت زيد غير إيلاء ويجب فهمه على أن مراده أن الأول إيلاء بنفس الحلف والثاني إنما هو إيلاء باعتبار المآل وظهور كون أمد الترك أكثر من أربعة أشهر. مصطفى فاستفيد من ذلك أن ما احتملت مدته أقل وإن كان الأجل من يوم الحلف هو مؤل باعتبار المآل حين يظهر كون امتداد الترك من حين يمينه أكثر من أربعة أشهر. ثم قال فقد صحت التفرقة مع استواء الجميع في كون الأجل من يوم اليمين. انتهى وانظر المواق

وهل مظاهر على التكفير قدر لكن لاذ بالتأخير أجله من الظهار يعتبر وهو الذي به المهذّب هو أبو سعيد البرادعي **اختصر** المواق: من المدونة قال ملك إن امتنع المظاهر من الكفارة وهو قادر عليها دخل عليه الإيلاء لأنه مضار ووقف لتمام أربعة أشهر من يوم التظاهر فإما كفر أو طلقت عليه قال ابن القاسم: فإن كفر

خ يل أَوْ كَالثانِي وَهُوَ الأَرْجَحُ أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ وَعَلَيْهِ تُؤُولَتْ أَقْوَالٌ كَالْعَبْدِ لاَ يُرِيدُ الْفَيْئَةَ أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْ
بِوَجْهٍ جَائِزٍ

ال سهيل

أو من صدور الحكم وهو في النظر أحسنها أو من تبين الضر
وقد تؤولت به أقوال قد ساندت أوَّلَها الأنقا
وإن تظاهر الرقيق فحجَزْ عجزٌ عن الصوم فكالحر عج
وما لها من حجة وقيِّدا بنفي علمه به إذ عَقَد
ذو الاختيار أو حماه سيده بغير وجه جائز كُفَّتْ يد
بالحكم أو بجائز حماه أو لم يُرده قادرا فتا
فهل عليه يدخل الإيلاء أو لا على ذا يُنصِف القضا

ال ذليل

زال عنه حكم الايلاء وإن لم يطأ ومعلوم أنه إذا أطلق المدونة فمراده تهذيب البرادعي ابن يونس نق
غير واحد من المختصرين أن الأجل يضرب له من يوم ظاهر. اللخمي وهو أحسن أو من صدور الحك
اللخمي وروي عن ملك أنه يضرب له الأجل من يوم ترفعه وهو في النظر أحسنها عند سحنون و
اعترض المواق وابن غازي قول الأصل وهو الأرجح واعتذر عنه كنون بأن ابن يونس لما نقله قبله فكأ
رجحه الرهوني ونص التهذيب إذا كان من أهل الصوم فمضت أربعة أشهر ولم يصُمْ فلها إيقافه ورو
غيره أن وقفه لا يكون إلا من بعد ضرب السلطان له الأجل وكل لملك والوقف بعد ضرب الأجل أحس
وبهذا اللفظ نقله ابن يونس عن المدونة وقد قال أبو الحسن بعد قولها والوقف بعد ضرب الأج
أحسن، ما نصه في الأم وقاله عبد الرحمن وغيره، فيكون على هذا أن ابن القاسم يرويه عن ملك ا
ناجي في شرحها المقالة الأولى من قول ابن القاسم، والغيرُ عبدُ الملك، وما ذكر في الكتاب من قوله وك
لملك وما بعده كلام سحنون وفي نقل الرهوني عبارة التهذيب تصحفت في المطبوعة كلمة لم يصم إلى
يصح، فليكن ذلك منك على بال.

أو من تبين الضرر وقد تؤولت به ابن يونس: وحُكي عن بعض شيوخنا في المظاهر المضار إذا ضرب
الأجل لامتناعه من الكفارة وهو قادر عليها إنما يضرب له الأجل من وقت يتبين ضرره ورأى أن ه
الذي يقتضيه مذهب الكتاب **أقوال قد ساندت أوَّلَها الأنقال** عبد الباقي ظاهر كلامهم ترجيح الأ
وسكت عنه البناني وقد تقدم قول اللخمي: وهو أحسن **وإن تظاهر الرقيق فحجز عجزٌ عن الص**
فكالحر عجز لا يدخل عليه إيلاء **وما لها من حجة وقيدا بنفي علمه به** أعني العجز **إذ عقدا** ظهر
ذو الاختيار هو اللخمي: قال في التوضيح قيده اللخمي بما إذا طرأ عليه العسر والعجز عن الصيام ب
عقد الظهار؛ وأما إن عقده على نفسه مع علمه أنه عاجز عن حله فإنه يدخل عليه الإيلاء لأنه قص
الضرر بالظهار؛ ثم يختلف هل يطلق عليه الآن، أو يؤخر إلى انقضاء الأجل رجاءَ أن يحدث لها رأيٌ
ترك القيام **أو حماه سيده بغير وجه جائز كُفَّتْ يَدُهْ بالحكم** أي رده الحاكم عنه **أو بجائز حماه** أو
يُرِدْه قادرًا فَتَاهُ فهل عليه يدخل الإيلاء في الصورتين **أو لا على ذا** أعني عدم دخوله **يُنصف القضاء**

خليل وَانْحَلَّ الإيلاَءُ بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إلاَّ أنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إرْثٍ كَالطَّلاَقِ

التسهيل

في رَفعهـــا مِنْـــه ولا تـــأجيلا ومنـــه يســـري إن نُقُـــل بـــالإيلا

ثالثهـــا إن لم يـــرده دخـــلا عليـــه أو حمـــاه ســـيد فـــل

وانحـــل إن ملـــكُ الـــذي قـــد حلفـــا بعتقـــه زال وإن مـــن بعـــدُ فـــا

بغـــير إرثٍ عـــاد في الإطـــلاق أو في بقـــا المـــدة كـــالطلاق

التذليل في رفعها منه ابن عبدوس: قلت لسحنون فإذا لم يدخل عليه إيلاء ما ذا تصنع المرأة؟ قال: يوقفه السلطان إما فاء أو طلق. ولا تأجيلا ومنه أعني الرفع يسري الأجل إن نُقِلْ بالإيلا خلافا لجعل ابن غازي التشبيه في الأصل في الإيلاء وفي جريان الأقوال واعترضه التتائي في كبيره بأن جريان الأقوال فيه يحتاج إلى نقل. البنانيُّ: وهو ظاهر فالحق أن التشبيه في الإيلاء فقط لأن الذي في التوضيح عن ابن القاسم يضرب لَه أجل الإيلاء إن رفعته فظاهره من يوم الرفع

ثالثها إن لم يرده دخلا عليه أو حماه سيد فلا ابن عرفة: والعبد المظاهر، قال ابن حارث: إن تبين ضرره أو منعه سيده الصوم ففي لغو دخول الإيلاء عليه، ولزومه ثالثها إن منعه سيده الصوم، لملك في الموطإ ومحمد عن رواية ابن القاسم وابن حبيب عن أصبغ وعن ابن الماجشون. ولا يمنعه الصوم لإذنه في نكاحه ثم ذكر سؤال ابن عبدوس المتقدم. ثم قال ولفظ ملك في موطئه لا يدخل عليه إيلاء لأنه لو صام لظهاره دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يتم صومه. الباجي لأن صومه شهران وأجل إيلائه شهران فلو أفطر ساهيا أو لمرض انقضى أجل إيلائه قبل تمام الكفارة؛ وتعليله يقتضي أن لا يضرب له أجل الإيلاء، ولو أذن له سيده في الصوم ولا يوجد هذا على هذا التفسير لملك ولا لأحد من أصحابه ولعله أراد أن هذا بعض ما يعتذر به العبد في عدم تأجيله؛ وإن كان أراد أنه أراد الصوم فمنعه سيده لأنه يُضِرُّ به، فذلك عذر يمنع تأجيله وقاله أصبغ . أبو عمر وقول ملك لو ذهب يصوم دخل عليه طلاق الإيلاء هو على القول بأن بانقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق، فنقول: لو وقع الطلاق بانقضاء أجل إيلائه لم تصح له كفارة، فكونه مكفرا ويلزمه الطلاق محال.

وانحل الايلاء إن ملك الذي قد حلفا بعتقه زال وإن من بعد فا أي رجع بغير إرث عاد الإيلاء آثرت هذا على قوله: إلا أن يعود بغير إرث، لأن الاستثناء فيه منقطع، وجعله متصلا كما للبناني، يقتضي أن الإيلاء منسحب عليه فيما بين خروجه عن ملكه ورجوعه إليه وذلك يستلزم أنه إن كان بينهما أربعة أشهر فإنه يوقف بمجرد عوده لملكه وقد صرح الزرقاني بأنه يستأنف له الأجل من يوم العود، وسلمه البناني نفسه. انظر الرهوني فيها إن قال لها: إن وطئتك فعبدي ميمون حر فباعه فله وطؤها؛ فإن اشتراه عاد موليا، ولا يحنث إلا بالوطء وهو في ملكه؛ وإن عاد بإرث لم تعد يمينه أبو الحسن: وكذا بشراء بعد عتق رده الغرماء. التوضيح لو اشترى بعضه وورث بعضه عاد عليه الإيلاء لأجل بقاء اليمين في البعض المشترى، وكذلك لو لم يرث منه شيأ ولكن اشترى بعضه فإن وطئها في المسئلتين عتق جميعه، المشترى بالحنث، والبقية بالتقويم انظر الحطاب في الإطلاق أو في بقا بالقصر المدة عبد الباقي عن التتائي إن كانت يمينه غير موقتة أو موقتة وبقي من المدة أكثر من أربعة أشهر. وسكت عنه البناني كالطلاق

خليل الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا لاَ لَهَا وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفَّرُ وَإِلاَّ فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا إِن لَّمْ يَمْتَنِعْ وَطْؤُهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ وَهْيَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْقُبُلِ

التسهيل

أي مطلقا في المحتمى من قربها ... ومع بقا العصمة في مُولًى بها

كذا إذا موجَبَ حنث عَجَّلا ... كالعتق والطلاق والذي خلا

يشمل ذين وكتكفير لما ... يقبل من حلف ونذرٍ أبْهِمَا

فإن تمادى فلها كسيد ... مملوكةٍ لِحَقِّه في الولد

طلبُه بفيئة وهيَ في ... ممكنة الوطء لغير مدنف

من مُرسَلٍ ما بظهار يَأتَلي ... تغييبُه حشفةً في القُبُل

التذليل أي مطلقا بالغا الغاية أم لا في المحتمى من قربها أي المحلوف عليها ومع بالإسكان بقا بالقصر العصمة بكون الطلاق قاصرا عن الغاية في مُولًى بها ابن عرفة ظاهر قول إيلاء المدونة أن التقييد بالعصمة إنما هو في المحلوف بطلاقها لا في غيرها. ويجري هنا قولي في الإطلاق أو في بقا المدة فهو من وجه التشبيه في قولي كالطلاق كذا ينحل إذا مُوجَبَ حنث عَجَّلا كالعتق والطلاق والذي خلا يشمل ذين وكتكفير لِمَا يَقبل مِنْ حَلْفٍ ونَذْرٍ أبْهِمَا ابن القاسم وغيره وإذا وُقف المُولي فعجل حنثه زال إيلاؤه، مثل أن يحلف أن لا يطأ بطلاق امرأةً له أخرى محمد ثلاثا أو بقية الثلاث؛ قال ابن القاسم: أو بعتق عبد له بعينه، فإن طلق المحلوف بها ثلاثا أو بقية الثلاث أو أعتق العبد، أو حنث فيهما زال الإيلاء عنه، قال سحنون وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد الوقوف وقبله ينحل به الإيلاء قال ملك: وأحسنُ للمولي أن يكفر لليمين بالله بعد الحنث، فإن كفر قبل الحنث أجزأه وزال إيلاؤه. وبذلك تعلم أن قول الأصل وبتعجيل الحنث، على حذف مضاف أي مقتضى الحنث ولذلك قلت كذا إذا موجب حنث عجلا، فهو بالفتح وقولي والذي خلا يشمل ذين أشرت به إلى قول البناني قد وقع في كلام المصنف تداخل في هذه المعطوفات لأن هذا يصدق عليه الذي قبله من العتق والطلاق، ويزيد بصدقه على الصوم، كما يزيد الأول على هذا بصدقه على البيع. وقولي مِنْ حَلْف هو بالإسكان أي بالله تعلى. وقولي ونذر أبهما، أعني به الذي لا مخرج له.

فإن تمادى الإيلاء بأن لم ينحل بما ذكر فلها كسيد مملوكة لِحَقِّه في الولد طلبُه بفيئةٍ ابن رشد: اختلف في قوله تعلى ﴿فإن فاءوا﴾ أي رجعوا هل المراد بذلك في الأربعة الأشهر أو بعدها؟ والمشهور عن ملك أنه لا يقع عليه الطلاق وإن مرت به سنة حتى يوقف، فإما فاء وإما طلق؛ فإن لم يفئ ولم يطلق طلق عليه الإمام طلقة يملك فيها الرجعة. وسمع ابن القاسم لو تركت الأمة وقف زوجها المُولي فلسيدها وقفه. ابن رشد: لأنه يقول أنا أنكحتها لرغبتي في الولد، ولذا قال ملك: لا يَعْزِل عنها إلا بإذنه ولو كانت حاملا أو في سن من لا تحيض لصغر أو كبر لم يكن لسيدها حجة. أصبغ ولو ترك السيد وقفه فلها وقفه وهي في ممكنة الوطء لغير مدنف من مرسَل ما بظهار يأتلي ستأتي المحترزات تغييبه حشفة في القبل

وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ لاَ بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخِذَيْنِ وَحَنِثَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْجَ وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ لاَ أَطَأ بِلاَ تَلَوُّمٍ وَإِلاَّ اخْتُبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً وَصُدِّقَ إِن ادَّعَاهُ وَإِلاَّ أُمِرَ بِالطَّلاَقِ

سهيل

أو افتضاضُ البكرِ إن حلَّ ولو ... مع جنونه وحنثُه نفوا

لا الوطءُ بين الفخذين ويُعَد ... حانثًا ان لم ينو في الفرج فقد

فإن أبى الفيئة طُلِّقَ بلا ... تلوم عليه قاضٍ أو ملا

وإن يُجِبْ يُخْبَرْ ثلاثا ذا الذي ... في النقل جا وَلْيتقارَبْ وقتُ ذي

فإن يقل فِئْتُ يصدق بالقسم ... إلا فللتطليق يدعوه الحكم

ذليل

أو افتضاض البكر ابن شأس الفيئة بمغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيبا، والافتضاض إن كانت بكرا. ابن عرفة الأول كاف لاستلزامه الثاني قلت قد تكون العذرة غائرة تغيب الحشفة دونها. وعبارة ابن عات كعبارة ابن شأس. **إن حل** اللخمي يختلف إن وطئها حائضا أو صائمة في سقوط إيلائه قياسا على الإحلال به والإحصان، والقياس سقوطه ولم يحك ابن عات إلا أن الإيلاء يبطل ويكون عاصيا بفعله. ابن رشد: على رواية ابن القاسم أن الوطء بالدبر حلال يجري سقوط الإيلاء به. وحكى ابن عرفة فيه قولين ابن عرفة لا أعرفهما منصوصين. **ولو مَعَ جنونه** صرحت بالمضاف إليه تنبيها على أنه مع جنونها لا يكون فيئة صرح به الزرقاني وسكت عنه البناني وكون وطء المجنون في حال جنونه فيئة هو الذي نص عليه ابن المواز وأصبغ ، ونقله ابن رشد واللخمي وعبد الحق **وحنثه نفوا** فالمذهب كما لابن رشد وغيره أنه لا يحنث به وإن كان فيئة، وقول أصبغ يحنث به ضعيف والمردود بلو قول ابن شأس وابن الحاجب إن وطء المجنون ليس فيئة، لكن لا يطالب بها قبل إفاقته لعذره؛ فالأقوال ثلاثة، والفرق بين الأخيرين أنه على المذهب من أنه فيئة مع بقاء اليمين، يستأنف له الأجل؛ وعلى ما لابن شأس وابن الحاجب يكتفى بالأجل الأول انظر البناني

لا الوطء بين الفخذين ويعد حانثا من المدونة وطؤه دون الفرج لا يسقط إيلاءه، ويوجب حنثه، فإن كفر سقط بمجرد تكفيره ان بالنقل **لم ينو في الفرج فقد** قال في المدونة يلزمه الكفارة في الوطء بين الفخذين إلا أن يكون نوى الفرج فلا تلزمه كفارة. ومنها إن جامع المُولي امرأته في الدبر حنث، وسقط إيلاؤه، إلا أن ينوي الفرج بعينه، فلا تلزمه كفارة في الدبر وهو مؤل كذا في كتاب الرجم منها. عياض طرح سحنون قوله يسقط إيلاؤه بوطئها في الدبر، ولم يقرأه. ابن عرفة طرحه هو الجاري على مشهور المذهب في حرمته **فإن أبى الفيئة طلق بلا تلوُّم عليه قاض أو ملا** أي صالحو البلد إن لم يكن به حاكم. قاله في الشامل **وإن يُجِب يُخْبَرْ ثلاثا ذا الذي في النقل جا** بالحذف ابن الحاجب: للزوجة المطالبة إذا مضت أربعة أشهر، فيأمره الحاكم بالفيئة أو الطلاق فإن أبى طلق عليه وإن أجاب اختبر مرة وثانية، فإن تبين كذبه طلق عليه. وفي البيان المعلومُ من مذهب ملك أنه يختبر المرتين والثلاث فإن لم يطأ طلق، وإلا طلق عليه **ولْيتقارَبْ وقتُ ذي** عبد الباقي ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض وسكت عنه البناني. وقد تبع الشيخ بقوله مرة ومرة عبارة ابن الحاجب. والنقل كما رأيت أنه يختبر المرتين والثلاث **فإن يقل فئت يصدق بالقسم** من المدونة إن قال وطئتها وأنكرت صدق مع يمينه اللخمي فإن نكل حلفت وطلقت عليه. **إلا فللتطليق يدعوه الحكم**

خليل وَإلاَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ وَإِن لَّمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكَفَّرَ قَبْلَهُ كَطَلاَقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا وَصَوْمٍ لَمْ يَأتِ وعتْق غَيْرِ مُعَيَّن فَالْوَعْدُ وَبُعِثَ لِلْغَائِبِ وَإِنْ بِشَهْرَيْن

التسهيل

ثم يطلق عليه إن رفض ... وفيئة المؤلي بحبس أو مرض

بما به ينحل والذي لا ... يمكنه في الحال حَلُّ الإيلا

فيئتُه الوعدُ كصوم ما أنى ... منه الإنى وعتق مَن مَّا عُينا

وكطلاق فيه رجعة لذي ... أو غيرها إذ إن يُطَلِّقْ ينفُذِ

بالوطء آخَرُ ويُبْعَثُ إلى ال ... ـغائب شهرين بأمْنٍ فأقل

ولا قيام للتي لم تُطِق ... وطالبت بالوعد ذاتُ الرتَق

والحيض والداء الذي الوطءَ منع .....

التذليل

ثم يطلق عليه إن رفض تقدم قول ابن الحاجب فإن تبين كذبه طلق عليه. وقول صاحب البيان: فإن لم يطأ طلق وإلا طلق عليه. وفيئة المؤلي بحبس أو مرض بما به ينحل هذا محترز قولي لغير مدنف من مرسل من المدونة إن حل الأجل وهو مريض أو مسجون، وكانت يمينه بطلاق امرأة له أخرى أو بعتق عبد له بعينه أو بصدقة شيء بعينه، أو بالله لم يطلق عليه، ولكن يوقف المريض أو المسجون في موضعه ويكتب إلى الغائب وإن كان بلده مسيرة شهر أو شهرين، فيوقف أيضا في موضعه، فإما عجلوا الكفارة أو إيقاع ما ذكرنا من المعينات من العتق والطلاق والصدقة، وإلا طلق كل واحد التي ءالى منها، فإن قالوا نحن نفعل، اختبروا مرة وثانية، فإن لم يفعلوا طلق عليهم وكأن هذه العبارة هي التي تبعها ابن الحاجب فيما سبق.

والذي لا يمكنه في الحال حل الإيلا فيئته الوعد كصوم ما أنى منه الإنى وعتق من ما عينا وكطلاق فيه رجعة لذي أو غيرها إذ إن يطلق ينفُذ بالوطء آخرُ ابن الحاجب إن كانت يمينه مما لا يكفر قبله كصوم لم يأت، أو بما لا ينفع تعجيل الحنث فيه كالطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها، فالفيئة بالوعد. وفيها من قال: عليَّ عتق رقبة إن وطئتك فاشترى رقبة فأعتقها إرادة إسقاط الإيلاء أن ذلك يجزئه، وقال أيضا لا يجزئه إلا في رقبة معينة. ابن أبي زيد أما فيما بينه وبين الله فيجزئه في الرقبة غير معينة. وفيها أيضا إن آلوا بما لا يكفر إلا بعد الحنث أو على ما لا ينفعهم تعجيل الحنث فيه قبل الوطء، كاليمين إن وطئ بعتق عبد بغير عينه، أو بطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها، فالفيئة بالقول

ويبعث إلى الغائب شهرين بأمن فأقل تقدم قولها ويكتب إلى الغائب إلى آخره عبد الباقي: مع الأمن فيما يظهر، واثنا عشر يوما مع الخوف لأن كل يومين معه يقاومان عشرة مع الأمن كما يأتي في الشهادات وسكت عنه البناني ولا قيام للتي لم تطق من المدونة من آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها لم يؤجل حتى يمكن وطؤها. وطالبت بالوعد ذات الرتق والحيض والداء الذي الوطء منع هذا محترز قولي في ممكنة الوطء.

خليل وَلَهَا الْعَوْدُ إنْ رَضِيَتْ وَتَتِمُّ رَجْعَتُهُ إنِ انْحَلَّ

التسهيل

..... وفيئةُ الذْ بظهارٍ امتنع

تكفيرُه وللتي قد رضيت عودٌ فإن تصبر لوقت بَقِيَتْ

له وإن إذ رفض الفيءَ وقع عليه بالحكم الطلاقُ فارتجع

تمت إن انحل وإلا ألغيتْ إلا إذا بدون وطء رَضِيَتْ

التذليل

ابن عرفة: وقول ابن شأس وابن الحاجب وقبوله أي ابن عبد السلام: لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض، لا أعرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافيه. البناني وأشار بذلك لقوله قبل هذا: وإن حل أجله وهي حائض وُقِف، فإن قال: أنا أفِيءُ، أمْهِل، وإن أبى ففي تعجيل طلاقه روايتا ابن القاسم وأشهب. وعلى رواية ابن القاسم جرى المصنف في فصل طلاق السنة بقوله والطلاق على المولي. التوضيح لا يبعد أن تكون الفيئة على هذا القول بالوعد كما في نظائر المسألة حيث تتعذر الفيئة بالوطء ويكون التطليق عليه إنما هو إذا امتنع من الفيئة بالوعد. انظر بقية كلام البناني.

وفيئة الذ بالإسكان بظهار امتنع وهو محترز قولي ما بظهار يأتلي تكفيره قاله الزرقاني وسكت عنه البناني وللتي قد رضيتْ عودٌ ابن الحاجب إن لم يطأ ورضيت كان لها العود، كالاعتراض والإعسار بخلاف العُنَّة فإن تَصبرْ لِوَقْتٍ بَقِيَتْ له لمَّا ذكر في العتبية أن لها القيام من غير ضرب أجل آخر، قال ابن رشد: وذلك بعد أن تحلف ما كان تركها على الأبد، ولا رضا بإسقاط ذلك والمقام معه، إلا على أن تنظر وتعاود، ثم يوقف مكانه بغير أجل فيفيء، أو يطلق؛ قاله أصبغ في كتاب ابن المواز؛ ولو قالت: أنا أتركه وأوخره إلى أجل كذا، لكان لها أن توقفه عند انقضاء الأجل الذي أنظرته إليه بدون يمين. انتهى من سماع القرينين نقله البناني ونحوه في سماع أبي زيد ابن القاسم نقله المواق

وإن إذ رفض الفَيْءَ وقع عليه بالحكم الطلاق فارتجع تمت إن انحل وإلا ألغيت ابن الحاجب: وتتم رجعته في المدخول بها إن انحلت اليمين في العدة، بوطء أو كفارة، أو انقضاء أو تعجيل حنث كعتق معين وطلاق بائن، وإن لم تنحل فيها ألغيت رجعته، وبانت وحلت ما لم يكن خلا بها فتأتنف العدة، ثم لا رجعة له فيها. انتهى باختصار يسير. ولقوله ألغيت عبرت بها، دون لغت، التي عبر بها الأصل. وعبارة المدونة: إن طُلِّق عليه وقد بنى فله الرجعة في العدة بالقول ، فإن ارتجعها بالقول فواسع أن يخلو بها، فإن لم يطأ حتى دخلت في أول دم الحيضة الثالثة حلت، ولم تكن تلك رجعة إلا لذي عذر من مرض أو سجن أو سفر، فإن أمكنه الوطء بعد العدة، فلم يطأ فرق بينهما، وأجزأتها العدة الأولى، إلا أن يكون خلا بها وأقر أنه لم يطأ، فلتأتنف عدة، ولا رجعة له فيها. ابن رشد: العدة عليها في الحكم الظاهر، من أجل أنهما يتهمان، وأما فيما بينها وبين الله فلا عدة عليها إلا إذا بدون وطء رضيت عبد الباقي، إلا أن ترضى بالمقام معه بلا وطء، فتتم عند ابن القاسم والأخوين وهو المذهب خلافا لسحنون، وفي تصدير التتائي به نظر. وسكت عنه البناني

خليل وَإلاَّ لَغَتْ وَإنْ أبَى الْفَيْئَةَ فِي إنْ وَطِئْتُ إحْدَاكُمَا فَالأخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إحْدَاهُمَا

التسهيل

ويقع الطلاق إن لم يفِئ ... ممتنعا في قوله إن أطَإ

إحداكما فإن الأُخرى طالق ... بالحكم في إحداهما والسابق

لذا الغزالي ومنه التَقَفَهْ ... كدأبه ابنُ شأسٍ ابنُ عرفه

مستشكلا بل يظهر الإيلا في ... كلتيهما ونحوه في الكافي

فيمن لكل بطلاق غيرها ... آلى يصلي قَسُّه في ديرها

للالتقا معنى ولكن جعلا ... تأجيله من رفعه واستشكلا

التذليل ويقع الطلاق إن لم يفئ ممتنعا في قوله إن أطإ إحداكما فإن الاخرى بالنقل طالق بالحكم في إحداهما ابن شأس: من قال إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق، وأبى الفيئة يطلق القاضي عليه إحداهما. وتبعه ابن الحاجب. ابن عبد السلام: فيها نظر، لأن القضاء يستدعي تعيين محل الحكم إلا أن يريد ابن الحاجب أن القاضي يجبر الزوج هنا على تطليق أيتهما شاء، ولم يرد أن القاضي هو الذي يتولى إيقاع الطلاق، فهذا صحيح ولكنه بعيد من لفظه. التوضيح: ينبغي أن يفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة، أو يطلق واحدة بالقرعة؛ وإلا كان ترجيحا بلا مرجح. البساطي في شرح الأصل باجتهاد الحاكم.

والسابق لذا الغزالي في الوجيز ومنه التَقفه كدأبه ابن شأس فساقه كأنه المذهب ابن عرفه مستشكلا ما لابن الحاجب التابع لابن شأس بل يظهر الإيلا بالقصر للوزن في كلتيهما قال: إذ تطليقه إحداهما حكم بمبهم، وكذلك حكمه على الزوج به دون تعيين المطلقة؛ وإن أراد بعد تعيينه لها لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلق إحداهما غير ناو تعيينها؛ وإن أراد بعد تعيينها بالوطء، فخلاف الفرض أنه أبى الفيئة. القلشاني في قوله: فخلاف المشهور إلى آخره قد يفرق بينهما بأنه في صورة التعليق التي كلامه فيها علق على وجه الإبهام ما يظهر في ثاني حال، فلا يلزمه الطلاق إلا فيمن حنث فيها، ولا يضره الإبهام وقت التعليق بخلاف إنشائه في واحدة مبهمة. واستدل ابن عرفة لما استظهره بما لابن محرز، ونصه: ومن قال لامرأتين له: والله لا أطأ إحداكما سنة، ولا نية له في واحدة بعينها، فقد قيل لا إيلاء عليه حتى يطأ إحداهما فإذا وطئها كان من الأخرى مؤليا، ويجيء على القول الآخر بأنه مؤل منهما جميعا من الآن: أن من قامت منهما كان لها أن توقفه، لأنه ترك وطأها خوفا من انعقاد الإيلاء عليه في الأخرى ونحوه في الكافي فيمن لكل بطلاق غيرها آلى يصلي بحذف لا لتوفر الشروط المذكورة في قول بعضهم:

ويحذف ناف مع شروط ثلاثة ... إذا كان لا قبل المضارع في قَسَمْ

قسُّه في ديرها للالتقا بالقصر للوزن بينهما معنى فيلزم تساويهما في الحكم ولكن جعلا تأجيله من رفعه ونصه: ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها، فهو بذلك مؤل منهما. فإن رفعته واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له أجل الإيلاء من يومَ رَفَعَتهُ، وإن رَفَعَتاه جميعا ضرب له أجل الإيلاء من يوم رَفَعَتاه، ثم وقف عند انقضاء الأجل، فإن فاء في واحدة منهما حنث في الأخرى، وإن لم يفئ في واحدة منهما طلقتا جميعا. واسْتُشْكِلَ بأن اليمين صريحة في ترك الوطء. انظر البناني

يل وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ لاَ يَطَأ وَاسْتَثْنَى أَنَّهُ مُول وَحُمِلَتْ عَلَى مَا إذَا رُوفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ وَأوردَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ وَفُرِقَ بِشِدَّةِ الْمَال وَبِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَلِّ

سهيل

وفي المدونة فيمن أقسما	أن لا يطا لكن بالاستثنا احتمى
مؤل له الوطء بلا كفاره	وحُمِلَت على القضا العباره
وعدمِ التصديق في أن قد قصد	بذكر الاستثناء حَلَّ ما عَقَد
وأوردَ التكفير حين تزعُم	أن كان منه غيرَ هذا قسمُ
وأنه به نواه وفُرِق	بشدة المال على نفس النَّزِقْ
وأن الاستثناء ربما ورد	بغير قصد أو تبركا فقد

ذليل

وفي المدونة فيمن أقسما أن لا يطا بالتخفيف بالإبدال لكن بالاستثنا بالقصر للوزن احتمى مؤل له الوطء بلا كفاره عبارتها: من حلف بالله لا يطأ، واستثنى، فقال ملك: مؤل وله الوطء بلا كفارة، وقال غير ملك: لا يكون مؤليا، القرافي: منشأ الخلاف هل الاستثناء بدل الكفارة أو يحل اليمين من أصلها؟ أو لأن الاستثناء دائر بين حل اليمين والتبرك، و الأصل ثبوت حق المرأة

وحُمِلَتْ على القضا بالقصر للوزن العباره وعدم التصديق في أن قد قصد بذكر الاستثناء حل ما عقد وأورد التكفير حين تزعُم أن كان منه غيرَ هذا قسَمُ وأنه به نواه وفُرِقْ بالتخفيف بشدة المال على نفس النّزقْ وأن الاستثناء ربما ورد بغير قصد بل تبركا فقد ابن الحاجب: إنما قال ملك في الذي استثنى: إنه مؤل، إذا روفع ولم تصدقه في قصد الاستثناء وأورد عليه لو كفَّر، وقال عن يميني، ولم تصدقه وقال ابن يونس: إنما جعله ملك مؤليا لاحتمال أن يريد بالاستثناء حل اليمين، أو يريد به قوله تعلى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل﴾ الآية، فوجب أن لا يسقط حق المرأة ويزول حق الإيلاء بأمر محتمل؛ فإن قيل فهو يقول: إذا كفر المولي قبل الحنث سقط عنه الإيلاء، ويحتمل أن يكون كفر عن يمين سلفت فما الفرق؟ قيل: يحتمل أن يكون الفرق أن الكفارة تسقط اليمين حقيقة فقوي عنده أن الاستثناء لا يحل اليمين حقيقة للاحتمال الذي قدمناه وقد ضعف ابن عرفة فرق ابن يونس؛ ونصه وفيها من حلف بالله واستثنى، فقال ملك رضي الله تعلى عنه: مؤل وله الوطء بلا كفارة؛ وقال غيره: لا يكون موليا؛ وعزاه ابن حارث لأشهب وعبد الملك؛ ونوقضت بقولها: أحسنُ للمولي أن يكفر في يمينه بالله تعلى بعد حنثه، فإن كفر قبله أجزأه، وسقط إيلاؤه؛ وقال أشهب: لا يسقط حتى يطأ إذ لعله كفر عن أخرى إلا أن تكون يمينه في شيء بعينه. وقول الصقلي: إن الفرق أن الكفارة تسقط اليمين حقيقة، والاستثناء لا يحلها حقيقة لاحتمال كونه للتبرك، ضعيف ولو زاد لأن الأصل عدم صرف الكفارة عن يمين الإيلاء لأن الأصل عدم حلفه، فترجح كونها لها، ولا مرجح لكون الاستثناء للحل لتم

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وفرق ابن عبد السلام بأن المكَفِّر أتى بأشدِّ الأمور على النفس، وهو بذل المال أو الصوم، فكان أقوى في رفع التهمة من الاستثناء. انظر بقية كلامه في شرح عليش إن لم تظفر بالأصل. وقد رد اللقاني اعتراض ابن عرفة على فرق ابن يونس بأن احتمال الاستثناء غيرَ الحل ظاهرٌ واحتمال الكفارة أن تكون عن يمين أخرى غيرُ ظاهر. كما اعترض عبد الباقي على فرق ابن عبد السلام بأنه يلزم من عدم تصديق الزوجة له في إرادة الحل لزوم الكفارة فيرجع لشدة المال. ونظَّر فيه البناني بأنه لا يلزم من عدم تصديقها في الحل لزوم الكفارة لأن له حل اليمين بالوطء، ولا كفارة عليه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعلى. وقد سقطت في مطبوعته كلمة عدم. الرهوني: ما قاله ظاهر على القول بأن الكفارات لا يجبر على إخراجها ولا يتعرض لها الحكام، لكن تقدم له هو نفسِه أن الصواب خلاف ذلك؛ وعليه فما قاله الزرقاني صواب، لأنه بوطئه يظهر حنثه، فيجبر على إخراج الكفارة عملا بالظاهر حيث لم يصدق، وإن كان لا شيء عليه فيما بينه وبين الله وفي مطبوعته وقعت الإشارة إلى البناني بما يشار به إلى الزرقاني. فليكن ذلك منك على بال.

يل باب تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ جُزْئِهِ ظِهَارٌ وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ

ب تشبيهُ مسلم مكلفٍ لمن ... تحل أو للجزء منها كالعُكَنْ

سهيل بظهر أجنبية أو كلِّ ... أو جزءٍ من ليس محل الحل

أصلا ظهارٌ وتوقف متى ... علقه بكالرضا منها الفتى

عليه ثم لا يزال باليد ... ما لم يقفها عند قاض أو ندي

ذليل باب في الظهار انظر لاشتقاقه وحكمه وما كان عليه أمره أول الإسلام وسبب نزول ما نزل فيه من صدر سورة المجادلة، وتأديب المظاهر وقصة تلطف محمد بن قاسم العثماني في إنكاره على أبي الفضل الجوهري نسبة المظاهرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن قبول الجوهري كلام ابن قاسم، الحطابَ والرهونيَّ تشبيه مسلم مكلف لمن اللام لتأكيد العامل، لضعفه بالفرعية تحل أو للجزء منها كالعُكَنْ القاموس: العكنة، بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا الجمع: كصرد وجارية عكناء ومعكَّنة كمعظَّمة تعكن بطنها بظهر أجنبية أو كلِّ أو جزء من باب ذراعي وجبهة الأسد من ليس محل الحل أصلا ظهارٌ ابن شأس: كتاب الظهار وفيه بابان الأول: في أركانه وهي المظاهر، والمظاهَر منها، واللفظ، والمشبه به. الثاني: في حكم الظهار، وهو تحريم الاستمتاع، ووجوب الكفارة الركن الأول: المظاهِر وهو: كل مسلم عاقل بالغ فلا يصح ظهار الذمي ويصح ظهار السيد عن الأمة التي يصح له وطؤها. ابن عرفة الظهار تشبيه زوج زوجه أو ذي أمة حل وطؤها إياها بمَحْرَم منه، أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما. والجزء كالكل والمعلق كالحاصل وأصوب منه: تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو جزأها، بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا أو جزئه في الحرمة. فيها: من قال أنت مثل قدم أمي ونحوه مظاهر ومن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مظاهر انتهى

وتَوَقَّفَ متى علقه بكالرضا منها الفتى عليه فيها: من قال لامرأته إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي فهو مظاهر إن شاءت الظهار ثم لا يزال باليد ما لم يقفها عند قاض أو ندي أي جماعة مسلمين فيها بعد ما مر آنفا قلت أذلك لها ما دامت في المجلس أو حتى توقف؟ قال بل حتى توقف. ابن يونس في كتاب الظهار مذهب ابن القاسم في كل ما كان تفويضا إليها، من تمليك أو ظهار أو طلاق أو عتق، أن ذلك بيدها، وإن قاما من المجلس، ما لم توقف؛ وفرق بعضهم على قول ابن القاسم بين قوله: أنت طالق إن شئت، وأمرك بيدك إن شئت، وهذا قول له وجه؛ ولكن ظاهر قول ابن القاسم ما قدمنا؛ والغير يرى أن اختلاف قول ملك يدخل في ذلك كله، وفي كتاب التخيير بيان هذا. انتهى الرهوني: وقد يستشكل ما عزاه ابن يونس هنا لابن القاسم بأنه خلاف ما فيها، ونقله هو نفسُه عنها من أن ابن القاسم أخذ بقول ملك الأول بالسقوط. والجواب أن مراده بقوله: ما كان تفويضا إلى آخره، ما قرن بمشيئتها، كقوله أمرك بيدك إن شئت، فلا إشكال، وكلام ابن يونس نفسِه في كتاب الظهار، بعد ما تقدم عنه، وفي كتاب التخيير والتمليك، يفيد ذلك. وحاصله أن ما قاله في المدونة في الظهار المعلق بمشيئتها من أنه لا يتقيد بالمجلس لا يجري فيه عند ابن القاسم قولا ملك، وعند غيره يجريان فيه، وأن ابن القاسم سوى بالظهار في ذلك كلَّ ما قرن بمشيئتها من طلاق وما ذكر معه من تخيير وتمليك، فلا إشكال. والله أعلم.

خليل وَبِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ أَوْ بِعَدَمِ زِوَاجٍ فَعِنْدَ الإِيَاسِ أَوْ الْعَزِيمَةِ

التسهيل

فتقض أو توطأ فإن طاعت لغا ... للعتقي والبقا لأصبغا

وإن يقيد بإنِّي تأبدا ... إن لم تكن تحرم فيما قيدا

به وينجُز إذا ما علقا ... بآجل حصوله تُحُقِّقا

بل هو في التعليق في النفاذ ... وضده حذْوَ الطلاق حاذ

أو بانتفا النكح فعند اليأس ... والعزم فيه اقتُفِيَ ابنُ شأس

التذليل

فتَقْض جئت به لقول عبد الباقي إن قول الأصل: ما لم توقف مشكل إذ ظاهره أنها بمجرد الإيقاف يبطلَ ما بيدها، مع أنه بيدها بعد الوقف أيضا، إذ لها حين الوقف لها من الحاكم أن تقضيَ أو ترد، فلو قال: وهو بيدها ما لم تقض، لسلم من هذا البناني: عبارة المصنف كعبارة المدونة، قال بعض الشيوخ وكأن معنى ذلك أنه بيدها تؤخره أو تقدمه، ما لم توقف، فليس لها هذا الاختيار، وإنما لها إمضاء ما جعل بيدها أو تركه، من غير تأخير أصلا. أو توطأ بالجزم، معطوف كسابقه على يقفها فإن طاعت به لغا للعتقي والبقا بالقصر لأصبغا قاله الزرقاني وسكت البناني

وإن يقيد بإنِّي أي وقت تأبدا المواق: قال ملك: من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي اليوم، أو هذا الشهر، أو هذه الساعة فهو مظاهر منها، وإن مضى ذلك الوقت، ولا يطأ حتى يكفر لأن الظهار قد لزمه باللفظة، كما لو قال لها: أنت طالق اليوم أو هذه الساعة، كانت طالقا أبدا. الحطاب: وليس منه قول المحرم لزوجته أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما، لأنها عليه الآن كظهر أمه، فهو بمنزلة من قال للمظاهَر منها: أنت علي كظهر أمي؛ قال اللخمي في الكلام على ظهار المجبوب والمعترض: ظهار المحرم على وجهين فإن قال: أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما، لم ينعقد عليه ظهار، لأنها في تلك الحال كظهر أمه، فهو كمن ظاهر ثم ظاهر، فلا يلزمه الثاني. وإن قال: أنت علي كظهر أمي ولم يقيد بقوله: ما دمت محرما، لزمه الظهار لأن يمينه مع الإطلاق تتضمن جميع الأزمنة. وإلى هذا أشرت بقولي إن لم تكن تحرم فيما قيدا به أعني من الوقت وينجُز كيكتُب ويفرح إذا ما علقا بآجل حُصولُه تُحُقِّقا ابن شأس: لو قال: أنت علي كظهر أمي بعد خمسة أشهر، لنجز عليه الظهار كالطلاق، وقيل يتأجل وفرق بأنه تحريم يرتفع بالكفارة، فلم يكن فيه شبه بنكاح المتعة

بل هو في التعليق في النفاذ وضده حذوَ الطلاق حاذ نص ابن رشد في المقدمات أثناء كلام له على الظهار المقيد: فما وجب تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار فيه؛ ولم يكن له الوطء إلا بعد الكفارة؛ وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار. وكذا كلام ابن عرفة يدل أن لا فرق بين البابين. ابن الحاجب: وفي تنجيزه فيما ينجز فيه الطلاق وتعميمه فيما يعمم فيه قولان. البناني: وبه تعلم أن عبارة المصنف قاصرة أو بانتفا بالقصر للوزن النكح فعند اليأس التوضيح: يتحقق بموت المحلوف عليها المعينة، وهل يتحقق بعُلُوِّ سِنِّه إذا كانت المرأة غير معينة؟ فيه نظر مصطفى محل وقوع الحنث بالموت إذا فرط، وإلا فلا لأن هذا مانع عقلي. كما تقدم في الأيمان والعزمُ فيه اقتفي ابن شأس

يل وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ

سهيل

وفي كتاب ولد المواز ضا ... وفي السماع ما خلافَه اقتضى

ولا يصح في المعلق على ... فعل كإن كلمت زيدا مثلا

تقديم كفارته من قبل ما ... ألزمه الفعل كأن يُكَلِّما

دليل وفي كتاب ولد المواز ضا وفي السماع ما خلافَه اقتضى البناني: واعلم أن مصطفى اعترض على المصنف في قوله أو العزيمة، فقال لم أر من ذكر وقوع الحنث بالعزيمة غير ابن شأس وابن الحاجب، ولا حجة في كلام القرافي في كفاية اللبيب لأنه تبع ابن شأس مقلدا له قلت: وهو غفلة منه عن كلام ابن المواز الذي نقله ابن عرفة، ونقله عنه الحطاب، ونقله مصطفى نفسُه ولم يتنبه له، ونص ابن عرفة: الشيخ في الموازية من قال: إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي، فإن ضرب أجلا فله الوطء إليه، وإلا فلا، فإن رفعته أجل حينئذٍ، ووقف لتمامه فإن فعل بر وإن قال: ألتزم الظهار، وأخذ في كفارته، لزمه ذلك، ولم يطلق عليه بالإيلاء حين دعي للفيئة، كمسجون أو مريض، فإن فرط في الكفارة صار كمول يقول: أفيء فيختبر المرة بعد المرة، ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء انتهى فقوله وإن قال: ألتزم، صريح في الحنث بالعزيمة. ونقل الحطاب عن سماع أبي زيد عند قوله: وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها، فإنه قال فيمن قال: أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، إنه إذا صام أياما من الكفارة، ثم أراد أن يبر بالتزوج، سقطت عنه الكفارة إذا تزوج؛ فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم. فهما حينئذ قولان؛ لكن تقدم في باب اليمين أن مقتضى المذهب عدم الحنث. والله أعلم انتهى كلام البناني وقد قال قبله عبارة المصنف كعبارة ابن الحاجب وابن شأس فقال في التوضيح: لم يتعرض المصنف لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق أو لا، ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق، وأنه يحرم عليه الوطء إذا كانت يمينه على حنث، ويدخل عليه الإيلاء، ويضرب له الأجل من يوم الرفع. انتهى وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يمنع من وطئها. قال في التوضيح: وليس بظاهر، لأن كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا عدمه انتهى وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب لفهمه منه مثل ما فهمه ابن عبد السلام، ورد عليه الحطاب بكلام التوضيح فانظره انتهى كلام البناني قلت: زاد ابن شأس: إلا أن ينوي مدة معينة فيحنث بمضيها. ذكره الحطاب. وفي مطبوعته تصحفت كلمة ألتزم إلى التزام، وكلمة وأخذ إلى واحدة، وكلمة عليه في ولم يطلق عليه بالإيلاء إلى إلا، ففسد المعنى فليكن ذلك منك على بال. وقد أشار المواق إلى اعتراض ابن عرفة، ولم يصرح بالرد عليه، إلا أنه قال: وقال ابن رشد: من قال أنت عليَّ كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، إن أراد أن يكفر لينحل عن نفسه الظهار فيجوزَ له الوطء، فله ذلك، فإن لم يفعل وطلبته امرأته بالوطء، ورفعته للسلطان، ضرب له أجل الإيلاء.

ولا يصح في المعلق على فعل كإن كلمتُ زيدا مثلا تقديم كفارته من قبل ما ألزمه أعني الظهار الفعل كأن يكلما في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الظهار: من قال امرأتي عليَّ كظهر أمي إن فعلت كذا، لا يجزئه كفارته قبل حنثه، كحلفه بالطلاق لا فعل كذا، لا يجزئه تقديمُ طلاقه على حنثه.

خليل وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَمُدَبَّرَةٍ وَمُحْرِمَةٍ وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَرَتْقَاءَ لاَ مُكَاتَبَةٍ

التسهيل
وصح من رجعية ومن أمه ... قد دُبِّرت أو أولدت ومُحْرِمه
ومن مجوسي قد اسلم إذا ... ما أسلمت فيما يقرَّان كذا
فيما هو المذهب معْ كرتق ... لا في المكاتبة لو لم تعتق

التذليل ابن رشد: هو في الظهار أوضحُ، لأن طلاقه يجب بحنثه، والكفارة لا تجب بحنثه في الظهار حتى يطأ. قال: ولو حلف بالظهار على شيء أن يفعله ولم يضرب لذلك أجلا، لجاز له أن يقدم الكفارة، ويَبَر بذلك لأنه على حنث، كما يجوز له أن يقدم الطلاق إذا حلف بالطلاق أن يفعل فعلا ولم يضرب أجلا، ويَبَرُّ في يمينه، لأنه على حنث حتى يفعل، على ما في النذور من المدونة. انتهى ونقله ابن عرفة. وذكره ابن رشد أيضا في آخر سماع أبي زيد من الكتاب المذكور. الحطاب: وهذا يفهم من قول المصنف: أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة وقد تصحفت في المطبوعة كلمة زواج إلى جواز.

وصح من رجعية ومن أمهْ قد دُبِّرَتْ أو أولِدَتْ ومُحْرِمَه ابن الحاجب يصح ظهار الرجعية والمدبرة. ومن المدونة من تظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته، فهو مظاهر. وفيها أيضا من ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أو صغيرة أو محرمة أو حائض أو رتقاء أو كتابية، لزمه وكفارته منهن سواء. الجلاب: والظهار من الأمة المملوكة كالظهار من الزوجة، وتلزم الكفارة فيها كلزومها في الزوجة، وكذلك الظهار من أم الولد والمدبرة.

ومن مجوسي قد اسلم بالنقل إذا ما أسلمت فيما يُقَرَّانِ فيها والمجوسيان إذا أسلم الزوج ثم ظاهر منها، أو طلق مكانه ثم أسلمت بقرب إسلامه، فذلك يلزمه لأنها لم تخرج من ملك النكاح الذي ظاهر فيه أو طلق، ألا ترى أنها تكون عنده لو لم يطلق على النكاح الأول، بلا تجديد نكاح من ذي قبل خلافا لأشهب. ابن يونس: وجه قول أشهب أنها قبل إسلامها غير زوجة؛ وقول ابن القاسم أولى لأن إسلامها بالقرب يُقر نكاحَها الأول بغير تجديد النكاح، فكأن الفرقة لم تقع.

كذا فيما هو المذهب مع بالإسكان **كرتق** البناني ما ذكره من صحة الظهار من الرتقاء، هو مذهب المدونة، ولذا اقتصر عليه، مع أن في الرتقاء، ونحوها الخلافَ الذي في المجبوب قال ابن رشد: فإن كان الوطء ممتنعا على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني، ففي لزوم الظهار اختلاف؛ فمن ذهب إلى أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الظهار، ومن ذهب إلى أنه يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار انتهى والأول هو المذهب؛ قال ابن عرفة: وعزا الباجي الثاني لسحنون وأصبغ انتهى كلام البناني فلقوله: ونحوها زدت الكاف؛ ولقوله: والأول هو المذهب، قلت: فيما هو المذهب لا في المكاتبة الجلاب ولا يلزم الظهار في المعتقة إلى أجل، ولا في المكاتبة. **لو لم تَعْتِق**

خليل وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الأَصَحِّ وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

للعجز إن لم ينوه على الأصح	وهل من العاجز كالمجبوب صح
أو لا والاول ارتضوا قولان	مُجْرًى ومنصوصٌ وتأويلان

التذليل للعجز ابن شأس: وفي لزومه في المكاتبة إذا عجزت فعادت خلاف ابن عرفة: وقول ابن الحاجب وابن شأس: وفي المكاتبة لو عجزت قولان، لا أعرفه إلا لابن محرز عن بعض المذاكرين. ابن يونس وقال بعض أصحابنا إنه إن تظاهر من معتقة إلى أجل أو مكاتبة أو أمة له فيها شرك، فتزوجهن بعد العتق، إن ذلك الظهار يلزمه فيهن ولا يطأ حتى يكفر، وكذلك إن عجزت المكاتبة، وهذا عندي غلط. وقال قبل هذا بيسير: قال بعض الفقهاء والفرق بين من ظاهر من مكاتبته ثم عجزت بقرب ظهاره، أنه لا شيء عليه، وبين المجوسي يسلم عن مجوسية فيظاهر منها، ثم تسلم هي بالقرب أن الظهار يلزمه: أن المكاتبة اشترت نفسها، وتحيزت عن وطئها وهذه هي زوجة بعد إسلامه في حال ظهاره، لم تخرج عن عصمته بعد، والمكاتبة كالأجنبية، وإن كانت قد تعجز، والأجنبية قد تتزوجه ثم لا يلزمه فيها ظهاره المتقدم. الرهوني: ولا يخفى على منصف ما بين الأجنبية والمكاتبة، فإن الأجنبية إذا تزوجها بعد فملكه لعصمتها حادث اتفاقا بل إجماعا، بخلاف المكاتبة تعجز؛ وقد قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف هل رجوع المكاتبة إلى سيدها بالعجز كابتداء الملك أم لا؟ وقول الفقهاء إن أحكامه على الرق، مع ما ورد: [المكاتب قِنٌّ ما بقي عليه درهم[1]]، يؤيد أن رجوعها ليس كابتداء ملك. فتأمله بإنصاف. ما لم ينوه قيد به اللخمي على نقل الزرقاني وسكوت البناني على الأصح راجع إلى ما قبل القيد. الرهوني انظر من صححه؟ فإني لم أقف عليه بعد البحث عنه؛ ولا إشكال في أنه المعتمد كما يفيده كلام ابن عرفة وغيره، وقد عبر عنه في التوضيح بالمشهور، ولم يذكر من صححه. انتهى قلت أبْعَدَ ما ذكر من أنه لا إشكال في أنه المعتمد كما يفيده كلام ابن عرفة وغيره؟ وأي مانع من كون الشيخ هو الذي صححه؟ ألم يقولوا في شرح قوله في الخطبة: إلى أن شيخا، إنه نكره ليشمل نفسه؟

وهل من العاجز كالمجبوب صح أو لا والاول بالنقل ارتضوا قولان مُجْرًى ومنصوصٌ وتأويلان الزرقاني: في قول الأصل: تأويلان وقولان أيضا، الأول لابن القاسم والثاني لأصبغ وسحنون وابن زياد والأول أقوى، بدليل قوله قبل: ورتقاء. البناني تبع في هذا العزو —يعني عزو الأول إلى ابن القاسم— التتائي وتعقبه مصطفى بأن الأول ليس نصا لابن القاسم، وإنما هو إجراء، لقول ابن عرفة ما نصه: وذكر ابن محرز وغيره الأول على أنه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطء أو غيره، وعزا الباجي الثاني لسحنون وأصبغ ابن عبد السلام الأول قول العراقيين من أصحابنا. قلت: هذا يقتضي أنه نص للعراقيين، ولا أعرفه إلا إجراء كما تقدم لابن محرز. قال مصطفى: فكان على المؤلف الاقتصار على الثاني لأنه المنصوص انتهى قلت: كلام ابن رشد المتقدم عند قوله: ورتقاء، يفيد أن الأول هو المذهب لأنه سوّى الشيخ الفاني بالرتقاء، والأول في الرتقاء هو مذهب المدونة فتأمله؛ وبكلام ابن عرفة المذكور، تعلم ما في عزو المواق انتهى كلام البناني قلت: تبعته في تقوية

الحديث :

[1] - المكاتب قن ما بقي عليه درهم ، نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المعتق بعضه، المسألة رقم : 2576.

خليل وَصَرِيحُهُ بِظَهْرٍ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا أَوْ عُضْوِهَا أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ وَلاَ يَنصرِفُ لِلطَّلاَقِ وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلاَقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ

التسهيل

ثم صريحه بظهر أسندا ... لامرأة تحريمها تأبدا

لا غيره منها ولا ظهر ذكر ... وانتقدوا ما الشيخ في الأصل ذكر

وليس ينصرف للطلاق ... بنية وهل على الإطلاق

أو ذاك في الفتوى ويلزمان ... معا إذا روفع تأويلان

وحققوا جريهما في الفتوى ... أيضا وأن النفي أصلا أقوى

التذليل الأول وإن كان ابن عرفة قال فيه: لم يذكر الشيخ في النوادر غير قول سحنون، وكذا الباجي قائلا: هذا على أنه لا يحرم الاستمتاع بغير وطء، لقول ابن الحاجب: يصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيها أو فيه كالرتقاء والمجبوب؛ وقال سحنون: لا يصح

ثم صريحه بظهر أسندا لامرأة تحريمها تأبدا مثله لابن شأس وابن الحاجب، وهو أحسن من قول غيرهما ذات محرم، لعدم شموله الملاعنة ومنكوحة العدة، والتشبيه بالظهر فيهما من الصريح انظر الرهوني لا غيره منها كفخذها أو بعض أعضائها ولا ظهر ذكر وانتقدوا ما الشيخ في الأصل ذكر من قوله: أو عضوها أو ظهر ذكر. ابن غازي صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر، بالنفي فليسا من الصريح على الصحيح، بل من كنايته، فإنَّ جَعْلَ كُلِّ عضو من المؤبد تحريمُها في الصراحة كالظهر خلافُ المشهور؛ ولم نعرف من ألحق ظهر الذكر بالصريح على القول بأنه ظهار. وليس ينصرف للطلاق بنية وهل على الإطلاق أو ذاك في الفتوى ويلزمان معا إذا روفع تأويلان وحققوا جريهما في الفتوى أيضا وأن النفي أصلا أقوى البناني قرر الزرقاني والخرشي كلام المصنف على ظاهره من أن التأويلين في القضاء، وهو يوهم الاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى، وكلامه في التوضيح عكسه، وكلاهما غير صواب وقد حرر الناصر اللقاني في حواشي التوضيح المسألة وكذا الحطاب بنقل كلام المقدمات. قال اللقاني بعد كلام ابن رشد ما نصه: فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار إذا نوى به الطلاق أنه ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه يوخذ بهما معا في القضاء؛ وأن رواية أشهب عن ملك أنه ظهار فقط فيهما؛ وأن المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن ملك؛ وبه يظهر أن ما يوهمه كلام التوضيح من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء وكلامه في المختصر من أنهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي انتهى بتغيير ما. وقد أطال الحطاب في بيان ذلك، وأصلح عبارة المصنف بقوله: وهل ينصرف للطلاق مطلقا فيوخذ بهما مع النية أو لا يوخذ إلا بالظهار مطلقا؟ تأويلان. وأصلحها ابن عاشر بقوله: ولا ينصرف للطلاق، وتؤولت بالانصراف لكن يوخذ بهما في القضاء انتهى وهذا أحسن لإفادته أن عدم الانصراف مطلقا أرجح؛ وقد نقل في التوضيح عن المازري أنه المشهور؛ وكذا قال أبو إبرهيم الأعرج: المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق،

خليل كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي تَأْوِيلاَنِ وَكِنَايَتُهُ كَأُمِّي أَوْ أَنْتِ أُمِّي

التسهيل كقولـــه أنـــت حـــرام وذكـــر كظهـــر أمـــي أو كـــأمي بـــالأثر

ثـــم الكنايـــة كـــأمي وكـــذا أمـــي بـــدون الجـــر بالكـــاف ....

التذليل وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره، كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح ولم يكن يخرج عن الطلاق انتهى ونقله هكذا أبو الحسن عن ابن محرز، وزاد عنه: وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن ذلك له، ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله تعلى انتهى. انتهى كلام البناني وهو ما حاولت تلخيصه

كقوله أنت حرام وذكر كظهر أمي أو كأمي بالأثر تشبيه في التأويلين على الصواب وبه قرر الحطاب كلام الأصل، قائلا: وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيهما، ثم قال: ولم يذكر في المدونة أنت حرام كظهر أمي: ولكنه يؤخذ حكمه من باب أحرى انتهى وقرره سالم وتبعه الخرشي على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط، فيؤخذ بهما معا، وذلك إذا نواهما فإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط، وإن لم تكن له نية لزمه الظهار. وأصله لابن الحاجب وابن شأس، وتعقبه في التوضيح. انظر الحطاب قاله البناني. وكذا صوب الجِنْوِي الحل الأول، واعترض الرهوني ذلك وخلص بعد نقول إلى تقوية حل سالم ومن تبعه وقد عبرت في المشبه عليه بقولي إذا روفع، لقول عبد الباقي في قول الأصل مع قيام البينة معناه في القضاء فلو صرح به بدل مع قيام البينة كان أخصر وأشمل لإقراره.

ثم الكناية كأمي وكذا أمي بدون الجر بالكاف نص المقدمات: فصريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايتهما عن ملك أن يذكر الظهر في ذات المحرم، وكنايته عند ابن القاسم أن لا يذكر الظهر في ذات المحرم، وأن يذكر الظهر في غير ذات المحرم. ابن شأس: الركن الثالث: اللفظ وهو قسمان: صريح، وكناية. فالصريح ما تضمن ذكر الظهر في محرم من النساء كقوله أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو عمتي، أو أمي من الرضاعة، أو ختنتي. والكناية نوعان: ظاهرة وهي ما تضمن ذكر الظهر في غير المحرم، أو التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظهر، كقوله: أنت علي مثل أمي، أو حرام كأمي، أو مثل أمي، أو كفخذها أو بعض أعضائها؛ وكقوله: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، وهي متزوجة أو غير متزوجة؛ وخفية؛ وهي ما لا يقتضي الظهار بوجه، كقوله: ادخلي الدار، أو اخرجي، أو تقنعي، وشبهه. فأما الصريح فظهار، فإن أراد به الطلاق لم يكن طلاقا. وروي عن ابن القاسم أنه يكون طلاقا ثلاثا، ولا يُنوَّى في أقل من ذلك. وقال سحنون: ينوَّى في دون الثلاث إن ادعى أنه أراده. وأما الكناية الظاهرة فهي ظهار أيضا، إلا أن يريد به التحريم، فتكون عليه حراما، ولا يقبل قوله: إنه لم يرد به شيأ لا طلاقا ولا ظهارا. وأما الكناية الخفية، فإن أراد بها الظهار لزمه، وإلا لم يلزمه بها شيء. ولو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي، فهو كما لو قال: أنت طالق، ولم يقل مني أما لو قال: كعين أمي أو روحها، أو كأمي، وأراد الكرامة، فليس بظهار؛ وإن قصد الظهار فهو ظهار. وقوله: أو روحها، هو الذي في المطبوعة، والذي في مطبوعة المواق نقلا عنه: أو وجهها ولو قال يدك، أو نصفك علي كظهر أمي، فهو ظهار.

خليل إلاَّ لِقَصْدِ الْكَرَامَةِ أوْ كَظَهْرِ أجْنَبِيَّةٍ وَنُوِّيَ فِيهَا فِي الطَّلاَقِ فَالْبَتَاتُ كَأنْتِ كَفُلاَنَةَ الأجْنَبِيَّةِ إلاَّ أنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ أوْ كَابْنِي أوْ غُلاَمِي

التسهيل ..... إذا .....

لم يك يقصد الكرامة بذا وقصده إهانة به احتذى

أو ظهر أجنبية وقبلت نيته الطلاق فيها فتُبَت

كقوله كهندَ الاجنبيه فإن يقل إن الظهارَ النيّه

قبل منه ذا في الاستفتاء وألْزِمَ الأمرين في القضاء

كذا البتات لازم في المذهب في أنت كابني أو غلامي أو أبي

التذليل إذا لم يك يقصد الكرامة بذا تقدم آنفا نص ابن شأس وقصده إهانة به أعني بقصده الكرامة احتذى قاله الزرقاني وسكت عنه البناني وصوره كنون بتعييرها بكبر السن أو ظهر أجنبية تقدم لابن رشد في كنايته عند ابن القاسم، ولابن شأس في الكناية الظاهرة ذكر الظهر في غير ذات المحرم. وقبلت نيته الطلاق فيها فتُبَتْ تقدم قول ابن شأس في الكناية الظاهرة إلا أن يريد به التحريم، فتكون عليه حراما، ولا يقبل قوله: إنه لم يرد به شيأ، لا طلاقا ولا ظهارا والضمير في قولي: فيها للكناية وإنما ذكر منها هنا الظاهرة، أما الخفية فستأتي

كقوله كهند الاجنبيه بالنقل فإن يقل إن الطلاق النيه قبل منه ذا في الاستفتاء وألزم بالبناء للمجهول الأمرين مفعول ثان في القضاء فيها: وإن قال لها: أنت علي كفلانة الأجنبية ولم يذكر الظهر، فهو البتات. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إن جاء مستفتيا، وقال: أردت في الأجنبية الظهار، صدق. قال: وإنما معنى مسألة الكتاب إذا قال: لم تكن لي نية، أو شهدت عليه بذلك بينة، فقال أردت بذلك الظهار، فإنها تطلق عليه، ثم إن تزوجها لزمه الظهار بما نوى في أول قوله انتهى البناني: فظاهره الإطلاق، يعني في المدخول بها وغيرها، متعقبا بذلك قول الزرقاني في غير المدخول بها: إن لم يَنْوِ أقل

كذا البتات لازم في المذهب في أنت كابني أو غلامي أو أبي ابن يونس: قال ابن القاسم: وإن قال: أنت علي كظهر أبي أو غلامي، فهو مظاهر، وقاله أصبغ ؛ وقال ابن حبيب: لا يلزمه ظهار ولا طلاق؛ وإنه لمنكر من القول. قال: وإن قال: أنت علي كأبي أو غلامي، فهو تحريم. ابن يونس والصواب ما قاله ابن القاسم، لأن الأب والغلام محرمان عليه كالأم وأشد؛ ولا وجه لقول ابن حبيب لا في أنه لا يلزمه ظهار ولا طلاق، ولا في أنه ألزمه التحريم إذا لم يسم ذلك، لأن من لا يلزمه شيء إذا سمى الظهر لا يلزمه شيء إذا لم يسم الظهر، كتشبيه زوجته بزوجة له أخرى أو أمة له انتهى ومن العتبية: قال أصبغ : سمعت ابن القاسم يقول في الذي يقول لامرأته: أنت علي كظهر أبي، أو غلامي، إنه ظهار. ابن رشد ولو قال: كأبي

خليل أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلاَمٍ نَّوَاهُ بِهِ لاَ بِإِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي أَوْ لاَ أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي

التسهيل

ككل شيء بالكتاب حُرِّما ... والأرجح الإلزامُ في ذا بهِما

ويلزم الظهار بالنية في ... كل كلام كاذهبي وانصرفي

لا إن وطئتك وطئتُ أمي ... قولا به يغيظ بنت العَمِّ

أو لا لمسك أعود حتى ... أمس أمي صَلَفًا ومقتا

التذليل أو غلامي، ولم يسم الظهر، لم يكن ظهارا عنده؛ حكى ذلك ابن حبيب من رواية أصبغ ، واختاره، وقال مطرف: لا يكون ظهارا ولا طلاقا، وإنه لمنكر من القول؛ والصواب إن لم يكن ظهارا أن يكون طلاقا؛ وهو ظاهر قول ابن وهب، لأنه قال في ذلك: لا ظهار عليه، فكأنه رأى عليه الطلاق. البناني وبه تعلم أن ما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم، واختاره ابن حبيب، على ما صوبه ابن رشد.

ككل شيء بالكتاب حُرِّما ما ذكر فيه من لزوم البتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع؛ وفي المدونة: قال ربيعة: من قال أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب، فهو مظاهر. واقتصر عليه المواق متوركا به على الأصل. ابن يونس: وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم، وإليه ذهب ابن أبي زمنين، أو هو وفاق، وهو الذي في تهذيب الطالب قائلا: يكون قول ربيعة بمعنى أنها تحرم عليه بالبتات، ثم إذا تزوجها بعد زوج كان مظاهرا. ابن يونس والقياس عندي أن يلزمه الطلاق ثلاثا والظهار، وكأنه قال: أنت علي كأمي والميتة. وإلى قوله: والقياس عندي إلى آخره، أشرت بقولي

والأرجح الإلزام في ذا بهما ثم ذكرت الكناية الخفية بقولي كالأصل ويلزم الظهار بالنية في كل كلام كاذهبي وانصرفي من المدونة: كل كلام نوى به الظهار ظهار. وتقدم تعريف ابن شأس للخفية لا إن وطئتك وطئت أمي قولا به يغيظ بنت العم أعني لا ينوي به ظهارا ولا طلاقا، فلا شيء عليه. قاله سحنون. كما في نقل ابن يونس عنه وفي آخر ترجمة ظهار الخصي والشيخ الفاني من النوادر ونقله ابن عبد السلام عنه أيضا. وفي الوثائق المجموعة لابن فتوح قال سحنون ومحمد بن المواز عن ملك: إن قال: أنت أمي، في يمين أو غيرها، فهو ظهارٌ؛ وإن قال: إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه. انظر البناني في رده على ابن عرفة اعتراضه على ابن عبد السلام عزو ما ذكر لسحنون. أو لا لِمَسكِ أعودُ حتى أَمَسَّ أمي صَلَفًا ومقتا أعني أيضا لا ينوي به ظهارا ولا طلاقا، فلا شيء عليه. اللخمي أوائل كتاب الظهار: ولو قال: لا أَمَسُّكِ حتى أمسَّ أمي، لم يكن مظاهرا لأنه لم يلحقها بها في التحريم، ولم يشبهها بها، ولو أراد بذلك التحريم لكانت طالقا. وسمع يحيى ابن القاسم: من قال لجاريته: لا أعود لمسك حتى أمس أمي، لا شيء عليه. ابن رشد: لأنه كمن قال: لا أمس امرأتي أبدا.

خليل أَوْ لاَ أُرَاجِعُكِ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ أَوْ قَالَ لأَرْبَعٍ مِّنْ دَخَلَتْ أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ أَيْتَكُنَّ لاَ إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ

التسهيل
أو لا أراجعُـــــك أو أراجعـــــا أمـــي كلامـــا للعتـــاب راجعـــا
وتتعـــــدد لـــــه الكفـــاره على المعيـــد بعـــدها ظهـــاره
أو بعـــــد وطء وكـــذا إن قـــالا لأربـــع مـــن دخلـــت دلالا
أو كـــل مـــن دخلـــت او أيـــتكن لا إن يقـــل لهـــن إن نكحـــتكن

التذليل وقد عقدت لفظ السماع وإن كان لفظ الأصل موافقا لعبارة اللخمي لعلو ما في السماع. فوفاة ابن القاسم سنة إحدى وتسعين ومائة، ووفاة اللخمي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

أو لا أراجعُك أو أراجعا أمي كلاما للعتاب راجعا أعني أيضا لا يريد ظهارا ولا طلاقا. ابن عرفة: قال ملك في امرأة طلقها زوجها وقال: والله لا أراجعها حتى أراجع أمي، لا شيء عليه إن فعل إلا كفارة اليمين. وقيدت المسائل الثلاث بما قيدت به لقول الحطاب عقب نقله كلامَ اللخمي الآنفَ الذكر: قلت: فيفهم منه إن قصد به التحريم فهو طلاق فيتحصل من هذا أن هذه الألفاظ إن قصد بها التحريم فهو طلاق، وإن قصد بها الظهار فظهار، وإن لم يقصد بها شيأ فلا شيء عليه. والله أعلم. وكأن عيد الباقي لم يقف عليه فذكره في الثانية بلفظ وينبغي تقييده بما إذا لم ينو به ظهارا أو طلاقا، قياسا على التي قبلها، ثم جزم به في الثلاث من غير عزو. والواقع أنه لا يحتاج لذكر، لأنه من المعلوم أن كلا من الظهار والطلاق يلزم بكل كلام نوي به.

وتتعدد له الضمير للظهار الكفاره على المعيد بعدها ظهاره أو بعد وطء ابن عرفة: ولو حدث التكرار بعد تمام كفارة الأول تعددت لما بعدها اتفاقا. الباجي: فلو وطئ ثم ظاهر منها مرة أخرى ففي مختصر ابن عبد الحكم: عليه كفارة واحدة ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: لو عاد ثم ظاهر لزم ظهاره دون خلاف، ليس كذلك. ولو قال: لو وطئ، بدل لو عاد، لاستقام فلقوله هذا في عبارة ابن الحاجب التي هي نحو عبارة الأصل، عدلت عنها وذكرت تمام الكفارة والوطء سببين للتعدد، لما رأيت من كلامه وكلام الباجي.

وكذا إن قالا لأربع من دخلت دلالا أو كل من دخلت او بالنقل **أيتكن** الدار فهي عليَّ كظهر أمي، أما من قال لأربع من دخلت، فقال فيه ابن القاسم في المدونة: لم أسمع فيه شيأ وأرى عليه في كل واحدة كفارة، بمنزلة من قال لنسائه الأربع: أيتكن كلمتها فهي علي كظهر أمي، عليه في كل واحدة بانفرادها ظهار، وكذا من تزوجتُ منكن ابن رشد: اتفاقا وأما من قال كل من دخلت، فقال فيه الباجي: ولو قال كل من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي، فظاهر المذهب أنه كقوله: من دخلت منكن وأما مسألة أيتكن، فتقدم فيها قول ابن القاسم فيها: بمنزلة من قال لنسائه الأربع: أيتكن كلمتها فهي علي كظهر أمي إلى آخره **لا إن يقل لهن إن نكحتكن**

خليل أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَوْ ظَاهَرَ مِن نِّسَائِهِ أَوْ كَرَّرَهُ أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ كَفَّارَاتٍ فَتَلْزَمُهُ

التسهيل

أو كل مرأة نكحتها فهي	كظهر أمي فهو في ذا السفه
تبرئه واحدة من دائه	كذا إذا ظاهر من نسائه
أو كرر الظهار أو بما اتحد	علقه مرات الا إن قصد
في خمسها تكرر الكفاره	فيلزم المنويُّ بالعباره

التذليل

أو كل مرأة نكحتها فهي كظهر أمي فهو في ذا السفه تبرئه واحدة من دائه أما مسألة إن نكحتكن ففيها قولها: من قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي، فتزوج واحدة لزمه الظهار، ولا يقربُها حتى يكفر، وإن كفر فتزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن. نقله المواق الحطاب: عليه كفارة واحدة إذا تزوجهن أو تزوج واحدة منهن. قاله في المدونة. قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك، بخلاف ما لو قال لأربع نسوة: من تزوجت منكن فهي علي كظهر أمي، قاله في المدونة وعزاه ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم لابن المواز. وأما مسألة كل مرأة نكحتها، فهي سماع ابن القاسم: من قال: كل امرأة أنكحها فهي علي كظهر أمي، قال: كفارة واحدة تجزئه فقيل له: أفرأيت إن كان له امرأة فقال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي؟ فقال: تجزئه كفارة واحدة قال عليك، أو لم يقل: عليك ابن الماجشون: وجهه أن الكفارة إنما هي لما لفظ به من القول المنكر، فلم تكن عليه إلا كفارة واحدة. ابن رشد: ليس هذا بوجه بيّن، وإنما الوجه في ذلك أنَّ قائل ذلك إنما قصد إلى الامتناع من التزويج أبدا، أو من التزويج على امرأته بالظهار، والظهار يمين يكفر، فكأنه قال: والله لا أتزوج أبدا، أو لا أتزوج على امرأتي أبدا

كذا إذا ظاهر من نسائه من المدونة: من ظاهر من نسائه الأربع في كلمة واحدة، فكفارة واحدة تجزئه. زاد في العتبية: فإن جهل وظن أن عليه لكل واحدة كفارة، فصام عن إحداهن أجزأه عن جميعهن. ابن رشد اتفاقا. أو كرر الظهار أو بما اتحد علقه مراتٍ الا بالنقل إن قصد في خمسها كما عزا عبد الباقي لأحمد، قال: وفي الشارح في الأوسط ما يوافقه. وسكت عنه البناني تكرر الكفاره فيلزم المنوي بالعباره من المدونة: قال ملك: من قال لامرأته أنت علي كظهر أمي، قال ذلك لها مرارا في شيء واحد، أو في غير شيء، فليس عليه إلا كفارة واحدة؛ وإن قال ذلك في أشياء مختلفة، مثل أن يحلف بالظهار إن دخل هذه الدار، ثم يحلف به إن لبس هذا الثوب، ثم يحلف به إن أكل هذا الطعام، فعليه لكل شيء يفعله من ذلك كفارة؛ لأن هذه أشياء مختلفة، فصارت أيمانا بالظهار مختلفة. قال ابن القاسم: وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، ثلاث مرات، ينوي بقوله الظهار ثلاثا، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة إلا أن ينوي ثلاث كفارات، فتلزمه ثلاث كفارات، مثل ما لو حلف بالله ثلاث مرات ينوي بذلك ثلاث كفارات، فيلزمه ذلك إن حنث. ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الظهار: مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار أنهما إن كانا جميعا

خليل وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الأَرْجَحِ وَحَرُمَ قَبْلَهَا الاسْتِمْتَاعُ وَعَلَيْهَا مَنْعُهُ وَوَجَبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا إِنْ أُمِنَ وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ

التسهيل

ومن لنية عليه فيها تعددت لحلِّها تكفيها

كفارة واحدة في الأرجح من رأي أتباع الإمام الأصبحي

وقبلها يحرم الاستمتاع ويلزم الزوجة الامتناع

والرفع إن خافت وجاز إن أمِن سكناه معها في مكانها المُكِن

وإن تعلق بأمر لم يقع إلا وقد بت طلاقها ارتفع

التذليل بغير فعل، أو جميعا بفعل في شيء واحد، أو الأول بفعل والثاني بغير فعل، فليس عليه فيهما جميعا إلا كفارة واحدة، إلا أن يريد أن عليه في كل ظهار كفارة، فيلزمه ذلك، وأنهما إن كانا جميعا بفعلين مختلفين، أو الأول منهما بغير فعل والثاني بفعل، فعليه في كل واحد منهما كفارة. انظر بقيته في البيان أو في الحطاب عند قول الأصل: وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر.

ومن لنية عليه فيها تعددت لحلها تكفيها كفارة واحدة لأنها هي كفارة الظهار، والباقي كطعام نذره في الأرجح من رأي أتباع الإمام الأصبحي وهو للقابسي وأبي عمران، قالا: وإن مات فأوصى بهذه الكفارات وضاق الثلث قدمت كفارة واحدة على كفارة اليمين بالله تعلى وتقدم كفارة اليمين على ما بقي لأنه نذر. ومقابله لأبي محمد: لا يطأ حتى يكفر ما نوى من الكفارات. نقله الحطاب عن التوضيح بالمعنى، وقد تصحفت في نقله في المطبوعة عبارة وإن مات فأوصى إلى عبارة وإنما تفاوضا، وجاء فيها بهذه الكفارة بالإفراد. وعبارة المواق متصلة بقولها: فيلزمه ذلك إن حنث، قال ابن أبي زيد: ولا يطأ حتى يؤدي ثلاث كفارات، وقال القابسي، إن كفر كفارة واحدة حل له الوطء، والباقي إنما هو كطعام نذره؛ ولو وطئ ثم مات وأوصى بهذه الكفارات، وضاق الثلث، فإن واحدة تُبَدَّأ كفارة الظهار، والاثنتان تبدأ كفارة اليمين عليهما، لأنهما نذر. ونحو هذا عن أبي عمران. ابن يونس وهو الصواب إن شاء الله. ولم تسلم عباراته في المطبوعة من تصحيف أخطره وقال ابن القاسم بدل القابسي وفرضت المسألة في التي تعددت فيها النية، لأن قول الأصل: وله المس بعد واحدة على الأرجح، مفرع على ما إذا تعددت عليه لكونه نوى كفارات، فهذا هو محل الخلاف والترجيح. انظر الرهوني

وقبلها يحرم الاستمتاع ابن عرفة: يمنع الظهار وطءَ المظاهَر منها اتفاقا؛ وفي وجوب ترك الاستمتاع بغير الوطء واستحبابه قولان. ابن رشد: أكثر أهل العلم أن المظاهر لا يقبل ولا يباشر ولا يجس حتى يكفر وهو مذهب ملك وأكثر أصحابه ويلزم الزوجة الامتناع والرفع إن خافت وجاز إن أمِن سكناه معها بالإسكان في مكانها المُكِنْ من المدونة: من تظاهر من زوجته فلا يطؤها حتى يكفر، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها، فإن خشيت منه رفعته إلى الإمام ويؤدبه، ولا يقبل ولا يباشر ولا يلمُس، وجاز أن ينظر إلى وجهها —وقد ينظر غيره إليه— وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بغير إذن إذا كان يؤمن من ناحيته، فإن امتنع من الكفارة دخل عليه الإيلاء، وإن تعلق بأمر لم يقع إلا وقد بت طلاقها ارتفع من المدونة: من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فطلقها واحدة أو اثنتين،

خليل: أَوْ تَأَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لاَ إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ كَإِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثلاثا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظِهَارٌ

التسهيل:

كذاك يسقط إذا تأخرا ... عن بائن واحدة أو أكثرا

فإن يطلقها ثلاثا وشفع ... بقوله كظهر أمي لم يقع

كذا إذا قبل الدخول طلقا ... دون الثلاث والظهار ألحقا

وإن يصاحبه كأن يعلقا ... بالنكح يلزما كما لو سبقا

وإن يقل في امرأة قد عرضا ... عليه أن ينكحها أمي اقتضى

تعليقه بنكحها فيعتبر ... ما لم يكن أراد وصفا بالكبر

التذليل: فبانت منه، ودخلت الدار وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه؛ فإن تزوجها ودخلت الدار وهي تحته، عاد عليه الظهار، إلا أن يكون طلقها أوّلاً البتة، فإن الظهار يسقط عنه إن تزوجها بعد زوج، ولو كان إنما ظاهر منها على غير يمين ثم أبتها قبل أن يكفر، فهذا إن نكحها بعد زوج عاد إليه الظهار، ولم يطأها حتى يكفر.

كذاك يسقط إذا تأخرا عن بائن واحدة أو أكثرا فإن يطلقها ثلاثا وشفع بقوله كظهر أمي لم يقع كذا إذا قبل الدخول طلقا دون الثلاث والظهار ألحقا من المدونة: لو قال لامرأته تحته: أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي، طلقت البتة ولم يلزمه ظهار إن تزوجها، لأن الظهار وقع وهي ليست له بامرأة، كقوله لغير مدخول بها: أنت طالق وأنت علي كظهر أمي. اللخمي: لو جمع الطلاق والظهار قبل البناء وقدم الطلاق لم يلزمه الظهار. ابن القاسم: بخلاف نسق طلاق على طلاق قبل البناء، لأن الطلاق الثاني مثل الأول، والظهار معنى آخر.

وإن يصاحبه كأن يعلقا بالنكح يلزما كما لو سبقا ابن الحاجب: لا يسقط الطلاق الثلاث الظهار تقدمه أو صاحبه، مثل إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي. ومن ابن يونس: قلت فيمن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، وأنت طالق ثلاثا، أو قال لها: أنت علي كظهر أمي، وأنت طالق، إن تزوجتك قال: قال ملك: من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، فتزوجها طلقت عليه؛ ثم إن تزوجها بعد ذلك لم يَقْرَبْها حتى يكفر كفارة الظهار، لأن الطلاق والظهار وقعا بالعقد معا فلزماه، ابن القاسم: والذي قدم الظهار في لفظه أبينُ عندي. غيره: وكذلك لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، فبدخول الدار وقع الحنث في الطلاق والظهار معا فلزماه. انتهى على نقل المواق. ونحوه في ابن شأس.

وإن يقل في امرأة قد عُرضا عليه أن ينكحها أمي اقتضى تعليقه بنكحها فيعتبر ما لم يكن أراد وصفا بالكِبَرْ الباجي: من ذكَر له نكاح امرأة فقال: هي أمي، مظاهر إن تزوجها، لأنه مستند إلى ما عرض عليه من زواجها، فكأنه قال: إن فعلتُ فهي أمي، ولو أراد وصفها بالكبر لم يلزمه ظهار.

خليل وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَتَتَحَتَّمُ بِالْوَطْءِ وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَلاَ تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مَعَ الإِمْسَاكِ تَأْوِيلاَنِ وَخِلاَفٌ

التسهيل

ويوجب الكفارة العود ولا ... تجزئ قبلُ والسقوطَ احتملا
كما يجي بعد فإذ ما توطا ... تجب وجوبا يأمن السقوطا
وهل هو العزم على الوطء فقد ... أو مع الامساك وهبه لأمد
كسنة خلف وتأويلان ...

التذليل

ويوجب الكفارةَ العودُ ولا تجزئ قبلُ والسقوطَ احتَملا كما يجي بالحذف بعد فإذ ما تُوطا تجبْ وجوبا يأمن السقوطا ابن شأس: بعد أن ذكر أن للظهار حكمين، وأن الأول هو تحريم الجماع والاستمتاع تحريما ممتدا إلى التكفير: الحكم الثاني: وجوب الكفارة بالعود. ابن عرفة: وإنما تجب الكفارة بالعود وسيأتي قول ابن رشد: لا تجزئه إن فعلها غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه. ابن الحاجب وأما لو وطئ ولو ناسيا فلا تسقط. وفي المتيطية: فإن وطئ قبل الكفارة فقد ثبت وجوبها عليه، ويعاقب جاهلا كان أو عالما؛ وعقوبة العالم أشد، وقد عدلت عن نسخة: وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله لأن فيها تكرارا معتذرا عنه بأنه لترتيب ما بعده عليه، حتى قال الشارح: لو قدم قوله: ولا تجزئ قبله، على قوله وتتحتم بالوطء، وحذف التكرار لاستقام. التتائي: قال بعضهم إنه كذلك فيما رآه من النسخ. فلذلك جاريته. وزدت: والسقوط احتملا، في أول الكلام و: يأمن السقوطا في آخره لأنبه لمتابعة الشيخ ابن عبد السلام، إذ قال في قول ابن الحاجب: العود في المدونة العزم على الوطء خاصة وفيها: وإنما تجب الكفارة بالوطء، ما ذكره المصنف عن المدونة ثانيا من أنها إنما تجب بالوطء، وجعله مخالفا لما حكاه عنها أوّلاً، فليس المعنى عندهم على ما فهمه المصنف، لأن وجوبها في هذا الباب مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما للمظاهر فيه خيرة بوجه ما، وهذا هو الوجوب الذي تشترط فيه العودة، وبيان ذلك أنه إذا ظاهر من امرأته فإن لم ينو العودة فلا تجب عليه الكفارة، ويبقى النظر هل تجزئ أم لا؟ وإن نوى العودة خاصة ولم يطأ وجبت عليه الكفارة، وهذه هي الخيُرة التي قلنا في هذا الوجه وكأنه حق لآدمي مشروط بحق لله تعلى؛ والمعنى الثاني من معنى الوجوب وهو الذي لا خيرة للمظاهر فيه: فمحله إذا ظاهر ثم وطئ المظاهر منها، فهذا تتحتم عليه الكفارة، بقيت في عصمته أم لا، وهذا حق الله تعلى فما حكاه المصنف عن المدونة أولا مستعمل في المعنى الأول؛ وما حكاه عنها ثانيا مستعمل في المعنى الثاني انتهى وسأشير إلى اعتراض ابن عرفة عليه.

وهل هو أعني العود العزم على الوطء فقد أو مَعَ الامساك بالنقل وهبه لأمد كسنة كما للباجي خلف وتأويلان زاد في التنبيهات آخرين فقال: والتأويلات على هذا لملك أربعة أقوال: العزم على الوطء وحده، والعزم على الإمساك وحده، والعزم عليهما جميعا، والوطء نفسه انتهى ابن رشد أصح الأقاويل وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن: قول ملك رضي الله عنه في المدونة الذي عليه جماعة أصحابه: أن العودة هي إرادة الوطء مع استدامة العصمة، فمتى انفرد أحدهما دون الآخر فلا تجب الكفارة. وقال في شرح سماع ابن القاسم إن أجمع على إمساك زوجته فصام فماتت أو طلقها لا أرى عليه

خليل .....

التسهيل ..... فـــالأل في التشـــهير مثـــل الثـــاني

التذليل تمامها، ما نصه: قوله صحيح على المشهور أن العودة إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة فإن انفرد أحدهما فلا تجب الكفارة، بل لا تجزئه إن فعلها غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه، فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والإجماع عليه، ولا تجب إلا بالوطء، وعلى ما في الموطإ أنها إرادة الوطء والإجماع عليه، تجب الكفارة عليه إن ماتت أو طلقها. ابن شأس: والعود هو العزم على الوطء والإمساك معًا في رواية. وهي مذهب الموطإ واختيار القاضي أبي بكر، والعزم على الإمساك خاصة في أخرى، وعلى الوطء خاصة في ثالثة، وهي مذهب الكتاب، وفي رواية رابعة أن العود الوطءُ نفسُه.

فالألُّ في التشهير مثل الثاني أشرت بهذا إلى الرد على قول مصطفى: لم أر من شهره، فقد رد عليه البناني بأنه رجحه ابن فتحون ونقله المتيطي وابن سلمون عنه. وساق نص اختصار ابن هارون للمتيطية ونص ابن سلمون، فانظرهما فيه ثم قال: لا يقال: المطلوب هنا هو التشهير وهذا استظهار فقط، لأنا نقول كلام الحطاب عند قول المصنف أول الكتاب: وحيث قلت خلاف إلى آخره، يدل على أن ذلك يكفي في التشهير؛ ونصه: وسواء كان اختلافهم في التصريح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه، كقولهم: المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح أو المُفتَى به كذا، أو العمل على كذا أو نحو ذلك. الرهوني: وهو جواب صحيح، ولا خصوصية لابن فتحون بذلك، بل رجحه غير واحد كالقاضي عبد الوهاب في تلقينه، إذ ساقه كأنه المذهب ولم يحك خلافه، ونصه: ولا تجب الكفارة فيه إلا بالعود وهو العزم على الوطء، والكفارة فيه ثلاثة أنواع مرتَّبة إعتاق ثم صيام ثم إطعام ونحوه لصاحب المقصد المحمود، ونصه: ولا تلزم الكفارة إلا بالعزم على الوطء، وهي ثلاثة: عتق وصيام وإطعام وكابن يونس، فإنه ذكر تصحيحه وسلَّمه، وسياقه يدل على أن المصحِّح هو القاضي عبد الوهاب؛ ونصه: والدليل على أنّ العودة إرادة الوطء: أنه تعالى أوجب فيه الكفارة قبل الوطء من قوله تعلى ﴿من قبل أن يتماسَّا﴾ وهو الصحيح من قول ملك. وكصاحب الإرشاد، فإنه صدَّر به على سبيل الجزم ثم حكى الآخر بقيل، ونصه وهي مشروطة بالعود، وهو العزم على الوطء، وقيل: مع الإمساك أما الثاني فقد شهره عياض في التنبيهات ونصه: ومذهب ملك في المدونة في تفسير العود أنه إرادة الوطء والعزم عليه مع إرادة الإمساك؛ وهو مشهور مذهبه وهي رواية أشهب عنه وعن عبد العزيز في المختصر، وقول أصبغ وقوله في كتاب محمد، وعند ابن شعبان، وظاهر قوله في الموطإ، وذكر بعض شيوخنا أن معنى ما في الموطإ العزم على الوطء مجردا، وقاله مرة في الكتاب، وعليه حمل بعضهم مذهب المدونة، وإليه نحا اللخمي انتهى ومراده ببعض شيوخه ابن رشد. وقد عزا في التوضيح تشهيرَ الثاني والتأويل به إلى ابن رشد وعياض معا، وفيه نظر لأن ابن رشد إنما فهم المدونة على أن العود مجرد العزم على الوطء مع بقاء العصمة، ولم يتعرض للعزم على الإمساك وعلى هذا فهم الموطأ وعياض فهمهُما على أنه العزم على الوطء والإمساك معا؛ والعزم على الإمساك غير بقاء العصمة. فعلى ما لابن رشد إذا عزم على الوطء والإمساك

خليل وَسَقَطَتْ إن لَّمْ يَطَأ بطَلاَقِهَا وَمَوْتِهَا

التسهيل

وبالطلاق بائنا ولم يطا ... والموت قبله الوجوب سقطا

فكون عزمه على الوطء فقط ... عودا بقا العصمة معْه مشترط

قلت سقوطه بذين ضعفه ... في مُجمِع أن يطأ ابنُ عرفه

ولابن زرقون وغيره استند ... لكن على ما في الوطإ فقد

ثم على السقوط لا يلزم مَن ... طلق بعد البدء قبل المس أن

يتم عند العتقي وإذا أتم فابن نافع يجزئ ذا ... إن كان قد أراد عودة وهل خلافٌ او لا أو خلاف إن حصل

التذليل ثم طلق أو ماتت تسقط عنه الكفارة، وعلى ما لعياض لا تسقط. وإذا كفر بعد أن بانت فعلى ما لابن رشد لا تجزئه، وعلى ما لعياض تجزئه قاله أبو الحسن في الكبير انظر البناني ولم أعرج على اعتراضه عبارة الأصل وتصويبه إياها وإن سكت عنه الرهوني لما للشيخ محمد عليش في حاشية شرحه فانظره عند قول الأصل: وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها وبالطلاق بائنا ولم يطا والموت قبله الضمير للوطء الوجوبُ سقطا المواق ابن زرقون: على قول ملك في الموطإ، إذا أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة، وإن ماتت أو طلقها؛ وعلى قول المدونة إذا أجمع على الوطء مع استدامة العصمة، إن انقطعت العصمة بطلاق أو موت سقطت الكفارة؛ وإن عمل بعضها سقط سائرها.

فكونُ عزمه على الوطء فقط عَوْدًا بقَا بالقصر العصمة معْه بالإسكان مشترط تقدم هذا في كلام ابن رشد قلت سقوطه أعني الوجوب بذين أعني الطلاق البائن والموت قبل الوطء ضعَّفه في مُجمِع أن يطأ ابنُ عرفه ولابن زرقون وغيره استند قال في كلام شيخه ابن عبد السلام المتقدم: حاصله فهمه المذهب على قصر معنى وجوب الكفارة بالوطء على تحتم لزومها ولو ماتت المظاهَرُ منها أو طلقها، وقصرُ معنى وجوبها بالعودة بغير الوطء على عدم لزومها وسقوطها بطلاق أو موت، والأول حق، والثاني ليس كذلك، لما تقدم من نقل ابن زرقون: إن أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وإن ماتت أو طلقها؛ وإن كان عمل بعضها وجب عليه إتمامُها؛ وقول ابن رشد: على ما في الموطإ، إن أجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وإن ماتت أو طلقها؛ ولو كان عمل بعضها وجب عليه إتمامها؛ وقول الباجي إثر ذكره الخلاف فيمن ظاهر في أثناء كفارة ظهار عليه: والقولان عندي على أن الكفارة تجب بالعودة أو تصح بها. لكن على ما في الموطإ فقد كما تقدم في نقل المواق عن ابن زرقون وفي نقل ابن عرفة نفسه عن ابن رشد. وكلام ابن عرفة هذا هو اعتراضه على ابن عبد السلام الموعود بالإشارة إليه سابقا. ثم على السقوط لا يلزم من طلق بعد البدء قبل المسِّ أن يتمّ عند العتقي وإذا أتمَّ فابن نافع يجزئ ذا إن كان قد أراد عودة وهل خلاف او بالنقل لا أو خلاف إن حصل

خليل وَهَلْ تُجْزِئُ إنْ أتَمَّهَا تَأويلاَنِ وَهْيَ إعْتَاقُ رَقَبَةٍ لاَّ جَنِينٍ وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ وَمُنْقَطِعٍ خَبَرُهُ مُؤْمِنَةٍ وَفِي الْعَجَمِيّ تَأويلاَن

التسهيل

منه الطلاق بائنا إلا فلا ثلاثة بها تأول الملا

وإن يطلق بعد ما قد شرعا ثم لها يوما بعقد رجعا

يبن على الأصح في الإطعام لسعة التفريق لا الصيام

وهي من القادر عتق رقبه موقنة الحياة لا مرتقبه

فليس يجزئ جنين ويَحَر أو غائب منقطع منه الخبر

مؤمنة والأعجمي يجبر عليه تأويلين فيه ذكروا

التذليل منه الطلاق بائنا إلا فلا ثلاثة بها تأول الملا لفظ المدونة ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه إتمامها؛ وقال ابن نافع وإن أتمها أجزأه إن أراد العودة انتهى أبو الحسن: انظر قول ابن نافع هل هو وفاق لقول ابن القاسم؟ فحمله عبد الحق في التهذيب على أنه وفاق إذا كان الطلاق رجعيا، وعلى الخلاف إذا كان بائنا. قال عبد الحق: وهذا الاختلاف بين ابن القاسم وابن نافع إنما هو إذا طلق طلاقا بائنا، فعلى قول ابن القاسم، لا يلزمه أن يتمها، وإن أتمها لم يجز ذلك؛ وكذلك ذكر عنه ابن المواز؛ وفي لفظ ابن نافع إن أتمها أجزأه ثم قال أبو الحسن: الشيخ: وحمله بعضهم على الوفاق في الجميع، وبعضهم على الخلاف في الجميع.

وإن يطلق بعد ما قد شرعا ثم لها يوما بعقد رجعا يبن على الأصح في الإطعام لسعة التفريق لا الصيام هكذا نقل أبو الحسن هذا فرعا مستقلا، فقال: ثم إن تزوجها يومًا وكانت الكفارة صومًا ابتدأها، وإن كانت طعاما بنى على ما كان أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام؛ قال ابن المَوَّاز: وهذا قول ملك وابن القاسم وابن وهب وأصحُّ ما انتهى إلينا. انتهى وكذا ذكره في التوضيح فرعا مستقلا، وقال إنه لا يبني على الصوم اتفاقا؛ واختلف هل يبني على الإطعام على أربعة أقوال. فذكرها. وكذا في الحطاب، وزاد بعد أن ذكر ما في التوضيح: وهذا الذي قاله هو أيضا في سماع القرينين. وهْيَ من القادر عتق رقبه ابن عرفة: المعروف انحصار الكفارة في العتق، ثم الصوم إن تعذر العتق؛ ثم الإطعام إن تعذر الصوم.

موقَنَة الحياة لا مرتقَبَهْ فليس يجزئ جنين ويَحَر من المدونة: إن أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره لم يُجْزه؛ ويَعْتِقُ إذا وضعته. ابن الحاجب فلو أعتق جنينا عتق ولم يجزه أو غائبٌ منقطعٌ منه الخبر ابن شأس: العبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزئ. وفيها في كتاب الضوال: ومن أعتق آبقا عن ظهاره لم يجزه، إذ لا يدري أحي هو أم ميت؟ أم معيب أم سليم؟ إلا أن يعرف في الوقت موضعَه وسلامته من العيوب فيجزئه، أو يعلم بذلك بعد عتقه فيجزئه ذلك، وإن جهل أولا مؤمنةٍ من المدونة: لا يجزئ في الظهار أو غيره من الكفارات إلا رقبة مؤمنة، سليمة، ولا يجزئ أقطع اليد الواحدة أو الإصبعين أو الإصبع أو الإبهام أو الأذنين أو أشل أو أجذم أو أبرص أو أصم أو مجنون وإن أفاق أحيانا ولا أخرس ولا أعمى ولا مفلوج ولا يابس الشق والأعجمي يجبر عليه تأويلين فيه ذكروا من المدونة: ويجزي

خليل وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسْلِمَ قَوْلاَنِ سَلِيمَةٍ عَنْ قَطْعِ إِصْبَعٍ وَعَمًى وَبَكَم وَجُنُونٍ وَإِنْ قَلَّ وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ وَقَطْعِ أُذُنَيْنِ وَصَمَم وَهَرَم وَعَرَج شَدِيدَيْنِ وَجُذَام وَبَرَص وَفَلَج

التسهيل

وهل على الإجزاء يوقف إلى ... إسلامه تردد أقواه لا

سليمة من قطع إصبع خرس ... عمى وداءٍ وَصَل اليأسَ ومس

وإن قليلا وشديد من هرم ... وعرج وقطع أذن وصمم

وفالج ومن جذام وبرص ... .

التذليل عتق الصغير والأعجمي إن كان من قصر النفقة، قال ملك: ومن صلى وصام أحبُّ إليَّ. أبو الحسن: قال أبو عمران: معنى ذلك في باب الاستحباب، وأما في باب الإجزاء فيجزئ وإن لم يكن مع قصر النفقة. وقال أبو إبرهيم في طرره: قولها: والأعجمي، ظاهره أجاب إلى الإسلام أم لا. وظاهره جبر على الإسلام أم لا. وقال سحنون: معنى الأعجمي الذي أجاب إلى الإسلام ، وهي مفسرة بذلك في غير المدونة، وبذلك فسرها ابن اللباد وابن أبي زمنين وغيرهما؛ وأما أبو محمد فاختصرها بقوله: ويجزئ عتق الأعجمي الذي يجبر على الإسلام، وإن لم يسلم؛ وهي مفسرة بذلك في كتاب محمد؛ قال لأنهم على دين من اشتراهم. وقال أشهب: لا يجزئ حتى يجيب إلى الإسلام. البناني علم منه أن التأويلين في الأعجمي الذي يجبر على الإسلام ولم يسلم، تأولها أبو محمد على الإجزاء وغيرُه على عدمه التوضيح: وهل الخلاف في الصغير كالكبير أو إنما هو في الكبير، وأما الصغير يشترى مفردا عن أبويه فلا خلاف أنه يجزئ؟ طريقان وتعميم الخلاف أولى. انتهى وقول أبي محمد: وهي مفسرة بذلك في كتاب محمد، كأنه يشير به إلى قول ابن القاسم في الموازية: يجزئ الأعجمي الذي يجبر على الإسلام وإن لم يسلم.

وهل على الإجزاء يوقف إلى إسلامه تردد عبرت به بدل قول الأصل: قولان، لقول البناني: صوابه تردد، لأن الخلاف للمتأخرين، الثاني لابن يونس: والأول لبعض أصحابه. أقواهُ لا هذه مني، وإن كان المطوي في البيت كأصله والمؤخر في الشامل، وعبارته: وعلى الأصح، فهل يوقف عن امرأته حتى يسلم الأعجمي وإن مات ولم يسلم لم يجزه أو له وطؤها ويجزيه إن مات؟ قولان، لقول ابن يونس: قال بعض أصحابنا: ينبغي على قول ابن القاسم أن يوقف عن امرأته حتى يسلم، وقلت أنا: بل له وطءُ زوجته حين أعتقه، ولو مات قبل أن يسلم لأجزأه، لأنه على هذا القول على دين من اشتراه، فتراه أبهم المخالف وحكى عنه ما يشعر بعدم الجزم، وجزم هو برأيه واستدلَّ له. وقولي: وحكى عنه ما يشعر بعدم الجزم، هو على نقل الزرقاني، وعبارة المواق: ابن يونس: قال بعض أصحابنا: ولا يطأ هذا الذي أعتقه عن ظهاره حتى يسلم، فحكاه بصيغة الجزم سليمةٍ من قطع إصبع خرسٌ عمًى تقدم نصها بهذا وداءٍ وصَلَ اليأس. ابن الحاجب في عد العيوب المانعة من الإجزاء: والمرض الذي لا يرجى برؤه ومسٌ جن وإن قليلا تقدم قولها: أو مجنون وإن أفاق أحيانا. وشديد من هرم وعرج ابن الحاجب: لا يجزئ الهَرِم العاجز. وفيها يجزئ عتق الأعرج في الكفارات إذا كان عرجا خفيفا وقطع أُذُن بالإسكان وصمم وفالج تقدم نصها بهذا أيضا ومن جذام وبرص

خليل: بلاَ شَوْبِ عِوَض لاَ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ مُحَرَّرَةٍ لَّهُ لاَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَفِي إنِ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي تَأويلاَن وَالْعِتْق لاَ مُكَاتَبٍ وَمُدَبَّر وَنَحْوِهِمَا أَوْ أعْتَقَ نصفًا فَكُمِّلَ عَلَيْهِ

التسهيل:

..... قــلا وشــوب عــوض لا مــن بــنص

قــد شــرط الــذْ باعــه إيــاه أن يُعتِقَــه لوضــعه مــن الــثمن

قــد حُــرِّرت لــه فمــا مــن موجــب للعتــق فيهــا غــيرُه لا كــأب

ولا رقيــق كــان فيــه ذا الغُمُــر قــال إن اشــتريته فهُــوَ حُــر

فــإن يكــن قــد زاد عــن ظهــاري ففيــه تــأويلان للنظــار

ولــيس فيهــا شــوب عتــق لا كمــن دبــر أو كاتــب أو أعتــق عــن

ظهــاره كالنصــف منــه فــأتم أو بالســراية أتمــه الحكــم

التذليل: قَلاَّ كما يفهم من ذكرهما في الأصل بعد قوله: شديدين، قيدًا لهرم وعرج. وتقدم قولها: أو أجذم أو أبرص، فأطْلَقَتْ القاموسُ: والجُذام كغُراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرُّح. جذم كعُنِي، فهو مجذوم ومُجَذَّم وأجذم، ووهم الجوهري في منعه. وشوب عِوَض ابن الحاجب: هي رقبة خالية من شوائب العتق والعوض لا مَن بنَص قد شرط الذ بالإسكان باعه إياه أن يعتقه لوضعه من الثمن من المدونة: لا يجزئه أن يعتق عن ظهار أو غيره من الكفارات رقبة يشتريها بشرط العتق. ابن يونس: لأنها ليست برقبة تامة لما وُضع له من ثمنها لشرط العتق فيها قد حُررت له نعت آخر لرقبة

فما من موجب للعتق فيها غيره لا كأب ولا رقيق كان فيه ذا الغُمُرْ بضمتين الذي لم يجرب الأمور قال إن اشتريته فهُو حُر فيها: ولا يجزئه أن يعتق مدبرا ولا مكاتبا، ولا عبدا قال إن اشتريته فهو حر، فاشتراه عن ظهاره فإنه لا يجزئه: لأن كل من يعتق عليه إذا ملكه فلا يجزئه عتقه عن ظهاره، صار إليه بميراث أو بهبة أو غيرها، ولا يجزئه إلاَّ رقبة يملكها من قبل أن تعتق عليه فإن يكن قد زاد عن ظهار ففيه تأويلان للنُّظَّار ابن المواز: قال ابن القاسم: لو قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري، فاشتراه فهو يجزئه عن ظهاره، لأن هذا لم يتقدم فيه عتق إلا للظهار. الباجي بخلاف ما في المدونة في إن اشتريته فهو حر، فاشتراه عن ظهاره لأنه تقدم له فيه عتق لازم لغير الظهار. ابن يونس: المسئلتان سواءٌ

وليس فيها شوب عتق لا كمن دبَّر أو كاتب تقدم قولها: ولا يجزئه أن يعتق مدبرا ولا مكاتبا، وقول ابن الحاجب: هي رقبة خالية من شوائب العتق والعوض أوْ أعتق عن ظهاره كالنصف منه فأتم أو بالسراية أتمه الحكمْ من المدونة: من أعتق عن ظهاره نصف عبد لا يملك غيره ثم أيسر بعد ذلك فابتاع باقيه فأعتقه عن ظهاره لم يجزه، لتبعيض العتق، ولو لم يكن عليه ظهار كان له ملك باقيه. ولو أعتق نصفه عن ظهاره وهو موسر فقوم عليه بقيته ونوى به الظهار لم يجزه، لأن الحكم يوجب عليه عتق بقيته

خليل أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقَ ثَلاثا عَنْ أَرْبَعٍ وَيُجْزِئُ أَعْوَرُ وَمَغْصُوبٌ وَمَرْهُونٌ وَجَانٍ إِنِ افْتُدِيَا وَمَرَضٌ وَعَرَجٌ خَفِيفَيْنِ وَأَنْمَلَةٍ وَجَدْعٍ فِي أُذُنٍ وَعِتْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ

التسهيل

كمن عن اربع ثلاثا حررا ... أو عددا شرك حين كفرا

وأجزأ المرهون والجاني إذا ... ما افتُدِيا ومن بغصب أخِذا

منه وأعور ومن به وجع ... وعرج خفا ومن به جدع

في أذن إن لم تكن مستأصَلَه ... كذلك المقطوع منه أنمُلَهْ

وعتق غير عنه إن يرض ولو ... لم يأذن اما العود فالذي نموا

إلى أبي عمران أن لا يعتبر ... ولم يخرج شرطه في المختصر

التذليل

كمن عن اربع بالنقل ثلاثًا حَرَّرا ابن الحاجب: لو أعتق ثلاثا عن أربع لم يجزه منهن شيء أو عددا شرك حين كفرا ابن عرفة: وصرف عدد من كفارات لمثله مجز، ولو دون تعيين، إن لم يقتض شركة في رقبة أو في شهريْ صوم، أو في مسكين، للزوم تتابع الصوم، وصحة تفريق إطعام المساكين؛ فإن تساوى العددان فواضح، وإن قل عدد الكفارات امتنع الوطء، ما لم يبلغ عدد الظهار، ولو لم يبق إلا واحدة لغلبة الحرمة فيما احتملها مساويا.

وأجزأ المرهون والجاني إذا ما افتُدِيا بالبناء للمجهول. كذا في بعض نسخ ابن الحاجب، وفي بعضها: إن نَفَذ ابن عبد السلام: شرط النفوذ في الإجزاء صحيح؛ وأما الفداء فليس شرطا في الإجزاء مباشرة، وإنما هو شرط في العتق مباشرة، وفي الإجزاء بواسطته. وفي مطبوعة ابن شأس: إن نفذاه، كأنه يعني المرتهن ومستحق أرش الجناية. وفي مطبوعة المواق عنه: إن جوَّزْناه كأنه مصحف من جوزاه، بدون نون ومن بغصب أخِذا مِنْه ابن شأس: عتق المغصوب يجزئ. وأعور من المدونة أجاز ملك عتق الأعور. ومن به وجع وعرج خفًّا تقدم قول ابن الحاجب: والمرض الذي لا يرجى برؤه؛ وقولها: إذا كان عرجا خفيفا ومن به جدع مصدر المكسور المطاوع للمفتوح في أذن بضمتين إن لم تكن مستأصله بتحقيق الهمز للسلامة من سناد التأسيس.

كذلك المقطوع منه أنمله يقرأ هنا بالفتح. ابن عرفة وخفيف العيب لغو؛ اللخمي: كالخفيف من مرض وعرج وصمم؛ اللخمي معها: وكجدع في الأنف، أو قطع أنملة، أو بعض الأسنان؛ الباجي عن ابن حبيب: أو الضرس. ابن رشد ويجزئ ولد الزنا اتفاقا. انتهى الحطاب: وانظر إذا ذهبت أنملتان؟ والأشبه الإجزاء، لأن الخلاف في الإصبع والله أعلم.

وعتق غير عنه إن يرض ولو لم يأذن امَّا بالنقل العود فالذي نموا إلى أبي عمران أن لا يعتبر ولم يُخَرَّجْ شرطه في المختصر المواق، سئل أبو عمران عن الرجل يعتق عن رجل عن ظهار لزمه؟ قال: تجزئه، قيل له لم أجْزَتْه وهو لم يرد العودة؟ فقال: ابن القاسم: لا يراعي نية العودة. قيل له: أرأيت لو لم يرض بالعتق؟ قال: لا يجزئه. وأحال كعادته على ابن يونس. ابن شأس: وفي إجزاء ما أعتق عنه

خليل وَكُرِهَ الْخَصِيُّ وَنُدِبَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقْتَ الأَدَاءِ لاَ قَادِرٍ وَإِنْ بِمِلْكِ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِكَمَرَضٍ أَوْ مَنصبٍ أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظَاهَرَ مِنْهَا صَوْمُ شَهْرَيْن

التسهيل

وكرهوا عتق الخصي والأحب ... عتق الذي أصبح يعقل القرب

بأن يكون عقل الإسلاما ... بعقله الصلاة والصياما

ثم لمعسر به وقت الأدا ... لا قادر ولو بما قد عُهدا

حاجته إليه جرا وصب ... أو منصب أو غير ذا من سبب

أو أمة ظاهر منها ما له ... مال سواها فهو في ذي الحاله

يعتقها ثم بعقد إن أحب ... ورضيت يبلغ زوجا الأرب

صيام شهرين ....

التذليل الغير ونفيه ثلاثة أقوال: الإجزاء ونفيه لابن القاسم وأشهب؛ وفرق عبد الملك في الثالث، فقال: يجزئه مع الإذن، ولا يجزئه مع عدمه. وقال ابن القاسم أيضا، يجزئه ما لم يدفع إليه في ثمنه شيأ على ذلك. قال محمد: يريد كأنه اشتراه بشرط العتق. ومنشأ الخلاف في القولين الأولين، هل استقر الملك أوّلاً، ثم وقع العتق بعده، أو لم يستقر الملك عليه إذ لم يتملكه إلا على حرية؟ وأما اعتبار الإذن فمبنيٌّ على وجوب نية العتق في الكفارة، وهو المشهور من المذهب. وقيل: لا تجب.

وكرهوا عتق الخصي من المدونة: لا يعجبني الخصي في الكفارات **والأحب عتق الذي أصبح يعقل القرب بأن يكون عقل الإسلاما بعقله الصلاة والصياما** مصطفى فسر ابن القاسم في المدونة قول ملك: وعتق من صلى وصام أحبُّ إلي بقوله: يريد من عقل الإسلام بالصيام والصلاة، وتبعه ابن الحاجب، فقال: ومن عقل الصلاة والصيام أولى. وبه فسر الشارح وغير واحد كلام المصنف. يريد قول الأصل، وندب أن يصلي ويصوم الذي كتب عليه المواق: الرسالة: من صلى وصام أحبُّ إلينا.

ثم لمعسر به وقت الأدا لا قادر ولو بما قد عُهدا حاجتُه إلَيْه جَرًّا وصَب أو منصب أو غير ذا من سبب أو أمة ظاهر منها ما له مال سواها فهو في ذي الحاله يُعْتِقهَا ثم بعقدٍ إن أحب ورضيت يبلغ زوجا الأرب صيام شهرين ابن شأس: الخصلة الثانية: الصيام ولا يجوز العدول إليه إلا لمن عجز عن العتق، فلو ملك رقبة لم يكن له الانتقال إلى الصوم مع وجودها، وإن كان محتاجا إلى خدمتها لمرضه أو لمنصبه الذي يأبى مباشرة الأعمال، أو لغير ذلك. ولو تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها، لم يجزه الصيام، وهي تجزيه نفسها إن أعتقها عن ظهاره، فإن تزوجها حلت له. قال أبو الحسن اللخمي: يجزيه عتقها على القول أن العود العزم على الإمساك، وأنه إن طلق بعد ذلك أو ماتت لم تسقط عنه الكفارة. قال: ويجزئه أيضا على القول أنه إذا ابتدأ بالكفارة، والزوجة في العصمة وأتمها بعد انقضاء العدة أنها تجزئه وهو قول ابن نافع قال: ولا تجزيه على القول أن من شرطها أن تكون بموضع

خليل بِالْهِلاَلِ مَنْوِيَّ التَّتَابُعِ وَالْكَفَارَةِ وَتُمِّمَ الأولُ إنِ انْكَسَرَ مِنَ الثالِثِ وَلِلسَّيدِ الْمَنْعُ إنْ أضَرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَاجَهُ

التسهيل

..... من الهلال منويَّي التكفيرِ والتوالي

وتمم الأول إن كان انكسر من ثالث متصلا فإن أضر

في خَرْجٍ او في خدمة بالسيد كان له المنع على المعتمد

التذليل يستبيح به الإصابة لأن عتقها خلاف العزم على الإصابة. قال: فلا يجزيه العتق لهذا، ولا يجزيه الصوم لأنه مالك لرقبة. ولو ملك دارا لا فضل فيها، أو ملك من العروض أو غيرها ما يشتري بثمنه رقبة، لم ينتقل إلى الصوم والاعتبار بوقت الأداء. وقيل بوقت الوجوب إن كان فيه موسرا. وقال بعض القرويين: إنما ذلك لمن وطئ فلزمته الكفارة بالعتق ليسره فلم يكفر حتى أعسر فصام، فأما إن لم يطأها حتى أعسر فصام، ثم أيسر، فلا يلزمه العتق. ابن عرفة: وفيها من ظاهر من أمة ليس له غيرها لم يجزه إلا العتق، وأجزأه عن ظهاره، وله أن يتزوجها. عبد الحق: قيل لأبي عمران: كيف يجزئ عتقها وهو يحرم وطأها؟ قال نية عودته الوطء توجب كفارته. قيل: بعض الناس ضعَّفها قال إنما يضَعِّفها من لا يعلم ما للسلف، قال القاسم وسالم وغيرهما، الظهار يكون في الإماء، ويُعتَقْن عن ظهارهن. ثم قال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: لو ظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته على الأصح، يقتضي أن مقابل الأصح نصٌّ، ولم أعرفه. انظر كلامه كاملا في شرح محمد عليش

من الهلال مَنْوِيَّي التكفير والتوالي وتمم الأول إن كان انكسر من ثالث متصلا ابن شأس: وأما حكم الصوم، فهو أنه تجب نية الكفارة ونية التتابع. وإذا مات لم يصم عنه وليه. ويصوم شهرين بالأهلة، فإن انكسر الشهر صام أحد الشهرين بالهلال، وتمم الكسر ثلاثين. ابن عرفة: الصيام شهران متتابعان، إن بدأهما بالأهلة أجزأ ولو قصرا عن ستين يوما. وشرط ما به الكفارة نية كفارته، وفي الصوم نية تتابعه أوَّله. ووردت في مطبوعة المواق كلمة كفارته مصحفة إلى كقوله، والإصلاح بمقتضى السياق. كما تصحفت في مطبوعة ابن شأس كلمة نية من قوله: نية الكفارة، إلى كلمة فيه. ابن عرفة: فإن أفطر في شهر لعذر ففي إكماله ثلاثين أو بقدر ما أفطر نقلا عياض عن الواضحة مع عبد الملك وسحنون مع ابن عبد الحكم. ولو ابتدأ لغير الأهلة ففي إكمال المبتدإ ثلاثين أو بقدر ما فات منه نقل الشيخ عن المذهب وتخريج عياض على قول ابن عبد الحكم. وبنقل الشيخ تورك المواق على الأصل، فقال الشيخ عن المذهب: لو ابتدأ بغير الأهلة أكمل المبتدأ ثلاثين، لا بقدر ما فات منه انتهى انظر هذا مع لفظ خليل. قلت: إنما يتجه لو قال وجبر، بدل وتمم

فإن أضر في خَرْجٍ او بالنقل في خدمة بالسيد كان له المنع على المعتمد مقابله قول ابن الماجشون ومن وافقه: ليس له المنع لأنه من توابع النكاح الذي أذن له فيه. ابن عرفة: ليس على العبد عتق ولا إطعام، وهو في الصوم كالحر إن قوي عليه. ولا يمنعه سيده إن لم يضِرَّ به ولا منعه خراجه، وإلا فثلاثة أقوال. ابن المواز والعبد إنما عليه أن يكفر بالصوم، فإن منعه السيد وكان ذلك يُضرُّ به، بقي على ظهاره حتى يجد سبيلا إلى الصيام. قال ملك في موطئه لا يدخل على العبد إيلاءٌ في ظهاره.

خليل وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ وَلِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيئَةِ وَقَدِ الْتَزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى إلاَّ أَنْ يُفْسِدَهُ وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَازَ وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا أو وَّاحِدَةٍ مِّمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ

التسهيل

ويتعين لذي الرق ومن ... طولب بالفيئة بعد ما ارتهن

بعتق من يملك في كعشر ... ويتمادى في طرو اليسر

إلا إذا أفسد والعتقُ استُحِب ... بعد كيومين ومن قبلُ يجب

وفي وجوبه كحتم ما غبر ... من التمادي للرهوني نظر

ولو تكلف على الإعْدام ... إعتاقًا اجزأ عن الصيام

ويقطع التتابع الوطء لمنْ ... ظاهر منها في انفرادٍ أو قَرَنْ

التذليل ويتعين لذي الرق قال في المدونة: لا يجزئه العتق، وإن أذن سيده، لأن الولاء لا يكون له. ابن القاسم وإن أطعم بإذن سيده أجزأه لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أجزأه، كما لو كفر رجل عن صاحب له به بإذنه، ولكن لا يطعم من قدر أن يصوم انتهى من نقل المواق بتغيير يسير. ومن طولب بالفيْئة بعد ما ارتهن بعتق من يملك في كعشر ابن شأس: من قال كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حُرٌّ، ثم لزمه ظهار وهو موسر فطالبته امرأته ففرضه الصوم، ولوْ لمْ تطالبه لما أجزأه الصوم، وصبر لانقضاء الأجل فأعتق.

ويتمادى في طرو اليسر إلا إذا أفسد والعتقُ استُحب بعد كيومين ومن قبلُ يجب ابن عرفة وفيها إنما ينظر لحاله يوم يكفر، لا إلى حاله قبل ذلك؛ ولو أيسر بعد صوم يومين ونحوهما أحببت رجوعه للعتق ولا أوجبه، وإن صام أياما لها عدد مضى على صومه؛ وكذا الإطعام وكفارة القتل. الباجي روى جعفر بن زياد من صام يومين ثم وجد رقبة فإنه يعتق، ولو صام أياما لها اسمٌ أتمَّ صومَه ولا يعتق. ولابن القاسم في المدَنِيَّة من صام لظهاره لعُدْمٍ فأفسد بوطء امرأته، ولم يبق عليه إلا يوم واحد، لزمه العتق ولم يجزه الصوم المواق: من المدونة لو أيسر بعد أن أخذ في الصوم أو الإطعام فإن كان بعد أن صام اليومين ونحوهما أحببت أن يرجع إلى العتق ولا أوجبه، وإن كان قد صام أياما فما ذلك عليه، وليمض على صومه. البناني قول الزرقاني على قول الأصل: وإن أيسر فيه تمادى وجوبا إلى آخره، وكذا قوله بعده: ووجب الرجوع قبل تمام يوم إلى آخره، هذا وإن لم يكن منصوصا بعينه لكنه يوخذ من كلام المدونة وقد نقله المواق. وفي وجوبه كحتم ما غبر من التمادي للرهوني نظر انظر عبارته أو تلخيص الشيخ كنون لها.

ولو تكلف على الإعدام إعتاقا اجزأ بالنقل عن الصيام ابن شأس: لو تكلف المعسر إعتاقا لأجزأ عنه ويقطع التتابعَ الوطء لمن ظاهر منها في انفراد ابن عرفة: وطء المظاهَر منها، ولو ليْلاً عَمْدًا أثناء صومه يبطله. اللخمي ويختلف إن كان ناسيا، كأكله ناسيا. وعن أشهب: يتمادى ويصل قضاءه. ومن المدونة وكذلك الإطعام.

أو قرن من المدونة: من ظاهر من أربع في كلمة واحدة، ثم وطئ واحدة منهن، لزمته كفارة واحدة،

خليل وَإِنْ لَيْلاً نَّاسِيًا كَبُطْلاَنِ الإِطْعَامِ وَبِفِطْرِ السَّفَرِ أو بِمَرَضٍ هَاجَهُ لاَ إن لَّمْ يَهِجْهُ كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَإِكْرَاهٍ وَظَنِّ غُرُوبٍ وَفِيهَا وَنِسْيَانٍ وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ لاَ جَهلَهُ وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ

التسهيل

ولَـــوْ بليـــل ناســـيا وبطـــلا ... بوطئهـــا الإطعـــامُ أيضـــا مســـجلا

ويقطـــع الفطـــر لظعـــن أو مـــرض ... إنْ هاجـــه لا إن بدونـــه عـــرض

كـــالحيض والإكـــراه والإفطـــار ... لظنـــه الغـــروبَ بالنهـــار

وفي المدونـــة في النســـيان لا ... يقطعـــه يُريـــد غـــير مـــا خـــلا

وهكـــذا يقطعـــه أن يعمـــدا ... وقتـــا يجـــي خلالـــه العيـــد ابتـــدا

لا صـــومُه جهـــلا وهـــل إن صـــاما ... تـــالِيَي العيـــد أو الأيَّامـــا

التذليل فإن صام شهرين ونوى بصومه التي وطئ، وأدخل الباقيات في نيته، أو نسيهن، فذلك يجزئه عنهن، ولو جامع ليْلا في صومه غير التي نوى الصوم عنها ابتدأ، لأن صومه كان يجزئه عن جميعهن، كالحالف بالله في أشياء ففعل أحدها، فكفارة تجزئ عن جميعها، وإن نوى بالكفارة الشيء الذي حنث به ناسيا لباقيها أو ذاكرا وعدلت عن عبارة الأصل لأن قوله: أو واحدة ممن فيهن كفارة فيه تكرار فهو من عطف الخاص على العام، وقد اعتذر عنه البساطي بأن فيه غموضا قد لا يهتدى إليه، أو ينازع فيه

ولو بليل ناسيا جريت على نسخة المواق في المبالغة بلو، لأن الخلاف مذهبي، فقد تقدم قول اللخمي: ويختلف فيه إن كان ناسيا إلى آخره وبطلا بوطئها الإطعامُ أيضا مسجلا من المدونة: إن وطئ نهارا غير التي تظاهر منها ناسيا، فليقض في ذلك كله يوما، ويصله بصومه. وإن وطئ التي تظاهر منها ليلا أو نهارا، أول الصوم أو آخره ناسيا أو عامدا ابتدأ شهرين وكذلك حكم الإطعام، إذا أطعم بعض المساكين، وإن لم يبق إلا مسكين، ثم جامع، استأنف الإطعام.

ويقطع الفطر لظعن بالإسكان هنا، القاموس: ويحرك أو مرض إن هاجه البارز منهما للمرض، والمستتر للظعن لا إن بدونه عرض كالحيض في كفارة القتل أو الانتهاك. من المدونة: قال ملك من سافرٍ في شهريْ ظهاره، فأفطر فيهما، فأخاف أن يكون السفر هيج عليه مرضه، ولو أيقن أن ذلك لغير حر أو برْد هاجه السفر، لأجزأه البناء ومنها أيضا: فطر المرض والحيض لا يقطع تتابعا، ويوجب اتصال قضائه تتابعا؛ بخلاف فطر السفر ومرضه، لأني أخاف أنه به والإكراه والإفطار لظنه الغروب بالنهار وفي المدونة في النسيان لا يقطعه من المدونة: من أكل ناسيا في صوم ظهار، أو قتل نفس، أو نذر متتابع، أو أكره على الفطر أو تقيأ، أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل، أو أكل بعد الفجر ولم يعلم، أو وطئ نهارا غير التي ظاهر منها ناسيا، فليقض في ذلك يوما ويصله، فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله يريد غير ما خلا هو قولها: غير التي ظاهر منها، وما فيها من عدم قطعه بالنسيان شهره ابن الحاجب، وحكى ابن راشد القفصي الاتفاق عليه، وقال ابن ناجي: لمْ أعْلَمْ فيه خلافا. وهكذا يقطعه أن يعمدا وقتا يجي بالحذف خلاله العيدُ ابتدا لا صومُه جهلا وهل إن صاما تاليَي العيد أو الأيَّاما

خليل وَإلاَّ اسْتَأنَفَ أوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي تَأوِيلاَنِ وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ عَلَى الأرْجَحِ وَيفَصْلِ الْقَضَاءِ وَشُهِّرَ أيْضًا الْقَطْعُ بِالنِّسْيَان

التسهيل

ثم قضى بانيًا او ولو فصل	بفطرها بالكل تأويل حصل
ووُهِّن الثاني وصُدِّرْت بالال	لما له التوضيح بالعزو يدُل
وما جرى في العيد يجري مثله	في رمضان عمده وجهله
أيضا في الارجح وفصله القضا	يقطعُهُ وهبه سهوا عرضا
على الذي فيه ابن رشد شهرا	والفرق أنَّ من في الاثنا أفطرا

التذليل ثم قضى بانيًا او بالنقل ولو فصل بفطرها بالكل تأويل حصل ووُهِّن الثاني وصُدِّرْتُ بالأُل بالنقل لما لهُ التوضيحُ بالعزْو يدُل من المدونة: من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ، لم يجزه قال ملك: إلا من فعله بجهالة، وظن أن ذلك يجزئه، فعسى أن يجزئه. يريد ويقضي أيام النحر التي أفطر فيها، ويصِلُها قال ملك وما هو بالبين، وأحبُّ إليَّ أن يبتدئ. ابن عرفة في حمل المدونة على أنه وإن أفطر أيام النحر كلها، أو على أنه أفطر يوم النحر فقط، ثالثها على أنه صام أيام النحر كلها، لابن أبي زيد، وابن القصار، وابن الكاتب. زاد ابن يونس في الثالث أنه يقضيها ويبني، قال: وهذا أضعف الأقوال. وفي التوضيح عنه أن الثاني هو الأصح. وعلل ابن القصار الإجزاء إن صام أيَّامَ التشريق بأن صومها إنما هو على الكراهية. وعلل ابن الكاتب عدم الإجزاء إن أفطر يوم النحر وأيَّامَ التشريق بأنه صومٌ غير متوال. ولتصريحه في التوضيح أن الثاني هو الأصح وعزوه ذلك إلى ابن يونس، صدرت به، وصرحت بتوهين الثالث الذي هو الثاني في النظم لما تقدم عن ابن عرفة

وما جرى في العيد يجري مثله في رمضان عمده وجهله أيضا في الارجح بالنقل. ابن يونس: من المدونة: قال ابن القاسم: من صام شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار، ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر، لم يجزه رمضان لفرْضه ولا لظهاره. وقال ابن حبيب: إذا صام شعبان عن ظهاره، ورمضان لفرضه، وأكمل ظهاره بصوم شوال، إن ذلك يجزئه. فيحتمل أن ذلك موافقٌ لقول ملك فيمن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه جاهلا فعسى أن يجزئه. وقال بعض شيوخنا: إن ذلك لا يجزئه لأنه تفريق كثير. والأول أولى، لأن الجهالة عذر كالمرض في غير وجه. وفصلُه القضا يقطعه من المدونة: من صام لظهاره ثم مرض فأفطر فليَبْن إذا صح، فإن أفطر يوما متعمدا بعد قُوَّته على الصوم ابتدأ. وهَبْه سهْوًا عرضا على الذي فيه ابن رشد شهرا فإن تشهيره في البيان عدم العذر في التفرقة بالنسيان إنما هو في القضاء لا في مسألة المدونة والفرق بين الأكل ناسيا وبين فصل القضاء أنَّ مَن في الاَثنا بالنقل، وبالقصر للوزن أفطرا

خليل فَإن لَّمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظِهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ وَإن لَّمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَالأَرْبَعَةَ

التسهيل

بيت صوما وهناك من يرى الـ ـإجزا وفاصل القضا عنه غفل

فذاكرٌ يومين من ثنْتين يصوم شهرين مع اليومين

وصومه معهما ضعف العدد في جهل الاجتماع واهي المستند

ثم لدى العجز عن الصيام يُصار للتكفير بالإطعام

التذليل

بَيَّت صوما وهناك من يرى الإجزا بالقصر للوزن وفاصل القضا بالقصر للوزن عنه أعني الصوم، متعلق بقولي: غَفَلْ البناني: والظاهر في الفرق بين الأكل ناسيا وبين فصل القضاء ما ذكره أبو الحسن عن أبي عمران، من أن فصل النسيان يبيت فيه الصيام، بخلاف فصل القضاء فإنه لم يبيت فيه. الرهوني: لا يتم إلا بضميمة أمر آخر إليه، وهو ما في الحطاب عن اللخمي من أن من بيت الصوم، وأفطر ناسيا، قد قال بعض العلماء بصحة صومه.

فذاكرٌ يومين من ثنتين يصوم شهرين مع اليومين ابن القاسم: من صام عن ظهاريْه أربعةَ أشهر، فذكر قبل فراغه يومين لا يدري من أيهما هما يصوم يومين، ويأتي بشهرين. ابن رشد: لأن الكفارة التي هو فيها قادر على إصلاحها بإتيان ما شك فيه منها، على أصله فيمن ذكر سجدة آخر صلاته، لا يدري من أي ركعة هي؟ فيأتي بسجدة لاحتمال كونها من الأخيرة. ويأتي بركعة

وصومه معهما ضعف العدد في جهْل الاجْتماعِ واهِي المستند البناني على قول الأصل: وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة، ما للمصنف من التفصيل بين أن يعلم اجتماعهما أم لا: مفرَّعٌ كما لابن الحاجب على أن الفطر نسيانا يقطع التتابع، وهو قول شاذ، وعلى هذا القول أيضا، فرع المسألة ابن بشير وابن شأس، إلا أنهما أجملا ولم يفصلا كابن الحاجب، مع أنه لا بد على التفريع المذكور من التفصيل الذي لابن الحاجب، ووجه التفريع أنه إن علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال إلاّ كفارة واحدة، لأنهما إن كانا من الأولى في أولها أو وسطها أو آخرها، بطلت وحدها، وإن كانا من الثانية في أثنائها بطلت وحدها، وإن كان الأول من آخر الأولى، والثاني من أوّل الثانية، لم يبْطل إلاّ الأولى، فلذا لم يقض الأربعة؛ وأما إن لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر، ويحتمل أيضا أن يكون أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية، فتبطلان معا، فيقضي الأربعةَ؛ فتحصَّل أن التفصيل بشقيه مفرع على أن النسيان يقطع التتابع. وأما إن فرعنا على المشهور من أن الفطر ناسيا لا يقطع، وأن فصل القضاء يقطع، فلا يقضي إلا شهرين فقط، مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا. وعلى هذا فرع ابن رشد، وهو الصواب وعليه فرع ابن عرفة معرضا عن تفريع ابن الحاجب. ثم إن صوم الأربعة عند من يقول به مقيدٌ كما في التوضيح بما إذا ما شك في أمسه هل هو من اليومين اللذين ذكرهما؟ وأما إن تحقق أنهما سابقان فليحتسب بالعدد الذي تحقق أنه صامه ولم يتخلله فطرٌ، ويبني عليه بقية الأربعة. ثم لدى العجز عن الصيام يُصارُ للتكفير بالإطْعام ابن عرفة: شرط الإطعام العجز عن الصيام. الجلاب: كالكبر. اللخمي: وضعف البنية والتعطش الذي لا يستطاع معه الصوم معتبر.

خليل ثمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أحْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَثُلُثَانِ بُرًّا وَإِنِ اقْتَاتُوا تَمْرًا أوْ مُخْرَجًا فِي الْفِطْرِ فَعَدْلُهُ

التسهيل

لا بالكُسَا وذاك أن يملكا ستين مسكينا حنيفا سلكا

في جملة الأحرار كلَّ فرد مدا وثلثيه بمد المَهْدِي

صلى عليه ربنا وسلما وهو الذي الوالي هشام رسما

برا فإن يقتت بذلك البلد كالتمر من مُخْرَجِ فطر فالمسد

التذليل لا بالكُسَا تقدم قول ابن عرفة: المعروف انحصار الكفارة في العتق ثم الصوم إن تعذر العتق، ثم الإطعام إن تعذر الصوْمُ. وذاك أن يملكا ستين مسكينا ابن عرفة: ومصرفه ستون مسكينا، كاليمين بالله. حنيفا سلكا في جملة الأحرار قال ملك: لا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها إلاَّ حُرًّا مسلما مسكينا. قال ولا يطعم في شيء من الكفارات أحدا من قرابته، وإن كانت نفقتهم لا تلزمه، فإن أطعم من لا تلزمه نفقتهم أجزأه إن كانوا محاويج. قال ويطعم الرضيع من الكفارات إذا كان قد أكل الطعام. ابن القاسم: ويعطى ما يعطى الكبير، فإن كان في يمين بالله أعطي مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

كل فرد مدا وثلثيه بالإسكان بمد المهدي صلى عليه ربنا وسلما وهو الذي الوالي هشام هو ابن إسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي عامل عبد الملك بن مروان على المدينة، وجد ابنه هشام رسما لفرض الزوجات. ابن شأس: واختلف في مقدار ما يعطى لكل مسكين. فروي: مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبيب: مد بمده صلى الله عليه وسلم. ثم اختلف في مقداره فروى العراقيون عن معن بن عيسى: أنه مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم. واستصَحَّ ذلك القاضي أبو الوليد بوجهين أحدهما أن مَعْنًا مدني، فهو أعرف به. والثاني: أنه ذكر أنه شاهده قال وهو موجود إلى اليوم، وهو كيل السراة وغيرهم من العرب. وقال ابن حبيب: جعله هشام لفرض الزوجات، وهو مد وثلث وقال ابن القاسم: مد وثلثان. ابن يونس: ينبغي أن يكون الشبع مُدَّين إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهي عيار بمد هشام، فمن أخرج به أجزأه. وقاله ملك. البناني: وعدل المصنف عن أن يقول بمد هشام، لأن ملكا كان يكره أن يقال مد هشام، كما في ابن عرفة، ولأن بعضهم أنكر أن يكون الإطعام بمده قائلا: متى كان هشام حتى يعتبر مده ويخص بالذكر؟ قال في التوضيح: وإنما كان المشهور أنه لا يكفي هنا إلاَّ مُدٌّ وثلثان لأنها مطلقة في القرآن، لم تقيد بالوسط، ككفارة اليمين، فحملت على الشبع الكامل كفدية الأذى بُرًّا فإن يُقتَتْ بذلك البلدْ كالتمر من مُخْرَجِ فطر فالمسد ابن يونس: متصلا بقوله: وقاله ملك قال ابن القاسم فإن كان عيش بلدهم تمرا أو شعيرا أطعم منه عن الظهار عدل مد هشام من البر. ابن شأس: وأما الجنس فهو جنس زكاة الفطر، ويجب فيه التمليك.

خليل وَلاَ أحِبُّ الْغَدَاءَ وَالْعَشَاءَ كَفِدْيَةِ الأذَى وَهَل لاَّ يَنْتَقِلُ إلاَّ إنْ أيسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ أوْ إنْ شَكَّ قَوْلاَن فِيهَا وَتُؤُوِّلَتْ أيْضًا عَلَى أنَّ الأوَّلَ قَد دَّخَلَ فِي الْكَفَّارَةِ وَإنْ أطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَكَالْيَمِين

التسهيل

وملك ليس يحب ترك ذا إلى الغداء والعشاء وكذا
في فدية الأذى وقولَه على عدم الاجزاء ابنُ ناجي حملا
وهل في الانتقال للإطعام يكفيه شك قدرة الصيام
أو شرطه اليأس بلا ارتياب في قدرة قولان في الكتاب
وبعضهم على الوفاق أولا بحمل ذا الثاني على من دخلا
وباذل ستين بالهشامي لضعف ذا العدد في الإطعام
كباذل عشرة الأمداد في قَسَم للضعف في التعداد

التذليل وملك ليس يُحِبُّ ترك ذا إلى الغداء والعشاء وكذا في فدية الأذى وقولَه على عدم الاجزاء بالنقل ابنُ ناجي حملا لتعليله ذلك بقوله: لأن الغداء والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاشِمِيّ، ولقوله ويجزئ ذلك فيما سواها من الكفارات، فمفهومه أنه لا يجزئ في الظهار ولا في فدية الأذى. وحمله ابن يونس وأبو الحسن على ظاهره. المغربي قوله بالهاشمي صوابه بالهشامي لأنه منسوب إلى هشام لا هاشم

وهل في الانتقال للإطعام يكفيه شك قدرة الصيام أو شرطه اليأس بلا ارتياب في قدرة قولان في الكتاب وبعضهم على الوفاق حملا بحمل ذا الثاني على من دخلا وهو تأويل جماعة من القرويين، منهم ابن شبلون، والتأويل الأول بأنهما قولان لجماعة منهم أيضا. فيها لابن القاسم من صام عن ظهاره شهرا، ثم مرض وهو لا يجد رقبة، لم يكن له أن يطعم، وإن تمادى به المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الإيلاء، لأنه غير مضارٍّ، وتنتظر إفاقته، فإذا صح صام، إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده، فيصير حينئذ من أهل الإطعام. وفيها أيضا من ظاهر من امرأته وهو مريض بمثل الأمراض التي يصح منها فلينتظر حتى يصح، ويصوم إذا كان لا يجد رقبة، وكل مرض يطول بصاحبه، ولا يدري أيبرأ منه أم لا؟ ولعله يحتاج إلى أهله، فليطعم ويصيب أهله، ثم إن صح أجزأه ذلك الإطعام ابن عرفة بعض شيوخ عبد الحق: المسئلتان سواء. وفرق ابن شبلون بينهما. ابن عرفة: تقرير الفرق أن المرض أثناء الصوم أضعف منه قبله، لأنه في أثنائه عرض بعد كون المكفِّر من أهل الصوم بالفعل، فلا يلزم من كونه لا ينتقل للإطعام إلا لعجزه عنه دائما كونُه كذلك في المرض العارض قبل الصوم، لأن المكفر فيه إنما هو من أهل الصوم بالقوة، وما بالقوة أضعف مما بالفعل.

وباذلٌ ستين بالهشامي لضعف ذا العدد في الإطعام كباذل عشرة الأمداد في قسم للضِّعف في التعداد من المدونة إن أعطى ستين مدا هاشميا لمائة وعشرين مسكينا، لكل نصف مد، لم يجزه إلا أن يزيد ستين منهم لا من غيرهم نصف مد لكل واحد فيجزئه. وتقدم أن الصواب هشاميا. عياض ظاهره ولو فات ما بأيديهم خلاف ما تأوله ابن خالد أن ظاهرها إنما يتم على المد إن كان ما بيد كل مسكين قائما. اللخمي: إن كان

خليل

وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الإِطْعَامِ وَهَلْ هُوَ وَهَمٌ لأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوْ أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ تَأْوِيلاَتٌ وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَأَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ

التسهيل

وجـــاز للعبـــد إذا مـــا خولـــه ... ســـيده الإطعـــامُ والصـــيام لـــه

أحـــبُّ عنـــد ملـــك وهـــل وَهَـــم ... لأنـــه الواجـــب وهـــو مـــا جـــزم

بـــه الإمـــام العتقـــي أو أحـــب ... هنـــا مـــن الإمـــام للـــذي وجـــب

أو للـــذي في الحـــال عـــن صـــوم عجـــز ... أو للـــذي ســـيده عنـــه حجـــز

أو الأحـــب إذن ذا في الصـــوم لـــه ... بـــدل أن يـــأذن فيـــه بدلـــه

بـــذاك في الكتـــاب تـــأويلات ... وفيـــه أيضـــا نقـــل الثقـــات

في العبـــد إذ يـــأذن في الإطعـــام ... ســـيدُه فيمـــا عـــن الإقســـام

يجزئـــه والقلـــبُ فيـــه منـــه شـــيْ ... يقـــول والصـــيام أبْـــيَنُ لـــديْ

التذليل

قائما بأيديهم وعلم أنها كفارة ظهار، انتزع من ستين منهم، وأكملت الستون. والانتزاع بالقرعة، لأنه ليس أحدهم أحق بالانتزاع من الآخر. وإن أفاتوه أكمل الستين منهم، ولم يغرم من أفات منهم شيأ. ابن عرفة: الأظهر إن علم الآخذ بعد الستين تعين رد ما بيده.

وجاز للعبد إذا ما خوله سيدُه الإطعامُ فاعل جاز والصيام له أحَبُّ عند ملك وهل وهم لأنه الواجب وهو ما جزم به الإمامُ العتقي أوْ أحب هنا من الإمام للذي وجب أو للذي في الحال عن صوم عجز أو للذي سيده عنه حجز أو الأحب إذن ذا في الصوم له بدل أن يأذن فيه الضمير للإطعام بدله الضمير للصيام بذاك في الكتاب تأويلات المواق: الباجي عن ابن القاسم: قول ملك وَهَمٌ. وقال أبو عمران وغيره: إن أحب للوجوب. وقال أبو إسحق: يرجع أحب إلى السيد، أي إذن السيد له في الصوم أحبُّ إليَّ من إذنه في الإطعام. وحمله ابن محرز على منعه سيده الصوم. وقال الأبهري: إنما قال: الصوم أحبُّ إليَّ، لأنه عجز عن الصوم، فكان أحب إليه أن يؤخر حتى يقوى عليه، وعورض هذا بأن من هذا سبيله ففرضه التأخير. انظر التنبيهات قلت: نص التنبيهات في الرهوني

وفيه أيضا نقل الثقات في العبد إذ يأذن في الإطعام سيده فيما عن الإقسام يجزئه والقلب فيه منه شيْ يقول والصيام أبْيَنُ لَدَيْ عبارة ملك في المدونة: أما إن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزأه، وفي قلبي منه شيء، والصيام أبين عندي. انظر كلام ابن عرفة في شرح عليش

خليل وَلاَ يُجْزِئُ تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي مِسْكِينٍ وَلاَ تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ

التسهيل

ولـــيس بـــالمجزئ أن يُشَـــرِّكا كفـــارتين مُخْـــرِجٌ مُمَلِّكـــا
مائـــة مســـكين وعشـــرين علـــى تناصـــف في كـــل مـــا قـــد بـــذلا
كـــذاك تركيـــبٌ لصـــنفين وفي صـــنف أجـــز إن قصـــد تخفيـــف نُفـــي
ولـــو عـــن اربـــع ثلاثـــا أطعمـــا نـــوى لكـــل عـــددا أو أبهمـــا
مـــن غـــير تشـــريك بمُـــدٍّ كمَّـــلا ومـــن تَمُـــتْ ســـقط حظهـــا فـــلا
يغنيـــه إن عينـــه في مُطْعَـــم عـــن غيرهـــا إلا فرُبْـــعُ المُـــبْهَم

التذليل وليس بالمجزئ أن يُشَرِّكا كفارتين مُخْرِجٌ مُمَلِّكا مائة مسكين وعشرين على تناصف في كل ما قد بذلا قال في المدونة: ولو صام ثمانية أشهر متتابعاتٍ عن الأربع، ونوى لكل واحدة منهن لم يعينها كفارة أجزأه، وكذلك الإطعامُ؛ فإن شركهن في كل يوم من الصيام أو في كل مسكين من الإطعام لم يجزه إلا أن ينوي مدا لكل مسكين في كفارته، وإن لم ينو به امرأة بعينها ولا كفارة كاملة، فيجزئه ذلك، لأن الإطعام يجوز أن يفرق، فيطعم اليوم عن هذه أمدادا، وفي غدٍ عن الأخرى أمدادا ثم يتم بعد ذلك كفارة لكل واحدة فيجزئه، وإن كان متفرقا بخلاف الصوم لأن فيه شرط التتابع. اللخمي إن أعتق أربعة أعبد عن أربع نسوة كان الجواب على أربعة أوجه، فإن أعتق كل رقبة عن كل امرأة أجزأه، وكذلك إذا لم يعين ونوى واحدة عن واحدة، وإنْ أشرك في كل رقبة لم يجزه، واختلف إذا أطلق ولم يعين ولا شرَّك ، فقال ابن القاسم: يجزئه؛ وإن صام ثمانية أشهر وعَيَّن عن كل امرأة شهرين، أو نوى بكل شهرين امرأة واحدة ولم يعينها أجزأه، وإن شرك في كل يوم لم يجزه، وإن أطلق ذلك كان على الاختلاف. وكذلك الإطعام يجزئه إذا عين، أو نوى رفع الإشراك ولم يعين، ولا يجزئ إذا أشرك في كل مسكين

كذاك تركيب لصنفين اللخمي في المسألة المتقدمة: قال أشهب: إن أعتق ثلاثة وأطعم ستين مسكينا في مجلس لم يجزه. وتقدم في اليمين وليس يجزئ ملفق وفي صنف أجز فيها: وإن أطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الظهار حنطة، ثم ضاق السعر حتى صار عيشهم التمر أو الشعير، أو خرج إلى بلد عيشهم ذلك أجزأه أن يطعم من ذلك ثلاثين مسكينا، وكذلك هذا في جميع الكفارات.

إن قَصْدُ تخفيفٍ نُفي ابن يونس: يريد ما لم يتعمد الخروج إلى ذلك البلد ليخفف عن نفسه، وقاله سحنون. ونحوه لأبي الحسن. ابن عرفة: اللخمي والصقلي: إن لم يتعمد الخروج لذلك ولو عن اربع بالنقل أي عن أربع نسوة ظاهر عن كل واحدة منهن ثلاثا من الكفارات أطعما نوى لكل عددًا أو أبهما من غير تشريك بمُد كمَّلا ومن تَمُتْ سقط حظها فلا يغنيه إن عيَّنَهُ في مُطعَم عن غيرها إلا فرُبْع بالإسكان المبهم

خليل وَلَوْ نَوَى لِكُلٍّ عَدَدًا أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَّلَ وَسَقَطَ حَظُّ مَن مَّاتَتْ وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاثًا عَنْ ثَلاثٍ مِّنْ أَرْبَعٍ لَّمْ يَطَأ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وَإِن مَّاتَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ طُلِّقَتْ

التسهيل

وإن نـــوى بعـــدد وبأقـــل	مُبْهَمَتَـــيْن فلمـــن تبقـــى الأقـــل
ولا يكمـــل لمـــن ماتـــت ولا	مـــن بانـــت ان لم يـــك مـــسَّ أوَّلا
وإن عـــن اربـــع ثلاثـــا أعتقـــا	مـــن غـــير تعـــيين ولكـــن أطلقـــا
لم يتلـــذذ قبـــل عتـــق مـــن بقـــي	وإن تمـــت واحـــدة أو تطلُـــق

التذليل وإن نوى بعدد وبأقل مُبهَمَتين فلمن تبقى الأقل الحطاب في قول الأصل: ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من مات، يعني لو أطعم مثلا مائة وثمانين مسكينا عن أربع نسوة ظاهر من كل واحدة منهن فإنه يجزئه ذلك عن مقدار ثلاث كفارات ويكمل الرابعة وسواء نوى أن لكل واحدة عددا من المائة والثمانين، أو نوى أن المائة والثمانين عن الأربعة ولم يشرك في كل مسكين، فإنه يجزئه عن مقدار ثلاث كفارات، فإن ماتت واحدة سقط حظها إن كان بيَّنه، سواء كان أقل مما لغيرها أو أكثر أو مساويا، وإن لم يبينْه فإنه يسقط ربع المائة والثمانين، ولو نوى أن لواحدة غير معينة عددا ولأخرى غير معينة أقلَّ وماتت واحدة جعل لها الأكثر. قال جميع ذلك في التوضيح. وقوله إنه إن شرك في كل مسكين لا يجزئ، يعني إذا لم تعرف أعيان المساكين ولو عرفت لنظر إلى ما يقع لكل واحد منهم فيكمل تمام المد. قاله في التوضيح. والله أعلم. انتهى هكذا بالتاء في الأربعة والصواب التجريد

ولا يكمل لمن ماتت ولا من بانت ان بالنقل لم يك مسَّ أوَّلاَ لما تقدم من السقوط بذلك. وإن عن اربع بالنقل ثلاثا أعتقا من غير تعيين ولكن أطلقا لم يتلذذ قبل عتق من بقي وإن تمت واحدة أو تطلُق طلقت كنصر اللخمي: قال ابن القاسم: إن أعتق ثلاثة أعبد عن ثلاث ولم يعين لم تحل واحدة منهن حتى يعتق الرقبة الرابعة، وكذلك إن ماتت واحدة أو طلقها لم تحل له واحدة من الباقيات حتى يعتق رقبة، ولو صام ستة أشهر عن ثلاث ثم ماتت واحدة أو طلقها لم تحل له واحدة منهن حتى يصوم شهرين، وإن أشرك في كل شهرين وليس في كل يوم أجزأه على أحد القولين وسقط حظ الميتة وصام شهرا ونصفا.

خليل **باب إنَّمَا يُلاَعِنُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقَّا**

باب التسهيل

يختص باللعان زوجٌ حالا أَوْ أَصْلاً اوْ من باشتباه نالا

وإن فساد في النكاح ظهرا أو ملكا أو فسقا .....

التذليل **باب في اللعان.** ابن شأس كتاب اللعان وفيه مقدمة وثلاثة أبواب: المقدمة فيما يبيح اللعان ونفْيَ النسب. فذكر المقدمةَ: ثم قال: الباب الأول في أركان اللعان، وهي أربعة: القذف، والأهل، واللفظ، والثمرة. ابن عرفة: ولا نصَّ في حكمه. ابن عات: لاعَنَ ابنُ الهندي فعوتب في ذلك، فقال: أردت إحياء سنة قد دثرت. والحق أنه إن كان لنفي نسب وجب، وإلاَّ فالأولى تركه بترك سببه، فإن وقع صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذْف وحَدِّه. ثم وجدت مثله في سراج ابن العربي. الحطاب: قلت: في الجواهر إشارة إلى ذلك، ونصه: الزوج كالأجنبي في القذف إلا في أمور، منها: أنه قد يباح له ذلك، وقد يجب لضرورة دفع النسب انتهى وقال في اللباب حكمه الجواز [لحديث عويمر[1]]. انتهى وقال البرزلي: قول ابن الهندي: سنة قد أمِيت، يعني صفة اللعان، وقد أغنى الله عنه بما ذكره في القرآن. والستر أولى وإنما تستَّر بهذا الكلام حين عوتب. وقد وقع في زمن الأمير يحيى بجامع الزيتونة، ثم وقع مرة أخرى، ولا غرابة في وقوع سببه في هذا الزمان لكثرة المفاسد. فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. وقال في الطراز: كانت ملاعنته إياها في المسجد الجامع بقرطبة سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة. انتهى كلام الحطاب. وفي الجواهر: ويباح للزوج القذف إذا استيقن أنها زنت في نكاحه، وإن لم يكن ثَمَّ ولدٌ للتشفي إذا ادعى الرؤية.

يختص باللعان زوجٌ ابن شأس: لا ينفى نسب ملك اليمين باللعان. ابن عرفة: اللعان حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفُها على تكذيبه، إن أوجب نكولُها حدَّها بحكم قاض. **حالا أو أصلا** سيأتي حكم لعان المطلق قريبا إن شاء الله تعلى او بالنقل **من باشتباهٍ نالا** ابن عرفة: شرط اللعان ثبوت الزوجية، لقول المدونة مع غيرها: واللعان بين كل زوجين. ثم ذكر عن ابن لبابة أن ذلك ما لم يكونا طارئين، وإلا فيجب اللعان وإن لم تثبت الزوجية، ونقل المتيطي أنه وقع للشيخ أبي عمران الفاسي في أسئلة الباجي له: أن اللعان يكون مع شبهة النكاح، وإن لم تثبت الزوجية، إن درئ الحد عنهما انتهى **وإن فساد في النكاح ظهرا** من المدونة: إن قذفها في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن، لثبوت النسب فيه **أو مُلِكا أو فسَقا** تبعتُ عبارة ابن شأس، وهي: شرط الملاعن أهلية اليمين، فيصح اللعان من كل زوجين مكلفين، وإن كانا مملوكين أو فاسقين أو أحدهما. ومن المدونة: واللعان بين كل زوجين، كانا مملوكين، أو أحدهما، أو محدودين، أو كتابية تحت مسلم، إلا الكافرين فلا لعان بينهما. فأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهما بغير رؤية، كان حرا أو عبدا، إذ لا يُحَدُّ قاذفهما، ويلاعن فيهما إن أحب إذا نفى حملا وادعى استبراءً، أو ادعى رؤية لم يمس بعدها لخوف الحمل، ولو شاء أن يلاعن في قذفهما ليحقق ذلك عليهما لم أمنعه. أبو الحسن: قوله: كانا مملوكين، كأنه يقول: يلاعن من لا تجوز شهادته، خلافا لأبي حنيفة أنه لا يلاعن العبد ولا المحدود، لأن الله استثناهم

---

[1] - ... فجاء عويمر فقال يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك " فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها. البخاري الجامع الصحيح ، كتاب التفسير، رقم الحديث : 4745.

الحديث :

خليل لاَ كَفَرَا إنْ قَذَفَهَا بِزِنًا فِي نِكَاحِهِ وَإلاَّ حُدَّ

التسهيل .... لا كَفَـــرا

إن بزنـــا طوْعـــا بنكحـــه قـــذف فيـــه وإلاَّ حُـــدَّ بالـــذي اقـــترف

التذليل من الشهداء. وقال أبو الحسن أيضا في قولها: فأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهما، أي لا يلزمه لعان، يدل عليه قوله فيما يأتي: ويلاعن فيهما إن أحب. الحطاب: ظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يلاعن لا يؤدب، وليس كذلك، لأن المصنف سيقول: وحكمه رفع الحد، والأدب في الأمة والذمية. لا كفرا تقدم آنفا قولها: إلا الكافرين. ابن يونس: ذكر أن أبا عمران قال في أهل الكتاب: إذا تراضوا بحكم الإسلام فنكلت، فعلى قول ابن القاسم ترجم، وعلى ما قال البغداديون لا ترجم لأن أنكحتهم فاسدة، وإنما يجب على من نكل منهم الحد كالمتلاعنين قبل البناء. ابن عرفة: وشرط وجوبه على الزوجة إسلامها، وعلى الزوج في قذفه دون نفي حمل، إسلامُها وحرِّيَّتُها انتهى وروى ابن القاسم عن ملك: ليس بين المسلم والكافرة أو الأمة لعانٌ إذا قذفها، إلا أن يدعي رؤية فيلاعن، ظهر حمل أو لم يظهر، لأنه يقول: أخاف أن أموت فيلحق بي نسب ولدها.

إن بزنا طوْعًا بنكحه الباء للظرفية قذف فيه وإلاَّ حُدَّ بالذي اقترف ابن شأس: الركن الأول: القذف، وهو نسبتها إلى وطء حرام في القبل أو الدبر. ومن المدونة: يجب اللعان بأحد وجهين مجمع عليهما، أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة، ثم لم يطأ بعد ذلك أو ينفي حملاً قبله استبراءً وبلعانه إن رماها بوطء في دبر صرح ابن القصار وتبعه ابن الحاجب وغيره. ابن عرفة: وهو مقتضى المذهب. وقال القرطبي: إذا قذف بالوطء في الدبر لاعن، وعن أبي حنيفة: لا يلاعن، وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد، وهو فاسد لأن الرميَ به معرة. انتهى وشرط فيه ابن الحاجب أن ترفعه إلى الحاكم. ابن عبد السلام هو شرط في تلاعنهما معا، فإن انتفى انتفى، ولا يلزم انتفاء لعانه هو. انتهى الحطاب: ومفهوم بزنا ما إذا رماها بغيره. واختلف إذا عرَّض لها هل يجب اللعان أم لا؟ والمعروف أنه لا يوجب اللعان. قاله ابن عرفة. ونصه: وفي لغو تعريضه ولعانه، قولا المعروف ونقل الباجي مع عياض عن قذفها قال: وعلى المعروف في حده به كأجنبي أو تأديبه، نقل محمد وقول أشهب مع ابن القاسم. الشيخ عن محمد عن ابن عبد الحكم: إن صرح بعد تعريضه لاعن. انتهى. ونقله في المقدمات. الحطاب: ولا بد من تقييد كلام المصنف بما إذا رماها بزنا طوعا، فإن رماها بغصب فيأتي. فلذلك زدت طوعا. المواق على قول الأصل: في نكاحه وإلاَّ حُدَّ، الباجي: لو قال لها رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حُدَّ اتفاقا. انتهى وفي الجواهر: وإن قذفها في النكاح بزنا قبل النكاح لم يلاعن وحُدَّ. ونحوه في ابن الحاجب. وزدت كلمة فيه لآتي على الاحتمالين اللذين في قول الأصل: في نكاحه، فقد علقه عبد الباقي بقَذْفِها، وجعله البناني متعلقا بمحذوف صفة لزنا أي واقع في نكاحه. وعلى الاحتمالين قولي كالأصل: وإلا حد، فيحد إن رماها في نكاحه بزنا قبله، أو بزنا فيه بعد بينونتها. وأما إن قذفها ثم بانت ثم قامت به، فنص المدونة: ومَن قذف زوجته ثم بانت منه وتزوجت ثم قامت بالقذف، فإنهما يلتعنان ومن أبى منهما اللعانَ حُدَّ. ونحوه في ابن يونس وابن عرفة عنها. وقول ابن عرفة: الشيخ عن محمد

خليل تَيَقَّنَهُ أَعْمَى وَرَآهُ غَيْرُهُ وَانْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَإِلاَّ لَحِقَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الاسْتِبْرَاءَ

التسهيل

أيقنه أعمى بحِس أو بجَس أو خبرٍ منه يقينَه اقتبس
وراه غيره وقد شهر له كالاكتفاء شرطُ ذكر المكحله
وباللعان ينتفي ما وُلدا لستة ما لم يك الحمل بدا
يوم الذي ادعى وإلا لحقا إلاَّ إذا بدعوَى الاستبرا اتقى

التذليل عن ابن عبد الحكم، كذا هو في الحطاب بعن، وفي شرح عليش بمع. ابن عرفة: وفي شرط الرؤية بكشف كالبينة والاكتفاء برَأْيَتُها تزني. سماع القرينين والشيخ عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ابن نافع فقط. انتهى. قلت تقدم قولها: أن يدعي رؤية زناها كالمرود في المكحلة.

أيقنه أعمى بحِس أو بجَس أو خبرٍ منه يقينَه اقتبس ابن عرفة وفي سماع القرينين: يلاعنٍ الأعمى، يقول سمعت الحس. ابن رشد: هذا كقولها. لأن العلم يقع له من غير طريق، من حِسٍ وجَس. ثم قال: قلت صوب اللخمي رواية ابن القصار: لا يلاعن إلا أن يقول: لمستُ فرجَه فِي فرجها. وفيها يلاعن الأعمى في الحمل بدعوى الاستبراء، وفي القذف، لأنه من الأزواج، يحمل ما تحمل. قال غيره: بعلم يَدُلُّهُ على المسيس. والضمير في غيره لابن القاسم وراه بالقلب والحذف غيرُه وهو البصير وقد شُهِرَ لَهُ كالاكتفاءِ شرط ذِكْرِ المُكحُلهْ تقدم قول ابن عرفة: وفي شرط الرؤية إلى آخره ابن الحاجب: ويعتمد على يقينه بالرؤية، وقيلَ كالشهود. قال في التوضيح: يعني أن المشهور اعتماده على الرؤية، وإن لم يصف كالشهود. وقيل: لا يقبل منه ذلك حتى يصف كالشهود. وهذا القول لملك في العتبية وقد حكى ابن الجلاب وعبد الوهاب الروايتين والباجي وصاحبُ البيان وابن يونس وغيرهم. انتهى. مصطفى. انظر ما حكاه من المشهور مع قول المدونة: واللعان يجب بثلاثة أوجه: وجهان مجمع عليهما، وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك، أو ينفي حملا يدعي استبراء قبله؛ والوجه الثالث: أن يقذفها بالزنا، ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل، وأكثر الرواة قالوا: يحد ولا يلاعن. انتهى وقولها أيضا: ومن قال في زوجته وجدتها مع رجل في لحاف واحد، أو تجردت له، أو ضاجعته فلا يلتفت لقوله، إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج. انتهى ورأيت للأبي في شرح مسلم تشهير هذا. ونصه: وهل من شرط الرؤية أن يصف كالبينة فيقول: كالمرْود في المكحلة أو يكفي قوله: رأيتها تزني؟ والأول هو المشهور. ولم يذكر ابن عرفة مشهورا. وتقدم نصه. انتهى فإلى تشهير ابن الحاجب الاكتفاءَ بقوله: رأيتُها تزني، وتشهير الأبيّ شرط الوصف بقوله: كالمرود في المكحلة، أشرت بقولي: وقد شهر له، أي للبصير، كالاكتفاء أي كتشهير الاكتفاء الذي لابن الحاجب، شرطُ ذكر المكحله، وهو الذي نقل مصطفى عن الأبي

وباللعان ينتفي ما وُلدا لستة ما لم يك الحمل بدا يوم الذي ادعى زدت هذا القيد لقول الحطاب: وظاهر كلام المصنف وابن رشد أن الحكم كذلك سواء كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية أم لا، وسيأتي في كلام المصنف عن ابن القاسم أنها إذا كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية فإنه يلحق به، وهو ظاهِرٌ، فيقيد به ما هنا. وإلاَّ لَحقا إلا إذا بدعوى الاستبرا بالقصر للوزن اتقى لحوقه به، فلا يلحق قال ابن رشد

خليل وَبِنَفْيِ حَمْلٍ وَإِن مَّاتَ أَوْ تَعَدَّد الْوَضْعُ أَوْ التَّوْأَمُ بِلِعَانٍ مُّعَجَّلٍ

التسهيل

أو انتفى من حمْلٍ او من ولد وهبه لم يدر به حتى ردي

أو أتْأَمَتْ أوْ في المغيب أبطُنَا ولدَتِ ان كان اللقاءُ ممكِنا

وبمعجل بطهر انتفا حمل بكل صورة ويُكتفى

التذليل في المقدمات في الفصل الثامن: إجماعا، ونقله عنه الحطاب، وقال في الفصل التاسع: قد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الولد المولود على فراش الرجل إذا نفاه لا ينتفي منه بلعان ولا بما سواه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الولد للفراش وللعاهر الحجر[1]]. ثم قال: وهو شذوذ من القول، ولا حجة لقائله فيما احتج به، لأنه إنما ورد في المدعي بالزنا ما ولد على فراش غيره على ما جاء في [حديث عُتْبة[2]]، وأما نفيُ أولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك باللعنة، ورد الولد الملاعن به لأمه دون المولود على فراشه. وما ذكر من انتفائه باللعان الأول هو قول أشهب وصريحُ ما ورد في الأم، وقيل: بلعان ثان، وهو قول أصبغ وعبد الملك. وما ذكر من التفرقة بين أن يولد لستة أشهر وبين أن يولد لأقل هو الثاني لملك في المدونة، وله فيها أن الولد ينفيه اللعان على كل حال وإن ولدته لأقل من ستة، ولعبد الملك وأشهب لا ينفيه بحال وإن ولدته لأكثر. انظر المقدمات أو نقل الحطاب عنها. ولا يشكل عليك عزوه لأشهب أن الولد ينتفي باللعان الأول وعزوه لعبد الملك أنه ينتفي بلعان ثان، بعد عزوه لهما أنه لا ينتفي بحال، لأن هذا في دعواه الاستبراءَ وذلك في انتفاء الدعوى.

أو انتفى عطف على قذف من حمل او بالنقل من ولد تقدم قولها: أو ينفي حملا يدعي استبراء قبله. وزدت الولد لقولهم: لو قال بنفي نسب، لشمل الولد أيضا، ولعله اعتبر الغالب. وهبه لم يَدْر به حتى رَدِي من المدونة: إن ولدت ولدا ميتا أو مات بعد الولادة، ولم يعلم به الزوج لغيبته أو غيرَها، فنفاه حين علمه لاعَنَ لأنه قاذف.

أو أتْأَمَت عبرت به لأن تقدير قول الأصل: أو التوءم أو حصل التوءم. من المدونة: قال ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد، أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر، فهو حمل واحد، وإن أقر الزوج بأحدهما حُدَّ ولحقا به جميعا. أو في المغيب أبطنا ولدت ان بالنقل كان اللقاء ممكنا ابن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا وأنكرهم وقالت: هم منك كنت تأتيني سرا، لم يبرأ منهم ولا من الحد إلا بلعان. ابن عرفة: هذا معنى قول ابن الحاجب: يكفي في أولادٍ لعانٌ واحد، وكذا في الزنا والولد. وقيدت بإمكان اللقاء لقول ابن رشد: هذا إن أمكن إتيانه إليها سرا، كدعواها قبل البناء.

وبمعجل بطهر انتفا حمل بكل صورة علق ابن غازي بلعان بمقدر أي وينتفي الحمل في جميع الصور بلعان معجل، يدل عليه قوله: وبنفي حمل، قال وبه يصح المعنى. وكتب عليه المواق: ابن عرفة: معروف المذهب يلتعن لنفي حمل ظاهر، ولا يتأخر لوضعه وقلت بطهر، لما تقدم في طلاق السنة من قولها: من قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو نفساء، فلا يتلاعنا حتى تطهر. راجع التعليق على قولي: والايلا إن به تم المدى، وقولي كفُرقة اللعان. ويُكتفى

الحديث:

[1] - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال "هو لك ياعبد بن زمعة" الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة فلم تره سودة قط البخاري ، كتاب البيوع ، رقم الحديث : 2218 ومسلم ، كتاب الرضاع ، رقم الحديث : 1457.

[2] - نفس الحديث السابق

خليل كَالزِّنَا وَالْوَلَدِ إن لَّمْ يَطَأهَا بَعْدَ وَضْعٍ أوْ لِمُدَّةٍ لاَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِقِلَّةٍ أوْ لكثرة أوِ اسْتَبْرَأ بحَيْضَةٍ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ إلاَّ أنْ تَأتِيَ بِهِ لِدُون

التسهيل

كذا بواحد لقذف بزنا ... جاء بنفي نسب مقترنا

إن لم يطأ من بعد وضع أو يك الـ ... ـوضع لما ينفي لكُثر أو لقُل

لحوقًا او من بعد ما استبراها ... بحيضة هب مَا ادَّعى أن رَّاها

إن ولدت من بعد ما تمَّ الأمد ... وليس ينتفي بدونه الولد

ولو تصادقا عليْه إلاَّ ... إن ولدت لمدَّة أقلاَّ

التذليل

كذا بواحدٍ لِقَذْفٍ بزنا جاء بنفي نسب مقترنا المواق على قول الأصل: كالزنا والولد، تقدم نص ابن الحاجب أنه يكتفي بلعان واحد في الزنا والولد. إن لم يطأ من بعد وضع أو يك الوضع لما ينفي لكثر أو لقل بالضم فيهما لحوقا ابن شأس: نفي الولد بلعان يصح إذا قال: لم أصبها بعد ما وضعت. ابن الحاجب: يعتمد على أنه لم يصبها بعد وضع، أو في مدة لا يلحق فيها الولد لكثرة أو قلة. او بالنقل من بعد ما استبراها بحيضة أبو عمر: أحدُ الأمرين اللذين يجب اللعان بهما استبراءُ رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل ينكره، وأقل الاستبراء في ذلك حيضة واحدة. هب ما ادعى أن رَّاها بالقلب والحذف أي وإن لم يدع رؤية. عياض وهو المشهور. قاله الطخيخي. وقد اعترض التتائي قول الشارح: يريد مع رؤية الزنا، وهو المشهور.

إن ولدت من بعد ما تم الأمد قيد فيما قبل المبالغة بهب. قيد به الزرقاني وسكت البناني وليس ينتفي بدونه الولد ولو تصادقا عليه مهدت للمبالغة بعجز البيت السابق، لقول الزرقاني: ثم بالغ في مقدر، أي وينتفي الحمل والولد بلعان معجل، لا بغيره ولو تصادقا على نفيه؛ قبل البناء أو بعده. ابن يونس: فلا بد من لعان الزوج فقط لِحَقِّ الولد، فإن لم يلاعن لحقه الولد ولا يحد لقذفه غير عفيفة، وتحد هي على كل حال لإقرارها بالزنا. البناني مقابل لو فيما قبل البناء تخريج اللخمي، ومقابله فيما بعده رواية الأقل في المدونة. انتهى فيها: إذا تصادق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير لعان، وحدت الزوجة، وإن كان لها معه قبل ذلك سنون؛ قاله ملك والليث رضي الله تعلى عنهما. وقال أكثر الرواة: لا ينتفي إلا بلعان، ورووه عن ملك رضي الله تعلى عنه أيضا. ابن الحاجب: لو تصادقا على نفي الولد فروايتان، والأكثر: لا ينتفي إلا بلعان. اللخمي: لو كانت الزوجة غير مدخول بها وظهر بها حمل فأنكره الزوج وصدقته صدق بغير لعان عند ملك وابن القاسم، وقال ابن الماجشون: رضي الله تعلى عنهم: لا ينتفي إلا بلعان، والأول أحسن لأنه لم تعلم له بها خلوة ولم تدَّعِ ذلك، ولو ادعت أنه منه لم ينفه إلا بلعان. إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم عقده فتحد. ابن عرفة: ولو اتفقا على نفيه قبل البناء ففي انتفائه بغير لعان تخريج اللخمي على قول ملك وابن القاسم رضي الله تعلى عنهما ونقلُه عن ابن الماجشون؛ وصوَّب الأول. انتهى قلت: ظاهر كلام اللخمي المنقول آنفا أن الأول منصوص لملك وابن القاسم. وعهدة النقل على شرح الشيخ محمد عليش. إلا إن ولدت لمدة أقلا

خليل

سِتَّةِ أَشْهُرٍ أو وَهْوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ أو ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ أَوْ لِعَانِهِ خِلَافٌ وَإِنْ لاَعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا وَعَدَمَ الاسْتِبْرَاءِ فَلِمَالِكٍ فِي إِلْزَامِهِ بِهِ وَعَدَمِهِ

التسهيل

من ستة أو حبلت وهْوَ صَبي ... أو هُو مجبوبٌ كزوج مغربي

عليه مشرقيَّةٌ ذاك ادّعت ... إن عادةٌ من التقاءٍ مَنَعَت

وفي لعانه وحَدِّه على ... مجرَّد القذف خلاف نقلا

وإن لرؤية يلاعِنْ واعترف ... بنفي الاستبراء من وطءٍ سلف

فهل بذلك اللعان يكتفي ... في نفي من تلد او لا ينتفي

التذليل

من ستة أو حبلت وهو صبي أو هُو مجبوب كزوج مغربي عليه مشرقية ذاك ادعت إن عادةٌ من التقاء منعَت ابن الحاجب: أمَّا إذا تبين انتفاؤه عنه، بأن نكح مشرقي مغربية فأتت بولد من غير إمكان وطء، أو كان لأقل من ستة أشهر من العقد، أو هو صبي صغير حين الحمل، أو مجبوبٌ، فلا لعان. وبقولي وليس ينتفي بدونه الولد، استغنيت عن تقدير محذوف يكون منه الاستثناء. والفرق بين ما هنا مما يغني عن اللعان من قلة المدة وبين ما تقدم مما يكون معتمدًا له منها أن المدة هنا من العقد وهناك من الوطء، كما هو بين من عبارتي ابن الحاجب فيهما. وفي نوازل علي الأجهوري: يُنَظر للطور الذي عليه الولد حين خروجه من بطن أمه، فإن كان يوجد في المدة التي هي في عصمة الزوج فيها لحق به، ولا يلتفت لقولها: إنه من زنا، ولو قالت ذلك طائعة؛ وإن كان لا يوجد فيها بل فيما يزيد عليها فإنه لا يُلحق به، وإن قالت هو منه، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة بذلك، وإن لم يكونوا مسلمين ولا ذكورا، ويُكتفَى بالواحد منهم أو منهن. قال سيد المحققين العلامة القرافي رحمه الله تعلى: إذا ولدت المرأة التي في عصمة رجل ولدا لأقلَّ من ستة أشهر نظرت فإن كانت المدة أي مدة كونها في عصمته تصلح لما عليه الولد من التخلق ألحقناه بالواطئ، وإن كانت لا تصلح له لم نلحقه به، فقد نلحقه به لثلاثة أشهر إذا كانت ثلاثة أشهر تصلح لذلك التخليق، وعلى ذلك المنهاج. فقولهم: إذا وُضِع لدون ستة أشهر لا يلحق بالزوج ليس على ظاهره. والله تعالى أعلم. ونقله القصري في نوازله في باب اللعان. وقد قلت:

الطور نفيا ولحوقا معتبر ... لدى القرافي فسَلْ أهل البصر

ولم تُبَل بدين او ذكور ... أو عدد نوازل الأجهوري

وفي لعانه وحَدِّه على مُجَرَّد القذف خلافٌ نقلا ووجه الأول عموم الآية. ولذلك صدرت به. من المدونة: الوجه الثالث أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل، وأكثر الرواة يقولون: إنه يحد ولا يلاعن. وقاله ابن القاسم مرة. وقال ابن القاسم مرة أخرى: إن قذف لاعن. وقد جاريت الأصل في التعبير بخلاف إذ لم أرهم اعترضوا عليه، وإن لم أرهم ذكروا مشهري القولين. وإن لرؤية يلاعن واعترف بنفي الاستبراء من وطء سلف فهل بذلك اللعان يكتفي في نفي من تلدُ أو لا ينتفي

خليل وَنَفْيِهِ أَقْوَالٌ ابْنُ الْقَاسِمِ وَيُلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا

التسهيل

أو ليس ملزما به أقوال ... للملك وفي الأخير قالوا

مراده الوقف على ما يقضي ... به من اعترافٍ او من رفضِ

فإن يقرر رفضه يحتج إلى ... ثانٍ وقال العتقي إن جلا

ساعتها الحمل فليس ينتفي ... كالوضع فيما دون الادنى واصطُفي

التذليل أو ليس ملزما به أقوال لملك وفي الأخير قالوا مراده الوقف على ما يقضي به من اعتراف او بالنقل من رفض فإن يقرر رفضه يحتج إلى ثان وقال العتقي إن جلا ساعتها الحمل فليس ينتفي كالوضع فيما دون الادنى بالنقل واصطفي الحطاب هذه المسألة داخلة في عموم المسألة التي فرغنا منها. يعني المعقودة بقولي وباللعان ينتفي ما ولدا لستة البيتين. قال: لأن فرض المسألة الأولى أنه لم يدع الاستبراء، وهذه أخص لأنه ادعى أنه وطئ واقتصر المصنف في تلك على قول واحد، وذكر هنا لملك ثلاثة أقوال؛ ويشير إلى قوله في المدونة: ومن قال: رأيت امرأتي اليوم تزني ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم أستبرئ فإنه يلاعن. قال ملك: ولا يلزمه ما أتت به من ولد. قال ابن القاسم: إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه. وقد اختلف في ذلك قول ملك، فمرة ألزمه الولد، ومرة لم يُلزمه الولد، ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملا. قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إليَّ أنه إن كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه أن الولد يلحق به إذا التعن على الرؤية. هذا نص التهذيب. ونص الأم: قلت: فإن قال: رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني قد كنت جامعتها من قبل أن أراها، فقال ملك: يلتعن ولا يلزمه الولد. قلت: فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من بعد ما التعن أيلزمه؟ قال نعم، لأن الحمل قد كان من قبل أن يراها تزني. وقد اختلف قول ملك فمرة ألزمه الولد، ومرة لم يلزمه إياه، ومرة قال: بنفيه وإن كانت حاملا. وأحب ما فيه إليَّ إذا رآها تزني وبها حمل ظاهر لا شك فيه أنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية. واختلف شيوخ المدونة في فهم كلامها، فمنهم من فهمها على ظاهرها، وأن قول ملك اختلف على ثلاثة أقوال، فمرة ألزمه الولد، أيْ لم ينفه باللعان الأول، وألحقه به وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم الرؤية، إلاَّ أن ينفيه بلعان ثان؛ وقوله: ومرة لم يلزمه أي ليس في اللعان الأول تعرض للولد، فيبقى الأمر موقوفا، فإن نفاه بلِّعان ثان انتفى، وإن استلحقه لحق به؛ وقوله: ومرة قال بنفيه يعني أن الولد ينتفي باللعان الأول فلا يلحق به، فإن ادعاه بعد ذلك حُدَّ ولحق به. هكذا قرر الأقوال الثلاثة في التوضيح. ومنهم من فهمها على أنه ليس فيها إلا قولان: الأول: أن الولد منفي وإن أتت به لأقل من ستة أشهر، وهو معنى قوله: ومرة لم يُلزمه الولد. وقوله بعده: ومرة قال بنفيه، تأكيدٌ لهذا القول. والقول الثاني: الفرق بين أن يولد لستة أشهر أو لأكثر، أو لأقل، وهو معنى قوله في المدونة: فمرة ألزمه الولد، لكن على أن هذا القول مقيد بكلام ابن القاسم، أعني قوله: إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية. وعلى هذا التأويل حمل المدونة ابن رشد وابن لبابة. وإلى هذا التأويل أشرت بقولي:

خليل وَلاَ يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ وَلاَ مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ وَإِنْ بِسَوَادٍ وَلاَ وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ

التسهيل

وبعضهم لم ير ذاك إلاَّ ... قولين أكَّد الأخيرُ الألاَّ

وليس يَعتَمِدُ في نفْي الولد ... عزلا ولا شبه غير هبه قد

حصل بالسواد لاحتمال ... عرق به نزع للأوالي

ولا على وطء بفخْذين إذا ... أنزل إذ محتمل أن ينفُذا

واستبعد الباجي هذا قائلا ... لو صح لم نكن نحُدُّ حاملا

بدون زوج إذ لعل الما وصل ... لفرجها بالوطء خارج المحل

التذليل

وبعضهم لم ير ذاك إلاّ قولين أكّدَ الأخيرُ الألاّ الحطاب: هذا الخلاف جار، سواء كانت يوم الرؤية ظاهرة الحمل أم لا. ولهذا قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إليَّ إلى آخره. التوضيح: وتفصيل ابن القاسم ظاهرٌ، لأنه لا يلزم من لعانه لنفي الحد نفي حمل ظاهر، والظاهر أنه لا يشترط الظهور، بل إنما يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية، ولو قيل: إنه للأول، ولو أتت به لستة أشهر، لأن وضع الولد لستة أشهر نادر، و الأصل إلحاق الولد بالفراش، لكان أحسن. الحطاب: الذي اختاره ابن القاسم في المدونة ظاهر، لأنه يقول: إن كانت ظاهرة الحمل يوم الرؤية فالولدُ لاَحِقٌ به إذا لم يدع الاستبراء، يريد: ولو أتت به لأكثر من ستة أشهر. وإن لم تكن ظاهرة الحمل فالذي صدر به ابن القاسم أنه إن أتت به لأقلَّ من ستة أشهر فهو لاحقٌ، وإلا فهو منفيٌّ باللعان للرؤية.

وليس يَعتمد في نفي الولد عزلا ابن عرفة: نفي الحمل بالعزل لغوٌ. ولا شبَهَ غيْر هبه قد حصل بالسواد لاحتمال عرق به نزع للأوالي القاموس: قال النحاة: أوائل أصله أواولُ، لكن لما اكتنفت الألف واوان، ووليت الأخيرةُ الطرف فضعفت، وكانت الكلمة جمعا، والجمع مستثقل، قلبت الأخيرة همزة. وقد يقلبون فيقولون: الأوالي انتهى. من المدونة: من أنكر لون ولده لزمه ولم يلاعن. ابن عرفة: هو مدلول قول النبي صلى الله عليه وسلم: [لعله عرق نزع[1]].

ولا على وطء بفخْذين بالإسكان إذا أنزل إذ محتملٌ أن ينفذا واستبعد الباجي هذا قائلا لو صحَّ لم نكن نحدُّ حاملا بدون زوج إذ لعل الما بالحذف وصل لفرجها بالوطء خارج المحل التوضيح في قول ابن الحاجب: ولا يعتمد على الوطء بين الفخذين إن أنزل، لاحتمال أن يكون وصل من مائه شيء للفرج. ابن عرفة: الشيخ عن الموازية: من أنكر حمل امرأته بالعزل لم ينفعه، وكذلك كل موضع يمكن وصول المني منه للفرج، وكذا في الدبر قد يخرج منه للفرج. ونحوه مفهوم قول استبرائها: إن قال البائع: كنت أفاخذ ولا أنزل وولدها ليس مِنِّي لم يلزمه. اللخمي: إن أصاب بين الفخذين وشبهه لزمه الولد ولا يلاعن، ولا يُحَد لأن نفيه لظنه أن لا يكون عن وطئه حمل. الباجي إثر ذكره ما في الموازية: يبعد وجود الولد من الوطء في غير الفرج، ولو صحَّ ما حُدَّت امرأة بحملها ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج.

---

[1] - الحديث: عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل لك من إبل" ، فقال نعم قال "فما ألوانها" قال حمر قال "هل فيها من أورق؟" قال إن فيها لورقا قال "فأنى ترى ذلك جاءها؟" قال يارسول الله عرق نزعها قال "ولعل هذا عرق نزعه" ولم يرخص له في الانتفاء منه. البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، رقم الحديث : 7314.

خليل وَلاَ وطءٍ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبُلْ وَلاَعَنَ فِي الْحَمْلِ مُطْلَقًا وَفِي الرُّؤْيَةِ فِي الْعِدَّةِ وَإِن مِّنْ بَائِنٍ وَحُدَّ بَعْدَهَا كَاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ إِلاَّ أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللِّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأَعْلَمَ بِحَدِّهِ

التسهيل

كعدم الإنزال في وطء قُبُل ... قد كان أمْنَى قبله ولم يَبُلْ

ومطلقا يلاعن الذي نفى ... حملا كمن برؤية قد قذفا

في عدة وإن لبائن وإن ... قذف بعدها فبالحدِّ قمن

كذا إذا بعد اللعان استلحقا ... من قد نفى حُدَّ لها ولحقا

إلا إذا سلبها زناها ... عِفَّتَها من بعد ما رماها

كذا يحد للذي به رمى ... إن كان سمَّى ووجوبا أعْلِما

التذليل

كعدم الإنزال في وطء قُبُل قد كان أمْنَى قبله ولم يَبُلْ ابن الحاجب: ولا يجوز أن يعتمد على عزل، ولا مشابهة لغيره ولو بالسواد، ولا على وطء بغير إنزال إن كان أنزل قبله ولم يَبُلْ. المواق في المسألة قبل: وكذلك إذا وطئ جاريته فأنزل، ثم أصاب امرأته ولم ينزل، فحملت، فإن الولد يلحق به ولا لعان له، فقد يكون لفضل ما في إحليله من الماء الولد. انظر آخر مسألة من الاستبراء من ابن يونس.

ومطلقا يلاعن الذي نفى حملا كمن برؤية قد قذفا في عدة وإن لبائن وإن قذف بعدها فبالحد قمن من المدونة: المعتدة من طلاق رجعي في اللعان كغير مطلقة، ومن طلاق بائن إن قال في عدتها مُطَلِّقُها رأيتها فيها تزني، فقال ابن القاسم: يلاعن بما ادعى من الرؤية ولا يحد. ووجهه أن العدة لما كانت من توابع العصمة، وكانت حقا للزوج على المرأة حفظا لنسبه، كان له أن يراعي أمرها فيها؛ وعُذِرَ في الإخبار بما رأى من زناها مخافة أن يموت فتأتي بولد فيلحق به، وأما إن ادعى أنه رآها تزني بعد أن انقضت عدتها فإنه قاذف، ويُحَدُّ؛ وكذلك أيضا إذا قال: رأيتها تزني قبل أن أطلقها فإنه يُحَدُّ قال ابن القاسم: وإن أتت بولد بعد انقضاء عدتها لأقصى ما تلد له النساء لزم الزوج إلا أن ينفيه بلعان. المواق: وانظر إذا وقع اللعان بعد الطلاق وبعد أن بانت منه بسبب الحمل هل يتأبد تحريمها أو لا، لأنها وقت اللعان ليست بزوجة؟ في ذلك خلاف، ذكره عبد الحق.

كذا إذا بعد اللعان استلحقا من قد نفى حُدَّ لها ولحقا الجلاب: إذا وقعت الفرقة بين المتلاعنين ثم أكذب الرجل نفسه لحق به الولد وَحُدَّ إلا إذا سلبها زناها عِفَّتَها من بعد ما رماها من المدونة: من نفى ولدا بلعان، ثم زنت المرأة بعد ذلك، ثم استلحق الولد، لحق به، ولم يحدَّ إذ صارت زانية. كذا يحد للذي به رمى إن كان سمى من المدونة: من قال: رأيت فلانا يزني بامرأتي، لاعن، وحُدَّ لفلان. ووجوبا أعلما نسب الوجوب الزرقاني لظاهر نقل ق كأنه يعني المواق: وسكت البناني. قلت الذي في المواق حسب المطبوعة: ابن شأس: ليس على الإمام أن يعلمه وروي أن ذلك عليه. ومن المدونة: لا يقوم بالقذف إلا المقذوف. وفي المدونة أيضا: ولو سمع الإمام رجلا يقذف رجلا ومعه من تثبت شهادته عليه أقام عليه الإمام الحدَّ انتهى فلعله أشار بالقاف إلى اللقاني كما قد يتفق له.

خليل

لاَ إنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ وَوَرِثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيِّتَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ وَإنْ وَطِئَ أَوْ أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَوْ حَمْلٍ بِلاَ عُذْرٍ امْتَنَعَ

التسهيل

ولم يجئ حد هلال إذ أثر ... أن كان قد سمى ابنَ سحما واعتذر

عن ملك بأنه ما بلغه ... حديثه وبعضهم قد سوَّغه

أيْ تَركه بكونه ما طلبه ... وبعضهم إلى اليهود نسبه

لا إن أعاد قذفها بما به ... لاعن فاعتصم من عذابه

وورث المستلحقُ الذي هلك ... إن ولدا ورَّث أو قُلاًّ تَرَك

والوطء بعد علمه بالسبب ... يمنعُه لرؤية أو نسب

كذا إذا بدون عذر أخَّرا ... في الثان من بوضع أو حمل درى

التذليل

ولم يجئ حد هلال هو ابن أميَّة رضي الله عنه إذ أثر أن كان قد سمى ابن سحما بالقصر للوزن. هو شريك واعتذر عن ملك بأنه ما بلغه حديثه وبعضهم قد سوَّغه أيْ تركه بكونه ما طلبه وبعضهمْ إلى اليهود نسبه البناني على قول الأصل: وتسمية الزاني بها، يعني أن لعانه لا يُسقط الحد بالنسبة لغيرها، وعورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس [أن هلال بن أميَّة قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء[1]] فسمى الزاني بها، ولم يُنقَلْ أن هلالاً حُدَّ من أجله؛ فقال الداوودي: إن ملكا لم يبلغه الحديث، وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه. وذكر عياض أن بعض الأصحاب اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا. ذكره ابن حجر. وذكر قبل هذا في شريك خلافا، وأن البيهقي نقل عن الشافعي أنه كان يهوديا. لا إن أعاد قذفها بما به لاعن فاعتصم من عذابه الشيخ: من قال لزوجته بعد أن لاعنها: ما كذبت عليها أو قذفها، قال محمد: لا يحد، لأنه لاعن لقذفه إياها وما سمعت فيها من أصحاب ملك شيأ. وفي المدونة: قال ربيعة يُحدُّ، ويحتمل أن يكون قول محمد فيمن قذفها بما لاعنها به

ووورث المستلحقُ الذي هلكْ إن ولدا ورَّث أو قلاً ترك من المدونة: من نفى ولدا بلعان ثم ادَّعاه بعد موته عن مال، فإن كان لولده ولدُ حُدَّ ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يرثه. ابن عرفة: ظاهره ولو كان الولد بنتًا؛ وعن فضل: إن كان المال يسيرا قبل قوله مطلقا. واستغنيت بقولي: ورَّثَ عن قول الأصل: حر مسلم والوطء بعد علمه بالسبب يمنعه لرؤية أو نسب كذا إذا بدون عذر أخَّرَا في الثان بالحذف. أعني النسب من بوضع او بالنقل حمل درى ابن عرفة: الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون: إن ادعى رؤية قديمة ثم قام بها الآن حُدَّ ولم يُقبل. ابن عرفة: ظاهره ولو قال لم أمسَّها بعد رؤيتها. اللخمي لم يختلف المذهب إن رآها وسكت ولم يذكر ذلك إلا بعد مدة أو ظهور الحمل إلا أنه لم يصب بعد الرؤية أن له أن يلاعن. الحطاب: يقيد الأول بما إذا كان قد وطئ كما هو المتبادر منه ويتفق النقلان، ويفهم منه أنه

الحديث:

[1] - عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم "البينة أو حد في ظهرك" فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ – فقرأ حتى بلغ – ﴿ إن كان من الصادقين﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب" ثم قامت فشهدت . البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، رقم الحديث : 4747 وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 2254

خليل وَشَهِدَ بِاللهِ أَرْبَعًا لَّرَأَيْتُهَا تَزْنِي

التسهيل وأربعـــا شـــهد بـــالله لقـــد رأيتهـــا تزنـــي وفي نفـــي الولـــد

التذليل إذا وطئ بعد الرؤية لم يكن له أن يلاعن ولا ينفي الولد، وهو ظاهر، وقد صرح به ابن الحاجب وقبله في التوضيح انتهى ونص ابن الحاجب على نقل المواق: شرط اللعان في الولد أن لا يطأ بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل، وأن لا يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل انتهى ومن المدونة: قال ابن القاسم: إذا ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولا انتفى منه شهرا، ثم انتفى منه بعد ذلك، لم يقبل قوله، وضُرِبَ الحَدَّ إن كانت زوجته حرة مسلمة لأنه صار قاذفا، وإن كانت كافرة أو أمة لم يُحَدَّ، إذ لا يُحَدُّ قاذفهما، ويجعل سكوته هنا إقرارًا منه بالحمل. قلت: فلو رآه يوما أو يومين وسكت ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: إذا أثبتت البينة أنه قد رآه فلم ينكر، أو أقرَّ به ثم أنكر بعد ذلك، لم يكن له ذلك. الباجي: قيامه بعد علمه بيوم لغوٌ. القاضي: إلا أن يكون له عذر.

وأَرْبعًا شهد بالله لقَدْ رأيتها تزني نص التهذيب: ويبدأ الزوج فيشهد أربع شهادات، يقول في الرؤية لرأيتها تزني. أبو الحسن سكت هنا عن قوله: إنه لمن الصادقين، لأنه اكتفى بذكره في القرآن، وحمل اللخمي الكتاب على ظاهره انتهى ونص اللخمي: وأجاز في المدونة أن لا يثبت في لعانه إني لمن الصادقين، وأثبت ذلك في كتاب محمد لورود القرآن به، وفي البخاري: [أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلاعنا بما في القرآن[1]]. ابن عرفة: وعزاه ابنُ حارث لسماع أصبغ ابنَ القاسم. انتهى وهو الذي تأول ابن يونس به المدونة. أبو الحسن أيضا ظاهره أنه لا يزيد الذي لا إله إلا هو، وعلى هذا حملها اللخمي وقال: وفي كتاب الأقضية من كتاب محمد: يزيد الذي لا إله إلا هو، وهو أبين، لأن العمل على ذلك في الأيمان في الأموال واللعانُ أعظمُ حُرْمةً. فإن لم يفعل أجزأه عند ملك ولم يجزئه عند أشهب. ونحوه لابن ناجي. انظر نصه ونص اللخمي في الرهوني إن شئت. وفي اختصار ابن هارون للمتيطية: فرع فهل يقول بالله الذي لا إله إلا هو، أو يقول بالله فقط؟ قال ملك في كتاب اللعان من المدونة: يقول بالله فقط، وقال في كتاب الشهادات: يقول في القسامة واللعان والحقوق كلها: بالله الذي لا إله إلاَّ هو. واختلف إذا اقتصر على قوله: أشهد بالله فقط، فقال ملك: يجزئه ولا يجزئه عند أشهب. وروى ابن كنانة عن ملك في المجموعة: أنه يقول في اللعان والقسامة وفي ربع دينار فأكثر: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم؛ وقاله ابن الماجشون؛ وقال في كتاب محمد يحلف بالله الذي أمات وأحيا. المتيطي إذا ثبتت مقالتُهما وزوجيتُهما سجنه الإمام. الباجي اختلف في سجنه فسألتُ أبا عمرَ بْنَ عبد الملك، فقال: يسجن لقول ملك فيها إنه قاذف وقوله أبا عمر كذا هو في شرح الشيخ عليش، والذي في مطبوعة الحطاب أبا عمران وفي نفْي الولد

الحديث: [1] - جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد ، رقم الحديث : 5309. وفي رواية للبخاري ايضا فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها إلى آخره ، رقم الحديث : 4745 وفي رواية فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله .. إلى آخره ، رقم الحديث : 4748

خليل: أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي وَوَصَلَ خَامِسَته بِلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا وَأَشَارَ الأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ وَشَهِدَتْ مَا رَآنِي أَزْنِي أَوْ مَا زَنَيْتُ

التسهيل:

لزنت او ما هو مني ووصل ... خامسة باللعن كالذي نزل

فهْو من ان كنتُ كذبتُها أحب ... يعني عليها وأشار أو كتب

بذلك الأخْرسُ وهي تشهد ... بالله أربعا على ما يعهد

تقول في الرؤية ما رآني ... أزني وفي النسب في اللعان

تقول ما زنيت أو إن الولد ... لَمِنْه أو تقول فيهما لقد

التذليل: لزنت هذا هو مذهب المدونة، وهو المشهور او بالنقل ما هو مِنِّي قاله ابن المواز، وعليه جماعة. التتائي وكأنه عدل عن مذهبها لما قاله ابن المواز لقوله في توضيحه: انظر مذهب المدونة فإنه لا يلزم من قوله: زنيتِ أن يكون الحمل من غيره. ونصُّها متصلا بقوله: لرأيتها تزني، وفي نفي الحمل، أشهد بالله لزنت، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتقول المرأة في الرؤية: أشهد بالله ما رآني أزني، وفي الحمل: أشهد بالله ما زنيت، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. المتيطي: وحلف بمحضر الزوجة فلانة عند مقطع الحقوق في المسجد المذكور: أشهد بالله ما هذا الحمل مني وإني لمن الصادقين، وقال في الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وقال أصبغ إن جعل مكان إن كنت من الكاذبين: إن كذبتها، أجزأه وأحَبُّ إلينا لفظ القرآن

ووصل خامسةً باللعن كالذي نَزَلْ فهْو مِن ان بالنقل كنت كذبتها أحب تقدم آنفا في كلام المتيطي يعني عليها لأن معنى كذَبَه مخففا معدى بنفسه حدثه بالكذب، ومعنى كذب عليه أخبر عنه به، وفي حديث اللعان: [كذبت عليها إن أمسكتها[1]]. الحطاب في قول الأصل: ووصل خامسة بلعنة الله عليه، أشار بقوله: بلعنة الله إلى أنه لا يتعين أن يقول: أن لعنة الله عليه، قال في التوضيح ولكن ينبغي أن يكون ذكرها أولى. المواق بعد أن نقل قول المتيطي: وقال في الخامسة ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وفي المدونة: أن لعنة، فلذا قلت: كالذي نزل. الحطاب أيضا: ومقتضى كلامه أن يحلف في الخامسة كما حلف في الأيمان قبلها، ويزيد فيها اللعنة، وتفعل المرأة ذلك وتزيد الغضب، وهو الذي صرح به في كتاب محمد، خلاف ما قال القابسي. انظر ابن عرفة. انتهى

وأشار أو كتب بذلك الأخرس من المدونة يلاعِنُ الأخرس بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة، وكذلك يعلم قذفه وهْي تشهد بالله أرْبَعًا على ما يُعْهَدُ تقول في الرؤية ما رآني أزني وفي النسب في اللِّعان تقول ما زنيتُ تقدم قولها وتقول المرأة في الرؤية أشهد بالله ما رآني أزني، وفي الحمل: أشهد بالله ما زنيت أو إن الولد لَمِنْهُ كما هو الموافق لما مَرّ عن ابْن المَوّاز، وإن لم أرَهُم صرحوا به هنا. نعم في ابن شأس: وتقول في نفي الحمل: ما زنيت وإنه منه. وفي نقل ابن عرفة فتوى أهل العلم للقاضي ابن زياد بقرطبة: وتحلف المرأة أربع أيمان على ما تقدم لما زنت، وإن هذا الحمل منه أو تقول فيهما لقد

الحديث: [1] - كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا، البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم الحديث: 5003.

خليل أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَوَجَبَ أَشْهَدُ وَاللَّعْنُ وَالْغَضَبُ وَبِأَشْرَفِ الْبَلَدِ وَبِحُضُور جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ وَنُدِبَ إِثْرَ صَلاَةٍ وَتَخْوِيفُهُمَا

التسهيل

كذب والغضب تخميسا تصل ... بالفعل أو بالاسم كالذي نُقِل

وفي اللعان لفظ أشهد وجب ... شرطا وتخميس بلعن وغضب

كذاك كونه بأشرف البلد ... وبحضور ملإ ذوي عددْ

أقلُّه أربعةٌ وشهدا ... إمامٌ او نائبُه ذا المشهدا

وكونه إثْر صلاة ندبا ... وكونها العصر وأن يُرَهَّبا

التذليل

كذب الجلاب: إن قالت: أشهد بالله لقد كذب عليَّ فيما رماني به أجزأها تُكَرِّرُ ذلك أربعَ مَرَّات. ابن عرفة: قول ابن الحاجب: أو لقد كذب ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ، وفيه نظر على ما في الجلاب، وقوله: كذب عليَّ فقط، يصدق بكذبه عليها في غير ما رماها به من الزنا

والغضبَ تخميسا تصل تقدم قولها: وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين بالفعل أو بالاسم كالذي نُقِل من القراءة بهما، ومِنْ ذِكْرِ أن، ومِن قولِها: إن كان من الصادقين.

في اللعان لفظ أشهد وجب شرطا وتخميس بلعن وغضب ابن الحاجب: وتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدها.

كذاك كونه بأشرف البلد ابن الحاجب: يجب في أشْرفِ أمكنةِ البلدِ. وفي المدونة: يلتعن المسلم في المسجد. القرطبي في سورة النور: اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء: عدد الألفاظ، وهي أربع شهادات، والمكان، وهو أن يقصد به أشرف البقاع في البلد، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها. وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، أو مجوسيين فبيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين ففي مجلس حكمه، والوقت وذلك بعد صلاة العصر، والجمع وذلك بأن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان انتهى هكذا أثبت التاء في الأربعة على اعتبار الشهداء. وقال قبْله: إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعا تفرقا، وخرج كل واحد منهما من باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يَخرج منه صاحبُه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر لعانهما. ولا خلاف أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام نقله الحطاب وأقره وفيه نظر، والصواب ما في النظم كالأصل من اشتراط كونه في المسجد انظر الرهوني

وبحضور ملإ ذوي عدد أقله أربعة قاله ابن الحاجب وشَهدا إمامٌ او بالنقل نائبُه ذا المشهدا تقدم آنفا للقرطبي وكونه إثرَ صلاة نُدِبا وكونُها العصرَ ابن عرفة في وقته عباراتٌ. من المدونة: قال ابن القاسم في دبر الصلوات بمحضر الناس وفي الموازية: في أي ساعة شاء الإمام، وبعد العصر أحبُّ إليَّ وأن يُرَهَّبا ابن شعبان: يُخَوَّفان قبل اللعان ولم أذكر قول الأصل وخصوصا عند الخامسة، وإن كان نحوه لابن الحاجب

خليل وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلَافٌ

التسهيل

وخصصت خامسة للآبي	بأنها موجبة العذاب
وهل تعيد قولها إن بدأت	به خلافٌ نصْرُ ثانيه ثبت
وإن نفى ترجيحَه المَعْداني	بدْءًا ونحوَه حكى البناني
نقلا وإن لم يحكه في المذهب	وأبْطل القول به ابنُ العربي

التذليل وقَبِلَهُ شراحُه، لقول ابن عرفة: ابن شعبان يخوفان قبل اللعان، ويُذكِّران عذابَ الآخرة. يقال للرجل: أنت تجلد ويسقط إثمك، ويقال لها نحو ذلك. قلت: في [صحيح مسلم[1]] في رواية ابن عمر فأنزل الله هذه الآيات﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فتلاهُنَّ عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. عياض حديث مسلم سنة في وعظ المتلاعنين، يعظ كلا منهما بعد تمام الرابعة قبل الخامسة. وقول ابن الحاجب: ويستحب تخويفهما وخصوصا عند الخامسة، لا أعرفهُ إلاَّ ما عزاه عياض للشافعي وظاهره أنه غير المذهب. انتهى كلام ابن عرفة على نقل الحطاب، وليس في كلام عياض المذكور فيه تصريحٌ بما ذكر من العزو للشافعي.

وخصصت خامسة للآبي أي المتنع من الرجوع عن قوله **بأنها موجبة العذاب** المواق: أبو داوود [أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه، يقول إنها موجبة العذاب[2]] **وهل تعيد قولها إن بدأت به خلافٌ نصرُ ثانيه ثبت وإن نفى ترجيحَه المَعداني** هو أبو علي بن رحال ونصه في حاشية التحفة، ولم أقف على من رجحه **بدْءًا** لكن قال في آخر كلامه: نعم في تعاليق أبي عمران ما نصه: ابن القاسم إن جهل الإمام فبدأ بالمرأة في اللعان ثم ماتت أو لم تمت فلا يعاد، ويجزئ ويلتعن الزوج إلاَّ أن يشاء أن ينكل فيرث ويُحَدُّ هذا لفظه ولم يذكر قول أشهب أصلا، والاقتصار على القول ترجيح له كما هو معلوم. انتهى **ونحوَه حكى البناني نقلا** فقال كلامه يقتضي أنهما معا مشهوران، أما الأول فهو قول أشهب، واختاره ابن الكاتب، كما نقله ابن يونس، ورجحه اللخمي كما في أبي الحسن ونقله القاضي عن المذهب كما في ابن عرفة، وقال ابن عبد السلام إنه الصحيح وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية، قال بعض الشيوخ ولم أر من شهَّره أو رجحه بعد البحث عنه، وإنما الواقع في نقول الأئمة ترجيح قول أشهب انتهى. ولم يزد المواق على أن كتب: ابن عرفة: لو بدأت المرأة ففي لزوم إعادتها قولان: الأول لنقل عياض عن المذهب، والثاني لابن القاسم في الموازية والعتبية.

وإن لم يحكه في المذهب وأبطل القول به ابن العربي نصه في الأحكام الصغرى: البداءة في اللعان بالزوج كما بدأ الله به، فلو بدأت الزوجة لم يجز، لأنه عكس ما رتبه الله. وقال أبو حنيفة: يجزئ قال القاضي وهذا باطل لأنه خلاف القرآن. انتهى أما نصر الثاني فمما يدل له ما تقدم عن أبي علي

الحديث :

[1] - مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم الحديث : 1493.

[2] - أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، رقم الحديث : 2255. ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم الحديث : 1493.

خليل وَلاَعَنَتِ الذِّمِّيَّةُ بِكَنِيسَتِهَا وَلَمْ تُجْبَرْ وَإِنْ أَبَتْ أُدِّبَتْ وَرُدَّتْ لِمِلَّتِهَا كَقَوْلِهِ وَجَدتُّهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ وَتَلاَعَنَا إِنْ رَمَاهَا بِغَصْبٍ أو وَطْءِ شُبْهَةٍ وَأَنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يَظْهَرْ

التسهيل

ولاعنت ذمية في المعبد ... من غير جبر إن أبت ولتُرْدَدِ
لأهل دينها وبالأدب قل ... كمن يقول في لحافٍ معْ رَجُل
وجدتها وليتلاعنا إذا ... بالوطْء عن غصْبٍ رماها أوْ بذا
عن شبهةٍ إن أنْكرت أو صَدَّقت ... ولمْ يكن ظهر ذاك أوْ ثَبَت

التذليل وتصدير غير واحد به، مع نسبة مقابله لأشهب فقط. منهم ابن عطية ونصه وإن تقدمت المرأة في اللعان فقال ابن القاسم لا تعيد وقال أشهب تعيد ونحوه لابن الحاجب، ومنه عزو الباجي له أوّلاً لابن القاسم وثانيا لروايته ومنه ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد وسلمه، ونصه وقول ابن القاسم على أصله في صبي قام له شاهد بحق فأحلف المدعى عليه فبلغ الصبي فنكل أنه يجزئ يمين المدعى عليه أوّلا، وعلى قول أشهب في لغو لعان المرأة لا يجزئ يمين المدعى عليه، لأن العذر والخطأ واحد. ومنه حمل ابن ناجي المدونة عليه، ونصه ويريد بتبدئة الزوج على طريق الاستحباب، لقول ابن القاسم في كتاب محمد: إذا بدأت باللعان قبله فإنه يجزئ وقال أشهب بل تعاد الأيمان بعد لعان الرجل، واختاره ابن الكاتب واللخمي، وجعله عبد الوهاب المذهب انتهى وفي قولي وهل تعيد قولها إن بدأت به، إشارة إلى ما لأبي علي في حاشية التحفة من عدم اعتبار تقييد ابن رشد الخلاف بما إذا حلفت كما يحلف الرجل، وقوله إنها إن حلفت كما تحلف بعده فلا خلاف في إعادتها، لأنها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين. فهو وإن سلمه ابن عرفة والشيخ في التوضيح، مخالف لإطلاقات الشيوخ والمتبادر من عباراتهم. انظر الرهوني ولا تقف مع قول البناني: فيقيد به كلام المصنف

ولاعنت ذمية في المعبد المعهود لها. من المدونة تلاعن النصرانية في الكنيسة حيث تعظّم وتحلف بالله، وللزوج أن يحلف معها أو يدع، ولا تدخل هي معه في المسجد. **من غير جبر إنْ أبت ولْتُرْدَدِ لأهل دينها وبالأدب** قُلْ المتيطي لا تقع الفرقة بين المسلم والكافرة إذا لم تلتعن، ولا تجبر على اللعان إن أبته لأنه لا حدَّ عليها في إقرارها بالزنا. اللخمي إن نكلت عوقبت ابن يونس: إن قال رأيتها تزني، فشاء اللعان خوفا من ولدٍ، فليلتعن، وترد هي في النكول في هذا إلى أهل دينها. ابن الكاتب: إنما جعل لها أن تلتعن إن شاءت لأن ذلك موجب لرفع عصمته عنها، وتبقى العدة التي لزمتها بالتعانه، وقد يكون التعانه يوجب عليها في دينها حكما، فكان لها أن تلتعن لدفعه. ابن شأس: إن التعن وأبت هي من اللعان فَهُما على الزوجية **كمن يقول في لحاف معْ** بالإسكان رجل وجدتها من المدونة: من قال في زوجته: وجدتها مع رجل في لحاف وتجردت له وضاجعته، لم يلتعِن إلا أن يدعِيَ رؤية الفرج في الفرج، فإن لم تكن له بينة على ما ذكر فعليه الأدب ولا يحد.

وليتلاعنا إذا بالوطء عن غصب رماها أو بذا عن شُبْهة إن أنكرت أو صدقت ولم يكن ظهر ذاك أو ثبت فلا بد من لعانها وإلاّ رجمت قاله محمد، وقَبِله التونسي وساقه مساق تفسير المذهب. قاله ابن عرفة.

خليل وَتَقُولُ مَا زَنَيْتُ وَلَقَدْ غُلِبْتُ وَإلاَّ التَعَنَ فَقَطْ كَصَغِيرَةٍ تُوطَأ وَإنْ شَهِدَ مَعَ ثَلاَثَةٍ الْتَعَنَ ثُمَّ الْتَعَنَتْ وَحُدَّ الثَّلاَثَةُ لاَ إن نَّكَلَتْ

التسهيل

تقول في التصديق ما زنيت ... لكنني غُلِبْتُ إذْ أبَيْتُ
وفي ثبوت أو ظهور ما فرَطْ ... إن حملت يَلتعن الزوجُ فقط
الشيْخُ ظاهِرُ الروايات وإن ... لم يكُ حملٌ قلتُ فِيمَ يَلْتَعِن
إذًا وما عليْه لوْ نكَلَ حَدْ ... على الذي ارتضَوْهُ واللخْمِيُّ قدْ
صَوَّب أنه إذا الْتعن لَمْ ... تُطْلب به صَدَّقت او لا ما زَعَمْ
كقذفه صغيرةً تُوتَى وإن ... شهد معْ ثلاثة قيل الْتَعِنْ
فإن يُجِبْ تُؤْمَرْ فإن ذا فعلت ... حُدُّوا وحُدَّت دونهمْ إن نَّكَلَت

التذليل تقول في التصديق ما زنيت لكنني غُلِبت إذ أبيت قال ملك: وتقول أشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت على نفسي ابن المواز وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين وفي ثبوتِ أو ظهور من باب ذراعيْ وجبهة الأسد ما فرط من وطء غصب أو شبهة إن حملت يلتعن الزوجُ فقط التقييد بالحمل ظاهر ابن شأس وابن الحاجب الشيخ في التوضيح ظاهر الروايات وإن لم يكُ حملٌ قلت فيمَ يلتعن إذًا وما عليه لوْ نكل حَدٌ على الذي ارتضوه انظر الرهوني واللخميُّ قد صوَّب أنه إذا التعن لم تطلب به صدقت او بالنقل لا ما زعم واقتصر عليه ابن عبد السلام وأصل فرض المسألة في رمْيها بوطء الغصْب، وقد نَصَّ ابن الحاجب أن حكم رميها بوطء الشبهة مثل حكم رمْيها بوطء الغصب

كقذفه صغيرة توتى ابن الحاجب إن كانت صغيرة يوطأ مثلها لاعَنَ هو دونها وإن شهد معْ بالإسكان ثلاثةٍ قيل التعِنْ فإن يُجِبْ تؤمرْ فإن ذا فعلت حُدُّوا وحُدت دونهم إن نكلت أبو الحسن على قولها في كتاب اللعان: لاعن الزوج وحُدَّ الثلاثة، وفي كتاب الرجم: حد الثلاثة ولاعن الزوج فظاهره التناقض، ولكن الواو لا تقتضي رتبة، والحكم أن لعان الزوج مقدم إذ لعلها تنكل عن اللعان فيسقط الحد عن الشهود، كما ذكره ابن أبي زمنين عن ابن الماجشون. انتهى وعلى ما لابن أبي زمنين عوَّل ابنُ يونس، وساقه كأنه المذهب ولم يحك غيره. انظر نصَّ ابن يونس أو اختصار ابن عرفة له في الرهوني قال الرهوني: وكأنَّ اللخميَّ لم يقف على كلام ابن أبي زمنين فلم يذكر في ذلك إلاَّ قولين مخرَّجين ونصه وعلى هذا يجري الجواب إذا كان أحد الأربعة زوجَها ولم ينظر في ذلك حتى التعن الزوج، أنه لا يحد الثلاثة على قول ابن القاسم حتى يُنظَر هل تلتعن هي أم لا؟ فإن الْتَعَنتْ حُدُّوا، وإن نكلت رُجِمَت ولا يُحَدُّون وأما قبل التعان الزوج فلا يؤخرون على قول ابن القاسم في المدونة فيمن شهد على رجل بالزنا أنه لا يؤخر حتى تأتي البينة، وقال أبو الفرج يؤخر، وعلى هذا يؤخر الشهود حتى ينظر هل يلتعن الزوج؟ وهل تنكل هي أو تلاعن؟

خليل أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ وَإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةٍ فَكَالأَمَةِ وَلأَقَلَّ فَكَالزَّوْجَةِ

التسهيل

وبرئوا إن بعْدَ رجمها انجلَى الْـ ـأمْرُ ولاعن وحُدَّ إن نكل

ومُشْتري الزوْجة إن كان الحبَلْ ظاهرًا او جاءتْ بطِفْلٍ لأقل

من ستة من الشراء فانتفى منه يكن كمثل زوج قذفا

كوضعها لستة فأكثرا إن يعْترِفْ أن لمْ يصبْ منذ اشْترى

وإن يطأ بعد الشرا وتات به لستَّة وما اسْتَبْرَا تِي

أو ولدتهُ بعد الاسْتبراء لها يكن كولد الإماء

فما في الانتفاء من لعان والألُّ لاحقٌ به لا الثاني

التذليل

وبرئوا إن بعد رجمها انجلى الأمرُ ولاعَنَ وحُدَّ إن نكل ابن عرفة: روى محمد: لو رُجِمت ثم عُلم بذلك لم يُحَدَّ الثلاثةُ، ولاعن الزوج، وإن نكل حُدَّ. وله في كتاب الرجم إن نكل حُدَّ الأربعة ولا دية على الإمام، للقول بقبول شهادته؛ وفي عدم إرثها الزوجُ مطلقا، أو إن عُلِم تعمُّدُه الزورَ أو أقر بذلك: قولا أصبغ وملك. انتهى ونص ابن يونس: ابن المواز: قال ملك فإن رجمها الإمام ثم علم بذلك لم يُحَدَّ الثلاثةُ، ولاعنَ الزوج، فإن نكل حُدَّ، ويرثها إلا أن يُعلَم أنه تعمد الزورَ أو أقر بذلك، فلا يرثها فإن قال: شهدت بالحق، لاعَنَ ولا حَدَّ ولا ديةَ على الإمام لأنه مختلَفٌ فيه فليس بخطإ صريح، كشهادة العبد والنصراني؛ وقاله أصبغ إلا في الميراث، فقال لا يرثها إن التعن، وليس بشاهد فلا يخرج من تهمة العامد لقتل وارثه انتهى ونقله أبو الحسن أيضا. اللخمي: وإن لم يُعْلَم أن أحدَهم زوْجُهَا حتى رُجِمَت كان حُكْمًا مضى في رجمها، قال ابن القاسم في كتاب محمد: ولا شيء من ديتها على زوجها ولا على الشهود ولا على الإمام ولا على العامَّة لأن ذلك ليس بخطإ صراح، وهذا مما يختلف فيه الحكم؛ ويقال للزوج لاعِنْ فإن نكل حُدَّ، قال محمد: ولا حَدَّ على الثلاثة لاعَنَ الزوجُ أو نكل، وقال ابن حبيب: إن نكل الزوج حُدُّوا، وإن لاعَنَ لم يحدوا قال ابن القاسم: وله الميراث وإن نكل عن اللعان، إلا أن يُعلَم أنه تعمد الزورَ فلا يرثها، وقال أصبغ: لا ميراث له وإن نكل وأرى فيه تهمة العامد لقتل وارثه. وله في موضع آخر غير ذلك. نقل ذلك كله الرهوني، ولعل كلمة الحكم في نقله عن اللخمي زيادة من النساخ، والصواب مما يُختَلَف فيه بالبناء للمجهول. وكلمة وارثه كذا وردت في مطبوعته مرتين في النقل عن أصبغ والصواب: مُورِّثه أو موروثه.

ومشتري الزوجة إن كان الحبَل ظاهرا او بالنقل جاءت بطفل لأقل من ستة من الشراء فانتفى منه يكن كمثل زوج قذفا كوضعها لستة فأكثرا إن يَعترف أن لم يُصِبْ منذ اشترى وإن يطأ بعد الشرا وتات به لستة وما اسْتَبْرَا بالتخفيف بالإبدال إعطاءً للفظ الوَصل ما للوقف تِي أو ولدته بعد الاستبراء لها يكن كولد الإماء فما في الانتفاء من لعان والألُّ لاحقٌ به لا الثاني لما سبق أن اللعان في الزوجة دون الأمة، جيء هنا بهذه المسألة

خليل وَحُكْمُهُ رَفْعُ الْحَدِّ أَوْ الأَدَبِ فِي الأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِن لَّمْ تُلاَعِنْ وَقَطْعُ نَسَبِهِ وَبِلِعَانِهَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا وَإِن مُلِكَتْ أو انْفَشَّ حَمْلُهَا

التسهيل

وبلعان الزوج يُقطَعُ النسب عنه ويُنْفى حدُّ قَذْفٍ أوْ أدب

لحرة مسلمة أو ضد ويترتب لزوم الحد

لها أو الأدب إن لَّمْ تلْتعن وبلعانها انتفا ذيْن يعن

والفسْخُ والحُرْمةُ حتى لوْ حصل من بعْدُ ملْكُها أو انفشَّ الحبَل

التذليل المركبة من القسمين ابنُ عرفة ونفيُ حمل الأمة المُقِرِّ سيدُها بوطئها لغوٌ في اللعان، ولا ينتفي إلا بادعائه استبراءَها ولم يطأها بعده في حمل يمكن بعده ومن ثَمَّ قال ابن حبيب عن أصبغ من اشترى زوجته حاملا، أو غير ظاهرة الحمل وأتت به لأقلَّ من ستة أشهر من الشراء، سحنون: أو لأكثر وأقر أنه ما وطئها بعد الشراء فحملها للنكاح؛ سحنون: ولو لخمس سنين، وإلا فهو للملك. وقول ابن الحاجب إن ولدت لستة أشهر فأكثرَ فحكمه فيه حكم الأمة، ظاهره ولو أقر بعدم الوطء بعد الشراء و لذا قال ابن عبد السلام لما قرر كلامه: هذا إن لم يطأها السيد بعد الشراء، وهذه غفلة فتأمله انتهى على نقل الحطاب. وعبارة ابن الحاجب على نقل المواق: وإن ولدت لستة فأكثر فحكمها حكم الأمة. البناني والحاصل أنه إن أقر أنه وطئ بعد الشراء فكالأمة إن استبرأ انتفى بلا لعان، وإلا لم ينتف أصلا، ولا لعانَ، وإن أقر أنه لم يطأ بعد الشراء فهو كالنكاح. هذا مُحصَّل ما لابن عرفة: انتهى وانظر ابن شأس

وبلعان الزوج يقطع النسب عنه ويُنفى حَدُّ قذف أو أدب لحرة مسلمة أو ضدِّ لف ونشر مرتب فقد ذكر أبو عمران أن بعض أهل العلم رأى تعزيره إذا قذف الأمة أو الذمية. انظر المواق ويترتب لزوم الحدِّ لها إن كانت مسلمة ولو أمة أو الأدب إن كانت كتابية كما تقدم إن لم تلتعن قيد فيهما. ابن شأس: الركن الرابع الثمرة وهي رفع العقوبة ودفع عار الكذب ونفي النسب وقطع النكاح. ثم قال في الباب الثالث: ويتعلق بلعان الزوج ثلاثة أحكام: سقوط الحد عنه وانتفاء النسب ووجوب حد الزنا عليها. ويتعلق بلعانها هي أيضا ثلاثة أحكام سقوط الحد عنها والفراق وتأبد الحرمة وقيل في هذين إنهما يتعلقان بلعانه

وبلعانها انتفا بالقصر للوزن ذين يعن والفسخ والحرمة تقدم نص ابن شأس حتى لو حصل من بعدُ مُلْكُها ابن شأس قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم عن ملك فيمن تزوج أمة ثم لاعنها، ثم اشتراها، قال: لا تحل له أبدا. أو انفش الحبَل ابن عرفة: المشهور ولو انفش بعد لعانه لم تحل له أبدا إذ لعلها أسقطته وكتمته. ابن عبد السلام: إن تحقق بملازمة بينة لها لغاية أقصى أمد الحمل وجب ردها إليه لتبيُّن صدقهما، نص عليه ابن عبد الحكم واستظهره بعض الشيوخ ابن عرفة: من تأمل وأنصف عَلِمَ أن فرضَ ملازمة البينة لها بحيث لا تفارقها لانقضاء أقصى أمد الحمل وأقله أربعةُ أعوامٍ محالٌ عادة. وتقدم في الخسوف أنه ليس من شأن الفقهاء التكلم في خوارق العادات. وما عزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لم أعرفه. الزرقاني من حفظ حجة. البناني قد يقال يمكن انفشاشه بقرب اللعان بشهادة النساء القوابل بعدم حملها فلا يتوقف على أربعة أعوام.

خليل وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الأَظْهَرِ وَإِن اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَقَرَّ بِالثَانِي وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الأَوَّلِ سُئِلَ النِّسَاءُ فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدَّ

التسهيل

وإن تعد بعد النكول يقبل ... لها على الأظهر لا للرجل

والحملُ إن في بطنٍ اثنين تلِدْ ... أو ثانيا لخمسةٍ فمُتَّحد

فإن بواحد أقرَّ ونفى ... آخرَ فالحدُّ لِمَا قد قذفا

ولحِقَا وإن تراخى الثاني ... ستةَ أشهر فقُل بَطنان

فإن بالاوَّل يُقِرَّ ويَقُل ... ما الثان مني لمْ أطأها بعدَ الالْ

لاعن ما في ذاك مِنْ إشكال ... وإن بالالْ يعْترفْ والتالي

وينفِ أن وطئ بعد الأول ... فملكٌ يَلزَمُه وليُسْأل

بذا النسا فإن يَقُلْن الحملُ قد ... يريث وضعُه كهذا لم يحد

التذليل وإن تعُدْ بعد النكول يقبل لها على الأظهر لا للرجل البناني على قول الأصل ولو عاد إليه قُبِلَ كالمرأة على الأظهر، الطُّرُقُ في هذه المسألة ثلاثٌ: الأولى لابن شأس وابن الحاجب والمصنف أن رجوعه مقبول اتفاقا، والخلاف في المرأة والثانية لابن يونس الخلاف فيهما، والثالثة لابن رشد: الخلاف في المرأة، والرجل متفق على عدم قبول رجوعه. انظر نصه في المواق، والمصنفُ مشى في الرجل على الأولى، وفي المرأة على ما لابن رشد، فكلامه ملفق من طريقتين؛ ولو مشى على طريقة ابن رشد فيهما لكان أصوبَ، لأنها هي المذهبُ.

والحملُ إن في بطن اثنيْن تلدْ أو ثانيًا لخمسة فمتحد فإن بواحد أقر ونفى آخرَ فالحد لما قد قذفا ولحِقا في المدونة: قَال ابن القاسم وإذا ولدت المرْأة ولديْن في بطن، أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحدٌ فإن أقرَّ الزوجُ بأحدهما ونفى الآخرَ، حُدَّ ولحِقَا به جميعا. الحطاب: والمسألة من كلام ملك كما في الأم وإن كان البرادعي عزاها لابن القاسم وإن تراخى الثاني ستة أشهر فَقُلْ بطنان فإن بالاول بالنقل يُقِرَّ ويقُلْ ما الثان بالحذف منِّي لم أطأها بعد الال بالنقل لاعَنَ ما في ذاك من إشكال لجريانه على الأصل المذكور، ولعدم إشكاله لم يذكر في الأصل ولا في أصله وهو مفرع في المدونة على ما ذكر من كونهما بطنين. كما فُرِّعَ عليه فيها الفرع المشكل الذي أشرت إليه بقولي وإن بالالْ بالنقل يعترفْ والتالي فالفرض اعترافه بهما جميعا، كما هو المفهوم من لفظ الأم، وقد صرح به الشيخ أبو محمد في اختصاره واللخمي في نقله ويَنفِ أن وطئ بعد وضع الأول فملك فيها يلزمه وليُسْأل بذا النسا بالقصر للوزن هكذا صرحت بالعزو إليه لما مَرَّ عن الحطاب، وإن كان لفظ الأم الذي ساق يشهد للبرادعي فإن يقلن الحمل قد يريث أعني يتأخر وضعُه كهذا لم يُحَد

خليل .....

التسهيل

وإن نفين حد واسْتُشْكِل إذ ... إن كفتِ الستةُ في الفَصْل أخِذ
بها ولمْ يُسْألْن في ذا وإذا ... لَمْ تَكفِ فَلْيُسْألْن في ذاك وذا
وقد أجيب أنها في الفصْل ... كافيةٌ إن سلمتْ من أصل
معارضٍ وهْوَ هنا الدَّرْءُ لِحَد ... بشُبْهةٍ من قولهن تُسْتَجَدْ
ولَسْن يُسْألْنَ إذا ذاك نَفَى ... والوطءَ بعدُ وبهذا اعترفا
وحُدَّ فيما استظهرَ الحطابُ لا ... فيما لمن عبدُ السلام نَجَلا

التذليل

وإن نَفَيْن حُدَّ نص الأم على نقل الحطاب: قلت فإن وضعت الثاني لستة أشهر أتجعله بطنا واحدا؟ قال: بل هما بطنان. قلت: فإن قال: لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الأول قال، يلاعنها وينفي الثاني. قلت: فإن قال: لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الأول ولكن هذا الثاني ابني، قال: يلزمه الولد، ويسأل النساء فإن كان الحمل يتأخر هكذا لمْ أرَ أن يُجْلَدَ، وإن قلن: لا يتأخر إلى مثل هذا جلدته الحدَّ. وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحدا ويكون بين وضعهما الأشهُرُ. انتهى وعبارة التهذيب على نقله أيضا: وإن ولدت الثاني لستة أشهر فهما بطنان؛ فإن أقر بالأول ونفى الثاني، وقال: لم أطأ بعد ولادة الأول لاعَنَ ونفَى الثانيَ إذ هما بطنان. فإن قال: لم أطأها من بعد ما ولدت الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلزمه لأن الولد للفراش، وسئل النساء فإن قلن: إنَّ الحمل يتأخر هكذا، لم يُحَدَّ وكان بطنا واحدا، وإن قلن لا يتأخر حُدَّ ولزمه الولد.

واسْتُشْكِل كما أشار إليه الأصل كأصله بأداة الاستثناء. إذ إن كفت الستة في الفصل أخِذْ بها ولم يُسْألْن في ذا وإذا لم تكف فلْيُسْألن في ذاك وذا الحطاب: ووجه الاستشكال أنه جزم أوَّلاً بأنه إذا كان بينهما ستة أشهر فهما بطنان، ثم قال: ثانيا: يُسأل النساءُ فيقال إن كانت الستة كافية في الدلالة على كونهما بطنين كما قال في الفرع الأول فلا يسئل النساء في الفرع الثاني ويُحَدُّ لأنه قد نفاه بقوله: لم أطأ بعد الأول، وأكْذَبَ نفسَه باستلحاقه؛ وإن لم تكن كافية فيُسْألُ النساءُ أيضا في الفرع الأول، فإن قلن إنه يتأخر هكذا حُدَّ ولم يُلاعِن كما لو وضعت لأقل من ستة.

وقد أجيب أنها في الفصل كافية إن سلمت من أصل معارض وهْو هنا الدرْءُ لِحَد بشبهةٍ من قوْلهنَّ تُسْتَجَدْ الحطاب: وأجاب ابن عرفة بأن ذلك كاف حيث لا يعارِض أصلا، ولا يكفي حيث يعارض أصلا، وهو في المسألة الثانية يعارض أصلا وهو دَرْءُ الحد بالشبهة انتهى وإلى هذا الاستشكال والجواب أشار الشيخ أبو الحسن الصغير، فإنه قال: جزم أوَّلاً بجعلهما بطنين، ثم قال يسأل النساء. وإنما قال: يسأل النساء ولم يجزم كالتي قبلها لأجل حَدِّ الزوج حَدَّ القذف، لأن الحدود تدرأ بالشبهات انتهى ولَسْنَ يُسْألن إذا ذاك نفى والوطءَ بعدُ وبهذا اعترفا وحُدَّ فيما استظهر الحطاب لا فيما لِمَن عبدُ السلام نَجَلا

خليل .....

التسهيل إذ صـــوَّر الإشـــكالَ فيمـــا صـــنفه في هـــذه وردَّه ابـــنُ عرفـــه

التذليل إذ صَوَّر الإشكالَ فيما صنَّفه في هذه وردَّه ابنُ عرفه قاله البناني الحطاب: هذا الذي فرضناه في تقرير المسألة من أنه أقرَّ بالأول أيضا هو الذي يفهم من لفظ الأم، وذكَرَهُ ثم قال: وصرح بذلك الشيخ أبو محمد في اختصاره للمدونة فقال: ولو أقر بالثاني محمد: وبالأول وقال: لم أطأها بعد الأول لحق الثاني ويسأل النساء إلى آخره. وكذلك نقله اللخمي، فقال: وإن أقر بهما جميعا وقال: لم أجامعها بعد ما ولدت الأول يسأل النساء إلى آخره. وما ذكرناه في وجه الاستشكال وفي جوابه هو الذي قاله ابن عرفة وهو المفهوم من كلام أبي الحسن، وهو الظاهر كما تقدم. وحمل ابن عبد السلام المسألة على أنه إنما أقر بالثاني بعد أن نفى الأول ولاعَنَ فيه؛ وقرَّر الإشكالَ في كلام ابن الحاجب المدلولَ عليه بالاستثناء بأنه إذا قال النساء يتأخر، كان كما لو ولدا في وقت واحد، أو كان بينهما أقل من ستة أشهر. وقد قال في هاتين الصورتين: إن أقر بأحدهما ونفى الآخر حُدَّ ولحِقا به، فكذا يجب الحكم فيما شاركهما. وقَبِلَه في التوضيح، وكذا الشارح، زاد في التوضيح وكأنه إنما أسقط الحد لأن قول النساء لا يحصل به القطع، فكان ذلك شبهة تسقط الحد؛ ثم قال: ويرد هذا أنه لو كان كذلك لزم أيضا سقوط الحد إذا قلن: لا يتأخر لأن قولهن لا يحصل القطع، وقد نص في المدونة على وجوب الحد في ذلك انتهى والظاهر في المسألة التي فرضها ابن عبد السلام أنه إذا نفى الأول ولاعن فيه، وأقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول أنه يحد ولا يسأل النساء، لأن الولد الثاني قدْ أقر به بعد أن نفاه، فيحد على كل حال والله أعلم. وقد تصحفت في مطبوعته كلمتا فيما شاركهما إلى في اشراكها. فليكن ذلك من القارئ على بال.

خليل **باب تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَإِنْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ بِخَلْوَةِ بَالِغٍ**

باب التسهيل

تعتد حرةٌ مطيقةٌ وإن بدين أتباعِ الكتابيْن تَدِنْ

بخلوة من ذي بلوغٍ ....

التذليل باب في العدة والاستبراء. ابن شأس: كتاب العدة، والنظر في عدة الطلاق، وعدة الوفاة، والاستبراء. القسم الأول في عدة الطلاق، أما عدة الطلاق ففيها بابان: الباب الأول: في عدة الحرائر والإماء، وأصناف المعتدات، وأنواع عِدَدِهِنَّ وهي ثلاثة أنواع: القروء، والأشهر، والحمل. ثم قال: الباب الثاني: في تداخل العدتين. ثم قال: القسم الثاني من الكتاب في عدة الوفاة وحكم السكنى، وفيه بابان: الباب الأول في موجب العدة، وقدرها، وكيفيتها وفيه فصول: الفصل الأول: في الموجب والقدر، الفصل الثاني في المفقود زوجُها، الفصل الثالث: في الإحداد ثم قال: الباب الثاني في السكنى ثم قال: القسم الثالث من الكتاب في الاستبراء، وفيه فصلان: الفصل الأول: في قدر الاستبراء وحكمه، الفصل الثاني في أسباب الاستبراء ابن عبد السلام: ويجب الاعتناء بالعدة لأن الله سبحانه وتعلى أكد ذلك بقوله: ﴿وأحصوا العدة﴾ على خلاف بين المفسرين مَن المخاطَبُ بذلك؟ هل الحكام أو المطلِّقون وهو الأظهر أو المطلَّقات؟ واختار بعضهم أن الأمر بالإحصاء يتناول الجميع، لأن لكل واحد منهم تعلقًا بذلك. ابن عرفة: دليل براءة الرحم عدةٌ واستبراءٌ. والعدة مُدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه. فتدخل مدةُ منع مَن طلق رابعة نكاحَ غيرها، إن قيل: هو له عدة، وإن أريد إخراجُه قيل: مدةُ منع المرأة النكاحَ إلى آخره. وفي مسائل استبرائها إطلاق لفظه عليها مجازا، وفيها التصريح بأن مدة منعه للفسخ عدة. انظر بقية كلامه في الحطاب، وقد أورَد على تعريف ابن عرفة أن فيه دورا لأن معرفة مدة منع النكاح المذكورة تتوقف على معرفة العدة، لأن من موانع النكاح العدة، فإذا توقفت العدة على معرفة مدة مَنْع النكاح جاء الدور. قال فالأوْلى أن تُعرَّف بأنها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه. ثم قال: وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح إذا طلق الرابعةَ عدةً، فلا شك أنه مجاز، فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية. ثم اعتذر عن لزوم عدة الوفاة لمن لا يوطأ مثلها، ولمن عُلِمَ أن الزوج لم يدخل بها بأن أصل مشروعيتها الدلالةُ على براءة الرحم ولا يضر عدم وجود العلة في بعض الصور. وقد أورَد الرصَّاعُ على تعريف ابن عرفة أنه غير جامع، لعدم صدقه على مدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها فإنها عدة على المشهور كما في ابن عرفة نفسه، وهو مذهب المدونة. وهو وَارِدٌ على تعريف الحطاب. انظر البناني والرهوني

تعتدُّ حُرَّةٌ مطيقةٌ وإن بدين أتباع الكتابين تَدِنْ بخلوة من ذي بلوغ ابن شأس: الحرة تعتد بثلاثة قروء إذا طلقت بعد المسيس؛ وهذه العِدَّة وإن كان المقصودُ الأعظمُ منها براءةَ الرحم، فإنه يكتفى فيها بسبب الشغل مع إمكانه عادة، ولا يشترط عينه. ومن المدونة: طلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة، وتجبر على العدة منه إذا بنى بها طلق أو مات. وإن مات عنها ذمي بعد البناء فلا ينكحها مسلم إلاَّ بعد ثلاث حيض استبراءً، وإن مات عنها الذمي أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها،

خليل غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ وَإِن نَّفَيَاهُ وَأَخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا

التسهيل ..... لم يُجَبْ بقدر ما يمكنه الشغلُ وهَب
أنهما نفْيَ الوِقاع زعما وأخِذا فيه بإقرارهما

التذليل وينكحها المسلم إن أحب مكانه. ومنها: ليس على من لا يوطأ مثلها لصغرها عدةٌ. ابن شأس متصلا بقوله: ولا يشترط عينه، فلذلك تجب العدة بوطء الخصي القائم الذكَر. قال أشهب لأنه يطأ بما بقي من ذكره، وبمجرد تغييب الحشفة. وربط الأحكام بالأسْباب الظاهرة في مظانِّ الْتِباسِ المعاني المقصودة هو دأب الشرع، كما علَّق البلوغ بالاحتلام، والإسلام بكلمتي الشهادة أما حيث ينتفي الإمكان العاديُّ، فلا تجب العدة، وذلك كالصغير الذي لا يولد لمثله، وإن كان يقوى على الجماع، إذا دخل بامرأته، ثم صالح عنه أبوه أو وصيُّه، وكالمجبوب المسوح ذَكَرُه وأنثياه؛ وكذلك إذا كانت المرأة لم تبلغ أن تطيق الرجل، فلا يكون وطؤها موجبا للعدة. قال القاضي أبو محمد: لأنه إنما هو جرح وإفساد وانظر حاشيتي الرهوني وكنون هنا تسْتَفِدْ لم يُجَبْ تقدم آنفا قول ابن شأس: وكالمجبوب المسوح ذَكَرُه وأنثياه. ومن المدونة قال ابن القاسم: تعتدُّ امرأة الخصي في الطلاق، قال أشهب لأنه يصيب ببقية ذكره. قال ابن القاسم: وأما المجبوب فإن كان لا يمس امرأته فلا عدة عليها من طلاقه. قال ابن أبي زمنين: إذا كان ممسوح القضيب والخُصيتين فلا عدة عليها من طلاقه، وإن جاءت بولد لم يلحق به وحُدت؛ وإذا بقي معه أنثياه أو اليسرى أو بقي معه من عسيبه بعضه فالولد لاحِقٌ به إلا أن ينفيه لعان، وعليها العدة. كذلك فسره ملك. كذا في مطبوعة المواق أو بقي، ولعل صوابه: وبقي بالواو.

بقدر ما يمكنه الشغل تقدم قول ابن شأس: بسبب الشغل مع إمْكانه الحطاب: الشغل فيه أربع لغات: ضم أوله وتسكين ثانيه، وضمهما معا، وفتح أوله وتسكين ثانيه، وفتحهما معا. قاله في الصحاح. وفيه عند قول الأصل: بخلوة بالغ، فرع قال فيها: ولو كان معها نساء حين دخل وانصرف بمحضرهن فلا عدة عليها. الباجي: وكذلك امرأة. ابن عبد السلام إثر كلام الباجي: هذا صحيح لأن الخلوة قد فقدت انتهى ونقل الشيخ أبو الحسن في الكبير كلام الباجي عن ابن يونس؛ ونصه: ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وامرأة واحدة فأكثر في ذلك سواءٌ، لأن الخلوة لم تثبت. الشيخ: وهذا إذا كانت المرْأة الواحدة أو النساء من أهل العفاف والصيانة، وأما إن كانت المرأة أو النساء من شرار الناس فعليها العدة، لأنهن لا يمنعن الخلوة. انتهى قلت: لعله يريد: لا يمنعن الإصابة.

وهب أنهما نفْيَ الوقاع زَعَما فيها: إذا تصادق الزوجان بعد الخلوة بالنكاح الفاسد أو الصحيح على نفي المسيس لم تسقط العدة بذلك، لأنه لو كان ولدٌ لثبت نسبه إلاَّ أن ينفيه بلعان. ابن عرفة: وفيها: من دخل بامرأته وقال: لم أمسَّها وصدقته، فلها نصف المهر، وكذا إن تصادقا أنه قبَّل أو جرَّد أو وطئ دون الفرج إلا أن يطول مكثه معها، قال ملك رضي الله عنه: فأرى لها جميع المهر، وقال قوم: لها نصفه. وأخِذا فيه أعني زعمهما نفْيَ الوقاع بإقرارهما فيما هو حق لهما فلا نفقة ولا كسوة ولا تكمُّلَ لها، ولا رَجعة له

خليل: لاَ بِغَيْرِهَا إلاَّ أنْ تُقِرَّ بِهِ أوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ بِثلاثَةِ أقْرَاءٍ أطْهَارٍ وَذِي الرِّقِ قَرْآنِ وَالْجَمِيعُ لِلاِسْتِبْرَاءِ لاَ الأوَّلُ فَقَطْ عَلَى الأرْجَح

التسهيل:

لا غيرهـــا مـــا لم تُقـــرَّ أن حصـــل ... وطءٌ ومـــا لم يســـتبن بهـــا حَبَـــل

ولم يلاعـــــن بثلاثـــــة قُـــــرُو ... والتَّـــا لمـــا واحـــده مـــذكر

فهـــي هنـــا الأطهـــار والقَـــرْآنِ ... لمـــن بهـــا رقٌّ مقَـــرَّرَانِ

وبـــالجميع قصـــدُ الاســـتبرا نُحـــي ... لا القـــرء الاول فقـــط في الأرجـــح

التذليل: لا غيرها أعني الخلوة ما لم تُقِرَّ أن حصل وطء من المدونة: إن خلا بها في بيت أهلها فطلقها ثم قال: لم أطأ، فصدقته أو كذبته، فالقول قوله في طرح السكنى، كما أقْبَلُه في نصف الصداق، وعليها العدة لهذه الخلوة وإن لم يعلم له بها خلوة فلا عدة عليها في طلاق، وإن ادعى المسيس. ابن عرفة: لا عدة على مطلقة قبل البناء فإن ادعى المسيس لزمتها، ولا رجعة.

وما لم يستبن بها حبل ولم يلاعن ابن الحاجب: إن ظهر حمل ولم ينفه كان كالدخول في العدة والرجعة بثلاثة قُرُوٍ آثرت لفظ الآية. تقدم قول ابن شأس: الحرة تعتد بثلاثة قروء. والتَّا لِمَا واحده مذكر فهي هنا الأطْهار أبو عمر: الأقراءُ الأطهار، والقرْءُ ما بين الحيضتين من الطهر. قال في تهذيب الأسماء: القرء بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأبو البقاء، أشهرهما الفتح وهو الذي قاله جمهور أهل اللغة واقتصروا عليه. وفي المدونة طلاق السنة أن يطلق في طهر لم يمس فيه، وإن كان في آخر ساعة منه. ابن عرفة: طهر الطلاق قرء، ولو في آخر ساعة منه.

والقَرْآن لمن بها رقٌّ مقرران أبو عمر: أما الزوجة الأمة وأم الولد ومن فيها شعبة من الرق فكل هؤلاء عدتهن من أزواجهن قَرآن، وسواء كان الزوج حرًّا أو عبدا، ومن طلق امرأته في آخر القرء احتسبت به لأن المراد من القرء الخروج من الطهر إلى الدم، فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة وهي حرة بانت، وإن كانت أمةً فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثانية بانت، ولو طلقت الحرة حائضا لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها

وبالجميع قصد الاستبرا بالقصر للوزن نُحي لا القرء الاول بالنقل فقط في الأرجح المواق: الأبْهري العدة في طلاق المدخول بها للاستبراء لا للتعبد، بدليل سقوطها عن غير المدخول بها، وجُعِلَ الاستبراءُ على حسب حرمة المستبرأة؛ فاستبراء الحرة الزوجة ثلاث حيض، والأمةِ الزوجةِ حيضتان، والأمةِ غيرَ زوجة حيضةٌ. وقال القاضي أبو بكر: القرء الأول لاستبراء الرحم والقرآن الآخَران عبادةٌ. ابن يونس: قول الأبهري أبْيَنُ. انتهى الحطاب: فائدة الخلاف تظهر في الذميَّة؛ فعلى القولَ إن الجميع للاستبراء تلزمها الثلاث، وعلى الثاني يختلف هل يلزمُها جميع الثلاثة أوْ لا؟ على الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة. وإنما قال المصنف لا الأول، لئلاَّ يُتوهَّم أن مقابل الأرجح يقول اثنتان للاستبراء وواحدة للتعبد. ورجح عبد الحق قول بكر القاضي، وهو مقابل الأرجح، نقله في التوضيح. ونص التوضيح: وقال بكرٌ القاضي: القرء الأول لاسْتبرَاء الرحم والقَرآن الآخران عبادةٌ، ثم قال وقال

خليل وَلَوِ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَمَيَّزَتْ وِلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ الْمُرْضِعِ فِرَارًا مِّنْ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ

التسهيل

ولو تكون اعتادت المحيض في كسنة أو لرضاع يَختفي

أو مستحاضة تُميِّز و له أن ينزع الرضيعَ كي يستعجله

لقطعها من إرثه أو لتحِل من ليس جمعه لها معْها يحِل

لمحرميَّة لها أو لعدد إن لم يضرَّ الانتزاعُ بالولد

التذليل عبد الحق: قول بكر هو الصواب. وما لهما من أنه بكر هو الصواب، لا ما مر للمواق فهو وإن وافق ما في النسخة التي وقف عليها الرهوني من ابن يونس تصحيفٌ، لأن المعروف بالقاضي أبي بكر اثنان: الأبهري ولا يصح هنا لأنه صاحب القول الأول وابن العربي ولا يصح أن يصوب له عبد الحق قولا، لأنه مات في السنة التي وُلِدَ فيها ابنُ العربي، وبَكْرٌ القاضي: هو ابنُ محمدِ بْنِ العلاء بن محمد بن زياد؛ وقد عاصر الأبهري ومات قبله سنة أربع وأربعين وثلثمائة، وقد جاوز الثمانين. وقد عبر عنه البناني بالقاضي من غير أن يسميه فأوْهم أنه عبد الوهاب إذ هو الذي يفهم عند الإطلاق في عرف المتأخرين. قاله الرهوني.

ولو تكون اعتادت المحيض في كسنة المواق: ابن شأس: لو كانت عادتها أن تحيض من سنة إلى مثلها أوْ إلى أكثر، أو من ستة أشهر إلى مثلها لكانت عدتُها الأقراءَ. الحطاب ما ذكره المصنف من انتظار هذه المرأة الحيض هو المشهور. وقيل: تحل بانقضاء السنة حكاه ابن الحاجب، فأشار المصنف بلو إلى مقابل المشهور الذي حكاه ابن الحاجب من أنها تحل بانقضاء السنة، وقد أنكره ابن عبد السلام والمصنف. انظر بقية كلامه أو لرضاع يختفي المواق: سمع عيسى ابنَ القاسم: التي تطلق وهي ترضع ولا تحيض، عدتها سنة من يوم تفطم إلا أن تحيض قبل ذلك ثلاث حيض. ابن رشد: ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس ريبة اتفاقا، فتعتد بثلاثة قروء أو سنة بيضاء لا دم فيها بعد الرضاع. الحطاب في قول الأصل: أو أرضعت، معطوف على ما في حَيِّز لوْ، وظاهره وجود الخلاف في ذلك، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، ونقل ابن عرفة عن ابن يونس الإجماع، ونصُّهُ ومتأخرته لرضاع بأقرائها. الصقلي: إجماعا. انظر بقيته

أو مستحاضة تُمَيِّز المواق: ابن عرفة مذهب المدونة أن عدة المستحاضة المميزة في الطلاق بالأقراء. الحطاب في قول الأصل أو استُحِيضت وميزت هو أيضا معطوف على ما في حيز لَوْ، والخلاف في هذا موْجودٌ لملك في روايتيْن: إحداهما اعْتبار الحيض المميَّز، واختارها ابن القاسم، والثانية أنها كالمرتابة، تعتد بالسنة واختارها ابن وهب. نقله في التوضيح وغيره والله أعلم. وقوله: وميَّزت قال في التوضيح وغيره: وتمييزه برائحته ولونه. وقال ابن المواز: بكثرته. أيْ أن دم الحيض كثير ودم الاستحاضة قليل. انتهى ولهُ أن ينزع الرضيع كي يستعجله لقطعها من إرثه أو لتحِل من ليس جمعه لها معها بالإسكان يحِل لمحرمية لها أو لعدد إن لم يضر الانتزاع بالولد المواق: سمع ابن القاسم: لِمُطَلِّق

خليل وَإِن لَّمْ يُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلاَ سَبَبٍ أَوْ مَرِضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلاَثَةٍ كَعِدَّةِ مَن لَّمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْيَائِسَةِ

التسهيل
أما إذا ما لم تَمِزْ أو لِوَصَب ... تأخر المحيض أو بلا سبب
فلتتربص تسعةً وبعدُ ... بأشهر ثلاثة تعتدُّ
كعدة التي المحيضَ لمْ ترا ... أو يئستْ من أن تراهُ كِبَرَا

التذليل المرضع طلاقَ رجعة نزع ولده منها خوف أن ترثه إن تبين صدقه وعدم ضرره، إن لم يضر بالولد. وروى محمد: وكذا لإرادته نكاح من لا يجوز له في عدتها. الحطاب: قال ابن رشد في رسم كتاب سعد في الطلاق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: وليس للأب أن ينتزعه منها إلاّ أن يَتبيَّن صدق قوله ويُعلَم أنه لم يرد بذلك الضرر. ونقل عن ابن عبد السلام أنهم غلبوا حق الرجل على حق المرأة في النفقة والسكنى، لأنه إنما كان ذلك لها بسبب العدة التي هي من حق الرَّجل وظاهر كلامهم أنه يشترط أن يظهر في ذلك معنى مقصود الرجل. واستظهر الحطاب أن له أن ينتزعه لإسقاط النفقة والكسوة لأنهم قالوا: له أن ينتزع لئلا ترثه، فلأن يَكون ذلك لأجل لإسقاط النفقة من باب أولى، لأن مصلحة الميراث لغيره ومصلحة النفقة له. وقد سقطت من المطبوعة نون فلأن، ففسد المعنى. ونقل عن ابن فرحون في الشرح: أنه إذا انتزعه فمات فله أن يمنعها من أن ترضع ولد غيره بأجر أو بغير أجر، لأن مقصوده لا يحصل إلا بمنعها من الرضاع جملة، وحقه مقدم على حقها في النفقة والسكنى. كما نقل عن ابن رشد في الرسم المذكور: أنه إذا كان الولد لم يعلق بأمه فللأم أن تطرحه للأب إن شاءت، إذ ليس يجب عليها إرضاعه إذا كان للأب مال وهو يقبل ثدي غيرها. قال: وهذا الذي قاله ابن رشد مشكل فإن الرجعية يجب عليها الإرضاع كما صرح به في كتاب الرضاع من المدونة وسيصرح به المصنف في فصل النفقات.

أمَّا إذا ما لمْ تَمِزْ أو لِوَصَب تأخرَ المحيض أو بلا سبب فلتتربص تسعة وبعدُ بأشهر ثلاثةٍ تعتَدُّ ابن شأس: والمستحاضة قسمان غير مميِّزة ومميِّزة فأما غير المميزة، فتقيم سنة، تسعة أشهر استبراءً، وثلاثة أشهر عدةً، كالمرتابة لأن الاستحاضة ريبة. وأما المميزة ففيها روايتان: إحداهما: أنها كغير المميزة. والأخرى أنها إذا ميزت بين الدمين، وكان لها قرءٌ معلوم اعتدت به. وقال في المريضة وإذا تأخرت حيضتها لمرض، فروى ابن القاسم وغيره: تعتدُّ بثلاثة أشهر بعد الاستبراء بتسعة. وبه يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم. وقال أشهب: عدتها الأقراء، وهي كالمرضع، وليس الرضاع بأمنع للحيض من المرض. واختاره محمد. وقال في التي يرتفع حيضها لغير عارض معلوم ولا سبب معتاد تأثيره في رفع الحيض: وهذه تتربص تسعة أشهر غالبَ مدة الحمل استبراءً. فإن حاضت في خلالها حَسَبت ما مضى قرءا، ثم تنتظر القرء الثاني إلى تسعة أشهر أيضا، فإن حاضت احتسبت به قرءا آخر، وكذلك في الثالث، فإن مضت لها تسعة أشهر ولم تحض استأنفت الاعتداد بثلاثة أشهر، وصارت حينئذ من أهل الاعتداد بالشهور، ويكونُ الكُلُّ سنةً. فإن حاضت قبل تمام السنة ولو بساعة استقبلت الحيض، وحسَبت جميع ما مضى لها من وقت الطلاق إلى حيضتها قرءا ثم استأنفت تربص تسعة أشهر، ثم ثلاثة بعدها. وأيَّ وقت مضى لها سنة لا حيض في خلالها فقد انقضت عدتها وحلت. ولا يراعى إن حاضت بعد السَّنة بقليل أو بكثير. كعدة التي المحيضَ لم ترا الألف إطلاق أو يئست من أن تراه كِبَرا عدلت كالأصل عن أن أقول: كعدة الصغيرة واليائسة، لشمول الكبيرة التي لم تر الحيض.

خليل وَلَوْ برقٍ وَتُمِّمَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكَسْرِ وَلَغَا يَوْمُ الطَّلاَقِ وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتَظَرَتِ الثانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ ثُمَّ إِن احْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ فَالثلاثةُ

التسهيل

ولو برقٍ ويُتَمُّ ما انكسَر ... من رابع وليس فيها يُعتَبَر

يوم الطلاق ثم إن في أثنا ... ذي السنة الحيضةُ وافت لُبْنى

فلتنتظر سنةً اخرى بَيْضا ... أو حيضة فإنْ أتتها أيضا

فهكذا فإن تطلق بعدُ ... فبا لثلاثة ابتِدًا تعتدُّ

التذليل ابن الحاجب: والتي لم تحض وإن بلغت الثلاثين كالصغيرة. التوضيح: يريد: أو أكثر من الثلاثين. وقد صرح في أصل المدونة بأن الأربعين كذلك. قال علماؤنا: وأمَّا لو حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين لمرض أو غيره وقد ولدت أو لم تلد ثم طلقت، فإن عدتها الأقراء حتى تبلغ سن من لا تحيض، فإن أتتها الأقراءُ، وإلاَّ تربصت سنة كما تقدم. ومن المدونة: التي لم تبلغ المحيض واليائسة يطلقن واحدة متى شاء وعدتهن ثلاثة أشهر. كذا في مطبوعة المواق بالجمع

ولوْ برقٍ أبو عمر: قول ملك وأصحابه: إن عدة الأمة المطلقة إن لم تكن تحيض ومن فيها شيء من الرق ثلاثة أشهر، لأن الرحم لا تبرأ بأقل من ذلك إلاَّ مع الحيض. اللخمي: عدة الأمة في الطلاق إذا كانت ممن تحيض حيضتان، ولا تفارق الحرة إلا في هذا الوجه، وهما فيما سوى ذلك سواء الحطاب. مقابل المشهور قولان: أحدهما: أن عدتها شهر ونصف، والثاني أنها شهران. حكاهما ابن بشير. **وبُتَّمَ ما انكسر من رابع** ابن عرفة: الصغيرة التي تطيق الوطء غيرَ بالغ عدتُها ثلاثة أشهر بالأهِلَّة إن وافقت طلاقها، وإلا ففي اعتبار الأول بتكمله من الرابع ثلاثين يوما والباقيان بالأهلة أو بالثلاثين، روايتان في المدونة.

وليس فيها يعتبر يوم الطلاق ابن يونس: قال ملك: إن طلقت التي عدتها بالشهور، أو مات عن امرأة زوجها بعض الشهر اعتدَّت الشهر الأول بالثلاثين وباقيَ الشهور بالأهلة. واختلف قوله في بعض اليوم، فقال: تحسب إلى مثل تلك الساعة. ثم رجع وقال: تلغيه. فوجه الأول قوله تعلى: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾.ووجه الثاني الاحتياط لصعوبة ضبط الوقت، والأول أقيس. قاله بعض فقهائنا انتهى بعضه باللفظ على نقل المواق وبعضه بالمعنى. ابن رشد: القول الأول هو القياس إذ وجب بالإجماع الإحداد ساعةَ يموت الزوج، فيجب أن تحل في تلك الساعة. هكذا اختصره كعادته المواق، وساقه الحطاب بأتمَّ فانظره فيه أو في أصله في رسم البز من سماع ابن القاسم من طلاق السنة.

ثمَّ إن في أثنا ذي السنة الحيضة وافتْ لُبنى فلتنتظرْ سنةً اخرى بالنقل **بَيْضا أو حيْضةً فإن أتتها أيضا فهكذا فإن تُطَلَّقْ بعد فبالثلاثة ابتدا** بالقصر للوزن **تعتدُّ** تقدم قول ابن شأس: فإن حاضت في خِلالها إلى آخره. وعبارة ابن عرفة: لو رأت في السنة حيضا ولو في آخرها انتظرت سنة كذلك حتى تتم سنة بيضاء، أو ثلاث حِيَض. ومن المواق: روى محمد: إن حلَّت المرتابة بالسنة ثم تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق، ولو كانت أمة، لأنها اعتدت بالشهور فصارت كيائسة، إلاَّ أن يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه.

خليل وَوَجَبَ إنْ وُطِئَتْ بِزِنًا أوْ شُبْهَةٍ وَلاَ يَطَأ الزَّوْجُ وَلاَ يَعْقِدُ أوْ غَابَ غَاصِبٌ أوْ سَابٍ أوْ مُشْتَرٍ وَلاَ يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا

التسهيل

وقدرَ عدة الطلاق استُبْرِئت	من بزنًا أو باشتباه وُطِئَت
كغيبة الذي سبى أو اغتصبْ	أو اشترى هبها ادعت أن لم تُصَبْ
فيحرُمُ العقد ووطء البعل	وهل حلالٌ معْ ظهور الحمل
أو كَرْهٌ او خلاف الاولى ونُقِل	منعٌ لما من انفشاشٍ احتُمِل

التذليل وقدرَ عِدة الطلاق استُبرئت من بزنا أو باشتباه وُطِئت كغيبة الذي سبى أو اغتصب أو اشترى ابن عرفة: براءة الحرة من وطء زنًا أو غلط أو غيبة غصب أو سبي أو ملك ارتفع باستحقاق: ثلاث حيض استبراء لا عدة. هبها ادعت أن لم تُصَبْ من المدونة: لا تصدق المسْبيَّة في عدم وطئها لأنها حيزت بمعنى الملك. وفيها: لزوم ذات الرق العدة كالحرة؛ واستبراؤها في الزنا والاشتباه حيضة. فإن رفعت حيضتها لم يطأها المبتاع حتى يمضيَ لها ثلاثة أشهر، إلاَّ أن ترتاب فيرفع بها إلى تسعة أشهر. ولابن عات مؤلف الغرر ابن صاحب الطُرَر: إذا مشت المرْأة مع أهل الفساد، ثم تأتي أو تساق لم يسع الإمام أن يكشفها هل زنت؟ ويؤدبها، ولا يكشفها عن شيء. البرزلي لأن قصد الشريعة الستر في هذا، كقوله: [هلا سترته بردائك[1]]، وكقوله: [لعلّكَ قبَّلت، لعلّك لمست[2]]، وكقوله: [أزنيت؟[3]] قل: لا، ونحو ذلك. وقد تصحفت في مطبوعة المواق كلمة الطرر إلى الطراز وكلمتا أزنيت إلى إن زنيت.

فيحرم العقد لم يخرج المواق هذا الفرع، كأنه اكتفى بما سبق أوائل النكاح. ووطء البعْل وهلْ حلالٌ معْ بالإسكان ظهورِ الحمل أو كَرْهٌ بالفتح أي مكروه او بالنقل خلاف الاولى بالنقل. ابن عرفة: عبد الحق عن أصبغ: من زنت زوجته غيرَ بينة الحمل لم يطأها إلا بعد ثلاث حِيَض؛ محمد: إن وطئها فلا شيء عليه. وإن غصبت بينة الحمل ففي جواز وطئها وكراهته ثالثها: يستحب تركه، لعبد الحق عن أشهب، وأصبغ مع روايته، وابن حبيب. وعلى منع الوطء، ففي جواز تلذذه بمقدماته نقل ابن رشد عن ابن حبيب، وسماع ابن القاسم في الاستبراء. ونقل عياض عن أشهب جوازه إن بان حملها من زنا لا أعرفه. التودى في قوله: وعلى منع الوطء يعني في الزوجة المستبرأة، وذلك حيث تكون غير بينة الحمل، وليس راجعا لبينته إذْ لمْ يذكر فيها منعا. الرهوني: وهو ظاهر. قال ابن عرفة قبل ما مر عنه: أشهب إن غصبت بينة حمل فلا بأس بوطئها زوجُها، وكرهه ابن حبيب وأصبغ ورواه. فجعل في النقل المذكور سابقا قول ابن حبيب ثالثا مخالفا لقول أصبغ وروايته، وجعله في النقل المذكور أخيرا موافقا لهما. الرهوني: ويمكن أن يكون أشار بذلك إلى خلاف أهل الأصول في مقابل المندوب هل هو والمكروه سواء أو هو أدنى منه فيسمى خلاف الأولى. ونُقل منعٌ لما من انفشاش احتُمِل نقله البرزلي في نوازله عن نوازل ابن الحاج، وهو في المعيار آخر نوازل الإيلاء والظهار واللعان عن أبيِّ الفضل العقباني وغيره. وعلله بأنه ربما انفش الحمل فيكون قد خلط ماءه بماء غيره.

الحديث :

[1] - لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ ، موطأ مالك رواية يحيى الليثي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، رقم الحديث : 1553.

[2] - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن ملك حين أتاه فأقر عنده بالزنى لعلك قبلت أو لمست قال لا قال فنكتها قال نعم فأمر به فرجم مسند أحمد ، ج1 ص238

[3] - أزنيت؟ قل : لا ، مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، رقم الحديث : 1695.

خليل وَفِي إمْضَاءِ الْوَلِيِّ أوْفَسْخِهِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

ونفيه أقوى وقد يوفَّق بأنه في غير ما يحقَّق
وفيه في إمضاء أو فسخِ الولي بنسبة إلى الحليل الأول
بعد البنا قولان تأويلان في الفسخ والنفيُ رأى البناني

التذليل ونفيه أقوى إذ لم يذكر عبد الحق ولا ابن يونس ولا عياض ولا ابن عرفة ولا الشيخ في التوضيح في المحققة الحمل من زوجها القول بالتحريم أصلا، وكذا لم يذكره غير واحد من الأئمة إلا ما سبق وإلا ما يفهم من ابن رشد في البيان والمقدمات من عدم الجواز، وهو محتمل للكراهة.

وقد يوفق بأنه في غير ما يُحقَّق الرهوني في قول التودي: فإن كانت بينة الحمل فليس هناك قول بالمنع للوطء فأحْرى غيره، والظن به طيَّب الله ثراه: أنه فهم ما لابن الحاج وابن رشد ومن وافقهما أنَّ مرادهم بظاهرة الحمل أنها ظاهرته ظهورا دون تحقق وفي تعليل العقباني الحرمة بقوله: لأنه ربما ينفشُّ إشعارٌ بذلك؛ وإلا فيبعُد عدمُ اطلاعه على ذلك، فيكون على هذا وفاقا لابن يونس وعياض ومن وافقهما. انظر بقيته. ابن عرفة: واستشكل لزوم الاستبراء مع لحوق الولد؟ وأجيب بإفادته نفي تعريض من قال لذي نسب منه: يا ابن الماء الفاسد. وقد رجح الحطاب رجوع قول الأصل: ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة فلا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو سابٍ أوْ مشترٍ ولا يُرْجَعُ لها قدْرُهَا إلى الحرة والأمة واعترض قول ابن غازي: المراد الحُرةُ وحكمُ الأمة يأتي في الاستبراء بأن الذي يأتي فيه استبراؤها من ذلك لوطئها بالملك، واستبراؤها هنا لوطئها بالنكاح. واستدل بقولها في كتاب الاستبراء: وإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء لم يمسَّها إلا بعد حيضتين لأنه اسْتبراءٌ من نكاح يلحق فيه الولد ولا عدة عليها. وغاب عنه قولها: واستبراؤها في الزنا والاشتباه حيضةٌ. وقول أبي عمر: لو كانت الزانية أو المغتصبة أمة أجزأها في استبرائها حيضة، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج. وقول الجلاب: وإذا زنت الحرة أو غصبت وجب عليها الاستبراءُ من وطئها بثلاث حيض؛ وإن كانت أمة استبرئت بحيضة، كانت ذات زوج أو غير ذات زوج. ولا دليل له فيما ذكر من قولها، لقول عياض في التنبيهات عَقِبَه: قوله ولا عدة عليها، مشكل مُسْتَغْنًى عنه، وقد قال فيها في طلاق السنة: إنَّها عدة كعدة النكاح؛ وهو معنى قوله: حيضتين، لا ما ذكر بعد هذا وقيل: معناه لا يلزمها ما يلزم المعتدة من المبيت في بيتها وترك السفر، فتأمل هذا كله انتهى وفيها أن الواجب في النكاح الفاسد الذي يلحق فيه الولد عدَّةٌ لا اسْتبراءٌ. انظر البناني وقد تصحفت في مطبوعته كلمتا لا استبراء إلى الاستبراء؛ فلا يَغِبْ ذلك عنك. وقدْ قَدَّمْتُ ذكر منع العقد على ذكر منع الوطء لقلة الكلام على منع العقد ولأنَّبَهَ أن الضمير في قول الأصل: ولا يعقد لا يتعين رده إلى الزوج كما حل به عبد الباقي وجعله من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. وفيه أعني الاستبراء في إمضاء أو فسخِ الولي من باب ذراعي وجبهة الأسد بنسبةٍ إلى الحليل الأول بعد البنا بالقصر للوزن. أما بالنسبة لآخر فيلزم اتفاقا، وأما قبل البناء فلا يلزم اتفاقا قولان تأويلان في الفسخ والنفيُ رأى البناني

خليل .....

التسهيل رجحانَـــه ظـــاهرَ مـــا ابـــنُ عرفـــه ســـاق كـــأن لم يـــر مـــا قَـــدْ أردفـــه

التذليل رُجْحانَه ظاهرَ ما ابن عرفه ساق عبارتُه على قول الأصل: وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد، مقتضى نقل التوضيح والمواق أنهما في الفسخ تأويلان، وذكر ابن عرفة الخلاف في المسألة، ونسب وجوبَ الاستبراء لسحنون وابن الماجشون، وعدمَه لملك وابن القاسم؛ ومقتضاه أنهما قولان؛ ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلاف ما ذكره الزرقاني والله أعلم. كأن بالتخفيف ونية المنصوب لم ير ما قد أردفه أشرت بهذا إلى قول الرهوني: قول محمد البناني ويظهر من كلامه أن عدم الوجوب هو الراجح إلى آخره أيْ لنسبته لملك وابن القاسم ونسبة الوجوب لابن الماجشون وسحنون فقط؛ وفيه نظرٌ لأن ابن عرفة نقل ذلك عن غيره وتعقبه ولم يقتصر على ما عزاه له، ونصه: وفيها: من تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطالبت زواجها مكانه زوجها السلطان منه، وإن كره الولي. قال سحنون: هذا إن لم يكن دخل بها. عياض هذه روايتي عن ابن عيسى بذكر اسم سحنون: وسقط من رواية أبي عمران، وقال الكلام لسحنون. أبو محمد: يريد لو دخل لم تنكح إلا بعد ثلاث حيض. أبو عمران: هذا أصل سحنون لقوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده: إن زوجته تستبرأ بعد إجازة سيده؛ وكذا كل عقد فاسد أجيز، بخلاف ما فسد لصداقه وفات بالبناء، لا استبراءَ فيه، وكذا كل وطء فاسد في نكاح فاسدٍ كوطء الحائض والمعتكفة، وقاله ابن الماجشون. فيجب بعقد فاسد اتفاقا، وبمُختَلَف فيه أمضِيَ أو فُسِخَ قولا سحنون مع ابن الماجشون وابن القاسم مع ملك؛ وفاسد الوطء بعقد صحيح لغوٌ؛ وفي وطء المملَّكة قبل إعلامها نظر وفي الموازية: وجوب استبرائها؛ قلت عزوه لملك وابن القاسم عدمَ الاستبراء خلافُ قولها في النكاح الأول؛ فيها: من فسخ نكاح أمته بغير إذنه بعد البناء لم يجز لزوجها أن يتزوجها في عدتها منه؛ ابن القاسم: وإن اشتراها لم يطأها في عدتها منه. ونحوه في إرخاء الستور. ثم قال الرهوني: وقد ذكر أبو سعيد وابن يونس كلام المدونة الذي ذكره ابن عرفة. ونص أبي سعيد: ولا ينكحها الزوج إلاّ بعد العدة من مائه الفاسد. ابن ناجي: أطلق العدة على الاسْتبراء؛ وفائدته ما إذا قال له أحد: يا ابن الماء الفاسد، وأثبت ذلك فلا حَدَّ عليه. ثم قال الرهوني: والعجب من محمد البناني رحمه الله كيف لم ينظر لآخر كلام ابن عرفة، والظن أنه لم يقف على كلامه في أصله. انتهى قلت: قول ابن عرفة: وفيها: من تزوجت إلى آخره مختصر كعادته، والذي في المواق: من المدونة لو أنّ امْرأة استخلَفتْ رجلا فزوَّجها بغير إذن الولي ففسخه الإمام، فليفسخه بطلقة بائنة، سواءٌ دخل بها أو لم يدخل؛ ثم إن أرادَتْه زَوَّجَهَا إياه الإمامُ مكانها، وإن كره الولي، إذا دعت إلى سداد وإن لم يساو حسبها ولا غناها، وكان مرضيا في دينه وعقله. وهذا إذا لم يكن دخل بها. ابن يونس: يريد: ولو كان دخل لم ينكحها حتى تستبرأ بثلاث حيض. قال أبو عمران: قوله إن كان دخل بها، إن كان هذا من قول ابن القاسم فهو مخالف لما ذكره ابن حبيب عن ملك: إن كان نكاحا ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها في الاستبراء منه، وإن كان للولي أو السلطان إجازته فله أن يتزوجها في عدتها منه قبل تمامها. قال أبو عمران:

خليل وَاعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلاَقِ وَإِن لَّحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثالثةِ أو الرَّابعَةِ إِنْ طُلِّقَتْ بِكَحَيْضٍ وَهَلْ يَنْبَغِي أن لاَّ تُعَجِّلَ بِرُؤْيَتِهِ تَأويلاَن

التسهيل

واعتبرت طهر الطلاق قرْءا ... وهَبْهُ لحظةً فحاضت فَجْئا

لذا تحل إن رأت أوَّلَ دَمْ ... حيضٍ به ثالثُ الاقراء انحسم

للعتقي ثالثا أوْ رابعا ... إن كان في الدم الطلاقُ واقعا

أشهبُ ينبغي التريُّث لما ... من أول الدم تراه فيهما

ونحوه معَ قرينه نَقَل ... فبعْضهم على الخلاف قَدْ حَمَل

بحمل ينبغي على الإيجاب ... ووفق الجلُّ بالاستحباب

التذليل وإن كان قوله: إن دخل بها، من قول سحنون فقد مَرَّ على مذهبه لأنه قال في العبد يتزوج بغير إذن سيده فيُجيز السيد نكاحَه: إنه يستبرأ بعد إجازة العقد؛ وكذلك كل عقد كان فاسدا ثم أجيز فلا بد فيه من الاسْتبراء؛ بخلاف من تزوج بصداق فاسد؛ هذا إذا ثبت بالدخول لا استبراء فيه، وكذلك الذي يكون عقده صحيحا ثم يطؤها وطئا فاسدا مثل وطء الحائض والصائمة في رمضان، لا استبراءَ في هذا الوطء، لأن الاسْتبراء في هذا إنما يقع في ابتداء نكاح أو ما ضارعه مما للولي فسخه، وإجازته كابتداء نكاح، وأما نكاح لا تعقب لأحد في فسخه فلا استبراء في وطئه. وفي المطبوعة أخطاء لا تخفى

واعتبرت طهر الطلاق قرْءَا وَهَبْهُ لحظة فحاضت فجئا تقدم قول ابن عرفة: طهر الطلاق قرءٌ ولو في آخر لحظة منه لذا تحل إن رأت أول دم حيض به ثالث الاقراء بالنقل انحسم للعتقي ثالثا إن طلقت بطهر أو رابعا إن كان في الدم يشمل النفاس الطلاقُ واقعا أشهبُ ينبغي التريُّث لما من أول الدم تراه فيهما كما في شرح عليش، وخصه عبد الباقي بالدم الثالث وسكت عنه البناني قال عبد الباقي في الحيضة الرابعة: ولم يرتبْ على ذلك شيأ لوجود الأطهار الثلاثة اتفاقا. قلت: لم يظهر لي وجه الفرق ونحوَه معَ قرينه نقل فبعضهم على الخلاف للعتقي قد حمل ما لأشهب بحمل ينبغي على الإيجاب ووفَّق الجلُّ بالاستحباب جريت على قولهم لو قال: وفيها لأشهب ينبغي أن لا تعجل برؤيته، وهل وفاق؟ تأويلان لكان أوضح. فالتأويل بالتوفيق لابن الحاجب وأكثر الشيوخ، والتأويل بالخلاف لغير واحد، وإليه ذهب سحنون لقوله: هو خير من رواية ابْن القاسم. وأشرت بقولي: ونحوه مع قرينه نقل، إلى ما في سماع القرينين: للمعتدة أن تتزوج إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها، ولكن لا تعجل حتى تقيم أياما فتعلم أنها حيضة. ابن رشد: قوله: ولكن لا تعجل، على الاستحباب وإلاَّ تناقض. ابن عرفة وفيها طهر الطلاق قرء، ولو في آخر ساعة منه، وفي انقضائها بأول جزء دمها اضطراب فذكر سماع القرينين وما لابن رشد عليه، ثم قال: وقول أشهب فيها: ينبغي أي يستحب أن لا تعجل لتعلم أنها حيضة مستقيمة بتماديها، يأتي على سماعه هذا وعلى أن لأقل دم الحيض والاستبْراء حَدًّا، في كونه ثلاثة أيام أو خمسة قولا ابن مسلمة وابن الماجشون، ويأتي على أن لأقله حَدًّا

خليل وَرُجِعَ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ

التسهيل وللنساء العارفات يرجع فيما ليوْمَيْن فأدْنى يُقْلِع
هل حيْضةٌ كذا رأى اعتمادَه لا ما مضى والطهر كالعباده

التذليل قولُه: إن انقطع وجب رجوعها لبيتها، ولزوجها رجعتها لأن ما رأته من الدم حيض في الظاهر يوجب انتقالها من مسكن الزوج ويبيح تزويجها بكراهة، ويمنع ارتجاع زوجها إياها، فإن انقطع الدم ولم يَعُدْ عن قرب وكانت تزوجت، فسِخَ نِكاحُها وصحت رجعة زوجها إن كان ارتجعها، وله رجعتها إن لم يكن ارتجعها، وإن رجع عن قرب تم نكاحها وبطلت رَجعتها لإضافة الدم الثاني للأول، وما بينهما من طهْر لغوٌ، وعلى قول ابن القاسم فيها: لا حَدَّ له والدفعة حيض يعتد بها في الطلاق والاستبراء وهيْ روايته فيها، إذا دخلت الأمة المبيعة في الدم بأوَّل ما تدخل، تحل للمشتري ومصيبتها منه، يجوز للمرأة أن تتزوج بأول ما تراه من الدم، ولا معنى لاستحباب التأخير، لأن الدم إن انقطع فإن عاد عن قرب فهو من الأول فكان كدوامه، وإن عاد عن بعد فالأوَّل حيض مستقل، وسحنون أوجب عليها أن لا تتزوج حتى تُقيم في الدم إقامةً يُعْلَم بها أنها حيضة، واحتجَّ برواية ابن وهب: ولا تبين مطلقة، ولا تحل أمة مستبرأة، ولا يضمنها مبتاعها بأول الدم حتى يتمادى ويُعلمَ أنها حيضة مستقيمة. وقال ابن القاسم في استبرائها: إن رأت الدم يوما أو بعض يوم وانقطع — يريد ولم يَعُدْ حتى مضى ما يكون طهرا – يُسْأل النساءُ، إن قلن: يكون هذا حيضا، يكون استبراء، وإلاَّ فلا؛ وعليه إن قلن: لا يكون حيضا، يكون في حكمه على ما سمعه أشهب، وعلى فصل هذا الدم مما قبله وما بعده وعدم اعتباره عدة لقلته، في عدم قضاء صلاة أيامه ووجوبه قولان لظاهر المذهب وقول سحنون، وهو شذوذ. المتيطي عن ابن سعدون: روى ابن وهب: لا تحل مطلقة إلاَّ بانقطاع دم الحيضة الثالثة كقول العراقيين قال بعض فقهائنا: وعليه فالأقراء الحِيَضُ. وفي إرخاء الستور منها: إذا رأت أول قطرة من حيضتها الثالثة تَمَّ قرؤها وحلَّتْ للأزْواج أشهب أستحب أن لا تعجل حتى يتمادى دمُها. عياض كلُّ المسألة من أوَّلها عندي لأشهب وعليها اختصرها ابْنُ أبي زمنين واختصرها الشيخ وغيره من القرويين على أنها لابن القاسم؛ وحمل أكثر الشيوخ قول أشهب على التفسير، وقال بعضهم: هو خلاف وعليه سحنون. وذكر ما تقدم عن ابن رشد. انتهى كلام ابن عرفة على نقل عليش

وللنساء العارفات يرجع فيما ليَوْمين فأدْنى يُقلِع هل حيضةٌ كذا رأى اعتمادَهْ لا ما مضى البناني على كلام الزرقاني هنا: وحاصله أن ابن القاسم قال: تحلُّ بأول الحيضة فتأوله الجمهور على أنه قال ذلك لأن أصل الحيضة الاستمرار وحينئذ إن انقطع رُجِع فيه للنساء، وعلى تأويلهم مشى المصنف وتأوله ابن رشد وأبو عمران وغيرهما على ظاهره أنها تحل بأوَّل الدم وإن انقطع ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض هنا كالعبادة، ولم يجْرِ عليْه المصنف هنا لقول المازري: مشهورُ قول ملك نفيُ التحديد وإسناد الحكم لما يقول النساء إنه حيض انتهى نقله ابن عرفة وإلى قوله ولم يَجْرِ عليه المصنف إلى آخره أشرت بقولي كذا رأى اعتمادَهْ لا ما مضى وقد عدلت عن عبارة الأصل لاقتضائها أن اليوم لا كلام أنه حيض كامل، وهو خلاف ما في المدونة: انظر الحطاب المواق لكن الذي ينبغي أن تكون به الفتوى ما قاله ابن رشد انظر بقية كلامه. **والطهر كالعبادةْ** الرسالة: ثم إن عاودها دم تركت الصلاة ثم إن انقطع

خليل وَفِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَيَاهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ أَوْ لاَ وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةُ هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ بِخِلاَفِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا وَانْتَقَلَتْ

التسهيل

كذاك أيضا قولهن يعتبر ... في قائم الخصيين مقطوع الذكر

أو عكسه هل مثله يولدُ له ... أوْ لا وينبني على ذي المسئله

لزوم عدة ونفيه وما ... تراه مَن ليأسِها الشكُّ سما

لا ما ترى صغيرة يحتمل ... ذلك منها بل به تنتقل

التذليل عنها اغتسلت وصلّت، ولكن ذلك كله كدمٍ واحدٍ في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدميْن مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون الثاني حيضا مؤتنفا

كذاك أيضا قولهنَّ يعتبر في قائم الخُصيين مقطوع الذكر وعكسِه هل مثله يولد له أوْ لا وينبني على ذي المسئله لزوم عدة ونفيُه عزا ابن الحاجب الرجوع في هذه إليها، وقد أشار المواق إلى الاعتراض على الشيخ بذكره كلام عياض الذي ليس فيه إلا الرجوع لأهل المعرفة، ونصه: الخصي إن كان قائم الذكر أو بعضه وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما أو إحداهما فهو الذي قال في المدونة: يُسْأل فيه أهل المعرفة لأنه يشكل إذا قطع بعض ذكره دون أنثييه أو أنثياه أو إحداهما دون الذكر هل ينسل ويُنزل أمْ لا؟ البناني: وأجاب مصطفى بأن المعرفة ترجع للنساء لأن هذا شأنُهن، فالمراد بأهل المعرفة النساء، ولا مخالفة بين المصنف وعياض، ويدل لذلك أن عياضا جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب، فلم يبق إلا معرفة الولادة وهذا باب النساء، وكلامُه في التوضيح يدل على أنه اعتمد كلام عياض. وقد اعتمد الحطاب قول صاحب النكت: إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين لا يلزمه ولدٌ ولا تعتَدُّ امرأته، وإن كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعلى المرأة العدة لأنه يطأ بذكره، وإن كان مجبوب الذكر قائم الخُصَى فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة وإلاَّ فلا، وهذا معنى ما في المدونة، ونحوَه حفِظت عن بعض شيوخنا القرويين انتهى قال: والحق في ذلك الذي يجمع كلام المدونة هو كلام صاحب النكت وإياه اعتمد الشيخ أبو الحسن انتهى. البناني: وكلامه غير ظاهر لأن المؤلف كما تقدم اعتمد هنا كلام عياض فذكر نصه، ثم قال: فنسبه للمدونة كما ترى وكأن الحطاب لم يقف على كلام عياض، وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق، وقد اقتصر ابن عرفة على كلام عياض انظر مصطفى وكذا أبو الحسن اقتصر عليه. على أن الحطاب نقل من كلام المدونة ما يشهد للمصنف، وهو قولها في كتاب طلاق السنة: والخصيُّ لا يلزمه ولدٌ إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله انتهى والعجب منه بعد نقله هذا قال: وليس فيها شيء يوافق ما ذكره المصنف وابن الحاجب انتهى والله أعلم انتهى كلام البناني

وما تراه من ليأسِها الشَّكُّ سما لا ما ترى صغيرة يُحتَمَل ذلك منها بل به تنتقل

خليل لِلأَقْرَاءِ وَالطُّهْرُ كَالْعِبَادَةِ وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ

التسهيل

لعـــدة الأقـــرا كبنـــت تســـع ولـــيس حيضـــا دم بنـــت ســـبع

وعـــدة الأقـــراء والأشـــهُرِ في طـــلاق او مـــوْت بهـــا لا ينتفـــي

مَـــن دونَ أقصـــى أمَـــدِ الحمـــلِ وُلِـــدْ مـــا لَـــمْ يلاعِـــن فيـــه حَـــيٌّ مُعْتَمِـــدْ

التذليل لعدة الأقرا بالقصْر للوزن. في كتاب طلاق السنة من المدونة: وإذا بلغت الحرة عشرين سنةً أو ثلاثين ولم تحِض فعدتُها ثلاثة أشهر، ولو تقدم لها حيضة لطلبت الحيض، فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق، تسعةً براءةً وثلاثةً عدَّةً فإن حاضت بعد عشرة أشهر رجعت إلى الحيض، وإن ارتفع ائتنفت سنة من يوم انقطع الدم، ثم إن عاودها الدم في السنة رجعت إلى الحيض، هكذا تصنع حتى تتم ثلاث حيض أو سنة لا حيض فيها وكذلك التي لم تحض قط قبل الطلاق أو اليائسة ترى الدم بعد ما أخذت في عدة الأشهر فترجع إلى عدة الحيض وتُلغي الشهور وتصنع كما وصفنا. هذا إن قال النساء فيما رأته اليائسة إنه حيض، وإن قلن: إنه ليس بحيض أو كانت في سِنٍّ من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين لم يكن ذلك حيضا وتمادت بالأشهر. الحطاب: وفي كلامها

فائدة وهي أنه إنما يسئل النساء عمن يُشَك في أمرها هل هي يائسة أم لا؟ ولذلك قلت: من ليأسها الشك سما. ابن رشد: وإن قلن مثلها لا يحيض فلا تعد ذلك حيضا، ولا تترك الصلاة ولا تغتسل منه. قاله ابن القاسم في المجموعة وقال ابن حبيب إنها تغتسل، وليس ذلك بصحيح. انظر الحطاب كبنتِ تِسْع ذكر أبو زيد الفاسي في حاشيته على البخاري أن الدارَقطنيَّ خرَّج بسنده إلى عبَّاد بن عبَّاد المُهلبي قال: أدركت فينا -يعني المهالبة- امرأة صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين ابنة انتهى ورُوِيَ عن المُزَنيّ أنه قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: رأيت بالمدينة أربع عجائب: جدة بنت إحدى وعشرين سنة، ورجلا فلسه القاضي في مُدَّيْ نَوًى، وشيخا قد أتى عليه تسعون سنة يدور نهاره أجمع حافيا راجلا على القينات يعلمهن الغناء فإذا أتى الصلاة صلى قاعدا، ونسيتُ الرابعة انتهى.انظر حاشية كنون أول هذا الباب وليس حيْضا دم بنت سبْع بل دم علة وفساد. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني

وعدة الأقراء والأشهر في طلاق او بالنقل مَوْت بها لا ينتفي مَن دون أقصى أمد الحمل وُلِدْ ما لمْ يلاعِنْ فيه حي معتمِدْ من المدونة: كل معتدة من طلاق أو وفاة تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدعي اسْتبراءها قبل طلاقه. التوضيح: هذا مقيد بما إذا لم تتزوج غير هذا الزوج، أو تزوجت غيره وأتت به لدون ستة أشهر من عقد الثاني، وحينئذ يفسخ نكاح الثاني لأنه ناكح في عدة وترجع إلى الأول، وأمَّا لوْ أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لاحِقٌ بالثاني قطعا. ابن يونس: قال ملك: وإن نكحت امْرَأة ودخلت في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأوَّل وتحرم على الثاني ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر فأكثر.

خليل وَتَرَبَّصَتْ إنِ ارْتَابَتْ بِهِ وَهَلْ خَمْسًا أوْ أرْبَعًا خِلاَفٌ

التسهيل وتتربص على الإطلاق أي من وفاة كانت او طلاق
لريبة الحَبَل أقصاه وهل خمسًا أو اربعا خلافٌ والعمل

التذليل من يوم دخل بها الثاني، وإن وضعته لأقل فهو للأول؛ هذا حكم النكاح، وإنما القافة في الأمة يطؤها السيدان في طهر واحد فتأتي بولد؛ قال: وكذلك من نكح في عدة وفاة بعد حيضة أو قبلُ في لحوق الولد انتهى ابن شأس: إذا نكحت ثم أتت بولد لزمن يحتمل كونه من الزوجين ألْحِقَ بالثاني إن كانت وضعته بعد حيضة من العدَّة إلاَّ أن ينفيه بلعان فيلحق بالأول، ولا يلزمها لعان لأنه نفاه إلى فراش، فإن نفاه الأول ولاعن أيْضا لاعنت وانتفى منهما جميعا، وإن كانت وضعته قبل حيضة فهو للأول إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالثاني ولا تُلاعن هي، فإن نفاه الثاني أيضا ولاعن لاعنتْ وانتفى منهما جميعا انتهى ابن عرفة: وفي كونه له بوضعه لستة أشهر من يوم نكحها بعد حيضة أو من يوم دخل بها قولان، الأول للخمي مع الجلاَّب والثاني للصقلي عن أصبغ والشيخ عن العتبية والموازية وابن رشد مع الباجي وسماع أصبغ ابنَ القاسم ونص المدونة وابن محرز قائلا عقد الثاني دون وطئه لغوٌ لفساده وصحَّة فراش الأول انتهى. التنبيهات: وقوله في المتزوجة في العدَّة: وإن كان تزوَّجها بعد حيضة أو حيضتين من عدّتها فالولدُ للآخر إذا ولدت لتمام ستة أشهُرٍ من يوم دخل بها الآخر، ظاهره تمام الشهور، وقال ابن القاسم: إلا أن يكون الشهر السادس من تسعة وعشرين يوما، وأنكره في أكثر وقال محمد بن دينار: يلحق به وإن نقص ليلتين أوْ ثلاثا قدر ما بيْن الأهلّة؛ وقد وقعت قديما بفاس مسألةٌ امرأةٌ جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوْما هل يلحق به أو لا؟ واختلف فيها فقهاء بلدنا أيضا، والصواب لا يلحق هنا إذ لا يصح توالي ستة أشهر نقص، وبه أفتى من فقهائنا أحمد بن القاضي ومحمد بن العجوز وعبد الله بن حمو المسيلي وخالفهم أبو علي القيسي انتهى. عبد الباقي: مثل دون أقصى أمد الحمل وضعُها عقِب تمام الأقصى. وهو ظاهر من قولها: ما بينها وبين خمس والتقييد بعدة الأقراء والأشهر صرح به عليش وهو ظاهر من قولها: قلت: فإن وضعت الثاني لستة أشهر أتجعله بطنا واحدا؟ قال: بل هما بطنان وقولي في طلاق أو موت، هو كقولها: من طلاق أو وفاة. وقولي معتمد، هو قولها ويدعي استبراءها قبل طلاقه.

وتتربَّص على الإطلاق أيْ من وفاة كانت او بالنقل طلاق لريبة الحَبَل أقصاه الكافي قال ابن القاسم في المرتابة التسعة الأشهر براءة للأرحام إلا أن تستريب نفسها في حمل، فإن كان ذلك جلست ما بينها وبين خمس سنين، وهذا أكثر الحمل، وقد روي عن ملك أربعٌ **وهل خمسا أوَ اربعًا بالنقل خلافٌ والعمل**

خليل وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَحُدَّتْ وَاسْتُشْكِلَتْ

التسهيل

بالخمس فالتي تزوجت وقد ... مضت سوى أربعةٍ إن بولد

جاءت لخمسة نحدها فلا ... يُدْعَى لثان لا وَلاَ لأوَّلاَ

كذاك جاءت في الكتاب المسئله ... لكن رآها القابسيُّ مشكله

كيف نحدها ونقطع النسب ... بغير نص بل برأيٍ اضطرب

التذليل بالخمس ابن عرفة: في كون أقصاه أربع سنين أو خمسا، ثالث روايات القاضي سبع، ورَوَى أبو عمر: ستا، واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي المشهور، وعزا الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون، المتيطي: بالخمس القضاء ابن شأس المرتابة بالحمل لثقل بطْنها أو لتحريك لا تنكح حتى ينقضي أقصى مدة الحمل، وهي خمسة أعوام في الرواية المشهورة، وأربعة في أخرى، وفي الثالثة سبعة، وهي شاذة، وقال أشهب: لا تحل أبدًا حتى يتبين ونحوه قول ابن الحاجب: والمرتابة بحس البطن لا تنكح إلاَّ بَعْدَ أقصى أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور، ورُوِيَ أربعة وسبعة وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى يتبيَّن. التوضيح ما ذكره المصنف أنه المشهور هو كذلك قال ابن شأس وغيره ، وهو قوله في كتاب العدة من المدونة، والقول أيضا بالأربع هو لملك في كتاب العتق من المدونة عبد الوهاب: وهي الرواية المشهورة، وقال ابن الجلاب: هو الصحيح. كذا في مطبوعة الرهوني قال ابن شأس وغيره، والصواب قاله بالهاء ابن عرفة أيضا: المرتابة في الحمل بحِسٍّ بطن عدتُها بوضعه أو مضيٍّ أقصى أمد الحمل مع عدم تحققه. ثم قال: اللخمي إن تُحُقّق حملها والشك لطول المدة لم تحِلَّ أبدا. البناني: وما ذكره من خروجها بمضيِّ الأقصى مع عدم التحقق هو الذي في المدونة وأبي الحسن وابن يونس وابن عبد السلام، وشهَّره ابن ناجي، خلاف ما لابن العربي من بقائها أبدا حتى تزول الريبة. وقولي على الإطلاق أي من وفاة كانت او طلاق، هو كقول ابن عبد السلام: وسواء كان ذلك في عدة الطلاق أو عدة الوفاة، ونحوه قول اللخمي: والطلاقُ والوفاةُ في هذا سواءٌ.

فالتي تزوجت وقد مضت خمس السنين سوى أربعة من الأشهر إن بولد جاءت لخمسة من الأشهر نحدُّها فلا يُدْعى لِثّان لا ولاَ لأوَّلاَ كذاك جاءتْ في الكتاب المسأله لكن رآها القابسي مشكله كيف نحدها ونقطع النسب بغير نص بل برأي اضطرب من المدونة: من نكحت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة أشهر من يوم نكحت لم يلحق بأحد الزوجين وحدت وفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملا. عبد الحق: استعظم بعض الشيوخ أن ينفى الولد من الزوج الأول وتُحَدَّ المرأةُ بزيادتها على الخمس سنين، كأن الخمس سنين فرض من الله ورسوله. المواق وانظر ابن يونس عزا هذا الاستعظام لابن القاسم. البناني: لعله تحريف وقع له في نسخته، والذي رأيته في نسخة عتيقة من ابن يونس أنه عزا ذلك للقابسي، ونصه: وحُكي لنا عن بعض شيوخنا أن الشيخ أبا الحسن أي القابسي كان يستعظم أن ينفى الولد من الزوج الأول وأن تحد المرأة حين زادت على الخمس سنين شهرا، كأن الخمس سنين

خليل وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَإِنْ دَمًا اجْتَمَعَ

التسهيل
وعدة الحامل بالإطلاق ... من الوفاة أو من الطلاق
وضعُ جميع حملِها إن أمْكَنا ... لحوقه من بان أوْ لاقى المَنى
وإن دما مجتَمعا بحيث لا ... يذيبه مصبوب ماءٍ قدْ غَلَى
وفي الوفاة في سوى الحمل إذا ... لم يكن العقد يُقَرُّ يحتذى

التذليل فرض من الله ورسوله، وقد اختلف قول ملك وغيره في مدة الحمل، فقال مرة يلحق إلى سبع سنين، وقال مرة إلى دون ذلك، فكيف ينفى الولد وترجم المرأة فيمن كان القول فيها على مثل هذا. انتهى وهكذا هو العزو في التوضيح وغيره. ثم اعلم أن المسألة فَرْضُها في المدونة في المرتابة وهي محل الإشكال، وأما غيرها فتحد قطعا قاله غيرهم. انتهى كلام البناني. قلت: قوله أي القابسي، هو كذا في مطبوعته، ولعله ابن كما قد يطلق عليه ابن القابسي فلعل أباه كان قابسيا أما هو فقيْرَوَانِيٌّ تُوفِّيَ بها سنة ثلاث وأربعمائة. وهي التي وُلِدَ فيها أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القاضي.

وعدَّة الحامل بالإطلاق من الوفاة أو من الطلاق وَضْعُ جميع حملها ابن عرفة: عدة الحامل وضع كل حملها لا بأول توأم. انتهى ولو طلقها بعد وضع الأول فله الرجعة إلى آخر ما تضع كما في كتاب الطهارة من المدونة وفي النوادر في كتاب العدة: ولو مات في بطنها لم تحل إلا بوضعه على ظاهر القرآن. انظر نقل الحطاب عن ابن سلمون وحاشية المشذالي على المدونة ونقله ابن غازي عن الوانوغي ولو ضربت فخرج بعضه وهي حية ثم بقيته؟ بعد موتها فهل فيه غرة؟ قولان يجريان فيما إذا مات أبوه أو طلق في تلك الحال هل تنقضي العدة بوضع بقيته؟ ذكر ذلك الحطاب عن الرجراجي في المسألة الثانية من كتاب الديات إن أمكنا لحوقُه مَن بان أو لاقى المَنى أشرت بهذه الزيادة إلى ما في كتاب طلاق السنة من المدونة: وإذا كان الصبيُّ لا يُولد لمثله وهو يقوى على الجماع فظهر بامرأته حمل لم يلحقْ به وتحد المرأة، وإن مات هذا الصبيُّ لمْ تنقض عدتها من الموت بوضع حملها، وعليْها أربعة أشهر وعشر من يوم مات، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت به نسبه من أبيه خلا الملاعنة خاصة، فإنها تحل بالوضع وإن لم يلحق بالزوج، وإن مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة. ابن يونس: يُريدُ وكذلك المختلعة والمنعيُّ لها زوجُها والمعتدة من وفاة تتزوج فتحمل من الآخِر أو تكون حاملا من الأول فيلحق الولدُ بأحدهما فإنه تنقضي به عدتها من الآخِر وإن لم يلحق به انتهى وسيأتي مزيد بيان في فصل التداخل إن شاء الله تعلى

وإن دمًا مُجتمِعا أبو عمر: عدة الحامل مطلقة كانت أو مبتوتة أو متوفى عنها زوجها أن تضع ما في بطنها، أمة كانت أو حرة مسلمة أو ذمية، لا عدة لكل حامل غير الوضع، والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء. ابن عرفة: قول استبرائها أنَّ الدم المجتمع كالكامل. بحيث لا يُذيبُه مصبوبُ ماءٍ قد غلى قاله أبو الحسن على المدونة في مسألة الشك في الخارج من أم الولد هل هو دم أو ولد. وقاله التتائي على الرسالة وبلا قيد الغَلْي على الأصل. انظر الزرقاني وفي الوفاة في سوى الحمل إذا لم يكن العقد يُقَرُّ يُحتذى

خليل وَإلاَّ فَكَالْمُطَلَّقَةِ إنْ فَسَدَ كَالذِّمِيَّةِ تَحْتَ ذِمِيٍّ وَإلاَّ فَأَرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ

التسهيل

حَـــذْوُ المطلقـــة كالذمِّيَّـــه ... مـــن مثلـــها إن رفعـــا القضـــيه

لحكمنـــا بعـــد الـــدخول أو قصـــد ... نكاحهـــا المسْـــلمُ فـــالحكم اتحـــد

إلاَّ فالاربعـــــة والعشـــــر ... .

التذليل حذْوُ المُطلَّقة ابن عبد السلام في المجمع على فساده: حكمها يوم وفاته حكم المطلقة، وقد علمت أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها فكذلك هذه، وإن دخل بها فالواجب الاسْتبراءُ فإن كانت حرّة فثلاث حِيَض وإن كانت أمة فحيْضتان. انتهى ومن المدونة: إذا علم بعد وفاة الزوج بفساد نكاحها وأنه مما لا يقران عليه فلا عدة عليها ولا إحداد، وعليها ثلاث حِيَض استبراءً إن كان قد بنى بها، ويلحقه ولدها، ولا ترثه، ولها الصداق كله مقدمه ومؤخره. انتهى البناني: ولا مبيت عليها لأنه استبراءٌ لا عدة. انتهى الجِنْوي: فيه نظر إذ لو كان استبراء لما كان على الأمة قَرْآن. الرهوني: وما قاله واضح، وقد صرح ابن عرفة بأنها عدة، ونصه: وفيها التصريح بأن مدة منعه للفسخ عدة، وقولُها إن عُلِم بعد وفاته فسادُ نكاحه وأنه لا يُقَرُّ بحال فلا إحدادَ عليها ولا عدة وعليها ثلاث حيض استبراءً، معناه لا عدة وفاة وأطلق الاستبراء على عدة الفسخ مجازا لأنه خير من الاشتراك انتهى منه بلفظه ونقله الحطاب أول الباب وقَبله انتهى كلام الرهوني

كالذميه من مثلها إن رفعوا القضيهْ لحكمنا بعد الدخول أو قصد نكاحَها المُسْلِمُ فالحكمُ اتحد أما رفعهم إلينا فقد ذكره عبد الباقي وغيره وسكت عنه البناني وأما قصد المسلم نكاحها فهو فرض المسئلة في المدونة، ففيها طلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة منه إذا بنى بها، طلق أو مات؛ وإن مات عنها ذمي فلا ينكحها مسلم إلا بعد ثلاث حيض استبراءً، وإن مات عنها الذمي أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها، وينكحها المسلم إن أحب مكانه. إلا يكن الأمر كذلك بأن صح النكاح أو فسد وكان مما يقر للاختلاف فيه

فالاربعة بالنقل **والعشر** المعهودتان في الآية. أما في النكاح الصحيح، فقال ابن عرفة: عدة الوفاة في نكاح صحيح للحرة المسلمة الكافي: والكتابية، ولو قبل البناء، أو صغيرة أربعة أشهر وعشر. وأما في الفاسد المختلف فيه، فقال في التوضيح: إن كان لم يدخل فمَن وَرَّثها قال: عليها العدة. ومن لم يُوَرِّثها لم ير عليها شيأ الحطاب: وقد تقدم للمصنف أن المختلف فيه فسخه بطلاق وفيه الإرث، فعليه تكون عليها العدة. ثم قال في التوضيح: وإن دخل ففي اعتدادها بالأشهر أو الأقراء قولان. وروى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن تزوج في المرض ثم مات: أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر. وقال أيضا: تعتد بثلاثة أقراء، والأول أظهر انتهى. وقال ابن فرحون هنا: وأما المختلَف فيه فمبنيٌّ على الميراث، فمن ورَّثها قال: تعتد بأربعة أشهر وعشر وعليها الإحداد، ومن نفى الميراث فلا عدة عليها إن لم يدخل، وعليها إن دخل ثلاثة أقراء ولا إحداد عليها انتهى. الحطاب: وقد تقدم أن المشهور الإرث، فتلخَّص أن المشهور في المختلف فيه أن حكمها حكم المتوفى عنها. المواق: من المدونة ما فسخ من نكاح فاسد أو ذات

خليل وَإِنْ رَجْعِيَّةً إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا وَقَالَ النِّسَاءُ لاَ رِيبَةَ بِهَا وَإِلاَّ انْتَظَرْتْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا

التسهيل

..... وإن رجعيـــة إن لم تكـــن فيهـــا تعِـــن

حيضـــتها ونظـــر النســـا وذا الـــ ـــحكْم فلـــمْ يـــذْكرْن ريبـــة حَبَـــل

فـــإن ذَكَرْنَهـــا أو اعتادتهـــا فيهـــا ولكـــن لم تكـــن وَافَتْهـــا

لغـــير إرضـــاع وداءٍ ودَخـــل فلتنتظـــرْ مجيئهـــا أو البـــدل

التذليل محرم أو المَنْعِيُّ لها تنكح أو أمة بغير إذن السيد، فالعدة في ذلك كعدة الصحيح ويعتددن في بيوتهن. قلت: انظره في ذات المحرم والمنعيّ لها مع ما سبق لها فيما لا يُقَرُّ قال القرطبي في تفسيره قال الخطابي: قوله تعلى ﴿وعشرا﴾ يريد والله أعلم الأيام بلياليها. وقال المبرد: إنما أنث العشرة لأن المراد به المدة، المعنى: وعشر مُدَدٍ كل مدة من يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر، وقيل: لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها وعشرا أخف في اللفظ فتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التأريخ لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاسْتهلال فلما كان أول الشهر الليلة غلبت، تقول صُمنا خمسا من الشهر فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار. وذهب ملك والشافعي والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالي. قال ابن المنذر: فلوْ عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا مضت لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت لأنه رأى العدة مبهمة فغلب التأنيث وتأولها على الليالي، وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصمُّ من المتكلمين. وروي عن ابن عباس أنه قرأ أربعة أشهر وعشر ليال انتهى الثعالبي جعل الله سبحانه أربعة أشهر وعشرا عبادة في العدة لأن فيها استبراء للحمل إذ فيها تكمل الأربعون والأربعون والأربعون حسب حديث ابن مسعود وغيره ثم تنفخ فيه الروح. فجعل العشرة تكملة إذ هي مظنة ظهور الحمل بحركة الجنين وذلك لنقص الشهور أو كمالها ولسرعة حركة الجنين وإبطائها. قاله ابن المسيب وغيره. نقله الحطاب قلت: انظر قوله عبادة مع ذكره معقولية المعنى. وإن رجعيةً أبو عمر: إذا مات زوج المعتدة التي يملك رجعتها استقبلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وورثته إن كانا حرين، وإن كانت أمة اعتدت شهرين وخمس ليال ولم ترثه.

إن لم تكن فيها تعن حيضتُها ونظر النسا بالقصر للوزن وذا الحكم كما تقتضيه عبارة ابن الحاجب: والمشهور إن تمت قبل عادتها فلا وينظرها النساء. فلم يذكرن ريبة حَبَل بأن قلن لا ريبة بها أو لم يقلن شيأ فقد سوّى عبد الباقي بينهما، وسكت عنه البناني. فإن ذكرنها أو اعتادتْها فيها ولكن لم تكن وافتْها لغير إرضاع وداء ودخل فلتنتظر مجيئها أو البدل

خليل .....

التسهيل أي تسعة كالمستحاضة بلا ميز .....

التذليل أي تسعة فقول الأصل: وإلا انتظرتها إن دخل بها، يشمل الصورتين، ونص التوضيح في الأولى، وإن قال النساء بها ريبة، فلا بد من الحيضة أو ما يقوم مقامها. انتهى وعلى الثانية حمل بهرام والبساطي كلام الشيخ ابن عرفة: وإن فقدته ومضى وقته لا لسبب ولا ريبة لحس بطن ففي كونها كذلك أي يكفيها أربعة أشهر وعشر أو وقفها على حيضة أو تسعة أشهر، نقلا ابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون، والمشهور مع ملك وأصحابه انتهى. الحطاب وقوله: أو وقفها على حيضة أو تسعة أشهر، قول واحد. وهو ظاهر انتهى وفي المقدمات إثر نقله قول ملك وأصحابه: فإذا مرَّ بها تسعة أشهر حلت إلا أن تكون بها ريبة بحس البطن فتقيم حتى تذهب الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل. انتهى يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: ما لم ترتب الكبيرة ذات المحيض بتأخره عن وقته فتقعُدَ حتى تذهب الريبة، يريد بحيضة أو بتمام تسعة أشهر، فإذا مضت التسعة الأشهر فقد حلت إلا أن تحس ببطنها شيأ فإنها تبقى أمد الحمل انتهى. الحطاب والظاهر أن هذه طرأت لها ريبة البطن في آخر التسعة أو بعد كمالها، لأن فرض المسألة أوّلا إن تأخر حيضها لا لريبة ولا لعذر. والله أعلم والظاهر أن الحكم كذلك في الصورة الأولى وهي ما إذا قال النساء بها ريبة كما تقدم والله أعلم وقولي لغير إرضاع وداء، إشارة إلى أن تأخره لهما لا يعد ريبة لأنهما عذر. ففي المقدمات في طلاق السنة: والعذر الرضاع والمرض ابن عرفة: ابن رشد تأخره عن وقته لرضاعٍ كتأخره لوقته انتهى. وقال: وفي كون ارتفاعه بالمرض كالرضاع، تحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وفي الطلاق بالأقراء ولو تباعدت، أو ريبةً تتربص في الوفاة تسعة أشهر وفي الطلاق سنة قولاَ أشهَب وابن القاسم مع روايته انتهى. زاد في المقدمات مع ابن القاسم أصبغ وابن عبد الحكم. وفي التوضيح: اتفق على أن المرضع والمريضة تحل بمضيِّ أربعة أشهر وعشر. قاله ابن بشير ونصه في التنبيه: وإن كانت مريضة أو مرضعة فلا خلاف في المذهب أن تكتفي بالأربعة الأشهر والعشرة أيام انتهى فينظر مع ما ذكر ابن عرفة عن ابن رشد وهو في المقدمات والبيان. انظر الحطاب **كالمستحاضة بلا ميز** ابن عرفة: وفي عدة المستحاضة بتسعة أشهر، وأربعة أشهر وعشر، سماعُ عيسى ابنَ القاسم مع الباجي عن المذهب، ورواية ابن رشد مع ابن زرقون عن رواية الموازية. الشيخ لأصبغ في الموازية مثل ما تقدم في المسترابة. وقول ابن الحاجب يفصَّل في المميزة، يريد على رواية ابن القاسم اعتبارَ التمييز، إن ميزت في الأشهُر حلت، وإلاَّ طلب التمييز أو تسعة أشهر، وعلى رواية ابن وهب لغوَه، فالمعتبر التسعة انتهى. الحطاب وفي عزوه لسماع عيسى أن عدتها تسعةُ أشهر مسامحةٌ، لأنه يفهم منه أن التسعة كلها عدة. ونص ما في سماعه تعتد الحرة أربعة أشهر وعشرا، والأمة شهرين وخمس ليال، ثم يقال لهما: الاستحاضة ريبة، فانتظِرَا حتى يمر لكما تسعة أشهر أقصى الريبة انتهى الحطاب أيضا: يلغى يوم الوفاة كما يلغى يوم الطلاق على القول الذي رجع إليه ملك بعد أن كان يقول تعتد لمثل ساعة الوفاة، وقد تقدم عند قول المصنف: وألغِيَ يوم الطلاق، كلامُ

خليل وَتَنصفَتْ بالرِّقِّ

التسهيل

.... فإن تَرْتَبْ بحمل بامْتلا

في البطن لم تحل حتى ينجلي ذلك أو تبلغ أقْصَى الأجل

أو ريبةٌ تأخُّرُ الحيض لِدَا ففيه قولين ابنُ رشد أوْرَدا

وتكفي الاربعة والعشر إذا لم تره من لم تحض قطُّ وذا

يجري على من لا تحيض لصغر أو كبر والحمل غير منتظر

منها وإن يعتد ويوجد فيها فلا خلاف أنها تكفيها

والنصف للرق إن انتفى البنا أو طمثت أثناءه أو أمنا

التذليل ابن رشد في ذلك، وأنه إن ألغي يوم الطلاق والوفاة فالإجماع على أنَّ ابتداء العدة من ساعة الطلاق والوفاة، ويجب عليها من حينئذ الإحْدادُ في الوفاة. وقال قبل هذا قال الجزولي في الكبير: انظر الريبة أمِنَ العدة أم لا؟ قال أبو عمر إن ظاهر الرسالة أنها في الريبة معتدة، وفائدته إذا تزوجت بعد تمام أربعة أشهر وعشر وقبل تمام الريبة، هل هي متزوجة في العدة فيفسخ ويتأبد التحريم أو ليس كالمتزوج فيها وإن العدة إنما هي أربعة أشهر وعشر وما زاد فهي احتياط فلا يفسخ وإنما يكره؟ قولان وكذلك الإحداد ونقل ابن عرفة عن ابن أبي زيد القول الثاني فقط. ونصه: الشيخ لأصبغ في الموازية: إن تزوجت المرتابة بتأخير الحيض بعد أربعة أشهر وعشر لم يفسخ نكاحها. وفي سماع عيسى من طلاق السنة: والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة؛ يقال للحرة في الوفاة اعتدِّي أربعة أشهر وعشرا، وللأمة شهرين وخمس ليال، ثم استبرئا أنفسكما بتمام تسعة أشهر من حين يهلك زوجُكما.

فإن تَرْتَبْ بحمل بامتلا في البطن لم تحل حتى ينجلي ذلك أو تبلغَ أقصى الأجل ابن رشد في شرح آخر مسألة من الرسم الثاني من كتاب طلاق السنة: وأما إن ارتابت من الحمل بامتلاء في البطن فلا اختلاف في أنها لا تحل حتى تنسلخ من تلك الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل. انتهى ونقله ابن عرفة

أو ريبةٌ تأخر الحيض لِدَا ففيه قولين ابنُ رشدٍ أورَدا في المقدمات والبيان وحكى ابن بشير في التنبيه الاتفاق على أنه كالإرضاع كما تقدم.

وتكفي الاربعة بالنقل **والعشر إذا لم تره من لم تحض قط** قاله عبد الحق في تهذيب الطالب **وذا يجري على من لا تحيض لصغر أو كبر والحملُ غيرُ منتظر منها** قاله في المقدمات **وإن يُعْتَدْ ويُوجَدْ فيها فلا خلاف أنها تكفيها** قاله ابن عرفة. وهو يفهم من الأصل بالأحروية، قاله الحطاب **والنصفُ للرق إن انتفى البنا** وهي صغيرة مأمون حملُها كبنت سبع ونحوها أو لا، أو بالغة لم تر الحيض أصلا وهي البغلة أو رأته وانقطع لكبر أمِنَ الحمل أم لا أو لم ينقطع واعتادت تأخره عن الشهرين والخمس أو اعتادته فيها ورأته فيها أو لم تره وهي مستحاضة غير مميِّزة أو مرضع أو مريضة أو تأخر بلا سبب فهذه إحدى عشرة صورة تعتد فيها بالشهرين والخمس اتفاقا في بعضها وعلى المشهور في بعضها **أو طمثت أثناءه** الضمير للنصف **أو أمِنَا**

خليل وَإن لَّمْ تَحِضْ فَثلاثة أشْهُرٍ إلاَّ أنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ وَلِمَنْ وَضَعَتْ غَسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَلاَ يَنْقُلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَلاَ مَوْتُ زَوْجِ ذِمِّيَّةٍ أسْلَمَتْ

التسهيل

حمل وثالثا تُتِمُّ في انتفا الـ ـحيْض ليأسٍ معَ شك في الحَبَلْ
أو صغر والحملُ مُمْكِنٌ كمنْ ليست تحيض أوْ تحيض في زمن
أكثر أو تحيض فيما ذكرا ولرضاع حيضها تأخَّرا
وتسعة أو بمحيض قبلها من بعد شهرين وخمسٍ إن لها
يعتد بها لكن تأخر بلا سببٍ او لداء او ما نزلا
من استحاضة بلا ميز ولا تحل في الريبة إلا بانجلا
أو ببلوغ المنتهى وأعْنِي بالريبة التي بحِس البَطْن
وللتي قد وضعت أن تغسلا حليلها لو بعد أن تستبْذلا
والعتق في أثنائها لا ينقل لعدة الحُرَّة فيما نقلوا
وما لعدة وفاة يَنقُل من أسلمت أن يُتَوَفَّى الرجُل
وهي في اسْتبرائها من مائه إلا إذا أسْلم في أثنائه

التذليل حملٌ وهي صغيرة اتفاقا فيهما أو يائسة على الراجح وثالثا تُتِمُّ في انتفا بالقصر للوزن الحيض ليأس معَ شك في الحبل أو صغرٍ والحمل ممكن كمن ليست تحيض وهي البغلة أو تحيض في زمن أكثرَ أو تحيض فيما ذكرا ولرضاع حيضها تأخَّرا وتسعة من الأشهر تعتد أو بمحيض قبلها من بعد شهرين وخمس إن لها يُعتدْ بها لكن تأخر بلا سبب او بالنقل لداء او بالنقل ما نزلا من استحاضة بلا ميز ولا تحلّ في الريبة إلا بانجِلا أو ببلوغ المنتهى وأعني بالريبة هنا التي بحِس البطن انظر تحرير الرهوني وللتي قد وضعت أن تغسلا حليلها لو بعد أن تستبذلا تقدم هذا في الجنائز والعتق في أثنائها لا ينقل لعدة الحرة فيما نقلوا من المدونة: إذا مات عن الأمة زوجها فلما اعتدت شهرا عَتَقت فإنها تبني على عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرائر. وسمع عيسى ابنَ القاسم من عَتقت تحت عبد فطلقتِ نفسها واحدة ثم مات زوجها في عدتها، ترجع لعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر. ابن رشد: قوله: ترجع لعدة الوفاة، خلاف المدونة لأنها لا ترجع إلا في الرجعي وطلقة المخيَّرة للعتق بائنة. وما لعدة وفاة يَنقُلُ مَن أسلمتْ أن يُتَوَفَّى الرجُل وهي في استبرائها من مائه من المدونة: إن أسلمت ذمية تحت ذمي ثم مات لم تنتقل لعدة وفاة إلا إذا أسلم في أثنائه فتنتقل قاله الطخيخي. نقله عنه عبد الباقي وسكت البناني

خليل وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا إِن انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ وَلاَ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّقَةُ وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ بِخِلاَفِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ

التسهيل

وإن أقـــرَّ بطـــلاق ســـالف ... في ســـفر أوْ حضـــر تَســـتانِف

ومـــا لـــه مـــن إرثٍ ان ماتـــت وقـــدْ ... تَـــمَّ مـــن الوقـــت الـــذي قـــال الأمـــد

وورثـــت مـــن لم تصـــدِّق الخـــبر ... إن مـــات في العـــدَّة مـــن يـــوْم أقـــر

مـــا لم تَقُـــم بينـــة فيعتمـــد ... مـــا أرخـــت فـــردا وآخِـــرُ العـــدد

وهـــل في الانكـــار مـــن القضـــاء أو ... كمـــا في الاقـــرار طـــريقين حكـــوا

ولـــيس يرجـــع بمـــا قـــدْ أنفقـــت ... ويغْـــرَم الـــذي عليـــه اقترضـــت

مـــن قبـــل علمهـــا بـــأن بانـــت لَـــا ... فـــرَّط إذ لم يُـــدْرِها أن صَـــرَما

خـــلاف مـــن عنهـــا حليلُهـــا هلـــك ... ووارثٍ إن أنفقـــا ممـــا تـــرك

مـــن قبـــل علـــم فـــيردَّان علـــى ... بقيـــة الـــوُرَّاث عنْـــه البـــدلا

التذليل وإن أقر بطلاق سالف في سفر كما هو الفرض في المدونة أو حضر سوى بينهما الزرقاني وسكت البناني وهو ظاهر تَستانِف بتخفيف الهمز للقافية وما له منْ إرث ان بالنقل ماتت وقد تم من الوقت الذي قال الأمد فاعل تم وورثت مَن لم تصدِّق الخبر قيد به الزرقاني وسكت البناني وهو ظاهر إن مات في العدة من يوم أقَر بالبناء على المختار لأنه متلوُّ فعل بُني ما لم تقم بينة فيُعْتَمد ما أرَّخت فردا وآخِر العدد وهل في الانكار بالنقل من القضاء أو كما في الاقرار بالنقل طريقين حكوا ابن عرفة: ومن شهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم تأريخها إن لم ينكره؛ وإلا ففي كونها من يوم تأريخها إن اتحد ومن يوم آخره إن تعدد، أو من يوم الحكم مطلقا؟ طريقا عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ، وابن محرز انتهى ثم ذكر أن الطريق الثانية هي ظاهر المدونة. قلت: فلذلك صدرت بها. الحطاب عن أول رسم من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: وتكون عدتها من يوم طلق إن اتفق الشاهدان على اليوم، فإن اختلفا اعتدت من الآخِر؛ ولو لم يذكر اليوم الذي طلق فيه وفات سؤالُ الشهود كانت عدتها من يوم شهدا عند القاضي، لامن يوم الحكم إن تأخر عن الشهادة. انتهى وهو كما ترى في عدم إنكاره.

وليس يرجع بما قد أنفقتْ ويغرم الذي عليه اقترضت من قبل علمها بأن بانت لِمَا فرَّط إذ لم يُدْرِها أن صَرَما خلافَ مَنْ عنها حليلها هلك ووارثٍ إنْ أنفقا مما ترك من قبل علم فيَرُدَّان على بقية الوراث عنه البدلا المواق من المدونة لو طلقها وهو غائب فعدتُها من يومَ طلق إذا قامت على الطلاق بينة، وإن لم يكن على ذلك بينة إلا أن الزوج لما قدم قال: كنت طلقتها فالعدَّة من يوم إقراره. ابن يونس: لأنها حقٌّ لله فلا يصدق في إسقاطها. قال ملك: ولا رجعة له إذا تمت العدة من يوم دعواه، ولا يرثها

خليل وَإِن اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ طَلاَقٍ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إن مَّضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلاَقِ وَثَلاثةٌ لِلشِّرَاءِ أوْ مُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ فَأقْصَى الأجَلَيْن

التسهيل

وذات عدة طلاق تُشْترى ... بلا رضاعٍ حيْضُها تأخَّرا

تحل إن من الطلاق غبرا ... حولٌ ورُبْعُ الحَوْل من يوم الشرا

والحلُّ إن في عدَّة الوفاة ... تُبْتَعْ بأقصى الأجلين ياتي

أعني من الشهْرين والخمسِ ومِن ... حيضة الاسْتبْرا فإن تَرْتَبْ تُبنْ

التذليل لأنه أقرَّ أنَّها بانت منه قال ملك وترثه هي في العدة المؤتَنَفة لأنها في ظاهر الحكم معتدة من طلاق رجعي ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقها قبل علمها لأنه فرَّط. ابن المواز: وترجع بما تسلفت عليه. ورواه أشهب. ومن المدونة: وأما المتوَفَّى عنها زوجُها فإنها ترُدُّ ما أنفقت من ماله بعد وفاته لأن ماله صار لورثته فليس لها أن تختص بشيء منه دونهم. ابن شأس: وكذلك الولد، يَرُدُّون ما أنفِقَ عليهم بعد وفاته أيضا. الحطاب: قال في كتاب طلاق السنة من المدونة: وإذا بلغها موت زوجها فعدَّتُها من يومَ مات، فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها، وقد حَلَّت. ثم ذكر نحو ما تقدم في نقل المواق وزاد في نقله عن المدونة وإن كان الطلاق بتًّا لم يتوارثا بحال. ونسب لابن يونس ما نسب المؤَّاق لملك في رد المتوفى عنها ما أنفقت ونسب لابن المواز قبل قوله: وترجع بما تسلفت عليه، قوله: ولو قدم عليها رجل واحدٌ يشهد بطلاقها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يَشهَدَ لها مَن يحكم به السلطان في الطلاق. ثم قال بعد قوله: وترجع بما تسلفت عليه، وكذلك روى أشهب عن ملك في العتبية. ثم قال: وقال سحنون عن ابن نافع لا ترجع بما تسلفت عليه.ثم قال ونقله أبو الحسن. ثم نقل من أول رسم من سماع ابن القاسم من طلاق السنة فيما إذا شهد بالطلاق رجل وامرأة أن لها النفقة حتى يثبت ذلك بشاهد آخر. ثم نقل منه نحو ما تقدم عن المدونة من أنها لا غرم عليها فيما أنفقت من ماله أو أنفق عليها منه من يوم الطلاق إلى يوم علمها به. وأن أشهب في سماعه حكى الاتفاق على ذلك. وأنه حكى فيه الاتفاق على أنه لا يلزمه ما ازدادت في السلف مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر منه إلى أجل فتبيعه بدينار في نفقتها. وحكى في إنفاقها من مالها من الاختلاف بين سماع أشهب وقول ابن نافع مثل ما تقدم في تسلفها.

وذاتُ عدة طلاق تُشتَرَى بلا رضاع حيضُها تأخرا تحل إن من الطلاق غبرا حولٌ ورُبْعُ الحول بالإسكان. أي ثلاثة أشهر من يوم الشرا قاله ابن القاسم فيها بدون ذكر الرضاع، وقد تقدم أن تأخر الحيض للرضاع كمجيئه لوقته. القابسي: يريد ولو مَسَّها القوابل بعد ثلاثة أشهر قبل السنة وقلن لا حمل بها، لم تحل إلا بانقضائها أو بحيضتين من يوم الطلاق؛ وليست كالأمة المعتدة من وفاة تقول القوابل بعد ثلاثة أشهر وقبل تمام التسعة: لا حمل بها، هذه تحل بذلك لانقضاء عدة الوفاة بشهرين وخمس ليال، فالتربص لزوال الريبة إنما هو بعد العدة، وفي المطلقة إنما عدتها الثلاثة الأشهر التي بعد التسعة. ابن عرفة: هذا أحد فوائدِ قول ملك: العدة في الطلاق بعد الريبة وفي الوفاة قبل الريبة.

والحل إن في عدة الوفاة تُبْتَعْ بأقصى الأَجلين ياتي بتخفيف الهمز للقافية أعني من الشهرين والخمس ومن حيضة الاستبرا بالقصر للوزن فإن تَرْتَبْ بتأخُّر الحيض بلا عذر تُبنْ أي تقم

خليل وَتركتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجُهَا التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِلاّ الأَسْوَدَ وَالتَّحَلِّيَ وَالتَّطَيُّبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ

التسهيل

تسعة أشهر من ابْتياعها ... فإن تَزِدْ تحرُمْ إلى ارْتفاعها

وتركت مُعتدَّةُ الوفاة ... فقطْ وإنْ إحْدى الكتابيَّات

أو فقد الحليل أوْ لَمْ تبْلُغ ... تزيُّنا بلبْس مصبوغٍ بُغِي

تجد غيره ولو أدكن لا ... أسود إن لم يك زينة الملا

والطيبَ والعملَ والمتاجره ... فيه إذا ما اقتضيا المباشره

التذليل **تسعةَ أشهر من ابتياعها فإن تزد** الريبة بحس البطن **تحرُمْ إلى ارتفاعها** انظر في المواق نص ابن القاسم فيها بجميعِ ذلك. **وتركت معتدةُ الوفاة فقط وإن إحدى الكتابيات أو فُقد الحليلُ أو لم تبلغ تزيُّنًا** ابن عرفة: الإحداد ترك ما هو زينة فيدخل ترك الخاتم للمبتذلة. أبو عمر: الإحداد ترك الزينة الداعية إلى الأزواج، وذلك واجب على المتوفى عنها زوجها حتى تقضي عدتها بشهورها أو بوضع حملها، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو ذمية، صغيرة كانت أو كبيرة، هذا هو تحصيل مذهب ملك وهو الصحيح، ولا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو مبتوتة أو بائنا، والإحداد هو ترك جميع ما تتزيَّنُ به النساءُ من حلي وصبغ وكحل وخضاب وطيب وثياب مصبوغة ملونة أو بيض يُلبَس مثلها للزينة، فلا يجوز لها لبس شيء يُتزيَّن به بياضا ولا غيره. وأما الحلي وهو الخاتم وما فوقه فلا يجوز للحَادِّ لبسه، وكذلك الطيب كله مذكره ومؤنثه. وإن اضطرت إلى الكُحْل اكتحلتْ لَيْلاً ومسَحَتْه نهارا. ولا تقرب شيأ من الأدْهان المطيبة كدهن البان والورد والبَنَفْسَج والخِيرى ولا بأس بالزيت والشحم وكل ما لا زينة فيه فلا بأس به للحاد من النساء. وسمع ابن القاسم يجب الإحداد على امرأة المفقود في عدة وفاته وقال ابن الماجشون: لا تُحِدُّ لأنه ليس بموت وإنما هو طلاق واسْتَصَحَّهُ القاضي أبو بكر، قاله ابن شأس ومراده بالقاضي أبي بكر هو ابن العربي حيثما أطلقه

بلبس مصبوغ بُغِي تقدم نقل أبي عمر: لا فرق بين المصبوغ والأبيض إذا كان كلاهما يتزين به. اللخمي: أرى أن تمنع الثياب الحسنة وإن كانت بيضاء وكذا رفيع الثياب **تجِدُ غيرَه ولو أدْكن لا أسودَ** من المدونة: قيل لملك: أتلبس المصبغة من هذه الدُّكْن والصُّفْر؟ قال لا ولا صوفا ولا قُطْنا ولا كتانا صبغ بشيء من هذه إلا أن تُضطَرَّ لذلك لبرد ولا تجد غيره إلاَّ أن تصبغه بسواد **إن لم يَكُ زينةَ الملا** قال في المدونة وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه. قال في التوضيح: ومال غير واحد إلى المنع من رقيق البياض انتهى وقال أيضا ابن رشد لو رجع في أمْر اللبس للأحْوال لكان حسنا، فرب امرأة يكون شأنُها لبسَ الخز والحرير فإذا لبست ثوب كتان أيَّ لون كان لا يكون زينة. خليل: فعلى هذا تمنع الناصعة البياض من السواد فإنه يزينها. البناني: وهو يدل على أن المدار في ذلك على العوائد، ولذا قال في الكافي: والصواب أنه لا يجوز لُبْسها لشيء يُتزين به بياضا أو غيره. **والطيب** من المدونة لا تلبس من الحلي شيأ ولا تمس طيبا. **والعمل والمتاجَره فيه** في الموازية: ولا تحضر حادٌّ عمَلَ طيب ولا تتجر فيه ولو كان كسْبَها **إذا ما اقتضيا المباشَرَه** قيد به الزرقاني وسكت البناني

خليل وَالتَّزَيُّنَ فَلاَ تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلاَفِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ وَاسْتِحْدَادِهَا وَلاَ تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلاَ تَطَلِّي جَسَدَهَا وَلاَ تَكْتَحِلُ إلاَّ لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا

التسهيل

وحليـــة وزينـــة الجســـد فامـــ ـــتشاطُها لـــذا بحِنًّـــا أو كَـــتَم

أو ادهانهـــا بخِـــيرى زَنبَـــق بنَفْسَـــجٍ عـــن ملـــك فيهـــا اتُّقـــي

خـــلاف كالســـدر وزيـــت ويحـــل أن تســـتحِدَّ واطِّلاؤُهـــا حُظِـــل

كـــذلك الحمـــامُ أو أن تكتحـــل إلاَّ اضـــطرارًا هـــب بمـــا الطيـــب شمِـــل

لـــيْلاً وتمْســـحُ نهـــارا ولهـــا الْـــ ـــحمام في اضـــطرارٍ اشـــهبُ أحَـــل

التذليل وحليةً تقدم آنفا قولها: لا تلبس من الحلي شيأ وزينةَ الجسد فامْتِشاطُها لذا بحِنًّا بالقصر للوزن منونا أو كَتَم أو ادِّهانُها بخِيرَى زَنْبَق بَنَفْسَج عن ملك فيها اتُّقِي خلافَ كالسدْر وزَيْتٍ من المدونة: قال ملك: لا تدّهِنُ بزَنبق أو خيرى أو بنفسج، ولا تمتشط بحِنّاءٍ ولا كتم وتدَّهنَ بزيت، وتمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختمر في رأسها. وسمع القرينان: إن مات زوجها أتنقض مشطها؟ قال: لا، أرأيت إن كانت مختضبة كيف تصْنع؟ ابنُ رشد: إن كانت امتشطت بطيب وجب عليها غسله. ابنُ عرفة هذا خلاف نقل عبد الحق: إذا لزمتها العدة وعليها طيب فليس عليها غسله بخلاف من أحرم وعليه طيب فإنه يجب عليه غسله. انتهى نقل المواق وجعل الحطاب السماع لأشهب وحده في طلاق السنة وذكر أن ابن نافع قال: وهو رأيي وسقطت من مطبوعته كلمة رأيي ونقل عن التادلي عن القرافي عدم وجوب نزعها الطيب ثم ذكر فرقا بينها وبين المحرم حاصله أن العدة تدخل عليها بغير اختيارها. وقد ذكر الباجي رواية أشهب بغير تقييد. كما في نقل الحطاب عن ابن عرفة. وفيه أن عبد الحق قال في تهذيبه بعد أن نقل عن بعض شيوخه عدم وجوب غسلها الطيب بخلاف من أحرم وعليه طيب: يحتمل أن يفْرق بينهُما بأن المُحرِم أدخل الإحرام على نفسه فلو شاء نزع الطيب قبل أن يحرم وبأنَّ فيما دخل على المرأة من وفاة زوجِها والاهتمام شُغلاً لها عن الطيب.

ويَحل أن تستحد واطلاؤها حُظل كذلك الحمَّام أي دخوله. أشهب لا بأس أن تستحِدَّ ولا تدخل الحمام، ولا تطَّلي بالنورة. أو أن تكتحل إلا اضطرارًا هب بما الطيب شمِل بالكسر فهو الأفصح ويتعين هنا للقافية. وإذا اضطرت فإنما تفعله ليلا وتمسحُ نهارا المتيطي: لا تكتحل الحَادُّ إلاَّ من ضرورة، فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار. انتهى بنقل المواق عبد الباقي: إن كان بطيب وإلاَّ لم يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله الأبي. انظر أحمد. وسكت عنه البناني. وهو كما ترى خلاف إطلاق المتيطي وما تقدم عن أبي عمر وعبارةُ المدونة على نقل المواق: لا تكتحل إلاَّ من ضرورة، وإن كان فيه طيبٌ، ودين الله يُسْرٌ. وجعل عبد الباقي: ودينُ الله يُسْرٌ من كلام أبي الحسن. ولها الحمَّامَ في اضطرار اشهبُ بالنقل أحَل البناني قال ابن ناجي: اختلف في دخولها الحمام فقيل: لا تدخله أصلا، وظاهرُ قائله ولو من ضرورة، وقال أشهب: لا تدخله إلا من ضرورة. انتهى ونحوه في التوضيح. وهو يدل على ترجيح الثاني فيجوز دخوله مع الضرورة، لأن القول الأول ظاهر فقط لا صريحٌ، وحينئذ فقول المصنف: إلا لضرورة، يرجع لهذا أيضا.

خليل فصل وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ

فصل التسهيل

لزوجة المفقود أي من انقطع ... خبره وأمْكن الكشفُ اتسع

رفع لقاض ولوال ولوا ... لي الما أي الساعي فكلهم سَوا

أو معْ وجود الأل يختص بذا ... فإن يقع للآخريْن نفذا

التذليل فصل في الفقد. من فقد بالفتح يفقد بالكسر فقدا وكذا فقدانًا بالكسر والضم يقال: فقدت المرأة زوجها فهي فاقد بلا هاء، قاله النووي. وفي المقدمات: فَقْدُ الشيء هو تلفه بعد حضوره وعدمه بعد وجوده، قال الله عز وجل ﴿وأقبلوا عليهم ما ذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك﴾. فالمفقود هو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره المصباح: فقدته فقدا من باب ضرب وفقدانا عدمته فهو مفقود وفقيد، وأفقدته مثله، وتفقدته طلبته عند غيبته القاموس: فقده يفقده فقدا وفقدانا وفقودا عدمه فهو فقيد ومفقود وأفقده الله إياه. فخالف المصباح في أفقد قاله الرهوني قلت: الذي في المصباح: وافتقدته مثله فلعله في نسخة الرهوني مصحف

لزوجة المفقود أي من انقطع خبرُه وأمكن الكشف ابن عرفة: المفقود من انقطع خبره وممكن الكشف عنه، فيخرج الأسير. ابن عات: والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه. ثم قال في آخر الباب ابن عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود. انظر الحطاب اتسع رفعٌ لقاض ولوال وهو حاكم البلد على معروف المذهب وكذا الشرطي وهو حاكم السياسة على ما في ثاني نكاحها كما في ابن عرفة: قاله الزرقاني وسكت البناني ولوالي الما بالحذف أي الساعي سمي بذلك لخروجه عند حصول الماء، كما في التوضيح عن أبي الحسن، انظر الرهوني وقوله عند حصول الماء هو كذا في التوضيح ولعل الأصل حضور. فكلهم سوا على ظاهر الأصل. الحطاب وهو الظاهر، لجعلهم القولَ بأنه إذا كان الإمامُ الأعظمُ حاضرًا لم يضرب غيره، خلافَ المشهور ومن المدونة يجوز ضربُ وُلاةِ المياه وصاحبِ الشرطة الأجلَ للمفقود والعنين. ونحوه لابن يونس عنها

أو معْ بالإسكان وُجود الأل أعني القاضي يختص بذا فإن يقع للآخرِيْن نفذا المتيطي المعروف في المذهب أن الكشف عن خبره إنما هو لسلطان بلده، وإن تولى ذلك وُلاة المياه أجزأ. ونحوه للخمي ونصه على نقل الرهوني: والمعروفُ من المذهب أن الكشف عن خبره إلى سُلطان بلده، وإن تولى ذلك بعض ولاة المياه والمفقودُ منهم أجزأ وقال أبو مصعب لا يجوز في ذلك حكم سلطان غير الخليفة الذي تمضي كتبه في الدماء. وفي المدونة في العدة وطلاق السنة: ولا يضرب السلطان لامرأة المفقود أجلَ أربعِ سنين إلا من يومِ ترفعه إليه. أبو الحسن: وانظر في النكاح الأول جواز ضرب ولاة المياه الأجل لامرأة المفقود والعنين، وليس هو خلافا لقوله هنا، إذ لعله هناك تكلم على الوقوع وهنا تكلم على الابتداء، أو هناك تكلم على من يَضرب وهنا على وقته. وظاهر كلام ابن ناجي وابن عرفة حمل الجواز على ظاهره، ونص الأول على قولها: ولا يضرب السلطان لامرأة المفقود أجل أربع سنين إلا من يوم ترفعه إليه، ظاهره أنه لا يشترط في ضرب الأجل قاضي الجماعة وهو كذلك على المشهور فذكر ما في ثاني نكاحها، ثم قال: وقيل: يشترط، قاله ابن الماجشون وأبو مصعب وسحنون. ونص الثاني: وفي ثاني نكاحها: يجوز

خليل وَإلاَّ فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُؤَجَّلُ أَرْبَعَ سِنِينَ إنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا وَالْعَبْدُ نصفهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ

التسهيل

ثم جماعة ذوي الإسلام والفردُ لا يكفي بذا المقام

فبعد عجز من إليه رفعت عن خبر ومؤنةٌ ما انقطعت

ولم تخف عنتًا اربعَ حِجج يُمْهَلُ والنصفُ لعبد يُنتَهج

التذليل ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الأجل للعنين والمفقود، وقال سحنون: لا يضرب أجله إلا من تنفذ كتبه في البلدان قال فضلٌ: مثل قاضي الجماعة بقرطبة والقيروان لا قاضي كُوَرِ الأندلس أو افريقية غير قرطبة والقيروان. قلت: انظر عَزْوَ ابن ناجي لأبي مصعب ضرب قاضي الجماعة الأجل مع ما تقدم للخمي من أنه قصره على الخليفة الذي تمضي كتبه في الدماء. وانظر عزو أبي الحسن جواز ضرب ولاة المياه الأجل للنكاح الأول منها، وإنما عزاه ابن عرفة وابن ناجي إلى ثاني نكاحها.

ثم جماعة ذوي الإسلام القابسي وغيره من القرويين: لو كانت المرأة في موضع لا سلطان فيه لرفعت أمرها إلى صالحي جيرانها، فكشفوا عن خبر زوجها ثم ضربوا له الأجل أربعة أعوام ثم عدة الوفاة، وتحل للأزواج لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام. انتهى على نقل المواق. الحطاب ظاهرُ كلامِهِ أنه لا يصح ضربهم الأجل إلا عند فقد من ذكر، والظاهر أنه كذلك. **والفرد لا يكفي بذا المقام** البناني على قول الأصل: وإلا فلجماعة المسلمين، هكذا عبارة الأئمة، وعبر بعضهم بقوله: لصالحي جيرانها، فقول الزرقاني تبعًا لعلي الأجهوري الواحد كاف لم أر من ذكره ولا أظنه يصح، قاله الشيخ أبو علي. **فبعد عجز مَن إليه رفعت عن خبر ومؤنةٌ ما انقطعت** جملة حالية، وذلك مسوغ للابتداء بالنكرة، كما في قوله :

سرينا ونجم قد أضاء فمذ بدا محياك أخفى ضوءه كل شارق

ولم تخف عنتًا سيأتي إن شاء الله ما في اشتراطه **اربع** بالنقل **حجج يُمْهَل والنصفُ لعبد يُنتهج** كان مغيبه بإباق أو بيع فغاب به مشتريه وانقطع خبره. قاله المتيطي. أصبغ والكشف في هذا والاستيناء أبعد وأطول. اللخمي: وقال محمد في العبد يَهرُب مِن سيده فتطول إقامته، ومن يهرب من دم وهو حر أو عبد، إنه كالمفقود قال ملك: وكذلك من أخذ متاع زوجته وهرب به من جوف الليل يضرب له أجل المفقود، وأرى أن يطلق على هؤلاء عند رجوع الكشف بعدم العلم، بخلاف المفقود لأنهم فروا اختيارا، ومعلوم أنهم قاصدون للتخلف عن الرجوع، هذا بالإباق وهذا لئلا يؤخَذَ وَهذا لئلا يظهر عليه، وكذلك مَن فر من دين كثير أعسر به، تطلق عليه بالضرر، وليس بمنزلة من لم يكن خروجه من بلده بمثل هذا، لأن الغالب رغبته في الرجوع إلى أهله فهو بين ميت وممنوع من الرجوع، وهؤلاء مختارون للإقامة. وما ذكر من أن ابتداء ضرب الأجل من العجز عن الخبر هو المشهور. المتيطي اختلف في مبتدإ الأربع هل من يوم الرفع أو من يوم اليأس؟ فقال ملك: يضرب الأجل من يوم الإياس، وروى ابن عبد الحكم، من يوم الرفع. الرهوني ظاهر المصنف أنه يضرب لها الأجل دون تكليفها بإثبات شيء، وليس كذلك، قال ابن رشد في مقدماته: فأما المفقود في بلاد المسلمين فالحكم فيه إذا رفعت امرأته أمرها إلى السلطان

خليل ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةُ وَلاَ تَحْتَاجُ فِيهَا لإِذْنٍ وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا

التسهيل

ثمت تعتد كما لو كانا	حليلها قد حان عنها الآنا
وعجل التطليق إن تخش العنت	كذا إذا المؤنة عنها انقطعت
وتقطع العدة عنها النفقه	كمَن وفاةُ زوجها مُحقَّقه
وما بها من حاجة للإذن بل	ليس لها البقاءُ مِن بعد الأجل

التذليل أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب فإذا ثبت ذلك عنده كتب إلى والي البلد الذي يُظَنُّ أنه فيه أو إلى البلد الجامع إن لم يظنه في بلد بعينه. المتيطي في سجليات الباجي: إنما يشهد بمعرفة الزوجية دون تعيين أهلُ العلم، وغيرُهم لا بد أن يقول بإشهاد الغائب فلان والزوجة فلانة والمنكح فلان، وحينئذ تصح الزوجية. الرهوني قوله: والزوجة فلانة يعني -واللهُ أعلمُ- إذا كان مُنكِحُها غير مجبر وإلا فلا يحتاج إلى ذلك، ثم هذا لا بد منه سواء أراد ضرب أجل أربع سنين لدوام النفقة أو ضرب الأجل باجتهاده لعدم النفقة ثم قال ومحل ما ذكره المتيطي إذا لم يكن بيد الزوجة رسم الصداق ثابتا بشروطه، وإلا فهو يغني عما ذكره. وإنما يحتاج إلى زيادة الشهود: ولا نعلم أن عصمة النكاح انقطعت بينهما إلى الآن. وانظر الحطاب لكلام المتيطي في الغائبين عن أزواجهم ولكلام ابن رشد في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من طلاق السنة في الغائب الذي خلف نفقة ولا شرط لامرأته وهو مع ذلك معلوم المكان. وانظره أيضا لكلام المدونة وأبي الحسن عليها والمتيطية في تصرف القاضي في أمر الغائب، ففي جلبه زيادة تطويل فيها إملال وفي إهماله إخلال.

ثمت تعتَدُّ كما لو كانا حليلها قد حان عنها الآنا من المدونة تعتد بعد الأربع دون أمر الإمام كعدة الوفاة ولو لم يَبْن بها. ابن عبد الرحمن: لو أرادت بعد تمام عدتها البقاء على عصمة المفقود لم يكن لها ذلك لأنها أبيحت لغيره، ولا حجة في كونه إن قدم أحقَّ بها لأنها على حكم الفراق حتى تظهر حياته، إذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها إرْثٌ ابن رشد: ولو مات بالتعمير بعد عدتها لم ترث منه. انتهى وتقدم الكلام على إحدادها.

وعجل التطليق إن تخش العنت كذا إذا المؤنة عنها انقطعت صرح به عليش فيهما وهو في الثانية مفهوم شرط في الأصل، وسيأتي لعبد الباقي في زوجة الأسير مثله فيهما، وما هنا أولى. وسيأتي ما للرهوني في خشية العنت إن شاء الله تعلى **وتقطع العدة عنها النفقه كمَن وفاةُ زوجها مُحقَّقه** التشبيه للتعليل وهو زيادة من عبد الباقي وغيره. ومن المدونة: ينفق على امرأة المفقود من ماله في التأجيل لا في العدة الباجي: بخلاف ولده الصغير، فإنه ينفق عليه في العدة قاله ابن القاسم. **وما بها من حاجة للإذن** تقدم قولها: دون أمر الإمام **بل ليس لها البقاء من بعد الأجل** ابن عرفة: أبو عمران: لها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين، وليس لها ذلك إن تمت انتهى وقال ابن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وتحل للأزواج. وهو المتبادر من الأصل بجعل الضمير في بعدها للعدة. وقد استظهر الحطاب عوده للأربع فتبعته.

خليل وَقُدِّرَ طَلَاقٌ يُتَحَقَّقُ بدُخُول الثاني فَتَحِلُّ لِلأوَّل إنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْن فَإنْ جَاءَ أوْ تَبَيَّنَ أنَّهُ حَيٌّ أوْ مَاتَ فَكَالْوَلِيَّيْن وَوَرِثَتِ الأوَّلَ إنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثانِي فِي عِدَّةٍ فَكَغَيْرِهِ

التسهيل

وبعده منه طلاقٌ قُدِّرا ... يبدي دخول الثان منه الأثرا

فإن يَعُدْ مِن بعد أن تأيَّما ... وكان فيها طلقتين قدَّما

أحلها وطء الذي قد خلفه ... وابتدآها عصمة مؤتنَفه

فإن يجئْ فقيدُها أو بانا ... حياتُهُ أو أنه قدْ حانا

فكالوليين فإن كان قضى ... ترثه إنْ إليه ردَّها القضا

أو بان أن عقد من قد لحقا ... بعد انقضا العدة منه مطلقا

فإن بدا أنَّ الأخيرَ عقدا ... في عدة الزوج الذي لاقى الردى

فهو كغيره على ما وضحا ... من حكم من في عدة قد نكحا

التذليل

وبعده منه طلاق قدرا يُبدي دخولُ الثان بالحذف منه الأثرا من المدونة إذا رجعت للأول قبل بناء الثاني كانت عنده على الطلاق كله. إنما تقع عليها طلقة بدخول الثاني فإن يعُدْ من بعد أن تأيَّما وكان فيها طلقتين قدَّما أحلَّها وطء الذي قد خلفهْ وابتدآها عصمةً مؤتَنَفَه ابن رشد لو كان الزوج المفقود قد طلقها اثنتين ثم تزوجت لفقده ثم قدم زوجها الأول بعد أن دخل بها الثاني فمن قال: الطلقة الثالثة وقعت عليها بدخول الثاني لم يُحِلَّها للأول إلاَّ زوجٌ ثان، وقاله ابن حبيب. ومن قال: وقعت يوم البحث وكشفَ ذلك دخولُ الثاني بها أحَلَّها وهذا قول أشهب وهو الصواب لأن الطلقة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الثاني أو عقده لوجب أن تعتد من حينئذ وقد صرحت بأن الذي يُحِلها هو الوطء لأنها مبتوتة بالطلاق المقدر فلا يُحلها إلا ما يُحل سائر المبتوتات.

فإن يجيء فقيدُها أو بانا حياتُه أو أنه قد حانا فكالوليين فإن كان ذلك بعد دخول الثاني فاتَتْ به على الأول، وإن جاء أو تبين أنه حي قبل ذلك ردت إلى الأول، تبين ذلك وهي في عدة المفقود أو بعد خروجها منها على المعروف أو بعد أن عقد عليها الثاني وقبل الدخول. وأما إن ثبت أنه مات بعد عقد الثاني وقبل دخوله بها فإنه يفسخ نكاحه لأنه تزوج بزوجة الغير، وأما إن ثبت موته قبل عقد الثاني فإن حكمها حكم غيرها من النساء فإن كان عقد الثاني بعد خروجها من عدة الأول في نفس الأمر صحَّ نكاحه وإن كان عقده عليها قبل خروجها منها فهو الآتي. فإن كان قضى تَرِثْهُ إن إليه ردَّها القضا أو بان أن عقد من قد لحقا بعد انقضا بالقصر للوزن العدةِ منه مطلقا دخل عالما بمَوت الأول وانقضاء العدة أم لا، أو لم يدخل. انظر الزرقاني فهذا حاصل ما ذكر من صور الإرث، وقد صحح البناني كلامه. وانظر المواق فإن بدا أن الأخير عقدا في عدة الزوج الذي لاقى الردى فهو كغيره على ما وضحا من حكم من في عدةٍ قد نكحا فإن كان لم يدخل بها فسخ النكاح ولم تحرم عليه، وإن كان دخل بها ووطئها في العدة حرمت عليه، وإن كان العقد في العدة والدخول بعدها جرى على الخلاف في ذلك، والمشهور تأبيد التحريم. انظر الحطاب

خليل وَأمَّا إن نُعِيَ لَهَا أوْ قَالَ عَمْرَةُ طَالِقٌ مُدَّعِيًا غَائِبَةً فَطُلِّقَ عَلَيْهِ ثمَّ أثْبَتَهُ وَذُو ثَلاثٍ وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ

التسهيل

ولـــيس في ســـبع مـــن المســـائل ... يُفيـــتُ زوجـــةً دخـــولُ داخـــل

مـــن نُعِـــيَ الـــزوجُ لهـــا فاعتـــدَّتِ ... فعـــاد بعـــد مـــا لثـــان زُفَّـــت

وقائـــل عمـــرة طـــالق وإذ ... مقالـــه أنَّ لـــه أخـــرى نُبـــذ

أثبـــت بعـــد بينهـــا بـــالحُكْم ... ونكحِهـــا شـــريكةً في الاســـم

وذو ثـــلاث وكَّـــل اثـــنين علـــى ... إنكاحـــه رابعـــةً ففعـــلا

ففســـخوا نكـــاح الاولى ظنـــا ... أن قـــد غـــدت خامســـةَ المُعَنَّـــى

التذليل

وليس في سبع من المسائل يُفِيتُ زوجةً دخولُ الداخل من نُعِيَ الزوجُ لها فاعتدَّتِ فعادَ بعدَ ما لِثان زُفَّتِ المتيطي: أما المَنْعِيُّ لها زوجُها تتزوج ثم يَقدَم، فإن دخل بها الثاني استبرئت منه بثلاث حيض أو وضع حمل أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو يائسة، ثم ترد للأول على كل حال، وإن ولدت الأولاد. ومن المدونة: فإن مات زوجها وهي حامل اعتدت لوفاته، ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها دونه. زاد ابن القاسم: وإن قدم زوجها بعد موتها تحت الثاني فلا توارث بينهَا وبينه، وإرثها الأول انتهى وما ذكر من ردها للأول ولو دخل بها الثاني هو المشهورُ من المذهب وقيل: تفوت بدخول الثاني كامرأة المفقود وثالثُها التفرقةُ فإن حكم به حاكم فاتت بدخول الثاني وإلا لم تفت، وأما إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول اتفاقا. قاله ابن رشد. الحطاب عن التوضيح: وتعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر، ويحال بينه وبين الدخول عليها. عياض: ولا إشكال في منع الثاني من النظر إليها والدخول عليها لأنه أجنبي. وأما الأول فلا إشكال في منعه الوطء لاحتياط الأنساب وأما ما عداه من الاستمتاع فمباح لأنها زوجتُه، وإنما حبست لأجل اختلاط النسبين كما لو استبرأها من زنا، وبدليل لو كانت المغصوبة ظاهرةَ الحمل من زوجها لجاز له وطؤها إذ الولد ولده، عند ابن القاسم وكرهه أصبغ كراهةً لا تحريما. ابن الحاجب: قال أبو عمران لو ثبت موته عندها برجلين فلم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولها. التوضيح ما ذكره عنه لا يؤخذ منه جواز ذلك ابتداء، ونقل عنه ابن يونس وغيرُه أنه يجوز لها أن تتزوج بخَبَر العدلين، وليس عليها أن ترفع إلى الحاكم، ولا يفسخ. وقد تصحفت في مطبوعة الحطاب كلمة بخبر إلى بِغَيْرِ ففسد المعنى فليكن ذلك منك على بال، ولاَحِظ أن الفقهاء ينطقون بالمُنْعَى بضم الميم وفتح العين اسم مفعول أفعل، وهو خطأ عند أهل العربيةَ، والصواب بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء اسم مفعول نعى ثلاثيا أخبر بالموت. نبه عليه عياض

وقائل عمرة طالق وإذ مقالُه أنَّ له أخرى نُبِذْ أثبت بعد بينها بالحكم ونُكْحِها شريكةً في الاسم محمد: من قال: عائشة طالق، وقال: أردت زوجة لي اسمها عائشة، ولم يصدق وطلقت عليه، ثم ثبت أن له زوجة أخرى اسمها عائشة ردت إليه، ولو بنى بها من تزوجها. **وذو ثلاث وكَّل اثنين على إنكاحه رابعةً ففعلا ففسخوا نكاح الاولى** بالنقل **ظنا أن قد غدت خامسة المُعَنَّى** في مطبوعة المواق: وأما مسألة ذي ثلاث وَكَّل وكيلين، من غير زيادة فكأنه بيَّض لها لعدم عثوره على نص متقدم

خليل وَالْمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ثمَّ ظَهَرَ إسْقَاطُهَا وَذَاتُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ

التسهيل

ومن تطلَّقُ لأجْل النفقه فبان أن لاَّ حَقَّ للمطلَّقه

وذات مفقود عليها العقدُ قد حصل في عدتها أو في الأمد

فنكحت لفسخه فبان أن فقيدَها قد كان مات مذ زمن

التذليل

ومن تُطَلَّقُ لأجْل النفقه فبان أن لا حَقّ للمطلَّقهْ أشمل من عبارة الأصل. المواق وأما مسألة المطلقة لعدم النفقة: فقال ابن عبد الرحمن: إن ثبت بعد قدومه تركُه لها نفقتَها رُدَّت له، ولو بنى بها متزوجُها. الحطاب: هكذا ذكر في توضيحه في الكلام على ذات الوليين، ونصَّ على ذلك أبو عمران الجزائري في نظائره، ونص ابن يونس في أواخر كتاب النكاح الثاني في الغائب إذا طلق عليه لعدم النفقة ثم ثبت أنه كان يُرسلها: أنها تُرَدُّ إليه وإن دخل بها الثاني. ونقله عنه ابن عرفة في الكلام على الطلاق على الغائب بعدم النفقة وذكر معه أيضا مسألةَ مَن طلَّق عمرةَ وادَّعى أنَّ له زوجةً أخرى تُسمَّى بذلك. ونقلهما أيضا عن المتيطي، وذكر عنه أيضا قولا ثانيا بأنها لا تُرَدُّ إليه، وهو في المتيطية في الكلام على الطلاق على الغائب بعدم النفقة. وهذا كله يقتضي أن المرأة إذا أسقَطَت النفقةَ عن زوجها في المستقبَل تسقط عنه. وصرَّح بذلك عبد الحق في تهذيبه، ونقله عنه أبو الحسن، وقَبِلَه ولم يذكر خلافَه، ذكره في الكلام على من وَهبَت نوبتَها من ضرَّتها في النكاح الثاني، وهو خلافُ ما جزم به القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من قواعده من أن ذلك لا يُسْقط، ولها الرجوع فيه. وقَبِلَه ابنُ الشاط، وحمل ابن غازي عليه قولَ المصنف في فصل الصداق: أو أسقطت شرطا قبل وجوبه، وقد ذكر في التوضيح في الكلام على نكاح التفويض في ذلك قولين. والله أعلم انتهى ابن عات في الطرر انظر إن قدم الزوج وأثبت أنه خلَّف عندها نفقةً هل تُرَدُّ إليه أم لا؟ فلابن رشد وهو قول ابن عبد الملك أن الحكم نافذ ولا ترد إليه، ولمحمد ولأبي بكر بن عبد الرحمن أنها تُرَدُّ إلى الزوج. انظره في الحريرية وفي النكاح الثاني من ابن يونس انتهى كذا في نقل الرهوني ابن عبد الملك، ويظهر أن كلمة ابن زائدةٌ. ابْنُ عرفة في النفقات: وفي الحريرية: سئل ابن رشد عمن طلقت نفسها بما ذُكِرَ وتزوجت ثم قالت البينة التي شهدت بمغيبه وأنها لا تعرف له مالاً تُعْدَى فيه: إنَّ له أنقاضَ حجرة قيمتُها سبعة مثاقيلَ أو نحوُها، وإنهم كانوا يعرفون ذلك حين شهدوا، وجهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها، أو شهد بذلك غيرهم؟ فأجاب: الحكم بالطلاق نافذ، ولا يُرَدُّ برجوع الشهود عن شهادتهم، ويُعذَرون بما قالوا، ولا يؤدبون ولا تسقط شهادتهم في المستقبل، هذا قول ملك في المدونة وغيرها، لا يُرَدُّ الحكم برجوع البينة، سواءٌ شهد بالأنقاض البينةُ التي حُكم بها أو غيرُها. وقد سلم علي الأجهوري كلامَ المصنف الذي اعتمد فيه كلامَ ابن عبد الرحمن ومن وافقه، ثم اعتمد في فتوى أفتى بها ما لابن رشد ومن وافقه فجاء في كلامه تضادٌّ. انظر الرهوني

وذات مفقود عليْها العقدُ قد حصل في عدتها أو في الأمد فنكحت لفسخه فبان أن فقيدَها قد كان مات مُذْ زَمَنْ ذِكْرُ العقد عليها في الأمد زيادة من عبد الباقي، وعبارته: وأحرى إن تزوجت في الأربع سنين. المواق وأما مسألة ذات المفقود تتزوج في عدتها، فقال أبو عمران في زوجة المفقود: إذا مضت الأربع سنين

خليل أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصِّحَّةِ فَلاَ تَفُوتُ بِدُخُول وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ وَإِنْ أَبَيْنَ

التسهيل

ومن بزعم موت بعلٍ نكحت ففسخوا فبان صدقُ ما ادَّعت

أو نكحت إذ شهد اثنان ولم يُعَدَّلاَ ففسخَ العقدَ الحكم

فنكحت آخرَ حين شهدا عدلان أنَّ بعلها لاقى الرَّدى

فبان بعد ما بها ذا دخلا صحةُ عقدها الذي قبلُ خلا

والضَّرْبُ للضَّرَّة ضَرْبٌ للألى يَقْفُونَهَا وإن أَبَيْن أوَّلا

والأحسن الضرب من الرفع بلا تجديد كشفٍ اكتفًا بما خلا

التذليل ثم تزوجت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر بعد الأربع سنين، فإن الحاكم يفسخ نكاحها لأنه نكاح في عدة فإن ثبت بعد ذلك أن المفقود قد مات قبل ذلك، وأنَّ نكاحَها إنما كان بعد عِدَّةِ وفاته، فإن الفسخ يرد، وترجع لمن تزوجته، وهي مثل المَنْعِيِّ لها زوجُها. انتهى فمن تشبيهها بالمَنْعِيِّ لها زوجها يعلم أنها لا تفوت بدخول الثاني كما هو المشهور في المشبَّهِ بها.

ومن بزعم موتِ بعلٍ نكحت ففسخوا فبان صدقُ ما ادَّعت أو نكحت إذ شهد اثنان ولمْ يُعَدَّلاَ ففسخ العقدَ الحكم فنكحت آخرَ حين شهدا عدلان أنَّ بعلها لاقى الردى هكذا فرض عبد الباقي المسألة فبان بعد ما بها ذا دخلا صحَّةُ عقدها الذي قبل خلا بكون عدلين أرَّخا بتأريخ تنقضي فيه عدتها قبل نكاح المتزوج بشهادة غير عدلين، هكذا صوره الزرقاني وسكت البناني. المواق: وأما مسألة من تزوجت بدعواها الموتَ: فقال أبو عِمْرَانَ إنْ غاب رجل فتزوجت امرأته ففسخ الحاكمُ نكاحَها ثم ظهر أنَّ الغائب كانَ طلقها وانقضت عدتُها قبل نكاح هذا الزوج نُقِض الفسخُ وهي كالمَنْعِيِّ لها زوجُها. وأما مسألة من تزوجت بشهادة غير عدلين: فقال أبو عمران: لمن أخبرها عدلان بموت زوجها أن تعتَدَّ ثم تتزوج دون الرفع إلى الإمام، وهو على الصحة حتى يظهر خلافها، فإن كانا غير عدلين أوْ لمْ يُعلم إلا بقولها فسخ نكاحها انتهى ولأبي عمران أيضا: أربع لا يفيتهن الدخول: من نُعِيَ لها، ومسألة من قال: عمرة طالق، والمطلقة للنفقة، والأمة تختار نفسها فتبيَّن عتقُ زوجها قبلها قال: وست يفيتهن الدخول: مسألة الوليين، وامرأة المفقود، والعالمة بالطلاق دون الرجعة، وامرأة المرتد يتبين إكراهه، ومن أسلم على عشر فاختار أربعًا فإذا هُنَّ ذواتُ محارم، والمطلقة للغيبة ثم يَقدَم بحجة؛ زاد ابن زرقون: زوجة الذمي تُسْلِمُ وزوجها غائبٌ فيظهر أنه قد أسلم قبلها. انظر بقية كلامه. عبد الباقي: وفرضنا الأخيرة أنها تزوجت ثالثا بشهادة عدلين، لقوله: فلا تفوت بدخول، إذ مَن تزوجت بشهادة غير عدلين على الموت وفسخناه ثم يظهر أن نكاحه صحيح ولم تتزوج بثالث، لا يقال فيها: لا تفوت بدخول إذ لا يتصور ردُّها للأول لموته ولا لمن تزوج بشهادة غير عدلين إن لم يتزوَّجْها غيرُه بعده. البناني: غير صحيح بل تُرَدُّ له، وهي زوجته بالأحرى من ردها بعد تزوج ثالث. **والضرب للضرة ضربٌ للألى** من باب:

فأما الألى يسكُنَّ غور تهامة فكل فتاة تترك الحِجْلَ أفصما

يقفونها في الرفع وإن أبَيْن الرفع أوَّلا والأحْسن الضرب من الرفع بلا تجديد كشفٍ اكتفًا بالقصر للوزن بما خلا

خليل .....

التسهيل ولـــيس معنـــى الأصـــل أن العاشـــيه تهـــيجُ قطـــعَ مُؤنـــةٍ عـــنْ ءابيـــه

التذليل وليس معنى الأصل أن العاشيه تهيج قطع مؤنة عن ءابيه الحطاب في قول الأصل: والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين، معنى كلامه –والله أعلم– أن من قام من نسائه بعد ضرب الأجل لواحدة فإنه لا يضرب للثانية أجلٌ مستأنف بل يكفي أجل الأولى، وإن كانت الثانية امتنعت حين ضرب الأجل للأولى. وليس معنى كلامه إن قامت امرأة من نسائه فضرب لها الأجل ثم اعتدت أن العدة تلزم الباقي، وتنقطع عنهن النفقة ولو اخترن المقام، يظهر ذلك بكلام المتيطي، ونصه: ولو كان له نساءٌ سواها فقُمْنَ في خلال الأجل أو بعد انقضاء الأجل فطَلَبْن ما طلَبَتْه من الفراق، فهل يستأنِف الإمام الفحْصَ عنه لهنَّ وإعادة ضرب الأجل من بعد اليأس، أو يجزئه ما تقدم من فعله الأوَّل؟ فذكر ابن العطار في وثائقه عن ابن الفخَّار أنه رأى لملك أن الإمام لا يستأنِف ضربا. وقاله بعض شيوخنا القرويين. قال: وكذلك إن قمن بعد مضي الأجل وانقضاء العدة فإنهن يجزئهن، وضرب الإمام لواحدة من نسائه كضربه لجميعهن كما أن تفليسه المديان لأحد الغرماء تفليس لجميعهم. قال يحيى بن عمر: وبلغني عن ابن القاسم أنه سئل عنها فتفكر ثم قال: ضرب الأجل للمرأة الواحدة ضرْبٌ لجميعهن، فإذا انقضى الأجل تزوجْن إن أحْبَبْن. قال بعض القرويين: وذُكِرَ عن الشيخ أبي عمران أنه قال: يضرب للثانية الأجل حين ترفع إليه من غير أنْ يَكْشِف عَنْ أمْرِ المفقود لأنه قدْ كشف عنه للأولى. قال بعض شيوخنا القرويين: وهذا أصحُّ وأحْسن. انتهى وكلام ابن يونس نحوه، ونصه وروي لملك إذا كان للمفقود امْرأتان فرفعتْ إحْداهما أمْرها إلى السلطان فضرب لها أجلا أربع سنين ثم بعد ذلك رفعت الأخرى. قال ملك: لا يستأنف لها ضرب وذُكِر لنا عن بعض شيوخنا مثلُ هذا. قال ملك: وكذا إن قامت بعد مضي الأجل والعدة فإنه يجزئها، وضرب الإمام الأجَلَ لواحدة من نسائه كضربه لجميعهن. ثم ذكر ما تقدم عن المتيطي. وانظر قول المتيطي فقمن في خلال الأجل، وقول ابن يونس: ثم بعد ذلك رفعت الأخرى، فجعلا قول ملك لا يستأنف لها الإمام ضربا، محله إذا قامت تطلب الفراق. فمفهومه أنها لو لم تقم فلا يكون ضرب الأجل لواحدة ضربا لبقيتهن. وقولَ ابن فرحون في شرحه: يعني أن الحاكم كتب بأمر زوجها وعجز عن الوقوف على خبره وضرب الأجل واعتدت فإن ذلك كاف للجميع، يريد إذا قمن يطلبن ذلك. والله أعلم. وكلام ابن فرحون هذا مع نقل ابن يونس والمتيطي عن ملك في قوله: وكذا إن قمن بعد مضي الأجل وانقضاء العدة فإن ذلك يجزئهنَّ، يقتضي بظاهره أنهن لا يحْتجْن إلى عدة إذا قمن بعد مُضِيّ الأجل والعدة فتأمله والله أعلم. ومقابل هذا القول قول الشيخ أبي عمران الذي صححه واسْتحْسنه بعضُ القرويين، وقال ابن عبد السلام: هو الأقرب عندي والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وفيه تفليس لجميعهن بدل جميعهم وهو تصحيف وما نسب ليحيى بن عمر بلاغًا نقل مثلَه المواق عن الباجي جَزْمًا. وقولي أن العاشيه إلى آخره فيه تلميح للمثل المعروف العاشية تهيج الآبية.

خليل وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الأسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ

التسهيل

وفي دوام مُؤنـــــة أمُّ الولـــــد	تبقـــى كمالِـــه وزوجُ المفتقـــد
في أرض أهـــل الشـــرك والأســـير	إلى تمـــام أمـــد الـــتعمير
إن دامـــت المؤنـــة إلاَّ أمْكنـــا	كُـــلاًّ طـــلاقٌ وبخشـــية الزنـــا
أولى علـــى مـــا قـــرر الزرقـــاني	وســـكت التـــوديّ والبنـــاني

التذليل وفي دوام مؤنة أمُّ الولدْ تَبقى نقل في التوضيح بقاء أم ولده عن ابن رشد. الحطاب وكأنه لم يقف عليه للمتقدمين، وقد نقله غير واحد. المتيطي: وينفق على أم ولده إلى انقضاء تعميره. ثم قال بعد أن ذكر أن السلطان يُقَدِّم على ماله من يحفظه ويكفي عياله وينفق الوكيل أو السلطان إن لم يقدم أحدا على أم ولده بعد أن تُثبت أنها أمُّ ولده وبعد يمينها، ثم قال في نص الوثيقة: وإن كان دفع إلى أمِّ ولده قلت: إلى فلانة أم ولد المفقود فلان بعد أن ثبت عند الفقيه القاضي أبي فلان أنها أم ولد وأنه لم يبتل عتقها إلى حين قيامها عنده في علم من ثبت ذلك عنده بشهادتهم، وأنها حلفت بأمره وثبت يمينها عنده على الواجب فيه. وقيدت بدوام المؤنة تنبيها إلى أنها إن لم يكن له مال ينفق عليها منه فلا بقاء بل قيل: يعتقها الحاكم بعد التلوم وهو لأشهب ولم يذكر يمينا وأفتى ابن عتاب بعدم اليمين في طول المغيب، قال: وتعتد بعد عتقها بحيضة. وقيل تسعى في معاشها حتى يثبت موته أو تمضي مدة التعمير، وهو لابن الشقاق وابن العطَّار وابن القطَّان، وللباجي في كتاب القزويني فيمن أعسر بنفقة أم ولده: تزوج ولا تعتق، وقاله جماعة من القرويين نقله ابن عرفة انظر الرهوني كماله المتيطي: أما مال المفقود فيُثقفه الإمامُ في يد من يرتضيه ويقدمه للنظر في جميع أحواله. قال ملك: لا يقسم ماله إلا بالتعمير وزوج المفتقد في أرض أهل الشرك ابن رشد في المفقود ببلد الحرب حكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله إلا بموته تحقيقا أو تعميرا في قول كل أصحابنا حاشى أشهب والأسير الحطاب: وسواء علم موضعه أم لا. فإن ثبت هروبه وجهل خبره، فإن ثبت دخوله بلد الإسلام فكالمفقود، وإن لم يثبت فكالأسير لاحتمال عدم خروجه من بلد الحرب. انتهى المتيطي في زوجة الأسير: إن خلف لها نفقة ولم يكن لها شرط فلا تتزوج أبدا وينفق عليها من ماله حتى يثبت موته أو تنصره طائعا، أو ينقضي تعميره إن جُهل مكانه، وتعتد امرأته وتتزوج ويُقسَم ماله في انقضاء التعمير، ويوقف في التنصر حتى يموت على ارتداده، وإن راجع الإسلامَ فهو أحقُّ بماله. إلى تمام أمد التعمير راجع لمسألة أم الولد وما بعدها، كما هو واضح من النصوص المجلوبة

إن دامت المونة إلا أمكنا كُلاًّ طلاقٌ وبخشية الزنا أولى على ما قرر الزرقاني وسكت التوديّ والبناني

عبد الباقي: إن دامت نفقتهما، وإلاَّ فلهما الطلاق، وإذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشية الزنا أولى لأن ضرر ترك الوطء أشدُّ من ضرر عدم النفقة، ألا ترى أن إسقاطها النفقةَ يلزمها على ما مرَّ وإسقاط حقها في الوطء لها أن ترجع فيه، وأيضا النفقة يمكن تحصيلها لها بتسلف أو سؤال بخلاف الوطء. وسكت عنه البناني والتودي، وستأتي قريبا إن شاء الله تعلى الإشارة إلى ما فيه.

خليل وَهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَإِنِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَالأَقَلُّ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ وَحَلَفَ الْوَارِثُ حِينَئِذٍ وَإِنْ تَنصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ

التسهيل

وهو سبعون وبالخمس عُمِل ... معْها وكونُه ثمانين نُقِل

واختاره الشيخان أعني القابسي ... وابْن أبي زيْدٍ سنا المجالس

وبالأقل في اختلاف الشهدا ... في سنه القضا ويَنفُذ الأدا

منهمْ على التقدير لكن يحلف ... وارثه وهبهمُ ما اختلفوا

ومالُه للوارث الآن فقد ... بالحكم لا بلوغِهِ هذا الأمد

وإن تنصر أسير فعلى ... طوع إذا ما الأمرُ منهُ جُهِلا

التذليل

وهو سبعون ابن عات: اختلف في حدِّ التعمير، فقال ابنُ القاسم وأشهبُ وملكٌ مرة: سبعون سنة، واختاره القاضي. ابن عرفة: حَكَمَ قاضي تونس بتمويت إنسان بخمس وسبعين سنة وأشهد على حكمه شاهدين، ورفع الرسم إلى السلطان، فقيل له: هذا القاضي والشاهدان كل منهم جاز هذا السن، فألغى الإعمال به بعد ضحك أهل مجلسه. هكذا بتذكير السن في مطبوعة المواق، وهي مؤنثة. ابن عرفة: وهذا لا يلزم، وهذه شبهة نشأت عن خطابة عامِّيَّة **وبالخمس عمل معْها** بالإسْكان. المواق قال الباجي في سجلاته: الذي قضى به ابن زرب وبه القضاء خمس وسبعون **وكونُه ثمانين نُقل واختاره الشيخان أعني القابسي وابن أبي زيد سنا المجالس** ابن عات: وقال ملك مرة: ثمانون واختاره ابن أبي زيد والقابسي وابن محرز.

وبالأقل في اختلاف الشهدا في سنه القضا بالقصر للوزن **وينفذ الأدا منهم على التقدير** المتيطي: إن لم يعرف الشهود تأريخ الولادة وشهدوا على التقدير نفذ ذلك؛ ويوخذ بالأقل مما يشهد به شاهدان إن اختلفوا في الشهادة **لكن يحلف وارثُهُ** ابن الهنديّ: إن شهدت البينة بتاريخ الولادة فلا يمين؛ وإن شهدت البينة بالتقدير والحزر فلا بد من أيمان الورثة على مبلغ سنه. **وهبْهمُ ما اختلفوا** عبد الباقي ظاهره أنه لا بد من حلفه وإن لم يختلف الشهود في سنه انتهى. ابن عرفة وعلى السبعين إن فقد لها زيد له عشرة أعوام أبو عِمْران وإن فُقد ابنَ خمس وتسعين زيد له خمس سنين وإن فُقِد ابن مائة اجتُهد فيما يُزاد له.

ومالُه للوارث الآن فقد ملك فيها لا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثلِه فيقسم بين ورثته حينئذ لا يوم فقده أو يصحَّ موته فيرثه ورثته يوم صحة موته. وفي الموازية وترثه زوجته هذه التي ضرب لها الأجل واعتدت ولم تتزوج ابن يونس لأنه لو أتى لكانت على زوجيتها معه **بالحُكْم بتمويته لا بلوغه هذا الأمد** ابن عرفة: وأقوال المذهب واضحة بأنَّ مستحق إرثه وَارِثُه يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن تمويته حسبما يدل عليه لفظ اللخمي والمتيطي وابن كوثر وابن الهندي وغيرهم. **وإن تنصر أسير فعلى طوْع إذا ما الأمر منه جُهلا** من المدونة لا تنكح امرأة الأسير إلا أن يصح موته أو تنصره طائعا، أو لا يعلم طائعا أم مكرها؟ فيفرق بينهما؛ ويوقف ماله، إن أسلم رجع إليه. الحطاب: ولو تزوجت زوجته ثم ثبت أنه تنصر مكرها، فقيل: كزوجة المفقود، وقيل: كالمنعي لها، ذكرهما في التوضيح، وفي الشامل،

خليل وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ وَهَلْ يُتَلَوَّمُ وَيُجْتَهَدُ تَفْسِيرَانِ وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمُنْتَجِعِ

التسهيل

واعتـــــدت الزوجـــــة في اقتتـــــال ... مِـــن مســـلمين إثْـــرَ الانفصـــال

إن أثبـــت العـــدول أن قـــد شـــهدا ... إلا فمفقـــود علـــى مـــا عُهِـــدا

وهـــل بـــلا تلـــوم أو يُجتهَـــد ... فيـــه إذا كـــان قريبًـــا البلـــد

وبعـــد عـــام في البعيـــد وعلـــى ... خلـــفٍ وتفســـيرٍ أخـــيرٌ حُمِـــلا

ومالُـــه حينئـــذ يـــوزع ... ومثلـــه في ذلـــك المنتجِـــعُ

التذليل واقتصر في التوضيح في أوائل النكاح على الأول. وإن شهدت بينة بالإكراه وأخرى بالطوع فبينة الإكراه أعمل، لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى، قاله في التوضيح. واعتدت الزوجة في اقتتال من مسلمين إثر الانفصال الحطاب هذا إن شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك، وأما إن كان إنما رأوه خارجا مع العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق. انتهى من التوضيح. والذي في نقله عنه عن العسكر بدل مع العسكر وهو تصحيف وإلى هذا أشرت بقولي

إن أثبت العدول أن قد شهدا إلاَّ فمفقودٌ على ما عهدا ثم قلت وهل بلا تلوم أو يجتهد فيه إذا كان قريبا البلد وبعد عام في البعيد وعلى خلفٍ وتفسيرٍ أخيرٌ حملا عبارة المقدمات: فتعتد امرأته ويقسم ماله، قيل: من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم، فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله حينئذ انتهى البناني: فأنت تراه عزا الأول لسحنون، ونحوه في نقل ابن يونس، وعزا ابن يونس الثاني لابن القاسم، ونحوه في النوادر كما نقله عنها شارح التحفة، وعزا المتيطي الأول لملك وابن القاسم وعزا الثاني للعتبية، ووافقه التوضيح في عزو الأول. ثم قال في التوضيح جعل ابن الحاجب الثاني خلافا للأول، ابن عبد السلام: وجعله بعضهم تفسيرا له. وإليه أشار المصنف هنا بالتفسيرين. ثم اعلم أن عباراتهم اختلفت في الأول، فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعترك، وعبارة اللخمي والمتيطي وابن شأس من التقاء الصفين، وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله: بعد انفصال الصفين، ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه. انظر بقية كلام البناني في تصويب عبارة ابن الحاجب المواق: المتيطي مَن فُقد في فتن المسلمين التي تكون بينهم، فقال ملك: ليس في ذلك أجل، وتعتد زوجته من يوْم التقاء الصفين، وقاله ابن القاسم؛ وقال أيْضا: تتربص زوجته سنة ثم تعتد. وقال ابن يونس: لا يضرب له أجل، وإنما يتلوم الإمام لزوجته باجتهاده بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم. وماله حينئذ يوزع لم يعلق عليه المواق، وتقدم قول صاحب المقدمات: ويقسم ماله حينئذ. وقد تقدمت جملة وورث ماله حينئذ في الحطاب على قوله: وزوجة الأسير، وقد جريت في النظم على النسختين كما رأيت ومثله في ذلك المنتجع

خليل لِبَلَدِ الطَّاعُونِ أَوْ فِي زَمَنِهِ وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ

التسهيل

لأرضٍ أو في زمـــن الوبـــاء يُعَـــدُّ ميْتـــا إثْـــرَ الانجـــلاء

أمـــا الـــذي في حرْبنـــا مـــع العِـــدا في أرضـــنا أو أرضـــهم قـــد فُقِـــدا

فبعـــد عـــام بعـــد رفـــع زوجتـــه واليـــأسِ مِـــن خـــبره تعتـــدُّ تِـــهْ

ويـــورث المـــال ففـــي الأنـــدلس جـــرى بـــذا عملـــهم أو يأتســـي

في المـــال بالأســـير ذا أو مطلقـــا أو بالـــذي يفقـــد في غـــير اللقـــا

التذليل لأرْض أو في زمن الوباء من باب ذراعيْ وجبهة الأسد يعد ميْتا إثر الانجلاء اللخمي من فقد ببلده زمن الطاعون أو ببلد توجَّه إليه زمنَه حكمُه حكم الموت، لقول ملك في ناس أصابهم بطريق حجهم سعال يموت الرجل من يَسيره، ولم يأت لهم خبر موت ولا حياة: تتزوج نساؤهم ويقسمُ مالُهمْ. وكذا شأن البوادي ينتجعون في الشدائد من ديارهم إلى غيرها من البوادي ثم يفقدون أنهم على الموت وقد جاء في مطبوعة المواق: يموت الرجل في سفره وهو تصحيف. وفي مسائل الشيخ أبي الحسن القابسي: وسئل عن مركبين مُرْسَيَيْن بجانب البر وفي أحدهما رجل يعرفه بعض من في الآخر فهال عليهم البحر في اليل فسمع تكبير أهل المركب الذي فيه الرجل المعروف فأصبحوا فلم يجدوا للمركب خبرا ولا أثرا، هل يشهد الذين يعرفون الرجل أنه مات؟ فقال: يشهدون بصفة الأمر، والحاكم يحكم بالموت في هذا. قال البرزلي في مسائل العدة والاستبراء لما تكلم على المفقود ومن فقد زمن الوباء وأنه محمول على الموت ومن هذا ما يوجد اليوم ممن يفقد من مراكب المسلمين فلا يُدرى أغرق أو أخذه العدو؟ ولم يظهر له خبر البتة، والصواب أنهم محمولون على الموت بعد الفحص عنهم بإخبار مراكب النصارى. وأما من أخذه العدو على ظهر البحر وغدروا به كما يجري اليوم فحكمه حكم الأسير، وقد ذُكر حكمه في المدونة وغيرها. انظر الحطاب أول الفصل. ولتعبير البرزلي بمن فقد زمن الوباء، وقول عبد الباقي على قول الأصل: كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وما في حكمه مما يكثر عنه الموت كسعال ونحوه، فلو قال الوباء لكان أشمل، عبرت به بدل الطاعون.

أما الذي في حَرْبنا مع العدا في أرْضنا أوْ أرضهم قَدْ فُقِدا فبعد عام بعد رفع زوجته واليأس من خبره تعتدُّ تهْ ويورث المال ففي الأندلس جرى بذا عملهمْ أو يأتسي في المال بالأسير ذا أو مطلقاً أو بالذي يُفقَد في غير اللقا ابن سلمون: فإن كان في قتال العدو ففيه أربعة أقوال: أحدها أن حكمه حكم المفقود في غير القتال، فيضرب للزوجة أربعة أعوام ثم تعتد وتتزوج إن شاءت ويبقى ماله إلى انقضاء مدة التعمير، والثاني أن حكمه حكم الأسير، فلا يضرب لامرأته أجل ولا يورث إلا أن يثبت موته أو ينقضي أجل تعميره، والثالث أنه يضرب لزوجته أجل سنة بعد البحث واليأس منه وتعتد بعد انقضائها وتتزوج إن شاءت ويبقى ماله إلى انقضاء أجل تعميره، والرابع أنه يضرب له أجل سنة بعد البحث واليأس منه فإذا تمت سنة ولم تثبت له حياة حكم بموته فتعتد زوجته ويرثه ورثته إذ ذاك ويقسم ماله، وهذا القول هو الذي أخذ به أهل الأندلس وجرى به العمل بها وحكم به ابن أيمن في غزوة

خليل وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ أوِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ السُّكْنَى وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إنْ دَخَلَ بِهَا وَالْمَسْكَنُ لَهُ

التسهيل

وخشية العنت ما فيها فرط ... لدى الرهوني وشيخه غلط

وللمطلقة حقّت مطلقا ... في العدة السكنى على من طلقا

كذا لمن قد حبست على الذي ... من أجله قد حبست إسكانُ ذي

إن يطلع على الذي الحبسَ اقتضى ... وتمت الفرقة قبل ما قضى

وللمطيقة على بعل هلك ... إن كان قد دخل والبيت ملك

التذليل الخندق وحكم به في غزوة نشوة وغيرها، وهو مقتضى ما رواه أشهب وابن نافع. وقولي: في أرضنا أو أرضهم، أشرت به إلى قول المتيطي: وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين. ابن يونس اختلف قول ابن القاسم في كتاب محمد، هل العدة داخلة في السنة أو بعدها في التي يضرب لها السنة. ابن لُبٍّ، والذي يظهر أنه أسَدُّ في النظر وأجرى مع كلام فقهاء المذهب -والله أعلم- أن القسمة بعد السنة إنما تكون على من يرثه يوم الفقد. وخشية العنت ما فيها فرط لدى الرهوني وشيخه الجنوي غلط انظر التنبيه الذي ذكره الرهوني عند قول الأصل: من العجز عن خبره، وكلامه عند قول الأصل: وزوجة الأسير.

وللمطلقة حقت أي وجبت مطلقا أي نوعٍ كان طلاقها، مسلمة أو كتابية حرة أو أمة، إذا كانت تبيت عند زوجها في العدة السكنى على مَن طلّقا كذا لمن قد حبست على الذي من أجله قد حبست إسكان ذي ابن عرفة: يلزم المعتدة مقامها في مسكنها حين وقوع سبب عدتها من طلاق أو وفاة، والتهمة على نقلها منه لطلاقها بغيره يوجب ردها إليه. ومن اكترى منزلا نقل إليه زوجته فلما سكنه طلقها لزمه ردها لمسكنها الأول. المتيطي: كل معتدة أو مستبرأة من فسخ أو لعان أو طلاق - أي نوع كان - يجب لها جميع الصداق، فإن لها على الزوج السكنى إلى انقضاء العدة، مسلمة كانت أو كتابية، حرة أو أمة إذا كانت الأمة تبيت عند الزوج، فإن كانت تبيت عندهم فتعتد عندهم ولا سكنى لها على الزوج، فإن ارتابت المعتدة انتظرت سنة، فإن زعمت أن الريبة متمادية بها نظر النساء إليها.

إن يُطَّلَعْ على الذي الحبسَ اقتضى وتمت الفرقة قبل ما قضى ولو مات بعد ذلك. أشرت بهذا إلى أن قول الأصل في حياته، إن علق بالمحبوسة - كما قرره الزرقاني - أيْ أن من حبست في حياته أي اطلع على موجب حبسها قبل الموت وفرق بينهما في حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك، صحّ كلام المصنف وكان جاريا على قول ابن القاسم في المدونة من أنّ للمطلقة البائن السكنى ولو مات خلافا لرواية ابن نافع أنها تسقط بالموت وهي التي اختارها ابن رشد في سماع أبي زيد، وموافقا لما يأتي من قوله: واستمر إن مات، على تقرير ابن غازي. انظر البناني وقول المتيطي: أو لعان، هو مذهب المدونة، ابن عرفة: وفيها: للملاعنة السكنى، ورجح ابن رشد قول إسمعيل القاضي قاله ابن عات. وللمطيقة قيدت بها لأن الدخول بغيرها كعدمه انظر البناني على بعل هلك إن كان قد دخل والبيت ملك

خليل أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ لاَ بِلاَ نَقْدٍ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إلاَّ الْوَجِيبَةَ تَأْوِيلاَنِ وَلاَ إن لَّمْ يَدْخُلْ إلاَّ أَنْ يُسْكِنَهَا إلاَّ لِيَكْفُلَهَا

التسهيل

أو كان مطلقا كراءه نقد ... لا قبل نقد مطلقا في المعتمد

وضعفوا تأويل من قد جعلا ... وجيبة كالنقد إذ تأولا

ولا إذا لم يدخل الاَّ إنْ خلا ... إسكان الا طفلة ليكفلا

التذليل

أو كان مطلقا كراءه نقد كان الكراءُ وجيبة أو مشاهرة **لا قبل نقد مطلقا في المعتمد** على ما يفيده الحطاب، ففيه أن ظاهر المدونة الإطلاق وعليه حملها الباجي وغيره، واحتجوا بأن المسألة وقعت كذلك لملك في الموازية، ثم قال – بعد أن ذكر التأويل المقابل –: والتأويل الأول أرجح

وضعفوا تأويل من قد جعلا وجيبة كالنقد إذ تأولا نقله في النكت عن بعض القرويين محتجا بمفهوم قولها: إلا أنْ يطلب منْها رب الدار ما لا يشبه، فإنه يدل على أن الكراء لم يكن سنة بعينها لأنه لو كان كذلك كان الكراء لزم بما تعاقداه، ولم يكن لرب الدار أن يطلب غيره. واحتج في تهذيب الطالب لما ذكر بأن أبا قرة روى عن ملك أنها تكون أحق بالوجيبة مطلقا. ابن عرفة بعد ذكره كلام بعض القرويين: وهو خلاف ما في الموازية وغيرها، وذكر أن اللخمي حمل المدونة على ما حملها عليه الباجي. الحطاب بعد أن ذكر احتجاج بعض القرويين بمفهوم قولها: إلا أن يطلب منها رب الدار ما لا يشبه: وحملها الأولون على أن مدة الكراء قد انقضت. انتهى المتيطي: كل معتدة من وفاة مدخول بها فلها السكنى في دار الزوج وهي أحق بالسكنى من ورثته وغرمائه، فإن بيعت اسْتُثْنِيَ سكناها إلى انقضاء عدتها، هذا قول ملك وابن القاسم، وعليه العمل، فإن ارتابت لزم السكنى إلى تمام خمسة أعوام من يوم وفاة الميت، ولا حجة للمبتاع لأنه قد علم أنه أقصى أمد الحمل؛ قال ملك: وهي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة، وأحبُّ إلينا أن يكون للمبتاع الخيارُ في فسخ البيع أو إمضائه، ولا يرجع بشيء لأنه دخل على العدة المعتادة. انتهى أبو عمران: إن كان المسكن لزوجها لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها، وكذلك إن كان مستأجرا وكان زوجها قد أدَّى أجرته، فإن كان ذلك كانت أحقَّ بسكناه من سائر ورثته، وإن لم يكن المسكن له ولم يؤد أجرته كان لأربابه إخراجها منه، ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك؛ فإن أخرجوها جاز لها أن تسكن غيره حتى تتم عدتها فيه ولم يكن على الورثة استئجار مسكن غيره لها؛ وسواء كان للميت مالٌ أو لم يكن، وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها. وقال عبد الحق: قول المدونة: إن كان نقد الكراء فهي أحق بالمسكن وإلا فلا سكنى لها، معناه أنه أكرى كل شهر بكذا، وأما إن كان أكراها سنة معينة فهي أحق بالسكنى وإن لم يكن نقد انتهى على نقل المواق

ولا إذا لم يدخل الا بالنقل **إن خلا إسكانٌ الا** بالنقل **طفلةً ليكفُلا** من المدونة لا سكنى لمعتدة غير مدخول بها إلا أن يكون أسكنها مسكنا له ولو بكراءٍ نقد عوضه. ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في طلاق، وعليها عدة الوفاة ولها السكنى إن كان ضمها إليه، وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها. ابن القاسم: فإن أراد أبوها الحج أو السفر فليس له أن يخرجها. ابن يونس: وكذلك الكبيرة يموت زوجها قبل البناء وهي في مسكنها فلتعتد فيه، ولا سكنى لها إلا أن يكون

خليل وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَت تَّسْكُنُ وَرَجَعَتْ لَهُ إن نَّقَلَهَا وَاتُّهِمَ أوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ وَإنْ بِشَرْطٍ فِي إجَارَةِ رِضَاعٍ وَانْفَسَخَتْ وَمَعَ ثِقَةٍ إنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِّنَ الْعِدَّةِ إنْ خَرَجَتْ صَرُورَةً فَمَاتَ أوْ طَلَّقَهَا فِي كَالثلاَثةِ الأيَّام

التسهيل

وسكنت على الذي كانت معه تسكن ولترجع له إن منعه

بنقلها منه وكان اتُّهما بقصده إسقاط ما قد لزما

كذا إذا في غيره آمت وإن بالشرط من مسترضع فإن يضن

ينفسخ العقد ومع ثقةٍ ان تخرج صرورة لحج ويعن

تأيم في ثالث الأيام ونحوه وفات بالإحرام

وكل من تُؤْمَرُ بالعود مضت إن تك إن وافت مقرها انقضت

التذليل أسكنها دارا له أو نقد الكراء فتكون أحق بذلك المسكن حتى تنقضي عدتها. ابن عبد الرحمن: إن أخذ الزوج الصغيرة ليكفلها فقط فلا سكنى لها. هكذا في نقل ابن عرفة عنه ليكفلها باللام ومثله في التوضيح ووقع في نسخة التتائي منه ليكفها بلا لام وهو تصحيف. والمسألة مفروضة في التي لا تطيق، كما قاله الزرقاني وسكت عنه البناني فالاستثناء الأول في الأصل على عمومه لا يخص بالصغيرة والثاني يخص بالصغيرة التي لا يدخل بمثلها. انظر البناني. كنون: الظاهر أنه ليس المدار على كونها مطيقة أو غير مطيقة؛ وإنما المدار على قيام القرينة على أنه أسكنها، كما إذا كان لها أهل نقلها من عندهم لبيت يخصها بقصد الدخول بها ومات قبله، أو على أنه أراد كفالتها كما إذا لم يكن لها أهل فحازها مع أهله حتى يتهيأ للدخول بها وحينئذ يتخذ لها مسكنا يخصها. والله أعلم.

وسكنت على الذي كانت معه تسكن من المدونة: تبيت المعتدة من دارها حيث كانت تبيت. أبو عمران: كلّ ما تُقطع فيه إن سرقت منه مما هو محجور عليها لا تبيت فيه وما لا تقطع فيه تبيت فيه. ابن عرفة: هذا تعريف بمساوٍ أو أخفى منه؛ وقال إسمعيل تبيت في جميع ما كانت تسكنه في حياة زوجها. ولترجع له إن منعه بنقلها منه وكان اتُّهِمَا بقصده إسقاط ما قد لزما تقدم قول ابن عرفة: والتهمة على نقلها منه لطلاقها بغيره يوجب ردها إليه؛ ومَن اكترى منزلا نقل إليه زوجته فلما سكنه طلقها لزمه ردها لمسكنها الأول.

كذا إذا بغيره آمت وإن بالشرط من مسترضع أي مستأجر لإرضاع فإن يضن ينفسخ العقد أبو إسحق: انظر لو كان مقامها فيه حق آدمي كظئر استؤجرت بشرط مكثها بدار أبَوَي الصبي فمات زوجُها؟ أعرف في هذا فسخ إجارتها وترجع إلى بيتها، بخلاف حق الله في الإحرام والاعتكاف. والتقييد بضِنِّه زيادة من الزرقاني سكت عنها البناني ومعْ بالإسكان ثقة ان بالنقل تخرج صرورة لحج ويعن تأيم في ثالث الأيام ونحوه وفات بالإحرام من المدونة: إن مات أو طلق في سيرهما إلى الحج رجعت فيما قرب كثلاثة أيام إلا إن أحرمت أو بعدت كالمدينة من مصر. ابن عبد الرحمن: وهذا في حج الفرض، وترجع في التطوع والرباط ولو بعدت اللخمي وإذا كان الحكم أن ترجع لم ترجع إلا مع ولي أو جماعة ناس لا بأس بحالهم، وإلا أقامت في موضعها، وإن لم تكن في موضع مستعتب تمادت مع الرفقة وكل من تُؤْمَرُ بالعود مضت إن تك إن وافت مقرها انقضت من المدونة: كل من أمرت بالرجوع، إن كانت لا تصل

خليل وَفِي التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ لِكَرِبَاطٍ لاَ لِمُقَامٍ وَإِنْ وَصَلَتْ وَالأَحْسَنُ وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ وَالْمُخْتَارُ خِلاَفُهُ وَفِي الاِنْتِقَالِ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعًا

التسهيل

وفي التطـــــوع وفي الأســـــفار ســـــواه كالربـــــاط والمـــــزار

ولـــــو تكـــــون وصـــــلت والأحســـــن ولـــــو أقامـــــت ســـــنةً وَأحْسَـــــن

مـــــن ذا لـــــدى اللخمـــــي نفـــــيُ ملـــــك عـــــودًا إن اشـــــهُرا ثـــــوى هنالـــــك

وإن يمـــــت في رفضـــــه الســـــكنى ولم يصـــــل بهـــــا للموضـــــع الـــــذْ كـــــان أم

وهـــــي أقـــــرب إليـــــه أو إلى موضـــــعه الـــــذْ كـــــان عنـــــه انـــــتقلا

تقـــــم بـــــأي شـــــاءت او ثـــــم تـــــتم أو حيـــــث شـــــاءت غـــــير ذاك ولـــــزم

مُطَلِّقـــــا كـــــرا رجـــــوع قـــــد وجـــــب وإن يصـــــل بهـــــا الـــــذي لـــــه ذهـــــب

التذليل حتى تنقضي عدتها لم ترجع وهذا ما يظهر أن الشيخ حام حوله بقوله: إن بقي شيءٌ من العدة، وقد تبعت عبارة المدونة لأفيد التعميم. وقيدها اللخمي بما له بال، وإلا اعتدت بموضعها إن كان مستعتبا، وإلا فبالموضع الذي خرجت له.

وفي التطوع من الحج وفي الأسفار سواه كالرباط والمزار ولو تكون وصلت والأحسن ولو أقامت سنة وأحسن من ذا لدى اللخمي نفي ملكْ عودا إنَ اشهُرًا بالنقل ثوى هنالكْ من المدونة: قال ابن القاسم: إن مات في خروجه بها لغزو أو غيره أو إلى الجهاد أو إلى الرباط لإقامة الأشهر لا للانتقال رجعت ولو وصلا، لتمام عدتها. قال محمد: وهذا أحبُّ إليَّ، قال: ورُوِيَ أيضا عن ملك: أن من خرج إلى المصيصة بعياله ليقيم بها الأشهر أو السنة اعتدت امرأته بها. اللخمي: رأى ملك مرة أن لطول الإقامة تأثيرا وهو أحسن. انتهى نقل المواق. وقلت: والأحسن ولو أقامت سنة، خلاف عبارة الأصل، لقول البناني الذي في التوضيح أن محمدا استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنة، خلاف ما يقتضيه المصنف، وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة واللخمي، فلعل ما في المتن تحريف، و الأصل: ولو أقامت السنة أو الأشهر كما في عبارة غيره. انظر مصطفى. انتهى

وإن يَمُتْ في رفضه السكنى ولم يصلٍ بها للموضع الذْ بالإسكان كان أم وهي أقرب إليه أو إلى موضعه الذْ بالإسكان كان عنه انتقلا تُقِمْ بأي شاءت او بالنقل ثَمَّ تُتمْ أو حيث شاءت غير ذاك قال فيها: إن نقلها على رفض سكنى موضعه فمات في مسيرهما وهي أقرب إلى الموضع الأول أو الثاني، فلها المشي إلى أيهما شاءت، أو المقام بموضع موته، أو تعدل إلى حيث شاءت فتتم هنالك عدتها، لأنه مات ولا قرار لها، وهي كمعتدة أخرجها أهل الدار. ولزم مُطَلِّقًا كرا بالقصر رُجوعٍ قدْ وجب أبو عمران: وأما إن طلقها في سفره فلزمها الرجوع إلى وطنها، فعليه كراء رجوعها، لأنها إنما رجعت من أجله وحبست له، فذلك بمنزلة ما يجب لها من المسكن عليه. وإن يصل بها الذي له ذهب

خليل وَمَضَتِ الْمُحْرِمَة أو الْمُعْتَكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ وَلاَ سُكْنَى لأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ وَلَهَا حِينَئِذٍ الاِنْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كَبَدَوِيَّةٍ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطْ أَوْ لِعُذْرٍ لاَ يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سَوءٍ .

التسهيل

رافض سكنى غيره وقد شرط ... عدم ترحيل بلا إذن سقط

إلا بشرط إن طلاقها ابتدا ... في الإذن أو قضت به في الاعتدا

وإن تأيم وهي في إحرام ... أو اعتكاف تمض للتمام

وإن على العدة أحرمت مضت ... كما مضى وبئس ما قد صنعت

وما لمن ما بوئت سكنى ولا ... تمنع الانتقال حيث انتقلا

سادتها كالبدوية إذا ... رحل أهلها فقط وقل كذا

في ذات عذر مانع القرار ... كجار سوء واختشا انهيار

التذليل

رافض سكنى غيره وقد شرط عدم ترحيل بلا إذن سقط إلا بشرط إن طلاقها ابتدا في الإذن أو قضت به في الاعتدا المتيطي على نقل المواق: إذا شرط أنَّ لا يرحلها إلا بإذنها، فأذنت له فرحَّلها، ثم ابتدأ طلاقها، أو طلقت هي نفسها بشرطها، لم يلزمه مؤنة ردها، إلا إن كان شرط ذلك؛ قال بعض الموثقين: ولا أعلم أحدا يقول: إن عليه مؤنة ارتجاعها إلا ما حكاه ابن العطار. وإن تَأَيَّمْ وهي في إحرام أو اعتكاف تمض للتمام تقدم قولها: إن مات أو طلق في سيرهما إلى الحج رجعت فيما قرب كثلاثة أيام إلا إن أحرمت. وفيها: قال ملك: إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها، فلتمض على اعتكافها؛ فإذا أتمت رجعت إلى بيت زوجها، فتُتمُّ فيه باقي العدة.

وإن على العدة أحرمت مضت كما مضى في باب الاعتكاف وبئس ما قد صنعت في الموطإ: كان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجُهن من البيداء يمنعهن الحج. الباجي قال ملك: فإن أحْرَمْنَ نفذن، وبئس ما صنعن وما لمن ما بُوِّئت سكنى من المدونة: قال ملك: تَعْتَدُّ الأمة المتوفى عنها زوجها حيث كانت تبيت؛ ولأهلها نقلها معهم. وفي الموازية: إن بوئت مع زوجها بيتا لم يجز لأهلها نقلها حتى تنقضي عدتها. أبو عمران: هذا معنى المدونة. وقبله ابن عات ابن عرفة فيه نظرٌ إن انتجع سيدها لبلد آخر فله أن يخرجها معه.

ولا تُمنَعُ الانتقال حيث انتقلا سادتُها كالبدوية إذا رحل أهلها فقط اللخمي إن كانت الأمة غير مبوَّأةٍ انتقلت مع سيدها حيث انتقل؛ وحكمها بعد العدة كما كان قبلها، وكان الحكم قبل العدة أن يتبعها زوجها. قلت: كأنه يريد بقوله: بعد العدة، بعد الدخول فيها، قال: وعدة البدويات أهل العمود والخصوص والشعر في البيوت اللائي يكنَّ فيها قبل الطلاق والوفاة. فإن انتوى أهلها انتوت معهم، لأنها لو كلفت أن تبقى في بيتها وتنتوي مع أهل زوجها كان عليها مشقة وضرورة باللحاق بأهلها عند انقضاء العدة؛ وإن انتوى أهل بيتها خاصة لم تنتو معهم. وفيها إن كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتقل معهم؛ وإن تبدَّى زوجُها فمات رجعت للعدة في بيتها. ابن عرفة: يدل على أنه لم ينتقل للبادية رفضا للإقامة؛ ولو كان رفضا لها لكانت كالبدوية. وقل كذا في ذات عذر مانع القرار كجار سوء واختشا بالقصر للوزن انهيار من المدونة: لا تنتقل إلا لضرر لا قرار معه، كخوف سقوط المسكن، أو لصوص

خليل وَلَزِمَتِ الثانِيَ وَالثالثَ وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفَيِ النَّهَارِ لاَ لِضَرَرِ جِوَارٍ لِحَاضِرَةٍ

التسهيل

ولزمت إن خرجت جراءَ ذا	ثانيَها وثالثا وهكذا
كما لها الخروج للحاجات	مع التزام واجب البيات
طرفي النهار أيْ من سحر	إلى العشا وتشهد العُرسَ البري
بتفل واختار للطلوع	صبرا وبَدْرَ الشمس بالرجوع
ولا انتقال لأذى الجار إذا	بوجهٍ امكن تفادي ذا الأذى

التذليل بقرية لا مسلمين فيها؛ وإن كانت بمدينة لم تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك إلى الإمام. أبو عمر: يستحب أن لا تغرب لها الشمس إلا في بيتها؛ ولا يجوز لها أن تبيت إلا في منزلها؛ فإن خرجت في ليلة من عدتها فباتت في غير منزلها أثمت في فعلها؛ ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها؛ ولها أن تبنيَ على ما مضى منها ولا تستأنف العدة؛ ولا يحل لها الانتقال من دارها حتى تنقضيَ عدتُها، إلا أن تخاف عورة منزلها أو شبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه، فتنتقل حينئذ؛ ثم تقيم حيث انتقلت حتى تنقضي عدتها.

ولزمت إن خرجت جَرَّاءَ ذا ثانيَها وثالثا وهكذا من المدونة: حكمها فيما انتقلت إليه كما انتقلت عنه؛ وإن انتقلت لغير عذر ردها الإمام. وتقدم آنفا قولُ أبي عمر: ثم تقيم حيث انتقلت حتى تنقضي عدتها. كما لها الخروج للحاجات مع التزام واجب البيات طرفي النهار أيْ من سحر إلى العشا بالقصر للوزن الحطاب وأحرى في وسط النهار. وفي كتاب طلاق السنة من المدونة: ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها؛ ولها التصرف نهارًا والخروج سحرا قرب الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة. وفي تهذيب الطالب: قال عيسى في كتاب ابن مزين إذا أنهي إلى الإمام أن المعتدة تبيت في غير بيت أهلها أرسل إليها وأعلمها بما جاء في ذلك وأمرها بالكف فإن أبت أدبها على ذلك وأجبرها عليه. اللخمي: قال ملك: لا بأس بخروجها قبل الفجر. وقال أبو عمر: تخرج إلى المسجد. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعتدات المتجاورات: [تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن؛ فإن أردتن النوم فلتؤُب كلُّ امرأة إلى بيتها[1]]. ابن المواز: يعني -والله أعلم- أن يقمن إلى وقت نيام الناس؛ قال ملك: ولا أحبُّ كونها عند أمها النهار كله

وتشهد العُرسَ البري بتَفَل سمع ابن القاسم: للمتوفى عنها الخروج للعرس؛ ولا تبت إلا في بيتها، ولا تتهيأ فيه بما لا تتهيأ به الحادُّ. ابن رشد: هذا إن لم يكن فيه من اللهو إلا ما أجيز في العُرس.

واختار للطلوع صبرا وبَدْرَ الشمس بالرجوع اللخمي بعد أن نقل قول ملك: لا بأس أن تخرج قبل الفجر، وأرى أن يحتاط للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها. ابن عرفة: قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان، فالمدار على الوقت الذي ينتشر فيه الناس لئلا يطمع فيها أهل الفساد ولا انتقال لأذى الجار إذا بوجهٍ امكن بالنقل تفادي ذا الأذى

الحديث : [1] - تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 12077.

خليل وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ وَأَقْرَعَ لِمَنْ يَخْرُجُ إِنْ أَشْكَلَ وَهَل لاَ سُكْنَى لِمَنْ سَكَّنَتْ زَوْجَهَا ثمَّ طَلَّقَهَا قَوْلاَنِ

التسهيل

ورفعت لحاكم وأقرعا ... إن أشكل الأمر وبعض منعا

إخراجها لأن حق الحق ... مقدم على حقوق الخلق

ومن تسكن زوجها ما ملكت ... غلته وأطلقت فطُلِّقت

فهل لها السكنى عليه أوْ لاَ ... تردد والأَلُّ منه الأوْلَى

التذليل

ورفعت لحاكم تقدم قولها: وإن كانت بمدينة لم تنتقل لضرر جوار؛ ولترفع ذلك إلى الإمام. البناني على قول الأصل: لا لضرر جوار لحاضرة أي بخلاف البدوية، إلا إن كان حاكم ينصف؛ فالمدار إذا على وجود الحاكم وعدم وجوده، في الحضر والبادية. ونص ابن عرفة: قلت: ضابطه إن قدرت على رفع ضررها بوجهٍ مّا، لم تنتقل؛ وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة، لأن بها من ترفع أمرها إليه، بخلاف القرية غالبا.

وأقرعا إن أشكل الأمر وبعض منعا إخراجَها لأن حق الحق مقدم على حقوق الخلق اللخمي وإن وقع بينها وبين من ساكنها شرٌّ فإن كان منها أخرجت عنه، وفي مثله جاء [حديث فطمة بنت قيس[1]]؛ وإن كان من غيرها أخرج عنها؛ فإن أشكل الأمر أقرع بينهم. ابن عرفة: إنما يقع الإخراج لشر بعد الإياس من رفعه بزجر من هو منه. وقبل ابن عات وابن عبد السلام وغيرهما قوله: أقرع بينهم، والصواب إخراج غير المعتدة لأن إقامتها حق لله تعلى وهو مقدم على حق الآدمي. الحطاب وفيه نظر لأنه قد ثبت جواز إخراجها لشرها من حديث فطمة بنت قيس البناني النظر إنما هو في العلة وإلاّ فلا يخفى أن الذي في الحديث إنما هو إخراج من تبين شرها. وبحث ابن عرفة فيما إذا أشكل الأمر. ثم قال: وفي تبصرة اللخمي: كانت فطمة بنت قيس لَسِنَةً عِلى الجيران

ومن تسكن زوجها ما ملكت غلته وأطلقت فطلقت فهل لها السكنى عليه أوْ لاَ تردد والأَلُّ منه الأوْلَى عبرت بالتردد لأن القولين للمتأخرين، وإن كان الشيخ لا يخص القولين أو الأقوال بالمتقدمين. وقدمت ما طوى لقوته ولئلا أدخل هل على النفي. والمصرَّحُ به في الأصل هو قول ابن العطار وابن المكوي كذا في البناني والتودي والذي في التنبيهات ونقل ابن عرفة وشرحَيْ أبي الحسن وابن ناجي للمدونة ابن القطان بالقاف والنون، واستظهر الرهوني أنه الصواب وصرحت بترجيح المقابل لقول ابن رشد: قول ابن المكوي وهَمٌ. وقول ابن سلمون إذ ذكر القولين: والأظهر وجوب الكراء عليه. وقول المتيطي في وجوبه وهو الحق إن شاء الله. وقول بعض الموثقين: وهو أقيس. ولاقتصار اللخمي وابن عتاب وابن زَرْب عليه. وعبارة اللخمي على نقل المواق إذا كان سكنى الزوج في مسكن الزوجة بملك أو كراء، ولم تكن طلبته في حال الزوجية بكرائه مكارمة، ثم طلقها الزوج فلها أن تطلبه بالكراء للعدة لأنهما بالطلاق خرجا عن المكارمة، فلا يلزمها أن تكارمه في المستقبل، ولا شيء لها إن كانت في عدة وفاة. وقولي: وأطلقت، احترزت به عما لو كتبت له إسقاط خراج دارها أمد العصمة وتوابعها أو أمد العصمة فقط، ابن عرفة: ولو كتبت له إسقاط خراج دارها أمد العصمة وتوابعها لم يكن عليه شيء، ولو قالت: أمد العصمة فقط. لزمه اتفاقا فيهما انظر الحطاب

الحديث :

[1] - عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق: أبو داود في سننه، كتاب الطلاق ، رقم الحديث: 2294 وأخرجه أيضا من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فرفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى . أبو داود، كتاب الطلاق ، رقم الحديث 2296 وأصله في الصحيحين : البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 5323 ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 1480.

خليل وَسَقَطَتْ إنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنِ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ

التسهيل

وسقطت إن دون عذر سكنت غيرا كمؤنة لِوُلْدٍ هربت

به وفي معتدة من المنى للغرماء أن يبيعوا المسكنا

مشترطي السكنى لها فهي أحق منهم فحقها بعين اعتلق

وهي إن ارتابت من المبتاع أولى وذاك للخيار داع

التذليل

وسقطت إن دون عذر سكنت غيرا كمؤنة لوُلد بضم فسكون، لغة هربت به من المدونة: إن انتقلت لغير عذر ردها الإمام بالقضاء إلى بيتها، ولا كراء لها فيما أقامت في غيره. ابن عبد الرحمن: فرق بين هذا وبين ما إذا هربت من زوجها فإن لها النفقة، لأن السكنى حق لها تركَتْه، والهاربة كان له أن يرفعها إلى حاكم يردها إلى بيته فحكم النفقة قائم عليه، ولو كان لا يعلم أين هربت، أو تعذر عليه رفعها، ونحو هذا من الأعذار فلا شيء عليه من النفقة. وأشار ابن يونس هنا إلى الاختلاف في نفقة الناشز، وسيذكر إن شاء الله تعلى في موضعه. ولو طلبت كراء الموضع الذي هربت عنه فلا كراء لها. قاله في التوضيح. قال: وظاهر المدونة وكلام ابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكريَ الزوج الموضع الذي هربت منه أو يتركه خاليا. وقال اللخمي: إن خرجت لغير عذر فطلبت كراء المسكن الذي انتقلت عنه لم يكن لها ذلك، إن خرجت عن مسكن يملكه الزوج أو اكتراه وحبسه لم يكره بعد خروجها، وإن أكراه رجعت بالأقل مما اكترت أو أكرى به. انتهى ونقله ابن عرفة وقَبِلَه، وزاد عن اللخمي: ولها نفقتها إن كان طلاقها رجعيا، ولو خرجت بغير رضاه، والكراء في هذا بخلاف النفقة، لأن المطلقة لا منفعة له فيها، ولو ارتجعها فامتنعت من الرجعة سقطت من حينئذ نفقتها. انتهى ونقله أبو الحسن الصغير، وقال وظاهر الكتاب خلافه. ولم يُخَرِّج المواق قول الأصل: كنفقة ولد هربت به.

وفي معتدة من المَنَى للغرماء أن يبيعوا المسكنا مشترطي السكنى لها فهْيَ أحق منهم فحقُّها بعين اعتلق من المدونة: هي أحق من الغرماء بما نقد كراءه. قال ملك والمعتدة أحق بسكنى دار الميت منَ غرمائه، وتباع للغرماء ويشترط إسكانها على المشتري. أبو الحسن: واختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة؟ فأجازه اللخمي، ومنعه غيره لأنه غرر، لا يدري المشتري متى يتصل بقبض الدار؟ وإنما رخص فيه في الدين. نقله من جامع الطرر. وفرضت كالأصل المسئلة في بيع الغرماء، لقوله في التوضيح في قول ابن الحاجب: والحكم في المتوفى عنها الجواز، بعد قوله: وليس للزوج بيع الدار للدين عليه إلا في ذات الأشهر، ما نصه: هذه المسئلة ذكرها في المدونة في كتابي العدة والغرر، وفرضها في بيع الغرماء دارَ الميت لدين عليه. انظر بقية كلامه في الحطاب

وهْي إن ارتابت من المبتاع أولى وذاك للخيار داع ابن المواز: قال ملك: وإن ارتابت فهي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة وتحلَّ؛ وأحبُّ إلينا أن يرجع المشتري على البائع، فإن شاء فسخ بيعه وأخذ الثمن، وإن شاء تماسك بغير شيء يرجع به، لأن البيع إنما وقع على استثناء العدة المعروفة أربعة أشهر وعشر، ولو وقع بشرط زوال الريبة كان فاسدا. وفي العتبية: قال ابن القاسم: لا حجة للمبتاع. قال سحنون: وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين فلا حجة للمبتاع، لأنه علم أن أقصى العدة خمس سنين، فكأنه دخل على عِلْمٍ.

خليل وَلِلزَّوْجِ فِي الأَشْهُرِ وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ قَوْلاَنِ وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ وَأَبْدِلَتْ فِي الْمُنْهَدِمِ وَالْمُعَارِ وَالْمُسْتَأْجَرِ الْمُنْقَضِي

التسهيل

وللمطلق بذات الأشهر ... جاز إن استثنى كبيع ما اكتري

وفي جواز البيع إن توقعا ... حيض إلى براءة إن وقعا

قولان والبيع إذا ما عُقِدا ... على انقضا الريبة شرطا فسدا

وأُبدلت من طلقت بما انهدم ... كمكترى ومستعار انصرم

التذليل وللمطلق بذات الأشهر الباء بمعنى في جاز إن استثنى كبيع ما اكتُري ابن الحاجب: وليس للزوج بيع الدار إلا في ذات الأشهر. ابن عبد السلام: وفرضها في المدونة في بيع الغرماء دار الميت. انظره في غررها وعدتها. وفرضها الباجي في بيع الورثة وهو ظاهر كلام المصنف، واعترض بعضهم كلام الباجي لما توهمه من إجازة بيعهم إياها اختيارا، فقال إنما أجاز ابن القاسم هذا البيع إذا بيع للغرماء، وأما إذا أراد الورثة البيع في غير دين، فلم ينص عليه ابن القاسم، قال: وعندي أنه غير جائز. انتهى الحطاب: انظر ما حكاه عن الباجي مع ما نقله ابن عرفة؛ ونصه: الباجي: إنما يجوز هذا في عدة الوفاة لأنها أيام محصلة، وذلك إذا دعا الغرماء الورثة لبيعها، ولا يجوز في عدة الطلاق. انتهى قلت: تمام كلامه من شرح عليش: قلت: في تهذيب عبد الحق: ذكر لي أنهما سواء في الجواز زاد المتيطي: قال بعض القرويين: وليس بصواب اللخمي إن قام الغرماء والمسكن ملك للزوج بيع واستثني أمد العدة، كانت عدة طلاق أو وفاة؛ وإن كان بكراء ونقد فهي أحق من ذلك الكراء بقدر عدتها، وبيع الباقي للغرماء وإن لم ينقده والعدة من طلاق فللمكري أخذ مسكنه أو إسلامه، فتكون الزوجة أحق به، ويضربُ المُكري مع الغرماء فيما سواه؛ وإن كانت لوفاة لم يكن المكري أحق ولا الزوجة؛ وبيع للغرماء، والمكري أحدهم؛ وإن لم يكن عليه دين غريم بيع له، وليس له أخذه؛ وبيع الغرماء كبيع الزوج.

وفي جواز البيع إن تُوُقِّعا حيضٌ إلى براءة إن وقعا قولان المواق على قول الأصل: ومع توقع الحيض قولان، نحوه لابن الحاجب. البناني: معناه أنه اختلف في بيع الدار واستثناء سكناها مدة البراءة لا خصوص الأشهر، وذلك بحيث إنها إن حاضت تمكث حتى تنقضي مدة الأقراء، وهذا هو المراد بقول الزرقاني: واستثناء مدة العدة يعني عدتها في نفس الأمر؛ وهكذا قرره مصطفى وأصله لابن عبد السلام. فلهذا زدت: إلى براءة إن وقعا. والبيع إذا ما عُقِدا على انقضا بالقصر للوزن الريبة شرطا فسدا ابن شأس: لو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا. ثم قال: قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي على قول من يرى للمبتاع الخيار؛ وأما على قول من يُلزمُه ذلك فلا تأثير للشرط، وتقدم قول ابن المواز: ولو وقع بشرط زوال الريبة كان فاسدا. ابن عرفة: وتعقب هذا التونسي. وردَّ ابْنُ عرفةَ تعقُّبَه. انظر شَرْحَ الشيخ محمد عليش وحاشيته له وأبدلت من طلقت بما انهدم كمكترى ومستعار انصرم

خليل الْمُدَّةِ وَإِن اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أجِيبَتْ وَامْرَأةُ الأمِيرِ وَنَحْوِهِ لاَ يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ وَإِن ارْتَابَتْ كَالْحُبُسِ حَيَاتَهُ بِخِلاَفِ حُبُسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ

التسهيل

وقتهمـــا ولْتُجَـــبِ ان في العـــين عـــنْ خلـــفٌ بـــلا ضـــر كـــراء أو ســـكن

ولـــيس يُخـــرج الـــذي تـــوَلَّى ولايـــةً معتـــدَّةَ الـــذْ وَلَّـــى

وإن عرتهـــا ريبـــة كمـــن وُقِـــف عليـــه مـــا عـــاش وعنـــه يختلـــف

ذو وقـــف مســـجد فللجماعـــه بـــالنظرالإخراج للمُلْتاعـــهْ

التذليل وقتهما الحطاب يريد إذا امتنع ربه من كرائه، وكان لامتناعه وجه، وإلا فليس له الامتناع. انظر التوضيح وغيره. انتهى وفي التنبيهات: وقوله في أهل الدَّار: إذا أرادوا أن يخرجوها فذلك لهم إذا انقضى الكراء، معناه إذا كان إخراجهم لحاجة لهم للدار من سكنى أو بناء أو شبه ذلك؛ كذا فسره ابن كنانة في المدَنِيَّة والمبسوطة؛ قال: وليس لرب الدار أن يخرجها إلا لعذر مجحف يخافه على داره إن تركت فيها؛ وليس لهم أن يزيدوا عليها في الكراء، والمسكنُ لها بالكراء الذي كان يتكاراه به زوجها؛ ومعناه عندي أن يكون ذلك من قبل أنفسهم؛ وأما إن جاء من يكتريها بأكثر كان لهم إخراجها إلا أنْ تلتزم الزيادة هي أو الزوج. ولا خلاف إن تركوها بكراء مثلها أنه لازم للزوج في الطلاق، ولها في الوفاة؛ وبيانه في الكتاب بعد هذا انتهى ابن عرفة: على الزوج إن تعذر مسكنها بهدم أو انتهاء مدة معار أو مكرى بدله ولْتُجَبِ ان بالنقل في العين أي عين البدل عن أي عرض خلف بأن دعت لمسكن غير ما دعا إليه بلا ضر كراء أو سكن فيها على نقل الحطاب: وإذا انهدم المسكن فدعت المرأة إلى سكنى موضع ودعا الزوج إلى غيره، فذلك لها، إلا أنْ تدعوه إلى ما يضر به لكثرة كراء أو سكن، فتمنع؛ ولو أسقطت الكراء سكنت حيث شاءت ابن يونس: قوله أو سكن يعني به مثل أن تدعوه إلى موضع بعيد منه، أو فيه جيران سوء، ونحو ذلك، لأن له التحفظَ لنسَبه. وقوله: سكنت حيث شاءت، يريد: حيث يعرف أنها معتدة لا في موضع يخفى عنه خبرها. وقيد اللخمي منعها في كثرة الكراء بأن لا تتحمل بالزائد. ابن عرفة: إنما يلزمها الزائد في الاكتراء إن دعا إلى ما يليق بها.

وليس يُخرج الذي تولى ولايةً معتدةَ الذ بالإسكان وَلَّى وإن عرتها ريبة كمن وقف عليه ما عاش وعنه يختلف ذو وقف مسجد فللجماعه بالنظرالإخراج للملتاعه أي المحترقة القلب حزنا. فيها: لا تخرج معتدة أمير لوال بدله قبل تمامها، كذي الحبُس حياته. المتيطي: ولا يكون لمن رجعت إليه الدار إخراجها إلا بعد العدةً. قال ابن المواز: ولو تأخرت حتى تنقضي الريبة ولو إلى خمس سنين لأن العدة من أسباب أمر الميت. وكذلك زوجة إمام المسْجد الساكن في داره تعتد فيها، إلا أن يرى جيران المسجد إخراجها من النظر لهم، فذلك لهم. قاله ابن العطار؛ وقال غيره ليس هذا بجيد، ولا فرق بين الأمير والإمام. ابن زرقون: قول ابن العطار إنما هو إذا كانت الدار حبسا على المسجد حبسا مطلقا؛ وأما إن حبست على أئمة المسجد فهي كدار الإمارة. ابن عرفة قَيلَه ابن عبد السلام، وفيه نظر انتهى نقل المواق. البناني وقال ابن ناجي: واختُلف إذا مات إمام المسجد وهو ساكن في الدار المحبسة عليه، فقيل: كمسألة الأمير، قاله بعض القرويين، قال ابن عتاب: وعليه جرى عمل قرطبة، ولم يحك ابن شأس

خليل وَلأُمِّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى وَزِيدَ مَعَ الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ

التسهيل وتستحق سكنا أمُّ الولد في موتٍ او تنجيزِ عتق وَلْتُزَدْ نفقة الحمل بذا الأخير .....

التذليل ولا ابن الحاجب غيره؛ وقيل: تخرج منها إن أخرجها جماعة أهل المسجد، قاله ابن العطار، واقتصر على قوله أكثر الشيوخ. انتهى ونحوه في عبارة ابن عرفة والمتيطي والجواهر وابن فتوح عن ابن العطار؛ فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة؟ ثم قال: قال في التوضيح: بعد ذكر الخلاف المتقدم: وأكثرُ الشيوخ كعبد الحق والباجي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم يقتصرون على ما قال ابن العطار، ويَفْرُقون بينه وبين مسألة الأمير؛ فمنهم من فرق بأن سكنى الإمام على وجه الإجارة، بخلاف الإمارة؛ وإلى هذا ذهب عبد الحق والباجي وغيرهما؛ ومنهم من قال: إجارة الإمام مكروهة، وإليه ذهب ابن المناصف؛ ومنهم من قال: لأن امرأة الأمير لها حق في بيت المال، وإن دار الإمارة من بيت المال، بخلاف دار المسجد؛ وإليه ذهب ابن رشد. ثم قال: ونص ما ذكره ابن عرفة بعد تفصيل ابن زرقون: وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر، لأن كونها حبسا على المسجد مطلقا إما أن يوجب حقًّا للإمام أم لا؛ فإن كان الأول فلا فرق بين كونها على المسجد مطلقا أو على إمامه، وإن كان الثاني لم يجز أن يسكنها إلا بإجارة مؤجلة، فلا تخرج منها زوجه إلا لتمام أجله، كمكتراة من أجنبي انتهى. البرزلي عقبه قلت: قد يختار الأول، وفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن لأن الأول صريح والثاني ظاهر يقبل التأويل، وبضعفه إذا كان حبسه مطلقا وقوته في الحبس على الإمام انتهى ووجه ما قال من القوة هو ما في المعيار في مواضع منه، أن ما حبس على المسجد لا يؤجر منه الإمام ونحوه كالمُؤذن إلا بما فضل عن حصر المسجد وبنائه ونحو ذلك، وما حبس على الإمام يأخذه وحده على كل حال.

وتَسْتَحقُّ سَكَنًا أمُّ الولد في موت او بالنقل تنجيز عِتْق ابن عرفة في التهذيب: لأم الولد سكنى حيضتها إن مات سيدها أو أعتقت، ولا نفقة لها. انتهى اللَّخمي اختلف في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها هل لها السكنى؟ فقال ابن القاسم في المدونة: لها السكنى؛ وقال في كتاب محمد: لا سكنى لها ولا عليها؛ وروى أشهب أن ذلك لها وعليها من غير إيجاب، وذلك رأى أصبغ أنه رأى ذلك لها وعليها انتهى نقله البناني؛ قال: نقله أبو الحسن زاد في التوضيح: وحكى غيره قولا آخر بأن السكنى حق لها، إن شاءت تركته. وقيل تركها مكروه. أبو الحسن على قولها: ولأم الولد السكنى في الحيضة إن مات سيدها، الشيخ إن كان المسكن له أو بكراءٍ نقده على ما تقدم في الحرة. انتهى ملك فيها: ولا أحبُّ لها المواعدة فيها، ولا تبيت إلاَّ في بيتها ولا إحدادَ عليها. ابن عرفة قلت: قولها ولا تبيت إلا في بيتها، خلاف نقل ابن رشد عن المذهب لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عتق أو وفاة انتهى وكذا نقل ابن يونس ما نصه: ابن المواز: ولها أن تبيت في غير بيتها، مات السيد أو أعتقها.

ولتزد نفقة الحمل بذا الأخير أعني تنجيز العتق. ابن عرفة: وإن كانت حاملا حين أعتقها فلها نفقتها؛ أمَّا في الموت فقال ابن محرز: قول ابن القاسم: من مات عن أمة حامل منه لا نفقة لها. انتهى وفي رسم سعد من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: قال ملك في أم الولد يُتوفى عنها سيدها وهي

خليل كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَمَلَتْ وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِن لَّمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ قَوْلاَنِ

التسهيل

.....كالـــــ	ـمـــــرتدة الـــــتي تَلَـــجُّ والحبـــل
يمنـــــع قتلـــــها وكالمشـــــتبهه	إن حملـــــت إلا فأيَّـــــة جهـــــه
تعولهـــا إن تـــك زوجـــا مـــا دُخِـــل	بهـــا أهِـــيْ أم بعلـــها الأرجـــحُ الاُل
والقـــول بـــاللزوم للـــواطئ قـــد	نفـــاهُ أصْـــلاً ابـــنُ غـــازي إذ نقـــدْ
نعـــم علـــى الأرجـــح إن بـــدا الحبـــل	ترجـــع عَّلـــى ذا وعلـــى زوج دخـــل

التذليل حامل والحرة يتوفى عنها زوجها وهي حامل: ليس لواحدة منهما نفقة لا من جملة المال ولا من حصة الولد. ابن رشد: أما الحرَّة فلا خلاف، وأما أم الولد فهو المشهور؛ ورُوي لها النفقة من الجملة، وعلى المشهور، فاختُلف في الأمة يموت عنها سيدها وهي حامل، فالمشهور لا نفقة لها، لأنها حرة بتبين الحمل؛ وقال ابن الماجشون: لها النفقة، انتهى الجزولي: وإذا مات وهي حامل فهل تعتق في الحال أو حتى تضع؟ والأول المشهور؛ وعليه فاختلف في نفقتها، فقيل: على نفسها، وقيل: في التركة وعلى القول الآخر بأنها لا تعتق حتى تضع، فنفقتها في التركة انتهى ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وأما الأمة يموت عنها سيدها وهي حامل منه، لها النفقة من رأس مال المالك. قال فضل أوجب لها النفقة من مال سيدها، ولعله يرى أنها لا تعتق إلا بعد وضع الحمل خيفة أن ينفش الحمل فتكون أمة. قاله في مختصر الواضحة.

كالمرتدة التي تَلَجُّ أي تتمادى فلا تراجع الإسلام **والحبل يمنع قتلها وكالمشتبهه إن حمَلتْ** من المدونة أيكون للمرتدة النفقة والسكنى إن كانت حاملا؟ قال: نعم لأن الولد يلحقه. اللخمي: إن ارتدت زوجة حاملا أخِّرت، وتكون نفقتها على زوجها؛ وإن كانت غير حامل وقال الزوج؛ لم تحض بعد أن أصبتها، وأشكل هل هي حامل أم لا؟ فمن حق الزوج تأخيرها حتى تحيض أو يمر لها ثلاثة أشهر من يوم أصابها؛ فإنْ أسقط حقه ولم تمض لإصابتها أربعون يوما لم تؤخر، لأن الماء لم يخلق منه ولد. وإن مضى لها أربعون يوما أخرت، وإذا أخرت فلا نفقة على الزوج عند ابن القاسم، لأن ردتها طلقة بائنة. ومن المدونة: إذا فرق بين الزوجين بإسلام أحدهما وقد بنى بها فرفعتها حيضتها فلها السكنى لأن ما في بطنها يتبعه، وكذا من نكح ذات محرم منه ولم يعلم ففرق بينهما فلها السكنى. ابن عرفة هذا عنى ابن الحاجب بقوله: كمن نكح مَحْرَما، فهو بفتح الميم والراء.

إلاَّ فأيَّةُ جهَهْ تعولها إن تك زوجا ما دُخِل بها أهِي بإسكان الياء على لغة قيس وأسد. **أم بعلها الأرجح الال** بالنقل. ابن غازي: كان الصواب أن يقول المصنف: ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم يبن بها عليها لا على زوجها على الأرجح. **والقول باللزوم للواطئ قَدْ نفاهُ أصْلاً ابن غازي إذْ نقد** الرهوني: وقول الزرقاني: أرجحهما كما في ابن غازي الثاني، غير صحيح، وإن سكت عنه التودي والبناني لأن ابن غازي أنكر الثاني أصلا **نعم على الأرجح إن بدا الحبل ترجع عَّلى ذا** ابن عرفة: وفي كون نفقة المستبرأة لوطئها غير زوجها قبل بنائه غلطا عليه أو عليها نقل الصقلي عن بعض التعاليق وأبي عمران، قائلا إن ظهر حملها رجعت على واطئها. **وعلى زوج دخل**

خليل .....

التسهيل

في الشبهة المؤنة في انتفا الحبل وفيه إن لم ينفه فإن فعل
فهي على الغالط كالإسْكان فيما عليه سكت البناني

التذليل

في الشبهة المؤنة في انتفا بالقصر للوزن الحبل وفيه إن لم ينفه بلعان فإن فعل فهي على الغالط كالإسكان فيما عليه سكت البناني عبد الباقي وجعلي موضوع القولين فيمن لم يبن بها الزوج واضحٌ، لأنه إن بنى بها فعليه نفقتها وسكناها، سواءٌ لم تحمل أو حملت منه ولم ينفه؛ فإن نفاه بلعان كانا على الغالط؛ فحكم هذه كحكم حملها من الغالط حيث لم يبن بها الزوج كما مرَّ. وسكت عنه البناني المواق قال ابن عرفة: وأما من وطئ زوجة غيره لَيْلاً يظنها زوجته ولم تحمل فنفقتها على زوجها كما لو مرضت. ابن عرفة: وسكنى المغلوط بها قبل بناء زوجها على الغالط، لقولها: كل من تحبس له فعليه سكناها. انتهى قلت: قوله: فنفقتها على زوجها، يعني به إن كان دخل بها، يبينه قوله: وفي كون نفقة المستبرأة لوطئها غيرُ زوجها قبل بنائه غلطا عليه أو عليها، إلى آخره. البناني — عند قول الأصل في فصل الاستبراء: أو غنمت- وقد قالوا إن المدار في كون النفقة على الواطئ، على كون الولد لاحقا به كما أن المدار في السكنى على كونها محبوسة بسببه.

خليل فصل يَجِبُ الاِسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمِلْكِ إن لَّمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

فصل التسهيل

يوجب الاستبرا حصولُ أو زوا لُ الملْك إن تزويجًا او وَطْأً نوى
أو يُعْتَرَفْ بوطئها أو تكُن من عليةِ الإما إذا لم تُوقَنِ
براءةٌ ولم يكن قبل يحل وطء له ولم يكن بعد حظل

التذليل فصل في الاستبراء. وهو – كما في الحطاب عن التوضيح – مشتق من التبرؤ، وهو التخلص ثم استعمل لغة في الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض وفي الشرع في الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب ابن عرفة: الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، فتخرج العدة، ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة لأنه للملك، لا لذات الموت. وجعلُ القرافيّ جنسه طلب براءة الرحم، لأنه استفعالٌ يخرج استبراء اللعان، لأنه يكون لا عن طلب. التوضيح: وهو واجبٌ كإيجاب العدة في الزوجات، لحديث أبي داوود في سبي أوطاس: قال صلى الله عليه وسلم: [لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة[1]]. ابن شأس: القسم الثالث من كتاب العدة في الاستبراء، وفيه فصلان: الأول في قدره، والثاني في أسبابه

يوجب الاستبرا بالقصر للوزن **حصول أو زوال الملك** من باب ذراعي وجبهة الأسد. ابن شأس: سبب الاستبراء حصول الملك أو زواله؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره[2]] قال ابن يونس: فوجب أن كل من انتقل إلى ملكه ملك أمةٍ كانت في حوز غيره بأي وَجْه ملكها أن يَسْتَبْرِئها بحيضة إن كانت ممن تحيض، ملكها ببيْع أوْ إرْث أوْ هبة أو صدقة أو وصيَّة أو من مغنم أو بغير ذلك. وفي المدونة: حيضتها بعد البيع بيد البائع لغوٌ **إن تزويجا او بالنقل وطأ نوى أو يُعتَرَفْ** بالبناء للمجهول **بوطئها أوْ تكن من عِلْيَة الإما** بالقصر للوزن. البناني: قال على الأجهوري ما نصه ثم إنه يجب الاسْتِبْراء بالشروط المذكورة. اشتراها للوطء أو للخدمة انتهى وهو خلاف قول ابن عاشر الذي يظهر لي أنه إنما يجب في التي يُرادُ وَطْؤُها أو تزويجها أو تكون عَلِيَّةً أو مُقَرًّا بوطئها انتهى وما قاله ابن عاشر هو الظاهر من عبارات الأئمة؛ ففي الجلاب: ومن اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة انتهى وفي المقدمات ما نصه: واستبراء الإماء في البيع واجب لحفظ النسب. ثم قال فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لا يطأها حتى يستبرئها، رفيعة كانت أو وضيعة انتهى وفي التنبيهات ما نصه: الاستبراء لتمييز ماء المشتري من ماء البائع. ثم قال فيمن لا تُتَواضَعُ ممن لا يقر البائع بوطئها وهي من وخش الرقيق: فهؤلاء لا مواضعة فيهن ولا استبراء إلا أن يريد المشتري الوطء فواجب عليه أن يستبرئ لنفسه مما لعلها أحدثته انتهى وفي المعونة ما نصه: من وطئ أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع، وعلى المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها انتهى فتحصل أنه لا يستبرئ المشتري إلا إذا أراد الوطء والبائع لا يستبرئ إلا إذا وطئ وكذلك سوء الظن لا يستبرئ المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج إذا لم توقن براءة **ولم يكن قبل يحل وطء له ولم يكن بعد حظل** الحطاب: وذكر المصنف أنه يجب بأربعة

الحديث :

[1] - عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، أبو داود في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 2157.

[2] - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره، مصنف ابن أبي شيبة، ج8 ص523، كتاب المغازي – غزوة خيبر. والترمذي في سننه كتاب النكاح، رقم الحديث: 1131.

خليل وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ أَوْ كَبِيرَةً لاَّ تَحْمِلاَنِ عَادَةً أو وَّخْشًا أَوْ بِكْرًا أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ

التسهيل

ولو تكون عادة لا ينتظر ... لصغر معْه أطاقت أو كبر

حَبَلُها أو وخشًا او بكرا فقد ... يأتي لوطء خارج الفرج الولد

أو رجعت من غصبٍ او سبي ولا ... تصديق كالزوجة فيما قد خلا

التذليل

شروط: الأول: حصول الملك لمن لم يكن حاصلا له. الثاني: أن لا توقن البراءة. الثالث: أن لا يكون وطؤها مباحا أي قبل الملك. الرابع: أن لا يكون وطؤها حراما في المستقبل. فاحترز بالأول مما إذا تزوج أمة فإنه لا يجب عليه استبراؤها؛ وبالثاني ممن عُلمت براءتها كالمودعة عنده تحيض قبل استبرائها؛ وبالثالث مما لو اشترى زوجته؛ وبالرابع مما لو اشترى ذات زوج انتهى وقوله: قبل استبرائها كأنه مصحف من اشترائها. المواق الأبهريُّ: يجب الاستبراء بأربعة أوصاف أن لا يعلم براءة الرحم. ابن يونس: يريد مثل أن يشتري مودعةً عنده لا تخرج؛ ومنها أن لا يكون له الفرج مباحا قبل الملك، ابن يونس: مثل أن يشتري زوجته؛ ومنها أن يكون له الوطء مباحا في المستقبل. مثل أن لا يشتري ذات زوج. وقال أبو عمران: من اشترى زوجته انفسخ نكاحه، ولم يكن عليه استبراء؛ فإن باعها قبل أن يطأها لم توطأ إلاَّ بعد حيضتين، ولو وطئها ثم باعها لم يكن على مشتريها إلا اسْتبراؤها بحيضة. ابن أبي زيد فيمن استحقت منه موطوءته فاشتراها من يد مستحقها: لا بد من استبرائها، بخلاف ما لو أعتقها ثم تزوجها.

ولو تكون عادة لا يُنتظر لصغر معْه بالإسكان أطاقت **أو كبر حَبَلُها** ابنُ رُشد: لا يطأ حتى يستبرئ وسواء كانت الأمة رفيعة أو وضيعة، كبيرة أو صغيرة إذا كانت ممن يوطأ مثلها، فمذهب ملك وأكثر أصحابه وجوب الاستبراء فيها. فللخلاف الذي أشار إليه جئتُ بوَلْوَ. الرهوني في قول الأصل: وإن صغيرة كذا فيما وقفت عليه من النسخ بإن مع أنَّ الخلاف المذهبي فيها قويٌّ، ففي ابن عرفة ما نصه: وفي سقوطه في مطيقة الوطء ولا تحمل عادة لصغر أو كبر، نقل ابن رشد عن الأخوين، مع اللخمي عن رواية ابن عبد الحكم، والمتيطي عن ابن حبيب، والمازري عن رواية ابن غانم؛ ونقل ابن رشد عن ملك مع أكثر أصحابه، عن رواية ابن القاسم وابن وهب.

أو وخشا او بالنقل **بكرا** ابن عرفة: المشهور الوخش كالعلي والبكر كالثيب. **فقد يأتي لوطء خارج الفرج الولد** عبد الباقي لاحتمال إصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة **أو رجعت من غصب** أبو عمر: ولو كانت الزانية أو المغتصبة أمة أجزأها في استبرائها حيضةٌ، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج؛ إلا أن تكون حاملا فلا يجوز أن تنكح، ولا لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها؛ وكذلك مشتريها لا يطؤها حتى تحيض أو تضع حملها. وأما الحرة الزانية أو المغتصبة فلا يحل لها أن تتزوج ولا لزوجها أن يطأها حتى ينقضي استبراؤها بثلاث حيض انتهى المواق: وانظر هل له أن يتمتع بظاهرها؟ قال المازري: أعرف قولا إذا زنت الحامل أن لزوجها أن يتمتع بظاهرها كقول ابن حبيب في الأمة إذا اشتراها حاملا. **او** بالنقل **سبْي** ابن عرفة: حوز السبي كالملك. ومن المدونة: إذا سبى العدوُّ أمةً أو حُرَّة لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض ولا الأمة إلا بعد حيضة **ولا تصديق كالزوجة فيما قد خلا** في قولي هبْها ادعت أن لم تصب من المدونة متصلا بما تقدم آنفا: ولا يصدقن في نفي الوطء

خليل أَوْ غُنِمَتْ أوِ اشْتُرِيَتْ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ

التسهيل أو غنمت أو ذات زوج حصل الـ ـبيْعُ لها فطلقت وما دخل
كمن بملك أو زنا وطئتِ ان زوجت او بملك ان بيعت .....

التذليل أو غُنِمَت تقدم قول ابن يونس: أو من مغنم ابن الحاجب: وسواءٌ سُبيت وحدها أو مع زوجها أو ذاتَ زوج حصل البيع لها فطلقت وما دخل ابن عرفة: من بيعت متزوجة فطلقت قبل البناء، ففي المدونة: يجب استبراؤها بناء على اعتبار نقل الملك. وفي البيت سبقُ حالٍ ما بحرفٍ جُرَّ، لأن ذات زوج حال من ضمير لها أي حصل البيع لها ذات زوج. عبد الباقي: وما ذكره المصنف قول ابن القاسم؛ وقال سحنون: تحل بغير استبراء، لعدم موجبه لأن الفرض عدم البناء بها. واستُظهر قولُ ابن القاسم بأنها لو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم عقد النكاح لَلَحِقَ بالزوج؛ وبأن الزوج إنما أبيح له وطؤها بإخبار السيد؛ والمشتري لا يعتمد على إخباره اتفاقا. قاله التتائي قلت: وفيه جواب عن اعتراض المواق، إذ قال ما لفظه: انظر هذا مع قوله: إن لم توقن البراءة. وعدلت عن قول الأصل: ولو متزوجة، لقول عبد الباقي ولو حذف قوله: ولو كان أخصر وأحسن، لأن قوله: أو اشتُرِيَتْ في حيز المبالغة

كمن بملك أو زنا وطئت ان بالنقل زوجت او بالنقل بملكٍ ان بالنقل بيعت ابن عرفة: وفيها يجب لإرادة بيعها ربُّها من وطئه إياها، أو لتزويجه إن وطئها، أو زنت أو ابتاعها ممن لم ينف وطأها؛ ومن لم يطأ أمته له تزويجها دونه. المواق عند قول الأصل: كالموطوءة إن بيعت، من المدونة قال ملك: من وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها؛ ثم لا بد له إن باع الرائعة من المواضعة، كان قد استبرأها أم لا. ومنها أيضا من اشترى من عبده جارية أو انتزعها منه فليستبرئها؛ ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ؛ وإن ابتاعها قبل البناء ثم باعها قبل أن يطأها أو بعد أن وطئها فليستبرئ المبتاع بحيضة؛ وكذلك إن ابتاعها بعد البناء ثم باعها بعد أن وطئها، لأن وطأه فسخ لعدتها منه؛ ولو باعها قبل الوطء هاهنا لم تحل إلا بحيضتين عدة فسخ النكاح؛ وكذلك لو طلقها بعد البناء واحدة ثم ابتاعها في العدة ثم باعها ولم يطأها فحيضتان من يوم طلاقها تحلها؛ وإن باعها بعد حيضة لم تحل إلا بحيضة ثانية ولو باعها بعد انقضاء العدة فاستبراؤها حيضة، كان الطلاق واحدة أو ثلاثا. وكتب على قول الأصل: أو زوجت، ابن شأس: السبب الثاني: زوال الملك. والأمة الموطوءة إذا عتقت إما بعتق وإما بموت السيد، فعليها التربُّصُ بحيضة واحدة؛ ومن أراد تزويج الأمة الموطوءة فعليه الاستبراء بحيضة قبل التزويج؛ ولو استبرأها ثم أعتقها حلت مكانها للزوج؛ ولو اسْتَبْرأها ثم مات عنها لم ينتفعْ بذلك الاستبراء من تصير إليه ولا بد من حيضة البناني: والحاصل أنه لا يجب الاستبراء في البيع إلا من وطء المالك، وفي التزويج يجب من وطء المالك وغيره. هذا الذي يدل عليه كلامهم. والفرق أن النكاح لا يصح في المستبرأة مطلقا، بخلاف البيع، فإنه يجوز بيع المعتدة والمستبرأة من غير المالك؛ وتقدم: وإن اشتريت معتدة طلاق إلى آخره ويأتي قوله: ولا مواضعة إلى آخره

خليل وَقُبِلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا وَجَازَ لِلْمُشْتَرِي مِن مُدَّعِيهِ تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدٍ وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهٍ أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ أَوْ لِكَغَائِبٍ أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ

التسهيل

.... ومن

سيدها في الأل يقبل وحل لمشتر من زاعم أن قد حصل

تزويجها قبلُ وأن يتفقا في واحد عقدَ الشراء سبقا

كذاك إن بكاشتباه وطئت أو ساء ظنه بها أو رُهنت

أو أودعت لديه وهي تخرج أو كان بيتُه عليها يُولَجُ

فانتقل الملك له أو إن علم أن لم يكن مالكها بها يلم

ككونها لغائب أو من بجَبْ أصيب أو كطفلٍ او كصنو أب

كذا المكاتبة تعجز ....

التذليل ومِن سيدها في الألِّ أعني التزويج يقبل أعني الاستبراء أيْ قوله فيه، لا في الثاني أعني البيع. الحطاب في قول الأصل: وقبل قول سيدها، هو راجع إلى التزويج. فرع قال في كتاب الاستبراء من المدونة: قيل لمالك: أفلا يزوجها ويكُف عنها زوجها حتى تحيض؟ قال: لا، فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة ثم لم يطأها الزوج حتى حاضت فالنكاح مفسوخ. انتهى اللخمي ولا تحرم على الزوج انتهى. المواق: وإذا زوج السيد أمته قُبِلَ قوله في بَراءة رحمها؛ وجاز للزوج الإقدام على وطئها، ويؤتمن فيها كما تؤتمن الحرة. ومن المدونة: لا تصدق أمة في استبرائها أنها حاضت أو أسقطت حتى ينظرها النساءُ بخلاف الحرة. وحل لمشتر من زاعم أن قد حصل أعني الاستبراء تزويجها قبْلُ ابن الحاجب: لو اشتراها من مدعي استبراء ولم يطأها جاز له تزويجها قبل الاستبراء على المشهور و حل أن يتفقا في أي على اسْتبراء واحد التلقين: ولا يجوز لمن وطئ أمة أن يبيعها قبل أن يستبرئها؛ ولا يجوز للمشتري أيضا وطؤها حتى يستبرئها؛ وإن اتفقا على استبراء واحدٍ جاز. عقد الشراء سبقا البناني: الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤه قبل عقد الشراء فقط؛ وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة الآتية. والله أعلم كذاك إن بكاشتباهٍ وطئت زدت الكاف لتعميم الوطء الفاسد. ابن الحاجب: يجب الاستبراء عن الوطء الفاسد، كمن وطئت باشتباه وكمسألة المدونة فيمن وطئ أختين بملك اليمين، فوقف ليختار فاختار الثانية، وحرَّم فرج الأولى، فإنه لا يطؤها حتى يستبرئ لفساد وطئه

أو ساء ظنه بها أو رهنت أو أودعت لديه وهي تخرج أو كان بيته عليها يولج فانتقل الملك له أو إن علم أن لم يكن مالكها بها يلم ككونها لغائب أو من بجب أصيب أو كطفل او بالنقل كصنو أب من المحارم. كذا المكاتبة تعجز المازري: القول الجامع أن كل أمة أمن حملها فلا استبراء فيها؛ وكل من غلب على الظن حملها أو شك فالاستبراء لازم؛ وكل من جُوِّز حصوله فالمذهب على القولين، كالصغيرة المطيقة للوطء، وكاليائسة، وكاستبراء الأمة خوف أن تكون زنت، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن،

خليل أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ وَبِمَوْت سَيِّدٍ

التسهيل

..... كذا	إن مبضَعٌ معْه إليه أنفذا
مع غيره الأمةَ دون إذن	فالحيض في الطريق غير مُغْن
كذا بموت سيد أمَّ ولد	أو أمةً أقَرَّ أمْ لا وورد
أن لو نفى وجوبَه نافٍ لدى	فقد اعترافِ سيدٍ ما بعُدا

التذليل وكاستبراء الوخش، لأن الغالب عدم وطء السادات لهن، وكاستبراء من باعها مجبوب، أو امرأة، أو ذو محرم، والمشهور في هؤلاء الثلاثة الاستبراء؛ وكاستبراء المكاتبة، أثبت ابن القاسم فيها الاستبراء إذا عجزت. وقال ابن الحاجب عن ابن القاسم: يجب استبراءُ من تحت يده إذا كانت تخرج، أو من كانت لغائب ومن المدونة: من رَهَن جارية أو أودعها فلا يستبرئ إذا ارتجعها؛ ولو ابتاعها منه المودع بعد أن حاضت عنده أجزأه من الاستبراء إن كانت في بيته لا تخرج، ولو كانت تخرج إلى السوق لم يجزه. انتهى نقل المواق، وفي مطبوعته: أمن عليها، بدل حملها، والإصلاح من السياق؛ وفيها في آخر الكلام: ولَمْ يجزه والواو زائدة بدون شك. وقد سوى الزرقاني بين الدخول على من عنده وبين خروجها وسكت عنه البناني فلذلك زدت أو كان بيته عليها يولج، والكاف في قولي: كطفل، لإدْخال المرأة. عبد الباقي في قول الأصل: أو لكغائب، ودخل بالكاف المشتراة من صبي أو امرأة أو محرم، عند ابن القاسم؛ ابن شأس: وهو المشهور؛ خلافًا لأشهب. وسكت عنه البناني

كذا إن مبضَعٌ معه بالإسكان إليه أنفذا معْ بالإسكان أيضا غيره الأمة من المدونة: قال ملك: من اشترى جارية مثلها يوطأ من رجل لم يطأها أو من صبي أو امرأة فلا بد من مواضعتها للاستبراء، ومن أبضع مع رجل في شراء جارية، فبعث بها إليه فحاضت في الطريق، فلا يقربها حتى يستبرئها لنفسه، وقال أشهب: بل يجزئه حيضتها في الطريق أو عند الوكيل، ولا يستبرأ من سوء الظن. دون إذن فالحيض في الطريق غير مغن أشرت بهذا إلى قول ابن يونس على نقل المواق: قيل: معنى قول ابن القاسم أن الوكيل تعدى في بعثه إياها مع غير من ائتمنه الأمين. كذا في المطبوعة، وكأنه مصحف من الآمر. قال المواق: انظر الاضطراب إذا كان مشتريها هو الذي أتى بها بين التونسي وابن محرز. وعبارة عبد الباقي متصلة بقول الأصل: وأرسلها مع غيره، من غير إذن له في إرسالها فحاضت في الطريق وجب على سيدها استبراؤها قبل وطئه، ولا يكتفي بهذه الحيضة لتعديه بإرسالها مع غير المأذون له. وبه يجاب عن اعتراض التونسي بأن الرسول أمينه ويده كيده؛ فإن جاء بها المبضع معه أو أذن له السيد في إرسالها مع من يريد فلا استبراء إذا حاضت في الطريق؛ كما إذا علم السيد أنه لا يقدم المبضع بها وإنما يرسلها مع غيره فيما يظهر؛ فإن عيَّن له من يرسلها معه فأرسلها مع غيره وجب استبراؤها. وسكت عنه البناني كذا يجب الاستبراء بموت سيد سواء كانت المتوفى عنها أمَّ ولد أوْ أمة أقرَّ السيد بوطئها أمْ لا وورد عن ابن عبد السلام أن لو نفى وجوبَه نافٍ في الأمة المتوفى عنها سيدها لدى فقد اعتراف سيد بوطئها، غائبا كان سيدها أو حاضرا ما بَعُدا قائلا: ألا ترى أنها لو أتت بولد

خليل: وَإِن اسْتُبْرِئَتْ أو انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَبالْعِتْقِ وَاسْتَأنَفَتْ إنِ اسْتُبْرِئَتْ أوْ غَابَ غَيْبَةً عُلِمَ أنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ

التسهيل:

وإن يـــك اســـتبرأها أو خرجـــتْ ... حياتَـــهُ مـــن عـــدة قـــد وجبـــتْ

كـــذا بعتـــق واكتفـــت بالعِـــدّه ... قـــنٌّ والاســـتبراء وهـــي عنـــده

واســـتأنفت بعـــدهما أمُّ الولـــد ... فقـــط كـــذا لـــو غـــاب عنهـــا ببلـــد

يعلـــم أن لم يـــأت منـــه سِـــرًّا ... لأن هـــذا عـــدةٌ لا اســـتبرا

التذليل: لم يلحق بسيدها، فلم يبق الاستبراءُ إلاَّ لسوء الظن؛ وفيه ما علمت انتهى نقله البناني وإن يك استبرأها من باب فإن لم تك المِرْآة أو خرجت حياته من عدة قد وجبت أعني أن كُلاً مّن أم الولد والأمة يجب عليها الاستبراء بموت سيدها، وإن كان السيد استبرأها قبل موته، أو كانت كل واحدة متزوجة فمات عنها زوجها أو طلقها وانقضت عدتها في حياة سيدها. ومفهومه أنها لو لم تنقض العدة لم يجب الاستبراء، وأحرى أن لا يجب إذا كانت كل واحدة مات عنها سيدها وهي متزوجة؛ كذلك نص عليه ابن الحاجب؛ وعلله في التوضيح بأنه إذا لم تكن أم الولد أو الأمة متزوجة ولا معتدة فلا مانع للسيد من وطئها، فاحتمل أن تكونا موطوءتين له، بخلاف ما إذا كانتا متزوجتين أو معتدتين، فإن هناك مانعا له من الوطء انظر الحطاب

كذا بعتق من المدونة: يجب الاستبراء بعتق الأمة قبل استبرائها من وطء سيدها واكتفت بالعدة قن روى محمد: لو أعتقها بعد عِدَّتها من غيره حلت مكانها والاستبراء وهي عنده من المدونة متصلا بما تقدم عنها آنفا: فأما إن استبرأها ثم أعتقها فإنها تحل مكانها. واستأنفت بعدهما أم الولد فقط بخلاف القن، كما تقدم آنفا كما لو غاب دهرا ببلد يُعْلم أن لم يأت منه سرا ذكر العدة زيادة من ابن الحاجب، وذكر علم أن الغائب لم يأت سرا زيادة من التوضيح. من المدونة: لو أعتق أم ولده بعد الاستبراء أو مات عنها لم يجزها حتى تأتنف حيضة بعد عتقها بخلاف الأمة. ومنها: قال ابن القاسم: لو اعتدت أم الولد من وفاة زوجها فلم يطأها سيدها حتى مات، أو كان غائبا ببلد يعلم أنه لم يقدم منه بعد وفاة الزوج، فعليها حيضة؛ ألا ترى أنها لو تمت عدتها من الزوج ثم أتت بولد يشبه أن يكون من سيدها، فزعمت أنه من السيد لَلَحقَ به في حياته وبعد وفاته، إلا أن يقول السيد قبل موته لم أمسَّها بعد موت زوجها، فلا يلحق به؛ وكل ولد جاءت به أم ولد لرجل أو أمةٌ أقر بوطئها، لمثل ما يلد له النساء، وهو خمس سنين فأدنى، فهو بالسيد لاحق؛ وتكون به الأمة أمَّ ولد أتت به في حياته أو بعد وفاته، أو بعد أن أعتقها، إلا أن يدعي السيد في حياته الاسْتبراء، فينتفي منه بلا لعان، لأن ملك اليمين لا لعان فيه.

لأن هذا عدة لا استبرا فيها: وإن مات السيد وهي في أول دم حيضتها أو غاب عنها فحاضت بعده كثيرا ثم مات فلا بد لها من استئناف حيضتها بعد موته لأنها عدة انتهى ابن عرفة: وفي كون دم حيضة أم الولد بعد موت السيد عدةً أو استبراءً قولُ المشهور ونقلُ الباجي عن القاضي وابن زرقون عن إحدى روايتيها: ليس نكاحها فيها نكاح عدة يُحَرِّمُ، وقول ابن القاسم: لها المبيت فيها بغير بيتها

خليل بِحَيْضَةٍ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ مَرِضَتْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ

التسهيل

ثم في الاستبراء حيضة كفت ... فإن لغير سبب تأخرت

عن وقتها أو لرضاع أو مرض ... أو استحيضت دون تمييز تُعَضْ

بأشهر ثلاثة مثل التي ... لم تحضَ او باليأس قد تولَّتِ

التذليل

ثم في الاستبراء حيضة كفتْ الحطاب في قول الأصل: بحيضة يتعلق هذا المجرور بقوله أول الباب يجب الاستبراء، ثم قال ولم يقل: بقرء لأن المشهور أنَّ الاستبراء حيضةٌ لا طهرٌ. ومقابل المشهور أنه طهر قال في التوضيح: ولم أره منصوصا. انتهى قلت: وظاهرُ أو صريحُ قول أبي عمر في الحرة الزانية والمغتصبة وقول المدونة في المسبية أن استبراءهن ثلاث حيض لا ثلاثة أطهار، المواق ابن رشد: يحصل الاستبراء بما يغلب على الظن براءة الرحم به من الحمل، وذلك حيضةٌ واحدةٌ في ذات الحيض، إذ لا يتعلق بها معنى تعبد ولا حرمة الحرية. وفي الرسالة عدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة. الحطاب في قول الأصل: بحيضة راجعٌ إلى جميع ما تقدم من مسألة استبراء الأمة وأم الولد. أما الأمة فواضحٌ وأما أم الولد فإن كانت تحيض فلا شك أن عدتها من وفاة سيدها وعتقه حيضة؛ وإن كانت ممن لا تحيض لكبر أو لغير سبب فثلاثة أشهر؛ وأما إن كانت تحيض فتأخر حيضها، أو تأخر للرضاع أو المرض أو كانت مستحاضة، فظاهر كلام المؤلف أن حكمها كذلك ثلاثة أشهر؛ وبه صرح الشارح، وذكره في النوادر. وساق الحطاب نصها فارجع إليه ثم قال: وذكر ابن عرفة هذا أيضا عن عبد الحق والقرويين ورواية أبي عمر بن عبد البر، وذكر ابن الجلاب أن المسترابة بتأخر الحيض، والمستحاضة إنما تكون عدتها من وفاة سيدها بتسعة أشهر، ولم يذكر الرضاع والمرض. فحصل ابن عرفة في المسترابة طريقين. الأولى للجماعة المذكورين. والثانية للجلاب فقط؛ لكنه لم يذكر بماذا وقعت الريبة، هل بتأخر الحيض، أو بالاستحاضة أو بتأخره للرضاع أو للمرض؟ ونص كلامه وأم الولد ذات الحيض كالأمة وفي كونها مسترابة مثلها، ولزوم تسعة أشهر لموت ربها طريقا عبد الحق مع غير واحد من القرويين والشيخ عن رواية محمد ورواية أبي عمر، والجلاب انتهى وكذلك ابن الحاجب في كلامه إجمال؛ ولم يفسره المصنف ولا ابن عبد السلام. ثم قال الحطاب. فرع إذا كانت تحيض في كل ستة أشهر فاختلف هل تُستبرَأ بحيضة أو تستبرأ بثلاثة أشهر؟ وهو الذي اختاره ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة المسترابة إلى المستبرأة، فليكن ذلك منك على بال؛ وكذلك كلمة التأخر تصحفت إلى التأخير.

فإن لغير سبب تأخرت عن وقتها أو لرضاع أو مرض أو استُحِيضَتْ دون تمييز تُعَضْ بأشهُرٍ ثلاثةٍ ابن رشد: إن كانت لا تحيض من مرض أو رضاع أو لا تأتيها حيضتها إلاَّ من فوق التسعة الأشهر إلى مثل ذلك، فثلاثة أشهر تبرئها من الاستبراء. ثم قال: واختلف قول ابن القاسم إذا كانت تحيض من فوق الثلاثة الأشهر إلى فوق الثلاثة فيما دون التسعة الأشهر، هل تنتظر الحيض أو تبرأ بالثلاثة الأشهر؟ ابن عرفة: ومن لا تحيض إلاَّ لأكثرٍ من ثلاثة إلى تسعة في كونها ثلاثة أو حيضتها سماعا عيسى ويحيى ابن القاسم؛ ومن لا تحيض إلاَّ لأكثر من تسعة أشهر فثلاثة فقط. انتهى وقال ابن رشد قبل هذا فإن كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها، فقيل: تَستبرئُ تسعة أشهر، رواه ابن وهب وأشهب عن ملك، وروى ابن غانم وابن القاسم عنه أنَّ ثلاثة أشهر تجزئ في استبرائها إذا نظر إليها النساء فلم يجدن بها حملا. انظر المقدمات مثل التي لم تحض او بالنقل باليأس قد تولت

خليل وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنِ ارْتَبْنَ فَتِسْعَةٌ وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ وَحَرُمَ فِي زَمَنِهِ الِاسْتِمْتَاعُ

التسهيل

وتَنظُـــر النســـاء في ارْتفـــاع حـــيض وهـــب لـــداء او إرضـــاع
وفي استحاضـــة بـــلا ميـــز فـــإن يـــرتبن بالحمـــل فتســـعة ومـــن
جملتهـــا الثلاثـــة المـــذكوره مـــن قبـــل أن ينظرنهـــا ضـــروره
فـــإن تـــزُل ريبتهـــا مـــن قبلـــها تحـــلَّ أو تـــزد فأقصـــى حملـــها
واســـتبرئت بالوضـــع حامـــل كمـــا مـــرَّ والاســـتمتاع فيـــه حرمـــا
ووطـــؤه مَـــنْ حملُهـــا منـــه ظهـــر قبـــل الـــذي اقتضـــاه فيـــه مـــا غـــبر

التذليل أبو عمر إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فاستبراؤها ثلاثة أشهر، إلا أن تكون صغيرة لا يحمل مثلها فلا استبراء فيها. وتنظر النساء في ارتفاع حيض عن زمنه المعتاد وهبْ لداء او بالنقل إرضاع وفي استحاضة بلا مَيْز انظر البناني والرهوني فإن يرتبن بالحمل فتسعة ومِن جملتِها الثلاثة المذكورة من قبل أن ينظرنها ضَرُورَهْ قاله الحطاب. فإن تزل ريبتها من قبلها تحلَّ كما تحل بالتسعة إن استمرت ولم تزد بحس ولا حركة. قاله ابن عبد السلام وابن فرحون أو تزد فأقصى حملها قاله ابن رشد. ابن عرفة: فإن ارتابت بحس بطن فتسعة اتفاقا. واستشكل بأنها إن زالت ريبتها قبلها حلت؛ وإن بقيت لم تحل، فالتسعة لغوٌ. فأجاب ابنُ مَنَاسٍ بأن التسعة مع بقائها دون زيادة تحلها؛ وإنما لغوها إذا ذهبت الريبة أو زادت، وقبلوه، وابن رشدٍ، وقال: إن زادت بقيت لأقصى الحمل واستبرئت بالوضع حامل كما مَرَّ في العدة. أبو عمر: إن كانت الأمة حاملا فاستبراؤها وضع ما في بطنها أو إسقاطه، تاما أو ناقصا أو مضغة أو علقة.

والاستمتاع فيه أعني الاستبراء حرما قال في كتاب الاستبراء من المدونة: ولا ينبغي للمبتاع أن يطأ في الاستبراء ولا يقبل ولا يجس أو ينظر للذة؛ ولا بأس أن ينظر لغير لذة، وإن وطئ المبتاع الأمة في الاستبراء قبل الحيضة، نُكِّل إن لم يعذر بجهل حاضت بعد ذلك أو لم تحض انتهى أبو الحسن معنى قوله لا ينبغي أي لا يجوز بدليل قوله نُكِّل عياض مذهبه على العموم كانت حاملا أو غير حامل ثم قال قوله نُكِّل، ابن رشد مع طرح شهادته ثم قال قوله ولا بأس أن ينظر لغير لذة يفهم منه أن النظر لغير لذة يجوز، وإن كان لغير ضرورة. وفي كتاب الظهار أجاز أن ينظر المظاهر إلى وجه زوجته؛ قال: وقد ينظر غيره إليه. وقال أبو محمد: ولا بأس أن يراها لعذرٍ مّن شهادة عليها. فشدَّد أبو محمد، وهذه مسألة قولين انتهى ومن المدونة: ومن اشترى جارية حاملا فلا يتواضعانها. ثم قال: ولا يطؤها حتى تلد. قال أبو الحسن: وتطهر؛ ولا يدخل النفاس في الاستبراء؛ وله أن يتلذذ منها بما عدا الوطء ووطؤه مَن حملُها منه ظهر قبل الذي اقتضاهُ فيه ما غبر في وطء الزوج، راجع قولي في العدة: وهل حلال مع ظهور الحمل إلى آخره

خليل: وَلاَ اسْتِبْرَاءَ إن لَّمْ تُطِقِ الْوَطْءَ أوْ حَاضَت تَّحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا أوْ أعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أو اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ

التسهيل:

ولا لـــــزوم في الـــــتي لم تطـــــق ... وطْـــأً ولا مـــعْ حيضـــها المحقَّـــق

لديـــــه في الخيـــــار إذْ لا تخْـــــرُج ... ولـــيْس ســـيدٌ عليهـــا يلـــج

كـــــذاك في الـــــرهن وكالإيـــــداع ... ولا علـــــى الســـــيد في ارتجـــــاع

ولا لقصـــــد الـــــنكح ممـــــن أعتقـــــا ... ولا إذا الـــــزوج اشـــــتراها مطلقـــــا

أي قبـــل أو بعـــد البنـــا والقـــولُ بـــهْ ... لابـــــن كنانـــــة لميـــــز المُشـــــتَبهْ

التذليل: ولا لزوم في التي لم تُطِق وطْأ تقدم قول ابن رشد: إذا كانت ممن يوطأ مثلها. التوضيح: ونص المتيطي على أن بنت ثمان سنين لا تطيق الوطء؛ وعمل بذلك وثيقة انتهى ثم قال في شرح قوله: كالمطيقة للوطء، قال في الجواهر: كبنت العشر والتسع فإنه يمكن وطؤها. الحطاب: هذا والله أعلم يختلف باختلاف الناس. وفي مطبوعته زيادة لم قبل يختلف وهو خطأ مطبعي. ولا معْ بالإسكان حيضها المحقق لديه في الخيار إذ لا تخرج وليس سيد عليها يَلِجُ كذاك في الرهن وكالإيداع ابن شأس: لا يجزئ الاستبراء قبل البيع إلا في حالات؛ منها: أن تكون تحت يده للاستبراء أو بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريَها حينئذ أو بعد أيام، وهي لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجة أو ولد له صغير في عياله وقد حاضت، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأ ذلك. ابن عرفة: ومثل المودعة المرهونة والمبيعة بالخيار تحيضان بيد المرتهن والمبتاع فلذلك صرحت بالرهن وأدخلت الكاف على الإيداع لإدخال ما ذكر ابن شأس من كونها تحت يده للاستبراء، ومن شرائها ممن هو ساكن معه من زوجة أو ولد له صغير في عياله.

ولا على السيد في ارتجاع تقدم قولها: ومن رهن جارية أوْ أودعها فلا يستبرئ إذا ارتجعها. اللخمي: إن كان المودع أو المرتهن غير أمين وجب في غير الوخش؛ وإلاّ سقط إن كان ذا أهل؛ وإلاّ استُحِبَّ نقله الزرقاني وسكت عنه البناني. وسيأتي حكم ارتجاعه المبيعة بالخيار ولا لقصد النكح ممن أعْتقا ابن الحاجب: ومن أعتق لم يستبرئ لنكاحه عن عتقه. ابن عبد السلام: فمن أعتق أمته بعد وطئها ثم أراد أن يتزوجها جاز له من غير أن يستبرئها التوضيح: لأن وطأه أو لا صحيح، والاستبراء إنما يكون عن الوطء الفاسد؛ وسمعت ممن أثق به أن في المسئلة قولا آخر بالاستبراء ولم أره الآن. وهو أظهر ليفرق بين ولده بوطء الملك، فإنه ينتفي بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور، وبين ولده من وطء النكاح، فإنه لا ينتفي إلا بلعان.

ولا إذا الزوج اشتراها مطلقا أيْ قبل أو بعد البنا من باب ذراعيْ وجبهة الأسد. وبالقصر للوزن. تقدم نصها من اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئْ وعلّله أبو الحسن بأنه لا فائدة فيه لأن الماء ماؤه. قال: وقد يقال له فائدةٌ في تمييزه بين ماء الملك وماء النكاح، لأن الولد في النكاح لا ينتفي إلا بلعان، وفي الملك ينتفي بغير لعان؛ أوْ لأنه اختُلف إذا اشتراها وهي حامل في هذا الحمل، هل تكون به أمّ ولد أم لا؟ البناني: وقد عزاه ابن عبد السلام لبعض نسخ الجلاب والقولُ بهْ لابن كنانة لِمَيْز المشتَبهْ البناني على قول الزرقاني: وكان الأولى أن يقول: وإن قبل البناء لأنه المتوهَّم، أيْ لأن المقابل

خليل فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وَقَد دَّخَلَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمِلْكِ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلاَ زَوْجٍ إِلاَّ بِقُرْأَيْنِ عِدَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ

التسهيل

فإن يبع من اشترى وقد بنى ... قبل الشرا أو يُعْتِقِ او يَلْقَ المنى

مطلقًا او يَعْجِزْ مُكاتَبٌ ولم ... يكن بها بالملك واحدٌ ألم

فما لسيد ولا زوج تحل ... إلاَّ بقَرْأيْ عِدَّةٍ للمضمحل

ويَفْسَخُ العِدَّة أن توطأ بالـ ... ـملك فبالحيضة في الكل تحل

التذليل وهو ابنُ كنانة إنما يوجب الاسْتِبْرَاءَ إذا كان الشراءُ قبل البناء، بناء على ما لابن عرفة من أنَّ خلافه قبل البناء فقط؛ وأما المصنف في التوضيح فقال: إن خلافه قبلُ وبعدُ؛ ولكنه اقتصر على ما قبلُ تنبيهًا على الأشد بالأخف؛ محتجا بأن فائدته بعد البناء أن يظهر كون الولد من وطْء المِلْك، فتكون به أمَّ ولد اتفاقا، أو من وطء النكاح، فتكون به أمَّ ولد باختلاف. وعلى هذا الفهم، فلا يحتاج إلى تصويب عبارة المصنف، لأن الاستبراء بعد البناء أحرى عند ابن كنانة. وكلا الفهمين صحيح.

فإن يبع من اشترى وقد بنى قبل الشرا بالقصر للوزن أو يُعتق او بالنقل يلق المنى مطلقًا او بالنقل يعجز مكاتب ولم يكن بها بالملك واحد منهم ألم فما لسيد ولا زوج تحل إلا بقرأي عدَّةٍ للمُضمحل أيْ بقرأين هما عدة النكاح المنفسخ بالملك. المواق أما إن باع المشتراة قبل وطء الملك، فقال ابن شأس: إن ابتاع زوجته بعد البناء ثم باعها بعد أن وطئ فليستبرئ المبتاع بحيضة، لأن وطأه فسخ لعدتها منه؛ ولو باعها قبل الوطء هاهنا لم تحل إلا بحيضتين لأنها عدة فسخ النكاح. قال: وقد تقدم نص المدونة بهذا عند قوله كالموطوءة إن بيعت. قلت راجعه عند قولي كمن بملك أو زنًا وطئت انْ زُوّجتَ او بملك ان بيعت. ثم قال وأما إن أعتق المشتراة قبل وطء الملك، فقد رجع ملك إلى أنَّ عليها حيضتين. وأما إن مات عن المشتراة قبل وطء الملك، فمن المدونة: وان اشترى مكاتَبٌ زوجته بعد البناء فلم يطأها حتى مات أو عجز فعلى السيد فيها حيضتان من يوم الشراء؛ وكان ملك يقول: حيضة، ثم رجع إلى هذا وهذا أحبُّ إليَّ لأنها معتدة من طلاق. يريد أنها قولة لملك في كل من اشترى زوجته من حر أو عبد ثم باعها أو أعتقها، فإنها تستبرأ بحيضة، ثم رجع عنه إلى حيضتين ذكر ذلك في المختصر الكبير وكتاب الاستبراء قال بعضهم هذا الاختلاف في كل فسخ، وإن كل نكاح فسخ يختلف في قدر استبرائه كاختلاف قول ملك في هذه، وهذا غلط؛ إنما يذهب إلى هذا من لم يُبَلِّغْهُ فِكْرُهُ إلى معرفة معناه فيفزع إلى الاستراحة من إتعاب فكره إلى التعلق بظاهر الاختلاف قلت: قوله: يريد إلى قوله وكتاب الاستبراء، هو من قول الشيخ أبي محمد. بيَّنه ابن شأس. وفيه وكتاب محمد، بدل وكتاب الاستبراء، ولقوله: من حر أو عبد، قلت: مطلقا

ويفسخ العدةَ أن توطأ بالْملك فبالحيضة في الكل تحل تقدم آنفا قول ابن شأس: لأن وطأه فسخ لعدتها منه. ومثله في المدونة. ومن المدونة: لو طلقها بعد البناء واحدة ثم ابتاعها في العدة؛ فإن كان قد وطئها بعد الشراء استبرأها مشتريها منه بحيضة وفي مطبوعة المواق قبل البناء وهو خطأ

خليل كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ وَهَلْ إلاَّ أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةٌ اسْتِبْرَاءً أَوْ أَكْثَرُهَا تَأْوِيلاَنِ أو اسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الأَقَلُّ

التسهيل

كذا إذا من بعد حيضة يعن ... كل أو اثنتين غيرَ عِتْقِ قن

كذاك لا استبراء إن حصل ما ... يوجبه أول ما ترى الدَّما

لا بعد عظم حيضها وأوّلا ... بالدَّفْق والوَقْت كما قدْ نُقِلا

عن ولد المَّواز تقييدُ كِفا ... ية التي وافى بها ما وُصِفا

بنفْي أن يمضيَ قبل قدرُ ما ... يكفي في الاستبرا وذا غيرهما

وغير ما شيخ الحدود قد نمى ... له من اغناء الشرا أول ما

تحيض إن عن الشرا تأخَّرا ... ما لم يكن أكثر منه غبرا

ولا إذا الأب لديه استبرآ ... جارية ابنه وبعدُ وَطِئا

بذاك قال العتقي ورأى الـ ... ـغيرُ الوجوبَ وتأوَّل الأقل

على وفاق الغير ما للعتقي ... وفَهْم الاكثر ابن رشد منتق

التذليل

كذا إذا من بعد حيضة يعن كل مما ذكر أو اثنتين من المدونة متصلا بما تقدم آنفا: وكذلك لو لم يطأها وحاضت عنده واحدة ثم باعها لم تحل إلا بحيضة ثانية؛ ولو باعها بعد انقضاء عدتها فلا بد من استبرائها بحيضة غير عتق قِنٌ أما القن فإنها إن عتقت بعد حيضتين لم تحتج إلى استبراء وتستأنف بعدهما أم الولد كما مَرَّ. انظر البناني كذاك لا استبراءَ إن حصل ما يوجبه أول ما ترى الدما من المدونة: قال ملك: من ابتاع أمة في أول الدم أجزأه من الاستبراء؛ وأما في آخره فلا. المواق انظر هذا عند قول ابن رشد وتسقط المواضعة في المشتراة أول دمها على ما رجع إليه ملك.

لا بعد عُظم حيْضِها وأوّلا بالدفق والوقت فسر معظم الحيضة ابن العطار عن ابن مناس بكثرة اندفاع الدم؛ وفسره أبو بكر بن عبد الرحمن بأكثر أيام الحيضة كما قد نُقلا عن ولد المواز تقييد كفاية الحيضة التي وافى بها أي فيها ما وصفا من الشراء ونحوه بنفي أن يمضي قبل قدرُ ما يكفي في الاستبرا بالقصر للوزن. نقل هذا عنه ابن شأس وتبعه الشيخ وذا غيرهما أي غير التأويلين المذكورين. قاله مصطفى وسلمه البناني بالسكوت ولم يرتضه عليش فانظره وغير ما شيخ الحدود ابن عرفة قد نمى له أي لمحمد بن المواز من اغناء بالنقل الشرا بالقصر للوزن أوّل ما تحيض إن عن الشرا بالقصر للوزن تأخرا الضمير المستتر لقدر ما يكفي في الاستبراء ما لم يكن أكثرُ منه غبرا قال: ولا نص إن تساويا، ومفهوماه متعارضان فيه؛ والأظهر لغوه

ولا إذا الأب لديه استبرآ جارية ابنه وبعدُ وطئا بذاك قال العتقي ورأى الغيرُ الوجوبَ وتأوّلَ الأقل على وفاق الغير ما للعتقي وفَهْمَ الاكثر بالنقل ابنُ رُشد منتَق مخالفا شيخه، ومن الأقل ابن اللباد

خليل وَيُسْتَحْسَنُ إنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَّهُ وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا وَتُتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ أو وَّخْشٌ أقرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ وَالشَّأْنُ النِّسَاءُ وَإِذَا رَضِيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الاِنْتِقَالُ

التسهيل

واستحسن استِبْراء بائع على ... خيار مشترٍ فقط إن حصلا

رَدٌّ وقد غاب وأولت على ... وجوبه أيضا وبعضٌ أسْجَلا

وتُتَواضع العلية ومَن ... مِن وخشٍ البائعُ قدْ أقرَّ أن

وطئها فباعها ما احترسا ... في حوْز منْ يُؤمَن والشأنُ النسا

وإن تراضيا سواهما فلا ... يحق للواحد أن ينتقلا

التذليل

وابن الشقاق وابن الكاتب وعياض. ومن الأكثر الذين فهموا قول الغير على أنه مخالف لقول ابن القاسم ورجحوا قول ابن القاسم ورَدُّوا قول الغير اللخميُّ وابن الحاجب. انظر الحطاب واستُحْسِن استبراءُ بائع على خيار مشتر فقطْ إنْ حصلا رَدٌّ وقد غاب من المدونة في كتاب الاسْتبراء: ومن ابتاع جارية بالخيار ثلاثا فتواضعاها أو كانت وخشا فقبضها فاختار الرَّدَّ من له الخيار فلا استبراء على البائع، لأن البيع لم يتمَّ فيها؛ وإن أحب البائع أن يستبرئ التي غاب عليها المشتري وكان الخيار له خاصة فذلك حسن، إذ لو وطئ المبتاع لكان بذلك مختارا وإن كان منهيا عن ذلك، كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب وأولتْ على وجوبه أيضا واستقربه في التوضيح وبعضٌ أسْجلا أي أطلق أي سواء الخيار للمشتري أوْ لأجنبي. وهو ظاهر ما نقل اللخمي عن أبي الفرج من وجوبه وظاهر اختيار اللخمي، وعليه حمل الشارح كلام الأصل ونحوه للبساطي والأقفهسي وهو المفهوم من عبارة التوضيح. ولكن المصرح به في المدونة ونقل ابن يونس وابن عرفة عنها هو ما صُدِّرَ به انظر الحطاب والبناني والرهوني

وتُتَواضع العليَّةُ ومن من وخش البائع قد أقرَّ أن وطئها فباعها ما احترسا أي من غير أن يستبرئها فإن ادعى استبراءها فلا مواضعة. كمَّا لابن عاشر والتودي والبناني مستدلين بكلام ابن عرفة. ومثله في المقصد المحمود. وفيه في تحديد الوخش: والواجب اعتبار أهل كل بلد بعادتهم. انظر الرهوني ابن رشد: الاستبراءُ واجبٌ لحفظ النسب كوجوب العدة؛ وأما المواضعة فهي أيضا واجبة لدفع الغرر والخطر؛ وذلك في الأمة التي ينقص الحمل من ثمنها كثيرا أو التي وطئها البائع. ابن عرفة: المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها. ابن رشد: ولا يرخص في تركها للمسافر والمجتاز، وهي أن توضع الجارية عند امرأة أو رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من المحيض لكبر أو صغر ممن توطأ بكرا كانت أو ثيبا أمن منها الحمل أو لم يُؤمَنْ. وقد قيل: إذا أمن منها الحمل فلا مواضعة فيها. انظر الحطاب في حوْز من يؤمن والشأن النسا من المدونة: الشأن كونها على يدي امرأة فإن وُضعت بيد رجل له أهل ينظرونها أجزأ. الحطاب: هو المستحب ويجوز أن توضع على يد رجل إذا كان مأمونا وله أهل، ولا يجوز أن تكون على يد رجل غير مأمون كان له أهل أم لا. واختلف إذا كان مأمونا لا أهل له؛ فأجاز ذلك في كتاب محمد على كراهة؛ ومنعه أصبغ وهو أصوب انتهى من اللخمي انتهى وإن تراضيا سواهما فلا يحق للواحد أن ينتقلا

خليل وَنُهِيَا عَنْ أَحَدِهِمَا وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ يُخَرَّجُ عَلَى التَّرْجُمَانِ وَلاَ مُوَاضَعَةَ فِي مُتَزَوِّجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَزَانِيَةٍ

التسهيل

إلا لوجْـــهٍ مقـــتض ونُهيـــا أن يأمنـــا بائعـــا او مشـــتريا
وهـــل بهـــذا الشـــأن تكفـــي الواحـــده لأنهـــا مُخبـــرةٌ لا شـــاهدهْ
علـــى اخـــتلاف الترجمـــان خُرجـــا قبـــل الإمـــام المـــازريّ ذي الحجـــا
ولـــيس تلـــزم بـــذات بعـــل ولا بـــذات عـــدة أو حمـــل
أو ذات الاســـتبراء ممـــا أوجبـــه فيهـــا كزانيـــةٍ او مغتصـــبه
أو لمـــن المبتـــاع ردهـــا لـــه بعيـــبٍ او فســـادٍ او إقالـــه
مـــن بعـــد مـــا غـــاب علـــى تفصـــيل فمـــا علـــى المبتـــاع مـــن ســـبيل
إن في ضـــمان بـــائعٍ بعيـــب او إقالـــةٍ عليْـــه ردهـــا ولـــوْ
بعـــد نـــزول قبضـــها أمانـــه فـــإن تكـــن قـــد دخلـــت ضـــمانهْ
فردهـــا بمـــا ذكرنـــا تلـــزم مـــا لم تكـــن إذ ذاك في بـــدء الـــدَّم

التذليل

إلا لوجهٍ مُقتض ابن القاسم: وضعها عند غير مبتاعها أحسن؛ فإن وضعت عنده جاز؛ ولبائعها نزعُها لعدل غيره؛ وليس لأحدهما نقلها من عدل إلا لوجه ونهيا أن يأمنا بائعا او بالنقل مشتريا قال في المدونة: يكره أن توضع على يد المشتري وإن فعلا أجزأهما؛ وفي كتاب محمد مثل ذلك في البائع وهل بهذا الشأن تكفي الواحده لأنها مخبرة لا شاهده على اختلاف القائف الواحد و الترجمان بفتح فضم وبضمتين وبفتحتين خرجا قبل الإمام المازري ذي الحجا خرجه عليه التونسي وابن محرز بل الاكتفاء منصوص لملك. انظر الرهوني. وقد تصحفت في مطبوعته ومطبوعة المواق كلمة القائف إلى النائب بالنون والباء.

وليس تلزم بذات بعل ولا بذات عدة أو حمل أو ذات الاستبراء مما أوجبه فيها كزانية او بالنقل مُغتصَبَه اللخمي: لا مواضعة للمشتري على البائع في ست: ذات الزوج والحامل والمعتدة من طلاق أو وفاة والمستبرأة من غصب أو زنا أو لمن المبتاع ردها لهْ بعيب او بالنقل فساد او بالنقل أيضا إقاله من بعد ما غاب على تفصيل فما على المبتاع من سبيل إن في ضمان بائع بعيب او بالنقل إقالةٍ عليه ردها ولو بعد نزول قبضها أمانه فإن تكن قد دخلت ضمانه فردها بما ذكرنا تلزم ما لم تكن إذ ذاك في بدْء الدم الحطاب: انظر استبراء المدونة فإن فيه ما يخالف مفهوم كلام المصنف. البناني: يقال عليه: وكذلك يخالف منطوقه. وقد ساق البناني قبل هذا كلام المدونة وكلام أبي الحسن عليه محيلا على ابن يونس وكلام المنتخب. ثم قال: وحاصل ما تقدم أنه لا مواضعة في المقال منها أو المردودة بعيب ما دامت في ضمان البائع، ولو قبضها المبتاع على وجه الأمانة وغاب عليها، فإن خرجت من ضمانه فعلى

خليل كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ إِقَالَةٍ إِن لَّمْ يَغِبِ الْمُشْتَرِي

التسهيل

والـــرد بالفســـاد فـــيمن اتُّفِـــق ... فيهـــا علـــى الضـــمان بـــالقبض تَحِـــقْ

بـــه إذا مـــن بعـــد غيبـــة حصـــل ... أمـــا الـــتي ضـــمانُها اختُلِـــف هـــل

بـــالقبض أو برؤيـــة الـــدم وذي ... مـــن تُتَواضَـــعُ فهـــذي تَحْتَـــذِي

بتلـــك في التفصـــيل إن بـــالقول الال ... فيهـــا نَقُـــلْ وإن بـــالآخر نقـــل

فكـــالتي رُدَّت بعيْـــبٍ أو إقـــا ... لـــةٍ إن الـــدمَ المغيـــبُ ســـبقا

أمـــا الـــتي ليســـت بحـــال تـــدخل ... ضـــمانه فلـــيس فيهـــا يُعقَـــل

تواضـــع واســـتبرئت إن قبـــلَ رَد ... غـــاب ويَعْنُـــون بـــذي أمَّ الولـــد

إذ المـــدبَّرة إن منهـــا يُـــزَدْ ... بولـــد تكـــن لـــه أم ولـــد

التذليل المبتاع المواضعة إلا إن حصلت الإقالة أو الردُّ في أول الدم فيكفي عن المواضعة والله أعلم. وقولي بعد نزول قبضها أمانه، أشرت به إلى قول البناني في قول المدونة، وإن كان إنما دفع إليه الرائعة ائتمانا له على استبرائها؛ هذا كلام بعد الوقوع والنزول، قال أبو الحسن يدُلُّ عليه قولها بعده وأكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء

والردُّ بالفساد فيمن اتُّفِقْ فيها على الضمان بالقبض تحق، أي تجب به إذا من بعد غيبة حصل أما التي ضمانُها اختُلف هل بالقبض أوْ برُؤْية الدم وذي مَن تُتواضَعُ فهذي تَحْتَذي بذاك في التفصيل بين أن يغيب عليها أو لا إن بالقول الال بالنقل فيها نَقُلْ وإن بالاخر بالنقل أيضا نَقُلْ فكالتي رُدَّتْ بعيْبٍ أو إقالة إن الدمَ بالنصب المغيبُ بالرفع سبقا أما التي ليْستْ بحال تدخل ضمانُهُ فليس فيها يُعقل تواضع واستُبرئتْ إنْ قبلَ رَدُّ غاب ويعنون بذي أمَّ الولدْ إذ المدبَّرَةُ إن منها يُزَدْ بولدٍ تكن لهُ أم ولد البناني: وحاصلُ كلامِ عليّ الأجهوري أن المشتراة شراءً فاسدًا لها ثلاثة أحوال: الأولى: التي تدْخل في ضمانه بالقبض اتفاقًا، وهذه إن غاب المشتري عليها ففيها المواضعة، وإلاَّ فلا مواضعة. الثانية: التي اختلف هل تدخل في ضمانه بالقبض أوْ لاَ تدخل في ضمانه إلا برؤية الدم؟ وهي التي تُتَواضَعُ، فعلى الثاني، إذا غاب عليها قبل رؤية الدم فإنه يجري فيها ما جرى في المُقال منها والمعيبة، وعلى القول الأول فحكمُها حكمُ الأولى في التفصيل، الثالثة التي لا تدخل في ضمان المشتري أصلا كأم الولد، فهذه إن غاب عليها ففيها الاسْتبراءُ فقط، ولا مواضعة فيها لعدم دخولها في ضمانه؛ وإن لم يغب عليها فلا شيء فيها؛ وأما المدبرة فليست كأم الولد، بل فيها المواضعة للفرق الذي ذكره عن ابن يونس. انتهى قلت: يريد قوله في المدبرة: لأنها لو حملت من المبتاع لكانت لهُ أمَّ ولد ونفقتها عليه. وفي المواق تسوية اللخمي بين أم الولد والمدبرة في أن البيع إذا نقض بعد القبض فلم يعترف المشتري بالإصابة وجب الاستبراء دون المواضعة، وإلا ففيها المواضعة.

خليل وَفَسَدَ إن نَّقَدَ بِشَرْطٍ لاَّ تَطَوُّعًا وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إيقَافِ الثَّمَنِ قَوْلاَنِ وَمُصِيبَتُهُ مِمَّنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ

التسهيل

وشرط نقد مفسد بيع الموا	ضعة لا إن طاع في البت هوا
وهل على البائع إيقاف الثمن	جبْرًا في الاسْتِبْراءِ عند مؤتمن
ثم المصيبة إذا ما أوقِفَا	من الذي يُقضَى له إن تلفا

التذليل وشرطُ نقد مفسدٌ بيعَ المواضعة ابن رشد: لا يجوز النقد في المواضعة بشرط لا إن طاع في البتِّ هُوَا ابن عرفة: طوعه بالنقد بعد العقد جائزٌ في بيعها بَتًّا لا بخيار. وهل على البائع إيقافُ الثمن جبْرًا في الاسْتبراء عند مؤتَمَن ظاهر المدونة في البيوع أن الثمن يوضع على يد عدل، وظاهرها في الاستبراء أنه لا يجب على المشتري إخراج الثمن حتى تجب له الأمة بخروجها من الاستبراء. ثم المصيبة إذا ما أوقِفا من الذي يُقضى له إن تلفا أخرت هذا لقول الحطاب في قول الأصْل: وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان، لو قدم هذا لكان أحسن لأن الأول مفرع عليه؛ كذا جعله ابن عرفة وغيره انتهى المواق: ابن رشد قول ملك في المدونة أنَّ الثمن إذا وضع على يد عدل فتلف قبل خروجها من الاستبراء كانت مصيبته ممن كان يصير إليه. انتهى وفي الشامل على نقل الحطاب: وجبر مبتاع على وقف الثمن عند عدل على المشهور، فإن تلف فهو ممن يصير له، وقيل: من المشتري وعليه فإن خرجت سليمة لزمه ثمن آخر. وقيل: يفسخ. الحطاب في قول الأصل: ومصيبتُهُ ممن قضي له به، وهذا مذهب المدونة، ونصها فإن هلك الثمن قبل محيضها ارتقبت، فإن خرجت من الاستبراء فهو من البائع، وإن لم تخرج حتى هلكت أو ظهر بها حمل فهو من المبتاع. انتهى قال أبو الحسن: قال ابن يونس: قال ابن المواز: قال ملك: وإن ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد هلك الثمن قبل ذلك، فالمبتاع مخيَّر في قبولها بالعيب أو بالحمل بالثمن التالف، فيصير من البائع؛ وإن شاءَ ردَّها وكان الثمن منه. انتهى قال في المدونة: ومن باع أمةً رائعةً مثلُها يُتواضع للاستبراء فظهر بها حمل فقَبلها المبتاع به فذلك له؛ وليس للبائع ردُّها إلا أن يدّعِيَ أن الحمل منه انتهى وقد تصحفت في المطبوعة كلمة هلك إلى ملك، وكلمة وإن شاء إلى واستثناء. فليكن ذلك منك على بال.

خليل

فصل إنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أو اسْتِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الأَوَّلُ وَائْتَنَفَتْ كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنَتَهُ ثمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِّنْ فَاسِدٍ ثمَّ يُطَلِّقُ وَكَمُرْتَجِعٍ وَإِن لَّمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ إلاَّ أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطَلَّقَةُ إن لَّمْ تُمَسَّ

فصل

إن طرأ الموجِبُ لاسْتبْراء ... أو عِدَّةٍ مّن قبل الانقضاء

التسهيل

لسابق من ذاك أو ذي انْهذما ... وأْتَنفتْ ما بالأخير لزما

كناكحٍ مَّن قدْ أبان طلَّقا ... بعد البنا أو مات عنها مطلقا

وكالذي طلق في استبراء ... أوجبه فيها فساد ماء

وكالذي ارتجع ثم طلَّقا ... مُطْلَقًا او مات فإن تحققا

إضراره بقصد تطويل بنت ... إن لمْ تكن مُسَّت على التي خلتْ

كذا لدى الأشياخ وابنُ عَرَفَه ... ألزمها بعِدَّةٍ مُّؤتنفهْ

معتمدًا نصَّ الموطإ وقد ... ظلم نفسَهُ الحليل إذ قصد

التذليل

فصل: ابن شأس: الباب الثاني من كتاب العدة في تداخل العدتين إن طرأ الموجب لاستبراءٍ أو عدة من قبل الانقضاء، لسابق من ذاك أو ذي انهذما بالإهمال من الهدم وهو النقض، وبالإعجام من الهذم وهو القطع وللاحتمالين نقطت الدال من أسفل ومن أعلى. وأتنفتْ ما بالأخير لزما كناكحٍ من قدْ أبان طلقا بعد البنا بالقصر للوزن أو مات عنها مطلقا ابن الحاجب: إذا طرأ موجبٌ قبل تمام عدة أو استبراء فإن كان الرجل متحدا بفعل سائغ انهدمت الأولى، وأتنفت ما هي من أهْله مِنْ أقراءٍ أوْ شهور أو حمل، كالمرتجع ثم يطلق أو يموت، مسَّ أو لم يمَسَّ وكالمتزوج زوجته البائن ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده فإنها تستأنف وروى محمد: إن مات قبله فأقصى الأجلين وضعف انتهى ونسب في التوضيح التضعيف لأبي عمران ونقل جوابه عن ابن يونس. ابن عرفة ولا يهدم عدة البائن نكاحُها زوجُها، بل بناؤه، فلو مات قبله ففي لزوم الحائل أقصى العدتين وهدمها عدة الوفاة قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد، والصقلي عن أبي عمران، قائلا: والحامل وضعها للعدتين.

وكالذي طلق في استبراء أوجبه فيها فساد ماء ابن الحاجب: المستبرأة من وطء فاسد يطلقها الزوج أو يموت، عليها أقصى الأجلين، ابن عرفة: إن عرض لمعتدةٍ موجبُ استبراءٍ أو العكسُ حلتْ بأقصاهما هكذا ساق المواق كَلاَمَيْهما معترضا بهما كلام الأصل. وانظر الجواب في البناني. الرهوني: وقع لابن عرفة نحو ما للمصنف ذكره عند الكلام على المنعيِّ لها. انظر بقيته سمع أبو زيد: من غصِبت امرأتُه فأبتَّها بعد حملها من الغاصب فلا بُدَّ لها من ثلاث حيض بعد الوضع، ولو لم تحمل من الغاصب كفتها ثلاث حيض للطلاق والماء الفاسد. ابن عرفة: هذا نص في أن دم نفاسها لا يعتدُّ به حيضة خلاف ما لابن محرز عن محمد أنها تحسُب دم نفاسها قرءًا، وجعله عياض محلَّ نظر. وكالذي ارتجع ثم طلقا مطلقا او بالنقل مات فإن تُحُقِّقا إضراره بقصد تطويل بنت إن لم تكن مُسَّتْ على التي خلتْ كذا لدى الأشياخ وابن عرفه ألْزَمَهَا بعدة مؤتنفه معتمدا نصَّ الموطإ وقد ظلم نفسَه الحليل إذ قصد

خليل وَكَمُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا الْمُطَلِّقُ أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشْتِبَاهٍ إلاَّ مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الأَجَلَيْن كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِّنْ فَاسِدٍ مَّاتَ زَوْجُهَا وَكَمُشْتَرَاةٍ مُّعْتَدَّةٍ وَهَدَمَ وَضْعُ حَمْل أَلْحِقَ بِنِكَاح صَحِيح غَيْرَهُ وَبِفَاسِدٍ أَثَرَهُ وَأَثَر الطَّلاَق لاَ الْوَفَاةِ

التسهيل

وهكذا معتدة أتاها مطلقٌ أو غيرُه اشتباها
أو بنكاح فاسدٍ أو بزنا إلا التي عدتُها من المَنى
فتلك أقصى الأجلين تنتظر كعكسها والمشتراةُ قد ذُكر
من قبل حكمها ووضع حمل معتدةٍ ألْحقه بالبعل
نكحٌ صحيحٌ هاذِمٌ سواه مما قد اقتضاهُ الاشتباهُ
أو نحوه وما بفاسد لحق أثره وأثرَ الذي استحق
من عدة الطلاق لا الوفاة فالأجل الأقصى محِلُّ هاتي

التذليل

ابن عرفة: والرجعة تهدم عدة الرجعية كموت الزوج فيها مطلقا. وقول ابن شأس عن ابن القصار إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها فلا، وقبوله هو والقرافيُّ وجعْلُهُ ابنُ الحاجب هو المذهب وقبولُه ابنُ عبد السلام وابن هارون لا أعرفه. بل نص الموطإ: السنة هدمُها وقد ظلم نفسه إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. وقَبِلَه شراحُه. وقد جعل السخاوي شارح الشامل وشيخ الحطاب ما نحا إليه ابن القصار ومن تبعه المذهب وتعقب ما لابن عرفة بما تقف عليه وعلى جوابه في كلام عبد الباقي

وهكذا معتدة أتاها مطلق أو غيره اشتباها أو بنكاح فاسدٍ أو بزنا ابن شأس: والعدّتان المتفقتان بالقروء أو الأشهر تتداخلان إمّا من شخص واحد وذلك بأنْ يطأها الزوج في العدة فيكفيها ثلاثة قروء من وقت الوطء وكذلك في الأشهر. وإمّا من شخصيْن وذلك بأن يتزوج المرأة في عدتها فيفرق بينهما فإنَّ ثلاث حيضات تجزيها من الزوجين جميعا من يوم فارقها الأخير. وعند الشيخ أبي القاسم تتم عدتها من الأول ثم تستأنف العدة. قلت إن عنى بالشيخ أبي القاسم ابن الجلاب فعبارة التفريع هنا على ما في المطبوعة ليس فيها تعرض للعدتين من شخصين. وفي المدونة: من طلقت بخلع وتزوجت في العدة ودخل بها الثاني، قال ملك: يفرق بينهما وتأتنف ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني فيجزئها عن الزوجين؛ وإن كانت عدتها بالشهور أجزأها منهما جميعا ثلاثة أشهر مستقبلة.

إلاَّ التي عدتُها من المنى فتلك أقصى الأجلين تَنتظِر من المدونة: إن نكحها في عدة وفاة ودخل بها ففرق بينهما فلْتعتدَّ أربعة أشهر وعشرا من يوم تُوفِّيَ زوجها مع ثلاث حيض، تطلب أقصى الأجلين كعكسها وهي المستبرأة من وطء فاسد يموت زوجها. تقدم قول ابن عرفة: إن عرض لمعتدّةٍ موجبُ استبراءٍ أو العكسُ حلت بأقصاهما. والمشتراة قد ذكر من قبل حكمها في قولي وذات عدة طلاق تشترى الأبيات. وأعيد حكمها في الأصل في هذا المحل جمعا للنظائر، قاله التتائي وابن غازي

ووضع حمل معتدةٍ ألحقه بالبعل نُكْحٌ صحيحٌ هاذمٌ سواهُ مما قد اقتضاهُ الاشتباهُ أو نحوُه وما بفاسدٍ لحِق هادمٌ أثره وأثرَ الذي استُحِق من عدة الطلاق لا الوفاة فالأجل الأقصى مَحِلٌّ بالكسر هاتي ملك

خليل وَعَلَى كُلٍّ الأَقْصَى مَعَ الالْتِبَاسِ كَمَرْأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ

التسهيل

وفي التباس من على الأقراء ... في عدة تبني أو استبراءِ
بمن عليها عدةُ الموت تجب ... كلتاهما الأقصى وجوبا ترتقب
كناكح أختين في عقدين ... لم تُعلم الأولى وذي اثنتين
صحيحتي عقد أبان إذ دخل ... واحدة لم تُعرَف اذ وَافَى الأجلْ

التذليل

فيها فيمن تزوجت في العدة فدخل بها الثاني: وأما الحمل فيبرئها من الزوجين جميعا، وإن كان من الآخر. ابن يونس: لقوله سبحانه ﴿وأولت الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. ولأنه أبلغ ما تبرأ به الرحم فوجب أن يبرئها من الزوجين. ابن الحاجب: وضع الحمل اللاحق بالنكاح الصحيح يهدم غيره؛ ووضعه من الفاسد يهدم أثر الفاسد ولا يهدم في العدة للوفاة اتفاقا فعليها أقصى الأجلين. وفي المعتدة من الطلاق قولان. وفي المدونة في المنعيّ لها تتزوج ثم يقدم الأول فترد إليه وإن ولدت الأولاد من الثاني: ولا يقربها القادم إلاّ بعد العدة من ذلك إما بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملا، فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها قبل الوضع انتهى على نقل المواق. وانظر نصوص المدونة وأبي الحسن عليها وابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة بتمامها في الرهوني الحطاب: مما يصلح مثالا لقوله لا الوفاة ما تقدم عن المدونة في طلاق السنة أن امرأة الصبي إذا حملت ثم مات فلا يبرئها الوضع من عدته ومثله المجبوب. ومثل ذلك ما إذا وُطئت المتزوجة باشتباه بعد حيضة من وطء زوجها وحملت وألحقناه بالثاني على ما قاله ابن الحاجب ثم مات زوجها فهذه أمثلةٌ لذلك وظاهرُ كلام ابن عرفة والتوضيح أن أمثلة ذلك عزيزة ولعل المصنف وابن عرفة إنما عزَّ عليهما المثالُ لأنهما فرضا المسئلة في نكاحين أحدهما صحيحٌ والآخر فاسدٌ

وفي التباس مَنْ على الأقراء في عدة تبني أو استبراء بمن عليها عدةُ الموت تجب كلتاهما الأقصى وُجوبًا ترتقب كناكح أختين في عقدين لم تعرف الأولى وذي اثنتين صحيحتي عقد أبان إذ دخل واحدة لم تعرف اذ بالنقل وافى الأجل ابن الحاجب ومتى التبس الأمر فالأحوطُ كما لمرأتين إحداهما بنكاح فاسد، أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج ولم يتبين فيهما فعدتهما أقصى الأجلين. ابن عرفة: النصوص واضحة بتغليب حكم استصحاب ما ثبتت حرمته على حلّيّته ولغو احتمال رفع حرمته. ففي عبارة ابن الحاجب وغيره عن هذا المعنى بالاحتياط نظرٌ لأن الاحتياط إنما هو في احتمال الحرمة والإباحة دون تقرر سبق الحرمة؛ فإمساكُ من شك في غروب الشمس ليس احتياطا، والإمساكُ في أول يوم الشك احتياط وعليه قال ابن شأس: من مات عن نسوة منهن مَن نكاحُها فاسدٌ فحكم من علم بصحة نكاحها أو فساده واضحٌ، ومن أشكل أمرها فعليها أقصى الأجلين. انظر بقية كلامه في المواق

خليل وَكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مَّاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمُ السَّابِقُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الأَمَةِ أَوْ جُهِلَ فَعِدَّةُ حُرَّةٍ وَمَا تُسْتَبْرَأ بِهِ الأَمَةُ وَفِي الأَقَلِّ عِدَّةُ حُرَّةٍ وَهَلْ قَدْرُهَا كَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَوْلاَن

التسهيل

وهكـــذا منكوحـــةٌ أمُّ ولـــد ... يمـــوت زوجُهـــا ومـــن منـــه الولـــد

مـــع جهـــل ســـابقهما فـــإن فصـــل ... بـــين وفـــاتَيْ ذيـــن مـــا هـــو أقـــل

مـــن عـــدة الأمـــة تَعْتَـــدِدْ كَمـــا ... تعتـــدُّ حُـــرَّة أوَ ارْبَـــى لزِمـــا

مـــع ذاك الاسْـــتبْرا بحيضـــة كمـــا ... في جهـــل مقـــدار الـــذي بينهمـــا

وقـــدرها فيـــه جـــرى قـــولان ... هـــل هـــو كـــالأوَّل أو كالثـــاني

التذليل وهكذا منكوحةٌ أمُّ ولد يموت زوجها ومن منه الولد معْ بالإسكان جهل سابقهما فإن فَصَل بين وفاتيْ ذين ما هُوَ أقل من عدة الأمة تعتدِدْ كما تعتدُّ حرةٌ أو اربى بالنقل لزما معْ بالإسكان ذاك الاستبرا بالقصر للوزن بحيضة كما في جهل مقدار الذي بينهما وقدرها فيه جرى قولان هل هو كالأول أو كالثاني ابن شأس: المستولدة إذا مات سيدها وزوجها جميعا فإن مات السيد أوّلا فعليها لوفاة الزوج عدةُ الحرائر؛ وإن مات الزوج أولا فعليها عدة الإماء، وبعد ذلك عليها التربص للسيد بحيضة؛ فإن ماتا وجُهل الأولُ منهما فعليها أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشر؛ ولا حيضة عليها إلا أن يكون بين موتيهما أكثر من شهرين وخمس ليال ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه؟ فيكون عليها أربعة أشهر وعشر وحيضة. ونص المدونة: تعتد من آخر الموتين أربعة أشهر وعشرا وحيضة. سحنون. وهذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال، أو لم يعلم كم بينهما، وإن كان بينهما أقلُّ من شهرين وخمس ليال، ابن يونس: يريد أو شهران وخمس ليال سواءً، فعليها أربعة أشهر وعشر فقط. ابن يونس: وإنما قال ذلك لاحتمال أن يكون الزوج مات أوّلا فيجب عليها لو فاته شهران وخمس ليال؛ فإن كان ذلك بين الموتين أو أقلُّ لم يجب عليها لِمَوْت السيد حيضةٌ لأنها لم تحل له بعد؛ وإن كان بين الموتين أكثر من ذلك فقد حلت للسيد فيجب عليها لموته حيضة؛ ووجب عليها في هذا الوجه شهران وخمس ليال مع الحيضة؛ وإن كان موت السيد أوّلا فقد صارت حرة ثم مات زوجها فعدتها منه أربعة أشهر وعشر؛ فلما أشكل ذلك احتيط لها، فجعل لها أربعة أشهر وعشرٌ مع حيضة، إذ الشهور من جنس واحد فأغنى الأكثرُ عن الأقل؛ والحيضة ليست من جنس الشهور فلا بُدَّ منها؛ فإن حاضتها في الشهور أجزأتها وإلا طلبتها بعد الشهور، وإذا لم يجب عليها حيضة إذ بين الموتين شهران وخمس ليال فأدنى فالأربعة أشهر وعشر تجزئ عن الشهرين وخمس ليال. ابن يونس: قيل: على قول ابن القاسم الذي يرى أنه يبرئها ثلاثة أشهر، فلا حيضة عليها، وهذا غير صحيح، لأن الحيضة في أمِّ الولد من وفاة سيدها أو عتقه إيَّاها عدة فهي بخلاف الأمة. انظر المواق. ولم يزد في قول الأصل: وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان، على قوله: تقدمت عبارة ابن يونس: أن أقل من شهرين وخمس ليال مثل شهرين وخمس ليال سواء.

خليل **بَابٌ حُصُولُ**

باب التسهيل **يحـــرم بالرضـــاع مـــا بالنســـب يحـــرم إن يصـــل إلى جـــوف الصـــبي**

التذليل **باب في الرضاع** ابن شأس بضغطِ المواق: في الرضاع أربعة أبواب: الأول في أركانه وهي المرضعة واللبن والمحلُّ. الثاني: فيمن يحرم من الرضاع. الثالث: في الرضاع القاطع للنكاح. الرابع: في النزاع والدعوى والشهادة البناني: بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها. قال في المصباح رضع: من باب تعب في لغة نجد، ومن باب ضرب في لغة تهامة؛ وأهل مكة يتكلمون بهما انتهى والذي في الصحاح رضع الصبي أمه يرضعها رَضاعا مثل سمع يسمع سماعا. وأهل نجد يقولون: رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا. قال الأصمعي: أخبرني عيسى بن عمر أنه سمع العرب تنشد هذا البيت لابن هَمَّام على هذه اللغة:

وذمـــوا لنـــا الـــدنيا وهـــم يرضـــعونها أفـــاويق حتـــى مـــا يـــدر لهـــا ثعـــل

انتهى الرهوني: وذكر في المشارق اللغتين ولم يعزهما. وكذا صاحب القاموس ونصه: رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورَضعًا ككتفٍ فهو راضع الجمعُ كركع ورَضِعٌ ككتف الجمع كعنق امتص ثديها. قال: وعدم اعتراضه على الجوهري وهو يناقشه في أقل من هذا يدل على أن ما قاله مسلم ﴿فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا﴾ انتهى قلت يشهد للجوهري اقتصار ثعلب في الفصيح على التي كسمع. قال ناظمه ملك بن المرحل في باب فعِلت بكسر العين:

ورضـــع المولـــود حتـــى رويـــا وفركتـــــه زوجـــــه فابتليـــــا

كتبت هذا ثم وجدت في حاشية كنون مثله ابن عرفة: الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر ثم علل تعريفه بالوصول الشامل للوصول من الفم وغيره بقوله: لتحريمهم بالسعوط والحقنة، ولا دليل إلاَّ مسمى الرضاع. البناني لكن كان ينبغي أن يزيد في التعريف من منفذ واسع احترازا من العين والأذن كما يأتي؛ ويقيد أيضا بغير الحقنة أما هي فلا بد فيها من الغذاء بالفعل ولا تكفي المظنة لما يأتي انتهى قلت: ويقيد الآدمي بالأنثى لما يأتي ولقوله المشهور لغو لبن الرجل.

يحرم بالرضاع ما بالنسب يحرُم لفظ الحديث [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[1]]. ابن الحاجب يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. ابن العطار: تفسير ما يحرم ويحل من ذلك أن تنظر فإن كان الخاطب لم يرضع أم المخطوبة ولا رضعت المخطوبة أمه ولا أرضعتهما امرأة واحدة وإن لم تكن أمًّا لِّواحد منهما، ولا أرضعا بلبن فحل واحد وإن اختلفت المراضع مثل أن يكون للرجل امرأتان فترضع واحدة صبيا والأخرى صبية فلا يتناكحان وما عدا ذلك فلا بأس به في قول ملك. نقله المواق وليس فيه إلا ضبط التحريم بالأخوة كما ترى **إن يَصِلْ إلى جوف الصّبي**

الحديث: [1] - يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث : 24189 – ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1937

خليل لَبَنِ امْرَأَةٍ وَإِن مَّيْتَةً وَصَغِيرَةً بِوَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً

التسهيل

لبـــانُ مـــرْأةٍ ولـــوْ صـــغيره	لم تطـــق او ميْتـــةً او كـــبيره
قـــد قعـــدت وإن وَجـــورًا في وســـط	فـــمٍ يُصَـــبٌ أو مـــن انـــف يُسْـــتَعَط
أو حُقنـــةً تغـــذوه	.....

التذليل لِبَانُ مَرْأَةٍ أبو عمر: المصة الواحدة إذا وصلت إلى الجوف تحرم قاله ملك وأبو حنيفة والليث والأوزاعي والثوري عياض: ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن وإنما يقال لبان. واللبن لسائر الحيوان غيرهن وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم. البناني أشار إلى نحو قوله صلى الله عليه وسلم [لبن الفحل يُحَرّم[1]] لكن قال ابن عبد السلام: وعندي أنه إذا تُتُبِّعَ الحديث فلا يبعد حمل لبن فيه على المجاز والتشبيه. ابن عرفة: المشهور لغو لبن الرجل انتهى ابن شأس: وحكى الشيخ أبو إسحق رواية بكراهة نكاح من أرضعه الذكور. وَلَوْ صغيره لم تطق اللخمي الظاهر من المذهب أن الصبية الصغيرة إذ أرضعت صبيا أنها أم؛ ولا يراعى سن المرضعة صبية كانت أو يائسة. وقال ابن الجلاب: إذا كانت صغيرة مثلها لا يوطأ لا تقع به حرمة انتهى نقل المواق. ابن شأس: ويُحَرِّمُ لبن البكر واليائسة من الحيض وغير الموطوءة والصبية. وقيل: ما لم ينقص سن الصبية عن سن من توطأ او بالنقل ميتة من المدونة: إن رضع صبي ميتة علم بثديها لبن حرم. ابن شأس: ويُحَرّم لبن الميتة. وقال الشيخ أبو إسحق: المَصُّ عن ثدْي الميتة يحرم، وفحله أبوه. وقد قيل: لا يحرم ولا فحل له. او بالنقل كبيره قد قعدت تقدم قول اللخمي: ولا يراعى سن المرضعة صبية كانت أو يائسة، وقول ابن شأس: واليائسة من المحيض ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام: قال ابن رشد: لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغو، لا أعرفه؛ بل ما في مقدماته: تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لا ماءً أصفر. ولأبي عمر في الكافي في العجوز: إذا كان مثلها يوطأ. ولما تدل عليه النقول من وجود الخلاف في المذهب في الثلاث عبرت بولو بدل وإن

وإن وجورا في وسَط فم يُصَبٌّ المتيطي: هو تحت اللسان، واللدود ما صب من جانب الشق، ولديدا الوادي جانباه، نقله المواق. ابن عرفة الوجور كالرضاع ابن شأس: وسواء في إيصاله الرضاع والوجور أو من انف بالنقل يُسْتَعَطْ المواق: السَّعوط الدواء يصب في الأنف. من المدونة قال ابن القاسم يحرم بالسعوط إن وصل إلى جوْفه أو حُقنة تغذوه فيها وإن حقن بلبن فوصل إلى جوْفه حتى يكون غذاء فإنه يحرم ابن عبد السلام وشرطه في الحقنة مع كونه واصلا لجوفه أن يكون غذاء وإلا لم يحرم. مصطفى ولم أر من ذكر من أهل المذهب أن شرط الغذاء يكون في غير الحقنة سوى الشارح ومن تبعه. يعني أنه فهم أن قول الأصل: تكون غذاء قيد في الثلاثة ودرج على ذلك في شامله وتبعه التتائي. وهو غير صحيح. انظر البناني ابن شأس: وأما الحقنة والسعوط، وما يدخل من غير منفذ الطعام من المنافذ، ففيه خلاف، يرجع إلى أنه يحرم إذا تحقق وصوله إلى المعدة. وليس من شرط تحريم الرضاع العدد،

الحديث: [1] - لبن الفحل يحرم، فتح الباري، ج10 ص129، ط دار الكتب العلمية.

خليل أَوْ خُلِطَ لاَ غُلِبَ وَلاَ كَمَاءٍ أَصْفَرَ وَبَهِيمَةٍ وَاكْتِحَالٍ بِهِ مُحَرِّمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ وَلَوْ فِيهِمَا

التسهيل

..... أو خُلِطَ لا ... غُلِبَ أوْ به الوليدُ كُحِلا

ولا الذي كماء اصفر ولا ... دَرّ بهيمة وذا إن حصلا

أثناء حوليه وشهريه إذا ... لم يك أغناه عن الدَّرِّ الغذا

بعد فطامه ولو في أثنا ... حوْليْه والذي مضى يُستثنى

التذليل بل تحرم المصة الواحدة بظاهر القرآن. المواق كأنه من ابن عرفة: رابع الأقوال قول ابن القاسم في المدونة إذا حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء فإنها تحرم وإلا فلا تحرم، وقد قال ملك في الصائم يحتقن إن عليه القضاءَ إذا وصل ذلك إلى جوْفه أو خُلِطَ لا غُلِبَ المواق: ابن عرفة المخلوط بطعام أو دواء واللبن غالب محرم؛ وعكسه مذهب المدونة لغو. انتهى أو به الوليد كُحِلا عطف على المنفي. المواق من المدونة: قال عطاء الكحل باللبن لا يُحَرِّم. وعزاه ابن عرفة وابن يونس لابن القاسم قائلا: وسواءٌ كان مما يَنفُذ أو يُرَدُّ خلافا لابن حبيب ولا الذي كماءٍ اصفر بالنقل. ابن شأس: الركن الثاني: في اللبن، والمعتبر وصول عينه، سواء كان صرفا أو مخلوطا بمائع، ما لم يصر مغلوبا فلا يعتبر؛ ورُوي عن عبد الملك بن الماجشون ومطرف أنه يعتبر. ثم قال: وهذا إذا كان ما يخرج من الثدي لبنا؛ فلو كان ماء أصفر أو غيره مما ليس بغذاء ولا يغني عن الطعام، فلا يحرم، قاله ابن القاسم في كتاب ابن سحنون ابن رشد في المقدمات: وتقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء، إذا كان لبنا ولم يكن ماء أصفر لا يشبه اللبن. وقد تقدم نقل ابن عرفة له مختصرا، وهو في المواق في هذا المحل بتصحيف في المطبوعة ففيها بدل ولم يكن ماءً أصفر أو كان ماء أصفر فليكن ذلك منك على بال ولا در بهيمة ابن شأس: الأول يعني من أركان الرضاع: المرضعة وهي المرأة فلا حكم للبن البهيمة. المواق: من المدونة قلت فلو أن صبيتين غذيتا بلبن بهيمة واحدة أتكونان أختين؟ قال: لا تكون الحرمة في الرضاعة إلا في لبن بنات آدم.

وذا إنْ حصلا أثناء حوليْه وشهريه إذا لم يكُ أغناه عن الدَّر الغذا بعد فطامه ولو في أثنا حوليْه المواق المتيطي: الرضاع الذي يحرم ما كان منه في الحولين فقط؛ ورابع الأقوال قول المدونة إن الشهر والشهرين يدخل في حكم الحولين إن لم يقع الفطام فإن وقع الفطام ولو قبل الحوْلين ثم وقع الرضاع فيهما بعد الاسْتغناء عنه وانتقال عيشه إلى الطعام فقال ابن القاسم لا يحرم ابن شأس: الركن الثالث: المحل وهو جوف الصبي المحتاج للرضاع. فلا أثر للإيصال إلى جوف الكبير، أعني بعد الحولين بمدة بعيدة؛ فإن كان بمدة قريبة والطفل مستمر الرضاع حرَّمَ. وفي تحديد المدة القريبة خلاف؛ قال في المختصر إلا أن يكون بعد الحوْلين بأيام يسيرة. وقال في الحاوي: مثل نقصان الشهور. وإليه ذهب سحنون. وقال القاضي أبو الحسن: واستحسن ملك أن يحرم ما بعدهما إلى الشهر. وقال في الكتاب: إنما ينظر إلى الحَوْلين والشهر والشهرين بعد الحَوْلين وروى الوليد بن مسلم في مختصر ما ليس في المختصر أنه يحرم إلى ثلاثة أشهر. ولا أثر للإيصال إلى جوف المستغني فلو ارتضع في الحولين بعد استغنائه بالغذاء عن اللبن لم تنتشر الحرمة، إلا أن يكون زمن الرضاع قريبا من زمن الاستغناء فيكون حكمُه حكمَه. وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: تنتشر ما دام في الحولين. والذي مضى يستثنى

خليل

مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ إلاَّ أمَّ أَخِيكَ وَ أخْتِكَ وَأمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ وَجَدَّةَ وَلَدِكَ وَأخْتَ وَلَدِكَ وَأمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ وَأمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ فَقَدْ لاَ يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ وَقُدِّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لاِنْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ

التسهيل

منه نساءٌ هُنَّ جَدَّةُ ابنكا ... وأختُه وأمّ نجل نجلكا

وفرع أصلك فقد لا تحرم ... من الرضاع هؤلاء الحُرَم

وقُدِّرَ الطفل فقط نجلاً لمن ... قد أرضعته والذي له اللبن

من وطئه إلى انقطاعه ولوْ ... بعد سنين .....

التذليل

منه نساءٌ هُنَّ جدة ابنكا وأخته وأم نجل نجلكا وفرع أصلك فقد لا تحرم من الرضاع هؤلاء الحرَم

ابن عرفة: وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما نصه: استثنى الفقهاء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[1]]، أربع نسوة يَحْرُمْنَ مِنَ النسب وقد لا يحرمن من الرضاع، الأولى أم أخيك من النسب، هي أمك أو زوجة أبيك، كلتاهما حرام، ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك فلا تحرم عليك. الثانية: أمُّ نافلتك إمَّا بنتك أو زوجة ابنك، كلتاهما حرام، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، بأن ترضع أجنبية نافلتك. الثالثة: جدة ولدك من النسب أمك أو أم زوجتك، كلتاهما حرام، وفي الرضاع قد لا تكون أمك ولا أم زوجتك، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فأمها جدة ولدك، وليست أمك ولا أم زوجتك. الرابعة: أخت ولدك، من النسب حرام لأنها بنتك أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة ثم ناقش ابْنُ عرفة ابْنَ دقيق العيد بما حاصله أن المذكورات لم يندرجن في الحديث. ثم قال ولم أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه؛ إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف الحكم في المسمى الإضافي وهو أمُّ أخيك وأمُّ ابنك، فإنه في المعنى النسبي التحريم وفي الرضاع ليس كذلك؛ وكذلك في سائرها. انتهى انظر نص ابن رشد المشار إليه في البناني أو أصله في المقدمات.

وقُدِّرَ الطفلُ فقط نجلا لمن قد أرضعته والذي له اللبن من وطئه إلى انقطاعه ولو بعد سنين ابن الحاجب يقدر الطفل خاصَّة ولدا لصاحبة اللبن وصاحبه إن كان؛ فلذلك جاز أن يتزوج أخوه نسبا أخته وأمه من الرضاع ويعتبر صاحبه من حين الوطء. بهرام. وما حصل قبل الوطء لا عبرة به. ومن المدونة قال ملك لو لم تلدْ قطُّ وهي تحت زوج فَدَرَّت فأرضعت صبيا قبل أن تحمل كان اللبن للفحل. ابن الحاجب: لبن الدارَّة لصاحبه إلى أن ينقطع ولو بعد سنين كثيرة وقيل: إلى أن تلد؛ وقيل: إلى أن تحمل؛ وقيل: إلى أن يطأها زوج ثان. ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم على أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بولادتها من الثاني؛ وإنما الخلاف إذا حملت منه. انظر حاشية كنون ابن شأس: ولو كان لبن المطلقة دارًّا فرضيعُها ابنٌ للمطلق ولو بعد عشر سنين إلى أن ينقطع لبنُها ثم يحدث لها لبن آخر، فإذ ذاك ينقطع نسبه عنه. وقيل ينقطع بوطء زوج ثان وإن دام الأول. وإذا فرعنا على الأول فولدت أو حملت فقيل: ينقطع بالحمل. وفي مختصر الوقار: بالولادة ينقطع حكم الأول. وفي كتاب محمد: لا ينقطع إلا بانقطاعه. ثم حيث لم نحكم بانقطاعه فالولد لهما.

الحديث :

[1] - يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث : 24189 وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث:1937

خليل وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ وَلَوْ بِحَرَامٍ لاَّ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ

التسهيل ....فإذا طلّق أوْ

مات فجا من قبل أن ينقطعا أصاب منزلا ففحْلانِ مَعَا

ولو يكون بحرام هبْه لا يلحقه الذي به قدْ نُجِلا

التذليل فإذا طلق أو مات فجا بالحذف مَن قبلَ أن ينقطعا أصاب مُنزِلاً ففحْلان معا ابن القاسم فيها: وإن طلقها زوجها وهي ترضع ولدها منه فانقضت عدتها وتزوجتَ غيره ثم حملت من الثاني وأرضعت صبيا فإنه ابن الزوج الأول والثاني واللبن لهما جميعا إن كان اللبن الأول لم ينقطع. وقاله ابن نافع عن ملك. وتقدم قول ابن شأس: ثم حيث لم نحكم بانقطاعه فالولد لهما. ابن عرفة: لو وطئ ذات لبن زوج ثان فالمشهور- وهو قول ابن القاسم ورواية ابن نافع وقاله محمد- أن اللبن لهما ولو ولدت من الثاني. قال في الشامل: واعتبر صاحبه من حين الوطء إن أنزل. ثم قال لا من العقد اتفاقا ولو قبّل أو باشَرَ أو وطئ ولم ينزل ونحوه في التوضيح.

ولو يكون بحرام هَبْهُ لا يلحقه الذي به قد نُجِلا ابن شأس: ولا يعتبر أن يكون اللبن من وطء حلال على أشهر الروايتين. والقول الضابط في ذلك أن كل وطء يلحق فيه الولد ويدرأ الحدَّ فالحرمة تنتشر به. وإن كان الحد واجبا والولد غير لاحق فلا تنتشر. وحيث لا يلحق ولد، ولا يجب حد، فهل تنشر الحرمة أم لا؟ روايتان الأخيرة منهما: أنها تنتشر. وهذا كله في حق الواطئ؛ أما المرضعة فهي أمه على كل حال. ولو وُطئت المنكوحة بالشبْهة وأتت بولد يحتمل أن يكون منهما، وأرضعت صغيرة، فهي ولد من يثبت له نسب الولد المواق ابن عرفة: لبن وطء الحرام للمرضعة محرم اتفاقا؛ وفي الرجل، قال اللخمي: إن لحق به الولد حَرَّم. ابن المَوَّاز: وإذا أرضعته بلبن الزنا فهو ابن لها؟ ولا يكون ابنا للذي زنى بها لأنه يحد ولا يلحق به الولد. فيبقى النظر إذا درئ عنه الحد ولم يلحق به الولد هل ينشر الحرمة؟ والذي لابن يونس: أما لبن الزنا فلا يحرم من الفحل؛ وأما كل لبن من وطء بفساد نكاح مما لا حد فيه أو وطء يجوز بالملك، فالحرمة تقع به من قبل الرجل والمرأة وكذلك اللبن في الملاعنة يحرم من الرجل والمرأة. انتهى نقل المواق البناني: وقال ابن يونس: قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنا، فإنه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة؛ وكما لا تحل له ابنته من الزنا، فكذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزنيُّ بها من ذلك الوطء، لأن اللبن لبنه والولد ولده، وإن لم يلحق به. وقد كان ملك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم. وذلك أصحُّ. ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد، ولا يحرم عليه الولد إن كان ابنة. قال سحنون: وهذا خطأ صراح، ما علمت من قاله من أصحابنا مع عبد الملك انتهى من نسخة صحيحة من ابن يونس. ونحوه في التوضيح وبه تعلم أن اقتصار المواق من كلام ابن يونس على ما يوافق عبارة المصنف موهما أنه المعتمد ليس على ما ينبغي؛ ولذلك قال ابن غازي صواب المصنف لو قال: ولو بحرام لا يلحق فيه الولد انتهى كلام البناني الحطاب على قول الأصل إلاَّ أن لاَّ يلحق به الولد، هذا القول ذكره ابن حبيب عن ملك قال ثم رجع إلى أنه يحرم؛ وهو الأصح. وقاله أئمة من العلماء. وبالتحريم قال سحنون وغيره. وهو ظاهر المذهب قلت: فلذلك جريت على تصويب ابن غازي

خليل

وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمُرْضِعَةِ مُبَانَتِهِ أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْهَا وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اخْتَارَ وَإِنِ الأَخِيرَةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرُمَ الْجَمِيعُ وَأُدِّبَتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلإِفْسَادِ وَفُسِخَ نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ

التسهيل

وإن تـــزوج الـــتي قـــد خُلِعَـــت ... مـــن مُرضَـــع فمسَّـــها فأرضـــعَت

ذلـــك صـــارت زوجـــة ابنـــه كـــذا ... إن أرضـــعت زوجتُـــه مَـــن قبـــلَ ذا

طلَّقهـــا رضـــيعة تحـــرم فقـــد ... صـــارت بـــذاك أمَّ زوجـــة تُعَـــد

كـــذا إذا زوجتـــه أبانـــا ... بعـــد دخولـــه ولا لبانـــا

فكـــل مَـــن تُرضـــع مـــن بعـــدُ بـــدَرْ ... ثـــانٍ ربيبـــةً لـــلالٍّ تُعْتَبَـــرْ

واختـــار إن عرســـيه أرضـــعت مـــره ... وإن أخـــيرة وتحـــرم المـــره

وتـــان إن كـــان بنـــى وأدبـــت ... في عمـــد إفســـادٍ ولا غُـــرمَ ببـــتْ

وإن تصـــادقا علـــى الرضـــاع ... فمطلقـــا ذاك لفســـخِ داع

التذليل

وإن تزوجَ التي قد خُلِعت من مرضَع فمسَّها فأرضعت ذلك صارت زوجة ابنه ابن الحاجب: من أرضعت طفلا كان زوجا لها حرمت على صاحب اللبن لأنها زوجة ابنه كذا إنْ أرضعت زوجته من قبل ذا طلَّقها رضيعةً تحرُمْ فقد صارت بذاك أمَّ زوجة تُعد كذا إذا زوجته أبانا بعد دخوله ولا لِبَانا فكل مَن تُرضع من بعدُ بدَر ثان ربيبَةً للالٍّ بالنقل تُعتبر المواق ابن شأس: من نكح رضيعة حرمت عليه مرضعتها لأنها أم زوجته، وكذلك لو أبان صغيرة حرم عليه من أرضعها بعد طلاقه ولا نظر إلى التأريخ في ذلك. وعبارة ابن الحاجب: من أبان صغيرة حرم عليه من ترضعها لأنها أم زوجته ولا ينظر إلى التأريخ في مثله واختار إن عِرْسيْه أرضعت مَرَهْ بالنقل وإن أخيرةً وتحرُمُ المَرَهْ بالنقل وتان إن كان بنى وأدبت في عمْد إفساد ولا غُرْمَ ببَتٌّ المواق: ابن الحاجب: من تزوج صغيرتين فأكثر فأرضعتهن امْرأة اختار واحدة؛ وله أن يختار الأخيرة؛ فإن كانت المرضِعُ زوجته ولم يبن بها حرُمتْ مع ذلك؛ وإن كان بنى حرم الجميع. وتؤدب المتعمدة للإفساد. قال أبو محمد: وابن القاسم لا يرى لمن فارق صداقا. ابن يونس: ولا شيء على المرضعة لهن من الصداق وإن تعدَّت على مذهب ابن القاسم، لأن الزوج لم يجب عليه صداقٌ. ابنُ عرفة: هذا ثالث الأقوال. انتهى وقوله وإن تعدت كذا هو في مطبوعة المواق؛ ولعلَ أصله تعمدت ابن شأس: ولو كان اللبن له لحَرُمن على التأبيد، دخل بها أم لم يدخل.

وإن تصادقا على الرضاع فمطلقا ذاك لفسخ داع المواق: ابن الحاجب: وإذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول ولها بعده المسمى. ونحوه في المدونة ابن شأس: فإن توافقا على الرضاع أعني الزوجين، اندفع النكاح ولا مهر، إلا أن يكون دخل بها.

خليل كَقِيَامِ بَيِّنَةٍ عَلَى إقْرَارِ أحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ إلاَّ أنْ تَعْلَمَ فَقَطْ فَكَالْغَارَّةِ وَإنِ ادَّعَاهُ فَأنْكَرَتْ أخِذَ بِإقْرَارِهِ وَلَهَا النِّصْفُ وَإن ادَّعَتْهُ فَأنْكَرَ لَمْ يَنْدَفِعْ وَلاَ تُقَدَّرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ

التسهيل

كذا إذا بينةٌ من بعد ... عقدٍ على الإقرار قبل العقد

من واحد قامت وللتي دخل ... بها مسمى المهر إن كان وحل

إلا فمهر المثل إن لم تعلم ... دون حليلها به وتكتُم

فكالغرور تكتفي برُبْع ... دينار او عديله للبضع

ويوخذ الزوج بالاقرار إذا ... عنها بدعواه الرضاع انتبذا

وتستحق النصف بالفسخ وما ... دخل إذ كان هنا المتهما

وإنْ إذ ادَّعت نفى لم يندفع ... فإن دخول انتفى لم تَسْتَطِع

التذليل

كذا إذا بينة من بعد عقد على الإقرار قبل العقد من واحد قامت وللتي دخل بها مسمى المهر إن كان وحل إلا فمهر المثل إن لم تعلم دون حليلها به وتكتُم فكالغرور تكتفي بربع بالإسكان دينار او بالنقل عديله للبُضْع المواق: فيها إن شهدت بينة بإقرار الزوجين بأخُوَّتهما برضاع قبل نكاحهما فسخ. اللخمي: اعتراف الزوج بالرضاع يوجب الفراق، وسواء كان اعترافه قبل النكاح أو بعده. فإن كان دخل فالمسمى، وإن لم يدخل، فإن كان اعترافه قبل العقد لم يكن عليه صداق، وإن كان اعترافه بعد العقد كان عليه نصف الصداق إلا أن تصدقه الزوجة فلا يكون لها شيء. وأما اعتراف الزوجة، فإن كان بعد العقد فإن صدقها الزوج فرق بينهما وإن كذبها لم يفرق بينهما؛ وحيث كانت الفرقة لاعتراف الزوجة لم يكن لها صداق، وسواء اعترفت قبل العقد أو بعده، لأنها غرت الزوج وأتلفت على نفسها. قال أبو القاسم بن الكاتب: إذا قالت المدخول بها لزوجها: إنك أخي من الرضاعة وصدقها، يجب أن يرجع عليها بجميع الصداق إلا رُبُعَ دينار كالتي غرت من نفسها وتَزَوَّجَتْه في العدة؛ ولو لم يصدقها لم يقبل ذلك منها لأنها تُتَّهَم على فراقه، ولو لم يدخل بها وصدقها لم يترك لها شيأ من الصداق.

ويؤخذ الزوج بالاقرار بالنقل إذا عنها بدعْواهُ الرضاعَ انتبذا وتستحق النصف بالفسخ وما دخل إذ كان هنا المتَّهَمَا كتب المواق على قول الأصل: وإن ادعاه وأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف، هذه عبارة ابن الحاجب. وتقدم نص اللخمي: إن كان اعترافه بعد العقد كان عليه نصف الصداق إلا أن تصدقه فلا شيءَ. انتهى ابن شأس: وإن ادعى الزوج وأنكرت اندفع النكاح ولا صداق إن كان ذلك سمع منه قبل العقد، وإن كان إنما سُمع منه بعد العقد، فعليه جميع الصداق إن كان بعد الدخول وإن كان قبله فنصفه ابن عرفة على نقل الرهوني يجب تقييد قوله: أختي وأخي، بزيادة من الرضاع نصا أو سياقا لسماع القرينين: من تزوج امرأة شهد عليها أنها كانت تقول لمن تزوجها قبل نكاحها: أخي أخي، لم تحرم عليه؛ في كلام الناس: قول المرأة للرجل: أخي ولا قرابة بينهما وإنْ إذ ادَّعَتْ نفى لم يندفع فإن دخولٌ انتفى لم تستطِعْ

خليل وَإِقْرَارُ الأَبَوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ لاَ بَعْدَهُ كَقَوْلِ أبي أحَدِهِمَا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الاِعْتِذَارَ بِخِلاَفِ أمِّ أحَدِهِمَا فَالتَّنَزُّهُ

التسهيل

طلابه بالنصف إذ دعواها ... نفيُ لزوم المهر مقتضاها

وإن أقر أبوا اثنين بلا ... إذن يزوجان قبل قبلا

فمُنعا أن يعقدا بينهما ... وفسخ العقد إذا تقحما

لا بعده كذا إذا أبٌ أقر ... قبلُ ولغوٌ زعْمُ أن قد اعتذرْ

وقول أم وحدها لا يجدي ... إلا التنزه بترك العقد

التذليل طِلابَه بالنصف إذ دعواها نفيُ لزوم المهر مقتضاها ابن شأس: وإذا ادعت هي وأنكر الزوج، لم يندفع النكاح، إلا أن يُشْهَدَ بسماع ذلك منها قبل العقد، أو يصدقها، ولا تقدر على طلب المهر، إلا أن يكون دخل بها. وقد تصحفت في مطبوعته كلمة تقدر إلى تقدم وفي مطبوعة المواق في النقل عنه إلى تقرر.

وإن أقرَّ أبَوَا اثْنَيْن بلا إذن يزوَّجان قبلُ قبلا فَمُنِعا أن يعقدا بينهما وفسخ العقد إذا تقَحَّما لا بعده كذا إذا أب أقر قبل ولَغْوٌ زَعْمُ أن قد اعتذر ابن شأس: وإقرار أبوي الزوجين قبل النكاح كإقرارهما، ويفسخ النكاح بجميع ذلك. قال ابن حبيب اجتمع على هذا ملك وأصحابه. قال: فأما بعد النكاح فلا يقبل، إلا أن يتنَزَّه عنها؛ إلا في قول الزوج وحده فإنه يقر على نفسه. المواق: فيها لو قال الأب: رضع فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي وقال: أردت الاعتذار لم يقبل منه؛ فإن تناكحا فرق السلطان بينهما. ابن يونس: لأنه كالمقر على نفسه لأنه هو العاقد، بخلاف إذا أراد الابن نكاح امرأة أو شراء جارية، فقال الأب: قد كنت نكحتها قال في المدونة لا يقبل قوله، قال ابن يونس: لأنه ليس هو العاقد. المواق انظر نص المدونة مع ابني الصغير لم يلتفت إليه خليل ولا ابن شأس لأنه لا فرق بين الصغير والكبير. قلت قيدت بكونهما يزوجان بلا إذن لتعليل ابن يونس، ولقول مصطفى كلام المصنف فيمن يعقد عليه بغير إذنه، وهو الابن الصغير والابنة البكر، كذا النقل في المدونة وغيرها، فلا وجه للتقييد بالصغر في البنت وإن وقع في عبارة ابن عرفة. ابن عرفة فإن رشد الولد ففي كونه كذلك وصيرورته كأجنبي، ثالثها إن أنكحه صغيرا؟ الأول لنقل اللخمي مع قول الصقلي كأنه المذهب، والثاني قال اللخمي كأنه المذهب، والثالث: لأبي جعفر العطار مع قول عياض إن لم يعقد الأب النكاح حتى رشد ابنه وابنته وجاز أمرهما فهو كأجنبي واختُلف إن فسخ نكاحهما بقوله، ثم رشدا هل ذلك تأبيد تحريم كالحكم بصحة رضاعهما، وهو قول غير واحد، أم لا؟ انتهى بنقل البناني.

وقول أم وحدها لا يُجدي إلا التنزه بترك العقد المواق: فيها إن قالت الأم لرجل: أرضعتك مع ابنتي ثم قالت كنت كاذبة أو معتذرة لم يقبل قولها الثاني، ولا أحب له أن يتزوجها. أبو محمد وغيره يومر بالتنزه من غير قضاء بخلاف قول الأب. ابن يونس وهذا مذهب المدونة. والفرق بين الأب والأم أن الأب هو العاقد على ابنه الصغير وعلى ابنته، فصار ذلك كإقراره على نفسه. فإن قيل: يلزم على هذا

خليل وَيَثْبُتُ برَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَبامْرَأَتَيْنِ إنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ تَرَدُّدٌ وَبرَجُلَيْنِ لاَ بامْرَأَةٍ

التسهيل
ويثبت الرضاع باثنتين ... مع الفشو قبل عن هاتين
ورجل وامرأة معه وفي ... شرط العدالة تردد قفي
ورجلين وبواحد عُضِد ... بامرأتين لا بأنثى تنفرد

التذليل أن لا يقبل في ابنه الكبير لأنه يعقد على نفسه، يقال قد مر به حال لا يعقد عليه إلا الأب فهو على ذلك. بهرام: قال أبو إسحق: إلا أن تكون الأم وصية. قلت كذا في المطبوعة كاذبة أو معتذرة وفي نقل الرهوني بالواو حسب المطبوعة وفي مطبوعة المواق أن لا يقبل من ابنه بدل في ابنه وهو خطأ ظاهر. وإن كان قوله: فإن قيل: يلزم على هذا إلى آخره من كلام ابن يونس فهو شاهد لقول المواق: لأنه لا فرق بين الصغير والكبير. ابن شأس: واختلف أيضا في أن أم أحد الزوجين كالأجنبية أو أرفع منها، فتقع الفرقة بقولها لنفي التهمة وأن ذلك إنما يعلم من قولها. وكذلك أبو الزوجة أو الزوج، هل هو كالأجنبي إذا لم يتول العقد أم لا؟ فإن كان هو متوليه كان كالزوج أو الزوجة وإذا أخبر ثم تولاه فُسِخ؛ فإن لم يفسخ حتى كبر الولد وصار الحكم إليه، فهل يفسخ نظرا إلى توليه أو لا يفسخ ويكون شاهدا نظرا إلى الحال؟ فيه خلاف انتهى ولا يشترط رجوع الأم بل لو استمرت على قولها كان الحكم كذلك كما في تكميل التقييد لابن غازي على قول المدونة: وإن قالت امرأة لرجل أرضعتك مع ابنتي إلى قولها ولا أحب له أن يتزوجها. ونصه في سماع عيسى في رسم باع من النكاح الثالث: سئل ابن القاسم عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه إنها أختك من الرضاعة قد أرضعتها وتحت الرجل امرأة أخرى فقال الرجل امرأتي التي تحتي طالق إن كانت لي حلالا إن لم أتزوجها، قال: أرى أن يطلق امرأته التي تحته ولا يتزوجها فإن اجترأ وتزوجها لم يقض عليه بطلاقها لأنه لا يكون عليه في الرضاع إلا امرأتان. ابن رشد: هذا كما قال إن الاختيار له أن يحنث نفسه بأن يطلق امرأته ولا يتزوجها، لأن تزوجها مكروهٌ وليس حرامًا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر برضاع امرأة فتبسم فقال: [وكيف وقد قيل؟][1] وقال عليه السلام [الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه[2]]. فندب صلى الله عليه وسلم إلى اتقاء الشبهات ولم يحرمها؛ وهذا من الشبهات إذ لا يوقن بصحة قول أمه، ولا يلزمه في الشرع تصديقها لاحتمال أن تكون أرادت أن تمنعه من نكاحها؛ إلا أن يكون قد فشا ذلك من قولها قبل ذلك، فيلزمه ذلك ويحرم عليه نكاحها؛ ولا يلزمه في امرأته شيء على ما في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وظاهر ما في الثاني من المدونة خلاف ما في الرضاع منها. وقوله: ولا يكون عليه في ذلك إلا امرأتان يريد ويفشو ذلك من قولهما على ما قاله في المدونة وذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب إلى إعمال شهادتهما وإن لم يفش ذلك من قولهما؛ وهو قول سحنون. ومعناه إذا كانتا عَدْلتين؛ ولا يشترط فيهما مع الفشو على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك العدالة والله أعلم **ويثبت الرضاع باثنتين مع الفشو قبلُ عن هاتين ورجل وامرأة معه** بالإسكان والضمير للفشو **وفي شرط العدالة تردُّ قفي ورجلين وبواحد عُضِدْ بامرأتين لا بأنثى تنفرد**

الحديث: [1] ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : " تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعْهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، رقم الحديث 2660.

[2] ـ الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب . البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث : 52.

خليل وَلَوْ فَشَا وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقًا

التسهيل

ولـــو فشـــا ونـــدب التنـــزه مطلقـــا اتقـــاءَ مـــا يَشـــتبه

وظـــاهر الكتـــاب أن لا يعتـــبر لـــو في الحجابـــة الرضـــاعُ في الكـــبر

محمـــدٌ لـــو أن عـــاملا عمـــل فيهـــا بـــه لم أك للـــذي نُقِـــلْ

أعِيـــبُ كـــلَّ العيـــب مـــا لـــه ذهـــب لكـــن إلينـــا تركـــه ذاك أحـــب

وفي ابـــن نـــاجي أنـــه مـــن بعـــض شـــيوخ عبـــد الحـــق أيضـــا مرضـــي

التذليل ولو فشا وندب التنزه مطلقا اتقاءَ ما يشتبه ابن شأس: الباب الرابع في النزاع والنظر في الدعوى والشهادة. فتكلم على الدعوى ثم قال وأما الشهادة فتثبت بقول شاهدين. وتمنع من النكاح ابتداء، ويفرق بين الزوجين إذا تناكحا. فإن شهدت امرأتان وفشا ذلك من قولهما كان كالأول، فإن لم يفش من قولهما، لم يستقل بذلك الحكم كما يستقل بالشاهدين. وقال ابن حبيب ذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب إلى أنه يستقل بشهادة امرأتين، أو الرجل والمرأة الواحدة إذا قاموا حين علموا بالنكاح. ولم تات عليهم حال يتهمون فيها. وقاله أصبغ وعليه جماعة الناس. وإن شهدت واحدة فإن لم يفش من قولها لم تنتشر الحرمة، وإن فشا فهل تنتشر أم لا؟ فيه خلاف. ثم حيث قلنا: لا تنتشر الحرمة بالشهادة فإنه يستحب التنزه ولو في شهادة المرأة الواحدة. انتهى كذا في المطبوعة فتثبت بقول شاهدين وتمنع من النكاح ابتداء بالتاء الفوقية فيهما ابن عرفة: وشهادة امرأتين به إن فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين يثبته. البناني وهو مثل لفظ المدونة. ابن عرفة وفي كون الفشو المعتبر في شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها أو فشوها عند الناس من غير قولها قولان. انتهى وقد تقدم عن ابن غازي نص سماع عيسى وكلام ابن رشد عليه. وانظر ما نقل المواق من كلام المتيطي هنا. والتردد الذي في اشتراط العدالة مع الفشو هو للخمي وابن رشد، فللخمي اشتراطه، ونصه على نقل المواق: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين إذا كان ذلك قد فشا من قولهما. ولابن رشد عدمه. وتقدم قوله ولا يشترط فيهما مع الفشو على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك العدالة. عبد الباقي على قول الأصل: وندب التنزه مطلقا، في كل شهادة لا توجب فراقا، بأن كانت شهادة امرأة واحدة، سواء كانت أم أحدهما أو أجنبية، أو كانت شهادة رجل واحد ولو عدلا، أو كانت شهادة امرأتين ولم يكن فشو قبل العقد؛ ومعنى التنزه أن لا يتزوجها أو يطلقها إن كانت زوجة، لأنها مظنة الطعن. وسكت عنه البناني. وقولي في قول أم أحدهما بترك العقد، تبعت فيه عبارة الشيخ محمد عليش لجريها على ظاهر قولها: ولا أحب له أن يتزوجها.

وظاهر الكتاب أن لا يعتبر لو في الحجابة الرضاع في الكبر محمد لو أن عاملا عمل فيها به لم أك للذي نُقل أعيب كلَّ العيب ما له ذهب لكن إلينا تركه ذاك أحب وفي ابن ناجي أنه من بعض شيوخ عبد الحق أيضا مرضي ابن ناجي في شرحها قال أبو حفص العطار: وظاهر الكتاب أن رضاع الكبير لا أثر له ولو في الحجابة،

خليل وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ وَالْغِيلَةُ وَطْءُ الْمُرْضِعِ

التسهيل

وجعل الحطاب عبد الحق	عبد الحميد فارْوِ ذا تَوَقّ
واللحم والدم بلا خلاف	ليسا يُحَرِّمان للقرافيْ
وما من الرضاع في الكفر اعتبر	كالرق فالحرمة عنه تنتشر
وفي المدونة كره الكافره	والنهي عن حمقاء جَا وَفاجره
ملك الغيلة وطء المرضع	وكونها إرضاعَ حامل وُعِي

التذليل

وهو كذلك. وقال ابن المواز لو أخذ به أحد في الحجابة لم أعبه كل العيب. قال عبد الحق: وقد استحسن بعض شيوخنا ذلك، وفعل به بعض شيوخنا في أهليهم قلت: وبه أفتى شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي انتهى على نقل الرهوني ونص ابن يونس على نقله أيضا قال ابن حبيب: وقد أخذ بعض العلماء برضاعة الكبير في الحجابة خاصة، [لحديث سهلة بنت سهيل في رضاعة سالم وهو كبير[1]]؛ قال ابن المواز: فلو أخذ به أحد في الحجابة خاصة لم أعبه كل العيب، وتركه أحب إلينا. انظر بقيته في الرهوني والنقول التي في الموضوع فيه

وجعل الحطاب عبد الحق عبد الحميد فارْوِ ذا توق الرهوني بعد أن نقل كلام ابن ناجي المذكور: انتهى منه بلفظه ونقله الحطاب مسقطا منه قال أبو حفص العطار، بل نسب ذلك لابن ناجي نفسه، وأبدل عبد الحق بعبد الحميد والذي في النسخة التي بيدي منه هو ما قدمته واللحم والدم بلا خلاف ليسا يُحَرِّمان للقرافي انظر صدر الصفحة السابعة والسبعين بعد المائتين من المجلد الرابع من الذخيرة في الطبعة الأولى وما من الرضاع في الكفر اعتُبِرْ كالرق فالحرمة عنه تنتشر ابن عرفة: رضاع الشرك والرق كمقابليهما وفي المدونة كره الكافره والنهي عن حمقاء جا بالحذف وفاجره الذخيرة في الكتاب كره لبن المجوسية والكتابية من غير تحريم، لتولده على الخنزير والخمر، وقد تُطْعِمُه ذلك خفية. ونهى عليه السلام عن استرضاع الفاجرة.

وقال: [اتقوا إرضاع الحمقاء فإنه يغذي[2]] كذا بمعجمتين في النسختين اللتين نشر عنهما الكتاب قال المحقق الأستاذ محمد بوخبزة: ولعله بالمهملة من العدوى ملك الغيلة وطء المرضع في المشارق: الغيلة بفتح الغين وكسرها؛ وقال بعضهم: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء؛ وحكى أبو مروان وغيره من أهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر معا؛ هذا في الرضاع، وأما في القتل فبالكسر لا غير؛ وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة. وجزم في الإكمال بأن الفتح للمرة وفي غيرها بالكسر. وكونها إرضاعَ حامل وُعِي

الحديث :

[1] ـ عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أرضعيه" قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "قد علمت أنه رجل كبير" مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، رقم الحديث : 1453.

[2] ـ نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الرضاع ، رقم الحديث : 15204.

خليل وَتَجُوزُ

التسهيل ولـــــيس تكـــــره وللزرقـــــاني إن أمنـــــت وســـــكت البنـــــانيْ

التذليل **وليس تكره** ابن عرفة: قول ملك أن الغيلة وطء المرضع لا إرضاع الحامل؛ ولا يكره ذلك. انتهى **وللزرقاني إن أمنت** عبارته على قول الأصل: وتجوز، والأولى تركه إن لم يتحقق الضرر؛ وإلا منع؛ وإن خُشي كره. **وسكت البناني** الذخيرة: قال ابن يونس، قال ملك: لا ينهى عن الغيلة وهي وطء المرأة المرضعة -كذا بإثبات تاء التأنيث- لقوله عليه السلام في الصحيح [لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارسَ يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم[1]]. وقيل: هي إرضاع لبن الحامل على الصبي- كذا بإثبات على- والمتوقع من الفساد إضعاف المني اللبن لمشاركة الرحم الثدي في المجاري، ولذلك تتحرك شهوة النساء بمسك الثدي، وإن الحمل يمنع الحيض فينحصر في الجسد فيفسد اللبن؛ ولم يشترط عبد الملك الإنزال، ولعله اكتفى بمني المرأة.

الحديث : [1] - عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ، مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 1442. الموطأ ، كتاب الرضاع ، رقم الحديث : 1292.

خليل باب يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُّطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ

باب التسهيل
يجب للمطيقة المكنه من بالغ وظاهر المدونه
شرط دعاها للبنا أي إن حضر .....

التذليل باب في النفقة. ابن شأس: كتاب النفقات وأسبابها ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك، يجب للمطيقة للوطء الممكنه من نفسها من بالغ متعلق بيجب ابن شأس: السبب الأول: النكاح، وهو موجب بشروط: التمكين، وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء ولا يشترط في الزوجة البلوغ. وقيل: يلزمه الدخول والنفقة وإن لم يحتلم، إذا بلغ الوطء. وظاهر المدونة شرط دُعاها للبنا بالقصر للوزن فيهما الحطاب في قول الأصل: يجب لمكنة إلى قوله قوت وإدام يعني أن المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة؛ وظاهر كلامه أن مجرد تمكينها من نفسها يوجب النفقة على الزوج، وذلك يصدق بما إذا لم تمتنع من الدخول ولم تطلب به الزوج. وهو قول عبد الملك. وظاهر المدونة أن النفقة إنما تجب على الزوج إذا دُعِي إلى الدخول، وهو المشهور من المذهب. وفي المطبوعة دعا وهو خطأ قال: قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة: ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يُبْتَغَى ذلك منه ويُدْعَى للبناء فحينئذ تلزمه النفقة والصداق. انتهى قال أبو الحسن الصغير: قوله يبتغى منه، أي يُدْعَى إلى البناء، وظاهره أن النفقة لا تلزم حتى يدعى إليها -كذا بالتأنيث والصواب إليه- وقال ابن عبد الحكم: لها النفقة بالتمكين وإن لم تدعه إلى البناء الشيخ: وهو ظاهر ما في كتاب الزكاة الثاني في قوله وإن لم يكن ممنوعا وكانت هذه الخادم لا بد للمرأة منها فذلك يعني زكاة الفطر عليه عنهما. لكن قال ابن محرز: معنى مسألة الزكاة: ودعوه إلى البناء انتهى وفي الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها. وقال ابن الحاجب: تجب بالدخول أو بأن يبتغى منه الدخول. ثم حكى الحطاب قولا بالوجوب بالعقد إن كانت يتيمة ثم قال قال اللخمي في باب الحكم في قبض الصداق من كتاب النكاح الثاني: معنى مسألة المدونة إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يتربص إليه بالدخول وما يتشوران فيه انتهى ونقله أبو الحسن الصغير. وقال في النوادر: إذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها، فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها، قيل له: ادخل أو أنفق. ولو قال الزوج أنظِروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له؛ ويؤخر الأيام بقدر ما يرى. وهو قول ملك. انتهى ثم قال: إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع، فهل تلزمه النفقة بنفس الامتناع وهو قول ملك، أو بعد وقف السلطان له وفرضه النفقة وهو قول أشهب؟ قال اللخمي: الأول أحسن إن علم أنه امتنع لددا وأنه لا عذر له، وإن أشكل أمره فحتى يوقفه السلطان. انتهى ونقل القولين ابن راشد في اللباب ولم يذكر اختيار اللخمي. وعزا القاضي عياض قول أشهب لابن شهاب. فعلى قول ملك، تلزمه النفقة بنفس الدعاء إذا شهدت بذلك بينة. قال الجزولي في شرح الرسالة ظاهر الرسالة أنه إذا دعي إلى الدخول وأشهد عليه تلزمه النفقة وإن لم ترفعه إلى السلطان. وقال أشهب حتى ترفع إلى السلطان ويحكم. انتهى ونحوه للشيخ يوسف بن عمر. وهو ظاهر. وبه أفتى الوالد في هذه المسألة، فقال: إذا ثبت أن الزوج دعي وجبت النفقة. والظاهر أيضا أن الكسوة تلزمه إذا طال الأمر ولم يدخل والله أعلم انتهى كلام الحطاب وقد كتبت في المطبوعة كلمة دُعِيَ في الموضعين بالألف وهو خطأ كالأول. ففيه الخامس: أي من التنبيهات التي ذكر في الموضوع: لا يلزم النفقة بدعاء الزوج إلى البناء اتفاقا. قاله ابن عرفة عن ابن حارث أي إن حضر

خليل وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا

التسهيل ..... وقيل أو دنا كوالٍ إن جبر

ولم يكن بينهما من بلغا حد السياق ومتى يطرأ لغا

التذليل وقيل أو دنا الحطاب: إذا سافر قبل الدخول فطلبت النفقة فلها ذلك على ما رجحه ابن رشد. ونصه: قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم: وسئل عن الرجل يسافر عن امرأته ولم يدخل فيقيم الأشهر، فتطلب النفقة؟ قال: أرى أن ينفق عليها من ماله ويلزم ذلك. ابن رشد: قد قيل لا نفقة لها إذا كان قريبا، لأنها لا نفقة لها حتى تدعوه، وهي لم تدع قبل مغيبه؛ فيكتب له: إما أن يبني أو ينفق. وقيل لها النفقة من حين تدعو إلى البناء، وإن كان غائبا على قرب، فليس عليها انتظاره. وهذا أقيس وهو ظاهر الرواية إذ لم يفرق بين قرب وبعد. ونحوه في المقدمات. وقال في رسم أسلم من سماع عيسى لما تكلم على زوجة المفقود وأنه يضرب لها أجل أربع سنين ما نصه: واختلف هل لها نفقة في هذه الأربع سنين؟ فقال المغيرة: إنها لا نفقة لها إلا أن يكون فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها. والصواب أن لها النفقة لأنه كالغائب ولم يختلفوا أن من غاب عن امرأته قبل الدخول غيبة بعيدة، أنه يحكم لها بالنفقة في ماله، وإنما اختلفوا في الغيبة القريبة على ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم. انتهى وتقدم في المفقود عن المتيطي أنه قال وأما غير المدخول بهن من أزواجه، فالمشهور من المذهب والذي عليه العمل، وقاله ابن القاسم من رواية المصريين عنه، ورواه أيضا عيسى، وبه قال ابن المواز، ولم يذكر في ذلك اختلافا مع معرفته باختلاف أصحاب ملك: أن لها النفقة وإن لم يدخل بها المفقود انتهى. اللخمي: بعد ذكره كلام العتبية: هذا يحسن إن سافر بغير علمها ومضى أمد الدخول، أو بعلمها ولم يعد في الوقت المعتاد، فإن علمت بسفره لذلك المكان وقامت قبل رجوعه، لم يكن لها نفقة انتهى. ونقله ابن عرفة وقال: هو مقتضى قولها إن سافر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين ثم قدم، إن كان سفرا يعلم أنه لا يؤوب منه إلا لأمر يقطع شفعته فلا شفعة وإلا فلا انتهى كوال أي ولي ففيه تلميح لقول المخزومي:

ووال كفاها كلَّ شيء يُهمُّها فليست لشيء آخر اليل تسهر

إن جبر عياض: ظاهر مسائلها يدل على أن لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة، وإن لم تطلبه بنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا، وقاله أبو مطرف الشعبي لجبره إياها على العقد وبيع مالها وتسليمه. وقال المأموني: ليس له ذلك إلا بدعائها أو توكيلها إياه. ومثله لابن عات ابن عرفة: ظاهره كانت نفقتها على أبيها أو على مالها. والأظهر الأول في الأول والثاني في الثاني. الحطاب: في استظهاره الثاني: في الثاني نظر، لأنه وإن كانت نفقتها في مالها فلأبيها النظر فيه، وليس من السداد أن تنفق منه ولها طريق إلى النفقة من غيره، وأيضا فإنه يريد دخولها لصيانتها. فتأمله والله أعلم. الحطاب أيضا: والظاهر أن السيد في أمته كالأب، وكذلك الوصي إذا كان له الإجبار؛ وأما غيرهم فليس له ذلك إلا بدعاء الزوجة إلى ذلك والله أعلم. ولم يكن بينهما من بلغا حد السياق من المدونة النفقة تجب بدعاء الزوج البالغ لبنائه، وليس أحدهما في مرض السياق ومتى يطرأ لغا فلا تسقط النفقة ببلوغ أحدهما حد السياق بعد الدخول، كما هو مقتضى تقرير ابن عبد السلام والشيخ في التوضيح كلام

خليل قُوتٌ وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَحَالِهَا وَالْبَلَدِ وَالسِّعْرِ وَإِنْ أَكُولَةً وَتُزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقَوَّى بِهِ إِلاَّ الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الأَكْلِ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ مَا تَأْكُلُ عَلَى الأَصْوَبِ

التسهيل
قوت إدام كسوة ومسكن بعادة وهي وإن هم عَيَّنوا
بقدر وسعه وحال وبلد وسعرِ كل هَبْ أكولا ولتزد
المرضع الذي به تقوى ولا تجاب من لطبع أودًا نزلا
عن عادة شِبَعُها إن تطلب مُشْبِعَها لولاهما في الأصوب

التذليل ابن الحاجب باختصاص هذه الشروط بغير المدخول بها، واستظهره الشيخ ميارة تبعا لشيخه ابن عاشر، ونص ابن عاشر على نقل الرهوني: الظاهر أنه إنما يشترط انتفاء إشراف أحدهما في غير المدخول بها. واللقاني خالف هذا لكن دون استناد لنص. يعني باللقاني الناصر. وهو أيضا مرتضى أبي علي، ونصه على نقل الرهوني أيضا: قوله: وليس أحدهما مشرفا، ظاهر كلامهم الكثير وهو الذي قدمناه أن هذا الإشراف وقع عند طلب الدخول، وأما لو وقع الدخول ثم وقع الإشراف فالنفقة واجبة ولا تسقط عن الداخل استصحابا لِمَا وجب

قوت إدامٍ كسوة بحذف العاطف فيهما وسكن بعادة وهْي وإن هم عَيَّنوا بقدر وسعه وحال وبلد وسعر كل من باب ذراعي وجبهة الأسد. ابن شأس: ثم في تفصيل أحكام نفقة المنكوحة ثلاثة أبواب الأول في قدر النفقة وكيفيتها وفيه فصلان: الأول في واجبات النفقة وهي ستة: الأول: الطعام. وهو يختلف بحسب اختلاف أحوال الأزواج والزوجات، واختلاف البلاد. قال ملك رحمه الله: والاعتبار في النفقات بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر وإعسار، ولها من النفقة ما يكفيها. ومثله لابن الحاجب. وأقره الشيخ وغيره. ابن عرفة في إرخاء الستور منها: لا حد لنفقتها، هي على قدر عسره ويسره. وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله. اللخمي وغيره المعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنهما وسعرهما. ونحوه سمع عيسى ابن القاسم ونَقْلُ ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا أعرفه. وواجبها ما يضرُّ بها فقده ولا يضره؛ وفيما فوقه معتادا لمثلها غير سرف لا يضره خلاف وفي تعيينه بمقتضى محل قائليه وعادته مقالات انظر بقيته في شرح الشيخ محمد عليش هب أكولا جردت الوصف من تاء الفرق إذ لا تلي فارقة فعولا أصلا، وما هنا أصل. ابن يونس: إن وجد المرأة أكولة فليس له فسخ نكاحها. إما أشبعها أو طلقها

وَلْتُزَدْ ألمرضع الذي به تَقْوى ملك: يفرض للمرضع ما يقوم بها في رضاعتها وليست كغيرها تجاب من لطبع او بالنقل دًا بالحذف نزلا عن عادة شِبَعُها إن تطلب مُشْبِعَها لولاهما في الأصوب ابن عرفة: ابن سهل: انظر إن قل أكلها لمرض وطلبت فرضا كاملا، أو كانت قليلة الأكل يكفيها اليسير وطلبت فرضا كاملا، فهل يقضى لها بذلك أم بقدر حاجتها وكفايتها؟ وفي كتاب الوقار: إن مرضت لزمه نفقتها لا أزيد مما يلزمه في صحتها. المتيطي: الصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل، وذلك أحق في المريضة إذ النفقة عوض المتعة. قلت: ولقول الأكثر: إن كانت أكولة فعليه ما يشبعها

خليل وَلاَ يَلْزَمُ الْحَرِيرُ وَحُمِلَ عَلَى الإِطْلاَقِ وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهَا فَيُفْرَضُ الْمَاءُ وَالزَّيْتُ وَالْحَطَبُ وَالْمِلْحُ وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ

التسهيل

ولـــيس يلـــزم الحريـــرُ وحمـــل ذاك علـــى إطلاقـــه كمـــا نقـــل

تقييـــــده بالمدنيـــــة لمـــــا مـــن القناعـــة حـــوى ذاك الحمـــى

صـــلى علـــى الـــذي دعـــا بالبركـــه لـــه الـــذي في الـــذكر معـــه شـــركه

فيفـــرض المـــاء وزيـــت وحطـــب والملـــح واللحـــم علـــى قـــدر الرتـــب

في الجمعـــة المـــرة بعـــد المـــره لا كـــل ليلـــة ومنـــه الأجـــره

علـــى القِبالـــة ....

التذليل

وإلا طلقها. وقال أبو عمران: لا يلزمه إلا المعتاد وإن كانت قليلة الأكل فلها المعتاد، تصنع به ما تشاء انتهى وللإشارة إلى قول المتيطي: الصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه، وإلى ما لأبي عمران، زدت في الأصوب. وليس يلزم الحريرُ وحمل ذاك على إطلاقه كما نقل تقييده بالمدنية لما من القناعة حوى ذاك الحمى صلى على الذي دعا بالبركه له الذي في الذكر معه بالإسكان شركه فلا يذكر إلا ذكر معه، كما جاء في تفسير قوله تعلى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾. اللخمي لابن القاسم في الموازية: لا يفرض خز ولا وشي ولا حرير، وإن كان متسعا. ابن القصار: وإنما قال ملك رضي الله تعلى عنه: لا يفرض الخز والوشي والعسل، لقناعة أهل المدينة؛ فأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة ابن شأس: ونص ملك على أنه لا يلزمه الحرير، وإن كان متسع الحال. وأجراه ابن القاسم على ظاهره. وتأوله القاضي أبو الحسن على أن ذلك بالمدينة، وهم أهل قناعة، وألزمه في غيرها إذا كان العادة. قال بعض المتأخرين: وأصل هذا كله أن كل ما هو ضروري أو محتاج إليه فإنه يفرض وما ليس بضروري ولا حاجة تدعو إليه، وهو زيادة في معنى السرف فلا يفرض. وكل ما يختص به الأملياء وهو من التوسع الذي يكاد يكون في حقهم محتاجا إليه ففيه قولان. قال وهذا ينبغي أن يكون خلافا في حال. فيفرض الماء وزيت وحطب والملح واللحم على قدر الرتب في الجمعة بالإسكان المرة بعد المرة لا كل ليلة المواق: ابن القاسم: لا يفرض عليه اللحم كل ليلة، لكن المرة بعد المرة. وسابع الأقوال قول ملك في كتاب محمد: يفرض ببلدنا في اليوم مد بمد هشام، وهو مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم. اللخمي: المعتبر الصنف الذي يجري ببلدهما قمحا أو شعيرا أو ذرة أو تمرا. ابن حبيب: ويضاف للطعام في الشهر ربع خل ونصف ربع من زيت، ومن الحطب حِملان، ومن اللحم بدرهم في الجمعة، وثلاثة دراهم في الشهر لما يحتاج إليه من خبز وطحن ودهن وغسل ثوب وماء؛ ولا يفرض لها فاكهة ولا جبن ولا زيتون ولا عسل ولا سمن. ابن المواز: وعليه حناء رأسها. ومنه الأجره على القِبالة بالكسر، مصدر قبلت بالكسر. المواق: قيل: أجرة القابلة عليه، وقيل: عليها، وقيل: إن كانت المنفعة للولد فهي على الزوج ولم يعز المتيطي منها قولا ولا شهره. وأما أجرة الطبيب والحجامة وما تتطبب به من شراب وغيره فعليها. انتهى وفي قوله: ولم يعز المتيطي منها قولا ولا شهره نوع اعتراض على الشيخ. الرهوني: وفيه نظر فإن ما اقتصر عليه المصنف عليه اقتصر

خليل وَحَصِيرٌ وَسَرِيرٌ احْتِيجَ لَهُ وَأُجْرَةُ قَابِلَةٍ

التسهيل ..... كذا الحصير كذا إن احتيج له السرير

التذليل صاحب مختصر الوقار، وساقه كأنه المذهب ولم يحك غيره. انظر نصه في الحطاب وهو الذي اختاره غير واحد وصححه ابن الحاجب ونصه بخلاف أجرة القابلة للولد على الأصح. التوضيح أي فتلزمه وهو الأصح لأصبغ وهو اختيار غير واحد لأنه لا بد منه كالنفقة انتهى كذا في مطبوعة الرهوني والظاهر أن في قوله وهو الأصح سقطا أو تصحيفا والأصل: والذي هو الأصح أو وهذا الأصح. ثم قال: وفي الجواهر ما نصه: وعليه أجرة القابلة عند أصبغ مطلقا، ووافقه ابن المواز إذا كانت المنفعة بها للولد، قال فأما إن كانت لها فعليها أو لهما فعليها وعلى الزوج قال القاضي أبو الوليد: والأظهر قول أصبغ لأنها مما لا بد منه كالنفقة والكسوة. ومراده بالقاضي أبي الوليد: الباجي فإنه ذكر ذلك في المنتقى ونصه: وهو الأظهر لأنها من المؤن التي لا تستبد عنها الزوجية غالبا، وإذا وجبت عليه النفقة والكسوة والمرأة تنفرد بمنفعة ذلك فبأن يجب ذلك ولا تنفرد المرأة بمنفعته أولى انتهى قلت: قوله لا تستبد عنها الزوجية كذا هو في مطبوعة الرهوني وهو أيضا الوارد في مطبوعة المنتقىَ. والظاهر أن الأصل لا تستبد عنه بها الزوجة. وكذلك فبأن يجب، الظاهر أن أصله فلأن يجب. الحطاب عقب كلام الأصل: تصوره واضح. فرع قال في سماع أشهب من طلاق السنة ما نصه: وسئل عن الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل، أترى عليه أجرة القابلة؟ فقال: ما سمعت ذلك، ولا أعلمه عليه، وما سمعت أحدا سأل عن هذا. ابن رشد: قوله: ولا أعلمه عليه، يقتضي أنه على المرأة، وأصبغ يراه على الأب. وقال ابن القاسم: إن كان أمرا يَستغني عنه النساء فهو على المرأة، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الأب، وإن كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على قدر منفعة كل واحد في ذلك. وقع ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة. فهي ثلاثة أقوال فظاهر الحطاب أنها في البائن وأن كلام الأصل لا يشملها. وقد جعلها ابن عات في الطرر في المطلقة ولم يقيد بالبائن. وظاهر كلام الباجي وابن شأس وابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة أن الخلاف مطلق. ونص ابن عرفة: وفي كون أجرة القابلة عليها، أو عليه ثالثها: إن استغنى عنه النساء فعليها، وإلا فعليه وإن كانا ينتفعان به معا فعليهما على قدر منفعة كل منهما لسماع القرينين من طلاق السنة، وابن رشد عن أصبغ وسماع ابن القاسم ولم يحك الباجي الأول، وعزا الأخير لمحمد. كذا في مطبوعة الرهوني بتذكير ضميري عنه وبه وفي نقل عليش عنها وبها. الرهوني: قول ابن عرفة: وسماع ابن القاسم، كذا وجدته في نسختين منه، وكذا نقله أبو علي وهو مخالف لما في الحطاب عن ابن رشد، فإن الذي فيه عنه عزو الثالث لابن القاسم في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة لا لسماعه هو من ملك، وقد نقل أبو علي كلام البيان كما ذكره الحطاب، ولم ينبه على ما في كلام ابن عرفة، والظاهر عندي أن لفظة عيسى سقطت من كلام ابن عرفة تصحيفا من النساخ، وأن أصله وسماع عيسى ابن القاسم، وما كان ينبغي لأبي علي أن يغفل هذا مع نقله كلامي ابن عرفة والبيان. والله الموفق.

كذا يفرض الحصير كذا إن احتيج له السرير ابن شأس: الواجب الرابع: الكسوة وهي ما يناسب حاله وحالها في العادة هذا هو المعتبر إلا أنا ننقل بعض ألفاظ الأصحاب للتأنس قال بعضهم وذلك قميص ووقاية وقناع، وهي من الجودة والرداءة على قدرهما.

خليل وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا كَكُحْلٍ وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ وَحِنَّاءٍ وَمَشْطٍ

التسهيل وزينة بتركها لها الضرر كالكحل والدهن وحناء الشعر

وما به امتشاطٌ ان تُعْتَدْ ....

التذليل قال ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد. قال ابن القاسم: عليه ما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومِقنعة. والوسادة والسبنية والإزار وشبه ذلك مما لا غنى عنه. قال: ولا بد مع ذلك من الغطاء والوطاء، وذلك ملحفة وفراش ووسادة، ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد. قال ابن القاسم والسرير في الوقت الذي يحتاج إليه لخوف العقارب وشبهها. قال ابن حبيب أو براغيث أو فأر. قال ابن القاسم: وإن كان مثلها تلبس القطن ومثله يقدر عليه فرض عليه. قال أشهب ومنهن من لو كساها الصوف أنصف، ومنهن من لو كساها الصوف أدب و ذلك على قدر أقدارهن. ثم ذكر ما تقدم في الحرير. ثم قال وقال عبد الملك بن الماجشون: إن كانت الزوجة حديثة عهد بدخولها عليه، وكانت شورتها التي شورت بها من صداقها عندها، فليس عليه لها ذلك، لا في ملبس ولا في غطاء ولا في وطاء، بل له عليها الاستمتاع بذلك معها، لا كلام لها فيه. ولهذا يصدق الرجال نساءهم ما أصدقوهن: قال وإن كان العهد قد طال بهما حتى خلقت الشورة وذهبت أو كانت ممن لم يكن لها في صداقها ما تتشور به لقلة ذلك، فعليه لها كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وشتائهن وصيفهن على أقدارهن وأقدار أزواجهن. قال: ونرى أن الوسط مما يفرض للمرأة من ذلك على زوجها فراش تنام عليه، ومرفقة تضع عليها رأسها وإزار تستشعره، ولحاف تلتحفه ولِبْد تفترشه على فراشها في الشتاء وسرير يكون عليه فراشها. وقال ابن حبيب: إن كان بموضع لا غنى عنه لعقارب أو حيات أو براغيث أو فأر، وإلا فلا سرير عليه. قال عبد الملك وعليه من اللباس قميص تستشعره، وفرو على القميص لشتائها من لباس مثلها، وقميص يواري الفرو، وخمار ومقنعة وخفان. ثم يجدد ذلك لها متى خلق شيء منه، ولم يكن فيه منتفع. والدهن لرأسها قال: وأما ما سوى ذلك من الكحل والحناء والصباغ، فليس عليه من ذلك شيء وإنما هو عليها إن أحبته.

وزينة بتركها لها الضرر كالكحل والدهن وحناء الشعر لا خضاب اليدين والرجلين وما به امتشاط أي ما تمتشط به من الدهن والحناء، لا آلة المشط ان بالنقل تُعْتَدْ المذكورات الحطاب انظر لم أخر قوله: وحناء ومشط عن قوله: معتادين، مع أن ذلك يوهم القضاء بهما ولو لم يكونا معتادين؟ وقد قال ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة: أوجب في هذه الرواية على الرجل في فرض امرأته من الدهن ما تدهن به ومن الحناء ما تمتشط به، وذلك لعرف عندهم وعادة جرت عليها نساؤهم. ولا يفرض ذلك عندنا إذ لا يعرفه نساؤنا، ولأهل كل بلد من ذلك عرفهم وما جرت به عادتهم. وأما الصبغ والطيب والزعفران والحناء لخضاب اليدين والرجلين فلا يفرض على الزوج شيء من ذلك قاله ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى انتهى الحطاب: ونص ما في سماع يحيى وأما الطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين بالحناء فإنا نقول: إنما هذا وشبهه للرجال يصلحون به إلى نسائهم

خليل وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ

التسهيل ..... كـذا إن أيسـر الإخـدامُ للأهـل لـذا

التذليل للذاتهم، فمن شح به فليس يلزمه حكم يقضى به عليه. الحطاب وقوله مشط الظاهر أنه أراد به ما يمتشط به لا آلة المشط، ليكون كلامه في ذلك موافقا لقوله: لا مكحلة وعلى هذا فلا يجب من الحناء والمشط إلا ما جرت به عادة أهل البلد لأنه مما يستضرون بتركه كالورس والسدر عند أهل مكة فلا مفهوم لتقديم المصنف قوله معتادين انتهى ابن رشد: الطيب من الزينة التي يتلذذ بها، ولا تتضرر بتركها. ابن عرفة وأما الزينة فقال اللخمي عن محمد: يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والكحل والنضوخ ودهنها وحناء رأسها ولابن وهب في العتبية: والطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين ليس عليه ذلك؛ وقاله محمد في الصبغ؛ وللك رضي الله تعلى عنه في المبسوط: على الغني طيبها لا الصباغ إلا أن يكون من أهل الشرف والسعة، وامرأته كذلك؛ والمراد بالصبغ صبغ ثيابها. ابن القاسم: ليس عليه نضوخ ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة وليحيى عن ابن وهب لها حناء رأسها. الباجي معناه أنه ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها كالكحل والمشط بالحناء والدهن لمن اعتادت ذلك؛ والذي نفاه ابن القاسم إنما هو المكحلة لا الكحل نفسه؛ فتضمن القولان أن الكحل يلزمه لا المكحلة، وأنه يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء لا آلة المشط انتهى ابن شأس: الواجب الخامس: آلة التنظف قال ابن المواز: عليه حناء رأسها. وقال ابن حبيب عليه دهن رأسها ويسير حناء ومشط وكحل وروى ابن المواز عن ابن القاسم ليس عليه نضوح –كذا بالحاء المهملة– ولا صباغ ولا المشط ولا المكحلة. وروى يحيى عن ابن وهب ليس عليه الطيب ولا الزعفران ولا خضاب اليدين والرجلين. قال القاضي أبو الوليد: معنى ذلك عندي أنه ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها إياه كالكحل الذي يضر تركه ببصر من يعتاده، والمشط بالحناء والدهن لمن اعتادت ذلك، لأن ترك ذلك لمن اعتاده يفسد الشعر. قال: والذي نفى ابن القاسم إنما هو المكحلة ولم ينف الكحل نفسه، فتضمن القولان أن الكحل يلزمه دون المكحلة. قال وعلى هذا يلزمه ما يمشط من الدهن والحناء دون الآلة التي يمشط بها. كذا في المطبوعة ما يمشط بدون ذكر المتعلق

كذا إن أيسر الإخدام للأهل لذا أي للإخدام، كما هو المتبادر من قوله: أهله، وزدت إن أيسر لقول الحطاب: ويريد بشرط أن يكون الزوج متسعا للإخدام كما قال في الرسالة وإن اتسع فعليه إخدام زوجته. وهذا يستفاد من قول المصنف بعد هذا. ولها الفسخ إلى آخره فإنه يقتضي أنه لا يطلق عليه لعجزه عن الإخدام، فيعلم منه أنه إنما يجب حيث تكون له قدرة عليه. وهكذا قال في رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة: إن المشهور من المذهب أنه لا يطلق عليه عند عجزه عن الإخدام. قال وقد روى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه يطلق عليه بعجزه عن النفقة عليها. قلت: كأن الضمير للخادم. القرطبي في [حديث السيدة فطمة[1]] على أبيها وآله الصلاة والسلام. ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا لأنه معونة للزوج وهي مندوب إليها أيضا. انتهى المتيطي: يكلف إخدامها إن اتسعت

---

[1] - الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، " أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ؟ فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ، صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، رقم الحديث : 5361.

خليل وَإِنْ بِكِرَاءٍ وَلَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إِلاَّ لِرِيبَةٍ

التسهيل

وإن بأجرة ولو أكثر من	واحدة إن تك لا تكفي فإن
يقل بخادم أجيء فأبت	إلا التي لها يكن ما طلبت
إلا لريبة	.....

التذليل حاله لذلك، ولا يلزم المعسر الإخدام. ابن عرفة: وفيها ليس عليه خادم إلا في يسره، ويتعاونان في الخدمة. وفي إرخاء الستور منها: إن اتسع أخدمها. ابن الماجشون وأصبغ: عليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم لحالها وغنى زوجها. ابن شأس: الواجب الثالث: نفقة الخادم لمن يقتضي منصبها الخدمة. فإذا كانت المرأة ذات قدر وشرف في نفسها وصداقها، والزوج ملي، فليس عليها من خدمة بيتها شيء، لا غزل ولا نسج ولا طحين -كذا بالياء فيه وفي غيره والمصدر بغير ياء- ولا طبخ ولا كنس ولا غيره، وعليه أن يخدمها.

وإن بأجرة ابن شأس: حيث أوجبنا الخدمة على الزوج فلا يجب عليه شراء خادم وتمليكها- كذا في المطبوعة والصواب وتملكها كما في نقل المواق عنه- ولكن يجب عليه أن يأتيها بخادم تخدمها. وإن أحب أن يستأجر لها من يخدمها من الحرائر كان ذلك له؛ ثم للخادم ما يقوم بأودها مما يليق بمثلها ولو أكثر من واحدة إن تك لا تكفي ابن عرفة: المتيطي: ذو السعة في قصر وجوب إنفاقه على خادم، ولزوم ثانية إن كانا ممن لا تصلحهما واحدة، ثالثها إن ارتفع قدرها جدا كابنة السلطان والهاشمية في عدد خادمها الأربع والخمس. انتهى على نقل عليش وقد اختصره المواق كعادته. ابن شأس: لو كان هو وهي بحيث يخدمهما خادمان فأكثر فروى سحنون عن ابن القاسم: يفرض لها نفقة خادم واحدة. وروى أصبغ عنه أنه قال: يؤدِّي الرجل زكاة الفطر عن خادمين من خدم امرأته إذا كان لها غنى وشرف. قال أصبغ: وذلك عندي حسن، لأن هذه لا تكفي لخدمتها خادم واحدة، ولو ارتفع قدرها جدا، مثل بنت السلطان العظيم، لرأيت أن يزاد في عدد الخدم إلى الأربع والخمس، ويُلزَمُ الزوجُ الإنفاق عليهن، وإخراج زكاة الفطر عنهن. قال محمد بن أبي زَمَنِينَ: قال لنا إسحق بن إبرهيم: إنما يكون ما قال أصبغ إذا طالبها بما تكثر به الخدمة في نفسها وبيتها وزينتها وملوكيتها ويحملها على ذلك ويرغبه منها، وأما إذا لم يرغب ذلك منها، وكان منزعه بنفسه إلى القصد وعرف منه، لم يلزمه إلا خادم واحدة. ابن شأس: أيضا حيث قلنا: لا يلزمه إلا خادم واحدة، إما تفريعا على القول الأول، وإما لأنها ممن لا تستحق أكثر من الواحدة، فللزوج أن يخرج سائر خدمها سوى من تستحقه منهن، إذ ليس عليه سكناهن.

فإن يقل بخادم أجيء فأبت إلا التي لها يكن ما طلبت إلا لريبة ابن شأس: لو أراد أن يبدل خادمتها المألوفة لم يكن له ذلك، ولزمه الإنفاق عليها، إلا أن تظهر ريبة. ابن عرفة: ولو طلبت نفقة خادمها وقال: أخدمها بخادمي أو أكري من يخدمها بقدر نفقة خادمها أو أكثر، ففي قبول قولها، أو قوله نقل الباجي رواية ابن القاسم مع فتوى ابن عبد الرحمن، ونقل المتيطي عن بعض الموثقين. وقيد ابن شأس

خليل وَإلاَّ فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ بِخِلاَفِ النَّسْجِ وَالْغَزْلِ لاَ مُكْحُلَةٌ وَدَوَاءٌ وَحِجَامَة

التسهيل

..... وإلا فلتقم ببـاطن الخدمـة تفـرش تقـم

تعجـن تطـبخ وتسـتقي مـن الـ ـبـئر الـتي في دارهـا أو في محـل

قـرب إن بالبلـد اعتيـد ولا يلزمهـا نسـج ولا أن تغـزلا

كـذاك لا يلزمـه كالمكحلـه ولا الـدوا ولا الحجامـة .....

التذليل القضاء بخادمها بكونها مألوفة. ملك رضي الله تعلى عنه: وكذا إن أراد أن يكتري لها دارا، ورضيت هي بالسكنى في دارها بمثل ما يكتري لها أو دون أجيبت. انتهى المواق: المشاور إن ادعى الزوج أن خادم زوجته تفسدها عليه وتسرق ماله فأراد إخراجها لذلك لم يقبل قوله إلا ببينة أو يعرف ذلك جيرانه. انتهى ابن شأس: قال عبد الملك: ولو كان لها خادم لكانت مخيرة في استخدامها ومطالبته بنفقتها، أو مطالبته بخادمة.

وإلا أي إن لم يكن ذا يسار، أو لم تكن هي أهلا للإخدام فلتقم من القيام بباطن الخدمة تفرش تقم من القم تعجن تطبخ وتستقي من البئر التي في دارها أو في محل قرب إن في البلد اعتيد ولا يلزمها نسج ولا أن تغزلا ابن شأس: فإن كانت إلى الضعة ما هي في نفسها وصداقها، وليس فيه ما يشترى به خادم، فليس على الزوج أن يخدمها وعليها الخدمة الباطنة من عجين- كذا بالياء في المطبوعة والصواب سقوطها- وطبخ وكنس وفرش، واستسقاء ماء إذا كان الماء معها، وعمل البيت كله، وإن كان زوجها مليا إلا أنه في الحال مثلها أو أشفُّ؛ ما لم يكن من أشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة وإن كن دونهم في القدر. وأما الغزل والنسج، فليس له ذلك عليها بحال، إلا أن تطوّع. وإذا كان معسرا فليس عليه إخدامها وإن كانت ذات قدر وشرف، وعليها الخدمة الباطنة، كما هي على الدنية. قال ابن خويزبنداد: على المرأة أن تخدم خدمة مثلها، فإن كانت ذات قدر ومنزلة، فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنزل؛ وإن كانت دنية، فعليها أن تضم البيت -كذا في المطبوعة بالضاد والصواب بالقاف- وتفرش الفراش، وتطبخ القدر، وإن كانت عادة البلد أن يستسقي النساء الماء فعليها. المواق: الذي نقل الباجي واللخمي: عليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم لحالها وغنى زوجها؛ وإن لم تكن ذات شرف ولا في صداقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة، العجن والكنس والطبخ والفرش واستسقاء الماء. وكذا إن كان مليا إلا أنه مثلها في الحال أو أشبه -كذا في المطبوعة كأنه تصحيف والصواب أشف كما تقدم في عبارة ابن شأس- وليس من أشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم بخدمة؛ وإن كان معسرا فلا خدمة عليه، وإن كانت ذات شرف، وعليها الخدمة الباطنة كالدنية. ابن عرفة: خدمة ذات القدر الأمر والنهي في مصالح المنزل؛ وإن كانت دنية فعليها الكنس والفَرش وطبخ القدر واستقاء الماء إن كان عادة البلد؛ لعله يريد من بئر دارها أو ما قرب منها. كذاك لا يلزمه كالمكحلة الكاف لإدخال المشط الذي هو الآلة. تقدم أن هذا قول ابن القاسم؛ وللخمي عن محمد: يفرض لها المشط والمكحلة. نقله المواق. والذي تقدم من نقل ابن عرفة الكحل بدل المكحلة. ولا الدوا بالقصر للوزن ولا الحجامة

خليل وَثِيَابُ الْمَخْرَجِ وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا وَلاَ يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ كَالثُّومِ لاَ أَبَوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا

التسهيل

.....	.....و لـــه
تمتـــــع بشـــــورة فتمنـــــع	بيعـــا إلى مضـــي مـــا ذا يســـع
إن تـــك عـــن مصـــدَق او كمصـــدَق	ومـــا عليـــه بـــدل إن تخلُـــق
لكـــن لهـــا الوســـط ممـــا لا غنـــى	عنـــه كمـــن مـــا شُـــوّرت عنـــد البنـــا
ولا ثيـــاب مخـــرج كـــذاك لـــه	فيمـــا كثـــوم منعهـــا أن تاكلـــه
لا منعهـــا دخـــول والـــديها	وَوُلْـــدها مـــن غـــيره إليهـــا

التذليل ابن شأس: ولا تستحق الدواء للمرض، ولا أجرة الحجامة. وتقدم عن المواق نحوه. راجع التعليق على قولي: ومنه الأجرة على القبالة ولء تمتع بشورة بالفتح وهي المتاع وما يحتاج إليه البيت فتمنع بيعا إلى مضي ما ذا يسع ابن عرفة: ابن عات عن ابن زرب: ليس لها بيع شورتها من نقدها إلا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها إن تك عن مصْدَق قيدت به لقول صاحب الشامل: وله التمتع بشورتها التي من مهرها إن لزمها التجهيز به؛ وإلا فلا. الحطاب: كأنه يشير إلى ما ذكره في التوضيح، ونقله هو في شرح المختصر من أن هذا الحكم جار على المشهور أن المرأة يلزمها التجهيز بصداقها، وأما على الشاذ فلا. انتهى وقد تقدم نقل ابن شأس عن ابن الماجشون في حديثة العهد بالدخول عليه وشورتها التي شورت بها من صداقها عندها، أن له الاستمتاع بذلك معها لا كلام لها فيه. ونقل المواق عند قول الأصل: وحصير وسرير احتيج له، عن ابن حبيب نحوه قائلا: بذلك مضت السنة. وقد يكون الشيخ استغنى عن التقييد بالإضافة لأنها تكون للعهد كما أن أل كذلك او بالنقل كمصدق المراد به هدية شرطت أو اعتيدت. ففي اختصار الطرر: وللزوج امتهان ما اشترته من الجهاز حتى يبليه إذا كان الشراء من نقدها. ثم قال: وإن كان معها كسوة من جهازها أو هديةٍ قد اشترطت عليه أو كانت عندهم عادة معروفة كالمشترطة، لم يلزم الزوج كسوتها حتى تخلقها

وما عليه بدل إن تخلق لكن لها الوسط مما لا غنى عنه كمن ما شورت عند البنا انظر الحطاب هنا والمواق عند قول الأصل: وحصير وسرير احتيج له. ولا ثياب مخرج اللخمي ظاهر المذهب أن ثياب خروجها عادة والملحفة لا تلزمه، وقد روي عن ملك: يفرض لها على الغني ثياب مخرجها. وقال ملك مرة: لا يقضى عليه بدخول الحمام إلا من سقم أو نفاس. ابن شعبان: يريد الخروج إليه، لا أجرة الحمام. كذاك له فيما كثوم منعها أن تاكله لم يُخَرِّجه المواق، ولم يعرج عليه الحطاب، وكتب عليه الزرقاني: والبصل، وكذا الفجل، كما جزم به في الطراز، كما في أحمد، فتَرَدُّدُ ابن وهبان فيه قصور. وكذا أكل ما له رائحة كريهة أو شربه، إلا أن يستعمل معها أو يكون لا شم له؛ وليس لها منعه من ذلك. وله أيضا منعها مما يوهن جسدها من الصنائع؛ وله منعها من الغزل إلا أن يقصد به ضررها. وسكت عنه البناني لا منعها دخول والديها ووُلْدِها يقرأ هنا بضم فسكون من غيره إليها

خليل وَحُنِّثَ إِنْ حَلَفَ كَحَلِفِهِ أن لاَ تَزُورَ وَالِدَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَأمُونَةً وَلَوْ شَابَّةً لاَ إِنْ حَلَفَ لاَ تَخْرُجُ

التسهيل

وأحنث المؤلي على ذاك كما ... يحنَّث الذ بأليَّةٍ حمى

من أن تزور والديها إن تكن ... مأمونة لو شَبَّة وأمنُهن

الأصل حتى يثبت الخلاف لا ... إن ائتلى أن لا تريم المنزلا

التذليل

وأحْنِثَ المؤلي على ذاك ابن شأس: وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها من غيره أن يدخلوا إليها. وإن حلف على ذلك أحنث. المواق: سئل ملك عن الرجل يتهم خَتَنَتَه بإفساد أهله فيريد أن يمنعها من الدخول عليها؛ فقال: ينظر في ذلك، فإن كانت متهمة منعت بعض المنع، ولا كل ذلك، وإن كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها. المتيطي: إن حلف بالطلاق أن لا يدخل أولادها عليها، أمر الزوج بإخراج أمهم إليهم، فإن حلف على الأمرين أجبره السلطان على دخولهم إليها أو خروجها إليهم، ولا يَحْنَث إلا أن يريد بيمينه ولا بالسلطان. ابن عرفة: مثل هذا نقل الصقلي؛ وهو على الخلاف في إكراه السلطان حسب ما مر في الأيمان. انتهى

كما يُحَنَّث بالتضعيف الذ بالإسكان بأليةٍ حمى من أن تزور والديها إن تكن مأمونة لو شبة وأمنهن الأصل حتى يثبت الخلاف البناني على قول الأصل: إن كانت مأمونة ولو شابة، يفهم منه أن غير الشابة يشترط فيها أن تكون مأمونة، و الأصل هو الأمن فيها وفي الشابة حتى يثبت خلافه كما في التوضيح. والخلاف الذي أشار إليه بلو: هو قول ابن حبيب: لا يحنث في خروجها إلى أبويها، قال ابن رشد: وإنما هذا الخلاف في الشابة المأمونة، وأما المتجالة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأخيها انتهى فيؤخذ منه أن غير المأمونة لا يقضى بخروجها شابة كانت أو متجالة، والمأمونة يقضى بخروجها إلى أبويها خلافا لابن حبيب في الشابة. انظر المواق. انتهى قلت: المواق مصرح في نقله عن ابن رشد أن الشابة غير المأمونة لا يقضى لها، لا أن ذلك مجرد أخذ. وقد أطلق ابن شأس في عدم التحنيث فقال: ولا ينبغي له أن يمنعها من الخروج إلى أبويها في لوازم الحقوق، لكن إن حلف على ذلك لم يحنث.

لا إن ائتلى أن لا تريم المنزلا سمع القرينان: إن حلف بطلاق أو عتق أن لا يدعها تخرج أبدا، أيقضى عليه في أبيها وأمها ويحنث؟ قال: لا المواق: انظر إذا منع أخاها من الدخول عليها؟ سئل ملك فقال ما أرى أن يمنع. وسئل أيضا عن المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها زوجها حين خرج؟ قال: لا بأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج. الحطاب: قال في المديان منها: وليس له منع زوجته من التجارة، وله منعها من الخروج. أبو الحسن يعني للتجارة وما أشبه ذلك، وأما في زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها، وكذلك خروجها إلى المساجد. ويقوم من قوله: ليس له منعها من التجارة، أنه لا يغلق عليها. وهو منصوص في الوثائق المجموعة في كتاب الوصايا. انتهى قال المشذالي في حاشيته في هذا المحل: قال سحنون في نوازله: لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب، ولا تمنع من ذلك لكن لا بد أن يكون معها ذو محرم منها. ابن رشد: وهذا كما قال إنه من حقها أن تدخل

خليل وَقُضِيَ لِلصِّغَارِ كُلَّ يَوْمٍ وَلِلْكِبَارِ كُلَّ جُمْعَةٍ كَالْوَالِدَيْنِ وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنِ اتَّهَمَهُمَا وَلَهَا الِامْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلاَّ الْوَضِيعَةَ

التسهيل

ولـــيقض بالـــدخول للصـــغار ... في اليـــوم والجمعـــة للكبـــار

وكالكبـــار والـــدان اتُّهمـــا ... مـــع أمينـــة بـــأجر منهمـــا

علـــى الـــذي اســـتظهره البنـــاني ... مُنظِّـــرا فيمـــا لـــدى الزرقـــاني

ولهـــا الامتنـــاع أن تســـكن مـــع ... أحمائهـــا إلا لقـــدرٍ اتَّضـــع

التذليل من تشهده على نفسها بما تريد، مما يجب عليها أو يستحب، لأنها في ذلك كالرجل. ولا يمنعها من شيء من ذلك. والاختيار كما قال أنه لا بد من ذي محرمها يكون معهم إن كان زوجها غائبا، فإن لم يكن فرجال صالحون. انتهى ونبه على ذلك أبو الحسن في كتاب الشركة في قوله: وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال. وذكره ابن عرفة في أثناء الكلام على النفقة

وليقض بالدخول للصغار في اليوم والجمعة بالإسكان للكبار المتيطي: أما البنون الصغار الذين ليسوا مع أمهم فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم. وإن كانوا كبارا ففي كل جمعة وكالكبار والدان اتُّهما مع بالفتح أمينة ابن سلمون: وإن اشتكى ضرر أبويها، فإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول عليها، وإن كانا مسيئين واتُّهما بإفسادها زارا في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهم. وأسقطت الواو التي قبل مع في الأصل، لقول المواق: لعل الواو في قوله: ومع أقحمها الناسخ، إذ تقدم النص أن الأبوين لا يمنعان إلا أن يتهمهما فيزوران مرة في كل جمعة مع أمينة.

بأجر منهما على الذي استظهره البناني منظرا فيما لدى الزرقاني من كون أجرتها عليه، وإن كان الذي في المطبوعة عليها وهو خطأ وعبارة البناني: قول الزرقاني: من جهته وعليه أجرتها إلى آخره، فيه نظر بل الظاهر أن الأجرة على الأبوين؛ ويدل على ذلك ما في المعيار أول النكاح عن العبدوسي من أن الأبوين محمولان في زيارة الزوجة على الأمانة وعدم الإفساد حتى يثبت ذلك، فإذا ثبت ذلك منعا من زيارتها إلا مع أمينة انتهى فأخذ منه أن الزوج لا يصدق في دعوى الإفساد بل لا بد من البينة؛ وهو ظاهر؛ وأنه إذا ثبت إفسادهما لها فإنهما ظالمان وذلك مقتض لكون الأجرة عليهما؛ وأيضا زيارتهما لها لمنفعتهما وقد توقفت على الأمينة فافهم. قاله بعض الشيوخ.

ولها الامتناع أن تسكن مع أحمائها إلا لقدر اتضع أو يكون تزوجها على ذلك. قاله ابن الماجشون. قال ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح: وقول ابن الماجشون ليس بخلاف لقول ملك. والله أعلم المواق: ابن سلمون: من تزوج امرأة وأسكنها مع أبيه وأمه وأهله فشكت الضرر، لم يكن له أن يسكنها معهم؛ وإن احتج بأن أباه أعمى نظر — يعني الإمام— فإن رأى ضررا منع. قال ابن الماجشون: رب امرأة لا يكون لها ذلك، تكون وضيعة القدر، وذات صداق يسير، وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر واليسار فلا بد أن يعزلها، وإن حلف على ذلك حُنِّث؛ وليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة له أخرى مع زوجته في مسكن واحد يجمعهم إلا أن ترضى بذلك سمعه ابن القاسم وما ذكر في الوضيعة

خليل كَوَلَدٍ صَغِيرٍ لأحَدِهِمَا إنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ إلاَّ أنْ يَبْنِي وَهْوَ مَعَهُ وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ أوْ جُمْعَةٍ أوْ شَهْرٍ أوْ سَنَةٍ

التسهيل

كمـــا لكـــل امتنـــاعٌ مـــن ولـــد صـــاحبه الصـــغير إن غـــيرًا وَجَـــد

يحضـــنه إلا الـــذي مـــا اســـتنكرا حضـــوره عنـــد البنـــا إذ حضـــرا

وقـــدرت بيـــومٍ او بجُمُعـــه أو شـــهرٍ او حـــول علـــى حـــال الســـعة

التذليل مقيد بما إذا لم تثبت ضررهم بها، وإلا عزلت عنهم. أبو علي في عدم الإثبات: لا بد من النظر إلى قرائن الأحوال فقد تكون يضرُّ بها أهله ولا تجد من يشهد لها، ويريد أن تفتدي منه أو يستخدمها وكان الجِنْويُّ يبحث فيه ولا يرتضيه. الرهوني وعندي أن العمل في هذا الزمان بما قاله أبو علي متعين. أبو علي في غير المأمونة تريد الانفراد عن أحمائها لئلا يطلعوا على ما ترومه، وقد ثبت ضررهم بها: يجب على القاضي التفطن فإنه إن تركها معهم فالضرر عليها، وإن عزلها خاف ما هو أعظم. فالأولى أن يسكنها مع ثقة له أمينة تحفظها وتتفقد أحوالها مما لا ينبغي. قال: وكذلك يتفطن ويجتهد في ذات القدر في زمن السيبة تطلب الانفراد والزوج يخاف عليها وربما لا يكون لها عقل كامل. فيجتهد في ذلك مستعينا بالله تعلى. الرهوني ما قاله ظاهر وهو في زماننا أشد بشهادة ما في أصح الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربَّكم[1]] ثم ذكر أن الإسكان مع ذي الأمينة وإن كان يتقى به الضرران معا، متعسر في هذا الزمان أو متعذر لعزة وجود ذلك، وإن وجد فقد لا يوجد مسكن عنده أو بقربه يتأتى معه ما ذكره، فلا حيلة للقاضي الآن غالبا، فإنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: الحيلة ارتكاب أخف الضررين في المسئلتين

كما لكل امتناع من ولد صاحبه الصغير إن غيرا وجد يحضنه إلا الذي ما استنكرا حضوره عند البنا بالقصر للوزن إذ حضرا ابن عرفة: ابن زرب: من تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء وأبت ذلك، إن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكفله أجبر على إخراجه، وإلا أجبرت على بقائه؛ ولو بنى بها والصبي معها –كذا في مطبوعة المواق بالتانيث، وفي نقل الشيخ محمد عليش معه بالتذكير– ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك؛ وكذلك الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج، حرف بحرف. كذا في مطبوعة المواق بالفاء المعرقة، والذي في نقل الشيخ محمد عليش حرفا بحرف.

وقدرت بيوم او بالنقل بجُمُعه بضمتين أو ضمة ففتحة أو شهر او بالنقل حول على حال السعة ابن عرفة: فيها: قلت: إن خاصمت زوجها بالنفقة، كم يفرض لها أنفقة سنة أم نفقة شهر؟ قال: لم أسمع فيه من ملك شيأ، وأرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الزوج ويسره، ليس الناس سواءً. اللخمي: أجاز ابن القاسم أن يفرض سنة وقال سحنون: لا يفرض سنة لأن الأسواق تحول وأرى أن يوسع في المدة إن كان الزوج موسرا ولم يؤد إلى ضرره، لأن الشأن أن الفرض عند مقابحة الزوجين وقلة الإنصاف، وفي قصر المدة ضرر في تكرير الطلب عند لَدَدِه. فإن كان مُوسِرًا فالأشهر الثلاثة أو الأربعة حسن؛ وفي المتوسط الشهر أو الشهران؛ وإن كان ذا صنعة فالشهر؛ فإن لم يقدر فعلى قدر ما يُرى أنه يستطيع

الحديث :

[1] - عن الزبير بن عدي قال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم ، صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، رقم الحديث : 7068.

خليل وَالْكِسْوَةُ بِالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقا كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

التسهيل كذلك الكسوة صيفا وشتا إن خُلُقت ومطلقا تضمن تا

ما قبضت لنفسها وتضمن ما قبضت للولد الذ تحضن

التذليل أن يقدمه. ابن عرفة: هل مرادهم بالمدة مدة دوام القدر المفروض أو مدة ما يقضى بتعجيله؟ والأول ظاهر تعليل سحنون منع السنة بأن الأسواق تحول؛ والثاني نص اللخمي وتعليلهم باعتبار الزوج. يعني ومقتضى تعليلهم. قال: وفي كتاب ابن سحنون: سئل عمن لا يجد ما يُجري على امرأته رزق شهر، هل يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق؟ قال: نعم، يُجري رزق يوم بيوم بقدر طاقته. قيل: فإن كان له جدة وليس بالملىء فطلب أن يرزقها جمعة بجمعة؟ قال: بقدر ما يرى السلطان من جدته، من الناس من يجري يوما بيوم، ومنهم جمعة بجمعة، ومنهم شهرا بشهر. انتهى ونحوه في الجواهر، وفيها: أن السائل لسحنون حبيب وفي مطبوعة المواق ابن حبيب. ابن عرفة: انظر لم يقع لفظ الخبز إلا في كلام السائل مع إضراب سحنون عنه في لفظ جوابه؛ ومقتضى متقدم أقوالهم عدم فرض الخبز؛ وفي نوازل ابن الحاج، فقد يكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر، وقد يكون بخبز السوق. كذا في نقل الشيخ محمد عليش وفي نقل المواق: ومقتضى أقوالهم عدم فرض الخبز فقول ابن الحاجب: بخبز السوق فيه نظر.

كذلك الكسوة صيفا وشتا تقدم في نقل ابن شأس عن ابن الماجشون فعليه لها كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وشتائهن وصيفهن على أقدارهن وأقدار أزواجهن. المواق: ابن عرفة: تفرض في السنة مرتين في الشتاء والصيف لأنه لا يتبعض. البناني: عبارة المنتخب فعلى الزوج لها كسوتها الشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن، على أقدارهن وأقدار أزواجهن انتهى قال بعض الشيوخ: فهي في كل بلد بحسب عرف أهلها وتأنقهم في اللباس، وبحسب يسر الزوج وشرف المرأة. إن خلقت قيد به الزرقاني، وعبارته: ثم المعنى بكل شتاء وصيف إن خلقت كسوة كل في العام الثاني؛ فإن لم تخلق بل كانت تكتفي بها كأول عام أو قريبا منه اكتفت بها إلى أن تخلق؛ ومثلها الغطاء والوطاء شتاء وصيفا. وسكت عنه البناني الرهوني في قوله: فإن لم تخلق بأن كانت تكتفي بها إلى آخره، ما ذكره صحيح، وكلام اللخمي يفيد أنه متفق عليه. اللخمي ويختلف إذا بليت الكسوة قبل الوقت الذي فرضت له هل يكون حكما مضى أم لا؟ كالخارص يتبين أنه أخطأ، والذي أخذ دية العين ثم برئت، قد اختلف فيه؛ وأرى أن يرجع إلى ما تبين، لأن هذه حقيقة والأول ظن، ولأن من حق الزوج إذا انقضى ذلك الأمد الذي فرض انقضاؤها له وهي قائمة أن لا شيء عليه حتى تبلى، فكذلك إذا بليت قبل. ابن عرفة: وقبله المتيطي وغيره. ويرد بتحقق الخطإ في المقيس عليه في الصور الثلاث وعدم تحققه في المقيس لجواز كونه بجورها في الملبس. الرهوني: فيه نظر بالنسبة إلى انقضاء الأمد والكسوة لم تَبْلَ إذ لا يتحقق الخطأ فيها، لاحتمال أن يكون ذلك من احتياطها في اللبس وترك لبسها أصلا في بعض الأوقات، فلو قال: ويرد بتحقق الخطإ في المقيس عليه في الصورتين الأوليين، ودورانه بينه وبين احتياطها في اللبس وترك لبسها إياها أحيانا فتعد كالمتبرعة بذلك، لسلم من ذلك. ومطلقا تضمن تا ما قبضت لنفسها وتضمن ما قبضت للولد الذ بالإسكان تحضن

خليل: إلاَّ لِبَيِّنَةٍ عَلَى الضَّيَاعِ

التسهيل:
إلا إذا قامت لها على التلف ... بينة فيلزم الأب الخلف
وضم في الفرض صغار الولد ... منها لها ما لم تضق ذات اليد

التذليل: إلا إذا قامت لها على التلف بينة فيلزم الأب الخلف ابن عرفة: وضياع نفقة الزوجة وكسوتها، اللخمي عن محمد: ولو قامت به بينة، منها؛ وهو ظاهرها. قال: ويتخرج فيها أنها منه قياسا على الصداق إذا كان عينا، لأن محملها على أنها تكتسي نفس ذلك، يعني ما لم يعرف أنها أمسكته لتلبس غيره وتبيعه، ولأنه لو كساها بغير حكم فلا تضمن، وإنما فعل الحاكم ما حقها أن تفعله بغير حكم. وذكر ما تقدم من الاختلاف إذا بليت الكسوة قبل الوقت الذي فرضت له؛ ثم قال: ابن محرز عن محمد: إن ادعت تلف نفقة ولدها فلا تصدق، ولو كانت بينة فلا ضمان عليها، إلا في أجر الرضاع له، لأنه شيء أخذته على وجه المعاوضة، ونفقة ولدها إنما قبضتها للولد، إلا أنه ليس محض أمانة لها من الزوج فتصدقَ — بالنصب — في عدم البينة، لأنه لو امتنع من دفعها لحكم عليه به، فضارع ذلك حكم العواري والرهان والمشترَى على خيار، فإن قامت بتلفها بينة لم تضمنها وإلا ضمنتها. ثم قال ففي ضمانها نفقتها لا لإرضاع ونفقةَ ولدها، ثالثها نفقَتَها فقط. وعزاها فانظره انتهى بنقل الشيخ محمد عليش وتضمن ما قبضت عن نفقة ماضية لولدها، سواء أنفقتها من مالها أو تداينتها من غيرها، كما للبساطي وبابا السوداني والبناني، خلافا للتتائي ومصطفى. الرهوني في قول الأصل: إلا لبينة على الضياع، ظاهره أنه لا بد من البينة ولا تكفي القرينة؛ وجزم ابن عرفة بأنها تكفي؛ ونصه: ابن عات في المجالس: إن ادعت في كسوة الولد أنها خلعت عنه أو أتلفها في خروجه عنها، حلفت وكانت من الأب. المشاور: هي منها، وبه العمل. قلت: الأول على أن الحضانة حق له، والثاني على أنها لها؛ وهذا ما لم تقم قرينة على صدقها كوقوع نهب في محله. الرهوني: ظاهره أن القرينة كافية هنا ولو على القول بأنها لا تكفي في الرهن، وهو المناسب لرده ما قالوه من قياسهم هذه على الرهن حسبما ذكره الزرقاني عنه هنا، وأشار له المواق مع مراعاة القول بأن القول قولها مع عدم القرينة انتهى يريد بما ذكره الزرقاني قوله: ابن عرفة: ويرد بأن منفعة الرهن والعارية لقابضه وفي الحضانة لغيرها وهو المحضون، ولا سيما على أن حق الحضانة للمحضون. وبإشارة المواق قوله: فضارع ذلك حكم العواري والرهان، ابن عرفة: في هذا نظر.

وضم في الفرض صغار الولد منها لها ما لم تضق ذات اليد الحطاب عند قول الأصل: وسقطت بالأكل معه ولها الامتناع. فرع قال في التوضيح وكذلك أيضا يضم نفقة بنيه الأصاغر إلى نفقتها إلا أن يكون مقلا فلا تضم نفقتهم معها، وينفق على ولده بقدر طاقته وإلا فَهُمْ من فقراء المسلمين، ولا يفرق بينهم وبين أمهم، وجد ما ينفق عليهم أم لا ونحوه في نقل المواق عن ابن عرفة قبيل المحل المذكور قلت: أصله لابن شأس، ونصه قال عبد الملك: وإن كان للمرأة ولد صغير أو أولاد صغار فرض لها السلطان لهم نفقتهم، وما يصلح مثلهم، ويضم ذلك لهم مع نفقة أمهم، فكانت واحدة، إلا أن يكون مُضِرًّا بالزوج لقلة ذات يده، فلا يضمون معها في النفقة. وينفق على ولده على قدر طاقته، لأن الرجل إذا لم يجد ما ينفق على ولده لم يكلف لهم شيأ، وكانوا من فقراء المسلمين.

خليل وَيَجُوزُ إعْطَاءُ الثمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ وَالْمُقَاصَّةُ بِدَيْنِهِ إلاَّ لِضَرَرٍ وَسَقَطَتْ إنْ أكَلَتْ مَعَهُ وَلَهَا الاِمْتِنَاعُ

التسهيل

وجـــاز أن يعطيهـــا ثمـــن مـــا ... مَـــرّ وفي الطعـــام قـــولان همـــا

علـى امتنـاع البيـع قبـل القـبض هـل ... تعبـــدا أو منـــع عينـــة نـــزل

وجـــاز أن يجعـــل فيـــه مـــا اســـتقر ... لـــه عليهـــا دينًـــا الا لضـــرر

وســـقطت بأكلـــها معْـــه ولا ... يلزمهـــا وحَســـنٌ أن تفعـــلا

التذليل وجاز أن يعطيَها ثمن ما مر وفي الطعام قولان هما على امتناع البيع قبل القبض هل تعبدا أو منعَ عينة نزل ابن شأس: الفصل الثاني: - يعني من الباب الأول من أبواب تفصيل أحكام نفقة المنكوحة - في كيفية الإنفاق. أما الطعام فيجب دفعه، وفي جواز أخذ الثمن عنه خلاف، مأخذه أن تحريم بيع الطعام من معاوضة قبل قبضه غير معلل فيمنع. أو معلل بالعينة فلا يمنع لعدمها بين الزوجين. ويدفع ثمن ما يصحبه ويصلحه. ابن الحاجب: ويجوز أن يعطي عن جميع لوازمها ثمنا، إلا الطعام ففيه قولان. ابن عرفة: وفي كون الواجب في فرض النفقة ثمن ما فرض، أو نفسه، ثالثها الخيار فيهما للزوج، ورابعها للحاكم، ولا يجوز في الطعام ثمن. ثم قال: وعلى الثاني، تردد بعضهم في جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه، أو دفعه عن غير الطعام انتهى وفي مجالس المكناسي: الذي لا حيف فيه على الزوجين ما اختاره المتأخرون من فرض الطعام أي الحب وأثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا. البناني: وبه العمل بفاس منذ أزمان. انتهى نقل الشيخ محمد عليش وفي نقل المواق عن ابن عرفة متصلا بقوله: ولا يجوز في الطعام ثمن، القول الأول، قال عياض: هو ظاهر المذهب، وأخذه ابن محرز من قولها من له دين على امرأته وهي معسرة فلا يقاصَّها في نفقتها، فإن كانت ملية فله مقاصتها بدينه في نفقتها. والذي للمتيطي: الحاكم مخير في أخذه بالمفروض من المأكول والملبوس أو بأثمانه ثم يدفع ذلك إليها شهرا بشهر.وانظر الرهوني ولا تعجل

وجاز أن يجعل فيه ما استقر له عليها دينا الا بالنقل لضرر المواق: من المدونة: من له على امرأته دين وهي معسرة فعليه أن ينفق عليها، ولا يقاصها بما ترتب لها في ذمته من نفقة، وإن كانت مليئة فله مقاصتُها بدينه في نفقتها. عياض: قيل: معناه أن دينه من نوع ما فرض عليه وسقطت بأكلها معْه بالإسكان ولا يلزمها وحسن أن تفعلا ابن شأس: وليس له أن يكلفها الأكل معه، فإن أكلت معه سقطت نفقتها. الحطاب ومن مختصر البرزلي: مسألة قال ابن الحاج: تؤمر المرأة بأن تأكل مع زوجها لما في ذلك من التودد وحسن العشرة، ولا تجبر عليه في باب الحكم. البرزلي: قلت: تقدم أيضا أنه لا يجبر الزوج على المبيت معها في فراش واحد، غير أنه يندب إليه لما يدخل عليها من المسرة، إلا أن يكون لقصد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسمه، أو تكون هي مائلة إلى الكبر فمبيته معها مما ينحل به بدنه انتهى. ونقل الشارح في الكبير في باب الإيلاء عن اللخمي أنه لا يقضى عليهما بالنوم في فراش واحد انتهى. الشيخ كنون: واختلف هل الأولى أن يكون لكل واحد من الزوجين فراش،

خليل أَوْ مَنَعَتِ الْوَطْءَ أوِ الاِسْتِمْتَاعَ أَوْ خَرَجَتْ بِلاَ إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِن لَّمْ تَحْمِلْ

التسهيل
كمنع غير الحامل الغشيانا أو التمتع بها عصيانا
كذا خروجها بلا إذن ولم يقدر عليها في أولى هب بالحكم

التذليل وهو الذي ذكره في الإكمال، قائلا: لأنه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء المواقعة وتحريك الشهوة، أو الأفضل اجتماعهما في فراش واحد، وهو الذي ذكره النووي قائلا: لأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، مع ملازمته قيام اليل، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، لاسيما إن علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف. وأما حديث مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان[1]]، فالاحتجاج به على التعدد ضعيف، لأن تعداد الفراش في هذا إنما هو لأنه قد يحتاج كل منهما إلى فراش عند المرض ونحوه؛ ومعنى كون الرابع للشيطان أن ما زاد على الحاجة إنما هو للمباهاة، فهو من المكروه المذموم، وكل مذموم مضاف للشيطان، ويحتمل أنه على ظاهره وأن ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل. قاله في الإكمال

كمنع غير الحامل الغشيانا أو التمتع بها عصيانا كذا خروجها بلا إذن ولم يقدر عليها في أولى هب بِّالحكَمْ ابن شأس: الباب الثاني: - يعني من أبواب تفصيل أحكام نفقة المنكوحة - في مسقطات النفقة. وقد تقدم أن وجوب النفقة بالعقد والتمكين، فإن امتنعت من التمكين لم تجب النفقة. ولو لم يظهر تمكين ولا امتناع، ففي إنزالها منزلة المكنة أو الممتنعة خلاف. وتسقط بالنشوز بعد التمكين وروي أنه لا تسقط به. وإذا فرعنا على الرواية المشهورة، فموانع النفقة أربعة، المانع الأول: النشوز، ومنع الوطء والاستمتاع نشوز، والخروج بغير إذنه نشوز، وبإذنه ليس بنشوز. وفي كتاب محمد: وإذا غلبت امرأة زوجها فخرجت من منزله وأبت أن ترجع، وأبى أن ينفق عليها حتى ترجع، فأنفقت من عندها، قال ملك: فلها اتباعه بذلك. قال عيسى في العتبية عن ابن القاسم: وكذلك لو حلف بطلاقها واحدة أو البتة إن أرسل إليها حتى تكون هي التي ترسل أو تأتي، فعليه النفقة ما أقامت. ولو شاء لنقلها. قال الشيخ أبو الحسن: إنما ذلك إذا كان قادرا على ردها فأما لو عجز عن ردها، لسقطت نفقتها عنه بنشوزها وفي التوضيح: ذكر ابن بشير أن الأبهري وغيره حكى الإجماع على الرواية التي جعلها ابن شأس المشهورة، وفيه نظر لأن في الموازية أنها لا تسقط به. المتيطي: وهو الأشهر ثم قال والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم؛ وهو مقيد بما إذا لم تكن حاملا. نص عليه صاحب الكافي وغيره. ابن عرفة: وفي سقوط نفقتها بنشوزها، ثالثها إن لم تكن حاملا، ورابعها إن خرجت من المسكن، وخامسها إن عجز عن صرفها عن نشوزها وسادسها إن فعلت ذلك بغْضةً لا لدعوى طلاق. انتهى. البناني في قيد عدم الحمل: وجعله ابن عرفة ثالثا. واعترضوه قلت ممن نص على أن نفقة الحامل لا تسقط بالنشوز المتيطي عن الشيخ أبي إسحق. كذا في مطبوعة المواق، وفي مطبوعة البناني أبي القاسم وهو الصواب لقوله في التفريع: وإذا دخل الرجل بامرأته، ولزمته نفقتها ثم نشزت عنه

الحديث : [1] - فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان، مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث: 2084.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ومنعته نفسها، سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملا. فإذا عادت من نشوزها وجبت في المستقبل نفقتها ونفى ابن رشد الخلاف في ذلك، معللا بأن النفقة عليها للحمل لا لأجلها. الحطاب: وجمع الشيخ بين ذكر الوطء والاستمتاع لينبه على أن كل واحد منهما مسقط، ولا يقال: يكفي ذكر الاستمتاع عن ذكر الوطء لأنه إذا سقطت النفقة بمنع الاستمتاع فتسقط بمنع الوطء من باب أولى، لأنا نقول: خشي أن يتبادر إلى الفهم أن المراد بالاستمتاع الوطء، لأن الاستمتاع إذا ذكر مفردا فكثيرا ما يراد به الوطء انتهى. قلت: وتقدم قول ابن شأس: ومنع الوطء والاستمتاع نشوز. وقولي: عصيانا، أشرت به إلى قول الحطاب: يريد إذا كان ذلك بغير عذر، فإن كان لعذر كسفرها للحج أو حبسه أو حبسها أو مرض ونحوه فلا تسقط، فإن أكذبها في العذر فيثبت ذلك بشهادة امرأتين قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وفي البرزلي قبل مسائل الخلع بنحو الكراس عن أحكام ابن حديد ما يقتضي أن الزوج إذا كان ممنوعا من المرأة بحبس أو نحوه، فلا يكون خروجها نشوزا. ونصه: وبقاء المرأة في الدار وخروجها سواء إذا كان ممنوعا منها، ولا فرق بين سجنه لزوجته أو لأجنبي. وعن القاضي عبد الوهاب: لا يخلو حال المرأة إما أن تعدم الوطء من قبل الله عز وجل أو من قبل الزوج أو من نفسها. فالأول: كمرض الزوج أو مرضها أو حيضها، فالنفقة واجبة. والثاني: كالسفر وترك الوطء. فلا تسقط أيضا نفقتها. والثالث: كمنعها لزوجها من وطئها، فهي ساقطة بالنشوز. وعن ابن عبد الحكم: أنها غير ساقطة. انتهى وكلام عبد الوهاب ليس هو في خروجها من بيت زوجها، إنما تكلم على هذه الموانع من حيث هي والله أعلم وما ذكره ابن فرحون من إثبات العذر بامرأتين، قيده الناصر بما لا يظهر للرجال وإلا فبعدلين قال: وإن تنازعا في المنع فقولها، لاتهامه على إسقاط حقها، كخروجها بلا إذن وقولي ولم يقدر عليها في أولى أشرت به إلى رجوع القيد لصور النشوز الثلاث يدل على ذلك ما نقله الحطاب عن الجزولي انظر البناني وقولي هب بالحكم أشرت به إلى قول الحطاب: وانظر ما المراد بقوله: ولم يقدر عليها، هل بالحاكم أو بمجرد الإرسال إليها، أو بامتناعها؟ قال في تهذيب الطالب: اختلف في الناشز على زوجها هل لها نفقة؟ فعند ابن المواز، وهو مذكور عن ملك، ورواه عنه ابن القاسم، ومثله سحنون، أن لها النفقة. وقال البغداديون من أصحابنا: لا نفقة لها لأنها منعته من الوطء الذي هو عوض النفقة، واعتلوا بإيجاب النفقة على الزوج إذا دعي للبناء، وأن ذلك لا يلزمه إذا لم يمكن من البناء. قال الشيخ أبو عمران: وأستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما أن ترجعي إلى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصفيه، وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام والإنصاف في هذا الوقت، فيكون قول البغداديين حسنا في هذا ويكون الأمر على ما قاله الآخرون إذا كان الزوج يقدر على محاكمتها فلم يفعل، فيؤمر بإجراء النفقة حتى إذا لم تمكنه المحاكمة ولم يتمكن له حالة تنصفه ولم تجبه هي إلى الإنصاف، فأستحسن أن لا نفقة لها. قال: وكذلك الهاربة إلى موضع معلوم مثل الناشز، وأما إلى موضع مجهول فلا نفقة لها عليه. انتهى انظر بقية كلام الحطاب ففي جلبه تطويل

خليل أَوْ بَائِنَتْ وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِهِ وَفِي الأَشْهُرِ قِيمَةَ مَنَابِهَا وَاسْتَمَرَّ إِن مَّاتَ لاَ إِن مَّاتَتْ

التسهيل

كذا ببينونتها فإن تُبَن ... حبلى تجب كما لها الكسوة إن
في أول الحمل تكن فإن تبن ... من بعد أشهر تُحاسَب بالزمن
يقام ما يصير للباقي على ... تقدير أنه كساها أولا
منها فتعطاه دراهم وفي ... غير الذي يبلى به من لُحُف
ينظر للنقص بلبس واستمر ... لها بموت الزوج في الحمل المَقَر
لا موتها فليس للوارث حق ... وإن يمت ذو البطن يسقط في الأحق
إنفاقها له وتبقى مُسْكَنه ... لوضعها فهي به مرتهنه

التذليل

كذا ببينونتها فإن تَبِنْ حبلى تجب ابن شأس: المانع الرابع –يعني من موانع النفقة– العدة. والمعتدة المطلقة إن كانت رجعية فلها النفقة. وأما البائن فلها السكنى وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا. وانظر نصوص المدونة وكلام أبي الحسن عليها في الحطاب. وعدلت عن عبارة الأصل لإيهامها أن البائن الحامل إنما تعطى نفقة الحمل فيقدر لها ما ينوبه. والنصوص مصرحة أنه ينفق عليها نفسها لأجل حملها. انظر الرهوني

كما لها الكسوة إن في أول الحمل تكن فإن تَبِنْ يقرأ هنا بالبناء للمفعول تفاديا لسناد التوجيه من بعد أشهر تحاسب بالزمن يقام أي يُقَوَّم ما يصير للباقي على تقدير أنه كساها أولا منها أي من الكسوة فتعطاه دراهم هذا في التي تبلى في مدة الحمل وفي غير الذي يبلى به أعني الحمل والباء للظرفية من لُحُف كالفَرْو وَشبهه ينظر للنقص بلبس أي إلى ما ينقصه اللباس. قاله ابن رشد. انظر المواق واستمر لها بموت الزوج في الحمل المقر أي المسكن، فاعل استمر جريت على نسخة إفراد ضمير استمر التي قال ابن غازي إنها الصحيحة وفيها: وإن مات قبل أن تضع حملها انقطعت نفقتها وقال ابن يونس إنه يلزم ابن القاسم أن يقول في السكنى إنه كذلك ثم نقل عن بعضهم أنه لا يلزم ابن القاسم هذا، لأن النفقة إنما سقطت بموته لأنها بسبب الحمل وقد صار الحمل الآن وارثا فوجب لذلك سقوط النفقة، وأما السكنى فهي للمرأة وقد وجبت عليه في صحته فلزمته كدين لها فلا يسقط ذلك موته. ابن يونس: لأن السكنى لا تسقط بالموت ولا بالطلاق البائن وتسقط في ذلك النفقة، فدل على أن السكنى أقوى لا موتها فليس للوارث أي وارثها حق في كراء المسكن، بائنا كان الطلاق أو رجعيا. قاله الزرقاني وسكت عنه البناني وإن يمت ذو البطن يسقط في الأحق كما يظهر من الحطاب إنفاقها له وتبقى مُسْكَنه لوضع إذ هي به مرتهنه الحطاب: قال البرزلي في كتاب النفقة: وتقدم للشعبي أن عبد الرحمن بن عيسى أفتى في مطلقة طلاقا بائنا أن النفقة لها إذا كانت حاملا ما دام الولد حيا، فإذا مات في بطنها سقطت

خليل وَرُدَّتِ النَّفَقَةُ كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ

التسهيل

كما يرد في التوى وأطلقه ... باقي الذي كان لها من نفقه

دفع والكل إن انفش الحبل ... أي بان أن لم يك حمل لا اضمحل

التذليل نفقتها، ووقعت وحكم فيها القاضي ابن الخراز بالنفقة وأفتى به جميع الفقهاء حتى طال على زوجها الإنفاق، فاستشارني في ذلك فأفتيته بالسقوط إذا أقرت المرأة بذلك لأن بطنها صار له كفنا، وإنما النفقة لها لأن الولد يتغذى بغذائها، فلو تركت المرأة غذاءها مات، فإن اعترفت بأنه مات فقد صار لا غذاء له، وإنما صار داء في بطنها يحتاج إلى دفعه عنها بالدواء. انتهى وقال ابن سلمون في وثائقه ومن كتاب النفقات لابن رشيق كتبت إلى الفقيه أبي محمد بن دحون بقرطبة أسأله عن امرأة طلقها زوجها طلقة مبارأة فادعت أنها حامل منه وثبت الحمل، فأنفق عليها أكثر من عام ولم تضع، فوقفها عند الحاكم فقالت إن الجنين في بطني وهو به ميت، فكتب إليَّ مجاوبا: إذا مات الجنين في بطنها كما زعمت فقد انقطعت النفقة إذا كانت النفقة بسبب الجنين. وقال به أيضا الفقيه أبو محمد بن الشقاق. وزاد قال وانقضاء عدتها منه بالوضع. انتهى وقال المشذالي في حاشيته على المدونة: ولو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه، وهو ظاهر القرآن الكريم، وصريح في نوازل بعضهم انتهى

كما يرد في التوى أي الموت وأطلقه بالاكتفاء بالفتح عن النون الخفيفة، ومعنى الإطلاق التسوية بين موت الزوج وموتها باقي الذي كان لها من نفقه دفع في أول كتاب القذف منها: قال ملك، ومن دفع لامرأته نفقة سنة أو كسوتها بفريضة قاض أو بغير فريضة ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين فلترد بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة، وأستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا كان موت أحدهما بعد أشهر ولا تتبع المرأة فيها بشيء ابن القاسم وإما إن مات بعد عشرة أيام ونحو هذا فهذا قريب. وفي مطبوعة الحطاب زيادة لفظ ثلاثة قبل لفظ أشهر وهو خطأ

والكل إن انفش الحبل المواق: ابن عرفة: فيمن انفش حملها بعد النفقة عليه طرق. ابن سلمون: إذا انفش الحمل رجع عليها بما أخذته. ابن يونس: من كتاب ابن المواز: قال ملك في المبتوتة إذا أنفق عليها بغير قضية ثم بطل الحمل لم يرجع عليها إذا أنفق بدعواها أو بقول القوابل، وإن أنفق بقضية رجع عليها لأنه انكشف أن ما قضي به غير حق. قال محمد: وأحب إلي أن يرجع عليها في الوجهين إذا تبين ذلك، بإقرار منها أو بغير إقرار. البناني: ابن عرفة عن المتيطي إن أنفق بحكم رجع، وإلا فروايتان. ابن رشد: إن انفش بعد النفقة ففي رجوعه ثالثها إن كان بحكم، الأول لرواية ابن الماجشون مع قوله وقول محمد. والثاني: لرواية محمد. والثالث لسماع ابن القاسم. قال ابن حارث: اتفقوا أن من أخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء أو بغير قضاء ثم ثبتت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء، أنه يرد ما أخذ. انتهى ببعض إيضاح وبكلام ابن حارث يترجح الأول أي بان أن لم يك حمل لا اضمحل البناني: والمراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل، بل كان علة أو ريحا، كما يفيده التوضيح وغيره، وليس المراد به فساده واضمحلاله بعد تكونه

خليل لاَ الْكِسْوَةُ بَعْدَ أشْهُرٍ بِخِلاَفِ مَوْتِ الْوَلَدِ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ وَإنْ خَلَقَةً

التسهيل

ولا ترد كسوة في فوتها بأشهر في موته أو موتها
وإن تكن قد قبضت لولد نفقة وكسوة لأمد
فمات فيه فلترُدَّ ما بقي وقيل في الكسوة ما لم تخلق
وليس معنى نفي رد ما يرثُ منها انتفاء أنه فيه يرث
ولا ينافي ما هنا ما قد ورد عن ابن رشد في الذي يكسو الولد
من غير إشهاد على أن لا هبه إذ هو في الكسوة غير الواجبه

التذليل

ولا ترد كسوة في فوتها بأشهر لموته أو موتها تقدم قول ملك في أول قذفها: وأستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا كان موت أحدهما بعد أشهر. أبو الحسن: هذا من جموع القلة من ثلاثة إلى تسعة. وفي المسائل الملقوطة: قال في العوفية: وأستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا كان موت أحدهما بعد ثلاثة أشهر. وحمل المواق: قول الأصل: لا الكسوة بعد أشهر، على من طلق غير حامل فكتب عليه: ابن سلمون: إن كانت عليها كسوة حين طلقها فأراد أخذها ولم يكن بها حمل، فإن كان مضى لابتياعه لها ثلاثة أشهر فما فوقها فليس له أخذها ولا شيء له فيها، وإن كان أقل من ذلك فهي للرجل.

وإن تكن قد قبضت لولد نفقة وكسوة لأمد فمات فيه فَلْتَرُدَّ ما بقي في الوثائق المجموعة إذا دفع الرجل إلى زوجته المطلقة نفقة وكسوة فمات البنون أو أحدهم قبل انقضاء المدة رجع بحصة من مات منهم من النفقة والكسوة وإن رَثَّت لما بقي من المدة ونحوه في المفيد وابن سلمون ومعين الحكام وابن عرفة؛ وما وقع في المواق عن ابن سلمون من قوله وكذا ترد ما بقي من الكسوة ووُرثت تحريف، والذي في النسخ الصحيحة من ابن سلمون وإن رثت وكذا هو في ابن فتوح والجزيري والمفيد وغير واحد. انظر البناني وقيل في الكسوة ما لم تخلق ففي النسخة الوسطى من وثائق ابن الهندي وفي وثائق محمد بن أحمد بن العطار أنه ينظر إلى الكسوة فإن كان قد بعد عهدها وخلقت فلا شيء للأب فيها، وإن لم تبلغ هذا المبلغ أخذ كسوته بمنزلة كسوة الزوجة.

وليس معنى نفي رد ما يَرِثُ أي يخلق منها انتفاء أنه فيه يرث الرهوني: قوله في الوثائق الوسطى وفي وثائق ابن العطار: فلا شيء للأب فيها، يعني لا شيء له فيها بالملك الأول، بدليل قوله: بمنزلة كسوة الزوجة، فلا يؤخذ منه أنه لا يأخذ قدر إرثه منها إن لم يقم به مانع، إذ لا وجه لذلك أصلا ولا ينافي ما هنا ما قد ورد عن ابن رشد في الذي يكسو الولد من غير إشهاد على أن لا هبه إذ هو في الكسوة غير الواجبه المواق في قول الأصل: بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خَلَقَة، انظر هذا مع ما في الهبة من قول ابن رشد: ما كسا ابنه من ثوب فهو للابن إلا أن يُشهد الأب أنه على وجه الإمتاع. البناني: يمكن أن يحمل ما لابن رشد على غير الكسوة الواجبة، وما قبله على الواجبة.

خليل وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً فَلَهَا نَفَقَةُ الرِّضَاعِ أَيْضًا وَلاَ نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ

التسهيل

وأجرُ الارضاع عن الإنفاق للـ ـحمل لمن ترضع حبلى يستقل

وامنعه بالقوت وإن أضرا بالطفل فالأجرةَ تعطى أخرى

وما لها شيء بدعوى الحبل فإن تحرك تجب من أول

التذليل

الرهوني: بل هذا التوفيق هو المتعين، لأن مراد ابن رشد أن كسوة الأب ولده محمولة منه على الهبة والتمليك، ولا يصدق في أنه عارية، وإليه أشار المصنف بقوله في الهبة كتحلية ولده. ولذا قابل ابن رشد ذلك بقوله: إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع؛ ويدل على ذلك أنه سلم الاتفاق الذي ذكره ابن حارث، ففي ابن عرفة ما نصه: وقال ابن حارث أول الترجمة: اتفقوا أن من أخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء أو بغير قضاء ثم ثبتت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء، أنه يرد ما أخذ. وقال ابن رشد عقب كلامه: ولهذه المسألة نظائر تفوت العد؛ منها مسألة كتاب الشفعة فيها: من أثاب من صدقة ظنا أن ذلك يلزمه؛ ومسألة كتاب الصلح. فيها: من صالح عن دم الخطإ ظنا أن الدية تلزمه. ومسألة الصداق في سماع أصبغ من النكاح؛ وما في سماعه من كتاب الشهادات؛ وما في سماع عيسى ونوازل سحنون انتهى فهذه المسألة داخلة تحت الضابط الذي حكى عليه ابن حارث الاتفاق وسلمه ابن رشد، وأيده بأن لذلك نظائر تفوت العد؛ وسلم ذلك كله ابن عرفة.

وأجر الارضاع بالنقل عن الإنفاق للحمل أي لأجله لمن تُرْضِع حُبْلى وهي مطلقة طلاقا بائنا يستقل قال تعلى﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ سمع القرينان: من طلق امرأته حاملا ترضع، عليه نفقة حملها ورضاعها. ابن رشد: وليس هذا بخلاف لما في المدونة على المرأة رضاع ولدها بعد طلاقها في عدتها ما دامت النفقة على الزوج، لأن قول المدونة في الرجعية لأنها في عصمته. وفي الرواية فيمن اختلعت على أن تنفق على ولد إن كان، فصادف أن كانت حاملا فطلبت نفقة الحمل: العرف أنه لم يكن يمنعها الرضاع أو أجرته ويعطيها نفقة الحمل. ابن رشد: جعل نفقة الحمل تبعا لما التزمت له من الرضاع بما دل على ذلك من العرف والقصد؛ فإن وقع الأمر مسكوتا عليه فلا شيء لها؛ وإن اختلفا فالقول قول الزوج مع يمينه. وهذا كقولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة فدفع كراء شهر فهو براءة له مما قبل ذلك. وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يخالعها فدفع إليها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة. المواق: وانظر هنا مسألة تعم بها البلوى في الناحل بعد بروز النحلة يقوم يطلب النفقة. وفي نوازل ابن رشد في وصي أشهد عند موته أن لمحجورته عليه عشرين مثقالا ولم يذكر أن له عليها شيأ، ثم بعد موته أثبت الورثة أنها كانت في حضانته وأرادوا محاسبتها، فقال ابن رشد: إشهاده بالعشرين مثقالا يوجبها لها ويبطل دعوى الورثة ولا يلتفت إلى ما أثبتوه

وامنعه بالقوت وإن أضرا بالطفل والأجرةَ تعطى أخرى عبد الباقي: أبو الحسن: وتكون أجرة الرضاع نقدا لا طعامًا؛ ويشترط أن لا يضر رضاعها به وهي حامل، وإلا كانت أجرته لمن ترضعه لأنه لا حقَّ للأم حينئذ في رضاعه انتهى وما لها شيء بدعوى الحبل فإن تحرك تجب من أول بالكسر بنية لفظ المضاف. ابن الحاجب: تجب النفقة بثبوت الحمل بالنساء. ابن رشد في سماع أشهب من طلاق السنة

خليل وَلاَ نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلاَعَنَةٍ وَأَمَةٍ وَلاَ عَلَى عَبْدٍ إلاَّ الرَّجْعِيَّة وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ

التسهيل

ولا لحمل بلعان منتف	ولتُسْكَن او لأمة إذ يكتفي
بالموجب الأقوى فإن يعتق تؤد	ولا على عبد لحمل أو ولد
ما لم تكن من حملت رجعيه	ففيهما تجب بالزوجيه
وسقطت بالعسر	.....

التذليل المشهور في المذهب أن يحكم للحمل بحركته في وجوب النفقة له واللعان عليه، وكون الأمة حرة به إذا مات سيدها وبها حمل. ابن سلمون: إذا تبين الحمل أدى نفقة ما مضى وما يأتي وقد اقتصرت على التحرك دون الظهور لقول البناني: إن المدار في المشهور على الحركة، وإن الاعتماد على الظهور دون تحرك مقابل للمشهور

ولا لحمل بلعان منتف ولْتُسْكَنَ او بالنقل لأمة إذ يكتفي بالموجب الأقوى فإن يعتق تؤد ولا على عبد لحمل أو ولد ما لم تكن من حملت رجعيه ففيهما تجب بالزوجيه ابن الحاجب: وللملاعنة السكنى، لا نفقة الحمل كالمتوفى عنها؛ ولا نفقة لحمل أمة لأنه رقيق، وإن كان الزوج حرا؛ ولا على عبد لحمل أو ولد، وإن كانت الزوجة حرة، إلا أن تكون رجعية فيهما. المواق: انظر حمل أم الولد وسكناها؟ فيها خمسة أقوال؛ من المدونة: لأم الولد سكنى حيضتها إن مات سيدها أو أعتقها، ولا نفقة لها؛ وإن كانت حاملا حين أعتقها فلها مع السكنى نفقتها. انتهى وعبرت عن حمل الملاعنة بقولي: ولا لحمل بلعان منتف لقول الحطاب: يريد إذا كان اللعان لنفي الحمل، وإن كان للرؤية وهو مقر بالحمل كانت لها النفقة؛ وكذا قيد به أبو الحسن إطلاق المدونة وهو ظاهرٌ لأن مراد المصنف إذا كان الحمل للعان. وعللت النفي في حمل الأمة باكتفائه بالموجب الأقوى لقول ابن الحاجب لأنه رقيق، وقول ابن عبد السلام: والمانع لها من النفقة كون ذلك رقيقا كما لو ولد لأنه إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين وسقط الموجب الآخر. انتهى وفي طلاق السنة منها: وليس للأمة الحامل نفقة على الزوج إذا طلقها، إذ الولد رق لغيره. وقلت في الملاعنة ولتُسْكن وإن عُلم من المحبوسة بسببه وفي العبد لحمل أو ولد وفي الرجعية ففيهما تجب استيفاء لعبارة ابن الحاجب وقلت: فإن يعتق تؤد لما ذكر الحطاب في إعتاق السيد الأمة أو جنينها وفي النفقة لحمل أمةِ كالجد فانظره وسقطت بالعسر من المدونة: لا سكنى على معدم في عدة، ولا نفقة في حمل، إلا أن يَيْسَرَ في حملها فتأخذه بنفقة ما بقي، وكذلك السكنى؛ وإن وضعت قبل يسره فلا نفقة لها في شيء من حملها. ومنها أيضا: إذا أنفقت على نفسها وزوجُها حاضرٌ وقد ظهر بها حمل فلم تطلبه بنفقته حتى وضعت حملها، كان لها أن تتبعه بما أنفقت في الحمل؛ وأما ما أنفقت على نفسها في غيبته أو حضرته وهو معدم فلا شيء لها عليه؛ وإنما لها إذا لم يقدر الزوج على النفقة أن ترضى بالمقام معه أو يفارقها. وإذا أنفقت الزوجة على نفسها وعلى صغار ولدها وأبكار بناتها من مالها والزوج غائب فلها اتباعه بذلك إن كان في وقت نفقتها موسرا، وتضرب بما أنفقت على نفسها مع الغرماء؛ ولا تضرب معهم بما أنفقت

خليل

لاَ إنْ حُبِسَتْ أوْ حَبَسَتْهُ أوْ حَجَّتِ الْفَرْضَ وَلَهَا نَفَقَةُ حَضَرٍ وَإنْ رَتْقَاءَ وَإنْ أعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإن لَّمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ وَإن مُّعْسِرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أجْنَبِيٍّ

التسهيل

..... لا إن حُبست	أو حبسته أو لحج خرجت
في فرض او نفل بإذن واستمر	فيه لها ما كان وهي في الحضر
وللمعيبة بعيب كالرتق	إن يرض ما بدون عيب يستحق
والعسر بعد اليسر غير مقتض	سقوط ماضيها وإن لم يفرض
ورجعت عليه بالذ أكله	من مالها أو أنفقت لا لصله
عليه هبه معسرا غير سرف	إن لم يوافقها على قصد سلف
كمنفق على كبير أجنبي	.....

التذليل

على الولد. قال ملك: وإنما تضرب مع الغرماء من يوم رفعت أمرها. المواق: انظره مع آخر النكاح الثاني من المدونة. ابن يونس: إنما فرق بين ما أنفقت على نفسها وبين ما أنفقت على ولدها، لأن نفقتها أوجب من نفقة الولد، نفقة الزوجة تسقط الزكاة بقضية وبغير قضية، بخلاف نفقة الولد.

لا إن حُبست أو حبسته أو لحج خرجت في فرض او بالنقل نفل بإذن زاده الزرقاني وسكت عنه البناني واستمر فيه لها ما كان وهي في الحضر ابن عات: نفقة المحبوسة على زوجها وكذا إن حبس في حقها أو حق غيرها. وإذا وجب عليها الحج خرجت له وإن كره، إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة، ونفقتها المعتادة على زوجها، وكذلك زائرة أهلها لشرطها، ونفقة سفرها عليها. الجلاب: ولا تسقط نفقة المرأة بحيضتها ولا بنفاسها ولا بصومها ولا باعتكافها ولا بحجها ولا بمرضها ولا بحبسها في حق عليها، ولا بحبس زوجها، وسواء حبسته هي في حقها أو حبسه غيرها.

وللمعيبة بعيب كالرتق إن يرض ما بدون عيب يستحق من المدونة: وإذا دعي الزوج إلى البناء وزوجته رتقاء لا يقدر على جماعها، فإن فارق فلا صداق لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل به إلى جماعها ثم تدعوه إلى البناء فلها الصداق والنفقة، ولا يجبرها على العلاج. ومنها: ولو تجذمت الزوجة بعد العقد فدعته إلى البناء، قيل له: ادفع الصداق وأنفق أو طلق. ابن يونس: لأن المنع لم يكن من قبلها فلا يسقط النفقة عنه ما حدث من أمر الله.

والعسر بعد اليسر غير مقتض سقوط ماضيها وإن لم يفرض تقدم قولها: فلها اتباعه بذلك إن كان في وقت نفقتها موسرا إلى آخره. انظره في التعليق على قولي: وسقطت بالعسر. ورجعت عليه بالذ بالإسكان أكله من مالها أو أنفقت لا لصله عليه هبه معسرا غير سرف إن لم يوافقها على قصدٍ سلف كمنفق على كبير أجنبي المتيطي: لم يختلف قول ملك أن الرجل إذا أكل مال زوجته وهي تنظر ولا تغير، أو أنفقت عليه ثم طلبته بذلك، أن ذلك لها وإن كان عديما في حال الإنفاق، ويقضى لها عليه

خليل إلاَّ لِصِلَةٍ وَعَلَى الصَّغِيرِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ

التسهيل ..... أو ذي صبا مع علم مال للصبي
أو لأبيه ويمينه لقد أنفق كي يرجع لا في المستجد

التذليل بعد يمينها أنها لم تنفق ولم تتركه يأكل إلا لترجع عليه بحقها. ومن المدونة: إن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء أو معدِمٌ فلها اتباعه بذلك، إلا أن يرى أن ذلك معنى الصلة. وكذلك من أنفق على أجنبي مدة فله اتباعه بما أنفق إلا أن يعرف أنه أراد بذلك وجه الصلة والضيافة فلا شيء له؛ ومن قُضِيَ له بذلك لم يأخذ ما أنفق من السرف، كالدجاج والخراف ونحوه، ولكن بنفقة ليست بسرف. وفي رسم جاع من الجعل في رجل انقطع إلى رجل فأقام معه أشهرا يقوم في حوائجه، ثم مات المنقطَع إليه، وقام المنقطِع يطلب أجر ما أقام معه، فقال: إن كان يُرى أن مثله إنما ينقطع إليه رجاءَ أن يثيبه في قيامه ونظره، أحلف ما أثيب بشيء ثم أعطي أجر مثله ابن رشد: ويزيد في يمينه ما كان قيامه معه وتصرفه احتسابا، إلا ليرجع عليه بحقه يبين هذا ما في سماع يحيى في أمة تركها سيدها عند والدها الحر فقام الأب على السيد بما أنفق عليها، وقام السيد على الأب بما استخدمها، فإنهما يتحاصان بعد يمين الأب أنه ما أنفق عليها احتسابا. وفي سماع ابن القاسم في كتاب الرهون: إن كان مثله يعمل بأجر فأرى له ذلك، وأما من مثله يعين فلا أرى له ذلك. وفي نوازل ابن الحاج في شريكين قبض أحدهما دينا كان بينهما فطلب من شريكه إجارة على قبضه: له أجر مثله بعد أن يحلف ما خرج من بلده لاقتضاء ذلك الدين متطوعا، وسواء خرج بإذن شريكه أو بغير إذنه. وقولي: كمنفق على كبير أجنبي، تشبيه في الرجوع بشرطيه من كون الإنفاق لا لصلة وغير سرف وبمبالغته من قولي: هبه معسرا، وقولي إن لم يوافقها على قصد سلف، أشرت به إلى قول عبد الباقي: وإلا أن تقول: أنفقت عليه لأرجع عليه ويوافقها على ذلك فترجع عليه بالسرف. وقد سكت عنه البناني. الحطاب في قول الأصل: غير سرف، نحوه في ابن الحاجب، قال في التوضيح: يعني إذا وجب لها الرجوع بما أنفقته عليه أو على نفسها وولدها، أو وجب للأجنبي الرجوع بما أنفقه على الأجنبي، فإنما يرجع عليه بالمعتاد في حق المنفق عليه، فأما ما كان سرفا بالنسبة إليه فلا يرجع به المنفق، لأن المفهوم من قصد المنفق به العطية، إلا أن تكون التوسعة في زمنها كالأعياد، فيرجع بذلك. وقيدت الأجنبي بكونه كبيرا لذكر الصغير بعد

أو ذي صبا مع بالإسكان علم مال للصبي أو لأبيه نص على مال أبيه ابن رشد ويمينه لقد أنفق كي يرجع لا في المستجد المواق: ابن رشد: الولد إذا لم يكن له ولا لأبيه مال فهو كاليتيم، النفقة عليه احتسابا. كذا بالنصب. وإن كان لليتيم أو له مال فللمنفق عليهما الرجوع عليهما في أموالهما بعد يمينه أنه إنما أنفق عليهما ليرجع في أموالهما لا على وجه الحسبة، وهذا إذا أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الأب. ابن يونس: فيرجع في ماله ذلك، فإن تلف ذلك المال وكبر الصبي وأفاد مالاً لم يرجع عليه بشيء. وانظر الحطاب والرهوني ولا بد. وإلى قول ابن يونس: فيرجع في ماله ذلك إلى آخره، أشرت بقولي: لا في المستجد.

خليل

وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَن نَّفَقَةٍ حَاضِرَةٍ لاَ مَاضِيَةٍ وَإِنْ عَبْدَيْنِ لاَ إِنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَّالِ إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِن لَّمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوِ الطَّلاَقِ وَإِلاَّ تُلُوِّمَ بِالاِجْتِهَادِ وَزِيدَ إِن مَّرِضَ أَوْ سُجِنَ

التسهيل

وتستحق الفسخ إن عجزٌ عرا ... عن حاضر الإنفاق لا ما غبرا

وإن رقيقين إذا لم تدر ... وترض قبل عقده بالفقر

أو أنه سائلٌ الا أن يدع ... كالاشتهار بالعطاء فانقطع

فيأمر القاضي إذا بالنفقه ... والكسوة الذ لم تكن محققه

عسرته أو الطلاق ومتى ... لم يقبل او كان ابتداء ثبتا

عسر تلوم بما يرى فإن ... مرض إذ أثبت عسرا أو سجن

التذليل

وتستحق الفسخ إن عجز عرا عن حاضر الإنفاق لا ما غبرا وإن رقيقين إذا لم تدر وترض قبل عقده بالفقر أو أنه سائل ابن الحاجب: ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية، حرين أو عبدين أو مختلفين، ما لم تكن عرفت فقره ورضيت به قبل العقد، أو عرفت أنه من السُّؤَّال الا بالنقل أن يدع القابسي إن ترك السائل التطواف كان لها حجة وفُرِّق بينهما كالاشتهار بالعطاء فانقطع ابن عرفة: قال اللخمي كالقابسي؛ ثم قال: وإن كان فقيرا لا يسأل وهو مقصود مشهور بالعطاء ثم تعذر فلها أن تقوم بالطلاق

فيأمر القاضي إذًا بالنفقه والكسوة الذ بالإسكان، مفعول يأمر لم تكن محققه عسرته لم يذكر هذا القيد ابن الحاجب أو الطلاق ومتى لم يقبل او بالنقل كان ابتداءً ثبتا عسر تلوم بما يرى ابن الحاجب متصلا بقوله: أو عرفت أنه من السؤال، فيأمره الحاكم بالإنفاق أو الطلاق فإن أبى طلق بعد التلوم وروي شهر؛ وروي ثلاثة. والصحيح يختلف بالرجاء. ابن سلمون: إن ادعى أنه معسر فلا يفرض عليه فرض المعسر حتى يثبت عقد بأنه ضعيف الحال بادي الإقلال مقدور عليه في رزقه؛ فإذا ثبت هذا كان عليه الخبز إن كان لا يستطيع الدقيق، والغليظ من الثياب، ويسقط عنه الإخدام. فإن ادعى العدم فعليه إثبات ذلك إن ناكرته زوجته، فإذا ثبت العقد بهذا حلف أنه لا مال له؛ ويؤجل في الكسوة إن قدر على النفقة دون الكسوة؛ وفرق بينهما بعد الشهرين ونحوهما؛ وإن لم يقدر على واحد منهما فلا يؤجل إلا دون ذلك، ويكون ذلك إلى اجتهاد الحاكم. التوضيح: ولا يمين عليه إن صدقته على عسره إذ لا يحتاج إلى إقامة بينة. وإلا فلا بد من البينة واليمين، ثم يتلوم له القاضي على المشهور المعمول به. وقيل: يطلق عليه من غير تلوم. وعلى المشهور اختلف في مقداره، فلملك في المبسوط اليوم ونحوه مما لا يُضِرُّ بها الجوع؛ وله في الواضحة الثلاثة الأيام. والصحيح أنه يختلف بالرجاء وعدمه وهو مذهبها؛ قال فيها: ويختلف التلوم فيمن يرجى له وفيمن لا يرجى له انتهى الحطاب وإن أقر بالملاء فحكى ابن عرفة في ذلك قولين: أحدهما أنه يعجل عليه الطلاق، والثاني: أنه يسجن حتى ينفق؛ وعليه إن كان له مال ظاهر أخذت منه النفقة كرها. وساق نصه فإن مرض إذ أثبت عسرا أو سجن

خليل ثمَّ طلق وَإِنْ غَائِبًا أو وَّجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ لاَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ وَإِنْ غَنِيَّةً وَلَهُ الرَّجْعَةُ إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا

التسهيل

يـــزده إن كـــان رجـــا الإطلاقـــا بـــالقرب ثـــم أنفـــذ الطلاقـــا

ولـــو علـــى غائـــبٍ او واجـــد مـــا يمســـك مـــن حياتهـــا فيهـــا الـــدَّما

لا مـــن علـــى القـــوت ومـــا يـــواري عورتهـــا يكـــون ذا اقتـــدار

وإن غنيـــــة وإن في العـــــده واجـــبَ مثلـــها يجـــد لمـــده

يرتجـــع ان شـــا وعليـــه النفقـــه حينئـــذ فـــانظره كيـــف أطلقـــه

التذليل يزده قيدت بأن يكون مرضه أو سجنه بعد أن أثبت عسره لقول الزرقاني بعد إثبات العسر لا في زمن إثباته كما توهم وسكت عنه البناني إن كان رجا الإطلاقا بالقرب بالبرء من المرض أو الخلاص من السجن. قيد به الزرقاني وسكت عنه البناني أيضا. ولم يخرج المواق هذا الفرع ولا عرج عليه الحطاب ثم أنفذ الطلاقا ولو على غائب المردود قول القابسي: لا يطلق عليه لأنه لم يستوف حجته انظر الحطاب والرهوني هنا ولا تسأم او بالنقل

واجد ما يمسك من حياتها فيها الذما لأنها فيما لا تعيش إلا به يلحقها الحرج خلافا لابن المواز. انظر نقل المواق عن ابن عرفة. ولكون الخلاف في الفرعين مذهبيا جئت بلو بدل إن. وقد نبه الرهوني على ذلك في الفرع الأول لا من على القوت وما يواري عورتها يكون ذا اقتدار تقدم قول المتيطي: كان عليه الخبز والغليظ من الثياب ويسقط عنه الإخدام وإن غنية الباجي: قال ابن القاسم: إن كانت ذات شرف ولم يجد إلا قوتها، لا يفرق بينهما. قال ملك: وإن لم يجد ما يواريها إلا ثوبا من غليظ الكتان لم يفرق بينهما وإن كانت غنية

وإن في العده واجبَ مثلها يجد لمده لم يتعرض ابن الحاجب لقدرها. وسيأتي قريبا إن شاء الله تعلى الاختلاف فيه عن التوضيح يرتجع ان بالنقل شا بالحذف. ابن عرفة: طلقة المعسر بالنفقة رجعية اتفاقا. وشرط رجعته يسره؛ وفي حده ثلاثة أقوال؛ ابن الحاجب: هو أن يجد في العدة يسارًا يقوم بواجب مثلها. التوضيح بعد أن ذكر ما تقدم من أن ابن الحاجب لم يتعرض لقدر الزمان الذي إن أيسر به كانت له الرجعة: واختلف في ذلك. ولابن القاسم وابن الماجشون إن أيسر بنفقة الشهر وإلا فليس له الرجعة. وفي كتاب ابن مزين: قوت نصف شهر فأكثر. وعن ابن الماجشون: إذا وجد ما لو قدر عليه أولا لم يطلق عليه. ابن عبد السلام: وينبغي أن تتنزل هذه الأقوال على ما إذا ظن مع ذلك أنه يقدر على مداومة النفقة في المستقبل. وقبله في التوضيح. واستشكله الرهوني فانظره وفي البيان: إذا قدر أن يجريها مياومة وكان يجريها قبل الطلاق كذلك فله الرجعة وإن كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة فاختلف في ذلك. فقيل له الرجعة وقيل: لا. التوضيح: لو رضيت بالرجعة مع عدم اليسار كانت رجعة. قاله في الواضحة وغيرها. وقال سحنون في السليمانية: لا تصح. وعليه النفقه حينئذ فانظره كيف أطلقه

خليل يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِن لَّمْ يَرْتَجِعْ وَطَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ لِيَدْفَعَهَا لَهَا أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلاً وَفُرِضَ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ وَدَيْنِهِ

التسهيل

لهـــا بباقيهـــا ولـــو لم يرجـــع ومـــا لهـــا بمـــا مضـــى مـــن مرجـــع

وإن يـــرد ظعنـــا فتطلـــب فُرضـــا بقـــدره أو جـــا بضـــامن رضـــا

وفـــرض الواجـــب في مـــال الـــذي غـــاب إن اقســـمت بالاســـتحقاق ذي

وفي وديعـــة وديـــن ولهـــا إن أنكـــر المطلـــوبُ أن بعلـــها

التذليل

لها بباقيها ولو لم يرجع المواق في قول الأصل: ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع، انظر هذا الإطلاق؛ إنما هذا إن أيسر في العدة فحينئذ تجب النفقة وإن لم يرتجع. قاله ابن رشد وعبرت بلو لأن الخلاف مذهبي انظر الرهوني وما لها بما مضى من مرجع انظر عبارة المدونة عند قولي: وسقطت بالعسر وإن يرد ظعنا بالإسكان فتطلب فُرِضا بقدره أو جا بالحذف بضامن رضا المواق فيها إن أراد الزوج سفرا فطلبته بالنفقة فرض لها بقدر ما يُرى من إبعاده، أو يقيم لها به كفيلا يجريه لها. كذا في المطبوعة بتذكير الضميرين

وفرض الواجب في مال الذي غاب فيها: لا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال حاضر يعدى فيه. أبو الحسن الصغير: قال عياض في المشارق: والاستعداء طلب النصرة وقيل طلب المعونة. ومعناه يحكم. ابن عرفة: ظاهره إن لم يكن له ذلك لم يفرض. وقال المتيطي: إن علم أنه مليء في غيبته فرض لها القاضي نفقة مثلها وكان دينا لها عليه تحاص به غرماءه وإذا قدم أخذته به، وإن كان معدما في غيبته فالمشهور لابن القاسم أنه لا يفرض لها وقال في الموازية: تداين عليه ويقضى لها. قلت: فهذا يؤدي إلى وجوبها على المعسر. قلت: ولابن رشد في آخر مسألة من سماع يحيى من طلاق السنة: إن جهل ملاؤه من عدمه ففيها: لا يفرض لها السلطان عليه نفقة حتى يقدم، فإن كان موسرا فرض لها. وقال ابن حبيب إن أحبت الصبر أشهد لها السلطان إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليئا في غيبته فقد أوجبنا لها عليه فريضة مثلها من مثله. الحطاب: ما حكاه المتيطي عن الموازية من أنها تتداين عليه ويقضى لها في مسألة ما إذا علم عدمه في غيبته وجعله قولا ثانيا مخالف لما تقدم في كلام التوضيح من أن كلام الموازية المذكور من تتمة القول بفرض النفقة لها عليه في مسألة ما إذا علم ملاؤه في غيبته، ولهذا استشكله ابن عرفة بقوله: قلت: هذا يؤدي إلى وجوبها على المعسر. وفي مطبوعة المواق في سياقة نقل ابن عرفة كلام المتيطي سقط مخل وهو في الحطاب على الصواب. فليكن ذلك منك على بال

إن اقسمت بالنقل بالاستحقاق أي عليه ذي المتيطي: من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وله مال حاضر فرض لها القاضي نفقتها فيه بعد يمينها أنه ما ترك لها نفقة ولا أرسل بها إليها ولا أسقطتها عنه، وتباع في ذلك عروضه وأملاكه بعد تأجيله في الأملاك كما لو قيم عليه بحق وفي وديعة ودين في المدونة: إن كان للزوج ودائع وديون فرض لها في ذلك ولها إن أنكر المطلوب أن بعلها

خليل وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكِرِ بَعْدَ حَلِفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ

التسهيل

لـــه عليـــه حـــقٌ ان تقيمـــا	بينـــة بـــه فـــإن مـــن قيمـــا
عليـــه يعـــترف كفاهـــا البينـــه	علـــى الـــذي أفهمـــت المدونـــه
وهـــو أصـــل فيـــه خلـــف وعلـــى الـــ	ـــمشهور وهـــو مـــا مضـــى مضـــى العمـــل
ومـــا عليهـــا ضـــامن مـــا تســـتلم	وهـــو علـــى حجتـــه إذا قـــدم

التذليل له عليه حق ان بالنقل تقيما بينة به من المدونة ولها إقامة البينة على من جحد من غرمائه أن عليهم دينا للزوج، وكذا لمن قام عليه بدين. فإن من قيما عليه يعترف كفاها البينه على الذي أفهمت المدونه وهو ظاهر ما في أواخر النكاح الثاني منها وهو أصل فيه خلف عياض: قول المدونة: لها أن تقيم البينة، دليل أنه إذا أقر لا تقيم بينة، ويحكم على الغائب فيما أقر له به ويفرض لها فيه، وهذا أصل مختلف فيه أي فيمن أقر بوديعة لغائب. المشذالي: وعن سحنون أنه لا يقضى لها لما ذكره ابن سهل وابن رشد، وهو أنه يقر للغائب بالدين ليوجب عليه خلطة ثم يدعي عليه بأكثر مما أقر به. ابن رشد في سماع يحيى من كتاب الشهادات إذا أراد الموثق أن يحترز من هذا فليكتب أقر لفلان بدين بغير محضره. ابن فرحون في آخر الفصل الخامس في أمور يتوقف سماع الدعوى فيها على إثبات فصول: مسألة قامت امرأة على رجل غائب تدعي عليه، وذكرت أن للغائب دينا على رجل حاضر قد حل عليه، وأحضرت العقد المكتوب على الغريم الحاضر فحضر غريم الغائب مجلس الحكم وأقر بالدين وبصحة العقد وأن الدين باق عليه للغائب. وأثبتت عند الحاكم غيبة غريمها، فأفتى ابن ملك وابن عتاب أن إقرار غريم الغائب لا يُكتفى به، وأن القاضي يلزم المرأة القائمة بإثبات العقد، فإذا ثبت أمَرَها بالحلف في مقطع الحق مما يجب عليها أن تحلف، ويتقاضى يمينها من يقدمه القاضي لذلك، فإذا حلفت أمر غريم الغائب بإحضار ما عليه ويدفع للمرأة حقها وترجى الحجة للغائب إن لم يمكن الإعذار إليه. انتهى وقد اقتصر ابن فرحون على ما أفتيا به.

وعلى المشهور وهو ما مضى مضى العمل المتيطي: قول المدونة هو المشهور المعمول به. الحطاب بعد ذكر ما أفتى به ابن ملك وابن عتاب: وما أفتيا به ونقل عن سحنون فالظاهر أنه مخالف للمشهور وما عليها ضامن ما تستلم وهو على حجته إذا قدم من المدونة متصلا بقولها: إلا أن يكون له مال حاضر يعدى فيه، ولا يؤخذ منها بما تأخذ كفيل والزوج على حجته إذا قدم. ابن عبد الرحمن إذا طلق على الغائب بعدم النفقة ثم قدم فأثبت أنه ترك نفقة ردت إليه زوجته وإن تزوجت. ابن أبي زيد: ترد إليه ولا يكون له حجة إذا تزوجت ودخل بها، إلا أن الطلاق لا يلزمه منه شيء متى تزوجها؛ وكذا قال أصحابنا: إذا بيعت دار الغائب في دينه ثم قدم فهو على حجته فإن أتى بحجة سقط الدين ورجع بالدين على آخذه، ولا ينقض بيع الدار كمن شُبه على الشهود أنه مات فبيع ماله أنه يأخذه إن كان قائما بالثمن، وما فات بكعتق مضى

خليل وَبِيعَت دَّارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَن مِّلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ ثمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِي حُزْنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ

التسهيل

وداره تباع بعد أن ثبت	ملك وأن لم تك عنه خرجت
في علم من شهد ثم بينه	حائزة حدودها مبينه
قائلة هذا الذي اطَّوَّفنا	به وحزناه كما عرفنا
هو الذي شهد للغائب به	في مجلس القاضي فلان وانتبه
لأنه يجوز أن يستشهدا	فيها اللذان شهدا بادي بدا
وقول بينتها هذا الذي	موجه إلى الموجه لذي
واحدًا او لا وهو الأولى ولا	يعذر في المبعوث عنه بدلا

التذليل وداره تباع بعد أن ثبت ملك وأن لم تك عنه خرجت في علم من شهد ثم بينه حائزة حدودَها مبينه قائلة هذا الذي اطَّوَّفْنَا أصله تطوفنا فأدغمت التاء في الطاء كما في قوله تعلى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ به وحزناه كما عرفنا هو الذي شُهد للغائب به في مجلس القاضي فلان وانتبه لأنه يجوز أن يستشهدا فيها أعني الحيازة اللذان شهدا بادي بدا بالملك وقول بينتها الضمير للحيازة هذا الذي إلى آخره موجه إلى الموجه لذي المشار إليه الحيازة واحدا او بالنقل لا وهو الأولى ولا يعذر في المبعوث عنه بدلا المواق: الذي للمتيطي: يعرف شهودُه -يعني العقد- فلانا الغائب، ويعلمون له مالا من ماله ومِلكا من أملاكه جميع الدار بكذا، لم تخرج عن يده في علمها -كذا في المطبوعة- فكلفها القاضي حيازة الدار المحدودة، ووجه لحضور ذلك معها فلانا وفلانا، فأتيا وشهدا عنده أن الشهود بالملك حازوها عليهما وتطوفوا من داخلها وخارجها معهما، وقالوا: هذه الدار التي شهدنا بملكها للغائب. ثم قال: وإن أردت أن تسقط الحيازة قلت: واستغنى عن حيازتها بمعرفة الشهود بها، إذا كان من مذهبه إسقاط الحيازة بذلك أخذا بقول من ذهب إليه من أهل العلم. وفي المطبوعة هنا بعض الأخطاء أصلحته بمقتضى السياق. ابن غازي: أي ثم لا بد بعد ثبوت الملك واستمراره من بينة بالحيازة، إما البينة الأولى وإما غيرها، تقول للعدلين الموجهين للحوز: هذه الدار التي حزناها هيَ التي شهدنا بملكها للغائب عند القاضي فلان؛ هذا إن كانت بينة الحوز هي بينة الملك، وإن كانت غيرها فإنها تقول: هذه الدار التي حزناها هي التي شهدت البينة الأولى بملكها إلى آخره، ووقع في بعض النسخ شهدنا وهو قاصر على الوجه الأول، وفي بعضها شُهِدَ مبنيا للمفعول، وهو أولى لشموله الوجهين. فإن قلت: إذا كانت الثانية هي الأولى فكيف عطفها عليها وهل هذا إلا عطف الشيء على نفسه؟ قلت: لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم أولا بالملك واستمراره وشهادتهم ثانيا بالحوز حصلت المغايرة فجاز العطف وإن اتحدت البينة؛ فإذا حملنا كلامه على شمول الوجهين كان أبين في حصول المغايرة ورصافة

خليل وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ وَفِي إِرْسَالِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعَتْ مِنْ يَوْمَئِذٍ لِحَاكِمٍ لاَّ لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ

التسهيل

وحيثما في عسره في غيبته ... تنازعا اعتبر حال أوبته

إن انتفت بينة وجهل الـ ... ـحال الذي كان عليه إذ رحل

أو أنها كانت إليها تصل ... فقولها إن رفعت فيقبل

من يوم رفعها إلى السلطان ... والرفع للعدول والجيران

بلغوه العمل قدمًا قد جرى ... ولكن المختار أن يعتبراً

واللغو في الجيران حسب عرفه ... في مصره عملاً ابنُ عرفه

التذليل العطف؛ ولا يصح أن يكون أطلق البينة هنا على العدلين الموجهين لأنهما لا يقولان لأحد شيئا بل لهما يقال؛ وأيضا فإنهما نائبان عن القاضي؛ ففي المتيطية: إذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة الشاهدين الموجهين لحضورها أعذر إلى المطلوب في مثل هذا الفصل، واختلف هل يعذر إليه في مثل هذه الحيازة أم لا؟ وبترك الإعذار فيها جرى العمل لأن حيازة الشهود للملك وتعيينهم إياه إنما وجهه أن يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كل شيء تعينه الشهود من الحيوان والعروض كلها، ولما يكون من المشقة عليه استناب مكان نفسه عدلين ليُعيِّن ذلك لهما كما كان يعين له وإن اجتزأ بواحد أجزأه والاثنان أفضل، والواحد والاثنان إنما يقومان مقامه فيترك الإعذار فيهما كما لا يُعذِر في نفسه. كذا في نقل عليش بذكر مثل في الموضعين. وقد حاولت أن أشير إلى أهم ما تضمنه كلام ابن غازي كما يظهر لك بالمقارنة

وحيثما في عسره في غيبته تنازعا اعتُبر حالُ أوبته إن انتفت بينة وجهل الحال الذي كان عليه إذ رحل عبارة ابن رشد: من قدم فادعى أنه كان معسرا مدة غيبته مجهولا حاله يوم خروجه، فقول ابن القاسم في الموازية وهو ظاهر المدونة عندي إن قدم موسرا حمل على الغنى وإلا فلا؛ ومن علم يسره أو عسره يوم خروجه حمل على ما علم منه ولو قدم على خلافه. قاله ابن الماجشون. وقيل: إنه قول ابن القاسم، وهو صحيح إذ لا يسقط حكم ما خرج عليه إلا بيقين. وعبارة ابن الحاجب: ثالث الأقوال قول ابن القاسم: إن تنازعا في الإعسار في الغيبة، فإن قدم معسرا فالقول قوله وإلا فقولها. وعبارة الشامل: وإن تنازعا في عسره في الغيبة ولا بينة، فثالثها لابن القاسم: إن قدم معسرا صدق؛ وإلا صدقت الحطاب بعد نقله: فعلم أنه إنما يعتبر حاله إذا لم تكن بينة.

أو تنازعا في أنها كانت إليها تصل فقولها إن رفعت فيقبل من يوم رفعها إلى السلطان والرفع للعدول والجيران بلغوه العمل قدماً قد جرى ولكن المختار أن يعتبرا واللغو في الجيران حسب أي دون العدول عرفه في مصره عملاً ابنُ عرفه المواق المتيطي: إذا لم يوجد للغائب مال ولا شيء وسألت المرأة فرض نفقتها عليه لتأخذه بها إذا رجع من مغيبه، فإن عرف أنه مليء في غيبته فرض لها القاضي نفقة مثلها، وكان دينا لها عليه تتبعه به وتحاص غرماءه، فإذا قدم أخذته بذلك كله، فإن ادعى أنه خلف لها نفقة فإحدى الروايتين: القول قولها من يوم ترفع أمرها مع يمينها. وهذه الرواية هي الأظهر والأشهر وبها القضاء لأن قيامها عند السلطان بمنزلة شاهد يشهد لها؛ وهذا بخلاف ما تقدم من المدة

خليل وَإلاَّ فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْهَا لاَ بَعَثْتُهَا

التسهيل إلا فقوله كحاضر وفي قبول كل لا غنى عن حلف
ويحلف الزوج على القبض ولا يكفيه أن يحلف أن قد أرسلا

التذليل قبل قيامها عند السلطان فالقول في ذلك قوله مع يمينه باتفاق؛ وأما إن رفعت إلى عدول بلدها والثقات من جيرانها ولم ترفع أمرها إلى السلطان فإحدى الروايتين أن ذلك ليس بشيء؛ وعلى هذه الرواية العمل وبها الفتيا. وصوب الشيخ أبو الحسن -هو اللخمي- الرواية الأخرى وأن رفعها إلى الجيران كرفعها إلى السلطان، وكثير من النساء لا ترضى الرفع للسلطان وتراه معرة وفسادا مع زوجها إن قدم. ابن عرفة: الذي استمر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع للعدول كالرفع للسلطان، والرفع للجيران لغو. ابن غازي في تكميله بعد أن ذكره: قلت: العمل اليوم بمدينة فاس أن لا يقبل قولها إلا بعد الرفع للقاضي بمحضر عدلين يشهدان على رفعها. الرهوني: فلا يغتر بالعمل الذي ذكره ابن عرفة. ونعود إلى نقل المواق متصلا بكلام ابن عرفة، قال ابن القاسم: وتحاص المرأة الغرماء بما أنفقت على نفسها من حين قيامها عنده. قال سحنون: وذلك في الدين المستحدث، وأما الدين القديم فلا. وأما ما أنفقت على ولدها فإنها تطلبه به إن كان موسرا، ولا شيء عليه إن كان معسرا، ولا تحاصُّ الغرماء بخلاف ما أنفقته على نفسها. وأما إن كان الغائب معدما في غيبته فلا يفرض القاضي لزوجه شيأ على المشهور. قال في كتاب محمد تتداين عليه ويدفع لها. فإذا قدم الزوج من مغيبه موسرا وأقر بقطع نفقته عنها وأن حاله كانت على ما هي عليه من اليسار أعطاها ما أنفقت على نفسها، وإن قدم موسرا وادعى العسرة في مغيبه لم يصدق إلا ببينة، وإن قدم معسرا وادعت غناه في حال مغيبه وأكذبها صدق مع يمينه إلا أن تقيم بينة على غناه. قاله ابن القاسم وبه القضاء انتهى نقل المواق. الحطاب: قال ابن فرحون: الثالث يعني من الأقوال المشهورة لابن القاسم قال: إن رفعت أمرها إلى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع. انتهى والظاهر أن حكم الكسوة حكم النفقة. أبو الحسن الصغير أواخر كتاب النكاح الثاني: وهذا فيمن هي في العصمة؛ وأما المطلقة الحامل فالقول قولها، كان الطلاق بائنا أو رجعيا. قاله ابن رشد. انتهى

إلا فقوله تقدم آنفا قول المتيطي: وهذا بخلاف ما تقدم من المدة قبل قيامها عند السلطان فالقول في ذلك قوله مع يمينه باتفاق **كحاضر** ابن الحاجب: وأما الحاضر فالقول قوله للعرف **وفي قبول كل لا غنى عن حلف** صرح به الزرقاني وهو ظاهر لأن المعول عليه في التصديق العرف وهو كالشاهد على ما عولوا عليه في أغلب فروع القاعدة **ويحلف الزوج على القبض ولا يكفيه أن يحلف أن قد أرسلا** راجع إلى الغائب والحاضر. عزاه الحطاب للتوضيح والشامل وغيرهما. قال في الشامل: ويعتمد في يمينه على كتابها أو رسولها. التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وأما الحاضر فالقول قوله للعرف، حكى في البيان الاتفاق على ذلك لأن العرف يشهد بصحة قوله. ولا بد له من اليمين. صرح بذلك صاحب الكافي. وفي الطرر: قال ابن رشد: إنما يصدق الرجل أنه دفع النفقة إذا ادعى بعد مضي المدة أنه كان ينفق عليها أو كان يدفع إليها نفقتها أو ما تنفق شيأ بعد شيء أو في جملة واحدة؛ وأما إن ادعى أنه دفع إليها مائة دينار عن نفقتها فيما مضى وأنكرت ذلك فلا يصدق إجماعا، وحكى ابن زرب خلافه وخطأه. المواق: ابن عرفة: قول ابن رشد: يحلف في دعواه بعث النفقة: لقد بعَثْتُ بها إليها، خلاف نقل الصقلي. روى محمد: إنما يحلف أنه بعث ذلك وقبضته ووصل إليها. قيل: كيف يعلم وهو غائب؟ قال: يجيئه بذلك كتابها أو قدم من عندها من أخبره.

خليل وَفِيمَا فَرَضَهُ فَقَوْلُهُ إنْ أشْبَهَ وَإلاَّ فَقَوْلُهَا إنْ أشْبَهَتْ وَإلاَّ ابْتَدَأ الْفَرْضَ وَفِي حَلِفِ مُدَّعِي الأشْبَهِ تَأويلاَن.

التسهيل

وإن تنازعا بقدر المفترض	فقوله مع شبه لا يعترض
وقولها إن تنفرد وابتدآ	فرضا إذا عن شَبَهٍ كل نأى
للآت والماضي لها نفقة الـ	ـمثل له أو يبتدي الفرض لكل
وهل مع الشبه يحتاج إلى الـ	ـيمين تأويلان الاثبات الأجل

التذليل وإن تنازعا بقدر المفترض الباء بمعنى في فقوله معْ بالإسكان شبه لا يعترض وقولها إن تنفرد وابتدآ فرضا إذا عن شبه كل نأى للآت بالحذف والماضي لها نفقة المثل له أو يبتدي بالتخفيف الفرض لكل هكذا ساق القولين الزرقاني وسكت عنه البناني المواق: من المدونة: إذا فرض القاضي للزوجة ثم مات أو عُزل، فادعت المرأة قدرا وادعى الزوج دونه، فالقول قوله إذا أشبه نفقة مثلها، وإلا فقولها فيما يشبه، وإلا ابتدئ لها الفرض. انتهى نص ابن يونس. عياض روايتنا: إن لم يشبه ما قالاه أعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها، وعلى هذا اختصرها المختصرون. وفي بعض النسخ: وفيما يستقبل بزيادة واو وهذا أصح قال سحنون: المسألة هي فيما مضى من الفرض، أما المستقبل فيستأنف الحاكم النظر فيه. الحطاب فاعل فرضه ضمير يعود إلى الحاكم أعم من أن يكون حَاكمُهُما هو الفارضَ أو حاكمٌ غيرُه. كذا ارتضاه في التوضيح. واختلف هل هذا الحكم إذا تنازعا فيما مضى، وأما المستقبل فالحكم فيه استئناف النظر من غير نظر قول مدعي الأشبه ، أو هذا الحكم مطلقا؟ ذكره عياض ونقله في التوضيح

وهل مع الشبه يحتاج إلى اليمين تأويلان الاثبات بالنقل الأجل الرهوني: انظر لِمَ سوى المصنف بينهما مع أن كلامه في التوضيح يفيد أن التأويل الأول بالحلف هو الراجح. ونصه: قيل: ومذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما، إذ لا يُحلف على حكم حاكم مع شاهد. وحمل غيره المدونة على أنه يحلف عياض: وهو الظاهر. وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضي. وإنما قلنا إنه يفيد ذلك لأنه عبر عن التأويل بعدم الحلف بقيل المؤذنة بضعفه من غير بيان قائله مع أن احتجاج قائله بقوله: إذ لا يحلف على حكم حاكم مع شاهد، صريح في أن هذا من باب الحلف على حكم الحاكم مع الشاهد الواحد؛ وإذا كان كذلك فالراجح هو الحلف؛ وقد قال أبو الحسن عند قول المدونة في أواخر كتاب النكاح الثاني: فالقول قوله إذا أشبه نفقة مثلها وإلا فقولها فيما أشبه، ما نصه: ابن رشد: المشهور أن حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين. ونقله الحطاب وغيره هنا وسلموه؛ وقال الحطاب التأويل باليمين رجحه عياض وارتضاه ابن عبد السلام. قلت: وقد قبل ابن عرفة كلام عياض وأيده. ونصه: عياض عندي أنها خارجة عن الدعوى في حكم القاضي لاتفاقهما على ثبوت الحكم وإنما اختلفا في قلة مال وكثرته فلا بد من يمين المشبه. قلت: وهو نقل اللخمي عن المذهب انتهى ونقله ابن غازي في تكميله وسلمه. ونص اللخمي: فإن اختلفا فيما حكم لها به بعد موت القاضي أو عزله ولم يثبت ما حكم به فإن القول قول الزوج مع يمينه إذا أتى بما يشبه؛ وإلا فالقول قولها إن أتت بما يشبه؛ فإن أتيا بما لا يشبه استؤنف الحكم. وهذا هو ظاهر المدونة حسبما يعلم من لفظها السابق. فلو اقتصر المصنف رحمه الله على القول بالحلف لأجاد.

خليل فصل إنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَابَّتِهِ إن لَّمْ يَكُن مَّرْعًى وَإلاَّ بيعَ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ

فصل التسهيل

نفقة الزوجة مرت وسبب ... وجوبها للغير ملك ونسب

وإنما تجب للرقيق لا ... رقيقه وحتمها قد شملا

كسوته كذا لفاعلة دب ... وصوبوا أن القضا بها وجب

لها فلا يترك أن يجيعا ... إن لم يكن مرعًى وإلا بيعَا

أو ذبح المباح الاكل أو نُزع ... من يده ما البيع فيه ممتنع

كذا بتكليفهما من العمل ... ما لا يطيقان وللمالك حل

التذليل فصل نفقة الزوجة مرت وسبب وجوبها للغير ملك ونسب تقدم قول ابن شأس: كتاب النفقات وأسبابها ثلاثة: النكاح والقرابة والملك وإنما تجب للرقيق لا رقيقه فالحصر في الأصل بالنسبة له؛ وفي المعطوف وهو ودابته بالنسبة لقوله: إن لم يكن مرعى. قاله الزرقاني؛ البناني: الظاهر أن هذا الحصر منصب على جميع ما بعده أي إنما تجب النفقة بعد الزوجة على هذه الأمور الرقيق والدابة والولد والوالد. انتهى الحطاب: الحصر راجع إلى النفقة الواجبة بالملك.

وحتمها قد شملا كسوته الحطاب: يريد: وكسوته بالمعروف كما قاله في آخر سماع أشهب من كتاب الأقضية. انظر بقية كلامه إلى غايته. وقد أحلتك على مليء كذا لفاعلة دب وصوبوا أن القضا بالقصر للوزن بها وجب لها فلا يترك أن يجيعا من باب ﴿أن يتركوا أن يقولوا﴾ على تقدير الباء لا اللام. ابن رشد: يقضى للعبد على سيده إن قصر عما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه؛ بخلاف ما يملكه من البهائم، فإنه يومر بتقوى الله في ترك إجاعتها ولا يقضى عليه بعلْفها. ابن عرفة: وقال أبو عمر: يجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يبيعها أو يذبحها إن كانت مما يؤكل ولا يترك يعذبها بالجوع. قلت: لازم هذا القضاء عليه لأنه منكر وتغيير المنكر واجبٌ القضاءُ به وهذا أصوب من قول ابن رشد. إن لم يكن مرعى وإلا بيعا الألف ضمير لقول الحطاب أي وإن لم ينفق على رقيقه أو على دابته حيث تلزمه النفقة عليهم فإنهم يباعون عليه أو ذبح المباح الآكل بالنقل. الحطاب متصلا بما سبق آنفا يريد إلا الحيوان المأكول فإنه لا يتعين عليه البيع بل يخير بين الذبح والبيع كما تقدم في كلام أبي عمر وما قاله في الجواهر وغيرها أو نزع من يده ما البيع فيه ممتنع عبد الباقي على قول الأصل: وإلا بيع إن وجد من يشتريه وكان مما يباع وإلا وُهب أو أخرج عن ملكه بوجه مَّا أو ذكاة ما يؤكل؛ ومما لا يباع كلب الصيد وأم الولد. انظر بقية كلامه وكلام البناني عليه ولاحظ أن كلمة وهب تصحفت في المطبوعة إلى وجب والإصلاح من عليش. كذا بتكليفهما من العمل ما لا يطيقان جئت بضميري الاثنين لقول الحطاب يعني أنه كما يباع عليه رقيقه ودوابه لعدم النفقة عليهم حيث تلزمه النفقة عليهم فكذلك يباعون عليه إذا كلفهم من العمل ما لا يطيقون. انظر بقية كلامه وللمالك حل

خليل وَيَجُوزُ مِن لَّبَنِهَا مَا لاَ يَضُرُّ بِنَتَاجِهَا وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ وَأَثْبَتَا الْعُدْمَ لاَ بِيَمِينٍ وَهَل الاِبْنُ إِذَا طُولِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلاَءِ أو الْعُدْم قَوْلاَن

التسهيل

من لبن ما بالنتاج لا يُضِرْ ... وذاك في الأمة بالأولى اعتبر

وبالقرابة على من أيسرا ... نفقة لوالدين أعسرا

وأثبتا العدم ولا حلف وإن ... يدع الابن العدم إذ طولب مِن

ذين فهل محمله على الملا ... أو ما ادعى تردد .....

التذليل

من لبن ما بالنتاج لا يضر وذاك في الأمة بالأَوْلَى اعتُبِرْ قاله علي الأجهوري نقله الزرقاني وسكت عنه البناني. ابن شأس: السبب الثالث للنفقة. ملك اليمين. وتجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية على ما جرت به العادة. ولا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل المجهود ولا يكلفه السيد إلا ما يطيق. فإن لم ينفق على عبده بيع عليه. ويجب على رب الدواب علفها أو رعيها إن كان في رعيها ما يقوم بها. فإن أجدبت الأرض تعين عليه علفها، فإن لم يعلف أخذ بأن يبيعها، أو يذبحها إن كانت مما يجوز أكلها، ولا يترك وتعذيبها بالجوع وغيره. ولا يجوز أن ينزف لبنها بحيث يضر بنتاجها

وبالقرابة على من أيسرا نفقة لوالدين أعسرا ابن عرفة: تجب نفقة الوالد لفقره على ولده ليسره؛ والكفر والصحة والصغر وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغو. ابن حارث: روى ابن غانم: لا نفقة للأبوين الكافرين. المتيطي: بالأول العمل وهو قول ملك المشهور. انتهى قلت: كأنه يريد بلغو زوج البنت أنه تلزمها إذا كانت موسرة نفقة أبويها الفقيرين رضي الزوج أو أبى وسيأتي في التعليق على قولي وشهر الملا، قول ابن يونس عن ملك: كانت البنت متزوجة أم لا وإن كره زوج الابنة اللخمي: إن كان للوالد مال فوهبه أو تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللولد أن يرد فعله؛ وكذا لو تصدق به على أحد ولديه لكان للآخر أن يرد فعله. وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده. وقال الباجي: نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل. ابن عرفة: قولا اللخمي والباجي كالقولين في الفقير القادر على العمل هل يعطى الزكاة أم لا، واقتصر في الجواهر على قول اللخمي وكذا صاحب الشامل واستظهره الحطاب قياسا على الولد. وقد تصحفت في مطبوعته كلمة الولد إلى الوالد. وفي نوازل ابن رشد: من استلحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر ثم افتقرا لزمه نفقة رجل واحد يقتسمانها

وأثبتا العدم ولا حلْف بالإسكان الحطاب لو قال: ولا يمين، لكان أحسن والأول صواب، وتردد ابن رشد في لحوق اليمين واستظهر الحكم بوجوبها ذكره في رسم صلى نهارا من كتاب الأقضية. انتهى المواق: المتيطي: إن أنكر الابن عدم الأب وجب على الأب إثبات عدمه، فإذا ثبت وجبت له النفقة على الابن. وهل يحلف للابن؟ قولان. القول الذي به القضاء وعليه العمل أنه لا يحلفه لأن ذلك من العقوق والأم في ذلك مثل الأب سواء

وإن يَدَّعِ الابنُ العُدْمَ إذ طولب مِنْ ذين بالنفقة فهل محمله على الملا أو ما ادعى تردد من المتأخرين فلذا عدلت عن قوله: قولان المواق: حكى ابن الفخار أن الابن إذا ادعى العدم وجب على الأب إثبات يسار الابن، لأن نفقة الأب إنما تجب في مال الابن لا في ذمته، وهذا بخلاف الديون التي يجب على الغريم فيها إثبات عدمه المتيطي: وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زمنين أنه إنما يجب الإثبات

خليل وَخَادِمِهِمَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الأبِ وَإعْفَافُهُ بزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ

التسهيل

.... وجعلا

في الفرد لا من منه يبغي النَّصَفه ثان وفيه بحث ابن عرفه

وما على الولد إحجاج الأب وما ابن رشد فيه فَصَّل أبُي

وقيسه على الطهارة قُدِح فيه بما من الرهوني يضح

كذا لخادمهما أيضا وجب ما لهما كخادم زوجةَ الاَبْ

وهكذا إعفافه بواحده .....

التذليل

على الابن أنه عديم. انتهى ابن رشد في شرح قول العتبية: فنفقة الأبوين لا تجب إلا بفريضة من سلطان حتى يجدهما يستحقانها، ويجد لهما مالاً يُعْديهما فيه وإلا فلا، وقوله: ويجد لهما مالاً يُعديهما فيه، مثله في كتاب ابن المواز، وهو يدل على أنه محمول على العدم حتى يثبت ملاؤه على ما ذهب إليه ابن الهندي خلاف ما ذهب إليه ابن العطار. انتهى وفي مختصر المتيطية إثر نقله القولين: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكن له ولد سواه فإن كان له غيره وجب على الابن المدعي العدم إثبات عدمه لحق أخيه. الحطاب: ونحوه في التوضيح والشامل. ابن عرفة: قال بعض الموثقين: هذا إن لم يكن له ولد سواه، فإن كان وجب على الابن المدعي العدم إثبات عدمه لمطالبة أخيه بالنفقة معه فلا ترجع جملتها على الواحد إلا بالحكم بعُدْم الآخر. قلت: تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الديون يقتضي أن لا فرق بين انفراد الولد وتعدده انتهى وإلى هذا أشرت بقولي

وجعلاً في الفرد لا من منه يبغي النَّصَفَهْ ثان وفيه بحثُ ابن عرفه ثم قلت: وما على الولد إحجاج الأب وما ابن رشد فيه فصل أبي وقيسُه على الطهارة قدح فيه بما من الرهوني يضح سيأتي قريبا الإشارة إلى ما لابن رشد والإحالة على الرهوني في البحث فيه كذا لخادمهما أيضا وجب ما لهما كخادم زوجة الاب بالنقل المتيطي: ينفق على من له خادم من الأبوين عليه وعليهما؛ وكذلك ينفق على خادم زوجة أبيه لأنها تخدم أباه، لأن على الابن إخدام أبيه إذا قدر. انتهى على نقل المواق، وقوله عليه وعليهما، كذا هو في المطبوعة والصواب وعليها بالإفراد بعود الضمير الأول إلى مَن والثاني إلى خادم لأن الغالب أن تكون أنثى كما يعلم من نص ابن سلمون. عبد الباقي: وعلى الأب المليء إخدام ولده في الحضانة كما في المدونة خلافا لإطلاق بعض القرويين بأنه ليس عليه ذلك في الحضانة وغيرها. وسكت عنه البناني المواق: بعض القرويين: انظر قوله في المدونة: ينفق على الخادم، وقد قال في بكر ورثت عن أمها خادما: لا يلزم الأب أن ينفق على الخادم. وقال أيضا في المدونة: من له عبد فهو مال تسقط النفقة عن أبيه بذلك، فانظر الفرق بين ذلك انتهى قلت صرح ابن يونس بأن الأب يلزمه نفقة خادم الابن إذا احتاج إليها وأن ما في المدونة محمول على ما إذا كان لا يحتاج إليها نقله كنون وقال: وما في المواق قصور

وهكذا إعفافه بواحده سمع ابن القاسم: لا يجبر الولد على إحجاج أبيه ولا إنكاحه. ابن رشد: هذا على أن الحج على التراخي، وعلى الفور يلزمه ذلك كما يجب عليه شراء الماء لغسله ووضوئه. وروى أشهب جبره على إنكاحه. ابن رشد: لو تحققت حاجته للنكاح لَانبَغَى أن لا يختلف في إيجابه انتهى ونسب في التوضيح وجوب الإعفاف لأشهب، ونسب مقابله لملك وابن القاسم والمغيرة وابن عبد الحكم

خليل وَلاَ تَتَعَدَّدُ إنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا أُمَّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا لاَ زَوْجِ أمِّهِ وَجَدٍّ وَوَلَدِ ابْنٍ وَلاَ يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا بِفَقِيرٍ وَوُزِّعَتْ عَلَى الأَوْلاَدِ وَهَلْ عَلَى الرُّؤُوسِ أو الإرْثِ أو الْيَسَارِ أقْوَالٌ

التسهيل

..... وما عليه مونة لزائده

ولو تكون فيهما أمٌّ على ظاهرها أي في سوى ذات الملا

ففي الرهوني كالأجنبيه فللأب التعيين للمكفيه

لا زوج أمه ولا ابن ابن ولا جد ولا يسقطها أن يدخلا

زوج فقير وتوزع على رؤوسٍ او إرث وشُهِّرَ الملا

التذليل

ابن شأس: ويستحق الأب نفقة زوجته كنفقته؛ وقيل: لا تجب على الولد نفقتها إلا أن تكون أمه. وفي استحقاقه الإعفاف على الولد خلاف تقدم الرهوني: وإنما اقتصر هنا على ما عزاه لأشهب لاقتصار ابن الحاجب عليه مع قوله في توضيحه: واختاره ابن الهندي قيل: وهو المشهور. انتهى وانظر فيه البحث فيما لابن رشد في وجوب الإحجاج ففيه طول في جلبه إملال وفي إهماله إخلال

وما عليه مونة لزائده ولو تكون فيهما أمٌّ على ظاهرها فيها: ينفق على امرأةٍ واحدةٍ لأبيه لا أكثر. ابن يونس: الصواب والأشبه بظاهر المدونة قول بعض شيوخ القرويين: إن من لأبيه الفقير زوجتان إحداهما أمه فقيرةً أن عليه نفقة أمه فقط. أي في سوى ذات الملا ففي الرهوني كالاجنبيه بالنقل فللأب التعيين للمكفيه الرهوني في قول الزرقاني: ثم إن كانت إحداهما أمه تعين إنفاقه عليها ولو غنية، انظر من قاله؟ وإنما ذكر اللخمي وابن يونس وأبو الحسن والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم الأمَّ الفقيرة ولم يتعرض واحد منهم لما إذا كانت غنية؛ والمفهوم من جعلهم موضوع الخلاف الأمَّ الفقيرة أن الغنية كالأجنبية فيكون القول قول الأب فيمن دعا لإنفاقه عليها منهما؛ وهذا هو الظاهر لأن الأم الغنية لا حق لها في مال ولدها بحال وإنما ينفق عليها لأبيه وإذا كان الأمر كذلك تعين ما قلناه والعلم كله لله. انتهى الحطاب: ابن عرفة عن اللخمي: فإن كانت له زوجتان ونفقتهما مختلفة فدعا الأب للتي نفقتها أكثر وخالف الولد فلا أعرف فيها نصا؛ ومقتضى أصول المذهب أن القول قول الأب إن كانت من مناكحه لا زوج أمه المواق: الكافي: تلزم الأبناء النفقة على أمهم وعلى زوجها إن كان عديما لا يقدر على الإنفاق. وهذا إن كان عدمه قد لحقه بعد الدخول. انتهى ونقله ابن عرفة ولم يعترضه ولم يزل الشيوخ يعترضونه. وفي المدونة: لا ينفق على زوج أمه

ولا ابن ابن ولا جد لم يخرجه المواق كأنه نبت عينه عن قول ابن شأس: ولا يتعدى الاستحقاق إلى أولاد الأولاد ولا إلى الجدات والأجداد بل يقتصر على أول طبقة من الفصول والأصول ولا يسقطها أن يدخلا زوج فقير لم يخرجه المواق وكأنه اكتفى بنقله قبلُ قولَ ابن عرفة: وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغوٌ. وتوزع على رؤوس او بالنقل إرث وشهر توزيعها على اعتبار الملا المواق: من ابن يونس: قال ملك: تلزم الولدَ المليء نفقةُ أبويه الفقيرين ولو كانا كافرين والولد صغير أو كبير ذكر أو أنثى، كانت البنت متزوجة أم لا، وإن كره زوج الابنة. وكذلك من مال يوهب للولد أو يتصدق به عليه. قال مطرف: وإن كان الولد صغارا يتامى فالنفقة في أموالهم على قدر المواريث على الذكر مثلا ما على الأنثى.

يل وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلاً قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ وَالأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا

سهيل

كذا على الآباء في اليسار نفقة الأبناء في الإعسار
وأن تتمم الكفاية لمن يملك ما ليس بكاف للمؤن
ففي الفتى إلى بلوغ الحلم مع صحة في عقله والجسم
تمنحه القدرة أن يكتسبا أما الفتاة فإلى أن تجبا
على حليل بدخول مطلقا أو بدعا البالغ مع طوق اللقا

ذليل

وقال أصبغ : بل هي بالسواء في صغارهم وكبارهم. ابن يونس: وجه هذا أن كل واحد لو انفرد لوجبت عليه النفقة كاملة، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، فإذا اجتمعوا وزعت عليهم بالسواء وله وجه في القياس. ابن يونس: وكان ابن المواز أشار إلى أن على كل واحد بقدر يساره وجِدَته انتهى الحطاب ذكر البرزلي في أو اخر مسائل النكاح أن المشهور أنها على قدر الملاء. فانظره والله أعلم. قلت: فلما لابن يونس صدرت باعتبار الرؤوس، ولما للبرزلي صرحت بتشهير اعتبار الملاء.

كذا على الآباء الأحرار في اليسار بما زاد على نفقاتهم ونفقات زوجاتهم إن كن نفقة الأبناء الأحرار في الإعسار بأن لا يكون للولد مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرة؛ فإن كان للولد مال أو صنعة لم تجب على الأب، إلا أن يمرض ذو الصنعة أو تكسد صنعته فتعود النفقة على الأب وأن تتمم الكفاية لمن يملك ما ليس بكاف للمؤن انظر الحطاب ففي الفتى تستمر النفقة إلى بلوغ الحلم معْ بالإسكان فيهما صحة في عقله والجسم تمنحه القدرة أن يكتسبا أو حدوث مال أو صنعة. انظر الحطاب أما الفتاة فإلى أن تجبا نفقتها على حليل بدخول مطلقا بالغا أو لا. انظر البناني أو بدعا بالقصر للوزن البالغ معْ بالإسكان طوق أي طاقة اللقا أي الوطء الحطاب في قول الأصل: حتى يدخل زوجها، يريد: أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وهو بالغ. ولو قال حتى تجب النفقة على الزوج، كما قال في الجواهر: السبب الثاني: القرابة، والمستحق بها أولاد الصلب والأبوان، ولا يتعدى الاستحقاق لولد الولد ولا الجد والجدة. ويشترط في المستحق فقره وعجزه عن التكسب، ويختص الأولاد بشرط آخر وهو الصغر على تفصيل يأتي. ويشترط في المستحق عليه يسره بما يزيد على حاجته، ولا يباع عليه عبده وعقاره إذا لم يفضلا عن حاجته؛ ولا يلزمه الكسب لنفقة القريب. ولا يشترط المساواة في الدين بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم؛ وتستمر النفقة في حق الأبوين للموت أو لحدوث مال، وفي الولد لبلوغه صحيحا، وفي الأنثى حتى تتزوجَ وتجبَ النفقة على زوجها؛ فمن بلغ وبه زمانة تمنعه السعي لم تسقط على المشهور، وقيل: تسقط. انتهى قلت: قوله يشترط في المستحق عجزه عن التكسب، هو أحد القولين اللذين ذكرهما ابن عرفة وقد تقدما. وقال المصنف في التوضيح: وإنما تجب نفقة الولد على من قدر عليها. وإن لم يقدر عليها وقدر على حق الزوجة فلا درك عليه في ذلك. ونقله ابن عرفة أيضا وغيره ونقله البرزلي في مسائل النكاح، وزاد عن القابسي: والولد من فقراء المسلمين إلا الذي يرضع فعلى أمه رضاعه في عسر أبيه وقيامه بنفقتها انتهى. ونحوه في كتاب النفقات لابن رشيق. وفيه أنهن

خليل وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ إلاَّ لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقَ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ وَاسْتَمَرَّتْ إنْ دَخَلَ زَمِنَةً ثُمَّ طَلَّقَ

التسهيل

وسقطت عن الغني بانقضا زمنها إن لم تقدر بالقضا

مطلقًا او ينفق على الولد من لم يتبرع بالذي عليه من

وعادت المونة إن عادت إلى الـ ـأب كما كان بها الزوج دخل

زَمِنةً وفي رجوع بكر أو ثيب صغيرة ذا يجري

التذليل إن كن أربع زوجات كن أحق من والدته وولده. انتهى كذا في نسختين عتيقتين منه والذي في مطبوعته لابن رشد والظاهر أنه تصحيف. ثم ذكر عن ابن عرفة عن اللخمي أنه قال نفقة الأب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إذا كان للولد ولد، فقيل: يتحاص الجد وولد الولد، وقال ابن خويزمنداد: يبدأ الابن. وأرى أن يبدأ الابن إن كان صغيرا لا يهتدي لنفعه، وسواء كان الأب صحيحا أو زمنا. وإن كان الولد كبيرا ترجح القولان. وكذا الولدان يبدأ الصغير على الكبير والأنثى على الذكر، وكذا الأبوان تقدم الأم على الأب. انتهى ونقله في الشامل أيضا. وفي أخريات النفقات شيء منه عن اللخمي. كذا في النسخ التي رأيت ترجح ولعله تراجح.

وسقطت نفقة القريب عن الغني بانقضا مدتها إن لم تقدر بالقضا مطلقا أي في حق الأبوين أو الولد او بالنقل ينفق بالجزم معطوف على تقدر على الولد خصوصا من لم يتبرع بالذي عليه من بحذف العائد لاتحاد المتعلقين معنى. الحطاب في قول الأصل: وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفقَ غير متبرع، بعد أن شرحه ووجهه وما ذكره المصنف هو نحو قول ابن الحاجب: وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع. قال ابن عرفة: وكلامه يقتضي أن نفقة الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي بالنفقة، وليس كذلك، إنما يُقضى للمنفق غير متبرع إذا كان ذلك بعد الحكم بها، فلو قال: إلا أن يفرضها فيُقضى بها لهما أو لمن أنفق عليهما غير متبرع، لكان أصوب. الشيخ عن الموازية: إذا رفع الأبوان إلى السلطان في مغيب الابن ولا مال له حاضر لم يأمرهما أن يتسلفا عليه بخلاف الزوجة إذ لا تجب نفقتهما إلا بالحكم انتهى وكلام ابن عبد السلام قريب مما قاله ابن عرفة فذكره ثم قال: وهذا الذي ذكره ابن عرفة بالنسبة إلى نفقة الوالدين ظاهر ووجَّهه ثم قال: وأما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر. ووجَّهه وفي المطبوعة هنا أخطاء يدرك صوابها بالمقابلة بالمخطوطات فتنبه ابن رشد في الأجوبة من أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته الأملياء بشيء مما أنفق عليه، ليس من أجل أن ذلك يحمل منه على الطوع بل لو أشهد أنه إنما أنفق عليه على أن يرجع على إخوته بما ينوبهم من ذلك لما وجب له الرجوع عليهم في شيء من ذلك، لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يُطْلَبُوا بها بخلاف الزوجة. ونقله البرزلي في نوازل الأنكحة. وأقامه أبو الحسن الصغير من المدونة واستظهر أنهم إن طلبوا بها وفرضها الحاكم وأشهد كان له الرجوع وإن لم يشهد حلف ورجع، انظر الحطاب والمواق وعادت المونة إن عادت إلى الأب كما كان بها الزوج دخل زمِنَةً وفي رجوع بكر أو ثيب صغيرة ذا يجري

يل لاَ إنْ عَادَتْ بَالِغَةً أوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ

سهيل
لا في التي عادت إليه ثيبا بالغة قادرة أن تكسبا
ولا الذي عادت له وأطلقَه زمانة بعد سقوط النفقه
وزوج الابن نفيها المروي فيها وقيسا أوجب اللخمي

ذليل لا في التي عادت إليه ثيبا بالغة قادرة أن تكسبا ولا الذي عادت له وأطلقه: بالاستغناء بالفتح عن النون الخفيفة ومعنى الإطلاق التسوية بين الذكر والأنثى زمانة بعد سقوط النفقه ببلوغ الذكر صحيحا وصحة الأنثى عند زوجها المتيطي: ومن احتلم من ذكور ولده ولم تكن به زمانة ولا عمى ولا أمر يمنعه من الكسب لنفسه فقد سقطت نفقته عن أبيه، وإن حدث به ذلك بعد الاحتلام فلا تعود النفقة عليه. هذا قول ملك وابن القاسم وعليه العمل وبه الحكم. ومن احتلم من ذكور بنيه وهو على الحال التي قدمنا من الزمانة وغيرها فنفقته باقية على الأب إلى ذهابها منه وقدرته على التصرف في معاشه، وأما أبكار بناته اللواتي لا مال لهن فيلزمه نفقتهن إلى دخول أزواجهن بهن، ولا يسقط ذلك عنه ترشيده لهن. ومن طلقت منهن بعد الدخول وقبل البلوغ فنفقتها واجبة على أبيها إلى بلوغها إلى المحيض، فإذا بلغت فقد لحقت بالثيبات اللواتي لا نفقة لهن. وقال سحنون: إن النفقة لها إلى دخول زوج آخر بها. وقال ابن المواز: وإذا دخل بالصبية زوجها وهي زمنة ثم طلقها عادت نفقتها على الأب. وفي المدونة: إن طلقت الجارية بعد البناء أو مات زوجها فلا نفقة على الأب وإن كانت فقيرة. ابن يونس: لأن النفقة إنما تجب باستصحاب الوجوب فإذا سقطت مرة فلا تعود. ابن الحاجب: فلو عادت بالغة لم تعد. ابن يونس: قال ملك: وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو مجنونا أو ذا زمانة لا حراك له. ابن يونس: لأن ذلك يمنع التكسب فإن صحا سقطت ثم لا تعود إن عاد ذلك لأن نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب. فقولي وعادت المونة إلى قولي زمنةً، هو قول ابن المواز: وإذا دخل بالصبية زوجها وهي زمنة إلى آخره. وقولي: وفي رجوع بكر أو ثيب صغيرة ذا يجري هو في البكر قول الحطاب: ومفهوم قولنا: ودخل بها الزوج، أنها إن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها. قاله في التوضيح. وهو في الثيب الصغيرة قول المتيطي: ومن طلقت منهن بعد الدخول وقبل البلوغ إلى آخره. الحطاب: ومفهوم كلامه أنها لو عادت غير بالغة لوجب على الأب الإنفاق عليها وهو كذلك؛ قال سحنون: ولا يسقطها بلوغها بل حتى تتزوج زوجا آخر ويدخل بها. وقال غيره: لا تعود أصلا. وقيل: تعود إلى أن تبلغ فتسقط. وهو الذي قدمه المتيطي. وقولي: لا في التي عادت إليه البيت هو قول ابن الحاجب: فلو عادت بالغة لم تعد. وقيدت بقدرتها على الكسب لاشتراطهم ذلك في سقوط نفقة من بلغ من الذكور وهو في الإناث أوْلَوِيٌّ. وقد قيد به الزرقاني وسكت عنه البناني. وقولي: ولا الذي عادت له وأطلقه البيت هو في الذَّكَر قول ابن يونس: فإن صحَّا سقطت ثم لا تعود إن عادت وعليه حمل الحطاب كلام المصنف فقال: وأشار بقوله: أو عادت الزمانة، إلى أنه إذا بلغ الولد زمنا وقلنا: استمرت نفقته، فإذا صح سقطت نفقته فإن عادت إليه الزمانة لم تعد نفقته على الأب وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب والله أعلم. وقريب منه قول المتيطي: وإن حدث به ذلك بعد الاحتلام فلا تعود النفقة عليه. وكلاهما يجري في الأنثى من باب لا فرق. انظر البناني وزوج الابن نفيُها المرويُّ فيها وقيسا أوجب اللخمي

خليل وَعَلَى الْمُكَاتَبَةِ نَفَقَةُ وَلَدِهَا إن لَّمْ يَكُن الأبُ فِي الْكِتَابَةِ وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزًا عَنِ الْكِتَابَةِ وَعَلَى الأمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا بِلاَ أَجْرٍ إلاَّ لِعُلُوِّ قَدْرٍ كَالْبَائِنِ

التسهيل

وبمزيد حاجة قد وصفه ... ورد ما قد قاله ابن عرفه

كذا على من كوتبت أن تنفقا ... على ابنٍ ان أدت فحرت عتقا

إن لم يكن في عقدها معها الأب ... والعجز عن نفقة لا يحسب

عجزا عن الكتابة المعلقه ... بالعين كالجُرْم خلاف النفقه

وعلى الام وهي في عصمة الاب ... أو عدة الرجعيّ الارضاعُ وجب

مجانا الا لعلو قدر ... كبائن ولهما بالأجر

إن طاعتا اقض وبه قد فرضا ... .

التذليل

بأن نفقة الابن تسقط ببلوغه، وإن فرض كونه بلغ زمنا فالزمانة مظنة عدم الحاجة إلى الزوجة. انظر الحطاب قبل قول الأصل: ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمَّهُ. بالنقل بالإسكان شرعا أعني الجناية من المدونة: نفقة ولد المكاتبة عليها، كاتبت عليهم أو حدثوا في كتابتها، كان زوجها عبدا أو في كتابة أخرى، ونفقتها هي على زوجها؟ وإن كانت مع الأب في كتابة واحدة فنفقة الولد على الأب، كاتب عليهم أو حدثوا؛ وليس عجزه عن نفقة ولده الصغار كعجزه عن الكتابة انتهى وقولي: المعلقه بالعين إلى آخر البيت هو قول عبد الباقي: لأنها منوطة بالرقبة فكانت كالجناية وأما النفقة فشرطها اليسار. وقد سكت عنه البناني

بالنقل بالنقل الحطاب ما ذكره المصنف في الرجعية هو المذهب كما صرح به في أواخر الرضاع من المدونة، وعليه اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما. فما صرح به ابن رشد في رسم سعد في الطلاق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة من أنه لا يلزمها مشكل لأنه مخالف للمذهب أي بلا أجر بالنقل من المدونة: قال ملك: تجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا أجر، إلا أن تكون ممن لا ترضع لشرفها، فذلك على الزوج. قال: والرضاع عليها إن كانت طلقت فيه طلاقا رجعيا إذا كانت ممن يرضع مثلها، ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت أو كان الطلاق بائنا وإن لم تنقض العدة فعلى الأب أجر الرضاع. اللخمي: لذات الشرف رضاع ولدها بأجر. انتهى ومثلها البائن. نص عليه الشيخ محمد عليش وإلى استحقاقهما الأجر إن طاعتا بالإرضاع، أشرت بقولي: ولهما بالأجر إن طاعتا اقض، ويأتي قريبا نحو منه قال في التوضيح في قول اللخمي ما ذكر: نص عليه اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام، وأفتى بعض أشياخ شيخي بأن الشريفة إذا تواضعت للإرضاع لا أجر لها لإسقاطها حقها ولا كبير مونة عليها في لبنها أعني الأجر أعني الإرضاع

إلاَّ أن لاَّ يَقْبَلَ غَيْرَهَا أوْ يُعْدِمَ الأبُ أوْ يَمُوتَ وَلاَ مَالَ لِلصَّبِيّ وَاسْتَأجَرَتْ إن لَّمْ يَكُن لَّهَا لِبَانٌ وَلَهَا إنْ قَبِلَ غَيْرَهَا أجْرَةُ الْمِثْل وَلَو وَّجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّانًا عَلَى الأرْجَح فِي التَّأويل

.....	إن غـــيرَ أمـــه الصـــبيُّ رفضـــا
ودونـــــه في عُـــدم أو مـــوت الأب	إن لم يكـــن مـــال لـــذياك الصَّـــبى
واســـتأجرت في حـــتم الارضـــاع إذا	لم يـــك في لبانهـــا لـــه غـــذا
وللـــتي لم يـــك بـــالمفترض	إرضـــاعها إن غيرَهـــا الطفـــل رضـــي
أجـــرة مثلـــها ولـــو وجـــد مـــن	ترضـــعه مـــعْ أمـــه دون ثمـــنْ
فيمـــا هـــو الأرجـــح في التأويـــل	مـــا لحنـــان الأم مـــن بـــديل

إن غير أمه الصبي رفضا ودونه أعني الأجر في عدم أو موت الأب من باب ذراعي وجبهة الأسد إن لم يكن مال لذيَّاك الصّبي من المدونة: قال ملك إن مات الأب وللصبي مال فلها أن لا ترضعه ويستأجر له من يرضعه من ماله، والأم أحق به إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على إرضاعه بأجرة من ماله. قال ملك: وإن لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه، يريد وإن كان يقبل غيرها بخلاف النفقة فإنه لا يقضى عليها بها، ولكن يستحب لها أن تنفق عليه إن لم يكن له مال. قال فيها: وكذلك إذا لم يكن لليتيم مال ولا لأمه فعليها إرضاعه بخلاف النفقة. ابن عرفة: فيها عليها رضاع ولدها منه ما لم يكن مثلها لا يرضع لشرفها أو مرضها أو قطع لبنها

واستأجرت في حتم الارضاع بالنقل إذا لم يك في لبانها له غذا ملك في غيرها: إذا لم يكن لليتيم مال وليس للأم لبن أو لها لبن لا يكفيه فعليها رضاعه بخلاف النفقة. الحطاب في قول الأصل: أو يعدم الأب، يريد ولا مال للصبي، فإذا لم يكن لواحد منهما مال ولها لبن ومال فهي مخيرة بين أن ترضعه أو تسترضعه إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه، فإن لم يكن لها لبن أجبرت على أن تسترضع له. قاله ابن رشد في أول مسألة من كتاب الرضاع؛ ثم قال: ولا رجوع لها على من أيسر من الأب أو الابن، كانت أرضعته أو استرضعت له من مالها لأنه قد سقط عنهما ذلك بعُدمهما

وللتي لم يك بالمفترَض إرضاعها إن غيرَها الطفلُ رَضي أجرة مثلها ولو وجد من ترضعه معْ بالإسكان أي عند أمه دون ثمن أي عوض فيما هو الأرجح في التأويل ما لحنان الأم من بديل من المدونة: إن قالت بعد ما طلقها البتة: لا أرضعه إلا بمائة، ووجد الزوج من يرضعه بخمسين، قال: قال ملك: الأم أحق به بما يرضع به غيرها ابن يونس يريد بأجر مثلها لا بخمسين، وقاله بعض القرويين، وإليه رجع ابن الكاتب وهو الصواب؛ وسواء وجد من ترضعه عند الأم أم لا، لأنها وإن كانت عندها هي التي تباشره بالرضاع والمبيت، وذلك تفرقة بينه وبين أمه، فلذلك كانت الأم أحق به بأجرة مثلها، وهذا أبين. عياض: ويشهد له قوله آخر الكتاب: إذا وجد من ترضعه عندها باطلا وهو موسر لم يكن له أخذه وعليها رضاعه بما يرضعه به غيرها ويجبر الأب على ذلك.

خليل وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ وَالأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ لِلأم

التسهيل

ثم حضانة الغلام للحُلُم ... والبنت كالإنفاق جملة لِلأم

والأب ما دام معا فما له ... أخذ ابنه منها على ذي الحاله

والشرط مفسد فإن بنى مضى ... وسقط الشرط لأن قد ناقضا

ما يقتضيه العقد عند اللخمي ... فإن تفرقا تكن للأم

التذليل

ثم حضانة الغلام للحُلُم والبنتِ كالإنفاق جملة الحطاب: الحضانة مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح؛ ونواحي كل شيء وجوانبه أحضانه، وكأن الصبي ضم إلى جوانب المحضون- كذا في النسخ التي وقفت عليها والصواب الحاضن- وقال ابن عرفة: الحضانة هي محصول قول الباجي: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. ابن رشد والمتيطي: الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر إلى كافل يربيه حتى يقوم بنفسه؛ فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي، لا يتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال أو كان لا يقبل غيرها. انتهى لِلأم بالنقل والأب ما داما معا ابن عرفة: ومستحقها وأبَوَا الولد زوجان هما.

فما له أخذ ابنه منها على ذي الحاله والشرط مفسد فإن بنى مضى وسقط الشرط لأن قَدْ نَاقَضَا ما يقتضيه العقد عند اللخمي الحطاب عند قول الأصل: أو الإسقاط، ولا أعلم أحدا أجاز للأب أخذ ولده من أمه في حال العصمة؛ بل ذكر اللخمي في الشروط المناقضة لمقتضى العقد أن يتزوج المرأة على أن لا يكون الولد عندها، وأنه إن تزوجها على ذلك فسخ النكاح قبل الدخول، وصح بعده، وسقط الشرط. وليس المراد ولدها من غيره لأن ذلك لازم صحيح إذا كان للولد من يحضنه كما ذكر ذلك المصنف في أول باب النفقات حيث قال: كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن والله أعلم

فإن تفرقا تكن للأم قال في المدونة: إذا مات الأب أو طلق، يترك الولد في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء، والجارية حتى تبلغ النكاح. وفيها: إن كانت الأم في حرز وتحصين فهي أحق بالحضانة حتى تنكح. الحطاب: إنما قال المصنف في الذكر، للبلوغ، وفي الأنثى كالنفقة، ولم يقل في الذكر، كالنفقة، لأن المشهور في الحضانة أنها تنقطع في الذكر بالبلوغ ولو كان زمنا، بخلاف النفقة. وفهم من قوله: والأنثى كالنفقة، أن البنت إذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها أن الحضانة تعود للأم. وقاله الجزولي في شرح الرسالة. انتهى. وفيه: مسألة إذا التزمت الأم حضانة ابنتها فتزوجت قبل تمام الحضانة فسخ نكاحها حتى يتم أمد الحضانة. قال ابن عبد الغفور وأراه أراد قبل الدخول. وقال الأبهري: شرط باطل، ولا يجوز، وتتزوج إن أحبت. تأمل ذلك من شرح ابن عبد السلام في كتاب التخيير. انتهى من المسائل الملقوطة انتهى. كذا فيما وقفت عليه من نسخ الحطاب قال بدون هاء. وفي مطبوعتي عبد الباقي وعليش: قاله ابن عبد الغفور. فليحرر وقلت: جملة لقول عبد الباقي

وَلَوْ أَمَةً عَتَقَ وَلَدُهَا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ وَلِلأَبِ تَعَاهُدُهُ وَأَدَبُهُ وَبَعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ

لـــو أمـــة حَـــرَّ ابنهـــا وبتَسَـــر	تنفـــى أوُ امَّ ولـــد حـــرت وجـــر
قـــولين شـــرط تركهـــا ولكـــأب	تعاهـــد بعـــث لمكتـــب أدب
ولا يبيـــت عنـــد غيرهـــا	.....

وهو تشبيه في الجملة، إذ حضانتها مستمرة حتى يدخل بها الزوج، لا بدعائه له المسقط لنفقة المطيقة. وسكت عنه البناني وقال عبد الباقي أيضا: وفهم من المصنف أن الزوج إذا دخل بها قبل إطاقتها الوطء فإن حضانتها تسقط. وهو كذلك إلا أن يقصد الأب بتزويجها فرارا مما فرض للأم وإسقاط حضانتها، فلا يسقط الفرض ولا الحضانة حتى تطيق قاله الونشريسي. والنكاح صحيح؛ وحرم على الأب قصد ذلك؛ بخلاف فعله لمصلحة أو بعد إطاقتها، فلا كلام للأم فيهما. وقال بعد مسألة التزام الأم حضانة ابنتها. فإن حاضت زمن رضاعها ثلاث حيض، ففي ابن عرفة: في منعها مطلقا من التزويج مدة الرضاع، وجوازه مطلقا، ومنعه إن كان شرط أو منعه إن أضر بالصبي، أقوال.

لو أمة حر أي عَتَقَ ابنها من المدونة: إذا عتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها، فهي أحق بحضانته إلا أن تباع فيُظعَنَ بها إلى غير بلد الأب، فالأب أحق به. والمردود بلو: قول ابن رشد: القياس أن تكون الجدة الحرة أولى من الأم من أجل سيدها، كما إذا تزوجت الأم. نقله في التوضيح. ونحوه قول اللخمي: في هذا نظر، لأن غالب الأمة أنها مقهورة بأعمال سيدها، ومنعت الحرة إذا تزوجت لما يتعلق بها من حق الزوجية، فكيف بالأمة؛ نقله ابن عرفة؛ وقال: وتفريق ابن عبد السلام بأن حال الزوج مظنة لبغضه ربيبه المحضون بخلاف حال سيد الأمة مع ولدها المحضون حسن. قلت إن لم يتسررها سيدها. نقله الرهوني ونقل الحطاب قوله: قلت ذلك إن لم يتسَرَّرْها سيدها، مقيدا به قول الأصل: ولو أمة عتق ولدها وإليه أشرت بقولي وبتسر تنفى ثم قلت: أو أم بالنقل وأم حرة من المدونة: ولأم الولد تعتق ما للحرة من الحضانة. ونقله ابن عرفة

وجر قولين شرط تركها أعني إذا أعتقت على أن تركت حضانة ولدها؛ والقولان روايتان عن ابن القاسم روى عنه عيسى أنه يرد إليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه، لأنه يلزمها؛ وروى عنه أبو زيد أن الشرط لازم كالحرة. واستظهر ابن رشد القول بعدم لزومها من جهة القياس والقول باللزوم من جهة المعنى. انظر المواق والحطاب والبناني وبكاف زدت الكاف لقول الزرقاني، وغيره من الأولياء، وسكوت البناني تعاهد بعث لمكتب أدب ولا يبيت عند غيرها الحطاب في قول الأصل: وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب، هذا نحو قوله في المدونة: وللأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب، ولا يبيت إلا عند أمه. انتهى. المواق: الباجي: إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه ويأوي لأمه، لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع. ابن عرفة: هذا نص المدونة: للأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلا مع أمه. الحطاب: قال ابن عرفة: قلت يجب كون الظرف الذي هو عند في موضع الحال من ولده، لا أنه

خليل ثمَّ أمِّهَا ثمَّ جَدَّةِ الأمِّ إنِ انْفَرَدَتْ بالسُّكْنَى عَنْ أمٍّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثمَّ الْخَالَةِ ثمَّ خَالَتِهَا

التسهيل

..... فأم	فجدة الأم وبَدِّئْ من للام
إن لم تكن تسكن مع أم دخل	ثان بها على الذي به العمل
فخالة المحضون فالتي للام	فعمة الأم فهكذا هلم
جرًّا.....	.....

التذليل معمول للفظ تعاهده، لأن ذلك ذريعة لاتصاله بمطلقته مع زيادة ضرر زوجها بذلك. قلت: إذا تزوجت سقطت حضانتها. ولذلك شرط في الجدة أن لا تكون عند أمه التي سقطت حضانتها، وقال في التوضيح: يمكن أن تكون العلة أن للأب تعاهدهم عند الأم وأدبهم، فإذا سكنت الحاضنة مع أمهم لم يكن للأب تعاهدهم لسبب ما يحدث بذلك مما لا يخفى. انتهى قلت: غاب عن ذهن الحطاب أن الأم قد تتزوج ولا تسقط حضانتها كما يأتي الحطاب. قال أبو الحسن الصغير: ويقوم من هذا أن الأب له القيام بجميع أمور ولده، يختنه ويصنع الصنيع؛ وله أن يختنه في داره، ثم يرسله لأمه. ولو تنازع الأبوان في زفاف البنت عند أيهما يكون؟ فظاهر النقل أن القول للأم. ونقل نحوه عن الجزولي عند قول الرسالة: ونكاح الأنثى ودخولها. ونقل عن المشذالي في إرخاء الستور قول أبي الحسن، لم أر فيه نصا. وفيه حق للأب وحق للأم. قال الحطاب، والذي رأيته لأبي الحسن هو ما تقدم. قلت: نُسخُ تقاييده على التهذيب مختلفة؛ فلعل نقل المشذالي عما لم يقف عليه هو. ونقل ابن غازي عن الوانوغي نحو ما نقل الحطاب عن أبي الحسن الصغير وسأعرض في آخر الباب إلى شيء من ضبط المشدالي والوانوغي إن شاء الله تعلى.

فأم فجدة الأم من باب ذراعي وجبهة الأسد وبَدِّئْ من لِلام بالنقل إن لم تكن تسكن مع بالإسكان أم دخل ثان بها على الذي به العمل عبرت بدخل ثان بها بدل قول الأصل: سقطت حضانتها لأن ذلك فرض المسألة كما يأتي قريبا إن شاء الله تعلى. فخالة المحضون فالتي لِلام بالنقل فعمة الأم فهكذا هلم جرا أي إلى أن تنتهي قرابات الأم. المواق: مقتضى ما في المقدمات على مذهب ابن القاسم في المدونة أن أحق الناس بالحضانة بعد الأم الجدة للأم ثم أم الجدة ثم أم أبيها — قلت: كأن الضمير يعود للأم– ثم أم أم أمها ثم أم أم أبيها ثم أخت الأم وهي الخالة والشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب لأن الأم أمس رحما ثم أخت الجدة وهي خالة الأم وخالة الخالة والشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب ثم أخت الجد للأم وهي عمة الأم وعمة الخالة والشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب فإن انقطع قرابات الأم فالجدة للأب ثم أم جدة الأب ثم أم أبي الأب ثم أم أم أمه ثم أم أم أبيه ثم الأب ثم أخت المحضون الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب ثم أخت الأب وهي العمة والشقيقة أولى كما تقدم ثم أخت الجد وهي عمة الأب على الترتيب المذكور ثم بنات الإخوة ثم بنات الأخوات راجع المقدمات. وقال المتيطي: إن كانت الجدة للأم ساكنة مع ابنتها في دار زوجها الثاني لم يلزمها الخروج من الدار، ولم يكن للزوج حجة في بقاء الولد مع الأم والزوج الثاني في موضع واحد. قال ابن الحاجب: وبهذا أفتيت، وهو قول سحنون، وما نقل المتيطي خلافه. وقال ابن سلمون: المشهور الذي به العمل خلاف هذا. انتهى نقل المواق وفي الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي من المقدمات بعض المخالفة له. الذخيرة:

ثمَّ جَدَّةِ الأبِ ثمَّ الأبِ ثمَّ الأخْتِ ثمَّ الْعَمَّةِ ثمَّ هَلْ بِنْتِ الأخِ أوِ الأخْتِ أوِ الأكْفَى مِنْهُنَّ وَهْوَ الأظْهَرُ أقْوَال ثمَّ الْوَصِيِّ ثمَّ الأخ ثمَّ ابْنِهِ

.....فللجدة للأب فالاب فالأخت فالعمة ثم في الرتب

تردد بين ابنتي أخت وأخ ومن بها فضل الكفاءة شمخ

أظهره الثالث فالموصى فالاَخ فالجد فابن الأخ أو قبلُ رسخ

قاعدة يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالح تلك الولاية؛ ففي الحرب من هو شجاع مجرب يسوس الجيوش؛ وفي القضاء من هو فقيه متوفر الدين والعزم والفراسة؛ وفي ولاية الأيتام من هو عارف بتنمية المال ومصارفه؛ وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في آخر، فالمرأة مؤخرة في الإمامة مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها فهي أقوم بمصالح الحضانة من الرجال. وقال ابن رشد: يستحق النساء الحضانة بوصفين، أحدهما أن يكن ذوات رحم من المحضون والثاني: أن يكن محرمات عليه؛ وإلا فلا حضانة لهن كالأم من الرضاع والمحرمات بالصهر، وكبنت الخالة وبنت العمة. وإلى ذلك أشار في التحفة بقوله:

وصرفها إلى النساء أليق لأنهن بالأمور أشفق

وكونهن من ذوات الرحم شرط لهن وذوات محرم

فللجدة للأب الحطاب في قول الأصل: ثم جدة الأب، يريد أم الأب ثم أم أمه ثم أم أبيه. فالاب بالنقل فالأخت فالعمة تقدم هذا الترتيب في نقل المواق كلام المقدمات ثم في الرتب تردد بين ابنتيْ أخت وأخ ومن بها فضلُ الكفاءة شمخ أظهره الثالث المواق: لما قال ابن رشد: ثم بنات الإخوة ثم بنات الأخوات، قال: وقيل: لا حضانة لبنات الأخوات، وقيل: إنهن أحق من بنات الإخوة، وقيل: إنهن بمنزلتهن سواء، ينظر الإمام في أحرزهن وأكفئهن. وقال قبل ذلك: هما في القياس سواء في المنزلة ينظر الإمام فيقضي به لأحرزهما وأكفئهما.فقوله: هما في القياس سواء إلى آخره هو المشار إليه بقولي: أظهره الثالث، وقول الأصل: وهو الأظهر. ومقتضى ما لابن عرفة على نقل الحطاب أن ابن رشد قائل بتقديم بنت الأخ علىَ بنت الأخت. ونص الحطاب: قال ابن عرفة: وتلحق بنت الأخ، وفي تقديمها على بنت الأخت، ثالثها هما سواء يرجح بقوة الكفاءة. لابن رشد وابن محرز ونقل ابن رشد انتهى. وقد حكاها في المقدمات في آخر الفصل فسقط اعتراض الشرح الكبير على المصنف في الأقوال التي ذكرها بأنها ليست كذلك في المقدمات. انتهى كلام الحطاب. وقد عدلت عن قوله أقوال إلى تردد لقولهم إنه المناسب، وإن كان الصواب أن الشيخ لا يخص الأقوال بما للمتقدمين ولا يلتزم التردد فيما للمتأخرين. فالموصى اللخمي: الوصي مقدم على سائر العصبة والموالي: وفي المدونة : الوصي أحق بالولد إذا نكحت الأم وليس له جدة ولا خالة. قال بعض القرويين: أراه يريد الولد الذكر. قال في كتاب محمد: لا يأخذ الوصي الأنثى إذ ليس بينه وبينها محرم. وقد قال ملك: كونها مع زوج أمها أحب إلي من أن تجعل عند وصيها لأن زوج أمها محرم بخلاف الوصي. انتهى نقل المواق فالاخْ بالنقل فالجدِّ فابنِ الأخ أو قبل رسخ

خليل ثُمَّ الْعَمِّ ثمَّ ابْنِهِ لاَ جَدٍّ لأُمٍّ وَاخْتَارَ خِلاَفَهُ ثمَّ الْمَوْلَى الأَعْلَى ثمَّ الأَسْفَلِ وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ ثمَّ للأُمِّ

التسهيل

فالعم فابنه وما للجد ... للأم من حق لدى ابن رشد

وخالف اللخمي ثم مولى ... أعلى فأسفل الشقيق أولى

في الكل فالذي لِلاُم فلِلاَب ... والصونَ والرفقَ ارْعَ في استوا الرتب

فالسنَّ للخمي في استوا الصفه ... في الأقومية ولابن عرفه

يسبقها الصلاح والبناني ... سلم بعدُ قُرْعَةَ الزرقاني

التذليل فالعمِّ فابنِه ابن عرفة: مستحق الحضانة أصناف الأول الأم ونساؤها. الثاني نساء الأب. الثالث الوصي. الرابع العصبة: روى محمد: الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم وهو نقل أهل المذهب. ثم نقل عن ابن رشد أنه يحتمل أن يكون الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن ابن العم؛ ويحتمل أن يكون الأحقَّ من العصبة الأخ ثم الجد الأدنى ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وإن سفل ثم أبو الجد. راجعه فيه. انتهى نقل المواق وما للجد للأم من حق لدى ابن رشد ذكره في المقدمات لما تكلم على الحاضنة إذا كانت متزوجة بمحرم وأن حضانتها لا تسقط؛ قال: سواء كان ممن له الحضانة كالعم والجد للأب أو ممن لا حضانة له كالخال والجد للأم؛ لا تأثير له في إسقاط الحضانة.

وخالف اللخمي قال: لم أر للجد للأم في الحضانة نصا؛ وأرى له في ذلك حقا لأن له حنانا ولذا غلظت الدية فيه وأسقط عنه القود. نقله الحطاب عن التوضيح. قال: وفي الوثائق المجموعة إذا اجتمع الجدان فالجد للأب أولى من الجد للأم. وهو قول ابن العطار ونص في المقدمات على أنه لا حق له.ثم قال: وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي: قلت: قول ابن الهندي: الجد للأب أولى من الجد للأم دليل حضانته انتهى وفي المطبوعة بدليل بزيادة الباء ومثله في مطبوعة المواق وهو خطأ وعبارة اللخمي على نقله لا نص في الجد للأم والأظهر حضانته لأنه أب ذو حنان كتغليظ الدية عليه. انتهى قلت: انظر عزو ابن عرفة لابن الهندي أي في وثائقه ما عزا صاحب الوثائق المجموعة لابن العطار فلعلهما قالا ذلك.

ثم مولى أعلى فأسفل ابن عرفة: المشهور ثبوت الحضانة للمولى، ابن بشير: والأعلى أحق من الأسفل الشقيق أولى في الكل فالذي للام فللاب بالنقل فيهما. تقدم نص ابن رشد بهذا ابن عرفة: يرجح عند اتحاد الدرجة بالمشاركة في الأبوين ثم الأم. والصون والرفق ارْعَ في استوا بالقصر للوزن الرتب ابن الحاجب: إن اجتمع المتساوون رجح بالصيانة والرفق عبد الباقي فإن كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة. وربما يفيده الرجراجي. وسكت عنه البناني فالسنَّ للخمي في استوا بالقصر للوزن الصفه في الأقومية اللخمي: إن تساوت منزلتهم فأولاهم أقومهم، فإن تساووا فأسنهم ولابن عرفهْ يسبقها الصلاح ابن عرفة: الترجيح بالصلاح مقدم على السن والبناني سلم بعدُ قرعة الزرقاني بالسكوت قلت: ويشهد للزرقاني قوله تعلى ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾

يل ثمَّ لِلأبِ فِي الْجَمِيعِ وَفِي الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ وَشَرْطُ الْحَاضِنِ الْعَقْلُ

سهيل

والأب بين أمه وجدته ... قد أدرج ابن عاصم في تحفته

أخذا بما ابن سلمون دونه ... وهو خلاف مذهب المدونه

وإن أبت في دار طفل أمّ أب ... بيعا وعدلها نصاب من ذهب

ما غيرها له وقالت لي ابني ... أدُّوا أمُنْه ويعِشْ في حِضْني

ولجَّت اُم الأُم فهي آثر ... والرفق بالطفل رعى المشاور

ونفي الاستحقاق في الأخت لأب ... إلى كتاب المدنيين انتسب

وهو خلاف ظاهر المدونه ... إذ أطلقت كما ابن ناجي بينه

كذاك قد روي في الأخ لأب ... وفيهما الإثبات قِدْحُه غلب

وشرطه العقل وأن لا يشتهر ... بقسوة إن تك بالطفل تضر

ليل

والأب بين أمه وجدته قد أدرج ابن عاصم في تحفته أخذا بما ابن سلمون دونه وهو خلاف مذهب المدونه انظر حاشية الشيخ كنون عند قول الأصل ثم جدة الأب ابن عرفة: فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قراباته وعكسه ثالثها الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن، لنقلي القاضي ولها وعزاه في البيان لابن القاسم. كذا في مطبوعة البناني لنقلي القاضي وفي مطبوعة شرح محمد عليش الصقلي بدل القاضي فليحرر فليس معي ابن عرفة. وليس ما لابن سلمون وابن عاصم من بين الأقوال الثلاثة المذكورة خلافا لما توهمه البناني

وإن أبت في دار طفل أم أب بيعا وعدلها أي قيمتها نصاب من ذهب ما غيرها له وقالت لي ابني أدوا أمُنْهُ ويعش في حضني ولجت ام بالنقل الأم فهي آثر والرفق بالطفل رعى المشاور ابن عرفة: في كون الحضانة حقا للحاضن أو للمحضون ثالثها لهما لروايتي القاضي واختيار الباجي مع ابن محرز. فعلى الرواية الثانية تقدم الجدة للأب. نقله المواق والحطاب وتصحفت في مطبوعته كلمة محرز إلى محمد. الحطاب: والمشاور هو ابن الفخار كما قال ابن غازي هنا.

ونفيُ الاستحقاق للحضانة في الأخت لأب إلى كتاب المدنيين انتسب وهو خلاف ظاهر المدونه إذ أطلقت كما ابن ناجي بينه كذاك قد رُوِيَ في الأخ لأب وفيهما الإثبات قِدحُه غلب انظر نصوص التوضيح واللخمي والمقدمات في الرهوني وشرطه العقل نص عليه ابن الحاجب كما يأتي وأن لا يشتهر بقسوة إن تك بالطفل تضر اللخمي: إن عُلم جفاءُ الأحق لقسوته ورأفةُ الأبعد قدم الأبعد. ابن عرفة: إن كانت قسوة ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي، وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة

خليل وَالْكِفَايَةُ لاَ كَمُسِنَّةٍ وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَالأَمَانَةُ وَأُثْبَتَهَا وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ وَرُشْدٌ

التسهيل

وكونه كفأً لكيما يكفي	لا كمسنة وذات ضعف
والحرز في المكان للصيانه	في البنت عند الخوف والأمانه
والشيخ في الأصل وفي التوضيح قد	ألزمه الإثبات وهو منتقد
كذا السلامة من الجذام	ونحوِه المضر بالأجسام
ورشدٌ ايْ حفظ لما يَقبض من	نفقة من غير تقييد بسن

التذليل وكونه كفأً لكيما يكفي لا كمسنة وذات ضعف ابن عرفة: ومن بلغ بها ضعفها مبلغا لا تتصرف معه إلا بمشقة فلا حضانة لها. والحرز في المكان للصيانه في البنت عند الخوف والأمانه ابن الحاجب: شرط الحضانة العقل والكفاءة والأمانة وحرز المكان في البنت يُخاف عليها ولو كان أبا أو أما ويأخذه منهما الأبعد. ابن عرفة: قوله: في البنت يخاف عليها، يقتضي تخصيص حرز المكان بالبنت حين يخاف عليها وهو ظاهر قولها أولا: الأم أولى بالجارية حتى تبلغ النكاح ويُخاف عليها فينظر إن كانت أمها في حرز وتحصين ومنعة كانت أحق بها حتى تنكح. ثم قال: يترك الغلام والجارية عند الجدة والخالة إلى حد ما يتركان عند الأم وقد وصفت لك ذلك إذا كانا في كفاية وحرز. وهذا نص في اعتبار حرز المكان في الولد والجارية؛ والحق أنه شرط فيهما وهو في البنت حين يخاف عليها آكد. انظر الرهوني لاعتراض أبي علي كلام ابن عرفة والرد عليه.

والشيخ في الأصل وفي التوضيح قد ألزمه الإثبات وهو منتقد المواق: لم أجد هذا في الحضانة إنما هو في الولي إذا أراد السفر أنه لا يسافر بالمحجور حتى يثبت الاستيطان وأنه مأمون على حضانة بنيه؛ وقال المتيطي مع ذلك: فيه نظر. أحمد بابا: وفرق بينهما بأن الحق في مسألة المصنف للحاضن فمن ادعى سقوطه فعليه إثباته بخلاف الولي المريد للسفر فإنه أراد نزع الولد ممن ثبتت له حضانة مع غيبته به. ابن سلمون: والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها. انظر الرهوني ولا بدّ ولا تعجل.

كذا السلامة من الجذام ونحوه المضر بالأجسام اللخمي: خفيف جذام الحاضن وبرصه مغتفر وفاحشهما مانع؛ وجنونه في بعض الأوقات بحيث يخاف رعب الولد عند نزوله وضيعته مانع ورشدٌ اي بالنقل حفظ لما يقبض من نفقة لأن له قبضها كما يأتي من غير تقييد بسن فقد يكون لغير البالغ الحق في الحضانة إذا كان عنده من يحضن كما لأبي الحسن على المدونة قاله الزرقاني وسكت عنه البناني. المتيطي: قيل: للسفيه الحضانة، وقيل: لا حق له فيها. هكذا في نقل المواق حسب المطبوعة بالتذكير. وعبارة ابن غازي: المتيطي: اختلف في السفيهة فقيل: لها الحضانة، وقيل لا حضانة لها. ابن عرفه: نزلت ببلد باجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب إليه أن لا حضانة لها؛ فرفع المحكوم عليه أمره إلى سلطانها الأمير أبي يحيى بن الأمير أبي زكريا،

ليل لاَ إِسْلاَمٌ وَضُمَّتْ إِنْ خِيفَ لِمُسْلِمِينَ وَإِن مَّجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا

نسهيل

ولـــيس شـــرطا فيـــه إســـلام فـــإن يُســـلِمْ أب مـــن المجـــوس وتضِـــن
أم فـــــإن في ملـــــة أو مطعـــــم يخـــف علـــى محضـــونها فلْتُضْـــمَم
لمســـــلمين يرقبـــــون فعلـــــها لنهـــي خـــير الخلـــق أن تولهـــا
والـــدة عـــن ولـــد مـــا أرحمـــا صـــلى عليـــه ربنـــا وســـلما
وقـــل كـــذاك في الكتابيـــة في طلاقهـــا مـــن مســـلم إن تخـــف

تذليل فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك، فاجتمعوا في القصبة ومن جملتهم ابن هارون والآجمي قاضي الأنكحة بتونس فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأن لا حضانة لها؛ وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة؛ ورفع ذلك إلى السلطان المذكور؛ فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة ففعل. وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها. وقد توهم التتائي كما نقل عنه الزرقاني أن المصوب لفتوى ابن هارون هو المتيطي وقد توفي المتيطي قبل ولادة ابن هارون بمائة سنة وعشر سنين إذ توفي المتيطي سنة سبعين وخمسمائة وولد ابن هارون سنة ثمانين وستمائة وتوفى سنة خمسين وسبعمائة. وقد اختصر ابن هارون كتاب النهاية للمتيطي وهو مشهور عند الناس. انظر البناني والرهوني وقد قلت:

ذكـــر التتـــائي ارتضـــا المتيطـــي فتـــوى ابـــن هـــارون مـــن التخليـــط
إذ إنمـــا ولـــد ذا بعـــد مضـــي ذاك بـــدهر نجـــم رمـــزه يضـــي
واختصـــر النهايـــة المألوفـــه لـــه بمختصـــرة معـــروفه
ورقـــم عـــامي مـــوت كـــل مؤتلـــف لكنمـــا الترتيـــب فيـــه مختلـــف
فالصـــفر في الآخـــر خمســـة تلـــي فسبعـــة وعكســـه في الأول

وليس شرطا فيه إسلام فإن يسلم أب من المجوس وتضِن أمٌ فإن في ملة أو مطعم يخف على محضونها فلتضمم لمسلمين يرقبون فعلها لنهي خير الخلق أن تولها والدة عن ولد ما أرحما من باب ما أعف وأكرما **صلى عليه ربنا وسلما** الحطاب عند قول الأصل: وكتفريق أم ولدها، وقال اللخمي: قال صلى الله عليه وسلم: [لا تُوَلَّه والدة عن ولدها[1]]. وقوله: توله، بضم التاء وفتح الواو واللام المشددة، ويجوز في الهاء الإسكان على أنه نهي، والرفع على أنه خبر معناه النهي ونظائره كثيرة. والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الحزن. يقال رجل واله وامرأة والهة ووالهة بإثبات الهاء وحذفها ويقال: وله بفتح اللام يله بكسرها، ووله بكسر اللام يوله بفتحها، لغتان فصيحتان. ومعنى الحديث النهي عن أن يفرق بين المرأة وولدها فتجعل والهة. قاله جميعه في تهذيب الأسماء واللغات وقل كذاك في الكتابية في طلاقها من مسلم إن تُخَف من المدونة: الذمية إذا طلقت، والمجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام

[1] - لا تُولَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا، سنن البيهقي، ج8، ص4 ط دار الفكر.

يث:

خليل وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ وَلِلأُنْثَى الْخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ

التسهيل

وزيد للذكر أنثى تحضن ... إذ انفراده بها لا يمكن

وكونه للبنت محرما أو ان ... وطئا أطاقت هبه ذا أهْلٍ أمِن

والمرأة الخلو من زوج دخل ... ومر حكم ما بملك قد حصل

إلا إذا ما سكت الذْ بَعْدُ ... عامًا بعلمٍ دون عذر يبدو

التذليل فيفرق بينهما لهما من الحضانة ما للمسلمة، إن كانت كل واحدة منهما في حرز، وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير؛ فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين، ولا ينزع منها وزيد للذكر أي لثبوت الحضانة له **أنثى تحضن إذ انفراده بها لا يمكن** المواق: اللخمي: شرط حضانة الرجل وجود أهل زوجة أو سرية في الذكور؛ ويطلب في الولي للإناث كونه ذا محرم. أبو علي على قول الأصل: من يحضن، أي من يليق للحضانة زوجة أو سرية، زاد اللخمي أو غيرهما؛ ويشترط في الزوجة ومن ذكر معها ما يشترط في المرأة الحاضنة لنفسها، كما تقدم في كلام اللخمي وذكره ابن عرفة وغيره. ثم قال: ولأجل ما ذكرناه قال المصنف: من يحضن أي من هو أهل للحضانة وهو من وجدت فيه الشروط المذكورة هنا. وأشرت بالتعليل إلى ما ذكره عبد الباقي عن القرافي من أن الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر وغيرهما من الهيآت العارضة لهم وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بهم ولذا فرضت على النساء غالبا لأن علو همة الرجال يمنعهم الانسلاك في أطوار الصبيان في المعاملات وملابسة الأقذار وتحمل الدناءة. وقد تقدم قول التحفة:

وصرفها إلى النساء أليق .....

البيت **وكونه للبنت محرما** تقدم قريبا للخمي **أو ان** بالنقل **وطئًا أطاقت** قيد به الزرقاني **هبه ذا أهل أمِنْ** عند ملك وخالف أصبغ . قاله الزرقاني وسكت البناني. **والمرأةِ** أي وزيد لثبوت الحضانة لها **الخلو من زوج دخل** من المدونة: تزويج الحاضنة أجنبيا من المحضون يسقط حضانتها بدخولها لا قبل الدخول **ومر حكم ما بملك قد حصل** في قولي وبتسر تنفى **إلا إذا ما سكت الذْ** بالإسكان **بعد عاما بعلم** أبو الحسن الصغير في إرخاء الستور من شرح المدونة في الكلام على الحضانة: وأما إذا علم من له الحضانة بتزويج الأم فقام بعد طول مدة فليس له أخذ الولد؛ وحد الطول سنة. ابن عرفة: لو علم الوالد بتزويجها ولم يقم بأخذ الولد حتى طالت المدة ثم خلت من الزوج فليس له أخذه منها لأنه يعد بذلك تاركا لحقه. وسمع ابن القاسم إن ردت مطلقة ولدها لزوجها استثقالا ثم طلبته لم يكن لها ذلك. ابن رشد: ولو ردته لعذر مرض أو عدم لبن كان لها أخذه إن صحت أو عاد اللبن؛ ولو تركته بعد زوال عذرها السنة وشبهها فلا أخذ لها. وسئل ابن رشد عمن تزوجت وبقيت ابنتها معها ثلاثة أعوام ثم أراد الأب أخذها؟ قال: لا سبيل له إلى ذلك. قال: ووجدت الرواية بهذا في كتاب التونسي. وسئل ملك عمن ترك محجورته مع عمتها حتى بلغت أو كادت تبلغ ثم تزوجت العمة فطلبتها الجدة أو أمها وأرادت الجارية أن تبقى مع عمتها ورضي بذلك الولي؟ قال: أرى أن تترك مع عمتها. **دون عذر يبدو**

ليل أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا وَإِن لاَّ حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَال أو وَلِيًّا كَابْنِ الْعَمِّ أَوْ لاَ يَقْبَلَ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ أَوْ لاَ يَكُونَ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ أَوْ غَيْرَ مَأْمُون

تسهيل
أو كان من دخل محرما وإن ... لم يك في أهل الحضانة زكن
كالخال أو كان وليا كابن عم ... أو لم يكن حاضنٌ او كان ولم
يستوف شرطها كذي زمانه ... وكالذي ليست له أمانه

لتذليل قيد به الزرقاني وسكت عنه البناني. وتقدم آنفا قول ابن رشد: ولو ردته لعذر إلى آخره. اللخمي: قال ملك في كتاب محمد: إذا تركت ولدها من عذر بأن مرضت أو انقطع لبنها أو جهلت أن ذلك لها فلها انتزاعه. ابن عرفة: فجعله مما تعذر فيه بالجهل. نقله الرهوني. وقال: إنه لم ير من قال إن جهل كون السكوت مسقطا عذر. قال: والجاري على ما قالوه في سكوت من له الشفعة على ما يسقطها جاهلا بذلك أنه لا يعذر هنا، وهو الظاهر وقياس مسائل الحضانة على مسائل الشفعة واقع في كلام الأئمة. وقال: لم يتعرض الزرقاني ولا غيره ممن وقفنا عليه ممن تكلم على هذا المحل لسكوت العام هل هو مسقط لحق من كانت له الحضانة فقط أو هو مسقط لحق الجميع؛ وذكر عن أحمد بابا عن البرزلي عن أحكام الشعبي: إذا تركته الأم عند أبيه سنة سقطت حضانتها؛ ولأمها القيام بحقها؛ فإن بقيَ عنده سنة أخرى بطل حقاهما. وذكر قبل نحو ذلك عن نوازل الخلع والحضانة من الفائق. ثم نظر فيه بمسألة سكوت الشفيع الأخص المدة المسقطة لها فقد قالوا: إنه ينقطع حق الشريك الأعم. ثم استظهر أن المسئلتين سواء يجري في كل منهما ما قيل في الأخرى لأن البابين سواء في المعنى. وذكر أخذ الأئمة مسائل من الحضانة من مسائل من الشفعة كالغائب هو على حقه في البابين؛ وكإرادة حضانة بعض دون بعض، فليس له ذلك كالشفعة وكمن خالع زوجته على أن تسقط هي وأمها الحضانة لا تسقط في الجدة لأنها أسقطت ما لم يجب لها كالشفعة. فانظره كنون: لكن من المقرر المعلوم أن الحكم في كل نازلة إنما هو بالمنصوص فيها دون المخرج.

أو كان من دخل مَحرمًا وإن لم يك في أهل الحضانة زُكِنْ كالخال ابن عرفة: إن كان زوج الحاضنة ذا محرم من المحضون لم يمنع، وإن كان لا حضانة له كالخال والجد للأم أو كان وليا كابن عم ابن عرفة عن ابن رشد: وإن لم يكن الزوج ذا محرم فإن كان من ذوي الحضانة فهي أحق ما لم يكن للمحضون حاضنة أقرب إليه منها فارغة من زوج؛ وإن كان زوجها أبعد من الولي الآخر؛ وإن كان ممن لا حضانة له فإنه يسقط حضانتها مطلقا كالأجنبي؛ وأسقط ابن وهب حضانتها بالزوج وإن كان ذا محرم. ابن عرفة: قوله: وإن كان زوجها أبعد، متعلق بقوله: فهي أحق؛ وفيه نظر لأن كون زوجها أبعد من الولي الآخر يوجب تقديم الولي الآخر على زوجها لقربه، وعليها بتزوجها غير ذي محرم من المحضون ابن غازي في تكميله: وقد يحتج ابن رشد بأن الضعيفين يغلبان قويا. ونحو ما نقل ابن عرفة عن ابن رشد نقل في التوضيح عن المقدمات أو لم يكن حاضن هذه سادسة ست مسائل ذكر اللخمي أنه يصح فيها بقاء حق المرأة في الحضانة وإن كان الزوج أجنبيا، وهي أن يكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء او بالنقل كان ولم يستوف شرطها كذي زمانه وكالذي ليست له أمانه الرابعة والخامسة من المسائل المذكورات أن يكون من

خليل أَوْ عَاجِزًا أَوْ كَانَ الأبُ عَبْدًا وَهْيَ حُرَّةٌ وَفِي الْوَصِيَّةِ رِوَايَتَانِ

التسهيل

أو رفض الرضيع غير الأم أو ... رفضت التي للارضاع ارتضوا
إرضاعَه عند سواها أو شغل ... أبا رضيع حرة عبدًا عمل
وفي الوصية روايتان بالـ ... ـبقاء والنفي وهب لم تستقل
وتان في الأم فقط في المرتضى ... ومضت الفتوى بالاولى والقضا
وجاء حيث تلقط المسائل ... أن الوصي في الولي داخل
وقيد اللخمي في ابن العم ... بجر محرمية كالأم

التذليل إليه الحضانة بعدها غير مأمون أو عاجزا عن الحضانة أو غير ذلك من الأعذار أو رفض الرضيع قيدت الولد بكونه رضيعا لأن فرض المسألة كذلك في اللخمي غير الأم هذه ثانية المسائل وهي أن يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها أو رفضت التي للارضاع بالنقل ارتضوا إرضاعه عند سواها الضمير للتي لا للأم فإن رده إلى الأم يجعل العبارة كعبارة الأصل التي تأولها ابن غازي على حذف مضاف أي عند بدل أمه وهي من صارت لها الحضانة، إذ لو لم يحمل على ذلك لكان مشكلا لأنه يقتضي أن الأم إذا تزوجت يلزم الأب أن يأتي بالمرضع ترضعه عندها، وليس كذلك، لأنها قد سقطت حضانتها كما صرح به في المدونة، فإنه لما ذكر أن الحضانة للأم. قال: إلا أن تتزوج الأم والولد صغير يرضع أو فوق ذلك؛ فإنه إذا دخل بها زوجها انتزعه منها لا قبل ذلك؛ ثم لا يرد إليها إذا طلقت. وهذه ثالثة المسائل، وهي أن يقبل غيرها وقالت الظئر: لا أرضعه إلا عندي فلا ينزع عن أمه لأن كونه في رضاع أمه، وإن كانت ذات زوج، أرفق به من أجنبية يسلم إليها، لا سيما إن كانت ذات زوج أو شغل أبا صغير حرة عبدا عمل المتيطي: إن كان الزوج عبدا والزوجة حرة فلا يكون للأب أن ينتزعه منها. قال ابن القاسم: إلا أن يكون مثل العبد المقيم بأمور سيده فيكون أولى بذلك إذا تزوجت الأم؛ وأما العبد الذي يخارج في الأسواق فلا. فإلى تقييده هذا أشرت بقولي: أو شغل إلى قولي عمل كذا في مطبوعة المواق ومخطوطة آل الشيخ سيدي منه: المقيم بأمور سيده, والصواب القائم.

وفي الوصية روايتان بالبقاء والنفي وهب لم تستقل انظر الرهوني وتان في الأم فقط في المرتضى فعنها سئل ملك كما في رسم حلف من سماع ابن القاسم ورسم كتب عليه ذكر حق وفي رسم الوصايا من سماع أشهب؛ وتكلم عليها ابن رشد في هذه المحال؛ وعلى ذلك نقلها الأئمة كابن أبي زمنين في منتخبه واللخمي في تبصرته وصاحب معين الحكام وغيرهم من الأئمة. قاله مصطفى ومضت الفتوى بالاولى بالنقل والقضا انظر البناني والرهوني

وجاء حيث تلقط المسائل أن الوصي في الولي داخل الحطاب: قوله: أو وليا كابن العم، ذكر في المسائل الملقوطة أن بعضهم جعل من ذلك إذا كان زوجها وصي الطفل وفي المطبوعة كتب بدل أو وليا كابن العم إلا أن يعلم ويسكت العام. والإصلاح من بعض المخطوطات وقيد اللخمي في ابن العم بجر محرمية كالأم

يل وَأن لاَّ يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيعًا أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لاَّ تِجَارَةٍ وَحَلَفَ سِتَّةَ بُرُدٍ وَظَاهِرُهَا بَرِيدَيْن إِنْ سَافَرَ لأَمْن

سهيل

خلاف خالة فللمواق ... سوغ نقد الأصل في الإطلاق

أما ابن رشد فبأن لا توجدا ... فارغةٌ أقربُ منها قيِّدا

وهكذا يشرط في التمادي ... للحق في حضانة الأولاد

أن لا يسافر ولي حر ... عن ولد حر وليس الضرِ

مقصودَه أو حاضن لما بَعُد ... عن موضع الآخَر ستةَ بُرُد

سفر نقلة أو اثنين على ... ظاهرها لا لتجارة ولا

لنحوها ولا أقل فإذا ... أراد حاضن أو الولي ذا

أخذه الولي لو رضيعا ... إن كان قد حماه أن يضيعا

قبولُه لغير أمه ....

ذليل

خلاف خالة فللمواق سوغ نقد الأصل في الإطلاق عبارته عند قول الأصل: أو وليا كابن العم، انظر هذا الإطلاق؛ اللخمي: إن تزوجت الأم ابن عم الصبية لم تنزع منها لأن دخوله بها يصيره ذا محرم منها بخلاف الخالة تتزوجه فإنها تنزع منها. والذي في المطبوعة الصبي بالتذكير فيه وفي ضمائره والإصلاح من نقل البناني عنه أما ابن رشد فبأن لا توجدا فارغة أقرب منها قيدا تقدم نقل ابن عرفة والشيخ في التوضيح ذلك عنه.

وهكذا يشرط في التمادي للحق في حضانة الأولاد أن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وليس الضر مقصودَه انظر حاشية كنون أو حاضن لما بعد عن موضع الآخرَ ستة بُرُد سفر نقلة أو اثنين أي بريدين على ظاهرها سيأتي قولها: إلا بما قرب كالبريد ونحوه لا لتجارة ولا لنحوها ولا أقل من المسافة المذكورة فإذا أراد حاضن أو الولي ذا أخذه الضمير للولد الولي من المدونة: إن خرج ولي المحضون، وصيا أو غيره، لسكنى غير بلد حاضنته فله أخذ الولد إن كان معه في كفاية، ويقال لها: اتبعي ولدك إن شئت أو دعيه؛ ولا يأخذه إن سافر لغير سكنى. قال ملك: وليس العبد في انتقاله بولده كالحر، والأم أحق بهم، كانت أمة أو حرة، لأن العبد لا قرار له ولا مسكن. ابن القاسم: وأرى إن كان العبد التاجر له الكفاية أن يكون أحق بولده إذا تزوجت؛ وأما العبد المخارج فلا لو رضيعا عبرت بلو لأن المردود قول ابن القاسم: حتى يفطم، وقول ملك: حتى يثغر. انظر نقل كنون عن التوضيح إن كان قد حماه أن يضيعا قبوله لغير أمه المواق: قال ابن القاسم: إذا انتقل لا يأخذ ولده إلا أن يكون فطيما. وقال أيضا: يأخذه وإن كان رضيعا إذا كان يقبل غير أمه. المتيطي: مما يسقط الحضانة انتقال الحاضنة إلى بلد يبعد عن الأب والأولياء، أو انتقال الأب والأولياء إلى مثل ذلك. واختلف في حد القرب والبعد في ذلك قال: وهذا إذا كان انتقاله انتقال استيطان لا لتجارة ولا لغيرها. ابن سلمون: إذا انتقل

خليل وَأمِنَ فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ إلاَّ أنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ لاَ أقلَّ وَلاَ تَعُودُ بَعْدَ الطَّلاَقِ أوْ فَسْخِ الْفَاسِدِ عَلَى الأرْجَح

التسهيل

..... ولا يأخذه إن قبلت معه الجلا
وإنما يأخذه بعد القسم أن كان قد نوى دوام اللبث ثم
بشرط أمن البلد الذ أما والأمن في طريقه لو يَمَّا
أو إنما يقسم من قد اتهم وقرر انتفاه إن صدق علم
ولابن يونس وجمع يكتفى عنه وظاهرا لها ذا عرفا
وإن تَأيَّمْ بطلاق أو ردى من حقَّها دخولُ زوج أفْقَدا
فما لها لعودها من مطمح ولا لفسخ فاسد في الأرجح

التذليل

الأب عن سكنى بلد الحاضنة وأبت السفر معه سقطت حضانتها، إن كان بينهما مقدار ستة برد؛ وإن كان أقل لم يلزم الحاضنة السفر، ولا تسقط حضانتها. قال: وبذلك مضت الفتيا عند الشيوخ وله لا تنقل الحاضنة محضونها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي تقصر فيها الصلاة ابن عرفة: في حد البعد في سفر الولي سبعة أقوال؛ وفيها: ليس للأم نقل الولد إلا بما قرب كالبريد ونحوه وحيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم ثم ذكر الخلاف قال ابن رشد: وليس في ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب والسنة؛ إنما هو الاجتهاد لقوله تعلى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر

ولا يأخذه إن قبلت معه بالإسكان الجلا تقدم قولها؛ ويقال لها: اتبعي ولدك إن شئت أو دعيه. وقول ابن سلمون: وأبت السفر معه وإنما يأخذه بعد القسم أن كان قد نوى دوام اللبث ثم المتيطي: ويجب على النظر أن يحلف أنه أراد استيطان ذلك البلد ولم ينسب ابن عرفة لزومه إلا لابن الهندي المواق قال: بعض القرويين: هذا حسن في المتهم؛ وأما المأمون فلا يمين عليه. انتهى وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقرر لنا أنه قد يظهر صدقه من قرائن الحال كالقضاة والقواد بالبلدان والثغور؛ كتبُ السلطان بالولاية دليلٌ على صدقه بشرط أمن البلد الذ بالإسكان أما اللخمي: يمنع من الانتجاع بالولد إلى بلد غير مأمون والأمن في طريقه من الاستغناء: إن كان في الطريق خوف فليس له أخذه لو يما المتيطي: إن كان البلد الذي يسافر إليه الأب بينه وبين بلد الحاضنة بحر، فقال ابن الهندي: الأصح أن له ذلك، لقوله سبحانه ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ أو إنما يُقسم من قد اتهم أشرت بهذا إلى ما تقدم من تفصيل بعض القرويين، ذكرته لأن المواق ارتضاه، وإن لم يرتضه علي الأجهوري والتتائي والشيخ سالم وقرر انتفاه بالقصر للوزن إن صدق علم هو ما تقدم عن ابن سراج ولابن يونس وجمع يكتفى عنه وظاهرا لها ذا عُرفا انظر البناني وإن تأيم بطلاق أو ردى من حقها دخولُ زوج أفقدا فما لها لعودها من مطمح ولا لفسخ فاسد في الأرجح

يل أَوْ الإِسْقَاطِ إلاَّ لِكَمَرَضٍ أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالأُمُّ خَالِيَةٌ أَوْ لِتَأَيُّمِهَا قَبْلَ عِلْمِهِ

سهيل

ولا إذا الولـــــدَ رد المســـــتحِق	إلا لعـــــذر زال فـــــالعود يحـــــق
كمـــــرض وســـــفر إلا إذا	ألـــف مـــن كـــان لـــديها قبـــل ذا
كمـــــوت جـــــدة والأم خاليـــــه	بـــل صـــححوا انتقالهـــا للتاليـــه
كـــــذا إذا تأيمـــــت مـــــن قبـــــل	علـــم الـــذي يلـــي دخـــول البعـــل

ذليل

من المدونة: إذا دخل الزوج بها فنزع الولد منها، لا يرد إليها إن طلقت أو مات زوجها؛ ولا حق لها فيه إذا أسلمته مرة. ابن يونس: هذا أصوب؛ وعن ملك فيمن تأيمت وتركت أولادها أشهرا، ثم قيل لها: أنت أحق بهم، فقالت: ما علمت قال ملك: الشأن في هذا قريب، وقد تجهل السنة. واختلف إن تزوجت الأم تزويجا فاسدا ثم فسخ نكاحها بعد الدخول وبعد نزع الولد منها؟ فقيل يرجع إليها الولد؛ وقيل: لا يرجع. ابن يونس: وهذا أصوب، وفسخُ نكاحها مثل طلاق زوجها في النكاح الصحيح

ولا إذا الولدَ رَدَّ المستحق بعد وجوبها له. تقدم سماع ابن القاسم إن ردت مطلقة ولدها لزوجها استثقالا ثم طلبته لم يكن لها ذلك. أما إسقاط الحضانة قبل الوجوب ففيه خلاف انظره في الحطاب بتأنٍ. **إلا لعذر زال فالعود يحق كمرض** تقدم قول ابن رشد على السماع المذكور باختصار المواق: ولو ردته لعذر مرض أو عدم لبن كان لها أخذه إن صحت أو عاد لها اللبن؛ ولو تركته بعد زوال عذرها السنة وشبهها فلا أخذ لها. انظر نصه كاملا في الحطاب وفيه ذكر الخلاف في موت الأب الذي تركته عنده هل يُحِقُّ لها أخذه ممن تصير إليه الحضانة بعده وعبرت بالرد بدل الإسقاط لأنه الذي في السماع وليكون الاستثناء متصلا **وسفر** أبو الحسن عن أبي عمران: قيل له: فإن سافرت هي ثم رجعت؟ قال: إن كان سفرها اختيارا لم تعد لها، وإلا عادت. قيل له: فإن ألجأتها ضرورة إلى التزويج؟ قال: تسقط حضانتها. نقله الشيخ كنون عند قول الأصل: سفر نقلة

إلا إذا ألف من كان لديها قبل ذا ذكره الزرقاني وسكت عنه البناني. ويشهد له ما تقدم في سؤال ملك عمن ترك محجورته مع عمتها حتى بلغت أو كادت تبلغ ثم تزوجت العمة فطلبتها الجدة أو أمها وأرادت الجارية أن تبقى مع عمتها ورضي بذلك الولي، من قول الإمام: أرى أن تترك مع عمتها **كموت جدة والام** بالنقل **خاليه بل صححوا انتقالها للتاليه** عبد الباقي: وما ذكره أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد، وصدر بعدم عودها للأم، وعزاه لظاهر المدونة. وانظر لم اقتصر مع قوة هذا على غيره. وسكت عنه البناني. المواق: المتيطي: ظاهر المدونة أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها جملة، فعلى هذا لا تعود الحضانة إليها أبدا، وإن مات الحاضن للولد وهي فارغة من الزوج بموت أو طلاق وهذا ثالث الأقوال. وبين الشيخ محمد عليش في حاشيته على شرحه للأصل بأنها عودها للأم وغيرها، وعدم عودها للأم ولا لغيرها، وعودها للأم دون غيرها. **كذا إذا تأيمت من قبل علم الذي يلي دخول البعل** المواق: لما ذكر المتيطي الخلاف في عود الحضانة وأن ظاهر المدونة أنها لا تعود، قال: وعلى هذا أيضا

خليل وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ

التسهيل

ويأخذ الحاضن ما يحتاج له ... محضونه وما له أن يرسله
إلى الولي لتناول الغذا ... في داره ولا لذا طلب ذا
إلا لعلم عسره أو أكل ... حاضنة الطفل طعام الطفل
وإن أب قاطع حاضنا بما ... نض على حاجة وقت علما
جاز فإن به اشترى من حضنا ... حاجته أو التزاما ضمنا
إن بعد ما قبض نقصٌ دخله ... ثم غلا السعر فلا رجوع له
إن كان إذ ذلك ذا يسار ... وتمم الأب لدى الإعسار

التذليل

يأتي من طلق امرأته وله منها ولد فتزوجت ولم يعلم بتزويجها حتى طلقت أو مات الزوج أو علم بذلك ولم تطل المدة. وفي الموازية: إذا تزوجت الأم فأخذتهم الجدة ثم فارق الأم زوجها فللجدة أن تردهم عليها، وليس للأب في ذلك حجة. ابن محرز: استدل بهذا أن من استحق الحضانة له أن يوليها غيره وإن كان هناك من هو أحق؛ وليس كذلك، لأن حقها من الحضانة لم يبطل رأسا إلا في حق من حضن الولد عند تزويجها إذ ليس لها أخذه منه إذا طلقت، فأما لو ماتت الجدة في هذا الموضع أو تزوجت والأم فارغة لا زوج لها لكانت أحق بالولد من أبيهم، ولذلك لو أرادت الجدة تسليمهم إليها لم يكن للأب في ذلك مقال

ويأخذ الحاضن ما يحتاج له محضونُه عبرت به بدل قول الأصل نفقته، لأن عبارته في التوضيح ولمن الولد في حضانته أن يأخذ ما يحتاج إليه الولد من نفقة وكسوة وغطاء ووطاء. ونقله الحطاب ومثلَه نقل المواق عن المتيطي وهل يتعدد الغطاء بتعدد المحضون إذا بلغ سبع سنين؟ وبه أفتى ابن عتاب الوانوغي: وهو ظاهرها؛ أو لا يتعدد؛ وبه أفتى غيره. انظر الحطاب عند قول الأصل: وأمر صبي بها لسبع إلى آخره نقله كنون عنه كما نقل عنه أن للحاضنة الإخدام إن كان الأب مليا واحتاج المحضون لمن يخدمه. ونقل عن ابن لب فتوى تؤيد ما تقدم للمشاوَر في طلب الجدة للأب أن يكون الطفل عندها تنفق عليه من مالها

وما له أن يرسله إلى الولي لتناول الغذا في داره ولا لذا طلب ذا إلا لعلم عسره أو علم أكل حاضنة الطفل طعام الطفل انظر المواق والحطاب والرهوني وحاشية كنون **وإن أب قاطع حاضنا بما نض على حاجة وقت علما جاز فإن به اشترى من حضنا حاجته أو التزاما ضمنا إن بعد ما قبض نقصٌ دخله** بتلف أو غلاء سعر **ثم غلا السعر فلا رجوع له إن كان إذ ذلك ذا يسار وتمم الأب لدى الإعسار**

وَالسُّكْنَى بِالاِجْتِهَادِ وَلاَ شَيْءَ لِحَاضِنٍ لأَجْلِهَا

ولا رجوع كسكوته وقد رخُص بعدُ السعرُ لانقضا الأمد
كما له مقابل الأولاد من عوض السكنى بالاجتهاد
وما على حضانة من مستحق إذ هي للحاضن أو عليه حق
ولابن رشد ما له للسكنى كراء او أجر لها إن قلنا
بالأل أما إن نَقُلْ بالثاني أي كونها للطفل فالحقَّان

ولا رجوع كسكوته وقد رخُص بعدُ السعرُ لانقضا بالقصر للوزن الأمد لأن سكوته توسعة على الولد؛ وإن تكلم خلاله حسب لباقيه بنفقة المثل وكان له الفضل انظر الرهوني كما له مقابل الأولاد من عوض السكنى بالاجتهاد انظر في الحطاب عبارة التوضيح وفي المواق عبارة المتيطي

وما على حضانة من مستحق إذ هي للحاضن أو عليه حق تقدم ذكر ابن عرفة الخلاف فيها. ابن عاشر على قول الأصل: لأجلها، أي لأجل مجرد الحضانة وأما غيرها من الأعمال كغسل الثياب فلها أجرته. وفي اختصار المتيطية: ولا أجرة للحاضنة على الحضانة، وإنما لها أجرة أن كفته مؤنة الخدمة ابن يونس قال أشهب: لا يكلف الأب مع النفقة على الولد النفقة على الجدة أو الأم ولا أجرة حضانتها، وإنما عليه نفقة الولد خاصة. اللخمي: وإن كان الأولاد يتامى كان للأم أجر الحضانة إذا كانت فقيرة والأولاد مياسير، لأنها تستحق النفقة في مالهم لو لم تحضنهم. واختلف إذا كانت موسرة، فقال ملك: لا نفقة لها. ومرة قال: لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب. وقال أيضا: تنفق بقدر حضانتها إذا كانت لو تركتهم لم يكن لهم بد من حاضن. فجعل لها في هذا القول الأجر دون النفقة. وأرى إن هي تأيمت لأجلهم وكانت هي الحاضنة والقائمة بأمرهم، أن يكون لها النفقة وإن كانت أكثر من الأجرة، لأنها لو تركتهم وتزوجت أتى من ينفق عليها؛ فكان من النظر للولد كونهم في نظرها وخدمتها. وإن لم تكن تأيمت لأجلهم، أو كانت في سن من لا يتزوج كان لها الأجرة، وإن كانت دون نفقتها. وإن كان لهم من يخدمهم أو استاجرت من يقوم بخدمتهم، وإنما هي ناظرة فيما يصلح للولد فقط لم أر لها شيأ. ونقله ابن عرفة. ورتب ابن رشد على كون الحضانة حقا للمحضون أن يكون للحاضن أجرة عليها وكراء في سكناه معه وعلى كونها حقا للحاضن انتفاءهما معا. انظر المقدمات وإلى ما له أشرت بقولي:

ولابن رشد ما له للسكنى كراءٌ او بالنقل أجر لها إن قلنا بالأل أما إن نقل بالثاني أي كونها للطفل فالحقان تنبيه: تكرر في هذه التعاليق النقل عن الحطاب عن الوانوغي والمشذالي في حاشيتيهما على المدونة بإعجام دال المشدالي تبعا للمطبوعة والذي فيما رأيت من المخطوطات وفي مطبوعة الرهوني هنا

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الإهمال. وقد قلت عاقدا فائدة ذكرها الرهوني هنا :

عيسى بن صالح بن يحيى بن محمْـ ـمَد أبو مهدي الذي أتم
تعليقة التهذيب بعده المشدْ دَالي بالفتح لميم وبشدّ
للدال بعد وارتضى السوداني بابا الذي قام به الشيخان
أحد عصريين في النبوغ كلاهما يعرف بالوانوغي
شدًّا ومدًّا فالْتقى في الأثنا ذَوَا سكون يكسران الوزنا
والثان في اسمه وفي الكنية كاب ـن ملك وإن ترد رفع النسب
فاذكر له أحمد عثمن عمرْ تصطف من بحر الرهوني الدرر
فانظره في أول وجهي ورقه تختم أوراق كتاب النفقه
قلت كذا دال المشدّالي قد عَرًّى وفي الحطاب نقطه اطرد
حسب مطبوع الكتابين وما طالعت مما خط من ثانيهما
جارٍ مع الأول في المنهاج بعكس طبع نيل الابتهاجْ.

باب الذكاة: الذكاة لغة وشرعا	1
بيان أنواع الذكاة وشروط المذكي وصفة الذبح	1
صفة النحر	3
ذكاة ما تعسر من الوحش وهي العقر	10
وجوب النية في الذكاة	17
ما يطلب نحره وما يطلب ذبحه	18
ضمان مار أمكنته ذكاة صيد وترك	25
ضمان تارك تخليص مستهلك من نفس أو مال	25
نفذ المقتل بقطع نخاع وغيره	27
ذكاة الجنين بذكاة أمه	30
ذكاة ما لا دم له بما يموت به	31
فصل المباح: ذكر أنواع منه	33
ذكر أسماء الانبذة	36
إباحة الميتة للضرورة	36
الأشياء المحرم أكلها	37
الأشياء المكروه أكلها	38
باب الضحية: لغاتها وحكمها	40
ما يجزئ في الضحية من النعم	40
جواز الشرك في أجر الضحية لا في ملكها	41
عيوب تمنع إجزاء الضحية	43
ابتداء وقت ذبح الأضحية	45
هل المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة	45
أشياء تستحب للمضحي	46
أشياء مكروهة في الضحية	50
حكم الضحايا إن اختلطت	52
حكم الإنابة في الضحية	53
الكلام على العقيقة وأنها مستحبة	58
وقت ذبح العقيقة	59
كراهة عملها وليمة	60
الكلام على ختان المولود	61
باب اليمين: تفسير اليمين	62
اليمين الموجبة للكفارة	62
الالفاظ التي يحلف بها	62
الكلام على عليّ عهد الله وعزمت عليك بالله	64
النهي عن الحلف بغير الله تعلى	65
الكلام على اليمين الغموس	66
الكلام على لغو اليمين والاستثناء بإن شاء الله	67
ما تلزم فيه كفارة يمين	68
بيان صيغتي البر والحنث	68
أنواع الكفارة الإطعام	69
عدم إجزاء الكفارة الملفقة من نوعين	72
إجزاء الكفارة قبل الحنث ووجوبها به	73
ما تتكرر فيه الكفارة	76
الكلام على تخصيص النية وتقييدها	79
اشتراط كون النية المخصصة منافية لمقتضى اللفظ وانقسامها إلى أربعة أوجه	79
النية المقبولة في القضاء والفتوى	79
النية التي تقبل في الفتوى دون القضاء	81
النية التي لا تقبل في فتوى ولا قضاء	81

الكلام على البساط والعرف القولي	81
الكلام على ما يقع به الحنث	83
فصل في النذر	114
تعريف النذر وشروط لزومه	114
إنما يلزم بالنذر ما ندب	115
حكم النذر المطلق والمكرر والمعلق	116
ما يلزم في نذر البدنة	116
ما يلزم من نذر الصدقة بما له في سبيل الله	117
سبيل الله الجهاد والرباط	117
ما يلزم من تصدق بماله على معين	118
حكم من حلف بماله وأخرج ثلثه ثم حلف به أخرى	118
الكلام على خزنة الكعبة	120
ما يلزم من نذر المشي لمسجد مكة	121
الكلام على من قال مالي في الكعبة أو بابها	130
حكم من نذر هديا لغير مكة	130
حكم من نذر مال الغير	131
الاختلاف في مكة والمدينة أيهما أفضل والإجماع على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل البقاع	133
باب الجهاد	134
تعريف الجهاد لغة وشرعا	134
تحريم النبل المسموم وأشياء أخرى	142
أشياء جائزة في الجهاد	145
الكلام على هدايا الكفار للمسلمين	149
تأمين الامام أو غيره للكفار	151
فصل الجزية – حكم الجزية	183
باب المسابقة – ما تجوز فيه المسابقة	197
باب الخصائص	204
ما خص صلى الله عليه وسلم بوجوبه	204
ما خص عليه الصلاة والسلام بحرمته	207
ما خص صلى الله عليه وسلم بإباحته	209
أشياء أخرى من خصائصه صلى الله عليه وسلم	211
فصل في الكلام على النكاح	213
معنى النكاح لغة وشرعا	213
حكم نظر الوجه والكفين من المخطوبة	213
استحباب الخطبة عند الخطبة والعقد	213
استحباب تهنئة الناكح والدعاء له	214
إشهاد عدلين غير الولي	215
تحريم الخطبة على الخطبة	216
تحريم التصريح بخطبة المعتدة ومواعدتها	216
حرمة خطبة المستبرأة من زنى	217
تأبد تحريم من عقد عليها في العدة إن مسها ولو بعدها	217
جواز التعريض للمعتدة	220
تفويض العقد لفاضل وذكر المساوى	220
أركان النكاح – الكلام على الصيغة	222
الكلام على جبر المالك مملوكه	224
الكلام على جبر المجنونة والبكر	225
حكم ولاية عامة مسلم مع خاص لم	231

يجبر	
حكم عقد أبعد مع أقرب لم يجبر	231
تزويج الحاكم أو غيره البكر في غيبة أبيها	235
ذكر شروط الولي بنفي الولاية عمن اتصف بأضدادها	236
تولى الولي الطرفين في تزويج وليته من نفسه إذا كان ابن عم ونحوه	239
إذا اختلف أولياء مستوون نظر الحاكم	240
حكم من أذنت لوليين فعقدا	240
الكلام على نكاح السر	244
الشروط المنافية للمقصود	246
فسخ النكاح المختلف فيه طلاق	247
التحريم في النكاح المختلف فيه بعقده ووطئه	248
ما يسقط به الصداق من الفسخ قبل البناء أو الطلاق	249
إذا زوج الصغير بشروط وكرهها بعد البلوغ	252
للولي رد نكاح عبده بطلقة	253
الكفاءة الدين والحال	260
نساء محرمات الجمع	265
إباحة الأخت ومن في معناها ببينونة السابقة	267
تحريم المبتوتة وذكر ما تحل به	269
فسخ نكاح المحلل وإلغاؤه	270
عدم اعتبار نية المبتوتة ومطلقها	271
الكلام على التعرض لما في الرحم وما يقطع النسل	271
تحريم نكاح الشخص ملكه أو ملك ولده	291
الكلام على نكاح المريض	293
فصل الخيار – شروط الخيار	294
العيوب المشتركة الموجبة الخيار لكل منهما	295
العيوب الخاصة بأحدهما الموجبة الخيار للآخر	298
الرد بغير العيوب المتقدمة إن شرط السلامة	300
لا خيار للعبد مع الأمة ولا المسلم مع النصرانية إلا أن يغرا	303
الاختلاف في من يوقع الطلاق على المعترض	304
تصديق الرجل في عيبه كالمرأة في عيبها	306
الكلام على الغرور بالحرية والدين	310
حرية ولد المغرور الحر	310
الجناية على ولد المغرور	314
فصل في ثبوت الخيار للأمة إن عتقت تحت عبد	317
فصل في الكلام على الصداق	320
وجوب تسليمه إن تعين	320
جواز منعها نفسها حتى يسلم لها ما حل من الصداق	324
تأجيل مدعي العسر لإثبات عسره	325
ما يتقرر به الصداق للمرأة	326
من يصدق من الزوجين في دعوى المس	

ونفيه	
اشتراط كون الصداق ربع دينار فأعلى	328
أشياء يفسد النكاح بجعلها صداقا	328
جواز جمع امرأتين في عقد واحد	332
الكلام على نكاح الشغار	335
نكاح التفويض والتحكيم	343
تفسير كل منهما	343
جواز شرط يقتضيه النكاح	350
ثبوت الخيار لها ببعض شروط وقعت في العقد	351
الكلام على تشطر الصداق وما إلى ذلك	354
دعوى الأب الإعارة في جهاز ابنته	363
فصل في التنازع في الزوجية	375
الاختلاف في قدر المهر أو صفته	383
إقامة بينتين على صداقين في عقدين	385
اختلافهما في قبض ما حل من الصداق	387
تنازع الزوجين في متاع البيت	389
ما إذا أقام أحدهما بينة على شراء ما هو للآخر عرفا.	390
فصل في الوليمة	391
وجوب إجابة من عُيِّن	391
لا يجيب إذا كان هناك منكر	392
التردد في وجوب أكل المفطر من الوليمة	392
كراهة نثر اللوز والسكر في الأعراس	393
جوز ابن كنانة البوق والزمارة في العرس	394
فصل في القسم بين الزوجات	395
يقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث	397
جواز الأثرة عليها برضاها	398
جواز شراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها	398
إذا رضي الضرائر بجمعهن في منزلين جاز	399
جواز دخول الحمام بهما وجمعهما في فراش	400
إذا وهبت إحدى الضرائر للأخرى نوبتها فللزوج منعها	401
للزوج وعظ زوجته إذا نشزت ثم الهجر والضرب إن ظن الإفادة وإذا تعدى زجره الحاكم	403
للزوجة التطليق بالضرر	404
الإصلاح بين الزوجين ببعث الحكمين	405
وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين	409
إذا حكم أحدهما بالفراق ولم يحكم الآخر	410
باب الطلاق	411
الخلع جائز ولو لم يكن عند الحاكم	411
الخلع من الصغيرة والسفيهة والمولي عليها والمهملة	412
إذا طلق أو صالح وأعطى	418
ممن يصح الخلع	420
نفوذ خلع المريض وأن الإقدام عليه لا ينبغي	421
إذا صح ثم مرض ثم طلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول	422
لا يجوز خلع المريضة	423

فصل طلاق السنة	435
منع الطلاق في الحيض	436
إذا قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة	440
فصل في أركان الطلاق	441
طلاق الفضولي كبيع الفضولي	442
لزوم هزل الطلاق	443
إذا حلف بالطلاق لا يفعل فعلا فأكره	444
لا يجوز الكفر وتابعاه إلا للقتل	447
الطاعة إذا أكره عليها هل تلزمه أم لا	448
إذا أكره على الطلاق أو العتق ثم أجاز ذالك آمنا	448
يصدق في نفيه قوله اعتدى إن دل بساط على العد.	462
إذا قال لها اذهبي وانصرفي فتقبل دعواه في نفيه وعدده	466
إذا قال أنا خلي أو بري أو بائن أو بات الخ	471
إذا قال اسقني الماء وقصده الطلاق	472
إذا كرر الطلاق بلا عطف	474
إذا قال لها أنت طالق وكررها ثلاثا فتلزمه ثلاث وينوّى في قصد التأكيد	475
إذا طلق زوجته فقال له رجل ما صنعت	475
إذا طلق نصف طلقة لزمته طلقة	476
إذا علق الطلاق بممتنع عادة أو عقلا أو شرعا الخ	483
لو علق الطلاق بإن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا	486
من قال لزوجته ولم تحض إذا حضت	487
فأنت طالق	
أمثلة مما لا يعلم حالا كان لم تكوني حاملا	487
إذا علق الطلاق بمشيئة مالا تصح مشيئته	492
إذا قال لها طلقتك قبل أن أتزوجك أو أنا صبي	493
إذا علق الطلاق على إن ولدت جارية أو إن حملت	493
وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني	501
الأمر بالطلاق في الأيمان المشكوك فيها	502
إذا شهد شاهد بالحرام وآخر بالثلاث	505
إذا علق الطلاق على دخول في رمضان أو ذي الحجة	505
فصل في تفويض الطلاق	510
إذا قالت أنا طلقت نفسي أو أنا طالق	511
المناكرة للمخيرة	513
إذا جعل أمر امرأته بيدها	514
إذا قضت بواحدة في اختيار تطليقتين	518
إذا قال لها أمرك بيدك متى شئت	520
فصل في الرجعة	528
إذا قالت صاحبة الشرط إن فعلها زوجي فقد فارقته	534
فصل المتعة	542
باب الإيلاء : تعريف الإيلاء لغة	544
إذا حلف بطلاقها البتة أن لا يطأها حتى تفطم	545

باب في الظهار: شرط المظاهر أن يكون مسلما	562
لا يصح تقديم الكفارة في المعلق قبل لزومه	564
صريح الظهار لا ينصرف للطلاق	567
إذا قال أنت حرام كظهر أمي	568
الكناية الخفية	568
إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي	572
إذا علق الظهار بدخول الدار ثم طلقها بعد ذالك	573
إذا أعتق نصف عبده عن ظهار	580
من أكل ناسيا في صيام ظهاره	585
إذا تذكر أنه نسي يومين بعد فراغه من صيام أربعة أشهر	587
باب في اللعان	593
لا يصح اللعان بين الكافرين ولا الرقيقين	593
أسباب اللعان	594
إذا لاعن لرؤية وادعى الوطء	599
إذا أنكر حمل امرأته بالعزل لم ينفعه	600
المستلحق يرث الميت بشروط	602
باب في العدة والاستبراء	614
إلغاء يوم الطلاق ويوم الوفاة في العدة	619
إذا وطئت المرأة بزنا أو اشتباه	620
ثلاث مسائل يرجع للنساء فيها	624
سؤال النساء عن المشكوك فيها هل هي يائسة	625
وتربصت إن ارتابت	627
عدة الحامل في الطلاق والوفاة	629
الكلام على إحداد المتوفى عنها	637
إذا امتشطت بغير طيب	637
فصل في المفقود	639
إذا ثبتت وفاة المفقود أو حياته بعد دخول الثاني	642
الضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين	645
ينفق على أم ولده إلى بقية تعميره	647
عدة زوجة شهيد المعترك	649
الخروج في طرفي النهار لحوائجها	656
التي تسكن زوجها ثم يطلقها هل لها السكنى	657
للغرماء بيع الدار في المتوفى عنها	658
أم الولد التي يتوفى عنها سيدها وهي حامل	661
فصل في الاستبراء	664
الاستبراء يجب بحصول الملك	664
الاستبراء يكون بموت السيد سواء كان المتوفى عنها أم ولد أو أمة	668
إذا كانت أم الولد تحيض فلا خلاف في أن عدتها من وفاة سيدها حيضة	670
إذا ارتاب النساء تعتد بتسعة	671
تواضع العلية إنما هو فيمن تحيض	675
يجوز أن توضع على يد رجل إذا كان مأمونا	675
عدم جواز اشتراط النقد فيمن تستبرأ	678
إذا هلك الثمن قبل محيضها ارتقبت	678

فصل في تداخل العدتين	679
باب في الرضاع	683
ندبية التنزه مطلقا بقول أجنبية ولو لم يفش	692
باب في النفقة	695
النفقة على الزوجة من الذي ينفق منه أهل البلد	697
أجرة القابلة	698
للزوجة الامتناع من أن تسكن مع أقاربه	706
سقوط النفقة بالأكل مع الزوج	710
مسائل تسقط النفقة	711
رجوع النفقة في حالة انفشاش الحمل	714
لا نفقة لحمل الأمة إذا كان الزوج حرا	717
الاختلاف في مقدار التلوم	720
حكم الغائب في الطلاق بعدم النفقة كحكم الحاضر	721
للزوج الرجعة إذا وجد في العدة يسارا	721
لا يفرض على الغائب النفقة لزوجة إلا أن يكون له مال حاضر	722
إذا كان الزوج لا يعرف ملاؤه من عدمه في غيبته	725
إذا تنازع الزوجان في إرسال النفقة	726
فصل في نفقة الرقيق والدواب	728
الدواب والعبيد حيث لم يمكنه نفقتهم وكلفهم مالا يطيقون بيعوا عليه	728
تلزم الولد المليء نفقة أبويه المعسرين	729
إعفاف الابن لأبيه بزوجة واحدة	730
نفقة الولد حتى يبلغ والأنثى حتى يدخل بها زوجها	732
سقوط نفقة القريب سواء كان أبا أو غيره بمضي زمنها	733
الحضانة	737

***

عدد أبيات المجلد الثاني حسب الأبواب والفصول

الموضوع	عدد الأبيات
باب الذكاة	112
باب المباح	22
باب الضحية	2278
باب اليمين	264
فصل النذر	113
باب الجهاد	231
فصل الجزية	75
باب الخصائص	35
فصل النكاح	386
فصل الخيار	99
فصل في ثبوت الخيار	19
فصل الصداق	314
فصل التنازع	72
فصل الوليمة	13
فصل القسم	60
فصل الطلاق	639
فصل الرجعة	73
فصل المتعة	08
باب الإيلاء	85
باب الظهار	144
باب اللعان	95
باب العدة	98
فصل في الفقد	111
فصل الاستبراء	76
فصل تداخل العدد	24
فصل الرضاع	47
باب النفقة	226
مجموع الأبيات	3519

التسهيل والتكميل

(في الفقه المالكي)

نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

(التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)

تأليف الشيخ

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي

(1348- 1429هـ)

مع نص

مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(ت، 776هـ)

أُعِدّت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

خرج الحديث الشيخ
اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بن محمد سالم بن
محمد علي بن عبد الودود(عدود)

المجلد الثالث

الناشر : دار الرضوان

نواكشوط – موريتانيا

© حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

الإيداع القانوني رقم: 2012/1252
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان
لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

الطبعة الأولى 1434هـ / 2012 م

محتويـــــات الكتاب

المجلد الأول: يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بنهاية باب الحج

المجلد الثاني: يبدأ من كتاب الذكاة وينتهي بنهاية باب النفقات

المجلد الثالث: يبدأ من كتاب البيع وينتهي بنهاية باب الرهن

المجلد الرابع: يبدأ من باب الفلس وينتهي بنهاية باب المغارسة

المجلد الخامس: يبدأ من كتاب الإجارة وينتهي بنهاية باب التركة

المجلد السادس : الجامع للشيخ خليل بنظم وتعليقات الشيخ محمد سالم
فهارس المجلدات

فهرس آيات القرآن الكريم

فهرس الحديث الشريف

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الشعر

فهرس الفهارس

خليل باب.....

باب ....

التسهيل

التذليل **باب** يُذكَر فيه البيعُ وأحكامه. الحطاب: هذا أول النصف الثاني من هذا المختصر وقد سبق في كتاب النكاح أن طريقة المتأخرين من المالكية أن يجعلوا النكاح وتوابعه في الربع الثاني، والبيعَ وتوابعَه في الربع الثالث. قال وباب البيع مما يتعيَّن الاهتمام بمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه، إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء، فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به. وقول بعض الناس: يكفي ربع العبادات ليس بشيء. قاله في التوضيح. وذكر الحطاب ما نقل ابن العربي في القبس من قول القاضي الزنجاني: إن البيع والنكاح عقدان يتوقف عليهما قِوَامُ العالم لأن الله تعلى خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في كتابه، ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره إلى آخره، فيجب على كل أحد أن يتعلم منه ما يحتاج إليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز من إهمال ذلك، فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر، وإلا فغيره بمشاورته، ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان ثم ذكر كلام صاحب المدخل في الموضوع ثم ذكر معنى البيع لغة وشرعا. ثم ذكر حُكمهُ وحِكْمةَ مشروعيته وحكم الاحتكار والادِّخار فقف على ذلك فيه فهو مما في جلبه إملال وفي إهماله إخلال. ثم قال: وللبيع ثلاثة أركان: الأول الصيغة.

الثاني: العاقد، والمراد به البائع والمشتري. الثالث: المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمن فهي في الحقيقة خمسة. ولكن لما كان البائع والمشتري يشتركان في الشروط عُبر عنهما بلفظ العاقد، وكذلك الثمن والمثمن وبدأ المصنف بالركن الأول. انتهى ابن شأس: كتاب البيع، والنظر في حقيقته وأحكامه. أما حقيقته فقال الإمام أبو عبد الله هو نقل الملك بعوض. قال: وهذا الرسم يشمل الصحيح والفاسد، إن قلنا: إنه ينقل الملك. فإن قلنا: إنه لا ينقل الملك، لم يشمله من جهة المعنى، لكن العرب قد تكون التسمية عندهم حقيقة، لاعتقادهم أن الملك قد انتقل على حكمهم في الجاهلية، وإن كان لم ينتقل على حكمهم في الإسلام. وأما أحكامه فالنظر فيها يتعلق بخمسة أقسام: الأول: في صحته وفساده الثاني: في لزومه وجوازه. الثالث: في حكمه قبل العقد وبعده. الرابع: فيما يقتضيه مطلق ألفاظه في الثمار والأشجار، واستتباع الأصول الفروع. الخامس: في مداينة العبيد والتحالف القسم الأول في صحته وفساده. وفيه خمسة أبواب الباب الأول في أركانه وهي ثلاثة: الأول: ما ينعقد به البيع فذكره ثم قال: الركن الثاني: العاقد فذكره ثم قال: الركن الثالث: المعقود عليه.

خليل يَنْعَقِدُ البيع بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ وَبِبِعْنِي فَيَقُولَ بِعْتُ وَبِابْتَعْتُ أَوْ بِعْتُكَ

التسهيل
ينعقد البيع بمفهم الرضا وإن معاطاة وإن بما مضى
جواب أمر نحو بعت بعد بع وابتعت بعد ابتع .....

التذليل **ينعقد البيع بمفهم الرضا** بدأت كالأصل بالكلام على الركن الأول، لقلّته أو لكونه أول الأركان في الوجود ثم بعده يحصل تقابض العوضين. ومفهم الرضا من البائع يسمى الإيجاب ومن المشتري يسمى القبول والدليل على أن حصول الرضا ركن في البيع قوله تعلى ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ الباجي: البيع معروف، ويفتقر إلى إيجاب وقبول، وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود. **وإن معاطاة** ابن شأس في الركن الأول: وهو صيغة الإيجاب والقبول أو ما يشاركهما في الدلالة على الرضا الباطن من قول أو فعل قُصد به ذلك. فتكفي المعاطاة، والاستيجاب والإيجاب. وهو قوله: بعنى، بدل قوله: اشتريت كما في النكاح. ابن عرفة: الصيغة ما دل عليه ولو معاطاة؛ في حمالتها: ما فهم أن الأخرس فهمه من كفالة أو غيرها لزمه. وذكر كلام الباجي المار. أبو الحسن: وكذا غير الأخرس إذا فُهم عنه بالإشارة، وإنما ذكر الأخرس لأنه لا يتأتى منه غيرها. ابن راشد في المُذْهَب: واتفق الفقهاء على انعقاده باللفظ الدال على الرضا؛ واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة؛ فذهب ملك إلى انعقاده بها مطلقا؛ ومنعه الشافعي بها مطلقا؛ وقال أبو حنيفة: ينعقد بها في المحقرات خاصة. وإليه مال الغزالي.الحطاب: وعلم من هذا -يعني انعقاده بالمعاطاة- أن بيع المعاطاة المحضة العاري عن القول من الجانبين لا بد فيه من حضور الثمن والمثمن؛ ولذا قال ابن عرفة أثناء كلامه في بيعتين في بيعة. وبياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة، فهي منحلة قبل قبض المبيع. وإن أعدتها لأنبه إلى أن قول الأصل: وببعني فيقول بعت، داخل في حيز المبالغة. **بما مضى جواب أمر نحوُ بعت بعد بع وابتعت بعد ابتع** زدته لقول الحطاب: إن ابن رشد سوى قول البائع: اشتر مني هذه السلعة بكذا فيقول المشتري اشتريت أو قبلت أو فعلت أو نحو ذلك، بقول المشتري: بعنى سلعتك بكذا، فيقول له البائع: بعتك، فلو قال المصنف: وكبعني لكان أحسن. قال: ونبه المصنف بهذا على فائدتين: أنه لا يشترط في انعقاد البيع أن يتقدم ما يدل على الإيجاب على ما يدل على الرضا، كما يقوله بعض الشافعية، وأن المعتبر في الأقوال كونها دالة على الرضا في العرف ولو كانت في أصل اللغة على غير ذلك، أو فيها احتمال لذلك وغيره انظر البقية. ثم قال: قول المصنف: فيقول بعت، يريد أو أعطيتك أو خذها أو قبلت أو نحو ذلك. قال: ولذلك قال البساطي: لو قال المؤلف: فيقول: فعلت انتهى وذكر القرطبي في تفسيره أن قوله: دونكها بعشرة وبُورِكَ لك فيها أو سلمتها إليك، مثل

خليل .....

التسهيل

.... ولـيس يـنـدفع

بحلـــف وقـــاس هـــذي العتقِـــي فيهـــا علـــى مســـئلة التســـوق

والســـومِ الآتيـــة لكـــن قُـــدحا بـــالفرق فـــالبيع في الاَمـــر وضـــحا

وفي ســـواه الاختبـــار محتمـــل لـــذا خـــلافَ أصـــلهم عنـــه عـــدل

في الظـــــاهر الأصـــــل..... .....

التذليل قوله: خذها بعشرة وليس يندفع بحلف وقاس هذي العتقي فيها أعني المدونة على مسئلة التسوق والسوم الآتية بالنقل لكن قُدِحا بالفرق فالبيعُ في الامر بالنقل وضحا وفي سواه الاختبار محتمل لذا خلافَ أصلهم من تقديم قول ابن القاسم فيها على قوله وقول غيره في غيرها عنه عدل في الظاهر من محمليه الآتيين في كلام الحطاب الأصل الحطاب بعد أن ذكر أن قول المشتري لمن بيده سلعة: بعني سلعتك بعشرة، لا يدل صريحا على إيجاب البيع من جهة المشتري لأنه إما آمر للبائع أن يبيعه أو ملتمس منه ذلك، ويحتمل أن يكون راضيا به أو غير راض به، لكن العرف دال على أن قائل ذلك طالب ومريد للبيع وراض به، لأن بعني صريح في أمر البائع بالبيع واستدعائه منه وطلبه له وإرادته إياه، وحصول مطلوب يصير به مبتاعا، فإذا أجابه البائع بحصول مطلوبه فقد تم له ما أراده من وجود البيع، وظاهر كلام المصنف أن البيع ينعقد في هذه المسئلة ويلزم المشتري إذا أجابه البائع بما يدل على الرضا، ولو قال البائع بعد بعتك: لا أرضى لأني لم أرد إيجاب البيع، ويُعَد قوله بعد ذلك: لا أرضى، ندما؛ وليست كمسئلة السوم الآتية، ولذلك لم يجمعها معها وهذا القول لملك في كتاب ابن المواز، وقاله ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين، واختاره ابن المواز ورجحه وكذا نقله عنه ابن عرفة ورجحه أبو إسحاق التونسي واقتصر عليه الباجي. وذكر نصه. ثم قال: والقول بلزوم البيع في هذه المسئلة التي ذكرها المصنف ولو قال المشتري: لا أرضى، هو خلاف قول ابن القاسم في المدونة، فإنه سوى بينها وبين مسئلة المساومة الآتية. قال في كتاب الغرر فإن قلت لرجل: بعني سلعتك بعشرة وقال: قد فعلت فقلتَ: لا أرضى، قال قال ملك فيمن وقف سلعة للسوم فقلت له: بكم، فقال: بعشرة، فقلت: قد رضيت فقال لا أرضى إنه يحلف ما ساومتك على إيجاب البيع، ولكن لأمر يذكره فإن لم يحلف لزمه البيع. قال ابن القاسم: فكذلك مسئلتك انتهى ونسب هذا القول أيضا لملك في كتاب ابن المواز. قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب. وعليه فيدخل في هذه المسئلة الخلاف الآتي في مسئلة السوم. قال في التوضيح: وأشار بعضهم إلى ضعف قياس ابن القاسم انتهى لأن المشتري إذا قال بعني، فقد طلب ذلك بلفظ صريح كما تقدم. وأما في مسئلة السوم فيحتمل أن يكون صاحبها أوقفها للبيع أو ليعلم المقدار الذي تساويه ثم لا يبيعها

خليل وَيَرْضَى الآخَرُ فِيهِمَا وَحَلَفَ

التسهيل ..... أو المبدي الرضا بعد صريح القول ممن عرضا
شراءً أو بيعا .....

التذليل أو يبيعها من آخر طلبها منه، فإذا قال له قائل: بكم، فيحتمل أن يكون فهم عنه بكم تبيعها؟ أو بكم اشتريتها؟ فإذا قال له السائل: قد رضيتها، فلا بد من جواب البائع بما يدل على الرضا، صريحا أو ظاهرا، لكن لما كان كلامه الأول محتملا حلفه ملك لرفع الاحتمال وألزمه غيره البيع كما سيأتي. والاحتمال إنما قوي في كلامه من جهة وقف السلعة للبيع وهي قرينة حالية، والقرينة في المسئلة الأخرى مقالية، وهي قول المشتري: بعني سلعتك بعشرة والمفهوم من القرينة اللفظية أقوى من القرينة المعنوية. ولعل ملكا لو سئل عن مسئلة ابن القاسم ما قبل فيها من المشتري يمينا. وأشار إلى ذلك أيضا أبو الحسن. قال ابن عبد السلام: ولذلك اختصرها البرادعي وغيره على السؤال والجواب. وإنما يفعلون ذلك إذا كان جواب ابن القاسم يوهم عدم المطابقة للسؤال أو قياسه مشكلا، وإن سلمت من ذلك ذكروها بلفظ مختصر، ولم يذكروا السؤال والجواب. وكذا قال: ابن عرفة. ولهذا والله أعلم مشى المصنف على القول الأول ولم يجمعها مع مسئلة السوم كما فعل ابن القاسم، فلا اعتراض عليه في عدم ذكر المسئلة كما في المدونة. ولو قلنا: مشى على مذهب المدونة فلا اعتراض عليه أيضا، ونقول تكلم على ما ينعقد به البيع ولم يتعرض إلى أنه وقع فيه إنكار، ومسئلة المدونة تكلم فيها على ما إذا وقع إنكار لكن المَحمِل الأول هو الظاهر الراجح. والله أعلم انتهى البناني: لما كان قول ابن القاسم في المدونة استند للقياس على مسئلة التسوق وكان قياسه مطعونا فيه اعتمد المصنف البحث فيه فجزم باللزوم ولو رجع المشتري وحلف وهو المعتمد قلت: وبذلك يندفع تورك المواق على الأصل وتصويبه عبارته بما يوافق قول ابن القاسم المشار إليه.

أو المبدي الرضا بعد صريح القول ممن عرضا شراء او بالنقل بيعا هذا أيضا مما في حيز المبالغة. والمبدي الرضا يشمل القول والفعل، فينعقد في قول المشتري: ابتعت منك هذه السلعة بكذا، أو اشتريتها أو أخذتها، إذا صدر من الآخر الذي هو البائع ما يدل على الرضا قولا أو فعلا كأن يعطيه المبيع أو نحوَ ذلك؛ وفي قول البائع: بعتك هذه السلعة بكذا أو أعطيتكها، أو ملكتكها بكذا، إذا صدر من الآخر وهو المشتري ما يدل على الرضا من قول أو فعل بأن يعطيه الثمن ونحو ذلك؛ فقد صرح زروق في شرح الإرشاد بأنه ينعقد بقول من إحدى الجهتين وفعل من الأخرى، ولزومُ البيع المتكلِّمَ أوّلاً في الصورتين ولو قال بعد ما أجابه الآخر بما يدل على الرضا: ما أردت الشراء، أو ما أردت البيع، وإنما كنت مازحا أو أردت اختبار ثمن السلعة، أو نحوَه هو على ما نقل ابن أبي زمنين في مقربه ومنتخبه عن ابن القاسم في هاتين المسئلتين واللتين بعدهما من التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي أو المضارع وحَكَمَ باللزوم في هاتين ولو قال الآخر: لم أرد البيع أو لم أرد الشراء،

خليل وَإلاَّ لَزِمَ إنْ قَالَ أبيعُكَهَا بكَذَا أوْ أنَا أشْتَرِيهَا بِهِ أوْ تَسَوَّقَ بهَا فَقَالَ بكَمْ فَقَالَ بِمِائَةٍ فَقَالَ أخَذْتُهَا

التسهيل

.....فإن بعد الرضا	رجع مَن بلفظ آتٍ عرضا
حلف ما أراد إذ تقدَّما	شراءً أو بَيْعًا وإلا لزما
كذا إذا بها تسوق فحد	مائةً اذ قلتَ بكم فقلتَ قد
أخذتُها والتونِسي صدعا	بنصر ما من اللزوم سُمعا
والأبهري ملزمٌ إنِ الثمن	أشبهَ.....

التذليل وبأنه يقبل قوله ويحلف في الآتيتين. ونقل هذه المسائل الأربع عنه ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة وغيرهم وقبلوا كلامه. وهو مأخوذ من المدونة، انظر الحطاب. وقد تصحفت في مطبوعته كلمة وبأنه إلى كلمة وساقه فإن بعد الرضا رجع من بلفظ آت عرضا حلف ما أراد إذ تقدما شراء او بالنقل بيعا وإلا لزما على ما تقدم آنفا من نقل ابن أبي زَمَنِينَ انظر كلامه في كتابيه المذكورين في الحطاب وقد ذكر توجيه ابن يونس التفرقةَ بأن المضارع وعْدٌ والماضي إيجابٌ فافترقا. كذا إذا بها تسوق أي أوقفها في السوق للسوم. واستظهر الحطاب أن المراد سوقها، أما سوق غيرها فحكمه حكم غير السوق. واستدل بعبارة المنتقى وهي قوله لما ذكر الخلاف في مسئلة السوم: فإن كان في سوق تلك السلعة فروى أشهب يلزمه البيع وروى ابن القاسم يحلف ما ساومه على البيع ولا يلزمه فحد مائة بأن قال: بمائة اذ بالنقل قلتَ بكم؟ فقلت قد أخذتها أي فقال: ما أردت البيع وإنما أردت اختبار ثمنها أو كنت لاعبا، أو نحوَ ذلك، فيحلف ما أراد إيجاب البيع فلا يلزمه فإن لم يحلف لزمه. قاله ملك في كتاب الغرر منها. والتونسي أبو إسحق صدعا بنصر ما من اللزوم سُمعا سمعه أشهب ونصه أثناء أول رسم من سماعه من كتاب العيوب: وسئل عن الرجل يقول للرجل قد وقف عبده للبيع: بكم عبدك هذا؟ فيقول: بعشرين دينارا، فيقول: أخذته بذلك، فيقول البائع مجيبا مكانه: لا أبيعه بذلك. أترى البيع لازما له؟ قال: نعم أرى ذلك لازما له وليس له أن يأبى أن يعطيه إياه بعشرين دينارا. قال التونسي بعد أن ذكر كلام المدونة وكلامَ أشهب: وهذا لعمري الأشبه إذا كان من يساوم إنما يذكر ما يبيع به إلا أن يظهر عذر ظاهر. كذا في الحطاب إذا والظاهر أن أصله إذْ وقد نسب ابن عرفة ما لسماع أشهب لسماعه مع ابن نافع والأبهري ملزم إن الثمن أشبه فقال: إن كان الذي سمى قدر قيمة السلعة وكانت تباع بمثله لزمهما البيع، وإن كان لا يشبه أن يكون ذلك ثمنها حلف أنه لاعب ولم يلزمه. فالأقوال ثلاثة نقلها ابن رشد في الرسم المذكور والموضح وابن عرفة وغيرهم. ونص ابن عرفة: ومن قال لمن وقف سلعته للبيع: بكم هي؟ فقال: بكذا فقال: أخذتها به، فقال: لا أرضى ففي لزوم البيع لمن أوقفها، ولغوه إن حلف ما ساومه على الإيجاب، ثالثها إن كان الثمن ثمنَها أو ما تباع به، وإلا فالثاني لسماع القرينين،

خليل وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ إلاَّ بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ

التسهيل

.....	..... والخلاف في الثلاث عَن
ونفيَه ارتضى ابنُ رشد في عدم	تسوق وعِلْمُ صدق عن قسم
مُغْنٍ فإن ماكس أو رضا عُلِم	بلفظٍ او إقرار او صمت لزم
والشرط في صحة عقد العاقد	مَيْزٌ فلا يصح عقد الفاقد
إلا بسكر فتردد وقد	حُقِّق أنَّ مَن به الميزَ فَقَد

التذليل ولها ولابن رشد عن الأبهري. ابن رشد: وكذا لو قال السائم: أنا آخذها بكذا، فقال: البائع: بعتكها به، فقال: لا أرضى. الحطاب: وقوله: أو ما تباع به لعله ثبت كذلك في نسخته من البيان بأو والذي رأيته في البيان ونقله في التوضيح وكانت تباع بالواو والخلاف في الثلاث عن على حد السواء. فهو في مسئلة السوم مصرح به، ومسئلةُ أنا أشتريها به صرح ابن رشد أنها مثلُها سواء. ومسئلة أنا أبيعها بكذا أختها لا فرق بينهما. انظر الحطاب ونفيه ارتضى ابن رشد في عدم تسوق انظر نصه في ثاني التنبيهات الأحد عشر التي للحطاب في هذا الموضع وعلمُ صِدقٍ عن قسم مُغْنٍ انظر نص ابن رشد بهذا في هذا التنبيه. الحطاب: ويتبين صدق قوله والله أعلم بأن يكون أشهدَ قبل المساومة أنه لا يريد البيع وإنما يريد كذا، أو بما يدل على ذلك من قرائن الأحوال وهذا إذا أنكر البيع مكانه من ساعته وقد تصحفت في المطبوعة كلمة مكانه إلى فكأنه فإن ماكس من المماكسة وهي الكلام في مناقصة الثمن، مأخوذة من المكس وهو ما ينقصه الظالم ويأخذه من مال الناس. نقله الحطاب عن القرطبي أو رضا منه بالبيع علم بلفظ كقوله: اذهب فاستشر فيها او بالنقل إقرار بأن أقر على نفسه أنه أراد البيع ولكن قال: بدا لي الآن. او بالنقل صمت بأن سكت بعد قول المشتري أخذتها سكوتا يقتضي رضاه بالبيع لزم انظر التنبيه الخامس من التنبيهات الأحد عشر المذكورة.

والشرط في صحة عقد العاقد ميز ففي عبارة الأصل حَذْفٌ قدَّره الحطاب بالانعقاد لأنه أقرب إلى لفظه وقدرته بالصحة كالشارح لأنها عبارته في التوضيح والمعنى واحد كما قال الحطاب وإن كان البناني نظر في تقدير الصحة واستظهر أن التمييز شرط في وجود العقد لا في صحته فلا يصح عقد الفاقد إلا بسكر فتردد فطريقة ابن شعبان وابن شأس وابن الحاجب ومن تبعهم أنه غير منعقد وطريقة الباجي وابن رشد وصاحب الإكمال أنه منعقد قال ابن شأس: الركن الثاني العاقد. وشرطه التمييز، فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء، وكذلك السكران إذا كان سكره متحققا. قال أبو إسحق ويحلف بالله مع ذلك ما عقل حين فعل، ثم لا يجوز عليه. وقد حُقِّق أن من به الميزَ فقد

خليل وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ لاَ إنْ أجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنٍ وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ

التسهيل

حتى يرى الخيلَ نِقادًا في الفضا ... ليس يصح عقده إذ لا رضا
وصحة العقد من الذي لهْ ... من عقله صبابةٌ قليلهْ
لكنه ليس بلازم لهْ ... يملك إنْ أدى اليمينَ حَلّهْ
وفي اللزوم الرشد والطوع فمن ... يجبر حراما يَسْتردَّ بالثمن
وإن على سببه أجْبِر لم ... يُتْبَع بما قبض منه من ظلم
كجهل دفعه له ويُتَّبَع ... في علم أنه به قد انتفع
وإن يك الإجبارُ شرعيا مضى ... كعامل بغير حق قبضا

التذليل حتى يرى الخيل نِقادا في الفضا فيه تلميح لقول امرئ القيس:

ونشرب حتى نحسب الخيل حولنا ... نِقادا وحتى نحسب الجون أشقرا

ليس يصح عقده إذ لا رضا فهو كالمجنون اتفاقا وصحة العقد من الذي له من عقله صُبابة قليلة لكنه ليس بلازمٍ لَّهْ يملك إن أدى اليمين حَلّهْ انظر التنبيهات الأربعة التي للحطاب هنا وفي آخرها استظهار كون المميز هو الذي إذا كُلِّم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دُعي أجاب وفي اللزوم الرشد والطوع عبرت به بدل قول الأصل: ولزومه تكليف، لقول الحطاب: لو قال: وشرط لزومه رشد وطوع لكان أحسن. ابن عرفة العاقدَ الجائز الأمر الطائع لازم عقده. الحطاب وخرج باشتراط الرشد كل محجور عليه. انظر بقية كلامه إلى تمام التنبيهات العشرة فمن يُجبَرْ حراما يَستَردَّ لقوله تعلى: ﴿عن تراض منكم﴾. ومنه الذمي يُضغَط فيما يتعدى عليه به من جزية أو غيرها. انظر الحطاب وهذا في الجبر على السبب وسيأتي ما فيه. واحترز عن الجبر الشرعي اللازم كجبر القاضي المديان على البيع للغرماء وكجبر العمال على بيع أموالهم، كما يأتي قريبا. بالثمن إن كان جبره على البيع فاختار الرد فإنه يرد الثمن إلا أن تقوم بينة بتلفه. قاله في كتاب الإكراه من النوادر. وفي كلام ابن رشد نحوه. انظر الحطاب وإن على سببه أجبر لم يتبع بما قبض منه من ظلم كجهل دفعه له ويتبع في علم أنه به قد انتفع انظر الحطاب وإن يك الإجبار شرعيا مضى كعامل بغير حق قبضا عبرت به لقول الحطاب لو أدخل الكاف فقال: في كجبر عامل، لكان أحسن ليدخل في كلامه صُوَرَ الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على بيع متاعه للغرماء، وجبر أهل الذمة على بيع أموالهم لأداء الجزية الشرعية، وجبر من له دار تلاصق الجامع أو الطريق على بيعها إذا احتيج إلى توسعتهما بها على ما اختاره ابن رشد. المواق: مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: العامل يعزله الوالي على سخطة أو يتقبل الكُورة بمال يلتزمه ويأخذ أهلها بما شاء

خليل وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى إخْرَاجِهِ

التسهيل

واستحسنوا اللزومَ في الجبر على سببه وطبَّقوهُ عملا
ولا يباع مصحف ممن كفر منعا كمسلم ومن ليس يُقَر
منهم ويلزم ويُجْبَرُ على إخراجه .....

التذليل من الظلم، فيعجز عما عليه فيغرمه الوالي مالا بعذاب حتى يلجئه لبيع ماله، فبيعه ماض عليه. كمضغوط في حق عليه، سواء أخذ الوالي ماله لنفسه أو رده على أربابه. انظر البقية. واستحسنوا اللزوم في الجبر على سببه الذي هو قول ابن كنانة استحسنه حذاق المتأخرين ومال إليه ابن عرفة، وأفتى به اللخمي والسيوري وابن هلال والعقباني والسرقسطي والفشتالي قاضي فاس وطبقوه عملا نقل الشيخ القصار عن المواسي مفتي فاس أنه جرى به الحكم في مدينة فاس أكثر من مائتي سنة. وفي العمليات:

..... وبيع مضغوط له نفوذ

انظر البناني ولا يباع مصحف ممن كفر منعا كمسلم ومن ليس يُقَر منهم عبرت به بدل قوله وصغير لآتي بما يشمل الكبير المسبيّ من المجوس على ظاهرها، ولأخرج الصغير الكتابي الذي معه أبوه المواق: إنما هو إذا كان الصغير ممن يجبر على الإسلام. الحطاب: لما ذكر شرط انعقاد البيع وشرط لزومه ذكر شرط جوازه ابتداء وهو صحة تقرر ملك المشتري على المبيع ولو وجب عليه عتقه بعد ذلك فيجوز شراء من يعتق عليه لأن ملكه يتقرر عليه وذلك هو الموجب لعتقه عليه أعني تقرر ملكه عليه؛ وأما المسلم والمصحف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهما فلا يجوز بيعهما منه بلا خلاف. انتهى ابن عرفة: والمبيع شرطه تقرر ملك مبتاعه عليه ولو وجب عتقه إذ به يجب فالمسلم كالمصحف لا يباع لكافر، وسمع عيسى ابنَ القاسم: يمنع بيع مصحف ابن مسعود. ابن رشد: لأن قرآنيته لم تثبت. قلت: وعليه بيع ما يوجد اليوم على أنه التوراة والإنجيل. انتهى قلت: ما ذكر تخريجا منصوص في العتبية انظر الصفحة التاسعة والخمسين بعد خمسمائة من المجلد الثامن عشر من البيان ويلزم ويجبر على إخراجه هذا مذهب المدونة قال فيها في كتاب التجارة لأرض الحرب فإن ابتاع الذمي أو على القول بالفسخ. ابن عبد السلام: قلت: وينبغي أن يعاقبا أيضا على مذهب المدونة إلا أن يعذرا بالجهل. ابن عرفة:

خليل بعِتْقٍ

التسهيل .... وإن بعتــق مســجلا

التذليل والإسلام الحكمي كالوجودي؛ ففي المدونة إن أسلم العبد وله ولد من زوجته النصرانية المملوكة لسيده بيع الثلاثة لمنع بيع الصغير دون أمه. يعني ولا بد من بيع الصغير لأنه قد حكم بإسلامه لإسلام أبيه. وقد أعظم ملك مبايعة الكافر بالدينار والدرهم فيه اسم الله وكره ذلك، وقال ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك، ورُوِيَ عن ابن القاسم. ابن يونس: [وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لقيصر بالبسملة[1]]. المازري: رأى بعض الشيوخ أن لا تكتب البسملة في عقود اليهود. وفيها: قال ملك: لا يباع من الحربيين سلاح أو كراع أو سروج أو ما يتقوون به من نحاس وخرثي وغيره. عياض: الخرثي بمثلثة المتاع المختلط كأثاث الخباء وماعون السفر أبو الحسن أثاث الخباء وآلة السفر وماعونه. أبو إسحق التونسي: فإن بيع منهم ذلك بيع عليهم على قياس قول ابن القاسم في المسلم والمصحف. ويمنع أن يباع منهم الطعام في الشدة وفي غير الهدنة. وخص ابن رشد في المقدمات وابن جزي في القوانين الجواز في السعة والهدنة بما لا يتقوت به كالزيت والملح والفاكهة. ويمنع بيع الدار وكراؤها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار أو يجعل فيها الخمر. وكذا بيع الخشبة ممن يعملها صليبا وذكر القرطبي والأبي في شرح مسلم في منع بيع العنب ممن يعصرها خمرا قولين كذا في الحطاب بتأنيث ضمير العنب ابن رشد: يكره بيع الكرم بجَدَرَته من اليهود. وكان ابن سراج يقول بالمنع لمنعه في المدونة أن يُعْطَوُا الكرم مساقاة ويستخف بيعه منهم بالدرهم والقيراط إذ العادة أن ذلك للأكل، وكذا بيع الزبيب. الأبي بعد أن ذكر القولين في منع بيع العنب ممن يعصره خمرا: والمذهب في هذا سد الذرائع كما يحرم بيع السلاح ممن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم. البرزلي عن بعض الفقهاء أنه سئل عن بيع المملوكة من قوم عاصين يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة وهم آكلون للحرام ويطعمونها منه؟ فأجاب: لا يجوز ذلك على مذهب ملك. وكذا يشترط في جواز البيع أن لا يعلم أن المشتري قصد بالشراء أمرا لا يجوز انظر المواق والحطاب والرهوني وحاشية كنون وانظر الأربعة للمسائل التي يجبر فيها المالك على بيع ملكه وإن بعتق جئت بالمبالغة على نسخة ابن غازي والمواق وإن كان الحطاب قال إنه لم يقف عليه إلا بإسقاطها لقوله: لو قال: ولو بعتق لكان أحسن مسجلا جئت به لقول الحطاب: وشمل قوله: بعتق جميع أنواعه من تنجيز وتدبير وتأجيل وإيلاد وتبعيض فأما التنجيز فواضح، وأما التدبير فإنه ينفذ ويؤاجر على سيده الكافر، سواء اشتراه مسلما ثم دبره أو أسلم عنده ثم دبره أو دبره ثم أسلم على المشهور كما سيذكره المصنف في باب التدبير. والمعتق إلى أجل حكمه حكم المدبر بل هو أولى وفي كلام ابن يونس في التدبير إشارة إليه. وأما الإيلاد فالذي رجع إليه ملك في أم ولد الذمي تسلم هي أو

الحديث: 1 - الطبراني الكبير، ج4، ص225، رقم الحديث 4198.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ولدها بعد إسلامها أنه ينجز عتقها إلا أن يسلم قبل عتقها فتبقى له أم ولد. قاله في كتاب المكاتب من المدونة. والفرق بين المدبر وأم الولد أنه لم يبق له فيها إلا الاستمتاع وقد حرمت عليه، وأما المدبر فله خدمته ولذلك أوجر عليه. وأما التبعيض فحكمه حكم من أعتق بعض عبده على التفصيل الآتي في العتق. انتهى قلت: كذا فيما رأيت من نسخه أو ولدها بعد إسلامها، ولعل أصله بعد استيلادها. وما ذكره من الإخراج عن ملكه بالاستيلاد لا يتصور لأن الموضوع شراء الكافر المسلمَ ولا يتصور أن يمكن الكافر من وطء المسلمة، وما ذكر عن المدونة هو كما رأيت في إسلام أم ولده لا في شرائه الأمة المسلمة. وما ذكر من الفرق بين المدبر وأم الولد لا يتجه في ولدها بعده. والمبالغة في النظم وفي نسختي ابن غازي والمواق على العتق والهبة وجهها أن الإخراج بالبيع وهبة الثواب والصدقة أحرى، كما أشار إليه ابن غازي. الحطاب: كلام المصنف في شراء الكافر المسلمَ، وكذلك الحكم لو وُهب له أو تُصدق به عليه فكما لا يجوز بيعه منه لا تجوزان فإن وقعتا مضتا وأجبر على إخراجه كانتا من مسلم أو كافر. ففيها في التجارة إلى أرض الحرب: وإن وهب مسلم عبدا مسلما لنصراني أو تصدق به عليه، جاز ذلك وبيع عليه والثمن له. ابن يونس: قوله: وإن وهب مسلم، يريد: أو نصراني أبو الحسن في قولها: جاز يريد: مضى ولم يرد أنه يجوز أن يملكه ابتداء ومثل ذلك إذا أسلم عبد الكافر فإنه يجبر على بيعه ولو كان العبد صغيرا. قال فيها: إن عقل الإسلام الحطاب: ظاهر كلام المصنف أن الكافر يتولى بيع العبد وهو ظاهر لفظها. أبو الحسن: وليس كذلك لأن فيه إهانة المسلم، بل يبيعه الإمام؛ يُبَيِّنُه ما يأتي في قوله: بيع عليه. ثم قال في شرح قولها: ولو وهب الكافر العبد المسلم الذي اشتراه لمسلم هبة ثواب فلم يثبه فله أخذه ويباع عليه، أخذ بعض الشيوخ من هذه المسئلة أن النصراني إذا اشترى مسلما ثم باعه من مسلم قبل أن يُعرَض له، أن بيعه جائز ولا ينتقض لأنه فَعَل ما كان يفعله الإمام. وقال ابن شعبان: ينقض بيعه لأن تَوَلِّيَهُ البيعَ فيه إهانة للمسلم فيفسخ حتى يتولاه الإمام. الحطاب قال ابن عرفة: قال المازري لو أسلم عبد الكافر المؤجَرُ من نصراني فسخ باقي مدة الإجارة، وهذه الرواية على فسخ شراء الكافر المسلم وعلى بيعه يؤاجر من مسلم بقية المدة. ابن عرفة يفرق ببقاء ملك الكافر في إجارته عليه، ولذا يفتقر لبيعه بعدها. الحطاب: ولو كان مؤجرا من مسلم فعلى ما قال المازري لا تفسخ الإجارة، وعلى ما قاله ابن عرفة تفسخ، وهو الظاهر. ونقل ابن عرفة قبل كلامه هذا عن المازري أنها لا تنفسخ وعن التونسي أنه جعله محل نظر؛ ولا يلزم مثل ذلك في التدبير والعتق المؤجل لما تعلق به هنالك من الحرية

خليل

أَوْ هِبَةٍ وَلَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ عَلَى الأَرْجَحِ لاَ بِكِتَابَةٍ وَرَهْنٍ وَأَتَى بِرَهْنٍ ثِقَةٍ إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلاَمِهِ وَلَمْ يُعَيَّنْ وَإِلاَّ عُجِّلَ

التسهيل

أو هبة لا لجزا والأرجح ... في المرأة التي فتاها يجنح
لملة الإسلام إجزا أن تهب ... لطفلها من مسلم عما وجب
والشيخ قد ذكر هذا في الشرا ... كأنه قاسَ على ما ذُكِرا
لا بكتابة ورهن فلْيُبَعْ ... ويُنقَدِ الثمن في الحق ومع
إحْضارِ رهن ثقة يترك له ... وبعض أهل القيروان المسئله
قيد أن لا يعقد البيع على ... تعيينه فإن يُعَيَّن عُجِّلا

التذليل

أو هبة لا لجزًا بالقصر للوزن أي لا لثواب قيدت به لما تقدم من أن الإخراج بالبيع وهبة الثواب والصدقة أحرى ابن شأس بعد أن ذكر أنَّ إزالة الملك بالعتق كافية: وكذلك إن تصدق به على مسلم أو وهبه منه. المواق ابن عرفة: قبلوا هذا ولا أعرفه قط وفيه على القول بالفسخ نظر والأرجح في المرأة التي فتاها يجنح لملة الإسلام إجزا بالقصر للوزن أن تهب لطفلها من مسلم عما وجب المواق: ابن يونس: إذا أسلم عبيد زوجة المسلم النصرانية فلا بأس أن ينقل مُلكُها عنهم ببيعهم من زوجها أو بصدقتهم على ولدها الصغار منه. واختلف شيوخ إفريقية إذا وهبتهم لولدها الصغير؛ فقيل: ليس ذلك بخروج من ملكها إذ لها الاعتصار وقيل: إن الاعتصار حادث وملكها الآن قد انتقل حقيقة. ابن يونس: وهذا أجود. انتهى قلت: ينظر مع هذا ما مر آنفا عن ابن عرفة. البناني ما رجحه ابن يونس هو قول ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومقابله لابن مناس بفتح الميم قبل النون والشيخ قد ذكر هذا في الشرا كأنه قاس على ما ذكرا الحطاب: فكأنه رأى أن لا فرق بينهما وهو كذلك. البساطي: وأنث الضمير في قوله لولدها، لأنه لا يتصور أولاد صغار مسلمون وأبوهم كافر على المذهب. الحطاب: قد يمكن ذلك فيما إذا أسلم الولد وهو صغير وقد عقل الإسلام فإنه يحكم بإسلامه. وولدها الكبير مثل الصغير. لا بكتابة فلا تكفي في إخراجه عن ملكه بل تباع عليه على المشهور، وسواء أسلم عنده ثم كاتبه أو اشتراه مسلما ثم كاتبه أو كاتبه ثم أسلم كما سيقوله المصنف في باب المكاتب. وقيل: تبطل الكتابة ويباع عبدا. قاله في المبسوط ونقله ابن الحاجب وغيره. قاله الحطاب. المواق: الفقه أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. ورهن فليبع وينقدِ الثمن في الحق ومع إحضار رهن ثقة يترك الثمن له انظر نصها بهذا في المواق والحطَّاب وبعض أهل القيروان المسئله قيد أن لا يُعقَد البيع على تعيينه فإن يُعَيَّن عُجِّلا ابن يونس: وجه هذا أنه لما عَلم أنه يباع عليه عمَد فرهنه ليستديم ملكه فمنعناه من ذلك وبعناه عليه وعجلنا للمرتهن حقه إذا شرط له تعيين هذا الرهن وهو مما يباع عليه فكأنه باعه بغير إذن المرتهن. كذا في مطبوعة المواق إذا والصواب إذ

خليل كَعِتْقِهِ وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ

التسهيل

وقيد ابن محرز ذاك بمن ... عَلِمَ أن أسلم من له ارتهن
كذا إذا رهنه فأسلما ... فيما ابن ناجي كابن محرز نمى
إلى محمد وكونَ اللخمي ... حكى بذا اتفاق أهل العلم
في نفي تعجيل وفي الشامل قد ... توبع في ذاك الرهونيُّ انتقد
وقوله كعتقه إن قصدا ... تعجيلَ مَن أعتق رهنه الأدا
فذا يجي في بابه أو اكتِفا ... به في الاخراج فذا الذ سلفا
وكالشرا إسلامه إذ يعرض ... فعَلَّه نقصه المبيِّض
وإن يبع رقيقه من مسلم ... فيسلمِ الرقيق عند المسلم
فيَبْدُ عيبٌ فيه جاز الرد ... فالرد نقض هاهنا لا عقد

التذليل

وقيد ابن محرز ذاك بمن عَلِم أن أسلم من له ارتهن الموصول فاعل علم. نقله عنه في التوضيح فجمع في المختصر بين القيدين كذا إذا رهنه فأسلما فيما ابن ناجي كابن محرز نمى إلى محمد وكونَ اللخمي حكى بذا اتفاق أهل العلم في نفي تعجيل وفي الشامل قد توبع في ذاك الرهونيُّ انتقد على الحطاب انظر عبارتيهما وقوله في الأصل كعتقه إن قصدا به تعجيل من أعتق رهنه الأدا فذا يجي بالحذف في بابه مفصلا أو اكتِفا به في الاخراج بالنقل فذا الذ بالإسكان سلفا وفيه قال ابن عرفة: المذهب بيع عبد الكافر يسلم عليه، قالوا: وله العتق، وهو واضح، دليله في المدونة وكالشرا بالقصر للوزن إسلامه إذ يعرض فعَلَّه أي لعله نقصه المبيِّض المواق: وكما نصوا على جبره على بيعه مسلما اشتراه كذلك نصوا على بيع من أسلم تحت يده فلعله نقص هاهنا شيء وإن يبع رقيقه من مسلم فيسلم الرقيق عند المسلم فيبد عيب فيه جاز الرد فالرد نقض هاهنا لا عقد المواق: ابن حبيب: المسلم يشتري عبدا مجوسيا من ذمي فيسلم في يده ثم يجد به عيبا، قال ابن القاسم: يرده عليه. وقال أشهب وابن الماجشون: يرجع بقيمة العيب. ابن حبيب: وهذا أحب إلي. انتهى ابن شأس بعد أن ذكر القولين: وخرج الإمام أبو عبد الله — يعني المازري- هذا الخلاف على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله، أو هو كابتداء بيع؟ ثم إذا رده على قول ابن القاسم أجبر النصراني على إزالة ملكه، وطولب ببيعه من مسلم، كما إذا كان إسلامه في يد النصراني، فإنه يجبر على إزالة ملكه عنه، ويطالب ببيعه من مسلم، فإن أزال أحدهما الملك بالعتق كفى. وكذلك إن تصدق به على مسلم أو وهبه منه. الحطاب: قال في الكبير: يعني فإن باع الكافر عبده المسلم أو بيع

خليل وَفِي خِيَارِ مُشْتَرٍ مُّسْلِمٍ يُمْهَلُ لاِنْقِضَائِهِ

التسهيل وإن بمدةِ خيارِ مسلم يسلم فلا إمضا لذاك المسلم
إن كان بائعا وإلا أمْهِلا .....

التذليل عليه فوجد به عيب جاز لمن ابتاعه أن يرده عليه. ونحوه للبساطي. وفرضها ابن عبد السلام وابن عرفة فيما إذا اشترى المسلم عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد بعد الشراء ثم اطلع على عيب وكذا ذكر المسئلة ابن رشد في سماع يحيى من التجارة لأرض الحرب. والظاهر أن الحكم في المسئلتين واحد. والله أعلم. وإن بمدةِ خيارِ مسلم يسلم فلا إمضا بالقصر للوزن لذاك المسلم إن كان بائعا البناني ذكر ابن الحاجب في هذا قولين وهما مخرجان كما نقله ابن شأس عن المازري على أن بيع الخيار هل منحل فيمنع من الإمضاء لأنه كابتداء بيع، أو منبرم فيجوز؟ ولفظ ابن شأس: ولو كان العبد نصرانيا والمشتري كذلك، فأسلم العبد والخيار للبائع وهو مسلم، فهل يجوز للبائع المسلم إمضاء البيع للنصراني أم لا؟ قال الامام أبو عبد الله: هذا قد يجري على القولين في بيع الخيار إذا أمْضِيَ هل يقدر أنه إنما عُقِد من حين إمضائه فيقتضي هذا منع المسلم البائع من إمضاء البيع، أو يقدر البيع كأنه لم يزل ماضيا من حين العقد فيكون بهذا إمضاؤه، ولا يكون كمبتدَإ بيع مسلم من كافر إذا عقد البيع في حال يجوز فيه العقد. وزمن العقد هو المعتبر. كذا في المطبوعة فيكون بهذا إمضاؤه، ولعل الأصل فيكون له على هذا إمضاؤه. وفيها كمبتدإ ولعل الأصل كمبتدئ. وفيها إذا عقد والصواب إذ عقد. البناني: قال في التوضيح: والمعروف من المذهب انحلاله، ثم قال: والظاهر المنع ولو قلنا: إنه منبرم إذ لا فرق بين ما بيد المسلم رفع تقريره وبين ابتداء بيعه بجامع تمليك الكافر المسلم في الوجهين. انتهى فاعتمد المصنف هنا ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع أن المنصوص لابن محرز خلافه، ونصه: لو كان البائع مسلما والخيار له فأسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره؛ ولو كان الخيار للمشتري احتمل إبقاء الخيار لمدته إذ الملك للبائع وتعجيله إذ لا حرمة لعقد الكافر. انتهى ونقله ابن عرفة وأقره. وبه نظَّر المواق في كلام المصنف وأيده بكلام ابن يونس المتقدم. والله أعلم. نعم في نقل ابن عرفة عن اللخمي أنه قال: أسْتَحْسِنُ عدم إمضائه فإن فعل مضى. انتهى ومثله لأبي الحسن، فعدم الإمضاء عندهما مستحب فقط. انتهى كلام البناني وكلام ابن يونس هو: قال بعض أصحابنا: إذا كان المتبايعان كافرين عجل الخيار وإن كان أحدهما مسلما لم يعجل إذ قد يصير للمسلم منهما. انتهى كذا ينبغي انتهى نص ابن يونس وفيه في مطبوعة المواق سَقَطٌ ألحقته من نقل البناني عند قول الأصل: ويستعجل الكافر وإلا أمهلا من المدونة: لو باع نصراني عبدا نصرانيا من مسلم بخيار للمشتري المسلم فأسلم العبد في أيام الخيار، قال: لم أسمع من ملك فيه شيأ، ولا أرى إسلامه فوتا، وللمسلم الخيار، إن رده بيع على بائعه. المازري واللخمي ظاهره لا يعجل خياره على مدته. ابن عرفة: التونسي: في عدم تعجيله نظر لبقاء ملك الكافر عليه

خليل وَيُسْتَعْجَلُ الْكَافِرُ كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ وَبَعُدَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهِ وَفِي الْبَائِعِ يُمْنَعُ مِنَ الإِمْضَاءِ وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارٍ تَرَدُّدٌ

التسهيل

..... واستُعجل الكافر فيه مسجلا

كبيعِ مَن أسلم في مغيب مالكه البعيد لا القريب

وفي جواز بيعه من أسلما به تردد لذي القول انتمى

التذليل لأن له غلته، وأضاف المازري لنفسه الجواب بترجيح حق المسلم، كما لو استأجره فأسلم لبقاء مدة من الإجارة لا يجوز بيعه فيها. قلت: ذكره التونسي وتعقبه بالفرق بأن منافعه في الإجارة ملك للمسلم، وفي بيع الخيار للكافر، وجعل ذلك محل النظر؛ قلت: وقد يُرَدُّ الفرق بأن في ملك الكافر في بيع الخيار خللا لتمكن المشتري من رفعه بخلاف الإجارة. واستعجل الكافر فيه مسجلا بائعا أو مشتريا من المدونة: لو باع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع، فإن أسلم العبد في أيام الخيار لم يفسخ البيع، وقيل لمالك الخيارِ: اختر أو رد، ثم بيع على من صار إليه. هكذا فرضت المسئلة فيها فيما إذا كان المتعاقدان كافرين وهو صريح كلام ابن يونس فقد تقدم قوله: قال بعض أصحابنا إذا كان المتبايعان كافرين عُجِّل الخيار، وإن كان أحدهما مسلما لم يعجل إذ قد يصير للمسلم منهما. ابن عرفة: التونسي: انظر لو كان الثلاثة كفارا وأسلم العبد وبائعه هل يعجل تخيير الكافر كما لو أسلم العبد وحده، أو يؤخر لأن الملك والخراج لمسلم؟ قلت: يريد أن الخيار للمشتري انتهى وقد نقل الشيخ في التوضيح كلام ابن يونس واعتمده مقتصرا عليه، كما نقل ابن عرفة كما تقدم عن ابن محرز مثل النظر الذي للتونسي وأقر كلامهما. انظر البناني كبيع من أسلم في مغيب مالكه البعيد لا القريب من المدونة: قال ابن القاسم: إذا أسلم عبد النصراني وسيده غائب فإن بعدت غيبته بيع عليه ولم ينتظر، وإن قربت غيبته نظر في ذلك السلطان وكتب فيه خوفا أن يكون أسلم أو يسلم الآن. وكذلك النصراني الغائب تسلم زوجته. المواق وانظر فرق ما بين الذمي والمستأمن تسلم أمته، يُمَكَّنُ المستأمِن من وطئها وردها بخلاف الذمي. قاله ملك وابن القاسم خلافا لابن حبيب. انظر في الجهاد عند قوله: لا أحرار مسلمون قدموا بهم. قلت: راجع التعليق على قولي في الجهاد: كذاك حر مسلم في الأشهَر بقيمة وقيل أنثاه فقط وقيل يُبقى مطلقا وهو شطط. وقيد أبو الحسن عدم الانتظار في البعيدة بأن لا يُطمَع في القدوم؛ وذكر أنه إذا قدم فأثبت إسلامه قبله كان له أخذه بطريق الاستحقاق ونقضُ عتقه إن أعْتِق؛ وأن في مواضع من الكتاب أن القريبة كاليوم واليومين وفي الشهادة كالثلاثة؛ وأن في الأجوبة أن البعيدة عشرة. نقل ذلك كله عنه الحطاب. وفي جواز بيعه من أسلما به أعني بالخيار تردد لذي القول أعني المازري انتمى عبارته —على نقل ابن شأس— ويبقى النظر في أنه هل يجوز أن يبيعه على أن له الخيار أياما أم لا؟ ثم قال: وهذا مما ينظر فيه. الحطاب: وفي كلام اللخمي ميل للجواز وهو الظاهر، لأن له استقصاء الثمن؛ ألا ترى أنه

خليل وَهَلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أوْ مُطْلَقًا إن لَّمْ يَكُنْ مَّعَهُ أبُوهُ تَـأوِيلاَنِ وَلَـهُ شِـرَاءُ بَالِغٍ عَلَى دِينِهِ إنْ أقَامَ بِهِ

التسهيل

ومنـــع كـــافر شـــرا الطفـــل ظهـــر	قبـــول الاصـــل قيـــده في ذي الصـــغر
مـــن الكتـــابيين للـــذْ فضَّـــلا	أرجـــاء ســـبتة بـــأن لا يُشـــملا
معْـــه أبـــوه وعلـــى ذا القيـــل	جـــرى اخـــتلاف القـــوم في التأويـــل
هـــل منعُـــه إن لم يكـــن معْـــه الأب	مقيـــد بـــأن يكـــون المـــذهب
مختلفـــا أو مطلـــقٌ والمرتضـــى	هـــذا كمـــا نـــص عيـــاض اقتضـــى
أمـــا شـــراء بـــالغ معْـــه اتحـــد	في دينـــه بـــل في خصـــوص المعتقـــد
فجـــائزٌ إن شُـــرِطَ المُقـــامُ	بـــه بحيـــث يحكـــم الإســـلام

التذليل لا يلزمه أن يبيعه بأول ثمن يعطى فيه ساعته فتأمله. والله أعلم. قلت: ينظر هذا مع ما تقدم له في توليهِ البيعَ ومنع كافر شرا بالقصر للوزن الطفل ظهر قبول الاصل بالنقل قيدَه في ذي الصغر من الكتابيين للذ بالإسكان فضلا أرجَاء سبتة هو أبو الفضل عياض. وتفضيله إياها هو ما جاء في قول مقرظ كتابه مشارق الأنوار:

مشـــارق أنـــوار تبـــدت بســـبتة	ومـــن عجـــب تبـــدو المشـــارق بـــالغرب
ومرعـــى خصـــيب في جـــديب ربوعهـــا	ألا فـــاعجبوا للخصـــب في موضـــع الجـــدب
ومـــا فضَّـــلَ الأرْجَـــاء إلا رجالُـــها	وإلا فـــلا فضـــلٌ لتُـــرْب علـــى تُـــرْبِ

بأن لا يُشْمَلاَ معه بالإسكان أبوه وعلى ذا القيل جرى اختلاف القوم في التأويل هل منعه إن لم يكن معه بالإسكان الأب مقيد بأن يكون المذهب أخص من المعتقد مختلفا أو مطلق والمرتضى هذا كما نص عياض اقتضى انظر الحطاب بتأن. فهو كالصريح في أن محل التأويلين معا عند عياض أن لا يكون معه أبوه لأنه يجبر على الإسلام. وقد أيد الرهوني ما للتودي من اختصاص القيد بأن لا يكون معه أبوه بالتأويل الأخير، وقال: إنه هو الذي يفهم من كلام التنبيهات. أما شراء بالغ معه بالإسكان اتحد في دينه بل في خصوص المعتقد فجائز إن شُرِطَ المُقَامُ به بحيث تقدم أن إدخال الباء عليها على التصرف الذي هو قليل فيها مجاراة لعباراتهم يَحْكُمُ الإسلام اللخمي: للمسلم أن يبيع عبده النصراني إذا كان بالغا من نصراني، ابن شأس: بشرط أن يسكن به بلد المسلمين، ولا يباع ممن يخرج به من بلد المسلمين لما يخشى من إطلاعه أهل الحرب على عورات المسلمين. المواق: ونقْلُ ابن شأس هذا هو نص ابن القاسم في سماع أبي الفرج. وقوله: ونقل ابن شأس، كذا هو في المطبوعة، ولعل أصله: وقول ابن شأس. وقد نظر المواق في هذا بما تقدم في الجهاد من أن للإمام أن يأخذ في الأسير الفداء، وقال: يبقى النظر في غير الإمام. وأورد قول ابن القاسم فيها: إذا قدم

خليل لاَ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الأَرْجَحِ

التسهيل

لا غـــيرِه فيمـــا هـــو المختـــار	ولا الـــذي لـــيس لـــه إقـــرار
مـــن المجـــوس مطلقـــا وذي الصـــغر	مـــن غيرهـــم علـــى الـــذي مـــن قبـــل مـــر

التذليل النصراني بأمان في شراء من سُبي منهم فلا يمكنون من شراء الذكور بثمن وإن كانوا صغارا؛ ولهم شراء النساء ما لم تكن صغيرة، ويشتري الزمنى وأهل البلاء إلا من يخاف كيده وشدة رأيه، فإنه لا يفدى إلا برجل مسلم. وقلت سابقا: بأن يكون المذهب مختلفا، وقلت هنا: بل في خصوص المعتقد، لقول عبد الباقي عند قول الأصل: إن لم يكن على دين مشتريه، أي على معتقده الخاص، لا أنه موافق له في النصرانية مثلا، فإن ذلك لا يكفي، لأن تحتها أنواعا يبغض المتصفُ بأحدها المتصِفَ بغيره. وسكت عنه البناني. قلت: ويشهد له قوله تعلى ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾. لا غيرِه فيما هو المختار اللخمي: اختلف في بيع النصراني البالغ من اليهودي فأجازه محمد، ومنعه ابن وهب وسحنون للعداوة التي بينهم، وهو أحسن. ومقابل المختار، قال في التوضيح: حكاه سحنون عن بعض أصحاب ملك، وهو ظاهر قول ملك من رواية ابن نافع عنه في المدونة، ونسبه اللخمي والمازري وابن شأس لابن المواز. والمنع هنا على القول به لحق الآدمي، لا لحق الله كبيع المسلم والمصحف، ولذا قيده ابن يونس هنا بما إذا لم يرض. ونصه: قال عبد الملك بن الحسن: قال ابن وهب: ولا يجوز أن يباع النصارى من اليهود، ولا اليهود من النصارى. قال سحنون: يكره ذلك للعداوة التي بينهم. محمد بن يونس: إلا أن يرضى البالغون منهم بذلك. والمراد بالكراهة في كلام سحنون المنع كما يدل عليه تعليله. انظر الرهوني ولا الذي ليس له إقرار على الكفر من المجوس مطلقا صغارا كانوا أو كبارا على رواية ابن نافع عن ملك فيها. وحكى ابن رشد الاتفاق في صغارهم، والمازري وابن الحاجب الخلاف مطلقا. قال في التوضيح: ويمكن حمل كلام المازري على ما إذا كان مع الصغير أبوه، وكلام ابن رشد على ما إذا لم يكن، فيتفق الكلامان، ابن ناجي: والأكثرون على أن هذا الخلاف إنما هو في الطارئ على المسلمين والمأخوذ في الغنيمة وشبه ذلك، وأما من هو بين أظهر المسلمين فلا يجبر على الإسلام. وما عزا للأكثر حكى عليه ابن رشد الاتفاق، وسلمه في التوضيح والناصر في حاشيته. والمنصوص لملك فيما نقله ابن يونس وعبد الحق، ولابن القاسم فيما نقله ابن يونس واللخمي، ولابن المواز فيما نقله اللخمي: تقييدُ بيع من يجبر على الإسلام على مشتريه بما إذا لم يدن بدينه. اللخمي: وأرى أن ينقض البيع وإن دان بدين لأن من هو في دينه متعد في شرائه وفي تعليمه الكفر، ومعلوم أنه إذا صار بعد ذلك إلى مسلم أسلم واستُنقذ من الكفر. انظر الرهوني وذي الصغر من غيرهم على الذي من قبلُ مر

خليل وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ وَضَرْبٌ وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ لاَّ كَزِبْلٍ وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ وَانْتِفَاعٌ لاَّ كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ

التسهيل

وذكـــرُه الترجـــيح في ذا منتقَـــد ... وجـــبره التهديـــد والضـــرب فقـــد

لا القتـــل والقصـــد هنـــا الجـــبر علـــى الْـــ ... ـــإسلام فـــالنقص علـــى الأصـــل دخـــل

وشـــرط معقـــود عليـــه أن يـــرى ... طـــاهرا او قـــابلا ان يطهـــرا

لا مـــا كزبـــل أو كزيـــت بـــنجس ... خـــولط والحاجـــة للزبـــل تمـــس

والانتفـــاع لا كـــنفس مشـــرفه ... ورد قيـــد الحرمـــة ابـــن عرفـــه

التذليل

وذكره الترجيح في ذا منتَقَدْ الحطاب في قول الأصل: والصغير على الأرجح، إنما كرره — والله أعلم— ليفيد أن الراجح من التأويلين المنع مطلقا، أي سواء كان على دين مشتريه أو لم يكن، لكن لو قال، على الأصح لكان مشيرا لترجيح القاضي عياض، فإنه لم يوجد لابن يونس في ذلك ترجيح. وكذلك قال ابن غازي: إنه لم يقف عليه لابن يونس في مظنته في كتاب التجارة إلى أرض الحرب وجبره التهديد والضرب فقد لا القتل والقصد هنا الجبر على الإسلام فالنقص على الأصل دخل المواق: نقص هنا شيء؛ وعبارة المازري: بيع صغار النصارى من النصارى مبني على جبرهم على الإسلام؛ فإذا قيل بهذا فهذا الجبر لا يكون إلا بالتهديد والضرب، لا بالقتل لأنه لم يسلم ثم ارتد. اللخمي: ولو كان جبره بالقتل ما جاز بيعه لكون المشتري قد دخل على ما لا يدري هل يحيا أو يقتل؟. وشرط معقود عليه أن يرى طاهرا او بالنقل قابلا ان بالنقل يطهرا لا ما كزبل أو كزيت بنجس خولط الحطاب: لما فرغ رحمه الله من الكلام على الركن الثاني من أركان البيع أتبعه بالكلام على الركن الثالث الذي هو آخر الأركان وهو المعقود عليه وهو الثمن والمثمون، وعبر عنهما بلفظ واحد كما فعل في العاقد. فأركان البيع في الحقيقة خمسة: الدال على الرضا من قول أو فعل، والبائع والمشتري، والثمن والمثمون. لكن لما كان الثاني والثالث حكمهما واحدا، عبر عنهما بلفظ واحد، وكذلك الرابع والخامس، فصار ثلاثة بهذا الاعتبار. ثم قال: وذكر المصنف للمعقود عليه خمسة شروط، واحترز بكل شرط عما يقابله. الأول: الطهارة. واحترز به من النجس، ولا يريد العموم في كل نجس، بل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والزبل، أو كالذاتية وهو ما لا يمكن تطهيره كالزيت المتنجس على المشهور، وصرح به ابن عطاء الله في كتاب الطهارة. وأما ما كانت نجاسته عَرَضية فلا خلاف في عدم اعتبارها. قاله ابن عبد السلام والمصنف. انظر بقية كلامه. وانظر نص ابن شأس ونقْل المواق هنا ففي جلب الجميع إملال وفي عدم الإشارة إليه إخلال والحاجة للزبل تمس انظر شروح التحفة عند قولها:

..... ورخصـــوا في الزبـــل للضـــروره

والانتفاع لا كنفس مشرفه ورد قيد الحرمة الذي تبع فيه الأصلُ ابنَ عبد السلام ابن عرفه انظر

خليل .....

التسهيل

وحِـــلُّ أن يبـــاع ذو ضـــنى مـــود	حجـــرا علـــى حـــر كمُقْـــرِب أســـد
لجعلـــها المولـــود أثنـــاء أمـــد	خيـــار الأُم كهـــي في بـــت ورد
وظـــاهِرِ اســـتبرائها ومـــا بـــرد	ذي العيـب مـن سمـاع عيسـى قـد ورد
ونـــصّ أصـــبغ الـــذي قـــد أعلنـــا	لا بـــأس مـــا لم تنـــزِل اســـباب المَنَـــى
ونـــصٌّ أصـــل الأصـــل أنـــه الأصـــح	كـــذا عـــن اصـــل التحفـــة النقـــل وضـــح
ومـــا ابـــن رشـــد كـــابن محـــرز نقـــل	مـــن أنـــه المـــذهب والبَيْـــعَ حظـــل
فيمـــا ابـــن رشـــد ســـاق عبـــدَا الْملـــكِ	وميـــل ســـحنون إليـــه قـــد حُكـــي
وهـــو الـــذي لابـــن حبيـــب أســـند الـــ	ـــباجي واقتصـــر وهـــو المســـتدل
عليـــه بالتســـليم لافتقـــار	مـــا في خيارهـــا للاعتـــذار
ورد الافتقـــار ذا ابـــن محـــرز	بمـــا لـــه مـــع ابـــن رشـــد قـــد عُـــزي

التذليل

الرهوني وانظر لأصل المسئلة ابن شأس والمواق والحطاب ولا تعجل وحِلُّ أن يباع ذو ضنى مُود حجْرا على حر كمُقْرِب أسد لجعلها في خيارها المولودَ أثناء أمد خيار الأُم بالنقل كهْي من باب وقد علموا ماهن كهْي في بت ورد وظاهر استبرائها وما برد الباء بمعنى في ذي العيب من سماع عيسى ابنَ القاسم قد ورد ونصّ أصبغ الذ قد أعلنا أنه لا بأس ببيع المريض ما لم تنزل به اسباب بالنقل المنى أي الموت ونصّ أصل الأصل أعني ابن الحاجب أنه الأصح كذا عن اصل بالنقل التحفة أعني به ابن سلمون النقل بأنه الأصح وضح وما معطوف على جعلها ابن رشد كابن محرز نقل من أنه المذهب والبيع حظل فيما ابن رشد ساق عبدا بالتثنية الملك هما ابن الماجشون وابن حبيب وميل سحنون إليه قد حكي وهو الذي لابن حبيب أسند الباجي واقتصر وهو المستدل عليه بالتسليم من عياض وابن يونس لافتقار ما في خيارها للاعتذار من فضل وابن أبي زمَنِينَ بأن بائع الأمة لم يُعْلِم المشتريَ بحملها ورد الافتقار ذا للاعتذار ابن محرز بما لَه مع ابن رشد قد عُزي من أن المذهب جواز بيع المريض والحامل بعد ستة أشهر. أشرت بهذه الأبيات العشرة إلى ما كتب البناني على قول الأصل وحامل مقرب؛ ولفظه: اعتمد المصنف في بيع ذي المرض المخوف والحامل المقرب نقل ابن محرز وابن رشد عن المذهب الجواز، وقَطْعَ ابن الحاجب بأنه الأصح، وكذا ابن سلمون ابن عرفة: ابن محرز: ذو مرض السياق ومقاربة الموت لا يجوز بيعه؛ وفي جواز بيع ذي مرض غيره يوجب قصر تصرف الحر على ثلثه: نَقْلُ ابنِ رشد عن مذهب ملك، مع دليل قولها في الخيار: إذا

خليل وَعَدَمُ نَهْيٍ لاَّ كَكَلْبِ صَيْدٍ وَجَازَ هِرٌّ وَسَبُعٌ لِلْجِلْدِ

التسهيل

وعـــدمُ النهـــي عـــن البيـــع فـــلا	يبـــاع كلـــب جـــاز أن يســـتعملا
ككلـــب صـــيد والجـــوازَ شـــهروا	أيضـــا وذا الـــذ يقتضـــيه النظـــر
لـــدى ابـــن رشـــد ويَجُـــوزُ بيـــعُ هـــر	وســـبع للجلـــد والقيـــدُ قُصِـــرْ
عليـــه فيمـــا صـــوب البنـــاني	.....

التذليل ولدت الأمة في أيام الخيار فولدها معها في بت البيع ورده وظاهرِ قولها في الاستبراء، وسماع عيسى ابن القاسم في الرد بالعيب، ونصٌّ أصبغ: لا بأس ببيع المريض ما لم تنزل به أسباب الموت؛ وعن ابن حبيب –يعني ونقل ابن رشد عن ابن حبيب– مع ابن الماجشون ومال إليه سحنون. عياض والصقلي: اعتراضُ مسئلة الخيار بأنها بيع مريض اعتذر عنه فضل وابن أبي زمنين بأن بائعها لم يُعلم المشتري بحملها. عياض: هذا معترض بأن عِلْمَ أحد المتبايعين بموجب الفساد يوجبه على أحد القولين. عياض: يمكن كون العاقدين معا جهلا حملها إن كان بيعها في آخر سادس شهورها ووضعت أول سابعها في مدة الخيار. ابن عرفة: مقتضى قول من قبل الحاجة للاعتذار واقتصارِ الباجي على نقل قول ابن حبيب أن المذهب منع بيع هذا المريض والحامل بعد ستة أشهر، خلافَ نقل ابن رشد عن مذهب ملك وردِّ ابن محرز الحاجة للاعتذار المذكور بقوله: المذهب جواز بيع المريض والحامل بعد ستة أشهر. انتهى منه انتهى كلام البناني وعدمُ النهي عن البيع لما لم يفقد فيه شرط آخر فلا يباع كلب جاز أن يُستعمَلا ككلب صيد وماشية وزرع، فأحرى غيره. والمواقَ شهروا أيضا وذا الذ بالإسكان يقتضيه النظر لدى ابن رشد انظر المواق والحطاب وانظر في المواق قول ابن المواز: ويجوز اقتناء الكلاب للزرع والأجنة لأنها من الزرع. قلت: كأنه جمع جنة على جنان كشَنَّة وشِنان وجنانا على أجنة كسنان وأسنة. وانظر فيه قول ابن عبد البر في تمهيده: وكذا عندي يجوز اقتناؤها للمنافع كلها ودفع المضار في غير البادية من المواضع المخوف فيها السرقة؛ وقول ابن يونس: قال ملك: يقتل من الكلاب المؤذي منها، وما يكون بموضع لا ينبغي؛ وتضمينَ ابن لبابة صاحب الكلب المتخَذِ بموضع لا يجوز اتخاذه به وقول ابن سهل، لم يوجب ابن القاسم ضمان ما أصاب العقور إلا بوجهين: أحدهما أن يُتَقدم إليه، والآخر اتخاذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه. ويجوز بيع هر من المدونة: قال ملك: يجوز بيع الهر وسبع للجلد من المدونة: قال ابن القاسم أما بيع السباع أحياء والفهود والنمور والذئاب وشبهها فإن كانت إنما تشترى وتذكى لجلدها فلا بأس بذلك، لأن ملكا قال: إذا ذكيت السباع جاز لباس جلودها والصلاة عليها. قال ابن القاسم: وجاز بيعها والقيد قصر عليه فيما صوب البناني فقال: الصواب أن قول المصنف للجلد،

خليل وَحَامِلٌ مُّقْرِبٌ وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ لاَ كَآبِقٍ وَإِبِلٍ أهْمِلَتْ

التسهيل

.....	وعنـــد مصـــطفى همـــا ســـيان
في القيـــد بالجلـــد وبيـــع المقـــرب	مـــرَّ وعقـــد البيـــع منهـــا مـــا أبـــي
فـــإن بـــه حابـــت ففـــي الثلـــث تحـــل	لكـــن محـــل ذكـــر ذا في الـــركن الأُل
وقـــــدرة عليـــــه لا كئـــــابق	وإبْـــلٍ اهملـــت وبيـــعَ الســـابق
جـــــوز متيطـــــيُّهم إذا درى	صـــفته والموضـــعَ الـــذي اشـــترى

التذليل قيد في بيع السبعِ فقط، وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع به حيا؛ وللجلد على ظاهر المدونة، وبه شرح المواق، خلافا لِظاهر المصنف وعند مصطفى هما سيان في القيد بالجلد إذ قال ما نصه على نقل الرهوني: التتائي: ويحتمل أن يريد أن الهر يجوز بيعه إلى آخره، زاد في كبيره: لأن ما ورد فيه من حديث جابر: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد[1]]، لم يصح انتهى وهذا الاحتمال خلاف قول الجزولي في شرح الرسالة وأما السنور فقيل: يكره بيعه وهو الصحيح. واقتصر عليه الحطاب وس- يشيرون بالسين لسالم السنهوري- ولم أر من حمل المدونة على ما قال؛ وظاهر نصوصهم أن الجواز لأخذ الجلد فقط. وبيع المقرب مر قريبا وعقد البيع منها ما أبي فإن به حابت ففي الثلث بالإسكان تحلُ محاباتها. المتيطي: بيع المريض كالصحيح سواءً، إلا أن تكون فيه محاباة فتلك المحاباة في ثلثه لكن محل ذكر ذا في الركن الأُل بالنقل انظر المواق وقدرة عليه ابن عرفة: يطلب في المعقود عليه أن يكون مقدورا على تسليمه، مملوكا لبائعه، أو لمن ناب عنه، ولا حق لغيره فيه ولا غرر لا كآبق في المدونة وغيرها: بيع الآبق ولو قربت غيبته ممنوع وكذا الشارد وما ند وضل وإبل بالإسكان اهملت بالنقل. سمع ابن القاسم: لا أحب شراء الرجل بعيرا رآه مهملا في الرعي، لأنه لا يدري متى يوجد كإبل الأعراب المهملة في المهامه. ابن القاسم: وكذا المِهارة والفِلاء بالبراري، قد لا يقدر على أخذها إلا بعيب يدخلها وبيعَ السابق أعني الآبق جوز متيطيُّهم إذا درى صفته والموضع الذي اشترى ونصه على نقل البناني: ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم المبتاع موضعه وصفته فإن وُجِدَ هذا الآبق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع فيه، وإن وجده تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن، وقال سحنون: إنما يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق. انتهى وقال أيضا المتيطي: ويجوز بيع الحيوان الغائب على الصفة، وكذلك البعير الشارد إذا علم صاحبه مكانه وصفته انتهى على اختصار ابن هرون. قاله البناني، وزاد: لكن شرط أبو محمد صالحٌ في الآبق شرطا آخر، وهو أن يكون مقبوضا لصاحبه، كما نقله المشذالي على قول التهذيب: إلا أن يدعي المبتاع معرفته بمكان قد عرفه فيه، فيكون كبيع

---

[1] - النسائي في سننه كتاب الصيد والذبائح، رقم الحديث، 4300.

الحديث:

خليل وَمَغْصُوبٍ إلاَّ مِنْ غَاصِبِهِ وَهَلْ إنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً تَرَدُّدٌ

التسهيل

ولا كمغصوب وممن قد غصب جاز وهل إن رده كما وجب
مدةً او إذا نوى الرد اتسع بلا خلاف أو نوى المنع امتنع
كذا أو اشكل فقولان ورد تردد .....

التذليل الغائب، ونصه: الصقلي: وذلك إذا علم أنه عند رجل في حياطته. أبو محمد صالح: يريد: وقد حاطه عليك وعلم أنه لك، احترازًا من شراء ما فيه خصومة انتهى وقال في الوثائق المجموعة: ولم يجز سحنون بيع الآبق وإن عرف المبتاع موضعه إلا أن يكون موقوفا لصاحبه، عند غير سلطان لا خصومة فيه لأحد؛ فإن وقف عند السلطان أو كانت فيه خصومة لأحد لم يجز بيعه انتهى وفي التحفة:

والعبد في الإباق مع علم محل قراره مما ابتياع فيه حل

ولا كمغصوب ابن عرفة: بيع المغصوب ربُّهُ وهو بيد الغاصب من غير الغاصب والغاصب لا يأخذه حكمٌ، فاسد إجماعا، وكذا إن كان يأخذه الحكم وكان حاضرا منكرا للغصب على المشهور، لأنه بيع ما فيه خصومة؛ فإن كان مقرا بالغصب حاضرا يأخذه الحكم جاز البيع ومن قد غصب جاز من المدونة: من غصبك دنانير فلا بأس أن تصرفها منه بدراهم وتقبضها ذَكَرَ أن الدنانير عنده أو لم يذكر، لأنها في ذمته؛ ولو غصبك جارية جاز أن تبيعها منه وهي ببلد آخر غائبة وينقدك الثمن إذا وصفها لأنها في ضمانه، والدنانير في هذا أبين. ابن يونس: وجه قول ابن القاسم في الجارية أنها لما كانت في ضمان الغاصب إن هلكت قبل العقد جاز النقد فيها، إذ لا يتقى فيها رد الثمن لهلاكها قبل العقد كما اتقي في النقد في الحيوان الغائب، لأن ذلك إن هلك قبل البيع وجب رد الثمن فيكون النقد حينئذ تارة ثمنا وتارة سلفا، وهنا لا يخشى رده لأن هلاكها منه. وفي نقل المواق كلامَه بعض تصحيف في مطبوعته يُصْلَح بالسياق وهل إن رده كما وجب مدة او بالنقل إذا نوى الرد اتسع بلا خلاف أو نوى المنع امتنع كذا أي بلا خلاف أوَ اشكل بالنقل فقولان ورد تردد أي طريقتان الأولى لابن عبد السلام وحد بعضهم المدة عليها بستة أشهر، والثانية لابن رشد. قال في التوضيح: وأما بيعه من غاصبه فجعله ابن رشد في الشهادات الثالث على ثلاثة أوجه: الأول أن يعلم أنه عازم على رده والثاني أن يعلم أنه غير عازم على رده وإن طلبه ربه، والثالث أن يشكل أمره؛ فالأول يجوز باتفاق، والثاني عكسه، والثالث فيه قولان. قال: وإلى هذا ترجع الروايات انتهى وبالفساد قال مطرف ورواه عن ملك، وبذلك حكم القاضي ابن بشير في رحا بقرطبة لم يبح للسلطان شراءها حتى مضت لها ستة أشهر، والجواز هو ظاهر قول ملك في العتبية ورواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب

خليل وَلِلْغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ إنْ وَرِثَهُ لاَ اشْتَرَاهُ

التسهيل

.....	..... ورا الرهوني الأسد
من ذينك المنع على الزرقاني	معترضا إذ سكت البناني
ولا كلام في الجواز إن أقر	من يأخذ الحكمُ بغصب وحضر
وللفضولي أو الذي غصب	إن ورث الذ كان باع أو وهب
نقضٌ إذا بادر لا إن اشترى	إن تُحتمَل نية إمضا ما جرى

التذليل الغصب انتهى كلام التوضيح وهو خلاف ما للمواق من أن الجواز صريح من قول ابن القاسم في العتبية. قال ابن هلال في الدر النثير بعد أن نسب الجواز لسماع عيسى من كتاب الغصب ما نصه على نقل الرهوني: وإن لم يتحقق صحة عزيمته على رده فروى زياد عن ملك أنه فاسد، وبه حكم ابن بشير في رحًا لم يبح للسلطان شراءها حتى مضت لربها ستة أشهر، وظاهر السماعين وصرف المدونة وغصبها الجوازُ قلت: انظر صفحة ثلاث ومائة وصدر تاليتها من المجلد العاشر من البيان. ورا بالقلب والحذف الرهوني الأسد أي الأصوب من ذينك القولين المنع على الزرقاني معترضا نسبته تشهير الجواز لمن رمز له بحرف ق إذ سكت البناني انظر كلامه ولا تعجل وابن بشير المذكور هو من المتقدمين أدرك ملكا لا أبو الطاهر صاحب التنبيه ولا شيخ ابن عتاب وهو عبد الرحمن القاضي وفي بعض نسخ الرهوني شيخ ابن عات وهو تصحيف ولا كلام في الجواز إن أقر من يأخذ الحكمُ بغصب وحضر تقدم قول ابن عرفة: فإن كان مقرا بالغصب حاضرا يأخذه الحكم جاز البيع وللفضولي أو الذي غصب إن ورث الذ بالإسكان كان باع أو وهب نقضٌ إذا بادر لا إن اشترى إن تُحتمل نية إمضا بالقصر للوزن ما جرى أما مسئلة الغصب فعزاها الحطاب للمدونة. المواق: وسمع سحنون ابن القاسم: ومن غصب عبدا فباعه ثم ورثه فله الرجوع في العبد. ابن رشد: لأنه وجب له بالإرث ما كان للمستحق. وأما مسئلة الفضولي: ففي كتاب الغرر من المدونة: ومن تعدى في متاع عنده وديعة فباعه ثم مات ربه فكان المتعدي وارثه فللمتعدي نقض ذلك البيع إذا ثبت التعدي وهو بيع غير جائز. وأما كونه لا ينقض البيع إن اشترى ففيها لو باع ما غصب ثم اشتراه من ربه لم يكن له نقض البيع لأنه تحلل صنيعه وكأن القيمة لزمته فغرمها. ابن يونس: وكذا الوديعة التي باعها لو اشتراها من ربها لم يكن له نقض البيع، بخلاف أن لو ورثها لأن الميراث لم يجره إلى نفسه، وأما الشراء فهو من سببه فليس له أن يفعل فعلا يتسبب به إلى نقض عقده. ونحو تعليل ابن يونس لعبد الحق في نكته انظر عبارته في الحطاب. وقولي إذا بادر، أشرت به لقول الحطاب: ولا شك أنه إن سكت عاما بطل حقه كما يأتي في الفضولي واستظهره في الأقل، واستظهر عدم عذره بالجهل. وذكر

خليل وَوُقِفَ مَرْهُونٌ عَلَى رِضَا مُرْتَهِنِهِ وَمُلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي

التسهيل

ووقف اللزوم فيما قد رُهِن	أي بيعِه على رضا من يرتهن
ومِلكِ غيره على رضاه	وهل إذا درى الذي اشتراه
يمضي إذا أمضاه مشهوران	بمنع تمكين يقيدان
فإن على التخيير فيه عقدا	لم ينبغ الخلاف في أن فسدا

التذليل أنه إذا باع دارا له فيها حصة فورث حصة غيره فله نقض البيع فيها ثم أخذ حصته بالشفعة وعزاه لسماع سحنون من كتاب الغصب. وأما تقييد عدم النقض في الشراء باحتمال نية الإمضاء، وإن كان ظاهر ما تقدم التعليل بمظنة ذلك والقاعدة أن المعلل بالمظنة لا ينتفي بتحقق انتفاء المظنون: فلقول عبد الباقي: ثم محل المصنف إذا اشتراه ليتحلل بذلك صنيعه أو احتمل أنه اشتراه لذلك، وأما إن عُلِمَ أنه اشتراه ليتملكه فقط وقد بين ذلك قبل الشراء فله نقض بيعه. ذكره اللخمي. وسكوتِ البناني عنه. وزدت هبته لقول عبد الباقي أيضا: أو وهبه له –يعني الأجنبي– أو تصدق عليه به لتبرعه بما لا يملك. كذا ينبغي وسكوت البناني أيضا ووقف اللزوم فيما قد رهن أي بيعِه على رضا من يرتهن الحطاب لما ذكر أن من شروط المعقود عليه القدرة على تسليمه وكان المرهون قد تعلق به حق المرتهن، وملك الغير قد تعلق به حق مالكه، والعبد الجاني تعلق به حق المجني عليه، خشي أن يُتوهم أن ذلك مانع من صحة البيع في هذه المسائل كما يقوله المخالف، فنبه على أن البيع صحيح في هذه المسائل كلها، ولكنه موقوف على إجازة من تعلق حقه بذلك. فبيع المرهون صحيح، ولكنه يوقف على رضا المرتهن، فإن أعطوه دينه فلا كلام له، وإلا فإن بيع بمثل حقه عجل له وإن بيع بأقل من حقه أو كان دينه عرضا فله إجازة البيع ورده، فإن أجازه تعجل حقه بعد أن يحلف أنه إنما أجاز ليتعجل حقه، وهذا إن وقع البيع بعد أن قبضه المرتهن، وأما إن باعه قبل القبض فإن البيع ماض، ولا مقال للمرتهن إن فرط في قبض الرهن، وإن لم يفرط فقولان وسيأتي على المسئلة في باب الرهن بأوسع من هذا. ومِلكِ غيره على رضاه الحطاب: وسواء كان البائع أجنبيا أو قريبا من المالك، أو كان رقيقا وباع نفسه. قال في النكاح الأول من المدونة: ولو باع الأمة رجل أو باعت هي نفسها بغير إذن السيد فأجازه السيد جاز. ومثله لابن الحاجب وفرق بين بيعها نفسها يمضي بإمضاء السيد وبين إنكاحها لا يمضي بإمضاء السيد على الأرجح ولو كان المُنكِح شريكا. وانظر الفروع التي ذكر الحطاب هنا ولا بد. وهل إذا درى الذي اشتراه يمضي إذا أمضاه مشهوران بمنع تمكين يقيدان فإن على التخيير فيه عقدا لم ينبغ الخلاف في أن فسدا ابن عرفة: وبيع ملك الغير بغير إذنه والمبتاع يجهله. المذهب: لربه إمضاؤه، وفيها كان بائعه غاصبا أو متعديا. المازري: لو

خليل وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى مُسْتَحِقِّهَا وَحُلِّفَ إن ادُّعِيَ عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْعِ ثمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ إن لَّمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أو الْمُبْتَاعُ الأَرْشَ وَلَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ وَرَجَعَ الْمُبْتَاعُ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ إنْ كَانَ أَقَلَّ وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إنْ تَعَمَّدَهَا وَرُدَّ الْبَيْعُ فِي لأَضْرِبَنَّهُ مَا يَجُوزُ وَرُدَّ لِمِلْكِهِ

التسهيل

وفي الذي جنى اللزومُ وُقِفَا ... على رضا ذي الحق فيما اقتُرِفا

فيملك الرد والامضا بالثمن ... إلا إذا أدى إليه الأرشَ من

قد باعه أو اشتراه وإذا ... أدى إليه المشتري فأنفذا

عاد على البائع بالأقل ... من ثمن الجاني وأرش الفعل

ويحلف السيد أن لم يبع ... رضًا بحمل الأرش إن هذا ادعي

وإن يكن عمدا جنى فالمشتري ... يرده إن شاء إن لم يخبَر

وإن يبع من قال فيه إن لم ... أفعل به كذا لما لم يحرم

فهو حر قبل ما بَرَّ يُرَد ... للكه لا العتقِ ما فيه عقَد

التذليل علم المبتاع غصبه ففي إمضائه بإمضاء مستحقه قولان مشهوران وينبغي حمله على أنهما دخلا على بت البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقه من رده، ولو دخلا على تمكينه من حَله لم ينبغِ أن يختلف في فساده وفيها: لو علم مبتاعه أن المبيع مغصوب وربه غائب فله رده لحجته بتخيير ربه إذا قدم انتهى وأطلق في المدونة في الغيبة، وقيده اللخمي بالبعيدة وقبله أبو الحسن. قاله الحطاب وقد تصحفت في مطبوعته كلمة الغيبة إلى العتبية فليكن ذلك منك على بال وفي الذي جنى اللزوم وُقِفَا على رضا ذي الحق فيما اقتُرفا فيملك الرد والامضا بالنقل وبالقصر للوزن بالثمن إلا إذا أدى إليه الأرش مَن قد باعه أو اشتراه وإذا أدى إليه المشتري فأنفذا عاد على البائع بالأقل من ثمن الجاني وأرش الفعل ويحلف السيد أن لم يبع رضا بحمل الأرش إن هذا ادعي وإن يكن عمدا جنى فالمشتري يرده إن شاء إن لم يُخْبَر من المدونة: قال ابن القاسم: من باع عبده بعد علمه أنه قد جنى حلف أنه ما أراد حمل الجناية؛ ثم إن دفع الأرش لأهل الجناية، وإلا كان لهم إجازة البيع وقبض الثمن، ولهم فسخه وأخذ العبد، قال غيره إلا أن يشاء المبتاع دفع الأرش إليهم فذلك له، ويرجع على البائع بالأقل مما افتكه به أو الثمن؛ قال ابن القاسم: ولو افتكه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب، إلا أن يكون البائع بينه له فيلزمه البيع؛ قال غيره: وهذا في العمد، فأما في الخطإ فلا، وهو كعيب قد ذهب انتهى وانظر الفروع الأربعة التي ذكرها الحطاب هنا وخصوصا إجراءَ ابن عبد السلام مسئلة بيع مشتري السلعة المليء لها قبل دفع الثمن على بيع السيد عبدَه الجانيَ قبل أن يدفع الأرش وفَرْقَ ابن عرفة باختلاف المتعلَّقين لأن الجناية تعلقت بعين العبد ولذا تسقط بموته والثمن تعلق بذمة المشتري. وإن يبع من فيه قال إن لم أفعل به كذا لما لم يحرم فهو حر قبل ما بَرَّ يُرَدْ للكه لا العتقِ ما فيه عقد من المدونة: من باع أمة حلف بحريتها ليضربنها ضربا يجوز له

خليل وَجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ إِنِ انْتَفَتِ الإِضَاعَةُ وَأُمِنَ كَسْرُهُ

التسهيل وجـــائز بيـــع عمـــود في بنـــا يملكـــه بائعُـــه إن أمِنـــا
كســـر لـــه وانتفـــت الإضـــاعه للمـــال .....

التذليل نقض بيعه، فإن لم يضربْها حتى مات عتقت في ثلثه. وقال ابن دينار: تعتق حين نقض بيعها، ولا تبقى على ملكه إذ لا تنقض صفقة مسلم إلا لعتق ناجز. الحطاب: أتى المصنف بهذه المسئلة لأن البائع لا قدرة له على تسليم المبيع لأجل اليمين المتعلقة به، ولا خصوصية لحلفه بالضرب، بل إذا حلف بحرية عبده أو أمته وكانت يمينه على حنث فإنه يمنع من البيع ومن الوطء. وذكر فروعا سبعة فانظرها تستفِدْ. وقولي: لا العتق، تصريح لرد قول ابن دينار، الذي أشار في الأصل إلى رده بقوله: ورد لملكه على مقتضى جلب المواق كلاَمَهَا عليه. وإن كان عبد الباقي قال إنه لا يتم إلا بحمل الملك على المستمر؛ قلت: هو الظاهر ولا مقتضى لإخراج الكلام عنه.

وجائز بيع عمود في بنا يملكه بائعُه إن أمنا كسر له وانتفت الإضاعه للمال نص غررها على اختصار ابن يونس: قلت: فإن اشتريت عمود رخام عليه بناء للبائع، أيجوز هذا الاشتراء وأنقض العمود إن أحببت؟ قال: نعم، وهذا من الأمر الذي لم يختلف فيه أحد علمته بالمدينة ولا بمصر.الحطاب: إنما نبه على هذه وما بعدها لئلا يتوهم أنها مما لا يقدر فيه على تسليم المبيع. انتهى اللخمي: يريد إن قدر على تعليق ما عليه أو كان يسيرا أو أضعف له في الثمن وإلا لم يجز لأنه فساد. قال: وإن كان إنقاذه مأمونا جاز هذا البيع، وإن كان غير مأمون لم يجز إلا أن يشترط المشتري سلامته بعد حطه. وقد اعترض ابن عرفة على ابن شأس وتابعيه في عزوه شرط عدم إضاعة المال وأمن القلع للمازري بإيهامه اختصاصه به. كما اعترض على اللخمي قوله: إلا أن يشترط المشتري سلامته بعد حطه بأنه خلاف المذهب لأن الغرر مانع ولو شرط فيه سلامة تُمْكِنُ. ابن عبد السلام بعد أن ذكر كلام اللخمي: قلت: ولا يبعد أن يجوز البيع ولو لم يشترط سلامته بعد حطه لأنه إذا لم يكن على البائع إلا إزالة ما عليه من البناء وتهيئته لأن ينقل فكل ما يجري بعد ذلك فمن المشتري بمقتضى التمكين. فإن قلت: لا بد من شرطه وإلا كان إضاعة مال من المشتري قلت: إن وجب لذلك وجب سقوطه خوف إضاعة البائع ماله. ابن عرفة: قلت: يرد بأن منعه مع عدم أمنه لأنه بيع غرر، كمتقدم قول ابن القاسم لا يحل بيع صعاب الإبل، فلا يتوجه ما أَوْرَدَ من سؤال وجواب. الحطاب: يشير إلى ما في سماع أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يحل بيع صعاب الإبل للغرر في أخذها لأنها ربما عطبت به. وقال في قول اللخمي: أو أضعف له في الثمن، فيه نظر لأنه لا يخلو عن إضاعة المال إلا أن يكون له في ذلك غرض صحيح. والله أعلم. قلت: كأنه يريد بالنسبة للمشتري.

خليل وَنَقَضَهُ الْبَائِعُ وَهَوَاءٍ فَوْقَ هَوَاءٍ إنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ وَغَرْزُ جِذْعٍ فِي حَائِطٍ وَهُوَ مَضْمُونٌ

التسهيل

..... والنقض على من باعه

أي قلع ما فوق وممن اشترى قلع العمود والذي له جرى

وبيع ذرع من هواء عينا فوق هوا أحرى الذي فوق بنا

إن وصف البناء واشتِرا محل غرز جذوع في جدار فيظل

بائعه ضامنه ....

التذليل

والنقض على من باعه أي قلع ما فوق وممن اشترى قلع العمود والذي له جرى انظر في الحطاب كلام ابن يونس وصاحب التنبيهات وعبارة الشامل وبيع ذرع من هواء عينا فوق هوا بالقصر للوزن أحرى الذي فوق بنا إن وُصف البناء الحطاب في قول الأصل: فوق هواء، فأحرى فوق بناء. وفي قوله: إن وصف البناء، أي الأعلى والأسفل، ويصف بماذا يبنيه من آجر أو حجر. قاله في التوضيح. وقال ابن عرفة: اللخمي: ويصف عرض حيطان البناء، ويبنيه بالمعتاد من آجر أو حجر. فلعل ما في التوضيح حيث لم تكن عادة. انظر الحطاب. ومن المدونة: يجوز بيع عشرة أذرع من هواء بيت، إن وصفا ما يبنى فوق جداره؛ ولا بأس ببيع عشرة أذرع من هواء فوق عشرة أذرع من هواء إذا شرطا بناء يبنيه ويصفه ليبنيَ المبتاع فوقه. المتيطي: ويصف مصب ماءِ الأعلى ومرحاضه وحيث تصب قناته ومدخله. ونقل في التوضيح وابنُ عرفة في فرش سقف الأسفل بالألواح أنه على من اشترط، وإلا فعلى البائع على الأصح. وللمتيطي جواز شرطه على البائع وعلى المشتري. قال ولا يجوز لهذا المبتاع بيع هواء عليه إلا بإذن البائع. وعُلِّل في التوضيح ونقل ابن عرفة بأن الثقل على حائطه. الحطاب: ويفهم منه أنه ملك ما فوق بنائه من الهواء إلا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل؛ ويفهم هذا من قول التوضيح: قال علماؤنا: من ملك أرضا أو بناء ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن؛ واختلفوا هل يملك باطنها أو لا؟ على قولين، رجح بعضهم الملك لقوله عليه السلام: [طُوِّقَهُ من سبع أرضين[1]]. وفيه نظر وقال القرافي: ظاهر المذهب عدم الملك. واشترا بالقصر للوزن محل غرز جذوع في جدار من المدونة: يجوز في قول ملك شراء طريق في دار رجل وموضع جذوع من حائط يحملها عليه إذا وصفها. أشهب شرط بيع الطريق كونه يصل منه لملك. التونسي: لأنه دونه بيع ما لا نفع فيه، فإن استحق ملكه انفسخ بيع الطريق فيظل بائعه ضامنه ابن يونس: إن اشترى موضع الجذوع شراء مؤبدا فانهدم الجدار الذي يحمل عليه فعلى ربه أن يبنيه على حسب ما كان فيحمل عليه هذا جذوعه؛ وإن كان إنما اشترى منه حمل مدة معلومة كسنة أو سنتين أو أكثر فانهدم الجدار، لا يلزمْ ربَّه بناؤه ويفسخ بقية المدة، ويرجع بما يخص ذلك، لأن ذلك كراء، والمكري لا

---

[1] - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وكانت بينه وبين أناس خصومة فدخل على عائشة فذكرها ذلك فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين، البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث، 3195، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1612.

الحديث:

خليل إلاَّ أنْ يَذْكُرَ مُدَّةً فَإجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ

التسهيل

..... كمشتر	درى ووارث إذا لم يذكر
وقتا مسمى فتصيرَ العقده	إجارة إن ينهدم في المده
حائطه تفسخ ويرجعان	إلى المحاسبة بالزمان
ومسلكٍ في دارٍ اشهب إذا	كان له ذاك لملك منفذا
فإن يُقَل يلزم في الفرعين	تأجيلٌ اذ ما ابتيع غيرُ عين
قلت شرا منفعة إذا معه	تصرُّف البائع في ذي المنفعه
بقي أي في الذِ الإستيفا يتم	منه كراءٌ أو إجارةٌ حُتم
ذا فيه أو لا أشبه العقد على الـ	ـعين فلم يحتج إلى ضرب أجل
مثل شراء مسلك ما صحبه	في الأرض ملك شيءٍ اي للرقبه

التذليل يلزمه إذا انهدمت الدار أن يبنيها، وينفسخ الكراء؛ والذي اشترى ذلك مؤبدا قد ملك موضع الحمل، فلزم ربه بناؤه كانهدام السفل أن على ربه بناءه ليبني صاحب العلْو عليه. الحطاب: قال المشذالي: ولو طرأ شيء في نفس موضع الحمل المشترى مع صحة بناء جميع الحائط لما لزم رب الحائط شيء، ويقال لمن له حمل الجذوع أصلح موضع حملك أو دع، لأنه ملك الموضع، ويترتب على ذلك أحكام الملك من الهبة والميراث كمشتر درى بذلك قبل الشراء فلا كلام له، وإن لم يعلم فهو عيب له الرد إن لم يرض به. ووارث الحطاب: وانظر إذا مات البائع أو باع لغيره؟ والظاهر أن ذلك لازم للورثة، وأما المشتري فإن علم بذلك قبل الشراء فلا كلام له، وإن لم يعلم به فهو عيب له الرد إن لم يرض به. إذا لم يذكر وقتا مسمى فتصيرَ العُقده إجارةً إن ينهدم في المده حائطُه تفسخ ويرجعان إلى المحاسبة بالزمان جاريت الأصل في التعبير بالإجارة، والأجرى على الاصطلاح ما مر في عبارة ابن يونس من قوله: لأن ذلك كراءٌ. و جائز اشتراء مسلك طريق في دارٍ اشهب بالنقل إذا كان له ذاك لملك منفذا تقدم هذا قريبا فإن يُقَل يلزم في الفرعين تأجيل اذ بالنقل ما ابتيع غير عين قلت شرا بالقصر للوزن منفعة إذا معه تصرف البائع في ذي أي صاحب المنفعه بقي أي في الذي بحذف الياء لعدم الاعتداد بعروض تحرك الساكن الذي بعدُ قال في الكافية:

وحذف ما أسقط إن أدرك ما يليه عارضُ التحرك الزما

الاستيفا بالقصر للوزن يتم منه كراء أو إجارة حتم ذا فيه أو لا أشبه العقد على العين فلم يحتج إلى ضرب أجل مثل شراء مسلك ما صحبه في الأرض ملك شيء اَي بالنقل للرقبه

خليل وَعَدَمُ حُرْمَةٍ وَلَوْ لِبَعْضِهِ

التسهيل

والفرضَ في الغرز أبى ما أونسا	عن المشذّالي وابن يونسا
من ملكه مغارز الجذوع	ملكا بإرث وسواه روعي
وعدم الحرمة للملك ولو	بعضا بعلم .....

التذليل والفرضَ في الغرز كما للرهوني أبى ما أونسا عن المشذالي وابن يونِسا يقرأ هنا بالكسر من ملكه أعني المبتاع مغارز الجذوع ملكا بإرث وسواه رُوعي وعدم الحرمة للملك ولو بعضا الباجي: مشهور مذهب ملك أن الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطل جميعها. وجعل من ذلك ترك التناجز في بعض الصرف، قال: إن لم يتناجزا في الصرف فهو مفسوخ؛ قال وتأخير اليسير كتأخير جميعه. ومن المدونة: من أكرى أرضا بدراهم وخمر فسد جميعها ولم يجز حصة الدراهم وإن رضي المكتري بترك الخمر لم يجز، وليس كالبيع والسلف الذي إن رضي بإسقاط السلف جاز. وقولي للملك لدفع التكرار لأن النهي فيما مضى عن البيع وهنا عن التملك. والمردود بلو في قولي: ولو بعضا وقول الأصل ولو لبعضه الأقوال الثمانية المقابلة للمشهور في الصفقة التي جمعت حلالا وحراما؛ وهي: بطلان الحرام وصحة الحلال، ذكره اللخمي عن ابن القصار وصحة الحلال إن كان النصف فأكثر وإلا بطل الجميع، وهو رأي اللخمي، والجواز في الحلال إن سمى لكل منابه وإلا بطل الجميع، أخذ من مسئلة النكاح الثالث فيمن تزوج حرة وأمة في عقد واحد وسمى لكل واحدة صداقها، وبطلان الجميع إن عَلِما وإلا جاز الحلال أخذ من مسئلة الشاتين في كتاب التدليس، وبطلان الجميع إن اتحد المالك وإلا جاز الحلال، وهو للخمي في كتاب الشفعة وفي كتاب النكاح الثالث والفرق بين جنس واحد وجنسين، وبطلان الجميع إن كان لحق الله تعلى والحرامِ فقط إن كان لحق المخلوق، وبطلان الجميع إن كان مما لا يتمول بحال كالخمر والخنزير والحرام فقط إن صح التملك ولم يجز البيع كأم الولد. ذكر هذه الأقوال التسعة المشهورَ والثمانية المقابلة الرهوني عن ابن غازي عن أبي عمران العبدوسي في تقييده عن شيخه أبي عبد الله السطي. بعلم منهما أو من أحدهما. أبو الحسن في الاستحقاق بعد قول التهذيب: من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بحُرِّية فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي إلى آخره انظر لم يجعلوا ذلك كالصفقة إذا جَمَعت حلالا وحراما، لأنهما لم يدخلا على ذلك وجعلوا ذلك من قبيل العيوب ففرقوا بين وجه الصفقة وغيره. ابن عرفة: الصقليان عبد الحق وابن يونس ذكرا عن أبي العباس الإبياني في رجل اشترى قلال خل ونقلها

خليل وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ

التسهيل .... وإنا النقد رأوا

جـــواز بيعـــه ففيهـــا إن ظهـــر مـــن بعـــد بيـــع فيـــه شـــق يعتـــبر

عيبـــا بـــه وحِـــلُّ أن يُتخـــذا لغـــير الاســـتعمال مـــن ذا أخـــذا

وهكـــذا عـــدم جهـــل بـــثمن أو مـــثمن وعزنـــي المثمـــون أن

أجـــد للنطـــق بـــه دلـــيلا .....

التذليل فوجد منها ثلاثة خمرا فعرض له شغل أياما ثم رجع ليردها فوجدها قد صارت خلا، إن ثبت ذلك ببينة سقط عنه من الثمن بحساب قلال الخمر، وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله لم يرد عليه من الثمن شيء إلا أن يقر البائع بذلك. قال أبو محمد: الجواب صحيح ويرد القلال التي كانت خمرا إلى البائع. المازري: وهذا يمكن أن الإبياني لم يُرِدْه لأن هذه القلال التي كانت خمرا عند العقد لا ملك للبائع عليها، فتخللها عند المبتاع رزق ساقه الله إليه كطائر سقط في داره. ابن عرفة: وكان بعض من لقيناه لا يحمل كلام أبي محمد على ما فهمه المازري ويحمله على أن خل القلال التي كانت خمرا يسقط منابها من الثمن ويكون خلها للمبتاع، ويحمل معنى قول أبي محمد برد القلال التي كانت خمرا للبائع على رد القلال من حيث هي ظروف لا ردها بما فيها والصواب ما فهمه المازري عن أبي محمد، وأما استشكاله إياه وقول من لقيناه فيردهما قول المدونة في كتاب الغصب في مسلم غصب مسلما خمرا فخللها: لربها أخذها. ابن غازي: إن قيل: لِمَ لا يتم البيع فيها ويكون تخللها كذهاب عيب بالمبيع قبل رده؟ فالجواب أن المعيب تعلُّقُ البيعِ به صحيحٌ لأنه لو رضيه المبتاع صح، والخمر لا يصح تعلق العقد به بحال. انظر الرهوني وكذا جاء في مطبوعته تأنيث الخل وتذكير الخمر وإنا بالقصر للوزن النقد رأوا جواز بيعه ففيها إن ظهر من بعد بيع فيه شق يعتبر عيبا به وحل أن يتخذا لغير الاستعمال من ذا أخذا راجع التعليق على قولي كذا إنا النقد امتهانا واقتنا حِرْمٌ وهكذا يشترط عَدَمُ جهل بثمن أو مثمن وعزني المثمون أن أجد للنطق به الفاشي بين المؤلفين نثرا كما في الأصل ونظما كما في التحفة دليلا فالذي في القاموس: وأثمنهُ سلعَته وأثمن له أعطاه ثمنها، ونحوه في اللسان. وفي المصباح وأثمنتُ الشيء وزان أكرمته بعته بثمن فهو مثمن أي مبيع بثمن انتهى ولم أجد فيما اطلعت عليه ثلاثيا بهذا المعنى

خليل وَلَوْ تَفْصِيلاً كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا وَرِطْلٍ مِّنْ شَاةٍ وَتُرَابٍ صَائِغٍ وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ وَلَهُ الأَجْرُ لاَ مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ

التسهيل

.....	وضَـرَّ لـو مـن فـردٍ او تفصـيلا
فقـط كعبـديْ رجلـين بكـذا	وجـزم ابـن رشـد انـه إذا
جهـل فـرد مـع جهـل الـداري	بجهلـه صـح مـع الخيـار
ورطـل شـاة وتـراب صـائغ	فبيعـه للجهـل غـير سـائغ
ورده لـو بعـد تخليـص يحـق	علـى الـذي اشـترى والاجـرَ يَسـتحق
وجـائز بيـع تـراب معـدن	نقـد بمـا خالفـه مـن ثمـن

التذليل وضر لو من فرد او بالنقل تفصيلا فقط كعبدي رجلين بكذا وجزم ابن رشد انه بالنقل إذا جهل فرد مع جهل الداري بجهْلِهِ صح مع الخيار ونحوه في المعيار وجعله الشيخ أبو علي خلاف المذهب ومقابل ولو تفصيلا قول أشهب وهو أيضا قول ابن القاسم قاله البناني. انظر كلامه برمته وكلام المواق والحطاب ورطلِ شاة أي منها معطوف على عبديْ. المواق: من المدونة: لا يجوز أن يبيعه من لحم شاته الحية رطلا ولا رطلين وليس كاستثناء البائع ذلك منها. ابن رشد: وكذا شراء ذلك من شاة مذبوحة قبل سلخها لا يجوز لأنه لحم مغيب. الحطاب: هذه المسئلة في آخر كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، وأطلق المصنف ذلك ولم يقيد بقوله: قبل سلخها ليعم ذلك ما قبل السلخ وما قبل الذبح. قال في الجعل والإجارة من المدونة ولا يجوز بيع لحم شاة حية أو مذبوحة أو لحم بعير كُسِرَ قبل الذبح والسلخ كل رطل بكذا من حاضر ولا مسافر. ابن يونس: قال ابن المواز في القوم ينزلون في بعض المنازل فيريدون شراء اللحم منهم فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعوهم على البيع خيفة أن لا يشتروا منهم بعد الذبح، قال: لا ينبغي ذلك **وتراب صائغ فبيعه للجهل غير سائغ** وردُّه **لو بعد تخليص يحق على الذي اشترى** منع في المدونة بيع تراب الصواغين ابن عرفة هو عام في الذهب والفضة وفي تراب حوانيتهم كتراب حوانيت العطارين. فلو قال مبتاعه ضاع أو لم يخرج منه شيء حلف وغرم قيمته والاجرِ بالنقل يستحق ابن عرفة: ولو فات بتخليصه فرابع الأقوال قول المازري المشهورُ لزوم البائع أخذُ ما خرج منه ودفعُ مثل أجر خلاصه. الحطاب في قول الأصل: وله الأجر، هذا هو المشهور كمن اشترى شجرا بوجه شبهة فسقى وعالج ثم ردت إلى ربها، أو ءابقا فأنفق على رده ففسخ ورد إلى ربه واختلف هل يرجع بالأجرة ولو زادت على قيمة الخارج أو لم يخرج شيء أو لم تثمر أو إنما يرجع بالأجرة ما لم تزد على الخارج ولا شيء عند عدمها؟ قولان اقتصر ابن يونس على الثاني انتهى مختصرًا **وجائزٌ بيع تراب معدن نقد بما خالفه من ثمن** المواق:

خليل وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتِبْنٍ إنْ بِكَيْلٍ

التسهيل والشـــاةِ قبـــل ســـلخها جزافـــا وحنطـــــة في ســـــنبل ألفافـــــا
أو تـــبنٍ ان كـــان علـــى الكيـــل ....

التذليل من المدونة: لا يجوز بيع غِيرَان المعادن لأن من أقطعت له إذا مات أقطعت لغيره ولم تورث؛ ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب؛ ولا يجوز من المعدن ضريبة يوم أو يومين لأن ذلك خطر والشاةِ قبل سلخها جزافا المواق ابن القاسم: لا بأس ببيع شاة مذبوحة لم تسلخ على حالها، ولو ابتاعها ثم تسلخ وتوزن لم يجز. ابن رشد: ليس بيعها بيع لحم مغيب كما أن الكسير وما لا يُسْتَحْيا ليس ببيع لحم مغيب. وأما بيع أرطال منها قبل السلخ فإنه بيع لحم مغيب، والأصل في هذا أن ما يضمنه المشتري بالعقد ليس بيع لحم مغيب، وما لا يضمنه حتى يوفى فهو بيع لحم مغيب. الحطاب: قال ابن يونس في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ويجوز بيع شاة مذبوحة لم تسلخ ما لم تكن على الوزن كلها أو بعضها فلا يجوز. ولا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا أن يقدر على تحرِّيهما. قال ابن يونس: ويستثني كل واحد جلد شاته لئلا يدخله لحم وعرض بلحم وعرض. وقال أصبغ لا يقدر على تحري ذلك ولا يجوز. وقال مثله سحنون. ولم يعجب ابن المواز قول أصبغ انتهى نقل الحطاب عن ابن يونس قلت: جعل ابن يونس الجلد هنا عرضا كقشر بيض النعام ولم يجعله كاللحم. وذكر الحطاب في الفرق بين الشاة قبل السلخ وبين الرطل أو الأرطال عن ابن رشد نحو ما تقدم في نقل المواق عنه ثم قال: ولأنه في مسئلة الرطل لا يدري على أي صفة يأخذه؟ وفي مسئلة الشاة لما لم يقصد شيأ معيَّنا خف الغرر. ولقول ابن القاسم ما لم تكن على الوزن، زدت جزافا. وحنطة في سنبل ألْفَافًا أو تبن ان بالنقل كان على الكيل الحطاب في قول الأصل: وحنطة في سنبل أو تبن إن بكيل، يعني أنه يجوز بيع الحنطة في سنبلها، سواء كان السنبل قائما لم يحصد أو حصد، ويجوز بيعها في تبنها بعد الحصاد والدراس إن كان ذلك بكيل، كأن يشتري منه كل قفيز بكذا. وهذا ظاهر إن اشترى من المجموع كيلا معلوما، وأما إن اشترى المجموع فيأتي الخلاف في الصبرة لكن المشهور الجواز. وقوله: إن بكيل أي إن كان المبيع بكيل، وحذف كان مع اسمها جائز، لكن الغالب أن يكون ذلك مع التنويع نحو إن خيرًا فخيرٌ وإن شرًّا فشرٌّ ومفهوم الشرط في قوله إن بكيل، أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا في تبنها جزافا. وهو كذلك. قال في المنتقى: إنه لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلاً لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره ما دام فيه. وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز. زدت من الأصل الجوز واللوز والباقلا، وكتبت هذه بالألف لأنها مما يقصر ويمد. قال في المصباح: والباقلا وزنه فاعلا يشدد فيقصر ويخفف فيمد

خليل وَقَتٍّ جِزَافًا لاً مَنْفوشًا

التسهيل ..... وقتْ مما رؤوسه الثمارَ وَسَقت
على الجزاف لا حصيدٍ قد نفش في أندر هب فوق فرشةٍ فُرش

التذليل الواحدة باقلاة بالوجهين. الحطاب بعد نقله كلام الباجي بالاختصار أو الاقتصار: وقاله ابن عبد السلام وغيره. ثم قال: وهذا إذا كان العرف في القمح الكيل فلا يجوز بيعه على الوزن كما نص عليه في المدونة: قال اللخمي: ويجوز فيه الوزن بمصر لأن العادة عندهم في الدقيق يبيعونه وزنا ويعطون القمح للطحان وزنا. قلت: ولقوله: لكن الغالب أن يكون ذلك مع التنويع، صرحت بكان. وقلت ألفافا اقتباسا وتنبيها إلى أن سبب النص على جواز بيعها كذلك كَيْلاً رفعُ توهم المنع لما يسببه الالتفاف من الجهالة، وإلى أن سبب منع بيعها جزافًا عدمُ الرؤية وليس معنى كونها ألفافا كونها قائمة لم تحصد بل كونها ملتفة واحدُها لِفٌّ ولفيف كما قال أبو حيان في تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب **وقتْ مما رؤوسه الثمار وسَقَتْ على الجزاف لا حصيد قد نُفِشْ في أندر هب فوق فرشةٍ فرش** الحطاب: القت جمع قتة وهي الحُزمة والمعنى أنه يجوز بيع الزرع جزافا بعد حصده إذا كان حزما. هذا هو المشهور وقيل: لا يجوز. ويفهم منه بالأحروية جواز بيع الزرع القائم إذ لا خلاف فيه. وأما المنفوش والمراد به المحصود المكدس بعضه على بعض فلا يجوز بيعه، وهو الذي احترز عنه بقوله: إن بكيل قال في التوضيح: ولا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع القائم والأشهر في المحصود الجواز قياسا على القائم، وقيل بالمنع قياسا على ما كان منه في حال الدراس ثم قال: وظاهر كلامه -يعني ابن الحاجب- الجواز أعم من أن يكون حُزَما أو لا، وينبغي أن يقيد بما إذا كان حُزَما. فقد قال في الإكمال: لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في الأندر للدراس أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته واختلف عندنا إذا كان حزما يأخذها الحزْر انتهى ثم ذكر عن الباجي أنه حكى الخلاف في المنفوش أيضا، وطريقة القاضي عياض أحسن. البناني. أحوال الزرع خمسة لأنه إما قائم أو غير قائم، والثاني إما قت أو منفوش، وإما في تبن أو مخلّصٌ، واعلم أن المبيع إما الحب وحده وإما السنبل بما فيه من الحب؛ فإن كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الأحوال كلها ويجوز جزافا في المخلص فقط دون غيره وإن كان المبيع السنبلَ بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا في القت والقائم دون المنفوش وما في تبنه. وذكر كلام الباجي المتقدم وقولي مما رؤوسه الثمار وسقت، أشرت به إلى أن هذا إنما هو شرط في بيع السنبل قتا لا قائما. انظر البناني وأشرت بقولي: هب فوق فرشة فُرِش إلى رد تقييد البناني المنع في المنفوش بما إذا لم يكن فرشة أو فرشات فهو مسلم في الفرشة لا في الفرَشات لأن كل فرشة تستر سنبل ما تحتها وتمنع من رؤيته وحزره انظر الرهوني

خليل وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ إِن لَّمْ يَخْتَلِفْ إِلاَّ أَنْ يُخَيَّرَ وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ

التسهيل

وجاز بالوزن شرا قدر عرف	من زيت زيتون إذا لم يختلف
من قبل عصر لا إذا اختلف ما	لم يشترط تخيير كل منهما
وسوِّ بالزيت دقيق الحنطه	فراع فيه حكمه وشرطه

التذليل **وجاز بالوزن شرا** بالقصر للوزن قدر عُرف **من زيت زيتون إذا لم يختلف من قبل عصر لا إذا اختلف ما لم يشترط تخيير كل منهما** الحطاب: إن لم يختلف أي صفته قاله أبو الحسن في كتاب الإجارة. ومفهوم قوله: بوزن، أنه لا يجوز جزافا وهو كذلك. المواق: من المدونة: قال ملك: إن قلت لرجل: اعصر زيتونك هذا فقد أخذت منك زنة كل رطل بكذا، فإن كان خروج الزيت عند الناس معروفا لا يختلف إذا عصر وكان الأمر فيه قريبا كالزرع جاز، وجاز النقد فيه، وإن كان مما يختلف لم يجز إلا أن يكون مخيرا فيه، ولا ينقده ويكون عصره قريبا إلى عشرة أيام ونحوها فلا بأس به. التوضيح: بعض الأندلسيين: وينبغي أن يشترط الخيار لهما معا وإلا لم يجز إذا كان يختلف؛ الرهوني: وهو الظاهر لأن المبيع مجهول لكل منهما لأن الزيت لم يخرج والموضوع أنه يختلف خروجه، فلا مزيَّة لأحدهما على الآخر. قلت: فلذلك قلت: تخيير كل منهما وصرحت بمفهوم الشرط ليعلم رجوع الاستثناء إليه، **وسو بالزيت دقيق الحنطه فراع فيه حُكمَه وشرطه** الحطاب: صورته أن يشتريَ منه صاعا من دقيق هذه الحنطة أو يشتري دقيق هذه الحنطة كل صاع بكذا، فيجوز ذلك إذا لم يختلف خروجه. قاله في كتاب الجعل من المدونة. انتهى ابن الحاجب: وكذلك الدقيق قبل الطحن على الأشهر. التوضيح: ثم له حالتان تارة يقول: آخذ منك من دقيق هذا القمح صاعا بكذا، وهو في ضمان البائع حتى يُوَفِّيَهُ مطحونا؛ وتارة يقول أشتري منك هذا الصاع على أن تطحنه فإذا وفَّاهُ إيَّاهُ حبا خرج من ضمانه وهو بيع وإجارة. والمصنف إنما أراد الأولى. فوجهُ الأشهَر أن الطحن متقارب ورأى مقابله أن الطحن مما يختلف. انتهى فالحالتان مسئلتان مستقلتان وكذلك ذكرتا في كتاب الجعل من المدونة خلاف ما يوهمه المواق إذ استشهد لمسئلة الأصل بما في المدونة في الثانية وفي المطبوعة في نقله خلل، ولفظه على نقل الزرقاني: ولا يجوز شراء سمسم وزيتون وحب فجل بعينه على أن على البائع عَصْرَهُ أو زرع قائم على أن عليه حصده ودرسه وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله، وذلك مجهولٌ. وأما إن ابتعت منه ثوبا على أن يخيطه لك أو نعلين على أن يخرزهما فلا بأس به. وإن ابتعت قمحا على أن يطحنه لك فاستخفه ملك بعد أن كرهه، وكأنه يرى أن القمح قد عرف ما يخرج منه. وجل قوله في ذلك التخفيف والاستحسان لا القياسُ انتهى ومن المتنع أيضا شراء الغزل على أن ينسجَه له. انتهى نقل عبد الباقي وهو يوهم أن قوله: ومن المتنع إلى آخره

خليل وَصَاعٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِّنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ لاَ مِنْهَا وَأُرِيدَ الْبَعْضُ

التسهيل

وعـــدد عـــين مـــن صـــيعان	مـــن صـــبرة أو جملـــة الصـــيعان
إن رئيـــت كـــل بـــنش مـــثلا	ولـــو يكـــون كيلـــها قـــد جهـــلا
وإن يقـــل منهـــا وبعضـــا قصـــدا	مبهمـــا او لم ينـــو شـــيأ فســـدا
وزَيـــدَ مِـــن والصـــحَّ إن لم يُـــرد	شـــيئا رأى القاضـــي أبـــو محمـــد
والفاكهـــاني عليـــه اعترضـــا	والشـيخ مـا للقـاض في البـادي ارتضـى

التذليل ليس من المدونة وهو في نقل المواق متصل بقولها، فلا بأس به بلفظ بخلاف الغزل على أن ينسجَه لك. وفيه بدلَ يَخْرُزَهما يَحْذُوَهما وهو أشبه. البناني: وقال أبو الحسن في شرح النص المذكور ما نصه: الشيخ -يعني نفسَه- إن قال أشتري منك ما يخرج من هذا، فهو فاسد؛ وإن قال أشتريه منك وأواجرك بكذا فهو جائز، وهو بيعٌ وإجارة؛ وإن قال أشتريه منك على أن عليك عصره، فإنه لا يجوز لحمل المبهم على الفساد انتهى وبهذا يرد قول ابن عاشر: لم يظهر وجه منعه، إذ غاية ما فيه اجتماع بيع وإجارة وهو جائز انتهى وفي نقل عليش: وأواجرك بكذا على عصره فهذا جائز. وعددٍ عُين من صيعان من صبرة أو جملة الصيعان إن رُئِيَت كل بنش المصباح: النش بالفتح نصف الأوقية وغيرها وكانت الأوقية عندهم أربعين درهما وكان النش عشرين درهما قال ابن الأعرابي: ونش الدرهم والرغيف نصفه. مثلا ولو يكون كيلها قد جهلا جئت بلو لقول الرهوني: لو قال: ولو جهلت، لرد الخلاف المذهبي لكان أحسن. ابن عرفة والروايات معها في مواضع عدة جواز بيع عدة آصع أو أقفزة من صبرة أو كلها على الكيل كل صاع أو قفيز بكذا. ابن رشد: منعه ابن مسلمة لجهل الثمن حين العقد. قلت: قال ابن حرث: قال سحنون: لا يجوز وهي الرواية القديمة. وقولي: إن رئيت، أشرت به إلى قول ابن رشد على نقل المواق: لا يجوز شراء الأرض على الصفة كل ذراع بكذا وكذا دون أن يراها وكذلك الصبرة لا يجوز شراؤها على الصفة كل قفيز بكذا دون أن يراها وإن يقل منها وبعضا قصدا مبهمًا او بالنقل لم يَنوِ شيأ فسدا وزَيدَ مِن والصحَّ إن لم يرد شيأ رأى القاضي أبو محمد والفاكهاني عليه اعترضا والشيخ ما للقاض بالحذف في البادي ارتضى المواق: لما ذكر ابن رشد كراء الأرض سنة على أن المكتريَ متى شاء أن يخرج خرج، قال: وقول ابن القاسم وروايتُه عن ملك بإجازة ذلك أظهرُ لأنه بمنزلة أن يقول الرجل للرجل: قد بعتك من صبرتي هذه ما شئت كل قفيز بدرهم. القبابُ لعل مسئلة ابن رشد أن المبيع جميع الصبرة على خيار المشتري في البعض؛ والذي منع ابن جماعة هو أن تقول: بع لي من هذه الصبرة بحساب قفيز بدينار، لا يجوز حتى يسمي عدد ما يشتري انتهى البناني: قال في التوضيح عن ابن عبد السلام إذا

خليل وَشَاةٍ وَاسْتِثْنَاءَ أَرْبَعَةِ أَرْطَالِ

التسهيل وبيـــع شـــاة مـــع أن يســـتثنى وزن يكـــون ثلثـــا فـــأدنى
خمســـةَ أو ســـتة أرطـــال يحـــل .....

التذليل قال: أبيعك من هذه الصبرة حساب كل عشرة أقفزة بدينار ولم يبين ما باعه منها، فقال القاضي أبو محمد: ما علمتُ فيها نصا، وقال بعض المعاصرين البيعُ فاسد وهو قول أصحاب الشافعي. القاضي ويحتمل أن تكون من زائدة فيحمل على ذلك وهو أولى من حمله على الفساد انتهى فلعل المصنف اختار ما اختاره القاضي من الجواز في هذه فلذا قيد المنع بإرادة البعض وإن كان الفاكهاني اعترض ما قاله القاضي، ونصه: وما قاله -أي القاضي- غير صحيح ولا موافق لقواعد العربية، فإنَّ من هنا للتبعيض ولا بد فإن معيار التي للتبعيض عند النحاة صحة تقديرها ببعض كقوله أكلت من الرغيف ونحو ذلك، ولا ريب في صحة تقدير ذلك في مسئلتنا هذه. وأيضا فإن مذهب سيبويه أن من لا تزاد في الإيجاب والكلام هنا موجب أعني ليس بنفي ولا بمعنى النفي كالاستفهام ونحوه، فلا يصح أن تكون صلة انتهى بنقل مصطفى وبيع شاة مع أن يستثني وزنٌ يكون ثلثا فأدنى خمسة أو ستة أرطال من باب ذراعيْ وجبهة الأسد يحل الحطاب: هذه المسئلة تشبه المعلوم جملة والمجهول تفصيلا لكن باعتبار المثمن. وقد تقدم أنه لا يجوز بيع رطل من شاة قبل سلخها لكن أجاز ملك هذه على وجه الاستثناء بشرط اليسارة، وإلى هذا رجع ملك. وما ذكره من التحديد بأربعة أرطال هو الذي في أكثر روايات المدونة. وفي رواية ابن وضاح ثلاثة أرطال وعن ابن المواز جواز الخمسة والستة. وفي بعض الروايات جواز استثناء قدر الثلث. وعليه حمل أبو الحسن المدونة فقال في قولها: وإن استثنى من لحمها أرطالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز، الشيخ يعني أو خمسة أو ستة أو أكثر ما لم يبلغ الثلث يدل عليه قوله بعد: ولم يبلغ به ملك الثلث. ثم قال في قولها: ثم رجع فقال: لا بأس به في الأرطال اليسيرة مثل الثلث فأدنى، عياض: كذا هي بضم الثاء الأولى في روايتنا وفي كثير من النسخ وهو ظاهر مراده لقوله: أو دون ذلك. وقاله أشهب وعند ابن وضاح مكان الثلث الثلاث قلت كأنها كتبت فيها بحذف الألف كما هو حقها وبذلك تلتبس بالثلث بضم الثاء الأولى ثم ذكر الحطاب عن ابن عرفة استحسان بعض المتأخرين اعتبار قدر صغر المبيع وكبره كالشاة والبقرة والبعير. ثم قال: أما على ما حمل عليه أبو الحسن المدونة فلا شك أن ثلث كل بحسبه، وينبغي أن يعتبر ذلك على غيره من الأقوال. ثم ذكر قولها: ولا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد. وقولَ ابن عرفة: قال اللخمي: هذا على منع استثناء الأرطال اليسيرة، وعلى الجواز يجوز. وتبعه المازري ونقله عياض ولم يتعقبه. ويرد بأن الغرر في معين أشد منه في شائع لجواز اختصاص المعين بصفة كمال أو نقص دون الشائع. لكن في الكافي رواية بالجواز وعبر عن رواية المنع بالكراهة. ثم عن ابن يونس مثل

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ما ذكر عن اللخمي واستظهر رد ابن عرفة وقال: ومذهب المدونة المنع فلا يجوز استثناء عضو معين في الحيوان. ثم ذكر قولها: ولا بأس باستثناء الصوف والشعر، وأن ابن يونس نفى الخلاف في جوازه وأن أبا الحسن نقل عن اللخمي تقييده بأن يكون يجز إلي يومين أو ثلاثة. ثم استظهر في اختلاف المتبايعين في الموضع الذي تؤخذ منه الأرطال المستثناة أنه يجري على السلم. المواق: رابع الأقوال ما في المدونة: من باع شاة واستثنى من لحمها أرطالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز. قال ابن القاسم: ويجبر المبتاع على الذبح هاهنا ولم يبلغ به ملك الثلث. ابن علاق: والمراد بالرطل هنا الرطل الصغير الفلفلي هكذا في بعض نسخ مختصر ابن أبي زيد. وانظر هل حكم البعير والبقرة حكم الشاة لا يستثنى من كل إلا أربعة أرطال فقط؟ هذا هو المنقول وقال ابن عرفة: استحسن بعض المتأخرين اعتبار صغر البهيمة وكبرها. انتهى أبو الحسن: قول المدونة: ولا بأس باستثناء الصوف والشعر اللخمي: إذا كان يجز إلى يومين أو ثلاثة وهذا بخلاف أن يكون الصوف هو المبيع فإنه يجوز بقاؤه العشرة أيام والخمسة عشر يوما. الشيخ: وهذا أي تقييد اللخمي على أن المستثنى مبقى. وقال أيضا: مسئلة الاستثناء لا تخلو من خمسة أوجه، الأول: أن يستثني الصوف والشعر فهذا جائز بشرط أن يشرع في الجز أو يتأخر يوما أو يومين كاستثناء ركوب الدابة يوما أو يومين في البيع. الثاني: أن يستثني جزأ شائعا فهذا جائز باتفاق ولا يجبر على الذبح. الثالث: أن يستثنيَ الجلد والرأس وفيه أربعة أقوال رواية ابن القاسم يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر. الرابع: استثناء الجزء المعين كالفخذ والكبد فيجوز فيما دون الثلث إن استثنى منه أرطالا ويمنع إن استثنى ذلك الجزء كله أو بعضا منه نص عليه في الكتاب. الخامس: الأرطال اليسيرة، ابن القاسم جوَّز أربعة أرطال وفي رواية ابن وهب ثلاثة أرطال وفي كتاب محمد الخمسة والستة وما دون الثلث وهو قوله في الكتاب: ولم يبلغ به الثلث. وقيل الثلث وقيل لا يجوز رأسا. انتهى على اختصار البناني. ولم أعول على تنظيره في قول الحطاب إن أبا الحسن حمل المدونة على جواز استثناء قدر الثلث لأنه غفلة عن قوله: ثم قال في قولها ثم رجع فقال لا بأس به في الأرطال اليسيرة مثل الثلث فأدنى إلى آخره. انظر الرهوني وقد استشكل رواية الثلث التي حمل عليها أبو الحسن كلامها ورجحها عياض بمنافاتها لقولها أولا: ولم يبلغ به ملك الثلث واستظهر في الجواب أن يحمل قولها أولا: ولم يبلغ به ملك الثلث على التجوز في العبارة وأن المراد ولم يبلغ به ملك مجاوزة الثلث والقرينة على ذلك ما قاله آخرا. قال: وأما الجواب بأن الرجوع وقع مرتين وأنه كان يقول أوَّلاً بمنع الاستثناء مطلقا كرواية ابن وهب ثم رجع عنه إلى جواز استثناء الثلث فأدنى فلا دليل عليه من كلام المدونة. كذا في

خليل وَلاَ يَأخذُ لَحْمَ غَيْرِهَا

التسهيل ..... وأخـــذه بـــدلها بيعـــا حظـــل

التذليل المطبوعة والظاهر أن في الكلام سقطا وأن الأصل ثم رجع عنه إلى جواز استثناء ما دون الثلث، ثم رجع عنه إلى آخره وقوله: كرواية ابن وهب مناف لما تقدم في نقل البناني عن أبي الحسن إلا أن يكون ما في البناني تصحيفا والصواب وفي رواية ابن وضاح. وقولي مع أن يستثنى ترشيح لنصب واستثناءَ أربعة أرطال في الأصل على المعية. وأخذه بدلها بيعا حُظِل المواق: أشهب ليس لمبتاعها استحياؤها ويعطيَ البائع قدر لحمه، لأنه بيعُ لحم بحي. الحطاب يعني إذا اصطلحا على أن يعطيَ المشتري للبائع لحما عوضا عن الأرطال لم يجز ذلك. هكذا ذكر ابن يونس عن ابن المواز عن أشهب. ابن عرفة: لأنه بيع لحم بحيوان. ابن الحاجب: ولا يأخذ منه لحما على الأصح. ابن عرفة: ومقابلُ أصحِّ قول ابن الحاجب: ولا يأخذ منه لحما على الأصح لا أعرفه. وتقريرُه ابنُ عبد السلام برواية مُطرِّف لا يَتِمُّ لأنها في المرض لا مطلقا وصحته كفَوْته. الحطاب: يشير إلى ما رواه مطرف عن ملك فيمن اشترى جزورا مريضة واستثنى البائع من لحمها أرطالا يسيرة فتركها حتى صحت، أنه لا يجبر على ذبحها ويعطيه مثل اللحم الذي استثنى، قال ابن عرفة: واعتذر عنه المازري بأن صحته كفوته، ونقل في التوضيح هذه الرواية وزاد أنه إذا ماتت فهو ضامن لما استثنى عليه منها، وإن صحت فعليه شراء ما استثنى عليه أو قيمتُه ولا يجبر على الذبح لأنه كان ضامنا لما استثنى عليه، وعدلت عن قول الأصل، ولا يأخذ لحم غيرها، لقول الزرقاني: ولو قال: ولا يأخذ بدلها أي الأرطال لشمل أخذ بدلها لحما وغيره، وإنما منع أخذ غير اللحم مطلقا بناءً على أن علة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل قبضه هذا على أن المستثنى مشترى، وأما على أنه مبَقًّى فَعِلَّةُ المنع أنه بيع لحم مغيب وهو يمنع باللحم وغيره كما يفيده الحطاب. يشير إلى قوله: فرع اختلف هل للبائع أن يبيع ما استثناه بغير اللحم أو بلحم غير ذوات الأربع؟ حكى في التوضيح فيه قولين بناهما على أن المستثنى مشترًى أو مبقى. ونقلهما في الكبير، وحكاهما ابن عبد السلام إجراء على القولين فيمن باع صبرة واستثنى منها كيلا، فهل يجوز له بيع ما استثناه بناء على أن المستثنى مبقى أو لا يجوز له بيعه بناء على أنه مشترى فيدخله بيع الطعام قبل قبضه؟ قلت: وفي إجراء القولين في مسئلة الشاة نظر لأنا وإن قلنا: إن المستثنى مبقى فلا يجوز له بيع الأرطال لأنه تقدم أنه لا يجوز بيع رطل من شاة فالصواب المنع هنا. وبهذا يظهر لك وجه منع أخذ لحم غيرها. فتأمله والله أعلم. انتهى قلت: قوله: فلا يجوز صوابه فلا نجوِّز بالنون والتضعيف لئلا تعرى جملة الخبر من رابط. ومع ذلك تبقى

خليل وَصُبْرَةٍ وَثَمْرَةٍ واستثناء قدر ثلث

التسهيل

وجـــاز عـــن مُفـــات مشـــتر ذبـــح	كفـــوت مســـتثنى ضَـــنٍ بيـــع فصـــح
كـــــذاك للبـــــائع أن يســـــتثني	مقـــــدار ثلـــــث صـــــبرة بـــــوزن
أو كيـــــل او عـــــد كـــــذاك في ثمـــــرْ	بـــاق مقـــاثٍ خُضَـــرٍ مـــا كجـــزَرْ

التذليل الفاء زائدة بلا فائدة. قال في التسهيل: ولا تدخل على خبر غير ذلك خلافا للأخفش. قال المختار في الجامع:

..... والفـــاء بعـــض مطلقـــا قـــد قـــبلا.

واحترزت بقولي: بيعا عما أشرت إليه بقولي وجاز عن مُفات مشترٍ ذَبَح عبد الباقي: ثم إذا حصل فوت في المستثنى منه كموت فلا يضمن المشتري الأرطال للبائع بناءً على أن المستثنى مبقى كما يأتي في قوله: لا لحما. وأما إذا فوتها بأكل ونحوه فإنه يغرم مثلها لأنها موزونة والموزون مثليٌ. كفوت مستثنى ضَنٍ بيعَ فصح هذه مسئلة سماع مطرف السابقة كذاك للبائع أن يستثني مقدار ثلث بالإسكان صبرة بوزن أو كيل او بالنقل عَد كذاك في ثمر باق على أصوله مقاث خضر كغرف ما كجزر من مغيب الأصل. البناني في قول الأصل: وصبرة وثمرة واستثناءِ قدر ثلث: ومثل الثمرة المقاثي والخضر ومغيب الأصل، فيجوز في ذلك كله أن يستثنيَ قدرا معلوما بالكيل أو الوزن أو العدد بشرط كونه الثلث فأدنى. ثم ذكر قول ابن رشد في البيان: أجمعوا أن من باع جزافًا فلا يجوز له أن يستثنيَ منه كيلا إلا الثلث فأقل، فإذا باع جزافا ولم يستثن منه شيأ فلا يجوز أن يشتري منه إلا ما كان يجوز أن يستثنيه منه، وذلك الثلث فأقل فإن اشترى منه الثلث فأقلَّ مقاصة في الثمن جاز، وإن اشترى ذلك منه بنقد ولم يقاصَّه جاز إن كان البيع بالنقد ولم يكن إلى أجل، ومعنى ذلك أي الجواز إذا لم يكونا من أهل العينة، وكذلك لو غاب المبتاع على الطعام لجاز أن يشتريَ منه أقل من الثلث نقدا أو مقاصة إذا لم يكونا من أهل العينة، ولو كانا من أهل العينة لم يجز أن يشتري منه شيأ بعد الغيبة عليه لا نقدا ولا مقاصة، وأما إن كان باع منه الثمر أوَّلاً بثمن إلى أجل فلا يجوز أن يشتريَ منه أكثر من الثلث على كل حال، ويجوز له أن يشتري أقل من الثلث مقاصة من الثمن ولا يجوز ذلك نقدا لأنه إن اشترى ذلك بالنقد دخله البيع والسلف، ويدخله أيضا طعام وذهب بذهب إلى أجل؛ وهذا ما لم يغب المبتاع على الطعام، وأما إن غاب على الطعام فلا يجوز له أن يشتري منه شيأ قليلا ولا كثيرا نقدا ولا مقاصة، لأنه إن كان نقدا كان بيعا وسلفا في دنانير وطعام، وإن كان مقاصة كان بيعا وسلفا في الطعام انتهى باختصار. انتهى نقل البناني وانظر أصله في صفحة أربع عشرة ومائة من المجلد السابع من البيان الحطاب: ذِكرُ القدر يدل على أنه أراد كيلا قدر الثلث لا الجزء كما قاله ابن غازي والأصل في استثناء كيل في الثمرة أو الصبرة المنع، أما الثمرة فَلأنَّه لا يجوز

خليل .....

التسهيل ....

التذليل للشخص أن يبيع ثمرة حائطهِ آصُعا معلومة إلا إذا كان المشتري يأخذه على حاله إن بسرًا فبسرٌ وإن رطبا فرطب وأما إن شرط بقاءه إلى أن تتغير صفته فلا يجوز. قاله في التجارة إلى أرض الحرب. ولا يجوز أن يبيع من ثمر قَدْ أزهى آصعا معلومة دون الثلث أو أكثر يدفعُها تمرا. ثم قال: وأما الصبرة فلأن الجزاف إنما جاز بيعه لدفع مشقة الكيل عن البائع فإذا استثنى كيلا فلا بد من الكيل فلم يقصد بالجزاف إلا المخاطرة، وأكثر الفقهاء على منع استثناء الكيل قليلا كان أو كثيرا من الصبرة والثمرة وأجازه ملك وفقهاء المدينة فيما كان قدر الثلث فأقل، ومنعوه فيما زاد لكثرة الغرر. ثم قال: ومثل استثناء قدر الثلث إذا باع كيلا من صبرة قدر ثلثها فأقل ثم أراد أن يبيع باقيها قبل أن يكيل منها ما باعه نقله ابن عرفة من سماع عيسى. ثم قال: وعلى الجواز في الثمرة فقال أشهب: يجوز كان ذلك رُطَبًا أو بسرا أو تمرا قال في التوضيح: وهو ظاهر على أن المستثنى مبقى، وفيه نظر على أنه مشترى. قال الحطاب: أكثر هذه الفروع مبني على أن المستثنى مُبَقًّى فدل ذلك على أنه الراجح من القولين، وفي جعل المستثنى مشترى نظر، ونقل الباجي هذا الفرع عن أصبغ على أنه المذهب، وعلله بأنه مبقى ولم يحك خلافه. ثم قال: فإن كانت الثمرة أنواعا واستثنى من نوع منها أكثر من ثلثه وهو دون ثلث الجميع فاختلف فيه بالإجازة والمنع وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع، وقال في الشامل إنه الأصح. البناني في قول الزرقاني: إلا أنه أقل من ثلث الجميع، هكذا عبارة التوضيح وغيره، والصواب لو قال: إلا أنه ثلث الجميع فأقل كما في ابن عرفة ثم قال الحطاب: فإذا باع الثمرة أو الصبرة ولم يَسْتَثْنِ منها شيأ ثم أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيأ لم يجز له أن يشتريَ إلا قدر ما كان له أن يستثنيه. قاله في الموطإ في الصبرة والثمرةُ كالصبرة. وظاهر الموطإ أنه لا يجوز مطلقا. ونقل ابن عرفة عن ابن يونس عن محمد أنه إذا كان ذلك قبل أن يقبض الثمن لم يجز أن يشتري إلا الثلث فأقلَّ، فإن كان بعد قبض الثمن كله وتفرقهما فإنه يجوز مطلقا كالأجنبي إلا أن يكونا من أهل العينة. وهذا هو الظاهر وهو في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من ابن يونس. قلت: قوله: قاله في الموطإ، كذا في المطبوعة وما رأيت من غيرها ولعل الأصل قاله المتيطي لما يأتي قريبا من نقل المواق ثم قال: إذا اشترى من الثمرة بعد أن باعها آصعا معلومة فلا يجوز أن يشترط بقاءَها إلى أن تتغير صفتها. ثم قال: فإن هلكت الصبرة المستثنى منها كيلا فليس على المشتري منها ضمان ما استثناه البائع، ولو سلم منها قدر ما استثناه البائع كان له وإن سلم

خليل .....

التسهيل ....

التذليل أكثرُ مما استثناه أخذ منه البائع ما استثناه وكان الباقي للمشتري قلت: قوله المستثنى منها كيلا، هو من باب:

..... مـــا دام معنيـــا بـــذكر قلبـــه

المواق: ابن المواز: اتفق ابن القاسم وأشهب في جواز الاستثناء من الصبرة والثمرة كيلا قدر الثلث فأقل، فأما الاستثناء وزنا من لحم شاة باعها فأشهب يجيز قدر الثلث، وقال ابن القاسم: لم يبلغ به ملكٌ الثلث. المازري: لأن لحم الشاة مُغَيَّب وطعام الصبرة مرئيٌ. انتهى ثم قال: انظر، هنا مسئلةٌ وهي قد يبيع الكرم مثلا عصيرا- كذا في المطبوعة والظاهر أنه تصحيف مُصَبَّرا- ولم يستثن ثم تذكر وأراد أن يشتري منه وزنا قدر ما يجوز له أن يستثنيه ابتداءً ويقاصَّه بثمنه إن كان لم يقبضه، فهذا جائز وكأنه استثناهُ يوم الصفقة. انظر ترجمة ما يجوز من بيع الثمار من المتيطي. وفي معين الحكام زيادة فانظره ومنه: إن لم يستثن بائع الثمرة شيأ فله بعد ذلك أن يشتري القدر الذي يجوز له أن يستثنيه ويكون الثمن مقاصة. ولا يشتري في قول ملك بنقد إن كان باع بتأخير، ولا بتأخير إن كان باع بنقد. ثم ذكر قول ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلم: أظهر الأقوال قول ملك أن من باع ثمر حائطه رطبا بدين إلى أجل فإن له أن يأخذه إذا صار تمرا ببعض الثمن، وكذلك لو أخذه بجميع الثمن أو بأكثر منه كما يأخذه كذلك في التفليس لأنه إذا أخذ الثمر من عَيْن المبيع فليس ببيع طعام بطعام إلى أجل. وقد جاء في المطبوعة إذا أخذ الثمن من حين المبيع والإصلاح من الأصل انظر صفحة اثنتين وعشرين ومائة من المجلد السابع من البيان. ثم ذكر سماع أصبغ من السلم: إذا اشترى حديدًا جزافا ثم قبل أن ينقد الثمن أراد أن يشتري منه أنه لا يجوز أن يشتري إلا القدر الذي يجوز أن يستثني ويكون الثمن مقاصة. انظر صفحة خمس وعشرين ومائتين من المجلد المذكور. ثم قال: وانظر إذا باع الكرم واستثنى أسلالا أقل من الثلث فنفد عنب الكرم قبل أن يستوفي البائعُ سلاله، هل بين أن ينفد ببيع أو أكل فرق؟ وأحال على رسم سلف من سماع ابن القاسم من جامع البيوع. قلت، انظر صفحة خمس وثمانين ومائتين من المجلد المذكور. وحاصله أنه إذا كان المستثنى مبقى ونفد ببيع كان البائع مخيرا بين المثل والثمن فإن اختار المثل لم يجز التأخير به لأنه يدخله فسخ الدين في الدين. وإذا كان المستثنى مبيعا فنفد بالأكل أوالإعطاء لم يجب إلا المثل فجاز التأخير إلا أن يفوت الإبان فتلزم القيمة فيمنع فسخها في سلال في قابل لما فيه من فسخ الدين في الدين. وإن نفد بالبيع لم يجب إلا قيمة المستثنى فجاز التراضي فيها بكل شيء بشرط

خليل وجلد وساقط بسفر فقط

التسهيل

وجـــاز إن تـــرك أن يشـــتريه	وضـــر في الثمـــر شـــرط التبقيـــه
إلى الـــتغير ويقتصـــان	إن لم يكـــن قـــبض وكـــونَ الثـــاني
كـــالأل في نقـــدِ وتـــأخيرِ الـــثمن	أوجـــب ملـــك وأمـــا بعـــد أن
يحصـــل قـــبض وافـــتراق فَهَـــبِ	لمـــن ســـوى العِينِـــي حكـــم الأجـــنبي
وجـــاز الاســـتثنا لجلـــد وســـقط	والسّـــقط الأكـــرُع والـــرأس فقـــط
بســـفر فقـــط وأمـــا في الحضـــر	فـــلا وفســـرت بكـــره فيُقَـــر

التذليل التعجيل وقوله في أوله: واستثنى أسلالا صوابه سِلالا كما في آخره ثم قال: وانظر أيضا رسم مرض من جامع البيوع: منع ملك بيع مستثني كيل من ثمر حائطه قبل قبضه بخلاف رواية ابن القاسم عنه أن ذلك جائز. قال ابن رشد: وهو أظهر بناءً على أنه مبقى على ملك البائع. قلت: انظر صفحة إحدى وعشرين وثلاثمائة من المجلد المذكور. وأشرت إلى بعض ما تقدم في كلام ابن رشد والحطاب والمواق بقولي وجاز إن ترك أن يشتريه الضمير لما يجوز أن يستثنيه وضر في الثمر شرط التبقيه إلى التغير ويقتصان إن لم يكن قبضٌ وكونَ الثاني كالألّ في نقدٍ وتأخير الثمن من باب ذراعيْ وجبهة الأسد أوجب ملك وأما بعد أن يحصل قبض وافتراق فهب لمن سوى العيني أي صاحب العينة حكم الأجنبي هو ما تقدم من نقل ابن يونس في التجارة إلى أرض الحرب عن محمد من قوله: فإن كان بعد قبض الثمن كله وتفرقهما فإنه يجوز مطلقا كالأجنبي إلا أن يكونا من أهل العينة وجاز الاستثنا بالقصر للوزن لجلد وسقط والسقط الأكرع والرأسُ فقط قاله الحطاب، قال: ولا يدخل في ذلك الكرش والفؤاد كما تقدم عن المدونة أنه لا يجوز أن يستثني البطن أو الكبد. وإنما نبهت على ذلك لدخول هذه الأشياء في السقط في العرف، بل هي المتبادر خصوصا وقد استدل ابن يونس للمسئلة [بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر اشتريا شاة في مسيرهما إلى المدينة من راعٍ وشرطا له سلبها[1]]. والسلب في اللغة يطلق على ذلك كما قاله في القاموس. وقد تصحفت كلمة للمسئلة في المطبوعة إلى للمدونة بسفر فقط وأما في الحضر فلا وفسرت بكره فيقر الحطاب: أما في الحضر فلا يجوز كما نقله المازري عن المذهب. وفي المدونة كراهة ذلك. قال في التوضيح: وبذلك فسرها أبو الحسن. واحتج بقول ابن حبيب: خفف ملك ذلك في السفر وكرهه في الحضر. إذ له هناك قيمة ولا يفسخ إن نزل. انتهى وفي المطبوعة إذ ليس له هناك قيمة والتصحيح من مخطوطة الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي رحمه الله تعلى قال الحطاب: وظاهر كلامه في التوضيح أنه يفسخ على المشهور. وجعل ابن يونس الخلاف إنما هو في الجلد، قال: وأما استثناء الرأس والأكارع فلا يكره في سفر ولا

---

[1] - انظر جامع ابن يونس. ج8، ص506، دار الكتب العلمية.

الحديث:

خليل وجزءٍ مطلقا

التسهيل والجـزءِ مطلقـا..... .....

التذليل حضر كمن باع شاة مقطوعة الأطراف قبل السلخ. وجعله ابن عرفة خلافًا للمدونة وكذا صاحب الشامل. المواق: سادسُ الأقوال في هذه المسئلة قول المدونة: من باع شاة واستثنى فخذها أو بطنها أو كبدها لم يجز. ابن يونس: يريد: لأنه من بيع اللحم المغيب. قال: وأما إن استثنى الصوف والشعر فلا خلاف أنه جائز. قال ابن القاسم: وإن استثنى الجلد أو الرأس فقد أجازه ملك في السفر إذ لا ثمن له هناك، وكرهه للحاضر إذ كأنه ابتاع اللحم. انتهى ابن الحاجب: لو استثنى الجلد والرأس فثالثها المشهور في السفر لا في الحضر. أبو الحسن: عياض: وتسوية حكم الجلد والرأس إذ لا قيمة لهما في السفر وحملُ المسافر لهما أو عملُهما يشقُّ عليه، واللحم يأكله لحينه ويملحه ويتزوده، وفي الحضر لهما قيمةٌ وصناع، وإلى التسوية بينهما ذهب بعض المشايخ وهو الظاهر الذي يقتضيه التأويل عليه في الكتاب وذهب بعضهم إلى التفرقة وأن جوابه إنما هو في الجلد، وأما الرأس فله حكم قليل اللحم المشترط، وهو بعيد من لفظ الكتاب لا في السؤال ولا في الجواب ولا في التعليل. ابن محرز: ومن المذاكرين من يقول: إنما وقع جوابه على الجلد دون الرأس وإن سبيلَ الرأس سبيلُ اللحم. وليس كذلك. التوضيح بعد أن ذكر أن المشهور جوازه في السفر دون الحضر: ودليله ما رواه أبو داوود في مراسله عن عروة بن الزبير [أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة مر براعي غنم اشترى منه شاة واشترط سلبها له[1]]. ولا يقاس الحضر عليه لأنه إنما جاز في السفر لكونه لا قيمة له هناك فخف الغرر. وقوله: في مراسله كذا هو في مطبوعة الرهوني بدون ياء والجاري على ألسنة المحدثين المراسيل بالياء، والترك أقيس ونيابة مفاعيل عن مفاعل معروفة كالعكس التوضيح أيضا: وتردد الأبهريُّ في الإجازة في السفر إذا كانت له قيمة فقال: يحتمل أن لا يجوز ويحتمل أن يجوز لأن الحكم للأغلب والأغلب أن لا قيمة له هناك، والاحتمال الثاني أوضح والأول أقيس. ابن يونس: والصواب جوازه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أجازوه ولم يعلِّلُوا لِمَ جاز ونحوه لابن عرفة. قلت: هو من قبيل المعلل بالمظان فلا ينتفي الحكم بتحقق انتفاء المظنون كالمشقة في السفر. والجزءِ مطلقا الحطاب: نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو غير ذلك من الأجزاء، قليلا كان أو كثيرا، في حضر أو سفر، من الشاة والثمرة والصبرة. المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من باع شاة أو بقرة واستثنى جزأ من ذلك ربعا أو نصفا فلا بأس بذلك وكأنه باع منه ما لم يستثن قال عيسى: وسواء اشتراها على الذبح أو الحياة ويكون شريكا للمبتاع بقدر ما استثنى. بعض القرويين ولا يجبر على الذبح آبيه، وإن كان قد اشتراه على الذبح. ابن يونس: هذا هو الصواب.

---

[1] - عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرط أن سلبها له، أبو داوود في مراسيله، ج14، من عون المعبود، رقم الحديث 186

الحديث:

خليل وتولاه المشتري

التسهيل

..... وولّ المشـــــــــتري في الجلـــد والســـاقط ذَبْـــحَ مـــا اشـــتُرِي
علـــى الـــذي صـــوبه ابـــن محـــرز ونصـــر شـــرك لابـــن يـــونس عـــزي
والســـلخ في الجلـــد مـــن البـــائع إن قلنـــا مبَقًّـــى وعلـــى الشـــرا يعـــن
خلـــف وبعضـــهم لشـــرك أومـــآ .....

التذليل

وَوَلّ المشتري في الجلد والساقط ذبح ما اشتري على الذي صوبه ابن محرز ونصر شرك لابن يونس عزي البناني على قول الأصل: وتولاه المشتري: مصطفى انظر ما معنى هذا الكلام؟ فإنه مشكل سواءٌ عاد الضمير على الذبح أو على المبيع لأنهما شريكان وأجرة الذبح عليهما. قال: ولم أر هذا الفرع بعينه لغير المؤلف. انتهى قلت: وقد يقال يصح بعود الضمير على الذبح وجَعْلِ هذا الفرع خاصا بمسئلة الجلد والساقط بناء على ما صوبه ابن محرز كما يأتي من أن أجرة الذبح على المشتري فقط، وعلى هذا حمله المواق. وأيضا لما كان المشتري لا يجبر على الذبح في الجلد والساقط وله دفع المثل أو القيمة للبائع صارا كأنهما في ذمته، وكأن البائع لا حَقَّ له في المبيع فيصح كلامه حينئذ بعود الضمير على المبيع، فهذا الفرع على هذا وإن لم يذكروه صريحا فهو لازم من كلامهم كما فهمه المصنف وهو ظاهر وعنى بقوله: كما يأتي قوله بعد: وفي الحطاب: وفي كون مسئلة الجلد والساقط كذلك أي عليهما بقدر ما لكل وهو اختيار ابن يونس أو على المشتري لأنه غير مجبور على الذبح وصوبه ابن محرز قولان. وعنى بقوله: وعلى هذا حمله المواق قول المواق: ابن محرز: الصواب أن تكون أجرة الذبح على المشتري لأنه ليس بمجبور على الذبح، إذ لو شاء أعطى جلدا من عنده، وهذا بخلاف الأرطال لأنه مجبور على الذبح، فوجب أن يكون عليه قسط من أجرة الذبح والسلخ. والسلخُ في الجلد من البائع إن قلنا مبقى وعلى الشرا بالقصر للوزن يعن خلف وبعضهم لِشِرْكٍ أومآ البناني متصلا بما تقدم من نقله عن الحطاب: وأما السلخ ففي الجلد إن قلنا: المستثنى مبقى فعلى البائع وإن قلنا: مشترى فيختلف على مَن تكون؟ وأشار بعضهم إلى أنه عليهما معا. انتهى ونص الحطاب: فرع: أجرة الذبح في مسئلة الجلد والساقط فيها قولان. قيل، عليهما جميعا على قدر قيمة الجلد واللحم. وهو اختيار ابن يونس. وقيل: على المشتري قال ابن محرز: وهو الصواب لأنه غير مجبور على الذبح، بخلاف استثناء الأرطال فإنه مجبور على الذبح. ونقل القولين ابن عرفة والرجراجي. ونص الرجراجي: وفي مسئلة الجلد والساقط في أجرة الذبح على من تكون منهما؟ قولان: أحدهما أنها عليهما جميعا، والثاني على المشتري انتهى ونص ابن عرفة: قال الصقلي: أراه بينهما على قدر قيمة اللحم والجلد. وحكاه ابن محرز غير معزو، وزاد: وقيل: لا شيء عليه، وهو الصواب لأن المبتاع غير مجبور على الذبح بخلاف استثناء الأرطال لأنه مجبور عليه. المازري إن

خليل ولم يجبر على الذبح فيهما

التسهيل

.....	والرأسِ من أعمل قول من رأى
ضمان مشتر بموت صرفه	له كذا النقل عن ابن عرفه
أما في الأَرطال وفيما شاعا	فيتولى قسطه من باعا
وما بساقط وجلد يجبر	للذبح كالجزء على ما نصروا

التذليل قلنا: المستثنى مبقى فعلى البائع السلخُ ليتمكن المبتاع من أخذ المبيع كبائع عمود عليه بناءٌ أو جفن سيف عليه حليةٌ. وإن قلنا: مشترى فيختلف على من تكون إزالة الجلد؟ كبائع صوف على ظهور الغنم أو ثمر في شجر. وأشار بعضهم إلى أن الأجرة بينهما بقدر قيمة الجلد وقيمة الشاة. وقد اختلف المذهب في الأجر على عمل واحد في مال بين شركاء على التفاوت هل الأجرة عليهما بالسوية أو بقدر الأموال. انتهى وقد تصحفت في المطبوعة كلمة السلخ في قول المازري فعلى البائع السلخ إلى كلمة السلب. الحطاب متصلا بما ذكر: وفي الشامل تقديم القول بأن الذبح على المبتاع. ويفهم من هذا أن الأجرة في مسئلة الأرطال عليهما بقدر قيمة ما لكل منهما. وأما مسئلة استثناء الجزء فلا إشكال أن أجرة الذبح إذا رضيا عليهما جميعا بقدر ما لكل واحد. صرح بذلك الرجراجي فقال: وأجرة الذبح عليهما. والرأسِ بالجر معطوف على الجلد من أعمل قولَ من رأى ضمان مشتر بموت صرفه له كذا النقل عن ابن عرفه البناني: وأما مسئلة الرأس فأجرة السلخ على المشتري بناء على القول بضمان المشتري في الموت. نقله ابن عاشر عن ابن عرفة أما في الأَرطال بالنقل وفيما شاعا فيتولى قسطه من باعا تقدَّم هذا قريبا عن الحطاب وما بساقط وجلد يجبر للذبح الحطاب: أما مسئلة الجلد والرأس فالقول قول المشتري دعا إلى الذبح أو إلى البقاء وله أن يذبح ويدفع الجلد والرأس وإن رضي البائع بأخذ المثل، وله أن يعطيه المثل أو القيمة ولا يذبح وإن كره البائع قاله اللخمي وعياض وغيرهما المواق: وأما مسئلة الجلد والساقط، ففي المدونة: إن أبى المبتاع في السفر ذبحها والبائع قد استثنى رأسها وجلدها قال: عليه شراء ذلك أو قيمته، يعني شراء مثله. قال ملك: ولا يكون البائع شريكا بالجلد إذ على الموت باع. قال ابن القاسم: والقيمة أعدل. كالجزء على ما نصروا المواق: أما مسئلة الجزء فقد تقدم عن بعض القرويين أنه لا يجبر على الذبح فيه. راجع نقلي كلامه عند قولي: والجزءِ مطلقا. الحطاب: وأما في مسئلة استثناء الجزء، فنقل ابن يونس عن عيسى بن دينار أنه لا يجبر على الذبح، سواء اشتراها على الذبح أو على الحياة. قال: وقال بعض القرويين: من امتنع منهما من الذبح لم يجبر عليه وإن اشترى ذلك على الذبح. وتوقف بعض شيوخنا هل يجبر على الذبح إذا اشترى عليه وفيه نظر. قال ابن يونس: والصواب أن لا يجبر على الذبح لأنهما صارا شريكين، فمن دعا منهما إلى البيع فذلك له. وقال ابن الحاجب: ولو استثنى جزأ جاز ولو كان

خليل بِخِلاَفِ الأَرْطَالِ وَخُيِّرَ فِي دَفْعِ رَأسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي قَوْلاَنِ

التسهيل

خلاف الأَرطال إذ إن ذبحا رفض ... في الجزء بيعت وتقاسما العوض

وكان كل عارفا بما له ... وثمن الأرطال ذو جهاله

وإن لتوزيع للحم اشترى ... ثلاثة فيأب بعض جبرا

وإن لتجر فلتبع والعوض ... يقسم إلا إن تقاويا رضوا

وفي كرأس إن أباه البدل ... مثل أو القيمة وهي أعدل

ثم هل التخيير للبائع أو ... للمشتري قولان الآخِرَ ارتضوا

التذليل على الذبح، وفي جبر من أباه حينئذ قولان. قال في التوضيح: قوله: حينئذ أي حين باع على الذبح. قال ابن عرفة: ونقلُ ابن الحاجب الجبر على الذبح بدل الوقف وقبولُه ابنُ عبد السلام لا أعرفه. وقال اللخمي: وإن اختلفا في ذبحها كان القول قول من دعا إلى أن لا يذبح. وفي المطبوعة إلى الذبح وهو تصحيف. وما ذكر في الساقط والجلد هو مذهب المدونة. قال ابن غازي في تكميله قال المازري: التحقيق جبر المشتري هنا على الذبح خلافا لما في المدونة وعلى ما في المدونة اقتصر اللخمي وابن يونس. الرهوني بعد أن لخص كلامَ الحطاب المتقدمَ المشتملَ على تعقب ابن عرفة كلام ابن الحاجب: وسلم ابن عبد السلام والمصنف كلام ابن الحاجب. وزاد ابن عبد السلام ما نصه: والظاهر لدخوله على ذلك و[المؤمنون عند شروطهم][1]. قال في التوضيح: واقتصر اللخمي على القول بعدم الجبر؛ المازري: وهو الذي نص عليه الأشياخ. خليل: ويدل عليه قولهم يجوز ولو كان على الذبح إذ لو كان يجبر كان فيه شراء اللحم مغيبا خلاف الارطال بالنقل المواق: من المدونة: إن استثنى أرطالا يسيرة جاز ويجبر المبتاع على الذبح هاهنا إذ ان بالنقل ذبحا رفض في الجزء بيعت وتقاسما العوض وكان كلٌّ عارفا بما لَهُ وثمنُ الأرطال ذو جهاله البناني: ونص أبي الحسن: والفرقُ بين مسئلة الجزء وبين استثناء الأرطال اليسيرة هو أنه إذا استثنى جزأ شائعا فتشاحا في الذبح وقع لكل واحد منهما ثمن معلوم، وفي استثناء الأرطال لا يعلم كم يقع له من الثمن وإن لتوزيع للحم اشترى ثلاثة فيأبَ بعضٌ جبرا وإن لتجر فلتبع والعوض يقسم إلا إن تقاويًا رَضُوا المواق: وفي النوادر في ثلاثة اشتروا شاة بينهم، إن كانت يتوزعون لحمها جبر على الذبح آبيه، وإن كانت للتجارة بيعت عليهم إلا أن يتراضوا بالمقاواة وفي كرأس إن أباهُ البدل مثلٌ أو القيمةُ وهي أعدل تقدم في التعليق على قولي: وما بساقط وجلد يجبر للذبح، قول ملك فيها: عليه شراء ذلك أو قيمته يعني شراء مثله، وقولُ ابن القاسم: والقيمة أعدل. ثم هل التخيير للبائع أو للمشتري قولان والثالث أنه للحاكم عزاها ابن عرفة لنقل ابن محرز، ولم ينقل عنه تعيين قائليها الاخرَ بالنقل ارتضوا فهو

---

[1] ـ فتح الباري، ج5، ص388، ط. دار الكتب العلمية والمقاصد الحسنة، ص442، ط. دار الكتب العلمية.

الحديث:

خليل وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ مُعَيَّنٌ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جِلْدًا وَسَاقِطًا

التسهيل وإن تمت ضمن مشتر ما كرأسها وجلدَها.....

التذليل الذي صوبه ابن محرز، وهو ظاهرها عند ابن عرفة. الرجراجي في اللذين في المتن: والقولان تؤولا على المدونة، والقول بأنه للمشتري أسعد بظاهرها انظر الرهوني لكلام ابن عرفة، والحطاب لكلام الرجراجي والخلاف في كلام ابن يونس وعياض وغيرهما مفروض في الجلد لكن كلامها الذي تؤول عليه القولان صريحٌ في تسوية الجلد والرأس في الحكم انظر البناني وإن تمت المستثنى منها ضمن مشتر ما كرأسها من السقط وجلدَها لأنه لا يجبر على الذبح وله أن يدفع غيرهما، فكأنهما صارا مضمونين عليه بخلاف الأرطال. قاله الحطاب وما ذكر هو قول ابن القاسم في سماع أصبغ، وقال في سماع عيسى: لا ضمان عليه، وردهما ابن دحون إلى وفاق بحمل الأول على أنه فرط بتأخير الذبح والثاني على عدم التفريط. واختار ابن رشد أنه خلاف وسلمه في التوضيح، انظر نقل التوضيح عنه في الرهوني. وصنيع المواق يوافقه، وقد صدر بنقل ما في سماع عيسى كأنه لجريه على المشهور من أن المستثنى مبقى. ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد بلفظِ: والصواب حمل السماعين على الخلاف وهما بناء على أن المستثنى مشترى أو مبقى وزاد. قلت: لا يتم إجراء الأول على الأول إلا بزيادة أن السلخ على المشتري كتوفيته، وإلا فضمان الجزاف بالعقد. وقولي: وإن تمت وقول الأصل: وإن مات، واضحان في أن الموضوع موت الحيوان بنفسه، أما بفعل المشتري فقال الرهوني: لا أظنهم يختلفون في الضمان ولاسيما إذا تعمد والظاهر أنه كاستحيائه فيجري فيه ما سبق. ابن عرفة: ولو استثناه حيث لا يجوز بالحضر وهلكت الشاة بعد قبضها مبتاعُها بأمر من الله تعلى، ففي ضمانه قيمتها بجلدها أو دونه نقلاً ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى رواية ابن القاسم مع قوله في رواية عيسى وأصبغ وقول سحنون، والتخريج على أن المستثنى مشترى وقول غيرهم على أنه مبقى. الرهوني: يفيد أن الراجح الأولُ لأنه المنصوص، وإن كان الثاني هو الجاري على المشهور. ومفهوم بأمر من الله أنها لو هلكت بسببه لوجب عليه غرمها بجلدها قولا واحدا. ابن عرفة: وفي تضمين الصناع منها: من وهب لرجل لحم شاة ولآخر جلدَها فغُفل عنها حتى ولدت فولدها لذي اللحم، وعليه مثل الجلد أو قيمته لصاحبه، ولا شيء له من قيمة جلد الولد ولا مثله، ولذي اللحم استحياؤها ويغرم لذي الجلد مثله أو قيمته، ولو هلكت لم يكن له في الولد شيء. وقد قلت في

خليل لاً لَحْمًا

التسهيل

.... لا اللحمـــا

والجـــزءَ والضـــمان أن يقـــال كـــم قيمـــة مثـــل ذا فـــإن قـــوم ثـــم

بـــــدرهمين والشـــــرا بعشـــــره غـــرم ســـدس القيمـــة المقـــرره

للشـــاة لا مثـــل ولا قيمـــة مـــا بائعهـــا اســـتثنى علـــى مـــا رَسَـــما

في ذا ابـــن رشـــد وحكـــاه النقلـــه عنـــه ومـــن حكـــاه مـــنهم قبلـــه

التذليل تضمين المقوم بالمثل :

بالمثـــــل يضـــــمن مقـــــوم في قـــرض جـــزا صـــيد وهـــدم وقـــف

وفي رجـــــوع ضـــــامن إن غرمـــــا بمثـــــل مـــــا أدى ولـــــو مقومـــــا

وهْـــو أو القيمـــة فيمـــا اســـتحييا مـــن الـــذي كـــالرأس منـــه اســـتُثنيا

وعـــدهم شـــاة زكـــاة أتلفـــا غنمهـــا المالـــك بعـــد مـــا وفـــى

حـــول لهـــا فيـــه تســـامح فلـــم تجـــب علـــى التعـــيين شـــاة في الغـــنم

والمثـــل مطلقـــا يـــراه الشـــافعي والظـــاهري والإمـــام التـــابعي

وهـــو روايـــة عـــن الإمـــام وكـــم لـــه اســـتدل شـــهم ســـام

بمـــا في الاســـتثنا الإمـــام بينـــه وبنظـــائر مـــن المدونـــه

وحجـــة المشـــهور عنـــه مـــا ورد في عتـــق شـــقص العبـــد مـــن عـــدل فقـــد

وحجـــة المثـــل الجـــزا ومـــا نقـــل في الصـــحفة الـــرواة مـــن دفـــع البـــدل

فاطلبـــه في بدايـــة المجتهـــد ومـــا الرهـــوني أفـــاد تجـــد

لا اللحما المراد به الأرطال عبر به عنها في الأصل اختصارا وتفننا. المواق: ابن يونس: قال بعض شيوخنا: لو كان إنما استثنى أرطالا يسيرة فماتت قبل الذبح لم يكن على المبتاع شيء مما استثناه البائع من اللحم. قال بعض القرويين: ولا يدخل في ذلك الاختلافُ في مسئلة الجلد. والجزءَ هو محترز قول الأصل: معينٌ فلا ضمان لأنه شريك كما تقدم في التعليق على قولي: والجزءِ مطلقا. والشريك في حصة شريكه كالمودَع في الضمان. قاله الزرقاني وسكت عنه البناني وهو ظاهر. والضمان أن يقال كم قيمة مثل ذا المستثنى من جلد أو ساقط فإن قُوِّمَ ثم بدرهمين والشرا بالقصر للوزن بعشره غرم سدس بالإسكان القيمة المقرره للشاة لا مثلَ ولا قيمةَ من باب ذراعيْ وجبهة الأسد ما بائعها استثنى على ما رَسَما في ذا ابن رشد وحكاه النقلةْ عنهُ ومن حكاه منهم قبله البناني: قال مصطفى: أطلق في الضمان سواء كان تفريط من المشتري أم لا وهو مرتضى ابن رشد. قال: وليس

خليل .....

التسهيل

وبيع ما يمكن علم قدره	بدونه بيع الجزاف قادره
فبيع زرع قائم على انتفا	كيل وما من ثمر ما قطفا
أصل إلى السنة حكمه اعتزى	فمن يسمه به تجوَّزا
ففيهما بدون كيل اتسع	برؤية خلت وفي الحب امتنع

التذليل

معنى الضمان أنه يغرم للبائع قيمته أو جلدا مثله، وإنما معناه أن ينظر إلى مثله فإن كانت قيمته في التمثيل درهمين وكان باع الشاة بعشرة دراهم رجع البائع على المبتاع بسدس قيمة الشاة كمن باع شاة بعشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستحق العرض من يد البائع وقد فاتت الشاة عند المبتاع. وهذا بَيِّنٌ كله لا إشكال فيه. انتهى قلت: هذا لفظ ابن رشد في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده. قال مصطفى: وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف في التوضيح وقبلوه فهو مراد المصنف بالضمان. فقول مس: وله دفع مثلهما خلافه. انتهى كلام البناني ولم يعين كما رأيت مكان الرسم المذكور. وهو في سماع عيسى من جامع البيوع الثاني في صفحة خمس وتسعين وثلثمائة من المجلد السابع من البيان. وقوله: فقول مس كذا هو في مطبوعته بالميم قبل السين وهي إشارة المُسناوي وفي مطبوعة شرح عليش بالسين المفردة وهي إشارة الشيخ سالم ولعلها الصواب.

وبيع ما يمكن علم قدره بدونه الضمير للعلم بيع الجزاف بكسر الجيم كما قال الجوهري وغير واحد من الأئمة وحصل النووي فيه ثلاث لغات الكسر والفتح والضم. وقال الجوهري: وهو فارسي معرب. وقال في المحكم: الجزاف بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن، وهو يرجع إلى المساهلة وهو دخيل. وقال في المسائل الملقوطة: الجزاف مثلث الجيم فارسي معرب، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد. انتهى وحد ابن عرفة بيع الجزاف بأنه بيع ما يُمكن علمُ قدره دون أن يعلم؛ والأصل منعه، وخُفف فيما شق علمه أو قَلَّ جهلُه. فادْره أشرت بهذا إلى أنه قد يُدخَل فيه ما ليس منه كما فصلته بقولي: فبيع زرع قائمٍ على انتفا كيل وما من ثمر ما قُطِفَا أصلٌ إلى السنة حكمه اعتزى فمن يسمه به تجوَّزا أي استعمل مجازا عرفيا وهو حقيقة لغوية إذ لا يدخل في الجزاف المعرف بما مر عن ابن عرفة المشترط فيه الشروط المذكورة في كتب الفقهاء، وإنما هو أصل مستقل وردت به السنة كبيع العروض والحيوان ففيهما الضمير للزرع القائم والثمر الذي لم يقطف بدون كيل اتسع البيع برؤية خلت وفي الحب امتنع ابن ناجي: المغربي: الزرع فيما كان قائما في فدانه، فإذا حصد قيل فيه حب أو حنطة. وما ذكر من التفرقة بين الزرع القائم والحب المصبر بإجازة البيع على الرؤية المتقدمة في الأول ومنعه في الثاني هو رواية ابن القاسم في المدنية التي اعترضها ابن رشد في ثالث مسئلة من جامع البيوع الأول؛ وقرر اعتراضه ابن عرفة وقد وردت أجوبة عن الاعتراض المذكور. لكن مبنى الجميع هو أن بيع الزرع القائم والثمر الباقي على الشجر من بيع الجزاف العرفي.

خليل وَجِزَافٍ إنْ رِيءَ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا وَجَهِلاَهُ وَحَزَرَا وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ وَلَمْ يُعَدَّ بِلاَ مَشَقَّةٍ وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ إلاَّ أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ

التسهيل

وجائزٌ بيعُ جزاف إن رِي ... ساعته ولم تعُق عن حزر

كثرته جدا وقدرا جهلا ... وحزرا واستوت ارضه ولا

قلة في المعدود ينتفي العنا ... في عده معْها على ما بُيِّنا

وقلة الموزون والمكيل ... لا تمنع التجزيف في القليل

ولم ترد أفراد ما يشق أن ... يعد إلا مع قلة الثمن

التذليل

وقد عرفت أنه أصل مستقل انظر الرهوني بتأنٍّ والآن أشرع في شروط بيع الجزاف العرفي على ما في الأصل فأقول: وجائز بيع جزاف إن ري بالقلب والبناء للمجهول والحذف ساعته فلا يكتفى بالرؤية المتقدمة على ما مر آنفا. خلافا لاختيار ابن رشد ما لابن حبيب من الاكتفاء فيه بالرؤية بالبصر، سواء كانت مقارنة للعقد أو سابقة عليه. الباجي عن ملك: لا تباع الدار الغائبة على الصفة إلا مُذارعة. التوضيح: ذكر علماؤنا لبيع الجزاف شروطا أحدُها أن يكون مرئيا فلا يجوز بيع غائب جزافا إذ لا يمكن حزره. ولم تعُق عن حزر كثرتُه جِدًّا بهذا حل الزرقاني وسكت البناني أما المواق فلم يُخَرج اشتراط عدم الكثرة جدا. أما الحطاب فاكتفى بقوله: فإن قل جدا فسيأتي التفريق فيه بين المعدود وغيره. وقدرا جهلا المواق: ابن عرفة: المذهب شرط بيع الجزاف جهلُ العاقدين قدر كيل المبيع أو وزنه أو عدده ابن رشد: لأنه متى علم أحدهما وجهل الآخر كان الذي علم قد قصد إلى خديعة الذي جهل، وكذلك الجعل على طلب الآبق وحفر البئر لا يجوز إذا كان أحدهما قد خبر الأرض أو عرف موضع العبد. ولهذا أيضا نظائر أعني لا يجوز إلا بعلم المتبايعين أو بجهلهما. منها مسئلة كتاب الشفعة من المدونة في المدعي حقا في دار فيصالح عليه ولا يسميه. الحطاب: قال ابن عرفة عن ابن حبيب: من علم كيل طعامه ثم كال منه قدرا لم يبع باقيه يعني جزافا إن عرفه على التقدير، وإن جهله لكثرة ما كال منه جاز. وحزرا المواق: اللخمي: شرطُ بيع الجزاف كونه ممن اعتاد الحرز لأنه لا يخطئ إلا يسيرا ولو كان أحدهما غير معتاد له لم يجز. الحطاب: قال اللخمي: بيع الجزاف يصح ممن اعتاد ذلك لأن الحزر لا يخطئ ممن اعتاد ذلك إلا يسيرا، وإذا كان قوم لم يعتادوا ذلك واعتاده أحدهما لم يجز ذلك لأن الغرر يعظم ويدخل في النهي عن بيع الغرر انتهى قال ابن عرفة: وتبعه المازري انتهى فيفهم من كلام اللخمي أنه إذا كان المتبايعان أو أحدهما غير عالم بالحزر لم يصح البيع. واستوتَ ارضه بالنقل. ابن شأس: إن اشترى صبرة تحتها دكة تمنع تخمين القدر فإن تبايعا على ذلك لم يصح البيع للغرر، وإن اشترى فظهرت فله الخيار. قال ابن عرفة: والحفرة كذلك والخيار هنا للبائع. ولا قلة في المعدود ينتفي العنا في عدّه معْها بالإسكان على ما بُيِّنا وقلة الموزون والمكيل لا تمنع التجْزيف في القليل ولم تُرَدْ أفرادُ ما يشقُّ أن يُعَدَّ إلا مع قلة الثمن الحطاب في قول الأصل: ولم يُعَدَّ إلا بمشقة بأن يكون قليلا كما قاله

خليل لاَ غَيْرِ مَرْئِيٍّ وَإِن مِّلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ

التسهيل

لا غـــير مرئـــي وإن مـــلء وعـــا خـــال ولـــو بعـــد ابتيـــاع مـــا وعـــى
يقـــول إذ فرغـــه امـــلأ أشـــتر ثانيـــة لقصـــده للغـــرر

التذليل في الرسالة. ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا، وأما المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافا ولو أمكن كيلهما. قال في الرسالة: ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال قال ابن ناجي: ظاهره وإن قل الطعام وحضر المكيال أن ذلك جائز، وهو كذلك، نص عليه ابن حارث انتهى ابن عرفة: ابن حارث يجوز في الطعام وإن قل وإن حضر مكيال ثم قال ابن عرفة: المازري: وفي المعدود اضطراب؛ في الموطإ لا يجوز جزاف فيما يُعَدُّ عدا. قيَّده حُذَّاقُ المتأخرين بالمعدود المقصود صفة ءاحاده كالرقيق والأنعام وما تساوت آحاده جاز جزاف كثيره لمشقة عدده دون يسيره انتهى ثم قيدوا المنع فيما تقصد آحاده بأن لا يقل ثمنه كالبطيخ والفَقوس والرُّمان كذا نقل القبَّابُ عن المازري. تنبيه والفرق بين المعدود وغيره أن آلة الكيل والوزن قد تتعذران بخلاف العد فإنه لا يتعذر. انتهى قلت: فالجواز في المكيل والموزون معلل بالمظنة فلا ينتفي بتحقق انتفاء المظنون. ثم قال في قول الأصل: ولم تقصد أفراده هذا كالمستثنى من مفهوم الشرط الذي قبله أعني قوله: ولم يعد بلا مشقة أي فإن كان لا يعد إلا بمشقة جاز بيعه جزافا إلا أن تقصد أفراده فلا بُدَّ من عده ثم استثنى من هذا المستثنى ما قل ثمنه فإنه يجوز وإن قصدت آحاده كما تقدم إذا كان في عده مشقة فقوله: إلا أن يقل ثمنه، راجع لما يليه فقط، أعني قوله: ولم تقصد أفراده. انتهى وانظر المواق. لا غيرِ مَرْئي هذا في الجزاف العُرفي فلا ينافي قولها في حوائط الشجر الغائبة يباع ثمرها كيلا أو جزافا وهي على مسيرة خمسة أيام: لا يجوز النقد فيها بشرط. خلافا لابن عرفة لأن ما فيها في الجزاف اللغوي. أما الثمار في رؤوس الأشجار فلا تدخل في تعريف ابن عرفة إذ لا يمكن معرفة قدرها في حال البيع وإن أمكنت في ثاني حال. انظر الرهوني وإن ملْء وِعا خال ابن المواز: بيع ملء غرارة قبل مَلْئها لا يجوز، وأجازه أشهب إن نزل وتابعت الأصل في التعبير بإن دون لو لأن خلاف أشهب إنما هو فيما بعد الوقوع كما رأيت. ولو بعد ابتياع ما وعى يقول إذ فرغه املأ أشتر ثانية لقصده للغرر ابن المواز متصلا بقوله: وأجازه أشهب إن نزل، وشراؤها مملوءة جائز، فلو قال: فرغها واملأها لم يجز. الحطاب: في قول الأصل: ولو ثانيا بعد تفريغه، كذا في النسخ التي رأيتها بلو، ولعل الخلاف الذي أشار بها إليه هو قول ابن يونس بعد مسئلة سلة التين: وكذلك عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم وملؤها ثانية بدرهم وهو خفيف لأنه كالمرئي المقدر. ولو قاله قائل في الغرارة ما بعد. انتهى وقول المازري: وقد يهجس في النفس أنه لا فرق بين ما أجازوه وما منعوه إذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة أو لقدر ملئها زيتا. وانظر الحطاب هنا لما يقع من بيع سلعة بظروفها على

خليل إلاَّ فِي كَسَلَّةِ تِينٍ وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفَصٍ وَحَمَامِ بُرْجٍ

التسهيل

إلا كسلة لتين أو عنب	مما غدا مكيال نوع كالقرب
ولا الذي مقداره لا يقتنص	حزرا كأحياء عصافير القفص
وكحمام البرج والجواز إن	به أحاط المشتري حزرًا قمن

التذليل أن توزن معها ويسقط للظروف وزن يتراضيان عليه. إلا كسلة لتين المواق: سمع أبو زيد: لو وجد عنده سلة مملوءة تينا فقال: أنا آخذها منك بكذا، واملأها ثانية بدرهم فهو خفيف بخلاف غرارة القمح. ابن يونس: وكذا عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم ويملؤها له ثانية بدرهم فهو خفيف لأنه كالمرئي المقدر، ولو قاله قائل في الغرارة ما بعد، ولكنه في القارورة أبين لأنه لا يختلف مِلؤها فليس فيه كبير خطر والغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز جاز بخلافه إذا انفرد. وكلام ابن يونس هذا هو الذي سبقت إشارة الحطاب إليه آنفا أو عنب مما غدا مكيال نوع كالقرب الحطاب: وفُرق بين السلة في التين والعنب ونحوه وبين الغرارة من القمح ونحوه، بأن القمح له مكاييل معروفة كالإردب والقفيز، وأما التين والعنب فلا مكيال له ولكن كثرة تقدير الناس له بالسِّلال تجري مجرى المكيال فصارت كالمكيال لذلك. وعلى هذا فشراء قربة ماء أو راوية أو جرة مما جرى العرف ببيع الماء به أحرى لكونه لا كيل له إلا ذلك. وذكر عن ابن رشد في رسمٍ إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع أن بيع حِمل الماء ونحوه من باب بيع الجزاف. ونظر هل يُحتاج عند اشتراء الماء إلى فتحه واستظهر أنه إذا كانت المياه مختلفة تعين فتحه وإلا فلا. ثم قال: علم من قولهم لا يجوز بيع ملء ظرف، أنه لا يجوز التبايع بمكيال مجهول حيث يكون مكيال معلوم. وذكر أنه إذا وقع فقال أشهب: لا يفسخ وجعله بمنزلة الجزاف ورأى غيرهُ أنه يفسخ. واستظهر الثاني وقال: إنه هو الذي يفهم من كلامهم في مسئلة الغرارة. ولا الذي مقداره لا يقتنص حزرا كأحياء عصافير القفص ابن حبيب: أما الطير حيا في الأقفاص فلا يباع جزافا قل أو كثر حتى يعد. ابن رشد: اتفاقا لأنه يموج ويلوذ ويدخل بعضه تحت بعض فيعمى أمره وأما الطير المذبوح فيجوز بيعه جزافا فيما كثر ولا يجوز فيما قل. وقد سقطت لا في مطبوعة المواق فليكن ذلك منك على بال. وكحمام البرج على ما لابن نافع في المدنية، وقد تصحفت في مطبوعة الحطاب إلى المدونة، قال: لا يجوز بيع حمام البرج جزافا للغرر، ولا يباع إلا عددا والجواز إن به أحاط المشتري حزرًا قمن كما في رواية أصبغ عن ابن القاسم من أنه أجاز بيع البرج بما فيه وبيع جميع ما فيه إذا رآه وأحاط به معرفة وحزرا. انظر الصفحة التاسعة عشرة من المجلد الثامن من البيان. ونقل ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم نحو ما نقل أصبغ وحكى في التوضيح القولين من غير ترجيح، ورجح في الشامل الجواز، واستظهره الحطاب لأنه قول ابن القاسم في المدونة والعتبية. وكأن المواق غاب عنه ما لابن نافع فقال في قول الأصل: وحمام ببرج، هذا الفرع مقحمٌ في غير موضعه. وقد صدرت بما لابن نافع على ظاهر كلام

خليل وَثِيَابٍ وَنَقْدٍ إِنْ سُكَّ وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ وَإِلاَّ جَازَ فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الآخَرِ بِقَدْرِهِ خُيِّرَ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوَّلاً فَسَدَ كَالْمُغَنِّيَةِ

التسهيل

ولا ثيـــاب ونقـــود اطـــرد ... تعامـــل النـــاس بهـــا علـــى العـــدد

لقصـــد الأفـــراد فـــإن تخلفـــا ... ذا القيـــد فيهـــا جـــاز أن تجزَّفـــا

وخـــير الـــذْ بعـــد عقـــد علمـــا ... أن قـــد درى صـــاحبُه فكتمـــا

في الـــرد والإمضـــا وفي الفـــوت الأقـــل ... مـــن قيمـــة الجـــزاف والـــذي بـــذل

فـــإن ينبـــأ قبْلـــه أن انفـــرد ... بـــالعلم عنـــه فيُعاقـــدْهُ فســـد

وذاك كالغنـــــاء إن رب الأمـــــه ... كتمـــــه أو مســـــتزيدا أعلمـــــه

التذليل الأصل وعبرت بما يفيد ترجيح مقابله بقيده بقولي قمن. وانظر الحطاب لبيع النحل في الأجباح. وانظر الرهوني للتوسُّع في الموضوع ولا ثياب تقدم قول الرسالة: ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا. الباجي: قال القاضي أبو محمد: يجوز الجزاف في كل مكيل كالحنطة أو موزون كاللحم أو معدود كالجوز والبيض مما الغرض في مبلغه دون أعيانه ولا آحاده. وأما ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود مما الغرض في أعيانه كالخيل والرقيق والثياب فلا يجوز فيه الجزاف لأن آحاده تحتاج إلى أن تفرد بالنظر والمعرفة بحاله وسلامته من العيوب وسلامته هو في نفسه ونقود اطرد تعاملُ الناس بها على العدد لقصد الأفراد بالنقل فإن تخلفا ذا القيد فيها جاز أن تُجزَّفا لم أقيد بالمسكوك لأن المدار على التعامل فإن كان بالعدد فالمنع في المسكوك وغيره وإن كان بالوزن فالجواز في المسكوك وغيره. على أن ابن عبد السلام بحث في الجواز في المسكوك المتعامل به وزنا بأن آحاده مقصودة لأنه يرغب في كثرتها لسهولة شراء السلع اليسيرة كنصف درهم وربعه. وأشار ابن رشد إلى وجود الخلاف فيه بقوله: فإن كان التعامل في المسكوك بالوزن فجل أهل المذهب أنه يجوز بيعه جزافا لأن المطلوب حينئذ مبلغهُ لا آحاده. انتهى انظر المواق وخُيِّرَ الدْ بالإسكان بعَدَ عقد علما أن قد درى صاحبه فكتما في الرد والإمضا بالقصر للوزن وفي الفَوْتِ الأقل من قيمة الجزاف والذي بذل ابن عرفة المذهب أن اطلاع المبتاع على علْم البائع بقدر المبيع يوجب خياره. الحطاب في قول الأصل: خير أي في رد البيع وإجازته إن كان المبيع قائما فإن فات لزم فيه الأقل من الثمن وقيمة الجزاف. نقله في التوضيح عن ابن رشد فإن يُنَبَّأ قبله الضمير للعقد أن انفرد بالعلم عنه فيُعاقِدْهُ فسد الحطاب فيفسخ البيع إن كان قائما وإن فات ففيه القيمة ما بلغت كالبيع الفاسد. قاله أيضا في التوضيح عن ابن رشد. وعبرت بيُنَبَّأ بدل قول الأصل: أعلمه لقول الزرقاني: أو علم بذلك من غيره وذاك كالغناء إن رب الأمه كتمه فيخير أو مستزيدا في الثمن لا متبريا أعلمه فيفسد البيع. الحطاب في قول الأصل: كالمغنية، هو جواب عن استشكال ابن القصار لكون علم أحدهما عيبا، لأن العيب إذا أعلم البائع المشتري به جاز الرضا به، ولو أعلمه به هنا فسد. فأجاب القاضي عبد الوهاب بأن

خليل وَجِزَافِ حَبٍّ مَّعَ مَكِيلٍ مِّنْهُ أَوْ أَرْضٍ وَجِزَافِ أَرْضٍ مَّعَ مَكِيلِهِ لاَ مَعَ حَبٍّ

التسهيل

ولا جـــزافِ الحـــب مـــع مكيـــل حـــب أوَ ارضٍ مثـــلُ عشـــر ميـــل

ولا جـــزافِ الأرض مـــعْ مـــا كـــيلا منهـــا وجـــاز ضـــمُّه المكـــيلا

منـــه إلى جزافهـــا ....

التذليل لا ملازمة بين كون الشيء يفسد به العقد إذا قارنه ولا يفسد به إذا اطلع عليه بعد ذلك، لدخوله في الأول على الغرر دون الثاني كما قال سحنون فيمن باع جارية وشرط أنها مُغنية إن البيع فاسد، ولو اطلع على ذلك بعد البيع لم يفسد وكان له الخيار. قال في التوضيح: وعلى هذا فلا يصح بيع المغنية مع التبيين، وإنما يجوز بيعها بشرط عدم التبيين ثم يبين بعد ذلك، وفيه نظر. وينبغي أن يقيد ما قالوه من أنه لو ذكر أنها مغنية لم يجز شراؤها، بما إذا كان القصد من ذلك زيادة الثمن، وأما إن كان القصد التبريَ فيجوز. انتهى قلت: وهذا ظاهر ويظهر ذلك من قرائن الأحوال. انتهى كلام الحطاب. وانظر المواق عند قول الأصل: ولو علم المشتري ولا جزافِ الحب جئت بلا تنبيها على أن جزاف في عبارة الأصل بالجر معطوف على غير مرئي مع بالإسكان مكيل حب أظهرت ليشمل ما هو من جنس المكيل وما هو من غيره وليكون العطف على ظاهر فلا يحتاجَ إلى إعادة الخافض على ما للجمهور أوَ ارض بالنقل مثل عشر بالإسكان ميل مثال لمكيل الأرض. مثلت به لسعة المساحات المستخدمة في البناء والغرس والزرع في هذا العصر وإنما كانوا يمثلون بعشر الأذرع ونحوها لما كان عليه الأمر في أزْمانهم ولا جزاف الأرض معْ بالإسكان ما كيلا منها وجاز ضمه المكيلا منه إلى جزافها الحطاب في قول الأصل: وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب، والمعنى أنه لا يجوز بيع جزاف من الحب مع مكيل منه كأن يبيعه هذه الصبرة من القمح مع عشرة أمداد من قمح آخر، ولا يجوز بيع جزاف من الحب مع مكيل من الأرض كأن يبيعه هذه الصبرة مع عشرة أذرع من الأرض كذا أثبتَ التاء في العدد وأسقطها من المعدود، والصواب إثباتها فيهما أو إسقاطها منهما. وكذلك يمنع بيع جزاف من الأرض مع الأرض المكيلة. وأما جزاف الأرض مع الحب المكيل فيجوز. وأصل هذه المسئلة في كتاب الغرر من المقدمات وفي رسم شك من سماع ابن القاسم وفي رسم البيع والصرف من سماع أصبغ من جامع البيوع. فذكر ما في المقدمات من تقسيم الأشياء إلى ما الأصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب، وإلى ما الأصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا كالأرضين والثياب وإلى عروض لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان. وأن الجزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والثياب باتفاق. قلت: كأنه يريد بالثياب بيع الشقة الواحدة بدون معرفة ذرعها لا بيعَ عدد من الثياب لأنه تقدم أنها يجوز بيعها جزافا. يفهم ذلك من قول ابن رشد في آخر الفصل: وكذلك القول في الثوب والخشبة وما أشبههُما إلى آخره. ثم ذكر الحطاب أن في

خليل وَيَجُوزُ جِزَافَانِ وَمَكِيلاَنِ وَجِزَافٌ مَّعَ عَرْضٍ وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ إِنِ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصِّفَةُ

التسهيل

..... واثـــــنين قـــــد	بيعـــا علـــى تجزيـــف او كيـــل يُحَـــدْ
كـــذا جـــزافٌ مـــع عـــرض وكـــذا	أيضـــا جزافـــان علـــى الكيـــل إذا
مـــا اتحـــدا في صـــفة وفي ثمـــن	كيـــلٍ وإلا لم يُلَـــزَّا بقـــرن

التذليل بيع الشيئين معا ثلاثة أقسام إما أن يكونا جزافين أو مكيلين أو مختلفين وأن في المختلفين أربع صور أن يكون أصلهما الكيل أو الجزاف أو أصل ما يباع جزافا الكيل وما يباع كيلا الجزاف أو بالعكس وأن الثلاث الأوَلَ ممنوعة وأن الرابعة جائزة. وأن الشيخ أشار إلى الأولى والثالثة بقوله: وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض. وإلى الثانية بالنون والياء والرابعة بقوله: وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب، وقال في قوله: لا مع حب أي لا جزاف أرض مع حب مكيل فإنه يجوز وفاقا لابن زرب وابن محرز خلافا لابن العطار. ثم ذكر قول صاحب المقدمات والجزاف مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين لا يجوز بيعه مع المكيل منه باتفاق، واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا على قولين: الجواز لابن زرب وأقامه من سلم المدونة وعدمه لابن العطار. ابن عرفة: ولابن محرز مثل ما لابن زرب. ثم قال الحطاب: قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم: وما لابن زرب هو الصحيح ثم قال الحطاب: قوله: مع مكيل منه أي من الحب. سواء كان من جنس المكيل أو من غير جنسه. قاله في الرسمين المتقدمين. واثنين قد بيعا على تجزيفٍ او بالنقل كيل يُحَد كذا جزافٌ معَ عرض الحطاب: قال في المقدمات ولا اختلاف في بيع المكيلين في صفقة واحدة والجزافين في صفقة واحدة أيضا على كل حال، ولا في جواز بيع الجزاف مع العرض في صفقة واحدة إلا عند ابن حبيب فإنه ذهب إلى أن الجزاف مما أصله أن يباع كيلا لا يجوز بيعه مع العرض في صفقة واحدة وهو بعيد انتهى وقال في الرسم المتقدم من سماع أصبغ: واختلف في بيع الجزاف مع العرض في صفقة على ثلاثة أقوال. أحدها: أن ذلك لا يجوز وإن كان على غير الكيل وهو مذهب ابن حبيب. والثاني: أن ذلك جائز وإن كان الجزاف على الكيل. وهو قول أشهب وأصبغ. والثالث: أن ذلك جائز إن كان الجزاف على غير الكيل ولا يجوز إن كان على الكيل وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية. وهو المشهور في المذهب. انتهى وقوله في المقدمات في الجزافَيْن والمكيلين: على كل حال أي سواءٌ كان أصلُهما الكيل كقمح وشعير أو الجزافَ كأرْضَيْن، أو أصل أحدهما الجزاف والآخر الكيل كقمح وأرض انتهى كلام الحطاب وقد حصل في بيع ما أصله الجزاف وما أصله الكيل ست عشرة صورة بصورها المكررة فانظرها فيه

وكذا أيضا جزافان على الكيل إذا ما اتحدا في صفة وفي ثمن كيل وإلا لم يُلَزَّا بقَرَنْ الحطاب في قول الأصل: وجزافان على الكيل إن اتحد الكيل والصفة يعني أنه يجوز بيع الجزافين على الكيل بشرط أن يتحد الكيل الذي تبايعا عليه وتتحد صفتهما كصبرتيْ قمح بصفة واحدة بيعتا في صفقة واحدة على أن كل مُد بدينار

خليل وَلاَ يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقًا

التسهيل ولا يضاف لجزاف إن على كيل وشبهٍ بيع غيرٌ مسجلا

التذليل ولا خلاف في جواز ذلك. قاله في البيان والمقدمات فإن اختلف الكيل والصفة كصبرة قمح وصبرة شعير بيعتا في صفقة واحدة على أن صبرة القمح كل مد بدينار وصبرة الشعير كل مدين بدينار، فلا خلاف في منع ذلك أيضا. قاله في البيان والمقدمات. وإن اختلف الكيل الذي بيعتا عليه واتفقت الصفة أو اتفق الكيل الذي بيعتا عليه واختلفت الصفة، فالأول: كصبرتين من قمح صفة واحدة فيشتريهما صفقة واحدة هذه ثلاثة أرادب بدينار وهذه أربعة أرادب بدينار والثاني: صبرة من قمح وصبرة من شعير يشتريهما صفقة واحدة ثلاثة أرادب بدرهم أجاز ذلك أشهب ولم يجزه ابن القاسم قاله في البيان والمقدمات وعلى قول ابن القاسم مشى المصنف، فالصور الثلاث عنده ممنوعة وذلك مستفاد من مفهوم الشرط والاختلاف في الجودة والرداءة كالاختلاف بالصنف. قاله في العتبية في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ ولا يُضافُ لجزاف إن على كيل وشبهٍ بيع غيرٌ مسجلا الحطاب في قول الأصل: ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا، يعني أن الجزاف إذا بيع على الكيل فلا يجوز أن يضاف إليه غيره مطلقا بأي وجه كانت المغايرة، فلا يضاف إليه جزاف آخر من صفته مخالف له في الكيل الذي بيع عليه، ولا جزاف مخالف له في صفته وإن وافقه في الكيل الذي بيع عليه، ولا يضاف له عرض كثوب أو عبد أو دار، ولا يضاف له إلا جزاف مثله موافق له في صفته وفي الكيل الذي بيع عليه. قال في المقدمات: وأما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف إليه في البيع شيء بحال على الصحيح من الأقوال. وهو مذهب ابن القاسم. وانظر هذه المسئلة في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي سماع أصبغ من جامع البيوع وفي الغرر من المدونة. وقولي: وشبه أشرت به إلى قول الحطاب: قال ابن غازي: من البيِّن أن الموزون والمذروع في هذا الباب في معنى المكيل. وقد صرح بذلك الشيخ أبو العباس القباب في قول ابن جماعة: لا يجوز أن تشتري قربة لبن على أن تزن زبدها. انتهى قلت: وقد صرح في المقدمات بأن حكم الموزون والمعدود حكم المكيل، فقال بعد أن ذكر جميع ما تقدم وحكم الموزون والمعدود في جميع ما ذكرناه حكم المكيل. وأما المذروع فإنه مثَّل بالأرض إذا بيع منها أذرع معدودة. والله أعلم وقال القباب: فاللبن والزبد أصلهما معا البيع على الكيل لأن اللبن يباع بالمكيال والزبد بالوزن، وهو في هذا الباب في معنى الكيل، فبيع القربة جزافا لا يجوز مع بيع الزبد وزنا، لأنه من باب جمع الجزاف مع المكيل مما أصلهما الكيل. هذا إن اشترى القربة مع رطل أو نصفه من الزبد، وأما إن اشترى القربة وزبدها ما كان بحساب كذا أوقية بدرهم فهو من باب الجزاف على الكيل مع غيره، فإن اشترى اللبن والزبد على غير كيل ولا وزن كان من باب جمع الجزافين وهو جائز. والله أعلم انتهى كلام الحطاب

خليل وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصُّوَانِ وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ

التسهيل

والبيـــعُ للمثلـــي بالرؤيـــة لِلْـــ ـــبعض علـى التجزيـف إن حضـر حِـل
كالكيـــل مطلقـــا وينبغـــي احتفـــا ظـــه بـــه كشـــاهدٍ إنْ خُولفـــا
كـــذا برؤيـــة الصـــوان دون أن يكســـر قشـــر فيُـــرى مـــا قـــدْ أجـــن
كـــذا شـــراء العـــدل بالبرنـــامج أي الكتابـــة الـــتي بالخـــارج

التذليل

والبيع للمثلي بالرؤية للبعض على التجْزيف إن حضر حِلْ كالكيل مطلقا وينبغي احتفاظه به كشاهدٍ إن خولفا الحطاب في قوله: وجاز برؤية بعض المثلي أي في المكيل والجزاف إذا كان الجميع حاضرا في غرارة أو نحوها. فليس خاصا بالمكيل بل جعله البساطي راجعا إلى الجزاف، وسواء كان المكيل حاضرا بالبلد أو غائبا. قاله في التوضيح. وقولي وينبغي إلى آخر البيت هو قول الحطاب: وينبغي الاحتفاظ على العين فتكون كالشاهد عند التنازع فإن خرج الآخِر مخالفا لما رآه أولا فإن كان ذلك يسيرا لزم، وإن كان كثيرا لم يلزم. قال: واحترز بالمثلي من المقوم فإنه لا يكفي رؤية بعضه. قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب ومفهوم المدونة في كتاب الخيار. وممن نص على عدم اللزوم في المقوم الشيخ أبو محمد وابن شبلون وعبد الحق وغيرهم. الشيخ ولو قال قائل: إنه كالمثلي يلزم باقيه إذا كان على الصفة ما بعد. خليل: وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم من العتبية فيمن اشترى أعدالا من كتان أو بز فنظر إلى ثوب أو ثوبين أو رطل أو رطلين ثم وجد الباقي لا يشبهه، قال: أما ما هو قريب مما رأى فلا رد له وكذلك القمح والتمر يكون أولُه خيرا من داخله، وأما الأمر الفاحش فليرد. انتهى بمعناه ابن رشد: هذه مسئلة صحيحة مبينة لما في المدونة وغيرها انتهى ولم يذكر ابن عرفة هذا القول وأشار إليه في الشامل بقوله: لا مقوم على الأصح كذا برؤية الصوان الحطاب: هو بكسر الصاد وضمها الوعاء وفيه لغة ثالثة وهي الصيان. انتهى وفي مثلث ابن ملك:

..... ثـــم الصـــوان محفـــظ الثيـــاب

دون أن يكسر قشر فيرى ما قد أجن المواق: ابن رشد: أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحب في أكمامه حين يَبْيَضُّ وهو غير مَرْئي على صفة ما أفرك منه، ففيه حجة على بيع الجزر والفجل وما أشبه ذلك مما هو مغيب تحت الأرض لأنه يقلع منه شيأ فيستدل به على بقيته، ويستدل أيضا عليه بفروعه ومن هذا بيع الجوز واللوز والباقِلاّ في قشره الأعلى فأجازه ملك وأصحابه كذا شراءُ العِدْل بالبَرْنامج أي الكتابة التي بالخارج الحطاب: قال في التوضيح: البرنامج بفتح الباء وكسر الميم، وهي لفظة فارسية استعملتها العرب والمرادُ بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل. انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: البرنامج رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر وأما الباء فبالفتح لا غير. انتهى المواق: من المدونة ما زال الناس يجيزون بيع البرنامج. الأبهري: مما يلحق الناسَ من نشره وطيه وإذ قد يريد المبتاع الإضرار بها فيأمره بنشرها ثم يدع

خليل وَمِنَ الأَعْمَى وَبِرُؤْيَةٍ لاَّ يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا

التسهيل ومِـــنَ الأعمـــى وبرؤيـــةٍ لا يحـــول بعـــدها المبيـــع حـــلا

التذليل البيع فيدخل عليه المشقة والخسران فلهذه الضرورة جوز بيعه على الصفة، فإن وافقت فالبيع لازم، وإن خالفت فالبيع مردود إن شاء ذلك المبتاعُ. فإن قيل فقد ورد [النهي عن بيع الملامسة[1]] وهي بيع الثوب المطوي لا يُنشر ولا يُعلم ما فيه، قيل: الثوب ونحوُه لا كُلفة فيه ولا كبيرَ مشقةٍ في نشره كما ذلك على صاحب الأعدال، وقد يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه ولا يجوز إذا لم تدع إليه حاجة انتهى وخرج اللخمي على هذا القول جواز بيع الساج المدرج في جرابه. وقد تقدم عند قوله: وجهل بمثمون جوازُهُ. ابن رشد: وهو أحد القولين فيه في كتاب ابن المواز: وفي الموطإ يجوز بيع البرنامج بخلاف بيع الساج المدرج، فرَق بينهما عمل الماضين. عياض الساج المدرج الطيلسان المطْويُّ والجراب وعاء من جلد. انتهى كلام المواق: وقوله: وقد تقدم إلى آخره يشير به إلى قوله هناك: قلت لابن القاسم في قلال الخل: أيجوز شراؤها بخلها مطينة ولا يدرَى ما فيها؟ فقال لي: إن كان قد مضى عمل الناس أفأحَرِّمه؟ كأنه لا يرى بذلك بأسا قال أصبغ: لا بأس به إن كان قد عرف حزره فلا بأس وإن لم يَزنْه ولم يعرف جيده من رديئه وفتحُه كلِّه للبيع فساد. ثم رشح ابن رشد هذا قال: كما جاز شراء الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح والنشر على الصفة دون أن يُفتح ويَنشره ويُقَلِّبَه كما جاز بيع الأحمال على صفة البرنامج. انتهى نص ابن رشد: وقال ابنُ زرقون ظاهر ما تقدم أن قول ملك اختلف في بيع الساج على الصفة فمنعه مرة وأجازه أخرى. انتهى كلام المواق. ومن الأعمى بالنقل متعلق بحل آخر البيت المواق: ابن عرفة أجاز القاضي أن يبيع الأعمى وأن يبتاع وجعله ابن رشد المذهب. وقال الأبهريُّ: يُمنع إن كان خلق أعمى. الحطاب إنما ذكره مع بيع البرنامج والغائب ونحوه لكونه لا يبصر وإنما يشتري على الصفة فأشبه شراء الشيء الغائب. ثم ذكر عن صاحب الوثائق المجموعة أنه لو كان أعمى وأصمَّ لم تجز مبايعته ولا معاملته ولا نكاحه وأنه قال قبله: يجوز بيع الأبكم الأصم. قلت: نصت عليه التحفة وصاحبُ الوثائق المجموعة هو ابن فتوح كان ينبغي ذكر هذا قبل هذا ولكن كل شيء بقدر. وقد تقدم التنبيه على خلط وقع في نقل المواق حسب المطبوعة بينه وبين ابن فتحون وكلاهما مذكور في الرهوني في بيع حمام البرج وبرؤيةٍ لاَّ يحول بعدها المبيع حلا المواق: من المدونة من ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت منذ وقت لا يتغير مثلها فيه جاز البيع. الحطاب: فإن كانت مدة يتغير فيها فالبيع فاسد على الأصح إلا أن يباع بصفة مؤتنفة أو على أنه بالخيار إذا رأى وقيل: إن شرط النقد فسد وإلا جاز قاله في الشامل وأصله في التوضيح والأول مذهب المدونة ثم قال وهذا في غير الجزاف وأما الجزاف فلا يجوز بيعه إلا إذا كان حاضرا كما تقدم ثم أشار إلى إجازة المدونة البيع في الثمار الغائبة برؤية متقدمة وأن ابن عرفة ذكر هنا عنها مثل ذلك في الزرع وذكر عن ابن رشد في الصبرة بذلك قولين: الجواز لابن

الحديث : [1] ـ أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلّبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه ، البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، رقم الحديث 2144.

خليل وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعٍ بَرْنَامِجٍ أنّ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ وَعَدَمِ دَفْعِ رَدِيءٍ أوْ نَاقِصٍ

التسهيل

وإن يقل مبتاع عدل إنَّ ما ... وجد فيه غيرُ ما قد رُقما

حلف من باع على الوفاق ... كمدعًى عليه في الصفاق

بدفع غير جيد أو واف ... في بيع او قرض أو اصْطراف

أو نحوها ....

التذليل حبيب والمنع لابن القاسم في المدونة وأن ابن رشد قال في هذا المنع إنه لا وجه له قلت: كذا في المطبوعة وما رأيت من غيرها والذي في الرهوني المدنية ثم ذكر توجيه ابن عرفة بأنه يطلب في الصبرة زيادة على معرفة صفتها معرفةُ قدرها بالحزر حين العقد وللرؤية المقارنة للعقد في ذلك أثر. وأنه قال: ويلزم مثله في الزرع الغائب. ثم استظهر الحطاب أنه إنما اغتُفر في المدونة عدم حضور الزرع والثمار حالة العقد عليها جزافا لظهور التغير فيها إن حصل بعد الرؤية المتقدمة بخلاف الصبرة ونحوها. قلت: قد تقدم أن الثمار والزرع القائم لا تدخل في تعريف الجزاف العرفي وأن إطلاق الجزاف عليه تجوز وأنها لا تشترط فيها الشروط المذكورة في الجزاف العرفي وتقدمت الإحالة على الرهوني في ذلك. وإن يقل مبتاع عِدل إنَّ ما وجد فيه غيرُ ما قد رقما حلف من باع على الوفاق كمدعًى عليه في الصفاق جمع صفقة بدفع غير جيد أو غير واف في بيع او بالنقل قرض أو اصطراف أو نحوها من سلم أو دين. المواق: من المدونة: قال ملك: من ابتاع عدلا ببرنامجه جاز أن يقبضه ويغيب عليه قبل فتحه، فإن ألفاه على الصفة لزمه، وإن قال وجدته بخلاف الصفة فإن لم يغب عليه أو غاب عليه مع بينة لم تفارقه أو تقارًا بذلك فله الرضا به أوردُّهُ وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر البائع أن يكون مخالفا للجنس المشترط أو قال: بعتكه على البرنامج، فالقول قول البائع، يريد مع يمينه لأن المبتاع صدقه إذ قبضه على صفته، وكذلك من صرف دينارا بدراهم فغاب عليها ثم رد منها رديئا فأنكره الصرافُ فما عليه إلا اليمين أنه لم يعطه إلا جيادا في علمه وما يعلمها من دراهمه، وكذلك من قبض طعاما على تصديق الكيل ثم ادعى نقصا أو اقتضى دينا فأخذ صُرَّة صدق الدافع أن فيها كذا ثم وجدها تنقص فالقول قول الدافع انتهى وفي المطبوعة البائع وفيها تغاررا بدل تقارا وقبض على صفته بدل قبضه، فليكن ذلك منك على بال. ونظر المواق في مسئلة الصراف بقول ابن رشد في نوازل سحنون من السلم: إن من تسلف دراهم من إنسان وخلطها مع دراهم غيره ثم وجد فيها زائفا إنه إنما يحلفهما إن لم يغب عليها، وأما إن غاب عليها فليس له ذلك إلا على القول بلحوق يمين التهمة. وفي المطبوعة يخلفها والإصلاح من البيان. انظر صفحتي خمس عشرة وست عشرة بعد المائتين من المجلد السابع منه. الحطاب في قول الأصل: وعدم دفع رديء قال في سلمها الأول: وإن قلت حين ردها إليك: ما دفعت إلا جيادا فالقول قولك، وتحلف ما أعطيتُ إلا جيادا أيْ في علمك إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها فالقول قوله مع يمينه. قال أبو

خليل وَبَقَاءِ الصِّفَةِ إنْ شُكَّ

التسهيل ..... وإن يقل من اشترى برؤية سابقة تغيرا
حلف من باع على بقا الصفه إن شُكَّ فيه واليقينُ حلِفَهْ
ينفي ....

التذليل الحسن في شرحه الكبير: قوله: وتحلف زاد في الوكالات: ولا أعلمها من دراهمي قال عبد الحق: لأنه قد يعطي جيادا في علمه ثم الآن يعلمها من دراهمه. وقوله في علمك قال أبو إسحق إلا أن يحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت، فإن نكل حلف الراد على البت لأنه موقِنٌ قال أبو الحسن: وظاهر المدونة أنه يحلف على العلم سواء كان صيرفيا أو غير صيرفي. وقال ابن كنانة: إنه يحلف الصيرفي على البت. الحطاب: فإن اختلف الدافع والقابض فقال الدافع إنما أخذتَها على المفاصلة، وقال القابض: إنما أخذتُها لأزنها فالقول قول الدافع قاله أبو الحسن. ثم قال الحطاب: قال محمد ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتُّفِق عليه أنه جيد، فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أن يُتَّفَق على رداءته. قاله أبو الحسن. وفي أحكام ابن سهل فيمن عليه دين فأحضره فقال شاهدَانِ: هو رديءٌ وقال آخرَانِ هو جيد لم يلزم الذي له الدين قبضُه حتى يتفق على جودته، ولو قبضه فلما قلبه وجده رديئا وشهد له شاهدان وشهد غيرهما أنه جيد لم يجب له بدله إلا بالاتفاق على رداءته. وفي المطبوعة أخطاء أصلحتها من المخطوط. وقال في قول الأصل: أو ناقص، أي والقول قول مدعي عدم دفع ناقص كمن قبض طعاما من سلم أو بيع أو دينا له على التصديق ثم ادعى نقصا فالقول قول البائع قاله في كتاب الغرر وغيره من المدونة وسيذكره المصنف في باب السلم. ويأتي في كتاب الشهادات أن اليمين في النقص على البت، وهذا في نقص العدد وأما نقص المقدار فحكمه حكم الغش. قاله سند في كتاب الصرف. وإن يقل من اشترى برؤية سابقة تغيرا حلف من باع على بقا بالقصر الصفه إن شُكّ فيه واليقينُ حلِفَه ينفي اللخمي في باب اختلاف المتبايعين فيما بيع على صفة أو على رؤية من كتاب بيع الغرر من تبصرته: واختلف إذا عُقد البيع على رؤية تقدمت ثم قال المشتري: تغير عنها، وقال البائع: لم يتغير فقال ابن القاسم: القول قول البائع. وأرى إذا أشكل الأمر هل تغير فيما بين رؤيته إلى حين إحضاره أن يكون القول قول البائع، لأن محمل المبيع على ما رُؤي عليه حتى يثبت انتقاله عنه وتغيره وإلى هذا ذهب ابن القاسم، ورأى أشهب أن المشتري غارم فلا يغرم بالشك؛ وإن قرب ما بين الرؤيتين مما يقال: إنه لا يتغير في مثله كان القول قول البائع قولا واحدا وكذا إذا بعد ما بينهما فيما يقال: إن مثل ذلك المبيع لا يبقى على حال ما كان رؤي عليه كان القول قول المشتري لأنه دليل وشاهد لقوله وقد يسقط اليمينُ عن البائع إذا قُطِع بكذب المشتري مثل أن يشتري زيتا أو قمحا بالأمس ويقول اليوم قد تغير الزيت واحمر وتسوس القمح انتهى وهو ما اعتمده الشيخ وإن قال الحطاب إنه بعيد من لفظه.

خليل وَغَائِبٍ وَلَوْ بلاَ وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ

التسهيل

..... وعَوْدُ القيدِ للكل لدى الـ	ـحطاب في الأصْل ببُعْدٍ محتمل
وجاز بيع غائب إن جُعِلا	فيه خِيارُ رؤية ولو بلا
وصْف	.....

التذليل ونص التوضيح على قول ابن الحاجب: والقول قول البائع في بقائه خلافًا لأشهب بناء على أن الأصل بقاؤه على حاله أو براءة ذمة المشتري من الثمن. ونص ابن عرفة: وفيها ما وجد على ما وُصِف أو ريء لا خيار فيه فلو قال مبتاعه تغير عن حال رؤيتي وأكذبه البائع ففي قبول قوله بيمينه أو قول مبتاعه قولا ابن القاسم وأشهب فيها: ونص التهذيب في أول كتاب الغرر. قال ابن القاسم: ومن ابتاع سلعة غائبة على رؤية تقدمت منذ وقت لا يتغير مثلها فيه فإن البيع جائز، فإن رآها فقال قد تغيرت فهو مُدَّعٍ والبائع مصدق مع يمينه إلا أن ياتي المبتاع ببينة على ما ادعى وقال أشهب: البائع مدعٍ ولا يلزم المبتاعَ ما هو له جاحد قال ابن القاسم وقد قال ملك في الذي ابتاع أمة كان رآها ورأى بها ورما فلما قبضها ادعى أن الورم قد زاد فالمبتاعُ مُدعٍ وعلى البائع اليمين. ابن ناجي عليه وقياس ابن القاسم أحروي لأن حدوث ما ثبت سببه أقرب مما لم يثبت سببه. ونحوُ ما في التهذيب لابن يونس عنها. وزاد قال ابن المواز: وقول ملك وابن القاسم في هذا أبْيَنُ وأصْوَبُ انتهى ولا ينافي ما لابن القاسم قولُه إن الضمان من البائع إلى القبض إذ معناه فيما ثبت ببينة أو بإقراره. انظر الرهوني وعود القيد للكل لدى الحطاب في الأصل ببعد محتمل نصه: ويحتمل أن يكون قوله: إن شُكَّ راجعا للمسائل جميعها، والمعنى أنه إنما يحلف في هذه المسائل حيث شك، أما لو كان معه بينة لم تفارقه في مسئلة البرنامج ومسئلة دفع الرديء والناقص فلا يمين عليه، وكذا لو شهدت بينة بأن الصفة قد تغيرت. وهذا الاحتمال أيضا بعيد. يشير بقوله أيضا إلى ما تقدم له من أن حمل ما للشيخ على طريقة اللخمي بعيد من لفظه.

وجاز بيع غائب إن جعلا للمشتري فيه خيار رؤية ولو بلا وصف الحطاب: يعني أنه يجوز بيع الغائب ولو بلا وصف لكن بشرط أن يجعل للمشتري الخيار إذا رآه، وأما إذا انعقد البيع على الإلزام أو سكتا عن شرط الخيار فالبيع فاسد. نقله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح، ويفهم هذا من قول المصنف على خياره انتهى ويشترط هنا ذكر جنس المبيع بخلاف التولية لأنها معروف وما هنا مكايسة. انظر الحطاب والرهوني والإشارة بلو إلى قول البغداديين الذي أيده ابن رشد في المقدمات بقوله: وفي كتاب الغرر–يعني من المدونة– دليل على هذا القول وهو الذي يحمله القياس. وجعله ابن ناجي المعروف من المذهب وإن كان نسب إلى نص غررها الجوازَ. ابن عرفة: وبيع الغائب دون وصفه وتقدم رؤيته لا على خيار مبتاعه حرام، وعلى خياره عند رؤيته: المعروف ونصُّ غررها وظاهرُ سلمها الثالث جوازُه. المازري: وأنكره ابن القصار والقاضي والأبهري لجهله حين

خليل بالرُّؤْيَةِ أَوْ عَلَى يَوْمٍ أَوْ وَصْفِهِ غَيْرُ بَائِعِهِ

التسهيل ..... وبالبت على ما قد غبر من رؤية أو وصفه ولو صدر
من بائع ولو يكون إذ عقد في الكل بُعده على يوم فقد

التذليل العقد. عياض: أنكره البغداديون قلت: وإنكارُ بعضهم وزعمُه أن ما فيها من بقايا أسئلة أسدٍ محمدَ بن الحسن جهل بسماع سحنون أسئلتَها من ابن القاسم وثبوت ذلك في غيرها. التوضيح: المازري: وما في المدونة هو المعروف ونقله اللخمي عن جل الأصحاب انتهى انظر الرهوني لعبارة اللخمي وغيرها يتبين لك ما في كلام الحطاب ومن تلقاه بالقبول. وبالبت على ما قد غبر أي تقدم ذكره من رؤية في قولي: وبرؤية لا يحول بعدها المبيع. أو على وصفه ولو صدر من بائع الرهوني في قول الأصل: أو وصْفِه غيرُ بائعه هو مصدر مجرور بالعطف على المصدر قبله، فهو مدخولٌ للنفي أي ولو بلا وصفه غير بائعه بأن وصفه بائعه وما ذهب عليه المصنف قال في التوضيح: هو ظاهر المذهب وأخذه جماعة من المدونة ابن العطار: وبه العمل وفي الموازية والعتبية اشتراط ذلك لأن البائع لا يوثق بصفته إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته انتهى محل الحاجة منه بلفظه انتهى كلام الرهوني قلت: ومعنى اشتراط ذلك اشتراط أن يكون وصفه من غير بائعه. ومقتضى كلام الحطاب تمشية الأصل على المقابل، لقوله وأما اشتراط المصنف أن يصفه غير بائعه فهو جار على مذهب الموازية والعتبية وقال المتيطي: إن المدونة تؤولت عليه، وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد في آخر رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع ولقوله في قول التوضيح: وإنما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب إذا لم يشترها بصفة صاحبها، وهذا لا يحتاج إليه على القول الذي مشى عليه المصنف. الحطاب فإن وُجد الغائب على الصفة المشترطة بموافقة من المشتري أو شهدت بذلك بينة لزم البيع وإلا فلا. فإذا وقع البيع على صفة وتنازعا عند قبضه هل صفته الآن هي التي وقع عليها التعاقد أم لا؟ فالقول قول المشتري. والفرق بينه وبين ما تقدم فيما إذا وقع البيع على رؤية متقدمة أن القول للبائع عند ابن القاسم أن البيع في مسئلة الرؤية معلق على بقاء صفة المبيع، والأصل بقاؤها، فمن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فإن الأصل عدمها وهو موافق لقول المشتري، فمن ادعى وجودها فهو مدع وهو البائع. فإذا اتفقا على الصفة التي وقع البيع عليها واختلفا في المبيع هل هو عليها أم لا؟ رُجِعَ في ذلك لأهل المعرفة، فإن قالوا إنه عليها لزم وإلا فلا. ولو يكون إذ عقد في الكل بُعْدُهُ على يوم فقد قلت: في الكل لقول الحطاب في قول الأصل: أو على يوم هو معطوف على ما في حَيِّز لَوْ كما قال ابن غازي: وقدمه هنا للإشارة إلى أن ما على هذه المسافة هو من الغائب الذي يجوز بيعه على الصفة أو بالخيار عند رؤيته

خليل إن لَّمْ يَبْعُدْ كَخُرَاسَانَ مِنْ إفْرِيقِيَّةَ وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ

التسهيل

بحيث ينتفي في الاحضار الحرج	بل الصواب الاكتفا بأن خرج
عن مجلس العقد فإن لم يخرج	منع إلا في كساج مدرَج
مما يكون عسِرَ الإخراج	أو في توالي النشر والإدراج
له فسادٌ وبناءٍ كخرا	سان من افريقية المنعَ اذكرا

التذليل بحيث ينتفي في الاحضار بالنقل الحرج بل الصواب الاكتفا بالقصر للوزن بأن خرج عن مجلس العقد فإن لم يخرج منع إلا في كساج مدرج مما يكون عَسِر الإخراج أو في توالي النشر والإدراج له فساد انظر الحطاب والرهوني تعرف لِمَ لَمْ أعَوِّلْ على قول الأصل: ولم تمكن رؤيته بلا مشقة، ومقابل لو في قولي: ولو يكون إلى آخره، رواية ابن شعبان عن ملك في مختصر ما ليس في المختصر من أنه لاتباع سلعة حاضرة ولا غائبة على مسيرة يوم على الصفة ولا على البرنامج ذكرها القلشاني في شرح الرسالة واللخمي وعنه ابن عرفة: انظر الرهوني وبناءٍ كخراسان من افريقية بالنقل المنعَ اذكرا المواق: ابن المواز: قد يشتري بالمدينة دورا بالعراق وتنقد أثمانها ولا بأس بذلك، وسواء كان ما ينقده دورا أو حيوانا. وقال ابن حبيب يجوز بيع الغائب على الصفة ما لم تتفاحش غيبته جدا. ابن عرفة: نقل المازري هذا كأنه المذهب ولم يحده بتعيين. وقال ابن شأس: كإفريقية من خراسان انتهى ورد الحطاب قول الأصل: إن لم يبعد جدا كخراسان من إفريقية لبيع الغائب بالصفة على اللزوم وذكر كلام ابن عبد السلام والشيخ في التوضيح على قول ابن الحاجب: وأن لا يكون بعيدا جدا، وجَعْلَ الأول هذا شرطا في اللزوم وجعل الثاني إياه في الجواز وتعليلَهما بكثرة الغرر وأنه يفهم من كلامهما أن ذلك مع الصفة وأما مع عدم الوصف إذا بيع بالخيار فلا. قال: والظاهر أنه كذلك ومثل الصفة ما إذا بيع على رؤية متقدمة لمساواته للبيع على الصفة في اللزوم قال ونقل ابن عرفة هذا الشرط عن الشيخ ابن أبي زيد عن ابن حبيب وقد ذكر ابن غازي كلامه قلت: وقد ذكر في المقدمات أنه مذهب ابن القاسم. ونصه: وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم يتفاحش بعده. انتهى النقل من الحطاب قلت: وقد اعترض الرهوني عليه استظهاره لما فهم من كلام ابن عبد السلام والموضح من الجواز فيما بيع بالخيار واستظهر أنه يشترط في الغائب المبيع على الخيار أن يكون بين محله ومحل عقد البيع المسافة التي تقطع في المدة المجعولة حدا للخيار في بيع المرئي بخيار لهما كالشهر في الدار. انظر ثالث التنبيهات التي ذكر عند قول الأصل: وغائب ولو بلا وصف إلى آخره

خليل وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ

التسهيل والنقد فيما بيع منه بتلا جاز ومع شرط في الاصل إلا
إن بيع تكسيرا كغير إن دنا يومين وامنعه هناك وهنا

التذليل والنقدُ فيما بيع منه بتلا أي بتا برؤية متقدمة أو وصف جاز طوعا من غير شرط عقارا أو غيره مثليا أو غيره على ظاهرها خلافا لابن محرز. قاله الحطاب وقيدته ببيع البت لقوله: وهذا فيما إذا بيع على الصفة أو على الرؤية المتقدمة بلا خلاف قاله الرجراجي في كتاب الغرر. وأما إذا بيع على خيار فلا يجوز النقد فيه كما سيأتي في فصل الخيار، وذكره ابن عرفة ومع بالإسكان شرط في الأصل بالنقل أي العقار لأمْنه إلا إن بيع تكسيرا أي مذارعة فلا يجوز اشتراط النقد فيه إذ قد لا يفي بما اشترط من تكسير فيؤدي أن تكون العقدة تارة بيعا وتارة سلفا. انظر الحطاب والنصوص التي أورد الرهوني قلت: ويفهم من كلامهما هنا أن بيع العقار الغائب جزافا جائز، وعليه يكون قيد الرؤية المقارنة للعقد في بيع الجزاف خاصا بالمنقول. الحطاب: إذا لم يشترط النقد في بيع العقار فهل يجبر عليه المشتري بالحكم أو لا يجبر؟ قولان قال الرجراجي الصحيح أنه لا يجبر. وأما غير العقار فلا يجبر فيه على النقد اتفاقا. قاله الرجراجي ونقله في التوضيح قال الرجراجي: فإن طلب البائع إيقاف الثمن هل يمكن منه أو لا؟ قولان. الرهوني: ما صححه الرجراجي هو قول أبي عمران وابن محرز، وسبقه إلى تصحيحه ابن القصار، ومقابله لأبي بكر بن عبد الرحمن كما في التوضيح وغيره، واقتصر ابن يونس على نسبة القولين لأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران. قال ابن غازي في تكميله: زاد عياض مع أبي عمران ابن القصار وابن محرز. قال: ونبه ابن القصار على الخلاف في ذلك فقال: هذا الصحيح في مذهب ملك. قال الرهوني: وقوله في الإيقاف: قولان، يقتضي أنهما على حد السواء وأنه ليس هناك ثالث، وليس كذلك ففي ابن عرفة ما نصه: وإذا لم يكن شرط ولا طوع ففي وجوب وقفه طرق، اللخمي: إن كان الثمن عينا والمشتري موسر لم يوقف، وإن خيف إعساره لوقتِ قبضِه أو كان غير مأمون ولا غلة له وُقِف، وإن كان عبد خراج بقي بحاله، فعلى أن ضمانه من بائعه له خراجه، وعلى أن ضمانه من مبتاعه وقف فإن تم البيع أخذه وإلا رد لبائعه. ثم قال أبو حفص يجب وقفه مطلقا لأن مبتاع الغائب يذهب لأخذه، وعزاه عياض للواضحة والموازية وسحنون وأحد قولَيْ ملك وعبد الحق وأبي عمران وجل أهل المذهب، قال: وفي العتبية ليس عليه إيقافه واختاره بعض الفاسيين انتهى منه بلفظه وهو يفيد رجحان الثاني. انتهى كلام الرهوني قلت: بل الأول ثم رأيت في كنون التصريح به فلعله الذي في الأصل وما في المطبوعة خطأ كغير أي غير العقار إن دنا يومين وأسقطت الكاف لقول الزرقاني: إنها استقصائية وسكوت البناني عنه ويدل له قول ملك فيها: كيوم أو يومين وامنعه الضمير للنقد بشرط هناك أي في العقار وهنا أي في غيره

خليل وَضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي وَفِي غَيْرِهِ إنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ وَضَمِنَهُ بَائِعٌ إلاَّ لِشَرْطٍ أوْ مُنَازَعَةٍ

التسهيل

في وصف شار وضمانُ مشترَى جزاف أصل غاب ممن اشترى
إلا لشرطه وممن بايعه إلا لشرط منه أو منازعه
ضمان غيره ....

التذليل

في وصف شار المواق: ومن رسم نذر من جامع البيوع: إذا اشترى المأمونَ الغائبَ بصفة بائعه جاز البيع ولم يجز النقد بشرط، وإن اشتراه بصفة غير بائعه جاز البيع والنقد بشرط، فإن كان الغائب المشترى غيرَ مأمون كالحيوان وشبهه لم يجز فيه النقد إذا بعد بشرط، فإن قرب جاز فيه النقد بشرط إذا وصفه غير صاحبه، ولم يجز إذا وصفه صاحبه. وضمانُ مشترَى جزاف أصل أي عقار غاب ممن اشترى المواق: من المدونة: قال ملك: إن بعدت غيبة الرقيق والحيوان والعروض والطعام جاز شراؤه، ولم يجز النقد فيه لغلبة الغرر فيه من تغير أو هلاك فيصير النقد فيه تارة ثمنا وتارة سلفا. وكذلك النقد فيما بيع على خيار أو مواضعة إلا أن يتطوع بالنقد بعد العقد في ذلك كله فيجوز، وأما الدور والأرضون والعقار الغائبة قريبا كان ذلك أو بعيدا فجائز شراؤها والنقدُ فيها لأمْنها، ولم يختلف قول ملك في الربع والدور والأرضين والعقار أن ضمانها من المبتاع من يوم العقد وإن بعدت. ابن المواز: قال ملك: وإذا بيع الحائط الغائب وفيه الحيوان والعبيد فالنقد في ذلك جائز والضمان من المبتاع وإن بعدت غيبته. ابن يونس: لأن ذلك تبع للحائط كما يكون في ذلك الشفعة إذا بيع مع الحائط إلا لشرطه البناني في قول الأصل: إلا لشرط قال في التوضيح استشكل بأن فيه ضمانا بجعل لأن نقل الضمان إلى من ليس عليه لا يكون إلا بحصة من الثمن، وأجيب بأنه إنما اشترط كل واحد على الآخر ما لزمه على قولٍ وحاصلُه مراعاة للخلاف فيؤخذ منه رجوع إلا لشرط للضمانين معا والله أعلم. انتهى الرهوني: وكذا كلام ابن عرفة يفيد أيضا أن شرط المشتري ضمان العقار على البائع معمول به على الراجح، وجزم بذلك اللخمي وساقه كأنه المذهب ونصه: وإذا كانت المصيبة من المشتري فإنه يجوز أن يشترط أن يكون في ضمان البائع انتهى قلت: فلذلك جريت على الرجوع لهما، وإن كانت عبارة الحطاب: انظر هل هو راجع لغير العقار أو راجع إلى العقار أيضا؟ وقال ابن عرفة: ظاهر قولها: الدور والأرضون من المبتاع على كل حال، أنه كذلك ولو شرطه على البائع. وممن بايعه إلا لشرط منه أو منازعه ضمانُ غيره المواق متصلا بما تقدم نقله عنه عند قولي في وصف شار، من كلام ابن رشد في رسم نذر من جامع البيوع، والذي رجع إليه ملك أن ضمانها من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع. ابن القاسم: وبهذا أقول، والنقص والنماء كالهلاك، وهذا في كل سلعة غائبة بعيدة الغيبة أو قريبة خلا الرباع فإنها من المبتاع وإن بعدت. انتهى وكتب على قول الأصل: أو منازعة قد تقدم أن الضمان من البائع، كذا في المطبوعة ولعل الأصل المبتاع ويكون

خليل .....

التسهيل ..... وعـــن جـــد علـــي وغـــيره رجـــوعُ ذي لـــلأول

التذليل أشار إلى ما تقدم من أن القول للبائع في بقاء الصفة على مذهب ابن القاسم، فهو فرعُ كونِ الضمان من المشتري في المنازعة، لأن كون الضمان من البائع إنما هو إذا ثبت تغير المبيع ببينة أو إقراره. انظر الرهوني قبيل قول الأصل: وغائب ولو بلا وصف. أما الزرقاني فقال عقب قول الأصل: أو منازعة ما لفظه من المشتري في العقار، أي ضمن العقار المشتري إلا لمنازعة بينه وبين البائع في أن العقد صادف المبيع باقيا أو هالكا سالما أو معيبا فإن الضمان حينئذ من البائع لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق ففي كلامه لف ونشر غير مرتب، كذا لجد علي الأجهوري وتبعه أحمد ووافقه غيره على أن قوله أو منازعة راجع لقوله وضمنه المشتري وجعل قوله: إلا لشرط راجعا لهما. وإلى هذا أشرت بقولي وعن جد علي وغيره رجوعُ ذي أعني المنازعة للأول أعني العقار. أما البناني فلم يزد على أن قال: قال أبو علي: المشترى على رؤية سابقة إذا هلك قال في المدونة – وتبعه المصنف – ضمانه من البائع، وقالت في بقاء الصفة– وتبعها المصنف – القول للبائع فيها، وكلاهما على خلاف الأصل إذْ كان الأصل عدمَ الهلاك وعدمَ النقص فَلِمَ فرقوا بينهما؟ قلت: الهلاك ثبت وقوعه والصفةُ البائعُ يقول: هي باقية لم تتغير أصلا، والمشتري يزعم تغيرها فعليه البينة ولو سلم البائع نقصها أو ثبت ببينة لكان القول للمشتري كالمسئلة الأولى. المواق وهنا فرعان: الأول قال ابن الحاجب: وعلى القول بأن ضمان الغائب من المشتري فتنازعا فقولان لتعارض أصل السلامة وانتفاء الضمان. الثاني: قال ابن المواز: لو شرط البائع أنها من المبتاع إن أدركتها الصفقة فوجدها المشتري قد ماتت، فقال البائع ماتت بعد الصفقة وقال المشتري ماتت قبل الصفقة فالقول قول المبتاع انتهى ابن عرفة: وفي صحة اشتراط الضمان عقب العقد على من ليس عليه حيث يجوز فيه قولان، خرجهما اللخمي على فعله عثمانُ وعبدُ الرحمن بعد عقدهما أو فيه بعد مراوضتهما العقدَ مصوبا منعه لأنه ضمان بجعل والمازري على أن الملحق بالعقد كواقع فيه أوَّلا. ونص اللخمي الذي أشار إليه ابن عرفة: فقيل: يجوز كفعل عثمان وعبد الرحمن، وقيل: لا يجوز وإنما كانا متساومَيْن. ثم قال: والقياس لا يجوز لأنه ضمان وغرر إن سلم المبيع وكان الجعل للبائع كان من أكل المال بالباطل. كذا في مطبوعة الرهوني ولعل الأصل قِمَارٌ وغرر. ابن يونس: وقد تقدم في كتاب العيوب الحجة في بيع عثمان بن عفان من عبد الرحمن بن عوف الفرسَ الغائبة فقال عبد الرحمن هل لك أن أزيدك أربعة آلاف على أن يكون ضمانها منك حتى أقبضها؟ ففعل عثمان. ومعنى ذلك أنهما كانا متراوضين بعد ولم يتم البيع بينهما فيكون ضمانا بجعل وكذلك بينه ابن حبيب أنهما كانا متراوضين وهو أصح ما تؤول عليهما. انتهى قلت: والقصة دليل أن ضمان غير

خليل وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي

التسهيل

وسفر القبض لغيب يشترى	من مشتر وما على الذي شَرى
إتيانُه به فإن يشرطْه معْ	ضمانه له إلى القبض امتنع
وفسد البيع وهُلكُه إلى	وصوله من بائع فإن على
ضمان مبتاع في الإتيان وقع	جاز وبيعا وإجارة جمع

التذليل العقار من المشتري وهو قول ملك المرجوع عنه. وسفر القبض لغيب أي غائب يشترى من مشتر وما على الذي شرى أي باع إتيانه به فإن يشرطه مع ضمانه له إلى القبض امتنع وفسد البيع وهلكه إلى وصوله من بائع فإن على ضمان مبتاع في الإتيان بالنقل وقع جاز وبيعا وإجارةً جمع الحطاب: قال في التوضيح: ذكر اللخمي أن من اشترى شيأ غائبا فعليه أن يخرج لقبضه، ولا يكون على البائع أن يأتي به انتهى وقال في المسائل الملقوطة: قال اللخمي: إن من اشترى شيأ غائبا فعليه أن يخرج لقبضه ولا يكون على البائع الإتيان به، فإن شرط ذلك على البائع وأنه في ضمانه حتى يقبضه لم يجز وكان بيعا فاسدا، وتكون مصيبته إن هلك قبل وصوله من بائعه وإن شرط ضمانه من حين الإتيان به من مشتريه فجائز، وكان بيعا وإجارة، فإن هلك قبل خروجه به من موضع بيع فيه أو في الطريق حُط عن المشتري من الثمن بقدر الإجارة. المواق: اللخمي الإتيان بالغائب على مبتاعه. ابن المواز: ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا، ذلك من وجه الضمان لسلعة بعينها، وذلك لا يحل وإنما يجوز ذلك على أن تتوجه في قبضها قرُب ذلك أو بَعُدَ تعجل ذلك أو تأخر، لا يشترط في ذلك وقت. قال ابن القاسم: ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع بموضع آخر لم يجز ابن المواز: وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها. أصبغ وكذلك لو قال على أن توافيني بها هاهنا ابن المواز: وهذا إذا كان ضمان السلعة من البائع، وإن كان لا يضمن إلا حمولتها فلا بأس بذلك. البناني: ابن عرفة: سمع أصبغ ابنَ القاسم: من اشترى سلعة غائبة بعينها وهو ببلد على أن يوفاها بموضعه لا خير فيه للضمان انتهى ابن رشد: هذا بَيِّنٌ لأن بعض الثمن وقع للضمان ولا يحل وهو حرام بإجماع. ابن عرفة: لا يتوهم أن هذا خلاف المذهب في جواز شرط الضمان على البائع في الغائب لأن ذلك في مدة الوصول إليه لا في مدة إيصاله. اللخمي الإتيان بالغائب على مبتاعه وشرطه إيَّاه على بائعه مع ضمانه يفسد بيعه، وضمانه في وصوله من بائعه وإن شرط ضمانه في إتيانه من مبتاعه جاز، وكان بيعا وإجارة انتهى. انتهى كلام البناني وفي الطبع خطآن أصلحا بالمقابلة مع شرح عليش.

خليل فصل وَحَرُمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنَسَاءٍ

فصل في النقد هبه لم يسك والطعا م مطلقا بحرمة النسا اقطعا

التسهيل كفضل غير الوصف فيما اصطحِبا في الجنس من نقد ومن قوت ربا

التذليل فصل: ثبتت هذه الترجمة في نسخة المواق حسب المطبوعة. والمترجم له الصرف كما في الرهوني. ابن شأس في الباب الثاني في الفساد بجهة الربا بعد أن ذكر حديث [الذهب بالذهب[1]] واشتماله على بيان جنسي الربا وبعد أن تكلم على النّساء: وأما الجنس الثاني وهو ربا الفضل فالكلام عليه يتنوع إلى الكلام في النقدين وفي الأطعمة. النوع الأول في بيان حكم الربا في النقدين، وهو باب الصرف. الرهوني: قال في التنبيهات ما نصه الصرف مأخوذ من التقلب، ومنه صروف الدهر وتصرف الأمور أي تقلبها واختلافها شيأ بشيء، وكذا صرف الذهب بالفضة قلبُ عين بأخرى ومنه سمي فاعل ذلك صيرفيا، وقد يكون من الصريف الذي هو الصوت لجلبة أصوات الدراهم والدنانير عند تحريكها وعددها أو وزنها، ولهذا يعبرها أهل العبارات بالخصومات والنزاع، وقد يكون من الوزن وهو أصلها والصرف الوزن، وهو أحد التفاسير في قوله صلى الله عليه وسلم [لا يقبل الله منه صَرْفا ولا عَدْلا[2]] أي وزنا ولا كيلا. قاله ابن دريد وعرفه ابن عرفة بقوله: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها: من صرف دراهم بفلوس والأصل الحقيقة. ابن ناجي في شرح المدونة: أورد عليه بعض أشياخي وهو الشيخ الفقيه أبو عبد الله الوارغي أنه غير جامع لقولها ولو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب وورق نَظِرَةً وأجابه بأنه إنما فرض فيها ذلك على تقدير الوقوع ولم يقع انظر تمام كلامه لحكمه الأصلي ولربوية الفلوس ففيه طول وفي إغفاله إهمال وانظر ما للشيخ كنون هنا تستفد في النقد هبه لم يُسَكْ فتخصيص ابن عرفة اسم النقد بالمسكوك طريقة لا يعترض بها على الأصل. انظر عبد الباقي والطعام مطلقا اتحد الجنسان أو اختلفا، كان الطعام ربويا أو غيره بحرمة النسا بالقصر للوزن اقطعا لعدم وجود الخلاف كفضل غير الوصف من عدد ووزن أما الوصف من جودة ورداءة فلا يمنع الفضل فيه إن لم يَدُرْ فيما اصطحبا في الجنس من نقد ومن قوت ربَا أعني الطعام الربوي، على ما يأتي في فصله إن شاء الله تعلى. وقد جريت على تصويب الحطاب إذ قال في قول الأصل: وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء، مراده رحمه الله أن يبين أن ربا الفضل والنساء يدخلان في النقد والطعام من حيث الجملة، ولا يدخلان في غيرهما من حيوان أو عروض أو غير ذلك. وأما تفصيل ذلك أعني ما يدخلان فيه معا وما يدخل فيه ربا النساء خاصة فيؤخذ مما يأتي، ولو ذكره هنا لكان أوضح وأحسن، فيقول: وحرم ربا فضل ونساء في نقد وربوي إن اتحد الجنس، وإلا فالنساءُ وإن غير ربويين. وقد علم أن كل ما يدخله ربا الفضل فإن ربا النساء يدخله، وليس كل ما يدخله ربا النسا يدخله ربا الفضل كالطعام الذي ليس بربوي. وما ذكره من أن غير النقد والطعام لا يدخله ربا الفضل والنساء هو كذلك وفي حديث مسلم

الحديث:

[1] - الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1587.

[2] - لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث1370. والبخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، رقم الحديث7300.

خليل لاَ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا

التسهيل وجاز ما جزما خلا من ذاك لا كمد عجْوة وأن يقابَلا
بالمثل دينارٌ ودرهم معا أو واحد معْ غيره .....

التذليل [أنه صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين[1]]. قال القرطبي: فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نقدا وهذا لا يختلف فيه، وكذلك في سائر الأشياء ما عدا ما يحرم التفاضل فيه نقدا من الربويات. انتهى الحطاب أيضا: فائدة الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته رِبَوَان وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء: وقد كَتبوه في المصحف بالواو؛ فقيل: لأن أصله الواو. وقال الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربُوا فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال: وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو. وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء. ويجوز كتابته بالألف والواو والياء. قال أهل اللغة: والرِّماء بالميم المفتوحة والمد هو الربا. قاله في النهاية. وكذا الرُّبْيَة بضم الراء والتخفيف لغة في الربا. وأصل الربا الزيادة يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد. واختلف في ضبط قراءة العدَوي فقيل: بفتح الباء، وقيل: بضمها ذكرهما السمين في إعرابه. قلت: قوله وما ذكره من أن غير النقد إلى آخره فيه شيء لأنه إنما أفاده بمفهوم اللقب وقد أفدته بالتقديم الدال على الاختصاص. وقوله الرماء بالميم المفتوحة فيه أنه لا حاجة إلى ضبطها للألف التي بعدها ولعل أصله بفتح الراء. فكذلك هو. ولأبي رحمه الله تعلى:

الوضع في البنوك للنماء كالأخذ معدود من الرماء

ولفظ النهاية: والرماء بالفتح والمد. وقد حاولت أن آتي بعبارة سالمة من المآخذ الثلاثة التي اعترضت بها عبارة الأصل، وهي أن قوله: نقد يوهم قصر حرمة الربا على المسكوك، وأن قوله: ربا فضل يشمل الفضل في الصفة، وهما لابن عرفة على عبارة ابن الحاجب الموافقة لعبارة الأصل، وأنَّ ظاهرها أن ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا. وهو للشارح انظر تقريرها وأجوبتها في شرح عبد الباقي، وقد تقدم في عبارة الحطاب الإيماء إلى بعض ذلك. وجاز ما جزما خلا من ذاك لا كمد عجوة وأن يقابَلا بالمثل دينارٌ ودرهم معا أو واحد معْ بالإسكان غيره الحطاب بعد أن ذكر أن أكثر نسخ الأصل لا دينار بلا العاطفة ورفع دينار وعطف درهم بالواو وعطف غير بأو، وأن في بعضها عطفَ غير بالواو أيضا وأن النسخة التي ذكرها ابن غازي قليلة والمعطوفُ عليه على النسختين المشهورتين محذوف، والتقدير فيجوز ما سلم من ربا الفضل والنساء لا دينار ودرهم بمثلهما، ولا دينار وغير الدرهم من عرض أو حيوان أو غير ذلك بمثلهما أي بمثل الدينار وذلك الغير، وهذا ظاهر على النسخة الأولى، وأما على النسخة الثانية فتكون الواو العاطفة للدرهم بمعنى أو، والمعنى لا يجوز دينار وغيره أو درهم وغيره بمثلهما أي بمثل الدينار وغيره ومثل الدرهم وغيره فضمير مثلهما

---

[1] ***الحديث:*** - عن جابر جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "بعنيه" فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله "أعبد هو"، مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1602.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل يعود على الدينار وغيره في صورة وعلى الدرهم وغيره في صورة، وهذه مماثلة للنسخة التي ذكرها ابن غازي في المعنى. ويدخل في عموم غيره دينار ودرهم بمثلهما. ثم ذكر ما في صرفها من أن أصل ملك في بيع ذهب بفضة مع أحدهما أو مع كل منهما سلعة أنه إن كانت يسيرة تكون تبعا جاز، وإن كثرت لم يجز إلا أن يقل ما معها من ذهب أو فضة، ويكون هذا كله نقدا. وإن كان الذهب والورق والعرْضانِ كثيرا فلا خير فيه، ولا يجوز بيع ذهب وفضة بذهب، ولا بيع إناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة، ولا يباع حلي فيه ذهب وفضة بذهب ولا بفضة نقدا كانت الفضة الأقل أو الذهب كالثلث أو أدنى، ويباع بالعروض والفلوس. وأجاز أشهب وعلي بن زياد أن يباع بأقلهما فيه إذا كان أقلهما الثلث أو أدنى ورواه علي عن ملك. وأراد بالنسخة التي ذكرها ابن غازي نسخة كدينار أو درهم وغيرهما بمثلهما بجر دينار بالكاف، وعطف درهم بأو، وعطف غيرهما بالواو، وضمير بمثلهما يعود على دينار وغيره في صورة، وعلى درهم وغيره في أخرى، لا على دينار ودرهم. ومقتضى كلام عبد الباقي أنها إصلاح منه. وهي التي كتب عليها المواق إلا أن الذي في المطبوعة عطف درهم بالواو وعطف غير بأو وإفراد الضمير المضاف إليه غيرٌ. وقولي جَزْمًا، أشرت به إلى أن علة منع الصور المذكورة تَوَهُّمُ التفاضل لاحتمال كثرة الرغبة في أحد الدينارين أو الدرهمين فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من دينار أو درهم كما بينه عبد الباقي. وزدت المسئلة المعروفة بمد عجوة لاشتراكها مع الصور المذكورة في المنع لتوهم التفاضل. ابن عرفة: الباجي: منع ملك والشافعي بيع دينار وثوب بدينارين لما فيه من التفاضل بين الذهبين لأن السلعة تتقسط مع دينارها على الدينارين فيصيب كلَّ دينار نصفُ دينار ونصف السلعة، ولهذا منعه الشافعي وإن لم يقل بالذرائع، وهذه المسئلة تعرف بمد عجوة لأنها تفرض فيمن باع مد عجوة ودرهما بدرهمين وجوزه أبو حنيفة بل أجاز بيع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار ويحتسب بالقرطاس في مائة دينار وأجاز الشافعي مائة دينار ودرهم بمائة دينار ودرهم انتهى نقله عبد الباقي. البناني قول الزرقاني: فيصيب كل دينار نصف الدينار ونصف السلعة إلى آخره زاد في المنتقى بعد هذا ما نصه: وربما كان الثوب أكثر قيمة من الدينار أو أقل فيقابلُ أكثر الدينارين أو أقلهما ويقابل الدينار الذي مع الثوب أقل أو أكثر انتهى وبه يتبين احتمال التفاضل والله أعلم. وقول الزرقاني: وأجاز الشافعي مائة دينار ودرهم إلى آخره الذي في المنتقى: وأجاز الشافعي دينارا ودرهما بدينار ودرهم انتهى وهو الذي في نقل المواق. فتحصل أن ملكا منع الصورتين وأبا حنيفة أجازهما والشافعي فرق بينهما انتهى كلام البناني انظر أصله في المنتقى في صفحة سبع وسبعين ومائتين من المجلد الرابع من الطبعة الأولى ومنه أصلحت

خليل وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ غَلَبَةً

التسهيل ..... وامتنعا

مـــؤخرٌ ولـــو قريبـــا أو عـــرض غلبـــةً مـــا عـــاق عـــن قـــبض العـــوض

التذليل بعض ما في مطبوعة البناني من الخطإ وامتنعا صرف مؤخر ولو قريبا الحطاب في قول الأصل ومؤخّرٌ هو معطوف على قوله: لا دينار أي فبسبب حرمة الفضل حرم ما تقدم وبسبب حرمة ربا النساء حرم ما تأخر فيه أحد النقدين. وهذا نحو قول ابن الحاجب: والمفارقة تمنع المناجزة وقيل إلا القريبَة. قال في التوضيح: المشهور الأول. انظر تمام كلامه إلى تمام التنبيه السابع أو عرض غلبة ما عاق عن قبض العوض سواء غُلبا معا على التأخير كما لو غشيهما ليل أو حال بينهما سيل، أو غُلِبَ عليه أحدُهما بهُروب صاحبه منه. ولو كان قاصدا بهروبه فَسْخَ العقدِ، وهو أحد القولين وقال الباجي إنه الظاهر من المذهب، والثاني وهو لملك أنه لا يفسخ ورجحه ابن يونس لأن أصل البيع وقع على الصحة وإنما أراد المبتاع بالتأخير فسخ البيع فوجب أن يُحْرَمه لأن ذلك ذريعة إلى حل العقود اللازمة فلا يريد أحد استغلى شيأ أو ندم في شرائه إلا أخرَ ذلك ليفسخه فوجب أن يُحْرَمَ ذلك كمنع القاتل الميراث ومنع المتزوِّجين في العدة أن يتناكحا أبدا. انظر الحطاب والذي في مطبوعته في نقل كلام ابن يونس الأجر والذي في مخطوطة العلوي إلاّ أخر فليحرر. قال: وقال صاحب الطراز: وإن كان التفرق لهروب أحدهما فهل يبطل به العقد ويبوء بإثمه أو يلزمه حكم العقد إذا ظُفِرَ به؟ يتخرج على القولين في تأخير ثمن السلم بهروب أحدهما، فيبطل العقد في قولٍ ويثبت في قول وعلى القول بثبوته لا يكون العقد ثابتا حقيقة لأن الشيء لا يثبت مع فقد شرط ثبوته، لكن يُلْزَمُ إذا ظُفِرَ به عقدا على ما وقع عليه الأول، فيكون قد غرم العقد الذي أفسده بعقد جديد يقع التقابض فيه متصلا به، وعلى القول بأن العقد لا يثبت فإن لم يُقبَضْ أحَدُ العوضين فلا كلام، وإن قُبِضَ أحدُهما فإن كان من ذوات الأمثال كالدنانير المسكوكة فإن كان الصرف بينهما بالسعر الواقع الآن رده مثل ما أخذ، وإن كان بخلاف ذلك فإن كان الحظ في فسخ العقد لغير الهارب رد المثل أيضا، وإن كان الحظ في الفسخ له في الهروب خُرِّجَ على قولين أحدهما أنه يلزمه ضمان الثمن الذي لزمه يوم العقد والثاني إنما يلزمه رد ما أخذ وقد باء بإثم ما صنع، وإن كان المبيع من ذوات القيم كالمصُوغ خُرِّج على قولين أحدهما أنه يلزمه قيمته يوم بان به والآخر أنه يلزمه الأكثر من قيمته أو الثمن الذي رضي به. انتهى باختصار وما ذكره في المصوغ إنما هو إذا تلف أما إن كان قائما فيرد إلى ربه والله أعلم. وظاهر كلام ابن رشد أن التأخير غلبةً مؤثرٌ من غير خلاف. انظر البقية وقد تصحفت كلمة غلبة إلى عليه فليكن ذلك منك على بال.

خليل أَوْ عَقَدَ وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ أَوْ نَقْدَاهُمَا أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ

التسهيل

أو بمظنـــــة كـــــأن يـــــوكلا ... مـــن بعـــد عقـــده علـــى القـــبض ولا

يشـــهدَه أو غـــاب نقـــد فـــرد ... وطـــال أو نقـــداهما في العقـــد

أو بمواعـــدة ....

التذليل

أو بمظنة كأن يوكلا من بعد عقده على القبض ولا يشهدَه قلت: أو بمظنة لقول عبد الباقي لأن التوكيل مظنة التأخير، وقلت: ولا يشهده لقول الحطاب وظاهره ولو قبض الوكيل بحضرة العاقد وهو خلاف ما حكاه اللخمي وابن رشد عن المذهب لا يفسد، وكذا ابن بشير ولكنه قال يكره. انظر بقية كلامه أو غاب نقد فرد وطال أو نقداهما في العقد متعلق بغاب على حذف مضاف، أي في حينه، وهذا من المظنة أيضا. الحطاب: هو إشارة إلى مسئلة السلف كما ذكره ابن غازي وتلقب هذه المسئلة بالصرف على الذمة والله أعلم. ونصها في التهذيب: وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار في مجلس ثم استقرضت أنت دينارا من رجل إلى جانبك واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه، ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار، فإن كان أمرا قريبا كحل الصُّرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم لذلك جاز، ولم يجزه أشهب انتهى قال في التوضيح: والحاصل أنهما إن تسلفا فاتفق ابن القاسم وأشهب على الفساد لأن تسلفهما مظنة الطول فلا يجوز وإن لم يطل، لأن التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة. وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك وإن لم يطل فالخلاف فقول المصنف: أو نقداهما يريد طال أو لم يطل فقيد الطول في قوله: وطال إنما هو في نقد أحدهما كما قاله في التوضيح وقاله ابن عبد السلام. تنبيه قال في التوضيح: واختلف الأشياخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بما إذا لم يعلم الذي عقد على ما عنده أن الآخر لم يعقد على ما ليس عنده وأما إن علم ذلك فيتفق على البطلان أو الخلاف مطلقٌ علم أم لا؟ طريقان نقلهما المازري انتهى. انتهى كلام الحطاب. وقوله في النقل عن التوضيح على ما ليس عنده كذا هو في المطبوعة ومخطوطة العلوي وصوابه إسقاط ليس كما هو ظاهر. وكذلك كلمة لا يختلف صوابها لا يتخلف والمراد بالعلة المظنون لا المظنة. أو بمواعدةٍ الحطاب: هو متعلق بمحذوف أي وحرم صرف بمواعدة وهذا القول شهره ابن الحاجب وابن عبد السلام، وقال ابن راشِدٍ: هو ظاهر المدونة. وشهر المازري الكراهة، ونسبه اللخمي لملك وابن القاسم وصدر به في المقدمات ونسبه لابن القاسم، ونصه: وأما المواعدة فتكره فإن وقع ذلك وتم الصرف لم يفسخ الصرف عند ابن القاسم: وقال أصبغ: يفسخ ولعل قول ابن القاسم إذا لم يتراوضا على السوم وإنما قال له: اذهب معي أصرفْ منك. وقول أصبغ إذا راوضه على السوم فقال له: اذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا وكذا. انتهى وقال ابن بشير: الكراهة محمولة على المراوضة وظاهرها المنع، ولابن نافع

خليل أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ وَإِن مِّنْ أَحَدِهِمَا

التسهيل ..... او بـــدين إن يتأجـــل هـــب لفـــرد ذيـــن

التذليل الجواز. ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه قال: والثلاثة جارية في بيع الطعام قبل قبضه. وقال سند الأحسن أن يمنع منه بدْأ فإن وقع ذلك ولم يتصارفا كُرِهَ أن يتصارفا، وإن تصارفا وفات العقد فلا يُرَدُّ انتهى وقال في التوضيح وأجاز ابن مَنَاس التعريض وهو صحيح انتهى وقد نص عليه ابن يونس ولفظه: وذُكِرَ عن أبي موسى بْن مَنَاس أنه كان يجيز التعريض في الصرف كما يجوز في العدة مثل أن يقول إني لمحتاج إلى دراهم أصرفها ونحو ذلك من القول قلت: وعلى ما أجازوه في النكاح من قوله: إني لك لمحب وفيك راغب، يجوز أن يقول هنا: إني أحب دراهمك وراغب في الصرف منك ونحوَه. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وفي مطبوعته أخطاءٌ قليلة أصلحتها من المخطوطة أضرُّها جَعْلُ ابن رُشْد بدل ابن راشِدٍ فلا يغب ذلك عنك. او بالنقل بدين إن يتأجل هب لفرد ذين هو كقول الأصل: وإن من أحدهما الحطاب: هذه المسئلة تلقب بالصرف في الذمة وهي أن يكون لأحدهما على الآخر دينار أو دنانير وللآخر عليه دراهم فيتطارحان ما في الذمتين فإن كان ما في الذمتين مؤجلا أو ما في أحدهما لم يجز، وهو معني قوله: وإن من أحدهما وإن حلا جميعا جاز، وهو مفهوم الشرط أعني قوله: إن تأجل، وكذا إن كان الدين من جهة واحدة وأراد من عليه الدين أن يصارف صاحبه عليه جاز إن كان قد حل ودفع إليه العوض الآخر من ساعته قبل أن يفترقا. قاله في أول كتاب الصرف من المدونة. وعلة المنع في ذلك أن المعجل لما في الذمة يُعد مسلفا. تنبيه ولا فرق في الدين بين أن يكون من بيع أو قرض. قال في كتاب الصرف من المدونة: ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دنانير نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة جاز. انتهى. انتهى كلام الحطاب. وانظر الفروع الأربعة التي ذكر هنا بعد تفد وقوله عن المدونة: أو ما في أحدهما كذا هو بالتذكير في المطبوعة ومخطوطة الشيخ العلوي والصواب في إحداهما وللشيخ الأديب صاحب اللسان الفصيح والخط المليح محنض الفغ بن أحمد بن محنض ميلود بن اليدالي بن أحمد سالم رحمهم الله تعلى :

صـــرف نقـــد في ذمـــة حيـــث حـــلا ملـــــك قـــــال بـــــالجواز وإلا
حيثمـــا لم يحـــل فهـــو حـــرام وأبـــاح النعمـــان ذلـــك كـــلا
حـــل أو لم يحـــل والشـــافعي قـــد حـــرم الكـــل حـــل أو لم يحـــلا.

وقوله حيثما لم يحل تفسير لقوله: وإلا وقد حذف الياء المحركة من ياءي الشافعي للوزن. وهو ديماني عم جده سليمان جد آل سليمان المعروفين الذين منهم المحدث المؤلف محمد بن أبي مدين بن

خليل أوْ غَابَ رَهْنٌ أو وَّدِيعَةٌ وَلَوْ سُكَّ كَمُسْتَأجَرٍ وَعَارِيَةٍ وَمَغْصُوبٍ إنْ صِيغَ

التسهيل أو غـــاب رهـــن أو وديعـــة ولـــو سُـــكّ كمســـتأجَر او معـــار او مغصـــوب ان صـــيغ..... .....

التذليل الشيخ أحمد بن سليمان بن أحمد سالم رحمهم الله تعلى أو غاب رهنٌ أو وديعة ولو سُكَّ المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: ومن أودعته دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا أو رهنته ذلك فلا يجوز أن تبيع منه شيأ من ذلك بخلافه من ذهب أو فضة وهو في بيته لأنه ذهب بفضة وليس يدا بيد إلا أن يكون ذلك كله حاضرا وتقبضه فلا بأس به. انظر البقية. الحطاب: يعني أنه لا يجوز للمرتهن أن يصرف من الراهن الرهن الذي عنده وهو غائب في بيته، وكذلك لا يجوز للمودَع أن يصرف الوديعة التي في بيته من مالكها وهي غائبة عنه وسواء كان الرهن أو الوديعة مصوغين أو مسكوكين على المشهور. وظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في المسكوكين لا في المصوغين وليس كذلك، بل الخلاف في الجميع كما ذكره في التوضيح عن الجواهر. ومفهوم قوله: غاب أنه لو حضر الرهن أو الوديعة جاز صرفهما وهو كذلك انتهى وانظر التنبيهات الثلاثة التي ذكر بالأثر. وقد سقط في الطبعة الحديثة لفظ لا من قوله لا يجوز للمرتهن و فيها وفيما سبقها لفظ الرهنَ بعد قوله: من الراهن، فليكن ذلك منك على بال. ولم أعَوِّل على اعتراضه المبالغة بأن الخلاف جار في المصوغين كالمسكوكين لاقتضاءِ كلام ابن عرفة أن الخلاف في المصوغ ليس بمنصوص وإنما هو إلزام وتخريج. انظر نصه في الرهوني كمستأجَرٍ او بالنقل مُعار كتب المواق على قول الأصل: كمستأجر، ابن شأس: المستأجر حكمه حكم الوديعة. وعلى قوله: وعارية ابن شأس: قال القاضي أبو الوليد: العارية حكمها حكم الرهن. قال بعض المتأخرين: وهو ظاهر. الحطاب على قول الأصل: كمستأجر وعارية يعني أنه لا يجوز صرف الحلي المستأجَر ولا المُعار إذا كانا غائبين تحت يد المستأجِر والمعار، وإنما يجوز صرفهما إذا حضرا. تنبيه وإنما أخرهما عن قوله: ولو سُكّ لينبه على أن المسكوك لا يتصور فيه العارية ولا الإجارة على المشهور، وسيأتي في باب العارية أن إعارة النقود والأطعمة قرض، وفي باب الإجارة المنع من إجارة المسكوك. وعلى القول بجواز الإجارة في المسكوك لا يتأتى هذا الفرع أيضا لأنه يشترط فيه ملازمة المالك لها. والله أعلم. وإنما فصل المصنف المسئلتين الأوليين عن الأخيرتين فقال: كمستأجر ولم يعطفهما بالواو، لأن الحكم في المسئلتين الأوليين منصوص للمتقدمين، وأمَّا الأخيرتان فألحقهما المتأخرون بهما كما قاله في الجواهر ونقله في التوضيح عنها.

او بالنقل مغصوبٍ ان بالنقل صيغ الحطاب هذا الشرط راجع للمغصوب فقط لا لما تقدم، والمعنى أن المغصوب المصوغ لا يجوز صرفه إذا كان غائبا عن مجلس الصرف، ومفهوم الشرط أنه إذا كان مسكوكا جاز صرفه إذا كان غائبا، وهو كذلك على المشهور. قاله ابن الحاجب وغيره. تنبيه وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه من المكسور والتبر. قاله في التوضيح. انتهى المواق: ابن بشير:

خليل إلاَّ أنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ فَكَالدَّيْنِ وَبِتَصْدِيقٍ فِيهِ كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيَّيْنِ

التسهيل

..... إذا لم يك قر	بقيمة دينا فصرف الدين مر
كذاك يحرم على التصديق	فيه لما فيه من التضييق
كذا مبادلة شيئين رسا	بينهما الربا وإن ربا النّسا

التذليل المغصوب إن كان مصوغا فإن حضر وقت الصرف فلا شك في جواز صرفه، وإن لم يحضر وعُلِمَ بقاؤه وسلامته من عيب يوجب تعلق القيمة بذمة الغاصب فيجري جواز صرفه على صرف الوديعة والرهن، وإن لم يعلم بذلك فلا يجوز صرفه لأن الواجب فيه حينئذ القيمة وهي من جنس ما يصارفه به فقد يوخذ عنه أكثر أو أقل فيؤدي إلى التفاضل في النوع الواحد. وانظر كلامه على مفهوم إن صيغ وعزوَه لابن بشير الكلامَ على ما في معنى المسكوك آخر كلامه على قول الأصل إلا أن يذهب إلى آخره إذا لم يك قر بقيمة دينا فصرف الدين مر الحطاب في قول الأصل: إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين، يعني أن ما تقدم من منع صرف المصوغ المغصوب إنما هو إذا كان قائما، فإن ذهب ولزمت الغاصب قيمته فإنه يجوز صرف القيمة حينئذ لأنها كالدين. وما ذكره من لزوم القيمة إذا تلف الحلي المصوغ قال في التوضيح: هو المشهور لأن المثلي إذا دخلته صنعة صار من المقومات ومقابله يقول: إنما يلزمه مثله وعليه فتصح المصارفة على وزنه. والله أعلم. فرع فإن لم تذهب عين المغصوب بالكلية وإنما تعيب تَعَيُّبًا يوجب لصاحبه الخيار في أخذه أو تضمينه للغاصب فيُخيَّر صاحبه، فإن اختار أخذه جاز صرفه إن أحضره اتفاقا، وإن لم يحضره لم يجز صرفه على المشهور كما تقدم، وإن اختار القيمة فهي دين في ذمة الغاصب فتجوز مصارفته عليها على المشهور قاله في التوضيح. انتهى المواق: ابن الحاجب: الغائب إن كان مصوغا فالمشهور المنع، فإن ذهب فعلى الخلاف في صرف الدين. ومن المدونة من غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما مصوغا من الدراهم، وله أن يؤخره بتلك القيمة، وأما من كسر لرجل سوارين فإنما عليه قيمة الصياغة لأنه إنما أفسد له صنعه. ابن يونس: والذي رجع إليه ملك وابن القاسم في كتاب الرهن أنه إذا كسرهما لزمته قيمتهما وكانا له. وقوله في النقل عن ابن الحاجب: الغائب، يعني من المغصوب وقوله في النقل عن المدونة: قيمتهما مصوغا كذا هو في المطبوعة وكأن الأصل مصوغين. وقوله في النقل عن ابن يونس: لأنه إنما أفسد له صنعه، كذا في المطبوعة بغير نقط ولعل الأصل صَنعةً بنقطتين. كذاك يحرم على التصديق فيه لما فيه من التضييق كذا مبادلة شيئين رسا بينهما الربا وإن ربا النسا الحطاب في قول الأصل: وبتصديق فيه كمبادلة ربويين، أي وكذلك لا يجوز الصرف بتصديق أحدهما الآخر في وزن أو صفة وقيل يجوز وقال اللخمي: إن كان ثقة صادقا جاز التصديق وإلا فلا، وقيل: يكره التصديق حكى الأربعة ابن عرفة. ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب

خليل وَمُقْرَضٍ وَمَبيعٍ لأجَلٍ وَرَأسِ مَالِ سَلَمٍ

التسهيل ومقـــرضٌ ومـــا يبـــاع لأجـــل ورأسُ مـــال ســـلم ومـــا نـــزل

التذليل الصرف بعد أن ذكر الخلاف في التصديق في الصرف وفي مبادلة الطعامين: فإذا وقع لم يفسخ للاختلاف الواقع في ذلك. وهو خلاف ما ذكره ابن يونس من أنه لا بد من نقض الصرف وإن وجده كما ذكره. ونصه: ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين، قال: ولا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنهما وينقض البيع، وإن افترقا ووجدهما كذلك فلا بد أن ينقض، فلو وزنهما قبل التفرق فوجد نقصا فرضيه أو زيادة فتركها الآخر فذلك جائز. محمد: قال أشهب في افتراقهما على التصديق فيجد زيادة أو نقصا فترك الفضل من له جاز ذلك. وكذلك إن كانت دراهم فوجد فيها رديئة أو دون ما قال من الوزن فيترك ذلك ولا يتبعه إن ذلك جائز بينهما. انتهى المواق: ابن عرفة في صحة الصرف على تصديق دافع نقده في وزنه أو جودته أربعة أقوال. ابن رشد: روي عن ملك إجازة التصديق في مبادلة الطعام بالطعام فإن وقع لم يفسخ للخلاف في ذلك. ابن يونس: قال ملك: إن قال له الصراف في الدراهم: هي جياد فأخذها بقوله وهو لا يدري أجياد هي أو لا؟ فنهى عنه، قيل له: فأنا لا أبصرها وأنت تكره أن أفارقه قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾. ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في تبادل الطعامين. قال: ولا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنهما. وإن افترقا ووجدهما كذلك فلا بد من نقض الصرف. ولو وزنهما قبل التفرق فوجد بهما نقصا فرضيه أو زيادة فتركها الآخر فذلك جائز. ابن المواز: وكذلك إن افترقا على الفراق لا على أن يزن ولا على أن يتجاوز عنه فلم يطلبه ببدل ولا نقصان فهو جائز، وكذا لو جاء ليبدل إليه فأرضاه حتى لا يبدل لجاز ذلك. ومن الواضحة: لا يجوز بيع طعام كيلا أو جزافا بشيء من الطعام على التصديق مما يجوز فيه التفاضل أو لا يجوز، لأنه طعام بطعام غير ناجز لأنه يختبر بكيله بعد التفرق. وقال ملك وسحنون: لا يجوز التصديق في تبادل الطعامين أو الذهبين أو الفضتين ولا في الصرف والعلة في ذلك ما ذكره في الواضحة انتهى من ابن يونس. انتهى كلام المواق وما نقل أخيرا من ابن يونس هو من كتاب السلم الثاني ولفظه والعلة ما ذكره ابن حبيب أنهم لم يتناجزوا لأنه يختبر ذلك بعد التفرق. انظر الرهوني وتمام التعليل في البناني فقد يجده ناقصا أو رديئا فيرجع به فيؤدي إلى صرف بتأخير. ولقول ابن حبيب مما يجوز فيه التفاضل أو لا يجوز، قلت وإن ربا النسا. ومُقرضٌ بالرفع عطفا على مبادلة شيئين وما يباع لأجل ورأس مال سلم وما نزل

خليل وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أجَلِهِ وَبَيْعٌ وَصَرْفٌ إلاَّ أنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا أو يجتمعا فيه

التسهيل

منزلة المقرض من معجل أداؤه قبل حلول الأجل
ورجحوا في رأس مال السلم حِلاً فسَرْدُ الشيخ لم يسلم
وفي الطعام بالطعام مصطفى ذكر قولين وترجيحا نفى
والبيعُ معْ صرف إذا لم يكن الـ ـكل أو الجامعُ دينارا حُظِلْ

التذليل منزلة المقرض من معجل أداؤه قبل حلول الأجل ورجحوا في رأس مال السلم حِلا فسرد الشيخ لم يسلم وفي الطعام بالطعام مصطفى ذكر قولين وترجيحا نفى البناني: قال مصطفى: واعلم أن هذه المسائل سردها المؤلف في توضيحه كما سردها في مختصره من غير عزو ولا بيان ما الراجح؟ وقد علمتَ أن الراجح في رأس مال السلم الجواز، وفي مبادلة الطعام بالطعام قولان لا ترجيح لأحدهما على الآخر. انتهى وكتب المواق على قول الأصل: كمقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله، قال أبو محمد وأبو الحسن: لا بأس أن يسلم دينارا في طعام ويصدقه المسلم إليه في وزنه، بخلاف التصديق على الوزن في الصرف والتصديق في كيل الطعام إذا بيع بثمن مؤجل أو كان قرضا. ابن يونس: وكره ذلك بعض أصحابنا ومنع جواز التصديق في البيع بثمن إلى أجل لأنه قد يجد نقصا فيغتفره لما يرجو من التأخير بالسلم. كذا في المطبوعة وكأن الأصل بالثمن. وكتب على قوله: ومعجل قبل أجله، ابن يونس: قال ابن الكاتب في الذي أخذ من غريمه الطعام على التصديق يُحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الأجل لما يدخل ذلك من أنه إنما صدقه من أجل تعجيله قبل أجله فيدخله سلف جر منفعة وهو معنى ضع وتعجل انتهى أما الحطاب فلم يزد على أن قال: وانظر إذا صدق في هذه المسائل ما الحكم في ذلك. والبيعُ مع بالإسكان صرف إذا لم يكن الْكل أي الجميع أو الجامع أي ما اجتمعا فيه دينارا حظل المواق على قول الأصل وبيع وصرف قال ملك: لا يجوز مع البيع جعل ولا صرف أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض. ويعبر الشيوخ عن هذه العقود بلفظ جص مشنق. ابن عرفة: ثالث الأقوال في البيع والصرف يجوز بقيد التبعية في الدينار الواحد، وهو المشهور. وكتب على قوله: إلا أن يكون الجميع دينارا، ابن بشير: إن كان البيع والصرف في دينار واحد فمذهب الكتاب أنه جائز، ولا يشترط أن يكون أحدهما تبعا للآخر، فيجوز أن يكون البيع بنصف الدينار والصرف بنصفه. وكتب على قوله: أو يجتمعا فيه، ابن حبيب: من ابتاع عرضا ودراهم بدينارين أو ثلاثة، فإن كانت الدراهم أقل من صرف دينار جاز. ابن يونس: هذا موافق للمدونة، وأما إن كانت السلعة تبعا وأقل من صرف دينار فهو جائز عند ملك وغيره. اللخمي: وأجاز ملك حنطة بتمر وثوب نقدا وهذا خلاف قوله في بيع وصرف لأن حكم الطعام بالطعام حكم الصرف. وقول ملك نقدا قال بعض الشيوخ: القياس إذا تناجزا في الطعامين أن يجوز تأخر الثوب.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وقال ابن محرز: قد رُوي عن ملك أن البيع والصرف جائزٌ اجتماعهما. ابن رشد: وما هو اجتماع البيع والصرف بالحرام البين، وقد أجازه أشهب وأنكر أن يكون ملك كرهه، قال: وإنما الذي كره الذهبُ بالذهب معهما سلعة والورقُ بالورق معهما سلعة. ابن رشد: وقول أشهب أظهر. انتهى كلام المواق. وانظر لتفصيل العقود التي لا تجتمع وعلة المنع فيها والخلاف فيها الحطاب والرهوني والتسولي على التحفة، وقد ذكر الأخير عن البرزلي أن منها بيع البت والخيار وبيع السلم والنقد. وقد عقد ذلك والدي رحمه الله تعلى بقوله:

الجمع بين بيع بت وسلم وضد ذين في التسولي حرم

قلت: وعلى جعلهم الإجارة بيعا من البيوع يحرم فيها ما يحرم في البيع، يقوم من المدونة جواز اجتماع بيع النقد والسلم إن لم يفرق بأن العمل في الإجارة غير ناجز فكانت إلى السلم أقرب فجاز من جمعهما ما لا يجوز فيه مع بيع النقد، وذلك أن في المدونة الكبرى ما كنت عقدت ما تيسر منه بقولي:

أستاجر البنَّاء أن يبنيَ لي والجص والآجُر من ذي العمل
فهو شراء وإجارة معا في صفقة واحدة قد وقعا
لأن ما يدخل في الأساس والجدر والسقوف عند الناس
من ذاك معروف ووقت ما يتم بناؤها إليه بالعرف عُلم
كأنما أسلمت في جص عرف قدرا وآجر كذا لا يختلف
إلى زمان مثله معروف وعمل العامل في الموصوف
إجارة لذا أجاز ملك حسب نقل العتقي ذلك
وقال غيره إذا كان على وجه العمالة ولم يُضف إلى
ذاك اشتراطه على البَنَّا عَمَلْ يديه والنقد له عجّل حَلْ
فانظر كتاب الجعل والإجاره من المدونة للعباره
ياتك في ثامنة التراجم وافدُها لا وافد البراجم.

ولنحتمل بعض التطويل بجلب نصها فالترجمة في الرجل يستأجر البنَّاء على بنيان داره وعلى البناء الآجر والجص، وبعد الترجمة: قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يبني لي داري على أن الآجر والجص من عند الأجير؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وهذا قول ملك؟ قال: نعم قلت: ولم جوزه؟

خليل وَسِلْعَةٌ بِدِينَارٍ إلاَّ دِرْهَمَيْنِ

التسهيل

وسلعة دينارا إلا درهما	أو درهمين قابلت من ذا فما
من حِلٍّ ان أجل كل أو هيه	أو أحدُ النقدين والحلَّ عِيَه

التذليل قال: لأنها إجارة وشراء جص وآجر صفة واحدة. قلت: وهذا الآجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيأ من الآجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزه ملك؟ قال: لأنه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوزه ملك. قلت: هنا قد جعلت الآجر والجص معروفا لأنه كما زعمت أنه عند الناس معروف ما يدخل في هذه الدار، أرأيت السلم هل يجوز له فيه إلا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا؟ قال: لأنه لما قال له: ابن لي هذه الدار فكأنه وقت لأن وقت بنائها معروف عند الناس وإنما جوزه ملك لأن ما يدخل من الآجر والجص في هذه الدار عند الناس معروف، ووقت ما تبنى هذه الدار إليه معروف فكأنه أسلم إليه في جص وآجر معروف إلى وقت معروف، وإجارته في عمل هذه الدار، فذلك جائز. وقال غيره: إذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يديه فلا بأس به إذا قدم نقده وفي نسخة وقد قال غيره ويده بالإفراد وسلعة مبتدأ بتقدير مضاف أي صفقة أو عقد أو بيع أو شراء أو نحو ذلك دينارا الا بالنقل درهما أو درهمين قابلت من ذا أي من البيع والصرف الحطاب في قول الأصل: وسلعة بدينار إلا درهمين هذه المسئلة من فروع البيع والشرف وإنما خصها بالذكر لأنهم جوزوا فيها ما لم يجوزوه في مسئلة البيع والصرف وذلك أنهم أجازوا هنا أن تتقدم السلعة ويتأخر النقدان كما أشار إليه بقوله: بخلاف تأجيلها قال في التوضيح: فإن قلت: لم جوزوا هنا ما لم يجوزوه في البيع والصرف؟ فالجواب أنه سؤال حسن، ولعلهم راعوا الاستثناء أصله أن يكون يسيرا والضرورة تدعوا إلى اليسير، والمتبايعان إنما بنيا كلامهما أولا على البيع فكان الصرف غير مقصود، بخلاف البيع والصرف فإنهما لما أتيا أولا بالبيع والصرف علم أنهما مقصودان. وقولي: إلا درهما أو درهمين أشرت به إلى تحديد اليسير الذي اغتفر معه تأجيل النقدين في هذه المسئلة فلو كان المستثنى ثلاثة فأكثر لم يجز التأخير في شيء من ذلك، كما في المدونة بل لم يجز ملك فيها للدرهم والدرهمين إلا زحفا أي استثقالا وكراهة. فما من حل ان بالنقل أجل كل ابن الحاجب: وتأجيل الجميع ممتنع. ابن شأس: لأنه الدين بالدين أو هيه أعني السلعة المواق من المدونة: قال ابن القاسم في إن تناقدا الدينار والدرهم وتأخرت السلعة لم يجز عند ملك. قال ابن المواز: إلا أن يتأخر الثوب لمثل خياطة أو حتى يبعث في أخذه وهو ثوب بعينه فلا بأس به. أو أحد النقدين المواق: ابن يونس: اختصارُ ما في المدونة إن كان أحد العينين مؤجلا لم يجز بإجماع لأنه الذهب بالورق إلى أجل والحل عِيَه بالاستغناء بالفتحة

خليل إنْ تَأجَّلَ الْجَمِيعُ أوِ السِّلْعَةُ أوْ أحَدُ النَّقْدَيْنِ بِخِلاَفِ تَأجِيلِهِمَا أوْ تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ كدراهم من دنانير بِالْمُقَاصَّةِ وَلَمْ يَفْضُلْ

التسهيل

إنْ أجلا فقط لوقت اتحد ... أو عجل الكل فإن زاد العدد

عن درهمين فاشرطَ ان يعجل الـ ... ـجميع للغرر في الصرف وحل

أيضا شراءُ سلعٍ لكل ... دينارٌ اِلا درهما إن أدْلي

بشرط الاقتصاص أي متى اجتمع ... من ذاك ما صرفا لدينار يقع

يُسْقَط إذا لم يك فضل وإذا ... فضل درهم أو اثنان فذا

التذليل عن النون الخفيفة، وبتقديم معمول المؤكد بالنون كما في قول ابن ملك:

والرفع والنصب اجعلا إعرابا .....

إن أجلا فقط لوقت اتحد في المدونة الكبرى، قلت: فإن كانت السلعة نقدا والدينار إلى أجل والدرهم إلى أجل، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز إن كان أجل الدينار والدرهم واحدا. المواق: ابن الكاتب: فإذا حل الأجل لم يجز للبائع أن يدفع الدرهم ويأخذ الدينار، وإنما ينظر إلى صرف الدينار دراهم فيحط منه درهم ثم يدفع إلى البائع باقيه. ابن يونس: ظاهر الكتاب أنه يجوز أن يدفع الدرهم ويأخذ الدينار. انتهى نقل المواق. قلت: تعليلها المنع في الثلاثة فما فوق بأنه لا يدرى لعلها إذا حل الأجل تغترق جل الدينار ويحول الصرف إلى ذلك الأجل فهذا مخاطرة وغرر، يشهد لابن الكاتب. أو عجل الكل فيها إن كان ذلك كله نقدا فلا بأس به عند ملك فإن زاد العدد عن درهمين فاشرطَ انْ بالنقل يعجل الْجميع للغرر في الصرف فيها: قال ابن القاسم: قال ملك: فأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندي. قلت: فإن اشتريت سلعة بدينار إلا عشرة دراهم؟ قال: قال ملك: لا خير فيه إلى أجل ولا بدينار إلا ستة دراهم ولا بدينار إلا خمسة دراهم إلا أن يكون ذلك نقدا. قلت: فإن كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة إلى أجل واحد والسلعة نقدا؟ قال: لا يصلح ذلك عند ملك ولا يحل. قلت: لم وقد جوزه في الدرهم والدرهمين إذا كان الدينار والدرهم أو الدرهمان إلى أجل واحد؟ قال: لأن الدرهم والدرهمين تافِهٌ ولا غرر فيه ولا تقع فيه المخاطرة، وأن الدينار إلى ذلك الأجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه، قال: وما جوز ملك الدرهم والدرهمين إذا استثناهما إلا زحفا لأنهما لا يكونان أكثر من الدينار وللآثار قال: والعشرة الدراهم لا يُدرى لعلها إذا حل الأجل تغترق جل الدينار ويحول الصرف إلى ذلك الأجل فهذا مخاطرة وغرر، فلذلك لم يجوزه في الخمسة والعشرة، وهو في الدرهم والدرهمين إذا كان أجلهما وأجل الدينار واحدا فليس ذلك بخطر وحل أيضا شراء سلع لكل دينار الا بالنقل درهما إن أدْلي بشرط الاقتصاص أي متى اجتمع من ذاك ما صرفا لدينار يقع يُسقَطْ إذا لم يك فضْلٌ وإذا فضَلَ درهم أو اثنان فذا

خليل وَفِي الدِّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ وَفِي أَكْثَرَ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ

التسهيل

كسلعة الدينار إلا درهما	أو درهمين في الذي تقدما
وإن يك الفاضلُ أكثرَ التقى	بالبيع والصرف على ما سبقا
وفي انتفاء الشرط أيضا يَتْبَع	ذا في الذي يحل أو يمتنع

التذليل كسلعة الدينار إلا درهما أو درهمين في الذي تقدما وإن يك الفاضل بحذف النون قبل الساكن أكثر الْتقى بالبيع والصرف على ما سبقا وفي انتفاء الشرط أيضا يتْبعُ ذا في الذي يحل أو يمتنع الحطاب على قول الأصل: كدراهم من دنانير بالمقاصة إلى آخره يعني إذا تعددت السلعة والدنانير والدراهم المستثناة كما لو اشترى مائة ثوب كل ثوب بدينار إلا درهما أو درهمين، فلا يخلو إما أن يقع البيع على المقاصة أو لا. فإن وقع البيع على المقاصة بمعنى أنه كلما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أسقطاه من الدنانير ويتفقان على أن صرف الدينار كذا كذا درهما، فلا يخلو حينئذ إما أن لا يفضل من الدراهم شيء فيجوز البيع حينئذ، سواء كان نقدا أو إلى أجل، لأن البيع حينئذ إنما وقع بالدنانير كما لو اشترى عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين على المقاصة وعلى أن صرف الدينار عشرون درهما، فيكون ثمن الأثواب تسعة دنانير؛ وإن فضل بعد المقاصة درهم أو درهمان فيجوز أيضا نقدا أو إلى أجل إذا تأخرت الدنانير والدراهم أو الدرهمان إلى أجل واحد كمسئلة سلعة بدينار إلا درهمين كما لو اشترى أحد عشر ثوبا كل ثوب بدينار إلا درهمين على المقاصة وعلى أن صرف الدينار عشرون درهما، فيكون ثمن الأثواب عشرة دنانير إلا درهمين، وإن فضل أكثر من درهمين فيجوز إن كان نقدا ولا يجوز إن كان لأجل كالبيع والصرف كما لو اشترى اثنيْ عشر ثوبا على الحكم المتقدم لأن الثمن حينئذ أحد عشر دينارا إلا أربعة دراهم ومفهوم قوله: بالمقاصة أنه لو وقع البيع ولم يشترطا المقاصة لم يجز، وليس على إطلاقه بل يرجع إلى ما تقدم فيجوز إن كانت الدراهم المستثناة درهمين نقدا كان أو إلى أجل كما تقدم، كما لو اشترى ثوبين كل واحد بدينار إلا درهما. وإن كانت الدراهم المستثناة أكثر من درهمين وهي دون صرف دينار فيجوز نقدا ولا يجوز إلى أجل كالبيع والصرف. وإن كانت أكثر من صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا إلى أجل على المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك من منع اجتماع البيع والصرف. ولا تنفع المحاسبة بعد البيع إذا لم يقع البيع منهما على ذلك، هذا تحصيل ابن رشد في آخر سماع أشهب من كتاب الصرف، ونقله في التوضيح. انتهى كلام الحطاب ونقل المواق نحوه عن كتاب محمد، وهو معول ابن رشد انظر الصفحتين الأخيرتين من المجلد السادس من البيان. وقوله: وإن كانت أكثر من صرف دينار يريد صرف دينار فأكثر انظر الرهوني.

خليل وَصَائِغٌ يُعْطَى الزِّنَةَ وَالأُجْرَةَ

التسهيل

وعقد دفع زنة لصائغ	مع أجرة في الحلي غير سائغ
للفضل كالذي يراطل على	سبيكة مع دفعها لتُعملا
بأجرة له وللنساء والـ	ـأخير إن بدونها كان العمل
فإن على المصوغ راطل بلا	أجرةٍ او صارف فيه مسجلا
نقدا يجز وإن يصارف ويضع	لديه للصوغ بها أو لا امتنع

التذليل وعقد دفع زنة لصائغ مع بالإسكان أجرة في الحلي متعلق بدفع غير سائغ خبر عقد. وصرحت بالمضاف لأنبه على أن قول الأصل: وصائغ على تقدير ومعاقدة صائغ، وفسرها بقوله: يعطَى الزنة والأجرة للفضل كالذي أي كعقد الذي يراطل صائغا على سبيكة بوزنها من جنسها كما سيأتي في تفسير المراطلة مع بالإسكان دفعها للصائغ لتعملا بأجرة له أعني الفضل وللنساء والأخير أعني النساء إن بدونها كان العمل خلاف ما توهمه عبارة الأصل من الجواز إن لم يزده أجرة فإن على المصوغ راطل بلا أجرة او بالنقل صارف فيه أي أخذه بغير جنسه مسجلا أي مع الأجرة أو دونها نقدا قيد في المراطلة والمصارفة يجز لأنه في الأولى مراطلة عين بمثله وفي الثانية نقد بغير جنسه يدا بيد وإن يصارف الصائغَ على السبيكة بأن يأخذها بغير جنسها ويضع السبيكة لديه للصوغ بها أعني الأجرة أو لا أعني بدونها امتنع للنساء. ذكر هذا التفصيل الزرقاني وسكت عنه البناني وهو ظاهر. وكتب الحطاب على قول الأصل: وصائغ يعطى الزنة والأجرة، يعني أنه لا يجوز أن يشتري الشخص من الصائغ فضة بوزنها فضة ويدفعها له يصوغها ويزيده الأجرة كما لا يجوز له أن يراطل الشيء المصوغ بفضة ويزيده الأجرة قاله ابن حبيب في الواضحة. زاد ابن عرفة فقال: ولا يجوز أن يراطله الفضة ثم يدفعها إليه في المجلس ولو لم يذكر له أنه يريد صوغها حتى يتفرقا ويبعد ما بين ذلك. قلت: ولو اشترى من الصائغ فضة بذهب ودفعها إليه ليصوغها لم يجز لعدم المناجزة وقد تقدم أنه لا يجوز أن يودع أحد العوضين عند صاحبه والله أعلم. يشير إلى ما تقدم له في خامس تنبيهاته التي ذكر إثر قول الأصل: ومؤخر ولو قريبا. ووقع في الطبعة الحديثة وقد تقدم أنه يجوز بدون لا وهو خطأ. فليكن ذلك منك على بال. أما المواق فلم يزد على أن كتب: ابن المواز: قال ملك: ومن أتى إلى صائغ بورقه ليعمل له خلخالا فوجد عنده خلخالا معمولا فراطله فيه بورقه وأعطاه أجرة عمل يده فلا خير فيه.

خليل كَزَيْتُونٍ وَأَجْرَتِهِ لِمُعْصِرِهِ بِخِلَافِ تبْرٍ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ وَأَجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ وَالأَظْهَرُ خِلَافُهُ

التسهيل

كدفع زيتون وأجر عصره ... إلى المَعاصر بزيت قدره

خلاف تبر سافرٌ يعطيه والـ ... ـأجرة دار الضرب كي يُعطَى البدل

زنتَه مسكوكة للمطل ... وما ضرورةُ الرحيل تُملي

خُفف والأظهر لا إلا مع الـ ... ـخوف على النفس بما الميتَ أحل

التذليل كدفع زيتون وأجر عصره إلى المَعاصر بزيت قدره المواق: ابن شأس: ينخرط في هذا السلك مسئلة دار الإشقالة وهي المعاصر يأتيها من معه زيتون فيقدر قدر ما يخرج فيأخذه زيتا ويعطيهم الأجرة وفي ذلك قولان سببهما القياس على الرخص. ابن عرفة: لم يذكر هذه المسئلة غير ابن بشير ولم أرها لأقدم منه مع ما تقدم في مسئلة الصائغ انتهى نقل المواق. وقوله: وفي ذلك قولان سببهما القياس على الرخص ليس في مطبوعة الجواهر. والسلك المشار إليه فيها مسئلة دار الضرب الآتيةُ وقد ذكر فيها قولين الجوازَ والمنعَ وذكر عن أشهب ومحمد المنع لمَّا زالت الضرورة باتساع الناس بالضرب خلاف تبر سافرٌ يعطيه والأجرةَ دار الضرب كي يعطى البدل زنته مسكوكة للمطل وما ضرورة الرحيل تُملي خُفف خففه ملك والأظهر لا إلا مع الخوف على النفس بما الميتَ أحل ابن شأس في سرده للمسائل الخمس التي ختم بها الركن الثاني من الأركان التي انحصر فيها المقصود من باب الصرف وهذا الركن في تحصيل المماثلة وما تصح به والاحتراز من فسادها: المسئلة الثانية: حكم المسافر يأتي إلى دار الضرب بتبر، وهو مضطر إلى الرحيل وخائف من المطل. فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهبا ويأخذ وزن ذلك من صنفه مسكوكا ويدفع الأجرة من صنفه؟ قولان الجواز والمنع. المواق: ابن المواز: قال ملك فيمن يأتي بفضة إلى أهل بيت الضرب فيراطلهم بها دراهم مضروبة ويعطيهم أجرتهم، قال: أرجو أن يكون خفيفا وقد عُمل به فيما مضى بدمشق. ابن حبيب: لا يجوز ذلك، وقاله من لقيت من أصحاب ملك. قال: ولا ينبغي أن يعمل سكاك أو صائغ إلا فضتك وذهبك وحده وأما عمل أهل السكة في جمعهم ذهوب الناس فإذا فرغت أعطوا كل واحد بقدر وزن ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هذا أيضا. قاله من لقيته من أصحاب ملك. ابن يونس: الصواب جمع الذهوب لأهل السكة لأجل الرفق بالناس. ثم قال بعد كلام: فوجب أن يجوز لذلك كما أجاز ملك أن يدفع إلى السكاك أجرة عمله ويعطيه السكاك دنانير مثل وزن ذهبه لضرورة الصبر، وهذا أشنع وأشد من جمع الذهوب ولكن أجازه للضرورة. ابن المواز: وقال ملك في الزيتون يأتي هذا بأردب وهذا بأكثر حتى تمتلئ الإشقالة فيعصر، قال: إنما يكره هذا لأن بعضه أكثر خراجا من بعض، فأما لحاجة الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا ولا بد للناس من مصالحهم ابن يونس: قال في العتبية: وكذا في عصر الجلجلان والفجل، وقال سحنون: لا خير فيه. قال سيدي ابن سراج

خليل وَبخِلاَفِ دِرْهَمٍ بنصفٍ وَفُلُوسٍ أوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ وَسُكًّا وَاتَّحَدَتْ وَعُرِفَ الْوَزْنُ وَانْتُقِدَ الْجَمِيعُ كَدِينَارٍ إلاَّ دِرْهَمَيْنِ وَإلاَّ فَلاَ

التسهيل

وما تسمى الرد في الدرهم فالـ ... إمامُ فيها للضرورة عدلْ
عن كرهها وبالشروط خففا ... رفقا وصُورَت لكيما تعرفا
بدرهم عنه بكالبيع يُرد ... مع كفلوس نصفٌ أو أدنى وقد
سكا معا واتحدت وعرفا ... وزنهما وانتُقد الذ وصفا
كلا وقوله كدينار إلى ... آخره لو جا وإلا وتلا
فلا كدينار ودرهمين ... صح وأبدى المنع في الفرعين
كمشتر بدرهم والنصف مد ... عجوةٍ ان بدرهمين جا ورُد
عليه نصفٌ وكمشتري عسل ... بنصف دينار ودينارا بذل
ورُدَّ نصفه عليه فكلا ... هما على المنع الذي قد أصّلا
في فضة بفضة أو ذهب ... بذهب مع مضافٍ أجنبي

التذليل رحمه الله: لهذا كان الخطيب الحفار يمنع خلط اللبن وقسمة جُبنه. وحكى عن ابن لب أنه كان يجيزه، وقد كنت أمنعه قال: ثم أجزته بعد ذلك للضرورة بشرط أن يكال كل يوم، وأما كيله أول يوم ثم يستمر على ذلك فهو ممنوع. انتهى كلام المواق. وكتب على قول الأصل: والأظهر خلافه، ابن رشد: خففه ملك في دار الضرب لِمَا ذُكِر والصواب أن لا يجوز إلا مع الخوف على النفس المبيح أكل الميتة وفي المطبوعة أخطاء أخفاها ضعفه مكان خففه و خلاف ما تسمى الرد في الدرهم فالإمام فيها للضرورة عدل عن كرهها وبالشروط خففا رفقا وصورت لكيما تعرفا بدرهم عنه بكالبيع يرد مع بالإسكان كفلوس الكاف لإدخال ما أراده في الأصل بقوله: أو غيره نصفٌ او بالنقل أدنى وقد سُكا أعني الدرهم والنصف معا واتحدت وعُرِفا وَزْنُهما وانتُقِد الذ بالإسكان وُصفا كلا وقوله كدينار إلى آخره لو جا بالحذف وإلا وتلا فلا كدينار ودرهمين صح وأبدى المنع في الفرعين كمشتر بدرهم والنصف مد عجوةٍ ان بالنقل بدرهمين جا بالحذف ورُد عليه نصف وكمشتري عسل بنصف دينار ودينارا بذل ورُدَّ نصفه عليه فكلاهما الضمير للوجهين على المنع الذي قد أصّلا في فضة بفضة أو ذهب بذهب مع مضاف أجنبي الحطاب في قول الأصل: وبخلاف درهم إلى قوله: وإلا فلا، هذه المسئلة تعرف بمسئلة الرد في الدرهم، وصورتها أن يعطي الإنسان درهما ويأخذ بنصفه فلوسا أو طعاما أو غير ذلك، وبالبعض الباقي فضة. والأصل فيها المنع كما تقدم أنه لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين في الصرف جنس آخر لأنه يؤدي إلى الجهل بالتماثل، والجهل بالتماثل

خليل .....

التسهيل ....

التذليل كتحقق التفاضل. وهذه المسئلة مستثناة من القاعدة المذكورة للضرورة، وكان ملك يقول بكراهة الرد في الدرهم، ثم خففه لضرورة الناس. وبما رجع إليه أخذ ابن القاسم وهو المشهور من المذهب ومنع من ذلك سحنون، وفصل أشهب فأجازه حيث لا فلوس ومنعه في بلد يوجد فيه الفلوس وهذه طريقة أكثر الشيوخ، وجعل ابن رشد الخلاف في البلد الذي فيه الفلوس. وعلى المشهور، فذكروا للجواز شروطا ذكر المصنف غالبها. ثم استمر الحطاب في ذكرها والتعقيب عليها، ومجموع ما ذكر ثمانية، الأول: أن يكون في درهم واحد، فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفا، قال: وهذا الشرط يستفاد من قول المصنف: وبخلاف درهم. ويستفاد منه شرط ثان وهو أنه لا يجوز في الدينار. وهذا هو المعروف من المذهب. قال: وهذا في غير الدينار المشترك. قلت: ويأتي محترز الشرطين ثم قال: الثالث: أن يكون المردود النصف فأقل، قلت: وإليه أشرت بقولي: بنصف او أدنى. فإن كان المردود أكثر لم يجز خلافا لأشهب. أبو الحسن في قول الكتاب وإن أخذت بثلثه طعاما وباقيه فضة فمكروه أي حرام وفي الأمهات: فلا يجوز. ثم قال: الرابع أن يكون في بيع يريد: أو ما في معناه من إجارة أو كراء، ولا يجوز في صدقة ولا هبة ولا قرض. قلت: ولإدخال ما في معنى البيع زدت الكاف وذكر عن القباب أن الرد إنما يجوز في الكراء والإجارة بعد استيفاء جميع المنافع. قلت: يؤخذ من الثامن. ثم قال: الخامس: أن يكون الدرهم والنصف مسكوكين. ثم قال: السادس: أن تتحد سكتهما، ونظر في المراد من هذا الشرط هل هو أن يكونا سكة مِلكٍ واحد أو أن يكونا سكة مملكة واحدة ولو تعددت الملوك إذا كان التعامل بين الناس بتلك السكك، ولو كان الدرهم من سكة مِلكٍ والنصف من سكة مِلكٍ ولكن جرى التعامل بين الناس على أن هذا نصف هذا؟ قال: وعلى هذا –يعني الأخير– تدل فتاوي المتأخرين، وأحال على البرزلي قال: واحترزوا بذلك مما إذا دفع درهما من سكة لا يتعامل بها ورُد عليه من سكة أخرى أو بالعكس، فلا يجوز ذلك لأن ذلك إنما أجيز للضرورة ولا ضرورة فيما إذا كان أحدُ الدرهمين من سكة لا يتعامل بها. ثم قال: السابع: أن يكون الدرهم ونصفه معروفي الوزن، ونظَّر في المراد بهذا الشرط، هل هو أن يكون وزن النصف قدر نصف وزن الدرهم أو المراد معرفة وزن كل منهما ولو عُلِمَ أن وزن النصف أكثر من وزن نصف الدرهم أو أقل؟ واستظهر الأول. ثم قال: الثامن: أن ينقد الجميع أي السلعة المشتراة بنصف الدرهم أو الفلوسُ المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير المدفوع والنصف المردود. قال: وانظر ما معنى قوله: كدينار إلا درهمين؟ والله أعلم. وفي نسخة ابن غازي: وإلا فلا كدينار ودرهمين، قال –يعني ابن غازي– كذا كان يصوبه شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القورى أي وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز كما لا

خليل وَرُدَّتْ زِيَادَةٌ بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ

التسهيل

قلت اتحادَ سكة ومعرفه	بزنة قد أهمل ابن عرفه
ولابن رشد كابن يونس ورد	مفهمُ نفي شرط سك ما يُرد
وكونه نصفا فأدنى يذهب	لنفي الاشتراط فيه أشهب
وإن يقل صارف دينار لمن	صارف إذ لقيه بعد زمن
كنت قد استرخصت مني زد فسا	عف بزيد درهم هبه نسا
جاز فإن بالعيب رُدَّ أصلُ ما	صارفه عليه رد الدرهما

التذليل يجوز الرد في الدينار ولا في درهمين فأكثر. انتهى المواق: لعله وانتقد الجميع وإلا فلا كدينار أو درهمين. قلت: فلذلك قلت: وانتقد الذ وصفا كلا وقوله كدينار إلى آخره لو جا وإلا وتلا، فلا كدينار ودرهمين، إلى قولي مع مضاف أجنبي ولم يشترط ابن يونس كون المردود مسكوكا. ابن عرفة: وظاهرُ السماع أخذ ثلثه فضة وعدمِ تقييده ابنُ رشد جواز أن يكون المردود غير مسكوك كما تقدم عن ابن يونس. انظر المواق ولم يذكر ابن عرفة الشرطين السادس والسابع وإنما ذكر السادس عياض والسابع القباب انظر الحطاب والمواق. وإلى إهمال ابن عرفة ذكرهما أشرت بقولي: قلت اتحادَ سكة ومعرفه بزنة قد أهمل ابن عرفه وإلى ما تقدم عن ابن يونس وابن رشد من عدم اشتراط كون المردود مسكوكا أشرت بقولي ولابن رشد كابن يونس ورد مفهمُ نفْيِ شرط سك ما يُرد وإلى عدم اشتراط أشهب كون المردود نصفا فأقل أشرت بقولي وكونه نصفا فأدنى يذهب لنفي الاشتراط فيه أشهب. وإن يقل صارف دينار لمن صارف إذ لقيه بعد زمن كنت قد استرخصت مني زد فساعف بزيد درهم هبه نسا جاز ولم ينتقض الصرف. قاله ابن القاسم فيها. وعبارتها على نقل المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: وإن صرفت من رجل دينارا ثم لقيته بعد أيام فقلت له: قد استرخصت الدينار فزدني فزادك درهما نقدا أو لأجل فجائز ولا ينتقض الصرف. الحطاب: ولا يقال: الزيادة لما كانت ملحقة بالعقد صارت كجزء من الصرف تأخر فيفسد الصرف بتأخره، لأنها على مذهب المدونة هبة للصرف تبطل بالموت والفلس. وقال القاضي إسمعيل إذا كانت الزيادة لإصلاح الصرف أبطلت الصرف. ثم ذكر فرعا عن المسائل الملقوطة: لو قبض المشتري بعيرا فسرق فأعْلَمَ البائع فحط عنه بعض الثمن لأجل المصيبة ثم وجده رجع البائع بما وضع عنه لانتفاء السبب، وكذلك لو حط عنه بسبب الخسارة فربح أو خشية الموت عن مرض حدث فعوفي فإن جميع ذلك كالشرط. قال: والمسئلة في نوازل سحنون من جامع البيوع. فإن بالعيب رُد بالبناء للمجهول أصل ما صارفه عليه رَد بالبناء للفاعل الدرهما افترض عبد الباقي أن المردود الدراهم والذي في المدونة أن المردود الدينار

خليل لاَ لِعَيْبِهَا وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إلاَّ أنْ يُوجِبَهَا أَوْ إنْ عُيِّنَتْ تَأْوِيلاَتٌ

التسهيل

وإن بدا العيب به فلا مرد	له كذا جا في الكتاب وورد
رَدٌّ بسِفْر ولَدِ المواز	وفيه تأويل على التوازي
في الخلف بالحمل على الإطلاق	للكل واثنان على الوفاق
بحمل نفي الرد في المدونه	على الذي لم يوجب او قد عينه

التذليل فلذلك جئت بالأول مبنيا للمجهول. ونصها على نقل المواق متصلا بما سبق: فإن كان الدينار رديئا فرده انتقض الصرف وأخذ منك الذي زادك مع دراهمه لأنه للصرف فيُرد برده، وكذلك الهبة بعد البيع للبيع إن رد السلعة بعيب أخذها وإن بدا العيب به أعني الدرهم المزيد فلا مرد له كذا جا بالحذف في الكتاب المدونة، ونصها على نقل المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: ليس لك رد الزيادة بعيب تجده فيها لأن تلك الزيادة لم يقع عليها الصرف. ابن يونس: إذ لو شاء لم يزدك وهي هبة تطوع بها فلا يلزمه بدلها وذكر ما تقدم عن القاضي إسماعيل وانظر نص الأم في الترجمة الثالثة والعشرين من كتاب الصرف في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع إليه فيستزيده في الصرف فيزيده وورد رد بسفر ولد المواز أعني الموازية وفيه تأويل على التوازي في الخلف بالحمل على الإطلاق للكل الحطاب في قول الأصل: وهل مطلقا، أي سواءٌ أوجب الزيادة أو لم يوجبها عيَّنها أو لم يُعيِّنها، فإنه لا يردها إذا ظهر فيها عيب وهذا تأويل من حمل كلام الموازية على الخلاف للمدونة واثنان على الوفاق بحمل نفي الرد في المدونه على الذي لم يوجب الحطاب على قوله: أو إلا أن يوجبها، هو أحد تأويلي من حملها على الوفاق. والمعنى أن قوله في المدونة: ليس لك رد الزيادة لعيب فيها، محمول على ما إذا لم يوجبها، أما إذا أوجبها فإنه يردها إذا وجد بها عيبا ويبدلها ولا ينتقض الصرف، كما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وعبد الحق قالوا: كما إذا قال له: نقصتني عن صرف الناس فزدني فيفهم أنه إذا زاده فقد ألحقه بصرف الناس فقد أوجب الزيادة او بالنقل قد عينه الحطاب: في قوله: أوْ إن عُينت هذا هو التأويل الثاني لمن حمل ما في الموازية على الوفاق لما في المدونة. والمعنى أن ما في المدونة محمول على ما إذا عين الزيادة فقال له أزيدك هذا الدرهم مثلا، فلا رد له إن كان زائفا، وأما إن لم يعين بل قال: أزيدك درهما فعليه البدل كما في الموازية. المازري: قوله في المدونة أو إلى أجل يرد هذا التأويل لأن الذي إلى أجل غيرُ معين. التوضيح: في كلام عبد الحق إشارة إلى الجواب عن هذا لأنه تأول قوله: إلى أجل، على أنه قال أنا أزيدك، أو قال: تأتيني عند أجل كذا وكذا، فجاءه عند الأجل فأعطاه درهما فوجده زائفا فليس عليه بدله لأنه راض بما دفع إليه ولم يلتزم غيره، بخلاف قوله: أزيدك درهما فإنه يحمل على الجيد. سند: الزيادة هبة لأجل العقد إن مات واهبها قبل قبضها بطلت، وكذا إن استغرق

خليل وَإِنْ رَضِيَ بِالْحُضْرَةِ بِنَقْصٍ قدر أَوْ بِكَرَصَاص بِالْحُضْرَةِ أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقًا صَحَّ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ إِن لَّمْ يُعَيَّنْ وَإِنْ طَالَ نُقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ

التسهيل

وصح إن بحضرة الصرف رضي ... بكرصاص أو بنقص عوض
أو قبل الإتمامَ في ذين أو الـ ... ـمغشوشِ أو ما غش مطلقا قَبل
وأجبرَ الآبي لدى القيام ... إن لم يعيَّن أي على الإتمام
وبعد كالطول انقض ان قام وهل ... معين غش كذا أو البدل

التذليل الدين ماله أو كان وكيلا عن غيره. ابن عرفة: لا يبطل في الوكيل مطلقا بل يمضي إن كان لمصلحة البيع. ابن عرفة أيضا: قولها إن رد الدينار بعيب ردت الزيادة ينافي قول اللخمي: يجوز أن يزيده قرضا يقرضه لأنه إن كان القرض لتمام عقد الصرف فهو سلف جر منفعة، وإن لم يكن لتمام عقد الصرف فلم يزده شيأ قال ويجاب بأن الممنوع السلف لإحداث نفع مقارن أو لاحق، وأما السابق فيستحيل كونه جره. الحطاب: هذا غير ظاهر لأن النفع لاحق وهو عدم نقض الصرف فتأمله منصفا. وصح إن بحضرة الصرف رَضِيَ بكرصاص أو بنقص عوض جريت على نسخة بنقص قدر بدل بنقص وزن لقول الحطاب: إن الأولى أحسن لشمولها نقص الوزن والعدد كما قال ابن غازي. أو قبل الإتمام في ذين وهو في كالرصاص الإبدال أو المغشوش من باب أولى وهو الذي يسمى بمصر معايرا قاله في التوضيح. قال وتسميه المغاربة النحاس. وفي المدونة الستوق انظر الحطاب قلت: في القاموس درهم ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التائين زيف بهرج ملبس بالفضة وفي الحطاب والستوق قال عياض بضم السين والتاء كذا ضبطته والصواب بفتح السين وهو مما يغلط فيه العامة وهو الرديء وقال ابن يونس هو الذي عليه النحاس أو ما غش مطلقا بالحضرة أو بعد التفرق قبل حكى الاتفاق على الصحة في الزائف ولو بعد المفارقة ابن بشير. نقله المواق ونقل في التوضيح نحوه عن اللخمي والمازري. انظر الحطاب وأجبر الآبي لدى القيام إن لم يعيَّن أي على الإتمام جريت على ما اقتصر عليه ابن غازي من إعادة الضمير في قول الأصل: عليه إلى الإتمام الذي هو تكميل العدد والوزن وتبديل الرصاص ونحوه. ومفهوم قولي كالأصل: إن لم يعين، أنه إن كانت الدنانير أو الدراهم معينة لا يجبر على البدل وهو أحد القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب وغيره. قال الفاسي في تصحيح كلام ابن الحاجب: وشهره ابن بشير. قاله الحطاب وقد تصحفت في المطبوعة كلمة الفاسي إلى القابسي فليعلم وبعد كالطول الكاف لإدخال المفارقة انقض انْ بالنقل قام هذا مقابل بحضرة الصرف ومفهوم إن قام أنه إن رضي به صح وإن طال فهذا المفهوم هو المعتبر لأنه شرطي لا مفهوم قولي: بحضرة الصرف لأنه ظرفي جيء به هنالك للتفصيل في الطول بين نقص العدد ونقص الوزن وليرتب عليه وأجبر الآبي إلى آخره انظر الحطاب وهل مُعيَّنٌ غُش كذا أو البدل

خليل كَنَقْصِ الْعَدَدِ وَهَلْ مُعَيَّنُ مَا غُشَّ كَذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ تَرَدُّدٌ وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَار إلاَّ أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ لاَ الْجَمِيعُ

التسهيل

فيه مُجَوَّزٌ تردد وقد	أبوا بكالطول رضا نقص العدد
وحيثما تقرر النقض نُقض	مقابلٌ أصغرَ دينار عُرِض
فإن عداه العيب ينقض أكبر	لا الكل .....

التذليل **فيه مجوَّزٌ تردُّدٌ** الحطاب أي وهل إذا كان المغشوش معينا كقوله بعني هذا الدينار بهذه العشرين درهما، كما إذا كان غير معين فينتقض الصرف إذا قام به وأراد تبديله أو المعين يخالف غيره فيجوز في المعين إبدال المغشوش ولو كان بعد التفرق والطول؟ ترددَ المتأخرون في ذلك أي اختلفوا في نقل المذهب على طريقين أحدهما للخمي وأصله لأبي بكر بن عبد الرحمن أن المذهب كله على إجازة البدل في المعين لأنهما لم يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء فلم يزل مقبوضا إلى وقت البدل. بخلاف غير المعين لأنهما افترقا وذمةُ أحدهما مشغولة والطريق الثانية عزاها في الجواهر لجل المتأخرين وأصلها لابن الكاتب: أن القولين في المعين كغير المعين. وذكر الحطاب أنه إذا لم يقع تعيين كما لو قال: بعني عشرة دنانير بمائتي درهم فقولان: النقض للمازري وهو المشهور والثاني جواز البدل لابن وهب. وحكى اللخمي هذين القولين فيما إذا وقع التعيين من جهة دون أخرى، ولم يحك في البطلان فيما إذا لم يحصل التعيين خلافا. فعلم أنه إنما يقول إن المذهب جواز البدل إذا كان التعيين من الجهتين أما إذا كان من إحداهما فقولان وإن لم يحصل تعيين فلم يحك في البطلان خلافا، خلاف ما يتبادر من المصنف أن التعيين كاف ولو من جهة واحدة. **وقد أبوا بكالطول** الكاف لإدخال التفرق **رضا نقص العدد** أي الرضا به هذا مذهب المدونة وصرح في التوضيح أنه المشهور وظاهر كلام ابن غازي أنه أنكر تفرقته بين العدد والوزن وقال إن عهدته عليه. الحطاب: وما قاله المصنف في ذلك نص عليه في المدونة وقاله غير واحد. فذكر من كلام المدونة وكلام أبي الحسن عليها وكلام النوادر ما يشهد له وأشار إلى أن في التنبيهات نحو ما لأبي الحسن. ثم ذكر وجها يكون به ابن غازي إنما اعترض على المصنف إطلاقه في نقص الوزن جواز الرضا مع أن اللخمي فصل فيه فأجاز الرضا في نقص وزن آحادِ ما التعاملُ فيه بالعدد دون غيره وذكر ما يمكن أن يجاب به عن المصنف إذا كان الاعتراض من هذه الحيثية. فانظره والذي يظهر أن المواق وقف مع ظاهر كلام ابن غازي وأقره لقوله: انظر هذا مع قوله: بنقص وزن، واستظهر عليه فهو يحتاج لتأمل واستظهار قلت: كفانا الحطاب ما طلب المواق **وحيثما تقرر النقض نُقض مقابلٌ أصغرَ دينار عُرِض فإن عداه العيب يُنقضْ أكبرُ لا الكل** الحطاب في قول الأصل: وحيث نقض فأصغر دينار إلاَّ أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع، يعني إذا قلنا بنقض الصرف لأجل الاطلاع على نقص في الوزن أو العدد أو في الصفة كالمغشوش، فإنه إنما ينتقض صرف أصغر الدنانير لا الجميع، ولا ينتقل عن

خليل وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ دِينَار تَرَدُّدٌ وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السِّكَكِ أَعْلاَهَا أَوِ الْجَمِيعُ قَوْلاَنِ

التسهيل

.....	..... والسككُ فيها ذكروا
قولين هل ينقض فيها الأعلى	فقط أو الجميع وهْو أعلى
وهل على إطلاقه فيما اتحد	منها الذي مر أو ان لم يك حد
تسمية لكل دينار نُقض	كل تردد على الشيخ اعتُرِض
إذ لم يرجح أحد إن لم يسم	للكل نقضَ الكل فالنقل انقسم
إلى طريقتين لابن خلف	والمازري مع من ذا يقتفي
فالأل نقض واحد فقط في	تسمية حكى بدون خلف
ودونُ قولين حكى وشهرا	نقضا لفرد حسبُ كالذْ غبرا

التذليل الأصغر إلى ما هو أكبر منه إلا إذا تعدى النقص أو الغش صرف الأصغر فينتقل إلى دينار أكبر منه. وهذا إذا كان الصرف على سكة واحدة، فإن اختلفت السكك فسيذكر ذلك المصنف. وذكر بالأثر تنبيها هو: إذا وقع الصرف على تبر ثم وجد في الدراهم زيوفا، فإنما ينتقض قدر صرف الدرهم فقط من التبر، وإن كان مصوغا فإن كان متساويا كأسورة متساوية فإنه ينتقض من الصرف قدر زوج أسورة فقط، حتى يجاوز ذلك، أما إن تفاوتت الأسورة فيفسخ الجميع. قاله ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصرف. ونحوه في النوادر قال ابن رشد: كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخُفَّين والنعلين والسوارين والقُرطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا والسكك فيها ذكروا قولين هل يُنقَض فيها الأعلى فقط أو الجميعُ وهْو أعلى خلاف ما يقتضيه التصدير في الأصل. الحطاب في قول الأصل: وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان، يعني أن الصرف إذا وقع على سكك متعددة وكانت مختلفة ففيها أعلى وأدنى فقال أصبغ: يختص الفسخ بالدينار الأعلى والأطيب. وقال سحنون: يفسخ الجميع وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباجي ترجيحِ القول الثاني. والله أعلم وهل على إطلاقه فيما اتحد منها الذي مر أوِ ان بالنقل لم يك حد تسمية لكل دينار نُقض كلٌّ تردد على الشيخ اعتُرِض إذ لم يرجح أحد إن لم يسم للكل نقض الكل فالنقل انقسم إلى طريقتين لابن خلف هو الباجي والمازري مع من ذا يقتفي فالأل نقض واحد فقط في تسمية حكى بدون خُلْفٍ ودونُ قولين حكى وشهرا نقضا لفرد حسب كالذ بالإسكان غبرا

خليل وَشُرِطَ لِلْبَدَلِ جِنْسِيَّةٌ وَتَعْجِيلُ

التسهيل

والمـــازري أطلـــق القـــولين في	تســـمية ونفيهـــا كـــالمقتفي
وشـــهرا نقضـــا لأصـــغر فقـــد	ففـــي انتفـــا التســـمية النقـــل اتحـــد
معنـــى فمـــا ذا بـــالتردد قصـــد	لـــذلك الحطـــابُ ذكـــره انتقـــد
والمقتفـــي للمـــازري الجـــزل	رأيـــا هنـــا شـــارح أصـــل الأصـــل
والشـــرط إن يســـوَّغ التبـــديل	جنســـيةُ البـــدل والتعجيـــل
كـــذا لأصـــل الأصـــل والبـــاجي لـــه	يأخـــذ بالحضـــرة مـــا شـــا بدلـــه
كـــالعرض إن يَسُـــر بالـــذْ أســـلفه	في البيـــع والصـــرف لـــدى ابـــن عرفـــه

التذليل والمازري أطلق القولين في تسمية ونفيها كالمقتفي وشهرا نقضا لأصغر فقد ففي انتفا بالقصر للوزن التسمية النقل اتحد معنى فما ذا بالتردد قصد لذلك الحطاب ذكره انتقد قال في قول الأصل: وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد، أي وهل الحكم المذكور وهو فسخ أصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه دون فسخ جميع الصرف سواء سمى لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسم، أو إنما ذلك مع التسمية وأما إن لم يسم فينتقض صرف الجميع؟ تردد أي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك. هذا معنى كلامه والذي يظهر أنه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم، فإن المصنف في التوضيح ذكر في ذلك طريقين أحدهما للمازري وابن عبد السلام أن المذهب اختلف هل ينتقض جميع الصرف أو إنما ينتقض صرف أصغر دينار وهو المشهور سواء سميا لكل دينار عددا أم لا. والطريق الثانية للباجي أنه إن سميا لكل دينار شيأ فلا خلاف أنه ينتقض صرف دينار وإن لم يسميا فقولان المشهور أنه لا ينتقض إلا صرف دينار. فأنت ترى الطريقتين متفقتين على أن الراجح من المذهب أنه إنما ينتقض صرف دينار. غاية ما فيه أن كلام الباجي يقتضي أنه لا خلاف في ذلك مع التسمية وليس في كلام المصنف ما يفيده فتأمله منصفا. وساق كلام التوضيح والمنتقى وقال: إذا علم ذلك فقد علمت من كلامه أن الطريقتين اللتين أشار إليهما بالتردد هما طريقة الباجي وطريقة المازري ومن وافقه. فالمازري ومن وافقه يقولون: المشهور أنه لا ينتقض إلا صرف أصغر دينار سميا لكل دينار أو لم يسميا، ومقابل المشهور ينتقض الجميع سميا أو لم يسميا والباجي يقول: إن سميا فلا ينتقض إلا صرف دينار بلا خلاف وإن لم يسميا ففيه الخلاف والمشهور أنه لا ينتقض إلا صرف دينار. وليس هناك من رجح نقض الجميع حتى يشير إليه بالتردد فافهمه والله أعلم. والمقتفي للمازري الجزل رأيا هنا شارح أصل الأصل والشرط إن يُسَوَّغ التبديلُ جنسية البدل والتعجيلُ كذا لأصل الأصل هو ابن الحاجب والباجي له يأخذ بالحضرة ما شا بالحذف بدله كالعرض إن يَسُرَ بالذْ بالإسكان أسلفه في اجتماع البيع والصرف لدى ابن عرفه

خليل وَإِنِ اسْتُحِقَّ مُعَيَّنٌ سُكَّ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مَصُوغٌ مُطْلَقًا نُقِضَ وَإِلاَّ صَحَّ وَهَلْ إِنْ تَرَاضَيَا تَرَدُّدٌ

التسهيل

وقال شرط ما إليه أشهب ... من عدم اشتراط ذين يذهب
وقوعُ أو توقعُ الخصومه ... معترضا ما يقتضي عمومه
والمنعَ في العرض مع اليساره ... كما حذا ابن الحاجب العباره
والنقض إن معينٌ سُك استحق ... بعد مفارقة او طول يحق
وصح بالحضرة ولْيُبْدَلْ وهل ... إن رضيا إلا فلا أو للبدل
يجبر من منه استُحق إن أبى ... تردد في الحمل را ذا الأقربا

التذليل وقال شرط ما إليه أشهب من عدم اشتراط ذين يذهب وقوعُ أو توقعُ الخصومه من باب ذراعي وجبهة الأسد معترضًا ما يقتضي عمومه والمنعَ في العرض مع اليساره كما حذا ابن الحاجب العباره من حذا النعل قدَّرها وقطعها. المواق في قول الأصل: وشرط للبدل جنسية وتعجيل انظر هذا فهو فرع جواز البدل في الصرف وقد منع هو البدل بعد المفارقة، فيبقى إذا كان هذا بالحضرة. وقد تقدم قول الباجي: إن وجد نقصا قبل المفارقة فله أن يأخذ ما شاء. ولما ذكر ابن الحاجب الخلاف في البدل فرَّع على الجواز وقال: شرط البدل الجنسية والتعجيل. قال ابن عرفة: هذا يقتضي منعه بعرض وليس كذلك بل بشرط عدم يسارة العرض المعتبرة في البيع والصرف انتهى نقل المواق وقوله: وقد تقدم قول الباجي إلى آخره أشار به إلى قوله عند قول الأصل: وإن رضي بالحضرة بنقص وزن إلى قوله: صح وقال الباجي إن وجد نقصا قبل التفرق فله أن يرضى أو يأخذ به ما شاء البناني: ولما ذكر ابن الحاجب الخلاف في البدل فرع على الجواز وقال شرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لأشهب فيهما. قال ابن عرفة: هذا يقتضي منعه بعرض مطلقا وليس كذلك بل بشرط عدم يسارة العرض المعتبرة في البيع والصرف ويقتضي عموم قول أشهب في الخصومة وغيرها وليس كذلك بل بشرط الخصومة أو توقعها بقرينة. والنقض إن معينٌ سُك استُحق بعد مفارقةٍ او بالنقل طول يحق سواء كان من الجهتين أو من إحداهما. وما ذكر من الانتقاض هو المشهور عند ابن شأس وابن الحاجب وغيرهما، وظاهر كلام الرجراجي وابن الكاتب أنه منتقض بلا خلاف، وظاهر الأصل أن الانتقاض معناه الفسخ وأنه لا يجوز البدل ولو رضيا بذلك وهكذا قال الرجراجي. وقال اللخمي يجوز البدل مع المراضاة ولو كان بعد الافتراق والطول قاله الحطاب وصح بالحضرة ولْيُبْدَلْ وهل إن رضيا إلا فلا أوْ للبدل يجبر من منه استُحِق إن أبى تردد في الحمل را بالقلب والحذف ذا الأقربا

خليل .....

التسهيل

حطابُنا وذكر النقض اتفا قا أو على المشهور معْ ما سلفا
والنقضُ إن من بعد طول أو فرا ق استحق ما سواه بالحرا
وصح من قبل اتفاقا أو على مشهور .....

التذليل

حطابنا قال في قول الأصل: وإلا صح وهل إن تراضيا تردد، أيْ وإن استحق المسكوك المعين ولم يحصل طول ولا مفارقة بل استحق بالحضرة فإن الصرف صحيح لا ينتقض ويعطيه بدل المستحق. ثم اختلف المتأخرون في نقل المذهب، هل محله ما إذا تراضيا يعني المصطرفين بالبدل، وأما إن لم يتراضيا بالبدل فلا يجبران عليه ويفسخ الصرف أو يجبر صاحب الدراهم المستحقة على البدل ويصح الصرف وإن لم يتراضيا؟ في ذلك طريقتان: الأولى منهما لابن يونس واللخمي والمازري والرجراجي. والثانية: لابن الكاتب وابن عبد السلام. هذا أقرب ما يحمل عليه كلام المصنف انظر بقية كلامه إن شئت وذكر النقض اتفاقا أو على المشهور مع بالإسكان ما سلفا من التردد. قال في تحصيله لكلام الأصحاب: وأما إذا استحق بالحضرة فإن كان معينا انتقض الصرف كذلك بلا خلاف في طريق الرجراجي وعلى المشهور في طريق ابن شأس ومن تبعه قلت: يريد بطريق الرجراجي ما نقل عنه قبيل هذا ولفظه: وقال الرجراجي: إن كان الاستحقاق بعد الطول أو الافتراق فالصرف منتقض ولا يلزم البدل بل لا يجوز، وإن كان قبل الافتراق والطول، فإن وقع على دراهم معينة على القول بأنها تتعين فالصرف منتقض والبدل جائز غير لازم وإن كان على دراهم غير معينة فالمذهب على قولين قائمين من المدونة أحدهما الصرف منتقض والبدل جائز وهو قول ابن القاسم والثاني الصرف والبدل لازم وهو قول أشهب انتهى وفي المطبوعة سقَط اختل به المعنى فليكن ذلك منك على بال. وظاهر كلامه تناقض النقل عن الرجراجي في استحقاق المسكوك المعين قبل المفارقة والطول فإنه ذكر هنا أن طريقه أن الصرف منتقض والبدل جائز وذكره سابقا في الدين طريقهم أن الصرف صحيح إذا تراضيا بالبدل وأما إن لم يتراضيا فلا يجبران ويفسخ الصرف، وبالتأمل يظهر أن لا تناقض لأنهم قيدوا الصحة بتراضي البدل وقرن هو الانتقاض بأن البدل جائز غير لازم. والنقض إن من بعد طول أو فراق استحق ما سواه أي المسكوكُ غير المعين بالحرا خبر النقض أول البيت وصح الصرف إن استحق المسكوكُ غير المعين من قبل أي من قبل ما ذكر من المفارقة والطول اتفاقا أو على المشهور الحطاب متصلا بقوله المار: هذا أقرب ما يحمل عليه كلام المصنف، ويكون لم يتكلم على المسكوك غير المعين. والحكم فيه أنه إن حصل الاستحقاق بعد المفارقة أو الطول انتقض الصرف بلا خلاف على ظاهر كلام الرجراجي واللخمي، بل صرح بذلك ابن الكاتب فيما نقله عنه ابن عرفة. وأما إن لم يحصل مفارقة ولا طول فحكى في التوضيح عن بعضهم أنه لا ينتقض بلا خلاف وهو ظاهر كلام

خليل وَلِلْمُسْتَحِقِّ إجَازَتُهُ إن لَّمْ يُخْبَرِ الْمُصْطَرِفُ

التسهيل

.... والتبرَ كمسكوك جعل

بالنظر الحطابُ والمصوغ إمضاه بالإطلاق لا يسوغ

والمستحِق له الإمضاءَ اصرفوا في كلٍّ ان لم يُخبَرِ المصطرف

وحضر الذي استُحِق والعوض .....

التذليل اللخمي والمازري وابن الكاتب وابن عبد السلام، وظاهر كلام ابن الحاجب أن فيه خلافا والمشهور عدم النقض. وظاهر كلام الرجراجي أن الصرف منتقض على قول ابن القاسم ولكن يجوز البدل، وظاهر المدونة أن مذهب ابن القاسم أنه إذا استحقت الدراهم قبل المفارقة والطول انفسخ الصرف سواءٌ كانت معينة أو غير معينة، لكنه إذا أبدلها له بالحضرة وتراضيا جاز، وأن أشهب يقول بالفسخ في المعينة وبعدمه في غيرها. وأما إن حصل طول أو افتراق فإنه يفسخ الصرف والمسئلة كثيرة الاضطراب وهذا محصل النقل فيها. ثم ساق نصوص الأصحاب ليراجعها من أراد ذلك. ثم قال: إنما قلنا: إن المصنف سكت عن المسكوك غير المعين لأنه قيد المسكوك أوّلَ كلامه بقوله: المعين ثم قال: وإلا صح فإذا أدخلناه في قوله: وإلا اقتضى كلامه أنه يصح الصرف في استحقاق المسكوك غير المعين ولو حصل الطول والمفارقة، اللهم إلا أن يقال: يؤخذ من كلامه انفساخ الصرف مع المفارقة من باب الأولى لأنه إذا حكم بانتقاض الصرف مع الطول أو المفارقة في المسكوك المعين، فأحرى في غير المعين. انظر البقية والتبرَ كمسكوك جعل بالنظر الحطاب قال: إن قيل: ذكر المصنف حكم المصوغ والمسكوك فما حكم التبر؟ قلت: الذي يظهر من كلام الرجراجي وابن عرفة أن حكمه حكم المسكوك. والله أعلم. والمصوغ إمضاه بالقصر للوزن بالإطلاق كان استحقاقه بحضرة العقد قبل المفارقة والطول أو بعد أحدهما أو بعدهما لا يسوغ الحطاب: ولم أر فيه خلافا. ابن الحاجب: لو استحق المصوغ انتقض مطلقا. ابن عبد السلام: لأن المصوغ مراد لعينه فينتقض البيع بسبب استحقاقه فكيف بالصرف. ولا فرق بين أن يكون من الجهتين أو من إحداهما. قاله الحطاب والمستحق له الإمضاءَ بالنقل اصرفوا أي اجعلوه إليه. والخطاب للحكام والمفتين في كل مما ينتقض الصرف باستحقاقه من مسكوك ومصوغ وغيرهما ان بالنقل لم يُخْبَرِ المصطرف أي بشرط أن لا يكون أخبره مخبر أن المستحَق ليس ملكا للصارف وحضر الذي استُحِق والعوض الحطاب: شرط في المدونة في إجازة ذلك حضور الشيء المستحق والثمن الذي يأخذه المجيز. قال فيها: ومن اشترى خلخالين من رجل بدينار أو دراهم فنقده ثم استحقهما رجل بعد التفرق وأراد إجازة البيع واتباع البائع بالثمن لم يجز ذلك. ولو استحقهما قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه؛ ولو كان المبتاع قد بعث بهما إلى بيته لم يجز؛ ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق

خليل وَجَازَ مُحَلًّى وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ إِنْ سُبِك بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أَبِيحَتْ وَسُمِّرَتْ

التسهيل

..... وما حضور بائع بمفترض

وبيع ما حليته من صنفي الـ ـعين بما قابل صنفَها يحِلْ

وإن يكن ثوبا متى يُسبَكْ خرجْ شيءٌ وإلا ألغِي الذي اندرَجْ

وإنما يحل ذا إن عجلا كل وسُمرت.....

التذليل ولكنه إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو المبتاع مكانه فذلك جائز وإن غاب الخلخالان لم يجز. انتهى نقل الحطاب وفي مطبوعته بعض الأخطاء. المواق: ابن يونس: يريد لأن رب الخلخالين قد ملك فسخ البيع فرضاه بتمامه بيع مبتدأ فلا يجوز حتى يحضر الخلخالان. وما حضور بائع بمفترض التونسي: لو أمضاه في غيبة البائع وطاع المبتاع بدفعه ثمنه ليرجع به على بائعه جاز. ابن عرفة: هو ظاهرها.

وبيع ما حليته من صنفي العين بأن حلي بذهب فقط أو فضة فقط. بما قابل صنفها أعني الحلية يحل مع أن الأصل المنع ولكن أحل للضرورة. وهو شامل لما حليته قائمة ظاهرة كالسيف والمصحف إذا صفحا بالحلية، ولما حليته منسوجة فيه كالثياب المنسوجة بذلك والمطرزة به بشرط أن يكون هذا الثاني يخرج منه إن سُبك شيء وإلا فلا عبرة بالحلية. على هذا اقتصر الحطاب. المواق: ابن بشير: ويلحق بالمحلى الثياب المعلمة إذا كانت أعلامها إذا أحرقت خرج منها ذهب فيكون حكمها حكم السيف المحلى، فإن كانت أعلامها لو أحرقت لم يخرج منها شيء فقد تردد اللخمي هل يعتبر ما فيها من الذهب أو لا يعتبر لأنه كالمستهلك. وإلى النوع الثاني بشرطه أشرت بقولي كالأصل وإن يكن ثوبا متى يسبك خرج شيء وإلا ألغي الذي اندرج على ما مر آنفا أن الحطاب اقتصر عليه. ثم قلت وإنما يحل ذا المذكور من بيع المحلى بغير صنف حليته إن عجلا كل من العوض والمحلى. ابن عرفة: ومباح المحلى تبيعٌ له ذهب أو فضة في جواز بيعه بها أو بذهب ومنعه ثالثها نقدا ويفسخ لأجل ورابعها يكره له، للخمي مع غيره عن سحنون، ومحمد بن عبد الحكم، وابن القاسم مع ملك، ومحمد مع الشيخ عن أشهب. الرهوني: قلت: وبيعه بالفلوس إلى أجل يظهر أنه خفيف لمراعاة هذا الخلاف مع ما فيها هي من أصلها من الخلاف حسبما مر، وبه أفتيت البزازين لشدة حاجتهم وحاجة من يشتري منهم لذلك، والحمد لله على خلاف العلماء. وسمرت حليته عليه بحيث يكون في نزعها ضرر. الباجي: كالفصوص المصوغ عليها وحلية السيف المسمرة عليه وحلية السيف المسمرة في حمائله وجفنه وأما القلائد التي لا يفسد غير نظمها فظاهر المذهب أنه لا تأثير لها في الإباحة. وقد تصحفت كلمتا يفسد غير في الحطاب إلى تفسد عند فليكن ذلك منك على بال. اللخمي: لم يختلفوا أنه إذا كانت الحلية منقوضة وهي تبع أنه لا يجوز أن يباع السيف وحليته

خليل وَعُجِّلَ بغير صنفه مُطْلَقًا

التسهيل ..... وحلـــت مســـجلا

التذليل بجنسها نقدا أو إلى أجل. قال: وأرى إن كانت قائمة بنفسها صيغت ثم ركبت وسمرت أن يكون حكمها حكم المنقوض لأنه ليس في ذلك أكثر من أنها سمرت بمسمار. ابن بشير إن أمكن تمييز العين من العرض دون فساد ولا خسارة في رده فغير معتبرة، وإن كانت لا تزول إلا بفساد فهي معتبرة، وإن كانت تزول بغير فساد لكن يؤدي على ردها ثمنا ففيه قولان للمتأخرين نقله الحطاب بالمعنى وذكر قبله أن ابن راشد ذكر القولين عن المتأخرين. ولفظ ابن عرفة: ابن بشير ما أمكن نزعه دون فساد وأجر كمنفصل ومقابله معتبر، وفيما بأجر فقط قولا المتأخرين. الرهوني: وكان شيخنا الجنْوي يقول: الأجر الكثير كالفساد. وهو ظاهر انتهى وحلت فيها: وما حلي بالفضة من ثوب أو سرج أو قدح أو سكين أو لجام أو ركاب مموه أو مخروز عليه أو جُرْز مموه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة وإن قلت حليته، لأن اتخاذ هذه الأشياء من السرف بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف المحلى والمصحف والخاتم. وكان ملك لا يرى بأسا أن يحلى المصحف وكان يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة مثل الإبريق ومَدَاهِن الفضة والذهب ومجامر الفضة والذهب والأقداح واللُّجُم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعا، وكره أن تشترى انتهى نقله الحطاب. قال: والجرز نوع من السلاح وهو بضم الجيم وسكون الراء وآخره زاي. ذكره في التنبيهات. قال: وقال أبو الحسن قال عياض: ظاهره يعني الكلام المتقدم فيما لم يبح اتخاذه أنه يباع بالذهب ونحوه في كتاب ابن حبيب، وجوزها بالعروض، وإنما منع بيعها بما فيها، لكن قوله بعد هذا: وكره أن تشترى يرفع الإشكال. والأصل فيما لا يجوز اتخاذه من ذلك أنه لا يباع بما فيه ولا بغيره من العين لجمعه البيع والصرف لغير ضرورة، إلا أن يكون ما فيه من العين أقل من دينار أو من العروض وذلك على أصل ما تقدم من جمع البيع والصرف انتهى كلام الحطاب. البناني: لما كان الأصل في بيع المحلى هو المنعَ لأن في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب- يريد: أو بيع فضة وعرض بفضة- وفيه بغير صنفه بيع وصرف في أكثر من دينار وكل منهما ممنوع لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض شرطوا لجواز بيعه هذه الشروط فما كان غير مباح الاتخاذ ليس من محل الرخصة فلذا لا يباع إلا على حكم البيع والصرف كما صرح به أبو الحسن. وذكر أن في قول الباجي: أو سيف على حمائله أو جفنه، جواز تحلية الحمائل. مسجلا كانت الحلية تبعا أو لا. هذا تفسير الإطلاق في الأصل على النسخة التي جريت عليها من إثبات بغير صنفه قبل كلمة مطلقا، وهي التي كتب عليها المواق وقال البناني: في بعض النسخ: بغير صنفه، وهذا هو الملائم لما بعده وينبغي تقديره على نسخة سقوطه ليتناسب الكلام. انتهى أما على نسخة السقوط وعدم التقدير فتفسير الإطلاق هو كما قال الحطاب

خليل وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتِ الثلثَ وَهَلْ بِالقِيمَةِ أَوْ بِالْوَزْنِ خِلَافٌ وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِمَا إِلاَّ أَنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ

التسهيل
وزد إذا بالصنف بيع كونها ثلثا وهل إذا نسبت وزنها
أو عدلها خلف وذا الصنفين بع بلا خلاف بالأقل إن تبع
كلاهما الجوهر والبعض أحل ذلك بالأكثر والبعض حظل

التذليل سواء بيع بصنف حليته أو بغير صنف حليته. وزد إذا بالصنف أي بصنف الحلية بيع المحلى مع الشروط الثلاثة كونها ثلثا بالإسكان الحطاب: يعني أن المحلى إذا بيع بغير صنف حليته فيشترط فيه الشروط المتقدمة فقط، وإن بيع بصنف حليته اشتُرطَ في ذلك شرط رابع وهو أن تكون الحلية الثلث وهل إذا نسبت وزنها أو عدلها أي قيمتها إلى ثمن الجميع خلف الحطاب: يعني إذا بنينا على المشهور من أن التبع الثلث، فهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن؟ قولان مشهوران. انتهى ابن شأس: هل تعتبر اليسارة في القيمة أو في الوزن؟ قولان: النظر إلى القيمة لأنها المقصودة. وإلى الوزن لأنه المعتبر في جوهر النقدين. قال بعض المتأخرين والصحيح الأول. انتهى الباجي: الظاهر من المذهب أن الموازنة بوزن الحلي وقيمة المحلى وقد رأيته نصا لبعض شيوخ القرويين ولفظ الموطإ يقتضي اعتبار قيمة الحلي دون وزنه، فإن لم يكن تجوزا في العبارة فهذا خلاف ما قدمناه والصواب في ذلك الاعتبار بالوزن لأن كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل. انتهى المواق بعد أن ساقه مختصرا بالمعنى كعادته متصلا بقوله: وظاهر المذهب أن الاعتبار في ذلك بوزن الحلي لا بقيمته، ابن يونس: كالقطع في السرقة وكالزكاة إنما يراعى في ذلك الوزن، فكذلك هذا فإذا كان وزن الحلي مائة وقيمة النصل مائتين فهي تبع. وظاهر المدونة وكتاب ابن المواز خلاف هذا. الحطاب: قال في التوضيح: ما ذكرناه من أنه تنسب قيمة الحلية أو زنتها إلى مجموع ثمن المبيع فإن كانت ثلثه جاز، هو المذهب الذي قاله الناس، ونسب ابن بشير ذلك إلى قيمة المحلى، فإن كانت ثلثه جاز وإلا امتنع، وليس كذلك، لأنه إذا نسبت إلى المحلى فكانت ثلثه كانت ربع الجميع. وذا الصنفين بع بلا خلاف بالأقل إن تَبع كلاهما الجوهر والبعض أحل ذلك بالأكثر والبعض حظل الحطاب في قول الأصل: وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر، أي فإن كانا تبعا للجوهر فيباع بالأقل منهما قولا واحدا. قاله صاحب الإكمال. وفي بيعه بصنف الأكثر منهما قولان. انظر ابن عرفة والتوضيح. انتهى المواق: اللخمي: لم يختلف في الحلي يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر، والذهب والفضة الثلث فأقل، واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر أنه يباع بأقل ذلك. ابن بشير: هل يباع بكل واحد كائنا ما كان أو يعتبر الأقل من العين فيباع به؟ قولان. والذي في الكافي: إذا اجتمع في الحلي الذهب والفضة والجوهر وكان الذي فيه من الذهب الثلث من جميع قيمته فأدنى فلا بأس أن يباع بالذهب معجلا،

خليل وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ

التسهيل

والحلي إن لصنفي العين جمع	فقط فملك إلى المنع رجع
فيه وكان قد أحل بالأقل	وذا الذي اللخمي أقيسَ جَعل
وها هنا ذكر فيما صنفه	ربا الفتى والسيدِ ابن عرفه
وشهر المنع وفيها لا أرى	لمسلم في دار حربٍ أن يُرى
يعمل بالربا مع الحربي فلـ	ـيتق من بأرض الإفْرَنجة حل
واقبل مبادلة ما بالعدد	جرى التعامل به في البلد
وقَلَّ دون سبعة	.....

التذليل وإذا كان الذي فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس أن يبيعه بالفضة يدا بيد. انتهى انظر هذا مع خليل. قلت: نظرته معه فعدلت عن صنيعه. والحلي إن لصنفي العين جمع فقط فملك إلى المنع رجع فيه وكان قد أحل بالأقل وذا الذي اللخميُّ أقيسَ جَعل المواق: ولم يذكر خليل الحلي يكون ذهبا وفضة أحدهما الثلثان والآخر الثلث هل يباع بأقل ذلك؟ فمنعه ملك في المدونة. قال اللخمي: والجواز أقيس وقاله أشهب إذ لا فرق في هذا بين الحلي والسيف لأن كليهما فُعِل بوجه جائز، فإذا رأى أن التبع من ذلك في السيف كاللغو كان في الحلي مثله انتهى قال في التنبيهات: وذكر في الكتاب بعد هذا مسئلة الحلي يكون فيه الذهب والفضة وأحدهما ثلث والآخر ثلثان أنه لا يباع بشيء مما فيه ولكن بالعروض، وعند أشهب وعلي يباع بأقلهما، ورواه علي عن ملك، وقد حكاهما ابن القاسم عنه في المستخرجة وكتاب محمد، وقال: رجع ملك فقال: لا يباع بذهب ولا ورق على حال. ظاهر مسئلة الكتاب أن جميعه ذهب وفضة وعليه تأولها فضل. وهاهنا ذكر فيما صنفه ربا الفتى والسيدِ ابنُ عرفه وشهر المنع المواق: ذكر ابن عرفة هنا أن المشهور منع الربا بين السيد وعبده وفيها لا أرى لمسلم في دار حرب أن يُرى يعمل بالربا مع الحربي المواق: وفي المدونة: لا أرى لمسلم ببلد الحرب أن يعمل بالربا مع حربي. قلت فلْيتق من بأرض الإفرنجة بالنقل القاموس الإفرنجة جيل معرب إفرنك والقياس كسر الراء إخراجا له مُخرَج الإسفنط على أن فتح فائها لغة والكسر أعلى حل ولا خصوصية بل ذكرتها لأن غالب تعامل الناس خارج دار الإسلام مع أهلها. واقبل مبادلة ما بالعدد جرى التعامل به في البلد هذا مراد الشيخ بقوله: المعدود وقَلَّ دون سبعة الحطاب: المبادلة بيع المسكوك بالمسكوك من نوعه عددا من غير وزن. قال ابن عبد السلام: فإنه إن دخل الميزان فيها عادت مراطلة والنظر يوجب منعها على الوجه الذي ذكروه، لأن الشرع طلب المساواة في القدر، والعلمُ بها غير حاصل في المبادلة فلا يجوز. وقصد المعروف على انفراده لا يصلح

خليل بأوْزَنَ مِنْهَا بِسُدُسٍ سُدُسٍ

التسهيل ..... ووُهِّنا ذا الحد آحادا توازي أوزَنا

منها بسدْسٍ سُدْسٍ..... .....

التذليل أن يكون مخصصا لتلك العمومات الدالة على طلب المساواة فإن الحق في طلب المساواة ليس حق آدمي بل هو من حق الله تعلى انتهى. وقال في التوضيح: والأصل منعها إلا أنهم رأوا أنه لما كان التعامل بالعدد رأوا أن النقص يجري مجرى الرداءة، والكمال يجري مجرى الجودة، ولأنه لما كان النقص حينئذ لا ينتفع به صار إبداله معروفا، والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه انتهى ثم قال بعد ذلك ورأوا أن قصد المعروف يخصص العمومات كما في القرض. ألا ترى أن بيع الذهب بالذهب نسيئة ممتنع، فإذا كان على وجه القرض جاز. وقال ابن عرفة: المبادلة، ابن بشير بيع العين بمثله عددا والمذهب حرمة بيع دينار بدينارين. قال اللخمي: وأجازه المخزومي وعلى المعروف إن اتحدا في الصفة والقدر والعدد فواضح انتهى ويريد والتعاملُ بالعدد وأما لو كان التعامل وزنا لم تجز إلا بالوزن وتعود مراطلة كما سيأتي في كلام التوضيح. ثم قال وللمبادلة شروط: الأول: أن تكون في القليل ثم فسره بقوله: دون سبعة قال في التوضيح: فلا يجوز له بدل سبعة بأوزن منها لزيادتها على ضعف أقل الجمع، وتجوز في الثلاثة اتفاقا لأنه أقل الجمع، ومذهب المدونة الجواز فيما بينهما. انتهى وقال ابن عبد السلام لا أصل لهذا التحديد إلا ما تدل العادة على المسامحة فيه. وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: المعدود يعني أن من شرط المبادلة أن تكون في المعدود أي في الدراهم والدنانير التي يتعامل بها عددا. قال ابن عبد السلام: فلا تجوز إلا في الدنانير والدراهم إذا كان التعامل بها عددا، وأما إذا كان كالمجموعة وشبهها أو كان الذهب أو الفضة تبرا أو مصوغا فلا يجوز إلا بالوزن فتعود مراطلة لأنه إذا كان التعامل عددا صار البعض اليسير يجري مجرى الرداءة والكمال مجرى الجودة بخلاف التبر ونحوه انتهى ونحوُه في التوضيح. انتهى وقد ذكرت هذين الشرطين كما رأيت، وأشرت إلى قول ابن عبد السلام: لا أصل لهذا التحديد إلى آخره فقلت ووُهِّنا ذا الحدُّ وأشرت إلى شرط لم يصرح به في الأصل وهو أن المعتبر الشخوص وأن تكون واحدا بواحد فقلت آحادا وأشرت إلى ثالث الشروط المذكورة في الأصل فقلت تُوازي أوزَنا منها الحطاب: قوله: بأوزن هذا شرط ثالث وهو أن تكون الزيادة في الوزن واحترز بذلك من الزيادة في العدد فلا تجوز المبادلة، قاله في التوضيح وقاله القباب وحكاه عن المازري فذكر نص القباب وفيه أن أهل المذهب لم يذكروا غيره وإن كان اللخمي نسب للمغيرة إجازة بدل دينار بدينارين من سكة واحدة وأن المازري لم يرض هذا. وأشرت إلى رابعها فقلت بسدس سدس بالإسكان فيهما، وليس من حذف الواو، وإنما هو من باب جاءوا رجلا رجلا لأن مثل هذا ليس موضوعا للدلالة على اثنين فقط. انظر الرهوني. الحطاب: وقوله: بسدس سدس، هذا شرط رابع ذكره ابن الحاجب وابن شأس وابن

خليل وَالأَجْوَدُ أَنْقَصَ أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً مُمْتَنِعٌ وَإِلاَّ جَازَ

التسهيل ..... ان لم يـــــدُر فضـــل فـــإن دار كـــأنقص دُري
أجـــود في جـــوهره أو ضـــربه فـــامنع إذ المعـــروف لم يقصـــد بـــه

التذليل جماعة التونسي وذكر أن ابن عرفة قال: أطلق اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر النقص، وهو ظاهر ما نقله الشيخ. ثم ذكر أن ابن عرفة قال إن ظاهر اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وابن رشد الاتفاق على المنع في الدنانير الكثيرة النقص ولم يحدوا فيه حدا، وهو اختيار بعض من لقيناه وقال ابن شأس: أبلغ ما اعتبر من النقص سدس دينار وقيل: دانقان وعزا ابن عبد السلام الأول للمدونة وفيه نظر لأنه لم يذكره تحديدًا بل فرضا، ونصها: ولو أبدل ستة دنانير تنقص سدسا سدسا بستة وازنة فلا بأس به. انتهى وقال القباب في شرحه: أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط، وقد جاء لفظ السدس في المدونة، وهو محتمل للتمثيل والشرطية، ثم ذكر أن مقتضى اللخمي والمازري عدم اعتبار هذا الشرط. ابن عبد السلام: وعندي أن السدس كثير ولا ينبغي أن يجوز من ذلك إلا ما جرت العادة أن يسامح فيه عند رخص الفضة أو كساد البيع. انتهى وسأشير إلى ما انتقد به هذا الشرط كما أشرت إلى ما انتقد به حد القليل. وذكر الحطاب عن التوضيح أن من شروطها أن تكون بلفظ المبادلة وأن تكون بغير المراطلة وأن تكون واحدا بواحد احترازا من واحد باثنين. وذكر عنه أن اللخمي اشترط اتحاد السكة. عبد الباقي: ولا يشترط اتحاد السكة خلافا للخمي. وسكت عنه البناني. قلت: لذلك لم أذكره واستغنيت عن ذكر شرط أن تكون بلفظ المبادلة وبغير المراطلة بذكر كل على حدة، وقد قدمت شرط أن تكون واحدا بواحد. كما استغنيت عن ذكر شرط المناجزة الذي ذكره القباب عن بعض المتأخرين بما قدمت أول الفصل من حرمة النساء في النقد، وصرحت بشرط أن تكون على وجه المعروف الذي ذكره القباب أيضا عن بعض المتأخرين وذكر أنه ماخوذ من لفظ المدونة وذكر الحطاب أنه يوخذ من كلام المؤلف فقلت إن بالنقل لم يَدُر فضل فإن دار كأنقصَ دُري أجودَ في جوهره أو ضربه فامنع إذ المعروف لم يقصد به الحطاب في قول الأصل: والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز، يعني أنه إذا كان أحد النقدين أجود في الجوهرية من الآخر إلا أنه أنقص في الوزن، وكان الآخر أردأ في الجوهرية إلا أنه أوزن، فإن المبادلة ممتنعة لدوران الفضل من الجانبين فدخلتها المكايسة، وقد تقدم أنها إنما تجوز على وجه المعروف. المواق: أما إذا كان الأجود أنقص، ففي المدونة: إذا كان الناقص أفضل في عينه من الوازن فلا خير فيه. اللخمي: وكذا إن كانت سكته أفضل مُنع. فلو قال: والأنقص أجود أو أفضل سكة ممتنع لتنزل على المدونة واللخمي. وكتب على قول الأصل: وإلا جاز، يدخل به أن الأزيد إذا كان أجود سكة فهو جائز، وهذا قول ابن القاسم، وأما ملك فمنعه، قالوا لأن اجتماع النقص مع الرداءة بمنزلة ما نقص منه أكثر من سدسه. وإلى هذا أشرت بقولي

خليل وَمُرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا عَلَى الأَرْجَحِ

التسهيل

والأوزن الأجـــود عنـــد العتقـــي	جـــاز وعنـــد ملـــك ممـــا اتقـــي
قـــالوا لزيـــد الـــنقص فيمـــا قابلـــه	علـــى الـــذي يعـــرف في المبادلـــه
والحـــد للـــنقص بســـدس منتقـــد	كمثـــل مـــا انتقـــد تحديـــد العـــدد
كـــذا مراطلـــة صـــنف اتحـــد	جـــازت بصـــنجة علـــى القـــول الأســـد
أو كِفَّـــتين هبهمـــا لم يوزنـــا	قبـــل علـــى الأرجـــح.....:

التذليل والأوزنُ الأجودُ عند العتقي جاز وعند ملك مما اتقي قالوا لزيد النقص فيما قابله على الذي يعرف في المبادله ثم قلت والحد للنقص بسدس بالإسكان منتقد كمثل ما انتُقد تحديد العدد وفاء بما وعدت به من الإشارة إلى قول ابن عبد السلام: وعندي أن السدس كثيرٌ إلى آخره كذا مُراطلةُ صنف اتحد ابن عرفة: المراطلة بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك جازت بصنجة المواق: سمع ابن القاسم: لا بأس بالمراطلة بالصنجة في كفة واحدة. ابن رشد: هي أصح لتيقن المماثلة انتهى قال في الإكمال: اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل: لا تجوز المراطلة إلا بكفتين، وقيل: بالمثاقيل، وهو أصوب. مصطفى: وما صوبه سبقه إليه المازري وصرح بذلك ابن شأس تبعا لهما، والمراد بالمثاقيل كما قاله الأبي الصنجة. قلت: وإلى هذا الخلاف أشرت بقولي على القول الأسد وقد حكى ابن الحاجب القولين، ولم أعول على تعقب ابن عبد السلام والشيخ في التوضيح بأن الخلاف ليس في الجواز إنما هو في الأرجح، ولا بقول ابن عرفة: كلام ابن الحاجب يقتضي وجود القول بمنعه في الصنجة ولا أعرفه، لرد مصطفى ذلك بما تقدم. أو كفتين المواق: فيها: وجه المراطلة اعتدال الكفتين ولا يجوز أن يتجاوز أحدهما لصاحبه رجحان شيء. راطل أبو بكر أبا رافع خلخالين بدراهم فرجحت دراهم أبي رافع فقال: هو لك حلال، فقال أبو بكر: إن أحللته أنت فإن الله لا يحله هبهما لم يوزنا قبل على الأرجح المواق: منع القابسي أن يراطل سكيا بحلي قبل معرفة وزن السكي إذ لا يجوز بيع السكي جزافا، وأجاز ذلك ابن عبد الرحمن لأنه متفق الوزن. وقيل عن القابسي: إنه كره أن يتراطلا دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير قبل أن يعلم كل واحد منهما وزن دراهمه أو ذهبه. وفي ابن يونس: والصواب جواز ذلك إذ لا غرر فيه لأنه إنما يأخذ مثل دراهمه أو مثل وزن ذهبه. وفي الموطإ: لا بأس أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير إذا كان وزن الذهبين واحدا. كذا في المطبوعة إنما يأخذ مثل دراهمه وكأنه سقط منه لفظ وزن والأصل مثل وزن دراهمه. عبد الباقي: وبالغ على جوازها بكفتين فقط بقوله: ولو لم يوزنا. البناني: تخصيصه الخلاف بكفتين هو مقتضى قول المتيطي ما نصه: قال أبو الحسن القابسي وأبو القاسم ابن محرز: إذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المراطلة بهما في كفتين إلا بعد المعرفة بوزن أحدهما لأن ذلك

خليل .....

التسهيل .... والقومُ هنا

عن دوران الفضل كالمبادله نهوا وبعض لا يروق ذاك له

فامنع لهم إن بعض شق نزلا عن المقابل وبعضه علا

التذليل من باب بيع المسكوك جزافا وهو خطر لا يجوز انتهى لكن تعليله بالجزاف يفيد الخلاف أيضا في الصنجة إذا جهل قدرها، وهو ظاهر؛ قال في التوضيح: عياض على قول القابسي إذا كان عددا فلا بد من معرفة عدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير، بخلاف الوزن لأن معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر. انتهى والقومُ هنا عن دوران الفضل كالمبادله نهوا ابن عرفة: فالموزونان إن اتحدا في الجودة أو اختص بها كل أحدهما أو كانا في الرداءة كذلك جاز، وإن اختص بعضه بجودة وبعضه برداءة لم تجز. ابن حارث وابن رشد وابن بشير اتفاقا وبعض لا يروق ذاك له الرهوني: انظر ما وجه منع دوران الفضل في المراطلة مع أن المماثلة التي شرطها النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب بالذهب والفضة بالفضة موجودة، ولا يمكن أن يجاب عن ذلك بأن المراد المماثلة في الوزن والصفة معا، لجواز مراطلة الجيد بالرديء والجيد والرديء بالرديء وقياس ذلك على المبادلة لا يصح لأن ذلك رخصة للضرورة مخصوصة بالعدد اليسير بشرط المعروف ومع دوران الفضل ينتفي المعروف. وقد قال الباجي في المنتقى عند قول الموطإ: الأمر المجتمع عليه عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد إذا كان وزن الذهبين واحدا، ما نصه: وهذا كما قال لأنه لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب والورق بالورق العدد، وإنما يراعى فيه الوزن سواء كانت كلها مجموعة أو فرادى أو قائمة أو كان أحد العوضين مجموعة والثانية فرادى أو قائمة، ووجه ذلك أن الاعتبار بالوزن. انتهى محل الحاجة منه بلفظه فتوجيهه يقوِّي الإشكال الذي ذكرناه وكلامه صريح في جواز المراطلة مع دوران الفضل من الجانبين بغير السكة والصياغة لتصريحه بجواز مراطلة المجموعة بالقائمة، وقد نصوا على أن للقائمة حسن الجوهرية وللمجموعة رداءتها مع حسنها بكثرة الآحاد. فتأمله بإنصاف. ولم أرَ مَن تعرض لهذا الإشكال فضلا عن الجواب عنه والله أعلم. انتهى كلام الرهوني. قلت: قال الحطاب عند قول الأصل سابقا كنقص العدد، والدراهم المجموعة هي المجموعة من أنواع متعددة من ناقص ووازن وكبير وصغير والمعتبر فيها الوزن. والقائمة هي الدراهم التي من نوع واحد جيد كامل في الوزن إذا جمعت زادت في الوزن. والفُرادَى كالقائمة إلا أنها إذا جمعت نقصت. وللشيخ ميارة نظم في الموضوع انظره في حاشية كُنون عند قول الأصل: فيما يأتي ودار الفضل بسكة إلى آخره فامنع لهم إن بعضٌ شق نزلا عن المقابل وبعضه علا

خليل وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ لاَ أَدْنَى وَأَجْوَدُ وَالأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجَوْدَةِ وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ وَالأَظْهَرُ خِلاَفُهُ لِمَنْ يَكْسِرُهُ

التسهيل

وأجـــــزِ انْ أردأ أعلـــــى قـــــابلا أو إن عـــــلا بعـــــض وبعـــــض مـــــاثلا
والصـــــوغ والســـــكة كـــــالجودة في تأويـــــل الاَكثـــــر لـــــدى المصـــــنف
هنـــــا وعـــــن ســـــلفه النفـــــيَ ذكـــــر لـــــذاك في التوضـــــيح عـــــنهم وأقـــــر
مـــــن أجـــــل ذا صـــــوَّبه الزرقـــــاني هنـــــا وعنـــــه ســـــكت البنـــــاني
وجـــــاز مغشـــــوش لمـــــن لـــــيس يغُـــــش بخـــــالص أو مـــــا بقـــــدر الغِـــــش غُـــــش

التذليل وأجز ان بالنقل أردأ أعلى قابلا أو إن علا بعض وبعض ماثلا المواق في قول الأصل: وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود، لو قال: وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى امتنع، وإلا جاز لتنزل على ما يتقرر. ابن بشير: إن استوى الذهبان في العين فلا شك في الجواز، وإن اختلفا ولم يختلطا فكذلك. وإن اختلطا حتى كان أحد الذهبين أردأ ومعه أجود فهاهنا ينظر، فإن كان المفرد أردأ أو أجود من جميع المختلط الذي يقابله فلا خلاف في الجواز، وإن كانت المنفردة تساوي أحد المختلطين فأجازه ابن القاسم لأن الفضل في أحد الجهتين. ابن يونس: تحصيل ذلك أن تنظر، فإن كانت المنفردة متوسطة تكون أجود من إحدى الذهبين وأردأ من الأخرى لم يجز، وما سوى ذلك فجائز انتهى كذا في المطبوعة في أحد الجهتين بالتذكير والصواب إحدى والصوغ والسكة كالجودة في تأويل الاَكثر بالنقل لدى المصنف هنا في المختصر وعن سلفه أعني به ابن عبد السلام النفي ذكر لذاك في التوضيح عنهم وأقر من أجل ذا صوبه الزرقاني هنا وعنه سكت البناني عبد الباقي في قول الأصل: والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة، وهذا بخلاف ما في توضيحه عن ابن عبد السلام وأقره من أن الأكثر عدم اعتبارهما فصوابه ليسا كالجودة وسكت عنه البناني. المواق: انظر هذا فإنه مشكل قال ابن رشد: في المدونة وغيرها أن السكة والصياغة والعدد ملغاة في المراطلة. ابن بشير: المشهور أنه لا يدور فضل بسكة لأنها غير زائدة على العين وإنما هي علامة يميز بها. ابن يونس: ظاهر النصوص أن لا تراعى سكة ولا صياغة وجاز مغشوش السياق في المراطلة وحكم البيع به وصرفه يستفاد من ذلك لأن العلة إنما هي خوف الغش به لمن ليس يغش مضارع غشه غَشا من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة. قاله في المصباح. قلت: لولا شيوعُ اللحن بالكسر ما ذكرت هذا الضبط لأن الماضي مفتوح مضعف معدى غير مذكور فيما شذ كسر مضارعه. ولم أذكر قول الأصل لمن يكسره لأن المدار على انتفاء الغش، فقد قيد ابن الحاجب الجواز الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق بما إذا أمن أن يغش به مع كسره. قال في التوضيح: وإن لم يؤمن ذلك فلا بد من سبكه وهو ظاهر وأصله في المدونة، فذكر نصها انظر الحطاب بخالص أو ما بقدر الغش غُش لم أعول على قول الحطاب: ظاهره ولو لم يتساو غشهما وهو ظاهر ابن رشد وغيره

خليل أوْ لاَ يَغُشُّ بِهِ وَكُرِهَ لِمَن لاَّ يُؤْمَنُ وَفُسِخَ مِمَّنْ يَغُشُّ إلاَّ أنْ يَفُوتَ فَهَلْ يَمْلِكُهُ أوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أوْ بِالزَّائِدِ عَلَى مَن لاَّ يَغُشُّ أقْوَالٌ

التسهيل

والمنـــعُ الاَظهـــر في الاُل ولمـــن ... لا يـــؤمن اكـــره ولمـــن يُعلَـــم أن

يَغُـــش يفســـخ فـــإن يفـــت فهـــل ... يملـــك مـــع نـــدب التصـــدق البـــدل

أو يتصـــــدق بكـــــل أو بمـــــا ... زاد علـــى مـــن أمنُـــه قـــد عُلِمـــا

التذليل

ولم يلتفت المصنف رحمه الله إلى قول ابن عبد السلام: ولعل ذلك مع تساوي الغش، لأنه لم يجزم به ويعسر تحقق ذلك، ولا على قول اللقاني: ولو لم يعرفا قدر ما فيه من الغش على المذهب خلافا لابن عبد السلام والمثلية لا تستلزم تساوي الغش، لقول البناني: صرح أبو عمر كما في المواق بأنه لا يجوز بيع بعضهما ببعض إلا أن يحيط العلم بأن الداخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة والمِلح الاَظهر بالنقل في الاُل بالنقل. أعني الخالص. عبارة ابن رشد على نقل المواق قبيل قول الأصل: ومراطلة، أما مراطلة الذهب الخالصة بالذهب التي ليست بخالصة كالمراطلة بالعبادية، فمن الشيوخ من أجازه قياسا على قول أشهب في إجازة مبادلة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن، ومنهم من كان لا يجيز ذلك لما فيه من التفاضل بين الذهبين، ويقول: معنى قول أشهب اليسير من الدراهم قياسا على ما أجازوا من بدل الناقص بالوازن على وجه المعروف. وهو الصحيح من الأقوال. انتهى قلت: في المصباح: الذهب معروف ويؤنث فيقال: هي الذهب الحمراء ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز وبها نزل القرآن، وقد يؤنث بالهاء فيقال ذهبة وقال الأزهري الذهب مذكر ولا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل جمعا لذهبة. انتهى ومراده بنزول القرآن بلغة التأنيث قوله تعلى ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ وانظر اللسان. وقد تقدم ضبط الستوق في التعليق على قولي: وصح إن بحضرة الصرف رضي البيتين ولمن لا يؤمن اكرهْ قال ابن رشد: كالصيارفة ونازعه ابن عرفة بأن التمثيل بهم وقع في الرواية لمن يغُش لا لمن لا يؤمن. انظر الحطاب وفي مطبوعة البناني تصحفت كلمة الرواية إلى الموازية فليكن ذلك من القارئ على بال. ابن رشد: فإن باعها ممن يخشى أن يغش بها لم يكن عليه غير الاستغفار ولمن يُعلَم أن يغش يفسخ فإن يفت فهل يملك مع بالإسكان ندب التصدق البدل ليس في الأصل ندب التصدق وهو في كلام ابن رشد أو يتصدق بكل أو بما زاد على من أمنُه قد عُلِما المواق: ابن رشد: إن باعه ممن يغش به وجب رده إن قدر فإن عجز ففي وجوب الصدقة بكل ثمنه أو بالزائد على قيمة بيعه ممن لا يغش؟ ثالثها: لا يجب صدقته بشيء منه إلا استحبابا. وقال ابن كنانة لا ينبغي أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا لا من مسلم ولا من يهودي. ابن رشد: يدل هذا على أنه مكروه ولا يفسخ إذ ليس فيه فساد في ثمن ولا مثمون، وتجب عليه التوبة لأنه أعان على إثم، ويجب عليه أن يتصدق بما زاد في ثمنه ببيعه للخمر. وهذا الحكم أيضا يلزمه بعينه على قول ابن القاسم في المدونة إذا فات، فإن لم يفت فإنه يفسخ.

خليل وَقَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلَ صِفَةً وَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ

التسهيل

وهل كمن لا يؤمن الذي جُهِل	ما هو صانع به أو منه حِل
وجائز قضاء قرض بمسا	وٍ أو بأعلى صفة بل ذا ائتسا

التذليل وحكم بيع السلاح ممن يقاتل به المسلمين كحكم بيع العنب ممن يتخذه خمرا. انتهى وانظر الحطاب لبسط كلام ابن رشد الذي اختصره المواق كعادته. وهل كمن لا يؤمن الذي جهل ما هو صانع به أو بيعه منه حِل الحطاب بعد أن ذكر اشتمال الأصل على أربعة أقسام وأن الأول أن يعامل بالمغشوش من يكسره وأن الثاني أن يعامل به من يعلم أنه لا يغش به وأن الثالث أن يعامل به من لا يؤمن أن يغش به وأن الرابع أن يعامل به من يعلم أنه يغش به: وزاد ابن رشد خامسا وهو أن يبيعه ممن لا يدري ما يصنع به فأجازه ابن وهب وكرهه ابن القاسم، قال: وهذا القسم داخل في قول المصنف: وكره لمن لا يؤمن، كما هو قول ابن القاسم وروايته عن ملك. قال في التوضيح: واختلف في بيعها ممن لا يدرى ما يصنع بها فأجازه ابن وهب وجماعة من السلف، وكرهه ابن القاسم ورواه عن ملك. انتهى المواق عن ابن رشد: ويختلف هل يجوز له أن يبيعها ممن لا يدري ما يصنع بها؟ فأجازه ابن وهب وروي عن عمر وغيره من السلف جاء عن عمر رضي الله عنه: أيما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج يحالف الناس على أنها طُيُوب ولكن ليقل: من يبيعني بهذه الزيوف؟ وكرهه ابن القاسم وملك. وجائز قضاء قرض هذا شروع في الكلام على الاقتضاء. ابن شأس: وأما الاقتضاء فنعقد له أصولا ونذكر ألفاظا استعملها أهل المذهب في النقدين تختلف أحكامها. ابن عرفة على نقل البناني: الاقتضاء عرفا: قبض ما في ذمة غير القابض، فيخرج قبض المعين والمقاصة وينقض بقبض الكتابة، لإطلاقها على قبضها اقتضاء وبقبض منافع معين، لإطلاقهم اقتضاء منافع من دين، وليسا في ذمة. فيقال: قبض ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمة قابضه. الشيخ كَنون. قول محمد البناني عن ابن عرفة: منافع من دين إلى آخره، كذا في جل نسخه وهو غير ظاهر وفي بعضها: منافع معين، وهو ظاهر والله أعلم. قلت الذي يظهر صحة الأول على معنى اقتضاء منافع معين من دين أي بدله. بمسَاوٍ أو بأعلى صفة بل ذا أي القضاء بأعلى صفة ائتسا أي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ففي الموطإ عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكرا فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد من الإبل إلا جملا خيارا رَباعيًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً[1]]. الحطاب: يعني أنه يجوز قضاء القرض بالمساوي والأفضل في الصفة. سواءٌ كان ذلك القرض عينا أو طعاما أو عرضا وسواء كان القرض حالا أو مؤجلا وحل أجله أو قضاه قبل الأجل كما سيأتي بيانه. المواق عن ابن عرفة: وهو في القرض بالمماثل والأجود صفة جائز. الشيخ رحمه الله: ولو قبل الأجل. انتهى ونحوه قول ابن شأس في الاقتضاء

الحديث: [1] - الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 89، ص429.

خليل بأقَلَّ صِفَةً وَقَدْرًا لاَ أزْيَدَ عَدَدًا أو وَزْنًا إلاَّ كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ

التسهيل

إلا لكالشرط وجاز بأقل صفةً او قدرا إذا حل الأجل
لا زائدٍ عددًا ان بالعدد جرى التعامل به بادي بدي
كالوزن إلا قدر ما قد ألفوا أن الموازين به تختلف

التذليل

في القرض: فإن قضى مساويا أو أفضل صفة جاز مطلقا. إلا لشرط أو لكالشرط من وأي أي عدة أو عادة. فإن شرط عند العقد منع وفسد كزيادة القدر كما في الجواهر في كتاب السلم والقرض. والوأي والعادة كالشرط كما في الرسالة. ولا يدخل في القرض حُطّ الضمان وأزيدَك، فلا يمتنع على الراجح القضاء فيه قبل الأجل بأفضل صفة كالسمراء عن المحمولة أو نوعا كالقمح عن الشعير انظر البناني وجاز بأقل صفةً اوْ بالنقل قدرا إذا حلّ الأجل المواق: ابن بشير وإن قضى في القرض أنقص جاز مطلقا، سواء كان النقص في الصفة أو في العدد أو فيهما، وهذا إذا حل الأجل وأما قبله فلا يجوز لأنه من باب ضَعْ وتَعجّل لا زائدٍ عددًا هذا مذهب المدونة، وعزاه المازري لظاهر المذهب وصرح غير واحد بأنه المشهور، وقيل: يجوز مطلقا، وعزاه اللخمي لعيسى بن دينار والقاضي عبد الوهاب، وقال: إنه الصحيح، وقيل: يجوز في القليل كدرهمين في مائة وإردبين فيها، وعزاه الشيخ أبو محمد في النوادر لأشهب وابن حبيب، وعزا ابن الحاجب لأشهب الجواز من غير تقييد وأنكره ابن عرفة ورده ابن ناجي بأنه ظاهر الرسالة، وظاهر نقل المواق عن ابن سراج يوافق ما لابن الحاجب، والذي في المعيار عنه التقييد كما لابن يونس واللخمي والمازري وابن بشير وغيرهم. وعزا ابن عبد السلام للخمي أن لابن حبيب مثل ما لعيسى وقال ابن عرفة: إنه لم يجده وهو في المعيار عن ابن سراج وسلمه، ومثله في الجواهر في الاقتضاء. انظر نصها فيه أو نقل الرهوني ان بالنقل بالعدد جرى التعامل به بادي بدي قيد به عبد الباقي عن الأجهوري وسكت عنه البناني وهو ظاهر تقييد الحطاب المنعَ في زيادة الوزن بأن يكون التعامل به لا بالعدد وقد صرح ابن بشير بأن العدد إنما يعتبر إذا كان التعامل به وأما إذا كان بالوزن فلا، لأن العدد حينئذ مُطَّرَحٌ لكونه لم يدخل عليه. نقله البناني عن التوضيح. قلت: ونحوه في الجواهر. كالوزن فيمنع القضاء بالزائد وزنا إن كان التعامل به إلاّ كرجحان ميزان كما يأتي الآن. انظر الحطاب. الخرشي على نقل البناني وتسليمه: وأما إن كان التعامل بهما فيُلغى الوزن، وهو صريح المدونة، وعليه حملها أبو الحسن. ونقل الباجي أنه يلغى العدد، وقد علمت أنه خلاف ظاهرها قلت: قوله: وهو صريح المدونة كذا هو في مطبوعة البناني والصواب وهو ظاهر المدونة. إلا قدر ما قد ألفوا أن الموازين به تختلف اللخمي على نقل المواق: إذا كانت الدراهم بالميزان جاز الرجحان إذا كان يسيرا، ويكره ما كثر من ذلك.

خليل أَوْ دَارَ فَضْلٌ مِّنَ الْجَانِبَيْنِ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ وَجَازَ بِأَكْثَرَ وَدَارَ الْفَضْلُ بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ

التسهيل

ولا يجـــوز دوَرانُ الفضـــل في	ذلـــك بـــين مســـلَف ومســـلِف
وثمـــن المبيـــع مـــن عـــين كـــذا	وجـــاز فضـــل القـــدر مطلقـــا بـــذا
ودوران الفضـــل بـــالجودة مـــع	صـــياغة أو ســـكة هنـــا يقـــع
وفي الـــدنانير الـــتي المجموعـــه	تُـــدعى وذي أفرادهـــا مجموعـــه
مـــن وازن وضـــده وذي كِـــبر	وضـــده والـــوزن فيهـــا المعتـــبر
ومـــا لهـــا القائمـــة اســـمٌ وهيـــه	جيـــدة في وزنهـــا منتهيـــه

التذليل هذا قوله في المدونة، ثم رشح الجواز. ولا يجوز دوران الفضل في ذلك بين مسلَف ومسلِف ابن بشير على نقل المواق: لو قضى في القرض أفضل في شيء حتى يكون الأفضل دائرا في الذمة وفي المقتضى فلا يجوز بلا خلاف انتهى ونحوه في الجواهر. وثمن المبيع من عين كذا وجاز فضل القدر مطلقا وزنا أو عددا بذا الباء للظرفية والمشار إليه ثمن المبيع من العين. ابن عرفة: الاقتضاء في ثمن المبيع العين كالقرض ويجوز الأفضل مطلقا. ابن أبي زمنين: قول ملك: لا يعجبني أن يعطيه فضل عدد في عين ولا في طعام معناه إذا كان من قرض، وأما إن كان من بيع فيجوز. يدل على ذلك قول ابن القاسم فيمن سلف إلى رجل في مائة إردب إلى أجل، ثم شكا إليه الغلاء فزاده مائة أخرى إلى الأجل أو قبله أو بعده: إن ذلك جائز. ابن يونس: لأنه اتُّقِي في القرض أن يكون سلفا جر منفعة ولا يدخل ذلك في البيع. الحطاب إنما قيده بالعين لأن قضاء الأفضل في الطعام والعروض قبل الأجل ممتنع في البيع قولا واحدا لما فيه من حُط الضمان وأزيدَك بخلاف القرض فإنه جائز. انظر البقية ودورانُ الفضل بالجوْدة مع صياغة أو سكة هنا أي في الاقتضاء أما المراطلة فقد تقدم ما فيها يقع عدلت عن عبارة الأصل لأدل على أن الواو في قوله: وجودة بمعنى مع، وفي قوله: وصياغة بمعنى أو وعلى هذا لا تدخل في الموضوع صورة اقتضاء المصوغ عن المسكوك وعكسه. ابن الحاجب: والسكة والصياغة في الاقتضاء كالجودة اتفاقا. التوضيح: والاتفاق الذي حكاه المصنف إنما هو فيما بين المسكوك أو المصوغ وغيرهما، لا فيما بين المصوغ والمسكوك، لأنه اختلف في جواز اقتضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره المواق: ابن بشير يدور الفضل في الذمة وفي المقتضى بالسكة والصياغة والجودة والعدد وكثرة الوزن. فجعل المواق مقتضاه منع المسكوك عن المصوغ والعكس وذكر مثله عن نوازل ابن رشد، وذكر الجواز عن النوادر عن ملك، وعن ابن محرز عن ابن القاسم وفي الدنانير التي المجموعه تدعى وذي أفرادها مجموعه من وازن وضده وذي كبر وضده والوزن فيها المعتبر وما لها القائمة اسم وهيه جيدة في وزنها منتهيه

خليل .....

التسهيل

إن جُمعت زادت بفرد في المِائه ... وما الفرادى دعيت وهي فئه
كذي أوَ ادْنى جودة لكن متى ... تجمع يقع نقص بقدر زيد تا
وأجز اقتضاءها منها ولا ... تجزه من مجموعة وأسجلا
منع اقتضا مجموعة واللائمه ... مطلقًا انْفِ في اقتضاء القائمه
كذا لَها وأوردوا استشكالا ... لكنه لا يرفع الأنقالا

التذليل

إن جمعت زادت بفرد في المائه وما الفرادى دعيت وهي فئه كذي أو ادنى بالنقل جودة لكن متى تجمع يقع نقص بقدر زَيْدِ تَا وأجز اقتضاءها منها ولا تجزه من مجموعة وأسجلا منع اقتضا بالقصر للوزن مجموعة واللائمه مطلقا انف في اقتضاء القائمه كذا لها وأوردوا استشكالا لكنه لا يرفع الأنقالا وقد جعل الحطاب هذه الأقسام في الدراهم ولم يذكر فضل القائمة على الفرادى إلا بالعدد. البناني واعلم أن من صور دوران الفضل بسكة المجموعةَ والقائمةَ والفرادى وهي في المدونة، انظرها في المواق والتوضيح. قلت: انظر المواق في هذا المحل ولا تعجل. ثم قال البناني: وقال في تكميل التقييد عن أبي الحسن ما نصه: تحصيل ما في المدونة أن القائمة يجوز اقتضاؤها من كل شيء، والمجموعة لا يجوز اقتضاؤها من شيء، والفرادى يجوز اقتضاؤها من القائمة، ولا يجوز اقتضاؤها من المجموعة. وقد جمعتها في بيت من الرجز وهو:

خذ قائما عن كلها لا ما اجتمع ... والفرد خذ عن ذاك لا عن ذا فدع

گنون: وقول محمد البناني: وقد جمعت في بيت إلى آخره جامعها هو الإمام العلامة سيدي أحمد الونشريسي وضمنه الشيخ ميارة بالإشارة إلى جميع المسئلة فقال فذكر نظم ميارة والذي في مطبوعة البناني وقد جمعتها كما رأيت ومقتضاه أن الجامع هو ابن غازي. الحطاب: والدراهم المجموعة هي المجموعة من أنواع متعددة من ناقص ووازن وكبير وصغير والمعتبر فيها الوزن. والقائمة هي الدراهم التي من نوع واحد جيد كامل في الوزن إذا جمعت زادت في الوزن والفرادى كالقائمة إلا أنها إذا جمعت نقصت انظره قبيل قول الأصل وهل معين ما غش إلى آخره الرهوني: وقول محمد البناني عن أبي الحسن: القائمة يجوز اقتضاؤها عن كل شيء صريح في جواز اقتضائها عن المجموعة، وقوله والمجموعة لا يجوز اقتضاؤها عن شيء صريح في أنه لا يجوز اقتضاؤها من القائمة، وفي ذلك إشكال ظاهر، وقد أجاب عنه في الجواهر ونصها: وأما اقتضاء القائمة من المجموعة فكان مقتضى ما علل به منعُ اقتضاء المجموعة منها من مقابلة فضيلة الوزن والجودة لفضيلة العدد المنعَ، لكن لما كانت المجموعة هي الثابتةَ في الذمة والاعتبار فيها بالوزن سقط اعتبار العدد فتجردت فضيلتا الجودة والوزن عن مقابل لهما فجاز الاقتضاء. وتبعه ابن الحاجب، وعزا في التوضيح هذا الفرق لأبي

خليل وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الاِسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ وَتُصُدِّقَ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ

التسهيل

وفي نقود بطلت أو كسدت	أو غلتِ المثلُ وفيما فُقِدت
قيمتها في يوم يحكم الحكم	أو يلتقي استحقاقها مع العدم
ويُتصدق بما غُش ولو	كثر والذي بلو رُدّ ارتضوا

التذليل محمد، فذكر الرهوني نصه ثم نظر في الفرق بامتناع قضاء الفرادى من المجموعة وذكر قوله في التوضيح: ولم يجز اقتضاء الفرادى من المجموعة لدوران الفضل إذ الفرادى أطيب والمجموعة أكثر عددا. ثم قال: فهذا نص صريح في أن فضيلة العدد ثابتة للمجموعة مع ترتبها في الذمة. ثم قال: ولعدم ظهور الفرق قال اللخمي بعد أن ذكر ما في المدونة هذا قوله في الكتاب والصواب أنه يجوز اقتضاء المجموعة من القائمة كما يجوز اقتضاء القائمة منها. وسلمه في التوضيح. الرهوني: وهذا على ما في المدونة، وإلا فالقياس المنع فيهما، وهو قول منصوص عليه، حكاه في التوضيح ولم يعين قائله وفي نقود عبرت بها لقول الحطاب: لا خصوصية في الفلوس، بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم كما أشار إليه في كتاب الصرف من المدونة، وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما بطلت أو كسدت أو غلت زدتهما لقول عبد الباقي: أي قطع التعامل بها بالكلية وأولى تغيرها بزيادة أو نقص مع بقاء عينها. ونحوه في الحطاب المثل هذا مذهب المدونة، وبه أفتى ابن رشد، ووجهه أنها جائحة نزلت بذي الحق وأفتى الصائغ بالقيمة يوم المعاملة من السكة الموجودة الآن، وفي كتاب ابن سحنون: يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لأن الفلوس لا قيمة لها وهو قول ثالث. انظر الحطاب وفيما فُقدت قيمتُها في بلد المعاملة في يومٍ يحكم الحكم على ما اختار ابن يونس وأبو حفص وأبو إسحاق النظار أو في يوم يلتقي استحقاقها مع العدم فيعتبر أقصى الأجلين كالعدة، وهو ما اختاره الشيخ تبعا لابن الحاجب التابع للخمي وابن محرز، والأول قال أبو الحسن: هو الصواب، وقال البرزلي هو ظاهر المدونة عبد الباقي فكان على المصنف أن يذكر القولين أو يقتصر على الثاني، يعني الأول في النظم، وسكت عنه البناني. وانظر الحطاب لتقريره كلام الأصل وللفروع السبعة التي ذكر تستفد.

ويُتصدق بما غش ولو كثر هذا قول ملك وقال ابن القاسم: لا يتصدق إلا بما كان يسيرا. ابن رشد: وقول ابن القاسم أحسن من قول ملك، لأن الصدقة بذلك من العقوبات، والعقوبة بالمال أمر كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك، وعادت العقوبة في الأبدان، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا، والقياس أن لا يتصدق بقليل ولا كثير. وإلى استحسانه قولَ ابن القاسم أشرت بقولي والذي بلو رُدَّ ارتضوا الحطاب: وقال القرطبي [في حديث التي لعنت الناقة وأتت النبي صلى الله عليه وسلم[1]]: يستفاد منه جواز العقوبة بالمال في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك. وقال في الإكمال: فيه العقاب بالمال لينزجر غيرها. وانظر ما للبناني وگنون هنا ولا بد.

---

[1] - عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرءة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة، مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، رقم الحديث 2595.

الحديث:

خليل إلاَّ أنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ إلاَّ الْعَالِمَ لِيَبِيعَهُ كَبَلّ الْخُمُرِ بِالنَّشَاءِ

التسهيل

إلا إذا ابتيع كذاك فليُبَع ... عليه ممن لا يغش وجمع
معْه ابن رشد ما كذا وهب أو ... وُرث والذي التصدقَ رأوا
فيه لغش فليُبع من غير من ... يغش ثم يُتصدقْ بالثمن
فإن درى وليبيعه اشترى ... عد كمن بالغش بَدْءًا اجتَرا
كالخُمر بُلت بالنشا من محتبك ... .

التذليل

إلا إذا ابتيع كذاك فليُبَع عليه ممن لا يغش وجمع معه بالإسكان ابن رشد ما كذا وُهب أو ورث والذي التصدقَ رأوا فيه لغش فليبع من غير من يغش ثم يتصدقْ بالجزم عطفا على يبع بالثمن الحطاب على قول الأصل: إلا أن يكون اشتري كذلك، يريد أو وهب له أو ورثه. قال ابن رشد: فلا اختلاف أنه لا يتصدق بشيء من ذلك، والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا بذلك، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران على الذي غشه، يباع ممن يؤمن ويتصدق بالثمن أدبا للغاش. انتهى فإن درى وليبيعه ممن يغش به اشترى عُدّ كمن بالغش بدءا اجترا هذا على نسخة إلا العالم ليبيعه وعليها كتب الزرقاني وستأتي قريبا نسخة بعيبه وكلام المواق عليها كالخُمْر بالإسكان قال في التسهيل في فُعُل ويجب في غير الضرورة تسكين عينه إن كانت واوا، ويجوز إن لم تكنها ولم تضاعف. وقد كان علي أن أذكر هذا أول مرة استعملت فيها هذا الإسكان، ولكن قد جعل الله لكل شيء قدرا بلت بالنشا مقصور معرب أصله نشاسْتج بسين مهملة بعد الألف ساكنة، حذف شطره تخفيفا كما قالوا للمنازل منا. كما في الصحاح واللسان ونحوه في القاموس وزاد ويمد. وفي اللسان أيضا عن ابن بري عن أبي زيد: النشا حدة الرائحة طيبة كانت أو كريهة، والنشا من النتن لنتنه في حال عمله، وذكر عن ابن بري أن هذا يدل على أنه عربي وليس كما ذكره الجوهري، واستدل على ذلك أيضا بما ذكر الجوهري في الأرجوان عن أبي عبيد: أنه هو الذي يقال له النشاستج فثبت أن النشاستج غير النشا. وفي المصباح: والنشا ما يعمل من الحنطة فارسي معرب وأصله نشاستج فحذف بعض الكلمة فبقي مقصورا ذكره في البارع وفي الصحاح وغيرهما. وبعضهم يقول تكلمت به العرب ممدودا والقصر مولد. وقال في ذيل الفصيح لثعلب: والنشا ممدود. ولا ذكر للمد في مشاهير الكتب. قلت: نقص من عبارة الذيل بعد قوله: ممدود، وقال الجوهري: هو مقصور وما في نسختي الرهوني من الجوهري من إعجام السين التي بعد الألف وما في نسخته من المصباح من الشين المعجمة والتاء المربوطة بعدها تصحيف من محتَبك في القاموس الحبك الشد والإحكام وتحسين أثر الصنعة في الثوب يحبكه ويحبكه كاحتبكه الحطاب على قول الأصل: كبل الخُمُر بالنشا لأنها تشتد بذلك وتصفق. قال ابن رشد في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب

خليل وَسَبْكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ وَنَفْخِ اللَّحْمِ

التسهيل

.....	وجَيد الذهب بالدون سُبك
كذاك نفخ اللحم بعد السلخ	لا الذّبح قبله لنفع النفخ
ونسخة المواق فيها بدلا	من ليبيعه بعيبه جلا
ورأى الاستثنا مقدما على	موضعه وأن فيه خللا
تقديره بعد النشا أي فترد	ذي الخُمْر لكن ما لمن درى مرد

التذليل السلطان: فإن علم المشتري أنها مبلولة بالنشا وأن ذلك يصفقها ويشدها لم يكن له كلام، وإن لم يعلم أنها مرشوشة بذلك كان بالخيار بين أن يمسك أو يرد، فإن فاتت رد إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن، وكذلك إن علم أنها مرشوشة بذلك ولم يعلم أن ذلك يشدها. وهذا نحو ما قاله ابن حبيب: إن ما يصنعه حاكة الديباج من تصميغها غش، لأنه وإن كان التصميغ لا يخفى على المشتري فقد يخفى عليه قدر ما أحدث فيه من الشدة والتصفيق. كذا فيما رأيت من نسخ الحطاب من تصميغها بالتأنيث والديباج مذكر كما جاء بعدُ ما أحدث فيه بالتذكير. **وجيد الذهب بالدون سبك المواق**: قال ملك: من الغش أن تخلط الذهب الجيدة بدونها فتسبكها. وسئل ابن رشد عما يصاغ من الحلي منه ذهب خالص ومنه غير خالص وهو معلوم عند أهل المعرفة الذهب في عياراته لا يخفى عليهم زائد اليسير ولا ناقصه، وأغراض الناس مختلفة في اقتناء الحلي، منهم من يريد الطَّيِّب ذخيرة لزمانه، ومنهم من يريد غيره على قدر يسر الناس وعسرهم. فأجاب صياغة الحلي من الذهب الخالصة وغير الخالصة المشوبة بالفضة والصفر والنحاس جائز استعماله إذا كان يمتاز ذلك كما وصفتَ، قال سبحانه: ﴿أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ ويجوز بيعه بالعروض، وبغير جنسه ولا يجوز مراطلته إلا إن كان خالصا. ولا يمنع الغاش منه إلا ما كان منه مغشوشا أعلاه ذهب وداخله صفر أو نحاس فإنه يجب أن يكسر، ويمنع الناس من عمله. **كذاك نفخ اللحم بعد السلخ لا نفخ الذّبح** بالكسر أي الذبيحة **قبله** أعني السلخ **لنفع النفخ** الحطاب على قول الأصل: ونفخ اللحم، يعني بعد السلخ، لأنه يغير طعم اللحم ويُظهر أنه سمين، فإنَ علم بذلك المشتري فله رده. قاله ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، قال: وأما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا كراهة فيه لأنه يحتاج إليه وفيه صلاح ومنفعة. المواق: سمع القرينان: أكره نفخ الجزارين اللحم. روى أشهب: ويؤدبون. ابن رشد: لأنه غش قال في الرواية وهو يُغَير طعم اللحم. انظر بقية كلامه **ونسخة المواق فيها بدلا من ليبيعه بعيبه جلا ورأى الاستثنا** بالقصر للوزن **مقدما على موضعه وأن فيه خللا تقديره بعد النشا أي فتُرد ذي الخُمْر** بالإسكان **لكن ما لمن درى مرد** كتب على قول الأصل: إلا العالم بعيبه كبل الخمر بالنشا، نقص هنا شيء ولعل فيه

خليل .....

التسهيل ....

التذليل تقديما وتأخيرا. قال ابن عرفة: الغش التدليس وهو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيب، وهو محرم إجماعا، كبيرةٌ، لحديث مسلم [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا[1]]. ولا يجب فسخه، فسمع ابن القاسم: لا خير في خُمُر تعمل من القز وترش بخبز مبلول لتشتد وتصفق، وهو غش. ابن رشد: لظن مشتريها أن شدتها من صفاقتها، فإن كان مشتريها علم أن شدتها من ذلك فلا كلام، وإلا فله ردها. الحطاب: ولا يجب فسخ الغش اتفاقا. قاله ابن عرفة.

الحديث: [1] - مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 102.

خليل فصل عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ وَهَل لِغَلَبَةِ الْعَيْشِ تَأْوِيلاَنِ

فصل التسهيل

علة منع الفضل فيما يتحد من الطعام كالذي قبل عهد
من اقتيات وادخار ركبت فقط بدون شرط أن قد غلبت
مع ذا به معيشة الإنسان أو معه قولان تاويلان

التذليل فصل النوع الثاني في بيان حكم الربا في المطعومات. الحطاب: تقدم أن الربا يدخل في النقود وفي المطعومات، فلما انقضى الكلام على النوع الأول أتبعه بالكلام على النوع الثاني. وقد تقدم أن ربا الفضل إنما يدخل في الطعام الربوي، فأخذ يبينه بأن بين علة الربا ما هي؟ والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: [البُر بالبُر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد[1]]. وفي رواية [الآخذ والمعطي فيه سواء[2]] وقصر أهل الظاهر الحكم على هذه المسميات لنفيهم القياس. وأما من يقول بالقياس فلا خلاف بينهم أن الحكم ليس مقصورا عليها، وإنما اختلفوا في العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها. وقد اختلف فيها على عشرة أقوال ذكر المصنف منها قولين. علة منع الفضل جئت بهذه العبارة لقول المواق في قول الأصل: علة طعام الربا، انظر هذه العبارة ولجعل البناني عبارة الأصل على حذف مضافين أي علة حرمة ربا طعام الربا أو على القلب أي علة حرمة الربا في الطعام. فيما يتحد من الطعام كالذي قبلُ عهد أول الصرف من اقتيات وهو أن يكون الطعام مقتاتا أي تقوم به البنْية. انظر الحطاب وادخار وهو أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج عن العادة. انظره أيضا ركبت فقط بدون شرط أن قد غلبت مع بالإسكان ذا به معيشة الإنسان أو معه أي مع شرط ما ذكر قولان الأول قال ابن الحاجب: وعليه الأكثر قال بعض المتأخرين: وهو المعول عليه في المذهب وقال بعضهم وهو المشهور في المذهب. قال في التنبيهات: وذهب كثير من شيوخنا إلى أنه لا يلزم التعليل بكونه أصلا للعيش، وإنما المراد ادخاره غالبا وكونه قوتا. قلت: فلذلك صرحت وصدرت به. والثاني للقاضيين أبي الحسن بن القصار وعبد الوهاب. وعبر عنه صاحب التنبيهات بالمقتات المدخر الذي هو أصل للمعاش غالبا ونسبه للبغداديين تأويلان الأول: لابن رشد، والثاني نسبه في التنبيهات إلى أبي جعفر بن رزق. قال: وعلى التعليلين اختلف أهل المذهب في البيض والتين لأنهما مدخران وليسا بأصل للمعاش غالبا وفي مطبوعة الحطاب ابن زرب والإصلاح من القلمية ومطبوعة البناني الحطاب: وما ذكر في البيض من كونه مدخرا هو أحد الأقوال فيه. وادخاره بأن يشوى ويجعل في خل أو غيره. وقيل: غير مدخر. وقيل: غير مقتات وقيل: مقتات قال في التوضيح: والخلاف فيه خلاف في شهادة فقول المصنف: وهل لغلبة العيش، معناه هل العلة الاقتيات والادخار فقط أو لابد مع ذلك من كونه متخذا للعيش غالبا؟ وإنما اقتصر المصنف على

الحديث :

[1] - جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث1587.
[2] - جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث1587.

خليل كقمح وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَهِيَ جِنْسٌ

التسهيل كالقمح والشعير والسلْت وهي جنس بلمح النفع لا الترفه

التذليل هذين القولين لأن الفروع التي يذكرها مبنية على كل منهما، فسيذكر أن التين ليس ربويا وهذا مبني على القول الثاني، ويذكر أن البيض ربوي وهذا مبني على القول الأول. وترك بقية الأقوال لضعفها عنده. فذكر الحطاب البقية، وذكر عن ابن ناجي أن لا حد للادخار على ظاهر المذهب، وأن التادلي حكى أنه سمع في بعض المجالس أن حده ستة أشهر فأكثر. وذكر الحطاب عن التنبيهات أنه لا بد مع الادخار من شرط العادة فيه، ولا يلتفت إلى ما ادخاره نادر، فيجوز التفاضل في الجوز والرمان. وهذا نص المدونة، ومشهور المذهب. وروى ابن نافع كراهة التفاضل فيهما، لأنه مدخر ويَيْبَس. كذا بالإفراد. كما ذكر أنه لا بد أن يقال على كل من القولين اللذين ذكرهما المصنف: وفي معنى الاقتيات ما يُصلِح القوت ليدخل الملح والتوابل. وذكر أن تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأربعة المذكورة بالذكر لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية تعم الحاجة إليه، وبالشعير على كل ما يقتات في حال الشدة كالدخن والذرة وعلى أنه لا يخرجه عن الاقتيات وإن انفرد بصفة أخرى لكونه علفا، وبالتمر على كل ما يقتات وفيه حلاوة ويستعمل فاكهة في بعض الأمصار كالزبيب والعسل، وبالملح على كل مصلح للقوت وإن كان لا يستعمل منه إلا القليل. وذكر عن الجزولي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب عن الاستغناء أنه اختلف في النخالة هل حكمها حكم الطعام أم لا؟ فقيل: لا يجوز بيعها بطعام إلى أجل، ولا بيعها قبل قبضها ولا اقتضاء الطعام من ثمنها. وقيل: يجوز جميع ذلك لأنها كالعلف. قلت: قوله في الشعير: وعلى أنه لا يخرجه عن الاقتيات وإن انفرد، صوابه أنه لا يخرُج عن الاقتيات وإن انفرد، أو لا يخرجه عن الاقتيات أن انفرد. **كالقمح والشعير والسُّلت** عبرت بالقمح لاحتياج نسخة كالحب إلى الاعتذار بأنه أطلق اتكالا على شهرته وعلى قوله: وهي جنس. على أن الذي في مطبوعتي المواق والحطاب كقمح وإن كان الذي في قلمية الحطاب التي كانت عند الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي كحب. الحطاب: لما كان اتحاد الجنسية هو المعتبر في تحريم التفاضل واختلافُ الجنسية يبيح التفاضل لقوله في الحديث: [فإذا اختلفت الأصناف[1]] احتاج إلى بيان ما هو جنس واحد وما ليس كذلك ولم يفعل كابن الحاجب وغيره من تبيين الربويات من غيرها أولاً ثم بيان ما هو جنس واحد أو جنسان بل جمع ذلك للاختصار. **وهي جنس بلمح النفع لا الترفه** ابن الحاجب: والمعتمد في اتحاد الجنسية على استواء المنفعة أو تقاربها. قال في التوضيح: فإن كان الطعامان يستويان في المنفعة كأصناف الحنطة أو يتقاربان كالقمح والشعير كانا جنسا، وإن تباينا كالتمر مع القمح كانا جنسين، والمنصوص في المذهب أن القمح والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة. وقال ملك في الموطإ بعد أن ذكر

الحديث: [1] - مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث1587.

خليل وَعَلَسٍ وَأَرُزٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَهْيَ أَجْنَاسٌ

التسهيل

قلت وفي الشعير والقمح ورد	حل تفاضلهما يدا بيد
وعلسٍ وهو جنس مستقل	وكونه من فئة القمح نقل
والأرْزُ والذرة والدخن وكل	في البيع كالزكاة جنس مستقل

التذليل ذلك عن جماعة من الصحابة: إنه الأمر عندنا. وقال المازري في المعلم: لم يختلف المذهب أنهما جنس واحد. وقال السيوري وتلميذه عبد الحميد: هما جنسان الحطاب: واختاره ابن عبد السلام لظاهر الحديث أعني قوله: [فإذا اختلفت هذه الأجناس[1]] قلت: قوله: لظاهر الحديث يوهم أن ليس ثم صريح بذلك وهو موجود في الصحيح والسنن وغير ذلك، ولذلك قلت قلت وفي الشعير والقمح ورد حل تفاضلهما يدا بيد الحطاب: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ورد الباجي قول المخالف: يفرق بين الشعير والقمح إذ تختار لقمة هذا على لقمة هذا، بأن هذا من حيث الترفهُ وذلك من حيث الأصالة في المنافع. وهذه المسئلة إحدى المسائل الثلاث التي حلف عليها عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة أن لا يفتي فيها بقول ملك، والثانية: خيار المجلس، والثالثة التَّدْمِيَةُ البيضاء. وأما السلت فالمذهب أنه كالقمح وفي إجراء قول السيوري فيه نظرٌ. ابن عرفة: والأظهر عدم جريه لأنه أقرب للقمح من الشعير. زروق في شرح الإرشاد: يعني في طعمه ولونه وقوامه وإن خالف في خلقته، ويعرف عند المغاربة بشعير النبي. وذكره ابن ناجي بصيغة الجزم، فقال: ولا يتخرج فيه قول السيوري. قال في المشارق: السلت حب بين البر والشعير لا قشر له. وقال في الصحاح: السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة.

وعلس وهو جنس مستقل وكونه من فئة القمح نُقِل الحطاب: اختلف في العلس، فالمعروف المشهور من المذهب أنه لا يلحق بالثلاثة، وأنه جنس منفرد. وقيل: إنه يلحق بها، وهو قول المدنيين ورواه ابن حبيب، وحكاه ابن عبد البر عن ابن كنانة. والعلس قال في الرسالة: حب صغير يقرب من خلقة البر. وقال ابن كنانة: هو حب مستطيل صغير مصون. وقال في القاموس العلس محركة ضرب من البر تكون حبتان في قشر. والأشقالية هي العلس والأرز بضم فسكون، إحدى لغاته وهي كما في القاموس كأشُد وعُتُل وقُفْل وطُنُب ورُزّ ورُنْز وآرُز ككابل وأرُز كعضد قال: وهاتان عن كراع. وهو معلوم. والذرة قال البرزلي: قيل: البشنة، وقيل: القطانية عن بعض شيوخنا.

والدخن قال البرزلي: قيل: قمح السودان، وهو المسمى درعا، وقيل: القطانية. وسمعت بعض شيوخنا يقول: البشنة الحطاب: والقطانية هي التي تسمى في مكة بالذرة، والبشنة هي التي تسمى في عرف أهل الطائف بالأجرش. كذا في المطبوعة بالجيم والتكبير والذي في النسخة التي كانت عند الشيخ عبد الله بن إبراهيم رحمهما الله تعلى بالحاء المهملة وبالتصغير فليحرر وكل في البيع كالزكاة جنس مستقل الحطاب: والمشهور أن الدخن والذرة والأرز أجناس متباينة يجوز

---

[1] - صحيح مسلم، كتاب المساقاة رقم الحديث: 1587 وسنن أبي داود، باب الصرف، رقم الحديث: 3350 بلفظ: فإذا اختلفت هذه الأصناف

الحديث:

خليل وَقِطْنِيَّةٍ وَمِنْهَا كِرْسِنَّةٌ وَهِيَ أَجْنَاسٌ

التسهيل كـذا هنـا القطنيـة اجعـل وأضـف كرسـنة لهـا علـى خلـف عـرف

التذليل التفاضل فيما بينها وأنها لا تلحق بالقمح. وذكر الباجي عن ابن وهب أنها جنس لا يجوز التفاضل بينها. وذكر ابن محرز عنه أنها تلحق بالقمح وما معه، ونقله ابن بشير غير معزو، ونقله اللخمي عن الليث ومال إليه كذا هنا أي في البيع لا الزكاة القطنية اجعل الحطاب المشهور من المذهب أن القطنية أجناس متباينة يجوز التفاضل بينها، وهو قول ملك الأول، واختاره ابن القاسم. قال صاحب الطراز لاختلاف صُورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض، ولأن المرجع في اختلاف الأصناف إلى العرف وهي في العرف أصناف. ألا ترى أنها لا تجمع في القَسْم بالسهم. وقيل: إنها جنس واحدٌ وهو قول ملك الثاني. قال في الرسالة والقطنية أصناف في البيوع وقد اختلف فيها قول ملك ولم يختلف فيها قوله في الزكاة أنها صنف واحدٌ. وذلك -والله أعلم- لأن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسةُ العينيةُ، وإنما يعتبر فيها تقاربُ المنفعة، وإن اختلفت العين بخلاف البيع. ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع وقيل الحمص واللوبيا جنس واحد والبسيلة والجلبان جنس وما عدا ذلك أصناف ونُسِبَ لابن القاسم وأشهب والقطنية قال الجزولي: كل ما له مِزْوَد من الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وغيرها. وسميت قطنية لأنها تقطن في البيوت أي تدخر فيها لأنها لا تسرع إليها الأيدي. وقال في باب الزكاة: القطنية كل ما له خروبة كالفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة وهي الكرسنة وغير ذلك مما لها خروبة. انتهى وقال الشيخ زروق: القطنية ذوات المزاود. انتهى وقال الفاكهاني عن الأزهري: القطنية حبوب كثيرة تقتات وتختبز وسميت قطنية لقطونها في بيوت الناس، من قطن بالمكان إذا أقام به، وهي بضم القاف وكسرها قاله عياض. والحمص بفتح الميم وكسرها. قال ثعلب: الاختيار الفتح وميمه مشددة قاله الفاكهاني. والعدس بفتح الدال. واللوبيا الدجر. قال في القاموس: الدجر مثلثة اللوبياء كالدُّجُر بضمتين. ويعني أنه مثلث الدال مع سكون الجيم. قلت: قال ابن ملك في الإعلام بمثلث الكلام:

واللوبيـــاء قيـــل فيهـــا دجـــر والضـــم فيـــه ثابـــت والكســـر

وثلثـــوا العشـــوة وهـــي الأمـــر ذو الالتبـــاس فـــاحْوِ ذا اســـتيعاب

وفي نسخة: ذا انتخاب وأضف كرسنة لها على خلف عرف الحطاب: واختلف في الكرسنة هل هي من القطاني، وهو المشهور: أو هي صنف مستقل على حدته؟ قاله ابن حبيب، وقيل: إنها غير طعام، وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى لا زكاة فيها قال ابن رشد: وهو الأظهر لأنها علف وليست بطعام. قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الزكاة قال الباجي: الكرسنة البسيلة. هكذا ذكره سند

خليل وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَلَحْمِ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ وَلَوِ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ كَدَوَابِّ الْمَاءِ وَذَوَاتِ الأَرْبَعِ وَإِن وَحْشِيًّا وَالْجَرَادُ وَفِي رِبَوِيَّتِهِ خِلاَفٌ

التسهيل

كذا الزبيب وهو جنس مستقل جميعه كالتمر في الذي نُقِل

ولحم طير وهو جنس ما افترق حتى ولو مع اختلاف في المرق

كذا ذوات الماء في ذا وخذا ذواتِ الأَربع وإن وحشا بذا

كذا الجراد إن نقل هو ربوي والقول بالنفي كالاثبات قوي

التذليل عنه، وذكر عن الطرطوشي: البسيلة الماش، والماش من القطنية، وهو بالعراق حب صغير يشبه الجلبان، والواجب في ذلك أن يُرجع إلى المتعارَف بين الناس، قال الفاكهاني لا مِرْية أن الماش غير البسيلة، وإن كان يشبهها بعض شبه. وقال ابن عرفة: وقول ابن بشير: الكرسنة هي اللوبيا خلاف سماع القرينين تفسيرَ ملكٍ القطنية بقوله: الجلبان واللوبيا والحمص والكرسنة وما أشبه ذلك انتهى سند وعد ملك في المختصر الترمس مع القطنية وذكره ابن الجلاب في تفريعه. كذا الزبيب وهو جنس مستقل جميعه كالتمر في الذي نقل الحطاب: لا خلاف أن أصناف التمر كلها جنس واحد، وكذلك أصناف الزبيب وأنهما أعني الزبيب والتمر جنسان. وذكر قول الجزولي: القِشْمِش زبيب صغير لا عظم له. قلت: الذي في القاموس: الكشمش بالكسر عنب صغار لا عَجَم له ألين من العنب، وأقل قبضا، وأسهل خروجا. ولحم طير وهو جنس ما افترق حتى ولو مع اختلاف في المرق كذا ذوات الماء في ذا أي في كونها جنسا ولو اختلفت أمراقها وخذا ذوات الاربع بالنقل وإن وحشا بذا المذكور من كونها جنسا ولو اختلفت الأمراق كذا الجراد إن نقل هُوْ بالإسكان ربوي فهو جنس ولو اختلفت مرقته. والقول بالنفي كالاثبات بالنقل قوي أما نفي ربويته فقال المازري إنه المعروف من المذهب خلافا لسحنون. وأما إثباتها فقال سند: إنه ظاهر المذهب، وإليهما أشار في الأصل بقوله: خلاف. وأشرت بقولي: حتى ولو مع اختلاف في المرق. إلى ما أشار إليه في الأصل بقوله: ولو اختلفت مرقته من أن لحم الطير وما شبه به من الثلاثة بعده إذا طبخ بأمراق مختلفة فإنه صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه. هذا فيما بين مطبوخي الجنس الواحد، أما المطبوخ منه بالنِّيء فسيأتي أن المطبوخ بأبزار مستقل. قال في المدونة: والمطبوخ كله صنف واحد وإن اختلفت صفة طبخه كقَلِيّة بعسل وأخرى بلبن أو خل فلا يجوز فيه التفاضل. ومقابل لو قول اللخمي: القياس أنه يجوز التفاضل بين قلية العسل وقلية الخل لأن الأغراض تختلف فيهما. وهذا ليس خاصا بلحم الطير، بل هو جار في لحم دواب الماء ولحم ذوات الأربع ولحم الجراد على القول بربويته، كما رأيتَ وكما يستفاد من تشبيهها في الأصل بلحم الطير. وأما المطبوخ من جنس بالمطبوخ من آخر فهو التالي، وأما المطبوخ من جنس بالنيء من آخر فلا إشكال في جوازه، فلذلك سكَتُّ كالأصل عنه. انظر الحطاب وانظره لحكم الصير بالكسر وهو حيتان صغار مملوحة، ولحكم كبد السمك ودهنه وودكه وبيضه

خليل وَفِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوخِ مِنْ جِنْسَيْنِ قَوْلاَنِ وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ

التسهيل

والخلف في جنسية اللحمين ... إن طبخا مختلفيْ جنسيْن

والعظم في بدال لحم كهوا ... ما لم يضف مزالَ لحم كالنوى

وذا انفصال يوكل الزرقاني ... كهْوَ رأى وسكت البناني

التذليل الذي هو البطارخ ولحكم ما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشبهه والخلف في جنسية اللحمين إن طبخا مختلفيْ جنسين عبرت بالخلف لقول الحطاب: وكان الجاري على قاعدة المصنف أن يقول: خلاف لأن كلا من القولين قد رجح. والذي صدر به في الجواهر أن المذهب أن الأمراق واللحوم المطبوخة صنف واحد ولا يلتفت إلى اختلاف اللحوم ولا إلى اختلاف ما تطبخ به. وذكر أن بعض المتأخرين تعقبه. والذي اختاره اللخمي وابن يونس أن اللحمين المختلفَي الجنس إذا طُبخا لا يصيران جنسا واحدا بل يبقيان على أصليهما. الحطاب: قال في التوضيح: واعلم أن ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ وزنا وهو الذي يوخذ من المدونة. قال سند: وعلى قول ابن حبيب يمنع القديد بالقديد والمَشْويُّ بالمشوي لا يجوز المطبوخ بالمطبوخ لاختلاف تأثير النار. وعلى الجواز فهل تُراعَى المثلية في الحال أو في حال كون اللحم نيئا؟ قولان. قال سند: والظاهر الأول. والعظم في بدال لحم أي بيعه باللحم نيئا أو مطبوخا، بالوزن أو بالتحري كهُوا ما لم يضف مزال لحم كالنوى قال في المنتقى اللحم الذي يعتبر فيه التساوي أو التفاضل هو اللحم على هيئته التي يستعمل عليها في بيع وطبخ وغير ذلك مما يستعمل عليه من عظم وغيره، ما لم يكن العظم مضافا إليه، وذلك كنوى التمر حكمه حكم التمر ما لم يكن مضافا إليه والله أعلم. الرهوني: فيجب فهم قوله ما لم يكن مضافا إليه، على أن معناه أنه أضيف إليه بعد إزالة ما عليه. الحطاب: يعني أنه إذا بيع اللحم باللحم نيئا أو مطبوخا، بالوزن أو بالتحري فهل يباع بعظمهِ على ما هو عليه ويُعَدُّ العظمُ كأنه لحم؟ وهو المشهور واحتجوا له ببيع التمر بالتمر من غير اعتبار نواه. والقول الثاني لابن شعبان أنه يُتحرى ما فيه من اللحم فيسقط العظم والأول مذهب المدونة. قال فيها على اختصار سند : قلت: فهل يصلح الرأس بالرأس؟ قال: لا يصلح في قول ملك إلا وزنا بوزن أو على التحري. قلت: فإن دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك في التحري لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به عند ملك. قال سند ظاهر قوله لا يصلح إلا وزنا بوزن، أن العظم له حكم اللحم ما لم يكن منفصلا عنه كما قاله الباجي وغيره. قال اللخمي: وعلى القول الآخر لا يجوز إلا أن يتحرى اللحم. والقولان جاريان في عظم الرأس وغيره. والخلاف في الرؤوس باللحم وفي الأكارع باللحم في طرح عظم الرأس والأكارع يجري على ذلك. انتهى وذا انفصال يؤكل الزرقاني كهو بإسكان الهاء أو الواو رأى وسكت البناني وقيد الزرقاني بيع المنفصل غير المأكول بلحم جنسه

خليل وَالْجِلْدُ كَهُوَ وَيُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ وَذُو زَيْتٍ كَفُجْلٍ وَالزُّيُوتُ أَصْنَافٌ

التسهيل

كذا به مأكول جلد التحق وابن أبي زيد يرى كذا المرق

والقشر من بيض النعام سِلَع وهو طعام فلهذا يمنع

إبداله ببيض آخر إذا لم يك باستثنائه منتبذا

كذا ذوات الزيت أجناس فلا يمنع زيتون بفجل مثلا

أكثر منه وكذا الزيوت أجناسٌ ايْ ما هو منها قوت

التذليل بأن ينزع ما فيه من المخ كذا به مأكول جلد التحق قال في الطراز: والجلد له حكم اللحم إذا كان مأكولا. قال في المدونة: ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلا بمثل تحريا إن قدر على تحريهما قبل السلخ. قال ابن أبي زمنين: ينبغي على أصولهم أن لا يجوز إلا أن يستثنيَ كل واحد جلد شاته وإلا فهو لحم وسلعة بلحم وسلعة. قال سند: وروى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم. قال الباجي: وهذا ليس بصحيح لأن الجلد لحم يؤكل مسموطا. قال سند: وعلى قول الباجي يراعى الصوف فيُفْرَق بين المجزوزتين وغيرهما وابن أبي زيد يرى كذا المرق والظاهر أن الشيخ في الأصل مشى عليه فأعطى المرق حكم اللحم، فإذا بيع لحم ومرق بلحم ومرق فلا بد من المماثلة بينهما، وكذلك إذا بيع لحم ومرق بلحم فقط أو بيع مرق فقط بمرق فقط، الحطاب وانظر هل يدخل في ذلك ما إذا بيع لحم بمرق وأنه لا بد من المماثلة؟ ظاهر كلامهم دخول ذلك فليتأمل. والقشر من بيض النعام سِلَع وهو طعام فلهذا يمنع إبدالُهُ ببيضٍ آخَرَ بالنقل إذا لم يك باستثنائه منتبذا الحطاب: اعلم أن البيض ربوي على المشهور كما سيأتي، فلا يباع البيض إلا بالوزن أو بالتحري، وقشره تابع له كالعظم للحم، إلا بيض النعام فإن قشره كسلعة فلا يجوز بيعه ببيض آخر إلا أن يستثنيه صاحبه لأنه يصير سلعة وربوي بسلعة وربوي، وذلك لا يجوز وهذا أحد القولين وسيأتي ذلك إن شاء الله تعلى. وقوله: لأنه يصير سلعة إلى آخره كذا فيما رأيت من نسخه وكأنه على الحكاية. المواق: المازري: إنما يجوز البيض بالبيض بشرط تحري المساواة واتحاد قدره، وإن اقتضى التحري مساواة بيضة لبيضتين. وقال ابن المواز: يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا بعد أن يستثني صاحب بيض النعام قشره، لأن له قدرا من الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما فضل. المازري: لم يشترط هذا غيره لأنه رأى أن ثمنه غير مقصود أو لأنه من مصلحته فأشبه النوى في التمر لأنه من ضرورة ادخاره. كذا ذوات الزيت أجناس فلا يمنع زيتون بفجل مثلا أكثر منه وكذا الزيوت أجناس اي بالنقل ما هو منها أعني ذوات الزيت والزيوت قوت قال في الطراز بعد كلام: وبالجملة كل زيت فهو يدخر، فإن كان مما يؤكل غالبا ويؤكل حبه غالبا ففيه الربا، وإن كان حبه لا يؤكل وهو يؤكل ففيه الربا اعتبارا بزيت الفجل، وإن كان حبه مما يؤكل وهو لا يؤكل ففيه

خليل كَالْعُسُولِ لاَ الْخُلُولِ وَالأَنْبِذَةِ وَالأَخْبَازِ وَلَوْ بَعْضُهَا قِطْنِيَّةً إِلاَّ الْكَعْكَ بِأَبْزَارٍ

التسهيل

وهكـــذا يقـــال في العســـول	خـــلاف الانبـــذة والخلـــول
فهـــي جـــنس وكـــذا الأخبـــاز لـــو	قطنيـــةً مـــع غيرهـــا لـــذا أبـــوا
إبـــدال رطـــل خبـــز فـــول مـــثلا	بنصـــف رطـــل خبـــز بـــر مـــا خـــلا
كعكـــا بـــأبزار فللنقـــل اســـتقل	والـــدهن للخمـــي الاســـفنج نقـــل

التذليل خلاف اعتبارا بزيت الكتان. انتهى ومن المدونة: زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان أجناس لاختلاف منافعها. وهكذا يقال في العسول المواق: اللخمي: عسل النحل والقصب والعصير أصناف، يجوز بيع أحدها بالآخر متفاضلا. قال: ولا يباع القصب بعسله ولا برُبِّه إلا أن يدخله الأبزار. وأجاز في السليمانية بيع قصب السكر بالسكر لأن ذلك صُنعُه يطول أمره. ولا يباع عسل القصب برُبه، وهو كالطري باليابس، لأن عسل القصب إذا عمل رُبًّا نقص قال سيدي ابن سراج رحمه الله: قول القرافي: يجوز السكر بالفانيذ، مشكل إلا أن يكون الفانيذ محشوا كما أجازوا الخبز بالكعك المحشو. انتهى نقل المواق. القاموس في فصل الفاء من باب الذال المعجمة: ضرب من الحلواء معروف معرب بانيد. المصباح: الفانيذ: نوع من الحلوى يُعمل من القند والنشا، وهي كلمة أعجمية لفقد فاعيل من الكلام العربي ولهذا لم يذكرها أهل اللغة. وفيه: القند ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسمن من الزبد. ويقال: هو معرب وجمعه قنود، وسويق مقنود ومُقَنَّد معمول بالقند خلاف الانبذة بالنقل. المواق: قال ملك: لا يصلح نبيذ تمر بنبيذ زبيب إلا مثلا بمثل لأن منفعتهما واحدة. ابن حبيب: الأشربةُ الحلالُ ما كان من التمر والزبيب والتين صنف والخلول المواق: ابن عرفة: الخلول وإن اختلفت أجناسها جنس واحد كخل العنب بخل التمر لاتفاق المنافع، وأما التمر بخله والعنب بخله فجائز لطول أمره فهي جنس تقدم آنفا في الأنبذة والخلول. وكذا الأخباز لو قطنية مع بالإسكان غيرها لذا أبوا إبدال رطل خبز فول مثلا بنصف رطل خبز بُر ابن رشد: المشهور أن الأخباز لا تراعى أصولها لأن المنفعة فيها واحدة، فلا يجوز التفاضل في الخبز وإن اختلفت أصوله ما خلا كعكا بأبزار بفتح الهمزة على وزن أفعال جمع بزر بكسر الموحدة وفتحها والكسر أفصح. قاله في المحكم. ويجمع أبزارٌ على أبازير فهو جمع الجمع وهي التوابل الآتي ذكرها قاله الحطاب فللنقل استقل والدهن للخمي الاسفَنْج بالنقل نقل.

الحطاب: فرع وألحق اللخمي بالأبزار الدهن، فقال: يجوز بيع الاسفنج بالخبز متفاضلا. والاسفنج الزَّلابيَة. انتهى وذكر عن ابن جماعة نحو ما للخمي. القاموس: الزلابية حلواء معروفة. ولم يذكر الاسفنج بهذا المعنى. وفي مطبوعة الحطاب يجوز بيع الاسفنج بالخل بدل بالخبز وهو تصحيف.

المواق: اللخمي والمازري: لا يجوز الخبز بالكعك متفاضلا إلا أن يكون في الكعك أبزارٌ، ويجوز

خليل وَبَيْضٍ وَسُكَّرٍ وَعَسَلٍ وَمُطْلَقِ لَبَنٍ وَحُلْبَةٍ وَهَلْ إِنِ اخْضَرَّتْ تَرَدُّدٌ

التسهيل

وعسلا في الربويات احسُبن	وسكرا بيضا ومطلق لبن
وحلبة وهل إن اخضرت بذا	تردد بل في اعتبارها غذا
فمن يقل قوت ويطلِقْ جعلا	فيها الربا ومن يقيد قال لا

التذليل الفضل بين الاسفنج والخبز لأن الزيت ينقل الطعام كما ينقل الأبزار وعسلا في الربويات احسبن بضم السين من حسب كنصر عد، والنون شديدة فلذلك ثبتت في الوقف. المواق: تقدم أن العسول صنف وذلك فرع ربويتها. وسكرا من المدونة: لا يجوز سكر بسكر متفاضلا بيضا هذا هو المشهور أنه ربوي. وقال ابن شعبان يجوز التفاضل فيه. زروق في شرح الرسالة: وفي تهذيب الطالب عن الموازية: بيض الطير كله صنف، النعام والطاووس فما دونها، مما يطير أو لا يطير يستحيا أو لا يستحيا، صغيره وكبيره لا يباع إلا مثلا بمثل تحريا وإن اختلفتِ الأعداد والمشهور استثناء بيض النعام لأنه سلعة وغير مستهلك. الحطاب: هذا هو الذي في النسخة التي رأيتها، ولعله لأن قشره سلعة والله أعلم.المواق: قوله قبل هذا: ويستثنى قشر بيض النعام فرع ربوية البيض، فهناك كان موضع النص على أن البيض ربوي، وأما هنا فكان ينبغي أن يذكر هل البيض كالأبزار أو لا؟ وقد توقف ابن القاسم في عسل القصب إذا ضُرب بالبيض فانظر أنت في هذا. انتهى ومطلق لبن المواق: ابن عرفة: إن مطلق اللبن ربوي. ومن المدونة: لبن الإبل والبقر والغنم صنف واحد، ويجوز لبن الغنم الحليب وفيه زبده بلبن مضروب قد أخرج زبده، أو بلبن اللقاح ولا زبد فيه مِثلا بمثل كما جاز دقيق بقمح مِثلا بمثل وللقمح رَيْعٌ بعد طحنه، ولا يجوز التفاضل في شيء من ذلك. الحطاب: شمل قوله حتى لبن الآدمي، فلا يجوز التفاضل فيه لا بجنسه ولا بغيره وهو كذلك. نص عليه المشذالي في حاشيته على المدونة في كتاب السلم الثالث. وقال ابن ناجي أيضا في السلم الثالث من شرح المدونة: ولبن الآدمي عندي هو كأحد الألبان من الأنعام فيحرم التفاضل فيه وفيها وحُلبةً **وهل إن اخضرت بذا تردد بل في اعتبارها غذا فمن يقل قوت ويُطلِقْ جعلا فيها الربا ومن يُقَيِّدْ قال لا** المواق: ابن رشد: قال ملك في الحلبة: ليست بطعام، وإنما هي من الأدوية، فتباع قبل أن تستوفى، ويباع منها اثنان بواحد يدا بيد، وتباع بالقمح إلى أجل. وقال ابن القاسم: هي طعام. ولم يتكلم هل هي ربوية؟ والأظهر أنه يجوز التفاضل فيها. وقال أصبغ: للخضراء حكم الأطعمة، وللياسة حكم الأدوية، وما ذكر اللخمي إلا قول أصبغ خاصة كأنه المذهب. الحطاب: اختلف في الحلبة هل هي طعام، وهو قول ابن القاسم في الموازية، أو دواء؟ وهو قول ابن حبيب، أو الخضراء طعام واليابسة دواء وهو قول أصبغ؛ ورأى بعض المتأخرين أن هذا القول تفسير وأن المذهب على قول واحد. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: تردد.

خليل وَمُصْلِحُهُ كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابَلٍ كَفُلْفُلٍ وَكُزْبُرَةٍ

التسهيل ومصـــلح المقتـــات كالمقتـــات كالـــ ـــملح وكـــالثوم وبالفـــا والبصـــل
وتابـــــل كفلفـــــل وكزبـــــره يابســـة والعـــرف في الخضـــرا انظـــره

التذليل تنبيه قال المصنف في التوضيح: والخلاف في الحلبة إنما هو هل هي طعام أو دواء؟ لا في أنها ربوية، وكلام المصنف — يعني ابن الحاجب – يوهم ذلك لأنه إنما تكلم في الربوي. انتهى قلت: وقد اعترض الشارح على المصنف بمثل ما اعترض به على ابن الحاجب. ويظهر من كلام ابن عبد السلام أنه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية أم لا، فإنه قال بعد ما ذكر الخلاف المتقدم: وتظهر ثمرة الخلاف بين من أثبت لها المطعومية مطلقا وبين من قيدها بالخضراء أنها على القول الأول ربوية لأنها تدخر للإصلاح، وعلى الثاني الذي قيدها بالخضراء لا تدخر فلا تكون ربوية وإن كانت طعاما. قال: والأقرب عندي أنها ليست بمطعوم وإنما غالب استعمالها في الأدوية انتهى انتهى كلام الحطاب. المصباح: والحلبة بضم الحاء واللام تضم وتسكن للتخفيف حب يؤكل. القاموس: والحلبة بالضم نبت نافع للصدر والسعال والربو والبلغم والبواسير والظهر والكبد والمثانة والباءة. وقال صاحب شفاء الغليل في لغات مختصر الشيخ خليل: حلبة بضم الحاء وسكون اللام حب معروف. النهاية: وفي حديث خالد بن معدان: [لو يعلم الناس ما في الحلبة لاشتروها بوزنها ذهبا[1]]، الحُلبة حبٌّ معروف. ثم قال: وقد تضم اللام. **ومصلح المقتات كالمقتات** صرحت بالخبر لأنبه إلى أن مصلحُه في الأصل بالرفع مبتدأ حذف خبره وعبرت بالمقتات بدل الطعام لأن المصلح طعام لا ملحق به. ابن عرفة: الطعام ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لإصلاحه أو شربه. وفي المواق عن اللخمي: رواية المدونة أن التوابل طعام. **كالملح** عبد الوهاب في حديث [البر بالبر[2]] إلى آخره: التحريم عندنا متعلق بمعاني هذه المسميات دون أعيانها، والعلة أنها مأكولة مدخرة للعيش غالبا فنص على البر ليفيد كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان به، ونص على الشعير ليبين مشاركته للبر في ذلك لأنه يكون قوتا في حال الاضطرار فنبه به على الدخن وغيره، ونص على التمر لينبه به على كل حلاوة مدخرة غالبا كالسكر والعسل والزبيب وما في معناها، ونص على الملح لينبه به على ما أصلح المقتات من المأكولات كالأبازير وما في معناها. **وكالثوم وبالفا** وهو أحد التفسيرين في قوله تعلى: ﴿وفومها﴾ **والبصل** ابن المواز: قال ملك: الثوم والبصل بخلاف البقول والغالب فيهما أن ذلك ييبس ويدخر فلا يصلح التفاضل في رطبه ولا يابسه. قال ابن حبيب: وهما جنسان مختلفان **وتابل** بفتح الباء وكسرها وذكر في المحكم أن بعضهم يهمزه **كفلفل** بالضم، حب معروف **وكزبرة** بضم الكاف، وبضم الباء وفتحها مع السين والزاي كما نقل صاحب المحكم **يابسة والعرف في الخضرا** بالقصر للوزن **انظره** بالاستغناء بالفتحة عن النون الخفيفة. عبد الباقي: ربوية إن كانت يابسة لا خضراء إن لم يكن عرف بجعلها كالسِّلْق من المصلح كما يقتضيه ابن عرفة في النارنج كما مر.

الحديث:

[1] - لو يعلم الناس ما في الحلبة لا اشتروها ولو بوزنها ذهبا، النهاية لابن الأثير، ج1، ص423.

[2] - جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث1587.

خليل وَكَرَوْيَا وَآنِيسُون وَشَمَارٍ وَكَمُّونَيْنِ وَهْيَ أَجْنَاسٌ

التسهيل

وكرويـــــــا وكآنيســـــــون	بمـــــد همـــــزه وكـــــالكمون
وكالشَّـــمَار وهـــي أجنـــاس لـــدى الـــ	ـــباجي والكمـــونُ الاســـود اســـتقل
لديـــه عـــن أبيضـــه ومـــا انتقـــى	خـــلافُ مـــا عـــزا لشـــيخ العتقـــا
مـــن وحـــدة لنـــوعي الكمـــون	وللشَّـــمَار مـــعَ الآنيســـون

التذليل وسكت عنه البناني. والسلق بالكسر بقلة معروفة ذكر في القاموس فوائدها ووردت في مطبوعة عبد الباقي بالصاد تصحيفا. والنارنج قال في القاموس ثمر معروف معرب نارنك. ويشير عبد الباقي بقوله: كما مر، إلى قوله أول الفصل: واعلم أن الشيء الواحد قد يكون طعاما ومؤتدما في عرف وغير طعام في آخر لقول البرزلي: قول ابن عرفة: الليم طعام والنارنج غير طعام، كأنه أخذه على عرف بلده تونس أن الليم يُصَبَّر للإدام والنارنج إنما يصنع للمصبغات ونحوها ولا يؤكل إلا نادرا ولو عكس أو جرى مجرى الليم في بلد كان طعاما. انتهى وكرويا كزكريا كما للجوهري وذكر ابن بري في حاشيته أيضا الكروياء بسكون الراء وتخفيف الياء ممدودة والكروياء بسكون الواو وتخفيف الياء ممدودة وذكر أنه رآها في النسخة المقروءة على ابن الجواليقي قال: وكذا رأيتها في كتاب ليس لابن خالويه كَرَوْيا، كما رأيتها في التكملة لابن الجواليقي، وكان يجب على هذا أن تنقلب الواو ياءً لاجتماع الواو والياء وكون الأول منهما ساكنا إلا أن يكون مما شذ نحو ضَيْوَن وحَيْوَة وحيوان وعَوْيَةٍ فتكون هذه لفظة خامسة. كذا في اللسان في النقل عن كتاب ابن خالويه بالقصر ومقتضى التشبيه كونه بالمد. وكذا فيه حيوان بالمهملة والصواب بالمعجمة وهو بطن من همدان. الحطاب: الكرَوْيَا قال في المحكم: والكرويا من البزر وزنها فَعَوْلَل ألفها منقلبة عن ياء انتهى فأصلها كَرَوْيَيٌ قلبت الياء الثانية ألفا فصارت كرويا الجوهري: القُرْدُمَانَى مقصور دواء وهو كرويا رومي وكآنيسون بمد همزه قاله الشيخ محمد عليش وكالكمون الحطاب: قال في الصحاح بالتشديد معروف. انتهى وهو بفتح الكاف. قاله في ضياء الحلوم وكالشمار الحطاب: في تكملة الصحاح للصغاني الشمار بالفتح الرازيانج بلغة أهل مصر. انتهى ونحوه في القاموس. انتهى قلت: عبارة القاموس وكسحاب الرازيانج مصرية. وهي أجناس لدى الْبَاجي والكمون الآسود بالنقل وهو الشونيز بفتح الشين والحبة السوداء وضبط الشونيز بفتح الشين للزرقاني وسكت عنه البناني. القاموس: الشِّينيز والشُّونيز والشونوز والشِّهنيز الحبة السوداء وكتب شارحه على الأولى بالكسر وبالهمز وقال أبو حنيفة بغير همز. وكتب على الثانية بضم الشين، وحُكِي فتحها، كما في التوشيح للجلال السيوطي استقل لديه عن أبيضه وما انتقى خلافُ ما عزا لشيخ العتقا من وحدة لنوعي الكمون وللشمار مع الآنِيسون بالنقل وعبارته في المنتقى على نقل الرهوني: والآنيسون والشمار جنس واحد. وكذلك الكمونان جنس واحد. حكى ذلك

خليل لاَّ خَرْدَل وَزَعْفَرَانٍ وَخُضَرٍ وَدَوَاءٍ وَتِينٍ وَمَوْزٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَوِ ادُّخِرَتْ بِقُطرٍ

التسهيل وخـــــردل لا زعفـــــران وخُضَـــــر فاكهـــــة ولـــــو بقُطـــــر تُـــــدخر

مـــــــوزٍ ....

التذليل الشيخ أبو محمد عن ابن المواز عن ابن القاسم. والأظهر عندي إذا قلنا إنها من الطعام أن تكون أجناسا مختلفة لاختلاف منافعها وتباينِ الأغراض فيها، وأنها لا تتمازج في منبت ولا محصد ولا يجزئ بعضها عن بعض في شيء ولا تتقارب في صورة وإنما جمعها اسم الكمون وليس بظاهر في الكمون الأسود لأن اسم الشونيز أظهر وأكثر استعمالا. مسئلة فأما الفلفل والكرويـاء وحب الكزبرة والقِرفة والسنبل والقرطم والخردل فأجناس مختلفة حكاه ابن المواز عن أصبغ وحكاه في التوابل عن ملك انتهى كذا في نقل الرهوني وإنما جمعها وفي نقل ابن شأس: وإنما يجمع الكمونين وفيه لأن اسم الشونيز أظهر فيه. وقد تصحفت في مطبوعة عقد الجواهر كلمة الشونيز إلى السونين، فليكن ذلك من القارئ على بال. **وخردل** تقدم آنفا ما للباجي فيه. ابن أبي زيد في مختصره: قال ابن القاسم: القرطم والخردل والتابل كله لا يجوز بيع صنف منه بصنفه أو بخلافه إلى أجل، ولا يجوز من صنف واحد منه واحد باثنين يدا بيد حتى تختلف الأصناف لا زعفران ابن يونس: أجمع العلماء على أن الزعفران ليس بطعام **وخُضَر** المصباح: وقولهم للبقول: خُضَرٌ كأنه جمع خضرة مثل غرفة وغرف. المواق: ابن عرفة: ما ليس فيه علة ربًا غير ربوي، في المدونة: كالخضر والبقول. ابن شأس: كالخس والهندِبَا والقَضْب وقد تصحفت كلمة القضب في مطبوعة عقد الجواهر إلى القطف المصباح: الخس نبات معروف الواحدة خسة فاكهة ولو بقُطر تُدَّخَرْ مَوْزٍ المواق: ابن عرفة الفواكه التي لا تقتات ولا تُدَّخَرُ غير ربوية اتفاقا. من المدونة: كل طعام أو إدام يدخر فلا يجوز فيه التفاضل بصنفه وإن كان يدا بيد، وأما ما لا يدخر من ذلك مثل رطب الفواكه كالتفاح والرمان والموز والخوخ وإن ادخر، وكذلك جميع الخضر والبقول فلا بأس بصنف من ذلك كله بصنفه أو بخلافه يدا بيد متفاضلا. ابن المواز: الزفيزف وعيون البقر والتفاح من رطب الفواكه وإن يبس بعضه فليس بالغالب، ولا يُيَبَّس لأصل معاش بل لِيُتَداوى به، فله حكم رطب الفواكه، ولا بأس بالتفاضل في رطبه برطبه ويابسه بيابسه وكذلك الموز. وقال اللخمي: أجاز ملك التفاضل في الرمان وأرى أن لا يجوز فيها التفاضل لأنها تدخر الشهور وهي متفكهة قبل الادخار وبعده. هكذا جاء في مطبوعة المواق الزفيزف وذكر عبد الباقي في أمثلة الفاكهة العنب فقال البناني: يجب ضبطه بضم العين وتشديد النون وهو الزفزف وأما العنب بالكسر والتخفيف فربوي كما تقدم. ولم أجد فيما معي من كتب المواد الزفزف في الفواكه مكبرا ولا مصغرا، ولا العنب بالضبط الذي ذكر بدون ألف. ولم أرهم صرحوا بمقابل لو في قول الأصل: ولو ادخرت بقطر، إلا ما ذكر المواق عن اللخمي في الرمان. وقد قال ابن شأس بعد أن ذكر الاختلاف في الفواكه التي تدخر ولا تقتات قول الشيخ أبي الطاهر يعني

خليل وَكَبُنْدُقٍ

التسهيل ..... وفي التين التفاضل اتقي جوز ولوز بندق وفستق
خلافَ ما في الأصل ....

التذليل ابن بشير: وينخرط في سلك هذا الاختلاف أيضا الفواكه التي تدخر في قطر دون قطر كالخوخ والرمان والإجاص والكمثرى والموز ونحوها. وفي التين التفاضل اتقي ابن عرفة: وفي التين ثالثها ما ييبس، لنقل الشيخ رواية محمد، والمازري أحدَ قولَي القاضي واللخمي أحد قولي ابن نافع. وضعف المازري أحد قولي القاضي بأنه كالزبيب المتفق عليه. ابن بشير: قالوا: إنما تردد ملك لعدم اقتياته بالمدينة. الجِنْوِي: فالقول الأول ربوي مطلقا، والثاني غير ربوي مطلقا والثالث التفصيل بين ما ييبس ربوي وما لا ييبس غير ربوي. ومعنى لا ييبس لا يمكن تيبيسه. نقله الرهوني من خطه. وقد قوى الشيخ في الأصل. القول الأول وتبعته لتصدير ابن عرفة به وكونه رواية محمد وكون ناقلها ابن أبي زيد جوز ولوز بندق وفستق كقنفذ وجندب كما في القاموس. ففي تكميل التقييد أن مذهب المدونة امتناع التفاضل في الأربعة المذكورة ونحوها خلاف ما في الأصل المواق على قول الأصل: وكبندق، نص ابن يونس أن الجوز واللوز والصنوبر كل منها صنف على حدة لا يجوز إلا مثلا بمثل، وإن اختلف الصنفان جاز التفاضل فيه، فقول خليل مشكل. ابن عرفة: واختلف في أنواع لاختلافهم في العلة، ففي كون الجوز واللوز ربويين نقلا ابن بشير. ونحوه قول الباجي: من جعل العلة الاقتيات والادخار لم يجعل الجوز واللوز ربويين. وظاهر ما تقدم من رد اللخمي تعليل ابن القصار والقاضي الاتفاق على أنهما ربويان، يعني قول اللخمي: وقال ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب: العلة أنها مأكولة مدخرة للعيش غالبا، وليس هذا التعليل بصحيح، وهذه العلة شرط في كل ما تجب فيه الزكاة لأنها إنما تجب فيما كان للعيش غالبا، وإذا كان مقتاتا مدخرا وليس للعيش غالبا يحرم فيه التفاضل، وليس تجب فيه الزكاة، فالجوز واللوز وما أشبه ذلك يحرم فيه التفاضل لأنه مقتات مدخر، ولا تجب فيه الزكاة لأنه ليس بأصل للعيش. ابن شأس بعد أن لخص طرق الأصحاب في تحقيق علة الربا، وذكر ما اتفق أهل المذهب أنه ربوي لكونه مقتاتا مدخرا متخذا للعيش غالبا وما اتفق على أنه ليس بربوي لخلوه من جملة الأوصاف المذكورة: وقسم اختلف فيه لاتصافه ببعض الأوصاف المذكورة وخلوه عن بعض، كالجوز واللوز والفستق والبندق، وغيرهما مما يدخر من الفواكه ولا يقتات فمن اعتبر مجرد الادخار أجرى فيها الربا، ومن اعتبر الادخار والاقتيات لم يجره فيها. البناني: واعلم أنه يوخذ من كلام الباجي المتقدم ترجيح ما مشى عليه المصنف في الجوز واللوز. قلت: ومن كلام ابن شأس، إلا أني عولت على ما في تكميل التقييد وعلى رد اللخمي تعليل ابن القصار وعبد الوهاب فظاهره كما لابن عرفة الاتفاق على ربوية الجوز واللوز، لأن الرد لا يقع إلا بما هو متفق عليه أو مشهور. وعلى ما نقل المواق عن ابن يونس. انظر البناني

خليل وَبَلَحٍ إنْ صَغُرَ وَمَاءٍ وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لأجَلٍ

التسهيل

..... لا دواءِ وأشـــــربةُ الحكمـــــاء راءِ

فيهـا امتنـاعَ الفضـل مـن فيهـا يـرى جـــري الربـــا وبلـــحٍ إن صـــغرا

ومًـــا وجـــاز بطعـــام لأجـــل لا جنســـه الآجـــل أربـــى أو أقـــل

والأكـــل شـــهوة لتحـــريم النســـا في مطلـــق المطعـــوم علـــةً رســـا

التذليل لا دواءِ وأشربةُ الحكماء راءِ فيها امتناعَ الفضل من فيها يرى جريَ الربا المواق: في الرسالة: وما يكون من الأدوية والزرايع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه انتهى وعنى بهذه الزرايع زريعة البصل والكُراث والبطيخ. قال ابن رشد: لأنها لا تؤكل إلا للتداوي فهي كالحُرْف. وذكر عن اللخمي في الزفيزف وعيون البقر نحو ما تقدم عن ابن المواز. والحرف بالضم حب الرشاد. وذكر الحطاب عن البرزلي عن الرماح أن أشربة الحكيم كلها ربوية على الاختلاف في ربويتها ولا يجوز أن تباع بطعام مؤخر. قلت: قوله: ربوية، لعله أراد أنها جنس واحد يحرم التفاضل بينها. ونقل عن أبي حفص أنه قال: لا يجوز التفاضل في الأشربة كلها: شراب الورد وشراب البَنَفسج وشراب الجُلاَّب وغيره، لأن المنفعة فيه متقاربة. ولا يجوز عسل القصب الحلو بالقصب الحلو، فإذا صار فيه شراب جاز، لأنه دخله أبزار مثل المطبوخ بالنيء، فيجوز التفاضل فيه. وقال أيضا: والمصطكا ليست بطعام، والجُلاَّب طعام. قلت: هو كزنار وقد تصحفت في المطبوعة إلى الجلبان. وعلى ما ذكر في أشربة الحكيم لا تدخل في الدواء المنفي ربويته كما صرح به البناني. و لا بلح إن صغرا المواق: من المدونة: قال ملك: يجوز التفاضل في صغير البلح بكبيره أو ببسر أو رطب أو بتمر يدا بيد لأن صغير البلح علف لا طعام. ابن يونس: إنما اشترط فيه يدا بيد إذا كان في شجره إذ لا يجوز بقاؤه، وإنما يجوز على الجد ولو كان مجدودا جاز أن يسلم في رطب أو تمر بصفة معلومة. وقال في المدونة في موضع آخر: ويجوز بطعام إلى أجل على أن يجُدَّه مكانه قال في المدونة: البلح الكبير ربوي ومًا: بالحذف والتنوين فيبقى على أصل واحد. وجاز بطعام لأجل المواق: ابن عرفة: المعروف أن الماء غير طعام. قال في المدونة: يجوز بيع الماء قبل قبضه، ومتفاضلا، وبطعام إلى أجل. لا جنسه الآجل أربى أو أقل لما يأتي في السلم من منع سلم الشيء في جنسه أكثر أو أقل. والعذب وما في حكمه مما يشرب في الضرورة جنس، والأجاج الذي لا يشرب بحال كماء البحر جنس. أفاده الزرقاني وسكت عنه البناني والأكل شهوة لتحريم النَّسا في مطلق المطعوم علةً رسا عبد الباقي: وترك علة حرمة ربا النساء وهي مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا التداوي. الحطاب عند قول الأصل: علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان، هذا تفسير للطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل وربا النساء، وأما الطعام الذي يحرم فيه ربا النساء فقط

خليل وَالطَّحْنُ وَالْعَجْنُ وَالصَّلْقُ إلاَّ التُّرْمُسَ وَالتَّنْبِيذُ لاَ يَنْقُلُ بِخِلاَفِ خَلِّهِ وَطَبْخِ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ وَشَيِّهِ وَتَجْفِيفِهِ بِهَا وَالْخُبْزِ وَقَلْيِ قَمْحٍ وَسَوِيقٍ وَسَمْنٍ

التسهيل

والنبذ غير ناقل كالطحْن ... وصلق غير ترمس والعجن
والسين أصل الصلق والصاد بَري ... من لحن اذ تجيزه بلعنبر
والطبخ بالأبزار ناقل كذا ... شي وتجفيف بها وانتبذا
عن أصله الخُبز وحَب مقلي ... والسمن والسويق مثل الخل

التذليل ولا يحرم فيه ربا التفاضل فهو كما قال ابن عرفة: ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لإصلاحه أو لشربه فيدخل الملح والفلفل ونحوُهما واللبن لا الزعفران، وإن أصلح لعدم اتخاذه لإصلاحه، والماء كذلك والأول أعني ما يحرمان فيه هو الذي يسمى ربويا بخلاف الثاني فإنه لا يسمى ربويا وإن دخله نوع من الربا، وكأنه –والله اعلم– لما استكمل الأول نوعي الربا نسب إليه انتهى قلت: مقتضاه، أن تعريف ابن عرفة المذكور إنما هو لما يحرم فيه ربا النساء فقط وليس كذلك لذكره الملح والفلفل ونحوهما واللبن، ومعلوم أن هذه المذكورات مما يحرم فيه النوعان. والنبذ غيرُ ناقل كالطحن وصلق غير ترمس الجاري على الألسنة هنا وفي باب الطهارة الصلق بالصاد والذي في كتب العربية السلق بالسين، إلا أن إبدال السين صادا في نحو هذا جائز في لغة. قال في التسهيل: وتبدل الصاد من السين جوازا على لغة إن وقع بعدها غينٌ أو خاءٌ أو قافٌ أو طاءٌ وإن فَصَل حرفٌ أو حرفان فالجوازُ باق. ابن عقيل: وهذه لغة بني العنبر. ذكر ذلك سيبويه والعجن والسينُ أصل الصلق والصادُ بري منْ لحن اذْ بالنقل تجيزه بلعنبر والطبخُ بالأبزار ناقل كذا شيٌّ وتجفيفٌ بها وانتبذا عن أصله الخبز وحب مقلي والسمن والسويق مثل الخل ابن شأس: الرابع فيما ينقل من الصنعة والطول. قال الشيخ أبو الطاهر: وقد اتفق أهل المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها، وكذلك العجن بعد الطحن. لأن الطحن تفريق أجزاء، والعجن إضافة. فإن خبزت انتقلت فصارت كصنف ثان. وهكذا جعلوا القلْيَ في الحبوب. قال: وقد غمزه ملك حتى يطحن. وأجازه ابن القاسم، وإن كان القلي ليس بصنعة كثيرة، لكن قد أعده ذلك لغير ما يتخذ له اليابس، والضابط أن الصنعة متى كثرت جدا أخرجت عن الأصل، ومتى قلت فهي على وجهين: أحدهما أن يكون المصنوع معدا لغير ما أعد له الأصل فينتقل عن الأصل والآخر أن لا يتغير بالصنعة عن المقصود الأول منه كثيرَ تغير، فلا ينتقل عن الأصل. وحيث اختلفوا في الشهادة بالتغير اختلف في حكم النقل. ومن هذا يعلم أن التجفيف في اللحم بنار أو شمس لا يُعَدُّ ناقلا، وأن الطبخ أو التجْفيف بأبزار يُعَدُّ ناقلا، وأن الاتخاذ من الحبوب سويقا يُعَدُّ ناقلا. واختلف المتأخرون في الصلق على قولين: هل يعد ناقلا أم لا؟ وعلى قياس ما تقدم ينبغي أن يعد ناقلا والتفتَ من لم يعده ناقلا إلى خفة الصنعة. وقال بعض المتأخرين في الترمس: ناقل لطول المدة، بخلاف الفول. واختلف هل يكون الطول من غير

خليل .....

التسهيل ....

التذليل صنعة مع الانتقال عن المقصود ناقلا أم لا؟ وهذا كالخل بالزبيب أو العنب أو التمر، والمشهور أنه ناقل. وفي ثمانية أبي زيد: لا يعد ناقلا، وراعَى فيه المزابنة. ومقتضى ما تقدم عده ناقلا، لكن نظر في القول الشاذ إلى قلة الصنعة وأنه ليس إلا تفريق أجزاء فأشبه الدقيق. كتب المواق على قول الأصل: والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والنبيذ لا ينقل، أما الدقيق بالقمح فقال ابن عرفة: المذهب أن الطحن والعجن لغوٌ. وانظر بما ذا تكون المماثلة؟ فظاهر المدونة أن المماثلة في ذلك تكون بالكيل وقد تقدم نصها في اللبن إذا أخرج زبده بلبن فيه زبد أنه جائز كما جاز قمح بدقيق وإن كان للدقيق ريعٌ. وقال ابن القصار: لا يجوز إلا إذا وُزنا جميعا. ونص سحنون على أن المعيار الشرعي في الدقيق الكيل، وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يرشح طريقة ابن القصار، ويقول: أما البيع فلا يجوز إلا بالوزن كالتمر. وانظر في التمهيد في اسم حميد: لو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلا إن شاء الله. وأما السلق فيقال: سلقت الفول إذا أغليته بغلية خفيفة. قال اللخمي: لا يجوز الحِمَّص المبلول باليابس متفاضلا لأن ذلك ليس مما يطول ولا يتكلف فيه كبير مؤنة، ولا متماثلا لأنه رطب بيابس، وكذلك يابس الفول بمصلوقه وقد يجوز ذلك في الترمس لأنه يطول أمره ويتكلف فيه مؤنة. وقال ابن القاسم لا خير في بيض مسلوق بنيء منه. ليس الصلق صنعة. ابن رشد: هذا كقول المدونة: طبخ اللحم بغير أبزار لغو. وفي المطبوعة في الترمس لأنه لا يطول ولا زائدة وقوله: الحمص المبلول لعله المصلوق. قال المواق أيضا: وأما العجن فقال ابن رشد: العجن ليس بصنعة فلا يجوز بالدقيق متفاضلا باتفاق، ولا تمكن المماثلة فيه بالكيل ولا بالوزن، واختلف هل يجوز بالتحري على ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك يجوز في الشيء اليسير مثل الخميرة يتسلفها الجيران بعضهم من بعض فيردُّون فيها دقيقا أو يتبادلون فيها الدقيق، وهو ظاهر قول ملك في سماع ابن القاسم، ونص قوله في كتاب ابن المواز، وقول أشهب. وأما النبيذ ففي المدونة: نبيذ التمر ونبيذ العنب جنس واحد. الباجي: وهذا يقتضي أن الانتباذ صنعة. ابن بشير: إن لم يطل زمن الصنعة فالمشهور لا ينقل كالتمر بنبيذه. وكتب على قول الأصل: بخلاف خله، الباجي: نص ملك على جواز التمر بخله، فقاس عليه ابن القاسم العنب بخله فجوزه. انتهى وانظر النبيذ بالخل! ابن رشد: يحتمل أن يقال: النبيذ لا يصلح بالتمر لقرب ما بينهما، ولا بالخل إلا مثلا بمثل، لأن الخل والتمر طرفان يبعد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما، والنبيذ واسطة بينهما، يقرب من كل واحد منهما، فلا يجوز بالتمر على حال، ولا بالخل إلا مثلا بمثل. وهذا أظهر. ولا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة وكتب على قوله وطبخ لحم بأبزار وشيِّه وتجفيفه بها، ابن بشير: الصناعة المضافة إلى المصنوع إن كانت بأبزار ونقصت ولا

خليل .....

التسهيل ....

التذليل مضاف لها فهذه ليست بناقلة إلى جنس آخر ومثاله شي اللحم وتجفيفه وطبخه من غير إضافة مرقة إليه، ومن هذا تجفيف التمر والزبيب، فإن كان بإضافة شيء إليه فإنها صنعة ناقلة، وهذا كتجفيف اللحم بالأبازير والطبخ بالمرقة. ابن عرفة: ظاهر كلام الباجي واللخمي أن طبخ اللحم بالماء والملح فقط لغوٌ. ونص المدونة عن ابن يونس المشهور في المقلي مع خل وزيت وتابل وربما كانت له مرقة فله حكم المطبوخ فلا يباع بمطبوخ يريد متفاضلا. ولا بأس به متساويا وتحريا ولا بأس به بالنيء على كل حال. كذا في المطبوعة إن كانت بأبزار ونقصت ولا مضاف لها، ولعل الأصل إن كانت لا مضاف لها. وفيها فإن كان بإضافة شيء، ولعل الأصل فإن كانت بالتاء، وفيها ونص المدونة عن ابن يونس، ولعل الأصل ونص ابن يونس، وفيها متساويا وتحريا، ولعل الأصل بدون واو. وكتب على قوله: والخبز، من المدونة: لا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا لأن الخبز قد غيرته الصنعة. ابن عرفة: ويجوز النشا بالخبز متفاضلا لأن الصنعة قد أخرجته عن منفعة الأكل إلى غيره. التونسي: لا رواية في الخبز بالسويق وينبغي أن يجوز التفاضل فيه لاختلاف منفعته. وكتب على قوله: وقلي قمح، من المدونة: قال ابن القاسم: يجوز مقلوُّ الحنطة بيابسها ومبلولها ودقيقها متفاضلا، وقد غمزه ملك حتى يطحن المقلوُّ. ويجوز مقلو الأرز بيابسه ومبلوله مثلا بمثل ومتفاضلا. قلت: يقال: قلوته وقليته. وكتب على قوله: وسويق من المدونة: لا بأس بالسويق والدقيق أو بالحنطة متفاضلا لصنعة في ذلك. قلت: كذا في المطبوعة والصواب لا بأس بالسويق بالدقيق. ثم كتب وكذلك سويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة متفاضلا وفي كتاب محمد: لا تصلح الحريرة بالسويق إلا مثلا بمثل. الأبهري: الحريرة جليل السويق. وفي اللغة: الحريرة الدشيش. قلت: في القاموس: والجشيش السويق، وحنطة تطحن جليلا، فتجعل في قدر، ويلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ وفيه الدش السير واتخاذ الدشيشة، وهو حسو يتخذ من بر مرضوض كذا والصواب وهي. ثم كتب المواق: اللخمي يختلف في بيع الدقيق بالسميد، فمن أجاز القمح بالدقيق أجازه. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة السميد إلى السعيد. وفي القاموس: والسميد الحُوَّارى، وبالذال أفصح. وفيه بعد ذكر الحَوَارى: وبضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق، وكل ما حُوِّر أي بُيض من طعام. وكتب على قوله: وسمن، من المدونة: لا بأس بسمن بلبن أخرج زبده وأما بلبن فيه زبده فلا يجوز، إذ لا يجوزُ زُبدٌ بسمن، لا متساويا ولا متفاضلا لما فيه من المزابنة، وهو كالرطب بالتمر، لأن الزبد ينقص إذا ذُوِّب كما ينقص الرطب إذا يبس. فإن قيل: لِمَ كان كالقمح بالدقيق يجوز مثلا بمثل؟ قيل: ليس في القمح بالدقيق رَطب ينقص إذا يبس وإنما للقمح

خليل وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ قَدُمَ بِتَمْرٍ وَحَلِيبٌ

التسهيل

وإنما السمن لديهم ينتبذ	بنسبة للرِّسل زبده أخذ
فقط والاسوقة جنس واستقل	ما لُت بالسمن كما الأصل احتمل
والتمر لو قدُم بالتمر يحل	.....

التذليل ربع إذا طحن كما أن ربعه أكثر من ربع الشعير إذا طحن وقد أجاز الصحابة القمح بالشعير يدا بيد كيلا مثلا بمثل، فالدقيق بالقمح مثله. قال أبو إسحق: فأما الجبن بالمضروب ففيه اختلاف. فمن أجازه فعنده أنه لا يمكن أن يخرج من المضروب جبن بحال، ومن كرهه أمكن عنده أن يخرج منه الأقط، والجبن بالأقط لا يجوز التفاضل فيه. انتهى وقد تحصل أن السمن ناقل بنسبة فانظره في متن خليل. قلت: كذا في المطبوعة: فإن قيل: لم كان والصواب لِمَ لَمْ يكن. وفيها فانظره في متن خليل، والصواب فانظر بدون هاء. وقد أطلتُ بجلب عبارة المواق كاملة لأنبه على ما في المطبوعة مما رأيته خطأ لئلا يغتر القارئ. وقد كان يكفيني أن أقتصر على ما كتب الحطاب، فقد كتب على قوله: وقلي قمح، القمح وشبهه في ذلك سواء والله أعلم. وعلى قوله: وسويق وسمن يحتمل أن يريد أن السمن والسويق إذا لُتا صارا جنسا عن السويق غير الملتوت فتكون الواو بمعنى مع، ويحتمل أن يريد أن السويق جنس غير القمح لأنه إذا كان القلي وحده ناقلا، فأحرى القلي والطحن. وأما السمن فناقل بالنسبة إلى لبن أخرج زبده، وأما بلبن فيه زبد فلا يعد ناقلا كما نص عليه في المدونة، وأما الأسوقة بالنسبة إلى بعضها فجنس واحد. نقله القباب عن ابن رشد. والله أعلم. ولقوله: القمح وشبهه في ذلك سواء، عبرت بحب مقلي. ولِمَا ذكر في قول الأصل: وسويق وسمن، قلت وإنما السمن لديهم ينتبذ بنسبة للرِّسل زبده أخِذْ فقط والاسوقة بالنقل جنس واستقل ما لُتَّ بالسمن كما الأصل احتمل وهو الاحتمال الذي صدر به الحطاب كما رأيت وبه يندفع ما أشار إليه المواق من الاعتراض على الشيخ في إطلاق أن السمن ناقل، إذ حل عبارته على الاحتمال الثاني في عبارة الحطاب، كما نبهت عليه بقولي: وإنما السمن إلى آخره والتمرُ لو قَدُمَ بالتمر يحل الحطاب: هذا قول ملك. وأشار بلو إلى قول عبد الملك: يمنع بيع القديم من التمر بالجديد. قال اللخمي: وهو أحسن إن اختلف صنفاهما كصيحاني وبَرْني. كذا نقل ابن عرفة عنه، ونقله المصنف في التوضيح والشارح بدون قوله: إن اختلف صنفاهما، وفي كلا النقلين نقص، بل ظاهر كلام اللخمي أنه اختار المنع أيضا من بيع الرطب بالرطب والبسر بالبسر إذا كان نقصهما يختلف، فإنه قال بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسائل: والمنع في جميع ذلك أحسن إذا كانا من جنسين كصيحاني وبرني وما يعلم أنهما يختلفان في النقص إذا كانا تمرا [للحديث[1]]. انتهى وصرح القباب بمخالفة اللخمي في الرطب بالرطب. وفي المواق وكأنه عن القباب أن المازري تعقب فرق اللخمي بأن الجنس الواحد يختلف

---

[1] ـ عن زيد أبي عياش قال سألت سعدا عن البيضاء بالسلت فقال بينهما فضل قالوا نعم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فسأل من حوله أينقص إذا جف قالو نعم قال فلا إذا، الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ج2، ص38. ورواه في الموطأ في كتاب البيوع، ص396 وغيره بلفظ إذا يبس.

الحديث:

خليل وَرُطَبٌ وَمَشْوِيٌّ وَقَدِيدٌ وَعَفِنٌ

التسهيل ..... والمثـــل في الرطـــب والزيتـــون حـــل

التذليل بحسب أن الشمس قد تأخذ من بعضه أكثر. ثم ذكر الحطاب في التمر بالنوى ثلاثة: الجواز والمنع والجواز يدا بيد والمثلُ في الرُّطَب والزيتون حِل أما في الرطب ففي الحطاب: قال القباب: الرطب بضم الراء وفتح الطاء هو التمر الذي دخله إنضاج، فإن يبس فهو تمر. والمعنى أنه يجوز بيع الرطب بمثله عند ابن القاسم، وهو المشهور خلافا لابن الماجشون. وعلل المواق المشهور بأن رطوبته جزء منه، فليس كالمبلول. ونَظَر الباجيُّ فيما إذا كان نصف التمرة بسرا ونصفها قد أرطب هل يجوز بيع بعضه ببعض؟ ابن عرفة: الأظهر على مشهور المذهب جوازه. الحطاب: ويجوز بيع البسر بالبسر. وخرج اللخمي منعه من قول ابن الماجشون في الرطب بالرطب. البناني: مما يجري على ألسنة الشيوخ في ترتيب درجات ثمر النخل مشيرين بكل حرف لأول كلمة من أسماء تلك الدرجات قولهم: طاب زبرْت، وهو الطلع والإغريض والبلح والزهو والبسر والرطب والتمر. ثم قال: قال في المدونة: ولا يجوز تمر برطب، أو ببسر أو بكبير البلح؛ ولا كبير البلح برطب، أو ببسر، ولا بسر برطب، على كل حال، لا مثلا بمثل ولا متفاضلا. أبو الحسن: الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التمر بالرطب: [أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذًا[1]]. وهو تنبيه على العلة. قال ملك: وكذلك كل رطب من الثمار بيابسه. قال ابن القاسم في العتبية: لا يباع شيء من الثمار رطبه بيابسه، كان مما يدخر أو لا، كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا، [لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس[2]] انتهى وقد ذكر ابن رشد في بيع الرطب باليابس في النوع الذي يجوز فيه التفاضل ثلاثة أقوال. ونصه في سماع عيسى من السلم الثاني: أما الرطب باليابس من صنفين كانا مما يجوز فيه التفاضل أو مما لا يجوز، فلا اختلاف في جوازه بكل حال. وأما الرطب باليابس من الصنف الذي لا يجوز فيه التفاضل فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز لما جاء في الحديث. وأما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي يجوز فيه التفاضل كالتفاح والخوخ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال، أحدها أن ذلك لا يجوز وإن تبين الفضل بينهما، وهو دليل احتجاجه في هذه الرواية وفي سماع أصبغ بعد هذا. والثاني أن ذلك جائز وإن لم يتبين الفضل فيه بينهما. وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة بعد هذا. والثالث أن ذلك جائز إن تبين الفضل بينهما، وغير جائز إن لم يتبين الفضل بينهما. وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب البيوع. انتهى باختصار. انتهى كلام البناني وأما في الزيتون، فقال المواق: اللخمي يجوز الزيتون بالزيتون مثلا بمثل وإن كان زيت أحدهما أكثر من الآخر كالقمح بالشعير يجوز كيلا وإن كان الريع مختلفا، ولا يجوز بيع زيتون بزيت. قال ملك: ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت. وقال ابن رشد: بيع الزيتون

الحديث:

[1] - عن زيد أبي عياش قال سألت سعدا عن البيضاء بالسلت فقال بينهما فضل قالوا نعم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فسأل من حوله أينقص إذا جف قالو نعم قال فلا إذا، الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ج2، ص38. ورواه في الموطأ في كتاب البيوع، ص396 وغيره بلفظ إذا ييبس.

[2] - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، رقم الحديث : 198.

خليل وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ وَجُبْنٌ وَأَقِطٌ بِمِثْلِهَا كَزَيْتُونٍ

التسهيل ولحليب ولزُبْدٍ سَمن قضوا بذا وأقط وجُبن

التذليل الغض الطري بالزيتون الذي قد ذبل وضمر ويعلم أنه قد نقص كيلا بكيل فلا يجوز باتفاق ولحليب أخرته لأصِلَه بالمتولد منه ولزبد سمن قضوا بذا أي بجواز المثل بالمثل وأقط الحطاب: بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن ويجوز ضم أوله وكسره قال عياض: هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الأعرابي بالضأن. وقيل: لبن مجفف مستحجر يطبخ به. قاله ابن حجر في مقدمة فتح الباري. وفي القاموس: الأَقْط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي الجمع أقْطانٌ. وجبن ابن شأس: السمن بالسمن، والزبد بالزبد، والجبن بالجبن، وما يتولد من اللبن، كل واحد منها بصنفه جائز. وأما الجبن بالحليب وبالجملة كل واحد بغير صنفه فإنه لا يجوز لأنه من باب الرطب باليابس، والتماثلُ على مراعاة المآل معدوم. اللخمي اللبن وما يؤول إليه على وجوه: حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن وأقط، فبيع كل واحد منها بجنسه غير المخيض والمضروب متفاضلا ممنوع قولا واحدا، واختلف في بيع الحليب بالحليب متماثلا، فأجازه في المدونة، وحكى أبو الفرج المنع. ويجوز بيع الزبد بالزبد والسمن بالسمن متماثلا، وكذلك الجبن بالجبن، إلا أن يكون اليابس بالطري، ولا يجوز الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالأقط، ولا بيع شيء من هذه بالآخر، لأن الادخار موجود، والتفاضل ممنوع، والماثلة معدومة ولا يقدر عليها. ويختلف في بيع المخيض بالمخيض والمضروب بالمضروب متفاضلا فمن منع التفاضل فيهما منع أن يباع شيء منهما بحليب أو بشيء، مما تقدم ذكره. ومن أجاز التفاضل أجاز بيع أحدهما بأي ذلك أحب من الحليب وغيره. وقال ملك: لا بأس بالسمن باللبن الذي أُخرِج زبده، وهذا لا يصح إلا على القول بأن التفاضل بينهما جائز انتهى الحطاب: وما ذكره من التفاضل في المخيض والمضروب رده عليه أهل المذهب وقالوا: اللبن كله ربوي، وإلى هذا أشار المصنف بقوله المتقدم. ومطلق لبن. وذكر أن صور بيع هذه الأنواع السبعة بعضها ببعض من نوعه أو خلاف نوعه بعد إسقاط المكرر ثمان وعشرون، فبيع كل واحد بصنفه جائز إذا كان متماثلا ولا يجوز التفاضل في هذه الصور السبع، وبيع كل واحد من الحليب والزبد والسمن والجبن والأقط ببقية هذه الأنواع لا يجوز متماثلا ولا متفاضلا كما صرح به اللخمي، لأنه من باب بيع الرطب باليابس فلا يُتحقق التماثل. وأخذ من مفهوم كلام أبي إسحق جواز بيع الأقط بالجبن متماثلا. وفي هذه الأنواع عشر صور. ويجوز بيع المخيض بالمضروب متماثلا لا متفاضلا على المعروف لأنهما في الحقيقة شيء واحد. وأجاز في المدونة بيع الحليب بالمضروب متماثلا فيجوز بيعه بالمخيض لأنهما سواء، فهذه ثلاث صور. وأجاز فيها بيع السمن بلبن أخرج زبده، وهو يشمل المخيض والمضروب فهما صورتان، وذكر ابن عرفة عن

خليل وَلَحْمٍ

التسهيل لحـــم ومشـــوي قديـــدٍ ســـائس وعفِـــــن .....

التذليل الشيخ أبي محمد أن ملكا أجاز بيع الزبد بالمضروب فيجوز بيعه بالمخيض فهاتان صورتان أيضا. وذكر الشيخ أبو إسحق أنه اختلف في الجبن بالمضروب بالجواز والكراهة، وعزا ابن عرفة الجواز لابن القاسم فيجوز عنده الجبن بالمخيض، فهاتان صورتان فالجميع ست وعشرون، وبقيت اثنتان بيع الأقط بالمخيض وبالمضروب. صرح زروق في شرح الإرشاد أنه لم يقف على شيء في ذلك، الحطاب: وظاهر اللخمي والجزولي ويوسف بن عمر والزناتي أن حكمهما الجواز كبيع السمن والزبد والجبن بالمضروب ويؤخذ أيضا من أبيات الشيخ أبي الحسن في الموضوع فانظرها في الحطاب وفيها التصريح بجواز بيع الجبن بالأقط الحطاب وهو جار على ما ذكرنا أنه أخذ من مفهوم كلام أبي إسحق. قال: ويؤخذ مما ذكره أبو الحسن الصغير عن أبي إسحاق التونسي أنه لا يجوز بيع الأقط بالمخيض والمضروب لأنه ذكر أن المضروب يخرج منه الأقط، وقد تقدم في تفسير الأقط نحوه وهو الظاهر قال: وبهذا يخالف الزبد والسمن والجبن لأن هذه لا تخرج من المخيض والمضروب. وفي النوادر: ومن الواضحة: ولا يباع رطب الجبن بيابسه، وهو كله صنف بَقَرِيُّه وغَنَميُّه. ومن كتاب محمد: ولا بأس بيابس الجبن برطبه على التحري إن قدر على ذلك ولا يصلح بغير تحر. محمد: وإنما جاز على التحري لدخول الصنعة فيه. ابن الجلاب: لا بأس بلبن الإبل بالزبد لأنه لا زبد فيه. گنون: وما يستخرج منه ليس بزبد بل جباب كما في المصباح. قلت: في القاموس في معاني الجباب بالضم: وما اجتمع من ألبان الإبل كأنه زبد ولا زبد للإبل. وينبغي أن لا يجوز حليب الإبل بالجباب للمزابنة ولأنه من معنى الرطب باليابس، لحم اللخمي: شرط بيع اللحم بمثله من جنسه كون الذبح فيهما في وقت واحد أو متقارب وإن بعد وجفت الأولى لم يجز واختلف فيه بالتحري. نقله المواق ومشوي قديد الحطاب: القديد بفتح القاف وكسر الدال وتخفيفها. قاله في التنبيهات، ودال مهملة. المواق: وأما المشويُّ بالمشوي والقديد بالقديد ففي المدونة: لا خير في المشوي بالقديد وإن بتحر. ابن حبيب: ولا خير في قديد بقديد لاختلاف يبسه، ولا في الشواء بالشواء لأنه لا يعتدل ولابن رشد ما نصه: ألا ترى أنه لم يجز المشوي بالمشوي ولا القديد من اللحم إلا بتحري أصولهما لتباعد ما بينهما في الرطوبة واليبس. الحطاب: قال في المدونة: ولا خير في يابس القديد بمشوي اللحم وإن تحري لاختلاف اليبس. ثم قال الحطاب: وهذا إذا كانا بغير أبزار، أو فيهما أبزار، فإن كان الأبزار في أحدهما جاز مثلا بمثل أو متفاضلا. قاله اللخمي وهو ظاهر سائس وعفن المواق عند قول الأصل: وجاز تمر ولو قدم بتمر، ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن الطعام يجوز مبادلة المأكول والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير، وكذا

خليل لاَ رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا

التسهيل .... لا رطبهـــا باليـــابس

فالاســـتواء في المـــآل يعتـــبر إذ جـــا أيـــنقص إذا جـــف الخـــبر

التذليل في سماع عيسى. ومنع ذلك أشهب، وهو دليل قول المدونة: لا يجوز الطعام المعفون بالطعام المعفون إلا أن يشبه بعضه بعضا ولا يتفاوت وأجازه سحنون، قال: ولو كره المعفون بالصحيح لكره القمح بالشعير والجيد بالرديء. الحطاب: قال في المدونة: وإذا تبادلا قمحا عفنا بعفن مثله فإن اشتبها في العفَن فلا بأس به، وإن تباعدا لم يجز، وإن كانا مغشوشين أو كان أحدهما أو كلاهما كثير التبن أو التراب حتى يصير خطرا لم يجز أن يتبادلا إلا في الغلث الخفيف أو يكونا نقيين، وكذلك سمراء مغلوثة بشعير مغلوث لا يجوز إلا أن يكون ذلك شيأ خفيفا، وليس حشف التمر بمنزلة غلث الطعام لأن الحشف من التمر والغلث غير الطعام. قال أبو الحسن في مسئلة العفِن بالعفِن: قال أبو عمران: معناه إذا كان العفن خفيفا، واستدل بمسئلة الغلث انتهى قلت: ليس العفن كالغلث فإن الغلث ليس من الطعام، وأما العفن فهو وصف للطعام وليس هو شيأ زائدا مع الطعام فتأمله.

فرع قال ابن رشد في المسئلة الثانية من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول يعني المسوِّسَ والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ظاهر هذه الرواية، وما وقع في رسم القسمة من سماع عيسى من جامع البيوع؛ ومنع من ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة، فلم يُجِز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف وهو دليل ما في كتاب القسمة من المدونة من أنه لا يجوز الطعام المعفون بالطعام المعفون إلا أن يشبه بعضه بعضا ولا يتفاوت. وأجاز ذلك سحنون في المعفون وكرهه في المأكول إذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها. وله نحو ذلك في رسم القسمة، وحكى قول سحنون بلفظ: وأجاز ذلك سحنون في المعفون ولم يجزه في الصحيح. قلت: فتحصل من هذا أن في مبادلة المعفون بالسالم والمأكول أي المسوِّس بالصحيح ثلاثة أقوال: الجواز وهو قول ملك وابن القاسم والمنع فيهما وهو قول أشهب، والجواز في المعفون والكراهة في المأكول وهو قول سحنون. وقول ابن رشد: إن قول أشهب مثل ما في القسمة من المدونة، غير ظاهر، لأنه إذا كان العفن من الجانبين فهو داخل في باب المكايسة فلا يجوز إلا في التماثل، وإذا كان من جهة واحدة كان معروفا محضا. فتأمله والله أعلم. لا رطبها باليابس فالاستواء في المآل يعتبر إذ جا بالحذف أينقص إذا جف الخبر المواق ابن بشير: نبه صلى الله عليه وسلم على أن التساوي في المآل يعتبر لقوله: [أينقص الرطب إذا جف[1]]. ابن رشد: أما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي لا يجوز فيه التفاضل، فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز. وأما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي يجوز فيه التفاضل كالتفاح والخوخ وعيون البقر ففيه

---

[1] - عن زيد أبي عياش قال سألت سعدا عن البيضاء بالسلت فقال بينهما فضل قالوا نعم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فسأل من حوله أينقص إذا جف قالو نعم قال فلا إذا، الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ج2، ص38. ورواه في الموطأ في كتاب البيوع، ص396 وغيره بلفظ إذا يبس.

الحديث:

خليل وَمَبْلُولٌ بِمِثْلِهِ وَلَبَنٍ بِزُبْدٍ إلاَّ أنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزٍ بِمِثْلِهِ

التسهيل

كذلك المبلول بالمبلول ... من جنسه كحنطة أو فول

ولبنٌ بزبد ان لم يكن ... نُزِعَ قبلُ زُبدُ هذا اللبن

واعتبر الدقيق في تبادل ... خبزين من ممتنع التفاضل

التذليل ثلاثة أقوال. انتهى نقل المواق قلت انظرها في نقل البناني في التعليق على قولي: والمثل في الرطب والزيتون حل، الحطاب: هذا مقيد في اللحم بما إذا لم يكن في اللحم أبزار، وأما إن كان فيه أبزار فهو جنس آخر كما صرح به في توضيحه، وتقدم عن اللخمي أيضا عند قول المصنف. ومشوي وقديد. والله أعلم وقد جريت على نسخة وزيتون ولحم بالعطف ولا رطبها بيابسها بالإفراد فيهما ليعود الضميران إلى المذكورات جميعها. وقدمت كلمة المثل على الجميع ليعلم أنها قيد في الجميع خلاف ما أوهمه الأصل من خروج الزيتون واللحم عنها حتى قال الحطاب لو أخر قوله: بمثلها عن قوله وزيتون ولحم، لكان أحسن. وراعيت في الترتيب النظير وجاءت عبارتي سالمة مما يرد على عبارة الأصل على النسختين مما أشار إليه الحطاب إذ قال في قوله: وزيتون ولحم، كذا رأيته في نسخة بعطف الزيتون بالواو فيحسن قوله: لا رطبها بضمير المؤنث العائد إلى المذكورات جميعها غير أنه لو أخر قوله بمثلها عن قوله: وزيتون ولحم لكان أحسن. وأما على النسخة المشهورة وهي كزيتون ولحم بجر زيتون بالكاف فلا يستقيم إلا على ما قاله ابن غازي من جعل لا رطبها بالرفع فاعلا لمحذوف، والكلام من عطف الجمل، وفيه تكلف وعبارة ابن غازي كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما كذا هو في أكثر النسخ بتثنية الضميرين فلفظ رطب مجرور عطف على ما بعد الكاف وهو الجاري على اصطلاحه فيما بعد كاف التشبيه والمناسب لعبارة ابن الحاجب، وفي بعض النسخ: لا رطبها بيابسها، بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين، فيدخل رطب الجبن بيابسه والرُّطَب بالتمر. وحينئذ يقلق الكلام لأنك إن عطفت لفظ رطبها على ما بعد الكاف لم يطابقه، وإن عطفته على المرفوعات قبل الكاف خرج الزيتون واللحم، وإليهما انصب معظم القصد. لكن يمكن أن يجعل رطبها فاعلا بمحذوف من عطف الجمل وفيه تكلف فالضبط الأول أولى. كذلك المبلول بالمبلول من جنسه كحنطةٍ أو فول المواق: من المدونة: قال ملك: لا يجوز الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة أو المبلولة ولا بالشعير ولا بالسلت لا متساويا ولا متفاضلا ولبن بزُبْدٍ ان بالنقل لم يكن نزع قبلُ زُبْدُ هذا اللبن تقدم قولها: لا بأس بسمن بلبن قد أخرج زبده وأما بلبن فيه زبده فلا يجوز. وقول اللخمي: لا يجوز الحليب بالزبد ولا بالسمن إلى آخره واعتبر الدقيق في تبادُل خبزين من ممتنع التفاضل قيدت به لقول المواق في قول الأصل: واعتبر الدقيق في خبز بمثله، انظر هذا الإطلاق، ونقل قول ابن يونس: فإن كان الأصل يجوز فيه التفاضل كخبز قمح وخبز أرز، فإنما يراعى وزن الخبزين

خليل كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أوْ دَقِيقِ

التسهيل كـــذاك في العجـــين بالحنطـــة أو دقيقهـــا وبتحريـــه اجتـــزوا

التذليل لا تماثل الدقيقين، وإن كان الأصل لا يجوز فيه التفاضل كخبز قمح وخبز شعير فإنما يراعى تماثل الدقيقين. وكذلك خبز القطنية على القول الذي جعلها أصنافا يراعى تماثل الخبزين، وعلى القول الذي جعلها صنفا يراعى تماثل الدقيقين. قاله بعض فقهائنا وهو حسن. قال: ولا يجوز بيع خبز ما لا يجوز فيه التفاضل بمثله وزنا بوزن، وخفف ذلك لأهل البيوت يستقرضون الخبز بالوزن لأن ذلك بابُ معروفٍ وتقع فيه الضرورة، وتحري الدقيق يصعب. وقولَ ابن رشد: إن كانت أصول الأخباز مما يجوز فيه التفاضل فلا خلاف أن المماثلة تعتبر بالوزن، وإن كان أصول الأخباز مما لا يجوز فيه التفاضل كأخباز القمح والشعير والسلت فإنما تكون المماثلة باعتبار أصولها. وذهب ابن دحون إلى أن الخبز يجوز أن يباع وزنا بوزن لأنه قد صار صنفا على حدة، فوجب أن لا تراعى أصوله، ولعمري إن لقوله وجها وهو القياس على الإطلاق، والأنبذةُ إنما تجوز مثلا بمثل ولا يراعى ما دخل في كل واحد منها من التمر أو الزبيب أو العنب. وقول الباجي: ظاهر الموطإ في جواز بيع الخبز بالخبز تحريا أن يتحرى الوزن لا الدقيق؛ ولو كثر القول بهذا في المذهب عندي لكان أصح ولما ذكر الحطاب أن ظاهر الأصل سواء كان الخبزان مما يحرم التفاضل في أصولهما كالقمح والشعير أو لا يحرم كالقمح والدخن، قال: وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول هكذا على الإطلاق، فاعترض عليه المصنف في التوضيح في ذلك وذكر أن الباجي قيده بما إذا كان الخبزان من صنف واحد؛ وأن ابن رشد ذكر أنه لا خلاف أن المعتبر الوزن في الخبزين إذا كان أصلهما مختلفا على مذهب من يرى أن الأخباز كلها صنف واحد. قال: فليس هذا القول على عمومه كما قال المصنف يعني ابن الحاجب انتهى وقال في الشامل: والمعتبر الدقيق إن كان صنفا واحدا، وإلا فبوزن الخبزين اتفاقا. انتهى وقال ابن عرفة بعد أن حكى الاتفاق عن ابن رشد: وظاهر كلام ابن شأس ونصُّ ابن الحاجب أنه مختلف فيه، وهو بعيد أو ممتنع. ثم قال الحطاب. تنبيه إذا اعتبر الدقيق في الخبزين إذا كانا من صنف واحد فإن عرف كل واحد كيل دقيقه فلا إشكال. وإن لم يعلم ذلك فيُتحرى قدرُ ما في كل واحد من الدقيق. قاله في أواخر سماع أبي زيد من جامع البيوع. ثم قال. فرع قال في العمدة: ويجوز قسمة الخبز واللحم ونحو ذلك على التحري عند تعذر الموازين ويسهم عليه. كذاك في العجين بالحنطة أو دقيقها المواق: قال اللخمي في جواز العجين بالدقيق روايتان. وتقدم كلام ابن رشد عند قوله: والعجن. قلت: انظره عند قولي: والنبذ غير ناقل إلى آخره وبتحريه أعني العجين في المسئلتين اجتزوا أما القمح فلا يتحرى ما فيه من الدقيق إذا بيع بالدقيق فكيف إذا بيع بالعجين. انظر

خليل وَجَازَ قَمْحٌ بدَقِيقٍ وَهَلْ إنْ وُزِنَا تَرَدُّدٌ وَاعْتُبِرَتِ الْمُمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ وَإلاَّ فَبِالْعَادَةِ فَإنْ عَسُرَ الْوَزْنُ جَازَ التَّحَرِّي إن لَّمْ يُقْدَرْ عَلَى تَحَرِّيهِ لِكَثْرَتِهِ

التسهيل

وجاز قمح بدقيقه وهل	إن وزنا تردُّدٌ ولو عدل
عنه وحلَّ البيع كيلا بيّنا	مقتصرا إذ شهروه أحسنا
إذ المماثلة الاعتبار	لها بما شرعا هو المعيار
ككيل حب وكوزن نقدِ	دون خصوص صنجة ومُد
حين الورود عهدا ثم المرد	لعادة عمت فعادة البلد
وعند عسر وزنِ التحري	يجوز إن لم يمتنع للكُثْر

التذليل الرهوني وجاز قمح بدقيقه وهل إن وزنا تردد البناني: ابن شأس: اختلف في بيع القمح بالدقيق فقيل بالجواز مطلقا، وقيل بنفيه كذلك، وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل وبعض المتأخرين يرى أن هذا تفسير للقولين ويجعل المذهب على قول واحد. وبعضهم ينكر ذلك. انتهى وإلى هذين الطريقين أشار المصنف بالتردد ولو عدل عنه وحِلَّ البيع كيلاً بيّنا مقتصرًا إذ شهَّروه أحْسَنا الرهوني: وسوى المصنف هنا بين الطريقتين مع أنه قال في التوضيح ما نصه: ابن عبد السلام: والطريقة الثانية باطلة لأن ابن القصار الذي هو أصل هذه الطريقة فسر قولَيْ ملك بما نص ملك على خلافه، وذلك أن لملك في كتاب الصرف من المدونة أنه لا يباع القمح بالقمح وزنا، فإذا لم يجز بيعه بمثله وزنا خشية الوقوع في التفاضل لَوْ كِيلَ بمكياله الشرعي فكيف يجوز بيعه وزنا بالدقيق؟ وقد تقدم أنه إنما تعتبر المماثلة بمعيار الشرع انتهى منه بلفظه. وصرح أولا عن ابن عبد السلام بأن القول بجوازهما بالكيل هو المشهور وتبعه في الشامل، وجزم به القباب أيضا فذكر الرهوني نص القباب ثم نص ابن يونس قبله ثم قال: فكان على المصنف أن يحذف هذا التردد ويقتصر على المشهور. إذ المماثلة الاعتبارُ لها بما شرعا هو المعيارُ ككيل حب وكوزن نقد انظر المواق دون خصوص صنجة ومد حين الورود أي ورود الشرع عُهدا انظر الزرقاني والبناني ثم المرد لعادة عمت فعادةِ البلد الحطاب على قوله: وإلا فبالعادة، أطلق رحمه الله في العادة، والمنقول أنه إذا لم يكن للشرع فيه معيار فالمعتبر العادة العامة، فإن لم تكن فعادة محله كما صرح به ابن الحاجب. وعند عسر وزنِ التحري يجوز إن لم يمتنع بأن لا يقدر عليه للكُثر المواق من المدونة قال ملك: لا يجوز صبرة قمحٍ بصبرة شعير إلا كيلا مثلا بمثل، ولا يجوز تحريا، يريد: وكذلك ما أصله الكيل لا يجوز فيه التحري إذ لا يفقد الكيل ولو بالحفنة. قال ابن القاسم في العتبية: وأما ما أصله الوزن فيجوز فيه التحري مثل اللحم والخبز والبيض، يجوز بعضه ببعض تحريا. قال ابن القاسم: وذلك إذا بلغه التحري ولم يكثر حتى لا يستطاع تحريه. ابن يونس: وذلك إذا لم يحضرهما ميزان. يؤيد ذلك قولهم: لا يجوز ذلك فيما

خليل .....

التسهيل ....

التذليل يكال إذ لا يفقد الكيل ولو بالحفنة. ابن رشد: ظاهر المدونة جواز التحري في الموزون ولو لم تدع له ضرورة. ثم قال ابن يونس: وكل صنف من طعام أو غيره يجوز فيه التفاضل بصنفه فلا بأس بقسمته على التحري كان مما يكال أو يوزن أم لا. ابن عبدوس: أخطأ من قال عن ابن القاسم: لا يجوز قسم البقل تحريا بعد الحزر، وهو يجيز التحري في الخبز واللحم، فكيف بما يجوز فيه التفاضل انتهى. وهذا الذي أنكره ابن عبدوس عزاه ابن رشد للمدونة. ونقل ابن يونس عن ملك أن ما يكال أو يعد من طعام أو غيره فلا يقسم تحريا، بخلاف ما يوزن فإنه يقسم ويباع بعضه ببعض بالتحري انتهى فقد تحصل من هذا أنه لا ينبغي في المكيل والمعدود أن تقع فيه قسمة أو مبادلة بتحرٍّ، ولا بد من العد أو الكيل وسواء كان ربويا أم لا، بخلاف ما يوزن فإنه يجوز قسمه ومبادلته بالتحري ولو لم يكن ربويا على ما لابن القاسم في نقل ابن عبدوس، وهو أيضا نقل ابن يونس عنه. وظاهر قول ملك في كتاب محمد ومقتضى ما لابن يونس عن ابن القاسم أن التحري يجوز في المكيل إذا كان يجوز فيه التفاضل. البناني: حاصل ما لابن رشد في سماع عيسى من السلم الثاني أن كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة على التحري، وهو في المدونة؛ وكل ما يباع كيلا لا وزنا مما هو ربوي فلا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة بالتحري بلا خلاف؛ وأما ما ليس بربوي فاختلف في جواز القسمة فيه والمبادلة على التحري على ثلاثة أقوال، أحدها: الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا، وهو مذهب ابن القاسم فيما حكى ابن عبدوس. والثاني: الجواز مطلقا، وهو مذهب أشهب وقول ابن القاسم في العتبية وابن حبيب. والثالث: عدم الجواز مطلقا، وهو الذي في آخر كتاب السلم الثالث من المدونة انتهى منه باختصار. ومقتضاه ترجيح القول الثالث. ونقل ابن عرفة عن الباجي أن المشهور جواز التحري في الموزون دون المكيل والمعدود رواه محمد وغيره انتهى وهو القول الأول في كلام ابن رشد. وقد تحصل أن الصور أربع، وأن الترجيحين اختلفا في صورة واحدة وهي الموزون من غير الربوي. الرهوني: قول محمد البناني: ومقتضاه ترجيح القول الثالث، كأنه أخذ ذلك من عزوه للمدونة، وفيه نظر لأنه عزا أولا للمدونة الجواز في الربوي، وقد قال أبو الحسن عند كلام المدونة في آخر السلم الثالث ما نصه: قال ابن محرز: وأما المذاكرون فيعارضون المفهوم من هذا الكلام، وذلك أنه يفهم منه أنه لا يجوز التحري فيما شأنه الوزن، وقد نص ملك وأصحابه على جواز ذلك فيما لا يجوز فيه التفاضل فما يجوز فيه التفاضل أحرى أن يجوز ذلك فيه. وهذه المعارضة باطلة، وذلك أن ملكا لم يتكلم في هذا الموضع على التحري في شيئين بأن يُعَدل بينهما حتى يتساويا، وإنما تكلم على بيع أحدهما بالآخر أحدهما جزافا والآخر مقدرا بما ذكر من

خليل وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إلاَّ لِدَلِيلٍ كَحَيَوَانٍ بِلَحْمِ جِنْسِهِ

التسهيل وفسد المنهي عنه إلا إذا على الضد دليلٌ دلا
كحيوان لحمُ جنسه البدلْ .....

التذليل كيل أو وزن أو عدد من غير أن يُقْصَد في ذلك إلى تعديل ولا تحر في مقدار هذا الجزاف. صح منه. ومن المذاكرين الذين أشار إليهم ابن محرز هنا أبو إسحق وابن رشد. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. فكلام المدونة في آخر السلم الثالث ليس مسلما عند ابن رشد، بل هو عنده معارض لما نص عليه ملك وأصحابه وصرح به في المدونة من جواز ذلك فيما يحرم فيه التفاضل، وبذلك كله تعلم أن الراجح هو الأول، وأن التشهير الذي نقله ابن عرفة عن الباجي وسلمه صواب. والله أعلم. انتهى كلام الرهوني وفي مطبوعته بعض الأخطاء أصلحت بمقتضى السياق وكذلك كلام المواق كما هو المعتاد. وفسد المنهي عنه إلا إذا على الضد أي الصحة دليل دلا قيده ابن عبد السلام بالمنفصل، ورده الجِنْوي گنون يفهم منه المتصل بالأحرى. المواق: ابن شأس: الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه، وعندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساده إلا أن يدل دليل على خلافه. هكذا حكى عبد الوهاب عن المذهب. الحطاب لما انقضى الكلام على البيع الصحيح وما يعرض له أخذ يتكلم على البيع الفاسد، وجعل هذا الكلام مقدمة له، وقد اختلف الأصوليون هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ والمذهب أنه يدل على فساد المنهي عنه. قال ابن عبد السلام: وهذا هو المشهور في مذهبنا، وقال ابن مسلمة في المختلف فيه: إنه يمضي وقوله: إلا بدليل نحوُه لابن الحاجب، قال ابن عبد السلام أي إلا بدليل منفصل يدل على أن بيعا خاصا لا ينقض انتهى ولعل مِن أمثلة ذلك ما يأتي في بعض البيوع أنه لا يجوز ويمضي كما في تلقي السلع، وفي بعضها أنه يمضي على صفة ولا يمضي على أخرى كتفريق الأم من ولدها فإنه إن جمعاهما في ملك واحد مضى ونحو ذلك. انتهى كلام الحطاب وقد تقدم ما في تقييد ابن عبد السلام الدليل بالمنفصل. كحيوان لحمُ جنسه البدل ابن المسيب: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان[1]]. أبو عمر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا. ابن عبد السلام عن ابن المسيب: من ميسر الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين. أبو الزناد: وكان مَن أدركت يَنْهون عن بيع اللحم بالحيوان، قال: وكان ذلك يكتب في عهود العُمَّال في زمان أبان بن عثمن وهشام بن إسمعيل ينهون عن ذلك. وعموم الحديث مخصوص عند ملك رضي الله عنه ببيع اللحم بنوعه لأن بيع اللحم بالحيوان بيع معلوم بمجهول فهو من المزابنة، وهي إنما تمتنع في الجنس الواحد، أما لحم الطير بالغنم ولحم الغنم بالطير أو الحوت فجائز. ومن المدونة: ومحمِلُ النهي عن اللحم بالحيوان إنما ذلك من صنف واحد لموضع التفاضل فيه والمزابنة فذوات الأربع من الأنعام والوحش كلها صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حيٌّ منها بمذبوح، ولحم الحوت كله

الحديث: [1] - الاستذكار، ج20، ص104، باب بيع الحيوان باللحم.

خليل إن لَمْ يُطْبَخْ

التسهيل ..... إن لم يكن طبخٌ بأبزار نقل
والطبخ دونها كلا طبخٍ يعد على الذي فيه الرهوني اعتمد

التذليل صغيره وكبيره صنف لا يحل التفاضل فيه، ويجوز لحم الطير بحي من الأنعام والوحش، ولحم الأنعام والوحش والحوت بالطير كله أحياء نقدا أو إلى أجل، وكل شيء من اللحم يجوز فيه التفاضل فجائز فيه الحي بالمذبوح. ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لأنها لا تؤكل لحومها، وأما بالهر والثعلب والضبع فمكروه لاختلاف الصحابة في أكلها وملك يكره أكلها من غير تحريم. ولا بأس بالجراد بالطير، وليس هو لحما ويجوز واحدة من الجراد باثنتين من الحوت يدا بيد إذ ليس الجراد من الطير ولا من دواب الماء. وروي عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان. ابن عرفة: والمعروف عنه كقول ملك. إن لم يكن طبخٌ بأبزار نقل فإن طبخ جاز بيعه بالحيوان من جنسه لأن اللحم ينتقل عن جنسه، ويجوز فيه التفاضل فلأن يجوز في الحيوان أولى. قاله الحطاب، وفي مطبوعته سقطت النون من فلأن فاختل. ابن الحاجب: وفي المطبوخ بالحيوان قولان. قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: ظاهر كلامه أنهما بالجواز والمنع، والذي حكاه ابن المواز أن ابن القاسم أجازه وأشهب كرهه. والطبخ دونها كلا طبخٍ يُعَدْ على الذي فيه الرهوني اعتمد عبد الباقي: فإن طبخ جاز، يحتمل بأبزار كما قيده به المغيلي وجد علي الأجهوري قائِلَيْن: كما هو ظاهر كلامهم، ويحتمل أن مجرد الطبخ كاف في نقله كما عمم الأقفهسي لبعده عن الحيوان، بخلاف ما مر فإنه في بيع اللحم بمثله وأبدى حلولو الاحتمالين على حد سواء. الرهوني: قول الزرقاني: كما قيده به المغيلي إلى آخره قال شيخنا الجِنْوي ما قاله المغيلي هو الذي يفهم من التوضيح إذ قال: وإذا كان اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه فَلَأن يجوز بالحيوان من باب أولى. وفي المواق مثله عن التونسي وصرح بذلك المازري انتهى من خطه طيب الله ثراه. قلت: وقد جزم أبو علي بالتقييد، فقال بعد أنقال: ما نصه وإذا فهمت هذا علمت أنه لا بد من شرط كون الطبخ بأبزار وإنما لم يقيده في المتن بما ذكر لأنه لما قدم أن الطبخ لا يعتبر إلا إذا كان بأبزار صار غير ذلك كلا طبخٍ لأنه معدوم شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسًّا، فلا طبخ إلا بأبزار، وبذلك تعلم ما وقع للفيشي وعلي الأجهوري ومن تبعهما انتهى محل الحاجة منه بلفظه. الحطاب: قال الشيخ أبو الحسن في كراء الدور والأرضين في مسئلة من أكرى أرضه بدراهم أنه لا بأس أن ياخذ ما يجوز أن يبتدئا به كراء الأرض: يؤخذ منه أن من باع حيوانا للذبح بدراهم إلى أجل أن له أن يقتضي من ثمنه طعاما كما يجوز بيعه به ابتداءً؛ وهذا إذا كان يُراد للقنية، وأما إن كان لا منفعة فيه إلا اللحم فلا يجوز. انتهى كذا في المطبوعة وفي مخطوطة العلوي رحمه الله تعلى تبقيته بدل للقنية

خليل أَوْ بِمَا لاَ تَطُولُ حَيَاتُهُ أَوْ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ إلاَّ اللَّحْمَ أَوْ قَلَّتْ فَلاَ يَجُوزَانِ بِطَعَام لأَجَلٍ كَخَصِيّ ضَأْنٍ

التسهيل

أو مـــا يســـاوي اللحـــم كالـــذي لا ... يعـــــيش إلا زمنـــــا قلـــــيلا

أو الـــــذي لا نفـــــع فيـــــه إلا ... مـــن لحمـــه أو فيـــه لكـــن قـــلا

مثـــل خصـــي نـــوعي الشـــاء إذا ... لم يتخـــذ للصـــوف أو للشـــعر ذا

وكـــلُّ مـــا منزلـــة اللحـــم نـــزل ... فـــلا يجـــوز بطعـــام لأجـــل

التذليل أو ما يساوي اللحم كالذي لا يعيش إلا زمنا قليلا الباجي: إذا كان الحي لا يُقتنى فحكمه حكم اللحم مثل طير الماء الذي لا يدجن ولا يتخذ فلا يجوز بيعه بدجاج هذا مذهب ابن القاسم. نقله المواق أو الذي لا نفع فيه إلا من لحمه المواق: من المدونة: أما المدقوقة العنق أو الصلب أو الشارفُ وشبه ذلك مما يصير إلى الذبح ولا منفعة فيه إلا اللحم فلا أحب شيأ منها وإن عاش بطعام إلى أجل، ولا بلحم من صنفه يدا بيد. ابن يونس: اعرف أنه جعلها لحما مع الطعام وحيا مع اللحم احتياطا أو فيه لكن قلا مثل خصي نوعي الشاء إذا لم يتخذ للصوف أو للشعْر بالسكون ذا الحطاب: فلو كان فيه منفعة غير اللحم وليست قليلة كما إذا كان لها صوف أو لبن فليس كاللحم، ولو عُلم أن البائع كان يريد ذبح ما ذكر فأبدله بحيوان آخر. قال في المدونة: ومن أراد ذبح عناق كريمة أو حمام أو دجاجٍ فأبدلها رجل منه بكبش وهو يعلم أنه أراد ذبح ذلك فجائز. وكتب المواق على قول الأصل: أو قلتْ، أشهب: ليس الكبش الخصي كاللحم. الباجي: لأنه يتخذ للسمن. وقال ابن القاسم: لا خير في طعام بشاة لحم لأجل إذا لم يكن فيها منفعة لبن ولا صوف وإن استحييت للسمن. ابن عرفة: ظاهر قول ملك أن الاتخاذ لتَزَيُّد اللحم والسِّمَن معتبر، خلاف ظاهر قول ابن القاسم. وخصيان الدجاج المعلوفةُ كطير الماء والتي لم تعلف كالمقتنى لتزيد لحمه. وكتب على قول الأصل: كخصي ضأن، ابن يونس: قال ابن القاسم: لا يجوز بيع الكبش الخصي بالطعام إلى أجل إلا أن يكون كبشا يقتنى لصوفه. قال ملك: وأما التيس الخصي بالطعام إلى أجل فلا يحل لأنه لا يقتنى لصوفه وإنما هو للذبح انتهى من ابن يونس. وكذلك ابن رشد ما استدرك على هذا شيأ. انظر رسم حبل من سماع عيسى من السلم فانظر التيس الخصي إذا كان يتخذ للسمن فينبغي أن يكون كخصيان الدجاج غير المعلوفة. وقد تقدم أنها كمقتنى. فانظر هذا كله بعضه مع بعض، ومع خليل. ابن عرفة على نقل البناني: الاقتناء: قال اللخمي والباجي: الاتخاذ للولادة واللبن والصوف؛ اللخمي والشعر في التيس وكلُّ ما منزلةَ اللحم نزل فلا يجوز بطعام لأجل كتب المواق على قول الأصل: فلا يجوزَانِ بطعام لأجل، أما ما لا منفعة فيه إلا اللحم بطعام إلى أجل فقد تقدم نص المدونة في المدقوقة العنق: لا أحبها بطعام لأجل؛ وأما ما لا تطول حياته بطعام إلى أجل، ففي المدونة: ما كان من الطير والأنعام والوحش لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحوت ولا بلحم من

خليل وَكَبَيْعِ الْغَرَرِ كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ أَوْ حُكمِ غَيْرٍ أَوْ رِضَاهُ أَوْ تَوْلِيَتِكَ سِلْعَةً لَّمْ يَذْكُرْهَا أَوْ ثَمَنَهَا بِإِلْزَامٍ وَكَمُلاَمَسَةِ الثَّوْبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ فَيَلْزَمُ

التسهيل

كذا من المنهي عنه الغرر ... كبيعها بقيمة تقرر

بعد وحكم شخص او رضاه ... بائعا أو مبتاعا أو سواه

أو أن يوليك سلعة بلا ... بيان الزاما بكل ما خلا

وكالمنابذة والملامسه ... في الثوب أن يبيع بالمكايسه

بلَمْسه أو نَبْذه مبادله ... على لزوم البيع عند ذاك له

التذليل غير صنفه إلا يدا بيد ولا يجوز إلى أجل، وكل ما كان من اللحم يجوز فيه التفاضل فجائز فيه الحي بالمذبوح. كذا من المَنْهِيِّ عنه الغرر المواق: مسلم: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[1]]. المازري: وهو ما تردد بين السلامة والعطب. ابن عرفة: الأقرب أنه ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا فيدخل بيع بيعتين في بيعة كبيعها بقيمة تُقَرَّرُ بعدُ وحكم شخص الواو معاقبة لأوْ او بالنقل رضاه بائعا او بالنقل مبتاعا او بالنقل سواه المواق: من المدونة: لا يجوز شراء سلعة بعينها بقيمتها، أو على حكمه أو حكم البائع، أو رضاه أو رضا البائع، أو على حكم غيرهما أو رضاه لأنه غرر. الحطاب: هذه مسئلة البيوع الفاسدة من المدونة، قال أبو الحسن اللخمي: إلا أن يقوم دليل على أن القصد بالتحكيم المكارمة فيجوز كالهبة للثواب انتهى وقبله في الشامل، فقال: إلا بكرامة قريب ونحوه. أو أن يوليك سلعة بلا بيان الزاما بالنقل. المواق: من المدونة: قال ملك: إن اشتريت سلعة ثم وليتها الرجل ولم تسمها له ولا ثمنها، أو سميت له أحدهما، فإن كنت ألزمته إياها إلزاما لم يجز، لأنه مخاطرة وقمار، وإن كان على غير الإلزام جاز، وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن، وهذا من ناحية المعروف يلزم المولي ولا يلزم المولى حتى يرضى بعد الرؤية وعلم الثمن كان الثمن عينا أو طعاما أو عرضا أو حيوانا، وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ونحوه. ابن يونس: يريد: والمثل حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عنده، وكذا إن بعته عبدا في بيتك لم تصفه ولا رآه، إن جعلت له الخيار إذ ا نظره جاز بكل ما خلا الحطاب: وبإلزام يعود إلى جميع ما تقدم، وإن كان على غير الإلزام جاز كما سيأتي في آخر فصل الخيار، وإن سكت عن ذكر اللزوم وعدمه جاز، وهو محمول على أنه بالخيار إذا رآها. قاله أبو الحسن الصغير في السلم الثالث. وكالمنابذة والملامسه للثوب أن يبيع بالمكايسه بلَمْسه أو نبذه مبادله على لزوم البيع عند ذاك له المواق: مسلم [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين: الملامسة والمنابذة[2]]. قال ملك: من اشترى ثيابا مَطْوِيّةً لم ينشرها ولا وُصفت له فالبيع فاسد. والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله. والمنابذة: أن تبيعه ثوبك وتنبذه إليه بثوبه وينبذه إليك من غير تأمل منكما فذلك غرر. قلت: فلتعريفهما بما ذكر اقتصرت في الملامسة على اللمس

الحديث :

[1] - عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، رقم الحديث: 1513

[2] - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، رقم الحديث : 1511

خليل وَكَبَيْعِ الْحَصَاةِ وَهَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهَاهَا أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلاَ قَصْدٍ أَوْ بِعَدَدِ مَا تَقَعُ تَفْسِيرَاتٌ وَكَبَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجَ النِّتَاجُ وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلاَقِيحُ

التسهيل

وهكذا بيع الحصاة واختلف	فيما به يراد تفسير السلف
هل هو بيعُ منتهى مرماها	أو بيعة علّق عاقداها
لزومها على وقوع هاتي	أو أن يرى عندك معروضات
مختلفات فيقول ابتعتُ ما	تقع صدفة عليه ملزما
أو أن يكون ثمن الشيء بعَد	فلقها عند وقوعها يحد
والنهي عن بيع المضامين وعن	بيع الملاقيح بإسنادٍ حسن
جا في كبير الطبراني وقد	جا في الموطا مرسلا كما ورد

التذليل وزدت في المنابذة كلمة مبادله. وقولي على لزوم البيع عند ذاك له، راجع لهما.الحطاب: قال في المدونة: في كتاب الغرر: قال ملك: والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه، أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله، أو ثوبا مُدْرَجًا لا يُنشَرُ من جرابه. أبو الحسن: ولا تعلم ما فيه، يعني: وتكتفي باللمس وهو بين في الأمهات. فرع قال ابن عرفة: قال المازري: ولو فَعَلا هذا على أن ينظر إليها ويتأملها فإن رضي أمسك جاز انتهى قلت: ذكره هذا يدل على أنه سقط من نسخته قول الأصل: فيلزم وقولي: بالمكايسه، هو تمهيد لقولي: على لزوم البيع عند ذاك له. إذ لم أرهم قيدوا المنع هنا بأن لا يقوم دليل على قصد المكارمة كما في التحكيم، ولو نُصّ عليه في هاتين لكان له وجه. **وهكذا بيع الحصاة واختلف فيما به يراد تفسير السلف هل هو بيع منتهى مرماها أو بيعة علق عاقداها لزومها على وقوع هاتي أو أن يرى عندك معروضات مختلفات فيقولَ ابتعتُ ما تقع صدفة عليه ملزما أو أن يكون ثمن الشيء بعد فِلَقِها عند وقوعها يحد** هو متعلّق الباء في بعَدْ. المواق: مسلم: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة[1]]. المازري: قيل: معناه أن يبيع من أرضه قدر رَمْيِ الحصاة، ولا شك في جهله لاختلاف قوة الرمي. وقيل: معناه أن الرجل كان يسوم الثوب وبيده حصاة ويقول: إذا سقطت من يدي وجب البيع. وهذا معناه إذا سقطت باختياره فهو بيع خيار إذا وقع مؤجلا فلا يمنع إلا أن يكون ثمنه مجهولا. وقيل: معناه أي ثوب وقعت عليه حصاة هو المبيع؛ وهو مجهول. وقيل: معناه ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم. وهذا مجهول. **والنهي عن بيع المضامين وعن بيع الملاقيح بإسناد حسن جا** بالحذف **في كبير الطبراني وقد جا** بالحذف **في الموطا** بالتخفيف إبدالا على إعطاء لفظ الوصل ما للوقف منتظما **مُرسلا كما ورد**

[1] - عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، رقم الحديث: 1513

الحديث:

خليل وَحَبلُ الْحَبَلَةِ وَكَبَيْعِهِ بالنفقة عليه حياته

التسهيل

في مسند البزار لكن قد قدح	في حفظ من به تفرد وصح
في حبل كجبل لحبله	أضيف بالتحريك وزن الحجله
أي بيع ما تضم أرحام الإبل	وما ظهورها عليه تشتمل
وبيعه السلعة بالدين إلى	أن يُنتَج النتاج بعدُ أجِّلا
وبيعه سلعته بالنفقه	عليه ما عاش بهذي ألحقه

التذليل **في مسند البزار لكن قد قدح في حفظ من به تفرد وصح النهي في حبل كجبل لحبَلَهْ أضيف بالتحريك وزن الحجله** الحطاب: قال ابن عرفة: اشتهر في كتب الفقهاء والأصوليين حديث النهي عن بيع المضامين والملاقيح، ولا أعرفه في كتاب حديث إلا في الموطإ مرسلا. روى ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: [لا ربا في الحيوان وإنما نهي في الحيوان عن ثلاثة، عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة[1]]. ثم قال: وخرج [مسلم[2]] [وملك في الموطإ عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة[3]]. الرهوني: بعد أن نقل كلام ابن عرفة إلى قوله: إلا في الموطإ مرسلا، انتهى محل الحاجة منه بلفظه؛ ونقله الحطاب وسلمه؛ وقال أحمد بابا: بعد أن ذكره ما نصه: قلت: هو موجود في كتب الحديث فروى البزار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [نهى عن الملاقيح والمضامين[4]]. قال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ انتهى منه بلفظه قلت: في الجامع الصغير ما نصه [نهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة[5]]. الطبراني في الكبير عن ابن عباس. قال المناوي: عقب قوله: عن ابن عباس: بإسناد حسن. انتهى منه بلفظه انتهى كلام الرهوني: گنون: وقال المناوي أيضا: حبل الحبلة بفتح الباء فيهما لكن الأول مصدر حبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل. وجاء في مطبوعة الرهوني ولم يكن بالحفاظ بتقديم الفاء على الألف بدل الحافظ. **أي بيع ما تضم أرحام الإبل وما ظهورها عليه تشتمل وبيعه السلعة بالدين إلى أن يُنتَج النتاج** الحطاب: قال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة: النتاج بكسر النون ليس إلا **بعدُ أجِّلا** المواق: في الموطإ عن ابن المسيب: [لا ربا في الحيوان وإنما نُهيَ في الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة[6]]. فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال. ابن عرفة: ونقله الصقلي عن ملك لا بقيد كونها في الإبل. ابن يونس: وبيع حبل الحبلة هو البيع إلى نتاج نتاج الناقة كالأجل المجهول. روي هذا عن ملك وابن القاسم، وقال ابن وهب وغيره: هو نتاج ما تنتج الناقة **وبيعه سلعته بالنفقه عليه ما عاش بهذي العقود ألْحِقَهْ** بالاستغناء بالفتحة عن الخفيفة

الحديث:

[1] - مالك في الموطإ، كتاب البيوع، رقم الحديث 63.
[2] - مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1514
[3] - مالك في الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 62.
[4] - مسند البزار ،ج11 ص109، رقم الحديث : 4828
[5] - الجامع الصغير للسيوطي ، ج6 ص307
[6] - ملك في الموطإ كتاب البيوع ، رقم الحديث 63

خليل وَرَجَعَ عليه بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ عُلِمَ وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الأَرْجَحِ وَرُدَّ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ

التسهيل

وردت السلعة ما لم تفت ... وحقه في الفوت في قيمة تي
وحق من أنفق في قيمة ما ... أنفق أو في مثله إن عُلِما
كذاك الاسكان بالانفاق مدى ... حياته فهو كراء فسدا
وذكر ابن يونس التقييد في ... رجوعه في بيعه بالسرف
بأن يكون قائما وفي الكرا ... قولين والإطلاق قوَّى ذكرا
لا البيع فيما فهم المواق ... مما له تضمن السياق
ومقتضى تعليلهم أن يرجعا ... به بأنه كما تُطُوِّعا
به لأجل البيع أن لا فرقا ... ففيهما به الرجوع حَقا
له وإن فات كما البناني ... قوَّى وفي الفرعين يقتصان

التذليل

وردت السلعة ما لم تفُت وحقه في الفوت في قيمة تي وحق من أنفق في قيمة ما أنفق أو في مثله إن عُلما كذاك الإسكان بالإنفاق بالنقل فيهما مدى حياته فهو كراء فسدا وذكر ابن يونس التقييد في رجوعه في بيعه بالسرف بأن يكون قائما وفي الكرا قولين والإطلاق قوَّى ذكرا لا البيع فيما فهم المواق مما له تضمن السياق ومقتضى تعليلهم أن يرجعا به بأنه كما تُطُوِّعا به لأجل البيع أن لا فرقا ففيهما به الرجوع حقا له وإن فات كما البناني قَوَّى وفي الفرعين يقتصان الحطاب على قول الأصل: وكبيعه بالنفقة عليه حياته، يشير إلى قوله في كتاب السلم الثاني من المدونة: ومن اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز، فإن وقع وقبضها المبتاع واستغلها كانت الغلة له بضمانه ويرد الدار إلى البائع ويرجع عليه بقيمة ما أنفق عليه إلا أن تفوت الدار بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمتها يوم قبضها انتهى المشذالي: تكررت هذه المسئلة في الشفعة وفي آخر كتاب الحبس. قال الوانوغي: إنما فسد البيع للجهل بالعوض لأن النفقة وقعت إلى غير مدة معلومة، ولو اتفقا على تعمير البائع مدة معلومة لجاز إذا كان يرجع إلى ورثته ما بقي من المدة إن مات قبل تمامها. ونحوه لابن محرز عن أشهب. ومعنى قيمة ما أنفق يريد إذا كان في جملة عيال المشتري وأما لو دفع إليه المشتري مكيلة طعام أو وزنا معلوما من دقيق أو دراهم لرجع بذلك انتهى قال أبو الحسن إثر كلام المدونة المذكور: قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وإنما يرجع عليه بقيمة ما أنفق إذا كان لا يحصي النفقة أو كان في جملة عياله، وأما لو دفع مكيلة معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة لرجع عليه بمثل ذلك. وقوله يعني في المدونة: إلا أن تفوت الدار إلى آخره ويتقاصان؛ قال:

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ولو أسكنه إياها على أن ينفق عليه حياته فهو كراء فاسد، فيرجع عليه بقيمة ما أنفق وعليه كراء ما سكن ويتقاصان أيضا. وكتب على قوله: إلا أن يفوت، ظاهره أنه إذا فات المبيع فإن البيع يمضي وليس كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ بالقيمة فيرجع البائع بقيمة المبيع يوم قبضه ويقاصه المشتري بما أنفقه عليه. وقد نبه على ذلك البساطي وهو ظاهر والله أعلم. وكتب المواق على قول الأصل: وكبيعه بالنفقة عليه حياته، من المدونة: قال ملك: من اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز. ابن يونس لأن أجل حياته مجهول فهو غرر. قال ملك: فإن نزل وقبضها المبتاع واستغلها كانت الغلة له بضمانه، وترد الدار إلى البائع، ويرجع عليه بقيمة ما أنفق. قال ابن القاسم: إلا أن تفوت الدار بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمتها يوم قبضها. ابن يونس: يريد ويرجع عليه المبتاع بقيمة ما أنفق، فيتقاصان فمن كان له فضل أخذه. وانظر لو أنفق عليه أكثر من النفقة التي تشبه مثل أن يسرف في النفقة لانبغى أن لا يرجع عليه إلا بالقدر الذي يلزمه في تعاقدهما أن ينفقه لأن الزائد معروف طاع به إلا أن يكون قائما، ولو كان إنما أسكنه إياها على أن ينفق عليه حياته فهو كراء فاسد، فيرجع عليه بقيمة ما أنفق وعليه كراء ما سكن ويتقاصان ذلك أيضا. قال بعض أصحابنا: إنما يرجع عليه بقيمة ما أنفق إذا كان لا يحصي النفقة أو كان في جملة عياله، وأما لو دفع إليه مكيلة معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة لرجع عليه بمثل ذلك. واختلف إن أنفق عليه سرفا هل يرجع بالسرف؟ فقال بعض أصحابنا: يرجع عليه لأن الزائد على النفقة الوسط كهبة من أجل البيع فإذا انتقض البيع وجب الرجوع بها. وقال غيره: لا يرجع إلا بنفقة وسط كمن أنفق على يتيم وله مال فإنه يرجع عليه بالوسط فكذلك هذا. ابن يونس: والأول أقيس انتهى وذكر المواق لِمَا ذكر من الفرق بين القيام والفوات نظائر انظرها فيه. وكتب على قول الأصل: ورجع عليه بقيمة ما أنفق، تقدم نص ملك: إن نزل رجع بقيمة ما أنفق. وكتب على قوله: أو بمثله إن عُلِم تقدم نص ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لو دفع إليه مكيلة أو دراهم لرجع عليه بمثل ذلك. وكتب على قوله: ولو سرفا على الأرجح، انظر هذا فإن هنا مسئلتين، الأولى: إذا باع له دارا على أن ينفق عليه حياته. لم يذكر ابن يونس كما تقدم إلا أنه لا يرجع عليه بالسرف إلا إن كان قائما. المسئلة الثانية: إذا أسكنه إياها على أن ينفق عليه حياته. قال ابن يونس: فهذا كراء فاسد. ولم يذكر خليل هذه المسئلة، وفي هذه المسئلة ذكر ابن يونس الخلاف في الرجوع بالسرف ورجح الرجوع، قال: لأنه كهبة من أجل البيع، فانظر قول ابن يونس: من أجل البيع، ولم يقل من أجل الكراء. وانظر لم يذكر هذا الخلاف في البيع وقد نقلت كلام ابن يونس بنصه فانظره في نفسه ومع

خليل وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأجَرُ عَلَى عَقُوقِ الأُنْثَى

التسهيل كـــذا عســـيب الفحـــل يُســـتأجَر لِلـــ أنثـــى علـــى العَقـــاق .....

التذليل لفظ خليل. وكتب البناني على قول الأصل: ولو سرفا على الأرجح اعلم أنه لما ذكر ابن يونس مسئلة بيع الذات ذكر أنه لا يرجع بالسرف الزائد إلا في قيامه، ولا يرجع به في فواته. ثم ذكر مسئلة الإيجار وقال بعدها ما نصه: واختلف إذا أنفق عليه سرفا هل يرجع عليه بالسرف؟ فقال بعض أصحابنا: يرجع عليه لأن الزائد على نفقة الوسط كهبة من أجل البيع فإذا انتقض البيع وجب الرجوع بها. وقال غيره: لا يرجع إلا بنفقة وسط كمن أنفق على يتيم وله مال فإنما يرجع عليه بالوسط، فكذلك هذا. ابن يونس: والأول أقيس وأولى انتهى والظاهر من العلة شموله للمسئلتين، بل هي ظاهرة في مسئلة البيع، فلا وجه للفرق بينهما، وحينئذ يرجع ولو فات فيهما. فتأمله. ولما نقل المواق كلام ابن يونس قال ما نصه: ولم يذكر خليل مسئلة الإيجار وفي هذه المسئلة ذكر ابن يونس الخلاف في الرجوع بالسرف ورجح الرجوع قال لأنه كهبة من أجل البيع، فانظر قول ابن يونس من أجل البيع، ولم يقل: من أجل الكراء. وانظر لم يذكر هذا الخلاف في البيع. وقد نقلت كلام ابن يونس بنصه فانظره انتهى كلام المواق. قلت: لم ينقل المواق كلام ابن يونس بتمامه وقد راجعت كلامه في أصله فوجدت ما قاله أولا في بيع الذات لم يقله من عنده إنما نقله عن أبي إسحاق التونسي. وقوله بعد ذكر المسئلتين واختلف إذا أنفق إلى آخره هو كلامه من عنده عزاه لنفسه فيفهم منه أنه راجع لأصل المسئلتين هما البيع والإيجار ولا يخص بمسئلة الإجارة كما فعله المواق. وقد نقل أبو الحسن كلام ابن يونس إثر مسئلة البيع، ونصه: انظر هل يرجع عليه بالزائد على نفقة المثل من السرف؟ حكى ابن يونس في ذلك قولين وكذلك ابن بشير، قال ابن بشير: وسبب الخلاف بين القولين فيمن تسلط على مال غيره غلطا منه هل يرجع بذلك أم لا؟ انتهى فأنت تراه رد الخلاف الذي عند ابن يونس إلى مسئلة البيع، وكذلك عبد الحق ذكر الخلاف في مسئلة البيع وصحح الرجوع مطلقا. نقله عنه أبو علي. والله أعلم انتهى كلام البناني وكأنه سقط منه بعد لفظ القولين لفظ الخلافُ والأصل وسبب الخلاف بين القولين الخلافُ فيمن تسلط إلى آخره وقد حاولت في النظم تلخيص كلامي المواق والبناني وسقت في التعليق عبارتيهما ليعلم ما أردت مما أوردت **كذا عسيب الفحل يستأجر للأنثى على العَقاق** في القاموس: وفرس عَقُوق، كصبور حامل أو حائل ضد أو هو على التفاؤل، الجمع عُقُقٌ بضمتين جمع الجمع: ككتاب وقد عقت تعِق عَقاقا وعَقَقًا محركة وأعقت أو العقاق كسحاب وكتاب: الحمل بعينه. وفي النهاية: وفيه: [من أطرق مسلما فعقت له فرسه كان له كأجر كذا[1]]. عقت أي حملت، والأجود أعقت بالألف فهي عقوق ولا يقال: مُعِقٌ كذا قال الهروي عن ابن السكيت. وقال الزمخشري: يقال عقت تعق عققا وعَقاقا فهي عقوق وأعقت

الحديث: [1] - ابن الأثير في النهاية، ج3، ص122، ولفظه من أطرق مسلما فعقت له الفرس.

خليل وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ فَإِنْ أَعَقَّتِ انْفَسَخَتْ وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بِعَشَرَةٍ نَّقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لأَجَلٍ أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ

التسهيل

.... فالنهي حُمل

منهم على ذا وأجازوا العقدا إن بزمان أو مرار حُدّا

فإن أعقتْ قبل يُفسخْ فيهما كما يجيء والحساب حكَّما

كذاك بيعتان في بيعةٍ انْ يبيع إلزاما بترديد الثمن

عشرة نقدا أو اثنيْ عشرا لأجل خلاف ما لو خيرا

أو بيع إحدى سلعتين بثمن حدد إلزاما على اختيار منْ

يبتاع منهما مع اختلاف جنس .....

التذليل فهي معق. وعلى ثبوت الثلاثي يكون اللفظ في الأصل على فُعول بالضم ويكون الشيخ جرى على أحد المذهبين في مصدر الثلاثي المقيس إذا لم يسمع وسمع غيره، والخلاف في ذلك شهير. انظر الرهوني **فالنهيُ حُمل منهم على ذا وأجازوا العقدا إن بزمان أو مِرار حُدًّا** المواق: البخاري: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل[1]]. الجوهري: هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال: عسَب فحلَه إذا أكراه وعسيب الفحل أيضا ضرابه، ويقال ماؤه قلت: قوله عسب هو كضرب كما في القاموس. عاد كلام المواق: المازري: قال بعض أصحابنا: إنما النهي عن بيعه، وأما إجارته فتجوز كما أجيز إجارة الظئر للرضاع ومنع بيع لبنها. ومن المدونة: إنما أجازه ملك مع حديث النهي لأنه ذكر أنه العمل عندهم، فيجوز على أكوام معروفة وأشهر، وأما حتى يعق ففاسد كذا في المطبوعة بالياء، كأن الضمير للفحل أي يحبل الأنثى وإن لم يذكره صاحب القاموس فالقياس يقتضيه. وقد يكون الأصل بالتاء **فإن أعقت قبل يُفسخْ فيهما** أي في مسئلة الزمان والمرات كما ارتضاه ابن عرفة وهو ظاهر الأصل، خلافا لابن عبد السلام في قصره على مسئلة المرات. انظر الحطاب **كما يجيء** إن شاء الله تعلى في الإجارة **والحسابَ حَكَما** أي رجعا للمحاسبة. المواق: سحنون: من استأجر نزو فحل مرتين فعقت الدابة بأحدهما رجع بنصف الأجرة، كصبي استؤجر على رضاعه مدة فمات في نصفها ابن رشد: وكذا موت الصبي المستأجَر على تعليمه والدابة المستأجَر على رياضتها. **كذاك بيعتان في بيعة ان** بالنقل **يبيع إلزاما بترديد الثمن عشرة نقدا أو اثنيْ عشرا لأجل خلاف ما لو خُيِّرا** الألف ضمير **أو بيع إحدى سلعتين بثمن حُدِّد إلزاما على اختيار من يبتاع منهما مع اختلاف جنس** المواق: الترمذي وصححه: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة[2]]. ابن عرفة: وهو بيع لأحد مثمونين يختلف الغرض فيهما، أو بأحد ثمنين كذلك لزوما لأحد عاقديه فإن كان دون لزوم جاز. قاله في المدونة ورواه محمد: ونص المدونة:

الحديث :

[1] - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، رقم الحديث : 2284

[2] - عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، رقم الحديث : 1231

خليل إلاَّ بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا

التسهيل .... وأمـــا مـــع الائـــتلاف

وإن مـــع اخـــتلاف قيمـــة فـــلا يمنـــع .....

التذليل قال ملك: هو أن يشتري سلعة بدينار أو بشاة أو يشتريها بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إلزاما. الباجي: سواء كان الإلزام لهما أو لأحدهما وإن كان على غير إلزام جاز. وأما مع الائتلاف في الجنس وإن مع اختلاف قيمة بأن اختلفا جودة ورداءة فلا يمنع المواق: فيها لملك: لا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا، أو خمسين من مائة ثوب في عِدْل يختارها إن كانت جنسا واحدا ووصف رقاعها وجنسها وطولها، وإن اختلفت القيم، بعد أن تكون كلها مروية أو هَرَوِيَّة. فإن اختلفت الأجناس لم يجز يريد على الإلزام، ولو كان كله على غير الإلزام لجاز. وكذلك إن اجتمع حرير وصوف أو بقر وغنم لم يجز إلا على ما ذكر. ومن رسم استأذن من جامع البيوع: لا بأس أن يشتري عشر شياه يختارها من غنم وأما شراء عشرة من شرارها فلا يجوز. فإن أراد البائع أن يبيع عشرة أخرى يختارها قبل أن يختار العشرة الأولى فبَيْن أن يبيعها من أجنبي أو من هذا المشتري فرق. انظر رسم استأذن من جامع البيوع، الحطاب: أيْ بالإلزام للمتبايعين أو لأحدهما فلا يجوز إلا إذا كان الخيار لهما معا. قال في المدونة: ولا يجوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدينار أو إلى شهر بدينارين، وكذلك على أنها إلى شهر بدينار أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدهما وليس للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع لأنه عقد فاسد، وإن كان على غير الإلزام جاز. انتهى من البيوع الفاسدة قبل الكلام على البيع بشرط العتق. ونحوه لابن الحاجب. وقال الشارح في الكبير: وإنما قال بالإلزام، احترازا مما إذا باع ذلك على خيار لهما أو لأحدهما فإن ذلك يجوز. انتهى ونحوه في الوسط. وهو سهو ظاهر وكأنه غره —والله أعلم— ظاهر التوضيح، فإنه قال: وقوله — يعني ابن الحاجب— على اللزوم أي شرط منع النوعين معا أن يكون البيع لازما للمتبايعين معا، وإن لم يكن على اللزوم لهما أو لأحدهما جاز. انتهى فقوله آخرا: وإن لم يكن على اللزوم لهما أو لأحدهما عطفُه بأو يوهم ما قاله الشارح غير أن في كلام التوضيح ما يصرف هذا الوهم، وهو أنه صدر بأنه إن كان البيع على اللزوم لهما أو لأحدهما فإنه لا يجوز، فعلم أن قوله: لأحدهما من جملة النفي أي شرط الجواز أن ينتفي الأمران أعني اللزوم لهما أو لأحدهما. البناني على قول الأصل: إلا بجودة ورداءة هذه المسئلة هي بيع الاختيار دون الخيار. ابن عرفة: زاد في البيان: بعد الإحاطة بمعرفة خيارها وشرارها. وظاهر المصنف كان الخيار للبائع أو للمشتري، قال مصطفى: وفيه إجمال تفصيله: إن كان الاختيار للمشتري جاز مطلقا، وإن كان للبائع جاز إن كان ما يختاره لنفسه الثلثُ فأقلُّ، هذا مذهب المدونة، ونصها: وكل شيء ابتعته من سائر العروض والماشية عدا الطعام على أن تختار منه عددا يقل أو يكثر بثمن مسمى فذلك جائز في الجنس

خليل لاَ طَعَامٍ

التسهيل

..... وامنـــع في الطعـــام مســـجلا

إن يختلـــف كربـــوي ائتلـــف جزافـــا او كـــيلا إذا القـــدر اختلـــف

للبيـــع قبـــل القـــبض والنســـاءِ في مطلقـــه والفضـــلِ في المؤتلـــف

مـــن ربويـــه وفضـــلٌ مـــا رضـــي تعليلـــهم ببيـــع قـــوت العـــوض

مـــن قبـــل قبضـــه..... .....

التذليل الواحد، ويجوز للبائع أن يستثني خيار شاة من مائة أو ما يقل عدده فأما أن يستثني البائع لنفسه خيار أكثر العدد كتسعين من مائة أو ما يكثر لم يجز انتهى باختصار. ابن عرفة: والذي يجوز للبائع أن يستثني اختياره: الثلثُ فأقلُّ فإن كان أكثر من الثلث لم يجزه ابن القاسم وأجازه سحنون. ثم قال ففي جواز استثناء البائع اختيار أكثر من النصف، وقصره عليه ثالثها على الثلث فقط، ورابعها: على ما دون النصف، لابن حبيب وسحنون وابن رشد عن ابن القاسم، واللخمي مع غيره عنه. انتهى. قلت: لم آت بقول الأصل: إلا بجودة ورداءة إذ لا محل معه للمبالغة وقولي وإن مع اختلاف قيمة، هو كقولها وإن اختلفت القيم. وامنع في الطعام مسجلا كانا ربويين أم لا، جزافا أو كيلا إن يختلف كربوي ائتلف جزافا او بالنقل كيلا إذا القدر اختلف للبيع قبل القبض والنساء في مطلقه والفضل في المؤتلف من رِبَوِيِّه وفضلٌ ما رضي تعليلهم ببيع قوت العوض من قبل قبضه المواق: من المدونة: قال ملك: أما الطعام فلا يجوز أن يشتري منه على أن يختار من صُبَرٍ صبرةً أو من نخيل أو من شجر مثمرة عددا يسميه، اتفق الجنس أو اختلف أو كذا وكذا عذقا من هذه النخلة يختاره، ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد، مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل لأنه يدع هذه وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل، ولا يجوز فيه التفاضل. وكذا إن اشترى منه عشرة آصع محمولة أو تسعة سمراء على الإلزام لم يجز، ويدخلهما ما ذكرنا وبيعه قبل قبضه. التونسي أما إذا باع منه تمر أربع نخلات يختارها فهذا بيّنٌ أن لا يجوز لأنه يصير التفاضلَ بين الطعامين يأخذ ثمر نخلة ثم ينتقل عنها إلى ثمر غيرها مما هو أقل منها أو أكثر، وكذلك صُبَرُ الطعام لا يجوز الخيار فيها. وأما لو كان مدان من حنطة يأخذ أحدهما قد وجب عليه، ولا فضل في صفة أحدهما على الآخر لكان هذا خفيفا إذا لم يتراخ فيه. عياض: منع هذا في كتاب ابن حبيب وأبي الفرج وضعفوا التعليل ببيع الطعام قبل قبضه. قال فضل: إنما علته أنه طعام بطعام غير متناجز إذ يختار أحدهما ثم يتركه ويأخذ الآخر فجاء بدل الطعامين غير ناجز. الشيخ محمد عليش ابن زرقون: قال فضل ظاهر المدونة يدل على أنه إن اتفق الكيل والصنف جاز، ابن عرفة لم أجد فيها ما قاله فضل بحال. ابن غازي: ما قاله فضل يؤخذ من قولها في تعليل المنع كأنه يدع هذه الصبرة وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل، ومن قولها: وكذلك إن

خليل وَإن مَّعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَةٍ مُّثْمِرَةٍ مِّن نَّخلاَتٍ إلاَّ الْبَائِعَ يَسْتَثْنِي خَمْسًا مِّنْ جِنَانِهِ

التسهيل

..... وقوله وإن	مع غيره استغناؤه عنه زكن
واعتذروا بقصد الاستيفاء	فيمنع الشرا على اصطفاء
لنخلة مثمرة من عدد	على لزوم عقده بادي بدي
واستثنوا استثناء ذي الجِنان	أربعا او خمسا من البستان
يختارها إن كان مما قد حمل	ما باع حملهن ثلثا فأقل

التذليل اشترى منه عشرة آصُع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الإلزام لم يجز، إذ مفهومها لو تساويا في الكيل لجاز. قال أبو ابراهيم هو الفاسي: ما نسبه فضل لظاهر المدونة هو المشهور، وعليه اقتصر ابن جماعة في مسائله والقباب في شرحه. وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال: وشراؤه الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز في غير متماثلين مطلقا، ولا فيهما رِبَويين جزافا، ولا كيلا إن اختلف قدرهما. قلت: ضَبْطُ ابن عرفة هذا هو ما حاولت عقده. وأصل كلام عليش للزرقاني والبناني عليه **وقوله وإن مع** بالإسكان **غيره استغناؤه عنه زُكن واعتذروا بقصد الاستيفاء** المواق على قوله: وإن مع غيره، من المدونة لا يجوز أن يشتري هذه الغنم عشرة بدينار أو هذه الثمرة عشرة إلزاما، ويدخله بيعه قبل قبضه، وهو من بيعتين في بيعة. انتهى انظر كان خليل في غنى عن الإتيان بهذا، لكن كما تقدم أن من مقاصده استيفاء النصوص. **فيمنع الشرا** بالقصر للوزن **على اصطفاء لنخلة مثمرة من عدد على لزوم عَقْدِهِ بادي بدي** رتبت هذا الفرع على ما قبله بالفاء لجعل الزرقاني قول الأصل: كنخلة مثمرة من نخلات مثالا للطعام مع غيره، وقيدته بأن يكون على اللزوم لقوله: على اللزوم. وسكوت البناني عنه. المواق: من المدونة: قال ملك: إن باع منه ثمر أربع نخلات من حائط على أن يختارها المبتاع لم يجز، ولو ابتاعها بأصولها بغير ثمر جاز كالعروض وأما الثمرة فلا. **واستثنوا استثناء ذي الجنان أربعا او** بالنقل **خمسا من البستان يختارها إن كان مما قد حمل ما باع حملهن ثلْثا** بالإسكان **فأقل** المواق: من المدونة: ليس المبتاع كالبائع لتمر حائطه يستثني خيار أربع نخلات أو خمس، هذا قد أجازه ملك بعد أن وقف فيه قدر أربعين ليلة وجعله كمن باع غنمه على أن يختار منها البائع أربعة كباش أو خمسة. وقال ابن القاسم: ولا يعجبني ذلك، ولا رأيت من أعجبه ذلك، ولا أحب لأحد أن يدخل فيه، فإن وقع أجزته لقول ملك فيه ولا بأس به في الكباش لجواز التفاضل فيها، بخلاف الثمر. وقيدت بأن يكون حمل المستثنيات من حمل المبيع ثلثا فأقل، لزيادة ابن الحاجب التقييد باليسارة، وفسر في التوضيح اليسير بالثلث. مصطفى: لم يحد به في المدونة ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة. البناني: هذا قصور ففي المتيطي: وإن لم يعين النخلات وشرط الخيار لنفسه جاز عند ملك رضي الله تعلى عنه إن كانت الثلث فدون، وإن كان الخيار للمبتاع لم يجز

خليل وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ

التسهيل

وبيع حامل بشرط الحمل	إن يستزد فإن يرد من حمل
تبريا صح إن الحمل ظهر	أو يخفَ في الوخش وما لمن أقر
بالوطء دون دعوى الاستبرا تبر	والغررُ اليسيرُ منه يغتفر
مما له الحاجة تدعو وهْو لا	يقصد والحجة إجماع الملا
على إجازة كراءٍ أجلا	بالشهر والتمامُ فيه احتُملا

التذليل انتهى وفي أبي الحسن ما نصه: قال عبد الحق: إنما قال ملك في البائع لأصل حائطه يجوز أن يستثني منه خيار أربع نخلات أو خمس قال سحنون: قدر الثلث فأقل، وإن كان أكثر لم يجز انتهى فقد حده بالثلث مثل ما في التوضيح. وظاهر ما ذكر من النقل أن الأربع ليست بحد بل المدار على الثلث خلافا لما يقتضيه التوضيح من اعتبار كونه أربعا أو خمسا مع التقييد بكونه الثلث فدون فإنه لما قال ابن الحاجب بخلاف البائع يستثني أربع نخلات أو خمسا من حائطه إن كانت يسيرة يختارها إلى آخره، قال في التوضيح: لم يكتف المصنف بالأربع عن التقييد باليسير لأن الحائط قد تكون نخلاته كلها يسيرة ومراده باليسير قدر الثلث فأدنى **وبيع حامل بشرط الحمل** الحطاب: أطلق في الحامل ليشمل كل حامل من أمة أو غيرها، ثم قال: والحاصل أنه إذا قصد الاستزادة في الثمن لم يجز مطلقا، وإن قصد التبري جاز إن كان ظاهرا إلا أن يعترف بالوطء ولم يدع الاستبراء وإن كان خفيا جاز في الوخش لا في العلي. والله أعلم. وإلى هذا أشرت بقولي إن يستزد فإن يرد **من حمل تبريا صح إن الحمل ظهر أو يخفَ في الوخش وما لمن أقر بالوطء دون دعوى الاستبرا** بالقصر للوزن **تبر** المواق: قال أشهب: من ابتاع بقرة على أنها حامل أو جارية يزيد فيها الحمل فلم يجد بها حملا له ردها. قال ابن القاسم ورَوَى: لا يجوز بيعها على ذلك وإن كان حملها ظاهرا، وبيعه مفسوخ وأجازه سحنون إن كان الحمل ظاهرا ابن رشد: والأظهر قول سحنون. ابن زرقون: إن كانت الجارية رفيعة ينقصها الحمل فباعها على أنها حامل فلا خلاف في جوازه لأن ذلك على معنى التبري. وسمع ابن القاسم: من باع جارية على أنها حامل، قال: البيع مفسوخ. قال ابن رشد: إذا كانت غير رائعة. **والغرر اليسير منه يغتفر** المواق: الباجي: يسير الغرر عفو إذ لا يكاد عقد يخلو منه. انظر رسم باع من جامع البيوع: قولُ ملك في بائع ثمر حائطه يشترط على المشتري أربعة أحمرة يرسلها له في الحائط تأكل ما يسقط من الثمر أن ذلك لازم على المشتري. قال ابن رشد: لأنه شيء معروف بمنزلة ما لو اشترط علفها إلى الجداد. **مما له الحاجة تدعو وهو لا يقصد والحجةُ إجماعُ الملا على إجازة كراء أجلا بالشهر والتمامُ فيه احتملا**

خليل .....

التسهيل

كالنقص والشرب من الساقي وأن يُدخَل حمام ومقدارُ الزمن
مختلفٌ كالما وبيع الجُبب مع جهل حشو والربا فيه أبي

التذليل

كالنقص والشرب من الساقي وأن يُدخل حمام ومقدار الزمن مختلف كالما بالحذف وبيع الجبب مع بالإسكان جهل حشو المواق: ابن عرفة: زاد المازري كون متعلق اليسير غير مقصود وضرورة ارتكابه وقرره بقوله: منع بيع الأجنة، وجوازُ بيع الجبة المجهول قدر حشوِها الممنوع بيعُه وحده، وجوازُ الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه، وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ماء الناس ولُبْثِهم فيه، والشرب من الساقي إجماعا في الجميع، دليل على إلغاء ما هو يسير غير مقصود دعت الضرورة للغوه. ابن عبد السلام في زيادة المازري إشكال، ورد هذا ابن عرفة. ثم قال المواق: ومن المدونة: من باع أمة وله رضيع حر واشترط عليهم رضاعه ونفقته سنة فذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر. ابن يونس: والفرق بين هذا وبين الظئر لا يجوز أن يشترط إن مات الطفل أن يؤتى بغيره: أن مسئلة الأمة الغررُ فيها تبعٌ لأنه انضاف إلى أصل جائز كقول ملك في بيع لبن شاة جزافا شهرا أنه لا يجوز، وأجاز كراء ناقة شهرا واشتراط حلابها. أصله جواز اشتراط المبتاع ثمرا لم يؤبر. ثم ذكر المواق قول شهاب الدين: قد يُعطى الموجود حكم المعدوم كالغرر والجهالة في العقود إذا قلاً وتعذر الاحتراز عنهما نحو أساس الدار وقطن الجبة ورداءة باطن الفواكه ودم البراغيث ونجاسة ثوب المرضع. وفي المطبوعة: وقال أشهب الآتي على قوله بدل وقال شهاب الدين: قدْ، فليكن ذلك منك على بال. ثم ذكر أن من معنى اشتراط رضاع الطفل ما في سماع عيسى في الصغير من أولاد البهائم يشتريه على أن يكون رضاعه على أمه أن هذا جائز، فإن ماتت الأم رجع على البائع في الثمن بما ناب ما بقي لأمد فطامه. وفي المطبوعة تصحفت كلمة بما إلى فما وكلمة لأمد إلى لأحد وكلمة فطامه إلى فكأمه. قال في البيان: ووجه العمل في ذلك أن ينظر إلى قيمة الرضاع وقيمة المُهر، فإن كان في التمثيل قيمة الرضاع ديناران، وقيمة المهر عشرة دنانير، وكان قد مضى من أمد الرضاع النصف، رجع المبتاع على البائع بنصف سدس الثمن الذي دفع إليه، لأنا علمنا أن سدسه وقع للرضاع وقد استوفى نصفه، فرجع عليه بنصفه والربا فيه أبي المواق: وانظر بالنسبة للربا لا يجوز منه قليل ولا كثير، لا لتبعية ولا لغير تبعية. انظر ترجمة في بيع الحلي من ابن يونس.

خليل وَكَمُزَابَنَةٍ مَّجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ مِّنْ جِنْسِهِ وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ وَنُحَاسٌ بِتَوْرٍ لاَ فُلُوسٍ

التسهيل

كذا المزابنة مجهول بما ... من جنسه جهل أو ما علما

وجاز إن أحد شِقَّيْه كثُر ... جدًّا بغير ما به الفضلُ يَضُر

ونَقْدًا النحاس بالتور اتسع ... وبالفلوس يُسْرُ صنعةٍ منع

التذليل

كذا المزابنة مجهول بما من جنسه جهل أو ما علما وجاز إن أحد شِقَّيْه كثُر جدًّا بغير ما به الفضلُ يضُر المواق: مسلم: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، وهي بيع العنب بالزبيب كيلا[1]]. المازري: المزابنة عندنا بيع معلوم بمجهول، أو بيع مجهول بمجهول، من جنس واحد فيهما. ابن عرفة: يُبطِل عكسه بيع الشيء بما يخرج منه حسب ما يأتي، ويكون في الربوي وغيره. انظر سماع عيسى من السلم الثالث في عيون البقر والتفاح ونحوها، أنه لا بأس بالجنس الواحد منه اثنين بواحد، أخضر كله أو يابس كله، ولا خير في رطبه بيابسه من صنف واحد لأن ذلك مخاطرة. ابن رشد: هذا لعموم لفظ النهي عن الرطب باليابس. قال: وقال ابن القاسم: إن هذا جائز مطلقا. وقال ابن القاسم أيضا: إنه جائز إن تبين الفضل بينهما لأنهما قد سلما من المزابنة، وإلى هذا ذهب الفضل. ومن المدونة: كل شيء يجوز باثنين من جنسه إذا كايله أو راطله أو عادَّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما، لا منهما ولا من أحدهما، ولا أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عددا والآخَرُ جزافا لأنه من المزابنة إلا أن يعطِيَ أحدهما أكثر من الذي يأخذ بشيء كثير فلا بأس به، وإن تقارب ما بينهما لم يجز وإن كان ترابا لأنه مزابنة. ابن يونس: قوله: لا يجوز الجزاف منهما، يريد إلا فيما قل مما يوزن ولم يحضرهما ميزان فيجوز كما يجوز بيع اللحم باللحم تحريا، لأن ذلك بيع بعضه ببعض جزافا فلا فرق انتهى. وفي مطبوعة المواق بدل والآخر جزافا ولا جزافا، وبدل إلا أن يعطي أحدهما: لأنه يعطي أحدهما فليكن ذلك من القارئ على بال. وانظر الرهوني لرد اعتراض ابن عرفة على المازري ولا تعجل. ونقدًا النحاسُ الحطاب: النحاس بضم النون معروف، والدخان الذي لا لهب فيه. قال في الصحاح: والنحاس بكسر النون الطبيعة والأصل انتهى نقل الحطاب. ونص القاموس والنحاس مثلثة عن أبي العباس الكواشي القطر والنار وما سقط من شرار الصفر أو الحديد إذا طُرق والطبيعة ومبلغ أصل الشيء وفي الصحاح: والنحاس معروف، والنحاس أيضا دخان لا لهب فيه. قال نابغة بني جعدة :

يضيء كضوء سراج السليـ ... ـط لم يجعل الله فيه نحاسا

والنحاس بالكسر الطبيعة والأصل، يقال: فلان كريم النحاس والنحاس أيضا بالضم أي كريم النجار بالتور اتسع وبالفلوس يُسْرُ صنعةٍ مَنَعْ المواق: من المدونة: لا خير في فلوس من نحاس بنحاس يدا بيد لأنه مزابنة إلا أن يبعد ما بينهما وتكون الفلوس عددا، ولا بأس بتور نحاس بنحاس نقدا.

---

[1] ـ عن نافع أن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، بَيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ... الخ ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، رقم الحديث : 1541.

الحديث :

خليل وَكَكَآلِئٍ بِمِثْلِهِ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ وَمُوَاضَعَةٍ أَوْ مَنَافِعَ عَيْنٍ

التسهيل

والنهْـــي في الكـــالئ بالكـــالئ قـــد ... جـــا والتلقـــي بـــالقبول كالســـند

كـــلا وصـــية لـــوارث بـــأن ... يفســـخ مـــا الذمـــة تحـــوي في ثمـــن

مـــؤخر ولـــو معينـــا علـــى ... تـــأخر لقبضـــه قـــد دخـــلا

كغائـــب وأمـــة المواضـــعه ... أو نفـــعَ عـــين .....

التذليل

ابن بشير: قال بعض الأشياخ القياس اعتبار صنعة الفلوس كالتور ويمكن أن يُفْرَق بيسارة صنعة الفلوس. ابن يونس: في كتاب محمد: لا بأس بنحاس بتور نحاس يدا بيد. ابن المواز: على الوزن وإن تفاضل ولا يصلح جزافا حتى يتبين الفضل بأمر بين انتهى انظر بقية نقول المواق ففي جلبها إملال وفي عدم الإلمام بها إخلالٌ والنهي في الكالئ بالكالئ قد جا بالحذف والتلقي بالقبول كالسند كلا وصية لوارث المواق: في الحديث من غير الكتب المشهورة [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكالئ[1]]. ابن عرفة: تلقي الأئمة هذا الحديثَ بالقبول يُغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في [لا وصية لوارث[2]]. ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غيرَ سابق تقرُّرُ أحدِهما على الآخر، وهو معنى قولهم: ابتداء الدين بالدين. وما تقدم فيه تقرُّرُ الدين يسمى فسخَ دين في دين انتهى نقل المواق. كُنون: روى الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكالئ[3]]. والإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين. **بأن يفسخ ما الذمة تحوي في ثمن مؤخر** المواق: من المدونة: قال ملك: إن أقرضته حنطة إلى أجل فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل لم يجز وهو فسخ الدين في الدين. وفي الرسالة: فلا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله **ولو معينا على تأخُّر لقبضه قد دخلا كغائب وأمة المواضعه أو نفع عين** المواق: من المدونة: من لك عليه دين حال أو إلَى أجل فلا تكتر منه داره سنةً أو أرضه التي رَويتَ أو عبده شهرا أو تستعملْه هو به عملا يتأخر، ولا تبتَعْ به ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهَت أو أرطبت أو زرعا قد أفْرَك لاستئخارهما، ولو استَجَدَّتِ الثمرة أو اسْتَحْصَد الزرع ولا تأخير لهما جاز، ولا تبتع به منه سلعة بخيار أو أمة تُتَواضَعُ أو سلعةً غائبة على صفة أو دارًا غائبة على صفة. ابن يونس: وسواءٌ كانت الدار على صفة أو رؤية متقدمة، فإنه لا يجوز لأنه لا يقدر على قبضها حينئذ لغيبتها. وأجاز ذلك أشهب لأنها معينة انتهى ألا ترى أنه يجوز شراء ذلك بدين باتفاق وهو أقيس قال ملك: ولوْ بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك. إلى هنا انتهى نقل المواق كلامَها، وتمامُه على نقل الحطاب: لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه عليه بخلاف الأجنبي انتهى الحطاب: فظاهره أنه يجوز بجميع ما تقدم ذكره، وقد صرح في

الحديث:

[1] - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ج3، ص71. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ص57. والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، ج5، ص290.

[2] - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، أبو داوود في سننه، كتاب الوصايا، رقم الحديث 2870. والترمذي في سننه، رقم الحديث 2121.

[3] - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ج3، ص71. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ص57. والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، ج5، ص290.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الأم بجوازه في المواضعة والغائب والثمرة التي أزْهَتْ والزرع الذي أفرك، ولم يذكر فيها بيعهُ بمنافع العين، وظاهر كلام البراذعي جوازه لإدخاله إياه في العموم. وقال اللخمي: واختلف فيمن له دين فباعه من أجنبي بمنافع عبد أو دابة انتهى وقد تصحفت كلمة عبد في المطبوعة إلى عين. كما تصحفت في مطبوعة المواق كلمة ولو بعت دينك إلى ولو رفعت. المواق: وقال اللخمي: لا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبد أو دابة إذا كان ذلك مضمونا. واختلف إذا كان العبد أو الدابة أو الدار معينا، فمنع ذلك ملك وابن القاسم حل الأجل أو لم يحل، وأجازه أشهب قلت: كأنه سقط من مطبوعة المواق أو دار بعد قوله أو دابة. ثم قال المواق: وروى محمد: لا خير في استعمال رجل بدين عليه قبل حلوله لخوف مرضه أو غيبته فيتأخر لأجل آخر فيصير دينا في دين. ثم قال اللخمي: أما إذا حل الأجل فالمنع أصوب لأن ما يتأخر قبضه يؤخذ بأقل من ثمن ما يقبض جميعه بالحضرة فيدخله تَقْضِي أو تُرْبِي. وأما إذا لم يحل الأجل وكان اقتضاء هذه المنافع ينقضي عند أجل الأول أو قبله فلا يدخله دين في دين لأنها معينة، ولا تَقْضِي أو تُرْبِي لأنه لم يستحق القضاءَ ذلك الوقت، فيجوز ههنا وإن كثر الأجل وكان لا يجاوز الأجل الأول، ولا يدخله ما كره ملك من مرض الرجل لأنه ههنا إذا مرض انفسخ من الإجارة بقدر ما بقي من ذلك الأمد، وهو في ذلك بخلاف أن يقاطعه على خياطة الأثواب أو ما أشبهها فلا يستأجره في ذلك إلا فيما قل، لأن الخياطة في المقاطعة لا تتعلق بوقت ويدخله ما خشيَ ملك من أنه إن مرض قضى في وقت آخر انتهى. وسلم ابن عرفة هذا كله. ولابن يونس: قيل لملك: فإذا لم يَجُز لي أن أكري منه داره بدين لي عليه أو أكري منه عبده فهل أستعمِله هو به عملا؟ قال ملك: أما العمل اليسير والدين لم يحل فجائز، وإن حل فلا يجوز في يسير ولا كثير. قال: ولا تبتع منه بدينك سلعة غائبة أو سلعة بخيار انتهى من رابع ترجمة من كتاب الآجال. قلت: كذا في المطبوعة أكري في الموضعين والصواب أكتَري المواق: ومن المدونة من آجر نفسه أو عبده في الخياطة شهرا لم يجز أن يفسخ ذلك في قِصَارة أو غيرها لأنه دين بدين إلا أن تكون الإجارة يوما ونحوه. قال سيدي ابن سراج رحمه الله: فلم يجعل في المدونة اليوم واليومين أجلا. قال: فيجوز فسخ الدين في خدمة معين اليومَ ونحوَه ولا إشكال في هذا على قول أشهب، وقد رشحه ابن يونس، فإذا كان لإنسانٍ قِبَلَ آخرَ دينٌ فقال: احرث معي غدا واقتطعْ ذلك من دينك أو اخدم معي غدا فهذا جائز على قول أشهب، وقد رشحه ابن يونس. وهو أيضا يتمَشّى على قول ملك في اليوم ونحوه إنه ليس بأجل، قلت: سقط لفظ في في المطبوعة وفيها واقتطع لك بدون ذال. عاد كلام المواق وإن كان الدين الأول لم يحل فيكون ذلك جائزا على ما

خليل وَبَيْعُهُ بِدَيْنٍ وَتَأخِيرُ رَأسِ مَالِ سَلَمٍ

التسهيل .... وكـــذا المبايعـــه

مـــعْ ثالـــث في الـــدين بالـــدين اضـــمم لـــذا وإرْجَـــا رأس مـــال ســـلم

التذليل تقدم لِلَّخمِي وسلمه ابن عرفة انتهى مأخذ سيدي ابن سراج رحمه الله. وكان أيضا يقول: إذا خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فإنه يجوز لك أن تقاصه عند الفراغ من الدين الذي عليه. قال: وبهذا أفتى ابن رشد في نوازله لظهوره عنده إذ ما كان ابن رشد يخفى عليه قول ابن القاسم. وانظر أيضا قد أجاز ملك في المدونة أن تبيع دينك من غير غريمك بمنافع عبد معين أو دابة أو بما ذكر مع ذلك. وروى ابن القاسم: من اكترى دابة بعينها فماتت في بعض الطريق فلا أحِبُّ أن يأخذ غيرها لأنه دين بدين إلا أن يكون ذلك بفَلاةٍ. ابن رشد: لا يجوز هذا إذا كان قد نقد الكراء، وأما على مذهب أشهب فله أن يأخذ دابة معينة، ولم يجز ذلك على المشهور إلا أن فيه بعض السعة للاختلاف في ذلك. وقال ابن جماعة: لا يجوز أن تستخدمه بدين لك عليه إلا أن يكون يسيرا كالدرهم ونحوه وتعقب هذا القباب إلا أن الذي تقدم قد يرشحه. وقال المتيطي: يجوز في الشيء اليسير أن تعطِيَ غريمك ثوبا يخيطه لك من دينك عليه وشبه ذلك فإن كثر العمل لم يجز. انتهى نصه. انتهى كلام المواق. الحطاب: تنبيه: قال ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب كراء الرواحل: من اكترى دابة بعينها فهلكت فإن الكراء يفسخ ويجب للمكتري الرجوع بما ناب ما بقي من المسافة من الكراء، ولا يجوز له أن يأخذ منه بذلك دابة أخرى غير معينة بإجماع لأنه إذا أخذ منه بذلك دابة فركبها كان قد فسخ ما وجب له به الرجوع من الكراء في ركوب لا يتعجله، وإن أخذ منه في ذلك دابة معينة لم يجز عند ابن القاسم وروايته عن ملك كما صرح بذلك في رسم أسْلَم من سماع عيسى من كتاب البيوع، قال فيه إلا عند الضرورة التي تُحِل أكل الميتة مثل أن يكون في صحراء بحيث لا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك إن لم يأخذ منه دابة يبلغ عليها، وأشهب يجيز أن يأخذ منه دابة لما بقي له وإن لم تكن له ضرورة. وفي مطبوعته ما وجب له بالرجوع بدل ما وجب له به الرجوع، والإصلاح من نسخة الشيخ العلوي رحمه الله تعلى وكذا في الكالئ بالكالئ المبايعه معْ ثالث بالإسكان في الدين بالدين اضممِ لذا المشار إليه فسخ ما في الذمة في مؤخر المعبر عنه في النظم بأن يفسخ ما الذمة تحوي في ثمن مؤخر. عبد الباقي: ثم أقل ما يتحقق بيع الدين للغير بين ثلاثة. المواق: انظر إذا كان عنى بهذا بيع الدين من غير الغريم. في الموازية: إذا بعت الدين من غير من هو عليه فإنه يجوز لك أن تؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط، ولا تؤخر الغريم إذا بعته منه إلا مثل ذهابه إلى البيت وفي المدونة: وليوم آخر ليأتي بالدواب. انتهى فقد تقدم من هذا أن فسخ الدين أضيق من بيعه. كذا في المطبوعة تقدم وكأنَّ أصله تقرر. وإرجا بالقصر للوزن رأس مال سلم

خليل وَمُنِعَ بَيْعُ دَيْنِ مَيِّتٍ وَغَائِبٍ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ وَحَاضِرٍ إلاَّ أنْ يُقِرَّ

التسهيل

للدين بالدين ابتداء وكذا المذكور في التهم في استوا الأجل
من منع ما منه جوازه يُنص إن شرطا نفي مفاعلة قَص
ومنع بيع دين غائب ولو قريبَ غيبة وميِّت رووْا
كحاضر ما لم يقر فيحل في غير قوت عوضٍ بما يحل
مخالفا لجنسه غيرَ ذهب بفضة أو عكسِهِ وما السبب

التذليل

للدين بالدين ابتداءً المواق: انظر إن كان يعني بهذا ابتداء الدين ولا شك أنه أيضا أخف فأتى بالثلاثة على ترتيبها الذي ذكره حيث قال: والأضيق صرف. ثم قال: وفسخ الدين في الدين ثم ابتداؤه. وسيأتي في السلم ما يجوز أن يؤخر له رأس مال السلم. ومن المدونة: قال ملك: إن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام ونقدته منها خمسين وأخَّرَكَ بخمسين إلى أجل لم يجز وفُسِخَ البيع لأنه الدين بالدين، ولا تجوز من ذلك حصة النقد لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها وقد تصحفت في المطبوعة كلمة وأخرك إلى وأخرى وكذا الْمذكورُ في التهم أعني بيوع الآجال في استوا بالقصر للوزن الأجَلْ من منع ما منه جوازه يُنَصْ إن شرطا نفيَ مفاعلةِ قَص فقد نص الشيخ هناك على تعليل المنع بالدين بالدين كما عللت المدونة مسئلة السلم الآنفة الذكر به فلْيُنظرْ مع ذلك قول عبد الباقي: وما يأتي في بيوع الآجال من قوله: كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين من كون ذلك من اثنين ليس من بيع دين بدين وهو ظاهر ولا من فسخ الدين في الدين أيضا، وإنما هو من ابتداء الدين بالدين، وهو ليس من الكالئ بالكالئ المنوع، وسكوتُ البناني عنه. وكذا قوله قبلُ في عد أنواع الكالئ بالكالئ: وثالثها جائز وهو ابتداء الدين بالدين كما يأتي في بيوع الآجال، وأما الثالث هنا الممنوع ففي شيء خاص كما يأتي. وقد سكت عنه البناني أيضا فإن كان عنى أنه أقل الأبواب التي يطلب فيها التناجُز ضيقا فهذا لا ينافي أنه من الكالئ بالكالئ المنوع ومنعَ بيع دين غائب ولو قريبَ غيبة وميت رووا كحاضر ما لم يُقرَّ المواق: قال ملك: لا ينبغي أن يشترى دينٌ على رجل غائب، ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وإن عُلم الذي ترك. وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يُدرَى أيتم أم لا يتم. قال ابن رشد: لو قال رجل لرجل بعني دينك الذي لك على فلان وأنا أعلم وجوبه لك عليه فباعه منه لجاز باتفاق وإن أنكره بعدُ كانت مصيبة دخلت عليه. ابن عرفة: فيها مع غيرها جواز بيع الدين من غير المديان إن كان حاضرا مُقِرًّا فإن كان غائبا قريب الغيبة بحيث يُعلَم ملاؤه من عدمه ولم ينكر فالمشهور أنه لا يجوز فيحِل في غير قوتٍ عوضٍ بما يحِل مخالفا لجنسه غير ذهب بفضة أو عكسِه وما السبب

خليل .....

التسهيل

إعْناتَــــه ولـــيس بـــين المشـــتري	وبينـــــه عـــــداوةٌ للضـــــرر
وفســـخ مـــا في الذمـــة التصـــييرُ فالْـــ	ـــأصل هنـــا وإن نفَـــوْا عليـــهِ دل
ممنوعُـــــه منطوقُـــــه والجـــائزُ	مفهومـــه المـــدفوع فيـــه النـــاجزُ

التذليل

إعناتَه وليس بين المشتري وبينه عداوةٌ للضرر الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط: أن لا يكون طعاما، وأن يكون الغريم حاضرا مقرا به، وأن يباع بغير جنسه، وأن لا يقصد ببيعه ضرر المديان، وأن يكون الثمن نقدا انتهى عبد الباقي على قول الأصل: إلا أن يقر، والدين مما يباع قبل قبضه، وبيع بغير جنسه، وليس ذهبا بفضة ولا عكسه، وليس بين مشتريه ومن عليه عداوة، ولا قصد إعناته. فلا بد من هذه الخمسة شروطٍ لجواز بيعه زيادة على قوله: يُقِر واشتراطُ حضوره ليُعلم حاله من فقر أو غنى، إذ لا بُدَّ مِن علم ذلك لاختلاف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا. قاله المازري. واشتراط جواز بيعه قبل قبضه للاحتراز عما لو كان طعاما من بيع. واشتراط بيعه بغير جنسه لأنه إذا بيع بجنسه وكان المبتاع غير حالٍّ فقد يتغير سوقه عند حلوله بزيادة ففيه سلف بزيادة، فمنع بجنسه ولو حالاً ولم يتغير سوقه سدا للذريعة لظهور التعليل في بعض الصور. فقوله: ومنع دين ميت أي بالنقد، وأما بالدين فهو ما قبله. وقوله: الخمسة شروط بإدخال أل على أول جزءي المركب الإضافي وهو غير جائز، قال في الكافية:

وإن تُعَـــرِّف ذا إضـــافة فمـــع آخِـــرٍ اجعـــل أل وغـــير ذا امتنـــع

ولم يرتض البناني ما علل به اشتراط بيعه بغير جنسه إذ لو اقتضى المنع لكان كل سلف في العروض ممتنعا لاحتمال أن يرتفع ثمنه، وليس كذلك إذ الزيادة التي تقتضي منع السلف هي الزيادة الذاتية. ومِثْلُه للتودي، وزاد ما نصه: وأظهرُ منه لو قال: لأنه إذا بيع بجنسه فالشأن أن يباع بأقل فيلزم السلف بزيادة. انظر الرهوني وانظر الحطاب لحكم دخول الرهن والحميل في شراء الدين أو الإحالة به أو هبته أو نحو ذلك، ولِحُكْمِ من باع سلعة على أن يوفيه المشتري الثمن من عطائه فيحبس العطاء أو بعضه وله مال غيره فيه وفاءٌ بما عليه. ولاحِظْ أنه تصحف في المطبوعة وفاء بما إلى وقائما في كل موضع ورد فيه هذا اللفظ **وفسخُ ما في الذمة التصييرُ فالأصل هنا وإن نفوا عليه دل ممنوعُه منطوقُه والجائزُ مفهومُه المدفوعُ فيه الناجز** ذكر المواق قبيل الرهن أن المصنف أغفل التصيير. الرهوني: وفيه نظر فقد قال أبو علي ما نصه: فقول المتن فسخ ما في الذمة في مؤخر، مفهومه إذا كان غير مؤخر فهو جائز، وهذا بعينه هو التصيير الجائز، والمتأخر هو التصيير الممنوع، ولم أرَ أحدًا من الشراح ولا غيرهم أدخله في كلام المتن على هذا الوجه، وإن كان هو كلامَ المتن باعتبار منطوقه

خليل وَكَبَيْعِ الْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْمَبِيعَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ

التسهيل والافتقار للحيازة هو الـ ـأقوى به وهْو الذي به العمل
والنهي في العربان أيضا وردا أن يدفع المبتاع شيأ ابتدا
على انتفاء عوده إن كره الـ ـبيع فإن كان على الرجوع حل

التذليل ومفهومه منعا وجوازا، وقول بعض الشراح هنا: هذا محل ذكر التصيير يقتضي أن المصنف لم يُلمَّ بالتصيير وقد رأيتَ وسمعتَ أنه بيع من البيوع، وشروطه مذكورة في المتن وعلى تقدير إذا لم يكن المصنف ذَكَرَ تَفَارِيعَه فذلك غير ضار لأن كثيرا من المسائل يذكرها أهل الاختصار بدون تفريع لكونها تؤخذ من كلامهم أو طلبا للاختصار مع أنه لا شرط في الحقيقة إلا ما ذُكِرَ لِمَن تأمل كلام المتيطي وابن سلمون والتحفة وشروحها ومن تكلم على المسئلة انتهى منه بلفظه **والافتقارُ للحيازة هو الأقوى به** أي فيه **وهْو الذي به العمل** خلاف ما أفتى به ابن عات وابن القطان وابن ملك وصوبه ابن سهل محتجا بقول ملك فيمن وهب أجنبيا جزأ من ماله مشاعا واعتمل الموهوب له مع الواهب إنه جائز. انظر المواق قبيل الرهن. وقد تصحف في مطبوعته لفظ القطان إلى القصار وكلامه يوهم أن فتوى المذكورين في التصيير من حيث هو وإن لم يقبض المصير له أصلا، وذلك غير صحيح لأن فتواهم إنما هي فيما إذا صير الزوج لزوجته دار سكناه في دين فقد أفتى أبو عمران الفاسي وغيره من الأندلسيين أنها لا يصح لها فيها قبض إلا بأن يخليها من سكناه فيتم لها القبض، وأفتى أبو بكر بن عبد الرحمن وابن عتاب وابن القطان وابن ملك بأن التصيير جائز إذا لم يشترط السكنى في ذلك لأنها لو شاءت أخرجته واختاره ابن سهل ورأى فيها أن ذلك جائز نافذ وأنه ليس في القبض أقوى من سكناها. ففهم منه أنه قائل بأنه لا بد من الحوز وأن الخلاف بين من ذكر هل ذلك حوز أم لا؟ والعمل على خلاف ما اختاره ابن سهل. انظر الرهوني عند قول الأصل كغائب ولا تعجل **والنهيُ في العُربان أيضا وردا أن يدفع المبتاع شيأ ابتدا على انتفاء عوده إليه إن كرهَ البيعَ فإن كان على الرجوع حَل** في القاموس: والعُربان والعُربون بضمهما، والعَرَبُون محركة، وتبدل عينهن همزة. المواق: [خرج هذا الحديث أبو داوود[1]]. وقال عبد الحق: هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو عند أبي داوود منقطع. وفسره ملك في موطئه بإعطاء المبتاع أو المكتري درهما أو دينارا على أنه إن أخذ المبيع فهو من الثمن وإلا بقي للبائع. أبو عمر: ما فسره به ملك عليه فقهاء الأمصار لأنه غرر وأكل مال بالباطل. قال ملك: وأما من اشترى شيأ وأعطى عربانا على أنه إن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه فلا بأس به. ابن حبيب: ويختم عليه إن كان لا يعرف بعينه وفي المطبوعة بإعطاء البائع أو المشتري وهو تحريف ولفظ الموطإ: قال ملك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو

---

[1] ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان، أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 3502.

الحديث :

خليل وَكَتَفْرِيقِ أمٍّ فَقَطْ مِنْ وَلَدِهَا

التسهيل كـــذاك في تفريـــق أم مـــن ولـــد فقـــط إلى الإثغـــار معتـــادًا وَرَد

التذليل درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطلٌ بغير شيء الحطاب: قال ابن الحاجب: ومنه بيع العربان وهو أن يعطي شيأ على أنه إن كره البيع أو الإجارة لم يعُد إليه. قال في التوضيح. فرع فإن وقع البيع أو الكراء على ذلك فقال عيسى بن دينار: يفسخ فإن فاتت مضت بالقيمة. انتهى ونحوُه في الشامل ونصه: وفُسخ إلا أن يفوت فبالقيمة انتهى والله أعلم **كذاك في تفريق أم من ولد فقط إلى الإثغار معتادا ورد** النهي. الحطاب: أي ومن البيوع المنهي عنها البيع الذي يفرق به بين الأم وولدها. والأصل فيه ما أخرجه الترمذي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة[1]]. قال: حديث حسن وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وذكره المصنف في التوضيح بلفظ [من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة[2]] كذا في المطبوعة وفي نسخة العلوي [وبين أحبابه]. قال الحطاب: وأخرج الطبراني في الكبير عن مَعقِل بن يسار بلفظ [من فرق فليس منا[3]]. ثم قال: قال ابن القطان عن صاحب الإشراف بعد ذكر هذا الحديث: أجمع أهل العلم على القول بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين واختلفوا في سن التفرقة. قال: فرع ولا فرق في ذلك بين كون الأم مسلمة أو كافرة. قاله في المدونة. وسواءٌ كان من زوج أو زنا. قاله في العمدة. قال: وقوله: فقط يعني أن المنع من التفرقة خاص بالأم. قال في المدونة: وقال ملك: ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه وجده وجداته لأبيه أو لأمه متى شاء سيده وإنما ذلك في الأم خاصة. قال في التوضيح: واختار اللخمي منع التفرقة في الأب. قلت: ظاهره أنه اختاره من نفسه وليس كذلك بل نقله عن غيره واختاره. ونصه: اختلف في التفرقة بين الأب وولده، فقال ملك وابن القاسم: لا بأس به وذكر محمد عن بعض المدنيين منعه وهو أحسن قياسا على الأم، وإن كانت أعظم مَوْجدة فمعلوم أن الأب يدخله من ذلك ما يعظم عليه فيه المشقة ويقارب الأم، وقد يكون بعض الآباء أشدَّ. ولم يختلف المذهب في جواز التفرقة بين من سوى هذين من الأقارب كالأخ والجد والجدة والخالة والعمة. فكلامه يدل على أن الخلاف في الأب في المذهب والله أعلم. وفي المطبوعة وإن كانت مؤجرة بإسقاط أعظم وتصحيف موجدة وانظره للتفرقة في البهائم. المواق: قال ملك وحد ذلك الإثغار ما لم يعجل به، جواري كُنَّ أو غلمانا، بخلاف حضانة الحرة. الحطاب على قوله: ما لم يثغر معتادا، يعني أن حد المنع من التفرقة بين الأم وولدها الإثغار في الوقت المعتاد. قال في المدونة: وإذا بيعت أمة مسلمة أو كافرة لم يفرق بينها وبين ولدها في البيع

الحديث:

[1] - الترمذي في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1283، بهذا اللفظ.

[2] - هذا لفظ الحاكم، كتاب البيوع، ج2، ص55.

[3] - مجمع الزوائد، ج4 ص110، مؤسسة المعارف، كنز العمال، ج9 ص75، رقم الحديث 25025، مؤسسة الرسالة.

خليل وَإِنْ بِقِسْمَةٍ أَوْ بِبَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدِ سَيِّدِ الآخَرِ مَا لَمْ يُثْغِرْ مُعْتَادًا

التسهيل
وإن ببيع ابن لعبد سيد ... أم أو العكس أو القسم قد
والحق في الأرجح للولد والـ ... ـمختارُ أنه لها إن ترضَ حَل
وذا هو المشهور والفتوى بكل ... جاءت .....

التذليل إلى أن يستغني الولد عنها في أكله وشرابه ومنامه وقيامه. قال ملك: وحد ذلك الإثغار إلى قوله: بخلاف حضانة الحرة. وقال الليث حد ذلك إلى أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك انتهى وروي عن ابن حبيب أن ذلك يتحدد بسبع سنين، وعن ابن وهب عشر سنين، وروى ابن غانم عن ملك أن ذلك ينتهي إلى البلوغ وعن ابن عبد الحكم: لا يفرق بينهما ما عاشا. **وإن ببيع ابن لعبد سيد أم أو العكس** الحطاب على قول الأصل: أو ببيع أحدهما لعبد سيد الآخر، يشير إلى قوله في المدونة: ولا ينبغي بيع الأم من رجل والولد من عبد مأذون لذلك الرجل لأن ما بيد العبد مُلْكٌ له حتى ينتزعه منه، إذ لو رهِقَه دين كان في ماله، فإن بيعا كذلك أمرا بالجمع بينهما في ملك السيد أو العبد أو يبيعاهما معا لمالك، وإلا فسخ البيع. قال أبو الحسن: معنى لا ينبغي لا يجوز بدليل فسخه البيع انتهى وقوله: مأذون لا مفهوم له. قال اللخمي: وإن كانت الأمة لرجل وولدها لعبده أجبرا على جمعهما في ملك واحد أو يبيعاهما من رجل واحد لأن العبد مالك إن عَتَق تبعه ماله. وعلى قول مطرف وابن الماجشون يجوز أن يجمعاهما في حوز لأن الشمل واحد انتهى. فرع وكذلك لا يجوز أن تكون الأمة لرجل وولدها لولده الصغير قاله أبو الحسن الصغير. **أو القسم قد** الحطاب على قوله: وإن بقسمة يعني أنه لا يجوز التفرقة بين الأم وولدها ولو كانت بالقسمة. قال في المدونة: وإذا ورث أخوان أمًّا وابنتها فلهما أن يُبقياها في ملكهما أو يبيعاهما، وكذلك لو ابتاعهما رجلان معا بينهما. قال ابن يونس: حتى إذا أراد الأخوان القسمة أو البيع جبرا على أن يجمعا بينهما. ثم قال في المدونة: وسئل ملك عن أخوين ورثا أما وولدها صغيرا فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد، وشرطا أن لا يفرقا بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد. فقال: لا يجوز لهما ذلك، وإن كان الأخوان في بيت واحد، وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذها أحدهما بولدها أو يبيعاهما جميعا. فرع قال ابن يونس: قال ابن حبيب: فإن وقع القسم فسخ كالبيع كان الشمل واحدا أو مفترقا. فرع قال في المدونة: وهبة الولد للثواب كبيعه في التفرقة. فرع في المدونة: ومن ابتاع أما وولدها صغيرا ثم وجد بأحدهما عيبا فليس له رده خاصة، وله ردهما جميعا أو حبسهما جميعا بجميع الثمن. **والحقُّ في الأرجح للولد والْمختارُ أنه لها إن ترض حَل وذا هو المشهور والفتوى بكل جاءت** المواق: اللخمي: في جواز التفرقة برضا الأم روايتان. وذكر قبلُ قول ابن يونس: والأصوب أنه حق للولد، فلو رضيت الأم بالتفرقة لم يجز. عبد الباقي على قول

خليل وَصُدِّقَتِ الْمَسْبِيَّة وَلاَ تَوَارُثَ

التسهيل .... وإن مسبيةٌ ذا ابْني تقُل
صدقت الا في اختِلاً ولا ترث وفي انتفا معروف نسبة يرث
لدى الصُغَير ....

التذليل الأصل: ما لم ترض، بالتفريق فيجوزَ لأنه حق لها على المشهور، وقيل: للولد واختاره ابن يونس واللخمي وغيرهما. البناني: الصواب والمازري عوض قوله واللخمي لأن اللخمي اختار الأول. انظر ابن غازي الرهوني: ما نسبه لابن غازي هو كذلك فيه وذكر أن ما للزرقاني هو في جميع ما وقف عليه من نسخ التوضيح وهي عدة وبعضها مظنون به الصحة وكذا نقله عنه جسوس وكذا في الشيخ سالم، لكن ما لابن غازي هو الصواب لأن الذي اختاره اللخمي هو الذي ذهب عليه المصنف، قال: وكلامه الذي نقله ابن غازي صريح في ذلك، وقد راجعته في أصل تبصرته فوجدته كذلك فيها. قلت: لم يتعرض لذكر البناني أن المازري اختار ما لابن يونس مع أنه قال: وما اختاره اللخمي واعتمده المصنف صرح غير واحد بأنه المشهور، ففي الشيخ سالم ما نصه فإن رضيت جاز التفريق على المشهور نقله في الذخيرة عن المازري ونحوه في المختصر انتهى ونقل أيضا عن أحمد بابا ما نصه: قوله: ما لم ترض المازري: وهو المشهور، وبه أفتى ابن زرب، ابن عات: وبه الحكم لأنه حق لها فإذا تركته سقط. قال الرهوني: وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة أن الفتوى بخلاف ما درج عليه المصنف، فإنه ذكر عن أبي الحسن أنه أخذ من المدونة أن الحق للولد، وقال ما نصه: وما دل عليه قولها أن الحق للولد فلا يجوز وإن رضيت الأم، هو كذلك وبه الفتوى وقيل بجوازه بناء على أن الحق للأم. انتهى قلت: فلعل صواب قول البناني: والمازري، وابن ناجي عوض والمازري والله تعلى أعلم **وإن مسبيةٌ ذا ابني تَقُل صُدِّقَتِ الا** بالنقل في اختلا بالقصر للوزن **ولا ترث وفي انتفا** بالقصر للوزن **معروفِ نسبةٍ يرث لدى الصُغَير** بالتصغير هو أبو الحسن. الحطاب على قول الأصل: وصدقت المسبية، قال في المدونة: وإذا قالت المرأة من السبْي: هذا ابني، لم يفرق بينهما. قال ابن محرز: قال في الكتاب: وإذا زعمت أن هؤلاء الصبيان ولدها لم يفرق بينها وبينهم. قال يحيى بن عمر: وإذا كبر الأولادُ مُنِعوا من أن يخلوا بها لأنهم لا يكونون محرما لها. ابن محرز: وهذا كما قال: وإنما صدقت فيما لا يُثبت حرمةً بينها وبينهم، ألا ترى أنها لو قالت: هذا زوجي، أو قال: هي زوجتي لم يصدقا لما يتعلق بهما من الحرَمِ. وكتب على قوله: ولا توارُث قال في المدونة إثر كلامه السابق: ولا يتوارثان بذلك. ابن يونس: لأنه لا ميراث بالشك. قال أبو الحسن الصغير: أما أنها لا ترثه فبَيِّنٌ، إذ لا يُتوصل إلى صدقها وأما أنه لا يرثها فهذا غير جائز على الإطلاق بل إن المقر بوارث يورث إذا لم يكن هناك نسب معروف، وإنما نفى في الكتاب الميراث من الطرفين انتهى

خليل مَا لَمْ تَرْضَ وَفُسِخَ إن لَّمْ يَجْمَعَاهُمَا فِي مِلْكٍ وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلِكَ أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالْعِتْقِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

..... وإن لم يجمعا	هما بملك فُسخ الدْ أوقعا
وهل بغير عوض كذاك أو	يجزئ فيه الحوزُ كالعتق حكوا
هذين قولين لعالِم المدي	نة وبالثاني أبو محمد
أولهما وهْو لها فيما رأى ابـ	ـنُ رشد المذهبُ والأل أحب
إلى محمد ومن قد لقيا	لكن تأويلا به ما عزيا

التذليل وفي المطبوعة بعضُ أخطاء والإصلاح من القلمية. وإن لم يجمعاهما بملك فُسِخَ الدْ بالإسكان أوقعا من بيع أو قَسْم المواق: من المدونة قال ملك: إذا كان الولد لرجل والأم لآخر جُبِرَا أن يجمعاهما في ملك أو يبيعاهما معا، ومن باع ولدا دون أمه فُسِخَ البيع إلا أن يجمعاهما في ملك واحد. انتهى وتقدم قول ابن حبيب: فإن وقع القسم فسخ كالبيع كان الشمل واحدا أو مفترقا. وهل بغير عوض كذاك أو يجزئ فيه الحوزُ كالعتق حكوا هذين قولين لعالم المدينة وبالثاني أبو محمد أوَّلَها وهْو لها وللعتبية فيما رأى ابْنُ رشدٍ المذهبُ والألُّ أحَب إلى محمد هو ابن المواز ومن قد لَقيا لكنَّ تأويلا به ما عُزيا المواق: من المدونة: هبة الولد للثواب كبيعه في التفرقة ولو وهب الولد وهو صغير يعني لغير الثواب جاز ذلك ويُترك مع أمه ولا يفرق بينهما، ويجبر الواهب والموهوب له أن يكون الولد مع أمه إما أن يرضى صاحب الولد أن يرد الولد إلى الأم، أو يضم سيد الأمةِ الأمةَ إلى ولدها، وإلا فليبيعاهما. رُوِيَ أن أبا محمد قال: ظاهر هذا الكلام يدل على أن جمع الولد مع أمه إنما يكون في حوز أحدهما لا في ملكه. ابن المواز: وقال ملك هذا مرَّةً. ابن يونس: ووجهه أنه بابُ معروفٍ كالعتق فاكتُفِيَ بجمعهما في حوز. ابن المواز: وقال ملك مرة: يجمعانهما في ملك أحدهما. ابن المواز وهذا أحب إلينا وإلى من لقينا ولو جاز هذا لجاز في الوارثين. ابن يونس: ووجهه أنه نقل مُلْك كالبيع. ومن المدونة: قال ملك: ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمته ويشترط على المبتاع أن لا يفرق بينه وبين أمه. الحطاب: قال أبو الحسن الصغير: تحصيل المسئلة أن تقول إن كانت التفرقة بالبيع فلا بد من جمعهما في ملك، وإن كانت التفرقة بينهما بالعتق فلا بد من الجمع بينهما في حوز وذلك يكفي، وإن كانت بهبة أو صدقة ففيه الخلاف انتهى وقال اللخمي: في تبصرته: إذا أعتق أحدهما جاز بيع الآخر ويجمعانهما في حوز، فإن أعتق الولد لم يكن له أن يُخرجه عن أمه وإن باعها شرط على المشتري كونه معها أو عندها، وإن سافر بالأم سافر به معها ويكون الكراء على المشتري ويشترط عليه حين البيع نفقته. وإن أعتق الأم وأخرجها عن حوزه ترك الولد في حضانتها إن كان لا خدمة له، وإن كان له خِدْمة كان مبيته عندها ويأوي إليها في نهاره في وقت لا يحتاجه السيد للخدمة وإن باعها شرط على المشتري كونه عندها وللمشتري أن يسافر وتتبعه الأم حيث كان.

خليل وَجَازَ بَيْعُ نصفِهِمَا وَبَيْعُ أحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ وَالْوَلَدِ مَعَ كِتَابَةِ أمِّهِ وَلِمُعَاهِدٍ التَّفْرِقَةُ

التسهيل

وجـــاز أن يبـــاع للعتـــق أحـــد ذيـــن ومـــع كتابـــة الأم الولـــد
مـــن واحـــد والنصـــفُ مـــن كـــل ولا يمنـــع منـــه مـــن بعهـــد دخـــلا

التذليل الرهوني على قول الأصل: تأويلان الثاني عزاه المواق لأبي محمد بن أبي زيد وهو قول لملك، ولم يذكر المواق الأول وإنما ذكر عن ابن المواز أنه قول لملك أيضا، قائلا: وهو أحب إلينا وإلى من لقينا انتهى وقال أحمد بابا ما نصه: قوله كذلك أي كالبيع أي فيشترط جمعهما بملك وذكر هذا في التوضيح قولا ولم يذكر من تأوله على المدونة. المغيلي: ولم أرَ عزوَه. انتهى منه بلفظه قلت: هو كما قال وقد جزم ابن رشد بأن مذهب المدونة ما فهمه منها أبو محمد قال في رسم الأقضية الثاني من سماع القرينين من كتاب الرهون ما نصه: بخلاف الهبة والصدقة، فإنه أجاز فيهما الجمع في حوز واحد، هذا مذهبه في المدونة وقوله في المسئلة التي قبل هذه والظاهر أنه لا فرق بينهما انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وظاهر كلامه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون أن جل أهل المذهب أو كلهم على ما عزاه للمدونة والعتبية. فذكر الرهوني نصه بلفظه ثم قال وقد بحثتُ عمن تأولها على هذا فلم أجده، ولم يذكره ابن يونس واللخمي وابن عرفة وغيرهم ممن وقفنا عليه إلا قولا لا تأويلا. وجاز أن يباع للعتق أحدْ ذين المواق: من المدونة: لا بأس ببيع أحدهما للعتق وليس العتق بتفرقة. ابن عرفة: فيه على لزوم فسخ بيع التفرقة نظر، لتأخر العتق عنه. وقد سقط من المطبوعة لفظ فيه. الحطاب: قال في الكبير: قال ابن بطال في قوله لا بأس ببيع الأمة دون الولد والولد دونها للعتق، معناه على أنها حرة، وقال بعض الشيوخ لتُعتق أبو الحسن: معنى قول ابن بطال أنها حرة حينئذ من غير إحداث عتق، ومعْنى قول غيره أي على إيجاب العتق انتهى قلت: وعلى كلا الوجهين فإنه يجبر على العتق، لكنِ الأولُ أقوى من الثاني والله أعلم. و أن يباع مع بالإسكان كتابة الأم الولد من واحد المواق: ابن عرفة: كتابة أحدِهما غيرُ تفرقة وكذا التدبير. قال في المدونة: إن كاتب الأم لم يجز له بيع ولدها إذ هي في ملكه بعدُ إلا أن يبيع كتابتها مع رقبة الابن من رجل واحد فيجوز ذلك إذا جمع بينهما و جاز بيع النصف من كل المواق: من المدونة: بيع نصفهما معا غيرُ تفرقة. الزرقاني: لواحد أو اثنين. الرهوني: صحيح، الرهوني أيضا: مفهوم قولها: معا أن بيع نصف أحدهما تفرقة وقد نظَّر في ذلك ابن عاشر قائلا إنه يؤخذ من كلام التتائي أنه جائز. وكأنه لم يقف في ذلك على نص وفي المسئلة قولان، قال ابن عرفة ما نصه: وصرح المازري بأن في انفراد أحدهما بأحدهما مع شركتهما في الآخر قولين في كونه تفرقةً أم لا انتهى منه بلفظه. وذكر اللخمي القولين ونسب الجواز لابن القاسم في المدونة، ثم قال: ومنعه سحنون وهو أقيس انتهى منه بلفظه. ونقله ابن عرفة أيضا وسلمه. والله أعلم. ولا يمنع منه من بعهد دخلا

خليل وَكُرِهَ الاِشْتِرَاءُ مِنْهُ وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ كَأَن لاَّ يَبِيعَ إِلاَّ بِتَنْجِيزِ الْعِتْقِ

التسهيل

لكن شرا المسلم منه كُرِها ... منعا وللجمع بملكٍ أكْرِها

كذا من الذي فساده عهد ... بيع على شرط ينافي ما قصد

كعدم التفويت إلا إن عقد ... بشرط عتق ناجز فلا يرد

التذليل لكن شرا بالقصر للوزن المسلِم منه كُرِها المواق: من المدونة: إذا نزل الروم ببلدنا تجارا ففرقوا بين الأم وولدها لم أمنعهم، وكرهت للمسلمين شراءهم متفرقين. مَنعًا كما في أبي الحسن قاله الزرقاني وللجمع بملك أكْرِها الزرقاني: ويجبر المشتري والبائع على الجمع في ملك مسلم غيرهما أو ملك المشتري ولا يفسخ البيع خلافا لابن محرز لأنه إذا فسخ رجع إلى ملك المعاهد. وسكت عنه البناني كذا من البيع الذي فساده عُهد بَيْعٌ على شرط ينافي ما قُصِدْ كعدم التفويت الحطاب: يعني أن من البيوع المَنْهِيِّ عنها البيعَ والشَرط، فقد روى عبد الحق في أحكامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط[1]]. قال ابن عرفة: لا أعرفه إلا من طريق عبد الحق. وحمله أهل المذهب على وجهين: أحدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، والثاني الشرط الذي يعود بخلل في الثمن. فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع وأن لا يهب، وهذا إذا عمم أو استثنى قليلا كقوله: على أن لا تبيعه جملة أو لا تبيعه إلا من فلان، وأما إذا خصص ناسا قليلا فيجوز. قال اللخمي: وإن باعه على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز، وإن قال: على أن لا تبيعه جملة أو لا تبيعه إلا من فلان كان فاسدا. ثم قال: وإن قال: على أن لا تبيع من هؤلاء النفر جاز انتهى فَقَيِّدْ به إطلاق المصنف وذكر قول ابن أبي زمَنِينَ في منتخبه: وفي سماع علي بن زياد: سئل ملك عن رجل باع عبدا أو غيره وشرط على المبتاع أنه لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطي الثمن؟ قال: لا بأس بذلك لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى. قال الحطاب: ومن الشروط المناقضة بيع الثنيا وهو من البيوع الفاسدة. قال في كتاب بيوع الآجال من المدونة: ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له لم يَجُز ذلك لأنه بيع وسلف. وقال سحنون: بل سلف جر منفعة. أبو الحسن: معنى قوله في المدونة: بيع وسلف لأنه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا، لا أنه يكون له حكم البيع والسلف في الفوات، بل فيه القيمة بالغةً ما بلغت إذا فاتت السلعة انتهى. انظر فيه بقية أحكام الثنيا. المواق: ابن شأس: محمل النهي على شرط يناقض مقصود العقد كأن لا يبيع، أو يعود بغرر في الثمن كبيع وسلف، ثم ذكر كلام ابن رشد المقتضي أن كل شرط فيه تحجير داخل في بيوع الثنيا. فانظر كلام المواق إلى تمامه **إلا إن عقد بشرط عتق ناجز فلا يرد**

---

[1] ***الحديث:*** – حدثنا عبد الله بن أيوب القربي قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالاحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز، المعجم الاوسط للطبراني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1999، رقم الحديث 4361.

خليل وَلَمْ يُجْبَرْ إنْ أَبْهَمَ كَالْمُخَيَّرِ بِخِلاَفِ الاِشْتِرَاءِ عَلَى إيجَابِ الْعِتْقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشِّرَاءِ

التسهيل

كشرط تحبيس على ما استظهر الـ ـحطاب قائلا لـه السماعُ دل
وليس يجبر على التحرير آبيه في إبهامٍ او تخييرِ
فيه وفي الرد وللبائع رُد يترك شرطه فيَمضي أو يرُد
وضر شرط النقد والمختار فيما بإبهام جرى الإجبار
وإن جرى العقد على الإيجاب للعتق أجبر عليه الآبي
وهو بنفس العقد حُرٌّ إن جرى بشرط كون العبد حرا بالشرا

التذليل

كشرط تحبيس على ما استظهر الحطاب قائلا له السماع دل الحطاب: على قول الأصل: إلا بتنجيز العتق، يعني أنه يستثنى من الشروط المناقضة لمقتضى العقد تنجيز العتق فإنه جائز [لحديث بريرة[1]]، وقال في المدونة: لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر. واحترز بالتنجيز من التدبير والعتق إلى أجل وأن تتخذ الأمة أم ولد، فإن ذلك لا يجوز. قال في البيوع الفاسدة من المدونة: للغرر بموت السيد أو الأمة قبل ذلك، ولحدوث دين يرد المدبر، فإن فاتت المشترط فيها أن تُتخذ أم ولد بولد أو عتق، أو فاتت المشترط فيها العتقُ أو التدبير بذلك أو بغيره، فللبائع الأكثر من قيمتها يوم قبضها المبتاع أو الثمن انتهى. فرع والظاهر أن اشتراط التحبيس كاشتراط تنجيز العتق، وفي رسم سَنَّ من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ما يدل على ذلك. والله أعلم وليس يجبر على التحرير آبيه في إبهام او بالنقل تخيير فيه وفي الرد وللبائع رُد يترك شرطه فيَمضي البيعُ أو يَرُد وضر شرط النقد عبارة اللخمي على نقل الحطاب: وفي الوجه الثالث — يعني أن يبيعه على أن المشتري بالخيار بين أن يعتقه أو لا- البيع جائز إلا أن يشترط النقد فلا يجوز للغرر لأنه تارة بيع وتارة سلف وللمشتري الخيار في العتق وعدمه فإن أعتقه تم البيع، وإن أبى كان للبائع أن يترك شرطه ويتم البيع أو يَرُدَّ البيع. والمختار فيما بإبهام جرى الإجبار الذي هو قول أشهب وسحنون، والمصدرُ به المقتصر عليه في المختصر هو قول ابن القاسم وإن جرى العقد على الإيجاب للعتق أجبر عليه الآبي فإن أبى أعتقه عليه الحاكم وهو بنفس العقد حر إن جرى بشرط كون العبد حرا بالشرا وأي ذلك كان فإن البيع جائز. قاله اللخمي. المواق: اللخمي: شرط البائع العتق على المشتري على أربعة أوجه وأي ذلك كان فإن البيع جائز. وإنما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد، فأما إن باعه بشرط العتق وأبهم فلم يقيده بإيجاب ولا خيار فقال ابن القاسم: له أن لا يعتق. وقال أشهب وسحنون يلزم العتق. اللخمي: وهذا أحسن. وأما إن باعه على أن المشتري بالخيار في العتق وفي رده لبائعه فهذا إن كان بغير نقد جاز البيع، وإن اشترط النقد

---

[1] - عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتُها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُ عنده فاختارت نفسها، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، دار الفجر للتراث، القاهرة 2005، رقم الحديث 2536.

الحديث :

خليل أَوْ يُخِلُّ بالثمَنِ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ وَصَحَّ إنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبيرِ كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ وَلَوْ غَابَ وَتُؤُوِّلَتْ بِخِلاَفِهِ

التسهيل

قلت بشرط العتق شرط الصدقه ... والهبة ابن أخت لخم ألحقه

كذا إذا بالثمن الشرط أخل ... كالبيع والسلف لكن إن نزل

عن شرطه صح كذا لو حذفا ... مشترط التدبير شرطه وفا

وليس نفي غيبة المستسلف ... شرطا لنفع حذف شرط السلف

كذا لأصبغ وأولت على ... خلافه وهْو الذي اصطفى الملا

التذليل لم يجز للغرر لأنه تارة بيع وتارة سلف. وأما إن باعه على شرط أن يعتقه فهذا يُجبَر أن يعتقه فإن أبى أعتقه عليه الحاكم. وأما إن باعه على أنه حر فهذا يكون حرا بنفس العقد. ونحوه للحطاب وقد سقطت في مطبوعته في الوجه الثالث كلمة في العتق بعد وللمشتري الخيار. قلت بشرط العتق شرطُ الصدقه والهبة ابنُ أخت لخم ألحقه. الحطاب: تنبيه قال اللخمي: والصدقة والهبة كالعتق، فإن باعه على أنه صدقة لفلان أو على أن يتصدق به عليه والتزم المشتري ذلك جاز العقد والنقد، وإن كان المشتري بالخيار في إنفاذ الصدقة جاز العقد دون النقد. ويختلف إذا أطلق ولم يقيده بإلزام ولا بخيار، فقال ابن القاسم: في كتاب محمد فيمن باع من امرأته خادما بشرط أن تتصدق بها على ولده: ذلك جائز ولا يلزمها الصدقة بحكم، والبائع بالخيار إن هي لم تتصدق بها، إن شاء أجاز البيع على ذلك، وإن شاء ردَّ وعلى قول أشهب وسحنون يلزمها ذلك من غير خيار. انتهى وفي المطبوعة سقط مخل يعلم بالمقابلة كذا إذا بالثمن الشرط أخل كالبيع والسلف تقدم قول ابن شأس: محمل النهي على شرط يناقض مقصود العقد كأن لا يبيع، أو يعود بغرر في الثمن كبيع وسلف، وقول ابن عرفة: وحمله أهل المذهب على وجهين: أحدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، والثاني الشرط الذي يعود بخلل في الثمن لكن إن نزل عن شرطه صح الحطاب على قول الأصل: وصح إن حذف، أي وصح البيع إن أسقط السلف مُشتَرِطُه. قال في التوضيح: وظاهر إطلاقاتهم وإطلاق المصنف يعني ابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكون الإسقاط قبل فوات السلعة أو بعد فواتها، لكن ذكر المازري أن ظاهر المذهب أنه لا يؤثر بعد فواتها في يد مشتريها لأن القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الإسقاط بعده، وذكر المازري أن بعض الأشياخ قال بالصحة مع إسقاط الشرط ولو مع الفوات، واعترضه وتركته خوف الإطالة. انتهى كلام التوضيح كذا لو حذفا مشترط التدبير شرطه وفا بالحذف أي رجع. المواق: ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن ابتاعها على أن يدبرها أو يتخذها أم ولد أو يعتقها إلى أجل لم يجز للغرر بموت السيد أو الأمة قبل ذلك أو بحدوث دين يَرُد المدبر. المازري: قال ابن القاسم: فإن أسقط البائع شرطه مضى البيع وليس نفي غيبة المستسلف شرطا لنفع حذف شرط السلف كذا لأصبغ وأولت على خلافه وهْو الذي اصطفى الملا

خليل .....

التسهيل كما عليه اقتصر ابن يونسا ... وسائرُ المنافيات ذوائتسا
في الحكم بالتدبير غير شرط أن ... يُصْرَف عنه البيعُ إن رد الثمن
وذا هو الثنيا ....

التذليل كما عليه اقتصر ابن يونسا المواق على قول الأصل: ولو غاب، الفرع الذي يتلو هذا يدل أنه يريد الغيبة على السلف، ثم قال: وأما البيع بشرط السلف إذا قبضه مشترطه وغاب عليه فقال ابن يونس: قد تم الربا بينهما، فإن كانت السلعة قائمة رُدّت، وإن فاتت بيد المشتري ففيها القيمة ما بلغت، وقاله يحيى عن ابن القاسم. قال بعض فقهائنا وهو موافق للمدونة. وسقطت في المطبوعة الهاء من وقاله يحيى. عبد الباقي: وبالغ على صحة البيع إذا أسقط مشترط السلف سلفه وكان المبيع قائما بقوله: ولو غاب ثم قال فهو راجع لقوله: وصح إن حذف ولو ذكره عنده كان أولى. قلت: لذلك ذكرت مضمونه عند مضمونه ثم قال في قوله: وتؤولت بخلافه، وهذا ضعيف والراجح الأول. البناني: نحوه قول التتائي إلا أن الأول هو المشهور وتأول الأكثر عليه المدونة. وهو تبع الشارح وأصله في التوضيح فإنه قال: وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته. قال مصطفى: وفيه نظر لأن ابن عبد السلام صرح بمشهورية إسقاط السلف في غير الغيبة، وأما مع الغيبة فلم يصرح بمشهورية وإنما نسب الصحة لأصبغ فقط، فإنه لما عزا الصحة لسحنون وابن حبيب ويحيى عن ابن القاسم قال: وخالف أصبغ ورأى أن الغيبة على السلف لا تمنع تخيير المشترط. انتهى وكذا فعل عياض ثم قال: وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب، وبعضهم يجعله خلافا انتهى. قال مصطفى: فانظر كيف عزا للأكثر خلاف ما عزا له المؤلف ومن تبعه، وإذا علمت ما تقدم ظهر لك أن المعتمد عدم الصحة في الغيبة انتهى الرهوني في قول الأصل: ولو غاب وتؤولت بخلافه، على هذا التأويل اقتصر ابن يونس وهو يشهد لما قاله مصطفى من أنه الراجح. **وسائر المنافيات ذو ائتسا في الحكم بالتدبير** البناني على قول الأصل: أو حذف شرط التدبير، يريد: وكذا كل شرط مناقض إلا ما استثني ولذا قال ابن غازي: إن في بعض النسخ كالتدبير بإدخال الكاف على التدبير **غير شرط أن يصرف عنه البيع إن رد الثمن وذا هو الثنيا** في معين الحكام قبل فصل الخيار بيسير: ولا يجوز بيع الثنيا وهو أن يقول: أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أني إن أتيتك بالثمن إلى مدة كذا أو متى ما أتيتك به فالبيع مصروف عني، ويفسخ ذلك ما لم يفت بيد المبتاع فيلزمه القيمةُ يوم قبضه، انظر بقيته في الحطاب. وقد نقل الحطاب قبيل هذا عقب قول المدونة: ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك إلى آخره قولَ أبي الحسن: هذا الذي يسمى بيع الثنيا، واختلف إذا نزل هل يُتلافَى بالصحة كالبيع والسلف أم لا على قولين وقول الرجراجي:

خليل .....

التسهيل

..... أو ان الثمنا	صدقة عليه إن لاقى المنى
قبل الوفا أو الخيار لأمد	يزيد عما حُدّ فيه من مُدد
أو شرط نقد فيه أوْ أن يُلزِمه	كذا أوَ ان يعتقها وطء الأمه

التذليل واختُلِف إذا أسقط مشترط الثنيا شرطه هل يجوز البيع أم لا؟ على قولين: أحدهما أن البيع باطل والشرط باطل وهو المشهور، والثاني أن البيع جائز إذا أسقط شرطه وهو قول ملك في كتاب محمد، يريد إذا رضي المشتري. وقال الشيخ أبو محمد: وقد فسخا الأول. أو انّ بالنقل الثمنا صدقة عليه إن لاقى المَنى قبل الوفا بالقصر للوزن ذكر هذه المسئلة في النوادر وفي العتبية في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع: سمعت ملكا رحمه الله يقول: لا أحب أن يبيعه على أنه إن وجد ثمنا قضاه، وإن هلك ولا شيء عنده فلا شيء عليه. ابن القاسم: فإن وقع هذا الشرط وفات لزم المشتري قيمتُها يوم قبضها. ابن رشد: هذا الشرط من الشروط التي يفسد بها البيع لأنه غرر، فالحكم فيه الفسخ مع قيام السلعة شاءا أو أبيا، ويصح في فواتها بالقيمة بالغة ما بلغت وهو ظاهر قول ابن القاسم وتفسير لقول ملك. البناني فيؤخذ من قوله: لأنه غرر، أن البيع يفسخ وإن حذف الشرط لتصريح ابن رشد في المقدمات بأن كل شرط يؤدي إلى جهل أو غرر فإنه يوجب فسخ البيع على كل حال ولا خيار لأحد المتبايعين في إمضائه، فإن فاتت السلعة ردت قيمتُها بالغة ما بلغت. ثم قال البناني: وبه تعلم أن لا وجه لاستثناء هذه المسئلة هنا لأنها ليست من قسم الشروط المناقضة بل من الشروط المؤدية إلى غرر أو جهل والكلام إنما هو في القسم الأول. أو الخيار لأمد يزيد عما حُدَّ فيه من مُدد فيفسخ البيع على كل حال، ولا يمضي إن رضيَ مشترط الخيار بترك الشرط، لأن رضاه بذلك ليس بترك منه للشرط، وإنما هو مختار للبيع على الخيار الفاسد الذي اشترط. عزا البناني هذه المسئلة ومسئلة بيع الأمة على أنه إن وطئها فهي حرة أو عليه كذا وكذا إلى ابن رشد وابن عرفة وغيرهما. وانظر نقل المواق كلام ابن رشد عند قول الأصل: يناقض المقصود كأن لا يبيع أو شرط نقد فيه ابن الحاجب: ولو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف، وقيل: مثله. التوضيح: والفرق بينهما على المشهور أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن، إذ المقبوض لا يُدرَى هل هو ثمن أم لا؟ ومسئلة شرط السلف الفساد فيها مَوْهُومٌ وخارج عن الماهية انتهى البناني: ويأتي فيها ما قلناه في المسئلة الأولى يعني مسئلة البيع بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن عليه صدقة أو أن يُلزِمهْ كذا أو ان بالنقل يُعتقها وطءُ الأمه تقدم عزوها في كلام البناني والإشارة إلى نقل المواق كلام ابن رشد فيها وفي مسئلة النقد في الخيار

خليل وَفِيهِ إنْ فَاتَ أكْثَرُ الثمَنِ أوِ الْقِيمَةِ إنْ أسْلَفَ الْمُشْتَرِي وَإلاَّ فَالْعَكْسُ

التسهيل

والنقد في الخيار والتصدق	عليه بالثمن حين يُملِق
فيتوفى دون أن يُوفيا	عدهما في هذه ما ارتُضيا
إذ لم يكن شرطهما شرط منا	ف مقصدا بل ما يؤدي الثمنا
للجهل والغرر فالفسخ حتم	وما بحذف شرطه العقدُ يَتِم
وبتفاريع بيوع الثنيا	قد أجحفت مختصرات الفتيا
فحمل الهمّ كِنَاز التحْفَهْ	وأصلها مع الشروح تُكْفَهْ
وفي الذي ضمنه الحطاب	في الالتزامات لها استيعاب
ويغرم المبتاع إن أسلف في	فوات ما بيع بشرط السلف
بيده الأكثر عدا من ثمن	وقيمة إلا فبالعكس احكمن

التذليل والنقدُ في الخيار والتصدق عليه بالثمن حين يملق فيُتَوَفَّى دون أن يُوَفِّيا عدُّهما في هذه المستثنيات ما ارتُضِيا إذ لم يكن شرطهما شرطَ مُنَاف مقصدا بل ما يؤدي الثمنا للجهل والغرر ظاهر العبارة القلب ولا قلب فالفسخُ حُتم وما بحذف شرطه العقدُ يَتِم تقدم هذا آنفا في كلام البناني وبتفاريع بيوع الثنْيَا قد أجحفت مختصراتُ الفُتْيا على نحو ما سبق في التصيير فحَمِّل الهمَّ كِنَازَ التُّحْفَهْ الكناز هنا جمع واحده مثله كما في دلاص وفلك وأصلِها هو كتاب ابن سلمون مع الشروح تُكْفَهْ فيه تلميح بقول حميد بن ثور الهلالي رضي الله تعلى عنه الذي ذكره صاحب القاموس وصحف فيه وهو:

فحمل الهم كنازا جلعدا ترى العُلَيفيَّ عليه مُوكَدَا.

انظره وشرحه في علف وفي الذي ضمَّنه الحطاب في الالتزامات لها استيعاب قال في آخر كلامه الذي كنت أحلتك عليه: وقد أشبعت الكلام على مسئلة بيع الثنيا وما يتعلق بها من الفروع في التأليف الذي سميته تحرير الكلام في مسائل الالتزام فمن أراد الشفاء في ذلك فليراجعه والله أعلم. ويغرم المبتاع إن أسلف في فوات ما بيع بشرط السلف بيده الأكثرَ عدا من ثمن وقيمةٍ إلا فبالعكس احكمن بالنون الثقيلة. المواق: من المدونة: إن لم يعلم بفساد البيع في البيع والسلف حتى فاتت السلعة بتغير بدن أو سُوق وكان السلف من البائع فله الأقل من الثمن أو القيمة يوم القبض ويُرَدُّ السلف. وإن كان السلف من المبتاع فعليه الأكثر منهما ما بلغ. الحطاب على قول الأصل: وإلا فالعكس، يعني إذا كان السلف من البائع ففيه الأقل من القيمة أو الثمن، وينبغي أن يقيد ذلك بما

خليل وَكَالنَّجْشِ

التسهيل

وجـــاز مـــا لم يـــك نـــافى أو أخـــل	كشـــرط رهـــن وحميـــل وأجـــل
والنهـــيُ عـــن بيـــع وشـــرط فيـــه مـــا	في كـــالئ بكـــالئ قـــد قُـــدِّما
والبيـــع والســـلف منـــه يقتـــنص	وفيـــه قـــد ثبـــت نهـــي بـــالأخص
كـــذلك الـــنجش	.....

التذليل إذا لم يغب المشتري على السلف مدة يُرى أنها القدر الذي أراد الانتفاع بالسلف، فإن كان ذلك كانت فيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتي في شرح قول المصنف في فصل العينة: وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين **وجاز ما لم يك نافى أو أخل كشرط رهن وحميل وأجل** المواق: ابن شأس: أما شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته كشرط الرهن والحميل والأجل المعلوم والخيار الصحيح فكل ذلك خارج عن محمل النهي ويصح البيع مع اشتراطه. وانظره عند قول الأصل: وكبيع وشرط. وانظر الحطاب عند قوله: كشرط رهن وحميل. وانظر المواق أيضا عند قوله: ولو غاب وانظر البناني للتنبيه الذي ضمَّنه كلامَ ابن رشد في المقدمات في أقسام الشروط وإشارات خليل إليها وعَقْدَ ابن غازي الأقوال فيها، فأنا الآن على أوفاز والله المستعان. **والنهي عن بيع وشرط فيه ما في كالئ بكالئ قد قُدِّما والبيعُ والسلفُ منه يُقتنص وفيه قد ثبت نهي بالأخص** الرهوني عند قول الأصل: كبيع وسلف جعل المصنف تبعا لابن شأس وغيره هذا مندرجا تحت النهي عن بيع وشرط، وكلام الباجي يفيد أن له دليلا خاصا، وكلٌّ صحيحٌ. تنبيه قال في المنتقى ما نصه: ما رُوِي أنه صلى الله عليه وسلم [نهى عن بيع وسلف[1]]لا نعلم له إسنادا صحيحا وأشبهُها ما رواه أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا يحل بيع وسلف[2]]، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقي الأئمة له بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم له مقام الإسناد. انتهى منه بلفظه قلت: انظره مع ما في أحكام عبد الحق، ونصُّها: الترمذي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك[3]]. قال: هذا حديث حسنٌ صحيح انتهى منها بلفظها. انتهى كلام الرهوني. **كذلك النجش** المصباح: نجَش الرجل نجشا من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعَه فيه وكذلك في النكاح وغيره، والاسم النجش بفتحتين والفاعل ناجش ونجاش مبالغة، ﴿ولا تناجشوا﴾ لا تفعلوا ذلك وأصل النجش الاستتار لأنه يستر قصده ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره. والنجاشي ملك الحبشة مخفف عند الأكثر واسمه أصحمة. ووقع في نسخة الرهوني مثقل، فقال أي ياؤه مشددة وانظره مع ما في القاموس ونصه: والنجاشي بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح،

الحديث:
[1] - مالك في الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 69، ص416.
[2] - الباجي في المنتقى، ج6، ص374.
[3] - الترمذي في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1284.

خليل يَزِيدُ لِيَغُرَّ

التسهيل

..... يزيد ليغُر	فقط وهل لقيمة لدفع ضر
كمقتضى إطلاقهم أو يوجر	كما عن ابن العربي يوثر
وفي الموطا فهِمَ ابنُ عرفه	حِلاً .....

التذليل وتكسر نونه أو هو أفصح أصحمة ملك الحبشة. الرهوني: وما ذكر من أن أصله الاستتار مخالف لما في المنتقى ونصه: وقال أهل اللغة: إن أصل النجش الإثارة للشيء ولهذا يقال للصائد ناجش لما كان يثير الصيد فكأنّ الزائدَ في السلعة يثير غيره من المشترين للزيادة فيها ويريهم الحرص عليها. ولا شك أن النجش في اللغة يطلق على الاستتار وعلى الإثارة ولكن الأنسب عندي ما نقله الباجي ومثله للمتيطي. گنون: بل كل من المعنيين مناسب فإن الناجش يستر قصده ويثير غيره فيلاحظ فيه كل منهما لاسيما إن قلنا بجواز استعمال المشترك في معنييه كما هو الأصح. قال: وفي صحيح البخاري عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: [الناجش آكل الربا خائن وهو خِداع باطل لا يحل[1]]. كذا في مطبوعته والذي في الصحيح آكل ربا بدون أل يزيدُ لِيَغُر فقط أي لا ليشتري. لفظ الموطإ: والنجش أن تعطي في سلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك شراؤها ليَقتدِيَ بك غيرك. ابن يونس آخرَ التجارة لأرض الحرب ومن الموطإ: قال ملك: [ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش[2]]، وهو أن يزيد الرجل في السلعة وهو لا يريد شراءها ليغتر به غيره. ومثله في المواق ونحوه لابن حبيب في الواضحة عن الموطإ. التفريع: ولا يجوز النجْش في البيع وهو أن يبذل الرجل في السلعة ثمنا ليغتر بذلك غيره ولا رغبة له في شرائها. التلقين: ومنه بيع النجش وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغر غيره لا لحاجة منه إليها. المتيطي في نهايته: ولا يجوز النجش لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه، وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة لا يريدها لنفسه بل ليغُرَّ غيره. الجواهر: وبيع النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو غير راغب فيها ليغر المشتري بالترغيب. ابن الحاجب: ومنه بيع النجش وهو أن يزيد ليغر. التوضيح هو معنى تفسير ملك في الموطإ. الإرشاد: والنجش وهو أن يزيد ليغر غيره. الشامل: وكبيع نجش بأن يزيد ليغر وهل من النجش أن يزيد السائم الذي لا يريد الشراء لقيمة اللام للانتهاء لدفع ضر عن البائع كمقتضى إطلاقهم الزيادة كما للمازري وغيره ممن تقدمت عباراتهم أو يؤجر في ذلك كما عن ابن العربي يؤثر فقد نقل الأبي في شرح مسلم عنه أنه قال: السلعة إذا لم تبلغ قيمتها جاز النجش فيها، بل قال: إن فاعله يثاب على ذلك، وفي الموطّا بالتخفيف بالإبدال فهم ابن عرفه حلا فحكاه قولا ثالثا، ونصه على نقل الرهوني: كان بعض من كان مشهورا بالخير والصلاح ومعرفة صالح الشيوخ وكان له شهرة تجر في الكتب إذا حضر سوق الكتب يستفتح للدلالين في الكتب ما يبنون عليه الدلالة ولا غرض له في شراء الكتاب الذي يستفتح

الحديث:

1 -

2 -

خليل وَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ

التسهيل

.... وقد قلّده مَن خلَفه

والحقُّ فهمه على ما للملا كما الرهوني ببَسْط فصَّلا

فإن درى الشاري بسر الخبَر بدسِّه خير فيه المشتري

أي في التمسك بذلك الثمن بالمشترَى والفسخِ والقيمةَ من

شاء يُؤدي في الفوات عِوَضا .....

التذليل ثمنه، وهذا جائز على تفسير ملك واختيار ابن العربي، لا على ظاهر تفسير المازري، ففي منع إعطاء من لا يريد شراء سلعة ثمنا فيها مطلقا، وجوازه إن لم يزد على قيمتها، ثالثها استحباب هذا، لظاهر قول الأكثر، ودليل قول ملك، وابن العربي. وقد قلده من خلفه والحقّ فَهْمُه على ما للملا كما الرَّهُونيُّ ببَسطٍ فصَّلا فقال: تنبيه جزم ابن عرفة بمخالفة ما في الموطإ لما عزاه للمازري وغيره، وسلم له ذلك جماعة من المحققين منهم ابن غازي، وهو خلاف ما جزم به المصنف في التوضيح من أن ما للمازري وغيره هو معنى ما في الموطإ، ولم ينبه ابن غازي على ذلك ولا عرّج على ما في التوضيح بحال، مع أن ما قاله في التوضيح هو الظاهر لأنه لا يستقيم ما قاله ابن عرفة إلا بحمل الثمن في قوله: أكثر من ثمنها، على القيمة أي أكثر من قيمتها، وذلك خلاف الظاهر، فلا وجه للعدول عن الظاهر وجَعْل ذلك خلافا للأكثر؛ وقد قال الشيخ سالم ما نصه: قلت: هذا من ابن عرفة حَمْلٌ لقول ملك: أن يعطيه في سلعة أكثر من ثمنها، أن المراد بالثمن القيمة، ولو حمله على أن المراد بالثمن القدر الذي بلغته في النداء لاتفق مع كلام المازري كما حمله على ذلك في توضيحه، ولا يبقى في المسئلة سوى قولين: قول ملك مع المازري وقول ابن العربي فتأمل. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وقال بابا ما نصه: على أن ابن يونس نقل عن الموطإ أن النجش هو أن يزيد في السلعة لا يريد شراءها ليغتر به غيره. ذكره آخر التجارة لأرض الحرب، ونحوه في الواضحة لابن حبيب على ما نقله أحمد بن سعيد. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. قلت: ما نسبه لابن يونس في المحل المذكور هو كذلك فيه، فذكر الرهوني نصه، ثم قال: وهكذا نقل المواق أيضا كلام الموطإ، فهذان إمامان جليلان ابن حبيب وابن يونس فهما كلام الموطإ على مثل ما للمازري والأكثر وتبعهما المواق، ولا مخالف لهم في ذلك إلا ابن عرفة وحده ومن تبعه مقلدا له. انظر بقية كلام الرهوني ولا تسأمْ كما سئمتُ إلا أن تكون على مثل حالي ولا تكن. فإن درى الشاري أي البائع بسر الخبَر بذلك الناجشَ خُيِّر فيه أي في المبيع المفهوم من السياق المشتري أي في التمسك بذلك الثمن الذي عرضه الناجش بالمشترى متعلق بالتمسك والفسخ والقيمة من شاء يؤدي في الفوات عِوَضا المواق: ابن حبيب فإن فعل فإن ذلك يفسخ إلا أن يشاء المبتاع أن يتماسك بها بذلك الثمن، فإن فاتت أدى

خليل وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ لاَ الْجَمِيعِ

التسهيل

..... إن لم تكن أقل مما عُرضا

بدءا ولو من غيره في الأصوب وليس يفسخ لنجش الأجنبي

والاثم في الفعل عليه ولمن له بكالجارية الحاجة أن

يسأل فردًا تركَه الزياده لا كلَّهم أو جلَّهم كالقاده

وإن يقل ولك دينار لزم بكفه تم الشرا أو لم يتم

التذليل القيمة إن شاء. وهذا إذا دسه البائع، فإن كان أجنبيا فلا شيء على البائع ولا يفسخ البيع، والإثم على من فعل ذلك. وكتب على قول الأصل: فإن فات فالقيمة، تقدم نص ابن حبيب فإن فاتت أدى القيمة إن شاء. فانظر ترك خليل إن شاء. البناني: قال ابن يونس قول ابن حبيب: إن شاء يريد إن كانت أقل، يدل على ذلك قوله: يؤدي القيمة إن شاء، ولا يشاء أحد أن يؤدي أكثر مما عليه، فصح أن ما عليه الأقل من الثمن الذي اشتراها به أو القيمة انتهى منه. وهذا الذي قاله ابن يونس هو معنى تقييد الشارح تبعا لابن الحاجب القيمة بما إذا لم تزد على الثمن **إن لم تكن أقل مما عُرِضَا بدءا** أي قبل النجش كما قيد به ابن عبد السلام **ولو من غيره في الأصوب** خلافا لتقييد ابن عرفة بأن يكون الثمن الكائن قبل النجش كان من المشتري. انظر الرهوني **وليس يفسخ لنجش الأجنبي والإثمُ في الفعل عليه** تقدم هذا في نقل كلام المواق **ولمن له بكالجارية الحاجةُ أن يسأل فردا تركَه الزياده** المواق: سمع القرينان: أرجو أن لا بأس فيمن حضر جارية بالسوق ويقول لرجل: كُفَّ عني فيها، لي بها حاجة. ولا أحب الأمر العام، ولو تواطأ الناس بهذا فسدت البيوع. ابن رشد: فلو قال لواحد: كف عني ولك دينار، جاز ولزمه الدينار ولو لم يشتر، ويجوز أيضا أن يقول: وتكون شريكي فيها، بخلاف ما لو قال: ولك نصفها، لأنه أعطى ما لا يملك **لا كلَّهم** تقدم قوله في سماع القرينين: ولا أحب الأمر العام إلى آخره. المواق: سمع القرينان؛ القوم يجتمعون في البيع يقولون: لا تزيدوا على كذا وكذا، فقال: لا والله ما هذا بحسن. ابن رشد: هذا لأن تواطُؤَهم على ذلك إفساد على البائع وإضرار به **أو جلَّهم كالقاده** الزرقاني على قول الأصل: لا الجميع، ولو حكما كالأكثر والواحد الذي كالجماعة في كونه يقتدى به. وسكت عنه البناني **وإن يقل ولك دينار لزم بكفه تم الشرا** بالقصر للوزن **أو لم يتم** تقدم هذا آنفا في كلام ابن رشد. البناني: قال ابن غازي أول باب المرابحة من تكميله: كان ابن ملاّل يستشكل قول ابن رشد في جواز المعاوضة على ترك الزيادة في سلعة المزايدة ويقول: هو من أكل أموال الناس بالباطل ولاسيما إذا لم يبعها ربها. وقال العبدوسي: لا إشكال فيه لأنه عوض على ترك وقد ترك. قلت: وإلى جوابه هذا أشرت بقولي: بكفه.

خليل وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ وَهَل لِقَرَوِيٍّ قَوْلاَنِ

التسهيل

وبيـــع حاضـــر لبـــاد ونُـــوِي	بـــه العمـــودي وهـــل والقـــروي
وقيـــل كـــلُّ واردٍ علـــى محـــل	لـــو مـــدنيا جـــاهلا ســـعر المحـــل
وقيـــد القـــاري بـــذا وقـــار	بالســـعر دارٍ كـــذوي الأمصـــار
أمـــا عمـــودي فـــلا وشمـــل الـــ	ـــمنع الإشـــارة إلى الســـعر وهـــل
يشـــمل الارســـالَ كمـــا في الأصـــل	.....

التذليل و كذلك **بيع حاضر لباد** المواق: البخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا يبع حاضر لباد[1]] **ونُوي به العموديُّ وهل والقروي وقيل كلُّ واردٍ على محل لو مدنيا جاهلا سعر المحل وَقُيِّد القاري بذا** أي بجهل السعر **وقار بالسعر دار كذوي الأمصار أما عمودي** درى السعر **فلا** يعد كالحضري. المواق: الباجي: البوادي على قسمين: أهل عمود وأهل منازل واستيطان فلا خلاف أن أهل العمود مرادون بالحديث، قال ملك: لا يباع لهم ولا يشار عليهم، ابن رشد: لم يختلف أهل العلم أن النهي عن أن يبيع حاضر لباد إنما هو لإرادة نفع أهل الحاضرة ليصيبوا من أهل البادية. قال ملك: ولم يرد بالنهي أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق، ولا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا، وأما أهل القرى الذين يشبهون أهل البادية فلا يباع لهم ولا يشار عليهم، وإن كانوا أيام الربيع في القرى ومن بعد ذلك في الصحراء على الميلين من القرية وهم عالمون بالسعر فلا يباع لهم، فجَعَلَهم ثلاثة أقسام: البدوي لا يباع له عرف السعر أو لم يعرفه، والقروي إن عرف الأسعار فلا بأس أن يباع له، وإن لم يعرفها لم يبع له **وشمل المْنعُ الإشارةَ إلى السعر** تقدم قول ملك: ولا يشار عليهم، وقد تصحف في مطبوعة المنتقى إلى ولا يشرى في الموضعين **وهل يشمل الارسال** بالنقل أي إرسال البادي بسلعته إلى الحاضر ليبيعها له **كما في الأصل** هو قوله: ولو بإرساله له، كتب عليه المواق: الباجي عن ابن حبيب لا يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع يبيعه له. ابن يونس: ورواه محمد. أبو عمر: ورواه أبو قرة وكتب على قوله: وهل لقروي قولان؟ تقدم نص الباجي: القروي إن عرف الأسعار بيع له وإلا فلا. وقال ابن زرقون قول ملك الثاني أن الحديث يتناول القرى الصغار دون الأمصار. ابن رشد: قيل: لا يجوز لحاضر أن يبيع لجالب وإن كان من أهل المدن والحواضر. وكتب الحطاب على هذا المحل: الذي يظهر من كلام الشارح ترجيح القول بجواز ذلك، ونصه: وكبيع حاضر لبادٍ عمودي خاصة. وقيل: وقروي. وقيل: كل وارد على محل ولو مدنيا. وقُيِّد بمن يجهل السعر. ولو بعثه مع رسول فكذلك على الأصح انتهى وقد تقدم آنفا قولي: وقيل كل وارد على محل لو مدنيا جاهلا سعر المحل

---

[1] - وفي مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1520، لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا، البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2158.

الحديث:

خليل وَفُسِخَ وَأُدِّبَ

التسهيل

..... أو	لا وهْـو للأبـي وهـو مـا بلـو
رُدَّ وقبـل الفـوت في البـادي ومـن	أرسـل عنـد المـانع الفسـخُ قمـن
في المرتضـى وأدب الـذْ مـا عُـذِر	بالجهـل أو إن يعتـد اوْ لا وزُجـر

التذليل أو لا وهْو للأبِّيِّ وهْو ما بلَو رُدَّ الحطاب على قول الأصل، وكبيع حاضر لعمودي، قال الأبي في شرح مسلم في باب تحريم نكاح المحرم من كتاب النكاح ليس من باب بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم لأن الدلال إنما هو لاشتهار السلعة فقط، والعقد عليها إنما هو لربها، وبيع الحاضر إنما هو أن يتولى الحاضر العقد أو يقف مع رب السلعة ليزهده في البيع ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها ونحو ذلك، والدلال على العكس من ذلك لأن له رغبة في البيع. وكذلك ليس من بيع الحاضر أن يبعث البدوي سلعة ليبيعها له الحاضر انتهى وانظر هذا الذي ذكره مع قوله في الحديث: [لا تكن له سمسارا[1]]. البناني: المراد بالسمسار هنا هو المتولي للعقد كالسماسرة الجالسين في الحوانيت. ثم قال: وإذا علمت أن المراد بالسمسار في الحديث متولي العقد كالجالس في الحوانيت انتفت المعارضة قاله مصطفى في أجوبته انتهى كلام البناني وقبل الفوت في البادي ومن أرْسَلَ عند المانع الفسخُ قمن يقرأ هنا بالفتح تفاديا لسناد التوجيه في المرتضى الباجي: قال ابن القاسم: يفسخ البيع حضر البدوي أو بعث سلعته إلى الحاضرة، ورواه ابن حبيب عن ملك، قال ابن حبيب: قال: وكذلك الشراء. وقاله أصبغ في بيع المصري للمدني والمدني للمصري، ولم ير ابن عبد الحكم فسخه إذا باع حاضر لباد ورواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية. ثم ذكر الباجي وجه كل من القولين انظر صفحة أربع ومائة من المجلد الخامس من المنتقى. المواق: ابن رشد: اختلف في ذلك قول ابن القاسم. الحطاب: قال في الشامل إثر الكلام المتقدم وفسخ إن وقع على الأظهر فيهما. انتهى أي فيما إذا باع الحاضر للبادي وفيما إذا باع لرسوله، ثم قال إثر كلامه المذكور: فإن فات فلا شيء عليه سوى الأدب وقُيِّد بمن اعتاد ذلك وقيل: يُزجر فقط وأُدِّبَ الذْ بالاسكان ما عُذِرْ بالجهل أو إن يعتد أو بالنقل لا يؤدب وزجر الباجي: ومن تكرر منه هذا قال ابن القاسم في العتبية: يؤدب وروى زَوْنَانُ عن ابن وهب: يزجر ولا يؤدب وإن كان عالما بمكروهه، وجه القول الأول أن هذه مضرة عامة وقد تكرر منه مخالفة الإمام فكان حكمه الأدب ووجْهُ قول ابن وهب أن الزجر في ذلك كاف لأنه نوع من التسعير والله أعلم. كذا في مطبوعة المنتقى في الصفحة المذكورة فوق. ولعل كلمة التسعير مصحفة عن كلمة التعزير. وهذا النوع من التصحيف يلقب تصحيف السمع وفيه يقول العراقي في ألفية الحديث:

وواصـل بعاصـم والأحـدب بـأحول تصـحيفَ سمْـع لقبـوا.

المواق: ابن عرفة: في وجوب تأديب فاعله إن لم يُعْذَرْ بجهل مطلقا أو إن اعتاده قولان: الأول قول ابن القاسم، والثاني: لابن وهب قائلا يزجر قلت: يريد ابن عرفة أن فيه قولا بالأدب وهو لابن القاسم فمنهم من أطلقه عنه ومنهم من قيده بمن اعتاده، وقولا بعدمه والاقتصار على الزجر وهو لابن

---

[1] الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا، البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، رقم الحديث 2158.
- ولفظ مسلم لا يكن له سمسارا، صحيح مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1521.

خليل وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ

التسهيل

والاشترا له بنقد اتسع ... لا سِلَعٍ إذ فيه بيع للسلع
وابن حبيب قال لا ولا يقر ... وللإمام منعَه أبو عمر
عزا كذا ابن الماجشون قاله ... أيضا كما المواق قد عزا له
كذاك أيضا التلقي للسلع ... تأتي ولم تُهبَط بها السوق امتنع
كذا لدى الباجي رأيا ذو اليد ... كأخذها بصفة في البلد

التذليل وهب. وقد تقدمت عبارة الشامل والاشترا بالقصر للوزن له بنقد اتسع لا سِلَعٍ انظر البناني إذ فيه بيعٌ للسلع انظر حاشية گنون وابن حبيب قال لا ولا يُقر في منتقى الباجي، في الصفحة المذكورة: وأما الشراء للبدوي ففي الموازية والعتبية عن ملك: لا بأس بذلك بخلاف البيع. وقال ابن حبيب: لا يبيع له ولا يشتري وقد تقدم قوله في فسخ البيع: ورواه ابن حبيب عن ملك، قال ابن حبيب: قال وكذلك الشراء. كذا في المطبوعة ويظهر أن كلمة قال الأخيرة مزيدة إذ لم ينسب المنع في الشراء لملك وللإمام منعَه أبو عمر عزا كذا ابن الماجشون قاله أيضا كما المواق قد عزا لهْ عبارته: الباجي: أما الشراء للبدوي فقال ملك: لا بأس به بخلاف البيع. وقال ابن حبيب، لا يشتري له. ورواه أبو عمر عن ملك، وقاله ابن الماجشون. كذاك أيضا التلقي للسِّلع تأتي ولم تُهبَط بها السوق امتنع المواق: البخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا تَلَقَّوُا الركبانَ[1]] وفي مسلم [لا تلقوا الجَلَبَ[2]]. أبو عمر: مذهب ملك أن هذا رفق بأهل الأسواق. وقال الشافعي: إنما هذا رفق بصاحب السلعة. وقد ورد بهذا [خبر صحيح[3]] يجب العمل به خرجه أبو داوود نص رسول الله أن صاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق. الحطاب: قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من الضحايا: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق[4]]، فلا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى الجلائب التي تساق إليها فيشتري منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا لتجارة كذا لدى الباجي رأيا ذو اليد نصه في المنتقى. ولو وصلت السلع السوق ولم يصل بائعها فخرج إليه من يتلقاه ويشتريها منه قبل أن يَهبط إلى الأسواق ويعرف الأسعار فلم أر فيه نصا وعندي أنه من التلقي الممنوع والله أعلم. ونقله الشيخ في التوضيح والمواق وأقراه كأخذها بصفة في البلد في التوضيح: لو ورد خبر السلعة فاشتراها شخص على الصفة فقال ملك: هو من التلقي. المواق: روى محمد: ما أرسي بالساحل من السفن بالتجارة فلا بأس بأن يشتري منهم الطعام وغيره فيبيعه إلا أن يقصد الضرر فلا يصلح لأنه من باب الاحتكار. الباجي: لأنه منتهى سفر الوارد، وأما إن ورد خبرها قبل أن ترد فيشتريها رجل على الصفة قبل وصولها فقال ملك: لا خير فيه وهو من التلقي.

الحديث:

[1] - لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد، البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، ص2158.
[2] - لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار، مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1519.
[3] - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق ، أبو داود في سننه ، أبواب الإجارة ، رقم الحديث : 3437.
[4] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق، البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث2165.

خليل وَلاَ يُفْسَخُ وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أمْيَالٍ أخْذُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ

التسهيل

وليس يفسخ وفي العود الأدب	واختص والعرض على ذوي الطلب
لها وتشريك الذي يشاء قد	ورد والبيع لهم أيضا ورد
والربح بينهم وبالخسر يخص	والقَسم بالثمن الأُل بالحصص
وجاز أخذ من ثوى من البلد	كستة الأميال للحاج فقد

التذليل

وليس يفسخ وفي العود الأدب واختص والعرض على ذوي الطلب لها وتشريك الذي يشاء قد ورد والبيع لهم أيضا ورد والربح بينهم وبالخُسْر يُخص و ورد أيضا القسم بالثمن الأُل بالنقل **بالحِصَصْ** الحطاب على قول الأصل: ولا يفسخ، هذا هو المشهور. وقيل: يفسخ. فرع قال في الشامل: فهل يختص بها أو يعرضها على طالبيها فيشاركه فيها من شاء منهم؟ وشهر، روايتان. ورُوي: تباع لهم فما خسر فعليه والربح بين الجميع. وقيل: تقسم بينهم بالحصص بالثمن الأول. انتهى. فرع منه قال ويُنهى عن ذلك، فإن عاد أدّب انتهى. انتهى كلام الحطاب وانظر المنتقى في صفحة اثنتين ومائة وتاليتها من المجلد الخامس. المواق: ابن المواز: اختلف قول ملك في شراء التلقي، فقال عنه ابن القاسم: ينهى فإن عاد أدب ولا ينزع منه شيء. المازري: وهذا هو المشهور. الباجي: واختاره أشهب. عياض: المشهور عن ملك وأكثر أصحابه أن تعرض على أهل السوق، فإن لم يكن سوق فأهل المصر فيشترك فيها من شاء منهم. قال محمد: ولا يطيب له ربح التلقي. قيل لابن القاسم: فيتصدق به؟ قال: لو فعله احتياطا فلا بأس به. ابن رشد: إن ضحى بما اشترى في التلقي فروى عيسى عليه البدل في أيام النحر ولا يبيع لحم الأولى. وهذا عندي على الاستحسان ليس على الوجوب، لأنه إنما ضحى بما قد دخل في ضمانه بالابتياع على القول بأن بيع التلقي لا يفسخ، وعلى القول بأنه يفسخ لأنه بالذبح يمضي بالثمن أو تلزمه فيه القيمة يوم القبض، فإنما ضحى بما قد ملكه قبل الذبح ملكا صحيحا أو بشبهة ارتفعت بالذبح. **وجاز أخذ من ثوى من البلد كستة الأميال للحاج فقد** الحطاب: قال ابن رشد إثر كلامه السابق في شرح قول المصنف: وكتلقي السلع، ولا يجوز لمن مرت على بابه في الحاضرة أن يشتريَ منها شيأ، وأما إن مرت به على قرية على أميال من الحاضرة فيجوز له أن يشتري ما يحتاج إليه لا لتجارة لمشقة النهوض عليه إلى الحاضرة. وقال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ولا يبتاعها من مرت به وهو على باب داره في البلد الذي جلبت إليه. ومن الواضحة: وما بلغ الحضر فلا يشتري منها ما مر على باب داره لا لتجارة ولا لقوته إن كان لها سوق قائم، وأما ما ليس لها سوق قائم إذا دخل بيوت الحاضرة والأزقةَ جاز شراؤها وإن لم تبلغ السوق. انتهى ونقل عن التوضيح قوله: ولو كان في البلد نفسها فمرت به السلعة فقولان. قال: ونقلهما في الشامل. انتهى قلت: يشبه أن يكون من ذكر القولين نظر إلى

خليل .....

التسهيل

وما به المواق في الفتوى أخذ ... جوازُ أخذ من عن الحضرة شذ
للقوت إن مرت به إطلاقا ... لا التجرِ حتى تهبط الأسواقا
ومنع من ببابه تَمُرُّ في الْـ ... ـحضرة ذات السوق قبل أن تصل
لسوقها للتجر أو للْقوت ... وفي الأزقة وفي البيوت
من غيرها يجوز بالإطلاق ... من قبل أن تصل للأسواق
وإن تقع موقعها ثم ترد ... فما عليها للتلقي بعدُ يَدْ
وللذي مرت به الأخذ يحل ... كذاك من منزل بائع أحِل
وقد روى محمد إذا خرج ... قوم لغزْو أو لتجر فالحرج
في أخذهم مما لَقُوا من السلع ... لأكْلِهم لا للتجارة ارتفع

التذليل

الإجمال الذي لابن المواز والتفصيل الذي لابن حبيب وما به المواق في الفتوى أخذ جواز أخذ من عن الحضرة شذ للقوت إن مرت به إطلاقا قريبا أو بعيدا لا التجر حتى تهبط الأسواقا ومنع من ببابه تَمُرُّ في الْحضرة ذات السوق قبل أن تصل لسوقها للتجر أو للقوت وفي الأزقة وفي البيوت من غيرها يجوز بالإطلاق من قبل أن تصل للأسواق وإن تقع موقعها ثم ترد فما عليها للتلقي بعد يد وللذي مرت به الأخذ يحل كذاك من منزل بائع أحل عبارته على قول الأصل: وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه، ربما يفهم هذا من ابن يونس والباجي، ولكن الذي ينبغي أن تكون به الفتوى وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يُفتي به ويعزوه للمازري وغيره هو نص ابن حبيب وقال: إنه قول ملك وأصحابه وما نقل ابن أبي زيد في مختصره غيرَه، ونصه: ما كان من سلعة لها سوق فلا يبتاعها وإن مرت على باب داره في الحضرة لقوته ولا لتجارته حتى يُهبَط بها السوق. قلت: كذا في المطبوعة وإن والصواب إن بدون واو لما تقدم في عبارة الواضحة. عاد نقل المواق، وما لم يكن لها سوق فله ذلك فيها إذا دخلت بيوت الحاضرة وإن لم تبلغ الأسواق. قلت: زدت الأزقّة لورودها في عبارة الواضحة المتقدمة. عاد نقله أيضا، ومَن منزلُهُ خارج الحضرة قريبا أو بعيدا فليشتر مما مر به لقوته، ولا يشتر للتجارة إلا في سوق تلك السلعة. وإذا وقعت السلعة موقعها في السوق ثم ردها صاحبها خرجت عن التلقي وحل لمن مرت به شراؤها أو من دار البائع انتهى وقد روى محمد إذا خرجْ قوم لغزْوٍ أو لتجر فالحرج في أخذهم مما لقوا من السلع لأكْلهمْ لا للتجارة ارتفع عبارة المواق: وروى محمد: إن خرج قوم لغزو أو تجر فلقوا سلعا جاز شراؤهم منها لأكْلهِم لا لتجر،

خليل .....

التسهيل

ومن طعاما في طريق اختزن ... في موضع ليس به سوق فعن
له هناك بيعه فالعتقي ... ليس لديه بيعه مما اتُّقي
ولابن رشد إن لأهل الموضع ... لأكل او بيع يبع فوسِّع
أما الذي له من الحضرة جا ... فهْو كمنْ إلى الجِنان خرجا
للاشترا منها فشيخ العتقا ... رأى كما روى الجواز مطلقا
كرأي أشهب ومنعَه نقل ... ولأبي عمرَ في الذي فصل
لرأس ستة من الأميال لا ... بأس جوابُ ملك وأسجَلا
في الحيوان وسواه وعزا الـ ... ـمواقُ إذ نقل عنه واختزَل
إلى عياض نحوَه انظر مع ذا ... كيف يقول انظر من اين أخذا

التذليل

وكذلك القرى يمرون بهم. وقد جئت بإذا موضع إن مجاراة للفقهاء في نظمهم لا يميزون بين الموقعين فيأتون بإذا في موقع الشك وبإن في موقع الجزم. وحذفت قوله: وكذلك القرى إلى آخره لعدم وضوح المراد به، ولعل ذلك عائد إلى طريقة المواق في الاختصار. ومن طعاما في طريق اختزن في موضع ليس به سوقٌ فَعَن له هناك بيعه فالعتقي ليس لديه بيعُه مما اتُّقِي ولابن رشد إن لأهل الموضع لأكل او بالنقل بيعٍ يَبعْ فوسع أما الذي له من الحضرة جا فهو كمن إلى الجنان جمع جنة للبستان والفقهاء يستعملونه في المفرد ويجمعونه بالأجنة خرجا للاشترا بالقصر للوزن منها فشيخ العتقا رأى كما روى الجوازَ مطلقا كرأي أشهب ومنعَه نقَل المواق: ابن رشد: وإذا اختزن الطعام في الطريق في موضع ليس فيه سوق فقال ابن القاسم: إن بدا له أن يبيعه فيه جاز ذلك ولم يكن به بأس: ابن رشد: وفي هذا تفصيل أما إن باعه من أهل ذلك الموضع ليأكلوه أو ليبيعوه فلا بأس بذلك لأنه قد صار باختزانه في ذلك الموضع كأنه قد أصيب فيه، وأما إن باعه ممن خرج من أهل الحاضرة لشرائه فيجري على الاختلاف في أهل الحاضرة والتجار يخرجون إلى الأجنة يشترون من ثمارها، أجاز ذلك ابن القاسم ورواه عن ملك. انتهى قلت: تمامه من البيان: وهو قول أشهب خلاف روايته عن ملك في سماعه من كتاب السلطان أن ذلك لا يجوز. انظر صفحة إحدى وتسعين من المجلد الثامن من البيان وصفحة إحدى وعشرين وثلثمائة وسبع وخمسين وثلثمائة من المجلد التاسع منه ولأبي عُمَرَ في الذي فصل لرأس ستة من الأميال لا بأس جوابُ ملك وأسجلا أي أطلق في الحيوان وسواه وعزا المواق إذ نقل عنه واختزل كما سيظهر لك بالمقارنة إلى عياض نحوه انظر مع ذا كيف يقول انظر من اين بالنقل أخذا وكيف يرد الرهوني على البناني تقييد تفصيل ابن سراج فيمن منزله خارج البلد

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وللسلعة سوق بما إذا كان على مسافة يمنع التلقي منها. المواق: متصلا بقوله في نقله كلام ابن رشد انتهى. انظر هذا أيضا ينبغي أن تكون به الفتيا. وقال أبو عمر جملة قول ملك إن كان التلقي على رأس ستة أميال فإنه جائز. ولا أعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع، ولا فرق بين البعد والقرب في ذلك، وإنما التلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق فأما من قصدته في موضعه فلم تتلق. انظر قول أبي عمر: فأما من قصدته إلى آخره وقول ابن رشد في الطعام المختزن كل ذلك يرشح جواز أن يذهب الإنسان إلى دار آخر يكتري منه دابته أو يكتريه يخدم معه، وكنت لما وليت الخطابة بالبيازين وجدت من كان قبلي منعهم من ذلك، وقال لهم: لا يجوز لأحد أن يكتري دابة ولا خداما إلا بالموقف فذكرت ذلك لسيدي ابن سراج رحمه الله فكأنه لم يرتض ذلك لكنه ما ذكر لي مدرك العلم. وانظر ما أخذ أبو عمر مسئلة الستة أميال؟ ونحوه لعياض. كذا في المطبوعة ما أخذ وهو في نسخة والدي رحمه الله تعلى مصلح بقلمه أي مأخذٍ أخذ وكأنه سقطت منه من قبل أي. والله تعلى أعلم. ولم أطلع بعد على ضبط البيازين. والآن أسوق عبارة أبي عمر في التمهيد كاملة لتعلم مدى اختزال المواق في النقل عنه. قال في شرح الحديث الحادي والعشرين لأبي الزناد: فجملة قول ملك في ذلك: أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجَلَب والسلع الهابطة إلى الأسواق، وسواء هبطت من أطراف المصر أو البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها، هذا إذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريبا منه. وقيل لملك: أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك. والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء. وروى عيسى وأصبغ وسحنون عن ابن القاسم: أن السلعة إذا تلقاها مُتَلق واشتراها قبل أن يُهبَط بها إلى السوق قال ابن القاسم: تُعْرَض السلعة على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادةَ؛ فإن لم يكن لها سوق عرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها إن أحبوا؛ فإن نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتريَ؛ قال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: يفسخ البيع. وقال عيسى عن ابن القاسم: يؤدب ملتقي السلع إذا كان معتادا بذلك. قلت: لعل الأصل متلقي بتقديم التاء، ولذلك باللام بدل الباء. عاد كلام أبي عمر، وروى سحنون عنه أيضا أنه يؤدب إلا أن يعذر بالجهالة. وقال عيسى عن ابن القاسم: إن فاتت السلعة فلا شيء عليه. وروى أشهب عن ملك، أنه كره أن يخرج الرجل من الحاضرة إلى أهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها، ورآه من التلقي، ومن بيع الحاضر للبادي، وقال أشهب لا بأس بذلك وليس هذا بمتلق، ولكنه اشترى الشيء في موضعه. وروى أبو قرة قال: قال لي ملك إني لأكره تلقي السلع وأن يبلغوا بالتلقي أربعة برد. قال أبو عمر: لا أعلم خلافا في جواز خروج الناس

خليل .....

التسهيل

وســـوم مـــا ســـام أخـــوه في المُـــزا	يَـــدة أو قبـــل الركـــون جُـــوِّزا
لا غيرهـــا بعـــدُ وشـــيخ الأبِّـــي	بالفســـق في الخِطبـــة خبـــثَ الكســـب
سَـــوَّى وهـــل يفســـخ عقـــدُ مَـــن بـــدَر	أو لا ويَبقَـــى العـــرض أو إن فـــات قَـــر
وقـــد أفـــاد قـــوة الثـــاني أبـــو	عمـــر واختُلـــف هـــل يـــؤدب
أوْ إنْ يُكـــرِّرْ وعلـــى العَـــرْض إذا	في الشـــيء زاد غَـــرِمَ الأولُ ذا
ولـــيس بـــالنقص عليـــه يرجـــع	يأخـــذه بنقصـــه أو يَـــدَعُ

التذليل

إلى البلدان في الأمتعة والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق، وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلق. انتهى ما اختزله المواق انظر بقية كلام أبي عمر في صفحة أربع وثمانين ومائة وما بعدها من المجلد الثامن عشر من التمهيد طبعة وزارة الأوقاف المغربية. أو صفحة أربع وثمانين ومائة من المجلد الثامن من ترتيبه للاستاذ مصطفى صميدة. وصفحة اثنتين ومائة وما بعدها من المجلد الخامس من المنتقى. وصفحة اثنتين وستين وما بعدها من المجلد الثاني من المقدمات طبعة دار الغرب الإسلامي وصفحة سبع وسبعين وثلثمائة وتالياتها من المجلد التاسع من البيان. وسوم المرء ما سام أخوه في المزَايدة أو قبل الركون جُوِّزا لا في غيرها بعدُ أي بعد الركون وشيخ الأبي هو ابن عرفة بالفسق في الخطبة خُبْثَ الكسب سَوى وهل يفسخ عقد من بدر أوْ لا ويبقى العَرض على الأول على نحو ما تقدم في الخِطبة على الخِطبة أو إن فات قر وقد أفاد قوة الثاني أبو عمر واختُلِف هل يؤدب أوْ إن يكرر وعلى العرض إذا في الشيء زاد غرِم الأولُ ذا وليس بالنقص عليه يرجع يأخذه بنقصه أو يدع المواق: وبقي هنا فروع منها القضاء لأهل الأسواق في الشركة فيما اشتراه بعضهم، وسأذكر ذلك إن شاء الله في الشركة. وبقي أيضا من البيوع المنهي عنها بيع الرجل على بيع أخيه، وهل يفسخ البيع ويؤدب فاعله؟ قال ابن عرفة: والمذهب قصر هذا النهي على بيع المساومة لا المزايدة. قال ابن القاسم: ومن زاد المنادِيَ على ثوب من ميراث ثم بدا له لزمه البيع، وإذا زاد في السلعة جماعة واحد بعد واحد فقال ابن رشد: البائع مخير في إمضائها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنا وإن كان زاد غيره عليه ما لم يسترد سلعته. قلت: انظر صفحة أربع وسبعين وأربعمائة وما بعدها من المجلد الثامن من البيان. الرهوني: وقد ذكر الخلاف في الفسخ الباجي والمتيطي وابن عرفة وغير واحد؛ وذكر ابن عرفة الخلاف في التأديب هل يؤدب مطلقا أو يقيد ذلك؟ ونصه: ففي فسخه ثالثها ما لم يفت لسماع سحنون غير قول ابن القاسم، ورواية ابن حبيب، وأبي عمر؛ وعلى الثاني روى ابن حبيب يعرضها على الأول بالثمن

خليل .....

التسهيل

وحرمة البيع وما جاء معه ... وقت نِدا جمعة في الجمعه

والمَنْعُ في التسعير أصل وحكى ابـ ... ـن رشد المنعَ اتفاقا إن جلب

إلا فللعدل الذي را ما صنع ... صلاحا إن وجوهَ سُوقِه جمَع

التذليل

زادت أو نقصت؛ وسمع ابن القاسم: يؤدب فأطلقه ابن رشد، وقال الباجي: لعله يريد من تكرر ذلك منه بعد الزجر، وعلى العَرْض، روى ابن حبيب: إن أنفق فيها ما زادت به غرمه الأول مع الثمن، وإن نقص لم يحط من الثمن. انتهى منه بلفظه. وقوله: وعلى العرض روى ابن حبيب إلى آخره أي عن ملك ومن لقي من أصحابه كما في المنتقى ونصه. فرع فإذا قلنا بقول ملك: يعرضها على الأول فإن كان الثاني أنفق عليها نفقة زادت له أعطاه النفقة مع الثمن، فإن نقصت فإن شاء أخذ المبيع ولا شيء له، وإن شاء ترك، رواه ابن حبيب عن ملك ومن لقي من أصحابه. انتهى منه بلفظه. وتقدم كلام عياض وأبي عمر عند قوله في النكاح وفُسِخ إن لم يَبْن. وكلام أبي عمر يفيد أن الراجح هنا عدم الفسخ فراجعه والله أعلم. تنبيه ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين من أئمتنا أنه يحرم السوم بعد المراكنة وإن كانت السلعة لم تبلغ قيمتها أو كان مشتريها كسبه حرام، وخالف في ذلك ابن عرفة نقله عنه تلميذه الأبي معبرا عنه بالشيخ على عادته، فقال في شرح مسلم عند تكلمه على الحديث ما نصه: وتقدم في النكاح أنه إذا كان الخاطب الأول فاسقا تجوز الخطبة على خِطبته، وكان الشيخ يقول: وكذلك في السوم على السوم أنه إذا كان كسب الأول حراما أنه يجوز السوم على سومه، ويأتي في بيع النجش أن ابن العربي قال: السلعة إذا لم تبلغ قيمتها جاز النجش فيها، بل قال إن فاعله يثاب على ذلك، وكان الشيخ أيضا يقول: وكذلك عندي أن السائم الأول إذا لم يُبْلِغ السلعة قيمتها جاز السوم على سومه قياسا على ما ذكره ابن العربي؛ فقيل له: الفرق هو أن البائع في مسئلة السوم بمراكنته مُسَلِّمٌ حقّه في الزيادة بخلاف مسئلة النجش؛ فلم يقبل الفرق انتهى منه بلفظه. قلت: أما على القول بعدم القيام بالغبن مطلقا أو على ما به العمل ولم تتوفر شروطه فلا يظهر هذا الذي قاله ابن عرفة مع وضوح الفرق الذي ذكره الأبي. فتأمله والله أعلم. قلت: لذلك لم أعول عليه. فانظر هذه النقول وقابلها بالأبيات تعرف ما أريد بها. وانظر صفحة مائة وتاليتها من المجلد الخامس من المنتقى. وصفحة اثنتين وخمسين وأربعمائة وتالياتها من المجلد الرابع من البيان **وحرمة البيع وما جاء معه وقت ندا بالقصر لغة جمعةٍ في الجمعه** المواق: ومن البيوع المنهي عنها البيع عند نداء الجمعة، ذكره خليل في صلاة الجمعة **والمنعُ في التسعير أصلٌ وحكى ابْنُ رشد المنـ ـع اتفاقا إن جلب إلا فللعدل الذي را** بالقلب والحذف **ما صنع صلاحا** ان بالنقل **وجوهَ أهل سوقه** أي سوق الشيء المسعر جمع المواق: وبقي أيضا من فروع هذا الأصل التسعير. نهى عنه رسول الله صلى

خليل .....

التسهيل

والمنعَ من كل احتكار قد أضر ... في قوتٍ اوْ غير بلا خُلْفٍ ذكَر
وفي انتفا الضر بغير القوت كالـ ... ـعصفر حلَّه بلا خُلْفٍ نَقَل
وفي الطعام في انتفا الضرر قد ... حصل أربعة أقوال تُعَد
فالحِلُّ قد أطلق شيخ العتقا ... والأخوان المنعَ فيه أطلقا
وابن أبي زيد على طيبة ما ... قالا هما ومن حذا حذوهما
قصر فالقوت بها ذو قله ... دأبا فيُغليه وذاك العله
صلى على الذي دعا بالبركه ... لأهلها من في الأذان أشركه
والمنع في الشعير والقمح فقد ... دليل ما في نقل أشهبَ وَرد
وفي سوى فاكهة وأدُم ... تين زبيب عسل سمن نمي
لمقتضى ما ابن حبيب أصَّلا ... مِن أنّ ما احتكارُه يُمنعُ لا
يترك للتجار..... .....

التذليل

الله عليه وسلم لما سئل فيه، فقال: [إن الله هو القابض والباسط والمغلي والمرخص، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم عندي مظلمة ظلمته إياها في عِرْض ومال[1]]-. وقال ابن رشد: الجالب لا يسعر عليه اتفاقا، وإن كان التسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلا ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء. انظر صفحة سبع عشرة وتاليتيها من المجلد الخامس من المنتقى. وصفحات ثلاث عشرة وثلاثمائة وخمس وخمسين وثلاثمائة وسبع وستين وثلاثمائة وتالياتهن من المجلد التاسع من البيان والمنعَ مفعول به مقدم لذكر آخر البيت من كل احتكار قد أضر في قوت أو بالنقل غير بلا خلف ذكر الضمير لابن رشد وفي انتفا بالقصر للوزن الضر بغير القوت كالعُصفرِ حِلّه بلا خَلف نَقَل ابن رشد وفي الطعام في انتفا بالقصر للوزن الضرر قد حصّل ابن رشد أربعة أقوال تُعَد فالحلُّ قد أطلق شيخُ العتقا والأخوان المنعَ فيه أطلقا وابنُ أبي زيد على طيبة ما قالا هما ومن حذا حذوهما قصر فالقوت بها ذو قله دأبًا فيُغليه وذاك العله صلى على الذي دعا بالبركه لأهلها مَن في الأذان أشركه قال حسان رضي الله تعلى عنه:

وضم الإلهُ اسم النبي إلى اسمه ... إذا قال في الخمس المؤذنُ أشهد

والمنعُ في الشعير والقمح فقد دليلُ ما في نقل أشهب ورد وفي سوى فاكهة وأدُم تين زبيبٍ عسل سَمْن نُمي لمقتضى ما ابن حبيب أصّلا من أنّ ما احتكارُه يُمنع لا يُتْرك للتجار بالكسر والتخفيف أو الضم والتثقيل

الحديث: [1] - عن أنس بن مالك قال قال الناس يارسول الله غلا السعر فسعر لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال ، سنن أبي داود ، أبواب الإجارة ، رقم الحديث : 3451.

خليل .....

التسهيل

..... يشترونا جملتَه ثم همُ يشرونا
بعد على أيديهمُ لكن على مبتاعه جبرا يباع للملا
بما به قد اشتراه أولا وسعرِ يومه إذا ما جُهِلا
وقال في العسل والسمن وما ضاهاهما مما يكون أدما
لا يمنعون فاقتضى أن الأدُم حُكرَتُها إن لم تضِر حِلٌّ لهُم
خلاف الاقوات كسائر الحبو ب قلت هكذا ابن رشد ينسُب
له بها الحِلَّ اقتضاءً ضدَّ ما فيها وفي كيَبْس تين قَدَّما
عنه فيبدو أنه في أثر الـ ـمنع بها خفَّفَ دون أن يُحِل
فطالع المواق والبيانا ولا تدع لخَبر عيانا

التذليل يشترونا جملتَه ثم همُ يشرونا يبيعون بعدُ على أيديهمُ لكن على مبتاعه جبرا يباع للملا بما به قد اشتراه أولا وسعر يومه إذا ما جُهِلا وقال في العسل والسمن وما ضاهاهما مما يكون أدما لا يمنعون فاقتضى أن الأدُم حُكْرتُها إن لم تضِر مضارع ضار حِلٌّ لهم. خلافَ الاقوات بالنقل كسائر الحبوب قلتُ هكذا ابن رشد ينسُب له بها الحلّ اقتضاءً ضدّ ما فيها وفي كيبس تين قدّما عنه فيبدو أنه في أثر المنع بها خفّف دون أن يُحِل فطالع المواق والبيانا ولا تدع لخبر عيانا فإن في اختصار المواق كلامه خللا حسب ما في المطبوعة. ونصه: وانظر حكم الاحتكار في ترجمته في التجارة لأرض الحرب من ابن يونس. وقال ابن رشد: لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره فيه بالناس من طعام وغيره من كتان وحناء وعُصْفُر، فإن لم يضر احتكاره فرابع الأقوال مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة جواز الاحتكار في الطعام وغيره. وروى أشهب عن ملك أن القمح والشعير لا يجوز احتكارهما بحال. انظر رسم البيوع الأول من جامع البيوع. فقوله: من طعام وغيره من كتان وحناء وعصفر هو محل الخلل كما سيتبين من سياقة عبارة البيان وهي في صفحة ستين وثلثمائة وتاليتها من المجلد السابع. ونص العتبية: وسئل أيحتكر الرجل ما عدا القمح والشعير من الطعام؟ فقال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا بأس باحتكار ما عدا القمح والشعير، معناه إذا كان ذلك في وقت لا يضر احتكاره فيه بالناس؛ إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس ويُغليه عليهم؛ فهذا يدل على أنه لم يجز احتكار القمح والشعير خاصة بحالٍ، ومذهب ابن

خليل .....

التسهيل ....

التذليل القاسم وروايته عن ملك في المدونة إجازة احتكار الطعام وغيره في الأوقات التي لا يضر الاحتكار فيه ولا يغلي الأسعار؛ -كذا في المطبوعة فيه والصواب فيها- وذهب مطرف وابن الماجشون وغيرهما من أهل المدينة أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام، وقالوا: ليس وقت من الأوقات إلا وشراء الطعام في السوق وإخراجه منه يُضِر بالناس ويقلله عليهم ويغلي سعره؛ قال ابن حبيب: وكذلك القطاني والحبوب كلها التي هي قوت للعباد أو علوفة للدواب، والأُدُمُ كلها الزيت والسمن والعسل وما يتقوَّت به الناس من يابس التين والزبيب، وما أشبه ذلك من معايش الناس، سبيله سبيل القمح والشعير في أن احتكاره لا يجوز، أضر بالناس شراؤه أو لم يُضِرَّ؛ ومن قوله إن ما لا يجوز احتكاره فلا يُترَك التجارُ أن يشتروه جملة ويبيعوه على أيديهم، فإن الواجب على محتكره أن يباع عليه من الناس كافة بالثمن الذي اشتراه به، أو بسعر ذلك اليوم إن جهل ما اشتراه به، وهو يقول في السمن والعسل وما أشبهه من الأدم: إنه لا يمنع التجار من شرائه جملة ليبيعوه على أيديهم، فيأتي على قوله هذا إجازة احتكار الأدم في وقت لا يضر احتكارها بالناس، بخلاف الأقوات من الحبوب كلها؛ ويتحصل في احتكار الأطعمة أربعة أقوال، أحدها إجازة احتكارها كلها القمح والشعير وغير ذلك من الأطعمة كلها في الأوقات التي لا تضر الحكرة فيها بالناس. والثاني المنع من احتكارها كلها جملة. والثالث إجازة احتكارها ما عدا القمح والشعير. والرابع المنع من احتكارها كلها ما عدا الأدم والفواكه: السمن والعسل والتين والزبيب، وشبه ذلك. وقد قال ابن أبي زيد فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة معناه في المدينة، إذْ لا يكون الاحتكار أبدا إلا مُضِرًّا بأهلها، لقلة الطعام بها؛ فعلى قوله هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار، وإنما اختلفوا في جوازه لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها؛ ولا اختلاف بينهم في أن ما عدا الأطعمة من العصفر والكتان والحناء وشبهها من السلع يجوز احتكارها إذا لم يضر ذلك بالناس. ونحوه في صفحة أربع وثمانين ومائتين وتاليتها من المجلد السابع عشر منه فلولا الإطالة لجلبته لما فيه من الحجة ولقول الرجل الذي كان عنده طعام كثير فغلا الطعام فأتى الناس يغبطونه بذلك، فإني أشهِدُكم أنَّه لِلنَّاسِ بما أخذتُه. وقال أبجُوعِ الناس تغبطُونني. فانظره وانظر صفحة تسع وثلاثين وثلثمائة وتاليتها وصفحة اثنتين وعشرين وثلثمائة من المجلد التاسع منه.

خليل وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ

التسهيل

وإنما ينتقل الضمان في الـ	ـفاسد بالقبض وقبضا قد جُعِل
شرا الجزاف كشرا فدان	مستحصِد بفاسد الأثمان
فالعتقي مُلزِمٌ مشتريه	عاهته إذ ليس فيه توفيه
كذاك في سماع سحنونٍ وقد	أبدى ابن رشد وجهَه وما انتقد
وقد تلقى بالقبول ما له	شارح أصل الأصل بدرُ الهاله
لكنّ صاحب الحدود جعله	مخالف المشهور عند النقله
والملكُ بالفوات معْه	.....

التذليل وإنما ينتقل الضمان في الْفاسد بالقبض وكالقبض جُعل شرا بالقصر لغة الجزاف كشرا بالقصر أيضا فدان مستحصد بفاسد الأثمان فالعتقي مُلزِمٌ مشتريَهْ عاهته إذ ليس فيه توفيه كذاك في سماع سحنون وقد أبدى ابن رشد وَجهَهُ وما انتقد وقد تلقى بالقبول ما له شارح أصل الأصل هو ابن عبد السلام بدر الهاله قاضي الجماعة لكنَّ صاحب الحدود هو ابن عرفة جعله مخالف المشهور عند النقله والملكُ معطوف على الضمان فهو في حيز الحصر بالفوات معْه بالإسكان والضمير للقبض، أي وإنما ينتقل الملك بالفوات مع القبض؛ الحطاب على قول الأصل: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض: هذا قول ابن القاسم، وأما الملك فقال في التوضيح: وإن قلنا إن الضمان في المبيع بيعا فاسدا ينتقل بالقبض فالملك لا ينتقل بذلك بل لا بد من ضميمة الفوات. انتهى انظر نقله كلام ابن ناجي في شرح المدونة الذي فيه أن المازري أخذ منها في الهبة أن البيع الفاسد لا ينقل الملك ومن عتقها الأول خلافه. وانظر الفروع الثلاثة التي ضمنها أن المشتري إذا رد السلعة على البائع بأمانة أو غيرها فهلكت بيد البائع فضمانها منه ويكون قبض المشتري كلا قبض، وأن موت الولد الذي فاتت به الجارية لا يغير من فوتها فلا ترد لأن القيمة وجبت فيها كانتً من المرتفعات أو الوخش، وأن حكم الجاهل في البيوع حكم العامد من جميع الوجوه والتنبيه الذي ضمنه الخُلفَ في افتقار الفسخ في المختلف فيه إلى الحاكم. المواق: قال ابن شأس: خاتمة لهذا الباب —يعني لِبَابِ فساد العقد من جهة نهي الشرع— قال: ويذكر في هذه الخاتمة ما يترتب على العقد وما يتصل به من قبض أو فوات، والمقصود النظر في نقل الضمان وفي نقل الملك. قال في المدونة: ضمان ما فسد بيعه من آبق أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها من البائع حتى يقبضها المبتاع. من المدونة: الثمرة تباع قبل بدو صلاحها مصيبتها ما دامت في رؤوس النخل من البائع حتى يَجُدَّهَا المبتاع. قال ابن القاسم: ولو اشترى الزرع بعد ما طاب ويبس بثمن فاسد فتصيبه عاهة فإنه من مشتريه. وقد سقط من المطبوعة

خليل وَرُدَّ وَلاَ غَلَّةَ فَإنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثمَنِ

التسهيل ..... وليُـــرَد ما لم يفُـتْ ومـا لغلـة مـرد
فـإن يفـت يمـض الـذي قـد اختلـف فيـه بـذاك الـثمن الـذي ألـف

التذليل لفظ بعد قبل لفظ ما طاب، وفيها: ضمانه بدل فإنه. وفيها متصلا بما ذكر من رابع ترجمة من البيوع الفاسدة. ومحله قبل قوله: قال ابن القاسم. وهو في المدونة الكبرى في سابع ترجمة من الكتاب المذكور، وما نسب لابن القاسم هو في العتبية. انظر تتمته وما كتب عليه ابن رشد في صفحة ثمان وسبعين وأربعمائة وتاليتها من المجلد السابع من البيان، والرهونيُّ لما اختزلتُ بقولي: كذاك في سماع سحنون إلى آخره وليُرَدُّ ما لم يفت وما لِغَلَّةٍ مرد كتب المواق على قول الأصل: ورد ولا غلة، من المدونة وكذا في البيع الفاسد ترد الجميع ولا شيء عليك في غلة. وكتب عليه الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: كل من دخل في ملك بوجه شبهةٍ فلا يطالب بالخراج فإن يفت يمض الذي قد اختُلف فيه بذاك الثمن الذي أُلِف، المواق: من المدونة: قال ملك: يرد الحرام البين فات أو لم يفت. ابن يونس: معناه يرد بيعه فإن كان قائما رد عين المبيع، وإن فات رد قيمته ورجع بثمنه. قال ملك وما كان مما كرهه الناس رد إلا أن يفوت فيترك. وقال ابن رشد: البيوع المكروهة هي التي اختلف أهل العلم في إجازتها، والحكم فيها أن تفسخ ما كانت قائمة، فإن فاتت لم ترد مراعاة للاختلاف فيها. وقال اللخمي: أرى إذا ترجحت الدلائل عند المفتي في صحة ذلك البيع وفساده أن يتركهما على ما هما عليه ولا يعترضها بنقض وقال عياض: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وإنما يغير منه ما اجتُمع على إنكاره. ورشح محيي الدين النووي كلام عياض، ونصه: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف النص أو الإجماع. وقال القرافي وعز الدين بن عبد السلام: من أتى شيأ مختلفا فيه يعتقد تحريمه أُنكر عليه لانتهاكه الحرمة؛ وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرَك المحلل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع. الحطاب: قال الفاكهاني في شرح الحديث السادس من كتاب الأربعين للنووي عن الأنباري: البيع الصحيح يفيت الفاسد وليس معناه أن البيع الأول يمضي على ما هو عليه، فإن ذلك لا يقوله ملك ولا أحد من أصحابه، ولكن المراد أن المبيع فات بحيث لا يرد على البائع، ويكون للبائع الأول القيمة، ولو فات البيع الأول على ما هو عليه لمضى بالثمن. وأما إذا لم يتغير المبيع بيعا فاسدا وبقي على حاله فالانتفاع به حرام، والإقدامُ على بيعها لمشتريها شراء فاسدا لا يجوز، وشراؤها لمن علم بفساد عقدها وعدم تغيرها معصية، ولكن إن وقع تم البيع وصح الملك للبائع وللمشتري انتهى قلت: كذا بتأنيث الضمائر الثلاثة. ولعله باعتبار السلعة المفهومة

خليل وَإلاّ ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ وَمِثْلَ الْمِثْلِيّ

التسهيل

وتلـــزمِ القيمـــةُ يـــوم القـــبض في	ســـواه والمثـــلُ بمثلـــي يفـــي
في موضـــع القـــبض إذا لم يعـــدم	أو يـــك جُـــزف فكـــالمقوم
مطلقـــا او إن عـــرف الكيـــل فـــلا	وبالوفـــاق والخـــلاف أوّلا

التذليل من السياق وتلزمِ القيمة بالجزم والكسر للتخلص عطفا على يمض جواب إن يفت يوم القبض في سواه وهو المتفق على فساده والمثل بمثلي يفي في موضع القبض إذا لم يُعْدَم أو يك جُزِف كالمقوم مطلقا او بالنقل إن عرف الكيل فلا يكون كالمقوم وبالوفاق والخلاف أولا المواق: قال ابن القاسم: كل بيع انعقد فاسدا فضمان السلعة فيه من البائع حتى يقبضها المشتري وكل ما كان من حرام بَيِّنٍ ففُسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها، فإن فاتت بيده رد القيمة فيما له قيمة والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عروض، وجزاف الطعام كالعروض فيه القيمة، والقيمة فيما ذكرنا يوم قبضها لا يوم البيع، ويرد المثل بموضع قبضه. قال المازري: وأواني الفخار من ذوات القيم. الحطاب: يريد إذا كان المثلي موجودا وإلا ففيه أيضا القيمة كالمقوم. قال في أوائل البيوع الفاسدة: ومن اشترى ثمرا لم يؤبر فجده قبل إزهائه فالبيع جائز إذا لم يشترط تركه إلى إزهائه، فإن لم يَجُدّه وتركه حتى أرْطب أو أتْمر فجَدّه لم يجُزِ البيعُ، وفسخ ورَد قيمة الرطب أو مكيلة التمر إن جده تمرا. انتهى قال أبو الحسن: قال ابن يونس: قوله: ورد قيمة الرطب، يريد ولو كان قائما لرُدّ بعينه، ولو فات والإبّانُ قائم وعُلم وزنه أو كيله لرد مثله. انتهى فهذا دليل على أن المثلي إذا عدم كانت فيه القيمة. تنبيه ومحل رد مثله إذا لم يبع جزافا، فإن بيع جزافا ففيه القيمة، فذكر الحطاب نص شارحَي الرسالة الجزولي ويوسف بن عمر بذلك عند قولها: وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله. وقول الأول: لأن المثل لا يتأتى. وقول الثاني: يقوم على تحديد الصبرة أن فيها كذا وكذا فيغرم قيمة ذلك. وقال بالأثر: وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: قوله في المدونة: أو مكيلة التمر إن جده تمرا، قال ابن يونس: يريد إذا فات ذلك عنده أيضا، وإن كان قائما رده بعينه. قال أبو محمد صالح: انظر قد قال ابن المواز في جزاف الطعام: إنما عليه قيمته إن حال سوقه. ولم يقل: إن عرف المكيلة أدى المكيلة. ابن يونس: الذي جرى هاهنا إذا عرف المكيلة ردها، وأصله بيع جزاف، فلعله يريد إنما تكون عليه قيمته إذا فاتت عينه ولم يكن يعلم كيله، وأما إن علم كيله فليرد مثل المكيلة ولا يكون اختلاف قول، وردُّ المكيلة أعدلُ وحمل اللخمي ما في كتاب محمد على الخلاف فتأمله في تبصرته انتهى وفي المطبوعة بدل والإبانُ قائم وإلا بأن كان قائما، وبدل فاتت عينه فاتت عليه، وبدل مثل المكيلة مثله المكيلة. فليكن ذلك منك على بال

خليل .....

التسهيل

وبالتراضـــي رَدُّ مـــا فـــات يحـــل	في علـــم قيمـــة والاطـــلاق نقـــل
شـــذوذا اذ يُقصـــد للمنازعـــه	إســـقاطٌ الا أمـــة المواضـــعه

التذليل وبالتراضي رد ما فات يحل في علم قيمة والإطلاقُ بالنقل نُقِل شذوذا اذ بالنقل يقصد للمنازعه إسقاط الا بالنقل أمة المواضعه قد تستبرد هذين البيتين، فإن قابلت بتنبيه الحطاب استَدْفَأتَهما. ونصه متصلا بما تقدم آنفا.

تنبيه ثان إذا وجبت القيمة في المقوم لفوته فهل يجوز لهما أن يتراضيا على رد المبيع بعينه مع حصول الأمر الذي فوته؟ قال في الرسالة: وكل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه، فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته ولا يرده. قال الجزولي: قوله: ولا يرده ظاهره وإن تراضيا. قال بعض الشيوخ: إلا أن يتراضيا فيجوز. ق: يريد بعد معرفة القيمة، وإلا كان بيعا مُؤْتَنَفًا بثمن مجهول لأن القيمة قد وجبت وهي غير معلومة فأخذ فيها هذه السلعة فهذا بيع مؤتنف، فإذا عُلِمَت القيمةُ زالت العلة. انتهى ونحوه في الشيخ يوسف بن عمر، ولعل الجزولي أشار بالقاف لعبد الحق في النكت، فإنه قال في أول البيوع الفاسدة من المدونة: ولا يجوز أن تباع جارية بجاريتين غير موصوفتين ويرد ذلك، فإن فاتت الجارية عندك بعَيْب أو نقص سوق لزمتك قيمتها يوم القبض، وليس لبائعها منك أخذها مع ما ينقصها ولا أخذها من غير شيء يأخذه لنقصها، كما ليس لك ردها عليه مع ما نقصها ولا بعد زيادتها في سوق أو بدن إذا لم يقبلها البائع إلا أن تجتمعا في جميع ما ذكرناه قال الشيخ أبو الحسن الصغير: قال ابن المواز: بعد معرفتهما بالقيمة التي لزمت المبتاع بتغيرها. قال ابن بشير: وفي هذا الأصل قولان المشهور ما قاله محمد، والشاذ أن دفع ذلك يصح وإن لم تعلم القيمة لأن الغرض هاهنا إسقاط التنازع. ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إنما يصح هذا إذا كانت الجارية وخشا لا تتواضع وأما التي تتواضع فلا يجوز تراضيهما بما وصفنا لأن القيمة دين على المشتري أخذ البائع فيها جارية فيها مواضعةٌ فهو فسخ الدين في الدين انتهى قلت: كذا في الحطاب قال في أول البيوع، والصواب قال: قال في أول البيوع وفيه تأخذه لنقصها بالخطاب، والصواب الغيبة، وفيه إلا أن يجتمعا بالغيبة والصواب الخطاب وفي المطبوعة فإن فاتت الجارية عندك ببيع بدل بعيب والتصحيح من نسخة العلوي. ونص المدونة الكبرى: قلت أرأيت إن اشتريت جارية بجاريتين غير موصوفتين؟ قال: البيع باطل عند ملك. قلت: فإن قبضت الجارية على هذا البيع فذَهَبَتْ عينُها عندي ألصاحبها الذي باعها مني أن يأخذها مني ويأخذ ما نقصها؟ فقال: لا إلا أن تشاء أنت أن تدفعها إليه وما نقصها. قلت: وما يكون عليّ؟ قال: عليك قيمتها يوم قبضتها لأنك قبضتها على بيع فاسد فلما حالت بتغير بدن لزمتك قيمتها عند ملك. قلت: وكذلك إن كان سوقها قد تغير لزمتني القيمة

خليل .....

التسهيل

وفي لـــــزوم القيمـــــة المبتاعـــــا بعـــــد أدا الـــــثمن للـــــدْ باعـــــا

تُجْـــــرَى مفاعلـــــةُ قَـــــصَّ وبمـــــا يحـــــق للمقـــــومين ألزمـــــا

في ظـــاهر الكتـــاب واللخمـــي قـــد أجـــاب أنـــه علـــى الشـــاري فقـــد

التذليل فيها ولم يكن لي أن أردها في قول ملك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال الذي باعها: أنا آخذها عوراء أرضَى بذلك، أو قال: أنا آخذها وإن كانت أسواقها قد نقصت وأبيت أنا أن أدفعها إليه فقلت له: أدفع إليك قيمتها، أيكون ذلك لي أم يلزمني أن أدفعها إليه بنقصانها في قول ملك؟ قال: ذلك إلى المشتري إن شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها، وإن أبى إلا أن يعطيه القيمة فذلك له عند ملك. قلت: وكذلك إن زادت في بدنها أو زادت في سوقها فقال المشتري أنا أدفعها إليك أيها البائع بزيادتها. وقال البائع: لا أقبلها ولكن آخذ قيمتها. قال: ذلك للبائع عند ملك، إن شاء قبلها كما رضي المشتري بزيادتها وإن أبى لم يُجْبَرْ على ذلك، وكانت له القيمة على المشتري وتكون الجارية للمشتري قلت: وكذلك إن كانت هذه الجارية على حالها إلا أنها قد ولدت عند مشتريها؟ قال الولد فوت قلت: وهذا قول ملك؟ قال: نعم وفي لزوم القيمة المبتاعا بعد أدا بالقصر للوزن الثمن للـ بالإسكان باعا تُجْرَى مفاعلةُ قَصَّ الحطاب: فروع: الأول: إذا فات المبيع بيعا فاسدا ووجب رد القيمة فإنه يقاصه بها من الثمن. نص عليه الجزولي في شرح الرسالة. وفي المطبوعة الإرشاد والتصحيح من نسخة العلوي. ولا أعلم للجزولي شرحا على الإرشاد. وبما يحق للمقومين ألزما في ظاهر الكتاب واللخمي قد أجاب أنه على الشاري فقد الحطاب: الثاني -يعني من الفروع-: أجرة المقومين في البيع الفاسد على المتبايعين جميعا. قاله ابن يونس عن بعض القرويين، ونقله الشيخ أبو الحسن في أوائل البيوع الفاسدة. وقال البرزلي سئل اللخمي عن القيمة إذا وجبت في بيع فاسد أو استحقاق أو شبهه على من أجرة المقومين؟ فأجاب هي على البائع الآخذ للقيمة لأنه طالب للثمن ولا يدرونه فعليه تقديره قلت: ظاهر المدونة أنه عليهما لقوله إنهما دخلا على الفساد. انتهى قلت أنا: قول اللخمي: لأنه طالب للثمن كأنه يريد به القيمة ابن عرفة: وأجرة تقويم المبيع إن افتُقِر إليه على المتبايعين معا لدخولهما في البيع مدخلا واحدا؛ وحكى بعضهم على البائع؛ وقيل على المبتاع والأظهر الأول ما لم يعلم أحدهما بعلم فساده فيكون عليه. كذا في نقل الرهوني على نقل الجِنْوي. والذي في اختصار گنون: ما لم يعلم أحدهما بفساده وهو الصواب إلا أن يكون أصل العبارة ما لم ينفرد أحدهما بعلم فساده فليحرره من عنده أصله. الحطاب: الثالث: إنما يضمن المثلي في المحل

خليل بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ

التسهيل

ومـــا ســـوى المثلـــي والعَقـــار	يفيتـــه تغـــير الأســـعار
كـــذا لأشـــهب وأصـــبَغَ الأصـــو	لُ إذ يزيـــد ســـعرها أو يـــنقص
ولابـــن رشـــد أن موجَـــبَ النظـــر	تســـوية المثلـــي بالأشـــيا الأخـــر
معترفـــا بأنـــه خـــلاف مـــا	عـــن ملـــك وصـــحبه قـــد عُلمـــا

التذليل الذي قبضه فيه لأن المصنف سيقول: إن مما يفيت المثلي نقله لبلد آخر بكلفة. وقال في النوادر في ترجمة البيع الفاسد: ومن كتاب ابن المواز وإن ابتاع طعاما جزافا بيعا فاسدا فإن حوالة الأسواق تُفيته وغير ذلك من أوجه الفوات ولو بيع على كيل أو وزن لم يُفِتْه شيءٌ وليرد مثله بموضع قَبْضِه انتهى كذا فيه إنما يضمن المثلي وكأنه على حذف مضاف أي مثله. ولا يظهر وجه لقوله: لأن المصنف سيقول: إن مما يفيت المثليَّ نقله لبلد آخر بكُلفة، لأنه وإن فات فإنما يرد مثله إن وجد وبيع على الكيل أو عرفت مكيلته على ما تقدم والكلام هنا في موضع رد مثله. ولم أعقد مضمون هذا الفرع هنا كما فعلت في سابقيه لأني كنت أسلفته بقولي: في موضع القبض. وأسلفت هناك نقل كلام المواق الذي فيه: ويرد المثل بموضع قبضه وما سوى المثلي والعقار يُفيته تغيُّر الأسعار كذا لأشهب وأصبغ الأصول إذ يزيد سعرها أو ينقص ولابن رشد أن موجَبَ بالفتح النظر تسوية المثلي بالأشيا بالقصر للوزن الأخَرْ معترفا بأنه خلاف ما عن ملك وصحبه قد عُلِما كتب المواق على قول الأصل: بتغير سوق: من المدونة: قال ملك: الفوت يختلف. ثم قال: وفوت الحيوان والثياب ونحوها من العروض النقص في سوق أو بدن والعيب يحدث والبيع والهبة والصدقة وكتب على قوله غير مثلي، ابن رشد: المنصوص عليه من قول ملك وأصحابه المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن المكيل والموزون من الطعام وغيره لا تُفيته حوالة الأسواق؛ والذي يوجبه النظر أن يفيت ذلك كله حوالة الأسواق كالعروض؛ قال: وما في سماع عيسى يعني في الطعام المكيل يشتريه بإفريقية فيقدم به الفسطاط فيجد البيع حرامًا أنه يرده عليه بالأسكندرية فهو على أصله في أن حوالة الأسواق لا تفيته. من رسم استأذن من سماع عيسى من جامع البيوع هكذا يشتريه بإفريقية ثم قال: يرده عليه بالأسكندرية وهو اختصار مُخِلٌّ، ونص السماع: وسألته عن الرجل يشتري الرقيق من الرجل بإفريقية فيقدم الفسطاط بها فيوجد البيع حراما هل يكون فيه رد؟ وهل قدومه بها فوت؟ قال: ليس البلدان فوتا إلا أن يفوت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو طول زمان؛ فإن كانت الأسواق قد اختلفت فهو فوت، وما أرى إلا أن الفوت قد دخلها، لأن سوق القيروان وسوق الفسطاط ليسا واحدا؛ قلت: فلو اشتراها بالأسكندرية وقدم بها الفسطاط هل ذلك فوت؟ قال: الذي اشتراها بالأسكندرية إنما يقدم بها الفسطاط للفضل، ومع ذلك قد غيرها السفر، فإن كانت الأسواق مختلفة،

خليل وَبطُولِ زَمَن حَيَوَانٍ وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ وَقَالَ بَلْ فِي شَهَادَةٍ

التسهيل

والحيـــوانُ الطـــولُ في الزمـــان	فـــوتٌ لـــه والشـــهر والشـــهران
فيهـــا يريـــد الشـــهرُ طـــول في محـــل	وفي محـــل الثلاثـــة أقـــل
واختـــار أنـــه اخـــتلافٌ هكـــذا	بالمـــازري الشـــيخ في الأصـــل احتـــذى
وقـــال إن الخلـــف في شـــهاده	بعـــادة وذا الـــذي أراده
بعينـــه اللخمـــي للـــذْ أنصـــفه	إذا تأمـــل لـــدى ابـــن عرفـــه

التذليل أو غيرها السفر فهو فوت تكون فيه القيمة؛ قلت: وإن كانت لم تختلف الأسواق ولم يغيرها السفر؟ قال: إن كان كما تقول ردها قلت: فأين يردها عليه أبالفسطاط أم بالأسكندرية قال: بل بالفسطاط ولو كان طعاما لم يرده عليه إلا بالأسكندرية هكذا كتبته على حسب المطبوعة وقد يكون فيه اضطراب في الضمائر لترى مدى إخلال الاختصار. وانظر ما كتب عليه ابن رشد في صفحة ست وثمانين وثلثمائة وتاليتها من المجلد السابع من البيان. وانظر لما لابن رشد في فوت المثلي الذي يوجد مثله إذا حالت سوقه صفحة تسع وسبعين وثلثمائة وتاليتها من هذا المجلد. وكتب على قوله: وعقار، من المدونة: قال ابن القاسم لا يُفيت الدورَ والأرضين حوالةُ الأسواق أو طولُ زمان. ابن يونس: لأن الأغلب في الرَّبْع أنما يشترى للقنية لا للتجارة ولا سوق له، بخلاف غيره من العروض والحيوان الأغلب فيها أن يشترى لطلب النماء فكان التأثير في أثمانها مفيتا لها. انتهى المتيطي في النهاية: وفوت الأصول لا يكون إلا بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك هذا مذهب ملك وأصحابه إلا أشهب وأصبغ فإنهما يقولان: إنه يفيتها حوالة الأسواق كالعُروض والحيوان سواءً وانظر الحطاب للحلي والمحلى والحيوانُ الطولُ في الزمان فوتٌ له والشهر والشهران فيها يريد الشهرُ طولٌ في محل وفي محل الثلاثة أقل واختار أنه اختلافٌ هكذا بالمازري الشيخَ في الأصل احتذى في عزوه إلى اللخمي أن ما فيها اختلافُ قول على الإطلاق وقال المازري إن الخلف في شهاده بعادة وذا الذي أراده بعينه اللخميُّ للذ بالإسكان أنصفه إذا تأمل لدى ابن عرفه كتب المواق على قول الأصل: وبطول زمن حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة، اللخمي: اختُلف في الطول في الحيوان، فقال في كتاب التدليس فيمن اشترى عبدا شراء فاسدا فكاتبه فعجز بعد شهر: إنه طول وقد فات وقال في السلم الثالث في الشهرين والثلاثة ليس بفوت في العبد والدواب إلا أن يعلم أنه تغير. وهو أحسن إلا أن يكون المبيع صغيرا، فإن المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل. المازري: اعتقد بعض أشياخي أنه اختلاف قول على الإطلاق، وليس كذلك، إنما هو اختلاف في شهادة بعادة. ابن عرفة في هذا تعسف واضح على اللخمي، إذْ مقتضى ما ذكره هو كلام اللخمي لمن تأمله وأنصف

خليل .....

التسهيل

والطـــول في الأصـــول في رهونهـــا لغـــو وفي الشـــفعة في غضـــونها
فـــوت بموضـــعين منهـــا وورد في ثالـــث كمـــا عـــن الرُّهـــون قـــد
مَـــرَّ والاثنـــان لشـــيخ العتقـــا والأصـــبحيُّ معْـــه في الأل التقـــى
وحمـــل القـــولين منـــه اللخمـــي علـــى الخـــلاف واحتـــذى الـــورْغمِّي
بـــه وســـار بعـــدُ بالمنهـــاج مشـــهرا لـــلأول ابـــنُ نـــاجي
وقـــد أشـــار المـــازري العـــازي لأصـــبغ الـــذي حكـــى المـــوَّازي
مقتصـــرا مـــن كـــون عشـــرين ســـنه فوتـــا إلى التوفيـــق للمدونـــه
في محتـــوى الشـــفعة والرُّهـــون بـــه انظـــر الحطـــاب والرَّهـــوني

التذليل

والطولُ في الأصول في رهونها لغوٌ وفي الشفعة في غضونها فوتٌ بموضعين منها وورد في ثالث كما عن الرُّهون قد مَرَّ من أنه لغوٌ والاثنان لشيخ العتقا والأصبحي هو ملك معه بالإسكان في الألِّ التَّقَى وحَمل القولين منه أعني العتقي اللخمي على الخلاف واحتذى الورغمي بتشديد الميم، هو ابن عرفة به وسار بعد بالمنهاج نفسه مشهِّرًا للأول تصريحا وقد أشار ابن عرفة إلى تشهيره بالتصدير به ابن ناجي وقد أشار المازري العازي لأصبغَ الذي حكى الموَّازي هو محمد بن المواز في كتابه مقتصرا عليه من كون عشرين سنة فوتا إلى التوفيق للمدونه في محتوى الشفعة والرُّهون به بحمل ما في الرهون على ما لم يطُل جدا كالسنة والسنتين، وحمل ما في الشفعة على ما طال جدا كالعشرين فيكون ما لأصبغ تفسيرا لقول ابن القاسم ومتمما لنقله انظر الحطاب والرّهوني الحطاب: وسكت عن غير الحيوان. وقال في الشامل: واختلف في فوت العقار بالطول ففيها: يفوت به وفيها: ليس السنتان والثلاث فوتا أصبغ، إلا كعشرين سنة. وحُمل على الوفاق، ولا يفوت عرض بطول إن لم يتغير بذات أو سوق على الأصح. ونحوه في التوضيح. الرهوني: وكلام التوضيح الذي أشار إليه هو ما نصه: سكت المصنف عن الطول في غير الحيوان، أما العقار فقال في البيان: اختلف قول ابن القاسم في طول الزمان هل هو فَوْتٌ في الدور والأرضين أم لا؟ والقولان في المدونة، في كتاب الشفعة نص في موضع منها أن طول الزمان فوت، وفي موضع آخر أن السنتين والثلاث ليس بفوت، فيدل أن طول الزمان فوت؛ ونقل اللخمي والمازري أن ملكا وابن القاسم قالا: لا يفيتهما الطول، قالا: وقال أصبغ: إلا أن يكون الطول كالعشرين سنة فإن هذا لا بد أن يدخله التغيير في بعض الوجوه والبلاد، وأشار المازري إلى أن ما ذكره أصبغ لا يخالف فيه؛ والرواية المذكورُ فيها أن مجرد الطول لا يفيت إنما أطلقت على أن طول الزمان لم يغير عينها انتهى كذا في مطبوعة الرهوني التغيير

خليل وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِي لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ

التسهيل كذا من المفيت نقل المثلي أو غيره بكُلفةٍ في النقل
ومثل ذا تغيرٌ في ذات مقوم .....

التذليل والبلاد والذي في مطبوعة البيان: الغِيَر فيقرأ بكسر ففتح والبلى. وقد استشكل الرهوني عبارة التوضيح بأن قوله نص في موضع منها أن طول الزمان فوت إلى آخره صريح في أن هذين الموضعين منها كل منهما يدل على أن طول الزمان فوت فلا يلائم قوله أولا: والقولان في المدونة واستظهر أنه وقع تصحيف في نسخة المصنف من البيان. قلت: بل يظهر أن الشيخ في التوضيح اقتصر على بعض ما في البيان وهذا من جناية الاختصار. ونص البيان في صفحة ثلاث عشرة من المجلد الثامن: وقد اختلف قول ابن القاسم في طول الزمان بالدهور هل هو فوت في الأرضين والدور؟ والقولان له في كتاب الشفعة من المدونة، نص في موضع منها أن طول الزمان فيها فوت، وقال في موضع آخر: إن السنتين والثلاث ليس فيها بفوت فدل ذلك من قوله أن الزمان الطويل فيها فوت، فعلى هذا يكون قول أصبغ في هذه الرواية مفسرا لقول ابن القاسم ومبينا له ثم قال: وله في موضع آخر منه أن تغير البنيان من غير هدم ليس بفوت فدل ذلك على أن تغير الزمان بالدهور التي يتغير فيها البنيان ليس بفوت، فعلى هذا يكون قول أصبغ خلافا لقول ابن القاسم. وانظر كلام الرهوني كاملا لتفهم ما لخصتُ منه في الأبيات ففي جلبه إملال وفي إهماله إخلال كذا من المفيت نقل المثلي أو غيره بكلفة في النقل المواق: أما نقل العرض فقال ابن رشد: أما الدواب التي لا يكرى عليها وإنما تركب أو تكرى فلا خلاف أن حملها من بلد إلى بلد لا يُفَوِّتها في البيع الفاسد إذا لم تختلف أسواق البلدين، وكذا الرقيق الذي لا يحتاج إلى الكراء لا يفوت في البيع الفاسد بحمله من بلد إلى بلد. يقوم ذلك من رواية ابن القاسم من سماع سحنون في الغصب انتهى من سماع عيسى من جامع البيوع. قلت: انظر صفحة سبع وثمانين وثلثمائة من المجلد السابع من البيان. المواق: ابن بشير: قال المتأخرون: نقل العبد ونحوه فوت لأجل تخوف الطرق والمكس المأخوذ عليه في أكثر البلاد. اللخمي: إن كان المبيع عروضا مما لها حمل وأجرة لكان فوتا وإن لم تختلف الأسواق انتهى وأما نقل المثلي فقال ابن الحاجب: نقل المثلي من بلد إلى بلد بتكلف فوت انتهى انظر إذا كان يعني فيغرم مثله ولا يلزم أن يرده بعينه. وقال ابن عرفة: ذهاب عين المثلي مع بقاء سوقه لغوٌ لقيام مثله مقامه. وقد تقدم أن تغير السوق بالنسبة للمِثلي لغوٌ ومثلُ ذا تغيرٌ في ذات مقوم المواق: تقدم نص المدونة: يفيت الحيوان والثياب ونحوها من العروض النماءُ والنقص في سوق أو بدن والعيب يحدث. الحطاب: قَيَّد تغير الذات بغير المثلي جريا على ما نقل في التوضيح، فإنه قال في قول ابن الحاجب: والفوات بتغير الذات، ظاهر كلامه يقتضي أن تغير الذات يفيت المثلي، وقاله ابن شأس، والذي في اللخمي والمازري وابن بشير أنه لا يفوت لأن المثل يقوم مقامه انتهى والظاهر ما قاله ابن الحاجب وابن

خليل وَبِالْوَطْءِ وَبِتَغَيُّرِ ذَاتِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَخُرُوجٍ عَنْ يَدٍ

التسهيل

.....	..... والـــوطء في الفتـــاة
والـــرد الاســـتبراءَ ذو إيجـــاب	كمـــا تـــرى في نســـخة الحطـــاب
كـــذا خـــروج عـــن يـــد	.....

التذليل شأس لأن معنى فوات المثلي أنه يجب الإتيان بمثله. وهم قد صرحوا به هنا، وإلا فيشكل على قوله أوّلا: فإن فات مضى المختلف فيه وإلا ضمن قيمته ومثل المثلي والوطء في الفتاة المواق: من المدونة: قال ملك: الرقيق يفيته العتق والكتابة والتدبير والولادة. ابن المواز: والوطء فقط. ابن يونس: إنما كان الوطء للأمة فوتا إذ لا بد فيها من المواضعة لاستبرائها فيطول الأمر في ذلك. الحطاب: قال أبو الحسن عن ابن المواز: لأن فيها المواضعة ولا تمضي مدة المواضعة إلا وقد تغيرت انتهى وقال في الشامل: وطء الأمة فوت، لا غيبةٌ عليها. فإن قال: وطئتها صدق وفي الوخش إن أنكر صدق مطلقا، كالرائعة إن صدقه البائع، واستبرأها، وإن كذبه لم تُردّ والردُّ الاستبراءَ ذو إيجاب كما ترى في نسخة الحطاب فيه: ص: واستبرأها ش: يعني إذا ردت إلى البائع فلا بد من وقفها للاستبراء. وانظر التوضيح انتهى قلت: تقدم آنفا قوله في الشامل: واستبرأها. وهو ظاهر. يشير الحطاب بصورة ص. إلى نص المختصر وبصورة ش. إلى شرحه، وليست كلمة واستبرأها في نسخة المواق المطبوعة كذا خروج عن يد المواق: تقدم نص المدونة: البيع والهبة والصدقة تفيت الحيوان والثياب ونحوها من العروض. قال في المدونة: وكذا بيع النصف. الحطاب: يعني أن البيع يفوت بخروج المبيع من يد المشتري وشمل ذلك البيع الصحيح والهبة والصدقة والتحبيس. وهذا فيما حبسه الإنسان عن نفسه، وأما إذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان فاشترى الوصي ذلك وحبسه فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب أنه يفسخ البيع فتأمله. فرع إذا باعه مشتريه لبائعه، فهل ذلك فوت كما لو اشتراها أجنبي أم لا؟ ذكر الفقيه راشد في كتاب الحلال والحرام فيه قولين لأبي إسحاق وابن رشد. انظره في أوائله. فرع قال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة: وإن اتخذها أم ولد في البيع الفاسد أو باعها كلّها أو نصفَها أو حال سوقها فقط فذلك فوت في جميعها: أبو الحسن: قوله: أو باع نصفها معناه في غير المكيل والموزون. عياض: وذلك لضرر الشركة في غيرهما مما لا ينقسم لأن النصف في مثل هذا قليل. ونقله ابن محرز. وقوله فذلك فوت في جميعها، هذا راجع لقوله: أو باع نصفها. قلت: قوله: معناه في غير المكيل والموزون لا يتجه إلاّ عَلَى رد ضمير أو نصفها إلى السلعة، وظاهر سياق الكتاب رده إلى الجارية. الحطاب: فرع قال في كتاب الشفعة من المدونة ولا تجوز التولية في البيع الفاسد وتُرَدُّ. انتهى قال أبو الحسن لأنه يتنزل منزلة المُوَلِّي. انتهى والشركة حكمها حكم التولية لأنها تولية لبعض السلعة. وانظر الحكم في الإقالة. قلت: أما على أنها بيع فقد تقدم له آنفا

خليل وَتَعَلُّقِ حَقٍّ كَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَأَرْضٍ بِبِئْرٍ وَعَيْنٍ وَغَرْسٍ وَبِنَاءٍ عَظِيمَيِ الْمُؤُونَةِ وَفَاتَتْ بِهِمَا جِهَةٌ

التسهيل

..... كذا إذا تعلَّق الحق به لغير ذا
كرهن او إجارة لم يستطع بفكه أو فسخها أن يرتجع
كذا تفوت الأرض بالتفجير بشق عين أو بحفر بير
كذا تفوت ببنا وغرس عظيمي المُؤنة والذْ أرْسي
بها من الجهات ذو إحداق وإن بياضا كان جُلّ الباقي

التذليل حكاية الشيخ راشد القولين في بيع السلعة المشتراة شراء فاسدا من البائع؛ وأما على أنها نقضٌ فقد تقدم له عند قول الأصل: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض، أن المتفق على فساده لا يحتاج فسخه إلى الحاكم؛ وأن في المختلف فيه ثلاثة أقوال: هل المعتبر في فسخه فسخ السلطان وهو قول محمد، أو تراضيهما بالفسخ كفسخ السلطان، وهو قول أشهب، أو الفسخ بمجرد إشهادهما عليه، ذكره ابن عرفة في الصرف. كذا إذا تعلق الحق به لغير ذا المشار إليه المشتري كرهن او بالنقل إجارة المواق: من المدونة: رهن العبد المشترى فاسدا فوتٌ؛ وكذلك إجارته هي أيضا فوت لم يستطع بفكه أو فسخها أن يرتجع كتب الحطاب على قول الأصل: كرهنه، قال في كتاب التدليس من المدونة: إلا أن يقدر على افتكاكها من الرهن لملائه. وكتب على قوله: وإجارته: قال في المدونة أيضا في الكتاب المذكور: إلا أن يقدر على فسخ الإجارة. قال أبو الحسن: إما بتراضيهما أو كانت الإجارة مياوَمة. انتهى. فرع قال في النوادر في ترجمة البيع الفاسد وعهدة ما فات منه ما نصه: قال ابن القاسم: ومكتري الدار كراء فاسدا إن أكراها من غيره مكانه كراء صحيحا فذلك فوت وعليه كراء مثلها. وقال في كتاب الشفعة من المدونة: ومن أعمر عمرى على عوض لم يجز ورُدّ ولا شفعة فيه لأنه كراء فاسد ويَرُدّ المعمَرُ الدارَ، وإن استغلها رد غلتها وعليه إجارة ما سكن لأن ضمانها من ربها ويأخذ عوضها انتهى قال أبو الحسن: هذا خلاف أصله في الكراء الفاسد أن الغلة للمكتري وعليه كراء المثل. ابن يونس: قال ابن المواز: والصواب أن يكون له الغلة وعليه كراء مثلها في السنين التي سكنها ويفسخ ما بقي من عمرهِ لأنه كراءٌ إلى أجل مجهول. قال عبد الحق: قوله يرد غلتها أي يرد كراء مثل الدار، فأما ما أخذ من غلة فهي له؛ وليس ما قال ابن المواز خلافا للمدونة بل الأمر على ما وصفنا. الشيخ: وظاهر قول ابن المواز أنه خلاف. انتهى ونقل ابن عرفة كلام المدونة في مسئلة العمرى ثم قال بعده: ولم يجعل صحيح عقد كرائها يُفيتُ عقدَ كرائها الفاسد لما كان العقد فيما لم يضمنه مشتريه انتهى ذكره ابن عرفة في البيع الفاسد إذا ابتاع بعدُ بيعا صحيحا والله أعلم. وفي المطبوعة سقَطٌ والإصلاح من نسخة العلوي كذا تفوت الأرض بالتفجير بشق عين أو بحفر بير كذا تفوت ببنًا بالقصر وغرس عظيمي المؤنة والذ بالإسكان أرْسِي بها من الجهات ذو إحداق وإن بياضا كان جل الباقي

خليل هِيَ الرُّبْعُ فَقَطْ لاَ أَقَلُّ وَلَهُ الْقِيمَةُ قَائِمًا

التسهيل

وإن يكن بجهة ذاك استقل ... فاتت فقط بالعدل نصفا أو أقل
كما أفاده ابن رشد وأبو الـ ... ـحسن والربُع في الأصل يَدُل
للحد الأدنى في الفوات واعتُبر ... بالعدل لا بالمسح ما هنا ذُكِر
من نسبة الفائت للباقي ومن ... كان له بقيمة أو بثمن
فضلٌ يُوَفَّهُ ولا فوت إذا ... كان يسيرا ما به استقل ذا
بحيث لا يجوز في استحقاق ... تمسك به وبالإنفاق
مبتاعُها يرجع في البناء ... والقولُ بالقيمة فيه جاء
أي قيمة المنفَق وابنُ رشد ... لنفي الاختلاف في ذا مُبْدِ
بردِّ الاول إلى السداد ... والثان للإنفاق فوق العادي
ويرجع الغارس بالذْ أنفقا ... وقيمة الغرس على غير البقا
وقيمة المنفق في غير السدا ... د هكذا فيه ابن رشد قيدا
وتقتضي التقويمَ فيما ذكرا ... له على البقاء شبهةُ الشرا
وهْو الذي للتونسي وعُزِي ... للمازري فيه وابنِ محرز

التذليل

وإن يكن بجهة ذاك استقل فاتت فقط بالعدل أي القيمة نصفا أو أقل كما أفاده ابن رشد بإحالته على القدر الذي لو استحق لزم التمسك بالباقي وأبو الحسن فالربُع في الأصل يَدُل للحد الادنى بالنقل في الفوات وصرح بمحترَزه بقوله: لا أقل إذ ليس مفهوم شرط. وظاهر ابن عرفة أن النصف كالجل. واعتُبر بالعدل أي القيمة لا بالمسح ما هنا ذُكر من نسبة الفائت للباقي قاله أحمد ونقله عبد الباقي ولم يعترضه البناني ومَن كان له بقيمة أو بثمن فضل يُوَفَّهُ قاله ابن رشد ولا فوتَ إذا كان يسيرا ما به استقل ذا بحيث لا يجوز في استحقاق تمسكٌ به وبالإنفاق مبتاعُها يرجع في البناء والقول بالقيمة فيه جاءِ أي قيمة المنفق وابن رشد لنفي الاختلاف في ذا مُبْدِ برد الاول بالنقل إلى السداد والثان بالحذف للإنفاق فوق العادي ويرجع الغارس بالذ بالإسكان أنفقا وقيمة الغرس على غير البقا أي مقلوعا وقيمة المنفق في غير السداد هكذا فيه ابن رشد قَيَّدا وتقتضي التقويمَ فيما ذُكرا له الضمير للغارس على البقاء شبهةُ الشرا وهْو الذي للتونسي وعُزي للمازري فيه وابن محرز

خليل على الْمَقُولِ وَالْمُصَحَّحِ

التسهيل قـــول وتصـــحيح..... .....

التذليل قولٌ وتصحيحٌ هو قول الأصل: وله القيمة قائما على المقول والمصحح. كتب المواق على قول الأصل: وأرض ببئر وعين وغرس وبناء، اللخمي أما الدور والأرضون فيفيتها الهدم والبناء والغرس وشق العيون وحفر الآبار وخروجها عن اليد والتحبيس انتهى وهذا الذي ذكره اللخمي هو ما في المدونة ولم يذكر ابن بشير ولا ابن شأس ولا ابن الحاجب غيرَه. فما نقل خليل بعد هذا فهو زيادة على ما في المدونة والكتب المذكورة وغيرها كالتفريع وغيره، فيستفيد الإنسان مزيد علم، وإن لم يفهم لفظ خليل فقد قال العلماء الاستشكالُ عِلْمٌ. ولننقل المسئلة التي أشار إليها خليل بلفظها وبعد ذلك أنقل لفظ خليل. وأنا أنقل نص المواق على ما فيه من الإجحاف في الاختصار لتفهم ما عقدت بالأبيات. قال: قال أصبغ: من اشترى أرضا بيعا فاسدا فغرس حولها شجرا أحاطت بها وعظمت فيها المؤنة، وأكثرها بياض لم يحدث فيه شيء ما فهو فوت، ويجب فيها القيمة؛ وإن كان إنما غرس ناحية منها وبقي جلها ردَّ منْها ما بقي وعليه فيما غرس القيمة؛ وإن كان إنما غرس يسيرا لا بال له رد جميعها وكان للغارس على البائع قيمة غرسه. ابن رشد: هذه مسئلة حسنة وتفصيله فيها صواب لأن الغرس إذا أحاط بالأرض وعظمت المونة فيه وجب أن يكون فوتا لجميعها وإن كان جلها بياضا، وإذا كان الغرس بناحية منها وجلها لا غرس فيه وجب أن يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرها إذ لا ضرر على البائع في ذلك إذا كان المغروس من الأرض يسيرا مما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه البيع ولم يكن له أن يرده ووجه العمل في ذلك أن ينظر إلى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الأرض؟ فإن كانت الثلث أو الربع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن أو ثلاثة أرباعه، فسقط عن المبتاع إن كان لم يدفعه، ورد إليه إن كان دفعه، وفسخ البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض، فمن كان منهما له على صاحبه فضل في ذلك رجع به عليه، إذ قد تكون قيمة تلك الناحية أقلّ مما نابها من الثمن أو أكثر وهذا هو القياس خلافا لما في الدمياطية. وقوله وإن كان إنما غرس يسيرا إلى آخره، هو نحو ما مضى من قول ملك في سماع أشهب في البنيان اليسير في الحائط المبيع بيعا فاسدا؛ إلا أنه قال هناك: يكون على رب الحائط ما أنفق المبتاع في البنيان. وقال هاهنا إنه يكون للمشتري قيمة غرسه على البائع ومعناه قيمة الغرس مقلوعا يوم جاء به وغرَسه وما أنفق في غرسه أو قيمة ما أنفق فيه على ما مضى من سماع أشهب وهو أنه يكون على رب الحائط إذا رُدّ إليه ما أنفق المبتاع في بنيان جدار أو حفر بئر. ابن رشد: وقيل: قيمة ما أنفق وليس ذلك باختلاف قول وإنما المعنى في ذلك إذا كانت نفقته بالسَّداد رجع بما أنفق، وإن كانت بغير السداد مثل أن يستأجر الأجراء بأكثر مما يُستأجَرُ به مثلهم بِغَبْنٍ جرى عليه

خليل وَفِي بَيْعِهِ

التسهيل

..... وما في الزرع	للأرض من فوت وما من قلع
في الفسخ في الإبان بل فيه كرا الـ	ـمثل ولا كراء إن بعدُ حَصل
وإن أصول أثمرت وهْيَ بيد	مبتاعها ففسخ البيع وقد
طابت ثمارها فللمبتاع جَذ	أو لا وإن فسخ قبله أخذ
ثمارَها بائعُها والنفقه	يرد للمبتاع فيما حققه
محمدٌ فيها وفي إمضاء	صحيح بيعٍ فاسد الشراء

التذليل

في ذلك أو بمعروف صنعه إليهم رجع بقيمة ذلك على السداد. وشرع المواق في نقل لفظ خليل فقال: عظيمي المونة، تقدم نص أصبغ: إذا عظمت المونة فهو فوت. وفاتت بهما جهة هي الربع تقدم نص ابن رشد: إن كانت الناحية التي فوتها بالغرس الثلث أو الربع فسخ البيع في الباقي فقط، انظر هذا مع قول ابن رشد: إن الحكم في الثلث والربع واحد. لا أقل، تقدم قول أصبغ إن كان إنما غرس يسيرا ردت جميعها وكان للغارس على البائع قيمة غرسه. وله القيمة قائما على المقول والمصحح، تقدم نص ابن رشد معناه قيمة الغرس مقلوعا ونقل ابن عرفة عن التونسي أن الأشبه أن يكون قائما لأنه فعله بشبهة على البقاء، فأشبه من بَنَى في بقعة فاستحقت. انتهى كذا في المطبوعة والصواب تقديم على البقاء على لأنه فعله بشبهة. انظر صفحة ثمان وخمسين وتاليتها من المجلد الثامن من البيان وصفحة ست وثلاثين وثلثمائة من السابع منه والمشار إليه بما في الدمياطية هو قول ابن رشد: وقد قيل: إن البيع يفسخ في الأرض كلها فيبطل عن المبتاع جميع الثمن إن كان لم يدفعه ويُرد إليه جميعه إن كان قد دفعه ويكون عليه قيمة الناحية التي فوت بالغرس بالغة ما بلغت وهذا القول قائم من الدمياطية لابن القاسم، والأول هو القياس. انتهى وفي القاموس دمياط كجريال بلد معروف وما في الزرع للأرض من فوت وما من قلع بالفسخ في الإبان بل فيه كرا المْثل بالقصر للوزن ولا كراء إن بعدُ حصل وإن أصولٌ أثمرت وهْي بيد مبتاعِها ففُسخ البيعُ وقد طابت ثمارُها فللمبتاع جَذ أوْ لا وإن فُسِخ قبله أخَذ ثمارَها بائعُها والنفقه يرُدُّ للمبتاع فيما حققه محمدٌ هو ابن المواز فيها المواق: ولم يذكر ازدراع الأرض وقال ابن المواز: لا يفيت الأرضَ الزرعُ فيها، فإن فسخ البيع في إبان الزريعة لم يقلع وعليه كراء المثل، وإن فسخ بعد الإبان فلا كراء عليه. وإذا كانت أصولا فأثمرت عند المبتاع ففسخ البيع وقد طابت الثمرة فهي للمبتاع، جُذت أو لم تجذ، وإن لم تطب فهي للبائع وعليه للمبتاع ما أنفق وفي إمضاءِ صحيح بيع فاسد الشراء

خليل قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

من قبل قبض مطلقا عقارا او	سواهُ من مشتر او شار حكوا
قولين تأويلين بل هذان	في الأل لا الثاني انظر البناني
والقول بالإمضاء فيهما الأسد	وبنقيض القصد عامِلْ إن فسد

التذليل من قبل قبض مطلقا عقارا او بالنقل سواء عرضا أو حيوانا أو مثليا من مشتر باعه قبل قبضه او بالنقل شار باعه وهو في يد مشتريه قبل أن يقبضه برده إليه ولم يحصل فيه مفوت حكوا قولين تأويلين بل هذان أعني التأويلين في الأل لا الثاني انظر البناني كتب على قول عبد الباقي في قول الأصل: وفي بيعه، أي أحد المتعاقدين، ما لفظه يعني البائع والمشتري وتبع في هذا التتائي والحطاب وفسر به الإطلاق في كلام المصنف وتعقبه مصطفى بأن الخلاف وإن كان موجودا في البائع والمشتري، لكن محل التأويلين في بيع المشتري كما في كلام عياض وغيره وقد نقل الحطاب كلام عياض ولم يتنبه لمحل التأويلين، واستدل على تعميم التأويلين بكلام ابن شأس مع أن ابن شأس إنما ذكر الخلاف ولم يتعرض للتأويلين، فلذا عمم فتأمله انتهى وعزا البناني التأويل بالإمضاء لابن محرز وجماعة ومقابله لفضل وابن الكاتب وأصله في الحطاب. وأصل القولين في الفرعين في التوضيح نقلا عن ابن شأس وابن بشير، وذكرا أنهما على الخلاف في البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا؟ انظر كلام ابن شأس في صفحة ست وثلاثين وأربعمائة من الجزء الثاني من الجواهر بطبع دار الغرب الإسلامي، وكلامَ ابن بشير في الحطاب ونصه: وإذا حكم بأن البيع الفاسد ينقض ما لم يفت فلا يخلو فواته من أن يكون في يد بائعه أو في يد مشتريه، فإن كان في يد بائعه فإنه منه إلا أن يمكِّن المشتري من القبض ثم يتركه بعد التمكين، فإن مكنه فهاهنا قولان، أحدهما أنه من البائع كالقسم الأول، والثاني أنه بمنزلة ما لو قبضه المشتري، وسبب الخلاف في هذه ما قدمناه من تبديل النية مع بقاء اليد، لأنه إذا مكنه ثم تركه فهو كالوديعة عنده، وإن كان الفوات في يد المشتري فهو منه ويمضي بالقيمة؛ وإن كان الفوات بأن أحدث المشتري فيه حدثا من عتق أو عطاء أو بيع، فإن كان في يد البائع فهل يمضي فعل المشتري ويكون فوتا؟ قولان وهما على الخلاف في البيع الفاسد، هل ينقل شبهة الملك أم لا؟ ولو كان الأمر بالعكس فأحدث البائع فيه عقدا وهو في يد المشتري ففي مُضيه قولان، وهما على الخلاف في نقل شبهة الملك فلا يمضي أو عدم النقل فيمضي هكذا سقته لأن الحطاب ذكر آخره أولا ثم ساق أوله قائلا: وقال ابن بشير قبل كلامه السابق وجاء في المطبوعة إثر موضع قبل فأردت التنبيه لذلك، وذِكْرَ الخلاف في انتقال الضمان بالتمكين. والقول بالإمضاء فيهما أي في بيع المشتري ما بيد البائع قبل قبضه وبيع البائع ما بيد المشتري قبل رده الأسد أي الأصوب. انظر الحطاب بتأنٍّ وبنقيض القصد عامِلْ إن فسد يسمى هذا النوع من السرقات الشعرية

خليل لاَ إنْ قَصَدَ بالْبَيْعِ الإفَاتَةَ

التسهيل
فألغ ما مشتر او شار عقد قصد الإفاتة سوى العتق فقد
واشرط لإمْضاهُ من المبتاع أن يكون قادِرًا على دَفع الثمن

التذليل رفوا وإيداعا فألغ ما مشتر او بالنقل شار عقد قصدَ إفاتة سوى العتق فقد واشرط لإمضاه بالقصر للوزن من المبتاع أن يكون قادرا على دفع الثمن المواق: ابن القاسم: من باع عبدا أو دارا بيعا حراما فقام بفساد البيع على المشتري يريد فسخ البيع ولم يفُتْ ذلك فيُفوِّت المشتري ذلك، يتصدق بالدار أو يبيعها أو يبيع العبد أو يعتقه بعد قيام البائع لم تجز صدقته ولا بيعه بعد قيامه عليه بفسخه، ويمضي العتق لحرمته ابن رشد: هذا صحيح لأنه متعد فيما فعل بعد القيام عليه، إنما يجوز له ذلك قبل قيامه عليه لأنه قد أذن له في ذلك حين ملَّكه المبيعَ بالبيع الفاسد، فإذا باع أو وهب أو تصدق بعد أن قام عليه فله إجازة ذلك ويضمنه القيمة في ذلك يوم القبض لأنه إذا فعل ذلك فقد رضي بالتزام القيمة، وله رد ذلك وأخذ مبيعه، وليس له أن يجيز ذلك ويأخذ الثمن إذ ليس بتعد صرف لأنه باع ما قد حصل في ضمانه بالبيع الفاسد، لأنه لو تلف كانت مصيبته منه. وكان القياس أن يكون في العتق مخيرا بين أخذ عبده وإمضاء عتقه ويُضمِّن المشتري قيمته إلا أنه أمضاه ورآه فوتا لحرمة العتق وهذا وجه الاستحسان أن يُعدَل عن حقيقة القياس في موضع من المواضع لمعنى يختص به ذلك الموضع، يترجح به ما ضعف من الدليلين المتعارضين. انتهى انظر قول ابن رشد: فله أن يجيزه مع لفظ خليل ونص السماع. قلت: نظرت فلم أجد تعارضا إذ الذي في خليل إنما هو عدم مضي التصرف المقصود به الإفاتةُ وكذلك الذي في السماع إنما هو عدم جوازه أي مضيه، فلا ينافي ما جعل للبائع من التخيير. انظر السماع وما كتب عليه ابن رشد في صفحة ست وخمسين وأربعمائة وتاليتها من المجلد السابع من البيان، وأصلح منهما خطأ نسختك من مطبوعة المواق. وكتب الحطاب على قول الأصل: إلا أن يقصد بالبيع الإفاتة، هذا الذي ذكره ابن محرز وصاحب التنبيهات ونقله عنه في التوضيح، ونقل اللخمي أنه يفوت بالبيع وإن قصد به الإفاتة، وجعله المذهب ونقل قولا بالفرق بين أن يبيعه قبل قيام البائع عليه يريد فسخ البيع فيفوتُ، وبين أن يبيعه بعد قيام البائع عليه يريد فسخ البيع فلا يفوت بذلك، وقاله في آخر سماع عيسى من جامع البيوع وقَبله ابن رشد. وقد تصحفت كلمة قَبله في المطبوعة إلى نَقلَه. الحطاب: هكذا حصل ابن عرفة هذه الأقوال ثم ذكر كلام ابن ناجي عند قولها في الصرف: وأما إن قبض المبتاعُ السيفَ وفارق البائع قبل أن ينقده ثم باع السيف فبيعه جائز، زاد في الأم بعد قوله: وباع السيف ثم عَلم قبحَ فعله ونصه: ابن محرز: أنكر سحنون قولَه جاز بيعُه، ورآه ربا. وقوله في السؤال: ثم علم قبح فعله، فيه إيهام أن البيع الصحيح إنما يفيت البيع الفاسد إن لم يقصد المشتري تفويتَه ولا يفوت لقصده ذلك، وهو وجه صحيح. وقال عياض في كتاب البيوع الفاسدة لا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باع قصد

خليل وَارْتَفَعَ الْمُفِيتُ إنْ عَادَ إلاَّ بِتَغَيُّرِ السُّوقِ

التسهيل وإن يـــزل مفـــوت يرتفِـــع أثـــره حتـــى كـــأن لم يقـــع
فيمـــا ســـوى حوالـــة الأســـواق وقـــد نفـــى أشـــهب بـــالإطلاق

التذليل التفويت أن بيعه غيرُ ماض، وما ذكره قصور منه لقول اللخمي: إن قصد المشتري بالبيع والهبة التفويت للبيع قبل أن يقوم عليه البائع كان فوتا، واختُلف إن فعل ذلك بعد قيام البائع عليه ليرد البيع. انتهى انظر البقية وقولي: واشرط لإمضاه إلى آخره لا يختص بالعتق المقصود به الإفاتة. انظر ثاني تنبيهات الحطاب قبيل قوله: لا إن قصد بالبيع الإفاتة وقولي أو شار أشرت به إلى قول عبد الباقي: ومثل المشتري البائع حيث قصد بالبيع الإفاتة على القول بأن بيعهُ فوت. ولم أعول على قول البناني فيه لا معنى له فتأمله لقول الرهوني تأملناه فوجدنا له معنى صحيحا، وذلك أن المبيع إذا كان بيد المشتري فباعه البائع فإنما يمضي بيعه على القول به إذا لم يقصد بذلك إفاتته على المشتري أما إذا قصد ذلك فلا عبرة به، ويصير كالعدم فإن وقع به مفوت بعد بيعه وقبل الحكم بفسخه وهو باق بيد المشتري فهو للمشتري فتأمله فإنه حسن والله أعلم. ووافقه گنون. وعبرت بعَقَدَ تنبيها على تسوية الهبة والصدقة بالبيع فيما ذُكِر. وجئت بالمصراع المذكور لتعليل عبد الباقي قول الأصل، لا إن قصد بالبيع الإفاتة بالمعاملة بنقيض المقصود وإن يَزُل مفوت يرتفع أثره حتى كأن لم يقع فيما سوى حوالة الأسواق وقد نفى أشهبُ بالإطْلاق المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: إذا تغير سوق السلعة ثم عاد لهيئته فقد وجبت القيمة، وكذلك إن ولدت الأمة ثم مات الولد، وأما إن باعها ثم رجعت إليه بعيب أو شراء أو هبة أو ميراث أو كاتبها ثم عجزت بعد أيام يسيرة فله الرد إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فذلك فوت وإن عاد لهيئته، أو يمضيَ للأمة نحو الشهر فلا بد أن تتغير في بدنها أو سوقها. ابن يونس: إنما فرق ابن القاسم بين حوالة الأسواق وبين البيع في رجوعها إليه لأن حوالة الأسواق ليس من فعله ولا صنع له فيه فلا تُهَمَة تلحقه فيه، والبيعُ من سببه وفعله فيُتَّهم أن يكون أظهر البيع ليفيتها به فيتم له البيع الحرام وهي لم تخرج من ملكه، كقوله فيمن حلف بحرية عبده إن كلم فلانا فباعه ثم اشتراه: إن اليمين باقية عليه للتهمة في ذلك. البناني: هذا الفرق لابن يونس وعبد الحق، ورده المازري بأن رجوع السلعة له بإرث ليس أيضا من سببه وقد باينوا بينهما في الحكم، ولذلك قال أشهب بعدم الارتفاع في حوالة السوق وغيرها. انظر التوضيح انتهى وفي آخر كلام المواق إشارة إلى هذا لكن بعبارة ناقصة مما اضطرني إلى النزول إلى البناني. وقد قال العراقي في ألفية الحديث في النزول:

وحيـــث ذم فهْـــو مـــا لم يجـــبر فالصـــحة العلـــو إن تعتـــبر

خليل فصل .....

فصل التسهيل

بيـــوع الآجـــال إنْ أُطلـــق علـــى ... مـــا كـــان فيـــه عـــوضٌ قـــد أجِّـــلا

يبـــق المضـــافان بوضـــع الأصـــل ... مُفيـــدي المعنـــى بـــدون نقـــل

التذليل فصل في بيوع الآجال المواق: ابن شأس: الباب الخامس في الفاسد من جهة تطرق التهمة إلى المتعاوضين بأنهما قصدا إظهار فعل ما يجوز ليتوصّلا به إلى ما لا يجوز، وتذرعَا بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة حسما للذريعة. الحطاب: لما فرغ رحمه الله من ذكر البيوع التي نص الشرع على المنع منها عقبها ببيوع ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى ممنوع. فمنعها أهل المذهب وأجازها غيرهم. ويسميها أهل المذهب بيوع الآجال بيوعُ الاجال بالنقل إنْ اطلق بالنقل هذا المركب الإضافي على ما كان فيه عوضٌ قدْ أجِّلا يبق المضافان بوضع الأصل مفيدَي المعنى بدون نقل سيأتي مقابله. الحطاب: قال في التوضيح: وهل كل من لفظتي البيوع والآجال باق على دلالته أو سلبت دلالة كل واحد وصار المجموع اسما لما ذُكر؟ فيه احتمالان والثاني أظهر انتهى واعلم أنه إذا أريد بهما مسائل هذا الباب وهي ما تكرر فيه البيع من البائعين مرة ثانية فالاحتمال الثاني متعين، ولذا قال ابن الحاجب: لقب إلى آخره كما سيأتي قلت: كأنه كان في نيته أن يأتي بعبارته وهي الآجال لقب لما يفسد بعض صوره لتطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطن ممنوع حسما للذريعة فغفل فأتى بعبارة ابن عرفة أو أصل عبارته: ولذا قال ابن عرفة فسبق القلم منه أو من النساخ عاد كلامه، وإن أريد البيع الذي فيه تأجيل فلا شك في بقاء كل لفظة على معناها. قال ابن عرفة: بيوع الآجال يطلق مضافا ولقبا الأول: ما أجِّل ثمنُه العينُ، وما أجِّل ثمنُه غيرَها سلم؛ في سلمها الأول: يجوز سلم الطعام في الفلوس. وربما أُطلق على ما أجل ثمنه العين أنه سلم بمجاز التغليب؛ في سلمها الأول: مَنْ أسلم ثوبا في عشرة أرادب من حنطة إلى شهر وعشرة دراهم لشهر آخر فلا بأس به ولو اختلف أجلهما. وربما أُطلق على ما أجل ثمنه غير العين أنه بيع؛ في الغرر منها: لا بأس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة إلى أجل أو بدنانير إلى أجل انتهى وقوله: وما أجل ثمنه غيرها إلى آخره جعل المتقدم هو المثمنَ سواء كان العين أو غيرها؛ وبعضهم يقول: وما أجل مُثمَنه فهو سلم. والكل قريب لأنه يطلق على كل واحد أنه ثمن وأنه مثمن، كما أنه يطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ومشتر. وسيأتي في باب الخيار عند قول المصنف: وبدئ المشتري للتنازع شيءٌ من هذا. وقال أبو الحسن: عياض بيوع الآجال في عرف الفقهاء ما أجل ثمنه، ولو كان المثمون مؤجلا والثمن نقدا كالسلم لم يطلقوا عليه هذا الاسم وإن كان حكمُه حكمَ الأول في القضايا الفقهية انتهى

خليل .....

التسهيل

والشيخ حكمَ البيع في التأجيل لم ... يذكر كأن كفاهُ وارقُ السلم

وشرطَ بيع النقد في البيع إلى الـ ... ـأجل راعوا معْ تعيُّن الأجل

بنص او عُرف فإن يُجهلْ فسد ... أو يُدْرَ شخصا يضِح او عرفا فقد

يَكْفِ فللثلاثة ابنُ عرفه ... مفصّلا بما ذكرت صنفهْ

وبيع الاسواق على التقاضي ... وهو معروفٌ لديهم ماض

وجازت العشر ونحوُها وفي الْـ ... ـعشرين جا كرهٌ بلا فسخ وحِل

وافسخ لستين ففَوْقُ للتلف ... والعتقيُّ في ثلاثين وقف

وفي كوالئ المهور سَوَّغا ... والبيع مثلُها بقَيْس أصبغا

التذليل وقوله: لم يطلقوا يريد في الغالب لما تقدم والشيخ حكم البيع في التأجيل لمْ يذكر كأن بالتخفيف كفاه وارقُ السلم فيه تلميح بقوله:

..... كأن ظبيةٌ.....

إلى آخره الحطاب: وما ذكره المؤلف في أجل السلم يأتي مثله في البيع إلى أجل فكأنه اكتفى بذلك عن ذكره هنا، وقد نبه عليه ابن عرفة وعلى مسائل تتعلق بالبيع إلى أجل، كذا في نسخة العلوي وفي المطبوعة ولعل الأصل: وقد نبه ابن عرفة على مسائل تتعلق بالبيع إلى أجل قال الحطاب: نذكر منها ما تيسر. قلت: وأنا أذكر مما ذكر ما تيسر، وكنت أود أن أورد كلامه برمته لأنبه على ما في المطبوعة من الخطإ فرأيت ذلك من الإطالة المُمِلَّة. وشرطَ بيع النقد في البيع إلى الأجل راعوا معْ بالإسكان تعيُّن الأجل بنص أو بالنقل عرف فإن يُجهل فسد أو يُدْرَ شخصا يضح مضارع وضح ا بالنقل عرفا فقد يكفِ فللثلاثة ابن عرفه مفصلا بما ذكرتُ صنّفه وبيعُ الاسواق بالنقل أي البيع فيها على التقاضي وهُوَ معروفٌ لديهم ماض الحطاب متصلا بما تقدم: قال -يعني ابن عرفة- وشرطه كالنقد مع تعين الأجل نصا أو عرفا فمجهول الأجل فاسد، ومعروفه بالشخص واضح وبالعرف كاف. كذا في الحطاب بالشخص فتبعته في النظم ولعله بالنص فمن عثر عليه في أصله كذلك فليصلحه في البيت. قال الحطاب: ثم قال الشيخ: روى محمد: لا بأس ببيع أهل الأسواق على التقاضي وقد عرفوا ذلك بينهم وجازت العشر ونحوها وفي العشرين جا بالحذف كره بلا فسخ وهو لابن القاسم. وحل وهو قولها مع اختيار أصبغ وافسخ لستين فقوق للتلف ذكر ابن رشد عن التونسي أنهم عللوا البيع إلى الأجل البعيد بالغرر لحلوله بالموت والعتقي في ثلاثين وقف وفي كوالئ المُهور سَوَّغا والبيعُ مثلُها بقيس أصبغا الحطاب عن ابن عرفة وبعيد الأجل ممنوع، وغيره جائز؛

خليل فصل .....

التسهيل

وحُقـــق اعتبـــارُ سِـــنٍّ فَلِمـــا ... لا يُبْلَـــغ المنـــعُ اتفاقـــا فيهمـــا
والخلـــف إن غَلَـــب أن لا يُبلَغـــا ... والضـــدُّ فيهمـــا اتفاقـــا سُـــوغا
وبيـــع ســـلعة بعينهـــا علـــى الْـــ ... ـــحلول إن لم يُـــذكرَ او يـــذكْر أجـــل
أمـــا إنْ اطلـــق علـــى مســـائل الْـــ ... ـــفصل فعـــن معنـــى المضـــافين نُقِـــلْ
للقـــب لمتكـــرر مـــن الـــ ... ـــبيع المؤجَّـــل ولم يَمْـــضِ الأجـــل
وإن بغـــير العـــيْن ممـــن عقـــدا ... أو مشـــترٍ مـــعْ وارث الشـــاري ابْتِـــدا
أو مـــعْ شـــريكه أو الـــذْ قارضـــه ... مـــن بعـــد مـــا أذِن في المعاوضـــه
فـــالمنع في صـــوره المبينـــه ... بعـــدُ في الاولى في ســـوى المدونـــه
للعتقـــي ولغـــير واحـــد ... وهْـــو لهـــا مـــعْ غيرهـــا في الزائـــد

التذليل

في شراء الغائب منها: يجوز شراء سلعة إلى عشر سنين أو عشرين. وسمع أصبغ جواب ابن القاسم عمن يبيع سلعة بثمن إلى ثلاثين سنة أو عشرين، قال: أما إلى ثلاثين فلا أدري، ولكن إلى عشرة وما أشبهه، وأكره إلى عشرين ولا أفسخه، ولو كان لسبعين لفسخته. أصبغ: لا بأس به ابتداءً إلى عشرين. وقال لي: إن وقع به النكاح إلى ثلاثين لم أفسخه، وكذا البيع عندي. قال ابن عرفة: كذا وجدته في العتبية إلى سبعين التي نصفها خمسة وثلاثون. ولابن زرقون عن الباجي عن ابن القاسم: إلى ستين فسخته. **وحُقِّق اعتبارُ سِنٍ فلِمَا لا يُبلَغ المنعُ اتفاقا فيهما** أي في البيع والنكاح **والخلف إن غلب أن لا يُبْلَغا والضدُّ فيهما اتفاقا سُوِّغا** انظر الحطاب وصفحة أربعين وتالياتها الثلاث من المجلد الثامن من البيان وقد تقدم مثل هذه الإحالة في الصداق **وبيع سلعة بعينها على الحلول إن لم يُذْكَر او بالنقل يُذكر أجلْ.** الحطاب: فرع من باع سلعة بعينها ولم يذكر حالاً ولا مؤجلا فإنه على الحلول. نقله أبو الحسن الصغير عن القاضي عياض في آخر البيوع الفاسدة في أثناء كلامه على هلاك الرهن قبل قبضه. والله أعلم. **أما إنْ اطلق بالنقل على مسائل الْفصل فعن معنى المضافَيْن نُقِل** تقدم نحوُ هذا عن الحطاب معبرا عن الفصل بالباب **لِلَقبٍ لمتكرر من البيع المؤجل ولم يَمْض الأَجل وإن بغير العين ممن عقدا** أي من عاقدي الأول فالألف ضمير **أو من مشتر مع بالإسكان وارث الشاري ابتدا أو معْ بالإسكان شريكه أو الذْ بالاسكان قارضه من بعد ما أذن في المعاوضه فالمنع في صُوَره المبيّنه بعدُ في الأُولى بالنقل في سوى المدونه للعتقي في الدمياطية ولغير واحد وهْو لها معْ بالإسكان غيرها في الزائد** على الأولى وهو الثانية والثالثة كما يأتي في نقل

خليل .....

التسهيل

وعل ما جا في النوادر من الـ ـحل في الأُخرى حيث لا إذنَ حصل
ولا تبالي الشافعية الذرا ئع فمَن حرمة قَسْمِ اللحم رَا
منهم يَقُدُّ جُزْلتين المشترَك يبتاع من تلك الشريكُ ما ملك
شريكه بدرهم في ذمته فيشتري بذا الذي له بتِهْ
شريكه وملك سد الذريـ ـعة يَرَى فعنده للأثر

التذليل

البناني. الحطاب: ثم قال ابن عرفة الثاني: لقب لمتكرر بيع عاقدي الأول ولو بغير عين قبل اقتضائه انتهى كذا في المطبوعة ونسخة العلوي والبناني والذي في شرح الشيخ محمد عليش قبل انقضائه قال في الحاشية: أي أجل الأول صلة بيع ولعله الصواب. البناني: ويفسد طرده بصدقه على تعاقدهما أوّلاً لغير أجل، كذا في المطبوعة، وفي شرح عليش نقلا عنه: على عقدهما ثانيا بعد عقدهما أولا، وهو أكمل. عاد كلام البناني لكن رأيت في نسخة من ابن عرفة زيادة لأجل بعد قوله عاقدي الأول، وبه يندفع البحث. عليش: وذكره متعين ليعود عليه ضمير انقضائه، وليخرج بيعهما ثانيا بعد انقضائه عاد كلامه أيضا: ونقض الوانوغي أيضا الحد المذكور بأنه غير جامع لثبوت المحدود وانتفاء الحد في مسئلة القراض والشركة إذا باع العامل بإذن رب المال لأجل، أو أحد الشريكين، فلا يجوز لرب المال ولا للشريك الآخر أن يبتاعه بأقل نقدا، حسبما في المدونة وغيرها؛ وكذا ورثة البائع إذا مات بخلاف لو مات المشتري فيجوز للبائع شراء مبيعه من ورثته لحلول ديون المشتري كما صرح به غير واحد. قلت: يجاب بأن كون البيع أوّلا بإذن المشتري ثانيا مع أنه له حق في المبيع نزله منزلة الواقع منه، فهو متكرر من عاقدي الأول حكما. انتهى ولَفْظُ من عاقدي الأول ساقط من البناني أثبتُّه من نقل عليش عنه. وقوله: كما صرح به غير واحد. منه نقلُ صاحب البيان عن ابن القاسم في الدمياطية. انظر صفحتي تسعين وإحدى وتسعين من مجلده السابع. الرهوني: هذا على تسليمه إنما يندفع به إيراد مسئلتي القراض والشركة لا مسئلة شراء ورثة البائع. تأمله. قلت أنا: يندفع إيراد مسئلة وارث البائع بأنه متنزل منزلته كما ينتقل إليه الخيار. وقد احترست من أوجه النقض الواردة على تعريف ابن عرفة بالنص على وقوع التكرر في الأجل وذكر مسئلة وارث البائع والشريك ورب القراض وعل ما جا بالحذف في النوادر من الحل في الأخرى بالنقل كما في الفرع الذي ذكره الحطاب آخر رابع تنبيهاته على قول الأصل: فمن باع إلى آخره حيث لا إذن حصل فلا ينافي ما هنا ولا تبالي الشافعية الذرائع فمَن حرمة قسم اللحم را بالقلب والحذف منهم يقد جُزْلتين المشترك يبتاع من تلك الشريك ما ملك شريكه بدرهم في ذمته فيشتري بذا الدرهم الذي له بتهْ شريكه وملك سد الذريعة يَرى فعنده للأثر

خليل وَمُنِعَ لِلتُّهَمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ وَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ

التسهيل

يُمنـــع للتهمـــة البيـــعُ الـــذي	ســـلم في ظـــاهره مـــن مأخَـــذ
ويتـــذرع بـــه لمـــا حُظـــر	مـــن الـــذي في النـــاس قصـــدُهُ شُـــهِر
كعقـــد بيـــع ضُـــمَّ بالشـــرط معَـــه	قـــرضٌ وكـــالقرض يجـــر منفعـــه
فـــذاك كاشـــتراء فـــرد اثـــنين	بيعـــا إلى شـــهر بـــدينارين
بواحـــد نقـــدا وهـــذا كشـــرا الـــ	ـــمبيع للأجـــل نقـــدا بالأقـــل
وســـو بـــين القصـــد وانتفـــاه في	فســـخ وفي انتفائـــه الإثـــم نفـــي

التذليل [أثر عائشة وزيد بن أرقم رضي الله تعلى عنهما[1]] يمنع للتُّهَمة البيعُ الذي سَلم في ظاهره من مأخذ ويُتَذرَّعُ به لِما حُظِر من الذي في الناس قصدُه شُهِرْ كعقد بيع ضُمَّ بالشرط معَهْ قرضٌ وكالقرض يَجُرُّ منفعه فذاك كاشتراء فرد اثنين بيعا إلى شهر بدينارين بواحد نقدا وهذا كشرا بالقصر المبيع للأجل نقدا بالأقل وسَو بَينَ القصد وانتفاهُ بالقصر للوزن في فسخ وفي انتفائه الإثمُ نُفي المواق: أبو عمر: أبى هذا جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها، ولم يفسخوا صفقةً ظاهرُها حلالٌ بظن يخطئ ويُصيبُ وقالوا: الأحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون انتهى انظر أغْربُ من هذا في منهاج المحدثين للنووي قال: يستدل بقوله: قدرَ ما تنحر جزور ويقسم لحمُها، أنه يجوز قسم اللحم ونحوه والأصحُّ أنه لا يجوز. فإذا قلنا بهذا فطريقهما أن يجعلا اللحم قسمين ثم يبيع أحدهما نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه، فيحصل لكل واحد قسم بكماله انتهى. وقال ابن رشد: أباح الذرائع الشافعيُّ. وقال ابن عبد السلام: أكثر العلماء لا يقول بسد الذرائع، ولاسيما في البيع وقد علمتَ أن المنع في البيع والسلف إنما نشأ عن اشتراط السلف نصا، وبياعاتُ الآجال لا نص فيها باشتراط أن البائع يشتري السلعة التي باع، وإنما هو أمر يتهمان عليه، ويستند في تلك التهمة إلى العادة. ثم قال: وهَبْ أن تلك العادة وُجِدت في قوم في المائة الثالثة بالمدينة أو بالحجاز فلِمَ قلتم: إنها وجدت بالعراق والمغرب في المائة السابعة؟ ثم قال: وأنا أتوقف في الفتيا في هذا الباب وفيما أشبهه من الأبواب المستندة إلى العادة بما في الكتب لأن الذي في الكتب من المسائل التي لها مئون من السنين، وتلك العوائد التي هي شرط في تلك الأحكام لا يُعلم حصولُها الآن، والشك في الشرط شك في المشروط. انظر بقيته تستَفِدْ. وقوله في المائة الثالثة كذا هو في المطبوعة ولعل أصله في الثانية وكتب على قوله: كبيع وسلف وسلف بمنفعة ابن القاسم: من باع سلعة ثم ابتاعها فإن كانت السلعة الأولى إلى أجل نظرتُ إلى ما آل إليه الأمر بعد البيعة الثانية من أبواب الربا فأبطلته، من زيادة في سلف أو بيع

الحديث: [1] - السنن الكبرى للبيهقي، ج5 ص330 ط دار الفكر

خليل لاَ قَلَّ كَضَمَانٍ بِجُعْلٍ

التسهيل

فإن يَقِلَّ قصدُه لا جِدًّا	لم يُتَّهَمْ فيما إليه أدَّى
وذاك كالضمان بالجعل على	مشهور قوليْ ملك ومُثِّلا
ببيع ثوبين لشهر وشرا	سفرد بأدنى دونَ أو عند الأجل
أحرى الذي أدى لما جِدًّا يقل	وهْو لدى ابن الماجشون لا يحل

التذليل وسلف أو تعجيل بوضيعة، أو حَطِّ ضمان بزيادة، أو ذهب وعرض بذهب مؤجل، أو غير ذلك من المكروه، وما سلم من ذلك كله جاز. الحطاب على قول الأصل: كبيع وسلف أي والممنوع الذي يكثر القصد إليه ويُتحيّل عليه بما هو جائز في الظاهر أشياء متعددة؛ منها: بيع وسلف. واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف، وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في المذهب بمنعه، صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم. ومثال ذلك أن يبيع سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا. وقاعدة ملك رضي الله عنه وأصحابه عد ما خرج من اليد وعاد إليها لغوا، وكأن البائع خرج من يده دينار وسلعة نقدا يأخذ عنهما دينارين أحدهما عوض من السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف. وكتب على قوله: وسلف بمنفعة ش. وكذا ما أدى أيضا إلى سلف بمنفعة للمسلف بكسر اللام، فإنه ممنوع اتفاقا كمن باع سلعة إلى أجل بعشرة ثم اشتراها بثمانية نقدا، فإن ثوبه رجع إليه ودفع ثمانية يأخذ عنها بعد شهر عشرة. وإنما كان البيع والسلف بالمنفعة مما يكثر القصد إليهما لما فيهما من الزيادة والنفوس مجبولة على حبها. والباء في بمنفعة بمعنى مع. وأتى الشيخ بالكاف في قوله: كبيع وسلف، ليدخل ما يؤدي إلى ممنوع يكثر القصد إليه غير هذين المثالين كما لو أدى إلى الدين بالدين أو إلى صرف متأخر أو مبادلة لا تجوز كما سيأتي. ولا فرق بين أن يكون المتبايعان قصدا الممنوع وتحيلا عليه بالجائز في الظاهر أو لم يقصداه وإنما آل أمرهما إلى ذلك قال في التوضيح: المتهم عليه في هذا الباب كالمدخول عليه. انتهى إلا أن الداخل عليه آثم آكل الربا كما [أخبرت عائشة رضي الله عنها[1]]. ولا يقال: كان ينبغي أن يكتفي بقوله: سلف بمنفعة عن قوله: بيع وسلف لأن البيع والسلف إنما منع لأدائه إلى السلف بمنفعة لأنا نقول: هو وإن كان مؤديا إليه إلا أنه أبين في بعض الصور لأنه تعليل بالمظنة فكان أضبط. انتهى والله أعلم قلت: الكاف في قوله: كبيع وسلف للتمثيل فلا تدخل شيأ ولا تخرجه لأن المثال لا يقتضي الحصر فلو يقل قصدُه لا جدا لم يُتّهم فيما إليه أدى وذاك كالضمان بالجُعْل على مشهور قولي ملك نسبهما إليه ابن رشد وصرح ابن بشير على نقل المواق بأنهما مشهوران ومُثِّلا ببيع ثوبين لشهر وشرا بالقصر فقوله سفرد بأدنى من الثمن دون أو عند الأجل أحرى الذي أدى لما جِدًّا يقل وهْو لدى ابن الماجشون لا يحل

[1] - سنن البيهقي، ج5، ص330. باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.

الحديث :

خليل أوْ أسْلِفْنِي وَأسْلِفَكَ

التسهيل

وذا كأســـــلفني وأســـــلفَك كالـــــ	ـــــبيع بـــديناريـن والشـــهر الأجـــل
ثـــم شـــرا الشـــيء بـــديناريـن	ذا نـــــاجزٌ وذا إلى شـــــهريـن

التذليل وذا كأسلفني وأسلفَك كالْبيع بدينارين والشهرُ الأجلْ ثم شرا بالقصر الشيء بـدينارين ذا نـاجزٌ وذا إلى شهرين الحطاب: لما كان مفهوم قوله: كثر قصده أن ما أدى إلى ما قل قصده لا يمنع، وكان ذلك مختلفا فيه ومنقسما إلى قسمين أحدهما أضعف من الآخر، وكان الحكم فيهما على المشهور واحدا، نبه على ذلك بقوله: لا قلَّ أي القصد إليه وهو على قسمين، لأنه إما أن يكون القصد إليه بعيدا جدا أو لا يكون بعيدا جدا بل يُمكِن أن يُقصَد، فالثاني كالمؤدي إلى ضمان بجعل مثل أن يبيع ثوبين بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريَ منه عند الأجل أو قبله ثوبا بالعشرة، فآل أمره إلى أنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدَهما إلى أجل ويكون الثاني جعلا له على الضمان. وحكى ابن بشير وابن شأس في ذلك قولين مشهورين وحكى ابن الحاجب القولين من غير تشهير إلا أنه قال في التوضيح: ظاهر المذهب الجواز لبعده، واقتصر في هذا المختصر عليه. ولا خلاف في منع ضمان بجعل لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا تُفعل إلا لله بغير عوض فأخذُ العوض عليها سحتٌ. قاله في التوضيح. وقال ابن بشير: ينبغي أن الخلاف خلاف في حال فمتى ظهر القصد مُنِع، ومتى لم يظهر جاز. انتهى بالمعنى وما قاله بين فإنه قد يقصد ذلك لأجل حصول خوف أو غرر طريق وغير ذلك. والله أعلم وكتب على قول الأصل: أو أسلِفْني وأسلفَك أي ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جدا أسلفني وأسلفك، بفتح همزة الأول لأنه أمر من باب الإفعال وضم همزة الثاني لأنه مضارع منه، وهو منصوب بأن مضمرة بعد الواو في جواب الأمر. ومثال ما أدى إلى أسلفني وأسلفك أن يبيع ثوبا بدينارين إلى شهر، ثم يشتريه بدينار نقدا وبدينار إلى شهرين، فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها ودفع الآن دينارا ويأخذ بعد شهر دينارين، أحدهما عوض عما كان أعطاه، والثاني كأنه استلفه ليرده بعد شهر، فالمشهور إلغاء هذا وعدم اعتباره، والشاذ لابن الماجشون اعتباره والمنع مما أدى إليه. ولا خلاف في المنع من أن يُسلف الإنسانُ شخصا ليسلفه بعد ذلك. واستبعد ابن عبد السلام أن يكون هذا أضعفَ مما قبله قال لأن العادة طلب المكافأة على السلف بالسلف. وأجِيبَ بأن المستبعد إنما هو الدخول على أن يسلفه الآن ليسلفه بعد شهر إذِ الناس إنما يقصدون السلف عند الاضطرار إليه والله أعلم. وأدخل الشيخ الكاف في قوله: كضمان بجعل، ليدخل ما أشبهه في البعد كبيع دنانير بدنانير مؤخرة من جنسها إذا كانت الأولى أكثر، لأنه يبعد القصد إلى دفع كثير ليأخذ عنه قليلا، وما أشبه ذلك مما سيأتي انتهى كلام الحطاب وفيه ما مر.

خليل فَمَنْ بَاعَ لأجَلٍ ثمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرْضٍ فَإمَّا نَقْدًا أوْ لأجَلٍ أوْ أقَلَّ أوْ أكْثَرَ بِمِثْلِ الثمَنِ أوْ أقَلَّ أوْ أكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلاَثٌ وَهْيَ مَا تُعُجِّلَ فِيهِ الأقلُّ

التسهيل

فبائع معينا بدين ... من قوت او من عرض او من عين

بجنسه اشتراه مثلا أو أقل ... أو فوقُ نقدا أو إلى ذاك الأجل

أو دونُ أو لأبعدَ المنعُ شمل ... منها ثلاثا ما تُعُجِّل الأقل

فيه الشرا به لما دُونَ المدى ... أو نقدا او بزائد لأبعدا

التذليل

فبائع معينا بدين من قوت او بالنقل من عرض او بالنقل من عين بجنسه اشتراه مثلا أو أقل أو فوقُ نقدا أو إلى ذاك الأجل أو دونُ أو لأبعد المنع شمل منها ثلاثا ما تعجل الأقل فيه الشرا بالقصر به الضمير للأقل لما دون المدى أو نقدا او بالنقل بزائدٍ لأبعدا الحطاب: لما ذكر رحمه الله موجب فساد هذه البيوع بالإجمال شرع يذكر الممنوع منها من غير الممنوع على سبيل التفصيل، ولذا أتى بالفاء في قوله فمن باع لأجل. قلت: وكذا فعلت إلا أني قلت: بدين بَدَلَ لأجل قال: والمعنى أن من باع شيأ يعرف بعينه من ذوات القيم لأجل ثم اشتراه بائعه من مشتريه وسواء غاب عليه مشتريه أم لم يغب فإما أن يكون اشتراه بجنس ثمنه أو بغير جنسه، فإن كان بغير جنسه فسيأتي ويريد وبنوعه وصفته، فإن اختلف شيء من ذلك فسيأتي حكمه. وقوله: من عين وطعام وعرض بيان للثمن المبيع به والمشترى به قلت: وهو ما عبرت عنه بقولي: من قوت او من عرض او من عين قال: والقصدُ أن هذه المسائل التي يذكرها هي فيما إذا كان الثمن الثاني موافقا للأول من كل وجه كما إذا باعه بدراهم واشتراه بدراهم من نوعها وسكتها أو باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته أو باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته، أو باعه بعرض واشتراه بعرض بصفته. فإذا علم ذلك فإما أن يكون اشتراه بائعه الأول نقدا، أو اشتراه للأجل نفسه، أو اشتراه لأجل أقل من الأول، أو اشتراه لأجل أكثر من الأجل الأول، فهذه أربع صور، وفي كل صورة إما أن يشتريه بمثل الثمن الأول، أو يشتريه بثمن أقل من الثمن الأول أو يشتريه بثمن أكثر من الثمن الأول، فهذه ثلاث صور في كل صورة من الصور الأربع فاضرب ثلاثا في أربع يحصل من ذلك اثنتا عشرة صورة؛ يمنع منها ثلاث ويجوز تسع. والجائزة ما لم يعجل فيه الأقل، وهي ما إذا اشتراه بمثل الثمن أو أكثر نقدا أو إلى أجل دون الأجل، هذه أربع أو اشتراه إلى الأجل نفسه، سواء كان بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، ما لم يشترط عدم المقاصة كما سيأتي أو اشتراه لأبعد من الأجل بمثل الثمن أو أقل. والممنوعة هي ما تعجل فيه الأقل، وهي إذا اشتراه بأقل نقدا أو إلى أجل دون الأجل، أو بأكثر لأبعد ما لم يشترط المقاصة كما سيأتي. والمعجل للأقل في الأوليين البائع الأول وفي الثالثة هو البائع الثاني. ولذا قال المصنف: عجل بالبناء للمفعول. قلت: وقلت أنا: تُعُجل بالخماسي بالبناء للمفعول وهي نسخة في الأصل. قال: والتهمة في ذلك الخوفُ من سلف بمنفعة. قال في الجواهر: وأصل هذا الباب اعتبار ما

خليل وَكَذَا لَوْ أجِّلَ بَعْضُهُ مُمْتَنِعٌ مَّا تُعُجِّلَ فِيهِ الأقَلُّ أوْ بَعْضُهُ كَتَسَاوِي الأجَلَيْنِ

التسهيل

كذا إذا بعض الأخير لأجل ... كان فما فيه تُعُجِّل الأقل

أو بعضه ممتنعٌ والمنع ... في أربع والكل أصلا تسع

فالثمن الثاني مساو أو أقل ... أو أكثر الكالئ منه للأجل

أو دُونُ أو أقصى فيُمنع الأقل ... مؤجل البعض وأطلقْ في الأجل

كالأكثر الذ بعضه لأبعدا ... ومنع ابن الماجشون للمدى

تأجيل بعض ما يساوي إذ نظر ... لما من اسلفني وأسلفك جر

كما تقدم..... .....

التذليل خرج من اليد وما عاد إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل. فإن كان المبيع ثوبا مثلا أو غيره فاجعلْه مُلغى كأنه لم يقع فيه عقد ولا تبدل فيه الملك، واعتبرْ ما خرج من اليد خروجا مستقرا انتقل الملك به وما عاد إليها، وقابلْ أحدهما بالآخر، فإن وجدت في ذلك وجها محرما لو أقرا بأنهما عقدا عليه لفسختَ عقدهما فامنع من هذا البيع لما تقدم من وجوب حماية الذرائع، وإن لم تجد أجزت البياعات، ثم تتهم مع إظهار القصد إلى المباح وتمنع وإن ظهر القصد إليه حماية أن يتوصلا أو غيرهما إلى الحرام. قلت: كذا في المطبوعة ومخطوطة العلوي ومطبوعة الجواهر ثم تتهم، والظاهر أنها تصحيف فَلَمْ.قال: ويريد ما لم تبعد التهمة جدا فلا يلتفت إليها كما تقدم، ولذا جاز أن يشتري سلعته بأكثر من الثمن الأول نقدا أو إلى أجل دون الأجل أو بأقل لأبعد مع أنه لا يجوز أن يسلف الشخص اثني عشر ليأخذ عنها عشرة لأن أمرهما صار إلى السلف، لكن لما كان القصد إلى هذا –أعني دفع الكثير ليأخذ عنه قليلا– بعيدا لم يتهما على ذلك وحُمل أمرهما على ما أظهراه من صورة البيع الجائز. وانظر التنبيهات السبعة التي ذكر لتتم لك الفائدة وقابل السابع بأصله من البيان في صفحة تسع وثمانين وتاليتيها من المجلد السابع وأصلح الفرعَ من الأصل والأصل من الفرع فلولا الإطالة الزائدة لكفيتك، ولاحظ أن كلمة الرعة أي الورع تصحفت في الأصل إلى الدعة وفي الفرع في المطبوعة إلى الرغبة وفي مخطوطة العلوي إلى الرهبة وهذه أقرب إلى الرعة كذا إذا بعض الثمن الأخير لأجل كان الحطاب في قول الأصل: وكذا لو أجل بعضه، الضمير المضاف إليه بعض عائد على الثمن الثاني فما فيه تُعُجِّل الأقل أو بعضه ممتنع قدمت المبتدأ قطعا لطمع إعمال الوصف غيرَ معتمد والمنع في أربع والكل أصلا تسع فالثمن الثاني مساو أو أقل أو أكثرُ الكالئ منه للأجل أو دونُ أو أقصى فيمنع الأقل مؤجلَ البعض وأطلق في الأجل كالأكثر الذ بالإسكان بعضُه لأبعدا ومنع ابن الماجشون للمدى أي للأجل نفسه تأجيل بعض ما يساوي إذ نظر لما مِنَ اسْلِفْني بالنقل وأسلِفَك جر كما تقدم

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الحطاب على قول الأصل: وكذا لو أجل بعضه إلى آخره: يعني فإن كان الثمن الثاني بعضه نقدا وبعضه مؤجلا فترد القسمة على المؤجل وفي المطبوعة إلى فتقرأ فترد على النسخة الأولى مضارعا لورد وعلى الثانية مضارعا لرد مبنيا للمفعول، قال: فيقال: إما أن يكون إلى أجل دون الأجل، أو إلى الأجل نفسه، أو إلى أجل أبعد من الأجل؛ وعلى كل حال فالثمن الثاني جميعه إما مساوٍ للأول، أو أقلُّ، أو أكثر؛ فهذه تسع مسائل وانتفت صور النقد الثلاث لأن الفرض أن بعض الثمن مؤجل فلا يصح أن يكون معجلا. وبَيَّنَ الممتنع من هذه التسع بقوله: ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه، فقوله: ممتنع، خبر مقدم، وما تعجل فيه مبتدأ، ويجوز أن يكون قوله: ممتنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط الاعتماد. ويدخل في كلامه أربع صور وهي الممنوعة؛ وهي ما إذا باع سلعة بعشرة إلى شهرين ثم اشتراها بأقل من الثمن الأول أي تسعة فأقل، عجل منها خمسة مثلا وأخر أربعة، سواءٌ أخرها إلى دون الأجل، أو إلى الأجل، أو إلى أبعد من الأجل؛ أو اشتراها بأكثر من الثمن الأول وعجل بعض الثمن وأخر بعضه إلى أبعد من الأجل الأول فأما الأولى وهي ما إذا اشتراها بتسعة وعجل منها خمسة وأجل الأربعة إلى أجل دون الأجل الأول، فلأن ثوبه قد رجع إليه ودفع الآن خمسة وبعد شهر أربعة يأخذ عنها عشرة عند تمام الشهر الثاني. وهذه الصورة قد تعجل فيها كلُّ الأقل. وأما الثانية وهي ما إذا كانت الأربعة مؤجلة إلى الشهر الثاني نفسه فلأنه سقط من العشرة قدرُها لأجل المقاصة فآل الأمر إلى أن البائع دفع الآن خمسة يأخذ عنها بعد شهر ستة. وكذلك في الثالثة وهي ما إذا كانت الأربعة مؤخرة إلى أبعد من الأجل، فإنه يسقط من العشرة قدرها وآل الأمر إلى أن دفع خمسة الآن يأخذ عنها بعد شهر ستة، وهاتان الصورتان تعجل فيهما بعض الأقل. وأما الرابعة فكما لو باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة باثني عشر عجل منها خمسة وأجل السبعة إلى شهرين، فإن الثوب قد رجع إليه ودفع الآن خمسة يأخذ عنها مثلها عند تمام الشهر الأول ويدفع له المشتري خمسة أخرى حينئذ يعطيه البائع عوضا عنها بعد الشهر سبعة، وهذه الصورة قد تعجل فيها كل الأقل. فأو في قول المصنف: أو بعضه للتنويع بتعجيل الأقل جميعه في الصورة الأولى والرابعة، وتعجيل بعضه في الثانية والثالثة. وبقية الصور وهي خمس جائزة، وهي ما إذا باع السلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بعشرة عجّل بعضها وأجّل البعض الآخر إلى أجل دون الأجل الأول أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل، أو اشتراها باثني عشر وعجل بعضها وأجل البعض الثاني إلى أجل دون الأجل الأول أو إلى الأجل نفسه. ومنع ابن الماجشون من هذه الصور الخمس الجائزة الصورة الثالثة، وهي ما إذا باع السلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بعشرة

خليل إنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرَ لأَبْعَدَ إذَا شَرَطَاهَا

التسهيل

..... كذا المنعُ يُنَص	إن شرطا نفيَ مفاعلة قص
لدى تساوي الأجلين لابتدا	دين بدين ولذا إن عقدا
بشرطها صح بأكثر إلى	أبعد بل جميعُ ما قبلُ خلا

التذليل عجل منها خمسة وأخر الخمسة الأخرى إلى شهر، بناء على اعتبار أسلفني وأسلفك، لأن الثوب رجع إلى صاحبه وآل الأمر إلى أن البائع سلف المشتري خمسة الآن على أن يعطيه بعد شهر عشرة خمسة قضاء ويسلفه خمسة. والمشهور الجواز بناء على عدم اعتبار أسلفني وأسلفك. والله أعلم كذا المنع بنص إن شرطا نفي مفاعلة قص لدى تساوي الأجلين لابتدا دين بدين ولذا إن عقدا بشرطها صح بأكثر إلى أبعد بل جميع ما قبلُ خلا المواق: ابن بشير: مما يتفرع على ما تقدم أن يشترط في العين عدم المقاصة فينبغي أن يمنع مطلقا إذا كان البيع الثاني إلى الأجل نفسه، لأنه يقتضي إخراج كل واحد منهما ما في ذمته من الذهب فيكون اشتراط التبادل بذهبين بتأخير، ولو اشتُرط أيضا في كون البيعة الثانية إلى أبعد من الأجل المقاصةُ لوجب الجواز مطلقا إذ لا يخرج أحدهما شيأ فيأخذ أكثر منه. ابن يونس: قال أبو محمد: إن لم يشترط المقاصة فجائز إذا كان إلى الأجل نفسه. قال ربيعة: بالثمن أو أكثر منه أو أقل. انتهى ولم يذكر ابن يونس إلى أبعد من الأجل ولم يصرح ابن بشير بحكم المقاصة إذا لم يَشْترِطاها، وإنما صرح بشرطها أو شرط عدمها. وعبارة خليل قد وفت بما زاد ابن بشير على ابن يونس، وبما صرح به ابن يونس ولم يصرح به ابن بشير. الحطاب: قد تقدم أنه أتى بالكاف في قوله: كبيع وسلف، ليدخل فيه ما أشبهه كالدين بالدين فإن التهمة على ذلك معتبرة، فلأجل ذلك مُنع ما أصلُه الجوازُ وهي ما إذا تساوى الأجلان إذا اشترطا نفي المقاصة لما فيه من عمارة الذمتين، سواء كان الثمن الثاني مساويا للثمن الأول أو أقل أو أكثر. ومفهوم قوله: إن شرطا نفي المقاصة أنهما لو لم يشترطا نفيها جاز، سواء شرطاها أو سكتا عنها، وهو كذلك لوجوب الحكم بها وإن لم يشترطاها، ووجوب المقاصة ينفي التهمة. وقد صرح بذلك الرجراجي وغيره.

تنبيه قال في الجواهر: إذا اشترطا المقاصة جازت الصور كلها. يعني الاثنتي عشرة صورة لارتفاع التهمة. انتهى وهو ظاهر. ولأجل اعتبار هذه التهمة جاز ما أصله المنع وهو ما إذا اشتراها بأكثر لأبعد إذا شرطا المقاصة للسلامة حينئذ من دفع قليل في كثير. والضمير في شرطاها للمقاصة

خليل وَالرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ كَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إلاَّ أنْ يُعَجِّلَ أكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأخِّرِ جِدًّا

التسهيل

ولـــــرداءة وجـــــودة حُكِـــــم بمـــــا لقلـــــة وكثـــــرة عُلِـــــم
لكـــن هنـــا تُنفَـــى مفاعلـــةُ قـــص فمنـــع تأجيـــل الأخـــير يُقتـــنص
لـــدونِ أو مثـــلِ أوَ ابْعـــدَ مـــن الـــ ـــأل بـــأربى أو مســـاوٍ أو أقـــل
كـــان الشـــراء أولا بـــالأردا أو لا فشُـــغلَ الـــذمتين أدى
كالنقـــد إن عجـــل أردا أو أقـــل فـــالأجودُ المثـــلُ أو الأكثـــرُ حَـــل
وأخـــذ مـــا بفضـــة أو ذهـــب قـــد بيـــع بـــالآخر مطلقـــا أبـــي
إلا إذا كـــان بـــذي تعجُّـــل يفـــوق جـــدًّا قيمـــة المؤجَّـــل

التذليل ولرداءة وجودة حُكم بما لقلة وكثرة عُلم لكن هنا تُنفَى مُفاعلةُ قص فمنعُ تأجيل الأخير يقتنص لدون أو مثل أوَ ابعد بالنقل من الأل من باب:

..... بمثـــل أو أحســـن مـــن شمـــس الضـــحا

بأربى أو مساوٍ أو أقل كان الشراء أوَّلاً بالأردا أو لا فشغلَ الذمتين أدى كالنقد إن عُجِّل بالتخفيف بالإبدال أو أقل فالأجودُ المثلُ أو الأكثر حَل فالصور أربع وعشرون تمنع منها صور الأجل الثماني عشرة وأربع من صور النقد الست. انظر الحطاب. وقد تقدم أن الكلام الأول فيما إذا اتحد الثمنان من كل وجه بأن يتحدا في الجنس والنوع والصفة والسكة، والكلام هنا في حكم ما إذا اختلفا في الصفة مع اتحاد النوع وأخذ ما بفضة أو ذهب قد بيع بالآخر مطلقا أبي إلا إذا كان بذي تعجُّل يفوق جدا قيمة المؤجل الحطاب: لما ذكر حكم ما إذا اتفق الثمنان في النوع ذكر هنا حكم ما إذا اختلفا فيه واتفقا في الجنس، كما إذا باع سلعة بدراهم ثم اشتراها بدنانير أو بالعكس، فذكر أن ذلك لا يجوز لأنه صرف تأخر فيه أحد النقدين أو كلاهما، لأن سلعته رجعت إليه فإن كان الثمن الثاني نقدا فقد تأخر أحد النقدين، وإن كان مؤجلا فقد تأخر النقدان معا، وكذا لو عُجل البعض وأُخر البعض الآخر. واستثنى المصنف ما إذا كان المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا لبعد التهمة حينئذ على الصرف المتأخر. قال في المدونة: إن بعته بثلاثين درهما إلى شهر يعني الثوب فلا تبتعه بدينار نقدا فيصير صرفا مؤخرا، ولو ابتعته بعشرين دينارا جاز لبعدكما من التهمة، وإن بعته بأربعين إلى شهر جاز أن تبتاعه بثلاثة دنانير نقدا لبيان فضلها. ولا يعجبني بدينارين وإن ساوياها في الصرف. انتهى ومنع أشهب ذلك مطلقا مبالغة في الاحتياط للصرف. وقيل: يجوز إذا ساوى المعجل قيمة المؤخر. قال أبو الحسن الصُّغَيِّرُ: تحصيل المسئلة: إن كان النقدان إلى أجل لم يجز قولا واحدا، وكذا إن كان أحدهما نقدا والآخر مؤجلا والنقد أقل من صرف المؤخر، وإن كان مثله أو أكثر

خليل وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ كَشِرَائِهِ لِلأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَّا بَاعَ بِيَزِيدِيَّةٍ

التسهيل

وأخـــذ مـــا بسِـــكّة إلى أجـــل	بيـــع بـــأجودَ أوَ اردأ أقـــل
أو ســـاوتَ اوْ زادت إلى ذاك المـــدى	أو نقـــدا او لدونـــه أو أبعـــدا
يمنـــع إلا أن تكـــون أجـــودا	نقـــدا وقـــد ســـاوت أوَ اربـــت عـــددا
فبالمحمديـــة الشـــراءَ دع	لمـــا شـــريت باليزيديـــة مـــع
توافـــق النقـــدين في القـــدر وفي الْـــ	ـــأجل هبـــه بـــاديَ الـــرأي يَحِـــل

التذليل فقولان: قال أشهب: لا يجوز مطلقا ومذهب ابن القاسم في الكتاب أنه إن كان مثل المؤخر أو أكثر بشيء يسير لم يجز، وإن كان أكثر بشيء كثير جاز. قال: ومفهوم قوله: بعشرين دينارا، أنه لو كان أقل من عشرين لم يبعدا عن التهمة، وليس كذلك بل يبعدان بخمسة عشر وبعشرة. انتهى قلت: وبأقل من ذلك كما يفهم من آخر كلامه في المدونة. قال أبو الحسن: وقوله: لبيان فضلها لأن أربعين درهما صرف دينارين ويبقى دينار، وهذا على ما جرت به عادته في الكتاب أن صرف الدينار عشرون درهما. انتهى. انتهى كلام الحطاب المواق: ابن بشير: إن اختلف نوع الثمن وكان المدفوع أولا مساويا لقيمة الثاني كمن اشترى سلعة بعشرة دنانير لأجل ثم باعها من بائعها بخمسمائة درهم نقدا والصرف دينار بخمسين فمذهب الكتاب المنع؛ وإن كان المدفوع أولا فوق مقدار الثاني وقيمته بالشيء الظاهر فهاهنا قولان، المشهور الجواز وأخذ ما بسكة إلى أجل بيع بأجود متعلق بأخْذ أو اردأ بالنقل أقل أو ساوت او بالنقل زادت إلى ذاك المدى أو نقدا او بالنقل لدونه أو أبعدا يمنع إلا أن تكون أجودا نقدا وقد ساوت أوْ اربت بالنقل عددا فبالمحمدية الشراءَ دع لما شريتَ باليزيدية مع تَوَافُقِ النقدين في القدر وفي الأجل هبه باديَ الرأي يحل الحطاب: قد تقدم أن الكلام أولا فيما إذا اتفق الثمنان من كل وجه، ثم ذكر هنا ما إذا اختلفا في السكة، فذكر أنه إن تأجل الثمنان منع مطلقا، وذلك شامل لثمان عشرة صورة، لأن الثمن الثاني إما مؤجل لأجل دون الأجل، أو للأجل نفسه، أو لأبعد؛ إما بمثل الثمن أو أقل أو أكثر من ضرب ثلاث في ثلاث بتسع ثم لا يخلو إما أن تكون السكة الثانية أجود من الأولى أو أردأ. ثم مثل بصورة من ذلك يتوهم فيها الجواز من جِهَتَيْنِ بل من ثلاث وهي ما إذا باعه السلعة مثلا بعشرة دراهم يزيدية ثم اشتراها بعشرة محمدية إلى الأجل نفسه. فيتوهم الجواز فيه من اتفاق الثمنين في العدد وفي الأجل ومن كون المحمدية أجود من اليزيدية. قال ابن غازي: وهو عكس ما فرضه في المدونة إذ قال: وإن بعت ثوبا بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية إلى ذلك الشهر. كذا اختصره أبو سعيد؛ زاد ابن يونس: لرجوع ثوبك إليك، وكأنك بعت يزيدية بمحمدية إلى الأجل. وإنما قصد المصنف العكس لأنه مختلف فيه فبين مختارَهُ من الخلاف. وقد ذكر المازري أن في كون علة منع مسئلة المدونة

خليل وَإن اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ ثَمَنَهُ جَازَتْ ثَلاَثُ النَّقْدِ فَقَطْ

التسهيل

وإن بعرض خالف الذي فرَط	يَشْتَرِ جازت صُوَرُ النقد فقط
أي كونُه نقدا وساوى الأولا	قيمة او نزل عنه أو علا

التذييل اشتغال الذمتين بسكتين مختلفتين، أو لأن اليزيدية دون المحمدية طريقين للأشياخ، وعليهما منع عكس مسئلة المدونة وجوازُه. وعزا ابن محرز الأولى لأكثر المذاكرين والثانية لبعضهم انتهى. والظاهر في علة المنع إنما هو اشتغالُ الذمتين، لا لأن اليزيدية دون المحمدية لأن غاية ذلك أن يكون بمنزلة القلة، وقد تقدم أنه إذا تساوى الأجلان فالبيع جائز، سواءٌ كان الثمن الثاني أقل أو أكثر أو مساويا، لكن تقدم أنهما إذا اشترطا نفي المقاصة منعت هذه الصور، واختلاف السكتين كاشتراط نفي المقاصة لأنه لا يقضى بها حينئذ والله أعلم. ومفهوم قوله: إلى أجل، أنه إذا اشتراها نقدا جاز، وفي ذلك ست صور لأنه بمثل عدد الثمن الأول، أو أكثر أو أقل، وعلى كل حال فالثمن الأول إما أجودُ سكةً أو بالعكس. وليس على إطلاقه بل ينظر، فإن كان الثمن الأول أجود سكة فيمتنع لما تقدم أن الجودة والرداءة كالقلة والكثرة، وإن كان الثاني أجود فإن كان بأقل من عدد الأول فيمتنع أيضا، وإن كان مثل عدد الأول أو أكثر جاز. فالجائزُ من مسائل النقد الست ثنتان فقط وهي ما إذا اشتراه بسكة أجود، وكان عدد الدراهم الثانية مثل عدد الأولى أو أكثر. وانظر أبا الحسن وابن يونس والله أعلم. وإن بعَرْض خالَفَ الذي فرط من الثمن يَشْتَرِ جازت صُوَرُ النقد فقط أي كونُه نقدا وساوى الأولا قيمة او بالنقل نزل عنه أو علا الحطاب: لما ذكر أولا اختلاف نوعي الثمن كما إذا كان أحدهما ذهبا والآخر فضة ذكر هنا اختلاف جنسهما، وذلك شامل لما إذا كان أحد الثمنين نقدا والآخر عرضا أو كل منهما عرض لكنهما مختلفان. وما ذكره ابن غازي ظاهر فراجعه. قلت: لفظه بنقل الشيخ محمد عليش: المراد بالثمن هنا ثمن المبيع في الصفقة الأولى، أي فإن اشترى ما باعه بعرض مخالف في الجنس للثمن الذي باعه به كبيع ثوب بجمل ثم اشتراه ببغل أو غيره مما هو مخالف للجمل في الجنس جازت صور النقد الثلاث، وهي كون قيمة العرض الثاني مساوية لقيمة الجمل أو أقل أو أكثر. ونبه بقوله: فقط على منع صور الأجل التسع للدين بالدين. والدليل على أنه أراد هذا أنه لما شرح في توضيحه قول ابن الحاجب: فإن كانا نوعين جازت الصور كلها إذ لا ربا في العروض قال: مراده بالصور كلها صور النقد الثلاث؛ وأما صور الآجال التسع فممتنعة لأنه دين بدين. قال: وكأنه أطلق في قوله: لا ربا في العروض، ومراده نفيُ ربا الفضل لوضوحه، إذ لا يخفى على من له أدنى مشاركة أن ربا النساء يدخل في العروض. حكاه عن شيخه المنوفي. وقال ابن عبد السلام وابن عرفة: قول ابن شأس: إن كان الثمنان عرضين من جنس جازت الصور التسع، تبع فيه ابن بشير وتبعهما ابن الحاجب وهو وَهَمٌ انتهى عليش: ومرادهم بالصور التسع الاثنتا عشرة إلا أنهم عدوا ما كان لدون الأجل والنقد واحدا واستدل ابن عرفة على توهيم الجماعة بقول المدونة:

خليل وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ فَيُمْنَعُ بِأَقَلَّ لأَجَلِهِ أَوْ لأَبْعَدَ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ

التسهيل
وكاشتراء عين مثلي شرا مماثل وصفا وقدرا واحظرا
مع ثلاثِ ما تُعجِّل الأقل فيه الشراءَ بأقل للأجل
أو أجل أبعد إن كان على الْـ ـمثلي مشتريه قد غاب .....

التذليل وإن بعت ثوبا بمائة إلى شهر جاز أن تشتريه بعرض أو طعام نقدا كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر؛ فإن اشتريته بعرض مؤجل إلى مثل أجل المائة أو دونه أو أبعد منه لم يجز لأنه دين بدين. المواق: بهرام: إنما يتصور في النقد صورتان. قلت: لأنه أعرب ثمنه في الأصل بالرفع فاعلا لمخالف والصواب النصب مفعولا وتتصور الثلاث بما تقدم لابن غازي. وانظر البناني وكاشتراء عين مثلي شرا مماثل وصفا وقدرا واحظرا معَ ثلاثِ ما تُعجل الأقل فيه الشراء بأقل للأجل أو أجل أبعد إن كان على المثلي مشتريه قد غاب الحطاب: قد تقدم أن الكلام أولا فيما إذا باع شيأ يُعرَف بعينه من ذوات القيم، وتكلم الآن فيما إذا كان المبيع شيأ لا يعرف بعينه من ذوات الأمثال، فذكر أن مثله في الصفة والمقدار يقوم مقامه. ومعنى المسئلة أن من باع شيأ من المثليات إلى أجل ثم اشترى من المشتري مثل ذلك المثلي في الصفة والمقدار فكأنه اشترى ما باعه فيمتنع في ذلك الصور الثلاث المتقدمة وصورتان أخْرَيَان أشار إليهما بقوله: فيمتنع بأقل لأجله أو أبعد؛ ولذلك كانت الواو أنسب كما قال ابن غازي، وأن الشرط مختص بالصورتين الأخْرَيَيْن. قلت: فلذلك قلت: واحظرا إلى آخره. عاد كلام الحطاب: وعلة المنع كما قاله في التوضيح أنهم يعدون الغيبة على المثلي سلفا فصار كأن البائع أسلف المشتري أردبا على أن يعطيه دينارا بعد شهر ويقاصه بالدينار عند الأجل. انتهى وذلك لأن فرض المسئلة فيما إذا باع أردبا بدينارين إلى شهر ثم اشتراه بدينار إلى ذلك الشهر، يريد: أو إلى أبعد منه. ثم قال: ولا يقال: إذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع به، والسلف لا يتعين فيه رد المثل بل يجوز فيه رد العين والمثل فَلِمَ لا يعدونه سلفا؛ لأنا نقول لما رجعت العين فكأنهما اشترطا ذلك فخرجا عن حقيقة السلف. وفيه نظر انتهى كلام التوضيح والله أعلم. وتصوُّره ظاهر قلت أنا: المثلي لا ينتفع به على الوجه المعروف إلا باستهلاكه كما قال الحريري في ذم الدينار:

..... وشر ما فيه من الخلائق
أن ليس يغني عنك في المضايق إلا إنا فرّ فرار الآبق

بخلاف المقوم، فالغيبة عليه أقرب إلى العارية. عاد كلام الحطاب: ومفهوم قوله: صفة وقدرا أنه لو اختلف في الصفة أو في القدر لكان الحكم خلاف ذلك؛ وهو كذلك أما إذا خالفه في الصفة فسيصرح بحكمه في قوله: وهل غير صنف طعامه إلى آخره. وأما إذا خالفه في القدر فلا يخلو إما أن يشتري أقل مما باعه أو أكثر فإن اشترى أقل مما باعه فهو بمنزلة ما إذا باع سلعتين إلى أجل ثم اشترى

خليل وَهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَعَامِهِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالِفٌ أَوْ لاَ تَرَدُّدٌ وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ

التسهيل

..... وهل ..... مخالفٌ أو لا سوى صنفِ طعا مه كقمح وشعير وقعا فيه تردد وكالغير يُرى مثل المقوم .....

التذليل إحداهما وسيأتي حكمها في كلام المصنف، وأنه يمتنع فيها خمس صور، وهي ما إذا اشترى إحدى السلعتين لأبعد من الأجل سواء كان بمثل الثمن أو أكثر لأنه سلف جر منفعة أو أقل لأنه بيع وسلف أو بأقل من الثمن نقدًا أو إلى أجل دون الأجل، لأنه بيع وسلف لكن لابد في مسئلة المثلي من زيادة تفصيل وذلك لأنه إما أن يغيب عليه أو لا، فإن لم يغب عليه فحكمه حكم ما يعرف بعينه، فتمتنع الخمس المتقدمة، وأما إن غاب عليه فتمتنع فيه صورة أخرى وهي أن يشتريه بأقل من الثمن إلى مثل الأجل لأنه بيع وسلف لأن ما رجع للبائع فهو سلف، وإذا حل الأجل قاصه المشتري بما في ذمته ثم يعطيه ما بقي ثمنا للمتأخر. واختلف في صورة سابعة وهي أن يبتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة فإن قول ملك اختلف فيها، واضطرب فيها المتأخرون. والله أعلم. وإن اشترى أكثر مما باعه فهو بمنزلة ما إذا باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى، وسيأتي حكمها في كلام المصنف وأنه يمتنع فيها سبع صور وهي ما إذا اشترى نقدا أو إلى أجل دون الأجل سواءٌ كان بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر، أما إذا كان بمثل الثمن أو أقل فلأنه سلف جر نفعا وأما إن كان أكثر فلأنه بيع وسلف، ويمتنع أيضا لأبعد بأكثر لأنه بيع وسلف. ولكن لابد في مسئلة المثلي من تفصيل وهو إما أن يكون ذلك قبل الغيبة عليه أو بعد الغيبة عليه، فإن كان قبل الغيبة عليه فحكمه حكم ما يعرف بعينه، وإن كان بعد الغيبة عليه فتمتنع الصور كلها. قاله في التوضيح إما لسلف جر نفعا وإما للبيع والسلف **وهل مخالفٌ أو لا سوى صنف طعَامِه كقمح وشعير وقَعا فيه تردّدٌ** المواق: ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لو بعت منه محمولة ثم اشتريت منه سمراء أو شعيرا لم يكن في ذلك تهمة وإنما يراعى الصنف بعينه. ابن يونس: فيجوز على قول ابن القاسم خلافا لسحنون ومحمد. عليش: الأول لعبد الحق عن بعض القرويين والثاني لغيرهم. ابن عاشر: الظاهر أن من قال إنه غير مخالف في الجنس، جعله من المخالف في الصفة بالجودة والرداءة؛ ابن الحاجب إن اختلفا في الجودة والرداءة فهما كالزيادة والنقص. التوضيح: أي حكمه حكم شراء ما باعه مع زيادة في الجودة، وحكم شراء أقل مما باعه في الرداءة، لأن الجودة زيادة، والرداءة نقص انتهى نقل عليش **وكالغير يُرى مثل المقوم** المواق: ابن القاسم: إن بعت منه ثوبا رقيقا بدينارين إلى أجل فلا بأس أن تشتري منه قبل الأجل ثوبا في صفته وجنسه بأقل من الثمن أو أكثر نقدا أو إلى أجل، لأن الثياب تعرف بأعيانها، والطعام لا يعرف بعينه فمثله كعينه، وإنما على مستهلك الثوب قيمته بخلاف

خليل

كَتَغَيُّرِهَا كَثِيرًا وَإِن اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ لأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقَلَّ نَقْدًا امْتَنَعَ لاَ بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ إلاَّ أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَّقْدًا مُّطْلَقًا أَوْ لأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ أَوْ بِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ امْتَنَعَ

التسهيل

.... كمـــا تغـــيرا

جـدا كـأن عـاد الـبعير مـن أمـم مـن بعـد أن حـال فتنتفـي الـتهم

وإن أراد بـــائع الثـــوبين لأجـــل شـــراء فـــرد ذيْـــن

منـــع مطلقـــا لمـــا بعـــد المـــدى ونقـــدا او دونُ بـــأدنى عـــددا

لا المثـــل والأربـــى بـــذين أو إلى الـــ ـــأجل بالمثـــل أو اربـــى أو أقـــل

فـــالمنع في خمـــس مـــن الجـــدول قـــر كمـــا تـــرى والحـــل في الســـبع الأخَـــر

كـــذا شـــراءُ بعـــض مثلـــي لم يُغَـــبْ عليـــه فهـــو كـــالمقوم

فـــإن يُغَـــب عليـــه يمتنـــع مـــع الـــ ـــخمس الشـــراءُ بأقـــلَّ للأجـــل

التذليل

ما يوزن أو يكال كما تغيّرا جِدًّا كأن عاد البعير من أمَمْ من بعد أن حال فتنتفي التُهَم المواق: ابن المواز: قال ابن القاسم عن ملك في الدابة أو البعير يبتاعهما بثمن إلى أجل ثم يسافر عليهما المبتاع إلى مثل الحج وبعيد السفر فيأتي وقد أنقصها ثم يبتاعها منه البائع بأقل من الثمن نقدا فلا يتهم في هذا أحد ولا بأس به. كذا في المطبوعة بضمير الاثنين في الأولين وبضمير الواحدة في الأخيرين. والصواب الإفراد لأن العطف بأو، قال في التسهيل: وإن صلح لمعطوف ومعطوف عليه ما بعدهما طابقهما بعد الواو، وطابق أحدهما بعد لا وأو وبل ولكن. ابن عقيل: وحكى الأخفش عن العرب كون الحكم مع أو للأول أو للثاني، نحو زيد أو هند منطلق أو منطلقة. وفي القاموس وأنقصه وانتقصه ونقصه: نقصه.

وإن أراد بائع الثوبين لأجل شراء فرد ذين مُنِعَ مطلقا بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر لما بعد المدى ففي المثل سلف جر نفعا، وهو في الأكثر واضح، وفي الأقل بيع وسلف ونقدا او بالنقل دون بأدنى عددا للبيع والسلف. وأطلق في الأصل النقد على الصورتين لاشتراكهما في الحكم والعلة ابن عبد السلام: إنما تظهر هذه التهمة إذا كان الثوب الباقي قيمته قدر الزائد على الدراهم المعجلة وأما لو كان يساوي أكثر من ذلك فالتهمة بعيدة، وينبغي على أصل ابن القاسم الجواز إذا اتضح ارتفاع التهمة، كما أجاز في الصرف إذا كانت قيمة المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا.

لا المثل والأربى بذين أي نقدا أو لدون الأجل أو إلى الأجل بالمثل أو اربى بالنقل أو أقل فالمنع في خمس من الجدول قر كما ترى والحل في السبع الأخر وسكت في الأصل عن الثلاث التي للأجل لوضوحها. انظر الحطاب كذا في المنع والحل شراءُ بعض مثلي لم يُغَب عليه فهْو كالمقوَّم فإن يُغَبْ عليه يمتنع مع الخمس الشراءُ بأقل للأجل

خليل .....

التسهيل

وفي الشـــرا علـــى مفاعلـــة قـــص	بالمثـــل للأقـــل خلفُهـــم يـــنص
وأخـــذه الفـــرد بمـــا خـــالف مـــا	بـــاع بـــه ســـكة او صـــنفا حمـــى
مـــا لم يفـــق كـــثيرا المعجـــل	بـــدلَ أو صـــرفَ الـــذي يؤجـــل
وبـــائع الثـــوب إذا اســـتردهْ	مـــع ســـلعة قبـــل انقضـــاء المـــده
مُنـــع في النقـــد ومـــا دون الأجـــل	بالمثـــل أو أكثـــر منـــه أو أقـــل
كـــذاك بـــالأرْبى لأقصـــى لا الأقـــل	والمثـــل للأقصـــى ولا اســـتوا الأجـــل

التذليل

وفي الشرا بالقصر على مفاعلة قص بالمثل للأقل خلفهم ينص تقدم هذا عن الحطاب. راجع التعليق على قولي: وكاشتراء عين مثلي شرا، مماثل وصفا وقدرا، إلى قولي: إن كان على المثلي مشتريه قد غاب وأخْذُه الفرد من ثوبيه بما خالف ما باع به سكة او بالنقل صنفا حمى أي ممنوع ما لم يَفُقْ كثيرا المعجل بدل أو صرف الذي يؤجل من باب ذراعَيْ وجبهة الأسد. وباللف والنشر المرتب. الحطاب في قول الأصل: وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل، مراده بغير الصنف أن يكون الثمن الأول ذهبا والثاني فضة، أو الأول محمدية والثاني يزيدية، وذلك ممتنع مطلقا أي سواء كان الثمن الثاني أقل من الثمن الأول أو أكثر أو مساويا، نقدا أو إلى دون الأجل أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل. واستثنى المصنف من ذلك ما إذا كان النقد المعجل أكثر من المؤجل جدا. وأصله للخمي وابن الحاجب ولا منافاة بين ما هنا وبين ما تقدم في قولي: وهل مخالفٌ أوْ لا سوى صنف طعامه لأنه في المبيع وما هنا في الثمن. ولا تكرار بين ما هنا وبين ما تقدم في قولي: وأخذ ما بفضة أو ذهب إلى آخره لأن ما تقدم في أخذ كله وما هنا في أخذ بعضه. انظر البناني وقد خفيَ هذا على المواق فقال: انظر ما صورة هذا في الخارج إن كان يعني غير ما تقدم من قوله: ومنع بذهب وفضة وبائع الثوب مثلا إذا استرده معْ بالإسكان سلعة قبل انقضاء المده منع في النقد وما دون الأجل بالمثل أو أكثر منه أو أقل كذاك بالأربى لأقصى لا الأقل والمثل للأقصى ولا استوا بالقصر للوزن الأجل في صوره الثلاث الحطاب: إذا باع ثوبا بعشرة مثلا إلى شهر ثم اشتراه مع ثوب آخر نقدا امتنع ذلك مطلقا أي سواء اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، لأن ثوبه رجع إليه، وخرج من يده عشرة مثلا أخذ عنها ثوبا ثم يأخذها بعد شهر، وإن اشتراه بثمانية فذلك واضح في الفساد وإن اشتراه باثني عشر فالعشرة المردودة سلف والزائد ثمن للثوب المزيد فجاء البيع والسلف وحكم ما إذا اشتراه لأجل دون الأجل كذلك، وإن اشتراه لأبعد من الأجل باثني عشر مثلا ففيه البيع والسلف، إلا أن المسلف هنا المشتري لأنه دفع إلى البائع ثوبا مع ثوبه وبعد شهر يدفع له عشرة ثم

خليل لاَ بِعَشَرَةٍ وَسِلْعَةٍ وَبِمِثْلٍ أوْ أقَلَّ لأبْعَدَ

التسهيل

ومنع ابن الحاجب المثل إلى الـ	ـأقصى وقد نُقل عنه في الأقل
متّبعا ما ابن بشير نقله	وجاء في التوضيح أن لا وَجْهَ له
وفي شرا أكثر مما باع في الـ	ـمثلي بعد الغيبة المنع شمل
وقَبْلُ كالمعروف بالعين وإن	أضاف سلعة إلى النقد يعن
منعٌ لأبعد وأطلقْ كالأقل	إن كان نقدا أو لما دون الأجل
لا المثل والأكثر نقدا أو إلى	دون المدى ولا له وأسجلا
فذي امتناعا وجوازا كشرا	أحد ثوبيه على ما ذُكرا

التذليل يأخذ بعد شهرين اثني عشر، منها عشرة قضاء واثنان ثمن الثوب. وقولي للأقصى، راجع لهما وهو خلاف قول ابن الحاجب: وكذلك بأكثر منه أو بمثله إلى أبعد، وسيأتي قريبا ما فيه وذكرت صور استواء الأجل تتميما للجدول وسكت عنها في الأصل لوضوحها. ومنع ابن الحاجب المثل إلى الأقصى وقد نُقل عنه في الأقل متّبعا ما ابن بشير نقله وجاء في التوضيح أن لا وجه له المواق على قول الأصل: وبمثل أو أقل لأبعد، تقدم قول اللخمي: إذا باعه ثوبا بعشرة إلى شهر ثم اشتراه وثوبا معه بعشرة فأقل إلى أبعد من الأجل فإنه جائز. انتهى انظر ابن الحاجب فإنه مخالف لهذا. انتهى كلام المواق. والذي في نسخته: وأقل بالواو بدل أو. عليش: ابن غازي قوله: وبمثل وأقل لأبعد هذا مقابل ما قبل ما يليه، فهو تصريح بمفهوم قوله: أو لأبعد بأكثر كما قدمنا ففي الكلام تلفيق غير مرتب، وقد ظهر لك أن قوله: لأبعد راجع للمثل والأقل؛ قال في التوضيح: وقد نص ابن محرز والمازري على جوازهما، وذكر ابن بشير منعهما، وتبعه ابن الحاجب ولا وجه له. انتهى كلام عليش. قلت الذي في نص ابن الحاجب السابق المثل دون الأقل. وفي شرا بالقصر أكثر مما باع في المثليّ بعد الغيبة المنعُ شمِل وقبلُ كالمعروف بالعين راجع آخر التعليق على قولي: وكاشتراء عين مثلي شرا مماثل إلى قولي: إن كان على المثلي مشتريه قد غاب وإن أضاف سلعة إلى النقد يعن منع لأبعد وأطلِقْ كان بالمثل أو أقل أو أكثر كالأقل إن كان نقدا أو لما دون الأجل لا المثل والأكثر نقدا أو إلى دون المدى ولا له الضمير للمدى وأسجلا كان بالمثل أو أقل أو أكثر فذي امتناعا وجوازا كشرا أحد ثوبيه على ما ذكرا الحطاب على قول الأصل: أو بخمسة وسلعة هذه عكس المسئلة التي قبلها، فإن زيادة السلعة في الأولى كانت من المشتري وهي في هذه من البائع، ومعناها أن من باع سلعة بعشرة إلى شهر مثلا ثم اشتراها بثمن من جنس الثمن الأول وسلعة أخرى، وصورها اثنتا عشرة صورة، لأن البيعة الثانية إما بأقل من الثمن الأول أو بمثله أو بأكثر، وعلى كل حال فإما نقدا أو إلى

خليل وَلَوِ اشْتَرَى بِأقلَّ لأجَلِهِ ثمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ قَوْلاَنِ

التسهيل وفي رضا مَن بأقل للأجل أو أبعد اشترى بتعجيل الأقل تردد أرجحُه المنعُ .....

التذليل أجل دون الأجل أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل الأول. فقول المصنف: بخمسة وسلعة مثال لما إذا اشتراها بأقل من الثمن الأول، وذِكْرُ الخمسة تمثيل. ويريد المصنف: والمسئلة بحالها من كون الثمن نقدا أو إلى أجل دون الأول أو لأبعد، والعلة في الثلاث البيع والسلف، إلا أن المسلف في المسئلتين الأوليين وهي ما إذا اشتراه بخمسة وسلعة نقدا أو إلى أجل دون الأجل البائعُ، وفي الثالثة وهي ما إذا اشتراه بسلعة وخمسة إلى أبعد من الأجل المشتري. وبقيت من صور ما إذا كان الثمن الثاني أقل من الأول صورة واحدة وهي ما إذا كان مؤجلا إلى الأجل الأول، وهي جائزة، ولوضوحها سكت المصنف عنها. قلت: سقط منه خبر أن في قوله: ومعناها أن من باع إلى آخره وهو مفهوم من السياق، وفيه: وصورها اثنا عشَرَ صورة وهو كثير في استعمالهم. وفيه في المسئلتين الأوليين وهي بالإفراد. والصواب وهما كما لا يخفى. عاد كلامه: وأشار بقوله: لا بعشرة وسلعة إلى ما إذا كان الثمن الثاني مثل الأول وهو جائز، يريد: بشرط أن يكون نقدا أو إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل، وأما لأبعد من الأجل فممتنع عملا بقوله أوّلا: يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل، لأن المشتري يأخذ السلعة المعجلة ويسلف البائع سلعة بعد شهر ويأخذها بعد شهر آخر. وسكت المصنف عما إذا اشتراها بسلعة وأكثر من الثمن الأول كما لو اشتراها بسلعة واثني عشر. وحكمها حكم ما إذا اشتراها بسلعة ومثل الثمن الأول، فيجوز إذا كان الثمن نقدا أو إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل نفسه، ويمتنع إلى أبعد من الأجل، وهو واضح ولو قال المصنف: لا بعشرة فأكثر إلا لأبعد، لوفى بجميع ذلك بالنص. والله أعلم. قلت: كذلك فعلتُ وزدت صور اتفاق الأجل تتميما للجدول وسكت عنها في الأصل لوضوحها. عاد كلامه: وما ذكرناه من الجواز فيما إذا كانت البيعة الثانية بعشرة فأكثر هو مذهب ابن القاسم. قال ابن الحاجب: خلافا لابن الماجشون. انظر البقية وفي رضا مَن بأقل للأجل أو أبعدَ اشترى بتعجيل الأقل تردد المواق: ابن بشير: ومما يجري على مراعاة التهم البعيدة أن يقع الشراء بأقل من الثمن إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد منه ثم يقع التراضي بتعجيله، فهنا اختلف المتأخرون في جواز التعجيل على قولين وهذا هو الذي يعبر عنه أصحابنا بحماية الحماية، وذلك أن التهمة هنا على أن يعقدا على إظهار الشراء إلى الأجل أو إلى أبعد منه ويُبْطِنَا تعجيلَ النقد. قلت: ولقوله: اختلف المتأخرون عبرت بالتردد، وإن كان سبق أن الشيخ لا يخص القولين أو الأقوال بالمتقدمين. وزدت أو أبعد لقوله: أو إلى أبعد منه أرجحُه المنع الرهوني: سوّى المصنف هنا بين القولين وأغفل ترجيح ابن يونس للمنع فإنه نسب الجواز لبعض شيوخه والمنع لبعض أصحابه، وقال عقبه ما نصه: محمد بن يونس: والصواب أنه لا يجوز ذلك كما ذكر

خليل كَتَمْكِينِ بَائِعٍ مُتْلِفٍ مَّا قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الأَجَلِ وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةٍ مُنِعَ مُطْلَقًا

التسهيل

..... كما	ورد قولان إذا ما غرما
بائع اذ أتلف قيمةً أقل	فهل له الفضل إذا حل الأجل
وفي الكتاب اسْتُطْرِدَت للقاري	مسئلتا البرذون والحمار
هنا ففيهما لما هنا شبه	فالسَّدُّ للذرائع المناسَبه
فمسلم فرسه في عشره	من الثياب كبرود الحِبَره
إن مثله مع خمسة منها اسْترد	مُبْرِئً من إليه أسلم وقد
غاب على الفرس فامنع مسجلا	لما من السلف بالنفع جلا

التذليل صاحبنا وهو بين فاعلمه. انتهى كلام الرهوني. قلت: إجراء ابن بشير المسئلة على مراعاة التهم البعيدة يرشح الجواز كما ورد قولان إذا ما غرما بائع اذ بالنقل أتلف المبيعَ قيمةً أقل فهل له الفضل إذا حل الأجل ولا يتهمان لأنهما لم يتعاملا على هذا. كما لابن يونس عن المجموعة. أو لا يمكن إلا مما غرم، كما هو مقتضى سماع يحيى. ابن رشد: اتهمهما على دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل. انظر المواق وفي الكتاب استُطْرِدَت للقاري مسئلتا البرْذَون والحمار هنا ففيهما لما هنا شَبَهٌ فالسّدُّ للذرائع المناسَبَهْ الحطاب على قول الأصل: وإن أسلم فرسا، إلى قوله: لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف هذه المسئلة والتي بعدها ليستا من بيوع الآجال ولكن ذكرهما في المدونة في كتاب الآجال لمشابهتهما لمسائله في بنائهما على سد الذرائع. وتسمى الأولى منهما مسئلة البرذون لأنها في أصل المدونة فرضت في برْذَوْن وفرضها البراذعي في فرس. والثانية مسئلة حمار ربيعة لأنه ذكرها ولكنها موافقة لأصول المذهب فمسلم فرسه في عشره من الثياب كبرود الحِبَره إن مثله مع بالإسكان خمسة منها استرد مبرئً من إليه أسلم وقد غاب على الفرس فامنع مسجلا قبل الأجل أو عنده أو بعده لما من السلف بالنفع جلا الحطاب: ومعنى كلام المصنف: وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله، أي فرسا مثله، مع خمسة أي من العشرة وأبرأ ذمته من الخمسة الباقية، منع مطلقا، أي سواء عجل الخمسة أو أخرها إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل، لأنه قد آل أمره إلى أنه أسلفه فرد عليه مثله، وكل ما يعطيه معه فهو زيادة لأجل السلف. فإن قيل: مقتضى هذا أن يمنع ما تقدم وهو ما إذا باع مقوما إلى أجل بعشرة ثم اشترى مثله بثمانية، لأنه قد آل أمره إلى أن أسلفه ذلك المقوم ينتفع به ثم يرده ويعطيه ثمانية ويأخذ عنها عشرة وقد تقدم أن مثله كغيره. فالجواب أن هذه المسئلة لم يقصد المتبايعان نقض البيعة الأولى بل أبقياها واستأنفا بيعة ثانية لا تعلق لها بالأولى فوجب بقاء كل منهما على حالها. فأما مسئلة الفرس

خليل كَمَا لَوِ اسْتَرَدَّهُ إلاَّ أنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لأجَلِهَا لأنَّ الْمُعَجَّلَ لِمَا فِي الذمَّةِ أوِ الْمُؤَخَّرَ مُسَلَّفٌ

التسهيل

كمـــا لـــو اســـتردّ ذاك نفســـه ... أو ســـلعةً إلا بإبقـــا الخمســـه

للأجـــل الأول للبيـــع مـــع الـــ ... ـــقرض مـــن الثـــاني بمـــا دون الأجـــل

والألّ في الأقصـــى فمـــن قبـــل الوفـــا ... عجـــل أو أنظـــر بعـــد أسْـــلفا

التذليل فكأنهما قصدا نقض البيعة الأولى، فوجب أن ينظر إلى ما خرج من اليد وعاد إليها كما في بياعات الآجال، بل أوْلى لأن قصارى الأمر في مسائل الآجال أن نتهمهما على نقض البيعة الأولى وهنا قد صرحا بذلك، فتأمله والله أعلم. وذكره ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح في الكلام على أن مثل المقوم ليس كعينه كما لو استرد ذاك نفسه أو سلعة زدتها لقول المواق: لو قال: كما لو استرده أو سلعة أخرى لتنزل على ما يتقرر إلا بإبقا بالقصر للوزن حرصا على أقرب عبارة لما في الأصل، وإلا لكنت قلت: بترك الخمسه للأجل الأول للبيع مع القرض وهو من الثاني بما الباء للظرفية دون الأجل و من الألّ في الأقصى فمن قبلُ أي قبل الأجل الوفا مفعولٌ عُجِّل عَجَّل أو أنظر بعد أسلفا بلا خلاف في المُنظِر، وبه في المُعَجِّل. الحطاب: وقوله كما لو استرده إلى آخره أي وكذلك يمتنع أيضا إذا استرد الفرس نفسه مع خمسة أثواب من العشرة وأبرأ ذمته من الخمسة الأخرى، لكن إنما يمتنع إذا كانت الخمسة الأثواب معجلة أو مؤخرة إلى أجل دون الأجل أو إلى أبعد من الأجل، وأما إذا أبقاها إلى الأجل فيجوز، وإليه أشار بقوله إلا أن تبقى الخمسة إلى أجلها. ثم بين علة المنع فقال: لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف، يعني أنه إذا عجلها صار كأنه أسلفه إياها لأن المعجل لما في الذمة مسلف لما عجله لِيَقْتَضِيَهُ من نفسه إذا حل الأجل، فقد أسلفه خمسة أثواب ودفع له الفرس عوضا عن الخمسة الباقية وهذا بيع وسلف. وكذا إذا أجلها إلى أجل دون الأجل، وأما إذا أخرها إلى أبعد من الأجل فقد صار البائع الأول آخذا الفرس في خمسة أثواب وسلَّف المشتري الخمسة الأخرى، لأنه لما أخره بها عن الأجل الأول صار مسلفا له وهذا أقوى من الأول، لأن المعجل لما في الذمة اختلف فيه هل يعد مسلفا أم لا؟ وأما المؤخر لما في الذمة فلا خلاف أنه مسلف، وأما إذا أبقى الخمسة إلى أجلها فذلك جائز لانتفاء السلف حينئذ. فقد علم أن الاستثناء في قوله: إلا أن تبقى الخمسة لأجلها، عائد لما بعد الكاف، وكذلك التعليل. وهذا الحكم جار فيما إذا أخذ بعض الأثواب وأخذ في البعض الآخر شيأ مخالفا للفرس، فيمتنع إذا كان ما يأخذه من الأثواب معجلا أو مؤخرا لأبعد من الأجل، ويجوز إذا بقي إلى الأجل نفسه. فإن قيل: لِمَ لَمْ تجعلوه إذا رد الفرس بمثابة ما إذا رد مثله وكأنه آل الأمر إلى أنه أسلفه فرسا فرده وما يأخذ زيادة، فإنه قد انتفع به، والسلف لا يتعين فيه رد المثل؟ فالجواب —والله أعلم— أن يقال لما رجعت العين فكأنهما اشترطا ذلك فخرجا عن حقيقة السلف، ويؤخذ هذا من كلامه في التوضيح في الكلام على أن مثل

خليل وَإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشَرَةٍ لأَجَلٍ ثمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَارًا نَقْدًا أَوْ مُؤَجَّلاً مُنِعَ مُطْلَقًا إلاَّ فِي جِنْسِ الثَمَنِ للأَجَلِ وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ

التسهيل

ولربيعة متى بعشره	لأجل باع حمارا فتره
يريد الاسترداد معْ دينار	أو صرفه لذلك الحمار
فامنعه في النقد وفي المؤجل	مطلقا الا جنسها للأجل
يعني مع اتفاق نوع وصفه	فامنع له في الأضرب المختلفه
وإن يك المزيد غير عين	أو يكن الثمن غير دين

التذليل المثلى يقوم مقامه. انتهى قلت: قد تقدم له أن الموضح نفسه ذكر مثل هذا الجواب ونظر فيه. انظره عند قول الأصل: والمثلي صفة وقدرا إلى قوله: إن غاب مشتريه به. ولربيعة متى بعشره لأجل باع حمارا فتره يريد الاسترداد معْ بالإسكان دينار أو صرفه مع ظرف في موضع الحال من ذلك قدم عليه من باب:

لئن كان برد الماء هيمان صاديا إليَّ حبيبا إنها لحبيب

لذلك الحمار مفعول الاسترداد زيد اللام لتقوية العامل لضعفه بالفرعية أعني في العمل لا في الاشتقاق فامنعه في النقد وفي المؤجل مطلقا كان إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل الا بالنقل جنسها الضمير للعشرة للأجل يعني مع اتفاق نوع وصفه فامنع له أعني للأجل في الأضرب المختلفه الحطاب في قول الأصل: وإن باع حمارا بعشرة إلى قوله: إلا في جنس الثمن للأجل، أي وإن باع حمارا بعشرة دنانير إلى أجل ثم استرده أي الحمار ودينارا نقدا، يريد أو مثله من الفضة أو مؤجلا يعني أو كان الدينار أو صرفه من الفضة مؤجلا منع مطلقا أي سواء كان إلى أجل دون الأجل أو إلى الأجل نفسه أو إلى أبعد من الأجل، لأنه إن كان نقدا فهو البيع والسلف، لأن المشتري تقرر في ذمته عشرة دنانير إلى أجل دفع عنها معجلا الحمار ودينارا ليأخذ من نفسه عند الأجل عشرة، تسعة عوض عن الحمار ودينار عن الدينار المتقدم. وإن كان إلى أجل دون الأجل أو إلى أبعد من الأجل فهو فسخ للدين الذي هو العشرة في دين آخر. وقال ابن عبد السلام: لأنه باع بعض دينه الواجب له أوَّلا بالدين الذي زاده مع الحمار. وكذلك إن كان المزيد مع الحمار من غير جنس الثمن الأول إلى مثل الأجل الأول، ويدخله إذا كان المزيد من غير نوع الثمن الأول الصرف المؤخر. ثم استثنى المصنف من ذلك مسئلة فقال: إلا في جنس الثمن الأول للأجل، أي إلا أن يكون المزيد من جنس الثمن الأول يعني من نوعه وصفته، وكان مؤخرا للأجل نفسه، كما إذا باع الحمار بعشرة إلى شهر ثم استرده ودينارا مؤخرا للشهر لأن مآل أمره إلى أنه اشترى الحمار بتسعة من العشرة ولا محذور فيه. وإن يك المزيد من باب

فإن لم تك المرآة ....

غير عين أو يكن الثمن غير دين

خليل لَمْ يُقْبَضْ جَازَ إنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الآجَالِ فَقَطْ إلاَّ أنْ يَفُوتَ الثانِي فَيُفْسَخَانِ

التسهيل
فهْو هنا النقدُ ولم يقبض فلا ... منع إذا في ذي وتلك عُجِّلا
وصح من بيوع هذا الفصل أُل ... وفسخ الثاني فإن فات فكل

التذليل فهو هنا النقد سيأتي قريبا قول الحطاب: كذا صوابه بأو، ومراده بالنقد هنا المعجل لا النقد الذي هو مقابل العرض ولم يقبض فلا منع إذا في ذي وتلك عجلا الضمير المستتر عائد إلى المزيد. وسيأتي قريبا قول الحطاب: وهو راجع إلى هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها. الحطاب على قول الأصل: وإن زيد غير عين إلى قوله: إن عجل المزيد، يعني أنه إذا باع الحمار بعشرة مثلا إلى أجل ثم استرده وزاده المشتري مع الحمار عرضا فإنه جائز إذا عجل المزيد كما سيأتي، لأنه باع العشرة التي في ذمته بعرض وحمار ولا مانع، وأما إن كان المزيد غير معجل فلا يجوز كما سيأتي. وقوله: أو بيع بنقد لم يقبض، كذا صوابه بأو، ومراده بالنقد هنا المعجل لا النقد الذي هو مقابل العرض. يعني فإن باع الحمار بعشرة دنانير مثلا نقدا ولم يقبضها البائع وأعطاه المشتري الحمار وزيادة عوضا عن تلك الدنانير، فإن عجل الزيادة التي مع الحمار جاز.يريد إن لم تكن الزيادة فضة وإلا دخله البيع والصرف المؤخر، وكذا لو باعه بيزيدية ثم استرده مع زيادة محمدية أو بالعكس. ومفهوم قوله: جاز إن عجل المزيد، أنه إن لم يعجل لم يجز، وهو كذلك وهو راجع إلى هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها أعني: وإن زيد غير عين، والمنع فيها ظاهر لأنه فسخ دين في دين لأن الثمن الأول فيها مؤجل فقد انتقل البائع عنه إلى حمار معجل وعرض مؤجل، وسواء كان إلى الأجل أو إلى أبعد منه أو أقل. وأما إذا بيع بنقد لم يقبض ولم يعجل المزيد فلا يجوز أيضا لأنه إن كان من نوع الثمن الأول فهو تأخير في ذلك البعض بشرط، وذلك سلف اقترن بالبيع الثاني فلا يجوز، وإن كان من غير نوعه وهو من العين فهو صرف مؤخر، وإن كان عرضا فهو فسخ دين في دين وفهم من قوله: لم يقبض أن البائع لو باع حمارا بنقد فقبضه ثم استرده مع زيادة جاز، سواء عجل المزيد أم لا. وهو قول أبي محمد بن أبي زيد كما نبه على ذلك ابن غازي.

فرع فإن كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا، سواء كانت البيعة الأولى نقدا أو إلى أجل، إلا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صنف المبيع كما إذا استرد الحمار على أن زاده حمارا مؤجلا فيمتنع لأنه سلف بزيادة وكأن المشتري أسلف البائع حمارا يقبضه منه إلى أجل على أن أسقط البائع عنه الثمن الأول. انتهى كلام الحطاب وكتب المواق على نسخة وبيع بنقد بالواو. فحل المتن بالمسئلة الثانية فقط فاعترض قوله غير عين، بقول ابن يونس: كانت الزيادة عينا أو طعاما أو غير ذلك من جميع الأشياء. وصح من بيوع هذا الفصل أُلْ وفسخ الثاني المواق: ابن بشير: إذا وقعت بياعات الآجال على الصفة المنهي عنها، فإن كانت السلعة قائمة فالمشهور أنه يفسخ البيع الثاني خاصة، بناء على أن المنع في بيوعات الآجال للذريعة، وإن قلنا: إنه محرم لنفسه قوي فسخ البيعتين. فإن فات لكن

خليل وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ خِلَافٌ

التسهيل وهل على الإطلاق أو إن تنزل الـ ـقيمة عن ثمنه خلف نقل

التذليل المواق: ابن بشير: فإن فاتت السلعة فقيل: يمضي بالفوات مراعاة لمذهب الشافعي، وقيل: إنه يفسخ، وهو المشهور من المذهب. وهل على الإطلاق أو إن تنزل الْقيمة عن ثمنه خلف نقل المواق: ابن رشد: إن كانت السلعة قائمة صحت البيعة الأولى وفسخت الثانية على قول ابن القاسم، فإن فاتت فالذي تأول التونسي على ابن القاسم أن البيعتين تفسخان جميعا فلا يكون للبائع على المبتاع إلا الثمن الذي دفع إليه. وذهب عبد الحق تأولا على ابن القاسم أنه إن كانت القيمة أقل من الثمن فسخت البيعتان ولم يكن للبائع على المبتاع إلا الثمن الذي دفع إليه، وإن كانت أكثر من الثمن فسخت البيعة الثانية خاصة وقضي عليه بالقيمة فإذا حل الأجل أخذ الثمن. وقاله سحنون نصا. الحطاب يعني أن بيوع الآجال إذا وقعت على الوجه الممنوع، كما لو باعه سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشتراها بثمانية نقدا، فإن اطلع على ذلك والسلعة قائمة لم تفت فإن البيعة الأولى صحيحة، وتفسخ الثانية، لأن الفساد إنما جاء منها وهو دائر معها، أما فسخ الثانية فباتفاق على ما قاله ابن الحاجب وغيره، وحكى اللخمي فيه خلافا ضعيفا وأما عدم فسخ الأولى فهو قول ابن القاسم وهو الصحيح، وقال ابن الماجشون: يفسخ البيعتان معا، قال: إلا أن يصح أنهما لم يتعاملا على العينة. قلت: هكذا في نسخة العلوي أما المطبوعة ففيها أنهما يتعاملان، ولا شك أن أصل العبارة لا يتعاملان وكلتا العبارتين نسخة في ابن شأس لا يتعاملان ولم يتعاملا. وبعدها فيه: إنما وجدها تباع فابتاعها بأقل من الثمن. وهو يناسب نسخة لم عاد كلام الحطاب: فإن فاتت السلعة بحوالة سوق أو غيرها كما في البيع الفاسد غيره قاله في التوضيح فتفسخ البيعتان معا، ويكون للبائع على المشتري الثمن الذي دفعه إليه. واختلف الشيوخ هل لا بد من فسخ البيعتين معا مع الفوات مطلقا أي سواء كانت قيمة السلعة أقل من الثمن الذي باعها به البائع في البيعة الأولى أو مثله أو أكثر، أو إنما يفسخان معا إذا كانت قيمة السلعة أقل من الثمن الذي باعها به البائع أولا، وأما إن كانت القيمة مثله أو أكثر لم يفسخ إلا البيعة الثانية؟ قولان مشهوران والأول هو الذي حكاه اللخمي والمازري عن ابن القاسم، لأن البيعتين لما ارتبطت إحداهما بالأخرى صارا في معنى العقد الواحد. قلت: الصواب صارتا. عاد كلامه: قال في التوضيح وصرح ابن شأس بأنه المشهور. والقول الثاني قال ابن الحاجب: هو الأصح قال في التوضيح وعبر عنه بعضهم بالمشهور وهو مذهب ابن كنانة وسحنون وتأول ابن أبي زمنين مذهب ابن القاسم عليه. وَوَجْهُه أنه لو فسخت الثانية فقط مع كون القيمة أقل لزم دفعها معجلة وهي أقل، ثم يأخذ عنها عند الأجل أكثر، وهو عين الفساد الذي منعناه منه ابتداء بخلاف ما إذا كانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر، فإنه إذا فسخنا الثانية وبقيت الأولى على حالها لم

خليل .....

التسهيل

وقد بنى ابن يونس الأل على ... ما قابل الذي ذكرتُ أولا
من فسخ كل في القيام حيث لم ... يضح لنفي قصد عِينةٍ عَلَمْ
وهو الذي ابن الماجشون ذهبا ... إليه وهو ما ابنُ يونس اجتبَى
والثان ههنا عليه اتفقا ... شيخ تنوخ مع شيخ العُتقا
وذا من المرجحات يعتبر ... فليته عليه في الأصل اقتصر

التذليل يلزم محذور. وهذا الثاني ظاهر والله أعلم. وقوله: إلا أن يفوت الثاني، هو نحو قول ابن الحاجب: فإن فاتت في يد المشتري الثاني؛ قال في التوضيح ويفهم من تقييده الفوات بأن تكون في يد المشتري الثاني أنها لو فاتت في يد المشتري الأول انفسخت الثانية خاصة، وهو اختيار الباجي، قال: ولم أره نصا. انتهى. انتهى كلام الحطاب قلت: اقتصرت كالأصل على صحة الأول في قيام السلعة لاتفاق ابن القاسم وسحنون عليه ومعلوم أن اتفاقهما من المرجحات، وإن كان ابن يونس قال: إن قول ابن الماجشون أصح. انظر الرهوني وقد استشكل قول الأصل وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف بما لخصته بقولي وقد بنى ابن يونس الأل على ما قابل الذي ذكرت أولا من فسخ كل في القيام حيث لم يضحْ لنفي قصد عينة علم وهو الذي ابن الماجشون ذهبا إليه وهو ما ابن يونس اجتبى والثان بالحذف كما في قول ابن ملك:

والثـــــان أولى..... .....

ههنا عليه اتفقا شيخ تنوخ مع شيخ العتقا وذا من المرجحات يعتبر فليته عليه في الأصل اقتصر.

خليل فصل .....

فصل ....

التسهيل

التذليل فصل ابن شأس: الفرع الثامن في بيان أحكام بياعات قد عرفت بأهل العينة، فذكرها ثم قال: وبالجملة فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلكه من الغرر والربا، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلعا حتى يظهر فيها صورة الحِل، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام، وقد قدمنا أن أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التهم على سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين. قال الأصحاب: إذا كانت البيعتان أو الأولى منهما إلى أجل اتهم في ذلك جميع الناس، فإن خرج ذلك إلى شيء من المكروه فلا تجزه. وإن كانتا نقدا فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة فقط. وكذلك إذا كانت الثانية هي المؤجلة، وقيل بل يتهم في هذه جميع الناس. قال أصبغ: وإذا كان أحدهما من أهل العينة فاعمل على أنهما جميعا من أهلها. الحطاب: لما فرغ رحمه الله من بيوع الآجال التي لا تخص أحدا عقبها ببيع أهل العينة لاتهام بعض الناس فيه. وهذا الفصل يعرف عند أصحابنا ببيع أهل العينة والعينة بكسر العين، وهو فعلة من العون لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده. وقيل: من العناء وهو تجشم المشقة قلت: هذا من المتفقهة نظير قول المتصوفة: إن التصوف من الصفاء. عاد كلامه: وقال عياض في كتاب الصرف: سميت بذلك لحصول العين، وهو النقد لبائعها وقد باعها لتأخير. وقال قبله: وهو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريَها منه بأقل من ذلك الثمن، أو يشتريها بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به، وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه أخف من الأول. البناني: قال أبو عمر: بيع العينة هو بيع ما ليس عندك. ابن عرفة: مقتضى الروايات أنه أخص مما ذكر، والصواب أنه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها. انتهى قلت: المصطلح عليه عند الأصحاب المترجم بهذا الاسم أخص مما ذكر. وانظر [للآثار الواردة فيها من مرفوع وموقوف[1]] من كتب الفقهاء حاشيتي البناني وگنون. المصباح واعتان الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئة. ثم قال: وعيّن التاجر تعيينا والاسم العينة بالكسر. اللسان: قال ابن بري: يقال: اعتونوا واعتانوا إذا عاون بعضهم بعضا قال ذو الرمة:

فكيف لنا بالشرب إن لم يكن لنا دوانيق عند الحانوي ولا نقد

أنعتان أم ندان أم ينبري لنا فتى مثل نصل السيف شيمته الحمد

الحديث : [1] - عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ، أبو داود في سننه ، أبواب الإجارة ، رقم الحديث : 3462.

خليل جَازَ لِمَطْلُوبٍ مِّنْهُ سِلْعَةٌ أنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيعَهَا بنماء

التسهيل

مسائل العينة منها ما اتسع	بدون كره وبه وما امتنع
وما به القوم الخلافَ خاضوا	على ابن رشد زاده عياض
فجاز للمطلوب منه سلعه	شراؤها لكي يبيع السلعه
من ذلك الطالب بالنماء	بما يشا من نقد أو نساء

التذليل قلت: وجعله نعتان بمعنى نتعاونُ يأباه ما تقدم له قريبا في مادة عون من اللسان من قول سيبويه وقولُ ابن ملك:

وإن يبن تفاعل من افتعل والعين واو سلمت ولم تعل

مسائل العينة منها ما اتسع بدون كره وبه وما امتنع وما به القوم الخلافَ خاضوا على ابن رشد زاده عياض الحطاب: وقسم ابن رشد في رسم حلف أن لا يبيع من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال وفي سماع سحنون من كتاب البضائع والوكالات، وفي كتاب بيوع الآجال من المقدمات، العينة إلى ثلاثة أقسام: جائز، ومكروه، وممنوع. وجعلها صاحب التنبيهات أربعة أقسام وزاد وجها رابعا مختلفا فيه، وتبعهم المصنف. فجاز للمطلوب منه سلعه شراؤها لكي يبيع السلعه من ذلك الطالب بالنماء بما يشا بالحذف من نقد او بالنقل نساء جريت على نسخة بنماء لأنه المقصود. الحطاب متصلا بما سبق فأشار إلى الجائز بقوله: جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال، وفي بعض النسخ: بنماء أي بزيادة وهو أحسن فإن هذا هو المقصود من العينة. قال في المقدمات الجائز أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة، وقال في كتاب السلم والآجال من البيان: أن يأتي الرجل إلى رجل منهم يعني من أهل العينة فيقول: هل عندك سلعة كذا وكذا أبتاعها منك، وفي البيان: تبيعها مني بدين؟ فيقول: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة فيشتري المسؤول تلك السلعة التي سأله عنها، ثم يلقاه فيخبره أنه اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها منه، قال في المقدمات: بما شاء من نقد أو نسيئة. وقال في كتاب البضائع والوكالات: فيبيع ذلك منه بدين. وقال في التنبيهات الجائز لمن لم يتواعدا —وفي نسخة العلوي: يتواعد– على شيء، ولا يتراوض مع المشتري كالرجل يقول للرجل أعندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فينقلب على غير مواعدة ويشتريها — وفي نسخة العلوي: فيشتري– ثم يلقاه صاحبه —وفي نسخة العلوي: ثم يلقى صاحبه– فيقول: تلك السلعة عندي، فهذا جائز أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالئ. ونحوه لمطرف. قال ابن حبيب: ما لم يكن تعريض أو مواعدة أو عادة. قال: وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه يعده لمن يشتريه منه بنقد أو كالئ ولا يواعد في ذلك أحدا يشتريه منه ولا يبيعه له. وكذلك الرجل يشتري السلعة لحاجته ثم يبدو له فيبيعها أو يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها أو الجارية ثم

خليل وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ

التسهيل

كذا اشتراء الشخص سلعة بما ... أجل بعضه وبعض قدِّما
خلاف ما العتبية اقتضت من الـ ... ـكره إذا ما كان إنما فعل
لبيع كلها احتياجا للثمن ... كأنما عامله البائع أن
يبيع منها بالذي ينقد والـ ... ـباقي له بما عليه للأجل
وإنما يأتيه أهل العينه ... لذاك قال عالم المدينه
لا خير فيه تابعا فيه ....

التذليل

تتبعها نفسه، فهؤلاء إما استقالوا أو زادوا في الثمن فلا بأس به. وذكر ابن مزين: لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعتئذ فلا خير فيه، ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا –وفي نسخة العلوي: ساعة يقبضها بدل ساعتئذ– قال: فيلحق هذا الوجه بهذه الصورة على قوله بالمكروه. انتهى فيكون على ما ذكره عياض هذا الوجه مختلفا فيه، والمشهور أنه جائز، وقول ابن مزين أنه مكروه، ولم يحك ابن رشد في جوازه خلافا كذا اشتراء الشخص سلعة بما أجل بعضه وبعض قدما خلاف ما العتبية اقتضت من الكره إذا ما كان إنما فعل لبيع كلها احتياجا للثمن كأنما عامله البائع أن يبيع منها بالذي ينقد والباقي له بما عليه للأجل وإنما يأتيه أهل العينه لذاك قال عالم المدينه لا خير فيه تابعا فيه وإلى ما فيها الإشارة في الأصل بقوله: ولو بمؤجل بعضه، لكنَّ في عبارته دركا من وجهين كما يأتي، وعبارة النظم سالمة. الحطاب: وأشار المصنف إلى الوجه الرابع المختلف فيه الذي زاده عياض بقوله: ولو بمؤجل بعضه، قال في التنبيهات: والرابع المختلف فيه ما اشتريَ ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل، فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه، وفي العتبية كراهته لأهل العينة. لكن قال ابن غازي: ظاهر كلام المصنف أن هذا مفرع على مسئلة المطلوب منه سلعة كما يوهمه لفظ عياض، ثم ذكره، ثم قال: فقد يسبق للوهم أن قوله: بثمن، يتعلق بقوله ليباع، وليس ذلك بمراد بل هو متعلق باشتُريَ، وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره ما اشتري بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل ليباع فهي إذا مسئلة أخرى غير مفرعة على مسئلة المطلوب منه سلعة. وذكر من كلام صاحب التنبيهات ما يدل على ذلك ثم ذكر عن البيان نحو ذلك. ثم قال: فإن قلت: لعل المصنف إنما فرعها على مسئلة المطلوب منه سلعة تنبيها على أن المختار عنده من الخلاف الجواز، وإن تركبت المسئلة من الوصفين فتكون غيرُ المركبةِ أحرى بالجواز؛ قلت: هذا أبعد ما يكون من التأويل ولكن يقربه الظن الجميل وتبقى العهدة عليه في التزام جواز المركبة انتهى قلت: وقد يتلمح الجواز في قول ابن رشد فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة، ونحوه

خليل .....

التسهيل ....

التذليل لعياض كما تقدم. انتهى كلام الحطاب وفي المطبوعة: من بدل في وقد اختصر كلام ابن غازي. واختصره أيضا البناني وهو في شرح عليش بأتم مما فيهما، وفي الحطاب منه ما ليس فيهما. وسأذكر ما زادا عليه وإن كان فيه تطويل لتفهم ما أشرت إليه في الأبيات. ففيهما متصلا بقوله: وليس ذلك بمراد ما لفظه إذ لم يفرضوها هكذا، بل زاد عياض بعده متصلا به ما نصه: قال ابن حبيب: إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته إلى ثمنه فلا خير فيه، فكأنه — وفي شرح عليش: وكأنه بالواو- إذا باعه بعشرة نقدا وعشرة إلى أجل قال له خذه فبع منه بما تريد أن تنقدني وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل وإنما يعمل هذا أهل العينة؛ وهو قول ملك رضي الله تعلى عنه فروجع فيها غير مرة، فقال: أنا قلته؟ قاله ربيعة وغيره قبلي. والترضي إنما هو من شرح عليش، وزاد: قال محمد بن لبابة: يعني بغيره ابن هرمز. وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن ملك رضي الله تعلى عنهم. ونزَّل ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل العينة وغيرهم، فجوز في غير أهل العينة ومنع في حقهم. وفي رسم تسلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال: سئل ملك رضي الله تعلى عنه عن رجل من أهل العينة باع من رجل طعاما بثمن إلى أجل على أن ينقد من عنده دينارا فكره ذلك، وقال: لست أول من كرهه، فقد كرهه ربيعة وغيره. وفيهما: قال ابن رشد هذه بيعة واحدة صحيحة في ظاهرها، زاد عليش: إذ يجوز للرجل بيع سلعته بدينار نقدا ودينار إلى أجل. عاد كلامهما: فلا —وفي البناني: ولا- يتهم بالفساد فيها إلا من علم ذلك من سيرته، وهم أهل العينة، والذي يخشى في ذلك أن يكون الذي تراوضا عليه وقصدا إليه أن يبيع منه الطعام على أن يبيع منه بدينار فيدفعه إليه، ويكون الباقي له بكذا وكذا دينارا إلى أجل، وذلك غرر إذ لا يُدرَى ما يبقى له من الطعام إذا باع منه بدينار وقد قال بعض أهل العلم: إنه لو دفع إليه الدينار من عنده لم يكن بذلك بأس. وفي سماع سحنون: أنه لا يجوز وإن دفع إليه الدينار من عنده لأنه يُخْلِفه من الطعام. يريد أن التهمة لا ترتفع عنه بذلك. زاد عليش: لأنه إن كان البيع وقع على أن ينقده الدينار من ثمن الطعام فلا يصلحه دفعه من عنده، كما أنه إذا وقع على الصحة فلا يفسده دفعه من ثمن الطعام. ثم نقلا قوله: وإذا تأملت هذه النقول علمت أن كلام عياض المذكور فيه تقديم وتأخير. وأن تقديره ما اشتُرِيَ بثمن بعضه مؤخر وبعضه معجل ليباع فقوله بثمن متعلق بما اشتري لا بيباع، فهي إذا مسئلة أخرى غير مفرعة على مسئلة المطلوب منه سلعة، زاد البناني: كما فعل المؤلف، فإن قصد المؤلف بالتفريع المذكور إلى آخر ما مر في نقل الحطاب. وزاد عليش: وقد نقل في

خليل وَكُرِهَ خُذْ بِمِائَةٍ مَّا بِثَمَانِينَ أوِ اشْتَرِهَا وَيُومِئُ لِتَرْبِيحِهِ وَلَمْ يُفْسَخْ بِخِلَافِ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَّقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لأجَلٍ

التسهيل

..... وخذ	بمائة ما بثمانين نبذ
كرها ولا فسخ كذا أن يومي	في اشتر للتربيح في المعلوم
خلاف قول اشترها بعشره	نقدًا وأشتريها بنظره
بربح درهمين	.....

التذليل التوضيح كلام عياض ولم يزد ما بعده مما فيه البيان لما قررنا، والظن بالمصنف أنه لا يفهمها على غير ما فرضها عليه الأئمة، فهذا عجيب فتدبره. وقد نقلها ابن عرفة على ما فرضها عليه الأئمة وذكر نصه. البناني: وقد تبين به — يعني كلام ابن غازي- أن على المؤلف دركا من وجهين: تفريعه المسئلة على مسئلة المطلوب منه سلعة وليست مفرعة عليها، وأن هذه مقيدة بما إذا اشتريَ ليباع للحاجة، وقد أخل بالقيد. والله تعلى أعلم. هكذا في مطبوعته بما إذا وفي نقل عليش عنه بما اشتري بدون إذا وهو الصواب وخذ بمائة ما بثمانين نبذ كرها ولا فسخ كذا أن يومي في اشتر للتربيح في المعلوم مقابل المعلوم ما سيأتي لفضل من أنه يجب فسخ شراء الآمر. الحطاب على قول الأصل: وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ، هذا هو الوجه المكروه. قال في كتاب السلم والآجال من البيان: والمكروه أن يقول: أعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين؟ فيقول: لا فيقول ابتع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه، فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه، وقال في المقدمات المكروهة أن يقول: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا، أو أشتريها منك من غير أن يراوضه على الربح انتهى انظر قوله: أربحك فيها كذا وكذا، مع قوله: من غير أن يراوضه على الربح، والصواب إسقاط قوله: كذا وكذا، وقال في التنبيهات: المكروه أن يقول: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها —وفي المطبوعة وأشتريها منك- من غير مراوضة ولا تسمية ربح، ولا يصرح بذلك ولكن يعرض به. قال ابن حبيب فهذا يكره فإن وقع مضى. وكذلك قال ابن نافع عن ملك: ولا أبلغ به الفسخ. قال فضل وهذا على قول ابن القاسم، ويجب أن يفسخ شراء الآمر. وكذلك كرهوا أن يقول له: لا يحل أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة. انتهى وقول فضل يجب أن يفسخ شراء الآمر، مخالف للمشهور خلاف قول اشترها بعَشَره نقدا وأشتريَها بالنصب بعد واو المعية في جواب الطلب. ويجوز في نظائره في الأصل ما ذكر والرفع على إضمار مبتدإ. نبه عليه الحطاب بنظره بربح درهمين وفي قولي: قول اشترها إضافة المصدر إلى

خليل وَلَزِمَتِ الآمِرَ إنْ قَالَ لِي وَفِي الْفَسْخِ إن لَّمْ يَقُل لِي إلاَّ أنْ تَفُوتَ فَالْقِيمَةُ أوْ إمْضَائِهَا وَلُزُومِهِ الاثْنَا عَشَرَ قَوْلاَنِ

التسهيل

..... والقائل لي يلزمه الشرا بذاك الأول

وهل إذا من قول لي الأمر عري يفسخ ثان ويرد ما اشتري

وعدلُه في فوته أو يمضي بالثمن الثاني وهذا المرضي

التذليل مفعوله كما في قوله:

قولُ ياللرجال ينهض منا مسرعين الكهولَ والشبانا

الحطاب: قال الشارح: يحتمل أن يكون مراده بخلاف كذا فإنه يمنع أو فإنه يفسخ والمعنى متقارب انتهى. والظاهر الأول فإن هذا هو القسم الممنوع، وقد ذكروا فيه ست مسائل منها ما يفسخ ومنها ما لا يفسخ. على أن إطلاقهم المنع على هذا تجوز -وفي نسخة العلوي على أن في والواجب عليها نصب تجوز- فإن بعضه مكروه أو جائز كما سيأتي. قال في المقدمات والمحظور أن يراوضه على الربح فيقول: اشتر سلعة كذا بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا أو أبتاعها منك بكذا. ونحوه في البيان. وقال في التنبيهات: الحرام الذي هو ربا صُراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل ثم على ثمنه الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا، أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره، فيقول أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا أو للعشرة كذا. قال ابن حبيب. فهذا حرام. وكذلك لو قال: اشترها لي وأنا أربحك وإن لم يسم ثمنا. قال: وذلك كله ربا ويفسخ هذا وليس فيه إلا رأس المال، انتهى. وما ذكره عن ابن حبيب في قوله: اشترها لي وأنا أربحك وإن لم يسم ثمنا، مخالف لما تقدم عن ابن رشد في المقدمات والبيان وما مشى عليه المصنف من أن ذلك مكروه فقط ولا يفسخ، فيكون ما ذكره عن ابن حبيب خلاف المشهور. وهو ظاهر قلت: ووفاقَ ما ذكره عن فضل. عاد كلام الحطاب: بل سيأتي عن ملك أنه لا يفسخ مع تسمية الثمن والربح في بعض المسائل وأنه في بعضها جائز، وسيأتي التنبيه على ذلك. وذكر في التوضيح كلام عياض ولم ينبه على ما ذكره فتأمله قال في المقدمات والبيان: وفي هذا الوجه ست مسائل مفترقة الأحكام ثلاث في قوله اشتر لي وثلاث في قوله اشتر لنفسك، أو يقولَ اشتر ولا يقول لي ولا لنفسك. فقول المصنف بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذُها باثني عشر لأجل، يعني به أنه يمتنع أن يقول الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وآخذُها باثني عشر لأجل، سواء قال: اشترها لي أو لنفسك أو لم يقل لي ولا لنفسك، فهذا ممنوع والقائل لي يلزمه الشرا بالقصر بذاك الأول وهل إذا من قول لي الأمر عري يفسخ ثان ويرد ما اشتري وعدلهُ أي قيمته في فوته أو يمضي بالثمن الثاني وهذا المرضي فإنه قول ابن القاسم في سماع سحنون وروايته عن ملك، وكان

خليل .....

التسهيل

وينبغـــي تـــورُّع الـــذي عقـــد بـــدءا فـــلا يأخـــذ إلا مـــا نقـــد

وهـــي منـــه قبـــل أن يأخـــذ ذا ولـــيس لازمـــا لـــه أن يأخـــذا

التذليل ينبغي الاقتصار عليه كما يأتي قريبا في كلام الحطاب وينبغي تورع الذي عقد بدءا فلا يأخذ بالنصب من باب:

.....وتقـــرَّ عـــيني .....

إلا ما نقد وهي أعني السلعة منه إن تلفت قبل أن يأخذ ذا الآمر وليس لازما له أن يأخذا الحطاب: متصلا بقوله: فهذا ممنوع، ولكن لكل واحد حكم يخصه، بينه بقوله: ولزمت الآمر إن قال: لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائه ولزومه الاثنا عشر قولان، يعني أنه إذا قال اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل. ولفظ التوضيح والبيان في موضع: وأنا أشتريها منك ولفظ المقدمات والبيان في موضع آخر: وأنا أبتاعها منك. قال في المقدمات والبيان: فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه رجل ازداد في سلفه، فإن وقع لزمت السلعة الآمر لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنا ليأخذ منه أكثر منه إلى أجل فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ما أربى انتهى. واختلف فيما يكون للمأمور من الجعل على الخلاف الآتي في المسئلة الآتية. قال في المقدمات والبيان: وقال في سماع سحنون إن لم تفت السلعة فسخ البيع يعني البيع الأول الذي بين المأمور ورب السلعة قال: وهو بعيد. فقيل: معناه إذا علم البائع الأولُ بعَمَلِهما. والله أعلم. وقوله: وفي الفسخ إن لم يقل إلى آخره يعني به وإن قال له اشتر سلعة كذا لنفسك، أو قال اشتر ولم يقل لي ولا لنفسك كما تقدم عن المقدمات والبيان بعشرة نقدا وأنا آخذها منك أو أشتريها منك أو أبتاعها منك باثني عشر لأجل قال في المقدمات: فهذا لا يجوز، إلا أنه مختلف فيه إذا وقع على قولين أحدهما أن السلعة لازمة للآمر باثني عشر، لأن المأمور كان ضامنا لها لو تلفت في يده قبل أن يبيعها من الآمر. زاد في المقدمات: ولو أراد الآمر أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له، ويستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقده في ثمنها، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون وروايته عن ملك. والقول الثاني: أن البيع الثاني يفسخ، ويرد السلعة إلى المأمور إن كانت قائمة، وإن فاتت ردت إليه قيمتها معجلة كما يصنع بالبيع الحرام لأنه باعه إياها قبل أن تجب له، فيدخله بيع ما ليس عندك. وهو قول ابن حبيب. وإلى هذين القولين أشار المصنف بقوله: وفي الفسخ إن لم يقل لي، أي سواء قال: لنفسك، أو لم يقل ذلك. وقوله: إلا أن تفوت فالقيمة فيه مسامحة لأنه يقتضي أنه إذا فاتت السلعة لا يفسخ البيع، وليس كذلك، بل يفسخ على هذا القول مطلقا، فإن لم تفت السلعة ردت نفسها، وإن فاتت ردت قيمتها. ويشير إلى هذا بقوله: فالقيمة ولو أسقطه المصنف أو قال بدله: مطلقا، لكان أبين. وكان يعلم مما تقدم أنه إذا فسخ ردت السلعة إن

خليل وَبِخِلاَفِ اشْتَرِهَا لِي بِعَشَرَةٍ نُقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا إن نَّقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ وَلَهُ الأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أو الدِّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ لاَ جُعْلَ لَهُ

التسهيل

وبخلاف اشتر لي بعشره ... نقدا أزدك اثنين نقدا إن تره
نقد بالشرط وبالأقل ... يرجع من ربح وأجرِ مثل
ولكن الأظهر والأصح لا ... جعل له وجريا فيما خلا
وبلزوم الأجر مهما بلغا ... مخرِّجا في ذي ابن رشد أبلغا
أقوالها ثلاثة مقيدا ... بأن يُرَدَّ السلف الذ نقدا
من قبل أن ينتفع الآمر به ... أما إذا بعد انتفاعه انتبه
له بقدر ما عليه اتهما ... فليس فيها غير قولين هما
لزوم الاجر بالغا ما بلغا ... ونفيه فيذهبَ السعي لغا

التذييل

كانت قائمة، فإن فاتت ردت قيمتها. ويأتي له مثل هذا في المسئلة الأخيرة. وأشار إلى القول الآخر بقوله: وإمضائه ولزومه الاثنا عشر، يعني سواء كانت قائمة أو فاتت. وكان ينبغي للمصنف أن يقتصر على هذا لأنه قول ابن القاسم وروايته عن ملك. ولم ينبه المصنف على أنه يستحب للمأمور على هذا القول أن يتورع ولا يأخذ إلا ما نقد؛ ولا على أن ضمان السلعة قبل أن يشتريها الآمر، من المأمور؛ ولا على أن الآمر لا يلزمه أن يأخذ السلعة إن أبى، لوضوح ذلك. قلت: نبهت على ذلك كله اتقاء لما يعتذر منه، وعلى أن القول الثاني هو المرضي ولم أوهم أن الفسخ على الأول يختص بالقيام، عاد كلام الحطاب: وفهم من كلام ابن رشد أنه إذا قال اشترها لي، أنها في ضمانه وأنه ليس له أن يقول: لا آخذها، وهو بين والله أعلم. وهذه المسئلة مما يبين أن مراد المصنف بقوله: بخلاف اشترها أي فإنه ممنوع لا أنه يفسخ. وفي المطبوعة فيما بدل مما والإصلاح بالمعنى وبخلاف اشتر لي بعشره نقدا أزدك اثنين نقدا إن تره نقد بالشرط وبالأقل يرجع من ربح وأجر مثل وفي الأصح عند ابن زرقون والأظهر عند ابن رشد معبرا بالأصح، وكأن المواق لم يقف على تصحيح ابن زرقون فظن أن الشيخ إنما أشار إلى تصحيح ابن رشد ولفظه، فقال: لعل الواو أقحمها الناسخ لا يصل له وجَرَيَا فيما خلا تقدم قول الحطاب: واختلف فيما يكون له من الجعل على الخلاف في المسئلة الآتية وبلزوم الأجر مهما بلغا مخرِّجا في ذي ابن رشد أبلغا أقوالها ثلاثة مقيدا بأن يرد السلف الذ نقد بالإسكان نُقِدَا من قبل أن ينتفع الآمر به أما إذا بعد انتفاعه انتُبِهَ له بقدر ما عليه اتهما فليس فيها غير قولين هما لزوم الاجر بالنقل بالغا ما بلغا ونفيه فيذهبَ بالنصب من باب:

.....وتقرَّ عيني .....

السعي لغا في القاموس اللغو واللغا كالفتى: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره

خليل وَجَازَ بِغَيْرِهِ كَنَقْدِ الآمِرِ

التسهيل

وإن يك العثور بعد ما عقد	مأموره الشرا وقبل ما نقد
عنه فمن آمره النقد وهل	يؤدي الأَجر كاملا أو الأقل
وجاز إن بغير شرط نقدا	كنقد الأَمر .....

التذليل وإن يك العثور من باب فإن لم تك المرآة بعد ما عقد مأموره الشرا بالقصر وقبل ما نقد عنه فمن آمره النقد وهل يؤدي الاجر بالنقل كاملا أو الأقل وجاز إن بغير شرط نقدا كنقد الآمر بالنقل. كتب الحطاب على قول الأصل: وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذُها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط، يعني إذا قال: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا آخذها منك أو أشتريها منك أو أبتاعها منك باثني عشر نقدا، قال في البيان: فرجع الأمر فيه إلى أن الآمر استأجر المأمور على شراء السلعة بدينارين. قال في المقدمات: لأنه إنما اشتراها له، وقوله: وأنا أشتريها منك، لغو لا معنى له لأن العقدة له وبأمره، فإن كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز، وإن كان النقد من عند المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن يبتاع له السلعة وينقد عنه الثمن من عنده فهي إجارة وسلف، يكون للمأمور إجارة مثله إلا أن تكون أجرة مثله أكثر من الدينارين فلا يزادَ عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف إذا كان السلف من عند البائع وفاتت السلعة أن للبائع الأقل من القيمة أو الثمن وإن قبض السلف؛ وعلى مذهب ابن حبيب في البيع والسلف أن فيه القيمة ما بلغت، يلزم للمأمور هنا أن يكون له إجارة مثله بالغة ما بلغت وإن كانت أكثر من الدينارين، والأصح أن لا تكون له أجرة لأنا إن أعطيناه الأجرة كان ثمنا للسلف فكان ذلك تتميما للربا، وهو قول سعيد بن المسيب. فهي ثلاثة أقوال فيما يكون له من الأجرة إذا نقد المأمور بشرط. وهذا إذا عُثر على الأمر بحِدثانه ورُد السلفُ على المأمور قبل أن ينتفع به الآمر، وأما إن لم يعثر على الأمر حتى انتفع الآمر بالسلف قدر ما يُرى أنهما كانا قصداه فلا يكون في المسئلة إلا قولان، أحدهما: أن للمأمور إجارته بالغة ما بلغت، والثاني أنه لا شيء له. ولو عثر على الأمر بعد الابتياع وقبل أن ينقد المأمور الثمن لكان النقد من عند الآمر ولكان فيما يكون للمأمور قولان، أحدهما: أن له إجارة مثله بالغة ما بلغت: والثاني: أن له الأقل من إجارة مثله أو الدينارين. انتهى من المقدمات وكتب على قوله: وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما، والأظهر والأصح لا جعل له. يعني أنه اختلف فيما يكون في هذه المسئلة وهي ما إذا قال: اشترها لي بعشرة نقدا وآخذُها باثني عشر نقدا. فقيل له الأقل من جعل مثله ومن الدرهمين وقيل: لا جعل له في المسئلتين؛ وهو الذي استظهره ابن رشد وصححه ابن زرقون غير أن كلام المصنف مطلق، وقد تقدم في كلام المقدمات تفصيل ذلك. قلت: وقد عقدته وكتب على قوله: وجاز بغيره كنقد الآمر،

خليل وَإن لَّمْ يَقُل لِي فَفِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ قَوْلاَن وَبِخِلاَفِ اشْتَرِهَا لِي بِاثْنَيْ عَشَرَ لأجَلٍ وَأشْتَرِيهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا فَتَلْزَمُ بِالْمُسَمَّى وَلاَ تُعَجَّلُ الْعَشْرَةُ وَإنْ عُجِّلَتْ أخِذَتْ وَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ

التسهيل .... وإن تجـــــردا

من لي ففيه الكره والجواز قد ... جاءا وذكره الجواز منتقد

وبخلاف اشتر لي باثني عشر ... لأجل سلعة يحيى بن عمر

أشترها منك بنقد عشره ... فتلزم الآمر بالذ أمره

به ويمنع لتلك العشره ... تَعَجُّلُ المأمور ممن أمره

فإن يقع فصرفه لها يحق ... وجُعلَ مثل باتفاق يستحق

التذليل أي وجاز نقد المأمور بغير شرط كما لو كان الآمر هو الذي نقد وإن تجردا من لي ففيه الكره والجواز قد جاءا وذكره الجواز منتقد كتب الحطاب على قول الأصل: وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان، يعني أنه إذا قال له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا. ولم يقل لي، بل قال لنفسك أو لم يقل لي ولا لنفسك كما تقدم عن المقدمات بل قال: اشترها وأنا أشتريها باثني عشر نقدا، فاختلف في ذلك قول ملك فمرة أجازه إذا كانت البيعتان بالنقد جميعا وانتقد، ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور. قاله في المقدمات والبيان.وهذا ما أشرنا إليه من أن في إطلاقهم المنع على هذا القسم جميعه تسامح -كذا، والصواب تسامحا إلا أن يقدر اسم أن ضمير شأن محذوفا- والعجب من ذكر المصنف هنا القول بالجواز مع أنه قدم أولا أن المكروه أن يشتريها ويومئ لتربيحه فكيف مع التصريح، فالقول بالكراهة هو الراجح. والله أعلم. ومن هنا يعلم أيضا أن قول ابن حبيب فيما إذا قال: اشترها وأنا أربحك ولم يسم الثمن، أنه حرام ويفسخ مخالف لقول ملك لأن قول ملك اختلف بالجواز والكراهة مع تسمية الربح والمراوضة عليه فتأمله وفهم من قول ابن رشد: وانتقد أنه لو اشتراها على النقد ولم ينقد لا يكون الحكم كذلك، وهو ظاهر ويأتي الخلاف الذي تقدم في بيوع الآجال فيمن اشترى بأقل لأجله ثم عجله وبخلاف اشتر لي باثني عشر لأجل سلعة يحيى بن عمر أشترها منك بنقد عشره فتلزمُ الآمر بالذْ بالإسكان أمره به ويمنع لتلك العشره تعجل المأمور ممن أمره فإن يقع فصرفه لها إلى الآمر يحق وجُعلَ مثل باتفاق يستحق كتب الحطاب على قول الأصل: وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وآخذُها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة، وإن عجلت أخذت وله جعل مثله، قال في المقدمات وأما المسئلة الثالثة أن يقول اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها بعشرة نقدا، فذلك أيضا حرام لا يجوز، ومكروهه أنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها إليه ينتفع بها إلى أجل ثم يردها إليه، فإذا وقع ذلك لزمت الآمر السلعة باثني عشر لأجل ولا يتعجل منه المأمور العشرة النقد، وإن كان قد دفعها صرفها إليه ولم يتركها عنده إلى الأجل، وكان له جعل مثله بالغا ما بلغ في هذا الوجه باتفاق. انتهى

خليل وَإن لَّمْ يَقُل لِي فَهَلْ لاَّ يُرَدُّ الْبَيْعُ إذَا فَاتَ وَلَيْسَ عَلَى الآمِرِ إلاَّ الْعَشَرَةُ أوْ يُفْسَخُ الثانِي مُطْلَقًا إلاَّ أنْ يَفُوتَ فَالْقِيمَةُ قَوْلاَنِ

التسهيل

أما إذا لم يك قال لي فهل ... يمضي بها الثاني إذا الفوت حصل
وزيد الاثنين إلى ابن القاسم ... أحب لكن لم يكن باللازم
أو فسخه بكل حال يلزم ... وقيمةً عند الفوات يغرم
لأن ما قد مر في المختلف ... فيه وما الخلاف فيه منتف
من ثمن وقيمة ليس يعد ... مطردا بل هو غالب فقد
وابتع بذا المال على ذمتي الـ ... ـعرض أبعكه بربح لأجل
وإن يكن يأتيه بعض الناس ... يمنع ما في ذا من التباس

التذليل أما إذا لم يك قال لي فهل يمضي بها أعني العشرة الثاني إذا الفوت حصل وزيدُ الاثنين إلى ابن القاسم أحبُّ لكن لم يكن باللازم أو فسخه بكل حال يلزم وقيمةً عند الفوات يغرم لأن ما قد مر في المختلف فيه وما الخلاف فيه منتف من ثمن وقيمة لف ونشر مرتب أي من لزوم الثمن بالفوت في الأول ولزوم القيمة به في الثاني ليس يعد مطردا بل هو غالب فقد كتب الحطاب على قول الأصل: وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان، يعني أنه إذا قال: اشتر سلعة كذا، ولم يقل لي بل قال: لنفسك أو لم يقل شيأ باثني عشر لأجل وأنا أشتريها بعشرة نقدا، فذكر في المقدمات في ذلك القولين اللذين ذكرهما المصنف. روى سحنون عن ابن القاسم أن البيع لا يرد إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة، وأحب إلي أن لو زاده الدينارين، وظاهره أن البيع يفسخ ما لم تفت السلعة. وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني مطلقا على كل حال كما يصنع بالحرام البين للمواطأة التي كانت قبل البيع فإن فاتت ردت إلى قيمتها يوم قبضها الثاني. انتهى ففي قول المصنف: إلا أن يفوت نظر كما تقدم لأنه يقتضي أنه لا يفسخ إذا فاتت وإن كان قوله: فالقيمة، يشير إلى الفسخ والله أعلم. ولم يذكر في البيان في القول الأول الفسخ مع قيام السلعة فإنه لما ذكر المسئلة المتقدمة في قول المصنف وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة وإمضائها ولزومه الاثنا عشر ذكر هذه بعدها وقال فهذا لا يجوز أيضا إلا أنه يختلف فيه إذا وقع على القولين المذكورين فتلزم الآمر السلعة بالعشرة نقدا، ويستحب أن يزيد له الدينارين على القول الأول: ويفسخ البيع الثاني وترد السلعة إلى المأمور إلا أن تفوت بيد الآمر فيكون عليه فيها القيمة كما يفعل بالبيع الحرام، على القول الثاني، وهو قول ابن حبيب. والله أعلم وابتع بذا المال على ذمَّتِيَ العرضَ أبعْكَه بربح لأجل وإن يكن يأتيه بعض الناس يمنع ما في ذا من التباس الحطاب: ومن هذا الباب مسئلة يفعلها بعض الناس وهي ممنوعة، وذلك أن يدفع لبعض

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الناس دراهم ويقول له: اشتر بها سلعة على ذمتي، فإذا اشتريتها بعتها منك بربح لأجل، ولا إشكال في منع ذلك، فقد قال في العتبية في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الوكالات، وسئل عمن أبضع مع رجل بضاعة يبتاع له بها طعاما ثم أتاه بعد ذلك فأخبره أنه قد ابتاع طعاما وقبضه وسأله أن يبيعه إياه؟ قال: ما أحب هذا وما يعجبني. ابن رشد: قد أجاز في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال لمن أسلم في طعام أن يبيعه بقبض وكيله. ولا إشكال في جواز ذلك، لأنه قد دخل في ضمانه بقبض وكيله إياه إذا تحقق أنه قد قبضه، وإنما كره له في هذه المسئلة أن يبيعه إذا لم يتحقق أنه قبضه لاحتمال أن يكون كذَبَه ولو تحقق ذلك لما كره، إلا أن يكون الوكيل في هذه المسئلة هو المبتاعَ للطعام بالثمن الذي دفعه إليه موكله، فلا يجوز أن يبيعه منه ولو تحقق أنه قبضه بأكثر مما دفع إليه، ولا بدنانير إن كان دفع إليه دراهم، ولا بدراهم إن كان دفع إليه دنانير، إلا أن يكون البخس في الصرف على رب الطعام فترتفع التهمة في ذلك. قاله ابن دحون، وهو صحيح انتهى. ونقل في النوادر في آخر كتاب البضائع والوكالات ما في سماع أشهب بلفظ: روى أشهب عن ملك في الرجل يبضع مع الرجل يبتاع له طعاما. فأخبره أنه فعل وأنه أمره ببيعه، فقال: ما يعجبني ذلك. انتهى وقال في السلم الثالث من المدونة: وما ابتعته بعينه من الطعام والشراب جزافا أو اشتريته من سائر العروض بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو جزافا من عطر أو زَنبَق أو مسك أو حديد أو نوى وشبهه، فلا بأس ببيعه قبل قبضه من بائعك أو غيره وتحيله عليه، إلا أن يكون ذلك من أهل العينة فلا يجوز بأكثر مما ابتعت. انتهى.

خليل فصل .....

فصل ....

التسهيل

التذليل فصل المواق: ابن شأس: القسم الثاني من كتاب البيوع في لزوم العقد وجوازه. والأصل في البيع اللزوم والخيار عارض، ثم هو متنوع إلى خيار التروي وإلى خيار النقيصة. النوع الأول: خيار التروي، وهو ما لا يقف على فوات وصف، وسببه الشرط دون المجلس، بل لا يثبت خيار المجلس بالعقد ولا بالشرط. الحطاب: قد تقدم أن البيع ينقسم باعتبار ما يعرض له إلى أقسام، وأن من جملة ذلك ما يعرض له من جهة لزوم العقد للمتبايعَيْن وعدم لزومه لهما أو لأحدهما، فيسمى الأول بيعَ بَتٍّ والبتُّ القطعُ لقطع كل واحد خيارَ صاحبه، ويسمى الثاني بيع خيار. والأصل في البيع اللزوم، والخيار عارض وينقسم إلى خيار ترو وخيار نقيصة، لأنه إما من جهة العاقد أو من جهة المعقود عليه، فإن كان من جهة العاقد بأن يشرطه أحد المتبايعين أو كلاهما فهو خيار التروي ويسمى الخيار الشرطي، والتروي النظر والتفكرُ في الأمر والتبصُّرُ فيه. وإن كان موجبُه ظهورَ عيب في المبيع أو استحقاق فهو خيار النقيصة، ويسمى الخيار الحُكْمِيّ. وقد يقال: إما أن يكون موجِبُ الخيار مُصاحبا للعقد أو متقدما عليه، والأول هو التروي لأنه بشرط أحد المتعاقدين حين العقد، والثاني خيار النقيصة لأن العيب الموجب للخيار هو القديم السابق على العقد وبدأ المصنف كغيره بالكلام على القسم الأول أعني خيار التروي وهو الذي ينصرف إليه بيع الخيار عند الإطلاق في عرف الفقهاء. وهو كما قال ابن عرفة: بيع الخيار بيعٌ وُقِف بَتُّه أوّلاً على إمضاءٍ يُتوقعُ فيخرج ذو الخيار الحكمي. قال في التوضيح: وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد لاسيما في جانب من لا خيار له، لأنه لا يدري ما يؤول إليه الأمر، لكن أجازه الشارع ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن والمثمون ولينفي الغبن عن نفسه. قال الشافعي: لولا [الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]] ما جاز الخيارُ أصلا لا في ثلاث ولا في غيرها. انتهى ونحوه لابن عبد السلام ولكن قال بدل قول التوضيح أجازه الشارع: ولكن الشرع رخص فيه، فجعله رخصة وهو أيضا مقتضى كلام التوضيح ونقل ابن عرفة عن المازري في ذلك خلافا ونصه: المازري: في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحَجْرِ البيع خلافٌ. وجَعَلَ ابنُ عبد السلام من الغرر الذي فيه كون الثمن يختلف بالقلة والكثرة بحسب البت والخيار. وهو غير ظاهر لأنه وإن كان الثمن يختلف بحسب ذلك لكن المعقود عليه من ذلك معلوم فليس فيه عقد على ثمن لا يُدرى أيكثرُ أم يقل؟ انتهى كلام الحطاب الوانُّوغي: تظهر فائدة الخلاف في كون بيع الخيار رخصة أو عزيمة في وجهين، أحدهما: في الدليل الدال على جوازه، فإن قلنا: إنه عزيمة فالدليل الدال على إباحته هو الدليل الدال على إباحة سائر البيوع، وإن قلنا: إنه رخصة فدليلُه خاصٌّ. والثاني: فيما صرح به عياض فيما علقه عن ابن عتاب انتهى

---

[1] - عن عبد الله عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 79، ص424.

الحديث:

خليل .....

التسهيل

قد صح آحادا خيار المجلس ... وعملَ المدينة ابنُ أنس

ألفى على النفي إذا لم يشترط ... فجعل الخيار بالشرط فقط

كالفقها السبعة والنعمان ... وغيرهم وأثبت الشيباني

كالشافعي واقتفاه ابن حبيـ ... ـب وأتلى صائغ تبر المذهب

بالمشي لانفاه والسبعة جا ... أن سعيدا فيه منهم خرجا

وفي الكتاب لذوي الحجاز ... أشهبُ نفيَه اتفاقا عاز

وعملُ المدينة النسخَ اقتضى ... لاسيَّما مع علمهم بما مضى

بل في الكتاب النسخُ نصا أُوردا ... رأيا لأشهب لما قد أُسندا

في المسلمين أنهم على شرو ... طهم وما ابن أم عبد ياثرُ

من حلف البائع إن معه اختلف ... مبتاعه لولا اللزوم ما حلف

ولابن يونس عزا البناني ... ذا عنه دون الذكر للبرهان

التذليل

ابن غازي في تكميل التقييد: وأشار به إلى قوله في التنبيهات: لم يترددْ قوله في الكتاب أن اشتراط الرضا لفلان جائز، وهو صحيحُ مَذْهبه، وعلقت من كتاب ابن عتاب بخطه: روى سحنون أن ابن القاسم كان يقول لا يجوز وهو من المخاطرة، ثم رجع إلى هذا، وقد روى أصبغ مثله عن ابن القاسم، كأنه رأى الخيار لأحدِ المتبايعين رخصةً مستثناةً من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى إلى غيرهما، وهو قول أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي. البناني: صرح في التوضيح في باب الإجارة أن المشهور من المذهب منع الجمع في عقد واحد بين بيع البت والخيار. قلت: تقدم نحوه في التعليق على قولي: والبيع مع صرف إذا لم يكن الْكل أو الجامع دينارا حظل. وأعدته للبعد قد صح آحادا خيار المجلس وعملَ المدينة ابنُ أنس ألفى على النفي إذا لم يُشترط فجعل الخيار بالشرط فقط كالفقها بالقصر للوزن السبعة والنعمان وغيرهم وأثبت الشيباني كالشافعي واقتفاه ابن حبيب وأتلى صائغ تبر المذهب بالمشي لا نفاه والسبعة جا أن سعيدا فيه منهم خرجا وفي الكتاب لذوي الحجاز أشهبُ نفيه اتفاقا عاز وعمل المدينة النسخَ اقتضى لاسيما مع بالإسكان علمهم بما مضى بل في الكتاب النسخ نصا أوردا رأيا لأشهب لما قد أسْنِدا في المسلمين أنهم على شروطهم وما ابن أم عبد ياثر من حلف البائع إن معه بالإسكان اختلف مبتاعه لولا اللزوم ما حلف ولابن يونس عزا البناني ذا عنه دون الذكر للبرهان

خليل .....

التسهيل

قلت وذا أحق ما يعتذر	لهم به ما مع صحيح نظر
كيف يرد النص بالمقايسه	مع المنابذة والملامسه
ما ذا إذا هذا رضينا مأخذا	نَنقِمُ من أهل العراق بعد ذا

التذليل

قلت وذا أحق ما يُعتذر لهم به ما معْ بالإسكان صحيح نظر كيف يرد النص بالمقايسه مع المنابذة والملامسه ما ذا إذا هذا رضينا مأخذا ننقِمُ من أهل العراق بعد ذا المواق: من المدونة: إذا انعقد البيع فلا خيار لواحد من المتبايعين إلا أن يشترطاه، الحطاب متصلا بما تقدم نقله من كلامه ونبه المصنف بأداة الحصر –يعني في قوله إنما الخيارُ بشرط– على أن خيار التروي إنما يكون بالشرط أي بأن يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما لا بالمجلس كما يقوله ابن حبيب والشافعي وابن حنبل. قال ابن الحاجب: الخيار ترو ونقيصة، فالتروي بالشرط لا بالمجلس للفقهاء السبعة. ابن حبيب: وبالمجلس لحديث الموطإ. ومعنى خيار المجلس أن يثبت الخيار للمتبايعين مدة جلوسهما معا حتى يفترقا. والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه ملك في الموطإ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار[1]]. ومثله في البخاري [ومسلم[2]] ونسب ابن الحاجب الحديث للموطإ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال: إن ملكا لم يبلغه الحديث، بل علمه ورواه ونبه على أنه إنما ترك العمل به لما هو أرجح عنده، فقد قال عقيبه في الموطإ وليس لها حد معروف ولا أمر معمول به. وفي المطبوعة عقبه بلا ياء قال ابن العربي: يريد أن فرقتهما ليس لها وقت معلوم، قال: وهذه جهالة يقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكالبيع إلى أجل مجهول فيكون بيعا فاسدا، ولهذا عدل عن ظاهر الحديث الفقهاءُ السبعة وغيرهم من السلف وأبو حنيفة. تنبيه ذكر صاحب الإكمال والمازري أن ابن المسيب يقول بخيار المجلس وهو من الفقهاء السبعة، فينبغي أن يستثنى ولهذا قال في الشامل: كالفقهاء السبعة وقيل: إلا ابن المسيب وأيضا فإن في بعض طرق الحديث: [ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[3]]. فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج إلى الاستقالة. وقد أكثر أصحابُنا الأجوبةَ عن هذا الحديث، وقد أتى بأكثرها المازري في شرح التلقين وابنُ دقيق العيد في شرح العمدة. تنبيه وافق ابن حبيب والشافعيٌ من أصحابنا المتأخرين عبدُ الحميد الصائغ، وهي إحدى المسائل الثلاث التي حلف بالمشي إلى مكة لا يفتي فيها بقول ملك، والثانيةُ التدمية البيضاءُ والثالثةُ جنسيةُ القمح والشعير. فرع قال في الجواهر: لا يثبت خيار المجلس بالعقد ولا بالشرط. انتهى يعني أنه لا يثبت بمقتضى العقد كما يقوله ابن حبيب والشافعي ولا بالشرط إذا شرطاه أو

الحديث:

[1] - عن عبد الله عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 79، ص424.

[2] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، البخاري في صحيحه كتاب البيوع، رقم الحديث 2111. ولفظ مسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار الخ، كتاب البيوع، رقم الحديث 1531.

[3] - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله، سنن أبي داود، كتاب البيوع، رقم الحديث: 3456

خليل .....

التسهيل ....

التذليل أحدهما بل يؤدي إلى فساد العقد إذا شرطاه. والله أعلم. البناني في الفقهاء السبعة وهم المجموعون في قول بعضهم:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

انتهى قلت في ألفية العراقي في مبحث التابعين:

وفي الكبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عروةُ

ثم سليمان عبيد الله سعيدُ والسابعُ ذو اشتباه

إما أبو سلمةٍ أو سالمُ أو فأبوبكر خلاف قائم

البناني: ولما ذكر أبو الحسن الحديث قال: حمل الشافعي الافتراق في الحديث على الافتراق بالأبدان ومذهب ملك أنه محمول على الافتراق باللفظ. وقال ابن الجلاب: خيار المجلس باطل، ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ قلت: في المدونة وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيِّعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون أحدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذي جاء: [البيعان بالخيار ما لم يفترقا[1]]. قال أشهب: ونرى — والله أعلم- أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [المسلمون على شروطهم[2]]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: [إذا اختلف البيعان استُحلف البائعُ[3]]. وقال غيره: فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين ولقال: هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل أو أن أفسخ عني البيع؟ فإذا صادقته على البيع كان لي أن لا يلزمني فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني. عبد الباقي معقبا على حلف الصائغ: ويبحث فيه بأنه إن لم يكن علم بأن عمل أهل المدينة على نفي خيار المجلس فهو قصور؛ وإن كان علم به فإن قال بقول ملك عملُها مقدم على خبر الآحاد فلا وجه لحلفه؛ وإن لم يقل به لزمه أن يخالف الإمام في كل ما قدم فيه عمَلَها على خبر الآحاد؛ وإن أنكر أن عملهم في هذه على خلاف المذكور فيه فهو مكابرة لتصريح ملك بذلك وتلقي الناس له بالقبول. ومثل ذلك يتوجه على ابن حبيب القائل بخيار المجلس وإن كان توجهه على الحالف أقوى. قاله علي الأجهوري. وقد يُنتصر للصائغ بموافقته حديث الصحيحين للقطع بصحة ما لهما كما قال في ألفية العراقي:

..... واقطع بصحةٍ لما قد أسندا

البناني: القطع بصحته لا ينافي كونه خبر آحاد، وأن عمل أهل المدينة مقدمٌ عليه، فلا وجه لهذا

الحديث: [1] - عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما، مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث، 1532.

[2] -سنن الدارقطني، ج3، ص27 بهذا اللفظ ومصنف بن أبي شيبة، ج5، ص237، والبخاري معلقا بلفظ المسلمون عند شروطهم، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.

[3] - سنن الدارقطني، ج3، ص27، بهذا اللفظ.

خليل إنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ كَشَهْرٍ فِي دَارٍ وَلاَ يَسْكُنُ وَكَجُمْعَةٍ فِي رَقِيقٍ وَاسْتَخْدَمَهُ

التسهيل

ومبـــدأ الشـــرطي بالعقـــد يحـــد	والمنتهـــى لخلـــف حـــاج ذو مُـــدَد
كالشـــهر في الـــدار ونحوهـــا ولا	يســـكن دون أجـــر الا لابـــتلا
قَـــلَّ وكالجمعـــة في الـــرِّق ولـــه	إن كـــان للخدمـــة أن يســـتعمله

التذليل الانتصار ومبدأ الشرطي بالعقد بُحَد والمنتهى لخلف حاج ذُو مُدَدْ المواق: ابن يونس: لما كان الخيار رفقا بالمتبايعين للنظر والرأي والاختبار كان أمد الخيار مختلفا فيما تبايعاه بقدر ما يحتاجان إلى ذلك. الحطاب: والنظر في خيار التروي في مدته وفي الطوارئ فيه، فالمدة تختلف باختلاف المبيعات لأن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة وذلك يختلف. قال في الجواهر: والنظر الأول في مدته وهي محدودةُ الأول بزمن العقد، وليست محدودة الآخر بزمن واحد، وإن كان لابد من تحديد في الجملة، لكن يختلف باختلاف السلعة. انتهى وقال ابن الحاجب وحَدُّه يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة. قال في التوضيح: في قوله بقدر الحاجة إشارةٌ إلى أنه يُضرب من الأجل أقل ما يمكن تقليلا للغرر المذكور كالشهر في الدار ونحوها المواق متصلا بما سبق آنفا: من المدونة: قال ملك: والخيار في الدار- يريد وسائر الرباع — الشهرُ ونحوه. عبد الحق: الدور والأرضون سواء لا وجه لمن فرق بينهما. الحطاب: هذا مذهب المدونة. وفي الموازية والواضحة: والشهرين وجعله ابن رشد وابن يونس تفسيرا. والأرضون كذلك، نقله في التوضيح. وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يفترق حكم الدار والأرضين لأن الحاجة إلى اختبار الدور أكثر. وقال في الشامل: كشهر في دار على المشهور. وقيل: وشهرين وحُمل على التفسير. وقيل: وثلاثة والأرض والرَّبْعُ كذلك. وعن ملك في الضيعة سنة ولا يسكن دون أجرٍ الا بالنقل لابتلا أي اختبار قل المواق: المتيطي: لا يجوز أن يشترط في الخيار سكنى الدار مدةً أيام الخيار. وانظر إن شرط ذلك. الحطاب: أي لا ينتقل إليها بأهله ومتاعه وله أن يدخلها بنفسه ويبيت بها. ابن عرفة: التونسي له أن يقيم بالدار لَيْلا لخبرة جيرانها دون سكنى. وقال اللخمي: أما الدار فتسقط الأجرة عنه إذا كان المشتري في مسكن يملكه أو بكراء ولم يخله لأجل انتفاعه بالأخرى، وإن كان سكناه بكراء فأخلاها أو أكراها لم يجز أن يكون الثاني بغير كراء انتهى فيفهم من كلام اللخمي أنه يجوز له أن يسكنها بالكراء، وكذلك يفهم من كلام ابن محرز الذي نقله ابن غازي، فذكر أنه إذا سكنها كان عليه كراؤها لأن الغلة للبائع، اختار المشتري الإمضاء أو الرد. قال: ولو شرط المشتري أن يسكنها بأهله مدة الخيار على أن لا يؤدي كراءها لكان البيع فاسدا لأنه من بيع العربان.انتهى قلت: كأن المواق لم يقف عليه وكالجمعة بالإسكان في الرق أعني الرقيق المواق: من المدونة: قال ملك والخيار في الجارية مثل خمسة أيام إلى الجمعة وشبه ذلك لاختبار حالها وعملها. ابن حبيب: وكذلك الخيار في العبد وله إن كان للخدمة أن يستعمله

خليل وَكَثَلاَثَةٍ فِي دَابَّةٍ وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا وَلاَ بَأسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ أشْهَبُ وَالْبَرِيدَيْنِ

التسهيل

لغوا للابتلا بما لا يحتسب ... وكالثلاثة بفاعلة دب

للابتلا واليومِ للركوب قط ... كذاك عند العتقي إن شرط

ركوبها البريد جاز وأحل ... أشهب شرطه البريدين وهل

على الخلاف يحمل القولان ... أو يطلب التوفيق تأويلان

وعلى الأُل قَصَد الذهابا ... كل أو الذهاب والإيابا

وعلى الاخِر الذهاب الأل قد ... قصد والثاني كليهما قصد

التذليل لغوا للابتلا بالقصر للوزن بما لا يحتسب المواق على قول الأصل: واستخدمه، الذي لابن رشد: لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع بالمبيع أمَدَ الخيار إلاّ قدْرَ ما يقع به الاختبار كاستخدام العبد في الشيء اليسير الذي لا ثمن له. الحطاب: قال ابن عرفة: اللخمي: ولا يغيب أحدهما على الجارية وخدمة العبد للمبتاع لغو، وأجر منفعته وخراجه غلة. وقال في الشامل: وحيل بين الأمة والمتبايعين في زمنه، وللمشتري استخدامها دون غيبة عليها وكالثلاثة بفاعلة دب الحطاب: وكذلك الإبل والبقر والغنم، قاله عبد الحق في التهذيب للابتلا بالقصر للوزن واليوم للركوب قط الحطاب: هذا إذا أراد ركوبها في المدينة وإن أراد السفر عليها فالبريد والبريدان كما قال الباجي ونقله ابن غازي انتهى قلت: هو معنى ما في المدونة كذاك عند العتقي إن شرط ركوبها البريد جاز وأحل أشهب شرطه البريدين وهل على الخلاف يُحمَل القولان أو يُطلب التوفيق تأويلان وعلى الأل بالنقل قصد الذهابا كل أو الذهاب والإيابا وعلى الآخر بالنقل الذهاب الأل قد قصد والثاني كليهما قصد البناني: قال في التنبيهات ما نصه: قول ابن القاسم: والبريد، وقول أشهب: البريدان حمله بعضهم على البريد في الذهاب والرجوع وكذلك البريدان فيهما، وقال أبو عمران: بريد متصل في الذهاب أو بريدان دون الرجوع، وقد يحتمل موافقة القولين بريد في الذهاب على قول ابن القاسم، وبريدان أحدهما في الذهاب وآخر في الرجوع على قول أشهب، وإليه يرجع قول ابن القاسم على هذا إذ لا بد من رجوعه وردّ الدابة غالبا. انتهى وبه تعلم أن اللائق باصطلاح المصنف تأويلان. انتهى كلام البناني قلت: مقتضى المدونة أن البريد لملك. المواق: من المدونة: قال ملك: والدابة تركب اليوم وشبهه ولا بأس أن يشترط أن يسير عليها البريد ونحوه ما لم يتباعد. قال أشهب: والبريدين يختبر فيهما سيرها. وقال ابن حبيب: يجوز الخيار في الدابة اليومين والثلاثة كالثوب. ابن يونس: إنما شرط ملك اليوم في شرط ركوبها، فأما على ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب. قلت: انظر أول ترجمة من كتاب الخيار من المدونة وانظر الرهوني

خليل وَفِي كَوْنِهِ خِلاَفًا تَرَدُّدٌ وَكَثُلاَثَة فِي ثَوْبٍ

التسهيل

إلا ففي منع الركوب مسجلا	وحله إن كان عرفا لابتلا
تردد ذا لأبي عمران	والأل لابن عابد الرحمن
وكالثلاثة بكالثوب وفي	رطب الفواكه وشبه ما يفي
بالحاج مع أمن التغير وفي الـ	ـعرض بمثله اعتبر بما جُعل

التذليل إلا أي إن لا يشترط الركوب ففي منع الركوب مسجلا وحِله إن كان عُرفا لابتلا ترددٌ ذا لأبي عمران بالصرف للقافية والأل لابن عابد الرحمن السيوطي في شرحه لألفيته في البلاغة: إدخال ألف في عبد غير مخرج للكلمة عن أصل معناها وهو جائز واستعمله الناس كثيرا. الحطاب: فرع قال في التوضيح: واختلف هل للمشتري أن يركب الدابة بمقتضى عقد الخيار ليختبر سيرها وحملها من غير أن يشترط ذلك وهو مذهب أبي عمران أو ليس له ذلك حتى يشترط وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن؟ وقول أبي عمران هو الصحيح انتهى وانظر هذا الخلاف هل هو في ركوبها في البلد أو فيه وفي السفر عليها وهو الذي يظهر من كلام التوضيح ومن كلام ابن عرفة؟ قال ابن عرفة بعد أن نقل عن ابن عبد السلام نحو ما تقدم عن التوضيح: هو خلاف قول عياض: قول أبي بكر بن عبد الرحمن لا يركب إلا بشرط كقولها: إن شرط وقول أبي عمران: يركب وإن لم يشترط، إن كان الركوب عرفا لاختبارها. انتهى والله أعلم. قلت: لما ذكر عن ابن عرفة صدرت بما لابن عبد الرحمن وقيدت ما لأبي عمران بأن يكون عرفا لابتلا وكالثلاثة بكالثوب المواق: من المدونة: قال ملك أما الثوب فيجوز فيه الخيارُ اليومَ واليومين وشبه ذلك، وما كان أكثر فلا خير فيه لأنه غرر لا يدري كيف يرجع الثوب إليه. زدت الكاف لقول عبد الباقي: وعرض ومثلي، وسكوت البناني وفي رطب الفواكه وشبهٍ مَّا يفي بالحاج معْ بالإسكان أمن تغيُّر الحطاب: لم يذكر المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر. وفي المدونة: ومن اشترى شيأ من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار، فإن كان الناس يشاورون في هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأيهم فلهم من الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تَغْييرٌ ولا فساد. ونقله في التوضيح وابن عرفة. قلت: نص المدونة الكبرى: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا اشترى بطيخا أو قِثاءً أو فاكهة رطبة تُفاحا أو خَوْخًا أو رمانا على أنه بالخيار في ذلك يوما أو يومين أيكون له الخيار الذي شرط له في ذلك؟ قال: لم أسمع من ملك في هذا شيأ، وأرى أن ينظر في هذا إلى ما يصنع الناس فإن كانوا يستشيرون في ذلك ويُرُون هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأي غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجة الناس إلى ذلك على ما وصفتُ لك من الخيار في غيرها من الأشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد، وتفسير ذلك أن لا يغيب المشتري على شيء من ذلك لأنه لا يعرف بعينه إذا غيب عليه. وفي العرض بمثله اعْتَبِرْ بما جُعل

خليل وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ وَهَلْ إن نُّقِدَ تَأوِيلاَنِ

التسهيل
لـــه وجـــاز بعـــد بـــت إن نُقِـــد ... إلا فـــلا صـــحة في الـــذي اعتمـــد
وهـــو الـــذي بـــه الكتـــابَ أوَّلَ الـــ ... ـــأكثرُ والإطـــلاقُ تأويـــل الأقـــل
ومـــنهم اللخمـــي والمقايَلـــه ... بـــه أبـــى كالأخـــذ بالـــذ كـــان لـــه

التذليل له الحطاب: قال ابن عرفة: ابن محرز لو باع عرضا بعرض اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار وجاز بعد بت عدلت عن قوله وصح لقول البناني: لو قال: وجاز لوافق ظاهر المدونة وقال الخرشي: قال صح دون جاز لأجل مفهوم قوله وهل إن نقد إلى آخره. ونحوه لابن عاشر. انتهى كلام البناني قلت: وقد صرحت بالمفهوم المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من باع سلعة ثم جعل للمبتاع الخيار بعد إتمام البيع، أو جعل المبتاع للبائع الخيار لزم ذلك إذا كان يجوز في مثله الخيار، وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع، وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لأنه صار بائعا إن نُقد إلا فلا صحة في الذي اعتُمد وهو الذي به الكتابَ أوَّلَ الأكثر والإطلاق تأويل الأقل ومنهم اللخمي والمقايله به أبى كالأخذ بالذ بالإسكان كان له المواق: ابن يونس: قال بعض شيوخنا: وهذا إذا انتقد البائع الأول الثمن، وأما إذا لم ينتقد لم يجز لأن الثمن صار دينا في ذمة المشتري فدفع فيه سلعة فيها خيار. اللخمي من باع سلعة من رجل ثم اشتراها منه على خيار جاز، وسواء انتقد الأول الثمن أو لم ينتقد، لأن من حق الأول أن ينتقد ثمنه الآن، ولا يمنع من ذلك لأجل الخيار، إلا أن يقول: آخذها من الدين أو أقيلك فيها فلا يجوز لأنه نقد في خيار. الحطاب: سوَّى بين التأويلين وقال في التوضيح: الأكثر على التأويل الأول وهو تقييد المدونة بالنقد، وعليه اقتصر ابن بشير. ونص التوضيح: أكثر الشيوخ على تقييد المدونة بشرط انتقاد الثمن وإلا لم يجز لأن البائع يكون حينئذ أخذ عن دين وجب له سلعةً بخيار وذلك لا يجوز. انتهى والتأويل الثاني للخمي فهم المدونة على إطلاقها وقال في التوضيح: يقع في بعض نسخ ابن الحاجب: وقيد إن نقد، بالدال وفي بعضها وقيل باللام قال: والنسخة الأولى أحْسَنُ لأنها على طريق الأكثر. انتهى فيظهر من كلامه في التوضيح ترجيح التأويل الأول والله أعلم. وقال في الشامل: وهل إن نقد وعليه الأكثر أو مطلقا تأويلان. البناني: الأول لبعض شيوخ ابن يونس والثاني للخمي مقيدا له بما ذكره الزرقاني من قوله: ومحل الثاني إن لم يصرح البائعُ المجعولُ له الخيار بأخذها عن الثمن الذي بذمة المشتري حيث لم ينقده ووافقه على ذلك، فإن صرح بأخذها فيه منع قطعا لفسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه. قلت: إن كان البناني عنى بكلام اللخمي ما تقدم عن المواق فإنما فرضه في شراء البائع السلعة من المشتري. نعم تقدم عن المدونة أنّ جعْلَ الخيار بعد تمام البيع بيعٌ مؤتنف. الرهوني في التأويل الأول: وعليه اقتصر ابن يونس، وقال ابن ناجي: إنه الجاري على

خليل وَضَمِنَهُ حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ

التسهيل

وفي الأصح مشتر جعل له	يضمن واتفاقا ان هُوْ جعله
ويفسد البيع الذي يعلق	بكمشورة الذي لا يلحق
للبعد إلا بعد أن مضى الأمد	كشرط زيدٍ بيِّنٍ على المُدد
إلا فمكروه وفي الضمان	إن قيل بالفسخ طريقتان
لزومه البائع دون ذكر	خلف وكون الخلف فيه يجري
بذا وبانتقاله بالقبض	ككل فاسد والاُل المرضي

التذليل المشهور، قال: وعزاه عبد الحق لبعض القرويين والمازري للشيوخ كلهم من البرادعي إلى أبي إسحاق وفي الأصح مشتر جُعل له يضمن واتفاقا ان بالنقل هو بالإسكان جَعَلَهْ الحطاب: أما إن كان المشتري هو الذي جعل الخيار للبائع فالضمان منه اتفاقا، وأما إن كان البائع هو الذي جعل الخيار للمشتري فقولان: مذهب المدونة أنه من المشتري وروى المخزومي أنه من البائع وعزاه ابن عرفة للمغيرة. وقال في الشامل: وضمنه حينئذ المشتري ولو جعل البائع الخيار له على الأصح. قال في التوضيح: بناء على أن اللاحقات للعقود هل تُقَدَّرُ وَاقِعةً فيها أوْ لاَ

ويفسد البيع الذي يعلق بكمشورة الذي لا يلحق للبعد إلا بعد أن مضى الأمد زدت الكاف لقول الحطاب: وكذا بشرط خياره ورضاه من باب أحرى. قال اللخمي: وإذا كان مَن شُرِطَ رضاه أو خياره أو مشورته غائبا بعيد الغيبة لم يجز البيع. المواق: من المدونة: قال ملك: إنما يجوز البيع على مشورة فلان أو رضاه إذا كان قريبا، وإن استثنى مشورة رجل ببلد بعيد فسد البيع ولو ترك المبتاع مشورة فلان الغائب مجيزا للبيع لم يجز لوقوعه فاسدا كشرط زيد بيِّن بأن كان كثيرا على المُدَد إلا يكن بينا فمكروه الحطاب: أطلق المصنف الفساد بالمدة الزائدة، وقيده في الشامل بأن تكون زادت كثيرا، قال: وإلا كره فذكر نصه ثم قال: وأصله للخمي، قال: الأجل على ثلاثة: جائز ومكروه وممنوع، فإن كان مدة تدعو الحاجة إليها جاز، وإن زاد يسيرا كره ولم يفسخ، وإن بعد الأجل كان مفسوخا، وهذا قول ملك. وذكر عن التوضيح من كلام ابن المواز ما يؤيده وذكر نحوه عن الجواهر. المواق: من المدونة: قال ملك: ما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لأنه غرر

وفي الضمان إن قيل بالفسخ طريقتان إلزامُهُ البائعَ دون ذكر خلفٍ وهي لابن رشد، قال: لأن البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار، والضمانُ من البائع في بيع الخيار إذا كان صحيحا فكيف إذا كان فاسدا وكونُ الخلف فيه يجري وهي للتونسي وعبد الحق وغيرهما بذا أي بلزومه البائع ما دام الخيار قائما وبانتقاله بالقبض ككل فاسد والال بالنقل المرضي فقد صوبه التونسي ويكفي في ترجيحه اقتصار ابن رشد عليه،

خليل أَوْ مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ

التسهيل

وإن بنى أو غرس المبتاع والـ ... ـخيار للبائع في طول الأجل
جدا فلا فوت وردَّ ما اشترِي ... وقيمة الأنقاض حظ المشتري
وبعده فوت ومنه تقتضى ... قيمتُه يوم انقضى أو قبضا
كذاك يفسد بشرط مده ... مجهولة وليس تمضي العقده
بالحذف فيهما وغيبة على ... ما ليس يعرف بعينه ولا
تمنع طوعا قلت فيها أُطلِق الـ ... ـمنعُ وللخمي إن طبع حصل
جازت كحمل شجر إلا فلا ... ولا فساد إن تقع ونقلا
نفي الفساد عنه بالذ وصفه ... شرطا وحِلَّ طوعه ابن عرفه
وانتقدوه ولما في الأصل ... ساق الرهوني شهود النقل
وحيز عن بائعه كالمشتري ... والبعض الابقا عنده لم يحظر

التذليل

وإن بنى أو غرس المبتاع والْخيارُ للبائع في طول الأجل جدا فلا فوتَ وردَّ ما اشترِي وقيمة الأنقاض حظ المشتري وبعده فوتٌ ومنه تُقتضَى قيمتُه الضمير لما اشتري يوم انقضى الأجل أو يوم قبضا انظر الحطاب كذاك يفسد بشرط مده مجهولة قال في الجواهر: كقولهما إلى قدوم زيد، ولا أمارة عندهما على قدومه أو إلى أن يولد لفلان ولا حمل عنده، أو إلى أن تنفق سوق السلعة ولا أوان يغلب على الظن عرفا أنها تنفق فيه إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة فالبيع فاسد. الحطاب: الظاهر أن حكم الضمان في هذه المسئلة حكم الضمان في المسئلة السابقة وليس تمضي العقده بالحذف للشرط فيهما في المدة الطويلة والمدة المجهولة. نقله في الذخيرة عن الطرطوشي. ونص عليه في الأولى ابن شأس. وغيبة أي ويفسد بشرط غيبة على ما ليس يعرف بعينه ولا تمنع طوعا قاله في التوضيح مقيدا به إطلاق ابن الحاجب قلت فيها أُطلِقَ الْمنعُ ونحوه للباجي وابن يونس وابن شأس كابن الحاجب وللخمي إن طبعٌ حصل جازت كحمل شجر إلا فلا ولا فساد إن تقع ونقلا نفي الفساد عنه بالذْ بالإسكان وصفه من الغيبة إن لم يطبع عليه شرطا وحِلَّ طوعه ابنَ عرفه انظر نصيهما في الحطاب وانتقدوه بأنه ليس في كلامه. انظر الرهوني ولما في الأصل من الفساد بشرطها ساق الرهوني شهود النقل انظرها فيه وحيز عن بائعه كالمشتري والبعض سبق في الخطبة الاعتذار عن نحو هذا الابقا بالنقل وبالقصر للوزن. أي إبقاء الشيء عنده أي عند البائع لم يحظر

خليل أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أجْرَتَهُ

التسهيل

إذ هو شيئه كذا يُفسِد شر	ط اللبس والأجر يؤدي إن أضر
وجاز قيسا وعلى الدار انسحب	ذا الحكم والعبدِ وفاعلةِ دب
وحُدَّ الاجرُ وارتضى البناني	في الدار ما قد صور الزرقاني
قلت وكنت قبل ذا حصلت	مضمونه معمما فقلت
حاصل ما لهم بسكنى الدار	ونحوها من مشتري الخيار
يسيرا او لا لاختبار أو لا	بشرط او لا مع أجر أو لا

التذليل إذ هو شيئه بعينه قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولا يُغاب على ما لا يعرف بعينه لأنه يصير تارة بيعا وتارة سلفا، فإن قيل: هل يصدُق قوله: ولا يغاب، على البائع كالمشتري؟ قيل: ظاهره كذلك وقد نص في الموازية على امتناع غيبة البائع على ما لا يعرف بعينه قال: وليُحَزْ عنهما جميعا، قال: والتعليل المذكور حاصلٌ ويُقَدَّر كأنّ المشتريَ التزمه وأسلفه فيكون بيعا إن لم يرده، وسلفا إن رده، وأجاز بعض الشيوخ أن يبقى عنده، قال: لأنه عين شيئه. نقله الرهوني. وهو في الحطاب وقد تصحفت فيه كلمة وأجاز إلى وأجاب وسقط لفظُ أن من المطبوعة كذا يُفسِد شرْط اللّبس والأجرَ يؤدي إن أضر بأن نقص قيمة الثوب وجاز قيسا المواق: أشهب: لا يَشترط لبس الثوب لأنه لا يختبر باللبس كما تختبر الدابة بالركوب والعبد بالاستخدام الحطاب. أبو الحسن: قوله: ولا يشترط لبس الثوب يعني اللبس الكثير، وليس مراده أن يقيسه عليه. واختصره أبو إسحق: وأما الثوب فإنما يشاور فيه ويقيسه. ابن يونس: وإذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه وعلى الدار انسحب ذا الحكم والعبدِ وفاعلةِ دب الحطاب: لا خصوصية للثوب بما ذكر بل حكم الدار والعبد والدابة كذلك. انظر بقيته وحُدّ الأجر بالنقل. الحطاب عن اللخمي: وإذا ثبت العوض عن هذه الأشياء سكنى أو غيرها، فإنه ينبغي أن يكون العوض معلوما فإن قبل المشتري بعد انقضاء الأمد كان للبائع الثمن والأجرة، وإن قيل قبل الانتفاع سقطت الأجرة، وإن قبل بعد مضي بعض ذلك الأمد كان له من الأجرة بقدر ما انتفع وسقط ما سواه وارتضى البناني في الدار ما قد صوّر الزُّرقاني قلت وكنت قبل ذا حصّلتُ مضمونه معمما لقول الحطاب: لا خصوصية للثوب إلى آخره فقلت حاصلُ ما لهم بسكنى الدار ونحوها الضمير للسكنى من مشتري الخيار يسيرا او بالنقل لا لاختبار أوْ لا بشرطٍ اوْ بالنقل لاَ معَ أجر أوْ لا فيه إيطاء لضرورة الاختصار

خليل وَيَلْزَمُ بِانْقِضَائِهِ وَرُدَّ فِي كَالْغَدِ وَبِشَرْطِ نَقْدٍ

التسهيل

جـــازت ذوات الأجـــر لا البـــواقي إلا اختبـــارا قـــل بـــالإطلاق

ولـــزم المبيـــع بانقضـــا الأمـــد مـــن كـــان إذ ذاك لـــه عليـــه يـــد

ورَد في كالغـــــد والفســـــادُ بشـــرط نقـــد فيـــه يســـتفاد

التذليل جازت ذوات الأجر لا البواقي إلا اختبارا قل بالاطلاق شرط أو لا. عبارته عند قول الأصل: ولا يسكن، يتحصل من كلام الزرقاني أنه إن سكن بأجر جاز مطلقا في صورها الثمان بشرط وبغيره في الكثير واليسير للاختبار ولغيره، وإن سكن بغير أجر مُنع في الكثير في صوره الأربع، وفي اليسير في صورتَيْ غير الاختبار، وجاز في صورتي الاختبار. ولزم المبيع بانقضا بالقصر للوزن الأمد من كان إذ ذاك له عليه يد ورَدّ في كالغد المواق: من اشترى سلعة أو ثوبا على أنه بالخيار يومين أو ثلاثة فلم يختر حتى مضت أيام الخيار فليس له ردها من يده ولا أخذها من يد البائع، وتلزم من هي بيده من بائع أو مبتاع، لا خيار للآخر فيها، وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كالغد أو قرب ذلك فذلك له. ومن المدونة أيضا: لمشترط الخيار الصحيح أن يَرُد بعد الأجل إن كان بقُرْبه. وذكر أن ابن رشد قاس على هذه المسئلة مسئلة سماع أشهب فيما إذا وُقفت السلعة على من زاد فيها وتغيب البائع فقال من زاد: قد مضت أيام الصُّياح لا حاجة لي بها. قلت: انظرها في صفحتيْ إحدى وثمانين ومائتين وتاليتها من المجلد الثامن من البيان والفسادُ بشرط نقد فيه يستفاد فيه تهكم. المواق: ابن عرفة: شرط النقد في بيع الخيار مفسد. الحطاب بعد أن قرر عبارة الأصل: لأنه يؤدي إلى أن يكون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا. وذكر أن الطوع به جائز، وذكر نصها: والنقد فيما بعد من أجل الخيار أو قُربَ لا يحل بشرط، وإن كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه، وذكر قول ابن عبد السلام: كما لو تطوع المشتري بأن سلف البائع بعد عقدة البيع. وتعليلَ الشيخ في التوضيح جواز النقد في هذه النظائر مع عدم الاشتراط بضعف التهمة، وذكر أن تواطؤهما على النقد قبل العقد وتركهما الاشتراط فيه بمنزلة الشرط، واستظهر أنه لو فهم من غير تصريح لكان كذلك. وذكر نص ابن الحاجب أنه لو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف شرط السلف، وقيل: مثله وذكر نحوه عن الشامل. وذكر أن الفرق على المشهور أن الفساد في شرط النقد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن لا يدرى هل المقبوض ثمن أو لا، وأنه في شرط السلف مَوْهُومٌ خارج عنها. وذكر أن البائع إذا طلب إيقاف الثمن لا يُجاب قيل: اتفاقا، وحكى بعضهم قولا بالإيقاف قياسا على المشهور في المواضعة والغائب وذكر أن الفرق أن البيع فيهما منبرم وفي الخيار لم ينبرم.

خليل كَغَائِبٍ

التسهيل

كغائب وكأجير أكثرا	من نصف شهر بدؤه تأخرا
وكأجير حَرْز زرع لتلف	يُخشى مع انتفاء إمكان الخلف
كجزه وذان فيما عينا	وحَرْزًا افتح فهو مصدر هنا
والكسر في موضع حفظ بينا	.....

التذليل ذكر ذلك عن ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما **كغائب** تقدم في بيع الغائب. المواق ثمّ: من المدونة قال ملك: إن بعدت غيبة الرقيق والحيوان والعروض والطعام جاز شراؤه ولم يجز النقد فيه لغلبة الغرر فيه من تغيير أو هلاك، فيصير النقد فيه تارة ثمنا وتارة سلفا. وكذلك النقد فيما بيع على خيار أو مواضعة، إلا أن يتطوع بالنقد بعد العقد في ذلك كله فيجوز، وأما الدور والأرضون والعقار الغائبة قريبا كان ذلك أو بعيدا فجائز شراؤها والنقد فيها لأمنها، ولم يختلف قول ملك في الربع والدور والأرضين والعقار أن ضمانها من المبتاع من يوم العقد وإن بعدت. ابن المواز: قال ملك: وإذا بيع الحائطُ الغائبُ وفيه الحيوان والعبيد فالنقد في ذلك جائز، والضمان من المبتاع وإن بعدت غيبته. ابن يونس: لأن ذلك تبع للحائط كما يكون في ذلك الشفعة إذا بيع مع الحائط **وكأجير أكثرا من نصف شهر بدْؤُه تأخرا** المواق: ومن ابن يونس: إن اكترى سفينة بعينها على أن يركبها وقت صلاح الركوب جاز إن لم ينقد إلا أن يكون وقت صلاح الركوب قريبا مثل نصف شهر ونحوه. انظر البقية. ومن المدونة يجوز كراء الراحلة بعينها على أن يركبها إلى شهر إذا لم ينقد. ابن حبيب: لا يجوز من ذلك إلا الأيام القلائل مثل الجمعة وما لا يطول. ابن رشد: يحتمل أن يكون ذلك مع النقد فتتفق الأقوال. انظر صفحة إحدى عشرة وأربعمائة من المجلد الثامن من البيان **وكأجير حَرز زرع لِتَلف يُخشى مع انتفاء إمكان الخلف كجزه وذان فيما عُيّنا وحَرزًا افتح فهْو مصدرٌ هنا والكسرُ في موضع حفظ بُيّنا** المواق: من ابن الهندي من استأجر أجيرا يَحْرُس له زرعا لا يجوز نقد الإجارة فيه على الشرط، ويجوز على الطوع لأن الزرع ربما تلف فتنفسخ فيه الإجارة إذ لا يمكن فيه الخلف فهو إن سلم كانت إجارة وإن لم يسلم كانت سلفا. وزدت الكاف لقول گنون: وهذا الحكم الذي ذكره المصنف جار في كل ما لا يقضى فيه بالخلف كالصبيين والفرسَيْن كما في ابن غازي. وقولي فهو مصدر أي لِحَرَزَ المتعدي. القاموس: وحرزه حفظه أو هو إبدال والأصل حرسه. عبد الباقي: وفي بعض النسخ لجز زرع بجيم مفتوحة فزاي مشددة أي حصده وهي صحيحة أيضا للعلة المذكورة بناء على أنه لا يجب خلف الزرع إذا تلف، وأما على أنه يجب خلفه كما هو ظاهر المصنف في باب الإجارة حيث لم يذكره مع قوله: إلا صبيٍّ تعلم إلى آخره، وهو المذهب فيجوز شرط النقد فيه. وسكت البناني عن قوله: وهو المذهب، قلت: هذا إذا لم يعين الزرع كما يفهم من قول

خليل وَعُهْدَةِ ثَلاَثٍ وَمُوَاضَعَةٍ وَأَرْضٍ لَّمْ يُؤْمَنْ رِيُّهَا وَجُعْلٍ وَإِجَارَةٍ لِحِرْزِ زَرْعٍ وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا وَمُنِعَ وَإِنْ بِلاَ شَرْطٍ فِي مُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ

التسهيل

.....	كذاك أرض ريُّها ما أمنا
كذا المواضعة والجعاله	وعهدة الثلاث من ذي الهاله
وانتقد الشارح ذكر الأصل	للأرض والمواق ذكر الجعل
بمنع طوع قلت الالَّ مصطفى	أبى والاَخِرَ الرهونيُّ اصطفى
وامنعه في الغائب والمواضعه	والسلم العهدة والكرا معه
وإن بلا شرط لما بالتالي	يأتي به من كالئ بكالي

التذليل ابن الهندي: إذ لا يُمكن فيه الخلف ونقله عنه الشعبي واستدل له بما رواه أصبغ في حمال صُدِمَ فانكسر ما عليه أن له أجرته بقدر ما حمل من الطريق ولا يلزمه أن ياتي بمثله لأنه شيء بعينه. انظر المواق وصفحات ثلاثين وأربعمائة وإحدى وثلاثين وأربعمائة، وست وسبعين وأربعمائة وسبع وسبعين وأربعمائة من المجلد الثامن من البيان. فلذا قلت: كجَزِّه وذان فيما عُيِّنا. عاد كلام عبد الباقي قال ابن غازي بعد ذكر هاتين النسختين: وقد التبس على بعض أنه بجزء بالباء مكان اللام وضم الجيم وإسكان الزاي وهمزة بعدها، وهو تصحيف فظيع. قلت: وعليه مطبوعة المواق كذلك أرض ريها بالكسر والفتح مصدر روي كرضي. ما أمنا وما ذكر موافق لقولها: فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز النقد فيها وإلا لم يجز بشرط. انظر الحطاب. المواق: من المدونة: قال ابن القاسم لا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد الكراء. وإن أكراها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا. قال ملك: وإن اكتراها سنة قرب الحرث وحين توقع الغيث لم يجز النقد فيها حتى تروَى وتمكن من الحرث. قال ملك: ويجوز النقد في أرض النيل لأمْنها. قيل لملك: فإن كانت أرض المطر فيما اختُبر منها لا تخلف أيجوز النقد فيها؟ قال: النيلُ أبْيَنُ شأنا، وأرجو جواز النقد فيها إن كانت هكذا، بخلاف التي تخلف من أرض المطر أو ذات بئر قل ماؤها ويخاف أن لا يقوم بها، فالنقد في هذا خطر لغلبة الغرر فيصير النقد تارة ثمنا وتارة سلفا كالنقد في المواضعة وبيع الخيار وبيع العهدة كذا المواضعة تقدمت آنفا والجعاله سيأتي ما فيها قريبا وعهدة الثلاث من ذي الهاله المواق: من المدونة: لا يجوز النقد في عهدة الثلاث بشرط وانتقد الشارح ذكرَ الأصل للأرض والمواق ذكر الجُعل بمنع طوع قلت الالَّ بالنقل مصطفى أبى انظر البناني والاخر بالنقل الرهوني اصطفى انظره، فقد لحقتني الآن فترة عن جلبه وامنعه أعني النقد في الغائب والمواضعه والسلم العهدة والكرا بالقصر للوزن ولو معينا كما يأتي معه أي مع الخيار، راجع للجميع وإن بلا شرط لما بالتالي يأتي به من كالئ بكالي المواق: ابن رشد: أما النقد من غير

خليل وَكِرَاءٍ ضُمِنَ وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ وَاسْتَبَدَّ بَائِعٌ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةِ غَيْرِهِ لاَ خِيَارِهِ وَرِضَاهُ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ

التسهيل

وقول الاصل في الكرا ضمن قد	قفا به اللخمي وهو منتقد
ومن على مشورة الغير عقد	شراءً او بيعا وأطلق اسْتبد
وإن في الإمضاء له القيادا	أسلم تقييدًا فلا اسْتبدادا
أما الذي باع أو اشترى على	رضا سِواهُ أو خياره فلا
وأولت أيضا بمنع المشتري	في ذين والبائعُ ماضي النظر

التذليل شرط في أيام الخيار فجائز إلا فيما لا يمكن التناجز فيه بعد أمد الخيار كالسلم والعبد الغائب والجارية التي فيها المواضعة، لأنه إن تم البيع دخله فسخ الدين في الدين. اللخمي: وكذلك مضمون الكراء فإن نزل لم يفسخ انتهى انظر كأن هذا مراعاة لقول أشهب. وقول الأَصل بالنقل في الكرا بالقصر ضُمن قد قفا به اللخميّ وهو مُنتقد الشيخ محمد عليش على قول الأصل: وكراء ضمن، ابن غازي: خصصه به تبعا للخمي؛ ثم قال: وقال أبو الحسن الصغير: الكراء المضمون والمعينُ سواءٌ، يعني على مذهب ابن القاسم في المدونة. وقد ظهر لك أن المصنف لو لم يقيد الكراء بكونه مضمونا لكان أولى ليجري على المشهور، ولوافق قوله: أو منافع عين. عبد الباقي: التتائي: زاد أبو الحسن العهدة لدخولها في الضابط المذكور. انتهى. عبد الباقي: والمراد عهدة الثلاث. البناني: كلامه فيها خاص ببيع الخيار، لأن عهدة الثلاث في بيع البت لا يمتنع فيها النقد مطلقا، بل بشرط، وهو الذي قدمه المصنف آنفا في قوله: وعهدة ثلاث. ومن على مشورة الغير عقد شراء أَو بالنقل بيعا وأطلق استبد المواق: ابن رشد: لكل من المتبايعين أن يشترط مشورة غيره، ولا خلاف أن لمشترطها تركَها. قال في المدونة: لو ابتاع سلعة على أن يستشير فلانا جاز له أن يخالفه إلى رد أو إجازة، ولا يمنعُه البائعُ. الحطاب: قال في الشامل: على الأصح. ونقل قوله فيه: ولو مات فكذلك وقيل: لا يلزم. وإن في الإمضاء بالنقل له القيادا أسلم تقييدا فلا استبدادا له. البناني: قيد الخرشي هذا بالمشورة المطلقة قال: وأما المقيدة بأن باع على مشورة فلان على أن فلانا إن أمْضى البيع بينهما مضى وإلا فلا، فليس له الاستبداد لأن هذا اللفظ يقتضي توقف البيع على اختيار فلان. انتهى ومثله في التوضيح عن المازري عن ابن أبي زمَنِين عن ابن نافع، ونقله أيضا اللخمي وابن رشد وعياض فزيادة القيد بقوله: على أن فلانا إلى آخره هو الذي أوقفه على اختيار فلان. أما الذي باع أو اشترى على رضا سواه أو خياره فلا وأولت أيضا بمنع المشتري في ذين والبائع ماضي النظر

خليل وَعَلَى نَفْيِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطْ وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا

التسهيل
وأولت بالمنع في الخيار دون الرضا في المشتري والشاري
وأولت بأنّ من قد جُعِلا له يكون كالذي قد وُكِّلا

التذليل نسبه ابن يونس لأبي محمد كما يأتي في كلام المواق وأولت بالمنع في الخيار دون الرضا في المشتري والشاري ابن الحاجب: وإذا اشترى أو باع على مشورة فلان فله الاستبداد وإن لم يشاور، وقيل: إن كان بائعا. فإن كان على رضاه فقيل: مثلها. وقيل: لا يستبد. فإن كان على خياره فقيل: مثل رضاه. وقيل: لا يستبد. وقيل: الجميع سواء. المواق: ابن عرفة: المشهور صحة اشتراط خيار ثالث إن قربت غيبته. وفي استبداده بالأخذ والرد سبعة أقوال. ونص المدونة: قال ملك: لا بأس أن يشتري لنفسه سلعة على رضا فلان أو خياره، ثم ليس للمبتاع رد أو إجازة دون خيار مَن شرط. ابن يونس: لم يبين ههنا هل للبائع خلافُ من اشترط خياره أو رضاه، وبينه في المشتري وحمل أبو محمد أن ذلك للبائع دون المشتري على ظاهر تفسير قول ملك. وذكر عبد الوهاب أن ابن القاسم اختلف قوله في ذلك، فقال مرة للبائع أن يخالف خيار من اشترط خياره أو رضاه إلى رد أو إجازة، وليس للمشتري أن يخالف الأجنبي. وقال مرة: إن البائع والمشتري سواءٌ وله أن يخالفه. راجع ابن يونس والتنبيهات. البناني على قول الأصل: وعلى نفيه في الخيار فقط، قال مصطفى: وانظر من تأولها على هذا فإني لم أره لغير المؤلف في التوضيح ومن تبعه. وقد أشبع عياض في تنبيهاته الكلام على المسئلة ولم يذكره واقتصر ابن عرفة على أن الخيار مثل الرضا بعد ذكر ما في الخيار من الخلاف انتهى وصوابه اقتصر ابن عرفة على أن الرضا مثل الخيار وهكذا رأيت في ابن عرفة. وقد ذكر ابن الحاجب هذا التأويل قولا. زاد عليش في نقل كلام مصطفى بعد قوله: وقد أشبع عياض في تنبيهاته الكلام على المسئلة، واستوفى ما فيها من التأويلات ونسبها إلى قائليها. عبد الباقي والفرق أن الخيار رخصة فحقُّها أن تكون في المتبايعين. قاله التتائي. مصطفى: فيه نظر وإن تبعه عليه سالم لأن الشيخ ذكره في توضيحه —ومثله لعياض وأبي الحسن– على ما روي عن ابن القاسم من منع البيع على خيار الغير أو رضاه، عياضٌ كأنه رأى الخيار رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا تتعدى لغير المتبايعين، وهو قول أحمد وبعض أصحاب الشافعي وأولت بأنّ من قد جُعلا له يكونُ كالذي قد وُكِّلا فيجري على قول الشيخ في الوكالة: وإن بعت وباع فالأول. وهل يجري فيه قوله: إلا لقبض أو لا؟ ظاهر تقرير الشارح وجمعٍ الثاني، ومقتضى التشبيه الأول. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني. ولم يتعرض المواق لهذا التأويل. أما الحطاب فلم يذكر أصل المسئلة.

خليل وَرَضِيَ مُشْتَرٍ كَاتَبَ أَوْ زَوَّجَ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذًا أَوْ رَهَنَ أَوْ آجَرَ

التسهيل

واعتبر المبتاع راضيا إذا كاتب أو زوّج لوْ عَبْدا كذا
إن نظر الفرج بقصد وكذا إن قال قد جردتها تلذذا
كذا إذا عمدًا على الشيء جنى كذا إذا آجره أو رهنا

التذليل ولعل الله تعلى ييسر الحصول على كتابي ابن يونس وعياض حتى يتسنى إتمام العزو واعتُبر المبْتاعُ راضيا إذا كاتب المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: والذي له الخيار من المتبايعين إذا وهب أو تصدق أو رهن أو آجر أو دبر أو كاتب أو أعتق أو قبل أو باشر أو وطئ، فذلك كله رضا بالبيع، ومن البائع ردٌّ له. ابن حبيب: وكذا إن حلق رأس الوصيف أو حجمه فهو رضا. وانظر الحطاب للمزيد من التفصيل أو زوج لو عبدا المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: وإن زوج المشتري الأمة أو زوج العبد أو ضربه أو جعله في صناعة أو في الكُتَّاب أو ساوم بهذه الأشياء للبيع أو أكرى الرباع والدواب وذلك كله في أيام الخيار، فذلك رضا وقطعُ خياره كذا إن نظر الفرج بقصد قيد به الشارح تصويرا وبكون الناظر ذكرا والفرج من أنثى. المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: ونظر المبتاع فرج الأمة في أيام الخيار رضا، لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء أو من يحل له الفرج. ابن يونس: دل هذا على جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته، وهو مذكور في غير المدونة، وما كَره من ذلك بعض الناس فليس بشيء ولا كراهية في ذلك في باب الفقه. عبد الباقي: وما اقتضاه تعليلها من حل نظر المرأة لعورة الجارية نظر فيه الناصر من أنه لا ترى منها إلا ما يراه الرجل من مثله انتهى وقد يقال: معنى قولها: ولا ينظر إليه إلا النساء أن شأنهن أن ينظرنه في عيوب الفرج في مسائل أخر كما يدل على ذلك ما نقله التتائي هنا عن المعين. قلت: قوله: من أنه لا ترى منها إلى آخره, كذا هو في مطبوعة عبد الباقي والصواب: من أنها, بدل: من أنه إن لم يكن اسم إن ضمير شأن وكذا إن قال قد جردتها تلذذا المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: إن كان الخيار للمشتري في الجارية فجردها في أيام الخيار ونظر إليها فليس ذلك رضا، وقد تجرد للتقليب إلا أن يقر أنه فعل ذلك رضا. ابن يونس: ظاهر المدونة أنه جائز أن تجرد للتقليب إذ قد يكون في جسمها عيب. الحطاب: ابن عرفة: ابن حبيب: قرصها أو مس بطنها أو ثديها أو خضب يديها بحناء أو ضفر رأسها بغِسل، دليلٌ لا فعلُها ذلك دون أمره. ثم قال: واكتفى المصنف عن ذكر الوطء بالتلذذ لدخوله من باب أولى كما قال الشارح. انظر فيه كلام ابن عرفة فيما يُوجِبُه الوطء. كذا إذا عمدًا على الشيء جنى المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: إن جنى المشتري في أيام الخيار على العبد عمدا، قطع يده أو فقأ عينه فذلك رضا، وله رده في الخطإ وما نقصه، وفي الدابة مثله، إن جنى عليها عمدا فذلك رضا ويغرم الثمن كله، وله ردها في الخطإ وما نقصها من ثمنها، وإن كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله كذا إذا آجره أو رهنا

خليل: أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ أَوْ تَسَوَّقَ أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ أَوْ عَرَّبَ دَابَّةً أَوْ وَدَّجَهَا لاَ إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً وَهُوَ رَدٌّ مِّنَ الْبَائِعِ إِلاَّ الإِجَارَةَ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ إلا ببينة

التسهيل:

كذا إذا بسلعة تسوّقا ... كذا إذا لصنعة وأطلِقا

أسلم عبدا وكذا إن عرَّبا ... أو ودج الفرس لا إن سلبا

جارية مقلبًا والكلُّ رَد ... من بائع إلا إجارةَ الأمَد

وبَعثُه للصنعة العبدَ فبالْـ ... ـغلة والنفع للامضا يَسْتقل

والبائع الذي له الخيار والْـ ... ـيدُ إن الإمضا ادعى بعد الأجل

يَحْتَجْ إلى شهادة أوْ يُرِدِ ... هذا بغيب المشتري فليُشهد

التذليل: كذا إذا بسلعة تسوّقا لفظُ المدونة ساوم مصطفى: فكان على المؤلف أن يقف مع لفظ الرواية، وإنما ذُكر التسوُّق في خيار النقيصة. البناني: وهو يوهم أن لفظ تسوق يقتضي التكرار، وليس كذلك بل تسوق وساوم بمعنى واحد، وأيضا ما عبر به المصنف من التسوق هو الذي عبر به ابن يونس واللخمي في خيار التروي فكلام مصطفى قصورٌ. والله أعلم كذا إذا لصَنْعة وأطلقا بإبدال الخفيفة ألفا وقفا. عبد الباقي: ولو هينة. وهو ما أشرت إليه بالإطلاق أسلم عبدا المواق: تقدم نص المدونة بهذا كله وكذا إن عرَّبا أو وَدَج الفرس المواق على قول الأصل: أو عرب دابة أو ودجها، من المدونة: قال ابن القاسم: وإن كان الخيار في الدابة فودجها أو عربها أو هلبها أو سافر عليها فهو رضا، وتلزمه الدابة هلبت الفرس إذا نتفت هُلْبَه. والهلب ما غلظ من شعر الذنب وغيره. ويقال: دجْ دابتك أي اقطع ودجها، وهو كالفصد للإنسان انتهى وفي المطبوعة والهلبة. ولم يفسر عرَّب. عبد الباقي: فصد لها في أسافلها. وفي القاموس في معاني التعريب: وأن تبزُغ القرحة على أشاعر الدابة ثم تَكْوِيَها. وفيه في معاني بزغ، والحاجم والبيطار شرطا ولم يذكر مضارعه ومقتضى حلقيته الفتحُ والذي له في مادة عرب الضم بالشكل. وفيه: والأشعر ما استدار بالحافر من منتهى الجلد لا إن سلبا جاريةً مقلبًا المواق: تقدم نص المدونة بهذا قبل أو رهن والكل رد من بائع إلا إجارة الأمد من باب مكرُ اليل وبعثه للصنعة العبد فبالغلة والنفع للامضا بالنقل وبالقصر للوزن يستقل الحطاب على قول الأصل: وهو رد من البائع إلا الإجارة شمل جميع ما تقدم، وبقي عليه شيء لو استثناه لكان حسنا وهو إسلامه للصنعة، فإن اللخمي استثناه مع الإجارة، ونقله عنه ابن عرفة. المواق: سحنون: إذا كان الخيار للبائع فكل شيء يفعله مما لو فعله المشتري كان رضا، فهو إذا فعله البائع رد للبيع. اللخمي: ليس هذا ببين في جميع الوجوه، فإن أجر البائع العبد في أيام الخيار وكان من عبيد الإجارة أو بعثه في صناعة لم يكن ردا لأن غلته ومنافعه له حتى يُمضِي البيعَ والبائع الذي له الخيار واليد إن الإمضا بالقصر للوزن ادعى بعدَ الأجل يحتج إلى شهادة تثبت ذلك، وإلا لم تقبل أو يُرِدِ هذا بغيب المشتري فليُشهد

خليل .....

التسهيل

خلافَ رد فيهما ومَن له الـ	ـخيار دون اليد إن بعدُ يَقُل
رددت لم يقبل بلا شهادهْ	ولْيُشهد ان بالغيب ذا أراده
خلافَ الامضا وبذا المِضمار	للمشتري عكسُ الذي للشاري

التذليل خلاف رد فيهما فإن ادعاه بعد الأجل لم يحتج إلى الإثبات، وإن أراده فيه في غيبة المشتري لم يحتج إلى الإشهاد ومن له الخيارُ دون اليد إن بعدُ يقُل رددت لم يقبل بلا شهاده وليشهد ان بالنقل بالغيب من المشتري ذا أراده خلاف الامضا بالنقل وبالقصر للوزن فإن ادعاه بعد الأجل لم يحتج إلى الإثبات بالشهادة وإن أراده فيه في غيبة المشتري لم يحتج إلى الإشهاد وبذا المضمار للمشتري عكسُ الذي للشاري فإن كان الخيار واليد له وادعى بعد الأجل الرد لم يقبل إلاّ ببينة وإن أراده فيه في غيبة البائع فليُشهد، وإن ادعى بعد الأجل الإمضاء لم يحتج إلى الشهادة، وإن أراده، فيه في غيبة البائع لم يحتج إلى الإشهاد وإن كان الخيار له واليد للبائع فادعى بعد الأجل الإمضاء لم يقبل إلا ببينة، وإن أراده فيه في غيبة البائع فليشهد، وإن ادعى بعد الأجل الرد لم يحتج إلى الشهادة، وإن أراده فيه في غيبة البائع لم يحتج إلى الإشهاد. المواق على قول الأصل: ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة وانظر هذا مع ما تقدم عند قوله: ويلزم بانقضائه ومع ما يتقرر وذكر كلامي المدونة وابن شأس الآتيين. البناني: هذا من تتمة قوله السابق: ويلزم بانقضائه وهو يشمل من له الخيار من بائع أو مشتر وليس بيده المبيع كما قرره الزرقاني، ويشمل ما إذا كان الخيار لأحدهما وغاب الآخر ثم قدم بعد انقضاء زمن الخيار فادعى من له الخيار إن كان بائعا أنه أمضى في زمنه أو مشتريا أنه رد في زمنه فلا يقبل منه إلا ببينة. وقال في المدونة: وإذا اختار من له الخيار من المتبايعين ردا أو إجازة وصاحبُه غائبٌ وأشهد على ذلك جاز على الغائب. قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يحتج بعد أمد الخيار إلى الإشهاد إن أراد الفسخ، وإن أراد إمضاء البيع فلْيُشْهِدْ على ذلك، وإن كان الثوب بيد المشتري فأراد إمضاء البيع فلا يحتاج إلى الإشهاد، وإن أراد فسخه فليشهد. وهذا بَيِّن انتهى فمعنى كلام المصنف على هذا: ولا يقبل من البائع ذي الخيار أنه اختار الإمضاء والمبيع بيده أو اختار الردّ والمبيعُ بيد المشتري إلا ببينة، ولا يقبل من المشتري ذي الخيار أنه اختار الردّ والمبيعُ بيده أو اختار الإمضاءَ والمبيعُ بيد البائع إلا ببينة. فهذه أربع صور يفتقر فيها إلى البينة، فإن أراد البائع ذو الخيار الرد والمبيع بيده، أو الإمضاء والمبيع بيد المشتري أو أراد المشتري ذو الخيار الرد والمبيع بيد البائع أو الإمضاء والمبيع بيده، لم يحتج إلى بينة كما تقدم. فالمجموع ثمان صور، وقد حصلها أبو الحسن هكذا والله أعلم. قلت: جعلتها ست عشرة ثمانيا في دعوى الإمضاء أو الرد بعد الأجل من البائع أو المشتري والشيء

خليل وَلاَ يَبِعْ مُشْتَرٍ فَإنْ فَعَلَ فَهَلْ يُصَدَّقُ أنَّهُ اخْتَارَ بيَمِينٍ

التسهيل

ولا يُعَـــدُّ بيـــع مشـــترٍ رضـــا هـــذا الـــذي لفـــظٌ ولا بيـــعُ اقتَضـــى
وهـــو خـــلاف عـــده التســـوُّقا بهـــا رضـــا ومـــا لشـــيخ العُتقـــا
وفـــرق البـــاجيُّ أنّ الأُوَلا فيهـــا عليـــه يُـــدَّعى الرضـــا وَلاَ
غـــرض للبـــائع فيهـــا وهنـــا لـــو ادعـــاه كـــان منـــه أقمنـــا
ومنـــه لفـــظُ لا يَبِـــعْ بجـــزم لا أوْلَـــى وفيـــه المنـــعُ أوْلَـــى مَحمِـــلا
أيْ لا يَبِـــع قبـــل الرضـــا فـــإن فعـــل فطلـــبَ البـــائعُ ربحَـــه فهـــل
يحلـــف أن أمضـــى..... .....

التذليل بيد الأول أو الثاني، وثمانيا في إرادة أحدهما أحدَ الأمرين في غيبة الآخر والشيءُ بيده أو بيد الآخر. وقد عُلِم حكم الجميع من الأبيات الخمسة ولا يُعَدُّ بيعُ مشتر رضا هذا الذي لفظ ولا بيع اقتضى وهو خلاف عده التسوقا بها أعني السلعة المشتراة بخيار رضًا وما لشيخ العتقا وفرق بالتخفيف الباجي أن: المسائل الأُوَلا فيها عليه يُدّعَى الرضا وَلاَ غرض للبائع فيها وهنا لو ادعاه كان أعني البيع منه أعني التسوق أقمنا نصه: وهذه المسئلة مخالفة للمسائل المتقدمة لأن هذه المسئلة البائع ينكر الرضا ويريد الرد وفي سائر المسائل البائع يدّعي رضاه بالبيع ويمنع الرد لأنه لا غرض في شيء منها للبائع. والله أعلم ولو كان يدعي عليه الرضا بالبيع للزمه ذلك، لأنه قال: إن الرضا يثبت عليه بالمساومة، والبيع في ذلك أبلغ ومنه لفظ لا يبع بجزم لا أولى البناني بعد أن ذكر أن الحق في الجواب عن الإشكال أن مسئلة التسوق السابقة هي لابن القاسم وهو يقول في البيع هنا: إنه يدل على الرضا: وبه تعلم أن نسخة ولا يبع بالمضارع المجزوم هي الصواب انتهى وفي لفظ ثالث ولا يبيع بالرفع وهو بمعنى ولا يبع بالجزم، وعلى هاتين النسختين هو بمعنى قوله فيها في رواية علي بن زياد، ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار. انظر الحطاب وفيه المنع أولى محملا البناني: الذي في رواية علي: لا ينبغي أن يبيع حتى يختار انتهى ومقتضاه الكراهة، لكن عبارة المنتخب تفيد المنع، ونصه: ولا يجوز للرجل أن يبيع شيأ اشتراه على أن له الخيار فيه قبل أن يختار انتهى الرهوني: صرح ابن ناجي بأن المراد التحريم، ونصه: لا ينبغي على التحريم. البناني على ما نقل عن المنتخب: وهو ظاهر لأنه تصرفٌ في ملك الغير قبل أن ينتقل ملكه إليه. أي لا يبع قبل الرضا فإن فعل فطلب البائع ربحه فهل يحلفُ أن أمضى وقد أخر هذا القول ابن الحاجب، وصدرت به كالأصل والشامل لأنه قول ابن القاسم في بعض رواياتها وفي الموازية، وستأتي حكاية ابن حبيب له عن ملك وأصحابه. فإن قال: بعت قبل أن أختار فالربح لربه لأنه في ضمانه. بهذا تمم في التوضيح هذا القول، قال: وصوبه اللخمي لأن الغالب فيمن وجد ربحا لا يدفعه لغيره.

خليل أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ قَوْلاَنِ

التسهيل .....أو الـــــربحُ لمـــــن بـــاع وفي التخـــيير في الـــنقض طعـــن
ســـحنونٌ اي في فرضـــها قبـــل انقضـــا أيامـــه إذ لـــو يشـــاءُ قبضـــا

التذليل أو الربح لمن باع وفي التخيير في النقض طعن سحنونٌ اَي بالنقل في فرضها قبل انقضا أيامه إذ لو يشاء قبضا المواق على قول الأصل: ولا يبع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان، لو قال فإن فعل فهل يصدق أنه أختار بيمين أو لربها ربحه؟ لتنزل على ما يتقرر، إذ سحنون قد طرح نقض البيع، وصوب ذلك ابن يونس. قال في المدونة: لا يبيع الرجل السلعة إذا كان فيها خيار له حتى يستوجبها لنفسه ويشهد ثم يبيعها بعد ذلك. فإن باعها فَرَوَى عَلِيٌّ أن بيعه ليس باختيار، ورب السلعة بالخيار، إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع. وطرح سحنون من قوله أن البائع مخير. وقال: إنما في رواية علي أن الربح للبائع لأنها كانت في ضمانه. ابن يونس: وهذا هو الصواب لأنه إنما يتهم أن يكون باع قبل أن يختار، فيقول له البائع: بعت سلعتي وما في ضماني فالربح لي، وأما نقض البيع فليس ذلك له، لأن بيع المبتاع لا يسقط خياره، فلو نُقض البيعُ لكان له أن يختار أخذ السلعة فلا فائدة في نقضه. وقال ابن حبيب: من ابتاع شيأ بالخيار له فباعه بربح في أيام الخيار قبل أن يخبر صاحبه باختياره، فإن قال: بعتُه بعد أن اخترتُ صُدق مع يمينه وله الربح، وإلا فالربح لبائعه لأنه في ضمانه. قاله ملك وأصحابه قال في التوضيح بعد ذكره تضعيف التخيير وطرح سحنون له: وإنما يتم هذا التضعيف إذا كانت أيام الخيار لم تنقض وأما إن انقضت فالمشتري لا يمكنه أخذ السلعة بعد النقض. انظر البناني. التوضيح في اليمين المذكورة: ظاهر كلام المصنف والروايات أنها يمين تهمة تتوجه على المشتري وإن لم يحققها البائع وقيد الشيخ ابن أبي زيد وابن يونس قوله: وكذبه صاحبه، فقالا: يريد لعلم يدعيه، قال الشارح في الكبير: واحترزا بذلك مما إذا لم يحقق عليه الدعوى فإنها لا تسمع. التوضيح أيضا تبعا لابن عبد السلام: وكأن ابن أبي زيد رأى أن قوله في الرواية: وكذبه يناسب أنها دعوى محققة. وجزم بذلك في الشامل فقال: ولا يبيع مشتر قبل مضيه واختياره فإن فعل فليس باختيار، وهل يصدق أنه اختار قبله بيمين إن كذبه ربها لعلم يدعيه وإلاّ لَمْ تُسْمَعْ أو لربها ردُّ البيع أو له الربح فقط؟ أقوال. وقيد ابن الحاجب والمصنف وغيرهما هذه المسئلة بالمشتري. قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: لأن هذه الأقوال لا تتصور إلا فيه ومعنى المسئلة أن المشتريَ باع قبل أن يخبر البائعَ باختياره أو يشهد على ذلك. ابن عرفة: قال اللخمي: لو فات بيع المبتاع والخيار للبائع فله الأكثر من الثمنين والقيمة، وعكسُه: للمبتاع الفسخ أو الأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الأول.

خليل وَانْتَقَلَ لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ عَجَزَ وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلاَ كَلاَمَ لِوَارِثٍ إلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ وَلِوَارِثٍ وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ وَالاِسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعَ

التسهيل

وانتقل الخيارُ للسيد من ... مكاتب عاد بعجز وهْو قن

ولغريم قدْ أحاط دَيْنُه ... وفرضُها فيمن أتاه حيْنُه

واشرط لأخذ الغرماء النظرا ... وكونَه أوفى له وأوفرا

ومنهم نُقصانُه وفضلُه ... له ومن قاموا عليه مثلُه

وإن يَرُدّوا وير الوارث أن ... يأخذ لم يُمْكِنْهُ إلاّ بثمن

من ماله والربحُ منه صرفه ... للميت لا للوارث ابنُ عرفه

كذا لوارثٍ وإن بعض يقل ... نردُّ فالقياس أن يَرُدّ كُل

فلا يبعضوا والاستحسانُ أن ... يدفع من يرى الإجازة الثمن

التذليل انظر الحطاب وانتقل الخيار للسيد من مكاتب عاد بعجز وهْو قن المواق: من المدونة: قال ملك: إذا ابتاع المكاتب شيأ بالخيار ثلاثا فعجز في الثلاث فلسيده من الخيار ما كان له ولغريم قد أحاط دينه وفرضها فيمن أتاه حيْنُه واشرط لأخذ الغرماء النظرا للميت وكونه أوفى له بالقضاء وأوفرا للتركة. كما في المدونة: قال الحطاب: وترك المصنف التنبيه على ذلك لوضوحه. و أن يكون منهمُ نقصانُه وفضلُه له قيد به أبو محمد. قال: فإن اختاروا الترك والأخذ أرجح لم يُجْبَرُوا. ابن يونس: وحُكِي عن أبي محمد أن الغرماء إذا اختاروا الأخذ إنما يجوز ذلك لهم إذا كان ما طلع من فضل فللميت يقضى به دينه وإن كان نقصانٌ فعلى الغرماء، بخلاف المفلس يؤدون عنه الثمن، هذا ما كان من فضل أو نقص فللمفلس وعليه. والفرق بينهما أن الثمن لازم للمفلس، والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن إلا بمشيئة الغرماء. فلم يجب أن يدخلوا على الورثة ضررا. ابن عرفة: الشيخ: الربح له والنقص عليهم، بخلاف أخذهم ما ابتاع بدفع ثمنه لاستقلاله ببت عقده فإن تركوا والأخذ أرجح لم يجبروا بخلاف هبة ثواب كذلك. الحطاب: وهذا القيد يفهم من قول المصنف: ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله. انتهى ولابن ناجي نحو ما لابن يونس. انظر نصه في الرهوني ومن قاموا عليه مثله على مقتضى القواعد. انظر الرهوني وإن يردوا وير الوارث أن يأخذ لم يُمْكِنْه إلاّ بثمن من ماله لا من مورثه لأن الدين مقدم على الإرث. من المدونة: قال ابن القاسم: فإن ردوا لم يكن للورثة الأخذ إلا أن يدفعوا الثمن من أموالهم دون مال الميت. انظر المواق والربحُ منه صرَفه للميت بالتخفيف لا للوارث ابن عرفه انظر الحطاب كذا ينتقل الخيار لوارث المواق: من المدونة: قال ملك: الخيار يورث عن الميت لأنه حق له. الحطاب: إن اتحد أو تعددوا واتفقوا. قال في الشامل: والوصي مع الكبير كالورثة. فرع فإن اختلف الأوصياء فالنظر للحاكم. قاله في الشامل. والفرعان في المدونة وإن بعضٌ يقل نَرُدُّ فالقياسُ أن يَرُدّ كل فلا يبعضوا والاستحسانُ أن يدفع من يرى الإجازة الثمن

خليل وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

وهل على القيس والاستحسان ... ورثة البائع تأويلان
ثانيهما المطويّ منعُ البعض ... ردًّا إذا قال سواه أمْضي
وعلى الأُل القيسُ ذا فما لمَنْ ... يرُدُّ في حصته إلا الثمن
إذْ بالذي يجيز في تلك الذي ... يرد في هذي لديهم يَحْتذي
وأخذُه الجميعَ الاستحسان ... ما لم يكن من اشترى فالشان
إليه قد رضِيَ أن يُبَعِّضا ... ثم لذا في الباق رد ورضا
كذا لهم وفيه لِي إشكال ... ما أسعفَتْ بحَلِّه الأنقال
كيف وقد رضي أن يبعضا ... يقابل المُمْضِيَ إلا بالرضا

التذليل

المواق: أشهب يورث الخيار عن البائع أو عن المبتاع، ثم ليس للورثة إلا الاجتماع على رد أو إجازة، وكذلك الوصيان. وإن اختلف وارثو الخيار وهم رشداء فشاء بعضهم إمضاء البيع وشاء بعضهم رده فليس لهم إلا أن يجيزوا كلهم أو يردوا كلهم، وهذا هو النظر لأن ميتهم لم يكن له إجازة بعض الصفقة ورد بعضها فكذلك هم، وأستحسن لمن أجاز من ورثة المبتاع أن يأخذ مصابة من لم يُجز إن شاء، فإن أبى رددنا الجميع إلا أن يسلم له البائع أخذ جهته فقط فلا يكون عليه إلا ذلك. وقال أشهب: وكذلك ردهم بعيب فيها بغير خيار، أو مشتريان أصابا عيبا فرضيه واحد ورد به الآخر على ما ذكرنا، ليس لهما إلا أن يردا جميعا أو يَحْبِسَا أو يأخذ المتماسك جميع السلعة، وقاله ملك. قال ابن القاسم في هذا الكتاب وفي كتاب التدليس إن لمن شاء من المشتريين أن يأخذ أو يرد بخيار أو عيب، قال: ولا قول للبائع إذ لا يتبع ذمة كل واحد إلا بحصته، وأما الورثة فإنما ورثوا ذلك عمن لم يكن له أخذ بعض دون بعض فهم كإياه. وهل على القيس والاستحسان ورثة البائع تأويلان ثانيهما المطويُّ منع البعض رَدًّا إذا قال سواه أمضي وعلى الال بالنقل القيسُ ذا فما لمن يرد في حصته إلا الثمن إذ بالذي يجيز في تلك أعني مسئلة ورثة المشتري الذي يرد في هذي أعني مسئلة ورثة البائع لديهم يحتذي وأخذُه أعني الراد الجميع الاستحسان ما لم يكن من اشترى فالشان بالتخفيف بالإبدال إليه جملة معترضة قد رضي أن يبعضا ثم لذا أعني المشتري في الباق بالحذف أعني من الحصص ردٌّ ورضا كذا لهم وفيه لي إشكال ما أسعفت بحله الأنقال كيف وقد رضِيَ أن يبعضا يقابل الممضي إلا بالرضا المواق: ابن يونس: ما تقدم هو في اختلاف ورثة المبتاع، وأما في اختلاف ورثة البائع فإنه يصير الذي يريد فسخ البيع منهم بمنزلة الذي يريد إمضاء البيع من ورثة المشتري ويجري الجواب في ذلك كما تقدم في ورثة المشتري. ابن عرفة: في كون الراد من ورثة البائع كالآخذ من ورثة المبتاع أو لا أخْذَ له بحال قولان: الأول لبعض شيوخ عبد الحق، والثاني ما حكى

خليل وَإِنْ جُنَّ نَظَرَ السُّلْطَانُ وَنُظِرَ الْمُغْمَى وَإِنْ طَالَ فُسِخَ وَالْمِلْكُ لِلْبَائِعِ

التسهيل
ونظر السلطان إن جُن ذو الإخْـ ـتيار وانتظر مُغمًى وفُسِخ
إن طال والفقدُ لكل صَرَفَهْ بعض والال ظاهر ابن عرفه
والملك للبائع..... .....

التذليل المازري وغيره. كذا في المطبوعة ولعل الأصل ما حكى المازري غيره بدون واو. الحطاب: قلت: ظاهر المدونة أنه لا فرق بين ورثة البائع والمشتري وأنه يدخل فيهم القياس والاستحسان، فينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشتري فالقياس أنه ليس للراد إلا نصيبُه ثم المشتري بالخيار في أخذ نصيب المجيز ورده، والاستحسان أن للراد أن يأخذ نصيب أخيه المجيز، والتأويل الثاني أنه ليس لمن رد أخذ نصيب المجيز لأن من أجاز إنما أجاز للأجنبي لا لأخيه. انتهى وأصل هذا التعليل للشيخ في التوضيح، ورده اللقاني بأن من رد في مسئلة ورثة المشتري إنما رد أيضا على الأجنبي لا على أخيه، قال: وإنما الفرق أن المجيز من ورثة المشتري له أن يقول لمن صار إليه نصيب غيره وهو البائع: أنت رضيت بإخراج السلعة بهذا الثمن فأنا أدفعه. ولا يمكن الرادَّ أن يقول ذلك لمن صارت إليه حصة المجيز وهو المشتري. نقله البناني محيلا على مصطفى مما يفيد أن حاشية اللقاني على التوضيح لم تكن عنده فكيف أنا؟ وما تقدم عن الحطاب من أن القياس أنه ليس للراد إلا نصيبه مِثْله للموضح والشارح والتتائي وتأوله مصطفى وابن عاشر على ما إذا رضي المشتري بالتبعيض، وإلاّ فيلزم الرادَّ حينئذ الإجازة مع من أجاز، هذا مراده. نقله البناني وعزا التأويل الأول لابن أبي زيد في غير المختصر والثاني لبعض القرويين. أما المواق كما رأيت فإنما ذكرهما قولين ولم يذكر من تأول الكتاب عليهما. قلت: على رضا المشتري بالتبعيض لا يظهر وجه لتخييره في أخذ نصيب المجيز ورده. والله أعلم. ونظر السلطان إن جن ذو الاخْتيار المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: إن جن فأطبق عليه في أيام الخيار والخيار له فالسلطان ينظر له في الرد أو الأخذ أو يوكل بذلك من يرى من ورثته أو غيرهم. وينظر في ماله وينفق منه على عياله كما ينظر في مال المفقود. وفي مطبوعة المواق بعض الأخطاء، والإصلاح من الحطاب وانتُظر مغمى وفُسخ إن طال المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: مَنْ أغمي عليه في أيام الخيار انتظرت إفاقته، ثم هو على خياره إلا أن يطول إغماؤه أياما فينظر السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البيع وليس له أن يمضيه بخلاف الجنون والصبا، وإنما الإغماء مرض والفقدُ لكل صَرَفَهْ بعض والالُّ بالنقل ظاهر ابن عرفه. الحطاب: فرع هل المفقود كالمجنون أو المُغمَى؟ قولان ذكرهما في الشامل وظاهر كلام ابن عرفة أنه كالمجنون. والله أعلم والملك للبائع المواق: ابن عرفة: ظاهر المذهب ونص اللخمي والباجي وابن رشد أن المبيع مدة الخيار ملك لبائعه فالإمضاء نقل وأجرى المواق على هذا ما في سماع عيسى من أن عهدة الثلاث تبدأ بعد مضي أيام الخيار. قال: وقال في المدونة: إذا اشترى شقصا بخيار فاختار بعد أن بيع الشقص الآخر بيع بت إن له أن يشفع في الشقص المبيع بيع بت. ابن رشد: فيأتي على هذا أن العهدة

خليل وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ إلاَّ أنْ يَسْتَثْنِي مَالَهُ وَالْغَلَّةُ وَأرْشُ مَا جَنَى أجْنَبيٌّ لَهُ بِخِلاَفِ الْوَلَدِ وَالضَّمَانُ مِنْهُ

التسهيل

.....والغلة له	كالرسل والثمر والذ نُحِلَه
إلا إذا استثْنِيَ مالُه وما	فيه منَ ارش أجنبيٌّ غرما
لا ولدٌ والصوف مثل الولد	فيما حكى الشيخ أبو محمد
كذلك الضمانُ منه.....	.....

التذليل تكون في أيام الخيار والغلة له كالرسل والثمر المواق: ابن عرفة: غلة المبيع مدة الخيار لبائعه. الشيخ عن ابن القاسم: واللبن والثمر غلة والصوفُ جزءٌ من المَبيع. والذ بالإسكان نُحِلَهْ العبد أي وهب له. المواق: من المدونة: لو جنى على الأمة أجنبي في أمد الخيار فقطع يدها أو أصابها ذلك من أمر الله تعلى، فللمبتاع ردها ولا شيء عليه، أو ياخذها بجميع الثمن، والأرش للبائع وعليه طلب الجاني، وما وهب لها أو تصدق به عليها في أيام الخيار فللبائع، وعليه نفقتها في أيام الخيار إلا إذا استثني مالُه المواق: ابن الكاتب فيما وهب للجارية في أيام الخيار: إنما يكون للبائع إذا لم يشترط المبتاع مالها، وأما لو اشترطه لكان ما وُهب لها بمنزلة مالها المشترط قياسا على من كاتب عبده على أنه بالخيار فوهب للمكاتب مال في أيام الخيار أنه إن مضت الكتابة فالمال يكون تبعا للعبد كمالِه الأول الذي كان له قبل عقد الكتابة. كذا في المطبوعة أنه إن مضت الكتابة، وقياس السياق: فإنه وما فيه من اَرْش بالنقل أجنبيٌّ غرما المواق: تقدم نص المدونة: إن جنى على المبيع أجنبي فالأرش للبائع لا ولدٌ المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: إذا ولدت الأمة في أيام الخيار كان ولدها معها في إمضاء البيع أو رده لمن له الخيار بالثمن المشترط ولا شيء على المبتاع من نقص الولادة إن ردها. ابن أبي زمنين: المعروف من مذهب ملك أن الحامل إذا جاوزت ستة أشهر كان حالها عندهم حال المريضة، وبيع المريض عندهم لا يجوز فيجب أن يكون المعنى في هذه المسئلة أنه باع الأمة ولم يبين أنها حامل. وقيل لعبد الملك: ما يمنع من بيع الأمة إذا كانت حاملا؟ قال: إذا أثقلت وصارت في الحد الذي إذا صارت إليه الحرة منعت من ثلثها، وذلك إذا جاوزت ستة أشهر وهو قول ملك فيمنع من بيعها ما يمنع المريض المدنف. كذا في المطبوعة منعت من ثلثها وكأنّ الأصل منعت من التبرع بما زاد على ثلثها. انظر عبارته عند قول الأصل لا كمحرم أشرف. وقد تقدم حكم البيع في الحمل بائعة كانت الحامل أو مبيعة. راجع التعليق على قولي وحِلٌّ أن يباع ذو ضنى مؤد حجرا على حر كمقرب أسد، الأبيات، وعلى قولي: وبيع المقرب مرّ وعقد البيع منها ما أبي فإن به حابت ففي الثلث تحل والصوفُ مثل الولد فيما حكى الشيخ أبو محمد تقدم نقله عن ابن القاسم أن الصوف جزء من المبيع كذلك الضمان منه المواق: ابن يونس: القضاء أن الضمان في أمد الخيار مما يحدث بالسلعة من البائع إذ هو أقدم ملكا فلا ينتقل الضمان عنه إلا بتمام انتقال ملكه عنها، والضمان منه فيما قبضه المبتاع مما لا يغاب عليه وفيما ثبت هلاكه مما يغاب عليه،

خليل وَحَلَفَ مُشْتَرٍ إلاَّ أنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ أوْ يُغَابَ عَلَيْهِ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي إنْ خُيِّرَ الْبَائِعُ الأكْثَرَ

التسهيل

.....وحلف	مشترٍ اقبض بدعوى كالتلف
إلا إذا ظهر منه الكذب	فهو منه كالذي يُغَيّب
ما لم تقم بينة أن تلفا	وحيثما ضمان من باع انتفى
وهو المخيَّر يُؤدِّ الأكثرا	من ثمن وقيمة مَن اشترى
له البساطِيُّ مؤدَّى النظر	سؤاله قبل خطاب المشتري

التذليل لأن هلاكه ظاهر بغير صنعه وأنه غير متعد في قبضه كالرهن والعارية. وأما ما لم يثبت هلاكه مما يغاب عليه فالمبتاع يضمنه لأن قبضه خارج من قبض الأمانة وإنما قبضه لمنفعة نفسه وعلى وجه المبايعة دون الأمانة وكقبض الرهن والعارية [التي جعلها صلى الله عليه وسلم مضمونة في السلاح[1]] فكان ما يغاب عليه مثله. ومن المدونة: ومن اشترى عبدا بعبد والخيار لأحدهما أو لهما جميعا وتقابضا فمصيبة كل عبد من بائعه لأن البيع لم يتم ولا يتمُّ بينهما حتى يقع الخيار **وحلف مشتر اُقْبِضَ** بالنقل **بدعوى كالتلف** الكاف لإدْخال الضياع وإباق الرقيق وانفلات الدواب **إلا إذا ظهر منه الكذب فهو منه** المواق: من المدونة: قال ملك: من اشترى رقيقا أو حيوانا بالخيار فقبضها ثم ادعى إباق الرقيق أو انفلات الدواب أو أن ذلك سرق منه وهو بموضع لا يجهل، لم يكلف ببينة وصدق مع يمينه ولا شيء عليه، لأن هذا لا يغاب عليه إلا أن يأتي بما يدل على كذبه. قال ملك: وإن ادعى موتا وهو بموضع لا يخفى سُئل عنه أهلُ ذلك الموضع لأن الموت لا يخفى عليهم ولا يقبل إلا العدول، فإن تبين كذبه في مسئلتهم أو لم يعلم ذلك بالموضع أحد فهو ضامن، وإن لم يعرف كذبه صدق مع يمينه. ابن يونس: يريد والمتهم في هذا وغير المتهم سواء ولا بد من يمينه. وكذلك في عارية الحيوان وإجارتها يدَّعي ضياعها فلا بُدّ من يمينه لأنه قبضها لمنفعته، فالمتهم وغيره فيها سواء، بخلاف الودائع التي لا منفعة له فيها فلا يحلف فيها إلا المتهم قاله بعض فقهائنا **كالذي يُغَيّب** أعني الذي يغاب عليه **ما لم تقم بينة أن تلفا** المواق: من المدونة: من ادعى هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار فهو ضامن ولا يصدق إلا ببينة أنه هلك بغير تفريط أو بأمر ظاهر من أخذ لصوص أو غرق مركب كانوا فيه أو احتراق منزل أو قِدْرٍ أو الثوب في النار. قال ملك: فإن شهدت بينة في هذا كان من البائع وكذلك إن ثبت هذا في الرهن والعارية والضياعُ كان من ربه وإلا فهو ممن هو بيده. الحطاب: قال في الذخيرة: قال في الكتاب: إن رد المبيع في مدة الخيار فقال البائع: ليس هذا المبيعَ صُدِّق المبتاعُ مع يمينه كان يغاب عليه أم لا وحيثما ضمان من باع انتفى وذلك فيما لا يغاب عليه إن نكل المشتري أو ظهر كذبه، وفيما يغاب عليه إن لم تقم بينة **وهْو المخيَّرُ يُؤَدِّ الأكثرا من ثمن وقيمة من اشترى له البساطِيُّ مؤدَّى النظر سؤاله قبل خطاب المشتري**

---

[1] ـ عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة. أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 3562.

الحديث :

خليل إلاَّ أنْ يَحْلِفَ فَالثَّمَنُ كَخِيَارِهِ وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ وَالْخِيَارُ لِغَيْرِهِ

التسهيل

فإن يقل أردت ردًّا أغرمه قيمتَه وثمنا إنْ أبْرمه
وإن على الحلف إن صحّ اجْترا فثمنا فقط كما لو خُيّرا
وكبقائه بحوز الشاري والمشتري فيه أخو الخيار
فيدعي القبول ذا والتلفا ذاك فيبرأ إذا ما حلفا
كذا عن اللخمي جا السياق على الذي حَلّ به المواق
وغرمُه الثمنَ في الأصل كنص وبالرجوع لمفاعلة قص
حل وحُل أيضا ان ذا إذا ما البائعُ الثمنَ كان أخذا
كما اقتضى استوا خيار الأجنبي مع خيار المشتري في الموجَب

التذليل

فإن يقل أردتُّ ردا أغْرَمَهْ قيمتَه وثمنا إن أبْرَمَهْ عبد الباقي: البساطيُّ: الذي يقتضيه النظر استفساره قبل إلزام المشتري فإن أمضى البيع فليس له إلاّ الثمن، وإن رد فله القيمة، ولا يُلزم المشتري الأكثرَ ابتداء. قاله التتائي وإن على الحلف إن صح بخلاف ما إذا ظهر كذبه اجترا فثمنا فقط المواق: اللخمي: من اشترى ثوبا على خيار وبان به ثم ادعى ضياعه لم يصدق، وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري. قال ابن القاسم؛ ويغرم الثمن إن كان الخيار للمشتري بغير يمين، ودع القيمة حينئذ تكون أقل من الثمن فإنه ما يغرم إلا الثمن. قال: وكذلك إن كان الخيار للبائع وقيمته أقل من الثمن، وإن كانت قيمته أكثر حلف لقد ضاع وغرم الثمن، فإن نكل غرم القيمة كما لو خُيّرا المواق: تقدم نقل اللخمي إن ادعى المشتري الضياع والخيار له غرم الثمن خاصة ودع القيمة تكون أقل وكبقائه بحوز الشاري والمشتري فيه أخو الخيار فيدعي القبول ذا والتلفا ذاك فيبرأ إذا ما حلفا كذا عن اللخمي جا بالحذف السياق على الذي حل به المواق لفظه على قول الأصل: وكغيبة بائع والخيار لغيره: اللخمي: إن بقي الثوب في يد البائع والخيار للمشتري كان ضمانه من البائع على قول ابن القاسم وغيره. ويحلف إذا قال المشتري أنا قبلتُه فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويَبْرَأ وغرمه الثمن في الأصل كنص فهو مقتضى التشبيه وبالرجوع لمفاعلة قص حُلّ انظر شرح الزرقاني وحاشية البناني وحل أيضا ان بالنقل ذا إذا ما البائع الثمن كان أخذا فيحلف ويرده، وإلا حلف وبرئ على ظاهر نقل اللخمي. انظر شرح الشيخ محمد عليش كما اقتضى الأصل استوا بالقصر للوزن خيار الأجنبي مع خيار المشتري في الموجَب بالفتح لقوله: والخيار لغيره

خليل

وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالْخِيَارُ لَهُ عَمْدًا فَرَدٌّ وَخَطَأً فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ وَإِنْ تَلِفَت انْفَسَخَ فِيهِمَا وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَايَةِ وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الأَكْثَرَ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا أَوْ رَدُّهُ وَإِنْ تَلِفَتِ انْفَسَخَ وَإِنْ جَنَى مُشْتَرٍ وَالْخِيَارُ لَهُ وَلَمْ يُتْلِفْهَا عَمْدًا فَهُوَ رِضًا وَخَطَأً فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ الثمن وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً

التسهيل

وإن جنى البائع والخيار له ... عمدا فردٌّ ومضت ذي المسئله

وخطأً فالمشتري له خيا ... ر العيب إن شاريه الامضا رضيا

أمسك دون أرش او دون ثمن ... رد وفيهما انفساخه قمن

إن تلفت وإن جنى إذْ خُيّرا ... سواه عمدا خُيّر الذي اشترى

في الرد والإمضا فإن أمضى استحق ... أرش الجناية وإن أتلف حق

للمشتري الأكثرُ والخطأ في ... ذا مثله في ذاك لم يختلف

وإن جنى من اشترى مخيَّرا ... عمدا تكن رضًا كما قد غبَرا

أتلف أو لا وإنَ اخطأ ولم ... يُتْلِفْ فلغوٌ فإن الردّ عزم

غرم أرشها وإنْ آثر أن ... يمسك أو أتلف يغرم الثمن

سحنون ان أفسد في الخطإ فالـ ... ـقيمة والثالثُ يغرم الأقل

وإن جنى وغيره المخيّر ... فبائع الشيء هنا يُخير

في الرد والأرش وفي الإمضاء ... بثمن البيع بلا استثناء

لصورة الخطا وفيه صرفه ... للمشتري النقل عن ابن عرفه

التذليل

وإن جنى البائعُ والخيارُ له عمدا فردٌّ ومضت ذي المسئله وخطأً فالمشتري له خيار العيب إن شاريه الامضا بالقصر للوزن، وبالنقل رضيا أمسك دون أرش او بالنقل دون ثمنْ رَد هذا تفسير لخيار العيب وفيهما انفساخه قمَنْ بالفتح للقافية إن تَلِفتْ وإن جنى إذ خُيرا سواه عمدا خُيّر الذي اشترى في الرد والإمضا بالقصر للوزن فإن أمضى استحق أرش الجناية وإن أتلف حق للمشتري الأكثرُ والخطأ في ذا مثله في ذاك لم يختلف فإن تعيبت كان للمشتري خيار العيب، وإن تلفت انفسخ وإن جنى من اشترى مخيّرا عمدا تكن رضا كما قد غبرا أتلف أو لا وإن اخطأ بالنقل ولم يتلف فلغوٌ فإن الرد عَزْمٌ غرم أرشها وإن آثر أن يُمسك أو أتلف يغرم الثمن سحنونٌ إن بالنقل أفسد في الخطإ فالقيمة والثالث يغرم الأول ستأتي هذه الأقوال بعزوها عن ابن عرفة وإن جنى وغيره المخيَّر فبائعُ الشيء هنا يخيَّر في الرد والأرش وفي الإمضاء بثمن البيع بلا استثناء لصورة الخطا بالتخفيف بالإبدال وفيه أعني الخطأ صرفه أعني التخيير للمشتري النقل عن ابن عرفه

خليل فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوِ الثَّمَنِ فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الأَكْثَرَ

التسهيل

يـــــرد أو يمســـــك والأَرْشُ لمـــــن ... بـــــاع عليهمـــــا إذا آثـــــر أن

يُمضـــــيَه إلا فمـــــا للمشـــــتري ... قـــــول وفي الإتـــــلاف غـــــرُم الأكثـــــر

التذليل يرد أو يمسك والأرش لمن باع عليهما إذا آثر أن يمضيه إلا فما للمشتري قول وفي الإتلاف غُرمُ الأكثر كتب المواق على قول الأصل وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد. وخطأ فللمشتري خيار العيب، وإن تلفت انفسخ فيهما، اللخمي: لا تخلو الجناية في العبد في أيام الخيار من أربعة أوجه. ابن شأس: فإن كانت الجناية من البائع والخيار له وكانت عمدا فقيل: إن جنايته ردٌّ للبيع وهو أصل ابن القاسم. وعلى هذا إن كانت مثلة في الرقيق عتق عليه، وإن كانت الجناية خطأ فلا شك أنها ليست برضا ويخير المشتري في القبول بذلك العيب أو الرد. وكتب على قوله: وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية، ابن شأس إن كان الخيار للمشتري فجنى البائع عمدا، فإن لم يتلف المبيع كان للمشتري أن يُغرم البائعَ قيمة الجناية ويأخذه معيبا ويدفع الثمن، أو يرده. ابن عرفة: جناية البائع والخيار للمبتاع بقتلٍ عمدا تُلزمه فضل قيمته على ثمنه، وبنقص للمبتاع أخذه مع الأرش. وكتب على قوله: وإن تلفت ضمن الأكثر، تقدمت عبارة ابن عرفة: تلزمه فضل قيمته على ثمنه. وعبارة ابن شأس: وإن أتلف المبيع ضمن للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة لأن له أن يأخذه بحكم التعدي. وكتب على قوله: وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ، ابن شأس: فإن كانت الجناية من البائع خطأ والخيار للمشتري، فإن كانت دون النفس خير المشتري بين أخذه ناقصا ولا شيء له أو رده، وإن أتت على النفس انفسخ البيع. وكتب على قوله: وإن جنى مشتر والخيار له أو لم يتلفها عمدا فهو رضا، وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن تقدم نص المدونة إن جنى المشتري عمدا ففقأ عينه فذلك رضا، وله رده في الخطإ وما نقصه، وإن كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله. انظر عند قوله: أو جنى إن تعمد كذا في مطبوعته أو لم يتلفها بأو بدل الواو. البناني: في بعض النسخ: وإن جنى مشتر والخيار له أو أتلفها عمدا بعطف أتلف على محذوف تقديره ولم يتلفها، ولا شك أن هذه أنسب مما في الأصل لأن العمد بقسميه دليل الرضا كما تقدم في قوله: أو جنى إن تعمد. ولا يحسن التعبير بالضمان في جانب العمد، وإنما يقال يُعَدُّ رضا وإن كان المؤدَّى واحدا. قاله ابن عاشر. ولذا قلت: وإن جنى من اشترى مخيّرا، عمدا تكن رضا كما قد غبرا، أتلف أو لا. وكتب المواق على قول الأصل: وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن، فإن تلفت ضمن الأكثر، ابن شأس: وإن كانت الجناية من المشتري والخيار للبائع، فسواء، كانت عمدا أو خطأ البائع مخير بين أخذه بحكم الغرامة وإمضاء البيع. ابن عرفة: قال التونسي: جناية المشتري والخيار للبائع خطأ كأجنبي فقول ابن الحاجب للبائع أخذ الجناية أو الثمن لا أعرفه. الحطاب على قوله: وإن جنى بائع والخيار له عمدا إلى قوله فإن تلفت ضمن

خليل وَإن اشْتَرَى أحَدَ ثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادَّعَى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا بِالثمَنِ فَقَطْ وَلَوْ سَأَلَ فِي إقْبَاضِهِمَا أوْ ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنَ نصفَهُ وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي

التسهيل

ومشتري أحد ثوبين إذا ... كلاً بقصد الاختيار أخذا
وهو بعد ذاك بالخيار ... في الرد والإمضاءِ للمختار
ثم ادعى ضياع ذَيْنِ ضمنا ... فردا فقط وعنه أدى الثمنا
ولو يكون سأل الإقباض أو ... ضياعَ واحد فبالنصْف قضوْا
وحقه في الاختيار باق ... يَرُدُّ أو يُمضي جميعَ الباقي

التذليل الأكثر، قال ابن عرفة: وجناية المشتري والخيار له خطأ لغوٌ، فإن ردّ غرم نقص القليل، وفي غرمه للمفسد ثمنَه أو قيمتَه ثالثها: أقلهما لابن القاسم، وسحنون قائلا: ويعتق عليه وقول اللخمي: لو قيل لكان وجها. ثم قال: وجناية البائع والخيار له خطأ يوجب تخيير المبتاع، وعمدا في كونها دليل رده القولان لابن القاسم وأشهب. ثم قال: التونسي: وجنايته يعني المشتري والخيار للبائع خَطَأً كأجنبي. وقول ابن الحاجب: للبائع أخذ الجناية أو الثمن، لا أعرفه ويُضِرُّ بالمبتاع وعمدا للبائع إلزامه البيع أو أرش الجناية. وجناية البائع والخيار للمبتاع بقتل خطأ فسْخٌ وعمدا تلزمه فضل قيمته على ثمنه، وبنقص خطأ ضمانه، وعمدا للمبتاع أخذه مع الأرش. كذا فيما معي الآن من النسخ. والذي في نقل الشيخ محمد عليش: قولا ابن القاسم وأشهب بدل القولان لابن القاسم وأشهب. وفيه. وبنقص خطأ لغوٌ لأنه في ملكه وضمانه. ففي نقل الحطاب سقط. وقولي: بلا استثناء لصورة الخطا وفيه صرفه للمشتري النقل عن ابن عرفه يرد أو يمسك والأرش لمن باع عليهما. أشرت به إلى قول الزرقاني على قول الأصل: وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن، إن أمضى البيع في العمد والخطإ كما هو ظاهره كظاهر ابن الحاجب وابن شأس وبه شرح الشارح والتتائي ومن وافقهما، والذي يفيده نقل الحطاب عن ابن عرفة أن محل التخيير المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا، فإن كانت خطأ فالخيار للمبتاع في دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجناية في الحالتين. وأشرت بقولي: إذا آثر أن يمضيه إلا فما للمشتري قول، إلى قول الرهوني: قول الزرقاني: فإن كانت خطأ فالخيار للمبتاع إلى آخره، يعني إذا اختار البائع الإمضاء، وأما إذا ردّ وطلب أخذ الأرش فلا كلام للمشتري. هذا الذي يفيده كلام ابن عرفة. انظره في الحطاب وتأمله. ومشتري أحد ثوبين إذا كُلاً بقصد الاختيار أخذا وهو بعد ذاك بالخيار في الرد والإمضاء للمختار ثم ادعى ضياعَ ذين ضمنا فردا فقط وعنه أدى الثمنا ولو يكون سأل الإقباض أو ضياعَ واحد فبالنصف قضوا وحقه في الاختيار باق يرد أو يُمضي جميع الباقي الحطاب على قول الأصل: وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن ولو سأل في إقباضهما، أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي. هذه الصورة فيها خيار واختيار،

خليل .....

التسهيل ....

التذليل خيار في عقدة البيع واختيار لأحد الثوبين. فقوله: وإن اشترى أحد ثوبين، يريد بخيار، وقوله: وقبضهما ليختار، أي وقبضهما معا ليختار واحدا منهما، إن شاء أخذه، وإن شاء رده، وإن شاء ردهما معا. قال في التوضيح: وليس له أن يتمسك إلا بواحد منهما، فإن ضاعا في هذه الصورة فإنه يضمن واحدا بالثمن ولا ضمان عليه في الآخر. قاله المصنف وغيره. قال في الجواهر: وسواء كان الخيار له أو للبائع، لأنه قادر إذا كان الخيار له على أن يقبل أو يرد، وله القبول في قيامه وتلفه، كانت قيمته أقل من الثمن أو أكثر، وكذلك إن كان الخيار للبائع فإن المشتري يضمنه بالثمن لكون البائع سلمه إليه على أن يكون عِوضُه الثمنَ الذي اتفقا عليه، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن حلف المشتري على الضياع وضمن الثمن انتهى. وقول المصنف: ضمن واحدا بالثمن، يريد إذا لم تقم له بينة على التلف كما قدمه في قوله: أو يغاب عليه إلا ببينة. وهو أحد القولين، والقول الثاني أنه يضمن سواءٌ قامت له بينة على التلف أو لم تقم. قال الرجراجي: وهو ظاهر المدونة وسبب الخلاف هل ضمانه ضمان تهمة أو ضمان أصل. انتهى. وقوله: ولو سأل في إقباضهما مبالغة وأشار بلو إلى قول ابن القاسم الذي يفرق بين أن يتطوع البائع بالدفع فيضمن واحدا، وبين أن يسأل المشتري تسليمهما إليه فيضمنهما. نقله في التوضيح. وأما قوله: أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي، فيعني به أن ما تقدم ذكره هو حكم ما إذا ضاع الثوبان معا، وأما إذا ضاع أحدهما فالحكم في ذلك أنه يضمن نصف ثمن التالف وهو في الثوب الباقي مخير إن شاء أخذه بالثمن أو رده. قال الرجراجي: وأما إن ادعى ضياع أحدهما فلا يخلو ضياعه من ثلاثة أوجه إما أن يختار الذي ضاع أو الذي بقي أو أُبهم الأمر. فإن كان الذي ضاع هو الذي اختاره المشتري فإنه يرد الباقي وقيمة التالف، وإن كان الباقي هو الذي اختاره فإنه يغرم ثمنه ولا ضمان عليه للتالف لأنه فيه أمين، وإن أبهم الأمر فادعى أن الباقي هو الذي اختار فالمذهب على قولين: أحدهما أنه لا يصدق، وهو مذهب المدونة والثاني أنه يصدق ويحلف، وهو قوله في الموازية، وعلى القول بأنه لا يصدق فإنه يغرم نصف ثمن التالف، والمذهب في أخذه الثوب الباقي على قولين: أحدهما أن له أن يأخذه، وهو قول ابن القاسم في المدونة، والثاني أنه يأخذ نصف الثوب الباقي وهو قول ابن المواز. واحتج بأنه لو جاز له أن يأخذ الثوب الباقي كله لأدى ذلك إلى أن يأخذ ثوبا ونصف ثوب، وما كان الاشتراء إلا ثوبا واحدا. وسبب الخلاف هل ضمانه ضمان تهمة أو ضمان أصل. انتهى ونحوه لابن يونس ونصه: وإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمن التالف، ثم له أخذ الثوب الباقي أو رده. ثم قال: وقال ابن المواز: ولو قال المبتاع: إنما ضاع أحدهما بعد أن أخذت هذا الباقي فالقول قوله ويحلف ولا شيء عليه في

خليل .....

التسهيل

وإن يكن في موضع الثوبين ... عبدان فالهالكُ مِنْ هذين
من الذي باع وللمبتاع ... أخذُ وردُّ غير ذي الضياع
وإن يك العقد على الإلزام ... لزمه الباقي بلا كلام
وله الاختيار من بعد انقضا ... أمده فإن تناءَى نُقضا
إلا إذا كان بالاختيار قد ... أشهد في الأمد أو قربِ الأمد

التذليل

التالف وقاله أصبغ. ومن المدونة: قال ملك: وإذا ذهبت أيام الخيار انتقض البيع إلا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضي أيام الخيار. ابن يونس: ظاهر هذا أنه لم يصدقه أنه اختار أحدهما إلا أن يُشهد، خلافَ ما في كتاب محمد. قال بعض أصحابنا: وما في المدونة أحسن لأنه يتهم لدفع ضمان ما هلك عنده فلا يصدق إلا بالبينة. ومن كتاب ابن المواز: قال أصبغ لو لم يختر حتى هلك واحد فله رد الباقي وغرم نصف ثمن التالف فإن اختار حبس الباقي فليس له إلا نصفه إلا أن يرضى له البائع لأنه لزمه نصف التالف وهو لم يبعه ثوبا ونصفا وإنما باعه ثوبا واحدا انتهى تنبيه قول الرجراجي في الوجهين الأولين: إما أن يختار الذي ضاع أو الذي بقي أي وقامت له بينة على أنه اختار الذي ضاع أو الذي بقي بدليل قوله في الوجه الثالث. وإن أُبهم الأمر فادعى أن الباقي هو الذي اختار ويؤيد ذلك ما تقدم في أثناء كلام ابن يونس، وقوله أيضا قال ابن القاسم: وله اختيار أحدهما بغير محضر البائع فإن اختاره ببينة أشهدهم عليه بقول أو فعل بقطع أو بيع أو رهن أو ما يلزمه من الأحداث كان في الباقي أمينا إن هلك فمن بائعه. انتهى فعلى هذا إذا أشهد أنه اختار رد الثوبين ثم ضاعا ببينة لا ضمان عليه وإن ضاع أحدهما لا ضمان عليه فيه ويرد الباقي وإن اختار أحدَهما ففي ضياعهما يلزمه ثمن الذي اختاره وفي ضياع أحدهما إن كان هو الذي اختاره لزمه ثمنه ورَدُّ الآخِر، وإن كان الضائع هو الذي اختار رده فلا ضمان عليه فيه ويؤدي ثمن الذي اختاره هذا الذي تحصل من كلام ابن يونس والرجراجي. والله أعلم. وإن يكن في موضع الثوبين عبدان فالهالك من هذين من الذي باع وللمبتاع أخذُ وردُّ غير ذي الضياع من باب ذراعي وجبهة الأسد وإن يك العقد من باب وإن لم تك المرآة على الإلزام لزمه الباقي بلا كلام الحطاب: فرع فلو كان المشترَى أحد عبدين وقبضهما ليختار واحدا منهما فضاع أحدهما، فقال ابن يونس: قال أشهب: فإن كان في موضع الثوبين عبدان فالهالك من البائع وللمبتاع أخذ الباقي أو ردُّه. وقال في غير المدونة: ولو كان شراؤه العبدين على أن يختار أحدهما على الإلزام فهلك واحد فهو من البائع والثاني للمبتاع لازم. قال أبو محمد: كمن قال لعبديه: أحدكما حر، فمات أحدهما فالباقي حر. وله الاختيار من بعد انقضا أمده فإن تناءى نقضا إلا إذا كان بالاختيار قد أشهد في الأمد أو قربِ الأمد

خليل كَسَائِلٍ دِينَارًا فَيُعْطَى ثَلاَثَةً لِيَخْتَارَ فَزَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ فَيَكُونُ شَرِيكًا

التسهيل

والقرب باليوم وباليومين حُد	أما الثلاثة فمما قد بعُد
كما لها في سائل دينارا	يعطى ثلاثة لكي يختارا
يزعمُ أن اثنين منها تلفا	يشرك أي بالثلْث فيه المسعفا

التذليل والقرب باليوم وباليومين حد أما الثلاثة فمما قد بعُد الحطاب: فرع إذا مضت أيام الخيار ولم يختر ثم أراد بعد ذلك الاختيار فإن كان بعيدا من أيام الخيار فليس له ذلك وإن قرُبَ ذلك فذلك له. قال ابن يونس: ومن المدونة: قال ابن القاسم: وللمبتاع أخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سميا فيما قرب من أيام الخيار وإن مضت أيام الخيار وتباعدت فليس له اختيار أحدهما، ونُقِض البيعُ، إلا أن يكون قد أشهد أنه اختار أحدهما في أيام الخيار أو فيما قرب منها. انتهى. قال أبو الحسن: يعني بالقرب اليوم واليومين، والبعدُ ثلاثةُ أيام من أمد الخيار. وكتب المواق على قول الأصل: وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط، انظر قوله: إن اشترى أحد ثوبين، هل يريد بالخيار أو على الإيجاب؟ وعبارة ابن عرفة: من أخذ ثوبين ليختار أحدهما أو يردهما فادعى تلفهما، رابع الأقوال قول ابن القاسم في المدونة: يضمن أحدهما بالثمن. والذي في المدونة: لو كان المبتاع إنما أخذ الثوبين ليختار أحدهما بعشرة دراهم فضاعا لم يضمن إلا ثمن أحدهما وهو في الآخر مؤتمن، وإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمن التالف، ثم له أخذ الثوب الباقي أو رده. وكذلك قال ملك في الذي يسأل رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار أحدها فيزعم أنه تلف منها ديناران، فإنه يكون شريكا إن كان تلف الدينارين لم يعلم إلا من قوله. انتهى ثم قال بعد ذلك ابن يونس: إن الصواب أن لا فرق بين أن لا يعلم ذلك إلا بقوله أو بالبينة. ومقتضى كلام ابن يونس أن هذا كله في أخذه أحد الثوبين على غير الإلزام. ثم قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا: إذا اشترى أحد الثوبين على الإيجاب فضاعا جميعا أو أحدهما بيد المبتاع، فما تلف فبينهما وما بقي فبينهما، وسواء قامت بينة على الضياع أم لم تقم، ولا خيار للمبتاع في أخذ الثوب الباقي كله. راجع ابن يونس. قلت: إن ظفِرت به. وفي المطبوعة: وإن كان تلف الدينارين والصواب: بدون واو. وكتب على قوله: ولو سأل في إقباضهما، ابن المواز: ابن القاسم: من اشترى ثوبا واحدا ثم أخذ من البائع ثلاثة أثواب على أن يختار منها واحدا فضاعت فإن كان البائع تطوع له بذلك لم يضمن إلا واحدا، وإن كان هو سأل البائع ذلك ضمنها كلها. قال محمد: لا يُعجبنا هذا وذلك سواء ولا يضمن إلا واحدا لأن البائع لم يعطه إياها إلا عن رضا إذ سأله. كما لها في سائل دينارا يُعطى ثلاثة لكي يختارا يزعم أن اثنين منها تلفا يَشرَكُ أيْ بالثلْث بالإسكان فيه أعني الباقي المفهوم من المقام المسعفا

خليل .....

التسهيل

وقُيـــدت في الأمهـــات بانتفـــا علـــم بغـــير قولـــه وحَـــذفا
ذا في اختصـــاره أبـــو محمـــد كمـــا الرهـــونيُّ محـــررُ النـــدي
قـــوَّى اعتراضـــه علـــى التنـــوخي مـــن غـــير واحـــد مـــن الشـــيوخ

التذليل ابن المرحل في باب فعلت بكسر العين:

وقـــد شـــركت رجـــلا مســـيكا أشـــركه كنـــت لـــه شـــريكا.

الحطاب على قول الأصل: فيكون شريكا، يعني له الثلث ولربها الثلثان. المواق على قول الأصل: أو ضياعَ واحد ضمن نصفه وله الباقي كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا، تقدم نص المدونة بهذا وقال التونسي يجب أن يكون شريكا معه فما ضاع فبينهما على قدر أجزائهما يعني الدينارين اللذين ضاعا، قال: وهذا إذا لم يعلم بتلف الدينارين إلا بقوله، وأوجب له التمسك بخياره، وإن قال له: إذا وزنتها خذ منها دينارا فلا يضمن شيأً وقُيِّدت هذه المسئلة في الأمهات بانتفا علم بتلفهما بغير قوله وحَذَفا ذا القيد في اختصاره أبو محمد البناني على قول الأصل: فزعم تلف اثنين، هكذا في المدونة زاد سحنون في الأمهات: ومعناه أن تلف الدينارين لا يعلم إلا من قوله وأسقطه أبو محمد بن أبي زيد، واعترضه على سحنون غيرُ واحد، ولذا قال ابن يونس: والصواب أن لا فرق بين أن لا يعلم ذلك إلا بقوله أو بالبينة، أي لأنه قبضهما على وجه الإلزام. وقال ابن عرفة: الأظهر ما قاله سحنون في الدنانير لأنه لا يلزم من لزوم الضمان في مسئلة الثياب مع قيام البينة لزومه في الدنانير مع قيام البينة، فإن أحد الثوبين وجب للمشتري بالعقد والمترقب باختياره تعيينه لا لزومه من حيث كونه أحدهما والدنانير لم يجب له أحدها من حيث هو أحدها بمجرد قبضها لتوقف ما يجب له منها على كونه وازنا كما الرهونيُّ محررُ الندي قوَّى اعتراضه على التنوخي من غير واحد من الشيوخ فقال: قبل رحمه الله قول ابن عرفة: والدنانير لم يجب له أحدها، وهو غير مقبول بل الدنانير أيضا قد وجب لقابضها أحدها لا بعينه أيضا، هذا هو موضوع كلام المدونة الذي اختصره المصنف عن ابن محرز وأبي إسحاق وقبله عياض واعتمده أبو الحسن وابن غازي وغير واحد، والعجب من محمد البناني رحمه الله أنه فهم كلام ابن يونس على هذا فقال عقب نقله ما نصه: أي لأنه قبضها على وجه الإلزام. انتهى ثم ذكر متصلا به كلام ابن عرفة، وقبله مع أنه مناقض لما جزم به أولا من أنه قبض الدنانير على وجه الإلزام، بمعنى أن واحدا منها لا بعينه لازم له فيختاره ثم يرد اثنين. فجواب ابن عرفة رحمه الله ساقط، واعتراض الشيوخ متوجه وكلام محمد البناني متدافع. والله الموفق

خليل وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا فَكِلاَهُمَا مَبِيعٌ وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَهُمَا بِيَدِهِ

التسهيل

وإن يكن قد قبض الثوبين	لكي يجيز أوْ يَرُدَّ ذين
عُدّ كلاهما مبيعا فليوف	ثمنَ كل بادعائه التلَفْ
في الكل وادعاؤه في فرد	فقط به ثمنَه يُؤدي
وهو على الخيار فيما عنده	ولزماه بمضي المده
بقدر ما يمنع ردًّا وهما	بيده على الذي تقدما
وفي ادعا ضياع وجه الصفقه	ألزم كلا بعض من تفَقَّهْ

التذليل وإن يكن قد قبض الثوبين لكي يجيز أو يَرُدّ ذيْن عُدَّ كلاهما مبيعا فَلْيُوَفْ ثمن كل بادعائه التلف في الكل وادعاؤه في فرد فقط به ثمنَه يُؤدي وهْو على الخيار فيما عنده الحطاب: هذه الصورة فيها خيار فقط، يعني أنه مخير بين أن يمسكهما أو يردهما. وقول المصنف فكلاهما مبيع، يؤخذ منه حكم ضياعهما أو ضياع أحدهما أي فكل واحد منهما مبيع بخيار فيلزمه ثمنهما إن ضاعا أو ثمن أحدهما إن ضاع واحد منهما فقط. قال في الذخيرة وله رد الآخر بنصيبه من الثمن. انتهى قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا القرويين ولو كان الهالك منهما وجه الصفقة لوجب أن يلزماه جميعا كضياع الجميع، ويحمل على أنه غيبه. والله أعلم انتهى وهذا إنما يلزمه إذا لم تشهد البينة على الضياع، وأما إن شهدت فلا يلزمه شيء. قاله في الذخيرة. وذلك حكم ضمان المبيع في بيع الخيار ولزماهُ بمضي المدةْ بقدر ما يمنع ردا سيأتي في كلام ابن يونس: وتباعدت وهما بيده على الذي تقدما في قولي: ولزم المبيع بانقضا الأمد البيت. الحطاب على قول الأصل: ولزماه بمضي المدة وهما بيده، يعني إذا مضت أيام الخيار في هذه الصورة المتقدمة وهي إذا أخذهما على أنه بالخيار في أخْذهما وردهما فإنهما يلزمانه. قال ابن يونس: ولو كان إنما اشترى الثوبين جميعا بالخيار فمضت أيام الخيار وتباعدت وهما بيد المبتاع لزمه أخذُ الثوبين وفي ادعا بالقصر للوزن ضياع وجه الصفْقَةْ أَلْزَمَ كُلاًّ بَعْضُ من تَفَقَّهْ تقدم آنفا نقل ابن يونس هذا عن بعض فقهاء القرويين. قال البناني: قال في تكميل التقييد: حكى ابن محرز هذا التقييد عن بعض المذاكرين، ثم قال: وهذا غلط والصواب أن له رد الباقي كان الوجه أو التبع، وذلك لأن ضمانه إياه بثمنه إنما هو حكم من أجل التهمة، وليس يحتم عليه بأنه احتبسه لنفسه، ولو حتمنا عليه بذلك لم يكن له رد الباقي كان الوجه أو التبع. انتهى الرهوني: قول محمد البناني ابن يونس: قال بعض القرويين ولو كان الهالك منهما وجه الصفقة لوجب أن يلزماه جميعا إلى آخره، نحوه في المفيد عن ابن أبي زمنين وقبله، ونصُّه: قال ابن أبي زمنين: تدبر ما قال ملك في المدونة في تلف أحد الثوبين في أيام الخيار في بيعهما فينبغي على

خليل .....

التسهيل

وفي الضياع في لزوم المنتقى ... وخيرة الآخر شيخ العتقا

يلزمه ثمن كل وإذا ... ضاع الذي فيه الخيار فكذا

ومنه في العكس ضمانُ ما لَزِم ... وهو على خياره فيما سَلِمْ

وضَرَّ إن فردٌ يَجِبْ خلفُ الثمن ... وبضمان فاسد البيع احكمن

وفي ادعا ضياعٍ كالعبدين ... يبرأ في غير ظهور المَيْن

إن ائتلى كمن أقام البينه .....

التذليل

أصولهم أن المشتري إذا ادعى ضياع الأدنى فحينئذ يكون ما قال من فض الثمن إذ لا تهمة على المشتري فيه، أما إن ادعى ضياع الأرفع وجاء بالأدنى ليرده لزمته التهمة في حبس الأرفع إذ فيه يرجى الفضل. انتهى منه بلفظه. ففي قول ابن أبي زمنين: إنه الجاري على أصولهم وقَبُول ابن هشام ذلك، وجَزْم بعض القرويين بذلك، وقبول ابن يونس له وإتيانه به فقها مسلما ترجيحٌ له وتأييدٌ لما ذكره ابن محرز عن بعض المذاكرين. وردُّ ابن محرز له بقوله: ولو حتمنا عليه بذلك إلى آخره، فيه نظر لأن التهمة وإن كانت حاصلة فيهما معا لكنها في رد الأدنى قوية فتعتبر ويعمل بمقتضاها، وفي العكس ضعيفة فتلغى على القاعدة في ذلك. فتأمله بإنصاف والله أعلم وفي الضياع في لزوم المنتقى وخيرة الآخر أي الخيرة فيه من باب ﴿صاحبي السجن﴾ شيخُ العتقا يُلزمُه ثمن كل وإذا ضاع الذي فيه الخيار وبقي الذي على الإلزام فكذا ومنه في العكس ضمان ما لزم وهو على خياره فيما سلم وضرّ إن فرد يجب خلف الثمن وبضمان فاسد البيع احكمن الحطاب: فرع قال في التوضيح: فإن كان الخيار في أحدهما والثاني لازم وادعى ضياعهما معا لزمه ثمنهما عند ابن القاسم. انتهى وأما إن ضاع أحدهما فإن كان الضائع هو اللازم فضمانه من المشتري وهو باق على خياره في الآخر وإن كان اللازم هو الباقي والذي فيه الخيار هو الذي ضاع لزمه ثمنه. هذا حكم بيع الخيار والله أعلم. ثم ذكر بعدُ هذه الصورة عن الجواهر على نحو ما ذكر هنا، ثم قال: فرع ويشترط في هذه الصورة تساوي الثمنين، فإن اختلفا كان من بيعتين في بيعة فيضمن حينئذ ضمان البيع الفاسد. قاله في الجواهر. وعبارة الجواهر حسب المطبوعة بعد أن ذكرت صور الاختيار الثلاث: ويشترط في هذه الصور الثلاث إذا كان قد وجب عليه أخذ أحد الثوبين تساوي الثمنين إلى آخره وفي ادعا بالقصر للوزن ضياع كالعبدين مما لا يغاب عليه يبرأ في غير ظهور المين إن ائتلى الحطاب: فرع فلو كان المُشترَى عبدين وقبضهما ليختارهما فضاعا أو أحدهما فقال ابن يونس: ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو كانا عبدين أو ما لا يغاب عليه فادعى ضياع ذلك صدق مع يمينه ولا شيء عليه إلا أن يأتي ما يدل على كذبه. انتهى إلا أنه إن كان الضائع أحدهما فله رد الآخر بنصيبه من الثمن. وهو ظاهر مما تقدم في كلام القرافي والله أعلم كمن أقام البينه تقدم قول الحطاب: وهذا إنما يلزمه إذا لم

خليل وَفِي اللُّزُومِ لأحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النصفُ مِنْ كُلٍّ

التسهيل

..... وحالة العموم فيه بينه

وإن يكن قبض لاختيار لكن على اللزوم في المختار

فنصفُ كل لازمٌ له إذا ضاعا معا من قبل أن ينفذا

أو واحد كذا تناءي المده من قبل أن يختار مما عنده

التذليل تشهد البينة على الضياع إلى آخره وقولهُ في التنبيه السابق: وقول الرجراجي في الوجهين الأولين: إما أن يختار الذي ضاع أو الذي بقي أي وقامت له بينة إلى آخره، وقوله عند قول الأصل: ضمن واحدا بالثمن، يريد إذا لم تقم له بينة على التلف كما قدمه في قوله: أو يغاب عليه إلا ببينة وحالة العموم فيه بينه أعني فيما لا يغاب عليه وفيما يغاب عليه. وفي البيت رفْوٌ وإيداع من قول صاحب التحفة:

فالمدعي مطالب بالبينه وحالة العموم فيه بينه

كما هو بين وإن يكن قبض لاختيار لكن على اللزوم في المختار فنصف كل لازمٌ له إذا ضاعا معا من قبل أن ينفذا أو واحدٌ كذا تناءِي المده من قبل أن يختار مما عنده الحطاب على قول الأصل: وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل، هذه الصورة فيها اختيار فقط. يعني إذا لم يكن إلا اختيار مجرد بأن يكون اشترى ثوبا على الإيجاب وأخذ ثوبين يختاره منهما فمضت أيام الخيار فإنه يلزمه النصف من كل ثوب، وكذا إن ضاعا أو ضاع أحدهما. قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا: إذا اشترى أحد الثوبين على الإيجاب فضاعا جميعا أو أحدهما بيد المبتاع فما تلف بينهما، وما بقي بينهما. انتهى قال في النكت: يعني إذا ضاعا يلزم أحدُهما البائعَ والآخرُ المبتاعَ. قال ابن يونس إثر كلامه السابق: وسواء قامت بينة على الضياع أو لم تقم، ولا خيار للمبتاع في أخذ الثوب الباقي كله، ولو ذهبت أيام الخيار وتباعدت والثوبان بيد البائع أو بيد المبتاع لزمه نصف كل ثوب ولا خيار له، لأن ثوبا لزمه ولا يعلم أيهما هو؟ فوجب أن يكونا فيهما شريكين انتهى ونحوه في الجواهر. المواق إثر نقل كلام ابن يونس: وفي الموازية: من ابتاع ثوبا من ثوبين يختاره وقد لزمه فإن كان الثمن واحدا والثوبان من جنس واحد فجائز، فإن هلك أحدهما بيد المبتاع في الخيار أو دخله عيب فالهالك والمعيب بينهما والسالم بينهما، وعلى المبتاع نصف ثمن كل ثوب. الحطاب: ونص أبو الحسن على أن مضي أيام الاختيار بمضي أيام الخيار، فقال: اعلم أن شراءه للثوبين على ثلاثة أوجه: إما بخيار وحده، أو باختيار وحده، وإما على خيار واختيار، فبمضي أيام الخيار ينقطع خياره وينقض البيع إذ بمضي أيام الخيار ينقطع اختياره

خليل وَفِي الاِخْتِيَارِ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ

التسهيل

وما على المبتاع في هذا إذا ... على اختيار وخيار أخذا
شيءٌ ولا له لأنّ العقد لم ... يقع على معين فيُلْتَزَم
ولا لزومٍ في اختيار فيُعَد ... مشاركا في كل إن مضى الأمد

التذليل

وما على المبتاع في هذا إذا على اختيار وخيار أخذا شيءٌ ولا له لأن العقد لم يقع على معين فيُلْتَزَمْ ولا لزوم في اختيار فيُعَد مُشَارِكًا في كل إن بالنقل مضى الأمد الحطاب على قول الأصل: وفي الاختيار لا يلزمه شيء، يعني أنه إذا كان في المسئلة خيار واختيار ومضت المدة فإنه ليس له أخذ واحد من الثوبين. قال ابن يونس بإثر الكلام المتقدم: وهذا بخلاف أن لو أخذه يعني الثوب على غير الإلزام، فهذا إذا مضت أيام الخيار وتباعدت لم يكن له أخْذُ واحد منهما، كانا في يد البائع أو المبتاع، إذ بمضي أيام الخيار ينقطع اختياره، ولم يقع البيع على ثوب معين فيلزمه أخذه، ولا على إيجاب أخذه فيكونَ شريكا. فصار ذلك على ثلاثة أوجه: في شرائه الثوبين يلزمانه جميعا، وفي أخذه أحدهما على الإيجاب يلزمه النصف من كل ثوب، وفي أخذه على غير الإيجاب لا يلزمه منهما شيء. انتهى وتكلم المصنف رحمه الله على الثلاثة الأوجه وأتى بها على ما ترى وكان الأولى أن يقول: وفي الاختيار ليس له شيء، بدل قوله: لا يلزمه شيء، لكن تبع ابن يونس في آخر كلامه في التحصيل المذكور. والله أعلم. قلت: لذلك جمعت بين العبارتين. ثم قال الحطاب: تنبيه تحصل من كلام المصنف رحمه الله أن مسئلة الثوبين إما أن يكون فيها خيار واختيار، أو خيار فقط، أو اختيار فقط، وينظر في كل مسئلة في ضياع الثوبين معا، وفي ضياع أحدهما، وفي مضي أيام الخيار وهما باقيان بيده. فاشتمل كلامه على ثلاث صور: أما الأولى فأشار إلى حكم ضياع الثوبين أو أحدهما فيها بقوله: وإن اشترى أحد ثوبين، يريد بخيار وقبضهما معا ليختار أحدهما إلى قوله: وله اختيار الباقي وأشار إلى حكم مضي أيام الخيار والاختيار فيها بقوله في آخر المسئلة: وفي الاختيار لا يلزمه شيء. وأما الثانية وهي ما فيها خيار مجرد فأشار إليها بقوله: وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده. وأشار إلى الثالثة وهي ما فيها اختيار مجرد بقوله: وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل. سواء ضاعا معا أو ضاع أحدهما أو بقيا حتى مضت أيام الخيار. والله أعلم. تنبيه زاد في الجواهر صورة رابعة وهي أن يكون مخيرا في أحدهما في العقد والتعيين وفي الآخر في التعيين خاصة دون العقد بأن يكون لزمه أحد الثوبين وهو بالخيار في أخذ الآخر، فإن ضاعا ضمنهما إن لم تقم بينة، فإن قامت بينة ضمن واحدا فقط عند ابن القاسم وإن ضاع أحدهما جرى الأمر في ضياعه على ما تقدم. قلت: هذه الصورة هي الثالثة عند ابن شأس لأنه لم يذكر صورة الخيار المجرد، وهي موضوع قول الحطاب سابقا.

خليل وَرُدَّ بِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ كَثَيِّبٍ لِيَمِينٍ فَيَجِدُهَا بِكْرًا وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ

التسهيل

وتنقضي مدة الاختيار	إذا تَقَضَّتْ مدة الخيار
وردَّ من عدم وصف مشترط	لغرض هب بمناداة فقط
كثيب لمثل حلْف سلفا	فيجد الأمة بكرا .....

فرع قال في التوضيح: فإن كان الخيار في أحدهما والثاني لازم إلى آخره. ثم ذكر الحطاب اشتراط تساوي الثمنين في هذه الصورة، وقد تقدم. ثم قال: ومسئلة الثوبين قد بسط الكلام عليها ابن يونس والرجراجي وصاحب الذخيرة، فمن أراد استيفاء الكلام عليها فليراجعها فيهم والله أعلم وتنقضي [illegible] تقدم هذا عن أبي الحسن ومثله قول ابن يونس: إذ بمضى أيام الخيار ينقطع اختياره. وردَّ من عدم وصف مشترط لغرض الحطاب على قول الأصل: ورد بعدم مشروط فيه غرض هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على خيار النقيصة، وهو ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزمه البائع شرطا أو عرفا في زمان ضمانه، والتغرير الفعلي داخل في الشرط، وقال ابن عرفة: هو لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كَمّية قبل ضمانه مبتاعُه، فيدخل حادث النقص في الغائب، والمواضعة، وقبل الاستيفاء، وبتٍّ الخيار لا الردُّ لاستحقاق الأكثر هب بمناداة فقط الحطاب على قوله: وإن بمناداة، يشير إلى ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرد بالعيوب، قال: وسئل عن الذي يبيع الميراث فيبيع الجارية فيصاح عليها، فيقول الذي يصيح: إنها تزعم أنها عذراء، ولا يكون ذلك شرطا منهم إنما يقولون: إنها تزعم ثم يجدها غير عذراء فيريد أن يردها؟ قال: أرى ذلك له. قيل: فإنهم يزعمون أنا لم نشترط وإنما قلنا: بأمر زعمته، قال: أرى أن يردها إلا أن يكونوا لم يقولوا شيأ فأما أن يقولوا مثل هذا ثم يشتري المشتري وهو يظن ذلك فأرى له أن يردها وكذا لو قال إنها تنصب القدور وتخبز، ويقولون: إنها تزعم ولا يشترطون ذلك، فإذا هي ليست كذلك فإني أرى له أن يردها إلاّ ألاّ يخبروا شيأ فلا أرى عليهم شيأ. قال محمد بن رشد: مثل هذا في رسم البيوع من سماع أصبغ بعد هذا، وفي رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب النكاح، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه سواءٌ قال في الجارية أبيعها منك على أنها عذراءُ أو على أنها رقامة، أو خبازة أو وصفها بذلك، فقال: أبيعها منك وهي عذراء أو رقامة أو صباغة، أو أبيعها وهي تزعم أنها عذراء أو رقامةٌ أو خبازةٌ، ذلك كله كالشرط لأنه إذا قال: إنها تزعم أنها على صفة كذا وكذا، أو قالت عند البيع: إني على صفة كذا ولم يُكَذِّبْها ولا تبرَّأ مِنْهُ فقد أوْهَمَ أنها صادقة فيما زعمت، فكأنه قد باع على ذلك وشرطه للمبتاع، وإنما يفترق الشرط من الوصف في النكاح حسب ما مضى في رسم يوصي المذكور. وانظر الفرعين والتنبيه الذي بينهما. كثيب لمثل حلْف بالإسكان سلفا فيجد الأمة بكرا من البيان: قال القاضي أبو

خليل لاً إنِ انْتَفَى وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلاَمَةُ مِنْهُ

التسهيل

.....	..... لا انتفى
كذا بالإفراد بأكثر النسخ	طبق التي قد قوبلت بما نسخ
بخطه وفي سواها قد ألف	لا انتفيا بألف وذي الألف
للغرض المذكور والماليَّه	مفهومة في ضمنه جليَّه
ورد أيضا بالذي العادة أن	يسلم منه ولنقص في ثمن
أو في مبيع حسب أو تصرف	أدى أو اَدى خوفَ عُقبى تلف

التذليل الأصبغ: كُتِب إليّ من فاس بمسائل منها: رجل ابتاع جارية وشرط أنها ثيب فألفاها بكرا فأراد ردها هل له ذلك؟ فأفتيت: إن كان شرط أنها ثيب لوجه يذكره معروف من يمين عليه أن لا يملك بكرا، أو أنه لا يستطيع افتضاض الأبكار، وشبه ذلك من العذر الظاهر المعروف فله ردها وإلا فلا رد كما في الواضحة. انظر البناني لآخر الحاشية لا انتفى كذا بالإفراد بالنقل بأكثر النسخ قد قوبلت بما نسخ بخطه وفي سواها قد ألف لا انتفيا بألف وذي الألف للغرض المذكور والمالية مفهومة في ضمنه جليه الحطاب على قول الأصل: لا انتفى كذا هو في النسخة التي قوبلت على خط المصنف بالإفراد وهو الموجود في أكثر النسخ، والضمير للغرض، ويلزم من انتفائه انتفاء المالية لأن المالية من جملة الأغراض المقصودة وفي بعض النسخ: لا انتفيا، بضمير التثنية، قلت: لو قال: بضمير الاثنين عاد كلامه: وهو من حيث المعنى ظاهر لأن المراد أنه إذا شرط ما لا غرض فيه ولا مالية فإن ذلك يلغى كما لو اشترط في العبد أنه أمي فوجده كاتبا، وفي الأمة أنها بكر فيجدها ثيبا، ولا عذر له. لكن لم يتقدم في كلام المصنف إلا ذكر الغرض فقط. انتهى كلام الحطاب. قلت: كأنه كان ينظر إلى عبارتيْ أصليْه، ففي مختصر ابن الحاجب: فإن شرط ما لا غرض فيه ولا مالية فيه ألغي على المعروف. وفي الجواهر ولو شرط ما لا غرض فيه ولا مالية ألغي الشرط ولم يثبت له خيار ورُد أيضا بالذي العادة أن يُسْلَمَ منه ولنقص في ثمن أو في مبيع حسب أو تصرف أدى أو ادى بالنقل خوف عُقبى تلف الحطاب على قول الأصل: وبما العادة السلامة منه، هذا هو القسم الثاني من قسميْ خيار النقيصة وهو ما كان سببه وجود نقص عرفي جرت العادة بالسلامة منه، فهو معطوف على قوله: بعدم مشروط، أي ورد بوجود ما العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو خوفا في العاقبة، فالذي يؤثر في نقص الثمن دون المبيع كما لو وجده آبقا أو سارقا، والذي يؤثر في نقص المبيع دون الثمن كالخصاء في العبد والذي يؤثر في نقص التصرف كالعَسَر والتخنث، والذي يؤثر خوفا في العاقبة كجذام أحد الأبوين

خليل كَعَوَرٍ وَقَطْعٍ وَخِصَاءٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَرَفْعِ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءٍ وَعَسَرٍ وَزِنًا وَشُرْبٍ وَبَخَرٍ وَزَعَرٍ وَزِيَادَةِ سِنٍّ وَظَفَرٍ

التسهيل كعـــور قطـــع زنـــا خصـــاء شـــرب ورفـــع حيضـــة اســـتبراء
عَسَـــرٍ استحاضـــة وبخـــر وظفر.....

التذليل كعور الحطاب: فأحرى العمى. قال في الشامل كعمى وعور. وقال ابن عرفة: الباجي: عيب الرد ما نقص من الثمن كالعور وبياض بالعين والصمم والخرس. الشيخ عن الموازية: لا يرد صغيرٌ وُجد أصم أو أخرس إلا أن يعرف ذلك منه في صغره. انتهى قلت: ذكره عبارة الشامل بما هو منصوص لابن الحاجب نزول قطع ابن الحاجب: فالعمى والعور والقطع ونحوه متفق عليه. الحطاب: قال ابن عرفة: وفيها: والقطع ولو في إصبع. انتهى وانظر قوله: ولو في إصبع ظاهره أن قطع دون الإصبع خفيف وليس كذلك بل ذهاب الأنملة عيب. وقال في الشامل: وقطع وإن حضر العقد على المنصوص انتهى وظاهره أن مقابله تخريج، والظاهر أن مقابله نص. وانظر التوضيح زنا الحطاب: قال ابن عرفة: وفيها: الزنا ولو في العبد الوخش عيب. محمد: وطؤها غصبا عيب خصاء الحطاب: قال ابن عرفة: قال ابن الجلاب: والخصاء والجب والرتق والإفضاء. انتهى قال في الشامل: وكخصاء وإن زاده أي في ثمنه. والخصاء ممدود شربٍ الحطاب: قال ابن عرفة: وشرب المسكر وأخذ الأمة أو العبد في شربه ولو لم تظهر بهما رائحة عيب. المواق: روى محمد شرب المسكر إلى آخر ما ذكر الحطاب عن ابن عرفة ورفع حيضة استبراء المواق: قال ملك: وإن اشترى أمة وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفعت حيضتها عند المبتاع في الاستبراء فذلك عيب ترد به. وانظر الحطاب عسر المواق: ابن حبيب: العسر عيب في الجارية والعبد وهو أن يبطش بيسراه دون يمناه، وأما إن وجد أعسر يَسَرًا وهو الأضبط الذي يعمل بيديه جميعا فليس بعيب إذا كانت اليمين في قوتها والبطش بها بحال من لا يعمل باليسرى فإن نقصت عن ذلك لعمله باليسرى فهو عيب يرد به. استحاضة المواق: من المدونة: إن اشترى جارية مستحاضة ولم يعلم فذلك عيب يرد منه. روى محمد: وسواء في ذلك الفارهة والوخش الحطاب: في العَلِي والوخش. قال في التوضيح: وهو ظاهر المذهب وهو الصواب انتهى وقال في الشامل: وقُيد إن ثبتت عند البائع، فأما إن حاضت حيضة استبراء ثم استمرت فهو من المبتاع ولا رد. انتهى وقال ابن عرفة: الباجي: روى محمد: مدة الاستحاضة التي هي عيب شهران وبخر المواق: من المدونة: قال ابن وهب عن ملك: البخر في الفم عيبٌ يُرَدُّ منه. قال في الواضحة: في الجارية والعبد، كانا وضيعين أو رفيعين. المتيطي: وسواء كان البخر في الفم أو في الفرج. الحطاب: قال ابن عرفة: وفيها بخر الفم عيب. ابن حبيب: ولو في عبد دنيء. وقال في الشامل: بخر في فم أو فرج. وقيل: في الفرج عيب في الرائعة فقط وظفَر ذكره المواق عن الباجي. الحطاب: قال ابن عرفة عن ابن حبيب: والظفَرَةُ لحم نابت في شحم العين. قال: وسمع عيسى رواية ابن القاسم: والشعر في العينين ولا يحلف المبتاع أنه لم يره. انتهى.

خليل وَبُجَرٍ وَعجَر وَوَالِدَيْنِ أو وَلَدٍ لاَ جَدٍّ وَلاَ أخٍ

التسهيل

.....	.....وبجـــــــر وعجـــــــر
وقَبَـــــل ومَيَـــــل وصَـــــوَر	وزَوَر وصَـــــدَر وفَـــــزَر
ســـلَعة نفـــخ تفـــاحَش وحـــق	كـــذا بجـــب وبإفضـــاءٍ رتـــق
وزعـــــر ووالـــــدين أو ولـــــد	حليـــل او حليلـــة لا مثـــل جـــد
وأخ ابـــن يـــونس الجـــدة عـــد	بعض.....

التذليل وقال في الصحاح: الظفر عبارة عن جلدة تنبت على بياض العين من جهة الأنف إلى سواد العين وبجر الحطاب: قال في الشامل: وهو ما ينعقد في ظهر الكف وعجر الحطاب: قال: وهو ما ينعقد في العصب والعروق. المواق: ابن حبيب: من العيوب العُجْرة وهي العقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد، والبَجَرة وهي نفخ كالعجرة إلا أن البجرة لينة من نفخ ليس بزائد. الصحاح: العُجرة بالضم العُقدةُ في الخشب أو في عروق الجسد، والبجرة بالتحريك خروج السرة ونُتوءُها وغلظ أصلها، وقولهم: أفضيت إليك بعجري وبجري أي بعيوبي وأمري كله. انتهى قلت: هما في البيت بالتحريك مصدران وقبل بقاف فموحدة تحتية وميل وصور بصاد فواو فراء وزور وصدر وفزر بفاء فزاي فراء سلعة نفخ تفاحش الحطاب: قال الرجراجي ومن العيوب القبل في العينين أو في إحداهما أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأخرى في نظرها، والميل في الخدين أن يكون أحدهما مائلا عن الآخر إلى جهة أخرى، والصور أن يميل العنق عن الجسد إلى أحد الشقين والجسد معتدل، والزور في المنكب أن يميل كله إلى أحد الشقين، والصدر أن يكون في وسط الصدر إشراف كالحدبة، والفزر في الظهر أو بين الكتفين أن يكون هناك إشراف كالحدبة، والسلعة نفخ فاحش، أي متفاحش أمره وحق الرد كذا بجب وبإفضاءٍ رتق تقدم نقل هذا عن الجلاب وزعر المواق: من المدونة: إن وجدها زعراء العانة لا تنبت فهو عيب ترد به. سحنون: لأن الشعر يشد الفرج فإذا لم يكن شعر استرخى. وفي كتاب محمد: وكذلك الزعر في غير العانة عيب. محمد: يريد إذا لم ينبت في ساقيها وسائر جسدها. ابن حبيب: وهو مما يتقى عاقبته من الداء السوء. الحطاب: قال في التوضيح قال الجوهري: الزعر قلة الشعر. ثم قال: بعض الموثقين: والذكر والأنثى فيه سواء. انتهى ولم ينقله الشارح وينبغي التنبيه عليه. وقال في الشامل: وكزعر وإن بحاجبين لتوقع كجذام وقيل: لا يكون عيبا في غير العانة. وسواء الذكر والأنثى ووالدين أو ولد حليل أو بالنقل حليلة لا مثل جد وأخ ابن يونس الجدة عد بعض المواق: ومن المدونة وسماع عيسى رواية ابن القاسم: الولد مطلقا عيب. الباجي: الزوجة في العبد عيب، وكذلك الولد الصغير والكبير، والأب والأم، لأنه يميل إلى كل واحد منهم، ويصرف إليهم فضل كسبه وبعض قوته، وأما الأخ والأخت وسائر القرابة فلا لأن الضرر بهم

خليل وَجُذَامِ أبٍ أوْ جُنُونِهِ بِطَبْعٍ لاَ بِمَسِّ جِنٍّ وَسُقُوطِ سِنَّيْنِ وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةُ وَشَيْبٍ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ قَلَّ

التسهيل ....جذام أو جنون مثل جد

بالطبع في الجنون لا بمس جن سقوط سنين وفي العِلْيَةِ سن

شيب بها فقط وإن قلّ ....

التذليل أقل. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: الجدة عيب لأنه يأوي إليها. الحطاب: قال في التوضيح: أحد الوالدين عيبٌ وأحرى اجتماعُهما، والولد صغيرا كان أو كبيرا. عبد الباقي: وكذا له الرد إن وجد للأمة زوجا حرا أو عبدا، أو للعبد زوجة حرة أو أمة، قاله ابن الحاجب وسيفيده المصنف بقوله. وفي زواله بموت الزوجة على ما نقرره. وسكت عنه البناني وليس في مطبوعة ابن الحاجب في هذا الموضع. قلت: فيها: قال سمعتُ ملكا يقول في الجارية التي لها زوج والغلام الذي له امرأة أو ولد فهذا كله عيب يرد به. جذام أو جنون مثل جد من باب ذراعيْ وجبهة الأسد بالطبع في الجنون لا بمس جنٍ المواق على قَول الأصل: وجذام أب الباجي: إن كان في آباء الرقيق مجذوم أو مجذومة فهو عيب رد وخشا كان أو رائعا. رواه ابن حبيب عن ملك لأنه كان يتقى سرايته. قال سيدي ابن سراج رحمه الله: ورُوي أنه ليس بعيب لحديث [لا عدْوَى[1]] قال: ولا وجه للتعلق بهذا الحديث إذ معناه إبطال ما كانوا يعتقدون من أن المريض يُعدي الصحيح، ولم ينف وجود مرض الصحيح عند حلول المريض عليه غالبا بقدر الله. قال: وقد اتفقوا في قميص المجذوم إذا بيع ولم يبيِّن أن له الردّ واختلفوا في حماره. وقال اللخمي: ترد المرأة من الجذام ولو قل. قال في المختصر: لأنه يخشى حدوثه بالآخر. انظر بقية كلامه ولا بد وكتب على قول الأصل أو بجنونه بطبع لا بمس جن، اللخمي: والمازري: جنون أحد الأبوين من فساد الطبع كجذامه، ومن مس الجان لغو. الحطاب على قوله: وجذام أب يريد: أو أم أو أحد من الأجداد والجدات. نقله في التوضيح قلت: فلذلك ولقول الباجي: إن كان في آباء الرقيق، قلت: مثل جد سقوط سنّيْن وفي العِلْيَةِ بكسر فسكون جمعا، أعني في الرائعة كما هو عبارة الأصل سِن المواق: الباجي: نقص الضرس الواحد عيب في الرائعة حيث كان وليس عيبا في غير الرائعة إلا أن يكون في مقدم الفم أو ينقص ضرسان حيث كانا في الذكر والأنثى فإنه عيب. ثم قال: وهذه المعاني يعني العور وقطع الإصبع والبخر ونقص الضرس ونحو ذلك، تعتبر بنقص الثمن، فما نقصه فهو عيب وما لم ينقصه فلا حكم فيه للرد. الحطاب: قال ابن عرفة: ابن رشد عن ابن حبيب: نقص السن في العبد والوصيفة من مؤخر الفم لغْوٌ، ونقص السنين وزيادة الواحدة عيب مطلقا فيهما شيب بها فقط وإن قل تبعت الأصل في التعبير بإن وإن كان عبد الباقي جعل مقابله لأشهب وسكت عنه البناني لأن الذي للحطاب وأما في غير الرائعة فلا يكون اليسير منه عيبا بلا خلاف، ولا الكثير على المشهور إلا أن ينقص من الثمن.

---

[1] - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5757. ومسلم في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 2220.

الحديث

خليل وَجُعُودَتِهِ وَصُهُوبَتِهِ وَكَوْنِهِ وَلَدَ زِنًا وَلَو وَّخْشًا وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِلاَّ حَلَفَ إِنْ أَقِرَّتْ عِنْدَ غَيْرِهِ

التسهيل

..... صهو ... بة جعودة وكل نقصه

بادٍ بمن لم يك فيها اعتيدا ... وذكرت تجْعيدا او تسْويدا

بنوة الزنا ولو في وخش ... بول بوقت منكر في فُرْش

هب وخشا إن ثبت عند البائع ... إلا فلا يحلف إن ينازِع

حتى تُقَرّ عند أنثى تؤتَمن ... تُخبر أو مؤتمنٍ يخبر عن

التذليل قاله في المدونة قال ابن المواز: وهذا كله في الشابة. وعبارة المواق: من المدونة: قال ملك: وتُرَدّ الرائعة بالشيب. ابن القاسم: ولا ترد به غير الرائعة إلا أن يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها. ابن المواز: وهذا في الشابة. وقال أشهب: لا يرد به إلا أن يكون كثيرا. فظاهره أنه في غير الرائعة. والله أعلم صُهوبة جعودةٍ وكلٌّ نقصُه باد بمن لم يك فيها اعتيدا الواو للحال. وقد مر آنفا كلام الباجي وقول ابن المواز وهذا كله في الشابة، عبد الباقي: ولم تكن من قوم عادتهم ذلك وذكرت تجعيدا أو بالنقل تسويدا فيها: قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فأصبتها صهباء الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيبا؟ قال: لم أسمع من ملك في الصهوبة في الشعر شيأ، ولكن سمعت ملكا يقول في الرجل يشتري الجارية وقد جُعِّد شعرها أو سُوِّد: فإنه عيب ترد به. اللخمي: إن جُعد شعرها وكان يزيد في ثمنها رد به. أبو الحسن: التجعيد كونُ شعرها أسبط فيلف على عود لأن الجعد أحسن من السبط إن كانت رائعة لأنه غش وتدليس، أو كان عيبا يضع من ثمنها.البناني: فكان على المصنف لو قال: وتجعيده بُنُوّةِ الزنا ولو في وخش المواق: ابن المواز عن ملك: إذا وجد الغلام أو الجارية أولاد زنا فهو عيب في العلي ولا يرد بذلك في الوخش إلا أن يكتمه البائع ذلك وهو عالم به فيرد بذلك في الوخش أيضا. ابن حبيب عن ملك: هو عيب في الوخش والرائعة. الحطاب في قول الأصل: ولو وخشا، الظاهر رجوعه إلى المسائل الثلاث قبله، أيْ مسئلة الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا. والله أعلم والوخش الخسيس والدنيء. البناني: وفيه يعني رجوعه للمسائل الثلاث نظرٌ ففي أبي الحسن: قال عياض: مفهوم المدونة أن الصهباء لو سُود شعرها لكان له القيام لأن هذا غش وتدليس. قال أبو محمد: ابن حبيب: وذلك في الرائعة وليس في غيرها عيبا، ثم قال: قال ابن القاسم: ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها. بول بوقت منكر أي ينكر فيه ذلك في فُرْش بالإسكان. الحطاب على قول الأصل في وقت ينكر، قال ابنُ عبد السلام: وهو الذي ترعرع وفارق حد الصغر جدا، وأما الصغير جدا فليس بعيب هب وخشا إن بالنقل ثبت عند البائع إلا فلا يحلف إن ينازِع حتى تُقَرّ بالبناء للمجهول عند أنثى تؤتمن تخبر أو مؤتمنٍ يخبر عن

خليل وَتَخَنُّثِ عَبْدٍ وَفُحُولَةِ أَمَةٍ اشْتَهَرَتْ وَهَلْ هُوَ الْفِعْلُ أوِ التَّشَبُّهُ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

زوجـــة اَو يشـــهدَ عـــدلان علـــى	أن رأيـــا بحيـــث نامـــت بللا
فحولـــةِ الأنثـــى تخنـــثِ الـــذكر	إن منهمـــا ذلـــك أو منهـــا اشـــتهر
كـــذا لهـــا والفعـــل جـــا في الواضـــحه	وأولـــت بـــه فـــالاخرى شـــارحه
وبالتشـــبه بكـــون ذا صـــفه	فالفعـــل أحـــرى فـــترى مخالفـــه

التذليل زوجة له اَو بالنقل يشهد عدلان على أن رأيا بحيث نامت بللا المواق: من المدونة: بول الجارية في الفراش عيب: ابن حبيب: وكذا الغلام إن فارقا حد الصغر جدا. اللخمي: ولو كان وخشا، ونحوه للباجي قال: ولا يرد بالبول في الفراش إلا ببينة تشهد أنها كانت تبول عند البائع. وتمام كلام الباجي من منتقاه: ولا يحلف البائع على نفي ذلك إلا بشبهة مثل أن توضع على يد امرأة أو رجل له امرأة تنظر إليها فتخبر بذلك المرأة أو الرجل فيجب اليمين على البائع، وإن أتى المبتاع بمن ينظر إلى مرقدها بالغداة مبلولا فلا بد من رجلين لأن هذا من معنى الشهادة ثم يحلف البائع. قال ذلك كله ابن حبيب. وفي نقل المواق عن ابن حبيب: فإن لم تكن بينة حلف البائع على علمه. ونحوه لابن يونس والمتيطي وغير واحد. انظر الرهوني. ابن عرفة: ابن حبيب: لا يُحلف المبتاعُ بائعَه بمجرد دعواه بل حتى توضع بيد امرأة أو ذي زوجة فيقبل خبر المرأة والرجل عن زوجته ولو أتى المبتاع بمن نظر مرقدها بالغد مبلولا فلا بد من رجلين لأنها شهادة **فحولةِ الأنثى تخنثِ الذكر إن منهما** كما في الواضحة **ذلك أو منها** كظاهر المدونة **اشتهر** عياض: ورأيت بعض مختصري المدونة اختصرها على ذلك. يعني ما في الواضحة

كذا لها والفعل جا بالحذف في الواضحه **وأولت** المدونة **به** أعني الفعل **فالأُخرى** بالنقل أعني الواضحة **شارحه** للمدونة **وبالتشبه بكون ذا صفه فالفعل أحرى فتُرى** الواضحة **مخالفه** للمدونة.

الحطاب على قول الأصل: وهل هو الفعل أو التشبهُ تأويلان، يعني: وهل العيب هو الفعل وأما التشبه فليس بعيب، وهذا تأويل صاحب النكت وهو في الواضحة، أو هو التشبه فالفعل من باب أحرى؟ قال في التوضيح: وينبغي أن يقيد كلام عبد الحق والواضحة بالوخش، وأما المرتفعة فالتشبه فيها عيب إذ المراد منها التأنيث، وقاله عياض. المواق على قول الأصل: وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت من المدونة: من اشترى عبدا فوجده مخنثا فهو عيب يرد به، وكذلك الأمة المذكرة إذا اشتهرت بذلك. وكتب على قوله: وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان، قال ملك في الواضحة: وإذا وجد العبد مؤنثا يؤتى أو وجدت الأمة مذكرة فحلة لشرار النساء، فإذا اشتهرا بذلك فهو عيب. وأما توضيع كلام العبد وتذكير كلام الأمة في طبعهما فلا يُردّان بذلك. أبو محمد: هذا خلاف المدونة. ابن يونس: قال بعض شيوخنا: ليس هذا بخلاف المدونة وانظر الرهوني

خليل وَقَلَفِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مُوَلَّدٍ أَوْ طَوِيلِ الإِقَامَةِ وَخَتْنِ مَجْلُوبِهِمَا كَبَيْعٍ بِعُهْدَةٍ مَّا اشْتَرَاهُ بِبَرَاءَةٍ وَكَرَهْصٍ وَعَثْرٍ وَحُرْنٍ وَعَدَمِ حَمْلٍ مُعْتَادٍ لاَ ضَبَطٍ

التسهيل

وقلف الجنسين في مولد	أو من به طال الثوا في البلد
وختن مجلوبهما الطارئ إذ	يخاف أن أبق منا أو أخِذْ
كالبيع بالعهدة للذي اشتري	براءةً خشيةَ عُدْم المشتري
وبالعثار والحران والرهص	والعجز عن معتاد حمل يُقتنص

التذليل

وقلف الجنسين في القاموس: والأقلف من لم يختن، ثم قال: والقُلفة بالضم ويحرك جلدة الذكر، قلف كفرح فهو أقلف من قُلْفٍ. وفيه: ورجل أغلف بين الغلف محركة أقلف، والغلفة بالضم القلفة في مولد **أو من به طال الثوا** بالقصر للوزن **في البلد** أعني بلد الإسلام. المواق: من كتاب محمد والعتبية: إذا وجد الجارية المسلمة غير مخفوضة أو العبد المسلم أغلف، فإن كانوا من رقيق العرب، ومعنى رقيق العرب ما طال مكثه بأيدي المسلمين أو ولد عندهم فأما في الوخش فلا يرد به، وأما في العلي فيرد به. وقال ابن حبيب: هو عيب في الوضيع والرفيع إلا الصغيرين اللذين لم يفت ذلك منهما. ابن عرفة: في كون عدم خفاض الجارية وختان الغلام المسلمين وقد ولدا عند المسلمين أو طال ملكهم لهما وفات وقت ذلك منهما عيبا مطلقا، أو في الرفيعين، ثالثها في الغلام مطلقا، وفي الجارية الرفيعة، لابن حبيب مع ابن القاسم، وسماع عيسى ابن القاسم وقياس ابن رشد مصرحا بكونه قولا ثالثا

وختن مجلوبهما الطارئ إذ يخاف أن أبَقْ مِنّا أو أخِذْ المواق: قال في كتاب محمد وابن حبيب: إن اشترى عبدا نصرانيا فوجده مختونا فليس بعيب. قال ابن حبيب: وكذلك النصرانية يجدها مخفوضة. قال: وذلك إذا كانا من رقيق المسلمين أو من رقيق العجم الذين عندنا، وأما المجلوبون فهو عيب، لما يخاف أن يكونوا أغار عليهم العدو أو أبق إليهم من رقيقنا **كالبيع بالعهدة للذي اشتُري براءةً خشيةَ عُدْم المشتري** المواق: سمع أشهب: من ابتاع عبدا بالبراءة أو بيع ميراث فلا يبعْه بيع الإسلام وعهدتِه حتى يبين أنه ابتاع بالبراءة، ولو أخبره بذلك بعد العقد يريد فسخ البيع لم يفسخ إنما عليه أن يبين ثم للمبتاع رده إن شاء. وكذلك في كتاب محمد. ابن يونس: وذلك كعيب كتمه، لأنه يقول: لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم أشتره منك، إذ قد أصيب به عيبا وتفلس أنت أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك. قال بعض أصحابنا: يجب على هذا أن لو باع عبدا قد وهب له ولم يبين أنه وهب له أن يكون للمشتري متكلم في ذلك، إذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع الواهب. وانظر عكس هذا إذا باع بالبراءة وقد اشترى بيع الإسلام وعهدته فروي عن ملك أنه بيع فاسد يفسخ، ورُوي عنه أنه يكره. انظر أول مسئلة من سماع أشهب من العيوب.

وبالعثار والحِران والرّهَص والعجز عن معتاد حمل يُقتنص الرد. كتب المواق على قول الأصل: وكرَهْص، الباجي: ما كان من عيوب الدواب حادثا كالرَّهْص والدبر فإنه يرد به. وكتب على قوله: وعَثْر وحُرْن، الباجي: ما ينقص ثمن المبيع ولا ينقص جسده كالإباق في الرقيق والزنا في الأمة،

خليل لاَ ضَبَطٍ وَثُيُوبَةٍ إلاَّ فِيمَن لاَّ يُفْتَضُّ مِثْلُهَا

التسهيل
لا ضبطٍ لم ينقص اليمين لا تجبر قوة الشمال الخللا
ولا ثيوبةٍ وفي التي لا يفتض مثلها رأوا تفصيلا
يَرُد إن نفي افتضاضها شرط إلا فلا إلا الرفيعة فقط

التذليل والحران في الفرس، والنفار المُفْرط في الدواب، وقلة الأكل المفرط فيها، فذلك عيب رد. وأما عثار الدابة فعن ابن كنانة: إن عُلِم أن ذلك كان عند بائعها ردت، وإن لم يعلم وكان عثارها قريبا من بيعها حلف البائع ما علم بذلك وإن ظهر ذلك بعد زمان يحدث العثار في مثله فلا يمين عليه. وهذه العيوب كلها إنما يرد بها إذا ثبت أنها كانت في ملك البائع، فإن لم يثبت ودعا إلى يمين البائع أنه لم يكن عنده ففي المدونة لملك في مسئلة الإباق أنه لا يمين عليه لأن ذلك داعية إلى أن يحلفه كل يوم مرات. وكتب على قوله: وعجز عن حمل معتاد، الباجي: ما كان له عرف وعادة مثل أن يشتري ناقة يحمل على مثلها، فلما جاء أن يحمل عليها لم تنهض فلملك في الموازية له الرد. يريد إلا أن يكون عذر مانع من عجف أو مرض. وكتبت في نقل المواق كلام الباجي الحران بالألف لأنها ثابتة في المنتقى ولعدم ذكر الحرن في القاموس وإن كان في المصباح بوزن القرب، واستعملت الرهص في البيت محركا وإن لم يذكروا فيه إلا الفتح للأول والإسكان في الثاني لذكرهم في فعله رهص كفرح وتشهيرهم القول بجواز استعمال القياس في مصدر الثلاثي وإن لم يسمع، ولذكرهم تحريك فعْل الحلقي العين كبحْر ودَهْر، قال في التسهيل: وقد تجعل العين الحلقية متبوعة الفاء في فعيل، وتابعتها في فعل.

قال ابن عقيل: ومذهب البصريين أن الفتح فيما ثبت سكونه من هذا النوع مقصور على السماع. وأن الوارد منه بوجهين مما وضع على لغتين، وليس أصله السكون ثم فتح ولا العكس، ومذهب الكوفيين أن بعضه ذو لغتين، وبعضه أصله السكون ثم فتح واختاره ابن جني.

لا ضبطٍ المواق: قال ابن القاسم: إن انتفع بيديه جميعا فلا أرى أن يرد. قال ابن رشد: إلا أن تنقص يمناه عن يمنى من لا يعمل بيسراه فيكون عيبا قاله ابن حبيب. وقوله صحيح مفسِّرٌ لقول ابن القاسم. الحطاب: قال في الشامل: إن لم ينقص قوة اليمين. وقال في الكبير: ولا يُجبر نقص اليمين بقوة الشمال. فلذا قلت لم ينقص اليمين لا تجبر قوة الشمال الخللا فصلت الجملة لما بينها وبين سابقتها من شبه الاتصال لكونها جواب سؤال اقتضتْه الأولى ولا ثيوبةٍ وفي التي لا يُفْتَضّ مثلها رأوا تفصيلا يَرُد إن نفي افتضاضها شرط إلا فلا إلا الرفيعةَ فقط المواق: ابن المواز: قال ملك: من اشترى جارية فوجدها مفترعة، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها وهي ذات ثمن ردها، وإن كان مثلها يوطأ لم ترد، وليس على البائع أن يخبر هل هي بكر أو ثيب؟ انظر رسم صلى من سماع أشهب. قال ابن رشد: لأن الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على أنها وطئت. وإن كان لا يوطأ مثلها فبين أن يشترط أنها بكر أو لا، فرق فإن لم يشترط فبَيْنَ وخش الرقيق وغيره فرق.

خليل وَعَدَمِ فُحْشِ صغر قُبُلٍ وَكَوْنِهَا زَلاَّء وَكَيٍّ لَّمْ يُنَقِّصْ وَتُهْمَةٍ بِسَرِقَةٍ حُبِسَ فِيهَا ثمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ

التسهيل

وصغر في قُبُل ما فحشا	وما انتفاء فحش ضيق يختشى
وزلل وباليسير قيدا	ولا بتُهْمة بسرقة بدا
بريأً إذ حبس فيها إذ يَقَعْ	للحر ذا وما من القدر يَضَعْ
ولا بكَيٍّ ليس ينقص الثمن	ما لم يكن بحيث يقبح كأن

التذليل قلت: انظر الصفحة الثامنة والخمسين بعد المائتين من المجلد الثامن من البيان. الحطاب: وقال في الشامل: وكثيوبة من لا يوطأ مثلها إن كانت رائعة وإلا فلا، وقيل: إلا بشرط. وصغر في قُبُل ما فحُشا وما انتفاءُ فُحْش ضيق يختشى الحطاب على قول الأصل: وعدم فحش ضيق قبل، إنما أتى بهذه العبارة لينبه على أن فحش ضيقه عيب، ولو قال: وضيق قبل إلا أن يفحش لكان أوضح، وفي بعض النسخ صغر بدل ضيق، وهو أحسن لأن صغر القبل عيب، وأما ضيق القبل فمن الصفات المستحسنة إلا أن يفحش. ولفظ الرواية: قال ابن المواز: قال أشهب عن ملك: والصغيرة القبل ليس بعيب إلا أن يتفاحش فيصير كالنقص. المواق: ابن المواز: قال ملك في الصغيرة القبل: ليس ذلك بعيب إلا أن يتفاحش ذلك فيصير كالنقص

وزلل وباليسير قيدا الحطاب: قال الشارح: قاله في المدونة وزاد في الموازية والواضحة: إلا أن تكون ناقصة الخِلقة. انتهى ولم ينبه على قيد المسئلة. وقال ابن الحاجب: وفيها: كونُها زلاءَ ليس بعيب، وقيد باليسير قال في التوضيح: الزلاء بالمد الصغيرة الألية، ولا بد من التقييد، ولهذا قال في الموازية إلى آخره انتهى ويمكن أن يقال: إنه في كلام المصنف معطوف على قوله: ضيق قبل والمعنى وعدم فحش كونها زلاء. المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من اشترى جارية فوجدها رسحاء وهي الزلاء التي لا عجيزة لها فليس بعيب، وقاله ملك. ابن حبيب: هو عيب إلا أنه لا يخفى على المبتاع ابن يونس: يدل قوله أن كل ما لا يخفى على المبتاع فلا يرد به وهو قول حسن وإن كان ملك لم يوجب في العيب الظاهر إلا اليمين. قال بعض شيوخنا: ولو كانت غائبة فاشتراها على صفة فوجدها زلاء كان له الرد بذلك على ما ذكره ابن حبيب

ولا بتُهْمة بسَرْقة بالإسكان فيهما لغة بدا بريأً إذ بالنقل حُبس فيها إذ يقع للحُر ذا وما من القدر يضع المواق: من المدونة: قال ملك: وإذا اتُّهم عبد بسرقة فحبسه السلطان ثم ألفِيَ بريئا لم يكن ذلك عيبا إذا لم يبينه بائعه، وقد ينزل ذلك بالحرِّ فلا يُجَرِّحه. ابن يونس معنى قوله: ألفي بريئا مثل أن يثبت أن غيره سرق ذلك الشيء الذي اتهم هو به فبذلك تصح براءته. الحطاب: قال في الشامل: ولا تهمة بسرقة ثم ظهرت براءته بكوُجودها عند غيره ولا بكَيٍّ ليس ينقص الثمن ما لم يكن بحيث يقبح كأن

خليل وَمَا لاَ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إلاَّ بتَغَيُّرِ كَسُوسِ الْخَشَبِ وَالْجَوْزِ وَمُرِّ قِثَّاءٍ وَلاَ قِيمَةَ

التسهيل

يكـــون في الوجـــه أوَ اَرجـــاءِ الحِـــر أو يـــك ذا تفـــاحُشٍ في المنظـــر

أو متفرقـــا كـــثير العـــدد أو يـــك قـــد خـــالف لـــون الجســـد

ولا بعيـــبٍ بـــاطن لا يُطّلَـــعْ عليـــه إلا بعـــد تغـــيير يقـــع

كالســـوس في الخشـــب والجـــوز ومُـــر قِثَّـــا ولا قيمـــة إذ لم يـــك غُـــر

التذليل يكون في الوجه أو اَرجاء بالنقل الحر وأحرى ما بالحر نفسه أو يك ذا تفاحش في المنظر أو متفرقا كثير العدد أو يك قد خالف لوْنَ الجسد المواق: قال ملك: وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية مثل الكي الخفيف مما لا ينقص الثمن وليس بفاحش ولا يُردّ به وإن كان عند النخاسين عيبا. قال ابن القاسم في العتبية وغيرها إلا أن يخالف الكي لون الجسد فيرد به أو يكون متفاحشا في منظره أو يكون كثيرا متفرقا وإن لم يخالف اللون فليرد به أو يكون في موضع يستقبح مثل الفرج وما والاه أو في الوجه فإنه يرد به. الحطاب: قال في الشامل: لا كي خف ولم ينقص الثمن، وقيل: إلا أن يخالف لون الجسد أو يكون متفاحشا في منظره أو كثيرا متفرقا أو في الفرج وما والاه أو يكون في الوجه. وقيل: من البربر فلا رد بخلاف الروم. قلت: قوله وقيل: إلا أن يخالف إلى آخره يقتضي أن ما لابن القاسم في العتبية وغيرها خلافُ ما لملك، والذي يظهر أنه تفسير وبعد أن كتبت هذا رأيت قول البناني: ومقتضى تقييده النقص بالثمن أنه إذا لم ينقص الثمن لا رَدّ به، ولو نقص الجمال وهو مفاد الشامل كما في الحطاب.وكلامُ المواق يخالفه، فيفيد أنه متى نقص الثمن أو الجمالَ أو الخِلقة فهو عيب. وهو الظاهر

ولا بعيب باطن لا يطلع عليه إلا بعد تغيير يقع كالسوس في الخشب والجوز ومُرٌ قِثَّا بالقصر للوزن ولا قيمة إذ لم يك غُر المواق: من المدونة: قال ابن القاسم كل ما بيع من غير الحيوان وفي باطنه عيب من أصل الخلقة يجهله المتبايعان ولا يعلم بعيبه إلا بعد الشق أو الكسر مثل الخشب وشبهها يشق فيجد المبتاع في داخلها عيبا باطنا فهو لازم ولا شيء على البائع من رد ولا قيمة عيب. وكذلك قال ملك في الرانج وهو الجوز الهندي والجوز يوجد داخله فاسدا والقثاء يوجد مُرًّا، فلا يرد وهو من المبتاع. وسمع أشهب: الشاة يجدها عجفاءَ أو جوفها أخضر ليس له ردها. انظر اضطراب الشيوخ فيمن اشترى أضحية فوجدها عجفاء لا تجزي في أضحية في باب العيوب. قلت: انظره في صفحة ثلثمائة وتاليتها من المجلد الثامن من البيان. ثم قال: من نوازل ابن سهل عن يحيى بن عمر فيمن اشترت رمادا وقال لها البائع: هو جيد، فقالت: بيّضت به الغزل فلم يخرج جيدا، فإن بقي منه شيء بُيِّض منه غزلٌ آخرُ فإن خرج جيدا فلا شيء على البائع، وإلا رجعت عليه بالثمن. انظر البقية. فقد طال النقل. وقد أحال على رسم البيوع الأول من سماع أشهب من

خليل وَرُدَّ بَيْضٌ

التسهيل

ورُدَّ بَـــيضٌ وإذا بـــان الفســـا ... د بعـــد كســـره فممـــن دلّســـا

ومـــا علـــى غـــير المـــدلس يُـــرد ... والفـــرقَ بـــين الـــداءِ والصـــحةِ رَد

ومـــا لمـــا يكـــون منـــه مـــذرا ... مـــن ثمـــن دَلّـــس أوْ لا مَـــن شَـــرى

التذليل العيوب، وهو المذكور محله آنفا، وعلى كلام ابن رشد في سماع محمد بن خالد من كتاب العيوب، وهو في صفحة إحدى وخمسين وثلثمائة وتاليتها من المجلد المذكور من البيان. وفي مطبوعة المواق: كلام ابن رشد في العسرة، وفي المطبوعة من البيان العره، معراة من النقط ولعل الأصل في الكِسْرة لعطف الجُبنة عليه، فكلتاهما مما تصنعه الأيدي. وكتب الحطاب على قول الأصل: كسوس الخشب وقيل يُرَدُّ وهو رواية المدنيين وقال ابن حبيب لا يرد إن كان من أصل الخلْقة لا طارئا كوضعه في مكان ندى. وهل قوله وفاق. وإليه ذهب المازريُّ أو خلافٌ وإليه ذهب ابن يونس، تأويلان. وقيل: يغتفر اليسير فقط. وكتب على قوله: والجوز ومُرٍّ قِثَّاءٍ هذا هو المشهور قال في الشامل: وثالثها إن كان قليلا يمكن اختباره بقثاءتين أو جوزتين دونَ كَسْرٍ رُدَّ، لا ما كثر إلا أن يكون كله فاسدا أو أكثره، وإن كان المعيب يسيرا في كثير فلا رَدّ، والأظهرُ إن شرط الرد مع وجوده مُرًّا أو غير مستوٍ أن يوفى له بشرطه. انتهى وقوله: والأظهر إلى آخره هو من كلام المصنف في التوضيح. وانظر إذا جرت العادة بالرد بذلك هل ينزل منزلة الشرط وهو الظاهر أم لا لقوله في الأم: وأهل السوق يردونه إذا وجدوه مُرًّا، ولا أدري بمَ رَدّوا ذلك إنكارا لرده.

ورُدّ بيضٌ كذا بدون أل في نسخة المواق وإذا بان الفسَادُ بعد كسره فمِمّن دلّسا وما على غير المدلس يُرد والفرقَ بين الداء والصحة رَد وما لما يكون منه مَذِرا من ثمن دلس أوْ لا مَن شرَى المواق: من المدونة: قال ملك أما البيض فيرد لفساده لأنه مما يعلم ويظهر فساده قبل كسره، وهو من البائع إذا كُسِر إن كان مدلسا. قال محمد: وإن كان غير مدلس لم يرد، ورجع بما بين الصحة والداء. اللخمي: يريد إذا كان مَمْرُوقا وأما إن كان لا يجوز أكله فهو ميْتةٌ، يَرُد جميع الثمن دلس أو لم يدلس. وفي المطبوعة عروقا وهو تصحيف. وهو في عبد الباقي والخرشي على الصواب. گنون: والمْروق هو ما اختلط صفاره ببياضه. انتهى وفي القاموس: مرقت النخلة كفرح نفَضت حملها بعد الكثرة، والبيضةُ فسدت فصارت ماءً. وفي اللسان: ومرقت البيضة مَرَقا ومذِرَت مذَرًا إذا فسدت فصارت ماء. وفيه: ومرقت النخلة وأمرقت وهي مُمْرِق: سقط حملها بعد ما كبر. فلعل في عبارة القاموس تصحيفا. وكتب الحطاب على قول الأصل: ورد البيض، قال في المدونة: لأنه مما يعلم فاسده قبل كسره فإن كسره المشتري رده مكسورا ورجع بجميع الثمن إن كان البائع مدلسا، وإن كان غير مدلس رجع عليه بما بين القيمتين إن كانت له قيمة يوم باعه بعد كسره وإلا رجع بالثمن كله.

خليل وَعَيْبٍ قَلَّ بِدَارٍ وَفِي قَدْرِهِ تَرَدُّدُ

التسهيل

ولا بعيب قل في دار وفي	مقداره لفقد نص السلف
ترددٌ وضدّهُ ابن عرفه	لخمسة أوْصَل فيما رَصفه
ثُلثُ وربْع ثَمَنٍ وعشره	من المثاقيل وذي معتبره
من مائة خامسها لا حد له	إلا بما أضر والذْ حصّله
يُدْرى به ما في القليل قد ورد	من التردد الذي الشيخ قصد

التذليل وهذا إذا كسره بحضرة البيع وإن كان بعد أيام لم يرده لأنه لا يدرى أفَسد عند البائع أو عند المبتاع. والله أعلم ولا بعيب قل في دار المواق: انظر جعل موضوع المسئلة الدار، وعبارة المتيطي: الدور ونحوها، وفي نوازل ابن الحاج العقار، وعبارة ابن رشد في المقدمات: لأصول العيوب ثلاثة أوجه: أحدها أن لا يحط من الثمن شيأ ليسارته ولأن المبيع لا ينفك منه فإنه لا حكم له. الثاني: أن يحط من الثمن يسيرا، فهذا إن كان في الأصول فإنه لا يجب به الرد، وإن كان المبيع قائما، وإنما الواجب فيه الرجوع بقيمة العيب، وذلك كالصدع في الحائط وما أشبهه، وأما إن كان في العروض فظاهر الروايات في المدونة وغيرها أن الرد يجب به كالكثير سواءً، وقيل: إنه كالأصول لا يجب الرد به وإنما فيه الرجوع بقيمته، وعلى هذا كان ابن رزق يحمل ظاهر الروايات حيثما وقعت، ويقول لا فرق بين الأصول والعروض انظر البقية. الحطاب: اعلم أن عيوب الدار ثلاثة أقسام: قسم يسير لا ينقص من الثمن لا ترد به الدار ولا يرجع بقيمته ليسارته كالشرافات، وقسم خطير يستغرق معظم الثمن ويخشى منه سقوطها فهذا ترد به، وقسم متوسط يرجع بمنابه من الثمن كصدع في حائط. فالظاهر أن المصنف أراد المتوسط بدليل قوله: رجع بقيمته بإضافة قيمة إلى ضمير العيب القليل كما هو في أكثر النسخ كما نبه عليه ابن غازي. انظر البقية

وفي مقداره لفقد نص السلف ترددُ وضدّه ابن عرفه لخمسة أوصل فيما رصفه ثلثُ وربعُ بالإسكان فيهما ثَمَن: من باب ذراعيْ وجبهة الأسد وعَشَره من المثاقيل وذي معتبره من مائة خامسُها لا حَدَّ لَهْ إلاّ بما أضر والذ بالإسكان حصّله يدرى به ما في القليل قد ورد من التردد الذي الشيخ قصد المواق: ابن رشد: ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حدا في اليسير الذي لا يجب الرد به في الدور أو الدور والأرضين على أحد القولين، ورأيتُ لابن عتاب: الذي يحط من الدار ربع الثمن كثير يجب الرد به، وقال ابن العطار: إن كانت قيمة العيب مثقالين فهو يسير، يرجع المبتاع بهما على البائع ولا يرد المبيع، وإن كانت قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به فقال: إن عشرة مثاقيل كثيرة ولم يبين من أي ثمن؟ والذي عندي أن عشرة مثاقيل من مائة كثير يجب الرد به. انتهى من ابن رشد.

خليل وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ كَصَدْعِ جِدَارٍ لَّمْ يُخَفْ عَلَيْهَا مِنْهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا

التسهيل
ويغـــرم القيمـــة عنـــه الشـــاري للمشـــتري كالصـــدع في الجـــدار
لـــيس عليهـــا منـــه خـــوف أو علـــى جـــدارها فقـــط كمـــا تـــأوّلا
بعضـــهمُ مـــا لم يكـــن في الواجهـــه حيـــث المحجـــةُ لـــه مُواجِهَـــهْ

التذليل وقال ابن عرفة: في حد الكثير خمسة أقوال. الحطاب: قال ابن عرفة: في حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه ثالثها: ما قيمته عشرة مثاقيل ورابعها: عشرة من مائة وخامسها: لا حدّ لِما به الرد إلا بما أضر. لابن عبد الرحمن، وعياض عن ابن عتاب، وعن ابن القطان وابن رشد: ونقل عياض. الذي في المطبوعة ابن عات وابن القطان. والذي في نسخة العلوي: ابن عات بدل ابن عتاب، وابن العطار بالعين والراء بدل ابن القطان، والموافق لما مر في نقل المواق عن ابن رشد ابن عتاب وابن العطار ويغرمُ القيمة عنه الضمير للعيب، على نسخة ورجع بقيمته وهي التي في أكثر النسخ وفي بعضها بقيمةِ كصدع جدار بإضافة القيمة إلى الكاف، وهي التي في مطبوعة المواق الشاري أي البائع للمشتري كالصدع في الجدار ليس عليها منه خوفٌ المواق: تقدم نص ابن رشد. وعبارة المدونة: قال ملك: من اشترى دارا فوجد بها صدعا يخاف على الدار الهدم منه، فله أن يرد، وإن كان صدعا لا يخاف على الدار الهدم منه فلا يرد به. قال ابن المواز: وإذا لم يخف على الدار من ذلك غرم البائع ما نقص من ثمنها، وكذلك كل عيب

أو على جدارها فقط كما تأولا بعضهمُ عليه؛ الحطاب: ظاهر قول المصنف: لم يخف عليها منه، أنه لو خيف على الحائط وحده لم ترد به. ثم قال: وكلام المصنف موافق لكلام ابن الحاجب، ونصه: وفيها في الصدع في الجدار وشبهه: إن كان يخاف على الدار أن تنهدم رد به وإلا فلا. قال في التوضيح: وظاهر قوله: إن كان يخاف على الدار، أنه لو خيف على حائط وحده لم ترد، وبه صرح اللخمي، عياض: وهو ظاهر الكتاب بخلاف ما ذهب إليه عبد الحق وابن شهاب وغيرهما وتأولوا أنه إن خُشي هدم الحائط من الصدع الذي فيه أنه يجب الرد. وقد قيل: إنما يرد لخوف هدم الحائط إذا كان ينقص الدار كثيرا. عياض: وهو ظاهر المعنى. واستدل من لم ير له الرد بهدم الحائط أن الحائط لو استحق لم يكن له رد فكيف إذا كان به صدع. وفرق الآخرون بأنه في الاستحقاق لا ضرر عليه لأنه يأخذ قيمته، بخلاف ما ههنا فإنه يضطر إلى بنيانه والنفقة فيه انتهى وظاهر كلام المصنف في مختصره أنه شهر القول بعدم الرد إذا خيف على الحائط وحده، وأما لو خيف عليها منه لردت منه. وتأمل ما نسبه ابن الحاجب للمدونة مع قولها في كتاب التدليس بالعيوب: ومن ابتاع دارا فوجد بها صدعا فأما ما يخاف منه سقوط الجدار فليرد وإلا فلا. ما لم يكن في الواجِهَهْ حيث المحجة له مُواجِهَهْ المواق: عياض: لو كان الحائطَ الذي يلي

خليل أَوْ بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ كَمِلْحِ بِئْرِهَا بِمَحَلِّ الْحَلاَوَةِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلَدَة لَّمْ تَحْرُمْ لَكِنَّهُ عَيْبٌ إِنْ رَضِيَ بِهِ بَيَّنَ

التسهيل

أو يقطعِ المنفعة المطلوبَهْ	كالملح حيث تعهد العذوبَهْ
في بئرها وكثرة البق كذا	شؤمٌ وجِنٌّ وجوارُ ذي الأذى
والقصد بالقليل فيما فرطا	فيما ارتضى الحطاب ما توسطا
وفيه بالأحرى اليسير دخلا	وما لَهُ من قيمة وما خلا
جار بعيب سائر العقار	فليس مختصا بعيب الدار
ورُد عرض من يسيره وكو	نَه كها وكونَها كه حكوا
وإن تقل في عُهدة البائع قد	أولدتُ لم تحرُم به لكن يعد
عيبا فإن يرض ويَنْوِ بيعَ ته	بَيّن كادعائها في عُهْدته
ذا وادعا الحُرّية الشيوخُ قد	سَوّوْه بادعا أمومة الولد
وفي الذي يبتاع من مكان	فاشٍ سِبا أحراره قولان

التذليل

المحجة ولا يمكن سكنى الدار حتى يبنى، أو الذي يتعلق به بناء الدار لوجب الرد دون إشكال أو يقطع معطوف على مجزوم لم المنفعة المطلوبه كتب الحطاب على قول الأصل: أو بقطع منفعتها، أكثر النسخ على أنه مصدر، ويقع في بعض النسخ بالياء المثناة من تحتُ مضارع قطع، فعلى هذا يكون فيه ضمير يعود على الجدار كالملح حيث تعهد العذوبه في بئرها المواق: اللخمي: إن كان عيبا شاملا رد به وإن قل ما ينوبه مثل أن تستحق ساحة الدار أو مطمرها. زاد عياض: وكغؤور ماء بئرها وفساد مطمر مرحاضها أو زعاق ماء بئرها في البلاد التي ماءُ آبارها حلوٌ وكثرة البق كذا شؤم وجن وجوارُ ذي الأذى انظر الحطاب

والقصد بالقليل فيما فرطا فيما ارتضى الحطاب تبعا لابن غازي ما توسطا وفيه بالأحرى اليسير دخلا وما له من قيمة تقدم أولُ كلامه والإحالة على بقيته عند قولي: ولا بعيب قل في دار وما خلا جار بعيب سائر العقار الباء للظرفية فليس مختصا بعيب الدار راجع كلام المواق الذي تقدم أوله والإحالة على بقيته في المحل المذكور آنفا ورُدّ عرض من يسيره وكوْنَه كها أعني الدار. فلا يرد إلا بالكثير وكونها أبعني الدار كه أعني العرض، فترد من اليسير حكوا انظر كلامي المواق والحطاب المذكورين وإن تقل الأمة في عهدة البائع قيد به الزرقاني وأقره البناني وهو ظاهر

قد أُولِدتُ لم تحرم به لكن يُعد عيبا فإن يرض وينْوِ بَيْعَ تِه بيّن كادعائِها في عهدتِه ذا فليس له ردها به لحدوثه عنده لكن عليه البيان إن أراد البيع وادعا بالقصر للوزن الحرية الشيوخُ قد سوّوْه بادعا بالقصر للوزن أمومة الولد وفي الذي يُبتاع من مكان فاشٍ سِبا بالقصر للوزن أحراره قولان هل

خليل وَتَصْرِيَةُ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ كَتَلْطِيخِ ثَوْبِ عَبْدٍ بِمِدَادٍ

التسهيل

ومثل شرطٍ بيعُ ذات تصريه ... خلب شاريها بها مشتَرِيَه

فهو بخير النظرين بعد أن ... يحلبها بقدر ما يبلو اللبن

كلطخ ثوب العبد بالمداد ... .

التذليل يُلزم مدعي الحرية إثباتَها أو الحائز إثبات الرِّقِّية. انظر المواق والحطاب وشرح الزرقاني وحاشيتي البناني وگنون والصفحة الثالثة بعد الأربعين والمائتين وتاليتها من المجلد الثامن من البيان، وتبصرة ابن فرحون في فصل ما وقع في الاستحقاق من الفصل التاسع من القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية، وهو المعقود للمسائل السياسية والزواجر الشرعية الواقعة في أبواب الفقه.

ومثل شرطٍ بيعُ ذات تصريه خَلَب شاريها بها مشتريَهْ فهْو بخير النظرين بعد أن يحلبها بقدر ما يبلو اللبن كلطخ ثوب العبد بالمداد المواق: ابن شأس: من أسباب الخيار التغريرُ الفعلي، وهو أن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد كذلك. والأصل في اعتبار هذا قوله صلى الله عليه وسلم [لا تُصَرّوا الإبلَ[1]] الحديث. قال ابن الحاجب: التغرير الفعلي كالشرطي وهو فعل يُظن به كمالٌ، كتلطيخ الثوب بالمداد. الحطاب بعد أن نقل عبارة ابن شأس: وهو أحسن من قول التوضيح والشارح: وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يستر به عيبه فيظهر في صورة السالم انتهى لقصر هذا الكلام فيما يستر العيب فقط، وشمول الأول لِفعل لا يستر عيبا وإنما يُظهر كمالا. قال ابن عرفة بعد نقله كلام ابن شأس: قلت: هذا إن ثبت أن البائع فعله أو أمر به لاحتمال فعله العبدُ دون علم سيده لكراهة بقائه في ملكه. قلت: فكان ينبغي أن يزيد بعد قوله: أو أمر به، أو علم به. كما تقدم في قول الأمة إني على صفة كذا. الحطاب بعد نقله ما مر: وهو ظاهر قياسا على ما مر في النجش، ومنه صبغ الثوب القديم ليظهر أنه جديد. قاله في التوضيح. قال ابن عرفة: وتصوير المازري أبين، قال: كما لو باع غلاما في ثوبه أثر المداد وبيده الدواة والقلم فإذا به أمي. نقله المواق. عاد نقل الحطاب: قال ابن عرفة: ومنه قوله في البيوع الفاسدة: من ابتاع ثيابا فرقم عليها أكثر مما ابتاعها به وباعها برقمها ولم يقل: قامت عليّ بكذا، شدد ملك كراهة فعله واتقى فيه وجه الخلابة. ابن أبي زمنين: إن وقع خير فيه مبتاعه، وإن فات رُدّ لقيمته، وقاله عبد الملك. الصقلي عن ابن أخي هشام: يخير في قيامها، وفي فواتها الأقلُّ من قيمتها وثمنها. انتهى وقال في المسائل الملقوطة: الغرور بالقول لا يضمن وفيه خلاف، وبالفعل يُضمن بلا خلاف، فالأول كمسئلة الصيرفي ينقد الدراهم ثم يظهر فيها زائف، ومسئلة الخياط يقيس الثوب ويقول: يكفي، فيفصله فينقص والدليل يخطئ الطريق، والغارُّ في الأمة يقول: إنها حرة، ومن أعار شخصا إناءً مخروقا وهو يعلم به، وقال: إنه صحيح، ومن قال لرجل في رمضان: كل فإن الفجر لم يطلع، وقد علم طلوعه، فعلى القول

---

[1] ـ لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر، البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2148. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث 1515.

الحديث :

خليل فَيَرُدُّهُ بِصَاعٍ مِّنْ غَالِبِ الْقُوتِ

التسهيل ..... فالفعل أحرى من ندا المنادي

فإن بها رَدّ المحفّلة رد من تمر اَو غالب مقتات البلد

صاعا ....

التذليل بالضمان، يؤدب ويتأكد تأديبه على المشهور من أنه لا يضمن، وإذا ضمّنّاهُ يلزمه المثل والقيمة بموضع هلك، والثاني كمن لَقَّم شخصا بيده في رمضان بعد الفجر، ومسائل التدليس وصبغ الثوب القديم وتلطيخ ثوب العبد بالمداد ونحو ذلك. انتهى باختصار. ومنها أيضا: قال في أجوبة مسائل القرويين في القائل لرجل: بع سلعتك من فلان لأنه ثقة ومليء فوجده بخلاف ذلك، فقال: لا يغرم شيأ إلا أن يغره وهو يعلم بحاله. انتهى والتصريةُ قال في التوضيح جمع اللبن في الضرع يوما أو يومين حتى يعظم ثديها ليوهم مشتريَها أنها تحلب كل يوم مثل ذلك. فرع لو اشترى مصراة وسافر قبل حلابها فحلبها أهله زمانا فقدم فعلم بتصريتها فله ردها ويرد صاعا فقط، وغيرهُ خراجٌ بالضمان. نقله ابن عرفة عن ابن محرز. انتهى كلام الحطاب. وقوله: بموضع هلك، كذا هو فيما معي من النسخ، وفي نقل الشيخ محمد عليش بموضع ما هلك. ولعله الصواب إذ لا يعهد في أسماء المكان من الإضافة إلى الجمل ما يعهد في أسماء الزمان. وانظر بم يرجع المغرور في الفطر وليس عليه كفارة؟ وفي النوادر: ومن الواضحة: قال ابن حبيب ومن الغش [ما نهى عنه النبي عليه السلام من تصرية الناقة والشاة عند البيع[1]]. والتصرية حبس اللبن في الضرع. وأصله حبس الماء. تقول: صَرَيْتُه وصرَّيته. قال الأغلب:

رأت غلاما قد صَرَى في فقرته ماء الشباب عنفوان شِرَّته

وليست المصراة من الصرار، ولو كان منه لقيل مصرورة، وتسمى المصراةُ المحفّلةَ لأن اللبن أحفل في ضرعها فصارت به محفلة، ولا تكون حافلا. وانظر اللسان مادة صرى فالفعلُ أحرى من ندا بالقصر المنادي لأن الغارّ به يضمن من غير عقد، وقد تقدم أن الجارية إذا قالت عند البيع إني على صفة كذا، ولم يكذبها ولا تبرأ منه فقد أوهم أنها صادقة فيما زعمتْ، فكأنه قد باع على ذلك وشرطه للمبتاع. فإن بها أعني التصرية رَدّ المحفّلةَ فيه إشارة إلى حديث [بيع المحفلات خلابة[2]] رد من تمر او بالنقل غالب مقتات البلد صاعا المواق: قال ابن القاسم في المدونة: المصراة من جميع الأنعام سواء، وهي التي يدَعُون حَلْبَها ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم تباع، فإذا حلبها المشتري مرة لم يتبين ذلك، فإذا حلب ثانية علم بذلك نقص حلابها، فإمّا رضيها وإمّا ردّها وصاعا من تمر، وإن كان ذلك ببلد ليس عيشُهم التمر أعطى الصاع من عيش ذلك البلد، وعيش أهل مصر الحنطةُ فليُعطوا منها. عبد الباقي: وهذا مذهب المدونة وهو المشهور، الباجي: وهو المذهب وقيل: يتعين رد

الحديث: [1] - لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر، البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2148. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث 1515.

[2] - عن عبد الله بن مسعود أنه قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه حدثنا قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم، ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم الحديث، 2241.

خليل وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ

التسهيل

..... وإن ضمن لاتِّبَاع	ما صح من حديث ردّ الصاع
بل ردُّه عما من اللبن قد	صري لا ما اعتيد أو من بعدُ جَد
والقيس غُرم عَدْلِ الالُّ بتحر	وكلفةَ التمييز أسقط الخبر
فالدين بالدين اعز للبيان	خصص لا الخراج بالضمان
وحرم الرد لما قد حلبا	منها عن الصاع الذي قد وجبا

التذليل التمر لقول ملك في المدونة في خبر [لا تصروا الإبل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاءَ أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر[1]]: هذا حديث متبع ليس لأحد فيه رأيٌ، ولذلك قدمه ابن شأس وابن الحاجب؛ وأجيب للمشهور بأنه اقتصار على قوت المدينة إذ ذاك. گنون: يعضده أن في مسلم: [ردها وصاعا من طعام[2]] قلت: هذا الجواب ظاهر من كلام ابن القاسم السابق وإن ضمن لاتِّباع ما صحّ من حديث رد الصاع بل ردّهُ عما من اللبن قد صُري لا ما اعتيد أو مِن بعدُ جَد والقيسُ غُرم عدل أي قيمة الالُ بالنقل بتحر وكلفةَ التمييز أسقط الخبر فالدين بالدين أي حديث النهي عنه اعز للبيان خصص لا الخراجُ بالضمان المواق: قال ملك: حديثُ المصراة متبعٌ ليس لأحد فيه رأي. وقال أشهب: لا نأخذ به لأنه قد جاء ما هو أثبت منه وهو [الخراج بالضمان[3]]. ونحوه لملك في المختصر، وقال: له اللبن بما يعلف. وفي المطبوعة يخلف والتصحيح من مضمون العتبية. عاد كلامه: ابن يونس: وحديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة مخصِّص لبعض ما اشتمل عليه حديث الخراج بالضمان، والخاص يقضى به على العام كما أن المفسر يقضى به على المجمل. وفي المطبوعة: والخصوص بدل والخاص والمثبَتُ من نقل البناني كلامَ ابن يونس. البناني: ابن عرفة: وإذا رد للتصرية ففي لَغْوِ لبنها وردّ صاع بدلَه سماعُ القرينين والمشهورُ، بناءً على نسخ حديث المصراة بحديث الخراج بالضمان وتخصيصه به. الباجي: لأن حديث المصراة أصح. قلت: ضعف حديث الخراجُ بالضمان غير واحد. البناني: وكذلك ذكر ابن حجر أن حديث المصَرَّاة أصح وأثبت انتهى قلت: انظر صفحة خمسين وثلثمائة وتالياتها الثلاث من المجلد السابع من البيان وحرم الرد لما قد حلبا منها عن الصاع الذي قد وجبا المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ردها لم يكن له أن يرد اللبن معها إن كان قائما بغير صاع، ولو كان له رده كان عليه في فواته مثله، ولو رضي البائع أن يقْبلها مع اللبن بغير صاع لم يعجبني ذلك لأنه وجب له صاع طعام فباعه قبل قبضه بلبن، إلا أن يقبلها البائع بغير لبنها فيجوز

الحديث :

[1] - لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر، البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2148. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث 1515.

[2] - من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء، مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1524.

[3] - أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 3508.

خليل لاَ إنْ عَلِمَهَا مُصَرَّاةً أوْ لَمْ تُصَرَّ وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ إلاَّ إنْ قُصِدَ وَاشْتُرِيَتْ فِي وَقْتِ حِلاَبِهَا وَكَتَمَهُ وَلاَ بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ عَلَى الأحْسَنِ

التسهيل

وما له رَدٌّ إذا ما علما	أو ظن منها كثرة الدّرِّ وما
صريت إلا أن تكون في زمن	حلابها وقصدُه منها اللبن
وكتم البائعُ أمّا إن نقص	حلابها عن مثلها فالرد نص
وغير الانعام كها كُن مُجْرِيَهْ	وليس في الرّد بغير التصريه
صاع على الأحسن	.....

التذليل

وما له ردٌّ إذا ما علما المواق: اللخمي: إن اشتراها وهو عالم أنها مصراة لم يكن له ردها إلا أن يجدها قليلة الدّرِ دون المعتاد من مثلها أو ظن منها كثرة الدر وما صُرِّيَت المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من باع شاة حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب ولم يَذْكُرْ ما تحلب، فإن كانت الرغبة فيها إنما هي اللبن فإن لم يكن علم ذلك البائع فلا ردّ للمبتاع إلا بالنقل أن تكون في زمن حلابها وقصده منها اللبن وكتم البائع المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من باع شاة حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب ولم يذكر ما تحلب، فإن كانت الرغبة فيها إنما هي اللبن والبائع يعلم ما تحلب فكتمه فللمبتاع أن يرضاها أو يَرُدّها كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع أما إن نقص حلابُها عن مثلها فالرد نص كما تقدم في عبارة اللخمي وانظر شرح الشيخ محمد عليش ولا تقتصر على ما نقل البناني عن مصطفى وغيرُ الانعام بالنقل كهاكن مُجْرِيَهْ الحطاب: تنبيه قال الشارح: وفي قوله: الحيوان، نظرٌ لشموله الأنعام وغيرها، وعيب التصريةَ خاص بالأنعام. وفيه نظر. قال ابن عرفة: المازري: لو كانت التصرية في غير الأنعام كالأتن والآدميات فللمبتاع مقال لأن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها، قاله الشافعية ويجب تسليمه. ابن زرقون عن الخطابي: التصرية في الآدميات كالأنعام. وقال بعض أصحابنا: لا ترد الأمة لذلك

وليس في الرد بغير التصريه صاع على الأحسن ابن الحاجب: فلو رد بعيبٍ غيره ففي الصاع قولان. ابن شأس: لو رضي بعيب التصرية، ثم رد بعيب آخر غيره، فقال محمد: لا يرد عوض ما حلب، ورأى قصر الحديث على ما ورد فيه. وذُكِر عن أشهب أنه يرد الصاع. ومال إليه بعض المتأخرين. المواق: يحيى بن عمر: اللبن في غير المصراة للمبتاع بالضمان فلا يرد معها شيأ إن ردها. أبو الفرج: يرد معها صاعا كالمصراة. ابن عرفة: لم يحك ابن محرز غير الأول والصقلي غير الثاني كأنه المذهب. ثم قال: وقال ابن رشد ما نصه: لو رضي بعيب تصريتها ووجد بها عيبا آخر لوجب على ما ذكرنا أن يكون عليه قيمة اللبن الذي صراه البائع في الضرع بعد أن يتحرى قدره. وقال التونسي: لا شيء عليه في اللبن إذا ردها بغير عيب التصرية. وذلك غير صحيح فتأمله. قلت: يعني ابن رشد بقوله: على ما ذكرنا قوله في ترجيح رواية ابن القاسم في المدونة على رواية أشهب في

خليل وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالأَرْجَحِ

التسهيل ..... وهْو بعدد مصريات عقد بيعها اتحد
في الأرجح المختار والأظهر بل بما للاكثر من النفي العمل
فيما ابن زرقون حكى إذ لا نظر لكثرة الرِّسل كإبْل وبقر

التذليل المستخرجة: لأن اللبن المصرى في ضرع الشاة بعضه للبائع تركه في ضرعها فلم يحلبه ليُنَفِّقها به، فوقع البيع عليه وصار كمن باع شاة ولبنا بالثمن الذي سمياه وبعضه غلة للمشتري، وهو المقدارُ الذي كان يكون في ضرعها لو لم تكن مصراة مع ما احتلب منها في الحلاب الثاني، فلما لم يعلم مقدار ما يجب عليه رده، أوجب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك للبائع على المبتاع إن رد الشاة بعيب تصريتها صاعا من تمر حكما أوجبه وشرعا رفع به مؤونة الاجتهاد في تحري ما وقع عليه البيع من اللبن المصرى مما هو غلة؛ وقد كان القياس أن يتحرى ذلك اللبن فيرد قيمته مع الشاة إذا أراد ردها بعيب تصريتها، لأنه كمن ابتاع طعاما جزافا وعرضا في صفقة واحدة، ثم وجد بالعرض عيبا وقد فات الطعام الجزاف فإنه يرد قيمته مع العرض، إذ لا يمكن رد مثله لكونه جزافا؛ وألاّ يجوز الحكم في ذلك بالصاع من التمر، لأن البائع قد وجبت له قيمة ذلك اللبن إذْ ردت عليه الشاة، فيكون قد فسخ تلك القيمة الواجبة له في صاع تمر حتى يقضاه فيدخله فسخ الدين في الدين إلا أنه لا رَأْيَ لأحدٍ مع السنة الثابتة، وإذا ثبتت وجب أن تستعمل في موضعها وتكون مخصوصة من عموم [نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدّين[1]]؛ لاَ مِنْ عموم قوله عليه السلام: [الخراج بالضمان[2]]، إذ لا مدخل في ذلك للخراج بالضمان على ما بَيّنّاهُ من أن الصاع لا يرده المبتاع عوضا عما هو له غلة بالضمان؛ وإنما يرده عما وجب للبائع عليه مما ليس بغلة له على ما بيناه؛ انتهى المراد منه وفي المطبوعة أخطاء أصلحت بما يقتضيه السياق **وهْو بعدد مصريات عقدُ بيعها اتحد في الأرجح المختار والأظهر بل بما للاكثر بالنقل من النفي العمل فيما ابن زُرقون حكى إذ لا نظر لكثرة الرسل كإبل بالإسكان وبقر المواق**: اللخمي: اختلف إذا كان المبيع جماعة غنم هل يغرم صاعا واحدا أو لكل شاة صاعا؟ وهذا أصوب. وعزاه ابن يونس لابن الكاتب وصوبه. البناني: وكذا استظهره ابن رشد في سماع القرينين من جامع البيوع الثاني. قلت: انظر عبارته في صفحة ثلاث وخمسين وثلثمائة من المجلد السابع من البيان. ولذلك زدت والأظهر. ابن زرقون: وليس عليه العمل. انظر شرح الشيخ محمد عليش. عبد الباقي: وقال الأكثر: يكتفى بصاع واحد لجميعها لأن غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن، وهو غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها. وعبارة ابن شأس: إذا تعددت الماشية المصراة فقال محمد بن خالد الأندلسي فيما ذكر عنه، يُكْتَفَى فيها بصاع واحد لجميعها، كما اتحد في لبن الناقة، وإن ساوى لبن عدة من الشاء.

الحديث: [1] - عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ الدين بالدين، سنن البيهقي الكبرى، ج5 ص290 ط دار الفكر.
[2] - سنن أبي داود، كتاب البيوع، رقم الحديث: 3508

خليل وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَة فَإِنْ حَصَلَ الاِخْتِبَارُ بِالثانِيَةِ فَهُوَ رِضًا وَفِي الْمَوَّازِيَّةِ لَهُ ذَلِكَ وَفِي كَوْنِهِ خِلاَفًا تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

وحلبها ثالثةً رضا فلا	رَدّ إذا قبلُ اختبارٌ حصلا
كذا لها رأيًا لشيخ العُتقا	وملك له الجوازَ أطلَقا
فيما محمدٌ بسفره نقل	عيسى إن ائتلى على النفي وهل
لها خلافٌ أو وفاقٌ ذان	بذاك للأشياخ تأويلان
واختارَ بعض من على الأل درج	ما فيه والشيخ عن النهج خرج
إذ ليس في الكتاب تأويلان بل	في ذا كما ابن عاشر عليه دل

التذليل وقال أبو القاسم بن الكاتب: تتعدد الصيعان بتعدد الماشية. واعتبر ذلك بغُرّة الجنين، واعتذر من اتحاد الصاع في لبن الناقة بأن الكثرة في لبنها مقابَلةٌ بالجودة في لبن الشاة. واحترزت بقولي: عقد بيعها اتحد، مما تعددت عقودها قال عبد الباقي: فإن كانت بعقود تعدد اتفاقا وحلبها ثالثة رضا فلا رد إذا قبل اختبارٌ حصلا كذا لها رأيًا لشيخ العتقا وملك له الجوازَ أطلقا فيما محمد بسِفْره نقل عيسى إن ائتلى على النفي وهل لها خلافٌ أو وفاقٌ ذان بذاك للأشياخ تأويلان

واختار بعضُ من على الأل درج ما فيه والشيخ عن النهج خرج إذ ليس في الكتاب تأويلان بل في ذا كما ابنُ عاشر عليه دل ابن الحاجب: فإن حلبها ثالثة ففيها: إن كان ما تقدم اختبارا فهو رضا، وقال ملك: له ذلك. ابن شأس: فإذا علم المشتري أن الشاة مصراة قبل أن يحلبها كان له أن يردها قبل الحلاب، وأن يمسكها ويحلبها ثم يختبرها وينظر كيف عادتُها، ومقدارُ ما تنقص عن التصرية. وكذلك لو لم يعلم بالتصرية إلا بعد أن حلب لكان له الخيار بين أن يردها أو يمهل حتى يحلب ثانية ويعلم عادتها. فإن احتلبها الثالثة فقال محمد: ذلك رضا. وفي الكتاب من رأي ابن القاسم أنه إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه كان قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهُوَ رضا منه بالشاة ولا يكون له ردها. وقال ملك في كتاب محمد: له أن يرد ولو حلب الثالثة. وهو مقتضى الحديث. والظاهر أن الثانية لا توقِف على العادة لقربها من زمان التصرية. المواق: من المدونة: قلت: فإن حلبها ثالثة؟ قال: إن جاء من ذلك ما يعلم أنه حلبها بعد أن تقدم له من حلابها ما فيه خبرة فلا رد له ويُعَدُّ حِلا بُه بعد الاختبار رضا بها، ولا حجة عليه في الثانية إذ به يختبر أمرها، وإنما يختبر الناس ذلك بالحلاب الثاني ولا يعرف بالأول. وفي الموازية: له ردّها. اللخمي: وهو أحسن. وقال عيسى: إن نقص لبنها في الثانية فظن نقصه من سوء المرعى ونحوه ثم حلبها الثالثة فبان أنها مصراة فله ردّها بعد حلفه ما رضيها. ابن عرفة: حمل ابن زرقون الخلاف على ظاهره،

خليل وَمَنَعَ مِنْهُ بَيْعُ حَاكِمٍ وَوَارِثٍ رَقِيقًا

التسهيل ويمنع الردَّ بعيب بيعُ حا كم ووارث رقيقا صرّحا
أو بان أنه من الميراث لا غيرهما أو غيرَه .....

التذليل كالمازري واللخمي، وقال ابن يونس: القولان راجعان لما في المدونة. عليش: عليٌّ الأجهوريُّ: المرادُ بالحلبة اليوم. وهذا ظاهر كلام سالم، مصطفى: وهو غير ظاهر لمخالفته لكلام أهل المذهب، ففي المدونة: إذا حلبها المشتري مرة لم يتبين ذلك فإذا حلبها الثانية. وفي الجواهر حتى يحلبها ثانية فإذا احتلبها الثالثة. وفي ابن عرفة: وفي الحلبة الثانية ناقصةً عن لبن التصرية له ردها، فإن حلبها ثالثة. وكذا في عبارات أهل المذهب. ولمْ أرَ مَن عَبّر بالأيام. وقال عياض في الإكمال: ظاهر المدونة أن الحلبة الثانية لا تمنع الرد لأن ملكا رضي الله تعلى عنه لم يأخذ بثلاثة أيام إذ لم تكن في روايته، لكن هو معنى الثلاث حلبات. ونقله الأبي وأقرَّهُ.

وقال في تنبيهاته: لم يأخذ ملك رضي الله تعلى عنه بما في الحديث من ذكر ثلاثة أيام، إذ لم تكن هذه الزيادة في روايته وجعلها المخالفون أصلاً في أجَل الخيار وملك رضي الله تعلى عنه لم يَرَ له أجَلاً محدودا إلا بقدر ما تختبر فيه، وهو يختلف باختلاف أنواعها وقد تكون الثلاثة الأيام في هذا الحديث المرادُ بها ثلاثُ حلبات، وهو نهايةُ ما تُختبر به المصراة. انتهى فكأن عليا الأجهوريّ ومن معه غاب عنهم هذا كله. البناني: بعض شيوخنا: وعليه فلا بُدّ أن يقيد بالحلب المعتاد كبكرة وعشية مثلا. ابن عاشر: إذا تأملت كلام المصنف والمدونة وما فيها من التفصيل وجدتها لا تقبل التأويل لتصريحها بالتفصيل وتبين لك أن التأويلين في كلام الموازية لا في كلام المدونة على خلاف اصطلاحه. والله تعلى أعلم.

ويَمنع الردَّ بعيب بيعُ حَاكم ووارث رقيقا صرحا أو بان أنه من الميراث لا بَيْعُ غيرهما رقيقا أو بيعهما غيره قدم المواق لهذا الموضوع بما نصه: ابن شأس: النظر الثاني في مبطلات الخيار وموانعه، وهي صنفان: الأول ما يبطل الرد على الإطلاق، وذلك شرط البراءة من العيب، وفوات المعقود عليه حسا أو حكما، وما يدل على الرضا بالعيب، وزوال العيب قبل القيام به. الصنف الثاني ما يمنع من الرد على وجه دون وجه، ثم كتب على قول الأصل: ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث، وفي المطبوعة وارث: من المدونة: قال ملك: لا تنفع البراءة مما لا يعلم البائع في ميراث أو غيره في شيء من السلع والحيوان إلا في الرقيق وحدها. قال ابن القاسم: وهو الذي آخذ به من قول ملك، وكذلك بيع السلطان على المفلس والمغانم وغيرها. وإذا أنفذ السلطان بيع عبد المفلّس وقسم الثمن بين غرمائه ثم وجد المبتاع عيبا قديما لم يرده لأنه بيع براءة إلا أن يعلم أن المديان علم به فكتمه. قال ابن القاسم: بيع السلطان في الدين وفي المغنم وغيره وبيع الورثة إذا ذكروا أنه ميراث، ذلك كله بيع براءة، وإن لم يذكروا البراءة. وكتب الحطاب على قوله: ومنع منه بيع حاكم، يعني

خليل .....

التسهيل ....

التذليل إذا باعه عن غيره ولم يعلم بالعيب. قاله في التوضيح والشامل. ونص الشامل: كأن باعه وارث لقضاء دين أو وصية إن بين أنه إرث أو باعه حاكم عن غيره. ثم قال: ولو باع بحدثان ملكه لم يفده على المشهور وكذلك لو علمه ولو حاكما أو وارثا حتى يسميه إن لم يتفاوت كقطع أو عور، أو يُريَه له. وكتب على قوله: ووارث أيْ إذا باع لقضاء دين أو تنفيذ وصية، كما صرح به ابن الحاجب وغيره، وتقدم في كلام الشامل. وقال ابن عرفة: وعلى اعتبار بيع الميراث، ففي كونه ما بيع منه لقضاء دين فقط، أو وما بيع لقسم الورثة قولان للباجي وعياض عن غيره. تنبيه بيع الحاكم والوارث هو بيع البراءة. قال ابن عبد السلام: ومعنى البراءة التزام المشتري للبائع أن لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها كانت قديمة أو مشكوكا فيها. وقال ابن عرفة: والبراءة تركُ القيام بعيب قديم.

قلت: كذا فيما معي من النسخ هو بيع البراءة بدون من وكأن الأصل هو من بيع البراءة. وأشرت بقولي: صرحا بألف الاثنين أو بان أنه من الميراث إلى قول البناني على قول الأصل: بيّن أنه إرثٌ، ظاهر المصنف أنه شرط في الوارث فقط وهو ظاهر المدونة، قال في التهذيب: وبيعُ السلطان الرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة، وإن لم يشترط البراءة، وكذلك بيع الميراث في الرقيق إذا ذكر أنه ميراث وإن لم يذكر البراءة. انتهى فظاهره أن بيع الحاكم براءةٌ مطلقا وإن لم يعلم المشتري أنه حاكم بخلاف بيع الوارث، وفُرِق بينهما بأن الحاكم لا يكاد يخفى. لكن يعكر على حمل المصنف على هذا قوله بعده: وخير مشترٍ ظنه غيرهما، إذْ أثبت التخيير للمشتري من الحاكم عند جهل أنه حاكم، فلو أراد المصنف ظاهر المدونة لقال: وخُير مشتر لم يعلم، ويكون خاصا بالوارث ويبقى قوله: ومنع منه بيع حاكم على إطلاقه، ولهذا حمل المواق وغيره كلام المصنف على قول ابن المواز، ونصّه: قال ملك: بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان، فهو مخير بين أن يرّد أو يحبس بلا عهدة. ابن يونس: وهذا أحسن من قول ابن حبيب: إنه بيع براءة، وإن لم يذكر متوليه أنه بيع ميراث أو مفلس انتهى فهذا هو الذي اعتمده المصنف بدليل قوله: ظنه غيرهما، وبه يتبين أن قول المصنف: بيّن أنه إرثٌ مراده ما يشمل حقيقة البيان أو حصول العلم للمشتري من غيرهما، إذ المراد حصول العلم وعليه المدار كما صرح به في التنبيهات، وأن هذا القيد محذوفٌ من الأول لدلالة الثاني عليه، وأنه لا فرق بين الحاكم وغيره

خليل فَقَطْ بَيَّنَ أَنَّهُ إِرْثٌ وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ غَيْرَهُمَا وَتَبَرِّي غَيْرِهِمَا فِيهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ

التسهيل

.... فإن جلا

للمشتري أن الذي منه الشرا أحدُ ذين بعد جَهْلٍ خُيرا

ومثلُ وارثٍ وصيٌّ فإذا باع لمن يلي فكالوكيل ذا

مُفادُ ما ذكره المتيطي نقّاه گنون من التخليط

وهكذا يمنعه تبري غيرهما من الذي لا يدْري

فيه إذا مضت عليه مُده كافية للاختبار عنده

التذليل فإن جلا للمشتري أن الذي منه الشرا أحد ذين بعد جهل خُيّرا عدلت عن قول الأصل، ظنه غيرهما، لقول البناني: صوابه: وخير مشتر جهلهما، ليشمل ما إذا ظنه غيرهما أو لم يظن شيأ بدليل ما تقدم عن ابن المواز. كتب المواق على قول المصنف: وخير مشتر ظنه غيرهما، ما تقدم من كلام ابن المواز وكلام ابن يونس عليه. ثم كتب: قال في المدونة: وأما إن علم أنه بيع سلطان أو ميراث فليس للمبتاع في ذلك رد بعيب قديم إذا لم يعلم به البائع، ولا في ذلك عُهدةُ ثلاث وَلا سَنَةٍ وهو من المبتاع بعقد الشراء، ولا ينفع في غير الرقيق من ثياب أو دوابّ أو عروض شرط البراءة، باعه وارثه أو وصيٌّ أو سلطان وللمبتاع القيامُ بما وَجد في ذلك من عيب ومثل وارث وصي فإذا باع لمن يلي فكالوكيل ذا مفاد ما ذكره المتيطي نقّاه گنونٌ من التخليط كتب على قول الأصل: ووارث، يدخل فيه الوصيُّ لأنه وكيل عن الوارث. وحاصله أن ما باعه الوصي والوارث لإنفاذ وصية أو قضاء دين فهو بيع براءة إن توفرت شروطه. وما باعاه لغير ذلك فليس بيع براءة، وبه تعلم أن ما باعه الوصي للإنفاق على الأيتام فليس بيع براءة لكن لا عهدة عليه إن بين كالوكيل. وهذا مفاد المتيطي، لا ما يُوهمه محمد البناني من أن بيع الوصي حينئذ بيع براءة. والمناسب لكلام المتيطي قولُ المصنف في الوكالة: وطولب بثمن ومثمن ما لم يُصَرِّحْ بالبراءة إلى آخره. وقد ذكره المتيطي في ترجمة ما يبيعه الرجل لغيره ولا وجه لذكر محمد البناني له هنا

وهكذا يمنعه تبري غيرهما من الذي لا يدري فيه المواق: من المدونة: قال ملك: لا تنفع البراءة مما لا يعلم به البائع في شيء من السلع والحيوان إلا في الرقيق وحده فمن باع وليدة أو عبدا وشرط البراءة فقد برئ مما لا يعلم، إلا من الحمل في الرائعة لأنها تتواضع، ولا يبرأ مما علم. وكتب بعدُ على قول المصنف: إن طالت إقامته عنده قال ملك: فإن وقع بيع البراءة برئ من اليسير. ابن رشد: مراعاة لقول ابن وهب وجماعة من السلف. قلت: هذه العبارة مبتورة مؤخرة عن موضعها ومحلها آخرُ تعليقه على قول الأصل: وتبرؤ غيرهما فيه مما لم يعلم، وهي مع ذلك في العتبية في البراءة في الثياب انظر صفحة اثنتين وستين ومائتين من المجلد الثامن من البيان إذا مضت عليه مده كافية للاختبار عنده كتب المواق بعد ما ذكر متصلا بقول ابن رشد: مراعاة لقول ابن وهب وجماعة من

خليل وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ وَزَوَالُهُ إلاَّ مُحْتَمِلَ الْعَوْدِ

التسهيل ولـــيبن الـــذي درى ولْيَصِـــف أو يُـــرِ غـــير مجمـــل ولْيُوقِـــف
كـــذا زوالـــه ســـوى محتمـــل عود.....

التذليل السلف، ما نصه: المتيطي: وجه بيع البراءة عند ملك فيما اختبره البائع وطالت إقامته عنده، وأما ما لم يختبره ولا طال مكثه عنده فروى ابن القاسم المنع منه؛ قال ابن القاسم: وتبطل البراءة منه إذا وقع ولْيُبنِ الذي درى ولْيصف أو يُرِ غيرَ مُجْمِلٍ وَلْيُوقف كتب المواق على قول الأصل: وإن علمه بين أنه به، ابن المواز عن ملك: لا تنفع البراءة من كل عيب علم به وإن سماه بعينه ما لم يقل إنه به وإلا فهو مردود. ابن يونس: وأرى أن يبرأ بذكره إذا أفرده وإن لم يقل إنه به. وكتب على قوله: وَوَصَفَه، من المدونة: قال ابن القاسم: من باع بعيرا فتبرّأ من دبرته، فإن كانت دبَرَةً مُنْغِلةً مُفسدة لم يبرأ، وإن أراه إياها حتى يذكر ما فيها من نَغَلٍ وغيره. وكذلك قال ملك فيمن تبرأ في عبد من إباق والمبتاع يظن أنه إباقُ ليلةٍ أو مثل العوالي، فيوجَد قد أبق إلى مصر والشام. ابن المواز: أو أبق مِرَارًا. ابن القاسم: وكذلك إن تبرأ من سرقة العبد فظن أنه إنما يسرق في البيت الرغيف ونحوه فإذا به عادٍ ينقب بيوت الناس، فلا يبرأ حتى يبين أمرَه. وكتب على قوله: أو أراه له، تقدم نص المدونة: لم يبرأ وإن أراه إياها. وقال ابن عرفة: البراءة من عيب معين إن لم يقبل التفاوت برئ بذكره. الباجي: كالعور. وإلا لم تنفع حتى يبين قدره كالكي منه المتفاحش وغيره، ولا يبرئه إلا أن يخبره بشنيع الكي أو يُرِيَه إياه. ومن المدونة: لو تبرأ البائع من كي بالأمة فوجد الكي بالظهر أو بالفخذين، فقال المبتاع: ظننته ببطنها، فلا رَدّ له إلا أن يكون متفاحشا، فيرُد على ما ذكرنا في الدَّبَر والإباق. وكتب على قوله: ولم يُجْمِلْه، من المدونة: قال ابن وهب عن ملك: من باع عبدا أو دابةَ أو غير ذلك، وكثَّر في براءته أسماء العيوب فلا يبرأ إلا من عيب يُريه إياه ويوقفه عليه، وإلا فله الرد إن شاء.ومنع عمر بن عبد العزيز أن يذكر في البراءة عيوبا ليست في المبيع إرادة التلفيق. النّخَعِي: إن قال: أبيعك لحما على بارية، لم يبرأ حتى يسمي العيب. قال شريح: حتى يضع يده عليه. قلت: انظر ترجمةَ "في الرجل يتبرأ من دَبَرٍ أو عيب فرج أوكي فيوجد أشنع مما يتبرأ منه" من كتاب التدليس من المدونة الكبرى في صفحة أربعٍ وأربعين وثلثمائة من المجلد الرابع من طبعة الساسي المغربي التونسي. وانظر الحطاب للخلاف بين البساطي ومعاصرٍ له فيمن أجمل في البراءة من عيوب عبد فظهر أنه سرق درهما مثلا. القاموس في المعتل: والباريُّ في ب و ر. وقال في مادة ب و ر: والبُوريُّ والبوريّة والبوريَاء والباريُّ والباريَاء والباريَّة الحصير المنسوج

كذا يمنع الرد بالعيب زواله سوى محتمل عود الحطاب: على قول الأصل: وزواله إلا محتمل العود أي ومنع من خيار العيب زوال ذلك العيب إلا أن يكون ذلك العيب لا تومن عودته فلا يمنع. وكتب المواق على قوله: وزواله تقدم نص ابن شأس: زوال العيب مانع من الرد. من المدونة: قال ابن القاسم: من اشترى عبدا عليه دين فطلب المشتري رده بذلك فقال البائع: أنا أودي عنه دينه أو وهبه له رب الدين فلا يكون للمشتري رده. قال سحنون: إلا أن يكون ادّانه في فساد قال ابن

خليل وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ وَطَلاَقِهَا وَهْوَ الْمُتَأَوَّلُ وَالأَحْسَنُ أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطْ وَهْوَ الأَظْهَرُ أَوْلاَ

التسهيل ..... ويعلم بذا من أول

إلاّ فللمبتاع رد وامتنع إن قبل حكم زال بعد أن رفع

فيما يقول العتقي أشهب ذاك له اللخمي الال أصوب

وهل إذا الزوجية انقضت سقط تعييبها الجنسين أو بالموت قط

أو لا وذا مروي شيخ العتقا وأشهبَ القيسي وهو ما انتقى

التونسي وبه تأوّلا فضل والاَوسطَ ابنُ رشد أعدلا

التذليل القاسم: وكذلك إن كانت أمة فباعها في عدة من طلاق فعلم المشتري فلم يردها حتى انقضت عدتها فلا ردَّ له لأن العيب قد ذهب وكذلك إن كان بعينها بياض فأراد ردها فذهب البياض قبل ردها. قال ملك: إذا ذهب العيب لم يكن له رد. قال: وكذلك لو كان له ولدٌ صغيرٌ أو كبير فلم يعلم به حتى مات الولد فلا رد له. وكتب على قوله: إلا محتمل العود أشهب: من باع عبدا وبه عيب من حمى أو بياض عين أو نزول ماء منها ثم ظهر المشتري على ذلك بعد برئه فإن كان برؤه قد استمر فلا شك فيه ولا تخاف عودته لها إلا بإحداث ثان من الله فليس له أن يرده، وإن خيف عودته فلا يعجل برده، ولا يلزم شراؤه أيضا حتى ينتظر. ولابن القاسم في المدونة وكتاب ابن المواز: يرده في الجنون وإن لم يعلم به حتى ذهب لأنه لا يأمن أن يعود، وهو عيب لازم وأمر يعتريه ولا أمر ذهابه معروف عند الناس، ألا ترى أنه لو جن عنده سنين ثم برأ ثم باعه ولم يخبر أنه كان قد أصابه عنده جنون أن ذلك له عيب يرد به. وأما البرص والجذام فإن لم يعلم به حتى ذهب فليس له أن يرده إلا أن يكون عند أهل البصر عيبا يخافه كالجنون

ويُعلِم بذا منْ أول إلا فللمبتاع رد الحطاب: تكلم المصنف على حكم المسئلة بعد وقوع البيع وكذلك ابن الحاجب ولم يتكلما على حكم المسئلة ابتداء، وهي ما إذا زال العيب، هل يجب على البائع أن يبينه أم لا؟ وقد ذكر ذلك في النوادر في ترجمة عيوب الرقيق في أبدانهم، فقال: ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا انقطع البول عن الجارية فلا يبيعها حتى يبين لأنه لا تُؤمن عودته، وكذلك الجنون، فإن لم يبين فهو عيب ترد به. وقال أشهب في البول: فإذا انقطع انقطاعا بينا مضى له السنون الكثيرة فما عليه أن يُبَيّنَ، وأما انقطاع لا يؤمن فلا، وللمبتاع الرد. انتهى ويأتي في القولين الخلاف هل هما خلاف أو وفاق؟ وامتنع الرد بما زال مأمون العودة إن قبلَ حكم زال بعد أن رفع فيما يقول العتقيُّ أشهبُ ذاك له اللخمي الاَل بالنقل أصوب واقتصر ابن يونس على الثاني. انظر الحطاب والرهوني وهل إذا الزوجية انقضت سقط تعييبُها الجنسين أو بالموت قط أو لا وذا مَروِيُّ شيخ العتقا وأشهبَ القيسيِّ وهْو ما انتقى التونسي وبه تأولا فضل والاَوسطَ بالنقل ابنُ رشد أعدلا

خليل أَقْوَالٌ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إلاَّ مَا لاَ يُنَقِّصُ كَسُكْنَى

التسهيل

رأى وأشهب إليه ذهبا وابن حبيب اقتدى بأشهبا
قائلا الا أن تكون رائعه وللبساطي الأخيرُ لامعه
حجته وسكت البناني عما به قيدها الزرقاني
من عقد نكح دون ما تسلط أذن للمملوك فيه ووطي
قلت كأنه عنى تسلطا بشافع به لإذن ضغطا
وهكذا يمنع مفهم الرضا ومطلق اسْتغْلال ذي العيب رضا
إن بعد ما اطلع قبل أن رفع يقعْ وما الواقعُ قبل ما اطلع
رضا بإطلاق كما في أثنا خصامٍ إن لم ينتقص كسكنى

التذليل

رأى وأشهبُ إليه ذهبا وابن حبيب اقتدى بأشهبا قائلا إلا بالنقل أن تكون رائعه المواق: ابن يونس: روى ابن القاسم وأشهب عن ملك أن كل عيب يذهب قبل القيام فلا رد له إلا الزوج للأمة والزوجة للعبد تنحل العصمة بينهما فله الرد بعد ذلك. ابن رشد: وقيل يذهب العيب بارتفاع العصمة بموت أو طلاق. وتأوله فضل على قول ابن القاسم في المدونة: إن اشترى الأمة في عدة طلاق فلم يعلم ذلك حتى انقضت فلا رد له، وليس ببين لاحتمال أن يكون علم أنه كان لها زوج ولم يعلم أنها في عدة منه، وهذا القول اختاره التونسي، قال: لأن العصمة إذا ارتفعت بموت أو طلاق لم يبق إلا اعتيادها بالوطء وهو لو وهبها لعبده يطؤها ثم انتزعها منه ما كان عليه بيان ذلك، ولم ير بين اعتيادِها الوطء بالنكاح والتسري فرقا، ولعمري إن بينهما فرقا، للزوجة حق بخلاف الأمة، والقول الثالث: ذهاب العيب بزوال العصمة بالموت دون الطلاق. قاله ابن حبيب وأشهب وهو أعدلها الحطاب على قول الأصل: أو بالموت وهو الأظهر ظاهره سواء كانت رائعة أم لا. وقال في التوضيح: القول الثاني لابن حبيب وأشهب أن العيب يذهب بالموت دون الطلاق. ابن حبيب: إلا أن تكون الأمة رائعةً، يعني في الموت. ابن رشد: وهو أعدل الأقوال وللبساطي الأخيرُ لامِعَه حُجتُه عبارته على نقل عبد الباقي وغيره: لا ينبغي أن يعدل عن هذا لأن من اعتاده من ذكر أو أنثى لا يصبر عنه غالبا وسكت البناني عما به قيدها الزرقاني من عقد نكح دون ما تسلط أذن للمملوك فيه ووطي قلت كأنه عنى تسلطا بشافع به لإذن ضغطا عبارته: وهي في التزويج بإذن السيد من غير تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير إذنه، أو به مع تسلط عليه، فعيب ولو لم يطأ، ولا بإذنه من غير تسلط ولم يطأ، فغير عيب. وسكت عنه البناني. وكذا جاء بالتزويج مكان التزوج ولم يفسر هو ولا البناني ولا عليش التسلط والله أعلم وهكذا يمنع الرد بالعيب مفهم الرضا ومطلق استغلال ذي العيب، رضا إن بعد ما اطلع قبل أن رفع يقعْ وما الواقع قبل ما اطلع رضا بإطلاق كما في أثنا خصام إن بالنقل لم ينتقص كسكنى

خليل الدَّارِ وَحَلَفَ إنْ سَكَتَ بلاَ عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ لاَ كَمُسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا

التسهيل

لا كركـــوب فَرِضًـــا ففـــي صـــور ... ســـت علـــى الـــذي تحصـــل انحصـــر
كمـــا رأيـــت ومتـــى يســـكت بـــلا ... عـــذر بكـــاليوم عـــن الـــرد ائتلـــى
ولـــيس يَمنـــع ركـــوبُ ذي ســـفرْ ... إن يُضـــطَرَرْ .....

التذليل

لا كركوب فَرِضًا ففي صور ست على الذي تحصل انحصر كما رأيت المواق: ابن شأس: ظهور ما يدل على الرضا من قول أو فعل أو سكوت مانع من الرد. ابن يونس: قال ابن القاسم في الحاضر يركب الدابة ركوب احتباس لها بعد أن علم بالعيب: فإنها تلزمه وذلك رضا، وإن ركبها ليردها وشبه ذلك فلا شيء عليه. قال في كتاب الخيار: ولو تسوق أو ساوم بالثوب أو لبسه بعد اطلاعه على العيب فذلك رضا منه بالعيب. وكتب على قول الأصل: إلا ما لا ينقص كسكنى الدار، ابن عرفة: تصرف المختار معتبر. أما سكنى الدار ونحوها بعد علم عيبها وقبل القيام به فلا أعرف فيه نصا، وهو أشد من مجرد السكوت. وأما بعد القيام فقال اللخمي والمازري: له أن ينتفع بغلة الدار والحائط حين المخاصمة، والغلة له حتى يحكم بالفسخ فيجني الثمار ويأخذ غلة الدار، وليس عليه أن يخرج المكتري ثم يخاصم. وكذلك إن كانت للسكنى، ويمنع لبس الثوب والتلذذ بالجارية، فإن لبس أو وطئ كان رضا وسقط قيامه. المازري: والمشهور أنه يمنع من استخدام العبد والدابة. انظر رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب. قلت: في صفحة خمس وستين ومائتين وتاليتها من المجلد الثامن من البيان. البناني على قول الأصل: إلا ما لا ينقص، الاستثناء منقطع لأن ما لا ينقص لا يدل على الرضا، ولو دل على الرضا لمنع الرد. انظر التوضيح وابن عاشر. والحاصل من كلام الزرقاني وغيره أن الاستغلال إما أن يكون قبل الاطلاع على العيب أو بعده وقبل زمن الخصام أو في زمن الخصام. أما الأول فلا يُعَدُّ رِضًا مطلقا، وأما الثاني فهُوَ رِضًا مطلقا، وأما الثالث فيفصل فيه بين ما ينقص كالركوب فهو رضا، أو لا كسكنى الدار فلا. انتهى كلام البناني وذكر الرهوني أن اللخمي ذكر قول ابن حبيب أن له غلة الأمة والعبد والدابة زمن الخصومة وقال: وهو أحسن لأن له الخراج بالضمان فعليه النفقة، فلا يلزم بالإنفاق ويمنع من الانتفاع والخراج. وأن صاحب المفيد اقتصر على ما لابن حبيب وجعله من روايته عن الإمام وذكر من كلام غيره ما يؤيده

ومتى يسكت بلا عذر بكاليوم عن الرد ائتلى البناني على قول الأصل: وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم هو قوله في المدونة: وكذلك لو مضى بعد علمه وقت في مثله يرد ولكن لا يعد فيه راضيا لقربه كاليوم ونحوه، ويحلف بالله أنه لم يكن منه رضا ولا كان إلا على القيام انتهى أما المواق فكتب: ابن سلمون: إن ذهب البائع عند الرجوع عليه بالعيب إلى إحلاف المشتري أنه ما رضي بالعيب بعد علمه به ولا استخدمه فلا يمين عليه إلا أن يدّعيَ عليه. وكأنه نبا بصره عن كلامها الذي نقله البناني والذي لا شك أن الشيخ قصده **وليس يَمنع الرد ركوب ذي سفر إن يُضطَرَرْ** المواق: ابن يونس: اختلف قول ملك في الدابة يسافر بها، ثم يجد بها عيبا في سفره، فروى أشهب

خليل أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِيَ فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدٍ

التسهيل

.... لا مطلقا وإن نصر

عذرا بإطلاق به البناني مصححا ما اعتمد الزرقاني

فإن ما قالاه غير ظاهر كما الرهوني ارتضى كحاضر

تعذر القود عليه أو لِرَد كما لعبد الباق غيرَ مُنتَقَدْ

فإن يغب بائعُه فليُشهد به شهيدين إذا لم يُرِد

صبرا إلى لقائه ثم يَرُد عليه أو على الوكيل إن بعُد

التذليل إن حمل عليها بعد علمه بعيبها لزمته. وروى عنه ابن القاسم أن له ردها ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه، ولا عليه أن يكتري غيرها ويسوقها وليركبها، فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجفت ردها وما نقصها أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب، وقاله ابن القاسم. ابن يونس: وبه أقول، ووجهه أن المضطر في حكم المكره، ولو تصَرَّف مكرها لم يسقط خياره فكذلك مع الاضطرار، ألا ترى أنه يحل له أكل مال غيره مع الاضطرار، ففي هذا أحرى لا مطلقا وإن نصر عُذرا بإطلاق به البناني مصححا ما اعتمد الزرقاني فإن ما قالاه غيرُ ظاهر كما الرهوني ارتضى عبد الباقي: بل ولغير اضطرار على المعتمد لعذره بالسفر حيث لا يمكنه ردها، ففي الشامل: وعُذِرَ مسافرٌ ولا يلزمه ردُّها إلا فيما قرب وخفت مؤنته. ويستحب له أن يشهد أن ذلك ليس منه رضا. البناني: صحيحٌ، إذ هذا هو قول ابن القاسم وروايته عن ملك في العتبية، وبه أخذ أصبغ وابن حبيب. قال ابن رشد في البيان: وابن نافع يقول: إنه لا يركبها ولا يحمل عليها إلا أن لا يجد من ركوبها أو الحمل عليها بدا في السفر أو الغزو، فليشهد على ذلك ويركبها أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها فيه انتهى ونقله في التوضيح أيضا. وهذا الثاني هو ظاهر المصنف لكن يجب حمله على الأول لأنه الراجح. انتهى كلام البناني. وانظر كلام الرهوني ونصوص أهل المذهب التي نقل يتضح لك ما قال

كحاضر تعذر القود عليه أو لرد كما لعبد الباق بالحذف فهو في نحوه جائز في السعة عند الفراء وخصه سيبويه بالشعر. قاله ابن عقيل في المساعد غير منتَقَد المواق: ابن شأس: على المشهور، ينزل عن الدابة إن كان راكبا إلا إن تعذر عليه القود فيعذر في الركوب إلى مصادفة الخصم أو القاضي على الخلاف في ذلك. انظر رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب. قلت: تقدمت الإشارة إلى صفحتيه من المجلد الثامن من البيان. عبد الباقي على قول الأصل: أو تعذر قودها، لعسرها أو من جهته لكونه من ذوي الهيآت. وعلى قوله: لحاضر، ركبها لغير الرد بل لمحله مثلا بعد اطلاعه على عيبها، وأما ركوب الرد ولو اختيارا فلا يمنعه. البناني: وقولُ الزرقاني: ركبها لغير الرد بل لمحله إلى آخره نحوُه في التوضيح فانظره فإن يغب بائعه فليشهد به شهيدين إذا لم يُرِد صبرا إلى لقائه ثم يرد عليه أو على الوكيل إن بعُدْ

خليل الْغَيْبَةِ إنْ رُجِيَ قُدُومُهُ

التسهيل

وشرط الإشهاد به ما عرفه	لمن سوى ابن شأس ابن عرفه
فإن تعذر عليه الرد	فليعلم القاضيَ بل لا بدُّ
إن قام من إعلامه فيكتب	إلى الذي المغيب منه يقرُب
ويتلوّم لذي بُعد أمَل	قدومه .....

التذليل وشرط الاشهاد بالنقل به في الرد أو سقوط اليمين إن قدم البائع ولو لم يدع عليه ذلك ما عرفه لمن سوى ابن شأس ابنُ عرفه فإن تعذر عليه الرد فليُعلم القاضي بل لا بُدّ بالرفع، من باب لا براحُ إن قام من إعلامه كُتب الحطاب على قول الأصل: فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي، نحوه لابن شأس وابن الحاجب ونقله في الذخيرة وقبله، وظاهره كما قال ابن عرفة أن إشهاده شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم ربه، وأنه بعد الإشهاد يرد عليه إن كان قريب الغيبة أو له وكيل، فإن عجز عن الرد لبعد غيبة البائع فإنه يرفع إلى القاضي، وأنه إن لم يرفع إلى القاضي لم يكن له رد إذا قدم. وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب، ونصه: وغيبة بائع المعيب لا يسقط حق مبتاعه. اللخمي لمحمد عن ابن القاسم: من أقام بيده عبد اشتراه ستة أشهر لغيبة بائعه ولم يرفع لسلطان حتى مات العبد له الرجوع بعيبه، ويعذر بغيبة البائع لثقل الخصومة عند القضاة ولأنه يرجو إن قدم البائع موافقته. وقول ابن الحاجب: إن كان البائع غائبا استشهد شهيدين، يقتضي أن إشهاده شرطٌ في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم ربه ولو لم يدع عليه ذلك، ولا أعرفه لغير ابن شأس. وله القيام في غيبته انتهى ففهم من قوله: وله القيام في غيبته، أن له عدم القيام. وقوله: ولو لم يدع عليه ذلك، أي ولو لم يُحَقِّقْ عليه الدعوى بأنه رضي بالعيب، لأنه إذا حقق عليه الدعوى بالرضا وقال: إن مُخْبِرًا أخبره بذلك فإن اليمين تتوجه بلا كلام. والله أعلم. البناني: اعتراض ابن عرفة على ابن شأس وابن الحاجب إنما هو في شرط الإشهاد، وأما إعلام القاضي فلا بد منه إذا أراد القيام في غيبة البائع. ثم قال: فقول المصنف: فإن عجز أعلم القاضي أي إذا أراد القيام في غيبة بائعه بدليل ما بعده. كُنون: قلت: صوابه فإن غاب بائعه فله أن يعلم القاضي فتلوم إلى آخره أي غاب حقيقة وحكما بأن لا وكيل له، قربت الغيبة أو بعدت، وله عدم القيام حتى يقدم البائع، وأما الإشهاد فلا ثمرة له أصلا كما في الزرقاني ومحمد البناني تأمله فيكتب إلى الذي المغيب منه يقرُب ويتلوم لذي بُعْدٍ أمَلْ قدومَه المواق متصلا بقول ابن عرفة: وله القيام في غيبته، قال ملك في المدونة: من اشترى عبدا فوجد به عيبا قديما لا يحدث مثله فرفعه إلى الإمام والبائع غائبٌ، فعلى المبتاع البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته، فإن أقامها لم يعجل الإمام على القريب الغيبة، وأما البعيد الغيبة فيتلوم له إن طمع بقدومه فإن لم يأت قضى عليه برد العبد، ثم يبيعه عليه ويعطي المبتاع ثمنه الذي نقد فيه، بعد أن تقول بينته: إنه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين،

خليل كَأَن لَّمْ يُعْلَم مَّوْضِعُهُ عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل .... كـــذا لمجهـــول المحـــل على الأصـــح..... .....

التذليل وإن كان نقصانٌ اتبعه به المبتاع. انتهى ابن عرفة: ابن محرز: معنى قوله في المدونة في بيع المردود أنه لم يكن للغائب مال غيره أو رأى أنه أمثلُ ما يباع له. وتبعه المازري. ابن عرفة: ما فيها هو نص الرواية وأقوال المتكلمين في المدونة وغيرها وأهل الشورى كابن عتاب وابن القطان وابن ملك وابن سهل وغيرهم. ثم ذكر مسئلة من سماع عيسى صرح ابن رشد في شرحها بأن السلطان يبيع المبيع بعد إثبات الفصول. ثم قال قلت: فقد نص ابن رشد على بيعه دون شرط. وإنما ذكر أهل المذهب اعتبار أولوية ما يباع على الغائب فيما لم يتقدم من المبيع عليه رضا ببيع ما يباع عليه، وهذا المبيع قد رضي المبيع عليه ببيعه فأشبه ذلك توكيله على بيعه. انتهى الحطاب: وهو ظاهر. وقد ذكر أبو الحسن الصغير نحو ما ذكر ابن عرفة عن ابن محرز. ابن عرفة أيضا: اللخمي: من قام بعيب مبيع في غيبة بائعه والبائع منه حاضر فلا رد عليه لحجته بدعواه أن الغائب رضيه، إلا في عُدْم الغائب لأنه لو رضيه وثمنُه لم يف بثمنه لم يقبل رضاه، ولو استُحِقَّ من الآخِر فله القيام على الأول لأنه غريم غريمه. انتهى. أبو الحسن: قوله في المدونة فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين. الشيخُ: القاعدة أن الإمام لا يتعرض لديون الغائب يقبضها إلا أن يكون مفقودا أو مولى عليه، أو يكون حاضرا يريد أن تبرأ ذمته وربُّ الدين غائب أو حاضر مُلِدٌّ. وهذا بخلاف من تعدى على مال غائب فأفسده فإن الإمام يأخذ منه القيمة ويحبسها للغائب. وانظر قوله هنا: حبسه السلطان من أي نوع؟ انتهى قلت: من هذا الأخير لأن الراد أفسد على الغائب ما زاد من المردود على الثمن الأول. وفي النكت فيما إذا أقام المشتري بينة أنه ابتاع بيعا فاسدا وفات المبيع وحكم بالقيمة على المشتري وكان فيها فضل على الثمن الذي أخذه البائع أن السلطان لا يأخذه بل يبقيه في ذمة المشتري لأن السلطان لا يحكم للغائب في أخذ ديونه إلا أن يكون مفقودا أو مولى عليه أو يقول الذي عليه الدين لا أريد بقاءه في ذمتي.انظر الحطاب قبل قول الأصل: وفوته حسا ككتابة وتدبير عليش على قول الأصل: إن رجي قدومه ابن غازي: كذا في النسخ المصححة على أن رجاء قدومه شرط في التلوم ومفهومه عدم التلوم لمن لم يرج قدومه ومفهوم بعيد الغيبة أن قريب الغيبة كيومين مع الأمن لا يتلوم له، وحكمه حكم الحاضر فيكتب له ليحضر أو يوكل، فإن أبى حكم عليه بالرد كالحاضر. أفاده ابن غازي عن المدونة وأبي الحسن عليها.

كذا لمجهول المحل على الأصح الحطاب على قول الاصل: كأن لم يعلم قدومه كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة ابن غازي كأن لم يعلم موضعه وهي أبْيَنُ لأن فرض المسئلة في الغائب الذي جُهل موضعه، والأصح هو قول أبي مروان بن ملك القرطبي كما قال ابن غازي. وإنما نبه على ذلك لأن الشارح نسب هذا القول لابن شعبان وليس كذلك والذي غر الشارح في ذلك لفظ التوضيح فإنه قال: وهو قول ابن ملك القرطبي فتصحفت بابن القرطي وهو ابن شعبان، والمصحح لقول ابن ملك هو ابن

خليل وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُ التَّلَوُّمِ وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الْخِلَافِ تَأْوِيلَانِ

التسهيل ..... وبها أيضا بدا نفْيُ التلوم لمن قد بعدا
في العبد والزوجة يُسلمان وهل خلافٌ ذاك تأويلان

التذليل سهل كما قال ابن غازي أيضا، وقال الشارح: إنه ابن رشد، ولم أقف عليه، عليش: وقال أبو عمر بن القطان: مجهول الموضع كقريب الغيبة فلا يقضى عليه حتى تزيد البينة غيبة بعيدة، ويقولون: بحيث لا يعلمون. وهذا محال في النظر لأنه لا يجوز أن يكلف من قال لا أعلم حيث غاب، أن يزيد مغيبا بعيدا فيجعل عالما من قد انتفى من علمه وهذا تناقض. واستدل أبو الأصبغ على صحة ما صوب بمسائل من المدونة والأسمعة وبسْطُها في نوازله وفي المتيطية. أفاده ابن غازي. المواق: وانظر إذا كان قد غاب منذ شهر لا يدري الشهود إلى أين؟ قال: ابن سهل: الصواب ما قاله أبو مروان أن المجهول المكان في مغيبه كالبعيد الغيبة أو أشدُّ وعليه تدل المدونة وسواها في مسائل المفقود وغيرها. الحطاب: ويقع في النسخ المصحفة من ابن غازي ما نصه: قال —يعني ابن سهل— وقول ابن القطان له مجال في النظر، بزيادة لفظة له ومجال بالجيم، وهو كلام فيه زيادة وتصحيف والذي في النسخ الصحيحة وقول ابن القطان محال في النظر، بإسقاط لفظة له ومحال بالحاء المهملة، وهو الذي يقتضيه التعليل، وهو نص كلام ابن سهل، ولفظه: وأما في قوله غيبة بعيدة بحيث لا يعلمون، فلا معنى له ومحال في النظر. و الله أعلم

وبها أيضا بدا نفي التلوم لمن قد بعدا في العبد والزوجة يُسلمان وهل خلافٌ ذاك تأويلان المواق: المتيطي: في المدونة في كتاب العيوب: قال ملك: إن بعدت غيبته يتلوم له الأيام إن طمع بقدومه وإلا باعه. وفي التجارة لأرض الحرب منها: إن بعدت غيبته قضي عليه، ولم يذكر تلوما، ونحوه لابن القاسم في قسمتها فحمله غيرُ واحد على الخلاف. ولملك أيضا في بعيد الغيبة: إن خاف عليه الضيعة أو النقص باعه. ابن عرفة: هذا نص عيوبها. المتيطي: القولان وفاقٌ، ومعناه يتلوم إن طمع بقدومه ما لم يخف عليه ذلك. وجعل عبد الباقي قول الأصل نفي التلوم على حذف مضاف أي نفي ذكر التلوم لأن الذي فيها في الموضع الآخر السكوت عن التلوم لا أن فيها أنه لا يتلوم له. انظر البقية، البناني: نحوه لابن غازي ولهذا قدر في كلام المصنف مضافا أي نفْيُ ذكر التلوم، وأصله للمتيطي: ونصه وفي التجارة لأرض الحرب منها: إن بعدت غيبته قضي عليه ولم يذكر تلوما. انتهى ونقله المواق وابن غازي ونقله أيضا ابن عرفة وأقره. ونحو ما للمتيطي لأبي الحسن. وردَّه بعض الشيوخ بأن كتاب التجارة لأرض الحرب مصرح فيه بنفي التلوم لا مسكوت عنه كما ذكروه، ويتبين ذلك بكلام ابن سهل في أحكامه، فإنه بعد أن ذكر قول المدونة في كتاب العيوب: وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطمع بقدومه، فإن لم يأت قضى عليه، قال ما نصه: قال في هذه المسئلة يتلوم للغائب إن كان بعيد الغيبة، وقال في كتاب التجارة لأرض الحرب فيمن أسلم عبده النصراني والسيد غائب: إن كان قريبا نظر السلطان فيه وكتب في ذلك، وإن كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر، لأن ملكا قال في النصرانية تسلم وزوجها غائب: إن كان قريبا نظر الحاكم في ذلك خوف أن يكون قد

خليل ثُمَّ قَضَى إنْ أَثْبَتَ عُهْدَةً مُؤَرَّخَةً وَصِحَّةَ الشِّرَاءِ إن لَّمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِمَا

التسهيل

ثم قضى إن أثبت الذي اشترى	عهدة أرِّخت وصحةَ الشرا
إن لم يُرِدْ حَلْفًا فإن القولَ لَهْ	كما ابن يونس هنا قد نقله
بل الفصول تسعة لا بد أن	يثبتها بينها أبو الحسن
فيثبت الشرا ومقدار الثمن	ونقدَه إلا إذا مرّ زمن
يرى به القولُ له وذان قد	خصا بمن أراد أخْذًا والأمَدْ

التذليل أسلم قبلها، وإن كان بعيدا أو كان لم يدخل بها تزوجت مكانها ولم ينتظر قدومه ولا عدة عليها، فأسقط في هاتين المسئلتين التلوم في بعيد الغيبة. وإلى هذا الخلاف أشار أبو عمر بن القطان في جوابه في التلوم في بعيد الغيبة انتهى بلفظه. فأنت ترى المدونة في كتاب التجارة صرحت بعدم الانتظار مرتين وهو عدم التلوم، فقول المصنف: وفيها أيضا نفي التلوم على ظاهره أي وفيها التصريح بأنه لا يتلوم له. وهو ظاهر. ثم ذكر إمكان التوفيق بِحَمْلِ ما في تجارتها على ما إذا لم يرج قدومه. الرهوني: قد يقال: لا منافاة بين هاتين المسئلتين ومسئلة العيب، ولا يلزم الإمامَ ولا ابن القاسم رضي الله عنهما ما ألزموهما من وجوه، أحدها: أن الرد بالعيب حق آدمي وبيع المملوك للكافر وفسخ نكاح المسلمة تحت الكافر كل منهما حق لله تعلى، والثاني آكد ولذلك يقدم على الأول عند التعارض ثانيها: أن إسلام الكافر الذي أسلم عبده أو زوجته نادر بدليل المشاهدة، واحتمال تبرؤ البائع من هذا العيب بخصوصه ليس كذلك، وعلى احتمال أن لا يكون تبرأ له منه، فيُحتمل أن يكون هذا المشتري علم بذلك العيب حين الشراء، ويحتمل أن يكون حصل الأمران معا، فهذه ثلاثة احتمالات توجب عدم الرد بالعيب على الغائب فاحتيط له بالتلوم لأنه أدرى بحججه من غيره. ثالثها: أنه على تسليم نفي تلك الاحتمالات، فقد يدعي البائع إذا قدِم أن يكون وقع من المشتري ما يمنعه من الرد كالركوب مثلا، وذلك مفقود في المسئلتين. رابعها: أن في التلوم للغائب وانتظارِه في مسئلة العيب فائدةً، وهي أن قدومه عند الأجل أو عدم قدومه لا يحتم القضاء عليه بالرد لاحتمال زوال العيب زمان التلوم أو رضا المشتري به إذ ذاك وكلاهما مانع من الحكم عليه بالرد بخلاف المسئلتين ثم قضى إن أثبت الذي اشترى عهدةً أرِّخت بالنقل وصحة الشرا إن لم يُرِدْ حَلْفًا بالإسكان فإن القول له كما ابن يونس هنا قد نقله عن بعضهم بل الفصول تسعة لابد أن يُثْبِتَها بَيّنها أبو الحسن فيثبت الشرا بالقصر ومقدارَ الثمن ونقدَه إلا إذا مر زمن به يُرى القول له بيمينه، وهو العام والعامان على ما ذهب إليه ابن حبيب، والعشرون عاما ونحوها على ما ذهب إليه ابن القاسم وذان قد خصا بمن أراد أخذا للثمن والأمد أي أمد التبايع

خليل .....

التسهيل

والعيب والنقص به من الثمن ... وأنه أقدم من ذاك الزمن
وغيبة الذي الشرا منه حصل ... وبُعدَها أو انتفا علم المحل
وبعد أن يثبت هذي يُولي ... على ثلاثة من الفصول
صحة الابتياع وانتفا البرا ... ءة أو التبيين ممن اشترى
منه وأن لم يرض بعد أن علم ... وجمعها فيه الخلاف الذْ عُلِم
فإن يُقِم بينةً لم يحلف ... وليس في نفي الرضا بمكتف
ولا البراءة إذ البائع قد ... يبرأ بعد مجلس فيه عقد
وصحةَ الملك إلى الشرا من الـ ... ـبائع في التوضيح ضم للأوَل
فطالع الحطاب والبناني ... معا فما الخبر كالعيان

التذليل

والعيبَ والنقصَ به من الثمن وأنه أقدم من ذاك الزمن أعني أمد التبايع وغيبةَ الذي الشرا بالقصر منه حصل وبُعْدَها أو انتفا بالقصر للوزن علم المحل وبَعْدَ أن يُثبت هذي يولي بالتخفيف بالإبدال للقافية على ثلاثة من الفصول صحةِ الابتياع وانتفا بالقصر للوزن البراءة أو التبيين ممن اشترى منه وأن لم يرض بعد أن علم وجمعُها في يمين واحدة فيه الخلاف الذ بالإسكان عُلم فإن يُقم بينة لم يحلف وليس في نفي الرضا بمكتف بالبينة عن اليمين إذ لا يعلم إلا من جهته ولا في نفي البراءةِ إذ البائع قد يبرأ بعد مجلس فيه عقد فلا تحضره البينة وصحةَ الملك إلى الشرا بالقصر من البائع متعلق بالملك في التوضيح ضَمَّ لِلأوَلْ طالع الحطاب والبناني معًا فما الخبر كالعيان كتب المواق على قول الأصل: ثم قضى إن أثبت عهدة، تقدم نصها قبل قوله: كأن لم يعلم قدومه. يشير إلى ما تقدم نقله عنه في التعليق على قولي: فيكتب إلى الذي المغيب منه يقرب ويتلوم لذي بُعْدٍ أمَل قدومه. وكتب على قوله: مؤرخة، ابن لبابة: وتؤرخ البينة الشراء لِقِدَمِ العيب. وعلى قوله: وصحة الشراء، ابن عرفة: فسر ابن محرز والمازري المدونة بأنه يكلف ثبوت صحة العقد، قالا: خوف دعوى الغائب فساده. وعلى قوله: إن لم يحلف عليهما، وفي مطبوعته عليها: ابن يونس عن بعضهم: إنما لزم المبتاعَ البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته إذا أبى أن يحلف، وإلا فالقول قوله مع يمينه في دعواه صحة البيع، وأما نقد الثمن فمحمول على العادة. يريد: فإن كانت العادة نقد الثمن حلف أنه نقده وهو كذا، وإن كانت العادة غير النقد كُلِّف البينةَ على نقده وعدده. الحطاب على قوله: ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما، قال أبو الحسن الصغير: يتم حكم الحاكم في هذه المسئلة بعد تسعة فصول: أحدها: إثبات الشراء. الثاني: إثبات

خليل .....

التسهيل ....

التذليل أن الثمن كذا. الثالث: إثبات أنه نقده. الرابع: إثبات أمد التبايع. الخامس: إثبات العيب. السادس: إثبات كون العيب ينقص من الثمن. السابع: إثبات قدم العيب وأنه أقدم من أمد التبايع. الثامن: إثبات غيبة البائع. التاسع: إثبات بعد الغيبة أو أنه بحيث لا يُعلم. فإذا ثبتت هذه الفصول عند الحاكم حلف المبتاع على ثلاثة فصول: أحدها: أنه ابتاع بيعا صحيحا. الثاني: أن يحلف أن البائع ما تبرأ له من العيب ولا بينه له. الثالث: أن يحلف أنه ما علم بالعيب ورضيه. وله أن يجمع هذه الفصول في يمين واحدة على الاختلاف في ذلك. انتهى وهذه الفصول التسعة التي ذكر أبو الحسن أنه لا بد من إثباتها كلها مأخوذة من التوضيح، منها ما هو صريح فيه، ومنها ما هو مفهوم منه، وتؤخذ من كلام المصنف أيضا. وزاد في التوضيح أنه يثبت صحة ملك البائع إلى حين الشراء، وقاله ابن عبد السلام ونقله في الشامل. وقال في التوضيح والشامل في إثبات أن الثمن كذا، وأنه نقده: إن أراد أخْذَه، فمفهوم كلامهما أنه إذا لم يرد المشتري أخذ الثمن لم يحتج إلى إثبات ذلك، وهو ظاهر. وذكر في التوضيح عن ابن رشد وغيره أنه قيَّدَ إثبات نقد الثمن بما إذا لم تطل المدة طولا يوجب أن يكون القول قول المشتري مع يمينه. وذلك العام والعامين على ما ذهب إليه ابن حبيب، والعشرين عاما ونحوها على ما ذهب إليه ابن القاسم. قلت: كذا بالنصب وكأن المعنى وذلك بأن تطول العام والعامين إلى آخره. عاد كلام الحطاب: والأول والثاني من الفصول التي ذكر أبو الحسن أنه يحلف عليها هما اللذان أشار المصنف إليهما بقوله: إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما، يعني فإن حلف عليهما لم يحتج إلى إثباتهما، فالحاصل أن القول قوله مع يمينه، فإذا ثبت ذلك بالبينة سقطت عنه اليمين. وأما الفصل الثالث فلا بد من اليمين عليه، وذكره في التوضيح والشامل، ولفظه في التوضيح: وأنه ما اطلع عليه بعد البيع ورضيه ولا استخدم العبد بعد اطلاعه على العيب. وذكر ابن عرفة عن فضل أنه قال: لا بد أن يحلف أن البائع ما تبرأ له من هذا العيب، لاحتمال كون البراءة بعد العقد الذي حضرته البينة. وأشار لذلك في التوضيح ثم قال ابن عرفة، وعلى قول فضل، يزيد في حلفه أنه ما أسقط حقه فيه بوجه. وذكره المتيطي كأنه المذهب. والله أعلم عبد الباقي: قال أحمد في قوله: وصحة الشراء إلى آخره: لقائل أن يقول: الرد بالعيب كما يكون في البيع الصحيح يكون في الفاسد هنا، فَلِمَ ألزموه اليمين أيْ أو إثبات أنه وقع صحيحا. انظر أبا الحسن. انتهى وفيه نظر إذ لا يتصور في البيع الفاسد أخذ أرش العيب ولا الرد به، لأنه إن لم يفت وجب رده وإن فات فليس له رد ولا أرش، وإنما يدفع القيمة يوم القبض ولو مختلفا في فساده، ولا يقال: المختلف في فساده يمضي بالثمن، لأنا نقول: الثمن الذي جعله فيه إنما هو لاعتقاده سلامته من العيب. البناني: في نظره نظر إذ الفساد لا ينافي الرد بالعيب وغاية

خليل وَفَوْتُهُ حِسًّا كَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ

التسهيل والفوت حسا مانع للرد كالموت أو حكما كعتق العبد
تدبيره استيلادها الكتابه صدقةٍ وهْبٍ بلا استثابه

التذليل الأمر في البيع الفاسد إذا فات ومضى بالقيمة أن يصير كبيع صحيح إن اطلع فيه على عيب قديم جرى على حكمه فما قاله الشيخ أحمد ظاهر. والله أعلم ثم رأيت عند ابن عرفة ما نصه: وفيها: قلت: إن كان ذلك في بيع فاسد؟ قال: لم أسمعه، وأرى إن أقام البينة أنه ابتاعه بيعا حراما ونقد ثمنه ولم يفت بحوالة سوق حكم فيه كالصحيح وإن فات جعله القاضي عليه بقيمته، ويترادان الفضل متى التقيا. انتهى وبه يرتفع الإشكال. الرهوني: لو كان قولهم يحلف على صحة الشراء مقيدا بفوات المبيع، وهم قد أطلقوا فالإشكال حاصل إذ لا وجه لحلفه مع عدم الفوات لأنه قادر على الفسخ على احتمال صحته لأجل العيب، وعلى احتمال فساده للفساد وللعيب معا. الرهوني أيضا في إثبات صحة ملك البائع: انظر ما وجهه؛ فإن كان لأجل أن الغائب لم يوجد له مال يؤدي منه الثمن وتوقف أداؤه على بيع هذا المبيع فواضح، لكنه بعيد من كلامهم لأن البيع للثمن متأخر عن الحكم بالفسخ وهم جعلوا هذا من الشروط التي يتوقف عليها الحكم، وإن كان لغير ذلك فلم يظهر لي وجهه. فإن قيل: وجهه احتمال أن يكون باعه نيابة عن غيره فلا عهدة عليه، قلت: إنما تسقط عنه العهدة إذا علم المشتري أنه نائب عن غيره حين الشراء، وهذا الاحتمال يكفي في دفعه يمين المشتري أنه ما علم بذلك حين الشراء. فتأمله. قلت: بالتأمل يظهر الوجه الأول، وتقدم لابن عرفة ترشيح عدم اشتراط أن لا يكون للبائع مالٌ غيره أو أنه أمثلُ ما يباع له. غايةُ الأمر أن يكون هذا الفصلُ مثل كون الثمن كذا وكونه نقده فيقيد بما قُيدا به من إرادة المشتري أخذ الثمن في غيبة البائع.

والفوت حسا مانع للرد كالموت المواق: تقدم نص ابن شأس: فوت المعقود عليه حسا بالتلف مانع من الرد **أو حكما كعتق العبد تدبيره استيلادها الكتابه صدقةٍ وهبٍ بلا استثابه** الحطاب: قوله ككتابة، ليس تمثيلا للفوت الحسي لأن الفوت في ذلك حكميٌّ، وإنما المراد تشبيهه بالفوت الحسي في منع الرد بالعيب. قال ابن الحاجب: وإذا فات المبيع حسا بتلف أو حكما بعتق أو استيلاد أو كتابة أو تدبير فاطلع على العيب تعين الأرش. انتهى المواق: تقدم نص ابن شأس: وفوته حكما بالعتق ونحوه من الكتابة والتدبير والاستيلاد مانع. من المدونة: قال ملك: من ابتاع أمةً بيعًا صحيحًا وبها عيب لم يعلم به حتى ماتت أو أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو تصدق بها أو وهبها لغير ثواب، فذلك كله فوتٌ يوجب الآن قيمة العيب. وانظر إذا وهب نصفها هل هو فوت موجب لقيمة العيب؟ بين النصف الواحد والآخر فرقٌ، وبين بيع النصف وهبته فرق. انظر رسم استأذن من سماع عيسى من العيوب. قلت: انظر صفحة ست وثلثمائة وتالياتها الثلاث من المجلد الثامن من البيان.

خليل فَيُقَوَّمُ سَالِمًا وَمَعِيبًا وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ

التسهيل
فالأرش أي نسبة نقص القيمه من ثمن فيقتضي تقويمه
بدون عيب وبه وما نقص نسبتُه مما به بيعَ تُقص

التذليل الحطاب: فرع فإن وهبه المبتاع أو تصدق به تعين الرجوع أيضا بالأرش. قال في المقدمات: إذا خرج المبيع من يد المشتري بغير عوض فإن كان مغلوبا عليه من غير اختياره مثل أن يكون عبدا فيموت أو يقتله المشتري خطأ أو يُغْصَبَ منه فلا خلاف أن له الرجوع بقيمة العيب وإن كان ذلك باختياره مثل أن يقتله عمدا أو يهبه أو يتصدق به أو يعتقه أو يكاتبه وما أشبهه فروى زياد أنه لا رجوع له بقيمة العيب. انتهى وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: فإن تعذر لعقد آخر فالأرش أي كالهبة والصدقة وهذا هو المشهور وروى زيادٌ عن ملك إذا تصدق به أو أعتقه أن ذلك فوت ولا رجوع له بقيمة العيب. ولعله يقول ذلك في الهبة، هذا في غير هبة الثواب، وأما هبة الثواب فكالبيع قاله في المدونة. وعلى المشهور فقال سحنون وعيسى في العتبية: يكون الأرش للمتصدِّق لا للمتصدَّق عليه. انتهى. وانظر قول التوضيح: ولعله يقول ذلك في الهبة، فإن ظاهره يقتضي أن زيادا لم يتكلم على حكم الهبة، وكلام المقدمات المتقدم ظاهره أو صريحُه يقتضي دخول الهبة أيضا في كلام ابن زياد فتأمله. كذا فيما معي الآن من النسخ ابن زياد ولا شك أن كلمة ابنٍ زِيَادَةٌ من النساخ. وانظر الفروع الخمسة التي ذكرها الحطاب هنا تفد فالأرش أي نسبة نقص القيمه من ثمن فيقتضي تقويمه بدون عيب وبه وما نقص نسبتُه مما به بيع تقص المواق: ابن يونس عن ابن القاسم: تفسير الرجوع بقيمة العيب: أن ينظر إلى قيمة الجارية صحيحة يوم اشتراها على أن لا عيب بها، فيقال: مائة دينار، وقيمتِها حينئذ على أنّ بها العيب، فيقال: ثمانون دينارا فقد نقصها العيبُ الخُمُسَ، فيوضع عن المشتري ما بين القيمتين وهو خمس الثمن، كان الثمن أكثر من القيمة أو أدنى. فإن كان الثمن خمسين حط عنه عشرة، لأنه باع منه خمسة أجزاءٍ فدفع إليه أربعة وبقي عنده جزء، فوجب أن يرجع بثمنه فيصح له في الأربعة الأجزاء أربعون. الحطاب: والمعتبر في القيمة يومُ يدخل المبيع في ضمان المشتري لا يومُ القبض كما يؤخذ من قول المصنف: يوم ضمنه المشتري وصرح بذلك في التوضيح، وسيأتي لفظه وقاله في المدونة، ونصها: ومن اشترى جارية بيعا صحيحا فلم يقبضها إلا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع فقبضها وماتت عند المشتري ثم اطلع على عيب كان عند البائع فالتقويم في قيمة العيب يوم الصفقة. ثم قال: والبيع الصحيح يلزمه قبضه ومصيبتُه منه، ولو لم يقبضها المبتاع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع أو حدث بها عنده عيب وقد قبض الثمن أم لا، فضمانها من المبتاع، وإن كان البائع احتبسها بالثمن كالرهن. هذا إن كانت الجارية مما لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض

خليل وَوُقِفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِخَلاَصِهِ وَرُدَّ إن لَّمْ يَتَغَيَّرْ كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ أَوْ بِمِلْكٍ مُسْتَأنَفٍ كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ

التسهيل
وإن درى بالعيب بعد ما رهن ... أو آجر انتظر فك المرتهَن
أو عودة المؤجَر ثم ردهْ ... إن شاء إن لم يتغير بعدهْ
كرده عليه ممن اشترى ... بعيب اَو عود بملك قد طرا
كبَيْعٍ اَو هبة اَو إرث ....

التذليل وإن درى بالعيب بعد ما رهن أو آجر انتظر فك المرتهَن أو عودة المؤجر ثم رده إن شاء إن لم يتغير بعده المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: وإن وجد العيب بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتا، ومتى رجعت إليه بافتكاك الرهن أو انقضاء أجل الإجارة فله ردها إن كانت بحالها، وإن دخلها عيب مفسد رد معها ما نقصها عنده. ابن يونس: وجهه أن الرهن والإجارة ليسا بخروج من الملك فأشبه أن لو كانت غائبة عنه بموضع لا يصل فيه الآن إليها، فمتى رجعت إلى يده كان على أول أمره. الحطاب: فرع والإخدام كالرهن والإجارة، فإذا أخدم العبد أو الجارية لشخص ثم اطلع على عيب لم يرد بالعيب حتى يرجع إليه المبيع. قاله في المنتقى والمقدمات. وفي المطبوعة مكان فرع ص. وبعدَ والإجارة ش. فأوهم أنه من المتن وما هو منه فليكن ذلك منك على بال كرده عليه ممن اشترى بعيب او بالنقل عود بملك قد طرا كبيع اَو بالنقل هبةٍ اَو بالنقل إرثٍ المواق: من المدونة: لو ادعى بعد أن باعه أن عيبا كان به عند بائعه منه لم تكن له خصومته إذ لو ثبت له ذلك لم يرجع عليه بشيء إلا أن ترجع إليه السلعة بشراء أو ميراث أو صدقة أو بعيب أو بغير ذلك، فيكون له ردها على بائعها الأول إذا كان هذا المشتري حين باعها لم يعلم بعيبها. الحطاب: حكم الرهن والإجارة والبيع الصحيح وهبة الثواب سواء في أنه لا رجوع للمشتري بشيء حتى تعود له السلعة على مذهب ابن القاسم في المدونة. قال في الأم: والرهن والبيع الصحيح والإجارة إذا أصاب العيب بعد ما رهن أو أجر فلا أراه فوتا، ومتى ما رجعت إليه بافتكاك الرهن أو انقضاء أجل الإجارة فأرى له أن يردها إن كانت بحالها، وإن دخلها عيب مفسد ردها وما نقص العيب الذي حدث بها انتهى وقال في التهذيب: وأما إن باعها أو وهبها للثواب أو رهنها أو أجرها ثم اطلع على العيب فلا يرجع بشيء، فإذا زالت من الإجارة أو الرهن يوما فله ردها بالعيب إن كانت بحالها، وإن دخلها عيب مفسد رد معها ما نقصها عنده انتهى وقال أبو الحسن الصغير: قوله: باعها، بيعا صحيحا أو فاسدا وفات. انتهى ثم قال في المدونة: وإن اشتريت من رجل عبدا ثم بعته فادعيت بعد البيع أن العيب كان بالعبد عند بائعه منك فليس لك خصومتُه الآن، إذ لو ثبت لم أرجعك بشيء عليه، فأما إن رجع إليك العبد بشراء أو هبة أو غير ذلك فلك القيام بالعيب. ثم قال بعده: إنه لو وهبه لك المشتري منك أو تصدق به عليك ثم علم بالعيب لرجع عليه بقيمة العيب من الثمن الذي بعته به منه، ثم لك رده

خليل فَإِنْ بَاعَهُ لأَجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ بِأَكْثَرَ إِنْ دَلَّسَ فَلاَ رُجُوعَ

التسهيل

..... فإن	لأجنبي بيعه منه يعن
مطلقا او لبائع بمثل او	أوفى ودلس فكل قد نفوا
فيه الرجوع	.....

التذليل على بائعك الأول وأخذ جميع الثمن منه ولا كلام له. قال ابن يونس: ولا يحاسبك ببقية الثمن الذي قبضت من واهبك بعد الذي رددت إليه منه بقيمة العيب، لأن ما بقي بيدك إنما وهبه غيره. أبو الحسن: وهذا معنى قوله في المدونة: ولا كلام له. تنبيه انظر إذا علم بالعيب بعد الرهن والإجارة والبيع وقلنا: لا يرجع بشيء حتى تعود إليه السلعة فهل يشترط في ذلك أن يُشهِد الآن أنه ما رضي بذلك أو لا يحتاج إلى ذلك وله القيام وإن لم يشهد؟ وظاهر ما تقدم أن له القيام وإن لم يشهد، ويظهر ذلك مما ذكره ابن يونس وأبو الحسن عن ابن حبيب أنه إنما يكون له الرد فيما إذا رجع إليه العبد بشراء أو هبة أو ميراث إذا لم يكن قام عليه ولم يحكم بينهما بشيء أما لو قام عليه قبل رجوع ذلك ليده فقضي عليه بأنه لا يرجع عليه بشيء لخروج ذلك من يده فلا رجوع له. نعم قال ابن يونس: قال أبو محمد: وهو بعيد من أصولهم. ابن يونس: يريد أبو محمد أن له أن يرد، قام عليه أو لم يقم لأنه إنما منع من القيام عليه لعلة فارتفع ذلك الحكم بارتفاعها. انتهى بالمعنى. وذكر أيضا أن له رده على بائعه وإن كان اشتراه من مشتريه منه عالما بعيبه، لأنه يقول: إنما اشتريته لأرده عليه، وأيضا فقد تقدم في كلام ابن عرفة أنه يعذر في عدم القيام بغيبة البائع، وهنا أولى. والله أعلم فإن لأجنبي بيعُه منه يعن مطلقا اَو بالنقل لبائع بمثل اَو بالنقل أوفى ودلس فكل قد نفوا فيه الرجوعَ المواق: أما المسئلة الأولى فقال اللخمي: من اشترى سلعة أو عبدا فوجد به عيبا بعد أن انتقل ملكه عنها وصارت لآخر ببيع أو هبة أو صدقة، أو أعتق أو دبر أو كاتب أو اتخذ أم ولد فإن علم بالعيب قبل خروجه عن يده ثم باع أو وهب لم يرجع بشيء، وإن لم يعلم رجع بقيمة العيب إذا وهب أو أعتق، واختلف في البيع فقال ملك: لا يرجع بشيء. قال ابن القاسم: لأنه في بيعه على وجهين إن باع بمثل الثمن فقد عاد إليه ثمنه، وإن باع بأقل فإن النقص لم يكن لأجل العيب. اللخمي: وهذا إذا علم المشتري الثاني بالعيب والعبد قائم فرضيه. وأما المسئلة الثانية وهي إذا باعه لبائعه بمثل ثمنه: فقال اللخمي: من اشترى عبدا ثم اشتراه منه الذي باعه منه بمثل الثمن ثم وجد به عيبا كان عند الأول لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء. وأما المسئلة الثالثة إذا باعه لبائعه بأكثر: فقال اللخمي: من اشترى عبدا ثم اشتراه منه الذي باعه منه بأكثر من الثمن الأول وهو عالم بالعيب لم يكن للبائع الأول أن يرجع على من باعه بشيء. وانظر قول خليل: إن دلس إن كان عنى به قول اللخمي: وهو عالم بالعيب. قلت: كأنه نبا بصره عن عبارة ابن شأس وابن الحاجب،

خليل وَإلاَّ رَدَّ ثمَّ رُدَّ عَلَيْهِ وَلَهُ بأقَلَّ كَمَّلَ

التسهيل ..... أو بأدنى كمّلا وإن له باع بأكثر ولا
تدليس فالرد له فيه وجب ثم يرُدّ ذا عليه إن أحب

التذليل وعبارة الأول: وإن باعه له بأكثر منه فإن كان مدلسا، أعني البائع الأول، فلا رجوع له وإن كان غير مدلس رد على البائع الثاني ثم رد عليه ليرجع له ما زاد على الثمن الأول. ثم ذكر الاختلاف في البيع من غير البائع، فانظره في صفحة ست وثمانين وأربعمائة وتاليتها من المجلد الثاني. وعبارة الثاني: وإن كان بأكثر فإن كان مدلسا فلا كلام له، وإن كان غير مدلس رد ثم رد عليه. ثم ذكر الخلاف في المعاوضة مع غير البائع. فانظره في صفحة ستين وثلثمائة من الطبعة الأولى لليمامة. الحطاب: أي فإن باع المشتري الشيء الذي اشتراه لأجنبي ثم اطلع على عيب فلا رجوع له على بائعه حينئذ بشيء وليس له مخاصمته حينئذ كما تقدم في لفظ المدونة. وقوله: مطلقا أي سواء باعه للأجنبي بمثل الثمن الذي اشتراه به أو بأكثر أو بأقل أما إذا باعه بمثل الثمن أو أكثر فواضح، لأنه لو رده على بائعه لم يرجع إلا بالثمن الذي دفعه؛ وأما إذا باعه بأقل، فإما أن يكون عالما بالعيب فبيعه رضا منه بذلك؛ أولا يكون عالما فالنقص لحوالة الأسواق لا للعيب. وهذا قول ابن القاسم واختاره ابن المواز، قال: إلا أن يكون النقص لأجل العيب، مثل أن يبيعه بالعيب وهو يظن أنه حدث عنده ولم يعلم أنه كان عند بائعه، أو باعه وكيل له وظن ذلك، فيرجع على بائعه بالأقل مما نقصه من الثمن وقيمة العيب. قال في التوضيح: وظاهر كلام ابن يونس أن قول محمد هذا تقييد لقول ابن القاسم، وبذلك صرح غيره ولم يذكره ابن الجلاب على أنه تقييد انتهى كلام التوضيح. وقال ابن عرفة: جَعَلَ عياض وابن رشد قول محمد تفسيرا لقول ابن القاسم، وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية لا لمحمد. وقال في الشامل: ولو باعه لأجنبي أو وهبه للثواب بكثمنه فأكثر فلا كلام له، وكذا بدونه وهل مطلقا أو إلا أن ينقص لأجل العيب ظانا هو أو وكيله أنه حدث عنده فله قيمته؟ خلاف انتهى والمراد بالأجنبي في كلام المصنف غير بائعه، يدل على ذلك مقابلته بقوله: أوْ لَه. تنبيه قال الشارح في شروحه الثلاثة في شرح هذه المسئلة فإن باعه المشتري بعد الاطلاع على العيب من أجنبي إلى آخره، وهو سهو ظاهر وصوابه فإن باعه قبل الاطلاع. وتبعه البساطي على هذا السهو. والله أعلم أو بأدنى كملا المواق: ابن الحاجب: إن باعه من البائع بدون الثمن الأول استتم وإن له باع بأكثر ولا تدليس فالرد له فيه وجب ثم يرد ذا عليه إن أحب المواق: اللخمي: ومن اشترى عبدا ثم اشتراه منه الذي باعه منه بأكثر من الثمن ولم يعلم بالعيب كان له أن يرده على الذي اشتراه منه إلا أن يرضى المشتري الأول أن يرد عليه ذلك الفضل. قلت: عبارة ابن الحاجب: وإن كان غير مدلس رَد ثم رُد عليه. وعبارة ابن شأس: وإن كان غير مدلس رد على البائع الثاني ثم رد عليه ليرجع له ما زاد على الثمن الأول

خليل وَتَغَيُّرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرَدُّهُ وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقُوِّمَا بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي

التسهيل

والمتوسط من التغير	بنقص عين لا بفعل المشتري
له التمسك به وأرش ما	قدُم والرد به ملتزما
بدفع أرش ما طرا وقوِّما	يوم ضمان المشتري كي يعلما
تقويمتين إن تمسكا رضي	ورده له ثلاثا يقتضي

التذليل والمتوسط من التغير بنقص عَيْن لا بفعل المشتري له التمسك به وأرش ما قدُم والرد به الضمير لما قدم ملتزما بدفع أرش ما طرا بالتخفيف بالإبدال على إجراء الوصل مجرى الوقف وقُوِّما الألف ضمير يوم ضمان المشتري كي يُعلما تقويمتين إن تمسكا رضي ورده له ثلاثا يقتضي ابن يونس: العيوب الحادثة عند المبتاع على ثلاثة أقسام: عيب خفيف يرد ولا يرد ما نقصه ليسارته، وعيب مفسد يرد معه ما نقصه، وعيب مفيت لا يرد وإنما يرجع بقيمة العيب فقط. ونقله المواق وسقط من مطبوعته ما بين كلمة مفسد وكلمتي لا يرد. وقال: ابن عرفة: وغير هذين العيبين يخير المبتاع في أرشه أو يرده مع أرش الحادث. قلت: يريد ابن عرفة بالعيبين الأول والثالث في كلام ابن يونس. الحطاب: اعلم أن تغير المبيع تارة يكون بنقصان وتارة يكون بزيادة وتارة يكون بهما؛ فالنقصان على خمسة أوجه، الأول: التغير بنقص في القيمة لحوالة الأسواق ولا يعتبر كما صرح به في أول كتاب العيوب من المدونة. الثاني النقصان بتغير حال المبيع دون بدنه كالزواج والزنا والسرقة. ويأتي الكلام عليه عند قول المصنف: وتزويج أمة. الثالث: التغير بنقصان عين المبيع، وهو الذي تكلم المصنف فيه وقسمه إلى خفيف ومتوسط ومفيت. الرابع: النقصان من غير عين المبيع مثل أن يشتري النخل بثمرتها قبل الإبَار أو بعده، والعبدَ بماله فيذهب مال العبد بتلف، أو ثمرة النخل بجائحة، ثم يطلع المشتري على عيب، فلا خلاف أن ذلك لا يعتبر وهو بالخيار بين أن يرد ولا شيء عليه أو يتمسك ولا شيء له. صرح بنفي الخلاف في المقدمات وذكر المسئلة في أثناء كتاب العيوب من المدونة، وعزاها الباجي في المنتقى لعيسى بن دينار. الخامس: النقصان بما أحدثه المبتاع في المبيع، ويأتي الكلام عليه عند قول المصنف: وفرق بين مدلس وغيره إن نقص. ذكر هذه الخمسة الأوجه في المقدمات وذكرها الباجي في المنتقى والرجراجي، وصرح بنفي الخلاف في الوجه الأول، فقال: وأما النقصان بحوالة الأسواق فلا عبرة به، وهو مخير بين أن يرد أو يمسك ولا شيء له. ولا أعلم في المذهب نصَّ خلافٍ أن حوالة الأسواق ليس بفوت في الرد بالعيب في جميع أنواع المبيعات، لا بالزيادة ولا بالنقصان، ولا يمنع الرد بالعيب المشتريَ إلا رواية شاذة رواها ابن وهب عن ملك على ما نقله القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن حوالة الأسواق فوت في الطعام. انتهى وأما التغير بالزيادة فسيأتي الكلام عليه عند قول المصنف: وله إن زاد بكصبغ. ويأتي الكلام على التغير بزيادة ونقصان

خليل وَلَهُ إنْ زَادَ بِكَصِبْغٍ أنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الأظْهَرِ

التسهيل

وإن يـــزد فيـــه بكالصـــبغ فلـــه	رد وشـــركة بمـــا قـــد جملـــه
كمـــا لـــه تمســـك وأرش مـــا	بـــه وقُـــوم علـــى كليهمـــا
يـــوم ضـــمان المشـــتري في الأرجـــح	والحكـــم في الأظهـــر حسْـــب المُصْـــلح

التذليل عند قول المصنف: وجبر به الحادث. والله أعلم. وكتب على قول الأصل: وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري، هذا نحو قول ابن الحاجب: ويقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري. قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: يعني أنه ينظر في قيمة العيب القديم وفي قيمة العيب الحادث إذا احتيج إلى قيمتهما معا أو إلى قيمة العيب القديم وحده يوم ضمن المشتري المبيع، لا يوم الحكم ولا يوم العقد، ولا يفصل في ذلك فيقال: يقوم العيب القديم يوم ضمان المشتري والعيب الحادث يوم الحكم، كما يقوله أحمد بن المعدل. زاد ابن عبد السلام: فقال: وأكثر عباراتهم: يقوم يوم البيع. وعدل المصنف إلى يوم ضمنه المشتري لأن المبيع قد يحتاج فيه إلى مواضعة، فإذا قيل: يوم البيع، لم يشمل هذه الصورة وشبهها انتهى. وقال ابن عرفة: المازري: فيعتبر وقت ضمان ذات المواضعة والغائب والمحبوسة بالثمن والفاسد اتفاقا واختلافا. المواق: ولما ذكر ابن يونس ما تقدم عند قوله: فيقوم سالما، قال: وإن أراد أن يردها ويرد معها ما نقصها، فيقوم أيضا كما ذكرنا ليعلم ثمن ما قبض المبتاع ليغرم قيمة العيب منه، إذ ليس عليه أن يغرم قيمة العيب من أمة صحيحة ولكن من أمة معيبة كما قبض. وتفسيرُ ذلك: أن يقال: ما قيمتها يوم وقع الشراء صحيحة بلا عيب؟ فيقال: مائة وما قيمتها حينئذ وبها العيب القديم؟ فيقال: ثمانون فيطرح للمشتري من الثمن الذي اشتراها به خُمُسُهُ، وتبقى أربعة أخماسه، فذلك ثمنها يوم قبضها، ثم ينظر الثالثة إلى قيمتها يوم وقع الشراء بالعيبين القديم والحادث. فإن قيل: ستون فقد نقصها العيب الحادث ربع ما بقي من ثمنها بعد أن أسقط عنه خُمس الثَّمن، فإن كان الثمن كله خمسين فإن رجع بقيمة العيب رجع بخمس الثمن عشرةٍ، وإن ردها وما نقصها غرم ربع ما بقي من الثمن وهو عشرة فيقاصُّه بها من ثمنه ويأخذ ما بقي. وهذا معنى ما في المدونة، وكذلك فسره ابن المواز وهو أبين ما فُسر في ذلك. انتهى وانظر الحطاب لتمام الفائدة وإن يزد فيه بكالصبغ عبد الباقي: هو بكسر الصاد ما يصبغ به، لا بفتحها الذي هو المصدر. البناني: نحوه قول التوضيح: والصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به وهو مراد المصنف انتهى واختار ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدرا، وهو الظاهر من عبارة المدونة، ونصُّها: ولو فعل بالثوب ما زادت له قيمته من صبغ أو غيره فله حبسه وأخذ قيمة العيب أو رده ويكون بما زادت الصنعة شريكا انتهى فله ردٌّ وشركةٌ بما قد جَمَّلَهْ كما لَه تمسكٌ وأرشُ ما به وقوم على كليهما يوم ضمان المشتري في الأرجح والحكمِ في الأظهر حسْب بالإسكان لغة المُصْلح

خليل وَجُبِرَ بِهِ الْحَادِثُ

التسهيل

في نسخة القوري فابن غازي	في نسخة صحت لها ذا عَاز
وجُبر الحادث بالزيد فإن	ساوى ورَدَّ فانتفا الأرش زُكن
وليُكمل ان ينقص وإن يزد يشا	رك وله أرش القديم إن يشا
حبسا وفي الزيد نفى الزرقاني	كشيخه واعترض البناني

التذليل في نسخة القوري فابن غازي في نسخة صحت لها ذا عَاز وجُبر الحادث بالزيد فإن ساوى ورَدّ فانتفا بالقصر للوزن الأرش زُكن وليكمل إن بالنقل ينقص وإن يزد يشارِكْ وله أرش القديم إن يشا حَبْسًا وفي الزيد نفى الزرقاني كشيخه واعترض البناني المواق على قول الأصل: وله إن زاد بكصبغ أن يرد، ويشترك بما زاد، من المدونة: قال ملك: لو فعل في الثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو خياطة أو غير ذلك، فله حبسه وأخذ قيمة العيب، أو ردُّه ويكون بما زادت الصنعة شريكا لا بقيمة الصنعة ولا بما أدى، يقَوَّمُ الثوبُ أبيض مَعيبًا، فتكون هذه القيمة رأس مال البائع، ثم يقوم مصبوغا، فما زاد فهو به شريك، وسواء دلس له في هذا أم لا. وكتب على قوله: يوم البيع على الأظهر، قال القابسي: القيمة في ذلك يوم الحكم. قال ابن يونس: هذا خلاف قولهم إذا نقص فأراد الرد ورد ما نقص إن القيمة في هذا يوم البيع. وقد قال بعضهم إذا اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد عيبا، فإنه يقال: ما قيمته يوم وقعت الصفقة بغير عيب؟ فيقال: مائة. ثم يقال: وكم قيمته يومئذ معيبا؟ ليعلم ما نقصه العيب، فيقال: ثمانون. ثم يقال: وكم قيمته ذلك اليوم معيبا مخيطا؟ فإن لم ينقص من ثمنه شيء فإن شاء رده ولا شيء عليه، وإن شاء حبسه وأخذ قيمة العيب وهو خمس الثمن. وإن كان قد نقصته الصنعة فإن دلس البائع رد المشتري ولا شيء عليه، وإن لم يدلس لم يرده المشتري إلا بما نقصه. ابن يونس: وهذا هو الصواب. كذا فيه وفي ابن يونس: وهو خمس الثمن بالتذكير. وكتب على قوله: وجبر به الحادث، ابن يونس آخر المسئلة المتقدمة: وجعل ههنا ما أحدثه من الخياطة يجبر بها ما أحدث من النقص الذي هو القطع. وقال المازري: تردد التونسي في جبر القطع بالخياطة. وفي المدونة: من رد أمة ابتاعها بعيب وقد زوجها فولدت، فيجبر نقص النكاح بالولد كما يجبر بزيادة قيمتها. ابن عرفة: الولد والسمن سماويَّان، والصبغ والخياطة كسبيان، فالجبر بهما أحْرَوِيٌّ. وانظر هنا ما للبناني والرهوني في الشركة في الصبغ إثباتا ونفيا، وقد لخصته في الأبيات

خليل .....

التسهيل ....

التذليل التالية :

في صبغ ذي العيب وفي الوقوع في ... قصرية الصباغ ربحا يقتفي
شرك وفي استحقاق ثوب وفلس ... من قيمة الصبغ بكسر يُقتبس
وفي القراض إن مقارَض صبغ ... من عندِه ذا بالمؤدَّى ما بلغ
وما لغاصب وبائع دفع ... غير المبيع فبدا لَمَّا وقع
من مشتر صبغٍ ومخطٍ صبغا ... بغير ما المالك منه قد بغى
إن يعترف شركٌ فإن لم يلتزم ... بالقيمة المالك في كل غرم
كل له قيمته أبيض والـ ... ـمغصوب منه ذو الحدود قد نقل
فيه عن الشيخ أبي عمرانا ... تخييره في أخذه مجّانا
وأخذه قيمته وأشهب ... قائل ذا لكن ذاك المذهب
والشيخ قد أودعه التوضيحا ... وجاء في الغصب به صريحا.

وكتب الحطاب على قول المصنف: وله إن زاد بكصبغ إلى قوله: وجبر به الحادث، قال في المقدمات: الزيادة على خمسة أوجه: زيادة لحوالة الأسواق، وزيادة في حالة المبيع مثل أن يكون عبدا فيتعلم الصناعات ويتخرج فتزيد قيمته لذلك، وكلاهما لا يعتبر ولا يوجب للمبتاع خيارا، صرح بذلك في كتاب العيوب من المدونة، فقال في أوله: ولا يفيت الرد بالعيب حوالة الأسواق. ثم قال: ومن ابتاع عبدا أعجميا فعلمه البيان أو صنعة نفيسة فارتفع ثمنه لذلك، أو ابتاع أمة فعلمها الطبخ والغسل ونحوه فارتفع ثمنها لذلك، ثم ظهر على عيب فليس ذلك فوتا، وله أن يُجيز أو يرد ولا شيء له. قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا القرويين: كان يجب في ذلك أن يمسك ويرجع بقيمة العيب لما أخرج في تعليمهما، واستشهد عليه بمسئلة نقل المبيع الآتية، وبما في المدونة فيمن ابتاع عبدا باعه القاضي بعد أن أعتقه ربه لدين سابق ثم أيسر ثم أعسر، فاطلع على عيب قديم أن للمبتاع حبسه والرجوع بأرش العيب، لأنه إن رجع عتق على ربه ليسره الطارئ، ولا يجد ثمنا يأخذه لعسره الطارئ بعد اليسر المذكور. وذكر ابن عرفة هذه المسئلة، وذكر أن المازريَّ أجاب بأن ضرر عدم الرجوع بالثمن ناشئ عن الرد، وعدم أجر الصنعة ليس كذلك. انتهى وزيادة في عين المبيع بنماءٍ حادث فيه، كالدابة تسمَن والصغير يكبَر، أو بشيء من جنسه مضاف إليه كالولد، فاختلف أصحابنا في ذلك. وسيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف: كعجف دابة وسمنها، وزيادة مضافة

خليل .....

التسهيل ....

التذليل للمبيع من غير جنسه، مثل أن يشتري العبد ولا مال له فيفيد عنده مالاً بهبة أو صدقة أو كسب من تجارة ما لم يكن ذلك من خراجه، أو يشتري النخل ولا ثمرة فيها فتُثْمِر عنده، ثم يجد عيبا، فهذا لا اختلاف أن ذلك لا يوجب له خيارا، ويكون مخيرا بين أن يرد العبد وماله والنخل وثمرتها ما لم تطب ويرجع بالسقي والعلاج على مذهب ابن القاسم أو يمسك ولا شيء له في الوجهين جميعا. وقوله: ما لم تطب، أي ما لم تُزْه، كما سيأتي في كلام ابن غازي عند قول المصنف: ولم ترد كشفعة، وزيادة أحدثها المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه، كالصبغ والخِيَاطَة والكَمْدِ وما أشبهه مما لا ينفصل عنه إلا بفساد فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يتمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويكون شريكا. انتهى ونحوه للباجي في المنتقى وذكر الرجراجي الخمسة أوجه.-كذا بإدخال أل على أول المركب الإضافي- وهذا الوجه الخامس هو الذي تكلم عليه المصنف هنا، وأما الوجهان الأولان فلم يتكلم عليهما، وكذا الرابع. وأما الثالث فسيأتي الكلام عليه عند قوله: كعجف دابة وسمنها.ثم تكلم الحطاب في كيفية التقويم فراجعه والرهوني لها فقد طال التعليق ولما ينته. وكتب عبد الباقي على قول الأصل: يوم البيع على الأظهر، صوابه على الأرجح قال ابن غازي: وقد رأيت في نسخة القوريّ مصلحا: ويشترك بما زاد يوم البيع على الأرجح والحكم على الأظهر انتهى كذا في نسخة صحيحة من ابن غازي بعضها بخط التتائي، وفي خطه في شرحه الكبير عن القوري: لا الحكمِ على الأظهر. والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري. انتهى وقوله: وفي خطه، يعني به التتائي. بينه الشيخ محمد عليش. وكتب عبد الباقي على قول الأصل: وجبر به الحادث، فإن ساواه فواضح أنه لا شيء له إن تماسك، ولا غرم عليه مع الرد؛ وإن نقص غرم تمام قيمته معيبا إن رده، فإن تماسك أخذ أرش القديم؛ وإن زاد فإن تماسك أخذ أرش القديم، وإن رد كان شريكا بالزائد. ثم استمر في ذكر كيفية التقويم حسب الصور الثماني وهي كون الحادث عند المشتري عيبا فقط أو زيادة فقط أو عيبا وزيادة لا تجبر أو تجبر وفي كل إما أن يريد المشتري الرد أو التمسك، فانظره والبناني لذلك. وكتب البناني على قوله: فواضح أنه لا شيء له إن تماسك، تبع فيه عليا الأجهوريّ، وفيه نظر بل المنصوص كما في المواق عن ابن يونس قبيل هذا أنه إن تماسك فله أخذ أرش القديم، وإن رد فلا شيء عليه. وقد قدم هو نحو هذا في صبغ الثوب عن المدونة وهو الذي يفيده كلام التوضيح هنا وكلام ابن عرفة عن اللخمي. انظر البقية والرهوني.

خليل وَفُرِقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ إن نَّقَصَ

التسهيل وإن معيبا ما كصبغ بخسا فُرِق بين من به قد دلسا
وغيره فما لمن دلس حق في الأرش.....

التذليل وإن معيبا ما كصبغ بخسا أي نقص فُرِق بين من به قد دلسا وغيره فما لمن دلس حق في الأرش أعني أرش النقص الذي حدث بالصبغ ونحوه إن رد المشتري المبيع بالعيب. الحطاب: قال الشارح: الأُولى من المسائل التي يفترق فيها حكم المدلس من غيره: إذا فعل المبتاع في المبيع فعلا فنقص بسببه، فمع التدليس لا شيء على المبتاع وإلا فهو عيب حادث عنده، إما أن يرد ويعطي أرش الحادث أو يتماسك ويأخذ أرش القديم. انتهى قلت: عموم كلام الشارح رحمه الله تعلى في قوله: إذا فعل في المبيع فعلا، غير صواب، فإنه يقتضي أن كل فعل فعله المبتاع في المبيع لا شيء عليه فيه إذا كان البائع مدلسا، سواءٌ كان مما جرت العادة أن يفعله في ذلك المبيع أم لا، وليس كذلك؛ قال في المقدمات: وأما النقصان بما أحدثه المبتاع في المبيع مما جرت العادة أن يحدث فيه مثل أن يشتري الثوب فيصبغه أو يقطعه فينقص ذلك من ثمنه، فإن هذا فوت باتفاق، والمشتري مخير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرده ويرد ما نقصه ذلك عنده، إلا أن يكون مدلسا فلا يكون عليه للنقصان شيء يرده من أجله. واختلف إذا أراد أن يمسك هل له أن يرجع بقيمة العيب أم لا؟ على قولين: أحدهما قول ابن القاسم أن ذلك له والثاني قول أصبغ وابن المواز أن ذلك ليس له فيما كان نقصه بغير صناعة كالقطع، وإنما يكون له ذلك فيما كان نقصه بالصناعة كالصبغ وشبهه، ولكلا القولين وجه من النظر انتهى ونقله الرجراجي وغيره. وقال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة: وكل ما حدث بالرقيق والحيوان والدور عند المبتاع من عيب مفسد فلا يرده إن وجد به عيبا إلا بما نقصه عنده، دلس البائع بالعيب أم لا، بخلاف الثياب تقطع وتصبغ وتُقْصَر إذ لهذا تُشترى فيفترق فيها التدليس من غيره، ويصير المدلس كالآذِن في ذلك، فلا شيء له في الرد مما نقصها إلا أن يفعل في الثياب ما لا يفعل في مثلها أو يحدث فيها عيب مفسد من غير تقطيع فلا يردها إلا بما نقصها، فإن قطع الثياب قمصا أو سراويلات أو أقبيةً ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة العيب، أو رده وما نقصه القطع، فإن دلس البائع فلا شيء على المبتاع لما نقص القطع إن رده. قال ابن يونس: قال ابن المواز: ولا يكون له هنا أن يحبسه ويأخذ من البائع قيمة العيب القديم، لأنه صار له أن يرد بلا غرم لما نقصه ولا لشيء دخل له فيه من صبغ أو خياطة، فلما كان كذلك صار كمن لم يحدث به عنده عيب فله أن يرد أو يحبس بلا شيء. ثم قال في المدونة: وكذلك الجلود تقطع خفافا أو نعالا وسائر السلع إذا عمل فيها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد، فإذا فُعل في ذلك ما لا يفعل في مثله كقطع الثوب الوشي خِرَقًا أو تَبَابينَ فليس له رده وذلك فَوْتٌ، ويرجع على البائع بقيمة العيب من الثمن وأما إن لبس الثوب لبسا ينقصه لم يرده إلا

خليل .....

التسهيل .... والـردعَ بـالإطلاق اسـتحق

كـــذاك في الرجـــوع بـــالمكس ابـــنُ را شـــد رأى مـــن غـــير نقـــل حضـــرا

التذليل بما نقصه اللبس في التدليس وغيره لأنه انتفع، أو يحبسه ويرجع على البائع بقيمة العيب، ولا يرد للبس الخفيف شيأ إذا لم ينقصه، وإن صبغه صبغا ينقصه أو قطعه والبائع مدلس فللمبتاع الرد بلا غرم أو التماسك والرجوع بقيمة العيب. ابن يونس: لعله يريد أنه قطعه قطعا أدى عليه أجرة لصنعة فيه فيكون له التماسك والرجوع بقيمة العيب كما قال في الصبغ، وأما إن لم يكن لقطعه قيمة فكان يجب أنه إذا تماسك لا يرجع بشيء لأنه كان له أن يرد بلا غرم. كذلك قال ابن المواز وهو الصواب إن شاء الله. وقال بعض شيوخنا: قول ملك أولى لأن التقطيع يوجب له التخيير في غير التدليس فلا يكون المدلس أحسن حالا ممن لم يدلس فهما في الحكم سواءٌ، إلا أنه لا يلزمه ما نقصه القطع في التدليس. ثم رجّح ابنُ يونس كلام ابن المواز. وما ذكره عن ابن المواز هنا وفوقه هو الخلاف الذي ذكره ابن رشد في المقدمات. ويظهر من كلام ابن يونس أولا أنه جعل قول ابن المواز تقييدا ويفهم من آخر كلامه أنه جعله خلافا وأنه رجح قول ابن المواز. والذي يفهم من كلام المصنف أنه خلاف وأنه ماشٍ على قول ملك الذي رجحه بعض شيوخ ابن يونس، لأنه الذي يفهم من كلام المدونة السابق. وممن حمله على الخلاف صاحب المنتقى في كتاب الأقضية. ثم قال في المدونة: وإن لم يدلس البائع في الثياب فردها بعيب وقد حدث بها عيب عند المبتاع وإن لم يفسدها رد معها ما نقصها. انتهى وقد صرح الباجي في كتاب الأقضية بأن القطع غير المعتاد يفيت الرد ويوجب الرجوع بالقيمة على المدلس وغيره، وعزاه للمدونة. وهو مفهوم من كلام المدونة المتقدم ومن كلام المصنف. انتهى كلام الحطاب وفي نسخة من ابن يونس: قال بعض شيوخ إفريقية بدل بعض شيوخنا ومثل ما لابن المواز لأصبغ، وقد تبع البناني ما في الحطاب عن الباجي والمقدمات من حمله على الخلاف للمدونة. كما تبع ما في الحطاب عن المقدمات من أن ما فيها من قول ابن القاسم وقد صرح ابن يونس أنه من قول ملك ومثله لابن ناجي. وقد حملها غيرُ واحد على الصبغ خاصة أو عليه وعلى القطع الذي يحتاج إلى علم كقطع الديباج. انظر الرهوني بتأن. والردعَ بالإطلاق بالنقل استحق كذاك في الرجوع بالمكس ابنُ رَاشِدٍ رأى من غير نقل حضرا الحطاب على قول الأصل: وفرق بين مدلس وغيره، ذكر رحمه الله من المسائل التي يفترق فيها الحكم بين المدلس وغيره ست مسائل. قلت: ويفترق المدلس من غيره في مسئلتين أيضا: الأولى: أن المدلس يؤدب وغيره لا أدب عليه. قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب: قال ملك من باع عبدا أو وليدة وبه عيب غر به أو دلسه إنه يعاقب البائع ويرد عليه. قال ابن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه

خليل كَهَلاَكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ

التسهيل كهلك ذي العيب به أو عطبه أو وقتَه فَمِنْه إن دلس به إلا فلا .....

التذليل بالرد لأنهما حقان مختلفان، أحدهما لله ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان. الثانية: قال في اللباب: من الأحكام التي يفترق فيها المدلس من غيره حكم ما يأخذه المكاس، مثل أن يشتري حمارا فيؤدي عليه مكسا ثم يحدث به عيبا فيريد الرجوع به على البائع ولم يحضرني الآن في المسئلة نقل، والذي يوجبه النظر أن البائع إن كان مدلسا فيرجع به عليه وإلا فلا. وقد أشار ابن يونس إلى الخلاف في المبتاع يؤدي مكسا على المبيع ثم يؤخذ بالشفعة هل يلزم المبتاعَ دفعُ ذلك أم لا؟ وأجرى ذلك بعضهم على مسئلة من اشترى شيأ من يد لص هل يأخذه ربه بلا ثمن أو حتى يدفع للمشتري ما دفع؟ ويمكن أن يقال: إنه ظلمٌ فيكون مِمَّن أخِذ منه. انتهى وقوله في مسئلة الشفعة: هل يلزم المبتاع صوابه هل يلزم الشفيع. قلت: أنا: وقوله في مسئلة الحمار: ثم يحدث به عيبا وفي المطبوعة عيب، صوابه ثم يجد به عيبا. وفي نقل عليش: ثم علم به عيبا. عاد كلام الحطاب: وقد قال المصنف في باب الشفعة: وفي المكس تردد. وقال في باب الجهاد في مسئلة المشترَى من اللص: والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء. وقال ابن عرفة إثر كلامه السابق في تعليم العبد الصنعة: قال المازري: قال بعض الأشياخ: غرمُ قبالة السلطان على شراء ما يشترى يوجب رجوع المشتري بالأرش. وخرجه بعضهم على غرم أجر الصنعة. انتهى فهذا يقتضي أن الغرم للسلطان يفيت الرد بالعيب ويتعين معه الرجوع بالأرش. والذي يظهر من كلام ابن راشد أنه إذا رد بالعيب يرجع بما غرمه للسلطان إذا كان مدلسا ولا يَرْجِعُ بِهِ إذا لم يكن مدلسا. فتأمله. تنبيه قال في المقدمات: البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك عليه أو يقر به على نفسه. انتهى وقال في المدونة: وإن ادعى يعني المشتري أن البائع دلس له فأنكره أحلفه، ولو قال البائع: علمت العيب وأنسيته حين البيع حلف أنه نسيه. انتهى وقال في المقدمات: فإن أنكر أن يكون علم أو ادعى أنه نسي حلف على ذلك، فإن حلف خُيِّر المبتاع عند ابن القاسم، وحكى ابن المواز عن ملك أنه لا يحلف إلا بعد أن يخير المبتاع فيختار الرد، إذ لا معنى ليمينه إذا اختار الإمساك والرجوع بقيمة العيب انتهى وحكى القولين في المنتقى وقال: إن قول ابن القاسم أجرى على أصل ابن المواز الآتي في إسقاط حكم التخيير مع التدليس، وقول ابن المواز أجرى على قول ابن القاسم في إثبات التخيير مع التدليس. فرع فإن نكل البائع عن اليمين ثبت له حكم التدليس. نقله في التوضيح عن المتيطية في شرح قول ابن الحاجب: وعليهما رد السمسار الجعل كهلك ذي العيب به أو عطبه أو وقتَه فمنه إن دلس به إلا فلا عدلت عن قول الأصل: كهلاكه بعيب التدليس، لاعتراضهم عليه بأن فرض المسئلة في الهلاك من التدليس لا يبقى معه معنى للفرق، وقولهم لو قال:

خليل وَأخْذِهِ مِنْهُ بِأكْثَرَ وَتَبَرٍّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ وَرَدّ سِمْسَارٍ جُعْلاً

التسهيل

..... وأخذهِ بأكثرا	مما به باع على ما غبرا
كذا في الانتفاع بالتبري	من عيب ذي رق فمن لا يدري
يفيده ولا يفيد من عرف	إن أسرت بينةٌ أو اعترف
ورد سمسار لجعل.....	.....

التذليل من العيب، لسلم من هذا، وجواب عبد الباقي بأنه من باب حذف الواو مع ما عطفت وصرحت بحكم المدلس وغيره ليظهر وجه الفرق، وزدت العطب لقول الشارح: المسئلة الثالثة: أن يحصل بسبب العيب هلاك أو عطبٌ كما إذا كان العبد سارقا فسرق فقطعت يده ونحوه فمع التدليس يكون الضمان من البائع وإلا فمن المشتري. وزدت حصول ما ذكر وقت العيب أي زمنه لقول عبد الباقي: وما هلك بسماوي زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس وسيأتي إن شاء الله تعلى ما يدل عليه وأخذِه بأكثرا مما به باع على ما غبرا في قولي: أو أوفى ودلس، وقولي: وإن له باع بأكثر ولا تدليس. كذا في الانتفاع بالتبرِّي من عيب ذي رق فمن لا يدري يفيده ولا يفيد من عرف إن أسرت بينة أو اعترف الحطاب: لو قال: وتبر، وأسقط قوله: مما لم يعلم، لكان أبين، لأن التبري المطلق هو الذي يفترق فيه المدلس من غيره، فالمدلس لا يفيده البراءة لعلمه بالعيب، وغير المدلس يفيده لعدم علمه بالعيب، وأما إذا تبرأ مما لم يعلمه فلا يتصور فيه التدليس. فلذلك لم أقيد التبري بما قيد به في الأصل بل بكونه في الرقيق لما تقدم من اختصاص البراءة به، وبأسر البينة أو الاعتراف لما تقدم في كلام الحطاب عن المقدمات من أن البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك عليه أو يُقر به على نفسه ورد سمسار لجعل الحطاب: أي ومما يفرق فيه بين المدلس وغيره رد السمسار الجعل، فإن كان البائع مدلسا فلا يرد عليه السمسار الجعل، وإن كان البائع غير مدلس رد السمسار عليه الجعل. قال في أواخر كتاب التدليس بالعيوب من المدونة: وإذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع. قال ابن يونس: قال أبو بكر بن اللباد: معناه إذا لم يدلس، يعني البائع، فأما إن دلس فالجعل للأجير فلا يؤخذ منه. وذكر هذا التقييد عن ابن اللباد أبو الحسن وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم وقبلوه، وذكره في المقدمات على أنه المذهب، ولذلك اعتمده المصنف هنا. قال في مختصر المتيطية: وللسمسار أن يُحَلِّفَ البائع أنه لم يدلس. تنبيهات: الأول: قيد ابن القابسي كلام ابن اللباد. فقال: هذا إذا لم يعلم السمسار بالعيب، وإن علم فهو مدلس أيضا، إن رُد المبيعُ فلا جعل له، وإن لم يرد فله جعل مثله. قال ابن يونس: والذي أرى أن يكون له ما سمي له من الجعل كما يكون للبائع المدلس الثمن لا القيمة، إلا أن يتعامل رب السلعة والسمسارُ على التدليس فيكون له حينئذ أجر مثله، لأن رب السلعة قال له: دلس بالعيب فإن تم البيع فلك كذا، وإن رد فلا شيء لك، فهو غرر. قال ابن عرفة:

خليل .....

التسهيل ....

التذييل قلت: يرد بأن هذا شأن الجعل أنه لا يثبت إلا بتمام العمل، إلا أن يقال: هذا الغرر عارض عن شيء تسبَّبَا فيه بخلاف الغرر الناشئ عن نفس تمام العمل. وكأن المصنف لم يرض هذا التقييد. وساق الحطاب كلام صاحب الشامل. ثم قال: الثاني: قال ابن يونس: قال ابن سحنون: وإنما يرد السمسار الجعل إذا ردت السلعة بعيب وحكم القاضي بردها، وأما إن قبلها البائع متبرعا لم يرجع بالجعل كالإقالة. ونقله أبو الحسن وابن عبد السلام والمصنف -يعني في التوضيح- وابن عرفة وصاحب الشامل وقبلوه، وذكره المتيطي على أنه المذهب، فقال: وإذا تفاسخ المتبايعان البيع بغير حكم لم يرد السمسار الجعل كالإقالة. زاد أبو الحسن: وللبائع أن يخاصم حتى يثبت العيب فيرجع بالسمسرة على السمسار. انتهى الثالث: قال ابن يونس: قال ابن سحنون: ولو استحق المبيع فرجع المشتري بالثمن رجع بأجر السمسرة. قلت: ينبغي أن يقيد هذا بأن لا يكون البائع عالما بأن المبيع ليس ملكا له فتأمله. الرابع: قال ابن يونس: ولو فات المبيع بيد المشتري ثم ظهر على عيب فرجع بقيمته بالقضية يعني بالقضاء رُجِعَ أيضا على السمسار بما ينوب ما رد البائع من قيمة العيب، إن كان الذي ينوب العيب عُشر الثمن أو ربعه رجع بذلك الجزء من السمسرة. وإن رد ذلك بطوعه لم يرجع بشيء. انتهى قلت: وهذا إذا كان البائع غير مدلس. ثم قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وإن حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب قديم فإن أمسك ورجع بقيمة العيب فكما تقدم، وإن رد السلعة وما نقصها فيرد السمسار الجعل إلا قدر ما نقصها العيب لأن ذلك كَجُزْءٍ احتبسه وتم البيع فيه، ونقل ابن عرفة وصاحب الشامل جميع ذلك وقبلاَهُ. الخامس: هذا إذا دفع البائع الجعل للسمسار، وأما إذا دفعه إليه المشتري بشرط أو عرف ثم رد المبيع بعيب فلم أر فيه نصا، ولا إشكال في الرجوع عليه بذلك، وإنما النظر هل يرجع عليه المشتري به أوّلاً وليس له مطالبة البائع به، أو إنما يطالب المشتري البائع ثم يرجع البائع به إن لم يكن مدلسا على السمسار وهذا هو الظاهر لأنه جزء الثمن. وهذا فيما هو جعل على البيع، وأما ما أعطاه المشتري للسمسار حلاوة على تحصيل الشيء المبيع أو على إتمام البيع فيه فهذا لا يرجع به على البائع. والظاهر أنه إن كان السمسار يعلم في المبيع عيبا وكتمه رجع عليه بذلك وإلا لم يرجع عليه. فتأمله ولم أقف على نقل في ذلك والله أعلم. السادس: وانظر هل الجعل على البائع أو على المشتري؟ قال ابن عرفة إثر كلام المدونة المتقدم: أخذ منها كون الجعل عند عدم الشرط أو العرف على البائع. والله أعلم. قال الحطاب: وتكلم ابن الحاجب وشارحوه وابن عرفة وصاحب الشامل هنا على عهدة ما باعه السمسار أو الوكيل وما يتعلق بذلك وتكلم المصنف على بعض ذلك في الوكالة فنؤخر الكلام على ذلك

خليل وَمَبيعٍ لِمَحَلِّهِ إنْ رُدَّ بِعَيْبٍ

التسهيل .....وكذا رد المبيع لمحله فذا
على المدلس وقُيد بأن يُنقَلَ في البلد أو يدرى الظعن
به..... .....

التذليل إلى هناك والله أعلم وكذا رد المبيع لمحله فذا على المدلس وقيد بأن ينقل في البلد أو يدرى الظعن به. الحطاب: قال الشارح المسئلة السادسة: إذا اشترى شيأ يحتاج إلى حمل كالأدنان والخشب فحمله إلى غير محل القبض، فمع التدليس يلزم البائعَ أخذه في ذلك الموضع، ولا يلزم المبتاع رده لموضع القبض. وقيل: يلزمه. اللخمي: والأول أصوب انتهى وظاهر كلام المصنف والشارح أن المدلس يلزمه أخذ المبيع في المحل الذي هو فيه، ولو نقله إلى بلد غير بلد العقد. وكلام اللخمي يدل على أن المراد نقله من دار البائع إلى داره لا أنه أخرجها من البلد إلا أن يكون البائع عالما بأن المشتري ينقله ويسافر به. قال اللخمي: اختلف إذا نقل المبيع ثم وجد به عيبا، فقال ابن سحنون فيمن اشترى خشبا أو مطاحن فوجد بها عيبا دلس به البائع بعد أن بان بها، تنازع أصحابنا فيها، فقال قائلون: على المشتري ما كان نقلها به حين قبضها إلى أن وصَّلها إلى داره. انتهى ثم قال في آخر الفصل لما تكلم على نقل السلعة إلى بلد غير بلد البائع: وإن كان البائع مدلسا وعالما أن المشتري ينقله ويسافر به كان للمشتري أن يجبره على قبوله في الموضع الذي نقل إليه ولا يراعى حمل ولا خوف طريق. انتهى فيفهم منه أنه إذا لم يكن عالما بأن المشتري ينقله لا يلزمه ذلك، وصرح بذلك في البيان، فقال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب: ليس على من وجد عيبا بدابة اشتراها في غير البلد الذي اشتراها فيه أن يردها إلى البلد الذي فيه صاحبها إلا أن لا يجد السبيل إلى ردها عليه حيث هي لعدم بينة أو حكم، والسلعة بخلاف ذلك لما لزمه من الكراء في حملها من بلد إلى بلد، وروى أبو قرة عن ملك أنه إن دعاه صاحبها إلى ردها كان بالخيار بين أن يردها أو يأخذ قيمة العيب، وكذلك من اشترى سلعة ثقيلة لا بد من الكراء عليها فلما حملها من دار البائع أو من الموضع الذي اشترى فيه للبيع إلى داره وجد بها عيبا كان مخيرا بين أن يردها إلى الموضع الذي اشتراها فيه أو يمسكها ويرجع بالعيب إلا أن يرضى البائع أن يأخذها حيث هي ويؤدي إليه ما غرم في حملها فلا يكون للمبتاع أن يمسكها ويرجع بقيمة العيب. وإن كان البائع دلس بالعيب لزمه أن يأخذها من دار المبتاع ويؤدي إليه أيضا ما غرم في حملها لأنه غره في ذلك. وسواء في حمل السلعة من بلد إلى بلد دلس بالعيب أم لم يدلس. والفرق بين الموضعين أن الذي يشتري الخابية وشبهها إنما يشتريها لحملها إلى داره قد علم ذلك البائع، فوجب أن يفرق في ذلك بين التدليس وغيره، كالذي يشتري الثوب فيقطعه قطع مثله ثم يجد به عيبا وقد نقصه القطع. انتهى قلت: انظره في صفحة ست وستين ومائتين من المجلد الثامن. عاد كلام الحطاب: فلم يفرق بين المدلس وغيره إلا في نقل السلعة في البلد. وينبغي أن يقيد كلام ابن رشد بما إذا لم يكن البائع عالما بأن

خليل .....

التسهيل .....فإن لم يك تدليسٌ يرُد مشتر ان يقربْ وفات إن بعُد

التذليل المشتري ينقله كما تقدم في كلام اللخمي وفي كلامه إشارة إليه فيتفق النقلان، وينبغي أن يقيد كلام المصنف بذلك. والله أعلم. نعم كلام المتيطي الذي نقله المصنف في التوضيح مطلق وإن كان يُتلمّحُ منه أيضا أن ذلك بالبلد فانظره. ونحوه كلام ابن يونس في أول كتاب العيوب. وانظر كلام ابن بطال أيضا فإنه مخالف لكلام اللخمي فإن لم يك تدليسٌ يرد مشترٍ ان بالنقل يقرب وفات إن بعُد الحطاب على قول الأصل: وإلا رُد إن قرب وإلا فات، هذا نحو ما نقل في التوضيح عن المتيطي أنه قال: وإن كان البائع غير مدلس فإن حمل المبيع إلى موضع قريب لزمه رده إلى حيث أخذه، وإن نقله إلى موضع بعيد كان فوتا يوجب له الرجوع بقيمة العيب بعد ثبوته. انتهى وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه لا يلزمه رد السلعة مع القرب ونحوه لابن يونس، قال في أوائل كتاب العيوب: قال بعض القرويين: ولو كانت سلعة فأدى في حملها ثمنا ثم وجد بها عيبا لكان مخيرا بين أن يرد أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، ويصيرُ ذلك كعيب حدث عنده. قال: ولو اشتراها فحملها ثم ظهر أن البائع مدلس فليس على المشتري أن يردها إلى الموضع الذي اشتراها فيه لتدليسه عليه، وقيل: ذلك عليه كالإقالة. انتهى فلم يفرق بين القرب وغيره. وكذلك اللخمي فإنه نقل في ذلك قولين. قال إثر كلامه السابق: ويختلف أيضا إن لم يدلس، قال ابن حبيب: مَن نقَلَ إلى بلد ما في رده إلى بلد البائع غُرمٌ كثير رفع لسلطان ذلك البلد فيسمع بينته على شراء الإسلام وعهدته يريد في الجارية، فيأمر ببيع ذلك على البائع وله فضله وعليه نقصه. وعلى هذا إن نقلت في البلد قبضها حيث نقلت، وإن لم يدلس. وعلى ما ذكره ابن سحنون يكون نقله إلى البلد الآخر فوتا، وتلزم المشتري قيمة العيب، ولا يلزم البائع قبوله في البلد الآخر، وهو أحسن، إلا أن يكون المبيعُ عبدا أو دابة لا يتكلف في رجوعه كراء والطريق مأمونة فلا يكون نقله فوتا. ويختلف إذا وَجد البائعَ في البلد الذي نقل إليه ما له حملٌ ورضي البائع بقبضه، فعلى قول ابن حبيب ذلك للبائع، وروى أبو قرة عن ملك أنه قال: المشتري بالخيار، إن شاء رَدّ، وإن شاء وُضِع عنه قدرُ العيب، وهو أحسن. وقد اختلف في الغاصب ينقل ماله حمل هل يكون له مقال لأجل الحمل؟ فالمشتري أحرى أن يكون له ذلك، فلا يلزم تسليم ما له حمل بالبلد الذي نقل إليه إلا باجتماع منهما، لأن للمشتري مقالا لما غرم في حمله وللبائع مقال فيما يغرم في رده. وإن كان لا حمل له كان المقال للبائع إذا كان الطريق غير مأمون، فإن كان آمنا فلا مقال لواحد منهما. ثم ذكر كلامه المتقدم في مسئلة التدليس. ثم قال: وإن كان المبيع مما يكال أو يوزن كان للمشتري أن يحبس هذا ويغرم المثل معيبا في البلد الذي اشتراه به، وله أن يسلمه هنا ويجبر البائع على قبوله إن كان مدلسا وليس له ذلك إن لم يكن مدلسا.

خليل وَإلاَّ رُدَّ إنْ قَرُبَ وَإلاَّ فَاتَ كَعَجَفِ دَابَّةٍ وَسِمَنِهَا

التسهيل

فالمتوسط كمثل عجف	فاعلةٍ من دَبّ والأرشُ نُفِي
في الرد معْ سمنها الحادث إذْ	ليس بعيب فعلى الشيخ أخِذ

التذليل انتهى واقتصر ابن بطال في مقنعه على قول ابن حبيب الذي نقله اللخمي. ونقل ابن عرفة كلام اللخمي مختصرا واقتصر عليه. قلت: قوله: أن يحبس هذا كذا هو فيما معي الآن من النسخ، ولعل الأصل أن يحبس هنا المواق على قول الأصل: وفرق بين مدلس وغيره إلى قوله: وإلا رد إن قرب، تقدم بعض هذه الفروع وإنما كررها لأن من مقاصده أن يأتي بالنظائر. فأما الفرع الأول وهو قوله: إن نقص، فقال اللخمي: إذا وجد المشتري بالثوب عيبا بعد القطع وقبل الخياطة والبائع مدلس رد ولا شيء عليه في القطع أو أمسك ولا شيء له في العيب، وإن كان غير مدلس كان له أن يمسك ويرجع بالعيب أو يرد ويرد عيب القطع. ثم أحال في الخياطة على باب العيوب في العروض منه. ثم قال: وأما الفرع الثاني وهو قوله كهلاكه بالتدليس، فقال اللخمي: من باع عبدا وبه عيب فهلك منه أو تنامى إلى أكثر، فإن لم يدلس البائع رجع بقيمة العيب إن هلك، وإن تنامى إلى أكثر كان له أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويرد قيمة ما تنامى وإن دلس بالعيب رجع بجميع الثمن إن مات وله أن يرده إن تنامى ويرجع بجميع الثمن. ومن المدونة: وإن دلس بمرض فمات منه رجع بجميع الثمن. اللخمي: وإن دلس بالسرقة فسرق فقطعت يده رده أقطع ورجع بجميع الثمن. وأما الفرع الثالث وهو قوله: وأخذِه بأكثر منه، فقد تقدم قوله: وبأكثر إن دلس. وأما الفرع الرابع وهو قوله: وتبرؤ مما لم يعلم فقد تقدم قوله وتبرؤ غيرهما فيه مما لم يعلم. وأما الفرع الخامس وهو قوله: ورد سمسار جعلا، فمن المدونة: قال ملك: إذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع. قال ابن اللباد: معناه إن لم يدلس، وأما إن دلس فالجعل للأجير ولا يوخذ منه. قال ملك: وما باعه الطوافون في المزايدة ومثل النخاسين ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق، وإنما التباعة على ربه إن وجد وإلا اتبع. وأما الفرع السادس وهو قوله: ومبيعٍ لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب، فقال ابن يونس: قال بعض القرويين: لو اشترى سلعة فحملها ثم ظهر أن البائع دلس فيها فليس على المشتري أن يردها إلى موضع اشتراها فيه لتدليسه عليه وقيل: ذلك عليه. اللخمي: الأحسن قول بعضهم إن كراء ردها على بائعها لأنه غره فالمتوسط كمثل عجف فاعلة من دب الزرقاني: ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع بقوله: كعجف دابة والأرشُ نُفي في الرد بعيب معْ بالإسكان سمنها الحادث إذْ ليس بعيب فعلى الشيخ أخذ كتب المواق على قول الأصل: وإلا فات كعجف دابة وسمنها قوله: وإلا فات، أي بنسبته، ومعناه لا يتحتم الرد بل المشتري مخير في هذه الفروع الثلاثة، أما إن لم يقرب الأمر في رد السلعة، فقال بعض القرويين لو كانت سلعة فأدى في حملها ثمنا ثم وجد بها عيبا يعني ولم يكن

خليل .....

التسهيل ....

التذليل البائع دلس لكان مخيرا بين أن يرد أو يتماسك ويرجع بقيمة العيب، ويصير كعيب حدث عنده. وأما الدابة يشتريها سمينة فتعجف عنده ثم يجد فيها عيبا، فقال ابن يونس: إنه لم يختلف أنه بالخيار، إن شاء ردها وما نقصها أو حبسها وأخذ قيمة العيب. وأما الدابة يشتريها مهزولة فتسمن عنده ثم يجد بها عيبا، فقال ابن القاسم: إذا كان سمنا بينا فإنه أيضا بالخيار، إن شاء ردها كما هي، وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب. وقال ابن عرفة صلاح البدن بغير بين السمن لغوٌ. وعن ملك في الدابة المهزولة تسمن روايتان: نفي الخيار وإثباته. ثم ذكر عن ابن القاسم ما تقدم. انتهى وقد تبين أن الفروع الثلاثة الخيار فيها ثابت للمشتري. لكن في النقل والسمن إن رد لا شيء عليه ولا له، بخلاف العجف، فلو قال: وإلا فات كسمن دابة وعجفها ليعطف على عجفها ما بعده لاستواء ذلك في الأحكام لكان أبْيَن. وإلا فانظر أنت. الحطاب: أما عجف الدابة فالمشهور أنه من المتوسط الموجب للخيار. وقال ابن مَسْلمة: إنه من المفيت الذي يوجب الرجوع بالقيمة ويَمنع الردّ. نقله ابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم. وقال ابن رشد في شرح المسئلة الخامسة من رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب العيوب: لم يختلفوا في هزال الدواب أنه فوت يكون به المبتاع مخيرا بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، وبين أن يرده ويرد ما نقصه الهزال. انتهى والفوت في كلام المدونة وغيرها يطلقونه على المتوسط الموجب للخيار. فتحصل في هزال الدواب طريقان لابن رشد وغيره. أما سمن الدابة فقال ابن رشد في شرح المسئلة المتقدمة: اختلف قول ملك في سمن الدواب فمرة رآه فوتا يكون المبتاع فيه مخيرا بين أن يرد أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، ومرة لم يره فوتا وقال: ليس له إلا الرد. انتهى ونحوه في المقدمات. وزاد فيها قولا ثالثا أنه فوت خرجه على الكبر. ونقله ابن عرفة، ونصه: ابن رشد: في لغو السمن، وكونه من الثالث، أو الثاني، ثلاثة: لابن القاسم، وابن حبيب، والتخريج على الكبر. انتهى والثالث في كلامه هو المتوسط، والثاني هو المفيت. تنبيهات: الأول: جمع المصنف بين السمن والهزال قد يتبادر إلى الذهن أن السمن عيب، إذا رد الدابة رد معها لذلك شيأ وليس كذلك كما تقدم في لفظ البيان وكذا في لفظ المقدمات. وقال الباجي لما تكلم على الزيادة في البدن بالسمن، قال: وما ثبت به الخيار من الزيادة فإنه يخير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب، أو يرد ولا شيء له من الزيادة كذا فيما معي الآن من نسخ الحطاب، ولعل الأصل: ولا شيء عليه إن لم يكن الضمير للبائع. الثاني: مفهوم قول المصنف دابة أن هزال الرقيق وسمنه ليس بفوت وهو كذلك. قال ابن رشد في شرح المسئلة المذكورة: أما هزال

خليل وَعَمًى وَشَلَلٍ وَتَزْوِيجِ أَمَةٍ وَجُبِرَ بِالْوَلَدِ إِلاَّ أَنْ يَقْبَلَهُ بِالْحَادِثِ

التسهيل
وشلل عمى وتزويج وذا الـ ـولد يجبر إذا سد الخلل
إلا يُكَمَّلْ وبها تعميمُ ما حدث لا ما المازريُّ أفهما

التذليل الذكور من الرقيق وسمنهم فلا اختلاف في أن ذلك ليس بفوت. وأما سمن الجواري منهن وعجفهن فلم يختلف قول ملك وابن القاسم في أن ذلك ليس بفوت، ورأى ابن حبيب ذلك فوتا يكون بذلك المبتاع مخيرا بين أن يرد أو يمسك ويأخذ قيمة العيب. انتهى الثالث: قال ابن عرفة صلاحُ البدن بغير بين السمن لغو. انتهى وشلل عمى المواق: من المدونة: قال ملك: إن حدث عند المبتاع عيب مفسد كالقَطع والشلل والعور والعمى فإنه يخير بين أن يرده وما نقصه ذلك العيب أو يتماسك ويرجع بحصة العيب القديم من الثمن، إلا أن يقول البائع، أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله فذلك له. ابن المواز: ولا يكون للمبتاع حجة لأنه كمن لم يحدث عنده عيب، وكل موضع يكون للمبتاع أن يرده بلا غرم فليس له أن يأخذ قيمة عيبه، دلس له البائع أم لا، إلا أن يشاء المبتاع أن يحبسه معيبا بجميع الثمن فذلك له، وليس للبائع أن يقول: أنا آخذه وأرجع على المبتاع بقدر ما أصابه عنده من العيب، وكل ما حدث بالرقيق والحيوان عند المبتاع من عيب مفسد من غير سبب عيب التدليس فلا يرده إن وجد عيبا إلا بما نقصه ذلك عنده دلس له البائع بالعيب أم لا. قال ابن القاسم: وكذلك الدور، بخلاف الثياب تقطع وتقْصر إذ لهذا تشترى فيفترق فيها التدليس من غيره ويصير المدلس كالآذن في ذلك فلا شيء له في الرد مما نقصها، إلا أن يفعل في الثياب ما لا يفعل في مثلها أو يحدث فيها عيبٌ مفسد من غير التقطيع فلا يردها إلا بما نقصها. قال: وإن قطع الثياب قمصا أو سراويلات أو أقبية ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة العيب أو رده وما نقصه القطع. فإن دلس له البائع فلا شيء على المبتاع لما نقص القطع إن رده وتزويج وذا الولد يجبر إذا سد الخلل إلا يكمل وبها أي في المدونة تعميم ما حدث لا ما المازري أفهما المواق: من المدونة: قال ملك: من اشترى أمة فزوجها من عبده أو من رجل حر ثم وجد بها عيبا فله ردها وليس للبائع فسخ النكاح، وعلى المبتاع ما نقصها النكاح، وإن لم ينقصها فلا شيء عليه. وربما ردها ومعها ولد فيكون أكثر لثمنها. قال ابن القاسم: هذا من قول ملك يدل أنه إن نقصها النكاح وقد ولدت وفي الولد ما يجبر به نقص النكاح فإنه يجبر ذلك بالولد. وكذلك لو حدث بها عيب آخر فإنه يجبر بالولد. الحطاب على قول الأصل: وتزويج هذا مذهب المدونة. ولا مفهوم لأمة بل العبد كذلك. قال في المقدمات: وأما النقصان بتغير حال المبيع كتزويج الأمة أو العبد والزنا والسرقة والشرب وشبهه مما تنقص به قيمته فاختلف في ذلك، فقال في المدونة: إن تزويج الأمة نقصان ولا يردها إلا وما نقصها النكاح. معناه: أو يمسكُ ويرجع بقيمة

خليل .....

التسهيل

وما له في الحبس أرش ما قدُم ولا يخص ذا الإماءَ بل يَعُم

وليس للمبتاع أرش ذي القدم إن رضي البائع أخذه ولمْ

يطلب على الحادث أرشا ....

التذليل

العيب. وقال ابن حبيب: ما أحدث العبد من زنا أو شرب أو سرقة فليس نقصا. وقد يفرق بين الوجهين بأن التزويج عيب يعلم حدوثه بعد الشراء، بخلاف الزنا والشرب والسرقة، لا يُدْرَى لعله كامن فيه قبل الشراء. انتهى مختصرا. وقال الرجراجي: وأما النقصان بتغير حال المبيع مثل أن يشتري الأمة فيزوجها أو العبد فيزوجه، أو يزني أو يسرق وشبهه مما تنقص به قيمته فلا خلاف في المذهب أن التزويج عيب في الرقيق مع بقاء الزوجية، ثم ذكر الخلاف المتقدم في زواله بالموت والفراق ثم قال فإذا ثبت أن التزويج عيب، إما مع بقاء الزوجية على الاتفاق وإما بعد انصرامها على الخلاف فإن ذلك فوت، ويخير المشتري بين أن يرد المبيع مع ما نقصه عيب التزويج أو يمسك ويرجع بما نقصه العيب القديم وأما ما كان من عيوب الأخلاق كالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا حدث عند المشتري وقد اطلع على عيب قديم، فالمذهب على قولين، أحدهما: أنها عيوب يرد معها النقص إن اختار الرد. وهو مشهور المذهب. والثاني: أنها ليست بعيوب وله أن يرد ولا شيء عليه وهو قول ابن حبيب انتهى فعلم أن المشهور في عيوب الأخلاق أنها من المتوسط. واقتصر رحمه الله على تزويج الأمة تبعا للمدونة، وليرتب عليه جبره بالولد. وذكر في الشامل قول ابن حبيب، ثم قال: وهل خلافٌ؟ فيه نظر. ومن هذا القسم الإباق كما صرح به في المنتقى وصاحب الشامل وغيرهما. وكتب على قوله: وجبر بالولد، قال ابن عرفة: قال المازري: وعندي أن الجبر بالولد لأنه عن عيب النكاح، فكأنه بجبره لم يكن. ومقتضاه أنه لا يجبر به غير عيب النكاح. وفي المدونة: يجبر به غير عيب النكاح. ثم قال: اللخمي: موت الولد كعدم ولادته. تنبيه وهل الولد جابر لعيب التزويج مطلقا سواء كانت قيمته كقيمة عيب التزويج أو أقل أو أكثر، وهو الذي فهم ابن المواز قول ابن القاسم عليه، أو إنما يجبره إذا كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج أو أكثر، وإن كانت قيمة الولد أنقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي وهو الذي فهمه الأكثرون وهو الصحيح. قاله في التوضيح ونقله في الشامل وما له أعني المشتري في الحبس أي التمسك بالأمة بعد أن ولدت ولدا جابرا لعيبها أرش ما قدم بخلاف مسئلة الصبغ خلافا لما لابن عاشر. انظر الرهوني ولا يخص ذا أعني الجبر بالولد الإماءَ بل يعُم سائر الحيوان، قاله ابن يونس انظر الرهوني أيضا، فقد ضاق الوقت عن جلب كلامه في المسئلتين وليس للمبتاع أرش ذي القدم إن رضي البائعُ أخذه ولم يطلب على الحادث أرشا تقدم نصها أن ذلك له، وقول ابن المواز: ولا يكون للمبتاع حجة لأنه كمن لم يحدث عنده

خليل أَوْ يَقِلَّ فَكَالْعَدَمِ كَوَعْكٍ وَرَمَدٍ وَصُدَاعٍ وَذَهَابِ ظُفُرٍ وَخَفِيفِ حُمّى وَوَطْءِ ثَيِّبٍ وَقَطْعٍ مُعْتَادٍ

التسهيل .....وإذا قل الذي طرا فكالعدم ذا
كالوعْك والرمد والصداع وكذهاب الظفر والجماع
لثيب حمى خفيفة كذا معتادُ قطع شقة لكنّ ذا
في حق من دلس أما إن جهل بعيبها فمتوسطا جعل

التذليل عيب وإذا قل الذي طرا بالتخفيف بالإبدال وقد تكرر الاعتذار عنه فكالعدم ذا تقدم نص ابن يونس أن العيب الخفيف الحادث عند المشتري لا يرد له أرشا إذا رد المبيع بعيب قديم. الباجي: المرض الخفيف لا يثبت خيارا. انظر المواق. الحطاب: قال في التوضيح: اختلف في اليسير، فقيل: ما أثر نقصا يسيرا في الثمن، وإليه أشار في المدونة. وقيل: ما لا يؤثر فيه نقصا أصلا، وإليه ذهب الأبهري. انتهى ولفظ المدونة في أول كتاب العيوب: ولا يفيت الردَّ بالعيب حوالة سوق ولا نماءٌ، ولا عيبٌ خفيف يحدث عنده ليس بمفسد كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع، وإن نقصه ذلك فله ردّه ولا شيء عليه في مثل هذا. انتهى كالوعك المواق: ابن الحاجب: في المدونة: الوعك يسير. ابن عبد السلام: لم أجده في المدونة والرمد والصداع المواق: من المدونة: العيب الخفيف كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع، وكل عيب ليس بمخوف وإن نقصه ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا. ابن القاسم: لأنها ليست من العيوب التي هي تتلف العبد ولا تنقصه نقصا كثيرا. وكذلك لا يفيت الرد حوالةُ سوق ولا نماء وكذهاب الظفر بالإسكان لغة صدر بها في القاموس. المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: إن ذهب ظفر فله رده ولا شيء عليه ولا أراه عيبا. الحطاب على قول الأصل: وذهاب ظفر قاله في المدونة إثر كلامه المتقدم ونصه: وكذلك ذهاب الظفر. ثم قال: وأما زوال الأنملة فهو كذلك في الوخش خاصة انتهى يعني أنه خفيف في الوخش خاصة. قال أبو الحسن: ظاهره وإن كانت أنملة الإبهام والجماع لثيب المواق: الباجي: مشهور المذهب أن وطء الأمة لا يكون فوتا في ثيب ولا بكر. اللخمي: إن كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه، مدلسا كان أو غير مدلس، وإن كانت بكرا والبائع غير مدلس كان له أن يمسك ويرجع بالعيب أو يرد ويرد ما نقص واختلف إذا كان مدلسا حمى خفيفة المواق: الباجي: عندي أن ابن القاسم أراد بالحمى الخفيفة دون ما أضعف ومنع التصرف مما يندر، فلا يرد المشتري إلا أن يرد قيمة النقص كذا معتاد قطعِ شقة لكن ذا في حق من دلس أما إن جهل بعيبها فمتوسطا جعل الحطاب: ظاهر كلامه أن القطع المعتاد من العيب الخفيف الذي لا يرجع فيه بشيء سواء كان مدلسا أو غير مدلس، وليس كذلك. إنما ذكر ذلك في المدونة في المدلس، وكذلك ابن الحاجب، وقد تقدم عند قول المصنف: إن نقص، كلامُهما وكلام غيرهما، وأن ذلك إنما هو في حق المدلس فقط. المواق: ابن رشد: النقصان بما أحدثه

خليل وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ فَالأَرْشُ كَكِبَرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ وَافْتِضَاضٍ

التسهيل
وما عن المقصود يُخرِج مفيت ... فبالأَرش مشتريه يكتفي
ككبر وهرم وكاقتضا ... ض أي بقاف وبفا واعتُرضا
بأنما المنصوص أنه وسط ... وقيل فوت في العلية فقط
إلا فلغوٌ ....

التذليل المبتاع في المبيع بما جرت العادة أن يحدث فيه مثل أن يشتري الثوب فيقطعه فينقص ذلك من ثمنه، فإن هذا فوت، والمشتري مخير بين أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب، أو يرده ويرد ما نقصه ذلك عنده، إلا أن يكون مدلسا فلا يكون عليه للنقصان شيء يرده من أجله انتهى وانظر آخر المسئلة قبل قوله: وتزويج أمة، وانظر هذا كله مع لفظ خليل.

وما عن المقصود يُخرج مفيت فبالأَرش بالنقل مشتريه يكتفي المواق: اللخمي: إن كان العيب الحادث عند المشتري كثيرا يبطل ذلك الغرض الذي يراد منه لم يكن له رد، ويرجع بقيمة العيب ككِبَر وهرم المواق من المدونة: قال ملك: من ابتاع صغيرا فكبر عنده، أو كبيرا فهرم عنده، فذلك فوت، يوجب له الرجوع بقيمة العيب من الثمن ولا خيار لأحدهما. وكتب الحطاب على قول الأصل: والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير، أي والعيب الحادث عند المشتري المُخرِجُ للمبيع عن المقصود منه بذهاب المنافع المقصودة منه، مفيت للرد. وإذا فاته الرد بالعيب فالأرش أي أرش ذلك العيب للمشتري. ثم مثل للعيب المفيت بقوله: ككبر صغير، وهذا مذهب المدونة. وقيل: متوسط وهو لملك في الموازية. ويدخل في ذلك ما إذا فات العقار بهدم أو بناء. قال في مختصر المتيطية: ونفقة عشرة دنانير فوت إذا كان الثمن يسيرا، فإن كان كثيرا فليس بفوت إلا أن ينفق النفقة الكثيرة. قال: وأما يسير الهدم فيرد معه ما نقصه قلت أنا: عدهم كبر الصغير عيبا نحو عدهم السمن عيبا. وكتب على قوله: وهرم أي وهرم عبد أو أمة، وقيل: متوسط وشهره صاحب الجواهر. وقيل: خفيف وأُنكِر واختلف في حد الهرم، فنقل الأبْهَري عن ملك أن ذلك إذا ضعف وذهبت قوته ومنفعته أو أكثرهما. وقال عبد الوهاب: إذا هَرِمَا هرما لا منفعة فيه فإنه فوت. الباجي: والصحيح عندي أنه إذا ضعف عن منفعته المقصودة ولم يمكنه الإتيان بها أن ذلك فوت ويرجع بقيمة العيب. انتهى من التوضيح ونقله في الشامل وكاقتضاض أي بقاف وبفا واعتُرضا بأنما المنصوص أنه وسط وقيل فوت في العلية فقط إلا فلغو الحطاب على قول الأصل: واقتضاض بكر، بالقاف، كذا ذكره في الصحاح، قال: والقِضَّة بالكسر عذرة الجارية. وذكر في القاموس أنه يقال بالفاء أيضا. والله أعلم. وعدُّه في المفيت مخالف للمنصوص فإنما هو من المتوسط كما نبه عليه الشارح وابن غازي. وقيده الباجي بالعلية وجعله في الشامل خلافا حكاه بقيل، ونصه في المتوسط: وكافتضاض بكر.

خليل بِكْرٍ وَقَطْعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ إلاَّ أنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ أوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنَهُ كَمَوْتِهِ فِي إبَاقِهِ

التسهيل

..... وكقطع ليس بالـ	ـمعتاد كالوشْي تبابين جعل
أو خرقا هب بائعا قد دلسا	ويغرم الذي بتدليس أسا
ثمن ما أهلك أو نقص ما	من عيبه دلس أو أمر السما
زمنه كالموت في الإباق	بل بالإباق الغرم ذو استحقاق
إن لم يؤب.....	.....

التذليل وقيل: فوت. وقيل: إلا في الوخش فكالعدم. وكقطع ليس بالمعتاد كالوَشْي تَبابينَ جُعِل أو خِرَقًا تقدم قولها: فإذا فعل في ذلك ما لا يفعل في مثله كقطع الثوب الوَشْي خِرَقًا أو تَبَابينَ فليس له رده وذلك فوت، ويرجع على البائع بقيمة العيب من الثمن. المصباح: والتبان فُعَّال شبه السراويل وجمعه تبابين، والعرب تذكره وتؤنثه. قاله في التهذيب. القاموس: والتبان كرمان سراويل صغير يستر العورة المغلظة. كذا بتذكير وصف سراويل وهي مؤنثة. هب بائعا قد دلسا الحطاب: سواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس كما تقدم ويغرم الذي بتدليس أسا ثمن ما أهلك أو نقص ما من عيبه دَلّس أو أمرُ السما زمنه كالموت في الإباق الحطاب على قول الأصل: إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه، هذا مُخْرَجٌ من قوله: والمخرج عن المقصود مفيت قال في كتاب التدليس من المدونة: ومن باع عبدا دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب أو نقص، فضمانه من البائع ويرد جميع الثمن كالتدليس بالمرض فيموت أو بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك أو يحيا، أو بالإباق فيأبق فيهلِك. ولابن شهاب: أو بالجنون فيخنق فيموت. قال ملك: وهذا بعد أن يقيم المبتاع البينة فيما حدث من سبب عيب التدليس، وأما ما حدث به من غير سبب التدليس فلا يرده إلا مع ما نقصه ذلك أو يحبسه ويرجع بعيب التدليس كما فسرنا. انتهى بل بالإباق الغرم ذو استحقاق إن لم يؤب الحطاب متصلا بما مر. قال أبو الحسن: قوله: فيأبق فيهلك ظاهر هذا أن البائع لا يضمن ذلك إذا دلس بالإباق إلا إذا هلك العبد، وليس كذلك، بل يضمن إذا أبق فغاب عُرِف هلاكُه أم لا، وهو بَيِّن في الأمهات، ولفظها: أو أبق فلم يرجع. واختصره ابن يونس: فهلك أو ذهب فلم يرجع وظاهر الأمهات أنه بنفس إباقه يضمنه انتهى قلت: وصرح بذلك ابن رشد في أول مسئلة من رسم أولُ عبدٍ أبتاعُه من سماع يحيى من كتاب العيوب ونصه: وإذا دلس بالإباق فأبق العبد ولم يرجع كان على البائع أن يرد الثمن ويطلب عبده. انتهى وصرح بذلك أيضا اللخمي في تبصرته في باب من باع عبدا وبه عيب فهلك منه أو تنامى به. فذكر الحطاب كلامه إلى قوله: وإن دلس بالإباق فأبق رجع بجميع الثمن بنفس إباقه وإن كان حيا، وعلى بائعه أن يطلبه، وكذلك إن مات. وقال ابن دينار: وإن لم يهلك من سبب الإباق له أن يرجع بالعيب. كذلك في المطبوعة وفي

خليل وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ عَلَى الْمُدَلِّسِ إن لَّمْ يُمْكِنْ رُجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ بِجَمِيعِ الثَمَنِ فَإِنْ زَادَ فَلِلثَّانِي وَإِن نَّقَصَ فَهَلْ يُكَمِّلُهُ قَوْلاَنِ

التسهيل

..... فإن بلا علمٍ يَبِعْ رجع من بعيبه فيه فجع
على الذي دلس إن لم يمكن على الذي باع بكل الثمن
وإن يكن زَيْدٌ يكن للثاني وهل يوفي نقصه قولان

التذليل مخطوطة الشيخ العلوي ارتجع بالعيب. وإن هلك بسببه مثل أن يقتحم نهرا أو يدخل بئرا فتنهشه حية أو يتردى في مهواة أو من جبل فيهلك، رجع بجميع الثمن. وأما إن مات موته أو يكون سالما في إباقه أو يجهل أمره فلا يدرى ما انتهى إليه حاله، فلا أرى أن يرجع إلا بقيمة عيب الإباق والأول أحسن لأنه بنفس الإباق وجب رجوع الثمن لأنه الوجه الذي دلس به وذهب به من يد مشتريه. انتهى فإن بلا علمٍ يَبِعْ قيدت بعدم العلم وإن كان معلوما لأن النسخة التي كتب عليها المواق إن لم يكن علم بائعه بدل إن لم يُمْكِنْ على بائعه رجع مَن أي المشتري الذي بعيبه فيه فجع بأن حصل عنده ما ذكر من هلاكه أو نقصه بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه أو ذهابه ولم يؤب على الذي دلس إن لم يمكن على الذي باع بكل الثمن وإن يكن زيد يكن للثاني أي للبائع الذي هو المشتري الأول. المواق: التونسي: إذا كان الأول دلس بالإباق ثم باعه المشتري ولا يعلم بإباقه فأبق عند الآخر فذهب، فقال ابن القاسم: يؤخذ الثمن كله من الأول فيدفع الآخِر منه ثمنه فإن فضل كان للمشتري الأول كذا في المطبوعة وفي البيان: أن المشتري الأول يُعْدَى على البائع الأول بجميع الثمن الذي أخذ منه، فيدفع منه للمشتري الثاني جميع الثمن الذي أخذ منه، ويكون له الفضل إن كان باعه بأقل مما اشتراه به فانظر جناية الاختصار وهل يوفي أي يكمل نقصه قولان لم يزد المواق على أن قال: ابن عرفة: الأقوال في هذا ستة. انظره فيه. قلت: إنما ذكر الستة في أصل المسئلة لا في خصوص تكميله النقص. الرهوني على قول الأصل: بجميع الثمن، كتب عليه شيخنا الجنوي ما نصه: هذا خلاف قول ابن القاسم، والذي قاله ابن القاسم أنه إنما يرجع عليه بقدر ثمنه. وصرح سيدي عبد الرحمن الفاسيُّ في حاشيته بأنه المشهور. وما مشى عليه المصنف هو قول المازري: قال ابن عبد السلام: وفيه نظر انتهى قلت: المازري لم يقله رأيا بل عزاه لابن القاسم، وتبعه على ذلك ابن شأس وابن الحاجب، وسلم ذلك الإمام النّقّادُ ابنُ عرفة، ونصه: ولو هلك بتدليس بائعه على بائعه ففي أخذ الثالث ثمن الأول، وفضلُه على ثمنه ونقصُه عن قدر العيب من ثمنه للثاني وعليه، وأخذِه منه القدرَ فقط وباقيه للثاني ثالثها: يأخذ من الأول ما يجب للثاني عليه: الأقلّ من قدر العيب من ثمن الثالث أو قدره من ثمن الثاني أو بقيته، للمازري عن ابن القاسم، وأصبغ ومحمد، قال: على تأثير التدليس في البيعتين، أو الأول —كذا في المطبوعة بالتذكير— فقط، أو لغوه، قلت: الأول سماع يحيى ابن القاسم، وفيه: إن كان الأول عديما رجع الثالث على

خليل وَلَمْ يُحَلَّفْ مُشْتَرٍ ادُّعِيَتْ رُؤْيَتُهُ إلاَّ بدَعْوَى الإرَاءَةِ وَلاَ الرِّضَا بِهِ إلاَّ بدَعْوَى مُخْبِرٍ وَلاَ بَائِعٌ أَنَّهُ لَمْ يَأبَقْ لإبَاقِهِ

التسهيل

وما لبائع يمينُ مشتر ينفي الرضا إلا بدعوى مُخبر
أو رؤيةً لعيب مشتراه إلاّ بدعوى أنه أراه
كذاك لا يكون للمبتاع حق في حلف بائع الغلام إن أبق

التذليل الثاني بقدر عيبه من ثمنه فقط وتبع الأول بتمام ثمنه. ابن رشد: لو أيسر الأول فلم يتبعه الثالث ببقية ثمنه لم يكن للثاني عليه إلا قدر قيمة العيب، إذ لا طلب له بتدليسه إذ لم يطالبه به الثالث. ونقل باقيَ الثلاثة الأقوال، قال: والرابع: قول التونسي: القياس أن يرجع الآخِر بقيمة عيبه ويرجع المدلِّس عليه على المدلِّس بقيمة عيبه من ثمنه أو بأقل –كذا في المطبوعة وفي البيان: أو بالأقل– على القول الآخر. قلت: قال التونسي: لأن بقية الأعضاء أخذ لها ثمنا فأشبه موتها عنده بغير عيب التدليس. ابن رشد والقياس عندي جعل هلاكه من المدلس ونقض البيعان –كذا في المطبوعة وفي البيان: وتنتقض البيعتان– معا، فإن كان ثمن المدلِّس مائة، وباعه الثاني بمائة وعشرين أخذت المائة من المدلس والعشرون من الثاني للثالث، ولو باعه الثاني بثمانين دُفع له من المائة عشرون. ولما ذكر الصقليُّ قول ابن القاسم قال: ولسحنون: إن قصر ثمن الأول عن ثمن الثالث رجع على الثاني بالأقل من تمام ثمنه أو من قيمة العيب من ثمنه، وقول ابن القاسم أقْيَسُ من قول سحنون لأن الأول بتدليسه كما لو قتله يغرم قيمته للثالث فيرجع بالأقل من تمام ثمنه ومن قيمة العيب منه. وعزا قول أصبغ لابن القاسم أيضا. قلت: فالأقوال ستة ثلاثة للمازري وثلاثة للتونسي وابن رشد وسحنون. انتهى منه بلفظه. قلت أنا: طال عليّ وعليك التعليق فتابع كلام الرهوني إلى تمام الموضوع. وانظر شرح الزرقاني للقولين اللذين في تكميل البائع الثاني النقص وقال الخرشي في القول بالتكميل: إنه الذي حكاه المازري وابن شأس، وقال في مقابله: وحكاه في النوادر وكتاب ابن يونس.

وما لبائع يمينُ مشتر ينفي الرضى إلا بدعوى مخبر المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من اشترى عبدا فوجد به عيبا دلسه البائع فأراد رده عليه، فقال له البائع: احلف لي أنك لم ترض بالعيب بعد أن رأيته، ولا تسوقت به، فلا يمين له عليه إلا أن يدَّعِيَ أن مخبرا أخبره أنه تسوق به بعد معرفته بالعيب أو رضيه. ابن أبي زَمَنِين: ويحلف البائع أولا لقد أخبره مخبر. زاد غيره: مخبر صدق أو رؤية معطوف على الرضا لعيب مشتراه إلا بدعوى أنه أراه المواق: من المدونة: قال ملك: لو قال له البائع: احلف أنك لم تر العيب حين اشتريت، لم يلزمه يمين، إلا أن يكون للبائع بينة أنه قد رآه فيلزمه العيب، أو يدعيَ أنه أراه إياه فليحلف له. ابن المواز: قال ابن القاسم: إلا أن يكون عيبا ظاهرا لا يُشك أنه يراه كالعور فليحلفه وإلا فلا كذاك لا يكون للمبتاع حق في حلف بالإسكان بائع الغلام إن أبق

خليل بِالْقُرْبِ وَهَلْ يُفْرَقُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَيْبِ فَيَرْجِعُ بِالزَّائِدِ وَأَقَلِّهِ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا أَوْ بَيْنَ هَلاَكِهِ فِيمَا بَيَّنَهُ أَوْ لاَ أَقْوَالٌ

التسهيل

بالقرب أن لم يك منه أبقا ... إلا إذا الإنبا ادعى أو حَقَّقا

وهل إذا بين شار بعض ما ... بالشيء من عيب وبعضا كتما

يفرق بين ذكره للأكثر ... فأرش ما كتم حظ المشتري

وبين ذكره الأقل فيقع ... رجوعه بالثمن الذي دفع

أو بين أن يهلك فيما عرَّفا ... فأرش ما عن ذكره قد صدفا

وبين هلكه بما لم يُبن ... فيغرم الشاري جميع الثمن

مطلقا او لا فرق بلْ يغرَمُ ما ... يقابل القدر الذي قد كتما

مطلقا اقوالٌ..... .....

التذليل

بالقرب أن لم يك منه أبقا إلا إذا الإنبا بالقصر للوزن ادعى أو حَقَّقَا عبارة الشامل: لو قال المشتري لبائع عبد له: يمكن أنه أبق أو سرق عندك، ولم يحصل ذلك عنده فلا يمين له عليه اتفاقا. وفيها: لو أبق بقرب بيعه فقال: أخشى أنه أبق عندك، فلا يمين عليه. وإن قال: أخبِرْتُ أنه أبق عندك وقد أبق عندي أو ثبت أنه أبق عند المبتاع، فقال له: احلف أنه لم يأبق عندك، لزمه ذلك على الأصح، وكذا إن قال: علمتُ أنه أبق عندك اتفاقا إن عُلم إباقه عند المبتاع. وفي الموازية: إن قال: أبق عندك أو سرق أو زنى أو جن أو نحو ذلك حلف له خلافا لأشهب وهو ظاهرها وهل إذا بين شار بعض ما بالشيء من عيب وبعضا كتما يفرق بين ذكره للأكثر فأرش ما كتم حظ المشتري وبين ذكرَه الأقل فيقع رجوعه بالثمن الذي دفع أو بين أن يهلك فيما عرَّفا فأرش ما عن ذكره قد صدفا وبين هُلْكه بما لم يُبن فيغرم الشاري جميع الثمن مطلقا بيَّن الأكثر أو الأقل او بالنقل لا فرق بل يغرم ما يقابل القدر الذي قد كتما مطلقا بيَّن الأقل أو الأكثر، هلك المبيع فيما بَيَّن أو فيما كتم اقوال بالنقل ذكرها ابن يونس، وعزا الأوسط منها في النظم لابن عبد الرحمن وقال في كل من الأول والثالث: وقال غيره. المواق: أما القول بأنه يفرق بين أكثر العيب يرجع بالزائد وأقله بالجميع فلم يعزه ابن يونس. ونصه: قال غيره: إن بين له أكثر العيب الذي هلك بسببه رجع المشتري هاهنا بمقدار ما كتمه، وإن كتمه أكثر العيب رجع المشتري بجميع الثمن. وأما القول بأنه يرجع بالزائد مطلقا فلم يعزه ابن يونس أيضا. ونصه: وقال غيره: إذا قال: أبق مرة، وقد كان أبق مرتين، فأبق عند المشتري فهلك بسبب الإباق فإنما يرجع بقدر ما كتمه، بخلاف إن دلس بجميع الإباق. وأما القول بأنه يرجع عليه بقيمة العيب إن هلك فيما بيَّنه له وإلا رجع بجميع الثمن، فهو لابن عبد الرحمن؛ سئل عن الذي يبيع عبدا ويقول للمشتري أبق شهرا، وقد أبق سنة،

خليل وَرُدَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ وَرُجِعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَكْثَرَ

التسهيل

..... وإن تعددا	ما بيع صفقة وعنه انفردا
بالعيب بعضُه فإنه يُرد	بقسطه مما به بيع العدد
وإن يكن ذلك سلعة رجع	بالقسط من قيمتها لا ما دفع
مقوَّما يوم الشراء فيهما	ويتمسك بما قد سلما
إن لم يكن ذو العيب وجه الصفقه	بأن يفوق النصفَ ما استحقَّهْ

التذليل ونحو ذلك من العيوب التي يكتم بعضها، هل يكون حكمه حكم من كتم جميع العيب أو لا؟ فقال: الذي عندي أنه إن هلك العبد في المقدار الذي بيَّن له فأقل فلا يكون كالمدلس وإنما يرجع عليه بقيمة العيب، وإن هلك في المقدار الذي دلس عليه به فيرجع عليه بجميع الثمن، مثل أن يقول: أبق شهرا، وقد أبق سنة، فإن أبق فهلك في الشهر فأقل، فلا يكون كالمدلس، وإنما يرجع عليه بقيمة العيب، وإن هلك بعد الشهر فيرجع عليه بجميع الثمن لهلاكه فيما دلس به. انتهى واعترض المواق صنيع الأصل باقتضائه أن كل صورة من الصور الثلاث يكون فيها ثلاثة أقوال. البناني: وجوابه أن مقتضى المصنف أن الأقوال فيما إذا بَيَّن بعض العيب فبعضها ينظر للأقل والأكثر وبعضها لا. وذلك صحيح. قلت: وإليه أشرت بقولي: وهل إذا بين شار البيت. ولم أجمل الفرق في هلاكه فيما بَيَّن وهلاكه في غيره، ولم أقل أوْ لا فأوهم أنه رابع وأحتاج إلى الاعتذار بأنّ أوْ معاقبة للواو كما في قول حميد بن ثور الهلالي رضي الله تعلى عنه:

قوم إذا سمعوا الصريخَ رأيتهم ما بين ملجم مهره أو سافع

وإن تعددا ما بيع صفقة وعنه انفردا بالعيب بعضه فإنه يُرد بقسطه مما به بيع العدد وإن يكن ذلك أي الثمن الذي به بيع العدد سلعة رجع بالقسط من قيمتها لا ما دفع مقوَّما يوم الشراء فيهما ويتمسك بما قد سلما إن لم يكن ذو العيب وجهَ الصفقه بأن يفوق النصفَ ما استحقه من ثمن المجموع، كما يأتي عن ابن المواز عند ابن يونس وأبي الحسن. الحطاب على قول الأصل: ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر، يعني أنه إذا اشترى أشياء متعددة ثم وجد في بعضها عيبا فله أن يرد المعيب ويرجع بحصته من الثمن، وذلك بأن تقوم كل سلعة على حدتها ثم يقسم الثمن على قيم السلع فيرجع بما ينوب السلعة المعيبة منه. هذا إذا كان الثمن عينا أو مثليا، فإن كان سلعة فإنه يرجع بما ينوب السلعة المعيبة من قيمة السلعة التي هي الثمن، وإليه أشار بقوله: ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة، لضرر الشركة. هذا إذا لم تكن السلعة التي فيها العيب وجه الصفقة، فإن كانت وجه الصفقة فليس للمشتري إلا رد الجميع أو الرضا بالجميع. ووجه الصفقة هو الذي ينوبه من الثمن أكثر من النصف. وإلى هذا أشار بقوله: إلا

خليل .....

التسهيل ....

التذليل أن يكون الأكثر. تنبيهات الأول: إذا كانت السلعة المعيبة غير وجه الصفقة فليس للمشتري إلا ردها فقط، وليس له رد الجميع إلا برضا البائع، وكذلك ليس للبائع أن يقول إما أن تأخذ الجميع أو ترد الجميع على ما قال ابن يونس. قال ابن عرفة: وهو خلاف قول التونسي: إن قال البائع إما أن تأخذه كله معيبا أو ترد، فالقول قول البائع. وإذا كانت وجه الصفقة فليس للمبتاع إلا رد الجميع أو الرضا بالجميع. قال ابن يونس: والقضاء أن من ابتاع أشياء في صفقة واحدة فألفى في بعضها عيبا فليس له إلا الرضا بالمعيب بجميع الثمن أورد جميع الصفقة. وكذلك من ابتاع أصنافا مختلفة فوجد بصنف منها عيبا، فإن كان وجه الصفقة مثل أن يقع له من الثمن سبعون أو ستون والثمن مائة فليرد الجميع. ابن المواز: إذا وقع العيب في نصف الثمن أو أقل فليس هو وجه الصفقة ولم يرد إلا المعيب بحصته. وإذا وقع له من الثمن أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة. ثم قال: وإذا لم يكن المعيب وجه الصفقة فلا حجة للبائع في أن يقول: إما أن تأخذ الجميع أو ترد الجميع، وإن كان وجهَ الصفقة فله ذلك. انتهى وقال ابن عرفة: إذا تعدد المبيع غير المثلي والعيب بأعلاه ففيها لابن القاسم: من ابتاع سلعا فوجد ببعضها عيبا فليس له إلا رد المعيب إن لم يكن وجه الصفقة، فإن كان وجهها فليس له إلا رد الجميع أو الرضا بالمعيب انتهى. الثاني: إذا كان المعيب وجه الصفقة لم يجز للمشتري التمسك بالسالم إذا كان المبيع غير مثلي وإن رضي البائع كما في الاستحقاق. قال ابن عرفة: اللخمي: اختلف فيمن ابتاع عبدين ظهر بأعلاهما عيب فمنع ابن القاسم إن رد الأعلى أو استحق أن يحبس الأدنى لأنه كشراء بثمن مجهول، وأجازه ابن حبيب. ثم قال في مسئلة الثوبين: إن كان المعيب وجهها فله رد الأدنى ولا له أن يتمسك به على قول ابن القاسم، وله ذلك على قول ابن حبيب وهو بالخيار، وعلى قول أشهب لا خيار له. انتهى قلت: وصرح بذلك الرجراجي في المسئلة الثانية من كتاب التدليس بالعيوب فقال بعد أن تكلم على استحقاق الأقل والأكثر في العروض والدور والأرضين ووجودُ العيب في جميع هذه الفصول كالاستحقاق. والله أعلم الثالث: قول المصنف: إلا أن يكون الأكثر، يقتضي أنه إذا زاد ثمن المعيب على النصف ولو يسيرا فهو وجه الصفقة، وهو كذلك كما تقدم في كلام ابن المواز الذي نقله ابن يونس، وكذا صرح به أبو الحسن فقال في شرح قول المدونة: ومن ابتاع سلعا بمائة دينار وسموا لكُل سلعة عشرة فأصاب بأحدها عيبا لم يُنظَرْ إلى ما سموا لكل ثوب، ولكن يقسم الثمن على قيم الثياب، فإن كان المعيب ليس بوجه الصفقة رده بحصته من الثمن، وإن كان وجه الصفقة لم يكن له إلا الرضا بالعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة، فإن كان قيمة العيب خمسين دينارا وقيمة كل

خليل .....

التسهيل ....

التذليل سلعة نحو الثلاثين لم يكن وجه الصفقة حتى تكون حصته أكثر الثمن مثل أن يكون ثمن الجميع مائة دينار وثمن هذا المعيب سبعين أو ثمانين فهذا وجه الصفقة. قال أبو الحسن: ليس مراده أن لا يكون وجه الصفقة حتى يكون ثمنه سبعين أو ثمانين، بل يكون وجه الصفقة إذا زاد على خمسين ولو دينارين. ابن يونس: قال ابن المواز: وذكر ما تقدم والله أعلم. قلت: ما تقدم من أنه إذا كان الثمن سلعة يرجع بما ينوب العيب من القيمة، قال في التوضيح: هو مذهب المدونة وهو المشهور. قال: وعليه فهل تعتبر القيمة يوم البيع وهو ظاهر كلام المتقدمين، أو إنما تعتبر يوم الحكم؟ وهو اختيار التونسي. ومعناه إذا كانت قائمة يوم الحكم ولم تفت قبل ذلك. انتهى وقال في الشامل: ورجع بقيمة المردود يوم البيع لا يوم الحكم على الأصح إن كان الثمن سلعة لا في جزئها خلافا لأشهب، ورُجِّح لاسيما إن تعيب النصف من قيمة نصف السلعة –كذا في المطبوعة وكأن أصله بأن تكون قيمته نصف قيمة السلعة– وليس حق البائع بأولى من حق المبتاع، وعليه ففي انقلاب الخيار للبائع قولان. انتهى فعلم منه أن المشهور الرجوع بالقيمة ولو كان المردود النصف. والله أعلم الرابع: ما تقدم من التفريق بين وجه الصفقة وغيره إنما هو إذا كان المبيع قائما، وأما إن انتقص وظهر العيب في الباقي فلا تفريق إذا كان الثمن عينا أو عرضا فات. قال في النكت: اعلم أنه إذا اشترى عبدين فهلك أحدهما وألفى الآخر معيبا يرد المعيب ويرجع بما يخصه كان المعيب وجه الصفقة أم لا إذا كان الثمن عينا أو عرضا قد فات، فإن كان عرضا لم يفت فههنا يفترق وجه الصفقة من غيره، فإن كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك ورجع في عين عرضه، وإن كان المعيب ليس بوجه الصفقة رجع بحصته من قيمة العرض لا في عينه لضرر الشركة. هذا مذهب ابن القاسم وإنما لم يفترق وجه الصفقة من غيره إذا كان الثمن عينا لأنه إن كلف أن يرد قيمة الهالك إذا كان العيب بوجه الصفقة رد قيمة ذلك عينا ورجع في عين، فلا فائدة في ذلك. فأما إذا كان عرضا فكلف غرم قيمة التالف غرم ثمنا ورجع في عرض فهذا مفترق وإذا كان عرضا قد فات صار كالعين لأنه يرجع إلى قيمته وهي ثمن. انتهى ونقل ابن عرفة في ذلك خلافا وعزا هذا لعبد الحق عن المذهب واللخمي عن ابن القاسم، ثم نقل قولا ثانيا بأنه يرد القيمة ويأخذ الثمن مطلقا، وعزاه لنقل المازري، وقولا ثالثا بأنه يرد القيمة إن لم تكن أكثر من منابه من الثمن وعزاه للخمي. والله أعلم. الخامس: قال في المدونة: فإن اختلفا في قيمة الهالك من العبدين وصَفاهُ وقُومت تلك الصفةُ، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع مع يمينه إن انتقد، وإن لم ينتقد فالقول قول المبتاع مع يمينه. ابن يونس: لأنه غارم وقال أشهب وأصبغ القول قول البائع، انتقد أو لم ينتقد. وبه أخذ محمد

خليل أَوْ أَحَدَ مُزْدَوِجَيْنِ أَوْ أَمًّا وَوَلَدَهَا وَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلَّ اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ

التسهيل

أو أحـــدَ المـــزدوجين وافْقَـــهْ ... في الأم والولـــــد ذا لِلْفُرْقَـــــهْ

فمـــا لـــه إلا التمســـك بكـــل ... أو ردُّ كـــل وإذا اســـتُحق جُـــل

مـــن عـــدد مقـــوم لم يجـــز ان ... يُحـــبَس باقيـــه بمـــا مـــن الـــثمن

التذليل أو أحدَ المزدَوجَين وافْقَهْ في الأم والولد ذا للفُرقه الحطاب: قال في المدونة: من ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين أو شبه ذلك مما لا يفترق فأصاب بأحدهما عيبا بعد ما قبضهما أو قبلُ، فإما ردهما جميعا أو قبلهما جميعا، وأما ما ليس بأخ لصاحبه أو كانت نعالا فرادى فله رد المعيب على ما ذكرنا في اشتراء الجملة. قال ابن يونس: أي إن لم يكن وجه الصفقة، فليس له إلا رد الجميع أو حبسه ولا شيء له، وحكم الأم تباع مع ولدها فيوجد بأحدهما عيب حكم ما لا يفترق انتهى. وقال أبو الحسن: حكم الأم تباع مع ولدها الذي لم يبلغ حد التفرقة فيوجد بأحدهما عيب حكم ما لا يفترق. وقال ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصرف: ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالنعلين والخفين والسوارين والقُرْطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا. انتهى قلت: وعدلت عن عبارة الأصل أو أمًّا وولدها لقول عبد الباقي: والواو في وولدها بمعنى أو وبقاؤها على بابها فاسد إذ تقديره حينئذ أو يكون الثمن أما وولدها وليس مرادا. الحطاب: تنبيه قال أبو الحسن وعلى هذا إن استهلك خفا من خفين أو نعلا من نعلين أو ما أشبه ذلك مما لا يفترق يلزمه قيمتهما جميعا. واختلف الشيوخ فيمن استهلك سفرا من ديوان من سفرين فقال بعضهم: يرد السالم وما نقص، وصورة ذلك أن يقال ما قيمة الديوان كاملا؟ فإذا قيل عشرون قيل: ما قيمة السالم وحده؟ فإن قيل: خمسة رد السالم وخمسة عشر دينارا. وظاهر كلام عبد الوهاب في شرح الرسالة عند ذكر النعلين أنه يضمن قيمة الجميع. وانظر من استهلك عجلا كانت أمه تحلب به؟ قال الشيوخ: عليه قيمة العجل وما نقص من منحة الأم. الشيخ وهذا مثل قول أصبغ فيمن ملخ من شجرة رجل فرعا على وجه الدلالة فغرسه فتشجر إن عليه قيمة الفرع يوم ملخه وما نقص الملخ من الشجرة. انتهى وذكر كلام التوضيح فانظره. قلت: وقد كنت قيدت في زمان الدرس مسئلة العجل فقلت:

متلـف عجـل أمـه تحلـب بـه ... يغرمـــه ونقصـــها بســـببه

كمـا بـه الفتـوى عـن الشيـوخ ... حكـى أبـو الحسـن ذو الرسـوخ

وعنـه في الحطـاب عنـد أو أحـد ... مـــزدوجين في النقيصـــة ورد

فما له إلا التمسك بكل في المسائل الثلاث، ولا شيء له أو رد كل كما تقدم. وقولي: مقوما يوم الشراء فيهما، تقدم فيه كلام التوضيح والشامل فيما إذا كان الثمن سلعة. والظاهر أنه لا فرق في وقت التقويم بين أن يكون الثمن سلعة وبين أن يكون غيرها. والله أعلم وإذا استحق جُل من عدد مقوم لم يجز انْ بالنقل يُحبَس باقيه أي يتمسك به بما من الثمن

خليل .....

التسهيل

قابل للجهل فلا يعلم ما ... قابل إلا بعد أن يقوّما
واستحسن ابن يونس الحِلَّ إذا ... ما الجهل زال قبل أن ينفذا
وابن حبيب قال ذي جهاله ... طارئة كالعيب إن بدا له
ومقتضاه الحكم بافتراق ... تبيُّن العيب والاستحقاق
حكما ونفيُه هو الصواب ... لذاك فيه نظر الحطاب
والذكرَ للعيب هنا المواق ... صوب إذ يجيء الاستحقاق
في فصله مشبَّها بذا وقد ... قُيد بالفوات ما هنا ورد
على الذي اعتَمد فيه مصطفى ... كذي الحدود .....

التذليل

قابل للجهل فلا يعلم ما قابل إلا بعد أن يقوما واستحسن ابن يونس الحِلَّ إذا ما الجهل زال قبل أن ينفذا وابن حبيب قال ذي جهاله طارئة كالعيب إن بدا له ومقتضاه الحكم بافتراق تبين العيب والاستحقاق حكما ونفيُه هو الصواب لذاك فيه نظر الحطاب والذكرَ للعيب هنا المواق صوب إذ يجيء الاستحقاقُ في فصله مشبَّها بذا أي بالعيب. الحطاب على قول الأصل: ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره، يريد إلا المثلي كما سيأتي وإنما ذكره هنا ليفرع عليها المسئلة التي بعدها. وإنما لم يجز التمسك بذلك لأنه لما استحق الأكثر انتقضت الصفقة وتمسُّكُ المشتري بالباقي كإنشاء عقدة بثمن مجهول، إذ لا يعلم ما ينوب الباقي إلا بعد تقويم أجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل جزء من تلك الأجزاء إلى مجموع قيمة الصفقة. وأجاز ذلك ابن حبيب ورأى أن ذلك جهالة طرأت بعد تمام العقد فصارت كالجهالة إذا اطلع على عيب بالمبيع. انتهى وفي هذا الأخير نظر، فإنه يقتضي أن العيب يخالف الاستحقاق وقد تقدم أنه لا يخالفه انتهى كلام الحطاب. قلت: وتقدم له أيضا أن ابن حبيب لا يمنع التمسك بالأقل إذا ألفي العيب في الأكثر. المواق على النص المذكور: صوابه عيب أكثره، لأنه قال في الاستحقاق: وإن استحق بعض فكالعيب. ومن المدونة: ومن اشترى ثيابا كثيرة فاستحق بعضها أو وجد به عيبا فإن كان وجه الصفقة انتقض ذلك كله ورد ما بقي ولا يجوز له أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وإن رضي البائع إذ لا يُعرف حتى يقوم. ابن يونس: وأنا أستحسن إذا استحق الكثير ورضي المبتاع أن يأخذ ما بقي بحصته من الثمن أن لا يأخذ إلا بعد التقويم ومعرفة حصة ما بقي من الثمن فيأخذ بذلك أو يرد فيسلم مما كرهه ابن القاسم وغيره وقد قُيِّد بالفوات ما هنا ورد على الذي اعتَمد فيه مصطفى كذي الحدود لما وطَّأ عبد الباقي لمسئلة الدرهمين الآتية بقوله: ولما ذكر أن المبيع إذا استحق أكثره تنفسخ العقدة من أصلها أتى بفائدة ذلك ولو أتى بالفاء لكان أولى لأن كلامه يوهم الاستئناف أو العطف فقال وإن كان

خليل وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقّتِ السِّلْعَةُ وَفَاتَ الثَّوْبُ فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ وَرَدُّ الدِّرْهَمَيْنِ

التسهيل

.... واشتهارُ الانتفا

مُفادُ ما الحطاب قال لما شرح قوله وصوف تَمّا

فإن يُبَعْ ثوب بدرهمين وسلعة قيمتها بالعين

عشَرَةٌ فتستحقّ ويفُتْ فعضدُ الصفقة ذا فيه يَفُتْ

فقيمةُ الثوب إذًا تؤدى كاملةً لربه ورَدًّا

لمشتريه درهميه إن نَسِر على الشهير وانتفاء ما ذُكِر

من قيده أما على القيد فله كذا على ما ابن حبيب أصله

حبسهما وخمسة الأسداس من قيمة الثوب بذا المقياس

التذليل درهمان إلى آخره كتب عليه البناني: نحوه للتتائي، قال مصطفى وهذا التفريع مبني على أن الفسخ مطلق فات العرض أم لا، مع أن المعتمد لا فسخ مع الفوات، وقد أطبق من وقفت عليه من الشراح على تقييد حرمة التمسك بالأقل بعدم الفوات في العيب والاستحقاق ولم ينبهوا على هذه. ولما ذكر ابن عرفة مسئلة الدرهمين هذه عن ابن الحاجب قال: ونفس هذه المسئلة لا أعرفها لغيره، وما ذكره من القولين المذكورين فيها تقدما في العيوب فيمن رد أعلى المبيع وفات أدناه لأن المردود كالمستحق وفوات الأدنى كالدرهمين. انتهى وقد تقدم قريبا نقل كلامه الذي أشار إليه، وفيه ترجيح عدم الفسخ مع الفوات. لكن قوله: لا أعرفها لغيره، اعترضه المواق بأن ابن يونس قد ذكرها. انظر كلامه فيه. قلت: والعذر لابن عرفة أن ابن يونس لم يذكرها في كتاب الاستحقاق الذي هو مظنتها وإنما ذكرها في أوائل كتاب الجعل والإجارة من ديوانه انتهى كلام البناني. وقوله وقد تقدم قريبا نقل كلامه الذي أشار إليه، يريد به قوله: ونصّ ابن عرفة: وإن رد أعلى المعيب وفات أدناه وعوضُه عينٌ أو غير مثلي قد فات ففي مضي الأدنى بمنابه من الثمن، ورد قيمته لأخذ كل الثمن مطلقا، ثالثها إن لم تكن أكثر من منابه من الثمن. انتهى وعزا الأول لعبد الحق عن المذهب واللخمي عن ابن القاسم واشتهارُ الانتفا مُفادُ ما الحطاب قال لما شرح قوله وصوف تما الرهوني: قول محمد البناني: وفيه ترجيح عدم الفسخ إلى آخره ما قاله ظاهر، ولكن في الحطاب عند قوله بعدُ: وصوف تم ما يفيد أن المشهور هو الفسخ مع الفوات. انظره قبيل الفرع الذي ذكره هناك متأمِّلا فإن يُبَعْ ثوب بدرهمين وسلعة قيمتها بالعين عشرة فتستحق ويفت هو بما مر من حوالة سوق فأعلى فعضد الصفقة ذا أي استحقاق السلعة فيه يَفُتْ أي فتنتقض لأنها أكثر الثمن فقيمة الثوب إذًا تؤدى كاملة لربه ورَدًّا لمشتريه درهميه البناني: والظاهر ضبط قوله: ورد الدرهمين بالفعل الماضي والدرهمين مفعول والفعل يفيد وجوب الرد إن نَسِرْ على الشهير وانتفاء ما ذُكر من قيده أما على القيد فله كذا على ما ابن حبيب أصله حبسهما وخمسة الأسداس من قيمة الثوب بذا المقياس فرعت مسئلة

خليل وَرَدُّ أحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ

التسهيل

وذكـــر ذي هنـــا لـــدى ابـــن عرفـــه	مستشـــكل ونصُّـــها مـــا عرفـــه
لغـــير أصـــل الأصـــل والعبـــاره	صـــدْرَ كتـــاب الجعـــل والإجـــاره
مـــن ابـــن يـــونس فـــذا الـــذْ صَـــرَفَهْ	عنهـــا بـــذا عـــذره مـــن أنصـــفه
وجـــــاز ردُّ فـــــردِ مبتـــــاعيْن	.....

التذليل

الدرهمين هذه على مسئلة حرمة التمسك بأقل استحق أكثره بالفاء لقول الخرشي كالزرقاني: فلو فرعه بالفاء كان أولى، وقول العدوي: هذا على نسخته ووجد في بعض النسخ تفريعه بالفاء قلت: وهي في نسخة المواق حسب المطبوعة. وجئت بلفظ يبع لقول الزرقاني في قول الأصل: وإن كان درهمان وسلعة بثوب، إن خبر كان محذوف دل عليه متعلّقه أي بيعا بثوب وجعلت المبيع الثوب لأن دافع العين والمفترق والقيمة هو المشتري. الحطاب: يعني أنه لما استحقت السلعة فقد استحق الأكثر فيرد الدرهمين ويأخذ ثوبه إن كان قائما وقيمته إن كان فائتا على المشهور. وعلى قول ابن حبيب فإنما يرجع بخمسة أسداس الثوب إن كان باقيا، وبقيمتها إن فات. فلو كانت قيمة الثوب خمسة عشر قاصه بدرهمين منها ورد له ثلاثة عشر على المشهور، وعلى مقابله يرد له خمسة أسداس القيمة وذلك اثنا عشر درهما ونصف ولو كانت قيمته تسعة قاصه بدرهمين ورد له سبعة على المشهور، وعلى مقابله يرد سبعة ونصفا. وإن كانت قيمته اثني عشر درهما رجع بعشرة اتفاقا. ويقاصُّ بالدرهمين على المشهور ويملكهما على مقابله من غير مقاصّة. قاله في التوضيح قلت: تقدم ما لمصطفى في تفريع مسئلة الدرهمين هذه على عدم جواز التمسك بأقل استحق أكثره، وما للبناني عليه، وما للرهوني على ذلك بما أغنى عن الإعادة.

وذكر ذي هنا لدى ابن عرفه مستشكل ونصُّها ما عرفه لغير أصل الأصل والعباره صدر كتاب الجعل والإجاره من ابن يونس فذا أي مجيئها في هذا الكتاب بدل كتاب الاستحقاق الذي هو مظِنتها الذْ بالإسكان صرفه أعني ابن عرفة عنها بذا عذَرَهُ مَن أنصفه تقدم كلام البناني بهذا، وكلامِ المواق الذي أحال عليه هناك هو قوله هنا: ابن الحاجب: فلو كان درهمان وسلعةٌ تساوي عشرةَ بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله على الأصح ويرد الدرهمين. ابن عرفة: هذه من باب الاستحقاق لا أدري موجِبَ ذكره إياها هنا، ونفس المسئلة لا أعرفها لغيره. انتهى ولابن يونس ما نصه: إن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بعبد ففات العبدُ بيد مشتريه واستحقت السلعة فإنه يرد الدرهمين ويرجع بقيمة عبده. انتهى كلام المواق.

وجاز رد فرد مبتاعين المواق من المدونة: قال ملك: وإذا ابتاع رجلان عبدا في صفقة واحدة فوجدا به عيبا فلمن شاء منهما أن يرد أو يحبس دون الآخر، شاء ذلك البائع أو أبى. ابن القاسم: وجوب الرد لمن شاء منهما بيِّنٌ، إذ لو فلس أحدهما لم يتبع إلا بنصف الثمن. ابن يونس: ولأنه بيع اجتمع

خليل وَعَلَى أحَدِ الْبَائِعَيْنِ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ

التسهيل ..... كـــذا علـــى أحـــد بـــائِعَيْنِ

والقـــول للبـــائع في العيـــب بـــلا حلْف.....

التذليل في أحد طرفيه عاقدان فلم يتعلق رد المبيع في حق أحدهما برده في حق الآخر، أصله إذا كان البائعان رجلين والمشتري واحدا لأنه مبتاع وجد بما ابتاعه عيبا فلم يرض به ولم يفُتْ عنده فكان له رده من غير اعتبار بغيره، أصله إذا انفرد به. قلت: في ابن يونس بعد قوله: شاء ذلك البائع أو أبى، وكان يقول أولاً: للبائع مقال. وبعد قوله: لم يتبع إلا بنصف الثمن، وقال أشهب في كتاب بيع الخيار: ليس لهما إلا أن يردا جميعا أو يحبسا، أو يأخذ المتمسك جميع العبد. وقاله ملك. وبعد قوله: أصله إذا انفرد به، ووجه قول أشهب أن تفريق الصفْقة على البائع إضرارٌ به وخلاف لما دخل عليه، ولأنه رد لمبيع وجب لجماعة عن عقد بيع فوجب أن لا يملك أحدهم رده إلا برد الباقين، أصله إذا مات المبتاع في أيام الخيار، فليس لبعض ورثته أن ينفرد بالرد دون الآخر. كذا على أحد بائعين المواق: المازري: لمن ابتاع عبدا من رجلين شركة بينهما أن يرد نصيب أحدهما عليه بالعيب دون الآخر وتعد صفقتهما صفقتين. ابن عبد السلام: لا يبعد أن يقال: ليس له ذلك لدخولهم على اتحاد الصفقة كما ليس له ذلك في اتحاد البائع. ابن عرفة: هذا مردود، ويؤيد نقل المازري قول المدونة في السلم الثاني. انظره فيه ومن المدونة: من ابتاع عبدا من أحد المتفاوضين فظهر على عيب فله رده بالعيب على بائعه إن كان حاضرا وإن كان غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فليُنتظر لعل له حجةً، وإن كانت غيبتُه بعيدةً فأقام المشتري بينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته يريد وأنه نقد الثمن وهو كذا وكذا، نظر في العيب فإن كان قديما لا يحدث مثله رد البيع على الشريك الحاضر، وإن كان يحدث مثله فعلى المبتاع البينة أن العيب كان عند البائع، وإلا حلف الشريك بالله ما علم أن هذا العيب كان عنده وبرئ. ابن يونس: يريد كان ظاهرا أو خفيا لأن غيره تولى البيع كالوارث ولو حضر البائع منه حلف على البت في الظاهر، وفيما يخفى على العلم، على قول ابن القاسم والقول للبائع في العيب بلا حَلف بالإسكان. المواق على قول الأصل: والقول للبائع في العيب، كان ينبغي أن يقول: بلا يمين ابن يونس: [جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القول قول المدعى عليه[1]]. قال ابن القاسم: من اشترى أمة فطعن فيها بعيب ولم يُعلم أن بها عيبا إلا بقوله فقال للبائع: احلِفْ أنه لم يكن بها يوم بعتها مني عيب، فلا يجب بذلك يمين على البائع لا على البت ولا على العلم. قلت: لفظ ابن يونس: وجعل الرسول عليه السلام القول قول المدعى عليه، وفي حديث آخر: [القول قول الغارم[2]]. وفيه بعد قوله: ولا على العلم، حتى يدعي في عيب ظاهر يرى أنه باعها وهو بها، ولو مُكن من ذلك أحلفه كل يوم على ما شاء أنه لم يبعه وهو بها

---

[1] - عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار، الترمذي في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1270، وأبو داوود في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 3511، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 4648.

[2] - الحديث السابق رقم 1.

الحديث:

خليل أَوْ قِدَمِهِ إلاَّ بشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي وَحَلَفَ مَن لَّمْ يُقْطَعْ

التسهيل

.....	..... وفي قدمه بالائتلا
والحلْفُ إن صاحب ما لم ينكر	قدمُه ولم يقع من مشتر
رضا به منه إذِ الشاري انقلب	مدعيا يقصِدُ نقصَ ما وجب
وإن إلى العادة أهلُ البصر	يستندوا فيشهدوا للمشتري
يُحكمْ له	.....

التذليل وفي قدمه بالائتلا المواق: من المدونة: قال ملك: إن كان العيب مما يمكن حدوثه عند أحدهما، فإن كان ظاهرا لا يخفى مثله حلف البائع على البت أنه ما باعه وهو به، وإن كان مما يخفى مثله ويُرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم، وعلى المبتاع البينة أن العيب كان قديما عند البائع. قلت مثله في ابن يونس وفيه متصلا به: قال ابن المواز: قال أشهب: لا يحلف البائع إلا على العلم في العيب الظاهر والخفي لأنه إن لم يكن علم بالظاهر فهو كالخفي عليه وإن علمه فقد تعمد الكذب.م- يَرمِز بها ابن يونس لاسمه -: وإنما بُدِئَ البائع باليمين لأن أصل البيع على السلامة وقد لزم المشترِيَ وهو يريد نقضه وردّ ثمنه فلا يقبل ذلك منه إلا ببينة، وإلا حلف له البائع كما قدمنا والحلف بالإسكان إن صاحب ما لم ينكر قدمه ولم يقع من مشتر رضا به منه خبر الحلف والضمير للمشتري إذ الشاري انقلب مُدَّعِيًا يقصد نقصَ ما وجب التوضيح: واعلم أنه إنما يكون القول قول البائع في العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عيب قديم، وأما إن صاحبه عيب قديم فالقول قول المشتري أنه ما حدث عنده مع يمينه لأن البائع قد وجب الرد عليه بالعيب القديم فصار مدعيا على المبتاع في الحادث. وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه انتهى البناني: ومثله في ابن عرفة عن ابن رشد قائلا: لأن المبتاع قد وجب له الرد بالقديم وأخْذُ جميع الثمن، والبائع يريد نقصه من الثمن بقوله: حدث عندك، فهو مدع. ابن عرفة: سبقه بهذا التوجيه الباجي. وإن إلى العادة أهل البصر يستندوا فيشهدوا للمشتري يُحكَمْ له المواق بعد أن ذكر ما تقدم عنه عند قولي: وفي قِدَمه بالائتلا، ومن المدونة: قال ابن القاسم: لو قام بعيب ظاهر لا يحدث مثله عند المشتري وجب به الرد ولا يمين على المشتري أصلا ولا مقال للبائع، لأن المبتاع قد ثبت صدقه، وسواء كان العيب ظاهرا أو خفيا. الباجي: إن شهدوا أن هذا العيب مما حدث عند المبتاع وتيقنوا ذلك فلا رجوع للمبتاع بشيء، وإن شكوا في ذلك فقال ابن القاسم: يحلف البائع في العيب الظاهر على البت وفي الخفي على العلم

خليل بصِدْقِهِ

التسهيل

..... ويأتلي مَن امتُري	بصدقه من بائع أو مشتر
فالأل في الشك وفي ظن عدم	قدمه والثان في ظن القدم
وفي الذي يظهر للمقلِّب	هب قطعوا بالقِدم الردُّ أبي
لفرض علم ورضا قد فرطا	وإن إلى حزبين صاروا سقطا
كل فقد تكاذبوا في الغايه	كما حكاهُ صاحبُ النهايه
وهو لسفر ولد الموّاز	وابن مُزَيْنٍ وسواه عاز
بعض الموثقين في استوا الصفه	إلاّ فالاَعدلُ ولابن عرفه
ما يقتضي نصر القضا بمقتضى	شهادة المثبت ما الرد اقتضى
وإن يقل ما ذا بشيئي من شرى	يحلف وإلا يحلف الذي اشترى
لَهُوَ ما قد كانَ منه ابتاع ما	غير أو بدل في الذي نمى
فيه إلى ابن الماجشون من هصر	فَوْدَيْ كتاب ابن حبيب فاختصر

التذليل ويأتلي من امتُري بصدقه من بائع أو مشتر فالأل في الشك وفي ظن عدم قدمه والثان من باب:

والثان منقوص.....	.....
والثان مبتدا.....	.....

في ظن القدم قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وفي الذي يظهر للمقلِّب هب قطعوا بالقدم الردُّ أبي لفرض علم ورضا قد فرطا أي فيحمل أنه علمه ورضيه. قاله عبد الباقي وقال: انظر ابن عرفة. وسكت عنه البناني أيضا وإن إلى حِزْبين صاروا سقطا كل فقد تكاذبوا في الغايه كما حكاه صاحب النهايه وهو المتيطي وهو لسفر ولد الموّاز وابن مزين وسواه عاز بعض الموثقين في استوا بالقصر للوزن الصفه إلا فالاعدل بالنقل ولابن عرفه ما يقتضي نصر القضا بالقصر للوزن بمقتضى شهادة المثبت ما الرد اقتضى نصه على نقل البناني: فلو اختلف أهل البصر في العيب فقال بعضهم: يوجب الرد، وقال بعضهم: لا يوجبه، فللمتيطي عن الموازية وابن مزين وغيرهما: تسقطان لأنه تكاذُبٌ. قال بعض الموثقين: إن تكافأتا في العدالة، وإلا حكم بالأعدل. قلت: الجاري على قول الغير فيها أن تُقدم بينة الرد لأنها زادت، لقولها: الأصل السلامة. ثم وجدت لابن سهل أن ابن القطان أفتى بذلك وقال: هو معنى المدونة والعتبية وإن يقل ما ذا بشيئي من شرى يحلف وإلا يحلف الذي اشترى لهو ما قد كان منه ابتاع ما غير أو بدل في الذي نمى فيه إلى ابن الماجشون من هصر فوديْ كتاب ابن حبيب فاختصر الحطاب: فرع من اشترى شيأ ثوبا أو حنطة أو غير ذلك ثم

خليل وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِن مُّشْرِكِينَ وَيَمِينُهُ بِعْتُهُ وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ وَأَقْبَضْتُهُ وَمَا هُوَ بِهِ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ

التسهيل

واقبل سوى العدول للتعذر ... هب مشركين ويمين المنكر

قدمَ عيبٍ بعتُه وما هو ... به ويعطف بما سيماه

توفيةٌ أقبضتُه بتًّا في ... بادٍ وفي الخفي علما ينفي

التذليل رده بعيب فينكر ربه أن يكون هو متاعه، فنقل في المسائل الملقوطة عن مختصر الواضحة عن ابن الماجشون أن القول قول البائع مع يمينه وإن نكل فالقول قول المشتري مع يمينه أنها التي اشتراها منه، ما غيّر ولا بدّل واقبل سوى العدول للتعذر هب مشركين الخطاب في اقبل للقاضي. المواق: الباجي: إن كان العيب مما يطلع عليه الرجال فقال محمد وغيره: لا يثبت إلا بقول عدلين من أهل العلم بتلك السلعة وعيوبها، فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباءُ فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم وإن لم يوجد فيهم أهل عدل قبل في ذلك قول غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين لأن طريق ذلك الخبر مما ينفردون بعلمه، وإن كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب في جسد المرأة فظاهر قول ملك أن ما تحت الثياب من العيوب يقبل فيه شهادة امرأتين، فإن كان العيب الذي يشهد النساء مما يستوي فيه النساء قُبِل فيه امرأتان من عدول النساء دون يمين، وإن كان من العيوب التي ينفرد بمعرفتها أهل العلم شهدت امرأتان بصفته وسئل أهل العلم بذلك عن الحكم. المتيطي: الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب إن لم يوجد غيرهم يكفي إذ طريق ذلك العلم لا الشهادة، هذا هو المشهور من المذهب المعمول به. انتهى نقل المواق وانظر المنتقى في صفحة ثلاث وتسعين ومائة وتاليتها من المجلد الرابع، وانظر نص المتيطي في نهايته في الرهوني ويمينُ المنكِر قِدَمَ عيب بعتُه وما هُو به ويعطف بما الباء بمعنى في سيماه توفيةٌ هو ذو التوفية أقبضته المواق: ابن الحاجب: يمينه بعته وأقبضته وما به عيب. ابن عرفة: قوله: وأقبضته، مخالف للمذهب في أن الضمان فيما ليس فيه حق توفية وهو حاضر: بالعقد لا بالقبض، وكذا اقتصاره على قوله: وما به عيب، إنما الواجب نفي العيب المخصوص، فإن نفاه بصيغة العموم كفاه، حسبما قال أبو عمر، قال: يحلف لقد باعه وما به عيب أو ما به ذلك العيب. ابن عرفة: وهذا مقتضى الأصول لأن متعلق اليمين إنما هو نقيض نفس الدعوى.قلت: يريد أن نقيض الموجبة الجزئية السالبةُ الكليةُ، ولا أظن هذا يخطر ببال أحد من المتقدمين، وقد أولع رحمه الله تعلى بإدماج القواعد المنطقية في المسائل الفقهية وقد أغنى الله علم دينه عن منطق الإغريق بتًّا فِي بادٍ وفي الخفي عِلمًا ينفِي المواق على قول الأصل: بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي، تقدم نصها بهذا عند قوله: أو قدمه. قلت: وقد نقلته عند قولي: وفي قدمه بالائتلا

خليل .....

التسهيل

ويأتلي مشترٍ انْ شارٍ نكل ... كهُو في الراجح والذي العمل
به وبتّ بائع إذ يشهد ... في ذي خفًا فردٌ رأى محمد
أعني إذا ما نكل المشهود له ... عن ألوة له النصابَ مُكمِله
أصبغ ينفي العلم واللخميّ غض ... من ذاك والنفْزيُّ الآخِرَ اعترَض

التذليل ويأتلي مشترٍ ان بالنقل شارٍ نكل كهو بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي في الراجح والذي العمل به أما كونه الراجح فلكونه قول ملك من رواية ابن القاسم في الموازية، وقول ابن القاسم فيها. ففي ابن يونس ما نصه: ابن المواز: قال ابن القاسم عن ملك: فإن نكل البائع عن اليمين ولم يكن للمشتري بينة والعيب ظاهر حلف المبتاع على البت أنه ما حدث عنده، وإن كان خفيا حلف على العلم. قال ابن القاسم: وإنما يحلف المبتاع إذا رُدّت عليه اليمين لنكول البائع كما كان البائع يحلف سواءً في العلم والبتات. وهو أيضا قول ابن القاسم في رواية يحيى كما في المنتقى: ونصه: ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مفسرا يحلف في الخفي على العلم وفي الظاهر على البت. وفي نهاية المتيطي ما نصه: وروى محمد ويحيى عنه أنه بمنزلة البائع يحلف في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم. وهو قوله أيضا في المدَنيّة وبه أخذ ابن حبيب كما في المقدمات، ونصها: وروى عنه أي ابن القاسم في المدنية أنها ترجع على المبتاع على نحو ما كانت على البائع، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة. ونقله ابن عرفة مختصرا، وعليه اقتصر في التحفة قال ولده في شرحها ما نصه: اعتمد الشيخ ما في كتاب ابن المواز لأنه الذي جرت به الأحكام. وأما كونه المعمول به فلما تقدم عن ابن الناظم، ولقول التودي في شرح التحفة ما نصه: وبه القضاء. انظر الرهوني وتَخَرَّجْ به في جلب النصوص بألفاظها. وبتّ بائع إذ يشهد في ذي خفا بالقصر للوزن فردٌ رأى محمد أعني إذا ما نكل المشهود له عن ألوة له النصابَ مُكمِلَهْ أصبغُ ينفي العلمَ واللخميُّ غَض من ذاك الأول والنفْزي هو الشيخ ابن أبي زيد الآخِرَ بالنقل اعترض الرهوني: وقد وجه الباجي كلا من القولين ولم يرجح واحدا منهما وفي المجالس ما نصه: قال اللخمي: وليس قول محمد بالبين، ورد ابن أبي زيد قول أصبغ. وما نسبه للخمي هو كذلك فيه ثم ذكر من عنده تفصيلا آخر. انظره فيه ففيه طول. وقد قبل المتيطي اعتراض أبي محمد، ونصه: قال الشيخ أبو محمد: نحا أصبغ إلى أنه لما سقطت شهادة شاهده بنكوله وجبت اليمين على البائع على العلم كمن لا بينة له. وليس كذلك، ولو كان هذا لكان من أقام شاهدا بحق على رجل ولا خلطة بينهما فنكل عن اليمين مع شاهده أن لا تجب اليمين على المطلوب لسقوط شاهده ولا خلطة تعلم بينهما. انتهى من نهايته بلفظها. قلت: قوله أن لا

خليل .....

التسهيل ....

التذليل تجب لا يصح الإخبار به عن كان التي قبله والصواب إسقاط أن وذِكرُ له بعد تجب ونحو هذا يكثر في عباراتهم. عاد كلام الرهوني وقد سلم ابن يونس هذا الاعتراض على أصبغ إلا أنه لم يعزه لأبي محمد. فلعل ذلك سقط من النسخة التي بيدي. والله أعلم. قلت: وليس في النسخة التي بيدي عزوه له، ولفظُها: قال ابن المواز: فإن أقام المشتري شاهدا أن هذا العيب كان بها عند البائع ومثله يخفى فليحلف المشتري مع شاهده على البت أنه كان بها عند البائع كما شهد شاهده، ويردها. قال أصبغ: فإن نكل حلف البائع على علمه. قال ابن المواز: بل يحلف البائع على البت لأنها اليمين التي ردت عليه ووجبت بالشاهد. وإنما أراد أصبغ أنه لما نكل المشتري أسقط الشاهد، وليس كما ذهب إليه، ولو كان كذلك لكان إذا أقام الرجل شاهدا بحق على رجل وليس بينهما خلطة فنكل أن يحلف مع شاهده لم ينبغ أن يرد اليمين لأنه أسقط الشاهد بنكوله ولا خلطة بينهما. انتهى ثم ذكر الرهوني أن الخلاف المذكور يفيد أن ابن المواز يقول بثبوت العيب بالشاهد واليمين وقد صرح بنسبة ذلك له غير واحد، منهم المتيطي في نهايته، ونصها: ولو ادعى المبتاع في العيب الخفي أنه كان عند البائع وشهد له بذلك شاهد واحد ففي كتاب محمد وقاله ابن القاسم وابن نافع والمخزومي في المدنية: أنه يحلف المبتاع مع شهادة شاهده على العيب ويرد المعيب. وقد سقطت من المطبوعة الهاء من شاهده والميم من المعيب. عاد كلامه: وقال ابن كنانة في المدنية: إنه لا يحلف مع شهادة شاهده لأنه إذا حلف معه فكأنه قد علم أنه كان به ذلك العيب يوم ابتاعه فلا أرى له ذلك حتى يأتي بشاهدين على ما يدعيه. قال بعض الشيوخ: والصواب ما في كتاب محمد غير أنه لا بد للحالف من أن يصل يمينه أنه لم يعلم بهذا العيب إلا حين قيامه به لتنقطع بذلك العلة التي اعتل بها ابن كنانة انتهى منها بلفظها، وهو مشكل مع ما تقدم عن المتيطي نفسه وغيره من عزوهم لابن المواز أنه لا بد في ثبوت العيب من عدلين. والجواب عن ذلك أن ما تقدم هو في إثبات كونه عيبا بقول أهل المعرفة، وما هنا العيب ثابت والشاهد إنما شهد بأنه قديم عاينه بالمبيع قبل بيعه ومن تأمل كلامي المتيطي معا بان له ذلك. والله أعلم. وقال الرهوني أيضا: ما نسبه الباجي والمتيطي لرواية يحيى مثله في التوضيح وابن عرفة مقتصرين عليه وهو مخالف لما في المقدمات فإنه ذكر أنه يحلف على العلم مطلقا وعزاه لابن القاسم في سماع عيسى، ثم ذكر القول بالتفصيل وعزاه لمن قدمناه عنه، ثم قال متصلا به ما نصه: وقال ابن نافع يحلف على البت على أصله في يمين البائع، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية، وعلى قول أشهب يحلف على العلم في الموضعين جميعا.

خليل وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْفَسْخِ وَلَمْ تُرَدَّ بِخِلَافِ وَلَدٍ وَثَمَرَةٍ أبِرَتْ

التسهيل
وغير ما استيفاؤه رضا يُعَد ... من غلة لمشتر بالعيب رد
للفسخ بل ضمان بائع فلا ... ردّ خلافَ ولدٍ وأجلا
وما من الثمر أبِّر ....

التذليل انتهى منها بلفظها. ويمكن أن يجمع بينهما بأن ليحيى روايتين عن ابن القاسم وأن ما عزاه له الباجي ومن وافقه هو في غير العتبية وابن رشد عيّن كون الرواية في العتبية. ولكنه بعيد والله أعلم وغيرُ ما استيفاؤه رضا يعد من غلة لمشتر بالعيب رد للفسخ بل ضمان بائع فلا ردّ خلافَ ولد وأجلا كان مما يعقل أو لا. وقيدت بغير ما يعد استيفاؤه رضا لقول المواق على قول الأصل: والغلة له للفسخ، انظر هذا مع قوله: إلا ما لا ينقص كسكنى الدار. عبد الباقي: التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا. البناني: تقدم أنها هي التي استغلها قبل الاطلاع مطلقا، والتي لا تنقص المبيع واستغلها زمن الخصام. وقلت: بل ضمان بائع، لقول عبد الباقي: أي الدخول في ضمان البائع بأن يرضى بالقبض أو بالثبوت عند حاكم وإن لم يحكم كما يأتي للمصنف قريبا. وصرحت بعدم الرد وإن كان مستغنى عنه بما قبله لأرتب عليه قولي: خلاف ولد إلى آخره. المواق على قول الأصل: ولم ترد، من المدونة: قال ملك: من ابتاع دارا أو عبيدا فاغتلهم ثم ردهم بعيب كان ما اغتلهم له بضمانه. ابن يونس: ولا خلاف في هذا. وكتب على قوله: بخلاف ولد، من المدونة: قال ملك من اشترى إبلا أو بقرا أو غنما فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فلا يردها إلا مع ولدها ولا شيء عليه في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فيرد معها ما نقصها. ابن يونس: يريد وإن كان في الولد ما يجبر به النقص جبره على قول ابن القاسم. قلت: تمامه: كما قال في الأمة تلد ثم يردها بعيب. وعبارة الحطاب: قوله: لم ترد مستغنى عنه بما قبله وإنما ذكره ليرتب عليه قوله: بخلاف ولد إلى آخره. والمعنى أن من اشترى شيأ من إناث الحيوان سواءٌ كان مما يعقل أوْ لاَ ثم ردها بعيب فإنه يرد معها ولدها، اشتراها حاملا أو حملت عنده، لأن الولد ليس بغلة. قاله في التوضيح. وقال في المدونة: وإذا ولدت الأمة عندك ثم رددتها بعيب رددت ولدها معها، وإلا فلا شيء لك، وكذلك ما ولدت الغنم والبقر والإبل، ولا شيء عليك في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فترد ما نقصها. قال ابن يونس: يريد وإن كان في الولد ما يجبر به النقص جبره على قول ابن القاسم كما قال في الأمة تلد ثم يردها بعيب وما من الثمر أبر الحطاب على قوله: وثمرة أبرت، أي وكذلك من اشترى نخلا مؤبرة واشترط الثمرة له ثم جد الثمرة ثم اطلع على عيب فإنه يرد الثمرة لأن لها حصة من الثمن، ولو لم يشترطها المشتري لكانت للبائع. وقال أشهب: لا ترد لأنها غلة. واتفق ابن القاسم وأشهب على عدم رد اللبن

خليل وَصُوفٍ تَمَّ كَشُفْعَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ وَتَفْلِيسٍ وَفَسَادٍ

التسهيل ..... وما تم من الصوف وما تقدما
من نفي رد في فساد وفلس شفعةٍ استحقاقٍ ايضا يُقْتَبَسْ

التذليل وإن كان في الضرع يوم البيع لأن ذلك خفيف وقاله في المدونة. قال أبو الحسن: إلا أن تكون مصراة يوم الشراء فيرد معها صاعا من تمر إذا رد بعيب التصرية. انتهى قلت: هذا خلاف ما تقدم في كلام المصنف أنه إذا رد بغير عيب التصرية لا يرد معها صاعا من الطعام. قلت أنا: هذا سهو منه رحمه الله تعلى لأن الذي نقل عن أبي الحسن إنما هو في الرد بعيب التصرية. ثم ذكر كلاما للخمي يظهر أن في نقله اختلالا حسب ما رأيت من النسخ. ثم قال: وعلى قول ابن القاسم فيرد الثمرة إن كانت قائمة، وإن فاتت رد مكيلتها إن علمت أو القيمة إن لم تعلم، أو الثمن إن كان باعها. قاله في المقدمات وما تم من الصوف كتب الحطاب على قوله: وصوف تم، أي وكذلك من اشترى غنما عليها صوف تام ثم جز الصوف ثم اطلع على عيب فإنه يرده، فإن فات رد مثله. قاله في المدونة: قال ابن يونس: وإن لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن كمشتري ثوبين يفوت عنده أحدهما ثم يجد بالباقي عيبا. وفي كتاب محمد: إذا لم يعلم وزنه رد قيمته والأشبه ما قدمنا. وهذا على قياس من قال: إذا فات الأدنى من الثوبين رد قيمته مع الأرفع المعيب لأنه يقول: إذا انقضت صفقتي لم تلزمني المغابنة في الأدنى. من أبي الحسن الصغير. قلت: الجاري على المشهور هو ما في كتاب محمد. فرع قال اللخمي: وإن وجد العيب بعد أن عاد إليها الصوف ردها ولا شيء عليه للصوف الأول لأن هذا كالأول، وهو أبْيَنُ في هذا من جَبْر العيب بالولد لأن الولد ليس بغلة وليس له حبسه، فكان جبره بما له حبسه أولى انتهى ثم ذكر خمسة تنبيهات لولا الإطالة لكتبتها مصححا أخطاء النسخ بمقابلة بعضها ببعض. ولكنها هاجرة الشعرى واليوم الجمعة والله المستعان وما تقدما من نفي رد في فساد متعلق بيقتبس آخر البيت المخبر به عن الموصول أوّله وفلس شفعة استحقاق ايضا بالنقل يقتبس صرحت بعدم الرد في هذه الأبواب إشارة إلى أن التشبيه في قول الأصل: كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد، راجع إلى قوله: ولم ترد، لا إلى قوله: بخلاف ولد، كما صرح به الشارح في الكبير، قال: ولو قدم هذه المسائل على قوله: بخلاف ولد لكان أحسن ونحوه في الوسط. وقد فهم الحطاب كلام ابن غازي على أن التشبيه راجع لقوله: بخلاف ولد، قال: وليس ذلك بظاهر والظاهر ما قاله الشارح فإن الحكم المذكور لا يجري في الأبواب المذكورة. فإن الولد لا يتصوّر فيه الشفعة، وأما في الاستحقاق والتفليس فحكمه حكم الرد بالعيب يأخذه المستحق للأمهات معها، وكذلك في التفليس فإن للبائع أن يأخذ الولد مع الأمهات كما صرح به في كتاب التفليس من المدونة، وأما في البيع الفاسد فإن الولد مفوت ويوجب الرجوع بالقيمة، قال في المدونة في كتاب

خليل .....

التسهيل ....

التذييل التدليس بالعيوب: وأما الولد فيفيت البيع الفاسد ويوجب القيمة. وأما الثمرة فحكمها في البيع الفاسد كحكم الرد بالعيب كما صرح به في المقدمات. وأما في الشفعة والاستحقاق والتفليس فيختلف ذلك، قال في كتاب الشفعة من المدونة: قال ملك: وإذا ابتاع النخل والثمرة مأبورة أو مُزْهِيَةٌ فاشترطها ثم استحق رجل نصفها واستشفع فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه، وعليه للمبتاع في ذلك قيمة ما سقى وعالج، ويرجع المبتاع بنصف الثمن على البائع، فإن شاء المستحق أخذ الشفعة في النصف الباقي فذلك له، ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجذ أو تيبس ويغرم قيمة العلاج أيضا، وإن قام بعد اليبس أو الجذاذ فلا شفعة له في الثمرة كما لو بيعت حينئذ، ويأخذ الأصل بالشفعة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة، لأن الثمرة وقع لها حصة من الثمن. وأما من ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو فيها ثمر قد أبر أو لم يُؤبّر ثم فلس وفي النخل ثمرة حل بيعها فالبائع أحق بالأصل والثمرة ما لم تجذ إلا أن يعطيه الغرماء الثمن بخلاف الشفيع انتهى. وقال في كتاب التفليس: وأما من ابتاع أمة أو غنما ثم فلس فوجد البائع الأمة قد ولدت والغنم قد تناسلت فله أخذ الأمهات والأولاد كالرد بالعيب، وأما ما كان من غلة أو صوف جزه أو لبن حلبه فذلك للمبتاع، وكذلك النخل تجنى ثمرتها فهو كالغلة إلا أن يكون على الغنم صوف قد تم يوم الشراء، أو في النخل ثمر قد أبر، واشترط ذلك الثمر فليس كالغلة. انتهى وقال في المقدمات: إذا كان في النخل يوم الابتياع ثمرة مأبورة، فطرأ على المشتري مستحق أو شفيع أو فلس وأراد البائع أخذ نخله، فإن طرأوا قبل طيب الثمرة فإنهم أحق بها على حالها بعد أن يؤدوا السقي والعلاج، وإن طرأوا بعد طيب الثمرة قبل يبسها أو بعد يبسها ولم تجذ أو بعد جذها وهي قائمة أو فائتة ففي ذلك في الشفعة والاستحقاق ثلاثة أقوال: أحدها أن الشفيع والمستحق يأخذ الثمرة مع الأصل وإن جذت ويرجع بالسقي والعلاج. قاله ابن القاسم على قياس قوله في الرد بالعيب، وقاله أشهب ورواه عن ملك في كتاب ابن المواز. والثاني أنها تكون للمبتاع وهو مذهب أشهب في كتاب العيوب. والثالث أنها تمضي بما ينوبها من الثمن وهو قول ابن القاسم في كتاب الشفعة. وإذا قلنا: إنها تمضي بما ينوبها من الثمن. أو إنها غلة للمبتاع، ففي حد ذلك ثلاثة أقوال أحدها الطيب وهو قول ابن القاسم في كتاب العيوب. والثاني اليبس وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثالث الجذاذ وهو قول أشهب في كتاب العيوب وأما التفليس فالمنصوص لهم قول واحد أنه أحق بها ما لم تجذ، فإن جذت كان أحق بالأصول بما ينوبها من الثمن ويدخل فيه الاختلاف بالمعنى. وانظر بقية وجوه

خليل .....

التسهيل

والفوز فيما لم يكن يوم الشرا ... من ثمرٍ أو لم يكن قد أبرا
بالزهو في الفساد والعيب وجذ ... في فلس واليُبْسُ بالباقي استفذ
أعني بالاستحقاق والشفعة يا ... مستفسرا تجذ عفزا شسيا
ولا تخله لابن فاعلِ غزا ... فقبله به سواه رمزا
فالتاء للتفليس والجيمُ مع الـ ... ـذال أو الجيم فقط رمز لجذ
والعين والفاء لعيب وفسا ... دٍ ولزهو زَايه رَمْزًا رسا
والشين للشفعة والسين للاسْـ ... ـتحقاق واليا رمز مصدر يبس
هذا على ما المازري شهرا ... وبعضهم في الفرق بينها امترى
وقال ما في واحد منها يُنص ... ففيه تخريجا سواه يُقتنص

التذليل

الثمرة في المقدمات. وأما الصوف التام فلا يتصور فيه الشفعة، وأما في الاستحقاق فيأخذه المستحق إن كان قائما، أو مثله إن كان قد استهلكه المبتاع، أو الثمن إن كان باعه. وفي التفليس بائعه أحق به إن كان قائما وإن جزه المشتري المفلس، وإن فات أخذ البائع الغنم بما ينوبها من الثمن وحاصّ الغرماء بما ينوب الصوف من الثمن، وإن شاء ترك الغنم وحاص الغرماء بجميع الثمن. قاله في المقدمات. وأما في البيع الفاسد فلم أقف الآن على نص صريح فيه والظاهر أن حكمه حكم الرد بالعيب فتأمله والله أعلم. وفي المطبوعة نقْصٌ وزيادة وتحريف والإصلاح من مخطوطة العلوي والمقابلة بالمقدمات فلا تغترر. وما تقدم من فهم الحطاب كلام ابن غازي على أنه رأى التشبيه راجعا إلى قوله: بخلاف ولد، قال فيه التودي: التشبيه في عدم الرد هو الذي في ابن غازي فلا معنى للرد عليه. الرهوني: وما قاله هو الظاهر، انظر كلام ابن غازي متأملا والفوز فيما لم يكن يوم الشرا من ثمر أو لم يكن قد أبرا بالزهو في الفساد والعيب وجذ في فلس واليبسُ بالباقي استفذ في القاموس: واستفذ به وتفذذ استبد أعني بالاستحقاق والشفعة يا مستفسرا تجذ عفزا شسيا ولا تخله لابن فاعل غزا فقبله به سواه رمزا فالتاء للتفليس والجيم مع الذّال أو الجيم فحسب رمز جذ والعين والفاء لعيب وفسَادٍ ولزهو زايُه رمزًا رسا والشين للشفعة والسين للاسْتحقاق واليا رمزُ مصدرِ يبس هذا على ما المازري شهرا وبعضهم في الفرق بينها امترى وقال ما في واحد منها ينص ففيه تخريجا سواه يقتنص البناني: اعلم أن الغلة للمشتري في المسائل الخمس وهي العيب والشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد، ولكن إن كانت غير ثمرة أو ثمرة غير مؤبرة يوم الشراء وجذها

خليل .....

التسهيل ....

التذليل المشتري فظاهر، وإن لم يجذها ففي العيب والفساد يستحقها بمجرد الزهو، وفي الشفعة والاستحقاق باليبس، وفي التفليس بالجذاذ، وهو القطع، وإلى هذا أشار ابن غازي بقوله:

والجذ في الثمار فيما انتُقيا يضبطه تجذ عفزا شسيا

قال: التاء في تجذ للتفليس، والجيم وحدها أو مع الذال للجذ، والعين والفاء في عفزا للعيب والفساد، والزاي للزهْو، والشين والسين في شسيا للشفعة والاستحقاق، والياء لليبس. انتهى باختصار. وقال غيره:

الفائزون بغلة هم خمسة لا يطلبون بها على الإطلاق

من رد في عيب وبيع فاسد وبشفعة فلس مع استحقاق

فالأولان بزهوها فازا بها والجذ في فلس ويبس الباقي

انتهى كلام البناني. وأدخل بعضهم قبل البيت الأخير من أبيات الكامل:

ومراده غير الثمار فحكمها فيه جرى التفصيل للمشتاق

ونص ابن غازي: أما غير الثمرة فواضح، وأما الثمرة فشهَّر المازري أنها لا ترد مع أصولها إذا أزهت في الرد بالعيب والبيع الفاسد، وترد مع أصولها وإن أزهت في الشفعة والاستحقاق ما لم تيبس، وترد معها وإن يبست في التفليس ما لم تجذ. قال: وكان بعض أشياخي يرى أنه لا يتحقق فرق بين هذه المسائل وأنه يُخَرّج في كل واحدة منها ما هو منصوص في الأخرى، وقبله ابن عرفة بعد نقل غيره، وعليه اقتصر في التوضيح. وقد كنت نظمت هذا المعنى في رجز مع زيادة بعض الفوائد فقلت:

الخَرْج بالضمان في التفليس والعيب عن جهل وعن تدليس

وفاسد وشفعة ومستحَق ذي عوض ولو كوقف في الأحق

والجذ في الثمار فيما انتقيا يضبطه تجذ عفزا شسيا

الخَرْج والخراج لغتان اجتمعتا في قراءة نافع ومن وافقه ﴿أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير﴾ ودخل تحت الكاف من قولنا كوقف الاستحقاق بالحرية، ومعنى في الأحق في القول الأحق تلويحا بقول المغيرة ومن وافقه، ومعنى انتُقي اختير، وهو مبني لما لم يسم فاعله. ثم ذكر ما تقدم في نقل البناني عنه في حل الرمز ثم قال: واختصرتها في بيت من المجتث فقلت:

ضَمِّن بخَرْج وَفيَّا تجذ عفزا شسيا

على أنا مسبوقون بهذا التركيب الذي هو تجذ عفزا شسيا سبق إليه الوانُّوغيُّ. انتهى على نقل الشيخ محمد عليش وقال في قال: وكان بعض أشياخي: قال أي ابن غازي

خليل وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ أوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإن لَّمْ يَحْكُمْ بِهِ وَلَمْ يُرَدَّ بِغَلَطٍ إنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ

التسهيل

ويضمن المعيب من باع متى رضي بالقبض كذا إن ثبتا
ما يوجب الرد لدى قاضٍ حَكَم أم لا وذا إن حضر البائع ثم
ولا يرد البيعَ من غلط إن سُمّيَ باسمه المبيعُ .....

التذليل

ويضمن المعيب من باع متى رضي بالقبض كذا إن ثبتا ما يوجب الرد لدى قاض حكم أم لا كتب المواق على قول الأصل: ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم، أحد الأقوال الأربعة قول ملك في الموطإ وقول غير ابن القاسم في المدونة إن المردود بالعيب يدخل في ضمان البائع إن رضي بقبضه أو إن ثبت العيب عند السلطان وإن لم يحكم برده. انظر أول رسم من سماع ابن القاسم من العيوب قلت: انظر صفحة ست وأربعين ومائتين وتواليها الثلاث من المجلد الثامن من البيان. وقال قبيل هذا: وانظر أول مسئلة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح قال جرى عندنا حكم الحكام بغير قول ملك وابن القاسم في المدونة أن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق وهو ظاهر الموطإ وقول الغير في المدونة. قلت: انظر صفحة تسع وأربعين ومائة وتاليتيها من المجلد الرابع عشر من البيان ثم قال المواق: وانظر المسئلة قبل رسم يوصي من السماع المذكور على من علف الدابة المَوَقّفة ومِمّن ضمانُها إن ماتت قلت: انظر صفحة إحدى وستين ومائة وتالياتها الثلاث من المجلد المذكور. وذا إن حضر البائع ثم عبد الباقي: وكان الرد على حاضر وإلا فلا بد من القضاء كما مر عند قوله ثم قضى إن أثبت عهدة إلى آخره. وسكت عنه البناني.

ولا يَرُدّ البيعَ من غلط إن سُمِّيَ بالبناء للمفعول باسمه المبيعُ المواق: قال ملك: من باع مصلى ثم قال مشتريه: هو خَزٌّ فقال البائع: ما علمت أنه خز لو علمته ما بعته بهذا الثمن: هو للمشتري لا شيء للبائع عليه، لو شاء تثبت قبل بيعه وكذا من باع حجرا بثمن يسير ثم هو ياقوتة تبلغ مالا كثيرا. وقال ابن القاسم: يرد هذا البيع. ابن رشد: هذا الخلاف إنما هو إذا سُمّي الشيء باسم يصلح له على كل حال وأما إذا سمى أحدهما الشيء بغير اسمه مثل أن يقول البائع: أبيعك هذه الياقوتة فتوجد غير ياقوتة، أو يقول أبيعك هذه الزجاجة، ثم يعلم البائع أنها ياقوتة فلا خلاف أن الشراء لا يلزم المشتري وأن البيع لا يلزم البائع. انظر آخر بيوع القباب قلت: ليس عندي. ورسم الأقضية الثانيَ من سماع أشهب من جامع البيوع. قلت انظر صفحة اثنتين وأربعين وثلثمائة وتاليتيها من المجلد السابع من البيان أو الحطابَ فقد اختصره اختصارا يسيرا وذكر ما أحال عليه من سماع ابن القاسم. ولولا الإطالة لجلبت كلامه مصلحا أخطاء الطبع فقابل أنت الفرع بالأصل وأصلح ولا تَتَّبِعْ سبيل المفسدين. وانظر شروح التحفة عند قولها:

وبيع ما يجهل ذاتا بالرضا .....

خليل وَلاَ بِغَبْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ وَهَلْ إلاَّ أنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ أوْ يَسْتَأمِنَهُ تَرَدُّدٌ

التسهيل

..... أو غبن

ولو بما العادةَ جاوز إذا لم يُبْدِ جهلَه ويسترسلْ فذا

يُرَدُّ بالغبن لأن غبنه ظلمٌ كما نمى ابنُ رشد متنه

صدرَ الرهون في البيان دون أن يسنده والبَيْهَقِيّ في السنن

روى ربًا بدل ظلمٌ بسند واوٍ وفيه شاهدٌ لو ذا عضد

التذييل الأبيات الثلاثة أو غبن ولو بما العادة جاوز إذا لم يُبْدِ جهلَه ويسترسلْ فذا يُرَدُّ بالغبن عدلت عن قول الأصل: وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله ويستأمنه تردد، لقول الحطاب بعد نقول: فتحصل من هذا أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسْتِرْسال هو المذهب، وأنه لا قيام في غيره إما اتفاقا أو على المشهور. فلو قال المصنف: ولا بغبن ولو خالف العادة إلا المسترسل، لكان مقتصرا على الراجح من المذهب. والله أعلم. وانظر كلامه وكلام المواق بكاملهما وكلام شراح التحفة على قولها:

ومن بغبن في مبيع قاما .....

الأبيات الثلاثة، فقد سئمت الإطالة واستحليت الإحالة. لأن غبنه ظلم كما نمى أي رفع متنه غبن المسترسل ظلم. صدر الرهون في البيان دون أن يسنده انظر كلامه في شرح المسئلة الثالثة من سماع ابن القاسم من كتاب الرُّهون الأول في صفحة ثلاث عشرة من المجلد الحادي عشر والبيهقي في السنن روَى [غبن المسترسل ربا[1]] بدل ظلمٌ بسنُد واوٍ وفيه شاهد لهذا المتن ففيه: باب ما ورد في غبن المسترسل أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا عبد الله بن زيدان حدثنا محمد بن عبيد يعني المحاربي حدثنا موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا[2]]. موسى بن عمير القرشي هذا تكلموا فيه قال أبو سعد الماليني: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه. قال الشيخ: وقد رُوِي معناه عن يعيش بن هشام القرقيسياني عن ملك واختُلِف عليه في إسناده وهو أضعف من هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر النسوي الفقيه بالدامغان من أصل كتابه حدثنا الخليل بن أحمد النسوي أمْلَه علينا إملاء حدثنا خداش بن مخلَد ثنا يعيش بن هشام عن ملك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غبن المسترسل ربا، وحدثنا أبو الحَسَن محمد بن ظفر بن محمد العلوي أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسحق الدقاق حدثنا أحمد بن محمد القرشي حدثنا أحمد بن عبد الله المنبجي حدثنا يعيش بن هشام القرقيسياني حدثنا

[1] - البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، ج 5، ص349، ط دار الفكر

[2] - البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، ج 5، ص349، ط دار الفكر

خليل وَرُدَّ فِي عُهْدَةِ الثلاَثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إلاَّ أنْ يَبيعَ بِبَرَاءَةٍ

التسهيل وعهدة الثلاث فيها العبد بكل حادث بها يُرد
إلا ببيع ببراءة فلا رد.....

التذليل ملك بن أنس عن الزهري عن أنس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [غبن المسترسل ربا[1]]. وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [غَبْنُ المسترسل ربا[2]]. وعهدة الثلاث فيها العبد بكل حادث بها يرد إلا ببيع ببراءةٍ فلا رد المواق على قول الأصل: ورد في عهدة الثلاث بكل حادث، الباجي: معنى العهدة تعلق المبيع بضمان البائع. وقال ابن شأس: خاتمة للنظر في خيار النقيصة تشتمل على ذكر العهدتين وهما صغرى في الزمان كبرى في الضمان، وكبرى في الزمان صغرى في الضمان. فالأولى هي عهدة الثلاث من جميع الأدواء مما يطرأ على الرقيق من نقص في بدن أو فوات عين في مدة ثلاثة أيام، وكأن هذه المدة مضافة لملك البائع، ولذلك تكون النفقة والكسوة عليه إلا أن الغلة ليست له. وكتب على قوله: إلا أن يبيع ببراءة من المدونة: قال ملك: ما بيع من الرقيق بغير براءة فمات في الثلاث أو أصابه مرض أو عيب أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع وللمبتاع رده ولا شيء عليه. وكذلك إن مات أو غرق أو سقط من حائط أو خنق نفسه أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع في ذلك كله، وأما إن باعه بالبراءة فمات في الثلاث أو أصابه عيب فهو من المبتاع ولا شيء على البائع. ونقل الحطاب عن المدونة وتصحفت في المطبوعة إلى المقدمات نحوه إلى قوله: فهو من البائع، وزاد: ولو جرح أو قطع له عضو كان ما نقصه للبائع، ثم يخير المبتاع في قبوله معيبا بجميع الثمن أو رده. ونقل عن ابن يونس مثل ما نقل المواق من المدونة من قوله: وأما إن باعه بالبراءة إلى آخره. وزاد ومن العتبية: قال ابن القاسم: ما حدث في العبد في الثلاث من زنا أو سرقة أو شرب خمر، ابن المواز: أو إباق، فللمبتاع رده بذلك. وكذلك إن أصابه حمى أو عمش أو بياض بعينه، وما ذهب قبل الثلاث فلا رد له به. قال أشهب: أما الحمى فلا يعلم ذهابها وليُتَأنّ به فإن عاودته بالقرب رده وإن بعد الثلاث لأنَّ بُدُوّ ذلك فيها: انتهى قال: ونص في المدونة قبل الكلام المتقدم على أنه إذا أصابت العبد حمى في الثلاث أو بياض ثم ذهب في الثلاث أنه لا يرد بعد ذلك. فرع قال ابن عرفة: في سماع يحيى من ابن القاسم لا يرد العبد بذهاب ماله في الثلاث. قال ابن رشد: لأنه لا حظ له في ماله، ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه. وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه. انتهى وظاهر كلام ابن عبد السلام أن هذا الفرع في المدونة. فانظره قلت: في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: كل ما أصاب العبدَ في الثلاث فمن البائع، والمبتاع مخير إلا أن يذهب عنه، وكذلك إن أصابه حمى — وتصحفت في بعض النسخ إلى عَمًى— أو عمش، أو بياض بعينه، وما ذهب قبل الثلاث فلا رد له. قال أشهب:

الحديث:
[1] - البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، رقم الحديث 5، ص349.
[2] - الحديث السابق رقم 1

خليل .....

التسهيل ..... والاستثنا في الأَوْلَى انفصلا .....

التذليل أما الحمى إلى قوله: لأن بُدُوّ ذلك فيها. وعبارتها لأن برءه كان فيها. فتصحفت كلمة بدوّه إلى كلمة برءه، كما تصحفت في مطبوعة الحطاب عبارة لأن بدو ذلك فيها إلى لا أزيد وذلك فيها. عاد كلام النوادر: ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم: وما أَحْدَثَ العبد في الثلاث من زنًا أو سرقة أو شرب خمر، قال ابن حبيب أو إباق فللمبتاع رده بذلك انظر البقية وقارن بين ما في النوادر وما تقدم من نقل الحطاب يظهر لك أن في نقل الحطاب تلفيقا وخلطا. والله يرحمه ثم وقفت على نص ابن يونس كاملا وهو الذي يظهر أن الحطاب كان قد أراد نقله فوقع له ما ذكر. ونصه بعد قوله: وأما إن باعه بالبراءة فمات في الثلاث أو أصابه عيب فهو من المبتاع ولا شيء على البائع، ومن العتبية: قال ابن القاسم: وما حدث بالعبد في الثلاث من زنا أو سرقة أو شرب خمر —ابن حبيب: أو إباق — فللمبتاع رده بذلك، وكذلك الأمة في المواضعة. ومن كتاب ابن المواز: وكل ما أصاب العبد في الثلاث فمن البائع، والمبتاع مخير، إلا أن يذهب عنه: وكذلك إن أصابه حمى أو عمش أو بياض بعينه، وما ذهب قبل الثلاث فلا رد له. قال أشهب: أما الحمى فلا يعلم ذهابها، وليُتَأنّ به فإن عادت بالقرب رده، وإن بعد الثلاث، لأن بُدُوّ ذلك فيها والاستثنا بالقصر للوزن في الأول بالنقل انفصلا البناني على قول الأصل: إلا أن يبيع ببراءة، قال الشيخ أحمد بابا: يمكن أن يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى إلا أن يبيع ببراءة من عيب معين كالإباق والسرقة ونحو ذلك فلا رد له إذا حدث له في زمن العهدة، ويرد فيما عداه. وبهذا قرره التتائي أو يكون منقطعا فيكون معناه أنه يرد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يشترط البائع سقوطها وقت العقد بالتبري من جميع العيوب، لأنه إذا تبرأ من جميع العيوب لم تكن ثمَّ عهدةٌ. وبهذا قرره بعضهم، وهو الموافق للمدونة، قال الشيخ أحمد بابا: وهذا الثاني أولى لأن الأول يدخل في هذا ولا عكس بل يستغنى عن الأول بقول المصنف سابقا: وإذا عَلِمه بيّن أنه به إلى آخره، فإنه هو هذا. ثم قال البناني: ابن عرفة: وفيها: من ابتاع عبدا فأبق في الثلاث، فهو من بائعه إلا أن يبيعه بيع براءة. الرهوني: فيه أنه يؤدي إلى مناقضته لقول المصنف الآتي: وأن لا عهدة فيكون المصنف هنا رجح خلاف ما رجحه فيما سيأتي، ولا وجه لحمله على ما يوجب التناقض مع إمكان حمله على غير ذلك. كَنون قول محمد البناني: إلا أن يشترط، أي حكما لاَ صَراحةً، كما يُرشِد له قوله: بالتبري إلى آخره أي لكن إن باع ببراءة فلا عهدة، وهذا مراد أحمد بابا كالمصنف. قال ابن جزي في قوانينه: وتسقط العهدتان عن البائع في بيع البراءة. انتهى وبه تعلم سقوط قول الرهوني إنه يؤدي إلى مناقضته لقول المصنف الآتي: وأن لا عهدة

خليل وَدَخَلَتْ فِي الاِسْتِبْرَاءِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَلَهُ الأَرْشُ

التسهيل ودخلت في زمن المواضعه وتلزم المونة فيها بائعه كما له الأرش..... .....

التذليل ودخلت في زمن المواضعة المواق على قول الأصل: ودخلت في الاستبراء من المدونة: قال ابن القاسم: تؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء وأما عهدة الثلاث فداخلة في الاستبراء. ابن يونس: وجهه أن الثلاث والاستبراء في البيع التام الضمان فيه من البائع من كل شيء، ولا يجوز فيها النقد بشرط، فلما اشتبها دخل بعض ذلك في بعض وعهدة السنة الضمان فيها من المبتاع في كل شيء إلا من الثلاثة أدواء — كذا فيه وفي ابن يونس، والصواب إدخال أل على الآخر- فوجب أن لا تدخل عليها. قال ابن المواز: ليس في ذات الاستبراء عهدة ثلاث، إلا أن تحيض من يومها حيضة بينة فيحسب فيها بقية الثلاث. وقال ابن حبيب نحوه. قلت: في ابن يونس قبل قوله قال ابن المواز إلى آخره: قال ابن القاسم في العتبية: وعهدة الثلاث في بيع الخيار مؤتنفة بعد أيام الخيار. م: لأن البيع لم يتم إلا بزوال الخيار. الحطاب على قوله: ودخلت في الاستبراء، يعني أنه إذا اجتمع عهدة الثلاث والاستبراءُ، والمرادُ به المواضعة، فإن عهدة الثلاث تدخل في الاستبراء. قال ابن رشد: هذا إذا أقامت في الاستبراء ثلاث ليال أو أزْيَدَ، وأما إن كان الاستبراء أقل من ثلاث فلا بد من تمام عهدة الثلاث. ولا تدخل عهدة الثلاث والمواضعة في السنة، إنما تكون عهدة السنة بعد مضي الثلاث والاستبراء. قاله في سماع أشهب. وحصل ابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العتق في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يدخل شيء من ذلك في شيء فيبدأ بالاستبراء ثم بالثلاث، ثم بالسنة، وهو قول المشايخ السبعة، والثاني أنهن يتداخلن فيكون ابتداء الاستبراء وعهدة الثلاث وعهدة السنة في يوم عقد البيع، وهو قول ملك في الواضحة، وقول ابن الماجشون؛ والثالث أن الاستبراء وعهدة السنة يتداخلان، فيكونان من يوم البيع، وعهدة السنة بعد تمامهما. وهو قول ملك في رسم الأقضية من سماع أشهب، ودليل قوله في هذه الرواية. قال: والفرق بين عهدة الثلاث وعهدة السنة أن عهدة الثلاث والاستبراءَ يتفقان في الضمان من كل شيء بخلاف عهدة السنة. ثم قال الحطاب: ولا يحسب اليوم الذي عُقد فيه البيع على المشهور. نقله المصنف وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم وتلزم المونة فيها بائعه عبرت بالمونة ليكون أصرح في دخول الكسوة. الحطاب: واكتفى المصنف بالنفقة عن الكسوة لدخولها فيها، كما تقدم في النفقات كما له الأرش الحطاب: يعني أنه إذا جُنِيَ على العبد في أيام العهدة فأرش الجناية للبائع، وقد تقدم ذلك في لفظ المدونة، وأن للمشتري حينئذ الخيار في قبوله معيبا بجميع الثمن أو رده. قال في التوضيح: ورأى ابن أبي زمنين أن البيع يفسخ هنا لأن الحكم بالأرش موقوف على البرء، والبرء لا يعلم أمره، فلا يتأتى

خليل كَالْمَوْهُوبِ لَهُ إلاَّ الْمُسْتَثْنَى مَالُهُ

التسهيل ..... وما قد أعطيا إلا إذا ما المال كان استثنيا

التذليل للمشتري انتفاع بالعبد من أجل وقفه للجناية. قال إلا أن يُسقِط البائع عن الجاني القيام بالجناية فيجوز البيع حينئذ لزوال الوقف إلا أن تكون الجناية مهلكة فلا يجوز البيع لأنه بيع مريض يُخافُ موته. ورد ابن عرفة كلام ابن أبي زمنين بأن المشتري إنما يأخذه بالعقد السابق، وقد كان بتا، والخيار طارئ فهو كخيار العيب. فتأمله. وحكى في الشامل كلام ابن أبي زمنين بقيل وما قد أعْطيا إلا إذا ما المالُ كان استُثْنِيَا الحطاب على قوله: كالموهوب أي إن ما وُهب للعبد في عهدة الثلاث أو تصدق به عليه يريد أو نمى مالُه بربح، فإنه لبائعه إلا أن يكون المشتري استثنى ماله، فإن ذلك للمشتري وهكذا قاله في سماع عيسى. قال ابن رشد: القياس أنه للبائع، يعني ولو اشترط المشتري ماله، وما قاله ابن القاسم استحسان انتهى والذي في المدونة أن ذلك للبائع. لكن قيده الشيوخ بما في سماع عيسى. فرع لم يتكلم المصنف على غلة العبد في أيام العهدة، وقال ابن الحاجب: إن الغلة للمشتري على المشهور. قال في التوضيح: وهو قريب من كلام الجواهر، وفي نقلهما نظر، لأن في العتبية أن ما ربح في الثلاث أو أوصي له به ولم يستثن المشتري ماله فهو للبائع. ثم ذكر عن المازري أن القاضي أبا محمد أشار إلى ارتفاع الخلاف في الغلة وأنها للمشتري، قال ولكن المنصوص هنا أن ذلك للبائع. انتهى وقال ابن عرفة في الغلة: لا أعرف فيها نصا لمتقدم، ويجري على نماء ماله بالعطية للبائع. ولابن شأس: الغلة لمبتاعه. ورأى بعض المتأخرين أنها للبائع لأن الخراج بالضمان. انتهى وقال في الشامل: وفي الغلة خلاف. والله أعلم. المواق على قول الأصل: والنفقة والأرش كالموهوب له، لو قال: عليه وله لكان أبين. روى محمد: النفقة في عهدة الثلاث على البائع. المتيطي: وكذا في المواضعة وبيع الرقيق بخيار لأن ذلك في ضمانه ومن المدونة: ما جني على العبد في الثلاث فمن البائع والأرش له، وما وهب للعبد في الثلاث من مال أو تصدق به عليه فللبائع. وكتب على قوله: إلا المستثنى ماله، ابن حبيب: إذا نمى مال العبد في الثلاث بربح أو هبة أو وصية، فإن كان المبتاع قد اشترط ماله فذلك للمبتاع، وإن لم يشترط ماله فذلك للبائع. ابن يونس: ورواه عيسى عن ابن القاسم. قلت: وعدلت عن عبارة الأصل لما تقدم من قول المواق: لو قال: عليه وله، لكان أبين. ولقول الحطاب: هذا هو الموجود في كثير من النسخ، ووجهه ما ذكره ابن غازي، ويمكن أن يكون خبر النفقة حذف للعلم به، والاستثناء راجع لما وهب له فقط كما قال ابن غازي، وقول البساطي: ظاهر كلامه أن الاستثناء راجع للجميع ولا يبعد من الروايات، غير

خليل وَفِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَجُنُونٍ بِطَبْعٍ أَوْ مَسٍّ جِنٍّ لاَ بِكَضَرْبَةٍ إِنْ شُرِطَا أَوْ اعْتِيدَا

التسهيل
وعهدة السنة فيها بالبرص ... وبالجذام والجنون الردُّ خَص
أعني الذي عن طبع او عن مسٍّ جن ... لا عن كضربة إذ العودُ أمِن
وإنما بالشرط تلزمان ... أو عادة .....

التذليل ظاهر، بل مقتضى الروايات خلافه، فالصواب ما ذكره ابن غازي وانظر في شرح عليش كلام ابن غازي المشار إليه بقول الحطاب ووجهه ما ذكره ابن غازي. فأردت أن آتي بما لا يعتذر منه. وقد قال الشيخ اليعقوبي الموسوي رحمه الله تعلى :

دع ما يريبك وما يُعتذَر ... منه ولا تُكثِرْ إذا تعتذر

وعهدة السنة فيها بالبرص وبالجذام والجنون الردُّ خَص أعني الذي عن طبع او بالنقل عن مس جن لا عن كضربة إذ العودُ أمِنْ كتب المواق على قول الأصل: وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون، من المدونة: قال ملك: عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما أصاب العبد من ذلك في السنة فمن البائع، وللمبتاع الرد، وليس له الرد من البهق والحمرة وعلى قوله: لا بكضربة، الباجي: جمهور أصحابنا أن الجنون الذي يجب به الرد هو ذهاب العقل من مس الشيطان لا ذهابه بضربة أو غيرها خلافا لابن وهب. قلت: نص البيان في شرح المسئلة الثانية من سماع يحيى من رسم الكبش من كتاب الرد بالعيوب: ويرد على ما في المدونة من الجنون وذهاب العقل وإن لم يكن ذلك من مس جن إذا لم يكن ذلك من جناية. وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجب رده إلا من الجنون وذهب ابن وهب إلى أنه يرد بذهاب العقل وإن كان ذهابه بجناية عليه فهي ثلاثة أقوال. وبالله التوفيق الحطاب: قال في المدونة: ولو جن في رأس شهرٍ واحدٍ من السنة ثم لم يعاوده لرُد لأنه لا يعرف ذهابه، ولو جُن عنده في السنة ثم انقطع لم يجز بيعه حتى يبين إذ لا يؤمن عودته، ولو أصابه في السنة جذام أو برص ثم برئ قبل علم المبتاع به لم يرد إلا أن يَخاف عودتَه أهلُ المعرفة فيكون كالجنون. وليس له رده من الجرب والحمرة وإن انسلخ وورم ولا من البهق في السنة ولو أصابه صمم أو خرس لم يرد إذا كان معه عقله. وانظر كلامه في الفرع الذي ذكر فيما إذا ظهر فيها ما يشك أهلُ المعرفة في كونه جذاما وكلامي ابن رشد اللذين أحال عليهما في رسم الكبش المذكور ورسم الأقضية وهما في صفحة ست وثلاثين وثلثمائة وتاليتها، وصفحة إحدى وأربعين وثلثمائة وتاليتها من المجلد الثامن من البيان. وقد أدخل عبد الباقي بالكاف في قول الأصل، لا بكضربة، الطَّرْبة والخوفَ وعلل عدم الرد بذهاب العقل بهما بإمكان زواله بمعالجة وسكت عنه البناني وإنما **بالشرط تلزمان أو عادةٍ** المواق: ابن المواز: قال ملك في عهدة الثلاث والسنة في الرقيق: إنما ذلك

خليل وَلِلْمُشْتَرِي إِسْقَاطُهُمَا وَالْمُحْتَمِلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ

التسهيل

.... كـأمر ذي سـلطان

والمشـتري الإسـقاطَ يملـكُ وهـل منـه الـذي يظهـر مـن بعـد الأجـل

ممـا حصـوله في الاَثنـا محتمـل وأصـلُ الاَصـل ذا الأصـحَّ قـد جَعَـل

والشـيخ ذا بعـد التعقـب اعتمَـد أوْلاَ وذا ابـنُ أختِ لخـمٍ قـد عضـد

التذليل بالمدينة وأعراضها الذين جروا عليها، فبيعهم على العهدة أبدا حتى تشترط البراءة، ولا تلزم غيرها من البلدان إلا أن تشترط. وفي سماع أشهب: أرى أن يترك الناس ولا يحملوا على العهدة، بخلاف الجواري لا أرى أن يُبعن كذلك وأرى فيهن المواضعة. قلت: انظر صفحة أربع وثمانين ومائتين وتاليتها من المجلد الثامن من البيان. كأمر ذي سلطان الحطاب على قول الأصل: إن اشترطا أو اعتيدا، يريد أو أمر بهما الحاكم وحمل الناس عليهما، ولعل المصنف اكتفى عن ذلك بما إذا اعتيدا. تنبيه لا بد في اشتراطهما من التصريح بهما، ولا يكفي قوله اشترى على عهدة الإسلام، فإن المراد بذلك إنما هو ضمان الدرك في العيب والاستحقاق. قال في النوادر: قال ابن القاسم: وإذا كتب في الشراء في غير بلد العهدة: وله عهدة المسلمين، لم ينفعه ذلك إذا لم تَجْرِ فيهم. انتهى ونقله ابن يونس أيضا. المواق: ابن المواز: قال ملك في عهدة الثلاث والسنة في الرقيق: إنما ذلك بالمدينة وأعراضها الذين جَرَوْا عليها، فبيعهم على العهدة أبدا حتى تشترط البراءة، ولا تلزم بِغَيْرِها من البلدان إلا أن تشترط. وفي سماع أشهب: أرى أن يترك الناس ولا يحملوا على العهدة، بخلاف الجواري، لا أرى أن يُبَعْن كذلك، وأرى فيهن المواضعة. ابن رشد: أما المواضعة فواجبة في الأمة التي وطئها سيدها ولم يستبرئها، رفيعة كانت أو وضيعة، وفي التي لم يطأها أو وطئها واستبرأها إذا كانت رفيعة، إلا إذا كانت ذات زوج أو زانية. قلت: انظر صفحة أربع وثمانين ومائتين وتاليتيها من المجلد الثامن من البيان والمشتري الإسقاطَ يملكُ المواق: ابن شأس: وللمبتاع إسقاط العهدة بعد العقد. الحطاب: انظر إذا شرط البائع إسقاطهما؟ حكى في التوضيح هنا عن ابن راشد أن ذلك له، وحكى بعد هذا في الكلام على ثياب مَهنة العبد أنه لا يوفى له بالشرط. وعليه اقتصر في المختصر هناك فقال: وهل يوفى بعدمها. وقد بسطت القول في ذلك في تحرير الكلام على مسائل الالتزام وهل منه الذي يظهر من بعد الأجل مما حصوله في الاَثنا بالنقل وبالقصر للوزن محتمل وأصلُ الاَصل بالنقل ذا الأصحَّ قد جَعَلْ والشيخُ ذا بعد التعقب اعتمد أو لا؟ وذا ابن أخت لخم قد عضد المواق: ابن شأس: إن طرأ على المبيع أمر أشكل وقتُ حدوثه، ولم يُدْرَ أفِي العهدة أم بعدها؟ هل يكون ضمانه من المبتاع أو من البائع؟ مذهبان لتقابُل أصلي السلامة والضمان. اللخمي: قال ملك: هو من البائع حتى يُعلم أنه خرج من العهدة سالما. وقال ابن القاسم: هو من المشتري. والأول أبين. انتهى

خليل

لاَ فِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوْ مُخَالَعٍ أَوْ مُصَالَحٍ فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ مُسْلَمٍ فِيهِ أَوْ بِهِ أَوْ قَرْضٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ مُكَاتَبٌ أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمُفْلِسٍ أَوْ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ أَوْ مَأْخُوذٍ عَنْ دَيْنٍ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ أو وُرِثَ أو وُهِبَ أَوْ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا أَوْ مُوصًى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ مِمَّنْ أَحَبَّ أَوْ بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ أَوْ مُكَاتَبٍ بِهِ أَوِ الْمَبِيعِ فَاسِدًا

التسهيل

ولـــيس في معـــوض عـــن بضـــع ... مـــن عهـــدة في مهـــر او في خلـــع
أو في مصـــالح بـــه عـــن عمـــد ... قصـــاصٍ او عـــوض عتـــق عبـــد
أو مســـلَمٍ فيـــه علـــى الـــذي ارتُضـــي ... أو رأس مـــال ســـلم أو مقـــرض
ولا الـــذي بيـــعَ علـــى وصـــف ولا ... مـــن ابتغـــاءً لثـــواب نُحِـــلا
ولا الـــذي بيـــع علـــى كمفلـــس ... أو عِـــرس ابتيعـــت لأنـــس الأنفـــس
ولا الـــذي اشـــتري للعتـــق ولا ... فـــيمن عـــن الـــدّين وفـــاءً قُـــبلا
أو رُدّ مـــن فســـاد او عيـــب كـــذا ... مَـــن بيعُـــه بـــه الوصـــيُّ أنفَـــذا
وصـــيةً ببيعـــه ممـــن يُحـــب ... أو زيـــد او في عتقـــه الموصـــي رغـــب
فقـــال يُشـــتَرَى ويعتـــق ولا ... فـــيمن لـــوارث بقَسْـــم حصـــلا
أو مســـتقال في انتقـــادٍ ونفَـــى ... في النفـــي ســـحنون وعنـــه عرفـــا
قـــول بالإثبـــات وذا القـــولُ درج ... أيضـــا عليـــه ابنـــا حبيـــب والفـــرَج

التذليل

نقل المواق. ابن الحاجب: وما يطرأ واحتُمل فيها أو بعدها فمن المشتري على الأصح. خليل: يعني أن ما حدث في زمان العهدة فإنه من البائع، إذا علم أنه حدث فيها، وأما إن أشكل أمره هل طرأ في العهدة أو بعدها؟ فذكر المصنف أن الأصح أنه من المشتري وهو قول ابن القاسم، لأنه قال في العبد يأبق في العهدة وقد كان البائع تبرأ من إباقه، فلم يعلم هلاكه، إن ذلك من المشتري حتى يعلم أنه أصابه في العهدة، بناءً على أن الأصل السلامة وانبرام العقد. والمنقول في اللخمي والباجي وغيرهما عن ملك أن ذلك من البائع، وفي جعله مقابل الأصح نظر وقد قال اللخمي: إن قول ملك أقيس لأن الأصل أنه في ضمان البائع، ووجوده بعد الثلاث مشكوك فيه، فلا ينتقل عن ضمان الأول بشك. وإلى هذا أشار الشيخ محمد عليش بقوله: ابن الحاجب: على الأصح. واقتصر عليه هنا مع تعقبه له في توضيحه وليس في معوض عن بضع من عهدة في مهر او بالنقل في خلع أو في مُصالح به عن عمد قصاص او بالنقل عوض عتق عبد أو مُسلم فيه على الذي ارْتُضي أو رأس مال سلم أو مقرَض ولا الذي بيعَ على وصْفٍ ولا من ابتغاءً لثواب نُحِلا ولا الذي بيع على كمُفْلِسَ أو عُرْس ابتيعت لأنس الأنفس ولا الذي اشتُري للعتق ولا فيمن عن الدين وفاء قبلا أو رُدّ من فساد او بالنقل عيب كذا مَن بيعُه به الوصيُّ أنفذاَ وصية ببيعه ممن يحب أو زيد او بالنقل في عتقه الموصي رَغب فقال يُشترى ويُعتَقُ ولا فيمن لوارث بقسم حصلا أو مستقال في انتقادٍ ونفى في النفي سحنون وعنه عرفا قولٌ بالإثبات بالنقل وذا القول درج أيضا عليه ابنا حبيب والفرج

خليل .....

التسهيل
إحـــدى وعشـــرون بهـــا المتيطـــي أتـــى وســـقتها بـــلا تفـــريط
والمســـتقالَ الشـــيخُ في ســـفريه حـــط كـــأن لـــه مـــن النهايـــة ســـقط

التذليل إحدى وعشرون بها المتيطي أتى وسُقْتُها بلا تفريط والمستقالَ الشيخُ في سفريه حَط كأن بالتخفيف له من النهاية سقط كتب المواق على قول الأصل: لا في منكح به، الباجي: إنما تثبت العهدة في البيع المطلق، وما كان مبنيا على المكارمة كعقد النكاح فاختلف فيه قول ملك. المتيطي: القضاء بأن لا عهدة في المملوك أو المملوكة التي ينكح بها، وعليه العمل. قال: وهي من الإحدى وعشرين مسئلة التي لا عهدة فيها على المذهب، وباقيها الرأس المخالع به، والمصالح به في دم، والمسلم فيه، والمسلم في غيره، والمقرض، والغائب يُشترَى على الصفة، والمقاطع به من الكتابة، والذي يبيعه السلطان على مفلس أو غيره، والمشترى للعتق، والمأخوذ من دين، والمُقالُ منه، والمردود بالعيب، ورقيق الميراث، والعبد الموهوب، والأمة يشتريها زوجها، والعبد الموصى باشترائه للعتق، والعبد المكاتب به، والعبد الموصى ببيعه ممن أحب، والعبد الذي يباع بيعا فاسدا. كذا في المطبوعة، ولعله سقط منه الموصى ببيعه من زيد وهو في التوضيح قبل الموصى بِبَيْعه ممن أحب. كما سقط منه تقييد الموهوب بكون هبته للثواب وفي نسختين من التوضيح: المرهون بدل الموهوب. وكتب على قوله: أو مخالع إلى قوله: أو المبيع فاسدا، تقدم هذا كله للمتيطي وما ترك خليل إلا المقال منه، وقال ابن عرفة: في سقوطها في المستقال منه قولا سحنون، وابن حبيب مع أصبغ. وهذا إذا انتقد، وإلا سقطت اتفاقا، لأنه كالمأخوذ من دين. وقال سحنون: لا عهدة في العبد المأخوذ من دم عمد، ولا في العبد المصالح به. قال ابن رشد: معناه المصالح به على الإنكار، بخلاف المصالح به على الإقرار. من نوازل سحنون. قلت: انظر صفحة ثمان وأربعين وثلثمائة وتاليتيها من المجلد الثامن من البيان. وقد لخص الحطاب كلام ابن رشد هنا بما رأيت أن أحتملَ التطويلَ به لأُصلحَ ما في المطبوعة وغيرها من الخطإ، فقال: ذكر في نوازل سحنون من كتاب العيوب غالب هذه النظائر، أما المنكح به فمذهب ابن القاسم أنه لا عهدة فيه لأن طريقه المكارمة ويجوز فيه من الغرر والمجهول ما لا يجوز في البيوع، وقد سماه الله نِحْلة، والنحلة ما لم يتعوض عليه. وقال أشهب: فيه العهدة قياسا على البيع. قال ملك: أشبه شيء بالبيوع النكاح. وفي مطبوعة البيان ما لم يُعتض عليه، بدل يُتعوض عاد كلام الحطاب: وأما المخالع به فلم يذكر ابن رشد فيه خلافا، بل قال: وأما المخالع به فإنما لم تكن فيه العهدة لأن طريقه المناجزة، لأن المرأة لما كانت تملك نفسها بالخلع ملكا تاما ناجزا لا يتعقبه رد ولا فسخ وجب أن يملك الزوج العوض ملكا ناجزا. قال: وأما المصالح به من دم عمد، ومثله المأخوذ من دين، فإنما لم تكن فيه عهدة لوجوب المناجزة في ذلك. وفي مخطوطة العلوي: فإنما

خليل .....

التسهيل ....

التذليل لم تكن فيهما. وأما العبد المسلم فيه فذكر عن ابن حبيب أنه يرى العهدة فيه لأنه مشترًى قال: ووجه قول ابن القاسم بعدم العهدة أنه ليس مشترًى بعينه، وإنما هو ثابت في الذمة بصفة فأشبه العوض. قلت: الذي في البيان: فأشبه القرض. وهو الصواب. عاد كلامه: ثم ذكر عن ابن القطان أن العبد إذا كان رأس مال السلم وهو مراد المصنف بالمسلم فيه أنه لا عهدة فيه، وهو صحيح لأن السلم يقتضي المناجزة قال: وهذا قائم من المدونة. والذي في مطبوعة البيان ابن العطار بدل القطان فالله أعلم. عاد كلامه: قال: وأما العبد المقرض فقال: لا اختلاف أنه لا عهدة فيه، إذ ليس ببيع، والعهدة إنما هي فيما اشتُري من الرقيق. كذا في المطبوعة ومخطوطة العلوي، والصواب فلا بدون قال، كما هو عبارة البيان. عاد كلامه قال: وأما العبد المشترى على صفة فإنَّما لم تكن فيه عهدة لأن وجه البيع يقتضي إسقاطها،لاقتضائه التناجز إذا كان الناس يتبايعون الغائب على ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع، فإن اشترط الصفقة لم تكن فيه عهدة لأن بيع الصفقة بيع مؤخر قاطع للضمان والعهدة، وإن لم يشترط ذلك فمرة حمل ملك البيع على ذلك، ومرة جعل السلعة في ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع فيكون قبضه لها على هذا القول قبضا ناجزا لا عهدة فيه. انتهى ومعنى كلامه أن البائع إن شرط على المبتاع أن ضمان المبيع منه إن أدركته الصفقة فذلك مقتض لإسقاط الضمان والعهدة إذا أدركته الصفقة، وإن لم يشترط ذلك فإذا وصل للمشتري وقبضه كان ذلك مسقطا للضمان والعهدة. قال: وأما المقاطَعُ به فإنما لم تكن فيه عهدة لأنه إن كان عبدا بعينه فكأنه انتزعه منه وأعتقه، وإن كان بغير عينه فأشبه المسلَمَ فيه الثابتَ في الذمة فسقطت العهدة. قال: وحُكي عن ابن حبيب في الواضحة أنه لا عهدة في العبد الموهوب على الثواب والوجهُ في ذلك أنه بَيْعٌ على المكارمة لا على المكايسة، وهو يشبه العبد المنكح به فيدخل فيه من الاختلاف ما يدخل في العبد المنكح به. قلت: كذا في المطبوعة ومخطوطة العلوي وحُكي عن ابن حبيب والصواب وحَكى ابن حبيب كما هو عبارة البيان. عاد كلامه: قال: وقد اختلف في العهدة في العبد المستقال منه فقال ابن حبيب وأصبغ: فيه العهدة. وقال سحنون: لا عهدة فيه. وهذا عندي إذا لم ينتقد وأما إن كان انتقد فَلاَ عهدةَ في ذلك قولا واحدا لأنه كالعبد المأخوذ عن دين وقد تصحفت في المطبوعة كلمتا فلا عهدة إلى فالعهدة. فلا يغب ذلك عنك. البناني على قول الزرقاني: والإقالة كذلك عند سحنون في أحد قوليه. على هذا القول اقتصر ابن رشد، ونصه: واختلف في العهدة في العبد المستقال منه فقال ابن حبيب وأصبغ فيه العهدة وقال سحنون: لا عهدة فيه. وهذا عندي إذا انتقد

خليل وَسَقَطَتَا بِكَعِتْقٍ فِيهِمَا

التسهيل

وتسقطان بكعتق فيهما	فيسقط الإنفاق والأرشُ لما
يوجب ردا في البقية وقد	قيل له أرش وقيل العتقُ رد
ثلاثة تُروى لشيخ العتقا	أوسطَها قاضي الأغالب انتقى
فاختاره اللخمي كالشيوخ	إن وافق ابنَ القاسم التنوخي

التذليل وأما إذا كان لم ينتقد فلا عهدة في ذلك قولا واحدا لأنه كالعبد المأخوذ عن دين. انتهى من نوازل سحنون. وقال ابن عرفة عن ابن زرقون: وحكى فضل عن سحنون كقول أصبغ في الإقالة خلاف قول ابن رشد عنه. انتهى فثبت له القولان. تنبيه وقع في الحطاب بعد ذكر الخلاف المتقدم عن ابن رشد: وهذا عندي إذا لم ينتقد وأما إذا كان قد انتقد فلا عهدة قولا واحدا انتهى وهو مقلوب، ولفظ ابن رشد هو ما تقدم عنه. قلت: الذي في مطبوعة البيان هو ما في الحطاب. وقد تقدم في نقل المواق عن ابن عرفة نحو ما للبناني عن ابن رشد. وقد أشرت إلى موافقة ابن حبيب وأصبغ بن الفرج سحنونا في القول الذي حكاه عنه فضلٌ بقولي: وذا القول درج أيضا عليه ابنا حبيب والفرج. وأشرت بقولي: والمستقالَ الشيخُ في سفريه حط البيت إلى قول البناني: في التوضيح نَقَل عن المتيطي أنها إحدى وعشرون ولم يذكر إلاّ عشرين كما في مختصره، وقد نبه على ذلك اللقاني في حاشيته؛ قال مصطفى: وإنما أسقط المصنف في التوضيح وفي مختصره مما عده المتيطي المقال منه، ولذا لما عدها المواق كما في المتيطي، قال: وما ترك خليل إلا المقال منه فلعله سقط للناسخ انتهى أي أسقطه من نسخة المتيطي. انتهى كلام البناني وتسقطان بكعتق فيهما فيسقط الإنفاق والأرش لما يوجب ردًّا في البقية وقد قيل له أرش وقيل العتق رد ثلاثة تروى لشيخ العتقا أوسطَها قاضي الأغالب هو سحنون انتقى فاختاره اللخمي كالشيوخ إن وافق ابنَ القاسم التنوخي ابن الحاجب: فإذا حدث ما يمنع الرد كالعتق فقيل: يُسْقِط بقيتَها وقيل: تبقى ويرجع بالأرش وقيل: تبقى ويرد العتق التوضيح أي فلو أعتق المشتري العبد المبيع على العهدة أو كاتبه أو دبره أو أولدها أو نحو ذلك ففي الموازية تسقط بقية العهدة وعليه فتسقط النفقة عن البائع. وقال أصبغ وسحنون. ينفذ العتق ويرجع بقيمة العيب. اللخمي: وهو أحسن. وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ثلاثة أقوال: اثنان كالمتقدمين والثالث يرد العتق وذكر هذا القول في عهدة السنة. الباجي: وهو في عهدة الثلاث أولى. ابن شأس: ولو لم يسقط العهدة، ولكنه أحدث في العبد ما يمنع رده أو يقتضي الرضا به كالعتق ثم حدث بالعبد عيب في عهدة الثلاث ففي كتاب محمد تسقط بقية العهدة. وقال أصبغ وسحنون: العهدة ثابتة وينفذ العتق ويرجع بقيمة العيب. وروى ابن حبيب عن ابن القاسم في عهدة السنة مثل هذين

خليل وَضَمِنَ بَائِعٌ مَّكِيلاً لِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى الأَرْجَحِ فَكَالْقَرْضِ

التسهيل

وضمن البائع للقبض بعَد ... أو كيلٍ او وزنٍ لِمَا بذي يُحد

ومنه الأُجرة فحق التوفيه ... منه خلافَ شرْكة وتوليه

إقالة فهْي على الأرجح في ... كل من السائل مثل السلف

التذليل القولين، وقولاً ثالثا وهو رد العتق. قال القاضي أبو الوليد: وهذا في عهدة الثلاث أولى وانظر صفحة اثنتين وعشرين ومائتين وتاليتها من المجلد السادس من النوادر. وانظر الخامسة والستين بعد ثلثمائة وتالياتها من المجلد الثامن من البيان. عبد الباقي على قول الأصل: وسقطتا بكعتق فيهما، وهو أحد أقوال ابن القاسم واقتصر عليه هنا مع قوله هو وسحنون وأصبغ بالرجوع بقيمة العيب، اللخمي: وهو أحسن على أنه اشتهر على ألسنة الشيوخ متى وُجِد قولٌ لابن القاسم وسحنون لا يعدل عنه. قاله التتائي وإليه أشرت بقولي: كالشيوخ إلى آخر البيت.

وضمن البائع للقبض اللامُ للانتهاء بعَدَّ الباء للتصوير أو كيلٍ او بالنقل وزن لما اللام زائدة لتقوية العامل وهو القبض لضعفه بالفرعية بالإضافة إلى كونه مع أل بذي المذكورات من العد والكيل والوزن يُحد صلة ما وهو متعلّق الباء المواق: ابن شأس: القسم الثالث من الكتاب في حكم البيع قبل القبض وبعده ولا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه. وقال ابن عرفة: ضمان ما فيه حقُّ تَوْفيةٍ قبلها من بائعه وتتم بعَدِّ ما عُدَّ على مبتاعه واستقرار ما كيل أو وُزِن في وعاء مبتاعه ومنه الاجرةُ بالنقل فحقُّ التوفيهْ منه المواق: سمع ابن القاسم: الصواب والذي يقع في قلبي أن أجر الكيَّالين على البائع، وقد قال إخوة يوسف: ﴿فأوف لنا الكيل﴾. ابن رشد: هذا المعلوم من قوله، الذي عليه أصحابه واستدلالُه بالآية صحيحٌ على القول بأنَّ شرْعَ مَن قبلنا لازم لنا. ابن العربي: لا خلاف أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا في المسائل الخلافية خلاف شركة بالإسكان وتوليهْ إقالةٍ فهْي أعني الأجرة على الأرجح في كل من السائل مثلَ السلف أي القرض المواق: ابن عرفة عن ابن محرز: هذه تدل على أن ليس على الشريك أجر الكيل، وكذا ينبغي في الإقالة والتولية إذهما معروف كالشركة وكذا ينبغي في القرض والهبة. انظر بعد هذا عند قوله في بيع الطعام قبل قبضه وشركة. قلت: نقل هناك قول ابن يونس: قال ملك: أجمع أهل العلم أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الثمن ممن أشركه أو أقاله أو ولاه قال بعض فقهائنا: وأجرة الكيل في طعام أشْرَكَ فيه أو ولاّه بعد أن اكتاله له البائع منه على الذي أشركه أو ولاه كالبيع، كما أن عليه العهدة، بخلاف طعام استُقْرِضه هذا كيله على مُسْتقرضه، وإن كان أصله كله معروفا لكن الشركة والتولية تشبه البيع فحكمهما حكمه. وقال غيره من القرويين قوله إذا هلك هذا الطعام المشرَك فيه قبل أن يكتاله فمصيبته منهما جميعا، يَدُلُّ على أنه ليس على من أشركه أن يكيله له، لأنه لو كان ذلك

خليل وَاسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلاَّهُ الْمُشْتَرِي

التسهيل

واحكم لذا الضمان باستمراره ... ما دام ذا المبيعُ في مِعياره
ولو تولى المشتري ذا العملا ... إلا إذا المبيعَ فيه حَمَلا
لداره لعدم الإحضار ... لما به يحمله للدار

التذليل لكان ضامنا له حتى يكتاله م: وهذا أبْيَنُ من الأول لأن أصل ذلك معروف فأشبه القرض، ألا ترى أن الشركة والتولية والقرض يجوز وإن لم يكتل ذلك مشتريه، ولا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، لأن ذلك كله معروف فهو بخلاف لو باعه، وهذا أبين فاعْلَمْهُ. نقله باختصار غير مجحف إلا أن الميم التي يرمز بها ابن يونس لاسمه كأنها في نسخته منه كتب مكانها لفظ ابن يونس فتصحف في مطبوعة المواق إلى لفظ ابن القاسم فاعلم ذلك وقوله بعد أن اكتاله له البائع منه، كذا في النسخة التي عندي من ابن يونس والصواب أن كاله ثلاثيا وقلت: من السائل، لقول عبد الباقي فلا أجرة عليه لأنه فعل معروفا، وإنما هي على المقال والمولى والمشرك بالفتح ولذا لو كان السائل المقيل أو المولي أو المشرك بالكسر فلا أجرة على مجيبه الذي هو بالفتح، والأولى أن يقال: قوله بخلاف إلى آخره أي فالأجرة على سائل الإقالة والتولية والشركة لا على مسؤولها لأنه فعل معروفا، وسكوتِ البناني عنه واحكم لذا الضمان باستمراره ما دام ذا المبيع في معياره ولو تولى المشتري ذا العملا إلا إذا المبيعَ فيه حَمَلا لداره لعدم الإحضار لما به أي فيه يحمله للدار المواق: سمع عيسى ابن القاسم: من باع زيتا فأمر أجيره بكيله فكال مطرا منه في وعاء المشتري، ثم كال آخر فوقع على وعاء المشتري فانكسرا معا، فالثاني من بائعه ويضمن الأجير الأول لأنه من سببه ولا يضمن الثاني لأنه ليس من سببه. ابن رشد: المطر خفيف هو معيارٌ يُكالُ به. والمسألة كلها صحيحة وكون الثاني من بائعه لأن يد أجيره كيده، ولا يضمن الأجير ما سقط من يده. واختلف إن كان المبتاع هو الذي يكتال لنفسه أو وكيله على ذلك أو أجيره فسقط الكيل من يده أو من يد وكيله أو من يد أجيره بعد أن امتلأ وقبل أن يصبه في وعائه فانكسر وذهب ما فيه؛ فروى يحيى عن ابن القاسم أن مصيبته من البائع، وسواءٌ كان المكيال للبائع أو للمبتاع، إلا أن يكون المكيال هو الذي ينصرف به المبتاع إلى منزله ليس له إناءٌ غيره، فيكون ضمان ما فيه منه إذا امتلأ، كان له أو للبائع استعاره منه المبتاع؛ قاله ابن وهب وهو صحيح. وسمع عيسى: الذي يبتاع حِمْلَ ماءٍ وَجّهه مع السَّقّاءِ فانكسرت قِلالُه ضمانُه من السقاء. ابن رشد: حمل هذا على عادة الناس؛ لو كان زيتا لكان ضمانه من المشتري. وقال أصبغ: ضمانُ الماء من المشتري؛ وهو القياس. قلت انظر صفحة ثلاث وسبعين وثلثمائة وتالياتها الثلاث من المجلد السابع من البيان، ومنه الإصلاح؛ وصفحة خمس وأربعمائة وتاليتها من هذا المجلد. وقوله فسقط الكيل، كذا هو في مطبوعة البيان، وكأن أصله فسقط المكيال الحطاب: قال

خليل .....

التسهيل

وحاصل الصور في ذا أربع	يزن شارٍ مثلا فيقع
موزونُه في أخذه مُغْتَزِيا	تفريغَهُ للمشتري مُوَفِّيا
في ظرفه فهو بلا خلف من الـ	ـبائع في الذي ابن رشد قد نقل
والخلف لابن أخت لَخْمٍ عرفه	ولإمام مازَرَ ابنُ عرفه
أو يزن الشاري ويأخذ الذي	منه اشترى بغية تفريغ فذي

التذليل البرزلي وسئل ابن رشد عن المكيال إذا امتلأ هل ضمانه من البائع أو من المبتاع؟ وكيف لو صبه في القِمَع ثم أريق كله أو فضل بعضه في إناء المشتري هل فيه القولان؟ فأجاب: ضمانه من البائع ما لم يحصل في إناء المشتري على القول بوجوب التوفية، ولا فرق بين إراقته من المكيال أو القمع. فقال السائل: القِمَع من منافع المشتري، تطوع له البائع به، ولو كان الإناء واسعا لم يحتج إلى قمع. فقال: وإن كان؛ فإن البائع لما التزم صب القمع له لزمه ما حدث بعده. فقال السائل: لو قال له البائع في الإناء الضيق: لا أصب حتى تأتي بإناء واسع أو قمع؟ قال: القول قوله. وتَعقبَ غيرُ السائل هذا الحكم الأخير، وقال: الصواب إلزام القمع له عُرْفَ الناس وعادتهم كما يلزمه إحضار المكيال فيما يكال إذا كان عرفَ الناس، لأن المبتاع ترتب له في ذمة البائع الكيل كما يفعل الناس، والتزم المتعقب هذا القول. قال السائل والأول أحب إلي، والفرق أن الكيل يلزم البائع لقوله تعلى ﴿وأوفوا الكيل﴾. والقمع تفضلٌ لا يُلزمه إلا أن يلزم نفسه. انتهى وقال في مختصر فتاوي ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسي: مسئلة لا يضمن المشتري الزيت حتى يصير في إنائه ولو صبه البائع في القمع على القول بالتوفية. واختلف المتأخرون إذا قال البائع: لا أصب إلا في إناء واسع لا يحتاج إلى قمع هل يكون له ذلك أو لا؟ انتهى. فرع قال سند في باب غسل الجنابة في مسئلة وصول الماء لفرج المرأة من غير جماع: مسئلة من باع زيتا وأفرغه المبتاع على زيت عنده ثم وجد بعد ذلك في إناء المبتاع فأرة ولم يُتحقق من أي الزيتين هي، فإنا نحكم به من زيت المبتاع لأنه في وعائه انتهى قلت: قوله: والصواب إلزام القمع له عرف الناس وعادتهم، فيه سقط والأصل إذا كان من عرف الناس وعادتهم. وعبارة فتاوي ابن رشد: إذا كان من عادة الناس وعرفهم. وقوله: والتزم المتعقب هذا القول يعني ثبت عليه وعبارة الفتاوي قال السائل فحاججت الغير في ذلك فثبت عليه وأبى الرجوع عنه وحاصل الصور في ذا أربع يزن شار أي بائع مثلا أي أو يكيل أو يَعُدُّ فيقع موزونه مثلا في أخذه مغتزيا تفريغَه للمشتري مُوَفّيا في ظرفه متعلق بقولي تفريغه والضمير المضافُ إليه ظرفٌ للمشتري فهو بلا خلف من الْبَائع في الذي ابن رشد قد نَقَلْ والخلف لابن أخت لخمٍ عرفه ولإمام مازَرَ ابنُ عرفه فاعل عرفه أو يزن الشاري كالأولى ويأخذ الموزون الذي منه اشترى الموصول فاعل يأخذ بغية تفريغ فَذي

خليل .....

التسهيل

فيهـــا الضـــمان ممـــن اشـــترى في ... ســـقوطه منـــه بـــلا خـــلاف
أو يتـــولى المشـــتري كـــلا فمـــا ... لـــك وشـــيخ العتقـــاء ألزمـــا
إن ســـقط الضـــمانَ مَـــن هـــذا شـــرى ... إذ ذاك كالوكيـــل فيمـــا باشـــرا
وبضـــمان المشـــتري في ذي قضـــى ... ســـحنونٌ اذ لنفســـه قـــد قبضـــا
أو لا يكـــون المشـــتري قـــد أحضـــرا ... مـــن داره ظرْفًـــا لِحمـــل المشـــترى
فهـــو يريـــد الحمـــل في أزيـــار ... أو في جلـــودِ أو كِفـــافِ الشـــاري
فبفـــراغ الـــوزن في ذي ينتقـــل ... لـــه الضـــمانُ ولـــه البيـــع يحـــل

التذليل

فيها الضمان ممن اشترى في سقوطه منه بلا خلاف أو يتولى المشتري كُلًّا فمالك وشيخ العتقاء ألزما إن سقط الضمانَ مَن هذا شرى مفعولا ألزما إذ ذاك أعني المشتري كالوكيل عن البائع فيما باشرا وبضمان المشتري في ذي قضى سحنونٌ اذ بالنقل لنفسه قد قبضا فهو مقابل لو في قول الأصل: ولو تولاه المشتري أو لا يكون المشتري قد أحضرا من داره ظرفا لحمل المشترى فهو يريد الحمل في أزيار أو في جلود أو كِفافِ جمع كفة الشاري من باب ذراعي وجبهة الأسد فبفراغ الوزن في ذي ينتقل له الضمانُ وله البيعُ يَحل في الطعام لتمام قبضه. قال البناني: اعلم أن الصور هنا حاصلها أربع: الأولى: أن يتولى البائع الوزن مثلا ثم يأخذ الموزون ليُفَرِّغه في ظرف المشتري فيسقط من يده، فالمصيبة من البائع اتفاقا. الثانية: مثلها ويتولى المشتري التفريغ أي يأخذه من الميزان ليفرغه في ظرفه فيسقط من يده، فالمصيبة من المشتري اتفاقا. حكاه ابن رشد فيهما، ونازعه ابن عرفة بالنسبة للأولى فقال قلت: قولُه في هلاكه بيد البائع: إنه منه اتفاقا خلافُ حاصل قول المازري واللخمي: في كونه من بائعه أو مبتاعه ثالثها: إن تولى مبتاعه كيله فمنه انتهى وزعم التتائي وتبعه الزرقاني أن ابن عرفة نازع ابن رشد في الثانية وليس كذلك. الثالثة: أن يتولى المشتري الوزن والتفريغ فيسقط من يده، فقال ابن القاسم وملك: المصيبة من البائع لأن المشتري وكيل عن البائع ولم يقبض لنفسه حتى يصل إلى ظرفه. وقال سحنون: المصيبة منه لأنه قابض لنفسه، ولم يجر هذا الخلاف في الثانية لأن البائع لما تولى بنفسه الوزن دل على أن قبض المشتري منه ليفرغ قبضٌ لنفسه. الرابعة: أن لا يحضر ظرف المشتري ويريد حمل الموزون في ظرف البائع ميزانا أو جلودا أو أزْيَارًا فالضمان من المشتري بمجرد الفراغ من الوزن لأنه قابض لنفسه في ظرف البائع ويجوز له بيعه قبل بلوغه إلى داره لأنه قد وجد القبض حقيقة، فليس فيه بيع الطعام قبل قبضه. فعليك بهذا التحرير فإنه زبدة الفقه. وقرره بعض شيوخنا قلت: فلذلك حاولت عقده

خليل وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ

التسهيل ثم العقار قبضه بالتخليه وغيره بالعرف قلت وهيه
مسئلة فيما من البيع فسد أثرُها فذكرها فيه أسد

التذليل ثم العقارُ قبضه بالتخليه وغيرُه بالعُرف قلت وهِيَهْ مسئلة فيما من البيع فسد أثرُها تقديم الخبر للحصر فذكرها فيه متصلة بقوله: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أسد نقل معناه عبد الباقي عمن رمز له بالقاف. ويأتي قريبا لفظ المواق. الحطاب: أي وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفية بالعرف وأما ما فيه حق توفية فقد بين القبض فيه بما ذا يكون. تنبيهان الأول: إنما نبه على القبض في العقار وغيره مما ليس فيه حق توفية وإن كان الضمان فيه بالعقد الصحيح كما نبه عليه بقوله عقبه: وضمن بالقبض لأنه قدم في آخر فصل البيوع المنهي عنها في الكلام على البيع الفاسد أن الضمان فيه لا ينتقل إلا بالقبض، ولم يبين هنالك القبض ما هو؟ فبينه هنا. والله أعلم. الثاني التمكين من القبض هو معنى قول الموثقين: أنزله فيه منزلته. قال في مختصر المتيطية: ويلزم البائع إنزال المبتاع في المبيع، فيقول وأنزله فيه منزلته. فإن تأخر إنزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك، ومعناه مكنه من قبضه وحوَّزه إياه. انتهى المواق: انظر هذا وَهُمْ قد نصوا أن بالإيجاب والقبول لم يختلف قول ملك في شراء الدار الغائبة أن ضمانها من المبتاع وإن بعدت. وقال ابن القاسم الذي يبيع الدار ويستثني سكناها سنة فانهدمت الدار قبل أن تمضي السنة إنها من المبتاع وكذا إذا نفقت الدابة بيد البائع في الأيام التي استثنى ركوبها، إن ضمانها من المشتري. وقال ابن شأس: حكم القبض انتقال الضمان إلى المشتري وصورته تحكم فيه العادة، فأما في العقار فتكفي التخلية، وكذلك فيما بيع على الجزاف، وما سوى ذلك فعلى حسب العادة فيه. انتهى. انظر هل لهذا في البيع الصحيح مظهرٌ في الخارج، أو هو كما قال ابن سهل في الإنزال؟ قال: مضى بالإنزال عمل الأندلس، ولا معنى له، إذ لا يلزم عليه ضمانٌ ولا غيره. انتهى وكذا المنصوص عليه في العقار لو انهدمت الدار بعد البيع وقبل أن يخلي البائع متاعه منها لكان ضمانها من المشتري. وكذلك قال ابن القاسم فيمن باع ثوبا عليه بدينار، وقال للمشتري: أبلُغُ البيت به آخذ على نفسي ثوبا ثم آتيك بثَوْبك، فاختُلس منه الثوب فإن مصيبته من المشتري إذا قامت بينة. ابن رشد: هذا كما قال لأن سؤالَ البائع للمشتري أن يذهب بالثوب إلى بيته استعارة منه له، ومن استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره فقامت بينة على تلفه، فالمصيبة من المعير على المشهور من المذهب. وقد تقدم اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب في اليمين على العيب أن يقول فيه: وأقبضته وما به عيبٌ، وقال: إنه مخالف للمذهب في أن الضمان بالعقد لا بالقبض إلا فيما فيه حق توفية كيل أو وزن أو عدد من مبيع لم يحبس في ثمنه من مبتاعه بعقد بتًّا. قلت: قوله قبل أن يُخليَ البائع متاعه منها صوابه أن يخليها

خليل وَضُمِنَ بِالْعَقْدِ إلاَّ الْمَحْبُوسَة لِلثَّمَنِ أوْ لِلإشْهَادِ فَكَالرَّهْنِ

التسهيل

وبالصحيح اللازم الضمان للـ ـمبتاع فيما لا يوفى ينتقل
إلا التي تحبس جرّا ثمنِ أو قصد إشهادٍ فكالمرتَهَن
وكونَها من شار اطلاقا عضد بعضٌ ولكن ما لدى الشيخ أسد
وما عليه تقع المبايعه بعهدة الثلاث والمواضعه
للدم ....

التذليل البائع من متاعه. وقوله في أول الكلام: وهم قد نصوا أن بالإيجاب والقبول، كأنّ فيه سقَطًا والأصل أن بالإيجاب والقبول يتم العقد وينتقل الضمان في الصحيح الذي لا توفية فيه، أو نحو ذلك مما يتم به الكلام وبالصحيح اللازم للجانبَيْن الضمانُ لِلْمبتاع فيما لا يوَفّى أي ليس فيه حق توفية ينتقل جعل اللزوم للجانبين وهو التقرير الثاني من التقريرين اللذين ذكرهما عبد الباقي لقول البناني إنه المتعين، قال: والأول غير صحيح لأنه إذا كان غير لازم كالبيع بالخيار أو لكونه غير رشيد فالضمان من البائع والملك له، كما تقدم في الخيار. ويعني بالأول قول الزرقاني لازما أوْلا. وتركت مما قيد به عبد الباقي كونه بلا عهدة ثلاث لأني سأذكر ذلك في المستثنيات إلا التي تُحبس جَرًّا بالقصر لغة في الممدود ولذلك كتبته بالألف ثمن أو قصدَ إشهادٍ فكالمرتهَن في المسئلتين وكونَها من شار اطلاقا كانت مما يغاب عليه أو لا، ثبت التلف ببينة أو لا عضد بعض ولكن ما لدى الشيخ أسد انظر الرهوني بتأن فقد لحقني الآن من الفتور ما يصد عن الإطالة ويبعث على الإحالة وإلا ما عليه تقع المبايعه بعهدة الثلاث عبد الباقي على قول الأصل: وضمن بالعقد وضمن بالبناء للمفعول أي ضمن المشتري ما اشتراه، وليس فيه حق توفية، ولا عهدة ثلاث. ثم قال: وقولي ولا عهدة ثلاث، تحرز عما هي فيه فإنما يضمن بعد تمامها فكان الأولى ذكرها مع المستثنيات الآتية وإلا المواضعه فإن ضمان بائعها يستمر للدم أي لرؤيته وعدلت عن قول الأصل: فبخروجها من الحيضة، لقول المواق: لو قال فبدخولها في الحيضة لتنزل على ما يتقرر. ابن يونس: معنى المواضعة أن توضع الجارية على يدي امرأة عدلة حتى تحيض، فإن حاضت تم البيع فيها، وضمانها مدة المواضعة من البائع، والنفقة عليه، وما لحقها من موت أو نقصان جسم فهو من البائع، وللمبتاع في الموت إمساك جميع الثمن إن كان لم يخرجه، وارتجاعه إن كان أخرجه، وله فيما كان من نقص في جسدها خيار الرد بالعيب والإمساكِ. قال جمهور أصحاب ملك: وكذا ما كان في غير جسدها كالزنا والسرقة وشرب الخمر لأنه عيب لو كان أقدم من أمد التبايُع لرُدّت به خلافا لأصبغ. الباجي: وبأول الدم تخرج عن ضمان البائع، ويتقرر عليها ملك المشتري وله أن يستمتع بها بغير جماع. قاله ابن القاسم في المدونة.

خليل وَإلاَّ الْغَائِبَ فَبالْقَبْضِ وَبُدِئَ الْمُشْتَرِي لِلتَّنَازُعِ وَالتَّلَفُ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيّ

التسهيل

..... والغائب للقبض على	أن العقار فيه تفصيل خلا
وثمرا لأمن أن يجاح والـ	ـمبتاع ما سوى الجوائح حمل
وقولهم في ثمر بيع وقد	طاب ومن ثمنه البيعُ فسد
يُضْمَنُ بالعقد ضعيفٌ مثل ما	في فاسد البيوع قد تقدما

التذليل الحطاب: تبع رحمه الله في هذا الكلام ابن عبد السلام. ثم قال: قلت: وظاهر كلام المصنف في التوضيح والشارح في شروحه أن الباجي إنما أخذ ذلك من كلام ابن القاسم، وأن المشهور خلافه وليس كذلك، وقد صرح في المدونة في كتاب الاستبراء بأنها تخرج من ضمان البائع برؤية الدم، فذكر نصها. ثم قال: ونقل الباجي ذلك على أنه المذهب. فذكر نصه الذي اختصر المواق بما تقدم. ثم قال فتأمله فإنه لم يذكر قولا باستمرار الضمان إلى خروجها من الحيضة. الرهوني على قول الزرقاني: إذ لا يشترط طهرها منها على المعتمد، مقابل المعتمد نقله الحطاب عن ابن عبد السلام جَازِمًا به فانظره، وقد انتصر أبو علي للمصنف وابن عبد السلام وابن الحاجب وأطال في ذلك فانظره يظهر لك أن مقابل المعتمد في كلام الزرقاني موجود بل تظهر لك قوته و إلا الغائب للقبض المواق تقدم هذا في بيع الغائب عند قوله: وضمنه المشتري على أن العقار فيه تفصيل خلا راجع التعليق على قولي: وضمانُ مشترى جزافِ أصْلٍ غاب مِمّن اشترى إلا لشرطه وممن بايعه إلا لشرط منه أو منازعه ضمانُ غيره وعن جد علي وغيره رجوعُ ذي للأول. وحاصل ما ثم أن العقار المبيع غائبا جزافا ضمانه من مبتاعه إلا أن يشترطه على البائع، أو ينازعَه في أن العقد صادفه باقيا سالما على ما لجَدِّ علي الأجهوري وغيره من رجوع قول الأصل: أو منازعة إلى العقار و إلا ثمرًا لأمن أن يجاح المواق: سمع ابن القاسم: من اشترى نصف ثمرة بعد ما بدا صلاحها فلا أرى ببيعها بأسا قبل أن يجُدَّها. ابن رشد: هذا مقتضى القياس لأن حظه من الثمرة داخل في ضمانه بالعقد كما يدخل جميعها في ضمانه بعقد الشراء وإن لم يستوفها إلا ما في ذلك من حكم الجائحة على سنتها في الوجهين جميعا. قلت: انظر صفحة ست وتسعين وتاليتها من المجلد السابع من البيان والْمُبتاعُ ما سوى الجوائح حَمَل عبد الباقي: ومفهوم قوله: للجائحة أن ما يحصل فيها من غير جائحة كغصب إنسان معيّن لها فمن المبتاع كما في ق قلت: إن أراد المواق فهو إشارةٌ إلى نقله قول ابن رشد: لأن حظه من الثمرة داخل في ضمانه بالعقد. إلى آخر ما مر وقولهم في ثمَرٍ بيعَ وقد طاب ومن ثمنه البيعُ فسد يُضمن بالعقد ضعيفٌ مثل ما في فاسد البيوع قد تقدما راجع قولي: وقبضا قد جعل شرا الجزاف كشرا فدان مستحصد بفاسد الأثمان إلى قولي: لكن صاحب الحدود جعله مخالف المشهور عند

خليل .....

التسهيل

فـــلا يغرنـــك مـــا في التـــاج والفـــتح والطـــالع إذ تحـــاجي
وفي نـــزاع بـــائع ومشـــتر في البَـــدْء بالـــدفع يُبَـــدّا المشـــتري

التذليل النقله فلا يغرنك ما في التاج للمواق والفتح للبناني والطالع للتودي إذ تحاجي الرهوني على قول الزرقاني وضمانُها في الفاسد من البائع ما دامت في رؤوس الشجر حتى يجذها المشتري إن كان الفساد لشرائها قبل طيبها فإن اشتُريت فاسدًا بعده فضمانها من المبتاع بمجرد العقد لتمكنه من أخذها، فنزل منزلة القبض ويلغز بها فيقال: لنا فاسدٌ يُضْمَنُ بالعقد، قال التوديُّ ما نصه: لما قرأت هذا المحل سنة سبع وستين ومائة وألف قلت :

لنـــا فاســـد بالعقـــد يضـــمن نـــاجزا وإن لم يكـــن قـــبضٌ أجِـــبْ أيهـــا الحـــبر

فأجابني بعض النجباء من الطلبة :

جوابـــك فـــردَ العصـــر مـــا بيـــع فاســـدا مـــن الثمـــر بعـــد الطيـــب دام لـــك الفخـــر

انتهى منه بلفظه قلت: وهذا كله مبنيٌّ على أن ضمانها من المبتاع بمجرد العقد وبه جزم المواق في تاجه والتودي في طالعه ومحمد البناني في فتحه، وقد قدمنا عند قول المصنف: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض، أن المشهور خلافه، ولذلك ذيلت ما تقدم فقلت :

ولكـــنّ ذا قـــولٌ ضـــعيف فـــلا تحـــد عـــن المـــذهب المشـــهور يَعْـــلُ لـــك القـــدر

ولا تَغـــتررْ بالتـــاج مـــعْ طـــالعٍ ولا بفـــتح وطـــالعْ مـــا تنـــاءى بـــك العمـــر

وفي نسخة تمادى بدل تناءى وفي نزاع بائع ومشتر في البدء بالدفع يُبَدَّا بالتخفيف بالإبدال على إعطاء لفظ الوصل ما للوقف المشتري ابن رشد في شرح مسئلة في سماع أشهب من جامع البيوع: من حق البائع أن لا يدفع إلى المشتري ما باع منه، ولا يزنه له، ولا يكيله له إن كان مكيلا أو موزونا حتى يقبض ثمنه لأن ذلك كالرهن في يده بالثمن وهو أمر متفَقٌ عليه في المذهب مختلف فيه في غيره، قيل إنهما إذا اختلفا فقال البائع: لا أدفع السلعة حتى أقبض الثمن، وقال المبتاع لا أدفع الثمن حتى أقبض السلعة أجبر البائع على دفع السلعة أولا، وقيل: يجبر المبتاع على دفع الثمن أولا، وقيل إنه لا يحكم على واحد منهما بالدفع ابتداءً ويقول الحاكم لهما: من أحب منكما أن أقضي له على صاحبه فليدفع إليه، وقيل: إن الحاكم ينصب أمينا يأمر كل واحد منهما بالدفع إليه فيسلم الثمن للبائع والسلعة للمبتاع، وقيل في ذلك غير ذلك. انظر صفحة ثمان وخمسين وثلثمائة وتاليتها من المجلد السابع من البيان. التوضيح: المازري: ولا أعرف فيها نصا لملك ولا للمتقدمين. ابن القصار: والذي يقوى في نفسي أحد أمرين: جبر المشتري وهو مذهب أبي حنيفة أو إعراض الحاكم عنهما فمن تطوع منهما أجبر له الآخر، قال: وجبر المشتري أقوى وخرج عبد الحميد قولين، أحدهما، جبر المشتري من جبر الزوج على دفع الصداق قبل الدخول لأن الزوج مشتر والمرأة

خليل يَفْسَخُ وَخُيِّرَ الْمُشْتَرِي إنْ غَيَّبَ أوْ عُيِّبَ أوْ اسْتُحِقَّ شَائِعٌ وَإنْ قَلَّ وَتَلَفُ بَعْضِهِ أوِ اسْتِحْقَاقُهُ

التسهيل

ويَفْسخ التلفُ في وقت ضما ... ن بائع بنازل من السما

وخُير المبتاع إن تعيبا ... به كذا إذا المبيعَ غيّبا

بائعُه ولم يُصَدَّق في التلف ... ولم يُقِم بينةً ولا حلف

كما لدى النفزي أو إن حلفا ... كما ابنُ رشد قد أفاد مصطفى

وللرهوني هنا وفي السلم ... أن ليس في التخيير عنده قسم

أو استحق شائع هبه يقل ... ما لم يكن يقبل قسْما أو يُغِل

التذليل بائعة والثاني: تبدئة البائع، من اختلاف المكتري وصاحب الدابة، فإنه قال في الأكرية من المدونة: يبدأ صاحب الدابة بالدفع فكلما مضى يوم أخذ حصته من الكراء. ونقل بعض من تكلم على هذا المحل عن شيخه الزواوي أنه كان يتعجب من احتياجهم إلى هذا الاستقراء على ضعفه وفي المدونة ما هو نص أو كالنص على تبدئه المشتري ففي كتاب العيوب منها، ومن اشترى عبدا فللبائع أن يمنعه من قبضه حتى يدفع إليه الثمن. وكذلك قال ابن عبد السلام وزاد موضعا آخر كهذا وهو أنه قال في هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع. وقال القاضي إسماعيل يدفع الثمن والمثمون إلى رجل فيدفع الرجل إلى كل واحد منهما ما يستحقه وصحح المازري أن المتبايعين يخرج كل واحد منهما ما عنده ويمد كل واحد منهما يده إلى صاحبه وإن تعذر هذا انتقل إلى القرعة. وانظر الحطاب لكلام الطراز ولبحث ابن عرفة في دلالة نصها الذي ذكر الزواوي على تبدئة المشتري وغير ذلك ويَفْسَخُ التلفُ في وقت ضمان بائع بنازل من السما وخُير المبتاعُ إن تعيّبا به الضمير للنازل من السماء ابن شأس: حيث قلنا: إن الضمان من البائع فتلِف المبيعُ انفسخ العقد، وإتلاف المشتري قبضٌ له، وإتلاف البائع والأجنبي لا يفسخ العقد، ويوجب القيمة وإن تعيب المبيع بآفة سماوية خير المبتاع كذا إذا المبيعَ غيّبا بالمعجمة بائعه ولم يُصَدّقْ في التلف ولم تقم بينة ولا حَلَف كما لدى النّفْزي هو ابن أبي زيد أو إن حلفا كما ابنُ رشد قد أفاد مصطفى وللرهوني هنا وفي السلم أن ليس في صورة التخيير عنده الضمير لابن رشد قسم انظره هنا وفي السلم عند قول الأصل ونُقِض السلم وحلف وتخييرُهُ في فسخ البيع عن نفسه لعدم تمكنه من القبض، والفرض أن ضمانه من بائعه وفي التماسك به ويطلب البائعَ بمثله أو قيمته. قاله في التوضيح أو استُحِق شائعٌ هبه يَقِل ما لم يكن المستحَق منه جزءٌ شائع يَقبَل قَسْمًا أو يغل الحطاب على قول الأصل: أو استحق شائع وإن قل، هذا إذا كان لا ينقسم بغير ضرر، وأما ما ينقسم بغير ضرر فلا. صرح بذلك في رسم العتق الثاني من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ونقله ابن عرفة هنا. وقال ابن رشد في رسم يوصي هذه مَسْئلةٌ

خليل كَعَيْبٍ بِهِ وَحَرُمَ التَّمَسُّك بِالأَقَلِّ إلاَّ الْمِثْلِيَّ

التسهيل

وكانجلا عيب مبيع كمنا	أن يستحق منه بعض عينا
مطلقا او يتلف في ضمان	شار بلا فعل من الإنسان
وههنا يمنع بالأقل	تمسك في الكل إلا المثلي
فالمشتري له في الاستحقاق	لجُلِّه تمسك بالباقي

التذليل حَسَنة بيّن فيها أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم كاستحقاق اليسير من المعدود ليس للمشتري إلا الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم، هذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة فهي مفسرة لجميع الروايات، واليسير النصف فأقل. انتهى وقال في رسم العتق: وهذا كما قال إن استحقاق العشر من الدار قد يضر ببقية الدار، وقد لا يضر، فإن كانت لا تنقسم أعشارا فلا شك أن ذلك ضرر، له رد جميعها وإن انقسمت ببيت يحصل للمستحق من الدار، والمدخلُ والساحةُ مشترَكان فإن كانت دارا جامعة كالفنادق التي تكرى ويسكنها الجماعة فليس ذلك بضرر، فيرجع بقدره من الثمن ولا يرد الجميع، وإن كانت دارا للسكنى فذلك ضرر. وأما إن كانت تنقسم بغير ضرر ولا نقصان من الثمن ويصير لكل نصيبٍ حظه من الساحة وبابٌ على حدة فليس ذلك بضرر إلا أن يكون المستحَق الثلثَ فأكثر والدارُ الواحدة في هذا بخلاف الدور، لأنه إذا اشترى الدور فاستُحق بعضُها لا يَرُد جميعها إلا أن يكون الذي استحق منها أكثر من النصف. هذا هو الذي يأتي في هذه المسئلة على مذهب ملك لأنه قد نص في المدونة في القسمة منها أن استحقاق ثلث الدار الواحدة كثيرٌ. انتهى وانظر الزرقاني وكانجلا بالقصر للوزن عيب مبيع كمنا أن يستحق منه بعض عُيّنا مطلقا كان في ضمان البائع أم لا او بالنقل يتلف في ضمان شار بلا فعل من الإنسان المواق: ابن عرفة هلاك المبيع قبل ضمانه مبتاعه بغير سبب بائعه كاستحقاقه ينقض بيعه، وتغيره حينئذ يوجب تخيير مبتاعه وتلف بعضه أو استحقاقُه كرده بعيب، إن قل لزمه الباقي بمنابه من الثمن. ثم قال: وعبارة ابن يونس: الموضع الذي للبائع في العيوب فيه حجة على المبتاع في أن يأخذ الجميع أو يرد، فيه للمبتاع حجة في الاستحقاق في أن يرد الجميع أو يمسك السالم بحصته من الثمن، والموضع الذي ليس للبائع في رد المعيب عليه حجة لقلته، ليس للمبتاع في استحقاق مثل ذلك من يده حجة لقلته ويلزمه أخذ السالم بحصته هذا هو القياس. والله أعلم. وههنا الإشارة إلى ضمان البائع يمنع بالأقل تمسك في الكل أي الاستحقاق والعيب. وما تقدم فيما يحصل منهما في ضمان المشتري. جئت بهذا كالأصل وإن كان يمكن الاستغناء عنه كما قال ابن عاشر بجعل التشبيه تاما لترتيب الاستثناء عليه إلا المثلي فالمشتري له في الاستحقاق لجله تمسك بالباقي

خليل وَلاَ كَلاَمَ لِوَاجِدٍ فِي قَلِيلٍ لاَ يَنْفَكُّ كَقَاعٍ وَإِنِ انْفَكَّ فَلِلْبَائِعِ الْتِزَامُ الرُّبْعِ بِحِصَّتِهِ لاَ أَكْثَرَ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْتِزَامُهُ

التسهيل

بقسطه لا العيبِ إلا برضا ... بائعه خلافَ ما الأصلُ اقتضى
وعيبه ذو خمسة أقسام ... نزرُ سوى المنفك كالطعام
أسفلُه من قاعه يأتيه ... ندًى فلا كلامَ لِلْمُلْفِيه
ونزر منفك ومثلُ خمُس ... أو ربُع فليس شارٍ بمُسي
إن يلتزم ذا العيب فيهما وما ... للثلث والنصفِ سما وما سما

التذليل بقِسْطه لا العيبِ إلا برضا بائعه خِلافَ ما الأصل اقتضى الحطاب على قول الأصل: إلا المثليَّ فإنه يجوز للمشتري التمسك بالأقل وإن استحق الأكثر وله فسخ العقد عن نفسه. والفرق بين المثلي والمقوم أن ما ينوب المثلي من الثمن معلوم بخلاف المقوم. وقولُ الشارح في شروحه الثلاثة قوله إلا المثلي، أي فإنه يلزم المشتريَ باقيه بحصته من الثمن سهوٌ، لأنه إذا استحق الأكثر لم يلزم المشتري باقيه، وإنما له الخيار. قاله في المدونة. وصرح بذلك ابن الحاجب وغيره، بل قال في التوضيح: اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب بأن كلامه يقتضي أن لا خيار له في المثلي باستحقاق النصف وليس كذلك، بل ابنُ القاسم يُخيّره بالثلث فأكثر. وفي ابن يونس يُخَيّر بالربع انتهى. تنبيه كلام المصنف يقتضي أن استحقاق جل المثلي كوجود العيب بجله، وليس كذلك، فإن استحقاق جله يوجب للمشتري الخيار في التمسك بالباقي أو رده، ووجود العيب بجله يوجب له الخيار في الرضا بالجميع أو رد الجميع، وليس له التمسك بالسالم ورد المعيب إلا برضا البائع كما سيأتي في قول المصنف: وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا. وقال في كتاب القسمة من المدونة: ومن اشترى مائة أردب قمحا فاستحق منها خمسون خير المبتاع بين أخذ ما بقي بحصته من الثمن أو رده، وإن أصاب بخمسين أردبا منها عيبا أو بثلث الطعام أو بربعه فإنما له أخذ الجميع أو رده وليس له رد المعيب وأخذُ الجيد خاصة انتهى. وصرح بذلك في أول كتاب التدليس بالعيوب من المدونة. قلت: قوله أول الكلام: وإن استحق الأصل، كذا هو في المطبوعة ومخطوطة العلوي، ولا يظهر للواو محل.

وعيبه أعني المثلي من طعام وما كان في معناه من المكيل والموزون من العروض ذو خمسة أقسام نَزْرُ سوى المنفك كالطعام أسفلُه من قاعه يأتيه ندى فلا كلام للملفيه وهو القسم الأول ونزرُ منفك وهو الثاني ومثل خمس أو ربع بضمتين فيهما، وهو الثالث فليس شار بمسي إن يلتزم ذا العيبِ ويُلزمِ المشتري السالم بما ينوبه فيهما إذ ذلك له فيهما بلا خلاف، بخلاف المشتري على ما في المدونة في الثاني واتفاقا في الثالث كما يأتي وما للثلْث بالإسكان والنصف سما وهو الرابع وما سما

خليل .....

التسهيل عنه وذا الجلُّ وفيهما امنعه تشقيصَه كالمشتري في الأربعه

التذليل عنه أي عن النصف وذا الجُل وهو الخامس وفيهما امنعَهْ بالاستغناء بالفتحة عن الخفيفة تشقيصَه كالمشتري في الأربعه التي بعد الأول ابن غازي في قول الأصل: ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع، وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر، وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا، اشتمل هذا الكلام مع شدة اختصاره على الأقسام الخمسة التي ذكرها ابن رشد، إذ قال: الفساد الموجود في الطعام خمسة أقسام، أحدها كونه مما لا ينفك الطعام عنه كالفساد اليسير في قيعان الأهراء والبيوت الذي جرت العادة به، فهذا لازم للمشتري ولا كلام له فيه. الثاني: ما ينفك عنه الطعام إلا أنه يسير لا خطب له، فإن أراد البائع أن يلتزم المعيب ويُلزِم المشتريَ السالمَ بما ينوبه من الثمن كان ذلك له بلا خلاف وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما في المدونة، وروى يحيى عن ابن القاسم أن ذلك له الثالثُ: كونُهُ مثل الخمس أو الربع ونحوهما، فإن أراد البائع أن يُلْزِمَ المشتريَ السالمَ بحصته من الثمن ويسترد المعيب، كان له ذلك بلا خلاف إذ لا اختلاف في أن استحقاق ربع الطعام أو خمسه لا يوجب للمبتاع رد باقيه، وإن أراد المبتاع أن يَرُدّ المعيب ويَلْتَزِمَ السالمَ بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضا. الرابع: كونه ثلثا أو نصفا فإن أراد البائع إلزام المشتري السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك رضي الله تعلى عنهما، وله ذلك على مذهب أشهب واختيار سحنون، ولم يكن للمبتاع التزام السالم ورد المعيب بحصته من الثمن. الخامس: كونه أكثر من النصف وهو الجل فلا اختلاف أنه ليس للبائع إلزام المشتري السالم بحصته من الثمن، ولا للمبتاع ردُّ المعيب بحصته منه انتهى فأشار المصنف إلى الأول بقوله: ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإلى الثاني والثالث بقوله: وإن انفك فللبائع التزام الربع أي المعيب فما دونه لنفسه بما ينوبه من الثمن، وإلى الرابع والخامس بقوله: لا أكثر أي ليس للبائع التزام المعيب لنفسه إذا كان أكثر من الربع كالثلث فما فوقه، وانطبق قوله: وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا، على الأربعة التي بعد الأول المشار له بقوله: ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك. انتهى كلام ابن غازي. وقال في تكميل التقييد بعد نقل كلام ابن رشد: وإذا اقتصرنا على المشهور في أقسام ابن رشد رجعت الخمسة إلى ثلاثة لاستواء حكم الثاني والثالث، وحكم الرابع والخامس وقد جمعت هذه الثلاثة في ثلاثة أبيات من الرجز تقريبا للحفظ فقلت :

عن ابن رشد الرضا المرضي ألغ معيب العرف في المثلي

وشَقِّصًا للشار لا للمشتري في الربع فالدون على المشتهر

والثلث والنصف امنعًا كالجل تشقيصها إلا بوفق الكل

خليل بِحِصَّتِهِ مُطْلَقًا وَرُجِعَ لِلْقِيمَةِ لاَ لِلتَّسْمِيَةِ وَصَحَّ وَلَوْ سَكَتَا لاَ إِنْ شَرَطَا الرُّجُوعَ لَهَا

التسهيل

وإن تعـــــدد المبيـــــع واســـــتُحق	أو عِيـــبَ قِســـطُ نصـــفٍ او أدنـــى يحـــق
للقيمـــــة الرجـــــوع لا للتســـــميهْ	وصـــح لـــو سُـــكِتَ عـــن ذي التجزِيَـــهْ
لا إن رُجوعًـــــا شَـــــرَطا للِتَّسْـــــمِيَهْ	مـــــا لم تكـــــن بقيمـــــة مقْتَدِيَـــــهْ

التذليل انتهى قلت: وجمعت أنا الخمسة في الخمسة. ونقل المواق كلام ابن رشد وزاد بعد قوله الموجود في الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون من العروض إذا وجد في أسفله ما هو مخالف لأوله. وبعد قوله لم يكن له ذلك على ما في المدونة لأن البائع إنما باع على أن حمل بعضه بعضا. وقال إثر كلامه في القسم الثالث ومضمنه أن الفتوى في القسم الثاني والثالث واحدة وإثر كلامه في القسم الخامس وقد تضمن هذا أيضا أن الفتوى في القسم الرابع والخامس واحدة. وإثر قول الشيخ في الأصل: كقاع هذا هو القسم الأول وهو كما قال وإثر قوله: فللبائع التزام الربع بحصته انظر من باب أولى ما دون الربع، وهذا هو القسم الثاني والثالث. وإثر قوله: لا أكثر يدخل في هذا القسمُ الرابع والخامس وحكمهما كما تقدم واحد بالنسبة للمشهور. وإثر قوله وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا، أما في القسم الثاني فليس له ذلك على مذهب المدونة، وأما في القسم الثالث فليس له ذلك باتفاق وكذلك أيضا في القسم الرابع والخامس فصحّ قولُه: مطلقا وإن تعدد المبيع واستُحق أو عِيبَ قسط نصف من الثمن او بالنقل أدنى يحق أي يجب للقيمة الرجوع لا للتسميه وصح لو سُكِت عن ذي التجزِيَهْ لا إن رجوعًا شرطا للتسميه ما لم تكن بقيمة مُقتدِيَهْ المواق على قول الأصل: ورجع للقيمة لا إلى التسمية، من المدونة: إن اشترى عشرة أثواب وسموا لكل ثوب عشرة دراهم فأصاب بأحدها عيبا، لم ينظر إلى ما سموا لكل ثوب ولكن يقسم الثمن على قِيَم الثياب، فينظر هل المعيب وجه الصفقة أم لا؟ ابن المواز: فإن وقع للمعيب نصف الثمن فأقل لم يكن وجه الصفقة، وإن وقع له أكثر من نصفه فهو وجه الصفقة. وكتب على قوله وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها، من المدونة: من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فإنما يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة، ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة واحدة بمائة دينار على أن لكل صبرة خمسين دينارا أو عبيدا أو ثيابا على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا وكذا فاستحق أحد الصبرتين أو أحد العبيد أو أحد الثياب فإن الثمن يقسم على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المبتاع يعني إذا لم يكن وجه الصفقة ولا ينظر إلى ما سميا من الثمن. وقيل: البيع فاسد إذا أطلق هكذا لأنه كالمشترط أن لا يضر الثمن وما سميا هو الذي يرجع به في الاستحقاق انتهى ما لابن يونس. قلت: قوله ما سموا صوابه ما سميا في الموضعين وقوله فاستحق أحد الصبرتين صوابه فاستحقت إحدى الصبرتين وقوله أن لا يضر الثمن لعل أصله أن ينظر إلى

خليل وَإِتْلاَفُ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ وَالْبَائِعِ وَالأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ وَكَذَلِكَ إِتْلاَفُهُ

التسهيل

وإن يك الإتلاف للذي اشترِي	وقت ضمان بائع من مشتر
فقبضٌ او من بائع أو أجنبي	فغرمَه لمشتريه أوجب
ومثله تعْييبُه وصحّفه	بعضٌ إلى إتلافُه فأتلفه

التذليل الثمن, انظر صفحة خمس عشرة ومائة من المجلد الرابع من التهذيب. عاد كلام المواق. ابن عرفة: وفرضها المتيطي في العبيد، ثم قال: إلا أن يقول: المملوك الفلاني بكذا والآخر بكذا وحققا ذلك من قيمة كل واحد ورضيا فتنفذ التسمية عليه. قلت: وفرضت المسئلة في الاستحقاق والعيب معا لقول ابن القاسم في المدونة كذلك قال ملك في الاستحقاق والعيوب جميعا. وقلت: قسط نصف أو أدنى لما تقدم من قول ابن المواز: فإن وقع للمعيب نصف الثمن فأقل لم يكن وجه الصفقة إلى آخره وعنيت بالتجزية قسم الثمن على القيم وخففتها بالإبدال وهو في مثلها قياسي. وأشرت كالأصل بلو إلى ما تقدم من قول ابن يونس: وقيل: البيع فاسد إلى آخره. وأشرت بقولي ما لم تكن بقيمة مقتديه إلى قول المتيطي: إلا أن يقول: المملوك الفلاني بكذا إلى آخره وإن يك الإتلاف للذي اشتُري وقت ضمان بائع الظرف متعلق بالإتلاف من مشتر خبَرُ يَكُ فقبض المواق: ابن شأس حيث قلنا: إن الضمان من البائع فتلف المبيع انفسخ العقد. وإتلاف المشتري قبض منه. اللخمي: من أتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كيله وعرف كيلُه فهو قبض له، وإن لم يعرف كيله فالقدر الذي يقال إنه كان فيها، إن قيل: قفيزغرم ثمنه او بالنقل من بائع أو أجنبي فغُرمَه لمشتريه أوجب يا قاضي. المواق: من المدونة: إن اشتريت صبرة طعام جزافا فلا بأس أن تبيعها قبل قبضها وهي كَسِلْعة بعينها، ضمانُها بالعقد من المشتري فإن هلكت بعد العقد فهي منك. وإن كان ذلك بتعدي أحد اتبعته بقيمتها من الذهب أو الفضة، كان بائعَك أو غيره. قلت: الذي في المطبوعة هلكت بالعقد بدل بعد العقد، والتصحيح من ابن يونس، وعبارة الأم وقال ابن القاسم: من ابتاع طعاما جزافا صبرة فإن تلفت قبل أن يقبضها فإن مصيبتها من المشتري وفيها: ابتعتها بدل اتبعته، والتصحيح من ابن يونس أيضا، ولفظ الأم: فإن كان الذي باعها هو الذي استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن ملكا قال لي: من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة. قال: وإن كان غيره استهلكها فعلى الذي استهلكها قيمتها من الذهب والفضة، وهذا قول ملك. ومثلُه تعييبُه وصَحّفَهْ بعض إلى إتلافُه بالحكاية فأتلفه البناني: ابن عاشر: الذي في ابن الحاجب: وكذلك تعييبه، وكذا في نسخ ابن مرزوق ثم قال والظاهر أن قوله وكذلك إتلافه تصحيف صوابه ما في ابن الحاجب وكذلك تعييبه، فقال في التوضيح أي تعييب المبيع كإتلافه يفصل فيه بين البائع والمشتري والأجنبي كما تقدم

خليل وَإِنْ أَهْلَكَ بَائِعٌ صُبْرَةً عَلَى الْكَيْلِ فَالْمِثْلُ تَحَرِّيًا لِيُوَفِّيَهُ وَلاَ خِيَارَ لَكَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَالْقِيمَةُ إِنْ جُهِلَتِ الْمَكِيلَةُ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ

التسهيل

وحلـــه بـــالبعض عبـــد البـــاقي	ولـــــيس في مطبوعـــــة المـــــواق
ومـــن علـــى كالكيـــل صُـــبْرةً شـــرى	وقبـــل أن يعـــرف أهلَـــكَ اشـــترى
مـــثلاً تحريـــا لكـــي يُوَفّيَـــك	يـــا مشـــتري الكيـــلَ ولا خيـــار لـــك
فـــإن تـــك المتلِـــفَ تغـــرم الـــثمن	لكيـــل مـــا أتلفـــت تَخْمينًـــا بظـــن
والحكـــم بالقيمـــة في ذا زيّفـــه	نقـدا علـى ابـن الحاجـب ابـنُ عرفـه
وقـــبضٌ اتلافـــك مـــا قـــد عرفـــا	قـــــدرا وأدّى أجـــــنبي أتلفـــــا
مجهولَـــه قيمتـــه لمـــن شـــرى	فيشـــتري للمشـــتري أو يُشـــترى

التذليل وحله بالبعض عبد الباقي قال: وأراد إتلاف بعضه بمعنى تعييبه لتضمنه إتلاف بعضه ولو قال: تعييبه لكان أصرح، فليس مكررا مع ما قبله لأنه في إتلاف جميع المبيع وهذا في بعضه وليس في مطبوعة المواق الحطاب على قول الأصل: وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم، قال في كتاب الاستحقاق من المدونة: ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فباعه، فعليه أن يأتي بطعام مثله، ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانيره، ولو هلك الطعام بأمر من الله انتقض البيع، وليس للبائع أن يأتي بطعام مثله ولا ذلك عليه. انتهى ثم قال: مسئلة وفي المسائل الملقوطة وفي فتاوي القاضي ابن زرب، وقد سئل عن رجل ابتاع قمحا أو شعيرا ورأى الطعام، وساومه عليه ودفع إليه عربانه ثم بقي الطعام عند بائعه ولم يحزه المشتري ولا كاله، فلما كان إلى أيام ارتفع السعر وغلا فجاء المبتاع يطلب الطعام فأبى البائع أن يدفع إليه الطعام، قال يلزمه البيع فيما عقد معه، قليلا كان أو كثيرا، فإن كان قد استهلكه فعليه أن يأتي بمثله انتهى وفي القباب شرح مسائل ابن جماعة نحو كلام ابن زرب، فراجعه والمسئلة في أوائل السلم الثاني من المدونة، وفي نوازل سحنون من جامع البيوع، وفي البرزلي في مسائل البيوع، وفي السلم الثالث. وقال في المسائل الملقوطة قبل المسئلة المذكورة: مسئلة من عليه طعامٌ فأبى الطالب من قبضه وبراءة ذمته ومكنه المطلوب مرارا فأتى من جنى على الطعام، قال ملك ليس له المكيلة وإنما له قيمته يوم عجز عن أخذه ولم يُختلف في هذا. من الإحكام بمسائل الأحكام ومن على كالكيل الكاف لإدخال الوزن والعد صبرة شرى وقبل أن يُعرَف بالبناء للمجهول أهلك بالبناء للمعلوم اشترى مِثْلا تحريا لكي يوفيك يا مشتري الكيلَ ولا خيار لك فإن تكُ المتلِفَ تغرم الثمن لكيل ما أتلفت تخمينًا بظن والحكمَ بالقيمة في ذا زيّفه نقدا على ابن الحاجب ابنُ عرفَه وقبضٌ اتلافك بالنقل ما قد عُرفا قَدْرًا وأدَّى أجنبي أتلفا مجهوله الضمير للقدر قيمتَه لِمَن شرى فيشتري للمشتري أو يَشترى

خليل مَا يُوَفِّي فَإِنْ فَضَلَ فَلِلْبَائِعِ وَإِن نَّقَصَ فَكَالِاسْتِحْقَاقِ

التسهيل
عليه ما فيه الوفا فإن فضل شيء فللشاري وإن كانت أقل
مما يفي بالمشترى فالباقي في الكُثر والقُل كالاستحقاق
في الكُثر للمبتاع فسخٌ ويُحط في القُل عنه ما يقابلُ فقط

التذليل عليه ما فيه الوفا بالقصر للوزن فإن فضل شيء فللشاري وإن كانت أعني القيمة أقل مما يفي بالمشترى فالباقي في الكثر والقل كالاستحقاق في الكُثر للمبتاع فسخٌ ويُحَط في القل عنه ما يقابل فقط ابن يونس: من المدونة، يعني متصلا بقولها: كان بائعَك أو غيره، قال: ولو ابتعتها على الكيل كل قفيز بكذا فهلكت قبل الكيل بأمر من الله عز وجل كانت من البائع، وانتقض البيع، وإن هلكت بتعدي البائع أو أفاتها ببيع فعليه أن يأتيَ بمثلها تحريًا يوفيكها على الكيل ولا خيار لك في أخذ ثمنك أو الطعام، وإن استهلكها أجنبي غرم مكيلتها إن عُرفت وقبضته أنت على ما اشتريت وإن لم يُعرف كيلُها أغرمناه للبائع قيمتها عينا، ثم ابتَعْنا بالقيمة طعاما مثله فأوفيناكه على الكيل، وليس ببيع منك للطعام قبل قبضه، لأن التعديَ على البائع وقع، وأما التعدي بعد الكيل فمنك. قال بعض أصحابنا: وإذا غرم الأجنبي قيمة تلك الصبرة فاشترى مثلها طعاما وفضلت فضلة من القيمة لرخص حدث فإن الفضلة للبائع لأن القيمة له أغرمت، ألا ترى أن المتعديَ لو أعْدَم أو ذهب فلم يوجد كانت المصيبة من البائع، فلما كان عليه التوى كان له النماء، والمشتري إذا أخذ مثل صبرته التي اشترى لم يُظلم. قال: وإن لم يُوجَدْ بالقيمة إلا أقلُّ من الصبرة الأولى كان ما نقص كالاستحقاق فيُراعَى إن كان كثيرا فللمشتري فسخ البيع، وإن كان يسيرا أسقط عنه ما يخص ذلك من الثمن. قال ابن أبي زمنين: والذي يدل عليه لفظ ابن القاسم أن البائع هو يتولى الشراء بالقيمة لأن له أغرمت قلت: قولها: وأما التعدي بعد الكيل فمنك كذا هو في نقل ابن يونس وعبارة الأم متصلا بقولها: لأن التعدي على البائع، ألا ترى أنه لو عُرِف كيلُه لكان التعدي على المشتري ونقل المواق كلام المدونة بنحو ما لابن يونس وفي نقله بعض أخطاء أصلحت من ابن يونس. قلت: وأشرت إلى الاختلاف في الشراء بالقيمة من يتولاه؟ بقولي: فيشتري للمشتري أو يُشتَرى عليه. وأشرت بقولي: فإن تك المتلف تغرم الثمن لكيل ما أتلفت تخمينا بظن والحكمَ بالقيمة في ذا زيفه نقدا على ابن الحاجب ابن عرفه وقبض اتلافك ما قد عرفا قدرا، إلى قول البناني على قول الأصل وإن أهلك بائعٌ صُبرةً إلى آخره قال التتائي فهم منه أنه لو أهلكها المشتري لكان ذلك قبضا فاللازم فيها قيمتها لقول ابن الحاجب: وإتلاف المشتري والأجنبي الطعام المجهول قبل كيله يوجب القيمة لا المثل. انتهى قال: في التوضيح وقد تبع المصنف في هذا أي في لزوم القيمة ابن بشير وفصل المازريُّ فجعل هذا في الأجنبي فقط، وأما المشتري فقالوا يُعَدّ إتلافُه قبضا لما يُتحرى فيه من المكيلة انتهى وفي ابن عرفة: اللخمي

خليل وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إلاَّ مُطْلَقَ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ

التسهيل وجـــاز بيـــعُ المـــرء قبـــلَ مـــا قـــبض لغـــير مطلـــق طعـــامٍ عَـــن عـــوض

نيـــــــل ....

التذليل عن المذهب من أتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كيله وعُرف كيله فهو قبضٌ له، وإن لم يُعرف كيلُه فالقدر الذي يقال: إنه كان فيها، إن قيل قفيز، غرم ثمنه. ومثله للمازري فقول ابن الحاجب: إتلاف المشتري الطعام المجهول قبل كيله يوجب القيمة لا المثل، ولا يفسخ على الأصح، وقبول ابن عبد السلام نقله إيجاب القيمةِ وَهَمٌ، وتعقبُه عليه مقابلَ الأصح صوابٌ انتهى قلت: قوله: الذي يقال: إنه كان فيها، كذا هو في مطبوعة البناني، وكأن الضمير للصبرة، والذي في نقل عليش: كان فيه، وهو واضح. وقوله يعد إتلافه قبضا، كذا في المطبوعة ولفظ التوضيح: يعد بإتلافه قابضا. وفيه على قول ابن الحاجب: ولا يفسخ على الأصح، ظاهره أن القولين في الصورتين أي سواء كان المتلف المشتري أو الأجنبي والخلاف إنما هو في الأجنبي ففي المدونة: لا ينفسخ، كما تقدم وقال أشهب: ينفسخ وأما إن كان المشتري هو المتلف فقد يحمله على إتلافها قبل الكيل استغلاؤها فيستهلكها لتلزمه القيمة ويسقط عنه الثمن فلا يُمَكّن من الفسخ لذلك. فلعل هذا هو ما أشار إليه ابن عرفة ويكون في التوضيح تابعا لابن عبد السلام في تعقبه على ابن الحاجب مقابل الأصح.

وجاز بيع المرء قبل ما قبض لغير مطلق طعام ربويا كان أو غيره عن عوضْ نيل هو معنى قول الأصل: طعام المعاوضة. التوضيح: لِما في الموطإ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله[1]] وهل المنع من بيع الطعام قبل قبضه تعبدٌ أو معْقول المعنى؟ قولان. وعلى الثاني: فقيل: إنما نهى عن ذلك لأن أهل العينة يتوصلون ببيع الطعام قبل قبضه فنهى عن ذلك سدا لذريعة الفساد؛ وقيل: لأن للشرع غرضا في ظهوره فإنا لو أجزنا بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهوره، بخلاف ما إذا منعنا ذلك فإنه ينتفع به الكيّال والحمّال، وتَقْوَى نفوس الناس به والله أعلم. الحطاب على قول الأصل: وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة يعني أن من ملك شيأ بوجه من الوجوه فإنه يجوز له بيعه قبل أن يقبضه إلا مطلق الطعام أي سواء كان ربويا أو غيره المأخوذ بمعاوضة. قلت: سقطت من الشرح كلمة مطلق. قال: وإنما قررناه بذلك ليسلم مما ورد على ابن الحاجب. وانظر التوضيح. وما في كلام ابن عرفة إشارة إليه. قلت: لفظ التوضيح على قول ابن الحاجب: بشرط كونه معاوضة فيما فيه حق توفية من كيل أو شبهه بخلاف القرض والهبة والصدقة وكذلك الجزاف على الأصح، هذا الشرط راجع إلى المستثنى أي بشرط كون الطعام وجب عن معاوضة وكونه فيه حق توفية، فاحترز بمعاوضة من القرض والهبة والصدقة فإنه يجوز بيعه في هذه الوجوه قبل قبضه. قال بعض

---

[1] ـ مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1528 بهذا اللفظ والموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 40، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2126.

الحديث:

خليل وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضٍ

التسهيل ..... ولـــــو رزقَ كقـــــاض ....

التذليل من تكلم على هذا الموضع: وفي اشتراط المعاوضة نظر لأن الاستثناء دل على منع بيع الطعام المشترى فإما أن يريد بالمعاوضة نفس الشراء أو أعم، والأول يُلزِمُ اتحاد الشرط والمشروط ويلزم عليه أيضا جواز بيع الطعام إذا لم يكن من شراء كما لو كان عن منافع أو نكاح أو خلع أو صداق أو مثلا لمتلف أو أرشَ جناية وذلك لا يجوز، وإما أن يريد ما هو أعم، فلا يصح لأن الشرط مقيِّد لمشروطه فلا يكون أعم. وهذا إنما يأتي على أن كلام المصنف مشتمل على شرطين، أما إن جعل شرطا واحدا مشتملا على جزءين فلا. قلت: قوله: أو خلع أو صداق لعل أصله من خلع أو صداق. الحطاب: وقال في السلم الثالث من المدونة: وما ابتعت من الطعام بعينه أو بغير عينه كيلا أو وزنا فلا تُواعدْ فيه أحدا قبل قبضه، ولا تبع طعاما تنوي أن تقضيه من هذا الطعام الذي اشتريت انتهى. الحطاب أيضا عن صاحب الفروق عن صاحب الجواهر: لا يَقِفُ شيء من التصرفات قبل القبض إلا البيع فيمنع بيع الطعام قبل قبضه. قلت: الذي في الجواهر: على القبض. وهو الصواب. الحطاب أيضا: قبض الوكيل كقبضه يجوز له البيع به. قاله في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال، وفي أول رسم من سماع أشهب من كتاب البضائع والوكالات ما ظاهره خلاف ذلك، وتكلم ابن رشد على ذلك، وتقدم كلامه وكلام السماع في آخر فصل جاز لمطلوب منه سلعة. قلت: راجع التعليق على قولي آخر فصل العينة: وابتع بذا المال على ذمتيَ الْعرض أبعْكَهُ بربح لأجل، وإن يكن يأتيه بعض الناس يُمْنَعُ ما في ذا من التباس. وانظر صفحة سبع وثلاثين ومائة من المجلد السابع من البيان، وصفحة اثنتين وثلاثين ومائة من المجلد الثامن منه ولو رِزْقَ كقاض أخرت الكاف عن محلها في الأصل لقول الزرقاني إنها مزحلقة عن محلها والأصلُ رزقَ أي طعام كقاض المواق: من الواضحة كل ما ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام فلا يباع حتى يُسْتَوْفَى فأما ما كان صلة أو عطية يريد أو هبة أو ميراثا، قال ملك في العتبية: أو مثل ما فرض عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من الأرزاق من الطعام، فلا بأس ببيع هذا كله قبل قبضه. قلت: وفي التوضيح: وحكى ابن بشير فيما يأخذه المستحقون من بيت المال قولين: الجواز والمنع، بناءً على أنه عن فعل غير معين فأشبه العطية أو مستحق عن أمر واجب فأشبه المأخوذ في الإجارة. ثم تكلم على بيع ما على المكاتب بنحو ما يأتي في التعليق على قولي: وبيعه ممن به كوتب لا، غَيْرُ. ثم قال: واقتصر في البيان على منع البيع قبل القبض في أرزاق القضاة وولاة السوق والمؤذنين والكتاب والأعوان والجند الذين يرزقون من الأطعمة أما أن يكون الطعام رفقا وصلة على

خليل أخِذَ بِكَيْلٍ أوْ كَلَبَنِ شَاةٍ

التسهيل ..... أخذا بكيلٍ او كان كَدَرّ شًا كذا
للعتقي لضمان من شرى والحِلّ للتجزيف أشهب يرى

التذليل غير عمل، أو إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل فيجوز البيع قبل القبض. قال في البيان: ويجوز بيع الأرزاق السنة والسنتين إذا كان مأمونا. قال ولا يجوز بيع أصل العطاء لأنه يبطل بموته قال ذلك أشهب وابن وهب وجماعة من التابعين. أخِذا الألف إطلاق والمستتر لطعام المعاوضة بكيل المواق: ابن يونس: إنما النهي فيما يستوفى بكيل أو وزن أو عدد، دون الجزاف، إذ الجزاف بعقد البيع داخل في ضمان المبتاع انتهى. انظر من استهلك لإنسان مكيلة طعام، هل له أن يغرمه ثمنه؟ قال عبد الوهاب: هو بيع الطعام قبل قبضه. وأجاز ذلك محمد بن المواز. وانظر أيضا ما وجب من الطعام للمرأة في نفقتها، الصحيحُ أنه يجوز أن تأخذ فيه ثمنا وكذلك ما تنفقه على أولادها. انظر قبل هذا عند قوله: ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه. قلت: انظر التعليق على قولي في النفقة: وجاز أن يعطيَها ثمن ما مرّ وفي الطعام قولان هما على امتناع البيع قبل القبض هل تعبدا أو منعَ عينة نزل او بالنقل كان كدَرِّشًا بالحذف والتنوين كما في شَرِبْتُ ما. عدلت عن الإفراد لقول المواق: لو قال: شِيَاهٍ لكان أصوب كذا للعتقي لضمان من شرى والحِلّ للتجزيف أشهبُ يرى المواق: التونسي: اختلف فيما بيع من الطعام جزافا مما لا يضمنه مشتريه بالعقد كلبن الغنم إذا اشتري شهرا أو بيع ثمار غائبة على الصفة، فقال ابن القاسم: لا يجوز لمشتريه بيعه قبل قبضه لأنه في ضمان بائعه فأشبه ذلك المكيل. انتهى انظر من استثنى كيلا من ثمر جنانه حيث يجوز له الاستثناء كره ملك بيعه قبل قبضه ثم رجع إلى إجازته انتهى كلام المواق. ولفظ التوضيح: فرع وعلى المشهور من جواز بيع الجزاف قبل القبض فاختلف إذا كان ضمان الجزاف من البائع مثل الذي يشتري لبن غنم بأعيانها فهل يجوز بيعه قبل قبضه جزافا وهو قول أشهب، أولا نظرا إلى كونه في ضمان البائع وهو قول ابن القاسم في العتبية فيمن اشترى نصف ثمرة بعد بدو صلاحها، فقال: ليس له بيعه حتى يستوفيه. ابن القاسم: ثم سألناه عنه فقال: بيعه قبل استتيفائه جائز. ولو باع أشجارا فاستثنى فهل يمتنع من بيع ما استثناه قبل قبضه لملك قولان، واختار ابن عبد الحكم والأبهري الجواز ولا ضمان هنا على المشتري وإنما الخلاف هنا مبني على الخلاف في المستثنى هل هو مشترًى أو مبقًى؟ انتهى وجئت بكان لأنبه أن العطف على أخِذَ لا على ما قبله لقول ابن غازي في قول الأصل أو كلبن شاة، عطف على قوله أخِذَ بكيل أيْ أو كان كلبن شاة، وهذا مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض ولو عطف على قوله، كرزق قاض لكان في حيز لو المشعرة بالخلاف، ولكنه يؤدي إلى تشتيت في الكلام، ويفوت معه التنبيه على مناسبتهما في الضمان المذكور. انتهى وقد استغنيت عن الإشعار بالخلاف بالتصريح به

خليل وَلَمْ يَقْبِضْ مِن نَّفْسِهِ إلاَّ كَوَصِيٍّ لِيَتِيمَيْهِ

التسهيل

ولغـــوًا القـــبضَ مـــن الـــنفس رأوا	ومِـــن كموصـــى ليتيميـــه اكتفـــوا
بـــه كمـــا لأصـــلَي الأصـــل ولا	يقنـــع مَـــن عبـــدُ الســـلام نجـــلا
والمنـــع في كـــل مُـــوَفًّى قـــد رُوي	كقصـــره علـــى الطعـــام الربـــوي

التذليل ولغوا القبضَ من النفس رأوا ومِنْ كموصًى ليتيميه اكتفوْا به كما لأصلي الأصل ابن شأس وابن الحاجب ولا يُقنعُ من عبدُ السلام نَجَلا سيأتي لفظه في كلام الموضح. المواق: ابن شأس: حيث شرطنا القبض فليس لأحد أن يقبض من نفسه لنفسه، إلا من يتولى طرفي العقد، كالأب في ولديه والوصي في يتيميه. ونقله ابن الحاجب. وقال فيه ابن عبد السلام: معناه من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه لم يجز له بيعه بالقبض السابق عن الشراء لأن ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما، لأن رب الطعام لو أراد إزالته من يده كان له ذلك، إلا أن يكون ذلك القبض قويا كالوالد والوصي فإنه إذا باع طعام أحدهما من الآخر كان له بعد ذلك أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل أن يقبضه قبضا ثانيا حسيا، وكذلك الوصي في يتيمه والأب فيما بينه وبين ابنه الصغير. ابن عبد السلام: والأقرب منع هذا ابن عرفة ما ذكره ابن شأس وابن الحاجب هو ظاهر السلم الثاني من المدونة. انتهى كلام المواق. ولفظ التوضيح على قول ابن الحاجب: ولا يقبض من نفسه لنفسه إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولده والوصي في يتيمه فيه تفسيران أولهما: لا يجوز لمن وُكل على اشتراء طعام أو بيعه أن يبيعه من نفسه ولا أن يقبضه لنفسه، ولو أذن له في ذلك الموكل، لأنه يقبض من نفسه لنفسه. قال في المدونة: وإن أعطاك بعد الأجل عينا أو عرضا فقال لك: اشتر به طعاما وكِلْه ثم اقبض حقك، لم يجز لأنه بيع الطعام قبل قبضه، إلا أن يكون رأسُ مالِكَ ذهبا أو ورقا فيجوز بمعنى الإقالة. الثاني وهو الذي قاله ابن عبد السلام: أن من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لأن القبض السابق لم يكن قبضا تاما، بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف فإن له ذلك، إلا أن يكون ذلك القبض قويا كما في حق الوالد لولديه الصغيرين فإنه إذا باع على أحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل أن يقبضه قبضا تاما، وكذلك الوصي في يتيميه. وتبع المصنف في استثنائه من يتولى طرفي العقد ابن شأس ولم أره لأصحابنا. ابن عبد السلام: وفي النفس شيء من جواز هذه المسئلة ولاسيما والصحيح عند أهل المذهب أن منع بيع الطعام قبل قبضه متعبد به والمنعُ في كل موفى أي ما فيه حق توفية طعاما كان أو لا قد رُوي عن ابن حبيب كقصره على الطعام الربوي رواه ابن وهب. لأنه المتناول بينهم فيخصص النهي بناء على التخصيص بالعادة والصحيح أنه لا يخصص بها كما تقرر في محله. قاله الشيخ في التوضيح

خليل وَجَازَ بِالْعَقْدِ جُزَافٌ وَكَصَدَقَةٍ وَبَيْعُ مَا عَلَى مُكَاتَبٍ مِّنْهُ وَهَلْ إِنْ عُجِّلَ الْعِتْقُ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

وجـــاز بالعقـــد جـــزاف وورد عـــن ملـــك منـــعٌ وفي التوضـــيح قـــد
رآه أظهـــر لـــنص ويَحِـــل في متصـــدق بـــه ومـــا نُحِـــل
وبيعـــه ممـــن بـــه كُوتِـــب لا غـــير وهـــل إن عتقَـــه تعجـــلا
أو مطلقـــا قـــولان تـــأويلان ....

التذليل وجاز بالعقد جزاف وورد عن ملك مَنْعٌ وفي التوضيح قد رآه أظهرَ لنص التوضيح: على قول ابن الحاجب: بشرط كونه معاوضة فيما فيه حق توفية من كيل أو شبهه بخلاف القرض والهبة والصدقة وكذلك الجزاف على الأصح، واحترز بقوله فيما فيه حق توفية من الجزاف لأنه مقبوض بنفس العقد فليس فيه حق توفية وذكر المصنف قولا بالمنع في الجزاف، وهو مروي عن ملك، رواه الوقار. فوجه الأصح ما في أبي داوود من حديث ابن عمر [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه[1]]. ومفهومه جواز بيع الجزاف لأنه لم يشتر بكيل؛ ووجه مقابله ما في مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: [من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه[2]]، قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا [فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه[3]]. ولعله أظهر لأنه كالنص في الباب. ويحل في متصدَّق به وما نُحِل تقدم قول ابن الحاجب: بخلاف القرض والهبة والصدقة. المواق: تقدم نص الواضحة ما كان صلة أو عطية. ثم قال: انظر بين أن يكون مقبوضا عند المتصدّق أم لا، فرقٌ، وإن لم يكن مقبوضا عنده فبين أن يكون من بيع أو لا، فرق. انظر أول رسم من سماع ابن القاسم من السلم. ومثل الصدقة الإرث والسلف، يتنزل الوارث منزلة الموروث. البناني: يقيد الجواز بما إذا لم يكن المتصدق اشتراه وتصدق به قبل القبض، وإلا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه. انظر المواق. قال في الجلاب: من ابتاع طعاما بكيل ثم أقرضه رجلا أو وهبه له أو قضاه رجلا من قرض كان له عليه فلا يبعه أحد ممن صار إليه ذلك الطعام حتى يقبضه انتهى وسيأتي من كلام التوضيح إن شاء الله تعلى ما فيه مزيد بيان وبيعُه ممن به كوتب لا غير المواق: من المدونة: قال ملك: إن كاتبت عبدك بطعام موصوف إلى أجل جاز أن تبيعه من المكاتب خاصة قبل الأجل بعرض أو بعين وإن لم تتعجله، ولا تبع ذلك من أجنبي حتى تقبضه وهل إن عتقَه تعجّلا أو مطلقا قولان تأويلان المواق: سحنون: لا يجوز أن تبيع من المكاتب نجما مما عليه من الطعام لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وإنما يجوز أن تبيعه جميع ما عليه فيعتق بذلك لحرمة العتق. ابن رشد: وقيل: يجوز ذلك وإن لم يتعجل عتقه لأن الكتابة ليست بدين ثابت. راجع ابن عرفة في هذين التأويلين. وانظر هنا أيضا منع الذمي من بيع الطعام قبل أن يستوفيه من مسلم. وهل بيع الطعام قبل قبضه معلل أو تعبد؟ وهل تجوز فيه المواعدة والتعريض؟

الحديث :

[1] - أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 3495.
[2] - مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1526
[3] - مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1527.

خليل وَإِقْرَاضُهُ أو وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ وَبَيْعُهُ لِمُقْتَرِضٍ

التسهيل

..... الأُلى	لـه اختصـار نجـل يـونس يـدل
والشـيخ في الكتابـة المعـداني	رآه قـد يفيـد نصـر الثـاني
وجـاز أن يقـرض قبـل القـبض	مـا ابتـاع أو يوفيـه عـن قـرض
وبيـعُ مـا اقـترَض قبلـه	.....

التذليل وهل تضر النية في ذلك؟ وفي المدونة: من لك عليه طعام سلم لا تقل له بعه وجئني بالثمن. وانظر في المدونة أيضا إذا دفع إليه مالا وقال له اشتر به مثل مالك عليَّ من الطعام. قلت: ولكونه إنما ذكر التأويلين دون أن يذكر أنهما قولان زدت قبل كلمة تأويلان قولان الألُ بالنقل له اختصار نجل يونس يدلُ والشيخ في الكتابة المعداني هو أبو علي رآه قد يُفيد نصر الثاني الرهوني: لم يتعرض أحد ممن وقفنا عليه من شارح أو مُحَشٍّ لعزْوهما، وأحال المواق على ابن عرفة وليس فيه بيانهما. وقد أجمل أيضا في التوضيح فقال: واختلف الشيوخ في مذهب ابن القاسم على أيهما يحمل؟ انتهى وعزا ابن ناجي الأول لظاهر اختصار ابن يونس وأجمل الآخر. ونحوُه لأبي الحسن. وقال أبو علي: إن كلام المصنف في الكتابة ربما يدل على ترجيح التأويل بالإطلاق. فانظره والله أعلم وهل له يقرض قبل القبض ما ابتاع المواق: يجوز قرض ما بيع قبل قبضه وعبارة اللخمي: يجوز لمن له سلم أن يقرضه قبل قبضه. قال في المدونة: وإذا قبض المقرَضُ هذا الطعام لم يجز للذي أقرضه له أن يبيعه له. قال ابن يونس: ولا لغيره حتى يقبضه. ونص على هذا في رسم باع من سماع عيسى قال: بخلاف إذا قبضه وكيله فله أن يبيعه منه أو من غيره لأن ما قبضه الوكيل دخل في ضمان الموكل بخلاف ما قبضه المستسلف فلم يدخل بعد في ضمان المسلف، فإن باعه فهو بيع طعام سلم قبل قبضه أو يوفيه عن قرض المواق: ابن الحاجب: جاز له إقراضه أو وفاؤه عن قرض، وأما عكس هذا فقد نص ابن المواز أنه لا يجوز أن تحيل بطعام عليك من بيع على طعام لك من قرض. قال: ولكن لا يبيعه هو قبل قبضه إلا أن يأخذ فيه مثل رأس المال. قلت: يظهر أن لا زيادة من النساخ. وإن جاء بها البناني في نقله كلام المواق ثم رأيت للرهوني: سلم كلام المواق هذا ووجهه وهو غير صحيح. انظر ما يأتي عند قوله في الحوالة: وأن لا يكونا طعامين قلت: خلاصة الذي له ثم أن لا زيادة من النساخ إما لكتاب المواق وإما لنسخته من الموازية وجعل الثانيَ هو المتعينَ واستدل بصنيعه، ولم تظهر لي دلالته على زيادتها في نسخته منها لقوله: قال: ولكن إلى آخره وبيع ما اقترض قبله المواق ابن الحاجب: من اقترض طعاما جاز له بيعه قبل قبضه انتهى ابن عرفة: ظاهر ابن عبد السلام جواز بيعه ممن أقرضه مطلقا، وليس كذلك لأنه إذا دفع فيه المقرض لمن أقرضه ثمنا فإنما هو ثمن عما يقبضه منه بعد ذلك، وما خرج من اليد وعاد إليها كأنه لم يخرج فعلى هذا لو استقرضه

خليل وَإِقَالَةٌ مِّنَ الْجَمِيعِ

التسهيل

..... وكل	ما لم يكن بعوض نالهُ الأُل
إذ ينزل المُقرَضُ والذي اقتضى	عن دينه ما لم يكن قد قُبضا
أو ناله بإرث او بكصله	منزلة الذْ كان قبل الكل له
ومن جميع المشترى قبلُ الإقا	لة أجز لا البعضِ قبل مطلقا
من سلمٍ وشرط ذا في القوت أن	يكون ممّا ليس يُعرف الثمن
وأن يغيب مَن إليه أسلِما	عليه من بعْد افتراقٍ منهما

التذليل قفيز قمح لم يجز له بيعه بزيت ونحوه لأنه طعام بطعام إلى أجل، ولا بدراهم إلا أن يكون القرض إلى مثل أجل السلم. نقله البناني. واختصره المواق كعادته وكل ما لم يكن بعوض نالهُ الأُل بالنقل إذ ينزل المقرض بالفتح والذي اقتضى من دينه ما لم يكن قد قُبضا بالبناء للمجهول أو ناله بإرث او بالنقل بكصله منزلةَ الذ بالإسكان كان المستتر لما لم يكن قد قبضا قبل الكل من الإقراض والاقتضاء وما ذكر معهما له ابن الحاجب متصلا بقوله: فمن ابتاع طعاما جاز له إقراضه أو وفاؤه عن قرض ومن اقترضه جاز له بيعه، وليس لمن صار إليه منهما بيعه قبل قبضه. التوضيح: الضمير في منهما عائد على المقرِض الذي دل عليه إقراضه وعلى المقترض الذي دل عليه وفاؤه. أي من اقترض ممن ابتاع طعاما ولم يكن المشتري قبضه فلا يجوز له بيعه قبل القبض، وكذلك لا يجوز للمقرِض البيع قبل القبض إذا وفاه له مبتاع ولم يكن المبتاع قبضه لأن المقترض في الصورة الأولى والمقرِض القابض لدينه في الثانية تنزلا منزلة المشتري فكما لا يجوز للمشتري فيهما بيعه قبل القبض، فكذلك هما لأنهما حلا محله. قال في السلم من البيان: من صار له الطعام من المشتري بأي وجه كان من صدقة أو هبة أو قرض أو اقتضاء من دين أو ميراث يحل محل المشتري الذي صار إليه الطعام منه فلا يجوز له بيعه قبل استيفائه على معنى ما في المدونة وغيرها؛ وحكى ابن حبيب في الواضحة عن ملك أنه خفف ذلك في الهبة والصدقة، ولا اختلاف أن الوارث يحل محل موروثه في أنه لا يجوز له بيعه قبل قبضه؛ وكذلك من اقترضه أو اقتضاه من قرض كان له. قال: ويحتمل أن يدخل ذلك من الاختلاف ما فيمن وُهِب له أو تُصُدق عليه على ما حكاه ابن حبيب عن ملك. قلت انظر الصفحة الثانية والسبعين وتاليتها من المجلد السابع من البيان ومن جميع المشترى قبلُ أي قبل القبض الإقَالةَ أجِزْ لا البعضِ قبلُ مطلقا في الطعام وغيره من سلم وشرط ذا المنع من الإقالة من البعض قبل القبض في القوت أن يكون مما ليس يعرف الثمن أي رأس مال السلم وأن يغيب من إليه أُسلِما المستتر للثمن عليه من بعد افتراق منهما ابن عرفة: الإقالةُ ترك المبيع لبائعه بثمنه.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع، وهي رخصة وعزيمة، الأُولى: فيما يمتنع بيعه قبل قبضه. وشرطها عدم تغير الثمن بما تختلف فيه الأغراض غالبا، فلا تجوز بغير الثمن، ولا عليه وأخذ غيره عنه، ولا به مع زيادة عليه، ولا مع تأخيره ولو ساعة ولو برهن أو حميل أو حوالة. الحطاب على قول الأصل: وإقالة من الجميع، كلامه رحمه الله تعلى في الطعام فقال: إنه تجوز الإقالة في الطعام من جميعه قبل قبضه. واحترز بذلك من الإقالة من بعض الطعام قبل قبضه فإنه لا يجوز. ونحوه في مسائل ابن جماعة. قال القباب في باب بيع الطعام قبل قبضه: الشرط الثاني أن تكون الإقالة على جميع الطعام، ولا يختص هذا الشرط بالطعام بل بجميع الأشياء إذا أُسلم فيها. انتهى ويشير إلى قوله في كتاب السلم الثالث من المدونة: ومن أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض أو في جميع الأشياء فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض وأخذ بعضا لم يجز، ودخله فضة نقدا بفضة وعرض إلى أجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه. انتهى لكن إنما تمتنع الإقالة من بعض الطعام إذا كان رأس المال مما لا يعرف بعينه، وكانت الإقالة بعد التفرق والغيبة على رأس المال، وأما قبل ذلك فيجوز؛ قال في المدونة في أواخر السلم الثاني في ترجمة الرجل يسلف في ثوب إلى أجل ما نصه: وإذا كان رأس المال عينا أو طعاما أو ما لا يعرف بعينه فقبضه البائع وغاب عليه، فلا يجوز أن تأخذ بعد الأجل أو قبله نصف رأس المال ونصف سلمك لأنه بيع وسلف، ما ارتجعت من الثمن فهو سلف، وما أمضيت فهو بيع. وإن لم تفترقا جاز أن تقيله من بعض وتترك بقية السلم إلى أجله. انتهى قال ابن يونس: وكأن البيع إنما وقع على ما بقي ثم قال في المدونة فأما بعد التفرق فلا تأخذ منه إلا ما أسلمت فيه أو رأس مالك، ثم قال فيها: وإن كان رأس المال عروضا تعرف بعينها أسلمتها في خلافها من عروض أو حيوان أو طعام فأقلته من نصف ما أسلمت فيه على أن تأخذ نصف رأس مالك بعينه بعد أن تفرقتما أو قبل، جاز ذلك، حل الأجل أو لا. انتهى وقال الرجراجي في المسئلة الثانية من السلم الثالث من المدونة: إذا أقاله من بعض ما عليه من الطعام فإن كان ذلك قبل الغيبة على رأس المال فلا إشكال في الجواز، وإن كان بعد الغيبة عليه، فإن كان مما يعرف بعد الغيبة جاز ذلك أيضا، وإن كان مما لا يعرف بعد الغيبة عليه فلا تجوز الإقالة لأن ذلك بيع وسلف. انتهى وفي كتاب بيوع الآجال من المدونة: وإن بعت منه عبدين أو ثوبين بثمن إلى أجل جاز أن تقيله من أحدهما وإن غاب عليهما ما لم يتعجل ثمن الآخر قبل أجله أو تؤخره إلى أبعد من أجله، وإن كان طعاما لم يجز أن تقيله من بعضه إذا غاب عليه، حل الأجل أو لا، فإن لم يغب عليه أو غاب بحضرة بينة جاز ذلك ما لم ينقدك الآن ثمن باقيه أو يعجله قبل محِله فيصير قد

خليل وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ لاَ بَدَنُهُ كَسِمَنِ دَابَّةٍ وَهُزَالِهَا بِخِلاَفِ الأَمَةِ وَمِثْلُ مِثْلِيِّكَ إلاَّ الْعَيْنَ وَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ

التسهيل

ولا تفوت إن تحُل سوق الثمن ... لا عينُه بكنماء كالسمن

والضد في كفرس لا في الأمه ... وفي الرقيق وسواه عممه

يحيى وقد صوبه الصقلي ... ولا يجوزُ ردُّ مثل المثلي

هنا سوى العين ففيها الدفع للـ ... ـمثل وإن بيده كانت يحل

وإن شرطت عينها لم يوف به ... ما لم يكن ذا شبهةٍ في مكسبه

التذليل عجل لك دَيْنًا على أن ابتعت منه بيعا، ويدخله طعام وذهب نقدا بذهب مؤجل انتهى وأعدت كلمة قبل في قولي: لا البعض قبل، لنقل القباب أن الإقالة من بعض الطعام بعد قبضه جائزة. نقله الحطاب وقال: وهو ظاهر وإذا جازت في الطعام فغيره أحرى. وذكر الحطاب عن ابن غازي عن ابن يونس أنه يشترط في الإقالة من الطعام قبل قبضه أن لا يقارنها بيع. وذكر أن شرط الإقالة منه قبل القبض والشركة فيه والتولية تعجيل الثمن كما في المدونة، وأن هذا يفهم من قول المصنف بعد هذا: والأضيق صرف إلى آخره. وانظر الفرع الذي ذكر فيه التقايُل في السلعة التي لها حمل بعد حملها، على من يكون حملها في الرد؟ وانظر في البناني كلام ابن يونس وابن عرفة في الموضوع. فقد طال التعليق. وقيدت شرط منع الإقالة من البعض قبل القبض بالقوت لقول الحطاب: لكن إنما تمتنع الإقالة من بعض الطعام إلى آخره، وإن كنت أرى أنه إذا اشتُرط ذلك في الطعام فغيرُه أحرى. والله أعلم ولا تفوتُ إن تَحُلْ سوقُ الثمن لا عينُه بكنماء المواق: من المدونة: أجاز ملك لمن أسلم دابة في طعام أن يقيل منه بعد شهرين ويأخذها والدواب تحول أسواقها في شهرين فلا يفيت الإقالة حوالة سوق رأس المال إلا أن يحول رأس المال في عينه بنماء أو نقصان بين، عور أو عيب، فلا يجوز حينئذ أن يقيله من الطعام كله ولا من بعضه. والنماء بمنزلة الصغير يكبر وذهاب بياض العين وزوال صمم به فهذه تفيت الإقالة كالسمن والضد في كفَرَس لا في الأمه وفي الرقيق وسواه عممه يحيى وقد صوبه الصقلي المواق: من المدونة: لو كان رأس المال جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو سمن لم تفت الإقالة، ولو كانت دابةٌ كان السمن والهزال مفيتا للإقالة، لأن الدواب تشترى لشحمها والرقيق ليسوا كذلك. وقال يحيى: ذلك في الأمة والدابة سواء ولا يجوز. ابن يونس: وهذا هو الصواب ولا يجوز رد مثل المثلي هنا أي في الإقالة من الطعام قبل قبضه سوى العين ففيها الدفعُ لِلْمثل وإن بيده كانت يحل وإن شرطت عينها لم يوف به ما لم يكن ذا شبهة في مكسبه المواق: من المدونة لو كان رأس المال عرضا يكال أو يوزن أو يعد أو طعاما أسلمه لك في عرض فأقالك لم يكن له إلا ذلك بعينه لأن ذلك يباع لعينه، والدراهم لا تباع لعينها فإن أسلمت إليه دراهم في طعام أو غيره ثم أقالك بعد التفرق ودراهمك بيده فأراد أن يعطيك غيرها مثلها فذلك له وإن كرهت، شرطت استرجاعها

خليل وَالإِقَالَةُ بَيْعٌ إلاَّ فِي الطَّعَامِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُرَابَحَةِ

التسهيل
والفضل في إقالة النادم قد ... جاء وبيعًا الإقالة تعد
في أوجه الحلال والحرام ... في سائر الأشيا سوى الطعام
لذاك قبل قبضه مسامحه ... تجوز والشفعة والمرابحه

التذليل بعينها أم لا. ابن يونس: لأنه لما قبضها صارت في ذمته فإذا أعطاك مثلها لم يظلمك، يريد وكذلك في البيع الناجز. ابن يونس: ورُوِي أن ابن القاسم رجع عن هذا وهو أحسن. الحطاب على قول الأصل: ومثل مثليك إلا العين، هذا في السلم، وأما في البيع فتجوز الإقالة على مثل المثلي، واستدل بقولها في أواخر السلم الثاني: وكل ما ابتعته مما يوزن أو يُكال من طعام أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقيله منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه، وبعد أن يكون المثل حاضرا عندك وتدفعه إليه بموضع قبضته منه وإن حالت الأسواق. انتهى وتبعه الزرقاني؛ البناني: وفيه نظر بل لا فرق بين السلم والبيع وما استدل به من كلام المدونة لا دليل فيه لأن الإقالة فيما استدل به مفروضة بعد القبض، وكلامنا في الإقالة من الطعام قبل قبضه، وأيضا المردود في كلام المدونة هو المبيع، وفي كلامنا هو الثمن. عبد الباقي في قول الأصل: وإن كانت بيدك، وهذا إن لم يكن البائع من ذوي الشبهات لأن الدراهم والدنانير تتعين في حقه والفضلُ في إقالة النادم قد جاء الشيخ محمد گنون: روى أبو داوود وابن ماجه والحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا: [من أقال مسلما أقال الله تعلى عثرته[1]] أي رفعه من سقوطه وروى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا، [من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة[2]]. أي عفا عنه، وهو دعاء أو خبر. والله أعلم. قلت: يبعد كونه دعاء إلا أن يريد دعاء بلفظ الخبر وبيعًا الإقالةُ تُعد في أوجُه الحلال والحرام في سائر الأشيا بالقصر للوزن سوى الطعام لذاك قبل قبضه مسامحه تجوز والشفعة والمرابحه المواق: من المدونة: الإقالة عند ملك بيعٌ حادثٌ في كل شيء إلا في الشفعة قال ابن القاسم: وإن صارفت رجلا ثم لقيته بعد ذلك فأقلته ودفعت إليه دنانيره وفارقته قبل أن تقبض دراهمك لم يجز والإقالةُ ههنا بيعٌ حادث. ابن يونس: وقال ابن حبيب: الإقالة والشركة والتولية في الطعام مستخرجة برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم من [نهيه عن بيع الطعام قبل قبضه[3]]، كما أخرج بيع العرية من [نهيه عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه[4]] والحوالة من [نهيه عن الدين بالدين[5]]. الحطاب على قول الأصل: والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة، اختلف في الإقالة هل هي حل بيع أو بيعٌ مبتدأ؟ والمشهور ما ذكره المصنف أن الإقالة بيع من البيوع إلا في الطعام فليست ببيع وإنما هي حل للبيع السابق، ولذلك جازت الإقالة منه قبل قبضه. وإلا في الشفعة أيضا، وذلك أن من باع حصة من عقار مشترك فللشريك الأخذ بالشفعة

الحديث:
[1] - أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 3460، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، رقم الحديث 2199، والحاكم في المستدرك، ج2، [2] - سنن البيهقي، ج6، ص27، ط. دار الفكر.
[3] - من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه . البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، رقم الحديث 2133 ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، رقم 1525
[4] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها ، نهى البائع والمبتاع ، البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، رقم الحديث : 2194 ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، رقم الحديث : 1534.
[5] - عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ الدين بالدين. سنن البيهقي ، ج5 ص290.

خليل وَتَوْلِيَةٌ وَشِرْكَةٌ

التسهيل

ولابن غازي أمة المواضعه ليست بها معدودةً مبايَعه
واللفظَ في القوت الذي ما قُبضا راعوا وفي سواه مفهم الرضا
وإن يقل ويشترط إن باع أن يكون بالشيء أحق بالثمن
فقيل شرطه له وشُهر الْفساد والفسخُ لها إن ذا نزل
وجاز في الطعام قبل القبض أن يشرك فيه أو يولى بالثمن

التذليل

ولو تعدد البيع مرة بعد أخرى وله الخيار في الأخذ بأي بيعٍ شاء، وعهدة الشفيع على المشتري الذي يأخذ منه، فلو أقال المشتري البائع أعني مالك الحصة أوّلاً، فإن ذلك لا يسقط الشفعة. واختلف قول ملك في العهدة؛ فمذهب المدونة أنه لا خيار للشفيع وإنما عهدته على المشتري وبه أخذ محمد وابن حبيب. وقال مرة يخير فإن شاء جعلها على المشتري أو البائع. أشهب: وسواء كان المستقيل هو المشتريَ أو البائعَ. واستشكل مذهب المدونة بأن الإقالة إما حل بيع، فيلزم منه بطلان الشفعة أو ابتداءُ بيع، فيخير الشفيع كما لو تعدد البيع من غير البائع فلا وجه للحصر في المشتري. وأجيب باختيار الأول وإنما ثبتت الشفعة وكانت العهدة على المشتري لأنهما يتهمان في قطع شفعة الشفيع. قاله في باب الشفعة من التوضيح. قلت: فيكون معنى ما اختير أن الإقالة في الشفعة أنها ملغاة ولا يلتفت إليها ولا يحكم عليها بأنها حل بيع ولا ابتداء بيع. والله أعلم. وقوله: وفي المرابحة يعني أن الإقالة في المرابحة ليست ببيع، وذلك أنهم قالوا فيمن أراد أن يبيع السلعة مرابحة وكان قد باعها قبل ذلك ثم استقاله المشتري منها: يجب عليه أن يبين ذلك، بخلاف لو باعها ثم ملكها باشتراء كان فإنه لا يجب عليه بيانه، وكذا لو كانت الإقالة بزيادة في الثمن أو نقص والله أعلم. المواق: ابن عرفة: الإقالة في المرابحة بيع وإنما وجب التبيين من أجل أن المشتري قد يكره ذلك ولابن غازي أمة المواضعه ليست بها أي فيها معدودة مبايعه البناني: قال في تكميل التقييد: زيد على الثلاثة الإقالة من أمة تُتواضَعُ واللفظَ في القوت الذي ما قبضا رَاعَوْا وفي سواه مُفهمَ الرضا الحطاب: وقع في كلام بعضهم أن الإقالة لا تكون إلا بلفظ الإقالة، ومرادهم والله أعلم فيما إذا وقعت في الطعام قبل قبضه، وأما في غيره فهي بيع من البيوع ينعقد بما يدل على الرضا. يظهر ذلك بجلب كلام المدونة وكلام الشيوخ عليها. انظر البقية وإن يُقِلْ ويشترط إن باع أن يكون بالشيء أحق بالثمن فقيل شرطه له وشُهِّرَ الْفساد والفسخُ لها إن ذا نزل انظر الحطاب، وصفحة ثلاث وثلاثين وثلثمائة وتاليتيها من المجلد السابع من البيان وجاز في الطعام قبل القبض أن يُشْرَك فيه أو يولى بالثمن المواق على قول الأصل: وتَوْلِيَةٌ، ابن عرفة: التولية تصيير مشتر ما اشتراه لغير

خليل إن لَّمْ يَكُنْ عَلَى أنْ يَنْقُدَ عَنْكَ

التسهيل **إن انتفى في الشرك شرط النقد عنك وفي الثلاث خلف العَقْد**

التذليل بائعه بثمنه، وهي في الطعام غيرَ جزاف قبل كيله رخصة [للحديث[1]] وشرطها كون الثمن عينا. ابن حبيب فما ثمنه إجارةٌ أو كراءٌ لا يجوز توليته. وعلى قوله: وشركة، ابن عرفة: الشركة هنا جعل مشتر قدرًا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله أو وزنه رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن يونس: قال ملك أجمع أهل العلم أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه. انتهى المراد من كلام المواق. التوضيح على قول ابن الحاجب: وأرْخِص في الإقالة والتولية والشركة وقيل دون الشركة، روى سحنون في المدونة عن ابن القاسم عن ربيعة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة[2]]. ورواه أبو داوود وقال: هذا قول أهل المدينة وهذه الثلاثة بابُ معروف كالقرض **إن انتفى في الشرك شرْطُ النقْدِ عنك** المواق: من المدونة قال ملك: كل ما اشتريت من جميع الطعام والعروض فلا يجوز عند ملك أن تشرك فيه رجلا قبل قبضك له أو بعدُ على أن ينقد عنك، لأنه بيع وسلف منه لك. الحطاب: قال اللخمي: قال ابن القاسم فيمن اشترى سلعة ثم سأله رجل أن يشركه فيها فقال: أشركتك على أن تنقد عني، لم يجز وهو بيع وسلف، فإن نزل فسخ إلا أن يسقط السلف، فإن كان السلف من المشتري بأن قال اشتر وأشركني وانقُدْ عني، أو قال: اشتر وأشركني، ثم بعد انعقاد الشراء، قال انقد عني جاز ذلك في كل شيء الصرف والطعام والعروض وبيع النقد والأجل لأن الشراء انعقد عليهما. وقيدت هذا الشرط بالشركة لقول البناني: هذا يتعين رجوعه للشركة فقط، كما في الحطاب والمواق وهو الذي في المدونة وابن عرفة وغير واحد و انتفى في **الثلاث خُلْفُ العقد** أعني بالثلاث الإقالة والشركة والتولية. المواق: من المدونة: قال ملك: من اشترى طعاما بثمن نقدا فنقد ثمنه ولم يكتله حتى أقال منه أو أشرك فيه أو ولاه رجلا على أن الثمن إلى أجل، لم يصلح لأنه يصير بيعا مؤتنفا وإنما رخص في ذلك إذا انتقد ممن ذكرنا قبل التفرق مثل ما نقد فيحلوا في الطعام محله، لأن ذلك من المعروف فإذا أحيل عن موضع رخصته لم يصلح. قال: ومن اشترى طعاما بثمن إلى أجل فلم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه فإن كان لا ينتقد إلا إلى الأجل فجائز، وإن تعجله قبل أجله لم يَجُزْ، ولو أشركه أو ولاه بعد أن اكتاله وقبضه وشرط تعجيل الثمن جاز لأنه بيع مؤتنف، قال ابن القاسم: ومن اشترى سلعة بنقد فلم يقبضها حتى أشرك فيها رجلا أو ولاه إياها وقد نقد أو لم ينقد، فلا بأس بذلك عند ملك، ولو هلكت قبل قبض المشتري فهلاكها

---

[1] - الحديث الآتي رقم 2.

الحديث:

2- البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2126. ومسلم في صحيه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1525. وأبو داوود في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 3492، نصب الراية، كتاب البيوع، ج4، ص31.

خليل .....

التسهيل

إلا فـــذي بيـــعٌ كغـــيره ورد	إلا إلى الأل الرهـــونيِ انتقـــد
ورد هـــاء غـــيره المـــواق	للبيـــع وهـــو مـــا اقتضـــى الســـياق
وردهـــا الحطـــاب للقـــوت وإن	أشـــركت في معـــين شخصـــا ضـــمن
نصـــيبه إن قبـــل قبضـــه هلـــك	.....

التذليل منهما. وقد قال ملك فيمن اشترى طعاما واكتاله في سفينة ثم أشرك فيه رجلا ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه: فهلاكه منهما ويرجع عليه بنصف الثمن. قال ابن القاسم: إذا أشركته فضمانه منكما وإن لم يكتله. قال سحنون: يريد وقد اكتلته أنت قبل شركته. ابن يونس: وإلا كان ضمانه من البائع لا منك إلا ينتف اختلاف العقد، بل اختلف العقدان في كل من الثلاث فذي الثلاث بيع كغيره ورد مصدر مضافٌ إلى مفعوله مفعول مقدم لانتقد إلاّ إلى الأل من الشرطين الرهونيٌّ انتقد على الزرقاني ورد فعل ماض هاء غيره المواق للبيع وهو ما اقتضى السياق وردها الحطاب للقوت أعني الطعام المتقدم ذكره المواق: قال ابن الحاجب: إن لم يستو عقد الإقالة والشركة والتولية في المقدار والأجل وغيرهما فبيعٌ كغيره. وهذي هي عبارة الموطإ في ترجمة ما جاء في الشركة، الحطاب: واستوى عقداهما أي في قدر ثمن وبقية أجل وغيرهما من رهن أو حميل، وإلا فبيع قاله في الشامل، كغيره، يعني أن غير الطعام حكمه حكم الطعام في أنه لا يجوز أن تولي أو تشرك أحدا على أن ينقد عنك، وفي أنه لا يكون تولية وشركة إلا إذا استوى العقدان، وإلا فهو بيع مؤتنف. قلت: قوله لا يجوز أن تولي أو تشرك أحدا على أن ينقد عنك، صريح في استوائهما في منع الشرط المذكور، وقد تقدم خلاف ذلك. راجع قولي: إن انتفى في الشرك شرط النقد، عنك، والتعليقَ، واستواؤهما هو الذي درج عليه التتائي، عبد الباقي بعد أن ذكر أن التعليل بالبيع والسلف إنما يظهر في الشركة: ويمكن توجيه ما للتتائي بأن البائع ليست له مطالبة إلاّ على المولي بالكسر، فينتفع باشتراطها على المولى بالفتح. لرفع طلب البائع. البناني: ما للتتائي لا يساعده نقل، وما وجهه به غير صحيح وإن أشركت في معين شخصا ضمن نصيبَه إن قبل قبضه هلك جريت على ضبط الزرقاني قول الأصل: وضمن المشترى، بالفتح على أن في ضمن ضميرا يرجع إلى المشرَك بالفتح، وقرأه ابن غازي المشتري بالكسر وجعله تصحيفا والصواب المشرَك، وعلى ضبط المشتري بالكسر كتب المواق: انظر ذكرَ هذا الفرع هنا وما معناه؟ وقد تقدم أن المبيع المعين إن كان فيه حق توفية ضمانه من بائعه حتى يقبض، وما ليس فيه حق توفية ضمانه من مبتاعه بعقده. وذكر الزرقاني عن بعض مشايخ التتائي أن ما هنا تكرار مع قوله وضمن بالعقد وذكر جوابين في

خليل وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا وَإلاَّ فَبَيْعٌ كَغَيْرِهِ وَضَمِنَ الْمُشْتَرَى الْمُعَيَّنَ وَطَعَامًا كِلْتَهُ

التسهيل

..... كذا طعام كِلتَه وصدقك

بل مطلقا عند ذوي الرسوخ وأنكر المسئلة التنوخي

كتب مسئلة سوءٍ فكأن مذهبه فيها بقا ضمان من

ما قبل لام وصفهِ قد كُسرا حتى يكيله الطعام من شرى

التذليل كليهما بحث. قلت: ما تقدم في البيع ذي المكايسة، وما هنا في الشركة وليست منه إلا إذا اختلف العقدان. كذا طعام كلته وصدّقك المواق: من المدونة: إن أسلمت إلى رجل في مُدْي حنطةٍ فلما حَل الأجل قلت له كِلْهُ لي في غرائرك أو في ناحية بيتك أو في غرائر دفعتَها إليه، فقال بعد ذلك: قد كلتُه وضاع عندي قال ملك: ما يعجبني هذا. يريد ملك: ولا يبيعه بذلك القبض. وقال ابن القاسم: وأنا أراه ضامنا للطعام إلا أن تقوم بينة على كيله أو تصدقَه أنت في الكيل فيقبل قوله في الضياع لأنه لما اكتاله صرت أنت قابضا له. قلت: في القاموس المُدْيُ بالضم مكيال للشام ومصر، وهو غير المدِّ، الجمع أمداء. بل مطلقا عند ذوي الرسوخ وأنكر المسئلة التنوخي هو سحنون كتب عليها مسئلة سوء فكأن مذهبَه فيها بقا بالقصر للوزن ضمان من ما قبل لام وصفه قد كسرا حتى يكيله الطعامَ من شرى البناني: جعل الزرقاني وغيره الخطاب في قول المصنف: كلته وصدقك للمُوَلّي والمشرك بالكسر، وجعل المصدِّق هو المولّى والمشرَك بالفتح وفيه نظر، لأن المشتريَ إذا ولّى أو شرَّك بعد أن اكتاله ضمنه المولى والمشرك بالفتح، من غير شرط التصديق كما في المدونة، ونصها: وإن ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمانه منكما، وترجع عليه بنصف الثمن. انتهى وليس فيه شرط التصديق. وفي الأمهات: قال ابن القاسم: إن أشركته فضمانه منكما، وإن لم يَكِلْهُ. قال سحنون: يريد وقد اكتلته أنت قبل شركته. أبو الحسن: قال ابن يونس: يريد وإلا كان ضمانه من البائع لا منك. عياض قال ابن محرز: وأنكر سحنون المسئلة وكتب عليها مسئلة سوء، كأنه رأى أن الضمان من المشرك بالكسر حتى يكيله البائع. عياض حكى فضل في التولية أنها من المولي حتى يكيله. وكذلك ينبغي أن تكون من المشرِك أي بالكسر فيهما وعليه حمل إنكار سحنون المسئلة. قال أبو عمران: ولا يعرف هذا إلا من فضل، ومذهب ابن القاسم أنها من المولى بالفتح إذ بنفس العقد دخل في ضمانه كمشتري الصبرة جزافا، ابن محرز: وإن وجدوا زيادة في الكيل أو نقصانا فذلك لهم وعليهم، وذلك خلاف البيع، لأن زيادة الكيل للبائع ونقصانه عليه إلا أن يشتريه على التصديق انتهى من أبي الحسن ببعض اختصار. وهو صريح في أن الضمان ينتقل في التولية والشركة في الطعام بمجرد العقد من غير تصديق على مذهب المدونة بخلاف البيع.

خليل

وَصَدَّقَكَ وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُمِلَ وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَى النصفِ وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شِرْكَتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُث وَإِنْ وَلَّيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ إن لَّمْ تُلْزِمْهُ وَلَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثَمَّ عَلِمَ بِالثمَنِ فَكَرِهَ فَذَلِكَ لَهُ

التسهيل

واحكم لذي التشريك في الإطلاق	بالنصف والثلث لذي لَحَاق
وإن بما اشتريت ما اشتريتا	دون بيان لهما وليتا
من غير إلزامٍ يَجُزْ وهْو على	خياره إذا له الغيب انجلى
وإن يكن رضي أن المشترى	عبد وإذ بما به بيع درى
كرهه لكالغلا فذاك له	وهكذا الحكم بعكس المسئله

التذليل

فإن قلت: وقع في المدونة بعد ما تقدم بيسير ما نصه: وإن ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا أو وليته على تصديقك في كيله جاز، وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه، وإن كثر ذلك رجع عليه بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة. انتهى وهو يفيد شرط التصديق، قلت: هو إنما يقتضي شرط التصديق في الزيادة والنقص لا في التلف. فتأمله. وبما ذكرنا تظهر فائدة إعادة الكلام على الضمان هنا مع تقدمه، ولذا حمل الطخيخي وسالم كلام المصنف على ما إذا اشترى شخص طعاما وصدق البائع في كيله، ثم ولى غيره أو شركه فيه ضمنه المولَّى والمشرَك بمجرد التولية والشركة وعليه فالخطاب لبائع المولِّي والمشرِك بالكسر، وهو بعيد من المصنف. قلت: وأبعد منه حل المواق إذ ليس فيما جلب تولية ولا شركة إنما فيه سقوط الضمان عن البائع المسلَم إليه إذا صدقه المشتري المسلِم في أنه كال الطعام له بأمره في غرائره أو في ناحية بيته أو في غرائر المسلِم التي دفعها إلى المسلَم إليه. وقوله: مع تقدمه يعني في قوله: وضمن بائع مكيلا إلى آخره واحْكُمْ لذي التشريك في الإطلاق بالنصف والثلث بالإسكان لذي لَحَاق جريت على نسخة حمل إن أطلق وهي نسخة المواق حسب المطبوعة لقول البناني: والصواب ما في بعض النسخ حمل إن أطلق بدون واو. المواق: من المدونة: قال ملك: إذا ابتاع رجلان عبدا فسألهما رجل أن يشركاه فيه ففعلا فالعبد بينهم أثلاثا. اللخمي: لأنه أراد أن يكون فيه كأحدهما فجعلا له الثلث لأن ذلك القصدُ عنده، ولو كان المشتري واحدا كان له النصف على قوله. ابن يونس: ولو كان أنصباء الأولين مختلفين لكان للمشرك نصف نصيب كل. قلت: كذا في مطبوعة المواق أنصباء بالجمع والخطب سهل وإن بما اشتريت ما اشتريتا دون بيان لهما وليتا من غير إلزام يَجُزْ وهْو على خياره إذا له الغيب بالمعجمة انجلى وإن يكن رَضِي أن المشترى عبدٌ وإذ بما به بيعَ درى كرهه لكالغلا بالقصر للوزن فذاك له وهكذا الحكم بعكس المسئله الباء بمعنى في. المواق: من المدونة: قال ملك: وإن اشتريت سلعة ثم وليتها الرجل ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت له أحدهما، فإن كنت قد ألزمتها إياه إلزامًا لم يَجُزْ لأنه مخاطرة وقمار، وإن كان على غير الإلزام جاز، وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن. وإن علم أنه عبد ورضي ثم سميت له الثمن فلم يرض فذلك له، وهذا من ناحية المعروف يلزم المولِّيَ

خليل

وَالأَضْيَقُ صَرْفٌ ثمَّ إقَالَةُ طَعَامٍ ثمَّ تَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ فِيهِ ثمَّ إقَالةُ عُرُوضٍ وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ثمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ ثمَّ ابْتِدَاؤُهُ

التسهيل

وأضيق المستنجزات الصرف ... ثم إقالة الطعام تقفو
ثمت توليته والشركه ... فيه فذي في سلكها منسلكه
وعطف التولية ابن محرز ... بأو وأصل ذا الكلام قد عزي
له ولم يأت بأخت التوليه ... ثم إقالة العروض فَهِيَه
والفسخ للدين بدين درجه ... فبيع ما بذمة ابن عرفجه
منه فبدْءُ كالئٍ بكالي ... وقبل ذا معينٌ في تال
يقبض بل ما الطرفان حفا ... سواءٌ الا أنّ بعضًا يُلفى
فيه الخلاف وببعضٍ ينفى ... أو يتفاوت الخلاف ضُعفا
وقوة والثان في البناني ... والأل في الحطاب ذو بيان
وقد أحالك عليه الأول ... فانظر على أيهما المعوّل

التذليل

ولا يلزم المولَّى حتى يرضى بعد الرؤية وعلم الثمن، كان الثمن عينا أو طعاما أو عرضا أو حيوانا، وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ونحوه. ابن يونس: يريد والمثل حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك. قال ملك: وأما إن بعت منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه ولا رآه قبل ذلك ولم تجعله بالخيار إذا نظر إليه، فالبيع فاسد، ولا يكون المبتاع بالخيار إذا نظره، لأن البيع وقع على الإيجاب والمكايسة ولو كنت جعلته فيه بالخيار إذا نظره جاز وإن كان على المكايسة. وأشرت بقولي: لكالغلا، إلى قول عبد الباقي أثر قول الأصل: فكَرِهَ لغُلوه مثلا. وبقولي: وهكذا الحكم بعكس المسئله، لقوله أو رضي بالثمن ولم يعلم بالمثمن ثم علم به فكره، فالمراد رضي بأحد العوضين ثم علم بالآخر فكره. وأضيق المستنجزات أي الأبواب التي تعتبر فيها الصرف ثم إقالة الطعام تقفو ثمت توليته والشركه فيه فذي في سلكها منسلكه وعطف التولية ابن محرز بأو وأصل ذا الكلام قد عُزي له ولم يأت بأخت التوليهْ أعني الشركة ولكن أمرهما واحد ثم إقالة العروض فهيه والفسخ للدين بدين أي فيه درجه فبيع ما بذمة ابن عرفجه منه أي من عرفجة مثلا، أي بيع ما بذمة شخص من غيره فبدء كالئ بكالي وقبل ذا مُعَيَّنٌ في تالي يُقبَضُ بل ما الطرفان حفا سواءٌ الا بالنقل أنَّ بعضا يُلفى فيه الخلافُ وببعض ينفى أو يتفاوت الخلاف ضعفا وقوة والثان بالحذف للبناني والأل في الحطاب ذو بيان وقد أحالك عليه الأول فانظر على أيهما المعوّل المواق: ابن رشد: أضيق ما تجب فيه المناجزة الصرف، ثم الإقالة من الطعام والتولية فيه ثم الإقالة من

خليل .....

التسهيل ....

التذليل العروض وفسخ الدين في الدين، ثم بيع الدين. اللخمي: إن كان رأس المال شيأ معينا عبدا أو ثوبا فأقاله على أن لا يقبضه إلا إلى يوم أو يومين، لم يجز ذلك في الطعام ويختلف في العروض فيمنع على قول ابن القاسم ويدخل عنده فيه فسخ الدين في الدين، ويجوز على قول أشهب وهو أحسن. واختلف في التأخير في بيع الدين، فمنعه في المدونة، وأجاز محمد تأخيره اليومين وهو أصوب، إذ لا فرق بين بيع الدين وعقد الدين وهو السلم. وفي الصلح من المدونة: له إذا أخذ طعاما عن دنانير أن يتأخر كيله إلى غد. عبد الباقي: وبقي من العقود التي يطلب فيها المناجزة بيع المعين الذي يتأخر قبضه، ففي المدونة: يمنع السلم في سلعة معينة يتأخر قبضها أجلا بعيدا خشية هلاكه قبله ويجوز اليومين لقربهما انتهى قاله أحمد. كذا في المطبوعة هلاكه والصواب هلاكها. الحطاب: أصل هذا الكلام لابن محرز في تبصرته، وعنه نقله المصنف في توضيحه قبل بيع المرابحة، ونقله عنه ابن عرفة في الكلام على الإقالة ونص كلام ابن محرز في كتاب السلم الثالث من تبصرته في ترجمة الإقالة. قلت: وأضيق هذه الأحكام كلها في القبض أمر الصرف، ثم الإقالة من الطعام والتولية فيه، ثم الإقالة من العروض وفسخ الدين في الدين، ثم بيع الدين المتقرر في الذمة. وعن ابن المواز في بيع الدين أنه لا بأس أن يتأخر ثمنه اليوم واليومين حسبما يتأخر رأس المال في السلم انتهى. وفيه مخالفة لكلام المصنف حيث جعل التولية في الطعام مع الإقالة منه في مرتبة واحدة، والمصنف عطفها بثم وأيضا فلم يذكر الشركة في الطعام ولكن أمر الشركة والتولية واحد. ونقل ابن عرفة كلامه كما ذكرنا عن تبصرته إلا أنه عطف التولية في الطعام على الإقالة منه بالواو، وكذا نقله عنه أبو الحسن. وهو في التبصرة بأو ونقل المصنف كلامه في التوضيح بثم كما في مختصره، ولم يذكر أحد عنه الشركة في الطعام وإنما ذكرها المصنف والله أعلم في مختصره لأن حكمها حكم التولية وإذا كان كذلك فلا إشكال في أن الصرف أضيق الأبواب. قال اللخمي: المعروف من المذهب أن الإقالة أوسع من الصرف وأنه تجوز المفارقة في الإقالة ليأتي بالثمن من البيت أو ما قارب ذلك والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة لأنه لا يجوز تأخير الإقالة اليومين والثلاثة بشرط بغير خلاف. واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية وبيع الدين؟ انتهى. واعلم أن الذي يظهر أنه لا فرق بين الإقالة من الطعام والتولية فيه والشركة فيه وإقالة العروض وفسخ الدين وبيع الدين على المشهور، وإنما تفترق في كون بعضها فيه الخلاف وبعضها لا خلاف فيه. نعم هذه أخف من الصرف، وأما ابتداء الدين فهو أوسع منه. ومما يدل على أن الإقالة من الطعام أخف من الصرف أنه قال في المدونة: إذا أقلته ثم أحالك بالثمن على شخص فقبضته قبل أن تفارق الذي أحالك جاز، وإن فارقته لم يجز وإن وكل البائع من يدفع لك

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الثمن أو وكلت من يقبض لك وذهبت وقبضه الوكيل مكانه جاز. انتهى وهذا كله لا يجوز في الصرف انتهى. وقال في أوائل كتاب السلم الثالث من المدونة قال ملك: وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ثم أقلته أو وليت ذلك رجلا أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجز لك أن توخر بالثمن من وليته أو أقلته أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط لأنه دين في دين، ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف. ولا يجوز أن تقيله من الطعام أو تفارقه قبل أن تقبض رأس المال، ولا على أن يعطيك به حميلا أو رهنا أو يحيلك به على أحد أو يؤخر به يوما أو ساعة لأنه يصير دينا في دين وبيع الطعام قبل قبضه فإن أخرك به حتى طال ذلك انفسخت الإقالة وبقي البيع بينكما على حاله. وإن نقدك قبل أن تفارقه فلا بأس به انتهى. كذا في الحطاب والذي في مطبوعة التهذيب : ولا يجوز أن تقيله من الطعام وتفارقه قبل أن تقبض رأس المال، إلى آخره. عاد كلام الحطاب : فعلم من هذا أن الإقالة من الطعام ومن العروض والتولية وبيع الدين حكمها سواء. لأنه صرح به والشركة حكمها حكم التولية بلا إشكال، وفسخ الدين في الدين هو أشد من بيع الدين فيكون حكم الجميع واحدا على مذهب المدونة فتأمله. تنبيه واعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه، وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير قال في المدونة قبل المسئلة المتقدمة: وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها ثم أقلته وافترقتما قبل أن تقبض رأس مالك وأخرته به إلى سنة جاز، لأنه بيع حادث والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم انتهى. البناني الترتيب هنا إنما هو بين الصرف وبين ابتداء الدين بالدين فشددوا في الصرف وخففوا في الأخير وأما ما بينهما من المسائل فلا ترتيب بينها من هذه الحيثية وإنما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه انظر الحطاب.

خليل فصل وَجَازَ مُرَابَحَةً وَالأحَبُّ خِلاَفُهُ وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ

فصل التسهيل

وبالمرابحة جاز والأحب	خلافُه كما ابن رُشد قد جلب
وهْو المكايسةُ والمماكسه	وشارح الذ أصلنا قد نافسه
عزا لمن معْهم له اللقاءُ تم	أن كرهوا إكثارَ فاعلة عم
منها وللمنع ابن مازر ركَن	إن يفتقر إلى حسابٍ الثمن
فتفتقرْ لجمع او لطرح	أو ضربٍ او قسمةٍ اجزا الربح

التذليل فصل في المرابحة. ابن عرفة: هي بيعٌ مرتبٌ ثمنُه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواتُه له. قال: فخرج بالأول المساومة والمزايدة والاستئمان، وبالثاني الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنه بيع. البناني: الظاهر أن إطلاق لفظ المرابحة على ما يشمل المساواة والوضيعة مجرد اصطلاح، وأن المفاعلة على غير بابها كسافر وبالمرابحة جئت بالباء لأستغني عما وجهت به عبارة الأصل وجاز مرابحة على النصب والرفع جاز الفاعل ضمير البيع المفهوم من السياق والعطف في الأصل على جاز لمطلوب منه سلعة، فلك أن تجعله هنا على فجاز للمطلوب منه سلعة الحطاب: يعني أنه يجوز البيع حال كونه مرابحة، ومعناه أن يبيع السلعةَ بثمن مرتب على الثمن الذي اشتراها به إما بزيادة عليه أو بنقص عنه وقد يساويه. ولهذا قال ابن عرفة فذكر تعريفه المتقدم وتصحفت فيه كلمة تقدمه إلى كلمة يعقبه. ثم قال وقول الشارح هو أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه، غير جامع لخروج ما بيع بوضيعة. ونحوه قول التوضيح: معناه أن يخبر البائع المشتري بما اشترى السلعة به ثم يفيده شيأ انتهى ونحوه لابن عبد السلام. وكأنهم تكلموا على ما هو الأغلب كما يظهر من تسمية هذا البيع مرابحةً والله أعلم.

والأحب خلافُه كما ابنُ رشد قد جلب وهو المكايسة والمماكسه وشارحُ الذْ بالإسكان أصلنا قد نافسه أعني مختصر ابن الحاجب، وأعني بشارحه ابن عبد السلام عزا لمن معهم بالإسكان له اللقاءُ تم كما في عبارة الحطاب، ولبعضهم كما في عبارة البناني أن كرهوا إكثار فاعلة عم أعني العامة منها وللمنع ابن مازر هو الامام أبو عبد الله المازري رَكَن يقرأ بالفتح تفاديا لسناد التوجيه إن يفتقرْ إلى حسابٍ الثمن فتفتقر بالجزم لجمعٍ او بالنقل لطرح أو ضرب او بالنقل قسمةٍ بيان للحساب بذكر العمليات البسائط الأول التي وردت في القرآن في قوله تعلى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ إلى قوله ﴿تلك عشرة كاملة﴾. وقوله سبحانه ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾. على ظاهر الآية وقوله جل اسمه: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾ إلى قوله ﴿في كل سنبلة مائة حبة﴾ وقوله عز من قائل: ﴿وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أمما﴾ إلى قوله ﴿قد علم كل أناس مشربهم﴾ اجزا بالنقل، وبالقصر للوزن الربح المواق: ابن عرفة: المذهب جواز بيع المرابحة، ومال المازري لمنعه إن افتقرت

خليل وَهَلْ مُطْلَقًا أوْ إنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَأويلاَنِ

التسهيل

ولو على مثلِ سوى العين وهل	مطلقا او إن عند مشتر حصل
بذين تأويلان فيما نسبا	للعتقي من خلاف أشهبا

التذليل جملة أجزاء الربح لفكرة حسابية. ثم قال: ابن رشد: البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم. الحطاب على قول الأصل: والأحب خلافه، إن أراد به كلام ابن عبد السلام فهو مخالف له كما قال الشارح إذ ظاهر كلام المصنف العموم لكل الناس، وظاهره ولو مرة، وابن عبد السلام إنما حكى عمن لَقِيَ من شيوخه أنه يكره للعامة الإكثار منه، ويحتمل أن يكون أراد به قول ابن رشد، فذكر ما تقدم عنه. البناني: قال في التنبيهات البيوع باعتبار صورها في العقل أربعة: بيع مساومة وهو أحسنها وبيع مزايدة وبيع مرابحة، وهو أضْيَقُها، وبيع استرسال واستئمان. وجعل ابن رشد في المقدمات موضع المساومة المكايسة وقال: البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم انتهى وحملُ المصنف على هذا أولى من حمله على قول ابن عبد السلام: كان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة لكثرة ما يحتاج البائع فيه من البيان انتهى لأن هذا مقيد بالعوام وبالإكثار، وكلامُ المصنف مطلقٌ عن التقييد بهما. انتهى كلام البناني **ولو على مثلِ سوى العين** مبالغة في الجواز المصدر به وعبرت بالمثل لأخرج القيمة، لما يأتي في عبارة المواق وقلت سوى العين لقول عبد الباقي: فلعل المصنف أراد بالمقوم ما قابل العين فيشمل المثليَّ إذ الخلافُ فيه أيضا، فلو أبدل مُقَوَّم بعرض لكان أظهر. وعنى بالخلاف خلاف ابن القاسم المجيز وأشهب المانع الذي هو مقابلُ لو **وهل مطلقا او بالنقل إن عند مشتر حصل بذين تأويلان فيما نُسِبا للعُتقي من خلاف أشهبا** نسب الشيخ محمد عليش الأول للخمي ومن وافقه والثاني للقابسي. ابن يونس: ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن ابتاع بما يكال أو يوزن من عرض أو طعام ثم نقد عينا أو شيأ سواه مما يكال أو يوزن فَلْيُبَيّنْ ذلك في المرابحة ويضربا الربح على ما أحبا مما عقدا عليه أو نقدا إذا وُصِف ذلك، يريد إذا كان الطعام الذي عقد به البيع جزافا، لأنه إذا كان مكيلا فنُقِدَ غيرُه دخله بيع الطعام قبل قبضه. قال ابن القاسم: وكذلك إن نقد في العين ثيابا جاز أن يربح عليها إذا وصفها لا على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة عليها إذا وصفها. ولم يجز أشهب المرابحة على عرض أو طعام لأنه من بيع ما ليس عندك إلى غير أجل السلم. «م» – يرمز إلى نفسه – يريد لأنهما لم يقصدا إلى بيع ما ليس عندك ولا أراداه، ألا ترى أنهم اتفقوا في الشقص المبيع بالشيء من المكيل والموزون أن للشفيع أن يأخذ بمثل ذلك المكيل والموزون، وإن لم يكن عنده، والأخذ بالشفعة كبيع ثان. ولم يجعلوا ذلك من بيع ما ليس عندك إذ لم يقصداه فهذا يقوي قول ابن القاسم في مسئلة المرابحة. وقال بعض فقهائنا القرويين: معنى ذلك عند ابن القاسم والمثل قائم عنده،

خليل وَحُسِبَ رِبْحُ مَالَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَصِبْغٍ وَطَرْزٍ وَقَصْرٍ وَخِيَاطَةٍ وَفَتْلٍ وَكَمْدٍ وَتَطْرِيَةٍ وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ كَحَمُولَةٍ

التسهيل

وحُسِب الذي له عينٌ ترى	قائمة مما عليه استأجرا
كالصّبغ والقَصْرِ الخياطةِ هِيَهْ	والكمد والفتل وطرزٍ تطرِيَه
وأصل غير ذاك مما أثرا	في ثمن كأجر حمل المشترى

التذليل وإنما أجاب ابن القاسم عما سئل عنه من بيع المرابحة وحمله في الوجه الآخر إذا اشترى بما يجوز وكثيرا ما يقع له هذا إذا سئل عن معنًى في باب أجاب عنه ولم يتكلم على معنى غيره وحمله على ما يجوز مما قد أصله والله أعلم. نقله المواق مختصرا وعبارته بدل وقال بعض فقهائنا القرويين: وقاله بعض فقهائنا وقال غيره. وقد ألحقت منه ما نقص في نسخة ابن يونس التي عندي في هذا المحل وأصلحت منها ما في مطبوعته من الخطإ ففيها بدل فليبين ذلك في المرابحة فليس ذلك كله في المرابحة إلى غير ذلك مما يظهر بالمقابلة ويغتفر له التطويل وحسب الذي له عين ترى قائمةٌ مما عليه استأجرا يقرأ بتحقيق الهمز تفاديا لسناد التأسيس كالصبغ والقصر الخياطة هيه أعني العين القائمة. نصت عليهن المدونة والكمد والفتل نص عليهما ابن رشد وطرز نصت عليه الواضحة تطريه نص عليها المازري. انظر المواق والمقدمات صفحة خمس وعشرين ومائة وتالياتها من المجلد الثاني من طبعة دار الغرب الإسلامي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين. وقولي: مما عليه استأجرا أشرت به إلى ما ذكر الحطاب عن الشارح عازيا إلى النكت. ولفظها على نقل الحطاب: واعلم أنه لو كان هو يتولى الطرز والصبغ ونحو ذلك لم يجز أن يحسبه ويحسُبَ له الربح لأنه يصير كمن وظف ثمنا على سلعته باجتهاده، وإنما يصح ما ذكره في الكتاب إذا كان قد استأجر على ذلك لأنه هو الذي فعل ذلك، وهو أبين فاعلمه. انتهى قلت: كذا في المطبوعة ونسخة العلوي والذي يظهر أن الأصل لا أنه هو الذي فعل ذلك. وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وإنما يصح ما ذكره في الكتاب في أن الصبغ والخياطة والقِصارة يحسب في أصل الثمن ويضرب له الربح إذا كان قد استأجر غيره على ذلك، وأما لو كان هو الذي عمل ذلك بيده أو عمل له غيره ولم يؤد فيه أجرة لم يجز أن يحسبه ويحسب له الربح إلا أن يبين ذلك كله، وإلا فهو كمن وظف على سلعة اشتراها وثمنها أو رقم على سلعة ورثها أو وهبت له ثمنا انتهى وقوله: وثمنها هكذا هو بالواو في المطبوعة ونسخة العلوي. ولعل الصواب ثمنها بدون واو. والذي فيما عندي من ابن يونس أو عمله له غيره بدل أو عمل له. وأصل غير ذاك مما أثرا في ثمن لا ربحه كأجر حمل المشترى المواق: تقدم نص ابن رشد: ما كان في السلعة المبيعة مما ليس له عين قائمة وكان مما يختص بالمتاع ومما يستنيب التاجر عليه غالبا ولا يتولاه بنفسه كحمل المتاع ونفقة الرقيق، فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح لأنه ليس له عين قائمة. قلت: هذا مما سبق أن أحلتك به عليه وعلى المقدمات. ثم قال المواق:

خليل وَشَدٍّ وَطَيٍّ اعْتِيدَ أجْرَتُهُمَا وَكِرَاءُ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ وَإلاَّ لَمْ يُحْسَبْ كَسِمْسَارٍ لَّمْ يُعْتَدْ إنْ بَيَّنَ الْجَمِيعَ أوْ فَسَّرَ الْمؤُونَةَ

التسهيل

وأجرة تعتاد في طي وشد	وككرا بيت لسلعة فقد
إلا فلا كأجر سمسار إذا	لم يكن اعتيد وإلا أخذا
بعين الاعتبار أصله فقط	ولابن محرز به الربح ارتبط
وظاهر الكتاب أن لا يعتبر	أصلا وإنما يجوز ما غبر
إن بين الجميع أو فسّر ما	من مونة كان ابتداءً أبهما

التذليل فيها: يحسب كراء الحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان، ولا يحسب له ربح إلا أن يربحه عليه. قلت: كأنه نقل هذا من ابن عرفة. وأجرةٍ تعتاد في طي وشد وككرا بالقصر للوزن بيت لسلعة فقد لا لسكناه وإن خزن فيه لأن العادة جارية أن يخزن الرجل متاعه في بيت سكناه إلا فلا كأجر سمسار إذا لم يكن اعتيد المواق: تقدم نص ابن رشد أن الشد والطي لا يحسب في رأس المال لأن المبتاع يقول: جرت العادة أن تتولاه بنفسك فلا يجب علي في ذلك شيء. قال ابن رشد: فعلى هذا إذا اشترى ما لا يشترى إلا بسمسار أو اكترى منزلا لولا المتاع لم يحتج لذلك المنزل أن يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح. انظره مبسوطا قبل هذا. قلت: وهذا مما سبقت الإحالة به على المواق وعلى المقدمات وإلا أخِذَا بعين الاعتبار أصله الضمير لأجر السمسار فقط أي دون ربحه ولابن محرز به الربح ارتبط فيحسب معه وظاهر الكتاب أن لا يُعتبر أصلا نسبه له ابن عرفة، والمصدر به قول ابن المواز فعليه اقتصر المتيطي ناسبه إليه وهو قول ابن أبي زيد وابن رشد وعليه حمل الباجي الموطأ، وهو الذي للقاضي عبد الوهاب في التلقين والمعونة وإن كان ابن عرفة نسب له في التلقين موافقة ابن محرز، وعليه تُحْمَل المدونة عند هؤلاء وهو الذي اختار ابن عبد السلام. انظر الرهوني وإنما يجوز ما غبر إن بيَّن الجميع مهدت بقولي: وإنما يجوز ما غبر، لقول الزرقاني ثم ذكر شرط جواز المرابحة كما لابن غازي خلافا لقول الشارح إنه شرط في حُسِبَ لأنه يشكل عليه قوله الآتي: لا أبهم فإنه يقتضي أن معناه لا يحسب مع صحة البيع وليس كذلك. المواق: تقدم نص ابن رشد أنه يشترط في كل وجه من وجهي المرابحة أن يبين هذه الأشياء كلها. وقال عياض: من وجوه المرابحة أن يبين جميع ما لزمها مما يحسب وما لا يحسب مُفصِّلا أو مجمِلا ويَشترِطَ ضرب الربح على الجميع فهذا صحيح لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب لأن على هذا وقع الشراء وهو معنى قوله في الكتاب إلا أن يربحه في ذلك فلا بأس به وذكر عياض وجها آخر قسيما لهذا وهو أن يبين جميع ما لزم السلعة مما يحسب وما لا يحسب ويفسر ما يحسب ويربح عليه، وما لا يربح عليه، وما لا يحسب جملة، ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة، فهذا صحيح جائز أيضا على ما عقداه أو فسّر ما من مونة كان ابتداءً أبهما

خليل فَقَالَ هِيَ بِمِائَةٍ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا أَوْ عَلَى الْمُرَابَحَةِ وَبَيَّنَ كَرِبْحِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصِّلاَ مَا لَهُ الرِّبْحُ

التسهيل

فقال ذي بمائة فالأصل	كذا وما زاد اقتضاه الحمل
أو بالمرابحة باع وسرد	مونتها وقال في الربح أحد
عشر في عشرة وسكتا	عما عليه الربح يضرب وتا
فيما يرى المواق عين الثانيه	ولابن عاشر خلافُها هيه

التذليل فقال ذي بمائة فالأصل كذا وما زاد اقتضاه الحَمْلُ أو بالمرابحة باع وسرد مونتها وقال في الربح أحد عشر في عشرة وسكتا عما عليه الربحُ يُضْرَبُ وتا فيما يرى المواق عينُ الثانيه ولابن عاشر خلافُها هِيَهْ المواق على قول الأصل: أو فسر المونة فقال: هي بمائة أصلها كذا وحملُها كذا أو على المرابحة وبيَّن كربحُ العشرة أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح، انظر هذين الوجهين ومقتضى ما يتقرر أنهما وجه واحد. قال عياض: من وجوه المرابحة أن يفسر المونة فيقول هي علي بمائة رأس مالها كذا ولازمها في الحمل كذا وفي الصبغ والقصارة كذا وفي الشد والطي كذا، وباعها على المرابحة للعشرة أحد عشر ولم يفصلا ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع ولا ما يحسب مما لا يحسب، فمذهبُهم جوازُ هذا وقَصْرُ الربح على ما يجب وإسقاط ما لا يحسب في الثمن، وفي هذا نظرٌ، لأن البائع وإن علم ذلك وبينه للمشتري فقد يجهلان الحكم وما يجب حسابه وما لا يجب وما يجب له الربح وما لا يجب، فتقع الجهالة في الثمن، وأشار إلى هذا أبو اسحاق، ولعل قولهم بالجواز لأنهما ظنا أن هذا الحكمُ ولم يقصدا فسادا. عبد الباقي على قول الأصل: إن بين الجميع، ويشمل وجهين الأول: ما يحسب وما لا يحسب، مفصلا ومجملا، ويشترط ضرب الربح على الجميع، الثاني: أن يبين ما يُحسب ويُرْبَح له، وما لا يربح له، وما لا يحسب أصلا، ويضرب الربح على ما يربح له خاصة. ابن عاشر: الظاهر من قوة كلام المصنف أن قوله إن بيّن الجميع وجه واحد وهو الأول عند هذا الشارح والثاني أشار له بقوله: أو فسّر المونة إلى آخره وقد عبر عنه ابن عرفة بقوله: الثاني أن يبين ما يربح له وما لا يحسب جملة ويضرب الربح على ما يجب له فقط، والثالث أشار له بقوله: أو على المرابحة وبيّن إلى آخره، ونحو هذا لعلي الأجهوري، وفيه السلامة من دعوى أن الأوْلى إسقاطُ أوْ من قوله أو على المرابحة. الرهوني: وهو حسن. قلت: الدعوى التي أشار إليها هي لابن غازي بناء منه على أن قوله أو على المرابحة، من تتمة أو فسر المونة. وأصله للمواق وقد تقدمت عبارته وعبارته عند الزرقاني: قوله أو فسر المونة، هذه عبارة عياض لكنه أتى بها فيما إذا باع على ربح العشرة أحد عشر، فانظر أين هذا مع خليل؟ فكأنها في نسخة غير المطبوعة. وقول ابن عاشر: والثالث أشار إليه بقوله: أو على المرابحة وبيَّن إلى آخره، يريد به الثالث من الأوجه الخمسة التي ذكرها عياض في التنبيهات واختصرها الأصل. وها أنا أجمع من

خليل وَزِيدَ عُشْرَ الأَصْلِ وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ

التسهيل وزيد عُشر الأصل والوضيعه كذاك.....

التذليل كلامه ما نقل الشيخ محمد عليش عن ابن غازي مفصلا بكلام الأصل. قال: لا يخلو بيع المرابحة من وجه من خمسة، أحدها: أن يبين جميع ما صرفه، ما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجملا، ويشترط ضرب الربح على الجميع فهذا وجهٌ صحيحٌ لازمٌ للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب ويضرب الربح على جميعه بشرطه. ثم قال: الثاني أن يفسر ذلك أيضا، ويفسر ما يحسب ويربح عليه، و ما لا يربح عليه، وما لا يحسب جملة، ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة، فهذا صحيح جائز أيضا على ما عقداه. ثم قال: الوجه الثالث: أن يفسر المونة فيقولَ: هي عليّ بمائة رأسُ مالها كذا ولزمها في الحمل كذا، وفي الصبغ والقصارة كذا، وفي الشد والطي كذا، وباعها على المرابحة العشرةُ أحد عشر أو للجملة أحد عشر ولم يفصلا ولا شرطا ما يوضع الربح عليه مما لا يوضع، ولا ما يحسب مما لا يحسب في الثمن، والمذهب جواز هذا وفض الربح على ما يجب له وإسقاط ما لا يحسب في الثمن. ثم قال الوجه الرابع: أن يبهم ذلك ويجمعه جملة، فيقول: قامت عليَّ بكذا، أو ثمنها كذا، وباع مرابحة للعشرة درهم، فهذا بيِّنُ الفساد على أصولهم لأنه لا يدري ما يحسب له من الثمن وما لا يحسب وما يضرب له الربح وما لا يضرب فهو جهل بالثمن منهما جميعا، وإن علمه البائع فالمشتري جاهل به، وهذه صورة من صور البيوع الفاسدة، وهي عندي ظاهر المدونة. ثم قال: الوجه الخامس: أن يبهم ذلك ويجمعه جملة، فيقول: قامت فيها النفقة بعد تسميتها فيقول: قامت عليَّ بمائة بشدِّها وطيها وحملها وصبغها أو يفسرها فيقول: عشرة منها في مونتها ولا يفسر المونة، فهذه أيضا فاسدة لأنها عادت لجهل الثمن، ويفسخ قاله أبو اسحاق وغيره وزيد عُشْرُ بالإسكان الأصل المواق: وأما قوله: بربح العشرة اثنيْ عشر، فيزاد خمس الأصل والوضيعةْ كذاك المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: وتجوز المرابحة للعشرة أحد عشر. ابن يونس: تفسير ذلك كأنه قال: تربح لكل عشرة دراهم من الثمن درهما. قال: ويجوز البيع بوضيعة العشرة أحد عشر، ويقسم الثمن على أحد عشر جُزْءًا فيحط عنه جزء منها، وكأنه قال: ما ابتعته بأحد عشر تأخذه بعشرة. وأصل معرفة هذا أن تنظر الزائد على العشرة من قيمة الوضيعة فتنسبه من الوضيعة، فمثل ذلك الجزء تحط من الثمن، ففي هذا المثال زادت الأحد عشر على العشرة واحدا فتنسبه من الأحد عشر، فتحط من الثمن جزءا من أحد عشر قلت: قوله: وكأنه قال إلى آخره اختصره من ابن يونس ووقع في نسخة الحطاب: وزيد نصف عشر الأصل والوضيعة كذلك، فكتب: اعلم أن لفظ نصف وقع في بعض النسخ وهو سهو، والصواب. وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك. وعلى هذا شرح الشيخ بهرام، ثم ذكر الحطاب نص ابن الحاجب وهو فلو قال: بربح العشرة أحد

خليل لاَ أَبْهَمَ كَقَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

.... وارع العرف أن تضيعه

وشرط ضرب الربح للذ ليس له يُضرب عاملٌ كعكس المسئله

أما إن ابهم كقامت بكذا ولم يفصل أو أتى من بعد ذا

بقوله بطيها والشد فلعياض تابع ابن رشد

يفسد لكنّ أبا الطاهر قد صححه وهل على هذا يُرَد

للكذْب أو للغش تأويلان وما على الفساد يجريان

ثم على الكذْب يكون الحكم كالـ ـجاءي به أما على الغش فهل

يلزم معْ إسقاط ما لا يُحسب وهو الذي إلى عياض نسبوا

أو في القيام المشتري يُخَيّر وهْو الذي من الكتاب يظهر

التذليل عشر، فزيادة عشر الأصل وذكر قول الموضح: مدلولها عرفا ما ذكره المصنف وأما لغة فإن لربح كل عشرة أحد عشر. ثم ذكر قول الشارح: فعلى هذا الوضيعة كذلك أي فيأخذ عن كل أحد عشر عشرة. ثم قال: وظاهر قول المصنف والوضيعة كذلك، أنه إذا باع بوضيعة العشرة أحد عشر فإنه ينقص عشر الأصل وليس كذلك، بل كما قال الشارح قال ابن الحاجب: وبوضيعة العشرة أحد عشر فنَقْصُ جزء من أحد عشر من الأصل على الأصح وارع العرف أن تضيعه وشرطُ ضرب الربح للذْ بالإسكان ليس له يُضْرَبُ عاملٌ كعكس المسئله گنون: قال الشبراخيتي: تنبيه قوله: وحسب إلى قوله لم يحسب هذا حيث لا شرط ولا عرف بشيء، وإلا عمل به إلا أن يشترط خلافه. قال القرافي في الفروق: إن ما يحسب وما لا يحسب مبنيٌّ على العرف والعادة، ولولا ذلك لكان تحكما صرفا فإذا تغيرت العادة بطلت هذه الفتاوي وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها. انتهى ابن عبد السلام بعد أن ذكر ألفاظ الوضيعة: الأقرب أن تحمل على ما يفهمه أهل العرف لأنها حقيقة عرفية لا لغوية. انظر البناني أما إن ابهم بالنقل كقامت بكذا ولم يفصل أو أتى من بعد ذا بقوله بطيها والشد فلعياض في التنبيهات تابع ابن رشد في المقدمات يفسد لكن أبا الطاهر هو ابن بشير قد صححه وهل على هذا يُرَد للكذْب بالإسكان أو للغش تأويلان وما على الفساد يجريان ثم على الكذب بالإسكان يكون الحكم كالجاءي به أي فيه أما على الغش فهل يلزم مع بالإسكان إسقاط ما لا يحسب فاتت السلعة أم لا وهو الذي إلى عياض نسبوا أو في القيام المشتري يخيّر وهْو الذي من الكتاب يظهر المواق: عياض: من أوجه المرابحة أن يبهم فيه النفقة بعد تسميتها فيقول قامت عليَّ بشدها وطيها وحملها

خليل .....

التسهيل ....

التذييل وصبغها أو يفسرها فيقول: منها عشرة في مونة ولا يفسر المونة فهذه أيضا فاسدة. قال أبو إسحق وغيره: ويفسخ وفي الموازية جواز مثل هذا. انتهى انظر كلام ابن رشد قبل قوله: وطرز. ثم قال: عياض: ثم اختلفوا إذا باع ولم يبين ما يحسب له فيه ربح وفات المبيع، هل المسئلة من باب الغش لأن هذا لم يكذب فيما ذكر من ثمنه، ولكنه أبهم فيسقط عنه ما يجب إسقاطه ورأس المال ما بقي فاتت أو لم تفت، ولا ينظر إلى القيمة كما لم يذكرها في الكتاب، وهو تأويل أبي عمران على الكتاب، وإليه نحا التونسي والباجي، وأنكره ابن لبابة، وقال: بل هي من باب الكذب لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه، وحملِه الربح على ما لا يجب حمله عليه، فيقال للبائع: تُسقط ما يجب إسقاطه من نفقة وربح، فإن أسقطه لزم المشتري وربحُه وإن أبى فُسخ إلا أن يحب المشتري التماسك، فإن فاتت فهي كالكذب إن لم يضع البائع ما ذكرناه لزمت المبتاع بالقيمة ما لم تكن أكثر من جميع الثمن كله بغير طرح شيء فلا يزاد أو تكن أقل من الثمن الصحيح بعد طرح كل ما يجب طرحه فلا ينقص، وهو قول سحنون وابن عبدوس وبه فسر بعضهم مذهب الكتاب، وإلى هذا مال أبو عمران وعبد الحق وابن لبابة قلت: قوله: لزم المشتري وربحه كذا في المطبوعة وكأن الأصل لزم المشتري الصحيح أو الباقي أو نحو ذلك البناني: قول الزرقاني: فيفسد البيع إلى آخره بهذا صرح ابن رشد وعياض ونقله عن أبي إسحاق وغيره كما في المواق، وقال: إنه ظاهر المدونة. لكن لا ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف لأنه ذكر التأويلين وهما إنما يجريان على أن البيع صحيح؛ ولما ذكر في التوضيح كلام ابن رشد قال بعده: ونص ابن بشير على أن البيع لا يفسد لعدم التبيين. ولما ذكر ابن عرفة التاويلين قال بعدهما ما نصه: ابن رشد: الصواب فسخ هذا البيع لجهل المشتري بالثمن. فجعل قول ابن رشد مخالفا للتأويلين. قال مصطفى: وبهذا تعلم أن قول علي الأجهوري: يتحتم الفسخ على أنه غش، واعتراضَه على المصنف، غير ظاهر، ولا سلف له في ذلك. ثم اعلم أنه على التأويل بالكذب يكون الحكم على ما يأتي فيه في قول المصنف: وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه إلى آخره، وهذا تأويل عبد الحق وابن لبابة وقاله سحنون وابن عبدوس، ومال إليه أبو عمران؛ وعلى تأويل الغش فالحكم هنا أنه يسقط عنه ما يجب إسقاطه ورأس المال ما بقي، فاتت السلعة أو لم تفت، ولا ينظر إلى القيمة، هكذا في التوضيح والمواق عن عياض، قال: وهذا تأويل أبي عمران على الكتاب، وإليه نحا التونسي والباجي وابن محرز وأنكره ابن لبابة انتهى فقول الزرقاني: وعلى الثاني أي الغش، لا يلزمه، يعني أنه مع القيام يخير المشتري على هذا التأويل، ونحوه في الحطاب جريا على ما يأتي في الغش، وفيه نظر لما علمت من نقل التوضيح والمواق، لكن

خليل وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يَكْرَهُ

التسهيل وواجبٌ تبيينُ ما المبتاع قد يكرهه وذاك حكم اطرد

التذليل ما في الحطاب هو الظاهر من المدونة إذ قالت: وإن ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المتاع بتغير سوق أو بدن، حُسِب ذلك في الثمن ولم يُحسب له ربحٌ، وإن لم يفت رُد البيعُ إلا أن يتراضيا على ما يجوز انتهى فظاهرها الخيار مع عدم الفوات. فتأمل ذلك، ويُمكن أن يكون هو المراد بهذا التأويل. والله أعلم.

وواجبٌ تبيينُ ما المبتاع قد يكرهه وذاك حكم اطرد المواق: ابن يونس: [نهى عليه الصلاة والسلام عن الغش والخلابة في البيع[1]] فمن ذلك ما يجري في بيع المرابحة مما يكتمه البائع من أمر سلعته مما لو ذكره كان أوكس للثمن وأكره للمبتاع. قلت: لفظ ابن يونس: وقد نهى الله سبحانه عن أكل المال بالباطل، فقال: ﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، [ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغش والخلابة والخديعة في البيع[2]]، ومن الغش والخلابة ما يجري في بيع المرابحة مما يخفيه البائع من أمر السلعة مما لو ذكره كان أبخس للثمن وأكره للمبتاع. ثم قال: قال أبو محمد: كل ما يكرهه المبتاع في أمر السلعة إذا علمه فواجب على البائع أن يبينه، وينبغي لمن باع مرابحة أن يعرف ما يحسب في الثمن وما يحسب ولا يحسب له ربح، وما يحسب ويحسب له ربح. قلت: قوله أن يعرف ما يحسب في الثمن كذا هو في النسخة التي عندي ولا شك أن فيه سقطا وأن الأصل ما لا يحسب في الثمن. الحطاب: أي وجب على البائع مرابحة تبيين ما يكره في السلعة كما في غير المرابحة. قال في الجواهر: يلزمه الإخبار عن كل ما لو علم المبتاع به لقلت رغبته في الشراء. قال ابن عرفة: ويجب ذكر ما لو عُلِمَ قلت غبطة المشتري، فيها لو رضي عيبا اطلع عليه لم يكف بيانه حتى يذكر شراءه على السلامة قلت: فلقوله كما في غير المرابحة قلت: وذاك حكم اطرد. وقد سقطت من المطبوعة كلمة غير. فليكن ذلك منك على بال. عبد الباقي: ولو مع شك البائع في كراهته أو قلة رغبته فيه، فإن لم يبين فغش أو كذب. فإن تحقق عدم كراهته ولو كرهه غيره لم يجب على البائع بيانه. الكفاف :

تبيين ما يكرهه المبتاع أو ينقص من رغبته الشيء ولو
شكا محتم وغير مشتري شيئك في الوجهين لا تعتبر.

البناني: اعلم أن مسائل باب المرابحة على ثلاثة أقسام غش وكذب وواسطة فالغش فيه ست مسائل وكلها في المتن، طول الزمان وكونها بلدية أو من التركة والصوف الذي لم يتم واللبس عند المصنف وتكميل الشراء وإرث البعض. والكذب فيه ست مسائل أيضا: تجاوز الزائف والركوب واللبس وهبة اعتيدت والصوف التام والثمرة المؤبرة. والواسطة فيه ست أيضا، ثلاث لا ترجع للغش ولا للكذب،

الحديث :
[1] - بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، رقم الحديث : 2241
[2] - نفس الحديث السابق رقم 1.

خليل كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا

التسهيل

كالثمن الذْ في الشراء نقدا والذ عليه كان بدءا عقدا
في خلف ذين مطلقا كانت على ثمنه الذي عليه أوّلا
عقد أو منقوده ....

التذليل وهي ما نقده وعقده وما أبهم والأجل، وما هو متردد بينهما على خلاف: الإقالة والتوظيف والولادة. قاله بعض شيوخنا قلت: وكنت قد عقدت هذا زمان الطلب على والدي رحمه الله تعلى بأبيات من الكامل وهي :

طول الزمان وكونُها بلدية والإرثُ والصوفُ الذي لم يكمل
واللبسُ عند الشيخ تكميلُ الشرا في إرث بعض كتمُها غِشٌّ جلي
وتجاوُزُ الزيف الركوب ولبسه هبةٌ وصوفٌ تَمّ مأبور قُلِ
كذبٌ وما سَلمتَه وعقدته إبهامُه وتأجُّلُ المتأجل
ليست تؤولُ لواحد وتردد الـ ـتوظيف مثل إقالة كالأول
وكذا الولادة والمصنف عدها نثر الجُمان من النظام المرسل

كالثمن الذ بالإسكان **في الشراء نقدا والذْ** بالإسكان أيضا **عليه كان بدءا عقدا في خلف ذين مطلقا كانت على ثمنه الذي عليه أولا عقد أو منقودِه** الحطاب: وكما يجب بيان ذلك -يعني ما يكره- فيجب بيان ما نقده أي سلمه في تلك السلعة وما عقده فيها في أصل البيع أي اشتراها به، مطلقا أي سواءٌ باع على ما عقد أو على ما نقد، فإن اشتراها بذهب ونقد فضة أو بالعكس وباع على ما عقد وجب بيان ما نقد على الأصح، وقيل: لا يجب إذا لم يزد على صرف الناس. وإن باع على ما نقد قيل يجب عليه البيان، وهو ظاهر المذهب. وقيل: لا يجب. والأول هو الذي مشى عليه المصنف، ورجحه صاحب الشامل وعطف الثاني بقيل. وإن اشترى السلعة بعين ونقد عرضا وجب عليه البيان مطلقا على مذهب المدونة، أي سواءٌ باع على ما نقد أو على ما عقد، وكذا لو نقد عن العرض عرضا مثله. قال فيها: ومن ابتاع سلعة بألف درهم فأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام أو ابتاع بذلك، ثم نقد عينا أو جنسا سواه مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام فليُبَيِّن ذلك كلَّه في المرابحة، ويضربان الربح على ما أحبا مما عقد أو نقد إذا وصف ذلك. ابن يونس: يريد إذا كان الطعام الذي عقد به البيع جزافا، لأنه إذا كان مكيلا فنقد غيره دخله بيع الطعام قبل قبضه. ثم قال فيها: وكذلك إن نقد في العين ثيابا جاز أن يُرْبحَ على الثياب إذا وصفها لا على قيمتها، كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة عليها إذا وصفت. ولم يُجِزْ أشهبُ المرابحة على

خليل .....

التسهيل ....

التذليل عرض أو طعام لأنه من بيع ما ليس عندك إلى غير أجل السلم. تَفْرِيعٌ: قال فيها: قال ابن القاسم: وكل من ابتاع بعين أو عرض يكال أو يوزن فنقد خلافه من عين أو عرض وباع ولم يبين رُدّ ذلك إلا أن يتماسك المبتاع ببيعه، وإن فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من الوجوه ضرب المشتري الربح على ما نقد البائع على الجزء الذي أربحه في كل مكيل أو موزون إن كان ذلك خيرا للمبتاع، وإلا فله التماسك بما عقد البيع عليه. البناني: هذا هو الذي في المدونة، لكن قال أبو الحسن ما نصه،ابن رشد: لم يحكم ابن القاسم في هذه بحكم الكذب ولا بحكم الغش، والصواب على أصله في مسئلة الكذب أن يقال هنا، ينظر إلى ما نقده فإن كان قيمته مثل ما عقد عليه أو أكثر فلا كلام للمشتري لأن الذي ابتاع به خير له، وإن كانت أقل وأبى البائع أن يضرب له الربح على ما نقده رد إلى قيمة سلعته ما لم تزد على ما أخذها به، وما لم تنقص عن قيمة ما نقده البائع، فلا ينقص. هذا على أصله في مسئلة الكذب، وأما على ما في الكتاب ففيه إشكالٌ على أصولهم. انتهى باختصار. المواق: انظر قوله مطلقا هو على غير قول ملك. ابن بشير: إن اشترى بدنانير فنقد دراهم أو العكس فلا يبع على ما عقد بلا خلاف. اللخمي: حتى يبين. قلت: لعل الأصل فلا يبع على ما عقد حتى يبين. اللخمي بلا خلاف. عاد كلام المواق: واختلف هل يبيع على ما نقد؟ فأجازه ملك ومنعه ابن حبيب. وعبارة ابن يونس: قال ملك: إذا نقد دراهم عن دنانير فليبع على ما نقد. وقاله ابن المواز: وإن لم يسم ما وقع به البيع إذا لم يحابه في الصرف. وقال ملك مثله إذا نقده طعاما يكال أو يوزن. والذي عليه أصحابه أن ذلك كالسلع. ابن بشير: ولو عقد بدراهم ثم نقد عرضا لم يبع على ما نقد حتى يبين، واختلف هل يبيع على ما عقد؟ منعه في المدونة، وأجازه في كتاب محمد، وإن نقد طعاما فليبع على ما عقد كالدنانير والدراهم. وقال محمد: الطعام في هذا كالسلع، وإن اشترى بعرض فنقد عينا أو عرضا أو شيأ مما يكال أو يوزن فظاهر قوله في المدونة أن لا يبيع على أحدهما حتى يبين، والصواب في جميع هذه الأسئلة إذا كان المشتري مستفتيا أن يوكل إلى أمانته فما علم أن البائع أخذ ذلك عن الثمن رغبة فيه وقد مكنه من الثمن الذي باع به، كان له أن يبيع على ما عقد ولا يبين، وإن لم يفعل ذلك لرغبة من البائع وإنما كان قصدا من المشتري إلى الهضيمة لم يبع حتى يبين. البناني على قول المواق: انظر قوله: مطلقا، فإنه على غير قول ملك، قلت: الإطلاق هو ظاهر المدونة، ابن عرفة: عياض: من نقد غير ما به عقد في لزوم بيانه في بيعه بالأول أو الثاني أو قصره على بيعه بالأول قولان: لظاهرها مع الواضحة، ونص الموازية وعليه تأول فضل المدونة والواضحة. وقلت: كالثمن الذ في الشراء عقدا، عليه البيت لجعل الزرقاني ما في قول

خليل وَالأجَلِ وَإنْ بيعَ عَلَى النَّقْدِ وَطُولِ زَمَانِهِ وَتَجَاوُزِ الزَّائِفِ وَهِبَةٍ اعْتِيدَتْ

التسهيل
..... والأجلِ وإن على النقد اشترى من أولِ
طولِ زمانه وهَبْهُ لم يُحِلْ سوقا تجاوزا عن الزائد صل
هبةً اعتيدت بأن تشبه ما اسـ ـتصلاحُ أمر البيع منه يُلْتَمَسْ

التذليل الأصل كما نقده، موصولا اسميا، وقوله: وبما قررنا علم أن ما ليست مصدرية، وإلا كان يقول: كنقده وعقده لأنه أخصر، وجعلُها مصدرية خطأ لأن الذي يجب بيانه إنما هو الثمن الذي نقد والثمن الذي عقد أي عليه لا المعنى المصدري. وقلت في خلف ذين، لقوله: حيث اختلف مع ما نقده، وقوله: وقولي حيث اختلف مع ما نقده ظاهر إذ لا يجب البيان حيث اتفق أي نقد ذهبا مثلا معقودا عليه والأجلِ المواق: من المدونة: قال ملك من اشترى سلعة بثمن إلى أجل فليبين ذلك في المرابحة. فإن باعها بالنقد ولم يبين فالبيع مردود. قال في كتاب محمد: وليس للمشتري حبسها إن لم تَفُتْ. ابن يونس: وهذا ظاهر المدونة، وقال أبو محمد عن ابن حبيب: إنما يُرَد إن شاء ذلك المبتاع. راجع ابن يونس. قلت: وراجع الحطاب. وإن على النقد اشترى من أول بالكسر على نية لفظ المضاف أي من أول الأمر. سيأتي قولها: ثم أخِّر بالثمن، وقول ابن يونس: فإن لم يُبَيِّن كان كمن نقد غير ما عقد طولِ زمانه وهبه لم يُحِلْ سوقا انظر المواق والبناني. الحطاب: فإن باع ولم يبين فله حكم الغش تجاوزا عن الزائف صل هبةً اعتيدت بأن تُشْبِهَ ما اسْتصلاحُ أمر البيع منه يُلْتَمَسْ الحطاب: قال في المدونة: ومن ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم أخِّر بالثمن أو نقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبع مرابحة حتى يبين ذلك. قال ابن يونس في قوله: ثم أخِّر بالثمن، فإن لم يبين ذلك كان كمن نقد غير ما عقد. ابن المواز عن أصبغ: فإن فاتت ففيها القيمة كالذي لم يبين تأخير الأجل. ثم قال في قوله: أو حط عنه فإن حط البائع ذلك لزمه البيع، وإلا كان مخيرا، فإن فاتت فالقيمة ما لم تجاوز الثمن الأول انتهى وحاصله أنه كالكذب في الثمن. وقال في قوله: أو تجاوز درهما، فإن لم يبين فهو كمن نقد غير ما عقد. فرع قال في المدونة: وإن ابتاع سلعة بمائة فنقدها وافترقا ثم وهبت له المائة فله أن يبيع مرابحة، وإن ابتاع سلعة ووهبها لرجل ثم ورثها منه فلا يبع مرابحة أبو الحسن: وكذا لو باعها ثم ورثها. وقوله في الأولى: افترقا ليس بشرط. المواق: من المدونة: قال ابن القاسم فذكر نحو بعض ما تقدم في نقل الحطاب ثم قال: وإن أشركت رجلا في سلعة أو وليتها له ثم حطك بائعك من الثمن ما يشبه استصلاح البيع لزمك أن تضع عمن أشركته نصف ما حط عنك، ولا يلزمك ذلك فيمن وليته. ابن القاسم: ولو حطك بائعك جميع الثمن أو نصفه مما يعلم أنه لغير البيع لم يلزمك أن تحط شيأ، لا في بيع ولا في شرك ولا تولية، ولا خيار لهم

خليل وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ وَوِلاَدَتِهَا وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا

التسهيل

وأنهـــا ليســـت مـــن البلـــد أو	منْـــه إذا في ضِـــمْن مـــا بـــه أتـــوا
مـــن خـــارج صِـــيحَ عليهـــا أو مـــن الـــ	ـــمـــتروك إن ضـــمت لـــه ويُحتمـــل
في هـــذه العَطْـــفُ علـــى خـــبر أن	لا لـــيس والحَـــلّ بـــذا الشـــارحُ سَـــن
وذان بالتـــدليس بالعيـــب أمَـــس	فهـــو لـــدى المـــواق أولى ملـــتمس
وكونَهـــا قـــد ولـــدت وأســـجِلا	وهبـــه بـــاع معهـــا مـــا نجِـــلا

التذليل وأنها ليست من البلد أو منه إذا في ضِمْن ما به أتوا من خارج صِيحَ عليها أو من المتروك أي التركة إن ضمت له ويحتمل في هذه العطف على خبر أن لا ليس والحلّ بذا الشارح سن لمن جاء بعده. وذان بالتدليس بالعيب أمس فهو لدى المواق أولى ملتمس المواق: على قول الأصل: وأنها ليست بلدية أو من التركة، قد تقدم أنه يجب تبيين ما يكره. يبقى النص على هذين الفرعين، إنما ورد النص عليهما في التدليس بالعيوب، فكان اللائق أن يذكرهما هناك. قال أصبغ: من اشترى عبدا على أنه أعجمي فوجده فصيحا، أو على أنه مجلوب فوجده مولدا، فله الرد زيادة كانت أو وضيعة لأن الناس في المجلوب أرغب. وقد قال ابن القاسم في الرقيق يجلب من طرابلس فيُدخِل المصريُّ رأسا بينها فباع على ذلك، قال: أرى للمبتاع رده، وكذلك الدواب والحمير. وكذلك قال ملك فيمن خلط سلعة بتركة ميت فلم يُبَيّن، إن للمبتاع الردَّ انتهى وانظر قول بهرام: إذا كانت السلعة من التركة وأراد بيعها مرابحة فلا بد من بيان كونها من سلع الميراث لأن الناس كثيرا ما يمتنعون من الشراء في مثل ذلك انتهى ولم يعز هذا لأحد. وقد نص الأئمة أن ناقل الفرع الغريب يجب عليه عزوه. وانظر، على تفسير بهرام يكون قول خليل: أو من التركة، معطوفا على خبر أن لا على خبر ليس. وعبارة الحطاب على قوله: أو من التركة يحتمل أن يكون معطوفا على قوله: ليست بلدية، ويجب عليه أن يبين أنها من التركة، ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله: بلدية، أي ويجب عليه أن يبين أنها ليست من التركة، وكلاهما صحيح. قال في المتيطية: ومن باع ثوبه في تركة تباع فباعه فيها فإن للمبتاع رده إذا علم، وكذلك فيما جلب من رقيق أو حيوان فخُلِط إليها رأسٌ أو دابة ويصيح عليه الصائح فإن لمبتاعه الردَّ إذا عَلِم انتهى أما الاحتمال الأول فبيّنٌ وعليه حمل الشارح كلام المصنف وهو بيّن لأن النفوس تنفر من حوائج الميت، وهذا ليس خاصا بالمرابحة. والله أعلم و صِلْ أيضا بما ذكر كونَها قد وَلَدت بالبناء للفاعل وأسجِلا أي أطلق أي سواء كانت أمة أو بهيمة وهبه باع معها ما نُجِلا المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: وإن توالدت الغنم لم يبع مرابحة حتى يبين، وإن ولدت الأمة عنده لم يبع الأم مرابحة ويحبس الولد إلا أن يُبَيّنَ ويكون الولد في حد

خليل وَجَدٌّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ وَصُوفٍ تَمَّ وَإِقَالَةِ مُشْتَرِيهِ إلاَّ بِزِيَادَةٍ

التسهيل

وجـــدٌّ مـــا مـــن ثمـــر قـــد أبـــرا ... وجـــزٌّ صـــوف تمّ أوْ لا نَظَـــرا

لكونـــه إن كـــان يـــوم ابتـــاع تم ... فهـــو عـــرض مشـــترى مـــع الغـــنم

أو لم يكـــن تم فـــلا يمكـــن أن ... ينبـــت إلا بعـــد أن طـــال الـــزمن

وكونـــه أقـــال مـــن منـــه اشـــترى ... إلا بزيـــد أو بـــنقص فشـــرا

ثـــانٍ بـــه حصـــل ملـــك طـــار ... لا يُلـــزِم البيـــان في المختـــار

ولابـــن يـــونس عـــن الـــبعض إذا ... تناقـــدا وافترقـــا وبعـــد ذا

بـــزمن تقـــايلا بالمثـــل لم ... يلـــزم بيـــانٌ فالـــذي مـــن بعـــدُ تم

بينهمـــا يعـــد في ذي الحالـــه ... بيعـــا وإن سمـــي بالإقالـــه

التذليل التفرقة و صل أيضا جذ ما من ثمر قد أبرا المواق: ابن بشير: اختلف المذهب إذا اشترى شجرا وفيها ثمر فاستحقت وقد جد الثمرة، هل تكون الثمرة غلة؟ ولم يختلفوا في وجوب البيان في المرابحة لضيق باب المرابحة و صل أيضا جزّ بالزاي، استغنى عنه في الأصل بتضمين جذ معنى أخذ. أفاده الزرقاني صوف تم أو لا نظرا لكونه إن كان يوم ابتاع تَم فهو عَرْضٌ مُشْتَرًى مع الغنم أو لم يكن تم فلا يمكن أن ينبت إلا بعد أن طال الزمن المواق على قول الأصل: وصوف تم، لعل الناسخ أسقط أم لا، ونص المدونة: من ابتاع حوانيت أو دورا أو حوائط أو رقيقا أو حيوانا أو غنما فاغتلها أو حلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة، لأن الغلة بالضمان، إلا أن يطول الزمان أو تحول الأسواق فليُبَيِّن ذلك. وأما إن جز صوف الغنم فليبينه، كان عليها يوم الشراء أم لا، لأنه إن كان يومئذ تاما فقد صار له حصة من الثمن، فهذا نقصان من الغنم، وإن لم يكن تاما فلم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق. البناني: على هذا التعليل، إذا بين طول الزمان لا يحتاج لبيان جز غير التام كما لبعض الشراح وعليه اقتصر الخرشي. قلت: قول المواق: لعل الناسخ أسقط أم لا، يشهد له ما ذكر الزرقاني من أن نسخة ابن غازي كذلك و صل كونَه أقال من منه اشترى المواق من المدونة: من ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها لم يبع مرابحة إلا على عشرين لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله. ابن يونس عن بعضهم: إنما لم يجعل الإقالة ههنا بيعا حادثا لأنه أقاله بحضرة البيع، ولو تناقدا وافترقا وتباعد ذلك ثم بعد ذلك تقايلا فهذا بيع مبتدأ وإن سموه إقالة، وله أن يبيع على الثمن الآخِر إلا بزيد أو بنقص فَشِرَا ثـانٍ بـه حصل مُلْكٌ طاري لا يُلزم البيانَ في المختار ولابن يونس عن البعض إذا تناقدا وافترقا وبعدً ذا بـزمن تقـايلا بالمثـل لم يلـزم بيانٌ فالذي من بعدُ تَم بينهما يُعَدُّ في ذي الحالهْ بيعا وإن سمي بالإقاله المواق: من المدونة: من

خليل أَوْ نَقْصٍ وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ

التسهيل وما من الركوب واللبس يقع نقصٌ به.....

التذليل باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها بأقل مما باعها به أو أكثر فليبع مرابحة على الثمن الآخر لأن هذا ملك حادث. ابن محرز: ظاهره ولو كان ذلك ممن ابتاعها منه، وحملها فضل على أنه في شرائها من غيره. زاد الحطاب عن ابن محرز: كقول ابن حبيب. ثم قال الحطاب: وظاهر كلام المدونة أنه لو اشتراها منه بمثل الثمن لم يبع إلا على الثمن الأول. وصرح بذلك اللخمي: ونصه: قال ابن القاسم: من اشترى سلعة ثم باعها من رجل مرابحة ثم استقاله منها بمثل الثمن لم يبع إلا على الثمن الأول، وإن استقال بأكثر أو أقل جاز أن يبيع على الثاني. وقال ابن حبيب: لا يبع إلا على الأول، استقال منها أو اشتراها بأكثر أو أقل. والأول أحسن فله أن يبيع على الثاني. انتهى وقال في النوادر في ترجمة جامع مسائل المرابحة ومن العتبية: روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم: ومن باع سلعة من رجل بربح درهم ثم ابتاعها منه بربح درهمين فله أن يبيع مرابحة ولا يبين. قال ملك: وإن أقالك من سلعة فلا تبع مرابحة على ثمن الإقالة حتى تبين. قال في الواضحة: إذا أقالك بزيادة أو نقصان أو اشتريتها بربح فلا تبيعُها مرابحة على الثمن الآخِر حتى تبين. وقاله ملك. ورُوِيَ عن قتادة انتهى نقل الحطاب. قلت: قال ابن الحاجب: فلو كان اشتراه ثانيا منه ففي جعله كالإقالة قولان. التوضيح: المحققون من الشيوخ يرون أن لا فرق بين هذه والتي قبلها في المعنى لأن شراءها ثانيا إن كان بمثل الثمن فهو إقالة وإن كان بأقل أو أكثر فالمشهور الجواز، وإنما افترقا في اللفظ فقط، ففي الأولى رجعت بلفظ الإقالة وفي الثانية بلفظ الشراء، والمعول عليه المعنى دون اللفظ. ابن الحاجب: فلو باعا مرابحة ففي قسم الثمن والربح قولان، أحدهما كالانفراد والثاني كالمساومة. التوضيح: أي ولو اشترى رجلان سلعة في عقدين بثمنين مختلفين كما لو اشترى أحدهما نصفها بمائة والآخر نصفها بخمسين، ثم باعا معا صفقة واحدة بربح مائة فاختلف المذهب في كيفية قسمهما الثمن والربح، فقال ابن القاسم، وهو المشهور يقسمان ذلك أثلاثا بينهما، وإليه أشار بقوله: كالانفراد، أي كما لو باع كل منهما نصفه منفردا، وقال أشهب: يقسم الثمن والربح بينهما نصفين كما لو باعاها مساومة بمائتين وخمسين، ولأن المشتري إنما دخل على ذلك. ابن عبد السلام: وكذلك يُرجَع عليهما في العيب والاستحقاق ومنشأ الخلاف هل ينظر إلى الأثمان أو الحصص؟ ابن الحاجب: ولو باعاها بوضيعة فالمشهور كالانفراد. التوضيح: المشهور كالمشهور، والشاذ أجراه الأشياخ على قول أشهب و صل أيضا ما من الركوب واللبس يقع نقص به المواق: من المدونة: من ابتاع ثوبا فلبسه، أو دابة فركبها في سفر، فلْيُبَيِّن ذلك في المرابحة. أبو الحسن على نقل البناني: أي لبس الثوب لبسا ينقصه، يدل عليه قولها في الدابة: ركوبها في السفر، لأن السفر مظنة عجفها،

خليل وَالتَّوْظِيفِ وَلَوْ مُتَّفِقًا إلاَّ مِنْ سَلَمٍ لاَ غَلَّةٍ رَبْعٍ

التسهيل .....وكونَه اشترى السلع ..... في صفقة بثمن فوظفه ولو مع اتفاق كل في الصفه ما لم تكن من سلم لا ما أغل ربعٌ .....

التذليل وصل أيضا كونه اشترى السلع في صفقة بثمن فوظفه المواق: سئل ملك عن الرجل يبتاع الثوبين جميعا بثمن في صفقة واحدة، أيجوز أن يبيع أحدهما مرابحة؟ قال: نعم، إذا بين ذلك للمبتاع. ابن رشد: هذا بين على ما قال: فإن لم يبين فيكون الحكم فيه حكم الغش والخديعة على مذهب ابن القاسم. قال في سماع عيسى: فإن كان ما ابتعت مما يكال أو يوزن من الطعام أو غيره كيلا أو وزنا فبعت بعضه فلا بأس أن تبيع ما بقي أو بعض ما بقي مرابحة ولا تبين أنك بعت منه شيأ وليس عليك أن تبين. ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة. المازري: قول المدونة بناءٌ على أن القسم في المكيل والموزون تمييز حق، وأنه لا يزاد فيه لأجل الجملة ولو مع اتفاق كل في الصفه ما لم تكن من سلم المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: وإن ابتعت ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة بعشرين درهما فلا تبع أحدهما مرابحة أو تولية بحصته من الثمن إلا أن تبين، ولو كان الثوبان من سلم جاز ذلك قبل قبضهما أو بعدُ إذا اتفقت الصفة ولم يُتجاوز عنه فيهما إذ لو استحق أحدهما بعد أن قبضه رجع بمثله، والمعين إنما يرجع بحصته من الثمن. قال ابن القاسم: وإن بعت جزءا شائعا مرابحة من عروض ابتعتها معينة جاز كنصف الجميع أو ثلثه. ابن الحاجب: وإن كان متعددا مختلف الصفات فقومه وجب بيانه. التوضيح: كما لو اشترى ثيابا أو غيرها في صفقة واحدة ثم جعل لكل سلعة من الثمن قسطا فلا يجوز له أن يبيع إحداها على ذلك إلا بعد التبيين لأنه قد يخطأ في التوظيف، وقد لا يخطأ ولكن زاد لرغبته في الجملة أو في سلعة منها. ابن الحاجب: وإن كان متفق الصفات كثوبين مثلا، فثالثها: إن كان عن سلم جاز: التوضيح: أي إن اشترى متعددا متفق الصفات كثوبين أي متفقين وحذف الصفة للعلم بها، وقوله: مثلا، حشو لأن الكاف تفيده، والجواز لابن نافع لأن اتفاق الصفة يبعد معه الخطأ في التقويم. والمنع لسحنون لأنه قد يرغب في الجملة. والتفصيل مذهب المدونة، إن كان من سلم جاز، وإن كانا معينين لم يجز لأنه قد يقصد أحدهما بخلاف السلم فإنه إنما انعقد على الصفة، والفرض أنها مُسْتَوِيَة وقُيِّد فيها الجوازُ في السلم بأن لا يكون تجاوز عنه في الصفة أي أخذ أدنى مما في الذمة، وقيده اللخمي أيضا بأن لا يكون أحدهما أجود مما في الذمة فإن كان أحدهما أجود وظف الزيادة عليه وعلى ثوب المرابحة، لأن الزيادة كهبة لأجل البيع فيجب توظيفها واختلف إذا وجب عليه البيان ولم يبين هل هي مسئلة غش أو كذب قلت: وإلى قول ابن نافع الإشارة بلو. انظر البناني لا ما أغل ربع التوضيح: يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر.

خليل كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ لاَ إنْ وَرِثَ بَعْضَهُ وَهَلْ إنْ تَقَدَّمَ الإرْثُ أوْ مُطْلَقًا تَأوِيلاَنِ

التسهيل

.... ولا تكميلَــه الشــراء بــل

إن بعضَــــه ورث بــــيَّن وهــــل إن إرثــــه قبــل اشــترائه حصــل

لزيــد مــن يَرْغَــبُ في الأثمــان أو مطلقــا بــذين تــأويلان

التذليل المواق: تقدم نص المدونة: إن اغتل الحوانيت والدور والحوائط والرقيق والحيوان والغنم فلا يلزمه أن يبين، لأن الغلة بالضمان إلا أن يطول. ولا تكميلَه الشراءَ ابن الحاجب: ولو أتم بعض المبيع بشراء من شريكه فالروايات كالأجنبي وفيه نظر. التوضيح يعني إذا اشترى جزءا من سلعة ثم أتم بقيتها بشراء من شريكه فإن له بيع الجميع مرابحة من غير بيان، كما جاز للأجنبي إذا اشترى الجزء الباقي أن يبيع هو والمشتري الأول جميع السلعة من غير بيان. وأشار بالنظر إلى الفرق بينهما لأن اشتراء بقيتها قد يزيد فيه ليكمل له الملك والمشتري يكره ذلك فينبغي أن يقال بوجوب التبيين، بخلاف الأجنبي فإنه قد دخل ابتداء على الشركة وذلك مما ينقص الثمن وهذا لا يكرهه المشتري في المرابحة. وأشار ابن بشير إلى هذا النظر. وقيد اللخمي الجواز بأن الزيادة كانت لصلاحية السلعة لذلك أو لغلاء السوق وأما إن كانت لدفع ضرر الشركة فيجب البيان. وكأن المواق نبا نظره عن كلام ابن الحاجب فكتب ما نصه: ابن يونس: قال ابن حبيب: لمن أخذ سلعة في المقاواة بينه وبين شريكه بيعها مرابحة بتلك المقاواة وإن لم يبين إذا صح ذلك. قال ابن أبي زيد يريد ويحمل على الثمن نصف الزيادة فقط وهو ما أخذ الشريك انتهى نقل ابن يونس ولم ينقل قول القابسي. قلت: كأنه يريد ما يأتي له عند قول الأصل: وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان. الحطاب: تصوره من كلام الشارح ظاهر. وقال ابن رشد في شرح أول مسئلة من رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة لا يجوز لمن اشترى سلعة بعشرة جملة أن يبيع نصفها مرابحة بنصف الثمن حتى يبين، ولمن اشترى نصف سلعة في صفقة ثم اشترى نصفها الثاني في صفقة أخرى أن يبيعها جملة ولا يبين. وفي نوازل سحنون من كتاب المرابحة فيمن اشترى سلعة بعشرة وصبغها بعشرة ثم باعها بعشرين ولم يبين أن للمشتري أن يردها في القيام فإن فاتت مضت بالثمن. وكان القياس على ما نقلناه أن لا يكون له ردها في القيام، وإذا رأى له ردها في القيام وجب على قياس ذلك إذا فاتت السلعة أن يرد المبتاع فيها إلى قيمتها في الفوات إن كانت القيمة أقل من الثمن على حكم مسائل الغش والخديعة في المرابحة انتهى قلت: انظر صفحة خمس وثمانين وثلثمائة وتاليتها من المجلد الثامن من البيان. بل إن بعضَه ورث بيَّن وهل إن إرثُه قبل اشترائه حصل لزيد مَنْ يَرْغب في الأثمان أو مطلقا بذين تأويلان المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: إن ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبع نصفها مرابحة حتى يبين، لأنه إذا لم يُبَيِّن دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث وإذا بين

خليل: وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ أَوْ أَثْبَتَ رَدَّ أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ

التسهيل:

وإن يُقِم بينةً أن غلطا ... بنقصٍ او صُدق أو أبدى الخطا

ما جاء من رقم بثوب فحلف ... وشاهدَ الحال أضاف ابنُ خلف

فالمشتري يَرُدُّ أو يَدْفَعُ ما ... بان وربحه على ما عُلما

وفي الفوات بسوى تغير ... سوق يكون بالخيار المشتري

إن شاء أدى الثمن الصحيح مع ... ما كان من ربح وإن شاء دفعْ

قيمته ما لم تكن قَدْرًا أحَط ... من الذي ابتاع به على الغلط

واعتبرت بالبيع فيها واعتَبَر ... مثل المُوّطا القبضَ أصلُ المختصر

التذليل: فإنما يقع البيع على ما ابتاع. قال ابن عبد الرحمن: وكذا إذا اشترى نصف السلعة ثم ورث نصفها الحكم واحد، لقوله فيها: دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث. وقال القابسي: إنما عليه أن يبين إذا ورث النصف ثم ابتاع النصف لأنه يزيد في الثمن لتصير له جملة السلعة وذلك إذا سبق الشراء ثم ورث. قال عبد الحق: يلزم على قول القابسي إذا اشترى النصف الباقي أن عليه أن يبين لأنه زاد في النصف الأخير. ابن عرفة: قد يفرُق القابسي بأن الزيادة أكثر قصدا إليها من القصد ليكمل ما اشترى.

وإن يُقِم بينةً أن غلطا بنقص او بالنقل صُدِّق أو أبدى الخطا ما جاء من رقم بثوب فحلف وشاهدَ الحال أضاف ابنُ خلف هو الباجي فالمشتري يرد أو يدفع ما بان وربحه على ما عُلما كتب المواق على قول الأصل: وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه: من المدونة: قال ملك: من باع سلعة مرابحة وقال: قامت عليّ بمائة فأُربح عشرة ثم أثبت ببينة أنها قامت عليه بعشرين ومائة، أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويصدق، فإن لم تفت خير المشتري بين ردها أو يضرب له الربح على عشرين ومائة. الحطاب: قوله: وصدق، بالبناء للمفعول أي صدقه المشتري أو ظهر ما يستدل به على صدقه. قال في التوضيح: قال في كتاب القسم من المدونة: أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويصدق. وزاد الباجي: أو يرى من حال الثوب ما يدل على صدقه. انتهى قال في الشامل: ولو غلط بنقص وأتى من رقم الثوب أو من حاله ما يصدقه وحلف عليه أو أثبته أو صدقه المشتري فعليه ما تبين وربحه أو يرد وفي الفوات بسوى تغير سوق يكون بالخيار المشتري إن شاء أدى الثمن الصحيح مع ما كان من ربح وإن شاء دفع قيمته ما لم تكن قدرا أحط من الذي ابتاع به على الغلط واعتبرت القيمة بالبيع فيها أعني المدونة واعتبر مثل الموطا بالتخفيف بالإبدال القبضَ أصلُ المختصر أعني ابن الحاجب

خليل وَرِبْحِهِ وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ بِخِلاَفِ الْغِشِّ وَإِنْ فَاتَتْ

التسهيل

كذا إليه نسب الزرقاني ... وسلّموه لكن القولان
فيه معا وإن يكن قد صدّرا ... بما عليه في المُوَطإ جرى
وخير المبتاع في رضا ورد ... في الكذب في القيام أخطا أو عمد
بائعه ما لم يحطه وربْـ ... ـحه فتلزم وإن فاتت طلب
بالقيمة المبتاعُ ما لم تكن ... عالية تفوق ما من ثمن
لكذبه وربحَه أو نازله ... لا تبلغ الصحيح والمقابله
من ربحه واعتُبرت يوم قَبَض ... والفوتُ كالفاسد وهو مفترض

التذليل

كذا إليه نسب الزرقاني وسلموه فلم يعترض عليه البناني ولا الرهوني ولا گنون لكن القولان فيه معا وإن يكن قد صدَّرا بما عليه في الموطإ جرى المواق على قول الأصل: فإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم البيع ما لم تنقص عن الغلط وربحه، من المدونة: قال ملك: إن فاتت بنماء أو نقص فالمشتري مخير إن شاء غرمه قيمتها يوم التبايع إلا أن تكون القيمة أقل من عشرة ومائة فلا ينقص منه أو تكون أكثر من عشرين ومائة وربحها فلا يزاد عليه. ابن يونس: جعل القيمة يوم البيع لأنه ليس شبه البيع الفاسد، وإنما هو غلط في ثمن السلعة. الحطاب: وإن فاتت، قال في التوضيح: بنماء أو نقصان ولم يجعل في المدونة تغير السوق مفيتا كما في الزيادة وكتب على قوله بين الصحيح وربحه، وقيمته يوم بيعه، قال في التوضيح: وحاصله أن لبائعه قيمته ما لم تنقص عن الغلط وربحه وما لم تزد على الصحيح وربحه. انتهى وهذا يفهم من قول المصنف خير مشتريه لأن من المعلوم أن القيمة إذا كانت أكثر من الصحيح وربحه أن المشتري لا يختارها. البناني على قوله: ما لم تنقص عن الغلط وربحه، مصطفى أي وما لم تزد على الصحيح وربحه كما في المدونة فكان عليه أن يبينه لكن تبع عبارة ابن الحاجب انتهى قلت: لا يحتاج لهذه الزيادة لأنه حيث خير المشتري فمعلوم أنه لا يختار إلا الأقل. انتهى كلام البناني. الرهوني: قول محمد البناني: قلت: لا يحتاج إلى هذه الزيادة إلى آخره صواب يشهد له ما في الحطاب عند قوله: ما لم تزد على الكذب وربحه. قلت أنا: وما فيه عند قوله: بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه وقد تقدم آنفا نقله ولِمَا ذُكِر تبعتُ الأصلَ وأصله في ترك تلك الزيادة وخُيِّر المبتاع في رضا ورد في الكذب بالإسكان في القيام أخطا بالإبدال تخفيفا أو عمد بائعه ما لم يحطه وربْحَه فتلزم وإن فاتت الضميرَان للسلعة المفهومة من السياق طُلب بالقيمة المبتاعُ ما لم تكن الضمير للقيمة عالية تفوق ما من ثمن لكذبه بالإسكان وربحَه أو نازله لا تبلغ الصحيح والمقابلَه من ربحه واعتُبرت يوم قَبَض والفوتُ كالفاسد وهْو مفترض

خليل فَفِي الْغِشِّ أقلُّ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ وَفِي الْكَذِبِ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ

التسهيل

فيمـــا يقـــوم وفي المثلـــي لا ... فـــوت لكـــون المثـــل منـــه بـــدلا

والغـــش في القيـــام في رضـــا ورد ... يُخَيَّـــر المبتـــاع فيـــه ويـــرد

في الفـــوت للأدنـــى مـــن الـــثمن والـــ ... ـــقيمةِ لا يلزمـــه إلا الأقـــل

التذليل فيما يقوَّم وفي المثلي لا فوت لكون المثل منه بدلا المواق: من المدونة: قال ملك: من باع سلعة مرابحة فزاد في الثمن. قال ابن حبيب عن ملك: زاد ذلك بغلط أو تعمد فيه. قال في المدونة: فإن لم تفت خير المبتاع بين أخذها بجميع الثمن أو ردها. قال ابن القاسم: إلا أن يحط البائع الكذب وربحه فتلزم المبتاع. قال: وإن فاتت، ويفيتها ما يفيت البيع الفاسد، فعلى المبتاع قيمتها يوم قبضها إلا أن يكون ذلك أكثر من الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد عليه، أو يكون أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص عنه. وانظر من هذا المعنى في رسم صلى من جامع البيوع في الذي قال: لك زيادة دينار على ما أعطيت، فقال: أعطيت مائة دينار، فأعطاه المائة ودينارا ثم سأل الذي قال عنه، فقال: ما أعطيته إلا تسعين، فقال ملك: البيع لازم لو شاء استثبت لنفسه يصدقه ويكذبه، إلا أن يكون ثمّ شهودٌ حضورٌ يشهدون بخلاف ما قال. قال ابن رشد: فيثبت للمشتري الخيار، فإن فات المبيع فيكون فيه الأكثر على حكم الكذب في بيع المرابحة. كذا في المطبوعة، وهو غير صحيح، والذي في البيان في الصفحة الرابعة عشرة بعد ثلثمائة من المجلد السابع: فيكون على المبتاع القيمة يوم البيع إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وقع الابتياع به، فلا يزاد البائع على ذلك، أو تكون أقل مما شهدت البينة أنه أعطى به والربح الذي ربحه فلا ينقص المبتاع من ذلك شيأ على حكم الكذب في بيع المرابحة. فإما أن يكون الخلل من الطبع أو من النساخ وإما أن يكون من جناية الاختصار. ومن المدونة متصلا بما نقله المواق: ولو كانت السلعة مما يكال أو يوزن فلا فوت فيها ويرد المبتاع المثل صفة ومقدارا وله الرضا بها بجميع الثمن أو رد مثلها إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح فيلزمه. وروى عليٌّ فيها اعتبار القيمة يوم البيع. ابن يونس: يحتمل أن يوم البيع هو يوم القبض، فيكون وفاقا لرواية ابن القاسم. ثم ذكر أن أبا محمد نحا إلى تأويل رواية علي على الخلاف لما لابن القاسم. وكذلك اقتُصر في رواية علي على الفوت بالنماء والنقصان دون ذكر حوالة السوق فتأولها ابن أبي زيد على الخلاف وعليه مشى ابن الحاجب فحكى في الفوات بحوالة الأسواق قولين. وقال جماعة: يحتمل أن يكون مراده في هذه الرواية بيان حكم هذا البيع مع الفوات لا بيان حكم ما يفيت هذا البيع وتكون الروايتان متفقتين. ذكره في التوضيح والغش في القيام في رضا ورد يُخيّر المبتاع فيه ويُرَدُّ في الفوت للأدنى من الثمن والقيمةِ لا يلزمه إلا الأقل

خليل وَرِبْحِهِ وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا

التسهيل

ولـــيس للبـــائع في القيـــام أن	يُلْزِمَـــه بحطـــه بعـــض الـــثمن
وللمرابحـــة في العيـــب ائْتِســـا	بغيرهـــا وذِكْـــرُه المدلســـا
فيـــه اقتفـــى ابـــن رشـــد اذ تكلمـــا	فيـــه ابتـــدًا لكـــن أخـــيرا عمَّمـــا

التذليل وليس للبائع في القيام أن يُلزِمَه السلعة بحطه بعض الثمن المواق: ابن رشد: من باع مرابحة وغش المبتاع بأن كتمه من أمر سلعته ما يكرهه ولم يزد عليه في الثمن فحكمه أن يكون المبتاع في قيام السلعة بالخيار بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد، وليس للبائع أن يحط عنه بعض الثمن ويلزمها إياه، وإن كانت فاتت كان فيها الأقل من القيمة والثمن. انتهى نقل المواق. ابن عرفة: الغش أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه. البناني: هذا لفظ ابن عرفة، وصوابه أو يكتم وجود موجود مقصود فقده، لأن المكتوم هو وجودُ ما يكون المقصودُ فقدَه مثل أن يكتم طول إقامته عنده ويُظهِر جِدّته. انظر مصطفى. وزاد ابن عرفة بعد قوله مقصود فقده منه: لا تنقص قيمته لهما. انتهى وضمير لهما للمفقود والموجود واحترز به من العيب، وذلك أنهم فرقوا في باب المرابحة بين الغش والعيب فما كان يُكرهُ ولا تنقص القيمة له يسمى غشا كطول إقامة السلعة وكونها غير بلدية أو من التركة، وما تنقص القيمة له يسمى عيبا كالعيوب المتقدمة. والمراد بكون القيمة لا تنقص للغش باعتبار ذات المبيع فقط بقطع النظر عن ذلك بخلاف ذات العيب، فإن ذات المبيع ناقصة غالبا. فافهم قاله مصطفى. قلت: كأن أصل عبارة ابن عرفة: أو فَقْدَ بدون كلمة يكتم. الشيخ محمد عليش في حاشية شرحه: قوله عن ذلك أي فقدِ ما يقصد وجوده أو ووجود ما يقصد فقده وللمرابحة في العيب ائتسا بغيرها وذِكرُه المدلسا فيه اقتفى ابن رشد اذ بالنقل تكلما فيه أعني المدلس ابتدا بالقصر للوزن لكن أخيرا عمما المواق: ابن رشد: من دلس بعيب في بيع المرابحة فحكمه حكم من باع غير مرابحة في قيام السلعة وفواتها. إن كانت قائمة خير بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن أو يمسك ولا شيء له، وإن كانت فاتت بعيب مفسد كان مخيرا بين أن يرد ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح. البناني: مصطفى لو قال: وعيب المرابحة كغيرها، لكان أشمل، لكن تبع عبارة ابن رشد، إلا أن ابن رشد أتى في آخر كلامه بما يدل على العموم فجاء كلامه حسنا. انظر كلامه في المواق. قلت: هو ما سقته آنفا. وقد عبرت بنحو ما صوب به مصطفى وعممت كابن رشد.

خليل فصل تَنَاوَلَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الأَرْضَ وَتَنَاوَلَتْهُمَا لاَ الزَّرْعَ وَالبَذْرَ وَمَدْفُونًا كَلَوْ جُهِلَ

فصل التسهيل

تنـــاول البنـــاءُ والشـــجرُ الارْ ضَ وتناولتهمـــا ذا العـــرفُ جـــر
فـــإن يَحُـــلْ أو يُشْـــرط النفـــيُ فـــلا والبـــذرَ لا الـــزرعَ ومـــدفونا جـــلا
أن كـــان للشـــاري كمـــا لـــو جُهِـــلا إن أَشـــبهت دعـــواه فيـــه وأتلـــى

التذليل فصل البناني: اشتمل هذا الفصل على أشياءَ: المداخلة، وبيع الثمار، والعرايا، والجوائح. ابن عاشر، ولم يحضرني وجه مناسبة بعضها لبعض، كما لم يظهر لي وجه مناسبة الفصل لما قبله انتهى وقد بين الزرقاني هذه المناسبات. قلت: إنما ذكر صدر الفصل وجه مناسبته لما قبله، فقال: وجه مناسبته لما قبله أنه زيادة في الثمن تارة ونقص أخرى، وهذا زيادة في المبيع تارة ونقصٌ أخرى. قاله الوالد. عليش: سالم وعبد الباقي: وجه مناسبته لما قبله أن المرابحة زيادة في الثمن تارة ونقص منه أخرى، والتناول زيادة في المثمن وعدمُه نقصٌ منه. ووجه مناسبة الأربعة المجموعة فيه أنّ مما يُتناول أو لا الثمر، ومناسبته لبيعه ظاهر، كشراء العرية والجائحة لتعلق الجميع بالثمار تناول البناءُ والشجر الأَرض بالنقل وتناولتهما ذا العرف جر فإن يحُل أو يُشرَط النفيُ فلا والبذرَ لا الزرعَ المواق على قول الأصل: تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر، صوابه وتناولتهما والبذر لا الزرع. قال ابن شأس: الأرض يندرج تحتها البناء، كما تندرج هي أيضا تحت البناء. ومن المدونة: من ارتهن أرضا ذات نخل لم يسمها أو ارتهن النخل ولم يذكر الأرض فذلك موجب لكون الأرض والنخل رهنا، وكذلك في الوصية والبيع. انتهى. انظر بقية نقل المواق فقد أطال وأطاب إلا أنه أحال على مراجع ليست عندي. الحطاب: قال ابن سلمون في وثائقه لما تكلم على بيع العقار والأرض: ويعقد في ذلك: اشترى فلان من فلان جميع الموضع وما عليه من الثمرات على اختلافها. ثم قال: وقولنا وما عليه من الثمرات ليرتفع الإشكال ولو سكت عن ذلك لكانت الأشجار للمشتري لأن الأشجار كلها تبع للأرض، وكذلك إن كان المبيع كرما أو جنة غلب عليها السوادُ فالأرض تبع للشجر، فإن كان في الشجر ثمرة لم تؤبر فهي للمشتري إلا أن يشترطها البائع. انتهى ابن الحاجب: ولفظ الأرض يشمل الأشجار والدور ونحوهما، ولفظهما يشملها. التوضيح: يعني أنه إذا باع شخص أرضا بكذا ولم يزد فإنه يتناول ما اتصل بها من بناء وشجر، وكذلك لو باعه البناء والشجر اندرجت في العقد للعرف. عبد الباقي: حيث لا شرط ولا عرف بخلافه، وإلا عمل به فيصلح رجوع قوله: إلا لشرط لهذا أيضا. الرهوني صحيح وذكر العرف عندهم فانظره فقد ذكر أن العرف في بلادهم وما قاربها تقرر في وقته بعدم تناول الأرض التي يمكن الانتفاع بها بحرث أو غيره لشجر الزيتون. وسيأتي قريبا إن شاء الله تعلى نقل المواق كلامَ صاحب الفروق في تغير العوائد وبطلان الفتاوي المبنية عليها لذلك ومدفونا جلا أن كان للشاري كما لو جُهلا إن أَشبهت دعواه فيه وأتلى

خليل .....

التسهيل إلا فلقطةٌ وقيل مستحِق ما جُهل المبتاعُ كالذي خُلِقْ فيها.....

التذليل إلا فلقطةٌ وقيل مستحِق ما جهل المبتاع كالذي خُلِق فيها المواق على قوله: ومدفونا، المتيطي لو كان بالدار المبيعة صخر أو رخام أو عمد وشبه ذلك لم يعلم به المتبايعان ثم علماه فمعلوم مذهب ابن القاسم أنه للبائع إن ادعاه وأشبه أنه له بميراث أو غيره. وعلى قوله: كلو جهل، انظر ثالث فصل من أول البيوع من ابن سلمون. انظر هذا مع قول المتيطي: إن لم يدعه البائع أو لم يشبه أنه له فإنه لا يكون للبائع ولا للمشتري وإنما هو لقطة. وانظر من اشترى حوتا فوجد في جوفه جوهرة إن كانت غير معلومة فهي للصائد، لا للمبتاع، وإن كانت معلومة فهي لقطة. كذا في المطبوعة والظاهر أن الأصل معمولة بتقديم الميم فيهما. البناني: ابن سلمون: وفي مسائل ابن الحاج: من صاد حوتا فباعه فوجد المبتاع في جوفه لؤلؤة، قال: إن كانت مما يصح أنها ملكت مثل أن تكون مثقوبة فهي كاللقطة ويُعَرِّفُها، وليست للبائع ولا للمشتري وإن لم تكن مثقوبة ففيها الخلاف وذكره. انتهى عبد الباقي: الغرناطي: من اشترى حوتا فوجد في بطنه لؤلؤة فإن كانت مثقوبة فلقطة وإلا فقيل للبائع وهو الصواب وقيل للمشتري. الرهوني المراد بالبائع الصائدُ نفسه أو وارثه واستدل بعبارة المواق ووجه القول بأنها له بأنه قد ملكها بأخذه الحوت من البحر فهي من جملة ما يندرج تحت قول المصنف تبعا لأهل المذهب: وما لفظه البحر كعنبر فلِوَاجِدِه. والبيع في الظاهر لم يقع إلا على الحوت. ووجّهَ القولَ بأنها للمشتري بأن ما في بطن الحوت تابع له والبائع فرط إذ لو شاء تثبت. انظر بقية كلامه. الحطاب على قوله: ومدفونا كما لو جهل. هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم أنه لا حَقّ للمبتاع فيما وُجد تحت الأرض من بئر أو جُب أو رخام أو حجارة. قال في البيان: ويكون للبائع إن ادعاه وأشبه أن يكون له بميراث وإلا كان سبيله سبيل اللقطة، ويخير المبتاع في مسئلة الجب والبئر في نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق. انظر رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الأقضية وآخر مسئلة من جامع البيوع، وأول رسم من سماع عيسى من كتاب الضوال واللقطة. فرع قال في الرسم المذكور: وكذلك العلو يكون لرجل والسفل لآخر وباب ذا إلى ناحية وبابُ ذا إلى ناحية أخرى فليس بالعلو يستحق السفل. والله أعلم البناني: حيث عُلم ربه — يعني المدفون- فهو له اتفاقا عند ابن رشد، وعلى المعلوم من مذهب ابن القاسم عند المتيطي فلا معنى لتقييده بالشبه - يعني في كلام الزرقاني- وإنما يقال: حيث أشبه إلى آخره في قوله: كلو جهل، كما في الحطاب. قال في البيان: ويكون للبائع إن ادعاه وأشبه أن يكون له بميراث وإلا كان سبيلُه سبيلَ اللقطة، وهذا إنما هو في المجهول الذي لا يعلم صاحبه، وأما إن ثبت أن ما وُجد في الأرض من متاع البائع أو من متاع من ورثه عنه فلا اختلاف في أنه له، وكذلك ما عُلم أنه من دِفن الجاهلية يكون حكمه حكم الركاز.

خليل وَلاَ الشَّجَرُ الثَّمَرَ الْمُؤَبَّرَ أَوْ أَكْثَرُهُ إلاَّ بِشَرْطٍ كَالْمُنْعَقِدِ

التسهيل

..... ولا الشجرُ مأبورَ الثمر	إلا لشرطٍ مشتريه للأثر
والثمر المأبورُ الأكثرِ كذا	وبالإبار عقدُ ذي النَّوْر احتذى
وغيره الباجيُّ فيه يُعتبر	أن يتميز عن الأصل الثمر

التذليل انتهى انظر سماع عيسى من كتاب اللقطة. ثم رد تنظير الزرقاني فيما للحطاب عن ابن رشد من تخيير المشتري في مسئلة الجب والبئر بأن ما لابن رشد هو الموافق لما قدمه الزرقاني نفسه في باب الخيار عند قول المصنف: وتلفُ بعضه أو استحقاقه كعيب به، من أن المبيع إذا كان متحدا واستحق منه بعضٌ معينٌ فإن كان المستحق النصف فأقل خير المبتاع، وإن استحق الأكثر حرم التمسك بالأقل، وأن محل لزوم التمسك بالباقي إن كان النصف فأكثر إنما هو في المبيع المتعدد، ولا شك أن ما هنا من قبيل المتحد وأن الجب أو البئر من قبيل الأقل. الرهوني: قال ابن غازي: لو قال: ولو جهل لكان أجرى على اصطلاحه انتهى أي ليشير بلو لرد الخلاف المذهبي، قال ابن سلمون بعد ما قدمناه عنه يعني قوله: وأما إن ادعاه وأشبه قوله فإنه يكون له مع يمينه وإن لم تكن له بينة، ما نصه: وقال محمد بن دينار: إن ذلك يكون للمبتاع، وهو قول سحنون في نوازله وقول ابن حبيب في الواضحة. ونقل المواق عند قول الأصل كالمنعقد عن القرافي أن بين الحجر المدفون والحجر المخلوق فرقا. عبد الباقي: وأشعر قوله مدفونا، بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخلوقة في الأرض والبئر العاديَّة أي القديمة المنسوبة لعاد، وكل قديم يقال له ذلك. وسكت عنه البناني **ولا الشجرُ مأبورَ الثمر إلا لشرطٍ مشتريه للأثر والثمر المأبورُ الأكثرِ** بالنقل **كذا وبالإبار عقد ذي النَّور احتذى وغيره الباجيُّ فيه يُعتبر أن يتميز عن الأصل الثمر** الحطاب على قول الأصل ولا الشجر المؤبر، أي ولا يتناول الشجر الثمر المؤبر، كذا هو في النسخ الصحيحة كما قال ابن غازي، وقصده بذلك التنبيه على ما وقع في نسخة الشارح وهو قوله: ولا الثمرُ المؤبرَ. المواق: في الموطإ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من اشترى نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[1]]. عياض: التأبير تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح. الباجي: والتأبير في التين وما لا زهو له أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها، فذلك بمنزلة التأبير لأنه حينئذ تبين حاله وقلته وكثرته. وأما الزرعُ فإبَاره أن يفرك في رواية ابن القاسم، وروى أشهب أن إباره ظهوره في الأرض. ابن رشد: روى ابن القاسم وقال: إبار الزرع نباته. المتيطي: وهذا هو المشهور. قلت: راجع كلام شارحي التحفة عند قولها:

وفي الثمار عقدها الإبار والزرعِ أن تدركه الأبصار

[1] ـ هكذا هو في الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 9 لكن بلفظ من باع الخ وبدون الضمير في قوله إلا أن يشترطه الخ ولفظ اشترى. في سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم الحديث 2210.

الحديث :

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وكتب المواق على قول الأصل: أو أكثره، الباجي: إن أبر بعض الشجر دون بعض فإذا كان أحد الأمرين أكثر فقال ملك: القليل تبع للكثير. وقال أيضا: هو بمنزلة المتساوي. وقال الجلاب: من اشترى أرضا فيها شجر مثمر فما كان من ثمرها عقدا فهو للبائع، وما كان وردا فهو للمبتاع. ابن رشد: تحصيل القول في ذلك أن الأقل تبع للأكثر. وكتب على قوله: إلا بشرط، الباجي: لا خلاف إذا اشترط المبتاع الثمرة المأبورة أنها له بالشرط إن ابتاعها بغير الطعام والشراب، وإن ابتاعها بطعام أو شراب فمشهور المذهب أنه لا يجوز، أبرت أو لم تؤبر، إلا أن يجُدَّها قبل أن يفترقا. وقال ابن رشد: مذهب المدونة أن الأرض لا تباع بطعام إذا كان فيها زرع صغير. ووجه القياس قول سحنون وابن الماجشون إن ذلك جائز. انظر من باب أولى إذا كان بها زرع مستكن لم يبرز، وهو نص ابن القاسم أنه يجوز شراء الأرض المبذورة قبل أن يبرز من الأرض بحنطة ولم يعتد بما فيها. انظر بقية كلام المواق. وكتب على قوله: كالمنعقد، ابن شأس: في معنى المأبورة كل ثمرة انعقدت وظهرت للناظرين. وقد تقدم نص الجلاب ما كان عقدا. ونص الباجي: التأبير في التين أن يبرز ويتميز. انظر الفرق التاسع والتسعين ومائة، فرق بين الزرع الظاهر والزرع الكامن، يندرج الواحد في الأرض ولا يندرج الآخر، كالكنز والمعدن، يندرج الواحد ولا يندرج الآخر، وكذلك الحجر المدفون دون الحجر المخلوق فيها، وهذا كله مبني على العوائد إلا مسئلة الإبار فمدركها النص، وما عداها مدركه العرف والعادة فإذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوي وحرمت الفتيا بها. انتهى انظر بقية كلام المواق. ابن الحاجب: ولا يندرج المأبور والمنعقد إلا بشرط وله إبقاؤهما إلى القطاف. التوضيح يقال أبَرْتُ النخل مفتوح الباء مخففا آبر بضم الباء أبرا وإبارا مخففا فهي مأبورة، وأبرتها مشدد الباء أؤبرها تأبيرا وإبّارا مشدّدا فهي مؤبّرة وتأبرت النخل وأتبرت، واختلف في معناه ففي الإكمال: هو تعليق طلع الذكر في الأنثى لئلا يسقط ثمرها وهو اللقاح ونحوه في الجواهر، قال: يقال أبر فلان نخله أي لقحه وأصلحه ثم قال وتأبير النخل تلقيحه. وقال ابن حبيب الإبار شقُّ الطلع عن الثمرة. قوله ولا تندرج المأبورة، يريد إذا اشترى النخل وكذلك إذا اشترى الأرض والنخل فإنه لا تندرج في ذلك الثمرة المأبورة والمنعقدة. وقاله ابن الجلاب (ر) يعني ابن راشد: وأفتى ابن الفخار وابن عتاب باندراج الثمرة وإن أبرت وطابت، قالا: لأن الشجر أنفسها تندرج وإن لم تشترط وإذا دخلت الأصول فالفروع أولى. وما قالاه هو القياس، لكن المنصوص لملك خلافه، ودليله ما في الصحيح من حديث ابن عمر: [من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع[1]]. والتأبير خاص بالنخل، وماله زهر ثم ينعقد فعقده كإبار النخل، ولذلك عطف المصنف المنعقد على المأبور، وما لا نور له

الحديث: [1] - من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2204، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1543، ولفظه من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع.

خليل وَمَالِ الْعَبْدِ وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ

التسهيل كمـــال ذي الـــرق علـــى تفصـــيل في شـــرطه وخِلفـــة القصـــيل

التذليل الباجي: يعتبر فيه أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها فهو بمنزلة التأبير فيها. وفهم من كلامه أن الثمرة غير المأبورة تابعة. واختلف إذا شرطها البائع لنفسه قبل الإبار فقيل: لا يجوز ذلك، وقيل يجوز اللخمي: وهو الصحيح من المذهب بناءً على أنه مبقى على ملكه. وانظر الرهوني لبحث ابن عرفة مع المتيطي فيما لابن الفخار وابن عتاب فقد أطال وأطاب، وراجعه لتخريج حديث ابن عمر، وحكم تنازع البائع والمشتري في اشتراط المؤبر، فقد أطلت عليك كمال ذي الرق على تفصيل في شرطه وخِلفة القصيل الحطاب: أما الثمرة ومال العبد فمصرح به في غير موضع. وأما خلفة القصيل فصرح بها في المدونة لكن بشرط كون الأرض مأمونة، ونقله في التوضيح في الكلام على ماله بطون عن ابن حبيب. المواق على قول الأصل: ومال العبد؛ في الموطإ عن ابن عمر، [من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[1]]. أبو عمر: رُوي أيضا مرفوعا. الباجي: لا خلاف في جواز اشتراط مال العبد في نفس العقد، فإن لم يشترطه في نفس العقد ثم أراد المشتري أن يزيد البائع شيأ يلحق المال بالبيع فاختلف فيه قول ملك وأخذ ابن القاسم بالجواز. البناني: ونص المدونة: ومن اشترى عبدا واستثنى ماله، ومالُه دنانير ودراهم ودين وعروض ورقيق، بدراهم نقدا أو إلى أجل فذلك جائز انتهى أبو الحسن: قال ابن يونس: لأنه إنما استثناه للعبد لا لنفسه، ولو استثناه لنفسه لم يجز وقاله جماعة من البغداديين انتهى ونحوه في القلشاني عن ابن رشد، ونصه: قال ابن رشد: يجوز لمشتري العبد أن يستثني ماله ولو كان عينا وسماه والثمن عين ولو كان لأجل لأنه للعبد لا للمبتاع، وهو بين من قول ملك في الموطإ. ثم قال ابن رشد: ولو اشترط مشتري العبد ماله لنفسه لا للعبد لم يجز أن يشتريه إلا بما يجوز به بيعه انتهى وهو لابن رشد في رسم البيوع الثاني من سماع ابن القاسم، ويؤخذ منه أنه عند الإبهام يحمل على أنه للعبد ويصح البيع، خلاف قول ابن أبي زيد بالفسخ عند الإبهام. ثم نقل كلام ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى ونصه: ابن رشد: أما إذا باع العبدَ من شريكه فلا اختلاف في جواز البيع، استثنى المبتاع ماله أو لم يستثنه لأنه إن لم يستثنه بقي نصفه للبائع فكان ذلك مقاسمة له كما قال سحنون وأما إذا باعه من غير شريكه ولم يستثن المبتاع ماله فقيل: إن البيع فاسد، وهو قول ملك في هذه الرواية وفي سماع أشهب من كتاب الشركة، وقيل: إن البيع يفسخ إلا أن يرضى البائع أن يسلم ماله إلى المبتاع، وهو دليل ما في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب العتق، ومثله في رسم كُتب عليه من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب انتهى البناني: ونقله أبو الحسن ولم يزد عليه. وكتب المواق على قول الأصل: وخلفة القصيل: من المدونة: يجوز لمن اشترى أول جذة من القصيل اشتراء خلْفته بعد ذلك. ولا يجوز ذلك

---

[1] - الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 2، باب ما جاء في بيع المملوك.

الحديث:

خليل وَإِنْ أَبَّرَ النصفُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ

التسهيل

وإن يؤبر منه نصف مستقل	يكن لكل حكمه وقد نقل
أربعةٌ في الشائع التخييرُ للْـ	ـبائع في الفسخ وفي تسليم كل
والفسخُ جزما واختصاصُ المشتري	بالكل واختصاصُ شاري الشجر
ولكليهما من السقي يحل	ما لم يكن بحق الآخَر يُخِل

التذليل لغيره. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يجوز شراء الخلفة بعد الرأس إذا كان مشتري الخلفة لم يجذَّه حتى اشترى الخلفة وأما إن جذ الرأس ثم أراد شراء الخلفة فهو وغيره سواء، لا يجوز له ذلك لأنه غرر منفرد، والأول قد أضافه إلى أصل فاستُخِفّ لأنه في حيز التبع انظر بقية كلام المواق: ومن المدونة: وإذا خرج القصيل من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد لم يجز شراؤه، ويَشترِطَ أن يترك حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد. ولا يجوز شراء قصيل أو قَضْب أو قُرط قد بلغ أن يرعى أو يحصد على أن يتركه حتى يحبب أو يُقضِب أو يترك شهرا إلا أن يبتدئ الآن في قصله فيتأخر شهرا وهو دائم فيه، فأما تأخيره لزيادة نبات فلا يجوز. أبو الحسن: قوله: لم يجز شراؤه، ظاهره شرط أن يترك حتى يبلغ أن يرعى أم لا، لأنه إن لم يشترط ذلك كان في ذلك فساد المال، وإن شرط ذلك كان في ذلك الغرر. وقوله: ويشترط أن يترك حتى يبلغ أن يرعى إلى آخره الشيخ: مفهومه لو لم يشترط ذلك لجاز، وليس كذلك بل لا يجوز كما نص عليه قبل المسئلة وبعدها انتهى على نقل البناني. عياض، القضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الفِصْفِصَة، وسميت قضبا لأنها تقضب مرة بعد مرة أي تقطع. والقُرط بضم القاف العشب الذي تأكله الدواب وأراه ليس بعربي وإن يُؤَبَّرْ منه نصفٌ مستقل يكن لكل حكمُه وقد نقل أربعةٌ في الشائع التخيير للبائع في الفسخ وفي تسليم كل والفسخ جزما واختصاصُ المشتري بالكل واختصاص شاري الشجر المواق: ابن زرقون: لم يحسن الباجي تحصيل هذه المسئلة وتحصيلها أنه إذا كان ما أبر مساويا لما لم يؤبر أن ينظر فإن كان ذلك متميزا، ما أبر في نخلات بأعيانها، وما لم يؤبر في نخلات بأعيانها فلا يختلف هنا أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمبتاع. وأما إن كان ما أبر شائعا في كل نخلة، وما لم يؤبر كذلك شائعا، فاختلف فيه على أربعة أقوال: فعن ابن القاسم يخير البائع إما سلم جميع الثمر وإلا فسخ البيع، وعنه أيضا أن البيع مفسوخ. وروى ابن حبيب أن ذلك كله للبائع. وقال ابن دينار: ذلك كله للمبتاع ولكليهما من السقي يحل ما لم يكن بحق الآخر بالنقل يخل المواق: المتيطي: إذا ثبت أن الثمر للبائع فليس للمبتاع إجباره على جَذّه قبل أوان الجداد. وروى محمد: وسقي الأصول مدة ذلك على البائع. وقال المغيرة على المبتاع. ابن رشد: القياس أنه عليهما. لأنه منفعة لهما. ابن الحاجب: ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر ابن عبد السلام يعني لكل واحد من صاحبي المأبور والمنعقد إذا

خليل وَالدَّارُ الثابتَ كَبَابٍ وَرَفٍّ وَرَحًا مَّبْنِيَّةٍ بِفَوْقَانِيَّتِهَا وَسُلَّمًا سُمِّرَ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلاَنِ

التسهيل

والـــدار ثابتـــا كبـــاب وكـــرف رحـــا بفوقانيهـــا مـــا لِلْغُـــرَف
مـــن سُـــلّم سُـــمِّر في الغـــير بـــدا تـــــردد بالاضـــــطرار قُيـــــدا

التذليل بقيا على ملك البائعين السقي ما لم يضر ذلك بالمشتري. انتهى نقل المواق. التوضيح: قال ابن راشِدٍ وشيخنا وغيرهما: يعني البائع والمشتري أي حيث يحكم بالثمرة للبائع بانعقادها أو إبارها فله السقي ما لم يضر ذلك بالمشتري ولمشتري الأصول سقيها ما لم يضر بثمرة البائع. وقال ابن عبد السلام: ولكل واحد من صاحبي المأبور والمنعقد السقي ما لم يضر ذلك بالمشتري ومعناه إلى الوقت الذي جرت العادة أن تجد الثمرة فيه. وانظر لو تقابل الضرران فإني لم أر لأصحابنا فيها شيأ، وللشافعية فيها ثلاثة أقوال: هل يقدم البائع أو المشتري لأن البائع قد التزم سلامة الأشجار له أو يتساويان فيفسخ العقد لتعذر الإمضاء إن لم يصطلحا. نعم تكلم علماؤنا فيمن يلزمه السقي، فقال ملك في الموازية: هو على البائع حتى يسلم الأصل لمشتريه. وقال المخزومي في بائع النخل دون الثمرة: إن السقي على مشتري الأصول. فرع فإن اشترط المبتاع بعض ما أبر أو بعض ما خرج من الزرع لم يجز على المشهور لأنه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها، بخلاف اشتراط بعض ما أزهى أو بعض ما يبس من الزرع. وقال أشهب يجوز اشتراط بعض ذلك كاشتراط الجميع. ولو كان المبيع فدادين فاشترط زرع أحدها لم يجز عند ابن القاسم، وقيل: بالجواز على مذهبه لأنه لو أفرد كل فدان بالبيع واشترط زرعه جاز. حكاه في الطرر. انتهى كلام الموضح والدارُ ثابتا كباب وكرف رحا تركت من الأصل كلمة مبنية لقول عبد الباقي: ولو حذف مبنية كان أخصر بفوقانيها ذكّرت باعتبار الحجر الوارد في عبارة ابن العطار، وتبعت الأصل في ذكره وإن كان مستغنى عنه لأن الرحا تشمله للرد على ابن العطار القائل إن الدار إنما تشمل من المطحنة المبنية بها السفلى فقط ما للغرف من سلَّم سمِّر في الغير أي غير المسمر بدا ترد عبرت به لقول البناني بعد أن عزا القول بأنه للمبتاع لابن زرب وابن العطار والقول بأنه للبائع إلا بشرط لابن عتاب: وبه تعلم أن المحل للتردد لأن الخلاف بين المتأخرين بالاضطرار قيدا جئت به لقول البناني على قول الأصل: وفي غيره قولان، محلهما إذا كان السُّلم لا بد منه لرقي غرفها كما صرح به المتيطي كما لابن عرفة. ابن الحاجب: والدار تشمل الثوابت كالأبواب والرفوف والسلم المسمر والأشجار. التوضيح: أي إذا باع دارا فإنها تشمل الأشياء الثوابت فيها وهي جمع ثابت كالأبواب والرفوف والطاقات، واشتراطه في السلم أن يكون مسمرا يقتضي أنه لو كان غير مسمر لكان للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وهو قول ابن عتاب، وألحقه ابن العطار وابن زرب بالمسمر، واحتج له ابن سهل بقول ابن القاسم فيمن اكترى منازل سنة وفيها علو وليس له سلم، فقال المكتري لصاحب المنزل: اجعل لي سلما، فتوانى حتى انقضت السنة، فقال ينظر إلى ما يصيب ذلك العلو من الكراء فيطرح، ورده صاحب البيان بأن الكراء يتضمن

خليل وَالْعَبْدُ ثِيَابَ مَهْنَتِهِ وَهَلْ يُوَفَّى بِشَرْطِ عَدَمِهَا وَهْوَ الأَظْهَرُ أَوْ لاَ كَمُشْتَرِطٍ زَكَاةَ

التسهيل
والعبد يشمل ثيابَ مَهنته ... والأظهر الوفا بشرط نزع تِهْ
وصحح النفي كشرط ما لا ... ينال منه غرضا أو مالا

التذليل التمكين من الانتفاع، ولا يتوصل إليه إلا بسلم، فإذا لم يجعل له سلما لم يحصل التمكين، وأما الشراء فيتضمن التمكين من ذات المبيع وقد حصل وليس شرط التمكين من الذات دفع سلم وإلا لوجب على البائع أن ياتي بسلم إن لم يكن، وهذا لم يقله ابن العطار. واحترز المصنف بالثوابت مما ينقل كالحبل والدلو فإن ذلك غير تابع. ابن عتاب: وتندرج المطحنة المبنية. وقال ابن العطار: السفلى فقط. فرع ولو كان بالدار أزْيَارٌ ونحوها فأراد البائع إخراجها فلم يسعها الباب، أو كان فيها بعير صغير فكبر ولم يخرج من الباب فقال ابن عبد الحكم: ليس على صاحب الباب قلعه ويذبح بعيره ويكسر جراره. ونزلت بإشبيلية وكتب بها إلى القيروان، فقال أبو عمران: الاستحسان أن يُهدَمَ الباب، ويبنيه البائع إن لم يبق بعد البناء عيب، وإن بقي بعده عيب ينقص الدار قيل للمبتاع: ادفع قيمة الجرار، فإن أبى قيل للبائع: ابن له وأعطه قيمة العيب، فإن أبى تركا حتى يصطلحا. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إن علم المبتاع بها، ووقع الشراء على أنها للبائع لزمه إخراجها، وإن لم يعلم وكان الذي يُهدَمُ لها يسيرًا هدمه وأصلحه. وانظر المواق والحطاب فقد طال التعليق والوقت يضيق، وأحمدُ خارج الأوطان والله المستعان والعبدُ يشمل ثيابَ مَهْنتِه القاموس: مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه. المواق: سمع ابن القاسم: إن بيعت الجارية وعليها حلى وثياب لم يشترطها بائع ولا مبتاع فهي للبائع إلا ما لا تتزين به فهو لها. ابن رشد: إذا كان الحلي والثياب للبائع لزمه أن يكسوها كسوة مثلها البذلة، وقيل: لا يجب ذلك عليه. انتهى نقل المواق. ابن الحاجب: والعبد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله إلا باشتراطه. التوضيح: يعني أن إطلاق لفظ العبد يشمل الثياب التي يمتهنها في خدمته بحكم العرف، وكذلك الأمة بخلاف ثياب الزينة ثم قال: وقوله: دون ماله إلا باشتراطه لما صح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر: [من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[1]] والأظهر الوفا بالقصر للوزن بشرط نزع ته وصحّح النفيُ المواق: وقال ابن رشد: لو شرط البائع أخذ الجارية عريانة فسمع أشهب: يبطل شرطه وعليه أن يعطيها ما يواريها، ولم يحك ابن فتوح عن المذهب غير هذا. ابن مغيث: وهو الذي جرت به الفتوى. وقال عيسى ورواه عن ابن القاسم: إنه يلزمه شرطه. قال ابن رشد: وهو القياس وبه الفتوى. قلت: في التوضيح: فرع واختُلف إذا اشترط البائع ثياب المهنة هل يُوفَى له بالشرط، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم، وذكر أن به مضت الفتوى. أو يبطل شرطه وهو رواية أشهب عن ملك. ابن مغيث في وثائقه: وبه مضت الفتوى عند الشيوخ كشرط ما لا ينال منه غرضا أو مالا المواق: تقدم عند قوله: لا إن انتفى أن شرط ما لا غرض فيه ولا مالية يُلغى

[1] ـ الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 2، باب ما جاء مال المملوك.

خليل مَا لَمْ يَطِبْ وَأن لاَّ عُهْدَةَ أَوْ لاَ مُوَاضَعَةَ أَوْ لاَ جَائِحَةَ أَوْ إن لَّمْ يَأتِ بِالثمَنِ لِكَذَا فَلاَ بَيْعَ أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ وَلاَ مَالِيَّةَ وَصُحِّحَ تَرَدُّدٌ

التسهيل

أو أنه إن لم يوف الثمنا ... إلى كذا فالبيعُ مُنقاضُ البنا

أو نفي وضع ما أجيح بعدهْ ... أو لا مواضعة أو لا عهدهْ

والبيعُ ماض كمفاعلة قص ... وفي النهاية على الزكاة نص

أي في اشتراط مُشتري ما لم يطب ... على الذي باع الذي منها يجب

حكاه في التوضيح وابن رشد ... صرح فيها بفساد العقد

التذليل أو أنه إن لم يُوَفّ الثمنا إلى كذا فالبيعُ مُنقاضُ البنا أو نَفْيِ وضع ما أجيح بعدهْ أو لا مواضعة أو لا عُهده والبيع ماض كمفاعلة قص الحطاب: يلحق بهذه المسائل ما إذا وقع البيع على شرط عدم المقاصة كما ذكره ابن عرفة في باب المقاصة. وانظر كلامه في باب المقاصة فإنه ذكر في ذلك ثلاثة أقوال. وفي النهاية على الزكاة نص أي في اشتراط مشتري ما لم يطب على الذي باع الذي منها يجب حكاه في التوضيح وابن رشد صرح فيها بفساد العقد التوضيح عند قول ابن الحاجب: والعبد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله إلا باشتراطه. فائدة ذكر المتيطي وغيره ست مسائل قال ملك فيها بصحة البيع وبطلان الشرط، الأولى هذه على ما ذكره ابن مغيث. الثانية: من اشترى أرضا بزرع أخضر على أن الزكاة على البائع. الثالثة: على أن لا مواضعة على البائع. الرابعة: على أن لا عهدة عليه. الخامسة: على أن المبتاع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع بيننا. السادسة: إذا اشترى ثمرة على أن لا قيام له بالجائحة خلافا لما في السليمانية أنه يوفى له بالشرط. هكذا نقل ابن عبد السلام، ونقل اللخمي عن السليمانية أن البيع فاسد. قال: وقال أشهب: البيع جائز، والشرط جائز. خليل — يعني نفسه- ويزاد إلى هذه إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية فإنه يلغى كما تقدم. وذكر ابن لبابة عن ملك في إن لم تأت بالثمن إلى كذا ثلاثة أقوال، أحدها: ما تقدم، والثاني: صحة البيع والشرط. والثالث: فسخ البيع. عياض: وفرق في الدمياطية بين إن جئتني وبين إن لم تأتني. فإن قال: أبيعك على إن جئتني بالثمن فالبيع بيني وبينك بالثمن حال، كأنه رآه بيعا ثابتا وإنما يريد فسخه بتأخير النقد، فيفسخ الشرط ويعجل النقد وإن قال: إن لم تأتني بالثمن فكأنه لم ينعقد بينهما بيع إلا أن يأتيه فلا يجبر على النقد إلا إلى أجل. وانظر المواق والبناني والرهوني.

خليل وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ بَدَا صَلاَحُهُ إن لَّمْ يَسْتَتِرْ وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أَلْحِقَ بِهِ

التسهيل وصـــحَّ بيـــعُ ثمـــر ونحـــوه بـــدا صـــلاحُه إذا لم تحـــوه
أكمامـــه مســـتترا وقبـــلُ مـــع أصـــوله أو ملحقـــا.....

التذليل وصحَّ بيعُ ثمر ونحوه بدا صلاحُه المواق: في الموطإ: [نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائعَ والمشتري[1]. قال ملك: وبيع الثمار قبل بد وصلاحها من بيع الغرر إذا لم تَحْوِه أكمامُه مستترا ابن الحاجب: وبعد بدو الصلاح يصح ما لم يستتر نحو البِزْر من الكتان. التوضيح: أي ويجوز بيع الثمار بعد بُدُوّ الصلاح منضمة إلى الأصل أو مفردة، على القطع أو على التبقية ولكن بشرط أن لا تستتر في أكمامها كَبِزْر الكتان مجرّدا عن أصله وكالحنطة مجرّدة عن سنبلها والجوز واللوز مجردا عن قشره على الجزاف. الباجي: ولا خلاف فيه. وهو ظاهر لأنه بيعُ مغيب وفي بعض النسخ ما لم يَسْتَثْنِ، من الاستثناء أي الحكمُ الجوازُ ما لم يستثن أي البائع ما كان من الحبوب مشترًى، وعليها تكلم ابن عبد السلام فقال: قوله: ما لم يستثن يظهر منعه على القول أن المستثنى مشترى لا مبقى على ملك البائع، ويجوز على القول بأن المستثنى مبقى. والنسخة الأولى أصْوَبُ، وهي التي تكلم عليها ابن راشد وغيره. ويلزم من الثانية مخالفة المشهور، فقد قال المتيطي: ويجوز لبائع الثمرة أن يستثني جُزْءًا شائعا منها قليلا كان أو كثيرا، لأن البيع لم يتناول الجزء المستثنى، هذا هو المشهور من المذهب. وقال عبد الملك: لا يجوز استثناء الأكثر ويجوز في النصف فأقل. قلت: وعلى مثل نسخة ابن عبد السلام تكلم المواق، فقال: ابن الحاجب: بيع الثمر بعد بدو الصلاح يصح ما لم يستثن نحو البزْر من الكتان. الباجي: لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلا، لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه، وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز، وكذلك الجوز واللوز والباقلا. وفي رسم الصبرة من سماع عيسى: لا يجوز شراء الفول والحمص أخضر على أن يتركه المبتاع حتى ييبس. قال ابن رشد: هذا مثل ما له في المدونة، وقد أجازوا شراءَ العنب والتين إذا طاب على أن يتركه مشتريه حتى ييبس. وحكى الفضل أن هذا اختلاف من القول يدخل في المسئلتين. وبالله التوفيق. انتهى نص ابن رشد قلت: هو في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب جامع البيوع الثالث وقبلُ معْ أصوله المواق: تقدم نص الباجي: لا خلاف أنه إذا اشترط المبتاع الثمرة المأبورة أنها له بالشرط أو مُلْحَقا المواق: الباجي: إن لم يشترطه في العقد ثم أراد أن يلحقه بالعقد، فروى ابن القاسم عن ملك أنه جائز في مال العبد وثمرة النخل. ابن زرقون: وسواء

---

[1] - الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 10.

الحديث :

خليل أوْ عَلَى قَطْعِهِ إن نَّفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ وَلَمْ يُتَمَالأ

التسهيل

.... ما لم تُبَع

وبيعه فردا على أن يقتطع حالا إن احتيج إليه ونفع

ولم يكن ذلك عن تمالي .....

التذليل استلحق ذلك بحدثان العقد أو بعد مدة. انظر أول مسئلة من سماع عيسى من جامع البيوع ما لم تُبع التوضيح على قول ابن الحاجب: وبيعها لمشتري الأصل يصح على الأصح، يعني أنه اختلف فيمن اشترى نخلا مأبورة وقلنا إن الثمرة للبائع، هل يجوز للمشتري أن يشتري الثمرة؟ الأصح وهو المشهور الجواز كبيع الخلفة بعد شراء الأصل، واشتراء الأرض فيها زرعٌ لم يبدُ صلاحه مجردة من الزرع ثم اشتراه وكبيع مال العبد في عقد ثان. بناء على أن اللاحق بالعقد واقع فيه أم لا. وحكى بعضهم في مسئلة المصنف ومال العبد أربعة أقوال: هذان القولان، الثالث: الجواز في الثمرة دون مال العبد رواه أشهب أيضا وقال به، الرابع: يجوز ذلك بحدثان العقد، رواه أصبغ عن ابن القاسم. يحيى: وحَدُّ البعد في ذلك عشرون يوما. قال الشيوخ: ولو جز الأصل ثم اشترى الخلفة فلا يجوز اتفاقا، لأنه يشتريها غير مسندة لشيء. وهذا يأتي في العبد إذا اشتراه فمات أو أعتقه أو باعه وأراد بعد ذلك أن يشتري ماله فلا يجوز باتفاق، وكذلك النخل والأرض إذا باعها ثم أراد أن يشتري زرع الأرض أو ثمرة النخل، فاعلمه وبيعه فردا على أن يقتطع حالا إن احتيج إليه ونفع ولم يكن ذلك عن تمالي كتب المواق على قول الأصل: أو على قطعه: في المدونة وغيرها جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه على جده. وكتب على قوله: إن نفع واضطر له ولم يُتمال عليه، اللخمي: شرط ذلك بلوغ الثمر أن ينتفع به واحتيج لبيعه، ولم يتمال عليه أكثر أهل موضعه، وإلا لم يجز لأنه فساد. قلت: في التوضيح على قول ابن الحاجب: وبيع الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها على القطع يصح، قوله: ونحوها أي من الزرع والمقاثي. وقوله على القطع أي على القطع في الحال أو قريبا منه، ولا يؤخرها لزمان تزيد فيه. وقيده اللخمي بثلاثة شروط، الأول: أن ينتفع به [لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال[1]]. ثانيها: أن تدعو إلى ذلك حاجةٌ، وإلا كان من الفساد في الأرض. ثالثها: أن لا يتمالأ أهل البلد على ذلك لئلا يعظم الفساد انتهى فلقوله أن تدعو إلى ذلك حاجة، قلت: إن احتيج إليه بدل قول الأصل: واضطر إليه كما نبه عليه عبد الباقي. المواق ابن رشد: شراء الحِصْرِم وسائر الثمار قبل أن يطيب على أن يقطع جائز، إلا أنه كره في الرواية ذلك فيما عدا الأمصار القليلة الثمار رفقا بأهل ذلك المكان، كالمنع من بيع الفتايا من البقر القوية على الحرث للذبح نظرا للعامة وصلاحا لهم، وكما كره أن يؤثر في التين أثر كالجرح ليسرع لها الترطيب قبل أوانه نظرا للعامة إذ فيه فساد

الحديث

[1] ـ طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، رقم الحديث 6473، ولفظه: قال وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات، مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1715.

خليل عَلَيْهِ لاَ عَلَى التَّبْقِيَةِ أوِ الإطْلاَقِ

التسهيل ..... لا علـــى الإبقـــاء أو الإسْـــجال

التذليل للثمرة. من رسم شك من سماع ابن القاسم لا على الإبقاء بالنقل. المواق ابن عرفة: بيع الثمر قبل بدو صلاحه على بقائه منصوص المذهب فساده. وقال اللخمي: هذا إن شرطا مصيبته من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد لأنه تارة بيع وتارة سلف وإن كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز. وقد تقدم للسيوري نحو هذا، وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول: ظاهر كلام المازري أن قول السيوري هو الفقه. انظر إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على التبقية ثم اشترى الأصل أنه بخلاف ما إذا اشتراها على الجد ثم اشترى الأصل أن له أن يبقيها. وانظر أيضا بين أن يشتري الأصل أو يرثه فرق، وانظر أيضا بين أن يصير له بالإرث من البائع وغيره فرق، وانظر أيضا إذا اشترى الثمرة قبل الإبار على البقاء ثم اشترى الأصل فلم يفطن لذلك حتى أزهت فإن البيع ماض وعليه قيمة الثمرة. وانظر أيضا إذا اشترى الثمرة قبل الإبار على البقاء ثم اشترى الأصل بين أن يكون شراؤه الأصل قبل الإبار فتفسخ الصفقتان أو بعده فتفسخ الثمرة وحدها، فرق انظر رسم الثمرة من سماع عيسى من جامع البيوع. قلت: انظر صفحة خمس عشرة وأربعمائة وتاليتيها من المجلد السابع من البيان أو الإسجال أي الإطلاق. المواق: عبد الوهاب: بيع الثمار قبل بدو الصلاح على ثلاثة أوجه: على الجداد وعلى التبقية ومطلقا لا شرط فيه، فأما على الجد فيجوز بإجماع، وأما على التبقية فلا يجوز بإجماع، وأما مُطلقا فلا يجوز عندنا. قلت: في التوضيح على قول ابن الحاجب: وعلى التبقية يبطل، يعني وبيعها على شرط التبقية باطل لما في الموطإ [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل: يا رسول الله وما تُزْهِيَ؟ قال: تَحْمَرُّ][1] وفي الصحيح [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري[2]]. وفيه على قوله: فإن أطلق فظاهر المدونة يصح وقال العراقيون يبطل، إن لم يشترط القطع ولا التبقية فظاهر المدونة يصح لقوله في البيوع الفاسدة: ومن اشترى ثمرا فجده قبل إزهائه فالبيع جائز إذا لم يشترط تركه إلى إزهائه. ووقف مع هذا الظاهر ابن محرز وعبد الحميد واللخمي وغيرهم من المتأخرين ورجحوه بأن مقتضى العقد المناجزة في الثمن والمثمون والتأخير فيهما أو في أحدهما لا يكون إلا بشرط أو عادة ومذهب العراقيين البطلان وهو المذهب عندهم، المتيطي، وهو المشهور عن ملك، وتأول ابن أبي زيد المدونة على ذلك، لأنه تأولها على أنهما شرطا الجد واختار اللخمي أن يستدل على الجداد والتبقية بقلة الثمن وكثرته إذ ثمن ما على القطع أقل. فرع إذا وقع العقد على التبقية فسخ والثمرة من ضمان البائع ما دامت في رؤوس النخل، فإن جدها المبتاع رُطَبا رَد قيمتها، وإن جدها تمْرا رده بعينه وإلا رد مثله. وكذلك يفسخ إذا

الحديث :

[1] - الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 10 ولفظه حين تحمر.

[2] - مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1535، أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 3368، بهذا اللفظ غير أن لفظهما "حتى تزهو"

خليل وَبُدُوُّهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ فِي جِنْسِهِ إن لَّمْ تُبَكِّرْ لاَ بَطْنٌ ثَانٍ بَأَوَّلَ وَهْوَ الزُّهُوّ وَظُهُورُ الْحَلاَوَةِ

التسهيل

ثم بُدُوُّه ببعض شجر	في حائط فيما سوى المبكر
كاف لبيع نوعه وإن بدا	في البطن لم يَكْفِ لثان وُجِدا
بعد انتهاء الأل بل لو ردفه	وأفهم الكفاية ابن عرفه
وهو إزهاءٌ كذا ظهور	حلاوة فرقهما مذكور

التذليل باعها على الإطلاق وقلنا: إن ذلك يقتضي التبقية ثم بدوه ببعض شجر في حائط فيما سوى المبكر كافٍ لبيع نوعه في التوضيح على قول ابن الحاجب: وبُدُوُّ الصلاح في بعض حوائط كاف وفي المجاورات في الجنس الواحد إذا كان طيبها متلاحقا وقيل وفي حوائط البلد، أي لا يشترط عموم بُدُوِّ الصلاح بل يكفي أن يكون في بعضه أو في بعض حائط مجاور له، ولو كانت شجرة واحدة بشرط أن لا تكون باكورة، ولذلك قال: إذا كان طيبه متلاحقا. واحترز بقوله: في الجنس الواحد، من الجنسين فلا يباع جنس بطيب آخر، فإن كان الجنس الذي لم يطب تبعا لما طاب فقيل: يجوز، ومنعه سحنون لعدم الضرر في تأخيره. والقول بأنه يجوز بيع جميع حوائط البلد ببدو الصلاح في حوائط منها لابن القصار وإن لم تكن متجاورة وزاد ابن رشد قولا آخر أنه لا يجوز بيع الحائط حتى يعمه الزهو. قال: وما استعجل زهوه من الثمار لعارض وسبب من مرض في الثمرة وما أشبه ذلك فلا اختلاف أنه لا يبيح له بيع ذلك الحائط. المواق: من كتاب ابن المواز: إذا أزهى في الحائط نخلةٌ أو دَالِيَةٌ بيعَ جميعه بذلك ما لم تكن باكورة. قال ملك: وإذا عجل زهو الحائط جاز بيعه، وإذا أزهت الحوائط حوله ولم يزه هو جاز بيعه. ابن القاسم: وأحبُّ إليَّ حتى يُزهِيَ هو. ابن حبيب: والأول القياس لأنه لو ملك ما حواليه جاز بيعها بإزهاء بعضها إلا أن يتفاحش تباعد بعضها من بعض. انتهى نقل ابن يونس. قلت: أسقط أول كلام ابن حبيب الذي نقله ابن يونس، وهو: وقاله مطرف وهو أحب إلي. وإن بدا في البطن لم يكف لثان التوضيح قبيل العرايا. تنبيه وقع في نسخة ابن راشد هنا زيادة مسئلة نصها: ولو كانت الأشجار تطعم بطنين ففي بيع البطن الثاني ببدو صلاح الأول قولان، مشهورهما المنع. ابن راشد: بناء على أن البطن الثاني يتبع الأول فيجوز بيعه بصلاح الأول أو مستقل فلا يجوز، وكذلك قال الباجي: المنع ظاهر المذهب. وانظر المواق فقد أطال وأطاب وُجِدا بعد انتهاء الأل قيد به أحمد الزرقاني بل لو ردفه كما للتتائي وأفهم الكفاية فيما ردفه قبل انتهائه ابن عرفه انظر كلام عبد الباقي وهو إزهاء كذا ظهور حلاوة فرقهما مذكور

خليل وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ وَفِي ذِي النَّوْرِ بانْفِتَاحِهِ وَالْبُقُولِ بِإطْعَامِهَا وَهَلْ هُوَ فِي الْبطِّيخِ الاصْفِرَارُ أوِ التَّهَيُّؤُ لِلتَّبَطُّخِ قَوْلاَنِ

التسهيل

ذلك للتمر للَوْنَيْهِ انتسب	وذا لغيره كتين وعنب
كذا تهيّؤ لنضج في الذي	كالمَوْز لا تظهر قبل النزع ذي
فيه وفي البقول ذا الإطعامُ	والنَّورِ أن تنفتح الأكمام
وله الاصفرار في البطيخ حَد	أو بالتهيي للتبطّخ يُحَد

التذليل ذلك لِلتمرِ للَونَيْهِ انتسب وذا لغَيْرِه كتين وعِنب كذا التهيؤ لنُضج القاموس: نضج الثمر واللحم كسمع نُضجا ونَضجا أدرك في الذي كالموز لا تظهر قبل النزع ذي الحلاوة فيه ابن الحاجب: وصلاحها زهوها وظهور الحلاوة فيها. التوضيح: أي وصلاح الثمرة زهوها لما في الصحيح [أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الزهو فقال: أن تحمرّ وتصفرّ[1]] فإن قلت: الزهو يغني عن الحلاوة لأنها لازمة، قيل: الظاهر أن كلامه للتنويع، الزهو خاص بالتمر، وظهور الحلاوة خاص بغيره. نعم في كلام المصنف نظرٌ لأن ظهور الحلاوة لا يعم لأن بعضها قد لا تظهر فيه الحلاوة كالموز فإنه يباع في شجره، ابن المواز: ولا يطيب حتى ينزع. الباجي: يريد إذا بلغ مبلغا إذا نزع من أصله تهيأ للنضج. قال: وبُدُوُّ الصلاح في التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه، وكذلك بدو الصلاح في العنب أن ينحو إلى السواد وفي الأبيض أن ينحو إلى البياض مع النضج وفي البقول ذا أعني بدو الصلاح الإطعامُ والنَّوْرِ أن تنفتح الأكمام عدلت عن قوله: وفي ذي النور لقول البناني: الصواب إسقاط ذي وله الاِصفرار بالنقل في البطيخ حَد أو بالتهيي بالتخفيف للتبطُّخ يُحَد ابن الحاجب: وفي البقول وشبهها بإطعامها. التوضيح: أي وبدو الصلاح في البقول بإطعامها أن ينتفع بها في الحال. الباجي: وأما الجَزَرُ واللِّفْتُ والفُجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتَمَّ وانتُفِع به ولم يكن في قلعه فساد، وقصب السكر إذا طاب ولم يكن كسره فسادا، والبر والفول والجلبان والحِمص إذا يبس ذلك كله. قال: وعلى هذا عندي حكم اللّوْز والفُستُق. وأما الوَرْدُ والياسمين فأن تنفتح أكمامه ويظهر نُوّاره، والقصيل والقضب والقرط إذا بلغ أن يرعى دون فساد وفي الزيتون أن ينحو إلى السواد، وفي القثاء والفَقّوس أن ينعقد ويوجد له طعم. واختلف في البطيخ فقال ابن حبيب صلاحه إذا نحا ناحية الاصفرار لأنه الغرض المقصود منه، وقال أشهب أن يؤكل فقوسا وأما الاصفرار فلا. أصبغ: فقوسا قد تهيأ للتبطخ وأما الصغار فلا. هكذا جزم بأن ما لأصبغ تفسير لقول أشهب وهو خلاف ما جزم به ابن رشد وسلمه ابن عات في الطرر.

---

[1] - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك. مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1555.

الحديث:

خليل وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونُ كَيَاسِمِينَ وَمَقْثَأَةٍ وَلاَ يَجُوزُ بِكَشَهْرٍ وَوَجَبَ ضَرْبُ الأَجَلِ إِن اسْتَمَرَّ كَالْمَوْزِ

التسهيل

ومشتري كياسمين يَستحِق	من البطون ما بما اشترى لحق
ومثله في ذا المقاثي كالجزر	والقَرْع والبطيخ لانتها الثمر
ولا يجوز بكشهر ويُحد	حتما إن استمر كالموز الأمد

التذليل انظر نصها في الرهوني ومشتري كياسمين الصحاح: الياسمين معرب وبعض العرب يقول شممت ياسمين وهذا ياسمون، وقد جاء في الشعر ياسم فقال:

من ياسم بيض وورد أزهرا .....

القاموس: والياسمون معروف الواحد ياسم ولا نظير له سوى عالمون جمع عالم، أو معرب فلا يجرى مجرى الجمع. المصباح: والياسمين مشموم معروف وأصله ويسم وهو معرب وسينه مكسورة وبعضهم يفتحها وبعض العرب يعربه إعراب جمع المذكر على غير قياس. يستحق من البطون ما بما اشترى لحق ومثله في ذا المقاثي بالتخفيف جمع مقثأة الحطاب بالثاء المثلثة وبالهمزة المفتوحة قال في الصحاح: القثاء والقثاء يعني بالكسر والضم الخيَّار، الواحدة قثاءة والمقثأة والمقثُؤة موضع القثاء وأقثأ القوم كثر عندهم القثاء. وفي تهذيب الأسماء واللغات: القثاء بكسر القاف وضمها لغتان وبالمد معروف. ثم ذكر كلام الجوهري انتهى وظاهر كلام النحويين أن المقثأة هي الأرض الكثيرة القثاء كما قاله في آخر تصريف العوفي. وقاله الدماميني في شرح التسهيل. ثم قال: والعامة يحملون المقثأة على منبت القثاء وغيره كالبطيخ ويحرفون اللفظ ويأتون بألف مكان الهمزة المفتوحة ولا يراعون معه الكثرة كالجزر والقرع والبطيخ لانتها بالقصر للوزن الثمر ابن الحاجب: وما يخلف كالياسمين فللمشتري قال في التوضيح: لا إشكال أن ما لا يخلف إذا بيع يتناول جميعه، ولهذا لم يتعرض المصنف له. وأما ما يخلف فإن تميزت بطونه كالقضب والقرط فلا تدخل الخلفة إلا بشرط. ابن حبيب ولا يجوز اشتراطها إلا في أرض مأمونة كأرض النيل وشبهه وأما أرض المطر فلا يجوز اشتراط خلفتها إذ قد لا تُمطَر فلا تكون له خلفة، وإن لم تتميز بطونه كالياسمين والجُمَّيز والبطيخ والمقاثي وله آخِرٌ، فأجاز ملك بيعه، وللمشتري جميع تلك الغلة إلى آخرها. قال في المدونة: ولا يجوز اشتراء ما تطعم المقثأة شهرا لاختلاف الحمل فيه في قلة الحر فيه وكثرته. قلت: وأتيت بالجزر لأنه في نص الوطإ والقرع لنص الباجي عليه ولا يجوز بكشهر تقدم قولها: ولا يجوز اشتراء ما تطعم المقثأة شهرا ويُخلف مثلها إن استمر كالموز الأمد ابن الحاجب: فإن استمر كالموز فلا بد من الأجل، التوضيح: أي فإن كان ما يُخلف ليس له إبّانٌ ينتهي إليه كالموز فلا يجوز بيعه إلا بضرب الأجل، وهو غاية ما يمكن.

خليل وَمَضَى بَيْعُ حَبٍّ أفْرَكَ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ

التسهيل وبيعُ حَبٍّ قبل يُبس يَمضي إن بيع وهْو مفرك بالقبض

التذليل قال ملك ويجوز اشتراط خلفته السنتين. وقال ابن نافع لا يجوز إلا السنة ونحوها وبيع حب قبل يبس يمضي إن بيع وهو مُفْرِكٌ بالقبض التوضيح: فرع فإن بيع الفول أو الحنطة أو العدس أو الحمص بعد أن أفرك وقبل يبسه ولم يشترط قطعه ولا بقاؤه، فقال ابن عبد الحكم: يفسخ كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح. وقال ابن القاسم: يفوت باليبس ويمضي. وفي المدونة: أكرهه فإذا وقع وفات فلا أرى أن يفسخ. الشيخ أبو محمد: معناه يفوت بالقبض. وفي الموازية: إن نزل لم أفسخه وظاهره أنه يمضي بمجرد العقد. المواق: سمع يحيى سألته عن الرجل يبيع الزرع وقد أفرك والفول وقد امتلأ حبه وهو أخضر، والحمص والعدس وما أشبه ذلك فيتركه مشتريه حتى ييبس ويحصد، أيجوز بيعه؟ قال: إن عُلم به قبل أن ييبس فسخ البيع، وإن لم يعلم به إلا بعد أن ييبس مضى البيع ولم يفسخ، وليس هو مثل من يشتري الثمرة قبل أن تُزهِيَ لأن النهي جاء في بيع الثمار قبل أن تُزهِيَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في وقت بيع الزرع، فقال بعضهم إذا أفرك. وقال بعضهم حتى ييبس فأنا أجيز البيع إذا فات باليبس لما جاء فيه من الاختلاف، وأرده إذا علم به قبل أن ييبس. ابن رشد: لا يجوز عند ملك وأصحابه بيع شيء من ذلك حتى ييبس ويستغني عن الماء إلا أنه إذا بيع عندهم بعد أن أفرك وقبل أن ييبس لا يحكمون له بحكم البيع الفاسد مراعاة لمن أجاز ذلك، منهم ابن شهاب؛ وظاهر ما في السلم الأول من المدونة أنه يفسخ وإن قُبض ما لم يفت بعد القبض. وقوله في الفول والحمص: إنه لا يجوز شراؤه أخضر على أن يتركه المُبْتاعُ حتى ييبس هو مثل ما له في المدونة، وقد أجازوا شراء العنب والتمر إذا طاب على أن يتركه حتى ييبس. وحكى الفضل أن ذلك اختلافٌ من القول يدخل في المسئلتين. قلت: بالغ في الاختصار حتى أسقط حسب المطبوعة القول الذي درج عليه المصنف ولفظ البيان متصلا بقوله: ويستغني عن الماء لما جاء من أن النبي عليه السلام قال: [لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض في أكمامه[1]]. ولفظُه متصلا بقوله: منهم ابن شهاب فمنهم من يرى العقد فيه فوتا، وإنما يكرهه ابتداء فإذا وقع مضى ولم يفسخ ومنهم من يفسخه ما لم ييبس؛ ومنهم من يفسخه ما لم يُقبض؛ ومنهم من يفسخه وإن قبض ما لم يفت بعد القبض، وهو ظاهر ما في السلم الأول من المدونة؛ ولو بيع قبل أن يفرك لفسخ البيع فيه على كل حال وإن قبض وفات، فإنه لم يختلف في أن بيعه لا يجوز قبل أن يفرك والشافعي لا يجيز بيعه وإن يبس حتى يُحصد ويُصَفّى، ويرى ذلك من الغرر. وقد مضت هذه المسئلة متكررة في هذا السماع من كتاب زكاة الحبوب والثمار. قلت انظر صفحة ست وخمسمائة من المجلد الثاني

---

[1] ـ مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض، ابن عبد البر في الاستذكار، ج20، ص52، ط. دار قتيبة، دمشق بيروت.

خليل وَرُخِّصَ لِمُعْرٍ أَوْ قَائِمٍ مَّقَامَهُ وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَمَرَةِ فَقَطْ اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ كَلَوْزٍ لاَ كَمَوْزٍ إِنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ

التسهيل

ورخص اشتراءُ من أعْرى ومن ... قام مقامه وإن كان بأن

يشتريَ الثمر فردا ثمره ... تيبس وهْي بعده مُدّخَرهْ

كاللوز لا كالموز إن منه صدر ... لفظ العرية وكان قد ظهر

التذليل وصفحة خمس وستين وأربعمائة وتاليتها من السابع ولا تكترث بما ترى من الخطإ المطبعي الذي يظهر صوابه من السياق، من ذلك أن في مطبوعتي المواق والبيان على أن يتركه البائع والصواب المبتاع.

ورخص اشتراءُ من أعرى ومَن قام مقامه وإن كان قيامه مقامه بأن يشتري الثمر فردا دون أصله ثمره مفعول اشتراءُ تيبَس وهْي بَعْدَه أعني اليبس مدخرهْ كاللوز لا كالموز التوضيح: العرايا جمع عرية كعطية وعطايا وسميت بذلك لأن نخلتها معراة عن المساومة عند البيع، وفعله رباعي. أشار إليه صاحب العين. وقيل: لأن الثمرة معراة من السوم عند البيع. وقيل: هي اسم للثمرة المطلوبة، من عروت الرجل أعروه أي طلبته فهي بمعنى مفعولة، وإنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة والأكيلة. وقيل: سميت بذلك لأن الذي يُعراها يختلف إليها ويحل بأهله بها لاجتناء ثمرتها، وهو قريب مما قبله. وقيل: سميت بذلك لتخلي مالكها عنها من بين ماله كأنها عريت من جملة النخل، فهي على هذا بمعنى فاعلة. وقيل: لأنها عريت من تحريم المزابنة وخلت من ذلك. ويرد على هذا تسميتها قبل ورود الشرع المحلل والمحرم. وفي الصحيح [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر، وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا ليأكلوها رطبا[1]]. ابن الحاجب، وهي ثمرة نخل أو شجر مما ييبس ويُدّخر كالتين والزيتون واللوز يوهب من حائط. التوضيح: هذا تعريف للعرية المرخص في جواز بيعها بخرصها، وإلا فالعرية من حيث هي جائزة في كل شيء. وعرفها التتائي بأنها ثمرة نخل أو غيره تيبس وتدخر يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له. وبحث فيه ابن عاشر بأن الشراء من الموهوب له ليس من حقيقتها بوجه بدليل تعريف ابن الحاجب المذكور. وأشار مصطفى إلى الجواب عن التتائي بأنه تبع المازري إذ قال هي هبة الثمرة ثم يشتريها صاحبها بتمر قبل الجذاذ. انظر البناني. الرهوني: هذا الجواب لا يدفع البحث لأنه يرد على المازري ما ورد على التتائي، فقد قال الأبي في إكمال الإكمال ما نصه: قلت: إدخالُ الامام الشراءَ في حقيقة العرية إذ قال: ثم يشتريها، فيه تسامحٌ فإن الشراء ليس من حقيقتها. ثم قال بعد فالصواب أن تفسر بما دل عليه كلام الباجي من أنها ما منح من ثمر النخل انتهى منه بلفظه. وعرفها ابن عرفة بأنها ما منح من ثمر ييبس انتهى. فهو أعم من تعريف الأبي. إن منه صدر لفظ العرية وكان قد ظهر

---

[1] - عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة. إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها أهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا. مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1540.

الحديث:

خليل وَبَدَا صَلاَحُهَا وَكَانَ بِخِرْصِهَا وَنَوْعِهَا يُوَفَّى عِنْدَ الْجَذَاذِ وَفِي الذِّمَّةِ وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ

التسهيل صـــلاحها بخِرصـــها عنـــد جِـــدا دهـــا يُـــوَفّى وبنوعهـــا الأدا
مـــن بعـــد يُبسـه وفي الذمـــة لا الـــ ـــملك المســـمى ونصـــابا فأقـــل

التذليل صلاحُها بخِرصها التوضيح: بكسر الخاء أي بكيلها، وأما بفتحها فهو اسم للفعل عند جَدَادِها يُوَفّى الحطاب: بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة. قال في الصحاح في باب الدال المهملة: وجد النخل يجده صرمه، وأجد النخلُ حان له أن يجد، وهذا زمن الجَداد والجِداد مثل الصرام والصرام والقطاف والقطاف انتهى وقال في النهاية في مادة الجيم والدال المهملة بعد أن ذكر قوله عليه السلام: [ولا ينفع ذا الجد منك الجد[1]]، وقوله: [إذا جد في السير[2]]، ثم قال: [وفيه أنه نهى عن جدادات الليل[3]]. الجداد بالفتح والكسر صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، وإنما نهى عنه لأجل المساكين حتى يحضروا في النهار فيتصدق عليهم انتهى ونحوه في القاموس. وذكره في المحكم بالضم والكسر في مادة الدال المهملة ثم ذكره أيضا بالضم والكسر في مادة الذال المعجمة وبنوعها الأدا من بعد يبسه فصلت جملة الأدا من بعد يبسه لما بينها وبين سابقتها من شبه كمال الاتصال فهي جواب سؤال تقتضيه الأولى كأنه قيل إذا كان الشراء بالنوع ففي أي طور يكون الأداء وهذا ما يسمى في علم المعاني بالاستئناف المواق: من المدونة: قال ملك: إذا أعراه ما ييبس ويدخر مثل التمر والتين والعنب والجوز واللوز وشبهه جاز لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهت وحل بيعها لا قبل ذلك بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كان خمسة أو سق فأقل. ابن بشير: ولا يجوز تعجيله عند ملك وأصحابه إلا أن ينعقد البيع على التأجيل ثم يريدا التعجيل ويتراضيا على ذلك فالمنصوص جوازه، وإذا جاز شراء العرية بالخرص فهو بالدنانير والدراهم والعروض أجوز. وفي الذمة لا المِلك المسمى ونصابا فأقل كتب الحطاب على قول الأصل: وخمسة أوسق فأقل، بالنصب أي وإن كان المشترى من العرية خمسة أوسق فأقل، سواءٌ كانت العرية في نفسها خمسة أوسق أو أكثر قال في المدونة: ولمعري خمسة أوسق شراء بعضها بالخرص فإن أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق. وكتب المواق على قول الأصل: ورخص لِمُعْرٍ، مِلك: العريةُ هبةُ الثمر من نخل أو شجر. في الموطإ: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المَزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها تمرا، ما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق[4]]. وكتب على قوله وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط، من المدونة: قال ملك: إذا باع المعري أصل حائطه دون ثمرته أو ثمرتَه دون أصله أو الثمرة من رجل والأصل من آخر جاز لمالك الثمرة شراء العرية الأولى بخرصها تمرا إلى الجذاذ. قال: ولو باع المعرَى عريته بعد الزهو بما يجوز له أو وهبها جاز لمعريها شراؤها بالخرص ممن صارت له كمن أسكنته دارًا حياته فوهب هو سكناها لغيره، كان لك شراء السكنى من الموهوب كما كان لك شراؤها من الذي وهبته.

الحديث:

[1] - عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد.أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 477.

[2] - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، رقم الحديث 703، مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين.

[3] - أنه نهى عن جداد الليل. النهاية في غريب الحديث، ج1 ص244.

[4] - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق. الموطا، كتاب البيوع، ص394.

خليل وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل والأرجح الأصح منع أخذ زا ئد بعين معه.....

التذليل قال: ولا يجوز لمن أسكنته حياته أن يبيع سكناه من غيره لأنه غررٌ، وله أن يهبه. ابن يونس: قال بعض أصحابنا وإذا باع المعري أصل حائطه وثمرتَه جاز له شراء العرية على قول ابن القاسم لأنه يجيز شراءها لوجهين للرفق ولدفع الضرر، فهو رفق بالمعرى وكتب على قوله: اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز، ما تقدم عند قولي: الأدا من بعد يبسه. وعلى قوله إن لفظ بالعرية من المدونة: قال ملك: لو وهب ثمر حائطه أو جزءا منه أو ثمر نخل معينة سنين قبل الزهو لم يجز له شراء ثمرة ذلك أو بعضه بالخرص ولكن بعين أو عرض، والسقيُ في ذلك على الموهوب وعليه الزكاة إن بلغ حظه ما فيه الزكاة، وإن لم يبلغ فلا زكاة على واحد منهما. قال ابن القاسم: يفرق بين العرية والهبة في السقي والزكاة. وانظر الصدقة. وكتب على قوله: وبدا صلاحُها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ، من المدونة: قال ملك: لا يجوز شراء العرية من غير صنفها إلى الجذاذ ولا برُطَب أو بُسر وإنما يجوز شراؤها بخرصها من صنفها إلى الجذاذ، وبعَيْن أو عرض نقدا أو إلى أجل، ولا يجوز شراؤها قبل زهوها بعين ولا بعرض إلا على أن يجذها مكانه، ولا يجوز أيضا بخرصها تمرا جذها أو لم يجذها، قال ملك ولا تباع بخرصها من برني وهي عجوة قال القابسي: ويجوز إذا حل الأجل أن يعطيه تمرا من غير صنفها كالطعام القرض الذي يجوز أن يأخذ فيه بعد الأجل خلاف صنفه مثل الكيل بخلاف الطعام من بيع قلت: تصحفت في المطبوعة كلمة القابسي إلى ابن القاسم والإصلاح من التوضيح عاد كلام المواق ابن يونس: لأن العرايا طريقها المعروف، ويلزم على هذا أن يجوز له بيعه قبل قبضه كالقرض. قال ابن حبيب: وإن تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجذاذ من غير شرط فذلك جائز. وذكر عن الباجي في العنب الذي لا يتزبب والنخل الذي لا يتتمر أنه على اشتراط اليبس لا يجوز ابتياعه لأنه إذا اشتُرط أن يعطيه تمرا فإنما يشترط أن يعطيه من صنف غيره وذلك لا يجوز. وكتب على قوله: وفي الذمة، من المدونة لا يجوز بيعها بعجوة من صنفها من حائط آخر معين، ولكن بتمر مضمون عليه من صنفها. وكتب على قوله: وخمسةَ أوسق فأقل، تقدم نصها إن كانت خمسة أوسق فأقل والأرجح الأصح جمعت بينهما إذ لم أرهم انتقدوا تعبير الأصل بالأصح ومقتضى نقل المواق الآتي أن المحل للأرجح منعُ أخذ زَائد على المشترى بالخرص من العرية بعَيْن مَعَه وإذا لم يجز من العرية فغيرها أولى بالمنع. انظر الرهوني المواق: ابن يونس: إذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة أوسق بالخرص والزائدَ عليها بالدنانير والدراهم فقال بعض شيوخ بلدنا: إنه جائز. ومنع منه بعضهم والصواب أنه لا يجوز لأنها رخصة خرجت عن حدها كمساقاة

خليل إلاَّ لِمَنْ أعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطَ فَمِنْ كُلٍّ خَمْسَةٌ إنْ كَانَ بِأَلْفَاظٍ لاَ بِلَفْظٍ عَلَى الأَرْجَحِ

التسهيل

..... وجُـــوزا .....

شـــراءُ مُعـــرٍ في حـــوائط بكـــل خمســـةَ أوســـق فـــإن كـــان الرجـــل

واحـــدا اعـــرى جـــاز إن كـــان بألـــ ـــــفاظ وإلا فعريـــــة نقـــــل

ترجيحـــه عـــن ابـــن فاعِـــلِ كَتَـــب مَـــن إذ أقـــره لـــه الشـــيخُ نسـب

التذليل وبيع وقراض وبيع، ونحو ذلك من الرخصة إنه لا يجوز فكذلك هذا. قلت: هكذا في المطبوعة إنه لا يجوز والسياق يقتضي أن يقال: فإنه وجُوزا شراءُ مُعْرٍ في حوائط بكُل خمسةَ أوسق فإن كان الرجل واحدا اعرى بالنقل جاز إن كان بألفاظ وإلا فعرية نقلٍ ترجيحه عن ابن فاعل كتب من إذ أقره له الشيخ نسب المواق: حكي عن القابسي في الرجل يعري حوائط له يجوز أن يشتري خمسة أوسق من كل حائط أعرى الحوائط لرجل واحد أو لرجلين. وقال ابن أبي زيد: إن أعرى تلك الحوائط لرجل واحد فلا يشتري من جميع الحوائط بالخرص إلا خمسة أوسق. قال حاكي القولين: ويظهر لي إن كان أعرى ذلك لرجل واحد في لفظ واحد وعقد واحد فهي عرية واحدة ولا يشتري من الحوائط إلا خمسة أوسق فقط، وإن أعراه ذلك في أوقات متفرقة فيحسن ههنا أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق بخرصها لأنه عرية بعد عرية. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: يؤيد هذا قول ملك فيمن اشترى حوائط فأصابتها جائحة: إنه إن كان شراؤه لذلك في صفقات فجائحة كل حائط على حدة، وإن كان في صفقة رُوعيَ ثلث الجميع. انتهى نص ابن يونس. البناني على قول الأصل: لا بلفظ على الأرجح الذي رجحه هو ابن الكاتب، ونقله ابن يونس وأقره، وبهذا اعترضه ابن غازي فلو قال على الأصح كان أولى، وأجاب التتائي بأنه لما نقله ابن يونس وأقره صحت نسبته إليه. وكتب الحطاب على قول الأصل: إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسةٌ كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها فمن كل خمسة وهي أحسن لأنها تدل على أن له أن يشتري من كل حائط خمسة ولو كان الحائط المعرى أكثر من خمسة، بخلاف النسخة الأولى لإيهامها أنه يشترط في كل حائط أن يكون خمسة فتأمله. وسواء كان المعرى واحدا أو متعددا كما صرح في التوضيح بالأول، وفي المدونة بالثاني. وكتب على قوله: إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح عبارته رحمه الله تعلى توهم أن هذا شرط سواءٌ كان المعرى واحدا أو جماعة، وهذا إنما ذكره ابن يونس فيما إذا أعرى رجلا واحدا. كذا نقله في التوضيح والشامل. واعترضه ابن غازي بأن الترجيح إنما حكاه ابن يونس عن غيره وليس هو المرجح له. وسبقه إلى الاعتراض بذلك الشارح في الكبير. قلت كلامه في التوضيح صريح في نسبة الترجيح لابن يونس، ولفظه على قول ابن الحاجب: ولو أعراه عرايا من حوائط ففي شراء أكثر من

خليل لِدَفْعِ الضَّرَرِ أَوْ لِلْمَعْرُوفِ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا كَكُلِّ الْحَائِطِ وَبَيْعُهُ الأَصْلَ

التسهيل

ومن تزابن ومن نوعيْ رِبا	فضلٍ نسًا والعودِ فيما وُهبا
قربةً استثناءُ ذي الرخصة قر	للقصد للمعروف أو دفع الضرر
أو لهما عليه بعضا يشتري	وبعد بيع أصله والثمر
وجملةَ الحائط أعْرى جَنتَه	.....

التذليل عرية ثالثها إن كانت بلفظ واحد لم يجز، يعني فإن اتحد المعري والمعرَى لكنه أعراه عرايا في حوائط متعددة في مرة أو أكثر في كل خمسة أوسق فأقل، ثم أراد شراء عشرة أوسق مثلا من حائطين، فقال ابن القابسي: يجوز في الوجهين. أعني سواء كان في مرة أو مرات. وقال يحيى بن عُمَرَ وابنُ أبي زيد وغيرهما: لا يجوز فيهما. بناء على أن العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا وكلٌّ أوّلَ المدونة على نحو قوله، وفرق ابن الكاتب فمنع في الأول وأجاز في الثاني. ورجحه ابن يونس لقول ملك فيمن اشترى حوائط فأصابتها جائحة: إنها إن كانت في صفقة واحدة اعتبر ثلث الجميع وإن كانت في صفقات اعتبر ثلث كل واحد وقوله في كلٍّ خمسةُ أوسق فأقل، نحو ما له في المختصر على نسخة وكلٌّ خمسةٌ ومن تزابُن ومن نوعَيْ ربا فضل نسًا والعودِ فيما وُهبا قربةً استثناءُ ذي الرخصة قر ابن الحاجب: وبيع العرايا مستثنى من الربا والمزابنة وبيع الطعام بالطعام نسيئة. التوضيح بعد أن ذكر اشتقاق العرية [والحديث الوارد بالرخصة فيها[1]]: وذكر المصنف أنها مستثناة من الربا أي ربا التفاضل وربا النساء ومن المزابنة لأنه معلوم بمجهول من جنسه. وهي أيضا مستثناة من رجوع الإنسان في صدقته **للقصد للمعروف** أو دفع الضرر أوْ لَهُمَا على سبيل البدل لا الجمع وهو لملك وابن القاسم ونسب في التوضيح الثاني هنا لابن الماجشون ولم يعز الأول لمعين وسيأتي كلامه عليه **بعضا يشتري وبعْدَ بيْع أصْله والثمر** زدته لما يأتي للمواق **وجملةَ الحائط أعرى جنته** المواق على قول الأصل: لدفع الضرر أو للمعروف، تقدم أن ابن القاسم أجاز شراءها للوجهين: للرفق ولدفع الضرر، وأنه يجوز له شراء عريته وإن كان قد باع أصل حائطه وثمرته، وكذلك يجوز لهذا المشتري شراء العرية الأولى بخرصها إلى الجذاذ. وكتب على قوله: فيشتري بعضها، قال ملك: لمعري خمسة أوسق شراء بعضها بالخرص وإن أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق وقد يجوز لمن أسكن رجلا حياته شراء بعض السكنى، ومن مات من مُعْرٍ أو معرًى جاز لورثته ما جاز له. وكتب على قوله: ككل الحائط، من المدونة: قال ابن القاسم: ومن أعرى جميع حائطه وهو خمسة أوسق أو أدنى جاز له شراء جميعه أو بعضه بالخرص. وكتب على قوله: وبيعه الأصل نقص هنا كلام الله أعلم به. وقد تقدم نقل ابن يونس: إذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لأنه رفق

---

[1] الحديث: - عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها أهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا، مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 1540.

خليل .....

التسهيل ..... قلت ويشتري الشريك حِصّتَه

أما على الثاني فلا في الكل .....

التذليل بالمعرى، وما كان خليل ليترك هذا الفرع لأنه قد نقل ما قاله ابن يونس هنا وما رجحه فقوله: وبيعه الأصل، لا شك أنه يريد هذا الفرع وكتب عليه البناني أي يجوز للمعري إذا باع الأصل شراء عريته كما ذكر عبد الحق، ونصه: يجوز له شراء العرية وإن باع أصل حائطه على قول ابن القاسم لأنه يجوِّز شراءها بوجهين: للرفق ولدفع الضرر. وهو صادق بمن باع الأصل دون الثمرة فيعلل بكل من العلتين، وبمن باع الثمرة مع الأصل فيعلل بمعروف فقط، كما نقله ابن يونس ونصه: إذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لأنه رفق بالمعرى. انتهى وعلى ذلك حمله ابن غازي والمواق قائلا: في كلام المصنف نقصٌ الله أعلم به قلتُ ويَشْتَري الشّريكُ حِصّتَهْ أعني أنه على التعليل بالمعروف أو به وبدفع الضرر على البدل يجوز لشريك أعرى هو وشريكه شراء حصته من العرية رفقا بالمعرى وإن لم يكن في ذلك دفع ضرر كما صرح الباجي بنسبته لابن القاسم أما على الثاني فلا في الكل ابن الحاجب: فيجوز شراء المعري أو من يتنزل منزلته ببيع أو هبة أو ميراث من المعرى أو من يتنزل منزلته بعد بدو صلاحها بخرصها من نوعها يوفيه عند الجداد لا قبله في ذمته لا في معين. فقيل: لدفع الضرر وقيل: لِقصدِ المعروف وعلل ملك وابن القاسم رضى الله عنهما بهما، وعلى الأول لا يشتري بعضها ولا جميعها إن كانت كلَّ الحائط، ولا شريكُ حصته. وشرطه خمسة أوسق فأدنى وقيل أدنى. التوضيح: اعلم أنه لا يجوز شراء العرية بخرصها إلا بشروط، الأول وهو متفق عليه: أن يكون مشتريها هو معريَها أو من يتنزل منزلته إما ببيع أو هبة أو ميراث، من المعرَى أو من يتنزل منزلته. الثاني، وهو متفق عليه أيضا: أن يبدو صلاحها [للنهي عن بيع الثمرة قبل ذلك[1]]، قصرا للرخصة على محلها. الثالث، عياض: وهو متفق عليه أيضا: أن لا يشتريها إلا بخِرصها بكسر الخاء أي بكيلها وأما بفتحها فهو اسم للفعل، لما في الصحيح [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخِرصها فيما دون خمسة أوسق[2]] أو قال خمسة أوسق، يشك الراوي في ذلك، وفيه نظرٌ فإنه رُوي عن ملك جواز شرائها بغير خرصها. الرابع، وهو متفق عليه: أن يشتريها بنوعها إن صَيْحَانيًّا فَصَيْحانيٌّ وإن بَرْنيًا فبرنيٌّ. وأجاز القابسي أن يتراضيا عند الأجل على ثمر من غير صنفها وشبَّهه بالقرض إذ كل منهما بابُ معروفٍ، وأُلزِمَ على تشبيهه أن يجوز بيعه قبل القبض كما في المشبه به، وأجيب بأن جواز البدل بغير الصنف لَا يلزم منه جوازُ بيعه قبل قبضه كالسلم، ورُدّ بأن الإلزام على التشبيه بالقرض لا على جواز البدل، وأجراها ابن يونس في البدل مجرى السلم، وبالجملة فقد اختلف الأشياخ في إجراء العرية مجرى البيع أو القرض.

الحديث: [1] - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري، الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 10، ص393.

[2] - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق. الموطأ، كتاب البيوع، ص394

خليل .....

التسهيل ..... فهـــذه كمـــا أتـــى في النقـــل

التذليل الخامس: أن يكون العوض مؤخرا إلى الجداد ولا يجوز بشرط التعجيل، وحكى عياض الاتفاق عليه، وحكى ابن يونس عن ملك أنه لا يجوز شراء العرية بخرصها تَمْرًا نَقْدا وإن جَدّها مكانه. أصبغ: ويفسخ إن نزل حتى يَأتنفا فيها ما يحل بيعه، فإن فاتت رطبا رد مثلها إن وجد، وإلا قيمتها. قال أصبغ، وإن اشترى ما أعرى من رطب الفواكه التي لا تيبس وقد أزهت بخرصها يدفعه من غيرها نقدا أو إلى تناهيها لم يصلح ذلك، فإن لم يفت ذلك رُد، وإن أُقبض وفات أنفذ ولم يرد وكذلك في كل عرية ما كانت يدخلها رُخص العرية ورفقُها. قال: ولو أجيز هذا ابتداءً لم يكن خطأ أي لأن النقد أبلغ في المعروف. وفي بعض النسخ: يوفيه في يده، ولا حاجة إلى هذه الزيادة. قال في الواضحة: وإن تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجداد من غير شرط جاز له. وهل يجبر الموهوب له على أخذه؟ أشار ابن يونس إلى أنه يتخرج على القولين في أنها هل هي كالقرض أو كالبيع. السادس: أن يكون العوض في ذمة المعري لا في حائط معيّن اتباعا للرخصة، فإن وقع التعيين فقال المازري: الأظهر على المذهب الفسخ لكونه بيعا فاسدا، وفي المبسوط: يبطل شرط التعيين ويكون في الذمة. السابعُ: أن يشتري جملة العرية لا بعضها. ولما أراد المصنف الكلام على هذا الشرط قدم قبل ذلك ما هو مُرَتّبٌ عليه فقال: فقيل لدفع الضرر إلى آخره، يُريدُ أنه اختُلف في علة الجواز على ثلاثة أقوال: أحدها لابن الماجشون: أنها دفع الضرر عن المعري بسبب دخول المعرى عليه في حائطه واطلاعه على أهله وشبه ذلك. الثاني: أنها قصد المعروف. الثالث لملك وابن القاسم: التعليل بهما أي على طريق البدل لا على الجمع. ثم فرع على هذا فقال: وعلى الأول إلى آخره. وتصوره واضح. ومعنى قوله: ولا شريكٌ حصته أنه لو أعرى جماعة رجلا بعض حائط فلا يجوز لأحدهم على التعليل بالضرر شراء حصته لبقاء الضرر بسبب دخول المعرى لما بقي له. الثامن: أن يكون خمسة أوسق فأقل، وهو المشهور وروى أبو الفرج عن ملك: ولا تجوز إلا في أقل من خمسة أوسق، وهو الأظهر لأنه المحقق والخمسة مشكوك فيها. ولما في أبي داوود قال: وحديث جابر: [إلى أربعة أوسق[1]]. التاسع: أن يكون مما ييبس وهو مأخوذ من كلام المصنف أوّلاً، وليس ذلك خاصا بالتمر والعنب على المشهور، وكلام المصنف يدل عليه لتمثيله باللوز، ولملك في الموازية: لا يشترى بخرصه إلا التمر والعنب. ثم رجع إلى ما في المدونة. العاشر: أن تكون بلفظ العرية على المشهور فلو أعطاه بلفظ الهبة أو المنحة لم يجز له الشراء اتباعا [للفظ الحديث[2]]، خلافا لابن حبيب وغيره. وهذا لا يؤخذ من كلام المصنف إلا أن يقال: إن قوله: للمعري يدل على أن هذا لا يجوز إلا للمعري فهذه كما أتى في النقل

الحديث: [1] - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا "فيما" دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داوود بن الحصين قال أبو داوود حديث جابر إلى أربعة أوسق. أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 3364.

[2] -

خليل وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ أَصْلٍ فِي حَائِطِكَ بِخِرْصِهِ إِنْ قَصَدتَّ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ

التسهيل

شروطُ حِل أخذِها بالخِرْص عشرةً يعُدُّها المستقصي
وهْو على ما تقتضي البيوع للـ ـمُعري وغيره بإطلاق يحل
على الذي فيها كأصل الأصل ولك أن تبتاع حَمل أصل
يملكه الغير بحائطك بالـ ـخرص إن المعروفَ تقصِدْ وحُظل
إن كان ما تقصد دَفعَ ضررِ دخوله لست بمعري الشجر

التذليل

شروط حِل أخذها بالخرص عشرةً يعُدُّها المستقصي وهو من يعلل بدفع الضرر فيشترط شراءَ جملتها وأما على التعليل به أو بقصد المعروف وجواز شراء بعضها فالعاشر يبس العوض وهو على ما تقتضي البيوع لِلمعري وغيره بإطلاق أي سواء كانت قليلة أو كثيرة يحل على الذي فيها كأصل الأصل ابن الحاجب: وبيعها على مقتضى البيوع للمعري وغيره قليلةً أو كثيرةً جائزٌ. التوضيح أي ما تقدم من الشروط إنما هو في بيعها بخرصها، وأما بيعها بغير خرصها فهو جائز على مقتضى البيوع لرب الحائط وغيره، فيجوز بيعها بالدنانير والدراهم وبطعام يخالفها إذا حصلت المناجزة في الطعام، وهكذا قال في المدونة وغيرها. وفي الإكمال: المشهور قول ملك: قصر جواز بيعها من ربها بخرصها ثمرا إلى الجداد، وذلك بعد صلاح العرية. وروي عنه: لا يجوز بخرصها ويجوز بغيره، وروي عنه أنه يجوز بخرصها وبغيره وبالعروض والطعام. يريد على الجد وروي عنه أنه لا يجوز شراؤها إلا بخرصها ولا يجوز بغير ذلك من دنانير أو دراهم أو غير ذلك لأنه من باب العود في الهبة، وبالخرص رخصة لا تُتَعَدَّى قيل: واختلاف قوله في ذلك على اختلاف الأصول في تقديم خبر الواحد على القياس أو تقديمه عليه، وعلى أن الرخص لا يتعدى بها موضعها. ثم قال: وأما مشهور قوله فأنه لا يجوز إلا بخرصها إلى الجداد، فلم يَرَ تَعَدّيَ الرخصة عن وجهها وهو أظهر. انتهى فانظره مع ما في المدونة ولك أن تبتاع حمل أصل يملكه الغيرُ بحائطك بالْخرص إن المعروفَ تقصدْ وحُظل جريت على ما في المصباح من تعدية حَظَلَ بنفسها. ففيه حظلته حظلا مثل حظرته حظرا وزنا ومعنى. وإن كان في القاموس: حظل عليه يحظِل ويحظُل حَظْلا وحِظلانا بالكسر وبالتحريك منعه من التصرف والحركة والمشي. إن كان ما تقصدُ دفعَ ضرر دخوله لست بمعري الشجر كتب الحطاب على قول الأصل: وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف يشير إلى قوله في كتاب العرايا من المدونة: وإذا ملك رجل أصل نخلة في حائطك فلك شراؤها منه بالخرص إن أردت بذلك رفقه بكفايتك إياه، وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني، وأراه من بيع التمر بالرطب لأنه لم يُعْرِه شيأ. المواق: من المدونة: قال ملك: إذا ملك رجل نخلة في حائطك فلك شراء

خليل وَبَطَلَتْ إن مَّاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الأصُولِ أوْ أنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا تَأوِيلاَنِ

التسهيل

وَبطلت بالموت والفلس قبل الحوز والتأويلُ في الحوز اضطرب
هل مذهب الكتاب فيه أنه حوز الأصول عن يدَيْ ذي الجنه
أو هو أن يُطلع معْ ذاك الثمر فيها وذين ابنُ حبيب اعتبر
والأرجح الذي إليه يذهب من اكتِفًا بفرد ذين أشهب

التذليل ثمرتها منه بالخرص أو ممن صارت له كالعرية إن أردت بذلك رفقه بكفايتك إياه مؤنتها وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني بخلاف العرية، يجوز شراؤها بخرصها لمُعريها لوجهين: إما لدفع ضرر دخوله وخروجه أو للرفق في الكفاية. الحطاب: قال أبو الحسن هذه ليست بعرية ولا يقال انخرم أحد الشروط التي هو أن يشتريها معريها انتهى كذا في المطبوعة ونسخة العلوي والصواب الذي. عاد كلام الحطاب ففهم من كلام أبي الحسن هذا ومن قوله في المدونة: كالعرية أن الشروط المذكورة في العرية معتبرة وأنه لو كان له نخلتان أو ثلاثة جاز شراء ثمرتها إذا لم تبلغ خمسة أوسق. والله أعلم. قال: وقوله إن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني هذه لفظة كراهةٍ والمراد بها المنع من قوله وأراه من بيع التمر بالرطب انتهى قلت: كذا فيما معي من النسخ أو ثلاثة بالتاء والصواب التجريد وفيه إذا لم تبلغ خمسة أوسق. والجاري على المشهور إذا لم تجاوز خمسة أوسق. وفيه: والمراد بها المنع من قوله، وكأن الأصل كما يفهم من قوله. وقد نقل الشيخ محمد عليش كلام الحطاب هذا بدون عزو وبتحاش لما أشرت إليه. فانظره ولم أكتف بنقل الحطاب كلام المدونة عن نقل المواق لما فيه من الزيادة حتى إن فيه كلمة كالعرية وهي ساقطة من نقل الحطاب وقد احتج بها وبكلام أبي الحسن لاعتبار الشروط المذكورة في العرية في مسئلة شراء ثمرة الأصل الذي يملكه رجل في حائطِ آخر. **وبطلت بالموت والفلس قَبْلَ الحوز** ابن الحاجب، وتبطل العرية بموت المعري قبل حوزها. التوضيح: لأنها عطية كسائر العطايا، ولا خلاف فيه في المذهب الحطاب: ومثله لو فلس قاله اللخمي. زاد عبد الباقي الجنون والمرض المتصلين بالموت وسكت البناني وهو ظاهر **والتأويل في الحوز اضطرب هل مذهب الكتاب فيه أنه حوز الأصول عن يدي ذي الجنَّةْ أو هو أن يطلع مع** بالإسكان **ذاك الثمر فيها وذين ابنُ حبيب اعتبر والأرجح الذي إليه يذهب من اكتفا** بالقصر للوزن **بفرد ذين أشهب** الحطاب على قول الأصل: وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان، يعني أن الشيوخ اختلفوا في تأويل المدونة في حوز العرية، فمنهم من تأولها على أن الحوز فيها هو حوز الأصول وإن لم يطلع الثمر، وإلى هذا ذهب أبو عمران وابن ملك. ومنهم من تأولها على أن الحوز هو مجموع شيئين حوز الأصول وأن يطلع الثمر، فلو حاز الأصول ولم تطلع الثمرة ثم مات المعري بطلت العرية ولو طلعت الثمرة ولم يحز الأصول ومات المعري بطلت. وهو مذهب المدونة عند

خليل وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِي وَكُمِّلَتْ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ

التسهيل والسقيُ والذْ من زكاة قد وجب فيها على المعري خلاف من وهب
وإن تكن دون النصاب الضابط تُكْمَلْ بضمها لباقي الحائط

التذليل ابن القطان وفضل وجماعة فهذان التأويلان هما اللذان أشار المصنف إليهما. وفي المسئلة قول ثالث لأشهب: أن الحوز بأحد الأمرين: إما حوز الأصول أو أن تطلع ثمرتها. وهذا لم يذكره المصنف كما يفهم ذلك من كلامه في التوضيح، وعلى ذلك مضى في الشامل فقال: وبطلت بموت معريها قبل حوزها، وهل هو قبض الرقاب أو مع طلوع ثمرتها كالهبة والصدقة تأويلان. وقال أشهب: إبارها أو قبض رقبتها. وعن ابن القاسم: طيبها وقوله كالهبة والصدقة يعني أنه لا يتم الحوز فيهما إلا بقبض الأصول وطلوع الثمرة، وهذا تأويل ابن القطان وتأول ابن رَزق أن الهبة والصدقة بخلاف العرية، وأنه يكفي في الصدقة والهبة حوز الأصول فقط. والله أعلم انتهى كلام الحطاب. ابن الحاجب: وحوزها أن تكون فيها ثمرة وأن يقبضها، وقال أشهب: بالإبار أو تسليم الرقبة. التوضيح: لما كان الحوز شرطا في تمامها فسّره وذكر فيه قولين، الأول لابن حبيب: قال: وحيازة العرية بوجهين: قبض الأصول وأن يطلع فيها ثمر قبل موت المعري، وإن قبضها ولم يطلع فيما ثمر حتى مات المعري بطلت، وإن طلع الثمر ولم يقبض الشجر حتى مات المعري بطلت. قاله ملك. وهو مذهب المدونة عند ابن القطان وفضل وجماعة، ثم اختلف هؤلاء في وجه موافقتها لقول ابن حبيب فقال ابن القطان: العرية والهبة والصدقة سواء، لا يتم حوزها إلا بالأمرين. وقال أبو جعفر بن رزق إنما توافقه في العرية لا في الصدقة والهبة. وذهب بعضهم إلى أن مذهب المدونة الاكتفاء بحوز الأصل وحده، وإليه ذهب أبو عمران وابن ملك. والقول الثاني لأشهب الاكتفاء بأحد الأمرين: إما ظهور الثمرة بالإبار، وإما حصول رقاب الثمرة بيد المعرى دون رب الحائط، وهذا القول هو الصواب عند ابن يونس وإن كان لم يصرح بتأويل المدونة على أحد التأويلين المتقدمين، واستدل بما في كتاب الهبات لابن القاسم إذا وهبه ما تلده أمته أو ثمرة نخلة عشرين سنة جاز ذلك إذا حوّزهُ الأصل أو الأمة أو حاز له ذلك أجنبي، فهذا يدل على خلاف ما قاله ابن حبيب لأن ثمر عشرين سنة لم يأت بعد. ونقل المواق نحوه. قلت قوله في التوضيح: رقاب الثمرة كذا هو في نسختين منه والمراد رقاب الشجر الذي فيه الثمرة والسقي والذْ بالإسكان من زكاة قد وجب فيها على المعري خلافَ من وهب وإن تكن دون النصاب الضابطِ تُكْمَلْ بضمها لباقي الحائط المواق: من المدونة: قال ملك: زكاة العرية وسقيها على رب الحائط وإن لم تبلغ خمسة أوسق إلا مع بقية حائطه قال ابن القاسم في ذلك أعْرَاهُ جزءا شائعا أو نخلة معينة أو جميع الحائط. قال أبو محمد: يعطيه ثمر جميع الحائط ويكون عليه أن يزكي عنه من غيره. وكتب على قوله: بخلاف الواهب: تقدم نصها بهذا عند قوله: إن لفظ بالعرية الحطاب: يعني أن من أعرى شخصا نخلة أو نخلات من حائطه فإن على رب الحائط سقْيَ

خليل وَتُوضَعُ جَائِحَة الثمَارِ

التسهيل ووضعت جائحة الأثلاث في ثُمُر .....

التذليل تلك النخلة أو النخلات وعليه زكاة ثمرتها، وسواءٌ أعراه إياها قبل الزهو أو بعده. فإن كانت العرية دون خمسة أوسق فإن رب الحائط يضمها إلى باقي حائطه فإن كان المجموع خمسة أوسق زكى ذلك. قال في المدونة: وزكاة العرية وسقيها على رب الحائط وإن لم تبلغ خمسة أوسق إلا مع بقية حائطه، أعراه جزءا شائعا أو نخلا معينة أو جميع حائطه. قال أبو الحسن: قال ابن يونس: قال أبو محمد: يريد ويعطيه جميع ثمرة الحائط ويكون عليه أن يزكيه من غيره وقوله: بخلاف الواهب، يعني أن من وهب لشخص ثمرة حائطه فإن سقيها وزكاتها على الموهوب له، يريد إلا أن تكون الهبة بعد الإزهاء فإن ذلك على الواهب. قاله في التوضيح. فرع قال أبو الحسن: ومما يلحق بهذا الباب من وهب صغيرا يرضع، قيل: رضاعه على الواهب. وقيل: على الموهوب حكى القولين ابن بشير. انتهى ابن الحاجب: والزكاة على المعري كالسقي بخلاف الواهب. وقال أشهب على المعرى كالموهوب إلا أن يعريه بعد الزهو. وعلى الأول إذا كانت العرية كل الحائط أخرج من غيره، وعلى الثاني من عينه. فإن كان دون خمسة أوسق كملت. التوضيح: يعني أن العرية والهبة إما أن يكونا بعد الزهو أو قبله، فإن كانا بعد الزهو فعلى المعري والواهب وإليه أشار بقوله: إلا أن يعريه بعد الزهو. وإن كانا قبل الزهو ففي المسئلة أربعة أقوال، ويقع في بعض النسخ وهي نسخة ابن راشد ما نصه: وفي كون الزكاة على المعطي أو على المعطى ثالثها لابن القاسم في العرية على المعري وفي الهبة على الموهوب له، ورابعها لسحنون على من كانت الأصول بيده. ومنشأ الخلاف هل العرية والهبة مقتضيان عرفا التزام الزكاة أم لا؟ ولفظ العرية يشعر بذلك بخلاف الهبة. وذكر ابن المواز أنهم لم يختلفوا في السقي أنه على رب الحائط، وعلى الأول أي أنها على المعري لو كانت جميع الحائط للزم رب الحائط أن يخرج من غيرها ويأخذ كلها المعرى. وإن كانت دون خمسة أوسق كملت أي ضمها رب الحائط إلى ما بيده. وانظر لو أعسر المعري هل تؤخذ من المعرى؟ ولها نظائر.

ووضعت جائحة الأثلاث الإضافة تمهيد لما يأتي من اشتراط بلوغها الثلث في ثُمُر جمع جمع، عبرت به وإن كانت عبارة الأصل الثمار، اتباعا للفظ القرآن. ابن الحاجب: والثمار من ضمان البائع في الجوائح. التوضيح: لما في مسلم من حديث جابر [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح[1]]. وفيه أيضا: قال: [لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ، ولِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق[2]]. والحديثان وإن كان ظاهرهما إسقاط الجائحة مطلقا، لكن من المعلوم أن المشتري دخل على أنه لا بد أن يرمي الهواءُ بعضه وتأكل الطير منه ونحو ذلك، فقد دخل على اليسير، واليسيرُ المحققُ ما دون الثلث. والثلث وإن كان في كثير من أبواب الفقه يسيرا

الحديث:

[1] - مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1554.

[2] - مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1554 ولفظه بم تأخذ مال أخيك الخ.

خليل كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِي وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ وَإِن مِّنْ عَرِيَّتِهِ

التسهيل

.....	..... كالموز والمقاثي
وإن تكن بيعت على الجذ كذا	أطلق والصواب أن ذا إذا
ما وقعت قبل انقضا ما لاجتنا	ها اعتيد أو بعدُ وما تمكّنا
من قبل البائع أو للكثر	ولو من المعرى اشتراها المعري
بالخرص والمعروفَ راعى أشهب	في نفيها .....

التذليل فقد جعله هنا كثيرا لهذا، ولأنه روي من حديث أبي طُوالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة[1]]. وعن ربيعة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بوضيعة الجوائح إذا بلغت ثلث الثمرة فصاعدا. لكن فيهما ضعف. والجوائح جمع جائحة وهي المصيبة المهلكة كالموز والمقاثي الحطاب: بالثاء المثلثة جمع مقثأة كما تقدم. وحمل ابن غازي الثمار على ما يدخر كالتمر والعنب والتين، قال: ونبه بالموز على ما لا يدخر من الثمر وبالمقاثي على ما له بطون. فأفهَمَ أن الكاف للتشبيه. انظر البناني وإن تكن بيعت على الجذ قال في التوضيح: ونص في المدونة على أنه لو اشترى ثمرة على الجذ أن فيها الجائحة إذا بلغت الثلث كالثمار لا كالبقل، وسأل ابن عبدوس سحنونا فقال: لِمَ جعل فيها الجائحة ولا سقي على البائع؟ فقال: لأن معناه أن المشتري يأخذ ذلك شيأ بعد شيء على قدر الحاجة ولو دعاه البائع إلى أن يأخذه من يومه لم يكن له ذلك بل يمهل في ذلك وهو وجه الشأن كذا أطلق والصوابُ أنّ ذا إذا ما وقعت قبل انقضا ما لاجتنَاها بالقصر للوزن فيهما اعتيد كما قيد به أحمد بابا، وهو مقتضى جواب سحنون الآنف، وقد قبله منه ابن عبدوس ومن بعده انظر الرهوني أو بعدُ وما تمكنا من قِبَل البائع كما أفاده الرهوني أو للكثر كما أفاده گنون قائلا: لا لشغل شغله عنها إذ لا قيام له حينئذ بها. قلت: ويمكن الاستغناء عنه بالقيد الأول ولو من المعرى بالفتح اشتراها الضمير للثمرة المصابة بالجائحة المعلومة من السياق المعري بالخرص عبرت بلو لأن الخلاف في العرية مذهبي كما صرحت به إذ ليس في الأصل ما يشير إليه، فقلت والمعروفَ راعى أشهبُ في نفيها أعني الجائحة. البناني على قول الأصل: ومن عريته، هذا هو المشهور وقال أشهب: لا قيام له بها لأن العرية مبنية على المعروف ومحل الخلاف إذا أعراه نخلات ثم اشترى عريته بخرصها أما إن اشتراها بالثمن فالجائحة من المعرى بالفتح اتفاقا؛ وأما إن أعراه أوسقا من حائطه ثم اشتراها منه فلم يبق منه إلا مقدار تلك الأوسق فلا قيام للمعري بالجائحة اتفاقا. فالمسئلة ثلاث صور: طرفان وواسطة. انظر التوضيح والشارح قلت: معنى عدم قيامه بالجائحة أن عليه أداء الأوسق إلى المعرى بالفتح. فعبارة التوضيح على قول ابن الحاجب: ومن اشترى عريته ففيها الجائحة خلافا لأشهب، هذه أحسن مما

الحديث : [1] -

خليل لاَ مَهْرٍ إنْ بَلَغَتْ ثلثَ الْمَكِيلَةِ

التسهيل

.... والمهرُ فيه المذهب

للعتقي النفيُ رعيا للمكا رمة وابنُ الماجشون سلكا

به سبيل البيع وهْو الأرجح الـ ـمختار الاحسن وصُدر بالاُل

إن بلغت ثلْث المكيلة ....

التذليل

في بعض النسخ عريةً بغير إضافة فإن الخلاف إنما هو إذا اشتراها المعري أو من يتنزل منزلته، فوجه المشهور أنه مشتر، ووجه قول أشهب أنها معروف. وأطلق الخلاف وهو مقيد بوجهين، أولهما: أن يكون اشتراها بخرصها، إذ لو اشتراها بغيره لكانت كسائر البيوع، ثانيهما: أن يكون أعراه ثمر نخلة معينة ذكره الباجي: إذ لو كانت أوسقا من حائط فلم يبق إلا مقدار تلك الأوسق لزم المبتاع أداؤها بمنزلة من أوصى بثمرة حائطه لإنسان ولآخر منه بخمسة أوسق فتلفت الثمرة إلا خمسة أوسق فإن جميعها له دون من أوصى له بسائر الثمرة. قاله في المبسوط. وقوله: إذ لو كانت أوسقا إلى آخره هو نص المنتقى والمهرُ فيه المذهب للعتقي النفيُ رعيا للمكارمة وابن الماجشون سلكا به سبيل البيع وهو الأرجح المختار الاحسن بالنقل عند ابن عبد السلام، ولم أقل الأظهر لأن ابن رشد وإن قال في قول ابن الماجشون: إن الثمرة إذا أجيحت كلها رجعت المرأة بقيمتها، هو المشهور إنما يعني إذا قلنا بثبوت الجائحة وقوله في قوله بثبوت الجائحة هو القياس لم يقله على الإطلاق بل قال: هو القياس على أن الصداق ثمن للبضع، وقد قال ملك رحمه الله: أشبه شيء بالبيوع النكاح. ثم قال في توجيه قول ابن القاسم: إن الصداق على الحقيقة ليس بعوض عن البضع لأن المباضعة فيما بين الزوجين سواءٌ تستمتع به كما يستمتع بها، وإنما هو نحلة من الله فرضها عز وجل للزوجات على أزواجهن فقال عز وجل: ﴿وآتوا النساءَ صدقاتهن نحلة﴾ فأشبه الصداقُ على هذا الهبةَ فوجب أن لا ترجع فيه بالجائحة وصُدّر بالاُل بالنقل صدر به ابن الحاجب وابن عرفة وصاحب الشامل وابن ناجي وأقامه من المدونة كما صدر به المتيطي وابن شأس وابن يونس واللخمي وإن اختارا الثاني كما تقدمت الإشارة إليه، وعبارة ابن الحاجب تفيد ترجيح الأول لا من جهة التصدير فقط، ونصها: ويشترط أن يكون مفردا عن أصله في بيع محض بخلاف المهر وقال ابن الماجشون فيه الجائحة. انظر الرهوني بتأن إن بلغت ثلث بالإسكان المكيلة الحطاب: قال في المدونة: وما بيع مما يطعم بطونا كالمقاثي والورد والياسمين وشبه ذلك، أو من الثمار مما لا يخرص ولا يدخر وهو مما يطعم في كَرَّة إلا أن طيبه يتفاوت ويحبس أوله على ما يتفاوت كالتفاح والرمان والخوخ والموز والأترج والتين ونحو ذلك، فإن أجيح شيء من ذلك نظر فإن كان ما أصابته الجائحة منه قدر ثلث الثمرة في النبات فأكثر في أول مجناه أو في وسطه أو في آخره حُط من الثَّمَن قدرُ قيمته

خليل وَلَوْ مِنْ كَصَيْحَانِيٍّ وَبَرْنِيٍّ

التسهيل

..... ولـــو	مـــن فـــرد نـــوعين كصـــيحاني او
برنـــي اي إن بيـــع جـــنسٌ ذان	نوعـــاه أو كخَـــوْخ او رمـــان
مـــن واحـــدٍ أوَّلُـــه لـــيس علـــى الـــ	ـــآخِر يحـــبس والاولُ نقـــل
محمـــد فيـــه اعتبـــارَ أشـــهب الـــ	ـــقيمةَ والبـــاجيُّ في الثـــاني نقـــل
ذا عنـــه فـــالخلاف منـــه فيهمـــا	خـــلافَ مـــا ظـــاهرُ الأَصـــل أوهمـــا

التذليل

في زمانه من قيمة باقيه، كان في القيمة أقلّ من الثلث أو أكثر، وإن كان المجاحُ من الجميع أقل من الثلث في كيل أو وزن لا في القيمة فلا توضع فيه الجائحة، زادت قيمته على الثلث أو نقصت ثم قال وأما ما بيع من الثمرة مما ييبس ويدخر ويترك حتى يُجَدّ جميعُه مما يُخرص أوْ لا، كالنخل والعنب والزيتون واللوز والفُسْتُق والجوز والجِلّوْز وما أشبهه فأصابت الجائحة قدر ثلث الثمرة فأكثر في كيل أو مقدارٍ لا في القيمة وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثّمن. وإن أجيح أقل من ثلث الثمرة في المقدار لم يوضع عنه شيء، ولا تقويم في هذه الأشياء وإن كان في الحائط أصناف من التمر بَرْنِيٌّ وصَيْحانِيٌّ وعَجْوَةٌ وشَقَمٌ وغيره فأجيح أحدها، فإن كان قدر الثلث في الكيل من الأصناف وضع من الثمن قدرُ قيمته من جميعها، نَافَ على ثلث الثمن أو نقص. وإن اشترى أول جزّةٍ من القصيل فأجيح ثلثها فثلث الثمن موضوع بغير قيمة. ولو اشترط خلفته كان كالمقاثي إن أجيح قدر الثلث من أوله أو من خلفته على ما ذكرنا من التقويم. انتهى نقل الحطاب وفي المطبوعة ونسخة العلوي بعض الخلل والاختلاف في اللفظ وقد رجعت في ذلك إلى نص التهذيب. وفي القاموس: الجِلّوْز كسنور: البندق. وفيه: البندق بالضم الذي يرمى به الواحدةُ بهاءٍ والجِلّوْز فارسي وفيه: الشقم محركة بالقاف: جنس من التمر أو هو البُرشوم، الواحدة بهاء وفيه: البُرشوم ويفتح أبْكَرُ النخل بالبصرة ولو من فرد نوعين كصيحاني في القاموس: الصيحاني من تمر المدينة نسب إلى صيحانَ لِكَبْش كان يُرْبطُ إليها، أو اسم الكبش: الصياح، وهو من تغييرات النسب كصنعاني او بالنقل بَرْنِي في القاموس: البرنيُّ: تمر معروف، مُعَرَّبٌ أصله بَرنيك أي الحِمْل الجَيّدُ. الحطاب: قال في كتاب الزكاة الثاني من التنبيهات: البرني بفتح الباء وسكون الراء والجعرور بضم الجيم، وابن حُبَيْن بضم الحاء وفتح الباء مصغرا: أصناف من التمر اي بالنقل إن بيع جنسٌ ذان نَوْعاهُ أو كَخَوْخٍ في القاموس في معاني الخَوْخة: وثمَرة معروفة الجمع خَوْخٌ او بالنقل رُمان من واحد أوَّلُه ليس على الآخر يُحبس والاوّلُ بالنقل نقل محمدٌ فيه اعتبارَ أشهبَ القيمة والباجيُّ في الثاني نقل ذا عنه فالخلاف منه فيهما خلافَ ما ظاهر الاصل بالنقل أوهَمَا الباجي في المنتقى: وإن كان المبيع جنسا واحدا وأنواعه مختلفة فأصيب نوع منها، فلا خلاف بين أصحابنا في أن الاعتبار بثلث جميع المبيع، وهل يعتبر بثلث

خليل وَبُقِّيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا

التسهيل

وبُقيت ليتناهى طيبها	أو يستمر ناضرا رطيبها
فيما اقتضت رواية التنوخي	فقفُوها أولى لدى الشيوخ
من قفو مقتضى التي لابن الفرج	والشيخُ في الظاهر نهجَ ذي انتهج
لا لِنَفاقٍ فالذي لابن كنا	نة ابن دينار نمى قد وُهنا

التذليل قيمته أو ثلث الثمرة؟ فروى ابن المواز عن ملك وابن القاسم وعبد الملك أن الاعتبار بثلث الثمرة. وروى عن أشهب أن الاعتبار بثلث القيمة. وأما إن كان نوعا واحدا فإنه على ضربين أحدهما: أن يحبس أوله على آخره كالتمر والعنب فهذا لا خلاف في المذهب أن الاعتبار في جائحته بثلث الثمرة. وإن كان مما لا يحبس أوله على آخره، كالقثاء والبطيخ والخوخ والتفاح قال ابن حبيب وابن المواز: والرمان فههنا يعتبر ابن القاسم أيضا ثلث الثمرة، وأشهب يعتبر بثلث القيمة. البناني بعد أن نقله بواسطة المتيطي: وقد علمت به أن خلاف أشهب في صورتين: ما لا يحبس أوله على آخره وذو الأنواع خلاف ما يوهمه المصنف من قصره على ذي الأنواع. وقد سقطت من مطبوعته عن من قوله ورَوى عن أشهب فاقتضى أن ذلك رواية له خلاف قوله آخرا إن خلاف أشهب في صورتين والإصلاح من المنتقى مباشرة وبُقيت ليتناهى طيبها أو يستمر ناضرا رطيبها فيما اقتضت رواية التنوخي فقفوُها أولى لدى الشيوخ من قفو مقتضى التي لابن الفرج والشيخ في الظاهر نهج ذي انتهج لا لنَفاق فالذي لابن كنَانة ابنُ دينار نمى قد وُهنا ابن الحاجب متصلا بقوله: والثمار من ضمان البائع في الجوائح، قال ابن القاسم: إذا كان بقاؤها لينتهي طيبها، فلو انتهت كالعنب يطيب، والبقول والقصيل فلا جائحة كالتّمْر على النخل، وقال سحنون فيه الجائحة، قال في التوضيح: قسم المصنف وغيره المسئلة على ثلاثة أقسام، أحدُها أن تكون الثمرة محتاجة إلى بقائها في أصولها ليكمل طيبها، ولا خلاف في ثبوت الجائحة فيه، قاله ابن شأس. ونسبة الجائحة إلى ابن القاسم وحده ليست بجيدة. الثاني: أن يتناهى طيبها ولكن يحتاج إلى التأخير لبقاء رطوبة كالعنب المشترى بعد بُدُوّ صلاحه، وحكى المصنف فيه قولين. الباجيُّ: ومقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يراعى البقاءُ لحفظ النضارة، وإنما يراعى تكامل الصلاح، قال: ويجب أن يجري هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه كالقصيل والقَضْب والبقول والقُرط فلا توضع جائحة في شيء من ذلك. قال: ومقتضى رواية سحنون أن توضع الجائحة من جميعه. الثالث: ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لنضارته كالتمر اليابس والزرع، فلا جائحة فيه. وإليه أشار بقوله: كالتمر على النخل، إذ الكاف هنا للقياس والاستدلال وأما الأولى فهي في كلامه للتمثيل. وما حكاه عن سحنون حكاه غيره، وحكى ابن يونس عن سحنون إذا تناهى العنب المشترى وءان قطافه حتى لا

خليل .....

التسهيل ....

التذليل يتركه تاركه إلا لسوق يرجوها أو لشغل يعرض له فلا جائحة فيه. ابن عبد السلام: وهذا مخالف لما حكاه المؤلف وغيره عنه. وأشار بعض الأندلسيين إلى إجراء هذين القولين فيما بيع قبل بدو صلاحه أو بعده على أن يَجُدّه مشتريه وهو ظاهر. انتهى وفي حمل كلام سحنون على الخلاف بحث لا يخفى ونص في المدونة على أنه لو اشترى ثمرة على الجد أن فيها الجائحة إذا بلغت الثلث كالثمار لا كالبقل، وسأل ابن عبدوس سحنونا فقال: لم جعل فيه الجائحة ولا سقْي على البائع؟ فقال: لأن معناه أن المشتري يأخذ ذلك شيأ بعد شيء على قدر الحاجة، ولو دعاه البائع إلى أن يأخذه في يومه لم يكن له ذلك، بل يمهل في ذلك وهو وجه الشأن. انتهى كلام التوضيح الحطاب على قوله: وفي حمل كلام سحنون على الخلاف بحث لا يخفى، والبحث ظاهر كما قال، لأن الكلام الأول في بقائه لحفظ النضارة والكلام الثاني لشغل مشتريه أو لسوق يرجوها والله أعلم. ثم ذكر أن قول المصنف: وبقيت لينتهي طيبُها يدل أنه مشى على مقتضى رواية أصبغ، وأنه خلاف قوله أولا: وإن بيعت على الجد وأن الراجح هو الأول فكان ينبغي للمؤلف أن يمشي على مقتضى رواية سحنون أن فيما بُقِّيَ لحفظ النضارة الجائحةَ لأنها هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشتُري على الجَدّ بل هو أحرى. وكتب الزرقاني على قول الأصل: وإن بيعت على الجذ، وأجيحت في مدة تجذ فيها عادة. البناني: هذا التقييد هو الذي يدل عليه ما نقله ابن عبدوس عن سحنون وهو الموافق لقول المصنف: وبقيت لينتهي طيبها لكنه خلاف ظاهر قول المدونة: توضع الجائحة فيه إن بلغت الثلث، وقول التونسي: إن كان هذا لأن له سقيا لحفظ بقائه بحاله لا لحدوث زيادة فيه، فله وجه كسقي القصيل لبقائه بحاله لا لزيادة فيه انتهى نقله ابن عرفة، وهو يفيدُ أنّ ما اشتراه على الجذ إذا أبقاه فأجيح بعد أيام الجذاذ أن فيه الجائحة ولذا حمل غ كلام المصنف هنا على عمومه أي ولو أجيحت بعد مضي مدة الجذاذ المعتادة وتمكُّنه من جذاذها كظاهر المدونة، وقال إنه الراجح وعارض ما هنا بقول المصنف بعدُ: وبقيت لينتهي طيبها، المقتضي أن الثمرة إذا انتهى طيبها واحتاجت إلى التأخير لبقاء رطوبتها كالعنب فلا جائحة فيها، قال الباجي: وهو مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة قال: ومقتضى رواية سحنون أن توضع الجائحة في ذلك. قال ح فكان ينبغي للمصنف أن يمشي على مقتضى رواية سحنون أن فيه الجائحة لأنها هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشتري على الجذ بل هذه أحرى. قلت: كذا في المطبوعة ولذا حمل غ بالغين التي هي رمز ابن غازي، وكأنه وقع في نسخة الرهوني كما في نسخة عليش بالحاء التي هي رمز الحطاب فاعترض على البناني بما تراه فيه. انظر كلامه عند قول الأصل: وإن بيعت على

خليل وَأفْرِدَتْ أوْ ألْحِقَ أصْلُهَا لاَ عَكْسُهُ

التسهيل وأفـــردت أو جـــاء الاصـــل تبعـــا لا عكســـــه.....

التذليل الجذ، وقوله وبقيت لينتهي طيبها. ورواية ابن دينار عن ابن كنانة التي أشرت إلى توهينها هي التي ذكرها ابن عرفة بقوله: المتيطي: ما بيع من ثمر ييبس بعد النهاية بحيث لا يتزايد طيبه بتبقيته أو بيع قبل هذا ثم انتهى إليه فمشهور المذهب لا جائحة فيه، ولعبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة: فيه الجائحة. وبقوله قبل هذا بيسير نقلا عن الباجي: ولعبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة: من اشترى فاكهة أو رطبا فطاب وأخرها رجاء النَّفاق فأصابتها جائحة ولو عجل لم تصبها جائحة وضع عنه الثلث. فقد جعل المتيطي الرواية المذكورة مقابل المشهور. ذكره الرهوني ضمن الكلام على قوله وبقيت لينتهي طيبها وهو ما سبقت الإحالة عليه. وأفردتْ ابن الحاجب: ويشترط أن يكون مفردا عن أصله في بيع محض. التوضيح: أي يشترط في وضع الجائحة شرطان، الأول: أن يكون البيع على الثمرة بانفرادها وأما إن اشتراها على أصولها فلا جائحة فيها، اشتُريت قبل بدو الصلاح أو بعده أما المشتراة قبل فبالاتفاق وأما المشتراة بعد فهو المشهور وقال أصبغ أما ما عظم خطره من الثمرة ففيه الجائحة ويُفَضُّ الثمن على الثمرة وعلى الأصل لأن المشتري زاد لها في الثمن واحتج في المدونة للأول بأنه تبع وإن أوجبه الاشتراط فكان كمن ابتاع عبدا ثم استثنى ماله فهلك ماله ثم رُد العبد بعيب أو استحق فإنه يرجع بجميع الثمن ولا يحط لمال العبد منه شيء أو جاء الأصل بالنقل فيها المواق: ابن يونس: إن اشترى ثمرا بعد زهوه ثم اشترى الأصل ففيه الجائحة ابن الحاجب: ولو اشترى الثمرة بعد صلاحها ثم الأصل ففيها الجائحة. التوضيح: أي لوجوبها قبل شراء الأصول ويمكن أن يُخَرّج فيها قولٌ بسقوطها من أحد القولين في أن اللاحقات للعقود تقدر واقعة فيها. أما لو اشتراها أولاً قبل بدو الصلاح على القطع ثم اشترى الأصول فله إبقاؤها ولا جائحة. ابن يونس: وتحصيل المسئلة أنه إن اشترى الأصول والثمرة، وهي مزهية أو غير مزهية تبعا أو غير تبع فلا جائحة، وإن اشترى بعضها بعد بعض وهي غير مزهية فكذلك لا جائحة فيها، وإن كانت مزهية فاشتراها بعد الأصل فقولان لا عكسُه المواق: ابن المواز: إن اشترى الأصل ثم اشترى الثمرة بعدُ فلا جائحة أصلا، وكذا في الأسَدِيّة، ورواه يحيى وسحنون عن ابن القاسم، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن فيه الجائحة. ابن يونس: كأنه يقول: السقيُ باقٍ على البائع فعليه حق التوفية. ابن الحاجب: فإن اشترى الأصل ثم الثمرة بعد صلاحها فقولان. التوضيح: هذه عكس التي قبلها وهي أن يشتري الأصل أولا ثم الثمرة فإن اشتراها قبل بدو صلاحها، ابن راشد: فاختلف في جواز شرائها على قولين وإذا فرعنا على الجواز فلا جائحة فيها. انتهى وعن هذه الصورة احترز المصنف بقوله: بعد بدو صلاحها. وهذه المسئلة تُتصوّر فيما إذا استثنى البائع الثمرة قبل زهوها. خليل —

خليل أَوْ مَعَهُ وَنُظِرَ مَا أصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ لاَ يَوْمَ الْبَيْعِ وَلاَ يُسْتَعْجَلُ عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

.....	..... ولا إذا ابتيعا معا
وقوم البطن الذي أجيحا	في وقته إلى الذي صحيحا
قد جاء مجموعا وفي يوم العطب	لا البيع تعتبر والذْ لم يصب
إمهالُه للاكتمال أصوب	في رأي عبد الحق فالمرتقب
من فلسٍ طارٍ وبالعيان	يَغني عن اجتهاده المستاني
بنحو ذا ابن عاشر للمعتني	قرّر واستحسَنه ابنُ الحسن

التذليل يعني نفسه- وهو يأتي على المشهور أن المستثنى مبقى وأما على القول بأنه مشترى فلا يجوز للبائع الاستثناء والقولان اللذان حكاهما المصنف إذا اشتراها بعد الصلاح لابن القاسم ومذهب المدونة سقوط الجائحة كما لو اشتراها مع الأصل بعد بدو الصلاح، والقول بثبوتها لابن القاسم في الأسدية والموازية ابن يونس: كأنه يقول: السقي على البائع فحقُّ التّوْفية باق عليه. قلت: كذا في نسختين سقيمتين من التوضيح ولعل الأصل في غير الأسدية والموازية. وإلا فهو مخالف لما تقدم عن المواق ولا إذا ابتيعا معا ابن الحاجب: وإذا اشترى الثمرة مع الأصل فلا جائحة. التوضيح: هذا ظاهر وهو مفهوم مما تقدم من قوله: ويشترط أن يكون مفردا عن أصله. ولعله أعاده ليرتب عليه ما بعده. يعني قوله: ولو اشترى الثمرة بعد صلاحها إلى آخره. وتقدم له في تحصيل ابن يونس أنه إن اشترى الأصول والثمرة وهي مزهية أو غير مزهية تبعا أو غير تبع فلا جائحة. ونقله المواق عند قول الأصل: وأفردت، بلفظِ ابنُ يونس: إذا اشترى الأصل والثمر معا وهو مُزهٍ أو غيرُ مُزهٍ تبعٌ أو غيرُ تبع، فلا جائحة في الثمرة وقُوم البطن الذي أجيحا في وقته إلى الذي صحيحا قد جاء مجموعا وفي يوم العطب لا البيع تعتبر والذْ بالإسكان لم يُصب إمهاله للاكتمال أصوب في رأي عبد الحق فالمرتقب من فلس طار وبالعيان يغني عن اجتهاده المستاني بتخفيف الهمز بالإبدال. بنحو ذا ابن عاشر للمعتني قرّر واستحسنه ابنُ الحسن هو البناني. وعبارة ابن عاشر على قول الأصل: ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح، هي على نقل گنون: الأقرب الأنسب بلفظ المدونة أن قوله ونُظر معناه قوم، وبه يتعلق قوله في زمنه. وقوله إلى ما بقي، متعلق بمقدر أي مجموعا إلى ما بقي ولا شك أن بنسبة المصاب من مجموع قيمة المصاب وقيمة ما سلم يكون الوضع، وهو فائدة قوله: إلى ما بقي ثم قوله: في زمنه راجع للمصاب فقط، وقوله: ولا يستعجل على الأصح، راجع للسالم هذا هو المطابق لصنيع التوضيح. گنون: ورأيت بخط محمد البناني على هامش نسخته من الزرقاني ما نصه: قف على ابن عاشر وأعرض عن كلام التتائي

خليل .....

التسهيل

أمـــا اعتبـــارُ كـــل بطـــن زمنـــه فهـــو لـــديهم ظـــاهر المدونـــه

لكـــن نفـــى تأويلَهـــا عليـــه مـــن مِـــن الشـــيوخ قـــد قفـــا أبـــا الحســـن

التذليل والزرقاني. ولفظ عبد الحق في النكت على نقل الرهوني عن ابن عرفة: اضطرب إذا أجيح أول بطن من مقثأة هل يعجل تقويم باقي البطون الآن على ما عرف من عادتها، أو يُسْتأنى حتى يُجنى جميعُها؟ وهذا أصوب فلا يُرجَع إلى الاجتهاد فيما يُعلم حقيقته عيانا، ولا حجة بخوف فلس البائع لأنه أمر طارئ. قلت: أشار بقوله: ولا حجة بخوف فلس البائع إلى أن من رأوا تقويم ما يأتي من البطون يكون يوم الجائحة فيقال: ما قيمة التالف يوم الجائحة وما قيمة البطن الثاني يومها على أن يقبض زمنه؟ وكذا يقال في الثالث: إنما حملهم على ذلك أنهم رأوا في تأخير التقويم إلى وجود البطون ضررا إما على البائع وإما على المشتري وذلك أنه إذا أجيح البطن الأول وكان المشتري قد دفع الثمن كله وطلب وقت حصول الجائحة الرجوع بمنابها لم يعرف منابها إلا بتقويم البطون كلها لتعلم النسبة فرأوا أنه لو أُخِّر ذلك إلى وجود البطون كلها فتقوم على التحقيق لربما فلس البائع فيحصل الضرر للمشتري، وإن كان المشتري لم يدفع الثمن وطلب البائع أخذه خيف بالتأخير أيضا فلس المشتري فيحصل الضرر للبائع. فأشار عبد الحق إلى جواب الوجه الأول، وبه يعلم جواب الثاني

أما اعتبار كل بطن زمنه فهو لديهم ظاهر المدونه لكن نفى تأويلها عليه مَن من الشيوخ قد قفا أبا الحسن ونص المدونَّة على اختصار البرادعي متصلا بقولها: وإن كان المجاح من الجميع أقل من الثلث في كيل أو وزن لا في القيمة فلا توضع فيه جائحة زادت قيمته على الثلث أو نقصت، مثل أن يبتاع مقثأة بمائة درهم فأجيح بطن منها ثم جنى بطنين فانقطعت فإن كان المجاح مما لم يجحْ قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع قدره، وقيل: ما قيمة المجاح في زمنه؟ فقيل: ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانيهما لغَلاَءِ أوّله وإن قَلّ ورُخْص آخِره وإن كثر فيرجع بنصف الثمن. وكذلك لو كان المجاح تسعة أعشار القيمة لرجع بمثله من الثمن، وإن كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء وإن كانت قيمته تسعة أعشار الصفقة وكذلك فيما يتفاوت طيبه مما ليس بطنا بعد بطن. المواق: ابن يونس: ووجه هذا [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح[1]]، وذلك يقتضي أن يكون الاعتبار بما تكون فيه الجائحة وهو الثمرة لأن الثمن لا جائحة فيه، وراعى أشهب القيمة. وحاصل كلام أبي الحسن الذي عول عليه الجم الغفير أن المدونة حملها الشيوخ على خلاف ظاهرها واختلفوا في ذلك على ثلاث تأويلات، الأول: أنه يقوم الجميع يوم البيع، فيقال: ما قيمة التالف يوم البيع على أن يقبض زمن تلفه؟ وكذا يقال في البطن الثاني والثالث ما قيمتهما يوم البيع على أن يقبض كل منهما زمنه؟ الثاني: أن التقويم يوم الجائحة، فيقال: ما قيمة التالف يوم الجائحة؟ وما قيمة البطن الثاني يوم الجائحة على أن يقبض زمنه؟ وكذا

---

[1] - مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1554.

الحديث:

خليل وَفِي الْمُزْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

وهي من مُزهيَة للدار	تابعةٍ توضعُ في المختار
لأن فيها لم تطب والنفي قا	ئم من الذْ في السواد أُطلقا
فيها أي التابع أرضا تكترى	إذا أجيح بعد ما قدْ أثمرا
فعلّ كونَ ذين يُؤخذان	منها مُرادُه بتأويلان

التذليل يقال في الثالث. الثالثُ كالثاني إلا أنه يؤخر تقويم ذلك حتى يوجد، فيقال: ما قيمته يوم الجائحة على أن يقبض زمنه؟ انظر الرهوني وكلام گنون. قلت: يعين الثالث فرضها في التهذيب الذي تكلم عليه فيمن ابتاع مقثأة بمائة درهم فأجيح بطن منها ثم جنى بطنين فانقطعت. وهي من مزهية للدار تابعة توضع في المختار لأن فيها أعني المدونة لم تَطِبْ والنفيُ قائمٌ من الذ بالإسكان في السواد أطلِقا فيها أي التابع أرضا تكترى إذا أجيح بعد ما قد أثمرا فعل كونَ ذين يؤخذان منها مرادُه بتاويلانِ قال في الكافية:

والرفع أيضا قد حكوا والنصبا	في اسم مجرد تلا من والبا
مثاله بصالحٌ ودعنا	من تمرتان فارْوِ وَادْرِ المعنى

قال في التوضيح متصلا بما نقلت منه عند قولي: وأفردت، وظاهر كلامه أنه لو اشترى الثمرة مفردة عن أصلها أن فيها الجائحة وإن اشتراها مع غيرها، فلو كانت تبعا كمكتري دار فيها ثمر دون الثلث فقد نص في المدونة على أنها لا جائحة فيها لكونها تبعا للكراء واختلف إذا كانت قد أزهت، فقيل: فيها الجائحة لقوله في المدونة: ولم تطب وعلى هذا اختصر ابن يونس المدونة، وقيل: لا جائحة فيها لأنه قال: ومن اكترى أرضا فيها سوادٌ قدر الثلث فأدنى فاشترطه جاز ذلك ولا جائحة في ثمره فأطلق وكلام اللخمي يأتي على الأول لأنه قال: وإن اكترى دارا فيها ثمرة فاشترطها فإن كانت لم تطب وهي الثلث فأقل فلا جائحة فيها إن سقطت وإن سلمت فأكلها ثم انهدمت الدار غرم ما ينوبها وإن كانت الثمرة قد طابت فاستثناها وهي الثلث فأكثر كانت فيها الجائحة وإن أصيب ثلثها رجع بما ينوبه واختلف إذا كان جميع الثمرة أقل من الثلث فأصيب جميعها أو الثلث فأكثرُ فقيل: فيها الجائحة كالأولى. وقيل: لا جائحة فيها لأنها تبع. والأول أحسن لأنها مشتراة وليست ملغاة. ابن يونس: جعل في الدار التبع دون الثلث، وهو لملك، وجعل في الأرض التبع الثلث وهو لابن القاسم، وهو أصل اختَلف فيه قول ملك في كراء الأرض. قال بعد ذلك: وأخذ ابن القاسم بالقول أنه الثلث فأدنى، وأخذ ابن حبيب وابن المواز بما دون الثلث. المواق: من المدونة قال ملك من اكترى دارا فيها نخلات يسيرة أقل من الثلث فاشترطها المكتري فأثمرت ثم أجيح ثمرها فلا جائحة فيها، أبرت في حين الكراء أو لم تؤبر طابت أو لم تطب، لأنها لا حصة لها إذا كانت تبعا

خليل وَهَلْ هِيَ مَا لاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أو وَّسَارِقٌ خِلاَفٌ

التسهيل وهل هي الذْ ليس للمُناوي بدفعه يدان كالسماوي
والجيش أو وسارقٌ خلاف .....

التذليل كمال العبد، وإن لم تكن تبعا فاشترطها المكتري فإن لم تُزْهِ فسدت الصفقة كلها، وإن أزهت جازت وفيها الجائحة. اللخمي: ومن اكترى دارا فيها ثمرة قد طابت فإن كان جميعُ الثمرة أقل من الثلث وأصيب جميعها أو ثلثها فأكثر فقيل: لا جائحة فيها لأنها تبع وقيل: فيها الجائحة وهذا أحسن لأنها مشتراةٌ وليست بملغاةٍ قلت: كذا في المطبوعة أبرت في حين الكراء أو لم تؤبر، طابت أو لم تطب. والظاهر أنه مقحم من بعض النساخ إذ ليس في التهذيب ولا في المدونة الكبرى. ولو كان فيهما ما اختلف في المزهية، ولما احتج من قال: إن فيها الجائحةَ بقولها: وفي النخل ثمرة لم تطب. وقد رجوت أن يكون المراد بالتأويلين في الأصل كون كلا القولين يفهم منها إذ لم أرهم ذكروا من تأولها على أحدهما، وإنما رأيت الاحتجاج لكل منهما بما ذكر. نعم تقدم أن ابن يونس اختصرها على الأول وهذا يستلزم أنه فهمها عليه، ولم يُذكر أن أحدا اختصرها على الثاني.

وهل هي أعني الجائحة **الذْ** بالإسكان **ليس للمناوي بدفعه يدان كالسماوي والجيش أو وسارقٌ خلاف** قال البناني: القول الأول لابن نافع، وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية، قال في التوضيح: وعليه الأكثر وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور انتهى والقول الثاني لابن القاسم في المدونة، وصوبه ابن يونس، واستظهره ابن رشد: قائلا: لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما بقي على البائع في ذلك من حق التوفية انتهى. ابن الحاجب: قال ابن القاسم: الجائحة ما لا يستطيع دفعه لو علم به، فالسرقة ليست بجائحة، وفيها: لو أن سارقا سرقها فجائحة ابن الماجشون: الجائحة الآفة السماوية دون صنع الآدمي، وفيها: الجيش جائحة. التوضيح: أما ما لا يستطاع دفعه – أي عادة — فيدخل فيه الجيش إذ لا يستطاع دفعه بخلاف السارق، لأنه لو علم به لدفع، فإنه إنما يدخل على وجه الخفية، فالعلم مانع له من السرقة. وتبع المصنف الباجي في نسبة هذا القول لابن القاسم قال: وهو في الموازية. ونقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم في الموازية أن السارق جائحة. واستشكل لأن السارق لو كان جائحة لكان حفظ الثمرة على بائعها كما يكون عليه سقيها. وعلى القول الأول في كلام المصنف الأكثر، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور. وعلى أن السارق جائحة فالجيش أولى، ولذلك كان الأحسن بطريقة المصنف في الاختصار أن لا يقول: وفيها الجيش جائحة. وعلى قول ابن الماجشون، لا يكون السارق ولا الجيش جائحة. قال الشيخان وغير واحد: وإنما يكون السارق عند ابن القاسم جائحة إذا لم يعرف، وأما إن عرف فيتبعه المشتري مليًّا أو

خليل وَتَعْيِيبُهَا كَذَلِكَ وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقَرْطِ

التسهيل

.....	ويستوي التعييب والإتلاف
فيوضع الذي يحط القيمه	بالثلث عن قيمتها سليمه
ووضعت من عطش وإن تقل	والوضع في البقول مطلقا عقل
وبالبُقول زعفرانٌ ورَقُ	تُوتٍ وريحانٌ وقُرط تُلحق

التذليل معدما ويستوي التعييب والإتلاف فيوضع الذي يحط القيمه بالثلث بالإسكان عن قيمتها سليمه التوضيح. فرع فإن لم تهلك الثمرة بل تعيبت كالغبار يُعَيِّبُها والريح يسقطها قبل أن يتناهى طيبها فينقص قيمتها، ففي البيان: المشهور أن ذلك جائحة ينظر إلى ما نقص هل الثلث أم لا؟ وقال ابن شعبان، وهو أحد قولي ابن الماجشون: ليس ذلك جائحة، وإنما هو عيب والمبتاع بالخيار بين أن يتمسك أو يرد. وانظر المواق والبناني فقد لحقتني فترة الإحالة ووُضعت من عطش وإن تقل لا تنس قول ابن ملك في الكافية :

والشرط مع حذف الجواب ماض او معمول لم في النثر غير ذا أبوا

ابن الحاجب: فإن كانت من العطش وضعت كلها. التوضيح: هذا لأن السقيَ على البائع فأشبهت ما فيه حق توفية، وكذلك لو كانت بعلا، قال في المدونة: لأنه باعها على حياتها من الماء. ابن عبد السلام: وظاهر قوله: وضعت كلها، ولو كان ما نقص لا خطب له، وهو ظاهر المدونة في كتاب الجوائح، لأنه قال: يوضع عنه قليل ما هلك بسببه وكثيره. لكن لابن القاسم في كتاب الشفعة ما يوهم خلاف ذلك لأنه قال: لا بأس بشراء شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه في أرضه دون شراء أصل العين، ملك: فإن غار أصل الماء فنفد —أي نقص— قدر ثلث الشِّرب الذي ابتاع وُضع عنه كجوائح الثمار. ابن القاسم: وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قِبل الماء. فيوضع عنه إن نقص شِربَه ما عليه فيه ضررٌ بَينٌ، وإن كان أقل من الثلث، إلا ما قل مما لا خطب له، فلا يوضع لذلك شيء. فانظر قوله: إلا ما قل مما لا خطب له هل هو مقصور على المشبه وحده أو عليه وعلى المشبه به؟ انتهى كلام ابن عبد السلام. وجعل ابن راشد هذا فرعا آخر، وذلك أنه لما ذكر أن جائحة العطش توضع مطلقا، قال: تنبيه إن كان الماء بعينه مشترًى أو اشتَرى منه شربا معلوما ففي المدونة لا بأس بشراء شرب، ثم ذكر الكلام السابق. وانظر المواق والوضع في البقول مطلقا عقل ابن الحاجب: وفي البقول ثالثها: كالثمر. التوضيح: هي رواية والمشهور أنها توضع جائحة البقل وإن قلت لأن غالبها من العطش ورَوَى عليٌّ بنُ زيادٍ وابن أشْرَسَ عن ملك أن جائحتها لا توضع حتى تبلغ الثلث. وفي الجلاب: لا جائحة فيها قَلّتْ أو كثرت. وبالبقول زعفرانٌ ورقُ توت وريحانٌ وقُرط تُلحق

خليل وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَمُغَيَّبِ الأصْل كَالْجَزَرِ

التسهيل قَضْبٌ مغيّبُ أصول كالجزر كذا لدى اللخمي معْها واعتبر
من بالنهاية دعا مصنّفه في الجزر الثلْث كما ابن عرفه

التذليل قَضْب الحطاب على قول الأصل: والقرط قال في السلم الأول من التنبيهات: والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة: الفصفصة التي تطعم للدواب وهي القت إذا كان يابسا. وقال الأصمعي إذا جفت هي القضب والقرط بضم القاف هو العشب الذي تأكله الدواب وأُراه ليس بعربي انتهى وهو بالطاء المهملة، كذا ذكره في المحكم. وأما القرظ -بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة- فهو الذي يدبغ به. قاله في الصحاح مُغَيَّبُ أصول كالجزر الحطاب: قال في السلم الثالث من التنبيهات والجزر بفتح الجيم والزاي: الاسفنارية ويقال لها: الجزر بكسر الجيم أيضا انتهى التوضيح: واختلف في الأصول المغيبة مثل اللِّفْت والجزَر والبصل هل هي كالبقول أم لا؟ ومذهب المدونة أنها كالبقول. وألْحَق ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب الموز والمقاثي بالثمار، وألحق أشهب المقاثي بالبقول فيوضع القليل والكثير. اللخمي: ولا خلاف أن الجوائح توضع في المقاثي. ابن راشد: وروي عن ملك أن جائحة الموز توضع أيضا مطلقا. وألحقوا الزعفران والريْحان والقُرْط والقَضْب بالبقول وفي قصب السكر ثلاثة أقوال كالبقول، ومذهب المدونة فيه عدم القيام بالجائحة وعلله فيها بأنه إنما يباع بعد أن يطيب. واختلف في ورق التوت، فقال ابن حبيب: هو كالثمار وقال ابن القاسم في العتبية: هو كالبقول وهذا إذا كانت الآفة فيه، وأما إن كانت الآفة من غيره كما لو مات دود الحرير، فقال ابن يونس: الأشبه أنه جائحة، وشبّهه بمن اكترى حماما أو فندقا فخلا ذلك البلد ولم يجد من يسكنه فقد قال المتقدمون له أن يَنْحَلّ عن الكراء. ابن يونس: وكذلك عندي من اشترى ثمرة في بلد ثم انجلى أهله لفتنة أو نحوها فإن مصيبة ذلك من البائع، لأن المشتري إنما اشتراه لمن يبيعه منه. وانظر ما كتب المواق على قول الأصل: وتوضع من العطش وإن قلت، فقد أطال وأطاب. وكتب على قوله: كالبقول، قال ملك من اشترى شيأ من البقول السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وشبه ذلك، فإنه يوضع قليل ما أجيح منه وكثيره. ابن المواز: اللفت والأصول المغيبة في الأرض مما لا يُدّخر، هي بمنزلة البقول. وعلى قوله: والريحان والزعفران والقرط، سحنون: أما الزعفران والريحان والبقل والقرط والقضب فإن الجوائح توضع في قليلها وكثيرها، ولا يصلح فيها المساقاة. وعلى قوله وورق التوت، تقدم قول ابن القاسم إنه كالبقل. وعلى قوله: ومغيب الأصل كالجزر، تقدم نص ابن المواز: الأصول المغيبة في الأرض بمنزلة البقول كذا لدى اللخمي معْها بالإسكان واعتَبر من بالنهاية دعا مصنَّفه هو المتيطي في الجزر الثلث بالإسكان كما ابن عرفه

خليل وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيهَا وَإِنْ قَلَّ وَإِنِ اشْتَرَى أَجْنَاسًا فَأَجِيحَ بَعْضُهَا وُضِعَتْ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثلثَ الْجَمِيعِ

التسهيل

حكى وعن هذا حكاه ابن الحسن ... وبهما تصحيف جوز لا يظن

ولزم المشتريَ الباقي وإن ... قل وإن لبعض أجناسٍ تعن

توضعْ إذا ثلث المكيلة انحطم ... وبلغت قيمته ثلث القيم

التذليل حكى وعن هذا حكاه ابن الحسن هو محمد البناني، فقد كتب على قول الأصل: ومغيب الأصل كالجزر، جعل مغيب الأصل كالبقول، ونحوه قول المدونة: وأما جائحة البقول السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها فيوضع قليل ما أجيح منه وكثيره. انتهى ابن عرفة: جعل الجزر والفجل من البقول، وكذا نقل اللخمي وغيره، وقال ابن عبد السلام: اختلف في الأصول المغيبة كاللفت والاسفنارية هل هي كالبقول؟ انتهى. وقال المتيطي ما نصه: وأما المقاثئ والبطيخ والباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والورد والياسمين والخيرى والعصفر والفول الأخضر والجلبان فحكم ذلك كله حكم الثمار يُراعى فيه الثلث. وروى محمد عن أشهب أن المقاثئ كالبقول يوضع قليلها وكثيرها. وما قدمناه أشهر، وبه القضاء انتهى منه فانظره مع ما تقدم. وأشرت بقولي وبهما تصحيف جوز لا يظن إلى استبعاد أن تكون كلمة الجزر في الأصل الجوز فتصحفت في نقل ابن عرفة أو البناني ولزم المشتري الباقي وإن قل ابن الحاجب: ويلزم المشتريَ ما بقي وإن قل بخلاف ما استحق من الطعام لدخوله عليها. التوضيح: يعني إذا بقي بعد الجائحة شيء يلزم المشتري ما ينوبه من الثمن ولو قل، بخلاف ما إذا استُحق بعض المبيع على ما تقدم. وفرق المصنف بينهما بأن الجوائح متكررة، والمشتري قد دخل عليها، فلزمه ما بقي لدخوله عليه، بخلاف الاستحقاق فإنه لندوره لم يدخل عليه وإن لبعض أجناس تعن توضعْ إذا ثلث بالإسكان المكيلة انحطم وبلغت قيمته ثلث بالإسكان القيم ابن الحاجب: فإن كانت أجناسا في عقد، فقيل: يعتبر كل جنس على حدة. وقيل: يعتبر الجميع. وقال ابن القاسم: يعتبر مصاب الجنس بالمكيلة، وينسب إلى الجميع بالقيمة، فإن فقد أحدهما فلا جائحة. التوضيح: يعني فإن اشتملت الصفقة على أصناف كتمر وتين وعنب، وأجيح جنس منها، فقال ملك في رواية ابن حبيب: كل جنس منها يعتبر على حدته بما ينوبه من الثمن. بناءً على أن العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه، فكأنه عقد على كل جنس عقدا منفردا. والقول الثاني: أن المعتبر ثلث الجميع، فإن بلغ ما أجيح ثلث الثمن فأكثر وضع من غير اعتبار بقدر الجائحة من الثمرة. هكذا ذكر صاحب البيان هذا القول وعزاه لأشهب. وهو مبني على أن العقد لا يتعدد بتعدد المعقود عليه. وقال ابن القاسم: إن المجاح من الجنس إنما يوضع بشرطين، أحدهما: أن تكون قيمة ذلك الجنس الثلث بالنسبة إلى قيمة جميع الأجناس. الثاني: أن يكون ما أصيب ثلث مكيلته، فإن فقد أحدهما فلا يوضع. ونسبه المصنف لابن القاسم كالباجي، ونسبه ابن يونس

خليل وَأجِيحَ مِنْهُ ثلثُ مَكِيلَتِهِ وَإنْ تَنَاهَتِ الثمَرَةُ فَلاَ جَائِحَةَ كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ وَيَابِسِ الْحَبِّ وَخُيِّرَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ

التسهيل

ومـــوت دود القـــز في التـــوت يعـــد منهـــا فللمبتـــاع فســـخُ مـــا عقـــد
كمكـــتري حمـــام أو خـــان خـــلا بلـــدُه فلـــم يجـــد مســـتعمِلا
ولـــيس توضـــع جـــوائح الثمـــر بعـــد تنـــاهي الطيـــب إلا مـــا غـــبر
كيـــابس الحـــب وحلـــو القصـــب وللمســـاقى إن يصـــب بالعطـــب

التذليل لابن المواز، قال عنه: وهو كقول ابن القاسم فيمن اكترى دارا فيها ثمرة قد طابت فاشترطها المكتري وهي أكثر من الثلث فذلك جائز، فإن أصيب منها أقل من ثلث الثمرة، أو كانت الثمرة كلها أقل من الثلث فلا جائحة فيها. ومقتضاه أنه لا نص لابن القاسم في عين المسئلة. وقد ذكر ابن يونس أنه طالع الأمهات في هذه المسئلة وعول عليها. والضمير في ينسب عائد على الجنس لا على المصاب منه. وموتُ دود القَز في التوت يُعد منها فللمبتاع فسخ ما عقد كمكتري حمام أو بالنقل خان المصباح: والخان ما ينزله المسافرون خلا بلدُه فلم يجد مستعملا تقدم هذا في النقل عن التوضيح في التعليق على قولي: مغيب أصول كالجزر وهو فيما أحلت عليه من كلام المواق وليس توضع جوائح الثمر بعد تناهي الطيب إلا ما غبر مما يترك لبقاء نضارته على مقتضى رواية سحنون. المواق على قول الأصل: وإن تناهت الثمرة فلا جائحة، تقدم عند قوله: وبقيت لينتهي طيبها. والمتقدم له ثم هو قوله: ابن القاسم كل ما لا يباع إلا بعد يبسه من الحبوب من قمح أو شعير أو حب فجل الزيت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما باعه في الأنادر. وما بيع من ثمر نخل وعنب وغيره بعد أن يبس فصار تمرا أو زبيبا فلا جائحة فيه. ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد إمكان جذاذه وتيبيسه فلا جائحة فيه وكأنك ابتعتها بعد إمكان الجذاذ، قال سحنون: إذا تناهى العنب المشترى وآن قطافه حتى لا يتركُه تاركه إلا لسوق يرجوها أو لشغل يعرض له فلا جائحة فيه، ولا سقي على بائعه بخلاف النخل، السقيُ على البائع حتى ييبس التمر والجائحة، فإذا يبس سقطت الجائحة والسقي عنه. قال ابن حبيب: وكذلك الزيتون إذا بلغ من الطياب المقدار الذي يمكن فيه جمعه كله فلا جائحة فيه كيابس الحب تقدم آنفا وحُلو القصَب المواق: من المدونة: لا توضع في القصب الحلو جائحة إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وليس ببُطون قال سحنون وقد قال ابن القاسم: توضع جائحة القصب الحلو. وهو أحسن. ابن يونس والقول أن في البقول وقصب السكر الجائحة إذا بلغت الثلث هو القياس لأنه يحتاج إلى السقي وهو يجمع شيأ فشيأ كالثمار. قال ابن حبيب وجائحة القصب غير الحلو توضع إذا بلغت الثلث وللمساقَى إن يُصَب بالعطب

خليل بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إِنْ أَجِيحَ الثلثُ فَأَكْثَرُ وَمُسْتَثْنًى مِنَ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ

التسهيل

ثلثٌ مشاعٌ تركُها أو سقيُ كُلْ ... وإن يك المجاح ثلثين يصل

خير مطلقا وبائع الثمر ... مستثنيا كيلا كخمسة عشر

وسقا إذا أجيح بالذْ يوضع ... عن مشتريه قدْرَ ذاك يضع

التذليل ثلث بالإسكان مشاعٌ تركُها أو سقيُ كل وإن يك المجاح من باب فإن لم تك المرآة ثلثين بالإسكان يصل خير مطلقا كان شائعا أو معينا. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني المواق: المتيطي: إن أجيحت ثمرة المساقاة فهما شريكان في النماء والنقص وليس للعامل أن يخرج رواه أشهب عن ملك. وروى غيره أنه إن بلغت الجائحة الثلث كان له أن يسقي الحائط كله أو يخرج، فإن خرج فلا شيء له من علاجه ولا نفقته. وهذا كله إن كانت الجائحة شائعة في الثمرة كلها، فأما إن أجيحت جهة واحدة وأخرى سالمة فإنه تلزمه مساقاة السالمة إذا كانت المجاحة يسيرةً الثلث فأقل. قاله محمد. انتهى نقل المتيطي بنصه. ومن ابن يونس: من المدونة: قال ملك: من أخذ نخلا مساقاة فلما عمل أصابت الثمرة جائحة فأسقطتها فذلك جائحة وتوضع عنه. وحفظ سعد عن ملك أنه إن أجيح دون الثلث لم يوضع عنه سقي شيء من الحائط ولزمه عمل الحائط كله، وإن كانت الجائحة الثلث فأكثر خير، فإن شاء سقى جميع الحائط، وإن شاء ترك جميعه. قال ابن المواز: هذا إن كانت الجائحة شائعة في الحائط فأما إن كانت في ناحية منه فأجيحت فلا سقي عليه فيها، ويسقي السالم وحده ما لم يكن السالم يسيرا جدا الثلث فدون؛ قال: وإن كانت الجائحة شائعة فاختار أن يوضع عنه سقي الحائط فلا شيء له فيما تقدم من علاجه وقيامه ونفقته وبائع الثمر مستثنيا كيلا كخمسة عشر وسْقًا إذا أجيح بالذْ بالإسكان يوضع عن مشتريه قدر ذاك يضع الحطاب على قول الأصل: ومستثني كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره، يعني أن من باع ثمرة واستثنى منها كيلا معلوما ولا بد أن يكون الثلث فأقل، كما تقدم في أول البيوع فأجيحت بما يوضع أي بالثلث فأكثر فلا خلاف أنه يُحَط عن المشتري مقابلُ المُجاح من الثمن. واختُلف هل يحط من الكيل المستثنى بقدر ما أجيح وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن ملك، وبها قال ابن القاسم وأصبغ وروى ابن وهب أنه لا يحط من الكيل المستثنى شيء. ومشى المؤلف على الرواية الأولى، وبها صدّر ابن الحاجب، وعطف الثانية بقيل. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: يضع عن مشتريه يعني أنه يوضع من الكيل المستثنى بقدر ما أجيح. فتأمله والله أعلم. واحترز بقوله: تجاح بما يوضع مما لو أجيح دون الثلث فإنه لا يوضع من المستثنى شيء. ويأخذ البائع جميع ما استثنى قاله في التوضيح. قلت: قال في التوضيح بعد ذكره الرواية الثانية: قال في البيان: وهي على أن المستثنى مبقى لأنه على هذا القول إنما باع من حائطه ما بقي بعد ما استثنى لأن الذي استثناه أبقاه على ملكه لنفسه لم يبعه.

خليل فصل إنِ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثمَنِ أوْ نَوْعِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ

فصل التسهيل
إن اختلافُ المتبايعَين عن في عوض من مثمن أو من ثمن
في جنسه أو نوْعه يأتليا ويُفسخِ البيعُ .....

التذليل فصل في اختلاف المتبايعين. الحطاب: تكلم في المدونة على مسائله في السلم الثاني وتضمين الصُّنّاع والخيار وتكلم على بعض مسائله في غير ذلك. إن اختلاف المتبايعَين عن في عوض من مُثْمَن أو من ثمن في جنسه أو نوعه يأتليَا ويُفسخ البيع ابن الحاجب: وإذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن تحالفا وتفاسخا اتفاقا. التوضيح: يدخل تحت لفظ المتبايعان كل متبايعين بنقد أو نسيئة سلما أو غيره. والأصل فيه ما رواه ملك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [أيُّما بيِّعيْن تبايعا فالقول قول البائع أو يترادَّان[1]]. وذكر أبو عمر أنه مشهورٌ أصلٌ عند جماعة العلماء تلّقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من الفروع، قد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغني بها عن الإسناد، كما اشتهر حديث [لا وصية لوارث[2]]. وليس في الحديث ذكر التحالف إلا أن أهل العلم أوّلوه على ذلك وحكى المصنف وغيره الاتفاق على التحالف والتفاسخ. يعني أنه ليس قول أحدهما أولى من قول الآخر، ولم يُقر البائع بإخراج سلعته بما قال المشتري جملة ولا تفصيلا. بعض الشيوخ: وحكى ابن حبيب وغيره عن ابن القاسم في الكراء أن القول قول الساكن إن أشبه، فيخرج عليه قول في البيع أن يكون القول قول المشتري مع الفوات. وخرج عبد الحميد قولا بأن يكون القول للبائع مما في المدونة فيمن صبغ ثوبا أسود فادعى ربه أنه عقد معه على أن يصبغه أحمر، أن القول قول الصباغ، مع اختلافهما في الجنس، لأن الصباغ يدَّعي أنه باعه بنيله ورب الثوب يَدّعي أنه اشترى عُصْفُرا. وفرق المازري بأن صاحب الثوب لما دفع ثوبه إليه فكأنه ائتمنه عليه. وبأن صاحب الثوب يدّعي على الصباغ تَعَدّيًا يوجب عليه تعمير ذمته بقيمة الثوب، والأصل عدمه. وفي نسخة باعه سوادا بدل باعه بنيله وصرحت بالمثمن لقول الحطاب في قول الأصل: إن اختلفا في جنس الثمن يريد أو المثمون، قال ابن عرفة: إن اختلفا في جنس أحد العوضين كتمر وبر تحالفا وتفاسخا. وزدت اختلافهما في النوع لقول ابن الحاجب: وفي نوعه كذلك، وقيل: كمقدار الثمن. التوضيح: أي إن اختلفا في نوع الثمن، فقال البائع: بعتك بقمح، وقال الآخر بشعير فالمشهور أنهما يتحالفان ويتفاسخان، قال في الجواهر: وقيل: يجري مجرى الاختلاف في قدر الثمن، وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف. اللخمي: وذهب ابن الماجشون إلى أنهما لا يتحالفان لأنهما اتفقا على جنس واحد واختلفا في جودته. ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد المصنف ما لو ادعى أحدهما سمراء والآخر محمولة، فقال ابن حبيب: هو كما لو ادعى أحدهما جيدا والآخر رَدِيًّا وكما لو اختلفا في القدر، وذهب فضلُ بن مسلمة إلى التحالف والتفاسخ فحمله بعضهم على أنهما عنده كالجنسين وبعضهم على أنهما كالجنس الواحد، إلا أنه على التحالف والتفاسخ مطلقا. ولو

الحديث:
[1] - مالك في الموطأ، كتاب البيوع = باب بيع الخيار، رقم الحديث 80، ولفظه أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع.
[2] - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. أبو داوود في سننه، كتاب الوصايا، رقم الحديث 2870، والترمذي في سننه، رقم الحديث 2121.

خليل وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا وَفِي قَدْرِهِ كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ

التسهيل .... وفي الفـــوت اقضـــيا
بقيمـــة في يـــومِ بَيـــعٍ وكـــذا الـــ ـــخُلْفُ الـــذي حـــال القيـــام قـــد حصـــل
في قـــدر او صـــفةٍ او أصـــلِ أجـــل أو قدرهِ لا الانتهاء.....

التذليل كان السلم أو البيع بالنقد بالخيل فقال أحدهما العقد على ذُكران، وقال الآخر بل على إناث فرده المازري للاختلاف في الجنس لتباين الأغراض لأن الإناث تراد للنسل، قال: بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذُكْرَان البغال وإناثها فإن ذلك راجع إلى الاختلاف في الصفة لأن إناث البغال لا تراد للنسل. المواق بعد أن ذكر عن ابن الحاجب ما صدر به في الاختلاف في النوع، ومن المدونة: قال ملك: إن اختلفا في النوع فقال هذا سلفتك في حنطة وقال هذا في شعير، أو قال هذا في فرس وقال هذا في حمار تحالفا وتفاسخا وإن بعد محِل الأجل، ويرد إلى المبتاع رأس ماله. قال ابن القاسم: وشأن اختلافهما في السلم في الجنسين بمنزلة من ابتاع جارية فقال البائع: بعتها بحنطة، وقال المبتاع: بشعير، فإنهما يتحالفان ويترادّان إن لم تفت وفي الفوت اقضيا بقيمة في يومِ بَيعٍ المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: فإن فاتت الجارية عند المبتاع أدى قيمتها يوم قبضها لأنه لو باعها أو اعْوَرّت أو نقصت ضمنها فله نماؤها وعليه نقصانها قال أبو محمد: قوله: يوم قبضها يعني يوم باعها لأنه بيع صحيح. ابن يونس: قول أبي محمد صواب. البناني على قول الزرقاني عن بعضهم: ينبغي أن يقال: يوم ضمنها المشتري عبارة المصنف هي المطابقة لما قاله أبو محمد وابن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس كما في المواق، لكن تعليل المدونة يدل على أن المعنى ضمان المشتري لقولها فإن فاتت عند المبتاع أدى قيمتها يوم قبضها، لأنه لو باعها أو اعورت عنده أو نقصت ضمنها، فله نماؤها وعليه نقصها يوم قبضها لأنه كان ضامنا لها انتهى وقول ابن يونس: قال أبو محمد: يعني يوم باعها لأنه بيع صحيح، وهو صواب انتهى إنما قصد الرد على ابن شبلون الذي جعله فاسدا وكذا الْخلفُ الذي حال القيام قد حصل في قدر او بالنقل صفة فالاختلاف فيها كالاختلاف فيه، كما تقدمت الإشارة إليه في كلام التوضيح او بالنقل أصل أجل أو قدره لا الانتهاء فسيأتي. الحطاب: واعلم أن الاختلاف في الأجل على ثلاثة أوجه، الأول: أن يختلفا في أصل الأجل فيدعيَ البائع الحلول ويدعيَ المشتري التأجيل. الثاني: أن يتفقا على التأجيل ويختلفا في قدر الأجل. الثالث: أن يتفقا على التأجيل وعلى قدر الأجل ويختلفا في حلوله. أما المسئلة الأولى فلم يذكرها المصنف وذكر الثانية والثالثة، فالثانية هي قوله في هذه القولة: أو قدر أجل. والثالثة: هي قوله بعد هذا وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي. وذكر في كتاب تضمين الصناع من المدونة الثلاث، وذكر أن حكم المسئلة الأولى والثانية إذا كانت السلعةُ قائمةً سواءٌ، وهو أنهما يتحالفان

خليل أوْ رَهْنٍ أوْ حَمِيلٍ حَلَفَا وَفُسِخَ

التسهيل .... أو حصل في أصل رهنٍ أو حميل..... .....

التذليل ويتفاسخان وأما إذا فاتت السلعة بحوالة سوق فأعلى فالقول في المسئلة الأولى قول البائع، لأن المشتري مدعِي الأجل، وفي الثانية قول المشتري يريد إذا ادعى ما يشبه كما يفهم من كلام السلم الثاني. وأما المسئلة الثالثة فذكر في تضمين الصناع أن القول قول المبتاع، وهو موافق لقول المصنف: فالقول لمنكر التقضي أو حصل في أصل رهن أو حميل المواق على قول الأصل: وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ، أما اختلافهما في قدر الثمن ففي المنتقى: إن اختلفا في الثمن قبل قبض السلعة، فقال البائع: بعشرة، وقال المشتري: بخمسة بدئ البائع فقيل: إن أبيت ما قال المبتاع فاحلف أنك بعتها منه بعشرة فإن حلف قيل للمبتاع: إن أبيت ما قال البائع فاحلف أنك اشتريتها منه بخمسة فإن حلف لم يلزم أحدهما ما حلف عليه الآخر. وأما إن اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فوتها، فروى أشهب، وابن القاسم عن ملك أنهما يتحالفان ويتفاسخان. قال ابن القاسم في الموازية سواءٌ نقد الثمن أو لم ينقده، وأما إن فاتت السلعة بزيادة أو نقص أو حوالة سوق، فروى ابن القاسم عن ملك أن القول قول المبتاع وروى أشهب أنهما يتحالفان. وأما اختلافهما في المثمون، فقد تقدم قول المدونة في السلم، إن قال هذا: في فرس وهذا في حمار تحالفا وتفاسخا قلت: وقدمت ذكره. عاد كلام المواق: وأما اختلافهما في قدر الأجل، فقال ابن رشد: إذا اختلفا في أجل الثمن واتفقا على عدده، ففي ذلك سبعة أقوال، المشهور عن ابن القاسم: أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن قبض المبتاع السلعة ما لم تفت فإن فاتت كان القول قول البائع إذا لم يقر بأجل والقول قول المبتاع إذا تقاررا على الأجل واختلفا فيه، انظر تضمين الصناع من المدونة. قلت كذا في المطبوعة بالفك في تقارا. عاد كلامه: وأما اختلافهما في الرهن والحميل، فقال المازري: قول بعض أصحابنا: كل ما يؤدي إلى الاختلاف في الثمن فهو كالاختلاف فيه كاختلافهما في رهن أو حميل، صحيح. انظر ابن عرفة. انتهى نقل المواق. ابن الحاجب: وإذا اختلفا في مقدار الثمن فأربعٌ، ابن وهب يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة، فيصدق مع يمينه لليد. ابن وهب أيضا: ما لم يبن بها للبينونة. المدونة: ما لم تفت في يد المشتري للفوات. أشهب مطلقا وإن فاتت فالقيمة. واختاره المازري. التوضيح: أي فأربع روايات، ولذلك أسقط التاء، وتصوُّر الأولى واضحٌ، وتبع المصنف في نسبتها لملك ابن شأس. ابن عبد السلام: وقد حكاها غير واحد، وهو خلاف ما ذكره ابن أبي زيد والباجي وسند عن ابن المواز أن ملكا لم يختلف قوله قبل التفرق أنهما يتفاسخان ويترادان. وقوله: فيصدق مع يمينه لليد، قال في الرواية: إلا أن يدعِيَ ما لا يشبه. وكذلك تصوُّرُ الثانية ظاهرٌ. ثم قال في التوضيح: وما في المدونة المشهور. ثم قال زاد في المدونة إذا أتى المشتري بما يشبه من

خليل إنْ حُكِمَ بهِ

التسهيل ..... إن حُكِـــــــم به.....

التذليل الثمن. قال في تضمين الصناع منها: وثبت مَلِكٌ على هذا. زاد في الواضحة: وما علمت أحدا اختلف قوله فيه من أصحابه المدنيين. والرواية الرابعة المازريُّ: بها كان يفتي شيخنا وأفتي أنا، وهو معنى قوله: واختاره المازري، لعموم الحديث في قوله: يتحالفان ويتفاسخان. ابن بشير: وحكى بعضهم عن كتاب ابن حبيب قولا خامسا: أن القول قول المشتري ولم يوجد فيه. وتقييده في المدونة الفوات بيد المشتري مفهومه أنها لو فاتت في يد البائع لم يكن القولُ قوله. ووقع لابن القصار ما يقتضي أن القول قول المشتري فإنه سوى بين فواتها بيده أو بيد البائع في أن ضمانها منه. وللقاضي إسمعيل أنهما يتحالفان. وخرج الأصحاب ما إذا فاتت بيد البائع على اختلاف قول ملك في المحبوسة في الثمن، فإن قلنا: ضمانها من البائع لا يكون القول قول المشتري إذ لا غرامة عليه، وإن قلنا: ضمانها من المشتري تَرجح قوله كما لو كانت في يده. قال: ويعرض هنا بحثٌ آخرُ وهو أنّ المشتري الذي صار راهنا لا يصدق في مبلغ الدين إذا ادعى أقل من قيمة الرهن، والمرتهن لا يعمر ذمة الراهن بما لم يُقِرّ أنه رَهَنَ به وإنما له حبس السلعة والرهن شاهدٌ على نفسه لا على الذمة على مشهور المذهب. فإن كان المبيع جارية وحدث بها في أيام احتباسها عورٌ وهو ربع قيمتها صار هذا الربع قد فات بيد المشتري فيصدق في مقدار ثمنها كما يصدق في ثمن سلعة جميعها في يده، ويتحالفان في ثلاثة أرباع الجارية التي بقيت منها، ويقع فيها التفاسخ، فيحلف المشتري لينفي عن ذمته ما يطلبه البائع منه، ويحلف البائع لئلا يؤخذ من يده الرهن بما لم يقر به مما هو مصدق في كون الرهن ليس برهن فيما هو أقل منه. وإلى تصديق المشتري في ثمن ما فات والتحالف فيما لم يفت ذهب ابن عبدوس. ويدل على اعتباره ما رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع أو يترادّان البيع[1]]. ومفهومه إن لم تكن قائمة لم يترادا فينتفي التحالف إن حُكِم به ابن الحاجب: وإذا حلفا افتقر إلى الفسخ، خلافا لسحنون وثمرته أن يرضى أحدهما بقول الآخر. المواق: ابن عرفة في هذا طريقان: قال ابن عبد الحكم إذا تحالفا ثم شاء البائع أن يُلزم المشتري بما حلف عليه المشتري فذلك له، وإن شاء فسخ البيع. وقال سحنون: بتمام التحالف ينتقض البيع كاللعان. قال ابن رشد: وهو ظاهر ما في كتاب الشفعة من المدونة. قال: وقيل: إنه لا ينفسخ حتى يفسخه الحاكم بينهما، وهو مذهب ابن القاسم في كتاب السلم الثاني من المدونة. من رسم الصبرة من سماع عيسى من جامع البيوع. انتهى كلام المواق. التوضيح على قول ابن الحاجب: وإذا حلفا افتقر إلى الفسخ خلافا لسحنون، قال في المدونة: إذا تحالفا ولم يحكم بالفسخ فللمشتري قبولها.

---

[1] - إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يتردان البيع. ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، رقم الحديث 2186.

الحديث:

خليل ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

التسهيل .... وظـــاهرا وباطنـــا يـــتم

وهـــل ولـــو لظـــالم والمرتضـــى في ذا الـــذي في الصـــلح يـــأتي والقضـــا

التذييل وقال سحنون: بل بنفس التحالف ينفسخ العقد كاللعان. وذكر بعضهم ثالثا وهو بقاء العقد بينهما إلى أن يفسخاه بتراضيهما. ابن عبد السلام: ولا ينبغي أن يعد ثالثا ولا ينبغي أن يختلف فيه إذا تراضيا فهو كحكم الحاكم أو أشدُّ. وهو ظاهر من كتاب الإجارات. وقيل: إن كان تحالفهما بأمر الحاكم لم ينفسخ البيع حتى يفسخه الحاكم، وإن كان بتراضيهما وقع الفسخ بمجرد أيمانهما. وقيل بعكس هذه التفرقة. ورفع عبد الحميد الخلاف بين الأولين فحمل الأول على أن يمينهما كانت لنفي الريبة عن أنفسهما وصدقهما في دعواهما، والثانيَ أن يمينهما كانت لينفسخ البيع بينهما. وكتب على قوله: وثمرته أن يرضى أحدهما بقول الآخر، أي وثمرة الخلاف، وتصوره ظاهر. وذكر الباجي ثالثا: أن للمبتاع أن يلزم البائع بما قال دون العكس وحمل المدونة عليه لقوله فيها: إلا أن يشاء المبتاع. وظاهرا وباطنا يتم وهل ولو لظالم والمرتضى في ذا الذي في الصلح يأتي والقضا ابن الحاجب: وينفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح، التوضيح: أي إذا قلنا بالفسخ بالحكم أو بالتحالف فاختلف هل ينفسخ العقد في الظاهر والباطن و يأثم الظالم منهما، أو في الظاهر خاصة وهو في نفس الأمر منعقد على ما ادعاه المحق؟ وما صححه المصنف ذكره سند أنه ظاهر المذهب، ورُجّح الثاني بأنّ أصل المذهب أن حكم الحاكم لا يحل حراما، وسيأتي بيان ذلك في الأقضية. وأجيب بأن مسئلة البيع قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيها رد المبيع، ورَدُّ المبيع يوجب انتقاضه. وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ردها في الظاهر. فرع إذا بنينا على أنه إنما ينفسخ في الظاهر فمن حجة البائع أن يبيع السلعة لأنه يقول: لي في ذمة المشتري دينٌ منعني منه وقد عثرت على سلعة له ولا يمكن أخذها من ديني إلا بعد بيعها فإن ساوت مثل الثمن فلا كلام، وإن ساوت أقل بقي باقي الثمن دينا له عليه، وإن ساوت أكثر رد الفضلة. وبين أصحاب الشافعي اختلاف هل يبيع ذلك بنفسه لأجل تعذر الرفع للحاكم في مثل هذا أو يتولى الحاكم البيع؟ والأشبه بظاهر مذهبنا رفعه للحاكم يتولى البيع عليه. قاله المازري. ابن عبد السلام: والذي أفهم أنا من قواعد مذهبنا أنه لا يلزمه ذلك بل له أن يتولى البيع بنفسه. وفيه على قول ابن الحاجب: وثمرته حل الوطء وغيره، أي فعلى الأصح يحل للبائع الانتفاع بالمبيع وطأ أو غيره، ولا يحل ذلك على القول الآخر لأنه على ملك المشتري إما بما ادعاه هو أو بما ادعاه البائع، وإنما بقي له دين في ذمة المشتري. البناني بعد أن نقل قول التوضيح: ما صححه المصنف ذكر سند أنه ظاهر المذهب ورجح الثاني بأن أصل المذهب أن حكم الحاكم لا يحل حراما، وذكر المازري القولين وزاد ثالثا لبعض الشافعية: إن كان البائع مظلوما فسخ ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه في المبيع بالوطء وغيره، وإن كان ظالما فسخ ظاهرا فقط، لأنه

خليل كَتَنَاكُلِهِمَا وَصُدِّقَ

التسهيل وكالتحالف لشيخ العُتقا تناكلٌ والثاني الأُلَّ صدقا

لابن حبيب..... .....

التذليل حينئذ غاصب للمبيع. وفي نوازل القضاء من المعيار: وسئل ابن أبي زيد عمن باع جارية من رجل فأنكره المشتري هل يحل له وطؤها؟ فأجاب: إذا لم يجد عليه بينة بالشراء فليحلفه ويبرأ ويعد منه ذلك كتسليمها بالثمن للبائع، ويحل له وطؤها إن رضي بقبولها، وإن لم يقبله فلْيَبعْها على هذا التسليم ويُشهدْ عدلين أنه إنما باعها على ذلك، ويقبض ثمنها الذي باع به أولا، ويوقف ما زاد عليه، فمتى أقر المشتري الأول فهو له ورأيت لسحنون في كتاب ابنه أنها لا تحل للبائع، وإنما ذلك إذا لم يرض بقبولها انتهى قال الشيخ أبو علي وبه تفهم ما أشكل والداءَ الذي أعضل وأن صاحب القول المفصِّل هو الذي أصاب المَفصِل. انتهى ثم قال البناني: وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: [إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار[1]] انتهى. كُنون تبع المصنف تصحيح ابن الحاجب، وحكى ابن شأس وابن عرفة القولين ولم يرجحا شيأ، وكل من القولين على إطلاقه مشكل كما أشار له أبو علي، والظاهر كما قال العلامة ابن زكري والتودي وغيرهما هو القول بالتفصيل فكأنه توفيق بين القولين وهو المتعين لحديث الصحيحين والموطإ إنما أنا بشر إلى آخره. قال الباجي: هو إقرار منه صلى الله عليه وسلم بصفة البشرية وأنه لا يعلم من باطن الأمور ولا يطلع من الغيوب إلا على ما أطلعه عليه تبارك وتعلى. واللحَن بفتح الحاء الفطنة، وبسكونها الخطأ في القول. والمعنى أعلم بمواقع الحجج وأهدى إلى إيراد ما يحتاج إليه. وقول محمد البناني: وفي نوازل القضاء إلى آخره أشار به إلى أن المشتري وإن كان ظالما فلا بد من اعتبار قيد زائد لصحة تصرف مظلومه فتأمله. ثم قال: والحاصل أن الحكم بالفسخ إنما هو لأجل إنكار المبطل منهما وعجز المحق عن الإثبات فهو من باب لا أحَلَّ حرامًا. وما قيل من أنه عليه الصلاة والسلام قد أوجب رد البيع وهو يوجب انتقاضه فجوابه أنه إنما رده ظاهرا فقط كما أفاده الحديث المتقدم. قلت: تقدم نحوُ هذا عن التوضيح **وكالتحالف لشيخ العتقا تناكُلٌ والثاني الأُلَّ** بالنقل **صَدّقا لابن حبيب** المواق: قال ابن القاسم: إن حلفا ترادا وإن نكلا ترادا لأنهما استويا في الحال، كما لو حلفا لأنه ليس أحدهما أرجح من الآخر. ابن الحاجب: فإن تناكلا فقال ابن القاسم: يفسخ كما إذا تحالفا. وقال ابن حبيب بما قال البائع. بناء على أن تقديمه أولى أو واجبٌ. التوضيح: أي إذا نكل كل واحد عن اليمين فقال ابن القاسم في الموازية ينقض البيع كما ينقض إذا تحالفا لاستوائهما وذكره في المدونة عن شريح قاضي علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال ابن حبيب: يمضي البيع بما ادعاه البائع. ابن يونس: ووجهه أن البائع أقوى سببا لأنه المبدأ

---

[1] ***الحديث*** - إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار. البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، رقم الحديث 6967. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1713.

خليل مُشْتَرٍ ادَّعَى الأَشْبَهَ وَحَلَفَ إنْ فَاتَ وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ وَإن مِّنْ وَارِثٍ

التسهيل

..... ولمن قد ائتلى	منفردا يقضى على من نكلا
وباليمين في الفوات ينتهى	لما يقول المشتري إن أشبها
أشبه أم لا بائع في المعتمد	فبائع بها إذا به انفرد
وكالفوات اجعل تجاهل الثمن	في ذا وإن من وارث فالشأن أن
يحلف مبتاع فبائع تجا	هَلا ووارثوهما ذا المنهجا
ينتهجون فيرد المشترى	ما قام والقيمة إن فوتٌ عرا

التذليل باليمين، والأصل في كل من كان القول قوله فنكل عن اليمين أن يحلف الآخر ويكون الأمر على ما قال، فإن نكل كان الأمر على ما قاله الأول انتهى. وفرق بأن يمين المدعى عليه تسقط دعوى المدعي ونكوله عنها يوجب يمين المدعي فإن نكل المدعي ترجح قول المدعى عليه ولا يحتاج إلى يمين لأنه نكل عنها أولاً بخلاف يمين البائع فإنها لا تسقط دعوى المشتري، بل يبقى مطلوبا باليمين مثل ما كان البائع مطلوبا فلا يلزم من نكوله بعد نكول البائع أن تترجح دعوى البائع عليه. وذكر عبد الوهاب قولا آخر: أن القول إذا تناكلا قول المشتري بناء على أنه المتقدم باليمين. وبنى المصنف تبعا لابن بشير وابن شأس قول ابن القاسم على أن تقديم البائع أولى وقول ابن حبيب على أنه واجب، وفيه نظر فإنا نمنع استلزام الوجوب لقبول قول البائع ونمنع استلزام الأولوية للفسخ ولمن قد ائتلى منفردًا يُقضى على من نكلا قاله الزرقاني وسكت البناني وهو ظاهر وباليمين في الفوات يُنتهى لما يقول المشتري إن أشبها أشبه أم لا بائع في المعتمد البناني على قول الأصل: وصدق مشتر ادعى الأشبه، ادعى الشارح أن لفظ مشتر تصحيف وأن الصواب وصدق من ادعى الأشبه، وتبعه الحطاب قائلا: يعني أن محل التحالف والتفاسخ إذا ادعيا معا ما لا يشبه أو ادعيا معا ما يشبه، أما إن ادعى أحدهما ما يشبه فإنه يصدق بشرط الحلف والفوات انتهى. وهو غير صواب، بل مشهور المذهب أن المشتري مصدق إذا أشبه قوله سواءٌ أشبه البائع أم لا، كما أفاده لفظ مشتر، وقرره الزرقاني وهو الذي نص عليه في المدونة والمازري ونقله ابن عرفة ومثله لأبي الحسن. انظر مصطفى فبائع بها أعني اليمين إذا به أعني الشبه انفرد قاله الزرقاني وسكت البناني ونحوه قول ملك فيها: فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه. انظر المواق وكالفوات اجعل تجاهل الثمن في ذا وإن من وارث فالشأن أن يحلف مبتاع فبائع تجاهَلا ووارثوهما ذا المنهجا ينتهجون فيرد المشترى ما قام والقيمة إن فوت عرا المواق: من المدونة: قال ملك: إن مات المتبايعان فورثتهما في الفوت وغيره مكانهما إن ادعوا معرفة الثمن، فإن تجاهل ورثتاهما الثمن وتصادقا في البيع حلف

خليل .....

التسهيل

وفي انتفا الشبه في الفوت التقا	سُمُ وبالقيمة يَمضِي مطلقا
مُقوّما أوْ لاَ والاَتي في السلم	كذا فذي كالسلم الوسط ثم

التذليل ورثة المُبتاع أنهم لا يعلمون بما ابتاعها به أبوهم ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون بما باعها به أبوهم ثم ترد فإن فاتت بتغير سوق فأعلى لزمت ورثة المبتاع بقيمتها في ماله. ابن يونس: إنما بُدِّئ ورثة المبتاع باليمين إذا تجاهل الجميعُ الثمن لأن مجهلة الثمن عندهم كالفوات فأشبه أن لو فاتت في أيديهم فلذلك بُدِّئوا باليمين. وكذلك لو تجاهل المتبايعان أنفسهما الثمن لبدئ المبتاع باليمين، لا فرق بين المتبايعين أنفسهما ولا بين ورثتهما وإنما العلة في تبدئتهم أن مجهلة الثمن كالفوت. انظر ابن عرفة. كذا في المطبوعة ولا بين ورثتهما فإن صح النقل فهو من باب ﴿ولا الظلمت ولا النور ولا الظل ولا الحرور﴾ الآية. البناني: قال مصطفى ونحوه – يعني ما لابن يونس– لعبد الحق وكأن ابن عرفة لم يقف على ذلك فنقل نحوه عن ابن عبد السلام واعترضه. انتهى واعتراضُ ابن عرفة عليه هو قوله: قول ابن عبد السلام: مجهلة الثمن فوتٌ، يُرَدُّ بأنه لو كان فوتا لما ردت السلعة، وقد قال فيها: إن حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البائع وردت السلعة وفي انتفا بالقصر للوزن الشبه منهما في الفوت التقاسُمُ وبالقيمة يمضي مطلقا مقوَّمًا أوْ لا والاَتي بالنقل في السلم كذا فذي كالسلم الوسط ثم عبد الباقي: فإن لم يشبه واحد تحالفا ومضى بالقيمة في المقوم والمثلي إلا السلم فسلم وسطٌ كما يأتي خلافا لقول ابن غازي ما للمصنف في السلم يجري هنا أيضا. البناني: بل ما لابن غازي صواب فإنه لما قال ابن المواز في السلم عن ابن القاسم: فإن ادعيا جميعا ما لا يشبه حملا على سلم الناس يوم السلم إليه، قال ابن يونس بعده: هو كقول بائع الجارية: بعتها بحنطة وقال المبتاع بشعير، إنهما يتحالفان إن لم تفت السلعة، فإن فاتت كان على المبتاع قيمتها، فحملُهما على سلم الناس يشبه إلزامه قيمة الجارية انتهى نقله أبو الحسن. گنون: قول الزرقاني فإن لم يُشْبِهْ واحِدٌ تحالفا إلى آخره نحوه في المدونة والمازري، انظر نصهما في مصطفى. وقول الزرقاني خلافا لقول ابن غازي إلى آخره ليس في نسختي من شفاء الغليل ما نسبه له، على أن ما نسبه له وما قال أولا معنى واحدٌ لمن تأمل ذلك. وقول محمد البناني: ما قاله ابن غازي صواب إلى آخره أي لأنه موافق في المعنى لقول المازري – ونحوه في المدونة–: مضى بغرم القيمة وقول محمد البناني عن ابن يونس: إنهما يتحالفان أي على كل حال، وترد إن لم تفت إلى آخره. وما عزاه محمد البناني لنقل أبي الحسن عن ابن يونس هو كذلك في ابن يونس وهو ظاهر والله أعلم. وانظر الرهوني هنا تَسْتَفِد. المواق على قول الشيخ: وصدق من ادعى الأشبه وحلف إن فات، وهي نسخته حسب المطبوعة، قال ابن القاسم إنما يراعي ملك من أشبه قوله من المتداعيين في فوت السلعة بيد المشتري في سوق أو بدن وأما مع بقاء السلعة وفي وقت يحكم فيه بالتحالف والتفاسخ فعندي لا

خليل وَبُدِّئَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ

التسهيل
وكل ما فيه التحالف بدا ... يبدأ فيه بائع مفندا
مقال خصمه محقق الذي ... قال فيأتي المشتري فيحتذي

التذليل يراعى في ذلك قول من أشبه، قلت: كذا في المطبوعة وكأن الأصل فعنده لا يراعى في ذلك قول من أشبه. عاد كلام المواق: قال ابن القاسم: شأن اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع المسلم فيه بمنزلة من ابتاع جارية ففاتت عنده فقال البائع: بعتها بمائة دينار، وقال المبتاع: بخمسين دينارا. قال ملك: المبتاع يصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنا للجارية يوم ابتاعها، فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه فإن أتى بما لا يشبه كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها وكل ما فيه التحالف بدا يَبدأ فيه بائع ابن الحاجب: وفي البداية باليمين، ثالثها بالقرعة والمشهور تقدمة البائع. التوضيح: تصورُ كلامه ظاهر. فوجه المشهور -وهو قوله في المدونة- قوله عليه الصلاة والسلام: [القول ما قال البائع[1]]، ولأن الأصل استصحاب ملكه، والمشتري يدعي إخراجه بغير ما رضي به. والثاني رواه يحيى عن ابن القاسم في العتبية ووجهه أن البائع مُقِر بالبيع ونقل الملك للمشتري ومدعي الزيادة، والأصلُ عدمُها. والثالث ابن عبد السلام: للأشياخ ولبعضهم أن الحاكم مخير في تعيين المبدَإ منهما. فإن قلت: فهل قوله في المدونة في تضمين الصناع: إذا جهل ورثة البائع والمشتري الثمن يبدأ بورثة المشتري مخالفٌ للمشهور؟ فالجواب: لا، لأن الجهل عندهم يتنزل منزلة الفوات. قال في البيان: ولو اتفق المتبايعان على مقدار الثمن واختلفا في مقدار المثمون لبدئ بالمشتري لأنه بائع للثمن. ومثله في العتبية، وحكى عن شيوخه خلاف هذا. ابن الحاجب: وفي كونه أوْلَى أو واجبا قولان. التوضيح: أي وفي كون تقدمة البائع على جهة الأوْلَوِيّة أو الوجوب قولان، الأقرب الوجوب لأن الحاكم يحكم بتقدمة البائع ولا يحكم بالمندوبات، وهذان القولان ذكرهما ابن بشير وابن شأس، ولم أقف عليهما، ولعلهما أخذا القولين من الخلاف المذكور في تناكلهما مفندا مقال خصمه محقق الذي قال هو فيأتي المشتري فيحتذي المواق: اللخمي: اختلف هل يحلف كل منهما على إثبات دعواه أو على تكذيب دعوى صاحبه مع الإثبات؟ المازري: لا أعرف نص أحد من أصحابنا عليه. ابن عرفة: الإنصاف أنه نص المدونة، وعليه ابن فتحون والمتيطي، قالا: يتحالفان، يحلف البائع أولاً ثم يخير المبتاع في أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع، أو يحلفَ على ما قال فيفسخ البيع. فقولهما يُخَيّر المبتاع في أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع، نصٌّ في أنه يحلف على الجزءَيْن، وكذا قولهما في المبتاع: يحلف على ما قال.

---

[1] - أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع، الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 80.

الحديث :

خليل وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إِلاَّ لِعُرْفٍ كَلَحْمٍ أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ

التسهيل

وفي انتهاء الأجل القولُ لمن ... يقول لَمّا ينصرمْ بعدُ الزمن

والأصل في النزاع في القبض البقا ... إلا لطول زمن وأطلقا

أو عادةٍ كلحم او بقل إذا ... بان به ولو كثيرا كان ذا

التذليل وفي انتهاء الأجل القولُ لمن يقول لما ينصرم بعدُ الزمن المواق: من المدونة: قال ملك: من أسلم في سلعة إلى أجل فادعى حلوله وقال البائع لم يحِلَّ فالقول قول البائع فيما يشبه، يريد مع يمينه. قال ابن القاسم: فإن لم يأت بما يشبه صدق المبتاع فيما يشبه. وقال ملك فيمن ابتاع سلعة وفاتت عنده وادعى أن الثمن إلى أجل كذا، وقال البائع: إلى أجل دونه إن القول قول المبتاع، والبائع مقر بأجل مدع حلوله. وقال ابن القاسم: وهذا إذا أتى بما يشبه وإلاّ صدق البائع، ولو لم تفت حلفا وردت والأصل في النزاع في القبض للثمن أو السلعة البقا إلا لطول زمن وأطلقا أو عادة كلحمٍ او بالنقل بقل إذا بان به ولو كثيرا كان ذا الحطاب: قال في اللباب: الخامس: أن يختلفا في القبضِ، والأصلُ بقاءُ كل عوض بيد صاحبه فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه، وقد ثبت فيما يباع في الأسواق في اللحم والخبز والفاكهة وشبه ذلك، فإن قبضه المبتاع وبان به فالقول قوله في دفع العوض، وإن لم يبن به فالقول قوله أيضا عند ابن القاسم وقول البائع في رواية أشهب. وقال يحيى بن عمر: القول قول المشتري فيما قل وقول البائع فيما كثر، وأما غير ذلك من السلع والحيوانات والعقار فإن القول فيه قول البائع مع يمينه ما لم يمض من الزمان ما لا يمكن الصبر إليه كالعشرين سنة ونحوها. ابن بشير: وذلك راجع إلى العادة انتهى وانظر ابن بشير فدخل تحت الكاف في قول المصنف كلحم ما إذا طال الزمان في غير اللحم والبقل طولا يقتضي أنه لا يصبر إليه بترك القبض. المواق: من المدونة: قال ملك: إذا اختلفا في دفع الثمن في الربع والحيوان والرقيق والعروض وقد قبضه المبتاع وبان به، فالبائع مصدق مع يمينه إلا أن تقوم بينة، إلا في مثل ما يباع على النقد كالصرف وما بيع في الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والحنطة والزيت ونحوه وقد انقلب به المبتاع فالقول قوله إنه دفع الثمن مع يمينه واختلف فيه إن لم يفارقه. وسمع أصبغ ابن القاسم: وإذا طلب البائع الثمن فقال المشتري لم أقبض السلعة وقال البائع، قد قبضتَها فإن أشهد له بالثمن فقد قبض السلعة وعليه غرم الثمن ولا يصدق أنه لم يقبضها قال أصبغ: ويحلف له البائع إن كان بحرارة البيع والإشهاد، وأما إن سكت حتى يحل الأجل وشبهه فلا قول له ولا يمين له على البائع. ابن عرفة: مفهومه إن لم يكن أشهد فالقول قوله، وهو نقل المازري عن المذهب. ابن رشد: قيل: إن حل الأجل صدق البائع بيمينه في دفع السلعة، وإن كان بالقرب صدق المشتري بيمينه ولو كان أشهد على نفسه بالثمن، وكذا لو باعها بالنقد وأشهد عليه المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب منه السلعة بالقرب الذي

خليل وَإلاَّ فَلاَ إنِ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الأخْذِ وَإلاَّ فَهَلْ يُقْبَلُ أوْ فِيمَا هُوَ الشَّأنُ أوْ لاَ

التسهيل

إلا فـــلا إن ادعـــى أن دفعـــا ... مـن بعـد الأخـذ وإن العكـسَ ادّعـى

قبـــل أو فيمـــا هـــو الشـــأن فقـــد ... أولا وذا بـــدًّا ابـــن رشـــد إذ ســـرد

التذليل يتأخر فيه القبض كالأيام والجمعة ونحو ذلك فالقول قول المشتري وإن بَعُدَ كالشهر ونحوه فالقول قول البائع، وهذا القول ظاهر قول ابن القاسم في الدمياطية وهو أظهر من رواية أصبغ هذه. البناني: ورجح التونسي رواية أصبغ ففي كتاب ابن يونس بعد ذكره الخلاف ما نصه: قال أبو إسحق والأشبه أنه إذا أشهد على نفسه بالثمن أن البائعَ مصدقٌ في دفع السلعة، إذ الغالب أن أحدا لا يشهد على نفسه بالثمن إلا وقد قبض العرض. قلت: وعلى رواية أصبغ جريت فيما يأتي كالأصل وكتب المواق على قول الأصل: ولو كثر، لما ذكر ابن أبي زمنين فيما يباع على النقد مثل الذي تقدم، قال: وسواءٌ عند ابن القاسم كان ذلك قليلا أو كثيرا. وأنكر هذا يحيى بن عمر فيما كثر وقال: ذلك مثل السلع، القول فيه قول البائع. ابن يونس: والأصل في ذلك كله أن يحمل على العرف في تلك السلعة فيقضى به. ولما ذكر ابن رشد الخلاف فيمن يكون القول قوله قال: فإن افترقا فلا خلاف أن القول قول المبتاع قال: وهذا كله فيما يتبايعه الناس في الأسواق بالنقد شبه الصرف كيسير الحنطة ومثل السوط والشراك وأما الكثير من الطعام والبز والدور فالقول قول البائع أنه لم يقبض ثمن ذلك كله إلى ما يجوز التبايع إلى مثله من المدة عند ابن القاسم. ثم ذكر الخلاف في هذا إلى أن قال: وهذا إذا وقع البيع بالنقد. راجع سماع أشهب من جامع البيوع إلا فلا إن ادعى أن دفعا من بعد الأخذ بالنقل. المواق: سمع القرينان: من ابتاع رطبا فكاله فطلبه بائعه بثمنه فقال: دفعته لك، صدق البائع بيمينه لأنه لم يزُل ولم يفارقه. ابن رشد: أما إن قال المبتاع دفعت إليه الثمن بعد أن قبضت الرطب فلا خلاف أن القول قول بائع الرطب. الحطاب: وهذا كله إن كان المبتاع قد قبض السلعة، قال في التوضيح عن البيان: وأما إن لم يقبض المشتري المثمون وادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله وإن العكس ادعى قُبِل أو فيما هو الشأن فقد أو لا وذا بدا بالإبدال تخفيفا ابن رشد إذ سَرَد ونسبه لظاهر قول ملك في رواية القرينين، ووجّهه بأن المبتاع مقر بقبض المثمون مدع لدفع الثمن، فعليه إقامة البينة على ما يدعي من الدفع فإن لم تكن له بينة حلف البائع. ونسب الأول هنا لرواية ابن القاسم عن ملك في الموازية ووجهه بأنه قد كان من حق البائع أن لا يدفع إليه ما باع منه حتى يقبض ثمنه قبل قبض المثمون ونسب الثاني لقول ابن القاسم في الموازية، ووجّهه بأن العرف الجاري في تلك السلعة بقبض الثمن قبل قبض المثمون دليل يوجب أن يكون القول قول المبتاع أما ابن محرز والرجراجي فلم يفرقا بين دعواه الدفع قبل أخذ السلعة وبعده. ونقل ابن عرفة كلام ابن محرز وعارض به كلام ابن رشد. انظر الحطاب. التوضيح بعد أن ذكر أن ابن رشد حكى الأقوال الثلاثة: وحكى غيره في المسئلة قولين سواء قال: دفعته قبل قبض

خليل أَقْوَالٌ وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ وَحَلَّفَ بَائِعَهُ إِنْ بَادَرَ كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ وَفِي الْبَتِّ مُدَّعِيهِ

التسهيل

وإن على البائع للسلعة من	منه اشترى يُشهِد بقبضه الثمن
أو أنه باقٍ له في ذِمته	فذاك مقتض لقبض سلعته
وحلّف البائع إن بادر والـ	ـإشهادُ أن قبضها كذا نزل
فيما هو الظاهرُ للزرقاني	ولم يعب ما قاله البناني
كبائع بقبضه للثمن	أشهد أو بدفعه لِلْمُثمن
أو أنه باق على وجه السلم	عليه وَالبدارُ يوجب القسم
من الذي ابتاع كما قبل نُعِت	من قسم البائع فالصورُ سِتْ
والقول في البت لمدعيه	على الذي مؤلفُ التنبيه
شهّره وهْو لدى ابن عرفه	مذهبُها.....

التذليل الرطب أو بعده. وإن على البائع للسلعة من منه اشترى يشهدْ بقبضه الثمن أو أنه باق له في ذمته فذاك مقتض لقبض سلعته وحلّف البائعَ إن بادر والإشهادُ أن قبضها كذا نزل فيما هو الظاهر للزرقاني ولم يَعِب ما قاله البناني كبائع بقبضه للثمن أشهد أو بدفعه للمثمن أو أنه باق على وجه السلم عليه والبدارُ يوجب القسم من الذي ابتاع كما قبل نُعِت من قسم البائع فالصور ست البناني بعد أن نقل قول ابن يونس: قال أبو إسحاق والأشبه أنه إذا أشهد على نفسه بالثمن أن البائع مصدق في دفع السلعة إذ الغالب أن أحدا لا يُشهد على نفسه بالثمن إلا وقد قبض العرض. وبه تعلم أنه يصح حمل قول المصنف: وإشهاد المشتري بالثمن إلى آخره على ما يشمل إشهاده به في ذمته وإشهاده بدفعه. تأمله كما أن إشهاد البائع بدفع المبيع ينبغي أن يكون مثله ما إذا أشهد البائع بالمبيع في ذمته على وجه السلم، وقد ذكر الزرقاني ما إذا أشهد المشتري على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه وبذلك يصح في المسئلة ست صور: إشهاد المشتري بالثمن في ذمته أو بدفعه أو بقبض المبيع، وإشهاد البائع بالمبيع في ذمته أو بدفعه أو بقبض الثمن. فتأملها والقول في البَتّ لمُدَّعيه على الذي مؤلف التنبيه هو ابن بشير شهّره وهو لدى ابن عرفه مذهبُها المواق: ابن بشير: إن ادعى أحدهما الخيار والآخر البت، فالمشهور أن القول قول مدعي البت، لأن الآخر مُقِرٌّ بالبيع مُدّعٍ لما يرفعه. ابن عرفة: هذا مذهب المدونة. الحطاب: فإن اتفقا على أن البيع وقع على خيار وادعى كل واحد منهما أن الخيار له دون صاحبه، فقيل: يتحالفان ويتفاسخان، وقيل:

خليل كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إن لَّمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ وَهَلْ إلاَّ أنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ تَرَدُّدُ

التسهيل

.... إلا لعرف ضعّفه

والقولُ قول مُدّعي الصحة ما لم يغلب الفسادُ هَبْهُ لَزِما

بها اختلاف ثمنٍ أو ذا يعد كالخلف في القدر تردد .....

التذليل يتحالفان ويكون البيع بتا، والقولان لابن القاسم في العتبية. قاله الرجراجي في السلم الثاني إلا لعرف ضعفه عبد الباقي على قول الأصل: وفي البت مدعيه، لأنه الغالب من بياعات الناس. قاله الشارح. ولو مع قيام المبيع، إن لم يجر به عرف بالخيار. وسكت عنه البناني والقول قول مدعي الصحة المواق: من المدونة: إن ادعى أحدهما أنهما لم يضربا للسلم أجلا أو أن رأس مال السلم تأخر شهرا بشرط، وأكذبه الآخر، فالقول قول مدعي الحلال منهما مع يمينه لأنه ادعى بيع الناس الجائزَ بينهم، إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك. ابن أبي زيد: وانظر قول سحنون: إن قال البائع: بعتك بخمر وقال المبتاع بل بدراهم إنهما يتحالفان ويتفاسخان بخلاف أن يدعي أحدهما حلالا والآخر حراما قلت: الذي في النوادر ابن سحنون ما لم يغلب الفساد المواق: ابن بشير: قال سحنون: وإن كان الغالبُ الفسادَ فالقول قول مدعيه. واستقرأه عبد الحميد من قولها: إن دخلت عليه زوجته دخول اهتداء وهي حائض أو هما صائمان أن القول قولها إنه أصابها لأن الغالب عدم صبره مع هذه الحالة. كذا في المطبوعة والاستقراء لا يكون من موضع واحد فلعل فيه سقطا، ففي التوضيح: وكان القول لمدعي الصحة لأنها الغالب في التعامل أو لأن البيع الصحيح هو الحقيقة وعلى الأول فينبغي أن يكون الثاني تقييدا للأول ليس بخلاف، وهو قول عبد الحميد واحتجّ بقول سحنون في المغارسة القول قول مدعى الفساد فيها لأن الغالب فسادها في زمانه وبقول ابن القاسم في المدونة في الزوجة إذا أرخى الستر وادعت أنه وطئها فالقول قولها ولو كان ذلك في نهار رمضان الذي لا يحل الوطء فيه لأن الغالب مبادرة الزوج حينئذ إلى الوطء، ولأن ابن القاسم وافق على مسئلة المغارسة في رواية حسين وأبي زيد ولم يسقه في الجواهر على أنه خلاف كما فعله المصنف انتهى يعني قول ابن الحاجب: وإذا اختلفا في الصحة والفساد ففيها: القول قول مدعيها. وقيل: إن غلب الفساد فالقول قول مدعيه ولذلك قال سحنون في المغارسة: القول قول مدعي الفساد. والشيخ في المختصر جرى على ما لابن شأس لا على ما لابن الحاجب هبه لزما بها أعني الصحة اختلافُ ثمن أو ذا بعد كالخلف في القدر ترددٌ المواق: تقدم قول سحنون قبل قوله: إن لم يغلب الفساد. وقال ابن بشير: أما لو كان اختلافهما في الصحة والفساد يعود بالاختلاف في الثمن فههنا طريقان: أحدهما أنه يعطى حكم الاختلاف في الثمن، والثاني أنه كالأول يكون القول قول مدعي الصحة.

خليل وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ أَوِ السِّلْعَةِ كَالْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهًا

التسهيل .....وقد .....

قيد كونُ القول قول مدعي صحة عقد بفوات ادُّعي

صحةُ عقده وإلا فسخا إن حلفا وأطلقته مَشْيُخا

واحكم بحكم مشتر لمسلَم إليه فات رأس مال السلم

لديه سلعة وإن حواله في سوق او طال زمان ما له

أسلِمَ من عين فبدْءًا يحلف إن كان قد أشبه فيما يصف

التذليل التوضيح على قول ابن الحاجب المتقدم آنفا: أي إذا اختلفا في الصحة والفساد فالمشهور وهو مذهب المدونة أن القول قول مدعي الصحة مطلقا، وقيده ابن أبي زيد وغيره بأن يكون اختلافهما في ذلك لا يؤدي إلى الاختلاف في مقدار الثمن كقول أحدهما البيع وقع يوم الجمعة والآخر ينكره. وأما إن أدّى إلى الاختلاف فيه فيجري على حكم الاختلاف في الثمن. وفي ابن بشير: إن لم يؤد إلى الاختلاف في مقدار الثمن فالقول قول مدعي الصحة. وإن عاد بالاختلاف في قدر الثمن فطريقان: أحدهما أنه يُعطى حكم الاختلاف في الثمن، والثانية حكم الاختلاف في الصحة والفساد. وإذا قلنا إنه كالاختلاف في الثمن فهل يتحالفان أو يحلف أحدهما قولان، ظاهر الموازية أنهما يتحالفان كالاختلاف في قدر الثمن، وقال المتأخرون: بل نُقَلِّلُ الأيمان. وإذا قلنا بهذا فهل يبدأ بيمين مدعي الصحة رجاء أن ينكل فينفسخ البيع، أو يبدأ بيمين مدعي الفساد فإن نكل تم البيع من غير يمين. لهم في ذلك طريقان. وغرض الجميع تقليل الأيمان انتهى وذكر متصلا بهذا ما تقدم نقله عنه في التعليق على قولي: ما لم يغلب الفساد قلت: كذا في النسختين اللتين عندي من التوضيح والثانية بالتأنيث بعد قوله أحدهما بالتذكير وتقدم في نقل المواق بالتذكير فيهما وقد قُيِّدَ كونُ القول قول مدعي صحة عقد بفوات ما ادُّعي صحة عقده وإلا فُسِخا إن حلفا وأطلقته مَشْيُخا بضم الياء، وبالقصر للوزن، أحد جموع شيخ. البناني: قال في المتيطية: وإن ادعى أحدهما في السلم أنهما لم يضربا له أجلا أو أن رأس ماله تأخر بشرط شهرا، وأكذبه الآخر، فالقول قول مدعى الحلال منهما مع يمينه إلا أن تقوم للآخر بينة على ما ادعاه من الفساد فيفسخ السلم ويرُد البائع رأس المال. قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: إنما يكون القول قول مدعي الحلال إذا فاتت السلعة وأما إذا كانت قائمة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان. وإلى هذا ذهب حذاق أصحابه. وقال بعض شيوخ القرويين إن القولَ قولُ مدعي الصحة، فاتت السلعة أو لم تفت. انتهى بلفظه انتهى كلام البناني.

واحكم بحكم مشتر لمسلم إليه فات رأس مال السلم لديه سلعة وإن حواله في سوق نص عليه الزرقاني وسكت عنه البناني او بالنقل طال زمان ما له أسْلِمَ من عين فبدءا يحلف إن كان قد أشبه فيما يصف ويقبل قوله والاختلاف في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو حميل

خليل وَإِنِ ادَّعَيَا مَالا يُشْبِهُ فَسَلَمٌ وَسَطٌ

التسهيل

وإن بـــه انفـــرد مســـلِمٌ حلـــف	وإن يكـــن فيمـــا ادعـــى كـــل جنـــف
تحالفـــا وفســـخ العقـــد ورَد	قيمـــةَ أو مثـــلَ الـــذي كـــان انتقـــد
وإن بقـــدر مســـلم فيـــه فقـــط	لم يشـــبها في الخلـــف يَلـــزمِ الوســـط
إن حلفـــا أو نكـــلا ومـــن نكـــل	يُغلـــب بـــذا اللخمـــي جـــا في ذا المحـــل
والخلـــف في جـــنس ونـــوع ســـبقا	وافســـخ إذا تحالفـــا مـــع البقـــا
هـــذا الـــذي الأصـــلَ بـــه الزرقـــاني	حـــلّ وعنـــه ســـكت البنـــاني

التذليل وإن به أعني الشبه انفرد مسلمٌ حلف وقبل قوله وإن يكن فيما ادعى كلُّ جنف بأن لم يشبها تحالفا وفسخ العقد ورد المستتر للمسلم إليه قيمةَ أو مثلَ الذي كان انتقد من باب ذراعي وجبهة الأسد، إن اختلفا في قدر رأس مال أو أجل أو رهن أو حميل كذا للزرقاني ولا يظهر وجه لذكره المسلم به أول الكلام ورأسَ المال آخره لأن الفرض فواته بيد المسلم إليه. وإن بقدر مسلم فيه فقط يشبها في الخلف يَلزم الوسط مما يسلم الناس فيه إن حلفا أو نكلا ومن نكل وحلف خصمه بالبناء للمجهول، أي يقض عليه للحالف بذا اللخمي جا بالحذف في ذا المحل ذكره الرهوني والخلف في جنس ونوع سبقا أول الفصل وافسخ إذا تحالفا مع البقا ولو تنازعا في قدر المسلم فيه هذا الذي الأصلَ به الزرقاني حل إلا أنه قال في قوله: فسلم وسط، وظاهره من غير يمين. وكتب عليه الرهوني ما عقدته بقولي: إن حلفا أو نكلا، البيت وعنه سكت البناني أما المواق فكتب على قوله: والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري بالعين فيقبل قوله إن ادعى مشبها، ابن بشير: أما السلم فيجري على ما تقدم في اختلاف المتبايعين أيضا لكن المسلم هو وزان المشتري في بياعات النقد، والمسلم إليه هو وزان البائع، لأن المسلم إليه هو يقبض الثمن، وينظر في أي شيء اختلافهما على ما تقدم. ومن المدونة: إذا أسلم إلى رجل في طعام مضمون إلى أجل فاختلفا عند الأجل في الكيل والوزن واتفقا في النوع، فقال البائع: بعتك ثلاثة أرادب بدينار وقال المبتاع: بل أربعة أرادب بدينار، فالقول قول البائع مع يمينه. قال ابن القاسم: وإن ادعى ما لا يشبه فالقول قول المشتري فيما يشبه. قال ابن المواز: ولو اختلفا في ذلك بقرب مبايعتهما تحالفا وتفاسخا. ابن يونس: جعل اختلافهما بقرب البيع كاختلافهما في بيع النقد والسلعة قائمة، وبعد حلول الأجل كفوت السلعة وكذلك إن كان قبل حلول الأجل بمدة طويلة. قال ابن القاسم: وكذلك كل ما تقرر أن السلم كان فيه من بغل أو حمار أو رقيق أو عرض فاختلفا في الصفة واتفقا في التسمية إن القول قول البائع إذا أتى بما يشبه ويحلف والمبتاع مدع. وعلى قوله: وإن ادعيا —وفي المطبوعة وإن ادعى— ما

خليل .....

التسهيل ....

التذليل لا يشبه فسلم وسط، ابن المواز: قال ابن القاسم: إن أتيا بما لا يشبه حملا على سلم الناس يوم أسلمه إليه. انتهى كلام المواق. ابن الحاجب: والاختلاف في السلم كذلك إلا أن المسلم إليه في قبض رأس المال إن كان عَرْضا كالمشتري في النقد في قبض السلعة وفواتها. التوضيح: يحتمل أن يشير بذلك إلى اختلافهما في الصحة والفساد، وإلى الاختلاف في مقدار الثمن، وإلى الاختلاف في جميع ما تقدم، وعلى هذا فيحلف إذا اختلفا في القدر، ويتحالفان ويتفاسخان إذا اختلفا في الجنس، وقد صرح في المدونة بذلك. وعلى هذا فلا بد من تخصيص كلامه بما عدا الاختلاف في قدر المسلم فيه فإن المصنف سيذكره. وهذا هو الظاهر. ولما كان التشبيه يقتضي أن المسلِمَ هو المشتري وأن المسلم إليه هو البائع بيَّن أن الأمر هنا على العكس، فذكر أن المسلم إليه هنا كالمشتري والمسلِمَ كالبائع. وإنما قلنا: إنه جعل المسلم إليه هنا كالمشتري لأنه ذكر أنه يترجح قوله بالقبض. ثم شرط في قبض رأس المال المرجِّح لقول المسلم إليه أن يكون عرضا ثم بَيَّن ما يلحق فيه فقال: في قبض السلعة وفواتها وفي اقتصاره على هذين القولين نظر، بل ينبغي أن يقول: فتأتي الأربعة الأقوال وفيه أيضا نظرٌ لأن تقييده بالعرض يوهم أن العين ليس كذلك، فعلى هذا لو قبض المسلم إليه رأس المال فيتفق على أنه لا يكون القول قوله، وليس كذلك، بل القول قوله على رواية ابن وهب في الترجيح بالقبض، وتأتي بقية الأقوال. وقد نص على ذلك المازري وسند. ولا يخالف العين العرض إلا فيما يقع به الفوات، ففي العرض بحوالة الأسواق فأعلى وفي العين خلافٌ نبّه عليه بقوله: وإن كان عينا ففي وقت فواته ثلاثة أقوال: طول الزمان الكثيرُ، أو طولٌ مّا، أو غيبتُه عليها. الأول من الثلاثة هو المشهور. والثاني ذكره ابن رشد. والثالث للتونسي، قال: والأشبه أنه لا فرق في الدنانير والدراهم بين الطول وغيره لأن الغيبة عليها تفيت عينها. ابن الحاجب: والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع. التوضيح: إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في قدر المسلم فيه مع اتفاقهما على جنسه وصفته فذلك جار على الاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع، فإن كان قبل قبض رأس المال تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد قبضه فالأربعة الأقوال، وفي المدونة: القول قول المسلم إليه عند حلول الأجل إن ادعى ما يشبه، وإلا فالمشتري إن ادعى ما يشبه، فإن ادعيا ما لا يشبه، فقال ابن القاسم في الموازية يحملان على الوسط من سلم الناس يوم تعاقدا. المازري: وهو المشهور. وقال في الأسدية مرة بهذا، وأخرى بأنهما يتحالفان ويتفاسخان. تنبيه وقوله في المدونة القول قول المسلم إليه عند حلول الأجل، قال ابن المواز: وأما إن اختلفا بقرب تبايُعهما فيتحالفان ويتفاسخان. وقال ابن حبيب: إذا اختلفا قبل الأجل في كيل الطعام صدق البائع، إلا أن يأتي بما لا

خليل وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ وَإِلاَّ فَالْبَائِعُ وَإِن لَّمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا

التسهيل

وفي النـــزاع في محـــل القـــبض	لمـــدعي موضـــع عقـــده اقـــض
إلا فمســـلم إليـــه أشـــبها	إلا فمســـلِمٌ يكـــون المشـــبها
إلا فبالفســـخ اقـــض إمـــا حلفـــا	كمـــا إذا قبـــل الفـــوات اختلفـــا

التذليل يشبه فيصدق المبتاع، وإلاّ حُمل على الوسط. ابن يونس: ظاهر هذا خلاف قول محمد، إذ قد يكون اختلافهما بقرب مبايعتهما وابن حبيب لم يفصل وابن أبي زيد حمله على الوفاق. انتهى وقوله وفي اقتصاره على هذين القولين نظر، يريد به -والله أعلم- القولين اللذين أفادهما بالتشبيه ومراده بالأقوال الأربعة تلك التي تقدمت في صدر المسئلة وهي المذكورة بقوله: وإن اختلفا في مقدار الثمن فأربع إلى آخره وفي النزاع في محل القبض لمدعي موضع عقده اقض إلا فمسلم إليه أشبها أشبه الآخر أو لم يشبه إلا فمسلم يكون المشبها أي ينفرد بالشبه. صرح بهذه المرتبة عبد الباقي وسكت عنه البناني إلا يشبه واحد منهما فبالفسخ اقض إما حلفا أي يتحالفان ويفسخ كما إذا قبل الفوات اختلفا فالتفصيل الذي في الأصل محله حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال وهل هو بطول الزمن أو بقبضه وهو ظاهرها قولان. قاله الزرقاني وسكت البناني. المواق من المدونة إن ادعى الذي له السلم أنه اشترط الوفاء بالفسطاط وقال الآخر بالأسكندرية، فالقول قول من ادعى موضع التبايع مع يمينه، فإن لم يدعياه فالقول قول البائع لأن المواضع كالآجال وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول واحد منهما تحالفا وترادا. ابن الحاجب: وإذا اختلفا في الموضع صدق مدعي موضع العقد، وإلا فالبائع لأنه كالأجل، فإن تباعدا ولم يشبه قول أحد منهما تحالفا وفي نسخة من التوضيح زيادة وتفاسخا. التوضيح: أي فإن اختلفا في الموضع الذي يقبض فيه السلم، فإن ادعى أحدهما موضع العقد فالقول قوله مع يمينه مطلقا على المشهور وهو مذهب المدونة. وقال سحنون: القول للبائع ولو ادعى خلافه لأنه غارم. وقال أبو الفرج: يتحالفان ويتفاسخان إذا ادّعيا ما يشبه ولو ادعى أحدهما موضع التعاقد. وهذا إنما هو إذا كان اختلافهما بعد فوات رأس المال وإلا تحالفا وتفاسخا نص على ذلك المازري وغيره، وقد أهمله المصنف. وما هو الفوات؟ فسره المازري بطول الزمان فقال: فإن وقع الفوات بطول الزمان. وفسره سند بالقبض، وهو ظاهر المدونة في هذه المسئلة ونصها: قلت: أرأيت إن اختلف المسلم إليه ورب السلم في الموضع الذي يقبض الطعام فيه، فقال المسلم إليه: إنما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام في الفسطاط وقال الذي له السلم: إنما دفعت إليك على أن أقبض منك بالأسكندرية فالقول قول البائع لأن المواضع كالآجال. فظاهره اعتبار القبض. قوله: وإلا أي وإن لم يدع واحد منهما موضع العقد، فالقول للبائع، وهو المسلم إليه لأنه غارم، كما أن القول قوله إذا اختلفا في الأجل، لأن اختلاف البلدان كاختلاف الآجال خلافا لأبي

خليل: وَفُسِخَ كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ وَقُضِيَ بِسُوقِهَا وَإِلاَّ فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِّنْهَا

التسهيل:

كمثل ما يُفسخ باشتراط ... قبض بما كمصر لا الفسطاط

فبالوفا بسوق ما فيه السلم ... منها لدى الخلاف يَحكم الحكم

وفي انتفا سوق له تعهد ثم ... في أي موضع بها وفّاهُ تم

التذليل: الفرج، وإنما يكون القول قول البائع إذا أشبه قوله فقط أو أشبه قول كل واحد منهما، وأما إن لم يشبه إلا قول المشتري وحده فيعمل على قوله. وأما إن ادعيا معا ما لا يشبه فقد نبه عليه بقوله: وإن تباعدا ولم يشبه واحد منهما تحالفا. أي وإن تباعدا في ادعائهما بأن ادعى كل منهما موضعا بعيدا تحالفا وتفاسخا، قاله في المدونة والموازية والواضحة لأنه وإن كان الأصل أن يعمل على قول المسلم إليه، إلا أن العرف كذبه. تنبيه ما ذكره من قوله: وإلا فالبائع كالأجل صحيحٌ وقد نص عليه في المدونة كما ذكرنا، لكن يبقى في كلام المصنف نظر لأنه لم يقدم في الأجل أن القول قول البائع إلا على قول شاذ فلا تصح الإحالة عليه كمثل ما يفسخ باشتراط قبض بما كمصر المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمي أي موضع بمصر لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان قلت: في القاموس: وأسوان بالضم بلد بالصعيد. عاد كلام المواق ابن يونس: بخلاف أن يكتري دابة من موضع إلى مصر فذلك جائز وينزله بالفسطاط، لأنه العرف عندهم ولا عرف لهم في القضاء لا الفسطاط فبالوفا بالقصر للوزن بسوق ما فيه السلم منها لدى الخلاف يحكم الحكم وفي انتفا بالقصر للوزن سوق له تُعهد ثم في أي موضع بها وفّاه تم المواق: من المدونة: قال ابن القاسم ولو قال على أن يقضيه بالفسطاط، جاز فإن تشاحا في أي موضع يقضيه الطعام من الفسطاط قال ملك: فليقضه ذلك في سوق الطعام. قال ابن القاسم: وكذلك جميع السلع إذا كان لها سوق معروف فاختلفا فليوفه ذلك في سوقها، فإن لم يكن لها سوق فحيثما أعطاه بالفسطاط لزم المشتري. وقال سحنون يوفيه ذلك بداره كان لها سوق أو لم يكن. قال أبو إسحق: وهذا هو المحكوم به اليوم لأن الناس اعتادوا ذلك. قال ابن المواز: ولا يفسد السلم إذا لم يذكرا موضع القضاء، ويلزمه أن يقضيه بموضع التبايع في سوق تلك السلعة.

خليل باب شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأسِ الْمَالِ كُلِّهِ

باب يُشْـــرط في الســـلم أن يُعَجَّـــلا جميـــعُ رأس المـــال .....

التسهيل

التذييل باب في السلم. المواق: ابن شأس: كتاب السلم و القرض. القسم الأول: السلم، وفيه بابان، الأول: في شروطه وهي ستة: تسليم رأس المال، وأن يكون المسلَم فيه دينا، وأن يكون مؤجلا، وأن يكون مقدورا على تسليمه عند المحِل، وأن يكون معلوم المقدار وأن يكون معروف الأوصاف. الباب الثاني: في أداء المسلم فيه، والنظرُ في صفته وزمانه ومكانه. الحطاب: قال ابن عرفة: السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعةٍ، غيرُ متماثل العِوَضين. فيخرج شراء الدين وإن ماثل حكمه حكمه لأنه لا يصدق عليه عرفا والمختلفان يجوز اشتراكهما في شيء واحد، والكراء المضمون والقرض، ولا يدخل إتلاف المثلي غيرَ عين ولا هبةُ غيرِ معين، انتهى. وأما حكمه فقال المشذالي في حاشيته في أول السلم الأول: صرح في المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك، انتهى. وذكر الحطاب عن ابن عبد السلام أن دليل جوازه الكتاب لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾، والحديث: [من أَسْلَمَ فلْيُسْلِمْ في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم[1]]. والإجماعُ. البناني متصلا بقول ابن عرفة: غير متماثل العوضين، خرج بالأول بيعُ الأجل وبالثاني الكراءُ المضمون، وبالثالث السلفُ. ويبطل طردُه بمن نكح بعبد مثلا موصوفٍ في الذمة، فإنه نكاح لا سَلَمٌ. وفيه قال أبو الحسن: وحكى الخطابيُّ عن عمر وفي رواية عن ابن عمر: أنه كان يَكْرَهُ أن يسمى السلمُ سلما، ويقول هو الإسلام إلى الله، كأنه ضن بالاسم أن يمتهن في غير الطاعة. انتهى. ويرد هذه الرواية ما في الحديث الصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم قال: [من أسلم فليُسْلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم[2]]. انظر الحطاب، انتهى كلام البناني. گنون قال في المصباح: السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضا، ثم قال گنون: وقول ابن عرفة: عقدُ، خَرج عنه الإتلاف، وأخرج بقوله: معاوضةٍ، الهبة، وبقوله: يوجب عمارة ذمة، المعاوضة في المعينات وشراء الدين لتقدم عمارة الذمة فيه على الشراء، وبقوله بغير عين بيعُ الأجل وبعض صور القرض، وبقوله غير متماثل إلى آخره باقي صور القرض. وقول محمد البناني فإنه نكاح إلى آخره، قد يقال لا مانع من كونه نكاحا وسلما باعتبارين كما أنه يسمى سلما باعتبار تسليم الثمن وسلفا باعتبار تقديمه يُشرط في السلم أن يعجلا جميع رأس المال؛ المواق: ابن يونس: [نهى صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ[3]] وهو الدين بالدين، فوجب تعجيل النقد في المضمون، وكل من أخر النقد في السلم بشرط فالسلم فاسد؛ وقد تقدم عند قوله وتأخير رأس مال السلم قول المدونة: إن تأخر بعضه انفسخ

الحديث:

[1] - التمهيد لابن عبد البر، موسوعة شروح الموطأ، ج17، ص328.

[2] - التمهيد لابن عبد البر، موسوعة شروح الموطأ، ج17، ص328.

[3] - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ج3، ص71، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ج2، ص57، والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، ج5، ص290.

خليل أَوْ تَأخِيرُهُ ثَلاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِن لَّمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِن لَّمْ يُنْقَدْ

التسهيل

.... أو يؤجَّلا

إلى ثلاثٍ لو بشرطٍ حين لا تكون للمسلم فيه الأجلا

وتُفْسِدُ العقدَ الزيادةُ بشرْ طٍ باتفاق وعلى الذي اشتهر

طَوْعًا وذا والنفيَ سحنون عزا لملك فيهما وذا ما رمزا

إليه بالتردُّد الشيخُ وقد ركِب أربعة أشيا تُنْتَقَد

لم يَقتصِرْ على الشهيرِ منهما والخلفَ في التي بشرط أوْهَمَا

ونفيَه إن كثرت جداً بدو نه ومنه ورد التردُّد

رَمْزًا إلى تردُّدِ التنوخي فهذه مآخِذُ الشيوخ

وبخيار للذي يُؤخّر إليه جاز والجوازَ ذكروا

عن ابن محرز بغير العين للـ ـجائز فيه وأَبَوْه وحُظِلْ

التذليل السلم كله أو يؤجلا إلى ثلاث لو بشرط المواق: ابن رشد: المشهور جواز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها بالشرط، انظر إن كان معينا وقد قالوا في الإجارة: العوض المعين أجرا كشرائه يجب تعجيله، وسيأتي أنه لو نظر إلى الثوب وكال الطعام إن تركهما على غير شرط تراخ لم يضر. گنون: يريد إذا كان رأس المال عينا أو ما في حكمها من عرض غائب وطعام غير مكيل بدليل ما يأتي انظر ابن عاشر: البناني: رد بلو قول ابن سحنون واختاره عبد الحق وابن الكاتب وابن عبد البر. الزرقاني: واستشكل قوله أو تأخيره ثلاثا بأن مقتضاه أن التأخير من جملة الشروط. البناني: الصواب أن لا إشكال فإن شرط السلم وقوع أحد شيئين إما القبض أو التأخير ثلاثا فدون. گنون: أي لأنه مثل قولنا: شرط صحة الصلاة طهارة الحدث أو ما يقوم مقامها كالتيمم. وقد سقطت كلمة شرط في المطبوعة حين لا تكون الثلاث للمسلم فيه الأجلا، بأن يعقد على أن يقبض ببلد على مسافة كيومين فيمنع تأخيره لأنه عين الكالئ بالكالئ قاله الزرقاني وسكت عنه البناني، وهو ظاهر مما يأتي عند قول الأصل إلا أن يقبض ببلد كيومين وتُفسدُ العقدَ الزيادة بشرطٍ باتفاق وعلى الذي اشتهر طوعا وذا والنفيَ سحنون عزا لملك فيها وذا ما رمزا إليه بالتردد الشيخُ وقد ركب أربعة أشيا بالقصر للوزن تنتقد لم يقتصر على الشهير منهما والخلفَ في التي بشرط أوهَما ونفيه إن كثرت جدّا بدُونه ومنه ورد التردد رمزا إلى تردد التنوخي فهذه مآخذ الشيوخ انظر المواق والحطاب والبناني وبخيار للذي يؤخر إليه جاز والجوازَ ذكروا عن ابن محرز بغير العين للجائز فيه وأَبَوْه وحُظِل

خليل وَبِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنٍ وَبِجِزَافٍ وَتَأخِيرُ حَيَوَانٍ بِلاَ شَرْطٍ

التسهيل

نقد فيفسد وإن طوعا وقع ... والطوع في المعروف عينه اتسع

كذا بمنفعة ما عُيِّن إن ... شَرَع والمنعُ بما منها ضُمِن

قيده الخرشي بانتفا الشرو ... ع وعلى ما قاله لا يَظهر

فرق فلا مفهوم للذْ جا في ... عبارة الأصل وبالجزاف

بشرطه كذا بلا شرط يحل ... تأخيرُ حيٍّ رأسَ مالٍ قد جعل

التذليل نقد فيفسُد وإن طوعا وقع والطوعُ في المعروف عينُه اتسع نص عليه ابن عبد السلام انظر المواق والحطاب كذا بمنفعة ما عُين إن شرع ولو حل أجل المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي رأس المال نقله ابن عرفة عن ابن حارث انظر الحطاب وفي المواق حسب المطبوعة عزوه إلى ابن عات فليحرر والمنع بما منها ضُمِن الذي صرح به في التوضيح وعلله بأنه الكالئ بالكالئ قيده الخرشي بانتفا بالقصر للوزن الشروع وعلى ما قاله لا يظهر فرق فلا مفهوم للذْ بالإسكان جا بالحذف في عبارة الأصل وإن وافقت عبارتَها وعبارةَ ابن الحاجب انظر البناني وحكى ابن الحاجب الاتفاق على الجواز بمنفعة المعين تبعا لابن بشير لكن ذكر المازري أن الشيخ أبا إسحاق أشار إلى أن في الموازية ما يدل على منع شراء منافع العين بدين قاله في التوضيح وقال عقبه: فإن قيل لِمَ أجازوا هنا أن يكون رأسُ المال منافع معين ومنع ابن القاسم أخذها عن دين؟ قيل لأن اللازم في محل المنع فسخُ دين في دين وهو أشد من ابتداء الدين بالدين. وبالجزاف بشرطه الحطاب: قال ابن الحاجب والمجازفة في غير العين جائزة كالبيع اتفاقا انتهى. وقوله غير العين يريد الدنانير والدراهم. قال في المدونة: ولا بأس أن يسلم تِبْراً أو نِقَارا من فضة أو ذهب جزافا لا يعلمان وزنها في سلعة إلى أجل، انتهى وإنما قال المصنف: بجزاف، وأطلق لأن مراده شروطه المتقدمة، قال في الشامل: وجاز بمنفعة معين وجزافٍ بشرطه على المعروف، انتهى. قلت: قوله: على المعروف، يؤذن بالخلاف وتقدمت حكاية ابن الحاجب الاتفاق، لكن قال عليها في التوضيح: وظاهر كلام القاضي أبي محمد منع كون رأس المال جزافا لما يتوقع من طُرُوِّ ما يبطل الثمن فيفضي إلى التنازع. ابن بشير في نوازله: والمذهبُ كلُّه على خلافه. وقال في قوله: كالبيع، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون قصد الاستدلال على من منع في السلم أن يكون رأس المال جزافا إذْ هو بيع كسائر البيوع؛ والثاني أن يكون قصد الإحالة على ما تقدم من شروط الجزاف وما فيه من الخلاف. كذا بلا شرط يحل تأخير حيٍّ رأسَ مالٍ قد جُعل المواق: من المدونة: إن أسلمت عبدا بعينه في طعام إلى أجل فلم تقبضه إلا بعد أشهر أو إلى الأجل فالبيع نافذ ما لم يكن بشرط. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إن كان رأس المال رقيقا أو حيوانا فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل فالبيع نافذ بغير كراهية لأن ضمانه من مشتريه لأنه لايغاب عليه. ونقل الحطاب عن التهذيب في أوائل السلم الثاني ما يقتضي كراهة ملك للتأخير

خليل وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ إنْ كِيلَ وَأحْضِرَ أوْ كَالْعَيْنِ تَأوِيلاَنِ

التسهيل

وهل كذا الطعامُ والعَرضُ إذا	كِيلَ وأُحْضِر كأن قد أُخِذا
أو ذان مثل العين تأويلان	والكرهُ لا التحريمُ فحوى الثاني
فالوجهُ في التشبيه بالعين اتجه	فيه لأصل النهي لا للدرجه
والشيخ في التوضيح حملَ الكره في الـ	ـقوت على المنع ارْتَآى وما قُبل

التذليل الكثير بلا شرط وقال: وليس كذلك لما تقدم في كلام ابن بشير وصرح به في المدونة في غير هذا الموضع. ثم ذكر عن الجواهر الكراهة في تأخير العَرْض، ولكنه أسقط من كلامه قوله: إذا كان مما يغاب عليه كالطعام والثوب وهل كذا الطعام والعرض إذا كيل وأُحْضِر كأن قد أُخِذا أو ذان مثل العين تأويلان والكره لا التحريم فحوى الثاني فالوجهُ في التشبيه بالعين اتَّجَهْ فيه لأصل النهي لا للدرجهْ والشيخُ في التوضيح حملَ الكره في القوت على المنع ارتآى وما قُبل المواق: من المدونة: قال ملك: إن كان رأس المال عرضا أو طعاما بعينه وتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل ولم يكن شرطٌ أو كان هربا من أحدهما، فالبيع نافذ مع كراهية ملك لهما. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما كان البيع نافذا مع الكراهية لأنه لو هلك بغير بينة لانفسخ السلم. ابن محرز: قيل إن هذا على أن الطعام لم يُكْتَل والثوبَ غائبٌ على الصفة، ولو نظر إلى الثوب وكال الطعام وتركهما على غير شرطِ تراخٍ لم يكن فيه كراهة لأنه لو أخذ من دينه سلعة نظرها وقام ولم يقبضها جاز، انتهى؛ انظر التأويلين على هذا إنما هما في الكراهة وعدمها لا في الفسخ فانظر هذا مع قوله: أو كالعين، انتهى كلام المواق. ابن الحاجب: وأما غير النقدين فيجوز تأخيره لتعيينه فليس دينا بدين، لكنه كره فيما يغاب عليه كالطعام والثوب، وقيل إذا لم يُكَل الطعام ولم يُحضر الثوبُ في مجلس العقد إذْ لم يبق فيه حق توفية. التوضيح: هذا مستثنى من قوله: جميع الثمن — يريد في قوله أول الباب: السلم له شروط: الأول تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين — أي إنما يجب تسليم الجميع إذا كان نقدا، وأما غير النقدين فيجوز تأخيره لأنه لتعيينه لا يكون دينا، ثم ذكر أن ملكا في المدونة كره تأخير الثوب والطعام، يريد إذا كان التأخير بغير شرط، وأما إن كان بشرط فإنه يفسد، نص عليه في المدونة. وحمل ابن محرز وغيره الكراهة على إطلاقها؛ ومنهم من قَيَّدها بما إذا لم يُكل الطعامُ الذي هو رأس المال ولم يُحْضَر الثوبُ محلُّ العقد، أما إذا كيل الطعام وأحضر الثوب فقد انتقل ضمانهما إلى المسلم إليه وصارا كالحيوان فلا معنى للكراهة، وإليه الإشارة بقوله: وقيل إذا لم يكل الطعام، إلى آخره، ولم يذكر المصنف الحيوان ولعلَّه رآه كالعرض كما قال بعضهم. وقد ذهب فضل بن مسلمة إلى أنه لا فرق بين العرض والطعام المعين إذا أخره بغير شرط، حل الأجل أم لا وأنه جائز ماض، وأنه إنما أطلق الجواز في المدونة في مسألة الحيوان لأنه سُئل عن أمرٍ وقع، وكرهه في الآخِر ابتداء كما

خليل وَرُدَّ زَائِفٌ وَعُجِّلَ

التسهيل ورَدُّ زائـــف وعُجِّـــل البـــدل .....

التذليل يكرهه في الأول، وإليه نحا أبو عمران أيضا، وذهب ابن أبي زَمَنِين وجماعة من الشارحين — وفي نسخة: من المفسرين — إلى أن مذهب الكتاب أن تأخير رأس مال السلم بغير شرطٍ المُدَّةَ الكثيرة على ثلاثة أقسام: ففي العين يفسخ، وفي العرض والطعام يكره فيهما ولا يفسخ، وفي الحيوان لا يكره ذلك فيه ولا يفسخ لأن الحيوان مما لا يغاب عليه. وقال أبو محمد اللؤلؤيُّ: الطعام أشدُّ إذ لايعرف بعينه وفرق بين العروض والحيوان لأنها مما يغاب عليها. وهذا على القول بأن مصيبة الحيوان من مشتريه، وأما على القول بأن مصيبته من البائع فلا فرق بينه وبين العروض. خليل — يعني نفسه — وينبغي أن تحمل كراهة الإمام في الطعام على التحريم لأنه إذا لم يُكَل لم يكن بينه وبين العين فرقٌ، وينبغي إذا أحضر الثوب أن يجوز لأن بحضوره يتعين فلا يكون دينا بدين، والله أعلم. الحطاب: على قول الأصل: وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأُحضِر أو كالعين تأويلان، يُحتمل على بُعْدٍ أن يقال: إن المصنف إنما قصد بقوله كالعين أنهما شبيهان بالعين وإن كيلا وأحضرا في كونهما يغاب عليهما فيكون التأخير فيهما مكروها لقربهما من العين الممنوع فيها التأخير، فإنه لا يلزم أن يكون المشبه في منزلة المشبه به أو شبههما بالعين لأن المطلوب فيهما التعجيل كما هو مطلوب في العين ولكن الطلب مختلف، وهو بعيد جداً، والظاهر أنه مشى على ما قال في التوضيح: ينبغي أن تحمل الكراهة على التحريم. البناني: مصطفى ما قاله في التوضيح فيه نظر لأنه وإن كان كلام أبي سعيد محتملا لما قال ففي الأم ما يدفع ذلك، ونصها على نقل ابن عرفة: ولو كان رأس المال ثوبا بعينه أو طعاما بعينه ولم يقبض ذلك إلا بعد أيام كثيرة، فقد كرهه ملك ولم يعجبه ولا أحفظ عنه فسخه وأراه نافذا، انتهى. وحَملُ كلامها على جعل عدم الفسخ في غير الطعام بعيدٌ وتكلفٌ بلا موجب، ولم أر من تأولها على ما قال، انتهى. ونحوُه في نقل ابن يونس عنها كما في المواق انتهى كلام البناني. وقول الحطاب وإن كِيلا أو أحضرا كذا هو فيما معي من النسخ بألف فيهما والصواب تركها و جاز رَدُّ زائفٍ الحطاب: رد مصدرٌ مضافٌ للمفعول كما قال ابن غازي ويريد المصنف ولو بعد شهر أو شهرين من يوم قبض رأس المال كما ستقف عليه في المدونة. المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا أصاب المسلَمُ إليه رأسَ المال نحاسا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين فله البدل ولا ينتقض السلم وعُجِّل البدلُ الحطاب: يريد بالتعجيل أنه لا يتأخر البدل أكثر من ثلاثة أيام، وأما تأخير البدل إليها فجائز ولو بشرط كما ستقف عليه في لفظ المدونة. قال في التوضيح: وإن حصل قبضُ رأس المال حِسًّا ولم يحصل معنى كما لو اطلع المسلَمُ إليه على أن بعض الدراهم ناقصٌ أو زائفٌ ففي مختصر ابن شعبان: أنه إذا جاءه بدرهم ناقص فاعترف الآخر به أنه

خليل وَإلاَّ فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لاَ الْجَمِيعُ عَلَى الأحْسَنِ

التسهيل .... فإن عن الثلاث أُخِّر بطل

مقابلُ المردود لا الكل في الأحسن.....

التذليل ينتقض من السلم بقدره، ولا شك أن هذا الباب أخف من الصرف فما جاز في الصرف يجوز هنا أولى، والمشهور هنا وهو مذهب المدونة جواز البدل وتأخيره اليومين و الثلاثة انتهى. وفي سلمها الأول: وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال نحاسا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين، فله البدل ولا ينتقض السلم إلا أن يعملا على ذلك ليُجيزا بينهما الكالئَ بالكالئ فيفسخ ذلك، انتهى فهذا يدل على قولي: يريد بعد شهر أو شهرين إلى آخره،. وفي التوضيح: المشهور وهو مذهب المدونة جواز البدل وتأخيره اليومين والثلاثة انتهى ويشير إلى قوله في المدونة إثر الكلام المتقدم: وإن ردَّها عليك فقلت: سأُبدلُها بعد يوم أو يومين جاز، لأن ذلك كتأخير رأس مال السلم بشرطٍ يومين ونحو ذلك لا أكثر انتهى، وهذا مستنَدُ قولي: يريد بالتعجيل أن لايتأخر، إلى آخره. ثم قال الحطاب في قولها: إلا أن يعملا على ذلك إلى آخره، هذه الزيادة هي قول أشهب، كذا جعلها ابن يونس، قال ابن عبد السلام، والذي قاله يعني أشهب لا يختلف فيه. قال أبو الحسن الصغير: وأمرهما محمول على السلامة حتى يتبَيَّن غيرُ ذلك انتهى ولذا قال بعض الموثقين على ما نقل في التوضيح، وهذا عندي لا يعرف إلا ببينة تشهد على أصل تعاقدهما في الشراء أو بإقرارهما فإن عن الثلاث أُخِّر بطل مقابلُ المردود لا الكلُّ في الاَحْسن بالنقل الحطاب: أي وإن لم يعجل بل تأخر أكثر مما قلنا وهو أكثر من ثلاثة أيام فسد، وظاهره سواءٌ تأخر بشرط أو بغير شرط، وهو ظاهر كلام أبي الحسن في الكبير. قال في المدونة: إن قلتَ: سأُبدلها إلى شهر أو شهرين لم يجز، إذ لا يجوز تأخير رأس المال بشرط إلى هذا انتهى، قال أبو الحسن: يريد وَلاَ بغير شرط انتهى وقال ابن بشير: وإن كان التأخير بغير شرط فأَجْراه أبو عمران الفاسي على الخلاف في رأس مال السلم يَتَأَخَّرُ بغير شرط وفيه القولان إذا كان عينا هل يفسخ أم لا انتهى وقد تقدم عنه أن المشهور الفساد والله أعلم، واعلم أنه لا يُفسِد السلمَ نفسُ دخولهما على الشرط، فإنه نقل ابن عرفة عن ابن محرز أنه قال: قال لنا أبو بكر بن عبد الرحمن: لو نَزَل قوله – يعني في المدونة – : سأبدلها لك بعد شهرين وأُدْرِكَ بعد يومين فُسخ الشرطُ وأُخذ بالدفع وإن لم يدرك حتى طال فُسِخَ السلم من أوله لأنهما عملا عليه، وقال بعضهم: لا ينتقض السلم لأنه وقع صحيحا، وينتقض ما أخره فقط، وأراه قول أبي عمران، وهو أشبه، انتهى. وقول ابن محرز: هو الأشبه، قال ابن غازي: كأنه الذي أشار إليه المصنف بالأحسن ويحتمل أن يكون أشار بالأحسن لاختيار الشيخ أبي إسحاق الذي نقله المتيطي ونصه: فلو أخره ببدل الزيوف يوما أو يومين جاز ولايجوز أكثر من ذلك، قال أبو إسحاق: ويجبر على بدلها، فإن تأخر ذلك إلى الأجل فالأشبه أن ينتقض القدر الذي تأخر وحده ولا ينتقض جميع السلم انتهى ويحتمل أن يكون

خليل .....

التسهيل .... وفي نحو الرصاص المنع صح

وجاز تصديقٌ بما قد أسْلِمَا فيه ومرَّ المنعُ فيما قُدِّما

وجاز في الطعام من بيع ولا ترجع بعدُ إن لك النقص جلا

إلا بتصديقٍ أو المرافقه ممَّن تقيمها بلا مفارقهْ

ثم لك الزَّيْدُ الذي عُرفًا أُلِفْ كما عليك ما من النقص عُرِف

التذليل أشار به إليهما جميعا والله أعلم. وانظر التنبيهات السبعة التي ذكر الحطاب هنا وطِبْ نَفْسًا تُفَدْ في نحو الرصاص المنع صح أشرت بهذا إلى قول الحطاب في ثاني تنبيهين ذكرهما عقب القولة التي قبل هذه: جعل في الشامل من شرط جواز البدل أن لا يكون نحاسا ولا رصاصا، وهو يشير إلى ما نقل في التوضيح وغَيْرُهُ عن سحنون أنه فسر ما في المدونة بأن الدراهم مكروهة أو زُيوفٌ، ولو كانت نحاسا أو رصاصا ما حل أخذها ولا التبايُعُ بها انتهى وما قاله سحنون قال فيه أبو عمران: إنه خلاف ظاهر المدونة، ونقل في التوضيح قول أبي عمران وأقره وهو الظاهر من لفظ المدونة المتقدم، ولكن سحنون هو العالم بها وبمهامها والله أعلم. وجاز تصديقٌ بما قد أُسلِما فيه ولا يجوز فيما قُدِّما وجاز في الطعام من بيع المواق: تقدم منع التصديق في رأس مال السلم وتكلم هنا على المسلم فيه والمبيع. الحطاب: هذه المسألة في أوائل السلم الثاني من المدونة قال الشيخ أبو الحسن في التقييد الكبير: قال ابن الكاتب في الذي أخذ من غريمه الطعام على التصديق: يحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الأجل لأنه إذا صدقه لأَجْل تعجيله قبل الأجل فيدخله سلف جر منفعة وهو بمعنى ضع وتعجل صح منه – كذا في نقل الحطاب: إذا، والصواب ما في نقل المواق في الصرف إنما — فعلى هذا إن قوله في الكتاب: جاز، إنما معناه إذا كان بعد حلول الأجل، وأما إذا كان قبل حلول الأجل دخله ضع وتعجل، ويدخله مع ذلك حُطُّ الضمان وأزيدك انتهى كلام الشيخ أبي الحسن، قلت: كذا فيما رأيت من النسخ بتجريد تِلْوِ تِلْوِ أَمَّا من الفاء. وبزيادة إن قبل قوله في الكتاب ولا يخفى ما فيه من القلق في العبارة. الحطاب: وهو جار على المشهور إذ قد تقدم للمصنف في أول الصرف أنه لايجوز التصديق في المعجل قبل أجله وقد تصحفت كلمة يجوز في المطبوعة ومخطوطة العلوي إلى يحرم فليكن ذلك من القارئ على بال. وللقارئ أن يحمل قولي: ومر المنع فيما قُدِّما، على رأس مال السلم وأن يحمله على المقدم قبل أجله ولا ترجع بعدُ إن لك النقصُ جلا إلا بتصديق أو المرافقه ممن أي البينة التي تُقيمها بلا مفارقه ثم لك الزيد الذي عُرْفًا أُلِفْ كما عليك ما من النقص عُرِف كتب الحطاب على قول الأصل: ثم لك أو عليك الزيد المعروف والنقص، يريد سواءٌ قامت البينة على ذلك أو لم تقم، كما قاله في المدونة، ونصُّها: فإن كان الذي وجدت بمحضرهم يعني بمحضر

خليل مُشْتَرِيَهُ وَإلاَّ حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ

التسهيل

وفي انتفا ذينك يحلف لقد	أوفى الذي سماه أو لقد عقد
جئت به إذ قولَها بعْتُ اتَّبع	وصوَّبوا إبداله بكدفع
على الذي به إليه كَتبا	وكيله إن كان أنباك النبا
إلا حلفتَ ورجعت وامتنع	ردُّ يمين كان عنها قبلُ كع

التذليل البينة التي لم تفارق نقصا أو زيادة كنقص الكيل أو زيادته فذلكَ لَكَ أو عليك انتهى ولو أخر المصنف قوله: ثم لك، عن قوله: فلا رجوع، لكان أحسن ليشمل ما تقدم والله أعلم. واعلم أن ما ذكره المصنف من فروع هذه المسألة فهو جار في الطعام المسلَم فيه وفي الطعام المبيع، وهي في السلم الثاني من المدونة في أوائله والله أعلم. وكتب على قوله: أو بينة لم تفارقْ، زاد في المدونة: من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص، انتهي قال اللَّخْمِيُّ: أو تكون بينة حضرت كيل الطعام وأنه على ما قاله المشتري. تنبيهان: الأول: إذا زاد النقص على المتعارف وقامت البينة له بذلك رجع المُسلِمُ على المسلَمِ إليه بجميع النقص ولا يترك للمُسْلَمِ إليه مقدار نقص الكيل. قاله الشيخ أبو الحسن. قال: وهو كالجوائح إذا جاح دون الثلث لا يوضع عن المشتري شيء، وإن جاح الثلث وُضع عنه قدرُ ذلك من الثمن، وليس للبائع أن يقول لا يوضع الثلث كله لأنه دخل على فساد اليسير من الثمرة، انتهى. الثاني: إذا ثبت النقص، فإن كان الطعام من سلم أو بيع مضمون رجع بمثله، وإن كان معيّنا رجع بحصة النقص من الثمن. قاله في المدونة. وجعل الرجراجي محل الرجوع بحصة النقص من الثَّمَن فيما إذا كان قليلا وأما إن كان كثيرا فالمشتري مخير بين الرد والإمساك. وأما حد القليل فقال يجري على الخلاف في حد القليل والكثير في العيوب والله أعلم وفي انتفا بالقصر للوزن ذينك أعني التصديق والبينة التي لم تفارق يحلف المسلم إليه لقد أوفى الذي سماه أو لقد عقد جئت به إذ قولَها بعتُ اتبع الشيخ في الأصل وصوّبوا إبداله بكدفع كما يأتي للحطاب والبناني على الذي به إليه كَتبا وكيلُه إن كان أنباك بالتخفيف على نحو:

..... فمن أنباك أن أباك ذيب

النبا إلا حلفت ورجعت وامتنع ردُّ يمين كان المُسلَم إليه عنها قبل كع أعني نكل. المواق: متصلا بقوله سابقا وتكلم هنا على المسلم فيه والمبيع، من المدونة: قال ملك: إن قبضت من رجل طعاما من سلم أو بيع وصدقته في كيله جاز ذلك، وليس لك رجوع بما تدعي من نقص إن كذبك إلا أن تقيم بينة لم تفارقك من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص، فإن كان الذي وجدت بمحضرهم نقصا أو زيادة كنقص المكيال أو زيادته فذلك لك أو عليك، وإن زاد على المتعارف رجع البائع بما زاد ورجعت عليه بما نقص إن كان عليه مضمونا، وإن كان بعينه فبحصة النقصان من الثمن وإن لم تكن

خليل .....

التسهيل ....

التذليل بينة حلف لقد أوفاه جميع ما سمى إن كان اكتاله هو وإن بُعث به إليه فليقل في يمينه: لقد بعْتُه على ما كتب إلي أو قيل لي فيه من الكيل الذي يذكر فيه، ولاشيء عليه، وإن نكل حلفتَ أنتَ ورجعتَ عليه بما ذكرت، فإن نكلت فلا شيء لك. قلتُ: فلقولها: فإن نكلت فلا شيء لك، قلتُ وامتنع رد يمين كان عنها قبلُ كع، عاد كلام المواق: ابن يونس قال بعض أصحابنا: إنما يحلف المبعوث إليه إذا بيَّن للمشتري أنه بُعِثَ به إليه، وإلا فالمشتري يقول: إنما رضيتُ بأمانتك أنت ولم أظن أنك لم تقف على كيله، فإذا لم يعلم أنه بُعث به إليه حلف المشتري أنه وجده على ما ذكره ورجع على البائع بما يجب له. وكتب على قول الأصل: ثم لك أو عليك الزيد المعروف والنقص، تقدم نصها، يعني قولها: فإن كان الذي وجدت بمحضرهم نقصا أو زيادة كنقص المكيال أو زيادته فذلك لك أو عليك. قال: ومن باب أولى إذا لم يكن ذلك بمحضر البينة. وكتب على قوله: وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق، تقدم قولها: لا رجوع لك إن كذبك إلا أن تقيم بينة لم تفارقك. وكتب على قوله: وحلف لقد أوفى ما سمى، تقدم نصها: إن لم تكن بينة حلف البائع لقد أوفى ما سمى إن كان اكتاله هو. وعلى قوله: أو لقد باعه على ما كتب به إليه إنْ أعلم مشتريَه، تقدم نصها: وإن بعث به إليه فليقل في يمينه: لقد بعْتُه على ما كُتب به إليَّ أو قيل لي فيه من الكيل الذي يذكُر ولاشيء عليه. وتقدم نص ابن يونس: إنما يحلف المبعوث به إليه إذا بَيَّن للمشتري أنه بُعث به إليه. وعلى قوله: وإلا حلفتَ ورجعتَ. تقدم نصها: وإن نكل حلفت أنت ورجعت. الحطاب: قال المشَذَّاليُّ: أبو محمد صالحٌ: ليس في الأمهات أو باعه، وإنما هو في السلم الثالث، فجمع أبو سعيد بين اللفظين على معنى التخيير في صفة اليمين على أن المبتاع له أن يُحَلِّف البائع بأي اللفظين شاء، هذا في الطعام المعين، وأما المضمون فإنما يحلف بأحدهما وهو قوله: لقد أوفى إلى آخره. وانظر قوله: لقد باعه إلى آخره، كيف يصح؟ لأن شرط اليمين كونها على حسب الدعوى لأن المبتاع يوافق على ابتياعه على ما فيه ولكن يقول: لم توفني ذلك، فإذا حلف البائع لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي ذكر أمكن أن يكون في الطعام ذلك القدرُ ونقص بعد ذلك أو لم يكن فيه، والبائع صادق في يمينه فلابد من تبديل هذا اللفظ، انتهى ومثله في الشيخ أبي الحسن الصغير والكبير. البناني: لفظ باع وقع في المدونة فتبعها المصنف، واعترضه أبو الحسن بأن المبتاع يوافق على بيعه بما فيه ولكن يقول: لم توفني ذلك، فالظاهر إبدال هذا اللفظ بدفع ونحوه

خليل .....

التسهيل

وهل كمبتاع كذا ذراعا ... زيدا ونقصا من تراهُ ابتاعا
خشبةً أو شُقة أو دارا ... أو أرضا انّها حوت مقدارا
من أذرُع فإن يجد زيدا فلل ... ـبائع يَشْرَكُ به كما نُقِل
في مشترٍ لصُبرة على عدد ... سمَّاه مِن أقفزة وإن وجَد
نقصا يكن كمستحَقٍّ إن يَسُر ... فبالحساب البيعُ ماض أو كثر
خُيِّر في تَمَسُّك بما وجد ... بما من الثمن نابه وَرد
أو ذاك كالصفة فيما ابتيعا ... يأخذه في زيده جميعا
وإن يجد نقصاً يخيَّر بين أن ... يأخذه مؤدياً كل الثمن
وبين أن يرده قولان ... منها ومما في الكتاب الثاني
من جامع البيوع قائمان ... وأظهر القولين فيه الثاني

التذليل

وهل كمبتاعٍ كذا ذراعا قال في الكافية:

ولَيس حتما لِكَذا التصْدِيرُ ... وَقَلَّما فارقها التكريرُ
وقيل مَن يكني بها عن مفرد ... يُفرِدُ لا القاصدُ غيرَ المفرد
فقل كذا كذا إذا مركبا ... تَنْوي وقبل الثانِ واوٌ وجبا
في قصد ما ضمن عطفا وَصِلا ... بمثل ما المَكْنِيُّ عنه وُصِلا

زيداً ونقصاً من تراه ابتاعا خشبةً أو شُقةً أو دارا أو أرضا انها بالنقل حوت مِقْدَاراً مِنْ أذرعٍ فإن يَجِدْ زَيْداً فللْبائع يَشْرَكُ به كما نُقِل في مُشْتَرٍ لصُبرة على عدد سَمَّاهُ من أقْفِزَةٍ وإن وجد نقصاً يكن ما نقص كمستحَقٍّ إن يَسُر فبالحساب البيع ماض أي لازم له فيما وجد أو كثر خُيِّر في تمسك بما وَجد بما من الثمن نابه ورد مصدر، معطوف على تمسك أو ذاك كالصفة فيما ابتيعا يأخذه في زيده جميعا وإن يجد نقصا يُخَيَّرْ بين أن يأخذه مؤدِّياً كل الثمن وبين أن يَرُدَّه قولان منها ومما في الكتاب الثاني من جامع البيوع من العتبية قائمان وأظهر القولين فيه الثاني الحطاب: مسألة: قال ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع: من اشترى دارا أو أرضا أو خشبة أو شقة على أن فيها كذا وكذا ذراعا، فقيل: ذلك كقوله: أشتري منك كذا وكذا ذراعا، فإن وجد في ذلك أكثر مما سمى من الأذرع فالبائع شريك له بالزيادة كالصبرة تُشترى على أن فيها عشرة

خليل وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ إِنْ أَهْمَلَ أَوْ أَوْدَعَ أَوْ عَلَى الاِنْتِفَاعِ وَمِنْكَ إِن لَّمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ وَنُقِضَ السَّلَمُ وَحَلَفَ وَإِلاَّ خُيِّرَ الآخَرُ وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ وَيُتَّبَعُ الْجَانِي

التسهيل

وإن إِلَيْهِ العَرْضَ تسلم فهلك	عندك فهو منه إن ذاك تَرك
إهمالاً اَو بنيّة الإيداع	إِذْ قلتَ خُذْ أو علَى الانتفاع
ومنك إن وضع للتوثق	ولم تقم بينة بما لَقي
ونُقِض السلم إن حلفتا	وخُيِّر الآخَرُ إن نكلتا
وحيوانا أو عقارا فالسلمْ	باقٍ ومن مُتْلِفه غُرْمُ القِيَمْ

التذليل أقفزة فيجد أكثر من عشرة فالزائد للبائع، وإن وجد أقل مما سمى كان ما نقص كمستحَقٍّ إن قل لزم المبتاعَ ما وَجَدَ بحسابه، وإن كثر كان مخيرا في أخذ ما وجد بمنابه من الثمن أو رَدِّهِ؛ وقيل: ذلك كالصفة لما ابتاع، إن وجد أكثر مما سمى فهو له، وإن وجد أقلَّ خُيِّر في أخذه بجميع الثمن أو رده، والقولان قائمان من المدونة من تضمين الصناع ومن رسم أوصى من سماع عيسى من جامع البيوع انتهى من ابن عرفة مختصرا. وقال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى إن الثاني من القولين هو الأظهر والله أعلم. ونقل ابن عرفة هذا جميعه في أواخر بيع الخيار من مختصره. وانظر نوازل سحنون من جامع البيوع في مسألة بيع الدار والشقة والخشبة على أن فيها كذا وكذا ذراعا ثم يوجد أقل من ذلك أو أكثر والله أعلم. قلت: انظر صفحة ست وعشرين وثلاثمائة من المجلد السابع من البيان، وأصلح أخطاء نسختك من الحطاب، فقد عثرت في المطبوعة ومخطوطة العلوي على بعض الأخطاء فكنت أصلح خطأ إحداهما من الأخرى وقد يكون ما فيهما معا خطأ فأصلحه من البيان الذي ليس معصوما من الخطإ، وانظر صفحة اثنتين وأربعمائة وتاليتها من المجلد المذكور، وصفحة سبع وثمانين وأربعمائة وتاليتها منه.

وإن إليه العرضَ تسلم فهلك عندك فهو منه إن ذاك تَرك إهمالا اَو بالنقل بنية الإيداع إذ قلت خُذ أو على الانتفاع ومنك إن وضع للتوثق ولم تقم بيِّنة بما لقي ونُقِض السلم إن حلفتا وخُيِّر الآخر إن نكلتا وحيوانا أو عقارا فالسلم باق ومن مُتلفه غرمُ القِيَمْ كتب الحطاب على قول الأصل: وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع، ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق، هذه المسألة في أواخر السلم الأول من المدونة وزاد فيها فقال: عرضا يغاب عليه. قال أبو الحسن في الكبير: لا يخلو إبقاء هذا العرض في يد المسلِم من أربعة أوجه، وذكر الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف. وسأنقل كلامه على كل واحد في محله من كلام المصنف، فقوله: إن أهمل، هذا هو الوجه الأول في كلام المصنف، وهو الوجه الرابع في كلام أبي الحسن، ونصه: الرابع أن يبقى بيد المسْلِم مهملا بلا نية، فهذا الوجه يُحْمَلُ فيه العرض على أنه وديعةٌ فيكون ضمانه من المسلَم إليه انتهى. وقال ابن بشير: للمتأخرين قول أنها كالمحبوسة للإشهاد انتهى. وقوله أو أودع، هذا هو

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الوجه الثاني في كلام المصنف، وهو الوجه الأول في كلام أبي الحسن، ونصه: أحدها أن يبقى بيد المسلِم وديعةً بعد أن دفعه إلى المسلم إليه فرده إليه وديعة فهذا الوجه يكون ضمان العرض فيه من المسْلَم إليه على قاعدة الودائع، انتهى. قال اللخمي في أواخر السلم من تبصرته في هذا الوجه: فإن ادعى بائعه تلفه أو أن أحدا غصبه إياه أو استهلكه كان القولُ قولَه ويحلف إن كان مِمَّن يُتَّهَم أنه كذَب في قوله ذلك، والسلم على حاله، انتهى. والظاهر أن هذا جارٍ في الوجه الأول من كلام المصنف إذ لا فرق بينهما والله أعلم. تنبيه: قال في المدونة في هذا الوجه: وإن أسلمت إلى رجل عرضا يغاب عليه في حنطة إلى أجل فأحرقه رجل في يدك قبل أن يقبضه المسلم إليه، فإن كان تركه وديعة بيدك بعد أن دفعته إليه فهو منه، ويتبع الجانيَ بقيمته والسلم ثابت، انتهى. قال أبو الحسن: معنى قوله قبل أن يقبضه، يعني القبض الحسي، ومعنى قوله بعد أن دفعته إليه، أي قال له خذه. قلت: كذا بالغيبة والصواب أي قلت له، وفي الأمهات: إن كان بعد أن دفعه إلى الذي عليه السلم ثم رده إليه وديعة فالضمان منه. عياض: قال بعض الشيوخ: قوله: ثم رده، شديدٌ، إلا أن يريد بذلك قوله، خذه، وأنزل هذا منزلة الدفع انتهى. وقوله: أو على الانتفاع، هذا هو الوجه الثالث في كلام المصنف وهو الوجه الثاني في كلام أبي الحسن ونصه: الثاني: أن يبقى بيده على جهة الانتفاع به، فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم الثوب المستأجر، يكون ضمانه من المسلَم إليه، انتهى. وعبر اللخمي عن هذا الوجه بقوله: وإن أمكنه من الرقاب وبقي لمنافعَ استثناها منه صُدِّق، انتهى. وقوله: لمنافع، بلام الجر والله أعلم. وقوله: ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق، هذا هو الوجه الرابع في كلام المصنف، وهو الوجه الثالث في كلام أبي الحسن. ونصه: الثالث أن يبقى بيده على وجه التوثق حتى يُشهدا، فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم الرهان، يضمنه المسلِمُ ضمان تهمة، فإن قامت البينة على هلاكه فضمانه من المسْلَم إليه، انتهى. وعلمت من هذا حكم المسألة المأخوذة من مفهوم الشرط في قوله: إن لم تقم بينة، وقوله: للتوثق، أي يتوثق به حتى يشهدا أو يأتي برهن أو كفيل، لا أن العرض نفسه يتوثق به بأن يجعله رهنا عنده، قاله اللخمي وابن بشير ونصه في السلم الأول منه: وإنما يكون الاحتباس بالثمن فيما بيع نقدا، وأما ما بيع بنسيئة فليس لبائعه احتباسه بالثمن لأنه قد رضي بتسليمه دون أن يأخذ عوضا ناجزا لكن في معنى الاحتباس بالثمن احتباسه حتى يُشهد، وهذا يجري في البيع على النقد وفي البيع على النسيئة انتهى. ونبه عليه ابن غازي والله أعلم. ومفهوم قوله: وضع للتوثق، أنه لو لم يوضع للتوثق كان الحكم خلافَ ذلك، وهي الأوجه الثلاثة السابقة، ولا يحتاج إلى التفصيل فيها بين قيام البينة وعدم قيامها وذلك

خليل .....

التسهيل ....

التذليل بيِّنٌ والله أعلم. تنبيه: محل هذه الوجوه الأربعة ما إذا كان العرض حاضرا كذا فرض اللخمي، ثم قال بعد أن فرغ من الوجه الأول في كلام المصنف الذي هو الإهمال ما نصه: وإن كان غائبا عنهما لم يصدق يعني المسلِم إلا أن تقوم البينة على تلفه، ثم يختلف إذا كان غائبا محبوسا في الإشهاد، هل تكون مصيبته من بائعه أو مشتريه؟ وذلك مبَيَّن في كتاب العيوب انتهى. فرعٌ: قال أبو الحسن في التقييد الكبير: قال محمد، لو تعدى عليه البائع فأحرقه لزمه قيمته والسلم بحاله ولا تصلح فيه الإقالة، انتهى كلام الحطاب. وكتب على قول الأصل: ونقض السلم وحلف، إذا وُضع العرض للتوثق وتلف ولم تقم بينة على تلفه فإن ضمانه من المسْلِم بكسر اللام وينقض السلم بعد حلف المسلم أنه ضاع خشية أن يكون أخفاهُ. وفي قوله: حلف، التفات من الخِطاب إلى الغيبة والله أعلم. قلت لم ألتفِت. وكتب على قوله: وإلاَّ خُيِّر الآخَر، أي وإن لم يحلف المسلم على أنه تلف فإنه يخير الآخر وهو المسلَم إليه، ويخير بين أن يُغَرِّم المسلِمَ قيمةَ العرض ويثبت عليه السلم أو لا يغرمه ويفسخ البيع. كذا نقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبي محمد. والله أعلم. وكتب على قوله: وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت، قال في المدونة: وإن كان رأس المال حيوانا فقتلها رجل بيدك قبل أن يقبضها المسلَم إليه، أو كان دورا أو أرَضين فعدا فيها رجل بهدم البناء أو احتفار فأفسدها فللمسلم إليه طلب الجاني والسلمُ ثابت، انتهى. زاد ابن يونس بعد قوله: احتفار، لفظ الأرض، فقال: أو احتفار الأرض إلى آخره. قال أبو الحسن فإن ادعى المسلم انفلات الدواب وإباق الرقيق فهو مصدق، قاله في كتاب بيع الخيار، انتهى وكتب على قوله: ويتبع الجاني، قال الشيخ بهرام: أي الجاني الأجنبي فإذا تعدى عليه فأهلكه اتبعه من كان ضامنا له من المتبايعين بما ترتَّب له، انتهى. وقوله: من كان ضامنا، يعني به المسلَم إليه في مسألة الحيوان والعقار وفي الأوجه الثلاثة الأُوَل من أوجه العرض والمسلِم بكسر اللام في الوجه الرابع من أوجه العرض، إلا أنه لا يتصور في هذا الوجه أن يعلم الجاني لأنه إنما يتصور إذا لم تقم بينة على هلاكه، فإذا قامت البينة أن شخصا أتلفه فلا ضمان على المسلِم، وكذلك إذا اعترف شخص بأنه أتلفه فلا ضمان على المسلم، فالذي يتصور فيه أن يتبع الجانيَ هو المسلَم إليه فتأمله فيكون قول المصنف: ويتبع، مبنيا للمفعول، ويكون راجعا إلى مسألتي العرض، والحيوان والعقار، وهو قريب مما في المدونة، والله أعلم. وانظر التنبيهين اللذين ذكرهما هنا فقد طال التعليق وحانت الإحالة لسآمة الإطالة، وقد استغنيت عن تقييد العرض بكونه يغاب عليه لأن مقابلهُ الحيوانُ والعقارُ وهما مصرح بحُكمهما. وقد تصحفت كلمتا لا أن من قول الحطاب: لا أن العرض نفسه يتوثق به إلى كلمة لأن في المطبوعة ومخطوطة العلوي والإصلاح من السياق ومن عبارة

خليل وَأن لاَّ يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلاَ نَقْدَيْنِ وَلاَ شَيْئًا فِي أكْثَرَ مِنْهُ أوْ أجْوَدَ

التسهيل
وأن يكـــون عِوَضًـــا ذا العقـــدِ ليسـا معـا مـن قـوتٍ او مـن نقـد
أو متمـــاثلين في الجـــنس وقـــد تفاوَتـــا بجـــودة أو بعـــدد

التذليل ابن بشير فليكن ذلك من القارئ على بال وأن يكون عوضًا ذا العقدِ أظهرت في موضع الإضمار الذي في قول الأصل: وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين لما يأتي قريبا عن الحطاب ليسا معا من قوت او بالنقل من نقد الحطاب: الضمير في يكونا عائد على العوضين وإن لم يَجْرِ لهما ذكر لأنهما معلومان. ويعني أنه لا يجوز سلم طعام في طعام ولا نقد في نقد، وتصوره واضح. المواق: على قول الأصل: وأن لا يكونا طعامين، من المدونة: أصل قول ملك أن الطعام بالطعام لايصلح، كان من صنف واحد أو من صنفين مختلفين، كانا أو أحدهما مما يدخر أو لا، أو مما يكال أو يوزن أو يُعَدُّ، وكذلك جميع التوابل واللحمان والحيتان وجميع الإدام والأشربة عدا الماء، إلا أن تقرض رجلا طعاما وإداما في مثله إلى أجل على وجه المعروف فتأخذ مثله في كيل أو وزن وجنس وصفة وجودة ولا تبتغي بذلك نفع نفسك فيجوز، ولا يجوز بمعنى التبَايُع وإن كان النفع فيه للآخذ. وكتب على قول الأصل: ولا نقدين، التلقين: لا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا أحدُهما بالآخر نَساءً لاعلى الوجه الذي يجوز نقدا ولا على خلافه. ومن المدونة: لايجوز سلم الدنانير والدراهم في الفلوس. الحطاب عن ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: الثاني أن لايكونا طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل وجرى يعني ابن الحاجب في ذكر مسائل هذا الفصل في الشروط على ما هو المألوف من الفقهاء والتحقيقُ أنما هي موانع لأن وجود هذه الأوصاف مناف للسلم وكل ما كان وجوده منافيا للماهية فهو مانعٌ، انتهى. ونقل عنه أيضا قولَه: إن قلت: لأي معنى ذكر هذه الصورة في شروط السلم، وإنما ينبغي أن يكون من شروط السلم ما هو خاصٌّ به لا ما هو شرطٌ فيما هو أعم من السلم وهو البيع، ألا ترى أن الطعامين والنقدين يمتنع فيهما التقديم والتأخير في البيع الذي هو أعم من السلم، وأيضا فقد تقدم بيان حكم ربا الفضل والنساء قبل هذا وأنهما ممنوعان فأي وجه لإعادتهما؟ قلت: ليس ذكرهما هنا مقصودا بالذات وإنما كان أصل الكلام أن يقول المؤلف: أن لايؤديَ السلم إلى بيع شيء بأكثر منه أو ما يشبه هذا من العبارات، فابتدأ بذكر الطعامين والنقدين على جهة التدريج وتكميل الفائدة. قال الحطاب: ومثله يقال على عبارة المؤلف. ونقل عن التوضيح أنه اختلف في سلم النخل المثمرة في الطعام فمنعه ابن القاسم وأجازه سحنون، وقال ابن مسلمة: إن أزهى مُنع وإلا جاز. ونقل عن صاحب الشامل أن قول ابن القاسم هو الأصح أو متماثلين في الجنس وقد تفاوتا بجودة أو بعدد الحطاب على قول الأصل: ولا شيئا في أكثر أو أجود، هو معطوف على خَبَرِ يكونا، وإنما منع لأنه سلف بزيادة، وكتب على قوله: كالعكس، لأنه ضمانٌ بجعل. قال ابن عبد السلام: وإنما تمنع هذه المسألة بناء على سد الذرائع فإن المتبايعين لم ينصا على الضمان بالجعل. ثم قال:

خليل كَالْعَكْسِ إلاَّ أنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمُرِ فِي الأعْرَابِيَّةِ وَسَابِقِ الْخَيْلِ لاَ هِمْلاَجٍ إلاَّ كَبِرْذَوْنٍ

التسهيل
إلا إذا اختلفت المنافعُ ... في الجنس فهو في الجواز شافعُ
كَفَارِهِ الحُمُر في الأعرابيهْ ... وسابق الخيل ولا مَزيهْ
فيها لهملاجٍ إذا لم يك بر ... ذوناً فخُلفاً حسنُ سيره اعتُبرْ

التذليل على أن دفع كثير في قليل ليس من شأن العقلاء غالبا فلذلك تضعف التهمة عليه. انتهى. المواق: ابن عرفة: فيها مع غيرها: لا يجوز سلم شيء في أكثر منه ولا أقل منه، ولا أدنى في أجود ولا عكسه، لأنه سلف جر نفعا وضمان بجعل إلا إذا اختلفت المنافع في الجنس فهو في الجواز شافع المواق: ابن بشير: إذا اتفق جنس المسلَم والمسلَم فيه واختلفت منافعهما، فالأصل جواز السلم، لكن لما كانت المنافع قد تتباين جدا وقد تتقارب وقد يشكل أمرها كثر الشغْب في هذا القسم. الحطاب: أي إلا أن تختلف منافع الجنس الواحد فيجوز حينئذ سلمه في أكثر منه وفي أقل وفي أجود وفي أردأ، لأن اختلاف المنافع يُصَيِّر الجنس الواحد كالجنسين، ومثَّل ذلك بالفاره من الحمر والأعرابية فإنها جنس واحد ولكن اختلاف المنفعة صيَّرها جنسين، وكذلك السبق في الخيل، والحمل في الإبل والقوة على الحرث والعمل في البقر وكثرة اللبن في الغنم، والصغر والكبر في غير الآدمي والغنم كما سيأتي، وكذلك رقيقُ القطن وغليظُه ورقيقُ الكتان وغليظُه وكذلك الحرير والصوف كَفَارِهِ الحمْر بالإسكان في الأعرابيه، بالنقل. المواق: ابن عتاب: الحمر عند ابن القاسم ثلاثة أصناف: صغارها صنف، وكبارها صنفان: حمر مصر التي للركوب صنف، وحمر الأعراب التي للخدمة صنف، قال في المدونة: كره مالك أن تسلم الحُمُر في البغال لتقارب منافعها إلا أن تكون من الحمر الأعرابية التي يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب. الحطاب: فرعٌ: قال في التوضيح: والمشهور أن البغال والحمير جنس وهو مذهب المدونة خلافا لابن حبيب أنهما جنسان إلا أن يقرب ما بينهما، هكذا حكى القولين غير واحد. انتهى وقال ابن عبد السلام: وهل البغال مع الحمير كالجنس الواحد، فلا يسلم حمار في بغل، ولا بغل في حمار، حتى يتباينا كتباين الحمير أو تباين البغال؟ وهذا مذهب المدونة، أو هما جنسان والأصل الجواز إلا أن يقرب ما بينهما، وهو مذهب ابن حبيب، وهو الأظهر انتهى. وسابق الخيل المواق: من المدونة: يسلم كبار الخيل في صغارها، ولا يسلم كبارها في كبارها إلا أن يكون فرسا جوادا له سبق، فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله في جودته، وإن كان في سنِّه. الحطاب: قال ابن عبد السلام: اختلف المذهب هل تختلف الخيل بالصغر والكبر؟ فحكى غير واحد أنها تختلف بذلك. وقال ابن دينار: لا تختلف الصغار من الكبار في جنس من الأجناس. انتهى والقول الأول مشى عليه المصنف فيما يأتي قريبا. واعتبر اللخمي في الخيل الجَمالَ أيضا ولا مزيه فيها لهملاج إذا لم يك برْذَوْناً فَخُلْفاً حُسنُ سيره اعتُبر القاموس: الهملاج بالكسر من

خليل وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ وَصُحِّحَ وَبِسَبْقِهِ وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ أُنْثَى وَكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّأْنِ وَصُحِّحَ خِلَافُهُ

التسهيل

واعتبروا كثرة حمل في الجمل ... لأنه لحمله يقصد بل
صُحِّح رعيُ السبق أيضا فيه إذ ... في سبقه يَرغب ذُو الشأو المُغِذ
وقوةً في الحرث في نوع البقر ... كالغُزر فيما ابن حبيب قد ذكر
عليه في الثور القوي تُسْلَمُ ... غزيرةٌ هب تلك منها تُعلم
وبولَوْ أنثى الذي قد ذكره ... رُدَّ وللوَحدة هاء البقره

التذليل البراذين: المهملِج والهملجة فارسي معرب. المصباح: هَمْلَجَ البرذونُ هملجة مشى مِشية سهلة في سرعة وقال في مختصر العين: الهملجة حسنُ سير الدابة وكلهم قالوا في اسم الفاعل: هملاج بكسر الهاء للذكر والأنثى وهو يقتضي أن اسم الفاعل لم يجئ على قياسه، وهو مُهَمْلِج. المواق: الهملاج السَّيَّار، انظر أول السلم من التنبيهات. ابن حبيب: لا يُخْرِجُ الخيلَ سرعةُ سيرها عن جنسها، وإن تفاوتت به. لأن المقصود فيها السبق إلا البراذين التي لاجري فيها وعُرفت بذلك فتكون جنسا. قلت: في النوادر: قال ابن حبيب: وليس السبق في الخيل يوجب الاختلاف لأن المبتغى منها السبق والجودة إلا البراذين الدُّك العراض، لاجري فيها ولا سبق، تراد لما تراد له البغال من الحمل والسير، فلا بأس أن يسلم السبوق والهملاج البالغ منها في اثنين من خلافه. وقد تصحفت في الطبع كلمة الخيل إلى الجيل وكتبت كلمة تراد الأولى بالياء. والدُّك بالضم جمع أَدَكَّ وهو الفرس العريض الظهر أفاده القاموس واعتبروا كثرة حمل في الجمل لأنه لحمله يقصد بل صُحح رعي السبق أيضا فيه إذْ في سبقه يَرغب ذو الشأو المُغِذ المواق: على قول الأصل: وجمل كثير الحمل، من المدونة سلم كبار الإبل في صغارها جائز، يريد صغارها التي لاحمل فيها ولا ركوب، ولا يسلم كبارها في كبارها إلا ما عرف فبان في النجابة والحمولة، فلاَ بأسَ أن يسلم في حواشي الإبل وإن كانت في سنه. وفيه على قوله: وصحح وبسبقه، المازري: الإبل لا تراد للسباق فيعتبر التباين فيها من هذه الناحية. ابن عرفة: وتبعه ابن بشير، وهو خلاف نقل اللخمي، وكتب البناني عليه: أشار به لاختيار ابن عبد السلام اعتبار السبق. قلت: وانظر ما نقل الرهوني هنا عنه عند قول ابن الحاجب وكذلك الإبل والبقر والمعز بخلاف الضأن في الأصح فالطرْف الآن في وديقة تُريه النجمَ يَجري بالظهُرْ وقوةً في الحرثِ في نوع البقر المواق: من المدونة: تسلم البقرة الفارهة القوية على الحرث في حواشي البقر وإن كانت مثل أسنانها كالغُزر فيما ابن حبيب قد ذكر عليه في الثور القوي تسلم غزيرة هب تلك المشار إليه القوة على الحرث منها تعلم وبولوْ أنثى الذي قد ذكره رُد وللوحدة هاءُ البقره شُكِلَتْ واو الوحدة في الصحاح واللسان والمصباح والتهذيب بالفتح وفي القاموس بالضم. الحطاب: قال في الصحاح: البقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس. والجمعُ

خليل .....

التسهيل

والغـــزرَ في الشـــاة وفي ذا الشـــان ظاهرهـــا عمـــوم صـــنف الضـــان

وصـــححوا خلافـــه فهْـــو تبـــع للصـــوف قلـــت العـــرف في ذا المتبـــع

التذليل

البقرات. وقال في القاموس: البقرة للمذكر والمؤنث، الجمع بَقَر وبقرات وبُقُرٌ بضمتين انتهى.

التوضيح: تنبيه: والجواز على قول ابن القاسم إنما هو إذا كان في معنى المبايعة بأن تسلم البقرة القوية في بقرتين أو أكثر، أما سلم بقرة قوية في بقرة ليست كذلك فنص بعضهم على المنع وهو ظاهر لأنه ضمان بجعل وعكسُه سلفٌ بزيادة، لكن نص في الموازية على خلافه، فإنه أجاز فيها سلم فرسين سابقين في فرسين ليسا كذلك انتهى الحطاب: الذي نقله ابن عرفة عن الموازية أنه أجاز سلم فرسين سابقين في فرس فيجوز ذلك، وعليه فسلِمَ ما ذكره الشيخ عن بعضهم من المعارضة، ولا ينبغي أن يكون خاصا بالبقرة بل جارٍ في جميع ما تقدم وما يأتي فتأمله فإنه حسنٌ جداً والله أعلم.

المواق: ابن بشير أما الذكورة والأنوثة فلا يختلف بهما شيءٌ من الحيوان الغير الناطق. الباجي: تعتبر القوة على الحرث في ذكور البقر اتفاقا وهو ظاهر قول ابن القاسم في الإناث. وحكى ابن حبيب أن المقصود منها كثرة اللبن، فعلى هذا يجوز سلم البقرة الكثيرة اللبن وإن كانت قوية على الحرث في ثور قوي على الحرث، ولا تنس الإحالة الآنفة الذكر والغزرَ في الشاة في سلمها الأول: ولا تسلم صغار الغنم في كبارها ولا كبارها في صغارها، ولا معزها في ضأنها ولا ضأنها في معزها، لأنها كلها منفعتها اللحم لا الحمولة إلا شاة غزيرة اللبن فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم. المواق: اللخمي: وذكور الغنم وإناثها صنف واحد. وفي ذا الشان ظاهرها عموم صنف الضان المواق: ابن يونس: قال بعض الفقهاء: ظاهر المدونة أن الضأن كالمعز سواءً في اعتبار غزر اللبن، قلت: صدر صاحب القاموس بالفتح في الغزر وثنى بالضم وشُكل بهما في المصباح في الماء واقتُصِر فيه في اللبن على الغزارة وصحّحوا خلافَه فهْو تبع للصوف قلتُ العرفُ في ذا المتّبَعْ المواق: ابن الحاجب: الضأن بخلاف المعز في الأصح. الحطاب على قول الأصل، وصحح خلافه، أي صحح ابن الحاجب القول بأن الضأن لاتختلف بكثرة اللبن وهذا القول قال الشارح حكاه ابن حبيب عن ملك وأصحابه وعزاه ابن عبد السلام لابن القاسم وقال: يريد — والله أعلم — لأن اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف، ولأن لبنها غالبا أقل من لبن المعز، وأما المعز فمنفعة شعرها يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها انتهى.

فإن قلتَ: قد بَيّن المصنف حكم إسلام الجنس بعضِه في بعض، فما حكم إسلام بعض هذه الأجناس في بعض؟ قلتُ: الحكم في ذلك الجوازُ، ولوضوحه سكت عنه المصنف، إلا أنه يُسْتثنى من ذلك الضأن والمعز، فإنه حَكَم في المدونةِ للغنم كلها بأنها جنس واحد. قال في أوّل كتاب السلم من المدونة: ولا بأس أن يسلف الإبلَ في البقر والغنم، ويسلف البقر في الإبل والغنم، ويسلف الغنم في الإبل والبقر، ويسلف الحمير في الغنم والإبل والبقر والخيل، وكره ملك أن تُسلَف الحمير في البغال

خليل وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ إِن لَّمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ كَالآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ

التسهيل

وككبير في صغيرين وكالْـ ـعكس كذا الصغير في الكبير حَل
والعكس في انفرادٍ او تعدد إن لم يؤَدِّ ذا بطول الأمد
إلى المزابنة إما بكِبَر ذي صغر أو بخروج ذي صِغَر
من الكبير وتؤولت على خلافه أيضا وما جا أوّلا
قَوَّوْا وفي الأخيرتين من قفا علياً اجرى ذين أمَّا مُصطفى

التذليل إلا أن تكون من الحمر الأعرابية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب. وكذلك إذا أُسلِفت الحمير في البغال والبغال في الحمير واختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي فجائز انتهى. ثم قال: ولا يُسلَف صغار الغنم في كبارها ولا كبارها في صغارها، ولا معزها في ضأنها ولا ضأنها في معزها لأنها كلها منفعتها للحم لا للحمولة، إلا شاة غزيرة اللبن فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم. وإذا اختلفت المنافع في الحيوان، جاز سلم بعضها في بعض، اتفقت أسنانها أو اختلفت، انتهى. قلت: قوله: ولوضوحه سكت عنه المصنف، غفلةٌ عن قول الشيخ: وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة، إن لم يكن سقط من نسخته والآن أذكر كلام ابن عبد السلام الذي سبق أن أحلت على نقل الرهوني له، لأني أشرت إلى مضمونه بقولي: قلت العرف في ذا المتبع، الحطاب: قال ابن عبد السلام بعد أن ذكر ما ذكرناه: وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل هو المنصوص لهم، والفقهُ الجليُّ هو ما قاله في المدونة بأثر هذه المسألة، وهو قوله: وإذا اختلفت المنافع في الحيوان إلى آخره، فهذا من كلام المتقدمين هو الذي يُعتمد عليه، ثم المفتي أو القاضي بعد ذلك ينظر في الوجه الذي يكون به الاختلاف غالبا عند الناس، فيربط الحكم به، وربما كان غير الفقيه أعرفَ بذلك الوجهِ من الفقيه، فلا ينبغي للفقيه أن يتقيد في هذه المسائل وشبهها مما هو مبني على العرف بالروايات، بل يتبع مقتضى الفقه حيثما وجده. والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن عبد السلام، انتهى نقل الحطاب. الرهوني بعد نقله كلام ابن عبد السلام: انتهى منه بلفظه. ونقله ابن غازي وقَبله وهو حقيقٌ بالقبول والله أعلم وككبير في صغيرين وكالْعكس كذا الصغير في الكبير حَل والعكس في انفراد اَو بالنقل تَعَدُّدِ إن لم يؤد ذا بطول الأمد إلى المزابنة إما بكبر ذي صغر أو بخروج ذي صغر من الكبير وتُؤولت على خلافه أيضا زدت كلمة أيضا لقول الرهوني: حقه أن يزيد أيضا ليفيد أن المدونة قد تؤولت أيضا على ما صدر به. وما جا بالحذف أوّلا قَوَّوْا الرهوني بعد نقول: فتحصل أن المدونة تؤولت على كل منهما، وأن الراجح هو ما صدر به المصنف والله أعلم وفي الأخيرتين أعني سلم الصغير في الكبير وعكسه سواء اتحد أو تعدد من قفا عليًّا هو الأجهوري اَجرى بالنقل ذين التأويلين وإن لم يصرح الأجهوري وسالم ومن تبعهما بالتعدد لكن صرح به الحطاب أما مصطفىَ

خليل .....

التسهيل

فقال يشملان أيضا ذا صغر منفرداً يُسلم في ذَوَيْ كِبر
عليه لا تُمنع باتفاق ذين ثلاث الصور البواقي
وهُنَّ عكسُ ما مضت وذو كبر منفردٌ يسلم في ذَوَيْ صغر
وعكسُها ولم يروا في البشر والشاءِ رَعْيَ كِبَر وصِغَرِ

التذليل

فقال يشملان أيضا ذا صغر منفردا يُسلم في ذَوَيْ كبر عليه أي على ما لمصطفى لا تُمنع باتفاق على التأويلين ثلاثُ الصور البواقي وهن عكس ما مضت أي سلم كبيرين في صغير وذو كبر منفرد يسلم في ذَوَيْ صغر وعكسُها انظر البناني ولم يروا في البشرِ والشاء رَعْيَ كِبَرٍ وصِغَرِ الحطاب على قول الأصل: وكصغيرين في كبير إلى آخره: يعني أن مما يختلف به الجنس الواحد ويصير كالجنسين، الصِّغَرَ والكِبَرَ في الحيوان إلا في جنسين: الغنم وبني آدم. قال في التوضيح: قال ابن القاسم: الصغار والكبار من سائر الحيوان مختلفان إلا في جنسين: الغنم وبني آدم. انتهى. فلذلك يجوز سلمُ صغيرين في كبير وعكسه أي كبير في صغيرين، وهذا لا خلاف فيه، وأما سلم كبير في صغير وعكسه أو كبيرين في صغيرين وعكسه ففي ذلك قولان. المشهور الجواز إن لم يؤد للمزابنة، وتؤولت على خلافه أي أنه لا يجوز سلم الصغير في الكبير وعكسه، سواءٌ اتحد أو تعدد. قال في التوضيح: وفهم بعضهم المدونة عليه. وقوله: إن لم يؤد للمزابنة، قال في التوضيح: معنى المزابنة يعني هنا القمار والخطر، لأنه إذا أعطاه الصغير في الكبير إلى أجل يكبَرُ فيه فكأنه قال له: اضمن لي هذا إلى أجلِ كذا، فإن مات كان في ذمتك، وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته لك، وإذا أعطاه الكبير في الصغير فكأنه قال له: خذ هذا الكبير على صغير يخرج منه، انتهى. وفي المطبوعة فلذلك لايجوز سلمُ صغيرين في كبير وعكسه بزيادة لا وهي زيادة مغيرة للمعنى مخلة بالحكم. وكتب على قول الأصل: كالآدمي والغنم، أي فلا يجوز من الصنفين صغيرٌ بكبير ولا عكسه، ولا صغيران بكبير ولا عكسه انتهى كلام الحطاب. وكتب البناني على قول الأصل: وكصغيرين في كبير إلى آخره في التوضيح: أن هذا تأويل أبي محمد وابن لبابة، وهكذا رأيته في نسخة عتيقة من أبي الحسن، والذي لابن عرفة عزوُه لابن محرز وابن لبابة، ولعل مراد أبي الحسن والتوضيح بأبي محمد غير ابن أبي زيد لأن ابن عرفة عزا لابن أبي زيد مقابل هذا التأويل. وصوب الرهوني أن لفظ أبي محمد الوارد في التوضيح وأبي الحسن الناقلين عن عياض تصحيفٌ والأصل ابن محرز فانظر كلامه إلى آخر القولة ولا تَسْأَمْ.

خليل وَكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ وَكَالْجِنْسَيْنِ

التسهيل
وكطويل من جُذوع ذي غِلَظْ ... في غيره أي خِلقةً فإن يُشَظ
فلا وكالصارم في سيفين ... في القطع أدنى منه كالجنسين

التذليل وكطويل من جذوع ذي غِلظ في غيره فلا يكفي أن يكون طويلا أو غليظا خلاف ما أفادته عبارة ابن الحاجب وقد اعترضها ابن عبد السلام والشيخ في التوضيح، وتبعها صاحب الشامل. الحطاب على قول الأصل: وكجذع طويل غليظ في غيره، أي في جذع ليس كذلك أي مخالف له في الطول والغلظ، أو في جذعين أو ثلاثة ليست مثله. قال في السلم الأول من المدونة: والخشب لا يسلم منها جِذْعٌ في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل كبير غلظه كذا وطوله كذا في جذوع نخل صغار لا تقاربه فيجوز. وإن أسلمته في مثله صفة وجنسا فهو قرضٌ، إن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز ذلك إلى أجله، وإن ابتغيت به نفع نفسك لم يجز، ورُدَّ السلف. ولا يسلف جذع في نصف جذع من جنسه، وكأنه أخذ جذعا على ضمان نصف جذع، وكذلك هذا في جميع الأشياء، وكذلك ثوب في ثوب دونه، أو رأسٌ في رأس دونه إلى أجل، لا خير فيه انتهى ثم ذكر الحطاب أنه اعتُرض سلم الغليظ في الرقاق بأنه يمكن قَسمه على جذوع، وأجيب بوجوه: الأول: أن المراد إذا كان الكبير لا يجعل فيما يجعل فيه الصغار أو لا يخرج منه الصغار إلا بفساد لا يقصده الناس، الثاني: أن الكبير من نوعٍ غير نوع الصغير، الثالث: أن المراد بالجذع الصغير المخلوق لا المنجور لأن المنجور يسمى جائزة لا جذعا، وهذا الجواب لعياض وهو الظاهر. قلت: وإليه أشرت بقولي أي خلقةً فإن يُشَظ فلا القاموس: التشظية التفريق. الحطاب: تنبيه: يفهم من الجواب الثاني أن الخشب أصناف. قال في التوضيح: وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين، فإنه قال في قول المدونة: سلفُ جذع في نصف جذع، لو كان الجذع مثل الصنوبر والنصف من النخل أو من نوع غير الصنوبر لم يكن به بأس على أصل ابن القاسم. وفي الواضحة: الخشب كله صنفٌ وإن اختلفت أصوله إلا أن تختلف المنافع والمصارف مثل الألواح والجوائز وشبهها، وتردد بعضهم هل كلام ابن حبيب موافق لما قاله ابن أبي زمنين أو مخالفٌ له؟ انتهى من ابن عبد السلام. ومثله في التوضيح وجعله الشامل خلافا وقدّم كلام ابن أبي زمنين وعطف الثانيَ بقيل والله أعلم. والحاصل على هذا الراجح أنه إذا اختلفت أصول الخشب جاز سلم بعضه في بعض، وإن لم تختلف فلا يجوز إلا أن تختلف المنفعة كما تقدم. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. قلت: يشهد لابن أبي زمنين قولها: وإن أسلمته في مثله صفة وجنسا. وقولها: ولا يسلف جذع في نصف جذع من جنسه وكالصارم في سيفين في القطع أدنى منه من المدونة: لاخير في أن يسلف سيفا في سيفين دونه لتقارب المنافع، إلا أن يتباعد ما بينهما في الجوهر والقطع كتباعده في الرقيق والثياب، فيجوز أن يسلم سيف قاطع في سيفين ليسا مثله كالجنسين البناني على قول الأصل: وكالجنسين، ليس في كلامه ما يعطف عليه هذا إلا كفاره الحمر، لكن

خليل وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَرَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ لاَ جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ

التسهيل

ولو يكون النفعُ ذا تدان ... مثل رقيق القطن والكتان

لا جمل في جملين مثله ... نقدٍ وآجل ونقلُ حله

والكرهِ جا فَحِلُّه مِمَّا يَشِذ ... والكرهُ فيه مأخذ المنع أُخِذ

التذليل يبعده أن كفاره الحمر مثال للجنس الواحد الذي اختلفت فيه المنفعة فلا يصح اندراج هذا فيه، فلو حذف المصنف الواو من هنا واقتصر على الكاف لكان أصوب. قال ابن عاشر: هذه المسألة والتي بعدها مُقْحمتان بين نظائرَ من نمط واحد ولو يكون النفع ذا تدان المواق: ابن بشير: إن اختلف الجنس دون المنفعة فحكى الباجي قولين عول فيهما على الخلاف في سلم البغال في الحمير، ومذهب المدونة المنع. وليس هذا كما قال، وإنما الخلاف في هذا خلافٌ في شهادة، هل المنفعةُ متقاربةٌ جدا أو متباعدة؟ مثلُ رقيق القطن والكتان المواق: ابن يونس: جائزٌ أن يسلم رقيق القطن في رقيق الكتان لأنهما صنفان، مثل المروي في الفُرقُبي، انتهى نقل المواق. قال في التنبيهات: والفرقبي بضم الفاء أولا والقاف آخرا وآخره باءٌ بواحدة كذا سمعناه، وحكى فيه بعضهم أيضا أنه قيل فيه قرقبي بالقاف أولا وآخرا وفي العين: القُرقبيةُ ثيابُ كتان بيضٌ بقافين، وذكر الخطابي الفُرْقُبية بالفاء أولا فذكر في تفسيرها مثل ما تقدم نصا وقال: لعلها تنسب إلى فرقوب وحذفوا الواو في النسبة انتهى. وفي القاموس: فُرقب كقنفذ موضع، ومنه الثياب الفُرقُبية وهي ثياب بيض من كتان. اللسان: الفرقبية والثرقبية ثياب كتان بيضٌ. حكاها يعقوب في البدل: ثوب فُرقُبيٌّ وثُرقُبيٌّ: بمعنى واحد. وفي [حديث إسلام عمر، رضي الله عنه: فأقبل شيخ عليه حبرة وثوب فُرقُبي[1]]، وهو ثوب أبيض مصري من كتان. قال الزمخشري: الفرقبية والثرقبية: ثياب مصرية من كتان. ويروى بقافين، منسوب إلى قرقوب، مع حذف الواو في النسب، كسابري في سابور. القاموس: قرقوب بلد من أعمال كسكر، وفيه كسكرُ كجعفر: كُورةٌ قصبتها واسط، كان خراجها ألفَ ألفِ مثقال كأصبهان. انتهى فيبعد أن تنسب إليها الثياب المصرية:

راحت مشرقة ورحت مغربا ... شتان بين مشرق ومغرب.

لاجمل في جملين مثلِه نقدٍ وآجل ونقلُ حِلِّه والكُرهِ جا بالحذف فَحِلُّهُ مما يَشِذ والكرهُ فيه مأخذ المنع أُخِذ المواق: المازري: في جمل بجملين مثله، أحدهما نقد والآخر مؤجل روايتان: الجواز والكراهة. وأخذ ابن القاسم بالجواز انتهى. انظر هذا مع لفظ خليل. البناني. لعل الكراهة المروية عن ملك المراد بها المنع. الرهوني: يجب الجزم بذلك، ثم ذكر أن ابن أبي زيد صرح بأن ما اعتمده المصنف هو المشهور وسلم له ذلك ابن يونس وابن رشد وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم. انظر كلامه

---

[1] - النهاية لابن الأثير، ج3، ص440.

الحديث :

خليل عُجِّلَ أحَدُهُمَا وَكَطَيْرٍ عُلِمَ لاَ بِالْبَيْضِ وَالذكورَةِ وَالأُنُوثَةِ

التسهيل

وما لقولي مثله مفهوم	فالمنع فيما خالفا معلوم
وإنما بمثله الشيخ وصف	منبها على الأشد بالأخف
وكالمعلَّم من الطير ولا	تفوق جنسَها البَيُوضُ مثلا
وباتفاقٍ خُلْفُ أنثى وذكر	في العُجْمِ لغوٌ وعلى الذي اشتهر
في الناس والمقابلُ المختارُ	وجُل من تأخروا قد صاروا
له وفي تخريجه من مسلِمِ الْـ	ـبَيُوض في دِيكين عند من يُحِل
والمؤتلي بعتق مَن مِن الذكو	ر الدهرَ أو من الإناث يَملك
إذ قيل جنسان فلا يلزمه الـ	ـعتق وذا مذهبُها في العتقِ الأُل

التذليل هنا إلى آخره وما لقولي مثلِه مفهوم فالمنع فيما خالفا معلوم وإنما بمثله الشيخُ وصف منبها على الأشدِّ بالأخف انظر الحطاب والرهوني بتَأَنٍّ وكالمعلَّم من الطير قيده الزرقاني بأن تكون الصنعة التي عُلمها شرعية، وهو ظاهر، على قاعدة المعدوم شرعا ولا تفوق جنسها البَيُوضُ مثلا جئت به لإدخال كثيرة الفراخ. الحطاب: قال ابن عرفة: ابن رشد: لا خلاف في المذهب أن ما يقتنى من الطير للفراخ والبيض كالدجاج والإوَزِّ والحمام، كل جنس منه صنف على حدته، صغيره وكبيره، ذكره وأنثاه، وإن تفاضل بالبيض والفراخ، فإن اختلف الجنسان جاز واحد منه باثنين لأجل، وما كان منها لا يقتنى لبيض ولا فراخ وإنما يتخذ للحم فسبيلُها سبيلُ اللحم عند ابن القاسم لا يراعى حياتها إلا مع اللحم، وأشهب يراعيها في كل حال فيجوز على مذهبه سلم بعضها في بعض إذا اختلفت أجناسها بمنزلة ما يقتنى لبيض أو فراخ انتهى وكلام ابن رشد هذا في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال. ثم قال ابن عرفة: المتيطي عن ابن حبيب: الدجاج والإوز صنف واحد، والحمام صنف وما لا يقتنى من الوحش كالحجل واليمام هو كاللحم لا يباع بعضه ببعض حيا إلاَّ تحرِّياً يدا بيد. قال ابن عرفة: قلت: وظاهر كلام ابن رشد أن الإوز والدجاج جنسان، وظاهر نقل المتيطي أنهما جنس واحد، وهما معا في قطر الأندلس. انتهى ونقله الرجراجي. وقال: وأما سائر طير الوحش مما لا يقتنى لفراخ ولا بيض مثل الحجل واليمام فمجراه مجرى اللحم لايباع بعضه ببعض وإن حيا إلا تحريا يدا بيد، ولا يجوز بإوز أو دجاج أو حمام لأنه من باب اللحم بالحيوان. وباتفاقٍ خُلْفُ أنثى وذكر في العُجم لغوٌ وعلى الذي اشتهر في الناس والمُقابل المختار وجل من تأخروا قد صارُوا له وفي تخريجه من مسلم البُيوض في ديكين عند من يُحل والمؤتلي بعتق مَن مِن الذكور الدهرَ أو من الإناث يملك إذ قيل جنسان فلا يلزمه العتق وذا مذهبها في العتق الأُل

خليل وَلَوْ آدَمِيًّا وَغَزْلٍ وَطَبْخٍ إن لَّمْ يَبْلُغِ النِّهَايَةَ وَحِسَابٍ وَكِتَابَةٍ

التسهيل

نظرٌ اما الغَزْلُ والطبخ فلغوٌ غيرَ ما الغايةَ منهما بلغ
كذاك سوّى الشيخ يَقْفُو سَلَفَهْ ذين وقد تعقب ابنُ عرفه
في الطَّبْخ إذ ينقل لو لم يرتق كما عزا محمدٌ لِلْعُتَقي
وفي الحساب والكتابة شُهر إلغاً وفي الجمال إن فاق ذُكِر
قولان..... .....

التذليل بالنقل نظر المواق: على قول الأصل: والذكورة والأنوثة، تقدم نص ابن بشير أن الذكورة والأنوثة لا يختلف بهما شيء من الحيوان غير الناطق وعلى قوله: ولو آدميا، اللخمي: قال ابن حبيب: الذكور والإناث من الآدميين صنف واحد. على قول ملك في العتق، يكونان صنفين، وقول ملك أحسن لاختلاف خدمة النوعين، خدمة الذكور خارج البيت، وخدمة الإناث ما يتعلق بالبيت. قلت: ابن الحاجب: والذكورة والأنوثة في الآدمي ملغاة على الأشهر، كغيره باتفاق. التوضيح: يعني أن الذكورة والأنوثة لا يختلف بهما غير الآدمي من الحيوان باتفاق، وهل يختلف بهما الآدمي؟ الأشهَر أنه لا يختلف كغيره، قاله ملك في المدونة و العتبية وأكثر المتأخرين على مقابله لاختلاف المنفعة، فإن منفعة الذكور المنفعة الظاهرة ومنفعة الإناث المنفعة الباطنة. وحكى المازري أن بعضهم خرجه من الاختلاف فيمن أسلم دجاجة بَيُوضا في ديكين وفيه نظرٌ لأن الجواز إنما قيل به للبيض لا للذكورة والأنوثة فقط. وأن اللخمي خرجه من الاختلاف فيمن حلف بحرية من يملك من الذكور أو الإناث، هل تلزمه هذه اليمين أمْ لا؟ فمن ألزمه بناه على أنهما جنسٌ فيكون كمن حلف بعتق بعض الجنس، ومن لم يلزمه بناه على أنهما جنسان فلما حلف بعتق الذكور كان كمن لم يعم الجنس، وهذا مذهب المدونة في العتق الأول، وهو خلاف ما نص عليه في السلم أنهما جنس واحد وفيه نظر، لأن غاية ما يستفاد من مسألة الحلف اختلاف الجنسية، واختلاف الجنسية أعم من اختلاف المنفعة واتحادها. انتهى. قلت: قوله: كان كمن لم يعم الجنس كذا هو في النسختين والصواب كمن عم الجنس اما بالنقل الغزل والطبخ فلغْوٌ غيرَ ما الغايةَ منهما بلغ كذاك سوى الشيخ يقفو سلفه ذين وقد تعقب ابن عرفه في الطبخ إذ ينقل لو لم يرتق كما عزا محمد للعتقي وفي الحساب والكتابة شُهر إلغاً بالقصر للوزن وفي الجمال إن فاق ذُكِر قولان ابن الحاجب: والصنائع النادرة في الآدمي كالتجر والحساب وشبهه معتبرة باتفاق. التوضيح: كلامه ظاهر التصور. ولا يريد بالنادرة أن تكون الصنعة قليلة الوجود جدا على ما يتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ، وإنما مراده في بعض الأشخاص دون بعض. المازري: والتجارة أيضا تتنوع، فيجوز أن يسلم تاجر البَزِّ في تاجر العطر ولعل مراده الاختلاف بمجموع التجارة والحساب فيصح له الاتفاق، فإن اللخمي وغيره حكى

خليل .....

التسهيل ....

التذليل قولا بأن الحساب لايختلف به الجنس، وهو المنقول عن ابن القاسم، فإنه نُقِل عنه أنه لا يرى الحساب والكتابة والقراءة توجب الاختلاف. قوله: وشبهه، أي كالخياطة والبناية، ولا يريد بشبهه الكتابة، فإن ابن زرقون حكى فيها ثلاثة أقوال: أحدها لملك وابن القاسم: عدم اعتبارها في الذكور والإناث. الثاني لأصبغ وابن حبيب، أنها معتبرة فيهما. الثالث لعيسى عن ابن القاسم: أنها معتبرة في الذكور دون الإناث، وكان ينبغي أن يقول: وشبههما لأن العطف بالواو. ابن الحاجب: بخلاف الغزل والطبخ إلا ما بلغ النهاية. التوضيح: لأن الغزل والطبخ أمرٌ عامٌّ وإذا عُلِّمَتْهُ الجاريةُ من يومها عَلِمَتْهُ، إلا ما بلغ النهاية فإن بعضهن تبيع الغزل بوزنه فضة، وبعضهن تطبخ أنواعا فائقة. ونص ابن القاسم وغيره على أن الطبخ والغزل والخبز كصنعة واحدة، فلا خير في طباخة بخبازتين وفيه نظر. وجعل في الموازية الطبخ والخبز مما تختلف بهما الجواري ولم يجعل الغزل وعمل الطيب ناقلا، واستشكله التونسي في عمل الطيب، ورآه ناقلا وتأوله على علم صناعة الطيب. انتهى وتمامه من ابن عبد السلام: لا على عمله باليد فإن عمله باليد عنده صنعة تختلف الأغراض بسببها. والذي قاله ظاهر إلا أن تأويله ذلك على العلم دون العمل مع نصه في الرواية على العمل بعيدٌ. المواق: على قول الأصل: وغزل، اللخمي: العبيد صنف واحد وتنقلهم الصنعة فيسلم التاجر في الصانع ولا يسلم واحد منهما فيما يراد منه الخدمة خاصة، وهو كإسلام الجيد في الرديء إلا أن يبين بفراهة أو جمال فتدخله المبايعة، ويجوز أن يسلم التاجر والصانع في عدد يراد منهم الخدمة. قال ابن القاسم: والرقم صنعة، وليس الغزل ولا عمل الطيب صنعة والنساء جميعا يغزلن، يريد ما لم تبن بذلك ويكون ذلك المقصود منها ولمثله تراد. وكتب على قوله: وطبخ: اللخمي، قال ملك: والطبخ والخبز صنعة، انتهى نقله. وعلى قوله: إن لم يبلغ النهاية، تقدم هذا الشرط للخمي في الغزل ولم يقله في الطبخ، وسوَّى خليل بين الغزل والطبخ وقيَّدهما بذلك الشرط متبعا لابن الحاجب، وقد تعقبه ابن عرفة. قلت: انظر قوله: ويجوز أن يسلم التاجر والصانع في عدد يراد منهم الخدمة، مع قوله: ولا يسلم واحد منهما فيما يراد منه الخدمة خاصة، فالبال الآن مشغول. ومراده بتعقبِ ابن عرفة ما أشار إليه مصطفى بقوله: سوى بينهما تبعا لابن الحاجب التابع لابن بشير، ولما نقله ابن عرفة قال: هذا يقتضي أن الطبخ كالغزل، خلاف ما تقدم من رواية محمد، الطبخ والخبز صنعة. يريد من غير قيد بلوغ النهاية، ولذا قال المواق: هذا الشرط للخمي في الغزل إلى قوله وتعقبه ابن عرفة. وكتب المواق على قول الأصل: وحساب وكتابة؛ اللخمي: اختُلف في الحساب والكتابة. ابن محرز: ألغاهما بعض المذاكرين لأنهما علمٌ لا صناعةٌ. وهو منقوضٌ بالتجر فإنه علم وهو معتبر

خليل وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نصفِ شَهْرٍ

التسهيل .....أما الشيء في المثل فقرْ ضٌ إن بغيت نفعَ من أقرضت قر
وأن يؤجل بمعلوم علا عن نصف شهر بل كفى ذا أجلا

التذليل اتفاقا. راجع ابن عرفة. ابن الحاجب: وفي الجمال الفائق قولان: التوضيح: هذا الخلاف إنما هو منقول في الإماء، والقول بأنه لا ينقل: لابن القاسم في الموازية، والقول بالنقل: لأصبغ. محمد: وهو استحسان، والقول ما قال ابن القاسم، وهو القياس. وقال المازري: الأصح قول أصبغ، واختاره التونسي وابن يونس وغيرهما، إلا أن أصبغ تارة أطلق الكلام في الجمال وتارة قيده بالفائق، فإن قُيد كلامه بعضه ببعض وهو الأظهر كان في الجمال الفائق قولان كما ذكره المصنف، وإلا فهي ثلاثة أقوال، يُفْرَق في الثالث بين الفائق وغيره أما الشيء في المثل فقرض إن بغيت نفعَ من أقرضت قر تقدم قولها: وإن أسلمته في مثله صفة وجنسا فهو قرض، إن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز ذلك إلى أجله، وإن ابتغيت به نفع نفسك لم يجز، ورُد السلف. وأن يؤجل بمعلوم علا عن نصف شهر بل كفى ذا أجلا كتب المواق على قول الأصل: وأن يؤجل بمعلوم، ابن عرفة، شرط السلم بكونه لأجل معلوم: معروفُ المذهب. وعلى قوله: زائد على نصف شهر، انظر قوله: زائد، وحصل ابن عرفة في حد أقله ستة أقوال. ونصُّ المدونة: قال ابن القاسم: لا يجوز لرجل أن يبيع ما ليس عنده بعين ولا بعرض إلا أن يكون على وجه السلف مضمونا عليه إلى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق، ولم يحد ملك في ذلك حدا، وأرى الخمسة عشر يوما أقل ذلك في البلد الواحد. انظر بقية كلامه إلى نهاية القولة. الحطاب: قال البرزلي في أوائل البيوع: سئل أبو عمران عمن قال: خذ دينارا على قفيزين قمحا، فأَنْعَمَ له ولم يذكر أجلا ولا صنفا، ثم قام إلى ناحية المجلس فدفع له الدينار وذكر الأجل والصفة، هل يتم ذلك أمْ لا؟ فأجاب إن اختلف القمح عندهم أو الأجل فالأول فاسد، ويفسخ إذا كانا افترقا بعد العقد وقبل التقابض، وإن لم يفترقا من المجلس ولم يتباعد ذلك فالعقد والقبض جائز، والسلم جائز، وإن لم يختلف القمح وصفته معلومة عندهم فهو جائزٌ، إذا عُجل النقد أو كان لِيومٍ أو يومين، انتهى. فرع: قال ابن رشد في المقدمات: وأما أبعدُ حد آجال السلم فحدٌّ ما يجوز إليه البيع على الاختلاف في ذلك، انتهى وقال في المتيطية، ولا حد لأكثر الأجل في السلم، انتهى وهذا ليس على ظاهره، ولهذا قال ابن هرون في اختصاره لها: مسألة: لا حدّ لأكثر أجل السلم. قال بعض الشيوخ: حده ما يجوز إليه البيع على الخلاف في ذلك، انتهى وقد تقدم الخلاف في أجل البيع في بيوع الآجال. وقال ابن جزي في القوانين: ولا حَدّ لأكثره إلا إن كان ما ينتهي إلى الغرر لطوله. انتهى.

خليل كَالنَّيْرُوزِ وَالْحَصَادِ وَالدِّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ وَاعْتُبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ

التسهيل
كالفِصح والنيروز والعطا الحصا د والدراس ونوى من شخصا
للحج والقدوم منه واعتُبر ميقات عُظْم الكل هَبْهُ ما قُدِر
في عامهم.....

التذليل كالفِصح والنيروز والعطا بالقصر للوزن الحِصَاد والدِّراس ونوى من شخصا للحج والقدوم منه وَاعتُبر ميقاتُ عُظْمِ الكُلِّ هَبْهُ ما قُدِر في عامِهِمْ ابن الحاجب: يجوز تعيين الأجل بالحصاد والدراس وقدوم الحاج والمعتبر ميقات معظمه لا الفعلُ وبخروج العطاء والمعتبر الزمان. المواق: على قول الأصل: كالنيروز، ابن القاسم: إن كان للنيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم والميلاد وقتٌ معروف فالبيع إليه جائز. قال: وخروج الحاج أجل معروف إذا تبايعا إليه. الباجي: وكذا إلى قدوم الحاج وفصح النصارى وفطرهم من صومهم. قلت: كذا في المطبوعة: والصواب إن كان النيروز والمهرجان وفصحُ النصارى وصومهم والميلاد وقتا معروفا. وكتب على قوله: والحصاد والدراس وقدوم الحاج، من المدونة: لا بأس بالبيع إلى الحصاد أو الجداد. وقد تقدم نص الباجي في قدوم الحاج، انتهى كلام المواق. قلت: ومن المدونة الكبرى، قلت: ما قول ملك فيمن باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير أو إلى العطاء أو إلى النيروز أو إلى المهرجان أو إلى فصح النصارى أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد؟ قال: قال ملك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف. قال ملك: وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز. قال ابن القاسم: ولم نسأل ملكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد، ولكن إذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لابأس به. قلت: أرأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد ما أجل الحصاد والحصاد مختلفٌ أوله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر؟ قال: سألت ملكا عنها فقال: ينظر إلى حصاد البلد الذي تبايعا فيه فينظر إلى عُظم ذلك وكثرته ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره فيكون حلوله عند ذلك. قلت: الحصاد في البلدان مختلفٌ بعضها قبل بعض. قال: لم يرد ملك اختلاف البلدان وإنما أراد حصاد البلد الذي فيه تبايعا. قلت: فخروج الحاج عند ملك أجلٌ من الآجال إذا تبايعا إليه معروف؟ قال: أرى أنه أجل معروف. وخروج الحاج عندي أَبْيَنُ من الحصاد. قال: ولقد سئل ملك وأنا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة إلى رفع جُرون بئر زَرنوق فقال: وما بئر زرنوق؟ قال: بئر تسمى بئر زرنوق وعليها زرع وحصاد لقوم، قال ملك: لا بأس بذلك وهو أجل معروف. قلت: فإن اشترى رجل إلى الحصاد فأخلف الحصاد في ذلك البلد عامَهُ ذلك؟ قال: أرى أنما أراد ملك أنه إذا جاء أجل الحصاد وعُظمه وإن لم يكن لهم حصادٌ سنتَهم تلك فقد بلغ الأجل محِله، انتهي. قلت: كذا في المطبوعة أجل الحصاد ولعل الأصل أجل جُل الحصاد. الحطاب: عياض: الجداد بالفتح

خليل إلاَّ أنْ يُقْبَضَ ببَلَدٍ كَيَوْمَيْنِ إنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ ببَرٍّ أوْ بغَيْرِ رِيحٍ

التسهيل

..... وإن لقبضه بلد	يبعدُ يومين من الذي انعقد
فيه يُعَيَّنْ والذي فيها ثلا	ثة يَجُزْ ويَكْفِ ذاك أجلا
بشرط تعجيل لرأس المال	بالفعل واشتراط الانتقال
فورا وأن يُخْرَجَ فور ما انبرم	له وبرًّا أو بلا ريح بيَم

التذليل والكسر، وجرون بئر زرقون: بضم الجيم والراء جمع جرين وهو الأندر، وكذا جاءت الرواية فيه بزيادة واو، وصوابه جُرُنٌ بغير واو وبئر زرقون بفتح الزاي فسرها في الكتاب بأنها بئر عليها زرع وحصاد. الشيخ أبو الحسن: وزرقون المضاف إليه البئر اسمه إبرهيم بن كلي، انتهى كذا في المطبوعة. ونقل عليش بالكاف مُعَرَّى من الضبط وفي مخطوطة العلوي بالعين، وكذا جاءت كلمة زرقون في المواضع الثلاثة والذي في نسخة عتيقة تغلب عليها الصحة من ابن يونس، ونسخة من التهذيب كتبها عبد الله بن محمد بن أحمد الخلف سنة سبع وثمانين ومائتين وألفٍ لسيدي بن زين زرنوق وهو الذي في إحدى طبعتي المدونة الكبرى وفي الأخرى دريوق، ويظهر أنه تصحيف. وانظر الحطاب للنيروز والمهرجان والفصح وصوم النصارى والميلاد. وانظر التنبيه والفرعين بعدُ تُفَدْ وقول المدونة: والعصير، كذا في طبعتيها: وفي كتاب ابن شأس: ثم يجوز تأقيت الأجل بالنيروز والمهرجان وفصح النصارى، وفَطير اليهود، إذا كان ذلك يعلم دون مراجعتهم وإن لقبضه بلد يبعد يومين من الذي انعقد فيه يُعَيَّنْ والذي فيها ثلاثة يَجُزْ ويَكْفِ ذاك أجلا ابن يونس: ومن المدونة: قال: وإن أسلمت إلى رجل في طعام ببلد على أن تأخذه ببلد آخر مسافته على ثلاثة أيام، قال محمد: أو يومين جاز ذلك. ونحوه لأبي الحسن. وفي مطبوعة المواق: عزو ما لمحمد لابن حبيب. ابن عرفة: وذكر المتيطي عن بعض الموثقين: إن كان بلد القضاء كاليوم ونحوه فهو كالبلد الواحد لا يجوز إلا لأجل تختلف فيه الأسواق. قلت: هو نقل ابن فتوح عن المذهب. ابن ناجي: وصدر المازري المسألة بأن مسافة ما بين البلدين اليومُ الواحد. قلت: هو لابن بشير وتبعه ابن الحاجب. التوضيح بعد أن ذكر ما للمدونة وما للموازية، ومفهومهما يخالف ابن بشير والمصنف إلا أن يكون خرج على سؤال فلا مفهوم له. وإنما أجازوا مع اختلاف البلدين وإن كان الأجل قريبا، لأنه يَحْصُلُ مع اختلافهما من اختلاف الأسواق ما يَحْصُلُ في البلد الواحد مع الأجل البعيد بشرط تعجيل لرأس المال بالفعل كما تقدم أول الباب واشتراط الانتقال فورا ذكره الزرقاني وقال: ولا يفهم هذا من المصنف وأن يخرج بالبناء للمجهول ليشمل خروجهما وخروج وكيليهما فورَ ما انبرم العقد له الضمير لموضع القبض وبراً جئت بالواو لأفيد أن هذا شرط مستقل أو بلا ريح بيَم التوضيح: وقيّد ابن أبي زمنين

خليل وَالأَشْهُرُ بِالأَهِلَّةِ وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ مِنَ الرَّابِعِ وَإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ

التسهيل

وبالأهلـــة الشـــهور وجُبـــر	مـــن رابـــع أولُهـــا إن ينكســـر
وإن يقـــل إلى ربيـــع فالمحِـــل	أولـــه أو فيـــه يفســـدْ إذْ جُهـــل
علـــى المَقُـــول وفي الأظهـــر الأصـــح	يَصـــح فالوســـطُ كالعـــام .....

التذليل التأجيل بالمسافة بالخروج في الحال والمسير في البر أو في البحر بغير ريح وبالأهلة الشهور وجُبر من رابع أولُها إن ينكسر ابن الحاجب: وإلى ثلاثة أشهر يكمل الشهر المنكسر ثلاثين. التوضيح: أي إذا وقع البيع إلى ثلاثة أشهر، فإن كان في أول شهر فلا إشكال أنها تكون ثلاثة بالأهلة، وإن كان في بعض شهر كُمِّل شهرُ الابتداء ثلاثين من الرابع. وقد اختلف المذهب في العِدَد والأَيْمان هل يحكم بهذا الذي ذكره المصنف أو يكمل كل شهر ثلاثين من الذي يليه. ابن شأس: ولو قال إلى ثلاثة أشهر احتُسِب بالأهلة، إلا أن يكون الشهر الأول انكسر في الابتداء، فيكمل ثلاثين من الشهر الرابع وإن يقل إلى ربيع فالمحِل أوَّلُه المواق: الباجي: إن قال: إلى شهر كذا، حلَّ بأول ليلة من الشهر، انتهى ابن شأس: ولو قال إلى الجمعة أو إلى رمضان، حل بأول جزء. ابن الحاجب: وإلى رمضان، يحل بأول جزء. التوضيح: أي إذا كان أجل السلم إلى رمضان حل بأول جزء منه، فيحل باستهلاله، وفي عبارة بعضهم: يحل بأول ليلة من الشهر. وذلك أوسع من الزمان الذي يعطيه كلام المصنف. المازري: وإن قال: إلى يوم السبت، حُمِل على طلوع فجره أو فيه يفسُدْ إذْ جهل على المقول وفي الأظهر بالنقل الأصح عند ابن سهل يصح فالوسط كالعام ابن شأس: ولو قال: في الجمعة أو في رمضان، فهو من أوله إلى آخره، ويُكْرَهُ بَدْأً. فإن وقع فقال القاضي أبو الوليد: إن كان هذا المقدار إذا نسب إلى جملة الأجل زاد الثمن أو نقص فُسخ السلم، فإن كان الأجل من البعد على حد تكون نسبة الشهر إليه في حدِّ اليسير، ولا يؤثر في الثمن فلا ينقض السلم. ابن الحاجب: وفي رمضان بآخره، وقيل: إن كان أجلٌ يغتفر معه الشهر، وإلا نُقِضَ. وفي نسخة أجلا. التوضيح: ما صدر به المصنف من أنه إذا عقد السلم على أنه يأخذه في رمضان أنه يحل بآخره، تبع فيه ابن شأس، وهو قول ابن العطار، لكنه كَرِه ذلك ابتداءً. قال ابن راشد: وإن وقع لم يفسخ، ويؤيده ما في المدونة فيمن حلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا فقضاه في آخره أنه لا يحنث، وجوابه أن الآجال في الأيمان لاتنافي التوسعة، بخلاف البيوع، ألا ترى أن الحالف لو صرح فقال: لأقضينك في هذا

خليل لاَ فِي الْيَوْمِ وَأنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أو وَزْنٍ أوْ عَدَدٍ كَالرُّمَّانِ وَقِيسَ بِخَيْطٍ

التسهيل .... وصَح

في اليوم للخفة والفجرُ المحِل على الذي عن التتائي نُقِل

حكاه في النتائج الزرقاني عنه وما اعترضه البناني

وضبطه بما له في البلد من كيل او من وزن او من عدد

يعتاد كالبيض وكالرّمان ولْ ـتُقس لدى العقد بخيط لا الأجل

التذليل العام في أي وقت لكان له ذلك. وقيل: إذا مضى بعض الشهر فقد وجب القضاء. والمنقول عن ملك في المبسوط: أنه يدفع في وسط الشهر. وقاله ابن القاسم في العُتبية وفضلٌ. وقال ابن لبابة: هو أجل مجهولٌ حتى يسمي أي وقت من الشهر. أي فيفسد البيع، وأنكره ابن زرب وغيره. ابن راشد: وصحح المازري الفساد لتردده بين أول الشهر ووسطه وآخره، وضَعَّف قول ابن العطار بكراهته ابتداء لأنه إن كان معلوما فلا وجه للكراهة وإلا فسد، ثم وجه الكراهة باختلاف العلماء. وكتب المواق على قول الأصل: وفسد فيه، ابن زرقون: إن قال: يوفيه في شهر كذا، فقال ابن لبابة: هو أجل مجهولٌ. وقال ملك: إنه أجل معلوم، ويكون محِل الأجل في وسط الشهر، أو في وسط السنة إن قال في سنة كذا؛ وانظر الحطاب. ولم يشر هو والمواق إلى اختيار المازري المشار إليه بقول الأصل: على المقول. وهو ما سبق في نقل التوضيح عن ابن راشد. وفي الحطاب التصريح بترجيح ابن رشد و ابن سهل الذي أشرت إليه وصح في اليوم لم يعرج عليه الحطاب وكتب عليه المواق انظره أنت [illegible] علل بها عبد الباقي والفجر المحِل على الذي عن التتائي نُقل حكاه في النتائج نتائج الفِكَر الزرقاني عنه وما اعترضَهُ البناني بل سلمه بالسكوت.

وضبطه بما له في البلد من كيل او من وزن او بالنقل فيهما من عدد يعتاد المواق: ابن عرفة: من شروط السلم علم قدر المسلم فيه بمعياره العادي. الباجي: لا يصح أن يكون المسلم فيه إلا مقدرا بكيل أو وزن أو عدد مما جرت به عادته ، أو بالذرع في الثياب، وأما الصوف فيتقدر بالوزن دون عد الجِزَز. قال ابن حبيب: والبيض لا يتقدر إلا بالعدد كالبيض المواق: من المدونة: قال ملك: لايسلم في البيض إلا عددا بصفة وهو العرف فيه. وكالرمان المواق: من المدونة: قال ملك: لا بأس بالسلم في الرمان عددا إذا وُصف قدر الرمان. قال ابن القاسم: وكذلك التفاح والسفرجل إذا كان يحاط بمعرفته، ويجوز السلم في الجوز على العدد والصفة. قال ابن القاسم: أو على الكيل إذا عُرف. ابن يونس: العرف في بلدنا في الجوز الكيل فالسلم فيه على العدد خطرٌ إلا فيما قلَّ. قال ملك: ويجوز بيع الجوز على النقد جزافا لأنه مَرْئِيٌّ وكذلك البيض وما يكثر عدده ولْتُقَسْ لدى العقد بخيط لا الأجل

خليل وَالْبَيْضِ أَوْ بِحِمْلٍ أَوْ جُرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ لاَ بِفَدَّانٍ أَوْ بِتَحَرٍّ وَهَلْ بِقَدْرِ

التسهيل

رمانةٌ ويضعانه لدى ... مؤتمن يُبرزه لدى الأدا

أو جُرزة أي قَبضةٍ أو حِمل ... من كقصيل أي يجي بحَبْل

يقول أسلم إليك في كذا ... جُرزةً او حِملا وكلٌّ مِلْءُ ذا

لابفدادين وبالتحري ... إن عُدمت آلة ضبط القدر

التذليل رُمّانَةٌ ويضعانه لدى مؤْتمَن يُبْرِزُهُ لدى الأدا المواق: أبو الحسن الصغير: وتقاس الرمانة بخيط ويضعانه عند أمين. عبد البَاقي على قول الأصل. وقيس بخيط أي اعتبر قياسه بخيط عند عقد السلم لا أنه يقاس بالفعل إذ هو في الذمة غير موجود حين العقد، فإن ضاع الخيط جرى على ما يأتي في الذراع حيث تعذرت معرفته، كذا ينبغي. وسكت عنه البناني. والذي يأتي في الذراع هو قوله: فإن تنازعا في قياسه لكموْته ولم يعلم قياسه ودفن فإن قرب العقد تحالفا وتفاسخا، وعند حلوله: القول للمسلم إليه إن أشبه، وإلا فللمسلِم إن أشبه، وإلاَّ حُمِلا على ذراع وسط. البناني: هذا التفصيل هو الذي نقله ابن عرفة عن ابن يونس أو جُرْزةٍ أي قُبْضةٍ في القاموس: والقبضة وضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء أو حِمْل من كقصيل من التهذيب: ولا بأس بالسلم في القصيل والبقول والخضر إذا اشترط جُرزا أو حُزَما أو أحمالا معروفة ويسلف في ذلك في إبانه أو قبل إبانه، ولا يشترط الأخذ إلا في إبانه، وكذلك القضب الأخضر والقرط الأخضر إلا أن يكون القضب والقُرط الأخضر لا ينقطع من البلد الذي أسلم فيه فيجوز اشتراط أخذه في أي إبان شاء. عياض: في التنبيهات: الجرز رويناه بضم الجيم والراء وفتح الراء أيضا وآخره زاي، وهي القُبَضُ أي يجي بالحذف بحبل يقول أُسْلِمُ إليك في كذا جُرزة او بالنقل حِملا وكلٌّ مِلْءُ ذا التوضيح: قيل: وذلك بأن يقاس ذلك بحبل فيقال: أُسلم لك فيما يسع هذا، ويجعلانه عند أمين لا بفدادين عبرت بالجمع اتباعا للفظ المدونة. التهذيب: ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة طول أو عرض معروف، أو جودة أو رداءة لأنه مختلف ولا يحاط بصفته، ولا يكون السلف في هذا إلا على الأحمال أو الحُزَم. الباجي: وأما البقول والقصيل فإنها تتقدر عند ابن القاسم بالحُزَم والقُبَض والأحمال، ولا يجوز أن تتقدر بذرع الأرض وجوز ذلك أشهب. رواه ابن المواز عنه. واحتج ابن القاسم للمنع بأن صفاقته وخفته لا تنضبط بالصفة، وهذا على صحته ناقص العبارة، وبيانه: أنّ ما تقدر من ذلك بذرع الأرض يختص بأرض معينة أو حومة معينة متقاربة لأن الغرض والثمن يختلف بالقرب والبعد فإذا تعينت البقعة لم يجز السلم فيما ينبت فيها لأنه لا يدرى كيف يكون حاله وإن تعينت الحومة لم يجز السلم فيما يخرج منها لأنها بمنزلة القرية الصغيرة ولذلك لا يجوز السلم في التمر في رؤوس النخل، فلهذا لم يجز السلم في شيء من النبات بذرع الأرض انتهى. ونقل المواق: عن ابن يونس نحواً منه ولم أنقله لتصحيف في المطبوعة وبالتحري إن عدمت آلة ضبط القدر المواق: من المدونة: يَشترِط إذا أسلم في

خليل كَذَا أَوْ يَأتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ تَأوِيلاَنِ وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَإِن نَّسَبَهُ أَلْغِيَ

التسهيل

وهل بأن يقول في لحم إذا ... حُزِر كان حزرُه قدرَ كذا

أو أن يقول عارضا قدراً كذا ... آخُذُ مُشهِدا بذاك المحتذى

بذين تأويلان والتوضيحُ في الْـ ... ـأُلِّ حوى تقييدَه بأن يقل

ويفسد المضبوطُ بالذي جُهِل ... وإن إلى المعلوم يُنسَبْ يستقل

كملء هذا الظرف وهو يسع ... وسقا فبالوسق الوفاء يقع

التذليل اللحم وزنا معروفا، وإن اشترط تحريا معروفا جاز إذا كان لذلك قدرٌ قد عرفوه، لجواز بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز تحريا انتهى عبد الباقي مع عدم آلة الوزن لامع وجودها على المعتمد خلافا لأحمد الزرقاني، وقد أشار إليه كعادته بالدال. البناني: هذا القيد هو الذي يفيده كلام ابن عرفة وأبي الحسن، وهو نحو ما قَيّد به ابن رشد في الذراع. قلت: في التوضيح: لا يقال: قد أجاز ملك في السلم الأول السلم في اللحم تحريا وليس بمقدار معلوم، لأنه قال: إذا كان لذلك قدر قد عرفوه، فهو راجعٌ إلى قدر معلوم وهل بأن يقول في لحم إذا حُزِرَ كان حَزْرُه قدرَ كذا أو أن يقول عارضا قدراً ما كذا أي مثل ذا آخذُ مشهدا بذاك المثال المحتذى بذين تأويلان والتوضيح في الْأُلِّ حوى تقييدَه بأن يَقِل المواق: ابن يونس: معنى إن اشترط تحريا، أن يقول: آخذ منك ما إذا تُحُرِّيَ كان في وزنه رطل أو رطلان ونحو ذلك فيما يقال ويستطاع تحريه. قلت: كذا في المطبوعة، وكأن الأصل فيما يَقِلُّ. عاد كلام المواق: ابن زرب: معناه أن يعرض عليه قدرا فيقول: آخذ منك قدر هذا. قلت: في التوضيح: واختلف في صفة ضبطه، فقال ابن أبي زمنين: إنما يجوز فيما قل، وصفةُ ضبطه أن يقول: أُسلمُك في لحم يكون قدره عشرة أرطال مثلا، وكذلك الخبز. وقال ابن زرب: هو أن يعرض عليه قدرا ما فيقول: مثل هذا كل يوم ويُشْهِد على المثال ولا يجوز في شيء يتحراه. انتهى البناني. ونصُّ أبي الحسن: عياض: ذهب ابن أبي زمنين وغير واحد أن معنى التحري هنا أن يقول: أسلمك في لحم يكون قدر عشرة أرطال، قال: وكذلك الخبز. وقال ابن زرب: إنما معناه أن يعرض عليه قدرا ما ويقول له: آخذ منك مثل هذا كل يوم ويشهد على المثال: انتهى. ويفسد المضبوط بالذي جُهل وإن إلى المعلوم ينسب يستقل كملء هذا الظرف وهو يسع وسقا فبالوسق الوفاء يقع عبد الباقي على قول الأصل: وإن نسبه، أي المجهول لِمَعْلُومٍ كأسلمك في ملء هذا الوعاء وهو أردب. وعلى قوله: ألغي المجهول واعتبر المعلوم. وكتب المواق على قوله: وفسد بمَجْهُول، من المدونة: قال ابن القاسم: من أسلم في طعام موصوف إلى أجل معلوم ونقد وشرط قبضه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقدح فالسلم فاسد. وقد قال ملك فيمن اشترى طعاما وشرط قبضه بقَدَح أو قصعة ليس بمكيال الناس، إن ذلك لايجوز، فكذلك السلم فيه أو أشد. وكتب على قوله: وإن نسبه أُلْغِيَ، ابن الحاجب: لو عيّن مكيالا مجهولا فسد، وإن عُلِمَتْ نسْبَتُه كان لغوا. قلت: التوضيح: تصوره واضحٌ.

خليل وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفْنَاتِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وبـــذراع رجـــل معـــيّن	يجـــوز مثـــل حفنـــةٍ إن تقـــرن
بويبـــة والجـــل في الويبـــات	والحَفنـــات المنـــعُ عـــنهم آت
والحِـــل ظـــاهر الكتـــاب فعـــدل	ذاك لـــدى الشـــيخ فســـوّى إذ نقـــل

التذليل وقوله: فسد، يقتضي فسخه إن وقع، وهو المشهور وكرهه أشهب في الطعام ابتداء، ولا يفسخ عنده إن نزل. وخفف في المدونة شراء العلف والتبر والخبط من الأعراب في السفر بمكيال لا تعرف نسبته من المكيال الجاري بين الناس للضرورة، واختُلف فيما أجازه من ذلك ملك في القصعة للأعراب وحيث يعدم الكيل، ففي كتاب محمد أن ذلك جائز في اليسير. وعن أبي عمران أنه يجوز هنالك في الكثير إن احتيج إليه كاليسير. وبذراع رجل معيّن يجوز المواق: في سلمها الثاني: من أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز، إذا أراه الذراع. وليأخذ قياس ذراعه عندهما فإذا حل الأجل أخذه بذلك. ابن رشد: هذا إن لم يكن القاضي جعل ذراعا لتبايع الناس، فإن نصبه وجب الحكم به ولم يجز اشتراط رجل بعينه، كما لا يجوز ترك المكيال المعلوم لمكيال مجهول مثل حفنة إن تقرن بوَيْبَة كتب المواق على قول الأصل: كويبة وحفنة، من المدونة: قال مالك: ولا بأس ببيع الويبة وحفنة إن أراه الحفنة، لأنها تختلف، فأرى الذراع بهذه المنزلة. الجوهري: الحفنة ملء الكفين. وفي المدونة: الحفنة ملء يد واحدة. وفي المحكم الويبة مكيال معروف انتهى نقل المواق. وفي القاموس: والإرْدَبُّ كقرشب: مكيال ضخم بمصر، أو يضم أربعة وعشرين صاعا أو ست ويبات. وفيه: والويبة اثنان أو أربعة وعشرون مدا. والمد في م كـ. وفيه في هذه المادة: والمَكُّوكُ كتَنُّورٍ طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعا ونصفا، أو نصف رِطل إلى ثمان أواقيَّ، أو نصف الويبة، والويبة: اثنان وعشرون، أو أربع — هكذا بدون تاء — وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، أو ثلاث كيلجات، والكيلجة: مَنًا وسبعة أثمان مَنًا، والمنا: رَطلان، والرطل: اثنتا عشرة أُوقية، والأوقية: إستار وثلثا إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانق، والدانق: قيراطان، والقيراط: طسُّوجان، والطسوج: حبتان، والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم. الجمع مكاكيك ومكاكيُّ والجل في الويبات والحفنَات المنع عنهم آت والحل ظاهر الكتاب فعدل ذاك المنعَ لدى الشيخ فسوّى إذ نَقل المواق على قول الأصل: وفي الويبات والحفنات قولان، ابن يونس: قال بعض شيوخنا: لو اشترى ويبات وشرط لكل ويبة حفنة واحدة لم يجز ذلك. عياض: هذا قول الأكثر، وظاهر المدونة الجواز. الرهوني: سوى المصنف بينهما مع أنه قال في التوضيح ما نصه: وأكثرهم على المنع، ونص سحنون عليه انتهى وتبعه في الشامل فقال: وبحفنة رأياها وويبة قولان، والأكثر المنع فيما كثر من ذلك. وفيه: عياض: والويبة عشرون مدا انتهى فهي خمسة آصع انتهى من ابن غازي. وقال أبو علي: ما

خليل وَأنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ التِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلَمِ عَادَةً كَالنَّوْعِ وَالْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ وَبَيْنَهُمَا

التسهيل

وأن تبيّن صفاتُه التي الـ	ـقيمةُ في السلم خُلْفُها عُقِل
بها بل الأغراض عادة بما	لا يُتغابن به إن عَلِما
سواهما ما بيّنا لا انفردا	خوف التنازع وأن لا يوجدا
كالنوع والجودة والرّداءَه	وكوْنِه بينهما مَبَاءه

التذليل نصه: الويبة خمسة آصع كما في التنبيهات انتهى منه بلفظه. قلت: هو خلاف ما في القاموس فذكر عبارته الآنفة الذكر وقال إنها على الأول من القولين اللذين ذكر خمسة آصع ونصف، وعلى الثاني ستة. وأن تبيّن صفاتُه التي الْقيمة في السلم خُلْفُها عُقِلْ بها بل الأغراضُ عادة بما لا يُتغابن به إن عَلِما سواهما ما بينا لا انفردا خوف التنازع وأن لا يوجدا ابن الحاجب: السابع معرفة الأوصاف التي تختلف بها القيمة اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم. التوضيح: الشرط السابع: ذكر الأوصاف التي تختلف بها قيمة المسلم فيه اختلافا لا يتغابن المتبايعان بمثله، وظاهره أن الصفة إذا كانت لا تختلف القيمة بسببها أنها لا يجب بيانها في السلم وعبارة غيره أقرب، لأنهم يقولون: يبين في السلم جميع الأوصاف التي تختلف الأغراض بسببها. واختلاف الأغراض لايلزم منه اختلاف القيمة، لجواز أن يكون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة عند التجار أو تخلفها صفة أخرى. وقوله: في السلم، مفهومه أن السلم يغتفر فيه من الإضراب عن بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد، ولا ينعكس لأن السلم مستثنى من بيع الغرر، بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا له لقوة الغرر. قاله ابن عبد السلام، ويشترط أن تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين لأنه متى اختص المتعاقدان بعلمها دل ذلك على ندورها، والندور يقتضي عزة الوجود، وأيضا فاختصاصهما بها يؤدي إلى التنازع بينهما. ابن الحاجب: ويرجع فيها إلى العوائد فقد تختلف باختلاف البلاد. التوضيح أي يرجع في تعيين تلك الأوصاف التي تختلف بها القيمة إلى العوائد، فرب صفة تتعين في نوع دون غيره وفي بلد دون آخر. واستغنى المصنف بهذا الضابط عن مسائل ذكرها أهل المذهب لاندراجها فيما ذكره. البناني: وباختلاف الأغراض عبر ابن عرفة وغير واحد. المواق: ابن عرفة: من شرط السلم: وصفه بما يندرج تحته ما لا تختلف فيه الأغراض بمعتبر عادة، فما تختلف فيه الأغراض لا عادةً لغوٌ. كذا في المطبوعة ما لاتختلف فيه الأغراض، والصواب ما تختلف بدون لا، وعكس هذا ما ذكره عبد الباقي من قوله: والمراد اختلافا يتغابن بمثله. البناني: صوابه لا يتغابن بمثله بصيغة النفي وهكذا رأيته في نسخة صحيحة من التتائي عليها خط سيدي ميارة شارح التحفة كالنوع والجودة والرداءة وكونه بينهما مباءه أي منزلا. الحطاب: يفهم من كلام المصنف أن نوع المسلم فيه وجودته ورداءته أو كونه بين الجودة والرداءة يطلب بيانه في كل شيء يسلم فيه وذلك ظاهر. ثم إن بعض الأشياء تفتقر إلى شيء آخر فشرع المصنف يذكر ذلك. المواق

خليل وَاللَّوْنِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثوْبِ وَالْعَسَلِ

التسهيل واللـــونِ في حـــيٍّ وثـــوب وعســـل .....

التذليل على قول الأصل: كالنوع، ابن بشير: لا يجوز أن يذكر في السلم من الصفات الخاصة ما يؤدي إلى إعواز الوجود، وإنما تذكر صفات يختلف بها ذلك الصنف في الغرض والثمن ويعم كثيرا منه عموما يمكن معه كثرة الوجود. وقد اختُلف في السلم على المثال مثل أن يقول له: أسلم لك على مثال يريه إياه، فقيل: يجوز لأن المقصود منه ذكر الصفات، وقيل يمنع لأن رؤية المثال تفيد التناسب في الصفات الخاصة فيؤدي إلى إعواز الوجود، وينبغي أن يكون هذا خلافا في حال، إن قصد بالمثال المشابهة في الصفات العامة جاز لأنه كذكر الصفة، وإن قصد به المشابهة في كل الصفات منع، فيذكر في الحيوان السن والنوع والذكورية والأنوثية، وكذا يذكر إن أسلم في لحم. وفي رواية المتقدمين: لايذكر ذكرا أو أنثى. وقال محمد: إن اختلف الغرض والثمن في ذلك فليذكره، وهذا تفسيرٌ، وإن اختلف الغرض بالناحية ذكرها، وكذلك السلم في الحيتان، يذكر نوعه ومقداره. قال في الرواية: وناحيته، يريد المكان الذي يصاد فيه، وهكذا إن اختلف به فلا بد من ذكره، ويذكر في الثياب النوع والغِلظ والصفاقة. قال المتقدمون: ولا يذكر ذلك في ثياب الحرير. وقال المتأخرون: يذكره، ولا يرجع هذا إلى خلاف، وحظ المفتي في هذا أن يحيل على الثقات العارفين بالعوائد، فما حكموا فيه أن الأثمان والأغراض تختلف فيه وهو يعم ولا يخص وجب ذكره. وفي المطبوعة أخطاءٌ أصلحتها بمقتضى السياق. وكتب على قوله: والجودة والرداءة وبينهما، الباجي: لا بد من وصف الطعام بجيد أو رديء أو وسط. واللون في حَيٍّ وثوب وعسل الحطاب: يعني أن اللون يطلب في هذه الثلاثة الأشياء وهي الحيوان والثياب والعسل، وفيما يذكره بعد هذا ويريد مع بيان النوع والجودة وضديهما كذا بضيمر الاثنين، والصواب وضديها بضمير الواحدة العائد إلى الجودة ، وهما الرداءة وكونه بينهما، المواق على قول الأصل: واللون في الحيوان، ابن فتوح وغيره: يصف الرقيق باللون ولون الشعر. المتيطي: ويكتب في ذلك: سلم في صبي رومي سِنُّه كذا، أصهب الشعر، أسبط، أبلج الحاجبين أشم. وفي الجارية: بنت أربع عشرة سنة ونحوها، سوداء الشعر، سبطته، مقرونة الحاجبين كحلاء، شماء، صغيرة الفم، ممتلئة الجسم، حسنة القد. قال: وتجلب من الصفات ما يتفقان عليه انتهى. انظر هذا مع ما تقدم لابن بشير عند قوله: كالنوع وعلى قوله: والثوب، المتيطي: لا يعرف في وصف الثوب جيد، وذكر الصفة عندهم يجزئ، ويكتب: طوله كذا وعرضه كذا أحمر قرمز، نهاية في الرقة والصفاقة. وإن ذكرت الوزن مع ذلك في ثياب الحرير كان حسنا، وإلا فالصفاقة تكفي. قلت: في القاموس: القرمز صبغ إرْمَنِي، يكون من عصارة دود، يكون في آجامهم وقيل: هو أحمر كالعدس محبَّب، يقع على نوع من البلوط في شهر آذار، فإن غُفل عنه ولم يجمع، صار طائرا وطار. وهذا الحب منه شيء يسمى القرمز من خاصيته صبغ ما كان حيوانيا

خليل وَمَرْعَاهُ وَفِي التَّمْرِ وَالْحُوتِ وَالنَّاحِيَةَ وَالْقَدْرَ وَفِي الْبُرِّ وَجِدَّتَهُ

التسهيل
..... وزيد في العسل ما النحلُ أكل
كما يزيد مسلِم في التمر والحوتِ ذكرَ جهة وقدر
وجدّة والضد في تمرٍ..... .....

التذليل كالصوف والقَزِّ دون القطن، عاد كلام المواق: ومن المدونة: قال ابن القاسم: إن شَرط في سلم في ثوب حرير طوله وعرضه دون وزنه جاز إن وصف صفاقته وخفته. ابن يونس: أنكر سحنون قوله: جاز. ابن عرفة: لم يذكر موجب إنكاره فلعله عدم شرط وزنه، والصواب قول ابن القاسم، بل شرطُ وزنه مع صفة ما شرط من صفاقة وخفة متناف، والنوازل تشهد لهذا. وقد روى أبو زيد: حرام شراء الجلود وزنا، ولو أجزته لأجزت بيع الثياب بالوزن. ابن رشد: هذا بيّن. انظر العملُ اليوم إنما هو عند الناس بالوزن كما استحسنه المتيطي وفُهم من سحنون، فيبقى النظر في الثوب عند الاقتضاء لا بد أن يزيد الوزن أو ينقص، فانظر ماذا يكون الحكم؟ وسيأتي للخمي أن من أسلم في ثوب ثم زاد المسلمَ إليه دراهم ليعطيه إذا حل الأجل أصفق أو أرق أو أعرض لم يجز، وهو فسخ دين في دين، ويجوز ذلك إذا حل الأجل وكان هذا الثاني حاضرا، فعلى هذا إن وجد زيادة في الزنة أعطاه ثمنها وصح البيع. وأما إن وجده أنقص فقال اللخمي: إن أخذ بعد الأجل من السلم أدنى صفة واسترجع شيئا من رأس ماله جاز إذا كان رأس المال مما يعرف بعينه أو مما لا يعرف بعينه ولم يغب عليه وشهدت البينة أنه عين ماله، وإلا لم يجز، ودخله بيعٌ وسلف ولم يَتَّهم ابنُ القاسم في بيع وسلف إذا كان الذي يرجع إليه الشيء اليسير انتهى فانظر على هذا من باب أولى إذا أتاهُ بالثوب على صفته وقدره وهو أنقص وزنا أن لايتهم، وله أن يرد عليه ثمن ما نقص، وإن أخذ به سلعة نقدا كان أجوز. وكتب على قوله: والعسل، المتيطي: يصف العسل بالبياض أو الحمرة وزيد في العسل ما النحلُ أكل لم يعرج المواق على هذا. الحطاب: يعني أن العسل لا بد فيه من بيان نوعه من كونه مصريا أو مغربيا أو نحوهما، وبيان جودته ورداءته، وبيان لونه من كونه أحمر أو أبيض أو صافيا، ومن بيان مرعى نحله. وقال ابن غازي: لا أذكر من ذكر المرعَى في العسل، والمصنف مطلِعٌ، ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه انتهى. قلت: ذكره المازري في شرح التلقين، ونصه: والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: أما العسل فلابد من بيان مرعاه لأجل اختلاف طعم العسل وحلاوته وقِوامه ولونه باختلاف مراعيه، وهذه معان مقصودة يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا كالنحل الذي مرعاه السعتر وآخر مرعاه الورد، والأشياء الطيبة والخريفية كالسعتر، وغير الخريفية كالورد، وآخر مرعاه الاسفنارية وشبهها. انتهى كذا في المطبوعة، وفي مخطوطة العلوي رحمه الله تعلي والأزهار بدل والأشياء. كما يزيد مسلمٌ في التمر والحوتِ ذكرَ جهةٍ وقَدْر وجدة والضدّ في تمرٍ المواق: أما التمر ففي المدونة: إن أسلم في تمر ولم يذكر برنيا من صيحاني ولا جنسا من التمر فالسلمُ فاسد،

خليل وَمِلْئُهُ إِنِ اخْتَلَفَ الثَمَنُ بِهِمَا وَسَمْرَاءَ أَوْ مَحْمُولَةً بِبَلَدٍ هُمَا بِهِ وَلَوْ بِالْحَمْلِ

التسهيل

..... كبُـــــــر وما لـــذا مـــن امـــتلاء وضُـــمُر

إن يختلـــــف ثمنـــــهُ بقدمـــــه وضِـــــدّه كملئـــــه وعدمـــــه

وليشـــــترط سمـــــراء أو محمولـــــه في بلـــــد سُـــــوقهما مأهولـــــه

بـــــه ولـــــو بالحمـــــل ....

التذليل وأما ذكر الناحية في التمر فقد تقدم قول ابن بشير: إن اختلف الغرض بالناحية ذُكِرَتْ. وأما الحوت فقد تقدم قول ابن بشير: يذكر في الحوت نوعه وناحيته ومقداره، الحطاب: يعني لا بد في التمر والحوت مع بيان النوع والجودة وضديهما واللون من بيان الناحية أي بلده التي يجلب منها، والقدر أي كبر التمرة وصغرها. قال في التوضيح: قال المازري: فيحتاج في التمر إلى ذكر النوع والجودة والرداءة. قال: وزاد بعض العلماء البلد واللون وكبر التمرة وصغرها وكونه جديدا أو قديما انتهى فيحتاج إلى ستة أوصاف: خمسة مفهومة من كلام المصنف وهي النوع والجودة وضداهما والبلد واللون والقدر، وبقي السادس وهو كونه قديما أو جديدا ولو قدمه المصنف على قوله: والبر، لكان حسنا. فإن كلام المصنف يوهم أن الجدة والقدم إنما يطلب بيانه في البر. انتهى كلام الحطاب على قول الأصل. وفي التمر والحوت والناحية والقدر قلت: كذا جاء وضداهما وضديهما بعد ذكر الجودة في الموضعين والصواب كما تقدم إفراد الضمير ليعود إلى الجودة، وضداها هما الرداءة وكونه بينهما كبُر المواق: ابن عبد الرحمن: لايفتقر في البُر لذكر جديد من قديم، لأن الرواية لزوم قبول قديم لمن شرط جديدا. ابن يونس: هو مختلف عندنا بصقلية فلا يجوز حتى يشترط قديما من جديد وما لذا من امتلاء وضُمُر بضمتين لغة، المواق: المتيطي: تصف الشعير بالبياض والامتلاء، قال: ولا يجوز السلم في القمح حتى يذكر الجنس والصفة، ويكفي فيها أن يقول جيدا أو متوسطا أو رديئا، ولم يذكر الامتلاء. الحطاب: يعني أن البر يطلب فيه الأوصاف المتقدمة، ويطلب فيه أيضا بيان جدته ومَلْئِه إن اختلف الثمن بسببهما. قال في التوضيح: واشترط بعض العلماء في القمح وصفا سابعا وهو كون القمح ضامرا أو ممتلئا، ورأى أن الثمن يختلف باختلافه، ورأى أن الضامر يقل ريعه إن يختلف ثمنه بقدمه وضده كمَلئه وعدمه المواق: أما هذا بالنسبة للجدة فهو قول ابن يونس: وأما بالنسبة للملء فانظر من نص عليه انتهى. قلت: تقدم آنفا في نقل الحطاب قول الشيخ في التوضيح: واشترط بعض العلماء في القمح وصفا سابعا إلى آخره. وليشترط سمراء أو محموله في بلد سوقهما مأهوله به المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: إن أسلم في الحجاز في حنطة حيث يجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسا، فالسلم فاسدٌ حتى يسمي سمراء من محمولة ولو بالحمل المواق: قال ابن يونس: وسواءٌ ببلد ينبت فيه الصنفان أو يحملان إليه، لا بد في ذلك من ذكر الجنس خلافا لابن حبيب. الحطاب: يعني أن البلد إذا كانت فيه السمراءُ والمحمولة فإن كانا ينبتان به وجب

خليل بِخِلاَفِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ وَنَقِيٌّ أَوْ غَلِثٍ وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنَّهُ وَالذكُورَةَ وَالسِّمَنَ وَضِدَّيْهِمَا

التسهيل

..... لا في مصرا	فذي ولا في الشام فهي السّمرا
وحسنٌ لا واجب كما ذكر	عن النهاية نتائج الفِكَر
ذِكرُ نقاً أو غلث فبالوسط	إن انتفى الغالبُ يقضى وشرط
في تركه الباجيُّ ذكر ما فرط	من جَيِّد أو من رديءٍ أو وسط
والحيوان السن والسمن زد	فيه وضدا كذكورة وضد

التذليل بيانهما، وإن كانا يجلبان إليه فكذلك وإلا فسد السلم في الصورتين خلافا لابن حبيب، وإلى قوله أشار بلو، وهذه طريقة ابن بشير، وطريقة ابن يونس عكسها، فإنه إنما حكى قول ابن حبيب في البلد الذي ينبتان به. قال ابن غازي: ولم أر من نبه على اختلاف الطريقتين، انتهى. قلت: نبه على ذلك ابن عبد السلام، فإنه لما تكلم على قول ابن الحاجب: السابعُ معرفة الأوصاف، استطرد إلى ذكر المحمولة والسمراء، ثم قال: والكلام فيها طويل فعليك بكلام ابن بشير في التنبيه، وقابله بنقل ابن يونس فإنهما مختلفان، ووافق ابن بشير في الأنواع البديعة ما نقله ابن يونس وأشْبَع الكلام في الأنوار لا في مصرا فذي ولا في الشام فهي السمرا المواق: من المدونة: إن أسلم في حنطة بمصر ولم يذكر جنسا قضي بمحمولة، وإن كان بالشام قضي بسمراءَ وحسنٌ لا واجبٌ كما ذكر عن مؤلف النهاية وهو المتيطي نَتَائِجُ الفِكَرْ أي مؤلفه وهو عبد الباقي ذكرُ نقا بالقصر للوزن أوغلث فبالوسط إن انتفى الغالب يُقضى الضمير النائب للسلم، انظر عبارة الزرقاني وقد سكت عنه البناني وشَرْطٌ في تركه الباجي ذكر ما فرط من جيد أو من رديء أو وسط المواق: الباجي: يصف الطعام بالنقاء والغلث أو التوسط، فإن أخل بذلك وذكر الجودة والرداءة أو التوسط لم يبطل السلم والحيوانُ السِّنَّ والسِّمنَ زد فيه وضدًّا وهو الهزال كذكورة وضد المواق: تقدم نص ابن بشير: تذكر في الحيوان النوع والسن والذكورية والأنوثية ولم أجد لفظ السمن. البناني: ذكره أبو الحسن عن جامع الطرر، ونقله المواق عن ابن يونس في اللحم، والحيوان مثله. الحطاب: لما كان كلامه الأول يوهم أن الحيوان إنما يطلب فيه بيان النوع والجودة وضديهما واللون نبه هنا على أنه يطلب فيه أيضا سنُّه والذكورة والسمن وضداهما وهو الأنُوثة والهزال. قال ابن الحاجب: فيذكر في الحيوان اللون والنوع والذكورة والأنوثة والسن. وقد تصحفت في نقل الحطاب إلى السمن، قال في التوضيح: يحتمل أن يريد بالنوع حقيقته كنوع الإنسان والإبل ويحتمل أن يريد بالنوع الصنف كالرومي والتركي، ولا بد من ذكرهما. قال: وجعل المصنف اللون معتبرا في جميع الحيوان ونص في الجواهر على اعتباره في الخيل والإبل ولم يذكره في الطير. واعلم أن ذكر الجنس يغني عن ذكر اللون في الرقيق، فجنس النوبة السواد والروم البياض والحبش السمر، لكن يحتاج على هذا إلى بعض عرضيات اللون كالذهبي والأحمر والبياض الشديد. وذكر سندٌ أن اللون إنما يعتبر في الرقيق ولعله اعتمد على المازري وأنه لم يذكر

خليل وَفِي اللَّحْمِ وَخَصِيًّا وَرَاعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا لاَ مِنْ كَجَنْبٍ وَفِي الرَّقِيقِ وَالْقَدَّ وَالْبَكَارَةَ وَاللَّوْنَ قَالَ وَكَالدَّعَجِ وَتَكَلْثُمِ الْوَجْهِ

التسهيل

والفحلَ والراعيَ زد في اللحم أو ضديهما وشرطَ كالجنب نفوا
وفي الرقيق القد والبكاره واللون وهْو موجبٌ تكراره
فإن يكن أعمَّه عني في سابقه فالنوعُ عنه كاف
وإن يكن عني الأخص والأعم هنا أو الأخص فالتكرار تم
قال وكالدعج والتكلثم في الوجه الامتلاءِ ما لم يَجْهُم

التذليل اللون في غيره وليس بظاهر، فإن الثمن يختلف به، وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان. ابن بشير وغيره: وحظ الفقيه المفتي في هذا أن يحيل على العارفين فما حكموا أن الأثمان والأغراض تختلف به يجب ذكره والفحلَ والرَّاعِيَ زِدْ فِي اللَّحْمِ أَو ضِدَّيْهما وهما الخصي والمعلوف وشرطَ كالجنب نَفَوْا المواق على قول الأصل: وفي اللحم وخصيا، من المدونة، لابأس بالسلم في الشحم واللحم إذا شرط شحما معروفا ولحما معروفا، والجنس من ضأن ومعز. قيل لابن القاسم: أيحتاج لذكر كونه من فخذ أو يد أو جنب؟ قال: لا، إلا أن يسمي السمانة، ويجب كونه من جذع أو غيره وذكر أو أنثى، وخصي أو فحل. محمد: قيل لابن القاسم: إن قضاه مع ذلك بطونا فلم يقبلها؟ قال: أيكون لحمٌ بلا بطن؟ قيل ما قدره؟ قال: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ هذه أشياءُ عرف الناس وجهها، وكتب على قوله: وراعيا أو معلوفا، ابن شأس: يقول في اللحم: رضيع أو فطيم، معلوف أو راع، وعلى قوله: لا من كجنب، تقدم نص المدونة بهذا وفي الرقيق القدَّ والبكاره واللونَ وهْو موجبٌ تكرارَه فإن يكن أَعمَّهُ عنى في سابقه فالنوع عنه كاف وإن يكن عنى الأخص والأعم هنا أو الأخص فالتكرار تم الحطاب: اقتصر رحمه الله في ذكر القد على الرقيق اعتمادا على ما ذكره في التوضيح عن سند أنه لا يشترط ذكر القد فيما عدا الإنسان، وهو خلاف قول ابن الحاجب: ويزاد في الرقيق القد وكذا الخيل والإبل وشبههما، قال فانظر ذلك انتهى. المواق: ابن شأس: يذكر في الإماء البكارة أو الثيوبة إن كان الثمن يختلف بذلك. ابن عرفة: واضحٌ اختلاف الأغراض بذلك. ابن فتوح وغيره: يصف الرقيق بالسن والقد واللون. البناني: قال ابن غازي: في أكثر النسخ بإسقاط اللون هنا لتقدمه في الحيوان الذي هو أعم من الرقيق انتهى. وحينئذ فيحمل اللون المتقدم على الخاص ولا يغني عنه ذكر الجنس، وبهذا أجاب في التوضيح، وأما ذكره هنا فهو موجبٌ للتكرار قطعا، لأنه إن حمل على العام أغنى عنه ذكر الجنس، وإن حمل على الخاص تكرر مع اللون المتقدم، فإن حمل هذا على الخاص والمتقدمُ على العام كان المتقدم مستغنىً عنه بذكر الجنس، والله أعلم. قال وكالدعج والتكلثم في الوجه الامتلاء ما لم يَجْهُم المواق: الدعج شدة سواد العين مع سعتها، وامرأة مكلثمة أي ذات وجنتين، والكلثمة اجتماع لحم الوجه. قلت: زاد

خليل وَفِي الثوْبِ وَالرِّقَّةَ وَالصَّفَاقَةَ وَضِدَّيْهِمَا وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرَ مِنْهُ وَبِمَا يُعْصَرُ بِهِ

التسهيل

قلت وزادوا شمما وفطسا	قنًا وزدت ذلفا وخنسا
والثوب فيه صفة الرقة زد	وضدها مثل صفاقة وضد
والزيت ما يُعْصَرُ مِنْهُ اذكرْ وبهْ	وجهة عند اختلاف جلبه

التذليل في القاموس: بلا جُهُومة قلت وزادُوا شَمَماً وفطسا قناً ذكرهن عبد الباقي وسكت البناني وتقدم في كلام المتيطي ذكر الشمم. الجمهرة ورجل أَشَمُّ بيّن الشمم، وهو الذي تعتدل قصبة أنفه وتشرف أرنبته. وفيها: والفطس في الأنف انفراشه في الوجه، وفي التهذيب: القنا مقصورٌ مصدر الأقنى من الأنوف والجميع القُنْوُ، وهو ارتفاع في أعلاه بين القصبة والمارن من غير قبح، ثم قال: ثعلب عن ابن الأعرابي: القنا نُتُوٌّ في وسط قصبة الأنف وإشرافٌ وضيق في المنخرين وزدت ذلفاً لأنه يقابل الشمم. الأزهري: ثعلبٌ عن ابن الأعرابي: قال الذلف استواء قصبة الأنف في غير نتوء وقِصَرٌ في الأرنبة، ثم أنشد بيت أبي النجم:

للشُّم عندي بهجة ومزية وأحبُّ بعض ملاحة الذلفاء

وقد تصحفت في مطبوعة التهذيب وطبعات اللسان كلمة للشم إلى للثم والتصحيح من الجمهرة وخنسا الأزهري عن الليث: الخنس انقباض قصبة الأنف وعرض الأرنبة، وإنما زدته لأنه صفة التُّرك وقد تكون الرغبة في تركية، وقد عرضت جارية على بعض الملوك فلم يُرِدْها لخنس وكَلَف بها فأنشدت:

ما سلم البدر على حسنه كلا ولا الظبيُ الذي يوصف

فالبدر فيه كَلَف بين والظبي فيه خَنَس يعرف

والثوب فيه صفةَ الرقة زدْ وضدها مثل صفاقة وضد الباجي: يذكر في السلم في الثياب اختلاف أصولها من حرير أو قطن أو كتان وتصف صفاقته أو خفته ورقته وجنسه، وليس عليه أن يذكر وزنه، انتهى نص الباجي. قلت: انظره في صفحة ست وتسعين ومائتين من المجلد الرابع من الطبعة الأولى والزيت ما يُعْصَرُ منه اذكرِ المواق: ابن عرفة: في لزوم ذكر جنس الزيت من الزيتون نَقْلاً المتيطي. وقال الباجي في وثائقه: يفتقر لذكر جنس الزيت في بلد لا يخلط فيه أجناس في العصر، وحيث تخلط فلا. ولم أذكر هنا كلمة زد لقول الزرقاني: ولم يقل هنا والمُعْصَرَ منه كما فعل فيما سبق حتى يفهم الاحتياج إلى بيان الأوصاف السابقة إذ لو فعل ذلك لاقتضى أن بيان المعصر منه قدرٌ زائد على ما سبق، وليس كذلك إذْ ما سبق مندرج فيه إن أريد ببيانه بيان ما تختلف به الأغراض، ومساوٍ له إن أريد ببيانه بيانُ نوعه وجودته ورداءته وبينهما وبه المواق: ابن حبيب: من سلم في زيت فليصفه بزيت الماء أو بزيت المِعصرة وجهةً عند اختلاف جلبه الزرقاني: ويزيد أيضا كونه شاميا أو مغربيا أو نحوه، وسكت عنه البناني. الشيخ محمد عليش: وإذا اجتمع زيوت بلادٍ

خليل وَحُمِلَ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلاَّ فَالْوَسَطُ

التسهيل
واحمل على الغالب وصف جيد أي في الوجود وكذا وصف ردي
وفي انتفا الغالب يُقضى بالوسط واجتزأ الباجي بالصدق فقط

التذليل ببلدٍ بُيِّن بلدُ ما يسلم فيه **واحمِلْ على الغالب وصف جيد أي في الوجود وكذا وصف ردي** مصطفى: على قول الأصل: وحُمِل في الجيد والرديء على الغالب، نحوه لابن الحاجب. ابن فرحون: حمل على الغالب من الجيد ولا يلزمهُ غاية الجودة، لأنه ما من جيد إلا ويوجد أجود منه، فيحمل على الغالب في الوجود أي الأكثر عند أهل المعرفة انتهى وبه تعلم جواب قول سالم السنهوري: انظر هل المراد الأكثر في الوجود أو في الإطلاق والتسمية؟ انتهى بنقل الشيخ محمد عليش ونحوه في نقل البناني وكأنه سقط من نسخة الرهوني كلمات في الوجود أي الأكثر، فأصبح التركيب فيحمل على الغالب عند أهل المعرفة **وفي انتفا الغالب يُقْضَى بالوسطْ واجتزأ الباجيُّ بالصدق فقط** المواق: ابن الحاجب: لو اشترط في الجميع الجودة أو الدناءة جاز، وحمل على الغالب، وإن لم يكن فالوسط. الباجي: الصواب عندي أن ما دفعه المسلَمُ إليه مما يقع عليه الصفة لزم قبضه ما لم يكن فيه عيبٌ من غير الخلقة المعتادة. قلت: انظر نصَّه في صفحة خمس وتسعين ومائتين من المجلد الرابع من الطبعة الأولى من المنتقى. قال في التوضيح على كلام ابن الحاجب المذكور: مراده والله أعلم بالجميع جميع أنواع المسلم فيه، ويحتمل ما تقدم له من الثياب والحيوان، وأما الطعام فقد ذكروا أنه إذا ذُكر صنفُه فلابد أن يصفه بالجودة أو الدناءة أو الوسط، لأن الصنف الواحد يختلف بذلك انتهى. وقد تقدم من كلام المازري أنه يشترط في الحيوان ذكر الجودة والدناءة، وأما اللحمُ فلم ينصوا عليهما فيه. قال في المدونة وإن لم يذكر في الطعام الجودة والدناءةَ فالسلم فاسد. التونسي: اجتزى في صفة الطعام أن يقول جيد ولم يَجْتَزِ في صفة الحيوان بفاره، ولا من الثياب بجيد، والفرق بينهم — كذا — أن الطعام يعرف الجيد منه فلا يختلف الجيد منه اختلافا متباينا فيكون له وسط الجيد، والفارهُ من الحيوان والجيدُ من الثياب يختلف اختلافا متباينا لا متقاربا، ثم هل يكفي ذكر الجودة فيما هي فيه شرط، وهو المذهب، أو لا بد من أن يقول: غاية الجودة، وإلا بطل السلم، قاله ابن العطار، وزيفه الباجي بأن الغاية غير محصورة وبأنه لا يلزم ذلك في سائر الأوصاف كالطول والقصر والبياض والسواد. ثم إذا اشتُرطت الجودة فقال ابن حبيب وابن المواز: يقضى بالغالب من الجيد وإليه أشار بقوله: حُمِل على الغالب، وإن لم يكن غالبٌ فقال الباجي: يُحْمَل على ما يقع عليه اسم الجيد. سندٌ: ورأى غيرُه أن العرف يقتضي في الإطلاق الوسط من الجيد كما في النكاح على غنم موصوفة، وعلى هذا الأخير اقتصر المصنف.

خليل وَكَوْنُهُ دَيْنًا وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ

التسهيل

وكونُـــه دينـــا بذمـــة وأن	يوجـــد مقـــدورا عليـــه في زمـــن
يحـــل هبـــه قبـــلُ أو بعـــدُ انقطـــع	ويُوقَـــفُ القَسْـــمُ إن المـــوتُ وقـــع
قبـــلُ ابـــن رشـــد إن يُخـــف أن يغـــترق	ومـــع ذوي الـــديون ضـــربا يســـتحق
صـــاحبُهُ بقيمـــة يـــومَ يَحِـــل	تُعتـــادُ تُوقـــف لـــه إلى المحِـــل

التذليل وكونه دينا بذمة ابن الحاجب: الثالث: أن يكون في الذمة لئلا يكون بيعَ معيّن إلى أجل، التوضيح: أي لا يجوز بيعُ معين يتأخر قبضه لأنه إن لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر، وإن كان في ملكه فبقاؤه على تلك الصفة غير معلوم، ولأنه يلزم منه الضمان بجعل، لأن المسلِمَ يزيد في الثمن ليضمنه له المسلَمُ إليه، ولأنه إن لم ينقد الثمن اختل شرط السلم، وإن نقده كان دائرا بين الثمن إن لم يهلك والسلف إن هلك، وانظر تعريف الذمة في حاشيتي الحطاب والبناني وغيرهما مما كُتِب على هذا المحل، وفي شروح التحفة عند قولها:

والشـــرح للذمـــة وصـــف قامـــا يقبـــل الالتـــزام والإلزامـــا.

المواق: الباجي: لا خلاف أن من شرط السلم أن يكون متعلقا بالذمة. ابن بشير: لأنه إن لم يتعلق بالذمة وكانت بيعة نقد فيكون بيعَ معين يقبض إلى أجل، إن كان ضمانه من بائعه يكون قد أخذ للضمان ثمنا، وإن كان من مشتريه لا يدري هل يسلم إلى وقت قبضه أم لا؟ كذا في المطبوعة وكانت بيعة نقد ويظهر أن الواو مزيدة وأن يُوجَد مقدورا عليه في زمن يحِل المواق: الباجي: من شرط السلم أن يكون المسلم فيه يوجد عند حلول الأجل. الحطاب: قال الشارح: ينبغي أن يكون مرادُه بالوجدان كونَه مقدورا على تحصيله عند حلول السلم. قلت: وهو كذلك، وينبغي أن يقيد بقيد آخر وهو أن المعتبر كونه مقدورا عليه في الغالب. قال ابن الحاجب: الرابع أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا، قال في التوضيح: قوله: غالبا، أي فلا يعتبر فقده نادرا لأن الغالب في الشرع كالمحقق هبه قبل أو بعدُ انقطع زدت المبالغة على انقطاعه بعدُ لقول ابن الحاجب: ولا يضره الانقطاع قبله أو بعده، التوضيح: أي قبل حلوله ولا بعده كالأشياء التي لها إبان، وهو مذهب ملك والشافعي وأحمد. خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعلى في اشتراط وجوده من حين السلم فيه إلى حين حلوله لاحتمال الموت والفلس، ولم يعتبر أصحابنا ذلك لأنه من الأمور النادرة، ويوقف القسم إن الموت وقع قبلُ ابنُ رشد إن يُخف أن يغترق ومعْ بالإسكان ذوي الديون ضربا يستحِق صاحبُه بقيمة يوم يحل تعتاد توقف له إلى المحل

خليل لاَ نَسْلِ حَيَوَانٍ عُيِّنَ

التسهيل

فيشترى لـه الـذي قـد أسـلفا	فيـه إذا حـلّ بمـا قـد وُقفـا
واتَّبَـعَ الميـتَ إن مـالٌ طـرا	لـه بباقيـه إن الغـلا عـرا
ورَدَّ فاضـلاً لـرخص حـادثِ	لمسـتحق دائـن أو وارث
لا في نتـاج حيـوانٍ عُيِّنـا	.....

التذليل فيُشترَى له الذي قدْ أسلفا فيه إذا حل بما قد وُقِفا واتَّبعَ الميِّت إن مالٌ طرا له بباقيه إن الغلا بالقصر للوزن عرا ورد فاضلا لرُخص حادث لمستحِق دائن أو وارث الحطاب: فلو مات المسلم إليه قبل الإبان وُقف قَسْمُ التركة إليه. ابن رشد: إنما يوقف إنْ خيف أن يستغرقها ما عليه من السلم، وإن قل وكثرت وقف قدرُ ما يُرى أنه يفي بالسلم وقُسمَ ما سواهُ إلاَّ على رواية أشهب.أن القسم لا يجوز وعلى الميت دين وإن كان يسيرا. وفي مطبوعة الحطاب زيادة إلا قبل وعلى الميت وهي خطأ، ثم قال: قال ابن عبد السلام: وإن كان عليه ديونٌ ضُرِب للمسلِم بقيمة ذلك الشيء في وقته على ما يعرف في أغلب الأحوال من غلاء أو رُخص. وتمم بعضهم هذا الكلام فقال: ويوقف ما صار له في المحاصة حتى يأتي الإبَّان فيشترى له ما أسلم فيه، فإن نقص عن ذلك اتبع بباقيه ذمة الميت إن طرأ له مال، وإن زاد لم يُشتر له إلا قدر حقه وتُرَدُّ البقية إلى من يستحق ذلك من وارث أو مديان. قال: ولو هلك ما وقف له في حال الوقف لكان من المسلَم إليه لأن له نماءه فعليه تواه، وحقُّ هذا غيرُ ما وُقف له. قلت: ولم يحكمْ في هذه المسألة بما قاله ابن القاسم فيما وُقف للغرماء من مال المفلس، ولعل ذلك أن مسألة السلم لم يحل الأجل فيها لكون الإبَّان لم يأت فلم يتمكن المشتري من حقه بوجه. ولو حل الأجل لجرى فيها حكم ما وقف للغرماء من مال المفلس انتهى. انتهى نقل الحطاب. وفي المطبوعة كالعادة أخطاء والإصلاح من نسخة الوالد رحمه الله تعلى المصلحة بخطه وقد فاتني التنبيه فيما سبق إلى الاعتماد عليها، ومن مخطوطة الشيخ العلوي ومن نقل الشيخ محمد عليش رحمهما الله تعلى لا في نتاج حيوانٍ عُيِّنا المواق: من المدونة: لا يجوز السلم في نسل حيوان بعينه. اللخمي: لأنه إن لم يوجد بتلك الصفة كان رأس المال تارة سلفا وتارة بيعا، ويجوز إن لم يقدم رأس المال وقرب الوضع، إن خرج على تلك الصفة أخذه ودفع الثمن وإلا فلا بيع بينهما، ويختلف إن بعُد الوضع لموضع التحجير، وأصل ابن القاسم الجواز. ابن عرفة: هذا على أصله في إجازة بيع ما فيه غرر إذا وُقف ثمنه قياسا على قول المدونة في كراء الأرض البعل غير المأمونة، وكرر هذا في مواضع، ومثلُه للمازري قال: إن شرط وقف الثمن على إن خرج الجنين على الصفة المشترطة تم البيع جرى على هذين القولين المشهورين فيمن اكترى أرضا غَرِقة، وفيمن اكترى دابة على أن لا يركبها إلا إلى أجل بعيد بشرط وقف الثمن، ورأى السيوري إذا بيعت الثمرة قبل الزهو

خليل وَقَلَّ أَوْ حَائِطٍ وَشُرِطَ إِنْ سُمِّيَ سَلَمًا لاَ بَيْعًا إِزْهَاؤُهُ وَسَعَةُ الْحَائِطِ وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ وَلِمَالِكِهِ وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ

التسهيل

..... أو ما لحائطٍ مسمىّ من جنى

فإن يسم سلما تجوُّزا يُشرط لكون عقده مجوّزا

إزهاؤه وسعة البستان والعقدُ مع مالكه لا ثان

وذكر كيفية قبضه وأن يشرع فيه فورا او بعد زمن

لا يتعدى نصفَ شهر ويتم من قبل تتميرٍ بشرط التُزم

التذليل بشرط التبقية على وقف الثمن لاختبار سلامتها جاز بيعُها كذلك، وهو ظاهر تعليل قوله صلى الله عليه وسلم: [أرأيت إن منع الله الثمرة فَبِمَ يأخذُ أحدكم مالَ أخيه[1]؟] وهذا يجري على القولين في الأرض والدابة. ابن عرفة: فرقٌ بين الأرض، والدابة والثمرة والنسل، لأن الغرر تعلق بصفة الأرض وهو انكشاف الماء عن الأرض واستمرار الدابة وهما خارجان عن ذات العوض، والغرر في صورة النزاع متعلق بذات المبيع انتهى، انظر، هذا بَيِّنٌ بالنسبة إلى النسل، وليس ببين بالنسبة إلى الثمرة، فكما أنه يَنتظر انكشافَ الماء أو نزولَ المطر لينتفع بالأرض، كذلك هو ينتظر جريانَ الماء في الثمرة وقد كان سيدي ابن سراج رحمه الله يرشح رأي السيوري في هذا أعني في بيع الثمرة، وقد رشحه المازري أيضا. وقد قال ابن شاس: لو كان في نسل أنعام كثيرة لا يتعذر الشراء منها جاز. ابن عرفة: ظاهر المدونة المنع مطلقا. قلت: يأتي قريبا لابن الحاجب نحو ما لابن شأس. التوضيح على قول اللخمي: وأصل ابن القاسم الجواز، سندٌ: وما قاله لا يحتمله المذهب ولا غيره، لأن ما لا يقدر على تسليمه عند الأجل ولا تعرف له صفة يُعْرف بها يمتنع بيعه سواءٌ وُصف أم لا، [وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في الأرحام] من غير تقييد ولا يعرف فيه خلاف أو ما لحائط مسمى من جنى المواق: من المدونة: لا يجوز السلم في ثمر حائط بعينه قبل زهوه ولو شرط أخذه رطبا؛ الزهو البُسر الملون، فإذا ظهرت الصفرة والحمرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو، انتهى كلام المواق. ابن الحاجب بعد قوله: فلا يجوز في نسل حيوان بعينه ولا حائط بعينه إلا أن يُزْهِي فيكون بيعا لاسلما، بخلاف نعم كثيرة لا يتعذر الشراء من نسلها أو مصر لا يتعذر الشراء من ثمره. التوضيح: أي فيجوز للأمن فيهما، ولو أراد المسلمُ إليه أن يُعْطِي من غير نسل تلك الأنعام أو من غير ذلك الحائط المشترط فأجراه بعضهم على الخلاف في شرط ما لا يفيد هل يلزم الوفاء به أم لا؟ وفي هذا الإجراء نظر لأن الغرض قد يتعلق بنسل حيوان مُعَيَّن أو ثمر حائط معين لطيب النوع أو الكسب. فإن يُسَمَّ سلما تَجَوُّزا يُشْرَطْ لكون عقده مجوّزا إزهاؤه وسعةُ البستان والعقد مع بالإسكان مالكه لاثان وذكر كيفية قبضه وأن يشرع فيه فورا او بالنقل بعد زمن لا يتعدى نصف شهر ويتم من قبل تَتْمِيرٍ بشرطٍ التُزم فاشتراط قبضه قبل التتمر شرط سابع على المعتمد خلافا لأحمد الزرقاني،

[1] ـ الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ص393 بهذا اللفظ والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2198.

الحديث:

خليل .....

التسهيل

وإن يُسَمَّ العقدُ بالبيع سقط	بيانُ كيفية قبضه فقط
والاستوا ظاهرها وصدفا	عنه وصَوّب اقتفاها مصطفى

التذليل فلا يكفي الأخذ من غير شرط ولا هو من غير أخذ. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وإن يسمّ العقد بالبيع سقط بيانُ كيفية قبضه فقط والاستوا بالقصر للوزن أي استواء الأمرين في اشتراط بيان كيفية القبض ظاهرُها وظاهر ابن الحاجب وابن عرفة، وهو ما صدر به ابن شأس وصدفا عنه الشيخ ودرج على ما قاله بعض القرويين إذ يظهر من توضيحه اعتماده وصوّب اقتفاها بالقصر للوزن مصطفى سيأتي لفظه قريبا إن شاء الله تعلى. كتب المواق على قول الأصل: وشُرط إن سمى سلما لا بيعا إزهاؤه، وسعة الحائط، وكيفية قبضه ولمالكه، وشروعه، وإن لنصف شهر، انظر هذه العبارة، وحاصل ما يتقررُ أنه يجوز الشراء من حائط بعينه بالشروط المذكورة سلما أو بيعا، وأما قبل إزهائه فلا يجوز بيع جملته ولا البيع منه. قال اللخمي: السلم في الحائط المعين يجوز بشروط: أن يكون السلم بعد ما أزهى، وأن يكون الذي شرط أخْذَهُ لا يتعذر قبضه في كل يوم من تلك الأيام، ويذكر ما يأخذ كل يوم. ابن عرفة: وكون الحائط ملك المسلم إليه. اللخمي: ويبقى زهو ذلك الحائط أو رطبه إلى آخر تلك الأيام ولا ينقطع. ويجوز في هذا تأخير رأس المال، فإن لم تقدم رأس المال لم تسمه سلما. وقال ابن يونس: إن سمياه بيعا ولم يذكرا أجلا فهو على الفور، وبعقد البيع يجب له قبض جميع ذلك، وهو جائزٌ لا فسادَ فيه، فإن أخذه بتأخير عشرة أيام وخمسة عشر يوما في الحائط، فقال ملك: هذا قريب، وأما إن سمياه سلما فإن شرطا ما يأخذ كل يوم، إما من وقت البيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائزٌ، وإن لم يضربا أجلا ولا ذكرا ما يأخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى ما يأخذه فالبيع فاسد، لأنهما لما سمياه سلما وكان لفظ السلم يقتضي التراخي عُلم أنهما قصدا التأخير ففسد لذلك. وكتب على قوله: وأخذُه بسرا أو رطبا، من المدونة: إنما يصلح السلم في الحائط بعينه إذا أزهى وشرط أخذه بُسْرا أو رطبا لا تمرا لأَمْنِ مدة إرطابه، وغرر بُعد مُدة صيرورته تمرا، وسواءٌ قدم النقد أو ضرب له أجلا، وهذا عند ملك محمل البيع لامحمل السلم. ابن بشير: إنما سُمي هذا سلما مجازا وما هو إلا بيعُ معين. وكتب الحطاب على قوله: وشرط إن سمى سلما لا بيعا إزهاؤه، انظر هذه المسألة في أوائل السلم الأول من المدونة. وانظر كلام الشيخ أبي الحسن فإنه لم يفرق بين كونه سلما أو بيعا إلا في اشتراط الأجل، فإنه إن سماه سلما فلا بد من بيان الأجل، لأن السلم يقتضي التأجيل، وإن سماه بيعا فلا يشترط ذلك ويُحمَل على الحلول، والله أعلم. تنبيه: إن قيل: ظاهر كلام المصنف أنه إذا سماه سلما يشترط تقديم رأس المال لوجوب ذلك في السلم وقد صرح في المدونة بأن ذلك لايشترط بل يجوز تأخيره ولو بشرط، والجواب أن ذلك مفهوم من قول المصنف: وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب

خليل .....

التسهيل ....

التذليل تعجيل النقد فيها. قلت: كذا في النسخ والجواب بالواو وفي نقل الشيخ عليش بالفاء وهو الصواب. وكتب على قوله: وكيفية قبضه، أي فيذكر القدر الذي يأخذه من كيل أو وزن أو عدد، وما يأخذه كل يوم، وهل الأيام متواليةٌ أو متفرقة؟ ولا يجوز على أن يأخذ كل يوم ما شاء، ولو شرط أخذ الجميع في يوم واحد لجاز قاله في التوضيح. ولفظ مصطفى الذي تقدم الوعد بذكره هو على نقل الشيخ محمد عليش. درج المصنف على ما قاله بعض القرويين إذ يظهر من توضيحه اعتماده. ابن يونس: إن سمياه بيعا إلى قوله: ففسد لذلك، فعلى هذا لا فرق بين تسميته سلما وعدمها إلا في بيان كيفية قبضه فإنه شرطٌ على الأول دون الثاني. ثم قال: وما اعتمده المصنف من كلام بعض القرويين صدر في الجواهر بخلافه. فقال في معرض ذكر الشروط: ويضرب أجلا لا يُتَمِّرُ فيه، ويسمي ما يأخذ كل يوم ولو شرط أخذ الجميع في يوم لجاز، وقال بعض المتأخرين: إن سموه بيعا لم يلزم ذلك فيه وإن سموه سلما لزم وما صدر به هو ظاهر كلامها لأنه لما ذكر الشروط قال: هذا عند ملك رضي الله تعلى عنه محمل البيع لامحمل السلف، فدل على أنه اعتبر هذه الشروط على ملاحظة أنه بيعٌ، ولاعبرة بتسميته سلما لأنه بيعُ شيء معين، وهذه قاعدة المذهب إذا تقابل اللفظ والفعل في العقود فالنظر إلى الفعل. في كتاب الغرر منها: من قال: أبيعك سكنى داري سنة، فذلك غلطٌ في اللفظ، كراء صحيح. وفي كتاب الصرف: وإن صرفت دينارا بدراهم على أن تأخذ بها سمنا أو زيتا، وتسمي صفته ومقداره نقدا أو مؤجلا، وعلى أن تقبضها ثم تشتري منه هذه السلعة لأجل السلم فذلك جائز، والكلامُ الأول لغوٌ، وكذلك لو قلت له على أن أقبضها منك ثم أشتريَ بها منك سلعة، فذلك جائز، فإن رددت السلعة بعيب رجعت بدينارك لأن البيع إنما وقع به واللفظ الأولُ لغوٌ، وإنما نظر ملك رضي الله تعلى عنه إلى فعلهما لا إلى قولهما، إلى غير ذلك. وتأمل قوله تبعا لها: والأطعمة والنقود قرضٌ والشيء في مثله قرضٌ، فالنظر أبدا إلى الفعل ولا عبرة باللفظ ما لم يؤد إلى الربا. ولعل هذا الذي لاحظ بعض القرويين لقوله لفظُ السلم يقتضي التأخير، وفيه بُعدٌ، وكلامها يدل على خلافه وقد اقتصر ابن عرفة على كلامها، وكذلك ابن الحاجب إذ قال: فإنه يكون بيعا لا سلما، فهي إشارة منه إلى أن لفظ السلم ملغى، فالأوْلى بالمصنف متابعته. انتهى ونص التهذيب الذي أشار إليه الحطاب واختصره المواق هو: ولا يجوز السلم في حائط بعينه قبل زهوه بحال وهو طلع أو بلح، شرط أخذه بسرا أو رطبا أو تمرا، وإنما يصلح السلم فيه إذا أزهى وصار بُسرا ويشترط أخذه بسرا أو رطبا، ويضرب لأخذه أجلا، ويذكر ما يأخذ كل يوم، وسواءٌ قدم النقد أو ضرب لأخذه أجلا، لأنه يشرع في أخذه حين اشتراه أو إلى أيام يسيرة، وهذا عند ملك محمل البيع لا محمل السلف وإن تأخر

خليل وَأَخْذُهُ بُسْرًا أَوْ رُطَبًا لاَ تَمْرًا فَإِنْ شَرَطَ تَتَمُّرَ الرُّطَبِ مَضَى بِقَبْضِهِ

التسهيل

ومشتري الرطب إن تتمُّرَهْ	يشرِطْ مضى بقبضه للثمرهْ
جارَيْتَه فصاحبُ القاموس قد	ذكر تمّر وأتمَر فقد

التذليل قبضه خمسة عشر يوما فهو قريب في هذا وإن أسلم فيه بعد زهوه وشرط أخذ ذلك تمرا لم يجز لبعد ذلك وقلة أمن الجوائح فيه وإنما يجوز اشتراطه رُطَبا لقلة الخوف في ذلك، لأن أكثر الحيطان ليس بين زهوها وبين أن تُرْطِبَ إلا يسيرٌ. وقد وقع في مخطوطة التهذيب التي عندي لأن كثر الحيطان والإصلاح من المدونة الكبرى، ونص ابن الحاجب: ولا حائط بعينه إلا أن يُزْهِي فيكون بيعا لاسلما. التوضيح: قال في المدونة: ومحمل هذا عند ملك محمل البيع لامحمل السلف، ولم يذكر شروطه كما ذكر ابن شأس وكما ذكر في المدونة لأنه ليس من باب السلم على أن بعضها قد يؤخذ بالقوة، الأول: أن يُزْهِي ويصير بُسرا، لأن بيعه قبل الإزهاء غير جائز للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وفي إحدى النسختين اللتين عندي فإن بيعه بدل لأن بيعه والأمر قريب، الثاني: أن يذكر القدر من كيل أو وزن أو عدد، الثالث: أن يكون المشترى مما يسعه الحائط، الرابع: أن يبقى زهوه أو رطبه إلى الأجل ولا يتَمَّرَ فيه. الخامس: أن يكون مؤجلا. السادس: أن يذكر ما يأخذ في كل يوم، وهل الأيام متوالية أو متفرقة؟ ولا يجوز على أن يأخذ كل يوم ما شاء. ولو شرط أخذ الجميع في يوم لجاز. السابع: أن يسلم إلى مالكه لأن السلم فيه إلى غيره غررٌ إذ قد لا يبيعه المالك. الثامن: أن يشرع في الأخذ حين الشراء أو بعد أيام يسيرة، قال في المدونة: والخمسة عشر يوما قريبٌ، وقيل العشرون يوما قريبٌ. وقيل لا يجوز التأخير أصلا، وإنما جاز أن يشترط أخذه بسرا أو رطبا لا تمرا لبُعد ما بين البسر والرطب والتَّتْمِير فيدخله الخطر، بخلاف العقد على ما في الحائط جزافا فله تركه إلى أن يُتَمِّرَ لأن الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد تسلمه المبتاعُ بدليل أنه إذا أراد بيعه لم يمنع. ولم يبق على البائع فيه ضمان إلا ضمانُ الجوائح وهو خلاف الأصل، وفي السلم لايتناوله على ما هو عليه وإنما تناوله على صفة غير موجودة فكان غررا. وهذه التفرقة هكذا هي الصواب. وفي ابن بشير العكس، وهو خطأ على المذهب لاشك فيه، قاله ابن عبد السلام. بعض القرويين: وهذه الشروط إنما تلزم إن سموه سلما، وأما إن سموه بيعا فلا تلزم، ويكون على الفور، إذ بعقد البيع يجب له قبض الجميع. البناني: ووقع في التوضيح زيادة شرط آخر، فقال: الخامس: أن يكون مؤجلا. قال مصطفى: وانظر ما معنى اشتراط الأجل؟ وقد تقدم عدم اشتراطه وأن المدار على كيفية القبض، وقد اعترضه اللقاني فقال: هذا الشرط ساقط من مختصر خليل ويدل على سقوطه قوله في الشرط الثامن: أن يشرع في الأخذ من حين الشراء. انتهى، قلت: انظره مع تسليمه الشرط الرابع. القاموس: تَمَّرَ الرطب تتميرا وأتمر صار في حد التمر. ومشتري الرطب إن تَتَمُّره يشْرِطْ مضى بقبضِه للثمره جاريته فصاحب القاموس قد ذكر تمر وأتمر فقد تقدمت آنفا عبارته

خليل وَهَلِ الْمُزْهِي كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ الأكْثَرُ أوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ تَأوِيلاَنِ

التسهيل

وصاحب المصباح بالتا خمّسا ... مطاوعا تمّر يعني يَبّسا
وهل كذا في الزهو أو كما فسد ... سواه يمضي بفواته فقد
بذين تأويلان والأوّل انسب ... لأكثر الأشياخ والشيخ أبي
محمدٍ وهْو الذي في الواضحه ... وللصقِلِيَّيْن تبدو راجحه
كفتّه والثانيَ الشيخُ نمى ... إلى ابن شبلون وغيرِه كما
نمى لبعضٍ ثالثا جعلَ الفوا ... ت العقدَ ذا سِفْرُ محمدٍ حوى
فالمنع للتحريم في الرأي الوسط ... وفي سواه للكراهة فقط

التذليل وصاحب المصباح بالتا خمّسا مطاوعا تَمّر يعني يبّسا عبارته: وتمرته تتميرا يبَّسته فتتمر هو وهل كذا في الزهو أو كما فسد سواهُ يمضي بفواته فقد بذين تأويلان والأوَّلَ انسب لأكثر الأشياخ والشيخ أبي محمدٍ وهْو الذي في الواضحه وللصقليَّيْن عبد الحق وابن يونس تبدو راجحه كِفَتُّه والثانيَ الشيخ في التوضيح نمى إلى ابن شِبلُون وغيره كما نمى لبعض ثالثا جعل الفوات الذي في المدونة العقد ذا سِفرُ محمد أي كتاب محمد أعني الموازية حوى فالمنعُ للتحريم في الرأي الوسط وفي سواه للكراهة فقط من المدونة: من سلم في حائط بعينه بعد زهوه وشَرَط أخذ ذلك تمرا لم يجز لبُعد ذلك وقلة أمن الجوائح. قال ابن شبلون: فإن نزل فسخ وليس كالذي يسلم فيه وقد أرطب وشرط أخذ ذلك تمرا لأن الزهو من التمر بعيدٌ والرطب قريب، وقال أبو محمد: إنما يكره ذلك بدءاً، فإن نزل وفات مضى وكذلك في كتاب محمد. ابن يونس: وهذا هو الصواب كقوله إذا أسلم في الزرع وقد أفرك وشرط أخذه حبا، فقد جعله إذا فات مضى فكذلك هنا. قال في المدونة: ولو اشترى الثمرة جزافا بعد أن طابت جاز تركها حتى تيبس، والسقي على البائع بخلاف ما اشتُري على الكيل. ابن يونس: والفرق بينهما أن مشتريَ الثمرة جزافا بطِيَابها وإمكان جدادها ترتفع الجائحة منها ويصير المشتري حينئذ قابضا لها فهو كالذي يشتريها على الكيل ويشترط أخذها رطبا، وأما إن اشتراها على الكيل واشترط أخذها تمرا فالجائحة أبدا فيها من البائع حتى يقبضها المبتاع فهذا أشد في الغرر لطول أمره . انتهى نقل المواق: قلت: انظر قوله: وكذلك في كتاب محمد مع قول الشيخ في التوضيح: فإن وقع وهو زهو فتأول ابن شبلون وغيره أنه يفسخ مطلقا وإنما يفوت بما يفوت به البيع الفاسد، وعلى هذا فيكون المنع على التحريم. وقال ابن أبي زيد: يمضي إذا نزل — يريد وفات. قاله ابن عبد السلام. كما في حاشية الناصر — عاد كلام الموضح: وعليه أول المدونة، ففسر الفوات الذي في المدونة بالقبض ومثله في الواضحة، وفسر غيره الفوات بالعقد، ومثله في الموازية. وعلى

خليل فَإن انْقَطَعَ رَجَعَ بحِصَّةِ مَا بَقِيَ وَهَلْ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَيْهِ الأكْثَرُ أوْ عَلَى الْمَكِيلَةِ تَأوِيلاَنِ

التسهيل

وفُسِخُ العقدُ إذا ما انقطعا ... قبل تمام أخذه ورجعا
بنسبة الباقي له من الثمن ... على اعتبار الكيل إن شرط أن
يأخذه في يومه أو في أمد ... سماه من يوم ونحوه وقد
نفوْا هنا الخلفَ ولفظ الأصل لا ... يفيد ذا وعنهمُ قد نقلا
به وبالقيمة إن كان على ... قطافه شيئا فشيئا دخلا
قولان تأويلان الاَكثر على الـ ... ـأخير والنقلُ لما في الأصل دل
وإن نفى موّاقُه أن وقفا ... عليه في الذي إليه مصطفى
عزا ولا يوجَدُ في صغيره ... فَعَلَّه رآه في كبيره

التذليل هذين فالمنع على الكراهة. وصوب عبد الحق وابن يونس تأويل ابن أبي زيد وأكثرُ الأشياخ على تأويل المدونة على ما في الواضحة أنه يفسخ ما لم يقبض وفُسخ العقد إذا ما انقطعا قَبْل تمام أَخْذه ورجعا بنسبة الباقي له من الثمن على اعتبار الكيل إن شَرَط أن يأخذه في يومه أو في أمد سماه من يوم ونحوه وقد نفوا هنا الخُلف قاله عبد الباقي وتدل لنفيه النقول التي ساقها الرهوني ولفظ الأصل لاَ يفيد ذا قاله عليش وعنهمُ قد نُقِلا به وبالقيمة إن كان على قطافه شيئا فشيئا دخلا قولان تأويلان الاَكثرُ بالنقل على الأخير والنقلُ لما في الأصل من كونهما تأويلين دل كما بينه الرهوني على ما يأتي إن شاء الله تعلى وإن نفى مواقُه أن وقفا عليه في الذي إليه مصطفى عزا وسلمه البناني قائلا ولا يوجد في صغيره فعَلَّه رآه في كبيره التوضيح متصلا بكلامه المتقدم آنفا: ولو انقطعت ثمرته قبل الاستيفاء رجع بحصة ما بقي اتفاقا. قاله ابن يونس وغيره، بخلاف الثمر المضمون ينقطع بعدما أخذ بعض سلمه فهذا فيه اختلافٌ وسيأتي، قال عيسى بن دينار: رجوعه على حسب المكيلة، وقال القابسي وابن شبلون وجل الأشياخ: بل على القيمة لأنه دخل على أن يأخذه شيئا فشيئا إلا أن يشترط عليه أن يجُده في يومه أو يوم واحد فعلى المكيلة، وهو ظاهرٌ وإذا رجع بالحصة ففي المدونة: يجوز أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من السلع معجلا، فإن تأخر لم يجز لأنه فسخ دين في دين. ابن أبي زمنين: وذكر بعض الرواة عن ابن القاسم أنه قال: له أن يأخذ بها ما شاء من السلع معجلا إلا ما كان من صنف الثمرة التي أسلم فيها، فلا يجوز أن يأخذ منه إلا مثل ما بقي له من الكيل لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على التأخير ليأخذ منه أكثر من كيله. بعض القرويين: ويجب على هذا أن لا يأخذ بما بقي له من رأس ماله ذهبا عن ورق أو بالعكس لما عسى أن يكونا عملا على صرف بتأخير. قال بعضهم: وإن ذهبت الثمرة بأمر من الله فينبغي أن يجوز

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ذلك كله. وقد يعترض على من قاس على هذا ما ذكره ابن القاسم من الصرف المستأخر لأن التهمة في فسخ الدين أقوى لأن فيها دفعَ قليل في كثير بخلاف الصرف. وفي إحدى النسختين اللتين لديَّ أن يجده في يوم أو يومين، بدل في يومه أو يوم. المواق على قول الأصل: فإن انقطع رجع بحصة ما بقي، كذا في المطبوعة بالفاء: من المدونة: فإن اشترط أخذهُ رطبا وقبض بعض سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذ بحصته من الثمن ورجع بحصة ما بقي من الثمن معجلا بالقضاء، وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام أو غيره معجلا. الشيخ: وكذلك إذا انقطع إبَّان العنب فله أن يأخذ فيما بقي زبيبا أو عنبا شتويا رطلين برطل وهذا كله بعد معرفتهما بما بقي من رأس المال. قال ابن المواز: وكذلك صبرة يشتري منها كيلا فلا يجد فيها تمامه، والمسكن ينهدم قبل تمام المدة في الكراء وشبهُه. قال ابن القاسم: فإن تأخر قبض ما يأخذ بحصة ما بقي له لم يجز، وكان فسخ الدين في الدين، انتهى انظر قوله: فسخ الدين في الدين. قال ابن عرفة: وبهذا الوجه أيضا يراعى فيهما حد الصرف المستأخر وسلف جر نفعا، ولو أجيح بعض الحائط كان جميع سلمه في بقيته لأنها مكيلة معلومة، وكذلك السلم في لبن غنم معينة. وكتب على قوله: وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان، قيل لابن مزين: كيف يتحاسبان إذا انقطع اللبن أو الثمرة، أعلى قيمة ما قبض وما بقي أم على الكيل الذي قبض والذي بقي؟ قال: بل على كيل ما قبض وما بقي ولا ينظر في هذا إلى القيمة. وقال القابسي: إنما يحسب ذلك على القيمة لا على الكيل لأنه إنما كان يأخذه شيئا فشيئا، إلا أن يشترط عليه أن يجده من يومه يريد أو في يوم واحد مسمى فهذا يحسب على الكيل. وكتب الحطاب على هذا المحل من الأصل كلام المدونة السابق في نقل المواق إلى قولها: ورجع بحصة ما بقي من الثمن. وقال: وإلى ما تقدم أشار المصنف بقوله: ورجع بحصة ما بقي، وأشار بقوله: وهل على القيمة إلى آخره، إلى ما نقله ابن يونس وأبو الحسن بعد الكلام الأول: ونص ما عند ابن يونس: وفي كتاب ابن مزين: قلت: كيف يتحاسبان إذا انقطع اللبن و الثمرة؟ عَلَى قيمة ما قبض وما بقي أم على الكيل الذي قبض والكيل الذي بقي؟ قال: بل على كيل ما قبض وما بقي، ولا ينظر في هذا إلى القيمة وإنما ينظر إلى القيمة في الذي يبتاع لبن غنم جزافا أياما معدودة فيحلبها أياما ثم تموت أو يموت بعضها، وحُكي عن ابن القاسم أنه قال: إنما يحسب على القيمة لا على الكيل لأنه إنما كان يأخذ شيئا فشيئا إلا أن يشترط عليه أن يجُدَّه من يومه أو في يوم واحد مسمى فهذا يحسب على الكيل انتهى. قلت: كذا في المطبوعة ومخطوطة العلوي والصواب ابن القابسي بدل ابن القاسم، عاد كلام الحطاب. وقال في الشامل: وهل على المكيلة أو القيمة إلا بشرط

خليل وَهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ

التسهيل وهل كذا السلم في مكيله من قرية جناتُها قليله

التذليل جده في يوم فعلى المكيلة وعليه الأكثر ورجح تأويلان. ثم اعتذر عن سكوت المصنف عن قيد الأول بوضوحه. الرهوني على قول الأصل: وهل على القيمة وعليه الأكثر إلى آخره، أشار به لقوله في التوضيح: ولو انقطع ثمره قبل الاستيفاء رجع بحصة ما بقي اتفاقا، قال عيسى بن دينار: رجوعه على حسب المكيلة، وقال القابسي وابن شبلون وجل الأشياخ: بل على القيمة لأنه دخل على أن يأخذه شيئا فشيئا، إلا أن يشترط عليه أن يجذه في يومه أو في يوم واحد فعلى المكيلة، وهو ظاهر انتهى منه بلفظه. وفيه بعض المخالفة في اللفظ لما تقدم نقله كما رأيتَ وهو يرجع إلى اختلاف النسخ. البناني على قول الأصل: تأويلان: الأول للقابسي والثاني لابن مزين: مصطفى: وتعقبه المواق بأنه لم يجد من ذكر هذين التأويلين على المدونة. مصطفى: وهو صواب. انتهى ولعل المواق ذكر ذلك في كبيره إذ ليس ذلك في النسخ التي بأيدينا. الرهوني متصلا بما تقدم له: فالمذهب كله على الرجوع بحصة ما بقي والاختلافُ المذكور في كيفيته، وهذا هو نفس التأويل، ولهذا أتى الأئمة بهذا الخلاف عقب كلام المدونة شرحا لها. قال أبو الحسن عند قولها: لزمه ما أخذ بحصته من الثمن، ورجع بحصة ما بقي من الثمن معجلا، ما نصه: انظر كيف يتحاسبان أعلى قيمة ما قبض وما بقي أم على الكيل؟ ابن يونس: ابن مزين: على كيل ما قبض وما بقي. القابسي: على القيمة. وقال ابن ناجي ما نصه: ولم يبين في الكتاب كيفية المحاسبة في قوله: رجع بحصة ما بقي من الثمن، فقال ابن يونس: في كتاب ابن مزين: على كيل ما قبض وما بقي، وإنما ينظر إلى القيمة في لبن غنم بعينها جزافا أياما معدودة ثم تموت أو بعضها. وقال القابسي: على القيمة إلا أن يشترط جذه من يومه. قلت: وبه قال ابن شبلون واللؤلؤي، وقال اللخمي: إن كان شرط أخذه في يومين وشبه ذلك فعلى الكيل وإلا فعلى القيم. انتهى منه بلفظه. ونص ابن يونس: وفي كتاب ابن مزين: قلت: كيف يتحاسبان إذا انقطع اللبن والثمرة أعَلَى قيمة ما قبض وما بقي أم على الكيل الذي قبض والذي بقي؟ قال: بل على كيل ما قبض وما بقي، ولا ينظر في هذا إلى القيمة، وإنما ينظر إلى القيمة في الذي يبتاع لبن غنم جزافا أياما معدودة فيحلبها أياما ثم تموت أو يموت بعضها، وحُكِيَ عن الشيخ أبي الحسن القابسي القيرواني أنه قال: بل إنما يحسب ذلك على القيمة لا على الكيل لأنه إنما كان يأخذ شيئا فشيئا إلا أن يشترط عليه أن يأخذ من يومه، يريد: أو في يوم واحد مسمى فهذا يحسب على الكيل انتهى منه بلفظه. وبهذا تعلم أن تعبير المصنف بتأويلان هو الصواب، لا ما صوبه مصطفى وإن سلمه محمد البناني انظر بقية كلامه. وهل كذا السلم في مكيله من قرية جناتُها قليله

خليل أوْ إلاَّ فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا أوْ تُخَالِفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلَمِ لِمَن لاَّ مِلْكَ لَهُ تَأوِيلاَتٌ

التسهيل
أو معْـــه يختلـــف في أن انْحَـــتم تعجيـــلُ رأس المـــال فيهـــا كالســـلم
أو معْـــه يختلـــف في ذي المســـأله وفي جـــوازه لمـــن لا ملـــك لـــه
بـــذا حكـــى الأشـــياخ تـــأويلات أولُهـــا ظاهرَهـــا يُـــواتي

التذليل أو معْه بالإسكان يختلف في أن انحتم تعجيل رأس المال فيها كالسلم أو معْه بالإسكان أيضا يختلف في ذي المسأله وفي جوازه لمن لا ملك له بذا حكى الأشياخ تأويلات أولُها ظاهرَها يُواتي قاله البناني ونسب الثاني لأبي محمد والثالث لبعض القرويين. الرهوني: تبع في نسبة الثاني لأبي محمد — والله أعلم — الشيخ سالما، وهو خلاف ما في المواق و أبي علي عن ابن يونس من موافقة أبي محمد لبعض القرويين، وقد راجعت ابن يونس في أصله فوجدته موافقا لما عزياهُ له، فإنه لما ذكر تأويل بعض القرويين، قال عقبه ما نصه: وعليه يدل كلام الشيخ أبي محمد لأنه جعله مضمونا في الذمة وهذا أبين انتهى منه بلفظه ومثله لعياض في تنبيهاته فذكر الرهوني نصها فانظره فيه. ثم قال: ونقله ابن ناجي وأبو علي باللفظ إلا أنهما أسقطا منه ما لا يخل بالمعنى ونقله ابن عرفة مختصرا معبرا عن أبي محمد بالشيخ على عادته وسلموه. فلو أبدل محمد البناني أبا محمد بأبي عمران لسلم من الاعتراض. انظر بقية كلامه. المواق: من المدونة: قال ملك: السلم في ثمر قرية صغيرة مما ينقطع طعامها أو ثمرها في بعض السنة كالسلم في حائط بعينه لا يصلح السلم في ثمرها إلا إذا أزهى ويَشترط أخذه رُطبا أو بسرا، ولا يجوز أن يشترط أخذه تمرا لأن تلك القرية غير مأمونة. قال أبو محمد: ولا يجوز هنا تأخير رأس مال السلم لأنه مضمون بالذمة بخلاف الحائط بعينه، قال بعض القرويين: وذلك جائزٌ وإن لم يكن للبائع فيها ثمر ولا يدخله بيعُ ما ليس عندك، لأن الغالب أن جملة أهل القرية لا يجتمعون على أن لا يبيعوا. ابن يونس فهو على هذا كالسلم في القرى الكبار وعليه يدل قول أبي محمد لأنه جعله مضمونا في الذمة. ابن يونس: وهذا أبينُ. وقال عياض: ظاهر المدونة أنه لا يسلم لمن لا ملك له فيها، ابن أبي زمنين: وهذا هو الذي ينبغي على أصل قوله: وإلا كان بمنزلة من باع ثمرة لغيره واشترط تخليصها انتهى، وانظر إذا أثمر قبل أخذ جميعه فلا يجوز أخذ بقيته تمرا لأنه بيع رُطب بتمر. وانظر هنا أيضا منعوا من شراء ثمر الحائط كيلا على تركه حتى يصير تمرا، وأجازوا شراء الجميع جزافا على ذلك، وقد تقدم أن الفرق بينهما أن ضمان المكيل من بائعه فيما قل أو كثر، والجزاف لا ضمان على البائع فيه إلا ضمان الجائحة، فكان الغرر في الجزاف يسيرا وفي الكيل كثيرا. وتعقب ابن عرفة هذا التعليل و لابن أبي زيد ما نصه: من الغرر شراء شيء بعينه على أن لا يقبضه إلا إلى أجل بعيد، وكأنه زاده في الثمن ليضمنه، إلا ما له وجهٌ ولهما فيه عُذرٌ، كدار يبيعها ويستثني سكناها شهرا، أو زرع على الكيل وقد يبس ويتأخر حصادهُ

خليل وَإن انْقَطَعَ مَالَهُ إبَّانٌ أوْ مِنْ قَرْيَةٍ خُيِّرَ الْمُشْتَري فِي الْفَسْخِ وَالإبْقَاءِ وَإنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأخِيرُ إلاَّ أنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ وَلَوْ كَانَ رَأسُ الْمَال مُقَوَّمًا

التسهيل

وفي انقطاع ما له إبَّان ... في سلم يُحْرِزُهُ الضمان

أو قرية مأمونة خُير في الـ ... ـفسخ والإمضا المشتري أيْ إن مُطل

لاعَمَد التأخير حتى انقطعا ... لظلمه البائعَ بالذْ صنعا

كذا اصطفى في حَلِّ الأَصل مصطفى ... مرجح احتمال أن قد صدفا

عن التي ما أُمِنت ومحتمل ... له الشمولُ لو على الخيار دل

نص فإنما بها فيها المحا ... سبة والبقا جوازا وضحا

وصوب ابن محرز ذا وهو لا ... ريب به الخيار لو تأملا

وإن تُجح مأمونةٌ فكالذي ... مَرَّ ويلزم البقا في غير ذي

فيما عياض وسواه ذكرا ... فيه اتفاقا وعليه اقتصرا

ذا الشيخ في التوضيح وابن عرفه ... واقتصر اللخمي فيما صنفه

فيها على الفسخ وجزما ذا وضح ... إن ثمرُ الحائط عُيِّن يُجَح

وإن يكن من ذاك بعضا قبضا ... تعين التأخير إلا بالرضا

من ذين بالحساب كيلا لو بما ... يكون رأسُ ماله مقوّما

التذليل الخمسة عشر يوما، أو تمر قد طاب ويتأخر جداده كذلك، بخلاف صوف الغنم. وانظر قول ابن بشير عند قوله: وكونه دينا، قلت: تقدم نقله هنالك. وفي انقطاع ما له إبَّانٌ في سلم يُحْرِزُهُ الضمان أو قرية مأمونة خُير في الْفسخ والإمضا بالنقل، وبالقصر للوزن المشتري أي إن مُطِل لا عمد التأخير حتى انقطعا لظلمه البائع بالذْ بالإسكان صنعا كذا اصطفى في حل الأَصل بالنقل مصطفى مرجح احتمال أن قد صدفا عن التي ما أُمِنت ومحتمل له الشمول لو على الخيار دل نصٌّ فإنما بها أعني غير المأمونة فيها أعني المدونة المُحَاسبة والبقا بالقصر للوزن جوازًا وضحا وصوَّب ابن محرز ذا الأخير وهْو لاَ ريب به الخيارُ لو تأمّلا وإن تُجَحْ مأمونة فكالذي مَرّ ويلزم البقا بالقصر للوزن في غير ذي فيما عياض وسواه ذكرا فيه اتفاقاً وعليه اقتصرا ذا الشيخ في التوضيح وابن عرفه واقتصر اللخمي فيما صنفه فيها على الفسخ وجَزْماً ذا وضح إن ثمرُ الحائط عُيِّن يُجَحْ وإن يكن من ذاك بعضا قبضا تعين التأخير إلاَّ بالرضا من ذين بالحساب كيلاً أي على المكيلة لا على القيمة لو بما يكون رأسُ ماله مقوّما الإشارة بلو لقول سحنون: لا يجوز إلا إذا كان رأس المال مثليا ليأمنا خطأ

خليل .....

التسهيل

هـذا الـذي لـه الإمـام رجعـا ... والعتقـي والتنـوخي معـا
عليـه والعكـسُ عليـه ابـن الفـرج ... كمـا علـى الحسـاب أشـهب درج
وعكسُـه المرجـوعُ عنـه ونُمِـي ... لابـن سـعيد وخيـارَ المسـلِم
في الفسـخ والإبْقـا فتـى المـواز ... في سِـفره للعتقـي عـاز
سادسُـها إن قـبض الأكثـر حَـل ... كـلٌّ ولا يجـوز في قـبض الأقـل
إلا الحسـاب سـاقه الصـقلي ... عـن ملـك وابـنُ بشـير مُـدْلِ
بعـزوه للعتقـيِّ وسـند ... خرّجهـا فيمـا قُبَيـلَ ذا وردْ

التذليل التقويم هذا الذي له الإمام رجعا في المدونة والعتقي والتنوخي سحنون معا عليه والعكسُ عليه ابنُ الفرج أصبغ كما على الحساب أي وُجوب المحاسبة أشهبُ درج وعكسه وهو وجوب التأخير، هو قول ملك المرجوع عنه ونُمي لابن سعيد هو سحنون، أيضا وخيارَ المسلِم في الفسخ والإبقا بالقصر للوزن فتى المواز في سِفره للعتقي عاز خبر فتى المواز وهو الناصب لكلمة خيار المضافة إلى المسلم سادسها إن قبض الأكثر حَل كل من المحاسبة والتأخير ولا يجوز في قبض الأقل إلا الحساب أي المحاسبة ساقه الصقلي ابن يونس عن ملك وابنُ بشير مُدْلِ بعزوه للعتقي وسند خرّجها فيما قبيل ذا ورد كما يأتي عن التوضيح وواضحٌ أنه لا يتأتى في السادس. المواق على قول الأصل: وإن انقطع ما له إبّانٌ أو من قرية خُير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضى بالمحاسبة، انظر قوله: أو من قرية، والذي قال ابن الحاجب: إن انقطع ما له إبّانٌ خير المشتري وإن قبض البعض فستة أقوال: وقد تقدم إذا انقطع ثمر الحائط المعين المسلم في مكيلةٍ منه أنه يفسخ ويأخذ بالقيمة ثمرا أو ما أحب، وأما إذا أسلم سلما مضمونا في رطب قرية مأمونة فقال اللخمي: إذا أجيح الثمر في ذلك العام فقال في المدونة: يتأخر إلى ثمرة قابل، وقال ابن القاسم: من طلب التأخير منهما كان له ذلك إلا أن يجتمعا على المحاسبة، وعن ابن القاسم أيضا: ذلك لمن له السلم إن شاء أخره، وإن شاء أخذه ببقية رأس ماله نقدا، قال: وفسخُ ذلك أحبُّ إليَّ، ثم ذكر أقوالاً أُخَر. قال ابن عرفة: مجموع الأقوال في هذه المسألة تسعة: وأما إذا أسلم في ثمر قرية صغيرة فقال اللخمي: إذا أجيح ثمرها انفسخ ذلك السلم ولا يبقى في ذمة البائع إلى قابل لأنها غير مأمونة. قال: وإذا منع أن يسلم فيها في هذا العام إلا بعد بُدُوِّ صلاحها لأنه غرر كان في الصبر إلى قابل أشدّ غررا. راجع ثالث ترجمة من السلم الأول من ابن يونس، وانظر هناك حكم من اكترى على الحج فلم يأت الكَرِيُّ حتى فات الإبّان، وحكم من أسلم في ضحايا فأُتي بها بعد الوقت، ومن غُصب ثمرا

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وتمكن منه في غير إبَّانه، ومن اكترى سفينة فدخل عليها الشتاء ولم يتفاسخا حتى عاد إبان السفر. وانظر أيضا من هذا المعنى في نوازل ابن سهل إذا شرط أن يوفيه السلم ببلد فتعذر الوصول لذلك البلد، كقول ملك: إذا شرط أن يوفيه من العطاء فاحتبس. وفي نوازل ابن الحاج: من داين على أن يوفي من عصير كرمه فأخلف، وفي المدونة: من تسلف على مال يتيم فقصر المال عما أسْلِفَه لم يتبعه بالباقي، انظر بقية كلامه، فقد أَطَلْتُ حتى أَمْلَلْتُ. ولم يكتب على قوله: ولو كان رأس المال مقوما، شيئا. والآن أذكر ما أشرت إليه من كلام مصطفى، ولفظه على نقل الشيخ محمد عليش: والصواب حمل قوله: وإن انقطع ما له إبَّان، على السلم الحقيقي وهو السلم في الذمة في غير ثمر حائط بعينه وغير ثمر قرية، وقولِه: أو من قرية، على القرية المأمونة صغيرة أو كبيرة فيكون المصنف ساكتا عن حكم القرية غير المأمونة، ولك جعل قوله: وإن انقطع ما له إبانٌ شاملا السلم في الذمة والسلم في ثمر القرية المأمونة: وقولِه أو من قرية، هو في السلم في ثمر القرية غير المأمونة، لكن هذا الاحتمال يحتاج للتصريح بثبوت الخيار للمشتري في انقطاع الثمر في القرية غير المأمونة، والذي فيها قولان إذا انقطع ثمرها، أحدهما: وجوب المحاسبة، والثاني: جواز البقاء، وصوَّبه ابن محرز: وأما لو أجيحت فيلزم البقاء اتفاقا، قاله عياض وغيره، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة والموضح، واقتصر اللخمي على الفسخ في الجائحة كالحائط المعين فالصوابُ الاحتمالُ الأولُ، وهو المأخوذ من توضيحه، وتكون القرية المأمونة شاملة انقطاع ثمرها بجائحة كما صرح به في توضيحه وتبقى غير المأمونة مسكوتا عنها أو داخلة في التشبيه في قوله: وهل القرية الصغيرة كذلك، وأن الفسخ فيها متعينٌ كالحائط المعين سواءٌ انقطع ثمرها أو أجيح على ما عند اللخمي، وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا أصلا كما تقدم التنبيه عليه خلافا لما قاله الأجهوري ومن تبعه. فتأمل هذا المحل فإنه مزلة أفكار والله الموفق. البناني: قوله: وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا أصلا، أي ويتعين فيه الفسخ اتفاقا حكاه ابن يونس واللخمي وغيرهما كما في التوضيح. وكتب الشيخ محمد عليش في الحاشية على قوله: والثاني: وجوب البقاء، لا يخفى أن هذا يستلزم خيار المشتري بل هو هو، فقوله: لكن هذا يحتاج للتصريح بثبوت الخيار للمشتري في انقطاع الثمر، وقوله: فالصوابُ الاحتمالُ الأولُ، ناشئان عن عدم التأمل، والآن أذكر كلام ابن الحاجب وكلام الموضح عليه لندرة وجوده ولتعدد الإحالة عليه. ابن الحاجب: فلو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء، قال في التوضيح: أي فلو أخر المسلَمُ إليه المسلَمَ فيه حتى انقطع وخرج إبانه فالمشتري وهو المسلِمُ مخير بين فسخ العقد ويأخذ رأس ماله، وبين إبقاء العقد إلى قابل، لأن الحق للمبتاع، ولم يذكر المصنف

خليل .....

التسهيل ....

التذليل إلا هذا القول، وخرج سندٌ فيه الأقوال المذكورة في تأخير البعض. وكلامُ المصنف ظاهرٌ في أن المسلم إليه هو المؤخر، وينبغي أن لا يكون للمسلِم تَخْييرٌ إذا كان التأخير من جهته، لأنه ظلمه بالتأخير فتخييره بعد ذلك زيادة في ذلك الظلم، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام. ويشبه هذه المسألة إذا أسلم في أضحية فلم يأت البائع حتى فات زمان الأضحية، وإذا هرب البائع في السلم ممتنعا من قبض رأس المال، وفيهما في المذهب اضطراب. ابن الحاجب: فلو قبض البعض فستة: يجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة، وقال أصبغ بعكسه: وقال سحنون: يجب التأخير، وقال أشهب: تجب المحاسبة، وقيل الخيار للمشتري، وقيل: إن قبض الأكثر جاز التأخير وإلا وجبت المحاسبة. التوضيح: أي إذا قبض بعض المسلم فيه وتأخر بعضه بفقده، وذلك في صورتين: الأولى: أن يسلم فيما له إبانٌ ثم ينقطع، وهي التي في المدونة وغيرها، والثانية: أن يسلم في ثمر قرية مأمونة فتصيب ثمرها جائحة، وهي التي ذكر اللخمي فيها الخلاف، وأما القرية غير المأمونة فحكى عياض وغيره فيها قولين: أحدهما: وجوب المحاسبة، ولا يجوز البقاء لقابل: والثاني: الجواز، وصوَّبه ابن محرز. عياض: وأما لو أجيحت فيلزمه البقاء اتفاقا. وأما الحائط المعيّنُ فيفسخ فيما بقي اتفاقا. نقله اللخمي وابن يونس وغيرهما. وقوله: فستة، أي أقوال: الأول أن الحكم وجوب التأخير، ومن دعا إليه منهما كان القول قوله، إلا أن يتراضيا، بالمحاسبة وهو قول مالك الذي رجع إليه في المدونة وقول ابن القاسم وسحنون. وصوَّبه التونسي لأن السلم يتعلق بالذمة فلا يبطل ببطلان الأجل كالدين ولا يُتَّهمان على قصد البيع والسلف لأن انقطاعه من الله تعلى، وكذلك لو كان بهروب أحدهما فإن التهمة أيضا منتفية بخلاف ما لو سكت المشتري عن طلب البائع حتى ذهب الإبَّان فلا يجوز تراضيهما بالمحاسبة لأنهما يُتهمان على البيع والسلف. وهل من شرط تراضيهما بالمحاسبة أن يكون رأس المال مقوما؟ لم يشترط ذلك ابن القاسم ، واشترطه سحنون ليأمنا من الخطإ في التقويم، لأنه إذا كان مقوما جاز أن يكون مخالفا بالقلة والكثرة فيكون إقالة في البعض على غير رأس المال إلا أن يكون المردود من الأثواب جزءا شائعا ويكون المشتري شريكا للبائع في رأس المال، وإذا تراضيا على المحاسبة فلا يجوز أن يأخذ ببقية رأس ماله عرضا ولا غيره، لأنه بيع الطعام قبل قبضه، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي ولم يعتبروا تهمة البيع والسلف للضرر الداخل عليهما بالتأخير. القول الثاني لأصبغ: عكس الأول: تجب المحاسبة إلا أن يتراضيا بالتأخير، وضُعِّف لأنه إذا وجبت المحاسبة فليس للمشتري على البائع سوى بقية رأس المال، فإذا اجتمعا على التأخير لزم فسخ دين في دين، وأجاب المازري بأن فسخ دين في دين هنا ليس متفقا عليه لأنه قد قيل

خليل وَيَجُوزُ فِيمَا طُبِخَ وَاللُّؤْلُؤ وَالْعَنْبَرِ وَالْجَوْهَرِ وَالزُّجَاجِ وَالجِصِّ وَالزِّرْنِيخِ

التسهيل

فَلِتَأَتِّي أن تَوَفّر الشروط السبعة التي له قد ذكروا
يجوز أن يسلم في طبيخ جصٍّ زجاجٍ جوهرٍ زِرنيخ
ونورة وعنبر ....

التذليل بوجوب التأخير ابتداء. القول الثالث: وهو قول ملك الأول في المدونة ونُقِل عن سحنون أيضا: يجب التأخير وليس لهما أن يتراضيا بالمحاسبة، ووجهه ما ذكره التونسي في توجيه الأول. القول الرابع لأشهب في الموازية: تجب المحاسبة ولايجوز لهما أن يتراضيا على التأخير لأن الأجل مقصود فيفسخ بفواته ولا يجوز التأخير لأنه فسخ دين في دين ويجوز على هذا أخذ عوض عن بقية الثمن ناجزا كالحائط المعين. الخامس لابن القاسم في الموازية: الخيار للمشتري في الفسخ والإبقاء لأن الحق له. السادس: أن المسلم إن قبض أكثره جاز التأخير والمحاسبة، وإن قبض أقله وجبت المحاسبة، وعزاه ابن يونس لملك وابنُ بشير لابن القاسم. لكن استشكل نقل المصنف لأن مَن نقله إنما نقله في الأقل والأكثر، وقول المصنف: وإلا يدخل فيه الأقل والمساوي.

فَلِتَأَتِّي أن توفر بالاقتصار على تاء كتبينُ العبر الشرُوط السبعة التي له أعني السلم قد ذكروا يجوز جريت على نسخة فيجوز بالفاء الفصيحة وهي كما قال عبد الباقي الواقعة في جواب شرط مقدر أو العاطفة على مقدر لقول عبد الباقي إنها أنسب لإفادتها أن هذا مفرع على ما ذكر من الشروط السابقة لاستفادته منها أن يسلم في طبيخ قال الشيخ محمد عليش: فلا يشترط في المسلم فيه كونه لا يفسد بالتأخير، وسواءٌ كان المطبوخ لحما أو غيره. في الشامل: في الرؤوس ما في اللحم، ولو مشوية أو مغمورة، فإن اعتيد وزنها عُمل به، ويصح في الأكارع والرؤوس وفي المطبوخ منهما. ومن اللخمي: إذا عُرف تأثيرُ النار فيها وحصرته الصفة. ابن شأس: ويصح السلم في المطبوخ والمشوي، إذا كان يعرف تأثير النار فيه بالعادة وكانت الصفة تحصره، ويصح السلم في رؤوس الحيوانات وفي الأكارع وكأن المواق نبا بصره عنه فلم يكتبه على قول الأصل: ويجوز فيما طبخ جص زجاجٍ جوهرٍ زرنيخ القاموس: الزرنيخ بالكسر حجرٌ معروف، منه أبيض وأحمر وأصفر. ونورة زدتها لأنها في نسخة المواق. وعنبر القاموس: هو روث دابة بحرية أو نَبْعُ عين فيه. گنون: وقيل زبد البحر، وقيل نبت في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا. وقال الشافعي في الأم: أخبرني عدد ممن أثق بهم أنه نبات يخلقه الله تعالى في جوف البحر انتهى لكن قال ابن سينا: وما يحكى أنه روث دابة أو قَيْئُها أو من زبد البحر فبعيد. وقال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء: الأصح أنه شمْعُ عسل ببلاد الهند يجمُدُ وينزل للبحر وليس نباتا ولا روث دابة بحرية. [وفي النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب به[1]]، انتهى باختصار. قال ابن سيده: وأجوده الأشهب ثم الأزرق ثم الأصفر ثم الأسود.

---

[1] - عن محمد بن علي قال سألت عائشة أكان رسول الله يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر. النسائي في سننه، كتاب الزينة، رقم الحديث 5116.

الحديث:

خليل وَأحْمَالِ الْحَطَبِ وَالأدَمِ وَصُوفٍ بِالْوَزْنِ لاَ بِالْجَزَزِ وَالسُّيُوفِ وَتَوْرٍ لِيُكَمِّلَ

التسهيل

..... لآلي	كذاك في الحطب بالأحمال
وأدم كأدب وصوف	بالوزن لا الجِزَز والسيوف
وبيعٌ اشتراءُ تَوْرٍ يُكْمَل	.....

التذليل قال: وكثيرا ما تأكله الحيتان فتموت والدابة التي تأكله تدعى العنبر. لآلي جمع لؤلؤ. المواق على قول الأصل: ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج، من المدونة. قال ملك: لا بأس بالسلم في العنبر والمسك وجميع العطر إذا شرط عليه شيئا معلوما، وكذلك اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة إذا ذكر صنفا معروفا بصفة معلومة، وكذلك آنية الزجاج بصفتها. وكتب على قوله: والجص والزرنيخ والنورة، من المدونة: لا بأس بالسلم في اللبن والجص والزرنيخ والنورة وشبه ذلك مضمونا معلوم الصفة كذاك في الحطب بالأحمال وأدَمٍ كأدب المواق: من المدونة: لا بأس بالسلم في الحطب إذا اشترط من ذلك قناطير أو قدرا معروفا بصفة معلومة، وكذلك في الجذوع من خشب البيوت وشبهه من صنوف العيدان، وفي جلود البقر والغنم والرّقوق والأدم والقراطيس إذا اشترط من ذلك كلّه شيئا معلوما. الباجي: قول ابن القاسم: يسلم في الحطب وزنا أو أحمالا، وعندي أن يعمل في كل بلد بعُرْفه في ذلك وصوف بالوزن لا الجِزَز المواق: انظر النص بهذا عند قوله: وأن يضبط بعادته. قلت: يشير إلى ما نقل هناك من قول الباجي: وأما الصوف فيتقدر بالوزن دون عد الجزز والسيوف المواق: من المدونة: قال ملك: ويجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة مضمونة، وضرب لها أجلا معلوما، وقدم النقد فيها وبيعٌ اشتراء تَوْر يُكمل مصطفى على قول الأصل: وتور لِيُكَمِّل في إطلاق السلم عليه تَجَوُّزٌ، وإنما هو بيعُ معين، فلذا اشترط فيه الشروع حين العقد أو ما قرب منه كخمسة عشر يوما، ويدخل في ضمان مشتريه بالعقد، ويضمنه بائعه ضمان الصُّنَّاع، وقد عبر عنه في الرواية بالشراء، فالمناسب أن يقال: وجاز شراء تور ليكمل. البناني: جعله الشراح تبعا لابن الحاجب والتوضيح من اجتماع البيع والإجارة، وهو مغاير لأسلوب المصنف فيصح كونه من السلم لكن على مذهب أشهب المجوِّز تعيين المصنوع منه والصانع في السلم، وعُين المصنوع منه هنا لِتَعَيُّن الجزء المصنوع، وهذه منعها ابن القاسم على أنهم اختلفوا هل ما بين ابن القاسم وأشهب خلافٌ أو وفاق؟ وإذا أمعنت النظر وجدتها لم تتمحض لسلم، ولا لبيع وإجارة، ولكن أقرب ما يتمشى عليه قولُ أشهب، والله أعلم قاله بعض شيوخنا. والتور: قال أبو الحسن: هو القمقم، وقال عياض: هو البرقال أي الإبريق، انتهى كلام البناني بتصرف غير مغير للمعنى. وقوله: على أنهم اختلفوا إلى آخره: كأنه يشير إلى قول الشيخ في التوضيح على قول ابن الحاجب: ويفسد بتعيين المعمول منه والصانع لأنه غررٌ، وقال أشهب: يجوز إن شرع بغير أجل، وكلام

خليل .....

التسهيل ....

التذليل المصنف يقتضي أن قول أشهب خلافٌ للأول. وقاله غير واحد، وذهب بعضهم إلى أنهما متفقان، وأن ابن القاسم منع إذا كان خروجه يختلف، وأن أشهب أجاز إذا كان خروجه لا يختلف. المواق على قول الأصل: وتور ليكمل هذه عبارة الموازية، وفي المدونة: قال ابن القاسم: من استصنع تورا أو قلنسوة أو استنحت سرجا أو قدحا أو غير ذلك مما يعمل الناس في أسواقهم عند الصناع، فإن جعل ذلك مضمونا موصوفا إلى مثل أجل السلم جاز إن قدم رأس المال على ما تقدم، إذا لم يشترط شيئا بعينه يعمله منه أو عمل رجلٍ بعينه، فإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو نقده، لأنه لا يدري أَيَسْلم ذلك الحديد والنحاس والظواهر، أو يسلم ذلك الرجل إلى الأجل أم لا؟ فذلك غرر إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف. أشهب: إذا شرع في عمله في مثل الأيام اليسيرة جاز، وإنما يكره ذلك إذا كان إلى أجل لا يصلح السلم فيه في شيء بعينه. قال: فأما من أتى إلى رجل عنده عشرة أرطال حديد أو نحاس فاشتراه منه بعينه على أن يعمل له قدرا أو قُمقُما بعشرين درهما ووصف ذلك فلا بأس به إذا كان يشرع في عمله عاجلا. قال: ولا بأس أن يشتري منه تور نحاس على أن يعمله له إذا أراه النحاس وزنه ووصفه هذا ما يعمله له. قلت: كذا في المطبوعة ولعل الأصل ووَزَنه ووصف هذا ما يعمله له. وفيها إعجام طاء الطواهر وفي طبعتي المدونة إهمالها. وكذا في المطبوعة: إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل والصواب إسقاط قبل الأجل، عاد نقل المواق وكذلك ظهارة على أن يعملها له قلنسوة، والحذاء على أن يحذو له، ويشرع في ذلك. ابن المواز: وفرقُ بينِ الثوب يشتريه على أن يتم له نسجه والتور النحاس على أن يُتِمّ له عمله، أن النحاس إن جاء بخلاف الصفة أعاده له، والثوب لا يمكن فيه ذلك ولا يدرى كيف تخرج بقيته، انتهى على مساقه من ابن يونس. وأما اللخمي فقال في مسألة شراء النحاس ليعمله له تورا: إنه جائز لأنه إن خرج على غير الصفة التي يشترط أعاده مرة أخرى حتى يصنعه على الصفة. قال: إلا أن يشتري جملة النحاس فلا يجوز لأنه كلما أعيد نقص فلا يقدر أن يعمل في الثاني إلا دون الأول انتهى، وللّخمي أيضا في مسألة شراء الثوب على أن يتم له نسجه أن مثل ذلك الثوبُ يشترط صبغه، وشراء العود على أن يعمله له تابوتا، فهذا كله لا يجوز لأنه مما يختلف خروجه ولا يمكن أن يعاد لهيئته الأولى. قال: فأما إن كان هذا المشترى المعيّنُ إذا شرط على بائعه أن يعمله لاتختلف صفته إذا صُنع فإنه جائزٌ. قال وذلك كالذي يشتري القمح على أن يطحنه بائعُه، والزيتون على أن يعصِره فيأخذ منه كيلا معلوما، وكذلك الثوب على أن يخيطه، فهذا كله جائز. قال: ولو لم يسلم في الغزل على أن ينسج واشتراه

خليل وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْخَبَّازِ وَهْوَ بَيْعٌ وَإِن لَّمْ يَدُمْ فَهْوَ سَلَمٌ

التسهيل ..... كذا الشرا ممن يدوم العمل

منه كخبّازٍ بطَيْبَةَ قَدُم يُنْمَى لهم وسلمٌ إن لم يَدُمْ

التذليل على أنه إن خرج على ما وصف أَخَذَه ونقد، وإن خرج على غير ذلك كان لبائعه جاز. انتهى. انظر على هذا بالنسبة إلى الحرّار يكون الثوب بيده يعمله فيشتريه منه التاجرُ على أن يكمله له على هذا المأخذ كذا الشرا بالقصر لغة ممن يدوم العملُ منه كخباز بطَيبةَ قَدُمْ يُنمى لهم أي لأهلها وسَلَمٌ إن لم يَدُمْ المواق: تقدم نص المدونة بهذا عند قوله: زائد على نصف شهر، وهذه عبارة اللخمي: السلم في الشيء لمن هو من أهل حرفته جائزٌ على الحلول. ابن عرفة: ويخالف السلمَ أيضا في عدمِ وجوب نقدِ رأس المال. الحطاب: هذه تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهارها بينهم، والمسألة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، وفي أوائل السلم، قال في كتاب التجارة: وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الأخذ، ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق ولا يكون إلا بأمر معلوم يسمي ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء يومئذ مأمونا، ولم يَرَوْهُ دينا بدين واستخفُّوه، انتهى وقد ذكروا أنه يتأخر الشروع العشرة الأيام ونحوها. وقال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: وحدثنا ملك عن عبد الرحمن بن المُجَبَّر عن سالم بن عبد الله قال: [كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ منه كل يوم رِطْلاً أو رطلين أو ثلاثة، ونشترط عليهم أن ندفع الثمن إلى العطاء]. قال وأنا أرى ذلك حسنا. قال ملك: ولا أرى به بأسا إذا كان الطعام معروفا وإن كان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأسا. قال ابن رشد: قوله: كنا إلى آخره، يدل على أنه معلوم عندهم مشهور، ولاشتهار ذلك من فعلهم سميت بيعة أهل المدينة، وهذا أجازه ملك وأصحابه اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين: أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه، وأن يكون أصله عند المسلم إليه، على ما قاله غير ابن القاسم في سماع سحنون من السلم والآجال. وليس ذلك محض سلم ولذلك جاز تأخير رأس المال فيه ، ولا شراء شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله. وقد رُوي عن ملك أنه لم يجز ذلك ورآه دينا بدين. وقال تأويلُ حديث ابن المُجَبَّر أن يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم إلى العطاء، وهو تأويلٌ سائغٌ في الحديث لأنه إنما سمى فيه السوم وما يأخذ كل يوم ولم يذكر عدد الأرطال التي اشترى منه، فلم ينعقد بينهما بيع على عدد مسمى من الأرطال، فكلما أخذ شيئا وجب عليه ثمنه إلى العطاء، ولا يلزم واحدا منهما التمادي على ذلك، إذا لم يعقدا بيعهما على عدد معلوم مسمى من الأرطال. وإجازة ذلك مع تسمية عدد الأرطال التي يأخذ منها في كل يوم رطلين أو ثلاثة على الشرطين المذكورين، هو المشهور في المذهب. وقوله في هذه الرواية: وأنا أراه حسنا، معناه وأنا أجيز ذلك استحسانا اتباعا لعمل أهل المدينة، وإن كان القياس بخلافه. انظر

خليل كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ

التسهيل وجـــاز الاستصـــناع في الســـيف كمـــا في الســـرج أو في غـــير ذيـــن ســـلما

التذليل صفحتي سبع ومائتين وتاليتها من المجلد السابع عشر من البيان فقد أصلحت بعض الأخطاء التي في نقل الحطاب. وانظر صفحة ثمان ومائتين من المجلد السابع منه لما في سماع سحنون من السلم والآجال. ومن النوادر: ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما، فله أن يأخذ في يومه لحم بقر، ولا يتعجل منه في ذلك أكثر مما شرط. ومن الواضحة: قال: وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا، وأخذ يوما أكثر من الشرط، وأدى ثمن الزائد فإن كان ما أخذ مثل صفة شرطه فجائز وإن كان بخلاف الصفة من سِمَن اللحم أو عظم الحيتان، أو صنفا من اللحم غير ما له عليه، لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاء بمثل الوزن دون الصفة، أو خلاف الجنس، ويعطيه معه عرضا أو عينا لم يجز، ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة ويأخذ ثمنا، ولو سأله أن يعجل له شرطه ليومين أو ثلاثة، جاز، ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى فلا يجوز. انظر الصفحة الرابعة والأربعين من المجلد السادس منه. وقد نقله الحطاب فأصلحت منه ما في المطبوعة من خطإ فأصلح مِنْهُ ما في الحطاب من ذلك. وجاز الاستصناع في السيف كما في السرج أو في غير ذين سلما المواق على قول الأصل: وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج، ابن بشير: إن كان الصانع معينا والمصنوع منه غير معين وهو لا يستديم عمله فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال، وأجازوه للضرورة، انتهى. وقد تقدم نص المدونة عند قوله: وتور ليكمل، وأن من استصنع طستا فإن جعله موصوفا إلى مثل أجل السلم جاز إن قدم رأس المال، إلا أنه قال: ولا يشترط عمل رجل بعينه، فانظره مع هذا ومع نص المدونة أيضا في إجارة البنَّاء، والآجُرُّ من عندِه، انظر نص الباجي بعد هذا عند قوله: وجاز بعد أجله الزيادة، ومثل نص المدونة المتقدم هو قول ابن رشد: إن اشترط عمل رجل معين ولم يعين ما يعمل منه فلا يجوز لأنه يَجْتَذِبُه أصلان متناقضان: لزوم النقد لأن ما يعمل منه مضمون، وامتناعُه لاشتراط عمل العامل بعينه. ولما نقل ابن عرفة هذا قال: في قول ابن رشد نظرٌ لقول ملك في المدونة: من استأجر من يبني له دارا على أن الآجرَّ والجص من عند الأجير جاز، قلت: لِمَ جَوَّزَه وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا؟ قال: لمّا قال له ابن لي هذه الدار فكأنه وَقَّت له لأن وقت بنيانها عند الناس معروف، فكأنه أسلم إليه في جص وآجر معروف إلى وقت معروف، وإجارته في عمل هذه الدار، فلذلك جاز. ابن عرفة: فظاهر هذا خلافُ نقل ابن رشد أن العقد على تعيين العامل وَعَدَمِ تعيين المعمول منه أنه غيرُ جائز، ووفاقٌ لقول ابن بشير انتهى انظر

خليل وَفَسَدَ بِتَعْيِين الْمَعْمُول مِنْهُ أَوْ الْعَامِلِ وَإِن اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأجَرَهُ جَازَ إنْ شَرَعَ عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لاَ لاَ فِيمَا لاَ يُمْكِنُ وَصْفُهُ

التسهيل

ويُفسدُ السلمَ أن يُعَيَّنَ الْـ	ـعامل والشيء الذي منه العمل
أما إذا منه اشترى واستصنعه	فبيعٌ انضمت إجارةٌ معه
يجوز إن وجهُ الخروج علما	أو أمكنت إعادةٌ أو صنعُ ما
سواه من بقية الذْ عُينا	عُيِّن أم لا عاملٌ واشرط هنا
شروعَه لكثلاث مصطفى	لَوْ رَاث ذا لنصف شهر لكفى

التذليل بقية كلام المواق. وقد كنت زمن الطلب عقدت مسألة المدونة المشار إليها فقلت :

أستأجر البَنَّاءَ أن يبنيَ لي	والجص والآجُرُّ من ذي العمل
فهو شراء وإجارة معا	في صفقة واحدة قد وقعا
لأن ما يدخل في الأساس	والجُدْر والسقوف عند الناس
من ذاك معروف ووقتُ ما يتم	بناؤها إليه بالعرف عُلم
كأنما أسلمتُ في جص عرف	قدرا وآجُر كذا لا يختلف
إلى زمان مثلِه معروف	وعملُ العامل في الموصوف
إجارةٌ لذا أجازملك	حسب نقل العتقي ذلك
وقال غيرهُ إذا كان على	وجه العمالة وكان قد خلا
من اشتراطه عليه لعمل	يديه والنقدَ له عَجَّلَ حَل
فانظر كتاب الجعل والإجاره	من المدونة للعباره
يأتك في ثامنة التراجم	وافدُها لا وافدُ البراجم

ويُفسِدُ السلمَ أن يُعين العاملُ والشيءُ الذي منه الْعملْ المواق: تقدم نص المدونة إن شرط عمله من نحاس بعينه لم يجز وإن نقده لأنه لا يدري أيسلم ذلك النحاس؟ وقد تقدم مأخذُ اللخمي في هذا قبل قوله: والشراء من دائم العمل. أما إذا منه اشترى واستصنعه فبيعٌ انضمت إجارةٌ معه يجوز إن وجهُ الخروج عُلِما أو أَمْكنَت إعادةٌ أو صنع ما سواه من بقية الذْ بالإسكان عينا عُيِّنَ أو لا عاملٌ واشرطْ هنا شروعه لكثلاث على ما لابن رشد كما يأتي قريبا مصطفى لَوْ رَاثَ ذا الشروع لنصف شهر لكفى المواق: أما إن اشترى المعمول منه وعين عامله فقال ابن رشد: ليس هذا بسلم وإنما هو من بَاب البيع والإجارة في المبيع، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو تمكن إعادته للعمل أو عمل غيره من الشيء المعين منه العملُ جاز على الشروع في العمل أو على تأخير الشروع لثلاثة أيام ونحو ذلك. وإن كان على الشروع جاز بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على

خليل .....

التسهيل ....

التذليل تأخيره لثلاثة أيام لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع. البناني: قال مصطفى: وجعَل ابن رشد التأخير ثلاثة أيام فقط، وهو غير مسلم إذِ المنوع ما زاد على خمسة عشر يوما في بيع المعين يتأخر قبضه كما في بيوعها الفاسدة في اشتراء الزرع المستحصِد بالكيل، وشراء زيت زيتون معين، ونحو ذلك مما هو كثير في المذهب، عاد كلام المواق: وقد تقدم نص اللخمي في حكم هذا القسم، وتعقب ابن عرفة منعهم ما اختلف وجه خروجه مع اتفاقهم على جواز الإجارة عليه. وأما المسألة الأخرى وهي إذا اشترى المعمول منه ولم يعين عامله، فعبارة ابن رشد: إن لم يشترط عمل من استعمله لكن عين ما يعمل منه فهو أيضا من البيع والإجارة في المبيع، إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره على نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره. ويبقى من تقسيم ابن رشد صورتان، إحداهما: إن لم يشترط تعيين العامل ولا ما يعمل منه المصنوع، فهذا سلمٌ محضٌ. الصورة الأخرى: أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه، تقدم الاضطراب فيها. قلت: كأنه يشير إلى قوله عقب مسألة البناء التي في المدونة: وفي نوازل شيخ الشيوخ ابن لُب مسألة قال: دليلها ما قالوه في مسألة استئجار البَنَّاء المعيّن للبناء على أن الآجر والجص من عنده، وهي مضمونة عليه أنهما إن شرطا نقد ما ينوب المضمون وتأخير ما ينوب المعين جاز ذلك. حكاه اللخمي وغيره. وقد تقدم قولي في عقد مسألة البناء من المدونة الكبرى: وقال غيره إذا كان على وجه العمالة، البيتين. الحطاب على قول الأصل: كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل، قال في المدونة: من استصنع طستا أو قلنسوة أو خِفَافا أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة، فإن كان مضمونا إلى أجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه، ولا شيئا بعينه يعمله منه جاز ذلك إذا قدم رأس المال مكانه أو إلى يوم أو يومين، فإن ضرب لرأس المال أجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين، وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده لأنه غرر لا يدري أيسلم إلى ذلك الأجل أم لا؟ ولا يكون السلف في شيء معين، انتهى والظواهر الجلود. قال أبو الحسن الصغير بعد أن ذكر كلام ابن رشد الذي ذكره المصنفُ في التوضيح والشارحُ في الكبير وابنُ غازي: قالوا: وهذه الأقسام الأربعة في الكتاب: أحدها: قوله: فإن كان مضمونا إلى مثل أجل السلم، والثلاثة الأقسام تؤخذ من قوله: وإن اشترط عمله من نحاس بعينه، يعني والرجل غير معين، وقوله: أو عمل رجل بعينه، يعني والمصنوع منه غير معيّن، ثم قال في الجواب على الوجهين: لم يجز ولو عين كلا منهما لكان أحرى في المنع. إلا أنه انظر كيف يستقيم هذا مع ما ذكره ابن رشد؟ قلت: ضمير الشأن إنما يأتي صدر الجملة الخبرية فانظر كيف يستقيم هذا؟ عاد نقل الحطاب :

خليل كَتُرَابِ الْمَعْدِنِ

التسهيل ويمنع السلم إن لم يمكن بالوصف كشف كتراب المعدن

التذليل فقالوا: كلام ابن رشد إنما هو في بيع النقد أعني فيما عدا الوجه الأول، وجوابه في الكتاب إنما هو في بيع الأجل. انتهى ثم تكلم أبو الحسن على الوجه الرابع في كلام ابن رشد وهو ما إذا كان المصنوع منه مضمونا والصانع معينٌ أنه يجوز، وجعله معارضا لما تقدم في مسألة الشراء من دائم العمل، ويمكن أن يحمل كلام المدونة على ما إذا لم يشتر المعمول منه، وكلام ابن رشد فيما إذا اشترى المعمول منه، ولعل المصنف فهم ذلك فذكر أولا أنه يفسد بتعيين المعمول منه أو الصانع، ثم قال: ولو اشترى المعمول منه واستأجره جاز، ولهذا قيد ذلك بقوله: إن شرع، وإنما لم يجز إذا لم يشرع لأنه يصير من بيع معين يتأخر قبضه، ويُفْهَمُ هذا من كلام ابن عبد السلام ومن كلام الرجراجي. انتهى نقل الحطاب. الوانُّوغي على نقل عبد الباقي: قلت: لشيخنا ابن عرفة: من هذا — يعني مسألة استئجار البنّاء على أن الجص والآجر من عنده — مسألة تجليد الكتب المتداولةُ بين الطلبة شرقا وغربا وكأنها بعينها فصوَّبه. ورد عبد الباقي بهذا على اشتراط أحمد الزرقاني في مسألة التجليد ضرب أجل السلم وغير ذلك من بقية الشروط، وأجاب البناني بأن كلام المدونة صريح في وجوب ذلك إذا لم يكن كلٌّ من الوقت والجص والآجر معروفا عند الناس ثم قال: لكن في شرح القباب لبيوع ابن جماعة بعد ذكره فيمن أعطى ثوبه أو نعله لمن يرقعه أنه لا يجوز حتى يُرِيه الرقعةَ والجلدَ إن كانا عنده فيكون ذلك بيعا، ما نصه: فإن لم يكن ذلك عنده انضاف إلى ذلك بيع ما ليس عندك من غير أجل السلم، إلا أن يكون الخراز أو الخياط لا يعدم الرقاع أو الجلود، فلا يحتاج إلى طول الأجل، ويكفي الوصف التامُّ كما في السلم في اللحم لمن شأنه يبيعه والخبز لمن شأنه يبيعه، وإن لم يضرب أجل السلم، فلا يُكتفى بالوصف إلا إذا كان ما يريد أن يعمل منه موجودا عنده حين العقد ولا يتعذر عليه غالبا لكونه لايَعْدَمُه ويكثر عنده، انتهى بلفظه. قلت: وفي مطبوعة البناني غير موجود، والإصلاح من نقل عليش عنه. عاد كلام البناني: فيجري هذا التفصيل في البنَّاء وفي مُجلِّد الكتب. وفي البناني ونقل عليش عنه: فلا يحتاج إلى طول الأجل، والأشبه أن يكون الأصل إلى ضرب الأجل. **ويُمنع السلم إن لم يُمكن بالوصف كشفٌ كتراب المعدن** المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: لا يُسلِم في تراب المعدن عينا ولا عرضا لأن صفته لاتعرف، ولو علمت صفته جاز تسليم العروض فيه، ولا يجوز بالعين لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل، وجاز أن يُشترى يدا بيد بخلافهما من العين أو بالعرض لأنها حجارة معروفة ترى، كذا في المطبوعة بخلافهما وكأن الأصل بخلافه. ونص المدونة الكبرى: قلت: هل يسلم في تراب المعادن في قول ملك؟ قال: لا يُسلم في تراب المعادن ولا بأس بأن يشترى يدا بيد قلت: فإن أسلم فيه عرضا

خليل وَالأَرْضِ وَالدَّارِ وَالْجِزَافِ وَمَا لاَ يُوجَدُ وَحَدِيدٍ وَإِن لَّمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ وَبِالْعَكْسِ

التسهيل

وفي عقـــار وجـــزاف إلا لحمـــا ففيـــه بتَحَـــرٍّ حَـــلا
ولا يجـــوز في الـــذي لا يوجـــد ولا الـــذي وجـــوده مســـتبعد
ولا ســـيوف في حديـــد تخـــرج ذي منـــه أو لا وكـــذاك حَرَّجـــوا
في العكـــس إن تخـــرج ومـــا مـــن حـــرج فيـــه لـــدى ســـحنون ان لم تخـــرج
منـــه وذي طريقـــة الصـــقلي وعـــارَض المـــواقُ مـــا في الأصـــل
بهـــا عنيـــت منـــع شـــيخ العتقـــا خـــلافَ مـــذهب الكتـــاب مطلقـــا
ســـدًّا كـــذا أول عبـــدُ الحـــق مـــا لـــه وفهمـــه الخـــلافَ نُقِمـــا
منـــه..... .....

التذليل

أيصلح؟ قال: لا قلت: لِمَ؟ قال: لأن صفته غيرُ معروفة. قلت: فإن كانت صفته معروفة أيكرهُ أن يسلم فيه الذهب والفضة لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل؟ قال: نعم، وهو قول ملك. قلت: أيُسلم في تراب الصواغين في قول ملك؟ قال: لا يجوز. قال: وقال ملك: ولا يجوز البيع فيه يدا بيد. قلت: وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وبين تراب المعادن عند ملك؟ قال: لأن تراب المعادن حجارة معروفة، يراها وينظر إليها، وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدرَى ما فيه فلذلك كرهه. وفي عقار المواق على قول الأصل: والأرض والدار، ابن عرفة: المنصوص المعروف منع السلم في الربع. اللخمي: لا يجوز السلم في الدور والأرضين. وجزاف إلا لحما ففيه بتحرٍّ حَلاَ المواق: اللخمي: لا يسلم في الجزاف لجهل ما يُقتَضَى إلا في اللحم على التحري. ولا يجوز في الذي لايوجد المواق: تقدم قوله: ووجوده عند حلوله. الحطاب عند قوله: والجزاف: يشير إلى قوله في المقدمات: فسلم الدنانير والدراهم جائز في كل شيء من كل العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الأشياء حاشا أربعة: أحدها ما لا يصح الانتقال به من الدور والأرضين، والثاني: ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف فيما يصح بيعه جزافا، والثالث: ما يتعذر وجوده من الصفة، والرابع: ما لا يجوز بيعه بحال، مثل تراب الصواغين والخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات، انتهى. ولا الذي وجوده مستبعد بأن كان وجوده نادرا ككبار اللؤلؤ. قاله التتائي. عبد الباقي: أي الخارجة عن العادة، وسكت البناني. ولا سيوف في حديد تخرج ذي منه أوْ لا وكذاك حرّجوا في العكس إن تخرج وما من حرج فيه لدى سحنون ان بالنقل لم تخرج منه وذي طريقة الصقلي وعارض المواق ما في الأصل بها عنيت منعَ شيخ العتقا خلافَ مذهب الكتاب مطلقا سدًّا كذا أولَ عبدُ الحق ما له وفهمُه الخلاف نُقِما منه كتب المواق على قوله: وحديد وإن لم

خليل .....

التسهيل ....

التذليل تخرج منه السيوف في سيوف، انظر، هذه الطريقةُ هي خلاف طريقة ابن يونس، قال ما نصه: لا يجوز سلم حديد تخرج منه السيوف في سيوف، أو سيوف في حديد تخرج منه السيوف أمْ لا؟ قال سحنون: ولا بأس أن يسلم الحديد الذي لايخرج منه السيوف في سيوف، أما الحطاب فكتب عليه: لأن الصنعة المفارقة لغوٌ بخلاف الملازمة. قال ابن عرفة: وذو الصنعة المفارقة في أصله كأصله بخلاف الملازمة كالنسج، ثم ذكر هذه المسألة. عليش بعد نقله كلام الحطاب هذا: هذا هو المذهب، وعزاه أبو الحسن لابن القاسم، ولسحنون: لابأس بسلم حديد لا يُخرج منه السيوف في سيوف. وكذا في تهذيب الطالب لعبد الحق، وهو وفاق للكتاب. ووجه المذهب أن السيوف والحديد كشيء واحد، والقاعدة أن لايسلم شيء في جنسه ولا فيما يقرب منه، والقياس قول سحنون. ووجه قول ابن القاسم سدُّ الذريعة، لئلا يتوسل بسلم ما لا تخرج منه فيها إلى سلم ما تخرج منه فيها، أفاده التتائي. قلت: وجه وفاق ما لسحنون وعبد الحق للكتاب، أن نص التهذيب: ومن أسلم حديدا يخرج منه سيوف في سيوف أو سيوفا في حديد لايخرج منه السيوف لم يصلح لأنه نوع واحد ولو أجزت السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف لأجزتُ حديد السيوف في الحديد الذي لايخرج منه السيوف، ولأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق، ولأجزتُ الصوف بعضه في بعض إلى أجل وهو يختلف، ولا يجوز أن يسلم بعضه في بعض، ولا يسلم كتان في ثوب كتان لأن الكتان يخرج من الثياب، ولا بأس بثوب كتان في كتان، ولم يجزه أشهب، أو ثوب صوف في صوف، لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان ولا صوف، والذي في طبعتي المدونة الكبرى أو سيوفا في حديد يخرج منه السيوف، وكأنّ كلمة لا سقطت منهما أو سقط بعد يخرج منه السيوف لفظ أم لا كما تقدم في كلام ابن يونس، فمفهوم قول الكتاب: ومن أسلم حديدا يخرج منه سيوف إلى آخره، أنه إن لم تكن تخرج منه جاز. التوضيح: منع في المدونة سلم السيوف في حديد لا يَخرجُ منه السيوف، وقال: لأن الحديد نوع واحد، ولو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لايخرج منه السيوف، ولأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق. أبو الحسن: ا لمسألة على أربعة أوجه: أحدها: سلم السيوف في حديد يخرج منه السيوف والثاني: سلم السيوف في حديد لا يخرج منه السيوف والثالث: سلم حديد لا يخرج منه السيوف في سيوف والرابع: سلم حديد يخرج منه السيوف في سيوف، وكلها عند ابن القاسم ممنوعة. وقال سحنون: لابأس أن يسلم الحديد الذي لايخرج منه السيوف في سيوف. ابن عبد السلام: قال عبد الحق: وهو موافق للمدونة، فانظر ما نقله أبو الحسن عن ابن القاسم، لكن قال ابن بشير: إن ما تأوله عبد الحق غير صحيح، وقد نص في

خليل وَلاَ كَتَّانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ إن لَّمْ يُغْزَلاَ وَثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ

التسهيل

..... ولا الغليظ من كتان في الضد إن لم يُغْزَلاَ فذان
به كجنسين ولا ثوب ليُكْ ـمَلَ ففي وجه خروجه نَشُك
بذاك علل الإمام ومنع سحنون العقد الإجارة جمع
للبيع في المبيع مطلقا ولا حجة للذْ قال فيما نقلا
عن الإمام للذي قد عللا به .....

التذليل الكتاب على خلافه. وأجاز يحيى بن عمر وَالبَرْقِيُّ سلم السيوف في حديد لا تخرج منه السيوف، ونظّر ذلك يحيى بثوب الكتان، وأنكر فضلٌ تنظيره، لأن الثوب لا يعود كتانا بخلاف السيوف. واختار اللخمي قول البرقي قال: وليس إعادة السيف حديدا مما يفعله العقلاء، وقوله في المدونة: ولأجزت الكتان الغليظ إلى آخره، قال أبو الحسن: يعني بالكتان هنا الشعر لا الغزل. سؤال: قد تقرر في المذهب أن اختلاف المنفعة يصير الجنس الواحد جنسين، وهي تنخرم بما ذكرناه هنا، عن المدونة؟ المازري: فاختلفت طريقة الأشياخ في الاعتذار، فرأى بعضهم أن الدنيَّ من هذين النوعين قد يبالغ في عمله بلطافة الصنعة حتى يصير يُعمل منه ما يُعمل من الآخر، ورأى بعضهم أن هذا خلافُ ظاهر المدونة لأنه قال: يعمل من أحدهما ما لايعمل من الآخر، وأشار إلى أن العذر كونُ الاختلاف في هذه الصفات المشارِ إليها ربما وقع فيها — كذا — الغلط بناء على الاجتهاد والحدس فحُسِمَت الذريعة لئلا يعقد السلم على نوع لا تفاوت فيه ويقول العاقد: بل فيه تفاوت. ولا الغليظُ من كتان في الضد إن لم يغزلا فذان به كجنسين المواق: من الموازية: وفي نسخة: من المدونة: الكتان جيده ورديئه كله صنف حتى يُنسج فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وكذلك القطن. ابن يونس: وكذلك عندي إذا غُزل فإنه يصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا، وصنعة الغزل قد أحالته إحالة بينة فأوجبت فيه التفاضل إلى أجل. اللخمي: قد تقدم سلم الكتان في الكتان، أما إن غزلا فيجوز أن يسلم أحدهما في الآخر إذا اختلفا لأنه لما غزلا فات أن يعمل من أحدهما ما يعمل من الآخر. ولا ثوب ليُكْمَلَ ففي وجه خروجه نَشُك بذاك علل الإمام ومنع سحنون العقدَ الإجارةَ جمع للبيع في المبيع مطلقا ولا حجة للذْ بالإسكان قال فيما نقلا عن الإمام للذي قد عللا به المواق: تقدم عند قوله: وتَوْر ليكمل. وقال ابن رشد في تكلمه على السماع المذكور: بيَّن ملكٌ العِلَّةَ فقال: لأن الثوب يختلف نسجه، فلو عُرف وجه خروجه لجاز على تعليله، وقد تصحفت كلمات بيَّن ملك العلة في المطبوعة إلى فيمن ملك الغلة، فليكن ذلك منك على بال، وكأنه رحمه الله تعلى كان يريد أن يكتب السماع على المحل المذكور فنسي فأشار إلى غير مذكور، وكلامه هنا يوهم أنه إذا عرف وجه خروج الثوب جاز، وفرض المسألة في السماع أنه لايعرف وجه خروجه في النسج بحال. ونص السماع: وسئل ملك عن الرجل

خليل وَمَصْنُوعٍ قُدِّمَ لاَ يَعُودُ هَينَ الصَّنْعَةِ كَالْغَزْلِ بِخِلاَفِ النَّسْجِ

التسهيل

.....	.....وجاز للمطيق البدلا
لملكه غزلا كما الزرقاني	قال وعنه سكت البناني
وهيّنُ الصنعة في المصنوع	منه وعكسه من الممنوع
كالغزل مطلقا فَقُدِّمَ ولا	يعود مفهوماهما قد عُطِّلا
وإن تكن كثيرة كالنسج حل	في الأصل والعكس به يرعى الأجل
أي في الذي صنعته كثيره	لا في الذي صنعته يسيره

التذليل يأتي إلى الحائك فيجد عنده ثوبا قد نسج جله وبقي بعضه، فيشتريه منه ولا ينقده ثمن الثوب حتى ينسج الثوب: قال لا خير فيه، لأن الثوب يختلف نسجه يكون آخره شَرًّا من أوله، ولا أحبه. قال سحنون: هذه جيدة فقس عليها ما ورد عليك. ابن رشد: إنما لم يُجِز هذا من أجل أنه اشترى بقية الثوب على أن ينسجه البائع، فصار بيعا وإجارة في نفس الشيء المبيع، والبيع والإجارة في نفس الشيء المبيع إنما يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك فيما يعرف وجه خروجه، كالقمح على أن على البائع طحينه، والثوب على أن على البائع خياطته، استحسانا على غير قياس، أو فيما لا يعرف وجه خروجه إلا أنه يمكن إعادته إلى العمل حتى يأتي على الصفة، كالفضة على أن على البائع صياغتَها، أو الصُّفر على أن على البائع أن يعمل منه أقداحا على صفة، وما أشبه ذلك؛ وأما ما لا يدرى وجه خروجه ولا يمكن إعادته إلى العمل إذا خرج على غير الصفة، كالغزل على أن على البائع حياكته، والزيتون على أن على البائع عصره، فلا يجوز على حال؛ وسحنون لا يجيز البيع والإجارة في نفس الشيء المبيع في شيء من الأشياء كان مما يعرف وجه خروجه أو لا يعرف؛ ولذلك قال في هذه المسألة: إنها جيدة فقس عليها ما ورد عليك. ولا حجة له فيها من قول ملك لأنه قد بين العلة فقال: لأن الثوب يختلف نسجه يكون آخره شرًّا من أوله؛ فلو كانت الإجارة فيما لايختلف ويعرف وجه خروجه لجاز ذلك على تعليله، خلاف مذهب سحنون وفي الطبعة أخطاءٌ أصلحتها بمقتضى السياق. انظر الأصل في صفحة أربع وثمانين ومائتين من المجلد السابع من البيان. وجاز للمطيق البدلا إن خرج على غير الصفة لملكه غزلا كما الزرقاني قال فسوى في هذا بين التور والثوب. وعنه سكت البناني وهين الصنعة في المصنوع منه وعكسُهُ من الممنوع كالغزل مطلقا أمكن عوده أم لا فَقُدِّم ولا يعود مفهوماهما قد عُطلا وإن تكن كثيرة كالنسج حل في الأصل والعكس به أي فيه يرعى الأجل أي في الذي صنعته كثيره لا في الذي صنعته يسيره خلاف ما تقتضيه عبارة الأصل كأصله

خليل إلاَّ ثيَابَ الْخَزِّ وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتُبِرَ الأَجَلُ وَإِنْ عَادَ اعْتُبِرَ فِيهِمَا وَالْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ

التسهيل

فإن يسع لصنعه منه امتنع ... فهو مزابنة او ضاق اتسع

إلا ثيابَ الخز إذ تنفش كالـ ... ـغزل على ما عن محمد نقل

أبو محمد ومعْها التورَ عَد ... واستبعد القصدَ إلى النفش سند

هذا إذا انتفاءُ عَودٍ علما ... وإن يكن يعود يُرْعَ فيهما

عنيت في التقديم للأصل وفي الـ ... ـعكس ورَعْيُهُ بهذي ما قُبل

وأربعَ المصنوع في المصنوع لِلْـ ... منفعة اردُدْ إن تناءت فأحِل

كالسيف والدُّسُر أوْ لاَ فاحظل ... كمثل إبريقيْ نحاس واجعل

معطلا مفهوم قوله يعو ... دان اقتداءً منه بالذْ يتبع

فجملة الصور ثنتا عشْره ... خالف هذا النظمُ فيها نثْره

لما عليه الشيخ في التوضيح مر ... منتقدَ المشروح أصلِ المختصر

التذليل فإن يسع لصنعِه منه امتنع فهو مزابنةٌ او بالنقل ضاق اتسع إلا ثيابَ الخز إذ تنفش كالغزل على ما عن محمد نقل أبو محمد ومعْها بالإسكان التورَ عد واستبعد القصد إلى النفش سند هذا إذا انتفاءُ عود عُلِما وإن يكن يعود يُرْعَ فيهما عنيت في التقديم للأصل وفي الْعَكس ورعيُهُ بهذي أعني صورة العكس ما قبل كما يأتي في عبارة التوضيح وأربعَ المصنوع في المصنوع لِلْمنفعة اردد إن تناءت فأحِل كالسيف والدسر أي المسامير أوْ لا فاحظل كمثل إبريقيْ نحاس واجعل معطلا مفهوم قوله يعودان اقتداءً منه بالذْ بالإسكان يتبع أعني ابن الحاجب فجملة الصور ثِنتا عشرهْ خالف هذا النظم فيها نثره لِمَا عليه الشيخُ في التوضيح مَر منتقدَ المشروح أصلِ المختصرْ وقد كنت قيدت زمان الطلب تحصيلا للزرقاني فيه فقلت :

وهين الصنعة لايسلم في ... أصل ولا العكس وإن عودٌ نُفي

وصعبُها إن لم يكن يعود حل ... في الأصل والعكس به يُرْعى الأجل

فإن يسع لصنعه منه امتنع ... إسلامه فيه وإن ضاق اتسع

وإن يكن يعود يرع الأجل ... في الكل في الذي عليه عولوا

وأربعَ المصنوع في المصنوع بالـ ... منفعة اعْتَبِرْ تُوَافِقْ ما قُبل

فإن تقاربت كإبريقيْ نحا ... س فأبَ مطلقا وإلا فاسمحا

كالسيف والدُّسر ذا الزرقاني ... أبدى وعنه سكت البناني

خليل .....

التسهيل ....

التذليل انظر عبارة الزرقاني وسأسوق لك ما كتب المواق على عبارة الأصل، وأُتبعها عبارة ابن الحاجب، وما كتب عليها الشيخ في التوضيح وإن كان في ذلك تطويل فالعلوُّ في الإسناد يحتمل له ذلك. كتب المواق على قول الأصل: ومصنوع قُدِّم لا يعود هَيّن الصنعة كالغزل، ابن بشير: إن قدم المصنوع الذي يمكن إتلاف صنعته وعوده إلى أصل جوهره، في غير المصنوع، فإن هانت الصنعة كغزل الكتان فقد جعلوه كغير المصنوع وجعلوا الصنعة لهوانها كالعدم. وقال ابن أبي زمنين: الكتان المغزول والكتان غير المغزول عند أصحاب ملك صنف واحدٌ انتهى وانظر هل يفهم من قول خليل: قُدم، ما فهمه ابن عرفة من عبارة ابن الحاجب، أنه يجوز نقدا لا بقيدِ تبيُّنِ الفضل؛ قال وهو خلاف المشهور، وكتب على قوله: بخلاف النسج، من المدونة: قال ملك: لابأس بثوب كتان في كتان أو ثوب صوف في صوف لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان ولا صوف، انتهى وانظر سلم الثوب في الغزل، نص اللخمي على أنه جائز وحكى ابن يونس فيه خلافا، وكتب على قوله: إلا ثياب الخز، قال أبو محمد: إلا ثياب الخز في الخز لأنه ينفش وكذلك تور نحاس في نحاس ، وكذلك في كتاب محمد. وكتب على قوله: وإن قدم أصلُه اعتبر الأجل، ابن بشير: إن قُدِّمَ غَيْرُ المصنوع نظرت إلى الأجل، فإن كان مما يمكن أن يعاد مصنوعا منعت لأنه من باب سلم الشيء فيما يخرج منه، وإن كان من القرب بحيث لا يمكن ذلك فيه أجزته. ابن عرفة: دليلُ اعتبار الأجل قولُ المدونة: لا خير في شعير نقدا في قصيل لأجل إلا لأجل لا يصير الشعير فيه قصيلا. وكتب على قوله: وإن عاد اعتُبر فيهما، ابن الحاجب: المصنوع يعود معتبرٌ فيهما. ابن عبد السلام: ضمير فيهما عائدٌ على صورتيْ تقديم الأصل في المصنوع وعكسه. وقال ابن بشير: إن كان هذا المصنوع مما يمكن إتلاف صنعته وإعادته إلى جوهره، فإن قدمت غير المصنوع فلا شك في المنع لأنه من باب سلم الشيء فيما يخرج منه، وبيِّنٌ في هذا القسم المزابنة. وإن قُدِّمَ المصنوعُ، فقال اللخمي: قال يحيى: لابأس أن تسلم سيوف في حديد، ومنع ذلك سحنون قائلا: وليس ضرب السيف صنعة تخرجه من الحديد لأنه يعاد حديدا. اللخمي: والأول أحسن، وليس هذا مما يفعله ذو عقل أن يعيد السيف حديدا، ولو فعله أحد لعوقب عليه لأن ذلك من الفساد وإضاعة المال، وإن كان ذلك مبلغ جهده وتمييزه حُجِر عليه، وكتب على قوله: والمصنوعان يعودَان ينظر للمنفعة، ابن الحاجب: إن كانا مصنوعين يعودان نظرت إلى المنفعة، قال في المدونة: لاخير في أن يسلم سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع كتباعده في الرقيق والثياب فيجوز. انتهى. انتهى ما للمواق. والآن أذكر ما لابن الحاجب وللشيخ في التوضيح: ابن الحاجب: وأما المصنوع لا يعود فإن قُدِّمَ وهانت الصنعة لم

خليل .....

التسهيل ....

التذليل يَجُز على الأشهر، التوضيح: لمّا تكلم رحمه الله تعلى على ما يختلف به الجنس من المنفعة والخلقة والصنائع المتعلقة بالآدمي، شرع في الصنائع المتعلقة بالجمادات، ثم إن المصنف تكلم على جميع أقسام المسألة، لأنه إما أن يسلم مصنوع في غيره أو بالعكس، أو مصنوع في مصنوع، وبدأ بالمصنوع إذا أسلمه في غير المصنوع، واحترز بما لا يعود مما يعود إلى أصله مع بقاء ذاته كقدور النحاس وشبهها، وسيأتي ذلك، ومثل المصنف للصنعة الهينة بالغزل، والأشهر للمازري وهو المشهور، وغير الأشهر أنهما صنفان، فيجوز سلم الغزل في أصله، أشار بعض المتأخرين إلى أنه القياس. واختاره ابن يونس، وحمل سند اتحاد الجنسين على غليظ الغزل بخلاف رقيقه لشدة تباين الغزل الرقيق مع أصله. خليلٌ: ويؤيده ما نص عليه في الموازية أن الغزل الرقيق صنف والغزل الغليظ صنف. قوله: بخلاف النقد: أي فيجوز بيع الغزل بالكتان نقدا، لكن بشرط أن يكونا معلومين، فإن كانا جزافين أو أحدهما لم يجز، إلا أن يتبين الفضل بينهما، قاله في الموازية، وهو مبني على أنهما جنس واحد فيؤدي إلى المزابنة. ابن الحاجب: وإن كثرت كالنسج جاز، التوضيح: هذا قسيم قوله: وهانت، وقوله: كالنسج، أي يجوز سلم الثوب في الغزل لاختلاف الأغراض وتباين المنافع. قال في المدونة. ولا بأس بثوب كتان في كتان أو ثوب صوف في صوف. أبو محمد: إلا ثياب الخز، لأنها تنفش وهذا هو المشهور. وفي الموازية: لا يجوز بيع ثوب الصوف بالصوف يدا بيد إلا أن يتبين الفضل، وهذا يدل على أن المنسوج مع أصله جنس واحد، وتأوّله أبو إسحاق على ما يعود صوفا إذا نقض، واستبعده سند بأن التهمة لا ينظر لصورتها، وإنما ينظر لقوتها، ويبعد في المنسوج أن يقصد إلى التعامل على نقض نسجه وغزله. قال: والمذهب الجواز مطلقا. وذكر ابن يونس والمازري عن أشهب أن النسج ليس بصنعة في الغزل، وأنه لايجيز الثوب بالغزل إلى أجل ولا يدا بيد للمزابنة، إلا أن يتبين الفضل بينهما. وقد جاء لملك في النسج ما يُقَوِّي قول أشهب، لأنه قال فيمن اشترى غزلا فنسجه ثم فلس المبتاع: إن النسج ليس يفوت به الغزل، ابن الحاجب: وإن قدم أصله اعتبرت الأجل. التوضيح: أي وإن أُسْلِمَ غيرُ المصنوع فيما يصنع منه نُظِرَ إلى الأجل الذي ضربه المتبايعان، فإن أمكن أن يجعل فيه من غير المصنوع مثل ذلك المصنوع منع لأنه مزابنة، إذ حاصله الإجارة بما يفضل مثلا من الكتان عن الثوب وهو مجهول. وإن لم يمكن أن يصنع جاز لانتفاء المانع. وعدل المصنف عن أن يقول: وإن قدم غير المصنوع، إلى قوله: وإن قدم أصله: لكونها أشمل، إذ هي تشمل سلم الغزل في الثوب وفي كلامه إطلاق لأن مقتضاه أن الأصل إذا قُدم اعتبر فيه الأجل سواءٌ هانت الصنعةُ أم لا، ولا يصح لأن ما هانت الصنعة فيه يمنع، سواءٌ قُدم أصله أو العكس، طال الأجل أم

خليل وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ

التسهيل وجـــاز أن يقبـــل مـــن قبـــل الأجـــل صـــــفته فقـــــط.....

التذييل لا، وكأنه استغنى بما تقدم. ابن الحاجب: والمصنوع يعود معتبر فيهما. التوضيح: أي إذا كانت الصنعة يمكن زوالها حتى يعود المصنوع إلى حاله قبل الصنعة كالرصاص والنحاس، فلا بد من اعتبار الأجل. وقوله: معتبرٌ، أي الأجل المتقدم، وقوله: فيهما: أي في صورتي تقديم المصنوع في أصله وتقديم الأصل فيه، فأما اشتراط الأجل فيما إذا قدم غير المصنوع فظاهرٌ، وأما إذا قدم المصنوع في غير المصنوع فلا معنى لاشتراط الأجل فيه، إذ يبعد أن يُفسِد المصنوع ويزيد عليه من عنده ويدفعه للمسلِم، إلا أن يحمل على صورة نادرة، وهي أن يكون المصنوع قليل الثمن لقدمه أو لغير ذلك فإذا زالت صنعته ظهرت له صورة، وفيه بعدٌ كذا في النسختين اشتراط الأجل في الموضعين والمناسب اعتبار الأجل: وفيهما: وهو أن يكون المصنوع، ومرجع الضمير مؤنث. عاد كلامه، ع وفي نسخة خ: وكأنها الصواب، والأول رمزه لابن عبد السلام والثاني رمزه لنفسه، وينبغي أن يكون حكم هذه الصورة حكم سلم غير المصنوع في غير المصنوع، فلا يجوز في أكثر لأنه سلف بزيادة، ولا في أقل لأنه ضمان بجعل. ابن الحاجب: فإذا كانا مصنوعين يعودان نظرت إلى المنفعة. التوضيح: يعني فإن كان رأس مال السلم والمسلَم فيه مصنوعين من جنس واحد، والصنعة مع ذلك يمكن زوالها أي تمكن إعادة المصنوع إلى أصله اعتبرت المنفعة، فإن تقاربت منفعتهما منع سلم أحدهما في الآخر، وإن تباعدت جاز. مثاله أن يسلم مسامير في سيف، أو منارة في إبريق، وإن تقاربت جدا منع لأنه مزابنة كإبريق من نحاس في مثله، ثم قال: وتقييدُه بالعودة يوهم أنهما لو كانا لا يعودان لاينظر إلى المنفعة، وليس كذلك، بل لا فرق بين ما يعود وما لا يعود، ولهذا لم يجز سلم الرقيق من الثياب في الرقيق منها إذا اتحد الجنس، بخلاف الرقيق في الغليظ لتباين المنفعة.

وجاز أن يقبل من قبل الأجل صفتَه المواق: من المدونة وغيرها: قضاء السلم بصفته وقدره قبل الأجل جائزٌ، ولا يجب قبوله، بخلاف القرض فتجبر على أخذه، انتهى وانظر أيضا كذلك يجبر على أخذه في الموت والفلس، وأحال على السماع الذي في صفحة سبع وتسعين من المجلد السابع من البيان. فقط المواق اللخمي: لا يجوز أن يأخذ قبل محل الأجل إلا مثلَ الكيل والصفة، ولا يأخذ أجود أو أكثر كيلا فيكون ضمانا بجعل، ولا أدنى صفة أو أقل كيلا فيكون قد وضع وتعجل، الحطاب: هذا إذا قضاه بشيء من جنسه إذ لا بد أن يكون موافقا له في صفته لا أدنى ولا أعلى، وأما لو قضاه قبل الأجل بغير جنسه فيشترط في المقتضَى الشروط الثلاثة الآتية: فيما إذا قضاه بغير جنسه بعد الأجل، وشرطٌ رابعٌ وهو أن يكون المقتضَى مما يجوز بيعه بالمسلم فيه إلى أجل، قال في التوضيح: ولا يجوز أخذُ أعلى ولا أدنى لأنه يلزم حُط الضمان وأزيدَك أو ضع وتعجل، انتهى

خليل كَقَبْلَ مَحَلِّهِ فِي الْعَرْضِ مُطْلَقًا وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ إِن لَّمْ يَدْفَعْ كِرَاءً

التسهيل

.....	..... كذا قبل المحل
في العرض والطعام إن حلا ولم	يدفع له كراء حمل الملتزم
قيّد بالحلول شيخ العتقا	وحِلَّه شيخ تنوخ أطلقا
والشيخ بين العرض والطعام قد	فرق فلتبحث له عن مستند
واستشكلت جماعة ما لهما	لحط مسلَمٍ إليه حملَ ما
عليه إذ قبل المحل دفعا	وهو بذاك مسلِف فانتفعا
ولغريم العين في غير المحَل	أخذ مدينه بها بعد الأجل
وللمدين بذلها قبل الأجل	ويلزمَ الغريمَ أخذ ما بذل
كالموت والفلس في الذي ارتسم	في رسم تأخير العشاء في السلم

التذليل ونحوه لابن بشير، والظاهر أن هذا الشرط الرابع مستغنى عنه لأن الفرض أن المأخوذ من غير جنس المسلم فيه ولا شك أن الجنسين يجوز سلم أحدهما في الآخر، فتأمله فيشترط فيه الشروط الآتية فقط. ويُحمل قول الشيخ بعد هذا على إطلاقه أي سواءٌ كان ذلك قبل الأجل أو بعده والله أعلم. قلت: قوله ولا شك أن الجنسين يجوز سلم أحدهما في الآخر، يريد ما لم يكونا طعامين ولا نقدين إلا أن يعتبر الطعام في هذا الباب جنسا والنقد جنسا. كذا قبل المحَل في العرض والطعام إن حلا ولم يدفع له كراءَ حمل الملتزم قيّد بالحلول شيخ العتقا وحِلّه شيخُ تنوخ أطلقا والشيخ بين العرض والطعام قد فَرَق فلتبحث له عن مستند انظر البناني واستشكلت جماعة ما لهما لحطِ مسلَمٍ إليه حملَ ما عليه إذ قبل المحل دفعا وهو بذاك مسلِفٌ فانتفعا ولغريم العين في غير المحل أخذ مدينه بها بعد الأجل وللمدين بذلُها قبل الأجل ويلزم الغريمَ أخذُ ما بذل كالموت والفلس في الذي ارتسم في رسم تأخير العشاء في السلم. المواق على قول الأصل: كقبل محلّه في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ، في تنزيل هذا على ما يتقرر عسرٌ فانظره أنت. وعبارة الباجي: إن كان لك دين من عروض يوفيكها ببلد آخر فلا بأس إذا حل الأجل وتراضيتما أن تأخذ ما لك عليه في جنسه وصفته لا أدون ولا أفضل، فإن كان قبل الأجل لم يجز. ابن عرفة: هذا قول ابن القاسم وأصبغ، وأجاز سحنون أن يأخذ بغير البلد مثل الصفة حل أو لم يحل، وهذا أحسن والأول أقيس لأن البلدان بمنزلة الآجال، فكأنه قضاك قبل أجله وزادك حمله على أن أسقطت عنه ضمانه فلا يجوز، انتهى كذا جعل قوله: وهذا أحسن والأول أقيس إلى آخره، من كلام ابن عرفة،

خليل وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا كَقَاضٍ إنْ غَابَ

التسهيل

ولازمٌ قبولُـــه الصـــفة مـــن ... بعـــدهما كقـــاضٍ ان غـــاب أي ان
يعـــدم وكيـــل هكـــذا قـــد وردا ... في فقـــدها ومـــن عيوبهـــا بـــدا
خلافُـــه كمـــا لعبـــد البـــاقي ... عـــن المصـــنف وللمـــواق
في النســـخة الـــتي بالأَيـــدي منـــه لم ... يَجْـــرِ بتخـــريج لـــذا الفـــرع قلـــم

التذليل

وابن عرفة إنما عزاه لابن عبدوس وليس له: إنما هو لابن يونس، انظر الرهوني. عاد كلام المواق: انظر قول ابن عرفة، هذا قول ابن القاسم وأصبغ، فمقتضاه أن قول الباجي في العروض وصف طردي، فإن نصَّ أصبغ هو: إن قضاه مثل ما في الذمة من طعام بيع أو قرض بغير البلد وقد حل أجله جاز، وقبل حلوله لا يجوز بحال، ولو كان مثل ما في الذمة، وقاله ابن القاسم في الطعام والعروض. ومن المدونة: إن شرط قبض الطعام بالفسطاط لم يجز أن يقبضه بغيره ويأخذ كراء المسافة لأن البلدان كالآجال، فكأنك بعته قبل قبضه أو أسقطت عنه الضمان على مال تعجلته. ابن عبد السلام: هذا التعليل يقتضي أن حكم العروض كالطعام، انتهى. وفي المطبوعة: التعجيل بدل التعليل، عاد كلام المواق. فلو قال خليل: كقبل محله في غير العين مطلقا إن لم يدفع كراء لكان قد اقتصر على قول سحنون وقد رجحه ابن زرقون، ولو قال عوضا من مطلقا إن حل، لكان موافقا لقول ابن القاسم فاستظهر أنت على هذا. وانظر أيضا ما كان ينبغي لخليل أن يترك حكم العين، وقد قال الباجي: إن حل الأجل ووجد المسلمَ إليه بغير بلد التسليم، فإن كان السلم في عين كان له أخذه حيث وجده، وإن كان غير عين لم يكن له أخذه، وكذا من عليه دين من عين جاز أن يعجله قبل أجله ويلزم من هو له قبضه. الحطاب على قول الأصل: كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل: هذا مشكل استشكله جماعة منهم التونسي و ابن الكاتب و ابن محرز. البناني: فيه أنه قد انتفع بإسقاط كراء الحمولة لأنه لا يلزم القبول قبل المحل لأن البلدان بمنزلة الآجال، فدخله ضع وتعجل وحينئذ فلا فرق في المنع بين أن يحل أم لا. وقد ذكر المصنف هذا البحث في التوضيح عن جماعة، إلا أن ظاهرهُ أنه قاصرٌ على الطعام. والصواب أنه يجري في العروض أيضا لأن العِلَّة واحدة. قاله المسناوي. عليش: يجاب بأنه قامت قرينة على قصد نفع المسلِم فقط بقبوله قبل محله كقرض الفدان المستحصِد لمن يحصده ويذروه ويرد مكيلته والله أعلم. تنبيه: وقع في عبارة عليش: استشكل ابن جماعة التونسي، فكأنه تصحف عليه قول الحطاب: جماعة منهم التونسي. ولازمٌ قبوله الصفةَ من بعدهما المواق: ابن عرفة: قضاؤه بحلوله لازم من الجانبين مع يسر المدين، فزاد خليلٌ: وبمحله، وهو بيِّنٌ كقاضٍ ان بالنقل غاب أي انْ بالنقل أيضا يعدم وكيل هكذا قد وردا في فقدها ومن عيوبها بدا خلافُه كما لعبد الباقي عن المصنف وسكت عنه البناني وللمواق في النسخة التي بالأَيدي بالنقل منه لم يجر بتخريج لذا الفرع قلم

خليل وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَرْدَأُ لاَ أَقَلُّ إلاَّ عَن مِّثْلِهِ

التسهيل

وجـــاز مـــن بعـــد الحلـــول في المحَـــل	أجـــــودُ أو أردأ منـــــه لا أقـــــل
إلاَّ عـــن المثـــل اقتضـــاءً ثـــم حَـــط	مـــا زاد إبـــراءً إذا لم يشـــترط
ولا طحـــينُ حنطـــة عنهـــا ولا الـــ	ـــعكسُ بنـــاءً أنـــه نقـــلٌ وهـــل
يُجـــبر مَـــن بعـــد الحلـــول بُعِّضـــا	لـــه القضـــا مـــن موســـر أن يقبضـــا
أوْ لاَ ولا يجـــــبر آبـــــي الأفضـــــل	ثالثهـــا إن كـــان عـــن تفضـــل

التذليل وجاز من بعد الحلول في المحَل أجودُ أو أردأُ منه أعني جنس الدين. المواق: اللخمي: إن أسلم في مائة إردب سمراء فأخذ بعد محل الأجل مائة إردب سمراء أجود أو أدنى جاز، وهو في أجود حسنُ قضاء، وفي أدنى حسن اقتضاء، ويجوز أن يأخذ أجود أكثر كيلا وأدنى وأقل كيلا، ولا يأخذ أجود وأقل كيلا ولا أدنى وأكثر كيلا، وهُوَ رِباً. لا أقل إلاّ عن المثل اقتضاءً ثم حط ما زاد إبراءً إذا لم يُشترط المواق على قول الأصل: لا أقلَ إلا عن مثله، ويُبْرأ مما زاد من المدونة: قال ملك: من له عليه مائة إردب سمراء إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه خمسين محمولة وحطه ما بقي، فإن كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجز، وإن كان ذلك اقتضاء من خمسين منها ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز. قال ابن القاسم: وكذلك في أخذه خمسين سمراء من مائة محمولة وحطه ما بقي. ولا طحينُ حنطة عنها ولا العكسُ بناءً أنه أعني الطحن نقلٌ المواق: من المدونة: قال ملك: إن أسلمت في حنطة فلا تأخذ منها دقيق حنطة وإن حل الأجل، ولا بأس به عن قرض بعد محل الأجل. أشهبُ: كره هذا للخلاف. أجازه عبد العزيز متفاضلا، فيدخله على هذا بيعه قبل قبضه. اللخمي: فيلزم عليه أن لا يأخذ شعيرا عن قمح، بل هو أولى لقوة الخلاف فيه. ويجوز أن يقضيَ عن قدح من قمح من قرض أو نقدٍ تمرا، فكذلك يقضي عن ذلك دقيقا. انظر أول رسم من الصرف. وهل يُجْبَرُ مَن بعد الحلول بُعِّضا له القضا بالقصر للوزن من موسر أن يقبضا أوْ لا ابن يونس: ابن المواز: قال ملك: ومن له على رجل حق فجاءه ببعضه فقال: لا أقبل إلاّ كلّه، فأرى أن يجبر على أخذ ما جاءه به. وقال ابن القاسم: إن كان الذي عليه الدين معسرا جبر هذا على أخذ ما جاءه به، وإن كان موسرا لم يجبر رب الحق على أخذ ما جاء به وجبر الغريم على دفع الحق كله. القلشاني: قلت: معناه بعد حلول الأجل. انظر الرهوني. ولا يجبر آبي الأفضل كما في الأصل خلاف ما في أصله ثالثها لابن عرفة: لا يجبرُ. إن كان عن تفضل التوضيح على قول ابن الحاجب: وبأجود يجب، لأنه حصل المقصود وزيادة، وتبع في وجوب القبول ابن شأس. ابنُ عبد السلام: وهو قول غير واحد من المتأخرين. خليلٌ: والمذهب خلافُه، لأن الجودة هبة ولا يجب قبولُها. وفي الصرف من المدونة: ومن أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية أو قضاك دنانير عُتقاً عن هاشمية أو سمراء عن محمولة أو عن شعير لم تجبر على أخذها، حل الأجل أو لم يحل، ابن القاسم: وإن قبلها جاز في

خليل وَيُبْرِئُ مِمَّا زَادَ وَلاَ دَقِيقٌ عَنْ قَمْحٍ وَعَكْسُهُ وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً وَأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ طَعَامٍ وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ وَذَهَبٍ وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ وَعَكْسُهُ

التسهيل

ثم قضاؤه بغير الجنس حِل ... إن كان قبل القبض بيعه يحِل

خلاف ما كان طعاما وقُبل ... بيع الذي بُذل بالذي حُمل

تناجُزاً خلاف بذل الحي عن ... لحمٍ لجنسه وعكسِه وأن

يسلم في الذي أخيرا بُذِلا ... ما كان رأسَ المال بدءا جُعِلا

ففي قضا ما رأس ماله ورق ... بذهب وعكسِه المنعُ يحق

وهل يُراعى في العروض أن مضى ال ... أقل للعقد وأن يبقى الأقل

التذليل العين من بيع أو قرض قبل الأجل أو بعده. والمحمدية والعُتقُ والسمراءُ أفضلُ. ابن عرفة: والأظهرُ إن دفعه المسلم إليه على وجه التفضل لم يلزم قبوله، وإن دَفَعه لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما اشترطه لزم قبوله. نقله البناني بواسطة ابن غازي. انظر الرهوني بتَأَنٍّ. التنبيهات على قول المدونة: عُتّقاً، بتشديد التاء وفتحها، كذا الرواية، والصواب العتق بضم التاء وتخفيفها مثل لفظة الذُلل، ومعناه القديمة، نقله أبو الحسن وسلمه. الرهوني: مبنيٌّ على أن الوصف من عتُق: عتيق كظريف لاعاتق كضارب، وعلى هذا اقتصر في المصباح، ونصه: وعتق الشيءُ من بابيْ قتل وقرُب: قدُم، عتقا بفتح العين وكسرها، فهو عتيق، أي قديم والجمع عتق بضمتين مثل بريد وبُرُد، انتهى منه بلفظه. لكن في القاموس ما نصه: وعتق الشيء أي من بابي ضرب وكرم، قدُم كعتق كنصر، والخمر حسنت أو قدمت فهي عاتق وعتيق وعُتاق كغراب انتهى منه، بلفظه. فعلى القول الثاني في قوله: أو قدمت يمكن تصحيح الرواية لثبوت الوصف لعتق بمعنى قدم على فاعل. قلت: ومن استعمال عاتق في صفة الخمر قول لبيد:

أُغلي السباء بكل أدكن عاتق ... أو جونة قدحت وفض ختامها

ثم قضاؤه أعني المسلَمَ فيه بغير الجنس أل خَلَفٌ حِل بالكسر إن كان قبل القبض بيعه يحل خلافَ ما كان طعاماً وقُبل بيعُ الذي بُذل بالذي حُمِل تناجُزاً خلافَ بَذْل الحي عن لحم لجنسه وعكسِه وأن يُسلم في الذي أخيرا بُذلا ما كان رأسَ المال بدءاً جُعِلا ففي قضا بالقصر للوزن ما رأسُ ماله ورق بذهب وعكسِه المنعُ يحق وهل يُرَاعَى في العروض أن مضى الأقل من الأجل للعقد وأن يبقى الأقل كتب المواق على قول الأصل: وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه، ابن محرز: من شرطِ جوازِ اقتضاءِ غيرِ جنسِ ما أُسلم فيه صحةُ بيعه قبل قبضه فيمنع وهو طعام، وقال ابن عرفة: المنع لبيع الطعام قبل قبضه مؤثرٌ في اقتضاءِ طعامِ السلمِ لا القرض، والمنع لضع وتعجل عامٌّ فيهما. ومن المدونة: قال ملك: كل ما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو

خليل .....

التسهيل ....

التذليل أقل أو أكثر نقدا أو بما شئت من الأثمان إلا أن تبيعه بمثل صفته فلا خير فيه، يريد أقل أو أكثر، وأما مثل عدده أو وزنه أو كيله فقد قال في كتاب الهبات: إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز وإن كانت للبائع جاز وهو قرض . قال ملك: وجاز بيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقدا قبل الأجل أو بعده، إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل من كثير، وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال. حل الأجل أم لا، لأن سلمك صار لغوا ودفعت ذهبا فرجع إليك أكثر منها فهذا سلف جر نفعا. قال ملك: وإن كان الذي لك عليه ثيابا فرقبية جاز أن تبيعها منه قبل الأجل بما يجوز أن تسلف فيها من الثياب القطن المرْوية والهرَوية والحيوان والطعام إذا انتقدت ذلك ولم تؤخره، ولا تأخذ منه قبل الأجل ثيابا فرقبية إلا مثل ثيابك صفة وعددا، فأما أفضل من ثيابك رقاعا أو أشر فلا خير فيه، اتفق العدد أو اختلف. ويدخله في الأرفع حط عني الضمان وأزيدك، وفي الأشر ضع وتعجل إلا أن يحل الأجل فيجوز ذلك كله. ولو كان رأس مالك عرضا أسلمته فيما يجوز أن تسلمه فيه أو بعته بثمن إلى أجل فلا يجوز أن تأخذ منه فيه إلا ما يجوز أن تسلم فيه عرضك، أو ما أسلمته فيه وإن حل الأجل فأعطاك مثل رأس مالك صفة وعددا أو أدنى فلا بأس به. وإن أعطاك أكثر لم يجز لأنه سلف جر نفعا. قال وإن بعت عرضك بمائة درهم إلى شهر جاز أن تشتريه بعرض مخالف له أو بطعام نقدا، كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر، وكتب على قوله: وبيعُه بالمسلم فيه مناجزة، كان سيدي ابن سراج رحمه الله يقرر لنا شروط بيع الدين ممن هو عليه وهي أن لا يكون الدين طعاما من بيع، وأن يتعجل العوض وأن يكون المقبوض مما يصح تسليمُ رأس المال فيه، وأن يجوز بيعه بالدين الذي في الذمة يدا بيد، انتهى. قال البرزلي: إن كان الدين عروضا فهل يشترط أن يبقى للأجل مثلُ أجل السلم؟ أُخِذ من المدونة الوجهان. وانظر إذا أسلم له دينارا على رطل حرير لعشرين يوما، ثم بعد عشرة باع منه رطل الحرير بربع كتان قبضه فقد صار الدينار سلما في هذا الكتان الذي قبض وصار الكتان بنفسه سلما على رطل حرير يقبضه من نفسه، وكلا الوجهين خال عن أجل السلم. قال ابن بشير: في رعي أن يمر بين عقد السلم والاقتضاء مقدارُ أجل السلم طريقان للأشياخ، وكذا يُختلف في رعي بقاء أجله من وقت الاقتضاء لحلول أجل السلم إذا اعتاض على الاقتضاء، انظر أول السلم عند قوله: ورد زائف. وكتب على قوله: وأن يسلم فيه رأس المال، الباجي: يجوز بيع الدين يعني من الذي هو عليه إذا كان ما يأخذ فيه يجوز أن يسلم فيه رأس المال، ويجوز أن يسلم في المسلم فيه، ولا يجوز على غير هذا. وقال أيضا في باب آخر: من أسلم عينا في حيوان أو في شيء غير الطعام ثم باعه من بائعه قبل التفرق وقبل حلول الأجل فلا يجوز أن

خليل وَجَازَ بَعْدَ أجَلِهِ الزِّيَادَةُ

التسهيل
وجـــاز للمســـلِم في ثـــوب إنا ... حـــل الزيـــادة علـــى أن يأخـــذا
أطـــول أو أعـــرض أو أصـــفق مـــن ... ذلـــك إن عينـــه ولم يَـــبنْ
إلا بـــه ....

التذليل يبيعه منه إلا بما يجوز أن يسلم في المسلم فيه، ويجوز أن يسلم فيه رأس المال، فيتحرز من الأمرين. وأما بعد الأجل فإنما يراعى فيه معنى واحد وهو أن يجوز تسليم رأس المال فيما أخذ، لأن ما في الذمة حينئذ بمنزلة النقد لايفسد فيه إلا ما يفسد مع النقد، فإن باعه من أجنبي لم يُراعَ رأسُ المال فيجوز أن يسلم دنانير ويبيع المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره، لأنه لا يراعَى في البيع من زيد ما ابتيع من عمرو. وأما المسلم فيه فيراعى لأن ما يأخذه من الثمن عوض ما يبيعه. قلت: عبارة المنتقى: وإنما يراعى ذلك في رأس المال وما قبضه ثمنا للمسلم فيه لما بينهما من التأخير. وكتب على قوله: لا طعام، هذا راجع لقوله: إن جاز بيعه قبل قبضه، وقد تقدم نص ابن محرز ومن رسم أسلم من سماع عيسى من السلم: إذا باع طعاما بثمن إلى أجل فلا بأس أن يأخذ بثمنه زيتا قبل أن يَفْتَرِقَا. وانظر إذا باع الدين من غير من هو عليه، قد تقدم نص المدونة جائزٌ بيعُ ذلك كله من غير بائعك إلى آخره. وقال الغرناطي: لا يجوز بيع الدين إلا بأربعة شروط: أن لا يكون طعاما بعوض، وأن يكون الذي عليه الدين حاضرا مقرا به ويباع بغير جنسه، وكون الثمن نقدا وأن لا يكون المبتاع عدوا للغريم. البرزلي: وإن كان الدين عروضا فهل يشترط أن يبقى مثل أجل السلم من أجله أو ليس من شرطه ذلك؟ وأُخذ كل منهما من المدونة. وكتب على قوله: ولحم بحيوان هذا راجع لقوله: وبيعه بالمسلم فيه مناجزة، وعلى قوله: وذهب ورأس المال ورق وعكسِه، هذا راجع لقوله: وأن يسلم فيه رأس المال. ابن محرز: من شرط جواز اقتضاء غير جنس ما أسلم فيه بيعُه بالمقتضى فيمنع ورأس المال ذهبٌ والمقتضَى عن غير الطعام فضة والعكس. وقد تقدم للباجي أن هذا الشرط لايرَاعَى إن باعه من أجنبي، وكذا أيضا لا يُراعَى هذا الشرط في القرض وإن باعه ممن هو عليه إلا إن كان ذلك قبل حلوله. الحطاب: تنبيهٌ: ذكر ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما في قضاء المسلم فيه بغير جنسه قبل الأجل: هل يشترط أن يكون مضى من الأجل قبله ما يكون أجلا في السلم قولين من غير ترجيح، وهل يشترط أن يكون بقي لأجل السلم قدر ذلك؟ والله أعلم وجاز للمسلِم في ثوب إذا حل الزيادةُ على أن يأخذا أطول أو أعرض أو أصفق من ذلك إن عيّنه ولم يَبن إلا به الحطاب: على قول الأصل: وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا، يعني أن من أسلم في ثوب على طول معين فلما حل الأجل زاده دراهم على أن أعطاه ثوبا أطول منه فإن ذلك جائز بشرط تعجيل الثوب المأخوذ. قال في السلم الثاني من المدونة: وإن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد الأجل دراهم على

خليل لِيَزِيدَهُ طُولاً كَقَبْلَهُ إنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ وَغَزْلٍ يَنْسِجُهُ لاَ أعْرَضَ أوْ أصْفَقَ

التسهيل

..... كقبل ما حل على	تطويله إن المزيدَ عجلا
ولم يزد في الأجل الماضي ولم	يشرطه حين أبرما عقد السلم
وكان قد بقي من ذاك الأجل	لذا المزيد نصف شهر لا أقل
لا أن يزيد قبله يبغي وفا	أعرضَ أو أصفق مما وَصفا
وللذي دفع غزله لمن	ينسجه بالأجر قبل البدء أن
يزيده في الغزل والأجر على	أعرض مما شرطا أو أطولا

التذليل أن يعطيك ثوبا أطول منه من صنفه أو من غير صنفه جاز إذا تعجلت ذلك، انتهى. قال في التوضيح بعد ذكره كلام المدونة هذا: أي وإن لم يتعجله فلا يجوز، لأنه بيع للزيادة، وسلف لتأخير الثوب الأول انتهى. وقال ابن يونس: كأنك أعطيت في الثوب المأخوذ الدراهم التي زدتها والثوب الذي أسلمت فيه، وإن تأخر ذلك كان بيعا وسلفا، تأخيره لما عليه سلفٌ والزيادة بيعٌ. ولو أعطاه من غير صنفه مؤخرا كان الدين بالدين انتهى. وظاهرُ كلام المصنف أنه يزيده دراهم على أن يزيده في طول الثوب بأن يزيد في نسجه. وهذا غير مراد لقوله في المدونة: إذا تعجلت ذلك فإنما يجوز إذا عجل له الثوب المأخوذ. عبد الباقي متصلا بقول الأصل: ليزيده طولا أو عرضا أو صفاقة، وليس المراد طولا يوصل بالطول الأول للزوم ذلك لتأخير قبض المسلم فيه وعدم تعيينه بالوصف، وإنما المرادُ يعطيه ثوبا أطول من صنفه أو من غير صنفه، ومحلُّ الجواز إن عُيّن الثوبُ الأطولُ وعُجل قبل التفرق، فإن لم يعيّن منع لأنه سلمٌ حالٌّ، وكذا إن لم يعجل لأنه يدخله بيع وسلف إن كان من صنف المسلم فيه، وفسخ دين في دين إن كان من غير صنفه. وظاهر كلام المصنف كالمدونة عجلت الزيادة أم لا وهو المعتمد، خلافا لاشتراط ابن الحاجب تعجيلَها. وسكت عنه البناني. وانظر المواق. كقبل ما حلّ على تطويله لا إبداله بأعرض أو أصفق كما يأتي قريبا. إن المزيدَ عجّلا ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام ولم يزد في الأجل الماضي لئلا يلزم البيع والسلف ولم يشرطه حين أبرما عقدَ السلم لأنه يصير صفقة واحدة، والجائز إنما هو إذا كانتا صفقتين، ولذلك اشتُرط ما أشرت له بقولي: وكان قد بقي من ذاك الأجل لذا المزيد نصف شهر لا أقل صرح بهذا الشرط ابنُ يونس وغيره، انظر الحطاب والبناني فهذه فترة الإحالة وسآمة الإطالة لا أن يزيد قبله يبغي وفا أعرض أو أصفق مما وصفا أو أرق منه، نصّ نقل المواق: ابن يونس ولو زاد على أن أعطاه خلاف الصفة لم يجز، ويدخله فسخ الدين في الدين، لأنه نقله عما أسلم إليه فيه إلى ما لا يتعجله وللذي دفع غزله لمن ينسجه بالأجر قبل البدء أن يزيده في الغزل والأجر على أعرض مما شرطا أو أطولا نصٌّ نقل

خليل وَلاَ يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ

التسهيل

ولـــيس بـــاللازم دفـــع الســـلم لمســـلم ولا قبـــول المســـلم

لدفعـــه فيمـــا ســـوى محـــل أدائـــه ولـــو خفيـــف الحمـــل

كجـــوهر وقيـــل كـــالعين وذي في الخـــوف حـــذوَ مـــا ســـواها تحتـــذي

التذليل المواق عن ابن يونس: قال ملك: وكذلك إن دفعت إليه غزلا ينسجه ستة أذرع في ثلاثة، ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في عرض أو طول فلا بأس لأنهما صفقتان، وليس باللازم دفع السلَم لمسلِم ولا قبول المسلم لدفعه فيما سوى محل أدائه ولو خفيفَ الحمل كجوهر وقيل كالعين وذي في الخوف حذوَ ما سواها تحتذي المواق: ابن يونس: إن أتى المسلم إليه في غير البلد المشترط فيه القضاءُ والدين عينٌ فالقول قولُ من طلب القضاء منهما، فإن كان عرضا له حملٌ لم يجبر من أباه وإن لم يكن له حمل كالجوهر ففي كونه كالعين قولان، أو هما خلافٌ في حال إن كان الأمن في الطريق فهو كالعين وإلا فكالعروض، وينبغي في الخوف أن يكون العين كالعرض. وانظر الحطاب.

خليل فصل يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ إلاَّ جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ وَرُدَّتْ إلاَّ أنْ تَفُوتَ عِنْدَهُ بِمُفَوِّتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَالْقِيمَةُ كَفَاسِدِهِ

فصل التسهيل

النـــدب أصـــل القـــرض والتصـــوُّر ... للحـــل فيـــه بالتســـاوي يعسُـــر
وقـــد يـــرى مكروهـــا او محرمـــا ... أو واجبـــا وصـــح فيمـــا سَـــلَما
يثبـــت لاغـــيرُ نَعَـــمْ قـــد سُـــوِّغا ... في جلـــد أضـــحاة وجلـــد دُبغـــا
لميتـــة والقـــوت والنقـــدين بالـــ ... ـــمثل ومضـــبوط بمكيـــال جهـــل
والحفنـــاتِ تتبـــع الويبـــات ... في رأي آبـــي ســـلمٍ في هـــاتي
والمنـــعَ في الأُل حكـــى الزرقـــاني ... أيضـــا وكـــلاً نقـــد البنـــاني
قلـــت وفي المعيـــار في خليـــع الاَضـــ ... ـــحاة أتـــى أن ابـــن عـــلال رفـــض
كـــالبيع والجلـــدُ كـــهُ فيمـــا افتُـــرض ... واســـتُثنِيَتْ جاريـــةٌ للمقـــترِض
حَـــلَّ قضـــاءُ حاجـــة ميســـوره ... منـــه ومنهـــا وأجيـــزت صـــوره
شـــراءُ كالعبـــد لـــه بهـــا علـــى ... أنّ عليـــه مثلـــها إذ ســـألا
كـــدفعها في الـــدين عنـــه فهْـــوا ... لـــيس بواصـــلٍ إلى مـــا يهـــوى
فـــإن يقـــع مـــا لـــيس ســـائغا تـــرد ... مـــا لم يقـــع مفـــوّتٌ بيعـــا فســـد
كـــالوطء فالقيمـــة كالـــذي فســـد ... منـــه وحَـــلُّ الأصـــل بـــالقرضِ أســـد
بـــردِّ هـــاءِ قولـــه كفاســـدِه ... لـــه فـــذا الأدنـــى إلى مقاصـــدِه

التذليل فصل في القرض، وهو بالفتح وقد يكسر، انظر الرهوني، واشتقاقه من القرض الذي هو القطع، انظر البناني. الندبُ أصلُ القرض والتصور للحل فيه بالتساوي يعسُر وقد يرى مكروها كما يعين على مكروه او بالنقل محرما كما يعين على محرم، أو واجبا كما في مخمصة وصح فيما سلما يثبت لا غيرُ نعم قد سُوغا في جلد أضحاة وجلد دُبغا لميتة والقوتِ والنقدين بالمثل ومضبوط بمكيال جُهل والحفناتِ تتبع الويباتِ في رأي آبي سلمٍ في هاتي والمنعَ في الأل حكى الزرقاني أيضا عن ابن عبد السلام وكلاً نقد البناني كما يأتي قلت وفي المعيار في خليع الاَضحاة بالنقل أتى أن ابن علال هو عيسى رفض كالبيع والجلدُ كهُ فيما افتُرض واستثنيت جارية للمقترض حل قضاء حاجة ميسوره منه ومنها وأجيزتْ صورهْ شراءُ كالعبد لَه بها على أن عليه مثلَها إذ سألا كدفعها في الدين عنه فهْوا ليس بواصل إلى ما يهوى فإن يقع ما ليس سائغا تُرد ما لم يقع مُفَوِّتٌ بيعا فسد كالوطء فالقيمةُ كالذي فسد منه وحَلُّ الأصل بالقرض أسد بردِّ هاءِ قوله كفاسِدِه له فذا الأدنى إلى مقاصده

خليل .....

التسهيل إذ كـــان في التوضـــيح حكمَـــه جَـــلا .....

التذليل إذ كان في التوضيح حكمَه جلا. نص ابن الحاجب: القرض: يجوز قرض ما يثبت سلما إلا الجواري، وقُيِّد لغير محرم والنساءِ والصغيرِ يقترض له وليُّه والصغيرة التي لاتشتهى، الموضح: حقيقة القرض معلومة للعامة فضلا عن الفقهاء، وكذلك كونه مندوبا، [وصح أنه عليه الصلاة والسلام اقترض[1]]، وذكر أنه يجوز قرض كل ما يصح السلم فيه كالعروض والحيوان، ويفهم أن كل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه. فلا يجوز قرض الأرضين والأشجار وتراب المعادن والجواهر النفيسة، ثم استثنى من هذه القاعدة الجواري فإنهن يجوز السلم فيهن ولا يجوز قرضهن لأن المستقرِضَ لما كان متمكنا من رد المثل والعين كان رد العين في معنى عارية الفروج وهو ممنوع. وأجاز ابن عبد الحكم في الحمديسية قرضهن إذا اشترط عليه أن لا يرد عينها وإنما يرد مثلها، ونقل بعضهم هذا القول فقال: وقال ابن عبد الحكم: يجوز قرض الجواري، وعليه رد المثل، ولا يرد ما اقترض، ابن عبد السلام: وعلى هذا النقل فهو خلاف، وعلى الأول وهو نقل الموثوق بهم لا تبعد موافقته للمشهور. والظاهر أن الكلية التي ذكرها المصنف هنا مطردة منعكسة، فأعْطَى كلامُه أن كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض فيه، وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه، غير أن هذا العكس لا يحتاج معه إلى استثناء شيء، ومن قال بعدم عكس هذه الكلية وزعم أن جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه ولا يصح أن يسلم فيه، فقوله غير صحيح بكل اعتبار. والله أعلم واعترض بعضهم قول ابن عبد الحكم بأن الشرط لا ينفع لأنها على مثل الدين صفة ومقدارا ومن أتى بذلك جُبر ربه على قبوله، وفيه نظر لجواز استثناء هذه الصورة لئلا يؤدي إلى عارية الفروج. وقوله: وقيد، وقع في بعض النسخ بالدال فيكون تقييدا، وهو أحسن، وفي بعضها باللام فيكون خلافا. ابن بشير: وأكثر الشيوخ أنه غير خلاف، وهو يشعر أن بعضهم عده خلافا. وقوله: والصغير يقترض له وليُّه، هو مخفوض بالعطف على المحرم أي فقرضهن لهؤلاء جائز. فائدة: تقرر مما ذكرناه أن كل شيء يجوز قرضه إلا أربعة أشياء: ما لا يمكن الوفاء بمثله كالدور والأرضين، والجواهر النفيسة، وما لاتحصره الصفة كتراب المعادن وتراب الصواغين والجواري إلا على ما ذكره ابن عبد الحكم، والجزاف إلا ما قل كرغيف برغيف ونحوه. وكتب على قوله: فإن أقرضها ولم يطأ ردت، أي فإن أقرض جارية على الوجه المنهي عنه فسخ هذا القرض وردت إلى دافعها. وليست غيبته عليها بمفيتة للرد، وليست كغيبة الغاصب عند من جعل غيبة الغاصب تفيت كالوطء لأنه متعدٍّ، ولا كغيبة من أحلت له جارية لأن من أحلت له إنما غاب للوطء. وكتب على قوله: وإن وطئ وجبت القيمة على المنصوص، وقيل المثل بناء على أن الفاسد يرد إلى صحيح أصله أو صحيحه، يعني وإن وطئ المقترض الجارية، يريد

---

[1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطوه" فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء". البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، رقم الحديث 2392، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1606.

الحديث:

خليل .....

التسهيل ....

التذليل أو فاتت بما تفوت به في البيع الفاسد، هكذا هو منصوص، وجبت القيمة على المنصوص كالبيع الفاسد إذا فات المبيع وهو مقومٌ، بناء على أن القرض الفاسد يرد إلى أصله وهو البيع، وقيل المثل رداً له إلى صحيحه وهو القرض. ابن يونس: وأظنه قولَ الأبهري، والأول أصوب ولهذه نظائر كالمساقاة والقراض ونحوهما، والصواب لو قال: إلى فاسد أصله أو إلى صحيح نفسه، لأن الواجب في صحيح أصله الثمن لا القيمة، وهذا الذي ذكره المصنف عامٌّ في كل قرض فاسد سواء كان فساده من الجهتين أو من جهة المقرض وحده كما لو قصد نفع نفسه ولم يعلم المقترض بذلك. وأورد ابن محرز على أبي بكر بن عبد الرحمن فقال: كيف يلزم المقترض القيمة وهو لم يدخل عليها وإنما دخل على المثل؟ فقال: هذا مثل ما قالوه فيمن تزوج امرأة فأدخلوا عليه مكانها أمة لهم، فقد عدها ملك كالمحللة وألزم الزوج قيمتها وإن كان لم يدخل عليها. وأشار ابن محرز إلى أن الحكم في مسألتي القرض والأمة ليس بصحيح ولا يَصْرِفُ عَيْبَ المسألة وجودُ أخرى في مثلها بذلك العيب. والصواب عندي أن لا يوخذ المقترض إلا بما دخل عليه فيغرم المثل ثم يباعِ للمقرِض ويعطاهُ إن كان مساويا للقيمة أو ناقصا عنها وليس له سواه، وإن زاد وُقف الزائدُ رجاء أن يرجع المقرِض عن دعواه في فساد القرض فإن طال وقفُه تُصُدِّقَ به عمن هو له. ومال المازري إلى ما اختارهُ ابن محرز، قال: لولا ما ينظر فيه، من يتولى البيع؟ وعلى من تكون العهدة؟ وهذا يفتقر إلى نظر آخر. كتب المواق على قول الأصل: يجوز قرض ما يسلم فيه. ابن عرفة: القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا، وحكمه من حيث ذاتُه الندب، وقد يعرض ما يوجبه أو كراهتَه أو حرمتَه، وإباحتُه تعسر، عقَد القرافي فرقا بين مبرة الذمي ومودته، تجوز مبرته ولا تجوز مودته. ابن بشير: وكل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه، وهذا في مراعاة رد المثل، وأما مراعاة رد العين فتعرض فيه المحاذرة من عارية الفروج إذ من أحكام القرض أن يرد بعينه إن شاء أو مثله، ابن عرفة: متعلق القرض ما صح ضبطه بصفة كليا، فيخرج تراب المعادن والصوّاغين والدورُ والأرضون والبساتينُ، وكتب على قوله: إلا جارية تحل للمستقرض، اللخمي: لا يجوز قرض الجواري إلا أن تكون في سن من لا توطأ أو يكون المستقرض لا يُمكن التِذاذُه بها لسنه أو امرأة أو محرما عليه وطؤها أو مدينا تُقضى عنه. ابن يونس: أو لمن تعتق عليه، وعلى قوله: ورُدت إلا أن تَفُوتَ بمُفَوِّتِ البيع الفاسد فالقيمة، القاضي: من اقترض أمة ردها ما لم يطأها. ابن يونس: فإن فاتت بالوطء فالأصوب من القولين أن عليه قيمتَها لا ردّ مثلها. وعلى قوله: كفاسده، ابن شأس: أكثر المتأخرين في فاسد القرض على رده لحكم البيع الفاسد. وكتب الحطاب على قوله: يجوز قرض ما يسلم فيه فقط، مراده بالجواز هنا أصل معناه

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الشامل للندب والوجوب لأن القرض مندوب إليه إذ قد ورد فيه [أحاديث كثيرة[1]]، ولو قال جاز وندب قرض ما يسلم فيه لكان أتم. ونقل قول ابن عرفة: وحكمه من حيث ذاتُه الندب إلى قوله: وإباحته تعسر. وتصحفت في الطبع كلمة حيث إلى غير. قال الحطاب: وهذا نحو ما يأتي في فصل المقاصة، قال ابن عرفة في بيوع الآجال: وهي جائزة فيجب تفسيره بالجواز الأعم من الوجوب لا بقَسِيمه وإلا كان خلاف المشهور انظر البقية. وكتب على قوله: إلا جارية تحل للمستقرض، استُثنى من ذلك مسألةٌ ذكرها ابن يونس في كتاب الوكالات وذكرها الشيخ أبو الحسن أيضا في شرح قوله في المدونة: ولا بأس أن تأمره يبتاع لك عبد فلان بطعامه هذا أو بثوبه هذا، وذلك قرضٌ وعليك المثل فيهما. قال بعض شيوخنا: أو بجاريته هذه، ويكون عليك مثلها، ولا يتأتى فيها عارية الفروج لأنها لا تصل ليد المستقرض. قال أبو الحسن: وربما أُلقِيَت فيقال: أين يجوز قرض الجارية من غير محرم منها؟ فيقال: في مثل هذه الصورة، أو تقضى عنه في الدين انتهى. وخرج بقوله: تحل للمستقرض من كانت لا تحل له إما لمحرمية بينهما أو لغيرها، ويلحق بذلك الصغير يقترض له وليُّه والجارية الصغيرة التي لاتشتهى يجوز أن تستقرض، ويجوز للنساء أن يقترضن الجواري، قاله ابن الحاجب وغيره والله أعلم. وقوله عن أبي الحسن: وربما ألقِيت: كذا هو فيما وقفت عليه من نسخ الحطاب وفي نقل الرهوني عنه: وربما ألغزت، والمعنى واحد على أن يكون المعنى أُلْغِزَ بها. البناني على قول الشيخ في التوضيح: فقوله غير صحيح بكل اعتبار، ويؤيده قول ابن عرفة: دفع متمول إلى آخره، الرهوني: أي لأنه جعله معاوضة، وهذا هو الذي رجحه أبو علي قائلا: والقرض نفس بيع كما رأيته في كلام القلشاني وذكره غير واحد كالمازري إلا أنه مبنيٌّ على غير المكايسة. فكيف يُقرض ما لا يجوز بيعه ولا المبادلة فيه؟ ولله درُّ مَن صَرَّح بالحق في النازلة؛ قال في المعيار قبيل عيوب الرقيق ما نصه: سئل سيدي عيسى بن علال عن سلف خليع الأضحية ؟ فأجاب بأنه لا يجوز وهو كالبيع انتهى بلفظه. انتهى كلام الرهوني. عبد الباقي: وهذه الكلية التي ذكرها المصنف مطردةٌ أي كل ما يصح أن يسلم فيه يجوز قرضه، غير منعكسة أي ما لا يصح أن يسلم فيه لا يجوز قرضه لرد ذلك بخمسة أشياء: جلد الميتة إذا دبغ، وجلد أضحية، وقرض بمكيال مجهول على أن يرد مثله، وقرض ويبات وحفَنات؛ فإن هذه الأربعة يجوز قرضها خلافا لابن عبد السلام في الأول، ولا يجوز السلم فيها على أحد قولين في الرابع، كما قدمه، خامسها: الطعام لايجوز سلمه حيث كان رأس المال كذلك وكذا النقد وما أشبه ذلك كما في أحمد، ويجوز قرض ذلك. البناني: فيه نظر بل الصواب أن الكلية المذكورة يصح عكسها بالعكس المستوي كلية كنفسها فيقال: كل ما يصح

---

[1] ـ عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض ورقا كان كعدل صدقة مرة انتهى عن أبي الدرداء قال لأن أقرض دينارين امرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني أقرضهما فيرجعان إلى فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين، أخرجهما البيهقي في سننه، كتاب البيوع، ج5، ص353.

الحديث:

خليل وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ إن لَّمْ يَتَقَدَّم مِّثْلُهَا أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الأَرْجَحِ وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي وَمُبَايَعَتُهُ

التسهيل

..... وامْنع هدية المدين مسجلا

إلا لسبق مثلها في القدر أو لحدوث موجِب كالصهر

فإن تقع ردت فإن فاتت تؤد قيمةٌ او مثلٌ كبيع قد فسد

كذا لذي الجاه له والقاضي كما يجي وعامل القراض

كربه لو بعد شغل المال في أرجح القولين للمآل

التذليل قرضه يصح أن يسلم فيه، وما أو رده عليها غير وارد، أما الأولان فلقول التوضيح ما نصه: والظاهر أن الكلية التي ذكرها المصنف مطردة منعكسة فذكر ما تقدم إلى قوله: فقوله غير صحيح بكل اعتبار والله أعلم، ثم قال: ويؤيده قول ابن عرفة: دفع متموّل إلى آخره، وأما الثلاثة الأخيرة فغير واردة لأن الطعام مثلا من حيث ذاتُه يجوز قرضه والسلم فيه والاختلاف في الصفة لايضر. قلت: انظر قوله يصح عكسها بالعكس المستوي كلية كنفسها فالمعروف منطقيا أن الكلية الموجَبة تنعكس به جزئية، والمراد هنا ليس العكس إنما هو الانعكاس المقابل للاطراد وهو كل ما لايصح السلم فيه لا يصح قرضه، ولو أريد العكس وأن تنعكس الكلية الموجبة كنفسها لجيء بعكس النقيض الموافق فقيل: كل ما لايصح قرضه لا يصح السلم فيه وهو منتقض بالجواري. وكتب على قول الزرقاني: أي كفاسد البيع، يصح أن يكون المراد كفاسد القرض، أي كفاسد جميع مسائل القرض وهذا مفاد التوضيح، وانظر ترجيح الرهوني له، وانظر فيه اعتراض ابن عرفة قول ابن عبد السلام إن حقيقة القرض معلومة للعامة، وهو الذي تبعه فيه الموضح، وانظر كلامه على تعريف ابن عرفة وانظر فيه وفي گنون وغيرهما الأحاديث التي في فضل القرض. فقد طال الحديث وقارن بالنقول المذكورة والمُحَال عليها الأبيات المذكورة تفهم ما قُصد بها، ولاحظ التلميح إلى قول الراجز:

وحاجة ما إن لها عندي ثمن ميسورة قضاؤها منه ومن

واعلم أن قول ابن عرفة وحكمه من حيث ذاته الندب أصله للقرافي قال في الذخيرة: هو من أعظم المعروف وأجَلِّ القُرَب وأصلُهُ الندب وقد يجب في مسغبة ونحوها، وهو ما أشرت إليه بقولي: الندب أصل القرض إلى آخره.

وامنع هدية المدين مسجلا إلا لسبق مثلها في القدر أو لحدوث موجب كالصهر فإن تقع ردت فإن فاتت تُؤَد قيمة او بالنقل مثلٌ كبيع قد فسد كذا لذي الجاه له أعني للجاه أي من أجل جاهه والقاضي كما يجي بالحذف وعامل القراض كربه لو بعد شغل المال في أرجح القولين للمآل ابن الحاجب: وهديته لاتجوز ما لم يكن مثلها قبل أو حدث موجب، فإن وقعت ردت فإن فاتت فكالبيع الفاسد. الموضح: أي وهدية المديان لا تجوز لأنها تؤول إلى السلف بزيادة. ابن بطال في

خليل .....

التسهيل ....

التذليل شرح البخاري: وكذلك هدية ذي الجاه وقاله الغزالي، وألحق المتأخرون بهدية المديان هدية رب المال لعامله في القراض: لأنه يقصد بذلك أن يستديم العاملُ العمل فيصير سلفا جر منفعة، وأما هدية العامل لرب المال فإن لم يشغل المال منع باتفاق، وإن شغله فللمتأخرين قولان، بناء على اعتبار الحال أو المآل، واختار ابن يونس المنع مطلقا. وقوله: ما لم يكن مثلُها قبل، فتجوز بمثل تلك الهدية، أما لو زادت لم يجز. وفي العتبية عن ملك في مبتاع الزيت بثمن إلى أجل ويبقى له من وزن الزيت الرطلان فيتركهما للبائع، فأجازه في اليسير وقال: لا يعجبني في الكثير. قال في البيان: كرهه ملك في الكثير خوفا من هدية المديان. وقوله: فإن وقعت رُدَّتْ فإن فاتت فكالبيع الفاسد، يرد المثل في المثلي والقيمة في المقوم. المواق على قول الأصل: وحرم هديتُه إن لم يتقدم مثلها، من المدونة. قال ملك: لاينبغي هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه وتعلمُ أن هديته إليك ليست لأَجْل دينك فلا بأس بذلك. وعلى قوله: أو يَحْدُثْ موجب، ابن شأس عن بعض المتأخرين: إن حدث بينهما من الاتصال ما يُعلم أن الهدية له جازت. وعلى قوله: كرب القراض: من المدونة: قال عطاء: إن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يُهدي لك من أجل ما يظن فخُذْ منه. وعلى قوله: وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح. ابن بشير: أما هدية العامل لرب المال فإن لم يشغل المال مُنعت اتفاقا، قال ابن يونس: لأن لرَبِّ المال أخذَه منه، فيتهم أنه إنما أهدى إليه ليُبقِي المال بيده، وإن شغله جاز قبول هديته إذ لا يقدر رب المال على أخذه منه؛ وقيل: لا يجوز قبول هديته وإن شغل المال، لأنه يتهم إذا نض أن يبقيه في يديه؛ ابن يونس: وبهذا أقول: وعلى قوله: وذي الجاه، في طرر ابن عات: جواز إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم وكان محقا. قال سيدي ابن سراج رحمه الله: فهي على هذا جائزةٌ للدافع حرامٌ للآخذ، إذ واجبٌ تخليص المظلوم على كل من قدر عليه، انتهى ونحو هذه العبارة في ثاني ترجمة من حريم البئر من ابن يونس. وانظر في الحج عند قوله: إلا لأخذ ظالمٍ ما قل وانظر إذا جعل على الناس مظلمة وكان إنسان إذا دفع عن نفسه جُعِل ما يخصه على غيره، أجازه الداوودي ومنع ذلك سحنون. وعلى قوله: والقاضي: سيأتي النص عند قوله: وقبول هدية في الأقضية: الحطاب: قال ابن رشد في رسم طَلْقِ بن حبيب من سماع ابن القاسم من زكاة الماشية: لا يحل لمن عليه دينٌ من بيعٍ أو سلف أن يهدي لمن له عليه الدين ولا أن يطعمه طعاما رجاء أن يؤخره بدينه، ولا يحل لمن له الدين أن يقبل ذلك منه إذا علم ذلك من غرضه، وجائز لمن عليه الدين أن يفعل ذلك إذا لم يقصد ذلك ولا أراده وصحت نيته فيه كما كان يفعل ابن شهاب، ويكره للذي له الدين أن يقبل ذلك منه

خليل مُسَامَحَة

التسهيل كـــذا المســـامحة في المعاملـــه تمنـــع للـــذْ لا يحـــل ذاك لـــه

التذليل وإن تحقق صحةَ نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدى به لئلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حيث لا يجوز. انتهى نقل المواق. ومن النوادر: قال ابن القاسم: قال ملك فيمن نزل بغريمه للتقاضي فيقيم يأكل عنده، قال: إن من ذلك ما عسى أن يكون خفيفا، ولعله لولا دينه لم يقم. ولقولها: لا ينبغي هدية مديانك؛ وقول ابن رشد: لمن عليه دين من بيع أو سلف، وقول الموضح: أي وهدية المديان لاتجوز، قلت: وامنع هدية المدين مسجلا، وأدخلت الكاف على رب القراض ليعلم رجوع المبالغة إليه، وقيدت المنع في ذي الجاه بأن تكون الهدية له أعني للجاه، لقول البناني: قال أبو علي في شرحه: التحقيقُ أنه لا يمنع الأخذ على الجاه، إلا إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه من أمر يجب على ذي الجاه دفعه عنه بأن يكون من غير مشي ولا حركة، وأن قول المصنف وذي الجاه مقيد بهذا أي من حيث جاهه فقط كما إذا احترم زيد مثلا بذي جاه ومُنع من أجل احترامه، فهذا لايحل له الأخذ من زيدٍ، وكذا قولُ ابن عرفة: تجوز المسألة للضرورة إن كان يحمي بسلاحه، فإن كان يحمي بجاهه فلا لأنها ثمن الجاه، انتهى. يجب أن يقيد بما ذكر، وبيانه أن ثمن الجاه إنما حرم لأنه من باب الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد، انتهى. وفي المعيار، سئل أبو عبد الله القَوْري عن ثمن الجاه، فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصِّل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله، فذلك جائز وإلا حرم، انتهى. قال أبو علي: وهذا التفصيل هو الحق. وفي المعيار أيضا: سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يُجَوِّز الناس من المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك؟ فأجاب: ذلك جائز بشروط: أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له، وأن يدخل معهم على أُجرة معلومة أو يدخل على المسامحة بحيث يرضَى بما يدفعونه له. انتهى، وفي المعيار أيضا: سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره، هل يجوز؟ فأجاب: نعم، يجوز، صرح به جماعة منهم القاضي الحسين ونقله عن القفال، انتهى. ولقول الموضح: فتجوز بمثل تلك الهدية أما لو زادت لم يجز. قلت: مثلها في القدر. كذا المسامحة في المعامله تُمنع للذْ بالإسكان لا يحل ذاك له ابن الحاجب: وفي مبايعته بالمسامحة الجواز والكراهة. التوضيح: يعني أنه اختُلف في جواز مبايعة المديان لرب الدين بمسامحة من المديان. ومفهوم كلامه الجواز إذا لم يكن مسامحة، ومقتضى ما حكاه المازري و ابن بشير وغيرهما العكس، وهو الظاهر، إن كانت مسامحة منع وفاقا، وإلا فقولان، وقيد اللخمي الخلاف بما قبل

خليل وجَرُّ مَنْفَعَةٍ

التسهيل وجَـــرُّ منفعـــة غـــير المُقْـــرَض .....

التذليل الأجل، وأما بعده فلم يحك إلا الكراهة، وصرح المازري بعدم الجواز بعد الأجل، فقال: ولو كانت المبايعة بعد حلول الدين فلا يجوز ذلك وهو آكد في التهمة لأن الدين قد وجب على من عليه قضاؤه. المواق: ابن عرفة: في مبايعة المدين قبل الأجل قولان: الجواز والكراهة. فقول ابن الحاجب: وفي مبايعته مسامحة، غلطٌ. انظر نص المدونة قبل هذا عند قوله: كرب القراض، ومن المدونة: قال ابن القاسم: إن أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب حنطة ثم استزدته بعد تمام البيع أرادب معجلة أو مؤجلة إلى الأجل أو أبعد منه جاز ذلك، وكأنه في العقد. وإنما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده. ابن يونس: قال بعض أصحابنا في هذه المسألة نظرٌ وكيف تجوز هذه الزيادة بعد العقد وهي كهدية المديان؟ وقال بعض الناس: هدية المديان ما ابتدأه بغير مسألة، وهذا سأله لاسترخاصه، وذكر ما تقدم عن التوضيح من مسألة السماع في ترك مشتري الزيت بثمن إلى أجل رطلين لبائعه. وزاد سحنون: لا بأس به ولو كثر. ابن رشد: هو من المسامحة في البيع فلا يؤخذ منه جواز هدية المديان. وجرُّ منفعة غير المقرَض ابن الحاجب: وشرطه أن لا يجر منفعةً للمقرض. التوضيح: سواء تمحّضت المنفعة للمقرض أو اشترك فيها مع المقترِض، أعني أن تكون المنفعة لهما على السواء، أو منفعة المقرض أكثر. وأما إن كانت منفعة المقترِض أكثر فسيتكلم عليها ولا أعلم فيما ذكره المصنف خلافا. المواق: ابن يونس: من أبواب الربا ما جر من السلف نفعا. قال في المدونة: ما عُلم فيه قصدُ جرٍّ فُسِخ، لا ما ادعاه المقرض. وسمع ابن القاسم: من أسلف شاة مسلوخة لجازر على أن يقضيه كل يوم قدرا معروفا؛ لا أحبه. ابن رشد: لو فعل ذلك رفقا بالجازر فقط جاز. ولأشهب: إن كان الجازر جاء يستسلفه جاز. ظاهره ولو كانت فيه منفعة، ومعناه إذا أسلفه لحاجة الجازر وأنه كان يفعل ذلك ولا منفعة له فيه. وهذا لاينبغي أن يختلف فيه، إذ لا يقدر أن يسلفه إياها ويسقط المنفعة عن نفسه، مثل الرواية فيمن له طعام يخشى فساده فيُسلفه المحتاجَ، سلفه جائز إذا سلّفه من غير شرط. وانظر السلف لدفع مضرة، لا يقال فيه إن السلف هو الذي جرَّ المنفعة فإن المنفعة كانت واجبة لمستحقها بالعقد قبل السلف. فلهذا منعوا أعطني بنصف الدرهم ودع باقيه سلفا عندك، وأجازوا هذا بعد العقد، ومنعوا الشركة على شرط سلف الزريعة، وأجازه ابن القاسم بعد العقد مع أنه يقول: إنها لاتنعقد بالعقد؛ وأشار ابن رشد لهذا. انظر البقية. الحطاب: يريد أن السلف إذا جرَّ منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز، سواء جر نفعا للمقرض أو غيره. قال في رسم كتب عليه ذُكرُ حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال في رجل له على رجل عشرة دنانير حل أجلها فيُعْسِرُ بها فيقول له رجل: أخِّره بالعشرة وأنا أسلفك عشرة

خليل كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ

التسهيل

.....	كعَفِـــن بســـالم شـــرطاً قُضـــي
وفيـــه في مســـغبة قـــولان	والكعـــك والـــدقيق يقضـــيان
ببلـــد وبكحـــج حِلَّـــهْ	حكـــوا.....

التذليل دنانير، قال ملك: إن كان الذي يعطي يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه، وإن كان قضاءً عن الذي عليه الحق سلفا له فلا بأس به. قال ابن رشد: هذا بيِّنٌ على ما قال إن ذلك لا يجوز إذا لم يكن ذلك قضاءً عن الذي عليه سلفا منه له، لأنه أسلف الذي له الحق لغرض له في منفعة الذي عليه الحق فهو سلف جر نفعا، إذ لايحل السلف إلا أن يريد به المسلف منفعة الذي أسلفه خالصا لوجه الله خاصة لا لنفسه ولا لمنفعة مَن سواه، وبالله التوفيق. فرع: قال في الذخيرة: قال سند: ومنع ابن القاسم أن يقول الرجلُ للرجل: أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها، وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة. قال أشهب: إن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه، وكذلك إن لم يقصد شيئا. فإن قصد المكايسة كُره ولا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض. وقد جريت على نسخة وجر منفعة بالواو العاطفة المصدر المضافَ إلى مفعوله لتصويب ابن غازي إياها ولم أقتصر على جره النفعَ للمقرِض لما مرّ عن الحطاب. كعفن بسالم شرطا قُضي وفيه في مسغبة قولان والكعك والدقيق يقضيان ببلد وبكحج حِلَّهْ حكوا المواق: من الواضحة: لا يجوز سلف الطعام السائس ولا العفِن ولا القديم ليأخذ جديدا إلا إن نزلت بالناس حاجة فسألوا رب الطعام المذكور إذ المنفعة لهم دونه، يريد أنه لو باعه حينئذ باعه بثمن غال، وفي الغالب أن الطعام الذي يؤدونه يكون وقتَ الأداء أرخصَ وإن كان غير سائس ولا معفون، ومن المدونة: ولا يجوز للحاج قرض كعك أو سويق على أن يوفيه ببلد آخر، وليُسلفه ولا يشترط. قال أبو عمر: لايَشْتَرِطْ إلا القضاءَ. انتهى من ابن يونس. انتهى نقل المواق. ابن الحاجب: وفي سلف السائس بالسالم في المسغبة والدقيق والكعك للحاج بدقيق في بلد بعينه قولان، قال: يتسلف ولا يشترط. التوضيح: السائس هو المسوس، وتصور كلامه ظاهرٌ والمشهور المنع في المسألتين، والشاذ لسحنون، وقيد اللخمي المشهور بما إذا لم يقم دليل على إرادة نفع المستسلف فقط. وأما إن قام ذلك فيجوز. ونص ابن حبيب على عدم الجواز وإن كان النفع للمستسلف وحده. ونقل أبو محمد صالح عن أبي موسى المومناني أن قولَ اللخمي تفسيرٌ للمذهب، وأن قولَ ابن حبيب خلافٌ، ويدل على أن قولَ اللخمي تفسير قوله في المدونة: ومن له إلى جانبك زرع فاستقرضته منه على أن تقضيه من زرع لك ببلده، لم يجز، وإن أقرضك فدانا من زرع مستحصد تحصده أنت وتدرسه لحاجتك وترد عليه مثل كيل ما فيه، فإن فعل ذلك رفقا ونفعا لك دونه جاز، إذا كان ليس فيما كفيته منه كبير مونة لقلته في كثرة زرعه، وإن اغتزى بذلك نفع

خليل أوْ خُبْزِ فُرْن بمَلَّةٍ أوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا كَسَفْتَجَةٍ إلاَّ أنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ

التسهيل .... وشرطِ خُبز ما كمَلّهْ

عن خبز فرن وكعين عَظُما حُملانها يشرط أن يسلّما

ببلد قضاؤها كسفتَجَهْ إن لم يعم الخوف كل مُتَّجَه

التذليل نفسه بكفايتك إياه لم يجز. انتهى كلام التوضيح وفي نقله عن ابن حبيب مخالفة لما تقدم من نقل المواق من الواضحة. عبد الباقي على قول الأصل: ودقيق أو كعك ببلد، ولو لكحاج، ثم قال: خلافا لما في الحَمديسية من جواز ذلك ولو مع الشرط للحاج ونحوه. وشرط خبز ما كَمَلّهْ عن خبز فرن المواق من المدونة: قال ابن القاسم: من أقرضته خبز الفرن فلا تشترط عليه خبز تَنّورٍ أو مَلّةٍ ويجوز إن قضاك بغير شرط تحريا كأخذ السمراء من المحمولة، أو دينار دمشقي من كوفي بهذا المعنى. وإلى خبز التنور أشرت بقولي: ما كمَلّه وكعين عَظُما حُملانها يُقْرِضُها مُلْتَزِما له الوفا بالقصر للوزن ببلد قضاؤها كسفتجه المواق: من المدونة: قال ملك: كل ما أقرضته من طعام أو غيره، يريد مما له حمل أو كراء ببلد على أن يوفيك ببلد آخر لم يجز لأنك ربحت الحُملان. قال ملك: وأما إن أقرضته عينا فلا حِمَال فيها إذ لك أخذُه بها حيث لقيته، فإن شرطت أخذها ببلد آخر فإنما يجوز ذلك إذا فعلته رفقا بصاحبك لا تغتزي أنت به نفعا من ضمان طريق ونحوه كما يفعل أهل العراق بالسفاتج. عياض: السفتجات: جمع سفتجة وهي البطائق تكتب فيها الإحالات بالديون وذلك أن يسلف الرجل في بلد مالا لبعض أهله، ويكتب القابض لنائبه ببلد المسلِف ليدفع له عوضَه هنالك مما له ببلده خوف الطريق. وفي الموازية: من قال لرجل خارج إلى مصر: أسلفك مالا لتقضيني بمصر فلا ينبغي ذلك وإن كان المتسلف هو السائلَ فذلك جائزٌ. الحطاب: قال في التوضيح: يُقال السفاتج والسفتجات على جمع السلامة، وواحده سفتجة بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجيم، وهي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه. انتهى، ونحوه في تَهذيب الأسماء والصفات للنووي وزاد: وهي لفظة أعجمية. انتهى، وقال في القاموس: السُفتجة كقرطقة يعني بضم السين أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثَمَّ فيستفيد أمن الطريق، وفعله السفتجة بالفتح. إن لم يعم الخوف كُلَّ مُتَّجَهْ المواق: ابن عرفة: في جواز قرض العين على قضائها ببلد آخر لخوف الطريق، إن كانت المنفعة في السفاتج للمعطي بما يخاف من غرر الطريق لم يجز، قال اللخمي: يريد إذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالبا، فإن كان ذلك الغالبَ صارت ضرورة وأجيزت صيانةً للأموال كقول ملك في الكراء المضمون: يؤخر أكثر النقد. وقال: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس. وهذا هو الدَّين بالدّين، فأجازه لئلا تهلك أموال الناس. انتهى نقل المواق حسب المطبوعة. وكأن في أوله سقَطا. ابن الحاجب: والسفاتج

خليل وَكَعَيْنٍ كرِهَتْ إقَامَتُهَا إلاَّ أنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِض فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ خَفَّتْ مُؤَنَتُهُ عَلَيْهِ يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ وَمُلِكَ وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إلاَّ بِشَرْطٍ أوْ عَادَةٍ

التسهيل

أو كره المالك أن تقيم في ... حوزته لخوف نحو تلف

إلا إذا الدليل في الكل انتصب ... على خلوص قصد نفع من طَلَب

كمقرضٍ فدانَه المستحصِدا ... ذا المونة الخفيفةِ المسترفِدا

يقول هاك احصده وادرسه ورُد ... لنا المكيلة إذا العَوَزُ سُد

ويملك القرض بعقده وهَبْ ... لم يتصرف وإن الردّ طَلَبْ

مقرضُه لم يلزم إلا بمُضي ... مدة الانتفاع للمقترِض

بشرط او بعادة ثم له ... وفا بمثل أو بعين لم تَحُل

فإن تحل لم تُرْدَ الاّ برضا ... هما فذا حسنُ اقتضاءٍ أو قضا

التذليل ممتنعة على المشهور. التوضيح: يقال: السفاتج والسفتجات على جمع السلامة وواحده سفتجة بفتح السين إلى آخر ما مرَّ في نقل الحطاب. وقد تصحفت في مطبوعته كلمة بفتح إلى كلمةِ بكسر وهو في مخطوطة العلوي على الصواب كما تصحفت في نقله عن القاموس كلمة قرطقة إلى قرطعة بالعين. عاد كلام التوضيح والمشهور مذهب المدونة لأن شرط القرض أن لايجر منفعة، وقد انتفع هذا بأمن غرر الطريق وقَيَّدهُ عبد الوهاب و اللخمي بما إذا لم يكن قطع الطريق غالبا، فإن غلب استُحِب صيانةً للأموال واستدلا بقول ملك في الكراء المضمون يتأخر النقد فيه لكون الأكرياء اقتطعوا أموال الناس ويدفع ثلثي الكراء، ثم أجازه إذا دفع اليسير الدينار ونحوه، وهذا هو الدّين بالدّين، وقد أجازه ملك لئلا تهلك أموال الناس. والشاذ لمحمد بن عبد الحكم بالجواز. ونقل ابن الجلاب عن ملك الكراهة، قال: وأجازه غيره من أصحابنا. فإن لم تُتأول الكراهة على المنع، وإلا كان ثالثا، وكذلك إن لم يجعل كلام القاضي تقييدا لقول ملك كان رابعا. أو كره المالك أن تقيم في حوزته لخوف نحو تلف المواق: انظر قبل قوله: كشرط عفن إلا إذا الدليل في الكل انتصب على خلوص قصدِ نفع مَن طَلَبْ المواق: ابن عرفة: في المدونة: قرض طعام أو حيوان أو غيره ببلد على أن يوفيه ببلد آخر لايجوز. اللخمي: إلا أن يقوم دليل كون المنفعة للمستقرض وحده، وانظر نص ابن رشد عند قوله: وجَرُّ مَنفَعَةٍ كمقرض فدانه المستحصِدا ذا المونة الخفيفة المسترفِدا يقول هاك احصده وادرسه ورُدْ لنا المكيلة إذا العَوَزُ سُد أورد المواق هنا نص المدونة السابق في كلام التوضيح. ويُمْلَكُ القرضُ بعقده وهب لم يتصرف المواق: ابن شأس: حكم القرض التمليك، وإن لم يتصرف فيه. في المدونة: من استعار عينا أو فلوسا فهو سلفٌ مضمونٌ لا عاريةٌ وإن الرد طلب مقرضُه لم يلزم الا بالنقل بمضي مدة الانتفاع لِلْمُقْتَرِض بشرطٍ او بالنقل بعادة ثم لهُ الْوفا بالقصر للوزن بمثل أو بعين لم تحل فإن تحل لم تُرْدَ الا بالنقل برضاهما فذا حُسْنُ اقتضاءٍ أو قضا

خليل كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ إلاَّ الْعَيْنَ

التسهيل كالأخذ للدْ حل في غير المحل إلا لِعين دون خوفٍ أو ثِقل

التذليل كالأخذ للدْ بالإسكان حل في غير المحل المواق على قول الأصل: ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة، ابن شأس: لو أراد الرجوع في قرضه منع إلا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط أو العادة. ابن عرفة: إن لم يكن أحدهما جرى على العارية وفيها خلاف، انتهى انظر بقي عليه أنه لم يذكر أن له أن يرد عين القرض، والمنصوص أن له ذلك إن لم يتغير. قالوا: ولهذا قال ابن القاسم: لا خير في أن يسلفه ويشترط عليه أن يرد مثله. قال: وأَحَبُّ إلي أن يسلفه ولا يشترط. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة يتغير إلى يتعين كما سقطت كلمة في بعدَ لا خير، وكتب على قوله: كأخذه بغير محله، ابن عرفة: إن قضاه بمحل قبضه لزمه، وبغير محل قبضه يجوز أن يتراضيا إن حل أجله. قاله الجلاب: انتهى. وانظر إن لم يمكنه أن يرده له ببلده لخرابه وانجلاء أهله. وفي نوازل البرزلي في رجل يسلف فلوسا أو دراهم في البلاد المشرقية ثم جاء مع المقترض إلى بلاد المغرب فوقع الحكم بأنه يغرم له قيمتها ببلدها يوم الحكم. قال وهذا نحو ما تقدم لغير واحد، وهو ظاهر الرهون من المدونة، وغرمه القيمة هو مثل ما حكى ابن رشد فيمن سلف طعاما لأسير بدار الحرب. وانظر أيضا في الماء بين الشركاء يتسلف أحدهما حظ صاحبه في زمن الشتاء فيبطئ بطلبه للصيف، فإنه لايُقضَى له به. انظر في سماع أصبغ من السلم، انتهى كلام المواق. ابن الحاجب. ويَمْلِكُ القرض، ولا يلزم رده إلا بعد مدة الشرط أو العادة وله رد المثل أو العين ما لم تتغير. التوضيح: أي يملك المقترض الشيء المقرَض، ولا يلزم رده إلا بعد المدة المشروطة بلا خلاف، وإن لم يشترطا مدة رجع إلى التحديد بالعادة، وليس له رجوع قبلها. قال الخضراوي في وثائقه: إلا أن يعسر، وأجراه على عارية الجدار المبهمة فيأتي على قول مطرف وابن الماجشون في الجدار أنه ليس له أن يرجع وإن احتاج. وما ذكره المصنف من الرجوع إلى العادة عند الإطلاق، ابن محرز وغيره: هو ظاهر المذهب وحكى جماعة فيما إذا اتفقا على أن العقد وقع على الإطلاق ثم طلب رب القرض أخذه ثلاثة أقوال، قال أبو عمران ذلك جائز ويقضى بالحلول، وقال ابن أبي زيد: يُقضَى بالأجل، وقال القابسي: لا يجوز. فإن لم يتفقا على أن العقد وقع على الإطلاق، وقال المقرض: هو على الحلول، وخالفه المقترض، فقال الشيخان: القولُ قولُ المقترض. وقال ابن أخي هشام: القولُ قولُ المقرض. وفي المدونة: القولُ قولُ المقرَض؛ فرأى الشيخان أن الراء مكسورة ورأى ابن أخي هشام أنما هي مفتوحة. وقوله: أو العين أي وله رد عين المقترَض ما لم يتغير بزيادة أو نقصان، إلا أن يرضيا، لأنه حينئذ في النقص حسنُ اقتضاءٍ وفي الزيادة حسنُ قضاء. إلا لِعَيْن المواق من المدونة: إذا كان لك على رجل دين دنانير أو دراهم إلى أجل فعجلها لك قبل الأجل جُبرتَ على أخذها، كانت من بيع أو قرض. انتهى دون خوف أو ثقل عبد الباقي: وينبغي إلا لخوف أو احتياج إلى كبير حملها وأن مثل العين الجواهرُ النفيسة، وإن كانت في الباب السابق كالعروض. وسكت البناني. وانظر الفروع الأربعة التي ذكرها الحطابُ في لزوم التأخير للدين للوعد به، وفي اشتراط رد المثل صفة ومقدارا، وفي رد عين القرض وخراب بلد القضاء، وفي دفع الموسر بعض ما عليه وامتناع من له الحق من القبول. وقد سبقت الإشارة إلى أكثر ذلك.

خليل فصل تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دَيْنَي الْعَيْنِ مُطْلَقًا إنِ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً

فصل التسهيل

الشيخ أهمل مفاعلة قص فأكمل الشارح ما منها نقص
وذكر المواق فيما تركا مَن بيعَ وهْو حاضرٌ ما مَلَكَا
عليه والتصييرَ والتوليجا قلتُ بل التصييرُ في الكالي جا
فاجبر بتحفة ابن عاصم وأصـ ـلها أي ابن سلمون ما نقص
وتلك فيما بين ديني عين من بيع او من قرض او من ذين
تجوز إن يتفقا في القدر والـ ـوصف وأطلق في الحلول والأجل

التذليل فصل في المقاصة. الحطاب: قال في الصحاح: تقاص القوم إذا قاصَّ كل واحد صاحبه في حساب أو غيره. وذكر تعريف ابن عرفة لها فانظره فيه الشيخ أهمل مفاعلة قص فأكمل الشارح ما منها نقص وذكر المواق فيما تركا مَن بيعَ وهو حاضرٌ ما ملكا عليه والتصييرَ والتوليجا قلت بل التصيير في الكالي جا فاجبر بتحفة ابن عاصم وأَصْلها أي ابنِ سلمون ما نقص المواق: قال: بهرام: ولم يذكر الشيخ المقاصة، يعني أنها فصل من فصول البيع والسلم، وانظر أيضا بهذه النسبة فقد نقصه فصول منها التوليج ومنها التصيير، وقد ترجم ابن سلمون على ذلك. قلت: وتقدم قبيل بيع العربان اعتراض الرهوني على قوله إن الشيخ أهمل التصيير فراجعه هناك وذكر المواق أن من فصول البيع أيضا مَن بيع عليه ماله وهو حاضر، فانظر كلامه لتمامه وطالع التحفة وشروحها في فصل بيع الفضولي وما يماثله الذي تضمن قولها: وحاضرٌ بيع عليه ماله الأبياتَ التسعةَ عشر. وعبارة بهرام على نقل الزرقاني واعلم أن عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب بذكر المقاصة، والشيخ رحمه الله لم يتعرض لذلك فأردت أن أذكر شيئا منها ليكون تتميما لغرض الناظر. وتلك فيما بين ديني عين من بيع او بالنقل من قرض او بالنقل أيضا من ذين تجوز إن يتفقا في القدر والوصف وأطلق في الحلول والأجل ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب النذور. وأما قوله: إنه يقضى على البائع بالمقاصة فهو على المشهور في المذهب من وجوب الحكم بها، وقد روى زيادٌ: عن ملك أنه لا يحكم بها، ومثله في كتاب الصرف من المدونة خلاف ما في كتاب النكاح الثاني والسلم الثاني والوكالات منها. وقد اختُلف على القول بوجوب المقاصة إذا اشترى منه على أن لا يقاصه، فقيل إن الشرط باطلٌ ويحكم عليه بالمقاصة، وهو قول ملك في سماع أشهب من كتاب المديان. وقيل الشرط عاملٌ وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المَدَنِيَّة. وتُؤُوِّلت مسألة كتاب الصرف من المدونة على هذا، لأن الصرف لما كان على المناجزة فكأنهما شرطا ترك المقاصة، وتعليله يرد هذا التأويل فيها. وقيل: إن البيع فاسدٌ إذا كان الدين حالاً، لأنه إذا شرط ترك المقاصة فكأنه شرط أن يؤخره بالدين

خليل حَلاً أوْ أحَدُهُمَا أمْ لاَ وَإنِ اخْتَلَفَا صِفَةً مَّعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ أوِ اخْتِلاَفِهِ فَكَذَلِكَ إنْ حَلاَّ وَإلاَّ فَلاَ

التسهيل

كذا إذا حلا معا في خلف ... نوع تجوز كاختلاف الوصف

أو حل الأَجود فقط في الثاني ... فقط كما في جدْول العثماني

إلا فلا ....

التذليل فيدخله البيع والسلف، رُوي ذلك عن ابن القاسم. وقال أصبغ: هو خفيفٌ إذا لم يضرب للدين أجلا ولم يشترط إلا أن لا يقضيه ذلك اليوم. نقله ابن عرفة بإجحاف، ونقله الحطاب عنه وفي مطبوعته وما لدي من مخطوطاته أخطاءٌ. قال الحطاب: والفرع الأول في التوضيح وبهرام: قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في أول المقاصة: جاز اتفاقا، والجواز هنا بمعنى الإذن، وقد اختلف هل يجب أن يعمل على قول من دعا منهما إليها وهو المشهور أو القول لمن دعا منهما إلى عدمها، رواه زيادٌ عن ملك وأُخذ من المدونة في الصرف والسلم الثاني والنكاح الثاني القولان، انتهى. وقال بهرام في شرح قول المختصر: تجوز المقاصة، والجواز هنا بمعنى الإذن في الإقدام على هذا المعنى باعتبار حق الله تعلى، وهل يجب أن يعمل بها في حق الآدمي حتى يكون القول قول من دعا إليها وهو المشهور، أو قول من دعا إلى عدمها وهو رواية زياد عن ملك؟ انتهى قال وقوله في ديني العين، اعلم أن المصنف قسم الدين على ثلاثة أقسام: إما أن يكون عينا أو طعاما أو عرضا. فإن اختلف الدينان، قال ابن بشير: كعرض في ذمة وعينٍ في ذمة أخرى أو عرض وطعام أو عين وطعام جازت المقاصة على الإطلاق، حل الدينان أم لم يحلاً، اتفقت آجالهما أم اختلفت. انتهى. وقوله: مطلقا: أي سواء كانا من بيع أو من قرض، أو أحدُهما من قرض والآخر من بيع. قلت: وقوله: قال بهرام في شرح المختصر: يوهم أن فصل المقاصة من أصل المختصر وقد علمت ما فيه. كذا إذا حلا معا في خلف نوع الحطاب: كذهب وفضة تجوز كاختلاف الوصف الحطاب: كمحمدية ويزيدية أو حل الأَجود بالنقل فقط في الثاني أي اختلاف الوصف فقط في الصور الثلاث أعني كونهما من بيع أو قرض أو منهما كما في جدول العثماني هو ابن غازي، انظر البناني إلا فلا ابن الحاجب وإذا اختلفت الصفة والنوع واحدٌ أو مختلفٌ، فإن حلا جاز على صرف ما في الذمة، وإن لم يَحِلاَّ مُنع على المشهور، لأنه صرفٌ أو بدلٌ مستأخِرٌ، وقال اللخمي: إن كان الأجود حالاً أو حَلّ أو أقرب حلولا جاز، التوضيح: يعني إذا اختلفت صفة العينين مع اتحادهما في النوع، كمحمدية ويزيدية، أو كان النوع مختلفا بأن كان على أحدهما ذهبٌ والآخر فضةٌ، فإن حل الأجلان جازت المقاصة، لأنها مبادلة في الوجه الأول وصرفُ ما في الذمة في الثاني. وعلى الشاذ أنه يمتنع صرف ما في الذمة، يمتنع هنا، وقد نص ابن وهب وابن لبابة على منع المقاصة بين الذهب والفضة، واقتصر المصنف بتوجيه جواز الصرف عن توجيه جواز البدل لأنه في معناه. وإن لم يحل الدينان إما بأن لم

خليل: كَأَنِ اخْتَلَفَا زِنَةً مِّنْ بَيْعٍ وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ وَمُنِعَا مِنْ بَيْعٍ وَلَوْ مُتَّفِقَيْنِ وَمِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ تَجُوزُ إِن اتَّفَقَا

التسهيل:

..... كما إذا الوزن اختلف ... أحرى اختلافُ العد من غير السّلف

وسَوِّ بالعينين قوتي السلف ... وامنع ذويْ بيع ولو فيما ائتلف

ولو لِرَدِّ قول أشهبَ وفي ... طعام بيع وطعام سلف

تجوزُ إنْ حلا معا واتفقا ... لا أُجِّلا أو واحدٌ ونطقا

بحكم ما بالشرط كان أخرجا ... لرد ما من الخلاف فيه جا

التذليل: يحلا معا أو حل أحدهما فالمشهور المنع لأنه في المختلف النوع صرف مستأخرٌ وفي المتفق بدلٌ مستأخرٌ، وهذا معنى قوله: لأنه صرفٌ أو بدلٌ مستأخرٌ. فأو في قوله أو بدلٌ للتفصيل قوله: وقال اللخمي إلى آخره، جعله اللخمي من باب المراطلة، فإن تقدم الأجود فقد أحسن إليه من وجهين بأن يأخذ اليزيدية المؤخرة في المحمدية المعجلة فلا يتهم بخلاف العكس لأنه كأنه يقول: ضع زيادة المحمدية لأعجل لك اليزيدية، وانظر هل قول اللخمي ثالثٌ أو هو مقابل المشهور؟ والأول أظهر، لأن لنا قولاً بجواز صرف ما في الذمة إن لم يحل. وقول اللخمي ظاهرٌ في المعنى، وينبغي أن يقيد المشهور بما إذا لم يتضح بُعد التهمة، وأما إن كان أحدهما أكثر من الآخر كثرة بينة فينبغي أن يجوز، لبعدهما حينئذ من التهمة على الصرف المؤخر، على ما تقدم في بياعات الآجال. كما إذا الوزن اختلف أحرى اختلاف العد قاله عبد الباقي من غير السلف كتب الحطاب على قول الأصل: كأن اختلفا زنة، سواءٌ اتفقا في الصفة أو اختلفا، كما صرح به ابن بشير. وعلى قوله: من بيع، قال الشارح: احترازا مما إذا كانا من القرض أو أحدهما، فالمقاصة جائزة وإن اختلفا في الوزن كما تقدم، انتهى وقد تقدم أن الزيادة في القرض ممتنعة إلا اليسيرة كرجحان ميزان. وقال ابن عرفة: ابن بشير والمازري: والقرض فيما ذكر كالبيع، ويغتفر في القرض الزيادة في الصفة، لا الزيادة في العدد على المشهور. وفي الموازية: إن اختلف العدد في القرض منع مطلقا. قال: وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع جازت، ما لم يكن الذي حل أو أولهما حلولا الأقل وما لم يعد إلى القرض أكثر.وسو بالعينين قوتَي السلف وامنع ذويْ بيع ولو فيما ائتلفْ ولو لرد قول أشهب وفي طعام بيع وطعام سلف تجوز إن حلاً معا واتفقا لا أجّلا أو واحدٌ ونطقا بحكم ما بالشرط كان أُخرجا لردِّ ما من الخلاف فيه جا قاله عبد الباقي، ولم يكتب الحطاب على هذا المحل شيئا. ابن الحاجب: والقرض كذلك إلا أنه تجوز الزيادة على تفصيل تقدم. التوضيح: أي وإن كان الدينان مع كونهما من العين من قرض، وفي معناه أن يكون أحدهما من قرض فكالدينين إذا كانا من بيع، فإن تساويا صفة وحلولاومقدارا جاز. وإن لم يحلا وهما متساويان في الصفة والمقدار جاز عند ابن القاسم. وأما إن اختلفا في الصفة أو المقدار فقد أشار إلى حكم ذلك بالاستثناء في قوله: إلا أنه تجوز الزيادة على

خليل .....

التسهيل ....

التذليل تفصيل تقدم في قوله: والقضاء بالأفضل صفة إلى آخره، ابن الحاجب: فإن كانا طعاما من قرض، فكذلك. التوضيح: أي وإن كان الدينان طعاما من قرض فكالدينين إذا كانا عينا من قرض، فيجوز في الطعامين ما يجوز في العينين، ويمتنع في الطعامين ما يمتنع في العينين، ولا فرق في الطعامين هنا بين أن يتساويا أجلا أم لا، ولا بين أن يحل أحدهما أم لا، لأن الطعام المقرض يجوز بيعه قبل قبضه، ولهذا قال المازري: خرَّج بعضهم هنا الثلاثة الأقوال المتقدمة في العينين المتساويين صفة وحلولا، أعني المتقدمة في قوله: وإن لم يحلاً أو حل أحدهما، لأن الذهب يجوز بيعه قبل قبضه وطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه انتهى وحكى بعضهم الثلاثة الأقوال نصا صريحا، وهذه الأقوال إنما هي إذا اتفقت الصفة والمقدار، وأما إن اختلفت الصفة كمحمولة وسَمراءَ فلا يجوز إلا أن يحلاً، لأنه حينئذ بدلٌ، وأما إن لم يحلاً أو لم يحل أحدُهما لم يجز، قاله في المدونة، قال: لأنه لا يجوز قضاء سمراء من بيضاء ولا بيضاء من سمراء قبل الأجل في بيع أو قرض. قال فيها: و لابن القاسم قولٌ آخر في أخذ السمراء من المحمولة قبل الأجل إذا كان ذلك من قرض. سحنون: وهو أحسنُ. قلت: عنى بقوله أعني المتقدمة في قوله: وإن لم يحلاً أو حلَّ أحدهما، قولَ ابن الحاجب: بعد أن حكى الاتفاق على الجواز في الدينين إذا كانا عينا من بيع وتساويا صفة وحلولاً ومقداراً، وعلى المنع فيهما إن اختلف الوزن: وإن لم يحلاً أو حلَّ أحدهما جاز عند ابن القاسم لأن له التعجيل لتساويهما ولاضمان في العين، وروى أشهب المنع إذا اختلف الأجل، ووقف إذا اتفق، وقد كتب عليه: أي فإن لم يحلَّ الدينان، اتفق أجلهما أو اختلف أو حلَّ أحدهما فقط، فمذهب ابن القاسم جواز المقاصة، لأن لمن عليه الدينُ تعجيلَه لأنه عين ولا ضمان فيه فيكون في حكم الحالِّ. قوله: لتساويهما، أي في غير الأجل، ومع التساوي تبعد التهمة في البدل المتأخر، وكأنه قيل: ولم جاز؟ فقال: لتساوي الدينين في القدر والصفة، والمؤجلان في حكم الحالَّين، فحصل التساوي في الثلاثة، فتعود إلى ما قبلها، فلا يتهمان على سلف بزيادة، ولا حُط الضمان، ولا ضَعْ وتَعَجَّلْ، فينتفي قصد المعاوضة، ويتضح قصد المبارأة والمتاركة، وروى أشهب عن ملك منع المقاصة إذا اختلف الأجل، والوقف إذا اتفق، فمنع مع الاختلاف لأن المكايسة تدخل فيه باختلاف الأجل، ووقف إذا اتفق للتردد في قصد المعاوضة فيمتنع لأنه دين بدين، أو قصد المتاركة لتساوي الأجلين فيجوز. وفي قوله: ووقف، إيهام أن الواقفَ أشهبُ، فالأَوْلى أن يقول: والوقفَ، ليكون معطوفا على المنعَ. ولابن نافع ثالثٌ بالجواز إذا حلاً أو حلَّ أحدهما، وبالمنع إذا لم يحلاً، كان الأجل متفقا أو مختلفا، انتهى المراد منه. وبذلك تعلم أن قوله: في العينين المتساويين صفة وحلولاً، صوابه لا حلولاً. ابن الحاجب:

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وإن كانا من بيع فإن اختلفا أو رؤوس الأموال أو الأجل امتنع، فإن اتفق الكل منع ابن القاسم وأجاز أشهب، بناء على أنه طعام بطعام نسيئة، أو قبل قبضه، أو على أنه كالإقالة. التوضيح: أي وإن كان الطعامان من بيع، فإن اختلفا في الجنس أو الصفة أو الكيل أو الأجل امتنع التقاصُّ. ورؤوس الأموال معطوفٌ على الضمير في اختلفا، وفيه العطفُ على الضمير المرفوع بلا فصل، ولا يجوز عند البصريين إلا في الضرورة. ومُنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه، فتحقق القصد إلى البيع بسبب الاختلاف. وما ذكره المصنف من أنه إذا اختلف الأجل يمتنع التقاصُّ هو جارٍ على المشهور أن المعجل لما في الذمة يعد مسلفا. قال في الجواهر: وأما على ما قاله القاضي أبو اسحاق في إسقاط التأجيل فيجوز. وإن اتفق الأجلان ورؤوس الأموال والطعامان فقولان، أولهما لابن القاسم: المنع من المقاصة لأنه طعام بطعام نسيئة، ولأنه بيع الطعام قبل قبضه، زاد المازري ولأنه دين بدين. ثانيها لأشهب: الجواز لأنه كالإقالة وهي جائزة، وشبه بالإقالة ولم يقل إقالة لأنهما لم يُصَرِّحا بها. وقد اتضح لك أنّ قوله: بناء على أنه طعام بطعام نسيئة أو قبل قبضه، تعليل لقول ابن القاسم وأو للتفصيل، وأن قوله: كالإقالة، تعليل لقول أشهب، وفي كلامه نظرٌ لأن الواقع فيما رأيته من النسخ، فإن اتفق الأجل منع ابن القاسم وليس بظاهر، وصوابه الكل، كما ذكر ابن شأس، إلا أن يقال: لعله اكتفى بالتعليل بالإقالة فإنه يشعر بذلك لأنه شرطها. قلت: ما صوب به هو الذي شرح عليه. ابن الحاجب: فإن كانا من بيع وقرض غير مختلفين فإن حلاً جاز، وإن لم يحلاً أو حل أحدهما، منع ابن القاسم وأجاز أشهب. وثالثها: إن حل السلم جاز. التوضيح: يعني فإن كان أحد الطعامين سلما والآخر قرضا غير مختلفين أي في النوع والصفة والأجل فإن حلاً جازت المقاصة، وكأن الذي له السلم اقتضى من نفسه طعام القرض الذي عليه ولا تهمة لاتفاق الطعامين. قوله: وإن لم يحلاً، أي وإن لم يحل الطعامان والمسألة بحالها أو لم يحل أحدهما وحل الآخر فثلاثة أقوال، وتصورها من كلامه ظاهر. قلت: كيف يكونان غير مختلفين في الأجل في حال حلول أحدهما وعدم حلول الآخر؟ عاد كلام الموضح: والثالث نقله المازري عن أشهب أيضا. ونقل عنه أيضا الجواز إذا حلاً جميعا أو أحدهما. ونقل المازري عن ابن حبيب أنه أجاز المقاصة إذا اتفق الأجلان وإن لم يحلاً. فرأى ابن القاسم أن مع اختلاف الأجل تختلف الأغراض فيصح تقدير بيع الطعام قبل قبضه، وغلّب في القول الثاني حكم المعروف كما لو حلاً معا، وهو الذي راعَى في الثالث: إلا أنه أحسنَ لاشتراطه حلول السلم وحده لأن القرض وإن لم يحل فالأجل من حق من عليه الطعام فله التعجيل، ويصير الكل في حكم الحالّ. وغلّب ابن حبيب المعروف فأجاز ذلك وإن لم يحلاً إذا

خليل وَحَلاَّ لاَ إن لَّمْ يَحِلاَّ أوْ أحَدُهُمَا وَتَجُوزُ فِي الْعَرْضَيْن مُطْلَقًا إن اتَّحَدَا جِنْسًا وَصِفَةً كَأن اخْتَلَفَا جِنْسًا وَاتَّفَقَا أجَلاً وَإن اخْتَلَفَا أجَلاً مُنِعَتْ إن لَّمْ يَحِلاَّ أوْ أحَدُهُمَا وَإن اتَّحَدَا جِنْسًا وَالصِّفَةُ مُتَّفِقَةٌ أوْ مُخْتَلِفَةٌ جَازَتْ إن اتَّفَقَ الأجَلُ وَإلاَّ فَلاَ مُطْلَقًا.

التسهيل

وهي في العرضين إن يتفقا ... في الجنس والوصف تجوز مطلقا
كذا إذا ما اختلفا جنسا وقد ... حلا أوُ اجِّلا بوقت اتحد
والمنع إن كانا لوقت مختلف ... ولم يحل واحدٌ أصلا عُرف
وفي اختلاف وصفِ جنسٍ اتحد ... تجوزُ إنْ حَلاّ أو استوى الأمد
أما إذا الأجلُ كالوصف اختلف ... فالمنع إلا أن يكونا من سلف
وكان الاَقرب حلولا أجودا ... كذا إذا الأقربُ الاجودُ بدا
من سلم وغيره من سلف ... تجوز إذ حُطَّ أزدك منتف

التذليل اتفقت الآجال لعدم تفاوت الأغراض في ذلك مع تساوي الآجال. قلت: قوله: وغلَّب في القول الثاني إلى آخره، يوهم أن الأقوال الثلاثة لابن القاسم وقد عرفت أصحابها من عزوه. وهي في العرضين إن يتفقا في الجنس والوصف تجوز مطلقا الحطاب: قال ابن بشير: فإن اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة، اتفقت الآجال أو اختلفت، حلاً أو لم يحلاً. كذا إذا ما اختلفا جنسا وقد حلاّ أوّ اجلا بالنقل بوقت اتحد والمنع إن كانا لوقت مختلف ولم يحلّ واحدٌ أصلا عُرف وفي اختلاف وصف جنس اتحد تجوز إن حلاّ أو استوى الأمد أما إذا الأجلُ كالوصف اختلف فالمنع إلا أن يكونا من سلف وكان الاَقرب بالنقل حلولا أجودا كذا إذا الأقربُ الاَجودُ بالنقل بدا من سلم وغيره من سلف تجوز إذ حُطَّ أزدكَ منتف كتب الحطاب على قوله: وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا، هكذا يقع في بعض النسخ وفيه نظر من وجوه، الأول: قد قدم حكم ما إذا اتفق العرضان في الصفة فلا حاجة إلى إعادته هنا. الثاني: أن قوله: وإلا فلا: يقتضي أنه إذا لم يتفق الأجلان لم تجز المقاصة وإن اتفقا في الصفة والجنس وهو خلاف ما تقدم أنه إذا اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة. اتفقا في الأجل أو اختلفا، حلاً أو لم يحلاً كما تقدم في كلام ابن بشير أيضا. الثالث: كان ينبغي أن يقول: إن اتفق الأجل أو حلاً، لأن حكم الحلول حكم اتفاق الأجل، وقد يقال: سكت عن هذا الثالث لوضوحه وإن كان التنبيه عليه أولى. الرابع: دخل في قوله: وإلا فلا مطلقا، ما إذا كانا من قرض والحالُّ منهما أو الأقربُ حلولا أجودُ وهو جائز إذ لا مانع فيه، لأنه إنما يمنع إذا كانا من بيع لأنه يدخله حُطَّ الضمان وأزيدك ولا ضمان في القرض، وكذا إذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، وكان أقربهما حلولا هو البيع والأفضل جاز للعلة المذكورة، وقد صرح بذلك ابن بشير. وصرح في التوضيح بالجواز في الأول وقد سلِمَ كلامه في الشامل من الاعتراضين الأولين، ونصه: وإن اتفقا جنسا دون صفة جاز إن حلاً وإلا فلا

خليل .....

التسهيل ....

التذليل مطلقا. انتهى ويقع في بعض نسخ المختصر كعبارة الشامل والله أعلم. تنبيهان: الأول إذا اتحدا في الجنس واختلفا في الصفة وحلا أو اتفقا أجلا جازت المقاصة، سواءٌ كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من قرض والآخر من بيع كما صرح به ابن بشير والله أعلم؛ الثاني: جميع ما تقدم في العرضين المتفقين في الجنس إنما هو إذا اتفق عددهما، فإن اختلف وهما من القرض لم تجز على المشهور من منع الزيادة في القرض، وإن كانا من بيع وقد حل الأجلان فتجوز وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، فإن كان البيع أكثرهما لم تجز المقاصة، لأنه زيادة في القرض والله أعلم. ابن الحاجب: وإن كان الدينان عرضا فما حل أو كان أقرب حلولا فمقبوض عن الآخر، فإن أوقع في ضع وتعجل أو حطّ الضمان وأزيدك امتنع، وإلا جاز. قال المازري: فإن اتفق العرضان في الجنس والصفة فالمقاصة بينهما جائزة مطلقا من غير التفات إلى تماثل الآجال أو اختلافها، أو تساوي الأسباب أو اختلافها، وإن اختلف جنسهما ككساء ورداء فإن اتفق الأجل جازت المقاصة لأن اتفاق الأجل يرفع القصد إلى المكايسة كما يرفعها تساوي العرضين في الصفات، وإن لم يتفق الأجل منعت المقاصة إلا بشرط أن يحلاّ معا؛ واختلف إذا حل أحدهما، ففي المدونة الجواز لانتفاء قصد المكايسة بحلول أحدهما، وفي الموازية: لا يجوز لاختلاف الأجل. ابن محرَز: وهو الأصح عندي. وإن اتحد جنس العرضين ولم يحلا معا سواء اختلفت الصفة أو اتفقت فإن اتفق الأجل جاز التقاصص — كذا بالفك — وهذا القسم الأخير هو الذي تعرض المصنف لبيانه وأعطى فيه ضابطا، وهو: ما حل أو كان أقرب حلولا فهو مقبوض عما لم يحل أو عما هو أبعد حلولا، فإن أدى قضاؤه عنه إلى ضَعْ وتَعَجَّل أو حطّ الضمان وأزيدك، امتنع، وإن لم يؤد إلى واحد منهما جاز. فإن كانا من بيع وكان الحالُّ أو الأقرب حلولا أكثر أو أجود امتنع لأنه حط الضمان وأزيدك، وإن كان أدنى أو أقلّ امتنع لأنه ضعْ وتَعَجَّل، وهذا إذا كانا من بيع، فإن كانا من قرض والحالُّ أو الأقرب أدنى أو أقلّ امتنع لأنه ضَعْ وتَعَجَّل، وإن كان أجودَ جازَ إذ لاضمان في القرض، وإن كان أكثر عددا امتنع لأنه زيادة في القرض وهو مكروهٌ في المجلس قاله في النكت. ويدخل فيه الخلافُ المتقدم فيمن ردَّ في القرض أكثر عددا. وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فأجره على القسمين السابقين، أجازه من أجاز المقاصة في العرض، وظاهر كلام المصنف أنه لا يعتبر فيما جاز فيه المقاصة من العروض في هذا الفصل النظر إلى شيء من رؤوس تلك الأموال والعروض، وكذلك قال غيره. وسلك بعض الشيوخ طريقة أخرى فاعتبر ذلك فلا يجوز. وإنما قلنا إن كلام المصنف خاصٌّ بالجنس الواحد لأن حط الضمان وأزيدك وضع وتعجل خاص بالجنس الواحد. وظاهر كلام المصنف أنه لا يعتبر فيهما. وإن اتفق أجلاهما

خليل .....

التسهيل

إذ ليس في القرض ضمان يُلتزَمْ ... فليس فيه احطط أزِدْ بل في السلم

وفيهما ضع وتعجل فيجب ... في ذي اجتناب ما بذينك اجتُنب

التذييل

فذلك جائزٌ، سواءٌ كانا من بيع أو قرض، أو من بيع وقرض. وأما لو كان رأس المال دنانير والآخر دراهم وتراخى ما بين المداينتين امتنع التقاصص – كذا بالفك – لئلا يدخله صرف مستأخر. المازري: واستدل هذا بما في السلم الثاني من المدونة فيمن أسلم في عروض وأخذ رهنا بالسلم فضاع الرهن ووجب ضمانه من المرتهن فأراد المقاصة فإنه يعتبر في جواز المسألة أن يكون هذا الرهن مما يصح بيعه برأس المال إلى أجل، انتهى بمعناه. إذ ليس في القرض ضمان يلتزم فليس فيه احطط أزِدْ بَلْ في السلم وفيهما ضَعْ وتَعَجَّلْ فيجبْ في ذي اجتنابٌ ما بذينك اجتُنبْ ابن الحاجب: وليس في القرض حط الضمان وأزيدَك لأنه يلزم قبوله بخلاف السلم، وضع وتعجل يدخل البابين. التوضيح: المراد بالبابين القرض والسلم، وكلامه ظاهرٌ مما تقدم.

خليل باب الرَّهْنُ بَذْلُ مَن لَّهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ أوْ غَرَرًا وَلَوِ اشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقٍّ

باب التسهيل

الـــرهنُ عقـــدُ بَـــذْلِ مَـــن قَـــدْ أُهِّـــلا ... لِلْبَيْـــعِ شـــيئاً بيعُـــهُ قَـــدْ حُلِّـــلاَ

أو ذا خفيـــفِ غـــررٍ ولـــو صـــفق ... عليـــه بالشـــرط وثيقـــة بحـــق

وشَـــيْئُهُ فمصـــدرا واسْـــماً يقـــع ... ولَفْـــظُ بَـــذْلُ مـــن لَـــهُ البَيْـــعُ اتَّبَـــعْ

بـــه في الأَصـــل أصـــلَه إذ قـــال إعْـــ ... ـــطاءُ امْـــرئ أو أمـــرِ الكـــلُّ سُـــمِعْ

وانتُقِـــدا معـــاً كمـــا ابـــنُ شـــاس ... أتـــى بـــهِ مـــن لفـــظ الاحتبـــاس

فالبَـــذْلُ والإعطـــا والاحتبـــاس ... لا يُطلِـــقُ الـــرهنَ عليهـــا النـــاس

التذليل باب المواق: قال ابن شأس: كتاب الرهن: ومعناه احتباسُ العَيْنِ وثيقةً بالحق ليُسْتوفَى الحقُّ من ثمنها أو ثمن منافعها إن تعذر الأخذ من الغريم، وفيه أربعة أبواب، الباب الأول: في أركانه، وهي المرهون والمرهون به والراهن والصيغة، الباب الثاني: في القبض والطوارئ قبله، الباب الثالث: في حكم المرهون بعد القبض، الباب الرابع: في النزاع بين المتعاقدين. التوضيح: الرهن لغة: اللزوم والحبس، وكل شيء ملزوم فهو رهن. يقال هذا رهن لك، أي محبوسٌ دائمٌ لك. قال الله تعلى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ أي محبوسة. والراهن: دَافعُ الرهن. والمرتهن بكسر الهاء آخذه. ويقال للرهن مرتهن بفتح الهاء، وقد يطلق على آخذه، لأنه وُضع عنده الرهن، وعلى الراهن لأنه يُسْأل الرهن. الجوهريُّ والنوويُّ: يقال: رهنت الشيء وأرهنته، وقال عياض: لا يقال: أرهنت. وجمع الرهن رِهانٌ ورُهون ورُهُنٌ. الأخفش: ورُهُنٌ قبيحة، لا يجمع فَعْل على فُعُل إلا قليلا شاذا. قال: وذُكِرَ أنهم يقولون: سَقْف وسُقُف. وقد يكون رُهُن جمعا لرهان أي فيكون جمعَ جمعٍ. الحطاب: وقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو فرُهُن بضم الراء والهاء وقرأ السبعة غيرهما سُقُفا بضمتين. وجُمِعَ على فُعُل ألفاظٌ نحو لحْد ولُحُد وقَلْبُ النخلة وقُلُب. قال ابن يونس: الرُّهُن والرهان عربيان والرُّهُن في جمع الرَّهن أكثر. والرهان في الخيل أكثر. ثم قال: ويقال: رهنته وأرهنته وارتهنته، حكى ذلك السمين. والرهن مصدر وقد يطلق على الشيء المرهون. الرهن عقدُ بَذْل من قد أُهِّلا للبيع شيئا بيعُه قد حُلِّلا أو ذا خفيفِ غرر فيه تنبيه إلى أن قول الأصل: أو غررا علَى حذف مضاف كما حل به الزرقاني وقيدت بالخفيف لإخراج الجنين ونحوه حتى يكون قولي الآتي: ولا ما ثقلا غرره، محترز مذكور، خلاف قول الأصل: وكجنين. ولو صفق عليه بالشرط وثيقة بحق وشيئه فمصدراً واسماً يقع ولفظُ بذلُ من له البيعُ اتبع به في الأَصل بالنقل أصلَه إذ قال إعْطاءُ امرئ أوْ أمرِ الكلُّ سُمع فهما نسختان وانتُقدا معا كما ابن شاس بالبَدَل أتى به من لفظ الاحتباس فالبذْلُ والإعطا بالقصر للوزن والاحتباس لايطلقُ الرهنَ عليها الناس

خليل .....

التسهيل فالبـــذل والإعطـــاءُ أن يســـلما والاحتبـــاسُ يُفهِـــم التســـلما
وذان عَنْـــــهُ متـــــأخران إذاً همـــا لـــهُ مغـــايران

التذليل فالبذل والإعطاء أن يُسلّما فهُمَا الإقْباضُ والاحتباسُ يفهم التسَلما فهو القبض وذان عنه متأخّران إذاً هما له مغايرَان البناني: مصطفى: تعريف المصنف بقوله بذلُ تبع فيه ابن الحاجب، وقال ابن شأس: إنه احتباس للعين وثيقةً بالحق وفيما قالوه نظرٌ لأن الرهن عند الفقهاء ليس هو نفسَ الإعطاء أو الاحتباس، لايكادون يطلقونه على ذلك أصلا. بل هو عندهم إما العقد أو الشيء المرهون، هذا مسماه في الاصطلاح، فمن الأول قول المازري وغيره: عقد الرهن لازم بالقول، وقولهم: يصح رهن كذا، ولا يصح رهن كذا، واشتراطهم الصيغة فيه أو جعلها ركنا من أركانه. وفي كلام ابن شأس وابن الحاجب ما ينافي ما قالاه، قال ابن شأس: وأما حكم القبض فليس شرطا في انعقاد الرهن وصحته، ولا لزومه، بل ينعقد ويصح ويلزم ثم يطلب المرتهن الإقباض. وقال ابن الحاجب: يصح الرهن قبل القبض، ولا يتم إلا به. فأنت ترى القبض والإقباض متأخرين عن الرهن، والمتأخر عن الشيء غيره، ضروةَ أنه ليس عينه، ولاسيما على القول بأنه لا بد له من لفظ صريح، وهو مذهب ابن القاسم. ومن الثاني قولهم: وإن جنَى الرهن، وغلة الرهن، وغير ذلك، ولذلك حدَّه الوانّوغي بقوله: عقد لازم لا ينقل الملك قُصِد به التوثقُ في الحقوق. بعد أن قال: لا خفاء في إشكال تعريف شيخنا الرهن بأنه مالٌ قُبض توثقا به في دين، لأنه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض، ولا خلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن. انتهى. الحطاب: وحدَّه المصنف بأنه بذل من له البيع ما يُباع، فقوله: بذلُ من له البيع ما يباع، جنس يشمل البيع والصدقة وغير ذلك، وقوله: بذلُ مصدرٌ بمعنى الإعطاء والدفع، ونبه به على أن الرهن لايتم إلا بالإقباض والإذنِ فيه. ولو تولى المرتهن قبضه بنفسه لم يكن رهنا بخلاف الصدقة والهبة. لأن الله تعلى وصف الرهان بقوله مقبوضة ولم يصف الهبة والصدقة بذلك. قلت: إنما وصف الرِّهَان بأنها مقبوضة ولم يصفها بأنها مُقْبَضَةٌ، عاد كلام الحطاب. وقوله: من له البيع، نبه به على أنه يشترط في الراهن ما يشترط في عاقد البيع، فلا يصح من صغير لايميز ولا من مجنون، ويصح من المميز والسفيه ويوقف على رضا وليه. ويخرج من ذلك المريض إذا كان مدينا فإن مذهب ابن القاسم أنه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه. ونقله في المقدمات والرجراجي. وسيأتي ذلك عند قول المصنف في أول التفليس: لابعضه ورهنه، ويأتي أيضا في كلام الوثائق المجموعة فتأملْه. ونبه بقوله: ما يباع أو غررا، على أنه يشترط في المرهون ما يشترط في الشيء المبيع، إلا أنه يغتفر فيه الغرر، فلا يصح رهن الخمر والخنزير والميتة. وقوله: أو غررا، معطوف على ما في قوله: ما يباع، ونبه به على أنه يجوز رهن الآبق والشارد إذا لم يقارن عقدة البيع بلا خلاف، وإن قارنها ففيه خلافٌ، والمشهور الجواز، وإليه أشار بقوله: ولو اشترط في العقد.

خليل كَوَلِيٍّ

التسهيل مثـــل ولـــي..... .....

التذليل ومنشأ الخلاف هل للرهن حصّة من الثمن أم لا؟ وقوله: وثيقة بحق، فصلٌ خرج به ما دفع لا على سبيل التوثق بل على سبيل الملك كالبيع، أو الانتفاع كالمستأجر والمعار. وهو حالٌ من ما، والباء في بحق للسببية، وهذا الحد قريب من قول ابن الحاجب: إعطاء امرئ — وفي نسخة: أمْرٍ — وثيقة بحق. واعترضه ابن عرفة بأنه لا يتناول الرهن بحال لأنه اسم والإعطاء مصدرٌ وهما متباينان. انتهى. يعني أن الرهن وإن كان في الأصل مصدرا، ولكن الأغلبُ في عرف الفقهاء إطلاقه على الشيء المرهون، فكان الأَولى أن يقول معطىً أو ما أشبهه. وحَدَّه ابن عرفة بأنه مالٌ قَبْضُهُ توثق به في دين. قال: فتخرج الوديعة والمصنوع في يد صانعه وقبض المجني عبدا جنى عليه. ونقله ابن غازي بلفظ: مالٌ قُبِضَ توثقا به في دين ولقائل أن يقول: إن الرهن كما يطلق في عرف الفقهاء على الشيء المرهون، فكذلك أيضا يطلق على الرهن الذي هو المصدر كما إذا قالوا: يصح الرهن أو يبطل الرهن، أو يصح رهن كذا، أو لا يصح رهن كذا. فاستعمال الرهن بمعنى المصدر شائع في عرف الفقهاء، فلذلك عرفه ابن الحاجب والمصنف بهذا المعنى فتأمله، والله أعلم.قلت: تقدم في كلام مصطفى أن إطلاقه مصدرا إنما هو في العقد لا في القبض كما يقتضيه تعريف ابن شأس، ولا في الإقباض كما يقتضيه تعريف ابن الحاجب والشيخ. المواق على قول الأصل: الرهن بذل من له البيع، ابن شأس: يصح الرهن ممن يصح منه البيع، فلا يرهن المحجور عليه ولا أحد الوصيين إلا بإذن صاحبه. وعلى قوله: ما يباع. ابن شأس: من شرط المرهون أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو ثمن منافعه. ابن عرفة: المرهون هو مسمى الرهن، قال في المدونة: ولا يجوز لمسلم أن يرتهن من ذمي خمرا أو خنزيرا. وعلى قوله: أو غررا، الجلاب: لا بأس برهن الغرر كالآبق والشارد، ابن المواز: وهذا إن قبض قبل موت صاحبه وفلسه. وعلى قوله: ولو اشتُرط في العقد. ابن رشد: قيل: يمنع رهن الغرر في عقد البيع والمشهور جوازه، وأجاز في المدونة رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ورهن المدبر ولم يفْرُق بين كونه في العقد أو لا. وعلى قوله: وثيقة بحق: تقدم نص ابن شأس وثيقة بحق فتخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه. مثلُ ولي الحطاب على قول الأصل: كولي، أبا كان أو وصيا، قال في المدونة: وللوصي أن يرهن من مال اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة أو طعام، وليس للوصي أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهنا، انتهى ثم قال: وإذا رهن الأب من متاع ابنه الصغير في دين عليه ولم يَسْتَدِنْهُ للولد لم يجز الرهن لأنه لا يجوز له أخذ مال ولده لغير حاجة. المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: للوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كِسْوة أو طعام، كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه، وذلك لازمٌ لليتيم، وللوصي أن يعطي

خليل وَمُكَاتَبٍ وَمَأذُونٍ وَآبِقٍ وَكِتَابَةٍ وَاسْتُوفِيَ

التسهيل

..... ومكاتب ومَا	ذونٍ وهبه دون إذنٍ لهما
واشرطْ إذا ما ارتَهَنا أوْ رَهَنا	إصابة الوجْه لِما فيها هنا
فاردد قليلا في الكثير ارتهنا	واردد كثيرا في القليل رهنا
وآبقٍ كتابةٍ كالرقبهْ	وفيهما استيفاءُ ما قد طلبه

التذليل مال اليتيم مضاربة ومكاتب ومَاذون بالبدل والإدماج وهبهُ دون إذن لهما قاله الزرقاني وسكت عنه البناني. واشرط إذا ما ارتَهَنا أو رَهنا إصابةَ الوجه لما فيها هنا فاردد قليلا في الكثير ارتهنا واردد كثيرا في القليل رُهِنا الحطاب على قول الأصل: ومكاتب، قيده في المدونة بما إذا أصاب وجه الرهن. ونقله في الكبير. المواق على قوله: ومكاتب ومأذون، من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا رهن المكاتب أو ارتهن جاز ذلك إن أصاب وجه الرهن، لأنه جائز البيع والشراء، وكذلك العبد المأذون له في التجارة. انتهى. عبد الباقي: لا إن رهنا كثيرا في قليل، لأن فيه حبس بعض مالهما عن الانتفاع به، ولئلا يَدَّعِيَ عليهما المرتهن بقدر قيمة الرهن، فيكون كالشاهد له، ومثل ذلك إذا ارتهنا قليلا في كثير. وقد قلت في زمان الطلب:

يرد خطا المكاتب في رهان كذا المأذون آثرَ ذي أثير

كأن رهنا كثيرا في قليل أو ارتهنا قليلا في كثير

وآبق الحطاب: قال ابن الحاجب: ورهن الآبق والبعير الشارد إن قبض قبل موت صاحبه أو فلسه. قال في التوضيح: أي يجوز رهن الآبق والبعير الشارد. وقوله: إن قبض قبل موت صاحبه أو فلسه، ليس بظاهر لأن رهن الآبق والشارد صحيح وإن لم يقبضا قبل موت صاحبهما، وإنما القبض قبل موت صاحبهما شرطٌ في صحة الاختصاص. انتهى والظاهر ما قاله ابن الحاجب لأن الرهن يبطل بالموت والفلس قبل قبضه. وقد نقله ابن عرفة عن الصقلي عن ابن المواز كذلك. وقال في النوادر في كتاب الرهون في ترجمة ارتهان العين وما يكال أو يوزن: والمعروف لملك أنه لا ترهن الأجنة، وقال أحمد بن ميسر: ذلك جائز كما يرتهن العبد الآبق والبعير الشارد ويصح ذلك بالقبض. انتهى. وسيأتي أنه لا يصح رهن الجنين، وانظر هنا فيه حكم رهن الغائب والدين على الغائب. كتابةٌ كالرقبَهْ المواق آخر ما كتب على قول الأصل: ومكاتب ومأذون، وانظر هل للسيد أن يجعل المكاتب رهنا بيد غيره في حق عليه؟ قال ابن عرفة: لا أذكر في هذا نصا. قال: ومقتضى المذهب على صحة بيع كتابته ومنع بيع رقبته، صحة رهنه؛ معروفٌ تعلق رهنه بكتابته ورقبته إن عجز، وعليه قول ابن الحاجب: يُستوفَى من كتابته أو ثمنه إن عجز. وفيهما استيفاء ما قد طلبه

خليل مِنْهَا أَوْ رَقَبَتِهِ إِنْ عَجَزَ وَخِدْمَةِ مُدَبَّرٍ وَإِنْ رُقَّ جُزْءٌ فَمِنْهُ لاَ رَقَبَتِهِ وَهَلْ يَنْتَقِلُ لِخِدْمَتِهِ قَوْلاَنِ كَظُهُورِ حُبُسٍ دَارٍ وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ وَانْتُظِرَ لِيُبَاعَ وَحَاصٌّ مُرْتَهِنُهُ فِي الْمَوْتِ

التسهيل

مرتهنٌ منها ومن رقبته ... في عوده بعجزه لرُتبته

كذاك خدمة مدبر فإن ... رق ولو جُزْءاً يُوَفّ المرتهن

منه ولا يجوز رهنه على الـ ... ـبيع حياةَ ربهِ فإن نزل

فهْو الذي فيه وهل ينتقل ... للخدمة الرهن عنَى أو يبطل

قولان كالدار إذا تبينا ... تحبيسها على الذي قد رهنا

أما على البيع لموت من رهن ... بدون مال فاتفاقا يُرْتَهَنْ

إن شرطُه عن أصل عقده خرج ... وخلف رهن غرر فيما اندرج

التذليل مرتهن منها أعني الكتابة إن أدى ومِن رقبته في عوده بعجزه لرتبته المواق على قول الأصل: وكتابة واستُوفي منها أو رقبته إن عجز، انظر هذا هو مقتضى ما فسر به ابن عرفة كلام ابن الحاجب معزوا لنفسه. وقد أعدت الخافض في العطف على ضمير الخفض، وتُرِك في الأصل لقول ابن ملك:

ولـــيس عنـــدي لازمـــا..... .....

البيت وزدت رهن المكاتب وقد وجه عبد الباقي عدول الاصل عن عبارة أصله المصرحة بجواز رهن المكاتب بقوله: لأن المكاتب لا يباع والكتابة تباع، ولئلا يتوهم عند عدم التأمل أنه تكرار مع قوله: ومكاتب، وإن كان الأول راهنا وهذا مرهون. وقلت: فيهما، لقول عبد الباقي: في القسمين، كذاك خدمة مدبر المواق: قال ابن القاسم: لا يعجبني رهن خدمة المدبر. ابن رشد: أجاز في المدونة رهن المدبر، وإذا جاز رهن المدبر فما الذي يمنع من ارتهان خدمته وهو يقدر أن يؤجره في الوقت فتكون إجارته رهنا له، وذلك أخفُّ في الغرر من رهن الثمرة التي لم يبد صلاحها. انتهى. فحاصله أنه اقتصر على قول ابن رشد. فإن رق ولو جزءا يوف المرتهن منه ولا يجوز رهنه على البيع حياة ربه فإن نزل فذا الذي فيه وهل ينتقل للخدمة الرهن عنى أو يبطل قولان كالدار التي تبينا تحبيسها على الذي قد رَهَنا أما على البيع لموت من رهن بدون مال فاتفاقا يرتهن إن شرطه عن أصل عقده خرج وخلفُ رهن غرر فيما اندرج كتب الحطاب على قول الأصل: وخدمة مدبر، أي وجاز رهن خدمة مدبر، سواء رهن منها مدة معلومة يجوز بيعها أو رهن جميع خدمته. أما إن رهن منها مدة معلومة فإن ذلك جائز في عقدة البيع وبعده؛ وأما إن رهن الجميع فيجوز بعد العقد، ويختلف فيه إذا كان في العقد على الخلاف في رهن الغرر في عقدة البيع والمشهور الجواز. واحترز بالخدمة من الرقبة، ورهنُ الرقبة على وجهين، الأول: أن يرتهن رقبته على أنه إن مات الراهن ولا مال له بيع له المدبرُ، فإن كان هذا الشرط في أصل العقد فإنه يجري على الخلاف في رهن الغرر، فإنه لا يُدرى متى يموت السيد؟ وإن لم يكن في أصل العقد جاز بلا خلاف. والثاني: أن يرتهن الرقبة على أن تباع له قبل موت السيد، فهذا لا يجوز، وإليه أشار بقوله: لا رقبته؛ ثم اختُلف هل

خليل وَالْفَلَسِ فَإِذَا صَلُحَتْ بِيعَتْ فَإِنْ وَفَّى رَدَّ مَا أَخَذَهُ وَإِلاَّ قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ

التسهيل

وما من الزرع أو الثمر لم ... يبدُ صلاحه فإن للدين تم
أمَدُهُ أو مات أو فُلِّس مَن ... رَهَنَ لاَ يَمْلِكُ إلا ما رَهَنْ
ولم يكن بدا الصلاحُ انتُظِرا ... ببيعه فالبيع قبلُ حُظِرا
وفي مَنًى أو فلسِ الراهن مِن ... بين ذوي الحِصاص يُدْعى المرتهِن
فإن وفى في البيع بالخلاص ... ردَّ الذي أخذ في الحِصاص
وإن له بقي شيءٌ حُسبا ... قدرَ الذي به الحِصاصُ وجبا
فردَّ مما كان قبلُ أخذا ... ما زاد لو كان حِصاصُه بذا

التذليل يعود الرهن إلى المنفعة أو لا؟ وإليه أشار بقوله: وهل ينتقل لخدمته؟ قولان: وهذا كله من التوضيح. انتهى كلام الحطاب. أما المواق فكتب على قول الأصل: وإن رق جزءٌ فمنه لارقبته، انظر ما معنى هذا الكلام؟ ومذهب المدونة أن رهن المدبر جائز ويستوفى الدين من خراجه. قال ابن رشد: وما دام السيد حيا فلا سبيل لبيع المدبر، فإن مات السيد قبل الوفاء بيع في بقية الدين جميعُ المدبر أو بعضه، فإن كان على السيد ديون غير ذلك فيكون المرتهن أحق بالمدبر من سائر الغرماء. وكتب على قوله: وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار، انظرهذه العبارة؟ وعبارة غيره: لو رهنه عبدا فظهر أنه مدبر فذلك كمن ارتهن دارا ثم ثبت أنها حبس عليه فقيل لا شيء له من غلتها، لأنه إنما رهنه الرقبة. وقيل: يكون له ما يصح للراهن ملكه منها وهي — كذا بالتأنيث — المنافع التي حبست عليه. انتهى. ثم بعد حين اطلعت على كلام اللخمي ولا شك أنه هو الذي اختصر خليل؛ فانظره أنت في باب من باع على رهن غير معين. انتهى كلام المواق. وكلام اللخمي الذي أشار إليه هو ما نقل الشيخ في التوضيح عنه وعن المازري ونصه: اللخمي و المازري: وأما إن رهن رقبته لتباع الآن فلا يجوز. واختلف هل يعود الرهن في الخدمة وتباع له وقتا بعد وقت حسبما يجوز من بيعها كمن ارتهن دارا فثبت أنها محبسة على من رهنها، فقيل: لا يعود حقه إلى المنفعة لأنه إنما رهنه الرقبة. وقيل: الرهن يتعلق بمنفعتها وكرائها لأن المنفعة كجزء منها يجوز رهنه وبيعه، فلا يبطل هذا الجزء ببطلان ما أخذ منه. وما من الزرع أو الثمر لم يبد صلاحه فإن لِلدّين تم أمَدُه أو مات أو فُلِّس مَن رَهَن لا يملك إلا ما رَهَن ولم يكن بدا الصلاحُ انتُظرا ببيعه فالبيعُ قبلُ حُظرا وفي مَنًى وفَلس الراهن من باب ذراعي وجبهة الأسد من بين ذوي الحِصاص يُدعَى المرتهن فإن وفى في البيعِ بالخلاص ردَّ الذي أَخَذ في الحِصاص وإن له بَقيَ شيءٌ حُسِبا قَدْرَ الذي به الحِصاصُ وجبا فردَّ مِمّا كان قبلُ أَخَذاَ ما زاد لو كان حِصاصُه بذا كتب الحطاب على قول الأصل: وما لم يبدُ صلاحه، يريد وقد خُلقت الثمرة. المازري: وأما إذا لم تخلق فذلك كرهن الجنين. انتهى من التوضيح. البنانيُّ: ابن عرفة: في كتاب الصلح منها: وقد جوّز أهلُ العلم ارتهانَ غلة الدار والغلام

خليل لاَ كَأَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَكَجَنِينٍ

التسهيل لا كوصي من وصيين ولا كجلد ميتة ولا ما ثقلا
غرره مثل جنين وسمك في ماء ان في عقدة البيع سَلَك

التذليل وثمرة النخل التي لم يبد صلاحها، ولم يجيزوا ارتهان الأجنة. انتهى. قال المازريُّ: ورهن ثمرة لم تخلق كالجنين. ابن عرفة: ظاهرُ الروايات خلافُ ذلك، وقال ابن حارث: اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تظهر، واختلفا في ارتهان ما في البطن فأجازه ابن الماجشون كالثمرة ومنعه ابن القاسم. وقال المازري في موضع آخر: يجوز إفراد ثمر النخيل بالرهن وإن لم يظهر، وقد أجازوا ارتهانه سنين وهو لم يظهر في الثانية. وكتب الحطاب على قوله: وانتظر ليباع، أي فإن حل أجل الدين أو مات راهن الثمرة التي لم يبد صلاحها قبل أن يبدوَ صلاحها ولم يكن له مال انتظر بالثمرة بدوُّ الصلاح لتباع. وإنما انتظر بدوُّ الصلاح لأن بيعها قبل ذلك لا يجوز، وهذا إذا لم يكن له مال غيرها، أما إن كان فإنه يوخذ منه لأن حق رب الدين في ذمة المديان، انتهى من التوضيح كله باللفظ إلا القليل. فظهر لك أن في كلام الشيخ حذفا تقديره فإن حل أجل الدين أو مات الراهن ولا مال له انتظر ليباع. والظاهر أن حكم الفلس حكم الموت بدليل ما بعده والله أعلم. وكتب المواق على قوله: وما لم يبد صلاحه، من المدونة، قال ملك: من ارتهن ثمر نخل أو زرعا لم يبد صلاحهما أو بعد، جاز ذلك إذا حازه المرتهن أو عدلٌ يرضيان به، ويتولى من يحوزه سقيَه وعلاجَه، وأجر السقي في ذلك على الراهن، كما أن عليه نفقةَ الدابة والعبد وللمرتهن أن يأخذ النخل مع الثمر والأرض مع الزرع لِيَتِمّ له الحوزُ ثم لا يكون رهنا في قيام الغرماء إلا الثمر أو الزرع خاصة. وأحال على البرزلي في ترك المرتهن إكراء ما الشأن إكراؤه من عبدٍ أو غيره كالوكيل على ذلك هل عليهما غرمٌ؟ وعلى ابن عرفة في طلب المرتهن أجر قيامه بالرهن واقتضائه غلته. وكتب على قوله: وانتُظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى رَدَّ ما أَخَذَ وإلاّ قُدِّرَ محاصاً بما بقي، من المدونة: قال ملك: من فُلِّس أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه وهو مما لا يباع حين الحصاص فإن المرتهن يحاصُّ الغرماء بجميع دينه الآن، ويُتْرَكُ الزرع فإذا حل بَيْعُه بيع فإن كان ثمنه مثل دينه أو أزيد منه، قبض منه دينه ورد الزيادة إن كانت مع ما كان قبض في الحصاص فكان بين الغرماء، وإن كان ثمنه أقل من دينه نُظر إلى ما كان يبقى له من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع فعلمتَ أن بمثله كان يجب له الحصاص أولاً. فما وقع له على ذلك فليحسُبه مما كان أخذ أولاً ويرد ما بقي فيتحاص فيه الغرماء. قلت: كذا في مطبوعة المواق والنسخة القلمية التي عندي من التهذيب فليحسبه بتقديم السين، والمناسب لعبارة المدونة الكبرى فليحبسه بتقديم الباء والله أعلم. لا كوصي من وصيين المواق: من المدونة: لا يدفع أحد الوصيين رَهْنا من متاع اليتيم إلا بإذن صاحبه، وإن اختلفا نظر الإمام في ذلك. وكذلك البيع والنكاح. ولا كجلد ميتة من المدونة: لا يجوز رهن جلود الميتة ولا بيعها ولو دُبغت. قال ملك: ولا بأس برهن جلود السباع المذكاة وبيعها دُبغت أم لا ولا ما ثقلا غرره مثل جنين وسمك في ماءٍ ان بالنقل في عقدة البيع سلك المواق

خليل وَخَمْرٍ وَإن لِذِمِّي إلاَّ أنْ تَتَخَلَّلَ وَإنْ تَخَمَّرَ أهْرَاقَهُ بحَاكِمٍ وَصَحَّ مُشَاعٌ وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ إنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ وَلاَ يَسْتَأذِنُ

التسهيل

ولا كخمر هب لذمي فإن تخللت كان الأحقَّ المرتهن
وإن تخمر عصير فليُرَق بحاكم والردُّ للذميِّ حَق
وصح رهنُ شائع كرُبْع رَبْعٍ وحيز بجميع الرّبْع
إن كان للراهن باقيه وإن يشركْه غيرُه فإن المرتهن
يكفيه أن يخلُف فيه الراهنا وليس باللازم أن يستاذنا

التذليل

على قول الأصل: وكجنين، من المدونة: جوز أهل العلم ارتهان الغلات ولم يجوزوا ارتهان الأجنة. الشيخ محمد عليش، وأصله للزرقاني والبناني: لقوة غرره، في عقد بَيْعٍ، ويجوز بعده كعقد قرض. قاله اللخمي. ودخل بالكاف سمك في بحر، وطير في هواء ولؤلؤ غير موصوف. ابن رشد: وأما ارتهان ما في بطون الإناث فلا يجوز على ما في المدونة، وأجازه أحمد بن ميسر. وهذا الاختلاف إذا كان الارتهان في أصل البيع، وأما بعده فلا اختلاف في جوازه. ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز رهن الجنين في عقد القرض، وبعد عقد البيع، واختُلف في جوازه فيه. وقد آثرت النزول وإن كان العلوُّ مطلوبا، للاختصار ولأن في مطبوعة الزرقاني والبناني خللا. وقد أسقط عليش من كلام ابن رشد قوله بين كلمتي على ما وكلمتي في المدونة، كلماتٍ في كتاب الصلح، فالأصل كما في نقل البناني على ما في كتاب الصلح من المدونة ولا كخمر هب لذمي المواق: تقدم نصها عند قوله: ما يباع. قلت: هو قولها: ولا يجوز لمسلم أن يرتهن من ذمي خمرا أو خنزيرا فإن تخللت كان الأحقَّ المرتهن كتب المواق على قول الأصل: إلاَّ أن يتخلل، كذا في مطبوعته بالتذكير، وهو لغة، كتب ما نصه: أشهب: إن قبض مرتهن الخمر ثم فلس راهنه فلا رهن له فيه. قال سحنون: إلا أن يتخلل فيكون أحقَّ بها وإن تخمر عصيرٌ اكتُفي في الأصل عن التصريح به إذ لا يتخمر غيره فليُرَقْ بحاكم المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من ارتهن عصيرا فصار خمرا فليرفعها إلى الإمام لتهراق بأمره، لأن ملكا قال: إذا وجد الوصي في التركة خمرا فلا يهريقها إلا بأمر السلطان خوفا من أن يتعقب بأمر من يأتي يطلبه فيها. قيل: إنما أمره برفعها إلى الإمام خوفا أن يكون يرى تخليلها والرد للذمي حق قاله الزرقاني وسكت عنه البناني.

وصح رهن جزء شائع كرُبْع بالإسكان رَبع وحيزَ بجميع الرَّبع إن كان للراهن باقيه وإن يشركه غيره فإن المرتهن يكفيه أن يخلُف فيه الراهنا المواق على قول الأصل: وصح مشاعٌ وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن، من المدونة: قال ملك: لا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من رَبع أو حيوان أو عَرض، وقبضُه إن كان بين الراهن وغيره أن يحوز المرتهن حصة الراهن ويُكريه ويليه مع من له فيه شركٌ لربه، ولابأس أن يضعاه على يد الشريك؛ والحوز في ارتهان نصف ما يملك الراهنُ جميعَه من عين أو دابة أو ثوب قبضُ جميعه وليس باللازم أن يستاذنا يتعين التخفيف للسلامة من سناد

خليل شَرِيكَهُ وَلَهُ أنْ يَقْسِمَ وَيَبيعَ وَيُسَلِّمَ وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءِ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ وَلَوْ أمَّنَا شَرِيكًا فَرَهَنَ

التسهيل

فيه الشريك ولذا أن يَقسما ... وأن يبيع ويُسلِّمَ كما

لا يمنعُ الراهن أن يستاجِرا ... جزءَ الشريك دون أن يباشرا

لكن يولّي قبضَه المرتهنا ... وإن شريكا أمّنا فرهنا

التذليل التأسيس فيه الشريكَ المواق: ابن عرفة: رهن المشاع فيما باقيه للراهن ربعا أو منقسما لا يفتقر لإذن شريكه، وإن كان غيرَه فكذلك عند ابن القاسم، وقال أشهب: من كان له نصفُ عبد أو نصفُ دابة أو ما يُنقل كالثوب والسيف لم يجز أن يرهن حصته إلا بإذن شريكه، وكذا كل ما لا ينقسم ولذا الشريكِ أن يقسما المواق: من المدونة: إن كان الرهن مما ينقسم من طعام ونحوه فرهن حصتَه منه جاز ذلك إذا حازه المرتهن، فإن شاء شريكه البيعَ قاسَم فيه الراهنُ و الرهن كما هو في يد المرتهن لايخرجه من يده؛ فإن غاب الراهن أقام الإمام من يقسم له؛ ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا؛ ويُطبع على كل ما لايعرف بعينه. وأن يَبيعَ ويُسلِّم المواق: ابن الحاجب: على المشهور لا يستأذن الشريك، وله أن يقسم ويبيع ويُسلِّم. كما لا يُمنعُ الراهنُ أن يستاجرا يقرأ بالتخفيف تفاديا للسناد جزءَ الشريك دون أن يباشرا قبض الجزء لكن يُولي قَبْضَه المرتهنا المواق على قول الأصل: وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له؛ من المدونة: من رهن حصته من دار ثم اكترى حصة شريكه وسكن بطل الحوز إن لم يقُم المرتهن بقبض حصّة الراهن من الدار ويقاسمه، لأنه لما سكن نصف الدار وهي غير مقسومة صار المرتهن غير حائز، ولا يمنع الشريك أن يكري نصيبه من الراهن ولكن تقسم الدار فيحوز المرتهن رهنه ويكري الشريك نصيبه ممن يشاء، انتهى نقل المواق ابن الحاجب: وعلى المشهور لا يُمَكَّنُ من قبض في استئجار جزء غيره، ويقسم أو يقبضه المرتهن. التوضيح: يعني وعلى المشهور وهو قول ابن القاسم أنه لا يشترط في غير العقار أن يحوز المرتهن الجميعَ بل يكفي أن يحل محل الراهن، فلا يمكن الراهنُ إذا استأجر نصيب شريكه من قبض أجرة ذلك النصيب لأجل أنه تجول يده فيما اكتراه وفيما رهنه، فيبطل حوز المرتهن؛ فإذا استأجره صحت الإجارة وقسم بينهما أو يقبض له المرتهن، وفُهم من كلامه صحةُ الإجارة، ونُصَّ في المدونة وغيرها أنه لا يمنع من الإجارة ابتداء. وقال: على المشهور، لأنه على قول أشهب لا يتأتى هذا. تنبيهان: الأول يفهم من كلام المصنف أنه لا يُمَكَّنُ في العقار من قبض في استئجار جزء غيره على قول ابن القاسم وأشهب، ولعل المصنف لما رأى أن نصه على غير العقار يستلزم معرفته في العقار بخلاف العكس فإنه لا يفهم من ذلك إلا بتأمل، اقتصر على بيان الحكم في غير العقار. الثاني: لا فرق بين قسمة الرقاب والمنافع في تصحيح الرهن وإن شريكا أمّنا فرهنا

خليل حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ الأَوَّلَ بَطَلَ حَوْزُهُمَا وَالْمُسْتَأْجَرُ وَالْمُسَاقَى وَحَوْزُهُمَا الأَوَّلُ كَافٍ

التسهيل

حصّته فأمّنا الألّ بطل ... حوزُهما لاعقدتا الرهنين بل
يقضى لمن طلب قبل أن يقع ... مانعُ الحوزَ على من امتنع
كما يجي وقاله البناني ... جزما وكلاً أبْطل الزرقاني
وهُوَ ما الوّاقُ نقلا عاز ... إلى محمدٍ فتى المواز
ورهن ما استؤجر والمساقَى ... لدى الذي كانا لديه لاقا
وحوزه الأولُ كاف في الأصح ... لأصل الأَصل والصقلّيّ جنح
قبلُ له وهْو لشيخ العُتقا ... ولإمَامِه المقابلُ ارتقى
ونحوَه شارحُ أصل الأصل قد ... جنح والْأَوّلَ في الأصل اعتمد

التذليل

حصته فأمّنا الأل بطل حوزهما لا عُقْدتا الرهنين بل يُقضى لمن طلب قبلَ أن يقع مانعٌ الحوزَ على مَن امتنع كما يجي بالحذف وقاله البناني جزما وكُلاً أبطل الزرقاني وهو ما الواق نقلا عاز إلى محمد فتى الوّاز الواق: ابن الواز: من ارتهن نصف دار فجعلها على يدي شريك الراهن، ثم ارتهن نصاب الشريك بعد ذلك فجعلها على يدي الراهن الأول، فإنه يبطل رهن جميع الدار لأنها قد رجعت على حالها، بيد كل واحد نصابه. قلت: قوله: فإنه يبطل رهن جميع الدار، يشهد لقول الزرقاني: وفسدت العقدة من أصلها. لكن كتب البناني عليه ما نصه: غير صحيح بل الذي بطل هو الحوز فقط لجولان يد الراهنين، فإن قام كل من المرتهنين يطلب حوز الرهن قبل المانع قضي له بذلك. هذا الذي يُفِيده التوضيح وغيره. وقوله: فإن قام كل من المرتهنين لا يتأتى على قول الأصل: فرهن حصته للمرتهن، بل على قول الزرقاني: أو لغيره، وفرضُ المسألة في الأصل موافقٌ فرضها في نقل الواق عن ابن الواز. ولقول عبد الباقي: أو لغيره، أسقطت من عبارة الأصل كلمة للمرتهن. وكأن الرهوني فهم من كلام البناني عدم الجزم، فكتب على قوله: هذا الذي يفيده التوضيح وغيره ما لفظه: أي وهو الذي يفيده أيضا كلام المصنف لقوله: بطل حوزهما، ولم يقل بطل الرهن ويؤخذ جبره على رده قبل حصول المانع مما يأتي في قوله: أو اختيارا، له أخذه، لأن هذه هي مسألة الوديعة المذكورة هناك بعينها أو تؤخذ منها هذه بالأحرى، فلا وجه للتوقف في ذلك. فتأمل. ورهنُ ما استُؤْجِر والمُسَاقِي لدى الذي كانا لديه لاقا وحوزُه الأولُ كافٍ في الأصح لأصل الأَصل بالنقل والصقلّيُّ جنح قبلُ له وهو لشيخ العتقا ولإمامه المقابلُ ارتقى ونحوَه شارح أصل الأصل قد جنح والأولَ في الأصل اعتمد

خليل .....

التسهيل

مُقتدِيًا بأصله والرهن لِلْـ ـأول عند غيره فيه نُقِلْ	
تَقَرُّرُ الحوزِ بحوز الأولِ ولغوُه والثان إن لم يَقبَل	
حوزاً له ما لم يضَعْ معْه اليدا والألَّ لابن نافع قد أَسْنَدا	
لَخْمِيُّهم والثان ما رواه محمدٌ والثالثُ اجتِباه	
كذا حكاها ذو الحدود وإذا لدى سواه رُهِنَ الثاني فذا	
يَجْعَلُ شخْصاً معْه أو يأتمنُ ثالثاً الأولُ والمُرْتَهِنُ	
وعلى الألِّ اقتصر الجلاب ومقتضاه فيه الاستحباب	

التذليل مقتديا بأصله والرهنُ لِلأول عند غيره فيه نُقل ثلاثة أقوال تقرر الحوز بحوز الأول ولغوُه والثان بالحذف إن لم يقبل الأول وهو المستأجِر حوزا له أعني المرتهن ما لم يضَع معْه بالإسكان اليدا والألَّ لابن نافع قد أسندا لخميُّهم والثانِ بالحذف أيضا ما رواه محمدٌ والثالث اجتِباه بالقصر للوزن أي اختياره كذا حكاها ذو الحدود وإذا لدى سواه رُهِنَ الثاني فذا يَجْعَل شخصا معْه بالإسكان أو يأتمنُ ثالثاً الأولُ والمرتهنُ وعلى الألِّ بالنقل اقتصر الجلاب ومقتضاه فيه الاستحباب. المواق: الجلاب: من آجر داره من رجل ثم رهنها منه فلا بأس بذلك، وكذلك لو آجرها من رجل ثم رهنها من غيره فلا بأس بذلك، وكذلك من ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس، وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيرَه وعبارة ابن عرفة: من ساقى حائطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقَى رجلا أوْ يجعلانه على يد عدل، قال ملك: جعلُه بيد المساقى أو أجير له يُبطِل رهنه. ونقل ابن يونس أن مذهب ابن القاسم أنه يجوز للرجل أن يرتهن ما هو في يديه بإجارة أو سقاءٍ، ويكون ذلك حوزا للمرتهن مثل الذي يُخدِم العبدَ ثم يتصدق به على آخر بعد ذلك فيكون حوز المخدم حوزا للمتصدق عليه. الحطاب: على قول الأصل: والمستأجر والمساقَى وحوزُهما الأولُ كاف، هذا إذا كان المستأجر والمساقى هو المرتهن. فرعٌ: قال في الذخيرة: قال الطرطوشي: رَهْنُ المغصوب من غاصبه يُسقط عنه ضمانه، وقاله أبو حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: لا يسقط عنه ضمان الغصب، لنا القياس على ما إذا باعه منه أو وهبه منه، والجامع الإذن في الإمساك. انتهى كلام الحطاب. ابن الحاجب: والحوز المتقدم لغير الرهن كالمتأخر على الأصح. التوضيح: قد تقدم أنه يصح رَهْنُ المساقَى والمستأجر، وتكلم المصنف هنا على حوز ذلك، والأصحُّ لابن القاسم وفي المجموعة: مذهب ابن القاسم أنه يجوز للرجل أن يَرْتَهِن ما هو في يده بإجارةٍ أو سقاءٍ، ويكون ذلك حوزاً للمرتهَن مثل الذي يُخدِم العبد ثم يتصدق به على آخر بعد ذلك،

خليل وَالْمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ

التسهيل

ورهْـنُ مثلـي بشـرط الطبـع صـح	ولـو سـوى العـين وفي العـين اتضـح
نفـيُ الخـلاف بـين شـيخ العتقـا	وبـين أشـهبَ علـى مـا أَطْلَقَـا
إمـامُ مـازر وأصـل الأصـل	عنـه وعنـه أطلـق الصـقلي
وغـيرُه اسـتحباب طبعهـا وعـن	ذا الطبـع في المثلـي يُغنِـي المـؤتمن

التذليل فيكون حوز المخدَم حوزاً للمتصدّق عليه؛ ومُقابله لمالك في الموازية أن من اكترى عبدا أو داراً سنة أو أخذ حائطاً مساقاة ثم ارتهن شيئا من ذلك قبل فراغ أجله فلا يكون محوزا للرهن لأنه محوز قبل ذلك بوجهٍ آخر. قيل له: فما الفرق بين هذا وبين فضلة الرهْن وقد تقدم فيه حوز الأول؟ قال هذا محوز عن صاحبه والأول هو برسم صاحبه في المساقاة والكراء. ابن المواز: هذا محوزٌ له والأول محوزعنه فهما وجهان. ابن عبد السلام: وهو فرق جلي يظهر صوابه إثر تصوره وإن كان ابن يونس لم يرتضه. وقيل إنهما سواءٌ، ولابن الماجشون نحوُ ما في الموازية، وتصحيحُ المصنف موافقٌ لاختيار ابن يونس. البناني: وقال ابن عرفة: وفي الجلاب: ومن ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره إلى آخر ما تقدم في نقل المواق. قال البناني: ثم قال: – يعني ابن عرفة – ورهنُ ما هو مُؤجرٌ في تقرر حوزه لمرتهنه بكونه بيد من استأجره، ولغوِه، ثالثها: هذا إن لم يرض المستأجر بحوزه لمرتهنه إلا أن يجعل المرتهن يده مع المستأجر. الأول للخمي عن ابن نافع. والثاني لرواية محمد. والثالث لاختياره. انتهى. وقد أدخل التتائي رهنهما عند غير الأول في عبارة الأصل، وإنما يتأتى على قول ابن الجلاب في المساقَى إذ قال: وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره. فلم يُلزمه ذلك، وعلى ما نقل اللخمي عن ابن نافع في المستأجَر. قاله البناني إلا أنه على ما يبدو تصحفت في مطبوعته كلمة الجلاب إلى الحاجب، فليكن ذلك منك على بال. ورهن مثلي بشرط الطبع صح ولو سوى العين وفي العين اتضح نفيُ الخلاف بين شيخ العتقا وبين أشهب على ما أطلقا إمام مازر وأصلُ الأصل عنه وعنه أطلق الصقلِّي وغيره الباجي وابن شأس استحباب طبعها فهما طريقتان وعن ذا الطبع في المثلي يغني المؤتمن كتب الحطاب على قول الأصل: والمثلي ولو عينا إن طبع عليه، يعني أنه يصح رهن المثلي وإن كان عينا بشرط أن يطبع على ذلك المثلي. وظاهر قوله: ولو عينا، أن العين فيها الخلاف كما هي قاعدته، والخلاف إنما هو في غير العين إذا لم يطبع عليه، فأشهب يقول: يصح رهنه، وابن القاسم يقول: لا يصح. وأما العين فاتفقا على أنه لا يصح رهنها إلا مطبوعا عليها، فهذه طريقة المازري وابن الحاجب؛ وأما الباجي وابن يونس وابن شأس فلم ينقلوا عن أشهب إلا أن الطبع في النقد مستحب. قاله في التوضيح. والمشهور وهو مذهب المدونة: أن المثلياتِ كلّها لا تُرهن إلا مطبوعا عليها، قال في رهونها: ولا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا

خليل وَفَضْلَتُهُ إنْ عَلِمَ الأوَّلُ وَرَضِيَ وَلاَ يَضْمَنُهَا الأوَّلُ

التسهيل وصحّ رهنُ فضلة الذْ رُهنا لِلألّ أو لغيره إن أُذِنَا
ورَضي الحوزَ ولا يضمن في تلفٍ الا ما بدَينه يَفي

التذليل يعرف بعينه من طعام أو إدام أو ما يكال أو يوزن إلا أن يطبع على ذلك ليمنع المرتهن من النفع به ورد مثله؛ وأما الحلْي فلا يطبع عليه حذر اللبس كما لا يفعل بسائر العروض لأن ذلك يعرف بعينه. انتهى . ابن يونس: قال أشهب: لا أحب ارتهان الدنانير والدراهم إلا مطبوعة للتهمة في سلفها، فإن لم يطبع عليها لم يفسد الرهن ولا البيع، ويستقبل طبعها إن عثر على ذلك؛ وما بيد أمين فلا يطبع عليه؛ ولا أرى ذلك عليه في الطعام والإدام وما لا يعرف بعينه، وإن كانت تجري مجرى العين لأنه لايخاف في غير العين ما يخاف في العين. انتهى. ثم ذكر أربعة تنبيهات فانظرها فيه وانظر المواق. وصح رهنُ فضلة الذْ بالإسكان رُهنا لِلأل أو لغيره إن أذنا ورَضِيَ الحوز المواق على قول الأصل: وفضلته إن علم الأول ورضي، أما رهن الفضلة عند المرتهن نفسه في حقٍّ آخر له أيضا، فقال في المدونة: إذا أخذت من رجل رهنا بدين لك عليه ثم استقرضك دراهم أخرى على ذلك الرهن جاز، وكان بالدينين رهنا، ابن يونس لأنه وثيقة بحق فإذا كان فيه فضل جاز أن يشغل بحقّ آخرَ مع الأول. وأما رهنها في حق آخر لغير المرتهن، فقال في المدونة أيضا: لايجوز لراهن ثوب رهن فضلته من مرتهن آخر إلا بإذن الأول، ويكون الأول حينئذ حائزا للمرتهن الثاني إذا رضي. الحطاب: قال ابن سلمون: وإذا كان في الرهن فضل عن العدد الواقع فهو رهنٌ معه، وجائز أن يزيد دينا آخر ويكون رهنا به إلى أجل دين الرهن؛ ولا يجوز إلى أبعد منه ولا إلى دونه؛ ولا يجوز أن يرهن فضلة الرهن من غيره بغير علمه ورضاه على المشهور. انتهى. قلت: فقول الأصل: إن علم الأول ورضي يوافق عبارة ابن سلمون، وعدلت عنه إلى عبارة المدونة لقول الحطاب في التنبيه إن قوله: ورضي، يُغني عن قوله إن علم. قال الحطاب: ومعنى الفضلة أن الرهن قيمته أكثر من الدين فيرهنه عند آخر على أن الأول يستوفي منه دينه وفضلة ثمنه للثاني. قال في المدونة: وإن ارتهنت ثوبا قيمته مائة دينار في خمسين ثم رهن رب الثوب فضلته لغيرك لم يجز إلا أن يكون ذلك بإذنك فيجوز وتكون حائزا للثاني فإن هلك الثوب بيدك بعد ما ارتهن الثاني فضلته ضمنت منه مبلغ دينك وكنت في الثاني أمينا، ويرجع المرتهن الثاني بدينه لأن فضلة الرهن على يد عدل. انتهى. وانظر التنبيهات الثلاثة التي ذكرها الحطاب بالأثر. ولا يضمن في تلفٍ الا بالنقل ما بدينه يفي تقدم آنفا قولها: فإن هلك الثوب بيدك بعدما ارتهن الثاني فضلته ضمنت منه مبلغ دينك وكنت في الثاني أمينا. وانظر المواق.

خليل: كَتَرْكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نصفِهِ وَمُعْطًى دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نصفَهُ وَيَرُدَّ نصفَهُ فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوَّلاً قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ بِيعَ وَقُضِيَا

التسهيل:

كترك مستحق نصفِ مرتهَن ... حصتَه بيد من كان ارتهن

وكالذي أُعطي دينارا ليسْ ... ـتوفي منه نصفَه الذي التمس

ثم يردَّ النصف فهو مؤتمن ... فيه وكالذْ نصفَ ثوبٍ ارتهن

وإن يَحِل أوّلاً أجلُ ما ... رُهِنت الفضلةُ فيه قسما

إن أمكن الرهنُ وإلا بيعا ... جميعه وقُضيا جميعا

وقُدِّم الأولُ إن ضاق فلا ... يكون للثاني سوى ما فضلا

التذليل: كترك مستحقِّ نصفِ مُرتَهَنْ حصَّتَهُ بيد من كان ارتَهَنْ المواق: من المدونة: من ارتهن دابة أو دارا أو ثوبا فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فباقيه رهنٌ بجميع الحق؛ فإن شاء المستحق البيع قيل للراهن والمرتهن: بيعا معه، إن كان مما لا ينقسم، وقيل للمرتهن لا تُسلم رهنك، ولكن يباع وهو بيده، وتصير حصة الراهن من الثمن رهنا بيد المرتهن مطبوعا عليه بجميع حقه. فلو ترك المستحق حصته بيد المرتهن وهو ثوبٌ فضاع لم يضمن المرتهن إلا نصف قيمته للراهن. قال ابن القاسم: وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصف قيمته وهو في النصف الآخر مؤتمَن. وكالذي أُعْطِيَ دينارا ليَسْتوفِ منه نصفَه الذي التمسْ ثم يردَّ النصفَ فهو مؤتمن فيه المواق من المدونة: قال ملك: فيمن يسئل رجلا نصف دينار فأعطاه دينارا ليستوفي منه نصفه ويرد ما بقي، فزعم أنه ضاع: إن النصف من المقتضي والنصفُ الآخرُ هو فيه مؤتمَنٌ، وعليه اليمين إن كان متهما وإلا لم يحلف. وكالذْ بالإسكان نصفَ ثوبٍ ارتهن المواق: تقدم قول ابن القاسم: من ارتهن نصف ثوب فهلك ضمِنَ نصفَ قيمته. وإن يحِل أوّلاً أجلُ ما رُهنت الفضلة فيه قُسما إن أمكن المستتر للقسم الرهنُ نائب فاعل قسم وإلا بيعا جميعُه وقضيا جميعا وقُدِّم الأول إن ضاق فلا يكون للثاني سوى ما فضلا المواق: ابن الحاجب: رهن فضلة الرهن برضا الأول جائزٌ، فإن سبق أجل الثاني قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا. انتهى ولا بد من مراجعة المطولات في هذا، وكتب الحطاب على قول الأصل: قُسم إن أمكن، قال ابن عرفة: قسمه إن انقسم لا أعرفه في هذه المسألة إلا في الجلاب مثل ما ذكره المصنف، وما وقع الحكم بقسمه في العتبية والموازية إلا في استحقاق بعضه انتهى. قلت: يعني ابنُ عرفة بالمصنف ابنَ الحاجب. الحطاب: وما ذكره الجلاب هو في آخر باب الرهن. فرعٌ: قال ابن عبد السلام: فإن حل أجل الثاني قسم الرهن على الدين إن أمكن قسمه، فيدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا أزيد، والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يُدفع منه للثاني إلا مقداره وتكون بقية الرهن كلها للدين الأول. عبد الباقي:

خليل وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِذَا أَقَرَّ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَحْلِفِ الْمُعِيرُ تَأْوِيلاَن

التسهيل

وصحّ رهنُ ما له استعيرا ... وهل يُوَفِّي الراهنُ المُعيرا

قيمةَ ما أعاره أو ثمنَه ... قد نُقلت عليهما المدونه

وإن يخالِف مستعيرٌ ضمنا ... ضمانَ ما أُتلِف لا ما ارتُهِنا

وأولت في ذا بالإطلاق كما ... قد أولت أن الضمان إنما

محلُّه إذا بما منه صدر ... من الخلاف لمعيره أقر

وخالف المرتهنُ الذْ زعما ... وعن يمينه المعيرُ أحجما

التذليل يقضى الدين الأول كله أوّلاً لتقدم الحق فيه ثم ما بقي للثاني. وصرح ابن رشد بتقييد البيع بما إذا لم يعلم الثاني بأجل الأول، وإلا لم يُبَع حتى يحِلّ أجلُ الأول ولم يحك فيه خلافا فيجب اعتماده. قاله الرهوني. وصَحَّ رهنُ ما لَه استُعيرا وهل يُوفي الراهنُ المُعيرا قيمة ما أعاره أو ثمنَه قد نُقِلَتْ عَلَيْهما المُدوّنَه المواق: من المدونة: من استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك، ويُقْضى للمرتهن ببيعها إن لم يؤد الغريمُ ما عليه ويتبع المعيرُ المستعيرَ بما أدى عنه من ثمن سلعته. وقال في رواية يحيى بن عمر: يتبعه بقيمتها، قال يحيى: بما أدّى عنه أصوبُ، وقاله أشهب. ولو هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليه لاتّبع المعيرُ المستعيرَ بقيمتها. يريد: وكذلك يلزم المرتهنَ. وقال ملك: إن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمنها المستعيرُ ولا المرتهنُ. انتهى جميع نقل ابن يونس. عياض: وقوله: يتبع المعيرُ المستعيرَ بقيمتها، كذا عند شيوخنا، وكذا رواية يحيى بن عمر، وعليه اختصر أبو محمد. وفي بعض الروايات: بثمنها. وفي أخرى: بما أدى. قال يحيى: وهذا أصوبُ. وهو بمعنى روايةِ بثمنها، وهو قول أشهب. وإن يخالف مستعيرٌ ضمنا ضمانَ ما أُتْلِفَ لا ما ارتُهنا الحطاب: ليس المراد بالضمان هنا ضمان الرهان والعواري، بل المراد — والله أعلم — أنه يصير في ضمانه مطلقا قامت على هلاكه بينة أم لا، كان مما يغاب عليه أم لا. كما صرح به ابن عبد السلام، وبدليل فرضهم ذلك في العبد. وأُولت في ذا بالاطلاق بالنقل. الحطاب: أي سواءٌ أقر المرتهن بما أقر به المستعير من التعدي أمْ لا، وهو تأويل ابن أبي زيد. كما قد أُولت أن الضمان إنما محلّه إذا بما منه صدر من الخلاف لمعيره أقر وخالف المرتهنُ الذْ بالإسكان زعما وعن يمينه المعيرُ أحجما الحطاب: أو إنما يضمن إذا لم يُقِر المرتهن بالتعدي ولم يحلف المعير على ذلك، وأما إن أقر المرتهن بالتعدي أو حلف المعيرُ على ذلك فلا ضمان على الراهن المستعير ويصير الرهن فيما قاله الراهن. وهو تأويل ابن يونس والله أعلم. المواق: من المدونة: من أعرته سلعة ليرهنها في دراهم مسماةٍ فرهنها في طعام فقد خالف. وأراه ضامنا. ابن يونس: إنما يضمن إذا أقر المستعير بذلك وخالفهما المرتهن ولم

خليل وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ كَأَن لاَّ يُقْبَضَ وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومَ

التسهيل
وبطل الرهن بشرطٍ مقتضى عقدتِه نَافَى كأن لا يُقْبَضا
وباشتراطه بعقد قد فسد ظن لزومَه له والمعتمد
إن فات أنه يكون في العِوَض وما للأَصل كابن شأس معترض

التذليل يشأ المعير أن يحلف فيكون رهنه رهنا فيما أقر به من الدراهم فإذا لم يحلف كان له تضمين المستعير بتعديه، ونقله أبو محمد. ومن أعرته عبدا ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام فهو ضامن بتعديه. قال: وقال أشهب: لاضمان عليه في العبد، ويكون رهنا في عدد الدراهم التي رضي بها السيد. ابن يونس: يريد إذا حلف أو أقر له المرتهن فيتفق القولان. ابن عرفة: الصواب أن قول أشهب خلاف قول ابن القاسم كما قال ابن شأس. كذا في المطبوعة قال وقال أشهب ولعل الأصل قال ابن شأس بدليل قول ابن عرفة كما قال ابن شأس. وهو في آخر صفحة ثمانين وخمسمائة من المجلد الثاني من عقد الجواهر الثمينة.

وبطل الرهن بشرطٍ مقتضى عُقدته نافى كأن لا يقبضا المواق: ابن شأس: كل شرط يناقض مقتضى العقد ويغير موجَبه كقوله: بشرط أن لا يقبض ولا يباع في الحق فهو مفسد. الحطاب: من الشرط المنافي ما ذكره في أواخر كتاب الرهون من المدونة، ونصه: ومن رهن رهنا على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن، فلا أعرف هذا من رهون الناس، ولا يكون هذا رهنا. ابن يونس: قال ابن المواز: فإن مات الراهن أو فلس دخل فيه الغرماء انتهى. ثم ذكر مسألة غلق الرهن وأنها ليست من الشرط المنافي، وإنما هي من الرهن الفاسد والمرتهن أحق به من الغرماء حتى يقبض حقه، وأحال على المشذالي، وذكر قول الصحاح: غلِق الرهن غلقا إذا استحقه المرتهن وذلك إذا لم يُفْتَكَكْ في الوقت المشروط وفي الحديث: [لا يغلق الرهن[1]]، انظر بقية كلامه. ولزهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلِقا

ولقعنب ابن أم صاحب:

بانت سليمى فأمست دونها عدن وغَلِقت عندها من قلبه الرُّهُن

وباشتراطه بعقد قد فسد ظن لزومَه له والمعتمد إن فات أنه يكون في العوض وما للاصل بالنقل كابن شأس معترَضْ المواق على قول الأصل: وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم، نحو هذا عبارة ابن شأس: ولا مظهر لها في الخارج؛ وقد ترجم ابن يونس على هذا فقال في الرهون الفاسدة: وذكر أن لك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقك وأنت أحق به من الغرماء ولو كان البيع فاسدا أو الرهن. قلت: كذا في المطبوعة والظاهر أن كلمة فقال مقحمة وأن الأصل وقد ترجم ابن يونس على هذا في الرهون الفاسدة وذكَرَ أنَّ لك أن تحبس الرهن إلى آخر ما تقدم. عاد كلام المواق: وقال سحنون:

---

[1] - مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1437.

الحديث:

خليل وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ أَوْ فِي قَرْضٍ مَّعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ

التسهيل

والمخطئ الراهن في الديةِ إن ... آلى لقد كان لزومَها يظن
رجع لكن بسوى استيثاق ... منابه كما لعبد الباقي
كذا إذا قرضا جديدا ضمّ مع ... دين قديم مطلقا فإن وقع

التذليل لمشتري سلعة شراء فاسدا حبسُها في ثمنها إن فلس بائعها. وانظر أيضا قد نصوا أنه إذا ادعى عليه دعوى باطلة فأعطاه رهنا فإنه يضمنه أيضا ضمان الرهان وإن ثبت بطلان دعواه، وكذلك من استعار دابة ورهن بها رهنا فإن المعير يضمنه لأنه لم يأخذه على الأمانة، وكذلك من صرف دنانير بدراهم فقبض الدراهم وأعطى بالدنانير رهنا جهلا فإن المرتهن ضامن للرهن فإن كانت قيمته مثل الدراهم برئ وإن زادت أو نقصت ترادا الفضل. الحطاب على النص المذكور: قَبِله الشيخ بهرام والنويري في تكملته على البساطي. وقال ابن غازي: أشار به لقول ابن شأس: أو شرط عليه رهنا في بيع فاسد وظن لزوم الوفاء به فرهنه فله الرجوع عنه، كما لو ظن أن عليه دينا فأداه ثم تبين أن لادين فإنه يسترد. انتهى وهو نص ما وقفت عليه في وجيز الغزالي. وقد أصاب ابن الحاجب في إضرابه عنه صفحا، وأما المصنف فنقله في التوضيح عند قوله: أو يعمل له، وأما ابن عرفة فلم يعرج عليه بقبول ولا رد خلاف المألوف من عادته؛ وأنا ما أراه إلا مخالفا للمذهب، فتأمله مع ما قَبل ابن عرفة من قول اللخمي: إن كان الرهن بدينارين قضي أحدُهما أو بثمن عبدين استُحق أحدهما أو رد بعيب أو بمائة ثمن عبد بيع بيعا فاسدا فكانت قيمته خمسين فالرهنُ رهنٌ بما بقي. وتأمله أيضا مع قول ابن يونس: قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم فيمن ابتاع بيعا فاسدا على أن يرتهن بالثمن رهنا صحيحا أو فاسدا فرهنه إياه، وقبضه فإنه أحق به من الغرماء لأنه عليه وقع البيع، وكذا إن كان الرهن صحيحا والبيع فاسدا، على أن اللخمي وابن يونس لم يتنازلا لظن اللزوم. انتهى كلام ابن غازي. انظر بقية كلام الحطاب وفي المطبوعة أخطاءٌ فليكن ذلك منك على بال. والمخطئُ الراهنُ في الدية إن آلى لقد كان لزومَها يظن رجع لكن بسوى استيثاق منابه كما لعبد الباقي كتب المواق على قول الأصل: وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع، من المدونة: يجوز الرهن في دم الخطإ إن علم الراهن أن الدية على العاقلة، ولو ظن أن ذلك يلزمه وحده لم يجز، وله رد الرهن وكذلك الكفالة فيه. انتهى نقل ابن يونس. وكتب عليه الحطاب: وأما لو علم بلزوم الدية على العاقلة ورهن على ذلك فالرهن صحيحٌ. قال في المدونة: ويجوز الرهن في دم الخطإ إذا علم الراهن أن الدية على العاقلة، ولو ظن أن ذلك يلزمه وحده لم يجز وله رد الرهن. أبو الحسن: بعد أن يحلف لقد ظن أن ذلك يلزمه . انتهى من أوائل كتاب الرهون. وكتب عليه عبد الباقي: فيما زاد على ما يلزمه كواحد منها. وسكت عنه البناني. كذا إذا قرضا جديدا ضمّ مع دين قديم مطلقا فإن وقع

خليل .....

التسهيل
رُدَّ فإن نزل موتٌ أو فلس ففي الجديد لا القديم يحتبس
ومنع ضمّه جديدَ السلم إلى قديمٍ جا ولم يُسَلَّم

التذليل
رُدَّ فإن نزل موت أو فلس ففي الجديد لا القديم يُحتبس المواق على قول الأصل: أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد، ابن الحاجب: لو رهنه رهنا في قرض جديد مع القديم فسد ولم يكن رهنا إلا في الجديد. ومن المدونة: ومن أقرضته مائة درهم وأخذت فيها رهنا قيمته مائة درهم ثم استقرضك مائة أخرى ففعلت على أن يرهنك بالمائتين رهنا آخر قيمته مائتا درهم لم يجز لأنك انتفعت بزيادة توثق في المائة الأولى فهو سلف جر منفعة؛ وكذلك إن كانت المائة الأولى بغير رهن؛ فإن نزل ذلك وقامت الغرماء على المُسْلف في فلس أو موت فالرهن الثاني رهن بالدين الأخير خاصة. الحطاب: هذه المسألة في أواخر كتاب الرهون من المدونة وفي أثناء كتاب التفليس منها ونصها فيه: وإن أسلفت رجلا سلفا بلا رهن أو برهن ثم أسلفته سلفا آخر على أن أخذت منه رهنا بالسلف الأول والثاني وجهلتما أن الثاني فاسدٌ فقامت الغرماء على الراهن في فلس أو موت، فالرهن الأول في السلف الأول والثاني في الثاني، ولا يكون الرهن الثاني رهنا في شيء من السلف الأول. انتهى. وقوله: مع دين، يريد سواءٌ كان هذا الدين القديم من قرض أو بيع قاله في التوضيح والشارح في الكبير. ومنعُ ضمه جديدَ السلم إلى قديمٍ جا بالحذف ولم يسلّم الحطاب: وانظر لو كان الثاني غير قرض بل من ثمن بيع وشرط أن الأول داخل في رهن الثاني؟ والظاهر الجواز. البناني: وهو قصور فقد صرح ابن القاسم بالحرمة كما في المواق، ونصه: وانظر إن كان لك عليه ثمن شيء ثم طلب منك دنانير تسلمها له على شيء؟ قال في الرواية: هذا جائز إذا كان الدين لم يحل. قيل: فإن أراد أن يرتهن مع ذلك رهنا بالأول والآخر؟ قال ذلك حرام. انظر رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب السلم. انتهى. قلت: قال ابن رشد على السماع المذكور: وإنما شرط أن تكون المبايعة الثانية قبل أن تحل الأولى أو يقرب حلولها لئلا يقضيه الدنانير التي أسلمها في الطعام في ثمن الطعام الذي له عليه فيكون قد رجعت إليه دنانيره وآل أمرهما إلى أن فسخ الثمن الذي كان له عليه في طعام إلى أجل. وقد مضى هذا المعنى في آخر رسم من سماع أشهب؛ وإنما لم يجز إذا أسلم إليه الدنانير في طعام قبل محِل الأجل أن يرهن منه رهنا بالأول والآخر لأن ذلك غرر، إذ لا منفعة له في الرهن، فإن وقع ذلك فُسخت معاملتهما، ورَدَّ إليه دنانيره، وكان جميع الرهن رهنا بالأقل منها أو من الطعام الذي ارتهنه به، ولم يكن شيء منه في الدين الأول على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة؛ انتهى بلفظه. وقد صرح أبو الحسن في كتاب الفلس أن دين البيع مثل دين القرض في الفساد. والله أعلم. الرهوني: فيه نظر بل ما قاله الحطاب ومن تبعه من الجواز هو الصواب. انظر كلامه إلى آخره فقد طال التعليق وفي الوقت ضيق.

خليل وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ وَلَوْ جَدَّ فِيهِ وَبِإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَلَوْ لَمْ يُسْكِنْ

التسهيل

كذا إذا الراهن قبل الحوز ما ... ت أو عليه قبلُ قام الغرما
لو جَدَّ مرتهنُه أو أوْجَبَهْ ... بالعين شرطا وكفَى الجِد الهبه
لنقلها للملك والمختار في الْـ ... ـجد وفي الشرط البقاء لو قُبل
كذا إذا للراهن الذْ يَرْتهن ... في وطءٍ او إسكانٍ او أَجْرٍ أَذِنْ

التذليل كذا إذا الراهن قبل الحوز مَات أو عليه قبلُ قام الغرما عبرت به بدل قول الأصل: أو فلسه لقول الزرقاني: ولو بالمعني الأعم كما في ابن عرفة، لا بإحاطة الدين فقط. المواق على قول الأصل: وبموتِ راهنه أو فلسه قبل حوزه، من المدونة: قال ملك: إذا لم يقبض المرتهن الرهنَ حتى مات الراهن أو فُلس كان أسوة الغرماء في الرهن وغيره. لَوْ جَدَّ مرتهنه هذا من قولي في الخطبة: وقد أشير للخلاف المذهبي بلو بلا سبق بواو. أو أوجبهْ بالعين شرطا وكفى الجدُّ الهبهْ لنقلها للملك والمختار في الْجِد وفي الشرط البقاء أي عدم بطلان الرهن لو قُبِلْ المواق على قول الأصل: ولو جد فيه، اللخمي: اختُلف إذا لم يفرط المرتهن في القبض حتى فُلس الراهن أو مات، فقيل يبطل لعدم الحوز، وقيل يصح وإنما تبطله التهمة أن يكونا قصدا إلى بقائه وهو أحسن؛ وإذا كان الرهن شرطا في أصل البيع أو القرض كان أبْيَنَ لأنه يجري في الجبر على تسليمه مَجْرَى البياعات، وإذا كان بعد العقد كان في الجبر على حكم الهبات. الحطاب على القولة المذكورة: وكذا لو كان مشترطا في العقد عند ابن القاسم؛ قال ابن عرفة: ابن حارث: اختلف ابن القاسم وسحنون في المشترط في البيع بعينه يدع المرتهن قبضه حتى يقوم الغرماء أو حتى يبيعه ربه، فأبطله ابن القاسم، وقال سحنون: ينقض بيعه ويكون أحق به من الغرماء. محمدٌ: فجعل سحنون للارتهان حصّةً من الثمن إذا وقع البيعُ عليه انتهى وتقدم عند قول المصنف: وآبقا، عن التوضيح في الفرق بين الرهن والهبة في كون الجد في طلبها وتزكية شهودها حيازة، أن الرهن لم يخرج عن ملك ربه فلم يُكتَفَ فيه بالجِد بخلافها. وما ذكره ابن حارث عن ابن القاسم هو نص قولها: وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن ولك أخذه منه رهنا ما لم يقم الغرماء فتَكونَ أُسوَتَهُم، فإن باعه قبل أن تقبضه مضى بيعه، وليس لك أخذه برهن غيره، لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك، وبيعُك الأولُ غير منتقض. انتهى. كذا إذا للراهن الذْ بالاسكان يرتهن في وطء او بالنقل إسكان او بالنقل أجر مصدر أجر المملوك أكراهُ كآجره إيجارا ومؤاجرة، أفاده القاموس أَذِن المواق على قول الأصل: وبإذنه في وطء، ابن الحاجب: لو أذن المرتهن للراهن في وطء بطل الرهن. الجلاب: وإن وطئها بغير إذن ولم تَحْمِل فهي رهنٌ بحالها. وعبارة المدونة: قال ابن القاسم: من رهن أمة ثم وطئها فأحبلها، فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت مُخَلاَّةً تذهب وتجيء في حوائج

خليل .....

التسهيل وهبـــه لم يفعـــل..... .....

التذليل المرتهن فهي أم ولد للراهن، ولا رهن للمرتهن فيها؛ وإن وطئها على وجه التسور والغصب بغير إذن المرتهن عَجّل الحق إن كان مليا وكانت له أم ولد، وإن لم يكن له مالٌ بيعت الجارية بعد الوضع وحلول الأجل، ولا يباع ولدها وهو حر لاحِقُ النسبِ؛ فإن نقص ثمنها عن دين المرتهن اتبع السيد بذلك. وعلى قوله: أو إسكان، من المدونة لو أذن المرتهن للراهن أن يُسكن أو يُكْرِيَ فقد خرجت الدار من الرهن، وإن لم يُسكن أو يُكرِ؛ وكذلك لو ارتهن بئرا أو عينا فأذن لربها أن يسقي بها زرعه لخرجت من الرهن. وعلى قوله: أو إجارة الدابة أو العبد، – وكذلك في نسخته حسب المطبوعة – من المدونة: قال ابن القاسم من ارتهن رهنا فقبضه ثم أَجَره من الراهن أو أودعه عنده أو أعاره إياه أو رده إليه بأي وجه حتى كان الراهنُ هو الحائزَ فقد خرج من الرهن. قال ابن القاسم وأشهب: ثم إن قام المرتهن برده قضي له بذلك إلا أن يدخله فَوْتٌ من تحبيس أو عتق أو تدبير أو بيع أو قام غرماؤه. قال ابن القاسم: إلا في العارية فليس للمرتهن إن أعاره إياه ردُّه في الرهن إلا أن يعيره على ذلك، فإن أعاره على ذلك ثم لم يرتجعه حتى قام الغرماء على الراهن أو مات كان أسوة الغرماء. قلت: حق هذا أن يكتب على قول الأصل الآتي: وبعارية أطلقت إلى قوله: أو قيام الغرماء. وهبه لم يفعل المواق على قول الأصل: وسواء سكن أو لم يسكن – وكذلك في نسخته حسب المطبوعة – تقدم نصها عند قوله: أو إسكان. وكتب الحطاب على قوله: وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن، يريد ولو لم يؤجر ولم يطأ. قلت: فلذلك قلت: وهبه لم يفعل. عاد كلامه: قال في المدونة في آخر كتاب حريم البئر: وبعضهم يجعله آخر كتاب إحياء الموات. وللمرتهن منع الراهن أن يسقي زرعه بما ارتهن منه من بئر أو قناة؛ وإن أذن له أن يسقي بها زرعه خرجت من الرهن؛ وكذلك من ارتهن دارا فأذن لربها أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن حين أذن له وإن لم يسكن ولم يكر. انتهى. وقال في كتاب الرهون منها: وكذلك إن ارتهنت أرضا فزرعها بإذنك وهي في يدك خرجت من الرهن. قال أبو الحسن: يريد وكذلك إن كانت في غير يدك كأمين أو غيره. وقوله: زرعها، ليس بشرطٍ، وكذلك إن لم يزرع ولم يسكن ولم يكر كما قال في حريم البئر. انتهى وكذلك الإذن في الوطء يبطل الرهن؛ قال ابن الحاجب: ولو أذن للراهن في وطء بطل الرهن، وكذا في إسكان وإجارة. قال في التوضيح: مقتضاه أن مجرد الإذن كافٍ في البطلان وهو نص المدونة في حريم البئر. وذكر ما تقدم. وأشار بلو إلى خلاف أشهب فإنه يقول: لا يبطل إلا بالسكنى والكراء. وحكى بعضهم ثالثا بالفرق بين أن يكون الرهن على يد عدل فيبطل بالإذن، أو على يد المرتهن فلا يبطل بالإذن لوجود صورة الحوز. وجعله ابن راشد تفسيراً جمعاً بين قولي ابن القاسم وأشهب.

خليل وَتَوَلاَّهُ الْمُرْتَهِنُ

التسهيل

..... وعن أشهب لا	يُبطِل الإذنُ الرهنَ حتى يفعلا
ويتولاه بالإذن المرتهن	فإن يعطل ما له بالٌ ضمن
كذا عن ابن الماجشون المنتقى	حكى وعن أصبغ نفيا أطلقا

التذليل ولعدم تعبيري بوَلَوْ صرحت بالمقابل فقلت: وعن أشهب لاَ يُبطل الاذنُ بالنقل الرهنَ حتى يفعلا وقول الحطاب عنه لا يبطل إلا بالسكنى يُشعر بأن قول الأصل ولو لم يسكن يمكن أن يقرأ ثلاثيا فيكون في الكلام احتباك. ويتولاه بالاذن بالنقل المرتهن المواق على قول الأصل: وتولاه المرتهن بإذنه، من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا آجر المرتهن الرهن أو أعاره بإذن الراهن وولي المرتهن ذلك ولم يسلمه إلى الراهن لم يكن ذلك خروجا من الرهن وهو على حاله؛ فإن ضاع هذا الرهن وهو عند المستأجر وهو مما يغاب عليه فضياعه من الراهن لإذنه فيه وهو بمنزلة الرهن على يدي عدل. قال ابن المواز: ولا يكري المرتهن الرهن إلا بإذن الراهن إلا أن يكون على ذلك ارتهنه فإن يُعَطِّلْ ما له بالٌ ضَمِن كذا عن ابن الماجشون المنتقى حكى وعن أصبغ نفيا أطلقا الحطاب: قال في الذخيرة: فرع: قال في المنتقى: إن ترك المرتهن أن يكري الدار التي لها قدرٌ أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه؛ أما الحقير فلا. قاله عبد الملك؛ وقال أصبغ: لا يضمن في الوجهين كالوكيل على الكراء لا يضمن انتهى. وذكر في المتيطية القولين؛ وقال: قال فضلٌ: وقول أصبغ هو أصل ابن القاسم؛ قال: قال أصبغ: وكذلك لو شرطَ على المرتهن أن يكريها؛ وقال عن عبد الملك: إنه يضمن ما لم يكن المرتهن عالما بذلك. وقال في التوضيح في مسألة اشتراط المرتهن لغلة الرهن: وإذا رهنه وأذن له في الكراء وأن يقبضه من دينه ففرط حتى حل أجلُ الدين فإن كان رب المال حاضرا وقد علم أنه لم يكرها ولم ينكر فلا شيء على المرتهن، وإلا ففي تغريمه كراءَ المثل قولان لابن الماجشون و أصبغ. فضل: وقول ابن الماجشون هو قول ابن القاسم. وانظر أبا الحسن في كتاب الغصب في الغاصب إذا لم يكر الأرض. فرعٌ: فإن طلب المرتهن أجرة على توليه لذلك فانظر ذلك في رسم طَلْقٍ من سماع ابن القاسم من الرهون ونقلت كلامه في كتاب القراض. قلت: لم أعثر عليه فيه وانظر الرسم المذكور وما كتب عليه ابن رشد في صفحة اثنتين وعشرين وتاليتها من المجلد الحادي عشر من البيان، وحاصله أنه إن كان مثله يُشبه أن يعمل، ومثله يواجر نفسه في مثله فطلب ذلك، فذلك له. ابن رشد بعد حلفه ما قام في ذلك احتسابا، وإنما فعل ذلك ليرجع بحقه فيه. وقوله: ما لم يكن المرتهن عالما، كذا هو في المطبوعة ونسخة العلوي، والصواب الراهن لما في كلام التوضيح.

خليل بإذْنِهِ أوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَّم وَإلاَّ حَلَفَ وَبَقِيَ الثمَنُ إن لَّمْ يَأتِ برَهْنٍ كَـالأوَّلِ كَفَوْتِـهِ بجِنَايَـةٍ وَأخِـذَتْ قِيمَتُهُ وَبعَارِيَّةٍ أطْلِقَتْ

التسهيل

كـــذاك يبطـــل إذا مـــا أذنـــا ... في بيعـــه لـــه وألقـــى الرســـنا

فـــإن أبـــى إلقـــاءه لـــه الرســـن ... برفضـــه التســـليم أصـــلا أو بـــأن

ســـلمه للمشـــتري حلـــف أن ... لم يـــك إذنُـــه رضـــا أن الـــثمن

يـــذهب فارتهنـــه أو أطلقـــه ... إن جـــاءه بمثلـــه رهنـــا ثقـــه

وقـــل كـــذا إن أجـــنبيٌّ أهلكـــه ... وغـــرم القيمـــة للـــذْ ملكـــه

وأرش جـــرح العبـــد بالـــذ أوجبـــه ... رهـــنٌ مـــع العبـــد لـــنقص الرقبـــه

كـــذاك يبطـــل إذا أعـــاره ... راهنَـــه وأطلـــق العبـــاره

التذليل كذاك يبطل إذا ما أذنا في بيعه له وألقى الرسنا كتب الحطاب على قول الأصل: أو في بيع وسلم، أي وسلَّم المرتهنُ الرهن للراهن فإن أبى إلقاءَه له الرسن برفضه التسليمَ أصلاً أو بأن سلّمه للمشتري. كتب الحطاب على قوله: وإلا حلف وبقي، أي وإن لم يسلم المرتهن الرهن للراهن، بل كان بيده أو سلمه للمبتاع فإنه يحلف المرتهن إلى آخره، قاله في أول رهون المدونة والله أعلم. حلف أن لم يك إذْنُهُ رضاً أن الثمن يذهب فارتهنه أو أطلقه إن جاءه بمثله رهنا ثقه المواق على قول الأصل: أو في بيع وسلَّم وإلاّ حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول، من المدونة: قال ملك: إذا باع الراهنُ الرهنَ بغير إذنِ المرتهن لم يَجُزْ بيعه ، فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعُجل للمرتهن حقُّه شاء الراهن أو أبى؛ وإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن: لم آذن في البيع ليأخذ الراهِنُ الثمن، حلف على ذلك، فإن أتى الراهن برهن ثقة يشبه المبيع أخذ الثمن، وإلا بقي الثمن رهنا إلى محِل الأجل ولم يعجَّل للمرتهن حقُّه. وقل كذا إن أجنبيٌّ أهلكه وغرم القيمة للذ بالإسكان ملكه وأرش جَرْح العبد بالذْ بالإسكان أوجبه رهنٌ مع العبد لنقص الرقبه. المواق على قول الأصل: كفوته بجناية وأُخذت قيمته، سمع عيسى ابن القاسم: أرش جرح العبد الرهن رهنٌ لأن ذلك نقص من رقبته. التهذيب في هلاك الرهن بتعدي أجنبي وهو بيد المرتهن: وله طلب المتعدي فإذا غرم المتعدي القيمة فأحَبُّ ما فيه إليّ إن أتى الراهن برهن ثقة مكان ذلك أخذ القيمة، وإلا جُعلت هذه القيمة رهنا. نقلته بلفظه لأن في نقل المواق اختصارا مُخلا. كذاك يبطل إذا أعارهْ راهنَه وأطلَق العبارهْ. المواق على قول الأصل: وبعارية أُطْلِقَت، تقدم نصها: من ارتهن رهنا فقبضه ثم أعاره للراهن خرج من الرهن إلا أن يعيره على أن يرده.

خليل وَعَلَى الرَّدِّ أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا فَلَهُ أَخْذُهُ إلاَّ بِفَوْتِهِ بِكَعِتْقٍ أَوْ حُبْسٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ

التسهيل

ويسترد إن يقيدْ بأمد ... إذا انقضى وإن يقيدها برد

ولم يؤجل جاز الاسترداد ... إن مرّ ما لمثله تراد

واختار في توضيحه الجوازَ من ... قبل فبالبقاء حوزُه يَهن

وإن بغيرها اختياراً رَدّه ... إليه كالإيداع يملكْ رَدّه

وكالكرا أعني إذا اكتراه ... ثمتَ من راهنه أكراه

إذا انقضى وقت الكرا إلا إذا ... فات بكالعتق أو التحبيس ذا

أو بيع او تدبيرٍ اعلم أو حِما ... مِ راهن أو بقيام غرما

عليه أو رهن لغيره وإن ... في رهنه قرأ عند المرتهن

بإذنه أو دونُ لم يَبْطُلْ إذا ... لم يك رهنُهُ على ذا .....

التذليل ويستَردُّ إن يُقَيِّدْ بأَمَدْ إذا انقضى وإن يقيدها برَد ولم يؤجّل جاز الاسترداد إن مرّ ما لمثله تُراد واختار في توضيحه الجوازَ من قبلُ فبالبقاء حوزه يَهن وإن بغيرها. الضمير للإعارة اختيارا رَدَّهْ إليه كالإيداع يملكْ رَدَّهْ وكالكرا بالقصر للوزن أعني إذا اكتراه ثمت من راهنه أكراه إذا انقضى وقت الكرا بالقصر للوزن إلا إذا فات بكالعتق أو التحبيس ذا أو بيع او بالنقل تدبير اعلم أو حِمَام راهن أو بقيام غرما عليه أو برهنه له عند غريم آخر وإن في رهنه قَرأ عند المرتهن بإذنه أو دونُ لَم يبطُلْ إذا لم يكُ رهنُه على ذا. كتب الحطاب على قول الأصل: وبعارية أُطلقت وعلى الرد أو اختيارا له أخذُه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء، يعني أن الرهن يبطل بسبب إعادته لراهنه على سبيل العارية المطلقة أي التي لم يشترط ردها فيه ولا تبقى له فيه مطالبة برده إلى الرهن، حصل فيه فوت أم لا قامت الغرماء أم لا، وأما إن أعاره إياه على أن يرده إليه أو كان المرتهن أعاد الرهن إلى راهنه باختياره يعني باختيار من المرتهن للراهن فيه بأن أودعه إياه أو أجره منه أو بأي وجه كان فإنه يكون له حينئذ أن يستعيده إلا أن يفوت بتحبيس أو عتق أو تدبير أو بيع أو قيام الغرماء أو موته، ذكر ذلك أبو الحسن الصغير وغيره، أو برهنه عند غريم آخر، نص عليه الرجراجي. فحاصل كلام المصنف أن العارية إذا كانت على الرد، فإن الرهن لا يبطل بها، وذلك شامل لصورتين: إحداهما أن تكون مؤجلة، والثانية أن لا تكون مؤجلة ولكن أعاره على رد الرهن، قال في التوضيح: قال اللخمي: فإن كانت العارية مؤجلة ارتجعها إذا انقضى الأجل، ويُختلف إذا لم يكن ضرب أجلا لأن العارية لا أمد لها. وقد قيل في هذا الأصل: إنه يبقى إلى مدة

خليل .....

التسهيل .... ولذا
في غير الاختيار بالإطلاق أخذٌ وللحطاب في الإعتاق
في اليسر يمضي ....

التذليل يُرى أنه يعير لمثلها؛ خليل: وقد يقال: لا يلزمه هنا التأخير إلى مدة يمكنه الانتفاع به، ويُفْرق بين هذه العارية وغيرها بأن بقاء الرهن بيد الراهن يضعف حيازة المرتهن انتهى. وقوله: أو اختيارا، يعني إذا رد المرتهن الرهن باختياره، يعني بغير العارية لتقدم حكمها، بل على سبيل الوديعة أو الإجارة كما تقدم بيانه. قال في التوضيح: اللخمي: وإنما يرجع في الإجارة إذا انقضت مدتها، فإذا قام قبل ذلك وقال: جَهلْتُ أن ذلك نقض لرهني، وأشبه ما قال، حلف ورده ما لم تقم الغرماء. فإن قلت كيف تتصور الإجارة والغلاّتُ إنما هي للراهن فكيف يتصور أن يستأجر من نفسه؟ قيل يحمل ذلك على ما إذا كان المرتهن اكتراه ثم أكراه للراهن، انتهى. قلت: قوله: باختيار من المرتهن للراهن فيه كذا هو في المطبوعة ومخطوطة العلوي والظاهر أن كلمتي للراهن فيه مزيدتان من بعض النساخ. فالذي في التوضيح على قول ابن الحاجب: فلو عاد اختيارا، يعني فلو عاد الرهن إلى الراهن اختيارا من المرتهن إما بوديعة أو إجارة وما نقل في التوضيح عن اللخمي ضعيفٌ فقد حكاه ابن رشد بقيل ونقل كلامه ابن غازي في تكميله وابن عرفة وقبلاه، ولم يعرجا على ما للخمي. انظر الرهوني. الحطاب: فرع: إذا كان الرهن مصحفا أو كتبا وقرأ فيها الراهن عند المرتهن دون أن يخرجها من يده فلا يبطل الرهن بذلك، أذن المرتهن فيه أم لا، إلا أن يكون رهنه على ذلك. انتهى من رسم الشريكين من سماع ابن القاسم.من كتاب الرهون. قلت: انظر صفحة ثلاث وثلاثين من المجلد الحادي عشر من البيان. وبقولي: اعلم أومأت إلى تنظير الزرقاني في تنظير ابن عبد السلام في التدبير بأنه لا يمنع ابتداء الرهن فكيف يمنع استصحابه؟ وجوابه بقوله: إلا أن يكون معنى كونه مانعا منعَ المرتهن من بيعه الآن، ويرد إليه ليحوزه حوز ارتهان المدبر. وحاصل ما للزرقاني أن التدبير هنا انضم إليه ما هو مبطل للرهن في الجملة وهو عوده للراهن اختيارا فليس بمنزلة التدبير المجرد عن ذلك ولذا أعني المرتهن في غير الاختيار بالإطلاق أخذٌ وللحطاب في الإعتاق في اليسر يمضي كتب المواق على قول الأصل: وغصبا فله أخذه مطلقا، ابن عرفة: رجوع الرهن للراهن دون اختيار المرتهن لا يبطل حوزه لقول المدونة: إن أبق العبد الرهن صدق المرتهن في إباقه ولا يحلف وهو على حقه فإن وجده ربه وقامت الغرماء فالمرتهن أولى به إن حازه المرتهن قبل إباقه إلا أن يعلم أنه بيد راهنه فتركه حتى قامت الغرماء قلت: هو في لقطتها وقد صرح بذلك ابن عرفة وكتب عليه الحطاب: قال الشارح: سواءٌ فات بما ذكر أم لا قام غرماؤه أم لا، ونحوه في التوضيح في شرح قوله: فلو عاد

خليل وَغَصْبًا فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا وَإِنْ وَطِئَ غَصْبًا فَوَلَدُهُ حُرٌّ وَعَجَّلَ الْمَلِيءُ الدَّيْنَ أَوْ قِيمَتَهَا وَإِلاَّ بُقِّيَ

التسهيل

..... وتحَـرّ النسـمه	إن أحبـل الـراهنُ غصـباً الأمـه
لملكـه وعَجّـل الأقـلّ مـن	قيمتهـا ودينِـه للمـرتهن
في يسـره وبقيـت للأجـل	والوضـعِ رهنـا إن يكـن غـير مَلِـي
فعنـد ذا تبـاع للوفـاء	بالـدين في سـت مـن الإمـاء
واتُّبـع الـراهنُ إن زاد وهـل	يبـاع بعضُـها فقـط إن هـو قـل

التذليل اختيارا وانظر قولهما: فات بما ذكر أم لا، كيف يأخذه إذا فات بعتق ونحوه وكان الراهن مليا؟ فإن غاية ذلك أن يكون بمنزلة ما إذا أعتق الراهنُ الرهن وهو بيد المرتهن وسيأتي أن عتق الموسر وكتابته تمضي فكذلك هنا. والله أعلم. وتَحَر النسمةْ إن أحبل الراهن غصبا الأمه لملكه وعَجّل الأقلّ من قيمتها ودينه للمرتهن في يسره وبقيت للأجل والوضع رهنا إن يكن غير ملي فعند ذا تباع للوفاء بالدين في ستٍ من الإماء واتُّبع الراهن إن زاد الضمير المستتر للدين وهل يباع بعضها فقط إن هو قل. المواق على قول الأصل: وإن وطئ غصبا فولده حُرٌّ وعجل الملـيء الدين أو قيمتها وإلا بقي، من المدونة: قال ابن القاسم: من رهن أمته ثم وطئها على وجه التسور والغصب بغير إذن المرتهن وأحبلها عجل الحق إن كان مليا وكانت له أم ولد، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع وحلول الأجل، ولا يباع ولدها، وهو حر لاحق النسب، فإن نقص ثمنها عن دين المرتهن اتبع السيد بذلك. انتهى جميع ما لابن يونس. وللخمي: يباع من الجارية إن لم يكن له مالٌ بقدر الدين ويَعتق باقيها. وكتب الحطاب على قوله: وإلا بقي أي وإن لم يكن الراهن مليا بقي الرهن إلى أجله ثم بيعت الأمة الرهن بعد الوضع وحلول الأجل فإن وفى ثمنها بالدين فلا إشكال؛ وإن نقص ثمنها عن الدين اتبع المرتهن السيد. قاله في المدونة، وإن كان فيه فضل بيع منها بقدر الدين. قال في التوضيح: وعتق ما بقي، وقاله ابن رشد في رسم حبَل الحبلة المذكور بعد هذا. وذكر أبو الحسن في عتق ما بقي وإيقافه بعضَ أمِّ ولد خلافا؛ وإن لم يوجد من يبتاع البعض بيعت كلُّها وقُضي المرتهن؛ قال في التوضيح: وكان ما بقي للراهن يصنع به ما شاء. وقال ابن رشد في رسم حبل الحبلة من سماع ابن القاسم: يتصدق به لأنه ثمن أم ولد؛ قال: وقد قيل: إنها تباع كلها وإن وُجد من يبتاع منها بقدر الدين من أجل الضرر الذي عليها في تبعيض العتق، والله أعلم. ثم قال الحطاب: وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد وهي ست؛ ويعبر عنها أيضا بوجه آخر فيقال في هذه المسائل: تكون الأمة حاملا بحر. البناني: ابن غازي: وقد أجاد بعض الأذكياء ممن لقيناه إذ نظم

خليل .....

التسهيل ....

النظائر المذكورة في التوضيح في هذا المحل فقال :

تبـــاع عنـــد ملـــك أم الولـــد ... في الـــدين في ســـت مســـائل تعـــد
وهـــي إن أحبـــل حـــال علمـــه ... بمـــانع الـــوطء وحـــال عُدمـــه
مفلَّـــسٌ موقوفـــةً للغرمـــا ... وراهـــن مرهونـــة ليغرمـــا
أو ابـــن مِـــديان إمـــاء التركـــه ... أو الشـــريك أمـــة للشّـــركه
أو عامـــل القـــراض ممـــا حرّكـــه ... أو ســـيدٌ جانيـــة مســـتهلِكه
في هـــذه الســـتة تحمـــل الأمـــه ... حـــرا ولا يـــدرأ عنهـــا ملأمـــه
والعكـــسُ جـــاء في محـــلٍّ فـــرد ... وهـــو حمـــلُ حـــرة بعبـــد
في العبـــد يغشـــى مـــا لـــه مـــن معتَقـــه ... ومـــا درى الســـيد حتـــى أعتقـــه
والأم حـــرة وملـــك الســـيد ... يشـــمل مـــا في بطنهـــا مـــن ولـــد

ويضاف للستة على الضابط الثاني وهو حمل الأمة بحر كما في الحطاب المستحقة وهي حاملٌ والأمة الغارة وأمة المكاتب إذا مات وفيها وفاء بالكتابة وله ولد فإنه يبيع أمه ويوفي الكتابة، انتهى وصورة المسألة الأخيرة عند ابن غازي أن العبد إذا وطئ جاريته فحملت وأعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه، فإنَّ عتقَ العبد أمته ماض فتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق لأنه للسيد. قال في الجلاب: ولو أعتقها بعد عتقه لم تَعتِقْ حتى تضع حملها. انتهى من التوضيح. وقوله: والولد الذي في بطنها رقيق، حمله بعضهم على ما إذا وضعت الولد قبل عتق السيد العبد الذي أعتقها، وأما لو كان في بطنها حين العتق فإنه يتبع أمه. قال سيدي محمد ميارة في طرته على التوضيح: وهو تقييدٌ ظاهرٌ. قال: ومع ذلك فتسميتها حرةً حاملةً بعبد، إنما هو باعتبار ما آل إليه أمرها بعد الوضع والعتق. انتهى. ونحوه قول الحطاب ما نصه: فعُلم من كلامه في المدونة أنه لا يُحكم لها بالحرية حتى تضع، فقول المصنف وغيره في هذه: حمل حرة بعبد، فيه مسامحة وبهذا تعلم صحة قول القاضي عبد الوهاب: لا توجد حرة حاملة بعبد، ويسقط اعتراض ابن ناجي عليه بما ذكره الشيخ خليل فتأمله، انتهى. ومثل هذه المسامحة في أمة المكاتب التي زادها الحطاب. قلت: قوله: حمله بعضهم إلى آخره، هو قول الحطاب إثر نقله كلام التوضيح. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: قبله شيخنا أبو مهدي قائلا: هو المذهب، ومحمله على أن الولد وضعته قبل عتق السيد وأما لو كان في بطنها حين العتق فإنه يتبع أمه، انتهى وظاهر كلامه في التوضيح أن الجنين لا يَعتِق ولو أعتق

خليل وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزِهِ وَكَذَا أَخُوهُ عَلَى الأَصَحِّ لاَ مَحْجُورِهِ

التسهيل وصح بالتوكيل في الحوز لمن كاتبه الراهنُ ممن ارتهن
وهكذا أخوه في الأصح لا محجورِه .....

التذليل السيد العبدَ وأمتُه حاملٌ وهو الذي يفهم من كلامه في المدونة في كتاب أمهات الأولاد فإنه ذكر فيه ما ذكره المصنف في التوضيح عن ابن الجلاب، ونصه: ولو أعتقها المأذون بعد أن عتق لم أعجل لها ذلك وكانت حدودُها حدودَ أمة حتى تضع فيرقّ الولد للسيد الأعلى وتعتِق هي بالعتق الأول فيها بغير إحداث عتق، انتهى وإذا كان هذا الحكم فيما إذا أعتقها العبد بعد عتقه فأحرى أن يكون ذلك حكمَها إذا أعتقها في حال رقه لأن عتقه بعد أن عتق أقوى من عتقه قبل أن عتق. ولم يُخَرِّج المواق قول الأصل أو قيمتها والذي في مطبوعته أو قيمتهُ بالتذكير، واكتفى بجلب كلام المدونة والذي فيه عجل الحق، وعبارة ابن الحاجب ويمنع من الوطء فإن فعل فحملت فالولد ينسب مطلقا، ثم إن كان غصبا فكالعتق. التوضيح: يعني ويُمنع الراهن من وطء الأمة المرهونة لأن وطئه لها تصرف في الرهن مبطل لحيازته؛ فإن وطئ فحملت فالولد ينسب أي ابنٌ له مطلقا سواءٌ كان غصبا أم لا كانت تخرج أم لا؛ ثم إن كان غصبا فكالعتق أي فيلزمه تعجيل الدين أو قيمة الأمة إن كانت أقل إن كان مليا؛ وإن كان معسرا بيعت الجارية بعد الوضع، ابن يونس: وحلول الأجل، ولا يباع ولدها لما تقدم أنه حر نسيب. ابن عبد السلام: ولم يقولوا إذا قصر ثمنها عن الدين: إن الراهن يغرم الأقل من قيمة الولد أو بقية الدين مع أن الولد الحاصل بعد الرهن داخل في حكم الرهن؛ ولو قيل به لما بعُد، وفي مسائل الأمة المستحقة والمعارة ما يلاحظه. أشهب: وإن وُجد من يبتاع منها بقدر الدين فعلت وأعتقت ما بقي؛ وإن لم يوجد اسْتؤني إلى الأجل فإن وجد أيضا ذلك وإلا بيعت وقضي الدين وكان ما بقي لربها يصنع به ما شاء. وهذا مأخوذ من قول المصنف كالعتق. وانظر الرهوني لتضعيف قول أشهب فقد طال التعليق.

وصح بالتوكيل في الحوز لمن كاتبه الراهنُ ممن ارتهن كتب المواق على قول الأصل: وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه، ابن شأس: يجوز للمرتهن أن يستنيب غيره في قبض الرهن إلا عبد الراهن ومستولدته وولده الصغير لأن يد كل من هؤلاء كيد الراهن، ويجوز أن يستنيب مكاتب الراهن دون عبده المأذون. وهكذا أخوه في الأصح كتب المواق على قوله: وكذا أخوه على الأصح، الباجي: أما وضعه على يد أخي الراهن فقال ابن القاسم: لا ينبغي ذلك. قاله في الموازية، وقال في المجموعة: ذلك رهن تام وهذا أصح. قلت: ومن التوضيح، وأما وضعه على يد أخي الراهن، فقال ابن القاسم في الموازية والعتبية: لا ينبغي وضعفه؛ وقال في المجموعة: ذلك رهن تام وهو أصح. انتهى. البناني: سحنون في العتبية: لو كان الابن كبيرا بائنا عن الأب، جاز. ابن رشد: قول سحنون في الابن صحيح مفسر لقول ملك. انتهى. لا محجورِه المواق على قول الأصل: لا محجوره، الباجي:

خليل وَرَقِيقِهِ وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لأَمِينٍ وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمُ

التسهيل

.... ورقِّه وأسجِلا

والقول للطالب أن يحوّزا عند أمين وإذا ما برزا

بينهما الخلاف في الأمين فلينظر الحاكم في التعيين

التذليل

وأما وضعه على يد ابن الراهن فلا خلاف أنه إن كان في حجره أن ذلك غير جائز؛ وأما المالك أمرَه فقال ابن القاسم: لاينبغي. وقال سحنون: ذلك جائز انتهى فانظر هذا. قلت: تقدم آنفا قول ابن رشد فيه. ورقِّه من استعمال الرق بمعنى الرقيق وهو عربي وإن لم أرهم صرحوا به في المملوك، ولك أن تجعله على تقدير ذي. المواق على قول الأصل: ورقيقه، تقدم نص ابن شأس أن حوز مستولدة الراهن وحوزَ عبده لغوٌ. قال الباجي: لأن حوز العبد من سيده ليس بحوزٍ، كان مأذونا أو غير مأذون. وإلى هذا أشرت بقولي: وأسجِلا ابن الحاجب: ويجوز أن يوكل مكاتب الراهن في قبضه بخلاف عبده ومستولدته وولده الصغير. التوضيح: يعني ويجوز للمرتهن أن يوكل مكاتب الراهن في قبض الرهن لأنه قد أحرز نفسه وماله بخلاف العبد والمستولدة لأن لسيدهما انتزاع مالهما، فما تحت أيديهما بمنزلة ماهو تحت يده، وكذلك له التصرف التام في مال ولده الصغير، وفي معناه البكر؛ ولا خلاف في ذلك؛ واختلف في الابن المالك لأمره البائن عن أبيه فقال ابن القاسم: لا ينبغي ذلك ويفسخ؛ وقال سحنون: ذلك جائز. وقاله ابن الماجشون في البنت والابن؛ وأما وضعه بيد زوجة الراهن فقال ابن القاسم في المجموعة وغيرها: لا يجوز ذلك؛ وقال أصبغ: إن حيز ذلك عن راهنه حتى لا يَليَ عليه ولا يقضيَ فيه جاز؛ ثم قال: عبد الملك: ولو كان ليتيم وليّانِ فأخذ أحدهما لليتيم دينا ورهن به رهنا ووضع على يد أحدهما لم يتم بذلك الحوز لأن الولاية لهما ولا يحوز المرء عن نفسه. المازري: وأما حوز القيِّم بأمور الراهن والمتصرف في ماله وشؤونه فقد وقع في الرواية أنه إن حاز جميع الرهن كدار رهن الراهن جميعها فحازها القائم بشؤون الراهن للمرتهن بإذنه فذلك حوز لا يبطل الرهن؛ وإن كان إنما رهن الراهن نصفها وأبقى النصف الآخر على ملكه وتصرفه فإن قبض هذا القائم بشؤون الراهن لايصح لكون الجزء الآخر الذي لم يرتهن يحوزه هذا القائم نيابة عن الراهن وهو غير مميّز من الجزء المُرتهَن فكأنّ يدَ الراهن على جميع الرهن. انتهى وقاله ابن الماجشون وزاد: إلا أن يكون عبدا فلا يحوز؛ يعني وإن رهن الجميع لأن حوز العبد حوز لسيده كان مأذونا له أم لا. والقولُ للطالب أن يُحَوّزا عند أمين وإذا ما برزا بينهما الخلاف في الأمين فلينظر الحاكم في التعيين المواق على قول الأصل: والقول لِطالبِ تحويزه لأمين، ابن عرفة: وضع الرهن عند من شُرِط كونه بيده أو رضيه راهنه ومرتهنه؛ فإن اختُلِف جعله القاضي عند من يُرضى؛ ووضعُه بيد مرتهنه لا يجب له ولا يجب عليه؛ الأول لخوف راهنه إتلافه والثاني لأنه يقول لا أريد أن أضمنه. وعلى

خليل وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إِذْنِهِمَا فَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوِ الثَمَنَ

التسهيل

ولـــيس للأمـــين دفـــعُ الـــرهن لواحـــد مـــن ذيـــن دون إذن
وقيمـــةَ القابـــل غيبـــةً ضـــمن إن ضـــاع إذ أســـلمه للمـــرتهن
وإن إلى الـــراهن يُســـلِمْ يضـــمَن أقـــلّ ذي والـــدينِ قـــل لا الـــثمنِ

التذليل

قوله: وفي تعيينه نظر الحاكم، ابن الحاجب: إذا طلب أحدهما أن يكون عند عدل فهو له. فإن اختلفا في عدلين فقيل: ينظر الحاكم، وقيل عدل الراهن. قلت: في التوضيح على قوله: وإذا طلب أحدهما إلى قوله فهو له: إن وقع الشرط على أن يكون بيد المرتهن أو عدل عُمل عليه؛ وإلا فنص ابن القاسم في العتبية على ما ذكره المصنف أن القول قولُ من دعا إلى وضعه بيد عدل؛ أما الراهن فلأنه قد يكره حيازة المرتهن خوفا أن يدعيَ ضياعه؛ وأما المرتهن فليدفع عن نفسه حفظه والضمان على تقدير هلاكه إن كان مما يغاب عليه. ونص اللخمي على أنه إن كانت العادة تسليم الرهن للمرتهن أنه يقضى له بذلك كالشرط. البناني: هذا إن دخلا على المساكتة. وأما إن امتنع المرتهن عند العقد فلا يلزمه قبضه ولو كانت عادة قاله في شرح التحفة. وكتب الموضح على قول ابن الحاجب: فإن اختلفا في عدلين فقيل: ينظر الحاكم؛ وقيل: عدل الراهن، يعني فإن أَحَبَّ الراهن عدلاً والمرتهن غيره، فقال محمد بن عبد الحكم: ينظر الحاكم في ذلك. والقولُ بأن القولَ للراهن للخمي قال: وهو أَنْظَرُ لنفسه في حفظه ومن يثق به. ابن عبد السلام: ويظهر الأول فيما إذا ادعى كل منهما العدالة في شخص ونازعه الآخر؛ ويظهر الثاني فيما إذا اتفقا على عدالته؛ لكن المسألة مفروضة عند الشيوخ فيما هو أعم من كل واحدة من الصورتين. قال في المدونة: وإن مات العدل وبيده رهن فليس له أن يوصيَ عند موته بوضعه عند غيره والأمر في ذلك للمتراهنين. وليس للأمين دفع الرهن لواحد من ذين دون إذن وقيمةَ القابل غيبةً ضمن للراهن إن ضاع إذْ أسلمه للمرتهن المواق على قول الأصل: وإن أسلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته، من المدونة: قال ملك: إذا تعدى العدل في رهن على يديه فدفعه إلى المرتهن فضاع وهو مما يغاب عليه ضمنه للراهن فإن كان كفاف دينه سقط دين المرتهن لهلاكه بيده؛ يريد: ويبرأ العدل؛ وإن كان فيه فضل ضمن العدلُ الفضلة للراهن؛ يريد: ويرجع بها على المرتهن. وإن إلى الراهن يُسْلِم يضمن للمرتهن أقلّ ذي القيمة والدينِ قُل لا الثمن المواق على قول الأصل: وللراهن ضمنها أو الثمن، من المدونة: قال ملك: إن دفع العدل الرهن لراهنه فضاع ضمنه للمرتهن. يريد: يضمن له الأقل من قيمته أو الدين. وكتب الحطاب على قوله: وإن أسلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته؛ وللراهن ضمنها أو الثمن، اعلم أنه إن اطلع على تسليم الرهن لراهنه قبل هلاك الرهن وقبل حصول مانع يمنع من الرهن من تفليسه أو قيام الغرماء عليه فإن للمرتهن أن يرده؛ فإن حصل أو هلك فهو محل الضمان؛ ومحل ذلك أيضا ما

خليل وَانْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ وَجَنِينٌ وَفَرْخُ نَخْلٍ لاَ غَلَّةٌ وَثَمَرَةٌ وَإِنْ وُجِدَتْ

التسهيل

وانـدرج الصـوف الـذي قـد تم والْـ	ـجنينُ والنسـل الـذي بعـدُ حصـل
وفـرخ نخـل وهـو ذو احتمـال	في النخـل للإعجـام والإهمـال
لا غلـةٌ ثمـرةٌ وجـدتَ او	لا ولـبعض القـرويين نمـوا
في اليُـبس حكـم الصـوف قـد تم	.....

التذليل لم يعلم المرتهن بذلك فيسكت كما قاله ابن يونس وقاله في سماع عيسى؛ وقول المصنف: وللراهن ضمنها أو الثمن، كذا في النسخ التي رأيتها؛ وصوابه: أو الدينَ؛ أي وإن أسلمه للراهن ضمن للمرتهن قيمة الرهن أو الدينَ كما قاله ابن يونس وغيره. ونقله في التوضيح ونص ما في التوضيح عن المدونة: فإن دفعه إلى الراهن ضمنه للمرتهن. ابن يونس وغيره: يريد أنه يضمن له الأقل من قيمته أو الدين، لأنه إن كانت قيمته أقل فهو الذي أتلفه عليه؛ وإن كان الدين أقل لم تكن له المطالبة بغيره. ثم استظهر الحطاب اعتبار القيمة يوم هلاكه أخذاً مما في سماع عيسى فيما إذا أسلم العدلُ الأمةَ الرهنَ للراهن ووطئها الراهن أنه يغرم قيمتها يوم الوطء. واندرج الصوف الذي قد تم والجنين والنسل الذي بعد حصلْ المواق على قول الأصل: واندرج صوف تم، من المدونة: قال ملك: كراء الدور وإجارة العبيد كل ذلك للراهن لأنه غلة ولا يكون في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن؛ وكذلك صوف الغنم. قال ابن القاسم: إلا صوفاً كمل نباته فإنه يكون رهنا معها. وعلى قوله: وجنينٌ ابن يونس: القضاء أن من ارتهن أمة حاملا فما في بطنها وما تلده بعد ذلك رهنٌ معها كالبيع؛ وكذلك نتاج الحيوان كله. وقاله ملك: ابن المواز: ولو شرط أن ما تلد ليس برهن معها لم يجز. وفرخ نخل وهو ذو احتمال في النخل للإعجام والإهمال. الحطاب على قول الأصل: وفرخ نخل، المعنى صحيح سواءٌ قرئ بالحاء أو بالخاء؛ قال في القاموس: الفرخ ولد الطائر وكل صغير من الحيوان أو النبات والجمع أفراخ وأفرُخ وفِراخ وفروخ وأفرِخة وفِرخان والزرع المتهيئ للاشتقاق، وفرّخ الزرع نبت أفراخه انتهى. المواق: الجلاب: فراخ النخل والشجر رهن مع أصوله. قلت: كلمة النخل في مطبوعته بالإعجام وفي مطبوعة الجلاب بالإهمال. عاد كلامه. ابن شأس: النماء الذي هو مُتَمَيِّزٌ عن الرهن لكنه على خلقته وصورته كالولد فإنه داخل في الرهن؛ وكذلك ما في معناه من فُسلان النخيل فإنه داخل مع الأصول في الرهن. لا غلةٌ ثمرةٌ وُجدت او بالنقل لا ابن الحاجب: ولا تندرج الثمار موجودة أو معدومة إلا بالشرط. وهو ما أشار إليه في الأصل بقوله: وإن وجدت، فكان على المواق أن ينبه إليه. ولبعض القرويين نموا في اليبس حكم الصوف قد تم المواق على قول الأصل: لا غلة، تقدم قبل قوله: وجنين، قول ملك: إلا أن يشترطه المرتهن. وعلى قوله: وثمرة وإن وجدت، من المدونة: من ارتهن نخلا لم يدخل ما فيها من ثمر في الرهن؛ أبر أو لم يؤبر، أزهى أولم يزْهِ، ولا ما

خليل وَمَالُ عَبْدٍ وَارْتَهَنَ إنْ أقْرَضَ أوْ بَاعَ أوْ يَعْمَل لَّهُ

التسهيل ..... وما لُ العبد ما لم تُشترط فيلزما

وجاز رهن بالذي لم يحصل من قرض او من بيع او من عمل

التذليل يثمر بعد ذلك إلا أن يشترط ذلك المرتهن انتهى وانظر الصوف التام فإنه يدخل كما تقدم؛ والفرق بينهما القياس على البيع. البناني: ينقض بالثمرة قبل أن تؤبر فإنها تندرج في البيع دون الرهن. عاد كلام المواق: بعض القرويين: فلو كانت الثمرة يوم الرهن يابسة دخلت فيه كالصوف التام. قلت: من التوضيح على قولة ابن الحاجب المارة: يعني إذا رهنه الرهن وأطلق فإن ثمرته لا تدخل في الرهن، سواء كانت موجودة حين الرهن أم لا؛ وهذا هو المشهور؛ وعن ملك أنها تدخل؛ فإن اشتُرطت دخلت اتفاقا إذا كان الدين من بيع وكذلك القرض على المشهور. ثم ذكر رواية بأنه لا يجوز اشتراط اندراجها. ثم قال: واختلف المتأخرون هل تدخل الثمرة إذا تناهت ويبست قياسا على قول ابن القاسم في الصوف المُتَجِزِّ، وإليه ذهب بعض القرويين أو لا تدخل؟ والفرقُ بينهما أن الثمرة تترك لتزداد طيبا فهي غَلة لم يرهنها والصوف لا فائدة في بقائه فكان سكوته عنه دليلا على إدخاله في الرهن. ونص ابن القاسم على أن الثمرة لا تدخل وإن أزهت. وإن ارتهن نحلا فالعسل للراهن مثل الثمرة؛ أبو محمد: يريد ولا يكون رهنا. ومَال العبد المواق: من المدونة: لا يكون مال العبد الرهن رهنا إلا أن يشترطه المرتهن كالبيع فيدخل في البيع أو الرهن كان ماله معلوما أو مجهولا. ما لم تشترط الثلاثة فيلزما المستتر للشرط كما تقدم في نقل المواق عن المدونة في المسائل الثلاث. وجاز رهن بالذي لم يحصل من قرض او بالنقل من بيع او بالنقل من عمل المواق على قول الأصل: وارتهن إن أقرض أو باع، ابن الحاجب: شرط المرهون به أن يكون دينا في الذمة لازما أو صائرا إلى اللزوم؛ قال: ويجوز على أن يقرضه أو يبيعه أو يعمل له، ويكون بقبضه الأول رهنا. وعبارة ابن شاس: ليس من شرط الدين أن يكون ثابتا قبل الرهن؛ بل لو قال: قد رهنت عندك عبدي هذا على أن تقرضني غدا ألف درهم أو على أن تبيعني هذا الثوب ثم استقرض أو ابتاع فإن الرهن يلزم؛ ويجب تسليمه إليه؛ وإن كان قد أقبضه في الحين صار بذلك القبض رهنا. ونص المدونة من أخذ رهنا بقِرَاض لم يجُزْ إلا أنه يضمنه ضمان الرهان إذ لم يأخذه على الأمانة؛ وإن دفعت إلى رجل رهنا بكل ما أقرض لفلان جاز. ابن يونس: قال بعض أصحابنا ويكون الرهن بما داينه به رهنا ما لم يجاوز قيمة الرهن ولا يراعَى ما يشبه أن يداين به، بخلاف مسألة الحمالة الذي قال له: داينه فما داينته به فأنا به حميل، لأن الذي أعطاه رهنا قد بيّن له بالرهن مقدار ما يقرضه فإذا جاوزه لم يلزمه. ابن عرفة: قولُهم: لا يلزمه ما جاوز قيمته، إن أرادوا في الرهن فهو تحصيل الحاصل. راجعه أنت. وكتب على قوله: أو يعمل له، تقدم نص ابن الحاجب بهذا. وعبارة المدونة: من استأجر عبدا وأعطى بالإجارة رهنا جاز.

خليل وَإِنْ فِي جُعْلٍ لاً فِي مُعَيَّنٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ

التسهيل
وإن بجعل أي بما جُعِل إذ يلزم بالشروع أو بما أُخذ
قبل الوجوب بالتمام لا العمل والحوز الأُل كاف ان ذاك حصل
هذا ولا يصح أن يُرْتَهنا في عينٍ أو منفعةٍ الذْ عُيّنا

التذليل وإن بجُعل جئت بالباء بدل في لقولهم المرهون به. كتب المواق على قول الأصل: وإن في جعل: ابن شأس: من شرطِ المرهون به أن يكون دينا في الذمة لازما أو صائرا إلى اللزوم بعد أن لم يكن لازما كالجعل بعد العمل. وكتب عليه الحطاب: يعني أنه يصح الرهن في الدين اللازم أو الآئل للزوم كالجعل فإنه عقد غير لازم ولكنه يلزم بالشروع أي بما جُعِل إذْ يلزم عقده بالشروع كما تقدم آنفا في عبارة الحطاب أو بما أخذ قبل الوجوب بالتمام لا العمل عبد الباقي على قول الأصل: وإن في جعل، وإن كان الرهن في جعل على تحصيل آبق مثلا يأخذه العامل على الأجرة بعد العمل أو الشروع فيه فإنه صحيح لأن الجعل وإن لم يكن لازما فهو يؤول إلى اللزوم لا أنه يأخذ منه رهنا في العمل لأنه ليس لازما ولا آئلا للزوم إذ لا يلزم العامل ولو شرع فقوله: وإن في جعل، أي في عوض جعل لا في عمل جعل، وكذا يصح رهن يأخذه المجاعل من العامل على أجرة دفعها له قبل العمل. وسكت عنه البناني. والحوز الأُل بالنقل كافٍ ان بالنقل ذاك حصل تقدم قول ابن الحاجب: ويكون بقبضه الأول رهنا؛ وقول ابن شأس: وإن كان قد أقبضه في الحين صار بذلك القبض رهنا. وقد عدلت عن قول الأصل: أو يعمل له لقول ابن غازي كذا فيما رأيناه من النسخ وفيه قلق وعبارة ابن الحاجب أبْيَنُ. هذا ولا يصح أن يُرتهنا في عينٍ أو منفعةٍ من باب ذراعي وجبهةِ الأسد الذْ عُيّنا المواق على قول الأصل: لا في معين أو منفعته، ابن شأس: من شرط المرهون به أن يكون دينا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن فلا رهن بعين مشارٍ إليها ولا بمنافع معينة إذ لا يمكن استيفاؤها منه؛ وإنما الرهن بما يتعلق بالذمة من ذلك؛ وحيث وقع في ألفاظ المذهب إضافته إلى عين مشار إليها فالمراد به أنه رهن بقيمة العين كما ذكر في العارية، قال في المدونة: يجوز في العارية التي يغاب عليها لأنها مضمونة. الحطاب: يعني أن من شرْط المرهون به أن يكون دينا في الذمة لازما له. قال في كتاب الرهون من المدونة: وإن استعرت من رجل دابة على أنها مضمونة عليك لم تضمنها، وإن رهنته بها فمصيبتها من ربها؛ والرهن فيها لا يجوز، فإن ضاع الرهن عنده ضمن إذ لم يأخذه على الأمانة. انتهى. أبو الحسن: قوله: لا يجوز، أي لا ينفُذ ولا يلزم، وقال أشهب مرة: هو رهن؛ ومرة: إن أصيبت الدابة بما يضمنها به فهو رهنٌ؛ وإن كان بأمر من الله بغير تعدٍّ لم يكن رهنا إذ لا يضمن ذلك. وعلى هذا فلا يكون أحق به من الغرماء. ثم قال في المدونة: ويجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها لأنها مضمونة. قال أبو الحسن: كأنه يقول: لا أعيرك إلا أن تعطيني

خليل وَنَجْمِ كِتَابَةٍ مِنْ أجْنَبِيٍّ وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ إنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ لاَ قَرْض

التسهيل
ولا بأنجم الكتابة إذا ... من غير من هي عليه كان ذا
وشرط منفعتِهِ في البيع لا القرض يجوز إن تُعيّنْ بأجل

التذليل رهناً على تقدير هلاك العارية. انتهى. ثم قال فيها: ومن أخذ رهنا بقراض لم يجز إلا أنه إن ضاع ضمنه إذ لم يأخذه على الأمانة. وفيها أيضا: من استأجر عبدا من رجل وأعطاه بالإجارة رهنا جاز. قال أبو الحسن: لأنه يجوز الرهن بثمن المنافع كما يجوز بثمن الأعيان. انتهى نقل الحطاب. وقد علل ابن عرفة امتناع الرهن بالمعين بملزوميته انقلاب حقيقته أو حقيقة الرهن، لأنه إن استُوفي من الرهن بطل كونه معينا؛ وإن لم يُستوفَ بطل كون الرّهْن توثقا به فتبطل حقيقة الرهن. **ولا بأنجم الكتابة إذا من غير من هيَ عليه كان ذا** الحطاب على قول الأصل: ونجم كتابة من أجنبي، فرق بين الأجنبي والمكاتب تبعا للمدونة. المواق: ابن الحاجب: ما كان في أصله غيرَ لازم ولا مصير له إلى اللزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به. ابن عرفة: هذا العموم خلاف نص المدونة: لا يصح الرهن بالكتابة من غير المكاتب؛ ويصح منه، ومثله في الموازية: من أخذ من مكاتبه في عبد كتابته رهنا يغاب عليه فضاع بيده ضمنه وإن ساوت قيمته الكتابة عتَق مكانه قلت: كذا في المطبوعة في عبد كتابته، وكأن كلمة عبد مقحمة إلا أن يكون كاتبه على عبد في الذمة أو تكون مصحفة من نجم. عاد كلام المواق: ونص المدونة: إن أعطاك أجنبي بكتابة مكاتبك رهنا لم يجز ذلك كما لا تجوز الحمالة بها؛ وإذا خاف المكاتب العجز جاز أن يرهن أم ولده فأما ولده فلا لأنه كالبيع. قلت: ونقله كلام ابن الحاجب إنما هو بالمعنى ولفظه: وشرط المرهون به أن يكون دينا في الذمة لازما أو صائرا إلى اللزوم يمكن استيفاؤه من الرهن فلا رهن في نجوم الكتابة ولا في عين ولا في منافع عين، والرهن في العارية لضمان القيمة لا العين، ولذلك فُصل بين ما يغاب عليه وغيره. التوضيح على قوله: فلا رهن في نجوم الكتابة، وما ذكره المصنف من عدم الرهن في نجوم الكتابة نحوه في ابن شأس وهو محمول على ما إذا أعطى أجنبي رهنا بكتابة مكاتبك فإن ذلك لا يجوز، قاله في المدونة وغيرها لأن دفع الأجنبي الرهن إنما يتصور إذا تحمل الأجنبي بالكتابة والحمالة بها لا تصح كما يتبين لك إن شاء الله في محله؛ وأما إن كان المكاتب يرهن رهنا في كتابته فإن ذلك جائز نص عليه في المدونة. **وشرط منفعته** أعني الرهن **في البيع لاَ القرض يجوز إن تُعيّن بأجل** المواق على قول الأصل: وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض، قال ملك: إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن فإن كان الدين من قرض لم يجز ذلك لأنه سلف جر منفعة؛ وإن كان الدين من بيع وشرط منفعة الرهن أجلا مسمى فلا بأس به في الدور والأرضين؛ وكرهه ملك في الحيوان والثياب إذ لا يُدرَى كيف ترجع إليه؟ وقال ابن القاسم: لابأس به في الحيوان والثياب وغيرها إذا سمى أجلا لجواز إجارة هذه الأشياء وهو لا يدري كيف ترجع إليه؟ وهذا إذًا إنما باع سلعة بثمن سماه وبعمل هذه الدابة ولباس هذا الثوب

خليل وَفِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلِفَ تَرَدُّدٌ وَأجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ وَعُيِّنَ وَإِلاَّ فَرَهْنٌ ثِقَةٌ

التسهيل

وفي ضمانه إذا ما تلفا ... تردّدٌ والنفيُ منه ضُعّفا

وأُجبِرَ المدينُ أن يدفع ما ... عُيّن إن في العقد ذاك التزما

أما إذا التزم رهنا أطلقه ... فإنه يلزمه رهنٌ ثقه

كذا لها كما إليه أشهب ... بنقلهم ذهب وهو المذهب

وخيّر الجلابُ في فسخ وترْ ... كٍ إن أبى ومثله أبو عمر

وسلفُ الأصل وقولَه على الْـ ... ـعدم للرهن ابنُ راشد حمل

كما لها أيضا كذاك صرفه ... لما عليه دلت ابنُ عرفه

التذليل

أجلا مسمى فاجتمع بيع وكراء فلا بأس به. الحطاب: ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين الحيوان وغيره وهو اختيار ابن القاسم؛ وفي المدونة: لابأس به في الدور والأرضين وكرهه ملك في الثياب والحيوان إذ لايدرى كيف يرجع إليه؟ وقال ابن القاسم: لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها؛ ولملك كقول ابن القاسم وبه قال أصبغ و أشهب. انتهى. من التوضيح: ويفهم من كلام المصنف أنه مشى على مذهب ابن القاسم من ذكره مسألةَ الضمان لأنه لا يكون إلا في الثياب وما يغاب عليه فتأملْه. وفي ضمانه إذا ما تلفا تردّدٌ المواق على قول الأصل: وفي ضمانه إن تلف تردد: ابن يونس: اختلف فقهاؤنا إذا ضاع الرهن المشترط منفعته وهو مما يغاب عليه، فقيل يضمنه لأنه رهن على حاله وحكم الرهن باق عليه؛ وقيل لا يضمنه كسائر الأشياء المستأجرة، وقيل ينظرإلى القدر الذي يذهب منه بالإجارة إذا كان ثوبا مثل أن يقال: إذا استؤجر شهرا ينقصه الربع، فيكون قدر الربع غير مضمون لأنه مستأجَرٌ وثلاثة أرباعه مضمون لأنه مرتهن. كذا في المطبوعة بالتذكير في الكلم الأربع. والنفيُ منه ضُعفا الحطاب: ذكر في التوضيح عن ابن رشد أنه قال: الصواب أن يغلب عليه حكم الرهن انتهى فحقه أن يقول: وضمانه كالرهن على الأظهر. وأجبر المدين أن يدفع ما عين إن في العقد ذاك التَزما المواق على قول الأصل: وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين من المدونة: إن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقك قبل أن تقبضه لم يبطل الرهن ولك أخذه منه رهنا ما لم يقم عليه الغرماء. أما إذا التزم رهنا أطلقه فإنه يلزمه رهنٌ ثقه كذا لها كما إليه أشهب بنقلهم ذهب وهْو المذهب وخيّر الجلاب في فسخ وتَرك إن أبى ومثلُه أبو عمر وسلفُ الأصل وقولَه على العدم للرهن ابنُ راشد حمل كما لها أيضا كذاك صرفه لما عليه دلت ابن عرفه من المدونة في البيوع الفاسدة: وإن بعته على حميل لم تسمياه أو رهن لم تصفاه جاز. وعليه الثقة من رهن وحميل. وإن سميتما الرهن جبر على أن يدفعه إليك إن امتنع وليس هذا من الرهن الذي لم

خليل وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لاَ يُفِيدُ وَلَوْ شَهِدَ الأَمِينُ

التسهيل
ولا يفيد بعد ما حصل من مانعِ حوزٍ أن يقول المرتهنْ
قد حُزْتُ ما ارتهنته بادي بدا ولو له به الأمينُ شَهدا

التذليل يقبض، وكذا إن تكفلت به على أن يعطيك عبده رهنا فإن امتنع من دفعه إليك جُبر. الكافي: إن شرط رهنا مطلقا بغير عينه ثم أبى المشتري من دفعه خير البائع في إمضاء البيع بغير رهن وفي فسخه. ومثله للجلاب. ابن الحاجب: ويُخَيَّرُ البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين. التوضيح: يعني من باع سلعة بثمن مؤجل على شرط أن يأخذ منه رهنا به فإن كان الرهن المشترط غير معين وأبى المشتري من دفعه خُير البائع وشبهه من وارث وموهوب له في فسخ البيع وإمضائه. هكذا قال ابن الجلاب مقتصرا عليه والذي نقله ابن المواز عن أشهب ونقله اللخمي وابن راشد وغيرهما أنه يُجبر على دفع رهن تكون فيه الثقة باعتبار ذلك الدين. ابن عبد السلام: وهو المذهب. واختلف المتأخرون هل يسجن أم لا؟ والصواب أنه يسجن. اللخمي: وعلى المشتري أن يعطي الصنف المعتاد؛ والعادة في الحواضر أن يرهن ما يغاب عليه من الثياب والحلْي وما لايغاب عليه كالديار وشبهها ، وليس العادة العبيد والدواب؛ وليس على المرتهن قبول ذلك وإن كان أخف عليه لتصديقه في تلفه لأن في حفظه كلفةً ومشقة؛ وإن أحب أن يعطيَ ثيابا وامتنع المرتهن لأنه مما يضمنه أو أحب الراهن أن يعطي دارا وامتنع المرتهن وأحب ما ينفصل به ويكون تحت غلقه فالقول قول الراهن لأن كل ذلك رهنٌ. ابن راشد: ويحمل كلام المصنف على أن المبتاع لم يجد شيئا وأما إن وجد فيجري على ما جرت العادة بدفعه، كذا في النسختين فيجري والصواب فيجبر. قلت ونحوُ ما لابن راشد قول ابن عرفة: قول ابن الحاجب: يخيّر البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين، هو مدلول قول المدونة: إن بعت منه سلعة بثمن إلى أجل على أن تأخذ به رهنا ثقة من حقك فلم تجد عنده رهنا فلك نقض البيع أو تركه بلا رهن. وقولُ الموضح: من وارث وموهوب له، خلاف قول ابن عرفة: وقوله: وشبهُه، يريد كالمسلف على رهن كذلك. الحطاب: بعد أن نقل في البيوع الفاسدة قول الموضح: والذي نقله ابن المواز إلى قوله: ابن عبد السلام وهو المذهب، وكأنه رحمه الله لم يقف على نص المدونة المتقدم. انظر جميع ما كتب على قول الأصل في البيوع الفاسدة كشرط رهن أو حميل، فقد أحال عليه هنا وأحلتك عليه هناك. **ولا يفيد بعد ما حصل من مانع حوز أن يقول المرتهن قد حزت ما ارتهنته بادي بدا ولو له به الأمين شهدا** ضعّف شهادته ابن عتاب ومقابله قول سحنون: شهادةُ العدل الموضوعِ على يديه الرهنُ جائزةٌ في الدين والرهن. انظر المواق. مصطفى في قول الأصل: والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين، ليس مراده حدوث الحوز بعد المانع لأن هذا فهم من قوله: وبطل بموت راهنه وفلسه قبل حوزه بل مراده أن وجوده عند المرتهن بعد المانع لا يفيد مع دعواه أنه حازه قبله، وعليه تأتي المبالغة في قوله: ولو شهد الأمين؛ وهذا معنى قول ابن

خليل وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَة عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عُمِلَ أوِ التَّحْوِيزِ تَأوِيلاَنِ وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ وَإلاَّ فَتَأوِيلاَنِ

التسهيل

وهل ببيِّنة حوز قبل ما ... نع يصح الاكتفاءُ وهْو ما
به جرى العمل أو لا يُجْتَزا ... إلا ببينة أن قد حُوِّزا
قولان فيها احتُمِلا ولا تقل ... كالأصل تأويلان أو دلت لكل
وأظهر المحتَملين الأوّلُ ... وأصلُ الاَصل مثلَها يَحتَمِل
وأمض بيع ما معيناً رُهن ... من قبل قبض إن توانى المرتهن
وهل كذا إن جَدّ وهو مشترط ... فحقه في ثمن الرهن فقط
أو ذا لدى الفوات أما قبل أن ... يفوت فالتخيير في الرد قمَن
أو إنما تخييره في نقض ... موجبه من بيع او من قرض
فهذه خلاصة التحصيل ... لما حكى الأشياخ من تأويل

التذليل

الحاجب: ويد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وإن اتفقا إلا ببينة أنه حازه قبلُ. وهل ببينةِ حوز قبل مَانع يصح الاكتفاء وهو اختيار الباجي وهْو ما به جرى العملُ قال ابن عات في أول الجزء الثامن من الطرر في ترجمة وثيقة قرض: ومن الاستغناء: إن كانت الحيازة بالمعاينة جاز ويخرج من إدارته إلى إدارة المرتهن وملكه؛ والعملُ على أنه إذا وُجِدَ بيده وقد حازه كان رهنا وإن لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها لأنه صار مقبوضا؛ وكذلك الصدقة. انتهى الحطاب؛ فقول المصنف: وبه عُمل، أشار به لكلام صاحب الطرر. أو لا يجتزا إلا ببينةِ أن قد حُوِّزا وهو ما نسبهُ الباجي لعبد الملك، وعبارته على نقل المواق: لو مات الراهن أو أفلس ووجد الرهن بيد المرتهن أو بيد الأمين الموضوع على يديه فعن عبد الملك: لا ينفع ذلك حتى تعلم البينة أنه حازه قبل الموت أو الفلس؛ قال أبو محمد: صوابه: لاينفعه إلا معاينة الحوز. قولان ذكرهما ابن يونس في كتاب الرهن. فيها احتُمِلا ولا تقل كالأصل تأويلان كما في النسخة التي شرح عليها الزرقاني، وإن لم ترد كلمة تأويلان في نسخة المواق ولا الحطاب. أو دلت لكل كما قال: وفيها دليلهما وأظهر المحتملين الأول وأصل الاصل بالنقل مثلَها يَحتمل انظر الرهوني. قلت: يشهد لعبارة الأصل قول ابن رشد: يجري هذا على الخلاف في الصدقة توجد بيد المتصدَّق عليه بعد موت المتصدِّق فيدعي قبضها في صحته وفي المدونة دليل على القولين جميعا. وأمض بيعَ ما معينا رُهِن من قبل قبض إن توانى المرتهن وهل كذا إن جَدّ وهو مشترَط فحقه في ثمن الرهن فقط أو ذا لدى الفوات أما قبل أن يفوت فالتخيير في الرد قمَن يقرأ بالفتح تفاديا لسناد التوجيه أو إنما تخييره في نقض موجبه من بيع او بالنقل من قرض فهذه خلاصة التحصيل لما حكى الأشياخ من تأويل الأول لابن أبي زيد يمضي البيع ويكون

خليل وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إنْ بيعَ بأقَلَّ أوْ دَيْنُهُ عَرْضًا وَإنْ أجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ إنْ دَبَّرَهُ وَمَضَى عِتْقُ الْمُوسِرِ وَكِتَابَتُهُ وَعَجَّلَ

التسهيل

وما على مرتهن لم يك قد	سلّمَ تسليمٌ لمن بيعاً عقد
ويملك الردّ إن البيعُ حصل	من بعد قبض دون إذن بأقل
من دينه أو كان أصل الدين	عرضا ببيع بخلاف العين
والقرض ثم إن يُجِز تعجلا	من ثمن الرهن الوفا إن ائتلى
أن لم يُجِزْ إلا على التعجل	وكان باقي دينه للأجل
وإن يُدَبّر عبده الرهنَ بقي	وإن يكاتِبْ أو ببتل يُعْتِق
وهو موسر مضى وعَجَّلا	.....

التذليل الثمن رهنا والثاني لابن القصار: يرد البيع إن شاء ويبقى رهنا؛ فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا؛ والثالث لابن رشد. وقيدت الرهن بكونه معينا لما ذكره الحطاب في التنبيه الخامس؛ وقيدت في الجِد بالمشترط لما ذكره في التنبيه الأول. وقلت: وما على مرتهن لم يك قد سلّم تسليمٌ لمن بيعا عقد لِما ذكره في التنبيه الثاني فطالعْه. ويملك الردّ إن البيع حصل من بعد قبض دون إذن بأقل من دينه أو كان أصل الدين عرضا ببيع بخلاف العين والقرض لجواز تعجيلهما. انظر الزرقاني للقرض والعين من بيع مثلُه. المواق على قول الأصل: وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا، ابن المواز: إن باع الراهن الرهن بعد الحوز وهو بيد المرتهن أو بيد أمين فإن باعه بمثل الحق فإنه يعجل للمرتهن حقه وإن لم يحل وينفُذ البيع ولا حجة للمرتهن في رده لأنه مضارٌّ وقال ملك: إلا أن يباع بأقل من حقه فله أن يرده أو يمضيه ويتعجل الثمن ويطلبه بما بقي. قال ابن المواز: وكذلك إن باعه بثمن خلاف المرتهن فله نقض البيع؛ وقد كان من قول ملك أن البيع بعد الحوز مردود؛ لكن القول الآخِر أحبُّ إليَّ وعليه أصحابه. قلت: كذا في المطبوعة بثمن خلاف المرتهن وكأن الأصل خلاف حق المرتهن. ثم إن يُجِز تعجلا مِن ثمن الرهن الوفا بالقصر للوزن إن ائتلى أن لم يُجِز إلا على التعجل وكان باقي دينه للأجل المواق على قولَ الأصل: وإن أجاز تعجل، هذا لفظ ابن الحاجب وانظر قبل هذا عند قوله: أو في بيع وسلَّم. وإن يُدبِّر عبدَهُ الرهنَ بَقي المواق على قول الأصل: وبقي إن دبره، ابن يونس: لما كان الرهن وثيقة للمرتهن لم يجز للراهن أن يحدث فيه ما يبطله؛ فإن فعل عجل دينه. قال ابن القاسم: أما إن دبره جاز وبقي دينا على حاله لأن للرجل أن يرهن مدبره. قلت: كذا في المطبوعة وبقي دينا وكأنه تصحيف والأصل رهنا؛ عاد كلامه. ابن يونس: وإن كاتبه قبل القبض بقيت كتابته رهنا بخلاف ما لو دبره قبل القبض، فإن خدمته لا تكون رهنا لأنها غلة. وإن يكاتِبْ أو ببتل يُعتِق وهو موسر مضى وعجلا المواق على قول الأصل: ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل؛ في المدونة: قال ملك: من رهن عبدا ثم أعتقه، قال ابن القاسم: أو كاتبه، جاز

خليل وَالْمُعْسِرُ يَبْقَى فَإذا تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ بيعَ كُلُّهُ وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ وَمُنِعَ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُونِ هُوَ مَعَهَا

التسهيل

..... ولم يُجَوّزوا ابتداً ما فعلا

وإن يكن ذا عسرة يبق على ما كان ثم إن يسارٌ حصلا

أدى وتم فعله الذي فعل وإن تمادى عسرُه إلى الأجل

بيع من المعتَق بالذْ لزما فإن تعذر فكله وما

فضل من ثمنه عن الوفا فهو للراهن ملكا قد صفا

ويَمنع العبدَ ارتهانُ أمته مفردةً أو معه من وطءِ تِهْ

التذليل ذلك إن كان مليا وعجل الدين. ولم يُجَوّزوا ابتداً بالقصر للوزن ما فعلا راجع إلى مسألتي البيع والعتق. أما الأولى فلقول الحطاب: وقول المصنف: مضى، يفهم منه أنه لا يجوز ابتداءً وهو كذلك، قاله في التوضيح. وأما الثانية فلقول الموضح على قول ابن الحاجب: فإن أعتقه أو كاتبه أو دبره قبل القبض أو بعده إلى آخره ما نصه: ولا يريد أنه يجوز له ذلك ابتداءً، فإن ذلك لا يجوز، نص عليه في المدونة وغيرها وإنما مراده لو فعل مضى، انتهى. وتقدم قريبا قول ابن يونس: لم يجز للراهن أن يحدث فيه ما يبطله. وإن يكن ذا عسرة يبق على ما كان ثم إن يسارٌ حصلا أدّى وتمّ فعله الذي فعل وإن تمادى عسره إلى الأجل بيع من المعتَق بالذْ بالإسكان لزما المواق على قول الأصل: والمعسر يبقى، من المدونة: قال ابن القاسم: وإن أعتقه قبل محل الأجل لم يكن له أن يرهنه سواه حتى الأجل، وليعجل له حقه في ملائه، وإن كان عديما بقي العبد كما هو رهنا، فإن أفاد السيد قبل الأجل مالاً أُخذ منه الدين وأُنفِذ العتق، وإن لم يفد السيدُ شيئا بيعَ في الدين عِنده إن لم يكن في ثمنه فضلٌ، وإن كان فيه فضلٌ بيع منه ما يفي بالدين وعتق الباقي. فإن تعذر فكلُّه وما فضل من ثمنه عن الوفا فهو للراهن ملكا قد صفا المواق على قوله: فإن تعذر بيعُ بعضه بيعَ كلّه والباقي للراهن، ابن المواز: إن لم يوجد من يشتري بعضه بيع كله فما فضل من الدين فلسيده يفعل به ما شاء. قلت كذا في المطبوعة فما فضل من الدين والصواب عن الدين.

ويَمنع العبدَ ارتهانُ أمته مفردةً أو مَعَهُ من وطْءِ تِهْ المواق على قول الأصل: ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها من المدونة: قال ملك: من ارتهن جارية لها زوج أو ابتاعها لم يمنع زوجها من وطئها، ومن رهن أمة عبده أو رهنهما معا فليس للعبد وطؤها في الرهن. ابن يونس: قال بعضهم: إلا إن شرط أن ماله رهن معه، وهذا بخلاف ما في الموازية أنه لا فرق بين ذلك: لأنه إذا جعله إذا رهنه وجاريته كأنه انتزاعٌ، فكذلك إذا رهنه وماله.

خليل وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ إلاَّ بِإذْنٍ وَتُقَوَّمُ بلاَ وَلَدٍ حَمَلَتْ أمْ لاَ وَلِلأمِينِ بَيْعُهُ بِإذْنٍ فِي عَقْدِهِ إن لَّمْ يَقُلْ

التسهيل

ويلـــزم المـــرتهنَ الحـــدُّ إذا ... وطـــئ إلا أن يُحِلّهـــا لِـــذا
مالكُهـــا وقُوّمَـــت بـــلا ولـــد ... حملـــت ام لا في يســـارٍ أو نكـــد
وللأمـــين بيعُـــه بـــإذن ... في عقـــدهِ إن لم يقـــل يســـتَأْنِي

التذليل ويلزم المرتهنَ الحدُّ إذا وطئ. المواق على قول الأصل: وحُدَّ مرتهنٌ وطئ، من المدونة: إن وطئها المرتهن فولدت منه لزمه الحد ولم يلحق به الولد. وكان مع الأم رهنا؛ وعليه للراهن ما نقصها الوطء بكرا كانت أو ثيبا إذا استكرهها، وكذلك إن طاوعته وهي بكر: وأما إن كانت ثيبا فلا شيء عليه؛ والمرتهن في ذلك وغيره سواء. ابن يونس: الصواب أن عليه ما نقصها وإن طاوعته بكرا كانت أو ثيبا؛ وهو أشد من الإكراه لأنها في الإكراه لا تُعد زانيةً وفي الطوع هي زانيةٌ. ونحوُ هذا في كتاب المكاتب أن الأجنبي عليه بكل حال ما نقصها. إلا أن يُحِلَّها لذا مالكُها وقُوّمت بلا ولد حملت ام بالنقل لا المواق على قوله: إلا بإذنٍ وتقوم بلا ولد حملت أم لا، ابن الحاجب: إن كان بإذن الراهن لم يحد ولزمته قيمتها حملت أم لا دون قيمة الولد. الحطاب: وقوله: إلا بإذن وتُقَوَّم بلا ولد حملت أم لا، أشار به إلى قوله في الجلاب: ومن رهن أمة فوطئها المرتهن، فهو زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وولدها رهن معها يباع ببيعها. وإن وطئها بإذن الراهن وإحلالها له، فلم تحمل، ألزم المرتهن قيمتها، وقاصه الراهن بها من حقه الذي له عليه. وإن حملت كانت له أم ولد، ولزمته قيمتها دون قيمة ولدها، ويُقاصُّ بقيمتها من حقه الذي له. قلت: كتبته بلفظ التفريع لبعض أخطاء في مطبوعة الحطاب. في يسار أو نكد الحطاب: تنبيه: قال الشارح في شروحه هذا المحل: وأما كون الأم تُقَوَّمُ دون ولدها فلكون المرتهن لا شيء عليه من قيمة ولدها سواء كان موسرا أو معسرا لأنه غير لاحق به انتهى؛ فقوله: غير لاحق به، غير ظاهر؛ وصوابه: وهو لاحق به كما علمت والله أعلم. وللأمين بيعه بإذن في عقده المواق: ابن عرفة: قولُ ابن الحاجب: يستقل الأمين بالبيع إذا أذن له قبل الأجل أو بعده ما لم يكن في العقد بشرط، صوابٌ، لأنه محض توكيل سالمٌ عن توهم كون الراهن فيه مكرها؛ وقال ابن شأس: إن أذن الراهن للعدل وقت الرهن في البيع عند الأجل جاز؛ ولو قال لمن على يده الرهن من مرتهن أو عدل: إن لم آت إلى أجل كذا فبعْه، لم يبعه إلا بأمر السلطان؛ وإن باعه بغير أمره نفذ. فجعل شرطه بعدم إتيانه موجبا لوقف بيعه على أمر السلطان لأنه لا تثبت غيبته إلا عند الحاكم، انتهى نص ابن عرفة. ومن المدونة: قال ملك: ومن ارتهن رهنا وجعله على يدي عدل أو على يدي المرتهن إلى أجل كذا وشرط إن جاء الراهن بالحق إلى ذلك الأجل، وإلا فلمن الرهن على يديه بيعُه، فلا يباع إلا بإذن السلطان وإن اشترط ذلك؛ فإن بيع بغير إذن السلطان نفذ بيعه ولم يُردَّ. إن لم يقل يستأني

خليل إن لَّمْ آتِ كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ وَإلاَّ مَضَى فِيهِمَا وَلاَ يُعْزَلُ الأمِينُ

التسهيل

بـــالبيع إن لم آت بالـــديْن إلى	كـــذا كمرتهنـــه الـــذْ خُـــوِّلا
بعـــدُ فـــإن يَقُلْـــه فيهمـــا افتقـــر	لإذن ســـلطان بـــه فـــإن صـــدر
بدونـــه مضـــى كبيـــع المـــرتهن	إذا لـــه الـــراهن في العقـــد أذِنْ
إن يصـــب الوجـــه علـــى الـــذي انتقـــى	مـــن قـــولَي الإمـــام شـــيخُ العتقـــا
ولـــيس يُعْـــزَل الأمـــينُ الـــذْ أُذِن	فيـــه لَـــهُ دون رِضـــاء المُـــرْتَهِن

التذليل بالبيع إن لم آت بالدين إلى كذا كتب المواق على قول الأصل: إن لم يقل إن لم آت إلى أجل كذا، هذا هو نص المدونة المذكور. ونقله ابن عرفة عن ابن شأس كمرتهنه الذْ بالإسكان خُوِّلا بعدُ كتب المواق على قوله: كالمرتهن بعده، ابن رشد: لو طاع الراهن للمرتهن بعد البيع وقبل حلول الأجل بالبيع دون مؤامرة سلطان جاز اتفاقا لأنه معروف منه؛ ولو شرط المرتهن على الراهن في عقد البيع أنه موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان أو عند حلوله، يقول: أوخرك لأجل كذا على رهن كذا، وتوكلني على بيعه دون مؤامرة سلطان، فقيل: إن ذلك جائزٌ لازمٌ؛ وقاله القاضي إسماعيل وابن القصار وعبد الوهاب وأشهب؛ وكره ذلك في المدونة. فإن يقله فيهما افتقر لإذن سلطان به فإن صدر بدونه مضى كتب المواق على قول الأصل: وإلا مضى فيهما، تقدم نص المدونة: إن بيع بغير إذن السلطان نفذ. وتقدم أن مذهب المدونة كراهة بيع المرتهن إذا شرط على الراهن ذلك. قلت: في نقله كلامَ ابن رشد إجحافٌ فانظر أصله في الصفحتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من المجلد الحادي عشر من البيان. وانظر الحطاب. كبيع المرتهن إذا له الراهن في العقد أذن إن يصب الوجه على الذي انتقى من قولي الإمام شيخُ العتقا الحطاب على قول الأصل: وإلا مضى فيهما، الضمير في قوله: فيهما راجعٌ إلى مفهوم قوله: كالمرتهن بعده، فإن مفهومه إذا كان الإذن في عقد البيع فليس له بيعه، فإن باعه مضى؛ وهو كذلك على ما صرح به في رسم شك من سماع ابن القاسم، وإلى مفهوم قوله: إن لم آت، فإن مفهومه أنه إذا قال: إن لم آت، لم يكن للمرتهن ولا للأمين أن يبيعه؛ فإن باعه مضى كما صرح به في المدونة. قلت: قيدت بإصابته وجه البيع للتصريح به في السماع المذكور. وليس يُعزَل الأمين الذْ بالإسكان أُذن فيه له دون رضاء بالمد لغة المرتهن المواق على قول الأصل: ولايعزل الأمين، الجلاب: من وكل وكيلا على بيع رهن وقضاء دينه من ثمنه فليس له إخراجه من وكالته إلا برضا مرتهنه. كتبته على لفظ التفريع لخطإ بسيط في الطبع وعبارة المواق: ببيع رهن بدل على بيع رهن. وكما لا يلتزم اللفظ في النقل لا ألتزم أنا لفظه في النقل منه. الشارمساحي في البديع على نص التفريع المذكور: صورة ذلك أن يرهن عنده رهنا ويوكل شخصا آخر على بيع ذلك الرهن وإنصاف المرتهن من ثمنه، فلا يجوز للراهن أن يعزل الوكيل لأنه قد تعلق

خليل وَلَيْسَ لَهُ إيصَاءٌ بِهِ وَبَاعَ الْحَاكِمُ إن امْتَنَعَ وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إلاَّ أنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا

التسهيل

وما له إيصًا به لحَيْن ... وأمرُهُ للمتراهنين

وباعه الحاكم إن منه امْتنع ... إذا تعذر الوفا أو لم يُطَعْ

ورجع المنفق بالذْ أنفقا ... في ذمة الذْ منه قد توثقا

ولو بلا إذنٍ ولا يكون ذا ... رهنا بما أنفقه إلا إذا

صرح من رهنهُ ....

التذليل للمرتهن حقٌ في هذه الوكالة، ولا يجوز له أن يبدله بوكيل غيره على المشهور، لأن من حق المرتهن أن يقول: أنا رضيت بهذا الوكيل دون غيره، وقال القاضي إسماعيل: يجوز له أن يعزله ويوكل غيره، لأن المرتهن إنما تعلق له حق بالبيع خاصة لا بوكالة شخص دون آخر. وأما أن يعزله دون أن يوكل غيره فلا يجوز بلا خلاف. وما له إيصاً بالقصر للوزن به لِحَيْن وأمره للمتراهنين كتب المواق على قول الأصل: وليس له إيصاء به، إذا مات العدل وبيده رهن فليس له أن يوصي عند موته بوضعه عند غيره، وذلك إلى المرتهنين. كذا في المطبوعة، والذي في مخطوطتي من التهذيب إلى المتراهنين. وباعه الحاكم إن منه الضمير للإذن في البيع امتنع المستتر للراهن إذا تعذر الوفا بالقصر للوزن، بعسر الراهن أو غيبته أو لم يُطَعْ المستتر للحاكم، في أمره بالوفاء بعد الرفع إليه. كتب المواق على قول الأصل: وباع الحاكم إن امتنع، من المدونة: إن لم يأذن له الراهن في بيع الرهن رفعه المرتهن إلى السلطان إذا حل الأجل فإن أوفاه حقه، وإلا باع الرهن. الحطاب: قال في التوضيح: إذا رفع المرتهن الأمر إلى الحاكم أمره بالوفاء، فإن لم يكن عنده شيء، قال صاحب البيان: أو ألد أو غاب، باع الحاكم عليه الرهن بعد أن يثبت عنده الدين والرهن. قال في البيان: اختُلف هل عليه أن يثبت ملك الراهن له على قولين يتخرجان على المذهب، وذلك عندي إذا أشبه أن يكون له؛ وأما إن لم يشبه كرهن الرجل حليا أو ثوبا لا يشبه لباسه، وكرهن المرأة سلاحا فلا يبيعه إلا السلطان بعد إثبات الملك. انتهى كلام التوضيح. انظر كلام الحطاب بكامله. ورجع المنفق بالذ بالإسكان أنفقا في ذمة الذْ بالإسكان منه قد توثقا ولو بلا إذن ولا يكون ذا رهنا بما أنفقه إلا إذا صرح من رهنه المواق على قول الأصل: ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها، ابن يونس: القضاء أن نفقة الرهن ومؤنته على الراهن. قال ملك: وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن ربه أو بغير إذنه رجع بما أنفق على الراهن. قال ابن القاسم: ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه لأن ذلك سلف؛ وله حبسه بما أنفق وبما رهنه فيه إلا أن يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن أحق منهم بفضله عن دينه لأجل نفقته، أذن له في ذلك أو لم يأذن، إلا أن يقول له: أنفق على أن نفقتك في الرهن؛ أو أنفق والرهن بما أنفقت

خليل وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتُكَ فِي الرَّهْنِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل ..... وهل وإن قال وما تُنفق فيما ترتهن
أو كالذي صرَّح تأويلان .....

التذليل رهن أيضا، فذلك سواءٌ. ويكون رهنا بالنفقة. وليس كالضالة ينفق عليها فيكون أولى من الغرماء بها في نفقته لأن الضالة لا يقدر على صاحبها؛ بخلاف الرهن، لو شاء طلب راهنه بنفقته. فإن غاب وقال الإمام أنفق ونفقتك في الرهن كان أحق به من الغرماء كالضالة. وهل وإن قال وما تنفق فيما ترتهن أو كالذي صرح تأويلان المواق على قول الأصل: وهل وإن قال: ونفقتك في الرهن تأويلان، ابن يونس: لا فرق بين أن يقول: أنفق على أن نفقتك في الرهن، أو أنفق والرهن بما أنفقت رهنٌ أيضا، وهو أَبْيَنُ. وكان ابن شبلون يفرق بين ذلك على ظاهر المدونة.وليس بشيء. انتهى نقل المواق. التوضيح على قول ابن الحاجب: ولا يكون رهنا به خلافا لأشهب، أي ولا يكون الرهن رهنا بالنفقة خلافا لأشهب. وأطلق المصنف في خلاف أشهب وهو مقيد بما إذا لم يأذن. وقاسها أشهب على الضالة فإن الضالة رهن بما أنفقه عليها. وفرق بينهما ابن القاسم في المدونة والمجموعة بأن الضالة لا بد من النفقة عليها والرهن ليست نفقته على المرتهن ولو شاء طالَبه بنفقته؛ وإن غاب رفع ذلك إلى الإمام. ابن يونس: بناء على هذا فإن قال الإمام: أنفق على أن نفقتك فيه كان أحق به من الغرماء حتى يستوفي نفقته ثم دينه. واختلف الشيوخ إذا قال لك: أنفق على أن نفقتك في الرهن. ويتبين لك ذلك بذكر لفظ المدونة أوّلا. و لفظها: وإذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره رجع بما أنفق على الراهن. ابن القاسم: ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه لأن ذلك سلفٌ؛ إلا أن يقول له أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال ذلك رأيتها في الرهن وله حبسه بما أنفق وبما رهنه فيه إلا أن يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن أحق منهم بفضلة الرهن عن دينه لأجل نفقته، أذن له في ذلك أو لم يأذن، إلا أن يقول له: أنفق والرهن بما أنفقت رهنٌ. قال ابن شبلون: الحكم على ظاهر المدونة في تقسيمه ثلاثة أقسام. وقال غيره: لا فرق بين أن يقول: أنفق على أن نفقتك في الرهن؛ وبين أن يقول: والرهن بما أنفقت رهنٌ. ولا يكون للمسألة عند هؤلاء إلا قسمان. المازري: وحمل هؤلاء المدونة على أن فيها تقديما وتأخيرا قال: وظاهر الكتاب التفرقة كما قال ابن شبلون وبالتسوية قال ابن يونس: ونقله عن بعض القرويين. واحتج ابن يونس بأن المسألة وقعت في المجموعة والموازية كذلك. ولفظها في الكتابين: قال ابن القاسم: وإذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره، فهو سلفٌ، ولا يكون في الرهن إلا أن يشترط أنه رهن بالنفقة، فإن له حبسه بما أنفق وبدينه، إلا أن يكون على الراهن دينٌ فلايكون أوْلى بما فضل عن دينه إلا أن يشترط أن ذلك في النفقة. ابن عبد السلام وليس في هذا كبير دليل على ابن شبلون ولا يبعد تأويله وحمله على ما في المدونة. انتهى كلام التوضيح. ابن عرفة: وفيها: لو قال: أنفق والرهن بما أنفقت

خليل فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرِّحٍ بِهِ تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بِالنَّفَقَةِ وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ

التسهيل

.....	ففي افتقار الرهن للإتيان
بلفظه الصريح تأويلان	لصاحبي نجم الهدى قولان
فالأول ارتقى لشيخ العتقا	كما لشيخ قيسٍ الثاني ارتقى
وإن على شجر او زرع يُخف	من انهيار بئر سقيٍ التلف
لم يُجبَرِ الراهن للرَّمِّ وهل	مطلقا او إن بتطوع بذل
بكل أُوِّلت وعند الشيخ الأُل	أولى وإن بعدم الجبر نقُل
فرمّ مرتهنُه فالنفقه	في الزرع أو رقابها موَثّقه
والفضل في الدين فإن كان أقل	كان لمن رهن ما عنه فضل

التذليل رهن فهو بها رهنٌ. ولو قال: ونفقتك في الرهن ففي كون فائدته حبسه عن ربه في النفقة لارهنا بها، أو رهَنَه بها: قول ابن شبلون أخذا بظاهرها ؛ والصقلي عن بعض القرويين مؤولا عليه المدونةَ. ففي افتقار الرهن للإتيان بلفظه الصريح تأويلان لصاحبي نجم الهدى قولان فالأول ارتقى لشيخ العتقا كما لشيخ قيسٍ هو أشهب الثاني ارتقى البناني: الأول هو الآتي على تأويل ابن شبلون وابن رشد والثاني هو الآتي على تأويل ابن يونس فهذا لازم من كلامهم في المسألة المتقدمة وإن لم يصرحوا به. قاله مصطفى، أي لم يصرحوا بأنهما تأويلان وإلا فالخلاف بَيْنَ ابن القاسم وأشهب صرّح به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما. المواق على قول الأصل: ففي افتقار الرهن للفظٍ مصرح به تأويلان، ابن عرفة: هل يفتقر الرهن للتصريح به أم لا؟ الخلاف بين ابن القاسم وأشهب؛ فلو دفع رجلٌ إلى آخر سلعة ولم يزد على قوله: أمسكها حتى أدفع لك حقك، كانت رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم. وقد أحال الحطاب على كلام ابن رشد في أول سماع أبي زيد من كتاب المديان وفي رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون فانظر للثاني صفحة أربع وثلاثين من المجلد الحادي عشر من البيان، وقد أحال هنا على ما في أول سماع أبي زيد من كتاب المديان والتفليس. وإن على شجر او بالنقل زرع يُخف من انهيار بئر سقيٍ التلف لم يجبر الراهن للرم وهل مطلقا او بالنقل إن بتطوع بذل الرهن بكل أُولت بالنقل وعند الشيخ الأُل بالنقل أولى ولذلك قدمه وإن بعدم الجبر نَقُل فرمّ مرتهنه فالنفقه في الزرع أو رقابها مُوَثَّقَه والفضلُ في الدين فإن كان أقل كان لمن رهن ما عنه فضل جريت على قول مصطفى: التبدئة مفرعة على عدم الجبر فلو قدّمه لكان أولى وما أحسن قول ابن الحاجب: ففي إجباره قولان. وإذا لم يجبر فأنفق المرتهن ففي الشجر يبدأ بالنفقة. المواق على قول الأصل: وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بُدئ بالنفقة، تقدم قول ابن القاسم: لا

خليل .....

التسهيل ....

التذليل يكون المرتهن أحق بفضلة الرهن عن دينه لأجل نفقته. من المدونة: من ارتهن نخلا ببئرها أو زرعا أخضر ببئره فانهارت البئر فأبى الراهن أن يصلح فأصلحها المرتهن لخوف هلاك الزرع أو النخل فلا رجوع له بما أنفق على الراهن، ولكن يكون ذلك له في الزرع وفي رقاب النخل يبدأ فيه بنفقته؛ فما فضل كان في دينه؛ فإن فضل بعد ذلك شيء كان لربه، ابن يونس: وينبغي أن يكون أحق بنفقته ومقدار دينه من الغرماء كافتدائه العبد الرهن إذا جنى. ومن المدونة أيضا: إذا خاف الراهن هلاك الزرع وأبى المرتهن أن ينفق فيه فأخذ مالا من أجنبي فأنفقه فيه فالأجنبي أحقُّ بمبلغ نفقته من ثمن الزرع من المرتهن؛ وما فضل كان للمرتهن؛ فإن لم يفضل منه شيءٌ رجع المرتهن بدينه على الراهن. ابن يونس: وذلك إذا شرط أن نفقته فيه. وإلا فلايكون أحقَّ لأنه سلف في ذمة الراهن. انظر بقية كلام المواق. وكتب على قوله: وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا، ابن رشد: قول ابن القاسم في المدونة: إن المرتهن إذا أنفق في إصلاح البئر لا يرجع بشيء من ذلك على الراهن وإنما تكون نفقته على الرهن مبدأة على الدين فإن لم يف الرهن بها لم يتبعه بالنفقة، يدل على أن الراهن عنده لا يلزمه إصلاح البئر وإن كان له مال. كذا في المطبوعة وإنما تكون نفقته على الرهن؛ ولعل الأصل: وإنما تكون نفقته في الرهن. وكتب على قوله: وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد، بهرام: أي تُؤُولت المدونة أيضا على أن الراهن تطوع بالرهن بعد العقد فلهذا لم يجبر.

وأما لو كان مشترطا في العقد لجُبر. وكتب الشيخ على قول ابن الحاجب: وإن كان شجرٌ أو شبهه فانهارت البئر وخيف التلف ففي إجباره قولان: أي فإن كان الرهن شجرا أو شبهه أي زرعا فانهارت البئر وخيف على الشجر أو الزرع التلف لقلة الماء، ففي إجبار الراهن على إصلاح البئر وعدم إجباره قولان. والقول بالجبر هوالمنصوص لابن القاسم في المختصر والموازية إن كان له مال، وإن لم يكن له مالٌ نظر فإن كان بيعُ بعض الأصل خيرا له، نُظر ما يصلح به البئر، وإن تطوع المرتهن بالنفقة في إصلاحها فإن رئي أن ذلك خيرٌ لرب الرهن قيل للمرتهن أنفق وتكون أولى بالنخل حتى تأخذ ما أنفقت. ولا ينظر إلى قيمة النفقة ولا قيمة ما وضع من حجر وغيره، ولكن يحسب له ما أنفق كالسلف. والقول بعدم الجبر تؤول على المدونة لأن فيها: إذا أبى الراهن من إصلاحها فأصلحها المرتهن خوف هلاك النخل والزرع فلا رجوع له بما أنفق على الراهن، ولكن يكون له ذلك في الزرع وفي رقاب النخل يبدأ فيه بنفقته، فما فضل كان في دينه؛ فقوله: أبى من إصلاحها، يقتضي أنه لا يجبر. وقد يقال: إنه لا نُسلّم أن هذا يؤخذ منه عدم الجبر لجواز أن تُحْمَل المدونةُ على ما إذا تعذر الرفع إلى الإمام ونحو ذلك. على أن ابن يونس جمع بين القولين فحمل الأول على

خليل وَضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ إنْ كَانَ بِيَدِهِ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحَرْقِهِ وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ

التسهيل
ويضمن المرتهنُ الذْ بيَدهْ قابلَ غيبٍ لم يجئ بشُهَّدهْ
بكاحتراقه ولو بدءًا شرَط براءةً أشهبُ إن يَشرِطْ يُحَط

التذليل أن الرّهْن في عقد البيع أو القرض، وما في المدونة على أنه تطوع به. ابن عبد السلام: ولم يعدوا نفقة المرتهن هنا سلفا جر منفعة ولعل ذلك لشدة ما يلحقه من الضرر بهلاك الرهن إذا تركت النفقة. وكتب على قوله: وإذا لم يجبر فأنفق المرتهن ففي الشجر يبدأ بنفقته ويتبع بدينه أو بما بقي، يعني وإذا لم يجبر الراهن على النفقة وأنفق المرتهن. ولو أسقط قوله: ففي الشجر، لكان ذلك أحسن، لأن ذلك مفهوم مما سبق، ولأن قوله: ففي الشجر، يوهم أن الزرع ليس كذلك وقد قدمنا عن المدونة التسوية بينهما؛ ومعنى ما قاله أن ما أنفقه يكون في الثمرة؛ فإن ساوت الثمرة النفقة أخذها المرتهن؛ وإن لم تساوِ لم يتبع الراهن بفاضل النفقة. وقوله: ويتبع بديْنه أو بما بقي، أي ويتبع المرتهن الراهنَ بدينه إن لم تساوِ الثمرةُ إلا قدرَ النفقة أو أقل؛ ويتبعه بما بقي من الدين إن زاد ثمنُ الثمرة على مقدار النفقة بما لم يوف الدينَ؛ أما إن زاد بمقدار الدين فإنه يأخذ ذلك ولا كلام له. ويضمن المرتهن الذْ بالإسكان بيدهْ صلةٌ قابلَ غيبٍ حال من الضمير المستتر في الجار والمجرور العائد إلى الموصول من صلته، و فيه تلميح بقول ابن عاصم:

..... وإن حوى قابلَ غيبة ضُمِن

لم يجئ بشُهّده المواق على قول الأصل: وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة، من المدونة: قال ملك: ما قبضه المرتهن من رهن يغاب عليه فضاع، فإنه يضمنه إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه، قال أبو محمد: من غير سببه بأمر من الله، أو بتعدي أجنبي، فذلك من الراهن. وله طلب المتعدي. بكاحتراقه عدلت عن قوله: بكحرقه إذْ لم يَرد ثلاثيه في المثلث ولا اللسان وإن صدر به صاحب القاموس. المواق على قول الأصل: بكحرقه، الباجي: ومثل قيام البينة رواية ابن القاسم: إن رهنه رهنا في مركب فغرق أو احترق منزله أو أخذه اللصوص بمعاينة في ذلك كله. وإن جاء بالرهْن محترقا لم يصدق إلا ببينة أو يكون من الاحتراق أمر معروف من احتراق منزله أو حانوته فيأتي ببعض ذلك محترقا فيصدق. رواه أصبغ عن ابن القاسم. الحطاب: قال الباجي في المنتقى: إذا قلنا برواية ابن القاسم وقامت بينة بهلاك ما يغاب عليه من الرهون من غير تضييع من المرتهن، ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن ملك: لا يضمن. وكذلك لو رهنه رهنا في البحر في المركب فيغرق المركب أو يحترق منزله أو يأخذه منه لصوص بمعاينة ذلك كله. ولو بدءاً شرط براءة المواق على قول الأصل: ولو شرط البراءة، من المدونة: من ارتهن ما يغاب عليه وشرط أن لا ضمان عليه وأنه مصدق، لم ينفعه شرطه وضمن إن ادعى أنه ضاع. ابن يونس: لأنه شَرْطٌ ينافي حكمَ أصل العقد أشهبُ إن يشرِطْ يُحط

خليل أَوْ عُلِمَ احْتِرَاقُ مَحَلِّهِ إلاَّ بِبَقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا وَأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ

التسهيل

ولـــيس يحســـن خـــلاف العتقـــي ... معْـــهُ بـــرهن بعـــد عقـــد ملحـــقِ
أو علـــم النـــاسُ المحـــل احترقـــا ... إلا إذا بقـــي بعـــضٌ محْرقـــا
ونفيَـــهُ في العلـــم باجـــةُ انتقَـــتْ ... فتـــوى بطُرطُوشـــةَ لمـــا احترقـــت
أســـواقها بقيـــد أن يُعْـــرَفَ لَـــهْ ... وهـــي مـــن مـــازر جـــاءتْ مُسْـــجله
في غـــزوة للـــروم فيهـــا الأمْـــوَا ... لَ انتهبـــوا جَـــرّا عمـــوم البَلْـــوى

التذليل وليس يَحْسُن خلاف العتقي معْه بالإسكان برهن بعد عقدٍ مُلْحَقِ الزرقاني على قوله: ولو شرط البراءة، ولو شرط المرتهن في عقد الرهن البراءة، أي عدم ضمانه له، لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه، ولأنه للتهمة عند ابن القاسم، وهي قائمة مع عدم البينة. خلافا لقول أشهب: لا ضمان عليه عند الشرط. وهذا إذا كان في أصل البيع أو القرض؛ فإن كان بعده اعتُبر شرطه، إذ طوعه بالرهن معروفٌ، وإسقاط الضمان معروفٌ ثان؛ فهو إحسان على إحسان؛ ولذا اتفقا على إعمال الشرط في العارية. قاله اللخمي والمازري. وحكايتهما اتفاق ابن القاسم وأشهب على إعمال الشرط في العارية إحدى طريقتين حكاهما المصنف في بابها بقوله: وهل وإن شرط نفيه؟ تردد. وكلام الزرقاني يوهم نقل اللخمي والمازري اتفاقهما على إعمال الشرط في الرهن إذا كان بعد العقد وعبارتهما على نقل الشيخ محمد عليش: إنما يحسن خلافهما في الرهن المشترط في عقد البيع أو القرض؛ أما الرهن المتطوع به فلا يحسن خلافُهما فيه، لأن تطوعه به معروف وإسقاط الضمان معروف ثان فهو إحسان على إحسان فلا وجه للغوه ويؤيده اتفاقهما على إعمال الشرط في العارية لأنها معروف. انتهى أو علم الناس المحل أل خلف عن الضمير أي محله أعني المرتهن احترقا معطوف على قولي: شرط براءة: فهو داخل في المبالغة إلا إذا بقي بَعضٌ من الرهن مُحْرقا ونفيَه أعني الضمان في العلم أي علم احتراق المحل باجَةُ انتقت رمز للمنتقى فتوى بطرطوشة لما احترقت أسواقها بقيد أن يُعرف المستتر للمحل له أعني الرهن وهِيَ أعني الفتوى من مازر جاءت مسجله من هذا القيد في غزوة للروم فيها الأمْوَالَ انتهبوا جَرًّا بالقصر عموم البلوى التوضيح: إذا أتى بالثوب وقد احترق بعضه وادعى أنه احترق لم يصدق إلا أن يعلم سبب ذلك من احتراق منزله أو حانوته. زاد محمد بن المواز: ويشترط أن يعلم أن النار من غير سببه. واختلف هل قول محمد تفسير للمذهب أو خلاف؟ قال الباجي: وإذا ثبت الاحتراق فإن ثبت أن ذلك الثوب فيما احترق صدق، أتى ببعضه محروقا أو لا؛ وإن لم يثبت ذلك فإن أتى ببعضه محروقا صدق في أنه كان في حانوته الذي احترق؛ وإن لم يات بشيء منه وادّعى احتراق جميعه فظاهر المدونة أنه غير مصدق؛ وعندي أنه إن كان مما جرت العادة برفعه في الحوانيت حتى يكون متعديا بنقله عنه كأهل الحوانيت التجار الذين تلك عادتهم لا

خليل وَإلاَّ فَلاَ وَلَوِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ

التسهيل والشيخ في الأصْل عنى ذي أو عنى الْـ ـمُعْتَادَ في تلك فلا تقل أخل
ولا ضمان في سوى ذاك ولوْ شُرِط .....

التذليل يكادون ينقلون شيئا من ذلك عن حوانيتهم فأرى أن يصدق في ذلك من عرف احتراق حانوته. وبذلك أفتيتُ بطرطوشة عند احتراق أسواقها وكثرة الخصومات في ذلك. وظني أن بعض الطلبة أظهر لي رواية عن ابن أيمن بمثل ذلك. وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخُ من أهل العلم متوافرون فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده قد أخذه الروم؛ وأفتيت بتصديقهم. قال: وكان القاضي حينئذ يعتمد على فتواي فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان بأن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به؛ ثم قدِمَ علينا كتاب المنتقى للباجي فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت به وذكر كلام الباجي المتقدم. وقد رمزت بقولي: جرا عموم البلوى لِما فرق به الشارح بين مسئلتي الباجي والمازري وهو أن المصيبة عامة في مسئلة المازري والشيخ في الأصل عنى ذي الأخرى أعني فتوى المازري أو عنى الأولى بقيدها فلا تقل أخل بقيد الباجي كما قال الشارح. مصطفى: جعل — يعني التتائي — في كبيره محله هو المحل الذي يوضع فيه الرهن عادة. ثم قال: وبما قررنا به محل الرهن يندفع قول الشارح وصاحب التكملة: إن المصنف أخلّ إلى آخره وسبقه بذلك ابن غازي ولا ضمان في سوى ذاك المواق على قول الأصل: وإلا فلا، من المدونة قال ملك: ما قبضه المرتهن من رهن لا يغاب عليه من ربع أو حيوان أو رقيق فالمرتهن مصدق فيه؛ ولا يضمن ما زعم أنه هلك أو عطب أو أبق أو دخله عيب؛ ويكون ضمانه من الراهن. الحطاب: أي وإن لم يكن الرهن مما يغاب عليه كالحيوان على اختلاف أنواعه مأكولا أو غيره، طيرا أو غيره، آدميا أو غيره، فإنه لا ضمان على المرتهن فيه. قال في التوضيح: هذا هو المنصوص وأُخذ مما رواه أبو الفرج عن ابن القاسم فيمن ارتهن نصف عبد وقبضه كله ثم تلف: أنه لا يضمن إلا نصفه ضمان ما لا يغاب عليه. قال اللخمي: وأرى أن يضمن ما يستخف ذبحه وأكله. وحكى ابن بَزِيزة فيه ثلاثة أقوال ثالثها: إن كان مما يسرع إليه الأكل كالغنم انتهى. ودخل في قول المصنف: وإلا فلا، إذا كان الرهن مما يغاب عليه ولم يكن بيد المرتهن بأن كان بيد عدل، فإنه لا ضمان على العدل ولا على المرتهن. ودخل فيه أيضا ما إذا قامت بينة بحرقه أو تلفه أو ضياعه من غير تفريط من المرتهن، كما إذا ثبت بالبينة أنه في مخزنه أو بيته، وثبت أن بيته احترق أو مخزنه، أو أنه كان الارتهانُ في البحر وغرق المركب، أو انتهبت اللصوص جميع الحوائج، أو لم تشهد البينة بذلك ولكن عُلم احتراق محله وجاء ببعضه محرقا. وذكر ستة فروع فانظرها تُفَدْ ولو شرط المواق على قول الأصل: ولو اشترط ثبوته، ابن المواز: لو شرط فيما لا يغاب عليه أن يضمنه لم يلزمه؛ ويكون ضمانه

خليل إلاَّ أنْ يُكَذِّبَهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَابَّةٍ

التسهيل .... إلا لعدول قدْ نَفَوْا

علما بما من موت فاعلة دب زعم بالذي اقتضى أن قد كذب

لا غيرِهم ويحلف المصدَّقُ متهما أوْ لاَ وبعض يطلق

نفيا وبعض يُحلِف المتهما لا غيرَه كما ابن يونس نمى

التذليل من ربه إلا لعدول قد نفوا علما بما من موت فاعلة دب زعم بالذي اقتضى أن قد كذب لا غيرهم ويحلف المصدق متهما أو لا وبَعضٌ يُطْلِقُ نفيا وبعضٌ يُحْلِف المتّهَما لا غيره كما ابن يونس نمى المواق على قوله: إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة، أشهب: إذا زعم أن الدابة انفلتت منه، أو العبد كابره، فحضر ذلك جماعة من الناس فينكرون ذلك فلا يصدق إلا أن يكون الذين ادُّعِيَ حضورُهم غيرَ عدول، فالقول قوله. يريد لأنه إذا كانوا غير عدول فلم يثبت كذبه. قال محمد: وهذا مذهب ملك وأصحابه فيما لا يغاب عليه. وإن ادعى موته ففي المدونة عن ملك: أنه يصدق إلا أن يظهر كذبه بدعواه ذلك بموضع لا يعلم ذلك أهله. ولو قالوا: ماتت دابة لا نعلم لمن هي: ففي المجموعة: إن وصفوها فعرفوا الصفة أو لم يصفوها قُبِل قوله إنها هي ويحلف. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: إذا ضاع الرهن الذي لا يغاب عليه ولم يعلم بهلاكه إلا بقول المرتهن فلا بد من يمينه متّهَما كان أم لا؛ وكذلك في عارية ما لا يغاب عليه والشيء المستأجر بخلاف الوديعة والقرض. قلت نص ابن يونس على نقل الرهوني: وحُكِيَ عن بعض فقهائنا القرويين أنه قال: إذا ضاع الرهن الذي لا يغاب عليه ولم يعلم هلاكه إلا بقول المرتهن، فلابد من يمينه متهما أم لا وكذلك في عارية ما لا يغاب عليه وشرائه إياه بالخيار وضياع الشيء المستأجر لا بد من اليمين في ذلك كله، متهما كان أو غير متهم. وذلك أن هذه الأشياء إنما أخذها لمنفعة نفسه؛ فهي بخلاف الوديعة التي لا منفعة له فيها. فإن اعترض عليها معترض بالقراض يدعي ضياعه، أنه لا يحلف فيه إلا أن يكون متهما وهو قبضه لمنفعة نفسه، قيل له: القراض ليست له منفعة متيقنة إذ قد لا يربح فيه بخلاف ما منفعته حقيقية. وقال بعض شيوخنا اختلف في يمين المرتهن في ضياع ما لا يغاب عليه، فقيل: يحلف. وقيل: لا يحلف. وأحَبُّ إلينا أن يحلف المتهم لقد ضاع وما فرطت ولا تعديت. وغير المتهم يحلف ما فرطت ولا ضيعت. ولا يحلف على الضياع وهو مصدق فيه. ومن التوضيح: وإذا قلنا بعدم الضمان فيما لا يغاب عليه فهل تتوجه اليمين على المرتهن أنه لم يفرط متهما كان أو غيره أو لا تتوجه. أو تتوجه على المتهم دون غيره؟ ثلاثة أقوال. انتهى عاد كلام المواق من رسم باع من سماع عيسى من جامع البيوع: قال ابن رشد: ساوَى يعني في هذا السماع في دعوى التلف فيما لا يغاب عليه بين الذي يشتري العبد بالخيار أو يرتهنه أو يشتريه لرجل فيما له عليه من دين بأمره، وما يشتريه

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الرجل للرجل بأمره هو فيه مؤتمن كالمودع سواءً؛ فدل أنه يصدق في هذا كله إلا أن يتبين كذبه، كدعواه ذلك في حاضرة وله جيران لا يعلمون شيئا من ذلك وهل السلطان يستخبر الجيران ولا يكلفه إقامة البينة على ذلك؟ قولان وفي المدونة دليلهما. قال في السماع: وإذا ادعى إباقه أو أنه مات بفلاة فلا ضمان عليه. معناه: ويحلف في الوجهين انتهى نقل المواق. ابن الحاجب: الضمان إن كان مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فمن الراهن ما لم يتبين كذبه كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم ذلك أحد وكتب الموضح على قوله: ما لم يتبين كذبه إلى آخره، هو جار مجرى الاستثناء، أي لا ضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه إلا أن يتبين كذبه ثم بين ما يتبين فيه كذبه بقوله: كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك أحد. وكذلك أيضا إذا كان في رفقة. المازري: وإذا كان بموضع عمارة وجماعة سئلوا فإن صدقوه تأكد عليه الظن بصدقه، عدولا أو غيرهم. كذا في النسختين اللتين عندي ولعل الصواب غلبة الظن. عاد كلامه: وإن كذبوه غلب على الظن كذبه فلم يصدق. وإن كانوا غير عدول لم ينتقل الحكم عن تصديقه إلى تكذيبه بتكذيب قوم ليسوا بعدول لتطرق التهمة إليهم بأنهم كتموا ما علموه من موت الدابة لما طلبت منهم الشهادة. ويكفي في خبر العدول تصديقهم بأنهم رأوا دابة ميتة وإن لم يعلموا أنها دابة الراهن. هكذا وقع في المجموعة. وهذا صحيح إذا كانت هذه الشهادة على صفة يغلب على الظن أن الدابة ليست هي غير الدابة التي بيد المرتهن، أو يكون الأمر مشكلا، فيستصحب الحكم في أن ما لا يغاب عليه لا يضمن، انتهى. وما ذكره من عدم ضمانه إذا كذبه جماعة وكانوا غير عدول نص عليه أشهب فيما إذا ادعى إباق العبد بحضرة جماعة وكذبوه. الباجي: يريد: لأنه لم يثبت كذبه. وما نقله المازري عن المجموعة نحوهُ في الباجي؛ وزاد أنه يحلف أنها هي. وكلام المازري صريحٌ في أنه يقبل في تصديقه غير العدول. وقول ابن عبد السلام: ظاهر كلامهم بل هو نصٌّ أنه لا يقبل إلا العدول ليس بظاهر. تنبيه: ألحق اللخمي بما لا يغاب عليه ما دخل الراهن والمرتهن على بقائه في موضعه كالثمار في رؤوس النخل والزرع القائم، وما في الجرين والأندر، وكالسفن على ساحل البحر، وآلتها إذا دُخِل على بقائها بالساحل، وكالأعدال إذا خُليت في قاعة الفندق، وكالطعام والزيت المختزن في دار الراهن مطبوعا عليه أو مفتاحه بيد المرتهن، وإن كان مختزنا في دار غيره أو في بيت الفندق لم يضمنه. فإن عُلم أنه كان يتكرر له ويفتحه وأشبه أن يكون أخذ ذلك في تكرره ضمنه. أما إن كان في حرز المرتهن لم يصدق في ضياعه. انتهى كلام الموضح.

خليل وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلِفَ بِلاَ دُلْسَةٍ وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ

التسهيل

وفي ادعا تغييبه ما يقبلُ الْـ ـغيبة لا يمين إلا إن يقُلْ
راهنه أخبرني الثقة أن رآه قائما لدى من ارتهن
فيأتلي فيأتلي له كذا الـ ـعتبي قال ورآه فيه زل
ابنُ مُزَيْن قائلا يمين توجبها اليمين لا يكون
هذا ولا يحلف أصلا من رهن وإنما يحلف من قد ارتهن
لضاع دون دُلْسة منه ولا يَعلمُ موضعا له وعُلِّلا
حَلِفُهُ معْ غُرمه بتهَمه في رغبة تحمله أن يكتمه
وما به اعترض في الأيمان أجابهُ العتبي باللعان
والواوَ في الأصل رأى الزرقاني مقسّما وسكت البناني
فقال إن حلف في دعوى التلف زاد بدون دلسة وإن حلف
على الضياع زاد لست أعلم موضعه كذا يكون القسم
في الدعْوَيَيْن لا كما يوهمه الـ ـأصل من الحلْف على كل بكل
قلت ولفظ الأصل أسعدُ بظا هر الذي لابن مُزَيْن حُفِظا
وفرضه كما مضى فيما ادّعى راهنه تغييبَه إن صدعا

التذليل

وفي ادعا بالقصر للوزن تغييبه ما يقبلُ الْغيبةَ لا يمين إلا إن يقُل راهنُه أخبرني الثقة أن رآه قائما لدى من ارتهن فيأتلي الراهن فيأتلي له المرتهن كذا العتبي قال ورآه فيه زل ابن مزين أي أنكر عليه قائلا يمين توجبها اليمين لا يكون هذا ولا يحلف أصلا من رهن وإنما يحلف من قد ارتهن لضاع دون دُلسة منه ولا يعلم موضعا له وعُلِّلا حَلِفُه معْ بالإسكان غرمه بتهَمه في رغبة في عينه تحمله أن يكتمه وما به اعترض في الأيمان أجابه العتبي باللعان والواوَ في الأصل رأى الزرقاني مُقَسّما وسكت البناني فقال الزرقاني إن حلف في دعوى التلف زاد بدون دلسة وإن حلف على الضياع زاد لست أعلم موضعه كذا يكون القسم في الدعويَيْن لا كما يوهمهُ الْأصل من الحلف بالإسكان على كل بكل قلت ولفظ الأصل أسعد بظاهر الذي لابن مزين حفظاوفرضه كما مضى فيما ادعى راهنه تغييبه إن صدعا

خليل .....

التسهيل

بأنـــه أخـــبره مـــن يثـــق بـــه بمـــا ادعـــاءَه يُصـــدّق

وضـــيفُ خـــاطري بـــه الرهـــوني جـــا فـــاتقوا الله ولا تُخزونـــي

التذليل

بأنه أخبره من يثق به بما ادعاءَه يُصَدِّقُ وضيفُ خاطري به الرهوني جا بالحذف فاتقوا الله ولا تخزوني عبارة الزرقاني المشارُ إليها مَخيطا بها لفظُ الأصل: وصفةُ يمينه هنا مختلفةٌ، فيحلف أنه تلف بلا دلسة في دعوى التلف، وأنه ضاع ولا يعلم موضعه في دعوى الضياع، فالواو للتقسيم لا أنه يجمع بينهما. المواق على قول الأصل: وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه، ابن عرفة: لو ادعى الراهن تغييب الرهن يعني الذي يغاب عليه فقال العتبي: لا يمين عليه إلا أن يدعي الراهن علم ذلك وأنه أخبره به من وثق به، فإن حلف حلف له المرتهن. وقال ابن مزين: يحلف لقد ضاع وما دلس فيه ولا يعلم له موضعا. وأنكر قول العتبي، وقال: يمين توجب يمينا؛ هذا لا يكون. عياضٌ: على قول ابن مزين حمل بعض الشيوخ ظاهر المدونة: انتهى نقل المواق وفي مطبوعته تغيب الرهن بياء واحدة والإصلاح مني، ثم من الرهوني ففيه أن المواق اختصر ما لابن عرفة اختصارا مخلا، فإنه قال بعد ذكره كلامَ ابن يونس المتقدمَ بيسير ما نصه: وما يغاب عليه بيد أمين من راهنه. وما بيد مرتهن، ولا بينة: منه؛ ابن حرث اتفاقا. ولو ادعى الراهن تغييب المرتهن الرهنَ، فقال العُتبي: لا يمين عليه إلا أن يدعي الراهنُ علم ذلك وأنه أخبره بذلك من وثق به. فإن حلف حلف له المرتهن. وقال ابن مزين: يحلف لقد ضاع وما دلس فيه ولا يعلم له موضعا. وأنكر قول العُتبي؟ وقال: يمين توجب يمينا؛ وهذا لا يكون. وأجابه العتبي بأن اللعان اليمين فيه توجب يمينا. ابن حرث: إن كان المرتهن ممن يتهم بذلك حلف وإلا فلا، كدعوى الغصب؛ والتهمة كالخلطة في توجيه اليمين. عياض. اختلف فيه قدماء شيوخنا ومتأخروهم. وعلى قول ابن مزين حمل بعض الشيوخ ظاهر المدونة. وبه أفتى إسحق بن إبرهيم. ونحوُ قول العتبي لملك في هذا الأصل. وقاله ابن لبابة الأكبر. انتهى منه بلفظه. وكتب على قول الزرقاني: فالواو للتقسيم لا أنه يجمع بينهما، فيه نظرٌ بل هي على بابها كما تقدم في كلام ابن عرفة، ونحوهُ في التوضيح فذكر من نصه الآتي ما هو محل الحاجة. وكنت كتبت الأبيات الثلاثة التي قبل الآخر قبل قراءتي تنظيره في عبارة الزرقاني. فالحمد لله على التوفيق. ومن التوضيح: إذا وجب ضمان ما يغاب عليه فقال جماعة من متقدمي الشيوخ، وهو في العتبية، وعليه حمل بعضهم المدونة، وبه أفتى إسحق بن إبرهيم: يحلف لقد ضاع بغير دلسة دلستها فيه ولا أعلم له موضعا. ووجه يمينه مع ضمانه تُهَمَته على الرغبة في عينه. وقال العتبي: لا يمين عليه. قال: وكيف يحلف ويضمن؟ قال عياض: ونحوه لملك في هذا الأصل. قال العتبي. إلا أن يقول الراهن: أخبرني مخبرُ صدق على كذبه، وأنه رأى الرهن عنده قائما، فيحلفَ على ذلك؛ فحينئذ يحلف. وإلى هذا ذهب ابن لُبابة الأكبر واعترضه

خليل وَاسْتَمَرَّ ضَمَانُهُ إنْ قُبِضَ الدَّيْنُ أو وُهِبَ إلاَّ أنْ يُحْضِرَهُ الْمُرْتَهِنُ أوْ يَدْعُوَهُ لأخْذِهِ فَيَقُولُ اتْرُكهُ عِنْدَكَ وَإنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ لَمْ يُصَدَّقْ إنْ أعْدَمَ

التسهيل

ويستمر ذا الضمان إن عرض ضياعه من بعد ما الدين قبض
أو بعد ما وهبه للراهن هب فاقت القيمةُ دينَ الدائن
أشهب يرجع بما قد وضعا في غُرمه إذ لم يضع ليُتبعا
إلا إذا أحضر أو دعا إلى أخذٍ فقال اتْرُكْه عندك فلا
وإن جنى واعترف الراهن لم يصدق ان أعدم في الذي زَعم

التذليل بعضهم وقال: يمين توجب يمينا؛ وأجيب بأن اليمين قد توجب اليمين وذلك في كتاب الله تعلى في اللعان. وفي إحدى النسختين عز وجل بدل تعلى. ويستمر ذا الضمان إن عرض ضياعه من بعد ما الدينَ قبض أو بعد ما وهبه للراهن هب فاقت القيمةُ دينَ الدائن المواق على قول الأصل: واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب، من المدونة: قال ملك: من قبض من رجل رهنا في دين له عليه فقبض المرتهن دينه أو وهبه للراهن، ثم ضاع الرهن بعد ذلك فإنه يضمنه وإن زادت قيمته على الدين. أشهب يرجع بما قد وضعا في غرمه إذ لم يَضَع ليُتْبعا الحطاب على قوله: أو وهب، يعني أن من له على شخص دينٌ برهن، ثم إن رب الدين وهب الدين للمدين، ثم ضاع الرهن، فإن المرتهن ضامن له. قال في النوادر: وقاله ابن القاسم و أشهب. قال أشهب: وترجع أنت فيما وضعت من حقك لأنك لم تضع لتتبع بقيمة الثوب، فتقاصه بقيمته، فإن بقي عندك فضل وديته، فإن كان دينه أكثر فلا شيء لك فيه. انتهى كذا في المطبوعة ومخطوطة العلوي وديته بالواو. وفي نقل الرهوني: أديته. وفي المطبوعة والمخطوطة: فإن كان دينه أكثر فلا شيء لك فيه. وفي نقل الرهوني: فإن كان دينك أكثر فلا شيء لك عليه. عاد كلام الحطاب. وانظر هل يوافق ابن القاسم أشهب على ما ذكره عنه؟ وظاهر كلام النوادر أن المسألة في سماع سحنون أو في سماع أشهب فلينظر فيه. وذكر في النوادر في هذا الفصل مسألة ما إذا تلِف الرهن ووجبت لصاحبه القيمة، فهل يكون أحق بالدين الذي في ذمته من غرماء المرتهن حتى يستوفي منه القيمة التي وجبت له أم لا؟ ذكر عن ابن القاسم أنه ليس أحق بالقيمة؛ وعن أشهب أنه أحق بها. إلا إذا أَحْضَرَ أو دَعَا إلى أخذٍ فقال اتركه عندك فلا التوضيح: لو سقط الدين إما بهبة أو إعطاء الحق فالضمان مستصحب إلا أن يُمَكّن المرتهنُ الراهن من قبض الرهن ثم يتركه عنده فحينئذ هو كالوديعة. المواق على قول الأصل: إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك، اللخمي: الرهن مضمون وإن قضى ما رهن فيه إذا كان غائبا عنهما، إلا أن يقول الراهن: اتركه عندك وديعة، فيكون ذلك تصديقا أنه كان وقت القضاء موجودا. وإن كان حاضرا بين أيديهما فقُضِي ما رهن فيه ثم قام الراهن وتركه كان وديعة، ويُصَدّق المرتهن إن قال: ضاع بعد ذلك. وإن جنى العبد الرهن واعترف الراهنُ لم يُصَدّق ان أعدم في الذي زعم

خليل وَإلاَّ بَقِيَ إنْ فَدَاهُ وَإلاَّ أسْلِمَ بَعْدَ الأجَلِ وَدَفْعِ الدَّيْنِ وَإنْ ثَبَتَتْ أوِ اعْتَرَفَا وَأسْلَمَهُ فَإنْ أسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أيْضًا فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ

التسهيل

في حَـــق مرتهنـــه لا المجـــني عليـــه بـــل بعـــد فَكـــاك الـــرهن
يبقـــى لـــه الحـــقُّ وإلاّ بَقِيـــا إن يَفْـــدِهِ فـــإنْ أبـــى أن يفْـــديا
لم يُسْـــلَمِ الا بحلـــول الأجـــل ودفـــعِ ديـــنِ المســـتحِق الأول
أمـــا إذا ثبتـــتَ او بهـــا اعـــترف كـــل وأســـلماه بالـــذي اقـــترف
فهـــو ومالُـــه معـــا للمجـــني عليـــه والـــدين بـــدون رهـــن

التذليل

في حق مرتهنه لا المَجْنِي عليه بل بعد فكاك الرهن يبقى له الحق قاله الزرقاني وسكت البناني وهو ظاهر وإلا يعدم بقيا رهنا إن بفده فإن أبى أن يفديا لم يُسلَم الا بالنقل بحلول الأجل ودفع دين المستحِق الأول المواق على قول الأصل: وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يُصَدّق إن أعدم. وإلا بقي إن فداه وإلا أُسلم بعد الأجل ودفعِ الدين، قال ابن القاسم: إن أقر الراهن أن العبد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن ولم تقُم بذلك بينة، فإن كان الراهن معدما لم يصدق. وإن كان مليا قيل له: أتَفديه أم تسلمه؟ فإن فَداه بقي رهنا على حاله، وإن أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل. فإذا حل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها. وإن فُلس قبل الأجل فالمرتهن أحق به من أهل الجناية. وليس ذلك كثبوت الجناية ببينة. قلت: وإلى قوله: وإن فلس إلى آخره، أشرت بقولي: المستحق الأول. أما إذا ثبتت او بالنقل بها اعترف كل وأسلماه بالذي اقترف فهو ومالُه معا للمجني عليه والدين بدون رهن المواق على قول الأصل: وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه، فإن أسلمه مرتهنه أيضا، فللمجني عليه بماله أما إذا ثبتت الجناية وأسلمه مرتهنه، ففي المدونة: من ارتهن عبدا فجنى العبد جناية خير السيد أوّلاً؛ فإن فداه كان على رهنه؛ وإن أسلمه خُير المرتهن أيضا، فإن أسلمه كان لأهل الجناية بماله قل أو كثر؛ وبقي دين المرتهن بحاله، وإن فداه المرتهن لم يكن لسيده أخذه حتى يدفع ما فداه به مع الدين. ولا يكون ماله رهنا بأرش ولا دين إذا لم يشترط في الدين أوّلا. وإن أبى سيده أن يأخذه بيع بعد حلول أجل الدين لا قبله، فبُدئ بما فداه به المرتهن من الجناية؛ فإن ساوت رقبته أقل مما فداه به لم يتبع السيد بما بقي من ذلك، لأنه فداه بغير أمره وتبعه بدينه الأول؛ وإن كان فيه فضل كان الفضل من رقبته في الدين. قلت: في مطبوعة المواق ففدي بفاءين والإصلاح من التهذيب. عاد كلامه: وقد تقدم نص المدونة إن لم تقم بينة أن الراهن لايصدق. وأما قوله: أو اعترفا فنص على ذلك ابن الحاجب.

خليل بِمَالِهِ وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطْ إِن لَّمْ يُرْهَنْ بِمَالِهِ وَلَمْ يُبَعْ إِلاَّ فِي الأَجَلِ

التسهيل

وإن بلا إذنٍ فداه المرتهن	كان إذا لم يك مالُه رهن
مَعْه فِداه عالقا بالرقبه	فقط وقبل دينه في المرتبه
ولم يُبَع إلا إذا حل الأجل	.....

التذليل وإن بلا إذن فداه المرتهن كان إذا لم يك مالُهُ رُهن معْه بالإسكان فِداه بالكسر والفتح مع القصر لغة عالقا بالرقبه فقط وقبل دينه في المرتبه نص عليه ابن الحاجب وسكت عنه الموضح. ولم يُبع إلا إذا حل الأجل المواق على قول الأصل: وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل، اللخمي: إن أسلمه السيد خير المرتهن بين ثلاث: بين أن يسلمه أو يفتديه فيكون رهنا إلى الأجل أو يفتكّه بزيادة ولو بدرهم ويكون له العبد بتلا ويتبع السيد بحقه إلا ذلك الدرهم. ويفترق الجواب إذا افتداه بإذن سيده أو بغير إذنه في تعلق الفداء بذمة السيد، وفي بيعه قبل الأجل وفي مال العبد هل يكون معه فيما فُدِيَ به فإن فداه بإذنه كان سلفا في ذمة السيد ولا يباع قبل الأجل؛ واختلف هل يكون رهنا بما فدي به؟ فقال ملك وابن القاسم: يكون رهنا. وقال محمد: لا يكون رهنا. وإن افتداه بغير إذن سيده لم يكن سلفا في ذمة السيد إن هلك وكان متعلقا بعين العبد. وقال في المدونة: لا يباع حتى يحل الأجل. وقال سحنون: يباع قبل الأجل لأن الراهن أسلمه. وهو أحسن ولا مقال للراهن في تأخير البيع لأنه رضي بإسلامه، واختلف في ماله، فقال ملك: لا يتبعه والمال لسيده، وقال مرة: يتبعه ويكون رهنا فيما فُدي به. وهو أَبْيَنُ لأنه افتدى ما كانت الجناية أحق به فيباع بماله. وقد تقدم نص المدونة: لا يكون رهنا إذا لم يشترط. انتهى كلام المواق. ابنُ الحاجب: وإذا فداهُ كان الفداءُ في رقبته لا ماله مُبَدّأً على الدين ولا يباع إلا بعد الأجل. وقال سحنون: وقبْله. ورُوي أن الفداء في رقبته وماله. التوضيح: يعني وإن فداه المرتهنُ فالمشهور، وهو مذهب المدونة واختيار ابن القاسم و ابن عبد الحكم: أن الفداءَ إنما يكون في رقبته دون ماله مُبَدّأً على الدين. ورُوي عن ملك، وهو اختيار ابن المواز وأكثر الأصحاب: أن الفداءَ في رقبته وماله؛ لأنه لو أسلمه كان العبدُ للمجني عليه بماله؛ فإذا افتكه المرتهن انبَغَى أن يكون له ما كان للمجني عليه. ورأى في المشهور أن المرتهن إنما افتكه ليردَّه على ما كان عليْه ولولا ذلك لما كان له تطرق إلى العبد بوجْهٍ. فحينئذ إنما يرجع العبدُ إلى ما كان عليه وهو إنما كان مرهونا دون ماله. ولهذا لو كان مال العبد مشترطا في الرهن لم يختلف إذا افتكه أن يكون الفداء في رقبته وماله. وعلى القولين، ففي المدونة: لا يباع إلاّ بعد الأجل. وقال سحنون: وقبْله، أي لأجل الفداء، وهو مبني على الرواية التي اختارها ابن المواز من أن المرتهن وجب له ما كان للمجني عليه واستحسن اللخمي قول سحنون؛ قال: ولا مقالَ للراهن لأنه رضي بإسلامه. وعلى ما وجهنا به المشهور يندفع هذا. ثم فيما اختاره

خليل وَإِنْ بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ

التسهيل

..... وإن بإذنه فدى فما بذل

في ذمة الراهن والرهن لدى محمد في دينه لا في الفدى

وهْو على المذهب ذو تعلق به وذا للمالك والعتقي

التذليل ابن المواز إشكال آخر، ويتبيّن لك ذلك بما نقله اللخمي وابن يونس وغيرهما عنه أنه إن أسلمه السيد خير المرتهن في ثلاثة أشياء وهي: إسلامه وفداؤه بمقدار الجناية أو أكثر. فإن أسلمه أو فداه بمقدار الجناية فكما تقدم. وإن فداه بأكثر ولو بدرهم فقال محمد: يكون العبد للمرتهن ملكا؛ ويتبع المرتهن الراهن بدينه إلا بالدرهم فإنه يسقط من جملة الدين. وقوله: إنه يتبع بدينه إلا بذلك الدرهم لا يصح إلا بتقدير أنّ المرتهن اشتراه من الراهن بما أدى فيه. وإذا كان عنده مبيعا فكيف يتبعه ماله والقاعدة المأخوذة من [الحديث الصحيح أن العبد لايتبعه ماله إلا أن يشترطه المشتري[1]]؛ وفيه إشكال من وجه آخر وهو أن هذا الدرهم إذا لم يحل أجله مقدم ومقارن لعقدة البيع فينبغي أن يمتنع لما في ذلك من البيع والسلف. إلا أن يقال: إن هذا لم يكن مقصودا وإنما الأحكام جرَّت إليه. ولما أشرنا إليه في توجيه المشهور، قال بعض القرويين: إن نفقة هذا العبد إلى الأجل على سيده الذي كان ينفق عليه لأنه رجع إلى ما كان عليه. وإن بإذنه فدى فما بذل في ذمة الراهن والرهنُ لدى محمد في دينه لا في الفدا وهْو على المذهب ذو تعلق به صرح به الزرقاني وسكت عنه البناني وذا لمالك والعتقي المواق على قوله: وإن بإذنه فليس رهنا به، عبارة المدونة: إن فداه المرتهن بإذن الراهن اتبعه بما فداه به وبالدين جميعا. وقد تقدم قول اللخمي: اختلف هل يكون رهنا بما فُديَ به؟ فانظره أنت مع لفظ خليل؟ قلت: نظرت فوجدت لفظه كلفظ ابن الحاجب، وهو: وأما لو فداهُ بإذن الراهن لكان كسلفٍ فلا يكون رهنا به. التوضيح: يعني وأما إن فدى المرتهن العبدَ من المجني عليه بإذن الراهن فالفداءُ سلفٌ في ذمة السيد، وإن زاد على قيمة العبد ولايباع قبل الأجل اتفاقا. محمدٌ: ولايكون رَهْنًا بالفداء. وعليه اقتصر المصنف لأن الفداءَ لما كان سلفا اقتضى ذلك أن لا يكون العبد رهنا لعدم اشتراطه. ولهذا قال المصنف: فلا يكون رهنا به، لأن الفاء تُشعر بالسَّبَبيَّة. وقال ملك و ابن القاسم: بل هو رهن به. واختلف فيه قول أشهب. اللخمي: وأرى أن يحلف ليكون رهنا به. ونقل ابن يونس عن أشهب أنه لايكون رهنا. ثم عارض بين قوله وقول ابن القاسم في هذه المسألة بقولهما في مسألة اللؤلُؤ من كتاب الوكالات إذا أمر رجلا أن يشتريَ لؤلؤًا وقال له: انقدْ عني. فابن القاسم عدهُ مسلفا ولا يرى له إمساك اللؤلؤ بثمنه. و أشهب يرى له إمساكه رهنا قال: فخالف كل منهما أصله. كذا في النسختين ثم عارض بين قوله وقول ابن القاسم بإثبات كلمة بين والصواب إسقاطها كما هو ظاهرٌ. البناني: ابن عرفة: ولو فداهُ بإذن ربه ففي كونه رهنا فيما فداهُ به مع دينه

الحديث: [1] - من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 2.

خليل وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ

التسهيل

والأصلُ إذ نفاه أصلَه اقتفى ... إذ ما به افتدى يُعَدُّ سلفا

فبتليد دَيْنه الرهن ارتبط ... دون الطريف منه إذْ لم يُشْترط

والكُلُّ إن بعضًا قضى أو وُهبا ... له بباقيه كذا إن قضبا

حبل التي رهنها بالمهر من ... قبل بنا ولا قضا للمرتهن

إن استحق البعض بالبدل بل ... باقيه بالجميع رهنٌ للأجل

والقول للذي انتفا الرهنيه ... قد ادعى يعني مع الأليه

من غارم ومن غريم خاف أن ... يغرم لو ثبت أن كان ارتهن

التذليل مطلقا، أو إن نص على كونه رهنا بالفداء: نقلا الشيخ عن الموازية قول ابن القاسم مع ملك، ومحمد مع أشهب. المتيطي: خالف كل من ابن القاسم وأشهب قولَه فيمن أمر من يشتري له سلعة ينقد ثمنها عنه؛ قال ابن القاسم: لا تكون بيد المأمور رهنا فيما دفع. وقال أشهب: هي رهن به. ابن عرفة: ويجاب لابن القاسم بأن الدافع في الجناية مرتهن فانسحب عليه حكم وصفه؛ ولأشهب: بتقدم اختصاص الراهن بمال العبد قبل جنايته فاستُصحب وعدم تقدم اختصاص الآمر بالسلعة قبل الشراء، انتهى. وإلى توجيه الشيخ اقتصار ابن الحاجب على قول محمد واقتفائه إياهُ في الأصل أشرت بقولي: والأصل إذْ نفاه أصلَه اقتفى إذ ما به افتدى يُعدُّ سلفا فبتليد دينه الرهنُ ارتبط دون الطريف منه إذْ لم يُشترط وانظر قول ابن عرفة: بتقدم اختصاص الراهن بمال العبد فالموضوع رهنية العبد نفسه فيما فُدي به لا رهنيةُ ماله.

والكل إن بعضا قضى أو وهبا له بباقيه كذا إن قضبا حبل التي رهنها بالمهر من قبل بناً بالقصر للوزن. المواق على قول الأصل، وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي، من المدونة: من رهن امرأته رهنا بكل المهْر ثم طلقها قبل البناء لم يكن له أخذ نصف الرهن. والرهنُ أجمعُ رهن بنصف المهر. كمن قضى بعض الدين أو وُهب له؛ فكل الرهن رهن بما بقي. ولا قضا بالقصر للوزن للمرتهن إن استحق البعض بالبدل بل باقيه بالجميع رهن للأجل المواق على قوله: كاستحقاق بعضه، من المدونة: من ارتهن دابة أو دارا أو ثوبا فاستُحق نصفُ ذلك من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق والقول للذي انتفا بالقصر للوزن الرهنيه قد ادعى يعني مع الأليه من غارم ومن غريم خاف أن يغرم لو ثبت أن كان ارتهن الحطاب على قول الأصل: والقول لمدعي نفي الرهنية، يعني أنه إذا كان لشخص على آخر دينٌ، وكان تحت يد صاحب الدين شيء للمديان، فادعى أحدهما أن ذلك رهن في الدين، وقال الآخر ليس برهن، فالقول قولُ من ادعى نفي الرهنية. فإن قلت: لمَ

خليل وَهْوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ لاَ الْعَكْسُ

التسهيل وهـــو كالشـــاهد في القـــدر ولا عكس .....

التذليل حملت كلام المصنف على هذا ولم تحمله على أن المراد أنه إذا ادعى صاحب الدين أن الشيء الذي تحت يده رهنٌ وأنكر المديان ذلك، فالقول قوله، كما قال ابن الحاجب: وإذا اختلفا في الرهنية فالقول قول الراهن. وهذا هو المتبادر، وأما كون المديان يدعي الرهنية ورب الدين ينكرها فهذا لا يحتاج إلى التنبيه ولا إلى أن يقال إن القول قول رب الدين بيمينه لأنه قادر على رده لربه؟ قلت: يحتاج إلى ذلك فيما إذا هلك الرهن وكان مما يغاب عليه فادعى المديان أن المتاع كان رهنا ليضمن المرتهن القيمة وأنكر رب الدين الرهنية، فالقول قوله. وقد نص على ذلك في المدونة: قال فيها: وإذا كان بيد المرتهن عبدان فادعى أنهما رهن بألف وقال الراهن رهنتك أحدهما بألف وأودعتك الآخر. فالقول قول الراهن لأن من ادعى في سلعة بيده أو عبد أن ذلك رهن وقال ربه بل عارية أو وديعة صُدّق ربه. ابن يونس: يريد مع يمينه. ثم قال فيها: ولو كان نَمَطًا وجُبة فهلك النمط فقال المرتهن: أودعَني النمط والجبة رهن. وقال الراهن: النمط رهن والجبة هي الوديعة. فكل واحد منهما مدع على صاحبه فلا يصدق الراهن في تضمين المرتهن لما هلك؛ ولا يصدق المرتهن أن الجبة رهن ويأخذها ربها. انتهى قال ابن يونس: يريد ويحلفان. انظر بقية كلامه. وقد اقتصر المواق على نقل كلامها في العبدين

وهو كالشاهد في القدر المواق على قول الأصل: وهو كالشاهد في قدر الدين، من المدونة: قال ملك: إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين فالرهن كشاهد للمرتهن إذا حازه وثيقة له فإن كانت قيمته يوم الحكم والتداعي لا يوم التراهن مثل دعوى المرتهن فأكثرَ صُدق المرتهنُ. قال ابن المواز: وإن كان الرهن يساوي ما قال الراهن فأقل لم يحلف إلا الراهن وحده. قال في العتبية وكتاب ابن المواز: وأما إن هلك الرهن فإنه ينظر إلى قيمته يوم قبضه ويصدق في قيمته مع يمينه إن كذبه ربه ويصدق أيضا فيما ادعاه من الحق إلى مبلغ تلك القيمة، تكون قيمته مكانه. ابن يونس: وإنما قال ذلك لأنه ليس ثَمَّ رهنٌ قائمٌ يشهدُ فكان القول قولَه إلى مبلغ قيمته يوم القبض ولا عكس المواق على قول الأصل: لا العكس، قال أصبغ: من رهن رهناً بألف دينار فجاء ليقبضه، فأخرج المرتهن رهناً يساوي مائة دينار، فقال الراهن: ليس هذا رهني وقيمة رهني ألف دينار، وذكر صفة تساوي ألفا، فالراهن مصدقٌ مع يمينه إن ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه، فإذا حلف سقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه. وقال أشهب: القول قول المرتهن وإن لم يساو إلا درهما واحدا. وقال عيسى عن ابن القاسم نحو قول أشهب. ابن حبيب: وبه أقول. وقاله ابن عبد الحكم. ابن يونس: كما لو قال: لم ترهني شيئا. الحطاب: يعني أن الدين لا يكون شاهدا على الرهن، فإن اختلفا في صفة الرهن مثلا بعد هلاكه فقال ملك وأكثر أصحابه: إن القولَ في ذلك قولُ المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين، لأنه غارم والغارم مصدق. ابن المواز: إلا في قولةٍ شاذة لأشهب فقال: إلا أن يتبين كذب المرتهن لقلة ما ذكر جدا، فيصير القول قول الراهن.

خليل إلَى قِيمَتِهِ وَلَوْ بِيَدِ أمِينٍ عَلَى الأصَحِّ مَا لَمْ يَفُتْ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ وَحَلَفَ مُرْتَهِنُهُ وَأخَذَهُ إن لَّمْ يَفْتَكَّه

التسهيل

.... إلى قيمتـــه ولـــو علـــى

يـــد أمـــين في الأصـــح قلـــت والـــ ـــمختار مـــا لم يـــك فـــوتٌ قـــد حصـــل

حـــال ضـــمان راهـــن فيحلـــف الـــ ـــمرتهن الـــذْ وافقـــت فـــردا وقـــل

يأخـــذ مـــا ارتهـــن إلا أن يـــرى افـــ ـــتكاكه راهنُـــه بمـــا حلـــف

التذليل قال ابن يونس بعد أن ذكر كلام أشهب: إنما أعرف ينحو إلى هذا ابن القاسم، وعلى هذه الصورة حمل الشارح كلام المصنف في الوسط وزاد في الكبير صورة أخرى ذكرها ابن عبد السلام.ونصه: وقد اختلف المذهب أيضا لو لم يدّع المرتهن هلاك الرهن، ولكنه أتى برهن يساوي عشر الدين مثلا وقال: هذا هو الذي ارتهنت منك بذلك الدين، هل يكون الدين شاهدا للراهن على قولين. والمشهور أنه لا يكون الدين شاهدا. انتهى كلام ابن عبد السلام. ونقله الشارح في الكبير، واستفيد منه أن الدين ليس بشاهد ولم يفهم منه ما وراء ذلك. وقد ذكر في نوازل أصبغ من كتاب الرهون قولين في كون القول للراهن مع يمينه إذا أشبه قولُه أو قول المرتهن مع يمينه وذكرهما أيضا في رسم الرهون من سماع عيسى. وذكر القولين في النوادر والله أعلم. قلت: وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فلو تلف المضمون واختلفا في القيمة تواصفاه ثم قُوّم فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المرتهن، واختلف أيضا لو لم يدّع المرتهن هلاك الرهن لكن أتى برهن يساوي عشر الدين مثلا، هل يكون الدين شاهدا للراهن إذا أنكر أن يكون هذا رهنه كما يكون الرهن شاهدا للدين؟ والمشهور أنه لا يكون الدين هنا شاهدا. ابن عبد السلام: والأقرب أنه لا فرق بين الصورتين. إلى قيمته المواق: ابن الحاجب: والرهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمته، ما لم يفت في ضمان الراهن فيحلف المرتهن ويأخذه إن لم يفتكه بما حلف عليه. فإن زاد حلف الراهن ما لم ينقص عنها. فإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته. وقيل: بما حلف عليه.

ولو على يد أمين في الأصح عند ابن أبي زيد كما يأتي عن التوضيح. قلت وَالْمختار المواق على قول الأصل: ولو بيد أمين على الأصح، ابن يونس: اختلف إن كان الرهن قائما بيد الأمين، هل يكون شاهدا أمْ لا؟ ففي كتاب محمد أنه شاهد كان على يدي المرتهن أو غيره. ابن عرفة: وصوبه اللخمي ما لم يك فوتٌ قد حصل حال ضمان راهن المواق على قول الأصل: ما لم يفت في ضمان الراهن، قال ابن رشد: الراهن إذا أخذ رهنه خرج من الرهن ولم يبق بيد المرتهن ما يكون شاهدا له على دعواه. انظر أول مسألة من سماع ابن القاسم وأول مسألة من سماع يحيى فيحلف المرتهنُ اللّه بالإسكان وافقت فردا أي دون الراهن وقُل يأخذ ما ارتهن إلا أن يَرَى افْتكاكه راهنُه بما حلف

خليل فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ وَإِن نَّقَصَ حَلَفَا وَأَخَذَهُ إِن لَّمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيمَتِهِ

التسهيل

عليه والراهن إن تشهدْ له ... فيأخذ الرهن إن ادّى عَدْلَهْ

وإن عن القيمة من رَهَنَ حَطْ ... بما ادعى وفوقها الآخَرُ شط

تحالفا ببدء ذا وأخذه ... بعدله إلا إذا ما استنقذه

ذاك به والعتقي عنه لا ... إلا بما عليه الاَخَرُ ائتلى

التذليل عليه و يحلف الراهن إن تشهدْ لهُ فيأخذ الرهن إن ادى بالنقل عَدْلَهْ أي قيمته وإن عن القيمة من رهن حَط بما ادعى وفوقها الآخَرُ شط تحالفا ببدء ذا أعني المرتهن وأخذهْ بعَدله إلا إذا ما استنقذه ذاك به والعُتقيُّ عنه لا إلا بما عليه الاَخَرُ بالنقل ائتلى المواق على قول الأصل: وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته، انظر هذه العبارة، وقد تقدم قول ابن الحاجب قبل قوله: ولو بيد أمين. وقال الباجي: وإذا اختلفا في قدر الدين فقال محمدٌ: يبدأ المرتهن باليمين لأن الرهن شاهدٌ له، فإن كانت قيمة الرهن عشرين التي ادعاها المرتهن فهو للمرتهن إلا أن يشاء الراهنُ أن يعطيه ما حلف عليه ويأخذ رهنه. ابن يونس: وقال ابن القاسم: وإذا قال الراهن: هو في مائة. وقال المرتهن: هو في مائتين. والرهن قائم، صدق المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن يوم الحكم. فإن ادعى أكثر من قيمته يوم الحكم لم يصدق فيما زاد عليها، وحلف الراهن على ما قال. فإن حلف فإنما يبرأ من الزيادة على قيمة الرهن ويؤدي مبلغ قيمة الرهن ويأخذه إن أحبَّ، وإلا فليس له أخذه. قال ابن المواز: وإذا كان الرهن يساوي عشرة وهي التي ادعاها المرتهن أو كان يساوي أكثر من دعواه لم يكن اليمين إلا عليه وحده. وإن كانت قيمة الرهن أكثر مما أقر به الراهن وأقل مما ادعاه المرتهن فههنا يحلفان؛ يبدأ المرتهن باليمين لأن الرهن كشاهد له على قيمته؛ فإن حلف فليحلف الآخر؛ وإن نكل لزمه كل ما ادعاه المرتهن؛ وإن حلف الراهن برئ من الزيادة؛ والمرتهن أولى بالرهن إلا أن يدفع إليه الراهن قيمته ويأخذ رهنه فذلك له. ولاحجة للمرتهن أن يقول: ولا أدفعه إليك إلا بحقي كلِّه. انتهى نقل المواق. والآن أذكر عبارة ابن الحاجب المتقدمة مخيطة بكلام الشيخ في التوضيح قال ابن الحاجب: والرهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمته ما لم يفت في ضمان الراهن. التوضيح: يعني إذا اتفقا على الرهنية واختلفا في مقدار الدين، فإن الرهن يكون كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمته فيكون القول قولَ من ادعى أن الدين قدرُ قيمة الرهن. ابن عبد البر: واتُّفق على ذلك؛ وقال الحنفي وغيره: القول للراهن مطلقا. واستدل القاضي إسماعيل للمذهب بقوله تعلى: ﴿ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾، فجعل الرهن بدلا من الشهادة لأن المرتهن أخذه وثيقة بحقه فكان كالشاهد يخبر عن مبلغ الدين؛ وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قولَ الراهن. وقوله: ما لم يفت في ضمان

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الراهن، يعني أنه يشترط في كون الرهن شاهدا أن يكون قائما، وفي معنى القائم أن يهلك في ضمان المرتهن فإن قيمته تتنزل منزلته وأما لو هلك في ضمان الراهن فلا يكون شاهدا. والذي في ضمان الراهن ما لا يغاب عليه، أو ما ثبت هلاكه ببينة مما يغاب عليه كما تقدم. وهكذا نص في الموازية والعتبية على أن الرهن لا يكون شاهدا إذا كان في ضمان الراهن. خ — يعني نفسه — وينبغي إذا شهدت البينة على صفته أن يُقَوَّمَ وتكون تلك القيمةُ أيضا كالشاهد. وكذلك إذا شهدت على قيمته وإن كان في ضمان الراهن وإلى ذلك أشار عبد الوهاب فإنه قال: العادةُ جاريةٌ أن الناس يرهنون ما يساوي قدر ديونهم أو يقاربها. اللخمي وغيره: فعلى قوله يكون شاهدا على الذمة وإن هلك الرهن أو استُحق. ابن الحاجب: فيحلف المرتهن ويأخذه إن لم يفتكه. التوضيح: يعني فيحلف المرتهن وحدهُ إن وافقت قيمة الرهن دعواه. وهذا هو المشهور. وقيل: لا بد من يمين الراهن إذا طلبها المرتهن ليسقط عن نفسه كُلفة بيْع الرهْن في الدين، ولأن المرتهن يخشى من ظهور عيب بعد بيعه. عياض: وهو الصحيح. وليسقط الطلب من ذمته على القول بتعلقه بالذمة. وقوله: ويأخذه، أي إذا حلف المرتهن أخذ الرهن إن لم يفتكه الراهن بما حلف عليه المرتهن. فإن نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به. ولا يلزم الراهن إذا حلف المرتهن أن يدفع ما حلف عليه لأن الرهن إنما هو شاهد على نفسه. وهذا هو المشهور. وفي سماع ابن القاسم عن مالك أنه شاهدٌ على الذمة ويجبر الراهن على دفع ما ادعاه المرتهنُ ما بينه وبين قيمة الرهن. ولهذا قال المصنف أوّلاً: والرهن كالشاهد، ولم يقل: والرهن شاهدٌ، لأنه ليس بشاهد على الذمة وإنما هو شاهدٌ على نفسه. ابن الحاجب: فإن زاد حلف الراهن ما لم ينقص عنها، فإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وقيل بما حلف عليه. التوضيح: مثال ذلك إذا قال الراهن: بعشرة. وقال المرتهن: بعشرين. فثلاث صور، الأولى: أن يوافق المرتهنَ بأن تكون قيمته عشرين. والثانية: أن يوافق الراهن بأن تكون قيمته عشرة. والثالثة: أن لا يوافق واحدا منهما بأن تكون قيمتُه خمسة عشر. فأشار إلى الأولى بقوله: فيحلف المرتهن ويأخذه إن لم يفتكه. وأشار إلى الثانية بقوله: فإن زاد أي المرتهن على قيمته بأن يساويَ عشرة حلف الراهن وحده، فإن نكل حلف المرتهن وأخذ ما ادعاه. وقوله: ما لم ينقص عنها فإن نقص أي الراهن عن القيمة يريد مع كون المرتهن قد زاد. وإلى الثالثة بقوله: حلفا أي الراهن والمرتهن كلٌّ على دعواه. عياض: ولا خلاف في حلفهما في هذه الصورة. مالك في الموطإ وابن المواز: ويبدأ المرتهن باليمين لأن الرهن كشاهد له على قيمته. فإن حلف فليحلف الآخرُ. فإن نكل لزمه كل ما ادعاه المرتهن. وكذلك أيضا لو نكل المرتهن وحلف الراهن لم يلزم الراهنَ إلا ما حلف عليه. وإن نكلا أو حلفا فعلى الراهن

خليل وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ فَإِن اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ

التسهيل
وإن بقيمة الذي قد تلفا بيد مرتهنه يختلفا
تواصفاه ثم قُوِّم فإن يختلفا فالقول قول المرتهن

التذليل قيمته إن أحب. وقيل: لا يكون له أخذه إلا بما حلف عليه المرتهن، وإلى هذين القولين أشار بقوله: أخذه إن لم يفتكه بقيمته. وقيل: بما حلف عليه. والقول بالقيمة لمالك في الموطإ وهو قول ابن نافع وابن المواز. ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك، وإما أن تحلف على الذي قلت إنك رهنته ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن. فإن حلف بطل ذلك عنه وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن. والقول الثاني لابن القاسم في العتبية. قال في الموطإ: ويحلف المرتهن على جميع ما ادعاه وهو العشرون. وقال محمد: المرتهن مخير بين أن يحلف على دعواه أو على قيمة الرهن. وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أنه لا يحلف إلا على خمسة عشر كما لو ادعى عشرين فشهد له شاهد بخمسة عشر فإنما يحلف على شهادة الشاهد. وفرق الباجي وغيره بين الرهن والشاهد بأن الرهن متعلق بجميع الدين والشاهد لا تعلق له بما لم يشهد. ألا ترى أن الراهن لو أقر بالعشرين لكان الرهن رَهْنا بجميعها، ولو أقر بتصديق الشاهد لم يكن لشهادته تعلق بغير الخمسة عشر. واعلم أن القول بتحليفه على العشرين أخصَرُ لأنه إذا نكل الراهن لا يحتاج المرتهن إلى يمين أخرى بخلاف من يقول إنه يحلف على قيمة الرهن لأنه إذا نكل الراهن يحتاج إلى يمين أخرى يثبت بها ما زاد على القيمة. تنبيهٌ: ما تقدم من أن الضمير في قوله: فإن زاد عائدٌ على المرتهن هو الظاهر بل المتعين هنا وهو الذي قاله ابن راشد. وقال ابن عبد السلام: يعني فإن زاد الذي أقر به الراهن على قيمة الرهن كما لو كانت قيمته ثمانية وأقر الراهن أن الدين عشرة فيحلف الراهن وحده كما يحلف لو لم يكن رهنٌ ليرد دعوى المرتهن. وفيه نظرٌ فإن حمل الكلام على هذا لا يفيد، فإنه إذا كان القول قولَ الراهن إذا ادعى قيمة الرهن، فمن باب أولى إذا ادعى أزيد من ذلك. ثم المسألة في كلام المؤلف وغيره إنما هي على الوجه الذي ذكرناه. ابن الحاجب: وفي شهادة ما بيد أمين قولان. التوضيح: القول بشهادة ما بيد أمين لابن المواز. والآخر لأصبغ. أبو محمد: وقول محمد أَصْوَبُ لأنه إنما أخذه توثقة بحقه، ولا فرق بين أن يكون تحت يد المرتهن أو تحت يد الأمين. وإن بقيمة الذي قد تلفا بيد مرتهنه يختلفا تواصفاه ثم قُوِّم فإن يختلفا فالقولُ قولُ المرتهن المواق على قول الأصل: وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قُوِّم فإن اختلفا فالقول للمرتهن، من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاه، ويكون القولُ في الصفة قول المرتهن مع يمينه، ثم يدعى لتلك الصفة المقوّمون ثم إن اختلفا في الدّين صدق المرتهن إلى مبلغ قيمة تلك الصفة. الحطاب على قوله: فإن اختلفا فالقول للمرتهن، لأنه الغارم فيُسأل الراهن عن قيمة سلعته ليُعلم ما عنده وما يدعيه، ثم يوقف عليه المرتهن لأنه المدعى عليه.

خليل فَإِنْ تَجَاهَلاَ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ وَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ بَقِيَ وَهَلْ يَوْمَ التَّلَفِ أَوِ الْقَبْضِ أو الرَّهْنِ

التسهيل

فإن تجاهلاه فالرهن بما ... فيه بذا هذا الحديث فهما
أصبغُ والقيمةُ تعتبرُ إن ... بقي يوم الحكم لا يومَ رُهن
للعتقي ولملكٍ وفي الضـ ... ـضياع تُرعى يوم ضاع أو قُبض
أو رُهن الكلُّ لشيخ العتقا ... وفي البيان الطرفين وَفَّقَا

التذليل قال الباجي في قضية المزني الذي نحر ناقته عبيدُ حاطب في كتاب القضاء: وهذا وجه العمل لأنه لا يوقف مدعىً عليه حتى يُعلم منتهى دعوى المدعي في دعواه تلك في قدرها وجنسها، فيصحّ توقيف المدعى عليه على ذلك، فيقر بعد ذلك أو ينكر. انتهى نقل الحطاب. التوضيح على قول ابن الحاجب: فإن اختلفا فالقول قول المرتهن، فإن اختلفا أي في الصفة فالقول للمرتهن لأنه غارم. وهذا مذهب المدونة. ابن المواز: ويقبل قول المرتهن في الصفة وإن كانت قيمة ذلك يسيرة إلا في قول أشهب. فقال: إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكره جدا. فإن تجاهلاه فالرهن بما فيه بذا هذا الحديث فَهما أصبغُ التوضيح: فرعٌ: وأما إن جهل الراهن والمرتهن قيمته وصفته فالرهن بما فيه، وليس لأحدهما قِبَلَ الآخَر شيء، وعلى ذلك حمل أصبغ الحديثَ: [الرهن بما فيه[1]]. قيل: ولا خلاف عندنا في ذلك. المواق على قول الأصل: فإن تجاهلا فالرهن بما فيه، اللخمي: إن هلك الرهن وجهلت صفته كان بما رهن فيه ولم يرجح أحدهما على صاحبه لأن كل واحد منهما لا يُدرَى هل يفضل له عند صاحبه شيء أم لا؟ ثم ذكر قول أشهب انتهى كلام المواق ولم يبين قول أشهب الذي ذكر اللخمي. والقيمةُ تُعْتَبَرُ إن بَقِيَ يومَ الحكم لا يومَ رُهن للعتقي في العتبية ولملك في المدونة انظر نص الأولى في صفحة ست وثمانين من المجلد الحادي عشر من البيان ونص الثانية في صفحة ثلاث وعشرين وثلاثمائة من المجلد الخامس من طبعة الساسي المغربي التونسي من المدونة الكبرى. المواق على قول الأصل: واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي، تقدم نص المدونة بهذا عند قوله: وهو كالشاهد. وقال اللخمي: إن كانت قيمته يوم قُبض عشرة ويوم الحكم عشرين كان القولُ قولَ المرتهن إنه في عشرة. قلت: كذا في المطبوعة. وكأن الأصل: كان القولُ قولَ الراهن. وفي الضّياع عبرت به بدل التلف لأنه الذي في السماع تُرْعى يوم ضاع أو قُبض أو رُهن الكلُّ لشيخ العتقا وفي البيان الطرفين وَفَّقا المواق على قوله: وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال، أما ابن يونس فإنما قال ما نصه: إن هلك الرهن فإنما ينظر إلى قيمته يوم قبضه. وسمع عيسى: قيمة ما ضاع من رهن حلي أو ثياب يوم ضاع لا يوم رهن. ابن رشد: وقال بعد هذا: قيمته يوم رهن. عيسى: وليس بخلاف. راجعْه فيه. قلت: فعلت فوجدت القائل وليس بخلاف، ابنَ رشد نفسه ورأيت كلمة عيسى في المطبوعة مقحمة. انظر صفحة سبعين وتاليتها من المجلد الحادي عشر من البيان.

---

[1] الحديث: ـ حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن محمد بن غالب نا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الرهن بما فيه " لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء، الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ج3، ص22.

خليل إنْ تَلِفَ أقْوَالٌ وَإن اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوض فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ وُزِّعَ بَعْدَ حَلِفِهِمَا كالْحَمَالَةِ

التسهيل

ومن له دينان قد كان ارتهن	عن واحد فقط فأدى من رهن
مبلغ واحد وقال إنما	أديت عمّا كان بالرهن احتمى
فقال ذو الدينين بل عما لا	رهن له قبضتُ منك المالا
وزع بين زين في ذي الحاله	إن حلفا وهكذا الحماله

التذليل ابن الحاجب: والمعتبر في القيمة عن ابن القاسم يوم الحكم إن كان باقيا؛ ويوم قبضه إن كان تالفا. وعنه أن الرهن بقيمته يوم الضياع. وعنه يوم الرهن. قال الباجي: فينبغي أن تعتبر تلك القيمة في مبلغ الدين. التوضيح: حاصلُ ما ذكره أنه إن كان الرهن باقيا اعتُبرت قيمتُه يوم الحكم وإن تلف فثلاثة أقوال لابن القاسم. أعني هل يعتبر يوم الضياع أو يوم القبض أو يوم الرهن؟ على أنه قد اختلف في الروايتين الأخيرتين هل هما وفاقٌ أو خلافٌ؟ وقوله: قال الباجي: ينبغي، إنما قال الباجي: ذلك بلفظ يجب. فقال: وعلى اعتبار قيمته يوم الضياع يجب أن تعتبر تلك القيمة في مبلغ الدين. والأقرب اعتبار القيمة يوم الرهن، لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا. ابن عبد السلام: وما حكاه المصنف عن الباجي هو نص في الموطإ ومعناه في المدونة. ومن له دينان قد كان ارتهن عن واحد فقط فأدى من رهنْ مبلغَ واحد وقال إنما أديتُ عما كان بالرهن احتمى فقال ذو الدينين بل عما لارهن له قبضت منك المالا وزع بين زين في ذي الحاله إن حلفا المواق على قول الأصل: وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وُزع بعد حلفهما، من المدونة: قال ملك: إذا كان لك على رجل مائتان فرهنك بمائة منهما رهنا ثم قضاك مائة. وقال بعد ذلك: هي التي فيها الرهن. وقلت أنتَ: هي التي لا رهن فيها. وقامت الغرماء أو لم يقوموا، فإن المائة يكون نصفها عن المائة الرهن ونصفها عن المائة الأخرى. يريد بعد التحالف إذا ادعيا البيان وهكذا الحماله المواق على قوله: كالحمالة، من المدونة: من له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة، فقضاه ألفا ثم ادعى أنها القرض وقال المقتضي: بل هي الكفالة. ابن يونس: وادعيا أنهما بينا، فلْيُقْضَ بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة. يريد ويحلفان أنهما بيَّنا. ابن يونس: وهذا إذا كان الكفيلُ والغريمُ موسرين.

باب يذكر فيه البيع وأحكامه	1
ينعقد البيع بمفهم الرضا: الركن الأول وهو الصيغة	2
عدم اشتراط تقدم الإيجاب على الرضا	2
مسألة السوم إذا أوقفها صاحبها للبيع	5
الركن الثاني من أركان البيع وهو العاقد	6
ما يشترط في لزوم البيع لعاقده	7
إذا أجبر على البيع حراما أو على دفع المال ظلما	7
منع بيع المسلم والمصحف والصغير للكافر	8
الركن الثالث: هو المعقود عليه وأن شرطه الطهارة والانتفاع	17
من شروط المعقود عدم النهي عن بيعه	19
منع بيع المغصوب إلا من غاصبه	21
وقف لزوم بيع المرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه	23
وقف لزوم بيع العبد الجاني على مستحقها وما إلى ذلك	24
جواز بيع عمود عليه بناء للبائع وشروط ذلك	25
من شروط صحة البيع عدم حرمة المبيع	28
من شروط الصحة عدم جهل بثمن أو مثمن	29
جواز بيع الحنطة في سنبلها أو تبنها على الكيل	31
بيع شاة واستثناء أرطال منها	35
جواز استثناء جلد وساقط بسفر فقط	41
جواز استثناء الجزء مطلقا	42
أشياء يضمن فيها المقوم بالمثل	47
الكلام على بيع الجزاف	48
شروط بيع الجزاف	49
ما لا يجوز بيعه جزافا	50
جواز بيع جزافين ومكيلين الخ	54
لا يضاف لجزاف على كيل غيره	55
جواز بيع المثلي برؤية بعضه والصوان وعلى البرنامج	56
جواز البيع من الأعمي وبرؤية لا يتغير بعدها المبيع	57
الحلف على موافقة البرنامج للمكتوب وعدم دفع ردي أو ناقص	58
الحلف على بقاء الصفة إن شك فيه	59
جواز بيع الغائب على خيار الرؤية	60
جواز شرط النقد في الغائب المبيع بتا	63
ضمان المشتري للعقار والبائع لغيره إلا لشرط	64
فصل في الصرف	67
امتناع صرف مؤخر	70
حرمة الصرف على المواعدة	71
مسألة الصرف في الذمة	72
لا يجوز للمرتهن أن يصرف من الراهن الرهن	73
لا يجوز صرف الحلي المستأجر ولا المعار	73
أشياء يمنع التصديق فيها	74
حرمة اجتماع بيع وصرف	76
عقود تمنع مع البيع	77
وسلعة بدينار إلا درهمين	78
وصائغ يعطى الزنة والأجرة	81
مسالة الرد في الدرهم	83

لا يجوز له أن يدفع درهمين ويأخذ صرف درهم	84
إذا كان أحد الدرهمين من سكة لا يتعامل بها	84
يصح الرضا بنقص القدر وبالرصاص بالحضرة	87
إذا كان المغشوش معينا	87
وهل ولو لم يسم لكل دينار	89
إذا وقع الصرف على سكك متعددة	89
إذا استحق المسكوك المعين	91
وجاز محلى وإن ثوبا الخ	94
جواز مبادلة القليل المعدود	97
إذا كان أحد النقدين أجود في الجوهرية	99
حكم مراطلة المغشوش بالخالص	102
جواز قضاء القرض بالمساوي وبالأفضل	104
فصل: الربا في المطعومات	112
اتحاد الجنسية هو المعتبر في التفاضل	113
العلس والأرز والدخن والذرة أجناس	114
أصناف القطنية	115
أصناف التمر كلها جنس	116
اللحوم أجناس	116
المطبوخ كله صنف واحد و إن اختلفت صفة طبخه	116
استثناء قشر بيض النعام	118
الأنبذة والخلول والأخباز جنس	119
الحلبة هل هي طعام أم الخضراء طعام واليابسة دواء	120
مصلح المقتات كالمقتات	121
ضبط الفلفل والكزبرة والكرويا والشمار	122
الكلام على أن الخردل ربوي	123
علة تحريم النساء	125
الكلام على النواقل	126
جواز التمر بالتمر ولو قدم ومنع بيع القديم بالجديد	129
اللبن وما تولد منه سبعة أنواع	131
ما تعتبر به المماثلة	136
وفسد منهي عنه الخ	138
بيع الملامسة والمنابذة	141
النهي عن بيع الحصاة وعن المضامين والملاقيح	142
بيعه بالنفقة عليه حياته	142
منع بيعتين في بيعة	147
الكلام على بيع الحامل	151
اغتفار الغرر اليسير	151
الكلام على المزابنة	153
شروط بيع الدين	157
بيع العربان وتعريفه	159
النهي عن التفريق بين الأم وولدها	160
تصديق المسبية أن هذا ابنها	162
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط	165
بيع الثنيا	168
النهي عن النجش	171
النهي عن بيع الحاضر للبادي	175
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع	177
انتقال ضمان البيع الفاسد بالقبض	187
بعض مفوتات البيع	192
فصل : بيوع الآجال	204
أسلفني أسلفك وتفصيل بيوع الآجال	210
ثمان عشرة صورة عند قول خليل	216

: وبسكتين إلى أجل	
وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا	220
مسألة البرذون ومسألة حمار ربيعة	224
إذا باع حمارا بعشرة ثم استرده	226
بيوع الآجال إذا وقعت على الوجه الممنوع	227
فصل: في بيع العينة	230
العينة ثلاثة أقسام	231
وكره خذ بمائة ما بثمانين	234
إذا قال اشترلي سلعة كذا بعشرة نقدا	237
تعريف النقيصة والتروى	242
فصل : الخيار في الدور والأرضين	242
الخيار في الدواب والرقيق	246
يفسد بيع الخيار بشرط مشاورة بعيد أو بمدة مجهولة	250
بيع الخيار يفسد باشتراط النقد فيه	253
مسائل إذا فعلها المشتري تكون قبولا وإذا فعلها البائع تكون ردا	258
من جن فأطبق عليه في زمن الخيار	265
إذا اشترى أحد الثوبين وقبضهما ليختار	271
إذا كان ليختارهما فكلاهما مبيع	276
القسم الثاني خيار النقيصة عيوب يرد بها	280
عيوب لا يرد بها	288
تصرية الحيوان وأن التغرير الفعلي كالشرطي	295
لا إن علم المشتري أنها مصراة	298
أشياء تمنع الرد بالعيب	301
قضاء القاضي بعد إثبات فصول تسعة	312
الفوت حسا أو حكما مانع للرد	315
وإن درى بالعيب بعد ما رهن	317
ثبوت خيار المشتري بالتغير المتوسط	320
تكافؤ النقص والزيادة عند المشتري	321
مسائل يفرق فيها بين المدلس وغيره	325
مثال العيب المتوسط الحادث عند المشتري	332
المخرج عن المقصود مفيت وبعض أمثلته	337
ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الخ	340
بيان بعض العيوب وكتمان بعض	341
تعيب بعض المبيع المتعدد	342
وإن كان درهمان وسلعة تساوي الخ	347
رد أحد المبتاعين وعلى أحد البايعين	348
تصديق البائع في نفي العيب	349
شهادة أهل المعرفة للمشتري	350
حلف من شك في صدقه منهما	351
رد المشتري السلعة بالعيب وانكار البائع إياها	351
قبول غير عدول للتعذر وكيفية يمين المنكر قدم العيب	352
غلة المعيب للمشتري إلى دخوله ضمان البائع	355
مسائل لا يرد المشتري فيها الغلة	356
ما يدخل به المعيب ضمان البائع وعدم الرد بالغلط إن سمي المبيع باسمه	360
الكلام على الرد بالغبن	361
يرد في عهدة الثلاث بكل حادث	362
ما يرد به في عهدة السنة وما تلزمان به	366
للمشتري إسقاط العهدتين والمحتمل بعدهما منه	367
إحدى وعشرون مسألة لا عهدة	368

فيها	
سقوط العهدتين بالعتق ونحوه	371
ضمان ما فيه حق توفية قبلها من بائعه	372
وحاصل الصور في ذا أربع	374
قبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف	376
ضمان المشتري بالعقد الصحيح اللازم فيما لا يوفى إلا ما استثنى	377
تبدئة المشتري بالدفع إن تنازعا في ذلك	379
تلف المبيع في ضمان البائع بسماوي يفسخ البيع	380
مسائل يخير فيها المشتري	380
منع التمسك بالأقل إلا المثلي	381
تعيب المثلي على خمسة أقسام	382
حكم ما إذا تعدد المبيع واستحق أو عيب قسط منه	384
إتلاف المبيع أو تعييبه وقت ضمان البائع	385
حكم ما إذا أتلف البائع أو غيره صبرة على الكيل	386
ما يجوز بيعه قبل القبض وما لا	388
لغو القبض من النفس إلا من يتولى الطرفين	391
الخلاف في بيع الجزاف قبل قبضه	392
جواز إقراض المبيع قبل قبضه ووفائه عن قرض وبيع ما اقترض قبله	393
جواز الإقالة في الطعام من جميعه قبل قبضه	394
منع الإقالة من بعض الطعام قبل قبضه	395
جواز التولية والشركة في الطعام قبل قبضه	398
لا يجوز أن تشرك في السلعة بشرط النقد عنك	399
ضمان المشرك نصيبه إن هلك قبل قبضه	400
من ابتاع طعاما فاكتاله ثم أشرك فيه رجلا فلم يقاسمه حتى هلك فضمانه منهما	401
جواز تولية ما اشتريت بما اشتريت من غير إلزام	402
أضيق ما تجب فيه المناجزة الصرف ثم الإقالة الخ	403
فصل في المرابحة وتعريفها وحكمها	406
وجوب تبيين ما يكرهه المبتاع	414
مسائل باب المرابحة على ثلاثة أقسام	414
من باع سلعة مرابحة فزاد في الثمن غلطا أو تعمدا	423
فصل المداخلة وبيع الثمار والعرايا والحوائج	427
حكم من اشترى حوتا فوجد في جوفه جوهرة	428
لا يتناول الشجر الثمر المؤبر إلا أن يشترطه المبتاع	429
حكم ما إذا كان المؤبر مساويا لما لم يؤبر	432
شمول الدار الثوابت كالأبواب والرفوف	433
شمول العبد ثياب المهنة دون ماله إلا باشتراطيه	434
ست مسائل قال ملك فيها بصحة البيع وبطلان الشرط	435
بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر	436

بدو الصلاح ببعض الشجر كاف لبيع نوعه	439
إذا كانت الاشجار تطعم بطنين ففي بيع البطن الثاني قبل بدو صلاح الأول قولان	439
تعريف بدو صلاح الثمر واختلافه باختلاف الشجر	439
جواز شراء معرى حوائط خمسة أوسق من كل	443
رخصة شراء العرايا مستثناة من التزابن والربا والرجوع في الهبة	447
شروط جواز شراء العرية بخرصها وهي عشرة	448
جواز شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف	450
بطلان العرية بموت المعرى أو فلسه قبل حوزها	451
زكاة العرية وسقيها على المعرى	452
وضع جائحة الثمر بشروطه	453
الاختلاف في الجائحة ما هي	463
وتوضع من العطش وإن قلت الخ	464
يلزم المبتاع ما بقي بعد الجائحة وإن قل	466
وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها	466
ما لا توضع جوائحه	467
فصل في اختلاف المتبايعين	469
حلف المتبايعين وفسخ البيع إن اختلفا في جنس العوض أو نوعه	469
رد المشتري قيمة السلعة يوم ضمنها إن فاتت عنده	470
إن اختلفا في قدر العوض أو الأجل والمبيع قائم حلفا وفسخ	470
افتقار الفسخ إلى حكم حاكم	472
هل ينفسخ العقد ظاهرا أو باطنا	473
أم لا	
تناكل البيعين كتحالفهما	474
القضاء لمن انفرد بالحلف وتصديق مشتر أشبه وحلف إن فات المبيع	475
حكم ما إذا تجاهلا الثمن	475
إذا لم يشبه واحد منهما حلفا ومضى بالقيمة	476
تبدئة البائع فيحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه	477
إن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكره	478
حكم ما إذا اختلفا في قبض الثمن أو المثمن	478
إشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض ثمنه كإشهاد البائع بقبضه	480
المشهور أن القول قول مدعي البت	480
اختلافهما في صحة العقد	481
المسلم إليه مع فوات العين أو السلعة كالمشتري	482
إذا انفرد المسلم بالشبه حلف وإن لم يشبها حلفا وفسخ	483
إن اختلفا في محل القبض صدق مدعي موضع العقد وإلا فمسلم إليه أشبه وإلا فمسلم أشبه وإلا حلفا وفسخ	485
فسخ ما اشترط قبضه بما كمصر	486
باب السلم تعريفه وشروطه	487
أشياء تجوز في السلم	489
رد الزائف وتعجيل البدل	491
جواز التصديق في ما أسلم فيه وفي الطعام من بيع	493
حكم ما إذا أسلمت إليه عرضا فهلك عندك أو حيوانا أو عقارا	497
من شروط السلم أن لا يكونا	500

طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر أو أجود	
اختلاف المنافع شافع في الجواز	501
حكم سلم بعض الحيوان في بعض	502
الشيء في مثله قرض	511
من شروط السلم أن يؤجل بمعلوم	511
اعتبار معظم ميقات الحصاد والدراس	512
شروط السلم المكاني	513
والأشهر بالأهلة الخ	514
من شروط السلم أن يضبط بعادته	515
فساد السلم إن ضبط بمجهول	517
جوازه بذراع رجل معين كويبة وحفنة	518
من شروطه تبيين صفاته التي تختلف بها القيمة	519
حمل الجيد والردى على الغالب وإلا فالوسط	526
من شروطه كونه دينا ووجوده عند حلوله	527
منع السلم في نسل حيوان عين	528
تخيير المشتري في الفسخ والإمضاء إن انقطع ماله إبان	538
أشياء يجوز السلم فيها	542
جواز الشراء من دائم العمل	545
جواز استصناع سيف أو غيره	546
يفسد السلم تعيين العامل أو المعمول منه	547
أشياء يمنع السلم فيها	549
سلم الشيء في أصله وأصله فيه	550
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط	557
لزوم قبول الصفة بعد الأجلين	559
جواز أجود وأردأ بعد الحلول	560
شروط قضاء الدين بغير جنسه	561
وجاز بعد أجله الزيادة الخ	563
لا يلزم دفع السلم ولا قبوله بغير محله ولو خف حمله	565
فصل: في القرض حكمه وما يصح فيه	566
منع هدية المدين إلا لسبق مثلها أو حدوث موجب كرب القراض وعامله وذي الجاه والقاضي	570
منع سلف جر منفعة غير المقرض	573
الكلام على السفتجة	575
ملك القرض بالعقد وعدم لزوم رده إلا بشرط أو عادة	576
لا يلزم أخذه بغير محله إلا العين	577
فصل في المقاصة	578
شروط جوازها في ديني العين	578
شروط جوازها في الطعامين	580
شروط جوازها في العرضين	583
باب الرهن: معناه لغة واصطلاحا	586
يرد رهن قليل في كثير وعكسه	589
أشياء لا يصح الرهن فيها	592
صحة رهن الشائع كربع ربع	593
يصح رهن المستأجَر والمساقَى وحوزه الأول كاف	595
جواز رهن المثلي إن طبع عليه	597
صح رهن فضلة الرهن إن علم الأول ورضي	598
صحة رهن ما استعير لذلك	600
بطل الرهن بشرط مناف واشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم	601
بطلان الرهن بموت راهنه أو فلسه قبل حوزه	604
بطلانه بإذنه في وطء أو إسكان أو	604

إجارة	
يبطل الرهن بإذن المرتهن في بيعه أو سلمه أو إعارته للراهن	607
وإن وطئ غصبا فولده حر الخ	610
نظم الإماء التي تباع للدين	611
من يصح توكيله في حوز الرهن	612
القول لطالب تحويزه لأمين	613
حكم ما إذا دفع الأمين الرهن لأحدهما دون إذن	614
ما يندرج في الرهن وما لا	615
وجاز رهن بالذي لم يحصل الخ	616
لا يصح الرهن في عين معين أو منفعته	617
لا يفيد الحوز بعد مانعه ولو شهد الأمين	620
هل يكتفى ببينة على الحوز قبل المانع أو التحويز	621
مضى بيع المعين المرهون قبل قبضه إن توانى مرتهنه	621
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل	622
جواز بيع الأمين الرهن إن أذن له الراهن في العقد	624
رجوع المنفق بما أنفق في الذمة	626
وإن أنفق مرتهن على كشجر الخ	628
وضمنه مرتهن إن كان بيده الخ	630
حلف المرتهن فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة	635
وضيق خاطري به الرهوني جا	636
استمرار ضمان المرتهن إن قبض الدين أو وهب	637
حكم ما إذا جنى الرهن واعترف راهنه بالجناية أو ثبتت	639
فداء المرتهن الرهن بغير إذن الراهن	640
فداؤه له بإذنه	641
إذا قضى بعض الدين أو نحو ذلك فجميع الرهن فيما بقي	641
القول لمدعي نفي الرهنية	641
الرهن كالشاهد في قدر الدين إلى قيمته	642
حكم ما إذا فات الرهن في ضمان الراهن	643
وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه الخ	646

***

عدد أبيات المجلد الثالث حسب الأبواب والفصول

الموضوع	عدد الأبيات
باب البيع	215
فصل الصرف	147
فصل الربا في المطعومات	317
فصل بيوع الآجال	112
فصل العينة	40
فصل الخيار	581
فصل المرابحة	72
فصل تناول البناء	107
فصل اختلاف المتبايعين	50
باب السلم	263
فصل في القرض	34
فصل في المقاصة	22
باب الرهن	242
مجموع الأبيات	2202

التسهيل والتكميل

(في الفقه المالكي)

نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

(التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)

تأليف الشيخ

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) الميارکي الشنقيطي

(1348- 1429هـ)

مع نص

مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(ت، 776هـ)

أُعِدّت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

خرج الحديث الشيخ
اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بن محمد سالم بن
محمد علي بن عبد الودود(عدود)

المجلد الرابع

الناشر : دار الرضوان

نواكشوط – موريتانيا

© حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

الإيداع القانوني رقم: 2012/1252
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان
لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

الطبعة الأولى 1434هـ / 2012 م

محتويـــــات الكتاب

المجلد الأول: يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بنهاية باب الحج

المجلد الثاني: يبدأ من كتاب الذكاة وينتهي بنهاية باب النفقات

المجلد الثالث: يبدأ من كتاب البيع وينتهي بنهاية باب الرهن

المجلد الرابع: يبدأ من باب الفلس وينتهي بنهاية باب المغارسة

المجلد الخامس: يبدأ من كتاب الإجارة وينتهي بنهاية باب التركة

المجلد السادس : الجامع للشيخ خليل بنظم وتعليقات الشيخ محمد سالم
فهارس المجلدات

فهرس آيات القرآن الكريم

فهرس الحديث الشريف

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الشعر

فهرس الفهارس

خليل باب : .....

باب التسهيل

إذا تداينتم بدين معَ ما ... من ذكره في الإرث منه عُلِما
حِلُّ التدايُن إذا لم يك في ... سرف او فساد او ما لا تفي
ذِمَّتُهُ به فذا الذْ شُدِّدَا ... فيه وقيل إنما كان ابْتِدَا
قبل نزول الفرض للزّكاة والْـ ... ـخُمُس والفيْءِ ومَن حلاًّ فعل
فمات من قبل الأدَا لِلْغَلَبَهْ ... أدى الإمامُ عنه ما قدْ غلبهْ
من بيْت مال المُسْلمين أوْ من الْـ ... ـمُعَدّ من زكاتهمْ لمن حملْ
غُرْماً على ما في الزكاة قدْ أتى ... أو من جميع الصدقات ومتَى
أوْصى الذي كان وفاءً خَلّفا ... أو لم يكن خلّف ما فيه وفا
لمْ يكُ محْبوسا بدينهِ عن الْـ ... ـجَنّة والذْ كان من بيعٍ نُقِل
نَسَخَ حُكْمَهُ وُجُوبُ النَّظِرَهْ ... في عُسْرة إلى حصول ميسِرهْ

التذليل

باب الواقُ: ابنُ شأس: كتاب التفليس. وللحَجْر أربعة أحكام. الأول: منع التصرف في المال الموجود. الثاني بيع ماله وقسمته. الثالث: حبسه إلى ثبوت إعساره. الرابع: الرجوع إلى عين المال. الحطاب: هذا باب التفليس قال في الذخيرة: وهو مُشْتَقٌّ من الفلوس التي هي أحد النقود؛ كأنّ الإنسان لم يُتْرَكْ له شيءٌ يتصرف فيه إلا التافِهُ من ماله. انتهى. وفي أبي الحسن: قال عياض: التفليس: العُدْمُ، وأصله من الفلوس أي إنه صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة. ثم استعمل في كل من عدم المالَ. وكذلك يقال: أَفْلَسَ الرجل بفتح اللام فهو مُفْلِسٌ. انتهى. وفي المقدمات: التفليس العُدمُ. والتفليسُ: خَلْعُ الرجل من ماله لغرمائه. والمُفَلَّس: المحكوم عليه بحكم الفلس. والمُفْلِسُ: الذي لامال له. انتهى.

إذا تداينتم بدين معَ ما من ذكره في الإرث منه عُلما حِلُّ التدايُن إذا لم يكُ في سرف او بالنقل فساد او بالنقل ما لا تفي ذمته به فذا الذْ بالإسكان شُدّدا فيه وقيل إنما كان ابتدا قبل نزول الفرض للزكاة والخُمُس والفيءِ ومن حلاًّ فعل فمات من قبل الأدا بالقصر للوزن للغلبه أدى الإمام عنه ما قد غلبه من بيت مال المسلمين أو من المُعَدِّ من زكاتهم لمن حمل غُرْماً على ما في الزكاة قد أتى من قول الشيخ: ومَدينٌ ولو مات. أو من جميع الصدقات ومتى أوصَى به الذي وفاءً خلّفا أو لم يكن خلّف ما فيه وفا لم يك محبوسا بدينه عن الْجنة والذْ بالإسكان كان من بيع للمدين في دينه نُقِل نَسَخَ حُكمَه وجوبُ النَّظِرَهْ في عُسْرَةٍ إلى حصول ميسِره بالتثليث والكسر هنا أحسن للزوم ما لا يلزم إذ لايختص بالحرف. ولذلك قال الشيخ المختار بن محمد السعيد المعروف بابن بونا في رجزه في علم البلاغة بدل قول السيوطي في عقود الجمان:

خليل .....

التسهيل ....

التذليل

والحـــرف مـــن قبـــل الـــروي يلـــزم فســـمه لـــزوم مـــا لا يلـــزم

ومـــا أمـــامَ كـــالروي يلـــــز فســـمه لـــزوم مـــا لا يلـــزم

الحطاب متصلا بما تقدم عنه آنفا: فوائدُ. الأولى: قال في المقدمات في كتاب المديان: قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾ وقال: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ فدل ذلك على جواز التداين. وذلك إذا تداين في غير سرف ولا فساد وهو يرى أن ذمته تفي بما يدَّان. ثم قال: وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين فقال: [اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم[1]] وقال عمر بن الخطاب: إياكم والدين فإن أوله هَمٌّ وآخره حَرَبٌ. وحرب بفتح الحاء والراء. قاله في النهاية. ورُوي بسكون الراء، أي نزاع. الثانية: ذكر في المقدمات أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم [آثارا في التشديد في الدين[2]]. ثم قال: فيحتمل أن تكون هذه الآثار إنما وردت فيمن تداين في سرف أو فساد غير مباح أو فيمن تداين وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تداين به لأنه متى فعل ذلك فقد قصد استهلاك أموال الناس. وقد قيل: إن هذا كله إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الدين قبل فرض الزكاة ونزول آية الفيء والخمس. الثالثة: قال فيها أيضا: فكل من ادان في مباح وهو يعلم أن ذمته تفي بما ادَّان فغلبه الدين فلم يقدر على أدائه حتى توفي فعلى الإمام أن يؤدي ذلك من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الزكاة أو من الصدقات كلها إن رأى ذلك على مذهب ملك الذي يرى أنه إن جعل الزكاة كلها في صنف واحد أجزأه. وقد قيل: إنه لا يجوز أن يُؤدى دينُ الميت من الزكاة. فعلى هذا القول إنما يؤدي الإمام دين من مات من الفيء. انتهى.

وقوله: ادَّان، يعني استدان. قال في النهاية في حديث الأسيفع فادان معرضا: أي استدان معرضا عن الوفاء انتهى. الرابعة: قال فيها أيضا: واجبٌ على كل من عليه دينٌ أن يوصيَ بأدائه، فإذا فعل وترك وفاء فليس بمحبوس عن الجنة بدينه. وكذا إن لم يترك وفاء فليس بمحبوس وعلى الإمام وفاؤه. فإن لم يفعل فهو المسؤول عن ذلك إذا لم يقدر على أدائه في حياته وأوصى به. انتهى وقال في التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليحيى بن سعيد: فالدين الذي يحبس صاحبه عن الجنة — والله أعلم — هو الذي ترك وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يوف أو ادَّانه في غير حق أو في سرف ومات ولم يوص. وأما من ادَّان في حق واجب لفاقته وعسره ولم يترك وفاء فإن الله لايحبسه به عن الجنة لأن فرضا على السلطان أن يؤدي عنه من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء. والله أعلم. ونقل الأبي عن عياض في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: [ومن ترك دينا أو ضياعا فعليَّ وإليَّ[3]]، أي فعليَّ قضاء دينه وإليَّ كفاية عياله.

الحديث:

[1]- عن عروة أن عائشة رضي عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال إذا غرم الرجل حدث فكذب ووعد فاخلف صحيح البخاري . كتاب الاستقراض .رقم الحديث 2397.

[2]- سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء . سنن أبي داوود. كتاب البيوع .رقم الحديث 3342.

- وعن سمرة بن جندب قال صلى الله عليه وسلم الصبح فقال ههنا أحد بني فلان قالوا نعم قال إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه .مسند أحمد ج5 ص 11.

- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إلا الدين كذلك قال جبريل.الموطأ. كتاب الجهاد.رقم الحديث 1003. ومسلم كتاب الإمارة رقم الحديث 1885

-عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .سنن الترمذي. كتاب الجنائز. رقم الحديث 1081.

[3]- من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلي أو ضياعا فعلي وإلي .صحيح مسلم .رقم الحديث 867.

خليل .....

التسهيل

ومن بماله أحاط الدين ذو ... ثلاث أحوال وكلٌّ تؤخذ
مما عليه الشيخ في التفليس نص ... مَا قبلَه وفَاعِلاً عمّ وخص
بِلِلغريم منعُ من أحاطا ... لثامَ الأُولى الشيخُ قد أماطا
وحكم ما يعُم مِن وفُلسا ... حضر أو غاب كذاك اقتُبسا
وما يخُص هو خلع القاضي ... للغرما المالَ وخلع الراضي

التذليل

وهذا مما يلزم الأئمة في مال الله فينفق منه على الذرية وأهل الحاجة ويقضى ديونهم. ذكره في أحاديث الجمعة من كتاب الصلاة من شرح مسلم. وقال في الذخيرة: والأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان. وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات. انتهى, وتقدم في باب الخصائص كلام ابن بَطَّال والجمعُ بين ما هنا وما هناك والله أعلم. الخامسة: قال في كتاب التفليس من المقدمات: وقد كان الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام بيعَ المِديان فيما عليه من الدين على ما كان عليه من الاقتداء بشرع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شيءٌ. وذكر قصصا في ذلك. ثم قال: نسخ الله ذلك من حكم رسوله بقوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

ومن بماله أحاط الدين ذو ثلاثِ أحوال وكلٌّ تؤخذ مما عليه الشيخ في التفليس نص ما قبله وفاعلا عم وخص أي التفليس العام والتفليس الخاص بِلِلْغريم منعُ من أحاطا لثام الأُولى بالنقل أعني حال ما قبل التفليس الشيخُ قد أماطا وحكمُ ما يعُم مِنْ وفُلِّسا حضر أو غاب كذاك اقتُبسا وما يخُصُّ هو خَلْعُ القاضي للغرما بالقصر للوزن المالَ وخلع الراضي أعني الغريم إذا مكن غرماءه من ماله فاقتسموه. البناني: اعلم أن لمن أحاط الدين بماله ثلاثة أحوال كما أفاده ابن رشد. الحالة الأولى: قبل التفليس. قال ابن رشد في المقدمات: فأما قبل التفليس فلا يجوز إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو خدمة أو عتق وما أشبه ذلك. انتهى. وقال أيضا في المقدمات: ومن أحاط الدين بماله فلا تجوز له هبة ولا خدمة ولا عتق ولا إقرارٌ بدين لمن يُتَّهَمُ عليه.

ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يُحْجَرْ عليه. انتهى من آخر كتاب المديان. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف: للغريم منع إلى آخره. الحالة الثانية: تفليسٌ عامٌّ. وهو قيام الغرماء. قال في المقدمات: وحدُّ التفليس الذي يمنع قبول إقراره: هو أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدوه. قال محمد: ويحولوا بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء إلا أن لا يكون لواحد منهم بينة فإقراره جائز لمن أقر له إذا كان ذلك في مجلس واحد وقريبا بعضه من بعض. انتهى. وإليها الإشارة بقول المصنف: وفُلِّسَ حضر أو غاب إلى آخره. الحالة الثالثة: تفليس خاص. وهو خلع ماله لغرمائه. فإن ابن رشد لما ذكر أن الغريم إذا مكّنهم من ماله فاقتسموه ثم تداين فليس للأولين دخول فيما بيده كتفليس السلطان، قال: هذا هو حد التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد التفليس. انتهى. ذكر ذلك في المقدمات. وذكر الحالتين الأخيرتين أيضا في البيان في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان.

خليل .....

التسهيل

وللأعم والأخص صنفه ... بدلَ فاعلَيْهما ابن عرفه
جاعلا الأخصّ خلعَ كلِّ ما ... لِ عاجز عن القضا للغرما
وجاعلا أعمه قيام ذي ... دين على المدين في عجز الذي
له عن الوفا وفي الأحكام لا ... في الصدق نسبتُهما فلْيُقْبَلا
لكن نمى إلى الأعم حكمَ ما ... قبلُ وللأخص حكمَه نمى
واعترض القسمة أصلا مصطفى ...

التذليل

وللأعم والأخص صنفه بدلَ فاعليهما ابنُ عرفه جاعلاً الأخصّ خلع كل مَال عاجز عن القضا بالقصر للوزن للغرما وجاعلا أعمّه قيامَ ذي دين على المدين في عجز الذي له عن الوفا بالقصر للوزن وفي الأحكام لا في الصدق نسبتُهما فليُقبلا البناني: ابن عرفة: التفليس الأخص: حكم الحاكم بخلع كل مال مدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه. فيخرج بخلع إلى آخره خلع كل ماله باستحقاق عينه. مُوجَبُه: منع دخول دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده. والأعم: قيام ذي دين على مدين له ليس له ما يفي به. رواه محمد قائلا: يريد: وحالوا بينه وبين ماله والبيع والشراء. مُوجَبُه: منع دخول إقرار المدين على متقدم دينُه. انتهى ثم قال: فالأعم قال ابن رشد: يمنع إتلاف شيء من ماله لا بعوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله كالهبة والعتق انتهى. ثم ذكر البناني استشكال الوانوغي تعبير ابن عرفة بالأعم والأخص بما حاصله أن تعريف الأعم دأبه الانطباق على تعريف الأخص؛ وليس الأمر هنا كذلك لأن جنس الأخص حكم الحاكم وجنس الأعم قيام الغرماء وهما متباينان. قال الرصاع: ويمكن أن يقال الأعمية والأخصية هنا باعتبار الأحكام لا باعتبار الصّدق. ولا شك أن الأول أخص من الثاني أي في كلام ابن عرفة بمعنى أن الأول إذا ثبت منع مِن كلّ ما منعه الثاني دون العكس.

لكن نمى إلى الأعم حكم ما قبلُ أي ما قبل التفليس بقوله: فالأعم. قال ابن رشد: يمنع إتلاف شيء من ماله إلى آخره، مع أن ابن رشد وغيره نصا على أن هذه الأشياء منع منها مجرد الإحاطة لا التفليس الأعم على ما عرفه به ابن عرفة من أنه قيام الغرماء وهو الذي رتب عليه ابن رشد كما تقدم منع البيع والشراء والإقرار. وللأخص حكمه أعني الأعم نمى فوقع له أن الأخص يمنع البيع والشراء مع أن الأعم يمنعهما. قاله البناني.

واعترض القسمة أصلا مصطفى فقال: تقسيم ابن عرفة التفليس إلى أعم وأخص غيرُ مسلَّم ولم أره لغيره. فإن عنى قول ابن رشد حين ذكر أن الغريم إذا مكنهم من ماله فاقتسموه ثم تداين فليس للأولين دخول فيما بيده إلا أن يكون فيه فضلُ ربح كتفليس السلطان: هذا حد التفليس المانع من دخول من فلسه على من عامله بعد ذلك. وحدُّ التفليس المانع قبولَ إقراره قيامُ غرمائه عليه فيسجنونه، أو قيامهم فيستتر منهم؛ فابن رشد لم يعبر عنهما بالأعم والأخص. وأيضا حدُّه الأخصَّ غير مطابق لحده ابنُ رشد، لأن ابن رشد لم يحده بحكم الحاكم بخلع كل ماله، بل حده بقسمة المال، إذ هو المانع من دخول الأولين بدليل أنه إذا فضلت فضلة دخلوا فيها. وقد قال في التوضيح بعد كلام ابن رشد في حد التفليس المانع

خليل لِلغَرِيمِ

التسهيل ..... ومقتضـــاها ثابـــتٌ لـــو أنصـــفا

هذا وللغريم..... .....

التذليل من قبول إقراره: وقال غيره: اختُلف بما يكون مفلسا؟ فقيل: بالمشاورة فيه. وقيل: برفعه للقاضي. وقيل: بحبسه. انتهى. وقال أبو الحسن في قولها: وأما رهنه وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض فجائزٌ ما لم يفلس، اختلف بما ذا يكون مفلّسًا على ثلاثة أقوال: عيسى عن ابن القاسم: إذا تشاوروا في تفليسه فلا يجوز قضاؤه. وأصبغ: جائز وإن تشاوروا ما لم يفلسوه. الشيخ: ونُسب للكتاب قولان: بالقيام، من قوله: ما لم يقم عند قيام الأولين؛ وبحبسه، من قوله: إذا رفعوه للسلطان حتى حبسوه فهذا وجه التفليس. وقال أبو الحسن أيضا: وأما إقراره بالدين لمن يُتَّهَمُ عليه وبيعُه وابتياعه فذلك كله جائز عند ملك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ما لم يتشاوروا في تفليسه؛ أو ما لم يفلس عند أصبغ. انتهى. وفي شرح الجلاب: قيل لابن القاسم: إذا حبسه أهل دَينه فأقر في الحَبْس أَيُقْبَلُ إقراره؟ فقال: إذا صنعوا به هذا ورفعوه إلى السلطان حتى حبسه فهذا وجه التفليس ولا يجوز إقراره إلا ببينة. وقاله ملك في كتاب محمد. وقال أيضا: إذا قاموا ووثبوا عليه على وجه التفليس. ابن المواز: يريد حالوا بينه وبين ماله وبين البيع والشراء والأخذ والإعطاء. مصطفى: فهذه النصوص كلها تدل على أن التفليس واحدٌ، يترتب عليه ما ذُكِر، وليس أعم وأخص. وكلهم مطبقون على أن المسائل الممنوعة بعد التفليس مستويةٌ فيه. وإن اختلفوا في تفسيره، ولا تراهم يقولون: هذا تفليس يمنع من كذا وهذا تفليس يمنع منه ومن غيره. فتأملْه منصفا.

ومقتضاها ثابتٌ لو أنصفا الشيخ محمد عليش: وهذا ممنوع فإن الحكم تترتب عليه أحكام لا تترتب على القيام كحلول المؤجل وبيع السلع والحَبْس. وقال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول عن ملك رضي الله تعالى عنهما في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون: إن الآخِرَ أولى بما في يده بمنزلة تفليس السلطان. ثم قال ابن القاسم: هو عندي تفليس كتفليس السلطان سواءً، انتهى. فهذا نصٌّ صريحٌ عن ملك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما في أن التفليس قسمان وأن حكم الحاكم بخلع ماله وقسمته هو الأصل. والله أعلم، انتهى كلام الشيخ محمد عليش وليس فيه رد على مصطفى. والذي فيه رد عليه هو قول ابن رشد: وحد التفليس الذي يمنع قبول إقراره هو أن يقوم عليه غرماؤه؛ وقوله لما ذكر أن الغريم إذا مكنهم من ماله فاقتسموه ثم تداين من آخرين فليس للأولين دخول فيما بيده كتفليس السلطان: هذا حد التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد التفليس. فهذا صريح في أنه قسمان وأن الثاني يترتب عليه ما لا يترتب على الأول وإن لم يعبر عنهما بالأعم والأخص. **هذا وللغريم** الحطاب: فعيل بمعنى فاعل أي غارم ويطلق على المدين وعلى رب الدين وهو المراد هنا. مشتق من الغرم. قال في الصحاح: الغريم: الذي عليه الدينُ. يقال: خذ من غريم السوء ما سنح. بالنون وقد يكون الغريم أيضا الذي له الدين. قال كثير:

قضـــى كـــل ذي ديـــن فـــوفى غريمـــه وعـــزةُ ممطـــولٌ معنـــىً غريمهـــا

خليل مَنْعُ مَنْ أحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ وَسَفَرِهِ إنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ وَإعْطَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ أجَلِهِ

التسهيل

..... منـــعُ مـــن بمـــا ... لِـــه أحـــاط الـــدين مـــن أن يُقْـــدِما

علـــى تـــبرع وأن يمنـــع بالْـــ ... ـــإطلاق ذا اليســـار مـــن ظَعْـــن يحِـــل

فيـــه الـــذي لـــه وأحـــرى مـــا ابتِـــدا ... حـــلَّ لـــه مـــا لم يُوَكِّـــلْ بـــالأدا

ومنعُـــه مـــن مالَـــه الـــدينُ اغـــترق ... مـــن القضـــاء للـــذي الغـــيرُ اســـتَحق

مـــن قبـــل أن يحِـــل..... .....

التذليل منع من بمَاله أحاط الدينُ من أن يُقْدِما على تبرُّع الحطاب: يعني أن من أحاط الدين بماله ممنوعٌ من التبرع بالمال. ومرادُهُ قبل التفليس. وأما بعدهُ فإنه ممنوع من التصرف المالي مطلقا. وما ذكره المصنف من هنا إلى قوله: وفلس، من الأحكام التي لمن أحاط الدين بماله فعلُها وعدم فعلها، فمراده بها قبل التفليس. فتأملْه. انظر بقية كلامه. وأصلح ما في الطبع من الخطإ وانظر ما للمواق هنا فقد أطال وأطاب وطمى على ما للحطاب.

وأن يمنعِ بالإطلاق ذا اليسار من ظعْن بالإسكان هنا أي السير يَحِلُّ فيه الذي له وأحرى ما ابتِدا حلّ له ما لم يوكل بالأدا الحطاب على قول الأصل: وسفره إن حل بغيبته، يعني أن للغريم أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين يحل بغيبته. وهو واضحٌ وقولي: بالإطلاق، هو قوله في التنبيه الأول: هذا الكلام في المدين لا بقيد كونه أحاط الدين بماله كما نبه عليه ابن غازي. وقولي: ذا اليسار، هو قوله في التنبيه السادس: اعلم أن هذا الكلام كله في المديان الموسر. وأما المعسر فليس للغريم منعه. صرح به أهل المذهب في باب الحج. انظر البقية. وقولي: وأحرى ما ابتِدا حل له، هو قوله في التنبيه الرابع: يفهم من كلام المؤلف بالأحروية أن لصاحب الدين أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالاً حتى يقبضه. وهو كذلك. وقولي: ما لم يوكِّل بالأدا، هو قوله في التنبيه الثاني: أطلق المصنف رحمه الله في منعه من السفر إذا حل بغيبته، وهو مقيد بأن لا يوكل وكيلا بوفاء الحق. فإن وكل فلا منع. هذا الذي عليه أهل المذهب. انظر البقية. وذكر في الثالث حكم عزل الوكيل واختيار بعض المتأخرين أن له عزله إلى بدل لا مطلقا. وأن أصل المذهب أنه إذا تعلق بالوكالة حق لأحد الغريمين أن لا يكون له العزل. كذا له وصوابه العبارة لا يكون بدون أن. وذكر في الخامس أنه إذا كان لا يحل بغيبته فإنه ليس له منعه من السفر، وله تحليفه أنه لم يرد الفرار من الحق وأنه ينوي الرجوع عند الأجل لقضائه. كما نص عليه في سماع عيسى من كتاب الكفالة. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يحلف المتهم. وجعله ابن أبي زيد في مختصره تقييدا للمدونة وكذلك أبو الحسن. وجعله صاحب الشامل المذهبَ وكذلك اللخمي. انظر تمام كلامه.

ومنعه مَن ما لَه الدينُ اغترَق من القضاء للذي الغيرُ استحَق من قبل أن يحلّ البناني: ابن عرفة عن المازري: رأيت في بعض التعاليق لبعض القرويين أنه لو عجل دينا لبعض غرمائه قبل حلوله لم يختلف في رده لأنه لم يعامل على ذلك؛ وحكيته في بعض الدروس بحضرة بعض المفتين فقال: يرد من وجه آخر وهو أن قيمة المؤجل أقل من قيمته معجلا فالزائد على قيمته هبة تُرد اتفاقا. وهو صحيح. انتهى المراد منه. ونقله ابن غازي بتمامه.

قلت: وكأن المواق لم يقف عليه إذ قال في قول الأصل: وإعطاء غيره قبل أجله، انظر أنت ما معنى هذا؟

خليل أَوْ كُلَّ مَا بِيَدِهِ كَإِقْرَارِهِ لِمُتَّهَمٍ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالأَصَحِّ لاَ بَعْضِهِ وَرَهْنِهِ

التسهيل

..... أو بكل ما	لديه كاعترافه متهَما
فيه على المختار والأصح لا	ببعضه ورهنِ بعضِه بَلى
في الداء في الأقوى.....	.....

التذليل أو بكل ما لديه البناني: هذا الفرع للسيوري. قال المازري: قصر السيوري الخلاف في قضاء بعض غرمائه على إمساكه بعض ماله ليعامل به الناس. ولو قضى ما بيده بعضَ غرمائه لم يجز اتفاقا للمعنى الذي فُرق به بين إعتاقه وقضائه بعض غرمائه. انتهى من ابن عرفة. قال ابن غازي: يعني أن قضاءه بعض غرمائه يؤدي إلى الثقة به في معاملته؛ وإذا عومل نمى ماله بخلاف إعتاقه. انتهى. المواق: نقل بهرام عن السيوري أنه إذا قضى جميع ما بيده لبعض غرمائه دون بعض أنه لا يختلف في رده. والذي في المدونة: قال ملك: رهنُ من أحاط الدين بماله جائزٌ ما لم يفلس ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء. وله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض. سواءٌ قام بقية غرمائه بإثر ذلك أو تأخر قيامهم إذا كان يبيع ويتاجر الناس. فبيعه وقضاؤه ورهنه جائز. قلت: هو في التهذيب في كتاب المديان ومنه صححت ما في مطبوعة المواق من التصحيف. عاد كلامه. ابن حبيب: قال ابن القاسم: وكذلك لو فطن أحد الغرماء باستغراقه وبادر الغرماءَ فهو أحق ما لم يكن الغرماء قد تشاوروا كلهم على تفليسه. وقال أصبغ: هو أحق منهم وإن كانوا قد تشاوروا. وبه أقول: كاعترافه متهما عليه في المختار المواق: اللخمي: إقراره قبل الحجر لمن لا يتهم عليه جائز ولغيره كالأب والزوج والأخ مختلفٌ فيه. وأن لا يجوز أحسنُ. والأصحّ المواق: ابن يونس: قال ابن ميسر: إقراره ما دام قائمَ الوجه منبسط اليد في ماله جائزٌ إلا إذا قرب تفليسه وخاف قيام الغرماء فأقر لمن يتهم عليه فإني أبطل إقراره وأراه توليجا. وأما إقراره للأجنبيين فجائزٌ. وانظر الرهوني.

لا ببعضه ورهن بعضه بلى في الداء في الأقوى البناني: ابن عرفة: وفي المديان منها: قضاءُ المريض المغترق دينُه مالَه بعض غرمائه لا يجوز لأنه تأليج. وقال غيره: هو كالصحيح في تجره. انتهى. وكذا الخلافَ في رهنه أيضا كما في الحطاب. قلت: عبارة الحطاب على قول الأصل: لا بعضه ورهنه، هذا إذا كان صحيحا؛ وأما إذا كان مريضا فلا يجوز قضاؤه ولا رهنه في مذهب ابن القاسم بخلاف بيعه وابتياعه قاله في المقدمات. ونقل الرجراجي في ذلك ثلاثة أقوال. ونصه: وإذا كان المقر مريضا فلا يخلو إما أن يكون مديانا أو غير مديان. فإن كان مديانا فتصرفه في المعاوضات جائزٌ قولا واحدا ما لم يحاب. وتصرفه في المعارف ممنوع قولا واحدا إلا بإجازة الورثة. وفي قضائه ورهنه ثلاثة أقوال: المنع لابن القاسم والجواز للغير في كتاب المديان، والتفصيل بين القضاء والرهن وهو القول الذي حكاه أبو الوليد. انتهى. ونقل ابن رشد الثلاثة الأقوال في رسم طلْق بن حبيب من كتاب اللقطة والله أعلم. ويعني بقوله المعارف المعروفَ كالصدقة والعتق ونحو ذلك. وأما إذا لم يكن عليه دينٌ ثم استحدث في مرضه دينا ببيع أو قرض ورهن فيه رهنا فلا كلام في صحة ذلك. والله أعلم. قال في الوثائق المجموعة: فإن كان

خليل وَفِي كِتَابَتِهِ قَوْلاَنِ وَلَهُ التَّزَوُّجُ وَفِي تَزَوُّجِهِ أَرْبَعًا وَتَطَوُّعِهِ بِالْحَجِّ تَرَدُّدٌ

التسهيل .....وفي الكتابه قولان قُيِّدا بما قد شابه

والنكح منه جائز وقد وعي في نكح أربع وفي التطوع

بالحج بل في فرضه تردُّدُ أي لابن رشد والأخيرَ انتَقَدُوا

فمنعُه في الفرض صحّ النقلُ عن ملك به فكيف النفلُ

التذليل الراهن حين الرهن مريضا فليس بضار له لأن بيع المريض جائز ما لم يحاب في ذلك، فكذلك رهنه لأن الرهن كالبيع وبسببه كان. انتهى فتأمله فإنه حسن. وكتب المواق على قول الأصل: لا بعضه ورهنه، من المدونة: من أحاط الدين بماله لا يجوز له عتقٌ ولا صدقةٌ ولا هبة. وأما رهنه وقضاؤه لبعض غرمائه دون بعض فجائز ما لم يفلس. انتهى انظر ما عنى بقوله بعض؟ قلت: قد سبق نقله قولها إذا كان يبيع ويتاجر الناس فإن كان قضى بعضهم بجميع ما بيده فبم يتاجر الناس وماذا يبيع؟وفي الكتابه قولان المواق على قول الأصل: وفي كتابته قولان: اللخمي: اختلف في الكتابة فقيل: هي من ناحية العتق فتُرد. وقيل: من ناحية البيع فتمضي. ثم ذكر مختارا لنفسه. قُيِّدَا بما قد شَابَهْ عبد الباقي: محلهما إن كاتبه بكتابة مثله لا بأقل فيمنع قطعا. ولا بأكثر منها فيجوز قطعا. ثم ظاهره جريهما في كتابة مثله سواءٌ كانت قدر قيمته أو أقل أو أكثر ولو قيل بمنعها فيما إذا كانت أقل من قيمته وجوازها فيما إذا كانت أكثر من قيمته نظرا للمعنى لما بعُد. وكذا يجري ذلك فيما إذا كاتبه بأكثر من كتابة مثله. وفي كلام الشارح عن اللخمي ما هو قريبٌ من ذلك. قيل: وتفصيله ضعيفٌ. قلت: لعل هذا الذي ذكره الشارح عن اللخمي هو مختاره الذي ذكره المواق. والنكح منه جائز المواق على قول الأصل: وله التزوج، من المدونة: ما دام قائم الوجه فإقراره بالدين جائز، وله التزوج فيما بيده من ماله ما لم يفلس.

وقد وعي في نكح أربع وفي التطوع بالحج بل في فرضه تردد أي لابن رشد المواق على قوله: وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد، مقتضى ما يتقرر أن التردد في حجة الفرض. وأما حج التطوع فيمنع منه. قال ابن رشد: إتلافه المال قبل التفليس بغير عوض لا يجوز إلا فيما جرت العادة به كالكسرة يعطيها السائل والضحية والنفقة في العيدين من غير سرف. ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في الحج التطوع. وانظر هل له أن يحج حجة الفريضة أم لا؟ وإن كان يأتي ذلك على الخلاف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي؟ وهل له أن يتزوج أربع زوجات؟ وتدبرْ ذلك. الحطاب: قال في المقدمات: يجوز إنفاقه المال على غير عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة وما أشبه ذلك. ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في الحج التطوع وما أشبه ذلك. وانظر هل يجوز له أن يحج الفريضة من أموال الغرماء أم لا؟ وإن كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج هل على الفور أو على التراخي؟ وهل له أن يتزوج أربع زوجات؟ وتدبرْ ذلك.

والأخير انتقدوا فمنعه في الفرض صح النقل عن ملك به فكيف النفلُ الحطاب: والعجبُ من تردد ابن رشد في حج الفريضة؛ وقد نص في النوادر على أنه لا يحج الفريضة. قال في كتاب الاستطاعة: قال ابن المواز: قال ملك: وذكره ابن عبدوس من رواية ابن نافع فيمن عليه دينٌ ليس عنده له قضاءٌ فلا

خليل وَفُلِّسَ حَضَرَ أَوْ غَابَ إن لَّمْ يُعْلَم مَّلاَؤُهُ

التسهيل
وفُلِّـــس المـــدينُ مطلقـــا حضـــر أو غـــاب إن علـــى كشـــهر اســـتقر
كالعشـــر في جهـــلِ المـــلا لا إن دنـــا بـــل يكتـــب القاضـــي ليكشـــف الغنـــى
وضِـــدَّه كـــذا ابـــن رشـــد فصَّـــلا والأصـــل في الإطـــلاق أصـــلَه تـــلا
وهـــو تـــلا اللخمـــي كـــلَّ عمَّـــمَ الْـــ ـــغيبةَ والخـــلافَ مطلقـــا نقَـــل

التذليل بأس أن يحج. قال سحنون: وأن يغزُوَ. قال ابن المواز: قال ملك: وإن كان له وفاءٌ أو كان يرجو قضا
فلا بأس أن يحج؛ قال محمد: معناه وإن لم يكن معه مقدار دينه فليس له أن يحج يريد محمد: إلا أ
يقضيه أو يتسع وُجْده. انتهى. وقال سند في باب الاستطاعة: وإن كان عليه دين وبيده مالٌ فالدي
أحق بماله من الحج. قاله ملك في الموازية. فإن لم يكن له مال قال عنه ابن نافع عند ابن عبدوس:
بأس أن يحج. قال سحنون: وأن يغزُوَ. يريد أن المعسر يجب إنظاره. فإذا تحقق فلسه وكان جَلْداً
نفسه فقد سقط عنه عائق الدين، ويلزمه الحج لقُوَّته عليه. أما من له مال فلا يخرج حتى يوفي دين
فإذا كان هذا حكمَ الحج الفرض فما بالك بالتطوع فقد سقط التردد الذي في كلام المصنف والذي في كلا
ابن رشد بوجود النص عن ملك. والحمد لله على ذلك. انتهى كلام الحطاب. وقد صرح ابن غازي أ
ابن رشد لم يتردد في حج التطوع وإنما تردد في حجة الفريضة وسماه المصنف تطوعا باعتبار القو
بالتراخي أو لأن الفرض ساقط عنه لعدم استطاعته. ابن عرفة عقب ذكر تردد ابن رشد: الظاهر منع
من تزوج ما زاد على واحدة لعفَّته عادة وكذلك طلاقه وتكرر تزوجه لمجرد شهوته.
وفلس المدين مطلقا حضر أو غاب إن على كشهر استقر كالعشر في جهل الملا بالقصر للوزن لا إن
بل يكتب القاضي ليكشف الغنى وضده كذا ابن رشد فصلا والأصل في الإطلاق أصلَه تلا
اللخمي كلَّ عمَّمَ الْغيبة والخلافَ مطلقا نقل الحطاب: أطلق رحمه الله. والغيبة على ثلاثة أقسام
قريبة، وحدها ابن القاسم في العتبية والواضحة بالأيام اليسيرة، فلا يفلس بل يكشف عن حاله. ا
رشد: ولا خلاف في ذلك. وغيبة متوسطة، وحدها ابن رشد بالعشرة الأيام ونحوها. فإن لم يعلم ملا
فلس بلا خلاف؛ وإن عُلم لم يفلس على المشهور خلافا لأشهب. وغيبة بعيدة، وحدها ابن رشد بالش
ونحوه. قال: ولا خلاف في وجوب تفليسه وإن علم ملاؤه. قاله جميعَه في رسم الجواب من سم
عيسى من كتاب المديان. وهذه طريقة ابن رشد. وأما اللخمي وابن الحاجب فأطلقوا في الغيبة التعم
وحكوا الخلاف فيها مطلقا من غير تقييد بعشرة أيام كما قال ابن رشد. كذا رد ضمير الجمع عل
الاثنين. عاد كلامه: ونقل في التوضيح كلام ابن رشد جميعَه ومشى عليه صاحب الشامل. ونصه
وفُلس ذو غيبة بعُدت كشهر أو توسطت كعشرة أيام وجهل تقديم يسره لا إن قربت وكشف ع
كأن علم تقديم يسره على المشهور. فرعٌ: قال في التوضيح: أما لو حضر الغريم وغاب المال فإن ذل
يوجب تفليس الغريم إذا كانت غيبة المال بعيدة. انتهى. ونقله في الشامل. فرعٌ: قال في الشامل
واستؤني ببيع سلع من بعدت غيبته. كأن قربت على الأظهر كميت. انتهى ونقله في التوضيح.

خليل بِطَلَبِهِ وَإِنْ أَبَى غَيْرُهُ دَيْنًا حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ أَوْ بَقِيَ مَا لاَ يَفِي بِالْمُؤَجَّل

التسهيل
بطلب الغريم في دَيْنٍ ربا عن ماله وحلَّ هَبْ غيراً أبى
أو ليس يبقى بعده وافٍ بما أُجِّلَ إن لم يرجُ بالتجر النما

التذليل بطلب الغريم في دين ربا عن ماله وحَلَّ هَبْ غيراً أبى أو ليس يبقى بعده وافٍ بما أُجِّل إن لم يرجُ بالتِّجْر النما الحطاب على قوله: بطلبه وإن أبى غيره دينا حل: الباء متعلقة بقوله: "فلس"، والضمير المجرور في "بطلبه" عائد على الغريم، وهو فاعل المصدر الذي هو "طلب"، و "دينا" مفعوله، وفهم من قوله: "فلس بطلب الغريم" أنه لا يكون للقاضي تفليس المديان إلا بطلب الغريم، وأنه لو أراد المدين تفليس نفسه لم يكن له ذلك. وقد اختلف الشافعية هل له ذلك أم لا؟ قاله في التوضيح. وفهم من إفراد الضمير في "طلبه" وفي "أبى" وغيره أنه لو طلب التفليس واحد من الغرماء فأكثر كان له ذلك، وهو كذلك، قال في أول التفليس من المدونة: "وإذا قام رجل واحد على المديان فله أن يفلسه كقيام الجماعة". انتهى. وقال ابن عبد السلام في شروط التفليس: "أحدها أن يقوم عليه من الغرماء واحد فأكثر" انتهى. وقاله غيره، وإنما ذكرت عبارته مع عبارة المدونة لأنها أصرح في ذلك من عبارة المدونة. المواق على قول الأصل: وفلس حضر، ابن يونس: القضاء إذا طلب الغرماء الحجر على المفلس فإن الحاكم يحجر عليه.

قال ملك: إذا قام رجل واحد بالمديان فله تفليسه كقيام الجماعة. ويبيع الإمام ما ظهر له من ماله فيوزعه بين غرمائه بالحصص. ويحبسه فيما بقي إن تبين له لدده واتُّهم. ولابن محرز: إن قام به من حل دينه ومن لم يحل لم يفلس إلا أن يغترق ما حل ما بيده، ولم يفضل عنه إلا يسير لا يرجى في حركته به أداء حقوق الآخرين. وعلى قوله: أو غاب إن لم يعلم ملاؤه، من المدونة: روى ابن وهب عن ملك: من قام بدين على غائب ولعله كثير المداينة لغير من حضر فأرى أن تباع عروضه لمن حضر ويقضى. قال ابن القاسم في العتبية. قال ابن حبيب في الغائب يقوم به بعض غرمائه وليس فيما حضر من ماله وفاءٌ: فإن كان قريبا كالأيام اليسيرة فليكتب فيه ليكشف ملاؤه من عدمه. وأما في الغيبة البعيدة لا يعرف فيها ملاؤه من عدمه ولا يدرى أين هو؟ فهو كالمفلس ويحل المؤجل من دينه. ومن باع منه سلعة فوجدها فله أخذُها. وأما إن عُرف فيها ملاؤهُ فلا يفلس، ويُقضى من حلّ دينه، ويبقى المؤجل، ولا يأخذ البائع سلعته. وعلى قوله: بطلبه وإن أبى غيره. من المدونة: قال ملكٌ: إذا أراد واحدٌ من الغرماء تفليسَ الغريم وحَبْسَه، وقال بعضهم: نَدَعُه حتى يسعى، حُبس لمن أراد حَبْسَه إن تبين لددُه. وعلى قوله: دينا حل زاد على ماله، اللخمي: إن لم يكن عليه دين لغير من قام به ودينُه حالٌّ كان له أن يفلسه إن ادعى الغريم فقره. وعلى قوله: أو بقي ما لا يفي بالمؤجل، تقدم نص ابن محرز: لا يفلس إلا أن يغترق ما حل ما بيده ولم يفضل عنه إلا يسيرٌ لا يرجى في حركته به أداء حقوق الآخرين. فانظره مع هذا. قلت: لهذا قيدت: بقاء ما لا يفي بالمؤجل بأن لا يرجى بالتجر النماء. وإن كان ظاهر الأصل الإطلاق فهذا وجه تنظير المواق عند البناني وفرضت المسألة فيما فرضها ابن محرز فقلت

خليل فَيُمْنَع مِنْ تَصَرُّفٍ مَّالِيٍّ لاَ فِي ذِمَّتِهِ

التسهيل

إن قام معْ طالبِ ما حل على الْـ	ـمدين من يطلبُ ما لم يك حل
فمُنع التصرفَ المـاليّ لا	في ذمة مثل اشترائه على
أن القضا من غير ما الحجر خلا	فيه ومثل سلمٍ تأجلا
لناءٍ العقدُ إلى مداه	صح وما يكون في معناه

التذليل إن قام معْ بالإسكان طالب ما حل على الْمدين متعلق بقام مَن يطلب ما لم يك حل مَن فاعل قام. وما مفعول به ليطلب فَمُنِع التصرفَ المالي لا في ذمة مثل اشترائه على أن القضا بالقصر للوزن من غير ما الحجرُ خلا فيه ومثل سلم تأجلا لناءٍ العقدُ إلى مداه صح وما يكون في معناه الحطاب على قول الأصل: فيمنع من تصرف مالي لا في ذمته، يعني فبسبب الحكم بتفليسه يمنع من التصرفات المالية. قال في المقدمات: وأما بعد التفليس فلا يجوز له بيعٌ ولا شراءٌ ولا أخذٌ ولا عطاءٌ. انتهى. وقال الشارح في حل كلام المصنف لهذه القولة: ولا يبيع بمحاباة. انتهى. فتقييده بالمحاباة ليس بظاهر لأن المذهب منعه من البيع والشراء مطلقا. ونبه عليه ابن غازي. قلت: العذر للشارح هو قول ابن شأس: الأول — يعني من أحكام الحجر الأربعة — منع التصرف في المال الموجود عند ضرب الحجر بوجُوهِ التبرع كالعتق والهبة والوصية، والبيعُ بالمحاباة في معنى التبرع، أما ما كان منه من غير محاباة فموقوف على إجازة الغرماء. وإن كان ما ذكر ابن شأس يترتب على مجرد الإحاطة فلعل فيه طريقتين: طريقة ابن رشد وهي المتقدمة، وطريقة ابن شأس وهي المارة آنفا. ثم قال الحطاب: وقوله: يمنع من تصرف مالي، يريد في المال الموجود في يده كما قال ابن الحاجب: في المال الموجود. قال الشيخ: احترازا مما لم يوجد فإنه لا يمنع كالتزامه عطية شيء إن ملكه. اللهم إلا أن يملكه ودينهم باق عليه فلهم حينئذ المنع. انتهى. ودخل في قوله: تصرف مالي النكاح ونص عليه في المدونة ونقله في التوضيح. وقوله: لافي ذمته، أي فلا يمنع من التصرف في ذمته، ويشير لقول ابن الحاجب: وتصرفه شارطا أن يقضي من غير ما حجر عليه فيه صحيح.

قال ابن عبد السلام: يريد كما لو اشترى شيئا على أن يدفع ثمنه من غير المال الذي حجر عليه فيه قبل قسمة ماله الذي حُجر عليه فيه، ولو كان ذلك بعد القسمة فالمسألة أبين لعدم الحاجة للشرط الذي ذكره المؤلف. ولو قيل: لا يحتاج إلى ذلك الشرط مطلقا لأن الحكم يقتضيه لما كان بعيدا. وقال في التوضيح: يعني إذا اشترى شيئا وشرط أن يقضيه من غير ما حجر عليه بل مما سيطرأ جاز. خليل وانظر في هذا فإن فيه البيع لأجل مجهول. وقابلْهُ بما قالوا: لو تزوجها إلى ميسرة لم يجز. وقد تقدم أن شيخنا قد أخذ منه لا يجوز أن يشتري سلعة بشرط أن يدفع ثمنها إذا فتح الله. فانظر ذلك. انتهى. ولا يلزم في هذا أن يكون لأجل مجهول فقد يؤجل بأجل معلوم يمكنه أن يتجر فيه في تلك السلعة ويربح فيها. قال ابن عرفة عن اللخمي — ورأيته في تبصرته — ما نصه: وإن اشترى بعد الحجر على المال الذي فلس فيه رُدَّ إلا أن يكون فيه فضلٌ ويقرب بيعه. إلا أن يرضى البائع أن يباع له ولا يدخل مع الغرماء. وإن اشترى على أن يقضيَ من غير ما حجر عليه فيه جاز. ونحوُه قول المازري: إن كان بيعه وشراؤه مصروفا لذمته كسلم يُسلَمُ إليه فيه لأجل بعيد يصح العقد إليه وما في معناه لم يكن لغرمائه منعه من ذلك انتهى.

خليل كَخُلْعِهِ وَطَلاَقِهِ وَقِصَاصِهِ وَعَفْوِهِ وَعِتْقِ أمِّ وَلَدِهِ وَتَبعَهَا مَالُهَا إنْ قَلَّ وَحَلَّ بِهِ

التسهيل

كذاك لا يُمنع من طلاق ... خلعٍ قصاصٍ عفوٍ استلحاق

لعانِ نفيِ نسبٍ وعتقِ ما اسـ ... ـتَوْلد ثم المالُ عند ابن أنس

يتبع والتقييد باليسير جا ... للعتقي وعليه درجا

في الأصل وانتُقد فالأل المنا ... سب لما في الانتزاع بَيّنا

من نفي إلزام به بالحكم ... وعله اقتفى اختيار اللخمي

وحل بالتفليس ذا ....

التذليل

كذاك لا يُمنع من طلاق خلع قصاص عفوٍ استلحاق لعانِ نفيِ نسب ابن شأس: فأما ما لا يصادف المال من تصرفه كالطلاق والخُلع واستيفاء القصاص وعفوه واستلحاق النسب ونفيه باللعان، واحتكامه واتهامه، وقبول الوصية، فهو صحيح. وكذا شراؤه على أن يقضي الثمن من غير ما حُجر عليه فيه. وعتق مَا استولد عبرت بما موافقة لتعبير القرآن ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾. ثم المالُ عند ابن أنس يَتبع والتقييد باليسير جا للعتقي وعليه درجا في الأصل وانتُقِد فالأَلُّ المَناسبُ لما في الانتزاع بَيّنا من نفي إلزام به بالحكم فعلّه اقتفى اختيار اللخمي ابن شأس: واختلف في عتقه أم ولده فأمضاه ابن القاسم في الكتاب. ورده المغيرة في كتاب ابن سحنون وقال: ليس هو كطلاقه لزوجته، بل هي كرقيقه في ارتفاقه بها. ثم إذا قلنا: يمضي عتقها، فقال ملك في كتاب محمد: يتبعها مالها. وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا. الحطاب: قال ابن الحاجب: وفي اتّباعها مالُها إذا لم يكن يسيرا قولان: قال في التوضيح: يعني إذا فرعنا على المشهور من إمضاء العتق فإن لم يستثن السيد مالها فلملك في الموازية: يتبعها لأن السيد باعتبارها غير مفلس. وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا إن كان يسيرا. انتهى وقد صدر في الشامل بقول ملك فقال: ويتبعها مالها إن لم يستثنه.

وقال ابن القاسم: إن قل. انتهى. وكان ينبغي للمصنف أن يمشي على قول ملك لأنه هو المناسب لقوله بعد هذا: إنه لا يُلْزَمُ بانتزاع أم ولده. والله أعلم. قلت: لعله سقط من نسخه لفظ مال والأصل بانتزاع مال أم ولده. الرهوني: ولعل المصنف اعتمد قول ابن القاسم لاختيار اللخمي له، لكن في عتق السفيه أم ولده، لا في المفلس والمحلان سواءٌ. فقد قال أبو علي فيما سيأتي ما نصه: ولم يذكر هنا هل يتبعها مالها أو لا؟ وفيها ثلاثة أقوال: ثم قال: ولعل المصنف اكتفى عن هذا المحل بغيره كقوله في الفلس: وتبعها مالها إن قل، بجامع الحجر في الموضعين. انتهى منه بلفظه. وإذا سلم هذا فالراجح ما سلكه المصنف. انظر بقيته. وحل بالتفليس ذا أعني الأخص قيدت به لقول الزرقاني في قول الأصل: وحل به، أي بالفلس الأخص لا قيامِ الغرماء ولو مع تمكينه إياهم من البيع والقَسْمِ كما يأتي. وسكوتِ البناني عنه، وإن قال گنون: قلت: ظاهر سياق المصنف وابن عرفة وغيرهما أن هذا من أحكام الفلس الأعم. وانظر النص في ذلك.

خليل وَبِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ وَلَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ

التسهيل .....والموت ما أجل لو دينَ كراءٍ أبرما

وجيبة من قبل الاستيفاء .....

التذليل والموتِ ما أُجِّل المواق: ابن عرفة: المذهب حلول دين المفلس المؤجل بتفليسه كالموت مطلقا. وعبارة المدونة: ما كان على مفلس أو ميت من دين مؤجل فإنه يحل بالموت والفلس. وما كان له من دين مؤجل فإنه إلى أجله. ولغرمائه تأخيره إلى أجله أو بيعه الآن. الحطاب: فرع: قال في التوضيح: لو قال بعض الغرماء: لا أريد حلول عروضي، وقال المفلس: بل حكم الشرع بحلول ما علي ولا أوخرها، فالقول للمفلس، ويُجبَر المستحق على أخذها. قاله في الموازية والعتبية. واعترضه اللخمي بأن الحلول إنما كان لحق رب السلع فينبغي أن يكون القول له في التأخير. ثم قال الحطاب: وقال ابن عرفة: المذهب حلول دين المفلس المؤجل بتفليسه كالموت مطلقا. وميل السيوري وبعض المغاربة لعدم حلوله فيهما خلاف المذهب. ثم قال اللخمي: القياس إن أتى المفلس بحميل أن يبقى ما عليه لأجله لأن تعجيله إنما هو لخوف أن لا يكون له عند الأجل شيءٌ.

و لابن رشد عن سحنون: ولا يحاصص — هكذا بالفك — ذو الدين العرض المؤجل بقيمته حالا بل على أن يقبضه لأجله. قال ابن رشد: وهو بعيد. قال ابن عرفة: ففي حلول الأجل بتفليسه، ثالثها: إن لم يأت بحميل به، ورابعها: إن لم يكن عرضا، للمعروف، وقول السيوري فيه وفي الموت، واللخمي، وسحنون. انتهى. فرعٌ: قال في التوضيح: ولو قالت الورثة: نحن نأتي بحميل مليء ونؤدي عند الأجل، ومكّنونا من قَسم التركة كلها، لم يكن لهم ذلك. قاله ابن نافع في المبسوط انتهى. وقال في الشامل: ولو طلب الوارث تأخيره للأجل بحميل مليء ويمكنَ من أخذ التركة مُنع انتهى. ثم قال في باب الضمان: ومن مات وعليه دين وهو وتركته مجهولان فضمنه وارثه ليمكن من التركة جاز إن انفرد، كبعضهم إن كان النقص عليه والفاضل بينهم لا على أن يختص به انتهى. وهذه المسألة التي في الضمان ذكرها في التوضيح في الضمان وابن عرفة أيضا في الضمان. وهي في رسم أُخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم ورسم البيوع من سماع أشهب. وقد نقلت كلامه في باب الضمان في شرح قول المصنف. وإن جُهل والظاهر أنه لا معارضة بين ما ذكره في التوضيح هنا وبين ما ذكره في الضمان لأن مراده بقوله هنا: لم يكن لهم ذلك، أنه لا يجبر الغرماء عليه. فتأمله والله أعلم.

لو دين كراء أُبرما وجيبة من قبل الاستيفاء الزرقاني: ممزوجا بنص الأصل: ولو كان الدين المؤجل على المكتري المفلَس أو الميت دينَ كراء لدار أو دابة أو عبد وجيبةً لم تُستوف فيه المنفعة، فيحل بفلس المكتري وموته، ويأخذ المكري عين شيئه في الفلس، ثم إن لم يُستوفَ شيءٌ من منفعته لم يكن له شيء كما هو ظاهر، فإن كان أخذ الأجر ردَّه. وإن لم يُردْ أخذ عين شيئه في الفلس بل أراد بقاءه حاصص — كذا بالفك — بأجرته حالا أيضا. وإن استوفى بعض منفعته حاصص — كذا بالفك — بها كما يحاصص — كذا بالفك — في الموت. ويأخذ منابه بالحصاص معجلا، كما هو مفاد المصنف حيث بالغ على حلوله ونحوه في المدونة. وهو المشهور كما في شرحها. خلافا لقول ابن رشد: يحاصص — كذا بالفك — به

خليل أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ مَلِيًّا

التسهيل ..... أو قدم الغائب ذا ملاء

واختار بعض القرويين البقا إذ كان عن ضرورة ما سبقا

التذليل ويوقف منابه بالحصاص، فكلما استوفي شيء من المنفعة أخذ المكري منابه مما وُقِف ويخير في فسخ ما بقي في الفلس. ولا يُحمَل قولُه: ولو دينَ كراء، على ما إذا استُوفيت المنفعة المقابلة للكراء، ولا على ما إذا وجب تعجيل الكراء بشرطٍ أو عرفٍ، لأنه لا يقال في ذلك: حل به وبالموت ما أجل وتقييدنا الكراء بالوجيبة ظاهر ليكون الكراءُ لازما لا ينفسخ عقده بموت أحد المتعاقدين وإن حل، إذ لو كان مشاهرة لم يكن لازما فلا يتأتى فيه قوله: حل به وبالموت ما أُجل. البناني: قول الزرقاني: وجيبة لم تستوف فيه المنفعة إلى آخره، هذا هو محل الخلاف. وما حمله عليه هو ظاهر المصنف، وهو ظاهر المدونة أيضا، وصرح به أبو الحسن. ومقابله اختيار ابن رشد في المقدمات والنوازل، انظر التوضيح ومصطفى وما في الخرشي من تقييد كلام المصنف بالاستيفاء غيرُ ظاهر. ولا مخالفة بين ما هنا وما يأتي من قوله: وأخذ المكري دابته وأرضه، لأن المراد به أن له أخذهما في الفلس إن شاء لا أنه يتعين الفسخ قبل الاستيفاء كما فهمه المواق. يعني قوله: انظر هذا مع قوله بعد هذا: وأخذ المكري دابته وأرضه. وأخر النقل إلى ذلك الموضع. ومقتضاه أن الكراء ينفسخ فيما بقي من المدة ويحل كراء ما مضى إن كان مؤجلا ويحاصص — كذا بالفك — به الغرماء. انتهى كلام المواق هنا. وانظر كلام مصطفى في شرح محمد عليش وانظر كلام ابن رشد في الحطاب هنا، أو في المقدمات، أو في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب التفليس

أو قدم الغائب ذا ملاء واختار بعض القرويين البقا إذ كان عن ضرورة ما سبقا المواق على قول الأصل: أو قدم الغائب مليا، ذكر ابن يونس في تفليس الغائب كلاما عن بعض القروين، ومنه ما نصه: أرأيت لو قدم بمال فأراد الذين لم يحل دينهم أن يأخذوا بقية ديونهم حالة وآجالُها لم تَحِلَّ، وحصاصهم إنما كان للضرورة فالأشبه أن ليس لهم ذلك؛ وظاهر مذهب أشهب — وفي غير المطبوعة أصبغ وهو الصواب — أنهم يأخذون ذلك حالاً وكأنه حكم مضى بحلول الدين. وعلى هذا لو فلس رجل وعليه ديون إلى أجل فتحاص الغرماء في ماله فوقع لكل رجل نصف حقه، ثم ورث مالا، إن الذين لم تحل ديونهم يأخذونها حالة وإن كانت آجالها لم تنقض لأنه حكم مضى بحلول الدين، والأشبه في هذا أن تبقى بقية ما لم يحل من ديونهم إلى أجله، لأن السبب الذي من أجله حلت ديونهم إنما هو خلاء ذمته. البناني: هذا ظاهر قول أصبغ، ومقابله اختيار بعض القرويين، قال: لأن الغيب كشف خلاف ما حكم به، فصار كحكم تبين خطؤه. قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: والأول أقرب لأن الحاكم حين قضى بالمحاصة كان مجوزا لما قد ظهر الآن، وأيضا فهو حكمٌ واحدٌ وقد وقع الاتفاق على أن من قبض شيئا من دينه المؤجل لا يَرُدُّ ذلك، أي إذا قدم مليا فكذلك ما بقي.

خليل وَإن نَّكَلَ الْمُفَلَّسُ حَلَفَ كُلٌّ كَهُوَ وَأخَذَ حِصَّتَهُ وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الأَصَحِّ وَقُبِلَ إقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِهِ إنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإقْرَارٍ لاَّ بِبَيِّنَةٍ

التسهيل

وإن مفلسٌ عن الحلِف كف ... إذْ قام شاهدٌ بحقه حلف

كهْو على الكل الجميعُ واحتوى الْـ ... ـحالفُ قسطَه فقط ولو نكل

سواه في الأصح عند ابن أبي ... زيد والاَظهر وذا الذي اجتبي

هُوَ الذي للعتقي ونُمي ... أخذُ الجميع لابن عبد الحكم

وقُبل الإقرارُ من مفلّس ... فيما به ثبت إن في المجلس

أو قربه أقر لا بالبينه ... فيما عليه حملوا المدونه

وهو لملك وأصلُ الأصل ... يُعطي القبولَ وأتى في النقل

قبولُه إن التعاطي عُلِما ... ففي الحصاص معهم إن أقسما

التذليل

وإن مفلس عن الحلف كف إذ قام شاهدٌ بحقه حلف كهْو بإسكان الهاء على الكل الجميعُ واحتوى الحالف قسطه فقط ولو نكل سِواهُ في الأصح عند ابن أبي زيد والاَظهر بالنقل وذا الذي اجتُبي هو الذي للعتقي ونُمي أخذُ الجميع لابن عبد الحكم المواق على قول الأصل: وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح، اللخمي: قال مطرف و ابن الماجشون: لو نكل المفلس عن الحلف مع شاهد له بدين قبل الضرب عليه فليس لغرمائه الحلف معه، فإن ضُرب على يديه كان لهم أن يحلفوا مع شاهده، ويستحقون، ويحلف كل واحد منهم أن الذي شهد به شاهده حق. ويحلف على جميع الحق، وليس على ما ينوبه. ومن نكل لم يكن له أن يحاصَّ من حلف.

وقال ابن الماجشون: من حلف كان له بقدر نصيبه. وقال ابن عبد الحكم: له جميع حقه من ذلك الدين. وعن ابن القاسم: إذا نكل وَاحِد منهم كان لمن حلف بقدر حقه. الحطاب: فُهم من قوله: المفلس، أن المدين إذا لم يُفلس فليس لغريمه الحلف مع شاهده. قال ابن عرفة: اللخمي: في كتاب الشهادات لابن حبيب عن الأخوين: وإن نكل مدينٌ عن الحلف مع شاهد له بدين قبل الضرب عليه، فليس لغرمائه الحلف عليه، وبعده لهم ذلك انتهى.ومثل المفلس الميت. ثم ذكر تنبيها في قيام شاهد للميت أو المفلس بقضاء دين هل يحلف غرماؤه معه؟ وفرعا فيمن يبدأ باليمين أهم الورثة أو الغرماء؟ ثم ذكر آخَرَ فيما إذا أقام الغرماء البينة على ملك المدين لدار أو عرصة وهو منكر. وفي آخره أن أبا بكر بن عبد الرحمن نقل قول بعض المُوَثقين : عندي أن الحاكم يبيع عليه ولا يضطره إلى بيع ما ينتفي منه. فانظر ذلك كله فيه ففي جلبه إطالة والوقت من أوقات الإحالة. البناني على قوله: ولو نكل غيره على الأصح، ابن عاشر: صوابه على الأظهر. قلت: عزا الشبراخيتي الأصح لاختيار ابن أبي زيد.

وقُبِلَ الإقرارُ مِن مُفلس فيما به ثبت إن في المجلس أو قربهِ أقر لا بالبينه فيما عليه حَمَلوا المدونه وهْو لملك وأصلُ الأصل أعني ابن الحاجب يعطي بظاهره القبول واختاره بعض الشيوخ، واستظهره ابن عبد السلام وأتى في النقل عن ملك في الموازية قبولَه إن التعاطي عُلِما ففي الحصاص معهم أعني الذين ثبتت ديونهم بالبينة إن أقسما أعني المقر له المعلومَ منه التعاطي

خليل وَهْوَ فِي ذِمَّتِهِ وَقُبِلَ تَعْيِينُهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ

التسهيل

يدخل ثم إن يُقَلْ بما اعتُمِد	فهو في ذمته فما يَجِد
يَسْتَوِ مُثبتٌ ومن أُقِرّ له	فيه بقسمة الحصاص المعملَه
وهكذا يقبل أن يعينا	قراضا او مالا عليه اؤتُمنا
إن ثبت الأصل بقول الشهدا	وقبلوا ذاك ولو تجردا

التذليل يدخل المواق على قول الأصل: وقُبل إقراره بالمجلس وقربه، المتيطي: إقراره عند القاضي إنما يثبت ما أقر به في مجلسه أو قربه. رواه محمد، وما بعد ذلك لغوٌ في ذلك المال لأنه بتمام إقراره حُجر عليه فيه. اللخمي: الصواب إن بادر بعض الغرماء بالحجر عليه أن يسأله الإمام عن ديونهم فيُثبتَ ما اعترف به ويُشهد عليه. ولو لم يُقبل إلا قولُ من رفعه للحاكم بطلت أموال الناس، لأن أكثر بيعهم دون بينة. وإن قال بعد أن كُشف عن ديونه: أُنسيتُ كذا، قُبل قوله بالقرب، وقد قبلوا قول عامل القراض قرب تسليم ماله: أُنسيتُ النفقة. ابن عرفة: ما استصوبه اللخمي هو نقل ابن رشد عن ابن حبيب.

وكتب على قوله: إن ثبت دينه بإقراره لا ببينة وهو في ذمته، عبارة ابن الحاجب: يقبل إقراره في المجلس أو عن قرب ثم لا يقبل إلا ببينة. انتهى. ولا شك أن هذا هو مراد خليل فانظره. وعبارة المدونة: قال ملك: من أقر لرجل قبل التفليس — يريد أو وقت القيام عليه — بمال فإنه يدخل مع من داينه ببينة. وإن أقر له بعد التفليس فلا يدخل فيما بيده من مال، ويتحاص في هذا المال أهلُ دينه دون المُقرِّ له. فإن أفاد مالا بعد ذلك دخل فيه هذا المُقَرُّ له حين التفليس ومن بقي له من الأولين شيءٌ، لأن التهمة إنما كانت في المال الأول. انتهى كلام المواق وجزمُه أن مراد خليل ما عبر عنه ابن الحاجب لا يظهر لقوله في التوضيح بعد ذكر القول الذي أفاده ابن الحاجب واختاره بعض الشيوخ واستظهره ابن عبد السلام، وهو القبول مطلقا كانت الديون ثابتة عليه بإقرار أو ببينة، ما نصه: لكن الذي نص عليه محمد وحملوا عليه المدونة أن هذا خاصٌّ بما إذا ثبت الدين بإقراره، وأما إن كان ببينة فإنه لا يقبل وإن كان بالمجلس. وللمك في الموازية قول ثالث: أن من أقر له المفلس إن كان يعلم منه إليه تعاطٍ ومداينةٌ وخلطة، حلف المقر له ودخل في الحصاص مع من له بَيِّنةٌ. وانظر كلام ابن عرفة في شرح عليش أو ما اقتصر عليه البناني منه.

ثم إن يُقَل بما اعتُمد فهو في ذمته فما شرطية يجِد من الْجِدَة يستو مثبتٌ ومن أُقِرَّ لهْ فيه بقسمة الحصاص المُعْمَلَهْ تقدم آنفا قولها: فإن أفاد مالاً بعد ذلك إلى قولها: لأن التهمة إنما كانت في المال الأول. وهكذا يُقبل أن يعيِّنا قراضا او بالنقل مالاً عليه اؤتمنا إن ثبت الأصل بقول الشهدا الحطاب على قول الأصل: وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله. هذا إذا كان إقراره بذلك بعد التفليس. قال ابن سلمون: وأما قبل التفليس فجائز لمن لا يتهم بدين أو وديعة أو قراض أو شيء بعينه مع يمين المقر لهم. وقيل بلا يمين. وقبلوا ذاك ولو تجردا

خليل: وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلاَ بَيِّنَةٍ وَحُجِرَ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَانْفَكَّ وَلَوْ بِلاَ حُكْمٍ وَلَوْ مَكَّنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا ثُمَّ دَايَنَ غَيْرَهُمْ فَلاَ دُخُولَ لِلأَوَّلِينَ كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ إِلاَّ كَإِرْثٍ وَصِلَةٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ

التسهيل:

أيضا على المختار للصُّنَّاع ... لترك الإشهاد في الاستصناع

وانفك عنه حجره ولو بلا ... حكم وجُدِّد إذا تموّلا

وإن يداين آخرين بعد ما ... أسلم طوعا مالَه لِقُدَمَا

فبيع واقتُسِم لم يدخل بما ... لديه معْ من داينوه القُدَما

كما من التفليس قاض يُنشي ... إلا كإرثٍ صلةٍ وأرش

التذليل: أيضا على المختار للصُّناع لترك الاشهاد بالنقل في الاستصناع المواق على قول الأصل: والمختار قبول قول الصانع بلا بينة، اللخمي: اختُلف في الصانع يفلس فيقر فيما بيديه أن هذا لفلان، فقال ملك: لا يقبل قوله. وقال ابن القاسم: يقبل إقراره لمن أقر له، وإن لم يكن لهم بينة. وقول ابن القاسم أحسنُ لأن الصناع منتصبون لمثل هذا، وليست العادةُ الإشهادَ عند الدفع، ولا يُعلم ذلك إلا من قولهم. ابن يونس: إنما قبل ابن القاسم قول الصانع لأن الغالب أن ما في أيديهم أمتعة الناس فلا يتهم أن يصرفه من واحد إلى واحد. انظر رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب تضمين الصناع.

وانفك عنه حجره ولو بلا حكم مقابل لو قول ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب. وقدمت هذا على قولي: وجُدّد إذا تموّلا لقول عبد الباقي: وكان الأنسب أن يقدم قوله: وانفك ولو بلا حكم، على قوله: وحجر أيضا إن تجدد مالٌ. المواق على قول الأصل: وانفك ولو بلا حكم، ابن شأس: إن لم يبق للمفلس مال واعترف بذلك الغرماء انفك الحجر عنه، ولا يحتاج لفك القاضي. ابن عرفة: هذا ظاهر الروايات. قال ملك في المدونة: إن داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية فمن داينه أخيرا أولى من الأولين. فظاهر قوله: داين الناس، ارتفاع الحجر عنه دون حكم حاكم. وكذا قولها: ليس للمفلس أن يتزوج في المال الذي فلس فيه، وله أن يتزوج فيما أفاد بعد ذلك. وكتب على قوله: وحجر أيضا إن تجدد مالٌ، ابن عرفة: قول ابن شأس: المال المتجدد يحتاج إلى حجر ثان: واضحٌ فيما علم تجدده. وذكر عن نوازل ابن الحاج تجديد الحجر بعد ستة أشهر. ومثله للباجي في سجلاته لانتقال الكسب. لكن قال ابن ناجي: إن العمل على عدم التجديد إن لم يتجدد مال ولو طال الزمن. أما إن تجدد مالٌ فإن للغريم أن يقوم عليه وإن كان في أقل مدة كما في نقل المواق عن نوازل ابن الحاج.

وإن يُداينْ آخرينَ بعدمَا أسْلَمَ طوعاً مَالَهُ لقُدما فبيع واقتُسم لم يدخل بما لديه الباء للظرفية معْ بالإسكان من داينوه القُدَمَا كما من التفليس قاض يُنشي المواق على قول الأصل: ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس حاكم، ابن عرفة: قول ابن الحاجب: لو مكنهم الغريم من ماله فاقتسموه ثم تداين فليس للأولين دخول فيما بيده إلا أن يكون فيه فضلُ ربح كتفليس السلطان، هو نص ابن القاسم وسماع أصبغ. إلا كإرثٍ صلةٍ وأرش المواق على قول الأصل: إلا

خليل وَبِيعَ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا وَلَوْ كُتُبًا

التسهيل

وبيع بالحضرة منه المالُ بالْـ	ـخيار للقاضي ثلاثا إن قَبل
تأخيرا اطلاقا وهذا ملتزم	فيما على الغير يبيعُه الحَكم
ولو يكون المالُ كُتْبه التِي احْـ	ـتاج لها إن قيل بيعُها يصح
ونَفْيُ سحنون بلو في الأصل	رُدَّ .....

التذليل كإرث وصلة وأرش جناية، من المدونة: بعد كلام ما نصه: إذا فُلس ثانية كان المقر لهم آخراً أولى بما في يديه من الغرماء الأولين إلا أن يفضل شيء عن دينهم، لأن ما بيده هو من المعاملة الثانية إذا كان قد عومل بعد التفليس وباع واشترى لأنه مالٌ لهم، إلا أن يكون المال الذي أفاده بعد التفليس إنما أفاده بإرث أو صلة أو أرش جناية أو نحوه، فإن الأولين والآخرين يدخلون فيه.

وبيع بالحضرة منه المال بالْخيار للقاضي ثلاثا إن قبل تأخيرا اطلاقا بالنقل. المواق على قول الأصل: وبيع مالُه بحضرته، ابن شأس: الحكم الثاني: بيع ماله وقسمته. ويبيع الحاكم بحضرة المفلس. وعلى قوله: بالخيار ثلاثا، ابن يونس: قال ملك: يُسْتأنَى في بيع ربع المفلس يتسوق به الشهر والشهرين. وأما الحيوان والعروض فيتسوّق بها يسيرا والحيوان أسرع بيعا. وقال في المدونة: ومن شأن بيع السلطان عندنا أن يبيع بالخيار ثلاثة أيام. قال سحنون: لعل زائدا يأتيه. الحطاب: قال في المقدمات في كتاب التفليس: ويباع ما له من الديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها. انتهى. وتقدم نقل المواق قولَها: وما كان على مفلس أو ميت من دين مؤجل فإنه يحل بالموت والفلس، وما كان له من دين مؤجل فإنه إلى أجله، ولغرمائه تأخيره إلى أجله أو بيعه الآن. وما ذكر من كون البيع بحضرته مال في التوضيح إلى وجوبه وفي الذخيرة أنه من باب الكمال. وكون الخيار للحاكم صرح به الزرقاني وسكت عنه البناني وهو ظاهر. وتقييدي الخيارَ بما يقبل التأخير هو مقتضى قولهم: في جميع السلع التي لا يفسدها التأخير. وقولي: إطلاقا هو مقتضى قول الزرقاني: في كل سلعة من حيوان وعرض وعقار كما هو ظاهره.

وهذا ملتزم فيما على الغير يبيعه الحكم ابن عرفة: والعادة أن يبيع القاضي على خيار وإن لم يشترطه إلا أن يجهل المشتري منه العادةَ فله القيام بالتنجيز ردا أو إمضاء, وتقدم نقل المواق قولها: ومن شأن بيع السلطان عندنا أن يبيع بالخيار ثلاثة أيام. ولو يكون المال كتْبه بالتخفيف بالإسكان التِي احْتاج لها إن قيل بيعها يصح ونفيُ سحنون بلو في الأصل رُدَّ المواق على قول الأصل: ولو كتبا، محمد: قال ملك: يباع عليه سريره ومصحفه، ولا تباع الكتب في دين الميت، والوارث وغيره فيها سواءٌ ممن هو لها أهلٌ. وإلى هذا ذهب سحنون. أبو محمد: وغيره من أصحابنا يجيز بيعها؛ بيعت كتب ابن وهب بعد موته بثلاثمائة دينار. قال ابن عبد الحكم: وأصحابه حينئذ متوافرون فما

خليل وثَوْبَيْ جُمْعَتِهِ إنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدُ

التسهيل .....ولم أجد لهم في النقل
قولا بنفي بيع ثوبيْ جُمُعَهْ إن تك قيمتُهما مرتفعه
وآلة الصانع قد ترددا في بيعها الصائغُ لكن قُيِّدا
بقلة القيمة والحاجة مِنْه وانتقاءُ نفي بيعها زُكِن
للمازري وأبي حفص وقد عورض من حكم بالبيع فرد
بقصد قطع الانتصاب والغرُو ر واضطراره إلى مَن يأجُر

التذليل أنكروا ذلك. انتهى كلام المواق. التوضيح: الخلاف في بيعها هنا جارٍ على الخلاف في بيعها في الجملة فكرهه ملك مرة ومنعه أخرى. والمشهور الذي عليه الجمهور جواز البيع؛ محمد بن عبد الحكم: قد بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون حاضرون وغيرهم فما أنكروا ذلك وكان أبي الوصيّ. ولم أجد لهم في النقل قولا بنفي بيع ثوبَيْ جُمُعَه إن تك قيمتُهما مرتفِعه وإن أوهمه عطفهما على مدخول لو. المواق على قول الأصل: وثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما، من المدونة. قال ملك: يبيع الإمام عليه عروضه كلها وداره وخادمه وسرجه وسلاحه وخاتمه وغير ذلك إلا ما لا بد له منه من ثياب جسده، ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة وإن لم تكن لهما تلك القيمة المعتبرة فلا.
وآلة الصانع قد ترددا في بيعها الصائغ لكن قُيِّدا بقلة القيمة والحاجةِ مِنْه وانتقاءُ نفي بيعها زُكِن للمازري وأبي حفص وقد عورض من حكم بالبيع فرد بقصد قطع الانتصاب والغُرُور واضطراره إلى من يأجُر المواق على قول الأصل: وفي بيع آلة الصانع تردد، قال أبو حفص: الصانع إذا فلس ترك له آلة البناء إن كان بنَّاء، وكذلك جميع الصناع تترك لهم الآلة لأنهم بها يتمعَّشون، لكنهم يجعلونها في الزكاة في مقابلة ديونهم إذا لم يفلسوا. البرزلي: حكم بعض أصحابنا ببيعها فذكرت له فتيا أبي حفص، فقال: إنما بعتها لأنه ينتصب بها للناس يغرهم بذمته، فأقطع عنهم مادته حتى يكون أجيرا تابعا. انتهى نقل المواق. ابن ناجي: بلغني أن شيخنا أبا مهدي اختار قول المازري: أرى أنها لا تباع إذا كانت قيمتها يسيرة ولا غنى عنها فتباع مرازب الكمادين فإنها تساوي بتونس الدنانير الكثيرة كثلاثين دينارا كبيرة الضرب أميرية فهم يعاملون عليها كالدار. انتهى. عبد الباقي ممزوجا بعبارة الأصل: وفي بيع آلة الصانع المحتاج لها وهي قليلة القيمة كمرزبة الكماد ومطرقة الحداد وعدم بيعها تردد لِشيخ المازري عبد الحميد الصائغ، فكان يتردد في بيع ذلك. وهو جار على اصطلاح المصنف لأن معناه التحير فقوله: بالتردد لتردد المتأخرين أي وبالتحير لتحير جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا. قلت: ما تقدم من نقل المواق يكفي في تحقق التردد من جهتين. ومن التردد من الواحد قوله: وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد.

خليل وَأُوجِرَ رَقِيقُهُ بِخِلاَفِ مُسْتَوْلَدَتِهِ وَلاَ يُلْزَمُ بِتَكَسُّبٍ وَتَسَلُّفٍ وَاسْتِشْفَاعٍ وَعَفْوٍ لِلدِّيَةِ وَانْتِزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ أَوْ مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَعُجِّلَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ وَاسْتُؤْنِيَ بِعَقَارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ

التسهيل

ومن بشوبٍ بيعُه ممتنع ... وبكثيرِ سعيه ينتفع

يؤجَر لا قنٌّ وأم ولد ... لحلِّ بيع ذا وقصر السيد

في ذي على المتعة والقليل ... من خدمة كخدمة الحليل

وليس يُلزَم بعفو للدِّيه ... ولا قبول سلفٍ للتأديه

ولا تكسب وفي الصناع ... عن شيخ لخم جا وَلاَ استشفاع

ولا انتزاع مال ذي شوب حَمَى الْـ ... ـبيع ولا اعتصار ما النجلَ نحَلْ

والحيوان بيعه يعجّل ... ولكشهرين العقارُ يُمهل

التذليل

ومن بشوبٍ بيعُه ممتنع وبكثيرِ سعيه ينتفع يؤجر لا قنٌّ وأمُّ ولد لحل بيع ذا وقصر السيد في ذي على المتعة والقليل من خدمة كخدمة الحليل المواق على قوله: وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته، ابن المواز: قال ملك: ليس لغرماء المفلس أن يؤاجروا أم ولده، ولهم أن يؤاجروا مدبره ويبيعوا كتابة مكاتبه. الحطاب: مراده برقيقه من فيه عقد حرية، وهو واضح. تنبيه: قال في المقدمات: فإن ادعى في أمة أنها أسقطت منه لم يُصَدّق إلا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه. وإن كان لها ولد قائم فقوله مقبول أنه منه. انتهى. وليس يلزم بعفو للديه ولا قبول سلف للتأديه عبرت به بدل قول الأصل تسلف لأوافق عبارة ابن القاسم وإذا لم يلزم بقبول السلف فعدم إلزامه بالتسلف أولى.

ولا تكسب وفي الصناع عن شيخ لخم جا بالحذف ولا استشفاعِ ولا انتزاع مال ذي شوبٍ حمَى الْبيعَ ولا اعتصارِ ما النجْلَ نحل المواق على قول الأصل: ولا يلزم بتكسب، من المدونة: قال ملك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الحر إذا فلس لا يؤاجر. قال ابن القاسم: ولا يستعمل لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة﴾. اللخمي: هذا إن كان تاجرا، وإن كان صانعا يداين ليقضي من عمله، فإن عطَّل أجبر على العمل، فإن أبى استؤجر في عمله. وعلى قوله: وتسلف، قال ابن القاسم: إن تصدق عليه بدنانير يؤديها في دينه لم يجبر على قبولها، وكذلك لو بُذل له سلف أو معونة إلى أجل فلا يجبر على قبول ذلك. وفي المطبوعة: لو بدل وسلف. وعلى قوله: واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده، ابن المواز: قال ملك: ليس لغرماء المفلس أن يجبروه على اعتصار ما وهبه لولده أو نحله ولا شفعة له فيها فضل وكذلك شفعة الميت والورثة أولى منهم. وانظر الخيار، تقدم قوله: ولغريم ولا كلام لوارث. ابن الحاجب: ولا تؤاجر مستولدته بخلاف مدبرته ولا ينزع مالهما. انظر قبل هذا عند قوله: كخلعه، وعند قوله: وعتق أم ولده. والحيوانُ بيعُه يُعجل ولكشهرين العقارُ يُمْهَلُ المواق على قول الأصل: وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين، تقدم هذا عند قوله: بالخيار ثلاثا.

خليل وَقُسِمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ بِلاَ بَيِّنَةِ حَصْرِهِمْ وَاسْتُؤْنِيَ بِهِ إِنْ عُرِفَ بِالدَّيْنِ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ

التسهيل

وقُسِم المال عليهم بالحصص ... بنِسب الديون كالذي يُقَص

في قصة الأسيفع المدّان ... لأن يقال سابق الركبان

بلا اشتراط أن تجي بحصرهم ... بينة شاهدةٌ بقدرهم

خلافَ حكم الوارثين فعلى الْـ ... ـعلم فإن يسقط من العقد بطل

وفي مَنًى لا فلسِ الذْ عُرِفا ... بالدين يستأني الإمامُ ونفى

في الفلس ابنُ رشد الخلفَ لدى ... خوفِ انجِلا دين على من بعُدا

التذليل وقُسم المالُ عليهم بالحصص بنِسب الديون كالذي يُقَص في قصة الأسيفع المدّان لأن يقال سابق الركبان المواق على قول الأصل: وقسم بنسبة الديون، ابن شأس: الحكم الثاني: بيع ماله وقسمه على نسبة الديون، فإن اختلفت أجناسها من العين والعروض والطعام المُسْلَم إليه فيه قُوِّم لكل واحد قيمة دينه بقيمته يومه حين الفلس أو الموت، وقسم المال بينهم على تلك الحصص، واشتري لكل واحد بما صار إليه من المحاصة سلعته أو ما بلغ منها. ولا يدفع لأحد من أرباب الطعام ثمن، وكذلك أرباب العروض إلا أن يكون أسلم عرضا في عرض. بلا اشتراط أن تجي بالحذف بحصرهم بينةٌ شاهدة بقدرهم المواق على قول الأصل: بلا بينة حصرهم، ابن شأس: لا يكلف الغرماء حجة على أن لا غريم سواهم ويكون المعول على أنه لو كان لظهر. خلاف حكم الوارثين فعلَى العلم فإن يسْقُطْ من العقد بطل البناني: بخلاف الورثة فإنه — يعني القاضي — يكلفهم ذلك، لكن يجب أن تكون شهادة بينتهم على نفي العلم، لا على القطع. ابن سلمون: وإذا سقط من العقد لا يعلم له وارثا سوى من ذكر بطل؛ ولا تصح الشهادة في ذلك حتى يقول الشاهد: لا نعلم له وارثا سوى المذكور. انتهى. وفي مَنًى أي موت لا فلسِ الذْ بالإسكان عُرفا بالدين يستأني الإمامُ المواق على قول الأصل: واستؤنيَ به إن عرف بالدين في الموت فقط. ابن يونس: ظاهر حديث عمر تعجيل قسم مال المفلس بين غرمائه بعد إشهار ذلك بقوله: إنا نقسم ماله بالغداة فمن كان له شيء فليأتنا. وقال ملك: يُستأنى بقسم مال الميت المعروف بالدين لاجتماع بقية غرمائه. انتهى نقل المواق. قال في التوضيح: والفرق أن ذمة المفلس باقية فلو طرأ غريم لتعلق حقه بذمته، بخلاف الميت لزوال ذمته، ولأن المفلس لو كان له غريم آخر لأعلم به.

ونفى في الفلس ابنُ رشد الخلف في وجوبه لدى خوفِ انجِلا بالقصر للوزن دين على من بعُدا الحطاب على القولة المذكورة: في قوله في الموت فقط، نظرٌ، قال ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان بعد أن ذكر الخلاف في الاستئناء في الحاضر والقريب الغيبة: وأما البعيد الغيبة فلا اختلاف في وجوب الاستئناء به إذا خُشي أن يكون عليه دين. ثم ذكر قول المدونة في كتاب المديان: وإذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوا ثم طرأت ديون على الميت، فإن كان الميت معروفا بالدين فباعوا مبادرةً لم يجز بيعهم، وللغرماء انتزاع عروضه ممن هي في يده، ويتبع المشتري الورثة بالثمن، وإن لم يعرف الميت بالدين وباعوه على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاء أو لم يكن، ولا تباعة على من ذلك المالُ بيده. وذكر قول أبي الحسن: قوله للغرماء انتزاع عروضه من يد من هي بيده

خليل وَقُوِّمَ مُخَالِفُ النَّقْدِ يَوْمَ الْحِصَاصِ وَاشْتُرِيَ لَهُ مِنْهُ بِمَا يَخُصُّهُ وَمَضَى إِنْ رَخُصَ أَوْ غَلاَ

التسهيل

واعتبرت قيمةُ غيرِ العين يومَ الحصاص في حِصاص الدين

ويُشترى لربه بحصته ما حملت من جنسه وصفته

فإن له عرض رُخصٌ أو غلا قبل الشرا مضى على ما قد خلا

التذليل

أي من يد المشتري. قال ابن محرز: قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يشاء المشترون أن يدفعوا قيمة السّلع يوم قبضوها على ما هي به من نماء أو نقص. وقوله: وإن لم يعرف الميت بالدين، هذا مفهوم قوله: إذا كان الميت يعرف بالدين وباعوا مبادرة، فظاهره لا ينتفي عنهم الغرم إلا بشرطين وليس كذلك لأنه إذا لم يعرف بالدين سواء باعوا مبادرة أم لا، لأنه لا فائدة في الاستئناء. وقوله: لا تباعة على من ذلك المالُ بيده. قال ابن يونس: يريد إذا لم يحابوا. وإن كانوا عُدَمَاءَ اتبعهم دون المشتري.

واعتبرت قيمة غير العين يوم الحصاص في حصاص الدين ويشترى لربه بحصته ما حملت من جنسه وصفته المواق على قول الأصل: وقُوِّم مخالف النقد يوم الحصاص واشتُري له منه بما يخصه، تقدم نص ابن شأس بهذا. وقال ابن رشد — يعني في المقدمات — معرفة وجه التحاصِّ أن يصرف مال الغريم من جنس ديون الغرماء، دنانير إن كانت ديونهم دنانير، أو دراهم إن كانت ديونهم دراهم، أو طعاما إن كانت ديونهم طعاما على صفة واحدة، أو عروضا إن كانت ديونهم عروضا على صفة واحدة. فإن كانت ديونهم مختلفة دنانير ودراهم أو دراهم وطعاما، أو عروضا ودنانير، وما أشبه ذلك، صُرف مال الغريم عينا، إما دنانير وإما دراهم على الاجتهاد في ذلك. ويباع ما له من الديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها. ثم تُحَصَّل جملة ديونهم إن كانت صفة واحدة، أو قيمتها إن كانت مختلفةً حلت أو لم تحل، لأن التفليس معنىً يُفسد الذمة ويقتضي حلول الدين كالموت. هذا مذهب ابن القاسم.

وقال سحنون: إن العرض المؤجل يقوَّم يوم التفليس على أن يقبض إلى أجله. وهو بعيد، لأن المال لو كان فيه وفاءٌ لعُجل له حقُّه أجمعُ، ويلزمه مثله في العين المؤجل، وهذا لم يقله هو ولا غيره. ويُنظر ما يقع من ذلك جميع مال المفلس؟ فإن كان النصفَ كان لكل واحد منهم نصفُ دينه، واتبع الغريم بالنصف الباقي، وإن كان الثلث، كان له الثلث واتبع الغريمَ بالثلثين، وإن كان الربعَ كان له الربعُ واتبع الغريم بثلاثة أرباع دينه. فمن كان دينهم منهم من صنف مال الغريم دُفِع إليه ما وجب له منه، ومن لم يكن دينه من صنف مال الغريم ابتيع له بما وجب له من صنف عرضه إن كان دينه عرضا أو صنف طعامه إن كان دينه طعاما. فإن غلا السعر أو رخص فلا تراجع في ذلك بينه وبين الغرماء وإنما التحاسب في ذلك بينه وبين الغريم يتبعه بما بقي من حقه. فإن له عرض رُخصٌ أو غلا قبل الشرا بالقصر مضى على ما قد خلا المواق على قول الأصل: ومضى إن رخص أو غلا، تقدم نص ابن رشد أن هذا بالنسبة إلى ما بينه وبين الغرماء. وأما بالنسبة إلى ما بينه وبين الغريم فإنه يتبعه بجميع ما بقي له.

خليل وَهَلْ يُشْتَرَى فِي شَرْطِ جَيِّدٍ أدْنَاهُ أو وَسَطُهُ قَوْلاَنِ وَجَازَ الثَّمَنُ إلاَّ لِمَانِعٍ كَالاِقْتِضَاءِ

التسهيل

ودخلوا في زيدِ ما لبعضهِمْ	يُبتاع إذ رخُص بعد أن قُسِمْ
معْه ولابن الماجشون يستبد	ورَدَّ إنْ عن كل حقِّه يَزِد
وهل له إن كان جيدا شرط	يُبتاع أدنى شرطِه أو الوسط
قولان الأُل لابن عبد الحكم	والثان في الباجي جا لِمُبْهَم
وجاز أخذ ثمن الأشياء	إلا لمانع كالاقتضاء
ففي طعام القرض إطلاقا أُحِل	وفيه من سلمٍ إطلاقا حُظِل
وهكذا يُحظل في عرض السلم	وقيل لا التفليسُ يرفع التهم

التذليل ودخلوا في زيد ما لبعضهم يُبتاع إذْ رخُص بعد أن قُسِم معْه بالإسكان ولابن الماجشون يستبد ورَدَّ إن عن كل حقه يَزِد الحطاب على القولة المذكورة: يريد إلا أن يكون ما صار له أكثر من جميع حقه فيرد الفضلَ للغرماء. قال في التوضيح: الباجي وصاحب المقدمات: فإن تأخر الشراء حتى غلا أو رخص فلا تراجع فيه بينه وبين الغرماء إلا أن يكون فيما صار له أكثر من جميع حقه فيرد الفضل إلى الغرماء، وإنما يكون التحاسب بينه وبين الغريم. وقال المازري: ولو تغير السعر حتى صار يشترى له أكثر مما كان يشترى له يوم قسمة المال فالزائد بين الغرماء، ويدخل معهم فيه كمال طرأ للمفلس؛ وذهب ابن الماجشون إلى أن هذا الفضل الذي حدث بمقتضى اختلاف الأسعار يستبد به هذا الغريم الموقوف له المال، ويشترى له مما بقي له في ذمة المفلس بناء على أصله أن مصيبة ما وُقف له من ذلك ممن له الدين. انتهى ثم نقل كلام الشامل وناقشه، ثم قال: تنبيهٌ: بقي على المصنف أن ينبه على تتمة ما قاله الباجي وابن رشد وابن الماجشون.

وهل له إن كان جَيِّدًا شَرَطْ يُبتَاعُ أَدْنَى شرطِه أو الوسط قولان الأُلُّ بالنقل لابن عبد الحكم والثان بالحذف في نقل الباجي جا بالحذف لمبهَم المواق على قول الأصل: وهل يُشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان: الباجي: يعتبر فيما يشترى له الصفات التي اشترطها، فإن وصفه بأنه جيد، فقال ابن عبد الحكم: يشترى له أدنى ما تقع تلك الصفة عليه. وقيل أوسط تلك الصفة.

وجاز أخذ ثمن الأشياء إلا لمانع كالاقتضاء ففي طعام القرض إطلاقا أُحل وفيه من سلم اطلاقا بالنقل حُظل وهكذا يُحظل في عرض السلم وقيل لا التفليس يرفع التهم المواق على قول الأصل: وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء، ابن رشد يعني في المقدمات – من لم يكن دينه من صنف مال الغريم ابتيع له بما وجب له من صنف دينه ولم يسلم إليه دنانيرَ، فإن أراد أن يأخذها ولا يُشترى له بها شيء لم يجز ذلك إن كان الذي له طعام من سلم – هكذا وسيأتي مثله مرتين ولعله على أن الذي هو الخبر – لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفَى إن كان الذي صار له في المحاصة أقل مما ينوب ذلك الجزء من الطعام أو أكثر، وإن كان مثلَه سواءً دخله البيع والسلف. وإن كان الذي له طعام من قرض فذلك جائز بكل حال لا

خليل وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ وَبِصَدَاقِهَا كَالْمَوْتِ لاَ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوِ اسْتُحِقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَسِهِ رُجِعَ بِالْحِصَّةِ

التسهيل

وتـــدخل الزوجـــة لاســـتخلاص ... مـــا أنفقـــت في اليســـر في الحصـــاص
كـالمهر لـو في المـوت لا مـا كانـتَ اسـ ... ـلفت مـن إنفـاق صـغير في الفلـس
ويرجـع الـذْ بعـد قسـمة ظهـر ... بالحصـة الـتي ينـال لـو حضـر
ومثلـه مـن اسـتُحق منـه مـا ... كـان اشـترى قبـل قيـام الغرمـا
أمـا إذا بعـدُ اشـترى ثـم اسـتُحق ... منـه فبالكـل الرجـوعَ يسـتحق
والحـي والحاضـر والمليء لا ... يأخـذهم عمـن سـواهم مسـجلا

التذليل

يدخله شيء. وإن كان الذي له عرض من سلم لم يجز. وقد قيل: إن التفليس يرفع التهمة. يعني فيجوز في التفليس ما لا يجوز في الاقتضاء. ابن عرفة: الحاصل أن في هذا روايتين.

وتدخل الزوجة لاستخلاص ما أنفقت في اليسر في الحصاص كالمهر لو في الموت عدلت عن قول الشيخ: وبصداقها كالموت، لقول الرهوني: لو قال المصنف: ولو في الموت، لكان أحسن لرد الخلاف المذهبي. گنون: كأن المصنف جرى على إنكار أبي عِمْرانَ و ابن عرفة وجود المقابل، وإن جرى عليه في التحفة تبعا لاقتصار صاحب المفيد عليه. قلت: اقتصار صاحب المفيد واتباع صاحب التحفة له كافيان في تبرير التصويب. لا ما كانتَ اسْلفت بالنقل من انفاق بالنقل صغير في الفلس وأحرى في الموت. المواق على قول الأصل: وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد، ابن عرفة: في ثاني نكاحها: تضرب المرأة مع غرماء زوجها بما أنفقته في يُسره على نفسها لا على ولده الصغير. وفي ثاني زكاتها: تحاصص المرأة بمهرها في الموت والفلس. خلافا للجلاب. قلت: قوله: خلافا للجلاب، ليس من كلام ابن عرفة، وقد انتقده الرهوني على المواق كما انتقد على ميارة قوله في اقتصار ابن عاصم على أنها لا تحاص في الموت: وهذا قول ابن الجلاب والمشهور خلافه، بما حاصله أن ابن الجلاب لم يقل بذلك وإنما حكاه عن ابن القاسم وحكى المقابل عن غيره. وإنما القول به لصاحب المفيد وإياه تبع صاحب التحفة. وقد أنكر أبو عمران وجود هذا القول قائلا: ولعل الجلاب تصحف عليه الحصاص بما أنفقت في غيبة زوجها وهو مليء ففيه الخلاف هل تضرب في الفلس دون الموت أو فيهما. وقد سلم اعتراضه ابن عرفة قائلا: وفي ثاني زكاتها: تحاصص المرأة بمهرها في الموت والفلس. ونقلُ الجلاب خلافَه غلط فيه. قلت: كذا في نقل المواق والرهوني عنه تحاصص بالفك وهو كثير في كلامهم والصواب الإدغام. ويرجع الذْ بالإسكان

بعد قسمة ظهر بالحصة التي ينالُ لو حضر ومثله من استحق منه ما كان اشترى قبل قيام الغرما أما إذا بعدُ اشترى ثم استُحِق منه فبالكل الرجوعَ يستحِق والحي والحاضر والمليء لا يأخذهم عمن سواهم مسجلا المواق على قول الأصل: وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة،

خليل كَوَارِثٍ أَوْ مُوصًى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَإِن اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ أَوْ عَلِمَ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ رُجِعَ عَلَيْهِ وَأُخِذَ مِلِيءٌ عَنْ مُعْدِمٍ مَّا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَهُ ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ

التسهيل

وَكهمـــا وارث اَو موصـــى لـــهْ ساقت لـــه يـــد الزمـــان مثلـــهْ

ويأخـــذ الغـــريمُ يطـــرأ علـــى أحـــد ذيـــن عـــن عـــديمٍ ذا المـــلا

بكـــل مـــا إليـــه قـــد صـــار إلى مبلـــغ حقـــه المبـــدَّا أوّلا

ومُقْـــبض الغـــريم مـــا قـــد خلَّفـــا مشـــتهر بالـــدين أو مـــن عَرَفـــا

دينـــا عليـــه لســـواه يُرجَـــعُ عليـــه إن جـــاء الغـــريم الموجـــع

ثمـــت يرجـــع علـــى مـــن أقبضـــا بمـــا إلى الطـــارئ أدى بالقضـــا

التذليل عبارة ابن الحاجب: إذا ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه وكذلك لو استحق مبيع. وعبارة المدونة: قال ابن القاسم وإذا فلس رجل أو مات فاقتسم غرماؤه ثم طرأ غريم له لم يُعلم به رجع على الغرماء بقدر ما كان ينوبه في المحاصة أن لو حضر، ويتبع كل واحد بما صار إليه من ذلك في ملائه وعدمه، ولا يأخذ مليا أو حاضرا عمن مات أو عدم وليتبع ذمة كل واحد. مثل أن يكونوا ثلاثة لكل واحد منهم مائة غاب أحدهم ولم يُعلم به وبيد المفلس مائة فاقتسمها الحاضران فإن القادم يتبع ذمة كل واحد بسبعة عشر إلا ثلثا. ابن شأس: وكذلك لو خرج المبيع مستحقا لرجع على كل واحد بجزء من الثمن يقتضيه الحساب. ابن عرفة: ومثل هذا في المدونة. انظر أنت قوله: وإن قبل فلسه. قلت: لقوله هذا وقول البناني عن الفِيشي: الصواب إسقاط وإن، أسقطتها، وصرحت بحكم استحقاق ما اشترى بعد قيام الغرماء. انظر البناني. المواق آخر ما كتب على القولة المذكورة: وانظر أيضا من هذا المعنى إذا قسمت تركة ميت ولإنسان دين على تلك التركة فلم يقم به حتى قسمت؟ المنصوص أيضا لابن القاسم وغيره أن حضوره وسكوته يبطل دعواه ذلك الدين. قال مطرف: إلا أن يكون له عذرٌ من خوف أو لكونه لم يجد عقدا فإنه يحلف أنه ما كان تركه للقيام إلا لما يذكر، ويأخذ حقه. وانظر الرهوني ولا تعجل.

وكهما وارث او بالنقل موصىً لهْ ساقت له يد الزمان مثلهْ ويأخذ الغريم يطرأ على أحد ذين من عديم ذا الملا بكل ما إليه قد صار إلى مبلغ حقه المبدّا بالتخفيف أوّلا المواق على قول الأصل: كوارث أو موصى له على مثله رواية ابن القاسم وقوله وقول أصبغ: إن طرأ الوارث على الورثة والموصى له على الموصى لهم كالغريم يطرأ على الغرماء، حكم الجميع واحد، ولا يأخذ أحد من هؤلاء مليا عن معدم، بخلاف الغريم يطرأ على وارث أو موصى لهم، فإنه يأخذ المليء منهم بجميع ما صار إليه إلى مبلغ حقه. ابن يونس: لأنه يُبدأ عليهم ليس لهم معه شيء حتى يستوفي هو دينه، فهو بخلاف وارث يطرأ على ورثة أو غريم يطرأ على غرماء. قلت: كذا في المطبوعة أول الكلام ولعل الأصل أن طروء بأن المؤكدة وبالمصدر ومُقبِضُ الغريم ما قد خلّفا مشتهرٌ بالدين أو من عرفا دينا عليه لسواه يُرجع عليه إن جاء الغريم الموجَع ثمت يرجع على من أُقبِضَا بما إلى الطارئ أدى بالقضا

خليل وَفِيهَا الْبُدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ وَهَلْ خِلاَفٌ أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ تَأْوِيلاَنِ فَإِنْ تَلِفَ نصيبُ غَائِبٍ عُزِلَ لَهُ فَمِنْهُ

التسهيل

كذاك في مديانها الإمام قال ... وأتى فيها لشيخ العتقا
بداءة الطارئ بالمدفوع ... إليه أوّلا لدى الرجوع
وهل على الخلاف يحملان ... أو لا بل التخييرُ تأويلان
والأخذ للمليء عمن يعدم ... في الأصل في هذا المحل مقحم
فهو في الغريم يطرأ على ... موصًى له أو وارث كما خلا
إذا لنفسه الأخير قبضا ... بدون قيد المقبض الذي مضى
وإن يُوَفِّ بعضَهم مما يَفي ... والفضلَ يُمسكْ وارثٌ فيَتْلَف
يضمن لطارئ به كان أحس ... إطلاقا الذي لنفسه حبس
كغيره إن لم يُقِم بالتلف ... بينة فإن يُقِمْها ينتف
ومطلقا أشهب بالضمان ... قضى وذاك الأصل في الرهان
إن قبلت غيبا له والمُمْسِك ... لمن يجيء ما عليه درك
وهو لأشهب من الذْ أُمْسِكا ... له وللإمام ممن هلكا
ومثله للعتقي فهُوَ الْـ ... ـأقوى وإن في الفلس القاضي عزل
في قسمه لغائب نصيبه ... فمنه في تلفه المصيبه

التذليل

كذاك في مديانها الإمامُ قال وأتى فيها لشيخ العتقا بداءة الطارئ بالمدفوع إليه أوَّلاً لدى الرجوع وهل على الخلاف يحملان أو لا بل التخيير تأويلان والأخذُ للمليء عمن يُعدِم في الأصل في هذا المحل مقحم فهو في الغريم يطرأ على مُوصًى له أو وارث كما خلا إذا لنفسه الأخير قبضا بدون قيد المقبض الذي مضى وإن يُوَفِّ بعضَهم مما يفي بأن ترك الميت وفاءً والفضلَ يُمسِكْ وارثٌ فيتلَفِ يضمنْ لطارئ به كان أحس إطلاقا الذي لنفسه حبس كغيره إن لم يُقِم بالتلف بينة فإن يقمها ينتف الضمان ومطلقا أشهب بالضمان قضى وذاك الأصل في الرهان إن قبلت غيبا له والمسِك لمن يجيء من الغرماء ما عليه درك وهو أعني الموقوف لأشهب من الذْ بالإسكان أُمْسِكا له وللإمام ممن هلكا ومثله للعتقي فَهُوَ الْأقوى وإن في الفلس القاضي عزل في قَسمه لغائب نصيبه فمنه في تلفه المصيبهْ. المواق على قول الأصل: وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رُجع عليه، وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه، ثم رجع على الغريم، وفيها البداءة بالغريم، وهل خلاف أو على التخيير؟ تأويلان، من المدونة: قال ملك: يُستأنَى بقسم مال الميت المعروف بالدين لاجتماع بقية غرمائه، وكذلك إن مات في

خليل .....

التسهيل ....

التذليل غيبته. قال في المدونة أيضا: فإن قضى الوصي أو الورثة بعض الغرماء، يعني جميع ما خلفه الميت، فإن لم يكونوا علموا ببقية غرماء الميت ولم يكن الميت موصوفا بالدين فلا شيء على وارث ولا على وصي، ويرجع الغرماء القادمون على الذين اقتضوا بما كان ينوبهم في المحاصة من المال، فإن كان الوارث أو الوصي قد علم بالدين أو كان الميت موصوفا بالدين رجع الغرماء القادمون على الورثة أو الوصي بحصصهم، ويرجع الورثة أو الوصي بذلك على الغرماء الذين اقتضوا أوّلا، وقال ابن القاسم في باب آخر: إن الغرماء القادمين إن وجدوا الغرماء معدمين رجعوا على الورثة. ابن يونس: وهذا والأول سواءٌ، وإنما معناه أنهم مخيرون بين أن يرجعوا على الورثة والوصي وبين أن يرجعوا على الغرماء الأولين، وقيل: إنه اختلاف قول، وليس هذا بشيء، انتهى.

فقد تبين أن هذا هو الفقه الذي اختصر خليل، فقوله: وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه، مقحم في غير موضعه، إذ ليس من فروع هذه المسألة، وإنما هو فرعُ طروِّ غريم على وارث أو موصى له فإنه يأخذ المليء عن المعدم ما لم يجاوز ما قبضه وما لم يزد على حقه كما تقدم قبل هذا الفرع.

البناني: على قوله: وإن اشتهر ميت بدين، مصطفى: المسألة مفروضة في المدونة وغيرها فيمن ترك مالا لا يفي بديونه وهذا محل التفصيل، أما من ترك وفاء وقضى الوصي أو الورثة بعض غرمائه ثم تلف ما بقي فليس للباقين رجوع على من قبض من الغرماء إذا كان فيما بقي وفاء بدين الباقين. قاله في المدونة. وهل للباقين رجوع على الورثة؟ فيه تفصيل ذكره أبو الحسن، انظره في مصطفى. وكتب على قوله: وأُخذ مليءٌ عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه، الصواب أن هذا مقحم هنا كما في المواق وابن غازي وأن قوله: ثم رجع على الغريم، يوصل بقوله: رجع عليه، لأن قوله: وأُخذ مليء عن معدم خاص بالوارث القابض لنفسه لا بقيد الشهرة أو العلم، بل مطلقا.

قال مصطفى: وهكذا في المدونة وابن شأس وابن الحاجب، ولا يعارضه ما يأتي في القسمة من قوله: ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا، لأنه معترض كما نبه عليه الحطاب. قلت: تصحفت في مطبوعة البناني في قوله كما في المواق و ابن غازي غين ابن غازي إلى حاء الحطاب فليكن ذلك من القارئ على بال، والتصحيح من نقل عليش ولم يتكلم الحطاب على هذا المحل. وقوله: لأن قوله وأخذ مليء إلى آخره، كذا هو في مطبوعته ومطبوعة عليش نقلا عنه ولعل الصواب إلا أن قوله كما يقتضيه السياق. وقد اعتمدت في العزو لملك في كتاب المديان منها ولابن القاسم فيها أيضا نقل الزرقاني وتسليم البناني وقد نسب البناني الأول من التأويلين للخمي والثاني لابن يونس والتفصيل الذي ذكره أبو الحسن وأحال به البناني على مصطفى نصه فيه على نقل عليش: اللخمي: ضياع البقية على ثلاثة أقسام: إن أمسكها الوارث لنفسه وهو عالم بدين الطارئ ضمنها مطلقا وكذا إن لم يعلم ولم تقم بينة على ضياعها، وإن قامت فلا يضمنها وقال أشهب يضمنها مطلقا على أصله في ضمان ما يغاب عليه من الرهن والعارية. اللخمي: والأول أصوب. وإن أوقفها للغريم فلا يضمنها. واختُلف هل مصيبتُها ممن وقفت له قاله

خليل كَعَيْنٍ وُقِفَ لِغُرَمَائِهِ لاَ عَرْضٍ وَهَلْ إلاَّ أنْ يَكُونَ بِكَدَيْنِهِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل
كالعين توقف لهم لا العرض فيما رواه العتقيّ المرضِي
في غيرها وهل على الإطلاق أو كالعين ما كالدين فهْمَيْنِ حكوا

التذليل أشهب، أو من الميت قاله ملك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم، انتهى فالراجح أنها من الميت وهذا لا يعارض قوله الآتيَ: وإن تلف نصيب غائب إلى آخره، لأنه فيما عزله القاضي من مال المفلّس كما في المدونة. ونقل عليش عن ابن غازي قوله: اشتمل كلام المصنف على ثلاثة أقسام: الأول: طروُّ الغريم على الغرماء، وهو المراد بقوله: وإن ظهر دين أو استُحق مبيعٌ وإن قبل فلسه رُجع بالحصة. الثاني: طرو الوارث على الوارث أو الموصى له على الموصَى له، وهو المراد بقوله: كوارث أو موصى له على مثله. الثالث: طرو الغريم على الوارث. والوارث ضربان: مقبض لغيره من الغرماء وقابضٌ لنفسه. وقد أشار إلى الوارث المقبض بقوله: وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض، رجع عليه، وإلى الوارث القابض بقوله: وأُخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه. وباقي كلامه خاصٌّ بالوارث المقبض. فإن قلت: فأي قرينة تصرفه للمقبض دون القابض؟ قلت: ذكر الرجوع على الغريم يعين ذلك. فإن الدافع هو المقبض دون القابض وبالله تعالى التوفيقُ، انتهى نقل عليش. المواق على قول الأصل: فإن تلف نصيب غائب عُزل فمنه، من المدونة: قال ابن القاسم: ينبغي للقاضي أن يعزل لمن غاب من غرماء المفلس حصته، ثم إن هلك ما عزل كان ممن عُزل له. وروى أشهب أنه من الغريم.

كالعين تُوقَف لهم لا العرض فيما رواه العتقي المرضي في غيرها وهل على الإطلاق أو كالعين ما كالدين فَهْمَيْن حكوا المواق على قول الأصل: كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه تأويلان، ابن عرفة: في هذه المسألة خمسة أقوال: وعبارة ابن يونس: إذا أوقف الإمام مال مفلس ليقضيه غرماءه فهلك في الإيقاف فروى ابن القاسم أن العروض وشبهها من المفلس والعين من الغرماء. ووجهه أن العرض لما كان للمفلس نماؤه كان عليه تَوَاه، وأن العين لما لم يكن فيه نماءٌ كان من الغرماء. ولم يقيد المازري والباجي هذا بشيء وعزا عبد الحق لبعضهم أن معنى قوله: إن العرض من المدين، أن دين الغرماء ليس مماثلا له، ولو كان مماثلا له لكان منهم. وقال ابن رشد: معنى قول ابن القاسم أن ما يحتاج لبيعه هو من المدين لأنه على ملكه يباع، وما لا يحتاج إلى بيعه فهو من الغرماء. هكذا أثبتُّ كلمة معنى وإن سقطت من المطبوعة لورودها في نقل ابن عرفة عن ابن رشد. وصرحت بأن ما عن ابن القاسم رواية منه لتصريح ابن يونس بذلك وإن كانت عبارة ابن رشد تقتضي أنه قوله، وصرحت بأنه في غيرها لتصريح مصطفى بذلك، ولذلك عبرت بفهمين بدل قول الأصل تأويلان. البناني على قول الأصل: كعين وُقف لغرمائه؛ ابن عرفة عن ابن رشد: معنى قول ابن القاسم: إن العين من الغرماء، إن كان دينهم عينا، ومعنى قوله: إن العروض من المدين: إن كان دين الغرماء ليس مماثلا لها. انتهى ونحوه في أبي الحسن. وعلى قوله: وهل إلا أن يكون بكدينه تأويلان، الإطلاق للخمي والمازري والباجي، والتقييد لابن رشد و عبد الحق عن بعضهم. والتأويلان قال مصطفى على كلام ابن القاسم في غير المدونة: وقد اعترض المواق كلام المصنف قائلا: انظر قوله: تأويلان، مع أنهما ليسا على المدونة، انتهى ولعل المواق ذكر ذلك في كبيره. انتهى كلام البناني.

خليل وَتُرِكَ لَهُ قُوتُهُ وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ وَكِسْوَتُهُمْ كُلٌّ دَسْتًا مُعْتَادًا وَلَو وَرِثَ أَبَاهُ بِيعَ لاَ وُهِبَ لَهُ إِنْ عَلِمَ وَاهِبُهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ

التسهيل

وللذي فلس يُبقَى قوتُه	لظن يسره كمن يقوته
حتما كذا الكسوة كل دستا	يُعتاد في مصيفهم والمشتى
وإن يرث من مالَه الدينُ اغترق	أباهُ فالدينُ من العتق أحق
وإن له وُهب ممن كان ذا	علم بعتقه عليه نفذا

التذليل وللذي فُلس يبقى قوته لظن يسره كمن يقوته حتما المواق على قول الأصل: وتُرك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته، من المدونة: قال ملك: يُترك للمفلس ما يعيش به هو وأهله الأيامَ. قال في الواضحة: الشهر ونحوه، قال في العتبية: هو وأهله وولده الصغير انتهى نقل ابن رشد. وقال المازري: التحقيق في قدر ما يترك لعيشه اعتبار حال المفلس في كسبه، فيُترك له قدر ما يرى أن يبلغه لتحصيل معيشته، فإن كان صانعا ينفق على أهله من خدمته لم يترك له شيء. ومن الأشياخ من قال: يترك له نفقة اليومين والثلاثة خوف مرضه. وقال اللخمي: ليس هذا ببين، لأن المرض نادر والغالب أن المفلس يدَّخر ويكتم. الحطاب على قوله: والنفقة الواجبة عليه؛ قال الشارح: يعني ما ينفقه على من وجبت عليه نفقته كزوجاته وولده وأمهات أولاده ومدبريه، انتهى ولم يذكر الوالدين. وذكر في التوضيح عن البيان أنه قال في قوله في المدونة في الزكاة الأول: يترك له ما يعيش به هو وأهلُه الأيامَ، والمراد بالأهل في المدونة أزواج المفلس ومن تلزمه نفقته من رقيقه وأمهات أولاده ومدبريه. انتهى ولم يذكر الوالدين. وقال أبو الحسن الصغير في شرح كلام المدونة المتقدم: والأهل هنا من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأبوين الفقيرين، لأن الغرماء عاملوه على ذلك. وهذه بخلاف المستغرق الذمة بالمظالم والتِّبَاعات إذا فُلس فإنه لا يترك له إلا ما يسد جوعته لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك. قاله ابن رشد. انتهى كذا الكسوةُ المواق على قول الأصل: وكسوتهم، ابن حبيب: يترك له كسوة له ولأهله. ابن رشد: وشك ملك في كسوة زوجته. ابن يونس: إن كان قد كساها إياها قبل التفليس وليس فيها فضل فلا تنزع عنها. قال بعض القرويين: الأشبه أن تترك لزوجته كسوتها لأن الغرماء إنما عاملوه على النفقة على نفسه وولده الصغار ونفقة زوجته وكسوتها فيجب أن يترك ذلك لها.

كلٌّ دستا يُعتاد في مصيفهم والمشتى المواق على قول الأصل: كلٌّ دستا معتادا، قال في الاستغناء: لا يترك له إلا ما يواري عورته بين الناس وتجوز به الصلاة، إلا أن يكون في الشتاء ويخاف عليه الموت فيترك عليه ما يقيه البردَ. الحطاب على القولة المذكورة: يعني بالدست القميص والعمامة والسراويل والمكعب وهو المداس، ويزاد في الشتاء الجُبة. هكذا فسر الدست النووي في منهاجه. وزاد بعض شراحه الدراعة التي تلبس فوق القميص إن كان مما يليق بحاله. ونقل عن الإمام الشافعي أنه لا يترك له الطيلسان وذكر أنه قال: إن تركه لا يخل بالمروءة. وخالفه في ذلك أصحابه، ومنعوا قوله: لا يخل بالمروءة. قال الشارح: وتزاد المرأة على ما ذكرنا المقنعة والإزار وغيرهما مما يليق بحالها. وإن يرث مَن مالَه الدينُ اغترق أباه فالدين من العتق أحق وإن له وُهب ممن كان ذا علم بعتقه عليه نفذا المواق على قول الأصل: ولو ورث أباه بيع لا وُهب له إن علم واهبُه أنه يعتق عليه، سمع أبو زيد ابن

خليل وَحُبِسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ إنْ جُهِلَ حَالُهُ وَلَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ بحَمِيلٍ بِوَجْهِهِ فَيغرم إن لَّمْ يَأتِ وَلَوْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ

التسهيل

وحُبس المجهولُ حالُه إلى ثبوت عسره وإمّا يَسألا
صبرا يجب بضامن الوجه وذا يغرم إن لم يأت بالذْ أنقذا
حتى ولو أثبت عدما وعلى خلاف هذا في الضمان عوّلا

التذليل

القاسم: إن ورث أباهُ فالدينُ أولى به ولا يعتق عليه، ولو وهب له عتق عليه لأنه إنما وهب له لعتقه لا للغرماء. ابن عرفة: في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي على الخلاف في العتق بالقرابة هل يفتقر لحكم أم لا؟ قلت: تبع المواق ابن عرفة في اختصار السماع فأسقط لفظ المفلس. انظر أصل السماع في البناني إن استطلت العتبية أو استطالت عليك. والتعليل فيه يفيد القيد الذي في الأصل. وعبرت بمن ماله الدين اغترق، اتباعا لظاهر عبارته في التوضيح: ونحوها لابن عبد السلام، ونصه: هذه المسألة في أصل الرواية إنما هي مفروضة في الذي أحاط الدين بماله لا في المفلس ولا فَرْقَ بينهما في المعنى. وقد نظر فيه البناني وردَّ عليه الرهوني بما تقف عليه فيه.

وحُبس المجهولُ حالُه إلى ثبوت عُسره المواق على قول الأصل: وحُبس لثبوت عسره إن جُهل حالُه، ابن الحاجب: من أحكام الحجر على المفلس حبسه. ابن رشد: حبسُ الغريم إنما يكون ما لم يثبتْ عدمه ويظهرْ فقره. وحبسُ المديان على ثلاثة أوجه: حبس تلوُّم واختبار في جهل حاله، ويكون ذلك بقدر ما يُسْتَبْرَأُ أمره ويُكشف عن حاله. فإن سأل هذا المحبوس للتلوم والاختبار أن يُعطِيَ حميلا حتى يُكشَف عن أمره ولا يحبس، ففي المدونة في هذا الوجه: يحبس أو يُؤخذ عليه حميلٌ. فقال التونسي: يريد بالوجه لا بالمال في قول ابن القاسم لإحضاره عند انقضاء المدة التي يجب فيها سجنه لاختبار حاله. فإن أحضره برئ من الضمان، وإن لم يُحضِره غرم وإن تبين أنه عديم من أجل اليمين اللازمة له. الحطاب: قال في المقنع: ويحبس الأخرس فيما يجب عليه إذا كان يعقل ويكتب ويشير وهو كالصحيح، ويحبس الأعمى والمقعد ومن لا يدانِ له ولا رِجْلانِ وجميع من به وجع لا يمنعه ذلك من الحبس. والظاهر أن معنى من به وجع إلى آخره، أن من به مرض فإن ذلك لا يمنع من حبسه انتهى.

فرعٌ: قال ابن عرفة: تلقى الأشياخ بالقبول ما في ثمانية أبي زيد: لا يسجن في الحديد إلا من سجن في دم. قلت: وكذا من لا يؤمن هروبه. فرعٌ: وانظر أجرة الحباس على من؟ لم أرَ الآن فيها نصا، والظاهر أنها كأجرة أعوان القاضي تكون من بيت المال، فإن لم يكن فتكون على الطالب إن لم يلدَّ المطلوب ويختفيَ كذا نص عليه ابن فرحون في تبصرته والله أعلم. **وإمّا** إن شرطية وما زائدة. **يَسألا** مؤكد بالنون الخفيفة مبدلة ألفا في الوقف. **صبرا يُجَب بضامن الوجه** المواق على قوله: ولم يسأل الصبر، بحميل بوجهه: تقدم نص ابن رشد: إن سأل هذا المحبوس أن يعطي حميلا حتى يكشف عن أمره أنه يؤخذ عليه حميل بوجهه. **وذا يغرم إن لم يات بالذْ** بالإسكان أنقذا حتى **ولو أثبت عُدْماً** المواق على قوله: فيغرم إن لم يأت ولو أثبت عدمه، تقدم نص ابن رشد، إن لم يحضره غرم وإن تبين أنه عديم. **وعلى خلاف هذا في الضمان عَوّلا** الحطاب على هذه القولة: قال في التوضيح: قال ابن راشد القفصي: وإذا قُبل منه الحميل ليثبت عدمه فغاب الغريم وأثبت الحميل عدم الغريم، فقال ابن رشد: يغرم لتعذر اليمين اللازمة للغريم. وقال اللخمي: لا يغرم لأن

خليل أوْ ظَهَرَ مَلاَؤُهُ إنْ تَفَالَسَ وَإنْ وَعَدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأخِيرَ كَالْيَوْمِ أعْطَى حَمِيلاً بِالْمَالِ وَإلاَّ سُجِنَ كَمَعْلُومِ الْمَلاَءِ وَأجِّلَ لِبَيْعِ عَرْضِهِ إنْ أعْطَى حَمِيلاً بِالْمَال وَإلاَّ سُجِنَ

التسهيل

كذاك ظاهر الملاء إن تفا ... لس وإن لم يتفالسْ والوفا

وعَدَ والتأخيرَ كاليوم سأل ... جا بحميلٍ بالأداء قد كفل

وبين هذا والذي الشيخُ ذكر ... من قبلُ سوّى في نتائج الفِكَر

كذاك مدّانٌ بخَبْءٍ يتهم ... إلى أدائه أو اثبات العَدَمْ

وهكذا يسجن معلوم الملا ... ويستجاب لمدين مسجلا

سأل تأخيراً لِبيع العرض إن ... بضامن بالمال جاء وسُجن

إن لم يجيء به ....

التذليل

اليمين بعد ثبوت الفقر أنه لم يكتم شيئا استظهار إلا أن يكون ممن يظن أنه يكتم انتهى. واقتصر في التوضيح في باب الضمان على نقل كلام اللخمي، وذكر أن المازري قال: يجري فيها قولان. وجزم هناك في المختصر بكلام اللخمي فقال: إلا إن أثبت عدمه. فتأمل ذلك والله أعلم. ونبه على هذا ابن غازي.

كذاك ظاهر الملاءِ إن تَفَالَسَ المواق على قول الأصل: أو ظهر ملاؤه إن تفالس، سيأتي إن عرف بالوفر لايؤجل ولا يؤخر. **وإن لم يتفالس والوفا وَعَد والتأخيرَ كاليوم سأل جا** بالحذف **بحميل بالأداء قد كفل** المواق على قوله: وإن وعد بقضاءٍ وسأل تأخير كاليومين أعطى حميلا بالمال، ابن رشد: أما إذا حل الدين ولم يتفالس، ولم يقل: لا شيء لي، وسأل أن يؤخر ويعد بالقضاء، فليؤخره الإمام حسبما يرجو له. قال سحنون: يؤخره يوما أو نحوه، ووجهُه أنّ تعذُّرَ القضاء قد يتجه على أكثر الناس، إلا أن يكون رجل قد عرف بالوفر وأن عنده الناضّ فلا يؤجل ولا يؤخر.

وبين هذا والذي الشيخ ذكر من قبلُ سوى في نتائج الفِكر فقال عقب قول الأصل: وإن وعد، مَن ذُكر من مجهول الحال وظاهر الملاء. وسكت عنه البناني وهو ظاهر لأنه إذا قبل من ظاهر الملاء فقبوله من مجهول الحال أولى. **كذاك يحبس مُدّانٌ بخبء يتهم إلى أدائه أو اثبات** بالنقل **العَدَم** في القاموس: العُدم بالضم وبضمتين وبالتحريك الفِقدان وغلب على فقدان المال. كتب المواق على قول الأصل هنا: وإلاّ سُجن، ابن رشد: الوجه الثاني: حبسُ من ادان واتُّهم أنه خبأ مالا وغيَّبه، فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح، فإن سأل هذا المحبوس للدد والتهمة أن يُعْطِيَ حميلا بوجهه إلى أن يثبت عدمه لم يمكن من ذلك لأن التضييق بالسجن واجب عليه للتهمة اللاحقة، فإن أراد أن لا يسجن أعطى حميلا غارما.

وهكذا يُسجن معلومُ الملا المواق على قوله: كمعلوم الملاء: ابن رشد: الوجه الثالث: حبسُ من تقعّد على أموال الناس وادعى العدم وتبين كذبه، فإنه يحبس أبداً حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن. قال سحنون: ويضرب بالدّرة المرة بعد المرة، ولا ينجيه من السجن والضرب إلا حميلٌ غارمٌ.

ويستجاب لمدين مسجلا سأل تأخيرا لبيع العرض إن بضامن بالمال جاء وسُجن إن لم يجئ به المواق على قول الأصل: وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال، ابن رشد: إن وعد المدين بالقضاء وسأل أن يؤخر

خليل وَفِي حَلِفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاضِّ تَرَدُّدٌ وَإِنْ عُلِمَ بِالنَّاضِّ لَمْ يُؤَخَّرْ وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِنْ شُهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلاَ بَاطِنٌ حَلَفَ كَذَلِكَ وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ لَيَقْضِيَنَّ وَأَنْظِرَ وَحُلِّفَ الطَّالِبُ إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ عِلْمُ الْعُدْمِ وَإِنْ سَأَلَ تَفْتِيشَ دَارِهِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

..... وهل يؤلي على	عدم ما نضّ تردّدٌ ولا
ينظر من به عرفنا يسره	وضُرِب المرةَ بعد المره
وإن له شُهد بالعُسْرِ بأن	نُفي علمُ ظاهر وما بطن
آلى كذا وزاد عما ذكرا	ليَقْضِينّ إن يَجِد وأُنظِرا
والمدّعَى عليه عِلمُ عُدْم	مدينه يؤلي بنفي العِلم
واستحسَنَ النفيَ هنا ابن عرفه	فيمن به ليست تظن المعرفه
وإن يسَل تفتيش داره ففي	تفتيشها له تردّدٌ نُفي

التذليل أُخر حسبما يرجى له ولا يعجل عليه بيع عرضه للحِين. الرواياتُ بذلك مسطورة في المدونة وغيرها. وليس في نسخة المواق حسب المطبوعة في هذه القولة وإلاّ سُجِن.وهل يؤلي على عدم ما نض تردّدٌ المواق على قول الأصل: وفي حلفه على عدم الناضّ تردّدٌ، ابن عرفة: من طلب التأخير لأداء ما عليه ففيه طُرُقٌ، عياض: في تحليفه أنه ما أخفى ناضاً إن لم يُعرف به، ثالثها: إن كان من التجار. لابن دحون، وأبي علي الحداد، وابن زرب. وهو على الخلاف في أيمان التهم. ولا يُنْظَرُ مَن به أعني الناضّ. عرفنا يسرهْ المواق على قوله: وإن عُلم بالناضّ لم يؤخر. تقدم نص ابن رشد إلا أن يكون رجلا قد عرف بالوفر وأن عنده الناضّ فلا يؤخّر. وضرب المرة بعد المره المواق على قوله: وضرب مرة بعد مرة، تقدم نص سحنون بهذا.وإن له شُهد بالعُسر بأن نُفي علمُ ظاهر وما بطن آلى كذا وزاد عما ذُكرا ليقضينّ إن يجِد وأُنظِرا المواق على قول الأصل: وإن شهد بعسره أنه لا يُعْرف له مالٌ ظاهرٌ ولا باطنٌ حلف كذلك وزاد: وإن وجد لَيَقْضِيَنَّ، وانظر أيضا قد نص ابن رشد أنه إذا أثبت عدم الغريم أو انقضى أمد سَجنه فلا يُطلق حتى يُستحلفَ ما له مالٌ ظاهرٌ ولا باطنٌ وإن وجد مالاً ليؤدين إليه حقه. وإنما وجب استحلافه لأن البينة إنما تشهد على العلم لا القطع. المتيطي: ومن لم يكن له مالٌ يؤدي منه فهو في نظِرة الله، لا يؤاجر ولا يُستَعمَل لأن الدين إنما تعلق بذمته. ابن المواز: حرا كان أو عبداً مأذونا له في التجارة، قاله ملك وجمهور أهل العلم

والمدعى عليه علمُ عُدم مدينه يؤلي بنفي العلم واستَحسَن النفيَ هنا ابنُ عرفه فيمن به ليست تظن المعرفه المواق على قول الأصل: وحلِّف الطالبُ إن ادُّعي عليه علم العدم، المتيطي: إن زعم المدين علم رب الدين عدمه، لزمه اليمين أنه ما علم عدمه، فإن نكل حلف المدين. قاله غيرُ واحد من الفقهاء، وبه كان يفتي ابن الفخار، وثبت عدمه. ابن عرفة: كان بعض قضاة بلدنا لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا يظن به علمُ حال المدين لبعده عنه. وإن يَسَلْ بدون همز تفتيش داره ففي تفتيشها له تردد نُفي

خليل وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلاَءِ إنْ بَيَّنَتْ

التسهيل

من ابن عات وابنِ ملك وله	أجابه المفتون في طُلَيْطِلَهْ
ومنهم استحسنه ابن سهل	لدى ظهور لدد ومطل
ولم يعبه منهمُ ابن القطا	ن وارتضاءه ابن رشد أعطى
إذ لابن شعبان عزاه وانتصر	فليته عليه في الأصل اقتصر
ورجحت بينة الملاء	إن بَيَّنَت بالذكر للإخفاء

التذليل من ابن عات وابن مالك وله أجابه المفتون في طُليطِله ومنهم استحسنه ابن سهل لدى ظهور لددٍ ومطل ولم يعبه منهم ابن القطّان وارتضاءَه ابنُ رشد أعطى إذ لابن شعبان عزاه وانتصر فليته عليه في الأصل اقتصر المواق على قول الأصل: وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد، حكى ابن سهل أنه شاهد الفتوى بطليطلة إذا دعا الطالبُ إلى تفتيش مسكن المطلوب عند ادعائه العدم فالحق أن يفتش مسكنه فما ألفي فيه من متاع الرجل بيع عليه وأنصف الطالب منه، وأنه أنكر ذلك على أكثرهم فلم يرجعوا عنه، وأنه سأل عن ذلك ابن عتاب فأنكره، وأنكر أيضا ذلك ابن مالك وقال: أرأيت إن كان الذي يلفى ببيته ودَائعَ؟ قال وأعلمتُ ابن القطان بعمل أهل طليطلة فلم ينكره، وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره الإلدَادُ والمَطْلُ. البناني: أفتى به فقهاء طليطلة، وأنكره ابن عتاب و ابن مالك. ابن سهل: وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره الإلداد والمطلُ. انظر المواق. قلت: كذا في المطبوعة ابن عتاب، والذي في مطبوعة المواق ابن عات كما تقدم وهو في مطبوعة شرح الشيخ محمد عليش نقلا عن البناني وهو ما اعتمدته في البيت. عاد كلام البناني: وقد استظهر ابن رشد تفتيش داره وعزاه لابن شعبان. ونصه في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان الثالث. ابن رشد: وفي قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه: وذلك أن السلطان يكشفه ويبلغ من كشفه ما لا يبلغ هؤلاء، ما يقوم منه أن للإمام أن يفتش عليه دارهُ. وكذلك قال ابن شعبان: إنه يفتش عليه داره. وكان الشيوخ المتأخرون يختلفون في ذلك؛ والأظهر أن تفتش عليه فما ألفي فيها من متاع النساء فادعته زوجته كان لها وما ألفي فيها من عروض تجارته بيع لغرمائه ولم يصدق إن ادعى أنه ليس له. وما ألفي فيها من العروض التي ليست من تجارته فادعى أنها وديعة عنده أو عارية أو ما أشبه ذلك جرى ذلك على ما قد ذكرته من الاختلاف في غير ما موضع. انتهى. قلت: أصلحت بعض الكلمات من البيان من صفحة أربع عشرة وخمسمائة من المجلد العاشر. وتمام كلامه هنا قوله: من ذلك ما في رسم البيع والصرف من هذا السماع وبالله التوفيق. البناني: فكان من حق المصنف الاقتصار على ما رجحه ابن سهل وابن رشد والله تعالى أعلم. عليش: ابن ناجي: العمل عندنا بعدمه، والحانوت كالدار عندي. ووقعت بأحكامي مسألة بباجة ورأيتها أخف، وهي رجل ادعى على من عليه دين أن بجيبه مالا وسأل تفتيشه فقال الغريم: لا شيء فيه. فحكمت بتفتيشه فلم يوجد فيه شيءٌ. والكِيس من هذا المعنى ولا يحلف في هذين وشبههما.

ورجحت بينة الملاء إن بينت بالذكر للإخفاء البناني: ابن عرفة: ابن عتاب: ولو قالت بينة الملاء: له مالٌ باطنٌ أخفاه، قدمت اتفاقا. انتهى هذا معنى قول المصنف: إن بينت، ولم يتنبه

خليل وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ حبسه بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَالشَّخْصِ وَحُبِسَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ وَالسَّيِّدُ لِمُكَاتَبِهِ وَالْجَدُّ وَالْوَلَدُ لأبيهِ لاَ عَكْسُهُ كَالْيَمِينِ إِلاَّ الْمُنْقَلِبَةَ وَالْمُتَعَلِّقَ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ

التسهيل

وأُخــرِج المجهــولُ حالُــه إن الْــ ـــحبسُ بقــدر الــدين والشــخص يَطُــل
وحــبس النســا بخــالٍ عنــد مــن تــؤمن خِلْــواً أوْ لَهَــا مَــن يــؤتمن
وحــبس الســيد للــذْ كاتبــه في زائــد عــن أنجــم المكاتبــه
والــزوج للزوجــة والعكــسُ وَجَــد أحــرى ســوى الأصــل ولــلأب الولــد
لا العكــس كــاليمين إلا مــا انقلــب منهــا ومــا لِحَــق غــيره وجــب

التذليل له المواق. قلت: يعني إذ كتب على قول الأصل: ورجحت بينة الملاء إن بينت، ما نصه: إن شهد قومٌ بالعدم وشهد آخرون بالملاء ولم يعينوا مالا، ففي أحكام ابن زياد أن بينة الملاء أعمل وإن كانوا أقل عدالة ويحبس بشهادتهم. وهذا عندي بعيدٌ والصواب رواية ابن أبي زيد أن ذلك تكاذُبٌ، وبينة العدم أعملُ لأنها أثبتت حكما وهو تحليفه وتسريحه والأخرى نفت الحكم. ابن عرفة: في هذا طريقان: وانظر قول ابن رشد: ولم يعينوا، أكان هو معنى قول خليل: إن بينت؟ وأخرج المجهول حالُه إن الحبس بقدر الدين والشخص يَطُل المواق على قول الأصل: وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين، ابن رشد: أما حبس التلوم والاختبار في المجهول الحال فبقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين. وعن ابن الماجشون: يحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر، وفي الكثير من المال قدر أربعة أشهر، وفي المتوسط منه شهرين. ولم يكتب على قوله والشخص شيئا. عبد الباقي: وحال الشخص قوة وضعفا. الشيخ محمد عليش: وخشونة ورفاهية.

وحُبس النسا بالقصر للوزن بخالٍ من الرجال عند من تُؤمن خِلْوا أو لها من يُؤْتَمَنْ المواق على قول الأصل: وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين، اللخمي: وحبس النساء بموضع لا رجال فيه، والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج مأمون معروف بالخير. وعبرت بلها من يؤتمن ليشمل مع الزوج الأب والابن. انظر الزرقاني. وحُبس السيد للذْ بالإسكان كاتبه في زائد عن أنجم المكاتبه المواق على قول الأصل: والسيد لمكاتبه، من المدونة: يحبس السيد في دين مكاتبه. سحنون: هذا إن كان الدين أكثرَ مما على المكاتب من الكتابة. والزوج للزوجة والعكس كذلك فهو مبتدأ محذوف خبره. سيأتي قريبا نقلُ المواق بهذا عن ابن القاسم فيها. وجد أحرى سوى الأصل المواق على قول الأصل: والجد، من المدونة: يحبس للولد غيرُ أبويه من الأجداد والأقارب. و يحبس للأب الولد لا العكس كاليمين المواق على قوله: والولد لأبيه لا عكسه كاليمين، من المدونة: قال ابن القاسم: يحبس في الدين أحد الزوجين لصاحبه، والولد في دين الأبوين، ولا يحبسان في دينه، وقد قال ملك: لا أرى أن يحلف الأب للابن في دعواه عليه، فاليمين أيسر شأناً من السجن. قال وإن لم أحبس الأبوين للابن فلا أَظْلِمُ الابن لهما، ويأمرهما الإمامُ فيما ثبت عليهما أن يقضياه. قال في كتاب ابن المواز: ويحبس الأبُ إذا امتنع من النفقة على ولده الصغير لأنه يُضِرُّ بهم ويقتلهم بخلاف دين الولد على أبَوَيْه. إلا ما انقلب منها وما لحق غيرِه وجب المواق على قول الأصل: إلا المنقلبةَ والمتعلق بها حقٌّ لغيره،

خليل وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَالأَخَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلاَ وَلاَ يُمْنَعُ مُسَلَّمًا أَوْ خَادِمًا بِخِلاَفِ زَوْجَةٍ وَأُخْرِجَ لِحَدٍّ أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ وَاسْتُحْسِنَ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلَّمَ

التسهيل

ولا يفرق كصنوين ولا ... زوجان إن من غير السجنُ خلا
وليس يُمنع مُسَلِّما ولا ... أمته إن يَشْتَدِدْ به البلا
خلافَ زوجة وأخرج لِحَد ... كغيبة العقل فإن يَعُد يُعَد
وجا في الإخراج لفقد العقل ... شرط حميل مطلقٍ في النقل
وكونه بالوجه كاف ينجلي ... بالأحروية من التي تلي
واستُحْسِن الإخراج في اشتداد دا ... أحدِ والديه أو من ولدا
أو أخ او أخت أو الذي دنا ... جدا له إن خيف في الكل المنى
بضامن بالوجه كي يسلما ... .

التذليل

ابن رشد: لو ادعى الأب على ابنه دعوى فردّ عليه اليمينَ أو كان له شاهد على حقه قُضِيَ بيمينه اتفاقاً فيهما، وكذلك إن تعلق بيمينه حق لغير ابنه كالأب يدعي تلف صداق ابنته والزوج يطلبه بالجهاز والرجل يدعي على أبي زوجته نِحلة في عقد نكاحه. وانظر لو طلب الأبُ ابنه بالنفقة عليه وأثبت العدم هل يقضى له بالنفقة دون اليمين؟ والأظهر وجوب حلفه. انتهى من ابن رشد.

ولا يفرق كصنوين المواق على قول الأصل: ولم يفرق بين كالأخوين، محمد: لايفرق بين الأب وابنه في السجن ولا بين الإخوة. **ولا زوجان إن من غير السجنُ خلا** المواق على قوله: والزوجين إن خلا، ابن المواز: وإذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريمَ أن يفرق بينهما وطلب الزوجان أن يجتمعا، فذلك لهما إن كان السجن خاليا، وإن كان فيه رجال غيرهما حُبس معهم وحبست المرأة مع النساء. **وليس يمنع مسلما ولا أمته إن يشتدِدْ به البلا** المواق على قول الأصل: ولا يمنع مسلما ولا خادما، ابن المواز: ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه أو يحدثه، وإن اشتد مرضه واحتاج إلى أمة تباشر منه ما لا يباشر غيرها وتطلع على عورته فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز له ذلك. **خلاف زوجة** المواق على قوله: بخلاف زوجة، سحنون: من سجن في دين لامرأتِه أو غيرها فليس له أن تدخل إليه امرأته لأنه سجن للتضييق عليه، فإذا لم يُمنع لذتَه لم يُضيّق عليه. ابن يونس: إلا أن تشاء الوصولَ إليه امرأته إذا سجن في دينها فذلك لها لأنها لو شاءت لم تَسْجُنْهُ فيه.

وأُخْرِج لحد كغيبة العقل فإن يَعُد يُعَد المواق على قول الأصل: وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده، من ابن يونس: وإذا قذف أحدا أخرج لإقامة الحدِّ عليه ثم يردُّ، وإذا مرض لم يخرج إلا أن يذهب عقله فيخرج بحميل، فإذا عاد عقله إليه رُدَّ. **وجا بالحذف في الإخراج بالنقل لفقد العقل شرط حميل مطلق في النقل** كما رأيت **وكونه بالوجه كاف ينجلي بالأحروية من التي تلي** قاله الرهوني. **واستُحْسِن الإخراجُ في اشتداد دا أحد والديه أو من وَلدا أو أخ او بالنقل أخت أو الذي دنا جدا له إن خيف في الكل المنى بضامن بالوجه كي يُسَلما** المواق على قول الأصل: واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم، ابن سحنون. أستحسِن إذا اشتد مرض أبويه أو ولده أو أخيه أو أخته ومن يقرب من قرابته وخيف عليه الموت أن يخرج فيسلم عليه ويؤخذ منه كفيل

خليل لاَ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَعَدُوٍّ إلاَّ لِخَوْفِ قَتْلِهِ أَوْ أَسْرِهِ وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمُحَازِ عَنْهُ فِي الْفَلَسِ لاَ الْمَوْتِ وَلَوْ مَسْكُوكًا

التسهيل

.....	لا جمعةٍ عيدٍ عدوٍّ هجما
إلا لخوف قتلٍ او أسر فمِن	موضعِه يُعاض آخرَ أُمِن
وللغريم أخذ عين ماله الـ	ـمحاز عنه بالوفا فيستقل
في فلس لا في منى والحبس قبـ	ـلُ فيهما وبالمحاز اسأل تُجَب
أن صوابه المحوزُ من ثلا	ثي ولو بشيئه جا بدلا
من ماله ما أحْوَج القومَ إلى	تصويب فتحِ لامِه ليشمَلا
ما بعدُ باشتراط إمكان الرجو	ع كالقصاص والبضوع يخرُج
فلا يكون شرطه والمحترزْ	حشوا وعُد لأخذ ما عنه برزْ
فقل ولو يكون مسكوكا دري	بعينه .....

التذليل

بالوجه، ولا يفعل ذلك به في غيرهم من قرابته. الباجي: وهذا استحسانٌ والقياسُ المنعُ وهو الصواب عندي . لا جمعةٍ بالإسكان عيدٍ المواق على قوله: لا جمعة وعيد، ابن سحنون: ويمنع المحبوس الخروج إلى الجمعة والعيد وحجة الإسلام. عدوّ هجما إلا لخوف قتل او بالنقل أسر فمن موضعه يعاضُ آخَرَ أُمِن المواق على قوله: وعدوّ إلا لخوفَ قتله أو أسره، ابن يونس: لا يُخرَّج ليُغِير على العدو، إلا أن يخاف عليه الأسر أو القتل بموضعه فيخرج إلى غيره. وللغريم أخذ عين مالهِ المُحَاز عنه بالوفا بالقصر للوزن أي بجميع حقه. فيستَقِل في فلس لا في مَنًى والحبسُ أي حبسٍ شيئه قبْلُ أي قبل الحوز عنه فيهما انظر الحطاب وبالمحاز اسألْ تُجَبْ أن صوابه المحوزُ من ثُلاثي العدوي في حاشيته على الخرشي: هذه النسخة تصحيف والصواب نسخة محوز لأنه لا يقال أحاز وإنما يقال حاز. گنون: صوابه المحوز كما في بعض النسخ، وقد عد في درة الغواص من الأوهام قولهم فعلته لإحازة الأجر، قال: والصواب لِحيازةٍ لأن فعله حاز لا أحاز.

ولو بشيئه جا بالحذف بدلا من ماله ما أحوج القوم إلى تصويب فتح لامه ليشملا ما بعدُ باشتراط إمكان الرجوع كالقصاص والبضوع يخرُج فلا يكون شرطه والمحترز من القصاص والبضوع والعِصَم حشوًا سيأتي قريبا لفظ الزرقاني والعدوي. المواق على قول الأصل: وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت، ابن شأس: الحكم الرابع — يعني من أحكام الحجر — الرجوع إلى عين المال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أيما رجل فلس فأدرك رجلٌ ماله بعينه فهو أحق به من غيره[1]] وفي حديث آخر: [وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء[2]]. وبذلك أخذ ملك وأهل المدينة أن بائع السلعة أحق بها في الفلس وإن لم يكن للمفلس مالٌ غيرها. قال ابن المواز: بجميع الثمن، زادت أو نقصت في سوق أو بدن. وعدْ لأخذ ما عنه برز أي حيز عنه. فقل ولو يكون مسكوكا دري بعينه المواق على قول الأصل: ولو مسكوكا، ابن القاسم: إن فلس وقد أسلم إليه رجل مالا في طعام أو غيره

الحديث :

[1]- أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره . سنن أبي داوود .باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده .رقم الحديث 3519. وأصله في الصحيحين.

[2]- أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء .سنن أبي داوود . باب في الشفعة .رقم الحديث 3520.

خليل أَوْ آبِقًا وَلَزِمَهُ إن لَّمْ يَجِدْهُ إن لَّمْ يَفْدِهِ غُرَمَاؤُهُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمْكَنَ لاَ بُضْعٌ وَعِصْمَةٌ وَقِصَاصٌ

التسهيل

....أو آبقا من مشتر

وهو لازم له إن لم يجد وإن خلاف ذاك يشرط لم يُفِد

وشرط ذا انتفا فداء الغرما له ولو بمالهم وكونُ ما

قد حِيز ممكنا به الرجوع فيخرج القصاص والبضوع

وعِصَمٌ واعترض ابن عرفه هذي المسائل على ما صنفه

من منهما الشيخ في الأَصل أخذا وقال كل بالغزالي احتذى

التذليل فعرف الثمن بعينه أو ببينة لم تفارقه منذ قبضه فدافعه أحق به. وكذلك لو أسلمه سيد العبد المأذون له في سلعة، ففلس العبد فربه أحق بثمنه إذا عُرف وشهدت بينة لم تفارقه أن الدنانير هي بعينها. وأجاز في كتاب الغصْب الشهادة على دنانير بأعيانها أنها كانت غصبت لفلان. ابن يونس: فرق بعضهم بين الدنانير المغصوبة وبين الدنانير التي أسلمها في طعام أو أقال منه، فقال في هذه: لا يجوز إن فارقته البينة وإن شهدت على أعيان الدنانير بخلاف المغصوبة لأن هذه خرجت من يد ربها بالطوع والمغصوبة بالجبر، ولا فرق بين ذلك عندي، انتهى انظر هذا مع قولهم إن استحق المثلي شفع بقيمة الشقص، وإن غصب دراهم فاشترى بها شقصا شفع بمثلها لأنها إذا استحقت غرم مثلها. قلت: لفظ المسألة التي صدر بها من المدونة في كتاب المأذون له في التجارة على اختصار أبي سعيد: وإن أسلمت إلى عبدك المأذون أو إلى أجنبي دنانير في طعام ثم فلس والدنانير قائمة بيده لم تفت، فإن شهدت عليها بينة لم تفارقه أنها بعينها فأنت أحق بها من الغرماء. وانظر صفحة ثمان وأربعين ومائتين من المجلد الخامس من المدونة الكبرى بطبعة الساسي المغربي التونسي.

أو آبقا من مشتر وهو لازم له إن لم يَجِد وإن خلافَ ذَاك يَشْرطْ لم يُفِد المواق على قول الأصل: أو آبقا ولزمه إن لم يجده، قال ابن القاسم فيمن باع عبدا فأبق من المشتري، ثم فلس فطلب البائع المحاصة بثمنه على أنه إن وجد العبد أخذه وردَّ ما حاصَّ به، فليس له ذلك، إما أن يرضى بطلب العبد ولا شيء له غيره، وإلا فيُحاصُّ؛ إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا الثمن إليه ويطلبوا الآبق. قال أشهب: وليس هذا من شراء الآبق. ابن يونس: يريد لأنهم إنما وَدَّوا عن المفلس ثمنه والعبدُ للمفلس نمى أو نقص. **وشرط ذا** المذكور من أخذ الغريم عينَ ماله المحوز عنه. **انتفا** بالقصر للوزن **فداءِ الغرما** له المواق على قول الأصل: إن لم يفده غرماؤه، من المدونة: قال ملك: من باع سلعة فمات المبتاع قبل أن يدفع ثمنها وهي قائمة بيده فالبائعُ أسوة الغرماء في ثمنها، وإن فلس المبتاع وهي قائمة بيده كان البائع أحق بها وإن لم يكن للمفلس مالٌ غيرها إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إليه فذلك لهم. **ولو بمالهم** المواق على قوله: ولو بمالهم، من المدونة: قال ملك: من وجد أمته التي باع بيد المبتاع بعد أن فلس كان أحق بها إلا أن يعجل له الغرماء الثمن. قال في كتاب محمد: أو يضمنوه له وهم ثقاتٌ أو يعطوه به حميلا ثقة. وكان ابن كنانة يقول: ليس للغرماء أن يفدوها من أموالهم. من ابن يونس.

وكونُ ما قد حيز ممكنا به الرجوع فيخرج القصاص والبضوع وعصمٌ واعترض ابن عرفهْ هذي المسائل على ما صنفه مَن منهما الشيخ في الاصل بالنقل **أخذا وقال كلٌّ بالغزالي احتذى** في ذكرها. المواق على قول الأصل: وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص، ابن الحاجب: من أحكام الحجر الرجوع إلى عين المال

خليل وَلَمْ يَنْتَقِلْ لاَ إِنْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلٍ أَوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ أَوْ فُصِّلَ ثَوْبُهُ أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ أَوْ تَتَمَّرَ رُطَبُهُ

التسهيل

وكونـــه لم ينتقـــل لا إن طُحِـــن قمـــحٌ ولا إن بســـوى مثـــل يعـــن

خلـــطٌ ولا إن سمِّـــن الزُّبـــد ولا إن فُصِّـــل الثـــوب ولا إن حصـــلا

ذبـــحٌ لكـــبشٍ أو تتمـــرُ رُطـــب ففـــي جميـــع ذي حصاصُـــه وجَـــب

التذليل بشرط أن يكون بمعاوضة محضة فلا يثبت في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض. ونحوه لابن شأس. ابن عرفة: في هذا نظر. انظره فيه. الزرقاني: قال في توضيحه: وينبغي أن يلحق بذلك صلح الإنكار إذا فُلِّسَ المنكرُ فإن المدعي يحاص بما صولح به ولا يرجع في الدعوى. انتهى. واعترض ابن عرفة هذا الشرط بأن الكلام في الرجوع في عين ماله لا في عين العوض والعوض في النكاح والخلع والصلح على الإنكار غير مال، أما لو كان المفروض الرجوعَ للعوض لأمكن ذكرها، على أن أهل المذهب لم يذكروا هذه المسائل في هذا الأصل، وإنما ذكرها فيه الغزالي فتبعه ابن الحاجب وابن شأس. انتهى بالمعنى. وحاصل الاعتراض أن قوله أخذ عين ماله يخرج ذلك فلم يدخل حتى يخرجه بقوله أمكن. والاعتراض على ابن الحاجب وابن شأس قويٌّ لقولهما: شرط الرجوع بعين المال أن يمكن إلى آخره. وأما المصنف فيمكن الجواب عنه بأن قوله ما لَه بفتح اللام على أنه جارٌّ ومجرور وما اسم موصول أي الذي له فيصح حينئذ جعل أمكن شرطا، ودعوى وجوب كسر اللام ووجوب حذف وأمكن تخريجٌ لا دليل عليه. وكتب العدوي على قول الأصل: أخذ عين ما له، بفتح اللام لأجل الشرط الآتي.

وكونه لم ينتقل لا إن طحن قمحٌ المواق على قول الأصل: ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة، ابن الحاجب: من شروط الرجوع في عين المال في التفليس أن لا ينتقل العوض كطحن الحنطة، قال أصبغ: من اشترى قمحا فزرعه أو طحنه ثم فلس لم يكن للبائع أخذه. انظر إن كان هذا القمح الذي طحنه كان مغصوبا؟ قلت: سيأتي قوله: كنقرةٍ صِيغت وطينٍ لُبن وقمح طحن. ولا إن بسوى مثل يعن خلطٌ المواق على قوله: أو خلط بغير مثل، من المدونة: قال ابنٌ وهب عن ملك: من ابتاع زيتا فصبه على زيت آخر له، أو دفع إلى صراف دنانير فصبها في كيسه، أو اشترى بزاً فرقمه وخلطه ببز غيره، وذلك كله بمحضر بينة، ثم فلس المبتاع فالبائع أحق بمقدار زيته، ووزن دنانيره، وأخذ بزه، وهو كعين قائمة وليس خلط المبتاع إياه يمنع البائع من أخذه. قال أصبغ: إلا أن يخلطه بغير نوعه مثل أن يصب زيت الفجل على زيت الزيتون، أو القمح المنقى على المغلوث أو المسوّس حتى يفسده، فيكون كما قد فات. الداوودي: من كان له دين على مغترق الذمة لم يجز له أن يقتضي شيئا من دينه. وسيأتي في آخر الوديعة أن له أن يأخذ قدر ما يصير له بالمحاصة. قلت: الذي في المطبوعة لم يجز لأحد والإصلاح من السياق. ولا إن سمِّن الزبد ولا إن فصّل الثوب ولا إن حصلا ذبح لكبش أو تتمُّرُ رطب ففي جميع ذي حصاصُه وجب المواق على قوله: أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه، أصبغ: من اشترى زبدا فعمله سمنا، أو ثوبا فقطعه قميصا، أو خشبة فعمل منها بابا، أو كبشا فذبحه، إن ذلك فوتٌ، وليس لبائعه غير المحاصة، بخلاف العرصة تبنى والغزل ينسج، لأن هذا عينٌ قائمة زيد فيها غيرها. ابن يونس: وقيل يشبه أن يكون النسج تفويتا. وعلى قوله: أو تتمر رطبه، قال ملك: من باع ثمرة حائطه

خليل كَأجِيرِ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ وَذِي حَانُوتٍ فِيمَا بِهِ وَرَادٌ لِسِلْعَةٍ بِعَيْبٍ وَإِنْ أُخِذَتْ عَنْ دَيْنٍ

التسهيل

كمؤجَر لرعيٍ او لنحو ذاك وذي الحانوت فيما يحوي
ومن بعيبٍ رد سلعةً علَى اعْتباره نقضا وإن منه وقع
من بعدِ تفليس ففي حصاصه وكونِه أحقّ لِاستخلاصه
قولان أما عند من قال ابتِدا بيع كما به ابن رشد ابتَدا
فهو بها أحق في الفرعين وإن تكن قد أُخذت عن دين
ولا محل للمبالغة في الـ ـأصل إن المحمل الأول حمل

التذليل

في رؤوس النخل ثم فلس مبتاعها بعد يبسها، لاخير في أخذها بائعُها. وقد اختلف في ذلك قول ملك: وأخذ أصبغ بالنهي عن ذلك.كمؤجَر لرعي او بالنقل لنحو ذاك المواق على قوله: كأجير رعي ونحوه، من المدونة: قال ملك: أما الأجير على رعاية الإبل أو على رحَا الماء فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس. ابن المواز: وكذلك أجير لك يبيع لك في حانوتك بزًّا أو غيره. وقال في كتاب محمد: ولو استأجر أجيرا يدرس له ببقر الأجير ففلس صاحب الأندر، فصاحب البقر أحق بالأندر، لأنه لا ينقلب به صاحبه ولا يحتوي عليه بخلاف صانع استعملته في حانوتك فإذا كان الليل انصرف، هذا لا يكون أحق به في فلس ولا موت. وذي الحانوت فيما يحوي المواق على قوله: وذي حانوت فيما به، من المدونة قال ملك: أرباب الحوانيت والدور أسوة غرماء مكتريها في الموت والفلس، وليسوا أحق بما فيها من متاع.

ومن بعيب رد سلعة على اعتباره نقضا وإن منه وقعْ من بعد تفليس ففي حصاصه وكونه أحقّ لاستخلاصه قولان أما عند من قال ابتِدا بيع كما به ابن رشد ابتَدا فهو بها أحق في الفرعين وإن يكن أخذها عن دين ولا محل للمبالغة في الْأصل إن المحمَلَ الاَولَ بالنقل حُمِلْ المواق على قول الأصل: وراد لسلعة بعيب، ابن رشد: على أن الردَّ بالعيب نقضُ بيع، قال ابن القاسم: في الموازية: من ردَّ عبدا بعيب ففلس بائعه والعبد بيده قبل قبض الرادِّ ثمنه لا يكون أحق به من الغرماء وعلى أنه ابتداءُ بيع يكون أحق به. ابن عرفة: هذا نص في أنه بعد الرد، ونحوه لفظ النوادر خلافا لقول المازري واللخمي: اختلف إن لم يرُدَّ البيع حتى فلس البائع. وعلى قوله: وإن أُخذت عن دين، انظر بعد هذا عند قوله: وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخُ. وعبارة ابن يونس: أما لو أخذ السلعة عن دين أخذا فاسدا فلا يكون أحق بها. قاله بعض القرويين. انتهى نقل المواق. ابن غازي: يعني إذا رد السلعة بعيب ففلس البائع قبل أن يرد إليه الثمن فوجد المبتاع السلعة قائمة فإنه يكون أحق بها من الغرماء إن شاء على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع، وأما على القول بأنه نقض بيع فلا يكون له إليها سبيل. هذا نص المقدمات وعليه ينبغي أن يحمل كلام المصنف. وإن أردت الزيادة فقف على باقي نص المقدمات، وعلى ما في سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس، وعلى معارضة ابن عرفة له بما للخمي. قلت: نص المقدمات في صفحة خمس وثلاثين وثلاثمائة من المجلد الثاني من طبعة دار الغرب الإسلامي. ونص ما في سماع عيسى هو في صفحة أربعين وأربعمائة من المجلد العاشر من البيان. وأما نص ابن عرفة فهو على نقل الشيخ محمد عليش: ولابن رشد في سماع عيسى: وعلى

خليل وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ وَإِن لَّمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ أَوْ كَالْبَيْعِ خِلَافٌ

التسهيل وهل كذاك القرض هب لم يك قد قبض أو كالبيع خلف والأسد
منه الأخير فهو قولُ العتقي ونقلُه عن الإمام الأوثقِ

التذليل أن الرد بالعيب نقض بيع، قال ابن القاسم في الموازية: من رد عبدا بعيب ففلس بائعه والعبد بيده قبل قبض الراد ثمنه لا يكون أحق به من الغرماء، وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق به. قلت: انظر قولُه: والعبد بيد البائع قبل قبض الراد ثمنه نص في أنه فلس بعد الرد. وقال اللخمي: من رد عبدا بعيب فلم يأخذ ثمنه حتى فلس بائعه كان أسوة الغرماء. واختلف إن لم يرده حتى فلس البائع هل هو أحق به فيباعَ له أو يكون أسوتهم؟ واختلف على أنه أسوتهم فقيل: يخير في حبسه ولا شيء له من أرش العيب، ورده والمحاصة. وقيل: له حبسه وقيمة العيب لضرر المحاصة إن رده. وتبع المازري اللخمي في كيفية نقله، ولفظ الشيخ في النوادر مثلُ لفظ ابن رشد، فاعلمه. الحطاب: وأما قول المصنف: وإن أُخذت عن دين: فلا معنى له لأنه لما حكم بأن الراد لا يكون أحق بالسلعة إذا بيعت فمن باب أولى إذا أخذت عن دين فلو قال: وإن أخذت بالنقد: كان أبين، لأن الذي يفرق بين النقد والدين في مسألة البيع الفاسد يقول: إذا بيعت بالنقد يكون أحق، وإذا بيعت بالدين لا يكون أحق. على أني لم أقف على خلاف في هذه المسألة كما قال ابن غازي. وإنما ذكروا التفرقة في مسألة البيع الفاسد. اللهم إلا أن يحمل كلام المصنف على القول الأول في كلام ابن رشد وهو أن الراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها، فيكون التشبيه في كلامِه راجعا لأصل المسألة فتحسن المبالغة حينئذ، ويكون المعنى أن الراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها ولو كان أخذها عن دين ولم يشترها بالنقد. وهذا هو المتبادر من حل ابن غازي للمسألة فتأملْه والله أعلم. وانظر الرهوني.

وهل كذاك القرض هب لم يك قد قُبض أو كالبيع خلفٌ والأسد منه الأخير فهو قول العتقي ونقله عن الإمام الأوثق المواق على قول الأصل: وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف، ابن المواز: أما لو أسلفه مالا عينا أو عرضا فعرف عينه في الفلس: فربه أسوة الغرماء، وسواءٌ قبض السلف أو لم يقبضه. وإنما الأثر في البيع. انتهى وما نقل ابن يونس ولا الشيخ ابن أبي زيد خلاف هذا. وقال المازري: قوله: أم لم يقبضه، قد يسبق إلى النفس اعتراضه لأن من بيده سلعة لم يسلمها فهو أحق بها في الموت والفلس. ثم وجهه المازري. وقال ابن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك وعامة أصحابه أن المقرض أحق بقرضه، خلاف قول ابن المواز. وقال المازري: قول ابن المواز هو المشهور. البناني: المواق لم ينقل كلامه — يعني ابن رشد — بتمامه. ونصه: مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك وعامة أصحاب ملك أن الرجل أحق بالعَرْض والعين في الفلس كانا من بيع أو قرض، خلاف ما ذهب إليه ابن المواز من أنه أحق بالعين والعرض إذا كانا من بيع، وأسوة الغرماء إذا كانا من قرض. ثم قال: الصحيح قول ابن القاسم وروايته عن ملك أنه أحق في الفلس بالعرض والعين كانا من بيع أو قرض، بدليل قول النبي صلى الله عليه

خليل وَلَهُ فَكُّ الرَّهْنِ وَحَاصَّ بِفِدَائِهِ لاَ بِفِدَاءِ الْجَانِي وَنَقْضُ الْمُحَاصَّةِ إِنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ وَرَدُّهَا

التسهيل

وللذي أدرك شيئه وقد رُهِن أن يفكه وما نَقَد
في فكه له به الحصاص لا ما به لِجانِ الخلاص
إذْ هي في رقبة العبد فلا يرجع بالذْ في فداه بذلا
وللذي بثمن السلعة قد شارك في الحصاص نقض إن ترد
على الذي باع بعيب أو فسا د أو بكون مشتريه فلِّسا

التذليل

وسلم: [أيما رجل فلس فأدرك رجلٌ ماله بعينه فهو أحق به من غيره[1]]، لأنه صلى الله عليه وسلم عمم بقوله: فأدرك رجل ماله، إذ لم يخص قرضا ولا بيعا، ووجه ما ذهب إليه ابن المواز قول النبي صلى الله عليه وسلم: [أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فهو أحق به من غيره[2]]، الحديث. لأنه جعل هذا الحديث مخصصا لعموم الحديث الأول ومبينا له في أن المراد به البيع دون القرض، وهو بعيدٌ لأن الخاص لا يحمل على التخصيص للعام إلا إذا كان معارضا له. انتهى.
وللذي أدرك شيئه وقد رُهن أن يفكه وما نَقَد في فكه له به الحصاص لا ما به لِجانِ الخلاص المواق على قول الأصل: وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني، ابن شأس: إذا وجد العبد الذي باعه مرهونا فهو بالخيار بين أن يدعه ويحاص بالثمن، أو يفديه ويأخذه بالثمن كله، زاد أو نقص، ويحاص بما فداه به. بخلاف ما لو وجده جانيا ففداه وأخذه بالثمن فإنه لا يرجع بشيء مما فداه به. وعزا ابن عرفة مسألة الرهن لسماع ابن القاسم، ومسألة الجناية لرواية محمد. وقال ابن يونس: الفرق بين المسألتين أن الرهن من سبب المشتري والجناية لم تتعلق بذمته لشيء يلزمه. الحطاب: قال ابن الحاجب: ولا يحاص بفداء الجاني إذ ليس في ذمة المفلس. ابن عبد السلام: يعني أن العبد إذا جنى عند المشتري جناية ثم فلس المشتري فالحكم في هذا العبد كالحكم إذا كان رهنا ثم جنى، وإنما يفترق الحكم في محاصة السيد خاصة، لأن البائع لا يحاص هنا؛ ويحاص في مسألة الرهن، لأن الدين الذي أداه في مسألة الرهن كان في ذمة المشتري، والجناية لم تكن في ذمة المشتري، وإنما كانت في رقبة العبد فلا يرجع به البائع على المشتري. وهو مراد المؤلف بقوله: ولا يحاص إلى آخره، انتهى. وإلى الفرق الذي ذكره ابن يونس وتعليل ابن عبد السلام أشرت بقولي: إذ هي أعني الجناية
في رقبة العبد فلا يرجع بالذْ بالإسكان في فداه بالقصر بذلا ثم قلت: وللذي بثمن السّلعة قد شارك في الحصاص نقض إن ترد على المفلس الذي باع بعيب أو فسَادٍ أو بكون مشتريه أي المشتري منه فلسا أما مسألة العيب فهي التي اقتصر عليها في الأصل فكتب المواق على قوله: ونقضُ المحاصة إن ردت بعيب وردها، هكذا جعل وردها من تمام هذه المسألة وسيأتي قريبا ما فيه. ابن الحاجب: لو حاص لعدمها ثم ردت بعيب فله رد المحاصة وأخذها. والذي لابن القاسم: من باع عبدا ففلس مشتريه بعد

الحديث :

[1]- أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه فهو أحق به من غيره . سنن أبي داوود .باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده .رقم الحديث 3519. وأصله في الصحيحين.

[2]- أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء .سنن أبي داوود . باب في الشفعة .رقم الحديث 3520.

خليل وَالْمُحَاصَّةُ بِعَيْبٍ سَمَاوِيٍّ أَوْ مِن مُشْتَرِيهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ لَّمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ وَإِلاَّ فَبِنِسْبَةِ نَقْصِهِ

التسهيل

والـــــردَّ والرجـــــوعَ للحصـــــاص ... يملـــــك مـــــن أخَـــــذَ بـــــالخلاص

مـــا بـــاع مـــن عيـــب سمـــاوي طـــرا ... أو بجنايـــة مـــن الـــذي اشـــترى

أو أجـــــنبي إن يعـــــد لهيئتـــــه ... إلا يُحاصِـــــص إن يشـــــأ بنســـــبته

أيْ نســـبة الـــنقص وإن يشـــأ يـــرُد ... وللحصـــاص بالـــذي لـــه يعُـــد

أخـــذ منـــه الأرش أو لا فيهمـــا ... .

التذليل أن باعه فحاص البائع بثمنه ثم رد العبد بعيب فقال البائع الأول: أنا آخذه وأرد ما أخذت فذلك له. انتهى نقل ابن يونس. وقال ابن رشد: وعلى أشهر قولي ابن القاسم أن الرد بالعيب ابتداء بيع لا يكون ذلك له. انتهى نقل المواق؛ قلت: المنصوص لا يعارض بالمخرّج كما تقرر في غير هذا الموضع. الحطاب: الأولى أن تكون هذه المسألة مستقلة ويكون قوله: وردها، من تعلقات قوله: والمحاصة بعيب سماوي، كما نبه عليه عبد العزيز التكروري وابن الفرات وابن غازي والله أعلم. وأما مسألتا الفساد والفلس فملحقتان بمسألة العيب كما نص عليه الزرقاني وسكت عنه البناني. **والردَّ والرجوعَ للحصاص يملك من أخذ بالخلاص ما باع من عيب سماوي طرا** المواق على قول الأصل: والمحاصة بعيب سماوي، انظر هذه العبارة، والرواية عن ملك: من باع أمة فعميت أو اعورّت بغير جناية ثم فلس المبتاع، فإما أخذها البائع بجميع حقه، أو يدعها. انتهى. وما نقل ابن يونس خلاف هذا. وقال المازري: هو معروف المذهب. وقال ابن عرفة: في هذه المسألة روايتان: أما الحطاب فكتب على قوله: وردها والمحاصة بعيب بسماوي، يعني أن البائع إذا وجد سلعته بيد المفلس بعد التفليس فأخذها، ثم اطلع على عيب سماوي حدث عند المفلس فله رد السلعة والمحاصة بثمنها. فقوله: بعيب، متعلق بقوله: ردُّها، والمعنى: له رد السلعة والمحاصة بثمنها بسبب عيب سماوي، يريد: وله أن يتمسك بها ولا شيء له بسبب العيب الحادث عند المفلس. نص على هذا ابن الحاجب وشارحاه. قال ابن الحاجب: فلو أخذها فوجد عيبا حادثا فله ردها، ويحاص أو حبسُها ولا شيء له. ابن عبد السلام: يعني فلو وجد البائع سلعته بيد المشتري بعد التفليس فأخذها منه، ثم اطلع على عيب حدث عند المشتري فللبائع رد السلعة على المشتري ويحاص بثمنها، وله أن يتمسك بها ولا شيء له بسبب العيب الحادث عند المشتري. ولعل هذا كالمتفق عليه. انتهى ونحوه في التوضيح. ثم نظَر الحطاب في حل الشارح في وسطه عبارة الأصل بأنه إن شاء حاصَّ بأرش العيب وإن شاء رد السلعة. وذكر أنه درج في شامله على ما في شرحه.

أو بجناية من الذي اشترى أو أجنبي إن يعد لهيئته إلا يحاصِص إن يشأ بنسبته أي نسبة النقص وإن يشأ يرد وللحصاص بالذي له يَعُد أخذ منه الأرش أو لا فيهما كتب المواق على قول الأصل: أو من مشتريه، الرواية أيضا عن ملك: أن من اشترى ثوبا فلبسه حتى خلُق فالبائع بالخيار، إن شاء أخذه بحقه كله، وإن شاء أسلمه وحاصَّ. وحكى ابن عرفة في هذه ثلاثة أقوال. وعلى قوله: أو أجنبي لم يأخذ أرشه، أو أخذه وعاد لهيئته، وإلا فبنسبة نقصه، أما مسألة إذا كان النقص من أجنبي ولم يأخذ أرشه، فبيض لجواب أما، حسب المطبوعة. ثم قال: وأما إذا كان قد أخذ له أرشا وعاد لهيئته،

خليل وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قُبِضَ وَأَخْذُهَا

التسهيل ..... وإن يفلس مشتر من بعد ما
قبض بعض الثمن البائعُ رَد إن شاء ما قبض والشيءَ استرد
أو بالذي بقيَ آسى الغرما .....

التذليل فقال اللخمي: إن كان النقص من أجنبي وأخذ له أرشا ثم ذهب ذلك العيب كالموضحة وعاد لهيئته كان للبائع عبده ولا شيء له من الأرش. وأما مسألة إذا لم يعد لهيئته وكان قد أخذ له أرشا، فالذي نقل ابن يونس والقرافي عن ملك أن من باع أمة فاعورَّت بجناية جان فأخذ المبتاع نصف قيمتها ثم فلس، فللبائع أخذها بنصف حقه ويحاص الغرماء بالنصف الآخر أو يسلمها ويحاص الغرماء بجميع الثمن. البناني على قول الأصل: وعاد لهيئته: راجع لقوله: لم يأخذ أرشا أو أخذه. وقوله: وإلا، أي وإن لم يعد، سواءٌ أخذ له أرشا أم لا؟ هذا محصل ما في التوضيح، وقرره الزرقاني واللقاني وابن عاشر، فلو حذف المصنف لم يأخذ أرشا أو أخذه لكان أخصر. قلت: عبارة التوضيح على قولة ابن الحاجب المتقدمة في نقل الحطاب، يعني فلو أخذ البائع سلعته فاطلع فيها على عيب حادث عند المفلس فالبائع مخير، إن شاء ردها وحاصص — كذا بالفك — بمجموع ثمنها، وإن شاء تمسك بها. واعلم أن العيب إما أن يكون بسماوي أو بسبب المشتري أو بسبب أجنبي. فالحكم في السماوي كما ذكره المصنف على المشهور، وللك في مختصر ابن شعبان في الأمة تتعيب: يخير البائع، إن شاء أخذها بقيمتها وإلا ردها وحاصص – كذا بالفك — المازري: قال بعض أشياخي: معنى قوله: أخذها بقيمتها، أنه يحط من الثمن ما نقص العيب. قال: ويحتمل أن يريد أنه يأخذها بقيمتها على ما هي عليه ويحاسب بذلك من الثمن. وخرّج بعض الشيوخ قولا بالفوات إذا اشترى عبدا فهرم عنده ثم فلس، أو صغيرا فكبر، على أحد القولين أن ذلك يمنع الرد بالعيب. وإن كان ذلك بفعل من المشتري كما لو أخلق الثوب فلملك في الواضحة ما ذكره المصنف. وقال ابن الماجشون: إلا أن يكون الثوب بَلِيَ بلاء فاحشا فذلك فوتٌ. وحمل اللخمي قوله على الخلاف. وقال اللخمي والمازري: والقياس فيما كان بسبب المشتري أن يكون كجناية أجنبي يحسب النقص. وذلك أن الحكم في جناية الأجنبي أن للبائع أخذ سلعته بمقدار قيمة ما بقي منها بعد الجناية من قيمة الذاهب، يُنْسَبُ ذلك من الثمن فإن كانت الجناية النصف خُير في أخذها بنصف الثمن ولو أخذ لها المشتري أرشا، فإن عاد لهيئته من غير نقص فكما ذكره المصنف وأجراه مَجرى الغلات، وإلا حسب النقص. وإنما طولت بجلب عبارته ليعلم أنها المرادة في المختصر، وأن ما حاول المواق حله به تمحل وتورك رحم الله تعالى الجميع وإيانا آمين.

وإن يفلس مشتر من بعد ما قبض بعضَ الثمن البائعُ رد إن شاء ما قبض والشيء استرد أو بالذي بقي آسى الغرما المواق على قول الأصل: وردُّ بعض ثمن قبض وأخذُها، من ابن يونس: إذا وجد البائع سلعته بيد المفلس وقد قبض بعض ثمنها أو لم يبق له منه إلا درهم لم يأخذها إلا برد جميع ما قبض، أو يتركها ويُحاصُّهُم بجميع ما بقي له. الحطاب: أي إذا قبض بعض ثمن المبيع ثم فلس المشتري فللبائع أن يرد البعض الذي قبضه ويأخذ سلعته وله أن يحاص بالباقي. فإن تعدد المبيع كما لو باع عبدين بعشرين دينارا فاقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما وبَقِي الآخر عنده

خليل وَأَخْذُ بَعْضِهِ وَحَاصَّ بِالْفَائِتِ كَبَيْعِ أَمٍّ وَلَدَتْ

التسهيل ..... ومدركٌ لدى المدين بعض ما
باع يؤاسي بجميع الثمن أو بالذي أدرك منه ينثني
ثم يكون بالمقابل لما قد فات منه أسوة للغرما
كبيع أُم ولدت دون الولد إذ هو معْها كالمبيع ذي العدد

التذليل وفُلس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منهما فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة، لأن العشرة الأولى كانت مَفْضُوضَةً عليهما، وهذا إن كانت قيمتهما سواءً، وإلا فضّ العشرة المقتضاة أوّلاً عليهما ورد حصة الباقي. وهذا هو المشهور. ومدركٌ لدى المدين بعض ما باع يؤاسي بجميع الثمن أو بالذي أدرك منه ينثني ثم يكون بالمقابل لما قد فات منه أسوة للغرما المواق على قول الأصل: وأخذُ بعضه وحاص بالفائت، ابن شأس: إذا وجد بعض المبيع كأحد عبدين أخذه وضرب بما يخص الفائت من الثمن وقال ملك في العتبية والموازية والواضحة فيمن باع راويتين زيتا بعشرين دينارا فقبض عشرة ثم فلس المبتاع وقد باع راوية فأراد البائع أخذ الراوية التي بقيت، قال: تفض العشرة التي قبض على الراويتين فَيَرُدُّ ما قابل إحداهما وذلك خمسة دنانير، ثم يأخذ التي بقيت. يريد ويحاص الغرماء بخمسة بقية ثمن الأخرى. قال: وكذلك لو كانت عشرة — كذا بالتاء والمعدود مؤنث — فلم يجد إلا واحدة فليرد عشر ما قبض ويأخذها إن شاء، فعلى هذا تحسب. وفي المطبوعة كتبت بقية ثمن الأخرى بالتاء المجرورة، ويأخذه بالتذكير. وانظر صفحة سبع وخمسين وثلاثمائة وتاليتها من المجلد العاشر من البيان. الحطاب على هذه القولة: يريد: إلا أن يدفع له الغرماء ثمن الباقي، ولو من أموالهم، ولا يكونون أحق بقدر الفداء على الأرجح قاله في الشامل. وظاهر التوضيح ترجيح الثاني. قلت: عبارته على قول ابن الحاجب: ويأخذ بعض المبيع ويحاص بما يخص الفائت من الثمن، يعني إذا باعه سلعتين أو أكثر ثم فلس المشتري بعد ذهاب بعض السلع فإن البائع يحاص بما يخص الفائت من الثمن، وله أن يرجع فيما وجد. محمد وأصبغ: إلا أن يدفع له الغرماء ثمن الباقي من السلعتين من مال المفلس أو من أموالهم. واختلف هل يكونون أولى بثمنها حتى يستوفوا من ثمنها ما فدوْها به، أو يدخل معهم فيها بثمن الفائتة لأنهم كأنهم أسلفوا المفلس ثمنها سلفا؟ التونسي: وهذا القول الأخير كقول ابن القاسم. ابن يونس: وهو ظاهر قول ملك. التونسي: والأول اختيار محمد، وذلك لأنهم حلوا محل صاحبها في الاختصاص فلا يكون له أن يحاصَّهم إلا فيما فضل عما فدوْها به وفي بقية مال المفلس. ابن عبد السلام: وما ذكره المصنف بيِّنٌ إن قلنا: إن رد السلعة في الفلس كابتداء بيع، وأما إن قلنا: إنه نقض بيع فينبغي أن يفصل في السلعة الفائتة بين أن تكون وجه الصفقة أم لا ويسلك بذلك مسلك استحقاق بعض المبيع.

كبيع أم ولدت دون الولد إذ هوَ معْها بالإسكان كالمبيع ذي العدد الحطاب على قول الأصل: كبيع أم ولدت، يعني أن من اشترى أمةً فولدت عنده ثم باعها دون ولدها ثم فلس فقام البائع يطلب الثمن فوجد الولد دون أمه فإن حكمه في ذلك حكم ما تقدم من السلعتين، فيكون مخيرا بين أن يأخذ الولد بما يصيبه من الثمن ويحاصَّ الغرماء بما أصاب الأم منه، وذلك بأن يفض الثمن الذي له على قيمة الأم

خليل وَإن مَّاتَ أحَدُهُمَا أوْ بَاعَ الْوَلَدَ فَلاَ حِصَّةَ وَأخَذَ الثَّمَرَةَ وَالْغَلَّةَ إلاَّ صُوفًا تَمَّ أوْ ثَمَرَةً مُّؤَبَّرَةً

التسهيل

وما لِميْتٍ منهما ولا الولد ... إن بيع دون الأم حصة تعد

فليأخذ الباقي بالخلاص ... جميعًا او يدعْه للحصاص

ويأخذ الولد معْها في عدم ... فوتهما لا غلةً والصوفُ تم

عرضٌ ولو جُز كذا المؤبره ... إن شرطت والجذُّ فَوْتُ الثمره

حدثت او لا أُبرت أو لا ولا ... يفيت ما قد طاب منها أولا

وفوت ما قد أبرت بجذها ... مشروطةً معناه ترك أخذها

لكن بما ينوبها يضرب في ... حصاص مثلَ فوتِ صوفٍ مكتمل

جُزَّ لدى مبتاعه فإن تُقف ... معْه فلا فوتَ كما قبلُ عُرفْ

ففي سوى ما طاب جذُّ الثمره ... فوتٌ وفوزٌ في سوى المؤبره

التذليل يومَ بيعها وقيمة الولد، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه جميع الثمن، وبين أن يترك الولد ويحاص بجميع الثمن. انظر ابن عبد السلام وابن عرفة. المواق: اللخمي: ولادة الجارية ليست بفوت، فإن باع الأم دون الولد كان للبائع أن يأخذ الولد بما ينوبه من الثمن أن لو كانا جميعا يوم البيع. وما فيه بالتخفيف منهما ولا الولد إن بيع دون الأم حصةٌ تُعد فليأخذ الباقيَ بالخلاص جميعا أوبالنقل يدعه للحصاص المواق على قوله: وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة، أما إن ماتت الأم عند المبتاع وبقيَ الولد، أو مات الولد وبقيت الأم، ففي المدونة: قال ملك: من ابتاع أمة فولدت عنده ثم فلس، فللبائع أخذُ الأمة وولدها، فإن كانت الأم قد ماتت عند المبتاع وبقي الولد فليس للبائع إلا المحاصة بجميع الثمن أو أخذ الولد بجميع الثمن. قال في العتبية والموازية: وكذلك أيضا إن كان الولد هو الذي مات وبقيت الأم، ليس له أخذ الباقي منهما إلا بجميع الثمن أو يترك ويحاصُّ. وأما إن كان المشتري قد باع الولد وبقيت الأم، ففي الموازية أيضا والعتبية أن البائع بالخيار إن شاء أخذ الأم بجميع الثمن وإن شاء ترك وحاص بثمنها. قال: لأن الأم هي المشتراة بعينها والولد كالغلة بخلاف إذا باع الأم وبقي الولد فليقسم الثمن كما تقدم.

ويأخذ الولد معْها بالإسكان في عدم فوتهما لا غلة فهي للمبتاع والصوفُ تم عرضٌ مبيع، فيأخذه البائع ولو جز كذا الثمرة المؤبّرةْ إن شرطت والجذُّ فوتُ الثمره حدثت اوبالنقل لا أُبرت أو لا ولا يُفيتُ ما قد طاب منها أوّلا وفوت ما قد أُبرت بجذها مشروطة معناه ترك أخذها لكن بما ينوبها يَضرب في الْحصاص مثلَ فوت صوفٍ مُكْتَمل جزَّ لدى مبتاعه فإن تُقِفْ معْه بالإسكان فلا فوت كما قبلُ عُرف ففي سوى ما طاب يوم الشراء جذّ الثمره فوتٌ وفوزٌ في سوى المؤبره المشترطة. المواق على قول الأصل: وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة، تُيُقن أنه نقص هنا شيءٌ وما كان خليل

خليل .....

التسهيل ....

التذليل بتارك حكم الولد إذا لم تفت الأم ولا هو؛ وعبارة ابن الحاجب: ويأخذ الولد بخلاف الغلة والثمرة إلا صوفا كان على ظهرها. وقد تقدم نص المدونة: من ابتاع أمة فولدت عنده، ثم فلس، فللبائع أخذ الأمة وولدها. قال ملك: وكذلك من ابتاع غنما ثم فلس فوجد البائع الغنم قد تناسلت فله أخذ الأمهات والأولاد، كالرد بالعيب، وأما ما كان من غلة أو صوف جُزَّ أو لبن حلبه، فذلك للمبتاع، وكذلك النخل يجني ثمرها فهو كالغلة، إلا أن يكون يوم الشراء على ظهور الغنم صوفٌ قد تم وفي النخل تَمرٌ قد أبر واشترط ذلك المبتاع، فليس كالغلة وإن جدَّ الثمرة أو جزَّ الصوف. قلت: قولها: فله أخذ الأمهات، هو كذا في الأمهات، وهو من باب قول من رثى يحيى المقتول مع مصعب بن الزبير:

قوال معروف وفعاله وهاب مثنى أمهات الرباع

واعتذر الحطاب عن عدم ذكر الشيخ الولدَ بالاكتفاء بما تقدم، فقال على قوله: وأخذ الثمرة والغلة، يعني أن المشتري الذي هو المفلِّسُ يأخذ الثمرة التي أُثمرت عنده والغلة، بخلاف الولد. ولم يذكره الشيخ اكتفاء بما تقدم. وذكر قول ابن الحاجب: ويأخذ الولد بخلاف الغلة والثمرة. وقول الشيخ في التوضيح عليه: يعني إذا أراد البائع أخذ سلعته فإنه يأخذ ولد الأمة أو غيرها من الحيوان لأنه كالجزء منها، بخلاف الثمرة والغلة فليس له أخذهما لأنهما من الخراج التابع للضمان. وعطف المصنف الغلة على الثمرة من عطف العام على الخاص، ويحتمل أن يريد بالغلة ما ليس قائم العين. وقد تصحف في نقله قول التوضيح: من الخراج التابع للضمان فأصبح من الخراج والخراج للبائع للضمان. فليكن ذلك منك على بال. ثم قال: تنبيهٌ: إنما تكون الثمرة التي حدثت عند المشتري غلة إذا جذت، وأما ما دامت في أصولها فإنها ترد ويأخذها البائع على المشهور. وقيل: إنها تفوت بالإبار. واتُّفق على أن الصوف يرد مع الغنم قبل الانفصال. قاله في التوضيح. وكتب على قوله: إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة، أي وقت الشراء فإنهما لا يكونان غلة، وللبائع أخذهما، فإن فاتا حاصَّ بما ينوبهما من الثمن. قاله في الشامل وأصله في التوضيح. انتهى كلام الحطاب. ابن رشد في المسالة الثانية من رسم سلف دينارا من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس: قوله في أول المسألة في الذي يشتري الضأن عليها صوفها فيجزها ثم يفلس: إن البائع يأخذ الغنم مجزوزة بما يصيبها من الثمن ويحاص الغرماء بما يصيب الصوف منه، معناه إذا كان الصوف قد فات بعد الجز وأما لو أدركه قائما بيد المشتري المفلس لكان أحق به يأخذه إن شاء مع الغنم بجميع الثمن ويؤدي ثمن جزازه، لأنه كمشتري سلعتين. ولغير ابن القاسم وهو أشهب في التفليس من المدونة أن الصوف إذا جزه المشتري غلةٌ ليس للبائع إلا أن يأخذها مجزوزة بجميع الثمن أو يتركها ويحاص الغرماء، وهو قول ابن وهب في رواية أصبغ عنه. وأما إن اشترى الغنم ولا صوف عليها فحدث لها صوف ثم فلس فالصوف تبع للغنم ما لم يجزّ، فإن جز كان غلة ولا اختلاف في هذا. وأما إن اشترى الأصول وفيها ثمرة قد طابت ثم فلس فالبائع أحق بالنخل والثمرة وإن جذت ما كانت قائمة، كمشتري سلعتين، ولا اختلاف في هذا بين ابن القاسم وأشهب. والفرق عند أشهب بين هذه المسألة وبين الغنم تشترى وعليها صوفها: أن الصوف لما كان يدخل في البيع وإن لم يشترط كان في حكم التبع لها: كالأصول تشترى بثمرتها قبل الإبار،

خليل وَأخَذَ الْمُكْرِي دَابَّتَهُ وَأرْضَهُ

التسهيل

ومكتري رَكوب اَو أرضٍ وجِيبةً إذا من قبل الاستيفا فَجِي
تفليسُه أخَذه المكري وله فيه الحصاص بالكرا مستعْجِلَه
لأنه حل به الزرقاني حل بذا وسكت البناني

التذليل

وأما إذا اشترى الأصول ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة لم تؤبر ثم فلس ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها أن البائع أحق بالثمرة ما لم تؤبر، وذلك يتخرج على قول أصبغ في الرد بفساد البيع لأنه إذا قال فيه: إن الثمرة تبقى للمبتاع وإن لم تطب إذا كانت قد أبرت، فأحرى أن تبقى للغرماء في التفليس، وعلى قول بعض المدنيين في المدونة وقول أشهب وأكثر الرواة أنه لا حق للشفيع في الثمرة إذا لم يدركها حتى أبرت. والثاني: أنه أحق بها ما لم تطب، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية. والثالث: أنه أحق بها ما لم تيبس، والرابع أنه أحق بها ما لم تُجذَّ، وهو نص ما في المدونة وظاهر قول ملك في هذه الرواية. وأما إذا اشترى الأصول وفيها ثمرة قد أبرت ولم تطب ثم فلس ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن البائع أحق بالثمرة ما لم تطب، والثاني أنه أحق بها ما لم تيبس، والثالث أنه أحق بها ما لم تُجذَّ وهو قوله في المدونة. فسواءٌ على مذهب ما في المدونة اشترى الأصول ولا ثمرة فيها أو اشتراها وفيها ثمرة لم تؤبر أو اشتراها وفيها ثمرة قد أبرت ولم تطب إذا فلس فالبائع أحق بالثمرة ما لم تجذَّ. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التوفيق. البناني على قوله: الثالثُ: أنه أحق بها ما لم تجذ، أي فإن جذَّت تركها البائع وحاصص — كذا بالفك — بما يخصها من الثمن. فلذلك قلت: إن الجذَّ في المؤبرة فوتٌ لا فوزٌ وفي غيرها فوت وفوزٌ. فهنا طرفان وواسطة: التي كانت قد طابت يوم الشراء لا يفيتها الجذُّ، والتي حدثت أو كانت لم تؤبر الجذُّ فيها فوت على البائع وفوز للمفلس، والمؤبرة المشترطة جذها فوت على البائع وليس فوزا للمفلس لأن البائع يحاص بما يخصها من الثمن. ولم أقيد في البيت الأخير المؤبرة بكونها مشترطة لأنها إن لم تشترط فهي للبائع بالأصالة. **ومكتري رَكوب او بالنقل أرض وجِيبةً إذا من قبل الاستيفا** بالقصر للوزن **فَجِي** من الفجأة **تفليسُه أخَذه** وحدت الضمير وذكّرته على نحو قوله تعالى: ﴿وله أخٌ أو أختٌ﴾ **المكري وله فيه الحصاصُ بالكرا** بالقصر **مستعجِلَه** بالكسر حال لأنه أعني الكراء حلّ به أعني التفليس، كما سبق في قولي: لو دين كراء أُبرِما وجيبة من قبل الاستيفاء. **الزرقاني حل بذا** قول الأصل: وأخذ المكري دابته وأرضه **وسكت البناني** وأصل العبارة قول ابن الحاجب: ويرجع المكري إلى عين دابته وداره وأرضه. قال في التوضيح: ظاهر التصور، وهو كالبيان لقوله: بخلاف الإجارة. يعني قوله في شروط الرجوع إلى عين المال: وكونه في معاوضة محضة فلا يثبت في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض بخلاف الإجارة. أما المواق فكتب على القولة المذكورة: قد تقدم قبل هذا وحل بالفلس ولو دين كراء. والذي أفتى به ابن رشد في نوازله: أن من اكترى داراً لسنين معلومة بنجوم، فمات أو فُلِّس فالأصح أنها لا تحل بتفليسه ولا بموته إذ لا يحل عليه ما لم يقبض بعدُ عوضَه، وهذا أصل ابن القاسم لأنه لا يرى قبض الدار للسكنى قبضا للسكنى، فيأتي على مذهبه أن الكراء لا يحل بموته وينزل الورثة منزلته.

خليل وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلَسِ ثمَّ سَاقِيهِ ثمَّ مُرْتَهِنُهُ

التسهيل

وقُـــدم المكـــري بـــزرع الأرض إن ... كـــان فســـاقي زرعهـــا فـــالمرتهن

في فلـــس وهـــو في المـــوت علـــى ... مكـــرٍ وســـاق فيـــه يـــأتي أولا

وذان فيـــه أســـوة للغرمـــا ... .

التذليل قلت: ترك قوله: إلا أن يقول رب الدار المكري: لا أرضى بذمتهم، فيكون له أن يفسخ الكراء ويأخذ داره. انظر صفحة تسع وثمانين وتسعمائة وتاليتيها من الفتاوي بطبع دار الغرب الإسلامي. عاد كلامه: وعبارة أبي عمر في كافيه: من اكترى دارا سنة لم ينقد الكراء وسكنها بعض السنة، ثم أفلس أو مات فرب الدار أحق بما بقي من مدة الإجارة ويحاص غرماءه بأجرة ما مضى. قلت: انظر صفحة اثنتين وثلاثين وثمانمائة من طبعة مكتبة الرياض الحديثة. عاد كلامه: وعبارة ابن عرفة: فيها مع غيرها: إن أفلس مشتري منافع قبل قبضها فبائعها أحق بها. في المقدمات: ويفسخ العقد كسلعة بيد بائعها انظر أنت المقدمات. قلت: انظر صفحة تسع وعشرين وثلاثمائة من المجلد الثاني من طبعة دار الغرب الإسلامي ولولا الإطالة لم ألجأ إلى الإحالة.

وقدم المكري بزرع الأرض إن كان فساقِي زرعها فالمرتهن في فلس وهو في الموت على مُكر وساق فيه يأتي أولا وذان فيه أسوةٌ للغرما المواق على قول الأصل: وقدم في زرعها في الفلس من المدونة: من اكترى أرضا فزرعها ولم ينقد الكراء ثم مات فرب الأرض أسوة الغرماء، وإن فلس فرب الأرض أحق بالزرع حتى يأخذ كراءه. ابن يونس: وجه هذا أن الأرض لما كانت مثمرة للزرع فكأن ربها مخرج للزرع فلما أكرى أرضه أشبه بائع الزرع. وعلى قوله: ثم ساقيه، من المدونة: قال ملك: الأجير على سقي زرع أو نخل أو أصل فإن سقاه فهو أحق به في الفلس حتى يستوفيَ حقه. وروى ابن القاسم: مكري الأرض مُبَدّأٌ على الأجير، ثم الأجير مبدأ على سائر الغرماء. وعلى قوله: ثم مرتهنه، قال ملك: من اكترى أرضا فزرعها واستأجر أجيرا يعمل فيها ورهن الزرع، قال ابن حبيب: وقبضه المرتهن وفيه الأُجَرَاء، ثم يفلس، فصاحب الأرض والأجير مبدّآن على المرتهن، فإن فضل شيء كان للمرتهن، فإن فضل شيء كان للغرماء. انتهى نقل المواق. ابن الحاجب: وهو أحق بزرعها في الموت والفلس، وقيل: دون الموت: مع الأجير الساقي، وقيل: ثم الأجير الساقي. التوضيح: وهو أي مكري الأرض أحق بما زُرع في أرضه في موت المكتري وفلسه، وقيل إنما يكون أحق في الفلس فقط. وهذا الثاني هو مذهب المدونة، ونص عليه في آخر كتاب كراء الدور. المازري: وهو مذهب ملك وأصحابه، فكان ينبغي للمصنف تقديمُه. والأول لابن القاسم في الموازية وأصبغ. ووجهُه أن الزرع إنما نشأ عن الأرض فكانت كالحائزة له وحوزُها كحوز صاحبها، فكان بمنزلة من باع سلعة وفُلس مشتريها أو مات وهي في يد بائعها. ورأى في المشهور أن الزرع لما نشأ عن الأرض فغايتُه أن يكون كأنه باع الطعام فيكون أحق به في الفلس فقط. وقوله: مع الأجير الساقي إلى آخره، يحتمل أن يتعلق بأحق فيكون القولان في الأجير مُفَرَّعَيْن على كل من القولين السابقين، ويُحتمل أن يتعلق بأحقُّ المقدرة في كلامه ثانيا، أي وقيل: هو أحق في الفلس دون الموت مع الساقي، فيكون القولان مفرعين على الثاني، ويعضد هذا الاحتمال الثاني

خليل وَالصَّانِعُ أحَقُّ وَلَوْ بِمَوْتٍ بِمَا بِيَدِهِ وَإِلاَّ فَلاَ إن لَّمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا إلاَّ النَّسْجَ فَكَالْمَزِيدِ يُشَارِكُ بِقِيمَة عمله

التسهيل

..... وصـــانع وهْبُـــه في المـــوت بمَـــا
بيـــــده أحـــــقُّ لا مـــــا ردَّا أو لم يكـــــن بحـــــوزه في المبـــــدا
إن لم يضـــف شـــيئا فـــإن يفعـــل يُعَـــد مُشـــاركًا بقيمـــة الـــذي أعـــد
في فلـــس والنســـج مـــن صـــنع اليـــد فلـــيس كالمزيـــد في المعتمـــد

التذليل ما نقله ابن يونس أن ابن القاسم وأشهب رَوَيَا أن مُكْرِيَ الدابة أحق من سائر الغرماء في الفلس دون الموت، ثم اختلفا في مكري الأرض والأجير، ففي الموازية من رواية أشهب والواضحة من رواية مطرف أنهما يتحاصَّان. وروى ابن القاسم أن صاحب الأرض مقدمٌ على الأجير ثم الأجيرُ مقدم على الغرماء. ويعضد الأولَ قولُ أصبغ: اختلف أصحابنا بمصر، وأَحَبُّ ما فيه إليَّ أنَّ أجير الزرع ومكريَ الأرض يتحاصان وأنهما مُبَدَّآن على الغرماء. وقاله ابن الماجشون. خليل: وهنا الاحتمال أقربُ لأنه مفرعٌ على القول الذي قدمه؛ نعم يعترض عليه لتقديمه غير مذهب المدونة. ومنشأ الخلاف بين القولين في تَقْدمة مكري الأرض على الأجير: هل الزرع متكون عن الأرض فيكون صاحبُها أحقّ به، أو إنما نشأ عن الأرض وفعل الأجير فيكونان متساويين؟ والله أعلم. وزاد في البيان قولا بأن الأجير مقدم على صاحب الأرض، وقولاً بأنه لا تقدمة لصاحب الأرض ولا للأجير على الغرماء بل هما أسوة الغرماء. وعزاه اللخمي للمخزومي ولو عمل في الزرع أُجَرَاءُ واحدا بعد واحد فالأخير أحق من الأول، وقيل يتحاصان. ابن الحاجب: ويقدمان على مرتهن الزرع، التوضيح: أي ويقدم مكري الأرض والأجير الساقي على مرتهن الزرع ولو حازه ملك: ثم يقدم المرتهن على سائر الغرماء. وإنما قدما عليه لأن الزرع إنما يكون عن مال هذا وعمل هذا، فكانا أخص في الحوز وصاحب الحوز الأخص مقدم على صاحب الحوز الأعم، كما لو سقطت سمكة في حجر إنسان فإنه أَوْلَى بها من صاحب المركب. وعلى المشهور أنهما إنما يكونان أحق من الغرماء في الفلس دون الموت، يكون المرتهنُ أحق منهما في الموت لأنهما على هذا القول كسائر الغرماء. ابن الحاجب: بخلاف الأجير على رعاية الإبل وعلْفها وشبهه. التوضيح: أي فلا يكون أحق في الفلس والموت، هكذا نص عليه في المدونة وغيرها. ابن عبد السلام: ولا أعلم فيه خلافا. وقوله: وشبهه، أي كالحارس أو أجير يخدمك في بيتك أو يبيع لك في حانوتك. ولم يكن هؤلاء أحق لأن منافعهم ليس لها أعيان قائمة بخلاف أجير الزرع. قال في الموازية: ولو استأجره يدرس له ببقر الأجير ففُلِّس صاحبُ الأندر فصاحب البقر أحق بالأندر. ابن المواز: لأن الأندر لا ينقلبُ به صاحبُه ولا يحتوي عليه، بخلاف صانع استعملته في حانوتك فإذا كان اليل انصرف، هذا لا يكون أحق به في فلس ولا موت. وصانعٌ وهَبْهُ في الموت بما بيده أحق المواق على قول الأصل: والصانع أحق ولو بموتٍ بما بيده، من المدونة: الصناعُ أحق بما أُسلم إليهم في الموت والفلس ما كان بأيديهم لأنه كالرهن.

لا ما رَدَّا أو لم يكن بحوزه في المَبْدا إن لم يُضِف شيئاً فإن يفعل يُعَد مشاركا بقيمة الذي أعد في فلس والنسجُ من صنع اليد فليس كالمزيد في المعتمد المواق على قوله: وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئاً، ابن رشد: إن كان الصانع قد عمل الصنعة وردَّ المصنوعَ لصاحبه، فإن لم يكن للصانع فيها إلا عملُ يده كالخيَّاط والقصَّار والنسَّاج، فالمشهور أنه أسوة الغرماء. قال ابن القاسم: وأما إن أخرج الصانع من عنده

خليل وَالْمُكْتَرِي بِالْمُعَيَّنَةِ وَبِغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ وَإِن لَّمْ يَكُن مَّعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ

التسهيل

والمكـــــتري أحـــــق بالمعينـــــه كغيرهـــــا ممـــــا تلقـــــى رســـــنه

ولـــــو أُديـــــرت وكـــــذا المكـــــري بمـــــا تَحمـــــل أولى مـــــن جميـــــع الغرمـــــا

وهبـــــه لم يصـــــحب فـــــإن تســـــلما مـــــن اكـــــترى المحمـــــول آســـــى الغرمـــــا

وهبـــــه قـــــد قـــــام عليـــــه حينَـــــه ومثلـــــها في ذلـــــك الســـــفينه

التذليل شَيئًا سوى عمله مثل الصباغ يجعل الصِّبْغ من عنده والصيقل يجعل حوائج السيوف من عنده والفراء يرقع الفرو برقاع من عنده، ثم أخذ ذلك ربه ثم فلس، فهذا إذا وُجد بيد أَرْبابه يُنظر إلى قيمة ذلك الصِّبغ يوم الحكم به، لا يُنظر هل نقص بذلك الثوب أو زاد؟ ثم يُنظر إلى قيمة الثوب أبيض، فإن كانت قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب أبيض عشرة دراهم كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب وللغرماء ثُلثاه إن أبى أن يحاصَّ، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه جميع أجرته. وكتب على قوله: إلا النسج فكالمزيد فيشارك بقيمة عمله، هكذا بالفاء في المطبوعة، تقدم نص ابن رشد أن النساج إذا دفع الثوب صار أسوة الغرماء إذ ليس له إلا عملُ يده خاصة كالقصار. ونص ابن شأس النساج كالصباغ فانظر أنت في هذا وبقي مسألة أعني من مسائل النسج، وهي البائع يبيع الغزل فينسجه المبتاع ثوبا ثم يفلس والثوب بيده إن أبى البائع المحاصة كان شريكا بقيمة العمل من قيمة الغزل. انظر ابن يونس. **والمكتري أحق بالمعينه** المواق على قول الأصل: والمكتري بالمعينة، من المدونة: قال ملك: من اكترى دابة بعينها أو عبدا بعينه ثم مات المكري أو فلس ولم يقبض ذلك المكتري فالمكتري أحق بذلك حتى يتم كراءه، كعبد اشتراه ولم يقبضه حتى فلس بائعه فالمشتري أحق به. قال ابن القاسم: ولو كان الكراء مضمونا كان أسوة الغرماء في الموت والفلس. **كغيرها مما تَلَقَّى رسنه** المواق على قوله: وبغيرها إن قبضت، قال ملك: لو قبض الدابة يعني المضمونة وحمل عليها فهو أولى بها حتى يتم له حقه. ولو **أديرت** المواق على قوله: ولو أديرت، من قول ملك في القوم يتكارون الجمال ثم يفلس صاحبها إن كل رجل أحق بما تحته وإن كان الجمَّال يديرها تحتهم. ابن حبيب: وبقول ملك هذا أقول. ابن يونس: وهو الصواب، ولا فرق بين أن يديرها عليهم أو لا يديرها، وإنما المراعى بيد من هي يوم الفلس فيكون أولى بها. **وكذا المكري بما تحمل أولى من جميع الغرما وهبه لم يصحب** المواق على قول الأصل: وربها بالمحمول وإن لم يكن معها، من المدونة: قال ملك: والمكري على حمل متاع من بلد إلى بلد هو أولى في الموت والفلس، كان قد أسلم دوابه إلى المكتري أو كان معها ورب المتاع معه أم لا، وهو كالرهن، ولأن على دوابه وصل إلى البلد. ابن يونس: وكأنها قابضة للمتاع كقابض الرهن.

فإن تسلما من اكترى المحمول آسى المكري الغرما وهبه قد قام عليه حينه فلا تغترر بتقييد الزرقاني ومن تبعه **ومثلها في ذلك السفينه** المواق على قوله: ما لم يقبضه ربه، قال في كتاب ابن حبيب: وهذا ما دام المتاع بيده، فإذا أسلمه لم يكن أحق به، كالصناع إذا أسلموا المتاع أو لم يسلموهُ، الحكم واحد. ابن يونس: جعلوا الدواب خلاف الدور، وكأن ظهور الإبل حائزة لما عليها ولأن في حملها لذلك من بلد إلى بلد تنميةً للمتاع بخلاف الدور لا تنمية فيها، فعلى هذا السفن كالدواب لا كالدور. انتهى نقل المواق. الزرقاني: ما لم يقم بالقرب فإن قام بالقرب فرَبُّ الدابة أحق بالأمتعة مع قبض ربها لها، كما

خليل وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي أحَقَّ بِالسِّلْعَةِ يُفْسَخُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ أوْ لاَ أوْ فِي النَّقْدِ أقْوَالٌ

التسهيل

وآخذٌ لسلعة شراءَ ... بالنقد أو عن دين اقتضاءَ
فيستحق العقدُ فسخا للفسا ... د هل إذا من قبل رد فُلِّسا
بائعه بها يكون في البدل ... أحقَّ أو لا أو إن الأخذ حصل
بالنقد لابن الماجشون ذا انتسب ... كما إلى الثاني محمد ذهب
والألَّ ذا للعتقي عاز ... فما في الاثنين له مواز
أحرى إذا بابن سعيدٍ انتصر ... فليته عليه في الأصل اقتصر

التذليل

ياتي في باب الإجارة عند قوله: إلا لطول: فلمكتريه بيمين. البناني: ظاهر التوضيح وغيره أن ربها أسوة الغرماء قام بالقرب أم لا، وهو ظاهرٌ والقياس على ما يأتي في الإجارة لا يصح، لأن ما يأتي إنما هو في الاختلاف في قبض الأجرة وعدمه، ولا يلزم من قبول قول الجمَّال فيما قرب أن يكون له حكم الحوز. فتأملْه. ابن الحاجب: ومكري الدابة أحق بما حملت وإن لم يكن معها. التوضيح: يعني إذا اكترى دابة ليحمل عليها شيئا ففلس المكتري فرب الدابة أحق بما حملت دابته حتى يقبض كراءه في الموت والفلس. زاد في المدونة: وسواءٌ أسلم دوابه للمكتري أو كان معها، كان رب المتاع معه أو لا. وهو كالرهن، ولأن على دوابه وصل إلى البلد. ابن يونس: وكأنها قابضة للمتاع كقابض الرهن. قال في البيان: ولا خلاف أن الجمَّال أحق إذا كان المتاع بيده لأنه كالرهن بيده. وإن سلم الجمَّال إبله إلى المكتري ففلس قبل الوصول أو عنده قبل أن يحوز متاعه ويرد الإبل فالمشهور الذي في المدونة أن الجمَّال أولى في الفلس والموت؛ ويتخرج في ذلك قولان: أحدهما أنه لا يكون أحق به في الفلس والموت، والثاني أنه أحق به في الفلس فقط. ابن القاسم في العتبية: والسفن كالدواب، وأخذ ذلك جماعة من تعليله في المدونة مسألة الدواب فإن العلة فيهما واحدة. قال في المدونة: وأرباب الدور والحوانيت أسوة الغرماء في الفلس والموت وليسوا أحق بما فيها. فجعل الدواب بخلاف الدور، لأن ظهور الدواب حائزة لما عليها، ولأن في حملها من بلد إلى بلد تنميةً للمتاع. وجعل عبد الملك الدار والحانوت كالدابة فيكون ربها أحق بما فيها. تنبيه: أخذ أحمد بن خالد من قوله: ولأن على دوابه وصل، أن المكريَ أحق بالمتاع وإن قبضه ربه، وقال ابن رشد: وهو بعيد في المعنى، وإنما يكون أحق به إذا كان على ظهر دابته أو سفينته، وهو بَيِّن في العتبية، وكذلك نقل ابن يونس عن الواضحة: إنما يكون أحق ما دام المتاع بيده، فإن أسلم لم يكن أحق به كالصانع إذا سلم المتاع. خليل: ولعل أحمد بن خالد فهم قوله في المدونة: كالرهن ولأن على دوابه وصل، أنهما علتان على البدل، وفهم غيره أنهما علة واحدةٌ. والله أعلم.

وآخذٌ لسلعة شراءَ بالنقد أو عن دين اقتضاءَ فيستحق العقدُ فسخا للفسَاد هل إذا من قبل رد فُلِّسا بائعُه بها يكون في البدل أحقّ أو لا أو يكون أحق إن الأخذ حصل بالنقد لابن الماجشون ذا انتسب كما إلى الثاني محمدٌ ذهب والألَّ ذا للعتقي عاز فما في الاثنين له مواز أحرى إذا بابن سعيد انتصر فليته عليه في الأصل اقتصر الحطاب على قول الأصل: وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال: القول الأول بأنه أحق نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم.

خليل وَهْوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَبِالسِّلْعَةِ إِنْ بِيعَتْ بِسِلْعَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ أَوْ تَقْطِيعِهَا

التسهيل

وهو بالثمن أولى في البقا ... إن علمه بعينه تُحُقّقا

وإن يُقايض فاستُحق ما أخذ ... أخذ ما دفع فيه وانتبذ

وللمدين في قضا الجميع ... يُقضَى بأخذ الصك والتقطيع

والشيخ عبر بأو واعتُرِضا ... كما ترى لدى الرهوني الرضا

التذليل ذكره في مسألة غَلَق الرهن، فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه والله أعلم. قلت: عبارة ابن الحاجب: وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع قولان: التوضيح: وفي بعض النسخ: ثالثها في النقد دون الدين، أي إذا اشترى سلعة شراء فاسدا وكان قد نقد ثمنها، أو كان أخذها عن دين له في ذمة البائع، ثم أفلس البائع والسلعة لم تفت وهي بيد المشتري، فإن البيع يفسخ واختُلف هل يكون المشتري أحق بها فيما نقد من الثمن وفيما له من الدين؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه أحق بها، وهو قول سحنون، والثاني: لا يكون أحق بها، وهو قول ابن المواز. الثالث: إن كان ابتاعها بدين فهو أسوة الغرماء، بخلاف النقد، وهو قول ابن الماجشون. قال في المقدمات: ولا اختلاف بينهم أنه إن وجد الثمن الذي دفع بعينه أنه أحق به في الموت والفلس جميعا. وحكى اللخمي الاتفاق أنه لا يكون أحق بها في الدين. وعلى هذا ففي المسالة طريقان: المواق على القولة المذكورة، ابن رشد: من اشترى سلعة بيعا فاسدا ففلس البائع قبل أن يردها عليه المبتاع، فقال سحنون: المشتري أحق بها حتى يستوفيَ ثمنه. وقال ابن المواز: لا يكون أحق بها. وقال ابن الماجشون: إن كان ابتاعها بدين فلا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء، وإن كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها. وقال ابن عرفة: لو فُسخ بيعُ سلعة لفساده وبائِعُها مفلس، ثالث الأقوال، وعلى إحدى الطريقتين أن المبتاع أحق في النقد لا في الدين. ثم أورد سؤالا على هذا القول، هل المؤجل هو الثمن أو السلعة؟ ثم قال: قلت: ظاهر ابن محرز: أن المؤجل في هذا القول هو الثمن، وظاهر النوادر أنه السلعة، انتهى. انظر هذا كله مع ما تقدم لابن يونس: أما إن أخذها أخذا فاسداً فلا يكون أحق بها، لأنه كان له دين كدينهم فرجع إلى ما كان. قلت: لم يذكر هذا التعليل فيما تقدم حسب المطبوعة، وهذا هو الثالث من الأقوال المذكورة والقائلُ به هو ابن الماجشون وبهذا علل كما في النوادر. انظر صفحة ثلاث وستين وتاليتها من المجلد العاشر من طبعة دار الغرب الإسلامي.

وهو بالثمن أولى في البقا إنْ علمُه بعينه تُحُقّقا وإن يُقايضْ فاستُحق ما أَخَذْ أخذ ما دفع فيه وانتبذ المواق على قول الأصل: وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت واستُحقت، لما ذكر ابن رشد الثلاثة الأقوال في مسألة من اشترى سلعة شراء فاسدا وَفلس البائع، قال ما نصه: ولا خلاف بينهم أنه إن وجد الثمن الذي دفعه بعينه أنه أحق به في الفلس والموت جميعا. وكذلك من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي كان قبض كان أحق بالسلعة التي كان دفع إن وجدها بعينها في الموت والفلس جميعا قولاً واحداً. وللمدين في قضا بالقصر للوزن الجميع يُقضَى بأخْذ الصك والتقطيع والشيخ قد جاء بأو واعترضا كما ترى لدى الرهوني الرضا المواق على قول الأصل: وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها، المتيطي: الذي به القضاء: للذي عليه الدينُ أخذ وثيقة الدين من صاحبها ويُقضى عليه بتقطيعها. وقال ابن عبد الحكم: يكتب على ظهرها. انتهى. وهذا كله فرعُ أن رسوم الحقوق لا تُكرر.

خليل: لاَ صَدَاقٍ قُضِيَ وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إنِ ادَّعَى سُقُوطَهَا

التسهيل:
ولـــيس في صـــك الصـــداق يلـــزم — بـــل الوفـــا خصـــما عليـــه يُرسَـــم
ومـــن أصـــاب صـــك دينـــه بيـــد — مدينـــه فـــأنكر الـــدفع اســـترد
في عـــدم الخصـــم عليـــه بالوفـــا — إن ادعـــى ســـقوطه وحلفـــا

التذليل: وقد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد في كتاب ذكر حق ثم ذكر أنه ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفِظوا، فلا يشهدوا وإن كانوا حافظين لكل ما فيه خوفاً أن يكون قد اقتضى ومحا الكتاب. وقال مطرف: إن كان مأمونا شهدوا له وإلا فقولُ ابن الماجشون أحبُّ إليَّ. قلت: انظر صفحة خمسين ومائتين من المجلد الثامن من النوادر بطبع دار الغرب الإسلامي. الرهوني: ظاهر المصنف أنه مخير بين الأمرين وعلى ظاهره قررهُ الحطاب وتبعه الزرقاني والذي في المواق عن المتيطي: الذي به القضاءُ للذي عليه الدينُ أخذُ وثيقة الدين من صاحبها ويُقضَى عليه بتقطيعها، انتهى بعطفه بالواو، وكذلك في اختصار المتيطية لابن هارون وفي تبصرة ابن فرحون وقد نقله الحطاب نفسه. قلت: نعم هو في التبصرة بالواو ولكن في نقل الحطاب عنها بأو حسب المطبوعة وما رأيت من المخطوطات. عاد كلام الرهوني: وكذا في الحطاب عن أبي الحسن ونصُّه: وقال ابنُ عبد الحكم وأصبغُ وابن دينار: يجبر على دفعها وتقطع. انتهى ونقل نحوه عن ابن رشد، ونصه: إلا أن محمد بن عبد الحكم يرى له من الحق أخذ الوثيقة وقَطْعَها، وهو قولٍ عيسى بن دينار في بعض روايات العُتْبِيَّةِ وقولُ أصْبغ في الواضحة انتهى منه بلفظه. وقد نبه أبو علي على هذا، وقال الصواب خلافُ التعبير بأو، وإن المراد هو التقطيع لا الأخذُ، فلو حذف المصنف الأخذ وقال: وقُضي بتقطيع الوثيقة لكان أبين، انتهى. ثم نبه على تعارض النقل عن ابن عبد الحكم حتى عند الحطاب نفسه ولم ينبه عليه. البناني: وقيل : يكتب على ظهرها وتبقى بيد ربها وعليه العمل كما في الحطاب عن ابن عبد السلام وهو الذي نقله التتائي عن الخضراوي وهو ابن القاسم الجزيري، الرهوني: كان من حقه أن ينبه على استمرار هذا العمل. انظر البقية وليس في صك الصداق يلزم بل الوفا بالقصر للوزن خَصْمًا عليه يُرْسَم ذكره الزرقاني وسكت عنه البناني. قلت: وهو يعلم بالأحروية مما تقدم عن ابن عبد السلام أن عليه العملَ. المواق على قول الأصل: لا صداق قُضِي، المتيطي: وأما الزوجة المطلقة أو المتوفَّى عنها زوجُها يُدفع إليها كالئها فليس عليها أن تدفع كتاب صداقها إلى زوجها ولا إلى ورثته لما في حبس صداقها من المنفعة لها من لحوق نسب وغير ذلك. وانظر ما في الحطاب عن أحكام ابن سهل ففيه تفصيل قول المتيطي وغير ذلك.

ومن أصاب صكَّ دينه بيد مدينه فأنكر الدفع استرد في عدم الخصم عليه بالوفا إن ادعى سقوطه وحلفا المواق على قوله: ولربها ردُّها إن ادعى سقوطها، المتيطي: إذا دفع الذي عليه الدينُ لرب الدين دَيْنَه ودفع إليه رب الدين عقده الذي كان له عليه ثم جحده الاقتضاءَ فاستظهر له الغريم بوثيقة الدين، لم يكن ذلك براءة ويؤمر بردها إلى رب الدين إن ادَّعى أنها سقطت منه وما أشبه ذلك، وأَقْصَى ما عليه اليمين أنه ما اقتضى من دينه شيئا. وقيدت بعدم الخصم عليها اتباعا لعليش وهو ظاهرٌ.

خليل وَلِرَاهِنٍ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ

التسهيل

ملكٌ ان برد رهن اعترف	مرتهن وأنكر الوفا حلف
راهنُه وابن سعيد قال إن	بالقرب قام فيمين المرتهن
مخالفا ما للإمام قد سلف	ونفوُا الخلافَ في دعوى التلف
والقربِ أن القول للذي ارتهن	وأنه في الطول للذي رهن

التذليل ملك في العتبية ان بالنقل برد رهن اعترف مرتهنٌ وأنكر الوفا بالقصر للوزن حلف راهنه وسقط عنه ما ادعى عليه رب الدين. وابن سعيد هو سحنون قال في نوازله إن بالقرب قام فيمين المرتهن مخالفا ما للإمام قد سلف وما للإمام أظهر قاله المتيطي. ونفوا الخلاف في دعوى التلف والقربِ أن القول للذي ارتَهَنْ وأنه في الطول للذي رَهَنْ الحطاب على قول الأصل: ولراهن بيده رهنه بدفع الدين، هذا إذا أقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن. قال في المتيطية: ولو لم يقر المرتهن بدفعِ الرهن إلى الراهن وادعى أنه تلف له وسقط لكان القول قولَه قولا واحدا إذا كان قيامُه عليه بالقرب انتهى. وقال قبله: ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القول قول الراهن. انتهى وهكذا نقل ابن فرحون المسألة في تبصرته عن المتيطي في الباب المتقدم ذكره — يعني الحطاب الثاني والستين من القسم الثاني من الكتاب — ونصه: في المتيطية: ولو كان رب الدين قد أخذ من الغريم رهنا ثم دفعه إليه وادعى أنه أعطاه الرهن ولم يُوَفِّه الغريم حقه وقال الغريم: لم يدفع لي رهني إلا بعد قبضه دينه، فقال ملك في العتبية: أرى أن يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعى به رب الدين. وكذلك لو أنكر المرتهن أن يكون قبض منه شيئا من حقه وقال: دفعت إليه الرهن على أن يأتيني بحقي فلم يفعل، لكان القولُ قولَ الراهن على هذه الرواية، على أن ما في هذه الرواية خلافُ ما في نوازل سحنون من أن القولَ قولُ المرتهن إذا كان قيامه عليه بالقرب، ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القولَ قولُ الراهن، والقولُ الأولُ أظهر من قول سحنون.

ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى أنه تلف له وسقط، لكان القولُ قولَه، قولا واحدا إذا كان قيامه عليه بالقرب انتهى. فجعل الخلاف بين سحنون وقول ملك إنما هو فيما إذا أقر المرتهن بدفع الرهن له وادعى أنه لم يوفّه حقه والله أعلم. قلت: كذا في التبصرة في الباب المذكور عن المتيطية وأصله لابن رشد في البيان ونص العتبية: لم يوفه حقه كله وقد أعطاه بعضه، وبذلك يتم قول ابن رشد: وكذلك لو أنكر المرتهن أن يكون قبض منه شيئا من حقه، إلى قوله: إذ لا فرق بين اختلافهما في جميع الحق أو بعضه. وفي البيان: وادعى أنه تلف له فسقط إليه. انظر صفحة إحدى وثلاثين وصدر تاليتها من المجلد الحادي عشر منه. وصفحة أربع وخمسين وثلاثمائة من العاشر. أما المواق فكتب على القولة المذكورة: من المدونة: قال ملك في الراهن يقبض الرهن ثم قام المرتهن يطلب دينه أو بعضه فزعم الراهن أنه دفعه إليه وأخذ رهنه فليحلف الراهن ولا شيء عليه. قلت: حملُ ابن رشد ومن تبعه ما في نوازل سحنون على خلاف قول ملك لا يتعين لاحتمال أن يكون ما في النوازل تفسيرا لما في السماع والله أعلم.

خليل كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدُهَا إلاَّ بِهَا

التسهيل

ومثلـــه وثيقـــة الـــدين تُـــرى	عنـــد المـــدين فالـــذي قـــد غـــبرا
قَيِّـــدْ بـــذا أمـــا الـــذي بالـــدين قـــا	م وادعـــى ســـقوط مـــا قـــد وُثقـــا
بهـــا ولم توجـــد فمـــا لَـــه علـــى	مـــن ادعـــى عليـــه إلا الائـــتلا
ومـــا لشـــاهدي وثيقـــة أدا	إلا بهـــا لـــو حفظـــا مـــا قيّـــدا

التذليل ومثله أعني الرهن وثيقة الدين تُرى عند المدين فالذي قد غبرا من قولي: ومن أصاب صك دينه البيتين. قَيِّدْ بذا أبو علي: الظاهر أنه لا فرق بين الرهن والوثيقة في كل حكم. گنون: وحاصله أنه إن ادعى أنه دفعهما للمدين أي وديعة أو عارية أو ليقضيه، صُدِّق المدين بيمينه كأن ادعى سقوطهما أو سرقتهما أو غصبهما وقام بعد طول، وإلا صدق هو بيمينه، وهذا كله حيث وجدت الوثيقة فإذا فقدت فهو قوله: كوثيقة زعم ربها سقوطها. وإلى هذا أشرت بقولي: أما الذي بالدين قام وادعى سقوط ما أعني وثيقته التي قد وُثِّقابها منه ولم توجد أعني الوثيقة المذكورة فما له على من ادعى عليه إلا الائتلا انظر الزرقاني والبناني وحاشيتي الرهوني وگنون. وما لشاهديْ وثيقةٍ نكرتها لأفيد أن هذه مسألة مستقلة أدا إلا بها لو حفِظَا ما قَيَّدا لم يكتب المواق على قول الأصل، كوثيقة زعم ربها سقوطها، وكتب على قوله: ولم يشهد شاهداها — كذا في المطبوعة بالتثنية — إلا بها، تقدم ما لابن حبيب قبل قوله: لا صداق. وكنت نقلته ثَمَّ وأحلت على النوادر بالجزء والصفحة، ورأيت الآن أن آتي بعبارة النوادر لما في نقل المواق من الاختصار وإن لم يصرح بالنقل عنه، ونصه: قال ابن حبيب: عن ابن الماجشون فيمن أشهد على رجل في كتاب ذكر حق ثم ذكر أنه ضاع، وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا، فلا يشهدوا وإن كانوا بكل ما فيه حافظين، خوفا أن يكون قد اقتضاه ومحى الكتاب، فإن جهلوا وشهدوا فليقض بها الإمام، وقال مطرف: بل يشهدون، وقاله ملك، وهو قول أصبغ، وبه أقول إن كان الطالب مأمونا، وإن لم يكن مأمونا فقول ابن القاسم وابن الماجشون أحب إليَّ.

خليل

باب: الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِلإِفَاقَةِ وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِثَمَان عَشْرَةَ أوِ الْحُلُمِ أوِ الْحَيْض أوِ الْحَمْلِ أوِ الإِنْبَاتِ وَهَلْ إلاَّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى تَرَدُّدٌ وَصُدِّقَ إن لَّمْ يُرِبْ

باب التسهيل

محجور المجنون للإفاقه	وذو الصبا ثِقَافُه وَثَاقَهْ
يشد للبلوغ بالسن أو الـ	ـحلم أو الحيض أو الحمل ومِلْ
في السن لارتضا ثماني عشره	قولا أو الإنبات تحت الأُزْرَه
وهل بإطلاق أو الا في الذي	لله من حق تردد وذي
منها يعد البعض فرق الأرنبه	ونتن الإبطين وخيط الرقبه
وهو في الجميع إن لم يرِب	مصدقٌ وقد رأى ابن العربي
أن ينظرَ الإنبات في المِرْءاةِ	وبعضٌ الإنكار منه آت

التذليل

باب المواق: قال ابن شأس: كتاب الحجر وأسبابه سبعة: الصبا والجنون والرق والتبذير والفلس والمرض والنكاح في حق الزوجة. الحطاب: عقب رحمه الله التفليس بالحجر تكميلا لبيان أسباب الحجر. ثم ذكر أنه مصدر حجر يحجر بالضم والكسر، ومعانيه لغة وضبطه، ثم ذكر معناه شرعا وناقش ما عرِّف به من القرافي والموضح وابن عرفة، فانظر ذلك كله فيه تستفد.

محجورٌ فعله كنصر وضرب. المجنون للإفاقَهْ المواق على قول الأصل: المجنون محجور عليه — كذا في مطبوعته ومطبوعة الحطاب بإثبات كلمة عليه — للإفاقة: ابن رشد: لا يصح لإنسان أن يتصرف في ماله إلا بأربعة أوصاف، وهي: البلوغ والحرية وكمال العقل وبلوغ الرشد، ولا يصح رشد من مجنون لسقوط ميزه وذهاب رأيه. وانظر ما كتب الحطاب على هذه القولة: وذو الصبا ثقافُه وَثاقَه يشد للبلوغ المواق على قوله: والصبي للبلوغ، ابن رشد: لا يصح رشد من صبي لضعف ميزه بوجوه منافعه. قلت كذا هو في المقدمات، انظر صفحة خمس وأربعين وثلثمائة من المجلد الثاني بطبع دار الغرب الإسلامي. وكأن الأصل: وجهله بوجوه منافعه. بالسن أو الْحُلم بالإسكان لغة أو الحيض أو الحمل ومِل في السن لارتضا بالقصر للوزن ثماني عشره قولاً المواق على قوله: بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض، ابن رشد: حد الرشد حسن النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها. وحد البلوغ: كمال العقل، وعلامة البلوغ: الاحتلام في الرجال والحيض في النساء وأن يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من لا يحتلم. المازري: المشهور أنه ثمانية عشر عاما. وعلى قوله: أو الحمل، ابن عرفة: وتختص الأنثى بالحيض والحمل. قلت: عبارة المقدمات في السن: واختلف فيه: من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما. الحطاب عن يوسف بن عمر في كتاب الصيام في شرح الرسالة: ولا قائل باعتبار التنهيد في الأنثى. أو الإنبات تحت الأزره وهل بإطلاق أو الا بالنقل في الذي لله من حق تردد وذي منها يعد البعض فرق الأرنبه ونتن الإبطين بالنقل وخيط الرقبه وهو في الجميع إن لم يُرب مصدق وقد رأى ابن العربي أن ينظر الإنبات في المرءاة وبعضٌ الإنكار منه آت المواق على قول الأصلَ: أو الإنبات — وفي المطبوعة بالواو — وهل إلا في حقه تعالى تردد، ابن رشد: لا اختلاف عندي أنه لا يعتبر البلوغ بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى، واختلف قول ملك فيمن وجب عليه حدٌّ وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتلم، وادعى أنه لم يحتلم؛ والأصح عندي من القولين أن يصدق ولا يقام عليه

خليل وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ

التسهيل ولـــولي حـــاجر فيمـــا عقـــد مميـــزٌ بعـــوض إمضـــاً ورد

التذليل حد لشك احتلامه؛ الطرطوشي: المراد بالإنبات الخشن دون الزغب. ابن العربي: ويثبت بالنظر إلى مرآة تسامت محل الإنبات. ابن عرفة: أنكر هذا عز الدين وقال: هو كالنظر إلى عين العورة، وكذلك ابن القطان المحدث. انتهى، ونقل البرزلي أن من أمارة البلوغ نتن الإبط وفرق الأرنبة من الأنف، ومن ذلك أن يأخذ خيطا ويثنيه ويُديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا. وكتب على قوله: وصدق إن لم يرب، ابن شأس: يثبت الاحتلام بقوله إن كان ممكنا إلا أن تعارضه ريبة. الحطاب على قوله: أو الإنبات، قال ابن العربي: المشهور كون الإنبات علامةً. انتهى. قال الطرطوشي: والمراد بالإنبات الإنبات الخشن على المذاكير وما حوله — كذا بالإفراد — دون الزغب الضعيف، انتهى من الذخيرة ونقله ابن عرفة. وكذلك الأنثى. وعلى قوله: وهل إلا في حقه تعالى تردد، صرح في التوضيح بأن المشهور أنه علامة. وظاهره مطلقا، وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديره به. البناني بعد أن ذكر أن ظاهر الأصل خلاف ما في المواق عن ابن رشد: والظاهر أن ما لابن رشد طريقة، وأن المصنف أشار بالتردد لها ولطريقة المازري، وذكرهما في التوضيح، ونصه: والمشهور أن الإنبات علامة، قاله المازري وغيره. ودليله حديث بني قريظة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: انظروا إلى مؤتزره فإن جرت عليه المواسي فاضربوا عنقه ولملك في كتاب القذف أنه ليس علامة على البلوغ. ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع. وجعل في المقدمات هذا الخلاف فيما بينه وبين الآدميين. قال: وأما فيما بينه وبين الله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة، انتهى. الحطاب آخر كلامه على القولة المذكورة: ولعله يريد مطلق الإنبات، وأما الإنبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد إلا في بالغ والله أعلم. وذكر نحو ما تقدم للمواق عن البرزلي، وزاد عنه في مسألة الخيط: وهذا وإن لم يكن منصوصا فقد رأيت في كتب التشريح ما يؤيده، ولأنه إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرته ويصحل صوته فتغلُظُ الرقبة كذلك. وقد جربه كثير من العوام فصدق له. وكتب على قوله: وصُدِّق إن لم يُرِبْ، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في باب الحجر: فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علاماتٍ ويصدق في الإخبار عنها نفيا أو إثباتا، طالبا كان أو مطلوبا، وكذا عن الإنبات ولا تكشف عورته، وقال ابن العربي: ينظر إليه في المرآة. وأنكره بعضهم. ويصدق في السن إن ادعى ما يُشْبِهُ حيث يجهل التاريخ انتهى.

ولولي حاجر فيما عقد مميزٌ بعوض إمضًا بالقصر للوزن ورد المواق على قول الأصل: وللولي ردُّ تصرف مميز، ابن رشد: لا خلاف بين ملك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم لا يجوز له في ماله معروفٌ من هبة ولا صدقة ولا عتق، وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصي، فإن باع أو اشترى أو فعل ما يشبه البيع والاشتراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه إلى فعل معروف كان موقوفا على نظر وليه إن كان له وليٌّ فإن رآه سدادا أو غبطة أجازه وأنفذه، وإلا أبطله وردَّه. وإن لم يكن له ولي قدم له ولي

خليل وَلَهُ إنْ رَشَدَ وَلَوْ حَنِثَ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ

التسهيل

كذا لِذِي التمييز بعد ما رشد ... ردُّ التصرف الذي به استبد

ولو يمينا حنثها قد وقعا ... في الرشد أو وقع منه الموقعا

التذليل ينظر في ذلك بوجه الاجتهاد. الحطاب: يعني أن الولي سواء كان أبا أو وصيا أو وصي وصي أو مقدم القاضي فإن له أن يردَّ ما تصرف فيه المميز من بيع وغيره ويريد المصنف المميز المحجور، وسواءٌ كان صغيرا أو بالغا سفيهاً، ولو صرح بذلك فقال: تصرف مميز محجور لكان أبين. وهذه اللام يظهر فيها أنها لام الإباحة وأن له الردَّ والإمضاء، وهو إنما يكون بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره. قال في الذخيرة عن الجواهر: ولا يتصرف الولي إلا بما تقتضيه المصلحة، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾، فهو معزول بظاهر النص عن غير التي هي أحسن. وظاهر كلامه أن ذلك في جميع التصرفات، له الإجازة والردُّ وليس كذلك، وإنما يكون له الإجازة والرد في التصرفات التي خرجت عن عوض. وأما التبرعات فيتعين عليه ردها. ثم قال بعد نقول: قول المصنف: مميز، احترز به من غير المميز فإنه لا يصح تصرفه ولو بالمعاوضة، كما قال في البيع، وشرط عاقده تمييزٌ. ثم قال: علم مما تقدم أن تصرف المميز السفيه صغيرا كان أو بالغا كلما كان بغير عوض فإنه مردود، وما كان بعوض فهو موقوف على إجازة وليه. قلت: لو قال: أن تصرف المميز الصغير أو السفيه البالغ، كان أحسن.

كذا لذي التمييز صغيرا أو بالغا سفيها. بعد ما رشد رد التصرف الذي به استبد المواق على قول الأصل: وله إن رشد، من المدونة: قال ملك: لا يجوز للمولّى عليه بيعٌ ولا عتقٌ ولا هبة ولا صدقة، ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده، إلا أن يجيزه الآن، وأستَحِبُّ له إمضاءَه ولا أجبره عليه. وقال ابن سلمون: إن لم يعلم الولي بالنكاح ولا بالبيع حتى ترشد المحجور مضى. ولابن رشد خلاف هذا. قلت: انظر عزوه الأول لابن سلمون وهو إنما عزاه لابن محرز عن إسمعيل القاضي. ثم ذكر المواق قول ابن عرفة: وفيها للوصي إمضاء نكاح الصغير لنفسه. محمدٌ: فإن جهل حتى ملك نفسه مضى. ابن عات: ومثله في الوثائق المجموعة. ابن عات: ظاهره: لا تعقب للمحجور بعد ملكه أمر نفسه في أفعاله مثل النظر له قبل ذلك. و لابن محرز مثله نصا. وقال ابن رشد: له الخيار بعد ملكه أمر نفسه في أفعاله ولم يحك فيه خلافا. وذكر أن في نوازل ابن دحون عن ابن أبي زيد في بكر مولًى عليها باعت حصة من أرض مع إخوتها فلما تزوجت طلبت الرجوع فيما باعت: إن ثبت أن بيعها مع إخوتها كان لحاجة والبيعُ سدادٌ لا غبن فيه فالبيع تامٌّ.

ولو يمينا حنثُها قد وقعا في الرشد المواق على قوله: ولو حنث بعد بلوغه، ابن رشد: لا يلزمه بعد بلوغه ورشده ما حلف بحريته وحنث به في حال صغره. واختلف فيما حلف عليه في حال صغره وحنث في حال رشده، والمشهور أنه لا يلزمه. أو وقع منه الموقعا المواق على قوله: أو وقع الموقع، ابن رشد: وكذلك اختلف إذا كان ما فعله الصغير نظرا وسدادا مما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن يرده وينقضه؟ المشهور المعلوم من المذهب أن ذلك له. وانظر الحطاب إلى آخر التنبيهات الستة عشر ملاحظا ما في المطبوعة من الخطإ والنقص. ولاحظْ أن في نقل المواق عن ابن رشد إجحافا في الاختصار وعبارة

خليل وَضَمِنَ مَا أفْسَدَ إن لَّمْ يُؤَمَّنْ عَلَيْهِ وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ كَالسَّفِيهِ إن لَّمْ يُخَلِّطْ إلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الأبِ بَعْدَهُ

التسهيل

وهو لما أفسد ذو ضمان في المال إن لم يك ذا ائتمان
وقيل في الذمة وهو المعتمد ومثله في ذا مَن الميزَ فقد
إلا صغيرا ليس بالمُزْدَجِر بالزجر كابن ستةٍ من أشهر
ومنه كالسفيه الإيصاء يصح إن لم يخلط كالمصاب إن يضح
أن كان في حال الإفاقة عَهِد لا حال خبله الذي منه عُهِد
والحجر من بعد البلوغ يستمر في حق ذي الأب الذي فورا حجر
لفكه وفي الذي لم يحجر لحفظ ماله وحسن النظر
فيما إلى ظاهرها الحطاب قد نسب لكن الرهوني انتقد

التذليل

المقدمات: واختلف إذا كان فعله سدادا ونظرا مما يلزم الولي أن يفعله هل له أن يرده وينقضه إن آل الأمر إلى خلاف ذلك بحوالة الأسواق أو نماء فيما باعه أو نقصان فيما ابتاعه أو ما يشبه ذلك، فالمشهور المعلوم في المذهب أن ذلك له. فظاهره قصر الخلاف على ما إذا آل الأمر إلى خلاف ما كان ظاهرا من النظر والسداد. وقولي: في الرشد: آثرته على قول الأصل: ولو حنث بعد بلوغه، لقول الحطاب: لو قال: بعد رشده، لكان أبين وأوضح. وهو لما أفسد ذو ضمان في المال المواق على قول الأصل: وضمن ما أفسد، ابن رشد: يلزم الصغير ما أفسد وكسر في ماله مما لم يؤتمن عليه. إن لم يك ذا ائتمان المواق على قوله: إن لم يؤمن عليه: من الاستغناء: إن ابتاع المولّى عليه أمة حبلت منه كانت له أم ولد ولم يُتبع بالثمن. ومن المدونة: من بعث يتيما في طلب آبق فأخذه فباعه وأتلف الثمن، لرب العبد أخذه، ولا شيء على اليتيم من المال الذي أتلف ولا يتبع به دينا، بخلاف ما أفسد أو كسر. وعن مطرف وابن الماجشون: ما باعه المولى عليه من متاعه وانتقد ثمنه وعُثِر عليه رُدّ متاعه عليه ولا يكون من الثمن شيءٌ دينا عليه إلا أن يدرك قائما بيديه فيرد إلى صاحبه أو يكون قد أدخله في مصالحه ووفر به من ماله ما لم يكن له بُدٌّ من إنفاق مثله فيه. ووقع أيضا لأصبغ في نوازله في البكر تحتاج فتبيع بعض عروضها وتنفق على نفسها وتصنع في البيع ما كان يصنعه السلطان، أو تبيع ذلك عليها أمها أو أحد أقاربها وهو غير وصي، ويكون ذلك لعسر الرفع للقاضي، فإن كان الذي بيع له بالٌ فهو مردود، وإذا رُدَّ فإن كان الثمن حُوِّل في نفقة لابد منها حُسب للمشتري، وإن كان الذي باعت كالدويرة الصغيرة فهو نافذٌ.

وقيل في الذمة وهو المعتمد ومثله في ذا مَن الميزَ فقد إلا صغيرا ليس بالمزدجر بالزجر كابن ستة من أشهر انظر البناني والرهوني ومنه كالسفيه الايصاءُ بالنقل يصح إن لم يُخَلِّط كالمصاب إن يضح أن كان في حال الإفاقة عَهِد لا حال خبله الذي منه عُهِد المواق على قول الأصل: وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط، من المدونة: تجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، وذلك أن لا يكون في اختلاطٍ. قال محمدٌ: وأجاز ملك وأصحابه وصية من يعقل ما يوصي به ابن سبع سنين وشبهه. قال في المدونة: وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب حال إفاقته لاحال خبله. والحجر من بعد البلوغ يستمر في حق ذي الأب الذي فورا حُجر لِفَكّه وفي الذي لم يُحجر لحفظ ماله وحسن النظر فيما إلى ظاهرها الحطاب قد نسب لكن الرهوني انتقد

خليل .....

التسهيل معتمـــدا إلغـــاء حســـن النظـــر كظـــاهر التوضـــيح والمختصـــر
وقبـــلُ جـــا في شـــرحه والحاشـــيه بـــه ابـــن رحـــال فجـــا مُمَاشِـــيه

التذليل معتمدا إلغاء حسن النظر كظاهر التوضيح والمختصر وقبلُ جا بالحذف في شرحه والحاشيَه به ابن رحال فجا بالحذف مماشيَه المواق على قول الأصل: إلى حفظ مال ذي الأب بعده قال ابن القاسم: إذا ثَمَّر ماله وحاطه استوجب الرشد، حتى وإن كان غير مرضي الحال. ابن هشام: وهذا هو العمل، وقال ابن رشد: الابن في ولاية أبيه ما دام صغيرا، ويخرج من الولاية ببلوغه وإن لم يُشهد الأب على إطلاقه من الولاية، هذا إن بلغ معلوما بالرشد، وليس للأب أن يرد من أفعاله شيئا، فَإن بلغ وهو معلوم بالسفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية أبيه، وأفعالُه كلها مردودة غير جائزة. واختلف إن بلغ مجهول الحال لا يُعلم رشده من سفهه، وفي المدونة دليل على القولين. والذي في الاستغناء: للأب أن يحجر على ابنه قرب بلوغه، فإن بعُد لم يحجر عليه إلا السلطان. انتهى نقل المواق.

ابن سهل على نقل البناني: قال ابن العطار: إنما يكون للأب تجديد السفه على ولده قُرب البلوغ، وإذا بعُد أزيد من العام لم يكن له ذلك إلا ببينة تشهد بسفهه انتهى وقال المتيطي: ليس للأب أن يحجر على ابنه إلا بأحد وجهين: إما أن يكون سفهه حين الحلم أو قريبا منه وضرب على يديه، وأشهد ببقاء ولايته عليه، فذلك جائز له، ولا يزال الابن بذلك باقيا في حجره إلا أن يرَشّده أبوه أو يحكم حاكم بإطلاقه. وعلى هذا بنى أهل الوثائق وثائقهم وانعقدت به أحكامُهم. والوجه الآخر أن يكون الأب أغفل الحجر عليه حتى بعُد عن سن الاحتلام فلا يكون له تسفيهه إلا عند الإمام. انتهى من كتاب النكاح. وانظر البناني. ابن عاشر على قول المصنف: إلى حفظ مال ذي الأب، يستثنى منه إذا حجر الأب عليه في وقت يجوز له ذلك وهو عنفوان البلوغ فإنه لا ينفك عنه الحجر وإن كان حافظا للمال إلا بفك الأب. انتهى بنقل البناني. الحطاب على القولة المذكورة: هذا حدُّ الرشد الذي لا يحجر على صاحبه باتفاق، واختلف في الذي يخرج به من الحجر هل هو ذلك أيضا أو يزاد فيه اشتراط حسن التنمية؟ ذكر المازري في ذلك قولين: وظاهر كلام المؤلف في التوضيح ترجيح عدم اشتراط الشرط الثاني، وهو ظاهر كلامه هنا. وظاهر المدونة اشتراط الشرط الثاني.

ولا يشترط في الرشيد أن يكون عدلا. قال في المتيطية في فصل الولايات والمحجور: وإذا كان اليتيم فاسقا مَريدا، وكان مع هذا ناظرا في ماله ضابطا له، وجب إطلاقه من الولاية. وإن كان من أهل الدين والصلاح، ولم يكن ناظرا في ماله لم يجب إطلاقه من الولاية انتهى. قال في المدونة: وصفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يبذّر مالَه سرفا في لذاته من الشراب والفسق وغيره، ويَسقط فيه سقوط من لا يَعُدُّ المالَ شيئا. وأما من أحرز المال وأنماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه، وإن كان له مالٌ عند وصي قبضه. ويحجر على البالغ السفيه في ماله وإن كان شيخا. ولا يتولى الحجر إلا القاضي. قيل: فصاحب الشرطة؟ قال: القاضي أحب إليّ. ومن أراد أن يحجر على ولده أتى به الإمام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع والأسواق ويشهد على ذلك: فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود. انتهى من كتاب المديان. قال عياض: وقوله: أحب، للوجوب. وقد قال شيوخنا: إن الحجر مما يختص به القضاة دون سائر الحكام لأنه أمر يختلف فيه فيحتاج إلى نظر واجتهاد. انتهى والسفه ضده، فهو عدم حفظ المال، قال في التوضيح: إذ لا واسطة بينهما. وسواء صرفه في المباحات أو المحرمات. واعترض المصنف على ابن الحاجب في قوله: صرف المال في اللذات المحرمة. قال: وقال ابن عبد السلام وغيره: هو خلاف ظاهر المذهب. ثم ذكر لفظ المدونة وقال: قوله: وغَيْرِهِ يُبَيّن ذلك والله أعلم. ومعنى قول المصنف: إلى حفظ مال ذي الأب بعده، أن الصبي لا يخرج من الحَجر ببلوغه بل

خليل وَفَكٌّ وَصِيٍّ أَوْ مُقَدَّمٍ إلاَّ كَدِرْهَمٍ لِعَيْشِهِ

التسهيل

ويستمر الحجر في ذي اليَتَم	للفك من وصي او مقدم
ولابن زرب لا يفُك الثاني	ما لم يكن إذنٌ من السلطان
وليس للحاجر في إنفاق	كدرهم قولٌ ولا طلاق
وهْو من المكلف السفيه	ماضٍ كما في بابه تلفيه

التذليل هو محجور عليه إلى ظهور رشده، قال في التوضيح: ولا خلاف أنه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه وإن ظهر رشده. فإذا بلغ فإما أن يكون أبوه حجر عليه وأشهد بذلك أم لا، أما إن حجر عليه فحكمه كمن لزمته الولايةُ، وإن لم يحجر عليه فإن عُلم رشده أو سفهه عُمل عليه. وإن جُهل فالمشهور أنه محمول على السفه. وروى زياد بن غانم عن ملك أنه محمول على الرشد. انتهى. وقال ابن رشد في شرح آخر مسألة من الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب العتق: واختلف هل الولدُ محمولٌ في حياة أبيه على الرشد أو السفه؟ والمشهور أنه محمول على السفه حتى يُعلم رشده. انتهى، وقوله: وروى زياد بن غانم، كذا هو فيما وقفت عليه من نسخ الحطاب، والذي في نسختي التوضيح السقيمتين وروى ابن زياد و ابن غانم. ولعل الأصل وروى زيادٌ وابن غانم. الرهوني على قول الحطاب: هذا حدُّ الرشد الذي لا يحجر على صاحبه إلى قوله: وظاهر المدونة: اشتراط الشرط الثاني، نقله أبو علي وجسوس وسلَّماهُ، وفيه نظرٌ من وجهين: عزوه للتوضيح ما ذكره مع أنه ذكر الاحتمالين معاً، ولو قال: وصدَّر في التوضيح بعدم اشتراط الشرط الثاني لسلم من ذلك. ثانيهما: عزوه للمدونة الثانيَ وهو مخالفٌ لما عزاه لها اللخمي وسلمه ابن عرفة وغيره. والله أعلم. فتحصل من هذا أن ما أفاده ظاهر كلام المصنف هو الراجح خلاف ما درج عليه في التحفة، وهذا هو الذي رجحه أبو علي هنا وفي حاشية التحفة قائلا هنا ما نصه: وإنما أطلنا في هذا لأن من تبع الحطاب وكثيرا من الطلبة زعموا أن شرط التنمية هو المذهب وليس كذلك. انتهى، قلت: نسبت في البيت إلى ظاهر التوضيح عدم اشتراط التنمية وإن كان الرهوني اعترضه على الحطاب لأن تصديره به يقتضي رجحانه عنده.

ويستمر الحجر في ذي اليَتَم بفتحتين لغة للفك من وصي او بالنقل مقدم ولابن زرب لا يفُك الثاني ما لم يكن إذنٌ من السلطان المواق على قول الأصل: وفكٌ وصي أو مقدم، ابن رشد: إن مات الأب وهو صغير وأوصى به إلى أحد أو قدم عليه السلطان فلا يخرج من ولاية وصي أبيه ولا مقدم السلطان حتى يخرجه منها الوصي أو السلطان إن كان الوصي مقدما من قبله، وأفعالُه كلها مردودةٌ وإن علم رشده ما لم يطلق من الحِجرَان. هذا قول ابن زرب إن الوصي من قبل القاضي لا يطلق من الولاية إلا بإذن القاضي، وأما وصي الأب فإطلاقه جائزٌ، وهو مصدق فيما يذكره من حاله وإن لم يُعرف ذلك إلا من قوله. ابن عرفة: وقال غير ابن زرب: مقدم القاضي يكفي إطلاقه كوصي الأب. وأخذ من إرخاء الستور من المدونة: إن لم يكن لليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أمره. انظر بقية كلام المواق فقد أجاد وأفاد. وانظر نسخة مصححة من الحطاب فقد أطال وأطاب. القاموس: الحجر مثلثة المنع كالحجران بالضم والكسر. وانظر أيضا الرهوني فقد لحقتني فترة الإحالة وسئمت الإطالة. وليس للحاجر في إنفاق كدرهم قولٌ المواق على قول الأصل: إلا كدرهم لعيشه من المدونة: لا يجوز للمولى عليه بيعٌ ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده، ولا يجوز شراؤه أيضا إلا ما لا بد له منه لعيشه مثل الدرهم يبتاع به لحما أو خبزا أو بقلا ونحوه، يشتري ذلك لنفسه لأنه يسير، وهو تدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصلحه. ولا طلاق وهو من المكلف السفيه ماضٍ كما في بابه تُلْفيه

خليل: لاَ طَلاَقِهِ وَاسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ وَنَفْيِهِ وَعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ وَقِصَاص وَنَفْيِهِ وَإِقْرَار بِعُقُوبَةٍ وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الإِجَازَةِ عِنْدَ مَلِكٍ لاَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَّدَ بَعْدَهُ وَزِيدَ فِي الأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا

التسهيل:

لا الطفلِ أو يُلزَمُ بالطلاق ... إن ناهز الحُلْم ولا استلحاقِ
أو انتفاءً أو عتق أم ولد ... أو عفوٍ أو طلبِ أخذِ قود
أو اعتراف بجريمة تُقِر ... عقوبة في بدن على المُقر
وما من السفيه مهملا صدر ... من قبل حجر وهو بالغ ذكر
ماضٍ على الإطلاق عند عالم ... طيبةَ مردودٌ لدى ابن القاسم
وعكسا الجواب فيما يجري ... في الرشد بعدُ قبل فك الحجر
والشيخ فيما ذكر الحطاب قد ... أهمل من قد أُهملت وهل تُرد
أفعالها ما لم تُعنَّس أو تُقِم ... زوجا بقدر علم رشد أو تَتِم
قولان في المقدمات صدرا ... بالثان والعملُ بالأل جرى

التذليل: لا الطفل أو يُلْزَمُ بالطلاق إن ناهز الحُلْم المواق على قول الأصل: لا طلاقه، اللخمي: اختلف في طلاق من لم يحتلم، فقال ملك: لا يلزمه. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: إن ناهز البلوغ لزمه. ابن عرفة: والمذهب لزوم طلاق السفيه المكلف. ولا استلحاق أو انتفا بالقصر للوزن، المواق على قوله: واستلحاق نسب ونفيه، انظر هذا العطف متعلقه في السفيه البالغ، ومتعلق المعطوف عليه في الصبي. قلت: لذلك عدلت عن أسلوب الأصل فيهما. عاد كلامه: ابن شأس: لا حجر على السفيه في استلحاق النسب لأنه مكلف. ابن عرفة: هذا مقتضى قول المدونة: ما ليس له فيه إلا المتعة فعله فيه جائزٌ. أو عتق أم ولد أو عفو أو طلبِ أخذ قود من باب ذراعي وجبهة الأسد. المواق على قوله: وعتق مستولدته وقصاص، ابن رشد: السفيه البالغ يلزمه جميع حقوق الله في بدنه وماله، ويلزمه ما وجب في بدنه من حد وقصاص. ويلزمه الطلاق والظهار وعتق أم ولده لأنها تشبه الزوجة التي ليس له فيها إلا الاستمتاع بالوطء. وكتب على قوله: ونفيه، قال ابن القاسم في البكر التي حاضت يُجنى عليها عمدا فتعفو هي، ويريد أبوها القصاص فليس للأب قِصاص، خلافا لأصبغ.

أو اعتراف بجريمة تُقِر عقوبة في بدن على المُقر المواق على قوله: وإقرار بعقوبة، تقدم نص ابن رشد: يلزمه ما وجب في بدنه من حد وقصاص. ومن الاستغناء: إذا وجب على المولى عليه كفارة قتل أو ظهار صام ولم يعتق. فإن قتل عمدا صالح وليه بماله لأن تلف نفسه أضرُّ من تلف ماله، ولا ينفعه بقاء ماله إذا تلفت نفسه. وما من السفيه مهملا صدر من قبل حجر وهو بالغ ذكر ماض على الإطلاق عند عالم طيبة مردود لدى ابن القاسم وعكسا الجواب فيما يجري في الرشد بعدُ قبل فك الحجر والشيخ فيما ذكر الحطاب قد أهمل من قد أُهمِلت وهل تُرَدُّ أفعالها ما لم تُعَنِّسْ من عنست بتضعيف العين مبنيا للفاعل وللمفعول وفيه أعنست وكسمع ونصر وضرب. أو تتزوج وتُقِمْ زوجا بقدر علم رشد بأن يدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يُحمل أمرها فيها على الرشد، قيل: أقصاها العام، وهو قول ابن الماجشون، وقيل ثلاثة. أو تَتِم أفعالها أي تجوز، وهو قول سحنون في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة، ورواية زياد عن ملك. قولان في المقدمات صدرا بالثان بالحذف والعمل بالأُلِّ جرى ابن أبي زَمَنين: الذي أدركت عليه العمل: لا يجوز فعلها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث

خليل وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا

التسهيل

كذلك استظهر مما احتمله وزيد في الأنثى خروج المهمله
ففي سواها وهي مَن في حَجر أب أو موصى او مقدم قد انسحب
يزاد للماضي دخول زوج بها كذا شهادة من فوج
من العدول بصلاح حالها أي بسداد رأيها في مالها

التذليل

انتهى. انظر الحطاب عند قول الأصل: وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند ملك لا ابن القاسم، وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده. وقد رَدَّ الضمير إلى السفيه البالغ الذي لا حجر عليه قال: وهو السفيه المهمل الذي لا أب له ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي. قال: وما عزاه لملك قال في المقدمات: هو المشهور من قول ملك وكبراء أصحابه، والقول الثاني هو المشهور من قول ابن القاسم. وفي المسألة قولان آخران سيأتي ذكرهما في كلام ابن رشد في المقدمات. وَعلم من كون الضمير عائدا على السفيه البالغ الذي لا حجر عليه أن مجهول الحال لا تُردُّ أفعاله، وهو كذلك. قال في التوضيح والمقدمات: اتفاقا، وأن الخلاف إنما هو في البالغ السفيه المهمل الذكر، وأما من كان دون البلوغ فأفعاله مردودة ذكرا كان أو أنثى. قاله في المقدمات في كتاب المأذون له في التجارة. ثم ذكر إهمال الشيخ المهملة، والقولين اللذين فيها، ونظر في دخولها في قوله: وزيد في الأنثى إلى آخره، واستظهر عدم دخولها فيه: فانظر تمام كلامه إن ظفرت بنسخة مصححة. وإلى تنظيره هذا أشرت بقولي:

كذلك استظهر مما احتمله وزيد في الأنثى خروج المهمله ثم قلت: ففي سواها وهي من في حجر أب أو موصيً او بالنقل مقدم قد انسحب احترازٌ من التي أطلقها الأب من ثقاف الحجر أو الوصي أو المقدم على الخلاف. يزاد للماضي في ذي الأب من البلوغ مع حفظ المال، وفي ذي الوصي أو المقدم من البلوغ مع حفظ المال وفك الوصي أو المقدم. دخول زوج بها كذا شهادةٌ من فوج من العدول بصلاح حالها أي بسداد رأيها في مالها الحطاب: فيزاد ما ذكر على ما تقدم في كل واحدة، فذات الأب يزاد لها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها إن لم يُطْلِقها الأب قبل ذلك. وذات الوصي أو المقدم يزاد لها مع البلوغ وحفظ المال وفك الوصي أو المقدم دخولُ زوج وشهادة العدول على صلاح حالها. ولهما أن يُطْلِقاها قبل ذلك على الخلاف. والله أعلم.

وعدلت عن قول الأصل: وعليهما العكس، وإن كان موافقا لعبارة ابن الحاجب لقول ابن عرفة: إن مقتضاها أن القولين في إمضاء فعل من عليه ولاية إذا كان رشيدا في نفسه مخرَّجان على قولي ملك وابن القاسم، وقد قال ابن رشد: أجاز ابن القاسم في هذا السماع نكاح اليتيم بغير إذن وصيه إن كان في ذلك رشيدا في أحواله، مثلُه لو طَلَب مالَه أُعْطِيَه، وهذا مشهور أقواله أن الولاية الثابتة على اليتيم لا يعتبر ثبوتها إذا عُلم رشده، ولا سقوطها إن عُلم سفهه خلاف مشهور مذهب ملك وعامة أصحابه. وفي منتخب الأحكام: قال محمد بن أبي زمنين: المُوَلَّى عليه إذا رشد وحسنت حالُه فما فعل في هذه الحال من بيع أو ابتياع أو غير ذلك مما ينظر فيه لنفسه فهو جائزٌ ماض وإن لم يطلقْه من الحجر قاض ولا وصيٌّ. وبهذا كان يفتي من أدركتُ من المقتدى بهم في الفتيا. ويدل على صحته ما في سماع أشهب: سئلَ ملكٌ عن المولَّى عليه لم يدفع له بعدُ مالُه هل تجوز شهادته؟ فقال: إذا كان عدلا شهادتُه ماضية وإن لم يدفع إليه ماله. انتهى بنقل المواق. وفسرت صلاح حالها بسداد رأيها في مالها لقول الزرقاني: أي حسن تصرفها، وسكوت البناني وهو قريب مما حكى في التوضيح عن القاضي عياض في باب النكاح من التنبيهات ونصه: ومعناه عندهم أنها لا تعرف بسفه. وقلت:

خليل وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا عَلَى الأَرْجَحِ

التسهيل
أقلهم أربعة فيما عُمل ... به وإجزا اثنين مشهورا جُعل
قيل ومكث سنة وأزيدا ... ولو عليها الأب حجرا جددا
فيما ابن رشد بالقياس قد عضد ... وذكره الترجيح فيه منتقد

التذليل أقلهم أربعة فِيما عُمِل به وإجزا بالقصر للوزن اثنين مشهورا جُعل فحكيت القولين وصدرت بالأول، ولم أعول على قول الزرقاني: اثنان على المشهور ولا يشترط أزيد منهما خلافا للمتيطي كظاهر المصنف، لقول البناني: نحوه في تبصرة ابن فرحون أول القسم الثاني. ونصه: الشهادة في الترشيد والتسفيه، قال ابن الماجشون وغيره من أصحاب ملك: يشترط فيهم الكثرة، وأقلهم أربعة والمشهور أنه يجزئ في ذلك اثنان. انتهى لكن ظاهر المصنف الأول، وهو الذي جرى به العمل عند الموثقين؛ قال في المتيطية: ولا يجزئ في ذلك عدلان كما يجزئ في الحقوق، وعلى هذا العملُ انتهى. وعليه درج صاحب التحفة. قال أبو علي في حاشيته على شرحها: وحاصل ما ذكره ابن سهل والجزيري في وثائقه في هذا أن تكثير الشهود في الترشيد والتسفيه شرطٌ، وأقل الكثرة عند ابن الماجشون أربعة. وتجوز فيهما شهادة الرجال والنساء أو الرجال فقط، ولا بد أن يكون الشهود من الجيران، ومن يُرَى أنه يعلم ذلك إلا أن يفقدوا فيشهد الأباعد. انتهى وأشرت بقولي: قيل ومكث سنة وأزيدا إلى الثاني والثالث والرابع من الأقوال السبعة التي ذكرها ابن رشد في ذات الأب. انظرها في الحطاب هنا وهي مما سبقت الإحالة به عليه.

ولو عليها الأب حجرا جددا فيما ابن رشد بالقياس قد عضد المواق على قول الأصل: ولو جدد أبُوها حجرا، ابن رشد: إذا بلغت البكر المحيض وهي ذات أب ففي حكمها ثمانية أقوال: القول الثاني قول ملك في الموطإ والمدونة والواضحة أن الابنة البكر في ولاية أبيها حتى تزوج ويدخل بها زوجها ويُعرف من حالها، أي يشهد العدول على صلاح أمرها. فهي على قول ملك هذا ما لم تنكح ويدخل بها زوجها في ولايته، مردودةٌ أفعالها وإن عُلم رشدها، فإذا دخل بها زوجها حُملت على السفه ورُدت أفعالُها ما لم يظهر رشدها، وإن عُلم رشدها جازت أفعالُها وخرجت من ولاية أبيها وإن كان ذلك بقرب بناء زوجها عليها. إلا أن ملكا استحبَّ أن يؤخر أمرُها العامَ ونحوه استحبابا من غير إيجاب. ثم قال ابن رشد بعد هذا: القول الثامن: أنها في ولاية أبيها حتى يمر عليها سبعة أعوام. ويعزى هذا القول لابن القاسم، وبه جرى العمل عندنا. وقال ابن أبي زمنين: إن هذا ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك. وقاله ابن زَرْبٍ و ابن العطار. وقال أبو عمرَ الإشبيلي: لا يلزمها ذلك إلا أن يضمن عقد التجديد معرفة الشهود بسفهها. وهذا هو القياس أن لا يُصدقَ الأبُ في دعواه سفهها. قلت: انظر صفحات إحدى وخمسين وثلاثمائة وتواليها الأربع من المجلد الثاني من المقدمات بطبعة دار الغرب الإسلامي. ولاحظ أن ابن رشد أوصل في المقدمات الأقوال في ذات الأب إلى ثمانية، وفي البيان جعلها سبعة كما في نقل الحطاب. وفي طبعة البيان في آخر الكلام عليها وأول الكلام على المهملة سقطٌ في صفحة ثلاث وثمانين وأربعمائة من المجلد العاشر فتداركه من الحطاب. وذكره الترجيح فيه منتقد

خليل وَلِلأبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ رُشْدُهَا

التسهيل

وهكـــذا تفريعـــه إذ ذا علـــى الْـــ ـــحد بحـــد وهـــو عنـــه قـــد عـــدل
كـــذا ابـــن غـــازي قـــال والحطـــاب لديـــه مـــا قـــد قالـــه صـــواب
ولـــلأب الترشـــيد قبـــل مـــا دُخـــل بهـــا وأحـــرى بعـــدُ والموصـــى قُبـــل
بعـــدُ لـــه لـــو لم يكـــن رشـــدٌ عُـــرف منهـا .....

التذليل وهكذا تفريعه إذ ذا على الْحَدِّ بحدٍ وهْو أعني المصنف عنه قد عدل كذا ابن غازي قال والحطاب لديه ما قد قاله صواب المواق على قوله: على الأرجح: تقدم قول ابن رشد: وهو القياس. فانظر أنت ابن يونس. قلت: قال ابن غازي: لم أقف على هذا الترجيح لابن يونس: وذكر ابن رشد في المقدمات أن القياس أنه ليس للأب تجديد حجرها على قول من حد لجواز أفعالها حدا من السنين. مع أن المصنف أضرب هنا عن القول بالتحديد بالسنين. وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذكر شيئا لابن يونس، ففي هذا الترجيح نظر من وجهين، أحدهما نسبته لابن يونس. والثاني تفريعه على غير القول بالتحديد والله أعلم. انتهى بنقل الشيخ محمد عليش. وقد قال الحطاب إن كلام ابن غازي في التنبيه على قول المتن: على الأرجح كافٍ في ذلك. قال: ومثله لو أوصى عليها بعد دخولها وقبل ظهور الرشد ثم تأخر موته حتى ظهر رشدُها. انظر المقدمات. وفيها خلافٌ حكاه في المقدمات في كتاب المأذون، ونقله عنه في الطرر.

وللأب الترشيد قبل ما دُخل بها وأحرى بعدُ والموصى قُبل بعدُ له لا قبل على المعتمد خلافا للتتائي كظاهر المصنف. قاله الزرقاني وسكت عنه البناني وسيأتي خلافه. المواق على قول الأصل: وللأب ترشيدها قبل دخولها، ابن مزين: من قول ملك أن البكر إذا شهد لها أنها مصلحة لمالها وقد بلغت المحيض دفع إليها مالها بعد أن ترتفع في السن عن الحداثة. وعلى قوله: كالوصي: من الوثائق المجموعة ما نصه: إطلاق الموصى من قبل الأب: أشهد فلانٌ أنه لما تبين له رشد يتيمه فلان أطلقه ورشَّده وملَّكه أمر نفسه وماله. ابن عات: فإن قامت بينة أنه لم يزل سفيها لزمته الولاية وردَّ فعله وعُزل الوصي وجُعل عليه غيره، ولم يضمن الوصي شيئا مما أتلف، لأنه فعل باجتهاده، انظر إحالاته.

لو لم يكن رشدٌ عُرف منها المواق على قوله: ولو لم يعرف رشدها، تقدم عند قوله: وفكّ وصي: قول ابن رشد: إطلاق وصي الأب جائز وإن لم يعرف الرشد إلا من قوله. قال ابن عات: وهو ظاهر رسم سلعة سماها خلاف رواية أصبغ، وفي المطبوعة إطلاق الأب، بإسقاط كلمة وصي، وهو خطأ فليكن ذلك من القارئ على بال. مصطفى على البالغة المذكورة: الصواب أنه خاص بالثانية إذ فيها الخلاف المشار إليه بلو وبه قرر ج. انتهى كذا في نقل عليش بالجيم وكأنها إشارة إلى الأجهوري وإن كان الرمز المعهود له عج بالعين والجيم معا وفي مطبوعة: البناني بالحاء مهملة وكأنه تصحيف إذ بالحاء يرمزون للحطاب ولم يتكلم على هذه القولة. عاد كلامُ مصطفى: في المتيطية: اختُلف هل للوصي ترشيدها بعد البناء؟ فالمشهور أنه له، وعليه العمل. والوصي مصدقٌ في ذلك، وإن لم تعلم البينة رشدها. وقيل ليس له ذلك إلا بعد إثبات رشدها. قاله ابن القاسم في سماع أصبغ. ونحوه لعبد الوهاب. واختلف في ترشيد الوصي إياها وهي بكر، فقيل: له ذلك كالأبِ. وقيل ليس له ذلك حتى يدخل زوجها ويُعرف من حالها ما يوجب إطلاقها. وقال أحمد بن بقي: ليس للوصي ترشيدها قبلَ دخول بيتها إلا أن تعنس، فإن التعنيس يأتي على ذلك كله. انتهى بنقل الشيخ محمد عليش ونحوه للبناني.

خليل وَفِي مُقَدَّمِ الْقَاضِي خِلَافٌ وَالْوَلِيُّ الأبُ

التسهيل

.....	.....وفي المقدم الخلف ألف
أصوبه أن له ذلك هب	قبلُ ومثله بل اَحرى موصى الاَب
كظاهر الأصل كما المعداني	قال فلا تقف مع الزرقاني
ولا ينافي ما هنا وزيد في الـ	ـأنثى فما هنا على الطوع حُمل
وما مضى فيمن أبى أو غفلا	عنه فباعت أو دعت لِتُرسلا
ثم الولي الأبُ.....	.....

التذليل

وفي المقدم الخلفُ أُلف المواق على قول الأصل: وفي مقدم القاضي خلاف، انظر قبل هذا عند قوله: وفك وصي أو مقدم. مصطفى: أشار به لقول المتيطي: اختلف في مقدم القاضي هل له ترشيدها بعد البناء؟ فالمشهور ليس له ذلك إلا بعد إثبات ما يوجب إطلاقها، وبعد أمر القاضي له به، وكما أدخلها في الولاية قاض فلا يجوز أن يطلقها منها إلا قاض. وقاله ابن زرب وغيره ونحوه لعبد الوهاب. وقيل: له ذلك من غَير إذن قاض، وإن لم يُعرف رشدها إلا بقوله. ونحوه في كتاب محمد. انتهى وفي التوضيح: وأما المقدم من القاضي فالمشهور أنه كوصي الأب، لأن القاضيَ جبر به الخلل الكائن بترك الأب تقديم وصي لهذا الولد على ما قرره المازري وغيره.

أصوبُهُ أن لهُ ذلك هَبْ قبلُ ومثله بلَ احرى موصى الاب بالنقل فيهما كظاهر الأصل كما المعداني هو ابن رحال قال فلا تقف مع الزرقاني وإن سكت عنه البناني كما مر. انظر الرهوني. ولا ينافي ما هنا وزيد في الأنثى فما هنا على الطوع حُمل وما مضى فيمن أبى أو غفِلا عنه فباعت مثلا أو دعت لِتُرْسَلا الرهوني في قول الحطاب على قول الأصل: وزيد في الأنثى إلى آخره، فيُزاد ما ذكر على ما تقدم في كل واحدة إلى قوله: ولهما أن يُطلقاها قبل ذلك على الخلاف. والله أعلم، وهو كلامٌ حسنٌ، وأشار بقوله: إن لم يطلقها الأب. وبقوله: ولهما أن يطلقاها إلى آخره، إلى أنه لا تدافع في كلام المصنف، ولا تعارض بين جزمه هنا بأن ذات الأب لا تخرج من الولاية إلا بما ذكره المصنف فيها، وبين قوله بعدُ: وللأب ترشيدها قبل دخولها، لأن لنا مقامين، أحدهما: أن يتطوع الأب بترشيد ابنته، ثانيهما: أن يأبى أو يغفل عنه فتتصرف ابنته بشيء من التصرفات، أو لا تتصرف وترفع أمرها إلى الحاكم ليأمر بإطلاقها، فالمقام الأول هو الذي تكلم عليه المصنف فيما يأتي، والثاني هو الذي تكلم عليه هنا، فإذا تبرع الأب بإطلاقها من الحجر ورشَّدها ولو قبل الدخول، مضى تصرفها من غير توقف على شيء آخر، عملا بما سيأتي، وإلا فلا بد من ثبوت ما ذكره هنا، وكذا الوصي إن تبرع بذلك خرجت به من الولاية عملا بقوله فيما يأتي: كالوصي، وإلا فلا بد من ثبوت ما ذكره هنا، وكذا مقدم القاضي إن تبرع بإطلاقها خرجت به من الولاية عملا بأحد المشهورين المشار إليهما فيما يأتي بقوله: وفي مقدم القاضي خلاف، وإلا فلا بد من ثبوت ما ذكره هنا.

ثم الولي الأبُ المواق على قول الأصل: والولي الأب، ابن عرفة: وليّ المولَّى عليه أبوه، ثم وصيه، ثم الحاكم. من المدونة: لا تجوز وصية الجد بولد الولد، ولا أخ بأخ وإن قل المال، ولا يجوز إيصاء الأم بمال ولدها إلا أن تكون وصيا من قِبل الأب، وإلا لم يجز إن كثر المال، وإن كان يسيرا كالستين دينارا جاز إسنادها لعدل فيمن لا أب له ولا وصي. انتهى، وانظر قد يريد الإنسان أن يوصي لذي أب

خليل وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا وَإِن لَّمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ ثمَّ وَصِيُّهُ وَإِنْ بَعُدَ وَهَلْ كَالأبِ أَوْ إلاَّ الرَّبْعَ فَبِبَيَانِ السَّبَبِ خِلاَفٌ

التسهيل

..... والبيع ملك هبه لربع دون ذكر ما سلك

فيما يجي من سبب ثم الوصي وإن تسلسل إلى مرمًى قصي

وهل له البيع بالإطلاق كالأب أو ما عدا الربعَ فيُثبتُ السبب

خلافُ الأولُ بالتصريح شُهِّر والآخِرُ بالتلويح

التذليل ويخاف من الأب أن يُضِيفَها له أو يأكلها؟ من المدونة: من وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له إلى أن يبلغ وترضى حاله فتدفع إليه ويشهد بذلك فهذا حوزٌ، كان له أبٌ أو وصيٌّ أو لم يكن، فإذا بلغ فله أن يقبض، بخلاف ما إذا وهبه لغير سفيه ولا صغير ولا عبد، وجعل ذلك على يد غيره، فإن هذا ليس بحيازة. وإنما حاز هذا للصغير خوف أن يأكلها له الولي. انظر بعد هذا عند قوله: لا حاضن.

والبيعَ ملك هبه لربع دون ذكر ما سلك فيما يجي بالحذف من سبب المواق على قول الأصل: وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه، المتيطي: بيع الأب على صغار بنيه وأبكار بناته محمول على النظر حتى يثبت خلافه. انتهى وانظر نسخة مصححة من الحطاب. وقولي: فيما يجي، أشرت به إلى أنه لا يبيع الربع إلا لسبب ولكن لا يشترط أن يكون من الأسباب التي لا يباع ربع اليتيم إلا لها كما يأتي.

ثم الوصي وإن تسلسل إلى مرمىً قصي كتب المواق على قول الأصل: ثم وصيهُ وإن بعُد تقدم نصُّ ابن عرفة. ونص المدونة: يجوز أن توصي الأم بمال ولدها إن كانت وصيا من قِبَل الأب.

وهل له البيع بالإطلاق كالأب بالنقل فيهما أو ما عدا الربع فيُثبت السبب خلافُ الأول منهما بالتصريح شُهِّر والآخرُ بالتلويح المواق على قوله: وهل كالأب أو إلا الرُّبْعَ فببيان السبب خلاف، ابن يونس: الوصي العدل كالأب يجوز له ما يجوز للأب، ولا يجوز للأب أن يبيع عقار ابنه إلا لوجه نظر كالوصي. ابن عرفة: تأملْ هذا مع نقل المتيطي أنه على النظر اتفاقا. ومن النكت: للأب أن يبيع على الابن الصغير عقاره ولا يعترض عليه، وليس كالوصي الذي لا يبيع إلا لنظر أو وجه. وقال الشيخ أبو عمران: محمل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت النظر، بخلاف الأب، وهذا في الرباع خاصة، وأما غير الرباع فهما جميعا على وجه النظر حتى يثبت خلافه، هذا معنى ما في كتاب محمد. وقال ابن رشد: لا يجوز للوصي بيعُ عقار اليتيم إلا لوجوه حصرها أهل العلم بالعد. البناني: ظاهر المصنف تشهير القولين معا، أما القول الأول فقد شهره الجزيري في وثائقه، ونصُّه: فِعْلُ الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه، هذا هو المشهور. انتهى قال مصطفى: ونحوه لابن فرحون في شرح ابن الحاجب، لكن انظر من شهَّر المقابل؟ انتهى. قلت: قال أبو الحسن في شرح قول المدونة: وهبة الوصي لشقص اليتيم كالبيع لربعه، لا يجوز ذلك إلا لنظر، ما نصُّه: عياض: قال بعضهم: يظهر من هذا أن فعل الأب محمول على النظر حتى يثبت خلافه، وفعل الوصي محمول على غير النظر حتى يظهر النظر، وهذا إنما هو في الرباع خاصة، كذا قال أبو عمران وغيره. قال أبو عمران: وهذا معنى ما في كتاب محمد، وما في المدونة يفسره. انتهى من كتاب الشفعة. فهذا يدل على أنهم فهموا أن هذا مذهب المدونة وهو يقتضي ترجيحه، والله أعلم. قلت: إلى هذا أشرت بقولي: الأول بالتصريح شهر والآخر بالتلويح. وقلت: فيُثبت السبب بدل قول الأصل: فببيان السبب لقول البناني: وقولُ الزرقاني: قد

خليل وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ ثمَّ حَاكِمٌ وَبَاعَ بِثُبُوتِ يُتْمِهِ وَإِهْمَالِهِ وَمِلْكِهِ لِمَا بِيعَ وَأَنَّهُ الأَوْلَى وَحِيَازَةِ الشُّهُودِ لَهُ وَالتَّسَوُّق وَعَدَم إِلْفَاءِ زَائِدٍ وَالسَّدَادِ فِي الثمَن

التسهيل

ومـــا لـــه الهبـــةُ للثـــواب ثُـــم	حـــاكم او مُقامُـــه لـــذي اليُـــتُم
وبـــاع للأســـباب بالإســـجال	بعـــد ثبـــوت اليـــتم والإهمـــال
والملـــكِ والتعـــيين للحـــدود	للربـــع أي حيـــازة الشـــهود
وأنـــه الأحـــق والتســـوق	بـــه فـــلا يلغـــى مـــن المُوَثَّـــق
وعـــدمِ الإلفـــاء بالفـــاء لمـــن	يزيـــد فيـــه والســـداد في الـــثمن

التذليل علمت أن الأب يبيع وإن بغير سبب إلى آخره، أي وإن لغير سبب من الأسباب الآتية، وإلا فالأب لا يبيع إلا لسبب. قال ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب المديان ما نصه: الأب في بيع عقار ابنه بخلاف الوصي في بيعه عقارَ يتيمه، إذ لا يجوز للوصي أن يبيع عقار يتيمه إلا لوجوه معلومة قد حصرها أهل العلم بالعدِّ لها. واختلف الشيوخ المتأخرون هل يصدق الوصي فيها أم لا؟ فقيل إنه يصدق فيها ولا يلزمه إقامة البينة عليها، وقيل: إنه لا يصدق فيها ويلزمه إقامة البينة عليها. وأما الأب فيجوز بيعه عقار ابنه الذي في حجره إذا كان بيعه على وجه النظر، من غير أن يُحصَر وجوهُ النظر في ذلك بعدد، وفعله في ذلك على النظر حتى يثبت خلافه، مليا كان أو مفْلِسا. على ما نص عليه في هذه الرواية. انتهى منه. وبكلام ابن رشد هذا تعلم أن قول المصنف في القول الثاني: فببيان السبب المراد به إثبات السبب بالبينة لابمجرد ذكره باللسان وإن لم يعرف إلا من قوله كما في الخرشي ووقع مثله في موضع من التوضيح. والذي في نقل التوضيح عن أبي عمران مثل ما لابن رشد ومثلُه للجزيري وهو الحق. وقد صوبه الرهوني ومنه ومن البيان أصلحت بعض ما في مطبوعة البناني. انظر صفحة ثلاث وعشرين وخمسمائة من المجلد العاشر من البيان.

وما لهُ الهبة للثواب المواق على قول الأصل: وليس له هبة للثواب، النكت: أما الأب فيجوز هبة مال ولده للثواب بخلاف الوصي، لأن الهبة للثواب إذا فاتت بيد الموهوب إنما عليه قيمتها، والوصي لا يبيع له بالقيمة. انظر البقية والحطاب. ولا أجدني بحاجة إلى أن أنبه في كل إحالة على ما في الطبع من الأخطاء أو أشترط أن تكون النسخة مصححة، وانظر الرهوني. ثم حاكم او بالنقل مُقامُه لذي اليُتْمْ بضمتين إتباعا إذ لو قرئ بالفتحتين لجاء سناد التوجيه. المواق على قوله: ثم حاكم، تقدم نص ابن عرفة. يعني قوله: ولي المُوَلَّى عليه أبوه ثم وصيه ثم الحاكم. وزدت المُقام لنص الزرقاني وغيره عليه، وإن أهمله ابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة على ما تقدم من نقل المواق عنه ولكن ذكره الحطاب والرهوني وغيرهما. وقد تقدم ذكر مقدم القاضي في المتن كأصله أكثر من مرة.

وباع للأسباب بالإسجال بعد ثبوت اليُتْم والإهمال والملك والتعيين للحدود للربع أي حيازة الشهود وأنه الأحق والتسوق به فلا يُلغى من المُوَثَّق وعدم الإلفاء بالفاء لمن يزيد فيه والسدادِ في الثمن المواق على قول الأصل: وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى، ابن عرفة: يُطلب في البيع على المحجور ذكر كونه أولى ما يباع عليه في نفقة أو دين. المتيطي: ويكتب في الوثيقة: بعد أن ثبت يُتم فلان، ولم يُلفَ على المبتاع زائد، وأن البيع بالثمن المذكور سدادٌ ونظرٌ. وكتب على قوله: وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلفاء زائد والسداد في الثمن، هذا كله هو نص وثيقة المتيطي. الحطاب: فرعٌ: إذا باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع، فأفتى السيوري أن بيعه لا يجوز وينقض، فإن فات

خليل وَفِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ قَوْلاَنِ لاَ حَاضِنٍ كَجَدٍّ وَعُمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ

التسهيل
وهل يصرح بمن قد شهدوا مسجِّلا أسماءهم تردد
لا حاضن كمثل جد وعُمل فيه بإمضا بيعه لما يقل
بل بجواز بيعه أصلا..... .....

التذليل لزمه ردُّ مثل المثلي وقيمة المقوم يوم تعدى بسكة ذلك اليوم. وكذلك إذا باع التركة وفرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون وهلكوا فإنه ضامن. انتهى من البرزلي في مسائل الأقضية. **وهل يصرح بمن قد شهدوا مسجِّلا أسماءهم تردد** المواق على قوله: وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان، المتيطي: كان بعض الموثقين يُلزم القاضيَ الكشف عن أسماء الشهود الذين ثبت عنده بشهادتهم يتم اليتيم واحتياجه وغير ذلك من الوجوه التي يجب أن تَثْبُتَ عنده، ويُلزِم الشهود حيازة ما شهدوا فيه وأن تكون حيازتهم لذلك بحضرة شهود ءاخرين وكان بعضهم يكتفي بأن يقول: وثبت عند القاضي بمن قَبِل وأجاز يُتمُ اليتيم وفاقته وكذا مما يذكر القاضي ثبوته عنده ويُسقِط أيضا ذكر حيازة الشهود لما شهدوا فيه ويرى أن في قول الشهود: حدُّ الدار كذا، يُغني عن حيازتهم لها. قال ابن أبي زَمَنِينَ: ولكل قول حجة، وأحسنُ عندي للقاضي أن يكلفهم الحيازة إن لم تكن بذلك مضرة، إذ ربما ثبت عند القاضي يتم اليتيم والحاجة بالاستفاضة وأنه إن ذهب ليتحقق ذلك عنده بالعدول ضاع اليتيم ووصلت إليه الحاجة، انتهى نقل المواق حسب المطبوعة. وقوله: ويرى أن في قول الشهود حدُّ الدار كذا يغني عن حيازتهم لا يستقيم إلا بسقوط في أو زيادة ما بعد كذا وأشرت بقولي للأسباب بالإسجال إلى أن الحاكم يبيع عقار اليتيم لجميع الأسباب التي يبيع لها الوصي لا لخصوص الحاجة خلافا لصريح مصطفى وظاهر أبي علي فلا تقف مع البناني. وانظر الرهوني هنا بتأنٍ. وعبرت بتردد بدل قول الأصل قولان لقول البناني، صوابه تردد، انظر المواق. يعني أنه إنما ذكر الخلاف بين المتأخرين، ولكن تقدم في غير موضع أن قول الأصل: وحيث ذكرت قولين إلى آخره لا يختص بالمتقدمين.

لا حاضنٌ كمثل جد وعُمل فيه بإمضا بالقصر للوزن بيعه لما يقل بل بجواز بيعه أصلا المواق على قول الأصل: لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير تقدم نص المدونة عند قوله: وفي مقدم القاضي خلاف. قلت: لعله في كبيره. عاد كلامه: وقال المتيطي: للحاضن قريبا أو أجنبيا أو امرأة أن يبيع على المهمل اليسير من عقاره الذي يكون ثمنه من عشرة دنانير إلى عشرين دينارا، وقيل: لا يجوز ذلك. وبما قدمناه جرى العمل. البناني: ابن هلال: في بيع الحاضن على محضونه اليتيم الصغير اضطراب كبير، والذي جرى به العمل ما لأصبغ في نوازله من كتاب المديان والتفليس من العتبية من التفريق بين القليل والكثير فيجوز في التافه اليسير. ثم قال: وعلى ما جرى به العمل: لا يبيع إلا بشروط، وهي معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع وتفاهة المبيع وأنه أحق ما بيع ومعرفة السداد في الثمن وتشهد بهذه الشروط كلها بينة معتبرة شرعا. وهذا المعنى مستوفًى في كتب الموثقين. انتهى وذكر في التوضيح أنه إذا قيم على المبتاع فيما باعه الكافل فعليه أن يثبت هذه الشروط فذكرها وزاد بيان أنه أنفق عليه الثمن وأدخله في مصالحه فانظره. انظر بقية كلام البناني وقد نظّر الجِنْوِيُّ في الشرط الذي زاده في التوضيح. وعبارة الرهوني: قال شيخنا الجِنْوِيُّ — ومعلوم أنه يرمز إليه بصورة ج — وغيره: هذا الشرط فيه نظرٌ ظاهرٌ. قلت: قد ذكره في المفيد جازمًا به، ونصه: وأما بيع الحاضن للأصول فلا

خليل وَفِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

.....وفي	مقداره عنهم تردد قفي
ويهمل الإيصاء في البوادي	لعادة القيام بالسداد
من الأكابر فهم كالأوصيا	بل ذاك في الكافل نصا رويا
رواه عن ملكٍ ابن غانم	وذاك في البدو من المغانم

التذليل يصح حتى تشهد البينة العادلة للمبتاع بسبعة شروط في تاريخ البيع، وهي: اليتم، والحضانة، والحاجة إلى بَيع ما بيع عليه وذلك بأن لا يكون له عرض ولا فرض غير أصوله ولا تحيل على إقامة معيشته من صناعة أو تصرف في غير معنى المسألة، والسداد في الثمن، وأن المبيع أحق ما بيع عليه، وأن يكون تافها لا بال له من عشرين دينارا فدون ذلك، وهذا القدر من الثمن في اليتيم الواحد، وأن الثمن صُرف في مصالح اليتيم وانتفع به في حين البيع. هذا معنى ما نص عليه أصبغ رحمه الله تعالى وبه العمل إن شاء الله تعالى. انتهى منه بلفظه. ومع ذلك فالبحث فيه ظاهر، ولذلك والله أعلم أسقطه كثير من الأئمة المحققين لأنه يستلزم المحال، إذ جعْله شرطا في صحة البيع كغيره من الشروط يوجب تقدمه على البيع للزوم تقدم الشرط على المشروط والسبب على المسبب، وصرف الثمن في مصالح المحجور متأخر عن صحة البيع وانعقاده، إذ لا سبيل إلى صرفه إلا بعد أخذه من المشتري ولا يؤخذ من المشتري على أنه ثمن إلا بعد انعقاد البيع وذلك أمر ضروري والله أعلم. مع أنه مخالفٌ لما نصوا عليه من تصديق الحاضنِ في صرف ما قبضه من النفقة على محضونه إذا لم يدَّعِ سرفا. فتأملْه بإنصاف. انتهى كلام الرهوني وسلمه گنون وفيه نظرٌ، أما أولا فإن إثبات هذه الشروط وبيان إنفاق الثمن على اليتيم وإدخاله في مصالحه إنما يطلب بهما المبتاع إذا قيم عليه فيما باعه الكافل ليَتِمَّ له البيع، لا الكافل ليقدم على البيع كما هو بين من كلام التوضيح ومن قول صاحب المفيد حتى تشهد البينة العادلة للمبتاع، وعلى ذلك فقوله لا يصح معناه لا يتم. وأما ثانيا فلا يلزم من تصديقه في صرف ما قبض من الولي من النفقة تصديقه في صرف ثمن ما باع لأن المقوم عليه إنما هو المبتاع لا الحاضن وشهادته للمبتاع بذلك شهادة على فعل نفسه. وقد تصحفت في مطبوعة الرهوني كلمة فرض بالفاء إلى قرض بالقاف. فليكن ذلك من القارئ على بال.

وفي مقداره عنهم ترددٌ قفي المواق على قوله: وفي حده تردد، قال محمد بن أحمد: التافه اليسير ثمن عشرين دينارا. وقال ابن سعيد: العشرون دينارا ونحوها. وقال ابن زرب: ثلاثون دينارا. ويهمل الإيصاء في البوادي لعادة القيام بالسداد من الأكابر فهم كالأوصِيَا بل ذاك في الكافل نصا رويا رواه عن ملك ابنُ غانم وذاك في البدو من المغانم الزرقاني على قول الأصل: لا حاضن كجد، وأخ إلا لشرط بوصية وكذا عرف فيما يظهر لأنه كالشرط كما يتفق في أهل البوادي يموت شخص عن غير وصية ويحضن الصغير قريبه فهو كالوصي كما نقله الطخيخي عن أبي محمد صالح. البناني: بهذا أفتى أبو الحسن في آخر مسألة من نوازله، فقال: شأن البادية تصرف الأكابر على الأصاغر يتركون الإيصاء اتكالا منهم بأنه سيُفعل بغير إيصاء: فالأخ الكبير مع الأصاغر في البادية بهذا العرف يتنزل منزلة الوصي، على هذا درجوا. ثم نقل رواية ابن غانم عن ملك في أن الكافل بمنزلة الوصي على هذا بدون هذا العرف. وذكر قول أبي محمد صالح: هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يهملون الإيصاء. قال ابن هلال عقبه: وبذلك أقول وأتقلد الفتيا به في بلدنا لأنها كالبادية.

خليل وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُ التَّشَفُّعِ وَالْقِصَاصِ فَيَسْقُطَانِ وَلاَ يَعْفُو وَمَضَى عِتْقُهُ بِعِوَضٍ كَأَبِيهِ إِنْ أَيْسَرَ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَضِدِّهِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْحَبْسِ الْمُعَقَّبِ وَأَمْرِ الْغَائِبِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلاَءِ وَحَدِّ وَقِصَاصٍ وَمَالِ يَتِيمٍ

التسهيل

وللولي ترك الاقتصاص	لذي الصبا وشفعة الأشقاص
إن نظرًا كان فيسقطان	لا العفوُ دون عوض عن جان
وينظر السفيه في القصاص	لنفسه لا شُفعة الأشقاص
وعتقه الناجز بالعوض ما	ض إن يعيَّن وقته من غير ما
للعبد كالذي كتابة جرى	والأب إن يعتق مضى إن أيسرا
وإنما يحكم في رشد وضد	وصية حبسٍ معقبا عُقد
وأمر غائب ولاءٍ نسب	حدٍّ قصاصٍ مالِ فاقدِ الأب
بل أمره جميعا.....	.....

التذليل

وللولي ترك الاقتصاص لذي الصبا وشفعة الأشقاص إن نظرا كان فيسقطان لا العفوُ دون عوض عن جان المواق على قول الأصل: وللولي ترك الشّفْع والقصاص ويسقطان ولا يعفو، كذا في نسخته ابن عرفة في دياتها: للأب القصاص في جراح ابنه الصغير ولا عفو له إلا بعوض، وكذا الوصي. والنظر في شفعة السفيه لوليه، فإن سَلِم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك. وقيدت بأن يكون ترك الاقتصاص والشفعة نظرا، لقول عبد الباقي مازجا كلام الأصل بكلامه: وللولي أبٍ أو غيره ترك التشفع والقصاص الواجب للصغير، وأما للسفيه فينظر لنفسه كما تقدم في قوله وقصاص، وإذا تركا بالنظر فيسقطان فلا قيام له بهما إذا بلغ ورشد. بخلاف تركهما على غير وجه النظر فله بعد ذلك القيامُ كما سيذكره في باب الشفعة من قوله: أو أسقط وصي أو أبٌ بلا نظر. وقيدت منع العفو عن الجاني بكونه دون عوض، لقوله: ولا يعفو الولي مجانا أو على أقل من الدية إلا لعسره كما يأتي في الجراح أي عسر الجاني ويحتمل عسر المجني عليه كما يأتي عن الشارح.

وينظر السفيه في القصاص لنفسه لا شفعة الأشقاص تقدم قول الزرقاني: وأما للسفيه فينظر لنفسه كما تقدم في قوله: وقصاص، كما تقدم في نقل المواق: والنظر في شفعة السفيه لوليه. وعتقه الناجز بالعوض مَاض إن يُعَيّن وقتَه ويكن من غير ما للعبد كالذي كتابة جرى المواق على قول الأصل: ومضى عتقه بعِوض، من المدونة: للوصي أن يكاتب عبد من يليه على النظر، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه، إذ لو شاء انتزعه منه. عبد الباقي: بعوض معين حين العتق من غير العبد ويقبضه له من نفسه. والأب إن يُعتق مضى إنْ أيْسَرا المواق على قوله: كأبيه إن أيسر، من المدونة: من وهب شقصا من دار لابنه الصغير على عوض جاز، وفيه الشفعة ولا تجوز محاباته في قبول الثواب، ولا ما وهب أو تصدق أو أعتق من مال ولده الصغير، ويرد ذلك كله إلا أن يكون الأب موسرا فيجوز ذلك على الابن ويضمن قيمته في ماله، ولا يجوز في الهبة وإن كان موسرا. انتهى وفي المطبوعة على الأب بدل على الابن وهو تصحيفٍ. وإنما يَحكم في رشد وضد وصية حبس بالإسكان تخفيفا معقبا عُقد وأمر غائب ولاءٍ نسب حد قصاص مال فاقد الأب أعني اليتيم بل أمره جميعا كما يأتي قريبا في كلام ابن أبي زمنين، وإن اعتُذر عن الشيخ بأن ما سوى ماله من أمره داخل في الرشد وضده انظر البناني.

خليل: الْقُضَاةُ وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفًا أَوْ حِصَّةً أَوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ فَيُسْتَبْدَلُ خِلاَفُهُ أَوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينَ أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ أَوْ لإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعًا وَلاَ مَالَ لَهُ أَوْ لِخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ أَوِ الْخَرَابِ وَلاَ مَالَ لَهُ أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى

التسهيل:

.....القضاة	أي لا المُحَكَّمون والولاة
والزيد للطلاق واللعان	والعتق ضعفَه حكى الزرقاني
وإنما يباع ربع ذي اليَتَم	من الوصي بل ومثلُه الحَكَم
لحاجة من مؤنة أو من وفا	أو غبطة أو كونه موظفا
أو حصةً أو في الكراء يُبخس	أو بين ذميين أو جيرانِ سُو
أو لإرادة الشريك البيعَ في	عدم مال بنصيبه يفي
أو خوفُ أن تنتقل العماره	أو أن يَجُرَّ وَهْيُه انهيَارَه
ولم يكن مال به يُسْتَصْلَحُ	أو كان لكن بيعُ ذاك أصلَح

التذليل: القضاةُ المواق على قول الأصل: وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة، من المدونة: قال ملك: لا يقسم أحدٌ بين الصغار إلا القاضي. خلافا للواضحة. ابن أبي زمنين: وكذلك ما كان من أحكام الأيتام من تسفيه أو إطلاق أو توكيل للنظر عليهم؛ وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا للقضاة، وفي دواوينهم توضع. وأموال الغيب والوصايا والأنساب، وعلى هذا جرى العمل بالأندلس، وبه أفتى شيوخنا. ومن المدونة: لا يُمكَّن ذو القود في الجراح من القصاص. وروى محمد وابن عبدوس: أحبُّ إلي أن يولي الإمام على الجراح عدلين. قال في المدونة: وأما في القتل فيدفع للولي يقتله وينهى عن العبث. ومن الرسالة: ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا؛ ثم قال: لكن إن كان للأمة زوجٌ حرٌّ، أو عبدٌ لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان. الحطاب على القولة المذكورة: ضد السفه الرشد، وتصوره واضح. وانظر الفرع الذي ذكر هنا في الحجر لتجدد الموجب وأنه يعود للحاكم. أي لا المحكَّمون والولاة عبد الباقي: والمراد لا المحكمون أو الوالي أو والي الماء، فالحصر إضافي أي بالإضافة إلى هذه الثلاثة لا حقيقي إذ يصح وقوعها بنائب القاضي وبالسلطان وبغير قضاء بالكلية فالمراد أن هذه حيث احتيج إلى الحكم فيها فإنما يكون من القضاة، ولذا قال: وإنما يحكم دون إنما يقع.

والزيد للطلاق واللعان والعتق ضعفه حكى الزرقاني لفظه: وزيد على هذه العشرة العتق والطلاق واللعان لكن إن حكم في هذه الثلاثة محكم مضى إن حكم صوابا وأدِّب كما يأتي للمصنف هذه الثلاثة مع ما ذكر من حكمها في باب القضاء وقال بعض: إن زيادتها ضعيفة. وإنما يباع ربع ذي اليَتَم بفتحتين من الوصي بل ومثله الحَكَمْ انظر الرهوني وراجع التعليق على قولي: للأسباب بالإسجال. لحاجة من مؤنة أو من وفا عبد الباقي على قول الأصل: لحاجة، لحقته من نفقة أو وفاء دين لا وفاء له إلا من ثمنه أو غبطة أو كونه موظفا أو حصّة أو في الكراء يُبخس أو بين ذميين أو جيران سو أو لإرادة الشريك البيعَ في عدم مال بنصيبه يفي أو خوف أن تنتقل العماره أو أن يَجُرَّ وَهْيُه انهيَاره ولم يكن مال به يستصلح أو كان لكن بيع ذاك أصلح المواق على قول الأصل: وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه

خليل .....

التسهيل

وفي سوى الحاجة والتصفيق لا ... بد إذا ما بيع أن يُسْتَبْدَلا
وكونه أُثقِل مَغْرَما كفى ... في الأصل عنه كونه موظفا
وخوف أن تنتقل العماره ... لخشية النزول ذو إشاره
والخوف من سلطان او غاصبٍ اوْ ... لَى فلذا أسقطه في الأصلِ أوْ
أدخله في أول الأسباب ... .

التذليل

موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له، تقدم عند قوله: أو إلا الربع فبيان السبب، ونص على هذه الوجوه مبسوطة جدا المتيطي فانظره. ومن الاستغناء: من الوجوه التي يجوز للوصي بيع عقار يتيم أن يكون موضع سوء من جيران فيبدله في أجود منه. كذا في المطبوعة وكأن الأصل التي تجيز للوصي بيع عقار يتيم أو التي يجوز للوصي بيع عقار يتيم لها أو نحو ذلك. وكتب على قوله: أو لخشية انتقال العمارة، ابن شأس: ومن هذه الوجوه كون العقار بموضع خربٍ أو يخشى انتقال العمارة من موضعه فيستبدل بثمنه في موضع أصلح منه. وعلى قوله: أو الخراب ولا مال له، المتيطي: ومن الوجوه أن يكون دارا واهية ولا مال لليتيم تصلح منه، وعلى قوله: أو له مال والبيع أولى، من المدونة: إذا بذل المالك أضعاف القيمة بيعت له دار اليتيم. سحنون: إن كان طيب المكسب، انتهى. قلت: هذا بقوله، أو غبطة، أليقُ. وقد كتب الحطاب عليه: قال ابن عرفة: أو كثرة الثمن، قال ابن فتوح عن سحنون: ويكون مال المبتاع حلالا طيبا، ونقل عنه المتيطي إن كان مثل عمر بن عبد العزيز. قلت: الأخذ بظاهر هذا يوجب تعذره. قال عن أبي عمران: فإن علم الوصي أن المالك خبيث المال ضمن، وإن لم يعلم فللابن إلزامه ثمنا حلالا أو تباع الدار عليه فيه ولا ضمان على الوصي إن لم يعلم. زاد في هذا الوجه: ويرجو أن يعوض له ما هو أجود، انتهى.

وفي سوى الحاجة والتصفيق أي البيع لإرادة الشريك بيعا ولا مال لليتيم. لا بد إذا ما بيع أن يستبدلا انظر شرح عبد الباقي عند قول الأصل: فيستبدل خلافه. وكونه أثقلَ مغرما كفى في الأصل عنه كونه موظفا وخوف أن تنتقل العماره لخشية النزول ذو إشاره البناني: تنبيهٌ: زاد ابن أبي زمنين وابن زياد على هذه الوجوه كون الدار أو الحصة مثقلة بمغارم لا تفي أجرتها بها. وقد يقال: إن المصنف استغنى عن هذا بالموظفة. وزاد ابن عرفة عن ابن الطلاع أن يخشى عليها النزول. ولعل المصنف استغنى عنه بما يخشى انتقال العمارة عنه. والخوف من سلطان او بالنقل غاصب اوْلى بالنقل فلذا أسقطه في الأصل أو أدخله في أول الأسباب مَهَّد عبد الباقي لقول الأصل: وإنما يباع عقاره إلى آخره، بقوله: ولما جرى ذكر السبب الذي يباع له عقار اليتيم في قوله: أو إلا الربعَ فبيان السبب، شرع في تعداد وجوهه وهي أحد عشر فذكر منها عشرة، وأسقط الخوف من سلطان أو غيره بالأولى من المذكورات أو أدخل في أولها وعطف بعضها على بعض بأو للاكتفاء بكل واحد. البناني على قوله: أو غيره: يعني خاف من الغاصب وهذا زاده في الطراز وذكره ابن عرفة وغيره. قال في شرح الزقاقية: وكأنه من باب قولهم: يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه الضرر إن قدر وإن علم أنه ينزل بالغير انتهى. قلت: أو يقال: إنه يبيعه لمن لا يخاف من الغاصب، فلا

خليل .....

التسهيل

.....	وهكـــذا أغفـــل في الكتـــاب
مـن حكـم ذا الفصـل ابـتلاء ذي اليُـتُم	وهـــو مطلـــوب وهـــل قبـــل الحلُـــم
كمـــا للأبهـــري مـــع شـــيوخ	بغـــداد أهـــل النبـــل والرســـوخ
وهـــو الـــذي رشـــحه ابـــن عرفـــه	بمـــا اقتضـــته الآيـــة المشـــرّفه
أو بعـــده والمـــازري الأشـــهرا	رآه ثـــم مـــا رأى أن يكثـــرا
مـــا بـــه الابـــتلا وفي التســـليط	نفـــى ضـــمان التلـــف المتيطـــي

التذليل محذور فيه. والله أعلم، انتهى كلامه. ونظم بدر الدين الدماميني هذه الأسباب نظمين مطولا ومختصرا وهو:

إذا بيـــع ربـــع لليتـــيم فبيعـــه	لأشـــياء يحصـــيها الـــذكي بفهمـــه
قضـــاء وإنفـــاق ودعـــوى مشـــارك	إلى البيـــع فيمـــا لا ســـبيل لقســـمه
وتعـــويض كـــل أو عقـــار محـــرر	وخـــوف نـــزول فيـــه أو خـــوف هدمـــه
وبـــذل الكـــثير الحـــل في ثمـــن لـــه	وخفـــة نفـــع فيـــه أو ثقـــل غرمـــه
وتـــرك جـــوار الكفـــر أو خـــوف عطلـــه	فحـــافظ علـــى فعـــل الصـــواب وحكمـــه

ونظمها ابن عرفة بقوله:

وبيـــع عقـــار عـــن يتـــيم لقوتـــه	وهـــدم ومـــا يبنـــى بـــه غـــير حاصـــل
وديـــن ولا مقضـــي منـــه ســـواه قـــل	وشـــرك بـــه يرجـــى بـــه ملـــك كامـــل
ودعـــوى شـــريك لا ســـبيل لقســـمه	وذي ثمـــن حـــل كـــثير وطائـــل
كـــذا العـــارِ عـــن نفـــع ومـــا خيـــف غصـــبه	أو الـــدار في دور اليهـــود الأراذل
ومـــا نالـــه توظيـــف او ثِقْـــل مغـــرم	فخـــذها جوابـــا عـــن ســـؤال لِســـائل
ودعـــوى الشـــريك البيـــع قيـــد بعضـــهم	بـــلا ثمـــن يعطـــى لـــداع مفاصـــل

وهكذا أغفل في الكتاب من حكم ذا الفصل ابتلاء ذي اليُتُم يقرأ هنا بضمتين وهو مطلوب وهل قبل الحلم كما للابهري معْ بالإسكان شيوخ بغداد أهل النبل والرسوخ وهو الذي رشحه ابن عرفه بما اقتضته الآية المشرفه أو بعده والمازري الأشهرا رآه ثم ما رأى أن يكثرا ما به الابتلا بالقصر للوزن وفي التسليط نفى ضمان التلف المتيطي يتنازعه رأى ونفى. المواق: انظر بقي له من هذا الفصل: ﴿وابتلوا اليتامى﴾. قال ابن شأس: الابتلاء للرشد مطلوب، وفي كونه قبل البلوغ، قاله الأبهري والبغداديون، قال ابن عرفة: وهو أبين للآية الشريفة. وقال المازري: الأشهر أنه بعد البلوغ. وقال المتيطي: للوصي أن يدفع لليتيم بعض ماله يختبره به كالستين دينارا ولا يكثر جدا إن رأى استقامته، فإن تلف لم يضمنه. ابن حبيب: والوصي مصدق فيما دفع له لذلك. انظر البقية:

خليل وَحُجِرَ عَلَى الرَّقِيقِ إلاَّ بِإِذْنٍ وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخِّرَ

التسهيل

كذلك الرقيق بالحجر قمن ... إلا الذي سيده له أذن
في التجر نصا أو لزوما كالكتا ... بة ولو عيّن نوعا للفتى
كالبز أو يختص بالذ عيّنا ... ثالثها اختصاصه إن أعلنا
رابعها للربعي إن يك الـ ... ـعبد يُرى أن لا يخالف فقُل
بالثان إلا فبالال التقفه ... كذا الرعيني من ابن عرفه
وهو بالإذن يكون في مُضي ... أعماله في التجر كالمفوّض
يَضعُ يُنظِر المدين بالوفا ... كما يُضيف إن بهن استألفا

التذليل

كذلك الرقيق بالحجر قمن يقرأ بالكسر هنا خوف السناد إلا الذي سيده له أذن في التجر المواق على قول الأصل: وحجر على الرقيق إلا بإذن. ابن عرفة: الرقُّ سببٌ في الحجر؛ اللخمي: والمدبر والمعتق لأجل وأم الولد كالقن. قال في المدونة: لا يجوزُ للعبد المحجور عليه في ماله بيع ولا إجارة. قال ابن القاسم: من آجر صبيا أو عبدا بغير إذن سيده فعليه الأكثر مما سمى أو أجر المثل. قلت: المكان للواو. عاد كلامه: فإن عطب العبد كان للسيد قيمة عبده. انظر كتاب الجعل من المدونة. نصا أو لزوما كالكتابة قاله الزرقاني وسكت عنه البناني. ولو عين نوعا للفتى كالبز أو يختص بالذ بالإسكان عينا ثالثُها اختصاصه إن أعلنا رابعها للربعي إن يك العبد من باب:

إذا لم تك الحاجات..... .....

يرى أن لا يخالف فقل بالثان بالحذف إلا فبالال بالنقل التقفه كذا الرعيني من ابن عرفه والأول هنا هو الثاني في كلام ابن عرفة والثاني هو الأول فليكن ذلك منك على بال. المواق على قوله: ولو في نوع: إذن السيد لعبده على سبعة أوجه؛ قال ابن القاسم: من استتجر عبده بمال وأمره أن لا يبيع ولا يشتري إلا بالنقد فداين الناس، إنهم أحق بما في يديه وإن لم تكن هي أموالهم بعينها. قال أصبغ: لأنه مأذون حين أطلقه على البعض، وكمن أذن له أن لا يتجُر إلا في البز فتجر في غيره فلحقه دين فإنه يلزمه، لأنه نصبه للناس وليس على الناس أن يعلموا ما نصبه له. اللخمي: وقول ابن القاسم هذا أحسن لأن سيده غر الناس بإذنه. ابن عرفة بنقل الحطاب: ففي لزوم تخصيص السيد تحجير عبده بنوع ولغوه فيعم، ثالثها: إن أعلن بذلك، لسحنون في سماع أصبغ وتخريج ابن رشد والسماع المذكور. ورابعها للخمي إن كان العبد يرى أنه لا يخالف ما حُدَّ له وإلا فالثاني. . وهو بالإذن يكون في مضي أعماله في التجر كالمفوض يضع يُنظِر المدين بالوفا كما يُضيف إن بهن استألفا المواق على قول الأصل: فكوكيل مفوض، وله أن يضع ويؤخر، من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا أخر المأذونُ غريما له بدين أو حطه نظرا واستئلافا جاز ذلك، وقاله ملك. قال ملك: وكذلك الوكيل المفوض إليه. ابن عرفة: بهذا النص يُردُّ تعقبُ ابن عبد السلام على ابن الحاجب في قوله: حكمُ المأذون له حكم الوكيل المفوض. وعلى قوله: ويضيف إن استألف، من المدونة: ليس للمأذون أن يصنع طعاما ويدعو إليه الناس إلا بإذن سيده، إلا أن يفعله استئلافا في التجارة فيجوز. وكتب الحطاب على قوله: ويؤخر، هذا هو المشهور ومنعه سحنون

خليل وَيَأخُذَ قِرَاضًا وَيَدْفَعَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِي كَهِبَةٍ وَأقِيمَ مِنْهَا عَدَمُ مَنْعِهِ مِنْهَا

التسهيل

كما له الدخول في المقارضه أخذا ودفعا وكذا المعاوضه
في هبة ونحوها وأخذا منها انتفاء منعه قبول ذا
كما خليل لعياض عرفه والنفي والإثبات لابن عرفه

التذليل لأنه إن كان من غير فائدة فواضح، وإلا فهو سلفٌ جر نفعا. قال في التوضيح: وأجيب باختيار القسم الثاني ولا يلزم عليه المنع لأنها منفعة غير محققة، وأيضا فإنه منقوض بالحر فإنه يجوز له التأخير بالأثمان طلبا لمحمدة الثناء. **كما له الدخول في المقارضه أخذا ودفعا** التوضيح: وفي المدونة في باب القراض: وللمأذون دفع القراض وأخذه، ووافق سحنون أشهب على أنه ليس له ذلك. وسبب القولين هل ذلك من باب التجارة فيجوز للإذن فيها أو الإجارة فيمتنع؟ وإنما يظهر التعليل بالإجارة في أخذه. وأما في دفعه فعلل اللخمي منع أشهب بأنه إيداع للمال ولم يؤذن فيه. والمساقاة كالقراض. قيل: وإن أخذ المأذون له المال قراضا فربح فيه فما أخذ من الربح فهو مثل خراجه لا يقضي منه دينه ولا يتبعه إن أعتق لأنه إنما باع منافع نفسه فأشبه أن لو استعمل نفسه في الإجارة وانظر الرهوني ولا تقف مع المواق و البناني.

وكذا المعاوضه في هبة ونحوها وأُخِذا منها انتفاءُ منعه قَبُولَ ذا كما خليل في التوضيح كما يأتي لعياض عرفه و أخذ منها النفي والإثبات كما لابن عرفه كما يأتي في نقل المواق. ابن الحاجب: وله أن يتصرف في الوصية له والهبة ونحوهما ويقبلهما بغير إذن سيده، التوضيح: أي وللمأذون أن يتصرف فيما أُوصِيَ له به أو وُهِبَ له ونحوهما كالصدقة، وله أن يقبل ذلك بغير إذن سيده. وأُقيم من المدونة أنه ليس له أن يمنعه من قبول الهبة لأن فيها: وما وُهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيءٌ ولا من خراجه وإنما يكون ذلك فيما وُهب للعبد أو تُصدِّقَ به عليه أو أوصيَ له به فقبله العبد. عياض: هذا ظاهر في أن السيد لا يمنعه من قبوله وظاهره أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله أبو محمد صالحٌ وظاهره سواء وهب لأجل الدين أم لا، خليل: ولو قيل: إن للسيد أن يمنعه قبول الهبة ونحوها، كان حسنا للمنة التي تحصل على العبد. تنبيهٌ: اختلف الشيخان في قوله: وإنما يكون ذلك في مال وهب للعبد، فقال القابسي: هذا بشرط أن يوهب له لأجل وفاء الدين. وأما إن لم يوهب له لذلك فهو كالخراج يكون السيد أحق به. وقال أبو محمد: الغرماء أحق به سواءٌ وهب بشرط الوفاء أم لا. وقد كتب المواق على قول الأصل: ويأخذ قراضا ويدفعه، نحو هذا عزا اللخمي لابن القاسم، ولم ينقل ابن يونس إلا ما نصه: قال في الشركة: وللمأذون أن يدفع مالا قراضا، ولا يأخذه. وأخذه إياه من الإجارة ولم يؤذن له في الإجارة. الرهوني: أسقط من كلام ابن يونس ما أخل بالمعنى، فإن الذي في ابن يونس في كتاب المأذون هو ما نصه: وقال في الشركة: وللمأذون أن يدفع مالا قراضا، قال سحنون: لا يدفع مالا قراضا ولا يأخذه وأخذه إياه من الإجارة ولم يؤذن له في الإجارة. وقد كنت أحلتك على الرهوني. وقولي: قبول ذا، أشمل من قول الأصل: عدم منعه منها.

خليل وَلِغَيْرِ مَنْ أذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بلاَ إذْنٍ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ وَأخِذَ مِمَّا بيَدِهِ وَإن مُّسْتَوْلَدَتَهُ كَعَطِيَّتِهِ

التسهيل

وغير مأذون له أن يقبلا ... بدون إذن سيدٍ ما نُحلا

ولا يعيد السيد الحجر على ... مأذونه إلا بحاكم ولا

يباشر الحجر عليه الغرما ... إلا به فهو كحُرٍّ فيهما

ودينه و يؤخذ مما بيده ... من ماله وهبه أمّ ولده

كذاك من عطية له ....

التذليل

وغير مأذون له أن يقبلا بدون إذن سيد ما نحلا ابن الحاجب: وكذلك غير المأذون، التوضيح: التشبيه راجع إلى القبول فقط لأن التصرف إنما يكون للمأذون، إلا أن يكون الواهب أو الموصي شرط في هبته ووصيته أن لا حجر عليه فيها، فينبغي أن يمضي ذلك على شرطه، كما قاله بعضهم في السفيه والصغير. قاله ابن عبد السلام. وكتب المواق على قول الأصل: ويتصرف في كهبة وأُقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذِنَ له القبول بلا إذن، لو قال: ويتصرف في كهبة ويقبلها بغير إذن سيده كغير من أُذن له، لوافق عبارة ابن الحاجب، ثم كان بعد ذلك يستدرك وأقيم منها عدم منعه. قال ابن عرفة: قول ابن الحاجب: ويتصرف المأذون في الهبة ونحوها، لا يُحتاج إليه لوضوح كون ذلك من جملة مال المأذون. وأما استقلاله ولو كان غير مأذون له بقبول الهبة فيؤخذ من المدونة استقلاله، ويؤخذ منها أيضا عدم استقلاله، وسمع سحنون: إن تُصُدِّق على عبد فأبى أن يقبل فلسيده أخذ ذلك. قال ابن رشد: هذا متفق عليه. وقلت: وكذا المعاوضه، بدل قول الأصل كأصله يتصرف لقول الزرقاني: ببيعٍ وشراءٍ وكل معاوضة مالية لا بهبة لغير ثواب وصدقة ونحوهما.

ولا يعيد السيد الحجر على مأذونه إلا بحاكم ولا يباشر الحجر عليه الغرما إلا به فهو كحر فيهما ودينه يؤخذ مما بيده من ماله المواق على قول الأصل: والحجر عليه كالحر وأُخذ مما بيده، من المدونة: من أراد أن يحجر على ولده فلا يحجر عليه إلا عند السلطان فمن باع بعد ذلك منه أو ابتاع فبيعه مردود. وكذلك العبد المأذون له في التجارة لا ينبغي لسيده أن يحجر عليه إلا عند السلطان، فيوقفه السلطان ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه. وإذا لحق المأذونَ دينٌ فلسيده أن يحجر عليه ويمنعه من التجارة، ودينه في ماله إلا أن يفضل عن دينه شيء، أو يكون السيد داينه فيكون أسوة الغرماء وليس للغرماء أن يحجروا عليه، وإنما لهم أن يقوموا عليه فيفلسوه، وهو كالحر في هَذا. وهبه أمّ ولده المواق على قوله: وإن مستولدته، من المدونة: قيل لمالك: أيبيع المأذون أم ولده؟ قال: إن أذن له سيده. قال ابن القاسم: وأما فيما عليه من دين فإنها تباع لأنها مال له، ولا حرية فيها، ولم يدخلها من الحرية ما دخل أم ولد الحر. وأما ولده منها فلا يباع في دينه لأن ولده ليس بمال له. كذاك من عطية له المواق على قوله: كعطيته، من المدونة: ما وُهب للمأذون وقد اغترقه دينٌ فغرماؤه أحق به من سيده، والسيد أحق بكسبه وعمل يده وأرش جرحه وقيمته إن قتل. فإن خارَجَه سيده لم يكن للغرماء من عمل يده شيء، ولا من خراجه ولا ما يبقى بيد العبد بعد خراجه وإنما يكون لهم ذلك في مال وُهب للعبد أو تُصُدِّق به عليه أو أوصي له فقبله العبد.

خليل وَهَلْ إن مُنِحَ لِلدَّيْن أوْ مُطْلَقًا تَأويلاَن لاَ غَلَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ وَإن لَّمْ يَكُنْ غَرِيمٌ فَكَغَيْرِهِ وَلاَ يُمَكَّنُ ذِمِّيٌّ مِّنْ تَجْرٍ فِي كَخَمْرٍ إن اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ وَإلاَّ فَقَوْلاَن

التسهيل

.....وهل	مطلقا او إن للوفا المعطي نَحَل
بذين تأويلان لا مِن غلته	إن تك بعد الإذن أو رقبته
وفي انتفا الدين كغيره يُعَد	في الانتزاع وفي الإقرار فقد
ولا يمكن كافر من تجر	للسيد المسلم في كالخمر
وفي الذي لنفسه قد تجرا	قولان للذْ في خطابهم جرى

التذليل وهل مطلقا او بالنقل إن للوفا بالقصر للوزن المعطي نحل بذين تأويلان المواق على قوله: وهل إن مُنح للدين أو مطلقا تأويلان، القابسي: معنى قوله: ويكون دين المأذون في مال وُهب له أو تُصُدِّق به عليه، يريد أن ذلك وُهب له أو تُصُدِّق به عليه ليقضيَ به دينه، فحينئذ يكون لغرمائه أخذه وأما إن لم يوهب له لذلك فهو بمنزلة ما اكتسبه العبد من غير التجارة. وحكي عن أبي محمد أن ذلك سواءٌ ولغرمائه أخذُه مطلقا. قلت: صدَّر الشيخ هنا وفي التوضيح كما تقدم بما للقابسي وصدَّرت بما لأبي محمد لمكانته في المذهب. لا من غلته المواق على قوله: لا غلته، تقدم نص المدونة: السيد أحق بكسبه وأرش جرحه، وليس للغرماء من خراجه شيءٌ. إن تك بعد الإذن الزرقاني: الحاصلةِ بعد الإذن فلا تؤخذ في دينه، بخلاف التي بيده قبل الإذن فتؤخذ فيه لدخولها في المال المأذون ضمناً. وسكت عنه البناني. أو رقبته المواق على قوله: ورقبته، من المدونة: قال ملكٌ: من استتجر عبده بمال دفعه إليه فلحق العبد دينٌ كان دينُه فيما دفعه إليه وفي مال العبد أيضا، وتكون بقية الدين في ذمة العبد لا في رقبته، ولا يكون في ذمة السيد شيء من ذلك. وفي انتفا بالقصر للوزن الدين كغيره يعد في الانتزاع المواق على قوله: وإن لم يكن غريم فكغيره، ابن الحاجب: أما انتزاع ماله إن لم يكن غرماءُ فكغيره. اللخمي: للسيد أن يحجر على عبده بعد إذنه له في التجارة وله أن يقوم بفلسه وإن كره غرماؤه ليخلص ذمته. انتهى، وانظر حكم المعتق بعضه، قال اللخمي: هو في يوم سيده محجور عليه إلا إن أذن له السيد، وفي يوم نفسه كالحر، يبيع ويؤاجر نفسه، إذا كان ما بيده من المال يخصه دون سيده، إما بكونه قد كان قاسم سيده، أو يكون اكتسبه في الأيام التي تخصه. وقد سقطت في المطبوعة الواو من قوله: وفي يوم نفسه كالحر وهي في نقل عبد الباقي كلام اللخمي. فليكن ذلك منك على بال.

وفي الإقرار بالنقل فلا يقبل ولو لمن لا يتهم عليه. قاله الشيخ محمد عليش. المواق آخر كلامه على الحجر بسبب الرق. وانظر ذكر في حجر الصبي جنايته فقال: وضَمِن ما أفسدَ وإقراره بعقوبة، ولم يذكر هذا هنا؛ من ابن يونس: ما أقر به العبد مما يلزمه في جسده من قطع أوقتل أو غيره فإنه يقبل إقراره. وما كان غُرماً على سيده فلا يقبل إقراره كإقرار بجرح أو بقتل خطأ أو بأخذ مال أو باستهلاكه أو سرقة لا قطع فيها، فلا يصدق على سيده، ولا يتبع العبد بشيء من ذلك إن عتق. فقد دون الحجر عليه فقد تقدم أنه لا يكون إلا بحاكم. انظر البناني ولا تقف مع الزرقاني. ولا يُمَكِّنْ كافرٌ عدلت عن قوله ذمي لقول المواق: انظر قوله: ذمي. من تجر للسيد المسلم في كالخمر وفي الذي لنفسه قد تجرا قولان للذْ بالإسكان في خطابهم جرى المواق على قول الأصل: ولا يُمَكن ذمي من تجر في خمر إن تجر لسيده وإلا فقولان، انظر قوله: ذمي، اللخمي: لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده بالتجر إن كان يعمل بالربا أو خائنا في معاملته، فإن

خليل وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطِّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ كَسِلٍّ وَقَوْلَنْجٍ وَحُمَّى قَوِيَّةٍ وَحَامِلِ سِتَّةٍ

التسهيل

كذاك يُحجر لحق الورثه ... على مريض داؤه قد ألبثه

عن الدخول والخروج وحكم ... بكثرة الموت به الطب نعم

بدء الطويل منه ليس يحتسب ... به إذا لم يكن الموتُ اعتقب

كالسل والقولنج والقوي من ... حمى كذا حامل ستة أي ان

التذليل ربح في عمله بالربا تصدق بالفضل، وإن كان العبد نصرانيا وتجرُه مع أهل دينه بالخمر أو بالربا فعلى القولين هل هم مخاطبون، وقد ورث ابن عمر عبدا له كان يبيع الخمر، وهذا في تجره لنفسه، وإن تجر لسيده لم يجز شيء من ذلك. عياضٌ: قوله في المدونة: وأن يبيع الخمر ويبتاعها، قيل: مراده بعبده هنا مكاتبه، إذ لا تحجير له عليه. وقيل هو في مأذون له يتجر بمال نفسه. وقيل: في قوته وقيل: فيما تركه له سيده توسعة له. البناني على قوله: ولا يمكن ذمي من تجر إلى آخره، نحوه لابن الحاجب وقرره في التوضيح على ظاهره كما قرره الزرقاني وغيره، واستدل له في التوضيح بكلام اللخمي. وجواز التمكين إن تجر لنفسه يدل عليه قول المدونة في السلم الثاني ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر وأكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما أو يأتي الكنيسة لأن ذلك دينهم. وذكر ما تقدم في نقل المواق عن عياض. ثم قال: وإذا علمت هذا تعلم أن ما حمل عليه مصطفى كلام المصنف من أن المراد بعدم التمكين منعُ أخذ السيد ما أتى به من ذلك وبالتمكين جوازه لا حقيقة التمكين إذ لا يسوغ له تمكينه من التجر مطلقا، انتهى فيه نظر. قلت: انظر كلام مصطفى في شرح الشيخ محمد عليش وتوجيه تنظير البناني في حاشيته.

كذاك يحجر لحق الورثه على مريض داؤه قد ألبثه عن الدخول والخروج وحكم بكثرة الموت به الطب نعم بدء الطويل منه ليس يحتسب به إذا لم يكن الموتُ اعتقب ابن الحاجب: ويحجر لحق الورثة في المرض المخوف. المواق على قول الأصل: وعلى مريض في وثائق الباجي: لا يجوز لسبعة فعلهم في أموالهم إلا في الثلث فأدنى. منهم المريض. ثم قال المواق: قال ملك: كل مرض أقعد صاحبه عن الدخول والخروج وإن كان جذاما أو برصا أو فالجا فإنه يحجر فيه عن ماله وإن طلق فيه زوجته ورثته، وليس اللقوة والريح والرمد من ذلك إذا صح البدن، وكذلك ما كان من الفالج والبرص والجذام يصح معه بدنه ويتصرف فهو كالصحيح. انتهى وقد تقدم عند قوله: وهل يمنع مرض أحدهما المخوف، قولُ اللخمي: أول طويله كالسِّل والجذام كصحة. ويبقى النظر إن اعتقبه الموت فصرح ابن عرفة بأنه مخوف **كالسِّل** بالكسر **والقولنج** القاموس: وقد تكسر لامه أو هو مكسور اللام، ويفتح القاف ويضم مرض مِعَويٌّ مُؤْلِمٌ يعسر معه خروج الثُّفْل والريح؛ وفي تهذيب الأسماء واللغات: ويقال فيه قولون وليس بعربي. **والقوي من حمى** المواق على قوله: حكم الطب بكثرة الموت به كسِل وقولنج وحمى قوية، ابن الحاجب: مخوف المرض ما يحكم الطب بأن الهلاك به كثير كالحمى الحادة والسِّل والقولنج والإسهال بالدم. الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: ويرجع إلى معرفة الطبيب بأن الهلاك به كثير. تنبيه: انظر من تصرف في زمن الطاعون؟ لم أر فيه الآن نصا، والظاهر أنه لا حجر عليه إلا أن يصيبه الطاعون قلت: هذا الذي استظهر هو ما أفتى به الغبريني والقباب، انظر البناني. **كذا حامل ستة أي ان** بالنقل

خليل وَمَحْبُوسٍ لِقَتْلٍ أَوْ لِقَطْعٍ إِنْ خِيفَ الْمَوْتُ وَحَاضِرِ صَفِّ الْقِتَالِ لاَ كَجَرَبٍ وَمُلَجَّجٍ بِبَحْرٍ وَلَوْ حَصَلَ الْهَوْلُ

التسهيل

في سابع تدخلْ وللسيوري ... في هذه بحث مع الجمهور

إذ جل الأُمهات في كل محل ... أحياءٌ او قد متن من غير الحبل

كما الإمام المازري قاله ... واعتبر المواق ذي المقاله

فيمن أبان مقربا فردها ... فكان يأبى أن يحل عقدها

كذلك المحبوس للقتل ومن ... قُرِّب للقطع إذا ما خيف أن

يَرْدَى وما على سقوطه جرى ... كلامهم وهكذا من حضرا

صف القتال لا بما كجرب ... ولا على ملجج بمركب

لو حصل الهول والاَظهر لدى ... حصوله اعتباره كدا الردى

التذليل

في سابع تدخل وللسيوري في هذه بحث مع الجمهور إذ جل الامهات بالنقل في كل محل أحْياءٌ او بالنقل قد مُتْنَ من غير الحبَل كما الإمام المازري قاله واعتبر المواق ذي المقاله فيمن أبان مقربا فردَّها فكان يأبى أن يحل عقدها المواق على قوله: وحامل ستة، ابن بشير: المعروف من المذهب أن حكم الحامل بعد ستة أشهر حكم المريض. ابن عرفة: هذا هو الصواب وبه فسر عياض المذهب أنه لا يحكم لها بحكم المريض حتى تبلغ في السابع، خلاف ظاهر ابن الحاجب. انتهى. انظر ظاهر لفظ خليل. وللسيوري ما نصه: القول بأن الحامل المُقْرب كالمريضة ليس بصحيح، والذي آخُذُ به: إن بانت من زوجها فله مراجعتها، وهو قولٌ لأصحابنا. وَقال المازري: مستند هذه المسألة العوائدُ والهلاكُ من الحمل قليل من كثيرٍ، لو بحثتَ عن مدينة من المدائن لوجدت أمهاتِ أهلها إما أحياءً وإما أمواتا من غير نفاس. وما كان هذا حاله لم تخرج به المرأة إلى أحكام المرض المخوف. وهذا مختارنا. انتهى، وأنا أراعي هذا القول إذا عثر على المراجعة فأمنع فسخها.

كذلك المحبوس للقتل ومن قُرِّب للقطع إذا ما خيف أن يَرْدَى وما على سقوطه جرى كلامهم وهكذا من حضرا صف القتال المواق على قول الأصل: ومحبوس لقتل أو قطع إن خيف الموت وحاضر صفّ القتال، وفي مطبوعته تقديم القطع وهو خطأ. من المدونة: قلت: إن قرب لضرب حد أو قطع يد أو رجل فطلق امرأته ثم مات من ذلك الضرب أترثه؟ قال: لم أسمع من ملك شيئا، إلا أن ملكا قال فيمن يحضر الزحف أو يحبس للقتل: هو كالمريض. فضرب الحد وقطع اليد إن خيف منه الموت فهو كالمريض. عياض: عارض هذا بعضهم بأن الحد يسقط إن خيف الموت به. وأجيب بأن هذا لم يقصد الكلام عليه. لا بما كجرب المواق على قوله: لا كجرب، من المدونة: ذو الجراح والقروح إن أرقده ذلك وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه فله حكم المريض، وما لم يبلغ ذلك منه، فله حكم الصحيح. ابن الحاجب: وغير المخوف الجرب والضرس، وحمى يوم وحمى الرِّبع والرمد والبرص والجذام والفالج. ولا على ملجج بمركب لو حصل الهول والاظهر بالنقل لدى حصوله اعتباره كدا بالحذف الردى المواق على قوله: وملجج ببحر ولو حصل الهول، عبارة ابن الحاجب: بخلاف الملجج في البحر وقت الهول على المشهور. ومن المدونة: راكب البحر والنيل في حين الخوف والهول، قال ملك: أفعاله من رأس ماله. ورُوي عنه أيضا من الثلث. ابن رشد: أظهر الأقوال القول الثالث أن ركوب البحر إن كان حال الهول فيه كان كالمرض وهو دليل رواية ابن القاسم.

خليل فِي غَيْرِ مَؤُنَتِهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةٍ مَّالِيَّةٍ وَوُقِفَ تَبَرُّعُهُ إلاَّ لِمَالِ مَّأمُونٍ وَهْوَ الْعَقَارُ فَإن مَّاتَ فَمِنَ الثلثِ وَإلاَّ مَضَى

التسهيل

والحجر للداء وما قد لحقه ... لا يتناول الدوا والنفقه
وما من المعاوضات يقع ... موقعه في المال والتبرع
يوقف عتقا أو سواه ورجع ... فيما من المأمون ماله يقع
إلى النفاذ ملك ولم ير الـ ... ـمأمون إلا الأرض والذي اتصل
بها وإن من بعد إيقاف هلك ... نفذ ما يحمل ثُلثُ ما ملك
وإن يصح يك كالذْ أنشآ ... وهو صحيح فإن العودَ رأى
كما يكون في الوصية فلا ... رجوع في التبرع الذْ بتلا

التذليل والحجر للداء وما قد لحقه لا يتناول الدوا بالقصر للوزن والنفقه المواق على قوله: في غير مؤنته وتداويه، ابن عرفة: يحجر لحق الورثة في المرض المخوف فيما زاد عن حاجته من أكله وكسوته وتداويه. وما من المعاوضات يقع موقعه في المال المواق على قوله: ومعاوضة مالية، من المدونة: بيع المريض وشراؤه جائزٌ إلا أن تكون فيه محاباة فتكون تلك المحاباة في ثلثه. قلت: فلذا قلت: يقع موقعه. الحطاب: وأما رهنه إذا كان مدينا وقضاؤه لبعض غرمائه ففيه خلاف تقدم الكلام عليه في أول باب التفليس انتهى. ابن الحاجب: ولا يحجر عليه في المعاوضات والمحاباة فيها من الثلث. التوضيح: أطلق المعاوضة ليتناول البيع والشراء والإجارة والقراض والمساقاة. ابن عبد السلام: لكن يدخل تحته النكاح والخلع لأنهما من عقود المعاوضات وليس للمريض فعلهما، فلو قيدها فقال: في المعاوضات المالية لكان أحسن. خليل: ولعله اعتمد على ما قدمه في النكاح والطلاق. والمحاباةُ فيها من الثلث. مثاله لو باع سلعة بعشرين وهي تساوي أربعين فإنه يجعل العشرين المتروكة في الثلث. وظاهر قوله: والمحاباة من الثلث، أن ما عدا المحاباة يمضي ولو كان مما يطلب فيه المناجزة كالصرف وهو مذهب أصبغ خلافا لسحنون.

والتبرع يوقف عتقا أو سواه ورجع فيما من المأمون مالُه يقع إلى النفاذ ملكٌ ولم يَرَ الْمأمون إلا الأرض والذي اتصل بها وإن من بعد إيقاف هلك نفذ ما يحمل ثلثُ ما ملك وإن يصح يك كالذْ بالإسكان أنشآ وهْو صحيح فإن العودَ رأى كما يكون في الوصية فلا رجوع في التبرع الذْ بالإسكان بتَّلا ابن الحاجب: ويوقف كل تبرع. فإن مات فمن الثلث، وإلا فكإنشاء الصحة، التوضيح: كل تبرع، أي عتقا كان أو غيره، وظاهره كان له مالٌ مأمون أم لا، وهو قولُ ملك الأول، والذي رجع إليه في المأمون أنه ينفذ ما بتل من عتق وغيره في المرض. قال في كتاب العتق: وليس المالُ المأمون عند ملك إلا الدور والأرضين والنخل والعقار. فإن مات، أي بعد إيقافه، فتبرعه خارج من الثلث كالوصايا، وإلا، أي وإن لم يمت، فكإنشاء الصحة، فيكون ذلك بمنزلة ما لو أنشأ ذلك التبرع في الصحة فيلزمه. المواق على قول الأصل:

خليل وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا

التسهيل

ومقتضى ما قرر الزرقاني	به وعنه سكت البناني
فرض نفاذ فعل مالك العقا	ر فيه والمنصوص فيمن أعتقا
كذا على الزوجة للزوج ولو	عبدا بحجر في تبرع قضوا
إن جاز ثلثا.....	.....

التذليل ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى، عبارة ابن الحاجب: ووُقف كل تبرع. ومن المدونة: ومن بتل في مرضه عتق عبده وماله مأمون تمت حريته في كل أحكام الأحرار. وإن لم يكن مأمونا وقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته، وليس المال المأمون عند ملك إلا الدورَ والأرضين والنخل والعقار. قال ملك: وإذا تصدق المريض ثم صحَّ فلا رجوع له، لأن الحجر كان لقيام المانع لا لعدم الأهلية بخلاف غير البالغ. عبد الباقي على قوله: فإن مات فمن الثلث وإلا مضى. فإن مات من وُقف تبرعه بغير عقار فهو راجع لما قبل الاستثناء فمن الثلث مخرجه يوم التنفيذ إن وسعه، أو ما وسع منه لأنه معروفٌ صنَعه حال مرضه، وإلا بأن عاش مضى تبرعه وليس له رجوع فيه لأنه بتله ولم يجعله وصية، وليس من التبرع الذي فيه تفصيلٌ الوصية لأنها توقف ولو كان له مالٌ مأمونٌ لأن له فيها الرجوع.

ومقتضى ما قرر الزرقاني به وعنه سكت البناني فرض نفاذ فعل مالك العقار فيه متعلق بفرض والمنصوص فيمن أعتقا انظر عبارته في تقريره لقول الأصل: إلا لمال مأمون وهو العقار، وقارِنْها بما تقدم من نقل المواق كذا على الزوجة للزوج ولو عبدا بحجر في تبرع قضوا إن جاز ثلثا بالإسكان ابن الحاجب: ويحجر الزوج فيما زاد على الثلث بهبة أو صدقة أو عتق أو غيره مما ليس بمعاوضة. التوضيح: هذا هو السبب السابع، وخالفَنا فيه أبو حنيفية والشافعي، ودليلنا ما رواه أبو داوود والنسائي عن داوود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا يجوز لامراة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها[1]].وفي النسائي أيضا عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته: [إنه لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها[2]]. قال يحيى القطان: إذا روى عن عمرو بن شعيب ثقة، وداوود وحبيب ثقتان، خرَّج لهما الأئمة، ولأن للزوج حقا في التجمل بمالها ولذلك تزوجها، فلو كان لها أن تتصرف فيه وتهبه بغير إذنه لأضر ذلك به. وقوله: فيما زاد على الثلث، يعني وأما الثلث فدونه فلا حجر عليها في ذلك، إما لأنها لما كانت محجورا عليها لغيرها كانت كالمريض فيكون من باب تخصيص الخبر بالقياس، وإما لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوما وأتى النساء فقال: [تصدقن، فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال أقرطهن وخواتمهن،[3]] فيجمع بين الحديثين بجواز اليسير دون

الحديث

[1] – لا يجوز لامراة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها. سنن أبي داوود .كتاب الإجارة .رقم الحديث 3546.النسائي .كتاب العمرى .رقم الحديث 3756

[2] - لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها . سنن النسائي .كتاب الزكاة .رقم الحديث 2540

[3] - تصدقن، فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال أقرطهن وخواتمهن .مسلم .كتاب العيدين .رقم الحديث 885.البخاري كتاب العيدين .رقم الحديث 978.

خليل وَإِنْ بِكَفَالَةٍ وَفِي إِقْرَاضِهَا قَوْلاَنِ وَهْوَ جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى إِن لَّمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا

التسهيل

.....هبه بالضمان منها وفي إقراضها قولان

وحجرها أحق كالكفاله وقيّدا بيُسرِ مَن هُمَا له

وهو على الجواز حتى يبطله فإن تئم وما قضى حصل له

علم به أو لا مضى وهل كذا إن ماتت او يملك أن لا يُنفِذا

قولان والشيخ على الأُلّ اقتصر .....

التذليل

الكثير، والثلث هو اليسير المأذون فيه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الثلث، والثلث كثير[1]]، لاسيما وقد روى ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم قال: [لا يجوز لامرأة أن تعطي من مالها شيئا له بالٌ بغير إذن زوجها[2]]. وشمل الزوج العبد وهو ظاهر المذهب، ورواه أشهب وابن نافع عن ملك. وقال ابن وهب في العتبية: العبد بخلاف الحر، لزوجته الحرة أن تصدق بجميع مالها. أصبغ: وليس بشيء. وله من الحق ما للحر. محمد: ولولي السفيه أن يحجر على زوجته. وقوله عن القطان في عمرو ابن شعيب هو كما كتب في النسختين وفيه نقص ولفظه في التهذيب إذا روى عنه الثقات فهو ثقة. وقوله: يلقين في ثوب بلال أقرطهن كذا هو فيهما والصواب أقراطهن أو قِرَطتهن فراجعه في أحاديث العيدين من الصحيحين ففي الوقت الآن ضيق عن ذلك. وراجع الرهوني للكلام على الأحاديث المشار إليها.

هبه بالضمان منها المواق على قول الأصل: وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة، أما الزوجة الأمة تحت الحر فليس له عليها حجر لأن مالها لسيدها. وأما الحرة تحت العبد فقول ملك أن له ما للحر لأنه زوج وهو حق له، خلافا لابن وهب. ومن المدونة: إذا عُرف بعد البناء رشد المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله وإن كره الزوج إذا لم تحاب فإن حابت أو تكفلت أو أعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئا من المعروف كان ذلك في ثلثها، وكفالتها معروفٌ وهي عند ملك من وجه الصدقة، فإن حمل ذلك كله ثلثها وهي لا مُوَلًّى عليها جاز وإن كره الزوج لأن ذلك ليس بضرر، وإن جاوز الثلث فللزوج ردُّ الجميع أو إجازته، إلا أن يزيد على الثلث كالدينار وما خف فهذا يعلم أنها لم ترد به ضررا فيمضي الثلث مع ما زادت. وفي المطبوعة خطأٌ أصلحته من نقل الرهوني عن المدونة. وقولي: هبه من استعمال هب إشارة إلى الخلاف المذهبي وعدلت عن قول الأصل: وإن بكفالة، لقول الرهوني: لو قال: ولو بكفالة لرد الخلاف المذهبي لأجاد. وفي إقراضها قولان المواق على قوله: وفي إقراضها قولان، ابن عرفة: لو أقرضت أكثر من ثلثها ففي تمكين الزوج من رده قولان، الأول: لابن الشقاق، والثاني: لابن دحون: قائلا بخلاف الكفالة لأنها في الكفالة مطلوبة وفي القرض طالبة. وحجرها أحق كالكفاله وقيّدا بيسر مَن هُمَا له انظر الرهوني وهو على الجواز حتى يبطله المواق على قول الأصل: وهو جائزٌ حتى يرد، قال مطرف وابن الماجشون: ما فعلت بأكثر من الثلث من عتق أو صدقة أو هبة فهو مردود حتى يجيزه الزوج. وقال ابن القاسم: هو جائزٌ حتى يرده الزوج كعتق المديان ورواه عن ملك. وفي المطبوعة لعتق المديان. فإن تئم وما قضى حصل له علم به أو لا مضى وهل كذا إن ماتت او بالنقل يملك أن لا يُنفِذا قولان والشيخ على الأل اقتصر المواق على قوله:

الحديث

[1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير [أو كبير]. البخاري .كتاب الوصايا رقم الحديث 2743. ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، رقم الحديث : 1629.

[2] - انظر سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، رقم الحديث : 3547

خليل كَعِتْقِ الْعَبْدِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثلثِ تَبَرُّعٌ إلاَّ أَنْ يَبْعُدَ

التسهيل

..... كذاك يمضي ما من العبد بدر

أو المدين دون إذن إن عتق ذاك وأدى ذا ولم يَخرُج وحق

للزوج إن تبرعت بزائد ردُّ جميعه ورد الزائد

فقط سوى العتق ولا عود لدى تبرع بالثلث حتى يبعُدا

التذليل فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما، ابن يونس: الأصوب والأقيس قول ابن القاسم إنه إذا لم يعلم به الزوج حتى تأيمت بموته أو طلاقه أنه يحكم به عليها ولا يحكم عليها به إن كان الزوج قد رده. ابن رشد: المعلوم من قول ملك وأصحابه: إن لم يعلم الزوج أو علم ولم يقض برد ولا إجازة حتى مات عنها أو طلقها أن ذلك لازمٌ لها. ابن عرفة: وأما إن لم يعلم به حتى ماتت ففي تمكينه من رد فعلها قولان، الأول: لسحنون مع الأخوين، والثاني: لأصبغ عن ابن القاسم. وعدلت عن قول الأصل: أو مات أحدهما، لقول الشيخ گنون: لو قال: أو ماتت، لكفاه، لأن موته داخل في تأيمها،. وحكيت القولين لتصدير ابن عرفة بالمتروك في الأصل.

كذاك يمضي ما من العبد بدر أو المدين دون إذن إن عتق ذاك وأدى ذا ولم يخرج المواق على قول الأصل: كعتق العبد ووفاء الدين ابن يونس: قال مطرف وابن الماجشون: إذا قضت بالكثير فلم يعلم به الزوج حتى تأيمت بموته أو طلاقه فذلك نافذ عليها، كالعبد يعطي فلا يرد ذلك سيده حتى أعتق فإنه يلزمه، وكذلك الغرماء يردون عتق المديان للعبد فلم يخرج من يده حتى أيسر إن العتق ماض. ابن رشد: أما الغريم فينفذ عليه العتق والصدقة إن بقي ذلك بيده إلى أن ارتفعت علة المنع؛ وأما العبد فيما وهب أو أعتق فإذا لم يعلم السيد بذلك أو علم فلم يقض فيه برد ولا إجازة حتى عتق العبد والمال بيده، فإن ذلك لازمٌ له، وهذا دليل أن فعله على الإجازة حتى يرد.

وحق للزوج إن تبرعت بزائد ردُّ جميعه ورد الزائد فقط المواق على قول الأصل: وله رد الجميع إن تبرعت بزائد، قال ابن القاسم: إذا أعتقت ثلث عبد لا تملك غيره جاز ذلك، ولو أعتقته كله لم يجز منه شيء. وكذلك ما وهبت أو تصدقت زائدا على ثلثها، وفرق ابن الماجشون بين العتق وغيره، قال ابن حبيب: وبه أقول. وانظر. فرقٌ بين أن تعتق من لا تملك غيره أو تحلف بعتقه فتحنث. ولفرق ابن الماجشون وقول ابن حبيب به، قلت **سوى العتق** وانظر شرح الزرقاني. **ولا عودَ لدى تبرع بالثلث** بالإسكان **حتى يبعُدا** المواق على قوله: وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعُد، ابن عرفة: في تكرر فعلها اضطراب. انظره فيه. انتهى كلام المواق. وعبارة ابن الحاجب: وليس لها بعد التبرع بالثلث التبرع في بقيته إلا في مال آخر. التوضيح: ظاهره سواءٌ كان بين التبرعين زمان قريبٌ أو بعيدٌ. وهو قول عبد الوهاب. اللخمي: وهو أحسن. ابن رَاشِدٍ: وهو أصح. ووجَّهه المازري بأنها لو أجيز لها بعد إخراج الثلث الإخراج من هذا المال بعينه للزم أن تفنيه في مرات، وفي نسخة من التوضيح كرات. وهو خلاف المقصود. لكن قال: المعروف من المذهب: أنه لا يمنعها مطلقا، فقد قال ابن المواز: إذا تصدقت بثلث مالها ثم بثلث ما بقي وبعُد ما بين العطيتين تمضي الصدقتان. وحدَّه ابن سهل بالسنة فما فوقها.

خليل .....

التسهيل

وإن تُفَوِّت ما به قد أمتعت حليلها ملك فيما أوقعت

ردا وذا الفصلَ في الأصل أغفلا لكن به ابن سلمون كفلا

فانظره صدر عقده المنظم بين ذا المواقُ مُروي من ظمِي

التذليل

وفصَّل أصبغ فقال: إذا أعتقت رأسا ثم رأسا والزوج غائب ثم قدم، فإن كان بين ذلك ستة أشهر فكل واحد عتق مؤتنفٌ ينظر فيه هل يحمله الثلث أم لا؟ وإن كان بين ذلك اليوم واليومان فإن حمل جميعَهم الثلث، وإلا رُدَّ جميعهم كعتقها لهم في كلمة، وإن كان بين ذلك مثل الشهر والشهرين مضى الأول إن حمله الثلث ورُدَّ ما بعده وإن حمله الثلث لأن مخرجه للضرورة. ورده ابن يونس وغيره بأنه إذا كان مجموعهما الثلثَ فينبغي أن يجوز كما لو كانا بكلمة واحدة إلا أن يعلم أنها قصدت الضرر فيدخله الخلاف المتقدم ابن عبد السلام: والأقرب ما قاله المؤلف، لكن طرده يقتضي أنها لو تصدقت بسدس مالها أو ربعه ثم أرادت بعد ذلك بزمان طويل أن تتصدق لم يكن لها إلا تمام الثلث إن لم يتزايد مالها. انتهى. قلت: الخلاف المتقدم هو قوله: ومفهوم كلام المصنف أنه لا يمنعها من الثلث فأقل، ولو قصدت به الضرر، وهو قول ابن القاسم وأصبغ في الواضحة. وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب عن ملك: إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج فله رده. واختاره ابن حبيب. وقيل: إن ضارَّت بالثلث رُدَّ لا بأقل.

وإن تُفَوِّت ما به قد أمتعت حليلها ملك فيما أوقعت ردًّا وذا الفصلَ في الاصل بالنقل أغفلا لكن به ابن سلمون كفلا فانظره صدر عِقدِه المنظم بيّن ذا المواقُ مُرْوي مَن ظَمِي المواق قبل قول الأصل: وفي إقراضها قولان: وانظر إن كان الزوج ممتعا فله الحجر عليها في تفويت ما متعته فيه لأن حقه قد تعلق به. ولم يتعرض خليل لهذا الفصل أعني لفصل المتعة، وقد ذكرها ابن سلمون أول كتابه بعد فصل الشروط، وأنها إن كانت شرطا في النكاح فسد. ونقل هناك أنها إن لم تمتعه وزرع أرضها ثم طلبته بالكراء أن لها ذلك بعد يمينها أنها لم تهب ذلك ولا خرجت عنه. قال وهذا إذا زرعها بأمرها، وأما إذا زرعها بغير أمرها فلا يمين عليها. وذكر الخلاف في الدار. قلت: انظر صفحة تسع وعشرين من المجلد الأول من طبعة سنة إحدى وثلاثمائة وألف بهامش التبصرة.

خليل باب: الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ

باب	الصلح إن يقع بغير ما ادُّعِي	فبيعٌ او إجارةٌ أو يقع
التسهيل	ببعضه فهبةٌ وإن وقع	على انتفا القيام بالذْ يُطَّلَعْ
	عليه من عيب فشيخ العتقا	فسخ وإنشاءٌ وأشهب بقا
	وعوض الإسقاط ما بذل فالـ	ـمُلزمَ فسخ الدين في الدين حظل
	كل والاُل ما به بيعٌ وقر	ض والأخير ما به ذا النفعَ جر
	فمن شرى عبدا بألف وانتقد	فصالح المبتاع عما قد وجد
	به معجلا بعشر الألف	أو سلعة جاز بغير خلف
	بينهما أو عشر ذا الألف إلى	شهر فشيخ العتقاء حظلا

التذليل باب في الصلح: المواق: ابن شأس: باب الصلح والتزاحم على الحقوق والتنازع، وفيه ثلاثة فصول، الأول: الصلح، وهو ضربان: معاوضة كالبيع، فحكمه كالبيع فيما يجوز ويمتنع، وإسقاط وإبراءٌ. والصلح عن الدين كبيع الدين، وإن صالح عن بعضه فهو إبراءٌ. الحطاب: قال في التوضيح: قال النووي: الصلح والإصلاح والمصالحة والاصطلاح قطع المنازعة، وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل، وهو خلاف الفساد، يقال صالحته مصالحة وصِلاحا بكسر الصاد، وذكره الجوهري وغيره. والصلح يذكر ويؤنث، انتهى, انظر بقية كلامه.

الصلح إن يقع بغير ما ادعي أي عليه فبيعٌ او بالنقل إجارة المواق على قول الأصل: الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة، ابن عرفة: الصلح انتقالٌ عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وقول ابن رشد: هو قبض شيء عن عوض، يدخل فيه محض البيع، وهو من حيث ذاته مندوبٌ إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمتُه وكراهتُه لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته. ابن رشد: ولا بأس أن يندب القاضي إليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما. المتيطي: لا يجوز الصلح على سكنى دار أو خدمة عبد. قلت: كذا في المطبوعة وكأن لا زائدة. فمقتضى كتابته هذا على قول الأصل: أو إجارة أن تكون العبارة يجوز الصلح إلى آخره، عبد الباقي: فإن كان المدعى به معينا جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ دين في دين وإنما هو بيع معين بمنافع، وإن كان المدعى به غيرَ معيّن بل مضمونا في ذمة المدعى عليه لم يجز صلحه عنه بمنافع معينة ولا مضمونة لأنه فسخ دين في دين.

أو يقع ببعضه أي عليه فهبةٌ كتب المواق على قوله: وعلى بعضه هبة، تقدم نص ابن شأس: إن صالح عن بعضه فهو إبراء. وإن وقع على انتفا بالقصر للوزن القيام بالذْ بالإسكان يُطَّلَعْ عليه من عيب فشيخ العتقا يقول فسخ وإنشاءٌ وأشهب يقول بقا وعوض الإسقاط ما بُذل فالملزمَ فسخَ الدين في الدين حظل كلٌّ والاُل بالنقل ما به أي فيه بيعٌ وقرْض والأخير ما به ذا أي القرض النفع جر فمن شرى عبدا بألف وانتقد فصالح المبتاع عما قد وجد به معجلا بعشر الألف أو سلعة جاز بغير خلف بينهما أو عشر ذا الألف إلى شهر فشيخ العتقاء حظلا

خليل وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ

التسهيل
وشيخ قيس قد أجاز أو على ... تأخير عشر الثمن الذْ أولا
لم ينتقد ينعكس القولان ... يجز لدى الأول دون الثاني
في أصل الأَصل جا على تشعبه ... وجاز عن دين بما يباع به
أتيت بالواو لطول الفصل ... لا تبعا فالفا صوابُ الأصل

التذليل
وشيخ قيس قد أجاز أو علي تأخير عشر الثمن الذْ بالإسكان أولا لم ينتقد ينعكس القولان يجز لد
الأول دون الثاني في أصل الأصل بالنقل جا بالحذف على تشعُّبهْ ابن الحاجب: وأما الصلح على ترل
القيام بالعيب، فابن القاسم يرى أنه مبايعة بعد فسخ الأولى فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف
وفسخ دين في دين، وأشهب يرى البيع الأول باقيا، وهذا عوض عن الإسقاط، فيعتبر ما يحل ويحر
من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين فمن اشترى عبدا بمائة نقدا ونقدها فصالح عن عيب بمعجل م
ذلك النقد أو من العروض جاز عندهما. فلو صالح بعشرة إلى شهر منع ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأن
اشترى حينئذ العبد بتسعين وأخّره بالعشرة، وجوز أشهب لأنها عن العيب. فلو صالح قبل نقدها عل
تسعين ويؤخر العشرة إلى أجل انعكس القولان، لأنه عند ابن القاسم تأجيل ببيع مستأنف وهو جائ
وعند أشهب أخره بالعشرة ليسقط العيب فهو سلف جر منفعة.
وجاز عن دين بما يباعُ به أتيت بالواو لطول الفصل لا تبعا فالفا صواب الأصل البناني: الأنسب فجا
بفاء التفريع بدل الواو. المواق على قوله: وجاز عن دين بما يباع به، ابن شأس: الصلح عن الدي
كبيع الدين. ابن يونس: تقدم من قول ملك أن الصلح بيع من البيوع، وسواءٌ كان على الإقرار أو عل
الإنكار. قال ابن القاسم: وإن ادعيت على رجل بدين فأنكر فصالحته منه على ثياب موصوفةٍ لم يج
لأنه دين بدين. وإن صالحته على عشرة أرطال من لحم شاة وهي حيةٌ لم يجز. قال ابن القاسم: وم
استهلك لك بعيرا لم يجز أن تصالحه على بعير مثله إلى أجل لفسخك ما وجب لك من القيمة في بعير
وكذلك إن استهلك لك متاعا فصالحته على طعام أو عرض مؤجل لم يجز لفسخك ما وجب لك م
القيمة في ذلك. ولو صالحته على دنانير مؤجلة فإن كانت أكثر من القيمة لم يجز، وإن كانت كالقيم
فأدنى وكان ما استهلك مما يباع بالدنانير بالبلد جاز. ويجوز على دراهم نقدا أو على عرض نقدا بع
معرفتكما بقيمة المستهلَك من الدنانير ولا يجوز إلى أجل. وإن كان مما يُباع بالدراهم جاز الصلح عل
دراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى، ولا يجوز على دنانير أو عرض إلا نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك
من الدراهم. وإن شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز، ولو تعجلته بعد الشرط لم يجز لوقوعه فاسد
وكذلك إن ادعيت أنه استهلك لك غنما أو متاعا فالصلح فيه على عين أو عرض يجري على ما وصفنا
ولو لم تفت الغنم أو المتاع ولا تغير جاز صلحك منه على عين أو عرض نقدا أو مؤجلا، إذا وصفت
العرض المؤجل وكان مما يجوز أن تسلم فيه عرضك وأجلُه مثلُ أجل السّلم. وقال ابن القاسم فيمن ذب
لرجل شاة فأعطاه بالقيمة شاة أو بقرة أو فصيلا، فإن كان لحم الشاة لم يفت لم يجز إذ له أخذ
فصار اللحمَ بالحيوان. وإن فات اللحم فجائزٌ نقدا بعد المعرفة بقيمة الشاة. ولو استهلك له صبرة قمح
يعرفان كيلها جاز أن يأخذ بالقيمة ما شاء من طعام من غير جنسه أو عرض نقدا، وأما على مكيلة من

خليل وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ وَعَكْسِهِ إِنْ حَلاَّ وَعُجِّلَ كَمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَن مِّائَتَيْهِمَا

التسهيل

ونوعِ عين بسواه إن يحل ... كل وينقدِ الذي صلحا بُذِل

كدرهم مع دنانير مائه ... عن مائتيهما وهبه منسئه

أو منسئ المائة أو منسئ كل ... إن حلتا إذ ليس صرفا ذا وقُل

بالحِل في مائة دينار وَدِيـ ... ـنار إنِ الذهبُ كلاً يُنقَدِ

التذليل قمح أو شعير أو سلت فلا يصلح على التحري، وأما على كيل لا يشك أنه أدنى من كيل الصبرة فلا بأس به وكأنه أخذ بعض حقه فلا يبالي أخذ قمحا أو شعيرا أو سلتا. يريد ههنا وإن لم يعرف القيمة انتهى. كذا في المطبوعة وأما على مكيلة ولعل الأصل وأما على مكيلة الصبرة. عاد كلامه: وعلى هذا ينبني مصالحة الفران والرحوي فيما ابتدل عندهما، وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول: لا يجوز أن يأخذ ما لا يشك أنه أقل حتى يتحقق أن خبزه أو دقيقه قد أكل لئلا يكون مبادلة بتأخير. وكان يقول: قد تقوم له قرينة الحال أن طعامه قد أُكل. وقد تقدم من هذا في الأضحية. الحطاب على القولة المذكورة: هذا إذا كان المأخوذ من غير الجنس وأما إذا أخذ عن دين من جنسه فإنه يجوز أن يأخذ عنه أقل منه ولا يجوز بيعه بأقل من جنسه. ونوعِ عين بسواه إن يحِل كل ويُنقَدِ الذي صلحا بُذِلْ المواق على قول الأصل: وعن ذهب بورق أو عكسه إن حلا وعجل، ابن الحاجب: يجوز الصلح على ذهب من ورق وبالعكس إذا كانا حالَّيْن وعجل. ومن المدونة: قال ملك: من لك عليه مائة درهم حالة وهو مقر بها جاز أن تصالحه على خمسين منها إلى أجل لأنك حططته وأخرته. ولا بأس أن تصالحه على دنانير أو عرض نقدا ولا يجوز فيها تأخير لأنه فسخ دين في دين وصرف مستأخر. قال ابن القاسم: وكذلك إن كان المدعى عليه منكرا لأن المدَّعِيَ إن كان محقا فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين إلى أجل. وإن أخذ منها عرضا أو ذهبا إلى أجل لم يصلح لأنه فسخ دراهم في عروض أو دنانير إلى أجل، وذلك حرام. وإن كان المدعي مبطلا لم يجز له أخذ شيء عاجل أو آجل.

كدرهم مع دنانير مائه عن مائتيهما وهبه منسئه أو منسئ المائة أو منسئ كل إن حلتا إذ ليس صرفا ذا وقل بالحِل في مائة دينار ودينار إن الذهبُ كلا يُنقَد المواق على قوله: كمائة دينار ودرهم عن مثلهما وكذا في نسخته بدل عن مائتيهما، انظر هذه العبارة، والذي في المدونة: من لك عليه مائة دينار ومائة درهم فصالحته على مائة دينار ودرهم فذلك جائز لأنك أخذت الدنانير قضاء عن دنانيرك وأخذت درهما من دراهمك وهضمت بقيّتها بخلاف التبادل بها نقدا وذلك صرف فلا يجوز ذهب وفضة بمثلهما يدا بيد عددا ولا مراطلة إذ لكل صنف حصة من الصنفين. ابن يونس: وسواء أخذ منه الدرهم نقدا أو أخره به أو أخذ منه المائة دينار نقدا أو أخره بها لأنه لا مبايعة هنا وإنما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة في ذلك. قلت: بعد هذا من كلام ابن يونس بنقل الحطاب: ولو كانت مائة الدينار أو مائة الدرهم لم تحل لم يجز لأنه ضع وتعجل. عاد نقل المواق: ولو أخذ منه مائة دينار ودينارا نقدا جاز لأن المائة قضاء والدينار بيع بالمائة درهم. ولو تأخر الدينار لم يجز لأنه صرف مستأخر. ولو نقده الدينار وأخر المائةَ لم يجز لأنه بيع وسلف.

خليل وَعَلَى الاِفْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ أَوْ السُّكُوتِ أَوِ الإِنْكَارِ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلٍّ وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ

التسهيل

وعلى الإفتداء من يمينِ	تلزمه ولو على يقينِ
وعن سكوت وعنِ انكار إذا	جاز على ادعاء ذا وجحد ذا
وظاهرِ الحكم كما الإمام را	والعتقي الأولين اعتبرا
فقط وأصبغُ انتفا أن تتّفِق	دعواهما على فساد ويحِق
فسخ الحرام أبدا إن نزلا	وتلزم القيمة في الفوت ولا
يفسخ مكروه وقيل يفسخُ الـ	ـمكروهُ بالحِدثان أي ما لم يطُل
في ذاك الأمر لمطرف ولابْـ	ـن الماجشون ولأصبغَ نُسِبْ
إجازةُ الكلِّ لما جا عن علي	.....

التذليل وعلى الافتداء من يمين تلزمه المواق على قول الأصل: وعلى الافتداء من يمين، من المدونة: من لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز. ابن عرفة: قيدها غير واحد بمعنى الصلح على الإنكار فيما يجوز وما لا يجوز. ولو على يقين الحطاب بعد أن نقل عبارة المدونة المتقدمة في نقل المواق: وظاهر ذلك الإطلاقُ سواءٌ كان يعلم براءته أم لا، وهو ظاهر كلام أبي الحسن فإنه قال في شرح كلام المدونة المتقدم هنا: لا يقال أطعمه ماله بالباطل، لأنه يقول: دفعت عني الظلم. والأصل في هذا أن الصحابة رضي الله عنهم منهم من افتدى ومنهم من حلف. انتهى وجعل الشارح ما ذكره في التوضيح عن ابن هشام من أنه إذا علم براءته ولم يحلف وافتدى أنه آثم تقييدا وجزم به في شامله، وهو غير ظاهر، ولم أر شيئا يعارض هذا الإطلاق بل رأيت ما يقويه. قال ابن عرفة في كتاب الاستحقاق: وحكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الرّبْعِ على عدم يمين مستحقه، وعلى يمينه مباح كغير الربع لأن الحلف مشقة انتهى وذكر من كلام البرزلي وابن رشد وصاحب المقصد المحمود في تلخيص العقود ما تقف عليه فيه. وعن سكوت المواق على قوله: أو السكوت، عياض: الصلح على ثلاثة أضرب: على إقرارٍ، وعلى إنكار، وعلى سكوت من المطلوب. وهو جائز في الوجوه الثلاثة. انتهى ثم قال: قال عياضٌ: فالصلح علَى الإقرار معاوضة صحيحة، وحكم السكوت حكم الإقرار. الحطاب: قال في التوضيح: قال ابن محرز: وإن وقع الصلح على السكوت فيعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار، ويعتبر فيه على مذهب ملك الوجوه الثلاثة التي بيّنّاها في الإنكار انتهى. قلت: إذا اعتبر فيه الوجوه الثلاثة التي في الإنكار فقد اعتبر فيه حكم المعاوضة فلا يحتاج إلى قوله: يعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار كما يظهر ذلك بأدنى تأمل. اللهم إلا أن يريد أن حكم المعاوضة معتبر فيه على كل قول ويزيد على قول ملك اعتبار الوجوه الثلاثة.

وعن انكار بالنقل إذا جاز على ادعاءِ ذا وجحدِ ذا وظاهرِ الحكم كما الإمام را والأولين العتقي اعتبرا فقطَ وأصبغ انتفا بالقصر للوزن أن تتفق دعواهما على فسادَ ويحق فسخ الحرام أبدا إن نزلا وتلزم القيمة في الفوت ولا يفسخ مكروه وقيل يفسخُ المكروه بالحِدثان أي ما لم يطل في ذاك الامر بالنقل لمطرف ولابْن الماجشون باللف والنشر المرتب ولأصبغ نسب إجازة الكل لما جا بالحذف عن علي رضي الله عنه أنه أتي بصلح فقرأه فقال: هذا حرام ولولا أنه صلح لفسخته. رواه عيسى بن دينار عن سفيان بن عيينة

خليل وَلاَ يَحِلُّ لِلظَّالِمِ

التسهيل

.....	ثم المراد بالحرام المنجلي
فيه انتفاء خلفهم في المنع والْـ	ـمكروهُ غيره على ما بلعَل
رجا الموضح وما للظالم	يُحِلُّ أخذا هب بحكم حاكم

التذليل ثم المراد بالحرام هو المنجلي فيه انتفاء خلفهم في المنع والْمكروهُ غيره على ما بلعل رجا الموضح كما يأتي في عبارته. لكن صرح ابن رشد في المقدمات بأنه إذا كان حراما على دعوى أحدهما جائزا على دعوى الآخر فإنه يفسخ على المشهور، مع أن أصبغ يجيز هذا ابتداء. انظر الرهوني قلت: هذا لا ينفي تفسير المكروه بالمختلف فيه. إنما يقتضي أن ما لطرف من عدم فسخ المكروه مطلقا وما لابن الماجشون من عدم فسخه إذا طال أمره مقابل للمشهور كما لأصبغ من إجازة الحرام والمكروه. وبمثل قول مطرف في المكروه إن فسر بالمختلف فيه قال عيسى بن دينار رعيا لاختلاف العلماء وللأثر الذي روى له ابن عيينة عن علي، كما نقله صاحب المفيد. وعدلت عن قول الأصل على دعوى كل لما فيه من حاجة إلى التأويل بالنسبة للمدعى عليه، وموافقة لعبارة عياض وعبارة الشيخ في التوضيح. المواق على قول الأصل: أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم، عياض: ملك يعتبر في الصلح على الإنكار ثلاثة أشياء: ما يجوز على دعوى المدعي ومع إنكار المنكر وعلى ظاهر الحكم خلافا لابن القاسم. وقال ابن رشد: اختلف إن انعقد الصلح على حرام في حق أحد المتصالحين دون صاحبه، مثل أن يدّعِيَ عليه عشرة دنانير فينكره فيها فيصالحه عنها بدراهم إلى أجل لأن المدَّعِيَ لا يحل له أن يأخذ في عشرة دنانير دراهم إلى أجل، والمدعى عليه جائز أن يصالحه عن يمينه الواجبة عليه بدعواه على دراهم إلى أجل فهذا أمضاه أصبغ لما رُوي عن علي رضي الله عنه، والمشهور أنه يفسخ. قال ابن رشد: واختُلف أيضا إن وقع الصلح بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد ولا يتحقق في جهة واحدة منهما، مثل أن يدعِيَ هذا على صاحبه دراهم ويدعي صاحبه عليه دنانير وكلاهما منكر لصاحبه فيصطلحان أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه بما له عليه فيدخله على هذا أسلفني وأسلِفَك، راعَى هذا ملك فمنع ولم يراعه ابن القاسم فأجاز. وانظر في نوازل البرزلي إذا أشهدا على أنفسهما بالرجوع عن صلح أنه لا يصح هذا الرجوع لأنه رجوع عن معلوم بمجهول. وله أيضا في كتاب الحدود والصلح على الإنكار لا ينقض. ابن عات: الصلح عند ملك ليس ببيع بل هو أصل في نفسه كما أن البيع أصل في نفسه ولا يقاس أصلٌ على أصل وإنما تقاس الفروع على الأصول.

وما للظالم يُحل أخذا المواق على قوله: ولا يحل لظالم، من المدونة: الصلح على الإنكار جائز. ابن عرفة: باعتبار عقده، وفي المطبوعة: نقده، وفي باطن الأمر إن كان الصادق المنكرَ فالمأخوذ منه حرامٌ وإلا فحلالٌ، فإن وفى بالحق برئ وإلا فهو غاصب في الباقي. هب بحكم حاكم عبد الباقي: وظاهر كلامه ولو حكم له حاكم يراه، وهو ظاهر، إذ قوله للظالم يشعر بأن الحكم وقع فيما ظاهره يخالف باطنه فهو موافق لقوله في القضاء: لا أحل حراما. انتهى التوضيح: ولا يحل للظالم فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ ما لا يحل له. والمذهب جواز الصلح على الإنكار وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لعموم الحديث المتقدم — يعني ما روى الترمذي وحسنه من أنه صلى الله عليه وسلم قال: [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما[1]] —

الحديث

[1]- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما . سنن الترمذي .رقم الحديث 1352.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل خلافا للشافعي وابن الجهم من أصحابنا. ثم قال الموضح: ابن هشام: وإن علم المدعى عليه براءته وطُلبت منه اليمين فليحلف ولا يصالح على شيء من ماله، وإن صالح أثم من أربعة أوجه: لأنه أذل نفسه وقال صلى الله عليه وسلم: [أذل الله من أذل نفسه[1]]، الثاني: أنه أطعمه ما لا يحل. الثالث: أنه أضاع ماله [وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك[2]]. الرابع: جرأه على غيره، كما جرأه على نفسه. ثم ذكر الموضح أن شروط جواز الصلح عن الإنكار عند ملك ثلاثة وهي أن يجوز على دعوى المدعي وعلى إنكار المنكر وعلى ظاهر الحكم. وأن ابن القاسم يشترط الأولين فقط. وأن أصبغ يشترط شرطا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد. فلو ادعى على رجل دراهم وطعاما من بيع فاعترف البائع بالطعام وأنكر الدراهم فصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه، أو اعترف له بالدراهم فصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لما في ذلك من السلف بزيادة والصرف المؤخر. وإن ادعى عليه عشرة دنانير فأنكره فأراد أن يصالحه عنها بدراهم إلى أجل فهذا ممتنع على دعوى المدعي إذ لا يحل له أن يأخذ في دنانيره دراهم إلى أجل، وجائز على دعوى المدعى عليه إذ إنما صالح عن يمين وجبت عليه، فيمتنع عند ملك وابن القاسم لأن شرطه عندهما أن يجوز على دعواهما معاً وهذا لا يجوز على دعوى المدعي، وأجازه أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد. وهكذا لو ادعى عليه عشرة أرادب من قرض فقال المدعى عليه بل لك عندي خمسة من سلم، فأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة، فهو جائز على دعوى المدعي لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه، ولا يجوز على دعوى المدعى عليه لأن طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه، فهذا أيضا يجيزه أصبغ ويمنعه ملك و ابن القاسم.

ولو ادعى عليه مائة درهم فأنكره فصالحه على خمسين إلى أجل أو على تأخير جميعها، فهذا جائز على دعوى كل منهما لأن المدعي يقول حططت وأخرت فأنا محسن، والمدعى عليه يقول افتديت من يمين وجبت عليّ، وظاهر الحكم أن فيه سلفا جر منفعة، فالسلف هو التأخير والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه، أو حلفه فيسقط جميع المال، فهذا ممنوع عند ملك لاشتراطه الجواز في ظاهر الحكم، وأجازه ابن القاسم لأنه لم يعتبر هذا الشرط، ولا إشكال في جوازه على قول أصبغ. ثم قال الموضح: اللخمي: واختلف في الصلح الحرام والمكروه إذا نزل، فقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إن كان الصلح حراما صراحا فسخ أبدا فيرد إن كان قائما، والقيمة إن كان فائتا، وإن كان من الأشياء المكروهة مضى. وقال ابن الماجشون: إن كان حراما فسخ أبدا، وإن كان مكروها فسخ بحدثان وقوعه فإن طال أمره مضى. وقال أصبغ: يجوز حرامه ومكروهه وإن كان بحدثان وقوعه. خليل: لعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه وبالمكروه المختلف فيه. الحطاب: وما ذكره عن أصبغ من عدم الفسخ مخالف لما ذكره فوقه عن ابن رشد من الاتفاق على فسخه فذكر نصه المتقدم ثم حكى عن شرح القلشاني للرسالة نحو ما مر في نقل المواق عن نوازل البرزلي. ونحوهما قول صاحب التحفة:

ولا يجوز نقض صلح أبرما ولو تراضَيَا وجبرا أُلْزِما

الحديث

[1]- أذل الله من أذل نفسه. كشف الخفاء ج1 ص96 رقم الحديث 247

[2]-عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ، البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض ، رقم الحديث 2408

خليل فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا أو وَجَدَ وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ كَمَن لَّمْ يُعْلِنْ

التسهيل

فلو أقر بعده أو شهدت بينة ما عُلِمت حتى بدت
كما لَها أو أعلن المظلومُ مشهدًا انه بها يقوم
إن تأت من غيبتها البعيده جدا أو الوثيقةَ المفيده
ألفى وكان قبلُ أعلن ضيا عها لدى التصالح الذْ أمضيا
كان له النقض اتفاقا وكذا من كان أشهد ولم يعلن بذا

التذليل

وانظر الرهوني لما رد به أبو مهدي على ابن هشام فقد حصلت الإطالة وحلت الإحالة ولولا عزة وجود التوضيح ما أطلت بالنقل منه ولأحلت عليه.

فلو أقر بعده أو شهدت بينة ما عُلمت حتى بدت كما لها أو أعلن المظلوم مشهدا انه بالنقل بها يقوم إن تأت من غيبتها البعيده جدا أو الوثيقةَ المفيده ألفى وكان قبلُ أعلن ضياعَها لدى التصالح الذْ بالإسكان أَمْضَيا كان له النقض اتفاقا المواق على قول الأصل: فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه، أما المسألة الأولى والثانية ففي المدونة: قلت: من ادعى دارا في يد رجل فأنكر فصالحه المدعي على مال أخذه منه، ثم أقر له المطلوب؟ قال: قال ملك فيمن ادعى قِبَلَ رجل مالا فأنكره، فصالحه من ذلك على شيء أخذه منه ثم وجد بينة لم يعلم بها، فله القيام ببقية حقه. ابن يونس: يريد فكذلك هذا له القيام عليه بما أقر به، ولا يعارض هذا بقول ملك فيمن صالح في غيبة بينته أو جهله بها إنه لا شيء له إذا وجدها لأن خصم هذا مقيم على الإنكار وخصم الآخر مقر بالظلم. قال سحنون في الذي أقر له بالدار بعد الصلح: إن الطالب مخيرٌ فإن شاء تماسك بصلحه، وإن شاء رد ما أخذ وأخذ الدار. ابن يونس: وهذا تفسير لقول ابن القاسم. قلت: قول ملك الذي أشار إليه ابن يونس هو رواية لمطرف وليس في المدونة كما يتبين بنقل كلام الشيخ في التوضيح ونصه على قول ابن الحاجب: فإن ثبت ببينة لم يعلم بها ففيها له نقضه، وقيل: لا، لعله نسب المسألة إلى المدونة ليبين أن المشهور أن له النقضَ، ووجهُه أنه مغلوب كالأول. والقول بأنه ليس له النقض رواه مطرف عن ملك، والفرق بين هذه والتي قبلها على هذا أن المدعى عليه في الأولى مقر على نفسه بالظلم، وهذا مقيم على الإنكار، وأيضا فإن المدعِيَ في الثانية مفرط لعدم تثبته. قلت: يشير بقوله: ووجهه أنه مغلوب كالأول إلى قول ابن الحاجب: فلو أقر بعد ذلك فله نقضه لأنه مغلوب. عاد كلام المواق. وأما المسألة الثالثة إذا أشهد وأعلن أنه يقوم بها، فقال ابن القاسم: إن كانت بينة بعيدة الغيبة جدا وأشهد أنه إنما يصالح لذلك فله القيام بها. ابن يونس: ينبغي أن لا يختلف في هذا إذا أعلن بالشهادة، كما إذا قال للحاكم: أَحْلِفْه حتى تأتي بينتي. وأما إذا لم يعلن بالشهادة وإنما أشهد سرا أنه إنما يصالحه لغيبة بينته فهذا يدخله الخلاف. وأما المسألة الرابعة إذا وجد وثيقته بعد الصلح، فقال ابن يونس: لا خلاف فيمن صولح على الإنكار ثم أقر، ولا فيمن صولح على الإنكار وذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح أن له القيام في المسألتين. وكذا من كان أشهد ولم يعلن بذا فينفعه الإشهاد إن كانت غيبة البينة بعيدة جدا على ما بينه أصبغ في العتبية كما نقله عنه ابن أبي زمنين في المنتخب وابن سلمون، ورجح ابن عبد السلام خلافه.

خليل أوْ يُقِرُّ سِرًّا عَلَى الأحْسَنِ فِيهِمَا

التسهيل

أو كان خصمه له سرا يُقِر ... بالحق في الأحسن فيهما اقتصر
عليه من جماعة في الأولى ... وفي الأخيرة أتى مدلولا
به على الذي الموضحُ إلى ... بعض شيوخ شيخِه عزا بلا
تسمية وهو كذاك الأرجح ... فالعبدري نحوَ ما الموضح
فيها عزا إلى ابن يونسَ عزا ... .

التذليل

أو كان خصمه له سرا يقر بالحق المواق على قول الأصل: كمن لم يعلن أو يقر سرا على الأحسن، مقتضى ما قرر أن هذا فرعٌ واحد فانظر قوله. وقال سحنون: من له قِبَل رجل دين جحده وأقر له سرا فصالحه ثم قام عليه فإن كان أشهد سرا إني إنما أصالحه لأنه جحدني ولا أجد بينة، فإن وجدت قمت عليه، فذلك له إن أشهد بذلك قبل الصلح. ابن يونس: وهذا أحسن والظالم أحق أن يحمل عليه خلافا لابن عبد الحكم انتهى. ووقع لأصبغ: إشهاد السر لا ينفع إلا على الذي لا ينتصف منه مثل السلطان والرجل القاهر. انتهى نقل المواق. ابن يونس متصلا بقوله: وأما إن لم يُشهد على الغريم بذلك وإنما أشهد سرا أنه إنما يصالحه لغيبة بينته، فإذا قدمت قام بها. فهذا يدخله الاختلاف قيل: ينفعه، وقيل: لاينفعه؛ وكذلك إذا صالح وهو غير عالم ببينته قيل: ليس له القيام بها، وقيل ذلك له، واختلف فيمن يقر في السر ويجحد في العلانية فصالحه على أن يؤخره سنة وأشهد الطالب أنه إنما يصالحه لغيبة بينته فإذا قدمت قام بها. فقيل: ذلك له إذا عُلم أنه كان يطلبه ويجحده، وقيل: ليس ذلك له. هكذا فرض المسألة المواق وساق فيها ما لسحنون، وسقت نحوه من كلام ابن يونس، أما عبد الباقي فقال على قول الأصل: أو يُقرُّ سرا أو يقر المدعى عليه سرا ويجحده علانية خوف أن يطالبه به عاجلا أو يحبسه فأشهد المدعي بينة على جحد المدعى عليه علانية ثم صالحه على تأخير الحق المدعى به سنة مثلا وقد أشهد المدعي قبل الصلح وبعد الإشهاد على الإنكار كما لابن عرفة بينة لا يعلمها الجاحد أنه إنما يصالحه على التأخير ليقر له بحقه علانية، وإن لم يذكر لها أنه غير ملتزم للتأخير كما يأتي قريبا، لا لغيبة بينته كما في التتائي للاستغناء عن ذلك بقوله: كمن لم يعلن ووافق المدعى عليه على الصلح أو ثبت عليه ببينة فللمدعي نقض التأجيل عند إقرار المدعى عليه بالحق علانية. البناني: والمدعى عليه في هذه مقر حين عقد الصلح ولذلك لم يُمَكَّن المدعي من نقض الصلح إلا بتقديم بينة الاسترعاء، لاحتمال أن يكون أقر له قبل عقد الصلح ووقع الصلح من المدعي طوعا وتبرعا بخلاف قوله في الأولى فلو أقر بعده، فإن المدعى عليه فيها حين عقد الصلح منكر فإقراره بعده يوجب للمدعي نقض الصلح من غير احتياج لاسترعاء في الأحسن فيهما أي في المسألتين وقد سقط لفظ فيهما من أكثر نسخ الأصل ووجهُ رجوعه لهما أنه اقتُصِر عليه من جماعةٍ في الأولى وفي الأخيرة أتى مدلولا به على الذي الموضح إلى بعض شيوخ شيخه عزا بلا تسمية البناني: وأشار به بالنسبة للصورة الثانية لفتوى بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قول سحنون ومقابله لمطرف كما في التوضيح. وهو كذاك الأرجح فالعبدري هو المواق نحو ما الموضح فيها عزا إلى ابن يونس عزا راجع ما تقدم من نقل المواق عند قولي: أو كان خصمه له سرا يقر، بالحق، ولم أرهم نبهوا على هذا

خليل .....

التسهيل

..... فلا تقف مع ابن فاعل غزا

ولا أبي علي المعداني واقف الرهونيّ فتى الميدان

وهذا الاستحفاظ للدواعي يدعى بالاسترعاء والإيداع

التذليل

فلا تقف مع ابن فاعل غزا هو ابن غازي إذ قال في الأولى: ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قول المصنف على الأحسن، فإن قلت: لعل قوله: على الأحسن خاص بالثانية، قلت: هذا لا يصح لأنه يلزم عليه أن يكون لم يذكر خلافا فيمن لم يعلن بالإشهاد فلا يكون للتفريق بين المعلن وغيره فائدة.

ولا أبي علي المعداني هو ابن رحال، إذ قال الأَوْلى أن قول المتن على الأحسن راجع لما يليه فقط. وقول ابن غازي: فلا يكون للتفريق إلى آخره، قلنا: فائدته هو محاذاته كلام ابن يونس فإنه رتب مسألة وجود الوثيقة على مسألة من أشهد لغيبة بينته بلا ذكر إعلان للشهادة مستدلا بالثانية على الأولى. فقف على نصه عند قول المتن: أو ادعى ضياع الصك، ولكن تأملْه منصفا متمهلا فإن الفائدة لا تنحصر فيما ذكره ابن غازي.

واقْفُ الرهوني فتى الميدان إذ قال: فيما قاله أبو علي نظرٌ، أما أولا فلأنه ليس في كلام ابن يونس الذي نقله بالمحل المشار إليه ما ذكره من ترتيب مسألة وجود الوثيقة على مسألة من أشهد لغيبة بينته إلى آخره، ولا استدلالٌ بالثانية على الأولى. ثم قال: وأما ثانيا فإنه سلم اعتراض ابن غازي على المصنف. ثم قال الرهوني: فالصواب رجوعه للمسألتين وأشار المصنف والله أعلم بقوله: على الأحسن، بالنسبة إلى الأولى إلى ترجيح غير واحد من المحققين له باقتصارهم عليه، إذ الاقتصار على قولٍ ترجيحٌ له لا محالة، بل هو أقوى من ذكر الخلاف مع اختيار بعضه، قال في المفيد ما نصه: وانظر في سماع ابن القاسم في رجل كان له على رجل دين فجحده إياه وللطالب بينة غائبة فدعاه إلى الصلح واسترعى في السر أني إنما أصالحه لأنه جحدني، وأني إذا حضرت بينتي قمت بحقي فصالحه أنه لا قيام له إذا قدمت بينته ولا ينفعه الاسترعاء. قال ابن أبي زمنين: لم يبين الغيبة القريبة من البعيدة، وبين ذلك أصبغ في العتبية، فقال: إن كانت غيبة البينة بعيدة جدا نفعه الاسترعاء، وإلا فلا. انتهى منه بلفظه. ونحوه لابن سلمون فانظره. وما نسباه لابن أبي زمنين هو له في المنتخب، فقد أتى بما لأصبغ تفسيرا وزاد بعد ذكره كلام السماع المتقدم ما نصه: قال ابن القاسم: وهو رأيي أن الصلح لازم له. فانظر كيف أتى بما لأصبغ تفسيرا لقول ملك وابن القاسم ولم يحك فيه خلافا، وقد تقدم في كلام ابن يونس أن ما لأصبغ في العتبية هو من روايته عن ابن القاسم وكفى بهذا مرجحا. وقد خفي هذا كله على ابن غازي ومن تبعه والله الموفق.

وهذا الاستحفاظ للدواعي يدعى بالاسترعاء والإيداع ابن عرفة. الصقلي: اختلف فيمن يقر في السر ويجحد في العلانية إن صالحه على تأخيره سنة وأشهد أنه إنما يصالحه لغيبة بينته وإن قدِمت قام بها، فقيل: له القيام بها إن عُلم أنه كان يطلبه ويجحده، وقيل: لا قيام له بها. قال مطرف: إلا أن يقر المطلوب بعد إنكاره وقاله أصبغ ولو صالحه على تأخيره سنة بعد أن أشهد بعد الشهادة على إنكاره أنه إنما يصالحه ليقر له بحقه ثم صالحه وأقر له بعد صلحه ففي لزوم أخذه بإقراره ولغو صلحه على تأخيره، ولغو إقراره ولزوم صلحه بتأخيره، نقلاً الصقلي عن سحنون وابن عبد الحكم قائلا:

خليل .....

التسهيل فانظر له الخامس من بعد الثلا ثين من القسم الذي قد حفلا
بالبينات من كتاب التبصره أو ابغ بالعقد المنظم التِّره

التذليل والأول أحسن والظالم أحق أن يحمل عليه. قلت: وعليه عمل القضاة والموثقين، وأكثرُهم لم يحك عن المذهب غيره، وحكى المتيطي ثانيا له عن ابن مُزَيْن عن أصبغ: لا ينفع إشهاد السر إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر، ولم يذكر الثاني، فالأقوال ثلاثة، وعلى الأول حاصل حقيقة الاسترعاء عندهم وهو المسمى في وقتنا إيداعاً: هو إشهاد الطالب أنه طلب فلانا وأنه أنكره، وقد تقدم – كذا في مطبوعة شرح الشيخ محمد عليش والصواب عُلم – إنكاره بهذه البينة أو غيرها وأنه أشهد بتأخيره إياه بحقه أو بوضيعة شيء منه أو بإسقاط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم لشيء من ذلك وأنه إنما يفعله ليقر له بحقه. وشرطه تقدمه على الصلح فيجب تعيين وقته بيومه وفي أي وقت هو من يومه؟ خوف اتحاد يومهما فإن اتحد دون تعيين جزء اليوم لم يفد استرعاؤه. المتيطي وابن فتوح: ولا ينفع الاسترعاء إلا مع ثبوت إنكار المطلوب ورجوعه بعد الصلح إلى الإقرار، فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه بعد صلحه لم يفد استرعاؤه شيئا؛ وقول العوام: صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهلٌ. انظر بقية كلام ابن عرفة في شرح عليش وحاشيته عليه.

فانظر له الخامس من بعد الثلاثين من القسم الذي قد حفلا بالبينات من كتاب التبصره أو ابغ بالعِقد المنظم التِّرَه ممن لم يشبع الكلام في الموضوع. فقد ذكر المواق آخر هذا الباب أن ابن عرفة ذكر هنا معنى التقية والاسترعاء في الاسترعاء، قال: وفي هذا الباب ذكر المتيطي ذلك أيضا. وقد تصحفت في المطبوعة التقية إلى التبقية وسقط قوله في الاسترعاء، والاسترعاء في الاسترعاء هو كما ذكر ابن غازي: أن يقول في استرعائه: متى أشهد على نفسه بإسقاط البينة المسترعاة فهو غير ملتزم لذلك قال ابن عرفة: فهذا لا يضره إسقاطه في الصلح استرعاءه. فإن لم يذكر في استرعائه ذلك كان إسقاطه في صلحه الاسترعاء مسقطا لاسترعائه. وإذا قلت في الصلح: إنه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وقد قال في استرعائه: إنه متى أشهد بقطع الاسترعاء فهو غير ملتزم له، لم يفده، إذ لا استرعاء في الاسترعاء. زاد المتيطي: وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع والأحسن ما قدمناه كذا في نقل ابن عرفة في اختصار ابن هرون وعنه نقله أبو علي ولم ينقل ابن غازي في شفاء الغليل ولا في تكميل التقييد عن المتيطي والأحسن ما قدمناه ونصه: زاد المتيطي وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع والأحسن في هذا كله أن يقر أن كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة كاذبة وإقراره أيضا أنه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء، فإن ذلك يسقط دعواه ويُخْرَج به من الخلاف إن شاء الله تعالى لأنه يصير مكذبا لبينته ومسقطا لها، وهذا من دقيق الفقه، وقد أسقط ابن فرحون في تبصرته من كلام المتيطي والأحسن ما قدمناه فهو موافق لابن غازي، أما ابن عرفة وابن هرون فلم يستوفيا كلام المتيطي في نهايته واختصراه اختصارا مخلا وبواسطة الأخير نقله أبو علي كما تقدم ولم ينبه على مخالفته لنقل ابن غازي. ونقل ابن راشد في اللباب في كتاب الصلح أن ذلك ينفعه وهو المشار إليه في الخلع بقولي كالأصل: ولا يضرها على الأصح، البيت، وعليه اقتصر ابن عات في طرره ونقله عن الاستغناء ونصه:

خليل .....

التسهيل

وخذ بإثبات التقية المعا ... وِض وأعف منه من تبرعا

ومن جواب لابن رشد أُخِذَ الْـ ... أخذُ ومنها وعلى الأل العمل

وجا تُقاةٌ لتُقىً كرُطَبَهْ ... لرُطَب وكَتَبَتْها الكَتَبَهْ

بالياء في الإمام كالتوراة ... وهْو في الأَصل خط مسترعاة

وهي اسم مفعول كما في الخلع ... سبقَ لا مؤنث المسترعي

التذليل

قال الموثق في غير الوثائق: متى عقد على نفسه قطع الاسترعاء في الاسترعاء وذكر في استرعائه أنه إن قطع عن نفسه الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء إلى أقصى تناهيه فإنه إنما يفعله للضرورة إلى ذلك وأنه غير قاطع لشيء من ذلك وراجعٌ في حقه فله ذلك ولا يضره ما أشهد به على نفسه من قطع ذلك كله. من الاستغناء. وذكره ابن فرحون في تبصرته بالمعنى ثم ذكر بعده كلام المتيطي إلى قوله: وفيه تنازعٌ وقال متصلا به: وما قاله في الطرر أصحُّ في النظر لأنه ألجأه إلى الصلح بإنكاره. ولو قيل: إنه لا يسقط استرعاؤه مطلقا، لكان وجها إذا ثبت إنكاره. انتهى ونقله ابن قاسم في شرح عمليات أبي زيد الفاسي، وقال: ومثله في المعيار. وهو كما قال في نوازل الصلح وما معها. انظر الرهوني وقد ذكر أن الانتفاع بالاسترعاء في الاسترعاء هو الذي اختاره ابن رشد كما في الحطاب هنا، وكلمة رشد مصحفة عن راشد. والذي في الحطاب إنما هو أنه نقله ولم يذكر أنه اختاره. فليكن ذلك من القارئ على بال.

وخذ بإثبات التقية المعاوضَ وأعف منه من تبرعا ومن جواب لابن رشد أخذ الْأخذ أي أخذ المتبرع بإثبات التقية ومنها أعنيَ المدونة وعلى الأل العمل البناني عقب كلامه على الاسترعاء في الاسترعاء: تنبيه: قال أبو الحسن في شرح قولها في النكاح الثاني: وإن أظهرا مهرا وأسرًّا دونه أُخِذَا بما أسرًّا، ما نصه: الاسترعاء إما أن يكون في المعاوضات أو في التبرعات، فإن كان في المعاوضات، فلا بد من إثبات التقية، وإن كان في التبرعات فإنه يصدق وإن لم يُثبت ويكفيه مجرد الاستحفاظ، فإن لم يستحفظ وادعى بعد العقد تقية فإن أثبت التقية قُبل قوله من غير استحفاظ؛ ولو كان الاستحفاظ لكان أتمَّ. ولا فرق في هذا بين التبرعات والمعاوضات. انتهى بلفظه، وانظر تبصرة ابن فرحون في الباب الخامس والثلاثين. الرهوني: قد نص على هذا المتيطي وغيره، ولما ذكره ابن عرفة عن المتيطي قال ما نصه: وقاله غير واحد من الموثقين، وكان يمشي لنا في الإقراء أخذُ خلافه من المدونة وأنه لا يُقبل قول المسترعي فيما يدعيه من الخوف إلا لدليل. ونقله ابن غازي في تكميله وأقره فراجعْه إن شئتَ، فقد قال: إن الأخذ من المدونة أحرَويٌّ. وأخذ صاحب المعيار مثله من جواب لابن رشد. ولكن العملُ على الأول. انتهى كلام الرهوني. وانظر العقد المنظم لابن سلمون عقب كلامه على الاسترعاء في الاسترعاء وقبل صلح الأب عن ابنه أو ابنته اللذين في حجره.

وجا بالحذف تُقاةٌ لتُقىً كرُطَبَهْ لرُطَبٍ وكَتَبَتْها الكَتَبَهْ بالياء في الإمام كالتوراةِ وهْو في الأَصل بالنقل خط مسترعاة وهْي اسم مفعول كما في الخلع سبق لا مؤنث المسترعِي المصباح: واتقيت الله اتقاءً والتَّقِيَّةُ والتقوى اسم منه، والتاء مبدلة من واو، والأصل وقوى من وقيت لكنه أبدل ولزمت التاء في تصاريف الكلمة؛ والتقاة مثله وجمعها تُقى وهي في تقدير رُطَبَة ورُطَب قلت: يعني بقوله: والأصل وقوى: الأصلَ بعد إبدال اللام واواً لكونها ياءً لاماً لفعلى اسما كما لا يخفى.

خليل لاَ إنْ عَلِمَ بِبَيِّنَتِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ أوْ ادَّعَى ضَيَاعَ الصَّكِّ فَقِيلَ لَهُ حَقُّكَ ثَابِتٌ فَأتِ بِهِ فَصَالَحَ ثمَّ وَجَدَهُ

التسهيل

وما له نقضٌ إذا كان على ... علم ببينته فقبلا

صلحا ولم يُشهد ولا إن اقتضى ... فقيل ما تطلب حق والقضا

معلق على حضور الصك ... فقال قد ضاع بغير مَلكي

ثمت قال قد وجدت بعد أن ... صالح ويك الصيف ضيعتِ اللبن

ولا لمن بعدُ شهيدا يُلفي ... نقض وأخذ حقه .....

التذليل وما له نقضٌ إذا كان على علم ببينته فقبلا صلحا ولم يُشْهِدْ المواق على قول الأصل: لا إن علم ببينته ولم يُشهد، من المدونة: قال ملك: إن كان الذي صالح عالما ببينته في حين الصلح فلا قيام له ولو كانت غائبة. قلت: قال ابن الحاجب: فإن كان عالما بها وصرَّح بإسقاطها لم يقم بها، التوضيح: أي وصرح حين المصالحة بأن لا يقوم بها لم يقم بها لإسقاطه حقه وهكذا في المدونة وقيدها المازري بأن تكون حاضرة حين الصلح ويكون قادرا على القيام بها. ابن الحاجب: فإن لم يصرح فقولان مخرجان من المستحلف مع علمه ببينته، التوضيح: أي فإن لم يصرح المدعي العالم بالبينة ففي ذلك قولان مخرجان على القولين فيمن استحلف خصمه وهو عالم بالبينة، ومذهب المدونة في المسألتين عدم القبول، أما الأولى فقال ملك فيمن ادعى قِبَل رجل مالا فأنكره فصالحه على شيء أخذه ثم وجد بينة أو أقر المطلوبُ فإن كان الطالب بالبينة عالما فلا قيام له، وإن كانت له بينة غائبة فخاف موته أو إعدام الغريم إلى قدومهم فلا حجة له بذلك ولو شاء تربص. وذكر ابن يونس فيها قولين، فقال: وإذا صالح وهو عالم ببينته، قيل ليس له القيام بها. وقيل: ذلك له. وأما المسألة الثانية: ففيها: وإن استحلفه بعد علمه بالبينة تاركا لها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له. عياض: والأكثر أن معنى تاركا أي تاركا للقيام بها مع علمه. وقال آخرون: مصرحا بترك القيام. ونقل ابن يونس: عن ابن نافع أنه روى عن ملك أنه إذا أحلفه وبينته حاضرةٌ وهو عالم بها فله القيام بها بعد ذلك. وقاله أشهب في غير كتاب. وذكر المازري أن بعض المتأخرين خرَّج الخلاف في الصلح على الخلاف في مسألة الاستحلاف كما أشار إليه المصنف. خليل: وقد ذكرنا القولين منصوصين فلا حاجة للتخريج. ولا إن اقتضى فقيل ما تطلب حقٌّ والقضا معلق على حضور الصك فقال قد ضاع بغير مَلكي من قوله تعالى: ﴿قالوا ما أخلفنا موعدك بمَلكنا﴾ ثمت قال قد وجدت بعد أن صالح ويك الصيفَ ضيعتِ اللبن ملك:

وقل لمن يطلب أمرا فات عن ... يديه وَيْكَ الصيفَ ضيعتِ اللبن

وتكسر التاءَ لأن المثلا ... جرى على أنثى خطابا أولا

المواق على قول الأصل: أو ادعى ضياع الصك فقيل له: حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده؛ مطرف: لو أن الذي ضاع صكه قال له غريمه حقك ثابتٌ فأت بالصك فامحه وخذ حقك، فقال قد ضاع وأنا أصالحك، فيفعل ثم يجد ذكر الحق فلا رجوع له. وذكر كلام ابن يونس في الفرق بين هذه وبين صلحه مدعيا ضياع حقه والخصم منكر، وسيأتي نقله من التوضيح. ولا لمن بعدُ شهيدا يلفي نقضٌ وأخذ حقه

خليل .....

التسهيل .... بالحلْف

معْه على ما لابن عبد الحكم والأخوين مع أصبَغَ نُمي

من ابن ناجي ومن القلشاني على الرسالة انظر البناني

وما خلا من ذكر الاتفاق في الأربع الأولى لعبد الباقي

لكن روى مطرف في بينه ما عُلمت خلافَ ما المدونه

حوت ولا يعارض الذي غبر في المنكرِ الذْ بعد صلحه أقر

لأن هذا الآن بالظلم مقر وجحد من قامت عليه مستمر

التذليل بالحلف معْه بالإسكان فيهما على ما لابن عبد الحكم والأخوين معَ أصبغ نُمي من ابن ناجي ومن القلشاني على الرسالة انظر البناني فقد كتب على قول الأصل: أو شهدت بينة لم يعلمها، هذا مقيد بأن يقوم له على الحق شاهدان، فإن قام له شاهدٌ واحدٌ وأراد أن يحلف معه لم يقض له بذلك، قاله الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ. نقله القلْشاني وابن ناجي في شرح الرسالة.

وما خلا من ذكر الاتفاق في الأربع الأولى لعبد الباقي لكن روى مطرف في بينه ما عُلمت خلافَ ما المدونه حوت ولا يعارض الذي غبر في المنكر الذْ بالإسكان بعد صلحه أقر لأن هذا الآن بالظلم مقر وجحدُ من قامت عليه مستمر راجع التعليق على قولي: فلو أقر بعده، إلى قولي: كان له النقض اتفاقا. البناني على قول الأصل: أو وجد بينة بعده فله نقضه. قول الزرقاني في الأربع مسائل اتفاقا إلى آخره، فيه نظرٌ بل الثانية من الأربع مختلف فيها، وساق لفظ التوضيح باختصار وأنا أسوقه بتمامه: قال على قول ابن الحاجب: وإن أشهد سرا فقولان هذان القولان ذكرهما ابن يونس وغيره، ومذهب سحنون القبول، فقد قال في المقر سرا يقول: أخرني سنة وأنا أقر لك، ففعل فصالحه على ذلك، ثم أقام بينةً: إنه إن كان أشهد سرا أني إنما أوخره لأنه جحدني ولا أجد بينة، وإن وجدتها قمت بها، فذلك له إن أشهد بذلك قبل الصلح. وهنا ثمانُ مسائل، أربع متفق عليها، وأربع مختلفٌ فيها؛ فأما المتفق عليها، فالأولى: إن كانت له بينة غائبة وأشهد وأعلن. والثانية: إذا صالح على الإنكار ثم أقر. والثالثة: إذا صالح على الإنكار وذكر ضياع صكه أي وثيقته ثم وجده بعد الصلح فهذه الثلاثة — كذا بالتاء — اتفق فيها على القبول. والرابعة: إذا ضاع صكه فقال له غريمه: حقك باق فأت بالصك فامحه وخذ حقك، فقال قد ضاع وأنا أصالحك، فيفعل ثم يجد ذكر الحق؛ فلا رجوع له باتفاق ابن يونس: والفرق بين هذه والتي قبلها أن غريمه في هذه معترفٌ وإنما طلبه بإحضاره ليمحوا ما فيه فقد رضي هذا بإسقاطه واستعجال حقه، والأول منكر للحق، وقد أشهد أنه إنما صالحه لضياع صكه، فهو كإشهاده أنه إنما يصالحه لغيبة بينته. وأما الأربع المختلف فيها فهي: إذا كانت بينة غائبة وأشهد سرا كما ذكرنا. الثانية: إذا صالح ولم يعلم ببينته ثم علم. والمشهور القبول كما تقدم. والثالثة: إذا صالح وهو عالم ببينته، وتقدم أن المشهور فيها عدم القبول. والرابعة: من يقر في السر ويجحد في العلانية، فصالحه غريمه على أن يؤخره سنة، وأشهد الطالب أنه إنما يصالحه لغيبة بينته فإذا قدمت قام بها،

خليل وَعَنْ إِرْثِ زَوْجَةٍ مِّنْ عَرْضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِّنَ التَّرِكَةِ قَدْرَ مَوْرِثِهَا مِنْهُ فَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ

التسهيل

كذا على تحلل مما جهل ... في خشية المطلوب عُلقة يحل

وجاز صلح زوجة عما يحق ... لها بالارث من عروض وورِق

وذهب بذهب مما ورث ... عن زوجها لم يعدُ ما منه ترث

كذا بأكثر إذا لم يجتمع ... بيع وصرف في الذي فيه منع

التذليل فقيل: ذلك له إذا عُلم أنه كان يطلبه وهو يجحده، وقيل: ليس له ذلك. خليل: وأفتى بعض أشياخ شيخي بأن ذلك له للضرورة، وهو قول سحنون والآخر لمطرف وهذه المسألة تسمى إيداع الشهادة. والله أعلم. كذا على تحلل مما جُهل في خشية المطلوب علقة يحل المواق آخر كلامه على قول الأصل: ولا يحل لظالم، وانظر بقي الصلح على دعوى مجهولة، قال المتيطي: يعقد فيها: قام فلان على فلان يزعم أن له قِبَله حقا لا يعرف قدره ولا مبلغه، ثم إن فلانا المدعى عليه خشيَ أن يكون للقائم علقة فيما خلا أو حق فيما سلف وإن كان لا يعرف شيئا من ذلك فرأى أن يتحلل من دعواه بأن يدفع له كذا، فرضِيَ بذلك فلانٌ القائم وقطع حجته وأسقط التبعة. وجاز صلح زوجة الحطاب: كذا فرضها في المدونة في صلح الزوجة، فقال أبو الحسن: هذا باب صلح أحد الورثة، وذكر هنا صلح الزوجة، وإن كانت قد تصالح البنت وغيرها من الورثة، وإنما ذكر الزوجة لأنها في الغالب التي تصالح لأن رابطتها بالسبب وغيرها بالنسب. ومسألةُ مصالحة أحد الورثة مشكلة لأنها يعتبر فيها الفساد من جهتي الربا والغرر وله طرق

عما يحق لها بالارث بالنقل من عروض وورق وذهب بذهب مما وُرث عن زوجها لم يعدُ ما منه ترث

بأن كان مثله أو أقل. المواق على قول الأصل: وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مَوْرِثها منه فأقل، من المدونة: قال ابن القاسم: من مات عن ولد وزوجة وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة وعقارا فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة، فإن كانت قدر مَوْرِثها من الدراهم فأقل جاز، وإن كانت أكثر لم يجز لأنها باعت عروضا حاضرة وغائبة ودنانير بدراهم نقدا وذلك حرام. وإن صالحها الولد على دنانير أو دراهم من غير التركة قلت أو كثُرت لم يجز فأما على عروض من ماله نقدا فجائزٌ بعد معرفتهما بجميع التركة وحضور أصنافها وحضور مَن عليه العروض وإقراره، يريد: والعرض الذي أعطاها مخالف للعرض الذي على الغرماء. قال: فإن لم يقفا على معرفة ذلك كله لم يجز. انظر قوله بعد معرفتهما بجميع التركة، فإن جهلاها أو أحدهما فبين الوجهين فرقٌ. انظر رسم الكبش من الدعاوي والصلح. قلت: انظر صفحة مائتين وتاليتيْها من المجلد الرابع عشر من البيان.

كذا بأكثر إذا لم يجتمع بيعٌ وصرفٌ في الذي فيه مُنِعْ المواق على قوله: أو أكثر إن قلت الدراهم، ابن عرفة: صلح الوارث بقدر حظه في صنف ما أخذه واضحٌ لأنه لِما سواه واهبٌ، وبزائد عن حظه فيه بائعٌ حظه في غيره بالزائد، فيعتبر البيع والصرف، وتَعَجُّلُ قبض ما معه، وشرطُ بيع الدين، بحضور المدين وإقراره. وعبارة المدونة: إن ترك دنانير ودراهم وعروضا، وذلك كله حاضرٌ لا دين فيه، ولا شيءَ غائبٌ، فصالحها الولد على دنانير من التركة، يريد أكثر من حظها من الدنانير، فذلك جائز إن كانت

خليل لاَ مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا إلاَّ بِعَرْضٍ إنْ عَرَفَا جَمِيعَهَا وَحَضَرَ وَأَقَرَّ الْمَدِينُ وَحَضَرَ وَعَنْ دَرَاهِمَ وَعَرْضٍ تُرِكَا بِذَهَبٍ كَبَيْعٍ وَصَرْفٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَيْنٌ فَكَبَيْعِهِ وَعَنِ الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ

التسهيل

لا من سوى المتروك مطلقا خلا العرض فحِلٌّ إن بها العلم حصل
وحضر المتروك كلا وحضر إن كان دينٌ المدينُ وأقر
وعن دراهم وعرض تُركا بذهب إن حل أن يشتركا
بيعٌ وصرف وإذا ما كان ثم دينٌ فرعي شرط بيعه انحتم
وممكنٌ عن ذين الاستغناء لكنما المقصود الاستيفاء
وجاز عن عمد بما شاءا كثر أو قل .....

التذليل

الدراهم يسيرة. اللخمي: يعني إن كانت الدنانير في المسألة المذكورة ثمانين، فأعطى الولدُ الزوجة عشرة دنانير من تلك الدنانير فأقل جاز، واختلف إذا أعطوها العشرة من أموالهم فمنعه ابن القاسم ورآه ربا، وكأنها باعت نصيبها من الدنانير والدراهم والعروض بهذه العشرة، وإن أخذت من الدنانير التي خلفها الميت أحد عشر دينارا جاز، لأن صرفا وبيعا في دينار واحد جائزٌ.

لا من سوى المتروك مطلقا خلا العَرْض فحِل إن بها العلم حصل وحضر المتروك كلا وحضر إن كان دينٌ المدينُ وأقر المواق على قوله: لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر، تقدم نص المدونة بهذا عند قوله: وعن إرث زوجة. وعن دراهم وعرض تُركا بذهبٍ إن حل أن يشتركا بيع وصرفٌ المواق على قوله: وعن دراهم وعرض تُركا بذهب كبيع وصرف، من المدونة: قال ابن القاسم: وإن ترك دراهم وعروضا فصالحها الولد على دنانير من ماله، فإن كانت الدراهم يسيرة حظها منها أقل من صرف دينار جاز، إن لم يكن في التركة دين، وإن كان في حظها منها صرف دينار فأكثر، لم يجز. وإذا ما كان ثم دينٌ فرعي شرط بيعه انحتم المواق على قوله: وإن كان فيها دين فكبيعه، من المدونة: وإذا كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقدا من عند الولد، وإن كان الدين حيوانا أو عروضا من بيع أو قرض أو طعاما من قرض لا من سلم، فصالحها الولد من ذلك على دنانير أو دراهم عجلها لها من عنده فذلك جائز إذا كان الغرماء حضورا مقرين ووُصف ذلك كله.

وممكنٌ عن ذين الاستغناء لكنما المقصود الاستيفاء عبد الباقي: وقصد المصنف استيفاء الفروع التي في المدونة، وإلا فقوله: وعن دراهم إلى آخره، يُغني عنه قوله: إن قلت الدراهم، وكذا قوله: وإن كان فيها دين إلى آخره، يغني عنه قوله فيما مر: وأقر المدين وحضر.

وجاز عن عمد بما شاءا كثر أو قل المواق على قول الأصل: وعن العمد بما قل أو كثر، من المدونة: كل ما وقع به الصلح من دم عمدٍ أو جرح عمد مع المجروح أو مع أوليائه بعد موته فذلك لازم، كان أكثر من الدية أضعافا أو أقل من الدية، لأن دم العمد لا دية فيه إلا ما اصطلحوا عليه. وإذا وجب لريض على رجل جراحة عمد فصالحه في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازمٌ، إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يَدَع مالا.

خليل لاَ غَرَرٍ كَرِطْلٍ مِّنْ شَاةٍ

التسهيل

.....	.....والغـــرر مطلقـــا يضـــر
كرطـــل لحـــم قبـــل ســـلخ وإذا	عـــن القصـــاص صـــالح الجـــاني بـــذا
فـــلا قصـــاص بعـــدُ بـــل يـــؤدي	ديـــــة عمـــــدٍ لفســـاد العقـــد
وصـــح عنـــه بـــالجلاء ولـــزم	شـــرطهمُ فيمـــا لأصـــبغ عُلـــم
مـــع المغـــيرة وســـحنون ارتضـــى	وهـــو الشـــهير والـــذي بـــه القضـــا
لمـــا بـــه قاتـــلَ عمِّـــه أَمَـــر	في مثـــل ذا أحْلَـــمُ موْتـــور قَـــدَر
صـــلى وســـلم عليـــه وعلـــى الْـــ	ـــعترة مـــن طهّـــرهم عـــز وجـــل
والعتقـــي عنـــده الصـــلح يـــرد	وللـــــولي أن يقـــــوم بـــــالقود
ولهـــم علـــى الـــذي أصـــبغ را	إن لم يغـــب أو غـــاب ثـــم حضـــرا

التذليل

والغررُ مطلقا يضر المواق على قوله: لا غررٍ، من المدونة: لا يجوز الصلح من جناية العمد على ثمرة لم يبد صلاحها، فإن وقع ذلك ارتفع القصاص وقضي بالدية. وقولي: مطلقا، أشرت به لقول الزرقاني ممزوجا بعبارة الأصل: لا يجوز الصلح عن دم عمد ولا عن غيره على غرر دين أو غيره. الرهوني: حقه أن يذكره متصلا بقوله قبل: عن دم عمد ولا غيره، لأنه بدل من لفظة غيره، فلو فعل ذلك لسلم من الإيهام.

كرطل لحم قبل سلخ المواق على قوله: كرطل من شاة، تقدم نص ابن القاسم بهذا عند قوله: وجاز عن دين. عبد الباقي ممزوجا بعبارة الأصل: كرطل أو أرطال من شاة صالح صاحبها بذلك ذا دين عليه وهي حية كما في المدونة، أو ذبحت ولم تسلخ كما عول عليه أبو الحسن على المدونة، قلت: عبارته على نقل الحطاب: انظر قوله: حية، مفهومه لو كانت بعد الذبح جاز، وليس كذلك. قال في التجارة إلى أرض الحرب: وأما شراء لحم هذه الشاة مطلقا فلا يجوز لأنها بعد في ضمان البائع. وقال أيضا: لا يجوز أن يبيعه رطلين من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها. وقال في الجعل: ولا يجوز أن تبيع لحم شاة حية أو مذبوحة، أو لحم بعير كسير قبل الذبح والسلخ كل رطل بكذا من حاضر أو مسافر. وفي المطبوعة أخطاء أصلحتها من التهذيب، ولذكرها البعير أسقطت الشاة من عبارة الأصل.

وإذا عن القصاص صالح الجاني بذا فلا قصاص بعدُ بل يؤدي دية عمدٍ لفساد العقد تقدم في نقل المواق: فإن وقع ذلك ارتفع القصاص وقُضي بالدية. والمشار إليه بقولي بذا مطلق الغرر لا خصوص الرطل. وصح الصلح عنه أعني القصاص بالجلاء ولزم شرطهم فيما لأصبغ عُلم مع المغيرة وسحنون بحذف التنوين للساكن فهو عربي الوضع والتعريف ارتضَى وهو الشهير عبارة الزرقاني المشهور والذي به القضا عبارته المعمول به لما به قاتل عمه أمر في مثل ذا أحْلَمُ موْتور قَدر صلى وسلم عليه وعلى العترة من طهرهم عز وجل والعتقي عنده الصلح يرد وللولي أن يقوم بالقود ولهمُ أعني الأولياء على الذي أصبغ را إن لم يغب أو غاب ثم حضرا

خليل .....

التسهيل

وثبت الدم القصاص والديه ... إلا فحجتهم هي هيه
ذا لابن راشد عزا الزرقاني ... مسلما وسكت البناني
وفي الذي جا في نتائج الفكر ... مما ذكرنا للرهوني نظر
لعزوه للعتقي القودا ... وهو خلاف ما له قد عهدا
من انتقاض الصلح والعود إلى الـ ... ـعقل وكونِ ما عن اصبغ نَقَل
خلافَ ما جا في المفيد عنه ... جوابه صدور كل منه
وكونِ ما على الشهير رَتَّبا ... هب ابن هرون إليه ذهبا
غير صحيح لا يجوز نقض ما ... أبرم في الأموال أحرى في الدما
وإنما يعرف لابن نافع ... فالصلح ليس عنده بواقع
والعودُ للقوَدِ والدية لم ... يقل به أصبغ في الذي انبرم
جزما ولكن في المعلق على ... جلائه فلم يَرِمْ أو قفلا
إن ثبت الدم وفي صلح الجلا ... لنا الرهوني الكلام حصَّلا
فقال إن جزما على الجلا انعقد ... ألزم بالحكم الجلا عن البلد
فيما إلى أصبغ والمغيره ... نسب في الواضحة الشهيره

التذليل

وثبت الدم القصاص والديه إلا يثبت فحجتهم هي هيه عبارته كانوا على حجتهم ذا لابن راشد عزا الزرقاني مسلما وسكت البناني وفي الذي جا بالحذف في نتائج الفكر مما ذكرنا للرهوني نظر لعزوه للعتقي القودا وهو خلاف ما له قد عهدا ونسبه له الناس من انتقاض الصلح والعود إلى العقل وكونِ ما عن اصبغ بالنقل نَقَل خلاف ما جا بالحذف في المفيد عنه مما سيأتي في نقل ابن وضاح جوابه صدورُ كل منه عبارة الرهوني: والجواب عن هذا أن لأصبغ قولين
وكونِ ما على الشهير رتّبا هب ابن هرون إليه ذهبا غير صحيح لا يجوز نقض ما أبرم في الأموال أحرى في الدما وإنما يعرف لابن نافع ولا إشكال فيه فالصلح ليس عنده بواقع فلا يترتب عليه سقوط القود والعودُ للقود والدية لم يقل به أصبغ في الذي انبرم جَزْمًا ولكن في المعلق على جلائه فلم يَرِمْ أي لم يبرح أو قفلا إن ثبت الدم كذا ذكر ابن سلمون والمتيطي. وأما صورة المشهور فجزم فيها بأنه يحكم على القاتل أن لا يساكنهم أي فيجبر على ذلك أحبَّ أم كرِهَ.
وفي صلح الجلا لنا الرهونيُّ الكلامَ حصَّلا فقال إن جزمًا على الجلا بالقصر للوزن انعقد ألزم بالحكم الجلا بالقصر للوزن عن البلد فيما إلى أصبغ والمغيره نسب في الواضحة الشهيره

خليل وَلِذِي دَيْنٍ مَّنْعُهُ مِنْهُ وَإِنْ رُدَّ مُقَوَّمٌ بِعَيْبٍ

التسهيل

وكان يستحسنه سحنون ... كذا القضا كان به يكون

وابن كنانة لديه الشرطُ رد ... فقط وذا ما لابن وضَّاح ورد

نقلا عنَ اصبغ وعند العتقي ... يبطل كل وبعقل المطلق

أفتى وذا ما لابن نافع ورد ... لكن إلى القود عنده المرد

أو يكن انعقد أنه إذا ... جلا ولم يعد فعنه الحقَّ ذا

يُسقِطُ أو أقام أو عاد يرد ... إلى خيارهم بعقل وقود

ثبت أو لا القتل فالمنع جلا ... حتى على المشهور فيما قد خلا

أما إذا انعقد أنه إذا ارْ ... تحل أسقطوا وإن لم يف قر

حققهُ فهْو صحيح أي عَلَى الْـ ... ـمشهور ما لهم كلامٌ إن فعل

أو لا فهمْ إن ثبت القتْلُ على ... قودِهِمْ أو لا ففي السّجن إلى

إثباته وطلبِ الحجة لِلْـ ... ـإثبات هم على الذي لهمْ عُقِلْ

وللغريم المنع منه إن لم ... يفضل عن الصلح وفاء المغرم

وإن بعَيْبٍ يُرْدَدِ المُرْقِئُ دم ... عمْدٍ بإطلاقٍ بصُلحٍ أو يُقَم

التذليل

وكان يستحسنه سحنون كذا القضا بالقصر للوزن كان به يكون وابن كنانة لديه الشرطُ رَد فقط وذا ما لابن وضَّاح ورد نقلا عن اصبغ بالنقل ومن الطريف ما بين الواضحة وابن وضاح من جناس الاشتقاق وعند العتقي يبطل كل وبعقل المطلق أفتى وذا ما لابن نافع ورد لكن إلى القود عنده المرد أو يكن انعقد أنه إذا جلا ولم يعد فعنه الحقَّ ذا يُسقط أو أقام أو عاد يرد إلى خيارهم بعقل وقود ثبت أو لا القتل فالمنعُ جلا عبارة الرهوني: لم يجز. حتى على المشهور فيما قد خلا أما إذا انعقد أنه إذا ارتحل أسقطوا وإن لم يف بالشرط قر حققهُ فهو صحيح أي على المشهور ما لهم كلام إن فعل أو لا يفعل فهم إن ثبت القتل على قودهم أو لا يثبتْ ففي السّجن إلى إثباته وطلب الحجة للإثبات هم على الذي لهم عقل من الحق. انظر الرهوني فقد أطال وأطاب وللغريم المنع منه إن لم يفضل عن الصلح وفاء المغرم المواق على قول الأصل: ولذي دين منعه منه، من المدونة: من جنى جناية عمدا وعليه دينٌ يحيط بماله فأراد أن يصالح عنها بمال يعطيه من عنده ويسقط القصاص عن نفسه، فللغرماء رَدُّ ذلك.

وإن بعَيْبٍ يُرْدَدِ المُرْقِئُ دم عمْدٍ [لا تسبوا الإبل فإن فيها رَقوءَ الدم[1]] بإطلاقٍ عن إقرار أو إنكار بصلح فرضت المسألة في الصلح عن دم العمد لقول الرهوني على قول الزرقاني: ثم تمم قوله: وعن دم العمد بما قل إلى آخره، على ما لبعضهم، أو تكلم على عيب في المصالح به مطلقا، إلى آخره، فيه نظر ظاهر، والاقتصار على التوجيه الأول هو المتعين. قلت: وعلى الثاني اقتصر الخرشي فلا تغترَّ أو يُقَم

الحديث

[1]- النهاية في غريب الأثر ج2 ص 330

خليل رُجِعَ بِقِيمَتِهِ كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ أَوْ قَطَعُوا جَازَ صُلْحُ كُلٍّ وَالْعَفْوُ عَنْهُ

التسهيل

فيه بشفعة أو استحقاق يُرْجَعْ إلى القيمة كالصداق
والخلع إن مقوماً معينا كان وإلا كان في المثل غنى
لا لقصاص من مقر أو خصم أو لبضع صِيدَ أو قد خُلِّصا
وعوض العمرَى بذا المساق يساق واثنتان في العَتاق
هما المقاطعة والكتابه فأرش كل نائبٌ منابه
إحدى وعشرون عليها استحوذا بيت فريدٌ لابن غازي وهو ذا
صلحان عتقان وبضعان معا عمرى لأرش عوض به ارجعا
كالصلح في الخطإ عن إنكار والعود للدية في الإقرار
على الذي ذكره الزرقاني هنا وعنه سكت البناني
والعفو عن كل وصلح كل في قطع جمع جائزٌ كالقتل
قلت الذي فيها جوازُ العفو عن من شاء والقصاص ممن شا وأن

التذليل

فيه بشفعة أو استحقاقٍ يُرْجَعْ إلى القيمة معتبرة يوم الصلح كما نقله الحطاب عن أبي الحسن كالصداق والخلعَ إن مقوماً معينا كان وإلا بأن كان مقوما موصوفا أو مثليا مطلقا كان في المثل غِنى ومعلوم أن الشقص لا يكون إلا مقوما معينا بتعيين ما هو شقص منه

لا لقصاص من مقر أو خصَامٍ مع منكر أو لبضع صِيدَ بالنكاح أو قد خُلّصا بالخلع وعوض العمرى بذا المساق يساق واثنتان في العَتاق هما المقاطعة والكتابه فأرش كل من هذه الأعواض نائبٌ منابه إحدى وعشرون مسألة من ضرب ثلاثة الطوارئ من العيب والشفعة والاستحقاق في السبع المستثنيات الآتية في الاستحقاق عليها استحْوَذا بيت فريدٌ لابن غازي وهْوَ ذا صلحان عتقان وبضعان معا عمرى لأرش عوض به الضمير للمذكور ارجعا يعني بالصلحين الصلح عن الإقرار وعن الإنكار. المواق على قول الأصل: وإن رُدَّ مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع، من المدونة: من صالح عن دم عمدٍ أو خالع على عبد فذلك جائز. وإن وجد بالعبد عيبا يرد من مثله في البيوع فرده رجع بقيمة العبد صحيحا إذ ليس للدم والطلاق قيمة يرجع بها. وكذلك النكاح في هذا كالصلح في الخطإ أي في دعوى دم الخطإ؛ قال في الكافية:

وقد يزيلون مضافين معا كتجعلون رزقكم فاستمعا
فحذف الشكر وقبله بدل وذا كثير حيث لا يخشى خلل

عن إنكار والعودُ للدية في الإقرار على الذي ذكره الزرقاني هنا وعنه سكت البناني والعفو عن كل وصلح كل في قطعِ جمعٍ جائزٌ كالقتل قلت الذي فيها جواز العفو عن من شاء والقصاص ممن شا بالحذف وأن

خليل وَإِنْ صَالَحَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ نُزِيَ فَمَاتَ فَلِلْوَلِيِّ لاَ لَهُ رَدُّهُ وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ

التسهيل

يصالح الواحد منهمُ كالأَوْ ... لياء في النفس فقارن وحكوا

سماع يحيى في الذي اثنين قتل ... إن أولياءُ ذا عفوا لما بذل

فقام أولياءُ ذا فقتلوا ... رُد الذي أُخِذَ منه أولُ

وإن يصالح من عليه اعتُديا ... بالجرح عمدا عنه ثم نُزِيا

فمات خير الولي بين رد ... ما دفع الجارح صلحا والقود

بعد القسامة وإمضا الفعل ... وليس للجاني اختيار القتل

كما لهم مع القسامة المطا ... لبة بالدية في جرح الخطا

التذليل يصالح الواحد منهم كالأَوْلياء بالنقل في النفس فقارن المواق على قول الأصل: وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه، انظر هذه العبارة، والذي في المدونة: قال ابن القاسم: إذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله صلح أحدهم والعفو عمن شاء منهم والقصاص ممن شاء، وكذلك الأولياء في النفس

وحكوا سماع يحيى في الذي اثنين قتل إن أولياءُ ذا عفوا لما بذل فقام أولياءُ ذا فقتلوا رُدَّ الذي أُخِذَ منه أوّلُ المواق متصلا بما تقدم: وروى يحيى عن ابن القاسم: من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه، فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه، وقام أولياء الآخر بالقود فلهم القود، فإن استقادوا بطل الصلح ورجع المال إلى ورثته لأنه إنما صالحهم على النجاة. قلت: انظر صفحة تسع ومائتين وتاليتها من المجلد الرابع عشر من البيان.وهنا ذكر ابن رشد الخلاف في نقض الصلح الحرام والمكروه على نحو ما تقدم نقله من التوضيح.

وإن يصالحْ من عليه اعتُدِيا بالجرح عمدا عنه ثم نُزِيا كعُنِيَ نُزِف وتصحف في نسخ القاموس بالقاف فاحذر. فمات خُيِّر الوليُّ بين رد ما دفع الجارح صلحا والقود بعد القسامة و بين إمضا بالقصر للوزن الفعل وليس للجاني اختيار القتل كما لهم مع القسامة المُطَالبة بالدية في جرح الخطا المواق على قول الأصل: وإن صالح مقطوع ثم نُزِيَ فللولي لا له ردُّه والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ، أما مسألة الولي فمن المدونة: قال ابن القاسم: من قُطعت يده فصالح القاطع على مال أخذه ثم نُزِي فيها فمات فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا ويردوا المال ويبطلوا الصلح، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذه في قطع اليد، وكذلك لو كانت موضحة خطإٍ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه.

خليل وَإِنْ وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جُرْحٌ عَمْدًا فَصَالَحَ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ مِن مَّرَضِهِ جَازَ وَلَزِمَ

التسهيل

ومن له وجب جرح عمدٍ ان ... صالح عنه وهو بالجرح ضمن
بأرشه أو غيرِه ثم قضى ... من أجل ذاك الجرح جاز ومضى
وهل على الإطلاق أو إن اقتصر ... عليه أما إن عداه للأثر
فلا يجوز الصلح تأويلان ... وما عليه الأكثرون الثاني
وليس ذا معارضا ما غبرا ... فصلح ذاك بعد برء صدرا
وصلح ذا صدر أثناء المرض ... بذا أجب من بالتعارض اعترض
هذا الذي فيها رأى أبو الحسن ... ومصطفى ألقى إليه بالرسن
كما الرهوني اقتفَى الحطابَ قا ... ئلا إذا من بعد برء حُققا

التذليل

ابن يونس: ولو صالحوا بمال على الجرح وعلى ما ترامى إليه فقيل: إن ذلك جائزٌ وقيل: لا يجوز لأنه غرر. وأما مسالة القاطع ففي المدونة: لو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامة: قد عادت نفسا فاقتلوني ورُدُّوا مالي إلي، فليس ذلك له. الحطاب: قال في كتاب الصلح من المدونة فساق نحو ما نقل المواق وزاد متصلا به قولها: ولو لم يكن صالح وقال لهم ذلك وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسموا فذلك لهم وإن شاءوا أقسموا وقتلوه. انتهى. وإلى قوله: ولو قال القاطع إلى آخره، أشار المصنف بقوله: لا له، وقوله في المدونة: نُزِي، قال أبو الحسن: أي تزايد وترامى إلى الهلاك وأصله من زيادة جريان الدم. وقد أعاد المصنف هذه المسألة في باب الجنايات فقال: فإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ويرجع الجاني فيما أُخِذَ منه.

وهناك ذكرها ابن الحاجب وتكلم عليها في التوضيح. وهذا إذا وقع الصلح على الجرح دون ما ترامى إليه، وفي المسألة ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني أنه ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطإ ولا في العمد، والثالث الفرق بين العمد فيخيرون فيه والخطإ فلا يخيرون وليس لهم التمسك به. ذكر هذه الأقوال ابن رشد في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الديات وعزا الثالث لابن القاسم في المدونة ونقل كلامه المصنف وابن عرفة في كتاب الجنايات. قلت: ونص المدونة المتقدم كالقول الأول خلاف ما عزا لها ابن رشد فتأمله. ثم ذكر كلام ابن رشد في الرسم المذكور على الصلح على الجرح وما ترامى إليه فانظر كلامه إلى آخر ما كتب على هذه القولة.

ومن له وجب جرح عمدٍ ان بالنقل صالح عنه وهو بالجرح ضمِن في القاموس في معاني الضمن ككتف والزَّمِنُ والمبتلى في جسده. بأرشه أو غيره ثم قضى من أجل ذاك الجرح جاز ومضى وهل على الإطلاق أو إن اقتصر عليه أما إن عداه للأثر فلا يجوز الصلح تأويلان وما عليه الأكثرون الثاني وليس ذا معارضا ما غبرا فصلح ذاك بعد برء صدرا وصلح ذا صدر أثناء المرض بذا أجب من بالتعارض اعترض هذا الذي فيها رأى أبو الحسن ومصطفى ألقى إليه بالرسن كما الرهوني اقتفى الحطاب في جعله المرض من غير الجرح فتكون المسألة غير الأولى قَائلا إذا من بعد برء حققا

خليل وَهَلْ مُطْلَقًا أوْ إنْ صَالَحَ عَلَيْهِ لا مَا يَؤُولُ إلَيْهِ تَأوِيلاَنِ

التسهيل

وصحةٍ كان عن الجرح فقد ... صح بلا خلف وإن قبلُ انعقد
عنه فقد جاز على ما شُهرا ... وهو وما قابله قد أُثرا
عن الإمام العتقي وعلى الـ ... ـمشهور إن لم يترامَ ما حصل
منه إلى الموت فلا إشكالا ... فيه وإن إلى الوفاة آلا
خير الأَوليا في إمضاً ورد ... فقسمٍ لدية أو لقود
وإن يقع عليه معْ ما عنه قد ... ينجُم في العمد المؤدي للقود
يمنع على ما العتقي قالا ... وابن حبيب عده حلالا
وهو تأويل ابن رشد واجتبا ... ؤه وتأويل ابن من قد نسبا
للعطر بالفعَّال أما الأول ... فهو الذي الجلُّ به تأولوا
وهْو الصواب وهُوَ الجاري على الـ ... ـمشهور والذي الكتاب قد حفل
به عن الإمام من منع الغرر ... في العمد والآخِرُ جارٍ في النظر
على الذي شيخ تنوخ استحسنه ... وهو قول الغير في المدونه
عليه لا إشكال في الترامي ... وليس للعاقد من كلام

التذليل

وصحةٍ كان عن الجرح فقد أي دون ما يترامى إليه صح بلا خلف وإن قبلُ أي قبل البرء انعقد عنه فقد صح على ما شُهرا بالتخفيف وهو وما قابله قد أُثرا عن الإمام العتقي وعلى المشهور إن لم يترام ما حصل منه إلى الموت فلا إشكالاً فيه وإن إلى الوفاة آلا خُيِّر الأَولياءُ بالنقل في إمضاً بالقصر للوزن ورد ففسم لدية في الخطإ أو لقود في العمد وإن يقع عليه معْ بالإسكان ما عنه قد ينجُم في العمد المؤدي للقود يمنع على ما العتَقي قالا وابن حبيب عده حلالا وهو تأويل ابن رشد واجتِبَاؤه وتأويل ابن من قد نسبا للعطر بالفعَّال هو ابن العطار. قال في الكافية:

وغالبا يغني بنا فعّال ... عن يا في الاحتراف كالبقال
وفاعل لصاحب الشيء عَهد ... ومثله فعّال ايضا قد يرد

وفي الخلاصة:

ومعَ فاعل وفعّال فَعِل ... في نسب أغنى عن اليا فقُبِل

أما الأول فهو الذي الجلُّ به تأولوا وهو الصواب عبارة الرهوني الراجح عدلت عنها خوف إيهام عزو الاختيار لابن يونس وهو الجاري على المشهور والذي الكتاب قد حفل به عن الإمام من منع الغرر في العمد والآخِرُ جار في النظر على الذي شيخ تنوخ استحسنه وهو قول الغير في المدونه والغير هنا هو ابن نافع عليه لا إشكال في الترامي وليس للعاقد من كلام

خليل وَإنْ صَالَحَ أحَدُ وَلِيَّيْنِ فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ وَسَقَطَ الْقَتْلُ

التسهيل

ولا لمن يرثه وعلى الأُل ... يبطل ثم إنْ إلى الموت يؤل
يكن لهم إن أقسَمُوا العَقْلُ فَقَدْ ... ولم يُسَلِّمْ للرعيني القود
وفي الذي نفْيُ القصاص فيه قر ... معْ ما يجرُّ لا يجوزُ للغرر
وإن يصالح أحدُ اثنين دخل ... معَهُ الآخَر وإن شاء استقل
وسقط القتل وقال الغير فيـ ... ـها لا دخول كشريكي مَنصف
إن باع هذا نصفه لم يدخل ... هذا وشيخ العتقا ذو الأول
فارقاً ان بائع النصف من الـ ... ـمَنصف ما غير بالذي فعل
حقا كما صير من صالح ما ... للغير مالاً بعد ما كان دما
وأخذه من عقلِ عمدٍ قِسْطَهْ ... من الذي قَتَل ثم خَلْطَهْ
بذلك المأخوذ صلحا والمقا ... سمةَ بالدخول شيخُ العتقا

التذليل ولا لمن يرثه وعَلى الأُل بالنقل يبطل الصلح ثم إن إلى الموت يؤل الجرح يكن لهم إن أقسَمُوا العَقْلُ فقَدْ ولم يسلم الرهوني للرعيني هو الحطاب القود وفي الذي نفيُ القصاص فيه قر معْ بالإسكان ما يجرُّ لا يجوزُ للغرر انظر الرهوني واصبر كما صبرت تَرَ بَسْط ما اختصرت. وأنا من اختصاراتهم المخلة وتطويلاتهم المملة على مثل قول المهلهل:

فإن يك بالذنائب طال ليلي ... فقد أبكي من الليل القصير

أو ما قال الآخر:

فيبكي إن نأوْا شوقا إليهم ... ويبكي إن دنوا خوف الفراق
فتسخن عينه عند التنائي ... وتسخن عينه عند التلاقي

أما المواق فلم يزد على أن كتب على قول الأصل: وإن وجب لمريض على رجل جرحٌ عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم. تقدم قبل قوله: لا غرر، وعلى قوله: وهل مطلقا أو إن صالح عنه لا ما يؤول إليه تأويلان، تقدم قول ابن يونس: يجوز، وقيل: لا يجوز لأنه غرر. وقال عياض: قوله في الذي صالح جارحه في مرضه ثم مات: إن ذلك جائز، تأوله غير واحد على مسألة الصلح من الجراحة فقط. لا ما يؤول إليه من النفس، وتأولها ابن العطار على أنها على الجرح والنفس معا. وإن يصالح أحد اثنين دخل مَعَهُ الاخَر بالنقل وإن شاء استقل وسقط القتل وقال الغير فيها لا دخول كشريكي مَنصف كمقعد ومنبر الخادم وهي بهاءٍ الجمع مناصف. قاله في القاموس وقد استعملت هذا اللفظ هنا وإن كان غريبا على طالبي الفقه لوروده في رؤيا عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه إن باع هذا نصفه لم يدخل هذا وشيخ العتقا بالقصر للوزن ذو المقال الأول فارقاً انّ بالنقل بائع النصف من المنصف ما غيّر بالذي فعل حقا كما صير من صالح ما للغير من الحق مالاً بعد ما كان دما وأخذه من عقل عمدٍ قسطه من الذي قتل ثم خلطه بذلك المأخوذ صلحا والمقاسمة بالدخول شيخ العتقا

خليل كَدَعْوَاكَ صُلْحَهُ فَأَنْكَرَ وَإِنْ صَالَحَ مُقِرٌّ بِخَطَإٍ بِمَالِهِ لَزِمَهُ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ مَا دَفَعَ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

عنى ولا يختار هذا من عقل ... في الصلح بالنصف أوالذْ عنه قل

فما لذا الخلف بغير ما كثُر ... نصفا وعرضٍ وكدارٍ من أثر

كذاك يسقط إن ادعى الولي ... صلحا وينكر من جنى ويأتلي

وإن بماله يصالح من أقر ... بخطإ لظنه اللزوم قر

وهل على الإطلاق أو ما ذا الفتى ... دفع تأويلان.....

التذليل عنى ولا يختار هذا من عقل في الصلح بالنصف أو الذْ بالإسكان عنه قل فما لذا الخلف بغير ما كثُر نصفا وعرض وكدار من أثر المواق على قول الأصل: وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل، من المدونة: من قتل رجلا عمدا له وليان فصالحه أحدهما على فرض أو عرض فللولي الآخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل إلى القتل. ابن يونس: الفرض العين الحطاب على هذه القولة: يعني أن من قُتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما عن حصته بالدية كلها أو أكثر منها، فللولي الآخر أن يدخل معه فيما صالح به بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حساب دية العمد ويضمّه إلى ما صالح به صاحبُه ويقتسمون الجميع كأنه هو المصالحُ به، كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في كتاب الديات: وله أن يترك للمصالح ما صالح به ويتبع القاتل بحصته من دية عمد. هذا قول ابن القاسم. وقال غيره: إن من صالح على شيء اختص به وهذا القول الثاني في المدونة أيضا فذكر منها نحو ما تقدم في نقل المواق وزاد: وقال غيره: إن صالح من حصته على أكثر من الدية أو على عرض قلَّ أو كثر فليس له غيره ولم يكن لصاحبه على القاتل إلا بحساب ديته انتهى. قال في التوضيح في كتاب الجنايات: قال ابن عبد السلام: ولو عفا البعض عن جميع الدية فللباقين نصيبهم على حساب دية عمد ثم يضمون كلهم ما حصل لهم ويقتسمونه كأنهم اجتمعوا على الصلح به. انتهى وانظر الرهوني ولا بد لِترى نثر ما أشرت إليه من الفرق ومن تفسير الدخول على ما لابن القاسم ومن كون ثمرة الخلاف لا تظهر إلا في الصلح على أكثر من نصف الدية أوعلى عرض أو دار مثلا.

كذاك يسقط إن ادعى الولي صلحا وينكرْ من جنى ولكن يأتلي بالرفع على الاستئناف. المواق على قوله كدعواك صلحه فأنكر، من المدونة: قال ابن القاسم: ومن وجب لك عليه دم عمد أو جراحة فيها قصاص فادعيت أنك صالحته على مال فأنكر الصلح فليس لك أن تقتص منه، ولك عليه اليمين أنه ما صالحك. وإن بماله يصالحْ من أقر بخطإ لظنه اللزوم قر المواق على قول الأصل: وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه، من المدونة: لو أقر بقتل خطإ ولم تقم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلةَ بقسامة وظن أن ذلك يلزمه، فالصلح جائزٌ لازم. ابن يونس: جعل صلحه كحكم حاكم عليه بالدية في ماله فلا ينقض للاختلاف فيه.

وهل على الإطلاق أو ما ذا الفتى دفع تأويلان المواق على قوله: وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان، قال أبو عمران: ليس في المدونة بيانُ إذا صالحَ هل له الرجوع أو لا رجوع له والصلح لازمٌ. وذهب ابن محرز إلى أنه إنما يلزمه ما دفع لا ما لم يدفع. الحطاب على قوله: وإن صالح مقر، إلى قوله، تأويلان: اعلم أنه اختلف فيمن أقر بقتل خطإ على أربع روايات ذكرها في التوضيح قال: وحكاها في الجلاب، الأولى

خليل لاَ إنْ ثَبَتَ وَجَهِلَ لُزُومَهُ وَحَلَفَ وَرُدَّ إنْ طُلِبَ بِهِ مُطْلَقًا أوْ طَلَبَهُ وَوُجِدَ

التسهيل .....لا إن ثبتا .....

فاعتقد اللزوم إن آلى ورُد مطلقا ان بالصلح طُولب وُجِدْ

أم لا وما وُجد إن كان الطلب منه ولا يُرَدُّ ما منه ذهبْ

التذليل منها: أنه إن اتهم أن يكون أراد غنى ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق، وإن كان من الأباعد صدق إن كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يرشى على ذلك، ثم تكون الدية على العاقلة بقسامة فإن لم يقسموا فلا شيء لهم. الرواية الثانية: أنها على المقر في ماله بقسامة. الثالثة: لا شيء عليه ولا على عاقلته. الرابعة: تفض عليه وعلى عاقلته فما أصابه غرمه، وما أصاب العاقلة سقط عنها. انتهى كلام التوضيح. وما ذكره في الرواية الثانية أنها على المقر في ماله بالقسامة ليس في الجلاب فيها ذكر القسامة، والذي فيه أن الدية كلها واجبة عليه في ماله. هذا لفظه ونقله عنه ابن عرفة أيضا بغير لفظ القسامة، فتأمله مع نقله عنه في التوضيح والله أعلم. قلت: وليس في الجلاب التفصيل الذي ذكر في الرواية الأولى، ولفظه حسب المطبوعة: والأخرى أنه يقسم ولاة المقتول مع قول القاتل، ويستحقون الدية وكأن الشيخ في التوضيح إنما أراد عزو أصل المسألة إلى الجلاب بدليل أن الترتيب مختلف فهو من باب قول العراقي في المستخرجات:

والأصلَ يعني البيهقي ومن عزا وليت إذ زاد الحميدي مَيَّزا

عاد كلام الحطاب إذا عُلم ذلك فما ذكره المؤلف أنه إذا صالح المقر بالخطإ بماله لزم الصلح، هذا على القول بأن المقر بالخطإ لا تلزمه الدية وإنما تكون على العاقلة بقسامة إذا لم يتهم المقر بأنه أراد غنى ورثة المقتول، وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في ديات المدونة، واقتصر عليه ابن الحاجب في كتاب الديات. قال في كتاب الصلح من المدونة: ولو أقر الرجل بقتل خطأ، فنقل نحو ما نقل المواق إلى قولها فالصلح جائز، وزاد: وقد اختُلف عن ملك في الإقرار بالقتل خطأ، فقيل على المقر في ماله، وقيل: على العاقلة بقسامة في رواية ابن القاسم وأشهب، انتهى واختلف الشيوخ في تأويل المدونة، فتأولها أبو عمران على أنه يلزمه فيما قُبض وفيما لم يقبض لأنه التزمه وأوجبه على نفسه. وتأولها ابن محرز على أنه يلزمه ما قُبض دون ما لم يُقبض. ذكرهما أبو الحسن وإليهما أشار المصنف بقوله: وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان. وذكر أبو الحسن قولا آخر أنه لا يلزمه شيء، وأنه يرجع بما دفع على العاقلة. وهذا القول يظهر أنه مخالف لما تقدم عن المدونة والله أعلم.

لا إن ثبتا فاعتقد اللزوم إن آلى ورُد مطلقا ان بالنقل بالصلح طُولب وُجِدْ أم لا تفسير للإطلاق و رد ما وُجد إن كان الطلب منه ولا يُرَدُّ ما منه ذهبْ المواق على قول الأصل: لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورُد إن طُلب به مطلقا أو طلبه ووُجد، من المدونة: قال ملك: إذا صالح الأولياءَ على مال نجموه عليه فدفع إليهم نجما ثم قال: ظننت أن الدية تلزمني دون العاقلة، فذلك له، ويوضع عنه، ويتبع أولياء المقتول العاقلة. قال ابن القاسم: ويرد عليه أولياء القتيل ما أخذوا منه إذا كان يجهل ذلك. ابن يونس: قال جماعة من أصحابنا: وعليه اليمين أنه ظن أن الدية تلزمه. قالوا: وينظر فيما دفع في الصلح فإن كان قائما أخذه، وإن فات فإن كان هو الطالبَ للصلح فلا شيء له قِبَلَهم، كمن عوض من صدقة وقال: ظننته يلزمني، وإن كان مطلوبا بالصلح فإنه يرجع على الأولياء بمثل ما دفع إليهم أو بقيمته إن كان مما يُقومُ.

خليل وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلَدَيْن وَارِثَيْن وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ كَحَقٍّ لَّهُمَا فِي كِتَابٍ أَوْ مُطْلَقٍ إِلاَّ الطَّعَامَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ إِلاَّ أَنْ يَشْخَصَ وَيُعْذِرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أو الْوَكَالَةِ

التسهيل

وإن يصالح أحدُ ابني من هلك ... خليطَه وإن عن انكار سلك

مسلكه الآخر فيه فدخل ... في الصلح إن شاء وإن شاء استقل

كذا الشريكان بحق صك ... أو مطلقٍ إن كان أصل الملك

مشتركا إلا الطعام والإدا ... م فتردُّ وما تُرُدِّدا

هل يدخل الثاني في الاقتضاء ... بالصلح بل في وجه الاستثناء

فيها أراجعٌ إلى مسألةِ الْـ ... ـإعذار والشخوص إذ ليس يحل

ذا في طعام سلم إذ هو كالـ ... ـقسمة وهي عندهم بيعٌ أجل

ذا الأصلُ ساق الخلفَ فيه النَّقَلَهْ ... أو راجع إلى مآل المسأله

من بيع او صلح من الواحد مع ... غريمه إذ قبلَ الاستيفا امتنع

وأول الوجهين فيه عزيا ... لابن الذي بزمنين كُنِيا

وغيرِه ولأبي عمران ... نعم وعبدِ الحق يعزى الثاني

فلفظ تأويلان بالمقامِ الاَلْـ ... ـيَقُ وللوزير في رقم الحُلل

وقصدنا وصل الحديث الماضي ... إذ عارضتنا جملة اعتراض

كذا أعود بعد ما قد عرضا ... من التردد لقيد ما مضى

إلا إذا شخص معذرا إلى ... أخيه أن يخرج أو يوكلا

التذليل

وإن يصالح أحدُ ابنيْ من هلك خليطَهُ وإن عن انكار بالنقل سلك مسلَكه الآخر فيه فدخل في الصلح إن شاءَ وإن شاء استقل كذا الشريكان بحق صك أو مُطْلَق إن كان أصلُ الملك مشتركا إلا الطعام والإدام زدته متابعة للفظها فتردُّ وما تُرُدِّدا هل يدخل الثاني منَ الشريكين مع صاحبه

في الاقتضاء بالصلح بل في وجه الاستثناء فيها أعني المدونة أهو راجع إلى مَسْألة الإعْذار والشخوص إذ ليس يحل ذا في طعام سلم إذ هو كالقسمة وهي عندهم بيعٌ له قبل استيفائه أجلْ ذا الأصلُ ساق الخلفَ فيه النَّقَلَهْ أو راجع إلى مآل المسأله من بيع او بالنقل صلح من الواحد من الشريكين معْ غريمه إذ قبل الاستيفا بالقصر للوزن امتنع وأول الوجهين فيه عزيا لابن الذي بزمنين كنيا وغيره ولأبي عمران بالصرف للقافية نعمْ وعبد الحق يُعزى الثاني جئت بنعم لأن الحطاب لم يذكر أبا عمران ولفظ تأويلان بالمقام الاَليق بالنقل وللوزير في رقم الحُلَلْ وقصدُنا وصلُ الحديث الماضي إذ عارضتنا جملة اعتراض كذا أعودُ بعد ما قد عرضا من التردد لقيد ما مضى فأقول إلا إذا شخص معذرًا إلى أخيه أن يخرج أو يوكلا

خليل فَيَمْتَنِعَ وَإِن لَّمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُقْتَضَى أَوْ يَكُونَ بِكِتَابَيْنِ وَفِيمَا لَيْسَ لَهُمَا وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ قَوْلاَنِ وَلاَ رُجُوعَ إِن اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ

التسهيل

فما له الدخول إمّا رفضا ذاك وإن لم يك غيرُ المقتضى
كذاك لا دخول إن وَثّق كل نصيبه في ذُكر حق مستقل
ولهمُ إن يجتمع حقان لاثنين في وثيقة قولان
ولا رجوع عن رضا بما بقي على الغريم وإن التوى لقي

التذليل

فما له الدخولُ إمَّا رَفضا ذاك وإن لم يكُ غيرُ المقتضى كذاك لا دخول إن وثّق كل نصيبَهُ في ذُكْر حق مستقل ولهم إن يجتمع حقّان لاثنين في وثيقة قولان ولا رجوع عن رضا بما بقي على الغريم وإن التوى لقي المواق على قول الأصل: وإن صالح أحد وليين — وفي نسخة ولدين — وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق، من ابن يونس: القضاءُ إن كان ذكر حق لرجلين بكتاب واحد فإنَّ ما اقتضى أحدُهما يدخل فيه الآخر، وكذلك الوارثان يصالح أحدهما رجلا قد كان عامله وليهما وفي المطبوعة وليهم، وهو مقر بما ادُّعِيَ عليه من دين الميت أو منكر، فإن لصاحبه الدخول معه فيما صالحه به، ثم يكون بقية الدين بينهما. قال ملك: وكل شريكين لهما ذكر كتاب بحق أو بغير كتاب إلا أنه من شيء كان بينهما فباعاهُ في صفقة بمال أو عَرض يكال أو يوزن أو كان ذلك الحق من شيء اقتضياهُ وفي المطبوعة اقتضاهُ، من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن أو ورثا هذا الذكر الحق — كذا- فإنَّ ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر، وكذلك إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية أشراكه إلا أن يشخص فيه المقتضِي بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فلم — كذا في المطبوعة ولعل الأصل فإن لم — يخرجوا أو يوكلوا لم يدخلوا فيما اقتضى، وإن شخص لذلك دون الإعذار إليهم فشركاؤه بالخيار إن شاءوا سلموا له ما قبض واتبعوا الغريم، وإن شاءوا شَركوهُ — وفي المطبوعة أشركوه — فيما قبض، قبض جميع حصته أو بعضها. ولو كان الحقّ بكتابين كان لكل واحد منهما ما اقتضى، وإن كان من شيء أصلُهُ بينهما وباعاهُ في صفقة، ولو كان بينهما بكتاب واحد أو مما أصلُه بينهما بغير كتاب فقبض أحدهما حصته وسلم له شريكه — وفي المطبوعة: إن سلم — ثم أراد أن يدخل معه فليس ذلك له وإن أعدم الغريم، لأن ذلك مقاسمة للدين كما لو ورثا — وفي المطبوعة: ورث — دينا على رجل فاقتسما ما عليه جاز وصار كذكر حق بكتابين لكل واحد ما اقتضى. وذكر عن أبي محمد في الرجلين يبيعان سلعة بينهما ولا شركة بينهما في ذلك ويكتبان دينهما بكتاب واحد إن لكل واحد منهما ما اقتضى لا يدخل عليه فيه صاحبه وفي هذا نظر، وظاهر المدونة خلافه. وهذا على القول في جواز — كذا في المطبوعة والصواب بجواز — جمع الرجلين سلعتيهما في البيع. انتهى ثم مضى ابن يونس على كلام طويل، ثم قال في آخر ذلك ما نصه: ومن كتاب الصلح: قال ابن القاسم: لو كان دينهما ثيابا أو عروضا تكال أو توزن أو لا تكال ولا توزن من غير الطعام والإدام فصالح أحدهما أو باع حقه بعشرة دنانير جاز، ولشريكه أخذُ نصفها ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما، وإن شاء سلم له ذلك واتبع الغريم بجميع حقه، ثم لا رجوع له على الشريك وإن أعدم. انتهى قلت: قوله: ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما خلاف ما يأتي من قولي: مطالبا مدينه بما بقي عليه من خمسيه وقول الأصل:

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ويرجع بخمسة وأربعين وقد اقتصر المواق على ما ذكر من كلام ابن يونس وتبعه أبو علي. والمسألة الأخرى مساوية للأولى ففي اقتصارهما على ما نقلاه عنه شارحين به كلام المصنف نظر لحملهما له على ما يناقض ما صرح به فيما يأتي. قاله الرهوني ثم قال: ومن الغرائب اقتصار المواق وغيره في نقلهما عن ابن يونس على ما ذُكر مع أنه قال بعد ما نقلوه عنه بنحو ورقةٍ ما نصه: ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن كان لهما مائة دينار من شيء أصله بينهما وهي بكتاب واحد أو بغير كتاب، فصالح أحدهما من جميع حقه على عشرة دنانير ولم يشخص أو شخص ولم يُعذِر إلى شريكه فشريكه مُخَيَّر في تسليم ذلك واتباع الغريم بخمسين أو يأخذ من شريكه خمسة ويرجع هو بخمسة وأربعين وشريكه بخمسة.

وهكذا قال غيرهُ في كتاب المديان. وذكر فيه ابن القاسم أن للذي لم يصالح أن يأخذ من شريكه خمسة، ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه فإذا قبضها دفع للمُصالح الخمسة التي أخذ منه. وقال غيره في كتاب الصلح: إن اختار الذي لم يصالح أن يدخل مع المصالح في العشرة فإني أجعل دينهما كأنه كان ستين دينارا فيكون له خمسة أسداس العشرة وللمصالح سدسها ثم يرجع المصالح بخمسة أسداسها على الغريم ويرجع عليه الآخر بما بقي له، وذلك أحد وأربعون دينارا وثلثا دينار. انتهى منه بلفظه من ترجمة الدين بين رجلين يقتضي أحدهما حصته إلى آخره من كتاب الصلح. قلت: في مطبوعة الرهوني خطآن أصلحتهما من التهذيب. عاد كلامه: فهذه الأقوال الثلاثة التي نقلها عن المدونة متفقةٌ على أنه ليس للمصالح إلا العشرة وأن للذي لم يصالح خمسين وإنما اختلفت في كيفية ذلك. فكيف يتركون من كلام ابن يونس ما هو شاهد للمصنف ويقتصرون على ما نقلوه عنه مع أنه لم يعزه لأحد.

قلت: انظر قوله: مع أنه لم يعزه لأحد وهو قد عزاه إلى ابن القاسم في كتاب الصلح من المدونة وهو كذلك فيه. عاد كلام المواق: وهو نقلٌ لكلام عياض في تنبيهاته، فسأنقله عن طريق مصطفى لما في مطبوعة المواق من الخطإ بعد أن أنقل كلام الحطاب، قال على قول الأصل: إلا الطعام ففيه تردد، ظاهر كلامه أنه إذا صالح أحد الشريكين فللآخر الدخول معه إلا في الطعام، ففي دخوله معه تردد، وليس هذا مرادَه بل مراده أن ينبه على أنه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه، فقال ابن أبي زمنين إنه مستثنى من آخر المسألة، وخالفه عبد الحق؛ ويتبين ذلك بجلب كلام المدونة وكلامهما. قال في المدونة: وإذا كان بين رجلين خلطة فمات أحدهما وترك ولدين فادعى أحد الولدين أن لأبيه قِبَلَ خليطه مالا فأقر له أو أنكر فصالحه على حظه من ذلك بدنانير أو دراهم أو عرض جاز، ولأخيه أن يدخل معه فيما أخذ، وكل ذلك حق لهما بكتاب أو بغير كتاب إلا أنه من شيء كان بينهما فباعاه في صفقة بمال أو عرض أو بما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام، أو من شيء أقرضاه من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن، أو ورثا هذا الذكر الحق، فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر، وكذلك إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية أشراكه إلا أن يشخص المقتضي بعد الإعذار إلى أشراكه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا فإن أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى لأنه لو

خليل .....

التسهيل ....

التذليل رفعهم إلى الإمام لأمرهم بالخروج أو التوكيل، فإن فعلوا وإلا خلّى بينه وبين اقتضاء حقه ثم لم يدخل معه أحدٌ منهم فيما اقتضى. انتهى. قال ابن أبي زمنين وغيره: إنما استثنى الطعام هنا من قوله: إلا أن يشخص المقتضي بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا فإن أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى. قال: فإذا كان الذي على الغريم طعاما من بيع لم يجز لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة، لأن إذنه في الخروج مقاسمة له والمقاسمة له كبيعه قبل استيفائه، فلذلك قال في صدر المسألة: غير الطعام والإدام. وقال عبد الحق: يحتمل عندي استثناؤه الإدام والطعام إنما هو لما ذكر من بيع أحدهما نصيبه أو صلحه منه لأنه إذا كان الذي لهما طعاما أو إداما لم يجز لأحدهما بيع نصيبه أو مصالحته منه، لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه، وهذا الذي يشبه أن يكون أراده والله أعلم. مصطفى: عياض في تنبيهاته: إنما استثنى هنا الطعام من بيع لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة، والمقاسمة فيه كبيعه قبل قبضه، قاله ابن أبي زمنين وغيره.

وفي قسمة الأسدية للملك رضي الله تعالى عنه خلاف هذا. وهو أصلٌ متنازع فيه، هل القسمة بيع أو تمييز حق. وحمله أبو عمران وغيره أنه راجع إلى مآل المسألة من بيع أحدهما نصيبه من غريمه ومصالحته إياه عنه كما ذكر ذلك بآخر الكتاب وكرره بلفظه فقال: من غير الطعام والإدام فصالح من ذلك على دنانير فهذا يبين أنه مراده وأن ذلك بيع الطعام قبل استيفائه. انتهى ثم قال مصطفى: فصدق قول من قال: قوله: إلا الطعام ففي وجه استثنائه تردد، وأشار بالتردد لقول ابن أبي زمنين وأبي عمران أو عبد الحق. والأليق تأويلان. انتهى كلام مصطفى. وأول كلام عياض كما في نقل المواق: قوله في مسألة الرجلين لهما ذُكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه بعين أو بما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو شيء أقرضاه من الدنانير أو الدراهم أو الطعام إلى آخره، قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع إلى آخر ما في نقل مصطفى. وكتب المواق على قول الأصل: إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويُعذِرَ إليه في الخروج أو في الوكالة فيمتنعَ وإن لم يكن غيرُ المقتضى، أو يكونَ بكتابين، وفيما ليس لهما وكُتب في كتاب قولان. ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك، انظر، هذه الألفاظُ كلها تقدمت في النقل عن ابن يونس وعياض إلا أنها ليست على هذا الترتيب، فانظر أنت هل في ألفاظ خليل تقديم وتأخير. هكذا في المطبوعة تأخير إلا الطعام ففيه تردد عما نقل على قوله: وإن صالح إلى قوله أو مطلق، فانظر أنت هل فيه تقديم وتأخير.

الحطاب على قوله: أو يكونَ بكتابين يعني أن الحق إذا كان بكتابين فلا يجوز أن يدخل أحد الشريكين على الآخر فيما اقتضى وإن كان ذلك ثمن شيء واحد أصله بينهما وباعاه في صفقة واحدة كعبد أو ثوب. قال في المدونة: والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولم يدخل عليه فيه شركاؤه وإن كان من شيء بينهم أو باعاه في صفقة. قلت: عبارتها: وإن كان من شيء أصله بينهما أو باعاه في صفقة. وكتب على قوله: وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان: قال ابن يونس: وهذا إذا جمعا سلعتيهما في البيع، على قول من يجيز ذلك لأنهما كالشريكين قبل البيع،

خليل وَإِنْ صَالَحَ عَلَى عَشَرَةٍ مِّنْ خَمْسِينِهِ فَلِلآخَرِ إِسْلاَمُهَا أَوْ أَخْذُ خَمْسَةٍ مِّنْ شَرِيكِهِ وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَيَأْخُذُ الآخَرُ خَمْسَةً وَإِنْ صَالَحَ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُّسْتَهْلَكٍ لَّمْ يَجُزْ إِلاَّ بِدَرَاهِمَ كَقِيمَتِهِ فَأَقَلَّ أَوْ ذَهَبٍ كَذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ كَعَبْدٍ أَبَقَ

التسهيل

ومن له ولخليطه مائه ... دينا إذا أخذ عن نصف المائه

عشرة صلحا فللآخر أن ... يأخذ منه خمسة مما احتجن

مطالبا مدينه بما بقي ... عليه من خمسيه ثم إن لقي

مدينه من دفع الخمسة حق ... له عليه مثلها كالمستحق

والصلح عن مستهلك بكالي ... يُمنع إلا أن يكون الكالي

مساويا لقيمة الذي ذهب ... أو دونها من ورق أو من ذهب

وكان مثله بعرف مصرهم ... يباع بالنوع الذي فيه التزم

ومثل ذا في صلح من منه أبق ... مغصوبه عما من القيمة حق

التذليل

ألا ترى أنه لو استُحقت سلعة أحدهما وهي وجه الصفقة أن للمشتري نقض البيع كما لو كانا شريكين فيهما فكذلك يكون حكمهما في الاقتضاء حكم الشريكين. انتهى. وقال أبو محمد بن أبي زيد: لا توجب الكتابة في كتاب واحد الشركة بينهما، ولكل واحد ما اقتضى. انتهى. قلت: إذا كانت هذه المسألة مفرعة على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع فلا حاجة لذكرها لأنها مفرعةٌ على غير المشهور والله أعلم. وعبرت بقولي: وإن التوى لقي بدل قول الأصل: وإن هلك، لأن عبارتها: وإن تويَ ما على الغريم. ولو كان شارحو الأصل يرجعون إلى مراجعه ما قال عبد الباقي: وإن هلك الغريم نفسه أو ما بيده. رحمهم الله تعالى.

ومن له ولخليطه مائه دينا إذا أخذ عن نصف المائه عشرة صلحا فللآخر أن يأخذ منه خمسة مما احتجن مطالبا مدينه بما بقي عليه من خمسيه ثم إن لقي مدينَه مَن دفع الخمسةَ حق لَهُ عليه مثلها كالمستحق المواق على قول الأصل: وإن صالح على عشرة من خمسيه فللآخر إسلامُها أو أخذُ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة، من المدونة: قال ابن القاسم: إن كان لهما مائة دينار من شيء أصله بينهما وهي في كتاب واحد أو بغير كتاب فصالح أحدهما من جميع حقه على عشرة دنانير ولم يشخص أو شخص ولم يعذر إلى شريكه فشريكه مخير في تسليم ذلك واتباع الغريم بخمسين أو يأخذ من شريكه خمسة ويرجعُ هو بخمسة وأربعين، وصاحبه بخمسة. وقولي: كالمستحق أشرت به إلى قول الشيخ محمد عليش على قول الأصل: ويأخذ الآخر خمسة، بدل الخمسة التي أخذها منه شريكه لأنها كأنها استُحقت منه.

والصلح عن مستَهلَكٍ بكالي يُمنع إلا أن يكون الكالي مساوياً لقيمة الذي ذهب أو دونها من ورق أو من ذهب وكان مثلُه بعرف مصرهم يباع بالنوع الذي فيه التُزم مصطفى: المسألة مفروضة في المدونة وغيرها في المقوم، وأسقط المصنف قيد كونه يباع به بالبلد، وهو قيدٌ معتبرٌ قاله أبو الحسن. المواق على قول الأصل: وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو بذهب كذلك وهو مما يباع به، تقدم هذا عند قوله: وجاز عن دين بما يباع به؛ راجع التعليق على قولي: وجاز عن دين بما يباع به. ومثل ذا في صلح من منه أبق مغصوبه عما من القيمة حق المواق على قوله: كعبد أبق،

خليل وَإِنْ صَالَحَ بِشِقْصٍ عَنْ مُوَضِحَتَيْ عَمْدٍ وَخَطَإٍ فَالشُّفْعَةُ بِنصفِ قِيمَةِ الشِّقْصِ وَبِدِيَةِ الْمُوَضِحَةِ وَهَلْ كَذَلِكَ إِنِ اخْتَلَفَ الْجُرْحُ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

وجارح موضحتين عمدا ... وخطأ شقصا بصلح أدى
يُشفعُ شقصه بنصف قيمته ... وما يقابل الخطا بديته
وهل كذا في خلف فعل الجاني ... أو حسب الدية تأويلان
والصلح عن عيب مضى وضمّنه ... ذا البابَ أصلُ الأصل كالمدونه
ومنه فيها صورة مذكوره ... بالطوق عند أهلها مشهوره
من باع طوق ذهب مائة دي ... ـنار بألف درهم محمدي
يجوز صلحه إذا فيه بدا ... عيب بدينار إذا ذا نقدا
كأنه في عقدة البيع كذا ... بمائة من سكة الذْ أخذا

التذليل

من المدونة: إن غصبك عبدا فأبق منه لم يجز أن تصالحه على عرض مؤجل، وأما على دنانير مؤجلة فإن كانت كالقيمة فأقل جاز، وليس هذا من بيع الآبق. الحطاب: ليس هذا مثالا لما قبله، وإنما هو مشبه به في جواز الصلح نظرا إلى القيمة أي وكذلك يجوز لك أن تصالح من غصبك عبدا وأبق منه على دنانير مؤجلة أو دراهم مؤجلة، إذا كانت الدنانير أو الدراهم كالقيمة أو أقل. قال في كتاب الصلح: وإن غصبك عبدا إلى آخر ما مر آنفا في نقل المواق.

وجارح موضحتين عَمْدًا وخطأً شِقصًا بصلح أَدَّى يُشْفَعُ شقصه بنصف قيمته وما يُقابل الخطا بالتخفيف بديته المواق على قول الأصل: وإن صالح عن موضحتي عمْدٍ وخطإٍ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة، من المدونة: قال ابن القاسم: من صالح عن موضحة عمد وموضحة خطإ على شقص من دار جاز، وفيه الشفعة بدية موضحة الخطإ وبنصف قيمة الشقص، لأنا قسمنا الشقص على الموضحتين، وإحداهما معقولة والأخرى مجهولة. ابن يونس: ووجهه أن المصالح بالشقص إنما دفعه ثمنا للموضحتين فكان العدل أن يُجعل لكل موضحة نصفه.

وهل كذا في خلف فعل الجاني أو حسب الدية تأويلان المواق على قوله: وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان، عياض: اختلف في تأويل قول ابن القاسم وقسمة الشقص عليهما، هل ذلك مع تساوي الجنايتين واختلافهما، فقيل: ذلك سواء، نصفه للخطإ ونصفه للعمد كائنا ما كان الجرح أو الجناية اتفقا أو اختلفا، ويذكر هذا عن ابن القاسم وابن عبد الحكم، وقيل بل يعتبر حال الجرحين وتكون قسمة الشقص على قدرهما، وإنما يكون بنصفين إذا استويا كموضحتين أو قطع يدين، فأما إذا اختلفا مثل قطع يد وقتل نفس فإنما يقسم الشقص بينهما على قدر ديتهما في الخطإ ثلثٍ وثلثين وهكذا في غير هذا. وعلى هذا تأوّل المسألة أكثر شيوخ القرويين. وسقطت من المطبوعة كلمتا على هذا. والصلح عن عيب مضى أول الباب وضمّنه ذا البابَ أصلُ الأصل كالمدونه ومنه أعني الصلح عن العيب فيها صورة مذكوره بالطوق عند أهلها مشهوره هي مسألة الطوق المشهورة وظاهر المواق أن ابن الحاجب ذكرها وليس كذلك من باع طوق ذهب مائة دِينار بألف درهم محمدي يجوز صلحه إذا فيه بدا عيب بدينار إذا ذا نقدا كأنه في عقدة البيع كذا بمائة من سكة الذْ بالإسكان أخذا

خليل .....

التسهيل

نقدا فقد آل إلى تسعمائه أما إذا كانت نقارًا ذي المائه

أو من سوى السكة كانت فذهب وَورقٌ بورق فيجتنب

وحكم الاسترعا في الاسترعاء مر كذا التقية وفي الباب ذكر

ذا في النهاية كذا ابن عرفه فاتَّخِذِ المَوَّاقَ سَيْفَ طَرَفَهْ

توجدْ إذا بقائمٍ منه يَدُك بَلَّت منيعاً لا يُضامُ صَيدُك

التذليل

نقدا فقد آل إلى تسعمائه أما إذا كانت نقارًا ذي المائه أو من سوى السكة كانت فذهب وورق بورق فيجتنب

التهذيب صدر كتاب الصلح: وإن اشتريت من رجل عبدا بمائة دينار دفعتها إليه ثم أصبت به عيبا ولم يفت العبد فصالحك البائع على عشرة دنانير نقدها لك جاز، لأنك استرجعت عشرة من دنانيرك وأخذت العبد بتسعين، وإن تأخرت الدنانير عن غير شرط جاز، وأما بشرط فلا يجوز لأنه بيع وسلفٌ منك للبائع. وإن صالحك على أن يدفع إليك مائة درهم إلى شهر لم يجز لأنه بيع عبد نقدا ودراهم إلى شهر بدنانير نقدا وذلك صرف مستأخر، ويجوز على دراهم نقدا إن كانت أقل من صرف دينار. وقال أشهب: ذلك جائزٌ وإن كانت أكثر من صرف دينار. وإن فات العبد فصالحك على أن دفع إليك دنانير أو دراهم أو عرضا نقدا جاز ذلك بعد معرفتكما بقيمة العيب. وإن صالحك على دنانير إلى شهر جاز ذلك إن كانت الدنانير مثل حصة العيب من الثمن أو أقل، وإن كانت أكثر لم يجز، لأنه تأخير بزيادة. وإن صالحك على دراهم أو عرض إلى أجل لم يجز لأنك فسخت حصة العيب من الذهب في ذلك. وإن ابْتَعْتَ طوق ذهب فيه مائة دينار بألف درهم محمدية نقدا فوجدت به عيبا فصالحك البائع على دينار نقدك إياه جاز وكأنه في عقد البيع. وإن صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن فإن كانت نقدا جاز وكأن الثمن وقع بتسعمائة، وإن كانت إلى أجل لم يجز لأنه بيع وسلف منك للبائع. وإن صالحك على مائة درهم يزيدية من غير سكة الثمن أو على تبر فضة لم يجز لأنه بيع فضة وذهب بفضة.

وحكم الاسترعا بالقصر للوزن في الاسترعاء مر كذا التقية وفي الباب ذكر ذا المتيطي في النهاية كذا ذكره ابن عرفه فاتَّخِذِ المَوَّاقَ سَيْفَ طَرَفَهْ توجدْ إذا بقائم منه قائم السيف مقبضه يدُك بَلَّت ظفرت وتمكنت منيعاً لا يُضام صيدُك مصدر الأصيد وهو الذي يرفع رأسه كبْرا، ومنه قيل للملك أصيَدُ لأنه لا يلتفت يمينا ولا شمالا. كان شيخ المشايخ أحمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي رحمهم الله تعالى إذا رفع سفراً من الأسفار السبعة الكبار التي شرح بها والده شيخ الجماعة مختصر خليل وسمَّاها لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، يتمثل بقول طرفة:

إذا ابتدر القوم السلاح وجدتني منيعا إذا بلت بقائمه يدي

وأشرت بالتعبير بقائم منه بدل بقائمه إلى كثرة أخطاء المطبوع منه وعزة المخطوط. وللشيخ محمد سبعة أسفار ضخام في التفسير سماها الريانِ وأمثالها على صحيح البخاري سماها النهر الجاري، وإلى هذه الكتب أشار في مدحهم والد والدتي محمدٌ فالاً بن محمد مولود بن أحمد بن عبد الله بن المبارك رحمهم الله بقوله:

تَحَلَّوْا وحَلَّوا باللوامع وارتووا وروَّوا بريَّانٍ تسح مواطره

فبالنهر الجاري غداً لنبينا لبالنهر الجاري جبا الدر ناظره

خليل باب شَرْطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَال فَقَطْ

باب التسهيل
شرط الحوالة رضا المحيل والـ ـمُحال قطْ أي لا رضا مَن الحِوَلْ
عليه قلت أو حضورُه على الـ ـأقوى البَساطي الرضا شرطُ الحِول
بدَين مَن هو عَدُوُّ الغارم .....

التذليل باب المواق: ابن شأس: كتاب الحوالة، ومعناها تحوُّل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى. عياض: هي مندوبةٌ، وقيل: مباحةٌ. ابن يونس: لم يُختلف في جواز الحوالة، وهي في الحقيقة بيع دين بدين، فاستُثنيت منه لأنها معروف كاستثناء العرية من بيع الرطب بالتمر. الحطاب: قال في التوضيح: عياض وغيره: هي مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء لأن الطالبَ تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه. انتهى. وقال ابن عرفة: الحوالةُ: طرحُ دين عن ذمة بمثله في أخرى. ولا تَرِدُ المُقَاصَّةُ إذْ ليست طرحاً بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بمَن هُوَ لَهُ. انتهى ويخرج من حده مَن تصدق على رجل أو وهبه شيئا ثم أحاله به على من له عليه مثلُه، فإنها حوالة كما نقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: فلو أحال البائع على المشتري فلفظ الدين لا يطلق عليهما عُرفا. والله أعلم. ثم قال: عياض: قال الأكثر: هي رخصةٌ لأنها مبايعةٌ مستثناة من الدين بالدين، والعين بالعين غير يد بيد لأنها معروف. وأشار الباجي إلى أنها ليست كالبيع، ولا هي من هذا الباب بل من باب النقد. قلت: لفظهُ: ليست من الدين بالدين لبراءة المحيل بنفس الإحالة فهي من باب النقد. عياض: في حمل الحوالة على الندب والإباحة قولاَ الأكثر وبعضهم. الباجي: هي على الإباحة. انتهى. ونحوه في التوضيح.

شرط الحوالة رضا المحيل والْمُحال المواق على هذه القولة في الأصل: ابن عرفة: المذهبُ توقفُ الحوالة على رضا المحيل والمحال؛ وصرح ابن الحاجب وغيره أن هذا من شروطها ولم يعدهُ ابن رشد واللخمي من الشروط وهو أحسن. انتهى نقل المواق عن ابن عرفة. الحطاب عنه: والأظهر أنهما جزءان لأنهما كلما وجدا وجدت. انتهى الحطاب: والظاهر أنهما شرطان كما قال المصنف، لا جزءان كما قال ابن عرفة، لعدم توقف تعقلها ووجودها عليهما، ولذلك اختلف العلماء في اشتراط رضا المحال، وإنما أركانها: المحيل، والمحال، والمحال عليه، والمحال به. وقول ابن عرفة: كلما وُجدا وجدت، ممنوعٌ، فقد يوجدان ولا توجد كما إذا فُقد شرط من شروطها. قال في المدونة: وإذا أحالك على من ليس له قِبَله دين فليست حوالة، وهي حمالة. انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: نَصَّ شيخنا أبو مهدي على أن حدها يدل على أنهما شرطان لاجزءان لأنهما لم يذكرا في الحد. انتهى كلام الحطاب. وانظر الرهوني هنا بتأنّ. قطْ أسقطت الفاءَ إذ يقال: ما له إلا عشرة قطْ يا فتى.

أي لا رضا مَن الحِوَلْ عَليه على المشهور قلت أو حضورُه على الْأقوى الذي شهره ابن سلمون البَساطي الرضا شرطُ الحِول بدين من هو عدو الغارم المواق على قول الأصل: فقط، ابن شأس: ولا يشترط رضا المحال عليه. قلت: تمامُه: لأنه محل التصرف. الحطاب: وقوله: فقط، إشارة إلى أنه لا يشترط رضا المحال عليه على المشهور. قال في التوضيح: وعلى المشهور، فيشترط السلامة من العداوة. قاله ملك المازري: وإنما يعرض الإشكال لو استدان رجل من آخر دينا ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة هل يمنع مَن له الدين من اقتضاء دينه لئلا يبالغ في اقتضاء دينه ويؤذيَ عدوه فيؤمر أن يوكل غيره، أو لا

خليل وَثُبُوتُ دَيْنٍ لاَزِمٍ

التسهيل

.....	وهكـــذا ثبـــوتُ ديـــن لازم
واعـــترض المـــواق في الحوالـــه	ذكـــر اللـــزوم فهـــو في الحمالـــه
وجعـــل الحطـــاب الاحـــتراز مـــن	ديـــن بذمـــة رقيـــق مـــا أُذِنْ
لـــه وشـــبهِه البَســـاطيُّ بـــذا	جـــاء ومـــن ديـــن الكتابـــة إذا

التذليل يمنع لأنها ضرورة؟ تردد ابن القصار في هذا. وإشارته تقتضي الميل إلى أنه لا يمكّن من الاقتضاء بنفسه. انتهى وكلام المازري هذا هو في الجواب عن السؤال الثاني من أول الحوالة. وقال البساطي: لو كان المحال عدوا للمحال عليه اشتُرط رضاه. واختُلف إذا تجددت العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل أم لا؟ كما قالوا فيمن له على شخص دينٌ وتجددت بينهما عداوة انتهى. والله أعلم. فرعٌ: قال في التوضيح: وعلى المشهور هل يشترط حضور المحال عليه وإقراره كما في بيع الدين، وهو قول ابن القاسم، أو لا، وهو قول ابن الماجشون؟ وللموثقين الأندلسيين أيضا القولان. وفي المتيطية عن ملك إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه. ولعل الخلاف مبني على الخلاف الذي بين الشيوخ هل الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين فنسلك بها مسلك البيوع أو هي أصل بنفسه انتهى كلام التوضيح وأصله لابن عبد السلام ونقله في الشامل. وقال ابن سلمون: ولا يشترط رضا المحال عليه عند جميع العلماء، وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على المشهور. وفي الاستغناء: لا تجوز الحوالة على الغائب، وإن وقع ذلك فُسخ حتى يحضر وإن كانت له بينة لأنه قد تكون للغائب براءة من ذلك. وفي المشتمل: لا تجوز الحوالة إلا على حاضر مُقِرّ. انتهى وعلى قول ابن القاسم اقتصر الوقار في مختصره، ونصه: ولا يجوز أن يحتال أحد بحق له قد حلّ على غائب لأنه لا يدري ما حاله في ماله، ولا يجوز أن يحال به على ميت بعد موته وهو بخلاف الحي الحاضر لأن ذمة الميت قد فاتت وذمة الحي موجودة. وعليه أيضا اقتصر صاحب الإرشاد وصاحب الكافي وكذلك أيضا المتيطي وابن فتوح وقبله ابن عرفة. وفي الحوالة من المدونة: ولا بأس أن تكتري من رجل عبده أو داره بدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر مليء وتحيله عليه إن شرعت في السكنى والخدمة. قال أبو الحسن: اشترط هنا حاضرا مقرا، وفي بعض المواضع لم يشترط فيها ذلك. الشيخ: فحيث ذكرهُ يقيد به ما لم يذكره فيه انتهى. وقال المشذالي في حاشيته: قوله مقر حاضر، مفهومه لو كان غائبا لم تجز الحوالة. قال في الطرر عن أبي زيد القرطبي: لا تجوز الحوالة على غائب فإن وقع لم تجز وفسخ لأنه قد يكون للغائب من ذلك براءة. انتهى انتهى نقل الحطاب. وما نقل عن ابن سلمون من الاتفاق على عدم اشتراط رضا المحال عليه مخالفٌ لما مر من أنه هو المشهور فقط. ولم يتكلم حسب نقله أبو الحسن والمشذالي على مفهوم قولها: مليء. وقد تقدم نقل المتيطي عن ملك: إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه. وسيأتي عدم اشتراط الكشف عن ذمته. وبعد أن كتبت هذا رأيت كلام الرهوني في الموضوع فانظره ولا تعجل يظهر لك أن ما شهره ابن سلمون هو الأقوى.

وهكذا ثبوت دين لازم واعترض المواق في الحواله ذكر اللزوم فهو في الحماله وجعل الحطاب الاحتراز من دين بذمة رقيق ما أذن له وشبهه البَساطي بذا جاء ومن دين الكتابة إذا

خليل فَإِنْ أَعْلَمَهُ بِعَدَمِهِ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ صَحَّ وَهَلْ إلاَّ أَنْ يُفَلَّسَ أَوْ يَمُوتَ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

كان الذي أحيل غير السيد الـ ـأعلى فإن يُحَل بما حل تحل
وصح إن أعلمه انتفاءه أو إن درى وشَرَطَ البراءه
ولا رجوعَ وهل الا في الفلس والموتِ تأويلان هل ما ابن أنس
قال من الرجوع فيهما على ما شيخ قيس كابن وهب نقلا
خلافُ أو وفاقُ ما قد أطلقا فيها من انتفاه شيخ العتقا
على الوفاق هل بذاك فُسِّرا ذا أو على غير الذي جرى جرى

التذليل

كان الذي أحيل غير السيد الأعلى فإن يُحَل بما حل تحل المواق على قوله: وثبوت دين من المدونة: لا تجوز حوالة إلا على أصل دين وإلا فهي حمالة. وعلى قوله: لازم، ما ذكر أحدٌ هذا الوصف في الحوالة إنما ذكروه في الحمالة إذ الضامن هو الذي يقال فيه: لا يصح إلا بدين لازم تحرزا من الكتابة، فذكر اللزوم هنا كما ذكر في الزكاة واختلفت حاجة أهله وإنما ذلك في القسمة. وبالجملة تحويل الدين من ذمة إلى ذمة جائز مطلقا فإن كان التحويل على أصل دين كان حوالة وإلا فحمالة. وفي الطبع أخطاء أصلحت بما يقتضيه السياق. الحطاب: احترز باللازم من دين غير لازم، قال البساطي كالدين المرتب على العبد من غير إذن سيده وما أشبه ذلك. انتهى قلت: ومن ذلك الكتابة، فلا تجوز الحوالة على الكتابة إلا إذا كان السيد هو المحالَ كما إذا أحاله مكاتبه بما حل عليه على مكاتب للمكاتب كما سيأتي والله أعلم. فهذا الذي عقدت بقولي: وجعل الحطاب البيتين والمستتر في قولي: يُحَل، للسيد الأعلى. وفي قولي: تَحِل، للكتابة.

وصح إن أعلمه انتفاءه أو إن درى وشَرَطَ البراءه ولا رجوعَ المواق على قوله: فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح، من المدونة: قال ابن القاسم: لو علمت حين أحالك عليه أنه لا شيء للمحيل عليه وشرط عليك المحيل براءته من دينك فرضيت لزمك ولا رجوع لك على المحيل إذا كنت قد علمت، وإن كنت لم تعلم فلك الرجوع. قلت: ونص ابن الحاجب: فلو أحاله على من لا شيء له عنده رجع، إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه ويشترط البراءة فلا رجوع. فلقولها: لو علمت، وقوله: إلا أن يعلم، زدت: أو إن درى، وبعد أن كتبت هذا اطلعت على قول مصطفى: لو قال: فإن علم بعدمه كما عبر في المدونة وابن الحاجب لكان أولى إذ لا يشترط أن يعلمه المحيل والمدار على علم المحال.

وهل الا بالنقل في الفلس والموتِ تأويلان هل ما ابن أنس قال من الرجوع فيهما على ما شيخ قيس هو أشهب كابن وهب نقلا عنه، الأول نقله في كتاب محمد، والثاني فيها، وجئت بالكاف لأفيد أن ما لأشهب روايةٌ لا قولٌ كما تقتضيه عبارة البناني وأن التفريق كما هو موجود في رواية ابن وهب موجود في رواية أشهب خلاف ما لمصطفى.

خلافُ أو وفاقُ ما قد أطلقا فيها من انتفاه بالقصر للوزن شيخ العتقا من باب ذراعي وجبهة الأسد على الوفاق هل بذاك الذي لملك فسرا ذا الذي لابن القاسم أو على غير الذي جرى جرى

خليل .....

التسهيل

إذ لم يَـرِدْ فيمـا ابـن وهـب قـد أثـر ... فيهـا لعلـمٍ وبـراءة أثـر

ولـيس هـذا الوجـه بـالمكن في ... مـا عنـد أشـهب فلـم يختلـف

موضـوعُه مـع الـذي للعُتقـي ... فلـيس غـيرُ الأل للمُوَفِّـق

التذليل

إذ لم يَرِدْ فيما ابن وهب قد أثر فيها لعلم وبراءة أي اشتراطها أثر فالتأويلات ثلاثة كما في البناني. وتأويل الخلاف عزاه في التوضيح لسحنون وابن رشد وظاهر ابن زرقون، والشق الأول من تأويل الوفاق لابن يونس وعزاه في التوضيح لأبي محمد بن أبي زيد وتبعه الشارح والتتائي واعترضه مصطفى. الرهوني: وقد رأيته في ابن ناجي على المدونة معزوا لأبي محمد ناقلا له عن ابن يونس وأظنه تصحيفا، والثاني منه لأبي عمران. ذكره عنه ابن ناجي ونصه: قلت: وتأول أبو عمران بأن جواب ابن القاسم فيه: ولو علمت، وفيه شرط المحيل البراءة ورواية ابن وهب ليس فيها ذلك، فهو اختلاف سؤال فكل منهما يقول بقول صاحبه. انتهى قلت: ونحوَه عزا البناني لابن رشد خلاف ما تقدم عن التوضيح. ونص ابن رشد في المقدمات في الفصل الحادي عشر من كتاب الكفالة: ومن الناس من يحمل روايةَ ابن وهب عن ملك في المدونة على التفسير لقول ابن القاسم فيها ويقول: معنى ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لا رجوع للمتحمل له الطالب على غريمه الأول إلا أن يموت أو يفلس. ويحتمل عندي أن يتأول قول ابن القاسم فيها على أنهما قد أبرآ الغريم جميعا من الدين جملة فيكون ابن القاسم إنما تكلم على غير الوجه الذي تُكُلم عليه في رواية ابن وهب عن ملك. فهو ممكن سائغٌ محتملٌ.

وليسٍ هذا الوجه بالمكن في ما عند أشهب فلم يختلف موضوعُه مع الذي للعُتقي فليس غيرُ الأل للموفق البناني: وقال أشهب في كتاب محمد: يرجع في الفلس والموت مع العلم وشرط البراءة. فقال ابن يونس: يحتمل أن يوفق بينه وبين قول ابن القاسم بمثل التأويل الثاني وعليه تأوله محمد ولا يمكن فيه التأويل الثالث لأنه شرط البراءة كقول ابن القاسم. وقلت: عند أشهب بدل قول البناني: وقال أشهب لما تقدم من أنه روايةٌ. المواق على قوله: وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان، ابن يونس: يحتمل أن يكون قول ابن القاسم: ولا رجوع لك على المحيل، يريد ما لم يفلس أو يمت. وعلى هذا تأوله محمد. انظر بعد هذا ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس. قولَه في المدونة: ولو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك. قلت: لم يستوف كعادته كلام ابن يونس فاغتر به مصطفى فأنكر وجود التفريق الذي في الأصل في رواية ابن وهب وهو موجود فيها كما هو موجود في رواية أشهب. ونص ابن يونس على نقل الرهوني: ولقد روى أشهب عن ملك أنه إذا فلس المحال عليه أو مات فليرجع المحال على المحيل، إلا أن يكون أحاله على أصل دين فلا يرجع على الأول. قال: وما لم يفلس أو يمت فليس له أن يأبى من الدفع إلى المحال عليه. محمد بن يونس: ويحتمل أن يوفق بين هذا وبين قول ابن القاسم في المدونة ويكون معنى قول ابن القاسم: لا رجوع لك على المحيل يريد ما لم يفلس أو يمت؛ وعلى هذا تأوله محمد واحتج بأنه لو دفعه إلى المحال عليه لكان له الرجوع على المحيل. محمد بن يونس: فيصير على هذا التأويل قولُ ابن القاسم وروايةُ ابن وهب في المدونة ورواية أشهب في كتاب محمد واحدةً والله أعلم.

خليل وَصِيغَتُهَا

التسهيل

وهكذا صيغتها ما للحول	من لفظها أو ما ينوب عنه دل
عند ابن رشد وكذا ابن عرفه	والمغربي اللفظ شرطا عرفه
وحملُ ما قال على ما قالا	أبو علي ساقه احتمالا
عليه لا يكون في الإشاره	من ناطق خلفٌ فكالعباره
والقصد في الأصل إلى مضمون	ما لهما استظهره الرهوني

التذليل

وهكذا صيغتها ما للحول من لفظها أو ما ينوب عنه دل عند ابن رشد وكذا ابن عرفه والمغربي اللفظ شرطا عرفه وحملُ ما قال على ما قالا أبو علي ساقه احتمالا عليه لا يكون في الإشاره من ناطق خلفٌ فكالعباره والقصد في الأصل إلى مضمون ما لهما استظهره الرهوني الحطاب على قول الأصل: وصيغتها: انظر هل مراده بصيغتها أنها لا تنعقد إلا بلفظ الحوالة وعليه حمله الشارح في شروحه، ولكنه أتى بعده بكلام البيان وهو يدل على خلاف ذلك، أو مراده أنه لا بد في الحوالة من لفظ يدل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل، وهذا هو الذي نص عليه في البيان ولم يذكر خلافه. وعليه اقتصر ابن عرفة. قال في أول سماع يحيى من كتاب الحوالة والكفالة: قال يحيى: قال ابن القاسم في الرجل يطلب الرجل بحقه فيذهب به إلى غريم له فيقول له: خُذْ حقك من هذا ويأمره بالدفع إليه فيتقاضاه إياه فيقضيه بعض حقه أو لا يقضيه فيريد أن يرجع على الأول ببقية حقه أو بجميعه، إن ذلك له، وليس هذا بوجه الحول اللازم لمن احتال بحقه لأن له أن يقول لم أحتل عليه بشيء وإنما أردت أن أكْفِيَكَ التقاضِيَ. وإنما وجه الحول اللازم أن يقول أحيلك على هذا بحقك وأبرأ بذلك مما تطلبني وإلا رجع عليه بحقه. ابن رشد: هذا كما قال لأن الحوالة بيع من البيوع ينتقل بها الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك إلا بيقين وهو التصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه مثل أن يقول له: خذْ من هذا حقك وأنا بريء من دينك، وما أشبه ذلك.

وقد قال بعض الشيوخ: إذا قال لك: اتبع فلانا بحقك، فهي حوالة لقوله صلى الله عليه وسلم: [ومن أُتْبع على مليء فليتبع[1]]. قال: فلما أتى بلفظ يشبه النص كان حوالة إذا كان ذلك على المحال عليه. وليس ذلك بالبين، وإنما البين في ذلك أن يقول له: قد أتْبَعْتك على فلان. وأما إذا قال: اتبع فلانا، فيتخرج ذلك على قولين قد ذكرتهما في آخر أول رسم من سماع أشهب من جامع البيوع، وهو الأمر من الآمر هل يحمل على الإيجاب عليه أم لا؟ اختلف في ذلك قول ملك. انتهى والقولان اللذان أشار إليهما هما الروايتان في قول البائع: خُذ هذا الثوب بكذا، هل هو إيجاب للبيع كقوله: بعتك، أم لا؟ وقال ابن عرفة: الصيغة: ما دل على ترك المحال دينَه من ذمة المُحيل بمثله في ذمة المحال عليه انتهى. نعم وقع في عبارة أبي الحسن الصغير أن من شروط الحوالة أن تكون بلفظ الحوالة وأطلق. ونصه: وللبراءة بالحوالة أربعة شروط: أن يكون برضا المحيل والمحال، وأن يكون بلفظ الحوالة، وأن يكون على أصل دين، وأن لا يغر من عُدْمٍ يَعْلَمُهُ. فتأمله، والأول أظهر والله أعلم. ويؤيده ما قال ابن شأس: إذا أتى بلفظ يحتمل الحوالة ويحتمل الوكالة كما إذا قال: خُذ الذي لك علي من الدين الذي لي على

الحديث : [1]- مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملئ فليتبع .صحيح البخاري .كتاب الحوالات .رقم الحديث 2288.

خليل وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ

التسهيل
كذا حلول ما به قد وقعت إلا فإن أدَّت لِحرْم مُنعت
أولا فلا كذا ابن رشد بينه فيما به قدَّم للمدونه

التذليل فلان، فقال ابن القاسم: للمحال أن يرجع على المحيل ويقول: إنما طلبت منه نيابة عنك لا على أنها حوالة أبرأتك بها. انتهى والله أعلم انتهى كلام الحطاب، سقته بطوله لأصحح ما في نسخه على أصوله. المواق على القولة المذكورة: قال يحيى عن ابن القاسم في المطلوب يذهب بالطالب إلى غريم له فيأمره بالأخذ منه ويأمر الآخر بالدفع إليه فيتقاضاه فيقضيه البعض أو لا يعطيه شيئا، إن للطالب أن يرجع على الأول لأنه يقول: ليس هذا احتيالا بالحق، إنما أردت أن أكفيك التقاضي؛ وإنما وجه الحوالة أن يقول: أحيلك على هذا وأبرأ إليك بذلك. الرهوني: ما لأبي الحسن هو ظاهر كلام اللخمي ونصه: فالحوالة براءة للمحيل بشرطين: أن يقول: أُحيلُك، أو تَحَوَّلْ بدينك، وأن تكون الحوالة على دين. ثم ذكر قول أبي علي: وما قاله أبو الحسن وافقه عليه أبو عبد الله الفشتالي، وقوله بعد أنقال: وقد تبين من هذا كله أن مذهب المدونة واللخمي وأبي الحسن ومن وافقه أنه لا بد من لفظ الحول، ومذهب ابن رشد أن ما ينوب مناب ذلك كالتصريح بلفظ الحول وهو دليل كلام ابن عرفة. ثم قال الرهوني: ما لابن رشد هو صريح كلام ابن العطار وقد قبله المتيطي، ففي اختصار ابن هرون ما نصه: قال ابن العطار: ويجري في الأسواق أن يقول الغريم للطالب: أنزلك بما لك على فلان، فإن لي عليه مثلَه أو أكثر. فهذا بمنزلة الحوالة. گنون: وعليه اقتصر في التوضيح، قال فيه: قال بعض الشيوخ: وكذلك لو قال اتبع فلانا بحقك على الحوالة، واختلف قولُ ملك إذا قال: اتبع فلانا، ولعله رأى في القول بأن ذلك حوالةٌ أن قوله صلى الله عليه وسلم: [وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع[1]] يدل على ذلك. هذا معنى ما ذكره في البيان. ثم ذكر الرهوني على قول الزرقاني: وتكفي الإشارة من أخرس لا من ناطق، أن هذا ظاهر كلام الحطاب، وأن جريه على طريقة أبي الحسن ومن وافقه واضح. فقد وجه أبو الحسن ما اعتمده بأن كل عقد خرج عن أصله ورُخص فيه يشترط في عقده التصريح كالمساقاة. وذكر قول المصنف: بساقيت، وقوله: إن لفظ بالعرية. قال: وأما على طريقة ابن رشد ومن وافقه فلا وجه لعدم الإجزاء في إشارة الناطق. وذكر قول ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الحمالة: وما فُهم عن الأخرس أنه فهمه من كفالة وغيرها لزمه. قال المغربي: وإشارة غير الأخرس كالأخرس وإنما ذكر الأخرس لأنه لا يتأتى منه إلا الإشارة. ثم قال: وهذا هو الذي يفيده كلام ابن رشد، فذكر قوله: لأن الحوالة بيعٌ من البيوع؛ ويؤخذ من قول ابن راشد: واشترطوا رضا المحيل والمحال لأن الحوالة بيع في الحقيقة والبيع لا يصح إلا برضا البائع والمشتري. وقول عياض: هي عند أكثر شيوخنا عقد مبايعة. ثم استظهر حمل كلام المصنف على طريقة ابن رشد ومن وافقه، وذكر قول أبي علي: ويحتمل عندي أن كلام أبي الحسن واللخمي ومن وافقهما موافق لكلام ابن رشد بحمل كلام اللخمي ومن وافقه على أن المراد صريح اللفظ أو ما ينوب منابه كما يقوله ابن رشد، واحترزوا من الخالي منهما، ويدل على هذا كلام ابن ناجي الذي ذكرناه وكذا كلام الشارح والقلشاني وغيرهما.

كذا حلول ما به قد وقعت إلا فإن أدَّت لِحرْم مُنعت أولا فلا كما ابن رشد بينه فيما به قدَّم للمدونه

المواق على قول الأصل: وحلول المحال به، ابن رشد: من شروط الحوالة أن يكون دين المحال حالا لأنه إن لم يكن حالاً كان بيع ذمة بذمة فيدخله ما نهي عنه من الدين بالدين ومن بيع الذهب بالذهب

الحديث : [1] ـ مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع . صحيح مسلم .كتاب المساقاة .رقم الحديث1564

خليل وَإِنْ كِتَابَةً

التسهيل

وإن كتابةً كما للعتقي ... فيها فإن تم الأداء يَعتِق

أو لا فمما وقعت به فقط ... تُبْرِئُه والغير فيها ما اشترط

حلولها والعتقُ عنده نفذ ... وذا هو الأرجح والذي أخذ

قاضي الأغالب به فكيف لا ... يُذكَرُ إن لم يكن المعَوّلا

وأورد السّطيُّ ما ورد في ... سلمها الثاني عن المستسلف

من أجنبي من طعام مثلَ ما ... عليه منه فأحال المسلِما

ولم يسل ذا الأجنبي فالحِوَل ... به أجازت قبل أو بعد الأجل

فلم يُجَب فبان لابن عرفه ... يُسْرُ جوابه بما قد كشفه

من أن هذا الشرط ما جا في المجا ... زية لكن في الحقيقية جا

وما به عليه رد مصطفى ... رد الرهوني بما منه شفى

التذليل

أو الورق بالورق إلا يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا، إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالاً ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك. قلت: انظر صفحة أربع وأربعمائة من المجلد الثاني من طبعة دار الغرب الإسلامي من المقدمات والبناني.

وإن كتابة جاريت الأصل مع أن الخلاف مذهبي لتصريحي بالمقابل فلم أحتج إلى الإشارة. كما للعتقي فيها فإن تم الأداء بأن كانت بالجميع أو بآخر نجم. يعتِق مكانه أو لا فمما وقعت به فقط تُبْرِئُه والغيرُ فيها ما اشترط حلولها والعتقُ عنده نفذ وذا هو الأرجح والذي أخذ قاضي الأغالب به فكيف لا يُذكَرُ إن لم يكن المعَوّلا وأورد أبو عبد الله السطيُّ ما ورد في سلمها الثاني عن المستسلف من أجنبي من طعام مثلَ ما عليه منه فأحال المسلِما ولم يسل ذا المُسْلِمُ الأجنبيَّ فالحِوَل به أجازت قبل أو بعد الأجل أورد هذا على ابن عبد السلام حين إقرائه هذا المحل وأنه خلاف المذهب من اشتراط حلول المحال به. فلم يُجَب لم يحضر ابن عبد السلام ولا غيره جوابٌ فبان لابن عرفه يُسْرُ بالياء قبل السين جوابه بما قد كشفه من أن هذا الشرط ما جا بالحذف في الحوالة المجازية التي على غير أصل دين فهي حمالة لكن في الحقيقية التي هي على أصل دين جا وما به عليه رد مصطفى مما ذكره البناني وسكت كما تقف عليه فيه رد الرهوني بما منه شفى فانظر الحطاب والبناني والرهوني فقد حصلت الإطالة وحلت الإحالة وهذا باب الحوالة. المواق على قوله: وإن كتابة، من المدونة: قال ابن القاسم: لا تجوز حمالة بكتابة إلا على تعجيل العتق. وأما الحوالة فإن أحالك مكاتبك على من لا دين له قِبَلَه لم يجز لأنها حمالة، وإن كان عليه دين، حل أو لم يحل، جازت الحوالة إن كانت الكتابة قد حلت، ويعتق مكانه. وكذلك إن حل عليه نجم، فلا بأس أن يحيلك به على من له عليه دينٌ حل أو لم يحل، ويبرأ المكاتب من ذلك

خليل لاَّ عَلَيْهِ وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً

التسهيل لا ما عليه وقعت وإن كتابةً ونقل شرطه فيها أتى
في أصلي الأصل وردَّ واستِوا المالين في القدر وفي الوصف.....

التذليل النجم، وإن كان آخرَ نجومه كان حرا مكانه، وإن لم يحل النجم لم يجز أن يحيلك به على من له عليه دين حالٌّ، لأن هذا ذمةٌ بذمة وربا بين السيد وبين مكاتبه. وقال غيره: تجوز الحوالة. ابن يونس: وبهذا أقول وبه أخذ سحنون. قلت: سقط من المطبوعة بعد قولها: تجوز الحوالة، لفظُ ويعتقُ مكانه.

لا ما عليه وقعت وإن كتابةً ونقل شرطه فيها أتى في أصلي الأصل وردَّ المواق على قوله: لا عليه، من المدونة: إنما تجوز الحوالة إذا حل ما تحيل به، أحلت على ما قد حل أو لم يحل. وعبارة ابن عرفة: يشترط كونها بما حل، لا على ما حل. الحطاب: يعني أنه لا يشترط حلول الدين المحال عليه، كان كتابة أو غيرها. نعم، يشترط في الحوالة على الكتابة أن يكون المحال هو السيد، كما إذا أحاله مكاتبه بما حل عليه على مكاتب للمكاتب، ولا يصح أن يحيل السيد أجنبيا له عليه دين على مكاتبه، نص على ذلك التونسي ونقله في التوضيح وعزا ابن شأس وابن الحاجب لابن القاسم اشتراط حلول الكتابة المحال عليها السيد. قال في التوضيح: واعتُرض عليهما ما حكياه من شرط حلولها. ثم قال: وأما الكتابة المحال عليها فلا يشترط ابن القاسم ولا غيره فيها الحلول ولا يُعرف من قال به. ونص المدونة: ابن القاسم: وإن أحالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له، وله عليه مقدار ما على الأعلى، فلا يجوز ذلك إلا أن تبتَّ أنت عتق الأعلى فيجوز. ابن يونس: يريد: وإن لم تحل كتابة الأعلى فيجوز بشرط تعجيل العتق، كما لا تجوز الحمالة بالكتابة إلا على شرط تعجيل العتق. قال في المدونة: ثم إن عجز الأسفل كان لك رقاً، ولا ترجع على المكاتب الأعلى بشيء، لأن الحوالة كالبيع وقد تمت حريته. وهذا كله بشرط أن يكون المحالُ السيد لا الأجنبي. التونسي: والمكاتب جائز له أن يحيل سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل، وإن كان المحالُ أجنبيا لم تجز. قال: وهي لو حلت لم تجز من الأجنبي لأن الحوالة إنما أجيزت في الأجنبي إذا أُحيل على مثل الدين، وههنا قد يعجز المكاتب المحالُ عليه فتصير الحوالة على غير جنس الدين، كما لو حل على رجل دينٌ لأجنبي فأراد أن يحيله بذلك على مكاتبه ما جاز ذلك، لأنه قد يعجز فتكون الحوالة قد خالفت ما رخص فيه منها وهو أن يكون المحال عليه من جنس المحال به. فإن قيل: أنتم تجيزون بيع الكتابة مع إمكان أن يشتريَ كتابته تارة ورقبته أخرى، قيل: أصل الحوالة رخصة لأنها الدين بالدين فلا يُتعدى بها ما خُفف منها. قلت: قال الموضح بعد هذا ما نصه: فإن قلت: لا يلزم من عدم الاطلاع على الخلاف نفيُه. قيل: قال ابن عبد السلام: إنما أنكرنا على المصنف وابن شأس ذكر الخلاف بعد طول البحث عنه في مظانه ولم نجده مع الاستعانة في ذلك بمن يظن حفظه.

واستوا بالقصر للوزن المالين في القدر وفي الوصف كتب المواق على قول الأصل: وتساوي الدينين قدرا وصفة، عبارة المقدمات مخرومة، وهي بلفظ المقدمات: والثاني — يعني من شروط جواز الحوالة الثلاثة — أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الدين الذي يحيله عليه في القدر والصفة، لا أقل ولا أكثر، ولا أدنى ولا أفضل؛ لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفا له في الجنس والصفة، لم تكن حوالة، وكان بيعا على وجه المكايسة، فدخلها ما نُهي عنه من الدين بالدين أيضا.

خليل وَفِي تَحَوُّلِهِ عَلَى الأَدْنَى تَرَدُّدٌ وَأَن لاَّ يَكُونَا طَعَامَين مِّنْ بَيْعٍ

التسهيل

.....	..... وهل
على الأقل وعلى الأدنى تحل	تردد والعكس لا شك حُظل
والمنعَ في ذا الفصل قيدْ بانتفا	تقابضٍ فورا ونفيَ الاكتفا
في قوت بيع بالمحال أوضحوا	إذ قبضُ غير ربه لا يصلح
وهكذا أن لا يكونا من طعا	م البيع أو فردٌ وما قد أُتبعا
عليه لم يحِلَّ لا به كما	في الأصل جا والعبدري نقما
إذ كل ما به تُحيل يشترط	فيه الحلول كالذي قبل فرط
هذا الذي فيها كغيرها عُهد	للعتقي وهْو ما قد اعتُمد

التذليل وهل على الأقل وعلى الأدنى تحل تردد والعكسُ لا شكَّ حُظل والمنعَ في ذا الفصل قيدْ بانتفا تقابض فورا ونفيَ الاكتفا في قوت بيع بالمحال أي بقبضه أوضحوا إذ قبضُ غير ربه لا يصلح المواق على قوله: وفي تحوله على الأدنى تردد، تقدم قول ابن رشد: لا أقل ولا أدنى. وقال المازري: لو تحول من طعام له إلى ما هو أدنى في الجودة أو أقل في المقدار كان ذلك جائزا، لأنه أكد قصْدَ المعروف والرفق بالتحول كونه يأخذ أدنى من ماله. وذكر الحطاب أن أكثر الشيوخ على الجواز فهو الذي ذكره ابن الحاجب موافقا للخمي والمازري وابن شأس والمتيطي، وأن عياضا مع ابن رشد في المنع، وأن كلام الموضح وغيره صريح في جري التردد في التحول من الكثير إلى القليل، كما ذكر أن محل التردد إذا كانت الحوالة مُجْمَلَةً كما إذا قال له: أُحيلُك بالمائة التي لك علي على فلان بن فلان بعشرة لي عنده. أما إذا قال له: أُسقطُ عنك تسعين وأحتال بالعشرة الباقية على فلان، فالظاهر أنه لا يتأتى فيه التردد. ثم ذكر عن التوضيح أن أخذ الأعلى عن الأدنى لا يجوز، صرَّح بذلك غير واحد. ثم ذكر عنه أنه حيث حُكم بالمنع في هذا الفصل فإنما ذلك إذا لم يقع التقابض في الحال وذكر نص الموازية: إذا اختلفا في الصنف أو في الجودة والصنفُ واحدٌ وهما طعامٍ أو عينٌ أو عرض، من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، فلا تصح الحوالة وإن حلا. محمد: إلا أن يقبضه قبل أن يتفرقا فيجوز، إلا في الطعام من بيع فلا يصلح أن يقبضه إلا صاحبه. قال: وكذلك إن كان أحدهما ذهبا والآخر ورقا فلا يحيله به وإن حلا، إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس. وهكذا أن لا يكونا من طعَام البيع أو فردٌ وما قد أُتبِعا عليه لم يحلّ عبرت بالإتباع اتباعا للحديث الكريم الذي جعلوه أصلا في هذا الباب وهو في الموطإ و الصحيحين من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [مطلُ الغني ظلم فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع[1]]. لا به كما في الأصل جا بالحذف والعبدري هو المواق نقما إذ كل ما به تُحيل يشترط فيه الحلول كالذي قبل فرط هذا الذي فيها كغيرها من الواضحة والمجموعة والموازية عُهد للعتقي وهْو ما قد اعتُمد

الحديث : [1] - البخاري في صحيحه كتاب الحوالات رقم الحديث 2287، والموطأ كتاب البيوع رقم الحديث 1379 وصحيح مسلم كتاب المساقاة رقم الحديث 1564

خليل لاَ كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ

التسهيل

في النسخة التي عليها العبدري كتب وهْو ما ابن رشد السري إياه في المقدمات صدَّرا كذا ابن زرقون عليه اقتصرا وملك والصحب حاشا العُتقي فيما رواه ابن حبيب وانتقي من ابن يونس يرون ذين كقوتي القرض وكالعرضين ذان على ما في الكتاب قد رُوِي فالأل والثاني كلاهما قوي لا كشفُه عن ذمة المحال عليه إذ هي من الإفضال

التذليل

في النسخة التي عليها العبدري كتب وهْو ما ابن رشد السري إياه في المقدمات صدَّرا كذا ابن زرقون عليه اقتصرا وملك والصحب حاشا العُتقي فيما رواه ابن حبيب وانتقي من ابن يونس يرون ذين أعني ديني الطعام اللذين أحدهما من بيع كقوتي القرض وكالعرضين ذان على ما في الكتاب قد رُوِي ونقله ابن عرفة ولم يذكر خلافه فالأل من القولين الذي هو قول العتقي فيها وفي غيرها والثاني الذي نقله ابن حبيب عن ملك وجماعة أصحابه حاشا ابن القاسم واختاره ابن يونس كلاهما قوي انظر الرهوني. المواق على قول الأصل: وأن لا يكونا طعامين من بيع أو أحدهما ولم يحل الدين المحال به، صوابه المحال عليه، فإن حلول المحال به شرطٌ في كل حوالة بخلاف المحال عليه، لا يشترط حلوله إلا في الطعام من بيع. وعبارة ابن رشد: إن كانا جميعا طعاما من سلم فلا تجوز الحوالة بأحدهما على الآخر، حلت الآجال أو لم تحل، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، استوت رؤوس الأموال أو لم تستو، على مذهب ابن القاسم خلافا لأشهب في قوله: إذا استوت رؤوس أموالهما جازت الحوالة وكانت تولية؛ فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فلا تجوز حوالة أحدهما على الآخر حتى يحلاَّ جميعا، هذا مذهب ابن القاسم؛ وحكى ابن حبيب عن جماعة أصحاب ملك حاشا ابن القاسم: أنهما بمنزلة إذا كانا جميعا من سلف، يجوز أن يحيل أحدهما على الآخر إذا حل المحال به. قلت: انظر صفحة أربع وأربعمائة وتاليتها من المجلد الثاني من المقدمات.

لا كشفُه عن ذمة المحال عليه إذ هي من الإفضال أي المعروف. المواق على قول الأصل: لا كشفه عن ذمة المحال عليه، المازري: شرط بيع الدين علمُ حال ذمة المدين وإلا كان غررا، بخلاف الحوالة لأنها معروف فاغتفر فيها الغرر. ونحو هذا لابن يونس واللخمي. الحطاب على هذه القولة: تقدم في كلام التوضيح في القولة الأولى من هذا الباب أنه قال: وفي المتيطية عن ملك إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه. انتهى ويعني بهذا أن الحوالة مخالفة لبيع الدين وما ذكره المتيطي عن ملك جعله اللخميُّ وغيرُه المذهبَ. ونص اللخمي في كتاب الحوالة من تبصرته: فصل: وأجاز ملكٌ الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه إن كان لا يدري أموسرٌ هو أو معسرٌ انتهى وإليه أشار المؤلف بقوله: لا كشفه عن ذمة المحال عليه. والله أعلم.

خليل وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلاَسِهِ فَقَطْ

التسهيل

ويتحول على المحال ... عليه حقه بكل حال
حتى وإن أفلس بعدُ أو جحد ... إلا إذا غرَّ مُحيلٌ انفرد
بعلمه بسابق الإفلاس واسـ ... ـتثناءُ ذا منقطعٌ إذ في فلس
طارئ الفرضُ..... .....

التذليل

ويتحول على المحال عليه حقه بكل حال حتى وإن أفلس بعدُ أو جحد إلا إذا غرَّ مُحيلٌ انفرد بعلمه بسابق الإفلاس واسْتثناءُ ذا منقطعٌ إذ في فلس طارئ الفرضُ المواق على قول الأصل: ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد، إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط، من المدونة: قال ملك: إذا أحالك غريمك على من له عليه دينٌ فرضيت باتباعه برئت ذمة غريمك ولا ترجع عليه في غيبة المحال عليه أو عدْمه، ولو غرَّك غريمك بعُدم يعلمه بغريمه أو بفلس فلك طلب المحيل، ولو لم يغرك أو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك. المازري: وأما الجحود فاختار بعض أشياخنا أنه لا يوجب الرجوع على المحيل لأن المحال فرط إذ لم يُشهد على المحال عليه، فكأنه لما قبل الحوالة برئت ذمة المحيل وفرط في الإشهاد فصار كالمُتلف لماله بعد القبض.

فمصيبة الجُحود منه ولا أعرف لملك في هذا نصاً. الحطاب على قوله: ويتحول حق المحال إلى قوله: أو جحد، هذا نحو قوله في المدونة: وإذا أحالك غريمك فذكر عبارتها التي نقل المواق إلى قولها: في غيبة المحال عليه أو عُدمه، ثم قال: قال أبو الحسن الصغير: قال اللخمي: إلا أن يشترط أنه يرجع، فإن أفلس أو مات فله شرطه، وهو قول المغيرة. انتهى. قلت: كذا في النسخ: فإن أفلس، والصواب: إن أفلس بدون فاء كما يأتي. عاد كلام الحطاب: وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: نقله الباجي كأنه المذهب وقال ابن رشد: هذا صحيح ولا أعرف فيه خلافا. انتهى وقال في التوضيح: ومسألة الفلس صحيحةٌ في المدونة وغيرها، وقيدها المغيرة فقال: إلا أن يشترط المحالُ الرجوع على المحيل إذا أفلس المحال عليه فيكون له شرطه. انتهى وقال ابن عرفة: وحدوث فلس المحال عليه لغوٌ لا يوجب فيه نقضا، وسمع سحنون المغيرة: إن شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطُه، ونقله الباجي كأنه المذهبُ. وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا. قال ابن عرفة: قلت: فيه نظرٌ لأنه شرطٌ مناقض لعقد الحوالة، وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه يفسده وفي بعضها يسقط الشرط ويصح العقد كالبيع على أن لا جائحة. انتهى فتأمله. الرهوني: قول محمد البناني عن ابن عرفة: ونقله الباجي كأنه المذهب إلى آخره، وكذا اللخمي نقله كأنه المذهب ونصه: فإن فلس المحال عليه بعد ذلك أو مات أو غاب لم يرجع المحال إلا أن يشترط المحال أنه يرجع إن فلس أو مات فله شرطه وهو قول المغيرة في العتبية. وقول محمد البناني عن ابن عرفة: وفيه نظر لأنه شرط مناقض لعقد الحوالة إلى آخره سلم محمد البناني هذا النظر، وهو غير مسلَّم، فإن تسليم سحنون وَالعتبي قول المغيرة وإتيان الباجي واللخمي به كأنه المذهب من غير أن يذكرا فيه خلافا ولو شاذا مع قول ابن رشد، هذا صحيحٌ لا أعرف فيه خلافا، كافٍ في وجوب اعتماده، وبحثُ ابن عرفة جوابُه أن

خليل وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ إنْ ظُنَّ بِهِ الْعِلْمُ

التسهيل

.....ويحلف لنَفْي	ـي العلمِ إن ظُنَّ به فإن وقف
فهي كما النقل الذي فيها ورد	يعطي أليةُ اتهام لا تُرد
وللمُحال شرطه أن يرجعا	إن أفلس الذي عليه أُتْبعا
كما المغيرةُ به قد قيدا	وسلموا وذو الحدود انتقدا
بشرطه مناقض المضمون	ولم يسلم ذا له الرهوني
قائلا ان الشرط للمناقض ال	ـمضمونَ في التبرعات لا يُخِل

التذليل تأثير الشرط المناقض محله المعاوضات الحقيقية لبنائها على المكايسة، لا التبرعاتُ، فإن ذلك فيها غير مؤثر، ولذلك عُمل بشرط المحبّس أنه مَن احتاج من المحبّس عليهم باع، وشرط الواهب أو المتصدق على محجورٍ أن لا يحجر عليه فيما وهبه له أو تصدق به عليه على المشهور في هذا وهو الصواب كما تقدم تحريره، والحوالة من المعروف بلا نزاع، وابن عرفة نفسه لا ينازع في ذلك. فتأمله بإنصاف. انتهى كلام الرهوني. الحطاب: فرعٌ: قال ابن سلمون: فإن أفلس المحال عليه قبل الإحالة ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة؛ فإن انعقد في الوثيقة بعد معرفة المحال بملاء المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه، وإن كان إفلاسه بعد الحوالة فلا كلام للمحال. انتهى ويأتي في القولة بعد هذه ما ينبغي أن يقيد به كلامه هذا. وكتب على قوله: إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط. أما إذا علما جميعا بفلسه فلا رجوع له عليه. قاله ملك ونقله الشارح وغيره، فأحرى إذا علم وحده، فإن جهلا فلسه جميعا فالذي يفهم من كلام المصنف أنه لا رجوع له عليه، وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله أبو الحسن والمصنف في التوضيح وغيره، بل هو صريحٌ في ذلك فإنه نقل عن ابن عبد السلام أنه قد اعترض هذه المسألة غير واحد بأن فلس المحال عليه حين الحوالة إن كان عيبا فله الرجوع عَلِمَ المحيلُ بفلس المحال عليه أو لم يعلم، وإن لم يكن عيبا فلا رجوع له مطلقا؛ قال: وأُجيب بأنه عيبٌ مع علم المحيل لغروره، وأجاب عبد الحق بأن الحوالة معروف فسُهِّل على المحيل إلا أن يَغُرَّ انتهى فينبغي أن يقيد كلام ابن سلمون السابق بهذا. قلت: يعني قوله: فله الرجوع على المُحيل.

ويحلف لنَفْيِ العلمِ إن ظُنَّ به فإن وقف فهي كما النقل الذي فيها ورد يُعْطي أليَّةُ اتهام لا تُرد المواق على قول الأصل: وحلف على نفيه إن ظُن به العلم، الباجي: لو غر المحيل من حال المحال عليه وقد علم بفلسه كان للمحال الرجوع عليه، وإن جُهل أمر المحيل في ذلك فقال ملك: إن كان يُتَّهم أُحلف. ومعناه إن كان ممن يُظَنُّ به أنه يرضى بمثل هذا أُحلِف. وفي المطبوعة خطأ أصلحته من المنتقى **وللمُحال شرطه أن يرجعا إن أفلس الذي عليه أُتْبِعا كما المغيرةُ به قد قيدا وسلموا وذو الحدود انتقدا بشرطه مناقض المضمون ولم يسلم ذا له الرهوني قائلاً ان بالنقل الشرط للمناقض المضمونَ في التبرعات لا يُخِل**

خليل فَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ لَمْ تَنْفَسِخْ وَاخْتِيرَ خِلَافُهُ

التسهيل

كمتصدق على المحجور يَشْـ ـرط انتفاء الحجر فيما ذا نعش
به وشرطِ واقفٍ بيعَ من احْـ ـتاج إذ المشهور أنه يصح
واستظهر الحطاب غرم المُتبَع عليه إن من بعد علم يدفع
إلى المحيل كمدين دفع الـ ـحَقَّ لمن يعلمُ أن كان نحل
والشيخ فرَّع لقرب العهد بالفا وقلت أنا رغم البعد
فإن يُحِل على الذي منه اشترى فرُدَّ شيئُه لعيب ظهرا
أو استُحق ثبتت للعتقي والانفساخ رأي أشهب انتقي
فإن يكن إذ باع يعلم انتفا الـ ـملك انتفى الخلافُ في بُطل الحِوَل

التذليل

كمتصدق على المحجور يَشْرط انتفاء الحجر فيما ذا نعش به وشرطِ واقفٍ بيعَ من احْتاج إذ المشهور أنه يصح واستظهر الحطاب غرم المتبَع عليه إن من بعد علم يدفع إلى المحيل كمدَين دفع الحقَّ لمن يعلمُ أن كان نحل انظرهما والشيخ فرَّع لقرب العهد على قوله: ويتحول إلى آخره قولَه: فلو أحال إلى آخره بالفا وقلت أنا مجاريا له رغم البعد فإن يُحِل على الذي منه اشترى فرُدَّ شيئه لعيب ظهرا أو استُحق ثبتت للعتقي والانفساخ رأي أشهب انتُقي من الأئمة ابن المواز وغيره. وعدلت عن قوله: واختير لما يأتي عن الحطاب وعبرت بالفعل والاختيار من الخلاف لأني لم آت بمادة صحح أو استحسن ولأني صرحت بوجود الخلاف وسميت قطبيه وفاءً بقولي في الخطبة: يضم قاسميَّه للأشهبي المواق على قوله: فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم ردَّ بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه، من المدونة وكتاب محمد: إن أحلت غريمك على ثمن عبد أو سلعة بعتها من رجل وهو مليء، ثم استُحقت السلعة أو العبد أو ردها عليك بعيب، فقال ابن القاسم: الحِوَل ثابتٌ عليه يؤديه للمحال عليه ويرجع به عليك، وبلغني ذلك عن ملك. وقال أشهب: الحِوَل ساقط ويرجع غريمك عليك. ابن المواز: وهو أحبُّ إلينا، وهو قول أصحاب ملك كلهم. الحطاب على القولة المذكورة: يعني إذا أحاله بثمن ما باعه ثم رُدَّ المبيع بعيب أو استُحق، فإن الحوالة لا تنفسخ عند ابن القاسم وتنفسخ عند أشهب. واختاره الأئمة ابن المواز وغيره. وما ذكره المؤلف غير جار على قاعدته من وجهين، لأن مادة الاختيار للخمي وإذا كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وليس للخمي هنا اختيارٌ، والخلاف منصوص بين ابن القاسم وأشهب، والمختار لقول أشهب: ابن المواز وغيره.

فإن يكن إذ باع يعلم انتفا الملك بالقصر للوزن انتفى الخلافُ في بُطل الحِوَل الحطاب: تنبيه: وهذا الخلاف مقيدٌ بما إذا كان البائع باع ما ظن أنه مِلْكه، وأما لو باع ما يعلم أنه لا يملكه: مثل أن يبيع سلعة ثم يبيعها من ثان ويحيل عليه بالثمن، فلا خلاف أن الحوالة باطلة ويرجع المحال على المحيل. قاله ابن رشد في نوازله، ونقله في التوضيح، والشامل، وابن سلمون ونص كلامه: سئل ابن رشد عمن باع حصة له من كرم وأحال عليه بالثمن فأثبت رجل أنه ابتاع الحصة من المحيل قبل بيعه واستحق الحصة وفُسخ البيع؟ قال: إذا كان الأمر على ما وصفتَ فتنتقض الإحالة ويرجع المحال بدينه على الذي أحاله ولا يكون له قِبَل المحال عليه شيءٌ لسقوط الثمن بالاستحقاق، وهذه المسألة

خليل وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ نَفْيُ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ لاَ فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً

التسهيل

والقول للمحيل في دعوى الذي ... أحاله بعد قبوله لذي
نفيَ الذي عليه قد أحاله ... في الموت لا إن ادعى وكاله
أو سلفا لما عليه قد أحا ... له كما ابن الماجشون صرحا
وهو اختيار ابن حبيب والمقا ... بل لأشهب وشيخ العتقا
نصا وما ابن الماجشون قاله ... على الذي للثان في الوكاله
جارٍ كما يجري على المعروف للـ ... ـأول من أن المقر لا يحل
إلزامه أكثر مما قد أقر ... به وذا الذي عليه الأصل مر
مما ذكرت عزوَه هو الذي ... صحَّح أصلُه فجاءَ يحتذي
به وقد نفى الخلاف في السلف ... إن يُنفَرَد بشبهٍ أبو دُلف

التذليل

خارجة عندي من الاختلاف لكون الاستحقاق فيها من جهة المحيل، بخلاف إذا لم يكن من جهته وقد كنت سُئِلتُ عن هذه المسألة من مُدةٍ فأجبتُ فيها بمثل هذا الجواب في المعنى وإن خالفه في اللفظ. انتهى كلام ابن رشد والله أعلم.

والقول للمحيل في دعوى الذي أحاله بعد قبوله لذي نفيَ دَيْنِهِ الذي عليه قد أحاله في الموت المواق على قول الأصل: والقول للمحيل إن ادعى عليه نَفْيَ الدين للمحال عليه، ابن يونس: قال بعض الفقهاء: إذا مات المحال عليه فقال المحالُ: أحلتني على غير أصل دين، وقال المحيل: بل على أصل دين، قال: هو حِوَلٌ ثابتٌ حتى يتبين أنه على غير أصل دين، لأن أصل الحوالة براءة الذمة، وأنها على أصل دين، فمن ادعى بعد قبوله الحوالة أنها على غير أصل دين لم يصدق. لا إن ادعى وكاله المواق على قوله: لا في دعواه وكالة، ابن الماجشون: إذا قال المحال للمحيل: كانت لي دينا عليك، وقال الآخر: ما أحلتك إلا لتقبض لي، فهو حوالة حتى يقوم دليل أنها وكالة، مثل أن يكون هذا ممن يتصرف لصاحب الدين، أو تكون عادتُه التوكيل على التقاضي، وهذا ممن يتوكل في مثل ذلك.

أو سلفا لما عليه قد أحاله كما ابن الماجشون صرحا فليس مجرد تخريج وهو اختيار ابن حبيب والمقابل لأشهب وشيخ العتقا نصا وما ابن الماجشون قاله على الذي للثان بالحذف في الوكاله جار كما ذكره اللخمي كما يجري على المعروف للأول من أن المقر لا يحل إلزامه أكثر مما قد أقر به وذا الذي عليه الأصل مر مما ذكرت عزوه هو الذي صَحَّح أصلُه فجاءَ يحتذي به وقد نفى الخلاف في دعوى السلف إن يُنفَرَد بالبناء للمجهول بشبهٍ أبو دُلف كانوا يطلقونه على ابن رشد فيقولون هو أبو دلف المذهب! يشيرون به إلى قول مادح أبي دلف العجلي:

إنما الدنيا أبو دلـ ... ـف بين باديه ومحتضره
فإذا ولى أبو دلـ ... ـف ولت الدنيا على أثره

خليل أوْ سَلَفًا

التسهيل

فاحفل بما له ولابن عرفه فالعبدري المعتني ما عرفه

فسال هل كان في الأَصل عطفا هنا على نفيَ الذي قد سلفا

أو سلفا فالقول قوله وجا إقحامُ ما قبلُ من الذْ خرَّجا

وإن أردت الكشف عن مكنون ما سقت رمزا فانظر الرهوني

التذليل

فاحْفِلْ بما له ولابن عرفه فالعبدري هو المواق المعتني بنقل كلامهما ما عرفه فسال هل كان في الأَصل بالنقل عطفا هنا على نفيَ الذي قد سلفا أو سلفا فالقول قوله أعني المحيل وجا إقحامُ ما قبلُ من الذْ بالإسكان خرَّجا كتب على قول الأصل: أو سلفا، انظر هل يكون هذا معطوفا على نَفْيَ الدين وأقحم المخرج قبله لا في دعواه؟ قال ابن القاسم: إذا قال المحيل: أقرضتكها فاقضني، فقال المحال: كانت لي دينا عليك، وإحالتي إقرارٌ منك بحقي، قال: المقتضي غارم، وهي سلف. انظر اللخمي فله هنا بحث. وفي المطبوعة وأقحمه المخرج قبل لا في دعواه وهو على الصواب في نقل البناني عنه.

وإن أردت الكشف عن مكنون ما سقت رمزا فانظر الرهوني فا نظر ما كتب هنا وقابله بنص ما في العتبية والبيان في صفحة أربعين وثلثمائة وتاليتيها من المجلد الحادي عشر وأصلح بعضا ببعض، ولا تنكر عليَّ بعد ما رأيت من الإطالة أن أنهي الحوالة بالإحالة.

خليل باب: الضَّمَانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أخْرَى بِالحَقِّ

باب التسهيل | تعريف ما الضمان بالعرف صدق عليه شغل ذمة أخرى بحق

التذليل باب المواق: قال ابن شأس: كتاب الضمان، وهو الحمالة، وفيه ثلاثة أبواب، الأول في أركانه، وهي: المضمون عنه، والمضمون له، والضامن، والصيغة، والمضمون. — وقد سقط من مطبوعة المواق وإثباته من ابن شأس. – الباب الثاني في حكمه، والذي في ابن شأس: في حكم الضمان الصحيح. الثالث في حمالة الجماعة. وتمام الترجمة في ابن شأس: بعضهم عن بعض وتراجعُهم. الحطاب: قال المازري في شرح التلقين: الحمالة في اللغة والكفالة والضمانة والزعامة كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب: هذا كفيلٌ وحميلٌ وضمينٌ وزعيمٌ، هذه الأسماء هي المشهورة؛ وتقول العرب أيضا: قبيل، بمعنى ضمين. انتهى. ابن يونس على نقل الرهوني: الأصل في جواز الحمالة قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾، فهذه حمالة المال. وقال في قضية يعقوب: ﴿لن أرسله معكم حتى توتون موثقا من الله لتاتنني به إلا أن يحاط بكم﴾. فهذا ضمان النفس بعينه. الرهوني: وهذا على أنَّ شرْعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا حتى يرد ناسخ، وفيه خلاف.

تعريف ما الضمان بالعرف صدق عليه شغل ذمة أخرى بحق المواق على قول الأصل: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق، هذه عبارة التلقين. قلت: وابن شأس وابن الحاجب. ابن يونس: ولأن الضمان مأخوذ من الضمن وهو شغل ذمة أخرى بالحق، بخلاف الحوالة التي هي مأخوذة من تحول الحق. عاد كلام المواق. ابن عرفة: وهذا لا يتناول ضمان الوجه. قلت: قال في التوضيح: وأورد عليه أنه غير جامع لخروج ضمان الوجه وضمان الطلب. وأجيب بأن ضمان الوجه تشتغل به ذمة أخرى على المشهور، وأما على الشاذ فهو كضمان الطلب، وإطلاق الضمان عليهما بالمجاز والعلاقةُ المشابهة. فإن قيل: لا نسلم أن إطلاق الضمان عليهما بالمجاز، بل بالحقيقة، قيل: فيلزم حينئذ الاشتراك لأن الضمان حقيقة في ضمان المال ودعوى المجاز خيرٌ من دعوى الاشتراك، ولو سُلم فتكونان حقيقتين مختلفتين والحقيقتان المختلفتان لا تجمعان في حد، ولما كان ضمان المال هو المقصود من هذا الباب حده المصنف، وأورد أيضا على جمعه أن الضمان كما يكون شغلا لذمة، فقد يكون شغلا لذمتين فأكثر، وأجيب بأن المراد بذمة أخرى الجنس. وأُورد أيضا على منعه أن من بايع رجلا بدين ثم بايع آخر بدين يصدق عليه الحد، وليس بضمان، وأجيب بأن الظاهر أن أل في الحق للعهد والمعهودُ الحقُّ الذي في الذمة الأولى. وأُورد أيضا عليه أن لفظ الحق شامل للحق البدني والمالي، وأُجيب بأن الحقوق البدنية خرجت بقوله: شغل ذمة أخرى، لأن الذمم لا تشتغل بالحقوق البدنية. وأُورد على منعه أنه لو اشترى سلعة وأشرك غيره فيها شغل ذمة أخرى، وكذلك لو ولاَّه، وأُجيب بأن الشاغل هنا مختلف، فإن البائع شغل ذمة المشتري، والمشتري شغل ذمة المُوَلَّى أو المُشْرَك، ورُدَّ بأن ليس في التعريف ذكر اتحاد الشاغل حتى يُخرجهما. الناصر في حاشيته: يفيده جعل أل عهدية. انظر الرهوني. الحطاب: ومفهوم قوله: شغل ذمة أخرى بالحق، ومفهوم قوله بعدُ: بدين لازم، أنه لا يصح التحمل — وفي نسخة الضمان — عن السفيه إلا بما يلزمه؛ وذلك أن ما أخذ السفيه أو اقترضه أو باع به شيئا من متاعه، فلا

خليل وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا وَزَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ بِثُلُثٍ

التسهيل
وصح من أهل التبرع كمن ... كوتب والمأذون إن بالإذن من
عليهما السيد والزوجة في ... ثلث وما جداً دنا ودنف
فيه ... ...

التذليل يخلو إما أن يكون صرفه فيما لابد منه أو فيما هو مستغن عنه؛ فالأول يرجع به عليه على الراجح من القولين، ويصح ضمانه عنهُ، ويرجع عليه الضامن في ماله إذا أدى عنه. وأما ما لا يلزم المحجور فلا يُرجع به عليه، فإن ضمنه فيه إنسانٌ رشيدٌ فهل يلزم الضامنَ غُرمٌ أمْ لا؟ لا يخلو الضامن للمحجور والمضمون له المحجورُ من أن يعلما أنه محجورٌ، أو لا يعلما، أو يعلم الضامن دون المضمون له، أو يعلم المضمون له دون الضامن، ففي الوجه الرابع لا يلزم الضامن شيء اتفاقا، وفي الثالث يلزمه ما ضمن اتفاقا، ويُختلف في الوجهين الأولين فعند ابن القاسم: يلزمه، وعند ابن الماجشون: لا يلزمه. هذا ما حصله ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الحمالة. ولا شك أنه إذا لَزم الضامن غرمُ ما ضمن لا يرجع به على المحجور. ومن هذا الباب: لو ضمن المحجور شخصا لشخص آخر، ثم ضمن المحجورَ الضامنَ شخصٌ آخرُ رشيدٌ، فضمان المحجور لا يصحُّ ولا يلزمه شيء، وهل يرجع رب الحق على الرشيد الذي ضمن له المحجورَ أو لا؟ يأتي التفصيل المتقدم. قلت: وهذا يشكل على قولهم: إذا برئ الأصيل برئ الضامن، إلا أن يقال: لما ضمن مع علمه فكأنه متبرع بذلك الحق. انظر البقية فقد تجاوزت بك منطقة أخطاء النسخ، والمطبوعاتُ وفيرةٌ.

وصح من أهل التبرع المواق على هذه القولة: ابن شأس: يشترط في الضامن أهلية التبرع. الباجي: والحميل من لاحجر عليه. كمن كوتب والمأذون إن بالإذن من عليهما السيد المواق على قول الأصل: كمكاتب ومأذون أذن سيدهما، من المدونة: قال ابن القاسم: لا يجوز لعبد ولا مكاتب أو مدبر أو أم ولد عتقٌ ولا كفالة ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، فإن فعلوا ذلك بغير إذنه لم يجز إن رده السيد، فإن رده لم يلزمهم ذلك وإن عتقوا، وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك، علم به السيد قبل عتقهم أم لم يعلم. قال ابن القاسم: ولا تجوز كفالة المأذون إلا بإذن سيده. الحطاب: لا حاجة إلى تقييد المأذون بأن لا يكون عليه دين يغترق ماله، لأن من عليه دين يغترق ماله لا تجوز كفالته وإن كان حرا.، وهو خارج بقوله: من أهل التبرع. ولا يقال: تخصيصه المكاتبَ والمأذونَ له يقتضي أن غيرهما من المدبر وأم الولد والقن لا يجوز منهم ضمانٌ وإن أذن السيد مع أن ضمانهم بإذن السيد جائز كما صرح به في المدونة، لأنا نقول: إنما قصد رفع توهم أنهما لا يحتاجان إلى إذن السيد لأن المكاتب أحرز نفسه وماله والمأذون قد أُذن له في المعاملة. وسيأتي كلام المدونة الموعود به عند قول المصنف: واتُّبع ذو الرق به إن عتق. قلت: كلامها الذي أشار إليه هو الذي تقدم آنفا في نقل المواق باختلاف يسير. ونقل عقبه قول أبي الحسن: جعل ردَّ السيد هنا ردَّ إبطال، ومثلُه في العتق، وجعله في كتاب الاعتكاف ردَّ إيقاف.

والزوجةِ في ثلثٍ بالإسكان وما جدا دنا ودنِف فيه أعني الثلث. المواق على قول الأصل: وزوجة ومريض بثلث، انظر قبل هذا عند قوله: وإن بكفالة، وقال ابن يونس: معروف المريض في ثلثه، والكفالة معروفٌ؛ قال ابن القاسم: من تكفل في مرضه فذلك في ثلثه لأنها من ناحية العطية لا كالبيع.

خليل وَاتُّبِعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ إنْ عَتَقَ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ

التسهيل .....ويُتَّبَعُ ذو رق عتق في عدم الرد وما عليه حق
في الجبر للسيد لو ذا ميسره به ولا يلزمه إن جبره
وجبرَ ذي الميسرة اللخميُّ را فخالف النقل بذا والنظرا

التذليل الحطاب عند قوله: وزوجةٍ، فإذا تكفلت المرأة بشيء أكثر من ثلث مالها فلزوجها ردُّ الجميع، قال في كتاب الحمالة من المدونة: وإن كاتبت أو تكفلت أو أعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئا من المعروف فإن حمل ذلك ثلثها وهي لا يولى عليها جاز ذلك، وإن كره الزوج، وإن جاوز الثلث فللزوج ردُّ الجميع وإجازته لأن ذلك ضرر، إلا أن يزيد على الثلث كالدينار وما خف فهذا يُعلَمُ أنها لم ترد به ضررا فيمضي الثلث مع ما زادت انتهى. ثم قال فيها: وإذا أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من الثلث جاز، تكفلت عنه أو عن غيره، وإن تكفلت عنه بما يغترق جميع مالها فلم يرض لم يجز ذلك، لا ثلثٌ ولا غيره. انتهى وقال ابن عرفة: وإن تكفلت لزوجها ففيها: قال ملك: عطيتها لزوجها جميع مالها جائزة، وكذلك كفالتها عنه. الباجي: يريد: بإذنه. وانظر ما نقله عن الباجي فهو ما تقدم في نص المدونة فكيف ينقله عن الباجي؟ إذا عُلم ذلك فلا حاجة في كلام المصنف إلى تقييدها بكونها حرة وغيرَ مولًّى عليها، لأنهما ليسا من أهل التبرع — كذا في المخطوطتين اللتين عندي والصواب: لأن المملوكة والمولى عليها ليستا من أهل التبرع — عاد كلامه: ولا إلى التقييد بكونها لم تضمنه فإن ضمنته جاز وإن استغرق ذلك جميع ما بيدها لأن ذلك إنما يجوز بإذنه وقد قال في المدونة في الكلام السابق فإن تكفلت عنه بما يغترق جميع مالها فلم يرض لم يجز ذلك، لا ثلث ولا غيره. فعُلم أن الزوج وغيره في ذلك سواءٌ؛ نعم يقيد كلام المصنف بأن لا تكون الزيادة على الثلث يسيرة كالدينار وما خف فيمضي ذلك كله. والله أعلم.

ويُتَّبَعُ ذو رق عتق في عدم الرد المواق على قول الأصل: واتبع ذو الرق إن عتق، تقدم نص المدونة: إن لم يرده السيد لزمهم، وإن رده لم يلزمهم. الحطاب: هذا إذا لم يرد ذلك السيد، وأما إذا رده فإنه يسقط عنهم، وإن لم يصرح بإسقاطه عنهم، لأن رد السيد ردُّ إبطال لا ردُّ إيقاف. ونقل كلام المدونة السابق وكلام أبي الحسن عليه.

وما عليه حق في الجبر للسيد لو ذا ميسره به ولا يلزمه إن جبره وجبرَ ذي الميسرة اللخميُّ را فخالف النقل بذا والنظرا المواق على قوله: وليس للسيد جبره عليه، من المدونة: قال ابن القاسم: تجوز كفالة العبد ومن فيه بقية رق، ولا يجبره السيد على ذلك، ولا يلزمه إن جبره. الحطاب: قال اللخمي في تبصرته: فصل: وللسيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان في يده مال بقدرها، واختلف إذا كان فقيرا وليس في يديه مال، فقال ابن القاسم: إنه لا يجبر. وقال محمد: يجبر. انتهى وكأنه المذهب. ونقله ابن عرفة، ثم قال ابن عرفة: ولو أشهد سيده أنه ألزمه الكفالة لم تلزمه إلا برضاه. انتهى. علي الأجهوري بعد أن ذكر أن أبا الحسن و ابن ناجي لم يتعرضا لما للخمي ووجهُ ما ذكره اللخمي أنه يقدر كأن السيد انتزع منه ذلك المال، وفيه نظر إذ قد يرضى العبد بانتزاع المال ولا يرضى بانتزاع ذمته. الرهوني: وما قاله ظاهرٌ لأن انتزاعه ماله لا ضرر عليه فيه، وإلزامه الحمالة مع كون ما

خليل: وَعَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ وَالضَّامِنِ وَالْمُؤَجَّلِ حَالاً إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمُهُ أَوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الأَجَلِ وَبِالْمُوسَرِ أَوْ بِالْمُعْسَرِ لاَ الْجَمِيعِ

التسهيل:

وصح عن ميتٍ افلس وضا ... من وفي كال بتعجيل القضا

إن قبل التعجيل قبل الأجل ... إلا ففيه احطُطْ أزِدْك ينجلي

وعكسه إن بالوفاء أيسر الـ ... ـغريم أو لم يوسر الا للأجل

أي ما إليه بالوفاء أخِّرا ... وإن يكن بالبعض منه موسرا

يجز بموسَرٍ به كالمعسَر ... به على تعجيل قبض الموسَر

لا ليؤخر جميعه لما ... من سلف يجرُّ نفعا لزما

إذ إنما يوثق الذ أعسرا ... به لما أُخر بالذْ أيسرا

التذليل: بيده من المال يفي بما تحمل به، فيه عليه ضرر لاحتمال تلف ذلك المال أو استحقاقه من يده فتبقى ذمته مشغولة، ولهذا والله أعلم لم يعرج في التوضيح على كلام اللخمي ولا أشار إليه بحال، وإنما قال ما نصه: وليس للسيد أن يجبر عبده على الضمان على المشهور. وتبعه في الشامل، فذكر الرهوني لفظه، وذكر أن ابن عرفة ذكر كلام المدونة، ثم ذكر كلام اللخمي، وليس في كلامه ما يدل دلالة ظاهرة على أنه جعله تقييدا، وصرح ابن غازي في تكميله بأنه خلافٌ، فقال بعد نقله كلامها ما نصه: ظاهره وإن كان بيده مال بقدرها خلاف ما للخمي انتهى. ثم قال الرهوني: ونقلُ ابن يونس عن المدونة أظهرُ في مخالفة ما للخمي ولم يقيدها ابن يونس بشيء. والله أعلم. وصح عن ميت افلس بالنقل. المواق على قوله: وعن الميت المفلس عبد الوهاب: ويجوز الضمان عن الميت، خلَّف وفاءً أو لم يخلّف. وانظر الحطاب إن ظفرت بنسخة مصححة. وضامن المواق على قوله: والضامن، من المدونة قال ابن القاسم: من أخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل. وفي كال بتخفيف الهمز بالإبدال على تقدير الإسكان إجراءً للوصل مجرى الوقف بتعجيل القضا المواق علىَ قوله: والمؤجل حالا، من المدونة: قال ابن القاسم: ومن له على رجل دينٌ إلى أجل وأخذ منه قبل الأجل حميلا أو رهنا على أن يوفيه حقه إلى الأجل أو إلى دونه فذلك جَائز، لأنه زيادةُ توثق. قلت: ظاهره أن التعليل من كلامها وليس في النسخة التي عندي من التهذيب.

إن قبل التعجيل قبل الأجل إلا ففيه احطُطْ أزدْك ينجلي ابن يونس: إنما يجوز إلى دون الأجل إن كان الحق مما له تعجيله، وأما إن كان عرضا أو حيوانا من بيع فلا يجوز لأنه حط الضمان عني وأزيدك توثقا. وعكسه المواق على هذه القولة من المدونة لابن القاسم: وكذلك إن حل الأجل فأخره على أن أخذ منه حميلا أو رهنا جاز لأنه ملك قبض دينه مكانه فتأخيره به كابتداء سلف على حميل أو رهن. قال: وإن لم يحل الأجل فأخره به إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن لم يجز لأنه سلف بنفع. إن بالوفاء أيسر الغريم أو لم يوسر الا بالنقل للأجل أي ما إليه بالوفاء أخِّرا وإن يكن بالبعض منه موسرا يجز بموسَر به كالمعسَر به على تعجيل قبض الموسَر به لا ليؤخر جميعه لما من سلف يجرُّ نفعا لزما إذ إنما يوثق الذْ بالإسكان أعسرا به لِما أُخر بالذْ بالإسكان أيسرا

خليل بِدَيْنٍ لاَزِمٍ أَوْ آئِلٍ إِلَيْهِ لاَ كِتَابَةٍ بَلْ كَجُعْلٍ وَدَاينْ فُلاَنًا وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ وَهَلْ يُقَيَّدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

به كذا ساق الكلام العبدري ... عن ربَعِيِّ أختِ لخمٍ الجري

بلازم الدين أو الآئل لا ... كتابةٍ بل كالذي قد جوعلا

به وقيد العمل ابن عرفه ... لغير أصليْ أصلنا ما عرفه

بسبق معمول الذي نفته ما ... إذْ هو مجرورٌ ودايِن أكثما

وأنا ضامن وفيما ثبتا ... يلزم والتقييد بالذي الفتى

به يعامل أتى فيها من الـ ... ـغير وتقييدا وخُلفا احتمل

التذليل

به كذا ساق الكلام العبدري هو المواق عن رَبَعِي أختِ لخمٍ الجري فكتب على قول الأصل: إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسَر أو المعسر لا بالجميع، لم يذكر ابن يونس إلا ما تقدم؛ وقال اللخمي: إن حل الدين فأعطاه حميلا على أن يؤخره، فإن كان الغريم موسرا بجميع الحق كان التأخير أو الحمالة جائزة وإن كان معسرا وأخره لوقت يرى أنه يَيْسَر إليه ولا يَيْسَر دونه جاز؛ وإن كان موسرا ببعض الحق فأعطاه حميلا بالقدر الذي هو به موسر ليؤخره جاز؛ وإن كان بما هو به معسر ويقبض الآن ما هو به موسر جاز، وإن كان ليؤخره بالجميع لم يجز، لأنه لم يوثقه بما هو به معسر إلا لكان تأخير ما هو به موسر، وذلك سلف جر منفعة. ابن ملك في الإعلام:

..... وأيسر استغنى وشرواه يَسِر

بلازم الدين الجار متعلق بصح من قولي كالأصل: وصح من أهل التبرع. المواق على قول الأصل: بدين لازم، ابن يونس: القضاء أن كل ما يلزم الذمة فالكفالة به جائزة، وأما الحدود والأدب والتعازير فلا تجوز الكفالة فيه. وقاله ملك. قال بُكَيْرٌ: ولا تجوز في دم أو زناً أو سرقة أو شرب خمر ولا في شيء من الحدود. ابن يونس: لأن فائدة الحمالة أن يحل الضامن محل المضمون في تعذر الأخذ منه، وهذا المعنى يتعذر في الحدود لأن استيفاءها من الضامن لا يجوز.

أو الآئل لا كتابةٍ المواق على قوله: أو آئل لا كتابة، ابن شأس: من شروط المضمون أن يكون حقا ثابتا مستقرا أو مآله إلى ذلك فلا تصح الحمالة بالكتابة، إذ ليست بدين ثابت مستقر ولا تؤول إلى ذلك، لأن العبد إن عجز رق وانفسخت الكتابة. بل كالذي قد جُوعلا به وقيد العمل ابن عرفه لغير أصليْ أصلنا ما عرفه بسبق معمول الذي نفته ما إذْ هو مجرورٌ المواق على قوله: بل كجعل، ابن شأس: لا يصح ضمان الجعل في الجعالة إلا بعد العمل. وتبعه ابن الحاجب. ابن عرفة: ولا أعرف هذا لغيرهما، وفيه نظر، ومقتضى المذهب الجواز لقولها مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالا؛ قيل: ثمانية لا يجوز التحمل بها: الكتابة والصرف والقصاص والحدود والتعزير ومبيع بعينه وعمل أجير يعمل بنفسه وحمولة دابة بعينها؛ وإحدى عشرة مسألة يجوز الحمل فيها: الحمالة والهبة والوصية والبراءة من المجهول والصلح والخلع والصداق والقراض والمساقاة والمغارسة والصدقة. ودايِن أكثما وأنا ضامنٌ وفيما ثبتا يلزم والتقييد بالذي الفتى به يعامل أتى فيها من الغير وتقييدا وخُلفا احتمل

خليل وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ بِخِلَافِ احْلِفْ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ إِن أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ وَإِنْ جُهِلَ أَوْ مَنْ لَهُ

التسهيل

وذان مـــا عنـــى بتـــأويلان وذو الحـــدود منكـــر للثـــاني

وجـــائز في ذاك أن يرجـــع مـــن قبـــل المعاملـــة مـــن كـــان ضـــمن

خـــلاف مـــن لمـــدَّعٍ قـــال احلـــف وأنـــا ضـــامن إذا لم ينصِـــف

إن أمكـــن اســـتيفاؤه مـــن ضـــامنِه وفي بـــدينٍ لُنـــاجي كامنِـــه

بـــل ذمـــةٍ عـــن ذا غنـــىً وإن جُهـــل أو مـــن لـــه .....

التذليل

وذان ما عنى بتأويلان وذو الحدود منكر للثاني المواق على قول الأصل: وداينْ فُلاناً ولَزِم فيما ثبت وهل يقيد بما يُعامل به تأويلان، من المدونة: قال ملك: من قال لرجل: بايعْ فلانا أو دايِنْهُ فما بايعته به من شيء أو داينته به فأنا ضامن، لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه؛ وقال غيره: إنما يلزمه من ذلك ما كان يشبه أن يُدايَنَ بمثله المحمول عنه ويبايع به. ابن يونس: وليس ذلك بخلاف. الحطاب: التقييد بما يعامل به هو قول الغير في المدونة، قال ابن عرفة: قال ابن عبد السلام: للشيوخ كلامٌ في قول الغير هل هو تقييدٌ أو خلافٌ؟ قال ابن عرفة: لا أذكر من حمله على الخلاف، بل نص ابن رشد والصقلي على أنه وفاق. انتهى وعمدة المصنف في ذكر التأويلين كلام ابن عبد السلام، فإنه نقله عنه في التوضيح، وبه فسر الشارحان التأويلين، فعُلم أن جعلَه تقييدا هو المذهب أو المعروف منه. والله أعلم.

وجائزٌ في ذاك أن يرجع من قبل المعاملة من كان ضمن خلاف من لمدَّعٍ قال احلف وأنا ضامن إذا لم ينصِف المواق على قول الأصل: وله الرجوع قبل المعاملة، بخلاف احلفْ وأنا ضامن به، قال ابن القاسم: ولو لم يداينه حتى أتاه الحميل فقال: لا تفعل فقد بدا لي، فذلك له، بخلاف قوله: احلف وأنا ضامن، ثم رجع قبل اليمين؛ هذا لاينفعه رجوعه لأنه حقٌّ وجب. إن أمكن استيفاؤه من ضامنه المواق على هذه القولة: تقدم نص بكير، وقول ابن يونس في الحدود: لأن استيفاءها من الضامن غير جائز وفي بدين لُناجي كامنه بل ذمةٍ عن ذا الشرط غنىً انظر الزرقاني وإن جُهل المواق على هذه القولة: قال أبو محمد: لما جازت هبة المجهول جازت الحمالة لأنه معروف. أو جهل من هو له المواق على هذه القولة: ابن شأس: الركن الثاني: المضمون له، ولا يشترط معرفته، بل لو مات من عليه ديونٌ لا يُدرى كم هي، وترك مالا لا يُدرى كم هو فتحمل بعض ورثته بدينه نقدا أو إلى أجل على أن يخلى بينه وبين ماله، فإن كان على أنه إن كان فضلٌ بعد وفاء الدين كان بينه وبين الورثة على فرائض الله؛ وإن كان نقصان فعليه وحده، فذلك جائز لأن ذلك منه على وجه المعروف وطلب الخير للميت ولورثته؛ وأما إن كان له الفضل بعد وفاء الدين وعليه النقصان فلا يجوز لأنه غرر وغير وجه من الفساد؛ قال: ولو كان وارثا واحدا كان جائزا، فإن طرأ عليه غريم لم يعلم به فعليه أن يغرم له ولا ينفعه قوله: لم أعلم به وإنما تحملت بما علمت. انتهى نقل المواق وقد أصلحت بعض الأخطاء فيه وفيه زيادة على ما في مطبوعة ابن شأس كأنها من العتبية من رسم أخِذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب المديان فانظر صفحة اثنتين وسبعين وثلثمائة وتاليتها وصفحة ثلاث وأربعمائة وتاليتها من المجلد العاشر من البيان.

خليل وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ كَأَدَائِهِ رِفْقًا لاَّ عَنَتًا فَيُرَدُّ كَشِرَائِهِ

التسهيل .....أو ما له وقتا جُعل .....

في غير عقد البيع أو لم يأذن الـ ـمضمون كالأداء عنه إن فُعل

رفقا به لا عنتا فإن جرى رد كما يرد في ذاك الشرا

التذليل أو ما له وقتا جُعل في غير عقد البيع الحطاب: قال ابن يونس في كتاب الحمالة: قد تقدم أن الحمالة بالمال المجهول جائزة فكذلك الحمالة بالمال إلى أجل مجهول جائزة، ويضرب له من الأجل بقدر ما يُرى؛ قال ابن القاسم: ومن قال لرجل: إن لم يوفك فلان حقك فهو عليَّ، ولم يضرب لذلك أجلا، تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا؛ وإن قال: إن لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو عليَّ، فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم، يريد يموت عديما؛ ابن شأس: ولو مات الحميل قبل موت فلان وجب أن يوقف من ماله قدر الدين، فإن مات المحمول عنه عديما أخذ المحمول له ذلك المال الموقوف انتهى. وفي المدونة: ولا بأس أن يتكفل بمال إلى خروج العطاء وإن كان مجهولا إن كان في قرض أو في تأخير بثمن بيع صحت عقدته، وإن كان في أصل بيع لم يجز إذا كان العطاء مجهولا. انتهى وفي اللخمي نحو ذلك، وكذلك في الذخيرة، وسيقول المؤلف أو إن مات أو لم يأذن المضمون المواق على قول الأصل: وبغير إذنه، من المدونة: إن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بمَا قضي لفلان على فلان، أو قال: أنا كفيل لفلان بما له على فلان، وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما غائب، لزمه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان، لأن ذلك معروفٌ، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه.

كالأداء عنه المواق على قوله: كأدائه، من المدونة: قال ملك: من أدى عن رجل حقا لزمه، بغير أمره، فله أن يرجع عليه؛ قال ابن القاسم: وكذلك من تكفل عن صبي بحق قُضِيَ به عليه فأداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي؛ وكذلك لو أدى عنه ما لزمه من متاع كسره أو أفسده أو اختلسه، لأن ما فعل الصبي من ذلك يلزمه، وقاله ملكٌ: ابن المواز: قال ابن القاسم: وذلك إذا كان الصغير الجاني ابن سنة فصاعدا؛ محمد: وأما الصغير جدا مثل ابن ستة أشهر لا ينزجر إذا زجر فلا شيء عليه. الحطاب: ظاهره أنه يلزمه قبوله ولا كلام له ولا لمن عليه الدين، وهذا ظاهر إذا دعا أحدهما إلى القضاء، فإن امتنعا معا فالظاهر أنه لا يلزمهما؛ ثم وقفت على كلام ابن عرفة الآتي عند قوله: أو بتسليمه نفسه إن أمره به، وهو نص في المسألة. قلت: يعني قوله: قال ابن عرفة عن الموازية: هذا إذا لم يُرد الطالب قبوله حتى يسلمه له الحميل، ولو قيله برئ كمن دفع دينا عن أجنبي للطالب أن لا يقبله إلا بتوكيل الغريم، وله قبوله فيبرأ.

إن فُعل رفقا به لا عنتا فإن جرى رد كما يرد في ذاك الشرا المواق على قوله: رفقا لا عنتاً فيرد كشرائه، من المدونة: من أدى عن رجل دينا عليه بغير أمره، أو دفع عنه مهر زوجته، جاز ذلك إن فعله رفقا بالمطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعناته، أو أراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه مُنع من ذلك؛ وكذلك إن اشترى دينا عليه تعنيتا له لم يجز البيع، ورُدَّ إن علم بهذا. الحطاب على قوله: لا عنتًا، أي لا إن أدى عنه الدين ليعنته، أي ليُتعِبه فإنه يُردُّ. قال اللخمي: إلا أن يغيب الطالب بالمال فيقيم القاضي وكيلا يقتضي ذلك من الغريم. انتهى ونقله أبو الحسن في كتاب المديان. وعلى قوله: كشرائه، أي لقصد الضرر، قال أبو الحسن: أداؤه عنه عنتا وشراؤه لقصد الضرر من أفعال القلوب، وهذا لا يعلم إلا بإقراره قبل ذلك، أو بقرائن تدل الشهود على أنه قصد ذلك.

خليل وَهَلْ إنْ عَلِمَ بَائِعُهُ وَهْوَ الأظْهَرُ تَأوِيلاَنِ لاَ إنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ فَضُمِنَ ثمَّ أنْكَرَ أوْ قَالَ لِمُدَّعٍ عَلَى مُنْكِرٍ إن لَمْ آتِكَ بِهِ لِغَدٍ فَأنَا ضَامِنٌ

التسهيل

وهل بعلم بائع بالشان ... وذا هو الأرجح تأويلان

والشيخ بالأظهر عبر كأن ... أشار للذْ لابن رشد في ثمن

أو مثمن من بيِّع فرد جُهل ... من أن جهل الفرد ليس بالمخل

ولا لزوم إن بما ادعى على ... ذي غيبة شخصٌ أخوه كفلا

فأنكر المطلوب لما حضرا ... أو قال للذي على من أنكرا

قام بدعوى إن لمَ اتِك غدا ... به فإني ضامن لك الأدا

التذليل

انتهى **وهل بعلم بائع بالشان** بالإبدال تخفيفا **وذا هو الأرجح تأويلان والشيخ بالأظهر عبر كأن أشار للذْ** بالإسكان **لابن رشد في ثمن أو مثمن من بَيِّع فرد جُهل من أن جهل الفرد ليس بالمخل** المواق على قوله: وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان، ابن يونس: اختلف شيوخنا إن كان مشتري الدين قاصدا بشرائه الإضرار والبائع غيرُ عالم بقصده، فقال بعضهم: يفسخ البيع مثل تواطئهما جميعا وشبهه كالمسلف يقصد بسلفه النفع والقابض لا علم عنده، وكبيع من تلزمه الجمعة ممن لا تلزمه؛ وقال غيره: إذا لم يعلم البائع بقصد المشتري للضرر لم تفسخ عليه صفقته ويباع الدين على المشتري، فيرتفع الضرر عن الذي عليه الدين. ابن يونس: وهذا القول بينٌ وظاهر الكتاب يدل على الأول. انتهى نقل المواق، كذا في المطبوعة، وفيه قلقٌ فإما أن تكون كلمة وشبهه مقحمة وإما أن يكون الأصل: وشبَّهه بالمسلف إلى قوله: لا علم عنده وببيع من تلزمه الجمعة، بالباء فيهما.

ابن عرفة: لو ثبت قصد مشتري الدين ضرر المدين والبائعُ جاهل بذلك ففي فسخ بيعه ومضيه ويباع على مشتريه نقلا عبد الحق عن بعض القرويين وغيره مع الصقلي. التوضيح: وظاهرها عند ابن يونس وغيره أن قصد المشتري وحده الإضرار كافٍ في فسخ المعاوضة وكذلك قال بعض المتأخرين: وقيل: لا بد أن يكون البائع عالما بقصد المشتري الضرر وإلا لم يفسخ ويباع الدين على المشتري فيرفع الضرر. ابن يونس: وهو الأظهر. ابن غازي على قوله: وهو الأظهر: إنما وقفت على هذا الترجيح لابن يونس وعنه نقله في التوضيح؛ فإن لم يقله ابن رشد فصوابه وهو الأرجح. الرهوني: يمكن أن يكون المصنف أشار بالأظهر إلى ما نقله غير واحد عن ابن رشد من أن جهل الثمن أو المثمن إنما يؤثر الفساد إذا كان من المتعاقدين معا لا من أحدهما فقط؛ فمُحصَّلُ ذلك أن موجب الفساد إنما يؤثر عنده إذا كان من الجهتين معا، فهو وإن لم يصرح بذلك في هذه المسألة بخصوصها فكلامه يشعر فيها بذلك، فإن سُلِّم هذا سقط بحث ابن غازي ومن تبعه.

ولا لزوم إن بما ادعى على ذي غيبة شخصٌ أخوه كفلا فأنكر المطلوب لما حضرا المواق على قول الأصل: لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر، من المدونة: من قال لي على فلان ألفُ دينار، فقال له رجل: أنا بها كفيل، فأتى فلانٌ فأنكرها، لم يلزم الكفيل شيءٌ حتى يثبت ذلك ببينة.

أو قال للذي على من أنكرا قام بدعوى إن لمَ آتك بالنقل غدا به فإني ضامن لك الأدا

خليل وَلَمْ يَأتِ بِهِ إِن لَّمْ يَثْبُتْ حَقَّهُ بِبَيِّنَةٍ وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ تَأوِيلاَنِ كَقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَجِّلْنِي الْيَوْمَ فَإِن لَّمْ أُوَافِكَ غَدًا فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ

التسهيل

فلم يجئ به إذا لم تُثبت الـ ـبينة الحقّ بكلٍّ ونُقل
في الكل في الإقرار تأويلان وقيل في الأخرى فحسب ذان
ثم على جريهما في الأولى فالنفي واه فانظر النقولا
أعني التي لك الرهوني جلب هنا فقد كفاك مؤنة الطلب
كقول منكر في الاستمهال إن لم أوافك أمام الوالي
غدا فحقٌّ ما ادعيت قِبَلي فلم يوافه بذاك الأجل

التذليل

فلم يجئ به إذا لم تُثْبتِ البينةُ الحقَّ بكلٍّ ونُقِلْ في الكل في الإقرار تأويلان المواق على قوله: أو قال لمدع على منكر: إن لم آتك به لغدٍ فأنا ضامن، ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان، من المدونة: قال ابن القاسم: من ادعى على رجل حقا فأنكره، فقال له رجلٌ: أنا كفيل به إلى غد فإن لم آتك به غدا فأنا ضامن للمال الذي عليه، وسمى عدده، فإن لم يأت به غدا فلا يلزم الحميل شيءٌ حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا بذلك، وسواء أقر المدعى عليه الآن بهذا المال أو أنكر إذا كان اليوم معدما. قلت: ليس في النسخة التي عندي من التهذيب وسمى عدده ولا وسواءٌ أقر المدعى عليه الآن إلى قوله معدما. عاد كلامه: وقال عياض: ظاهر الكتاب: إن أقر المنكر بعدُ لا يلزم الكفيل شيء إلا بثبات البينة، وهو نص في كتاب محمد، ولابن القاسم في العتبية، وقيل بل إقراره كقيام البينة، وهو دليل المدونة أيضا، ومثله أيضا في العتبية. الحطاب: الشرط وما بعده راجع للمسألتين قبله، انظر المدونة في الحمالة، وكلام أبي الحسن عليها يفهم منه ذلك.

وقيل في الأخرى فحسب ذان ثم على جريهما في الأولى فالنفي واه فانظر النقولا أعني التي لك الرهوني جلب هنا فقد كفاك مؤنة الطلب البناني على قوله: تأويلان، الأول لعياض والثاني لغيره. ولو قال: وهل وَبإقراره كان أولى، قلت: فلذلك عدلت عن قوله: وهل بإقراره، عاد كلام البناني: وقول الزرقاني: راجع للثانية فقط، أصله للشارح والبساطي ونحوه لابن عاشر قائلا: لأن الأولى فرضها في الإنكار. قال المُسناوي: ولعلهم تكلموا على ما هو موجود في الخارج، ولم يتعرضوا لغيره اقتصارا على ما تكلم عليه شيوخ المدونة، وليس المقصود أن الحكم في المسألة الأولى خلاف ذلك. انتهى وذكر البناني كلام الحطاب المتقدم، وأردفه بقوله: وقال بعض شيوخنا: التأويلان إنما هما في الثانية، وإن كان في الأولى خلاف أيضا لكن ليس بتأويل على المدونة. انتهى. الرهوني: بهذا جزم أبو علي، فذكر نصه، وقوله في كلام الحطاب السابق إنه غير صحيح. قال الرهوني: والقول بأنه لا يلزمه ذلك بالإقرار عزاه ابن يونس واللخمي للموازية وجعلاه خلاف ظاهر المدونة، وكذا أبو إسحق فهم المدونة على أن الإقرار كالبينة. ولم أر من حمل كلام الموازية في هذه على التفسير للمدونة، ومع تسليم وجوده فهو ضعيف. انظر البقية. كقول منكر في الاستمهال إن لم أوافك أمام الوالي غدا فحقٌّ ما ادعيت قِبَلي فلم يوافه بذاك الأجل

خليل .....

التسهيل فـــلا أدا إن لم يجـــئ ببينـــه وهـــذه مســـألة المدونـــه
وجـــوز الحطـــاب فيـــه شـــدَّ فـــا بـــدون مـــدٍّ وأبـــاه مصـــطفى

التذليل فلا أدا بالقصر للوزن إن لم يجئ الطالب ببينه وهذه مسألة المدونه وجوز الحطاب فيه شدَّ فا بدون مد وأباه مصطفى عبارة الحطاب على قول الأصل: كقول المدعى عليه: أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه عليَّ حقٌّ، يحتمل أن يقرأ قوله أوفك بألف بعد الواو وتخفيف الفاء من الموافاة وهي الملاقاة، ويشير إلى ما قاله في مفيد الحكام لابن هشام: ومن كتاب الجدار: وسئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه إن لم يوافه عند القاضي إلى أجل سمياه فدعواه باطلة إن كان مدعيا، أو دعوى صاحبه حق إن كان مدعىً عليه فيُخْلِفُه، هل يلزمه هذا الشرط؟ فقال: لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب، وهذا باطلٌ. وسئل عن الخصمين يتواعدان إلى الموافاة عند السلطان وهو على بعدٍ منهما، ليوم يسميانه، فيقول أحدهما لصاحبه: إني أخاف أن تخلفني فأتعب وأَغْرَمَ كِرَاءَ الدابة، فيقول صاحبُه: إن أخلفتك فعليَّ كراءُ الدابة، ثم يخلفه؟ قال: لا أرى ذلك يلزمه انتهى. ويحتمل أن يقرأ أوَفِّك بإسقاط الألف وتشديد الفاء من الوفاء، ونحوه في الحمالة من المدونة، ونصها: وإن أنكر مدعىً عليه ثم قال للطالب: أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه قِبَلِي حق، فهذا مخاطرة ولا شيء عليه.

ابن يونس: أي ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا أن يقيم عليه بذلك بينة. انتهى. وقال أبو الحسن: لأنه قد لا يقدر أن يأتي به إذ يتعذر ذلك عليه انتهى. وانظر الفرعين اللذين ذكر هنا. وكذا فيما وقفت عليه من نسخه إثبات لفظ يأتي في كلامي ابن يونس وأبي الحسن. مصطفى: الذي في النسخ التي وقفت عليها أوفك، والصواب أوافك بألف بعد الواو من وافى بمعنى أتى، والأولى تصحيفٌ ممن لم يفهم معناه إذ لا معنى لِوَفَّى الذي بمعنى أدى هنا، إذ هذا كصريح الإقرار ومخالف لفرض المسألة في كلام الأئمة. قال في المدونة: وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب: أجلني يومين فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه قبلي حقٌّ، فهذه مخاطرة ولا شيء عليه انتهى. أبو الحسن رحمه الله: لأنه قد لا يقدر أن يأتي إذ قد يتعذر ذلك عليه انتهى، ففهم من توجيه أبي الحسن أن وافى بمعنى أتى. البناني: ويدل لذلك أن ابن يونس اختصرها بلفظ فإن لم آتك غدا إلى آخره، وهذا الذي نقله المواق. قال مصطفى: ومما يدل على ما قلناه أن المسألة السابقة وهي قوله: إن لم آتك به غدا فأنا ضامنٌ عبر عنها في المدونة بإن لم أوافك كما في هذه فخالف المصنف بينهما تفنُّنًا وذكر مصطفى نصها: ثم قال: وبه تعلم أن تجويز الحطاب رحمه الله تشديدَ الفاء بمعنى الوفاء واستدلاله على هذا الضبط بلفظ المدونة المذكور فيه نظر إذ كلامها يدل على خلافه كما ترى. قلت: العذر للحطاب وجود أوفك في بعض نسخها فهو الذي في المخطوطة التي عندي من التهذيب وفي مطبوعة الساسي من الكبرى. ونقلُ المواق الذي ذكره البناني هو قوله على القولة المذكورة: قال ابن القاسم: وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب: أجلني. اليوم فإن لم آتك غدا فدعواك حق، فغاب في الغد ولم يأت فهذه مخاطرة ولا شيء عليه إن لم يأت. إلا أن يقيم عليه بذلك بينة هكذا في المطبوعة بدون عزو للمدونة، وبإدراج كلام ابن يونس بدون فاصل. وما في نقل مصطفى عنها من قول المطلوب أجلني يومين بالتثنية تصحيف ولعل في نسخته أجلني يومي بياء المتكلم

خليل وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوَّمًا إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ وَجَازَ صُلْحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْغَرِيمِ عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

وعـــاد إن ثبـــت أن قـــد غرمـــا بمثـــل مـــا أدَّى ولـــو مقومـــا
وصـــلحه عنـــه يجـــوز في الأصـــح بمـــا يجـــوز للغـــريم قلـــت صـــح
فيهـــا امتنـــاع بذلـــه الأعلـــى أو الْـــ ـــأدنى بقـــوت ســـلم بعـــد المحـــل
ورغـــمَ مـــا للمنـــع مـــن أســـاس قـــالوا الجـــواز مقتضـــى القيـــاس
ومنـــعَ مثلـــي عـــن العـــين ضَـــمِن ســـلمُها الثـــاني ومشـــهورا زكـــن

التذليل وعاد إن ثبت أن قد غرما بمثل ما أدَّى ولو مقوما المواق على قول الأصل: ورجع بما أدى، من كتاب محمد: من تحمل بعبد أو بحيوان أو عرض أو طعام فأداه الحميل من عنده رجع في ذلك كله بمثله لأنه سلف. ابن يونس: وهذا هو الصواب. التوضيح: فرعٌ: ويرجع بمثل ما أدى إن كان مثليا؛ واختُلف إذا تكفل بعرض وأداه فالمشهور وهو قول ابن القاسم وأشهب: يرجع بمثله لأنه كالسلف؛ وفي سماع أبي زيد أن المطلوب مُخيَّرٌ إن شاء دفع مثله وإن شاء دفع قيمته وفي الواضحة أنه لا يغرم إلا مثله. قال في البيان: ولا خلاف أنه إن اشترى العرض أنه يرجع بثمنه الذي اشتراه به ما لم يُحاب فلا يرجع بالزيادة. المواق على قوله: إن ثبت الدفع، نَص ابن الحاجب أن الضامن لا يرجع على الغريم إلا إذا أدى صاحبَ الحق ببينة أو بإقرار المضمون له، ولا يفيد إقرار المضمون عنه. قال ابن شأس: وبالجملة كلما ثبت الوفاء ثبت الرجوع. قلت: لفظ ابن الحاجب: ويرجع إذا أدى ببينة أو إقرار المضمون له، ولا يفيد إقرار المضمون عنه، التوضيح: أي ويرجع الضامن إذا أدى الدين عن الغريم بشرط أن تشهد بينة بمعاينة الدفع للطالب، أو يقر الطالب بالقبض وهو مراده بقوله: بإقرار المضمون له، لأن الحق سقط بهذين الوجهين. وأما إقرار المضمون عنه أنه دفع للطالب فذكر المصنف أنه لا يفيد لأن الحق لا يسقط عن الغريم ومن حجته أن يقول للضامن: أنت فرطت بتركك الإشهاد، ولا أعلم في هذا خلافا إذا أدى الضامن بغير حضرة الغريم؛ وأما بحضرته فلابن القاسم في سماع عيسى أنه لا يرجع لتقصيره في ترك الإشهاد؛ وله في سماع أبي زيد أنه يرجع، لأن التقصير كان من الغريم لأن الحميل أداها عنه بحضرته. ابن رشد: والأول أظهر لأن المال للضامن فهو أحق بالإشهاد عليه.

وصلحه عنه يجوز في الأصح بما يجوز للغريم قلت صح فيها امتناع بذله الأعلى أو الأدنى بقوت سلم بعد المحِل ورغم ما للمنع من أساس قالوا الجواز مقتضى القياس الحطاب على قول الأصل: وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم، نقضه البساطي – وفي المطبوعة تعقبه — بقولها في كتاب الكفالة: ولا يجوز لك صلح الكفيل بعد محِل أجل السلم على مثل الكيل والجنس أجود صفة أو أدنى؛ ويجوز أن تأخذ من الغريم بعد الأجل مثل الكيل أجود صفة أو أردأ لأن ذلك بدل وتبرأ ذمته، وفي الكفيل يدخله بيع الطعام قبل قبضه لأن المطلوب مُخَيَّرٌ إن شاء أعطاه مثل ما أدى أو ما كان عليه. انتهى. قالوا: والقياس أن ذلك جائز كما في الدنانير والدراهم. ومنعَ مثلي عن العين ضمِن سلمُها الثاني ومشهورا زُكن

خليل .....

التسهيل

والحل فيها جاء في الكفاله ... والاضطرابَ مصطفى عزا له
والصلح بين نوعي العين أحل ... فيها وفيها وله عادوا حظل
والعينَ والعرضَ المخالفَ بدل ... عرض حمى سماع عيسى وأحل
نقل ابن رشد وكليهما عرف ... في ذوَي المثل إذا الجنس اختلف
وفرض ما في الأصل في عين وفا ... وْهَا المقوم اصطفاه مصطفى
ولكن الشيخَ الرهونيُّ امتدح ... مُعَرضا بناقديه فالأصح
إشارة لما ابن زرقون ذكر ... مشهرا وسلف الأصل اقتصر
عليه في بذل المقوم عن الـ ... ـعين ففيه الخلف منصوصا نقل
وللذي من الجواز استقربه ... شارح أصل الأصل سامي المرتبه
في ذوي المثل على ما في الحما ... لة.....

التذليل

والحل فيها جاء في الكفاله والاضطرابَ مصطفى عزا له ابن عرفة: وفي منعه عن عين بمثلي وجوازه قولاَ سلمِها وكفالتها، بناء على تأثير الغرر بما يرجع به الحميل لتخيير الغريم في دفع ما عليه وما أدى، ولغوه لأنه معروف. مصطفى: ما في سلمها هو المشهور كما صرح به ابن زرقون وقَبله ابن عرفة، وما في كفالتها مضطرب، عياض: سقط عند ابن عتاب ذكر الطعام هنا وثبت في كثير من النسخ، وفي رواية يحيى: قوله: أو طعام، لا يعجبني.

والصلح بين نوعي العين أُحِل فيها وفيها وله عادوا حُظل البناني: وأما الصلح عن الذهب بالورق وعكسه ففيه قولان بالجواز والمنع ذكرهما في المدونة. قال في التوضيح: الباجي: وإلى منع المصالحة بالدراهم عن الدنانير وبالعكس رجع ابن القاسم وأشهب وأصحابنا. والعينَ والعرضَ المخالفَ بدل عرض حمى سماعُ عيسى وأحَل نقلُ ابن رشد وكليهما عرف في ذوَي المثل إذا الجنسُ اختلف مصطفى وأما المصالحة عن العرض بعرض أو عين، فقال ابن عرفة: وفي منعه عن عرض بعين أو عرض مخالف له سماع عيسى ابنَ القاسم ونقل ابن رشد. وأما المصالحة عن المثلي بمثلي من غير جنسه كتمر عن قمح، ابن رشد: فيه قولان بالجواز والمنع.

وفرض ما في الأصل في عين وفَاؤها المقومُ اصطفاه مصطفى فقال: والظاهر أن المصنف أراد المسألة المتفق عليها وهي المصالحة بالمقوم عن العين، ولم يرد المصالحة بالمثلي لقوله: ورجع بالأقل منه أو قيمته، وقد أخذوا من عبارة ابن الحاجب التي كهذه أن الصلح بمقوم، فلا يَرِدُ شيء مما ذُكر. ولكن الشيخَ الرهونيُّ امتدح معَرّضا بناقديه فالأصح إشارة لما ابن زرقون ذكر مشهرا وسلف الأصل هو ابن الحاجب اقتصر عليه في بذل المقوم عن العين ففيه الخلف منصوصا نقل وللذي من الجواز استَقْرَبَهْ شارح أصل الأصل سامي المرتبه هو ابنَ عبد السلام في ذَوَي المثل على ما في الحمالة فقال بعد نقول:

خليل وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ

التسهيل

....كذا المدفوعَ عنه عمما

وإنما فيها خصوص العين والحلُّ فيها واهن القولين

وإن عن العين مقوما بذل عاد على المدفوع عنه بالأقل

من قدرها وعدله وما دفع فقط إذا ما عنه ربُّه وضع

وليس وضعه عن الحميل مستلزم الوضع عن الأصيل

التذليل فقول المصنف: على الأصح، واقع في محله، ويكون أشار بالأصح لاقتصار ابن الحاجب عليه بقوله: وإذا صالح الضامن رجع بالأقل من الدين أو القيمة، انتهى وإلى قول ابن زرقون: إنه المشهور، وإلى قول ابن عبد السلام: إنه الأقرب. ثم قال بعد كلام: وبهذا كله تعلم جلالة المصنف وما وقع هنا لمصطفى ومن تبعه، والله أعلم. **كذا المدفوعَ عنه عمما** ابن عبد السلام **وإنما فيها خصوص العين والحلُّ فيها واهن القولين** كما تقدم في قولي: ومنع مثلي عن العين البيتين **وإن عن العين مقوما بذل عاد على المدفوع عنه بالأقل من قدرها وعدله** يوم أخرجه الحميل كما في رسم الأقضية من كتاب الحمالة من سماع يحيى من ابن القاسم.

وما دفع فقط إذا ما عنه ربه وضع وليس وضعه عن الحميل مستلزمَ الوضع عن الأصيل انظر نص المدونة بهذا وكلام ابن غازي عليه في الرهوني. المواق على قول الأصل: وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح، ورجع بالأقل منه أو قيمته، ابن شأس: من أدى دين غيره رجع عليه، ثم قال: وإذا صالح الكفيل عن الغريم رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به. ومن المدونة: قال ابن القاسم: من تكفل بمائة دينار هاشمية فأداها دمشقية وهي دونها برضا الطالب رجع بمثل ما أدى، ولو دفع فيها عرضا أو طعاما فالغريمُ مخيرٌ في دفع مثل الطعام وقيمة العرض، أو ما لزمه من أصل الدين. ابن يونس: وقد قال ابن القاسم وغيره: إن المأمور والكفيل إذا دفعا ذهبا عن ورق أو طعاما أو عرضا فإن الغريم أو الآمر مخيرٌ إن شاء دفع ما عليه، أو ما دفع هذا عنه لأنه تعدى فيما دفع، وهذا أصلٌ التنازُعُ فيه كثير؛ وكان ابن يونس قد قال قبل هذا: فلم يجزه تارةً لأن الحميل أخرج شيئا لا يدري ما يرجع إليه فصار ذلك غررا، قال: وأجازه تارة لأن الدافع كأنه دخل على أن يرجع إليه بالأقل مما دفع أو ما على المدفوع عنه. كذا في المطبوعة بالأقل، والصواب سقوط الباء، عاد كلامه: وانظر في ترجمة صلح الكفيل من ابن يونس ذكَر أن مصالحة الكفيل والغريم واحدةٌ، قال: لا يجوز أن تصالح الكفيل أو الغريم قبل محل الأجل على بعض الطعام وتترك باقيه لأنه ضعْ وتعجلْ. وقال اللخمي: صلح الكفيل عن الغريم يراعى فيه صحة أخذ ما يدفعه عن الدين وعن رأس ماله إن كان سلما؛ فلو كان عن عين بما يقوَّم جاز، ويغرم الغريمُ الأقل من الدين أو القيمة.

خليل وَإِنْ بَرِئَ الأَصْلُ بَرِئَ لاَ عَكْسُهُ وَعُجِّلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ أَجَلِهِ أَوِ الْغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ وَلاَ يُطَالَبُ إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ مُوسِرًا أَوْ لَمْ يَبْعُدْ إِثْبَاتُهُ عَلَيْهِ

التسهيل

ثم براءةُ الأصيل تُرْسي ... براءةَ الحميل دون عكس

وعُجل الحق بموت من كفل ... ورجع الوارث من بعد الأجل

أو الغريمِ إن يدعْه إلا ... لم يُتبع الكفيل أو يحلاً

ولا يطالب الزعيم إن حضر ... موسراً الغريم أو خف النظر

في غيبة المليء في الإعداء .....

التذليل

ثم براءةُ الأصيل ترسي براءةَ الحميل المواق على قول الأصل: وإن برئ الأصل برئ، ابن عرفة: المعروف سقوط الحمالة بإسقاط المتحمل به؛ وروى أشهب: إن مات الغريم فسأل الورثة صاحب الحق أن يُحلله ففعل فلصاحب الحق طلب الحميل إن حلف ما وضع إلا للميت. ابن رشد: هذه المسألة باطلة إذ لا يصح سقوط الدين عن الغريم ويبقى على الحميل لأنه إنما يؤدي عنه ويتبعه به.

دون عكس المواق على قوله: لا عكسه، من المدونة: قال ابن القاسم: إذا أخر الطالبُ الحميلَ بعد محل الحق فذلك تأخير للغريم إلا أن يحلف بالله ما كان ذلك مني تأخيراً للغريم، فيكون له طلبه لأنه لو وضع الحمالة كان له طلب الغريم إن قال: وضعتُ الحمالة دون الحق.

وعُجل الحق بموت من كفل ورجع الوارث من بعد الأجل المواق على قول الأصل: وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله، من المدونة: قال ملك: إذا مات الضامن قبل الأجل فللطالب تعجيل حقه من تركته، ثم لارجوع لورثته على الغريم حتى يحل الأجل، وله محاصة غرمائه أيضا. أو الغريمِ إن يدعْه إلا لم يُتبع الكفيلُ أو أي حتى يحلاً المواق على قوله أو الغريم إن تركه، من المدونة: قال ملك: إن مات الغريم تعجل الطالب دينه من ماله إن ترك مالا؛ فإن لم يدع مالاً لم يتبع الكفيل حتى يحل الأجل. ولا يطالب الزعيم إن حضر موسرا الغريم المواق على قول الأصل: ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا، من المدونة قال ملك: من تحمل برجل أو بما عليه فليس للذي له الحق إذا كان الغريم حاضراً ملياً أن يأخذ من الكفيل شيئا إلا ما عجز عنه الغريم. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لأن الحميل إنما أُخذ توثقة فأشبه الرهن، فلما كان لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم المطلوب فكذلك لا سبيل على الكفيل إلا عند عدم المطلوب؛ قال ابن زرْبٍ: وهذا بخلاف النكاح، لو قال: أنكِحْهُ وأنا ضامن، لزمه الغرم، ولم يكن له رُجوعٌ على الزوج، وفي البيع لا يلزمه غرمٌ إلا أن يكون المبتاع غائبا أو عديما.

أو خف النظر في غيبة المليء في الإعداء المواق على قوله: أو لم يبعد إثباته عليه، من المدونة: قال ملك: إن كان الغريم غائبا مليأ في غيبته أو مديانا حاضرا يخاف الطالب إن قام عليه المحاصة، فله اتباع الحميل، إلا أن يكون للغائب مالٌ حاضرٌ يُعْدَى فيه فلا يتبع الحميل. قال غيره: إلا أن يكون في إثبات ذلك والنظر فيه بُعدٌ فيُؤخَذُ من الحميل؛ وقاله سحنون. ابن عرفة: ظاهرُ ابن يونس أن قول الغير وفاق، وصرَّح ابن حارث بأنه خلاف.

خليل وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلاَئِهِ وَأفَادَ شَرْطُ أخْذِ أيِّهِمَا شَاءَ وَتَقْدِيمِهِ

التسهيل

..... والقـــــول للضـــــامن في المـــــلاء
علـــى الـــذي اســـتظهر في التوضـــيح والْـــ ـــأظهر نفيـــه لمـــا عليـــه دل
مـــتن الـــزعيم غـــارمٌ فهـــو علـــى ذاك إلى إثبـــات نـــافٍ كـــالملا
وشـــرط أخـــذ أي ذيـــن شـــاءه يفيـــده كشـــرطه البـــداءه
بأخـــذه الضـــامن مبرئـــا لـــلاَ خـــر فـــلا عـــود في الاظهـــر بلـــى
يرجـع في الـذي ابـن وهـب قـد روى عـــن ملـــك لفلـــس أو لتـــوى
والأل قـــــول العتقـــــي ورأى فيـــه احتمـــال قصـــد مـــا لـــو أبـــرآ
كلاهمـــا مـــن ضُـــمن ابـــنُ رشـــد فينتفـــي الخلـــف بخلـــف القصـــد

التذليل

والقول للضامن في الملاء على الذي استظهر في التوضيح وَالْأظهر نفيه لما عليه دل متن الزعيم غارمٌ فهو على ذاك إلى إثبات نافٍ كالملا المواق على قوله: والقول له في ملائه، ابن رشد: في نوازل سحنون ما يدل على أن الحميل له إقامة البينة على ملاء الغريم وإلا غرم، وفي سماع يحيى ما يدل على أنعلى المُتَحَمَّل له إقامة البينة أنه عديم، وقول سحنون أظهر. زاد الحطاب من قول ابن رشد: لقوله صلى الله عليه وسلم: [الزعيم غارم[1]]، فوجب أن يغرم حتى يثبت ما يسقط ذلك عنه. قال الحطاب: ولكن المصنف في التوضيح استظهر القول الآخر بأن القول قول الحميل. ثم استظهر الحطاب سقوط اليمين عمن يكون القول له. فانظر التنبيه الذي ذكر هنا. والمتن المذكور أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه. وشرط أخذ أي ذين شاءه يفيده المواق: ابن رشد: قول ابن القاسم إن من باع سلعة بعشرين دينارا وأخذ بها كفيلا وكتب أيهما شاء أخذ بحقه، معناه أن الشرط في ذلك عاملٌ فيستوي الكفيل والغريم في وجوب الغرم على كل من طُلب منهما. وإعمال هذا الشرط هو المشهورُ المعلومُ من مذهب ابن القاسم. البناني: ابن رشد: هذا هو المشهورُ المعلومُ من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، وبه قال أصبغ؛ ومرةً قال ابن القاسم: إن الشرط لا يجوز إلا في القبيح المطالبة أو ذي السلطان انتهى. كشرطه البداءه القاموس: ولك البدءُ والبدأة والبداءةُ ويضمان والبديئة أي لك أن تبدأ.

بأخذه الضامن مبرئا لِلاَخر بالنقل فلا عود في الاَظهر بالنقل بلى يرجع في الذي ابن وهب قد روى عن ملك لفلس أو لتوى والأل قول العتقي ورأى فيه احتمال قصد ما لو أبرآ كلاهما من ضُمن بالبناء للمجهول ابنُ رشد فينتفي الخلف بخلف القصد المواق على قوله: وتقديمه، ابن رشد: إن شرط المتحمل له على الحميل أن حقه عليه وأَبْرَأَ الغريمَ فالظاهرُ قول ابن القاسم: إن الشرط جائزٌ ولا رجوعَ له على الغريم. وروى ابن وهب عن ملك أنه لا رجوع له عليه إلا أن يموت الحميل أو يفلس.

الحديث : [1] - الزعيم غارم والدين مقضي .سنن ابن ماجه . باب الكفالة .رقم الحديث 2405. وانظر ابا داوود .رقم الحديث 3565. والترمذي.رقم الحديث 1265. مسند احمد ج 5 ص 267.

خليل أَوْ إِن مَّاتَ كَشَرْطِ ذِي الْوَجْهِ أَوْ رَبِّ الدَّيْنِ التَّصْدِيقَ فِي الإِحْضَارِ

التسهيل
كذا يفيد شرط من قد ضمنا عدم أخذه به قبل المنى
وضامنٍ بالوجه أن يصدقا في دعوى الاحضار ومن توثقا
منه به تصديقَه إذا نفى فلا يكلفان في ذا الحلفا

التذليل ويحتمل أن يتأول قولُ ابن القاسم على أنهما أبرآ الغريم جميعا من الدين، فيكون ابن القاسم إنما تكلم على غير الوجه الذي تُكُلِّم عليه في رواية ابن وهب. كذا يفيد شرطُ من قد ضَمنا عدمَ أخذِهِ به قبل المنى المواق على قوله: أو إن مات، من المدونة: إن قال: إن لم يوفك حقك حتى يموت فهو عليَّ، فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم. ابن الحارث: إن شرط الحميلُ بدين تقرر أنه إن مات فلا شيء على ورثته، وإن مات رب الدين فلا شيء على الحميل، جاز اتفاقا، ولو كان في عقدة بيع ففيه خلاف. انظر ثاني مسألة من سماع أصبغ. قلت: انظر صفحة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وتاليتيها من المجلد الحادي عشر من البيان. الحطاب على نصها الذي نقل المواق: وتقدم ذلك في كلام ابن يونس عند قول المصنف: وإن جهل، وأنه قيد ذلك بقوله: يريد يموت عديما، ولو مات الحميل قبل موت فلان وجب أن يوقف من ماله بقدر الدين فإن مات المحمول عنه عديما أخذ المحمول له ذلك المال الموقوف. انتهى وتوقف الشيخ أبو إسحاق في هذا، ونصه: انظر لو مات الحميل ههنا هل يؤخذ الحق من تركته على مذهب ابن القاسم ويُعجَّل للذي له الدين كالحميل الذي لم يشترط شيئا وورثته يقولون: إنه لم يوجب على نفسه حمالة إلا بعد موت فلان فيجب أن يوقف قدر الدين، قيل: لأن من قال أنا حميل بفلان، والدين إلى أجل معناه إن حل الأجل وهو عديم، فهو إذا مات أيضا قبل الأجل لم يأت الوقت الذي تحمل إليه. انتهى. ونقله أبو الحسن.

وضامنٍ بالوجه أن يصدقا في دعوى الإحضار بالنقل ومن توثقا منه به تصديقه إذا نفى فلا يكلفان في ذا الحلِفا المواق على قول الأصل: كشرط ذي الوجه، ابن رشد: الحميل بالوجه يلزمه غرم المال إذا لم يحضر العين فإن أحضره برئ من المال وإن كان عديما إلا أن يشترط أن لا شيء عليه من المال فينفعه ولا يجب عليه غرم المال وإن لم يحضر العين فإن أحضره برئ من المال وإن كان عديما إلا أن يكون قادرا على الإتيان به فيفرط في ذلك أو يتركه أو يغيبه حتى يذهب فيكون ضامنا للمال بإهلاكه إياه، وإن لم يفعل شيئا من ذلك فلا ضمان عليه في المال. وعلى قوله: أو رب الدين التصديقَ في الإحضار، لو قال: كشرط الوجه خاصةً أو التصديق في الإحضار، لكان أبين. من المدونة: قال ملك: من قال لرجل: إن لم أوافك بغريمك غدا فأنا ضامنٌ لما عليه، فمضى الغدُ وادعى الحميل أنه وافاه به فالبينة عليه وإلا غرم. المتيطي: إذا اشترط ضامن الوجه أنه مصدق في إحضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه. قلت: نحوه في شرح عليش عنه، وزاد متصلا به: وإن انعقد في وثيقة الضمان تصديق المضمون له في عدم إحضاره إن ادعى الضامن أنه قد أحضره دون يمين فهو من الحزم للمضمون له وسقط عنه اليمين إن

خليل: وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحِقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ لاَ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَضَمِنَهُ إِنِ اقْتَضَاهُ لاَ أَرْسِلَ بِهِ وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ الْمُعْسِرَ أَوْ الْمُوسِرَ إِنْ سَكَتَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ

التسهيل:

وللكفيل بعد أن حل الأجل ... أن يطلب التخليص ممن قد كفل

له يقول خُذ من المديان ... أو أعفني من عهدة الضمان

كما له أن يطلب الذْ كفلا ... عنه بأن يَقْضِيَ إن طُلِبَ لا

تسليمِه المالَ إليه للقضا ... وهو ضامن لما منه اقتضى

لا ما به أرسل معْه فهْوَ في ... هذا مصدق بدعوى التلف

وإن يؤخر من له الدين بما ... لَه مدينَه العديمَ لزما

ضامنَه كموسرٍ إن سكت الـ ... ـقدر الذي على القبول منه دل

كذا إذا لم يدرِ بالتأخير ... إلى حلول الأجل الأخير

التذليل: ادعى الضامن إحضاره وقد مشَّى عبد الباقي عبارة الأصل على ما يشمل الوجهين بتقدير كلمة شأن بين في وبين الإحضار وقال: فشمل بهذا التقرير دعوى الضامن إحضار المدين ودعوى رب الدين عدمه. وتبعته في النظم. وللكفيل بعد أن حل الأجل أن يطلب التخليص ممن قد كفل له يقول خُذ من المديان أو أعفني من عهدة الضمان كما له أن يطلب الذْ بالإسكان كفلا عنه بأن يَقْضِيَ إن طُلِبَ لا تسليمه المالَ إليه للقضا وهو ضامن لما منه اقتضى لا ما به أرْسِلَ معْه بالإسكان فهْوَ في هذا مصدق بدعوى التلف الباء بمعنى في. المواق على قول الأصل: وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه، ابن الحاجب: للضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب. ابن شأس: من أحكام الضمان أن للكفيل إجبارَ الأصيل على تخليصه إذا طولب وليس له ذلك قبل أن يطالبَ، ولا يلزم تسليم المال إليه ليؤديه إذ لو هلك لكان من الأصيل.

قال في المدونة: ليس للكفيل أخذُ الغريم بالمال قبل أن يؤخذ منه إلا أن يتطوع به الغريم، لأنه لو أخذه منه ثم أعدم الكفيل أو أفلس كان للذي عليه الدين أن يتبع الغريم. وعلى قوله: وضمنه إن اقتضاه لا أرْسِلَ به من المدونة: إذا دفع الغريم الحق إلى الكفيل فضاع، فإن كان على الاقتضاء ضمنه الكفيل، قامت على هلاكه بينة أو لم تقم، عينا كان أو عرضا أو حيوانا، لأنه متعد. وإن كان على الرسالة لم يضمنه وهو من الغريم حتى يصل إلى الطالب. وانظر الحطاب على ما في مطبوعته من الأخطاء. فعسى أن تظفر بنسخة مُصْلَحة أو بمخطوطة أقل خطأً. وذكرت طلب الكفيل المديان بتخليصه وإن لم يتعرض له الشيخ في الأصل لأنه الملائم لقوله: لا بتسليم المال. وذكرُ الشيخ طلب الكفيل المستحق بالتخليص هو الذي يتفرع عليه قوله بعدُ: ولزمه تأخير ربه المعسرَ. وإن يؤخر من له الدين بما له مدينَه العديم لزما ضامنَه كموسرٍ إن سكتَ الْقدر الذي على القبول منه دل كذا إذا لم يدر بالتأخير إلى حلول الأجل الأخير

خليل إنْ حَلَفَ أنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ مُسْقِطًا وَإنْ أنْكَرَ حَلَفَ أنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلَزِمَهُ

التسهيل

إن حلف المُنْظِرُ في ذي الحاله ... أن ليس مسقطا به الحماله
كذا إذا الضامن بالإنكار ... بادر حين العلم بالإنظار
يحلف أن لم يسقط الحماله ... فيبطل التأخير لا الكفاله
كذا له وما ابن رشد نقلا ... سقوطها بكل حال نكلا
أو ائتلى أما نكوله فلا ... يشكل فيه ذا وأما الائتلا
فالفرض فيه الاقتضاء أولا ... من الغريم وقضاه للملا
ويجبران بالقضاء فمآ ... لهما السقوط ذا الرهوني رأى
تأولا وذا الذي قد سبقا ... هو الذي فيها لِشيخِ العتقا
لكنه بدون ذكر القسم ... أما الذي لغيره فيها نمي
فهو سقوطها بكل حال ... والثالث الثبوت بالإسجال
ونسخة الثبوت في الأل منَ الْـ ... ـبيان من ناسخها القلم زل
وهي التي عنها الموضح نقل ... مستشكلا لكن في الأَصل لم يبل
فارجع إلى البيان والرهوني ... إن شئت فالحديث ذو شجون

التذليل

إن حلف المُنْظِرُ في ذي الحاله أن ليس مسقطا به الحماله كذا إذا الضامن بالإنكار بادر حين العلم بالإنظار يحلف أن لم يسقط الحماله فيبطل التأخير لا الكفاله كذا له وما ابن رشد نقلا سقوطها بكل حال نكلا أو ائتلى أما نكوله فلا يشكل ذا فيه وأما الائتلا فالفرض فيه الاقتضاء أوَّلاً من الغريم وقضاه بالقصر للوزن للملا ويجبران بالقضاء فمآلها السقوط ذا الرهوني رأى تأوُّلاً وذا الذي قد سبقا هو الذي فيها لِشيخ العتقا لكنه بدون ذكر القسم أما الذي لغيره فيها نمي فهو سقوطها بكل حال ويخالف الأول بالتأويل المذكور

والثالث الثبوت بالإسجال ونسخة الثبوت في الأل منَ الْبيان من ناسخها القلم زل وهي التي عنها الموضح نقل مستشكلا بأن القول الأول عليها يصير عين الثالث لكن في الأَصل بالنقل لم يبل فارجع إلى البيان والرهوني إن شئت فالحديث ذو شجون أشرت به إلى مناقشته مصطفى في كلامه على ما في البيان. المواق على قول الأصل: ولزمه تأخير ربه المعسرَ أو الموسرَ إن سكت، أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا، وإن أنكر حلف أنه لم يسقطه ولزمه، من المدونة: قال ابن القاسم: لو أخر الطالبُ الغريمَ كان ذلك تأخيرا للكفيل، ثم للكفيل أن لا يرضى بذلك خوفا من إعدام الغريم، فإن لم يرض خُير الطالب فإما أبرأ الحميل من حمالته ويصح التأخيرُ وإلا لم يكن له ذلك إلا برضا الحميل، وإن سكت الحميل وقد علم بذلك لزمته الحمالة، وإن لم يعلم حتى حل أجلُ التأخير حلف الطالبُ ما أخره ليبرأ

خليل وَتَأخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأخِيرِهِ إلاَّ أنْ يَحْلِفَ وَبَطَلَ إنْ فَسَدَ مُتَحَمَّلٌ بِهِ

التسهيل
وإن يـــؤخر ضـــامنا يســـتلزم تـــأخر الغـــريم إن لم يقســـم
ويبطـــل الضـــمان إن فســـد مـــا بـــه التحمـــل ككـــال ورَمـــا
إن كـــان في العقـــد علـــى مـــا اشـــتهرا ولا خـــلاف فيـــه إن تـــأخرا

التذليل الحميل وثبتت الحمالة. قال غيره: إذا كان الغريم مليا فأخره تأخيرا بينا سقطت الحمالة، وإن أخره ولا شيء عنده فلا حجة للكفيل، وله طلب الكفيل أو تركه. ابن يونس: قول الغير: إذا كان الغريم مليا فأخره تأخيرا بينا سقطت الحمالة، هو خلافٌ لابن القاسم. والذي لابن رشد: المطلوبُ إذا أخره الطالبُ، إن كان معدما فلا كلام للكفيل، وإن كان مليًّا فلا يخلو أن يعلم بذلك فينكر، أو يعلم بذلك فيسكت، أو أن لا يعلم بذلك حتى يحل الأجلُ؛ فإن علم بذلك فأنكر فلا تلزمه الكفالة، ويقال للطالب: إن أحببت أن تُمضِيَ التأخير على أن لا كفالة لك على الكفيل، وإلا فاحلف أنك إنما أخرته على أن يبقى الكفيل على كفالته، فإن حلف لم يلزمه التأخير، وإن نكل عن اليمين لزمه التأخير، والكفالة ساقطة على كل حال. انتهى. انظره مع خليل. قلت: انظر كلام ابن رشد كاملا في صفحة اثنتين وثلثمائة وتاليتها من المجلد الحادي عشر من البيان. وانظر الحطاب فلولا خوف السآمة لجلبت شرحه للقولة المذكورة وكلامه على نسختي البيان وما فيهما من الإشكال.

وإن يؤخر ضامنا يستلزم تأخر الغريم إن لم يُقسِم المواق على قوله: وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف، من المدونة: قال ابن القاسم: إذا أخر الطالب الحميل بعد محل الحق فذلك تأخيرٌ للغريم إلا أن يحلف بالله ما كان ذلك مني تأخيرا للغريم، فيكونَ له طلبه، لأنه لو وضع الحمالة كان له طلبُ الغريم إن قال: وضعت الحمالة دون الحق، فإن نكل لزمه تأخيره. ويبطل الضمان إن فسد ما به التحمل ككال بمثله، كأن يكون لرجل على رجل دينار فيحوله في زيت إلى شهر، فيتحمل له رجل بذلك الزيت إلى شهر ورَمَا بالفتح والمد، أي ربا، كأن يعطي الرجلُ الرجلَ دينارا في دينارين إلى شهر ويتحمل له رجل بالدينارين إن كان في العقد على ما اشتهرا ولا خلاف فيه إن تأخرا الحطاب على قول الأصل: وبطل إن فسد متحمل به، هذا أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها في التوضيح، وهي في البيان، قال في البيان في رسم العرية من سماع عيسى من الكفالة بعد أن ذكر الخلاف: وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد، وأما إن كانت بعد عقد البيع الفاسد فهي ساقطة قولا واحدا؛ هذا تحصيل القول في حكم الكفالة في اللزوم إذا وقع الفساد بين المتبايعين؛ وأما إن وقع بين الكفيل وبينهما، أو بينه وبين الطالب، أو بينه وبين المطلوب منهما بعلم الطالب، فالكفالة ساقطة، فإن وقع الفساد بين الكفيل والمطلوب بغير علم الطالب لزمته الكفالة. انتهى وهذا الأخير مما يدخل تحت قول المصنف: أو فسدت بكجعل. قلت: انظر صفحة عشر وثلاثمائة وتاليتيها من المجلد الحادي عشر من البيان. المواق على هذه القولة: الذي في اللخمي من أعطى دينارا في دراهم إلى أجل وأخذ بها حميلا، الحمالة ساقطةٌ. والذي لابن يونس: لو قال له قبل الأجل: أسلفني مائة أخرى وخذ رهنا بالمائتين إلى شهر بعد الأجل، لم يجز ويرد المائة السلف ويأخذ رهنه، ويرد الدين إلى أجله، وكذلك لو لم يزدهُ في الأجل شيئا، وهو سلف جر منفعة، ولو كانت المائة الأخرى بحمالة لسقطت الحمالة عن المائتين لأنه لا تثبت حمالةٌ في معاملة فاسدة، ولا يثبت فيه تأخير ولا سلف. انتهى وتقدم في الرهون أن له حبس الرهن حتى يقبض حقه فيبقى النظر بالنسبة إلى الحمالة فانظره مع هذا؟ وسيأتي أنها تلزم إن كانت بجعل إذا لم يعلم به المشتري.

خليل أَوْ فَسَدَتْ كَبِجُعْلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ

التسهيل

كذا إذا عقد الحمالة فسد ... شرعا ككونها بجعل فيُرَد

بكل حال وهي تلزم إذا ... لم يك رب الحق ذا علم بذا

على الذي أصبغ قاله وقا ... له كذاك قبل شيخ العتقا

إلا من الدائن للمدين إن ... حل.....

التذليل كذا إذا عقد الحمالة فسد شرعا ككونها بجعل فيُرَد بكل حال وهي تلزم إذا لم يك رب الحق ذا علم بذا على الذي أصبغُ قاله وقَاله كذاك قبلُ شيخُ العتقا المواق على قوله: أو فسدت، ابن يونس: كل حمالة وقعت على حرام فيما بين البائع والمشتري، في أول أمرهما أو بعدُ فالحمالة ساقطة عن الحميل، علم صاحب الحق أو الذي عليه الحق أو الحميل بمكروه ذلك أو جهلوا، ذلك مفسوخ على كل حال؛ قال أصبغ: وكل حمالة وقعت في حرام بين الحميل وبين الذي عليه الحق ولم يعلم بذلك صاحب الحق فالحمالة لازمة للحميل. وانظر أيضا من هذا المعنى إذا سقط الدين عن الغريم؛ قال ابن رشد: لا يصح أن يبقى على الحميل. ابن عرفة: المعروف سقوط الحمالة بإسقاط المتحمل به. وكتب على قوله: بكجعل، وكذا في مطبوعته بتقديم الباء، الأبهري: لا يجوز ضمان بجعل لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة لأن طريقهما ليس لكسب الدنيا. وقال ملك: لا خير في الحمالة بجعل. قال ابن القاسم: فإن نزل وكان بعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل، وإن لم يكن بعلمه فالحمالة لازمة للحميل ويرد الجُعْل على كل حال.

إلا من الدائن للمدين إن حل الدين، التوضيح: واختلف إذا كان رب الدين أعطى المديان شيئا على أن أعطاه حميلا، فأجازه ملك وابن القاسم وأشهب وغيرهم، وعن أشهب في العتبية أنه لا يصلح، وعنه أيضا أنه كرهه، وقال اللخمي وغيره: الجواز أبين، وهذا إن حل أجل الدين. نقله الحطاب بدون القيد. وفيه لا يصح بدل لا يصلح وهو كذلك في إحدى النسختين اللتين عندي من التوضيح. وقد جريت على نسخة من غير ربه بالغين المعجمة والياء والراء لمدينه باللام، التي معناها أن الجعل إنما يفسد الضمان إذا لم يكن من رب الدين للمدين، ولم يظهر لي وجه قول الحطاب إن معناها فاسد لأنها تدل على أن الضمان يفسد إذا دفع غير رب الدين للمديان جعلا على أن يعطي لرب الدين حميلا، فدلالتها على هذا المعنى ليست بأظهر من دلالتها على المعنى الذي ذكرتُ، ولتحاشي هذا اللبس عبرت بالاستثناء. أما المواق فكتب على نسخة من عند ربه، بالعين المهملة والنون والدال، كمدينه، بالكاف، فكتب على قوله: من عند ربه؛ اللخمي: إن كان الجعل من البائع، جَعَل لرجل دينارا ليتحمل له بما يبيع به سلعته من فلان كانت الحمالة ساقطة لأن محملها محمل البيع لأنها حمالة بعوض، وإذا لم يصح للحميل العوضُ لم تلزمه الحمالة، والبيع صحيح لأن المشتري لا مدخل له فيما فعله البائع مع الحميل. وعلى قوله: كمدينه: اللخمي: إن كان الجعل من المشتري، قال له: تحملْ عني بما أشتري به هذه السلعة ولك دينارٌ، والبائع غير عالم بما فعلاه، كان البيع جائزا، والحمالة لازمة، لأنه غره حتى أخرج سلعته، ويختلف إذا علم البائع، فقال ابن القاسم: إذا كان ذلك بعلم صاحب الحق سقطت الحمالة. يريد: ويكون البائع بالخيار في سلعته بين أن يجيز البيع فيها بغير حميل، أو يردها. انظر الحطاب والبناني والرهوني فقد طال التعليق وفي الوقت ضيق.

خليل وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ إلاَّ فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا أوْ بَيْعِهِ كَقَرْضِهِمَا عَلَى الأصَحِّ

التسهيل .....وإن كان ضمانَ مَن ضُمِن

إلا للاشتراك في الشرا أوِ الْـ ـبيع لشيء بالسواء فيحِلْ

والبيع فيه ابن لبابة حظل ورُدَّ والحجة في الشرا العمل

كالاقتراض بالسواء في الأصح عند الذي ما الشيخ وضح شرح

التذليل وإن كان ضمان من ضمن بالبناء للمفعول أو الفاعل. المواق على قوله: وإن ضمان مضمونه، انظر هل يكون أقرب إلى الفهم وإن ضمان ضامنه، وكلاهما صحيح، قال ابن الحاجب: لا يجوز ضمان بجعل، ولذلك امتنع أن يضمن أحدهما صاحبه ليضمنه الآخر، أما لو اشتريا سلعة بينهما بالسواء لجاز للعمل، ومن المدونة: إن باعا سلعتيهما في صفقة على أن أحدهما بالآخر حميل، لم يجز، وكأنه ابتاع من المليء على أن يتحمل له بالمعدم. ابن الكاتب: اتفاقا من ابن القاسم وأشهب.

إلا للاشتراك في الشرا بالقصر أو البيع لشيء بالسواء فيحل والبيع فيه ابن لبابة حظل وردّ رده ابن رشد كما يأتي والحجة في الشرا بالقصر العمل المواق على قول الأصل: إلا في اشتراء شيء بينهما، ابن حبيب: من باع سلعة من ثلاثة على أن بعضهم حميل ببعض، وإن لم يكونوا شركاء في غيرها، فذلك جائزٌ، ولم يزل هذا من بيوع الناس، وما علمت من أنكره، وإنما الذي لا يجوز أن يقول: تحمل عني في شيء على أن أتحمل عنك في شيء آخر. وعلى قوله: أو بيعه، ابن يونس: لو كانت سلعة بينهما نصفين فباعاها على أن أحدهما حميل بالآخر جاز، لأن الثمن بينهما، وهذا إذا استوت شركتهما، وقد أجاز ابن القاسم السلم لرجلين على أن كل واحدٍ منهما حميل بالآخر، بخلاف جمع السلعتين إذ قد يستحق بيع أحدهما دون الآخر. قلت: كذا في المطبوعة أول كلام ابن يونس على أن أحدهما حميل بالآخر، والصواب على أن كل واحد منهما حميل بالآخر.

كالاقتراض بالسواء المواق على قوله: كقرضهما، ابن الهندي وابن الفخار: إن كان السلف على جماعة، فلا يصلح أن يعقد على أن بعضهم حملاء عن بعض، لأنه سلف جر منفعة، أسلف واحدا على أن يضمن به ما على صاحبه، وقال ابن أبي زمنين وابن العطار: ذلك جائزٌ في البيع والسلف، إذا كان ما على كل واحد منهم من ذلك مثلَ ما على صاحبه، فإن اختلف ما عليهم في العدد أو الجنس لم تجز الحمالة، زاد ابن أبي زمنين: وكذلك إن كان أحدهم موسرا والآخر معسرا.

في الأصح عند الذي ما الشيخ وضَّح شرح المواق على قوله: على الأصح: يعني بهذا ابن عبد السلام، إذ المتيطي لم يرجح قولا، ولا أيضا ابن عرفة. قلت عبارة ابن الحاجب: أما لو اشتريا سلعة بينهما على السوية جاز للعمل. التوضيح: يعني أن ما قدمه من منع ضمان أحدهما ليضمنه الآخر محمولٌ على ما إذا لم يشتريا سلعة بينهما على السوية، فإن هذه الصورة جائزة وإن كان يدخلها الضمان بجعل، لكن جوزت لعمل الماضين، ومفهوم قوله: اشتريا أنه لو باع رجلان سلعة على أن كل واحد منهما حميل بالآخر لم يجز، وهو قول ابن لبابة، لكن قال ابن رشد: الصحيح خلافه، فقد أجاز في السلم الثاني من المدونة أن يسلم إلى رجلين على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه، ومنع في البيوع الفاسدة أن يبيع الرجلان سلعتيهما من رجل على أن كل واحد منهما حميل بالآخر، وجعلهما بعضهم

خليل وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلاَءُ اتُّبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ كَتَرَتُّبِهِمْ وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَّفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمَلْقِيِّ ثُمَّ سَاوَاهُ

التسهيل

وإن تعـــددوا فكـــل فـــرد ... حصـــتَه في أخـــذه يـــؤدي

إلا إذا اشـــتُرط حمـــلُ بعضـــهم ... عـــن بعـــض او ترتبـــوا في عَرضـــهمْ

ورجـــع الـــذْ كـــان أدَّى فـــردا ... كُـــلا علـــى المَلقِـــيِّ بالـــذْ أدَّى

عنـــه وســـاواهُ بمـــا أدَّاهُ ... بمقتضـــى الضـــمان عـــن ســـواهُ

التذليل اختلاف قول. ابن رشد: والصوابُ خلافُه، والفرق بينهما أن مسألة البيوع الفاسدة لم تكن كلُّ سلعةٍ شركة بين المتبايعين، ولذلك منع لأنه قد تُستَحَقُّ سلعة أحدهما ولا تستحق سلعة الآخر، والفرق على قول ابن لبابة: بين البيع والشراء أن المشتريين لو دفع البائع السلعة إلى أحدهما فيما عليه وعلى صاحبه جاز، ولو دفع المشتري إلى أحد البائعين اللذين كل واحد منهما حميل بصاحبه جميع الثمن لم يجز. ومفهوم قوله أيضا لو اشتريا، أنهما لو اقترضا على أن يكون كل واحد منهما ضامنا للآخر لم يجز، وهو قول ابن الفخار وأجاز ذلك ابن أبي زمنين وابن العطار. ابن عبد السلام: وهو الأصحُّ عندي. وقوله: سلعة، أي فأكثر.

وإن تعددوا فكل فرد حصتَه في أخذه يؤدي إلا إذا اشتُرط حملُ بعضهم عن بعض المواق على قول الأصل: وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض، من المدونة: قال ملك: إذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل حمالة مبهمة فأعدم الغريم لم يكن للطالب على من لقيَ من الحملاء إلا ثلث الحق؛ قال ملك: إلا أن يشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل عن بعض، فحينئذ إن غاب أحدهم أو أعدم أخَذ من وَجد منهم ملياً بجميع الحق؛ وإن لقيهم أملياء لم يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق، إذ لا يتبع الكفيل في حضور المكفول به وملائه؛ ولو شرط أيكم شئت أخذت بحقي، ولم يقل: بعضكم كفيل ببعض، فليأخذ أحدهم بجميع الحق، وإن كانوا حضورا أملياء، ثم لا رجوع للغارم على أصحابه، إذ لم يؤد بالحمالة عنهم، ولكن عن الغريم. ابن حبيب: وقاله جميع أصحاب ملك.

او بالنقل ترتبوا في عَرضهمْ المواق على قوله: كترتبهم، من المدونة: قال ابن القاسم: من أخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عُدم الغريم أن يأخذ بحقه أي الكفيلين شاء، بخلاف كفيلين في صفقة لا يشترط حمالة بعضهم لبعض. وقولي: في عرضهم، هو من عرض الجند واحدا واحدا فكذلك ترتب الحملاء. ورجع الذْ بالإسكان كان أدَّى فردا كُلا على المَلقِيِّ بالذْ بالإسكان أدَّى عنه وساواهُ بما أدَّاهُ بمقتضى الضمان عن سواهُ المواق على قوله: ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه، لما ذكر في المدونة إذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل وشرط في أصل الكفالة أن بعضهم حميل عن بعض، فإن أخذ من أحدهم في هذا جميع المال رجع الغارم على صاحبيْه إذا لقيهما بالثلثين وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف. هكذا في المطبوعة وقد سقط منه قال قبل قوله: فإن أخذ من أحدهم، ونص التهذيب متصلا بقوله: إذ لم يؤد بالحمالة عنهم ولكن عن الغريم، ولو قال: بعضهم كفيل ببعض، قال مع ذلك: أيكم شئت أخذت بحقي، أو لم يقل، فإنه إن أخذ من أحدهم في هذا جميع المال، إلى آخر ما تقدم في نقل المواق. ثم نقل المواق قول ابن عرفة: ضابط تراجعهم في ثمن ما ابتاعوه متحاملين رجوعُ كل غارم على من لقيه بما غرم عنه وبما يوجب مساواته إياه فيما غرمه بالحمالة عن غيره. ثم نقل نص ابن شأس ولكن جاء في المطبوعة مختلا، ولفظ الجواهر: الباب الثالث في حمالة

خليل فَإن اشْتَرَى سِتَّةٌ بِستِّمِائَةٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ ثمَّ إنْ لَقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَهُ بِمِائَةٍ ثمَّ بِمِائَتَيْن فَإنْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا ثَالِثًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ

التسهيل

فستةٌ عليهمُ ستمائه ثمن عرض مشترى بين الفئه
تضامُنا يغرمُ ما قد حملوا جميعه الملقيُّ منهمْ أوَّلُ
ومائةً يأخذُ ممن لقيه أوَّل ثم مائتين تثنيه
وأيما ذين التقى بثالث أغرمه خمسين غير رائث
هي التي عليه بالأصاله ومثلها ونصفه حماله

التذليل الجماعة بعضهم عن بعض وتراجعهم، ومقصوده: بيان رجوع بعضهم على بعض. وعقده: أن من غرم ثم لقي غيره أخذه بحصته من الدين، ثم أخذ منه شطر ما بقي على من بقي، إذ هو شريكه في الحمالة عنه، ثم إن لقي الثاني ثالثا أخذه بما ينوبه مما بقي من الدين ثم بنصف ما بقي بعد ذلك لشركه — وفي المطبوعة: لشريكه — في الحمالة عمن بقي، وحيث لقي أحدهم من ساواه في الغرم بالدين والحمالة لم يأخذ منه شيئا، وإن كان أدَّى بالحمالة أكثر مما أدَّى رجع عليه بنصف الزائد. وهكذا أبدا حتى يستووا في الغرم. ثم قال: ولنمثل بمسألة الكتاب فذكرها.

فستةٌ عليهمُ ستُّمائه ثمنُ عرض مشترىً بين الفِئه تضامُنًا يغرمُ ما قد حملوا جميعَه المَلقيُّ منهمْ أوَّلُ المواق على قوله: فإن اشترى ستةٌ بستمائة بالحمالة فلقي أحدَهم أخذ منه الجميع، ابن رشد: معرفة الحكم في تراجع الستة الكفلاء الواقعة في المدونة لغير ابن القاسم؛ وهي رجل باع سلعة من ستة رجال بستمائة على أن كل واحد منهم حميل عن أصحابه بجميعها، وشرط أن يأخذ منهم من شاء بجميع حقه فإن وجد البائعُ أحدهم كان له أن يأخذ منه الستمائة كلها لأن المائة الواحدة واجبة عليه من أصل الحق، والخمسمائة يأخذها منه بالحمالة عن أصحابه الباقين ومائةً يأخذ ممن لقيه أوَّل ثم مائتين تثنيه المواق على قوله: ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة، ثم مائتين، ابن رشد: فإن أخذ البائع الجميع من أحدهم فلقي هذا المأخوذُ منه أحد الخمسة الباقين فإنه يرجع عليه بثلثمائة، لأنه يقول له: أديتُ أنا ستمائة، مائةٌ منها واجبةٌ عليَّ لا أرجع بها على أحد، والخمسمائة الباقية أديتها عنك وعن أصحابك الأربعة الباقين، مائة مائة عن كل واحد منكم، فادفع إلي المائة التي أديت عنك ونصف ما أديت عن أصحابك بالحمالة وذلك مائتان لأنك حميل معي بهم، فيأخذ منه ثلثمائة فيستويان فيما غرما عن أنفسهما وبالحمالة عن أصحابهما.

وأيما ذين التقى بثالث أغرمه خمسين غير رائث هي التي عليه بالأصاله ومثلها ونصفه حماله المواق على قوله: فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين، ابن الحاجب: فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين، ابن رشد: لأنه يقول له: أديت أنا الثلاثمائة، الواحدة منها عن نفسي لا أرجع بها على أحد، والمائتان الباقيتان عنك وعن أصحابك الثلاثة الغيب الباقين، خمسين خمسين عن كل واحد منكم، فادفع إلي الخمسين التي أديت عنك في خاصتك وخمسة وسبعين نصف المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك بالحمالة لأنك حميل معي بهم.

خليل: فَإِنْ لَقِيَ الثالثُ رَابِعًا أَخَذَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَبِمِثْلِهَا ثُمَّ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ وَبِسِتَّةٍ وَرُبْعٍ وَهَلْ لاَّ يَرْجِعُ بِمَا يَخُصُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوَّلاً وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل:

تُمت إن ذا رابعا لَقِيَ رَد	عليه رُبْعَ سُدْسٍ مجموع العدد
أصالةً ومثلَهُ حماله	وإن يجدْ ذا خامساً أدَّى لَهْ
عن نفسه أصالةً تُمنَ مائه	ونصفَه عن غيره والتَّجْزِئَهْ
يستلزمُ استيفاؤها بعض الثقل	على النفوس فليُقَسْ ما لم يُقَل
وهل كذا إن لم يكونوا غرما	وهو الذي إليه الأكثرُ رمى
فما لِلاَوَل طِلاب الثاني	بما به يختص تأويلان

التذليل: **تُمت إن ذا رابعا لَقِيَ رَد عليه رُبْعَ سُدْسٍ** بالإسكان فيهما **مجموع العدد أصالةً ومثلَهُ حماله** المواق على قوله: فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ابن رشد: ثم إن الثالث من الغارمين المأخوذ منه مائةٌ وخمسةٌ وعشرون إن لقي أحد الثلاثة الباقين فيرجع عليه بخمسين، لأنه يقول له: أديت أنا مائة وخمسة وعشرين، خمسون منها عن نفسي من المائة الواجبة علي من أصل الحق لا أرجع بها على أحد، وخمسةٌ وسبعون بالحمالة عنك وعن صاحبيك الغائبين خمسة وعشرين عن كل واحد منكم، فادفع إلي الخمسة والعشرين التي أديت عنك في خاصتك وخمسة وعشرين نصف الخمسين التي أديت عن صاحبيك بالحمالة لأنك حميل معي بهما، فيأخذ منه الخمسين. **وإن يجدْ ذا خامسا أدَّى لَهْ عن نفسه أصالةً تُمن** بالإسكان **مائه ونصفه عن غيره** المواق على قوله: ثم باثني عشر ونصف، وستة وربع، اللخمي: وإذا لقي الرابعُ خامسا أخذه باثني عشر ونصفٍ وهي التي تنوبه عن نفسه، وتبقى اثنا عشر ونصفٌ على السادس فيأخذ منها نصفها ستة وربعا؛ فإن لقي الخامس السادس أخذه بستة وربع التي أدى عنه. **والتَّجْزِئَهْ يستلزمُ استيفاؤها بعض الثقل على النفوس فليُقَسْ ما لم يُقل** انظر صفحة اثنتين وثمانين وثلاثمائة وتواليها الأربع عشرة من المجلد الثاني من المقدمات بطبع دار الغرب الإسلامي وما في النقل من خطإ نحوي أبقيته كما رأيته كإدخال أل على العدد المضاف إلى المائة وما فيه من خطإ مطبعي أصلحته من أصله.

وهل كذا إن لم يكونوا غرما وهو الذي إليه الأكثرُ بالنقل **رمى فما لِلاَوَل** بالنقل **طِلاب الثاني بما به يختص تأويلان** نقل المواق على قول الأصل: وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إن كان الحق على غيرهم أوَّلاً وعليه الأكثر تأويلان، كلام ابن رشد في المقدمات، فأنقله منها طلبا للعُلو، ونصها: فصلٌ: فإن تحمل بالمال حُملاءُ في صفقة واحدة، فيلزم كل واحد منهم ما ينوبه منه على عددهم، إلا أن يشترط أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه أو عن أصحابه، قال: بجميع المال، أو لم يقل، فيؤخذ المليء منهم بالمعدم كما يؤخذون بعُدْم الغريم، ويأخذ أيهم شاء على أحد قوليْ ملك، وعلى كليهما إذا اشترط أن يأخذ أيهم شاء؛ فإن أخذ أحدهم بما ينوبه من المال فاختُلف هل للمأخوذ منه ذلك أن يرجع على من وجد من أصحابه حتى يساويه في ذلك، فقيل: إن ذلك له، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي؛ وقيل: إن ذلك ليس له، وهو الصواب لأن ما ينوبه من المال فإنما أداه عن نفسه لا رجوع له به كما لو ثبت عليه من أصل دين، ومثله في كتاب ابن المواز وفي سماع أبي زيد، وهو الذي يأتي على ما في المدونة لغير ابن القاسم في مسألة الستة كفلاءَ، انتهى كلام المقدمات. المواق: وعزا عياضٌ الأول للتونسي وابن لبابة، والثاني لمن ذكر مع كثير من شيوخ الأندلسيين، انتهى كلامه.

خليل وَصَحَّ بِالْوَجْهِ وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبَرِئَ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ بِسِجْنٍ أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ إِنْ حَلَّ الْحَقُّ

التسهيل

قلت هما قولان منهما الأثر ... يظهر إن دفع أولُ النفر
ما دون كل الحق للمضمون ... له بالإطلاق انظر الرهوني
والقصد بالإطلاق كان ما بذل ... قدر منابه أوَ اربى أو أقل
وصح بالوجه وللزوج فقد ... تُحبَسُ أو تُخرَج للخصام رَد
هب قلَّ ما على الذي قد كفلت ... عن ثُلثٍ أو نَفْيَ غُرم شرطت
والعذرُ ذا على ضمانها الطلب ... على الذي الحطابُ أوضح انسحب
ويبرأ الضامن بالتسليم ... إن حل ما عليه للغريم
وإن بسجن وكذا التمكين إن ... حل من النفس بأمرِ مَن ضَمِن

التذليل

قلت هما قولان فلم أرهم عينوا من تأول عليهما المدونة منهما الأثر يظهر إن دفع أولُ النفر ما دون كل الحق للمضمون له بالإطلاق بالنقل، سواءٌ كان أكثر مما ينوبه أو مثله أو أقل انظر الرهوني ولا تسأم والقصد بالإطلاق كان ما بذل قدرَ منابه أوَ اربَى بالنقل أوْ أقل كما بينه الرهوني وصح بالوجه ابن رشد في المقدمات: وأما الحمالة بالوجه فإنها جائزة إذا كان المتحمّل به مطلوبا بمال ولم يكن مطلوبا بشيء يجب عليه في بدنه من قتل أو حد أو قصاص أو تعزير. انظر البقية.

وللزوج فقد تُحبَسُ أو تُخرَج للخصام رَد هب قلَّ ما على الذي قد كفلت عن ثُلثٍ أو نَفْيَ غرم شرطت والعذرُ ذا على ضمانها الطلب على الذي الحطابُ أوضح انسحب الحطاب على قوله: وللزوج رده من زوجته، ظاهره ولو كان المال الذي على المضمون دون ثلثها، وهو ظاهر ما ذكره في التوضيح والشامل وابنُ عرفة عن ابن عبد الحكم وقبلوه، وزاد ولو شرطت عدم الغرم؛ قال في التوضيح: ولو تكفلت ذات زوج بوجه رجل على أن لا مال عليها، فلزوجها ردُّ ذلك، لأنه يقول قد تحبس وأمتنع منها، وتخرج للخصومة، وليس ذلك عليَّ، انتهى. وعلى هذا فيمتنع أيضا تحملها بالطلب فتأمله. وعبارة المواق: ابن عبد الحكم: لزوجها منعُها من الكفالة بالوجه على أن لا مال عليها لحجته بحبسها فيمنع منها وتخرج للخصومة.

ويبرأ الضامن بالتسليم إن حل ما عليه للغريم المواق على قوله: وبرئ بتسليمه له، من المدونة: قال ابن القاسم: إن تكفل برجل أو بنفسه أو بوجهه أو بعينه إلى أجل ولم يذكر مالا فإنه إذا أتى بالرجل عند الأجل مليا أو معدما برئ. المتيطي: وإذا أخذ بالحميل حميلا فغاب الغريم والحميل الأول كُلف الحميل الآخِر أن يحضر أحدَهما الغريمَ أو الحميلَ، فأيهما أحضر برئ، إن كان الذي أحضر موسرا، وإلا غرم المال. وإن بسجن المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ابن القاسم: إذا حُبس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن برئ الحميل، لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن، ويحبس له بعد تمام ما سُجن فيه. وكذا التمكين إن حل من النفس بأمر من ضَمِن المواق على قوله: أو بتسليمه نفسه إن أمره به، من المدونة: قال ابن القاسم: لو أن الغريم أمكن الطالب من نفسه وأشهد أني دفعت نفسي إليك براءة للحميل لم يبرأ بذلك الحميل حتى يدفعه الحميل بنفسه أو وكيله إلى الطالب، فإن لم يقبل ذلك

خليل وَبِغَيْرِ مَجْلِسِ الحاكمِ إن لَّمْ يُشْتَرَطْ وَبِغَيْرِ بَلَدِهِ إنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيمًا

التسهيل

كذا بغير مجلس الحاكم إن ... لم يُشْتَرَط وغيرِ ما فيه ضُمن
إن يُلْفَ حاكمٌ ولو عديما ... أو غير ما قد شرط التسليما
ذو الحق فيه إن جرينا أن شرْ ... طَ غير ما يفيد غيرُ معتبر
ولو عديما جا لرد البادي ... لأبوي بكر بْني اللباد
والجهْم بل هذا الأخير نام ... نفيَ البراءة إلى الإمام

التذليل

الطالبُ أشهد عليه وكان له بذلك براءةٌ. ثم قال: قال ابن المواز: ولو أمره الحميل أن يمكن نفسه من الطالب لبرئ بذلك الحميلُ، فإن أنكر الطالبُ أن يكون الحميلُ أمره بدفع نفسه إليه، فإن شهد بذلك أحد برئ الحميل. ابن عرفة: جعل المازري قولَ محمد خلاف المشهور وظاهر كلام الباجي أنه وفاقٌ. وكتب على قوله: إن حل الحق وهو قولي، إن حل ما عليه وقولي بعدُ: إن حل، المازري: لو كانت الكفالة مؤجلة فأتى الكفيل بالغريم قبل الأجل لم تسقط الكفالة عنه، لكون من له الدين لم يستحق الطلب فلا يفيده إحضار الغريم وهو لا يستحق طلبه. كذا بغير مجلس الحاكم إن لم يشترط المواق على قول الأصل: وبغير مجلس الحاكم إن لم يشترط، في الكافي: ليس عليه أن يحضره مجلس الحاكم إلا أن يشترط ذلك في ضمانه. وغير ما فيه ضُمِن إن لم يشترط بلد معين إن يُلْفَ حاكمٌ ولو عديما أو غيرَ ما قد شرط التسليما ذو الحق فيه إن جرينا أن شرطَ غيرِ ما يفيد غبرُ معتبر ولو عديما جا بالحذف لرد البادي لأبويْ بكر بْني اللباد والجهْم قاله الزرقاني

بل هذا الأخير نام نفيَ البراءة إلى الإمام لأنه تحمل به في وقت يساره فيأتي به في وقت إعساره، فقد أتلف عليه المال. انظر الرهوني. المواق على قوله: وبغير بلده إن كان به حاكم، من المدونة: قال ابن القاسم: إن دفعه إليه بموضع فيه حكم وسلطان، وإن لم يكن ببلده، فإنه يبرأ، وإن دفعه ببلد لا سلطان به أو في حال فتنة أو مفازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ منه الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وبه سلطان فيبرأ. الحطاب على القولة المذكورة: يصح أن يعود الضمير على الاشتراط المفهوم من قوله: إن لم يشترط، ولعل المصنف رجح هذا القولَ لقولِ المازري: إنه يلاحظ فيه مسألة الشروط التي لا تفيد، وكونه قد يفيد في بعض الصور كما ذكره ابن عبد السلام لا يمنع ذلك لأن الصورة النادرة لا تراعى. والمعنى أنه إذا اشترط الطالب على الحميل أن يحضر له المديان ببلد فأحضره في غيره فإنه يبرأ إن كان الموضع الذي أحضره فيه تأخذه فيه الأحكام، وإذا حمل كلام المصنف على هذا كانت مسألة المدونة مفهومة منه بالأحروية، وهي ما إذا لم يشترط إحضاره في بلد معين فأحضره الحميل في غير البلد الذي وقع فيه الضمان، والله أعلم. قلت: القولان اللذان أشار إليهما هما اللذان ذكرهما ابن عرفة بقوله: ولو شرط إحضاره ببلد فأحضره بغيره حيث تناله الأحكام ففي براءته بإحضاره فيه قولان حكاهما ابن عبد الحكم. وكتب المواق على قوله: ولو عديما، تقدم نص المدونة: إن أتى به عند الأجل مليا أو معدما برئ.

خليل وَإلاَّ أغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوُّمٍ إنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ كَالْيَوْمِ وَلاَ يَسْقُطُ الْغُرْمُ بِإحْضَارِهِ إنْ حُكِمَ بِهِ لاَ إنْ أُثْبِتَ عُدْمَهُ أوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ

التسهيل

ويوجب الغرم انتفاءُ ما غبر ... بعد تلوم خفيف إن حضر

أو غاب كاليوم ولا يسقط إن ... أُحضر بعد الحكم غرم من ضمن

على الشهير إن يكن لم يدفع ... وقيل للطالب مَن شئت اتبع

وإن يكن إحضاره بعد الوفا ... فالخلف في مضي حكمه انتفى

وليس يغرم إذا ما ثبتا ... في غيبة المضمون إعسار الفتى

عند الحلول والذي في الفلس ... جا الشيخُ فيه بابن رشد مؤتس

وما هنا المختار والذْ أُبدي ... من حكمهم في الخلف لابن رشد

على ابن أخت لخم انما هُو ... عند الشيوخ في الذي قالاهُ

فالثان قد يخرج عن مقلده ... كموته ولو بغير بلده

التذليل

ويوجب الغرمَ انتفاءُ ما غبر بعد تلوم خفيف إن حضر أو غاب كاليوم المواق على قوله: وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم، من المدونة: قال ابن القاسم: إن لم يأت حميل الوجه بالغريم عند الأجل والغريم حاضر تلوم له، وإن كان غائبا قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه تلوم له كما يتلوم للحاضر. قال في العتبية: بقدر ما لا يضر فيه بالطالب وما يجتهد به للحميل، فإن أتى بعد التلوم له فلا شيء عليه، وإلا غَرِم. المتيطي: يلزم بضمان الوجه غرم المال الذي ثبت قِبَلَ المضمون عنه إذا لم يحضر الوجه ولا كان له مَالٌ حاضرٌ. انتهى نقل المواق. قلت: في العتبية تحديد التلوم باليوم واليومين والثلاثة، وجعله ابن رشد خلاف قول المدونة من أنه يؤجل اليوم ونحوه. انظر صفحة تسع وثلاثين وثلاثمائة وتاليتها من المجلد الحادي عشر من البيان.

ولا يَسقط إن أُحضِر بعد الحكم غرمُ من ضَمِن على الشهير إن يكن لم يدفع وقيل للطالب من شئت اتبع وإن يكن إحضاره بعد الوفا فالخلف في مضي حكمه انتفى المواق على قوله: ولا يسقط بإحضاره إن حُكم، من المدونة: من تحمل بوجه رجل إلى أجل فلم يأت به عند الأجل فرُفع إلى الحاكم فلم يقض عليه بالمال حتى أحضرهُ برئ من المال ومن عين الرجل، ولو كان قد حكم عليه بالمال بعد التلوم لزمه المال ومضى الحكم. يريد ويتبع أيهما شاء. قلت: قائلُ يريد هو ابن يونس، بينه الحطاب نقلا عن التوضيح، ونقل عنه أن مُضي الحكم متفق عليه لو دفع المال قبل الإحضار وهو المشهور لو لم يكن دفعه قبله.

وليس يغرم إذا ما ثبتا في غيبة المضمون إعسار الفتى عند الحلول والذي في الفلس جا بالحذف الشيخُ فيه بابن رشد مؤتس وما هنا المختار والذْ بالإسكان أبدي من حكمهم في الخلف لابن رشد على ابن أخت لخم انما بالنقل هُو عند الشيوخ في الذي قالاهُ لا في الذي نقلاه فالثان بالحذف قد يخرج عن مذهب مقلده كموته ولو بغير بلده المواق على قول الأصل: لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده، أما إن أثبت عُدم الغريم الغائب، فقال اللخمي: إذا كانت الحمالة بالوجه ثم عجز الحميل عن إحضار المتحمل به غرم المال إلا أن يثبت فقره بأمر بيّن، وهذا هو الصواب من القول. انتهى. انظر

خليل وَرَجَعَ بِهِ وَبالطَّلَبِ وَإنْ فِي قِصَاصٍ كَأنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ

التسهيل

ويرجع الذي عليه حُكما ... بالغرم في الموت أو ان جا مُعدما

أما الذي ثبت في الغيبة عُدْ ... مُه لدى الحكم ولكن لم يَعُدْ

فهو الذي تردد الحطاب ... فيه فعنه سكت الأصحاب

وصح بالطلب هبه في قصا ... صٍ مثلُ قول من أتى مستخلصا

أنا حميل لكم بطلبه ... .

التذليل هذا مع ما تقدم عند قوله بحميل بوجهه، يغرم ولو أثبت عدمه. قلت: أجبت عن هذه المعارضة بأن الشيخ جرى في الفلس على ما لابن رشد، وعول هنا على اختيار اللخمي، وعما أُبديَ من الاعتراض بأنهم يقدمون ما لابن رشد على ما للخمي بأن ذلك في ما قالاه لا فيما نقلاه، وكلام اللخمي هنا صريح في أنه ناقل لما قاله وأن ما له هو فيه الاختيار فقط. انظر الرهوني. وقد أشرت في الفلس إلى ما هنا، عاد كلام المواق: وأما موت الغريم ولو بغير بلده، فمن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا مات الغريم برئ حميل الوجه لأن النفس المكفولة قد ذهبت. قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إن مات الغريم بالبلد فلا شيء على الحميل؛ وإن مات في غيبته لزم الغرم إلا أن يكون موت الغريم قبل الأجل بأيام لو كلف الحميل المجيء به لرجع قبل حلول الأجل، فحينئذ تسقط عنه الحمالة. وقال أشهب: لا أبالي إذا هو مات فالحمالة تسقط بموته في غيبته أو بالبلد. ابن يونس: قول أشهب هو نحوُ ما في المدونة، قال بعض الفقهاء: وهو أشبه لأن الغيب كشف أنه لا قدرة له على الإتيان به. انتهى نقل المواق. قلت: فما في الموازية هو مقابل لو، ومثله في العتبية والواضحة. انظر الرهوني.

ويرجع الذي عليه حُكما بالغرم في الموت المواق على قوله: ورجع به: من المدونة: قال ابن القاسم: لو غاب الغريم فقضي على حميل الوجه بالمال ثم أثبت ببينة أن الغريم مات في غيبته قبل القضاء رجع بما أدى على رب الدين، لأنه لو عُلم أنه ميت حين أُخذ به الحميل لم يكن عليه شيء، وإنما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا. أو ان بالنقل جا بالحذف مُعدما نص عليه اللخمي أما الذي ثبت في الغيبة عُدْمُه لدى الحكم ولكنَ لم يَعُدْ فهو الذي تردد الحطاب فيه فعنه سكت الأصحاب انظر الرهوني وصح بالطلب المواق على قوله: وبالطلب، يعني وصح بالوجه وبالطلب، قال ملك: لو شرط حميل الوجه أني أطلبه فإن لم أجده برئت من المال، ولكن عليَّ طلبه حتى آتي به، لم يلزمه إلا ما شرط. ابن المواز: أو يقول: لا أضمن إلا وجهه: فهذا لا يضمن إلا بالوجه، غاب أو حضر أو مات أو فلس، ولا يحبس إن لم يحضره، إلا أن يعلم بمكانه فليحبس بقدر ما يرى السلطان مما يرجو به إحضاره، وفي المدونة: قال غيره: لا يلزمه من المال شيء، جاء بالرجل أو لم يأت به، إلا أن يُمْكِنه بعد الأجل إحضاره ففرط فيه حتى أعوزه فهذا قد غره.

هبه في قصاص المواق على قوله: وإن في قصاص، اللخمي: لو كانت المطالبة بجرح أو قطع أو قتل لم تجز الكفالة بماَ يجب على المطلوب، ولا أن يتكفل بوجهه على أنه متى عجز عن إحضاره أخذ ذلك منه؛ وجازت الكفالة بطلبه خاصَّة، وأما إن كانت المطالبة بحق الله لم يجز أن يترك بحميل، والحكم أن يسجن حتى يقام عليه الحد. مثلُ قول من أتى مستخلصا أنا حميل لكمُ بطلبه المواق على قوله: كأنا حميل بطلبه، ابن شأس: لو قال: أنا حميل بطلبه، أو عليَّ أن أطلبه فليس عليه سوى ذلك.

خليل أو اشْتَرَطَ نَفْيَ الْمَال أَوْ قَالَ لاَ أَضْمَنُ إلاَّ وَجْهَهُ وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ وَغَرِمَ إنْ فَرَّطَ أَوْ هَرَّبَهُ وعُوقِبَ

التسهيل

..... أو أعلن اشتراط نفيِ المال به

أو قال لا أضمن إلا وجهه في معرض جلا البساط كنهه

فيطلب الغريمَ بالذْ قدرا عليه ثم يأتلي ما قصرا

فهو أشد ما به قد طولبا فإن يُفَرِّطْ أو يُهَرِّب عوقبا

وأُغرم المالَ وجمع ذين قد أنكر المواق والرعيني

فالنقلُ أنه يعاقب إذا فرط في الطلب حتى ينفذا

فيه فقط وغرمه فقط إذا فرط في المطلوب بالترك لذا

التذليل

أو أعلن اشتراط نفيِ المال به المواق على قوله: أو اشترط نفي المال، ابن رشد: الحميل بالوجه يلزمه غرم المال إذا لم يُحضِر العين، فإن أحضره برئ من المال وإن كان عديما، إلا أن يشترط أن لا شيء عليه من المال، فينفعه الشرط ولا يجب عليه غرم المال وإن لم يحضره، إلا أن يكون قادرا على الإتيان به فيفرط في ذلك، أو يتركه أو يغيبه حتى يذهب، فيكون ضامنا للمال بإهلاكه إياه، وما لم يفعل شيئا من ذلك فلا ضمان عليه في المال، وإنما يلزمه الطلب خاصة على ما اشترط، وفيما يلزمه من الطلب اختلاف. أو قال لا أضمن إلا وجهه في معرض جلا البساط كنهه المواق على قوله: أو قال: لا أضمن إلا وجهه، تقدم ما نقل ابن يونس عن المدونة وابن المواز عند قوله: وبالطلب، قلت: سقط من المطبوعة العزو لابن يونس، عاد كلامه: ولابن رشد بحثٌ في كلام ابن المواز، انظره في المقدمات. قلت: نصها: قال في كتاب ابن المواز: وكذلك لو قال: لا أضمن إلا وجهه، لم يلزمه ضمان المال إن لم يأت بالعين. وهذا فيه نظرٌ عندي إذ لا فرق بين أن يقول: أنا ضامن لوجهه، ولا يزيد على ذلك، أو يقول: لا أضمن إلا وجهه، في وجوب ضمان الوجه عليه، ومن ضمن الوجهَ فهو ضامن للمال إن لم يأت بالوجه؛ كما لا فرق بين أن يقول الرجل: أسلفني فلانٌ ألف مثقال، أو يقول: ما أسلفني إلا ألف مثقال، في وجوب الألف مثقال عليه؛ وإنما يصح ما قال ابن المواز إذا كان لكلامه بساطٌ يدل على أنه إنما أراد ضمان الوجه بلا مال، وذلك مثل أن يقال له: تحمل لنا بوجه فلان، فإن جئت بوجهه فأنت بريء من المال فيقول: لا أضمن لكم إلا وجهه، وما أشبه ذلك. ولكلام ابن رشد هذا زدت المصراع الأخير، وإن كان الشيخ في الأصل عول على ما لابن المواز كأنه لم يرتض ما لابن رشد.

فيطلب الغريمَ بالذْ بالإسكان قدرا عليه ثم يأتلي ما قصرا فهو أشد ما به قد طولبا المواق على قول الأصل: وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصّر، قال ابن القاسم: وإن قال له الطالب: هو بموضع كذا فاخرج إليه، فليُنظر فإن كان مثل الحميل يقوى على الخروج إليه أُمر بذلك، وإن ضعف عن ذلك لم يكن عليه أن يخرج. فإن خرج لطلبه ثم قدم وزعم أنه لم يجده، تُشُدّد عليه، فإن لم يظهر عليه تقصيرٌ وعجز عن إحضاره برئ وكان القولُ قوله، وأشدُّ ما عليه أن يحلف ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا، وهذا قول ابن القاسم، وهو مثل قوله في الأجير على تبليغ الكتاب، قال: وأما إذا شرط ضامن للوجه أنه مصدق في إحضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه. فإن يُفرِطْ أو يُهرِّب عوقبا وأغرم المال وجمعَ ذين قد أنكر المواق والرعيني فالنقلُ أنه يعاقب إذا فرط في الطلب حتى ينفذا فيه فقط وغرمه فقط إذا فرط في المطلوب بالترك لذا

خليل .....

التسهيل

من بعد أن لقيه أو غيبه ... إذ أتلف المال على من طلبه
وذكرت هنا كفالة الدرك ... وأنها تلزم والشيخُ ترك
كمشتري جارية قد خشي اسـ ... ـتحقاقها في غيبة أو في فلس
فيتكفل له بما له ... شخصٌ فذا تلزمه الحماله
فإن له خلاصها شرط لم ... تجز ولم تلزم خلاف ما جزم
فيها به الغير من الْزام الأقل ... من عدلها والثمن الذي بذل
إلا بمحضر الغريم وملا ... ئه فيبرأ الذي تكفلا
وإن على البائع يشرط الخلا ... صَ آخذا منه كفيلا بطلا
كل كبيع عَمْرٍو ارضَ الأشتر ... مشترطا خلاصه للمشتري
وكَتْبُهُم ذا في عقود الأشريه ... تشديد توثيق ولو أن النيه
منهم خلاصه كشرط لازم ... لنقض البيع به ابن القاسم

التذليل

من بعد أن لقيه أو غيبه إذ أتلف المال على من طلبه المواق على قول الأصل: وغرم إن فرَّط أو هرَّبه، تقدم قول ابن رشد: إلا أن يفرط أو يغيبه. وعبارة المازري: ولو غيب الكفيلُ بالطلب الغريم أو لقيه فتركه حتى عُدَّ مفرطا فيه فإنه يغرم المال، لأنه كالقاصد بذلك إتلاف مال غيره بعد أن التزم صيانته. انتهى انظر هذا التعليل فإنه يقتضي أن لا يقال للأب: أَحْضِرْ ابنك، ولا لَلزوج: أحضر زوجتك. وعلى قوله: وعوقب، ابن القاسم: إن قال له الطالب: هو بموضع كذا فاخرجْ إليه، فخرج، فأثبت الطالب أنه خرج وأقام بقريته ولم يتماد، فليعاقبه السلطان بالسجن بقدر ما يرى، وأما أن يضمنه المالَ فلا، إلا أن يثبت أنه غيبه أو لقيه فتركه. انتهى انظر مقتضى هذا النقل أن العقوبة هي حيث لا غرم، إذ لا يكون عقاب مع غرم. الحطاب: ظاهر كلام المصنف أنه يجمع بين التغريم والعقوبة، والذي في الرواية أنه يحبس إذا حصل منه تفريط في الطلب حتى يجتهد في ذلك، وأما إذا ثبت تفريطه فيه بأن يكون لقيه وتركه، أو غيبه وهربه، فإنه يغرم المال فقط، ولم يذكر في ذلك عقوبة.

وذكرت المدونة هنا كفالة الدرك وأنها تلزم والشيخُ ترك كمشتري جارية قد خشِيَ اسْتحقاقها في غيبة أو في فلسْ من البائع فيتكفل له بما له شخصٌ فذا تلزمه الحماله فإن له خلاصَها شرط لم تَجُزْ ولَمْ تَلْزَمْ خلاف ما جزم فيها به الغيرُ من الزام بالنقل الأقل من عدلها أي قيمتها والثمن الذي بذل إلا بمحضر الغريم وملائه فيبرأ الذي تكفلَا وإن على البائع يشرط الخلاصَ آخِذًا منه كفيلا بطلا كلُّ كبيع عَمْرو ارضَ بالنقل الأشتر مشترطا خلاصها للمشتري وكَتْبُهُم ذا في عقود الأشْريَهْ تشديدُ توثيق ولوْ أن النيهَ بالتخفيف، لغةٌ منهم خلاصه أعني المبيع كشرطٍ لازم لنقض البيع به ابنَ القاسم

خليل وَحُمِلَ فِي مُطْلَقٍ أَنَا حَمِيلٌ أو زَعِيمٌ وَأَذِينٌ وَقَبِيلٌ وَعِنْدِي وَإِلَيَّ وَشِبْهِهِ عَلَى الْمَالِ عَلَى الأَرْجَحِ وَالأَظْهَرِ

التسهيل

وخفة النية وجهٌ ياتي ... في إنما الأعمال بالنيات

والأظهر الأرجح فيمن أطلقا ... وما نوى ولم تقم إذ نطقا

قرينةٌ زعيمٌ اوْ حميل ... لزيدٍ اوْ أذينٌ اوْ قبيل

أو شبهَ عندي أو إليَّ حمل ذا ... على ضمان المال.....

التذليل وخفة النية وجهٌ ياتي في إنما الأعمال بالنيات نص التهذيب: ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك في جارية ابتاعها من رجل أو دار أو غيرها، جاز ذلك، ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع أو عدمه، ولو شرط خلاص السلعة لم تجز الكفالة ولم تلزم. قال غيره: تلزمه، وهو أدخل المشتري في غرم ماله، فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق أو الثمن الذي ودَّى، إلا أن يكون الغريم مليا حاضرا فيبرأ. قال ابن القاسم: ولو شرط المبتاع على البائع خلاص السلعة في الدرك وأخذ منه بذلك كفيلا بطل البيع والكفالة، كمن باع ما ليس له وشرط خلاصه، ولولا أن الناس كتبوا ذلك في وثائق الأشرية لا يريدون به الخلاص ولكن تشديدا في التوثيق لنقضت به البيع. ولو عقد البيع على اشتراطه فسد البيع.

والأظهر الأرجح فيمن أطلقا وما نوى ولم تقم إذْ نطقا قرينةٌ زعيمٌ او بالنقل حميل لزيد او بالنقل أذينٌ او بالنقل قبيل أو شِبْهَ عندي أو إليَّ حملُ ذا على ضمان المال المواق على قول الأصل: وحُمل في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل وعندي وإليَّ وشبهه على المال على الأرجح، ابن يونس: اختلف فقهاؤنا إذا قال: أنا حميل لك أو زعيمٌ أو كفيلٌ، ولم يزد على هذا، هل يحمل على أنه حميل بالمال أو بالوجه إذا عري الكلامُ عن دليل؟ والصواب من ذلك أن يكون على المال. وكتب على قوله: والأظهر، ابن القاسم: إن قال: أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو هو لك عندي، أو عليَّ أو إليَّ أو قِبَلي، فذلك كله حمالةٌ لازمةٌ، إن أراد الوجه أو المال لزمه ما اشترط. عياض: ومثل هذه الألفاظ قبيل وأذينٌ. ابن عرفة: وفي حمل لفظها المبهم العاري عن بيان لفظ أو قرينةٍ نقلا عياض عن الشيوخ. ابن رشد: الأصح الأول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الحميل غارمٌ[1]]. انتهى نقله. البناني: ابن الحاجب: ولو قال: أردت الوجه فقولان. التوضيح: قال في المدونة: وإن أراد الوجه لزمه ويصدق. وإن لم يدع أنه أراد شيئا فاختلف هل يحمل على المال أو على الوجه، اختيار ابن يونس وصاحب المقدمات أن يحمل على المال. المازري: واختار بعض أشياخي أنها على الوجه لكونها أقل الأمرين. انتهى, وعبارة المقدمات: واختُلف إذا قال: أنا حميل أو كفيل وعَري الكلام عن دليل، فقيل: هو محمول على حمالة الوجه حتى ينص على المال؛ وقيل: هو محمول على حمالة المال حتى ينص على الوجه. وهو الأصح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الحميل غارمٌ والزعيم غارمٌ[2]]. انتهى وعبارة ابن يونس كما في المواق. وقال ابن عرفة: وفي حمل لفظها المبهم العاري عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو الوجه نقلاً عياض عن الشيوخ. انتهى. قلت: تمام كلام عياض الذي عرَّف المواق بعضه وأعرض عن بعض: وعوينٌ وصبيرٌ وكوينٌ. كذا في نقل الشيخ محمد عليش حسب المطبوعة ولعل كلمة عَوين مصحفة من غرير بالغين المعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما مثناة تحتية، فلم أجد العوين إلا اسما لجماعة

الحديث: [1]- الحميل غارم والزعيم غارم. النهاية في غريب الأثر مادة حمل.

[2]-الحميل غارم والزعيم غارم. النهاية في غريب الأثر مادة حمل.

خليل لاَ إِنِ اخْتَلَفَا وَلَمْ يَجِبْ وَكِيلٌ لِلْخُصُومَةِ وَلاَ كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالدَّعْوَى إِلاَّ بِشَاهِدٍ

التسهيل

.....	.....قلت أخذا
بالعرف في التوضيح أما إن حصل	خلفٌ فإن القول قولُ من كفل
وليست الدعوى على من أنكرا	توجب توكيلا ولا أن يُحضِرا
كفيل وجه مَوْثِقا للمدعي	إلا بشاهد على ما يدّعي
وسيجيء في الشهادات خلا	فُ ما هنا وما به تُؤُوِّلا

التذليل المتعاونين وكتب الحطاب على قوله: وأذينٌ، هو بالذال المعجمة، قال في المقدمات: والأذين مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيمة﴾ ومن قوله: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾. وقال الشاعر:

فقلت قري وغُضي اللوم إني أذين بالترحل والأفود

وقال امرؤ القيس:

وإني أذين إن رجعت مملكا بسير ترى منه الفرانق أزورا

وإنما كان الأذين بمعنى الحميل لأن الأذين والأذان والإذن وما تصرف من ذلك إنما هو بمعنى الإعلام، فلما كان ذلك بمعنى الإعلام الذي لا يكون إلا بمعلوم متيقن لا يصح أن يوجد بخلافه، إذ هو مأخوذ من العلم الذي هو معرفة المعلوم على ما هو به، بخلاف الإخبار الذي يصح أن يوجد بخلاف مخبَره لما يدخله من الصدق والكذب، كان قول الرجل أنا أذين بما لفلان على فلان إيجابا منه على نفسه أداء المال إليه، إذ لا يستعمل ذلك اللفظ إلا في الواجب المتيقن. قلت: تمامه من المقدمات الذي لا يصح أن يكون الأمر بخلافه. ثم قال: والحميل مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وإن تدع مثقلة﴾ الآية، ثم قال: وأما الضامن فإنه بيِّنُ المعنى. قلت أخذا بالعرف في التوضيح فقال على قول ابن الحاجب: وصيغته تحملت وتكفلت وضمنت وأنا زعيم وعندي وشبه ذلك، قوله: وشبه ذلك أي قبيلٌ وأذين وصبير وغَرِيرٌ وينبغي أن يعتمد هنا على الألفاظ التي يستعملها أهل العرف في الضمان لا على غيرها. وقد قلت:

صبيرٌ غريرٌ حميلٌ كفيلٌ أذينٌ كوينٌ زعيمٌ قبيل

رُدافى أتاك بها ضامناً من المتقارب بيتٌ كميلُ

أما إن حصل خلفٌ فإن القول قولُ من كفل المواق على قوله: لا إن اختلفا، ابن يونس: أما إن اختلفا فقال الطالب: شرطت عليك الحمالة بالمال؛ وقال الكفيل: بالوجه، فينبغي أن يكون القول قولَ الحميل، لأن الطالب يدعي اشتغال ذمته فعليه البيان. ابن يونس: ولأن الحمالة معروف ولا يلزم من المعروف إلا ما أقر به معطيه. قلت: هذا نحوُ قول صاحب المقدمات: وأما إن تداعيا البيان لا الإبهام، فالقول قول الحميل مع يمينه أنه ما تحمل إلا بالوجه، ويبرأ من المال إذا أتى بالعين، لأنه المدعى عليه، ولا يوخذ أحد بأكثر مما يقرّ به على نفسه. وبالله التوفيق وقد سقطت في المطبوعة كلمة إلا بين كلمة تحمل وكلمة بالوجه. وليست الدعوى على من أنكرا توجب توكيلا ولا أن يُحضرا حميلَ وجهٍ مَوْثِقا للمدعي إلا بشاهد على ما يدّعي وسيجيء في الشهادات خلافُ ما هنا وما به تُؤُوِّلا

خليل: وَإِنِ ادَّعَى بَيِّنَةً بِكَالسُّوقِ أَوْقَفَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ

التسهيل:
وللذي بالسوق أو بعض القبا ئل ادعى بينة من طُلِبا
يوقِف عنده لها قاضي المحل فإن أتى بها وإلا فليخل

التذليل: وللذي بالسوق أو بعض القبَائل ادعى بينةً من طُلِبا يوقِف عنده لها قاضي المحل فإن أتى بها وإلا فلْيُخَل المواق على قول الأصل: ولم يجب وكيل للخصومة، ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد، وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده، من المدونة: قال ابن القاسم: إن سأله وكيلا بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي، لم يلزم المطلوبَ ذلك إلا أن يشاء؛ وإن سأله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك إلا أن يقيم شاهدا فله أخذُ كفيل، وإلا فلا، إلا أن يدعيَ بينة يحضرها من السوق أو من بعض القبائل، فليوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة، فإن جاء بها، وإلا خَلَّى سبيله. قال ابن القاسم: ومن كان بينه وبين رجل خلطةٌ في معاملة فادعى عليه حقا، لم يجب له عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه. قلت: أسقط من عبارتها بعد قوله: إلا أن يشاء، لأنا نسمع البينة في غيبة المطلوب. كما أسقط من مسألة الخلطة قول غيره: إذا ثبتت الخلطة بينهما فله عليه كفيل بنفسه حتى يوقع البينة على عينه. الحطاب على قوله: ولم يجب وكيل للخصومة، أي يخاصم عنه ويسمع البينة. وعلى قوله: إلا بشاهد، الاستثناء راجع لمسألة الكفيل، كما يفهم من كتاب الكفالة من المدونة. وفي كتاب الشهادات من المدونة خلافُ هذا وأنه يجب الكفيل بالوجه ولو لم يأت بشاهد، وقد ذكر المصنف كلام المدونة في باب الشهادات، وذكر كلام الشيوخ عليه هل هو خلافٌ أو وفاقٌ؟ والله أعلم.

خليل **باب**: الشَّرِكَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا

باب التسهيل

بالإذن من شخصين في تصرف	كل لكل مع كل عَرف
شَركَةَ التجْر التي البابُ عُقد	لها وذاتَ الجَبْر كالإرث تَجد
وشركةَ المبتاعَي الشيء معا	في أصل الأَصل تبعاً فاندفعا
بذا وصرفِ اللام للتصرف	في عكسِه والطردِ نَقْدُ العَرَفي
دع شيخ غرناطة	.....

التذليل باب المواق: ابن شأس: كتاب الشركة، وفيه ثلاثة أبواب، الأول في أركانها، وهي العاقدان، والصيغة، والمحل، وهو المال والأعمال. الحطاب: ضبطها في التوضيح بكسر الشين وسكون الراء، وكذا الشارح وغيره،. وقال البساطي: قال بعضهم: لم يثبت فيها إلا كسر الشين وسكون الراء وخالفه بعضهم انتهى. وضبطها غير واحد بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وبفتح الشين المعجمة وكسر الراء ، وصدَّر الجلال الأسيوطي في حاشية البخاري بالثاني؛ وقال ابن حجر: والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك، فتلك أربع لغات. وهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالإرث. قلت: قال في المصباح: شَرِكْته في الأمر أشْرَكهُ من باب تَعِب شَرِكاً وشَركة وزان كلم وكلمة بفتح الأول وكسر الثاني إذا صرت لهَ شريكا، وجمع الشريك شُركاء وأشراكٌ، وشرَّكت بينهما في المال تشريكاً، وأشركته في الأمر والبيع بالألف جعلته لك شريكا، ثم خُفف المصدرُ بكسر الأول وسكون الثاني، واستعمالُ المخفف أغلبُ، فيقال: شِرْك وشِرْكَة كما يقال كِلم وكِلْمة على التخفيف، نقله الحجة في التفسير، وإسمعيل بن هبة الله الموصلي على ألفاظ المهذب، ونص عليه صاحب المحكم وابن القطاع. وفي القاموس: الشِّرْكُ والشِّرْكة بكسرهما، وضم الثاني بمعنىً. قال شارحه: قال شيخنا: هذه عبارة قلقة قاصرة، والمعروف أن كلا منهما بفتح فكسر، وبكسر أو فتح فسكون، ثلاث لغات حكاها غير واحد من أعلام اللغة كإسمعيل بن هبة الله على ألفاظ المهذب، وابن سيدَهْ في المحكم، وابن القطاع، وشراح الفصيح وغيرهم، وهذا الضم الذي ذكره في الثاني غير معروف فتأمل. قلت: الضم في الثاني لغةٌ فاشية في الشام لا يكادون ينطقون بغيرها، وشاهد الشرك [حديثُ معاذ[1]] أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك، أي الاشتراكَ في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، وفي [حديث عمر بن عبد العزيز أن الشرك جائز[2]]، وهو من ذلك. قلت: شيخه هو الإمام اللغوي أبو عبد الله محمد بن الطيب بن محمد الفاسي المولود بها سنة عشر ومائة وألف المتوفى بالمدينة المنورة سنة سبعين ومائة وألف.

بالإذن من شخصين في تصرف كل لكل مع كل عَرف شَركَةَ التجْر التي البابُ عُقد لها وذاتَ الجبْر كالإرث تَجد أي شركة الجبر كالإرث وشركة المبتاعي الشيء معا أي شركة المبتاعين بينهما شيئا في أصل الاصل بالنقل تبعًا فاندفعا بذا وصرف اللام للتصرف في عكسه والطرد نَقْدُ العَرَفي دع شيخ غرناطة المواق، فقد اقتصر على إيراد حد ابن عرفة تسليما منه لنقده تعريف ابن الحاجب الذي تبعه الشيخ في الأصل.

الحديث : [1]- أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك .النهاية في غريب الأثر باب الشين مع الراء

[2]- أن شرك الأرض جائز .النهاية في غريب الأثر .باب الشين مع الراء

خليل وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ

التسهيل

.....واصْرِفْ وجهتك	لحبر مكة وأصلحْ نُسختكْ
والنطق بالتخفيف فيها أشهر	ونطقها بالأصل ليس يُنْكَر
ويحذفون هاءها فتنتمي	لها لُغى كلمة وكلم
والنطقُ بالها مع الانضمام	في الشين والسكون نطقٌ شامي
وإنما تصح بالتأهل	من ذين للتوكيل والتوكل

التذليل واصْرِفْ وجهتك لحبر مكة هو الحطاب وأصلحْ نُسختكْ كتب على قول الأصل: الشركة إذنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما، يعني أن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف بماله أو ببدنه لهما أي له ولشريكه، أي أن يتصرف له ولشريكه مع أنفسهما أي مع تصرفهما أنفسهما أيضا، فمعنى الحد أن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما أيضا. ثم ذكر أن قوله إذن في التصرف يشمل الوكالة والقراض، وأن قوله لهما يخرج الوكالة لأنها ليس فيها إذنٌ من المُوَكِّل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه له ولموكله، وإنما هي إذن الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده. ثم ذكر أنه يخرج أيضا قولَ من ملك شيئا لغيره: أذنت لك في التصرف فيه معي، وقول الآخر له مثل ذلك، لأن كل واحد لم يأذن لصاحبه في أن يتصرف في ذلك الشيء له ولصاحبه، وإنما أذن له أن يتصرف فيه لمالكه نيابة عنه، فبطل بهذا اعتراض ابن عرفة على هذا الحد بقوله: وقولُ ابن الحاجب: إذنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما، قَبلوه، ويبطل طرده بقول من ملك شيئا لغيره: أذنت لك في التصرف فيه معي، وقول الآخر مثل ذلك، وليس بشركة لأنه لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر، وهو لازم الشركة وبنفي اللازم ينفى الملزوم. ثم ذكر الحطاب أن قوله: مع أنفسهما، يُخرج قولَ كل واحد لصاحبه: تصرف في هذه المائة ونحوها أنت وحدك على أن الربح لي ولك، بشرط أن لا يتصرف كل واحد في مال نفسه، فليس ذلك بشركة، فقوله: لهما، متعلق بالتصرف، وقوله مع أنفسهما، حال من الإذن، أي حال كون ذلك الإذن في التصرف مع تصرفهما بأنفسهما، وعلق ابن عرفة قوله: لهما، بالإذن فأورد ما أورده. ثم قال ابن عرفة: ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة، وشركة المُبتاعين بينهما شيئا، وقد ذكرهما، يعني ابن الحاجب، إذ لا إذن في التصرف لهما. فانظر كلام الحطاب هنا إلى قوله: قلت: ويجاب عن خروج ما ذُكر بأن سياق الكلام يدل على أن القصد إنما هو حد شركة التجر، وأنها هي المعقود لها الترجمة، وإن ذكر غيرها معها فبطريق التبع. والله أعلم.

والنطق بالتخفيف فيها أشهر ونطقها بالأصل ليس يُنْكَر تقدمت عبارة صاحب المصباح ويحذفون هاءها فتنتمي لها لُغى كلِمة وكلم والنطقُ بالها مع الانضمام في الشين والسكون نطقٌ شامي تقدم كلام صاحب القاموس وشارحه وإنما تصح بالتأهل من ذين للتوكيل والتوكل المواق على قول الأصل: وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، ابن شأس: من أركانها العاقدان، ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل لأن كل واحد منهما متصرف لنفسه ولصاحبه بإذنه. قلت: مثله لابن الحاجب: ابن عرفة:

خليل وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا كَاشْتَرَكْنَا

التسهيل

ولزمت بما يدل عرفا ... نحو اشتركْنا إن يكن لا يخفى
إفهامه المقصودَ عُرفا وعلَى الْـ ... ـقصد للانعقاد باللزوم حل
في الظاهر المواق بالذي كتب ... عليه مما لابن رشد قد نسب
من عزوه لها انعقادها على ... ما العتقي قاله ونقلا
باللفظ والمعروف لابن رشد ... أن ليس بالعمل بله العقد
تلزم في المال وفي الزرع حكى ... خلفا وذا اللخمي قبلُ سلكا
وكهما في الآخِر الصقلي ... وقد رأى لزومها في الأل
بالعقد والسبتي مثله وذا ... ما الشيخ في الأصل به قد أخذا
وما به وفق في التوضيح من ... رد اللزوم للضمان أي فإن
هلك بعد العقد شيءٌ قبل ما ... وقع خلطٌ فالضمان منهما
ردٌّ كذا ما وفق العَوْفي به ... وإن حكاه غير واحد نبه

التذليل

وقبله ابن عبد السلام وغيره وكلهم تبعوا الوجيز، ويرد بوجوب زيادة وأهلية البيع لأن كلا منهما بائع لصاحبه نصف ماله، ولا يستلزمها أهلية الوكالة لجواز توكيل الأعمى اتفاقا، وتوكله، وتقدم الخلاف في صحة كونه بائعا. وذكره ابن غازي كالمنكت به على المصنف. الحطاب: ولا يحتاج المصنف إلى زيادة أهلية البيع لأن بيع الأعمى جائزٌ على المشهور، والمصنف إنما يفرع عليه. نعم لو اقتصروا على أحد اللفظين فقالوا: من أهل التوكيل، أو أهل التوكل، أو قالوا: من أهل الوكالة، لكان أنسب بالاختصار، فقد قال ابن الحاجب في باب الوكالة: من جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل وأن يتوكل إلا لمانع، وقيله ابن عرفة، وقال: وقولُ ابن شأس: من جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا إلا لمانع، مسائل المذهب واضحةٌ به. انظر بقية كلام الحطاب إلى آخر ما كتب على هذه القولة.

ولزمت بما يدل عُرْفا نحو اشتركْنا إن يكن لا يخفى إفهامُه المقصودَ عُرْفًا وعلَى الْقصد للانعقاد باللزوم حل في الظاهر المواق بالذي كتب عليه مما لابن رشد قد نسب من عزوه لها أعني المدونة انعقادها على ما العتقي قاله ونَقلا باللفظ والمعروف لابن رشد أن ليس بالعمل بله العقدِ تلزم في المال وفي الزرع حكى خلفا وذا اللخمي قبلُ سلكا وكهما في الآخر أعني الزرع الصقلي ابن يونس وقد رأى لزومها في الأل أعني المال بالعقد والسبتي مثله وكذلك ابن عبد السلام وصاحب المعين وذا ما الشيخ في الأصل به قد أخذا كابن الحاجب وما به وفق في التوضيح من رد اللزوم للضمان أي فإن هلك بعد العقد شيءٌ قبل ما وقع خلطٌ فالضمانُ منهما ردٌّ كذا ما وفق العَوْفِيُّ به وإن حكاهُ غير واحد نبه وسلّمه، كالبناني والطَّخَيْخي والمسناوي، وهو الذي للباجي في وثائقه، وعليه عول صاحب المفيد والمتيطي وابن سلمون. انظر نصوصهم في الرهوني.

خليل بِذَهَبَيْن أو وَرِقَيْن اتَّفَقَ صَرْفُهُمَا وَبِهِمَا مِنْهُمَا

التسهيل

من أنها تلزم باعتبارها ... تبايعا لا الحتمِ لاستمرارها
وعقد ما الحطاب والرهوني ... ردًّا به عنه عدت شؤوني
بذهبين أو بفضتين إن ... يتحد الصرف عني والوزن من
غير اعتبار سكة وذين ... من كل ان كان كلا النقدين
مثلا خلاف الصرف والمبادله ... لفقد الاتهام في المعامله
إذ ذهب وورق بذهب ... وورق ونحوُه لا يطَّبي
عاقلا الا لاغتزا ما يستبد ... به وفي الشركة ذا المغزى فُقد
مع انتفاء كونها بيعا صريـ ... ـحًا.....

التذليل

من أنها تلزم باعتبارها تبايُعا لا الحتمِ لاستمرارها وعقدُ ما الحطابُ والرهوني ردًّا به عنه عدت شؤوني فانظرهما والبناني. والله المستعان. أما المواق فلم يزد فيما كتب على قولة الأصل: ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا، على قوله: ابن شأس: من أركانها الصيغة الدالة على الإذن في التصرف، أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك، ويكفي قولهما: اشتركنا، إذا كان يفهم منه المقصود عرفا. ابن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة أنها تنعقد باللفظ.

بذهبين أو بفضتين إن يتحد الصرف عني والوزن من غير اعتبار سكة المواق على قول الأصل: بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما، من المدونة: قال ابن القاسم: تجوز الشركة بالعين مثل أن يخرجا دنانير ودنانير أو دراهم ودراهم، متفقة النفاق والعين. الحطاب: أركان الشركة أربعة العاقدان والصيغة والمحل فلما ذكر الثلاثةَ الأُوَلَ أتبعها بالرابع وهو المحل وهو المال أو العمل، فبدأ بالمال فقال: بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما، يريد ووزنهما، ويغتفر التفاوت اليسير. قال ابن عرفة: وفيها قصر اعتبار التساوي بين النقدين في الوزن والقيمة، لا في السكة، ويسير اختلافهما في الصرف لغوٌ، انتهى. انظر البقية. وذين من كل ان بالنقل كان كلا النقدين مثلا المواق على قوله: وبهما منهما، من المدونة: قال ابن القاسم: أما إن أخرج هذا ذهبا وفضة وهذا مثله ذهبا وفضة، فلا بأس به، وأما إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم، فإنه لا يجوز، وإن باع نصف ذهبه بنصف فضة صاحبه، قيل: ما الفرق بينهما؟ قال: لأن هذه صرف مع شركة والأولى ليس فيها صرف.

خلاف الصرف والمبادله لفقد الاتهام في المعامله إذ ذهبٌ وورقٌ بذهب وورق ونحوُه كقمح وشعير بمثلهما لا يطَّبي عاقلا الا بالنقل لاغتزا بالقصر للوزن ما يستبد به وفي الشركة ذا المغزى فقد مع انتفاء كوْنها بيعاً صريحاً الرهوني: تنبيه: عورض هذا بمنع درهم ودينار بمثلهما، وبمنع مبادلة قمح وشعير بمثلهما، لأن المتعدد من الجانبين إما أن يكون مماثلا من كل وجه، فيلزم جواز مسألة الصرف والمبادلة، وقد منعها في كتاب السلم الثالث، أو متفاوتا فيمتنع في الشركة، إذ لا يجوز اختلاف رأس

خليل وَبِعَيْنٍ وَبِعَرْضٍ وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا وَكُلٌّ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ أَحْضِرَ لاَ فَاتَ إِنْ صَحَّتْ

التسهيل

....وبعين وبعرض واذكر

شموله القوت وبالعرضين مطلقا اتحد صنف ذين

إجماعا او لا عند شيخ العتقا ذا العبدري بابن رشد وثّقا

والكل بالقيمة ترعى يومَ إذ أُحضر إن صحت ولا فات أُخذ

عليه إذ لم يك تنكيتا وفي الـ ـفساد ما بيع به فإن جُهل

فالعدلُ يومَه وفي القوتين ما بيعا به والعدلُ إن تقدما

خلطُهما ....

التذليل المال مع التساوي في الربح على سبيل الشركة إلا طوعا؛ قال الوانوغي: عند نصها السابق — يعني قولها: قال ابن القاسم: ولا بأس أن يخرج هذا ذهبا وفضة وهذا مثله من ذهب وفضة — ما نصه: الجواب أنا لا نسلم التساوي في تقابل العوضين، ولو تساويا لما فعله عاقل، فلابد من شيء زائد في أحد الجانبين اغتزاه الآخر وهو عين ربا الفضل فامتنع لذلك ما في السلم ونحوه في الصرف، لأن ذلك الزائد يغتزيه كل واحد على سبيل المبايعة الحقيقية يستبد به على صاحبه، ولما فُقد هذا المعنى في الشركة ضعف اتهامهما لعدم استبدادهما ولعدم المبايعة الصريحة. انتهى منه بلفظه، ونقله أيضا ابن غازي وأقرَّه. قلت: عريت في مطبوعة الرهوني الغين والزاي في كلمتي اغتزاه ويغتزيه من النقط فليكن ذلك من القارئ على بال.

وبعين وبعرض واذكر شموله القوت الحطاب على قول الأصل: وبعين وبعرض، يريد ولو كان العرض طعاما. قال في المدونة: وتجوز الشركة بطعام ودراهم، أو بعين وعرض على ما ذكرنا من القيم وبقدر ذلك يكون الربح والعمل. انتهى. **وبالعرضين مطلقا اتحد صنفُ ذين إجماعا او بالنقل لا عند شيخ العتقا ذا العبدري** هو المواق بابن رشد أي بالعزو إليه وَثّقا كتب على قوله: وبعرضين مطلقا ابن رشد: الشركة بالعرضين من صنف واحد جائزة بإجماع وبالعرضين المختلفين أجازها ابن القاسم. **والكل بالقيمة ترعى يومَ إذ أُحضر إن صحت** الحطاب على قوله: وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات، هذا راجع إلى مسألة العرضين، وإلى مسألة العين والعرض، كما تقدم عن المدونة. والمعنى وكل من أخرج عرضا فهو شريك بقيمته يوم أحضر. **ولا فات أُخذ عليه إذ لم يكُ تنكيتا** البناني على قوله: لا فات، قال مصطفى: انظر ما فائدة هذا لأن عادة المصنف إذا نفى شيئا فإنما ينكت على من قال به ولم أر من ذكر أن القيمة تعتبر في الصحيحة يوم الفوات، مع ما توهمه عبارته أن القيمة تعتبر في الفاسدة يوم الفوات، وليس كذلك كما أشار إليه ابن غازي. انتهى

وَفِي الْفساد ما بيع به فإن جُهل فالعدلُ أي القيمة **يومَه** أعني البيع **وفي القوتين ما بيعا به والعدلُ** أي القيمة **إن تقدما خلطُهما** الحطاب: وقال ابن غازي: هذه العبارة توهم أن المعتبر في الفاسدة القيمةُ يوم الفوت؛ وعبارةُ ابن الحاجب أَبْيَنُ منها، إذ قال: فلو وقعت فاسدةً فرأسُ ماله ما بيع به عرضه، وقال الصقليان عبد الحق وابن يونس: فإن لم يعرفا ما بيعت به سلعتهما فلكل واحد قيمة عرضه يوم

خليل: إن خلطا وَلَوْ حُكْمًا وَإلاَّ فَالتَّالِفُ مِن رَّبِّهِ وَمَا ابْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُمَا وَعَلَى الْمُتْلِفِ نصفُ الثَّمَنِ وَهَلْ إلاَّ أنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ

التسهيل:

.....والانعقاد إنما يقع أعني في التوى لا في النما

إن خلطا المال ولو حكما وقو ل الغير فيها هو ما رد بلو

إلا يكن من ربه ما عُدما والمشترَى بغيره بينهما

أي بعد أن يؤدي المتلِف نصـ ـف الثمن الذي به كان قُنِصْ

ذا وهل الا أن يكون عَلِماَ فيستقلَّ بالتوى وبالنما

التذليل: البيع. وحمله على هذا بعيدٌ انتهى. ومثل ذلك لو خلطا الطعامين، قال في المدونة: وإذا وقعت الشركة بالطعام فاسدة فرأسُ مال كلٍ ما بيع به طعامه، إذ هو في ضمانه حتى يبيع، ولو خلطاه قبل البيع جعلت رأس مال كل واحد قيمة طعام كل واحد يوم خلطاه انتهى.

والانعقادُ إنما يقعُ أعني في التوى لا في النما إن خلطا المالَ الحطاب على قول الأصل: إن خلطا، ظاهر كلامه أن الخلط شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة إلى الربح وإلى الخسارة، وليس كذلك وإنما هو شرط في الضمان؛ قال الرجراجي: ذهب ابن القاسم إلى أن الخلط شرطٌ في الانعقاد في التوى أي في الهلاك لا في النماء، لأنه قال: ما اشتراه أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما وما ضاع فهو من صاحبه. انتهى ولو حكما وقَوْلُ الغير فيها هو ما رُدَّ بلَوْ ابن الحاجب: ولا بد من خلط المالين تحت أيديهما أو أحدهما. ابن عبد السلام: قال ابن القاسم: لا بد في ذلك من كون المالين مخلوطين حقيقة أو يكونا في حكم المخلوطين بأن يكونا معاً تحت أيديهما، كما إذا جعلا مجموع المالين في بيت واحد وجعلا عليه قفلين أخذ أحدهما مفتاح أحد القفلين وأخذ الآخر المفتاح الثاني، أو يكون المالان تحت يد واحد منهما برضاهما من غير أن يشترطا ذلك في أصل العقد. نقله الرهوني. الحطاب: وقال ابن عرفة: وفي شرط ثبوت لازمها وهو ضمان المشترك بينهما بالخلط الحكمي فضلا عن الحسي، أو بالحسي قولا ابن القاسم وغيره فيها؛ والحكمي كون المالين في حوز واحد ولو عند أحدهما انتهى. المواق: قال ابن القاسم: إن اشتركا بمالين سواء فأخرج كل واحد ذهبا فصرها على حدة وجعلا الصرتين بيد أحدهما أو في تابوته أو خُرجه فضاعت واحدة فالذاهبة منهما. إلا يحصل خلط حسيٌ ولا حكميٌ يكن من ربه ما عُدما المواق على قوله: وإلا فالتالف من ربه، من المدونة: وإن بقيت صرة كل واحدٍ بيده فضياعها منه حتى يخلطا أو يجعلا الصرتين عند أحدهما

والمشترى بغيره بينهما أي بعد أن يؤدي المتلِفُ أي من تلف متاعه، من باب أجدب الرجل وأجرب أي صارت إبله في جدب وذات جرب نِصف الثمن الذي به كان قُنِصْ ذا المشترى. المواق على قوله: وعلى المُتْلف نصفُ الثمن، من المدونة: إن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع بها أحدهما أمة على الشركة، وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان فمصيبة الصرة من ربها، وأما الأمةُ فهي بينهما. يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها. ابن يونس: لأنه إنما اشتراها على الشركة. قلت: تصحفت في المطبوعة كلمتا بها أحدهما إلى بإحداهما، والتصحيحُ من التهذيب. وقوله: يريد إلى آخره، هو من قول ابن يونس. وهل الا بالنقل أن يكون عَلِماَ فيستقلَّ بالتوى وبالنما عدلت عن قوله: إلا أن يعلم لاقتضائه تأخر العلم عن الابتياع

خليل أوْ مُطْلَقًا إلاَّ أنْ يَدَّعِيَ الأخْذَ لَهُ تَرَدُّدٌ وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أحَدِهِمَا

التسهيل

أو مطلقا إلا لِدَعوى أن أخذ ... لنفسه تردّدٌ به انتبذ
عن نهجه الشيخ لدى الحطاب والـ ... ـأليق تأويلان لا كما نقل
بل لابن رشد أنه إن اشترى ... من قبل علمه يكن مخيرا
في الانفراد عن شريكه وأن ... يُلزِمَه بقسطه من الثمن
وإن يكن شِراه بعد العلم ... بذاك يختصَّ به بالجزم
وللصقليين إن قبل اشترى ... فالمشترى بينهما وخيّرا
شريكَه إن اشترى للشركه ... من بعدُ أن يدَعَه أو يَشْرَكه
وصح عقدها ولو غاب أحد ... ماليهما .....

التذليل

أو مطلقا إلا لِدَعْوى أنْ أَخَذْ لنفسه، زدت النفس لقول ابن ملك: ولا يجوز في أكْرم وشبهه أن يقال أكرمتُني وأكرمتَك بل الواجب إذا قُصد ذلك أن يُقال أكرمتُ نفسي وأكرمتَ نفسك. تردّدٌ به انتبذ عن نهجه الشيخُ لدى الحطاب والْأليَقُ تأويلان لا كما نَقَل بل لابن رشد أنه إن اشترى من قبل علمه يكن مخيّرا في الانفراد عن شريكه وأن يُلزمه بقسطه من الثمن وإن يكن شِراه بالقصر بعد العلم بذاك يختصَّ به بالجزم وكلام الشيخ يقتضي أنه إذا لم يعلم فالسلعة بينهما ولا خيار وللصقليين عبد الحق وابن يونس على نقل البناني أنه إن قبلُ أي قبل العلم اشترى فالمشترى بينهما وخيّرا الألف ضميرٌ شريكَه إن اشترى للشركه من بعدُ أي بعد العلم أن يدَعَه أو يشرَكه وكلام الشيخ يقتضي أنه بينهما ولا خيار مطلقا انظر الحطاب والبناني. أما المواق فأتى بالنقل على عادته في الاختصار ولم يكلف نفسه تنزيل عبارة الأصل عليه على ما سبق له في أول كتابه. ولأبي الطيب:

لكل امرئ من دهره ما تعودا .....

فكتب على قول الأصل: وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه، أو مطلقا إلا أن يدعيَ الأخذ له تردّدٌ عبد الحق: إن اشترى بصرته بعد التلف، فإن كان عَلِم به فشريكه مخيّرٌ بين أن يَشرَكه فيها أو يدعها له، إلا أن يقول: إنما اشتريتها لنفسي، فهي له؛ وإن لم يعلم بالتلف حتى اشترى فالأمة بينهما، كما لو اشترى فتلفت الصرة الأخرى. ابن يونس: وهذا على أصل ابن القاسم. انتهى وقال ابن رشد: إن اشترى بعد أن علم بتلف ما أخرجه صاحبه فهو له خاصة؛ وإن كان اشترى قبل أن علم، فإن شاء انفرد به، لأنه يقول: لو علمت أن المال تلف لم أشتر إلا لنفسي، وإن شاء ألزم صاحبه ذلك. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة بتلف إلى فتلف فليكن ذلك من القارئ على بال، وفيما أحلتُ عليه من كلام الحطاب أخطاء في الطبع قد يدركها القارئ وقد يصححها بالمقابلة بالمخطوطات.

وصح عقدها ولو غاب أحد ماليهما المواق على قول الأصل: ولو غاب نقد أحدهما، اللخمي: أجاز ملك وابن القاسم الشركة بمالين أحدهما حاضر والآخر غائب، وهذا أحسنُ، ولو كانت مبايعة كما يقوله سحنون لم يجز أن يُخرج هذا ذهبا وفضة وهذا ذهبا وفضة، والنسخة التي كتب عليها حسب

خليل: إِن لَّمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يُتَّجَرْ لِحُضُورِهِ لاَ بِذَهَبٍ وَبِوَرِقٍ وَبِطَعَامَيْنِ وَلَوِ اتَّفَقَا ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بِنَوْعٍ فَمُفَاوَضَةٌ وَلاَ يُفْسِدُهَا انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ

التسهيل:

....بعضهم ان لم يك قد

بعد جدا أو يكونا تجرا من قبل أن يحضر بالذْ حضرا

لا شركة بذهب وبورق أو بطعامين ولو بالمتفق

ثم إن اطلقا التصرف وإن بنوع تجر فالمفاوضة من

تفاوض الحديث لابن رشد وليس يفسد انفراد فرد

بعين او عرض كما فيها ....

التذليل: المطبوعة: ولو غاب أحدهما بدون كلمة نقد، وهي أشمل وأخصر. بعضهم ان بالنقل لم يك قد بعُد جداً أو يكونا تجرا من قبل أن يحضُر بالذْ مسكنا حضرا المواق على قوله: إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره، ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إنما تجوز الشركة بالمال الغائب على مذهب ابن القاسم إذا كانا لا يتجران إلا بعد قبض المال الغائب، فأما إن كانا يتجران إلى أن يقبضا المال الغائب فلا يجوز؛ وإنما يجوز أيضا إذا لم تكن الغيبة بعيدة جدا. وأعدت وصح عقدها لأصرح بأن المبالغة في الصحة كما صرح مصطفى أنه الأولى، وقيدت البعد بكونه جدا لأنه المنصوص في نقل ابن يونس، وصرحت بأن التقييد لبعضهم ليعلم أنه ليس من المدونة؛ ثم لأنبه إلى احتماله التفسير والخلاف والآخر الأظهر عند ابن عرفة، انظر الرهوني وشرح عليش وحاشيتَه.

لا شركةٌ معطوف على المستتر في صحت للفصل بذهب وبورق المواق على قول الأصل: لا بذهب وبورق، تقدم نص المدونة بهذا، وأن سحنون أجاز ذلك، وقال: إنما لا يجوز صرف وشركة إذا كان الصرف خارجا عن الشركة، وكذا قال أيضا في البيع، أو بطعامين ولو بالمتفق المواق على قوله: وبطعامين ولو اتفقا، من المدونة: قال ابن القاسم: لا تجوز الشركة عند ملك بشيء من الطعام والشراب، كان مما يوزن أو يكال أم لا، من صنف واحد أو من صنفين، وأجاز ابن القاسم الشركة في الطعام المتفق في الصفة والجودة من نوع واحد على الكيل، قال: ولا أعلم لكراهية ملك فيه وجها. قال ابن القاسم: وتجوز الشركة عند ملك بطعام ودراهم، وبعين وبعرض على ما ذكرنا من القيم، وبقدر ذلك يكون العمل والربح ثم إنَ اطلقا بالنقل التصرف وإن بنوع تجر فالمفاوضة من تفاوُض الحديث لابن رشد وليس يُفسدُ انفرادُ فرد بعين او بالنقل عرض كما فيها الحطاب: قال فيها: ويكونان متفاوضين ولأحدهما عين أو عرض. المواق على قول الأصل: ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء؛ ابن رشد: شركة الأموال ثلاثة: مفاوضة ومضاربة وعنانٌ؛ فشركة المفاوضة أن يجوز فعل كل واحد منهما على صاحبه، وسميت مفاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والإعطاء، من قولهم: تفاوض الرجلان في الحديث، إذا شرعا فيه؛ وهي جائزة على ما يتفاوضان عليه من الأجزاء؛ ولا تفسد المفاوضة بينهما وإن كان لأحدهما مال على حدة لم يُدخله في المفاوضة. قال ابن القاسم: والمفاوضة على وجهين: إما في جميع الأشياء، وإما في نوع من التجارة يتفاوضان فيه كشراء الرقيق أو غيره. قلت: هذا نص التهذيب فلعل عزوه سقط من المطبوعة

خليل وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ إِن اسْتَأْلَفَ بِهِ أَوْ خَفَّ كَإِعَارَةِ آلَةٍ وَدَفْعِ كِسْرَةٍ وَيُبْضِعَ وَيُقَارِضَ وَيُودِعَ لِعُذْرٍ وَإِلاَّ ضَمِنَ وَيُشَارِكَ فِي مُعَيَّنٍ وَيُقِيلَ وَيُوَلِّي وَيَقْبَلَ الْمَعِيبَ وَإِنْ أَبَى الآخَرُ وَيُقِرَّ بِدَيْنٍ لَمْ لاَ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ

التسهيل

..... وله	أن يتبرع إذا ما فعله
تألفا أو خفَّ كالإعاره	لآلة بها يعين جاره
ودفع كسرة كذا أن يبضعا	وأن يقارض كذا أن يودعا
للعذر بل حتم وإلا ضمنا	كذا المشاركة فيما عُينا
وأن يقيل ويولِّيَ وأن	يقبل ذا العيب وإن سواه ضن
وأن يقر للذي لا يتهم	عليه بالدين .....

التذليل وله أن يتبرع إذا ما فعله تألفاً أو خفَّ كالإعارةْ لآلة بها يُعين جاره المواق على قول الأصل: وله أن يتبرع إن استألف به أو خفَّ كإعارة آلة، من المدونة: قال ابن القاسم: ليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له صاحبه في ذلك، أو يكون شيئا خفيفا كعارية غلام لسقي دابة ونحوه، فأرجو أن لا يكون به بأس؛ والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحد أن يفعله في مال الشركة إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون أراد به استئلاف التجارة فلا يضمن؛ وإن باع أحدهما جارية ثم وهب ثمنها لم يجز ذلك إلا في حصته؛ ولا يلزم أحدَهما كفالة الآخر لأنها معروف؛ وما جنى أحدهما أو غصب أو استهلك أو تصدق أو آجر فيه نفسه فلا يلزم شريكه منه شيء. ودفع كسرة المواق على قوله: ودفع كسرة، من المدونة: قال ملك: لا بأس على عامل القراض في إعطائه السائل الكسرة

كذا أن يُبضعا وأن يقارض كذا أن يودعا للعذر بل حتمٌ وإلا ضمنا كذا المشاركة فيما عُينا المواق على قول الأصل: ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين، من المدونة: لأحد المتفاوضين أن يبضع ويقارض دون إذن شريكه، ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا إلا بإذن شريكه، وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائزٌ؛ وأما إيداعه فإن كان لوجه عذر لنزوله ببلد فيرى أن يودع إذ منزله الفنادق وما لا أمن فيه فذلك له، وأما إنْ أودع لغير عذر فإنه يضمنه. انتهى نقل المواق. الحطاب: قال أبو الحسن: قوله: فذلك له، أي عليه، وإنما قال: ذلك له ليدفع إيهام من يتوهم أنه لا يجوز له. قلتِ: فهذا الذي أشرت إليه بقولي: بل حتمٌ

وأن يقيل ويولي وأن يقبل ذا العيب وإن سواه ضَن المواق على قوله: ويُقيل ويُولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر، من المدونة: إن اشترى أحدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر؛ فإن ردَّه مبتاعه ورضيه شريكُه لزمه رضاه، وإقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه وتوليته لازمة كبيعه، ما لم تكن فيه محاباةٌ فيكون كالمعروف لا يلزم إلا ما جر به إلى التجارة نفعا، وإلا لزمه قدرُ حصته منه، وإقالتُه لخوف عُدم الغريم ونحوه من النظر وكشراء حادث. قلت: كذا في نسخة التهذيب القلمية التي عندي ولا شك أن الواو في قوله وكشراء زيادة، انظر صفحة أربع وأربعمائة وتاليتها من المجلد الثامن من المدونة الكبرى بطبع دولة الإمارات العربية المتحدة، ثم طلعت مطبوعة التهذيب وفيها: فهو كشراء وكلمة فهو زيادة أيضا. وأن يُقر للذي لا يتَّهم عليه بالدين المواق على قوله: ويقر بدين لمن لايتهم عليه، وإن أقر أحدهما بدين من شركتهما لأبويه أو لولده أو جدته أو زوجته أو صديق ملاطف ومن يتهم عليه لم يجز ذلك على شريكه، ويجوز إقراره بذلك لأجنبي ممن لا يتهم عليه ويلزم شريكه. قلت: في التهذيب: أو لجده أو لجدته.

خليل

وَيَبِيعَ بِالدَّيْنِ لاَ الشِّرَاءُ بِهِ كَكِتَابَةٍ وَعِتْق عَلَى مَال وَإِذْنٌ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مُفَاوَضَةٍ وَاسْتَبَدَّ آخِذُ قِرَاضٍ وَمُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ بِلاَ إِذْنٍ وَإِنْ لِلشِّرْكَةِ وَمُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيهِ فِي الْوَدِيعَةِ

التسهيل

..... وفي الأصل جزم

بحل بيعه به لكن زعم ... منع شرائه به وهو وهم

فالكل جائز فقف مع مصطفى ... لا مع من حِل الشرا به نفى

وما له كتابة العبد ولا ... عتقٌ بما يدفعه معجلا

أو إذنه له في الاتجار ... ولا مفاوضته لطاري

ويستبد آخذ القراض ... بالربح والخسر بلا تقاض

من الشريك لإجارة مقا ... بل انفراده لشيخ العتقا

وبضمان مستعارٍ ما أُذن ... فيه لحمل هبه للشركة إن

قبل غيبةً أوِ ان فيما زعم ... ظهر كذبٌ أو يكن رأيَ الحكم

وبهما من بعداء تجرا ... بمودعٍ لديه .....

التذليل

وفي الأصل جزم بحل بيعه به لكن زعم منع شرائه به وهْو وهَم فالكلُّ جائزٌ فقف مع بالإسكان مصطفى لا معَ مَن حِلَّ الشرا بالقصر به نفي أعني أبا علي. انظر الرهوني. المواق على قوله: ويبيع بالدين، ابن عرفة: مقتضى قولها: إن باع أحدهما لأجل ثم أخر الغريمَ بعد حلوله جاز استئلافاً، وما باعه لأجل لا يجوز لشريكه شراؤه نقدا بأقل؛ جوازُ بيع أحدهما بالدين دون إذن شريكه؛ وعزاه اللخمي للمدونة. وعلى قوله: لا الشراءُ به، قال ابن سلمون: لأحد المتفاوضين أن يشتريَ بالدين. ثم ذكر كلام المدونة في شركة الذمم. وما له كتابةُ العبد ولا عتقٌ بما يدفعُه معجَّلا أو إذنُه له في الاتجار المواق على قوله: ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة، فيها، وعبد المتفاوضين ليس لأحدهما أن يأذن له في التجارة ولا يكاتبه ولا يعتقه على مال يتعجَّله منه بغير إذن شريكه، إلا أن يأخذ مالا من أجنبي على عتقه مثلَ قيمته أو أكثرَ، فيجوز، وهو كبيعه

ولا مفاوضتُه لطاري المواق على قوله: ومفاوضة، تقدم نص المدونة: لا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكا. ويستبد آخذ القراض بالربح والخسر بلا تقاض من الشريك لإجارة مقابل انفراده لشيخ العتقا وبضمان مستعار لم أعبر بالدابة اتباعا للأمهات وإنما وردت في اختصار أبي سعيد ما أذن فيه لحمل هبه للشركةَ لم أُعول على قول الزرقاني في قول الأصل: وإن للشركة، الواو للحال وإن زائدة، لقول الرهوني: فيه نظرٌ بل هي على بابها فهو كقول المدونة: فاستعار أحدهما بغير إذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة إلى آخره، ولأن واو الحال لا تدخل إلا على الجملة، وليس هذا من مواضع زيادة إن المعروفة إن قبلَ غيبةً أو ان بالنقل فيما زعم ظهر كذبٌ بالإسكان مع فتح الأول أو كسره أو يكن رأيَ الحكم وبهما أعني الربح والخسر من بعداءٍ تجرا بمودعٍ لديه

خليل وَكُلٌّ وَكِيلٌ فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ كَالْغَائِبِ إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ وَإِلاَّ انْتُظِرَ وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ وَلِكُلٍّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلآخَرِ

التسهيل ....إلا إن درى

صاحبُه ورضِي التجر لكل فبالمشاطرة في ذينك قل

وكلٌّ واحد وكيلٌ فيُرَد على الشريك الحاضر الذْ ما عقد

كغائب إن ينأ من منه الشرا كالعشر في الأمن وإلا انتُظرا

والربحُ والخسرُ بقدر مال كل وشرط غير ذاك بالعقد يُخل

ويتراجعان في أجر العمل والربح فيما قبل فسخ قد حصل

التذليل إلا إن درى صاحبُه ورضِي التجر لكل فبالمشاطرة في ذينك قُلْ المواق على قول الأصل: واستبد آخذ قراض ومستعيرُ دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة، ابن حبيب: إذا أخذ أحد الشريكين قراضا لنفسه، أو أجر نفسه في عمل أو في حراسة أو وكالة أو تسلف مالا فاشترى به سلعة فربح فيها، أو اشترى لنفسه شيئا بدين فربح، فإن لم يكونا متفاوضين فمجتمع عليه أن له ذلك دون شريكه، وإن كانا متفاوضين فابن القاسم يرى ذلك له أيضا دون شريكه، ولا يجعل عليه في ذلك إجارة لشريكه. قال ابن القاسم: وإن استعار أحدهما بغير إذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة فهلك فضمانه من المستعير خاصة، لأن شريكه يقول: كنت استأجرت لأن لا أضمن. قال أبو محمد: يريد بالضمان إن تبين كذبه في الحيوان. وقال القابسي: يضمن المستعير وحده الدابة إن قضى بذلك قاض ممن يرى ذلك، وكان القاضي بمصر يومئذ ممن يرى ذلك، ومن المدونة: وإن أودع رجل لأحدهما وديعة فعمل بالوديعة تعديا فربح، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فلهما الربح والضمان عليهما، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة. انتهى نقل المواق، وانظر الحطاب والبناني والرهوني.

وكلٌّ واحدٍ وكيلٌ فيُرَد على الشريك الحاضر الذْ بالإسكان ما عقد كغائب أي كما يرد على الغائب إن ينأ من منه الشرا كالعشر في الأمن وإلا بأن قربت غيبته انتُظرا المواق على قول الأصل: وكلٌّ وكيلٌ فيُرَدُّ على حاضر لم يتولَّ كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتُظِرَ، تقدم النص بهذا في الخيار عند قوله: وعلى أحد البائعين قلت: انظر التعليق على قولي: كذا على أحد بائعين. الحطاب على قوله: وكلٌّ وكيلٌ أي كل واحد من الشريكين وكيلٌ عن الآخر، فلذلك لا شفعة لأحدهما فيما باعه الآخر، قاله في كتاب الشفعة من المدونة. وإن ادعى أحدهما بما قيمته ربع دينار فليس له تغليظ اليمين لأن الذي يجب لكلٍّ نصفُ ذلك. وإن ادُّعي عليهما بربع دينار فتغلظ اليمين لأن كل واحد عليه نصف الحق وهو كفيل بالنصف الآخر الذي على صاحبه. قاله في كتاب الدعاوي من الذخيرة والله أعلم. وتحديد بعد الغيبة بالعشر في الأمن، أي واليومين في الخوف من شرح الزرقاني وسكت عنه البناني وهو معلوم.

والربحُ والخسرُ بقدر مال كل وشرْطُ غيْر ذاك بالعقد مُخل ويتراجعان في أجْر العمل والربح فيما قبْل فسْخ قد حصلْ المواق على قول الأصل: والربح والخسر بقدر المالين، وتفسد بشرط التفاوت، ولكل أجر عمله للآخر، تقدم هذا عند قوله: إن لم يبعد ولم يُتجر لحضوره ابن الحاجب: والربح على المال

خليل وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالسَّلَفُ وَالْهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ

التسهيل وخففوا بعد انبرام العقد في تبرع وهبة وسلف

التذليل والعملُ على نسبته، وإن وقعت على تفاضل الربح والعمل فسدت ولزم التراد في الربح والعمل بأجرة المثل في نصف الزيادة. التوضيح على قوله: والربح على المال والعملُ على نسبته، يعني يشترط أن يكون الربح والعمل على نسبة المال. فإذا كان لأحدهما الثلث، كان له من الربح الثلث، ولا يجوز أن يزاد أو ينقص وكذلك العمل. وعلى قوله: وإن وقعت على تفاضل الربح والعمل فسدت ولزم التراد في الربح والعمل بأجرة المثل في نصف الزيادة، أي الشركة، ولزم التراد، فإذا دفع هذا ألفا وهذا ألفين ودخلا على أن الربح والعمل متساويان، فإن اطلع على ذلك قبل العمل فُسخ وإلا رجع صاحب الألفين بفاضل الربح فيأخذ ثلثي الربح ويرجع صاحب الألف على صاحب الألفين بفاضل عمله فيأخذ أجرة سدس المجموع، وهو معنى قوله نصف الزيادة لأن الذي يزيد به صاحب الثلثين الثلث، ابن عبد السلام: وقيل لا أجر لصاحب الثلث في الزيادة، واختار اللخمي التفصيل، فإن خسر فلا شيء له وإن ربح فله الأقل من أجرة المثل وما ينوب ذلك من الربح.

وخففوا بعد انبرام العقد في تبرع وهبة وسلف المواق على قول الأصل: وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد، من المدونة: لو صح عقد المتفاوضين في المال ثم تطوعَ الذي له الأقل بعمل في الجميع جاز، ولا أجر له، ومن كتاب ابن المواز: قال ملك: إن شاركه وأسلفه نصف المال، فإن كان طلب رفقه وصلته لا لحاجته إليه ولا لقوة تبصره فذلك جائز. ثم روى عنه ابن القاسم أنه رجع فكرهه، وبالأول أخذ ابن القاسم. انظر أول مسألة من سماع ابن القاسم، فمقتضاه أن ملكا مرة صدقه ومرة اتهمه، وأما فيما بينه وبين الله فذلك جائز إذا قصد الرفق به. ابن الحاجب: ولو تبرع أحدهما بعد العقد فجائز من غير شرط، وكذلك لو أسلفه أو وهبه. ابن عبد السلام: يعني أن اختلاف نسبة الربح والعمل مع رأس المال إنما يفسد الشركة إن كان شرطا في عقدها، ولو تبرع به أحدهما بعده جاز. انظر ابن عرفة فإنه تعقب هذا. وانظر أول ترجمة من الشركة من الاستغناء فإنه يرشح قول ابن الحاجب. انتهى نقل المواق. الحطاب ظاهر كلام ابن عرفة وابن غازي أنه لا يجوز بعد العقد، وقد صرح بجواز ذلك بعد العقد في كتاب الشركة من المدونة، قال بعد أن ذكر أنهما إذا عقداها على شرط التفاوت تفسد ما نصه: ولو صح عقد المتفاوضين فذكر ما تقدم في نقل المواق. التوضيح على قول ابن الحاجب: وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد فجائز من غير شرط، يعني أن زيادة أحدهما على الآخر في الربح أو العمل إنما تُفسد إذا وقع اشتراط ذلك في عقدة الشركة، وأما لو تبرع أحدهما للآخر بعده فلا محذور لأنه محض هبة لا ترد لأجل الشركة. خليل: وانظر هذا مع قولهم: إنه إذا باعه بمال ثم قال له: أخذت ذلك مني رخيصا، فزاده إن الزيادة تلحق بالثمن، أي فيلزمه ردُّها إذا رُد عليه المبيع بعيب، ولأن لنا مسائل يعد فيها اللاحق للعقد كأنه واقع فيه، وعلى قوله: وكذلك لو أسلفه أو وهبه أي في منع ذلك إن وقع في العقد، وجوازه إن وقع بعده. وانظر كيف عدى المصنف وهب بنفسه والمستعمل في كلام العرب إنما هو تعديته باللام، كقوله تعالى: ﴿لأهب لك﴾، و﴿هب لي﴾ إلى غير ذلك. قلت: في القاموس: ولا تقل:

خليل وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي التَّلَفِ وَالْخُسْرِ وَلآخِذٍ لاَئِقٍ لَّهُ وَلِمُدَّعِي النصفِ

التسهيل

والقول للزاعم خسرا كالتلف	فإن بدا الكذب يضمنْ وحلف
إن يتهم ويظهرُ الكذبُ في	دعواه في الرفقة ما لم تعرف
وآخذٍ للائق بلبسه	أو قوته في أخذه لنفسه
وللذي النصفَ ادعى إن حلفا	والشيخ أشهبَ كأصله قفا
وحذفا الحلف إذ تُعُقبا	على الذي تبع ما لأشهبا
من ابن رشد ولشيخ العتقا	يُقسم ما النزاع فيه حُققا

التذليل

وهبكه، أو حكاه أبو عمرو عن أعرابي. وفي المصباح: قال ابن القَوطية والسرقسطي والمطرزي وجماعة: ولا يتعدى إلى الأول بنفسه، فلا يقال: وهبتك مالا، والفقهاء يقولونه. وقد يجعل له وجهٌ وهو أن يُضَمَّن وهب معنى جعل فيتعدى بنفسه إلى مفعولين ومن كلامهم وهبني الله فداءك أي جعلني، لكن لم يسمع في كلام فصيح. قلت: لا يخفى فساد هذا الوجه لاقتضائه جعل الموهوب له نفسِه مالا.

والقول للزاعم خسرا كالتلفْ فإن بدا الكذِبُ يَضْمَنْ وحلف إن يُتَّهَمْ ويَظْهَرُ الكذبُ في دعواه في الرُّفْقَة ما لم تعرف المواق على قول الأصل: والقول لمدعي التلف، من المدونة: إن ادعى أحد الشريكين أنه ابتاع سلعة وضاعت منه صدق لأنه أمين. ابن عرفة: ما لم تقم عليه تهمة كدعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها. وأرجأ الكلام على قوله: والخسرِ، إلى ما بعده وسيأتي قريبا ما كتب عليه، ابن الحاجب: والقول قول من يدعي التلف والخسران. التوضيح: لأن يد كل واحد يد أمانة فلذلك كان القول قوله في التلف والخسران، قال في الجواهر: ما لم يظهر كذبه وإن اتهم استُحلف فإن قال: ابتعت سلعة وهلكت صدق وينبغي أن يقيد قوله بعدم المعارض وقد نقل الباجي عن بعض أصحابنا في العامل في القراض يدعي الخسارة ولم يبين وجهها أنه يضمن قلت: نص المنتقى: مسألة: فإن ادعى خسارة وكان وجه ما ادعاه معروفا بأن يكون من سافر مثل سفره أو تجر مثل تجارته أصابه ذلك أو كان وجهه معروفا فهو مصدق وإن ادعى من ذلك ما لا يعرف فروى ابن أيمن عن ملك أنه ضامن وفسر البناني الاتهام في كلام ابن عرفة بظهور الكذب، قال: فالتهمة القوية توجب الضمان، وغير القوية توجب الحلف.

وآخذٍ للائق بلبسه أو قوته في أخذه لنفسه المواق على قوله: والخسرِ، ولآخذ لائق له، ابن الحاجب: القول قول من يدعي التلف والخسران وما يشتريه لنفسه، وقال أبو عمر: ما اشتراه أحدهما من طعام لمنزله وكسوة فهو له خاصة، وإن طلب صاحبه نصفه لم يحكم له به، وحسبه أن يأخذ من المال مثل ما أخذ صاحبه.

وللذي النصفَ ادعى إن حلفا الألف ضمير والشيخُ أشهبَ كأصله قفا وحذفا الحلفَ إذ تُعُقِّبا على الذي تَبع ما لأشهبا وهو ابن العطار من ابن رشدٍ سيأتي نقل الرهوني بذلك عن الطرر ولشيخ العتقا يُقْسَمُ ما النزاع فيه حُقِّقا وهو السدس إذا كان أحدهما يدعي الثلثين والآخر يدعي النصف، فمدعي الثلثين مُسَلم بالثلث ومدعي النصف مسلم بالنصف فينحصر النزاع في السدس. وكلا القولين في الموازية.

خليل وَحُمِلَ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا

التسهيل

وذا الـــذي اعتمـــد في الصـــداق	لـــدى التبـــاس ذات الاســـتحقاق
غيرهمـــا يقســـم كـــالعول وذا	مـــا في الشـــهادات بـــه قـــد أخـــذا
وذكـــره الحمـــل عليـــه في تنـــا	زعهمـــا فيـــه عـــن الأل غِنـــى
وهـــو كمـــا في أصـــله والأل قـــد	تســـاءل المـــواق عمـــا قـــد قصـــد
به.....	.....

التذليل وذا الذي اعتَمد في الصداق لدى التباس ذات الاستحقاق وقال غيرهما يقسمُ المتنازع فيه إن لم يكن بأيديهما على الدعوى كالعول وذا ما في الشهادات به قد أخذا انظر شرح الزرقاني. وذكره الحمل عليه في تَنَازعهما فيه عن الأل غِنى وهو كما في أصله والأل قد تساءل المواق عما قد قصد به فكتب على قول الأصل: ولمدعي النصف، انظر ما معنى هذا. وعلى قوله: وحُمل عليه في تنازعهما، هذه عبارة ابن الحاجب، قال: إذا تنازعا في قدر المالين حُمل على النصف. والذي لابن يونس: قال ابن القاسم في شريكين أرادا المفاصلة فقال أحدهما: لك الثلث ولي الثلثان، وقال الآخر: المال بيننا نصفين، وليس المال بيد أحدهما دون صاحبه، قال: لمدعي الثلثين النصف، ولمدعي النصف الثلث، ويقسم السدس بينهما نصفين، وعلى هذا ثبت ابن القاسم؛ وقال أشهب: المال بينهما نصفين بعد أيمانهما. ابن عرفة: فقول ابن الحاجب: حمل على النصف، خلاف قول ابن القاسم، وخلاف قول أشهب لإسقاط اليمين. انتهى. وعلى هذا فعبارة الشارح حسنةٌ جدا، إذ قال: لو ادعى الثلثين والآخر النصف دُفع لكلٍ ما سُلِّم له وقسم السدس بينهما؛ وقيل يحلفان ويُنصَّف.

البناني: وكأن المصنف رحمه الله تعالى أسقط اليمين لاستشكال ابن عبد السلام لها بأن حَلِف من ادعى أن له الثلثين ثم يأخذ النصف لا تحتمله الأصول. وتبعه في التوضيح، وانفصل عنه ابن عرفة بما حاصله أن أشهب لم يَبْنِ على رَعْيِ دعواهما، وإلا لزم أن يقول كما قال ابن القاسم، وإنما بنى على رَعْيِ تساويهما في الحَوْز، والقضاءُ بالحوز لا يستقل الحكم به دون يمين الحائز. انتهى وفيه نظرٌ إذ النصف يسلمه الخصم. الرهوني: لم ينسب ابن عرفة هذا الاستشكال لابن عبد السلام فقط، بل قال ما نصه: وتعقب ابن عبد السلام وغيره قولَ أشهب بعد أيمانهما بأنه لا موجب ليمين مدعي الثلثين لأن ما قُضي له به لا منازع له فيه. ابن فتوح: إن ادعى جداراً أحدُ رجلين وهو بينهما وادعى الآخر نصفه، ففي كتاب الجدار لعيسى بن دينار حلفا وكان بينهما شطرين. ابن فتوح: هذا وهَمٌ إنما يحلف صاحب النصف أنه لا يعلم جميعه لمدعي الكل. انتهى منه بلفظه ثم ذكر الجواب الذي عزاه له البناني وغيره. وقول البناني: وفيه نظر إذ النصف يسلمه له الآخر، نحوه للتودي وأبي علي، وأطال في رد جواب ابن عرفة. قلت: وما قالوه ظاهرٌ غاية وكأنهم كلهم لم يقفوا على كلام ابن رشد، فإن ابن العطار تبع ما لأشهب فتعقبه ابن رشد؛ ففي طرر ابن عات ما نصه عند قوله: فإن ادعى أحدهما نصفه والثاني جميعه، هذا مذهب سحنون، وأما ابن القاسم فإنه يجعل الأمر سواءً، كان بأيديهما أو بأيدي غيرهما، لمدعي النصف الربع، ولمدعي الكل ثلاثة أرباعه. وقول ابن العطار: يقسم بينهما نصفين ويحلفان، وهَمٌ؛ لا يحتاج في هذا إلى يمين مدعي الكل، لأن مدعيَ النصف مُقرٌّ له بالنصف الثاني فلا تجرُّ يمينه منفعة؛ وإنما يحلف في هذا مدعي النصف وحده. من تعقب ابن رشد. انتهى منها بلفظها.

خليل وَلِلاِشْتِرَاكِ فِيمَا بِيَدِ أحَدِهِمَا إلاَّ لِبَيِّنَةٍ عَلَى كَإِرْثِهِ

التسهيل

.....وحمله على التكرار	مع الذي في آخر الخيار
أهون للبعد لدى ابن غازي	بقصده به لما ذا عاز
لصاحب الترجيح فيمن سأله	إشراكا الذي عليه ذاك له
فيتنازعان في القدر وفي	دعوى امرئ لغائب معترف
بأنه شريكه بكونها	بالربع أو في مائة بعينها
وللذي الشرك ادعى فيما بيد	شريكه الذي به عنه استبد
إلا إذا أكدتِ ارثه لَهْ	أو نحوَه بينةٌ مقبولَهْ

التذليل

وحمله على التكرار مَعَ الذي في آخر الخيار أهون للبعد لدى ابن غازي بقصده به لما ذا أعني ابن غازي عاز لصاحب الترجيح هو ابن يونس فيمن سأله إشراكاً الذي عليه ذاكَ لَهْ فيتنازعان في القدر وفي دعوى امرئ لغائب معترف بأنه شريكُه بكونها أعني الشركة بالربع بالإسكان أو في مائة بعينها نص ابن غازي على نقل الشيخ محمد عُليش: لعله أشار بقوله: ولمدعي النصف، لقول ابن يونس: وإذا أشرك من سأله ممن يلزمه أن يشركه ثم اختلفا فقال: أشركتك بالربع والآخر بالنصف، وقالا: نطقنا به، أو أضمرناه بغير نطق، فالقولُ قولُ من ادعى النصف، وإن لم يدعه أحدهما رُد إليه أصل شركتهما في القضاء، وإن كانوا ثلاثة فعلى عددهم، وهكذا ما كانوا. ثم قال: وأما إن أشرك رجلا في سلعة اشتراها ممن يلزمه أن يشركه ثم اختلفا هكذا فإن كان ذلك فيما نويا ولم ينطقا به كانت بينهما نصفين أيضا وإن كانوا أكثر فعلى عددهم. وقال قبل هذا: ولو أقر أن فلانا الغائب شريكُه ثم زعم أنه شريكه بالربع، أو إنما هو شريكه في مائة دينار، فإنه شريكه بالنصف. انتهى ما قُصد نقله من كلام ابن يونس مما يمكن أن المصنف قصد الإشارة إليه؛ فإن قلت: يصير على هذا تكرارا مع قوله آخر فصل الخيار: وإن أشركه حمل إن أطلق على النصف، قلت: تكراره مع ما طال وتُنوسي أهون من تكراره مع ما يليه وحملِه على تنازعهما.

وللذي الشركَ ادعى فيما بيد شريكه الذي به عنه استبد إلا إذا أكدتِ ارْثَهُ لَهْ أو نحوَه بينةٌ مقبولهْ المواق على قول الأصل: وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه، من المدونة: من أقام بينة أن فلانا مفاوضُه كان جميع ما بأيديهما بينهما، إلا ما قامت فيه بينة أنه لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة عليه، أو كان له قبل التفاوض وأنه لم يفاوض عليه، فيكون له خاصة، والمفاوضةُ فيما سواه قائمةٌ. وقال ابن الحاجب: إذا تنازعا في شيء بيد أحدهما فهو للشركة. ومن ابن عرفة: إن قال أحدهما في مال بيده ليس من الشركة: هو لي من ميراث أو جائزة، صُدق مع يمينه؛ ولو قال في متاع بيده من متاع التجر: هو لي ولم يزل بيدي قبل الشركة، كان بينهما.

خليل وَإِنْ قَالَتْ لاَ نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ لَهَا إِنْ شُهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ وَلَوْ لَمْ يُشْهَدْ بِالإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

وإن تقل لا علم عندنا بما ... من ذين في التاريخ كان أقدما

إن شهدت بينة بعمل ... تفاوُضٍ حتى ولو لم تقل

قد أشهدانا أو أقرا عندنا ... على الأصح وهو للشيخ هنا

ولابن سهل أصله والعبدري ... بيض عليه لفقد المصدر

التذليل وإن تقل لا علم عندنا بما من ذين في التاريخ كان أقدما المواق على قوله: وإن قالت: لا نعلم تقدمه لها، المتيطي: قال ابن أبي زمنين: إن قال الشهود: وُهب له هذا المال قبل المفاوضة ولا نعلم أفاوض عليه أم لا، فهو بينهما؛ وإن قالوا: وُهب له ولا ندري قبل المفاوضة أم بعدها، فهو له خاصة حتى يثبت أنه بينهما.

إن شهدت بينة بعمل تفاوُض حتى ولو لم تقل قد أشهدانا أو أقرا عندنا على الأصح وهو للشيخ هنا

ولابن سَهْل أصله والعبدري بَيض هنا عليه لفقد المصدر ونص التوضيح: واختلف إذا شهد الشهود بالمفاوضة هل يكتفى بذلك، وإليه ذهب ابن سهل؛ أوْ لاَ حتى يقول الشهود أقرا عندنا بالمفاوضة أو أشهدانا، وإليه ذهب ابن القطان وابن دحون وابن الشّقّاق والأول أظهرُ إذا كان الشهود عالمين بما يشهدون به. ونص ابن سهل في أحكامه: أفتى ابن القطان بأن الشهود إذا قالوا: نعرف أنهما شريكان متفاوضان في جميع أموالهما إلى آخر العقد، أن هذه شهادة ناقصة لا يجب بها قضاءٌ بشركة بينهما إذ لم يفسروا معرفتهم بها أكانت بإشهاد من المتفاوضين أو بإقرار عندهم بذلك، إذ يجوز أن يعرفوا ذلك بسماع يذكر، وهذا غير عامل، ولاسيما إن كان الشهود من غير أهل العلم بهذا، وهذه المسألة شهدت الشورى فيها وقد نزلت؛ وقال ابن الشقاق وابن دحون بهذا ونفذ الحكم به؛ وأفتى ابن ملك بأنه يحسن أن يُسأل اثنان من عدول البينة التي قُيدت بها الشهادة عن وجه معرفتهما للمفاوضة المذكورة، فإذا فسرا أنهما علما بإعلام المتفاوضين إياهما بذلك أُعملت الشهادة وناب الحاضر منهما عن الغائب، وذلك لأن هذا أمر قريب فهو أتمُّ وأطيبُ للنفس وأولى. أبو الأصبغ: قوله: أتم، هو نص ابن العطار في وثائقه، قال في بعض عقودها: للأوصياء ممن يعرف الإيصاء المذكور، ثم قال: إن قلت: ممن يعرفه بإشهاده إياه عليه فهو أتم. وهذا يدل على أن الشهادة تامة عنده، وإن لم يبين الشاهد الوجه الذي علم به ذلك.

وذكر هو وابن أبي زمنين وابن الهندي في مواضع من كتبهم: ممن يعرف الإيصاء، وممن يعرف التوكيل، من غير تبيين. وأخبرني ابن عتاب عن أبي عمر الإشبيلي أنه أفتى في مثل هذا أن الشهادة تامة معمول بها. ونحوه في أحكام ابن زياد. وفي المدونة: إذا ثبت أنها مفاوضة، ولم تشترط تعيينا، فالتعويل على هذا أولى من التعويل على قول ابن الشقاق وابن دحون الذي حكاه ابن القطان في جوابه عنهما. انتهى كلام ابن سهل. البناني بعد أن نقله: وبتأمله تعلم ما في نقل التوضيح. وقلت: بعمل تفاوض، بدل قوله: إن شهد بالمفاوضة، لقول الزرقاني: أي بتصرفهما تصرف المتفاوضين. وأولى إن شُهد بوقوع الشركة بينهما على وجه المفاوضة، وحُمل على الأول لأنه الذي يتأتى فيه قوله: ولو لم يُشهد بالإقرار بها، لأن التي شهد فيها بوقوعها مفاوضة إقرارٌ قطعا. گنون: أي بحضرة الشهود، وبه تعلم صحة قوله: إقرار قطعا، خلافا لقول الرهوني: إنه غير صحيح قطعا.

خليل وَلِمُقِيمٍ بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِنْ شُهِدَ بِهَا عِنْدَ الآخِذِ أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاوَضَةِ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ كَسَنَةٍ وَإِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى كَإِرْثِهِ وَإِنْ قَالَتْ لاَ نَعْلَمُ

التسهيل

وللذي بينةً على مائه ... أن أُخِذَت أقام في بقا المائه

عند انتفا المسقط إن ببينه ... وُثِّقت اَو قصُر وقتٌ والسنه

طولٌ كما فيها وذا الذْ رسنه ... إليه ألقى بعدُ في ذكر السنه

كدفع مهر عن أخ قد فاوضه ... فللذي قال من المفاوضه

إن لم يطل قال في الاَصل كسنه ... ولم تقم على كإرث بينه

وإن نفت علما على ما سلفا ... قبل وفي ذا العبدري وقفا

التذليل

وللذي بينة مفعول أقام الآتي على مِائَةْ أَن أُخِذَت المصدر المسبوك من أنْ وصلتها بدل من مائه أقام في بقا بالقصر مع الضم لغة أو مع الفتح للوزن المائه عند انتفا بالقصر للوزن المسقط إن ببينه وُثِّقت او بالنقل قصُرَ وقتٌ والسنه طولٌ كما فيها وذا الذْ بالإسكان رسنه إليه ألقى بعدُ في مسألة دفع الصداق في ذكر السنه سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى كلام الرهوني بهذا. المواق على قول الأصل: ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة، من المدونة: إن مات أحد الشريكين فأقام صاحبه بينة أن مائة دينار كانت عند الميت فلم توجد ولا عُلم مسقطها، فإن كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فهي في حصته، وما تطاول وقته لم يلزمه، أرأيت لو قامت البينة أنه قبضها منذ سنة وهما يتجران أتلزمه؟ أي إنه لا شيء عليه. قال ابن المواز: أما إن أشهد شاهدين على نفسه بأخذ المائة لم يبرأ منها، إلا بشاهدين أنه ردها، طال ذلك أو قصر. وانظر الحطاب.

كدفع مهر عن أخ قد فاوضه فللذي قال من المفاوضه إن لم يطل المواق على قوله: كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة، سأل شجرةُ سحنون عن رجل دفع عن أخيه وهو مُفاوضه صداق امرأته، ولم يذكر من ماله ولا من مال أخيه، ثم مات الدافع فقال الورثة: هذا من مال ولينا؟ فأجابه: إن كانا متفاوضين وأقاما سنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب أخاه بشيء من ذلك فهذا ضعيفٌ. وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما شطرين، ويحاسبه إلا أن يكون للباقي حجة. انتهى

قال في الاَصل بالنقل كسنه المواق عليه: تقدم قول سحنون: وأقاما سنين كثيرة، وتقدم نص المدونة: إن قالت البينة: إنه قبضها منذ سنة أنه لا شيء عليه. انظر آخر ترجمة جامع القول في المتفاوضين من ابن يونس. ولم تقم على كإرث بينه وإن نفت علمًا على ما سلفا قبل وفي ذا العبدري وقفا كتب على قوله: وإلا لبينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم، تقدمت له هذه العبارة، وتقرر ما يُشبهها من المدونة والمتيطي فانظر أنت ما معناه. وكتب ابن غازي هنا ما نصه على نقل محمد عليش: في النوادر عن ابن سحنون: سئل سحنون عن رجل دفع عن أخيه وهو شريكه مفاوضة صداق امرأته ولم يذكر أنه من ماله أو مال أخيه أو مال المفاوضة حتى مات الدافعُ فقام في ذلك ورثتُه وقالوا: هو من مال ولينا؟ فأجاب: إلى آخر ما تقدم في نقل المواق من سؤال شجرة وجواب سحنون. ثم قال ابن غازي: فمعنى كلام المصنف أن القول لمن ادعى أن الصداق المدفوع من المفاوضة إلا في وجهين، أحدهما: أشار إليه بقوله: إلا أن

خليل

وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّق أَوْ مَوْتٍ فَهْوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نصيبِهِ وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا وَإِنْ بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَي السِّعْرِ كَعِيَالِهِمَا إِنْ تَقَارَبَا وَإِلاَّ حَسَبَا

التسهيل

وإن أقـــر واحـــد مـــن بعـــد مـــا ... لاقـــى المنـــى شـــريكه أو قســـما

بـــدين او رهـــن فشـــاهدٌ في ... غـــير نصـــيبه فـــإن بـــالحلْف

يكمـــل النصـــاب يلـــزم المُقـــر ... بـــه وإلا فمنـــاب مـــن أقـــر

وألغيـــت نفقـــة الشخصـــين والـــ ... ـــكسوة فيهـــا حيثمـــا المـــالُ اعتـــدل

وإن يكونـــا بمكـــانين اختلـــف ... ســـعرُهما فملـــك ذاك اســـتخف

كـــذا مؤونـــة عيـــالين تقـــا ... ربـــا وإلا حســـبا مـــا أنفقـــا

التذليل

يطول كسنة، وكأنه اعتمد في التحديد بالسنة على مفهوم قول سحنون: وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما، ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله في مقابله: سنين كثيرة غيرُ مقصود. وثانيهما: أشار إليه بقوله: وإلا لبينة بكإرثه وإن قالت: لا نعلم، وهكذا هو في كثير من النسخ بالواو العاطفة قبل إلا، وهو كالتفسير لقول سحنون: إلا أن يكون للباقي حجة، فإن الباقي من الأخوين إن قامت له بينة أن الصداق المدفوع كان من إرث مثلا، كان ذلك حجة له، وإن قالت البينة: لا نعلم تأخر هذا الإرث عن المفاوضة فهذا أمثلُ ما انقدح لنا في تشقيق كلامه. والله سبحانه وتعالى أعلم. الرهوني: الظاهر أن المصنف اعتمد في التحديد بالسنة على كلام المدونة في التي قبلها لأنهما من نمط واحد وهذا أولى من قول ابن غازي: إنه اعتمد على مفهوم قول سحنون: وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما، ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله في مقابله: سنين كثيرة، غير مقصود، لأن فيه ترجيح أحد المفهومين بلا مرجح مع أن الجزم بأن السنة مفهومُ بالحضرة ولفظها لا يدل عليه، لا يخفى ما فيه، فلا يَتِمُّ ما ذكره إلا بضميمة ما قلناه فتأمَّلْه.

وإن أقر واحدٌ من بعد ما لاقى المنى شريكُه أو قسما بدَيْن او بالنقل رهن فشاهدٌ في غير نصيبه لكن بالحلْف بالإسكان يكمل النصاب يلزم المُقِر به وإلا فمنابُ مَنْ أقر المواق على قول الأصل: وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه، من المدونة: إن مات أحد المتفاوضين فأقر الحيُّ منهما أنهما رَهَنَا متاعا من الشركة عند فلان، وقال ورثة الهالك: بل أودعته أنت إياه بعد موت ولينا، فللمرتهن أن يحلف مع شاهده الحي ويستحق الجميع رهْنا، وإنْ أبى فله حصة المقر رهْنا؛ لأن ملكا قال في أحد الورثة يُقِرُّ بدين على الميت: إن صاحب الدين يحلف معه ويستحق جميع حقه من مال الميت، فإن نكل أخذ من المُقر ما ينوبه من الدين ولا يأخذ من حصته دينه كله؛ وقال سحنون: القول للشريك. وكذلك إقرار أحد الشريكين بدين بعد التفرق يلزمهما في أموالهما، وفي قول ابن القاسم: تلزم المُقر حصته: يريد إذا لم يحلف المشهود له. وأُلْغِيَتْ نفقة الشخصين وَالْكسوة فيها حيثما المالُ اعتدل وإن يكونا بمكانين اختلف سعرُهما فملك ذاك استخف كذا مؤونة عيالين تقاربا وإلا حسبا ما أنفقا قال في المصباح: المؤونة الثقل، وفيها لغات، إحداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة، والجمع مؤوناتٌ على لفظها، ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين، واللغة الثانية: مؤنة بهمزة ساكنة،

خليل كَانْفِرَادِ أحَدِهِمَا بِهِ

التسهيل وهكـــــذا إذا بـــــه انفـــــرد وا حـــــدُ.....

التذليل قال الشاعر:

أميرُنـــــا مُؤْنَثُـــــه خفيفـــــهْ .....

والجمع مؤنٌ كغُرفة وغُرفٌ. والثالثة: مونة بالواو والجمع مونٌ مثل سورة وسور، يقال منه مانه يمونه من باب قال. أعدت هذا الضبط بعد أن ذكرته في الجنائز لبعد العهد. المواق على قول الأصل: وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا، من المدونة: قال ملك: لا بأس أن يشتركا بمال كثير يتفاوضان فيه وهما في بلدين على أن يُجَهِّزَ كل واحد منهما على صاحبه ويلغيا نفقتهما، وإن اختلف سعر البلدين إذ كل واحد منهما إنما قعد للتجر مع قلة مؤنة كل واحد فاستسهل اختلاف السعرين. وينبغي أن لو كان لكل واحد عيالٌ واختلفت أسعار البلدين اختلافا بينا أن تحسب النفقة إذ نفقة العيال ليست من التجارة. قال ابن القاسم: وإن كانا في بلد واحد وكانا ذوي عيال أو لا عيال لهما فيُلغيان نفقتهما، قال ابن القاسم: وذلك عندي إذا تقاربا. وانظر كتاب الشركة من شرح البخاري [الأشعريين إذا أرملوا[1]]، وما يجمعه الرفقاء من طعام، وهل كذلك الصغير من القرابات. كذا في المطبوعة ولعل الأصل الغير بدون صاد. انظر نقل الرهوني عن شرح ابن ناجي للمدونة عند قولها: وتلغى نفقتهما إلى آخره، في الإخوة يموت أحدهم ويبقى المال بأيديهم ويأكلون وربما تزوج بعضهم فمن تزوج يُرجع عليه بما تزوج به، وهو في النفقة على ما تقدم. انظر بقية كلام الرهوني تُفدْ.

وهكذا يحسُبان إذا به انفرد واحِدٌ المواق على قوله: كانفراد أحدهما به، قال: وإن كان لأحدهما عيال وولد وليس للآخر أهلٌ ولا ولدٌ، حسب كل واحد ما أنفق. ومن ابن عرفة مانصه: لما قال ملك فيها: تُلغى النفقة، علمنا أن ما أنفقا إنما هو من مال التجارة، وقد تقدمت في المطبوعة كلمة فيها على لما قال ملك. عاد نقل المواق: والكسوةُ لهما ولعيالهما تلغى، لأن ملكا قال: تلغى النفقة والكسوةُ من النفقة. ابن عرفة: هذا نصٌ في لزوم كسوة من التُزمت نفقته. وفيها: إلا أن تكون كسوة ليست مما يبتذله العيال مثل الوشْي فهذه لا تلغى. وفي المطبوعة هنا أخطاء أُصلِحت بالمقابلة مع كلام ابن عرفة الآتي نقله من شرح عليش وإن كان فيه بعض الإطالة تصحيحا لما في مطبوعة المواق فإن ظاهر سياقها أن جملة وينبغي أن لو كان لكل واحد عيال إلى آخرها من المدونة وهي حسب كلام ابن عرفة من كلام التونسي. كما يقتضي نقل المواق أن قول ابن القاسم، وذلك عندي إذا تقاربا إلى آخره تقييد لقوله: وإن كانا في بلد واحد إلى آخره، وهو حسب كلام ابن عرفة تقييد لقول ملك: تلغى نفقتهما إن كانا ذويْ عيال ولو كانا ببلدين مختلفي السعر. المواق: انظر قول ابن عرفة: هذا نص إلى آخره، وللمتيطي: قال ابن زرب: من التزم الإنفاق على رجل وأبى أن يكسوه إنه يحكم عليه مع النفقة بالكسوة. وقال ابن سهل: إنما هذا في كل نفقة يحكم عليه بها، وأما من التزم نفقته تطوعا فلا يلزمه كسْوة. انظر المتيطي في الشروط في النكاح. وهذا كلام ابن عرفة على نقل عليش: وفيها لملك لغو نفقتهما إن كانا ذويْ عيال ولو كانا ببلدين مختلفي السعر. الصقلي في رواية سليمن لابن القاسم: هذا إذا تقاربا في العيال. ثم قال: التونسي: ينبغي لو كان لكل منهما عيال واختلف سعر بلديهما اختلافا بينا أن تحسب النفقة إذ نفقة العيال ليست من التجر. اللخمي: القياس إن كان أحدهما في قراره وسعرُه أغلى يحاسب بما بين

الحديث: [1]- عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم. صحيح البخاري. كتاب الشركة. رقم الحديث 2486.

خليل وَإِنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لِنَفْسِهِ فَلِلآخَرِ رَدُّهَا إلاَّ بالوَطْءِ أو بإِذْنِهِ

التسهيل

.....	.....ولا يلغى منابُهُ هوا
كما هو المنصوص فيها ومرد	ذاك التقارب لسن وعدد
كذا إذا ذا بغليظ المأكل	والملبس اكتفى وذاك بالعلي
ولشريك من لنفسه اشترى	جارية رد الذي منه جرى
أعني بأن يردها للشركه	كما له الإمضاءُ للذ شركه
إلا بوطء أو بإذن.....	.....

التذليل السعرين مطلقا لأنه لم يخرج لتجر، وإن كان الآخر أغلاهما فلا يحاسب بالفضل لأنه خرج لتنمية المال، فإن كان واحد في قراره وكان أغلاهما سعرا من هو في قراره دون من خرج لتنمية المال كان لأقلهما سعرا أن يحاسِب الآخر، لأن الأصل أن نفقة كل واحد عليه وما سوى ذلك فهو للعادة، فإن كانت الإنفاقَ من الوسط جاز على ما تجوز الشركة عليه، وهو المساواة في الإنفاق. وفي المطبوعة: وهي، ثم ذكر دلالة قول ملك فيها: تلغى النفقة عليهما على أن ما أنفقا من مال التجارة ثم قال: والكسوة لهما ولعيالهما تلغى لأن ملكا رضي الله تعالى عنه قال: تلغى النفقة والكسوة من النفقة، قلت: وهذا نص في لزوم كسوة من التزمت نفقته. وتقدم القول فيها في النفقة. وفيها: إلا أن تكون كسوة ليست مما يبتذله العيال مثل القسِّي والشَّوْكِي والوشي، فهذه لا تلغَى.

ولا يلغى منابُهُ هُوَا توكيد. كما هو المنصوص فيها كما تقدم في نقل المواق. انظر البناني ونصه: التقارب لسن وعدد قاله الزرقاني. الرهوني: صحيح، لقول اللخمي ما نصه: وإن تساوى العيال في العدد وتباينوا في السن تحاسبا بفضل ذلك كتباين اختلاف العدد، ونقله ابن عرفة وسلمه.

كذا إذا ذا بغليظ المأكل والملبس اكتفى وذاك بالعلي ابن عبد السلام: إن اكتفى أحدهما بجريش الطعام وغليظ اللباس والآخر بضدهما حسب كلٌّ ما أنفقه. وقولي في أول هذه المسألة: حيثما المال اعتدل، إشارة إلى قول ابن عبد السلام كل ما ذكر في هذا الفصل من إلغاء النفقة إنما هو إذا كانت الشركة على النصف، فإن كانت على الثلث فتحسب نفقة كل واحد منهما. اللخمي: وإن اشتركا على الثلث والثلثين وتساويا في العيال فلا ينفق صاحب الثلث إلا بقدر جزئه؛ ولا يجوز أن ينفق بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل. ابن عرفة: هذا إن عقدا الشركة على ذلك ولو كان تطوعا بعد عقد الشركة كان كالسلف. ولشريك مَن لنفسه اشترى جارية رد الذي منه جرى إلخ يعني بأن يردها للشَّركَه كما له الإمضاءُ للذْ بالإسكان شركه بالثمن إلا بوطءٍ أو بإذن جريت على النسخة التي ذكر ابن غازي أنها أتم فائدة، قال على نقل الحطاب: إن ما وقع في بعض النسخ من قوله: إلا بالوطء أو بإذنه، بجر اللفظين بالباء وعطف أحدهما على الآخر بأَوْ، بدل قوله: إلا للوطء أتمُّ فائدة حسبما يظهر بالتأمل، وذلك أن هذه النسخة تفيدُ أنه اشتراها لنفسه في كلا الوجهين، لكن في الأول بغير إذن شريكه وفي الثاني بإذنه، وتُفيد أن التخيير في الوجه الأول ما لم يطأ

خليل وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً لِلشِّرْكَةِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَحَمَلَتْ قُوِّمَتْ وَإِلاَّ فَلِلآخَرِ إِبْقَاؤُهَا أَوْ مُقَاوَاتُهَا

التسهيل .....وإذا جاريةَ الشِّرك الشريكُ اتخذا
قُومت إن كان بإذن فعلا مثل الشرا ودونه إن أحبلا
وخُير الآخر إن لم تحبل فيه وفي إبقائها في الأمثل

التذليل وإذا جارية الشرك الشريك اتخذا قُومتِ ان بالنقل كان بإذن فعلا مثل الشرا بالقصر ودونهُ أعني الإذن إن أحبلا وخُير الآخر إن لم تحبل فيه أعني التقويم وفي إبقائها في الأمثل كتب الحطاب على قول الأصل: وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردُّها، ذكر رحمه الله لشراء الجاريةِ ثلاثة أوجُه، كما قال في التوضيح، الأول: أن يشتريها لنفسه للوطء أو للخدمة بغير إذن شريكه، وهذا هو الوجه الذي أشار إليه بقوله: فللآخر ردُّها، يعني أن للشريك الآخر أن يردَّها للشركة وله أن يمضيها له بالثمن الذي اشتراها به، وقاله في المدونة، وهذا إذا لم يطأها المشتري، فإن وطئها فحكمها حكم من وطئ أمة الشركة، وسيأتي. فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة: فإن قال له: اشترِ سلعة كذا للشركة ففعل، ثم جحده أن يكون أمره بذلك، وزعم أنه إنما اشتراها لنفسه خالصا من ماله، فأقام عليه البينة أنه أمرهُ قال: أراه بينهما على ما أمره.

قال ابن رشد: قوله في هذه المسألة: ثم جحده، دَليلٌ هو كالنص أنه لو أقرَّ أنه أمره بذلك وقال: لم أُرد أن أشتري لك شيئا فاشتريته لنفسي، لم يكن ذلك له وكان معه شريكا شاء أو أبى. فَرْعٌ: قال في السؤال المذكور: فإن قال: إني أشركت فيه فلانا وفلانا عند الاشتراء، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، قال: أرى ذلك بينهما على ما أمره ولا يصدق في قوله: إنه أشرك فيه فلانا وفلانا. قال ابن القاسم: ويدخل اللذان زعم أنه أشركهما بذلك على الذي أقر لهما، إن كان أقر لهما بالنصف كان لهما نصف ما بيديه، وإن كان الثلث: فلهما الثلث مما بقي في يديه، أو أقل من ذلك أو أكثر. فعلى هذا يحسب، ولا يؤخذ ما في يديه كلُّه لأنه أقرَّ لهما بهذا الذي في يديه والذي صار لصاحبه. قال ابن رشد: قوله: ولا يصدق في قوله إنه أشرك فيه فلانا وفلانا، دليلٌ على أنه لو كان لفلان وفلان بينة على أنه أشركهما في ذلك لوجب أن يكونا أحقّ بالنصف، وفي ذلك اختلاف، قيل: إنه لا يكون لهما إلا نصف النصف لأنه إنما أشركهما في ماله ومال غيره، فهو يقول لهما: إني أشركتكما في حقي وحق غيري فليس لكما إلا نصف ما بيدي، والثاني: أن يكون لهما جميع النصف، لأنهما يقولان له: أشركتنا في نصف ذلك، ولك نصفه فأسلمه إلينا. وهذا القول الثاني مُخَرَّجٌ من مسألة الحانوت بين رجلين باع أحدهما نصفه على الإشاعة. انتهى مختصرا والله أعلم.

قلت: انظر الصفحة العاشرة وتاليتها من المجلد الثاني عشر من البيان على ما في الطبعة من الخطإ. وكتب على قوله: إلا للوطء بإذنه، هذا هو الوجه الثاني، قال في التوضيح: الثاني: أن يشتريها للوطء بإذن شريكه، فلا شك أن شريكه أسلفه نصف ثمنها وأن ربحها له وعليه نقصها انتهى. قلت: وقوله: يشتريها للوطء، فيه إجمالٌ والأحسن أن يقول: أن يشتريها لنفسه بإذن شريكه للوطء أو غيره، وهكذا نقله ابن يونس وأبو الحسن، قال أبو الحسن: الوجه الثاني أن يشتريها لنفسه بإذن شريكه على أن يضمنها إن هلكت فله ربحها وعليه خسارتها، وهذا قد أسلف شريكه نصف ثمنها فله النماء وعليه

خليل .....

التسهيل ....

التذليل النقصان. انتهى. وأما لو اشتراها بإذن شريكه ليطأها وعلى أنها للشركة بمعنى أن الربح والخسارة على المال فنص اللخمي على أنها كالمحللة، فإن لم يطأها رُدَّتْ للشركة، وإن لم يُعلَم بذلك حتى وطئها لزمته قيمتها من غير خيار لواحد منهما؛ فهذا الوجه والذي قبله اشتركا في أنه اشتراها لنفسه، وافترقا من جهة أن الأول اشتراها بغير إذن شريكه، والثاني اشتراها بإذن شريكه. ولهذا قال ابن غازي: إن ما وقع في بعض النسخ إلى آخر ما تقدم عنه عند قولي: إلا بوطء أو بإذن. وكتب على قوله: وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قُومت، هذا هو الوجه الثالث، وهو أن يشتري الجارية للشركة ثم يطأها، وهذا الوجه على ثلاثة أقسام،

أحدها: أن يطأها بإذن شريكه، فهذه محللة يلزم الواطئ قيمتها، حملت أو لم تحمل، وإلى هذا أشار بقوله: بإذنه، وجوابها محذوف، أي قُومت سواء حملت أو لم تحمل، ومثله ما إذا اشتراها ليطأها على أن ربحها وخسرها على المال ووطِئَها كما تقدم عن اللخمي. والثاني: أن يطأ جارية الشركة بغير إذن شريكه وتحمل فيجب عليه قيمتها، وإليه أشار بقوله: أو بغير إذنه وحملت قُومت، فقوله: وحملت، جملةٌ حاليةٌ، قيدٌ في الوجه الثاني. تنبيهٌ: هذان الوجهان وإن اشتركا في وجوب القيمة فهما مختلفان، لأنه إذا أعدم في الوجه الأول وحملت الأمة لم تبع، واتبع بالقيمة في ذمته؛ وأما إذا لم تحمل فتباع عليه لأجل القيمة. قاله في كتاب القذف من المدونة في الأمة المحللة؛ وأما في الوجه الثاني فالذي رجع إليه ملك أن الشريك مخيرٌ فإن شاء تمسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد، وإن شاء أخذه بنصف قيمتها يوم حملت، ويباع ذلك النصف على الواطئ بعد أن تضع فيما لزمه من نصف قيمتها، فيأخذه الشريك إن كان كفافا بما لزم الواطئ، وتبعه بنصف قيمة الولد دينا؛ وإن نقص ما بيعت به عن نصف قيمتها يوم حملت اتبعه بالنقصان مع نصف قيمة الولد. ولو مات قبل الحكم كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة الولد. قاله في كتاب القذف.

وسيذكر المصنف ذلك في كتاب أمهات الأولاد. وكتب على قوله: وإلا خير الآخر في إبقائها وتقويمها، أي وإن لم تحمل، وهذا هو القسم الثالث من الوجه الثالث وهو أن يطأ جارية الشركة بغير إذن شريكه ولم تحمل؛ واختُلف فيها على أقوال، المشهور منها: أن الشريك الذي لم يطأ مخيرٌ في أن يقومها على الواطئ أو يتماسك بحصته منها، وهذا القولُ هو الذي ذكره في كتاب أمهات الأولاد من المدونة، وفي كتاب القذف؛ وقال ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاستبراء: هذا قوله في المدونة، وهو المشهور في المذهب. انتهى وقال عياض في التنبيهات في كتاب أمهات الأولاد: وإن لم تحمل فالمعروف من مذهب المدونة والمفسَّرُ فيها في هذا الكتاب وغيره: أن سيدها بالخيار في التقويم والتماسك؛ وقد جاء لفظان في كتاب الشركة ظاهرهما خلاف هذا. انتهى وصدَّر ابن الحاجب بهذا القول فعزاه في التوضيح لغير ابن القاسم في المدونة؛ واعترض على ابن الحاجب بأن مقتضى المدونة إنما هو التخيير في إبقائها على الشركة أو إمضائها بالثمن لا بالقيمة؛ وكأنه رحمه الله اعتمد ما حكى في توضيحه عن جماعة من

خليل .....

التسهيل ....

التذليل علمائنا أن الأمة المشتراة للتجارة ثم يطؤها على ضربين، أحدهما: أن يشتريها للتجارة من غير قصد وطءٍ ثم يطأها، والثاني: أن يشتريها ليطأها على أن الربح والخسارة فيها على المال؛ وهذه الثانية هي التي ذكر في المدونة فيها الخلاف؛ وأما الأولى فيخير شريكه بين مطالبته بالقيمة أو تركها بينهما إن لم تحمل. انتهى. فكأنه حمل ما في أمهات الأولاد والقذف على الأولى، وما في الشركة على الثانية؛ والذي في التنبيهات والبيان يدل على أن الخلاف جارٍ في الصورتين، ومذهب المدونة فيهما التخيير بين أن يتماسك بنصيبه أو يقومها عليه. فتأمله. ومشى رحمه الله في هذا الكتاب على المشهور المعروف من مذهب المدونة على ما وقع في بعض النسخ من قوله: في إبقائها وتقويمها، بصيغة التفعيل من القيمة، ويقع في كثير من النسخ: ومقاومتها، بصيغة المفاعلة، ويرجع إلى الأولى بتكلف؛

وفي بعض النسخ: مقاواتها، والمقاواة المزايدة، وهذا يوافق ما في كتاب الشركة للملك، لكنه خلاف المشهور من المذهب. والله أعلم. تنبيهٌ: عُلم مما تقدم أنه لا فرق بين أن يشتريها للشركة من غير قَصْدِ وَطْءٍ ثم يطأها، أو يشتريها للوطء وعلى أن الربح والخسارة للمال؛ ومثله أيضا ما إذا اشترى الأمة لنفسه بغير إذن شريكه ووطئها. فرعٌ: قال في البيان إثر كلامه المتقدم: وإذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها على شريكه مُنع الشريكُ من الغيبة عليها لئلا يعود إلى وطئها، ويعاقب على ما فعل من ذلك؛ وإن كان جاهلا لم يُعذَر بجهله، إلا أن عقوبته أخفّ من عقوبة العالم. قاله ابن حبيب. انتهى

قلت: هو خلاف قولها في كتاب القذف: وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما وهو عالم بالتحريم لم يحد لشُبْهة الملك، وعليه الأدب إلا أن يعذر بجهل. انتهى وفي كتاب أمهات الأولاد من التوضيح: ويؤدب إلا أن يعذر بجهالة على المشهور. وانظر الرهوني فقد طال التعليق ولما ينته. أما المواق فكتب على قوله: وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردُّها، انظر، لا فرق بين الجارية وغيرها من السلع. من المدونة: إن اشترى أحد المتفاوضين من مال شركتهما جارية لنفسه للوطء، وفي كتاب محمد: للخدمة، وأشهد على ذلك، يريد: ولم يطأ بعدُ، قال ابن القاسم: هي بينهما، وشريكه بالخيار؛ وليس مَن فعل ذلك كغاصب الثمن أو متعد في وديعة ابتاع بها سلعة هذا ليس عليه لرب الدنانير إلا مثل دنانيره؛ ولكنه كمبضع معه في شراء سلعة أو مقارض أو وكيل تعدَّى فربُّ المال مخيرٌ في أخذ ما اشترى أو تركه. وفي المطبوعة أخطاءٌ أصلحتُها من التهذيب. وكتب على قوله: إلا للوطء بإذنه، ابن يونس: قال بعض أصحابنا: ولو أنه اشتراها بإذن شريكه على أن يضمنها إن هلكت وله ربحها وعليه خسارتها، فهذا قد أسلفه شريكه نصف ثمنها فله النماء وعليه النقصان لأنه استبد بملكها. انتهى ولا شك أن هذا هو مراد خليل، وموضوع المسألة الأولى في المدونة في الجارية للوطء فكيف كان يستثنيه في هذا الفرع؟ فانظره أنت. وكتب على قوله: وإن وطئ جارية للشركة بإذنه، أو بغير إذنه وحملت قُومت، وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاومتها؛ ابن رشد: الحكم في الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما بإذن شريكه أن تقوم عليه شاء أو أبى. ولا خيار في ذلك لواحد منهما لأن ذلك كالتحليل له الذي تلزم القيمة فيه بالوطء

خليل وَإِنِ اشْتَرَطَا نَفْيَ الاِسْتِبْدَادِ فَعِنَانٌ

التسهيل وتُعرف الشركة بالعنان إن نفيَ الاستبداد يشرطْ ذان
وهي تجوز معْ لزوم المشترط وإنما لم يعرفوا اللفظ فقط

التذليل على كل حال. وأما إذا وطئها مُتَسَوِّرًا فإن حملت فإنها تقوم عليه أيضا على كل حال، قال في المدونة: يوم حملت لا يوم وطئها، وإن لم تحمل فشريكه مخيرٌ إن شاء قومها عليه، وإن شاء تمسك بنصيبه. هذا قوله في المدونة، وهو المشهور في المذهب. وإذا تمسك بنصيبه ولم يقومها عليه مُنع من الغيبة عليها لئلا يعود إلى وطئها، ويعاقب على ما فعل من ذلك؛ وإن كان جاهلا لم يعذر بجهله إلا أن عقوبته أخفّ من عقوبة العالم. **وتُعرف الشركة بالعِنان إن نفيَ الاستبداد يَشْرِط ذان وهي تجوز معْ بالإسكان لزوم المشترط وإنما لم يعرفوا اللفظ فقط اللسان**: وشركة عنان وشرك عنان: شركة في شيء خاص دون سائر أموالهما كأنه عن لهما شيء أي عرض فاشترياه واشتركا فيه، قال النابغة الجعدي:

وشاركنا قريشا في تقاها وفي أحسابها شرك العنان
بما ولدت نساء بني هلال وما ولدت نساء بني أبان

وقيل: هو إذا اشتركا في مال مخصوص وبان كل واحد منهما بسائر ماله دون صاحبه. وذكر كلام أبي منصور فانظره فيه. المواق على قول الأصل: وإن شرطا — وفي المطبوعة شرط — نفي الاستبداد فعنان، ابن رشد: من أقسام شركة الأموال شركة العنان: وهي الشركة في شيء خاص كأنه عنَّ لهما أمرٌ أي عرض لهما فاشتركا فيه، وهذه الشركة جائزة بإجماع لجميع الناس إذا اتفقوا عليها ورضوا بها؛ وهي لازمة لأهل الأسواق فيما اشتروه للتجارة على غير المزايدة مما كان من الطعام في سوق الطعام لأهل التجارة في ذلك النوع باتفاق وكذا غير الطعام على رواية ابن القاسم. وفي المطبوعة: فما كان بدل مما كان. ثم قال بعد إحالة على ابن يونس: ابن الحاجب: إن اشترطا نفي الاستبداد لزم، وتسمى شركة عنان. ابن عرفة: ظاهره ولو كانت غير مقصورة على نوع معين من الأموال وهي خلاف ما تقدم. كذا في المطبوعة ولعل الأصل وهو بدل وهي. الحطاب: قال ابن عرفة: قال عياض: عنان ضبطناه بكسر العين وهو المعروف. وفي بعض كتب اللغة فتحها ولم أره انتهى.

وقال ابن عبد السلام: منهم من يضبطها بفتح العين ومنهم من يضبطها بالكسر. انتهى وهي جائزة، ويلزم الشرط. قاله ابن شأس وابن الحاجب؛ ونصُّ ابن الحاجب: فإن شرطا نفي الاستبداد لزم؛ وتسمى شركة العنان. قال ابن عبد السلام: يعني أن كل واحد من الشريكين يجوز تصرفه في مال الشركة في حضرة صاحبه ومع غيبته؛ فلو شرطا أنه لا يتصرف واحدٌ منهما إلا بحضرة صاحبه وموافقته على ذلك؛ وهو معنى نفي الاستبداد، لزم الشرط. وتسمى شركة عنان. وظاهر كلامه أنه يكفي في تسميتها بهذا الاسم حصول الشرط المذكور سواء كانت في نوع من المتاجر أو لا، ومنهم من قال هي الشركة في نوع مخصوص، سواء حصل ذلك الشرط أو لم يحصل؛ ومنهم من قال هي الشركة في شيء بعينه، يعني كثوب واحد أو دابة واحدة. واختلف في الاشتقاق مماذا هو اختلافا كثيرا؛ قال ابن القاسم: وأما شركة عنان فلا نعرفه من قول ملكٍ، ولا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفه. قيل إنه لم يعرف استعمالَ هذا اللفظ ببلدهم. قلت: وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان في غير موضع من المدونة لكنه لم يفسرها. انتهى.

خليل وَجَازَ لِذِي طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى الشِّرْكَةِ فِي الْفِرَاخِ وَاشْتَرِ لِي وَلَكَ فَوَكَالَةٌ وَجَازَ وَانْقُدْ عَنِّي إن لَّمْ يَقُلْ وَأَبِيعَهَا لَكَ وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا إلا أَنْ يَقُولَ وَاحْبِسْهَا فَكَالرَّهْنِ

التسهيل

وجاز لِلذ ذَّكَرَ الطَّير ملك ... والمالكِ الأنثى إن الكلُّ اشترك

في الحضن أن يتفقا على اشترا ... كٍ في الفراخ أو يُقَرُّ إن جرى

مثل الحمام لا الدجاج والإوَز ... وذاك في البيض لديهم لم يُجَزْ

وإن يزيدُ جا دجاجةً لخَا ... لدٍ به فحضنت فأفرخا

كانت لخالد فراخ القَيْض ... وليزيد مثل ذاك البيض

واشترِ لي ولك حِمْلَ الْمَنِّ ... وكالةٌ وجاز وانقُدْ عني

إن لم يقل وأتولى البيع لك ... وما لَه احتباسُه حتى يُفك

إلا إذا ما قال واحبس فيُعد ... رهنا بما من ثمن عنه نقد

التذليل

وجاز للذْ بالإسكان ذَكَرَ الطَّير ملك والمالكِ الأنثى إن الكلُّ اشترك في الحضن أن يتفقا على اشتراكٍ في الفراخ كما صرح به ابن سلمون. انظر نصه في الحطاب؛ وهو ظاهر نقل ابن أبي زيد في النوادر عن العتبية والموازية ونقل ابن يونس عنهما. أو يُقَرُّ إن جرى عزاه ابن غازي لظاهر كلام ابن رشد. انظر صفحة ثمان وثلاثين من الثاني عشر من البيان

مثل الحمام لا الدجاج والإوَز انظر الزرقاني والخرشي وذاك في البيض لديهم لم يُجَزْ وإن يزيدُ جا بالحذف دجاجة لخالدٍ به أعني البيض فحضنت فأفرخا كانت لخالد فراخ القَيْض وليزيد مثل ذاك البيض المواق على قول الأصل: وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ، ابن القاسم عن ملك: إن اشتركا بالحمام فجعل أحدهما الذكر والآخر الأنثى كانت الفراخ بينهما لأنهما يتعاونان على التربية، وليس ذلك كالبيض يعطيه للحاضنة. قال: ومن قال لرجل: حَضِّن هذا البيض تحت دجاجتك والفراخ بيننا، هي لرب الدجاجة ولرب البيض مثله. القاموس: القيض القشرة العُليا اليابسة على البيضة أو هي التي خرج ما فيها من فرخ أو ماء. واشترِ لي ولك حِمْلَ المَنِّ وكالةٌ المواق على قول الأصل: واشتر لي ولك فوكالة، ابن الحاجب: ولا تَصح شركة الوجوه، ثم قال: وأما اشتر لي ولك هذه السلعة فوكالة مقصورة، وإن حصلت شركة. التوضيح: قوله: فوكالة مقصورة، أي فلا يكون له البيع إلا بإذنه

وجاز وانقُدْ عني إن لم يقل وأتولى البيع لك المواق على قوله: وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعَهَا لك، قال ملك في موطئه: من قال لرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك، لا يصلح لأنه سلف على أن يبيعها له؛ ولو هلكت السلعة فلمن نقد الثمن أن يأخذ من شريكه ما نقد عنه. الباجي: فإن نزل ذلك فالسلعة بينهما، وليس عليه بيع حظ المسلِف. وما لَه احتباسُهُ حتى يُفَك إلا إذا ما قال واحبس فيُعَد رهنا بما من ثمن عنه نَقَدْ المواق على قوله: وليس له حبسها إلا أن يقول: واحبسها، فكالرهن، الذي لابن القاسم: من اشترى لك سلعة بأمرك وأسلفك الثمن من عنده فليس له حبسها بالثمن لأنها عنده كالوديعة لا كالرهن، إلا أن تقول: انقد عني فيها واحبسها حتى أدفع إليك الثمن، كان بمنزلة الرهن. انظر ابن يونس.

خليل وَإنْ أسْلَفَهَا غَيْرُ الْمُشْتَرِي جَازَ إلاَّ لِكَبَصِيرَةِ الْمُشْتَرِي وَأجْبرَ عَلَيْهَا إنِ اشْتَرَى شَيْئًا بسُوقِهِ لاَ لِكَسَفَرٍ وَقِنْيَةٍ وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَّمْ يَتَكَلَّم مِّنْ تُجَّارِهِ

التسهيل

وجاز أن يُسلِف غيرُ المشتري ... إلا لكالذي له من بصر

وكل من للتجر شيئا اشترى ... بسوقه يُجْبَرُ للذْ حضرا

لم يتكلم وهو من تُجاره ... لها بسَجْن في انتفا إعذاره

بقصد الاختصاص من قبل انبرا ... مِ البيع وانتفاءِ عرف قد جرى

بنفْي تشريك ومنعُ العكْس قر ... ولا اشتراك في شراً لكسفرْ

أو قنْيةٍ..... .....

التذليل

وجاز أن يُسلِف غيرُ المشتري إلا لكالذي له من بصر المواق على قوله: وإن أسلف غيرُ المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري، أبو عمر: اختلف قول ملك في الذي يسلف رجلا سلفا ليشاركه، وذلك منه على وجه الرفق والمعروف، فأجازه ملك وكرهه مرة. واختار ابن القاسم جوازه إلا إن كان أسلفه لنفاذه وبصره بالتجارة، ثم جعل مثلَ ما أسلفه وتشاركا على ذلك، فلا يجوز، لأنه سلفٌ جر نفعا. كذا في المطبوعة، فأجازه ملك، وكأن الأصل فأجازه مرة. وانظر الحطاب، أو صفحتي ست وسبع من المجلد الثاني عشر من البيان.

وكل من للتجر شيئا اشترى بسوقه تاجرا كان أو غيره يُجْبَرُ للذْ بالإسكان حضرا لم يتكلم حال من المستتر وهو من تُجاره لها أي عليها بسَجْن في انتفا بالقصر للوزن إعذاره بقصد الاختصاص من قبل انبرام البيع وانتفاءِ عرف قد جرى بنفْي تشريك ومنعُ العكْس وهو إجبار الحاضر الساكت للمشتري على الدخول معه قر ولا اشتراك في شراً بالقصر لكسفرْ أو قنْيةٍ فكالأول بلد قريب لا يسمى السير له سفرا عرفا، وكالثاني قِرَى ضيف وعُرس. وصُدق بيمين في دعواه ذلك إلا أن يظهر كذبه. قاله الزرقاني وسكت عنه البناني. المواق على قول الأصل: وأجبر عليها إن اشترَى شيئا بسوقه لا لسفر وقنية وغيرُه حاضرٌ لم يتكلم من تجاره قال ابن القاسم: من وقف على من يشتري سلعة ولم يتكلم فلما تم البيع قال: أنا شريكك، فهو شريكه، فإن أبى ألقي في السجن حتى يفعل، إن اشتراه ليبيعه؛ ولو اشتراه لمنزله أو ليخرج به لبلد آخر لم يكن عليه فيه شرك. ابن رشد: مذهب ملك القضاء لأهل الأسواق بالشركة فيما ابتاعه بعضهم بحضرتهم للتجر على غير المزايدة رفقا بهم. قال ابن حبيب: وإنما يرى ذلك ملك لتجار تلك السلعة وأهل سوقها إن كان مشتريها من أهل التجارة، أو غيرهم إذا اشتراها للتجارة؛ وإنما يختلف ذلك في المستشرك، فإن كان من أهل تلك التجارة وجبت له الشركة، وإن لم يكن من أهلها لم تجب له إلا برضا المشتري انتهى. ثم ذكر استدلاله على فتوى أفتاها بقول ابن رشد: من اشترى طعاما للتجارة في سوق الطعام بحضرة غيره من التجار وهم سكوتٌ فلما تم له الشراء كان من حقوقهم أن يدخلوا معه، وليس من حقه هو أن يُدْخِلَهُم معه إلا إن أرادوا؛ ولو قالوا له: أشركنا معك، فقال لهم: لا، قبل انبرام البيع لم يلزمه لهم شركة لأنه قد أنذرهم ليشتروا لأنفسهم إن أرادوا، وإن سكت دخلوا معه إلاّ إن كانوا قالوا له وهو يسوم: أشرِكْنا واشتَرِ علينا فسكت وانصرفوا وانبرم بيعُه بعد

خليل وَهَلْ وَفِي الزُّقَاقِ لاَ كَبَيْتِهِ قَوْلاَنِ وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ إِنِ اتَّحَدَ أَوْ تَلاَزَمَا

التسهيل ..... وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان والنفيُ اعْتلى
وجازت الشركة بالعمل إن فيه اتحادٌ أو تلازمٌ زُكِن

التذليل ذهابهم، فالقول قوله إنه ما أشركهم؛ واستدلاله على أخرى بقوله: ما ابتاعه الرجل بحانوته فلا شرك لأحد معه ممن حضر البيع. قال: وانظر قول خليل: إن اشترى شيئا، فهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن حبيب وغيرهم. وقال ملك: إنما ذلك الطعام خاصة، انتهى. نقلته من نوازل أصبغ، ثم وجدت لابن يونس ما نصه: من الموازية والواضحة: وقال ملك في الرجل يريد شراء سلعة للتجارة، ثم ذكر الفقه، ثم قال عن ابن حبيب: وهذا في كل شيء من طعام أو حيوان أو غيره إذا اشتراه للتجارة. الحطاب: يريد: ولم يبين المشتري أنه إنما يشتريه لنفسه فقط، فإن بين ذلك لم يكن لأحد ممن حضره دخولٌ معه. قاله ابن الحاجب وغيره. قلت: والمراد أن يبين ذلك لتجار تلك السلعة الذين يريدون مشاركته، كما يؤخذ ذلك من كلام ابن عبد السلام، فإنه بعد أن ذكر أنهم يشاركونه قال ما نصه: ما لم يبين متولي الشراء أنه لا يشارك منهم أحدا، ومن شاء منهم أن يزيد عليه زاد، فإذا بين لهم هكذا لم يكن لأحد ممن حضر دخول معه انتهى. وهو كلام حسن. الرهوني: ومحله أيضا ما لم تكن العادة عدم دخول بعضهم مع بعض كما في المعيار.

وهل وفي الزُّقاق لا كبيته قولان المواق على هذه القولة: أصبغ: لا يدخل زيَّاتٌ على بزَّاز ولا أهل سلعة على أهل سلعة؛ ولو أن محتكرا لهذه التجارات كلها ويتجر بها رأيت أن يدخل في هذه السلع حيث وجد من يشتريها في أسواقها؛ ولو لَقِيَ سلعة في بعض الأزقة والدور فابتاعها بحضرة رجل من أهلها فلا شركة له معه، ولا شركة في السلع إلا في مواقفها لا فيما اشتراه الرجل في حانوته أو بيته أو داره، انتهى نقل ابن يونس. ونحوه عزا ابن رشد لأصبغ؛ قال: وقال ابن حبيب بعمومه فيما يباع بالسوق وفيما بيع بالطرق والأزقة، إلا ما اشتراه في حانوته أو داره.

والنفيُ اعْتلى الحطاب: صدَّر في الشامل بأنهم لا يشاركونه إذا اشترى في الزقاق؛ وعطف القول بالشركة فيه بقيل وجازت الشركة بالعمل إن فيه اتحادٌ أو تلازمٌ زُكِن المواق على قول الأصل: وجازت بالعمل إن اتحد، كذا في المطبوعة بإفراد الضمير، من المدونة: قال ملك: لا تجوز الشركة إلا بالأموال أو على عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة. البرزلي: سئل ابن عرفة عن حماليْن اشتركا في أجرة ما يحملانه فحلف أحدهما لا أحمل لفلان شيئا، فحمل له صاحبه وحمل هو لغيره واقتسما الأجرة، فقال: الشركة فاسدة ولا حنث عليه. وعلى قوله: أو تلازما، اللخمي: لو اشترك حائكان بأموالهما وكان يتولى أحدهما العمل والآخر الخدمة والشراء والبيع ولا يحسن النسج، وكانت قيمة العمل والخدمة سواءً جازت الشركة، وكذلك إذا لم يكن لهما رأس مال وكانا يتقبلان المتاع ليعمل أحدهما ويخدم الآخر ويتولى ما سوى النسج وتساوت القيمة جاز ذلك، وهما بخلاف المختلفي الصنعة، لأن المختلفي الصنعة يصح أن يعمل أحدهما ولا يدخل على الآخر عمل؛ والشركة على الحياكة على ما وصفنا جائزة لأنهما إن دخلا عمِلا جميعا وإلا تعطلا جميعا فلم يكن في ذلك غررٌ؛ وعلى مثل هذا أُجيزت الشركة في اللؤلؤ، أحدهما يتكلف الغوص والآخر يقذف أو يمسك عليه، فإذا كانت الأجرة

خليل وَتَسَاوَيَا فِيهِ أَوْ تَقَارَبَا وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ

التسهيل
وحصل استواءٌ أو تدان في البُطْء والسرعة والإتقان
وكان منهما لإنجاز العمل تعاوُنٌ هب بمكانين حصل

التذليل سواءً جازت الشركة على التساوي فيما خرج من اللؤلؤ؛ وإن كانت أجرة من يخرجه أكثر لم يجز إلا على قدر أجرة كل واحد من الآخر. وفسر الحطاب التلازم بغير ما نقل المواق عن اللخمي فقال: يريد والله أعلم بالتلازم أن تكون صنعة أحدهما لا تنفق إلا بنفاق الأخرى. تنبيهٌ: قال في النكت: واعلم أنه إنما لا تجوز شركة ذويْ صنعتين متى كانا يعملان بأيديهما فأما إن كانا يتجران في صنعتين بأموالهما فذلك جائز وكذلك رأيت لأشهب في كتاب ابن المواز قال: لا بأس أن يخرجا مالا متساويا على أن يقعُد هذا بزازا وهذا قطانا. انتهى والله أعلم.

وحصل استواءٌ او بالنقل تدان في البُطْء والسرعة والإتقان المواق على قوله: وتساويا فيه أو تقاربا، اللخمي: من شروط شركة الأبدان أن يكونا في الإبطاء والسرعة والجودة واحدا أو متقارباً وكان منهما لإنجاز العمل تعاوُنٌ هب بمكانين حصل المواق على قوله: وحصل التعاون وإن بمكانين، من المدونة: قال ابن القاسم: شركة أهل الصنعة جائزة بوجهين: أن تكون الصنعة واحدة، وأن يعملا في حانوت واحد. وأجاز في العتبية أن يكونا في حانوتين في صنعة واحدة. ابن يونس: لعله يريد في موضعين نفاقهما واحد وتكون أيديهما تجول في الحانوتين جميعا. ابن رشد: لا وجه لما في العتبية إلا أن يكون معناه أنهما يجتمعان معاً على أخذ الأعمال ثم يأخذ كل واحد منهما طائفة من العمل يذهب به إلى حانوته يعمله فيه لرفق له في ذلك لسعة حانوته أو انشراحه أو قربه من منزله وشبه ذلك. عياض: تأول شيوخنا ما في العتبية على تعاونهما في الموضعين أو أن نفاق السلعتين في الموضعين سواءٌ فيكون وفاقا للمدونة، لأن المقصود من المكان تقارب أسواقه ومنافعه. قلت: قوله عن عياض: أو أن نفاق السلعتين في الموضعين سواءٌ، البناني: هكذا رأيته في نسخة عتيقة من التنبيهات، وكذا رأيته في نسختين من ابن عرفة، وظاهره أنهما تأويلان لا تأويلٌ واحدٌ. الرهوني: وكذا رأيته في نسخة من ابن عرفة، ومثله في المواق. ورأيت في نسخة من القلشاني وأخرى من ابن ناجي كلاهما على الرسالة بالواو، وكذا فيما وقفنا عليه من نسخ مصطفى، وكذا رأيته في التوضيح بالواو، ثم قال: وكلام ابن عبد السلام يفيد أن الواو هي الصواب، ونصه: وأجاز في العتبية أن يكونا في مكانين إذا اتحدت الصنعة، ويؤول ذلك على تقارب المكانين مع نفاق الصنعة فيهما وكون كل واحد منهما معينا لصاحبه أو تمكن إعانته له. وكذا تأول ما في ظاهر كتاب محمد. عاد كلام المواق: ابن يونس: إنما قال في المدونة: لا يجوز إذا افترقا في الموضعين وإن كانت صنعتهما واحدةً، لاختلاف نفاق الأعمال في المواضع، فربما عمل أحدهما لكثرة العمل في موضعه ويبطل الآخر فصار ذلك تفاضلا في الشركة ومن سنتها المساواة؛ وذلك في شركتهما في عمل الأيدي، فأما إن كانا يتجران في الصنعتين بأموالهما فذلك جائزٌ؛ قال أشهب: لا بأس أن يخرجا مالا متساويا على أن يقعد هذا بزازاً وهذا عطاراً، لأن الربح للمال وقد تساويا فيه. ومن المدونة: إن اشترك ذوا صنعة على عمل أيديهما ولا يحتاجان إلى رأس مال على أن على هذا ثلثَ العمل وله ثلث الكسب وعليه ثلث الضياع، وثلثا ذلك على صاحبه وله ثلثا الكسب فذلك جائزٌ

خليل وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ كُلِّ آلَةٍ وَاسْتِئْجَارِهِ مِنَ الآخَرِ أَوْ لاَ بُدَّ مِن مِّلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

وهل إذا كلٌّ بآلةٍ أتى ... واستوتا كراً وعنه سكتا
تجوز أو تُمنع إلا عن سبيل ... ملك كل أو كراً من أجنبي
قولان تأويلان والمذهب الأُل ... ومضتِ ان تقعْ وبالمنْع نَقُلْ
وفي تبادُل الكرا القولان ... وفي اكتراء الفرد يجريان
أعني اكتراءه من الذي انفرد ... بها وفيهما الجوازُ المعتمد
وليس في هذين تأويلان ... كما لمصطفى وللبناني
محتملٌ جريُهما في الأل ... فيسقط اعتراضه للأصل
فيه وجريَ ذين في الفرعين ... معاً للاَصل قَبلَ الرعيني
معترضا في الثان منه التسويه ... بينهما لحُجج مقتضيه

التذليل كالأموال. وما احتاج إليه شريكا الصنعة من رأس مال أخرجاه بينهما بالسوية وعملا جميعا؛ وإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر الثلثين على أن العمل عليهما جميعا والربح بينهما نصفين لم تجز هذه الشركة؛ وإن كان بقدر ما يخرج كل واحد من رأس المال في عدد أو وزن يكون له من الربح وعليه من الوضيعة والعمل فذلك جائز. ابن يونس: فإذا احتاج الصانعان إلى رأس مال أخرجاه بقدر أعمالهما ولا يفترقان، بخلاف التجر لأن الصانعين وإن احتاجا إلى رأس مال فالمقصود منهما الصنعة لا ما يخرجان من رأس المال؛ ولو كانت صنعة لا قدر لها والمبتغى منها التجر لجاز أن يفترقا. قلت: قوله في النقل عن ابن يونس: ويبطل الآخر هو من بطل الأجير كنصر بطالة بالفتح والكسر تعطل فهو بطال. انظر اللسان والقاموس

وهل إذا كلٌّ بآلةٍ أتى واستوتا كراً بالقصر وعنه سكتا تجوز أو تُمنع إلا عن سبيل ملك كل أو كراً بالقصر من أجنبي قولان تأويلان والمذهب الأُل بالنقل ومضتِ ان بالنقل تقعْ وبالمنْع نَقُلْ والجواز قول سحنون، والمنع والمضي إن وقعت ظاهر الكتاب وفي تبادُل الكرا بالقصر، بأن يكري كلاهما نصف آلته بنصف آلة صاحبه القولان ظاهر الكتاب الجواز ولابن القاسم وغيره المنع. وفي اكتراء الفرد يجريان أعني اكتراءه من الذي انفرد بها الجواز للمدونة، والمنع للعتبية وفيهما الجوازُ المعتمد صرح ابن عبد السلام في الأول بأنه المشهور، وعليه اقتصر ابن الحاجب؛ وصرح في الثاني بأنه مذهب المدونة وأنه المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب أيضا وليس في هذين تأويلان كما لمصطفى وللبناني محتمَلٌ جريُهما في الأل فيسقط اعتراضه أعني مصطفى للأصل فيه وجريَ ذين في الفرعين معاً للاصل بالنقل قَبلَ الرعيني معترضا في الثان بالحذف منه التسويه بينهما لحجج مقتضيه المواق على قول الأصل: وفي جواز إخراج كلِّ آلةٍ واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان، ابن عرفة: إن افترقت الآلة كالكمد وصيد الجوارح وحمل الدواب، جازت بشرط الاشتراك في الآلة بملكٍ أو إجارة من غيرهما؛

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ويجوز أن يؤاجر أحدهما نصف آلته بنصف آلة صاحبه، وهذا ظاهر الكتاب؛ فإن لم يذكرا كراء وتساويا فظاهر المدونة المنع فإن وقع مضى، وأجازه سحنون ابتداء. انتهى منه ومن عياض. الحطاب على هذه القولة: ذكر رحمه الله مسألتين، الأولى منهما: هل يكفي في الشركة أن يخرج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر، وهو قول سحنون، وتأول المدونة عليه، أو لا بد أن يشتركا في الآلة بملك أو كراء، ولو بأن يكتري من شريكه، وهو ظاهر المدونة، بل صريحها كما سيأتي في مسألة البيت والرحا والدابة، لكنه قال في المدونة: إن وقع مضى وصحت الشركة، وسيأتي بيان ذلك في قوله: كذي رحا وذي بيتٍ وذي دابة، وعلى كلا التأويلين فذلك لا يفسد الشركة كما تقدم عن المدونة؛

الثانية: هل يكفي في الاشتراك في الآلة أن تكون لأحدهما ويستأجر الآخر منه نصفها؟ قال في التوضيح: قال عياض وغيره: هو ظاهر الكتاب؛ قال ابن عبد السلام: وهو المشهور من المذهب وعليه اقتصر ابن الحاجب، أو لا بد من التساوي في الملك والكراء من غيرهما وهو مروي عن ابن القاسم. قلت: كلامه في المدونة في مسألة تطوع أحد الشريكين بكثير الآلة وفي مسألة صاحب البيت والرحا صريحٌ في الأول وسيأتيان؛ ففي تسوية المصنف بين التأويلين في هذه المسألة نظر. والله أعلم. مصطفى: قوله: وفي جواز إخراج كل آلة تساوي آلة صاحبه وسكتا عن الكراء، هذه ذات التأويلين، مذهب سحنون الجواز، وتأول عليه المدونة في مسألة الثلاثة لأحدهم البيت وللآخر الدابة وللآخر الرحا، قائلا: إنما يمنع إذا كان كراء هذه الأشياء يختلف. وقال عياض: ظاهر المدونة: المنعُ.

وقال في مسألة الثلاثة: ظاهر هذا أن مذهب الكتاب أنه لا يجوز حتى يكري كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه إذا كانا متساويين. وصرح عياض أنه إذا وقع مضى. هذا تحصيل ما في مسألة المصنف فقول التتائي: تأويلان وقولان غير ظاهر إذ لم أر من قال بالمنع إلا ما فهمه عياض من ظاهر المدونة كما تقدم وعلى ذلك اقتصر ابن عرفة وأبو الحسن. وأما قوله: أو استئجاره من الآخر فقرره الشارح بأن الآلة لأحدها وآجر نصفها لصاحبه، وتبعه التتائي وغير واحد؛ وأصل ذلك كله للمصنف في توضيحه قائلا: قال عياض وغيره: الجواز ظاهر الكتاب. وهذا وَهَمٌ منه رحمه الله تعالى لأن عياضا لم يقل هذا في تصويره، وإنما قاله فيما إذا أخرج كلٌّ آلة وآجر نصف آلة صاحبه بنصف آلته؛ ولم يذكر فيها تأويلين وإنما ذكرهما في المتقدمة كما علمتَ؛ ونصه وهل يجوز أن يؤاجر أحدُهما نصف آلة صاحبه بنصف آلته هو وهما متساويان؟ ظاهر الكتاب الجواز، ولابن القاسم وغيره المنع إلا بالتساوي في الملك أو الكراء من غيرهما، فإن لم يذكرا كراء واستويا فظاهر المدونة المنع فإن وقع مضى؛ وأجازه سحنون واختلف في تأويل قوله في الكتاب في ذلك. انتهى وعلى كلامه اقتصر أبو الحسن وابن عرفة. فظهر لك أن كلامه اشتمل على مسألتين: الأولى أن يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ويستأجر كل نصف آلة صاحبه بنصف آلته، ولم يذكر فيها تأويلين، وإنما ذكر فيها الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره؛ الثانية: أن يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ويسكتان عن الكراء، وهي ذات التأويلين. فأين هذا من

خليل كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ

التسهيل وكـــل ذا في ذات قـــدرِ العمـــلْ بحاجـــة لهـــا وإلا لم نُبَـــلْ
كآســـيين في الـــدواء اشـــتركا .....

التذليل نسبة المؤلف لعياض ظاهر الكتاب الجواز في تصويره وجعله فيه تأويلين وتبعوه على ذلك. وقد نقل الحطاب كلامه وقَبِلَه تقليدا له وجرى على ذلك في مختصره وذكر التأويلين في المسألتين؛ وقال التتائي في هذه أيضا: تأويلان وقولان، ولم يذكر فيها ذلك كله؛ وعلى فرض عياض لم يكن فيها إلا قول ابن القاسم وغيره بالمنع وظاهر الكتاب بالجواز. فإن قلت: ما الحكم فيما فرضوه؟ قلت: صرح في المدونة بجوازه، ففيها: وإن تطاول أحدهما بأداة لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى يشتركا في ملكها أو يكتري من الآخر نصفها. انتهى ولا شك في منعها على قول ابن القاسم: لا بد من اجتماعهما في الملك أو الكراء؛ وقد صرح ابن عبد السلام بالخلاف فيها، وأن جوازها مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب؛ والقول بمنعها للعتبية، فهي ذات خلاف أيضا وإنما نقمنا على المصنف نسبتها لعياض وذِكر التأويلين فيها، وليس الأمر كذلك.

وإنما المشهور فيها جوازها؛ وقد اعترض الحطاب على المصنف بعد أن قررها كما فرضوا، قائلا: كلام المدونة في مسألة تطوع أحدهما بكثير الآلة، وفي مسألة صاحب البيت والرحا صريحٌ في جوازها، ففي تسوية المصنف بين التأويلين في هذه نظرٌ. انتهى إلا أنه سلم التأويلين تقليدا للمصنف، وقد علمت أنهما غير مسلمين فيها. فتأمل ذلك حق التأمل، وشُدَّ يدك عليه فلعلك لا تجد تحقيقه في غير هذا والله الموفق. البناني: قلت: قول عياض: واختلف في تأويل قوله في الكتاب إلى آخره، يحتمل أن يرجع للمسألتين معاً فيكون في كل واحدة منهما تأويلان، ويحمل قول المصنف رحمه الله واستئجاره من الآخر على الأولى منهما، أي واستئجار كل منهما من الآخر إلى آخره؛ ويسقط عنه الاعتراض المذكور والله أعلم. انتهى كلام البناني. قلت: يؤيد ما ذكر وجود كلمة كله بعد كلمة ذلك في قول عياض: واختلف في تأويل قوله في الكتاب في ذلك، فهي موجودة في نقل الشيخ محمد عليش كلام مصطفى حسب المطبوعة. وانظر نقد الرهوني كلام مصطفى وما سلم له منه ونقد گنون كلام الرهوني فقد طال التعليق وفي النفس الآن ضيق فقد نشِب في الشَّرَك الصيد ولا تميم ابن زيد والله المستعان وعليه التكلان.

وكل ذا في ذات قدرِ العملْ بحاجة لها وإلا لم نُبَلْ الحطاب متصلا بما تقدم: وهذا فيما يُحتاج فيه إلى الآلة التي لها قيمة؛ وأما ما لا يحتاج إلى الآلة، أو يحتاج إلى آلة لا قدر لها كالخياطة فلا كلام في ذلك. انظر التوضيح

كآسيين في الدواء اشتركا من المدونة: قال ملك: يجوز شركة المعلمين في مكتب واحد لا في موضعين. قال ابن القاسم: وكذلك الأطباء إذا كان ثمن ما يشترونه من الدواء بينهم. قال ابن الماجشون: وإذا كان أحد المعلميْن سليقيا والآخر نحويا جاز أن يشتركا على الاعتوان. قال ملك: وإن كان أحدهما أعلم لم يصلح إلا أن يكون لأعلمهما فضلٌ من الكسب بقدر علمه على صاحبه. ابن يونس: إن استويا في علم ما يعلمانه الصبيان وجب التساوي بينهما في الكسب، وإن كان أحدهما أعلم من الآخر في غير ذلك. السليقة الطبيعة، فلان يتكلم بالسليقة أي بطبعه لا عن تعلم

خليل وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازِين وَهَلْ وَإِن افْتَرَقَا رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا

التسهيل

..... وصائدين الجارحين ملكا

وشرطَ الاجتماع في الطلب معْ ذا أعطت الواو في الأُم ووقع

في أكثر النسخ أو وأخذا أبو سعيد وابن يونس بذا

في الاختصار وفتى المواز للعتقي مثل الاولى عازِ

التذليل

وصائديْن الجارحيْن ملكا وشرْطَ الاجتماع في الطلب معْ بالإسكان ذا أعطت الواوُ في الأُم بالنقل ووقع في أكثر النسخ أو وأخذا أبو سعيد وابن يونس وغيرهما بذا في الاختصار وفتى المواز للعتقي مثل الرواية الأُولى بالنقل عاز المواق على قوله: وصائدين في البازين، من المدونة: من استأجر نصف دابة رجل ثم اشتركا في العملَ عليها جاز؛ وإن اشتركا ليحتطبا أو يحتشّا أو يجمعا ثمار البرية وبقلها ويحملان على رقابهما أو دوابهما، فأما من موضع واحد فجائزٌ، ولا يجوز إن افترقا؛ ولا بأس أن يشتركا في صيد السمك والطير والوحش بنصب الشرك والشِّباك إذا عملا جميعا لا يفترقان في التعاون بالنَّصب وغيره؛ ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيْهما أو كلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان أو البازيان طلبهما وأخذهما واحدٌ لا يفترقان فجائزٌ.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لا يجوز حتى يكون البازان أو الكلبان بينهما. انتهى نقل ابن يونس. قلت: في المطبوعة أخطاء أصلحتها من التهذيب. عاد كلام المواق: وقال ابن عات: شرط في المدونة في هذه الشركة شرطا واحدا: إما أن يشتركا في الجوارح، وإما أن يكون الطلبُ واحدا؛ وغيره شرط الشرطين. وقد تقدم قوله: وجاز لذي طير وذي طيرة؛ وقال اللخمي: إن كانت البُزاة شركة جاز وإن افترقا في الاصطياد؛ وإن لم يكونا شركاء في البزاة جاز إذا كان الصائدان يتعاونان ولا يفترقان. كذا في المطبوعة يكونا شركاء بالإخبار عن الاثنين بالجمع. عاد كلامه:

وقال ابن رشد: أجاز ابن حبيب افتراق الأكرياء في البلدان إن كانت الدواب مشتركة بينهم؛ وليس بخلافٍ لابن القاسم. الحطاب على قوله: وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويَتْ عليهما، مقتضى كلامه: أنه لا بد في شركة الصائدين من اشتراكهما في البازين، ثم هل تجوز وإن افترقا أو لا بد مع ذلك من اجتماعهما؟ في ذلك قولان رويت المدونة عليهما؛ وقد يتبادرُ هذا إلى الفهم من كلامه في التنبيهات، لكن إذا تأملته وجدته يدل على أن المدونة رويت على قولين، أحدهما: أنه لا بد أن يشتركا في البازين وأن لا يفترقا بل يكون طلبهما واحدا؛ والثاني: أن الشرط أحدُ شيئين، إما أن يشتركا في البازين فتجوز الشركة وإن افترقا؛ أو يجتمعا في الطلب، فتجوز وإن لم يشتركا في رقاب البازين؛ ولفظ المدونة: ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما إلا أن يملكا رقابهما، أو يكون البازان أو الكلبان طلبُهما وأخذهما واحدٌ لا يفترقان. قال في التنبيهات: كذا في روايتي عن شيوخي، يعني بأو، وفي بعض الروايات: ويكون البازان، فعلى هذا لايفترق الصائدان وإن اشتركا فيهما كالصانعين، ونحوه في كتاب محمد؛ وأما على رواية أو فاستدل الأشياخ على أن الاشتراكَ إذا حصل لم يلزم اجتماعُهما وجاز الافتراق؛ ويُستدل منه أيضا على أن التساوي في الآلة يجوز معه

خليل وَحَافِرَيْنِ بِكَرِكَازٍ وَمَعْدِنٍ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ وَأَقْطَعَهُ الإِمَامُ وَقُيِّدَ بِمَا لَمْ يَبْدُ

التسهيل
وحـــافرين بركـــاز أو كمعـــدن إن الكـــل بغـــار اجتمـــع
ولـــيس في بقيـــة المعـــدن للـــوارث حـــق والإمـــام يســـتقل
وبالـــذي لم يبـــد قيـــد ابـــن عبـــدوس ومـــن للقابســـي ذا نســـب
فعنـــده البـــدوُّ أن يســـتخرجا .....

التذليل الاشتراكُ وإن لم يشتركا فيها. انتهى بالمعنى. فآخرُ كلامه يدل على أن أحد الأمرين كافٍ. فتأمله. ونصَّ اللخمي على أن أحد الأمرين كافٍ فقال: إن كانت البُزاة أو الكلابُ مشتركة جاز، وإن افترقا في الاصطياد؛ وإن لم يشتركا في البُزاة والكلاب جازت الشركة إذا كان الصيد بهما معاً يتعاونان ولا يفترقان، فيكون مضمون الشركة عملا بعمل ولا يجوز إذا افترقا انتهى. فلو قال المصنف: وصائدين وهل إن اشتركا في البازين ولم يفترقا أو أحدهما كافٍ؟ روُيت عليهما، لكان موفيا بالروايتين؛ وعلى رواية أو اختصرها ابن يونس وأبو سعيد وغيرهما؛ ثم ذكر ابن يونس عن ابن القاسم من رواية ابن المواز قولا كالرواية الأخرى. والله أعلم. فرعٌ: قال التونسي: وكذلك إن كان لأحدهما بازٌ وللآخر كلب وكانا يتعاونان في الصيد لجاز. انتهى والله أعلم.

وحافرين بركاز أو كمعدنٍ إن الكل بغارٍ اجتمع وليس في بقية المعدن للوارث حقٌّ والإمامُ يستقِل الواق على قوله: وحافرين بكَركاز ومعدنٍ ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام، من المدونة: قال ابن القاسم: لا بأس أن يشتركا في حفر القبور والمعادن والآبار والعيون والبنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال إذا لم يفترقا في ذلك؛ ولا يجوز في موضعين أو هذا في غار وهذا في غار من المعدن؛ وإن عملا في المعدن معا فأدركا نيلا كان بينهما؛ ومن مات منهما بعد إدراكه النيل لم يورث حظه من المعدن، والسلطانُ يُقْطِعُهُ لمن رأى وينظر في ذلك لجماعة المسلمين. وبالذي لم يبْدُ قيَّد ابنُ عَبْدوس الواق على قوله: وقُيِّد بما لَمْ يَبْدُ، عياض: ذُكر عن ابن عبدوس أنه إذا كان أدرك النيل كان لورثته؛ قال: ولعله في المدونة أراد أنه لم يدرك النيل.

ومن للقابسي ذا نسب فعندهُ البُدُوُّ أن يُسْتَخْرَجَا الحطاب على قوله: ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد، قوله: بقيته، أي بقية المعدن؛ وقوله: وقيد بما لم يبد، أي وقيد ذلك بأن هذا فيما لم يبد من النَّيْل؛ وأما ما بدا فلورثته؛ والمقيِّدُ بذلك القابسيُّ. ولفظُ المدونة على اختصار ابن يونس: ومن مات منهما بعد إدراكه النَّيْل لم يورث حظه من المعدن؛ وللسلطان أن يقطعه لمن رأى؛ وينظر في ذلك للمسلمين. انتهى. قال في النُّكت: ذكر بعض القرويين عن الشيخ القابسي أنه قال: معنى قول ابن القاسم: أدركا نَيْلاً، أنهما أخرجاه واقتسماه، فليس لورثة الميت التمادي على العمل في المعدن على سبيل المعدن إلا بقطيعة من الإمام، يقطعه لهم أو لغيرهم؛ ولم يتكلم ابن القاسم على أنهما لم يخرجا شيئا. انتهى فمعنى كلام المصنف أن قوله في المدونة: ولم يستحق وارثه بقيته، يُريدُ به الأنيال التي لم تبدُ؛ وأما النيل الذي بدا أو عُمل فيه وقارب أن يبدوَ فلورثته فتأمله والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وقوله: على سبيل المعدن، كذا هو فيما معي من نسخه، وليس في نقل البناني والشيخ

خليل وَلَزِمَهُ مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلاَ

التسهيل

..... وأصل هذا لابن فاعل نجا

ولزم الشريكَ في العمل ما يقبله شريكُهُ وأُلزِما

ضمانَهُ وإن تفاصَلا فلا يختصُّ بالضمان من قد قبلا

التذليل

محمد عليش عنه. البناني: لفظ التهذيب: قلت: فمن مات منهما بعد إدراكه النيل؟ قال: قال ملك في المعادن: لا يجوز بيعها لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمامُ غيرهُ؛ فأرى المعادن لا تورث. انتهى. عياض في التنبيهات: لعله يريد في الكتاب أنه لم يدرك نيلاً، إذ لم يُجب عن مسألته؛ وإنما أجاب عن حكم المعادن في الجملة؛ فإذا أدرك النيل كان لورثته. انتهى وبه يفهم ما نقله المواق. ونسب في النكت التقييد للقابسي، ونصُّها: ذكر بعض القرويين عن القابسي، فذكر ما تقدم في نقل الحطاب عنها. مصطفى: ولما كان قولُها: من مات منهما بعد إدراكه النيل ينافي القيد المذكور، حمله القابسي على أنهما أخرجاه واقتسماه. فلو بقيت منه بقية ما صح القيد المذكور. الرهوني: قولُ الزرقاني: بما إذا لم يبد أو يقارب البدو، صريحٌ في أن المراد بالبدو الظهور وإن لم يُخرج من موضعه، وعلى هذا حمله الشارح والحطاب؛ لكن الشارح نسب هذا التقييد لغير القابسي، ونسب للقابسي أنه لا يستحقه بذلك؛ وَالحطاب نسبه للقابسي واستدل عليه بما نقله عن النكت، وتبعه على ذلك غير واحد من المحققين، منهم مصطفى معترضا على الشارح؛ ونصه: فما قاله الشارح عن القابسي تحريف منه لكلامه، جرى له ذلك في شروحه ودرج عليه في شامله. فجعل كلام القابسي هو قوله: ولم يستحق وارثه بقيته، بعينه؛ ونسب القيد الذي أشار إليه المؤلف بقوله: وقُيد بما لم يبدُ، لغيره. انظر بقيته.

وأصل هذا لابن فاعل نجا الرهوني متصلا بما مر آنفا: قلت: أصل ما قاله الحطاب ومن تبعه لابن ناجي في شرح المدونة، قال عقب نصها الذي عند المواق والبناني وغيرهما ما نصه: اختصرها سؤالا وجوابا لوجهين، أحدهما: استشكاله الحكم، وكأنه يقول: الصواب ما قاله مؤلفها سحنون أنها تورث. ثانيهما: أن قولها محتمل لأن المراد بذلك التمادي على العمل في المعدن، وأما ما ظهر فإنه يورث كما قاله سحنون؛ وعلى ذلك حمله أبو الحسن القابسي وقَبِلَه عبد الحق في النكت. انتهى منه بلفظه. ومع ذلك ففيه نظرٌ ظاهرٌ؛ والحق ما قاله الشارح فإن أبا الحسن القابسي فسر الإدراك الذي يحصل به استحقاق العامل نفسه بأنه إخراجُه وحوزُه وقَسمُه، وهو كالصريح في أنه لا يستحقه بالظهور فقط فضلا عن مقاربته، فكيف يفسر كلام المصنف بالظهور أو المقاربة، ويعزى ذلك للقابسي ويستدل على ذلك بما في النكت عنه مع أنه إذا كان العامل نفسُه لا يستحقه بذلك فوارثه أحرى؛ وهل هذا إلا قلبٌ للحقائق؟ فالصواب ما للشارح وهو الذي في المواق أيضا، إذ فيه أن المصنف أشار بقوله: وقيد بما لم يبد، لما لابن عبدوس وعياض، فانظره. وبه شرح أبو علي كلام المصنف، ثم قال: هذا هو التحرير في تفسير المتن، وأما كلام الحطاب وابن فُجلة فلا يخفاك ما فيه مع ما ذكرناه. وكذا من تبعهما. انتهى منه بلفظه. ولكنه لم يتعرض لكلام ابن ناجي مع أنه شاهد للحطاب. انظر بقية كلام الرهوني فقد جاوزت بك مواقع الخطإ في الطبع ولا تنس استطابة حذف العائد مع الاستطالة. ولَزِمَ الشريكَ في العمل ما يقبله شريكُهُ وأُلزما ضمانَهُ وإن تفاصَلا فلا يختصُّ بالضمان من قد قبلا على قول الأصل: ولزمه ما يقبل صاحبُه وضمانه وإن تفاصلا، من المدونة: ما تقبل أحد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه، ويؤخذ بذلك وإن افترقا.

خليل وَأَلْغِيَ مَرَضُ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا لاَ إِنْ كَثُرَ وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ كَكَثِيرِ الآلَةِ

التسهيل

وغيبة الشريك كاليومين أو ... مرضُه لغوٌ وما زاد قضوا
فيه على الغائب والمؤوف ... بالأجر للحاضر والذْ عُوفي
وشرط لغو ذاك بالعقد يخل ... كآلة بها الشريك يستقل
إن كثرت بحسب الكراء ...

التذليل

وغيبة الشريك كاليومين أو مرضه لغوٌ وما زاد قضوا فيه على الغائب والمؤوف بالأجر للحاضر والذْ بالإسكان عوفي وشرط لغو ذاك بالعقد يخل كآلة بها الشريك يستقل إن كثرت بحسب الكراء المواق على قول الأصل: وألغي مرضُ كيومين أو غيبتهما لا إن كثر؛ وفسدت باشتراطه؛ ككثير الآلة، من المدونة: إذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالكسب بينهما، لأن هذا أمر جائز بين الشركاء، إلا ما تفاحش من ذلك وطال، فإن العامل إن أحبَّ أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك إذا لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر فبينهما، فإن عقدا على هذا لم تجز الشركة؛ فإن نزل كان ما اجتمعا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما؛ وما انفرد به أحدهما له خاصة دون الآخر. ابن يونس: يريد: قل أو كثر. انتهى نقل المواق وليس في مطبوعته ككثير الآلة ولعله ساقط من نسخته إذ لم يكتب عليه.

وكتب عليه الحطاب: وأما قوله: ككثير الآلة، فيشير به المصنف إلى أن الشركة كما تفسد بشرط إلغاء المدة الكثيرة، فكذلك تفسد الشركة إذا أخرج أحدهما الآلة الكثيرة من عنده، يريد: ولو كان بغير شرط؛ واحترز بذلك من يسير الآلة فإنه إذا تفضل به أحدهما لا تفسد الشركة؛ وما ذكرنا من فساد الشركة بالآلة الكثيرة ولو كان بلا شرط، هو الموافق لما في المدونة؛ وبه فسَّر الشارح كلام المصنف؛ وقيده البساطي بالشرط وهو مخالفٌ للمدونة. قال فيها: وإن تطاول أحدُ القصارَيْن على صاحبه بشيء تافه من الماعون لا قدر له في الكراء كالقصرية والمدقَّة جاز ذلك؛ وأما إن تطاول أحدهما على صاحبه بأداة لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى يشتركا في ملكها أو يكتري من الآخر نصفه. انتهى. قلت: وانظر إذا تطوع بها أحدهما بعد العقد فالظاهر الجواز والله أعلم. والقصرية بالفتح قال الشيخ أبو الحسن: هي الصحفة التي تغسل فيها الثياب. والمدقة قال في التنبيهات: بضم الميم والدال، وبكسر الميم وفتح الدال، وهي الإرْزَبة التي يكمد بها الثياب. انتهى. ويُقال فيها مرزبة بكسر الميم والتخفيف، وتشدّد مع الهمزة. والأداة بفتح الهمزة الآلة، قاله في التنبيهات. والله أعلم.

قلت: لم يذكر صاحبُ القاموس ضم الميم والدال في المدقة بالهاء، وكذلك ابن ملك في لاميته. وذكر الحطاب في التنبيه الثالث من التنبيهات العشرة التي ذكر قبيل هذه القولة قول اللخمي في تبصرته: وإذا عقد الشريكان الإجارة على عمل ثم مرض أحدهما أو غاب أو مات كان على الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل، وسواءٌ كانت على أن العمل مضمون في الذمة أو على أعيانهما، لأنهما على ذلك يشتركان وعليه يدخل الذي يستأجرهما لأنهما متفاوضان فلزم أحدهما ما لزم الآخر؛ وإن كانت الإجارة في الصحة ثم مرض أحدهما مرضا خفيفا أو طويلا، أو غاب أحدهما إلى موضع قريب أو بعيد، كان على

خليل وَهَلْ يُلْغَى الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ تَرَدُّدٌ

التسهيل ..... وهل لدى الفساد بالإلغاء

بالشرط للكثير يُلغى ما لدى صحتها يلغى حكى التردد

في ذاك لكن إنما التردد في الطول إذ تصح لا إذ تفسد

التذليل الصحيح الحاضر القيامُ بجميع العمل؛ وكذلك إذا عقدا الإجارة على شيء في أول المرض ثم برأ عن قرب أو بعد، أو في سفر أحدهما إلى قرب من المكان ثم رجع عن قرب، أو بعد أن بعُد، فكل ذلك سواءٌ فإن على الصحيح والحاضر القيامَ بجميع العمل؛ هذا في حق الذي له العمل؛ وكذلك في المسمى الذي عقدا عليه، هو بينهما نصفان في الوجهين جميعا؛ ويفترق الجواب في رجوع الذي عمل على صاحبه، فإن كان المرض الخفيف والسفر القريب لم يرجع لأن العادة العفو عن مثل ذلك، ولولا العادة لرجع؛ فإن طال المرض أو السفر رجع على صاحبه بإجارة المثل. انتهى. ويكون ربح العمل بينهما، ونقله القرافي في ذخيرته وقبِلَه، وكذلك الشيخ أبو الحسن، ونحوه للرجراجي ونصه: وأما البدنية فإن كان المرض يسيرا مما الغالب فيه التسامح فالربح بينهما ولا شيء للمعافَى على المؤوف؛ فإن كان كثيرا فهل يكون للمعافى متطوعا أم لا؟ قولان، أحدهما: أنه متطوعٌ له، وهو قول أشهب؛ والثاني: لا يكون متطوعا له، وهو قول ابن القاسم؛ فعلى قوله يكون الربح بينهما ويطالبه بأجرة عمله. انتهى وأطلق الربح على الأجرة؛ ويعني بالمَؤوف المريض. والله أعلم. انظر التنبيهات كلّها تُفَدْ.

وهل لدى الفساد بالإلغاء بالشرط للكثير يُلغى ما لدى صحتها يلغى حكى التردد في ذاك لكن إنما التردد في الطول إذ تصح لا إذ تفسد نقل الحطاب على قول الأصل: وهل يلغى اليومان كالصحيحة ترددٌ، قول ابن يونس متصلا بقوله السابق: يريد: قل أو كثر، قال بعض فقهائنا القرويين: وإن لم يعقدا على هذا لانبغى أن يكون القدر الذي لو صح هذا كان بينهما أن يكون بينهما ويكون الزائد على ذلك للعامل وحده؛ ويسمح في الشركة الصحيحة عن التفاضل اليسير؛ وأما إذا فسدت الشركة لم يسمح بذلك. انتهى. قلت: تصحفت كلمة لانبغى فيما رأيت من نسخ الحطاب إلى لا ينبغي وسقطت لا من مطبوعة المواق وبقي اللفظ ينبغي بالإثبات لكن سقط منها أن يكون بينهما.

عاد كلام الحطاب: ونقله أبو الحسن وقال بعده: وخالفه اللخمي وقال: لا يكون ذلك القدر له. وهذا نقلٌ بالمعنى. الشيخ: والخلاف يبنى والله أعلم على الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه أم لا؟ كمن يسجد على أنفه بدلا من الإيماء. انتهى. وهذا هو الخلاف الذي أشرنا إليه في التنبيه الرابع من القولة التي قبل هذه في لغو اليومين من المدة الكثيرة في الشركة الصحيحة، وعلى قول بعض القرويين ينبغي أن يلغى ذلك، وعلى ما نسبه أبو الحسن للخمي لا يلغى أيضا؛ وليس كلام اللخمي صريحا في المخالفة لما قاله بعض القرويين وقد تقدم لفظه، ولهذا قال — والله أعلم —: وهذا نقل بالمعنى. وجعل الشارحان هذا الكلام هو معنى قول المصنف: وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد، قال الشارح في الكبير: ذُكر عن بعض القرويين أن ذلك يلغى وإنما يرجع بما زاد. وقال اللخمي: لا يلغى، واقتصر عليه. ولهذا أشار بالتردد. ونحوه في الصغير. وقال في الشامل: فإن شرط عدمه في العقد أو كثير آلة فسدت، ولا يلغى اليومان فيها على الأظهر. انتهى. قلت: وهذا الذي ذكره لم أقف عليه، وتقدم كلام بعض

خليل وَباشْتِرَاكِهِمَا بِالذِّمِ أنْ يَشْتَرِيَا بِلاَ مَالٍ وَهْوَ بَيْنَهُمَا

التسهيل

وهكذا تفسد شركة الذمم	وهي أن يشتريا ما لم يسم
بغير ما مال مع التضامن	أو بقليله على التداين
والمشترى بينهما ويفسخ العـ	ـقد من الآن.....

التذليل القرويين أن الفاسدة لا يسامح فيها، وإنما يسامح باليسير في الصحيحة، فكلام بعض القرويين موافقٌ لكلام اللخمي. فإنه قال بعد أن تكلم على المدة الطويلة: ولو اشتركا على العفو عن مثل ذلك كانت شركة فاسدة؛ ولو فسدت الشركة بينهما من غير هذا الوجه لكان التراجع بينهما في قريب ذلك وبعيده. انتهى ولم أَقِفْ على القول بلغو اليومين في الفاسدة بعد مراجعة اللخمي وابن يونس وأبي الحسن والرجراجي والذخيرة وابن عرفة ولم يذكر هذه المسألة في التوضيح. ولعل المصنف أراد أن يقول: وهل يلغى اليومان كالقصيرة تردُّ، ويكون مراده وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغيان في المدة القصيرة، وهو الذي يقوله بعض القرويين، أو لا يلغيان وهو الذي نسبه أبو الحسن الصغير للخمي؟ والله أعلم. البناني: التردد إنما هو في الصحيحة إذا مرض أحدهما أو غاب ما لا يلغى لكثرته كما في المواق و الحطاب وغيرهما ولعل أصل كلام المصنف وهل يلغى اليومان في الصحيحة تردد فصحف مخرج المبيَّضة لفظة في بالكاف، وأشار بالتردد لقول ابن يونس عن بعض القرويين: يلغى اليسير، وقول اللخمي: لا يلغى ويرجع بالجميع. المواق بعد أن ذكر ما نقل ابن يونس وأحال على اللخمي: وانظر ذكر غيبة شريك العمل ولم يذكر غيبة شريك المال؟ وقد قال ملك: إذا مرض أحد شريكي عمل الأبدان أو غاب، وطال وشحَّ شريكه، فله عمله؛ قال: وأما في شركة الأموال فله نصف أجرته على صاحبه لأن الفضل إنما جره المال. قلت: نحوه في الرجراجي ونصه قبل كلامه المتقدم في نقل الحطاب: وإذا مرض أحد الشريكين فإن كانت مالية فالربح بين المعافى والمؤوف وله أجر عمله لأن المال سبب الربح. انظر التنبيه السابع من العشرة التي ذكر الحطاب على القولة التي قبل هذه وقد أحلتُك عليها. المواق قال في الاستغناء: إن اشتركا شركة صحيحة على أن يعملا جميعا ثم استأجر أحدهما صاحبه ليتجر بنصيبه جاز، إذا كان بمعنى أن يقسم متى أحب، وأما إن عقدا الشركة والإجارة معا فلا يجوز.

وهكذا تفسد شركة الذمم وهي أن يشتريا ما لم يسم بغير مَا مال مع التضامن أو بقليله على التداين والمشترى بينهما ويفسخ العقد من الآن المواق على قول الأصل: وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما، تقدم هذا عند قوله: لا الشراء به، قلت: يعني قوله هناك: ومن المدونة: لا تجوز الشركة بالذمم بغير مال على أن يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما تفاوُضا في جميع التجارات أو في بعضها؛ وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتداينا، لأن أحدهما يقول لصاحبه: تحمل عني بنصف ما اشتريتُ على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريتَ إلا أن يجتمعا في اشتراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعاها بدين فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين لأن العهدة وقعت عليهما؛ وإن ضمن أحدهما عن صاحبه جاز ذلك. ابن يونس: إنما يجوز ذلك إن كانت أنصباؤهما متفقة. قال ابن القاسم: أكره أن يخرجا مالاً على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة، فإن فعلا فما اشترى كل واحد بينهما وإن جاوز رؤوس أموالهما. أصبغ: وإذا وقعت الشركة بالذمم كان ما اشتريا بينهما؛ وتفسخ الشركة بينهما من الآن.

خليل وَكَبَيْعِ وَجِيهٍ مَّالَ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِّنْ رِبْحِهِ وَكَذِي رَحًا وَذِي بَيْتٍ وَذِي دَابَّةٍ لِيَعْمَلُوا إن لَّمْ يَتَسَاوَ الْكِرَاءُ وَتَسَاوَوْا فِي الْغَلَّةِ وَتَرَادُّوا الأُكْرِيَةَ

التسهيل ....وبالفساد قل

في شركة الوجوه وهي ذي لدى ابـ ـن نصرٍ القاضي وبعضهم ذهب

لكونها بيعَ وجيهٍ مالَ خا مل ببعض ما من الربح وخى

كذاك قُلْ في عَقْد شركة عمل ثلاثة على التساوي في المُغل

بالبيت والرحا وفاعلة دب فالعتقي لامتناعها ذهب

إن انتفى استوا الكرا فإن نزل فالأجر بينهم على قدر العمل

وليتراجعوا فضول الأكريه بينهمُ حتى تتم التسويه

فإن من الرِّقة أدنى المهر يبـ ـلغ بيتُهم وتحتُ فاعلة دب

بدرهم وتحتها الرحا بدرْ هم ويحضر موسرًا كلٌّ يَسِرْ

حسابُهم إن طلبوا المحاسبه في نهْج قِسْطٍ ما به مُوَارَبَهْ

يدفعُ درهما لذي البيت الذي له الرحا ثلثا عن المنتبذ

بنفسه واثنين بالأصاله وما على خلهما ولا له

التذليل وبالفساد قل في شركة الوجوه وهي ذي لدَى ابْن نصر القاضي وبعضهم ذهب لكونها ببيعِ وجيهٍ مالَ خَامِلٍ ببعض ما من الربح وخى الحطاب على قول الأصل: وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه، هذا تفسير ثان لشركة الذمم. المواق على هذه القولة: ابن شأس: شركة الوجوه لا تصح، وفسرها بعض أهل العلم أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح فيكون له بعضه؛ وقال أبو محمد: هي أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صنعة على ما اشترياه يكون في ذمتهما وربحه بينهما؛ وكلاهما لا يجوز. قلت: عبارة الجواهر: وقال القاضي أبو محمد في تفسير شركة الوجوه: هي مثل أن يشتركا على الذمم بغير مال ولا صنعة حتى إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما وإذا باعاه اقتسما ربحه. وبذلك تعلم أن صاحب التفسير الثاني هو القاضي عبد الوهاب لا الشيخ ابن أبي زيد.

كذاك قُلْ في عَقْد شركة عمل ثلاثةٍ على التساوي في المُغل بالبيت والرحا كتبتها بالألف لأنها تمد وفاعلة دب فالعتقي لامتناعها ذهب إن انتفى استوا الكرا بالقصر فيهما للوزن فإن نزل فالأجر بينهم على قدر العمل وليتراجعوا فضول الأكريه بينهمُ حتى تتم التسويه فإن من الرِّقة أدنى المهر يبلغ بيتُهم وتحتُ بالضم فاعلة دب بدرهم بأن كان كراؤها درهمين وتحتها الرحا بدرهم بأن يكون كراؤها درهما ويحضر موسرًا كلٌّ يَسِرْ مضارع سار مجزوما جوابا حسابُهم إن طلبوا المحاسبه في نهْج قِسْطٍ ما به مُوَارَبَهْ في القاموس: المواربة المداهاة والمخاتلة يدفعُ درهما لذي البيت الذي له الرحا ثلثا عن المنتبذ بنفسه واثنين بالأصاله وما على خلهما ولا له

خليل وَإن شُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ فَالْغَلَّة لَهُ وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا

التسهيل

هـذا الـذي بـه ابـنُ يـونس جـزم ... وعـزوُه لابْـن أبـي زيـد وَهَـمْ

وقـع للمـواق منضـماً إلى ... إهمالـه قيـدَ الحضـور والملا

كـذاك بـيَّن الرهـونيُّ ولمْ ... أسـتَوْفِه فـلا تَلُـمْ كِلْـني لِهَـم

ولم يضـح لـي الخلـف بـين مـا لـه ... ومـا أبـو محمـد قـد قالـه

وأولـت بالحِـل بـدْءاً في اسـتوا الـ ... ـكراء كالـذي عليـه الأصـلُ دل

وذا إلى شـيخ تنـوخ مَعـزي ... والمنـعِ والإمضـا وذا للنفـزي

وإن تقـع بشـرط أن العمـلا ... علـى الـذي بالبغـل جـاء مـثلا

فـاز بـالاَجر كلـه ودفعـا ... كـراء مثـل البيـت والرحـا معـا

التذليل هذا الذي به ابنُ يونس جزم وعزوُه لابْن أبي زيد وَهَمْ وقع للمواق منضماً إلى إهماله قيدَ الحضور والملا كذاك بيَّن الرهونيُّ ولمْ أستَوْفِه فلا تَلُمْ كِلْني لِهَم ولم يضح لي الخلف بين ما له وما أبو محمد قد قاله وأولت بالحِل بدْءاً في استوا بالقصر للوزن الكراء كالذي عليه الأصلُ دل بمفهوم الشرط وذا إلى شيخ تنوخ معزي على لغة الياء.

قـل إن نسـبت عزوتـه وعزيتـه .....

والمنعِ والإمضا بالقصر للوزن وذا للنفزي وإن تقع بشرط أن العملا على الذي بالبغل جاء مثلا فاز بالاَجر بالنقل كله ودفعا كراء مثل البيت والرحا معا الحطاب على قول الأصل: وكذي رحا وذي بيت وذي دابة، ليعملوا إن لم يتساوَ الكراء وتساووا في الغلة، وترادوا الأكرية، أي ومما يشبه ما تقدم في الفساد أن يشترك ثلاثة أحدهم صاحب رحا والآخر صاحب بيت والآخر صاحب دابة على أن يعملوا وكراء كل واحد من الرحا والبيت والدابة غير متساوٍ، وشرطوا أن يتساووا في الغلة؛ فإن وقع ذلك فالحكم أن يتساووا في الغلة لأن رأس مالهم عملُ أيديهم وقد تكافؤوا فيه؛ ويترادون في الأكرية، فمن له فضل رجع به على صاحبه. وأشار بهذا إلى مسألة المدونة، فذكرها، وأنا أكتبها من التهذيب: وإن اشترك ثلاثة نفرٍ أتى أحدهم برحا والآخر بدابة والثالث بالبيت على أن يعملوا بأيديهم والكسب بينهم أثلاثا، فعملوا على ذلك وجهلوا أنه لا يجوز، فإن ما أصابوا يقسم بينهم أثلاثا إن كان كراء البيت والرحا والدابة معتدلا، وتصح الشركة لأن كل واحد منهم أكرى متاعه بمتاع صاحبه، ألا ترى أن الرحا والبيت والدابة لو كان ذلك لأحدهم فأكرى ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة؛ وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفا قُسم المال بينهم أثلاثا لأن رؤوس أموالهم عملُ أيديهم وقد تكافؤوا فيه؛ ويرجع من له فضل كراء على أصحابه فيترادُّون ذلك بينهم وإن لم يصيبوا شيئا، لأن ما أخرجوه مما يكرى وقد اكتُرِيَ كراء فاسدا؛ ولم يتراجعوا في عمل أيديهم لتساويهم فيه؛ وإن اشترط صاحب البيت والرحا

خليل .....

التسهيل ....

التذليل أن العمل على رب البغل فعمل على هذا كان الربح والوضيعة لصاحب الدابة، لأن عمله كان رأس المال، وعليه أجر الرحا والبيت، وإن لم يصب شيئا كالدابة يعمل عليها الرجل على نصف ما يكسب. وقد وقف نقل الحطاب عند قولها: لتساويهم فيه. وكتب: فظاهرها أن الشركة لا تجوز ابتداءً حتى يكري أحدهما نصيبه بنصيب صاحبه، لكنها إن وقعت صحت إذا تساوت الأكرية؛ وعليه حملها أبو محمد وغيره، وتأول سحنون المدونة على أنها إنما تمتنع إذا كان كراء هذه الأشياء مختلفا؛ واحتج بقوله: وتصح الشركة لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه؛

وقال أبو محمد: معنى تصح أنها تؤول للصحة، لا أنها تَجُوزُ ابتداءً وعلى تأويل سحنون مشى المصنف لأن مفهوم الشرط أعني قوله: إن لم يتساو الكراءُ، يقتضي أنه إذا تساوى الكراء جازت. وقول المصنف: وتساووا في الغلة، قابلٌ لأن يكون بيانا لفرض المسألة أو تقريرا لحكمها بعد الوقوع، كما قال ابن غازي. وصفة الترادِّ ذكرها ابن يونس عن ابن أبي زيد ونقلها أبو الحسن ونقلها الشارح في الكبير. قلت: نقلها المواق هنا ونصه: أبو محمد: فلو كان كراء البيت ثلاثة والدابة درهمين والرحا درهما لدفع صاحب الرحا لصاحب البيت درهما، لأن جميع الكراء ستة فلصاحب الدابة كراء دابته درهمان، فلا شيء له ولا عليه. الرهوني: وقع للمواق هنا وهَمٌ في نقله فنسب ما لابن يونس لأبي محمد وترك منه التقييد المذكور. وقال قبل ذلك: قول الزرقاني: قلت: وتظهر فائدة ذلك في حصول التفليس لبعضهم أو لجميعهم إلى آخره: سلم التودي ومحمد البناني ما أفاده كلامه من أن فائدة الخلاف بين أبي محمد وابن يونس تظهر في الفلس وهو غير مسلم لأن ابن يونس إنما خالف أبا محمد في حضورهم وملائهم لا مطلقا ونصه: قال أبو محمد: وتفسير ما قال ابن القاسم في تراجعهم في اختلاف أكرية ذلك مثل أن يكون كراء البيت يساوي ثلاثة دراهم والدابة درهمين والرحا درهما، فقد تساووا في درهم فلا يتراجعون فيه، فصاحب البيت له فضل درهمين، له منهما ثلثا درهم على كل واحد من صاحبيه، وصاحب الدابة له فضل درهم، له منه ثلث درهم على كل واحد من صاحبيه؛ فإذا طالب صاحب البيت صاحب الدابة بثلثي درهم طالبه صاحب الدابة بثلث درهم له قِبَله، فيتقاصان ويبقى لصاحب البيت ثلث درهم على صاحبِ الدابة، ولصاحب الدابة ثلث درهم على صاحب الرحا، ولصاحب البيت ثلثا درهم على صاحب الرحا أيضا، فآخرُ الأمر أن يغرم صاحبُ الرحا لصاحب البيت ثلثي درهم ولصاحب الدابة ثلث درهم، فيدفعه صاحب الدابة إلى صاحب البيت فيحصل له درهم، وتساووا؛ فإن لم يجد له شيئا ودَّاه من عند نفسه.

محمد بن يونس: إذا حضروا كلهم وهم أملياء وطلبوا المحاسبة فيدفع صاحب الرحا لصاحب البيت درهما، ثلثا عن صاحب الدابة وثلثين بما له قبله وينصرفون، لأن جميع إجارة البيت والدابة والرحا ستة دراهم، فلصاحب الدابة كراء دابته درهمان فلا شيء له ولا عليه، ويرجع صاحب البيت على صاحب الرحا بدرهم فيعتدلون. قلت: لم يتضح لي الخلاف بين ما لأبي محمد وبين ما لابن يونس في

خليل وَقُضِيَ عَلَى شَرِيكٍ فِيمَا لاَ يَنْقَسِمُ أنْ يَعْمُرَ أوْ يَبِيعَ كَذِي سُفْلٍ إنْ وَهَى وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ وَالسَّقْفُ

التسهيل
وبالعمـــارة أو البيـــع حُكـــم ... علـــى شـــريك في الـــذي لا ينقســـم
كـــرب ســـفل إن وهَـــى وألزمـــا ... بـــالحكم بـــالتعليق والســـقف.....

التذليل حضورهم وملائهم فمآلُ ما لَهما واحدٌ، هو أن يدفع صاحب الرحا لصاحب البيت درهما وأن لا يكون لصاحب الدابة ولا عليه. وقد فرضت المسألة الأخيرة في البغل لذكره في المدونة؛ وقلت مثلا، لقول الحطاب على قول الأصل: وإن شرط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما، هذا قول ابن القاسم في المدونة. ولا خصوصية لرب الدابة وإنما ذكره المصنف لأنه فرضها في المدونة كذلك؛ وقد قال اللخمي: وكذلك إن كان العاملُ صاحبَ الرحا، فعلى قول ابن القاسم يكون له ما أصاب وعليه إجارة المثل للآخرين؛ وليس هذا بالبين، وأرى أن يكون كلُّ ما أصاب مفضوضا على قدر إجارة الرحا والدابة، فما ناب الرحا من العمل رجع عليه العامل فيه بإجارة مثله، لأن صاحب الرحا لم يبع منافعَها من العامل، وإنما قال له: واجرها ولك بعض ما تواجرها به، فإنما يواجرها على ملك صاحبها، ثم يغرمان جميعا أجرة البيت. انتهى وكذلك إذا كان العامل رب البيت، وهو ظاهرٌ لأن الغلة تابعة للعمل في هذا الباب. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وانظر المواق فلولا الإطالة لم ألجأ إلى الإحالة.

وبالعمارة أو البيع حُكم على شريك في الذي لا ينقسم المواق على قول الأصل: وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمُر أو يبيع، تبع خليل في هذا الفصل ابن الحاجب، وكثيرا ما هو يتبع ابن شأس، وهذا الفصل في ابن شأس في كتاب الصلح إذ جعلهما فصلين، الفصل الثاني: في التزاحم على الحقوق في الطرق والحيطان والسقوف. قلت: والفصل الثالث في التنازع. وقد نقل المواق منه عند قول الأصل: وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام. عاد كلام المواق: ابن عرفة: إن عاد أحد شريكي ما لا ينقسم إلى إصلاحه أُمر به، فإن أبى فلابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم: يجبر على بيعه ممن يصلحه؛ وعن ملك في هذا السماع أيضا أن القاضي يبيع عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما بقي من حظه بعد ما بيع عليه منه. ابن رشد: وفي المدونة دليل على هذا القول. ابن عرفة: لا أعرفه.

كرب سفل إن وهى المواق على قوله: كذي سُفْل إن وهى، من المدونة: قال ابن القاسم: إذا كانت دار بين قوم وفيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها، فقسموا البناء على القيمة وأبقوا الساحة، فإن السطح يُقوَّم مع البناء، تقوم الغرفة بما بين يديها من المرفق، ولصاحب العلو أن يرتفق بساحة السفل كارتفاق صاحب السفل؛ ولا مرفق لصاحب الأسفل في سطح الأعلى، إذ ليس من الأفنية؛ ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرف مع قيمة البيت الذي تحت ذلك؛ وما رث من خشب العلو الذي هو أرض الغرف والسطح فإصلاحه على رب الأسفل، وله ملكه، كما عليه إصلاح ما وهى ورث من جدرات الأسفل؛ وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جُبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه حتى يبني رب العلو علوه؛ فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جُبر المبتاع أيضا أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه. ابن يونس: قيل إن كان له مال جُبر على بنائه لأنه حق لصاحب العلو، وفي تربصه للبيع ضرر عليه. **وألزما بالحكم بالتعليق والسَّقْف** المواق على قوله: وعليه التعليق، ابن شعبان: إذا

خليل وَكَنْسُ مِرْحَاض لاَ سُلَّمٌ

التسهيل .....كما .....

يلـــزم بـــالكنس لمـــا في بئـــر مـــر حـــاض وحـــقُّ الطـــرح للأعلـــى أقـــر

لا ببنـــا مـــا علـــوَ ســـفله عـــلا مـــن ســـلم وجـــاء عـــن بعـــض بلـــى

التذليل خيف سقوط السفل فقيل: إن تعليق الأعلى على صاحب الأسفل لأن عليه حمله بالبناء؛ وبهذا أقول، إلا أن يهدمه من غير حاجة؛ وقيل: إن تعليقه على الأعلى. وعلى قوله: والسقفُ، من المدونة: ما رث من خشب العلو. انظرها عند قوله: كذي سفل، الحطاب: قال في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم من الأقضية في المنزل بين الرجلين لأحدهما العلو وللآخر السفل، فينكسر سقف البيت الأسفل: إن عليه إصلاحه، وكذلك لو انهدم جداره الأسفل كان عليه أن يبنيه حتى يَسْقُفَه. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها، ولا اختلاف أعلمه فيها؛ والدليل على صحتها قوله تعالى: ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة﴾. فلما أضاف السقف إلى البيت وجب أن يُحْكَمَ بالسقف لصاحب البيت إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه؛ وأن يُحْكَمَ عليه أنه له فيُلْزَم بناءَه إذا نفاه كل واحد منهما عن نفسه وادعى أنه لصاحبه ليوجب عليه بنيانه. انتهى قلت: الذي في البيان: فلما أضاف عزّ وجلّ السُّقُفَ إلى بيوتها. ثم ذكر فرعا من التوضيح أكتبه منه طلبا للعلوِّ ونصُّه: وأما إن كان سبب الانهدام وهاءَ العلو فإن كان صاحبُ السفل حاضرا عالما ولم يتكلم على ذلك لم يضمن؛ واختلف إذا كان صاحب السفل غائبا وكان وهاءُ العلو مما لا يخفى سقوطه هل يضمن أو لا يضمن لأنه لم يتقدم إليه؟ اللخمي: والأولُ أحسنُ وإن تقدم إليه ولم يفعل ضمن بالاتفاق؛ وكذلك إذا كان سببُ الانهدام وهاءَ السفل وصاحب العلو حاضرٌ أو لم يتقدم إليه قلت: في المصباح: وهى الحائط وهيا من باب وعد ضعف واسترخى. ثم ذكر قول زروق في شرح قول الرسالة: وتعليق الغرف عليه، المراد بالتعليق: حمله على خشب ونحوها؛ والغرف جمع غرفة وهي ما ارتفع من بيوت المنزل ومعنى وهى ضعف ضعفا شديدا فلم يبق له قوة حمل. نقلته من أصله للعلو وللتصحيح ففي نسخ الحطاب: نفع بدل ارتفع.

كما يلزم بالكنس لما في بئر مِرْحاض وحقُّ الطرح للأعلى أقِر المواق على قول الأصل: وكنسُ مرحاض، أشهب: كنس بئر المرحاض على صاحب السفل لأنه بئره؛ ولصاحب العلو أن يُلقي فيه سُقاطته وأن يرتفق به فهو كسقف السفل؛ ولابن القاسم نحوه. انتهى من ابن يونس. وذكر ابن رشد قولا آخر أنه عليهما بقدر الجماجم؛ قال: وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكتراة، روي عن ابن القاسم أنه على ربها؛ وروي عنه أيضا أنه على المكتري؛ وفي المدونة دليل القولين. انتهى. انظر بقية كلام المواق في الهر أو غيره، يقع في بئر الدار المكتراة فيموت فيها، ومن له مسيل ماء على سطح رجل فينهدم، وفي الدابة تدخل دار رجل فتموت وفي القناة تنسد في أولها أو في آخرها، كانت من قنوات المراحيض أو من سواقي السقي والمطاحن. **لا ببنا** بالقصر للوزن **ما عُلْوَ سفله علا من سُلَّم وجاء عن بعض بلى** المواق على قوله: لا سلمٌ، ابن عبد الحكم: قلت: لابن القاسم: على من السُّلَّمُ؟ قال: على صاحب السفل إذا كان له علوٌ أن يبلغ به

خليل وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ الْعُلُوِّ إلاَّ الْخَفِيفَ وَبِالسَّقْفِ لِلأَسْفَلِ

التسهيل
كذا على ذي العلو يقضى أن لا يزيد غير ما يخف حملا
أو يبدل الأثقل مما انصدعا له فإن بنى مضرا قُلعا
والسقف يحكم به للأسفل .....

التذليل علوه؛ ثم على صاحب العلو الأعلى ما أدرك العلو الأول إلى علوه. قال أبو محمد: وأعرف لبعض أصحابنا أن على صاحب السفل بناء السلم إلى حد العلو، فإن كان ثم علو آخر فعلى صاحب العلو الأول من بناء السلم من حد علوه إلى أن يبلغ به سقف علوه الذي عليه علو الآخر. قلت مثل هذه العبارة لابن شأس. انظرها في صفحة ثلاث وأربعين وستمائة من الجزء الثاني من الجواهر بطبع دار الغرب الإسلامي. وعبارة ابن الحاجب: والسلم على الأعلى من الأوسط، ويُخَرَّج عليه على الأوسط من السفل، وقيل: كالسقف. التوضيح: السلم الأدراج التي يصعد بها صاحب العلو إلى علوه؛ وكان على الأعلى من الأوسط لأن السلم إنما ينتفع به صاحب الأعلى، وهذا القول لابن القاسم في مختصر ابن عبد الحكم، وخُرج عليه على الأوسط من السفل، وهو تخريجٌ صحيحٌ. وقيل: كالسقف، فيكون السلم للأوسط على صاحب السفل، وللأعلى على صاحب الأوسط بمنزلة السقف؛ وهذا القول حكاه ابن أبي زيد عن بعض القرويين. كذا على ذي العلو يقضى أن لا يزيد غير ما يخف حملا أو يبدل الأثقل مما انصدعا له فإن بنى مضرا قُلِعا المواق على قول الأصل: وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف، أشهب: ليس لرب العلو أن يبني على علوه شيأً لم يكن إلا ما خف مما لا يضر برب السفل؛ فإن بنى مضرًّا قُلع؛ ولو انكسرت خشبة من سقف العلو لم يكن له إدخال خشبة أثقل منها. والسقفُ يحكم به للأسفل المواق على قوله: وبالسقف للأسفل، ابن الحاجب: يعلق الأسفل العلْوَ؛ والسقف عليه؛ ويحكم له به لو تنازعاهُ. وسمع ابن القاسم في رجلين بينهما منزل، لأحدهما علوه وللآخر أسفله فانكسر السقف الأدنى، لسقف البيت، قال: على رب الأسفل إصلاح خشبه وجريده. ابن رشد: مثله في المدونة، ولا خلاف فيه عندي. وأشار المواق إلى أنه أشار بقوله: مثله في المدونة إلى ما تقدم له نقله منها على قول الأصل: كذي سفل إن وهى. والسماع المذكور هو الذي نقله الحطاب على قول الأصل: كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف.

وهو وكلام ابن رشد عليه في صفحة ثمان وسبعين ومائة وتاليتها من المجلد التاسع من البيان، ونصه: وسئل ملك عن الرجلين يكون بينهما المنزل لأحدهما الأسفل وللآخر العُلْو، فينكسر السقف الأدنى الذي هو سقف البيت الأسفل، على من ترى إصلاحه؟ قال: على الأسفل. فقلت له: الخشب تريد؟ قال: نعم. قيل له: إن الأسفل يحتج فيقول: هو أرضك، للأعلى وأنت الذي تمشي عليها. قال: بل هو سقفه، وعليه أن يبنيه وهو مثل جداره الأسفل، وكذلك لو انهدم كان عليه أن يبنيه من أسفله حتى يسقفه يكون ذلك عليه كله. فقيل له: والحجر عليه؟ قال: نعم. كذا في المطبوعة، وأرى أن قوله الخشب تريد؟ مصحف من الخشب والجريد؛ وأن الكاف في قوله: وكذلك لو انهدم، مزيدة من النساخ، والأصل وذلك لو انهدم، إلى آخره وتمام كلام ابن رشد متصلا بقوله: ليوجب عليه بنيانه الذي سبق في نقل الحطاب: فإما أن يبني وإما أن يبيع ممن يبني على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك؛ وقال سحنون: يجبر على أن يبني ولا يجوز أن يبيع ممن يبني إلا أن يعجز عن بنيانه. لأن في البيع على هذا الشرط عنده غرراً فلا يجوز إلا عند الضرورة. وبالله التوفيق.

خليل وَبالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ لاَ مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحًا إِذْ أَبَيَا فَالْغَلَّةُ لَهُمْ

التسهيل

..... كـــذا بمـــا كفـــرس للمعتلـــي

فـــإن يكونـــا اثـــنين فالأمـــامي لا متعلـــــــق بكاللجـــــــام

وإن يُقِـــم أحـــدهم إذ أبيـــا رحـــا فبالمُغَـــلِّ للكـــل اقضـــيا

التذليل كذا بما كفرس للمعتلي فإن يكونا اثنين فالأمامي لا متعلّق بكاللجام المواق على قوله: وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام، ابن شأس: إذا تنازعا جدارا حائلا بين ملكيهما فصاحب اليد منهما من كان إليه وجه الجدار أو الطاقات ومعاقد القُمُط أو كان له عليه جذوع دون صاحبه؛ فإن لم يكن إلى أحدهما شيء من ذلك، أو كان إليهما جميعا، فهو بينهما، لأنه في أيديهما؛ وكذا راكب الدابة مع المتعلق بلجامها، الراكب مختصٌّ باليد. الحطاب: فإن كان عليها راكبان فتنازعا، فذكر الشارح في الكبير عند قول المصنف: ورب الدابة أولى بمقدمها، عن المقدمات أنه يقضى بها للمقدم من الراكبين، وذكره الباجي، وذكره ابن ناجي على كلام المدونة في كتاب الصلاة الأول وقد نقلت كلامه عند قول المصنف: ورب الدابة أولى بمقدمها. انتهى كلام الحطاب.

ومن الرسالة: ويقضى بالحائط لمن إليه القُمُطُ والعقود. ابن ناجي: يريد: وكذلك الطاقات، إذا لم تكن نافذة وكانت من جهة أحدهما خاصة قُضِيَ بالحائط لمن تلك الطاقات في جانبه؛ وذكر أنه [رُوي أن حذيفة بن اليماني بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر في معاقد الحيطان فقضى به[1]]. قال: وفي سنده وهم قال عبد الحق: وهو متروك الحديث. كذا في المطبوعة وهو تصحيف والصواب دَهْثَمٌ. انظر صفحة خمسين وثلاثمائة من الجزء الثالث من الأحكام الوسطى لعبد الحق طبعة مكتبة الرشد الرياض. عاد كلام ابن ناجي: والقمط هو الخشب الذي يكون بين البنيان. وهل يلزم اليمين صاحب القمط أم لا؟ في هذا الأصل خلاف. وتقدمت نظائرها في اللقطة فأغنى عن إعادتها. قلت: ظاهره أنه أراد القمط بالكسر، وفي الصحاح: والقمط بالكسر: ما يشد به الأخصاص؛ ومنه معاقد القِمْط. زروق: القُمط جمع قماط، وذكر عن الصحاح أنه الحبل الذي يُشد به قوائم الشاة عند الذبح، وكذلك ما يشد به الصبي في المهد. قال: وقال غيره: القُمُط معاقد الحيطان، والعقود عبارة عن تداخل الأركان.

المازري: وقد تحاكم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جدار فقضى بالحائط لمن إليه العقود. فظاهر كلام الشيخ أنه يقضى له بغير يمين بناء على أن العرف يقوم مقام الشاهدين، وفي المسألة قولان. المصباح: القماط: خرقة يشد بها الصغير، وجمعه قُمُطٌ مثل كتاب وكُتُبٌ؛ وقمط الصغير بالقماط قمطا من باب قتل شده عليه؛ ثم أُطلق على الحبل فقيل: قمط الأسير يقمُطه قمطا من باب قتل أيضا إذا شدَّ يديْه ورجْليْه بحبل ويسمى القماط أيضا وجمعه قمط مثل كتاب وكتب؛ ومن كلام الشافعي معاقد القمط؛ وتحاكم رجلان إلى القاضي شريح في خُص تنازعاه، فقضى به للذي إليه القمط، وهيَ الشُّرُطُ جمع شريط، وهو ما يعمل من ليف وخُوص؛ وقيل: القمط الخُشُب التي تكون على ظاهر الخص أو باطنه يُشدُّ إليها حَرَادِيُّ القصب أو رؤوسه. وفيه في مادة حرد: والحردى بضم الحاء وسكون الراء حُزْمة من قصب تلقى على خشب السقف؛ كلمةٌ نبطية والجمع الحرادي. وإن يُقِم أحدهم إذ أبيا رحا فبالمغل للكل اقضيا

الحديث : [1]- حدثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه أن قوما اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره فقال أصبت وأحسنت. ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، رقم الحديث : 2343.

خليل وَيَسْتَوْفِي مِنْهَا مَا أَنْفَقَ

التسهيل

ومنه ما أنفق يستوفي اقتفى	في ذا الذي شارحُ أصله اصطفى
عليه يستحق بالذْ أنفقا	فيما تُغِله الحصاصَ مطلقا
سواءٌ انهدَّت أم السد انخرق	والنفي جا وجاء ثالثٌ فرق
وكلها للعتقي وعلى	نفي الحصاص بالذي قد بذلا
يختص بالغلة لكن إن أحب	شريكه الدخول يدفع ما وجب
ولا كرا والثان يلزم الكرا	وذا الذي رأى ابن رشد أظهرا
ثالثها بين الذي لم يعمل	وبين من عمل أي للأول
نسبة حظه من الرحا على	هيئتها وللذي قد عملا
بقدر حظه وما قد عملا	ما لم يُردْ شريكه أن يدخلا
معْه فيأتيَ بما عليه للـ	ـعامل قد وجبَ في الذي عمل

التذليل

ومنه ما أنفق يستوفي اقتفى في ذا الذي شارح أصلِه اصطفى عليه يستحق بالذْ بالإسكان أنفقا فيما تُغله الحصاصَ مطلقا سواءٌ انهدَّت أم السد انخرق والنفي جا بالحذف وجاء ثالثٌ فرَق وكلها للعتقي وعلى نفيِ الحصاص بالذي قد بذلا يَخْتَصُّ بالغلّة لكن إن أحب شريكُهُ الدخول يدفع ما وجب ولا كرا بالقصر والثان بالحذف يلزم الكرا وهو الذي رأى ابن رشد أظهرا ثالثها الغلة بين الذي لم يعمل وبين من عمل أي للأول نسبة حظه من الرحا على هيئتها وللذي قد عملا بقدر حظه وما قد عملا ما لم يُردْ شريكه أن يدخلا معْه بالإسكان فيأتي بما عليه لِلْعامل قد وجبَ في الذي عَمِلْ الحطاب على قول الأصل: وإن أقام أحدهم رحا إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق، هذا خلاف ما قدمه ابن الحاجب وما رجحه ابن رشد في نوازل عيسى من كتاب السِّداد والأنهار؛ ونصُّ ابن الحاجب: وإذا انهدمت الرحا المشتركة فأقامها أحدهم إذْ أبى الباقي، فعن ابن القاسم: الغلة كلها لمقيمها وعليه أجرة نصيبهم خرابا؛ وعنه أيضا: يكون شريكا في الغلة بما زاد بعمارته، فإذا كانت قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر، فله ثلث الغلة بعمارته، والباقي بينهم؛ ثم من أراد أن يدخل معه فليدفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفعه؛ وقيل: الغلة بينهم، ويستوفي منها ما أنفق. انتهى.

ونص كلام ابن رشد بعد ذكره المسألة وما فيها من الخلاف: فيتحصل في هذه المسألة أن فيها ثلاثة أقوال، الأول: أنه يحاصُّ بالنفقة في الغلة، كانت الرحا مهدومة أو انخرق سدها؛ والثاني: أنه لا يحاص بالنفقة في الغلة في الوجهين؛ والثالث: الفرق بينهما. وكلها مروية عن ابن القاسم، الأولان في السماع المذكور، والثالث في المبسوطة؛ فإذا قلت: إنه لا يحاص بالنفقة في الغلة، ففي حكم الغلة ثلاثة أقوال، أحدهما: أنها كلها تكون للعامل إلا أن يريد الشريك الدخول معه فيأتيه بما يجب عليه في ذلك ولا كراء عليه في حظ شريكه من الرحا، وهو بمنزلة البئر يغور ماؤها أو ينهدم منها ناحية فيريد أحد

خليل وَبالإذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لإصْلاَحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ

التسهيل واقض بالاذن في دخول الدار للجار للإصلاح للجدار ونحوه.....

التذليل الشريكين العمل ويأبى صاحبه، فيقال لمن أبى: اعمل معه أو بع. فإن أبى وخلى بينه وبين العمل وحده كان الماء كلُّه للعامل حتى يدفع إليه نصيبه من النفقة، فكذلك الرحا. وهو قول ابن القاسم؛ ووجه قوله في أنه لا كراء عليه في حظ شريكه من الرحا: أن الرحا مهدومة لا كراء لها. وإنما صار لها كراء ببنائه فوجب أن لا يكون عليه في حظ شريكه كراء. والثاني: أن الغلة تكون للعامل أيضا ويكون عليه كراء حصة شريكه من الرحا. وهو قول عيسى بن دينار؛ ووجهه أن الكراء فيها موجود إذا أكريت على أن تبنى، وقد بناها العامل وانتفع بها فوجب أن يكون عليه في حصة شريكه الكراء. وهو أظهر، والله أعلم. فليس قول عيسى بخلاف لقول ابن القاسم إلا فيما ذكر من أنه يكون عليه للذي لم يبن كراء نصيبه من قاعة الرحا؛ لأن ابن القاسم لا يرى عليه في ذلك كراء. والثالث: أن الغلة تكون بينهما فيكون للذي لم يعمل منهما بقدر قيمة حظه من الرحا على ما كانت عليه وللذي عمل بقدر حظه منها أيضا وبقدر عمله، إلا أن يريد الشريك الدخول معه فيأتيه بالواجب عليه فيما عمل. انتهى كلامه بلفظه بتقديم وتأخير. قلت: راجعه في ثلاثة الأسطر الأخيرة من صفحة سبعين ومائتين إلى ثلاثة الأسطر الأخيرة من صفحة خمس وسبعين ومائتين من العاشر من البيان. عاد كلام الحطاب: ونقل ابن عرفة كلام العتبية وابن رشد برمته. وقال بعده: قلت: لا يخفى على من فهم هذا التحصيل إجمال نقل ابن الحاجب ونقل كلامه المتقدم. واعتمد المؤلف هنا على ما قاله في توضيحه إثر كلام ابن الحاجب المتقدم ناقلا له عن ابن عبد السلام. والقول الثالث مروي عن ابن القاسم أيضا وهو قول ابن الماجشون؛ وبالقول الثاني قال ابن دينار. قال ابن عبد السلام: والثالث أقوى الأقاويل عندي؛ وفي الثاني إلزامهم الشراء منه بغير اختيارهم أو ينفرد بأكثر الغلة عنهم، وهو أقوى من الأول الذي حجر عليهم ملكهم ولم يجعل لهم فيه إلا أجرة الخراب. فإن قيل: والثالث ضعيف أيضا لأن متولي النفقة أخرج ما أنفق من يده دفعة واحدة ويأخذه مقطعا من الغلة. قيل: هو الذي أدخل نفسه في ذلك اختيارا. ولو شاء لرفعهم إلى القاضي فحكم عليهم بما قاله عيسى بن دينار عن ملك: إما أن يصلحوا أو يبيعوا ممن يصلح. انتهى. وقد أصلحت بعض الأخطاء الواردة في نسخ الحطاب من البيان فيما نقل عنه ومن التوضيح فيما كتب منه.

واقض بالإذن بالنقل في دخول الدار للجار للإصلاح للجدار ونحوه الحطاب على قول الأصل: وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه، يحتمل أن يعود الضمير في نحوه على الجدار، فيكون المعنى: له الدخول لإصلاح الجدار ونحو الجدار كالخشب ونحوه؛ وهو ظاهر كلام الشارح في الوسط؛ ويحتمل عوده على إصلاح، فيكون المعنى: أن له الدخولَ لإصلاح الجدار ولنحو إصلاح الجدار كما إذا وقع ثوبٌ في دار جاره، فإن عليه أن يأذن له في الدخول لأخذه، أو يخرجه إليه؛ وهو الظاهر من كلام البساطي؛ إلا أن هذا ليس خاصا بالجار، بل كل من وقع له شيء في دار رجل حكمه كذلك؛ قال ابن

خليل وَبِقِسْمَتِهِ إنْ طُلِبَتْ لاَ بطُولِهِ عَرْضًا

التسهيل .....وقَسْمِهِ إن يطلب ولم يضِرْ طولا فإن للمغرب
يمتدَّ عشرين ذراعا يأخذ ذا عشر أذرع وهذا مثلَ ذي
لا عرضاً اي بأخذ ذا القِبليّا بطوله وأخذ ذا الجوفيا
قرعة ان لم يدخلا أن سيضع كلٌّ جذوعه على ما سيقع
لغيره مما يليه وإذا تراضِياً كان فلا بأس بذا

التذليل عرفة عن النوادر: لو قلعت الريح ثوب رجل فألقته في دار آخر، ليس له منعه أن يدخل فيأخذه أو يخرجه له. انتهى وجعل البساطي مثل هذا إذا دخلت دابة رجل ولا يستطيع أخذها إلا مالكها. وهو واضح. وعود الضمير على إصلاحٍ أحسن لشموله لما ذكر وللأول أيضا. فتأمله. وظاهر قول المؤلف: لإصلاح، أنه لا يدخل إلا إذا كان هناك ما يحتاج إلى الإصلاح، ولا يدخل لتفقد جداره وهو ظاهر كلام ابن فتوح، وقال المُشَاوَرُ: له ذلك. قال ابن عرفة: وفي طرر ابن عات عن المشاور: لمن له حائط بدار رجل الدخول إليه لافتقاده، كمن له شجرة في دار رجل. ابن فتوح: من ذهب إلى طَرِّ حائطه من ناحية دار جاره فمنعه من ذلك نُظر فإن كان الحائط يحتاج إلى الطَّرِّ كان له ذلك، وإن لم يحتج كان لجاره منعه. قلت: وهذا كالمخالف لقول المشاور: له الدخول لافتقاده، انتهى وكلام المؤلف يقرب من كلام ابن فتوح، والظاهر أنه لا يخالف كلام المشاور لأن كلامه في الجدار الذي في دار الرجل ولا يمكنه أن ينظر إليه إلا من دار جاره، ويؤيده تشبيهه له بالشجرة؛ وكلام ابن فتوح في الجدار المجاور وهو يمكنه أن ينظره من دار نفسه. والله أعلم. تنبيهٌ: يؤخذ من كلام ابن فتوح أن للرجل أن يَطُرَّ جداره من جهة جاره. وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: قال بعض أصحابنا: وليس لصاحب الجدار أن يطِينَه من دار جاره لأن ذلك يزيد في غِلظ الجدار. زاد ابن عبد السلام: وليس له أن يعيده أغلظ مما كان في جهة الجار. انتهى ولم يذكر غيره. وقال ابن عرفة: في النوادر لابن سحنون عنه في جوابه حبيبا: من أراد أن يطين حائطه من دار جاره ليس له منعه أن يدخل داره فيطين حائطه؛ ثم ذكر كلام ابن فتوح المتقدم؛ ثم قال إثره: ابن حارث: وقيل: ليس له ذلك لأن الطر يقع في هواء جاره إلا أن ينحِت من حائطه ما يقع عليه الطر. انتهى فكأن الراجح عند ابن حارث ما ذكره ابن فتوح، فتأمله والله أعلم. وانظر الفرعين اللذين ذكر هنا.

وقَسْمِهِ إن يُطْلَب ولم يَضِرْ طُولاً فإن للمغرب يمتدَّ عشرين ذراعا يأخذِ ذا عَشْر أذرع وهذا مثلَ ذي لا عرضاً اي بالنقل بأخذِ ذا القِبْليَّا بطوله وأخْذِ ذا الجَوْفيا قرعةً ان بالنقل لم يدخلا أن سيضع كلٌّ جذوعَه على ما سيقع لغيره مما يليه وإذا تراضِياً كان القسم فلا بأس بذا المواق على قول الأصل: وبقسمته إن طُلِبت، من المدونة: قال ابن القاسم: والجدار إذا كان بين شريكين فطلب أحدهما قسمه وأبى الآخر فإن لم يدخل في ذلك ضررٌ وكان ينقسم قُسم بينهما؛ وإن كان فيه ضرر لم يقسم. قلت: فإن كان لكل واحد عليه جذوع؟ قال: إذا كانت جذوع هذا من ههنا وجذوع هذا من ههنا لم يُستطَعْ قسمه ولكن أرى أن يتقاوياه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان. وعلى قوله: لا بطوله عرضا، اللخمي:

خليل وَبِإِعَادَةِ السَّاتِرِ لِغَيْرِهِ إِنْ هَدَمَهُ ضَرَرًا لاَّ لإِصْلاَحٍ أَوْ هَدْمٍ وَبِهَدْمِ بِنَاءٍ بِطَرِيقٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ

التسهيل

وبإعادة جدار ساتر ... هدمه لضرر المجاور
بكشفه لا مصلحا ولا إذا ... بغير فعل المالك انهدم ذا
كذا بهدم لبناء في ممر ... للناس أحدث ولو بلا ضرر
هذا الذي جرى عليه الأكثر ... لكن ما باللوِّ رُدَّ الأظهر

التذليل

اختُلف في قسمة الجدار، فقال ابن القاسم: يُقسم، وصفةُ قسمه إذا كان جاريا من المشرق إلى المغرب أن يأخذ أحدهما طائفة تلي المشرق، والآخر طائفة أخرى تلي المغرب؛ وليست القسمة أن يأخذ أحدهما ما يلي القبلة والآخر ما يلي الجوف، لأن ذلك ليس بقسمة، لأن كل ما يضعه أحدهما عليه من خشب فثقله ومضرته على جميع الحائط وليس يختص الثقل والضرر بما يليه؛ إلا أن يريدا أن يقتسما أعلاه مثل أن تكون أرضه شبرين فيبني كل واحد منهما على أعلاه شبرا مما يليه لنفسه ويكون ذلك قسمة للأعلى، وجملة الحائط على الشركة الأولى، فإذا انهدم اقتسما أرضه، وأخذ كل واحد نصفه مما يليه. ابن عرفة: فصفة قسمه عند اللخمي أن يقسم طولاً لا عرضا؛ وقال أبو إبراهيم: ظاهر المدونة قسمه عرضا لقوله: وكان ينقسم، وأما طولا فينقسم وإن قل. قلت: في المطبوعة أخطاء أصلحتها من المدونة ومن كلام ابن غازي على نقل الشيخ محمد عليش على ما في مطبوعته من الأخطاء. الحطاب: ما ذكره ابن غازي في شرح هذه المسألة كاف. وملخص النقول التي ذكرها: أنه إن أُريد قسمه بالتراضي قسم على ما تراضوا عليه من الطول أوالعرض؛ وإن أُريد قسمه بالقرعة فالذي مشى عليه المصنف يقسم طولا؛ وطوله هو امتداده بينهما؛ وعرضه هو سمك ظهره؛ فإذا كان الجدار مثلا طوله جاريا بينهما من المشرق إلى المغرب، وعرضه جهة الشمال إلى أحدهما وجهة الجنوب إلى الآخر، قُسم طوله نصفين، نصف يلي المشرق ونصف يلي المغرب؛ ولا يقسم عرضا بأن يأخذ كل واحد منهما نصف عرض الجدار، كما إذا كان عرضه مثلا شبرين فلا يأخذ أحدهما شبرا مع طول الجدار ويأخذ الآخر شبرا مع طوله أيضا، لأنه قد يقع لأحدهما الجهة التي تلي الآخر فيفوت المراد من القسمة؛ قال عيسى بن دينار: ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة؛ قال أبو الحسن: إلا أن يقتسماه على أن من صار ذلك له يكون للآخر عليه الحمل. انتهى انظر البقية. وانظر كلام ابن غازي الذي أشار إليه في شرح الشيخ محمد عليش.

وبإعادة جدار ساتر هدمه لضرر المجاور بكشفه لا مصلِحاً ولا إذا بغير فعل المالك انهَدَم ذا المواق على قول الأصل: وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم، قال ابن القاسم في الجدار بين الرجلين يكون لأحدهما فانهدم بأمر من الله: لا يجبر على إعادته؛ وكذلك إن هدمه هو لوجه منفعته ثم عجز عن ذلك أو استغنى عنه، فإنه لا يجبر على رده؛ ولو هدمه للضرر أجبر على أن يعيده. قال سحنون: لا يجبر على بنيانه إذا انهدم في قول ابن القاسم، ويجبر على قول ابن كنانة، وبه أقول. انظر البقية. **كذا بهدم لبناء في ممر للناس أُحدِث ولو بلا ضرر هذا الذي جرى عليه الأكثر لكن ما باللوِّ رُدَّ الأظهر** المواق على قول الأصل: وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر، بعد نُقول: قال ابن

خليل وَبجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ إنْ خَفَّ وَلِلسَّابِقِ كَمَسْجِدٍ

التسهيل

وبجلوس باعة بالأفنيه	للبيع إن خف من اَهل الأبنيه
أو لا كما شارحه قد قرره	أما البساطي ففيهم حصره
ومنهم يحكم للذي سبق	كمسجد واستثن أشياخ الحلق

التذليل رشد: ولا يباح لذي الفناء أن يدخله في داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هُدم عليه ورُدَّ كما كان؛ وإن كان لا يضر فقال أشهب وابن وهب: يُهدم كذلك؛ وقال ابن يونس عن أصبغ: إذا كان لهم أن يَحْمُوهُ فابتنى منهم مُبْتَنٍ وأدخله في بنيانه لم يمنع إن كان الطريق وراءه واسعا وأكرهه ابتداء، فإن فعل لم أحكم عليه بزواله، وقال أشهب: مثل ذلك، وروى عن ملك أنه كَرِهه. ابن رشد: القائلون بالهدم أكثر، والقول بعدم الهدم أظهر؛ وأفتى بالأول يحيى بن يحيى وغيره، وأفتى بعدم الهدم ابن لبابة وغيره. انتهى. قلت: قول أشهب بالهدم هو الذي رواه زَوْنَانُ عنه وقوله بعدمه هو الذي رواه أصبغ عنه. انظر الحطاب؛ وصفحة ثلاثين وثلثمائة وصفحة اثنتين وأربعين وثلثمائة وصدر تاليتها، وصفحة خمس وأربعمائة وتالياتها من المجلد التاسع من البيان.

وبجلوس باعة بالأفنيه للبيع إن خف من اهل بالنقل الأبنيه أو لا كما شارحه قد قرره أعني بهرام أما البساطي ففيهم حصره قاله الشيخ محمد عليش. المواق على قول الأصل: وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خفَّ، تقدم أول المسألة قبل هذا أنه يقضى لأرباب الدور بالأفنية للمرابط وجلوس الباعة؛ فانظره مع هذا. قلت: يعني قوله على قول الأصل: وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر، من ابن يونس: قضى عمر رضي الله عنه بالأفنية لأرباب الدور. ابن حبيب: يعني بالانتفاع للمجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة. انظر بقية نقوله. القاموس: المساطب: سنادين الحدادين، والمياه السُّدُم، والدكاكين يقعد عليها، جمع مسطبة وتكسر، وفيه: والمصطبة بكسر الميم: كالدكان للجلوس عليه. الحطاب: قال ابن عرفة: وفناء الدار: هو ما بين يدي بنائها فاضلا عن ممر الطريق المُعد للمرور غالبا كان بين يدي بابها أو غيره؛ وكان بعض شيوخنا يشير لأنه الكائن بين يدي بابها؛ وليس كذلك، لقولها في كتاب القسم: وإن قسما داراً على أن يأخذ كل واحد طائفة فمن صارت له الأجنحة في حظه فهي له، ولا تعد من الفناء وإن كانت في هواء الأفنية، وفناء الدار لهم أجمعين الانتفاع به. انتهى. قلت: وكأنه لم يقف على تفسير الفناء إلا ما أخذه من كتاب القسم؛ وقد صرح بذلك ابن بطال في مقنعه، فقال: الأفنية: دَوْرُ الدُّور كلها مُقبلها ومُدْبرها. انتهى. انظر بقية كلامه.

ومنهمُ يُحكم للذي سبق كمسجد واستثْنِ أشياخ الحِلق في المصباح: وحلقة الباب بالسكون من حديد وغيره، وحلقة القوم الذين يجتمعون مستديرين والحلقة السلاح كله، والجمع حَلَقٌ بفتحتين على غير قياس؛ وقال الأصمعي: الجمع حِلَقٌ بالكسر، مثل قَصعة وقِصع وبَدْرة وبِدَر؛ وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحلقة بالفتح لغة في السكون؛ وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ مثل قصبة وقصب ؛ وجمع ابن السراج بينهما، فقال وقالوا: حَلَقٌ، ثم خففوا الواحد حين ألحقوه الزيادة وغير المعنى، قال: وهذا لفظ سيبويه. المواق على قوله: وللسابق كمسجد، عياض: قالوا: من قعد من الباعة في موضع من أفنية الطرق وأفنية البلاد غير المتملكة من أصحاب الحوائج والمرافق فهو أولى بها ما دام

خليل وَبسَدِّ كُوَّةٍ فُتِحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفَهَا وَبِمَنْعِ دُخَانٍ كَحَمَّامٍ وَرَائِحَةٍ كَدِبَاغٍ وَأَنْدَرٍ قِبَلَ بَيْتٍ وَمُضِرٍ بِجِدَارٍ وَإِصْطَبْل

التسهيل

كذا بسد كوة قد فُتحت ... أريد سدٌّ خلفها حسما ببت

وهكذا يقضى بمنع باغي ... إحداث كالحمام والدباغ

مما له دخان او روائح ... بما يضر جاره فوائح

وأندر قِبَل بيت ومُضر ... بجُدُر من كرحاً وذا أقر

أيضا بإصطبل لفاعلة دب ... مربطها معرّبٌ أو للعرب

التذليل جالسا؛ فإن قام منه ونيتُه الرجوع إليه من غدٍ بمتاعه فروى الماوردي عن ملك أنه أحق به؛ وقيل السابق أحقُّ به، وهو قول الجمهور؛ وقال محيي الدين النووي: استثنى أصحابُنا من هذا موضع المقرئ في المسجد؛ قال عياض: المفتي إذا ألف بالمسجد موضعا، رُوِيَ عن ملك أنه أحق به؛ والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب. وانظر الحطاب.

كذا يحكم بسد كوة قد فُتحت من المصباح: والكوة تفتح وتضم: الثقبة في الحائط وجمع المفتوح على لفظِهِ كَوَّاتٌ مثل حبة وحبات وكِواءٌ أيضا بالكسر والمد مثل ظبية وظباء وركوة وركاء، وجمع المضموم كُوىً بالضم مثل مدية ومدىً أريد سدٌّ خلفها حسما ببت المواق على قول الأصل: وبسد كوة أريد سدٌّ خلفها، سُئل سحنون عمن فتح كوة في غرفة يرى منها ما في دار جاره؟ فقضى عليه بسدها؛ فطلب أن يسدها من خلف بابها، فقال ليس له ذلك، وليقلع الباب ويسده؛ وترك الباب يوجب له حيازة بعد اليوم، يشهدون له أنهم يعرفون هذا الباب منذ سنين كثيرة، فيصير حيازة فلابد أن يقلع. وانظر الحطاب إلى نهاية ما كتب على هذه القولة. وهكذا يقضى بمنع باغي إحداث كالحمَّام والدباغ مما له دخان او بالنقل روائح بما يَضُرُّ جاره فوائح وأندر قِبَلَ بيت ومُضِر بِجُدُر من كرحاً الكاف لإدخال البئر والمرحاض. انظر شرح عبد الباقي. وذا أقر أيضا بإصطبل لفاعلة دب مربطها وهو معربا أو للعرب من المصباح: الإصطبل للدواب معروف، عربيٌّ وقيل معرب، وهمزته أصل لأن الزيادة لا تلحق بنات الأربع من أولها إلا إذا جرت على أفعالها. والجمع إصطبلات. ومن الكافية:

زيادة قبل أصول أربعه ... إن اشتقاق لم يبن ممتنعه

كمثل إصطبل ويستعور ... ومرزجوش فارْو عن خبير

المواق على قول الأصل: وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قِبَلَ بيتٍ ومضر بجدار، مطرف وابن الماجشون: من أحدث أندرا إلى جانب جنان رجل وهو يضر به في تذرية التبن، قال — كذا في المطبوعة بالإفراد — يُمنع من ذلك، كمن أحدث إلى جانب دار فُرْناً أو حماما فيُضر بمن جاوره إلا أن يأذنوا في ذلك؛ وأما الغسَّال أو الضرَّاب يؤذي جاره وقعُ ضربهما فلا يمنعان — كذا بضمير الاثنين في اللفظين — من هذا؛ وأما الدبَّاغ يؤذي جيرانه برائحة دباغة منتنة فهذا يمنع من ذلك، كالفرن والحمام؛ قالا: ولو أحدث جنات إلى جانب الأندر وتبنُ الأندر يُضِرُّ به فذلك سواء، ويمنع صاحب الأندر من الضرر كما كان يمنع قبل البناء وقوع التبن في أرضه. انتهى نص ابن يونس. وذكر كلام ابن رشد باختصار مجحف كعادته،

خليل أوْ حَانُوتٍ قُبَالَةَ بَاب دار

التسهيل كـذا القضـا بمنـع حـانوت مقـا بـل لبـاب دار جـارٍ مطلقـا
هـب نفـذت سـكتهُ في المعتـبر ككُـوة كـل مـن البـاب أضـر

التذليل وأنا أنقله من البيان، ونصه، بعد أن قسم ما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بغيره إلى ثلاثة أقسام: ما يُمنع باتفاق، وما لا يمنع باتفاق وما يختلف في وجوب الحكم بالمنع منه، فما يمنع باتفاق: أن يحدث الرجل الأندر في جوار دار الرجل أو جنانه، فيضر به ما يقع في داره أو جنانه عند الذرو، ومن ذلك ضرر الدخان أن يحدث بقرب داره حماما أو فرنا؛ ومنه ضرر الروائح القبيحة مثل الدباغ يؤذي جاره بما يحدثه عليه من الدباغ، ومنه ما يضر بالجدرات مثل أن يحدث كنفا إلى جانب حائط جاره أو أرحية تضر بجدراته وما أشبه ذلك. انظر صفحة ثلاث وستين ومائتين من المجلد التاسع من البيان. عاد كلام المواق. وقد نقل هذا ابن عات في طرره، وذكر هل يجعل أنبوبا في أعلى الفرن يرتقي الدخان فيه ولا يضر بمن جاوره. انظره في ابتياع حصة من أندر. المشاور: الصوتُ لا يخرق الأسماع ولا يضر بالأجسام فلا يمنع إلا أن يضر بالجدرات فيمنع، وذلك بخلاف أن يحدث في داره أو في حانوته دباغا أو يفتح بقرب جاره مرحاضا ولا يغطيه أو ما تؤذيه رائحته، لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى المِعى وتؤذي الإنسان، وهو معنى قوله عليه السلام: [من أكل من هذه الشجرة..[1]]، الحديث. قال: فكل رائحة تؤذي يمنع منها بهذا الحديث. قال: وبهذا العمل. وكتب على قوله: وإصطبل، من المفيد: يُمنع من أحدث إصطبلا عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها ببيت جاره، وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم،

كذا القضا بالقصر للوزن بمنع حانوت مقابل لباب دار جارٍ مطلقا هب نفذت سكتهُ في المعتبر ككوة كل من الباب أضر المواق على قوله: وحانوت قبالة باب دارٍ، انظر هذا مع ما نص عليه عند قوله: وباب بسكة نافذة، الحطاب: قال ابن غازي: هذا في غير النافذة لقوله في مقابله: وباب بسكة نافذة. على أن هذا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخرا: إلا بابا نُكب، لأنه في غير النافذة. انتهى. قلت: كلام ابن غازي يقتضي التسوية بين الحانوت والباب، وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان، وأفتى به ابن عرفة. قال البرزلي في أول مسائل الضرر: وقع في الرواية التسوية بين الحانوت وباب الدار وأن الخلاف فيهما واحد، وحكاه ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح. ورأيت في التعليقة المنسوبة للمازري على المدونة عن السيوري وغيره من القرويين أن الحانوت أشد ضررا من الباب لكثرة ملازمة الجلوس فيه وأنه يمنع بكل حال. ووقعت بتونس فأفتى شيخنا الإمام يعني ابن عرفة بالتسوية، والصواب ما قال بعض القرويين. انتهى. الرهوني: وما صوبه البرزلي هو الظاهر. فذكر أجوبة من المعيار، ثم قال: تنبيهٌ: مثل الحانوت فتح الكوة، ففي المعيار ما نصه: وسئل ابن الغماز عن رجل أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما في سقيفة جاره إذا فتح بابه فهل لصاحب الدار منع هذا مما فتح عليه من ذلك وبينهما سكة نافذة للمارِّ واسعة كبيرة؟ فأجاب: يمنع الرجل من أن يحدث على جاره كوة يطلع منها على ما في سقيفة جاره، وليس الكوة والباب سواء، لأن الباب إنما يعمل للدخول والخروج لمن يدخل ويخرج وليس من ذلك بد، والكوى لا يحترز منها وينظرك ولا تنظره، وكذلك المار

الحديث : [1]- عن جابر قال نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملئكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس.صحيح مسلم .كتاب المساجد .رقم الحديث .564.

خليل وَبقَطْعِ مَا أضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ إنْ تَجَدَّدَتْ وَإلاَّ فَقَوْلاَنِ لاَ مَانِعِ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ إلاَّ لأَنْدَرٍ

التسهيل

وهكذا يحكم في أغصان شجرة جَدت على البنيان
بقطع ما أضر بالجدران منها وفي سابقة قولان
لا مانعٍ ضوءاً وشمساً وهَوا إلا لأندر .....

التذليل يتحرز منه ولجوازه وسيره لا يتمكن من النظر، والكوة للقعود فهي مضرة كثيرة، قال ابن الرامي: وبهذا أجابني كل من سألته من علمائنا وما رأيت من القضاة أحدا يحكم بغير ذلك.

وهكذا يحكم في أغصان شجرة جَدت على البنيان بقطع ما أضر بالجدران منها وفي سابقة قولان المواق على قول الأصل: وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان، قال مطرف في الشجرة تكون إلى جانب دار رجل فتضر به، فإن كانت أقدم من الجدار وكانت على حال ما هي عليه اليوم من انبساطها فلا تقطع، وإن حدث لها أغصان بعد ما بنى الجدار تضر بالجدار فليشمر منها كل ما أضر بالجدار مما حدث، وقال ابن الماجشون: تترك وما حدث وانتشر من أغصانها وإن أضر ذلك بالجدار، ابن حبيب: وقال أصبغ بقول مطرف وبه أقول. ابن يونس: وقاله عيسى بن دينار، وقالوا أجمعُ — كذا بإفراد التوكيد في المطبوعة — إن كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فإنه يقطع منها كل ما آذى الجدار وأضر به من قليل أو كثير. وقال ابن وهب في شجرة في دار رجل فطالت حتى صار يشرف منها على دار جاره إذا طلع يجنيها، أو غرسها قريبا من جاره فيزعم أنه يخاف أن يطرق منها فيدخل عليه في داره، قال: إن لم تكن له حجة إلا ما خاف من الطرق أو ممن يجنيها فلا حجة له، ويؤذنه إذا أراد أن يجنيها، وأما إن خرج من فروعها إلى أرض جاره فليقطع ذلك الخارج فقط، ونحوه لأصبغ. انظر البقية والحطاب، وصفحة ثمان وأربعمائة وتاليتها من المجلد التاسع من البيان. قلت: مفهوم قول ابن وهب: إن لم تكن له حجة إلا ما خاف من الطرق، أنه لو ثبت ذلك لقطعت، وهو التفصيل الذي لعبد الباقي، فقول الرهوني: وظاهر ما في المواق عن ابن وهب أنها لا تقطع لذلك مطلقا، فيه نظر. وقد تصحفت في الحطاب كلمة يطرق إلى ينظروا فليكن ذلك منك على بال. وفي مطبوعة المواق أخطاء بسيطة أصلحتها بالمقارنة والسياق.

لا مانعٍ ضوءاً وشمساً وهَوَا من المصباح: والهواء ممدود، المسخر بين السماء والأرض إلا لأندر الحطاب على قول الأصل: لا مانع ضوء وشمس وريح، هذا هو المشهور في الثلاثة، وأما إحداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقا، كإحداث فرن قرب فرن آخر، أو إحداث حمام قرب حمام آخر. قاله في معين الحكام وفي التبصرة. المواق على قوله: لا مانع ضوء وشمس، من المدونة: قال ملك: من رفع بنيانه فتجاوز بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر به، وإن رفع بنيانه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس أن ترتفع في حجرته لم يمنع من هذا البنيان، وقال ابن نافع: يمنع من ضرر منع الضوء والريح والشمس. وكتب على قوله: وريح إلا لأندر، الباجي: من كانت له أرض ملاصقة أندر غيره فأراد أن يبني فيها ما يمنع الريح عن الأندر ويقطع منفعته، فقال مطرف وابن الماجشون: لا يمنع. وروى يحيى عن ابن القاسم أنه يمنع ما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر التي تقادمُ. زاد ابن يونس عن ابن القاسم: والأنادر كالأفنية لا يجوز لأحد التضييق فيها ولا

خليل وَعُلُوِّ بِنَاءٍ وَصَوْتٍ كَكَمْدٍ وَبَابٍ بِسِكَّةٍ نَّافِذَةٍ وَرَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ لِمَن لَّهُ الْجَانِبَانِ

التسهيل

....ولا أن يعلـــوا

بنـــاؤه بنـــاء جـــاره ولا يمنـــع مـــن صـــوتٍ ككمـــد مســـجلا

أو غـــيرَ مـــا الجـــدر بـــه تشّـــقّق أو دام واشـــتد ففيـــه طـــرق

والبـــابِ في نافـــذة مـــن الســـكك وحكـــم حـــانوت بهـــا أســـلف لـــك

وروشـــنٍ بهـــا وســـاباط إذا مـــا الجـــانبين ملـــك المنشـــئ ذا

بشـــرط رفـــع ذا وذا حتـــى لا يُنـــال رأسُ راكـــب هـــب طـــالا

التذليل قطع منافعها، وقاله ابن نافع، قال العتبي: وهو الصواب. وما في المطبوعة من الخطإ أقمته من المنتقى.

ولا أن يعلوا بناؤه بناء جاره المواق على قوله: وعلوّ بناء، تقدم نص المدونة: إن رفع بنيانه لم يمنع وإن أظلمت غرف جاره وكواه ولا يمنع من صوت ككمد مسجلا أو غيرَ ما الجدر بالإسكان به تشقق أو دام واشتد ففيه طُرُق المواق على قوله: وصوت ككمد، ابن عرفة: في صوت الحركات طرق، روى ابن القاسم: من أحدث رحا تضر بجاره منع. الباجي: أما الرحا إن ثبت أنها تضر بجدرات الجار منع منها، وأما صوتها فقال مطرف وابن الماجشون في الغسال والضراب يؤذي جاره وقع صوتهما: إنه لا يمنع. وتحتمل رواية ابن القاسم الخلاف. ووجه الأول أنما ذلك في الصوت الضعيف ليس له كبير مضرة، أو ما لا يستدام، وأما ما كان صوتا شديدا مستداما كالكمادين والصفارين والرحا ذات الصوت الشديد فإنه ضرر يمنع منه كالرائحة. ابن عرفة: لم يحك الصقلي غير قول مطرف وابن الماجشون، ولم يقيده بشيء. ابن رشد: ذهب بعض المتأخرين إلى منع ضرر الصوت، واحتج بقول ابن المسيب: اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني. ابن رشد: وليس هذا بدليل. انظر ابن عرفة في إحياء الموات. قلت: انظر شرح الشيخ محمد عليش على القولة المذكورة.

والبابِ في نافذة من السكك وحكم حانوت بها أسلف لك المواق على قول الأصل: وباب بسكة نافذة، من المدونة: ليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك أو يقاربه، ولا تحول بابا هناك إذا منعك، لأنه يقول: الموضع الذي تريد أن تفتح به بابك لي فيه مرفق أفتحُ به بابي وأنا في سترة، ولا أدعُك تفتح بابك قبالة بابي أو قربه فتتخذ علي فيه المجالس وشبه هذا من الضرر، فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضرُّ به؛ وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت أو تحول بابك حيث شئت منها. انظر البقية والحطاب وصفحة اثنتين وأربعمائة وتالياتها من التاسع من البيان.

وروشن بها المواق على قوله: وروشن، الجوهري: الروشن: الكوة. المحكم: الروشن: الرفُّ. الباجي: ما خرج من العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين، فروى ابن القاسم عن ملك: لا بأس به إلا أن يكون الجناح أسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق فيمنع. انتهى انظر البقية والحطاب.

وساباط إذا ما الجانبين ملك المنشئ ذا أعني الساباط الحطاب: قوله: لمن له الجانبان، راجع إلى الساباط وحده لا إلى الروشن. بشرط رفع ذا وذا حتى لا ينال رأس راكب هب طالا المواق على قوله:

خليل بِسِكَّةٍ نَّفَذَتْ وَإلاَّ فَكَالْمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ إلاَّ بَابًا إن نُّكِّبَ

التسهيل وسكة القوم التي لم تنفذ كملكهم فلا تصرف بذي
إلا بإذنهم سوى باب إذا نكِّب عن أبوابهم دون أذى

التذليل وساباط لمن له الجانبان؛ سمع أصبغ ابن القاسم: لمن له داران بينهما طريق أن يبني على جداريهما غرفة أو مجلسا فوق الطريق وإنما يمنع من الإضرار بتضييق الطريق. ابن رشد: هذا إن رفع بناءه رفعا يجاوز رأس المار راكبا. ونحوه في الزاهي وكذا الأجنحة، انتهى. انظر البقية. وكتب على قوله: بسكة نافذة، وكذا في نسخته حسب المطبوعة وفي نسخة الحطاب: نفذت: ما وجدت غير ما تقدم فاستظهر عليه. الحطاب: وقوله: نفذت، مفهومه أنها إن لم تنفذ ليس له ذلك إلا بإذن الباقين، وهو كذلك. وقال ابن غازي: أصل التفصيل بين النافذة وغيرها لأبي عمر في كافيه، ونقله عنه المتيطي، وعليه اقتصر ابن الحاجب، وقَبله ابن عبد السلام وابن هرون والمصنف. وأما ابن عرفة فقال: لا أعرفه لأقدم من أبي عمر بن عبد البر، وظاهر سماع أصبغ ابنَ القاسم في الأقضية خلافه، ولم يقيد ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله. انتهى كلام ابن عرفة. قال ابن غازي: لم أجدها في سماع أصبغ بل في نوازل سحنون. انتهى. ثم ذكر الحطاب التفصيل عن يوسف بن يحيى وأنه نقله عنه صاحب النوادر في كتاب القضاء في الكلإ والآبار والأودية في آخر ترجمة إحداث العساكر والرواشن فذكر نصه؛ وابن يونس في كتاب القسمة فأحال على نصه في التنبيه الخامس عشر من القولة التي قبل هذه؛ و ابن بطال في مقنعه فذكر نصه. قال: ونحوه – يعني نحو ما ليوسف بن يحيى — في مختصر أبي بكر الوقار، وهو أقدم من أبي عمر فإنه تفقه بابن عبد الحكم وأصبغ، فذكر نصه؛ ثم قال: فقد وُجد النص لأَقدمَ من أبي عمر، على أن ذِكر أبي عمر لذلك وقبولَ المذكورين له كافٍ في الاعتماد عليه. والله أعلم. فانظر هل امتثلت قول المواق: فاستظهر عليه، وانظر بقية كلام الحطاب على هذه القولة.

وسكةُ القوم التي لم تنفذ كملكهمْ فلا تصرفَ بذي إلا بإذنهم سوى باب إذا نُكِّب عن أبوابهم دون أذى المواق على قوله: وإلا فكالملكِ لجميعهم، حصل ابن رشد في فتح الرجل بابا أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذٍ ثلاثة أقوال، أحدها: أن ذلك لا يجوز له بحال إلا بإذن أهل الزقاق، قال: وهو الذي ذهب إليه ابن زرب وأقامه من المدونة، وبه جرى العمل بقرطبة. الثاني: أن له ذلك ما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع به مرفقا عنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة. وسئل سحنون عن درب كبير غير نافذ فيه زنقة في ناحية غيرُ نافذة، ولرجل في أقصاها باب فأراد أن يقدمه إلى طرف الزنقة فمنعه أهل الدرب، قال: لهم أن يمنعوه، ولا يحركه من موضعه إلا برضا أهل الدرب. ابن يونس: هذا خلاف للمدونة، وما في المدونة أصوب، وهو قول ملك وابن القاسم وأشهب وابن وهب. وهذا بخلاف الدار المشتركة، لأن المشتركة مشاعة لا يتميز حظ أحدهم عن صاحبه، فما يفتح فيه مشترك فلا يجوز إلا باجتماعهم. والدور في الدروب غير النافذة متميزة فلكل واحد أن يصنع في ملكه ما لا يضر بجاره. قلت: انظر صفحة أربع وأربعمائة وتاليتها من المجلد التاسع من البيان. وقولي: دون أذى، أشرت به لقول الحطاب في التنبيه الثاني من كلامه على قول الأصل: وباب بسكة نافذة، قول المصنف في السكة التي ليست بنافذة: إلا بابا إن نُكب، يقتضي أنه إذا كان الباب الذي يفتحه منكبا

خليل وَصُعُودِ نَخْلَةٍ وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ وَنُدِبَ إِعَارَةُ جِدَارِهِ لِغَرْزِ خَشَبَةٍ

التسهيل

كذاك لا يمنع من طلوع شجرة لكاجتنا الفروع
يريه ما في دار جاره وأنذر به ولطرف حسن
ثمت الاطلاع في الدور امتنع بلا خلاف والبناء يطلع
على الفدادين به جاز بلا خلف وفي الجنات كل نقلا
وعمدة الباب حديث [لا ضرر ولا ضرار] وهو متن اشتهر
جا في الموطا مرسلا ووردا متصلا من طرق فاعتضدا
ونُدبت إعارة الجدار للجار قصد غرز خشب الدار

التذليل

عن باب جاره الذي يقابله جاز فتحه ولو كان ذلك بقرب باب دار جاره الملاصق له بحيث إنه يضيق عليه فيما بينه وبين بابه ويقطع ارتفاقة بذلك، وليس كذلك لما تقدم في كلام المدونة وكلام ابن رشد، فلو قال المصنف: إلا بابا إن نكب ولم يضر بجار ملاصق، لوفى بما في المدونة وبما في كلام ابن رشد.

كذاك لا يمنع من طلوع شجرة لكاجتنا بالقصر للوزن الفروع الكاف لإدخال الإصلاح يريه طلوعها ما في دار جاره وأنذر به وجوبا على ظاهر الأصل ولطرف إنذاره حسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه. المواق على قول الأصل: وصعود نخلة وأنذر بطلوعه، ابن يونس: قال مطرف وابن الماجشون: من صعد إلى شجرة يجنيها فيرى منها ما في دار جاره فلا يمنع من هذا، ولكن يؤذن جاره. وقال ابن وهب نحوه. وسئل ابن رشد عن صومعة أحدثت يطلع منها على بعض الدور هل هي كالشجرة يطلع منها حين اجتنائها على دار الجار؟ فأفتى بسد كل ما يطلع منه على دار؟ وفرق بينها وبين الشجرة بكثرة صعود الصومعة وقلة طلوع الشجرة. انتهى الحطاب: قال في المسائل الملقوطة عن مطرف: أحب إليَّ أن يُعلمهم لحق الجوار، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

ثمت الاطلاع في الدور امتنع بلا خلاف والبناءُ يُطَّلَعْ على الفدادين به جاز بلا خلف وفي الجنات كل نُقلا المواق متصلا بما سبق: انظر لم يستوف الكلام على ضرر الاطلاع، وفي نوازل ابن الحاج: لا خلاف في منع الاطلاع على الدور، ولا خلاف في إباحة البناء الذي يطلع منه على الفدادين والمزارع، ويختلف في الجنات، قال المشاور: يمنع الاطلاع إذا تبينت الأشخاص. ابن عرفة: انظر هل أراد الأشخاص باعتبار الصنف كالرجل من المرأة، أو النوع كالإنسان من غيره، وأما الجزئية كزيد من عمرو فلا. انظر البقية. وعمدة الباب حديث [لا ضرر ولا ضرار[1]] وهْو متن اشتهر جا بالحذف في الموطا بالتخفيف بالإبدال إعطاء للوصل حكم الوقف مرسلا ووردا من طرق متصلا فاعتضدا انظر الرهوني ونُدبت إعارة الجدار للجار قصد غرْز خُشْب بالإسكان الدار المواق على قول الأصل وندب إعارة جداره لغرز خشبه، الموطأ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا يمنع أحدكم جاره خشبه يغرزها في جداره[2]]. روى ابن وهب: خشبة بلفظ الوحدة، ورواه عبد الغني: خشبه على الجمع، وفي رواية: لما حدثهم أبو هريرة نكسوا رُؤُوسَهُمْ، فقال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ أما والله لأَرْمِيَنَّ بها

[1]- لا ضرر ولا ضرار . ابن ماجه .رقم الحديث 2341.الموطأ.كتاب الأقضية.رقم الحديث 31.
[2]- لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره .الموطأ. كتاب الأقضية . رقم الحديث 32.

خليل وَإِرْفَاقٌ بِمَاءٍ وَفَتْحِ بَابِ

التسهيل وهكذا إرفاقه بفتح باب وماءٍ بارد أو ملْح
ولا رجوع بعد غرز لغضب ووردت روايتان في الأرب

التذليل بين أكتافكم، والصواب بالتاء، ورُوي بالنون، ذهب ملك إلى أن هذا ندب لقوله عليه الصلاة والسلام: [لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه[1]]. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وداوود وأبو ثور وجماعة: ذلك على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار. ومن حجتهم قول أبي هريرة: والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم، وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان ليوجب عليهم غير واجب. ومن حجتهم أيضا قالوا هذا من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرافق، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: [لا يحل مال امرئ مسلم[2]]، فإنما هو على التملك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك، وكيف يكون منه والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين ذلك فأوجب أحدهما ومنع من الآخر، واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك، وقال لابن مسلمة: والله لَيَمُرَّنَّ ولو على بطنك، وقال له: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك؟ فلو لم يكن ذلك واجبا عند عمر ما جبره على ذلك؛ وكذلك قضى لابن عوف على ابن زيد، ومما احتج به مَن ذهب مذهب الشافعي أنَّ غلاماً استشهد يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أَبْشِرْ هنيئاً لك الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [وما يُدريها؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره[3]] وهذا حديث ليس بالقوي. قلت: انظر التمهيد في شرح ثالث حديث للزهري عن الأعرج، والاستذكار في القضاء بالمرفق. وانظر بقية كلام المواق.

وهكذا إرفاقه بفتح باب وماءٍ بارد أو ملْح قال الشيخ محمد عليش: حُلْو أو ملح. المواق على قوله: وإرفاق بماء وفتح باب، الباجي: قال مطرف وابن الماجشون: كل ما طلبه جاره من فتح باب أو إرفاق بماء أو طريق وشبهه، فهو مثله لا ينبغي أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه منعه ولا يحكم به عليه

ولا رجوع بعد غرز لغضب وَوَرَدَتْ رِوَايَتَانِ في الأرب ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: من له خشب في جدار رجل أدخلها بإذنه فوقع بينهماَ شحناءُ فقال له أخرج خشبك من جداري، لم يكن له ذلك على وجه الضرر، فإن احتاج إلى جداره لهدمه أو لنفع به فهو أولى. الباجي متصلا بكلامه السابق آنفا في نقل المواق: إذا ثبت ذلك فمن أباح لجاره أن يغرز خشبه في جداره، فقد قال ملك: لا ينزعه إلا أن يحتاج إلى جداره لأمر لا يريد به الضرر، وبه قال ابن القاسم، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن ملك: ليس له أن ينزعها، طال الزمان أم قصر، احتاج إلى جداره أو استغنى عنه مات أو عاش، باع أو وُرِثَ. ووجه رواية ابن القاسم أن صاحب الجدار أملك بجداره، وقد أباح لجاره منفعة كلفه بها مونة ونفقة، فليس له أن يبطل عليه نفقته وما تَمَوَّن بمجرد الإضرار به، فإذا كانت له حاجة كان أحَقَّ بماله، ووجهُ الرواية الثانية ما احتج به مطرف وابن الماجشون أنه قد جاء أن لا يمنعه، وقد قال ملك: ذلك على الحض، ورُوِيَ عن أبي هريرة ما رُوي وإذا أذن له فلا رجوع له. والأظهر عندي أنها عطية يتكلف من أجلها مؤنة وعمل كما لو وعده أن يعيره شيئا أو يعطيه إياه من أجل أن يشتري به شيئا

الحديث :

[1]- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه . التمهيد لابن عبد البر ج ص 173.
[2]- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس .منه . الدارقطني ، رقم الحديث : 2863
[3]- وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره . مسند أبي يعلى .ج 7 ص 57 رقم الحديث 4017 .

خليل وَلَهُ أنْ يَرْجِعَ وَفِيهَا إنْ دَفَعَ مَا أنْفَقَ أوْ قِيمَتَهُ وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

ولمعير عرصة لكبنا رجوعه بعد البنا قبل الإنى
وهل إذا رَدَّ لذي الإعاره مصروفه أو قيمةَ العماره
قائمةً نقلان فيها واختلف في الخلف والتوفيق تأويل الخلَف
بحمل الآخر على من لم يكن قد اشترى المصروف أو فيه غبن
كثيرا او من بعد طول مده منه المعيرُ شيئه استرده
والشيخ في الجدار ساق المسأله وهي في إعارة العرصة لَهْ
في بابها وفيه لا نعيدها بل ههنا يصيبها مريدها
ووجه ما هنا إليه صارا تسوية ابن رشد الجدارا
بالعرصة التي تعار للعما رة وللباجي أيضا ذا انتمي
ولابن زرقون انظر الرهوني تُكْفَ عناءَ البحث في المتون

التذليل

ولُمعير عرصة لكبنا رجوعُه بعد البنا بالقصر للوزن قبل الإنى وهل إذا رد لذي الإعاره مصروفه أو قيمة العماره قائمة نقلان فيها واختلف في الخُلف والتوفيق تأويلُ الخلفْ بحمل الآخر بالنقل على من لم يكن قد اشترى المصروف أو فيه غبن كثيرا أو بالنقل من بعد طول مده منه المعيرُ شيئه استردهْ والشيخُ في الجدار ساق المسأله وهي في إعارة العرصة لَهْ في بابها وفيه لا نعيدُها بل ههُنا يصيبها مريدُها تفاديا للتكرار، وللسلامة من الإطلاق الموهم أن ثم قولا قويا بالرجوع وإن لم يدفع ومن التعبير بالتردد موضع التأويلات

ووجهُ ما هُنا إليه صارا تسوية ابن رشد الجدارا بالعرصة التي تعار للعمارة وللباجي أيضا ذا انتمَى ولابن زرقون انظر الرهوني تُكْفَ عَناءَ البحث في المتون المواق على قول الأصل: وله أن يرجع، وفيها: إن دفع ما أنفق أو قيمته، وفي موافقته ومخالفته تردد، من المدونة: من أذنت له أن يَبْنِيَ في أرضك أو يغرس، فلما فعل أردت إخراجه، فأما بقرب إذنك له مما لا يشبه أن تعيره إلى مثل تلك المدة القريبة فليس لك إخراجُهُ إلا أن تعطيه ما أنفق وقال في باب بعد هذا: قيمة ما أنفق، ابن يونس: قيل معنى قوله: قيمة ما أنفق أي إذا أخرج من عنده شيئا من آجُر أو جير وقوله ما أنفق إذا أخرج ثمنا فاشترى به هذه الأشياء. ابن يونس: فعلى هذا التأويل لا يكون اختلافا من قوله، وقيل: رَأَى أن يعطيه ما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن أو كان فيه تغابن يسير، ومرةً رأى أنَّ القيمة أعدلُ، إذ قد يتسامح مرة فيما يشتريه، ومرة يغبن فيه، فإذا أُعطي قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم. ابن يونس: والتأويلان معا محتملان، وقيل: التأويل الآخِرُ خطأٌ. وفي المطبوعة خطأٌ أصلحته من نقل الشيخ محمد عليش. المواق: انظر لم يذكر الحكم إذا أبى أن يدفع شيئا، وقد قال في المدونة: إن لم تُعطه ما أنفق تركتَه إلى مثل ما

خليل .....

التسهيل ....

التذليل يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمدِ. وروى أبو عمر: من أعار جاره خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه فأراد أن ينزعها فليس ذلك له، وإن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به فذلك له، وإن أراد بيع داره فقال: انزِع خشبك، فليس ذلك له. وروى الباجي: إذا أباح له أن يغرِز فليس له أن ينزعها وإن طال الزمانُ واحتاج إلى جداره، مات أو عاش أو باع. وقال أصبغ: إذا أتى عليه من الزمان ما يعار مثله إلى مثل ذلك الزمان فله منعُه. انظر ابن عرفة. نُقل عن أحمد والشافعي: الغرز في جدار الدار محمولٌ على الوجوب إن لم تكن في ذلك مَضرةٌ بينةٌ على رب الجدار، وقاله ابن كنانة، ويأتي أيضا على رواية زياد في القضاء بالمَر في أرض الرجل لجاره إن لم يُضرَّ به أن يكون في الجدار مثله، وهل المسجدُ كغيره؟ انظر ابن عرفة و ابن عات.

ومثلُ الإذن في غرز خشبه الإذنُ في ماء بئْر أو عين لمن يُنشئ عليه غرسا، في ذلك ستة أقوال، كما إذا غرس على مائه وهو ساكتٌ ثم أراد قطعه، ثم ذكر ابن عرفة إثر هذا أواخِرَ باب الشركة: إذا تنازع جاران في جدار بينهما، وهل يقضى به لمن إليه القمط والكوى؟ وفي رسم الأقضية من سماع أشهب من العيوب أن الشهود إذا شهدوا أن الحائط من حقوق أحدهما بدليل عقود البناء، فهل يحلف من شهدوا له؟ بين أن يقول هو ملكي أو من حقوق داري فرقٌ. الحطاب على قوله: وله أن يرجع، ظاهره مطلقا طال الزمان أم لا، قصد الضرر أم لا؛ وهذا مذهب المدونة في العرصة المعارة لمن يبني فيها، لكن جمع ابن رشد في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية وابن زرقون مسألة الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما جميعا وتبعهما المصنف. وعلى قوله، وفيها: إن دفع ما أنفق أو قيمته، إنما ذكر هذا أيضا في المدونة في مسألة العرصة المعارة لمن يبني فيها، ولكن ابن رشد وابن زرقون جمعا مسألة الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما جميعا، وتبعهما المصنف. انظر التوضيح هنا وفي العارية. الزرقاني ممزوجا بالأصل: وله أن يرجع في إعارة عرصة لبناء أو غرس لجاره أو غيره حيث لم يقيد العارية بعمل ولا أجل وإلا لزمت لانقضائه كما يأتي له في العارية من قوله ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد، ويأتي له أن قوله وإلا فالمعتاد مخصوص بغير ما أعير للبناء أو الغرس كما أشار له هناك بعد ما تقدم بقوله وله الإخراج في كبناء فيوافق ما هنا من الرجوع في العارية لا في غرز خشبة بجدار جاره كما يوهمه المصنف كالشارح والتتائي إذ لا رجوع له بعد الإذن له.

ولو قبْل الغرز على المعتمد كما رجحه الفاكهاني، وإن حكاهما ابن ناجي على حَدٍّ سواءٍ، والفرق: أن بعض أهل العلم يرى القضاء به. ففي كلامه حذف عاطف ومعطوف بعد قوله خشبة؛ أي وعرصة لكبناء. بقرينة قوله: وفيها إنما له الرجوع عن إعارة العرصة إن دفع المعير للمعار ما أنفق أو للخلاف أي في المدونة له الرجوع إن دفع ما أنفق، وفيها أيضا: إن دفع قيمته قائما على التأبيد، وفي موافقته أي الموضع الثاني للأول بحمل ما أنفق على ما إذا اشترى ما عمر به وقيمته إن كان من عنده. أو بحمل

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ما أنفق على ما إذا رجع المعير بالقرب وقيمته إذا بعد. أو بحمل ما أنفق على ما إذا لم يكن اشتراه بغبن كثير وقيمته على ما اشتراه بغبن كثير. كما سيذكر المصنف ذلك في باب العارية، ومخالفته تردد، ولو اقتصر على ما في العارية وحذف ما هنا لسلم من إطلاقه هنا وإيهام أن ثم قولا قويا بالرجوع إن لم يدفع ما أنفق أو قيمته كما يفيده الشرط هنا ومن التعبير بتردد في محل التأويلات ومن شبه التكرار. البناني: قول الزرقاني في غرز خشبة إلى آخره هذا هو الراجح. وقال الحطاب: جمع ابن رشد وابن زرقون مسألة الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما جميعا وتبعهما المصنف. انظر التوضيح هنا وفي العارية انتهى. لكن قوله وفيها إن دفع ما أنفق إلى آخره يدل على أن المصنف ما قصد إلا مسألة العرصة لأنه في المدونة لم يذكر ذلك إلا فيها وابن رشد وابن زرقون لم ينسبا الخلاف في الجدار للمدونة فاعتذار الحطاب ليس بظاهر.

ثم قال: قول الزرقاني: أو بحمل ما أنفق على ما إذا لم يكن اشتراه بغبن إلى آخره جعله هذا التأويل للوفاق نحوه لابن عرفة في غير هذا الموضع، ونصه: عن ابن رشد وقيل ليس باختلاف فله النفقة إذا كان لم يغبن فيها وقيمتها إذا كان غبن فيرجع إلى أن له الأقل من النفقة أو قيمتها انتهى. والذي عليه الشارح والتوضيح أن هذا التأويل للخلاف وهو كذلك في كلام عبد الحق وابن يونس وابن عرفة وغير واحد ونص ابن يونس في هذا التأويل وقيل رأى أن يعطيه ما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن أو فيه تغابن يسير، ومرة رأى أن القيمة أعدل إذ قد يتسامح مرة فيما يشتريه ومرة يغبن فيه فإذا أعطي قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم. ابن يونس: فيكون على هذا اختلافا في قوله. الرهوني: قول محمد البناني: وابن رشد وابن زرقون لم ينسبا الخلاف في الجدار للمدونة إلى آخره نحوه للتودي. وفيما قالاه نظر، والصواب ما قاله الحطاب ومصطفى لأن تسوية ابن رشد وابن زرقون بين مسألة الجدار والعرصة تستلزم جريان التأويلات في مسألة الجدار كما جرت في مسألة العرصة المساوية لها، وقد سوى بينهما أيضا الباجي في المنتقى ونصه: فمن أباح لجاره أن يغرز خشبه في جدار جاره فقال ملك لا ينزعه إلا أن يحتاج إلى آخر ما تقدم نقله.

ثم قال الباجي: فرعٌ: فإذا قلنا بقول ملك فأباح له وضع الخشب إباحة مطلقة من غير تقييد بأجل. فقد قال ملك من رواية ابن القاسم وأشهب عنه فيمن أباح لرجل البناء في عرصته ثم أراد منعه قبل أن يبني: له ذلك. وقد تقدم من قول مطرف وابن الماجشون ما ظاهره أنه ليس له إخراجه وقد لزمه ذلك بمجرد الإذن. انتهى منه بلفظه، ونقله ابن عرفة مختصرا وقبله. وقال ابن عرفة أيضا ما نصه: وسمع ابن القاسم: من له خشب في جدار رجل أدخلها بإذنه فوقع بينهما شحناء فقال له أخرج خشبك من جداري لم يكن له ذلك على وجه الضرر فإن احتاج إلى جداره لهدمه أو لنفع به فهو أولى. ابن رشد: مثله سمع أشهب في كتاب العارية. وقال في المدونة وغيرها: لمن أذن في بناء بأرضه أو غرس

خليل .....

التسهيل ....

التذليل أن يأمره بإخراجه ويعطيه قيمة ما أنفق، فقال ابن لبابة و ابن أيمن وغيرهما من الشيوخ إنه اختلاف قول. وقال سحنون إنما فرق بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم: [لا يمنع أحدكم جاره ...[1]] الحديث، يريد: لقول من حمله على الوجوب. و لابن حبيب روى الأخوان: ليس له إخراجه ولاهدم الجدار ولو طال الزمان واحتاج إليه ولا وارث منه ولا مبتاع منه إلا أن ينهدم، فإن أعاده بعد هدمه فلا حق فيه للمعار إلا بإذن مستأنف وكذلك كل ما أذن فيه وفيه عمل وإنفاق.

ثم قال: وحكي عن أصبغ أن له الرجوع فيما أذن فيه ولو فيما تُكُلف فيه عمل وإنفاق إن أتى عليه من الزمان ما يعار لمثله عادة إلا من أذن في غرس على مائه فليس له قطعه بعد غرسه. قال وهو على مذهب ابن القاسم: فالأقوال ستة، الآتي على قول ابن لبابة و ابن أيمن: لارجوع للآذن إلا أن يحتاج، ولارجوع ولو احتاج، والرجوع ولو لم يحتج، ويغرم للمأذون له فيما فيه عمل قيمة نفقته. ورابعها: قول أصبغ. وخامسها: الفرق بين غرس الخشبة وغيره ، لحديث: لا يمنع أحدكم. وسادسها: الفرق بين ما تكلف المأذون له فيه نفقة ومالا. والاختلاف إنما هو في الإذن المبهم غيرمصرح فيه بهبة ولاعارية، ويختلف إن غرس على مائه وهو ساكت ثم أراد قطعه، قيل: له ذلك بعد حلفه أن سكوته لم يكن رضا. وقيل: سكوته كالإذن فيجري على الاختلاف فيه. انتهى منه بلفظه. فقول ابن لبابة و ابن أيمن وغيرهما من الشيوخ إن رواية ابن القاسم و أشهب في مسألة الغرز هي اختلاف قول مع ما في المدونة في مسألة البناء في العرصة مثلُ ما تقدم عن الباجي، وهو صريح في أنهما شيء واحد وذلك شاهد لصحة ما قاله الحطاب و مصطفى وهذا هو اختيار أبي علي، فإنه قال بعد أنقال ما نصه: وإذا ثبت هذا فقول المتن هنا: وله أن يرجع، لايقيد بشيء. وقوله: وفيها: إن دفع إلى آخره، صحيحٌ على ما تقدم؛ فيُفهم منه أنه حيث لا إنفاق لا دفع؛ وهو كذلك مع جواز الإخراج المتقدم، وهو صحيحٌ لاة غبار عليه؛ وإنما قال: وفيها، هنا مع أن المدونة إنما وقع فيها هذا في العرصة كما رأيته لأن ابن رشد جعلهما كالشيء الواحد، وكذا من تبعه ولم يعتبر تفريق سحنون. انتهى محل الحاجة منه بلفظه، وقد رأيتَ الباجي سبق ابن رشد لما ذُكر والله أعلم.

---

[1]- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره . صحيح مسلم .كتاب المساقاة .رقم الحديث 1609. والموطأ . كتاب الأقضية . رقم الحديث 1462.

الحديث :

خليل فصل: لِكُلٍّ فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ إن لَّمْ يُبْذَرْ

فصل للكل في عقد المزارعة فَسْخُه إن البذرُ في الارض لم يُدَسْ

التسهيل

التذليل فَصْلٌ المواق: هذا الفصلُ أقحمه في المدونة في باب الشركة، وأتى به ابن شأس مع المساقاة. قلت: وتبعه ابن الحاجب. عاد كلام المواق: قال ابن عرفة: المزارعة شركة في الحرث. قلت: تمامُه من نقل الحطاب: وبالثاني عبر اللخمي وغيره، وعبر بالأول كثير. سمع عيسى: سُئل ابن القاسم عن رجلين اشتركا على مزارعة. وروى البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت[1]]. وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا يغرس المسلمُ غرسا ولايزرع زرعا فيأكل منه إنسانٌ ولاشيءٌ إلاّ كانت له صدقة[2]] انتهى. قال البرزلي في حديث آخر: [لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت فإن الزارع هو الله[3]]. أبو هريرة: لقوله تعالى: ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿كمثل حبة﴾ الآية، دليل على أن اتخاذ الحرث من أعلى الحرف المتخذة للمكاسب ويشتغل بها العمال، ولهذا ضرب الله بها المثل. قال: وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم قال: [التمسوا الرزق في خبايا الأرض[4]] يعني الزرع. وفي حديث مدح النخل: [هن الراسخات في الوحل والمطعمات في المحل[5]] قال: والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار. وعن عبد الله بن عبد الملك أنه لقي ابن شهاب الزهري فقال: دُلَّني على مال أعالجه، فأنشأ يقول:

أقول لعبد الله لما لقيته وقد شد أحلاس المطي مشرقا

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يوما أن تجاب فترزقا

قلت: الثالث: من القرطبي:

فيؤتيك مالا واسعا ذا مثابة إذا ما مياه الأرض غارت تدفقا

لِلْكُلِّ في عَقْد المزارعة فَسْخُهُ إن البَذْرُ في الارض بالنقل لم يُدَسْ المواق على قول الأصل: لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر، المتيطي: الشركة في الزرع جائزة؛ وهي لازمة بالعقد كالكراء والبيع بخلاف القراض والجعل؛ وهو قول ابن الماجشون و سحنون و ابن كنانة و ابن القاسم في كتاب ابن سحنون؛ وقيل: إن المزارعة لاتلزم بالعقد ولكل واحد منهما أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر، وهو قول ابن القاسم في المدونة، ورواية أصبغ عنه؛ وقيل: إنها لاتلزم إلا بالعمل كالشركة، وبه جرت الفتيا بالأندلس. الحطاب: قال في التوضيح: المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة، فلهذا اختُلف في لزومها بالعقد، فقيل: تلزم به تغليبا للإجارة، وهو قول سحنون و ابن الماجشون وقول ابن كنانة و ابن القاسم في كتاب ابن سحنون؛ وقيل: لاتلزم تغليبا للشركة ولكل واحد أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر؛ ابن رشد: وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية أصبغ عنه في العتبية؛ وقيل: لاتلزم إلا بالشروع في العمل؛ وهو قول ابن كنانة في المبسوط؛ وبه جرى الفتوى عندنا بقرطبة، وهو على قياس رواية ابن زياد

الحديث:

[1] - لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت. صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : 5693

[2] - لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة .صحيح مسلم .كتاب المساقاة .رقم الحديث 1552

[3] - لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت. صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : 5693

[4] - التمسوا الرزق في خبايا الأرض .المعجم الأوسط للطبراني . رقم الحديث : 8097.

[5] - الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ ، الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ ، مَنْ بَاعَهَا فَإِنَّ ثَمَنَهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّمَادِ عَلَى شَاهِقَةٍ هَبَّتْ لَهُ رِيحٌ فَذَقَذَقَتْهُ. مسند أبي يعلى . رقم الحديث 1505 .

خليل وَصَحَّتْ إنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ وَتَسَاوَيَا

التسهيل وصح إن سلِمَ من كراء أرضٍ بممنوع مع استواء

التذليل عن ملك أن الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجعول له في العمل. انتهى. قال ابن عبد السلام: والأقرب عندي أنها شركة حقيقة، إلا أنها مركبة من شركة الأموال والأعمال. انتهى. ابن عرفة: وفي لزومها بالعقد، أو الشروع، ثالثها: بالبذر؛ لابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، و ابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتيا بقرطبة وهو على قياس رواية علي في لزوم الجعل بالشروع وقول ابن القاسم فيها مع سماعه أصبغُ؛ ولم يحك ابن حارث عن ابن القاسم غير الأول، وقال: اتفقوا على انعقادها بابتداء العمل. انتهى.

وصح إن سلِمَ من كراء أرضٍ بممنوع المواق على قول الأصل: وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع، من المدونة: قال ملك: لا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يخرجا البذر نصفين ويتساويا في قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك مثل أن يكون لأحدهما الأرض وللآخر البقر، والعمل على أحدهما أو عليهما إذا تساويا والبذر بينهما نصفين، وإن أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر، والعمل بينهما، وقيمة البذر وكراءُ الأرض سواءٌ لم يجز، لأنه أكرى نصف أرضه بطعام صاحبه ولو اكتريا الأرض من أجنبي أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر البقر والعمل، وكراء ذلك وقيمة البذر سواءٌ؛ وإذا سلم المتزارعان في قول ملك من أن تكون الأرض لواحد والبذر من عند الآخر جازت الشركة إن تساويا ولم يفضل أحدهما الآخر بشرط في عمل ولا نفقة ولا منفعة. قال سحنون: وإن تفاضلا في العمل تفاضُلا كثيرا له بال فالشركة تفسد والزرع بينهما؛ وإن كان التفاضل يسيرا لم تفسد الشركة. كما أجاز ملك أن تلغى الأرض التي لا كراء لها. والذي نقل أهل كتب الأحكام أن الذي جرى به العمل أن المتزارعين إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاضل ممن كان وشركتهما جائزة إذا اعتدلا في الزريعة وإن لم يقوما العمل ولا عرفا كراء الأرض: وهو قول عيسى بن دينار. ثم ذكر المواق بعد أنقال قول ابن يونس: قال بعض فقهائنا القرويين: إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر العمل فهذه إجارة، وتلزم بالعقد. وأجاز سحنون أن يكون كراء الأرض أكثر من قيمة العمل، لأن ذلك إجارة لا يحتاج فيها إلى التساوي، ويلزم كل واحد أن يبذر مع صاحبه للزوم الشركة. انتهى وستأتي مسألة الخمَّاس عند قوله: أو لأحدهما الجميع.

مع استواء المواق على قوله: وقابلها مساو وتساويا، من المدونة: قال ملك: في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج أحدهما أرضا لها قدرٌ من الكراء فيلغيها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والزرع والبذر، فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية، أو تكون أرضا لا خطب لها في الكراء، فيجوز أن يلغي كراءها لصاحبه، ويخرجان ما بعد ذلك بالسوية بينهما. ابن يونس: إن قيل: فهذه شركة وبيع، يعني إذا أعطى شريكه نصف كراء الأرض عينا أو عرضا، قيل: إنما ينهى عن ذلك إذا كان البيع خارجا عن الشركة. انتهى. وانظر في ابن سلمون على القول المشهور

خليل إلاَّ لِتَبَرُّعٍ بَعْدَ الْعَقْدِ

التسهيل

وشـــرط أن يقابـــلَ الأرض مُســـا	وٍ عنـــه إِغْنَـــا وتســـاويا رســـا
لـــدى الـــرُّعَيْني وذا الـــذْ عَرَفـــا	عـــن ابـــن غـــازي وســـواه مصـــطفى
والشـــيخ أصـــلَه اقتفـــى وهـــو لم	يـــأت بمـــا فيـــه غنًـــى فلـــم يُلَـــم
فـــإن يقـــع تـــبرعٌ مـــن بعـــد	عقـــدٍ فغـــيرُ مفســـد للعقـــد

التذليل

أن لكل منهما الفسخ ما لم يبذر إذا أراد أحدهما الفسخ بعد قليب الأرض أو بعد عام وقد كان العقد لأعوام. وانظر فيه أن الأرض إذا كان فيها عمارة لصاحبها لا يجوز أن يشترط على العامل أن يخرج عن مثلها. قلت: انظر آخر صفحة عشرٍ وتاليتها من المجلد الثاني منه بهامش التبصرة من طبعة إحدى وثلاثمائة وألف للهجرة. ونظّر فيما إذا اختلطت الزروع عند الحصاد، ومن باع زريعة فلم تنبت، وما إذا لم يخلطا الزريعة فنبت زرع الواحد ولم ينبت زرع شريكه. قلت: أما اختلاط الزروع عند الحصاد فقد بين حكمه في الوديعة عند قول الأصل: وبخلطها. وأما من باع زريعة فلم تنبت فحكمه في نقل الحطاب كلام الذخيرة على قول الأصل وإن لم ينبت بذر أحدهما وعُلم لم يحتسب به إن غر إلى آخره. وأما إذا لم يخلطا الزريعة فنبت زرع الواحد ولم ينبت زرع شريكه فهو الذي بينه الشيخ بالقولة المذكورة فلا وجه لتنظيره فيه. انظر الرهوني على أنه لم يجب عن مسألة من باع زريعة فلم تنبت.

وشرطُ أن يقابلَ الأرض مُساوٍ عنه إِغْنَا بالقصر للوزن وتساويا رسا لدى الرُّعَيْني وذا الذْ بالإسكان عَرفا عن ابن غازي وسواه مصطفى والشيخُ أصلَه اقتفى وهو لَم يأت بما فيه غنىً فلم يُلَمْ الحطاب على قوله: وتساويا، لا شك في إغنائه عما تقدم، فشرطها شيئان كما قال أبو الحسن الصغير: لا تصح الشركة في المزارعة إلا بشرطين: أن يسلما من كراء الأرض بما يخرج منها وأن يعتدلا فيما بعد ذلك. قلت: قال مصطفى: ليس المشترط في صحة المزارعة إلا شرطين، وأما قوله: وقابلها مساوٍ، فهو مندرج في قوله: وتساويا، فيُغني عنه كما قال ابن غازي وغيره، وأما قوله: وخُلط بذر فليس من شروطها؛ لأن شرطها ما كان عاما في جميع صورها وهذا خاص ببعض الصور، ولذا قال المصنف إن كان؛ ولذا قال في الجواهر: ولها شرطان، الأول: السلامة من مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراؤها به. الثاني التعادل بين الأشراك في قدر المخرج أو قيمته بحسب حصص الأشراك فلا يجوز أن يكون لأحدهما الثلث أو الربع أو غيرهما من الأجزاء على أن له مما يخرج مالا يكون قدر ذلك الجزء إلا أن يكون التفاوت يسيرا لا يؤبه له فلا تفسد المزارعة. وتبع المصنف ابن الحاجب في قوله: وقابلها مساو؛ فإنه قال: يشترط أن يكون ما يقابلها معادِلاً لكرائها إلا أنه لم يذكر ما يغني عنه وهو التساوي في المخرج فجاء كلامه حسنا. انتهى.

فإن يقع تبرعٌ من بعد عقدٍ فغيرُ مفسدٍ للعقد المواق على قول الأصل: إلا لتبرع بعد العقد، الذي لابن رشد: قول ابن القاسم: إن كانت الشركة على غير السلف ثم سأله أن يسلفه الزَّريعة ففعل فلا بأس

خليل: وَخُلِطَ بَذْرٌ إنْ كَانَ وَلَوْ بِإخْرَاجِهِمَا فَإن لَّمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أحَدِهِمَا وَعُلِمَ لَمْ يُحْتَسَب بِهِ إنْ غَرَّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ نصفِ النَّابِتِ وَإلا فعَلَى كل نِصفُ بَذْرِ الآخَرِ وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا

التسهيل:

وخلطا بذرهما إن كانا ... ولو بالإخراج فذا فدَّانا

يبذر والآخر فدانا كما ... لملك والعتقي وانتمى

لابن سعيد مثله وعنه قَوْ ... لٌ بالخلاف وهْو ما رُدَّ بلَوْ

ثم على الأول إن لم يُنبت ... أحدُ ذين مع علم المُنبت

لم يُحتسَب به إذا غر الفتى ... وردَّ مثلَ نصفِ ما قد أنبتا

أما إذا انتفى الغرورُ فَيَرُدْ ... كل لكل نصفَه مُدًّا بمُد

والزرعُ في الحالين بين ذين ... لصحة الشركة في الفرضين

التذليل: بذلك، فيه نظرٌ على أصله. أن المزارعة لا تلزم بالعقد، وقال بعضهم: هذا يدلُّ أنها تلزم بالعقد، ولا دليل من هذه الرواية، وإنما لم تفسد المزارعةُ إذا كان السلف بعد العقد وإن كانت عنده غير لازمة بالعقد مراعاة لقول من يراها لازمة بالعقد. والذي لابن يونس: قال ابن حبيب: إن تفاضلا فيما أخرجه المتزارعان، فإن كانا عقدا على الاعتدال جاز ما فضل به أحدُهما الآخر طوعا قلَّ أو كثُر، إن اعتدلا في الزريعة. وقال سحنون: إن صحَّ العقدُ جاز أن يتفاضلا ولم يفرق بين زريعة وغيرها؛ وكذلك لو أسلف أحدهما الآخر من غير وأْيٍ ولا عادةٍ. الشيخ: يريد سحنون: لأن الشركة تلزم بالعقد. قلت: إنما أشار الشيخ إلى قول ابن الحاجب: وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد فجائزٌ من غير شرط ولا عادة كالشركة. وأصله قول ابن شأس: وكذلك لو عُقدت على التساوي لم تفسد بما تفضل به أحدهما بعد ذلك وإن كثُر.

وخلطا معطوف على سَلِمَ بذرَهما إن كانا ولو بالإخراج بالنقل فذا فدَّانا يبذر والآخر فدانا مثلا كما لملك والعتقي وانتمى لابن سعيد مثله وعنه قولٌ بالخلاف وهو ما رُدَّ بلو ثم على الأوَّل إن لم ينبت أحد ذين معَ عِلمِ المُنبت لم يُحْتَسَب به إذا غَرَّ الفتى وردَّ مثلَ نصف ما قد أنبتا أما إذا انتفى الغرورُ فَيَرُدُّ كلٌّ لكل نصفَه مُداً بمُد والزرعُ في الحالين بين ذين لصحَّة الشركة في الفرضين المواق على قول الأصل: وخُلط بذرٌ إن كان، ولو بإخراجهما، فإن لم ينبتْ بذرُ أحدهما وعُلم لم يُحتسَب به إن غرَّ، وعليه مثل نصف النابت، وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر، والزرع بينهما، سحنون: شرطُ المزارعة أن يخلطا البذر إن كان منهما، ابن يونس عنه: أو يجمعا الزريعة في بيت واحد، أو يحملاها جميعا إلى الفدان ويبذر كل واحد في طرفه فيزرعا واحدة ثم يزرعا الأخرى، فهذا جائزٌ كما لو جمعاها في بيت وتصح الشركة. قال بعض القرويين: عند ابن القاسم خلطا أو لم يخلطا، الشركة جائزةٌ وإذا صحت الشركة في هذا فنبت بذر أحدهما ولم ينبت بذر الآخر، فإن غرَّ منه صاحبَه وقد علم أنه لا ينبت فعليه مثل نصف بذر صاحبه والزرع بينهما، ولا عوض له في بذره؛ وإن لم يعلم أنه لا ينبت ولم يغره فعلى الذي نبت بذره أن يغرم لصاحبه مثل نصف بذره على أنه لا ينبت؛ ويأخذُ منه مثل نصف بذره الذي نبت؛ والزرع بينهما على الشركة، غره أو لم يغره. وانظر هنا في ابن عرفة أنه يرجع عليه بكراء ما

خليل .....

التسهيل ....

التذليل عطل من أرضه. كمن أكرى مطمورة أو باعها ودلس بأنه يَسْتاسُ فيها الزرع، هل يغرم ما استاس فيها؟ الحطاب على قوله: وخُلط بذرٌ إن كان، ولو بإخراجهما، يعني أنه يكفي في خلط البذر أن يخرجاه، ولو زرع هذا في ناحية وهذا في ناحية، وزرعُ أحدهما متميزٌ عن الآخر وهذا قولُ ملك وابن القاسم؛ وعليه يتفرع قوله بعد هذا: فإن لم ينبت بذرُ أحدهما إلى آخره؛ وأشار بلو إلى قول سحنون إنه لا يكفي ذلك، بل لابدَّ من خلطهما في الزراعة، حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر؛ قال ابن الحاجب: والبذرُ المشترك شرطُه الخلطُ كالمال؛

قال في التوضيح: لما كان الخلط ظاهراً في عدم تميز أحدهما عن الآخر بيَّن أنه ليس المراد ذلك بقوله: كالمال، فأشار إلى ما قدمه وهو إما أن يكون تحت أيديهما أو أحدهما؛ وهكذا قال ملك وابن القاسم؛ اللخمي: واختلف عن سحنون فقال مرة بقول ملك وقال مرة إنما تصح الشركة إذا خلطا الزريعة أو جمعاها في بيت أو حملاها إلى فدان؛ ونصُّ هذا الثاني عند ابن يونس: ومن كتاب ابن سحنون: وإذا صحت الشركة في المزارعة وأخرجا البذر جميعا إلا أنهما لم يخلطا، فزرع هذا في فدان أو في بعضه، وزرع الآخر في الناحية الأخرى، ولم يعملا على ذلك، فإن الشركة لا تنعقد، ولكل واحد ما أنبت حبه، ويتراجعان في فضل الأكرية، ويتقاصَّان؛ وإنما تتم الشركة إذا خلطا ما أخرجاه من الزريعة، أو جمعاها في بيت واحد، أو حملاها جميعا إلى الفدان، وبذر كل واحد في طرفه فزرعا واحدة ثم زرعا الأخرى، فهو جائزٌ كما لو جمعاها في بيت. بعض القرويين: وعند ابن القاسم أن الشركة جائزةٌ خلطا أو لم يخلطا. ابن عبد السلام: ولعل المصنف إنما سكت لاحتمال جواز الإقدام على ذلك ابتداءً أو أنه ممنوعٌ أولاً لكنه إذا وقع مضى؛ وهو الظاهر من تفريعه انتهى.

وقال اللخمي: فصلٌ: اختلف إذا كان البذر من عندهما هل من شرط الصحة أن يخلطاه من قبل الحرث؟ فأجاز ملك وابن القاسم الشركة إذا أخرجا قمحا أو شعيرا وإن لم يخلطاهُ، وهو أيضا أصلهما في الشركة في الدراهم والدنانير؛ واختُلف عن سحنون، فذكر مثل ما تقدم انتهى. فأشار المصنف إلى أن الخلط يكفي فيه إخراجهما البذر ولو لم يخلطاها؛ كما هو عند ملك وابن القاسم وأحد قوليْ سحنون، وأشار إلى قول سحنون الثاني بلوْ كما تقدم بيانه. قلت: كذا في النسخ ولو لم يخلطاها كأنه باعتبار الزريعة. عاد كلامه: وحمل الشارح كلام المصنف على أنه مشى على قول سحنون وهو غير ظاهر، ولا يتأتى عليه ما فرعه المؤلف وإن لم ينبت إلى آخره فتأمله والله أعلم. تنبيهٌ: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم: والبذرُ المشترك شرطه الخلطُ، بعد أن تكلم على فروع المسألة: تنبيهٌ: بقي على المصنف شرطٌ آخر في البذر، وهو تماثلهما جنسا، فإن أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو سُلتا أو صنفين من القطنية، فقال سحنون: لكل واحد ما أنبت بذره، ويتراجعان في الأكرية؛ ثم قال: يجوز إذا اعتدلت القيمة. اللخمي: يريد: والمكيلةُ انتهى. ونقله ابن عرفة عن ابن يونس عن سحنون؛ وزاد

خليل .....

التسهيل

وهل لمختصٍّ بأرض أو عمل ... يَغْرَمُ من قد غره نصف البدل

أعني كراءَها وأجرة العمل ... وفي بَقا الإبّان يبذُر البدل

مَن غرّ في محل ما قد اختفى ... ويبذُرَانِ إن غرورٌ انتفى

التذليل

بعده: قال بعض القرويين: من لم يجز الشركة بالدنانير والدراهم لم يجز المزارعة بطعامين مختلفين ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة لبقاء يد كل واحد على طعامه؛ ولكل واحد ما أنبت طعامه؛ ولا يكون التمكين قبضا، كالشركة الفاسدة بالعروض، لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه وإنما يشتركان بأثمان السلع التي وقعت الشركة فيها فاسدة انتهى.

وهل لمختص بأرض أو عمل يَغْرَمُ من قد غره نصف البدل أعني كراءها وأجرة العمل وفي بقا بالقصر للوزن الإبَّان يبذر البدل من غر في محل ما قد اختفى ويبذران إن غرورٌ انتفى الحطاب على قول الأصل: وإن لم ينبت بذر أحدهما وعُلِم لم يُحتَسَب به إن غر، إلى آخره: قال في الذخيرة: قال في الكتاب: إذا شرط في الحب الزراعة فلم ينبت والبائع عالمٌ أو شاكٌّ رجع بجميع الثمن لأن البائع غره، والشراء في إبان الزراعة بثمن ما يزرع كالشرط، وإن اشتراه للأكل فزرعه لم يرجع بشيء، إلا أن يكون ذلك ينقص من طعمه أو فعله، يرجع بقيمة النقص لو اشتراه للزراعة. قال ابن يونس: فإن شارك بهذا غيره فنبتت زريعة الغير دونه، فإن دلّس البائع رجع عليه بنصف المكيلة ونصف كراء الأرض التي أبطل عليه، وإلا فنصف قيمة العيب، وما ينبت في الوجهين بينهما، قاله أصبغ، وقال سحنون مثله إلا في الكراء سكت عنه، وزاد: إن دلّس دفع نصف المكيلة زريعة صحيحة، ودفع إليه شريكه نصف مكيلة لا تنبت؛ وهذا إذا زال الإبان، وإلا أخرج زريعة صحيحة. انتهى.

وقال ابن عبد السلام: سكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغار بقيمة نصف العمل فيما لم ينبت إن كان العمل على المغرور، وينبغي أن يكون له الرجوع بذلك لأنه غرور بالفعل. قال بعده في التوضيح: خليلٌ: وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غر فيها. انتهى. وكأنه لم يقف على نص؛ وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام: قلت: قوله: سكت في الرواية، هو كما قال في الرواية هنا، ولكن ذكر الصقلي في الرد بالعيب ما يدل على الخلاف في ذلك؛ قال ما نصه: قال ابن حبيب: لو زرع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره، فإن دلّس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح، وبنصف كراء الأرض الذي أبطل عليه، وقاله أصبغ، وقال سحنون مثله إلا في الكراء، لم يذكره؛ قلت: ظاهر قول سحنون سقوط الكراء، وهو مقتضى قول ابن القاسم فيها فيمن غر في إنكاح غيره أمة: إنه يغرم للزوج الصداق، ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد؛ ونحوه قوله في كتاب الجنايات: من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على سيده بالعيب، فذلك في ذمته إن عتق يوما؛ وأظن في نوازل الشعبي من باع مطمورة دلس فيها بعيب التسويس، فخزن فيها المبتاع فاستاس ما فيها، أنه لا رجوع له على البائع بما استاس فيها؛ قال: ولو

خليل كَأَنْ تَسَاوَيَا فِي الْجَمِيعِ أَوْ قَابَلَ بَذْرَ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ أَوْ أَرْضَهُ وَبَذْرَهُ

التسهيل

فصـــور الصـــحة أن يعتـــدلا أرضـــاً وبـــذراً وأداةً عمـــلا
وبقـــراً ذي في الكمـــال الغايَـــهْ فيهـــا كمـــا لصـــاحب النهايـــه
أوْ في ســـوى الأرْض علـــى إلغائِهـــا لعـــدم الرغبـــة في كرائهـــا
أو أن تكـــونَ مِنْهُمـــا الأرضُ علـــى إخـــراج ذا البـــذرَ وهـــذا العمـــلا
أو يُخـــرج الأرض مـــع البَـــذر عُمَـــر وزُفَـــرُ العمـــلَ قلـــتُ ذي ذكَـــر
مـــن بعـــدُ وهـــي شـــركة الخَمـــاس فالـــ ـــبقرَ والأداةَ يعـــني والعمـــل
بـــذكره هنـــا كمـــا قـــد شـــرحا نظـــيرَه في أصـــله إذ وضّـــحا
وقـــرر الأصـــل هنـــا الزرقـــاني .....

التذليل

أكراها منه لرجع عليه. انتهى ومسألة عدم نبات البذر ذكرها ابن يونس في العيوب والبرزلي في الرد بالعيب. قلت: نقل الشيخ محمد عليش كلام ابن غازي على القولة المذكورة؛ ونصه: أصل هذا ما نقله ابن يونس عن أبي إسحاق، ونصه: بعض القرويين: وعند ابن القاسم: خلطا أو لم يخلطا، الشركة جائزة؛ وإذا صحت الشركة في هذا فنبت زرع أحدهما، إلى آخر ما تقدم في النقل من المواق الذي أُصلح خطؤه من نقل ابن غازي وتمامه متصلا بقوله: والزرع بينهما على الشركة، غره أو لم يغره، ولو عُلم ذلك في إبان الزراعة وقد غر صاحبه فأخرج زريعة يعلم أنها لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه، وعليه أن يخرج مثل مكيلتها من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب، وهما على شركتهما، ولا غُرم عى الآخر للغارِّ؛ وإن لم يغر ولم يعلم فليخرجا جميعا قفيزا آخر فيزرعاه في القليب إن أحبا وهما على شركتهما. ثم ذكر نحو ما تقدم في النقل من الحطاب عن ابن عبد السلام والموضح وابن عرفة. وفي كلامه التصريح بقبول الموضح قولَ ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون له الرجوع لأنه غرورٌ بالفعل. وفي المطبوعة وقال ابن سحنون فظاهر قول ابن سحنون.

فصُوَرُ الصحة أن يعتدلا أرضا وبذرا وأداةً عملا وبقرا ذي في الكمال الغايه فيها كما لصاحب النهايه المواق على قول الأصل: :كأن تساويا في الجميع، المتيطي: سنة المزارعة الاعتدال والتساوي في الأرض والبذر والبقر والأداة والعمل كله، حتى يصير ما هلك من ذلك في ضمانهما جميعا؛ وهذه غاية الكمال فيها. أو في سوى الأرض على إلغائها لعدم الرغبة في كرائها وهي التي لا خطب لها، كما في المدونة أو أن تكون منهما الأرض على إخراج ذا البذرَ وهذا العملا المواق على قوله: أو قابل بذر أحدهما عمل، من المدونة: لو اكتريا الأرض أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر العمل. انظر قبل هذا عند قوله: وصحت. أو يخرج الأرض مع البذر عمرْ وزُفر العمل قلت ذي ذكر من بعدُ وهي شركة الخماس كما يأتي للمواق فَالْبقرَ والأداة يعني والعمل بذكره هنا كما قد شرحا نظيره في أصله إذ وضّحا وقرر الأصل هنا الزرقاني

خليل أَوْ بَعْضَهُ إن لَّمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَن نِّسْبَةِ بَذْرِهِ

التسهيل ..... بنحوه وسكت البناني

أو يُخرِجا الأرض وبعض البذر ذا والبعض والعمل الآخر إذا

لم يك ما يأخذه العامل أد نى نسبة مما من البذر أعد

التذليل **بنحوه وسكت البناني** المواق على قوله: أو أرضه وبذره، سحنون: إن أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر العمل جاز. وقد قال بعد هذا: أو لأحدهما الجميع إلا العمل. عبد الباقي مازجا المتن بعبارته أو قابل أرضه وبذره أي أحدهما عمل ليدٍ وبقرٍ أو عمل بقر فقط من الآخر.

أو يخرجا الأرضَ وبعض البذر ذا والبعضَ والعمل الاخرُ بالنقل المواق على قوله: أو بعضَه، سحنون وابن حبيب إذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة، وأخرج الآخر ثلث الزريعة والعمل، على أن يكون الزرع بينهما نصفين، ابن حبيب: أو على الثلث والثلثين، فذلك جائزٌ كله إذا كافأ عمله كراء الأرض وما فضله به من الزريعة، لأن زيادة الزريعة بإزاء عمل العامل.

إذا لم يك ما يأخذه العاملُ أدنى نسبةً مما من البذر أعد المواق على قوله: إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره، قال سحنون وابن حبيب: إن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر، وأخرج الآخر ثلث الأرض وثلثي البذر، والعمل والزرع بينهما نصفين لم يجز وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه؛ فإن نزل فلكل واحد بقدر ما له من البذر، ويتراجعان في فضل الأكرية. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: ينبغي على قول ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما نصفين. قلت: ما كتب على هذه القولة لا يلائمها لأنه مفروض في كون الأرض منهما وموضوع ما في الأصل أن تكون هي وبعض البذر من أحدهما وبعضه والعمل من الآخر وأصلُ الكلام من كتاب النوادر عن كتاب ابن سحنون عن أبيه وكتاب ابن حبيب؛ ونص ما في النوادر: من كتاب ابن سحنون عن أبيه وكتاب ابن حبيب: وإذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة ومن الآخر ثلث الزريعة والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين، قال ابن حبيب: أو على الثلث والثلثين، قالا: فذلك جائزٌ. قال سحنون: إذا كافأ عملُه كراء الأرض وما فضله به من الزريعة. قال ابن حبيب: لأن زيادة الزريعة بإزاء عمل العامل. قالا: فإن جعل العامل ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها على أن الزرع بينهما نصفين لم يجز. قال ابن حبيب: إلا على الثلث والثلثين. قالا: لأن زيادة الزريعة ههنا كراء للأرض، فإذا وقع على ما لا يجوز فالزرع بينهما على الثلث والثلثين، ويترادان الفضل في الأكرية. قالا: وإن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر ومن الآخر ثلث الأرض وثلثا البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم يجز. قال سحنون: وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه، فإن نزل فالزرع بينهما بقدر ما لكل واحد من البذر ويتراجعان في فضل كراء الأرض والعمل. قالا: فإن عرف كل واحد زريعته على حدة كان له ما أنبتت. قال سحنون: ويتراجعان في الأكرية. انظر صفحة تسع وخمسين وثلاثمائة وتالياتها من السابع من النوادر. وقول ابن حبيب: إلا على الثلث والثلثين، استثناء منفصل. وقد نقل ابن شأس كلام سحنون وابن

خليل أَوْ لأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ إلاَّ الْعَمَلَ إنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشِّرْكَةِ لاَ الإجَارَةِ أَوْ أَطْلَقَا كَإِلْغَاءِ أَرْضٍ وَتَسَاوَيَا غَيْرَهَا

التسهيل

أو عُمرُ البذر والارض والبقر ... ويتولى عمل اليد زُفر

إن لفظا بشركة إذ صفقا ... لا بإجارة ولا إن أطلقا

على الذي للعتقي وأحل ... سحنون اذ على الإجارة حمل

ذلك والشركة ذا وعكسا ... شارح أصل الأصل معْ من ائتسى

كالعبدري وهَمًّا فهو خلا ... فُ ما ابن رشد في الجواب حصلا

أو ألغيا أرضا لها قدرٌ وقد ... تساويا فيما سواها فتُرد

التذليل حبيب بنحو ما في النوادر. انظر صحفة ثمان وعشرين وثمانمائة من المجلد الثاني من الجواهر وفيه بعض خطإ يصلح بالمقابلة مع النوادر أو المواق. والمقابل لقول الأصل: إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره، هو قولهما: فإن جعل العاملُ ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها على أن الزرع بينهما نصفين لم يجز إلى آخره. ابن الحاجب: ولو كانت الأرض من عند أحدهما مع جميع البذر، أو بعضُ البذر والعمل على الآخر، فإن كان للعامل نسبة بذره أو أكثرُ جاز، وإلا فلا. التوضيح: ذكر مسألتين، الأولى: أن يكون من أحدهما الأرض كلها مع جميع البذر، وعلى الآخر العمل، يريد: والبقر والآلة، وأطلق العمل عليه وعلى البقر والآلة، ووجّه إطلاقَه العمل على البقر والآلة بأنهما سببان له وذكر أن جواز هذه المسألة هو قول سحنون؛ وذكر قول اللخمي: واختلف إذا كان البذر من عند صاحب الأرض، والعمل والبقر من عند الآخر، فأجازه سحنون، ومنعه محمد وابن حبيب. ثم نظر في جعل ابن عبد السلام هذه الصورة مسألة الخماس بأن مسألة الخماس البقر والآلة فيها من عند رب الأرض، وإنما للعامل جزءٌ معلومٌ يساوي قيمة عمله، وبيَّن ذلك بكلام ابن رشد في الأجوبة الذي سنعرض له بعد قريبا إن شاء الله تعالى؛ ثم ذكر أن المسألة الثانية هي أن تكون الأرض من أحدهما مع بعض البذر، وعلى الآخر العمل مع بعض البذر الباقي؛ وذكر أنها تجوز إن كان للعامل نسبة بذره أي قدرُ ما أخرجه من البذر كما لو أخرج كل واحد نصف البذر والزرع بينهما نصفين أو أكثر كما لو أخرج العامل ثلث البذر وأخذ النصف؛ فلا منع، فهذا معنى قوله: جاز، يريد: مع التكافؤ، كما تقدم. وقوله: وإلا فلا، أي وإن لم يكن للعامل نسبة بذره ولا أكثر بل أقل امتنع كما لو أخرج العامل ثلثي البذر وأخرج رب الأرض ثلث البذر والزرع بينهما نصفين. وقد اختصرت كلام الموضح لطول التعليق ونقلت أكثر ما جئت به بالمعنى لسقم النسخة التي بيدي الآن منه.

أو عُمرُ البذر والارض بالنقل والبقر ويتولى عمل اليد زُفر إن لفظا بشركةٍ إذْ صفقا لا بإجارة ولا إنْ أطلقا على الذي للعتقي وأحل سحنونٌ اذ بالنقل على الإجارة حمل ذلك والشركةِ ذا وعكسا شارحُ أصل الأصل معْ بالإسكان من ائتسى به كالأُبي وكالعبدري وهَمًّا فهو خلا فُ ما ابن رشد في الجواب حصلا أو ألغيا أرضا لها قدرٌ وقد تساويا فيما سواها فتُرد المواق على قول الأصل: أو لأحدهما الجميعُ إلا العملَ، هذه مسألة الخماس، تقدمت الإشارة إليها عند قوله: وقابَلَها مساوٍ، ولابن عرفة فيها كلامٌ

خليل أَوْ لأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل أو أخرج الأرض الرخيصة مع الـ ـعمل ذا وذاك بالبذر استقل
على الأصح والمصحح ابن عبـ ـدوس كما له ابن يونس نسب

التذليل قلت: انظره في شرح الشيخ محمد عليش. عاد كلام المواق: وسئل ابن رشد ما يقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر وجعل الثاني العملَ، ويكون الربع للعامل؟ فأجاب: إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا، فإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا؛ وإن عرِي العقد من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون. قلت: الذي في نقل التتائي في الوجه الثالث: فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يُجِزْه، وإليه ذهب ابن حبيب؛ وحمله سحنون على الشركة فأجازه. هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة وكان من أدركناه من شيوخنا لا يحصلونها هذا التحصيل، ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل، وليس هذا عندي بصحيح. البناني: هذا النقل هو الصواب كما في ابن عرفة وتبعه ابن غازي وغيره، وعكسه ابن عبد السلام وتبعه الأبي في شرح مسلم والمواق، واعترضه ابن عرفة، ونصه: ابن عبد السلام، هذه مسألة الخماس ببلدنا، وقال فيها ابن رشد: إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا، وإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا،
وإن عريَ اللفظ من العقدين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون. ابن عرفة: ما نقله ابن عبد السلام عن ابن رشد من أن ابن القاسم أجازها ومنعها سحنون، وَهَمٌ لأن لفظ ابن رشد ما نصه: حمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه وإليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه. هذا تحصيل المسألة انتهى والعجب من المواق كيف خالف هذا؟ وكتب المواق على قوله: إن عقدا بلفظ الشركة، لا الإجارة، أو أطلقا، انظر إن عطفت أطلقا على عقدا كان ذلك على مذهب ابن القاسم. قلت: تقدم آنفا أن عزوه الإجازة إليه في الإطلاق وهمٌ. عاد كلامه: وفي نوازل البرزلي: إن زاد الخماس زيادة على نقل السنبل إلى الأندر فسدت الشركة. قلت: ابن الحاجب: والعمل المشترط هو الحرث لا الحصاد والدراس على الأصح لأنه مجهول، وعن ابن القاسم: والحصاد والدراس. التوضيح: ما صححه المصنف هو قول سحنون، وكذلك قال التونسي وابن يونس: إنه الصواب لأن الحصاد والدراس مجهولان. قال المتيطي: إن كان العرف بالبلد أن الحصاد والدراس والتصفية على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل مساويا لكراء الأرض جاز على قول ابن القاسم، ولم يجزه سحنون لأنه لا يُدْرَى كيف يكون. ابن عرفة: وعملُها مؤونة الزرع قبل تمامه بيُبسه؛ وفي كون الحصاد والدراس منه، وعدمه نقلا الصقلي عن ابن القاسم وسحنون قائلا: إذ لا يُدرى هل يتم؟ ولا كيف يكون؟ وصوبه لأنه يقل ويكثر؛ وكذا شرط النقاء. وكتب المواق على قوله: كإلغاء أرض وتساويا، انظر هذا فإنه مشكل إن عطفنا أطلقا على عقدا، فإنه تقدم نص المدونة أن صاحب الأرض التي لها خَطْبٌ إن ألغاها فسدت الشركة حتى يعطيه شريكه نصف الكراء. قلت: هذا الحل أيضا مبني على عزوه لابن القاسم الإجازة في الإطلاق، وقد عرفتَ أنه وهم. الحطاب على قوله: كإلغاء أرض وتساويا غيرها — كذا في نسخته، وكلمة غيرها ساقطة من نسخة المواق حسب المطبوعة — يريد: إلا أن تكون تافهة لا خطب لها، كما قاله في المدونة. أَوْ أَخْرِجِ الأَرْضَ الرخيصة مَعَ الْعمل ذا وذاك بالبذر استقل على الأصح والمصححُ ابن عَبْدوس كما له ابن يونس نسب

خليل وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَآ عَمَلاً فَبَيْنَهُمَا وَتَرَادَّا غَيْرَهُ

التسهيل

على الذي بيَّنه المَعْداني	خلاف ما توهَّم العثماني
وفسخت فاسدة وبالعمل	تفوت والزرع لكل إن حصل
فيه تكافٍ وتراجعا في	سواه أما في انتفا التكافي

التذليل على الذي بيَّنه المَعْداني أبو علي خلاف ما توهَّم العثماني هو ابن غازي. المواق على قول الأصل: أو لأحدهما أرضٌ رخيصة وعملٌ على الأصح، قال ابن عبدوس: إنما أجاز ملك أن تلغى الأرض التي لا خطب لها إذا تساويا في إخراج الزريعة والعمل، فأما إن كان مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز، وإن كان لا كراء لها؛ وهذا هو الصواب خلافَ قوله في المدونة في باب آخر. انظر ابن يونس. الحطاب على هذه القولة: ليس مراده رحمه الله بهذا التنبيه على استثناء الأرض التافهة التي لا خطب لها، وإنما أشار به لما ذكره ابن يونس عن سحنون وابن عبدوس؛ ونصه — بعد أن ذكر عن المدونة جواز إلغاء الأرض التي لا خطب لها- قال سحنون: إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر فلا يجوز إلا أن يكون أرضا لا كراء لها وقد تساويا فيما سواها فأخرج هذا البذر وهذا العمل، وقيمة ذلك سواءٌ. فهو جائز؛ لأن الأرض لا كراء لها، وأنكر هذا ابن عبدوس. وقال: إنما أجاز ملك أن تلغى الأرض إذا تساويا في إخراج الزريعة والعمل، فأما إذا كان مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز، وإن كان لا كراء لها ويدخله كراء الأرض بما يخرج منها؛ ألا ترى لو أكريت هذه الأرض ببعض ما يخرج منها لم يجز. وهذا هو الصواب. انتهى والله أعلم. البناني: الذي في التوضيح أن الجواز لسحنون والمنع لابن عبدوس، وأن ابن يونس قال في المنع: هو الصواب ولذا قال ابن غازي: فلعل قوله: على الأصح مصحف من الأرجح انتهى وقال أبو علي: كلام ابن يونس يدل على أن المصحح هو ابن عبدوس لا ابن يونس؛ فتصحيح المصنف في محله. ونقل كلام ابن يونس انظره فيه. قلت: انظر الرهوني.

وفسخت فاسدة وبالعمل تفوت والزرع لكل أي بينهما إن حصل فيه أعني العمل تكافٍ وتَراجَعَا في سواه ابن الحاجب: وفي الفاسدة إن تكافئا في العمل فبينهما ويتراجعان غيره، التوضيح: لما ذكر المزارعة الصحيحة وشرطَها، عُلم أن الفاسدة ما فُقد منها شرطٌ، ولذلك لم يحتج إلى بيان الفاسدة؛ وتقدير كلامه والحكم في المزارعة الفاسدة؛ ولا شك أن المزارعة الفاسدة تفسخ قبل العمل؛ وإن فاتت ففي المذهب طريقان أولاهما تفصيلية وهي التي بدأ بها المصنف، وذكر منها ثلاث صور، الصورة الأولى: أن يتكافئا في العمل فبينهما، أي فالزرع بينهما، وذلك إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذرَ والعملُ بينهما، ولا خفاء في فسادها لمقابلة الأرض البذر، فيكون الزرع بينهما، ويتراجعان غيره، أي غير العمل من البذر والأرض، فيكون على صاحب البذر نصف كراء الأرض وعلى صاحب الأرض مكيلة البذر- لعله نصف مكيلة البذر — هكذا نقله ابن المواز عن ملك وابن القاسم. وظاهر كلام ابن حبيب أن الزرع لصاحب البذر وحده فيكون عليه لصاحب الأرض كراء أرضه وقيمة نصف العمل، لأنه قال: وأصل هذا أن كل متزارعين على معادلة وقع في مزارعتهما كراء الأرض بالبذر فافسخه واجعل الزرع لرب البذر؛ وكل متزارعين على غير معادلة سلما من كراء الأرض بشيء من البذر فاجعل الزرع بينهما نصفين ويتراجعان في فضل ما سوى ذلك. أما في انتفا بالقصر للوزن التكافي

خليل وَإلاَّ فَلِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ الأجْرَةُ كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَّعَ عَمَلٍ أوْ أرْضٌ أوْ كُلٌّ لِكُلٍّ

التسهيل
فهو للعامل كان معه البذر أو الأرض أو الكل لكل
ويغرم الكرا لرب الأرض والبذر إن سواه يُخرجْ يقضي
وكونه له إذا لم يضف شيئا لشيخ العتقا لم يُعرف

التذليل فهو للعامل كان معَهُ الْبذر أو الأرض أو الكل لِكُل ويغرم الكرا بالقصر للوزن لرب الأرض والبذر إن سواه يُخرجْ يقضي وكونُه أعني الزرع له أعني العاملَ إذا لم يُضِف إليه شيئا من بذر أو أرض لشيخ العتقا بالقصر للوزن لم يُعرف كما سيأتي في اعتراض بعض القرويين على الشيخ أبي محمد نقله عنه.

ابن الحاجب: وإن كان البذر من أحدهما مع العمل فالزرع له وعليه الأجرة. التوضيح: هذه هي الصورة الثانية، وفسدت بما فسدت به الأولى؛ لأن قوله: من أحدهما البذر مع العمل يقتضي أن الأرض من عند الآخر، وحينئذ يقابل الأرض جزء من البذر.

وقوله: والزرع له، أي لصاحب البذر والعمل؛ لأنه اجتمع له من الثلاثة شيئان فقدم لذلك. وقوله: وعليه الأجرة، أي أجرة الأرض. ابن القاسم وابن حبيب: وإن أخرج أحدهما الأرض والعملُ على الآخر وجميعُ البذر على أن له نصفه على رب الأرض لم يجز شرط السلف. وإن وقع فالربح بينهما نصفين لضمانهما الزريعة وتكافيهما في العمل وكراء الأرض. ويرجع مخرج البذر بنصفه معجلا على الآخر. وقال سحنون: والزرع لمسلف البذر وعليه كراء الأرض قبض رب الأرض حصته من الزريعة أو لم يقبض إذا وقعت الشركة على شرط السلف، إلا أن يكون على غير شرط، بعد صحة العقد. ابن الحاجب: وإن كان البذر فقط من المالك أو من أجنبي فقال ابن القاسم: الزرع للعامل. وقال سحنون: الزرع لرب البذر، ثم يقومان بما يلزمهما من مكيلة البذر وأجرة الأرض والعمل.

التوضيح: هذه هي الصورة الثالثة؛ ودل كلامه على أنها تقع على وجهين الأول: أن يكون البذر من المالك أي للأرض ومن الآخر العمل. والوجه الثاني: أن يكون البذر من أجنبي؛ فتكون الأرض لواحد والبذر لآخر والعمل لآخر، وتكون الشركة من ثلاثة أشخاص. ولا إشكال في فساد الوجه الثاني لمقابلة جزء من الأرض بجزء من البذر. وأما الوجه الأول فقد يقال فيه نظر؛ لأن كلامه يقتضي أن سحنونا يقول بفساده. والمنقول عنه فيما إذا أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر العمل، وقيمةُ ذلك مثلُ كراء الأرض. جواز ذلك. وعن ابن حبيب عدم جوازه. وإن نزل فالزرع لصاحب الأرض والبذر والبقر وعليه للآخر قيمة عمله وكأنه آجره بنصف ما تنبته الأرض. اللهم إلا أن يقال إن مراد المصنف: إذا وقعت الشركة بينهما على التفاضل. وقوله: فقال ابن القاسم الزرع للعامل، يعني في الوجهين؛ وهو ظاهر ما لملك وابن القاسم في الموازية. ونص ما نقله ابن يونس: قال ابن المواز: ومن قول ملك وابن القاسم إن الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به، كان مخرجَ البذر صاحب الأرض أو غيرَه وعليه إن كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرجَ البذر فعليه له مثل بذره. الرهوني: يقرأ قوله: مخرج البذر بالنصب على أنه خبر كان واسمها ضميرٌ عائدٌ لمن من قوله: لمن ولي العمل، وقوله: صاحبَ البذر، خبر بعد خبر؛ وقوله: أو غيره عطف على أوّلهما. عاد كلام الموضح: وهكذا نقل الشيخ أبو محمد هذا القول. واعترض بعض القرويين على أبي محمد ما نقله عن ابن القاسم أنه

خليل .....

التسهيل

هـــذي طريقـــة وفي أخـــرى ورد ســـتة أقـــوال وإياهـــا ســـرد
أبـــو الوليـــد الشـــيخ لا القاضـــي ومـــا في أصـــل الاصـــل وهَـــمٌ قـــد نجمـــا
ممـــا لـــه جـــرى مـــن التبـــاس هـــذين في مصـــطلح ابـــن شـــاس
حتـــى عـــزا للثـــان مـــا هـــذا عـــزا لـــلأل وهـــي مـــا ابـــن غـــازي رمـــزا
لهـــا علـــى مـــا في المقـــدمات عانيـــا العمـــل بالعينـــات
والبـــذر بالبـــاءين والأرض عنـــى بألفاتـــه كمـــا قـــد بيّنـــا
أن قـــد عنـــى الـــثيران بالثـــاءين والـــ ـــباذل الأَرض بالـــذي تُنْبـــتُ حـــل
بـــه المُخَـــابرَ فـــذي جملـــة مـــا قـــد جـــاء في بيتيـــه رمـــزاً وهمـــا

التذليل

لصاحب العمل، وقال: لم نجد لابن القاسم أن الزرع للعامل دون أن يضاف إليه شيء. وقوله: وقال سحنون: الزرع لرب البذر، ظاهره أيضا في الوجهين، وروى ابن غانم عن ملك أن الزرع لصاحب الزريعة وعليه قيمة كراء الأرض والعمل. ابن حبيب: وبه قال من المدنيين مطرف وابن الماجشون وابن نافع، ومن المصريين ابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ ولم أر النص عن سحنون إلا في الوجه الأول؛ وهو إذا كان البذر من عند رب الأرض فإن ابن يونس نقل عنه أن الزرع لرب البذر،

وذكر عنه أيضا صورة أخرى فقال: قال سحنون: وإذا اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض ونصف البذر والآخر نصف البذر فقط والثالث البقر والعمل على أن الزرع بينهم أثلاثا لم يجز، فإن نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الأرض، ويغرمان لمخرج نصف البذر مكيلة بذره. ومذهب سحنون أن الزرع لصاحبي الزريعة وعليهما كراء الأرض والعمل وقال ابن حبيب: قد أخطأوا، الزرع بينهم أثلاثا. والذي ذكر ابن المواز على أصل ابن القاسم أن الزرع لمن ولي العمل إذا أسلمت الأرض إليه، يؤدي مثل البذر لمخرجه، وكراءَ الأرض لربها انتهى. وقوله: ثم يقومان. هو من القيام؛ وهو معنى الغرم، والضمير المثنى عائد على صاحب الأرض والعمل، وهذا مرتب على قولي ابن القاسم وسحنون؛ أي فعلى قول ابن القاسم إن الزرع للعامل يكون عليه كراء الأرض ومثل البذر إن كان من غيره. وعلى قول سحنون إن الزرع لصاحب البذر يكون عليه قيمة العمل وكراء الأرض إن كانت لغيره.

هذي طريقة وفي أخرى ورد ستة أقوال وإياها سرد أبو الوليد الشيخ ابن رشد لا القاضي الباجي وما في أصل الأَصل بالنقل وهَمٌ قد نجما مما له جرى من التباس هذين في مصطلح ابن شَاس يقرأ هنا بالألف حتى عزا للثان بالحذف ما هذا عزا للأل وهي ما ابن غازي رمزا لها على ما في المقدمات عانيًا العمل بالعينات والبذر بالباءين والأرض عنى بألِفاتِه كما قد بيّنا أن قد عنى الثيران بالثاءين والباذل الأَرض بالنقل بالذي تُنْبتُ حل به المُخَابرَ فذي جملة مَا قد جاء في بيتيه رمزاً وهما

خليل .....

التسهيل

الـــــزرع للعامـــــل أو للبـــــاذر ... في فاســـــد أو لســـــوى المخـــــابر
أو مـــن لـــه حرفـــان مـــن إحـــدى الكلـــم ... عـــــاب وعـــــاث ثاعـــــب لمـــــن فَهـــــم
يريـــــد بالثالـــــث أنهـــــا متـــــى ... تعـــــدمْ كـــــرا الأرض بمـــــا تنبـــــت تـــــا
فهـــــو علـــــى مـــــا شـــــرطوا وإلا ... فهـــــو لمـــــن ببـــــذر اســـــتقلا
وهـــــي غـــــير الأل للزرقـــــاني ... وعـــــده رابعهـــــا البنـــــاني
والشـــــيخ في توضـــــيحه عـــــدهما ... طـــــريقتين وهـــــو مـــــا تقـــــدما

التذليل

الزرع للعامل أو للباذر في فاسد أو لسوى المخابر أو من له حرفان من إحدى الكلم عاب وعاث ثاعب لمن فَهم يريد بالثالث أنها متى تعدمْ كرا بالقصر للوزن الأرض بما تنبت تا فهْو على ما شرطوا وإلا فهو لمن ببذر استقلا وهي غير الأل للزرقاني وعده رابعها في البيتين البناني والشيخُ في توضيحه عدهما طريقتَين وهْو ما تقدّما الموضح متصلا بما تقدم من النقل عنه. ولما فرغ رحمه الله تعالى من الطريق التفصيلية شرع في الإجمالية فقال: وقال الباجي: في الفاسدة ستة أقوال، الأول: لصاحب البذر، الثاني: للعامل، الثالث: لمن له اثنان من البذر والأرض والعمل، الرابع: لمن له اثنان من الأرض والبقر والعمل، الخامس: لمن له اثنان من الأربعة، السادس: إن سلمت من كرائها بما يخرج منها فعلى ما شرطوه وإلا فلصاحب البذر. التوضيح: الباجي هنا هو ابن رشد وقد تقدم في الطلاق سبب ذلك قلت: راجع التعليق على قولي: هبه بحرام نزفا.

عاد كلام الموضح: وهذه الطريقة ذكرها في المقدمات فقال: واختلف في المزارعة الفاسدة إذا وقعت وفاتت بالعمل إلى آخر ما يأتي عن البناني الآن البناني: هذه الأقوال ذكرها ابن رشد في المقدمات ونصها: واختلف في المزارعة الفاسدة إذا وقعت وفاتت بالعمل على ستة أقوال، أحدها: أن الزرع لصاحب البذر ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجوه. الثاني: أن الزرع لصاحب العمل، وهو تأويل ابن أبي زيد عن ابن القاسم فيما حكى عنه ابن المواز. الثالث: أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول؛ وهي البذر والأرض والعمل؛ فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئان منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لأحد منهم شيئان منها دون صاحبيه كان الزرع له دونهما. وهو مذهب ابن القاسم واختيار ابن المواز على تأويل أبي إسحاق التونسي. والرابع: أنه يكون لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي الأرض والبقر والعمل. والخامس: أن يكون لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء على هذا الترتيب أيضا وهي الأرض والبذر والعمل والبقر. والسادس: قول ابن حبيب إن الفساد إن سلم من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما شرطوه وتعادلوا فيما أخرجوه، وإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر. انتهى بلفظه. ابن عرفة رحمه الله تعالى: ونسب ابن الحاجب الستة للباجي وهو وهَمٌ نشأ عن تقليده ابن شأس رضي الله عنه،

خليل .....

التسهيل

والأرجح الأصح أن لا يشترط حصد ودرس لكن الحرث فقط
والحل فيهما عن ابن القاسم فيما روى حسين بن عاصم
وهذه ضرورة مجتنبه في سعة كقيس بن ثعلبه

التذليل

وظنه بقوله: الشيخ أبو الوليد، أنه الباجي. انتهى. قال ابن غازي في التكميل: ويقرب الأقوال الستة للحفظ أن تقول:

الزرع للعامل أو للباذر في فاسد أو لسوى المخابر
أو من له حرفان من إحدى الكلم عاب وعاث ثاعب لمن فهم

والمراد بالمخابر هنا: الذي يعطي أرضه بما يخرج منها، والعينات للعمل والألفات للأرض، والباءان للبذر، والثاءان للثيران. انتهى. والظاهر أن ما اقتصر عليه المصنف موافق للقول الثالث في كلام المقدمات، وهو المرتضى كما يُعلم بالتأويل. المواق على قول الأصل: وإن فسدت وتكافئا عملا فبينهما وترادًّا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل. ابن عرفة: فاسدها يفسخ فإن فات بالعمل ففيه اضطراب. انظر البقية. الحطاب على قوله: أو كل لكل، يعني: وكذا تفسد الشركة ويكون الزرع كله للعامل إذا كان كل واحد من الأرض والبذر والعمل من عند كل واحد من الشركاء، الأرض لواحد، والبذر من واحد، والعمل على واحد فتكون المزارعة من ثلاثة أنفس. ونقل كلام التوضيح باختصار.

والأرجح الأصح أن لا يشترط على العامل حصد ودرس لكن الحرث فقط وهو قول سحنون والمصحح له ابن الحاجب تبعا للتونسي وابن يونس والحل فيهما عن ابن القاسم فيما روى حسينٌ بالتنوين بن عاصم وهذه ضرورة مجتنبه في سعة كقيسٍ بن ثعلبه عبارة الكافية:

وقوله من قيس بن ثعلبٍه ضرورة في سعة مجتنبه

تقدم نقل كلام ابن الحاجب وغيره في هذا الموضوع آخر الكلام على شركة الخماس فراجعه هناك، وإنما زدت هنا عزو الرواية.

خليل **باب**: صحت الْوَكَالَةُ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضِ حَقٍّ وَعُقُوبَةٍ وَحَوَالَةٍ

باب في قابل النيابة الوكالة صحت كقبض الحق والحواله

التسهيل

التذليل **باب الواق**: ابن شأس: كتاب الوكالة وفيه ثلاثة أبواب، الأول في أركانها وهي ما فيه التوكيل، والموكل، والوكيل والصيغة. الباب الثاني: في حكم الوكالة، الباب الثالث: في النزاع. قال ابن يونس: وهذا الكتاب ضيق في المدونة. ثم استدرك فيه خلط البضائع أو أثمانها والتسلف منها وإرساله البضاعة مع غيره وإيداعها وطلبه عليها أجرا. الحطاب عن ابن عرفة: وحكمها لذاتها الجواز، روى أبو داوود عن جابر بن عبد الله: قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت: أردت الخروج إلى خيبر، فقال [إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته[1]]. وصححه عبد الحق بسكوته عليه، وتعقبه ابن القطان أنه من رواية ابن إسحق وقال عبد الحق فيه في كتاب الصلاة: رماه ملك بالكذب: وقال: نحن نفيناه من المدينة. ويعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقها كقضاء دين تعين لا يُوصل إليه إلا بها، والصدقة، والبيع المكروه، والحرام ونحو ذلك. الرهوني: ابن يونس: الأصل في جواز الوكالة قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾ وقوله: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾، والأوصياء كالوكلاء؛ ومن السنة حديث فطمة بنت قيس حين طلقها زوجها وجعل وكيله ينفق عليها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم [أمر رجلا أن يشتري له أضحية بدينار، فاشترى شاتين بدينار فباع واحدة بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له النبي بالبركة[2]]. والإجماع على جواز الوكالة للمريض والغائب والحاضر مثل ذلك.

في قابل النيابة الوكاله صحت الواق على قول الأصل: صحت الوكالة في قابل النيابة، ابن شأس: الوكالة نيابة عن الموكل فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة، مما يلزم الرجل القيامُ به لغيره أو يحتاج إليه الرجل في منفعة نفسه، فأما الوكالة فيما يلزم الرجل القيام به لغيره فكتوكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزمه القيام به من أمور المسلمين؛ وأما الوكالة فيما يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه فذلك كتوكيله على البيع والشراء والنكاح والحدود والخصام وما أشبه ذلك من كل مباح أو مندوب إليه أو واجب تُعُبِّد الإنسان به في غير عينه، لأن ما تُعُبِّد به في عينه كالوضوء والصلاة والصيام، لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره. قيل: إلا في صب الماء في الطهارة مطلقا، وفي الدّلك للمرض والعجز. قلت: كذا في المطبوعة، وليس بنص ابن شأس فلعله من ابن يونس وليس عندي الآن هذا المحل منه.

عاد كلام الواق: وانظر أيضا، قد قالوا: إن المحجور قد يوكِّل في ضرر البدن وفي إظهار حقوقه عند من كانت، وكذا المحجورة توكل من يقوم لها بالضرر والمعيب، ولا يقوم عنها أبوها حتى توكله. الحطاب على قوله: في قابل النيابة، قال ابن عرفة: قال المازري: لا تجوز النيابة في أعمال الأبدان المحضة كالصلاة والطهارة والحج، إلا أنه تنفذ الوصية به؛ وينقض قوله: في أعمال الأبدان المحضة بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج: يُرمى عنه كقبض الحق والحواله

الحديث :

[1]- إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته . سنن أبي داوود .كتاب القضاء .رقم الحديث 3632.

[2]- أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . سنن أبي داوود .كتاب البيوع.رقم الحديث 3384.

خليل وَإبْرَاءٍ وَإنْ جَهِلَهُ الثلاثَةُ وَحَجٍّ وَوَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ

التسهيل

والعقد والفسخ والابراء وإن	جَهِل قدرَه الثلاثة ومن
أصليْهِ ذا الشيخ في الاصل التقفه	وهو في المذهب لابن عرفه
مثل الضروري فليس يمنع الـ	ـغررُ أن يترك حَقَّهُ الرجُل
والحج والعقوبة المحتومه	وواحد فحسب في خصومه

التذليل والعقد والفسخ والابراء بالنقل وإن جَهِل قدرَهُ الثلاثةُ ومِنْ أصْلَيْه ذا الشيخُ في الأَصْل بالنقل الْتَقَفَهْ وهُو في المذهب لابْن عرفه مِثْلُ الضروري فليس يَمْنَعُ الغررُ أن يترُك حَقَّهُ الرَّجُلْ والحج والعقوبة المحتومه المواق على قول الأصل: من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة، ابن الحاجب: الوكالة نيابةٌ فيما لا تتعين فيه المباشرةُ، فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح. ابن شأس: وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ، ويجوز أيضا التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات. الحطاب على قوله وحوالة: يعني أنه يجوز أن يوكل من يحيل غريمه على مدينه.

ابن عرفة: قال ابن الحاجب و ابن شأس: وتجوز في الكفالة كالحوالة والبيع. ابن عبد السلام: أي يجوز أن يوكل من يتحمل عنه في حق وجب عليه. قلت: فيه نظر لأن الوكالة إنما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرته، وكفالة الإنسان عن نفسه ممتنعة فتأمله. وقال ابن هرون: هو أن يوكله أن يتكفل عنه لفلان بما على فلان. وهذا أقرب من الأول لأن الموكل هنا يصح منه الفعل، وينبغي أن يزاد فيه أنه كان التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه، بحيث يكون الإتيان بالكفيل حقا على الموكل المذكور. وكتب المواق على قوله: وإبراء وإن جهله الثلاثة، ابن شأس: التوكيل بالإبراء لا يستدعي عِلْمَ الموكِّل بمبلغ الدين المبرإ منه، ولا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق.

ابن عرفة: هذا كضروري من المذهب، لأنه محض تركٍ، والتركُ لا مانعية للغرر فيه كقول المدونة: إن كان لك عليه دراهِمُ نسيت مبلغها جاز أن تصطلحا على ما شئتما. الحطاب على هذه القولة: قال ابن عرفة: وتبع ابن الحاجب ابن شأس في قوله: والتوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرإ منه، ولا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق. قلت: وهذا كضروري من المذهب، لأنه محض تركٍ والتركُ لا مانعية للغرر فيه، ولذا قال الغيرُ في إرخاء الستور: لأنه يُرسِلُ بالغرر من يده ولا يأخذ به. انتهى وكتب المواق على قوله: وحج، اللخمي: لا تجوز الوكالة في أعمال الأبدان المحضة كالصلاة، وكذلك العاجز عن الحج لمرضه إلا أنه تنفذ الوصية به؛ ابن عرفة: يُنقض قوله في أعمال الأبدان المحضة، بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج: يُرْمى عنه. وانظر أيضا مثلُ ذلك الدلك للعاجز. وواحد فحسب في خصومه المواق على قوله: أو واحد — كذا في نسخته ونسخة الحطاب المطبوعتين بأوْ — في خصومة، المتيطي: لا يجوز لرجل ولا لامرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد، ولا يجوز توكيل وكيلين. وانظر نقل الحطاب والتنبيهات التي له هنا.

خليل وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ لاَ إِنْ قَاعَدَ خَصْمَهُ كَثَلاَثٍ إِلاَّ لِعُذْرٍ وَحَلَفَ فِي كَسَفَرٍ وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ عَزْلُهُ وَلاَ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ وَلاَ الإِقْرَارُ إِن لَّمْ يُفَوِّضْ لَهُ أَوْ يَجْعَل لَّهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَارُهُ إِلَيْهِ

التسهيل

وإن بكره خصمِه إلا إذا ... قاعد خصمه ثلاثا قبل ذا
إلا لعذر وأتلى في كالسفر ... أن لم يكن توكيلَه منه الوطر
وما له حينئذ أن يعزلا ... وكيله ولا لذا أن يعدلا
بعد الثلاث عن قبوله ولا ... يملك إقرارا عن الذ وكَّلا
إلا إذا فُوِّض أو جُعل له ... ويستحق خصمُ من قد وكَّله
إلجاءه له بأن لا يقبلا ... وكالة الوكيل حتى يفعلا

التذليل

وإن بكره خصمِه المواق على قوله: وإن كره خصمه، المتيطي: إذا أراد الرجل التوكيل جاز له طالبا كان أو مطلوبا، هذا هو القول المشهور، الذي جرى به العمل. الحطاب: قال في الجواهر: ويجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار، برضا الخصم وبغير رضاه، في حضور المستحق وفي غيبته. انتهى انظر الفروع التي ذكر هنا. إلا إذا قاعد خصمه ثلاثا قبل ذا إلا لعذر وأتلى في كسفر أن لم يكن توكيلَه منه الوطر المواق على قوله: لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر، المتيطي: إن خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل خصما يتكلم عنه إذا منعه صاحبه من ذلك، إلا أن يمرض أو يريد سفرا؛ قال ابن العطار: ويلزمه في السفر اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره؛ فإن نكل عن اليمين لم يتجه له توكيل غيره إلا أن يشاء خصمُه ذلك.

وما له حينئذ أن يعزلا وكيلَهُ المواق على قوله: وليس له حينئذ عزله، ابن رشد: للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكل غيره، ولا يخاصم عن نفسه إذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر؛ هذا هو المشهور في المذهب. ولا لذا أن يعدلا بعد الثلاث عن قبوله المواق على قوله: ولا له عزل نفسه، ابن رشد: وفي المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزل وكيله عن الخصام، لا يكون له هو أن ينحل عنه إذا قبل الوكالة. ولا يملك إقرارا عن الذ بالإسكان وكَّلا إلا إذا فُوِّضَ أو جُعِلَ لَهُ المواق على قوله: ولا الإقرار إن لم يفوض له — كذا في نسخته ونسخة الحطاب المطبوعتين — أو يُجْعَل له، المتيطي: قال أبو عمر: اختلف قول ملك في قبول إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله، فمرة أجازه، ومرة قال: لا يلزم موكله ما أقر به عليه؛ وجرى العمل عندنا أنه إذا جعل إليه الإقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي؛ وهذا في غير المفوض. ويستحقُّ خصمُ من قد وكَّله إلجاءَهُ له بأن لا يقبلا وكالة الوكيل حتى يفعلا المواق على قوله: ولخصمه اضطراره إليه، المتيطي: قولنا في النص: وكَّله على كذا وكذا وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه، هو مما لا بد منه، ولا يتم التوكيل على المخاصمة إلا به، فإن لم يذكر فيه الإقرار والإنكار كان لخصمه أن يضطره إلى التوكيل على هذين الفصلين. هذا هو القول المشهور والمعمول به عند القضاة والحكام. انظر البقية وكلام الرهوني عليه.

خليل قال وَإِنْ قَالَ أَقِرَّ عَنِّي بِأَلْفٍ فَإِقْرَارٌ لاَ فِي كَيَمِينٍ وَمَعْصِيَةٍ كَظِهَارٍ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا

التسهيل

قال وإن قال الموكل أقِر ... عني بألف فهو بالألف مقِر
وليس ما للمازري بالصريح ... فلذا المواق قد قال انظر
المازري أنت والشيخ اعتما ... دُه على الذي ابن شأس فهما
لا كائتلاً معصية ظهار ... وخرج الثلاث ذو استبصار
وهي بما يدل عرفا تنعقد ... .

التذليل

قال وإن قال الموكل أقِر عني بألفٍ فهو بالألف مُقر وليْس ما للمازري بالصريح فلذا المواق قد قال انظر المازري أنت والشيخ اعتمَادُه على الذي ابن شأس فهما من كلام المازري. المواق على قول الأصل: قال: وإن قال: أقِرَّ عنِّي بألف فإقرارٌ، انظر أنت المازري؛ وقال أبو عمر: اتفق الفقهاءُ فيمن قال: ما أقر به فلان علي فهو لازم لي، أنه لا يلزمه. الحطاب على هذه القولة: هكذا نقل ابن شأس عن المازري، وكلامُ المازري ليس صريحا في ذلك. ونصه على ما نقل ابن عرفة: المازري: لو قال للوكيل: أقر عني لفلان بألف درهم ففي كونه إقراراً من الآمر وجهان للشافعية، والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل، لقوله: أقر عني فأضاف قول الوكيل لنفسه؛ وقد قال أصبغ: من وكّل رجلا وجعله في الإقرار كنفسه، فما أقر به الوكيل يُلْزَمُ به موكِّلُه؛ وظاهره أنه يقول كذلك في أقِرّ عني؛ وقولُ ابن عبد السلام: ليس فيما ذَكَر من قول أصبغ كبير شاهد، يُردُّ بأنه محض دعوى من غير دليل في مقابلة مستدل عليه؛ واستشهاد المازري واضحٌ لأنه لا فرق بين أمر الموكل وكيله بفعل شيء وبين جعله ذلك الأمر بيده، كقوله: بع هذا الثوب أو جعلت بيعه بيدك؛ هذا إن حملنا قول المازري على أن قول الوكيل ذلك كقول الموكل، فيكون حاصله لزوم إقرار الوكيل لموكله ما وكله على الإقرار به عنه، وهو ظاهر قوله: والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل، لقوله: أقر عني؛ وإن حملناه على ما فهمه ابن شأس منه أن قوله: أقر عني بكذا إقرارٌ منه بذلك، صح قولِ ابن عبد السلام: وليس فيما ذكره كبير شاهد. والله أعلم

لا كائتلاً بالقصر للوزن معصيةٍ ظهار وخرّج الثلاث ذو استبصار المواق على قول الأصل: لا في كيمين ومعصية وظهار، ابن شأس: لا تجوز الوكالة في الأيمان والشهادات واللعان والإيلاء، ولا في المعاصي كالسرقة، ولا تصح أيضا بالظهار لأنه منكر من القول وزور. وخرج ابن هرون عليه الطلاق الثلاث انتهى. قلت: قوله: وخرج إلى آخره، هو من كلام ابن عرفة.

وهي بما يدل عرفا تنعقد المواق على قول الأصل: بما يدل عرفا، قال ابن الحاجب: المعتبرُ الصيغة أو ما يقوم مقامَهاَ. ابن عبد السلام: ما يقوم مقامها كالإشارة من الأخرس. ومن الاستغناء: كفالة الأخرس جائزة إذا فُهمت إشارته وكان رشيدا يعقل ما يلزمه من ذلك. انظر أيضا قد نصوا أن العرف يقوم مقام اللفظ بالوكالة، أفتى أصبغ بن محمد فيمن أغار عليهم العدو وعادتهم من وجد فرسا لجاره حينئذ ركبه لينجيه وينجو هو أيضا، ففعل هذا رجلٌ فلما لحقت به خيل العدو تطارح عنه ورقيَ الجبل وأخذ

خليل لاَ مُجَرَّدُ وَكَلَّتْكَ بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيَمْضِي النَّظَرُ إلاَّ أنْ يَقُولَ وَغَيْرَ نَظَرِ

التسهيل

..... وإن كوكلتك يطلق لم يفد

حتى يفوض فيمضي النظر ما لم يقل وغيره فيُعتبر

ومقتضى المذهب لابن عرفه خلاف ذا فالشرع يمنع السفه

تلك طريق ابن بشير وابن شا س وبها الأصل كأصله مشى

ولابن رشد في الذي قد بينه نفاذها وهو للمدونه

التذليل العدو الفرس، قال أصبغ: لا ضمان عليه لأن العادة كالوكالة؛ قال ابن الحاج: قياسا على الأضاحي؛ قال البرزلي: والأنكحة والأيمان؛ وقد قال ابن رشد سماع ابن القاسم يدلُّ على أنه يُحكم للزوج بحكم الوكيل فيما باع واشترى لامرأته، وإن لم تثبت وكالة، للعرف الجاري من تصرف الرجال لأزواجهم في أمورهن. انظر أول مسألة من رسم حلف من كتاب البضائع. وانظر هناك دعوى الوكيل إلى موكله، وموت الزوج والوكيل بحدثان ما جرى ذلك على أيديهما. قلت: كذا في المطبوعة دعوى الوكيل إلى موكله ولا شك أنه سقط منه لفظ الدفع أو نحوه.، وانظر صفحة تسع ومائة من المجلد الثامن من البيان. وانظر الحطاب.

وإن كَوَكَّلْتُكَ يُطْلِقْ لم يُفد ابن الحاجب: المَوَكَّلُ فيه شرطه أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة، فلو قال: وكلتك لم يفد حتى يقيِّد بالتفويض أو بأمر. المواق على قول الأصل: لا مجردُ وكلتك، ابن عرفة: شرط صحتها علمُ متعلقها خاصاً أو عاماً، بلفظ أو قرينة، أو عرف خاصٍّ أو عامٍّ، فلو أتى بلفظ التوكيل مطلقا كأنت وكيلي أو وكلتك فطريقان، فقال ابن بشير وابن شأس: لغوٌ؛ وهو قول ابن الحاجب: لم يفد؛ وقال ابن رشد: إنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسمِّ فيها شيئا، ولهذا قالوا في الوكالة: إذا طالت قصُرت وإذا قصرت طالت؛ وكذلك الوصية: إذا قال الرجل: فلان وصيي، ولم يزد على ذلك، كان وصيا له في كل شيء، في ماله وبُضع بناته وإنكاح بنيه الصغار، وهذا قوله في المدونة. انظر رسم أسلم من سماع عيسى من البضائع. قلت: انظر صفحة خمس وستين ومائة وتاليتيها من المجلد الثامن من البيان.

حتى يفوض فيمضي النظر ما لم يقل وغيره فيعتبر ومقتضى المذهب لابن عرفه خلاف ذا فالشرع يمنع السفه المواق على قوله: بل حتى يفوض، ابن شأس: لو قال: وكلتك، أو أنت وكيلي، لم يجز حتى يقيد بالتفويض أو بالتصرف في بعض الأشياء. وعلى قوله: فيمضي النظر. إلا أن يقول: وغير النظر، ابن بشير: إن قال: وكلتك بمالي من قليل أو كثير، شملت يد الوكيل جميع الأشياء، ومضى فعله فيها إذا كان نظرا، وما ليس بنظر هو معزولٌ عنه عادة، إلا أن يقول: افعل ما شئت ولو كان غير نظر. ابن عرفة: وتبعه ابن شأس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون؛ ومقتضى المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر. وانظر قبل قوله: ورُد في عهدة الثلاث، أن من ولي ولاية هو معزولٌ عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة.

تلك طريق ابن بشير وابن شاس وبها الأصل كأصله مشى ولابن رشد في الذي قد بينه نفاذها وهو المدونه

خليل: إلاَّ الطَّلاَقَ وَإنْكَاحَ بِكْرِهِ وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ أوْ يُعَيِّنَ بِنص أوْ قَرِينَةٍ وَتَخَصَّصَ وَتَقَيَّدَ بِالْعُرْفِ فَلاَ يَعْدُوهُ إلاَّ عَلَى بَيْعٍ فَلَهُ طَلَبُ الثمَنِ وَقَبْضُهُ

التسهيل:

ولـــيس يشـــمل نفـــاذُ أمـــره ... طـــلاقَ أهلـــه وبُضـــعَ بكـــره

وبيـــعَ عبـــده الـــذي لـــه اطمـــأن ... وعتقَـــه وبيعَـــه دار الســـكن

أو يقصـــد الشـــيء المعـــين بـــنص ... أو بقرينـــة كبـــع هـــذا القـــنص

وخصـــص العـــرف وقيـــد كمـــا ... يليـــق في ابتـــع مِجْـــولا لكلثمـــا

فـــلا يَجُـــزْ مـــا عَـــيَّن الـــذْ وكلَّـــه ... بـــنص او عـــرف ســـوى البيـــع فلـــه

أن يطلـــب الـــثمن ممـــن اشـــترى ... منـــه وأن يقبضـــه .....

التذليل: وليس يشمل نفاذُ أمره طلاق أهله وبُضعَ بكره وبيع عبده الذي له اطمأن وعتقَه وبيعَه دارَ السكن المواق على قوله: إلا الطلاق وإنكاح بِكْرِهِ وبيع دار سكناه وعبده، أما الطلاق والبيع فقال ابن عرفة: استمر عمل قضاة بلدنا بعدم إعمال وكالة التفويض التام في بيع دار سكنى الموكل وطلاق زوجه؛ وأما إنكاح بكره، فانظر عند قوله: وإن أجاز مجبرٌ في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز. وبيَّض للعبد. قلت: في التنبيه الرابع للحطاب على هذه القولة عن ابن فرحون: ذكر بعضهم أنه يستثنى من الوكالة المفوضة بيع دار السكنى وطلاقُ الزوجة وبيع العبد القائم بأمور الموكل وزواج البكر، لأن العرف قاض بأن ذلك لا يندرج تحت عموم الوكالة، وإنما يفعله الموكَّل بإذن خاص. ثم ذكر عن صاحب اللباب أن الذي حكاه ابن أبي زيد أن المفوض إليه معزول عرفا عن طلاق الزوجة وبيع دار السكنى وتزويج البنت وعتق العبد. وانظر جميع كلامه على هذه القولة.

أو يقصد الشيء المعين بنص أو بقرينة كبعْ هذا القنص المواق على قوله: أو يعين بنص أو قرينة، تقدم عند قوله: بما يدل عرفا أنهما طريقان. قلت: بل عند قوله: لا مجرد وكلتك. عاد كلامه: وعبارة ابن الحاجب: شرط الموكل فيه أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة، فلو قال: وكلتك، لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر مخصوص. وخصص العرفُ وقَيَّد كما يليق في ابْتَعْ مِجْولا لكلْثَما في القاموس: المجول كمنبر ثوب للنساء أو للصغيرة فلا يَجُزْ ما عَيَّن الذْ بالإسكان وكلَّه بنص او بالنقل عرف ابن الحاجب: واشترِ لي عبدا فاشترى ما لا يليق به ففي خياره قولان لابن القاسم وأشهب، وكذلك المخصص بالعرف. المواق على قول الأصل: وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعدوه، ابن عرفة: التخصيص من عوارض العموم، والتقييد من عوارض المطلق؛ فيمتنع حمل التخصيص هنا على حقيقة التخصيص الأصولي. ابن شأس: أما إن قيدت الوكالة بالتصرف في بعض الأشياء دون بعض فالرجوع في ذلك التقييد إلى مقتضى اللفظ والعادة. سوى البيع فله أن يطلب الثمن ممن اشترى منه وأن يقبضه المواق على قوله: إلا على بيع فله طَلَبُ الثمن وقبضه، ابن عرفة: تشمل الوكالة على البيع والشراء لوازمهما العرفية؛ فيها: لأن وكيل البيع له قبض الثمن وإن لم يؤمر بذلك، وليس للمبتاع أن يأبى ذلك عليه. قلت: نص ابن عرفة: في نكاحها الأول. عاد كلام المواق: قال عبد الوهاب: بخلاف إذا أذنت لوليها في التزويج فليس ذلك بإذن له في قبض المهر إلا أن تذكره، وكلا الوجهين عقدٌ.

خليل: أوِ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ الْمَعِيبِ إِن لَّمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ إلا المفوض وَطُولِبَ بِثَمَن وَمُثْمَن مَّا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ

التسهيل:

....كذا الشرا

فيملك القبض وقيد بمن يكون ملزما بإقباض الثمن

كردِّ ذي الظاهر من عيبٍ إذا لم يك من وكله عيَّن ذا

إلا المفوض وبالثمن والـ ـمُثْمَن في النقد وفي بيع الأجل

طولب ما لم يك أعلن البرا ءَة .....

التذليل: كذا الشرا فيملك القبض وقيد بمن يكون ملزما بإقباض الثمن المواق على قوله: أو اشتراءٍ فله قبض المبيع، ابن شاس: الوكيل بالشراء يملك قبض المبيع. ابن عرفة: وتبعه ابن الحاجب، وقبله ابن هارون وابن عبد السلام، وفي قبوله مطلقا نظرٌ. قلت: تمام كلام ابن عرفة: ومقتضى المذهب عندي التفصيل فحيث يجب عليه دفع الثمن له قبض المبيع، وحيث لا يجب لا يجب: للنكتة التي فرقوا بها بين وجوب قبض الوكيل ثمن ما باعه وعدم صحة قبض ولي الثيب نقد وليته دون توكيل عليه، بأنه في البيع هو مُسلِّمُ المبيع لمبتاعه، وليس الولي كذلك في النكاح. الحطاب: وما قاله ظاهرٌ؛ وسيذكر المصنف الموضع الذي يجب على الوكيل فيه دفع الثمن.

كردِّ ذي الظاهر من عيبٍ إذا لم يك من وكله عيَّن ذا إلا المفوَّض المواق على قوله: وردُّ المعيب إن لم يُعينه موكله، من المدونة: لو وجد الوكيل عيبا بالسلعة بعد الشراء وقد أُمر بشرائها بعينها فلا رد له، إذ العهدة للآمر؛ وإن كانت موصوفة بغير عينها فللوكيل الردُّ ليس لأن العهدة للوكيل دون الآمر، بل العهدة للآمر، ولكن بمخالفته الصفة لشرائه معيبا وهو قد علم بالعيب وأمكنه الردُّ به. قال ابن القاسم: وهذا كله في وكيل مخصوص، وأما المفوض إليه فيجوز جميع ما صنع من إقالة أو رد بعيب ونحوه على الاجتهاد بلا محاباة. الحطاب على هذه القولة: إذا عين الموكل السلعة المشتراة فليس للوكيل أن يردها بالعيب اتفاقا لاحتمال أن يكون الموكل علم بالعيب أو يغتفره عند اطلاعه عليه لغرضه فيه. واختُلف إذا لم يعينها، فقال ابن القاسم: للوكيل أن يرد لأنه ضامن بمخالفته الصفة، وقال أشهب: ليس له أن يرد، وإن رد فللموكل أن لا يجيز الرد، ويُضَمِّنَه قيمتها إن فاتت. قال أبو عمران: وإذا كان يلزمه الضمان بإمساكه السلعة على قول ابن القاسم، وبرده لها على قول أشهب، فالحيلة في التخلص منه أن يرفع للحاكم فيحكم له بأحد المذهبين فيسقط عنه الضمان. تنبيهٌ: قال في التوضيح: قيد اللخمي قول ابن القاسم بما إذا كان العيب ظاهرا، قال: وأما إن كان العيب مما يخفى فلا شيء على الوكيل، وإذا لم يكن عليه ضمانٌ لم يكن له أن يرد. انتهى ولم يذكر ابن عرفة هذا التقييد ولا صاحبُ الشامل. وكتب على قوله: إلا المفوض، كذا في بعض النسخ، وعليها شرحَ الشارح، وهو صحيحٌ والله أعلم. وبالثمن والمُثْمَن في النقد وفي بيع الأجل طولب ما لم يك أعلن البراءَة؛ المواق على قوله: وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة؛ في التدليس بالعيوب منها: قال ملك: من ابتاع سلعة لرجل فأعلم البائع أنه إنما يشتريها لفلان فالثمن على الوكيل، نقدا كان أو مؤجلا، حتى يقول له في العقد: إنما ينقدك فلانٌ دوني فالثمن على الآمر حينئذ. وقال ابن الحاجب: يطالب بالثمن والمثمون ما لم يصرح بالبراءة، والعهدةُ عليه ما لم يصرح بالوكالة

خليل كَبَعَثَنِي فُلاَنٌ لِتَبِيعَهُ لاَ لأَشْتَرِيَ مِنْكَ وَبِالْعُهْدَةِ مَا لَمْ يُعْلَمْ وَتَعَيَّنَ فِي الْمُطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ

التسهيل

....كأقبلتُ رسولا للبَرا

إليك كيْ تبيعه لا أشتري منك إذا لم يك من دفع بري

كذاك بالعهدة يُطْلَبُ خلا مَن أعلم الذي اشترى أو ائتلى

ومن يكون بيعه للناس يُعْلَمُ كالطَّوَّاف والنخّاس

ويتعين كذا نقدُ البلد في البيع إن يُطلَقْ .....

التذليل كأقبلتُ رسولا للبَرا إليك كيْ تبيعه لا أشتري منك إذا لم يك من دفع بري المواق على قوله: كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك، ابن المواز: وإن قال: بعثني إليك فلان لتبيعه فهذا كالشرط المؤكد ولا يتبع إلا فلانا؛ فإن أنكر فلان غرم الوكيل رأس المال؛ وإن قال: إني أبتاعه لفلان، ولم يقل وهو يَنقُدُك دوني فليتبع المأمور، إلا أن يقر الآمر، فليتبع أيهما شاء. انتهى. ومن المدونة: وأما في البيع يُعلمه أنه يبيع لفلان فالعهدة على فلان. انتهى ابن يونس: إنما فرقُ بين شراء الوكيل وبين بيعه، إن قال: أبيع لفلان، فالعهدة على فلان؛ وإن قال: أشتري لفلان، فالثمن على الوكيل إلا أن يقول فلان يَنقُدُك دوني، هو أن العهدة أمرها خفيف وقد لا يُحتاج إليها أبدا، والثمن في شرائه لابد منه، وهذا قد وليَ معاملته وقبض سلعته، فعليه أداء ثمنها، إلا أن يشترط أن الثمن على فلان. الحطاب على قوله: لا لأشتري منك، أي فالثمن على الوكيل، إلا أن يُقر الموكل فليتبع أيهما شاء. نقله في التوضيح. زاد ابن عرفة: إلا أن يدعي الآمر أنه دفع الثمن للمأمور، فيحلف ويبرأ ويتبع المأمور.

كذاك بالعهدة يُطْلَبُ خلا مَن أعلم الذي اشترى أو ائتلى ومن يكون بيعه للناس يُعْلَمُ كالطَّوَّاف والنخاَّس المواق على قوله: وبالعهدة ما لم يعلم، انظر هذا الإطلاق قال في المدونة: من باع سلعة لرجل بأمره، فإن أعلم المشتري في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربها، إن ردت بعيب فعلى ربها تُردُّ، وعليه اليمين لا على الوكيل وإن لم يُعلمه أنها لفلان حلف الوكيل، وإلا رُدت السلعة عليه؛ وما باع الطوافون والنخاسون ومن يُعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق، والتباعة على ربها إن وُجد وإلا اتبع. البناني على هذه القولة: أي وما لم يحلف الوكيل أنه كان وكيلا في البيع، كما نقله المواق عن المدونة معترضا به إطلاق المصنف رحمه الله. الرهوني: نحوه للتودي وبحث فيه شيخنا الجِنْويُّ قائلا: ليس هذا معنى كلام المدونة، وإنما معناه أنه يحلف على عدم علمه بالعيب. قلت: ما قاله حق لا شك فيه، وكلام المواق سالم مما عزياه له، ولم أدْرِ من أين فهما ذلك من كلامه. انظر البقية. الحطاب: قال ابن عبد الحكم: إذا أقررت أن وكيلا لك باع عبدك من فلان بمائة، وفلانٌ مصدِّق والوكيل منكر، فالعبد يلزم فلانا بمائة والعهدة على بائعه ولا عهدة على الوكيل، ولا يلزم الوكيلَ قول سيد العبد. انتهى.

ويتعين كذا نقد البلد في البيع إن يُطلق المواق على قوله: وتعين في المطلق نقد البلد، الكافي: من وُكل ببيع سلعة فباعها بغير الدراهم والدنانير لم يلزم الآمر، واستحب ملك أن يباع العرض فإن كان فيه فضل عن قيمة المبيع كان للآمر، وإن كان فيه نقصانٌ ضمن الوكيل. الحطاب: وتعين في المطلق نقد البلد إلى آخره، هذا كله مستفادٌ من قوله: وتخصص وتقيد بالعرف، وإنما ذكره ليبين الحكم بعد الوقوع بقوله: وإلا خُيِّر.

خليل وَلاَئِقٌ بِهِ إلاَّ أنْ يُسَمِّيَ الثمَنَ فَتَرَدُّدٌ وَثَمَنُ الْمِثْلِ

التسهيل

.... وما بالشخص قد

لاق وفي سواه إن سمى الثمن تردد للقرويين وعن

تصويبِ أن لو قيل تأويلان مكانه قد سكت البناني

وثمن المثل..... .....

التذليل

وما بالشخص قد لاق وفي سواهُ إن سمَّى الثمن ترددٌ للقرويين وعن تصويب أن لو قيل تأويلان مكانه قد سكت البناني المواق على قول الأصل: ولائقٌ به إلا أن يسمي الثمن فترددٌ، من المدونة: قال ملك: من أمر رجلا أن يشتري له جارية أو ثوبا ولم يصف له ذلك فإن اشترى ما يصلح أن يكون من ثياب الآمر أو خدمه جاز، ولزم الآمرَ؛ وإن ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من خدمه وثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الآمر إلا أن يشاء؛ قال: ومن أبضع مع رجل أربعين دينارا في شراء جارية ووصفها له فاشتراها له بأقل من الثمن أو بنصفه أو بزيادة دينار أو دينارين أو ما يشبه أن يزاد على الثمن لزمت الآمرَ إن كانت على الصفة، وكانت مصيبتها منه إن ماتت قبل قبضها، ويغرم الزيادة للمأمور في الوجهين لأنها جاريته لا خيار له فيها، وإن كانت زيادة كثيرة لا يُزاد مثلها على الثمن خُير الآمرُ في دفع الزيادة وأخذ الجارية،

فإن أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه؛ وإن هلكت قبل أن يختار الآمرُ فمصيبتها من المأمور، ويغرم للآمر ماله. قال بعض القرويين: هذه المسألة على أربعة أوجه: إن لم يسم له ثمنا ولا صفة، فما اشترى له مما يشبه من ثيابه أو خدمه لزمه؛ وإن سماهما له فما اشترى بالثمن أو فوقه باليسير أو دونه بقليل أو كثير، فإنه يلزمه؛ وإن وصفها له ولم يسم الثمن فلا يبالي بما اشترى له من الثمن، وإن سمى الثمن ولم يصف فلا يبالي ما اشترى له، كان يشبه أو لا يشبه لأنه قد أبان له قدر ذلك. قال بعض القرويين: ينبغي أن لا يلزمه إلا أن يشتريَ له ما يشبه وإن سمى الثمن خاصة. انتهى من ابن يونس. قلت: لم يصرح بأن قولي القرويين تأويلان وهذا يشهد لما في الأصل. وعبارته في التوضيح: وقيد بعض القرويين قول ابن القاسم بما إذا لم يسم الثمن، وأما إن سماه فاشترى به فلا يبالي ما اشترى له كان مما يشبه أم لا، لأنه قد أبان له قدر ذلك؛ وقال غيره: ينبغي أن لا يلزمه إلا إذا اشترى له ما يشبه وإن سمى الثمن. وعبارة عبد الباقي ممزوجا بها المتن: وتعين في المطلق شراء لائق به أي بالموكل إلا أن يسمي الثمن فإن سماه فتردد في جواز شراء ما لا يليق حيث لا يحصل به ما يليق وعدم جوازه؛ والاستثناء من مفهوم لائق أي لا غيرُ لائق إلا أن يسمي إلى آخره، لأن التأويلين إنما هما في شراء غير اللائق مع التسمية وكان ينبغي أن يقول تأويلان. وسكت عنه البناني. وثمنُ المثل المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ملك: إن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يتغابن الناس بمثله في الثمن لم يلزمك، كبيعه الأمة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها؛ قال ابن القاسم: ويُرَدُّ ذلك إن لم يفت، فإن فات لزم الوكيلَ القيمة؛ ولو باع بما يشبه جاز بيعه. الحطاب: أي وتعين أيضا

خليل وَإلاَّ خُيِّرَ كَفَلُوس إلاَّ مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخِفَّتِهِ كَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إلاَّ أنْ يَكُونَ الشَّأنُ وَكَمُخَالَفَتِهِ مُشْتَرًى عُيِّنَ أوْ سُوقًا أوْ زَمَانًا

التسهيل

.....وإلا خُيرا	كالبيع بالفلوس إلا ما جرى
عرفٌ ببيعه بها لخفَّته	وأخذِه الفضة كي يُسْلم ته
عن ذهبٍ ما لم يكُ الشأنُ كذا	أو يكُ ذاكَ نظراً فينفُذا
وكالمخالفة في المعيّن	من مشترىً أو مشترٍ أو زمن
أو سوق ان تفاوَتَ المآرب	لدى الذي شأسٌ نمى لا الحاجب

التذليل ثمن المثل إذا أطلق له ولم يسم الثمن، وأما إن سمى له ثمنا فيتعين؛ قال ابن عرفة: قال المازري: وفي كون التسمية للثمن مسقطةً عن الوكيل النداء والشهرة والمبالغة في الاجتهاد أم لا. ابن بشير: لو أمره ببيع سلعة بثمن سماه فباعها به من غير إشهار فقولان، أحدهما: إمضاؤه، والثاني: رده، لأن القصد عدم نقص الثمن وطلب الزيادة، ولو ثبت أحد القصدين ما اختُلف فيه. انتهى.

وإلا خُيرا كالبيع بالفلوس إلا ما جرى عرفٌ ببيعه بها لخفَّته المواق على قوله: وإلا خُيِّر كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته، من المدونة: قال ملك: إن باعه بغير العين من عرض أو غيره وانتقد فأحبُّ إليّ أن يضمن المأمورُ إلا أن يُجيز الآمر فعله ويأخذ ما باع به؛ قال ملك: ولو أمره بشراء سلعة فاشتراها بغير العين فله ترك ما اشترى أو الرضا به ويدفع إليه ثمن ما أدى؛ ولو اشترى لك أو باع بفلوس فهي كالعروض، إلا أن تكون سلعةٌ خفيفةُ الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك فالفلوس فيها بمنزلة العين. ابن يونس: لأنه اشتراها بالعرف من ثمنها فلم يتعد

وأخذِه الفضة كي يُسْلم ته عن ذهبٍ ما لم يكُ الشأن كذا أو يك ذاك نظرا فينفذا كتب المواق على قوله: وكصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن، عبارةَ التهذيب قَلِقَةً لخطإ في الطبع، وأنا أوردها كما هي في التهذيب، وهي: وإن دفعت إليه دنانير يسلمها لك في طعام، فلم يسلمها لك حتى صرفها بدراهم، فإن كان هو الشأنَ في تلك السلعة أنه لا يسلم في تلك البلاد الدنانير، وإنما يسلم الدراهم ثلثُ دينار دراهمَ أو نصفٌ ونحوه أو كان ذلك نظراً، لأن الدراهم فيما يُسْلم فيه أفضلُ، فذلك جائزٌ؛ وإلا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعامُ؛ ثم لا يجوز لكما أن تتراضيا على أن يكون الطعام لك، لأنه دين بدين وبيع الطعام قبل قبضه، ولو كان قد قبضه الوكيل فأنت مُخيرٌ في أخذه وَأخذ دنانيرك.

وكالمخالفة في المعين من مشترىً أو مشتر عبد الباقي على قول الأصل: وكمخالفته مشترًى، بالفتح. البناني: يصح كسرها أيضا وإضافة مخالفة إلى مشتر. قال: ابن شأس: مخصصات الموكل معتبرة، لو قال: بع من زيد لم يبع من غيره. انتهى.**أو زمن أو سوق ان بالنقل تفاوَتَ المآرب لدى الذي شأسٌ نمى لا الحاجب** ستأتي عبارتاهما. المواق على قوله: وكمخالفة مشترى عُين، كذا في المطبوعة، ابن الحاجب: مخصصات الموكل متعينة كالمشترى فإن خالف فالخيار للموكل، وسيأتي بعد هذا إن كان ربَويًّا أو سلما. وكتب على قوله: أو سوقا أو زمانا، والذي في نسخته المطبوعة أو بسوق أو زمان، ابن شَأس: مخصصات الموكل معتبرة، لو قال: بع من زيد، لم يبع من غيره، ولو خصص سوقا تتفاوت

خليل أَوْ بَيْعِهِ بِأَقَلَّ أَوِ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرَ كَثِيرًا إِلاَّ كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ

التسهيل
أو نقصِه عما به قد أُمِرا في البيع والزيد عليه في الشرا
كثيرا اَما في كدينارين في إبضاع أربعين في كَمنصَف
فلا يُخَيَّرُ كما فيها كذا إن جرَّ للكالئ بالكالئ ذا

التذليل فيها الأغراض تخصص. كذا بتأنيث الضمير أولاً وتذكيره آخرا وعدم ذكر الزمان في النقلين. وعبارة ابن الحاجب: ومخصصات الموكل معتبرة كالمشتري والزمان والسوق؛ وعبارة ابن شأس: يتبع مخصصات الموكل، فإن قال: بع من زيد لم يبع من غيره، ولو خصص زمانا تعين. وإن خصص سوقا تتفاوت فيه الأغراض تخصص. وكتب الشيخ في التوضيح على عبارة ابن الحاجب: أي إنه يتعين على الموكل أن لا يتصرف إلا كما أذن له موكله، لأنه إنما يتصرف له؛ قوله: كالمشتري، يصح بكسر الراء، ويكون المعنى بعها من فلان، وهذا الذي في الجواهر، ومشَّاه عليه ابن راشد وابن عبد السلام، ويصح بفتح الراء، أي لا تشترِ إلا سلعة فلان؛ وقوله: والسوق، أي لا يبيع إلا في السوق الفلاني — كذا بالتذكير كما تقدم في عبارة ابن شأس، وفي القاموس: وتُذكر — وقوله: والزمان، أي في الشهر الفلاني. انتهى. وساق ابن عرفة عبارة ابن شأس وابن الحاجب، وأتبع الثانية قوله: قلت: فلم يقيدها باختلاف الأغراض وهو الأقرب، إن لم يشهد العرف بالتقييد؛ وفي تقييد ابن شأس السوق دون الزمان نظرٌ. المواق: قال في الموازية: من أُمر بشراء جارية موصوفة ببلد فاشتراها ببلد دونه خُير الآمر في أخذها وضمانها من المأمور؛ زاد ابن حبيب عن مطرف: كانت بالموضع المسمى أرخص أو أغلى؛ وقال ابن الماجشون: إن تساوى سعرُ الموضعين فليس بمتعد، وضمانها من الآمر. قلت: هو في ابن عرفة.

أو نقصِه عما به قد أُمِرَا في البيع المواق على قوله: أو بيعه بأقل، سمع عيسى ابنَ القاسمِ: إن أمره أن يبيعها بعشرة نقداً فباعها بخمسة، أن عليه تمام العشرة لا تمام القيمة. ابن بشير: إذا وُكِّل على بيع فباع بأقل فهو متعدٍ ولو نقص اليسير. والزيد عليه في الشرا كثيرا اَما بالنقل في كدينارين في إبضاع أربعين في كَمنصَف فلا يُخَيَّرُ كما فيها المواق على قوله: أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين، تقدم نصها بهذا عند قوله: ولائق به

كذا لا يخير الموكل إن جرَّ للكالئ بالكالئ ذا الحطاب على قوله: أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا، أي وكذا يخير الموكل إذا باع الوكيل الشيء الموكل على بيعه بأقل مما سُمي له، أو اشترى ما وكل على شرائه بأكثر مما سُمي له بشيء كثير؛ وظاهر كلامه هنا أنه يُخير مطلقا، وليس كذلك بل ذلك مقيدٌ بأن لا يؤدي إلى فسخ الدين في الدين وإلى بيع الطعام قبل قبضه كما سيقوله المصنف، أعني قوله: والرضا بمخالفته في سلم؛ ويقيد كلامه هنا أيضا بما إذا لم يلتزم الوكيل الزائد، كما سيقوله المصنف أيضا. فرعٌ: قال في النوادر عن أشهب: إذا وضع الوكيل من الثمن بعد البيع فذلك باطلٌ، والآمر مخير في أن يجيز أو يرجع بذلك على المشتري، ولا رجوع له على الوكيل. قال: ولو تحاكما لبعض قضاة المشرق فحكم بالوضيعة على الوكيل لأنفذت حكمه، ولم أر على المبتاع شيئا. ونزلت

خليل وَصُدِّقَ فِي دَفْعِهِمَا وَإِنْ سَلَّمَ مَا لَمْ يَطُلْ وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهُ إن لَّمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ كَذِي عَيْبٍ إلاَّ أَنْ يَقِلَّ وَهْوَ فُرْصَةٌ أَوْ فِي بَيْعٍ فَيُخَيَّرُ مُوَكِّلُهُ

التسهيل

وصُدق الوكيل في الدفع لما ... زاد وإن من بعد ما قد سلَّما
ما لم يطل وإن يخالف في اشترا ... لزمه إن لم يُجزْ من أمَرا
كأخذه ذا عيب إلا أن يَقِل ... ذا العيبُ وهو فرصة للمُهْتَبل
وخُير الآمر إن خالف في ... بيع.....

التذليل

بأشهب وهو المبتاع فحكم له بالوضيعة على الوكيل فصالح أشهب البائع على نصف الوضيعة فصار له. انتهى. والمسألة في سماع أصبغ من كتاب الوكالات. وكتب على قوله: إلا كدينارين في أربعين، يعني أن الوكيل إذا خالف في الاشتراء فإنه يخير الموكِّل إلا أن تكون المخالفة بزيادة في الثمن زيادة يسيرة كالدينارين في الأربعين فإنه يلزمه ذلك؛ وفي بعض النسخ لا كدينارين بلا النافية بدل إلا الاستثنائية، وهي أحسنُ كما قال ابن غازي؛ قلت: لذلك عدلت عن الاستثناء. عاد كلام الحطاب: وتخصيصهُ المخالفة باليسير بالاشتراء هو الذي مشى عليه عبد الحق وابن يونس واللخمي والمتيطي وصاحب الجواهر، وذكر صاحبُ النظائر اغتفار المخالفة باليسير في البيع أيضا، وهو ظاهر إطلاق ابن الحاجب، ولم ينص في المدونة على اغتفار اليسير إلا في الشراء، ومثَّله كالثلاثة في المائة وكالاثنين في الأربعين. انظر البقية ولابدَّ.

وصُدق الوكيل في الدفع لما زاد المواق على قوله: وصدق في دفعهما، ابن يونس: فإذا قال: أنا زدت الدينارين على الأربعين في السلعة التي اشترى ولم يعلم ذلك إلا من قوله حلف وكان له الرجوع على الآمر بذلك لأنه كالمأذون له في ذلك. وإن من بعد ما قد سلَّما ما لم يطل المواق على قوله: وإن سلم ما لم يطل، ابن شأس: يُقبل قول الوكيل، يعني إذا زاد اليسير الذي جرت العادة بزيادة مثله، إن ذكر ذلك قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم، ولا يصدق في ذكره بعد الطول. وإن يخالف في اشترا لزمه إن لم يُجزْ من أَمَرَا المواق على قوله: وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله، تقدم هذا عند قوله: وكصرف ذهب، وعند قوله: وكمخالفة مشترى.

كأخذه ذا عيب إلا بالنقل أن يَقِل ذا العيبُ وهو فرصة للمُهْتَبل في القاموس في معاني اهتبل: وكلمة حكمة اغتنمها. المواق على قوله: كذي عيب إلاَّ أن يقلَّ وهو فرصة، من المدونة: قال ملك: إن أمرته بشراء سلعة فابتاعها معيبة، فإن كان عيبا خفيفا يغتفر مثله وقد كان شراؤها به فرصةً لزمتك، وإن كان عيبا مفسدا لم تلزمك إلا أن تشاء، وهي لازمة للمأمور. وخُير الآمرُ إن خالف في بيع المواق على قوله: أو في بيع فيخير موكله، ابن الحاجب: مخصّصات الموكل متعينةٌ كالمشترى، فإن خالف فالخيار للموكل إلا أن يكون ربَوِيًّا بربَوِيٍّ، فقولان. ابن شأس: إن باع بدون ما سُمي له فرب السلعة بالخيار بين أن يُمضيَ فعله أو يفسخه، فإن أمضاه أخذ الثمن، وإن فسخه فإن كانت السلعة قائمة أخذها، وإن كانت فائتة طالَبه بالقيمة إن لم يسم ثمنا، فإن سمى فهل له مطالبته بما سمى أو بالقيمة. قولان. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: أو بيعه بأقل. الحطاب على هذه القولة: هذا مستفاد مما تقدم، لكنه

خليل وَلَوْ رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ إن لَّمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الأَحْسَنِ

التسهيل .....ولـــو في ربـــويين تفـــي .....

إلا إذا مـــا التـــزم الوكيـــل مـــا زاد علـــى الأحســـن في كليهمـــا

بـــأن يُـــتِمَّ الـــنقص في البيـــع وأن يحُـــط في الشـــرا زيـــادة الـــثمن

التذليل أعاده ليكمله بقوله: ولو ربويا، وبقوله: إلا أن يلتزم الوكيل الزائد، فإنه راجع إلى المخالفة في الشراء والبيع، كما قاله ابن الحاجب وغيره؛ والمعنى وحيث خالف في بيع فيخير موكله في إجازة البيع وأخذ الثمن الذي بيعت به، ورده وأخذه سلعته إن كانت قائمة، وهذا بعد أن يثبت أن السلعة ملك الموكل ويحلف على التعدي كما سيأتي ذلك في اختلاف الوكيل والموكل، وصرح به في التوضيح في شرح قوله: ولا يبع بعرض ولا نسيئة. تنبيه: ولا يعد الوكيل بتعديه ملتزما لما سمى له الموكل من ثمن السلعة على المشهور. قاله في التوضيح في شرح المسألة المذكورة والله أعلم.

ولو في ربويين تفي الضمير المستتر للمخالفة ومعنى تفي تتم أعني تحصل. المواق على قوله: ولو ربويا بمثله، ابن بشير: إن خالف الوكيل في البيع فباع ربويا بربوي كعين بعين أو طعام بطعام، فهل للآمر أن يرضى بفعله؟ قولان، وهما على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي؟ وقال اللخمي: إن باع الطعام بطعام فأجاز ابن القاسم للآمر أن يأخذ الطعام الثاني، ومنعه أشهب، وقال: ليس للآمر إلا مثل طعامه؛ وقد اختلف قوله في هذا الأصل، قال في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده ودخل بها ثم زنت قبل أن يجيز السيد، قال: إن أجاز السيد رُجمت وإن رد لم تُرجم؛ فجعله إن أجاز كأنه منعقد من الأول؛ فعلى هذا يجوز للآمر أن يأخذ الطعام الثانيَ. الحطاب على هذه القولة: هذا إذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل وأما إن علم بذلك فالعقد فاسد قاله المازري ونقله ابن عرفة.

إلا إذا ما التزم الوكيل ما زاد على الأحسن في كليهما بأن يُتِمَّ النقصَ في البيع وأن يَحُطَّ في الشرا زيادةَ الثمن الحطاب على قوله: إن لم يلتزم الوكيلُ الزائدَ على الأحسن، هذا راجع إلى مسألة المخالفة في البيع والشراء كما تقدم، لكن معناه مختلفٌ بالنسبة إلى المسألتين؛ فمعناه في مسألة الشراء: الزائد على الثمن الذي سمى له، وفي مسألة البيع: الزائد على الثمن الذي باع به. المواق على هذه القولة: من المدونة: إن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزم الآمر، ويردُّ ما لم تفت السلعة فيلزم الوكيل القيمةُ. ابن بشير: إن قال الوكيل: أنا أتم ما نقصت، فهل يترك ويتم البيع؟ قولان، أحدهما: لا يلتفت لقوله لأنه متعد في البيع، والثاني: أن له ذلك لأن مقصود الآمر قد حصل له. ابن عرفة: لم يَحْكِ الصقلي غير قول ابن حبيب: ليس للمأمور أن يلزم الآمر المشترى بما أمره ويحط عنه الزيادة. ابن يونس: لأنها عطية منه لا يلزمه قبولها. ابن عبد السلام: هذه المسألة كمسألة من أمر من يزوجه بألف، فزوجه بألفين. ابن عرفة: الأظهر أن المسألتين مختلفتان، لا يجري من القول بقبول إتمام المأمور في مسألة البيع القولُ بقبول إتمامه في النكاح، لأن في قبوله في النكاح غضاضة على الزوج والزوجة وولد إن حدث.

خليل لاَ إنْ زَادَ فِي بَيْعٍ أوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ أوْ اشْتَرِ بِهَا فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ

التسهيل

وعلى الأحسن إشارة إلى	مختار مَن عبد السلام نجلا
مسويا للبيع بالنكاح في	تزويج مأمور بألف مضعف
ولكن الذي به الشيخ جزم	فيه انتفا لزومه إن التزم
كما لها وليس في البيع غضا	ضة على الآمر يرضى في الرضا
ولا خيار إن له بأكثرا	باع أو إن له بأنقص اشترى
ولا إذا قال له ابتع لي كذا	بهذه فابتاع في الذمة ذا

التذليل وعلى الاحسن بالنقل إشارة إلى مختار مَن عبدُ السلام نجلا مسويا للبيع بالنكاح في تزويج مأمور بألف مضعِف ولكن الذي به الشيخ جزم فيه انتفا بالقصر للوزن لزومه إن التزم كما لها وليس في البيع غضاضةٌ على الآمر يرضى في الرضا الرهوني على القولة المذكورة: أشار به لاختيار ابن عبد السلام، إذ قال عند قول ابن الحاجب: فلو قال: أنا أتم في الكثير ففي إمضائه قولان، ما نصه: فمن أمضى فعل الوكيل لاحظ حصول مقصد الموكل، ومن لم يمضه لاحظ عداء الوكيل. والأقرب هو الأول لأن مجرد عداء الوكيل لا يوجب فسخ ما فعله مطلقا؛ والكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة من أمر وكيله أن يزوجه بألف فزوجه بألفين، أعني فيما يرجع إلى هذين القولين. انتهى منه بلفظه. ولم يذكر في التوضيح اختيار ابن عبد السلام، ولم يذكره المواق مع أنه نقل ما بعده، وما كان ينبغي له ذلك إذ لم يذكر شاهداً لكلام المصنف على الأحسن — كذا والصواب لقول المصنف — عاد كلامه: تنبيهٌ: ما ذكره ابن عبد السلام من أنه يجري في هذه ما جرى في مسألة النكاح، مثله في التوضيح، ونصه ونظيرتها إذا وكله أن يزوجه بألف فزوجه بألفين وقال الوكيل: أنا أغرم الزائد. انتهى منه بلفظه. وقال ابن عرفة بعد ذكره ما لابن عبد السلام ما نصه: قلت: الأظهر أن المسألتين مختلفتان ولا يجري من القول بقبول إتمام المأمور في مسألة البيع القول بقبول إتمامه في النكاح لأن في قبوله في النكاح غضاضة على الزوج والزوجة وولدٍ إن حدث، وهذا المعنى يوجب جري القول الآخر أحروياً. انتهى منه بلفظه. قلت: وفي كلام ابن عبد السلام شيءٌ لم يُشر إليه ابن عرفة ولا رأيت من أشار إليه غيره؛ وهو أنه اختار هنا اللزوم مع جزمه بتساوي هذه المسألة لمسألة النكاح — كذا والصواب ومسألة النكاح — عاد كلامه: مع أنه في المدونة صرح بأنه لا يلزم النكاح بالتزام الوكيل الزيادة، وإياه اعتمد المصنف هناك إذ قال: وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف. وانظر نص المدونة في المواق هناك. ففي كلامه شبه تدافع.

ولا خيار إن له بأكثرا باع المواق على قول الأصل: لا إن زاد في بيع، ابن بشير: إن خالف في بيع، كقوله: بع بعشرة فباع باثني عشر، أو بع بالدين بعشرة، فباع بذلك نقدا، فقولان مبنيان على الخلاف في شرط ما لا يفيد هل يُوفى به أم لا؟ ابن عرفة: هذا كما قال. أو إن بالنقل له بأنقص اشترى المواق على قوله: أو نقص في اشتراء، تقدم نص المدونة: فاشتراها بأقل لزمت الآمر. انظره عند قوله: ولائق. ولا إذا قال له ابتع لي كذا بهذه فابتاع في الذمة ذا

خليل وَنَقَدَهَا وَعَكْسُهُ أَوْ شَاةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُهُمَا وَإِلاَّ خُيِّرَ فِي الثَّانِيَةِ

التسهيل

ونقد الذي إليه سَلَّما ... كعكسه إلا لوجه فيهما

ولا إذا قال له ابتع لي بذا ... شاة فجاءه بشاتين إذا

لم يُمكن افرادٌ وإلا خُيرا ... في تركه الأخرى لمن قد أُمِرا

بما ينوبها..... .....

التذليل

ونقد الذي إليه سَلَّما كعكسه المواق على قوله: أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسِه، ابن شأس: إذا سلم له ألفا فقال: اشتر بها كذا، فاشتراه في الذمة ونقد الألف، أو قال له: اشتر في الذمة وسلِّم الألف، فاشترى بعينه صح فيهما. انتهى. إلا لوجه فيهما الحطاب على القولة المذكورة: هكذا قال ابن شأس وابن الحاجب، قال في التوضيح: وينبغي أن يتخرج على القول بوجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد أن يكون للموكل الخيار؛ أما إن ظهر لاشتراط الموكل فائدةٌ فإنه يعمل على قوله بلا إشكال. وقد نص المازري عليه. انتهى وهكذا نقل عنه ابن عرفة، فإنه قال: ذكر المازري للشافعية فيها كلاما ثم قال: النكتة عندي غرض الموكل، إن ظهر فيما رسم غرض فمخالفته عداء وإن لم يكن غرضه إلا تحصيل السلعة فليس بعداء؛ وقال ابن عبد السلام: لو دفع له الدنانير وديعة فدفعها الوكيل في الثمن لم يبعد أن يكون متعديا إذا قيل بتعيين الدنانير والدراهم إذ قد يتعلق للآمر بعينها غرضٌ صحيح، إما لشبهة فيها فلا يحبُّ فوتها بالشراء بها حتى ينظر في إصلاح تلك الشبهة، أو لتحقيق طيب كسبها فيحب أن يشتري لقوته لا لتجارة أو لغير ذلك مما يقصده الناس. ابن عرفة: إن أراد أنه يحكم عليه على هذا القول بحكم التعدي بقيد كون الدنانير والدراهم قائمة بعينها فمسلَّمٌ، وإن أراد أنه يحكم عليه بحكم التعدي مطلقا وهو ظاهر قوله، رُدَّ بأنه لا فائدة في الحكم عليه حينئذ بالتعدي لأن الواجب عليه بتعديه غرم مثل دنانير الآمر، ويجب على الآمر غرم مثلها وهذا لا فائدة فيه. انتهى.

ولا إذا قال له ابتع لي بذا شاة فجاءه بشاتين إذا لم يمكن افرادٌ بالنقل وإلا خُيرا في تركه الأخرى لمن قد أُمِرا بما ينوبها المواق على قول الأصل: أو شاةً بدينارٍ فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية، من المدونة: في المبضع معه بمال في شراء جاريةً على صفة، فابتاع له بالمال جاريتين على الصفة، فإن اشترى واحدة بعد واحدة فالآمر مخير في الثانية بين أن يأخذها أو يدعها؛ وإن كانتا في صفقة ولم يقدر على غيرهما فهما لازمتان للآمر. وفي العتبية: إن اشتراهما في صفقة فالآمر مخيّرٌ إن شاء أخذ واحدة بحصتها من الثمن ورجع ببقية الثمن على المأمور. انتهى ما لابن يونس. وانظر قبل رسم حمل صبيا من سماع عيسى من البضائع. وقال اللخمي: تلزمه الشاتان مطلقا. المازري: يحتج أصبغ بحديث حكيم [أمره صلى الله عليه وسلم أن يشتري له شاة بدينار، فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، ودعا له بالبركة وكان لو اشترى ترابا لربح فيه.[1]]

الحديث : [1]- أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . سنن أبي داوود .كتاب البيوع.رقم الحديث 3384.

خليل أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ حَمِيلاً أَوْ رَهْنًا

التسهيل ..... ولا إن أخـــــذا في ســـــلمٍ حمـــــيلا او رهنـــــا.....

التذليل انتهى نقل المواق حسب المطبوعة وفيه خلل يظهر من قوله: المازري: يحتج أصبغ إلى آخره، إذ لم يتقدم له ذكر. وأصل الكلام لابن عرفة ونصه وإن كان في جلبه تطويلٌ: ومن وُكل على شراء جارية موصوفة بثمن فاشترى به جاريتين بصفتها، فقال اللخمي: إن اشتراهما في عقدتين أو كانت إحداهما على غير الصفة، لزمت الأولى والتي على الصفة، والآمر في الأخرى بالخيار؛ وإلا فقال محمد: إن لم يقدر على غيرهما لزمتا الآمر. ابن القاسم: هو بالخيار في أخذهما أو إحداهما بمنابها من الثمن. أصبغ: يلزمانه مطلقا — كذا بالياء والصواب التاء – عبد الملك: هو بالخيار في أخذهما أو تركهما. وقول محمد: إن لم يقدر على شراء واحدة لزمتاه، أحسن، ولا يختلف فيه، إنما الخلاف إن قدر. المازري: يُحتج لأصبغ بحديث حكيم ابن حزام [أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يشتري له شاة بدينار، فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه[1]]. فلولا أن الشاة المبيعة لازمةٌ له صلى الله عليه وسلم وصارت على ملكه لم يأخذ ثمنها ولا أقره على ذلك. وقيل: إن الشاة المبيعة لو لم تكن على ملك حكيم لما باعها ولا أقره صلى الله عليه وسلم على جواز بيعها وإنما باعها على ملكه، وكان له صلى الله عليه وسلم الخيار في قبولها لما كان الشراء له.

قلت: حديث حكيم لا أعلمه إلا من طريق الترمذي، خرج عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام [أنه صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأُرْبِحَ فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار[2]]. قال الترمذي: حديث حكيم لا أعرفه إلا من هذا الوجه. وروى البخاري عن شبيب ابن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له شاة، قال: فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من الأمر فقال: [بارك الله لك في صفقة يمينك[3]] فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم. قلت: فالاستدلال بحديث عروة هو الصواب لا بحديث حكيم وانظر الرهوني فقد طال التعليق. ولا إن أخذا في سلمٍ حميلا او بالنقل رهنا المواق على قوله: أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا، من المدونة: قال ابن القاسم: من أمرته أن يسلم لك في طعام، ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز، لأنه زيادة توثق. وهذا قول ملك.

الحديث : [1]- أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . سنن أبي داوود .كتاب البيوع.رقم الحديث 3384.

[2]- ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار.سنن الترمذي.كتاب البيوع .رقم الحديث 1257.

[3]- دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك.سنن الترمذي .رقم الحديث 1258.

خليل وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ وَرِضَاكَ وَفِي ذَهَبٍ فِي بدَرَاهِمَ وَعَكْسِهِ قَوْلاَنِ وَحَنِثَ بِفِعْلِهِ فِي لاَ أَفْعَلُهُ إلاَّ بِنِيَّةٍ وَمُنِعَ ذِمِّيٌّ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ

التسهيل

....وذا

ضمانه في أخذه منه إلى حصول علم ورضا من وكلا

وهل لآمر ببيع بذهب أو فضة إن لخلافه ذهب

مأموره خيرةٌ قولان مبناهما هل جنس اَو جنسان

وحنثه وبره بعمل وكيله إلا بقصدِ أن يلي

ومُنع الذمي في اقتضاء دين وفي بيع وفي شراء

التذليل

وذا ضمانه في أخذه منه إلى حصول علمٍ ورضا من وكّلا من باب ذراعي وجبهة الأسد. المواق على قوله: وضمنه قبل علمك به ورضاك، ابن القاسم: فإن هلك الرهن قبل علمك به فهو من الوكيل؛ وإن هلك بعد علمك به ورضاك فهو منك، وإن رددته لم يكن للوكيل حبسه. وهل لآمرٍ ببيع بذهب أو فضة إن لخلافه ذهب مأمورُه خِيَرَةٌ قولان مبناهما هل هما جنس او بالنقل جنسان المواق على قوله: وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان، اللخمي يُختلف إذا أمره أن يبيع بدنانير فباع بدراهم، أو بدراهم فباع بدنانير، وهي في القيمة مثل ما سمى له، وأرى أن يمضيَ لأن كل واحد منهما يسد مسد صاحبه، إلا أن يعلم أن ذلك كان لغرض الآمر، فيرد فيه البيع إذا كان قائما، فإن فات وغاب المشتري كان الآمر بالخيار بين أن يُجيز أو يباع بالثمن ويُشترى له مثل ما أمر. قلت: لم يتضح لي معنى الفقرة الأخيرة. عاد كلامه: المازري: في هذا الأصل قولان، بناء على أنهما جنس أو جنسان. ابن عرفة: الأظهر أنهما جنسان، لأنه لو أودعه دنانير فتسلفها وردها دراهم لم يبرأ اتفاقا، ولو كان رأس مال القراض دنانير فرده العامل دراهم لم يلزم ربَّ المال قبولها. البناني: القول باللزوم اختاره اللخمي وصححه ابن الحاجب وتؤولت عليه المدونة، قال في الشامل: ومضى في بعْه بذهب فباع بورق وعكسه على المختار والمؤوَّل، انتهى. وأما القول بالتخيير فقد استظهره ابن عرفة كما في المواق.

وحنثُه وبرُّه بعمل وكيله إلا بقصد أن يلي المواق على قول الأصل: وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية، ابن رشد: يدُ الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه؛ فمن حلف أن لا يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فهو حانث إلا أن يكون نوى أن لا يفعله هو بنفسه؛ وكذلك من حلف أن يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد بر إلا أن يكون نوى أن يلي هو ذلك الفعل بنفسه. ونقله الحطاب عن المقدمات وقال: ونقله المتيطي. وفي مسائل الطلاق من البرزلي: إذا حلف أن لا يدخل داره سلعة كذا فأدخلها أخوه بغير إذنه فلا شيء على الحالف إذا لم يقدر على إخراجها. ومُنع الذمي في اقتضاء دين وفي بيع وفي شراء المواق على قول الأصل: ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض من المدونة: قال ملك: لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا إلا للخدمة أما لبيع أو شراء أو تقاض أو ليبضع معه فلا يجوز لعملهم بالربا واستحلالهم له. قال ملك: وكذلك عبده النصراني لا يجوز أن يأمره ببيع شيء ولا شرائه ولا اقتضائه، ولايمنع المسلم عبده

خليل وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ وَالرِّضَا بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ

التسهيل

ولا يجوز أن يوكّل على	شخص عدوُّه وهل لو قبلا
كذاك يمنع رضاه سلما	غير الذي سمى له إن سلّما
ثمنه إلى الوكيل.....	.....

التذليل النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير؛ وقال ابن القاسم: ولا يشارك المسلم ذميا إلا ألا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم. قال: ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا؛ قال: ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضا لعمله بالربا؛ ولا يأخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه. يريد: وإن وقع لم يفسخ. الحطاب على هذه القولة: كذا في السلم الثاني من المدونة بلفظ لا يجوز، قال: وكذلك عبده النصراني. ابن يونس: لا تأمره ببيع ولا شراء ولا اقتضاء. ثم قال: فرع: قال ابن عرفة: المازري: لو وقع تفاوض الذمي بوكالته في خمر تصدق الموكل بجميع ثمنه، وفي الربا بالزيادة فقط، ولو فعل ذلك وهو يعلم حرمته وعدم إرادة المسلم ذلك غرم له ما أتلف عليه بفعله ذلك. انتهى قلت: كذا في الحطاب وابن عرفة تفاوض بالفاء ولعل الأصل بالعين عاد كلام الحطاب: ونقله القرافي في الذخيرة، فيؤخذ منه أنه إذا عمل في الخمر يجب التصدق بالجميع وإذا عمل بالربا يجب التصدق بالزائد، ويلزم مثله في الشركة، يعني إذا شارك الذمي وتحقق أنه عمل بالربا أو في الخمر، وأما إن شك في ذلك ولم يتحقق فقال اللخمي: يستحب له التصدق، قاله في الشركة، ويأتي مثله في الوكالة؛ وقال في الشركة: وأما لو تحقق أنه لم يعمل بالربا ولا في الخمر ونحوه، لم يكن عليه شيء. ويأتي مثله هنا أيضا والله أعلم.

ولا يجوز أن يوكل على شخص عدوه وهل لو قبلا المواق على قول الأصل: وعدو على عدوه، ابن شأس: من الموانع من التوكيل العداوة، فلا يوكل العدو على عدوه. ابن عرفة: هو قول ابن شعبان لما [نُهي عنه من الضرر والضرار[1]]. قلت: نص ابن عرفة: هو قول ابن شعبان في زاهيه. الحطاب: قال ابن رشد: لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عن خصمه لأن الضرر في الوجهين بينٌ انتهى. وذكر مثله عن ابن سلمون عنه. قال: وذكره البرزلي وزاد أنه لا يسلم من دعواه الباطل لأجل عداوته لخصمه. وذكر قول ابن الحاج: للرجل أن يخاصم عن نفسه عدوَّه بخلاف توكيل العدو على عدوه، إلا أن يسرع لأذاه فيمنع من ذلك ويقال له: وكِّل غيرك، بدليل أنه يجوز لليهودي مخاصمة المسلم في حقه وهو أشد عداوة. ثم قال الحطاب: انظر هل المنع من توكيل العدو على عدوه لأجل حقه، فإذا رضي العدو بذلك جاز له، وبه صرح مصنف الإرشاد في شرح المعتمد، كما نقله الشيخ سليمن البحيري في شرح الإرشاد، أو المنع من ذلك لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضي به العدو، لأن من أذن لشخص في أذاه فلا يجوز؟ وذكر نص كلام البحيري فانظره. وفي آخره: ولم أقف على نص في ذلك غير ما لصاحب الإرشاد. كذاك يمنع رضاه سلما غير الذي سمى له إن سلما ثمنه إلى الوكيل المواق على قول الأصل: والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن، من المدونة: قال ابن القاسم: إن

الحديث : [1]- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار . الموطأ. كتاب المكاتب.رقم الحديث 1540. سنن ابن ماجه. كتاب الأحكام ، رقم الحديث: 2341

خليل وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورِهِ بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ إِن لَّمْ يُحَابِ

التسهيل

.....وكـــذا	إن زاد ذا علـــى الـــذي قـــد أخـــذا
قدمتـــه للجمـــع كالمدونـــه	إذ الـــرعيني كـــذاك استحســـنه
وهكـــذا علـــى الوكيـــل انحظـــرا	بيـــع لنفســـه أوالـــدْ حجـــرا
لا زوجـــه أو عبـــده المـــأذون لـــه	إن لم يحـــاب في الـــذي قـــد فعلـــه

التذليل دفعت إليه دراهم ليُسْلمها في ثوب هَرَوِيٍّ، فأسلمها في بساط شعر، أو يشتري لك بها ثوبا فأسلمها في طعام، أو في غير ما أمرته به، أو زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله، فليس لك أن تجيز فعله وتطالب بما أسلم فيه من عرض أو طعام، أو تدفع إليه ما زاد، لأن الدراهم لما تعدى عليها صارت عليه دينا ففسخته فيما لا تتعجله، وذلك دين بدين؛ ويدخل في أخذك الطعام الذي أسلم فيه مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه لا شك فيه، لأن الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي فليس له بيعه حتى يقبضه، وسلم المأمور لازم له، ليس لك ولا له فسخه، ولا شيء لك أنت على البائع، وإنما لك على المأمور ما دفعت إليه من الثمن. وقال ابن بشير: من أُمر أن يسْلم في شيء فأسلم في خلافه، فإن لم يفُتْ رأس المال أو كان مما يعرف بعينه فالآمر له الرضا أو رد السلعة إن لم يدفع إليه الثمن؛ وإن فاتت أو كانت مما لا يعرف بعينه وقد دفع إليه الثمن فهل له الرضا؟ القولان. انظر البقية.

وكذا إن زاد ذا على الذي قد أخذا قدمته للجمع كالمدونه إذ الرعيني كذاك استحسنه هو قول ابن القاسم فيها: أو زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله، إلى قوله: أو تدفع إليه ما زاد. فالمخالفة هنا في المسمى وفي المسألة الأولى في النوع أو الجنس، وقد جمعهما في المدونة، فقال متصلا بقوله: وإنما لك على المأمور ما دفعت إليه من الثمن، ما نصه: ولو لم تدفع إليه الثمن وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو في جارية أو في ثوب ولم تصفها له، فإن أسلم في غير ما أمرته به من طعام أو فيما لا يُشترى لمثلك من جارية أو ثوب فلك أن تتركه ولا يلزمك الثمن، أو ترضى به وتدفع إليه الثمن، لأنك لم يجب لك عليه دين ففسخته، وكأنه ولاك، ولا يجوز ههنا أن يؤخرك بالثمن وإن تراضيتما بذلك، لأنه لم يلزمك ما أسلم فيه إلا برضاك، فكأنه بيع مؤتنف لدين له وتولية فتأخير الثمن فيه دين بدين. انتهى وقد فرق في الأصل بينهما إذ قال: كرضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه، والباء بمعنى في، أي ومنع رضاه في السلم بمخالفته في الثمن الذي سماه. قاله الحطاب وقال: تفريق المصنف لذلك مُشَوِّشٌ فلو جمعهما كما في المدونة أو استغنى بقوله أولاً، والرضا بمخالفته في سلم إلى آخره، لكان أحسن لأن المخالفة تشمل جميع ذلك. والله أعلم. قلت: لذلك جمعت.

**وهكذا على الوكيل انحظرا ببيع لنفسه أو الدْ بالإسكان حجرا لا زوجه أو عبده المأذون له إن لم يحاب في الذي قد فعله المواق على قول الأصل: وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب، قال ابن القاسم فيمن وكل رجلا ليسلم له في طعام فأسلم ذلك إلى نفسه أو إلى ابنه الصغير أو

خليل وَاشْتِرَاؤُهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إنْ عَلِمَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإلاَّ فَعَلَى آمِرِهِ

التسهيل
كذاك يُمنع اشتراءَ من درى بعتقه على الذي قد أمرا
إن لم يعينه ويعتق على الـ ـمأمور في الأرجح أما إن فعل
جاهلا النسب منه فعلى الْـ ـآمر كالدْ فيه تعيين حصل

التذليل
من يليه من يتيم أو صغير سفيه لم يجز وإن أسلمه إلى زوجته أو ابنه الكبير أو عبده المأذون له في التجارة أو مكاتبه أو إلى شريك غير مفاوض جاز ما لم يكن فيه محاباة، وقال سحنون: إن أسلمه إلى ابنه الذي في حَجره أو إلى يتيمه جاز، لأن العهدة في أموالهم، انتهى نقل اللخمي. قلت: كذا في المطبوعة: أو صغير سفيه، والصواب أو سفيه. عاد كلامه: وانظر لِمَ يُمنع أن يسلم لنفسه؟ هل لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لأنه مظنة تهمة انتهى كلام المواق ابن عرفة: عياض: منع إسلامه لولده الصغير ويتيمه، قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها وقال: ذلك جائز لأن العهدة في أموالهما. قلت: في الأمر بالطرح نظر، لأنه لا يجوز لراوٍ قولَ إمامٍ طرح قوله من المروي لضعف دليله عنده، انتهى وانظر الرهوني.

كذاك يمنع الوكيل اشتراء من درى بعتقه على الذي قد أَمَرا المواق على قوله: واشتراؤه من يعتق عليه إن علم، من المدونة: قال ملك: وإن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك، فإن كان عالما لم يلزمك قال يحيى بن عمر: يعني ويلزم المأمور ويسترقه ويباع عليه في الثمن. قال بعض القرويين: وهذا هو الجاري على قول ابن القاسم؛ وقال البرني — كذا في المطبوعة بالنون والصواب بالقاف — يعتق العبد على المأمور ويضمن للآمر الثمن. ابن يونس: يظهر لي أن هذا هو الجاري على قول ابن القاسم خلاف ما قاله يحيى وبعض القرويين. قال ابن محرز هذه المسألة تدل على عدم لزوم شراء المرء من يعتق عليه، وعلى أن ما تلف على يدي وكيل أو وصي دون عمد، من ربه لا من المأمور، وفي هذا خلاف كخطإ القاضي في مال عن اجتهاد هل يضمنه أو لا؟ انظر المفتي نص ابن رشد فيمن أفتى بعدم إرث من يستحق الإرث فدُفع ذلك الإرث للفقراء أن المفتي لا ضمان عليه إذ لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول، والذي تسور على الإرث فتصدق به يغرمه للوارث.

إن لم يعينه المواق على قوله: ولم يعينه موكله، هذه عبارة ابن الحاجب. ويعتق علَى الْمأمور في الأرجح المواق على قوله: وعتق عليه، تقدم هذا للبرني — الصواب فالقاف كما تقدم وهو الذي في ابن عرفة — ابن يونس: خلافا ليحيى وبعض القرويين أما إن فعل جاهلا النسبَ منه أما لو علمه وجهل الحكم فكما لو علم نقله في التوضيح عن بعض الشيوخ وابن عرفة عن عياض عن بعضهم فعلَى الْآمِر المواق على قوله: وإلا فعلى آمره، من المدونة: إن ابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك.

كالدْ بالإسكان فيه تعيين حصل الزرقاني على هذه القولة: وإلا بأن عينه له موكله كاشتر لي هذا الرقيق أو عبد فلان، فاشتراه فإذا هو أخوه مثلا، وإن لم يعلم الموكل بالقرابة أو الحكم، وسواء علم

خليل وَتَوْكِيلُهُ إلاَّ أن لاَّ يَلِيقَ بِهِ أوْ يَكْثُرَ فَلاَ يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الأوَّلِ

التسهيل

ولـــيس للوكيـــل أن يـــوكلا إن لاق أن يلـــي ذاك العمـــلا
وســـاغ للـــذ لا يليـــق أن يلـــي عملـــه وفي كـــثير العمـــل
وللمفـــوض في الاظهـــر فقـــد ســـاوى الـــذي لـــه الوكالـــة عقـــد
ومـــن ســـوى الأمـــين لا يوكـــل ومـــا بعـــزل الأل ذا ينعـــزل
والـــنصُّ في المـــوت فهـــل قـــاس بنفـــ ـــي الفـــرق أو فيـــه علـــى نـــص وقـــف

التذليل الوكيل أنه يعتق على موكله أم لا، فعلى آمره الموكل يعتق بمجرد شراء الوكيل، والولاء للآمر، عتق عليه أو على الوكيل لأنه كأنه أعتقه عن الموكل، وكذا يعتق على الموكل إذا لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينه له الموكل أم لا. الرهوني: هذا داخل تحت إلا، لا زائد عليه كما يقتضيه صنيعه. ابن الحاجب: وعلى عتقه إن كان معسرا بيع أو بعضه وعتق ما فضل والولاء للموكل. التوضيح: يعني وعلى القول بأنه يعتق على المأمور، فإنما ذلك إذا كان موسرا، وأما إن كان معسرا ببعضه عتق ما فضل وإن كان معسرا بالكلية بيع جميعه؛ وهكذا فسره البرقي، والولاء للموكل لأنه عبده كأنه أعتقه عنه.

وليس للوكيل أن يوكلا إن لاق أن يلي ذاك العملا وساغ للذ بالإسكان لا يليق أن يلي عمله وفي كثير العمل وللمفوض في الأظهر بالنقل فقد ساوى الذي له الوكالةَ عقد الحطاب على قوله: وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر، يعني أنه يمتنع توكيل الوكيل إلا إذا كان الشيء الموكل فيه لا يليق بالوكيل تعاطيه، فيجوز له أن يوكل من يتعاطاه، أو يكون الموكل فيه كثيرا يعلم بقرينة العادة أن الموكَّل لا يستقل بالتصرف فيه، فيجوز له أن يوكل من يعينه. ابن عبد السلام: وهذه القرينة تُسَوِّغ له الاستعانة بوكيل ولا تسوغ له أن يجعل وكيلا أو وكلاء ينظرون فيما كان ينظر فيه: والقرينة الأولى تسوغ ذلك. ثم قال: ويكون للوكيل الأعلى النظر على من تحته. انتهى ونحوه في التوضيح، واعلم أن هذا في الوكيل المخصوص أما المفوض فله التوكيل، قال ابن الحاجب: والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به أو لا يستقل لكثرته. قال في التوضيح: احترز بالتعيين من المفوض فإن له أن يوكل على المعروف، وحكى في البيان قولا أنه لا يوكل؛ قال: والأظهر أن له ذلك لأن الموكل أحله محل نفسه. انظر البقية وأصلح.

ومَن سوى الأمين لا يوكِّل ابن شأس وابن الحاجب: ولا يوكل إلا أمينا وما بعزل الأل ذا ينعزل والنصُّ في الموت فهل قاس بنَفْي الفرق أو فيه على نص وقف المواق على قوله: فلا ينعزل الثاني بعزل الأول. ابن عرفة: إذا وكل الوكيل بإذن الموكل ثم مات الوكيل الأول، فقال المازري: الأظهر أن الثاني لا ينعزل بموت الأول بخلاف انعزال الوكيل الأول بموت موكله؛ ولابن القاسم ما يشير إلى هذا. الحطاب على هذه القولة: يعني فإذا أجزنا له التوكيل في الموضعين فلا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الأول لأنه صار كالوكيل عن الأصل إذ إنا لا نجيز له الوكالة إلا بنص أو بحسب العادة؛ ونحوه للمازري

خليل وَفِي رِضَاهُ إِنْ تَعَدَّى بِهِ تَأْوِيلاَن كرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ الثَمَنَ بِمُسَمَّاهُ أَوْ بِدَيْن إِنْ فَاتَ وَبِيعَ فَإِنْ وَفَّى بِالتَّسْمِيَةِ أَوِ الْقِيمَةِ وَإِلاَّ غَرِمَ وَإِنْ سَأَلَ غُرْمَ التَّسْمِيَةِ أَوِ الْقِيمَةِ وَيَصْبِرَ لِيَقْبِضَهَا وَيَدْفَعَ الْبَاقِيَ جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَهَا فَأَقَلَّ

التسهيل

وفي الرضا بسلم من ثان ... تعديا وكّل تأويلان

ومن على بيع متاع وكّلا ... وعُين النقد له أو أُسجِلا

فباع بالدين فللموكل ... إن لم يفت ردٌّ وإمضا العمل

وما له في الفوت إمضاءُ العمل ... لكن يباع الدين من قبل الأجل

فإن يُوَفّ قيمةً أو تسميه ... فسمها قضية منتهيه

وإن يزد فللموكّل وإن ... ينقص يكمل الوكيلُ إذ ضمن

فإن يسل هذا الوكيل غُرم ما ... من عدلٍ او تسمية قد لزما

والصبر للحلول حتى يوفيا ... باقيه من بعد أن يستوفيا

أجيب إن لم يك ما يعجل ... أقلّ من قيمة ما يؤجل

التذليل

وابن الحاجب وغيرهما، لكنهم إنما قالوا فلا ينعزل الثاني بموت الأول، وكأنَّ المصنف رحمه الله رأى أنه لا فرق بين عزله وموته أو رآه منصوصا. انظر البقية وأصلح. وفي الرضا بسلم من ثان تعديا وُكل تأويلان الحطاب على قوله: وفي رضاه إن تعدى به تأويلان، أي وفي جواز رضا الموكِّل، يريد: بفعل الوكيل الثاني، إن كان الوكيل الأول متعديا بتوكيله تأويلان، قال في التوضيح: قال في السلم الثاني من المدونة: ومن وكل رجلا ليسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز. ثم قال واختلف في معنى قوله في الكتاب لم يجز فحمله بعضهم على أن للآمر فسخه وإجازته، وحمله ابن يونس على أن المعنى لم يجز رضا الآمر بما يعمل وكيل وكيله إذ بتعديه صار الثمن عليه دينا للآمر فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني، إلا أن يكون قد حل وقبضه لسلامته من الدين بالدين. انتهى فيُقيّد ذلك بالسلم كما قيده ابن غازي. قلت: لذلك قيدته به. المواق على القولة المذكورة: انظر أنت ما معنى هذا؟ انظر بقية كلامه. وانظر كلامه على قول الأصل: كرضاه بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن بمسماه، وقد قدمت عقد هذا المقطع. راجع قولي: وكذا إن زاد ذا على الذي قد أخذا قدمته للجمع كالمدونه إذ الرعيني كذاك استحسنه.

ومن على بيع متاع وُكلا وعُين النقد له أو أسجلا فباع بالدين فللموكل إن لم يفت رد وإمضا بالقصر للوزن العمل من باب ذراعي وجبهة الأسد وما له في الفوت إمضاء العمل لكن يباع الدين من قبل الأجل فإن يوف قيمة أو تسميه فسمها قضية منتهيه وإن يزد فللموكل وإن ينقص يكمل الوكيل إذ ضمن فإن يسل هذا الوكيل غُرم ما من عدل أي قيمة أو بالنقل تسميةٍ قد لزما والصبر للحلول حتى يوفيا باقيَه من بعد أن يستوفيا أجيب إن لم يك ما يعجل أقل من قيمة ما يؤجل الحطاب على قول الأصل: أو بدينٍ إن فات، هو معطوف على قوله: بمخالفته ويصح أن يعطف على قوله: بمسماه.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل والمعنى أن من وكل رجلا على بيع سلعة بالنقد أو لم يسم له نقدا ولا مؤجلا فباعها بدين فإن الوكيل متعد في بيعه بالدين، وسواء سمى له الموكل قدرا من الثمن أم لا؛ ثم لا يخلو الحال من أمرين: إما أن يطلع على ذلك بعد فوات السلعة أو قبل فواتها، فإن فاتت السلعة فإنه لا يجوز للموكل أن يرضى بالثمن المؤجل لأنه قد وجب له على الوكيل التسمية إن كان سمى له ثمنا أو القيمة إن كان لم يسم، فرضاه بعد ذلك بالدين المؤجل فسخ دين في دين وإن كانت القيمة أو التسمية أقل من الثمن المؤجل وهو الغالب لزم منه بيع قليل بأكثر منه إلى أجل وهو عين الربا؛ وقيل: يجوز له الرضا بالمؤجل، وقيل: للموكل أن يلزم الوكيل القيمة إن لم يسم أو التسمية إن سمى ويبقى الثمن المؤجل إلى أجله، والمشهور المنع من ذلك. ومفهوم الشرط في قوله: إن فات، أنه إذا لم تفت السلعة لم يمتنع رضاه بالثمن المؤجل، وهو كذلك لأن رضاه حينئذ كإنشاء عقدة، وقد تقدم أنه إذا خالف الوكيل في البيع فإنه يخير الموكل في رد البيع وفي إجازته فكذلك هنا يخير الموكل في إجازة البيع بالثمن المؤجل وفي رد البيع وأخذ سلعته، وسواء سمى له الثمن للوكيل أم لا؛ قلت: كذا في النسخ، ولعل كلمة له مقحمة، عاد كلامه: ونص على ذلك في التوضيح ووجهه أنه جعل الوكيل لما باع بالدين متعديا فإذا كانت السلعة قائمة فالموكِّل مُخيَّرٌ كما تقدم، فجاز له الرضا لأن ذلك كإنشاء عقدة. المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ابن القاسم: من وكلته على بيع سلعة لم يجز له أن يبيعها بدين.

ابن المواز: وإذا لم يسم له ثمنا فباعها بثمن مؤجل فرضي به الآمر، فإن كانت السلعة قائمة بيد المشتري لم تفت فرضاه جائزٌ، وإن فاتت لم يجز. الحطاب على قوله: وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم، لما ذكر أنه يمتنع رضا الموكل بالثمن المؤجل نبه على أنه لا يجوز له أن يلزم الوكيل القيمة أو التسمية لأنه يؤدي إلى دفع قليل في كثير، وأن الحكم في ذلك أن يباع الدين المؤجل، فإذا بيع فإن وفى بقيمة السلعة إن كان الموكل لم يسم لها ثمنا أو بالتسمية إن كان سمى لها ثمنا فلا كلام؛ وقوله: وإلا غرم، أي وإن لم يوف ما بيع به الدين بالقيمة في الصورة الأولى أو بالتسمية في الصورة الثانية فإن الوكيل يغرم للموكل ما نقص؛ فإن بيع بأكثر أخذ الموكل الجميع إذ لا ربح للمتعدي. المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ملك: إن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه فإن أدرك البيع فسخ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقدا أو بيعت الدنانير بعرض نقدا، ثم بيع العرض بعين نقدا، فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فأكثر إن سميت كان ذلك لكَ، وما نقص من ذلك ضمنه المأمور. اللخمي: إنما راعى التسمية لأن من اشترى شيئا بوجه شبهة فهلك في يده لم يضمنه إلا بمثله لا بقيمته. الحطاب على قوله: وإن سأل غرم التسمية ويصبرَ ليقبضها

خليل وَإِنْ أُمِرَ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ أَغْرِمَ

التسهيل
والتونسيُّ منعَ أشهبَ انتقى وشيخ لخم ما لشيخ العتقا
وهو الذي تراه في الأصل اعتمد وسلموه والرهوني انتقد
وإن وكيل في طعام أسلما سلعة آمر ببيع أُغرما

التذليل ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل، يعني فلو قال الوكيل: أنا أغرم جميع التسمية، يريد إذا كان الموكل سمى لها ثمنا، ومثله إذا قال: أغرم جميع القيمة، فيما إذا لم يسم، وأصبرُ في الصورتين حتى يحل الدين المؤجل فآخذ منه التسمية أو القيمة التي دفعتها وما زاد على ما دفعته أعطيه للموكل، فإن ذلك جائزٌ بشرط أن تكون قيمة الدين إذا بيع الآن مثل التسمية فأقل إذا سمى، أو مثل قيمة السلعة فأقل إذا لم يسم، لأن الواجب للموكل إذا بيع الدين ما بيع به إن وفى بالقيمة أو التسمية أو تكملة ذلك إذا لم يوف، فإذا طاع الوكيل بدفع ذلك الآن من عنده، ثم بدفع ما كان من الدين من زيادة فقد أحسن.

ومفهوم الشرط في قوله: إن كانت قيمته مثلها فأقل، أنها إن كانت قيمة الدين الآن أكثر من التسمية إن كان سمى أو القيمة إن كان لم يسم، لم يجز ذلك، وهو كذلك لأن الموكل كان له أن يقبض قيمة الدين التي هي أكثر من التسمية أو القيمة فكأنه فسخ الزائد في الدين المؤجل، كما لو كانت قيمة الدين المؤجل اثني عشر والتسمية أو قيمة السلعة عشرة والدين الذي بيعت به خمسة عشر، وسأل الوكيل أن يدفع العشرة التي هي التسمية أو القيمة ويصبر حتى يحل الدين المؤجل الذي هو خمسة عشر فيأخذ منه العشرة التي دفعها ويدفع الباقي للموكل، فإن ذلك لا يجوز لأن الموكل كان له أن يأخذ الآن قيمة الدين التي هي اثنا عشر، فكأنه أخر الدينارين ليأخذ عنهما خمسة، وقيمة الدين تكون أقل منه غالبا؛ وإن كانت قيمة الدين أقل من التسمية أو القيمة وسأل الوكيل غرم أحدهما ويصبرَ إلى آخر ما تقدم فاختُلف في ذلك فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب، ومشى المصنف على قول ابن القاسم فقال: إن كانت قيمته أي الدينِ مثلها أي مثل التسمية فأقل.

وقوله: ويصبر ليقبضها، منصوب بأن مضمرة بعد الواو العاطفة على اسم خالص من التقدير بالفعل. انظر البقية. المواق على هذه القولة: روى عيسى عن ابن القاسم: لو أمره أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة عشر إلى أجل، بيع الدين بعرض، ثم بيع العرض بعين، فإن نقص عن عشرة غرم المأمور تمامها، وإن كان أكثر فهو للآمر؛ ولو قال المأمور للآمر: أنا أعطيك عشرة نقدا وأنتظر بالخمسة عشر حلولها فأقبض منها عشرة وأدفع لك الخمسة الباقية، فرضي الآمر، فإن كانت الخمسة عشر لو بيعت بيعت بعشرة فأقل جاز ذلك إن عجل العشرة، وإن كانت تباعُ باثني عشر لم يجز لأنه كأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل. والتونسي مَنْعَ أشهب انتقى وشيخُ لخمٍ ما لشيخ العُتقا وهو الذي تراه في الأصل اعتمد وسلموه والرهوني انتقد انظر عبارته وإن وكيل على بيع في طعام أسلما سلعة آمر ببيع أُغْرِمَا

خليل التَّسْمِيَةَ أوِ الْقِيمَةَ وَاسْتُؤْنِي بِالطَّعَامِ لأجَلِهِ فَبِيعَ وَغَرِمَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةُ لَكَ وَضَمِنَ إنْ أقْبَضَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُشْهِدْ

التسهيل

تسـمية أو قيمـة واسـتونيا ببيعـه أجلـه واسـتوفيا
فبيـع والزيـد لِلآمـر ومـن مـأموره النقص فبالعدا ضمن
وكونـه للبيـع ذا تـول يفيـده مـا نقـل الصقلي
مـن كونـه لا يلـزم البيـع لمـا زاد علـى مقابـل الذْ أغرما
وضـمن الوكيـل إن يُقـبضْ ولم يُشـهِد إذا لم يـك رب المـال ثـم

التذليل

تسمية أو قيمة واستونيا ببيعه أجلُه واستوفيا فبيع والزيْد لِلآمر بالنقل ومن مأموره النقص فبالعدا بالقصر للوزن ضمن وكونه للبيع ذا تول يفيده ما نقل الصقلي من كونه لا يُلْزَم البيعَ لِما زاد على مقابل الذْ بالإسكان أُغرما الحطاب على قول الأصل: وإن أمِرَ ببيع سلعة فأسلمها في طعام أُغرِم التسمية أو القيمة، واستؤني بالطعام لأجله فبيع، وغرم النقص، والزيادة لك، يشير إلى قوله في السلم الثاني من المدونة: وإن أمرته أن يبيع سلعة فأسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم، ثم استؤني بالطعام فإذا حل أجله استوفي ثم بيع، فكانت الزيادة لك والنقص عليه. قال أبو الحسن: لأن هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما تقدم، وانظر من يتولى البيع؟ ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمته والزائد ليس عليه بيعه إلا أن يشاء لأن بقية الطعام للآمر. انتهى فيفهم مما حكاه ابن يونس أن الذي يتولى البيع هو الوكيل. والذي تقدم هو قوله في المدونة قبل الكلام المذكور: وإن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة فإن أُدرك البيع فُسخ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقدا أو بيعت الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا، فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فأكثر كان ذلك لك، وما نقص من ذلك ضمنه المأمور، ولو أسلمها في طعام إلى آخر كلامه المتقدم، هذا لفظ المدونة والله أعلم. المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ملك: إن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في طعام، بنحو ما تقدم في نقل الحطاب، وقد تصحفت في المطبوعة كلمة استوفي بالفاء إلى استوني بالنون فليكن ذلك منك على بال.

وضَمِنَ الوكيلُ إن يُقْبضْ ولم يُشهِدْ إذا لم يكُ ربُّ المال تَم المواق على قول الأصل: وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد وجحده رب الدين، كذا في نسخته، التلقين: إذا وكله بأن يقضي عنه دينا أو يودع له مالا، لم يكن له أن يدفع ذلك إلا ببينة فإن دفعه بغير بينة ضمن. ومن المدونة: قال ابن القاسم: إن باع الوكيل ولم يشهد على المبتاع فجحده فإنه ضامن، كقول ملك في الرسول يقول: دفعت البضاعة، وينكر المبعوث إليه، إن الرسول ضامنٌ إلا أن تقوم له بينةٌ أنه دفعها إليه. انظر بعد هذا عند قوله: وإن قال غير المفوض. الحطاب على قوله: وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد، يقع في بعض النسخ بحذف

خليل أَوْ بَاعَ بِكَطَعَامٍ نَّقْدًا مَّا لاَ يُبَاعُ بِهِ وَادَّعَى الإِذْنَ فَنُوزِعَ

التسهيل كبيعه نقدا بغير العين ما لم يك ذاك شأنه وزعما إذناً فنوزع.....

التذليل مفعول أقبض، فيعمُّ الدين والمبيع، كما قاله ابن غازي. وظاهر كلام المصنف سواء كانت العادةُ جاريةً بترك الإشهاد أو لم تكن وهو المشهور. وقيل: إذا كانت العادة جارية بذلك لم يضمن. وهذه إحدى الطريقتين في المذهب وهي طريقة الرجراجي. قال في كتاب الوكالات: فإن جحده الثمن جملة هل يصدق أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما أنه لا يصدق ويضمن لتفريطه في ترك الإشهاد، وهو قول ابن القاسم في الكتاب وهو مشهور المذهب، والثاني: أنه يصدق ولا ضمان عليه، وهو قول عبد الملك في الوكيل وفي المبعوث معه المال ليدفعه إلى رجل فأنكر المبعوث إليه أن يكون دفع إليه، فقال عبد الملك لا ضمان عليهما لأن العادة اليوم ترك الإشهاد على مثل هذا، وابن القاسم يضمنهما في الجميع. انتهى. وقال ابن الحاجب: ولو سلم المبيع ولم يشهد فجحد المشتري الثمن ضمن، ولو أقبض الدين فكذلك، وقيل: إلا أن تكون العادة الترك. انتهى. قال في التوضيح: قوله: وقيل إلى آخره، قال ابن عبد السلام: هو قول ثان ذكره بعض الشيوخ. انتهى. والطريقة الأخرى أنه لا يختلف في سقوط الضمان إذا كانت العادة جارية بترك الإشهاد، وإنما الخلاف إذا كانت العادة جارية بالأمرين أو لم تكن عادة. وهذه الطريقة تشبه أن تكون طريقة اللخمي والشيخ أبي الحسن. قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم: وأشار بعضهم إلى أنه لا يختلف في سقوط الضمان إن كانت العادة ترك الإشهادِ، وإنما يختلف إذا كانت العادة بالأمرين معًا الإشهادِ وعدمه أو لم تكن عادة. انتهى. تنبيهٌ: قال في المدونة: إن الوكيل ضامن ولو صدقه الموكل على الدفع ما لم يكن ذلك بحضرته، ففي كتاب القراض منها: وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن، وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها أو بغير عينها يدفع الثمن فجحده البائع فهو ضامن، ولرب المال أن يُغرمهما، وإن علم رب المال بقبض البائع الثمن بإقراره عنده ثم جحده أو بغير ذلك، ويطيب له ما يقضى له به من ذلك إلا أن يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن. انتهى وقاله ابن الحاجب في كتاب الوديعة على ما في نسخ التوضيح: ونقله هنا في التوضيح، وتقدم في الحمالة عن البيان نحوه. انتهى كلام الحطاب. وقد جريت على نسخة حذف مفعول أقبض لأنها أعم كما قال ابن غازي. وأشرت بقولي: إذا لم يك رب المال ثم، إلى مضمون التنبيه الذي ختم به الحطاب كلامه على القولة المذكورة.

كبيعه نقدا بغير العين ما لم يك ذاك شأنه وزعما إذناً فنوزع المواق على قول الأصل: أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع، من المدونة: قال ملك: إذا باع المأمور السلعة بطعام أو عرض نقدا، وقال: بذلك أمرتني، وأنكر الآمر، فإن كانت مما لا يباع بذلك ضمن. قلت: تمام كلامها: وقال

خليل: أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ كَالْمِدْيَانِ وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ قَبَضْتُ وَتَلِفَ بَرِئَ وَلَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ

التسهيل:

.....كذا إن أنكرا	قبضا لما بقبضه قد أمرا
فشهدت بينة بما نفى	فشهدت أخرى له أن تلفا
وقل كذاك في مدين بالأدا	أقامها من بعد ما قد جحدا
وإن يقل غيرُ مفوض صرِف	إليه قبض قد قبضت وتلف
برئ لا الغريم	.....

التذليل: غيره: إن كانت السلعة قائمة لم يضمن المأمور، وخير الآمر في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته، وإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به من عرض أو طعام أو يُضَمِّن الوكيلَ قيمتها ويسلم ذلك إليه. أبو الحسن: قوله: ضمن، ظاهره فاتت السلعة أم لا، وليس كذلك، وإنما معنى قوله ضمن، إذا فاتت السلعة فقول الغير وفاق. قاله في التنبيهات. انتهى قلت: وقال في التنبيهات بعد هذا: وانظر إذا كان المأمور لم يعلم المشتري أنها لغيره واحتاج إلى إثبات ذلك والخصام فيه هل هو فوتٌ؟ والأشبه أنه فوتٌ، وكذلك لو ثبت ولزمته اليمين. وإنما الذي لا إشكال فيه إذا أعلم المأمور المشتري بتعديه. انتهى نقله الحطاب وقال: وهذا والله أعلم هو الذي أشار إليه بقوله: وادعى الإذن فنوزع، فأراد أن ينبه على أن منازعته في الإذن ومخاصمته في ذلك وتوجيه اليمين عليه بسبب ذلك فوت يوجب الضمان، ولهذا لم يذكر هل السلعة قائمة أو فاتت؟ ولو لم يرد التنبيه على هذا لما كان لذكره هذه المسألة فائدة فإنها مستفادة مما تقدم. ثم ذكر الحطاب أن للموكل الردَّ بالغبن الفاحش وتضمين الوكيل القيمة إن تلف المبيع. الرهوني: وقوله — يعني صاحب التنبيهات — بتعديه سبق قلم، وصوابه بأنه وكيل عن فلان، كما دل عليه ما قبله ولا يصح هنا قوله بتعديه لأن الموضوع ادعاء الوكيل الإذن من موكله أولاً فيما فعله فكيف يتصور إعلامه بتعديه وهو ينفيه؟ ففي تسليمهم لذلك ما لا يخفى. والله الموفق.

كذا إن أنكرا قبضاً لما بقبضه قد أمرا فشهدت بينة بما نفى فشهدت أخرى له أن تلفا وقل كذاك في مدين بالأدا أقامها من بعد ما قد جحدا المواق على قول الأصل: أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان، انظر هذا مع قوله في الوديعة: وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف. ابن عرفة: لو جحد وكيل قبض ثمن فأكذبته البينة، فقال: تلف أو رددته بموجب، لم تقبل بينته بذلك، وكذلك من أقام بينة ببراءته من دين قامت به بينة بعد إنكاره إياه، وتمامها في الوديعة. انتهى ما نقله هنا. انظر بعد هذا عند قوله: وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف. قلت: وانظر الحطاب فقد أطال وأطاب، على هنوات في المطبوعات يُعْرَفْنَ بالمقابلة بالمصلحات أو المخطوطات. وإن يقل غير مفوض صُرِف إليه قبض قد قبضت وتَلِف برئ لا الغريم

خليل إلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَلَزِمَ الْمُوَكِّلَ غُرْمُ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ إِن لَّمْ يَدْفَعْهُ لَهُ وَصُدِّقَ فِي الرَّدِّ كَالْمُودَعِ

التسهيل

.....ما لم تك له	بينة بالدفع فهي معمله
والقول من مفوض للمقبض	يبرئ والوصي كالمفوض
ويغرم الذْ في الشراء وكلا	ثمن ما ابتيع إلى أن يصلا
لربه وإن يكن ضاع مرا	راً إن يكن لم يسبق الدفعُ الشرا
فيلزمَ المأمور والسلعة له	إلا إذا الآمر شا أن يبذله
وصدق الوكيل كالمودع في	رد الذي قبض بعد الحلف

التذليل من باب:

.....أقبلتْ وُزْهرٌ..... .....

ما لم تك له بينة بالدفع فهي معمله والقول من مفوض للمقبض يبرئ من باب ﴿للرؤيا تعبرون﴾ والوصي كالمفوض المواق على قول الأصل: وإن قال غير المفوض: قبضت وتلف، برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة. ابن الحاجب: ويملك الوكيل المطالبة بالثمن، فلو قال: قبضت الثمن وتلف، برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة، إلا في الوكيل المفوض إليه. ابن عرفة: هذا نص النوادر عن رواية مطرف، قال ابن عرفة: والوصيُّ كالمفوض إليه، وقاله ابن القاسم وابن الماجشون، وفي المدونة مثله. ونصها: قال ملك: من وكل رجلا يقبض دينا له على رجل، فقال: قبضته وضاع مني أو برئ إليّ من المال، أو قال الرجل: دفعته إليه، لم يبرأ الدافع إلا أن يقيم بينة أنه دفعه إليه، أو يأتي الوكيل بالمال، إلا أن يكون الوكيل مفوضا إليه أو وصيا فهو مصدقٌ، بخلاف وكيل مخصوص.

ويغرم الذْ بالإسكان في الشراء وكَلا ثمن ما ابتيع إلى أن يصلا لربه وإن يكن ضاع مراراً المواق على قول الأصل: ولزم الموكِّلَ غرمُ الثمن إلى أن يصل إلى ربه، من المدونة: قال ملك: إن وكلت رجلا بشراء سلعة ولم تدفع إليه ثمنا فاشترى بما أمرته به ثم أخذ منك الثمن ليدفعه فيها، فضاع منه، فعليك غرمه ثانية. قال ابن القاسم: وإن ضاع مرارا حتى يصل إلى البائع. إن يكن لم يسبق الدفعُ الشرا فيلزم المأمور والسلعة له إلا إذا الآمر شا بالحذف أن يبذله المواق على قوله: إن لم يدفعه له، ابن يونس: في كتاب ابن المواز والمدونة: لو دفعت إليه الثمن قبل الشراء لم يلزمك غرم المال إن أبيت لأنه مال بعينه ذهب، بخلاف الأول. يريد: لأن الأول إنما اشترى على ذمتك فالثمن في ذمتك حتى يصل إلى البائع، فهذا الثاني إنما اشترى على مال بعينه فإذا ذهب لم يلزمه غرمه ويلزم المأمور والسلعة له إلا أن تشاء أن تدفع إليه الثمن ثانية وتأخذها. وصدق الوكيل كالمودع في رد الذي قبض بعد الحلف المواق على قول الأصل: وصدق في الرد كالمودع، ابن يونس: قال ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض إليه أو المخصوص أو الزوج يوكلون على قبض حق فيدعون أنهم قبضوه ودفعوه إلى من وكلهم:

خليل فَلاَ يُؤَخِّرُ لِلإِشْهَادِ وَلأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الاِسْتِبْدَادُ إلاَّ لِشَرْطٍ

التسهيل

فلا يؤخر للإشهاد كذا ... لأصل أصل الأصل وهو أخذا
من الوجيز وعن المذهب قد ... نقله وذو الحدود ذا انتقد
بنقله المنصوصَ في سواه ... عنه المخالفَ لمقتضاه
وليس من حق وكيل ارتبط ... بثانٍ استبداد إن لم يشترط
والشيخ أثبت كأصليه وغض ... طرفا عن الذي به كان اعترض

التذليل

إنهم مصدقون في ذلك كلُّهم مع أيمانهم، كالمودع يقول: رددت الوديعة وينكر ربُّها، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم، خلافا لمطرف وابن حبيب. ابنُ المواز: قال ملك في المبضع معه في شراء سلعة فلما قدم طولب بها، فقال: قد رددت إليك بضاعتك قبل أن أخرج، فهو مصدق إلا أن يكون قبضها ببينة فلا يبرأ إلا ببينة، ولا يصدق واحد بدعواه الدفع إلى من أرسل إليه إلا ببينة، ويصدق في الرد إلى الباعث بلا بينة، لأن الله أمر الأوصياء بالإشهاد بالدفع إلى غير اليد التي أعطتهم وهم الأيتام، ولم يأمر بالإشهاد في الرد إلى اليد التي أعطتك لقوله: ﴿ فليود الذي اوتمن أمانته﴾ ابن عرفة: وفيها: والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للآمر. قلت: تمامه من نقل ابن عرفة: لأنه أمينه.

فلا يؤخر للإشهاد بالنقل كذا لأصل أصل الأصل وهو أخذا من الوجيز وعن المذهب قد نقله وذو الحدود ذا انتقد بنقله المنصوصَ في سواه عنه المخالفَ لمقتضاه المواق على قوله: فلا يؤخر للإشهاد، ابن الحاجب: والمصدق في الرد ليس له التأخير بعُذر الإشهاد. ابن هرون: نحو هذا ذكر ابن شأس وفيه نظر. ابن عبد السلام: ينبغي أن يكون للوكيل أو المودع مقال في وقف الدفع على البينة ولو كان القول قولهما في الرد، لأن البينة تُسقط عنهما اليمين. ابن عرفة: ما ذكره ابن شأس هو نص الغزالي، ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب، لاسيما وأصول المذهب تقتضي خلافه، حسب ما أشار إليه المازري وشارحا ابن الحاجب. وانظر الحطاب.

وليس من حق وكيل ارتبط بثان استبداد إن بالنقل لم يشترط والشيخ أثبت كأصليه وغض طرفا عن الذي به كان في الشرح اعترض المواق على قول الأصل: ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط، ابن عرفة: يجوز توكيل أكثر من واحد على غير الخصام. وقال ابن الحاجب تبعا لابن شأس: ولأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه. ابن عبد السلام: يعني أن أمر الوكيلين مخالفٌ للوصيين، فإنه لا يجوز لهما الاستبداد. ونحوه لابن هرون. ابن عرفة: ولا أعرف هذا لغيرهم. فيها: لو أن رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له، فباع أحدهما أو اشترى، إن ذلك غير لازم للموكل في قول ملك؛ وسمع يحيى: إن مات أحد الوكيلين على تقاضٍ لم يتقاض الباقي دون إذن القاضي. بهرام:

خليل وَإِنْ بِعْتَ وَبَاعَ فَالأَوَّلُ إلاَّ لقَبْضٍ وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ إنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ

التسهيل

وإن يقع بيع من الموكل	ومن وكيله فبيع الأول
إلا لقبض دون علم كالمرا	عَى في الوليين وأطلق في الكرا
إذ ليس يدخل ضمان مكتر	بالقبض مكترى خلاف المشتري
ولك قبض سلم الوكيل لك	في غيبه ويبرأ الدْ نوَّلك
إن كنت ذا بينة.....	.....

التذليل العجب أن الشيخ اعترض كلام ابن الحاجب ولم يحترز منه هنا. الحطاب على هذه القولة: ما ذكره ابن غازي هنا كافٍ فيما يتعلق بكلام المؤلف؛ ونحو عبارته لصاحب الإرشاد في إرشاده وفي معتمده وشرحه واعترضه الشيخ سليمان بما اعترض به المصنف على ابن الحاجب. قلت: كلام ابن غازي الذي أشار إليه هو قوله. فيشبه أن يكون قال هنا: ولا لأحد الوكيلين بزيادة لا النافية عطفا على قوله: فلا يؤخر للإشهاد، وأسقطها الناقل، ويمكن أن يكون تبع من ذكرنا منشدا بلسان حاله:

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

وإن يقع بيع من الموكِّل ومن وكيله فبيع الأول إلا لقبض دون علم كالمراعى في الوليين وأطلق في الكرا إذ ليس يدخل ضمان مكتر بالقبض مكترى خلاف المشتري المواق على قول الأصل: وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض، من المدونة: قال ملك: من أمر رجلا يبيع له سلعة، فباعها الآمر وباعها المأمور، فأول البيعتين أحق إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كإنكاح الوليين الأول أحق في النكاح إلا أن يدخل الثاني؛ قال ابن رشد: إنما يكون الثاني في البيع أحق إذا قبض إن كان حين القبض لم يعلم ببيع الأول كإنكاح الوليين لا تكون للداخل إلا إن دخل على غير علم بالأول. انظر رسم نذر من سماع ابن القاسم من البضائع. وانظر في هذا الرسم أيضا أن بين البيع والكراء فرقا ، لا يدخل الكراء في ضمان من قبضه. وعبارة الحطاب على هذه القولة: قاله في كتاب الوكالات من المدونة: تنبيهان: الأول إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الأول لا هو ولا الذي باعه، أما إن باع الثاني منهما وهو عالم ببيع الأول وقبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالأول أولى. قاله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات. الثاني: إذا أكرى الوكيل والموكل فهي للأول على كل حال، قاله ابن رشد في الرسم المذكور ونقله أبو الحسن. قال ابن رشد: لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه. والله أعلم. **ولك قبض سلم الوكيل لك في غيبه ويبرأ الدْ بالإسكان نوَّلك إن كنت ذا بينةٍ** المواق على قول الأصل: ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة. من المدونة: قال ملك: ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته، ويبرأ دافعه لك إن كانت لك بينة أنه أسلمه لك، وإن لم

خليل وَالْقَوْلُ لَكَ إِنِ ادَّعَى الإِذْنَ أَوْ صِفَةً لَّهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ وَحَلَفَ

التسهيل .....والقول لك أن كان في ادعائه الإذن أفك
أو صفة له سوى زعمك أن ما ابتاع بالذي دفعت من ثمن
غيرُ الذي به أمرت إن تره آلى .....

التذليل تكن بينة فالمأمور أولى بقبضه. وانظر الحطاب: فقد حصل في مفهوم قوله إن ثبت ببينة أن المسلم إليه إذا أقر بإقرار الوكيل بالسلم للموكل فهل يجبر على الدفع إلى الموكل أو لا قولان، وعلى الثاني هل يكون شاهدا له يحلف معه فيستحق قولان، وعزا القول بالنفي في المسألتين إلى نقل ابن يونس عن القابسي. كما عزا القول بالجبر على الدفع إلى نقله عن بعض أصحابه، قال: فإن جاء المأمور فصدقه برئ، وإلا غرم له ثانية، وعزا لنقل عن بعض القرويين أن ما للقابسي من أن من عليه الحق لا يكون شاهدا نحوُه في كتاب ابن سحنون عن أبيه. ثم ذكر الحطاب أن ما ذكر عن القابسي من عدم الجبر على الدفع هو الذي جزم به القاضي في المعونة، فذكر نصها. قلت: كلام المعونة في عكس الموضوع، فإن الموضوع هنا إقرار المسلم إليه بإقرار الوكيل عنده بالحق للموكل وكلامها في إقرار من عليه الحق بالوكالة وبالحق وأنه لا يلزمه الدفع إلى الوكيل لأنه لا يبرئه إذا جاء صاحب الحق فجحد الوكالة. فكان اللائق أن يقول: هو الجاري على قياس ما جزم به القاضي في المعونة بجامع عدم البراءة بالدفع في المسألتين.

والقول لك أن كان في ادعائه الإذن أفك أو صفة له المواق على قول الأصل: والقولُ لك إن ادعى الإذن أو صفة له، ابن شاس: إذا تنازعا في أصل الإذن أو صفته أو قدره، فالقول فيه قول الموكل، فلو قال: وكلتني، وقلت: أنا ما وكلتك، كان القول قولك. وتقدم نص المدونة عند قوله: أو ادعى الإذن فنوزع. وبقي منها قول الغير، قال: إن كانت السلعة قائمة لم يضمن وخير الآمر في الرد والإمضاء، فإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به وتضمين الوكيل قيمتها. عياض: قول الغير وفاقٌ. ومن المدونة أيضا: إذا باع الوكيل السلعة وقال: بذلك أمرني ربها، وقال ربها: بل أمرتك أن ترهنها، صدق ربها مع يمينه فاتت أو لم تفت. وعبارة الحطاب: قال ابن عرفة: وفيها: إن باع الوكيل السلعة وقال: بذلك أمرتني، وقال ربها: بل أمرتك أن ترهنها، صدق ربها ولو فاتت. يريد: ويحلف ويأخذها إن كانت قائمة، لأن فرض المسألة أن الآمر ثابتٌ ملكه لها، وحق المشتري إنما هو متعلق بدعوى الوكالة. انتهى. انظر تمامها. فرعٌ: وإذا اشترى لفلان فأنكر فلانٌ فالشراء لازم للوكيل كما تقدم في الكلام على بيع الفضولي.

سوى زعمك أن ما ابتاع بالذي دفعتَ من ثمن غيرُ الذي به أمرت إن تره آلى المواق على قوله: إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف، من المدونة: قال ابن القاسم: إن دفعت إليه ألف درهم فاشترى بها ثوبا أو تمرا، وقال: بذلك أمرتني، وقلت أنت: ما أمرتك إلا بحنطة، فالمأمور مصدق مع يمينه، إذ الثمن مستهلكٌ كفوت السلعة. ابن حبيب: وقاله مطرف وابن الماجشون: وبه أقول. الحطاب

خليل كَقَوْلِهِ أَمَرْتَ بِبَيْعِهِ بِعَشَرَةٍ وَأَشْبَهَتْ وَقُلْتَ بِأَكْثَرَ وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَال عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ تَحْلِفْ وَإِنْ وَكَّلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى وَقَالَ هَذِهِ لَكَ وَالأُولَى وَدِيعَةٌ فَإِن لَّمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ أَخَذَهَا إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ بِكَوَلَدٍ أَوْ تَدْبِيرٍ إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ وَلَزِمَتْكَ الأُخْرَى

التسهيل

....كذاك بيعه بعشره

ما فيه تشبه بدعوى أن أمر ته بها فقلت بل باثني عشر

إن فات بالزوال ذاك وأتلى أو لم يفت وهِبت أنت الائتلا

وإن توكله على شراء جارية فجاء منه جاء

بأمة ثم أتاك بأمه من بعد ما قد وطئت تلك الأمه

فقال هذه لكم والأولى وديعة وما إذ الرسولا

أرسل بيّن الذي كان قصد أخذها إن لم تفت بكولد

بقسم ولك الأُخرى تلزم ولا تفوت إن على ما يزعم

بينة يقم وقيمة الولد له لدى قاضي الأغالب الأسد

التذليل

على هذه القولة: هذا مذهب المدونة، فإن نكل المأمور عن اليمين فالقول قول الآمر، والظاهر أن ذلك بعد يمينه، وهذا إذا فات الثمن، أما إذا كان باقيا بيد البائع وكان الوكيل أعلمه أنه إنما يشتري لفلان فالقول قول الموكل اتفاقا. قاله اللخمي ونحوُه في الرجراجي والله أعلم. كذاك بيعه بعشره ما فيه تُشْبِهُ بدعوى أنْ أمرْته بها فقلت بل باثنيْ عشر إن فات بالزوال ذاك وأتلى أو لم يفت وهِبت أنت الائتلا المواق على قول الأصل: كقوله أمرت ببيعه بعشرة، وأشبهَتْ، وقلت: بأكثر، وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف، من المدونة: قال ملك: إذا باع الوكيل السلعة بعشرة وقال: بذلك أمرني ربها، وقال ربها: ما أمرتك إلا باثني عشر، فإن فات حلف المأمور وبرئ. قال ابن القاسم: ما لم يبع بما يستنكر، وفوتها هنا زوال عينها، وكذلك روى الأندلسيون عن ابن القاسم: قال ابن القاسم: فإن لم تفت حلف الآمر وأخذها. ابن المواز: فإن نكل فله عشرة. وانظر أول رسم من سماع ابن القاسم من البضائع إذا اشترى لزوجته فبعد ما حازت طلب منها الثمن، بين أن يكون قد نقد الثمن أو لا، فرقٌ؛ ومثله الوكيل وفي المسألة خمسة أقوال. انظر أول مسألة من رسم حلف. قلت انظر صفحة ست ومائة وصدر تاليتها وآخر صفحة ثمان ومائة وجميع تاليتها من ثامن البيان.

وإن توكله على شراء جارية فجاء منه جاء بأمة ثم أتاك بأمه من بعد ما قد وطئت تلك الأمه فقال هذه لكم والأولى وديعة وما إذ الرسولا أرسل بيَّن الذي كان قصد أخذها إن لم تفت بكولد بقسم ولك بزيادة اللام لتقوية العامل الذي ضعف بالتأخير من باب ﴿للرؤيا تعبرون﴾ الأخرى بالنقل تلزم ولا تفوت إن على ما يزعم بينةً يُقِم وقيمةُ الولد له لدى قاضي الأغالب الأسد المواق على قول الأصل: وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوُطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين

خليل: وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمِائَةٍ فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَإِن لَّمْ تَفُتْ خُيِّرْتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ وَإِلاَّ لَمْ يَلْزَمْكَ إِلاَّ الْمِائَةُ وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لِزَيْفٍ فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورُكَ لَزِمَتْكَ

التسهيل:

وإن أمرتـــه بأخـــذٍ بمائـــه ... فقـــال خمســـين أضـــفت للمائـــه

ولم تفـــت خُيِّـــرتَ في الأخـــذ بمـــا ... قـــال إن ائتلـــى وفي الـــرد ومـــا

عليـــك إن بالحمـــل فاتـــت غـــير مـــا ... قلـــت وإن أثبـــت مـــا قـــد زعمـــا

وإن علـــى الســـلم وكلـــت فـــرد ... للزيـــف مســـلَّمٌ إليـــه مـــا انتقـــد

فعـــرف الـــدراهم الوكيـــل ... لزمـــك القبـــول والتبـــديل

التذليل: وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا ببينة، من المدونة: قال ابن القاسم: من وكل رجلا يشتري له جارية بربرية فبعث بها إليه فوطئت ثم قدم الوكيل بأخرى وقال: هذه لك والأولى وديعة، ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها، فإن لم تفت حلف وأخذها ودفع إليه الثانية. قال ابن القاسم: وإن فاتت الأولى بولد منه أو عتق أو تدبير أو كتابة لم يصدق المأمور إلا أن يقيم بينة فيأخذها. قال سحنون: ويأخذ قيمة ولدها. قال ابن القاسم: وتلزم الجارية الآمر. قال في كتاب ابن المواز: فإن لم تكن له بينة لم يقبل قوله وكتب على قوله: ولزمتك الأخرى، تقدم نص المدونة ودفع إليه الثانية.

وإن أمرته بأخذٍ بمائه فقال خمسين أضفت للمائه ولم تفت خُيِّرتَ في الأخذ بما قال إن ائتلى وفي الرد وما عليك إن بالحمل فاتت غير ما قلت المواق على قوله: وإن أمرته بمائة فقال: أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة، من المدونة: قال ملك: من أمر رجلا يشتري له جارية بمائة، فبعث بها إليه فلما قدم قال: ابتعتها بخمسين ومائة، فإن لم تفت خير الآمر بين أخذها بما قال المأمور أو ردها، وإن كانت قد حملت لم يلزمه إلا المائة. ابن رشد: ونظير هذا من أثاب على صدقة، قال في المدونة: لا رجوع له فيه إذا فات. وعلى هذا يتخرج في الذي يأخذ من الغسال ثوبا على أنه ثوبه أنه لا شيء عليه في لبسه، وهو قول ملك في رواية الوطإ. ووجهُ هذا القول أنه لاشيء على اللابس وإنما يضمنه الغسال، لأنه أمكنه منه وأذن له في لبسه. انظر القولين الآخرين أول مسألة من سماع عيسى من تضمين الصناع. راجع صفحة ثلاث وثلاثين ومائتين وتاليتها من المجلد الرابع من البيان. الحطاب على قوله: فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال، نحوه في المدونة، قال أبو الحسن: يريد: بعد يمين المأمور لقد اشتراها بمائة وخمسين والله أعلم.

وإن أثبت ما قد زعما قاله الزرقاني قال لتفريطه حيث لم يعلمه بالزيادة حتى فاتت فصار كالمتطوع بها. وسكت البناني. وإن على السلم وكلت فرد للزيف مسلمٌ إليه ما انتقد فعرف الدراهم الوكيل لزمك القبول والتبديل على قول الأصل: وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك، لزمتك، من المدونة: قال ابن القاسم: إن أمرت رجلا يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل ثم أتى البائع

خليل وَهَلْ وَإِنْ قَبَضْتَ تَأْوِيلاَنِ وَإِلاَّ فَإِنْ قَبِلَهَا حَلَفْتَ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِعُدْمِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلاَّ جِيَادًا فِي عِلْمِكَ

التسهيل

وهل وإن قبضت تأويلان ... فيمن يخص في سوى البيان

إذ ينقضي بدفعه التوكيل ... إن كان قال إنه وكيل

أشهب لا يلزمك التبديل ما ... لم يؤل من ردَّ على ما زعما

رجا نكوله وينفي الإيلا ... سواه ما لم تدع التبديلا

وما على الذي أمرت الائتلا ... إلا إذا ادعيت أن قد أبدلا

وإن بلا معرفة ذا قبلا ... حلفت ما عرفتها لك ولا

دفعت في علمك للوكيل ... إلا جيادا ومن التبديل

التذليل بدراهم زائفة ليبدلها وزعم أنها التي قبض فإن عرفها المأمور لزمت الآمر، أنكرها الآمر أم لا، لأنه أمينه. وهل وإن قبضت تأويلان المواق على هذه القولة: ابن يونس: قيل: إن معنى ذلك أن الآمر لم يقبض السلم، وأما لو قبضه لم يقبل عليه قول الوكيل. ابن يونس: وذلك عندي سواءٌ قبض الآمر السلم أو لم يقبضه لأنه أمينه. فيمن يخص الحطاب على هذه القولة: قيد الرجراجي الخلاف بغير المفوض، قال: لأنه بعد فراغه مما وُكِّل عليه معزول. قال: وأما المفوض فلا خلاف أن قوله فيما قَبِله مقبولٌ ويلزم الآمر البدل. انظر التكميل الذي ذكر هنا.

في سوى البيان إذ ينقضي بدفعه التوكيل إن كان قال إنه وكيل التتائي: ظاهر كلام المصنف سواءٌ بيَّن المأمور للمسلم إليه أنه وكيلٌ أم لا، وقال اللخمي: المسألة فيما إذا لم يُبيِّن، وأما إن بيَّن ذلك له فإن وكالته تنقضي بنفس دفعه الدراهم، فلا يقبل قوله على الآمر، ويتهم أن يكون أبدلها، ويحلف الآمر أنه لم يعلمها من دراهمه. أشهب لا يلزمك التبديل ما لم يول من رد على ما زعما رجا بالقصر للوزن نكوله وينفي الإيلا سواه ما لم تدع التبديلا وما على الذي أمرت الائتلا إلا إذا زعمت أن قد أبدلا عياض: إذا أبدلها الآمر فلا يمين على المأمور إلا أن يدعي الآمر أنه أبدلها فيتصور فيها ما يتصور في المودع. وحكى أشهب أنه يبدلها بعد يمين البائع أنها هي، لأنها قد خرجت من يد أمينه وغابت عنه. أبو الحسن: لعل قول أشهب لاحتمال أن ينكل البائع عن يمينه فيسقط إبدالها عن الآمر. وقال الرجراجي: وهل ذلك لازم بعد يمين البائع وهو قولُ أشهب، لأنه غاب عليها؟ والثاني: أنه لا يمين عليه إلا أن يدعي الآمر أنه قد أبدلها. ومضمون الأبيات الثلاثة هو ما اشتمل عليه تكميل الحطاب الذي أحلتك عليه وقد تصحفت في نسخه كلمة ينكل إلى يكون وكلمة عن إلى على فأصبح اللفظ لاحتمال أن يكون البائع على يمينه، فليكن ذلك منك على بال. وَإن بلا معرفة ذا الوكيل قبلا حلفتَ ما عرفتها لك ولا دفعت في علمك للوكيل إلا جيادا ومن التبديل

خليل وَلَزِمَتْهُ تَأْوِيلاَنِ وَإلاَّ حَلَفَ كَذَلِكَ

التسهيل

برئت والدراهمَ الوكيلا قبولُه يُلزِم والتبديلا

وهل على عُدْم الوكيل والملا تؤلي أو الألّ بكل أوّلا

والثان للشيخ أبي عمران وعن أبي الفضل هما قولان

وإن قبولَها الوكيل رفضا حلف كالذْ من يمينك مضى

وحَق للبائع أن يحلفك وباليمين عنكما يُنفى الدرَك

ويلزم البائعَ ما قد ردا واختلف التأويل في المُبدَّا

ثالثها تخييره..... .....

التذليل

برئت والدراهم الوكيلا قبولُه يُلزم والتبديلا المواق على قوله: وإلا فإن قبلها حلفتَ، قال ابن القاسم: وإن لم يعرفها المأمور وقبلها حلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جياداً في علمه، وبرئ وأبدلها المأمور لقبوله إياها. وهل على عُدم الوكيل والملا تؤلي أو الألّ بكل أوّلا والثان بالحذف للشيخ أبي عمران وعن أبي الفضل هما قولان المواق على قوله: وهل مطلقا أو لعدم المأمور؛ عياض: قيل: حلف الآمر هنا هو على أحد قولين في أيمان التهم، وقيل: بل وجد المأمور عديما فلذلك حلفه، ولو كان المأمور موسرا لم يكن للبائع على الآمر سبيل. وعلى قوله: ما دفعت إلا جياداً في علمك ولزمته، تقدم نص المدونة بهذا. وعلى قوله: تأويلان: تقدم ذكر عياض القولين، والثاني هو للشيخ أبي عمران.

وإن قبولَها الوكيلُ رفضا حلف كالذْ بالإسكان من يمينك مضى وحَقَّ للبائع أن يحلفك وباليمين عنكما يُنفى الدرك ويلزم البائع ما قد ردَّا واختلف التأويل في المُبَدَّا ثالثها تخييره المواق على قول الأصل: وإلا حلف كذلك، قال ابن القاسم: وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه، وبرئ. وعلى قوله: وحُلِّف البائعُ وفي المبدإ تأويلان، لعله سقط هنا لفظ الآمر، إذ المعنى حلَّف البائعُ الآمر؛ قال ابن القاسم: وللبائع أن يحلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه. ثم تلزم البائع. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: الرتبة أن يبدأ بيمين الآمر. ابن يونس: والمسألة في كتاب ابن المواز مثلها في المدونة أنه يبدأ بيمين المأمور، لأنه المعامل لهُ؛ وله عندي أن يبدأ بيمين من شاء منهما، لأن الوكيل هو الذي وليَ معاملته فله أن يقول: لا أحلف إلا لك، إذ لا معاملة بيني وبين الآمر، وله أن يحلف الآمرَ لإقراره أن هذا وكيله وهذه دراهمه، فله أن يحلفهما ويبدأ بمن شاء منهما. قلت: كذا في مطبوعته ومطبوعة عليش في النقل عنه لا أحلف إلا لك، والصواب: لا أُحلف إلا إياك. الحطاب: ذكر الرجراجي في المسألة ثلاثة أقوال: تبدئة الآمر، وتبدئة المأمور، وتخيير

خليل وَحَلَفَ الْبَائِعُ وَفِي الْمُبَدَّإِ تَأْوِيلاَنِ وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ إِنْ عَلِمَ

التسهيل

..... وغرم الـ	ـآمر إن بـه بـدأنا فنكـل
إن حلـف البـائع ثـم مـا علـى	مـأموره الآمـرُ يرجـع بلـى
لـه إن اتهمـه أن بـدلا	تحليفـه والبـائع الناكـل لا
يُحلِّـف المـأمورَ إذ نقـول	نكولـه لأصـله نكـول
لـه وإن بـه بـدأنا فنكـل	يأتـل مـن بـاع فيلـزمُ البـدل
آمـرَه وهـل لـه أن يُحلفـا	مـأموره قـولاً ثبـوتٍ وانتفـا
وإن يمـت موكـل ينعـزل الْـ	ـوكيل إن درى .....

التذليل البائع. قال: وتؤولت المدونة على كل واحد من هذه الثلاثة الأقوال: ويظهر من كلام المصنف أنه لم يذكر إلا التأويلين الأولين: بتبدئة المأمور، وهو الذي في كتاب محمد، وتأول أبو محمد المدونة عليه واختصرها عليه، وتبدئة الآمر، ولم يعزه الرجراجي لأحد وإنما ذكره وقال تؤولت المدونة عليه. والثالث: تأويل ابن يونس. قلت: تقدم في نقل المواق في تبدئة الآمر قول ابن يونس: قال بعض أصحابنا: الرتبة أن يبدأ بيمين الآمر. وغَرِمَ الآمرُ إن به بدأنا فنكل إن حلف البائع ثم ما على مأموره الآمرُ يرجع بلى له إن اتهمه أن بدّلا تحليفه والبائع الناكل لا يحلف المأمور إذ نقول نكوله لأصله الذي هو الآمر عن يمينه نكولُ له وإن به أعني المأمور بدأنا فنكل يأتلِ من باع فيلزمُ بالتثليث من باب ﴿فيغفر لمن يشاء﴾ البدل آمِرَهُ وهل له أن يُحلفا مأموره قولاً ثبوت وانتفا الحطاب: تكميلٌ: فإن بدئ بالآمر فنكل حلف البائع وغرم الآمر، ثم لا رجوع له على المأمور إلا أن يتهمه بتبديلها فيحلفه وإن نكل البائع هنا لم يكن له أن يحلف المأمور لأن نكوله عن يمين الآمر نكول عن يمين المأمور، وإن بدئ بالمأمور ونكل حلف البائع وأبدلها المأمور، ثم هل له تحليف الآمر قولان. قاله الرجراجي وأبو الحسن.

وإن يمت موكل ينعزلِ الْوكيل إن درى المواق على قول الأصل: وانعزل بموت موكله إن علم، ابن عرفة: المعروف له انعزال الوكيل بموت موكله، من المدونة: قال ابن القاسم: من أمر رجلا يشتري له سلعة ولم يدفع إليه ثمنها أو دفعه إليه، فاشتراها الوكيل بعد موت الآمر فذلك لازم للورثة، إلا أن يشتريها وهو يعلم بموت الآمر، فلا يلزم الورثة ذلك، وعليه غرم الثمن لأن وكالته قد انفسخت. وقاله ملك فيمن له وكيل ببلد يجهز إليه المتاع: إن ما باع واشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة، وما باع أو اشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم لأن وكالته قد انفسخت. وانظر قد نصوا أن الوكيل على الخصام ينعزل بمضي ستة أشهر إلا أن يكون الخصام متصلا. البرزلي: وقال بعض الموثقين: أو في قضية معينة.

خليل وَإلاَّ فَتَأوِيلاَنِ وَفِي عَزْلِهِ بِعَزْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ خِلاَفٌ

التسهيل .... وإلا فُنقِل

قولان تأويلان والتفليس أخصُّه على المَنَى مَقيس

وفي انعزاله بعزله ولم يعلم خلافٌ وعلى الشيخ نقم

فيما هنا المواق فالأقوال أربعة في الكل الانعزال

التذليل وإلا فنقل قولان تأويلان المواق على قوله: وإلا فتأويلان، ابن رشد: فإذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزل ولم يعلم بعزله، فقيل: إنه معزول بنفس العزل أو الموت، وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة: في الذي يحجر على وكيله فيقبض من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك: إنهم لا يبرؤون بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله. هذا هو ظاهر قوله، وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه وعلى ذلك حمله التونسي؛ فإذا لم يبرأ الغرماء بالدفع فكذلك لا يبرأ هو، ويكون للغرماء أن يرجعوا عليه إن تلف المال بيده لأنه أخطأ على مال غيره؛ فهذا يُبيِّن أن الوكالة تنفسخ في حقه وحق من عامله أو دفع إليه بنفس العزل أو الموت؛ وقيل: إنه لا يكون معزولا في حق أحد إلا بوصول العلم إليه، فيكون معزولا في حقه بوصول العلم إليه وفي حق من بايعه أو دفع إليه بوصول العلم إليه؛ وهذا قول ملكٍ في الوكالات من المدونة في مسألة الورثة المتقدمة الذكر. وكذلك يبرأ من دفع إليه إذا لم يعلم بموت الموكِّل على قياس قوله. كذا في المطبوعة، وفي مطبوعة المقدمات على قياس قولهم.

عاد كلام المواق: وعلى قول ملك هذا لو علم الوكيل بموت موكله فباع ولم يعلم المشتري بذلك فتلفت السلعة المبيعة عنده لكان الوكيل ضامنا لقيمتها لانفساخ الوكالة في حقه لعلمه بموته وتعديه فيما لا تصرف له فيه ولم يكن على المشتري أن يرد الغلة إذا أخذت منه السلعة، ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري لكان عليه أن يرد الغلة إذا أخذت منه السلعة لتعديه بابتياع ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه. انظر المقدمات. قلت: انظر صفحة ثلاث وخمسين وما بعدها من المجلد الثالث من طبعة دار الغرب الإسلامي.

التوضيح: ومذهب المدونة أنه لا ينعزل قبل علمه في الموت، ففيها: إن اشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فذلك لازم للورثة ويؤخذ الثمن من التركة إن لم يكن الوكيل قبضه، وكذلك ما باع وعلى حمل المدونة على هذا من الفرق بين العلم وعدمه عامة الشيوخ؛ والقول بأنه ينعزل بمجرد الموت لابن القاسم وأصبغ وروي أيضا عن ملك، وزعم اللخمي أنه ظاهر المذهب وتأول ما في المدونة على أن البائع والمشتري من الوكيل غابا، ولو كانا حاضرين وبيَّن لهما الرجل أنه وكيل كان للورثة ردُّ ذلك. والتفليس أخصه على المنى مقيس عبد الباقي على قوله: وانعزل بموت موكِّله، ومثله فلسُه الأخص لانتقال الحق إلى الغرماء. وسكت عنه البناني. وفي انعزاله بعزله ولم يعلم خلافٌ وعلى الشيخ نقم فيما هنا المواق فالأقوال أربعة في الكل أعني الموت والعزل الانعزالُ

خليل .....

التسهيل

بنفس كل عند شيخ العتقا ... ومع علمه بذاك مطلقا
وهبه في حق مدين الأصل ... وذا عن اَشهب صحيح النقل
ثالثها في حقه فقط إذا ... علم والمدينِ إن علم ذا
لملك صدر وكالات الكتا ... ب في المقدمات عزو ذا أتى
رابعها في عزله بالعلم ... والموت قبله رواه اللخمي
ولابن رشد أجمعوا في الرجل ... يوكل الذْ بيع شيئه يلي
ثم يبيع ويبيع بعده الـ ... ـوكيل غير عالم بالبيع الاُل
أن المبيع للأخير إن قبض ... فدل أن فسخها إذا عرض
لا يوجب انفساخها إلا إذا ... علم أو من اشترى منه بذا
ومقتضاه عدم التشهير ... لثاني الاَربعة والأخير

التذليل

بنفس كل عند شيخ العُتقا ومع علمه بذاك مطلقا وهبه في حق مدين الأصل أعني الموكل وذا عن اَشهب بالنقل صحيح النقل نقله ابن رشد عن سماع سحنون منه ثالثها في حقه فقط إذا علم والمدينِ إن علم ذا لملك صدر وكالات الكتَاب في المقدمات عزوه أتى رابعها في عزله بالعلم والموت قبله الضمير للعلم، أي فينعزل بنفس الموت رواه اللخمي ولابن رشد أجمعوا في الرجل يوكل الذْ بالإسكان بيعَ شيئه يلي ثم يبيع ويبيع بعده الوكيل غير عالم بالبيع الاُل بالنقل أن المبيع للأخير إن قبض فدل أن فسخها إذا عرض لا يوجب انفساخها إلا إذا علم أو من اشترى منه من العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فصل، من باب:

..... ما لم يكن وأب له لينالا

بذا ومقتضاه عدم التشهير لثاني الاربعةِ بالنقل والأخير المواق على قول الأصل: وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف، ابن عرفة: في انعزال الوكيل بنفس عزله وموت موكله أو مع علمه ذلك أربعة أقوال. وفي المطبوعة أشياءُ اضطرتني إلى النقل عنه بواسطة عليش مع الرجوع إليه فيما أخلَّ به عليش ونصه: المواق: ابن القاسم في كتاب الشركة: ينعزل بنفس عزله وموت موكله. ابن رشد: هذا ظاهر قوله وعليه حمله التونسي والشيوخ. اللخمي: وهو ظاهر المذهب؛ ونقل ابن المنذر الإجماع عليه. هذا قولٌ أولُ؛ القول الثاني لأشهب: ينعزل بعزله أو موت موكله مع علمه بذلك ولو في حق مدين موكله؛ القول الثالث: ينعزل بنفس عزله، وموت موكله مع علمه ذلك في حقه فقط، وفي حق المدين بعلمه، وهو قول ملك رضي الله تعالى عنه أول وكالاتها مع ابن القاسم في الشريكين؛ القول الرابع: ينعزل بنفس الموت

خليل وَهَل لاَ تَلْزَمُ أوْ إنْ وَقَعَتْ بأجْرَةٍ أوْ جُعْلٍ فَكَهُمَا وَإلاَّ لَمْ تَلْزَمْ تَرَدُّدُ

التسهيل

وهل على إطلاقِ الوكالة جائزة كلٌّ وما بدا له
أو إن تقع بأجرة أو جعل فكهما تردد في النقل
أما الوكالة على الخصومه فحالها مما مضى معلومه
وحكمها لذاتها الجواز ومتعلقاتها بها تنحاز
سائر الاَحكام وأُوصي القاري هنا بتاج شيخ عبد الدار

التذليل وإن لم يعلم، وفي العزل إن علم. رواه اللخمي وأنقل الآن نص ابن عرفة: قال بعد قوله: والمعروف انعزال الوكيل بعلمه بموت موكله، ما نصه: وعلى المعروف، في انعزاله بنفس عزله أو موت موكله، أو مع علمه ذلك ولو في حق مدين موكله، ثالثها: بعلمه فقط في حقه، وفي حق المدين بعلمه ورابعها: بنفس الموت فيه وبعلمه في العزل، لابن رشد عن ابن القاسم في كتاب الشركة، قائلا: عليه حملها التونسي والشيوخ مع اللخمي عن ظاهر المذهب ناقلا عن ابن المنذر الإجماع عليه، وابن رشد عن سماع سحنون أشهب، والمقدماتِ عن قول ملك أول وكالاتها مع ابن القاسم في الشريكين يفترقان فيقضي الغريم أحدهما إن علم افتراقهما ضمن حظ من لم يدفع له ورجع على من دفع له بما غرم للغائب وإن لم يعلم لم يضمنه، وروايةِ اللخمي. انتهى وأعود إلى النقل المباشر عن المواق، قال: ولابن رشد أجمعوا في الرجل يوكل الرجل على بيع سلعته ثم يبيعها هو ويبيعها الوكيل وهو لا يعلم ببيع صاحبه أنها تكون للثاني إن قبضها، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن وكالته لا تنفسخ بنفس الفسخ حتى يعلم الوكيل بفسخه إياها أو يعلم بذلك المشتري. انتهى ومقتضى هذا أن القول الثاني والرابع ليسا بمشهورين بخلاف الأول والثالث. وقد ذكرت نص ابن رشد في المسألة قبل هذا، فانظره أنت مع لفظ خليل. وفي المطبوعة وهو يعلم ببيع صاحبه بدون لا، وهو لا شك خطأٌ. الحطاب على القولة المذكورة: جعل ابن رشد الخلاف في الموت والعزل سواءً، وظاهر كلامه في التوضيح ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ العلم في العزل والموت، وهو الظاهر. وهذا إذا أعلن بالعزل وأشهد عليه ولم يكن منه تفريطٌ في تأخير إعلامه بذلك، وأما إن عزله سرًّا فإنه لا ينعزل بذلك. قاله ابن رشد في نوازله كما تقدم أول الباب عند قوله: وليس له حينئذ عزله؛ وهذا أيضا إذا لم يتعلق بالوكالة حقٌّ للغير، فليس للموكل عزله، كما قاله في التوضيح هنا في شرح قول ابن الحاجب: ومهما شرع في الخصومة فلا ينعزل. وقاله في كتاب الرهون من الذخيرة، والله أعلم. وانظر الرهوني.

وهل على إطلاق الوكاله جائزةٌ كلٌّ وما بدا له أو إن تقع بأجرة أو جعل فكهما تردد في النقل أما الوكالة على الخصومه فحالها مما مضى معلومه وحكمها لذاتها الجواز ومتعلقاتها بها تنحاز سائر الاحكام بالنقل وأُوصي القاري هنا بتاج شيخ عبد الدار المواق على قول الأصل: وهل لا تلزم أو إن

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم يلزم تردد، ابن عرفة: عقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقا في غير الخصام والوكيل مخير في قبولها، فإن تأخر قبوله عن علمه بها فيتخرج على قولين لملك؛ فإن قبل الوكيل بغير عوض فقال ابن زرقون: اختلف في الوكيل على شراء سلعة بعينها يشتريها الوكيل لنفسه، فروى أصبغ عن ابن القاسم أن السلعة للآمر؛ وقال ملك: السلعة للوكيل ويصدق أنه اشتراها لنفسه. ابن زرقون: هذا مبنيٌّ على أصلٍ هل للوكيل أن يعزل نفسه؟ فالمشهور أن ذلك له إذا لم يوكل بأجرٍ. ابن رشد: إن كانت الوكالة بأجرٍ فهي إجارة تلزمهما جميعا ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف. وإن كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل، يلزمه إذا قبل الوكالة ما التزمه، وللموكل أن يعزله متى شاء، إلا أن تكون الوكالة في الخصام.

ابن بشير: إن كانت الوكالة جبرا كما في الوصية وولاية اليتيم لم يكن للوكيل الانصراف بعد موت الموصي؛ وإن كانت اختيارا فإن كانت بثمن، فإن كان على سبيل الإجارة فالمشهور أنه ليس لأحد من المتعاقدين عليها الرجوع، وإن كانت على سبيل الجعالة فقيل: إنها لازمةٌ من الطرفين؛ وقيل: إنها منحلة من الطرفين، وقيل لازمة للجاعل دون المجعول له. انتهى. وانظر قول خليل: صحت الوكالة، ولم يذكر حكمها؟ وقال ابن عرفة: حكمها لذاتها الجواز، وقد يعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلّقها. وانظر فيه لِمَ مُنع من وُكل على سلم فأسلمه لنفسه؟ كمن اشترى سلعة فأخذ قراضا يدفعه في ثمنها، كالوصي يشتري تركة الموصي، وقد أجاز ملك فيمن خرج حاجا أو غازيا فبُعث معه بمال يعطيه كلّ منقطع فاحتاج هو: لا بأس أن يأخذ منه كشراء الوصي لبعض من يلي من بعض؛ وانظر فيه أن الوصي لا يبرأ من دفع ما بيده إلا ببينة، وهو مصدق في دعوى التلف كما يصدق أيضا في الدفع إن طال الزمان، كالبياعات بغير كَتْب وثيقة، إذا مضى من الزمان ما العادة عدم تأخير قبض الثمن إليه قُبل قولُ المشتري وانظر هنا أيضا أن للوصي توكيل غيره، في حياته وبعد مماته، بخلاف الوكيل.

وانظر أنه إذا وكل غيره لا يلزمه مساواته له في الأمانة، وهل ينعزل الوكيل بطول مدة التوكيل؟ ويمنع ذو اللدد والشغْب من التوكُّل ومن لهما حق قِبَل رجل ليس لهما أن يخاصمه هذا مرة وهذا مرة، كما لا يوكل على الخصام وكيلين. قلت: وانظر الفرع الذي ختم به الحطاب في توكيل الأجنبي العبد.

خليل باب: .....

باب التسهيل مسائل الإقرار نقلها نَزُر عن ملك فلذا الإشكال كثر فيها..... .....

التذليل باب المواق: ابن شأس: كتاب الإقرار، وفيه أربعة أبواب؛ الأول: في أركانه، وهي المِقِر والمقر له والمُقَرُّ به والصيغة؛ الباب الثاني: في الأقارير المجملة وهي سبعة؛ الباب الثالث: في تعقب الإقرار بما يرفعه وله صور سبعٌ؛ الباب الرابع: في الإقرار بالنسب. قلت: قوله: وله صور سبعٌ، كذا هو في المطبوعة وليست كلمة سبع في الجواهر والمسائل فيها حسب مطبوعتها ثمانٍ ولعل المواق وقعت له نسخة اختل فيها العد كما تشعر بوجودها هوامش التحقيق.

الحطاب: قال في الذخيرة: وهذه المادة وهي الإقرار والقَرار والقُرُّ والقارورة ونحو ذلك من السكون والثبوت، لأن الإقرار يثبت الحق، والمُقرُّ أثبت الحق على نفسه، والقرار السكون، والقُرُّ البرد وهو يسكن الدماء والأعضاء، والقارورة يستقر فيها مائعٌ. انتهى. ومنها: قاعدة: الإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات، والفرق بينها أن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الإقرار؛ وإن لم يقتصر فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفعٌ، وهو الشهادة؛ أو يكون، وهو الدعوى. انتهى. وقال السُّبْكيُّ في نكته في تفسير القرآن العظيم: قوله تعالى: ﴿ثم أقررتم وأنتم تشهدون﴾، يدل على تغاير الإقرار والشهادة. انتهى وفيه خلاف. ومذهب المدونة أن الإقرار شهادة. واستشكل أبو علي كلام الحطاب هذا بما تقف عليه للرهوني. وقال ابن عرفة: الإقرار لم يُعَرِّفوه، وكأنه عندهم بديهي، ومن أنصف لم يَدَّعِ بداهته لأن مقتضى حال مدعيها أنه قول يوجب حقا على قائله، والأظهر أنه نظري، فيعرَّف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه؛ فيدخل إقرار الوكيل وتخرج الإنشاءات كبعت وطلقت، ونطق الكافر بالشهادتين ولازمهما لا الإخبار عنها ككنت بعت وطلقت وأسلمت ونحوِ ذلك، والرواية والشهادة، وقوله: زيدٌ زان، لأنه وإن أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه. واستظهر الرصاع أن نطق الكافر بالشهادتين إخبار فيدخل في الإقرار. الرهوني عن المجالس: والأصل في هذا الباب قوله عز وجل: ﴿ولو على أنفسكم﴾.

وعن ابن عطية: وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقائق. وعن ابن العربي عند هذه الآية: أمر الله تعالى العبد بأن يشهد على نفسه بالحق ويسمى الإقرار على النفس شهادة كما تسمى الشهادة على الغير إقرارا، فذكر ما في [حديث ماعز[1]]: فلم يرجمه حتى شهد على نفسه أربع مرات. ثم قال: ولا يبال المرء أن يقول الحق على نفسه فالله يفتح له. قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ إلا أنه في باب الحدود يندب إلى أن يستر على نفسه ويتوب حتى يحكم الله له، إلا أنه يقر على نفسه بالحد إذا رأى غيره قد ابتلي به وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه. مسائل الإقرار نقلها نَزُر عن ملك فلذا الاشكال بالنقل كثر فيها التوضيح عند الكلام على الصيغة: واعلم أن الإمام قل أن يوجد له نص في مسائل الإقرار فلذلك تجد أكثر مسائله مشكلا كما سيظهر لك إن شاء الله.

---

[1]- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم .صحيح مسلم .كتاب الحدود.رقم الحديث 1693.صحيح البخاري كتاب الحدود.رقم الحديث.824 .

الحديث :

خليل يُؤَاخَذُ الْمُكَلَّفُ بلاَ حَجْرٍ بإقْرَارِهِ لأهْلٍ لَّمْ يُكَذِّبْهُ وَلَمْ يُتَّهَمْ

التسهيل

.....وجل ما تراه ينتمي	إلى محمد بن عبد الحكم
والأصل في ذا الباب قوله علا	ولو على وبل الانسان على
إن المكلف بلا حجر أقر	لأهل اوخِذَ بما منه صدر
إن لم يكذبه ولم يتهم	.....

التذليل وجل ما تراه ينتمي إلى محمد ابن عبد الحكم قاله البساطي والأصل في ذا الباب قوله علا ﴿ولو على أنفسكم﴾ و قوله علا ﴿بل الانسان﴾ بالنقل ﴿على نفسه بصيرة﴾ إن المكلف بلا حجر أقر لأهل أُوخِذ بالنقل بما منه صدر إن لم يكذبه ولم يتهم المواق على قول الأصل: يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره، ابن شأس: المقر ينقسم إلى مطلق ومحجور، فالمطلق ينفذ إقراره في كل ما يُقرُّ به على نفسه في ماله وبدنه، والمحجور ستة أشخاص الصبي وإقراره مسلوبٌ قطعا مطلقا، نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام وفي وقت إمكانه لصدق إذ لا يمكن معرفته إلا من جهته، والمجنون هو مسلوب العقل، والمبَذِّر والمفلس والعبد والمريض. قلت: أجحف في الاختصار فانظر صفحة ست وتسعين وستمائة من الجزء الثاني من الجواهر. وعلى قوله: لأهل، ابن شأس: من شرط المقر له أن يكون أهلا للاستحقاق، فلو قال: لهذا الحجر أو لهذا الحمار عليَّ ألف لبطل. وعلى قوله: لم يكذبه، ابن شأس: من شرط المقر له أيضا أن لا يكذب المقر، فإن كذبه لم يسلم إليه ويترك في يد المقر. ابن عرفة: هذا نقل الشيخ عن سحنون. وعلى قوله: ولم يتهم، انظر إن كان عنى بهذا الإقرارَ لمن عُرف بالقهر. ثم نقل قول أبي عمر في الكافي: إقرار غير المحجور جائز لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج، إلا أن يكون المقر له يعرف بالقهر والتعدي. الرهوني: نائب الفاعل ضميرٌ يعود إلى المُقرِّ، وعليه شرحه غير واحد، وفهم المواق أنه يعود إلى المقر له. ثم نقل المواق قولَ ابن الحاج في نوازله: من أقر بشيء لرجل فهو كالهبة، إن لم يقبضه حتى مات بطل. الرهوني: ونقله الحطاب عند قول المصنف الآتي: لا المساوي والأقرب، ولم يقيده بشيء، لكنه نقل هنا عن ابن رشد تقييد ذلك بما إذا أقر بما عُرف ملكه له، ولم ينبه على المعارضة بينهما. ولما نقل العلامة ابن هلال في نوازل الإقرار من الدرِّ النثير كلام ابن الحاج هذا، قال عقبه: قلت: لعله عُرف ملكه له فلا يكون خلافا لقول ابن رشد.

الرهوني: وما قاله ظاهر، فإن إبقاء كلام ابن الحاج على ظاهره يوجب مخالفته لكلام المتقدمين والمتأخرين وبه تعلم ما في اقتصار المواق عليه من غير تقييد له والله أعلم. المواق: وقال ابن الحاجب: لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه. وقد تقدم في الغريم منعُ إقراره لمتهم عليه. وسئل المازري عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين؟ فأجاب: إن اعترف في صحته حلف المقر له يمين القضاء وأخذ الدنانير من رأس المال؛ وإن اعترف في مرضه ولا وارث ولا تهمة فكذلك، وإن كانت ثَمَّ تُهَمة صداقة ونحوها بطل الإقرار على قول ملك وابن القاسم، ويمضي من الثلث على قول غيرهما. وانظر إذا أقر في صحته

خليل كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ الْمَالِ وَأَخْرَسَ

التسهيل ..... كالعبد فيما ليس مالا ولم
يشمل هنا المأذونَ ذا الإطلاقُ خلاف ما فهمه المواق
منه والأَخرس..... .....

التذليل لولده أو لامرأته ومات بعد سنين؟ قال ابن رشد: المعلوم من قول ابن القاسم وملك المشهور في المذهب أن الإقرار ثابتٌ وعن ابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم وابن مسلمة أنه يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم عليه به حتى يموت، فيكون وصية لوارث إلا أن يعرف ذلك، عسى أن يكون قد باع له رأسا أو أخذ من ميراث أمه شيئا. انظر رسم البراءة من سماع عيسى من الدعوى. قلت: انظر صفحة ثمان وثمانين ومائة وصدر تاليتها من المجلد الرابع عشر من البيان. قلت: ونُقول المواق بعد ما نقل عن الكافي تدل أنه لم يجزم بالفهم الذي نسب إليه الرهوني. ونقل الرهوني عن ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ الآية، ما نصه: هذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه لأنه شهادة منه عليها، ولا خلاف في ذلك لأنه إخبار على وجه تنتفي معه التهمة، لأن العاقل لا يكذب على نفسه، وفي الحديث: [واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها[1]]. قال: فاعترفت فرجمها. الرهوني: والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما. قلت: لم أك بحاجة إلى نقل هذا عنه وإنما أردت التنبيه على عناية متأخري أهل المذهب بصناعة الحديث تبرئة لهم من تهمة تلصق بهم.

كالعبد فيما ليس مالا ولم يشمل هنا المأذونَ ذا الإطلاقُ خلاف ما فهمه المواق منه على قول الأصل: كالعبد في غير المال، انظر هذا الإطلاق؟ ابن عرفة: حجر الرق يعني غير المأذون له والمكاتب يُلغي الإقرار في المال لا البدن، في جناياتها: إن أقر عبدٌ بما يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صُدق فيه وما آل إلى غرم سيده لم يُقبل إقراره. ابن سحنون: وقال ملك وأصحابه: إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد بدين أو وديعة أو عارية أو غصب لازمٌ. وفي الموازية: وإقرار المكاتب ببيع أو دين أو وديعة جائزٌ. الحطاب على هذه القولة: وأما في المال فلا يقبل إقراره. قال في المدونة: كقول ملك في ثوب بيد العبد يقول: فلان أودعنيه وسيده يدعيه، فالسيد مصدق إلا أن يقيم فلان البينة. انتهى قال في النكت: قال بعض أصحابنا: ويحلف، فإن قال هو لي حلف على البت، وكذلك إن قال: لعبدي إن عُلم أصل شرائه أو ملكه. وأما إن قال: هو بيد عبدي أو حوزه، فيحلف ما أعلم لك فيه حقا. انتهى وهذا في غير المأذون له؛ يؤخذ ذلك من قول المصنف: بلا حجر، لأن المأذون له غير محجور عليه فإقراره جائز فيما بيده، وما جاوز ذلك فهو في ذمته، وليس للسيد فسخه، وكذلك ما كان بيده من وديعة أو أمانة فاستهلكه فهو في ذمته وليس للسيد فسخه، قاله في كتاب المأذون من المدونة. وأما غير المأذون له فلا يصح إقراره ولا يلزمه في ماله، ويكون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطه السيد أو السلطان. قاله في الكتاب المذكور. والاخرس بالنقل. المواق على قوله: أو أخرس، انظر الوكالة عند قوله: بما يدل عرفا، فإني لم أجد غير ما ذكرته هناك. قلت: سقطت لم من المطبوعة. وما ذكره هناك

الحديث : [1]- والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.صحيح البخاري .كتاب الحدود .رقم الحديث 6828.ومسلم .رقم الحديث1698.

خليل وَمَرِيضٍ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ لِأَبْعَدَ أَوْ لِمُلاَطِفِهِ أَوْ لِمَن لَّمْ يَرِثْهُ أَوْ لِمَجْهُولٍ حَالُه

التسهيل

..... وذي الدا إن وُرث ... بولد للأبعد الذي يرث
أو للملاطف له أو من لم ... يرثه أو من حاله لم تعلم
جاريته في ذكر لم وقد عنى ... بقوله من لم يرثه من دنا
إذ ليس في سواه إرث الولد ... شرطا كما الحطاب سيد الندي
بيَّن أما العبدري فأمر ... أن ينظر الذي ابن رشد قد ذكر
مع لفظ الاصل والذي ذاك ذكر ... أن لا اختلاف في اللزوم إن أقر
لوارث من غيره في المرتبه ... أبعد كاعترافه لعصبه

التذليل

هو قوله: ابن الحاجب: المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها، ابن عبد السلام: ما يقوم مقامها كالإشارة في حق الأخرس. وفي الاستغناء: كفالة الأخرس جائزة إذا فُهمت إشارته وكان رشيدا يعقل ما يلزمه من ذلك وذي الدا بالحذف إن ورث بولد للأبعد الذي يرث أو للملاطف له أو من لم يرثه أو من حاله لم تعلم جاريته في ذكر لم والمحل للا وقد عنى بقوله من لم يرثه من دنا إذ ليس في سواه إرث الولد شرطا كما الحطاب سيد الندي بيَّن وعبارته على قول الأصل: أو لملاطفه أو لمن لم يرثه، يعني لقريب لا يرثه، ولا يريد بذلك الأجنبي لأنه يوهم حينئذ أنه يشترط في صحة إقراره للأجنبي أن يرثه ولدٌ، وليس كذلك، فإن إقراره للأجنبي جائزٌ، سواءٌ كان له ولدٌ أو لم يكن؛ وعُلم ذلك من تقييده بالولد. ولا بد أن يكون ليس عليه دين محيط لغير الملاطف والقريب الذي لم يرثه، وإلا فلا يقبل إقراره لما قدمه في باب التفليس أنه لا يقبل إقراره لمن يتهم عليه إذا أحاط الدين بماله،

أما العبدري هو المواق فأمر أن ينظر الذي ابن رشد قد ذكر مع بالإسكان لفظ الأَصل بالنقل، فقال على قول الأصل: ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله، ابن رشد: إن أقر المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة، مثل أن يقر لعصبة وله ابنة، أو لأخ لأم وله أخ شقيق، أو لأخ وله أم جاز إقراره اتفاقا؛ وإن أقر لصديق ملاطف أو لقريب غير وارث فقيل: يجوز مطلقا، وقيل: لا يجوز إقراره إلا إن ورثه ولدٌ، والقولان قائمان من المدونة؛ وإن أقر لمجهول فإن وُرِثَ بولد جاز من رأس ماله، وإن ورث بكلالة ففي كونه من الثلث مطلقا، أو من رأس المال إن قل وإن كثر بطل، ثالثها: إن أوصى بوقفه حتى يأتي طالب جاز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عنهم بطل مطلقا. انظر أنت هذا مع لفظ خليل. وفي المطبوعة أخطاء، وفي بعض نسخه وله أب بدل وله ابنة والصحيح ما أثبتُّه من لفظ ابنة. انظر الرهوني ولما كان في نقل المواق كلامَ ابن رشد إجحاف في الاختصار كعادته عقدت ماأراد منه من البيان فقلت: والذي ذاك أعني ابن رشد ذكر أن لا اختلاف في اللزوم إن أقر لوارث من غيره في المرتبه أبعد كاعترافه لعصبه

خليل .....

التسهيل

مع بنت اَو أخ لأم معْ شقيق ... ق وكذا إن لأخ وأطلق
أقرّ مع أم وأمّا إن أقر ... لذي قرابة بلا إرث مقر
أو لملاطف فإن يرث ولد ... زم أو كلالةٌ فقد ورد
قولان فيها والشهير الانتفا ... أما إذا للأجنبي اعترفا
فلا اختلاف في اللزوم فإذا ... لم يلف عُرِّف وبعدُ أُنفذا
صدقة عنه وأما إن أقر ... لغير من يعرف وهو بذكر
من نسله يورث فاللزوم ... من رأس ماله لهم معلوم
أوصى بوقفه لهم أو صدقه ... عنهم به وفي الكلالة الثقه
نقل قولا بلزوم العرف ... في رأس ماله إذا بالوقف
لطالب يجيء أوصى وإذا ... أوصى بأن يصدقوا عنهم بذا
لم يلزم الإخراج أهل الإرث ... في رأس ماله ولا في الثلث
وأنه يكون في الثلث فقد ... وهو منها قائمٌ وأن يُرد
إطلاقا إن وقع بالكثير ... وهو إن وقع باليسير
من رأس مال الميْت ذا ما أمر الـ ... ـمواق أن ينظر مع هذا المحل

التذليل

معْ بالإسكان بنت او بالنقل أخ لأم مع بالإسكان شقِيق وكذا إن لأخ وأطْلق أقر معْ بالإسكان أم وأمّا إن أقر لذي قرابة بلا إرث مقر احترزت به من الدفع لذوي الأرحام أو لملاطف فإن يرث ولد لزم أو كلالة فقد ورد قولان فيها والشهير الانتفا أما إذا للأجنبي اعترفا فلا اختلاف في اللزوم فإذا لم يُلف عُرِّف وبعدُ أُنفذا صدقة عنه وأما إن أقر لغير من يعرف وهو بذكر فاللزوم من رأس ماله لهم معلوم أوصى بوقفه لهم أو صدقه عنهم به وفي الكلالة الثقه أعني ابن رشد إشارة إلى قول الأئمة فيه إنه المقدم نقلا وفهْماً، فلا تغتر باعتراض مصطفى على الأصل اتباع تفصيله وانظر الرهوني نقل قولا بلزوم العرف أي الاعتراف:

نحو له عليَّ ألفٌ عرفا .....

في رأس ماله إذا بالوقف لطالب يجيء أوصى وإذا أوصى بأن يصدقوا عنهم بذا لم يلزم الإخراج أهل الإرث في رأس ماله ولا في الثلث بالإسكان وأنه يكون في الثلث بالإسكان فقد وهو منها قائمٌ وأن يرد إطلاقا فلا يكون في رأس المال ولا في الثلث ان بالنقل وقع بالكثير وهو إن وقع باليسير من رأس مال الميت بالتخفيف ذا ما أمر المواق أن ينظر معْ بالإسكان هذا المحل من لفظ خليل، ولم أعقد من كلام

خليل كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا أَوْ جُهِلَ وَوَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ إلاَّ أَنْ تَنْفَرِدَ بالصَّغِيرِ وَمَعَ الإنَاثِ وَالْعَصَبَةِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وإن لزوجة أقر أُعملا ... إن عُلم البغض لها أو جُهلا

ومعها ورثه ابنٌ انفرد ... ذكرٌ إطلاقا ومثله عدد

منهم إذا لم تنفرد بطفل ... وإن ترث عصَبةٌ في الجهل

معْ مطلق الإناث من سواها ... أو مع كبارٍ هن من مأواها

التذليل ابن رشد إلا ما أشار إليه المواق كما ترى. ولفظ البيان في ثانية مسألة من رسم ليرفعن أمرا من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس: إن أقر المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة، مثل أن يقر لعصبة وله ابنة، أو لأخ لأم وله أخ شقيق، أو لأخ شقيق أو لأب أو لأم وله أمٌّ، فإن هذا لا اختلاف أن إقراره له جائزٌ. ثم ذكر إقراره لأحد الورثة إذا كان بعض من لم يقر له منهم أقرب وبعضهم مساويا أو كان بعضهم أقرب وبعضهم أبعد، وسيأتي.

ثم قال: وأما إذا أقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف فالمشهور في المذهب أن إقراره يجوز إن كان يورث بولد، ولا يجوز إن كان يورث بكلالة؛ وهو قول سحنون هذا — كذا ولعل الأصل هنا — وقيل: إن إقراره جائزٌ كان يورث بكلالة أو ولد، والقولان في المدونة على ما وقع من اختلاف الرواية في كتاب الكفالة منها، وقد قيل: إن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال، وإن كان يورث بكلالة جاز من الثلث وهذا على ما في كتاب المكاتب من المدونة، وقيل: إن إقراره لا يجوز كانَ يورث بكلالة أو ولد، وهذا على ما في كتاب أمهات الأولاد من المدونة في الذي يقر في أمة أنها ولدت منه ولا ولد معها. وقد أعرضت عن هذين القولين لأن المواق لم يشر إليهما قال: وأما إذا أقر لأجنبي فلا اختلاف في أن إقراره له جائز، فإن طلب ولم يوجد تصدق به عنه كاللقطة بعد التعريف على ما قاله في رسم اغتسل من هذا الكتاب ومن كتاب الوصايا. وأما إذا أقر لمن لا يعرف فإن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال أوصى بأن يتصدق به عنهم أو يوقف لهم، واختلف إن كان يورث بكلالة فقيل: إنه إن أوصى أن يحبس ويوقف حتى يأتي لذلك طالب فذلك جائز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عنهم لم يقبل قوله ولا يخرج من رأس المال ولا من الثلث، قال هذا في رسم إن خرجت من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب، وقيل إنه يكون من الثلث، وهذا القول قائم من كتاب المكاتب من المدونة، وقيل: إنه إن كان يسيرا جاز من رأس المال، وإن كان كثيرا لم يكن في رأس المال ولا في الثلث، وقعت هذه التفرقة في أول سماع عيسى من كتاب الوصايا، وبالله التوفيق.

وإن لزوجة أقر أُعملا إن عُلم البغض لها أو جهلاَ ومعها ورثه ابنٌ انفرد ذكرٌ إطلاقا بالنقل صغيرا كان أو كبيرا، منها أو من غيرها كما يأتي في كلام ابن رشد ومثله عدد منهم إذا لم تنفرد بطفل وإن ترث عصَبةٌ في الجهل معْ بالإسكان مطلق الإناث من سواها كن واحدة أو عددا، صغاراً أو كباراً أو معْ بالإسكان كبارٍ هن من مأواها كناية عن كونهن منها

خليل كَإِقْرَارِهِ لِلْوَلَدِ الْعَاقِّ أَوْ لأُمِّهِ

التسهيل

أو يكُ برٌّ وارثا مع ضد ... ففيهما قد خرّج ابن رشد
قولين من قولين في ذي عصبه ... مع ابنة يخص بعض العصبه
كذا إذا معْ ولدٍ عقٍّ ذكر ... أقر للزوجة في الجهل ذكر
قولين كانت أمه أو لا فقو ... لَ الشيخ أو لأمه هنا نعوا
كذا لدى الحطاب قلت ذان ... روايتان ارجع إلى البيان

التذليل

أو يكُ برٌّ وارثا مع بالإسكان ضد بأن كان بعض الأولاد الوارثين معها عاقا وبعضهم بارا ففيهما قد خرَّج ابن رشد قولين من قولين في ذي عصبه مع ابنة يخص بعض العصبه بأن يقر لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة كذا إذا معْ بالإسكان ولدٍ عق ذكر أقرَّ للزوجة في الجهل ذكر ابن رشد قولين كانت أمَّه أو لا فقَوْلَ الشيخ أو لأمه هنا نعَوا القاموس: وهو يَنعَى على فلان ذنوبه، يُظْهِرُها ويَشْهَرُها كذا لدى الحطاب كتب على قوله: أو لأمه، هذا كأنه مستثنى من قوله: إنه يصح إقراره للزوجة التي جُهل بُغضه لها إذا كان له ابنٌ أو بنون كما قال إلا أن يكون الولد عاقا، ففي صحة إقراره للزوجة قولان، صرح بهما ابن رشد ونقلهما في التوضيح، إلا أن المصنف قيد ذلك بقوله: لأمه، وابن رشد فرضه في الزوجة كانت أمّه أم لا.

قلت ذان روايتان ارجع إلى البيان نصه في آخر مسألة من سماع ابن القاسم في رسم الرطب باليابس من كتاب المَديان والتفليس الأول: فالذي يتحصل عندي في هذه المسألة — يعني: مسألة إقرار الزوج في مرضه للزوجة بدين عليه من مهرها — على منهاج قول ملك وأصحابه رحمهم الله: أن حال الرجل المقر لامرأته معها لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يُعلم منه ميلٌ إليها وصبابةٌ بها، والثاني: أن يعلم منه الشنآن لها والبغض فيها، والثالث: أن يجهل حاله معها ومذهبه فيها، فأما إذا عُلم منه ميلٌ إليها وصبابة بها فلا يجوز إقراره لها إلا أن يُجيز ذلك الورثةُ، وأما إن علم منه البغض فيها والشنآن لها فإقراره جائز لها على الورثة، وأما إذا جهل حاله معها في الميل إليها والبغض فيها فلا يخلو أمره من وجهين: أحدهما أن يورث بكلالة

والثاني أن يورث بولد فإذا ورث بكلالة فلا يجوز إقراره لها، وأما إذا ورث بولد فإن الولد لا يخلو من أن يكونوا إناثا أو ذكورا، صغارا أو كبارا، واحدا أو عددا، منها أو من غيرها، فأما إن كان الولد إناثا يرثنه مع العصبة، فسواء كن واحدة أو عددا، صغارا أو كبارا من غيرها أو كبارا منها، يتخرج ذلك عندي على قولين: أحدهما أن إقراره لها جائزٌ، والثاني أنه لا يجوز، من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة، فإن كن صغارا منها لم يجز إقراره لها قولا واحدا، وأما إن كان الولد ذكرا وكان واحدا فإقراره لها جائزٌ، صغيرا كان الولد أو كبيرا، منها أو من غيرها، وأما إن كان الولد ذكورا عددا فإقراره لها جائزٌ إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا من غيرها فلا يجوز إقراره لها، فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لزوجه عاقا له لم يرفع التهمة عنه وبطل الإقرار على ما في سماع أصبغ وإحدى الروايتين في المدونة، وإن كان بعضهم عاقا

خليل أَوْ لأَنَّ مَن لَّمْ يُقَرَّ لَهُ أَبْعَدُ وَأَقْرَبُ لاَ الْمُسَاوِي وَالأَقْرَبُ

التسهيل

وقد أتت روايتان إن أقر ... للعق وحده أبو عق وبر

وفي الذي يرثه صنفان ... أدنى وَأبعد جرى قولان

ولا يجوز لمساوٍ أو لأقرب ... بلا قرينة أن قد صدق

كما مضى في العق فالمَوّازي ... جوازَه بدًا على المُوازي

التذليل له وبعضهم بارا به تخرج ذلك على ما ذكرته من الاختلاف في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة، وكذلك الحكم سواءً في إقرار الزوجة لزوجها، ولا فرق أيضا بين أن يقر أحدهما لصاحبه بدين أو يقر أنه قبض ما له عليه من دين، وبالله التوفيق. ومثله في المقدمات سواءً. ونقله المواق مختصرا على قول الأصل: كزوج علم بغضه لها. وكتب على قوله: أو جُهل وورثه ابن، تقدم نص ابن رشد: إن جهل حاله معها سقط إقراره لها إن ورث بكلالة، وإن ورثه ولدٌ ذكرٌ واحدٌ جاز إقراره صغيرا كان أو كبيرا منها أو من غيرها. وعلى قوله: أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير، تقدم نص ابن رشد إذا جُهل حاله معها ووُرث بولد وكان الولد ذكورا عددا: أن إقراره لها جائزٌ إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها. وعلى قوله: ومع الإناث والعصبة قولان، تقدم نص ابن رشد: إن كان الولد إناثا يرثنه مع العصبة فسواءٌ كن واحدة أو عددا، يتخرج عندي على قولين.

وقد أتت روايتان إن أقر للعق وحده أبو عق وبر وفي الذي يرثه صنفان أدنى وَأبعدُ جرى قولان ولا يجوز لمساوٍ أو لأقْرب بلا قرينة أن قد صدق كما مضى في العق فالمَوّازي جوازَه بدًا بالتخفيف بالإبدال على المُوازيً قال في البيان في ثانية مسألة من رسم ليرفعن أمرا من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس الأول: فأما إن أقر لوارث والمقر له من الورثة في القرب من المقر بمنزلة من لم يقرَّ له منهم مثل أن يقر لأحد ولده أو لأحد إخوته أو لأحد بني عمه الوارثين له وما أشبه ذلك، أو أقرب منهم مثل أن يقر لابنته وله عصبة، أو لأخ شقيق وله أخ لأم، أو لأمه وله أخ شقيق أو لأب أو لأم أو عمٌّ أو ابن عم، فإن هذا لا اختلاف في أن إقراره له لا يجوز. قال في كتاب ابن المواز: إذا لم يكن لذلك وجه أو سبب يدل على صدقه وإن لم يكن قاطعا كأن يكون المقَر له عاقا والذي لم يقر له بارا به، فقيل: إن إقراره له جائز كالزوجة إذا أقر لها وقد عرف الشنآن والبغض منه لها، وقيل: إن إقراره له غير جائز بخلاف الزوجة على اختلاف الرواية في ذلك في المدونة. قلت: في المطبوعة بعد قوله: وإن لم يكن قاطعا، إلا أن يكون، بدل كأن يكون، والإصلاح من نقل المواق. ثم ذكر إقرار المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له، وقد تقدم. ثم قال: واختلف إن كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم بمنزلته مثل أن يقر لبعض إخوته أو عصبته وله ابنة، أو لبعض بني عمه وله أختٌ، أو كان من لم يقر له منهم بعضُهم أقرب إليه من المقَر له وبعضهم أبعدُ منه، مثل أن يقر لأمه وله ابنةٌ وأخ أو أخت أو ما أشبه ذلك، على قولين: أحدهما أن إقراره جائز لأنه لا يتهم على ابنته للعصبة، ولا على ابنته لأمه، والثاني أن إقراره لا يجوز لأنه يتهم على بعض العصبة لبعض وعلى أمه لأخيه أو لأخته، لأنه إذا أقر لبعض العصبة وله ابنة فقد أخذ من الابنة ومن بعض العصبة وأعطى بعض العصبة فمرة رأى إقراره

خليل كَأَخِّرْنِي لِسَنَةٍ وَأَنَا أَقِرُّ وَرَجَعَ لِلْخُصُومَةِ وَلَزِمَ لِحَمْلٍ

التسهيل

كذاك لا يلزم إن أخرتني ... سنة اَقررت أوِ ان صالحتني
صالحت وليحلف وللخصام ... يرجع ذاك الآن أو للعام
عبرت بالماضي للاستغناء ... به عن الآتي كالاستغناء
وصح للحمل..... .....

التذليل

جائزا لأنه لا يتهم في أن ينتقص الابنة ومرة رأى إقراره غير جائز لأنه رأى أن يتهم أن ينتقص بعض العصبة دون بعض. هذا ما وعدت سابقا بذكره من كلامه على السماع المذكور، وقد اختصره المواق هنا مفرقا على كلام الأصل، فكتب على قوله: كإقراره لولده العاق، ابن رشد: إن أقر لوارث قرب منه كسائر الورثة كأحد أولاده أو إخوته أو بني عمه، أو أقرب من سائرهم كإقراره لابنته وله عصبة، أو لأخ شقيق وله أخ لأم، أو لأمه وله أخ شقيق سقط اتفاقا. قال في الموازية: وهذا إن لم يكن له سبب يدل على صدقه كأن يكون المقَر له عاقا ومن لم يقر له بارا به فإقراره جائز كالزوجة يقر لها وقد عرف البغض والشنآن منه لها، وقيل لا يجوز بخلاف الزوجة على اختلاف الرواية في المدونة. ولم يكتب على قوله: أو لأمه، وكتب على قوله: أو لأن من لم يقر له أبعدُ وأقربُ، ابن رشد: إن كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم أبعدُ منه كإقراره لأمه وله ابنة وأخ ففي جوازه قولان، وهذا الخلاف أيضا إذا كان بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم بمنزلته كإقراره لبعض إخوته وله ابنة. وقد سقطت من المطبوعة جملة وبعضهم بمنزلته والإثبات من البيان كما تقدم. وكتب على قوله: لا المساوي والأقرب، تقدم نص ابن رشد: إن أقر لوارث قرب منه كسائر الورثة أو أقرب سقط إقراره.

كذاك لا يلزم إن أخرتني سنة اَقررت بالنقل أوِ ان بالنقل صالحتني صالحت وليحلف وللخصام يرجع ذاك المقولُ له الآن أو للعام عبد الباقي مازجا عبارة الأصل بعبارته: وإذا لم يلزم رجع المقر له للخصومة الآن أو بعد السنة ويحلف المقر أنه ما أراد بما صدر منه الإقرارَ عبرت بالماضي للاستغناء به عن الآتي بالأولوية كالاستغناء المواق على قول الأصل: كأخرني إلى سنة وأنا أقرُّ ورجع لخصومته، من الاستغناء: إن قال: اقضني المائة التي لي قِبَلك فذكر فروعا، إلى أن قال ما نصه: فإن قال: إن أخرتني بها سنة أقررتُ لك بها، أو إن صالحتني عنها صالحتُك لم يلزمه ويحلف، ابن غازي على القولة المذكورة: التشبيه راجع للمنفي في قوله: لا المساوي، والأقرب: وعلى نفي اللزوم يتفرع قوله: ورجع لخصومته؛ والذي في الاستغناء فيمن قال لرجل: اقضني المائة إلى آخر ما تقدم.

مصطفى: ففرض في الاستغناء المسألة في التعبير بالماضي، فلو عبر المصنف به لفُهم عدم اللزوم في المضارع بالأولى؛ وأشار ابن غازي والمواق للتورك على المصنف بنقل كلام الاستغناء. انتهى بواسطة عليش. وفيه للمنفي كما رأيت والظاهر للنفي بلفظ المصدر. وصح للحمل عبرت بصح اتباعا للمازري. المواق على قول الأصل: ولزم لحمل، المازري: الإقرار للحمل إن قيده بما يصح كقوله: لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية أُوصي لَه بها أو من ميراث صحَّ، وإن قيده بما

خليل إنْ وُطِئَتْ وَوُضِعَ لأقَلِّهِ وَإلاَّ فَلأكْثَرِهِ وَسُوِّيَ بَيْنَ تَوْأمَيْهِ إلاَّ بِبَيَانِ الْفَضْلِ

التسهيل

.....إن الوطء حصل	ووضعت لما عن الأقل قل
وقول الأَصل لأقله اقتِفا	لسلفيه وكلاهما اقتفى
عبارة الكتاب فالتعقب	عليهما أخف لكن صوبوا
وفي انقطاع البعل عنها إن تضع	لما له يلدن من يومَ وقع
وسو بين توأمي ذا الحمل	في القسم إلا لبيان الفضل

التذليل يمتنع بطل كقوله: لهذا الحمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها. الحطاب: ذكر في التوضيح عن سحنون وابن عبد الحكم أنه يلزمه، قال وخرِّج عدم اللزوم من أحد القولين في مسألة من علق طلاق زوجته على مشيئة الحجر، وخرج عدم اللزوم أيضا فيما إذا أطلق من الموازية، انتهى. وقال ابن عرفة بعد نقله كلام المازري؛ وقال ابن سحنون يلزمه وتقييده بما ذكر ندمٌ. ثم ذكر عن المازري التخريج فيما إذا أطلق. ثم قال الحطاب، وفهم من كلام المصنف أن الإقرار لصبي لا يعقل أو لمجنونٍ صحيحٌ من باب أحرى، وهو كذلك كما صرح به صاحب الشامل وغيره. قال ابن عرفة: وما أقر به لمجنون أخذه وليه أوالسلطان إن لم يكن له وليٌّ. انتهى

إن الوطء حصل ووضعت لما عن الأقل قل وقول الأَصل بالنقل لأقله اقتِفا لسلفيه وكلاهما اقتفى عبارة الكتاب فالتعقب عليهما أخف لكن صوبوا وفي انقطاع البعل عنها إن تضع لما له يلِدن من يومَ وقع وسوِّ بين توأمي ذا الحمل في القسم إلا لبيان الفضل المواق على قوله: إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسُويَ بين توأميه. ابن سحنون: من أقر بشيء لحمل فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من قوله، لزمه؛ وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر؛ وإن كان معزولا عنها فقيل: يجوز الإقرار إن وضعته لما تلد له النساء وذلك أربع سنين. وإن وُضع الحمل توأمين فالإقرار بينهما بالسوية. وعلى قوله: إلا ببيان الفضل، ابن شأس: لو قال: أنا وصي والد هذا الحمل وله عليَّ مائةٌ، فالمائة عليه دينٌ، وإن وضعت ذكرا وأنثى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت ذات الحمل زوجةً فلها الثُّمن من ذلك، وإن ولدت ولدا ميتا فالمال لعصبة الميت. الحطاب على قوله: ووضع لأقله، كذا في كثير من النسخ، ونحوه لابن الحاجب، وقد تعقبه ابن عبد السلام وابن هرون والمصنف. قال ابن عبد السلام: لأن حكم الستة في ذلك حكم ما زاد عليها اتفاقا. وإنما تَبع ابن الحاجب ابن شأس من غير تأمل، وصوب ابن عرفة تعقبهم، ثم قال: إلا أن لابن شأس وابن الحاجب في ذلك عذرا، وهي أول مسألة من كتاب أمهات الأولاد، وذكر لفظ المسألة، ثم قال: فالتعقب عليهما في لفظهما بما هو نص المدونة أخف من التعقب عليهما في لفظ هو من قِبَل أنفسهما، انتهى. وانظر إذا كانت المرأة ظاهرة الحمل يوم الإقرار وتأخر أكثر من ستة أشهر؟ والظاهر أن ذلك لا يضر ويلزم الإقرار للحمل كما قالوهُ في غير مسألة. فتأمله والله أعلم. وكتب على قوله: وإلا فلأكثره، أي وإن لم تكن الأم موطوءة فإن الإقرار يلزم لما تضعه لأكثر الحمل وهو أربع سنين أو خمس على الخلاف المتقدم في باب

خليل بِعَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي أَوْ عِنْدِي أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ وَلَوْ زَادَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ قَضَى أَوْ وَهَبْتَهُ لِي أَوْ بِعْتَهُ

التسهيل

صيغته عليَّ أو عنديَ أو ... في ذمتي ومثلُها فيما رأوا
أخذت منك ولو استثنى بإن ... شا أو قضى الله وفي إن شا زكن
نفيُ اللزوم لابن عبد الحكم ... ولفتى المواز مثله نُمي
لأنه أدخل ما الشكَّ اقتضى ... وللأخير مثله في كقضى
كذاك قد وهبت لي أو بعتني ...

التذليل العدة؛ وانظر هل يعتبر أكثر الحمل من يوم وطئت أو من يوم الإقرار؟ قال ابن عرفة: ذكر المازري ما يدل على وجود الحمل يوم الإقرار وهو وضعه لأكثر من ستة أشهر، وما يدل على عدمه وهو وضعه لأكثر من أربع سنين من يوم الإقرار، قال: وإن وضعته لما بين هذين الوقتين وليست بذات زوج ولا سيد يطؤها حمل على أن الولد كان مخلوقا لا تحل إضافته للزنا. انتهى. قلت: أول كلامه صريح في أن ذلك من يوم الإقرار وآخر كلامه يدل على أن المعتبر من يومَ وُطئت لقوله: حُمل على أن الولد كان مخلوقا لا تحل إضافته للزنا، وهذا هو الظاهر فتأمله والله أعلم. صيغتُه عليَّ أو عنديَ أو في ذمتي المواق على قول الأصل: بعليَّ أو في ذمتي أو عندي، ابن عرفة: الصيغة الصريحة في الإقرار: كتسلفت وغصبت، وفي ذمتي، والروايات في عليَّ كذلك. ابنُ شأس: وإذا قال: لفلان عليَّ أو عندي ألفٌ فهو إقرار. ابنُ هشام: لقوله تعالى: ﴿أولئك لهم أجرهم عند ربهم﴾، وقوله: ﴿فقد وقع أجره على الله﴾. ومثلُها فيما رأوا أخذت منك المواق على قوله: أو أخذت منك، المازري: قوله: أخذت هذا من بيت فلان أو داره أو ما يحوزه فلان بغَلَق أو حائط أو زرب ويَمنع منه الناس ولا يُدخل إلا بإذنه، كإقراره بأخذه من يده فهو تمليك له، ولو قال: من فندقه أو حمامه أو مسجده فليس بإقرار.

ولو استثنى بإن شا بالحذف أو قضى الله وفي إن شا بالحذف زُكِن نفيُ اللزوم لابن عبد الحكم ولفتى المواز مثله نُمي لأنه أدخل ما الشكّ اقتضى وللأخير مثله في كقضى فما لهما هو مقابل لو. المواق على قوله: ولو زاد إن شاء الله وهي نسخته بدل قال: ابن سحنون: أجمع أصحابنا إذا أقر فقال: لفلان عليَّ ألف درهم إن شاء الله، أو له عندي أو معي لزمته ولا ينفعه الاستثناء. ابن المواز وابن عبد الحكم: إذا قال: إن شاء الله لم يلزمه شيء وكأنه أدخل ما يوجب الشك. وكتب على قوله: أو قضى، ابن سحنون: لو قال: عليَّ ألف درهم إن قضى الله ذلك أو بذلك لزمه، كقوله: إن شاء الله، انتهى نقل المواق. التوضيح على قول ابن الحاجب: وألف إن شاء الله يلزمه، هكذا نقل ابن سحنون عن جميع أصحابنا، ووجهه أنه لما لفظ بالإقرار علمنا أن الله تعالى شاءه بحكمه، والقاعدة أن الاستثناء بالمشيئة لا يفيد في غير اليمين بالله. وقال ابن عبد الحكم: لا يلزمه شيء وكأنه أدخل ما يوجب الشك. كذا في النسخة التي عندي. واختلف أيضا في القائل: له علي ألفٌ إن قضى الله ذلك أو إذا أراد الله ذلك أو إن رضي الله أو إن أحب الله ذلك أو يسر الله ذلك، فألزمه سحنون، ولم يلزمه ابن المواز. كذاك قد وهبتَ لي أو بعتَني المواق على قوله: أو وهبته لي أو بعته، ابن الحاجب: مثل صيغة الإقرار

خليل أو وَفَّيْتَهُ أَوْ أليس أَقْرَضْتَنِي أَوْ مَا أَقْرَضْتَنِي أَوْ أَلَمْ تُقْرِضْنِي أَوْ سَاهِلْنِي أَوِ اتزِنْهَا مِنِّي

التسهيل

..... أو كنت وفيتك ما لم يُبنِ

أَوْ أَوَ لَيس أَوْ أما أقرضتني أو أوَ لم كذاك عند المعتني

بالنقل نفسني وقول الأصل سا هلني مكانها بأصليه ائتسا

وهي في الاستغنا أو اتزنها مني .....

التذليل وهبته لي أو بعته مني. ابن عرفة: هذا مقتضى نقل الشيخ عن ابن سحنون. الحطاب على قوله: أو وهبته لي، لأن ذلك دعوى، واختلف هل يحلف المقَرُّ له أم لا؟ قال الشارح في الكبير: ولعلّهما جاريان على الخلاف في اليمين هل تتوجه على دعوى المعروف أم لا؟ انتهى. أو كنت وفيتك المواق على قوله: أو وفيته، ابن شأس: لو قال: له عليَّ ألفٌ قضيته، لزمته الألف، ولا يقبل قوله في القضاء. قلت: تمامه: ولو ادعى القضاء قبل الإقرار وأقام البينة، لم تسمع دعواه ولا بينته إذ كذبهما معا بإقراره وإقراره أولى بالقبول من دعواه، إلا أن يقول بعد الإقرار بها؛ فقضيتها إياه، ولم يقبل الإقرار، فتقبل دعواه وبينته. هكذا في المطبوعة وكأن جملة ولم يقبل الإقرار مقحمة. وإلى قوله: فتقبل دعواه وبينته؛ وقول عبد الباقي على قول الأصل أو وهبته لي أو بعته، وعليه أن يثبت البيع أو الهبة، أشرت بقولي ما لم يُبنِ فهو راجع للثلاث. المواق: ابن المواز وابن عبد الحكم: وإن قال: أو لم أوفك العشرة التي لك عليَّ؟ فقال: لا، فهو إقرار. محمد: ويغرم العشرة؛ بلا يمين إلا أن يرجع عن الاستفهام فيقول: بل قضيتك، فتلزمه اليمين. أو أوَ ليس أوْ أمَا أقرضتني أو أوَ لَم المواق على قوله: أو أليس أقرضتني، ابن سحنون: من قال لرجل: أليس قد أقرضتني أمس ألف درهم؟ فقال الطالب: بلى أو نعم، فجحده المقرُّ، لزمه المال. وعلى قوله: أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني، ابن سحنون: ولو قال: أما أقرضتني أو ألم تقرضني؟ لزمه المال إن ادعاه طالبه.

كذاك عند المعتني بالنقل للمذهب أعني ابن عرفة نفسني وقول الأصل سَاهِلْني مكانها بأصليه ائتِسا أي اقتداء وهْي فِي الاستغنا بالقصر للوزن أو اتزنها مني المواق على.قوله: أو ساهلني أو اتزنها مني، ابن سحنون وابن عبد الحكم: من قال لرجل: أعطني كذا، فقال: نعم أو سأعطيك أو أبعث لك به أو ليس عندي اليوم أو ابعث من يأخذه مني، فهو إقرار؛ وكذا أجلني به شهرا أو نفسني به؛ وقول ابن شأس: ساهلني فيها، دون نفسني بها لم أجده انتهى نص ابن عرفة. ومن الاستغناء: قال ابن عبد الحكم: إن قال: اقضني العشرة التي لي عليك، فقال: اتزن أو اجلس فانتقد، ليس بإقرار إن حلف، لأنه لم ينسب ذلك إلى أنه الذي يدفع إليه، ولو قال: اتزنها مني أو ساهلني فيها، لزمته لأنه نسب ذلك إلى نفسه. قلت: لفظ نقل ابن عرفة: الشيخ عن ابن سحنون وابن عبد الحكم: من قال لرجل: أعطني كذا، فقال: نعم أو سأعطيكه، إلى قوله: أو نفسني به، ولفظ ابن شأس عنه: ساهلني فيها، دون نفسني بها، لم نجده في النوادر ولا في نقل المازري. وعبارة ابن الحاجب: ولو قال: لي عليك ألف، فقال: ساهلني فيها وشبهه فإقرار.

خليل أَوْ لأُقْضِيَنَّكَ الْيَوْمَ أَوْ بنَعَمْ أَوْ بَلَى أَوْ أَجَلْ جَوَابًا لِّأَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَوْ لَيْسَ لِي مَيْسَرَةٌ لاَ أَقِرُّ

التسهيل

....لأقضينك يومي منها

كذا نعم بلى أجل لمن نطق بقوله أليس لي عندك حق

ونعم الأظهر لابن عرفه تقييدها بغير أهل المعرفه

وقوله للمقتضيه عشره له عليه ليس لي من ميسره

لا قوله أقر أي بالموجب ولابن غازي لم أجد في المذهب

وذا الفرع هكذا وقال قد جعل ذا في المفيد إن خيارا لأجل

شرط فيه لازما إطلاقا له دما يكون أو طلاقا

التذليل

لأقضينّك يقرأ بالنون الخفيفة يومي منها أعني الصيغة. فالجار والمجرور خبر جملة لأقضينك يومي المراد لفظها من باب [الحمد لله تملأ الميزان[1]] و[لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة[2]]. المواق على قوله: أو لأقضينك اليوم، ابن سحنون وابن عبد الحكم: من قال لرجل: أعطني الألف درهم التي لي عليك، فقال: أنا أبعث بها اليوم إليك أو غدا أعطيكها، فإنها تلزمه.

كذا نعم بلى أجل لمن نطق بقوله أليس لي عندك حق ونعم الأظهر لابن عرفه تقييدها بغير أهل المعرفه المواق على قوله: أو بنعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك، انظر عند قوله: أوَ ليس قد أقرضتني، وقال ابن شأس: لو قال: لي عليك عشرة، فقال: بلى أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقر بذلك أو لست منكرا له، فهو إقرار. ولو قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى، لزمته؛ ولو قال: نعم، فكذلك أيضا. ابن عرفة: الأظهر أن هذا بالنسبة إلى العامي. قلت: لفظ ابن عرفة: المازري: الإقرار بجواب نعم صريحٌ، وكذا بلى، واستعمالها في إنكار النفي، وإنكار النفي إثبات، ولذا قال بعض النحاة: لو أجابوا قوله تعالى: ﴿ألست بربكم﴾ بنعم كان كفرا. وأجل كنعم، فجواب أليس لي عندك مائة؟ ببلى، إقرار. قلت: وبنعم لغوٌ من العالم بالعربية، ويظهر أنه من العامي إقرار؛ ويؤيده نقل الشيخ عن كتاب ابن سحنون. من قال لرجل: أليس قد أقرضتني أمس ألف درهم؟ فقال الطالب: بلى أو نعم، فجحد المقر، فالمال يلزمه.

وقوله للمقتضيه عشَرَه له عليه ليس لي من ميسَره مثلث يقرأ هنا بالفتح لزوما لما لايلزم. المواق على قوله: أو ليس لي ميسرة، ابن شأس: إذا قال: اقضني العشرة التي لي عليك، فقال: ليست لي ميسرة، أو أرسل رسولك يقبضها، أو أنظرني بها، فكله إقرار. وفي المطبوعة عقب هذا كلمة لزمه وليست في الجواهر. لا قوله أقِرُّ أي بالموجَب الحطاب على قوله: لا أقِرُّ، هو بلا النافية الداخلة على الفعل المضارع المثبت كما قال ابن غازي. ولابن غازي لم أجد في المذهب ذا الفرعَ هكذا وقال قد جعل ذا في المفيد إن خياراً لأجل شَرَطَ فيه لازما إطلاقا له دماً يكون أو طلاقا لفظه على نقل الرهوني: لم أجد هذا الفرع هكذا لأهل المذهب، وإنما رأيت في وجيز الغزالي: لو قال: أنا أقر به، فقيل: إنه

الحديث :

[1]- الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملئان أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك .صحيح مسلم .كتاب الطهارة .رقم الحديث 223 .

[2]- لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة .مسند أحمد ج 5 ص 156.

خليل أَوْ عَلَيَّ أَوْ عَلَى فُلَانٍ أَوْ مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا

التسهيل

وما ارتضى منه التوركَ الرهو ... ني وما في الأصل قد أقره
وفي عليَّ أو على فلان ... ينفي لزومه المحمدان
إن يؤل والجاري على أصل التنو ... خي اللزوم وبه لم يعتنوا
أُراه للشك الذي قد أدخلا ... كما لذينك في الاستثنا خلا
أعني بإن شاء وعول هنا ... على الذي قالا وثم وهنا
إذ المقابل هنا جارٍ فقد ... وثم للأصحاب نص فاعتضد
وقوله من أي ضرب تأخذ ... ليس بإقرار عليه ينفذ
إن قال واصِلا به ما أبعدك ... منها كذا فقط فما في القصد شك

التذليل

إقرارٌ، وقيل: إنه وعدٌ بالإقرار، والذي في مفيد الحكام لابن هشام: أن من قال: أقرُّ لك بكذا على أني بالخيار ثلاثا في التمادي والرجوع عن هذا الإقرار لزمه الإقرار دما كان أو طلاقا. قال الرهوني: انتهى منه بلفظه، ونقل محمد البناني بعضه وسلّمه. قلت: واقتصر المواق على محاذاة كلام الأصل به. وما ارتضى منه التورُّكَ الرّهُونيُّ وما في الأصل قد أقرّهُ بإثبات صلة الضمير للوزن من باب:

ومنهل مغبرَّة أرجاؤه ... كأن لون أرضه سماؤه

ولفظ الرهوني متصلا بقوله: وسلمه، قلت: الظاهر ما للمصنف كما قدمه محمد البناني نفسُه في النكاح عن اللقاني وعن التزامات الحطاب من أن الأصل في المضارع الوعد؛ ولذا قال أبو علي هنا ما نصه: ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قال لغيره: أقر لك بألف، فهذا ليس بإقرار لأنه وعد ولا يلزم به حق للموعود على المذهب. انتهى منه بلفظه. فإذا انضمَّ إلى ذلك قاعدةٌ أخرى وهي أن الأصل براءة الذمم فلا تعمر إلا بمحقق لا بمشكوك فيه أو محتمل ازداد ذلك وضوحا، وقد بنوا في هذا الباب على هذه القاعدة فروعا؛ ولا شاهد لابن غازي فيما تورك به على المصنف من كلام المفيد لأن المضارع في كلامه قارنه ما دل على أنه قصد به إنشاء الإقرار وهو قوله: على أني بالخيار في التمادي والرجوع عن هذا الإقرار، فالخيار في التمادي عليه والرجوع عنه فرعٌ عن صدوره مع تسميته آخرا إقرارا بقوله عن هذا الإقرار، فتأمله بإنصاف فإنه واضح والله الموفق. وفي عليَّ أو على فلان ينفي لزومه المحمّدان إن يؤل والجاري على أصل التّنُوخي اللزوم وبه لم يعتنوا أُراه للشك الذي قد أدخلا كما لذينك فِي الاستثنا بالقصر للوزن خلا أعني بإن شاء وعُوِّل هنا على الذي قالا وثم وُهَنا إذ المقابل هنا جارٍ فقد وثم للأصحاب نص فاعتضد المواق على قوله: أو عليَّ أو على فلان محمد وابن عبد الحكم: من قال لرجل: لك علي عشرة دراهم أو على فلان، حلف ولا شيء عليه، وعلى أصل سحنون إن قال: لك عليَّ كذا أو على فلان لزمه دون فلان. وقوله من أي ضرب تأخذ ليس بإقرار عليه ينفذ إن قال واصلا به ما أبعدك منها كذا فقط أي كإجابته بذا الأخير أي ما أبعدك منها دون من أي ضرب تأخذها فما في القصد للتهكم شك

خليل وَفِي حَتَّى يَأتِيَ وَكِيلِي وَشِبْهِهِ أوِ ائْتَزِنْ أوْ خُذْ قَوْلاَنِ

التسهيل

واستقرب الإيلاء إن بالألّ فقط يُجِبْ شارحُ أصل الأصل

وإن يجب مقتضيا بقيل خذ ائتزن حتى يجي وكيلي

وشبهِه ففيه قولان نمي نفيُ اللزوم لابن عبد الحكم

ولابن سحنون لزومه ....

التذليل

واستقرب الإيلاء إن بالألّ فقط يُجِبْ شارح أصل الأصل ابن الحاجب: ولو قال: من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وشبهه، لم يلزمه. التوضيح: لأن كلامه ظاهر في الاستهزاء. ابن عبد السلام: وكذلك إن جاء بقوله: ما أبعدك منها وحده. انتهى. التتائي على قول الأصل: أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها، وهو محتمل أنه أجاب بهما معاً أو بكل واحدة، فإن كان بهما فواضحٌ، وكذا بالثاني، وأما الأول فقال ابن عبد السلام: الأقرب أنه إقرار إلا أنه يحلف أنه لم يرد إلا الإنكار أو التهكم أو شبهه. كذا في مطبوعة شرح عليش ولعل الأصل إلا أن يحلف، بدون هاء وكأنّ المواق نبت عينه عن عبارة ابن الحاجب فاقتصر على قوله: ابن سحنون: لو قال: اقضني العشرة التي لي عليك، فقال له: ائتزنها ما أبعدك منها، فليس بإقرار كذا في المطبوعة، والذي في نقل عليش عنه وكأنه في كبيره: ائتزن أو ائتزنها ما أبعدك منها. ابن عبد الحكم: قوله: ائتزنها، كقوله: ائتزن أو انتقد، لأنه لم ينسب ذلك إلى نفسه فلم يعرض لعبارة من أي ضرب تأخذها وهي في كلام ابن عرفة الذي عرف بعضه وأعرض عن بعض ولفظه قبل قوله: ابن عبد الحكم: أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها. وإن يجب مقتضيا بقيل خذ ائتزن حتى يجي بالحذف

وكيلي وشبهِه ففيه قولان نمي نفيُ اللزوم لابن عبد الحكم ولابن سحنون لزومه المواق على قوله: وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو ائتزن أو خذ قولان. ابن عرفة: لو قال: حتى يأتي وكيلي، في كونه إقرارا قولا ابن سحنون وابن عبد الحكم. ولو قال له: اجلس فزن، ففي كونه إقرارا نقلا المازري عنهما كذا في المطبوعة وفي نقل عليش عنه وكأنه في كبيره قبل عبارة ابن عرفة. ابن شأس: لو قال المدعي: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: زن أو خذ أو حتى يأتي وكيلي يزن لك، لم يكن إقرارا ويحلف، قاله ابن عبد الحكم. قلت: عبارة ابن الحاجب: وحتى يأتي وكيلي وشبهه قولان: التوضيح: اللزوم لابن سحنون، ومقابله لابن عبد الحكم. ابن سحنون: ولو قال: حتى يدخل علي من فائدة أو ربح، أو حتى يقدم مالي أو غلامي، أو حتى يأتي وكيلي أو يقضيني غريمي فهو إقرار وقال ابن عبد الحكم: لو قال ائتزن أو اجلس فانتقد أو زن لنفسك أو حتى يأتي وكيلي يزن لك، ليس بإقرار إن حلف، ولو قال: حتى يأتي وكيلي أو غلامي الذي فكها منك، فهو إقرار منه أن الوكيل أو الغلام قبضها، وليس بإقرار منه أنها عليه، وقد يقول: حتى يأتي وكيلي أو غلامي فأسأله؛ ومنشأ الخلاف هل ذلك وعدٌ بالقضاء

خليل كَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَوْ عِلْمِي وَلَزِمَ إِن نُّوكِرَ فِي أَلْفٍ مِّنْ ثَمَنِ خَمْرٍ

التسهيل

.....وفي	لـــك علـــيَّ ألـــف ان ذا يـــردَف
بنحـــو في علمـــيَ فيمـــا أعلـــم	فيمـــا أظـــن دون فـــرق يعلـــم
نفـــى المحمـــدان واللـــزوم را	ســـحنونٌ اذ في رأيـــه لا أثـــرا
للشـــك في الإقـــرار مـــبطلا قيـــا	ســـه علـــى الشـــهادة الـــذْ رأيـــا
ذا أصـــله المـــذكور قبـــل وإذا	نـــوكر في في ذمـــتي ألـــفٌ لـــذا
ثمـــن خمـــر حلـــف المقَـــر لـــه	وتم الإقـــرار .....

التذليل

أو استهزاءً؟ ابن عبد السلام: والأقرب من جهة اللغة قول ابن عبد الحكم ومن جهة العرف قول ابن سحنون. وفي لك عليَّ ألفٌ إن بالنقل ذا يردَف بنحو في علميَ فيما أعلم فيما أظن دون فرق يعلمِ سيأتي قريبا تبيين ما أشير إليه بهذه العبارة نفى المحمدان ابن عبد الحكم وابن المواز واللزوم را سحنونٌ اذ بالنقل في رأيه لا أثرا للشك في الإقرار مبطلا قِيَاسه على الشهادة الذْ بالإسكان رأيا ذا أصله المذكورُ قبل في قولي: والجاري على أصل التنوخي المواق على قوله: كلك عليَّ ألفٌ فيما أعلمُ أو أظن أو علمي، سحنون: من قال: لفلان علي ألفُ درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما أظن أو فيما أحسب، فهو إقرارٌ ويلزمه. وقال ابن المواز وابن عبد الحكم: ليس بإقرار لأنه شك فيسقط كالشهادة، وقال سحنون بأن الشك لا أثر له في الإقرار. انتهى نقل المواق. وعبارة ابن الحاجب: وألف في علمي أو في ظني أو شبهه قولان: التوضيح: قوله: وشبهه، أي فيما أظن أو أعلم أو أرى أو في اعتقادي أو فيما يحضرني أو فيما حسبت أو أحسب، واللزوم لسحنون، وعدمه لابن عبد الحكم وابن المواز وقاسا ذلك على الشهادة، فإن هذه الألفاظ تبطلها بخلاف الإقرار. كذا في النسخة السقيمة التي عندي منه، ولا شك أن الأصل ورده سحنون بأن الشك مؤثر في الشهادة بخلاف الإقرار أو نحوُ هذا. مصطفى: تسوية المصنف بين العلم والظن نحوها لابن الحاجب تبعا لابن شأس، وأقره شراحه وابن عرفة وكذا النقل في جميع ما وقفت عليه من دواوين المالكية، فقول علي الأجهوري ومن تبعه ومن بعده يستفاد من النقل أن الخلاف إذا قال: فيما أظن أو في ظني، فإن قال: فيما أعلم أو في علمي، فإنه يلزمه قطعا، غير صواب ولم يذكروا نقلا يستفاد منه ما قالوا سوى تمسكهم بقول ابن المواز وابن عبد الحكم: لأنه شك، قالوا: لأنه شك لا يأتي في قوله: فيما أعلم أو في علمي، وهو تمسكٌ غير صحيح إذ لا شك أن قوله: في علمي أو فيما أعلم، فيه ضرب من الشك، ولذا لا يُكتَفى به في اليمين التي يطلب فيها القطع. فهذا الذي أشرت إليه بقولي: دون فرق يُعلم.

وإذا نوكر في في ذمتي ألفٌ لذا ثمنَ خمر حلف المقَرُّ له وتم الإقرار بالنقل. المواق على قول الأصل: ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر، ابن شأس: الباب الثالث في تعقب الإقرار بما يرفعه، وله صورٌ: الأولى إذا قال: لك علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو حر؛ لم يلزمه شيء إلا أن يقول الطالب: هي من ثمن بُر أو شبهه، فيلزمه مع يمين الطالب، فأما لو قال: اشتريت منك خمرا بألف

خليل أَوْ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ كَدَعْوَاهُ الرِّبَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَابَاهُ فِي أَلْفٍ

التسهيل

.....	.....ومثل المسأله
لو قال من ثمن عبد ثم قا	ل ما قبضته فلن يصدقا
أصبغ لا يحلف من باع بتا	ما لم يقم بحضرة البيع الفتى
كذا إذا ادعى الربا في العرف	بالألف مثبتا له في ألف

التذليل فإنه لا يلزمه شيء، ابن عرفة: نحو هذا عن سحنون وابن عبد الحكم. قلت: نص ابن عرفة: وفي النوادر: من كتاب ابن سحنون من أقر أن عليه ألف دينار من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن حر، وقال الطالب: هو من ثمن بز، لزمه المال مع يمين الطالب، وقاله ابن عبد الحكم. وقال: لو قال اشتريت منك خمرا بألف درهم، لم يلزمه شيء لأنه لم يقر أن عليه شيئا. وفي النسخة التي معي من ابن عرفة بثمن عليه بدل بأن عليه، والإصلاح مني. وفي مطبوعة النوادر من ثمن بُر كما في نقل المواق. انظر صفحة ثمان وأربعين ومائتين من المجلد التاسع من الطبعة الأولى من النوادر. الحطاب على هذه القولة: يريد: ويحلف المقر له أنها ليست من ثمن خمر. نقله ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون.

ومثل المسأله لو قال من ثمن عبد ثم قَالَ ما قبضته فلن يصدقا المواق على قول الأصل: أو عبد ولم أقبضه، انظر هذه العبارة. ابن شأس: لو قال: عليَّ ألفٌ من ثمن عبد، ثم قال: لم أقبض العبد، فقال ابن القاسم وسحنون وغيرهما: يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض، وقيل: القول قوله. قلت: تمامه من ابن شأس: وعلى البائع البينة أنه سلم العبد إليه، وكذلك إن قال: اشتريت من فلان سلعة بمائة درهم ولم أقبضها منه، فالقول قوله.

أصبغ لا يحلف من باع بتا ما لم يقم بحضرة البيع الفتى الحطاب على هذه القولة: هذا قول ابن القاسم وسحنون وغيرهما، قال أصبغ: ولا يحلف البائع إلا أن يقوم عليه بحضرة البيع. نقله ابن عرفة أيضا، وهو يؤخذ من فصل اختلاف المتبايعين. كذا إذا ادعى الربا في العرف أي الإقرار بالألف مثبتا له في ألف المواق على قول الأصل: كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف، ابن شأس: لو أقر على نفسه بمال من ثمن حرير مثلا، ثم أقام بينة أنه ربا وإنما أقر أنه من ثمن حرير، لزمه المال بإقراره أنه من ثمن حرير، إلا أن يقيم بينة على إقرار الطالب أنه ربا. وقال ابن سحنون: تقبل منه البينة أن ذلك ربا، ويرد إلى رأس ماله، وبالأول قال سحنون. ابن عرفة: ولم أقف على هذه المسألة في النوادر ولا في كتاب الدعوى والصلح من العتبية. قلت: عبارة ابن الحاجب: وعليَّ ألفٌ من ثمن حرير، ثم أقام بينة أنه ربا لم يقبل على الأصح، كما لو قال: ألفٌ قضيته. التوضيح: هكذا وقع في بعض النسخ حرير وكذلك هو في نسخة ابن راشدٍ وابن شأس وهو الصواب، ووقع في بعض النسخ خنزير، وليس بصحيح إذ لا يبقى لقوله أقام بينةً محلٌّ إذ هو حرام من أصله، ثم قال بعد أن فسر عبارة المتن والخلاف الذي

خليل: لاَ إنْ أقَامَهَا عَلَى إقْرَارِ الْمُدَّعِي أنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا إلاَّ الرِّبَا أوِ اشْتَرَيْتُ خَمْرًا بِـألْفٍ أوِ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِألْفٍ وَلَمْ أقْبِضْهُ أوْ أقْرَرْتُ بِكذَا وَأنَا صَبِيٌّ

التسهيل:

لا إن يقم بينة على المقر ... له بأنه لديهم قد أقر

إن لم يقع بينهما إلا الربا ... أو قال منك ابتعت خمرا مُعربا

بألف او منك اشتريت عبدا ... بألف ان يُردف لقبض جحدا

نسقا او كنت اعترفت لصبيِ ... غٍ بكذا وأنا إذ ذاك صبي

التذليل: تقدم في نقل المواق كلامَ ابن شأس: وعلى هذا فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن لم يكن إلا دعواه أنه ربا لم يقبل اتفاقا، وإن أقام بينة على إقرار الطالب أن التبايع بينهما وقع على الربا الذي ادعاه المقر قُبل بالاتفاق، وإن قالت البينة: نشهد أن له عليه ألفا من ربا، وفي معناه أن تشهد أن الطالب أقر أن له عنده ألفا من ربا فالأصح عدم القبول خلافا لسحنون. قلت: كذا في النسخة التي معي والصواب خلافا لابن سحنون كما تقدم في عبارة ابن شأس. عاد كلام الموضح: وصحح المصنف الأول لأنه لا منافاة بين هذه الشهادة وبين ما ذكره المقر لإمكان وقوع بيعتين منهما، وفي نقل عليش عن المواق: وإنما أقر أنه من ثمن حرير تسترا. وهو المتجه، ولكن ليس في مطبوعة الجواهر ولا في مخطوطة ابن عرفة لفظ تسترا.

لا إن يُقِم بينة على المقَر له بأنه لديهم قد أقر إن لم يقع بينهما إلا الربا المواق على قوله: لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا، تقدم نص ابن شأس: إلا أن يقيم بينة على إقرار الطالب أنه ربًا. **أو قال منك ابتعت خمرا مُعربا بألف** المواق على قوله: أو اشتريت خمرا بألف، ابن عبد الحكم: لو قال اشتريت منك خمرا بألف درهم لم يلزمه شيء لأنه لم يقر أن له عليه شيئا. اَو بالنقل **منك اشتريت عبدا بألْفٍ** إن بالنقل **يُردف لقبض جحدا نسقا** المواق على قوله: أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه، ابن عرفة: قول ابن الحاجب: بخلاف قوله: اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه، هو نقل الشيخ عن ابن القاسم: لو أقر أنه اشترى سلعة وأنه لم يقبضها نسقا متتابعا قُبل منه. قلت: نص ابن عرفة: المازري: من قال: عليَّ مائةُ دينار زوراً، فالمنصوص: لا يصدق، ويقضى عليه بإقراره، قلت: عزاه الشيخ لكتاب ابن سحنون قائلا في إجماعنا. ومن قال: لفلان عليَّ دنانير من ثمن سلعة لم أقبضها، ففي قبول قوله: لم أقبضها، نقلاه عن سحنون وعزا الثاني لابن القاسم. قال أصبغ: ولا يحلف إلا أن يقوم عليه بحرارة البيع. قال ابن عبد الحكم: على البائع البينة بدفع السلعة. وقول ابن الحاجب: بخلاف قوله: اشتريته بألف ولم أقبضه، هو نقل الشيخ عن ابن القاسم: لو أقرَّ أنه اشتراها وأنه لم يقبضها نسقا متتابعا قُبل قوله، قال: وفي كتاب ابن عبد الحكم: من أقر لرجل بألف درهم من ثمن بزٍّ اشتراه منه ثم قال: بعد ذلك: لم أقبض البز منه، حلف المقر وقُبل قوله، وسواءٌ وصل كلامه أوْ لا. قلت: انظر صفحة ست وأربعين ومائتين و تاليتها من المجلد التاسع من النوادر. اَو بالنقل **كنت اعترفتُ لصبيغٍ بكذا وأنا إذ ذاك صبي**

خليل كَأَنَا مُبَرْسَمٌ إِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ أَوْ أَقَرَّ اعْتِذَارًا أَوْ بِقَرْضٍ شُكْرًا

التسهيل

في أظهر المخرجين إن نسق ... وقول سحنون عليه يستحق

ذلك مطلقا ضعيفٌ وكذا ... وأنا إذ ذاك مبرسمٌ إذا

علم أن أصيب فيما سبقا ... به وإلا لم يكن مصدقا

كذا اعترافه اعتذارا أو بقر ... ض شكرَ ميت إن قضاءه ذكر

التذليل

في أظهر المُخرّجين إن نسق وقول سحنون عليه يستحق ذلك مطلقا ضعيفٌ المواق على قول الأصل: أو أقررت بكذا وأنا صبيٌّ، في نوازل سحنون: من قال لرجل: غصبتك ألف دينار وأنا صبيٌّ، لزمه ذلك. وكذلك لو قال: كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي. ابن رشد: قوله: غصبتك ألف دينار وأنا صبي، لا خلاف في لزومه لأن الصّبي يلزمه ما أفسد وكسر. وقوله: أقررت لك بألف وأنا صبي، يتخرج على قولين: أحدهما أنه لا يلزمه إذا كان كلامه نسقا وهو الأصح وعليه قوله في المدونة: طلقتك وأنا صبي، إلى هنا انتهى نقله حسب المطبوعة وتمامه في نقل عليش عنه وكأنه من كبيره: أنه لا يلزمه؛ وإذا أقر بالخاتم لرجل وقال: الفص لي، أو بالبقعة وقال: البنيان لي، والكلام نسق؛ والثاني: أنه يلزمه وإن كان كلامه نسقا، لأنه يُتهم أن يكون استدرك ذلك ووصله بكلامه ليخرج عما أقر به، وعلى ذلك قولُ ابن القاسم في سماع أصبغ في تفرقته بين قوله: لفلان عليَّ ألف دينار أو على فلان وفلان، وبين قوله: لفلان عليَّ وعلى فلان أو على فلان ألف دينار، قال: لأن الأول أقر على نفسه بألف دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك: أو على فلان وفلان، وإن كان نسقا. وعلى قول ابن القاسم في هذه المسألة يأتي قول سحنون في هذه الرواية، وهو قولٌ ضعيفٌ وما في المدونة أصحُّ وأولى بالصواب، فالمسألتان مفترقتان وإنما قوله: كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبيٌّ، مثل قوله: كنت استلفتها منك وأنا صبي، لأن الوجهين جميعا يستويان في أنهما لا يلزمانه في حال الصبا. قلت: انظر صفحة ست وسبعين ومائتين وتاليتها من المجلد الحادي عشر من البيان.

وكذا وأنا إذ ذاك مبرسَمٌ إذا عُلم أن أصيب فيما سبقا به وإلا لم يكن مصدّقا المواق على قوله: كأنا مبرسم إن عُلم تقدمه، من المدونة: إذا قال: أقررت لك بألف درهم دينا وأنا ذاهب العقل من برسام، نُظر فإن كان يُعلم أن ذلك أصابه صُدق، فإن لم يُعلم منه فلا يصدق. كذا اعترافه اعتذارا المواق على قوله: أو أقر اعتذارا، سمع أشهب: من اشترى مالا فسُئل الإقالة فقال: تصدقت به على ابني، ثم مات الأب فلا شيء للابن بهذا. قال ابن القاسم عن ملك: وإن سئل كراء منزله، فقال: هو لابنتي، ثم مات، فلا شيء لها بهذا، وإن كانت صغيرة في حجره، لأنه قد يَعتذر بهذا من يريد منعه. وسمع أشهب وابن نافع: لو سأله ابن عمه أن يسكنه منزلا، فقال: هو لزوجتي، ثم قال لثان وثالث، ثم قامت امرأته بذلك فقال: إنما قلته لنمنعه فلا شيء لها بهذا، وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة: ولدت مني، وفي العبد: هو مدبر، لئلا يأخذهما فلا يلزمه الإشهاد فيه أو بِقَرْض شكرَ ميت بالإسكان إن قضاءه ذكر

خليل عَلَى الأَصَحِّ وَقُبِلَ أَجَلُ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ لاَ قَرْضٍ

التسهيل
كالذم في الأرجح واقبل أجل الـ ـمثل ببيع لا بقرض قلت بل
لا فرق في قبوله إن حلفا والشيخ في لا قرضٍ اَصلَه قفا
وفرقه انتقده ابن عرفه بأنه لغيره ما عرفه

التذليل كالذم في الأرجح المواق على قول الأصل: أو يقر شكرا على الأصح، من المدونة: من أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه، فإن كان عن زمن لم يطل غرم، وإن طال زمن ذلك حلف وبرئ، إلا أن يذكر ذلك بمعنى الشكر فيقول: جزى الله عني فلانا خيرا أسلفني وقضيته، فلا يلزمه قرُب الزمان أو بعُد. انتهى نص المدونة فلا معنى للأصح ههنا، ويبقى النظر إذا قال: كان لفلان علي دينار فتقاضاه مني أسوأ التقاضي فلا جُزي خيرا، فقال ابن القاسم: الدين باق على المقر وليس كمن يقول على وجه الشكر. قال ابن يونس: لا فرق بين أن يقع على وجه الذم أو على وجه الشكر. فلو قال: خليل: أو يقر شكرا أو ذما على الأصح، لكان لقوله: على الأصح معنى، وفي الغالب أنه كان كذلك، إذ ما كان خليل ليترك الإقرار على وجه الذم وهو مذكور من حيث نقل. عبد الباقي: وفي بعض النسخ: أو بقرض شكرا أو ذما على الأرجح وهو الصواب إذ مسألة القرض شكرا في المدونة لا تحتاج لتصحيح فالأرجح راجع للذم فقط؛ ولو قال كالذم على الأرجح لجرى على قاعدته الأكثرية، قاله ابن غازي. قلت: استحسن الحطاب كلام ابن غازي فلذا جريت على النسخة التي استصوب وعلى تصويبه، قال: ومفهوم قول المصنف: بقرض، أنه لو أقر بغير القرض على وجه الشكر يلزمه وهو كذلك فذكر كلام ابن عرفة ناقلا عن ابن رشد وأصله من البيان مختصرا فانظره. وقيدت بالميت اتباعا لفرض المدونة. وانظر صفحة سبع وثلاثين وأربعمائة وتاليتيها وآخر صفحة خمس وسبعين وأربعمائة وتاليتيها وصفحة تسع وسبعين وأربعمائة وتاليتها من المجلد العاشر من البيان.

واقبل أجلَ المثل ببيع لا بقرض قلت بل لا فرق في قبوله إن حلفا والشيخ في لا قرضٍ اصلَه بالنقل قفا وفرقه انتقده ابن عرفه بأنه لغيره ما عرفه فيه تقديم معمول منفيٍّ ما لأنه مجرورٍ. المواق على قول الأصل: وقُبل أجل مثله في بيع لا قرض، ابن عرفة: قال ابن الماجشون: من قال: لفلان علي عشرة دنانير أعطيه كل يوم دينارا، وقال المقر له: هي حالة، قُبلَ قول المقر مع يمينه، ونحوه عن ابن عبد الحكم. وفي الزاهي: من أقر لغيره بمال منجم أو مؤجل، فقال المقر له: هو حالٌّ، فقيل: يحلف المقر له ويكون حالاً، وقيل إن المقر يحلف ويقبل قوله؛ وقد اختلف في يمين المقر وهذا أحوطُ وبه كان يقضي متقدمو قضاة مصر. قال ابن الحاجب: وألف موجلةٌ، يقبل في تأجيل مثلها على الأصح بخلاف مؤجلة من قرض. فقَبل ابن هرون وابن عبد السلام نقْلَه أن حكم القرض الحلول دون ذكر خلاف فيه، ولا أعرف هذا لغير ابن الحاجب، وظاهر ما نقلته أن لا فرق بين القرض وغيره. قلت: تمامه من ابن عرفة: بل قبول قوله في القرض أقرب وأحرى من قبوله في المعاوضة، لأن غالب المعاوضة النقد وغالب القرض التأجيل. وفيه التصريح أول كلامه بالنقل من الواضحة، وفيه بعد قوله: نقلته عن لفظ الواضحة ولفظ الزاهي.

خليل وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَأَلْفٍ وَدِرْهَمٍ وَكخَاتَمٍ فَصُّهُ لِي نَسَقًا إلاَّ فِي غَصْبٍ فَقَوْلاَنِ لاَ بِجِذْعٍ وَبَابٍ

التسهيل

ولم يسلم الرهونيّ الذي ... قال فكم سبقه من جهبذ

واقبل كذا تفسير ألف في علي ... ألفٌ ودرهم لزيد كلدي

لهند خاتم وفصه لي ... إن نسق القول وبالقبول

في الغصب صح النقل في المدونه ... ونقل نفيه ابن رشد وهَّنه

وليس يقبل إذا ما فسرا ... بالجذع والباب لآل عمرا

التذليل

ولم يسلم الرهوني الذي قال أعني ابن عرفة فكم سبقه أعني ابن الحاجب من جِهْبذ انظر كلامه على هذه القولة برمته فقد أطال وأطاب وطمى على المواق وابن غازي والحطاب. واقبل كذا تفسير ألف في علي ألفٌ ودرهم لزيد المواق على قول الأصل: وتفسير ألف في كألف ودرهم، ابن شأس: لو قال: له علي ألف ودرهم، ولم يسم الألف من أي جنس هي، قال ابن القصار: لا يكون الدرهم الزائد تفسيرا للألف، بل يكون الألف موكولا إلى تفسيره: فيقال له: سمِّ أي جنس شئت، فإن قال: أردت ألف جوزة أو ألف بيضة، قُبل منه وأُحْلف على ذلك إن خالفه المدعي، وكذلك لو قال: له عليَّ ألفٌ وعبدٌ أو ألفٌ وثوبٌ، لم يكن هذا العطف تفسيرا للمعطوف عليه. قلت: انظر صفحة أربع وسبعمائة من المجلد الثاني من عقد الجواهر الثمينة.

كلدي لهند خاتم وفصه لي إن نسق القول وبالقبول في الغصب صح النقل في المدونه ونقل نفيه ابن رشد وهَّنه المواق على قوله: وكخاتم فصه لي نسقا، من المدونة: قال ابن القاسم: من أقر أنه غصبك هذا الخاتم، ثم قال: وفصه لي، أو أقر لك بجبة ثم قال: وبطانتها لي، لم يصدق إلا أن يكون كلاما نسقا. وعلى قوله: إلا في غصب، فقولان، لم ينقل ابن يونس إلا ما تقدم خاصة، وما ذكر فيه خلافا. الحطاب: كذا ذكر القولين. في التوضيح: عن أشهب عدم اللزوم في الغصب، وعن ابن عبد الحكم اللزوم، وكأنه لم يقف على المسألة في المدونة وهي في كتاب الغصب منها، ونصها: من أقر أنه غصب هذا الخاتم ثم قال: وفصه لي، أو أقر لك بجبة ثم قال: وبطانتها لي، أو أقر لك بدار ثم قال: وبناؤها لي، لم يصدق إلا أن يكون كلامه نسقا، انتهى. ونقل أبو الحسن عن أشهب نحو قول ابن عبد الحكم أنه لا يصدق، ونقل عن ابن القاسم في سماع أصبغ نحوه خلاف قوله في المدونة، ثم قال: قول ابن رشد في السماع ضعيف، وما في المدونة أصح وأولى. البناني: أرجحهما قبوله لأنه الذي في المدونة واقتصر عليه ابن يونس ومقابله لابن عبد الحكم وسماع أصبغ، وذكر ابن رشد أن السماع ضعيف وأن ما فيها أصح وأولى وكأن المصنف لم يقف على كلام المدونة وابن يونس وابن رشد، وإلا قال: ولو غصبا. قلت: على هذا جريت وإن كنت أستبعد عدم وقوفه على ما ذكر وأرجح احتمال أنه ترجح عنده ما في السماع بموافقة أشهب وابن عبد الحكم واعتراف المقر بأصل الغصب. فلم يعتبر الأرجحية المنصوصة. وليس يُقبل إذا ما فسرا بالجذع والباب لآل عمرا

خليل فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أو الأَرْضِ كَفِي عَلَى الأَحْسَنِ

التسهيل
من هذه الدار أو الأرض وفي كمن في الأحسن لدى المصنف
ولم يشر للخلف في من إذ رجع نجل سعيد عنه فيها فارتفع

التذليل من هذه الدار أو الأرض وفي كمِن في الأَحسن بالنقل لدى المصنف كما بينه الشيخ محمد عليش ولم يشر للخلف في مِن إذ رجع نجل سعيد عنه فيها فارتفع المواق على قول الأصل: لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن، ابن شأس، لو قال: له في هذه الدار حق أو في هذا الحائط أو في هذه الأرض، ثم فسر ذلك بجزء من ذلك قُبل تفسيره قليلا كان أو كثيرا، شائعا كان أو معينا، ولو فسره بغير ذلك كأن يقول: أردت هذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا الثوب الذي بالدار أو سكنى هذاالبيت، فقال سحنون مرةً: يقبل تفسيره في جميع ذلك، ثم رجع عن ذلك. وعبارة ابن الحاجب: لو قال: إن له في هذه الدار أو هذه الأرض أو الحائط حقا، وفسره بجذع أو باب مركب وشبهه، فثالثها الفرق بين من وفي. قلت: ترك من عبارة ابن شأس بعد قوله: ثم رجع عن ذلك، فقال لا يقبل منه، وقد أثبت له حقا في الأصل. وكذلك الخلاف في تفسيره بثمرة هذه النخلة من الحائط أو بأنه وهبه زراعة الأرض سنة، فالقولان لسحنون في جميع ذلك. فأما لو فسر في الحائط بنخلة بأرضها، لقبل ذلك منه، ولو قال: إنما وهبتها له من غير أرض فقولان.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا أقر له بحق في الدار وقال: أردت سكنى بيت منها أكريته منه أو أسكنته إياه سنة، قبل قوله مع يمينه. قال وكذلك لو قال: له حق في هذا الثوب، ثم قال: أجرته منه أو أعرته شهرا، صدق مع يمينه. قال: وأما لو قال: له حق من هذه الدار أو من هذا الثوب، لم يقبل منه حتى يقر بشيء من الرقبة. قال: فلو قال: له في هذه الدارهم أو في هذه الدنانير أو قال: في هذا الطعام، كان محمل ذلك من الرقبة. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة الدراهم إلى الدار والإصلاح من نقل ابن عرفة. وقد تعقب عبارة ابن الحاجب بقوله: فظاهره أن في الباب من الدار ثلاثة أقوال، وفي تقرر الثالث فيه مما تقدم نظر لأن الباب المركب فيها كالجزء منها.

ولم يحك المازري في مسألة الدار غير قولي سحنون. الحطاب على قوله: كفي على الأحسن، كلامه رحمه الله يقتضي أن الخلاف في قوله: له في هذه الدار حق، وأما قوله: له من هذه الدار حق، فلا خلاف فيه، وليس كذلك فإن سحنونا اختلف قوله إذا قال: له من هذه الدار حق أو في هذه الدار حق، فقال مرة: يقبل تفسيره بما ذكر ثم رجع فقال: لا يقبل ذلك منه. وقال ابن عبد الحكم: إن قال: منْ لم يقبل قوله، وإن قال: في، قبل، والخلاف في قوله: في، وفي قوله: من. لكن لما كان القول بقبول تفسيره في من إنما هو القول المرجوع عنه لم يُلتفت إليه والله أعلم. وكأن المصنف رحمه الله رأى أن القول بقبول تفسيره إنما هو المرجوع عنه فصار كالعدم فلذلك لم يذكر الخلاف إلا في قوله في هذه الدار.

خليل وَمَالٌ نِصابٌ وَالأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَيْءٍ وَكَذَا وَسُجِنَ لَهُ وَكَعَشَرَةٍ وَنَيِّفٍ

التسهيل

ومالٌ إن أدى اليمين من طلب نصابٌ أي مما من العين غلب
في القُطر والتفسير فيه الأحسن كما كشيء وكذا ويسجن
له كذا عشرة ونيِّف وأبهم العشرة المصنف

التذليل

ومالٌ ان بالنقل أدى اليمين من طلب نصابٌ أي بالنقل مما من العين غلب في القُطر كتب المواق على قول الأصل: ومالٌ نصابٌ، ابن المواز: من أوصى أن لفلان عليه مالاً ولم يبين كم هو حتى مات، فإن كان بالشام أو مصر قضي عليه بعشرين دينارا، وفي العراق بمائتي درهم بعد يمين المدعي. وقال ابن وهب: إن أقر أن لفلان في هذا الكيس مالاً أعطي عشرين دينارا منه، وإن كان فيه مائتا درهم أخذها وحلف. وقال المازري: الأشهر أن الواجب في الإقرار بمال نصاب زكاة أهل المُقِرِّ من العين ذهبا أو فضة، ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة أو الشرع أو عرف الاستعمال. ابن عرفة:

فيقوم منها ما في الأيمان. والتفسير فيه الأحسن المواق على قوله: والأحسن تفسيره، من الاستغناء: قال ابن سحنون: إن قال: له عليَّ مالٌ، فهو مصدقٌ فيما يقوله مع يمينه. ابن عرفة: واختاره الأبهري، وعزاه في المعونة لبعض أصحابنا ولو فسره بقيراط أو حبة. قلت: نص ابن عرفة: وفي كون الواجب في الإقرار بمال نصابَ أهل المقر من العين ذهبا أو فضة، أو ما فسره به المقرُّ، ثالثها: نصاب السرقة، رُبعُ دينار أو ثلاثة دراهم، للمازري عن الأشهر، مع قول محمد في الوصية به، مع أصبغ عن ابن وهب في الإقرار به؛ وابن سحنون مع اختياره الأبهريُّ؛ وابن القصار، قائلا: لا نص فيها للك، وفي المعونة عزو الثاني لبعض أصحابنا، بزيادةِ: ولو فسره بقيراط أو حبة قُبلَ؛ المازري: ومقتضى النظر ردُّ الحكم لمقتضى اللغة أو الشرع أو عرف الاستعمال، قلت: فيقوم منها ما في الأيمان. وفي المعونة: قال بعض أصحابنا: وعلى قول محمد إن كان المقر من أهل الإبل أو البقر أو الغنم لزمه أقل نصاب منها. انظر صفحة خمس وأربعين ومائتين وألف من المعونة بنشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

كما كشيء وكذا ويسجن له المواق على قوله: كشيء، المازري: شيء أو حق من قوله: له عندي شيء أو حق في غاية الإجمال، لأن لفظ شيء يصدق على ما لا يحصى من الأجناس والمقادير فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له. ابن شأس: يقبل تفسيره بأقل مما يتمول لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه مما يتمول. قلت: كذا في مطبوعات المواق وعليش ناقلا منه وابن شأس بأقل مما يتمول والصواب بأقل ما بدون من. عاد كلام المواق: المازري: فإن امتنع من التفسير سجن حتى يفسر. وعلى قوله: وكذا، المازري: قوله: له عندي كذا، كقوله: له عندي شيء، أو له عندي واحد، فيقبل منه ما يصدق عليه أحد الألفاظ الثلاثة. وفي الصحاح: كذا كنايةٌ عن الشيء. قلت: في المطبوعة قوله عندي كذا بدون له والإصلاح من ابن عرفة. وعلى قوله: وسجن له، تقدم نص المازري: سجن حتى يفسر. كذا عشرة ونيِّف وأبهم العشرة المصنف

خليل وَسَقَطَ فِي كَمِائَةٍ وَشَيْءٍ

التسهيل

مع أن فرضها دراهمَ دُري ... وهو مَثار نظر للعبدري

وإن يقل ألف وشيء معترف ... يلزمْه ما سمى ويسقط ما عُطف

كذا قفا أصليه في الإسجال ... والنص في الموت بلا سؤال

أعني من ابن الماجشون فاقتضى ... سؤاله إن عاش والتعليل ضا

منه بجهل الشيء لا عُرفٍ جرى ... خلافَ ما شارح أصل الأصل را

ويحلف المطلوب في الشهاده ... بذا وعنه تسقط الزياده

وأسقط الشهادة المواق ... فجاء في سياقه استغلاق

كيف يقال يحلف المطلوب فِي الْـ ... ـإقرار والفرض رداه ما سُئل

التذليل

معْ بالإسكان أن فرضها دراهمَ دُري وهو مثار نظر للعبدري هو المواق: كتب على قول الأصل: وكعشرة ونيف، ابن عرفة: قال ابن سحنون: من أقر بعشرة دراهم ونيف، قبل قوله في النيف ولو فسره بدرهم أو دانق؛ ونقله المازري كأنه المذهب. وانظر لم يذكر خليل تفسير عشرة فيكون حكمها حكم ألف في قوله: وتفسير ألف. وإن يقل ألف وشيء معترف يلزمه ما سمى ويسقط ما عُطف كذا قفا أصليه في الإسجال والنص في الموت بلا سؤال أعني من ابن الماجشون فاقتضى سؤاله إن عاش والتعليل ضا المصباح: وأضاء القمر إضاءة أنار وأشرق والاسم الضياء وقد تهمز الياء وضاء ضوءا من باب قال لغة فيه. وصدر في القاموس بالثلاثي منه أعني ابن الماجشون

بجهل الشيء لا عرفٍ جرى خلاف ما شارح أصل الأصل را ويحلف المطلوب في الشهاده بذا وعنه تسقط الزياده وأسقط الشهادة المواق فجاء في سياقه استغلاق كيف يقال يحلف المطلوب فِي الْإِقرار والفرض رداه ما سُئِل كتب على قول الأصل: وسقط في كمائة وشيء، ابن الماجشون: من أقر بعشرة دنانير وشيء أو بمائة دينار وشيء، ثم مات ولم يسأل، فالشيء ساقط ويلزمه ما سمى، ويحلف المطلوب. ابن عرفة: والفرق بين شيء مفردا أو معطوفا أن لغوه مفردا يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به وإذا كان معطوفا سلم من الإهمال لإعماله في المعطوف عليه. ونقله الشيخ محمد عليش. وزاد: ابن عبد السلام: وجه سقوطه العرف إذ المقصود بعندي مائة وشيء مثلا: تحقيقُ أن عنده مائة كاملة كما يقال: فلان رجل وربعٌ أو رجل ونصفٌ، أي كامل في الرجولية فإذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط. وتبعه المصنف. ابن عرفة: وهذا التوجيه خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول. وقال ابن راشِد: قوله: ثم مات ولم يسأل، يقتضي أنه لو عاش يسأل. وقبله في التوضيح. ابن غازي: فكأنه اعتمد هنا في إطلاقه نقل ابن شأس وابن الحاجب. قلت: انظر نص ابن شأس في صدر صفحة اثنتين وسبعمائة من الجزء

خليل وَكَذَا دِرْهَمًا عِشْرُونَ وَكَذَا وَكَذَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَكَذَا كَذَا أَحَدَ عَشَرَ وَبِضْعٌ أَوْ دَرَاهِمُ ثَلاَثَةٌ

التسهيل

وإن يقل عندي لعامر كذا	درهما الزمناه عشرين لذا
وإن يكرر دون عطف فأحد	عشر أو بالعطف يصبح العدد
إذ ذاك واحدا وعشرين وفي	كذا دراهم الثلاثة تفي
وليس في الإفراد نص للفئه	وبعض أهل النحو قد قال مائه
وبضعة فيها ثلاثة كذا	دراهمٌ كبَّر أو صغَّر ذا

التذليل الثاني من كتابه، ونص ابن الحاجب: وقيل في مائة وشيء: لا يلزمه إلا مائة. ونص ابن عرفة: وقال — يعني الشيخ ابن أبي زيد — عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: من أقر بعشرة دنانير وشيء أو بمائة دينار وشيء ثم مات ولم يسأل فالشيء ساقط لأنه مجهول ويلزمه ما سمّى، وكذا لو شهدت بينة بذلك سقط الشيء وثبت العدد ويحلف المطلوب. وذكر نص ابن الحاجب المارّ، وقال: قال ابن عبد السلام هذا إشارة إلى تخريج الخلاف في كل واحدة من المسألتين في الأخرى، لكنه لم يجزم به لأن الناس كثيرا ما يريدون بقولهم: لك عليَّ عشرةٌ وشيء أنها عشرة كاملة. ثم ذكر أن تعليل ابن عبد السلام لسقوط شيء المعطوف خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول، والفرقَ عند ابن الماجشون بين شيء مفردا وبينه معطوفا كما تقدم. ونص ابن أبي زيد الذي أشار إليه هو قوله: قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإذا أقر في مرضه لفلان بعشرة دنانير وشيء، أو مائة دينار وشيء، ثم مات ولم يسأل فالشيء يسقط لأنه مجهول ويلزمه ما سمى. وكذلك لو شهدت بينة بذلك على رجل ولم يعرفوا كم الشيء، لسقط الشيء وثبت العدد، ويحلف المطلوب. فانظر كيف أسقط المواق في نقله وكذلك لو شهدت بينة بذلك سقط الشيء وثبت العدد، وأتى بجملة وحلف المطلوب فأوهم أنه في الإقرار والفرض أن المقر مات ولم يسأل. وتابعه الشيخ محمد عليش ولم يشر واحدٌ منهما إلى ما ذكر. فهذا معنى قولي: وأسقط الشهادة المواق، البيتين.

وإن يقل عندي لعامر كذا درهما الزمناه بالنقل عشرين لذا وإن يكرر دون عطف فأحد عشر أو بالعطف يصبح العدد إذ ذاك واحدا وعشرين وفي كذا دراهم الثلاثة تفي وليس في الإفراد نص للفئه وبعض أهل النحو قد قال مائه المواق على قول الأصل: وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر، الصحاح: كذا كناية عن العدد والشيء. المازري: قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديين المالكيين: تفسير المراد بهذه الكناية بإعراب ما وقع بعدها من التفسير، ففي كذا دراهم أقل الجمع ثلاثة دراهم، وكذا درهما عشرون، وكذا درهمٍ بالخفض قال ابن القصار: لا نص فيه، ويحتمل أن يراد به درهم واحدٌ، وقال لي بعض النحاة: يلزم فيه مائة درهم. وقال ابن القصار: من قال علي كذا كذا درهما، قال ابن عبد الحكم: يلزمه أحد عشر درهما، وفي كذا وكذا درهما أحدٌ وعشرون درهما، وفي كذا درهما عشرون درهما. وبضعةٌ فيها ثلاثةٌ كذا دراهمٌ بالصرف للوزن وهما شأن الدراهم. كبَّر أو صغَّر ذا المواق على قول الأصل: وبضع أو دراهم ثلاثة، ابن شأس: لو قال عليَّ بضعة عشر،

خليل وَكَثِيرَةٌ أَوْ لاَ كَثِيرَةٌ وَلاَ قَلِيلَةٌ أَرْبَعَةٌ وَدِرْهَمٌ الْمُتَعَارَفُ

التسهيل
وفي كثيرةٌ تلي عندي له أو لا كثيرةٌ ولا قليله
أربعة والزيدَ في الأولى لم يَحْدُدْ بحدٍّ ابنُ عبد الحكم
وإن يقر لامرئ بدرهم فالمتعارف .....

التذليل كان ثلاثة عشر، لأن البضع من الثلاثة إلى التسعة. ابن عرفة: وهو قول الأكثر معها. المازري: لو أقر بدراهم أو دنانير أو دريهمات أو دُنَينيرات، فثلاث من المسمى. قلت: وجَّه ذلك ابن شأس في التصغير بأنه لا يؤثر في نقل المعنى عن أصله. وفي كثيرة تلي عندي له أو لا كثيرةٌ ولا قليله أربعةٌ والزيدَ على الثلاثة في الأولى لَم يَحْدُدْ بحد ابن عبد الحَكَم المواق على قوله: وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة، ابن عبد الحكم: لو قال: دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة، فلابد من زيادةٍ على الثلاث ويقبل قوله في قدر الزيادة، وحدها ابن المواز بواحد صحيح فأكثر. ابن عبد الحكم: ولو قال: دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي أربعة. قلت: نص ابن عرفة متصلا بقول المازري فثلاث من المسمى: فلو قال: دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة، فقال الأبهري: كما لو لم يصفها بذلك. وقال ابن عبد الحكم: لابد من زيادة على الثلاث، ويقبل قوله في إقرار الزيادة. قلت: كذا في النسخة التي عندي ولعل الأصل في مقدار الزيادة. عاد كلامه: وحدَّها ابن المواز بواحد صحيح فأكثر، ونقل ابن عبد الحكم حدَّها بخمسة. قلت: في المعونة: ذكر ابن عبد الحكم لأصحابنا قولين، أحدهما: ما زاد على الثلاثة، والآخر: تسعة. وقال بعض شيوخنا الذين درسنا عليهم: يلزمه مائتا درهم، لأن أصله في مال عظيم أنه نصاب. قلت: هو نقل الشيخ في النوادر عن ابن سحنون في دراهم كثيرة مائتا درهم وفي دنانير كثيرة عشرون دينارا. قال ابن عبد الحكم: لا معنى لقول أبي يوسف: إنها مائتا درهم ولا لقول النعمن عشرة دراهم. قلت: هو الأظهر لأنه أقل مسمى جمع الكثرة. قال: ولو قال: دراهم لا قليلة ولا كثيرة، فهي أربعة، وليس فيه أمر لا يقصر عنه ويجتهد في ذلك عند نزوله. وكذا إبل كثيرة أو بقر كثيرة. ونقله عنه في المعونة وقال: ويحتمل أنه تلزمه زيادة على الثلاثة يرجع فيها لتفسيره على القول بذلك في دراهم كثيرة. قلت: ويتخرج فيها ثلاث فقط من قول ذلك في دراهم كثيرة تخريجا أحرويا.

وإن يقر لامرئ بدرهم فالمتعارف المواق على قول الأصل: ودرهمٌ المتعارف، ابن عرفة: الإقرار بمطلق من صنف أو نوع يتقيد بالعرف أو السياق، فإن عدما فأقل مسماه، في المعونة إن قال: له عليَّ دينار، ولم يقل جيدا ولا رديئا ولا وازنا ولا ناقصا، ومات، حكم بجيد وازنٍ بنقد بلده، وإن اختلف نقد البلد فقال ابن عبد الحكم: يلزمه دينار من أي الأصناف ويحلف إن استحلَّفه المقَر له. ابن عرفة: هذا إن لم يكن بعض الأصناف أغلب وإلا تعين الأغلب. قلت: في نقل المواق كلامَ ابن عرفة بعض الأخطاء أصلحته من أصله وبعضه أصلحته من المعونة. وقد أسقط المواق من نقل ابن عرفة من المعونة قول صاحبها متصلا بقوله: إن استحلفه المقر له، وقال شيخنا أبو بكر: يحتمل هذا والأجود أن يلزم الورثة أوسط النقود. كما وقف نقله دون قول ابن عرفة متصلا بقوله: وإلا تعين الأغلب، ما نصه: وكلفظ القاضي نقله الشيخ عنه زاد عنه: لو قال: له عليَّ مائة درهم صغار، صدق مع يمينه فيما يدعيه منها،

خليل وَإلاَّ فَالشَّرْعِيُّ وَقُبِلَ غِشُّهُ وَنَقْصُهُ إنْ وَصَلَ وَدِرْهَمٌ مَّعَ دِرْهَمٍ أوْ تَحْتَهُ أوْ فَوْقَهُ أوْ عَلَيْهِ أوْ قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ أو ودِرْهَمٌ أوْ ثمَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمَان

التسهيل

....فإن ذا يُعدم

فالدرهم الشرعي وابن عرفه ... على اتساع باعه ما عرفه

لغير أصلي أصلنا في المذهب الـ ... ـقاضي بأن لو كان تفسيرٌ قبل

والوصف بالنقص ابن عبد الحكم ... يقبل إن يصل به ويُقسم

كغشه لدى ابن شأس ونَفَى ... ذو القول الآخذ بسوى ما وصفا

ما لم يكن بثمن لِعين ... فكاختلافِ المتبايعين

ونـاطق بدرهمٌ ودرهمُ ... أو ثم أو معَ بكل يُلزم

كمعْ قفيز وكذلك اجعلا ... تحتُ وفوقُ قبلُ بعدُ وعلى

التذليل ولو قال عليَّ درهم ثقيل، فطُلب منه أكثر من وزن درهم حلف وبرئ من الفضل. انظر صفحة خمس وعشرين ومائتين وألف من المعونة، وصفحة إحدى وثلاثين ومائة من المجلد التاسع من النوادر. فإن ذا يُعدَم فالدرهم الشرعي وابن عرفه على اتساع باعه ما عرفه لغير أصلي أصلنا في المذهبِ القاضي بأن لو كان تفسيرٌ قُبل المواق على قوله: وإلا فالشرعي، نحو هذا لابن الحاجب. ابن عرفة: وهو قول ابن شأس، ولا أعرفه لأهل المذهب، ومقتضى ما تقدم أن الواجب ما فسره به المقر مع يمينه. قلت: نص ابن عرفة: قال ابن الحاجب: ودرهمٌ على المتعامل به عرفا ولو مغشوشا، وإلا فزنة سبعة أعشار دينار من الفضة. قلت: هو قول ابن شأس تابعا لنص الغزالي في الوجيز، ولا أعرفه لأهل المذهب، ومقتضى ما تقدم عن ابن عبد الحكم وغيره أن الواجب ما فسره به المقر مع يمينه.

والوصفَ بالنقص ابن عبد الحكم يَقبلُ إن يصل به ويُقسِم كغشه لدى ابن شأس ونفى ذو القول هو المازري الآخذ بالنقل بسوى ما وصفا ما لم يكن بثمن لِعين أعني لمبيع فكاختلاف المتبايعَيْن المواق على قوله: وقبل غشه ونقصه إن وصل، ابن عبد الحكم، إن أقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق مع يمينه إن وصل كلامه. ابن شأس: وكذا التفسير بالدراهم المغشوشة. المازري: إن قيد إقراره بدراهم بصفة لم يوخذ بغيرها إلا أن يقر بها ثمنا لمبيع فكاختلاف المتبايعين. قلت: نص ابن عرفة متصلا بما تقدم آنفا: ولو أقر به مقيدا لزم بقيده ما صدق عليه. الشيخ عن ابن عبد الحكم: لو أقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق مع يمينه إن وصل كلامه. المازري: إن قيد إقراره بدنانير أو دراهم بصفة لم يؤخذ بغيرها، إلا أن يقر بها ثمنا لمبيع ويخالفه المقَر له فيرجع ذلك لاختلاف المتبايعين في الثمن؛ وإن أقر به في ذمته عن قرض قبل إن قيده بما يقرضه الناس بينهم؛ وإن قيده بما الغالب أنه لا يقرضه الناس تخرج على نقل ابن سحنون فيمن أقر بقرض فلوس قيدها بأنها الفلوس الكاسدة في قبول قوله قولان لأصحابنا. وناطق بدرهمٌ بالحكاية ودرهمُ أو ثُمَّ أو مَعَ بكل يُلزَمُ كمعْ بالإسكان قفيز وكذلك اجعلا تحتُ وفوقُ قبلُ بعدُ وعلى المواق على قول الأصل: ودرهم مع درهم، أو تحته، أو فوقه، أو عليه، أو قبله، أو بعده، أو

خليل وَسَقَطَ فِي لاَ بَلْ دِينَارَانِ وَدِرْهَمُ دِرْهَمٍ أَوْ بِدِرْهَمٍ دِرْهَمٌ وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا

التسهيل

وإن بلا بل نسق الأعلى سقط	ما قبلُ كالأدنى ولاً وبل فقط
كلك ألفٌ لا بلَ الفان وكالـ	ـعكس ولاً ودرهمان بعدَ بل
وحكم لا بل للتنوخي نمي	وبل بلاَ لاَ لابن عبد الحكم
ودرهم في درهم بدرهم	أو دونَ با إضافةً وليقسم
أن لم يردهما معا إن ادعي	عليه ذا وانف يمين متبع
على الذي قد جزم الزرقاني	به وعنه سكت البناني

التذليل ودرهم، أو ثم، درهمان، ابن شأس: لو قال: له عليَّ درهم مع درهم، لزمه درهمان. ومن الاستغناء: لو قال له عليَّ مائة درهم مع درهم قضي بهما له؛ ولو قال له عليَّ درهم مع قفيز حنطة قضي له بالجميع؛ ولو قال: له درهم على درهم أو تحت درهم أو فوق درهم قضي عليه بدرهمين. ابن شأس: ولو قال: درهم قبل درهم، أو بعد درهم، لزمه درهمان؛ ولو قال: درهم ودرهم، أو قال: درهم ثم درهم، لزمه درهمان. قلت: كذا سقط في مطبوعته من المتن درهم بعد ثم فيحتمل أنها نسخته.

وإن بلا بل نسق الأعلى سقط ما قبلُ كالأدنى ولاً بالقصر للوزن وبل فقط كلك ألفٌ لا بل الفان بالنقل وكالْعكس ولاً بالقصر ودرهمان بعد بل وحكم لا بل للتنوخي نمي وبل بلا لا لابن عبد الحكم المواق على قوله: وسقط في لا بل ديناران، سحنون: من قال: لفلان عليَّ ألف لا بل ألفان، لزمه ألفان؛ فإن قال لا بل خمسمائة، قبل قوله إن كان نسقا واحدا، وإن كان بعد سكوت لم يصدق، وكذلك له عليَّ درهم لا بل نصف درهم. وقال غيره: إذا قال: له عليَّ مائة لا بل مائتان لزمه ثلاثمائة في القياس ولكنا ندعه ونستحسن أن عليه مائتين. ابن عبد الحكم: وإن قال: له عليَّ درهم بل درهمان، لزمه درهمان. كذا في المطبوعة. وفي نقل عليش عنه: من الاستغناء: سحنون: من قال إلى آخر ما تقدم، وفيه: وإن كان بعد سكوت أو كلام، وفيه: وقال غيرنا، بدل وقال غيره. وفيه متصلا بما نقل عن ابن عبد الحكم: ابن سحنون: إن قال: له عليَّ درهم لا بل دينار، فهي زيادة وعليه دينار ويسقط الدرهم.

ودرهمٌ في درهمٌ بدرهم أو دونَ با إضافةً وليقسم أن لم يردهما معا إن ادُّعي عليه ذا المواق على قوله: ودرهمُ درهمٍ أو بدرهمٍ درهمٌ، وحلف ما أرادهما، ابن شأس: إذا قال: له عليَّ درهمُ درهم أو درهم بدرهم، لم يلزمه إلا درهم واحدٌ، وللطالب أن يحلفه ما أراد درهمين. قلت: سقط من مطبوعة الجواهر درهم الثاني فليُعلم. وانف يمين متبع أي قائل درهمٌ درهمٌ، بالإتباع توكيدا على الذي قد جزم الزرقاني به بقوله: ودرهم الأول مضاف وهي بيانية أي درهم هو درهم، وأما بالرفع فلا يتوهم، لأن الثاني توكيدٌ للأول، وإنما المتوهم الإضافة لأن المضاف غير المضاف إليه. كذا في مطبوعته والصواب فلا يُوهِمُ وإنما المُوهِمُ. وعنه سكت البناني

خليل كَإشْهَادٍ فِي ذُكْرٍ بِمِائَةٍ وَفِي آخَرَ بِمِائَةٍ

التسهيل

وسُوِّيَ الإتباعُ بالإضافه	من بعضهم بما اقتضى خلافه
كمشهد في ذكر حق بمائه	ومائة في آخَرٍ فهي المائه
كذا بأذكار الحقوق سلفه	قفا وقد وهَّمه ابن عرفه
فإنما أذكارها أموال	أما الذي بالاتحاد قالوا
فيه فمن بمائة في موطن	أشهد ثم في سوى ذا الموطن
بمائة لرجل فهي هيه	إذا ادعى الطالب فيها التثنيه
وإن يك المستكتب المشهدَ له	دون المقر فكهذي المسأله

التذليل وسُوِّيَ الإتباعُ بالإضافه من بعضهم بما اقتضى خلافه انظر شرح الشيخ محمد عليش وميسر الجليل للشيخ محنض بابه الديماني كمُشهد في ذُكر حق الرهوني: الذكر هنا حفظناه وسمعناه بالضم، ولم أر أحدا ممن تكلم عليه تعرض لضبطه، ولم يضبطه أيضا ابن عبد السلام ولا المصنف في التوضيح مع وقوعه في لفظ ابن الحاجب، وصنيعُ القاموس يقتضي أنه بالفتح إلا أن يكون اتكل على الشهرة، ولم يذكره في الصحاح ولا في النهاية ولا في المصباح بهذا المعنى أصلا. گنون: قول الرهوني بفتحها وهَمٌ، لأن القاموس ذكر قوله: وذكر الحق الصك في تعداد معاني الذكر بالكسر. قلت: وفي اللسان: وذِكر الحق هو الصك والجمع ذُكورُ حقوق، ويقال ذكور حق.

بمائه ومائة في آخَرٍ بالصرف للوزن فهي المائه الأولى كذا بأذكار الحقوق أي فيها سلفه قفا وقفوت أنا في هذا الجمع الفقهاء وإن كنت أسلفت عبارة اللسان وقد وهَّمه أعني سلفه وهو ابن الحاجب ابن عرفه فإنما أذكارها أموال أما الذي بالاتحاد قالوا فيه فمن بمائة في موطن أشهد ثم في سوى ذا الموطن بمائة لرجل فهْي هيه إذا ادعى الطالب فيها التثنيه وإن يك المستكتِبُ المشهَدَ له دون المقر فكهذي المسأله المواق على قول الأصل: كإشهاد بذكر بمائة وفي آخر بمائة، ابن الحاجب: لو أشهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فآخر قوليه مائة. ابن عرفة: قبله ابن هرون و ابن عبد السلام وهو وَهَمٌ وغفلةٌ لأن المنصوص خلاف ذلك، قال ابن سحنون: من أشهد لرجل في موطن بمائة ثم أشهد له في موطن بمائة، فقال الطالب: هي مائتان، وقال المقر: هي مائة واحدة، فقال أصحابنا جميعا: لا يلزمه إلا مائة بخلاف أذكار الحقوق، لو أشهد له في حق بمائة وفي صك آخر بمائة لزمته مائتان. قلت: نقله ابن عرفة عن الشيخ ابن أبي زيد عن كتاب ابن سحنون فانظر صفحة ست عشرة ومائة وتاليتها من المجلد التاسع من النوادر. ونقل من كلام ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الشهادات في رسم حمل صبيا ما في نقله تطويل وفي الإحالة به على كتاب شبه مفقود تضليل فانظر صفحة ست وثلاثين وتاليتها من المجلد العاشر من البيان.

خليل .....

التسهيل

وارجع إلى ميسر الجليل أو منح الجليل للتفصيل
إن شئت أو إلى ثمان الدرر أو اللوامع الكتاب الأكبر

التذليل

وارجع إلى ميسر الجليل للديماني أو منح الجليل للشيخ محمد عليش للتفصيل إن شئت أو إلى ثمان الدرر للشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي رحمهم الله تعالى وقد قرظ كتابه الشيخ سيدي بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي رحمهم الله تعالى بقصيدته التي أولها:

خليلي إن ثنيت إلى خليل صدور العيس ملتمس الدليل
فإنك بالثمان تكون فيه دليلا إن أعنت من الجليل

والتي يقول فيها:

يبرز في السباق على شروح بهامته جميعا والتليل
طوى ما نشروه على وضوح ونشر ما طووه من البليل

أو اللوامع الكتاب الأكبر للشيخ محمد بن محمد سالم المذكور، الذي يشير إليه جدي لأمي ابن عمي محمدٌ فالاً بن محمد مولود بن أحمد بن عبد الله الحاج رحمهم الله تعالى بقوله مقرظا لكتب الشيخ الثلاثة: الريان في تفسير القرآن، والنهر الجاري من صحيح البخاري، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر:

تَحَلَّوْا وحَلَّوا باللوامع وارتووا وروّوا بريانٍ تسُحّ مواطره
وبالنهر الجاري غداً لنبينا لبالنهر الجاري جبا الدر ناظره

وأرى من المفيد وإن كان تطويلا أن أنقل من كتاب عليش كلام ابن عرفة لأن في النسخة التي معي بعضَ الأخطاء وقد كنت أحلت على الأصلين اللذين نقل عنهما فبدا لي أن أكتبه. ونص عليش: ابن عرفة: ابن الحاجب: لو أشهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة، فآخر قوليه مائةٌ؛ فقبله ابن عبد السلام وصوره بأنه أشهد في وثيقة بمائة لرجلٍ ولم يذكر سببها، ثم أشهد له في وثيقة أخرى بمائة من غير ذكر سبب، وكذا ابن هرون، وتبعوا في ذلك لفظ ابن شأس، وهو وَهَمٌ وغفلة لأن المنصوص في عين المسألة خلاف ذلك؛ ففي النوادر عن كتاب ابن سحنون: من أشهد لرجل في موطن بمائة ثم أشهد له في موطن آخر بمائة، فقال الطالب: هما مائتان، وقال المقر: هي مائة واحدة، فقال أصحابنا جميعا لا يلزمه إلا مائة، بخلاف أذكار الحقوق، لو أشهد له في صك بمائة وفي صك آخر بمائة لزمه مائتان، وهو لفظ محمد. قال: أذكار الحقوق أموالٌ. ومثله لابن رشد، ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشهادات في رسم حمل صبيا: لو أشهد رجل على نفسه قوما أن عليه لفلان مائة دينار، ثم أشهد المقر آخرين أن له عليه مائة دينار، ثم أشهد آخرين أن له عليه مائة دينار، لزمه ثلاثمائة إن طلبها ولي الحق. قال أصبغ: في سماعه في النكاح، يعني إذا أشهدهم مفترقين وادعى أنها مائة واحدة، وأرى إن كان له كتاب في كل شهادة فهي أموالٌ مختلفة، وإن كان كتابا واحدا فهي حق واحد، وإن كان بغير كتاب فهي مائة واحدة ويحلف وكذا إن تقارب ما بين ذلك مثل أن يشهد هنا ويقوم إلى موضع آخر

خليل وَبِمِائَةٍ وَبمائَتَيْنِ الأكْثَرُ

التسهيل

وأصلُ الأَصل في اعتراف بمائه ... ومائتين قد عزا إلى الفئه

لزوم كل ولزوم الأكثر ... وذا الذي تراه في المختصر

والكلِّ إن في الاعتراف سبق الـ ... ـأكثرُ والأكثرِ في سبق الأقل

والثان عند غيره ما عرفه ... حتى لدى ابن شأس ابن عرفه

لكنه عاد إلى أخذ الذي ... أنكر منها ذاكرا للمأخذ

بل كونُ ذا آخرَ قولي ملك ... إن يؤل في التوضيح جالي الحالك

وفيه أخذ ابن التنوخي الكمي ... بالقول هذا وابن عبد الحكم

التذليل فيشهد آخرين. ابن رشد: قول ابن القاسم يلزمه ثلاثمائة إن طلبها ولي الحق، يأتي على القول بأن الشهادة لا تلفق وأنه إن شهد شاهد لرجل أن فلانا أقر له بمائة في يوم كذا، وآخر أنه أقر له من الغد بمائة، وثالث أنه أقر له من الغد بمائة فيحلف مع كل شاهد ويستحق ثلاثمائة، وأما على أنها تلفق فيأخذ في هذه المسألة مائة واحدة لاجتماع الشهود عليها بتلفيق الشهادة، ويحلف المطلوب ما له عليه شيء أو ما له عليه إلا مائة واحدة أشهد له بها شاهدا بعد شاهدٍ بعد شاهدٍ، ولا يلزمه غيرها، ويأخذ في مسألة الكتاب مائة واحدة، ويحلف المطلوب ما له عليه إلا مائة واحدة أشهد له عليها شهودا بعد شهود، فإن نكل حلف الطالب أنها ثلاثة حقوق وأخذ الثلثمائة؛ وإن أنكر أن يكون له عليه شيء أصلا أدَّى الثلثمائة، ولم يكن على الطالب يمين، وقوله: لزمه ثلثمائة إن طلبها ولي الحق، يريد بعد يمينه أنها ثلاثة حقوق ، فإن نكل حلف المطلوب أنها حقٌّ واحدٌ وأدى مائة. وتفرقةُ أصبغ في الحق بين كونه في كتاب واحد في جميع الشهادات أو كُتُبٍ في كل شهادةٍ كتابٌ تفرقةٌ صحيحة إذ لا اختلاف أنه إن كان في كتاب واحد فإنه حق واحد، وكذا لا اختلاف في أنه إن أشهد قوما في كتاب أن عليه لفلان مائة دينار ، ثم أشهد في كتاب آخر آخرين بمائة ثانية ثم أشهد في كتاب آخر آخرين بمائة ثالثة، فقام الطالب بالكتُب الثلاثة، أنه يقضى عليه بالثلثمائة، وإنما مسألة الخلاف إذا أشهد شهودا بعد شهود بغير كتب وبينهما مدةٌ من الزمان؛ وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك عن الخلاف. قلت: وهذا نص بخلاف نقل ابن شأس المتقدم عن المذهب فتحققه. وفي نقل عليش بعض الاختلاف مع النسخة التي معي من ابن عرفة فأصلحت بالمقابلة ما هو بحاجة إلى ذلك. وانظر البناني.

وأصل الأَصل بالنقل في اعتراف بمائه ومائتين قد عزا إلى الفئه لزومَ كل ولزوم الأكثر وذا الذي تراه في المختصر والكلِّ إن في الاعتراف سبقَ الأكثرُ والأكثرِ في سبق الأقل والثان عند غيره ما عرفه حتى لدى ابن شأسٍ ابنُ عرفه لكنه عاد إلى أخذ الذي أنكر منها أعني المدونة ذاكرا للمأخذ بل كون ذا آخرَ قولي ملك إن يؤل في التوضيح جالي الحالك وفيه أخذ ابن التنوخي الكمي بالقول هذا وابن عبد الحكم

خليل .....

التسهيل
وهو الذي اقتفى هنا وصرفه لمبلغين اتفقا ابن عرفه
وهو الذي ورد في النوادر مَقنعٍ كل وارد وصادر

التذليل وهو الذي اقتفى هنا وصرفه لمبلغين اتفقا ابن عرفه وهو الذي ورد في النوادر مقنع كل وارد وصادر فيه تلميح لقول النابغة:

المواق على قول الأصل: وبمائة وبمائتين الأكثر، لم يعرف ابن عرفة هذا لغير ابن الحاجب ولا حكاه ابن شأس. وعبارة ابن الحاجب: لو أشهد بمائة ومائتين في موطنين ثالثها: إن كان الأكثر أولا لزمه ثلثمائة. ابن عرفة: قول محمد: ثلثمائة مطلقا، والقول الثالث: قاله أصبغ، ولا أعرف القول الثاني ولا حكاه ابن شأس. إلى هنا

لا وارد منها يحور لمصدر عنها ولا صدر يحور لمورد

انتهى نقله في المطبوعة. وبعده في نقل عليش عنه وكأنه من كبيره: فانظر اقتصار المصنف على قول لم يحكه ابن شأس فضلا عن غيره. ونص ابن عرفة: ابن الحاجب: وبمائة وبمائتين في موطنين ثالثها إن كان الأكثر أولا لزمه ثلثمائة. قلت: تقدم عزو الشيخ لزوم الثلثمائة مطلقا لمحمد، وعزوه الثالث لأصبغ، ولا أعرف ثبوت الثاني وهو لزوم أكثر الإقرارين فقط في المذهب نصا إلا لابن الحاجب ولم يحكه ابن شأس ولا يؤخذ من نقل الشيخ قول ابن سحنون في غير كتاب الإقرار: اضطرب قول ملك في هذا وآخر قوله أنه لا يلزمه إلا مائة، لأن ذلك إنما هو راجع لإقراره بمائة مرتين. وقد يؤخذ من قولها في كتاب السلم الثاني وكتاب الشهادات: من أقام شاهدا بمائة دينار وشاهدا بخمسين، فإن شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له بها، وإلا أخذ خمسين بغير يمين، فلم يجعل له حقا إلا في أكثر الإقرارين أو في أقلهما لا في مجموعهما. هذا ظاهر المدونة. قال الصقلي: قال بعض شيوخنا القرويين: هذا إن كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين وادعى الطالب المالين حلف مع كل شاهد وأخذ مائة وخمسين.

التوضيح على عبارة ابن الحاجب: يعني إذا أقر بمائة في موطن ثم أقر بمائتين أو تقدم الإقرار بمائتين، فقال محمد: تلزمه ثلثمائة نظرا إلى اختلاف المالين، وقال ابن سحنون: اضطرب قول ملك في هذا وآخر قوليه أن يحلف المقر ما ذاك إلا مال واحد، ثم لا يلزمه إلا مائتان، وبه أخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون، ونقل ابن حبيب عن أصبغ التفرقة فإن أقر بالأقل أوّلاً صدق أن الأقل داخل في الأكثر وإن أقر بالأكثر أولا فهما مالان، لأن عادة الناس إذا تقدم الأقل ثم زادوا عليه أن يجمعوه مع الأول، بخلاف ما إذا تقدم الأكثر. قلت: هذا الذي قال ابن عرفة إنه راجع لإقراره بمائة مرتين، ويبين صحة ما قال ابن عرفة نقلُ عبارة النوادر وهي: قال سحنون: وقال أصحابنا جميعا في إقراره في مواطن بمائة: إنه لا يلزمه إلا مائة واحدة بخلاف أذكار الحقوق فلو أشهد له في صك بمائة وفي صك آخر بمائة لزمه مائتان، قال محمد: ولو اختلف الإقرار فأقر له في موطن بمائة وأشهد في موطن بمائتين، لزمه ثلثمائة. وقال ابن حبيب عن أصبغ: إنه إن كان الإقرار بالأقل أوّلاً صدق المطلوب أن الأقل دخل في الأكثر؛ وإن كان الإقرار بالأكثر أولاً فهما مالان، وذكر في اتفاق

خليل وَجُلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبُهَا أَوْ نَحْوُهَا الثلثان فَأَكْثَرُ بِالاِجْتِهَادِ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشَرَةٍ فِي عَشَرَةٍ عِشْرُونَ أَوْ مِائَةٌ قَوْلاَنِ

التسهيل

وقوله عندي له جل المائه ... أو قربها أو نحوها جل الفئه
يلزم ثلثيها ففوقُ وفق ما ... يرى الإمام فيه ثم إنما
هذا لدى تعذر استفسار ... قائله عن مقتضى الإقرار
ومائة عشرة في عشره ... أو هي عشرون وذا الذْ صدره
في النقل أصله وما إن عرفه ... حتى لدى ابن شأس ابن عرفه
إلا إذا أُخذ مما الشيخ قد ... نقل في غصبت ثوبا في عدد
أو فردٍ اذ إلى ابن عبد الحكم ... نسب أن جَعلَ في في الكلم
كالواو قلت في الدراهم حكم ... بالعدد الأول من بعد القسم

التذليل المالين كما قال سحنون، قال ابن سحنون في غير كتاب الإقرار: إن قول ملك اضطرب في هذا وآخر قوله وبه أقول أن يحلف المقر ما ذلك إلا مالٌ واحدٌ، ولا يلزمه إلا مائة. وقال محمد بن عبد الحكم مثل قول ابن سحنون في ذلك. فالمشار إليه بقول ابن سحنون: اضطرب في هذا هو اتفاق المالين. وبذلك تعلم ما في كلام گنون فانظره وانظر الرهوني.

وقوله عندي له جُلُّ المائه أو قُربها أو نحوُها جُلُّ الفئه يقول يلزم ثلثيْها بالإسكان ففوقُ وفق ما يرى الإمام فيه ثم إنما هذا لدى تعذر استفسار قائله عن مقتضى الإقرار المواق على قول الأصل: وَجل المائة أو قربُها أو نحوُها الثلثان فأكثرُ بالاجتهاد، سحنون: من أقر في مرضه أن لفلان عليه جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة أو مائة إلا قليلا أو إلا شيئا، فقال أكثر أصحابنا: يعطى من ثلثي المائة إلى أكثر بقدر ما يرى الحاكم. الحطاب: هكذا قال سحنون في نوازله من كتاب المديان والتفليس، وقال ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف في ذلك ما نصه: وهذا كله إنما يُحتاج إليه في الميت الذي يتعذر سؤاله عن مراده، وأما المُقر الحاضر فيسأل عن تفسير ما أراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه إن نازعه في ذلك المُقَرُّ له فادعى أكثر مما أقر له به وحقق الدعوى في ذلك، وأما إن لم يحقق الدعوى فعلى قولين في إيجاب اليمين عليه، انتهى.

قلت: انظره في صفحة ست وثمانين وأربعمائة من المجلد العاشر من البيان؛ ومنه أصلحت كلمة فادعى التي ورد مكانها في الحطاب إن ادعى. عاد كلام الحطاب: وما قاله ظاهرٌ إن فسره المقر بأكثر من النصف، وأما إن فسره بالنصف أو دونه فلا يقبل تفسيره والله أعلم. ومائةٌ عشرةٌ في عشره أو هي عشرون وذا الذْ بالإسكان صدَّره في النقل أصله وما إن عرفه حتى لدى ابن شأس ابن عرفه إلا إذا أُخذ مما الشيخ قد نقل في غصبت ثوبا في عدد أو فردٍ إذ بالنقل إلى ابن عبد الحكم نسب أن جعل في في الكلم كالواو قلت في الدراهم حكم بالعدد الأول من بعد القسم

خليل وَثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ وَزَيْتٌ فِي جَرَّةٍ وَفِي لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلاَنِ

التسهيل

من المقر أنه ما إن قصد بذلك التضعيفَ أو ضربَ العدد
والقولَ بالأل إن الحسابا عرف كلٌّ قد رأى صوابا
وإن يقل في كلم منسوق لديَّ ثوبٌ لك في صندوق
أو قال عندي لأبي مسره زيت وزاد مردفا في جَره
يلزمْه باعترافه الشيآن أصلا وفي ظرفيهما قولان

التذليل

من المقر أنه ما إن قصد بذلك التضعيف أو ضرب العدد والقولَ بالأُل إن الحسابا عَرف كلٌّ من المقر والمقر له قد رأى ابن عرفة صوابا المواق على قول الأصل: وهل يلزمه في عشرة في عشرة، عشرون أو مائة قولان، قول عشرون ما حكاه ابن شأس ولا أعرفه. ابن عرفة: المازري: من قال: له عندي دينار في دينار أو درهم في درهم، لم يلزمه عند سحنون سوى درهم واحد؛ ولو قال: عشرة دراهم في عشرة دراهم، لزمه مائة درهم، وقال ابن عبد الحكم: يلزمه العدد الأول ويسقط ما بعده إن حلف المقر أنه لم يرد بذلك التضعيفَ ولا ضربَ الحساب، بناء على حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي. ابن عرفة: قول غير واحد من شيوخنا: إن كان المقر له علم بالحساب لزمه قول سحنون اتفاقا، صوابٌ إن كان المقر له كذلك وإلا فلا. إلى هنا انتهى نقل المواق. وتمام كلام ابن عرفة: وأول نقل ابن الحاجب: وعشرة في عشرة قيل عشرون وقيل مائة، وقبوله ابنُ عبد السلام وابن هرون لا أعرفه ولا لابن شأس، ونقلُ المازري كالنوادر، إلا أن يؤخذ من نقل الشيخ في ترجمة من قال: غصبتك ثوبا في ثوب. قال فيها ما نصه: عن ابن عبد الحكم في قوله: ثوب في عشرة أثواب، قولان: قيل لا يلزمه إلا ثوبٌ، وقيل: أحد عشر ثوبا. قلت: فجعل في كحرف العطف. انتهى. قلت: انظر صفحة تسع عشرة ومائتين من المجلد التاسع من النوادر. وانظر كيف يؤخذ من قول ابن عبد الحكم في ثوب في عشرة أثواب يلزمه أحد عشر ثوبا لزوم عشرين درهما في عشرة دراهم في عشرة مع أنه صرح أنه يلزمه العدد الأول ويسقط ما بعده إن حلف المقر أنه لم يرد بذلك التضعيف ولا ضرب الحساب. هذا ما أشرت إليه بقولي: قلت في الدراهم حكم بالعدد الأول من بعد القسم من المقر أنه ما إن قصد بذلك التضعيف أو ضرب العدد؛
وقد كثر في كلام ابن عرفة كابن رشد تخريج الأقوال من المسائل في المسائل التي عرف للقائل فيها قول مخالف، والمنصوص لابن السبكي ومن جرى في ميدانه أن التخريج على القول في نظير المسألة إنما يكون حيث لا يعرف للقائل قول فيها، قال السيوطي في الكوكب الساطع:

وقوله مخرج في المسأله من النظير حيث لا يعرف له
قول بها.....

وإن يقل في كلم منسوق لديَّ ثوبٌ لك في صندوق أو قال عندي لأبي مسرّه زيت وزاد مردفا في جره يلزمْه باعترافه الشيآن أصلا وفي ظرفيهما قولان المواق على قول الأصل: وثوب في صندوق وزيتٌ في

خليل لاَ دَابَّة فِي إصْطَبْلٍ وَأَلْفٌ إن اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي لَمْ يَلْزَمْ كَإِنْ حَلَفَ

التسهيل

واعترضوا هنا على خليل ... تسوية الجرة والمنديل
لقوة اللزوم فيها دونه ... كما الرهوني جلا مضمونه
ووافقتنا أسرة النعمان ... أن ليس للإصطبل والبستان
لزومٌ إن لنخل أو كبغل ... يَنْعَتْ بفي بستانٍ اَو إصطبل
باللف والنشر كما ترى في ... ذا الباب من ذخيرة القرافي
وقوله عليَّ ألف لعمر ... إن استحل أو أعارني هدر
كذاك إن حلف في كلام ... يأتي ابتداء منه .....

التذليل

جرة في لزوم ظرفه قولان، ابن شأس: إذا قال: له عندي زيت في جرة كان مقرا بالزيت والظرف، ولو قال: ثوب في صندوق أو في منديل، فقال ابن عبد الحكم: يكون مقرا بالثوب دون الوعاء. وقال سحنون: يلزمه الوعاء أيضا. ولو قال: عندي عسل في زق، كان مقرا بالعسل والزق إذ لا يستغنى عنه. ابن عرفة: ظاهر ابن الحاجب نفي الخلاف في تعلق الإقرار بالجرة في قوله: له عندي زيت في جرة، وهو وَهَمٌ تبع فيه ظاهر لفظ ابن شأس، لذكر الشيخ فيه قولي سحنون وابن عبد الحكم نصا. وفي مطبوعته قول سحنون بالإفراد ولم يرد فيها لفظ نصا، والإصلاح والإضافة من ابن عرفة.

واعترضوا هنا على خليل تسوية الجرة والمنديل لقوة اللزوم فيها دونه كما الرهوني جلا مضمونه انظر عبارته ووافقتنا أسرة النعمان أن ليس للإصطبل والبستان لزومٌ إن بالنقل لنخل أو بالنقل كبغل يَنعت بفي بستان اَو بالنقل إصطبل باللف والنشر كما ترى في ذا الباب من ذخيرة القرافي المواق على قوله: لا دابة في إصطبل، القرافي: ووافقونا على قوله: عندي دابة في إصطبل، أو نخلٌ في بستان، أن الظرف لا يلزم. قلت: أصل ما للمواق قول ابن غازي على هذه القولة: أشار به لقول القرافي: ووافقونا على أنه إذا قال: له عندي دابة في إصطبل أو نخلة — كذا بتاء الوحدة في نقل عليش — في بستان فإن الظرف لا يلزمه. وكلام القرافي هذا في صفحة تسع وسبعين ومائتين من المجلد التاسع من الطبعة الأولى من الذخيرة، وقد سقط منه لا ففسد فليُعلم ذلك. وعبارته نخلٌ كنقل المواق. والضمير في وافقونا للحنفية. ابن عرفة: الشيخ عن ابن عبد الحكم. لفظ الكرم يشمل أرضه، والبستان يشمل شجره وأرضه، ولفظ النخل يشمل موضع أصلها وطريقها وما بين النخل من أرض إلا أن تقل النخل وتكثر الأرض فيشمل أصلها دون الأرض بينها، ولو أقر بعشرة أصول من هذا الكرم كانت له بأصولها، ابن سحنون: لو قال: شجر هذا البستان لفلان، فله الشجر بأصوله من الأرض في أحد قوليْ سحنون، وقوله الآخر: له الشجر دون الأرض. قلت: انظر صفحة تسع وعشرين ومائة من المجلد التاسع من النوادر، على هنات من الأخطاء في الطبع، يُهتدى إلى صوابها بالطبع وقولُه عليَّ ألف لعمر إن استحل أو أعارني هدر كذاك إن حلف في كلام يأتي ابتداءً منه المواق على قول الأصل: وألفٌ إن استحل أو

خليل فِي غَيْرِ الدَّعْوَى أَوْ شَهِدَ فُلاَنٌ غَيْرُ الْعَدْلِ وَهَذِهِ الشَّاةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ لَزِمَتْهُ الشَّاةُ وَحَلَفَ عَلَيْهَا

التسهيل

.....	.....لا خصام
أو ألف إن عليه جاء يدلي	بشاهد سماه غير عدل
قد زاد ذا على ابن عبد الحكم	فالعدل يحكم به بالقسم
بينه المواق والحطابا	طالع تجد ما يملأ الوطابا
وإن يقل ذي الشاةُ أو ذي الناقه	حلف ما له لديه ناقه
ولزمته الشاة فيما قالوا	وفيه للموضح استشكال

التذليل أعارني لم يلزم كإن حلف، ابن سحنون: من قال: لفلان عليَّ مائة درهم إن حلف أو إذا حلف، فحلف فلان على ذلك ونكل المقر وقال: ما ظننت أنه يحلف، فلا يؤاخذ بذلك المقر في إجماعنا. وقال ابن عبد الحكم: إذا قال: لفلان عليَّ مائة إن حلف، فلا شيء على المقر بهذا، وإن حلف الطالب، وكذلك إن قال: إن استحل ذلك، أو قال: إن أعارني رداء أو دابة، فأعاره، أو قال: إن شهد بها علي فلانٌ، فشهد بها عليه فلان، فلا شيء على المقر في هذا كله، وأما إن قال: إن حكم بها فلان، لرجل سماه، فتحاكما إليه فحكم بها عليه، فيلزمه ذلك. قلت: أصل هذا من كتاب ابن عرفة وأصله في صفحة إحدى وأربعين ومائتين من المجلد التاسع من النوادر، ولفظه رداءَه أو دابته بالإضافة فيهما، فانظره فما في المواق اختصار من اختصار. لا خصام المواق على قوله: في غير الدعوى، ابن سحنون: من أنكر ما ادُّعي عليه فقال له المدعي: احلف وأنت بريء، فحلف فقد برئ وكذا إن قال المطلوب للمدعي: احلف وأنا أغرم لك، فحلف، لزمه ولا رجوع له عن قوله. انتهى. قلت: وهذا أيضا اختصار من ابن عرفة وهو اختصره من النوادر. انظر صفحة اثنين وأربعين ومائتين من المجلد المذكور. المواق: انظر بحث ابن عرفة في هذا الموضع. قلت: ضاق الوقت عن نقل كلام ابن عرفة ولا يتوقف عليه فهم عبارة الأصل ولا النظم. أو ألف إن بالنقل

عليه جاء يُدْلِي بشاهد سماه غير عدل قد زاد ذا على ابن عبد الحكم فالعدل يُحكمُ به بالقسم بيَّنه المواق كتب على قول الأصل: أو شهد فلان غير العدل، تقدم نص ابن عبد الحكم دون أن ذكر غير العدل، ولا شك أن هذا بَيِّنٌ إذ الحق يثبت بالعدل مع اليمين. والحطابا طالِعْ تَجِدْ ما يملأُ الوطابا فانظر عبارته، وانظر صفحة خمس وثلاثين وأربعمائة وصدر تاليتها من المجلد التاسع من البيان، وصفحة ثلاث وستين وصدر تاليتها من المجلد العاشر منه وآخر صفحة ثلاث وعشرين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الرابع عشر منه. وإن يقل ذي الشاة أو ذي الناقه أقسم ما لَهُ لديه ناقهْ ولزمته الشاة فيما قالوا وفيه للموضِّح استشكال المواق على قول الأصل: وهذه الشاة أو هذه الناقة، لزمته الشاة وحلف عليها، ابن عرفة: الشيخ: من قال لرجل: لك هذه الشاة أو هذه الناقة، لزمته الشاة وحلف ما الناقة له. ابن عرفة: في الإقرار بأحد الأمرين اضطراب. راجعه فيه. قلت: راجع عبارة ابن عرفة إن لم تجده في شرح عليش وراجع أصلها في صفحة أربع وخمسين ومائة وتالياتها من المجلد التاسع من النوادر. التوضيح على قول ابن الحاجب: وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف على الناقة،

خليل وَغَصَبْتُهُ مِنْ فُلاَنٍ لاَّ بَلْ مِنْ آخَرَ فَهُوَ لِلأَوَّل وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيمَتِهِ وَلَكَ أَحَدُ ثَوْبَيْن عَيَّنَ وَإِلاَّ فَإِنْ عَيَّنَ الْمُقَرُّ لَهُ أَجْوَدَهُمَا حَلَفَ وَإِنْ قَالَ لاَ أَدْرِي حَلَفَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَاشْتَرَكَا وَالاِسْتِثْنَاءُ هُنَا كَغَيْرِه

التسهيل

وإن يقل غصبت من فلان ... لا بل فلان لزمت للثاني

قيمته والمثل في المثلي قر ... وليأتل الأل ويأخذ المقر

به وإن بأحد اثنين اعترف ... لواحد عينه فإن صدف

وعين الطالبُ الأعلى حلفا ... أو غيره فلا فإن علما نفى

كخصمه كانا شريكين على ... تناصف إن حلفا أو نكلا

وحكم الاستثناء في ذا الباب ... كحكمه في سائر الأبواب

التذليل

يعني إذا حقق المُقَرُّ له وشك في المقَرِّ به، كما لو قال: هذه الشاة لفلان أو هذه الناقة فذكر سحنون أن ما قبل حرف الشك – وهو أو – لازمٌ، ويحلف على ما بعده، وكذلك لو قال: له علي مائة أو دينار، أو له علي مائة أو كُرُّ حنطة، وفيما قالوا في هذه المسألة نظر لا يخفى عليك. وإن يقل غصبت من فلان لا بل فلان لزمت للثاني قيمته والمثلُ في المثلي قر وليأتل الألُّ ويأخذِ المُقَر به المواق على قول الأصل: وغَصبته من فلان لا بل من آخر، فهو للأول، وقضي للثاني بقيمته، ابن شأس: إذا أقر أنه غصب هذا العبد من فلان، ثم قال: لا بل من فلان، ففي كتاب ابن سحنون أنه يقضى بالعبد للأول بعد يمينه، ويقضى للآخر بقيمته يوم الغصب في إجماعهم، عبد الباقي: بقيمته في المقوم وبمثله في المثلي وسكت عنه البناني.

وإن بأحد اثنين اعترف لواحد عيَّنه فإن صدف وعيّن الطالب الأعلى بالنقل حلفا أو غيرَه فلا المواق على قول الأصل: ولك أحد ثوبين، عيَّن، وإلا فإن عيَّن الطالبُ أجودهما حلف، ابن عرفة: من قال في ثوبين بيده: لفلان أحدهما، فإن عين له أجودهما أخذه، وإن عين أدناهما وصدقه فكذلك دون يمين، وإن أكذبه أحلفه. وقال ابن شأس: قال ابن القاسم: من قال لرجل في ثوبين في يده: أحدهما لك ولا أدري أيهما هو، فإنه يقال للمقر: احلف أنك لا تدري أن أجودهما للمقَر له، فإن حلف وقال المقر له: أنا أعرفه، فيؤمر بتعيينه فإن عين أدناهما أخذه بغير يمين، وإن عين أجودهما أخذه بعد أن يحلف.

فإن علمًا نفى كخصمه كانا شريكين على تناصف إن حلفا أو نكلا المواق على قوله: وإن قال: لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا، ابن شأس: قال ابن القاسم: يقال للمقر: احلف أنك لا تدري أن أجودهما للمقر له، فإن حلف قيل للمقر له: احلف أنك لا تعلم أيهما لك، فإن حلفا كانا شريكين في الثوبين جميعا. قلت: تمامه من الجواهر: فإن نكل المقر حلف المقر له وكانا شريكين في الثوبين وكذلك لو نكلا جميعا لكانا شريكين. انظر صفحة اثنتي عشرة وسبعمائة من المجلد الثاني من طبعة دار الغرب الإسلامي. وحكم الاستثناء في ذا الباب كحكمه في سائر الأبواب المواق على قول الأصل: والاستثناء هنا كغيره ابن عرفة: الاستثناء في الإقرار على قواعده. ابن شأس: إذا استثنى من الإقرار ما لا يستغرق صحَّ، كقوله: له عليَّ عشرة إلا تسعةً، يلزمه واحدٌ خلافا لعبد الملك وعلى المشهور، لو قال: له علي

خليل

وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي وَبِغَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٌ إلاَّ عَبْدًا وَسَقَطَتْ قِيمَتُهُ وَإِنْ أَبْرَأَ فُلاَنًا مِمَّا لَهُ قِبَلَهُ أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ مُطْلَقًا وَمِنَ الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ فَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ وَإِنْ بِصَكٍّ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ بَعْدَهُ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِئَ مِنَ الأَمَانَةِ لاَ الدَّيْنِ

التسهيل

وصح ذي الدار له والبيت لي ... وكونه بغير جنس الأول
كلك ألف غير عبد فتحط ... قيمته منه فإن ساوت سقط
وإن يقل أبرأت زيدا مما ... قبله أو كلِّ حق عما
إبراؤه كذا إذا لم يذكر ... ما منه قد أبرأه أصلا بري
من كل أمر فيه للمخلوق حق ... حتى من القذف ورد ما سرق
فما له تقبل دعوى هب بصك ... لم يك نصا في البراءة سلك
إلا ببينةٍ أن تأخرا ... وإن على التحقيق للدعوى اجترا
يُحلفْه أوْ لا فعلى ما يعلم ... هل توجب الأيمانَ أوْ لا التهم
وفي الذي القول له قولان ... فراجع البيان في المديان
ولفظ مما معه يُبْرِئُ مِن ... أمانة لا الدينِ قلت لم يبن
ما تقتضي عَلَى وعند وجعل ... كلْتَيْهما شيخ تنوخ كقِبَل

التذليل

عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، لزمه تسعة لأن الاستثناء من النفي إثباتٌ، كما أنه من الإثبات نفي. وكذلك لو قال: عليَّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدًا لزمه خمسة. وصحَّ ذي الدارُ له والبيتُ لي المواق على قوله: وصح له الدار والبيت لي، ابن شأس: الاستثناء من العين صحيحٌ كقوله: هذه الدار لفلان إلا ذلك البيت، والخاتمُ إلا الفصَّ.

وكونه بغير جنس الأول المواق على قوله: وبغير الجنس، ابن عرفة: الاستثناء من غير الجنس، قال المازري: المذهبُ صحَّتُه. كلك ألف غير عبد فتُحط قيمته منه فإن ساوتْ سقط المواق على قوله: كألفٌ إلا عبدا وسقطت قيمته، ابن شأس: الاستثناء من غير الجنس صحيحٌ، كقوله: عليَّ ألفُ درهم إلا عبدا، ويقال له: اذكر قيمة العبد الذي استثنيت، ثم يكون مقرا بما فضل من الألف بقدر قيمته، فإن ذكر أن القيمة تستغرق الألف بطل استثناؤه ولزمه الألف. كذا في مطبوعته بقدر قيمته وفي مطبوعة الجواهر: على قدر قيمته ولعل أصل عبارة الجواهر عن موضعَ على، وأصل عبارة المواق بعد بدل بقدر.

وإن يقل أبرأت زيدا مما قِبَلَه أو كلِّ حق عمَّا إبراؤُه كذا إذا لم يذكر ما منه قد أبرأه أصلا بري من كل أمر فيه للمخلوق حق حتى من القذف وردِّ ما سرق فما له تقبل دعوى هب بصك لم يك نصا في البراءة سلك إلا ببينةٍ أن تأخرا وإن على التحقيق للدعوى اجترا يُحْلِفْه أو لا فعلى ما يعلم هل توجب الأيمانَ أو لا التهمُ وفي الذي القول له قولان فراجع البيان في المديان ولفظ مما معَه يُبْرِئُ من أمانة لا الدين قلت لم يُبن ما تقتضي على وعند وجعل كلتيهما شيخ تنوخ كقِبَل

خليل .....

التسهيل وخص بالذمة الأُولى نجله ولابن رشد في البيان مثله
وبالأمانات ابن رشد عند خص فيه فذا تمام ما الأصلُ نقص

التذليل وخص بالذمة الأُولى بالنقل نجله ولابن رشد في البيان مثله وبالأمانات ابن رشد عند خص فيه فذا تمام ما الأصل نقص المواق على قول الأصل: وإن أبرأ فلانا مما له قِبَله، أو من كل حق، أو أبرأه، برئ مطلقا ومن القذف والسرقة، فلا تقبلُ دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده؛ وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين، من رسم الرطْب في شريكين تحاسبا فكتب أحدهما لصاحبه براءة من آخر حق له قِبَله ثم جاء بذكر حق لم يقع اسمه في البراءة فادعى أنه قد دخل في البراءة، قال يحلف ويبرأ.

ومن كان عليه دينٌ فكتب براءة من آخر حق له، فَأُتِيَ بذكر حق لا يعلم أقبل البراءة هو أم بعدها؟ إن كان حيا حلف وبرئ، وإن كان ميتا فلا شيء له. قلت: لم يذكر الكتاب ولا السماع والمسألة الثانية ليست في الرسم الذي ذكر، وهما في سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس الأول والثانية في رسم قطع الشجر. انظر المسألة الأولى في آخر صحفة أربع وخمسين وثلثمائة وصدرِ تاليتها من المجلد العاشر من البيان. والمسألة الثانية في صفحة ستين وثلثمائة منه، ولفظ العتبية: وسئل عمن كان له على رجل دينٌ فقضاهُ واكتتب منه براءةً، فيها وهو آخرُ حق كان له عليه فيأتيه بعد ذلك بذكر حق لا يعلم أكان قبل البراءة أو بعدها؟ قال: أرى براءته من ذلك أن يحلف لقد دخل هذا الذكر حقٌ في هذه البراءة ويبرأ من ذلك، ولعله أن يأتي عليه بذلك بعد موته فلا يكون ذلك له.

قال ابن رشد ووقع قوله فيها: لا يعلم معرى من الضبط، فإن كان أراد أن الطالب لا يعلم فإيجابه اليمين على المطلوب مختلفٌ فيه لأنها يمين تهمة من غير تحقيق دعوى فيجري على الاختلاف في لحوق يمين التهمة وصرفها؛ وإن كان أراد أن الطالب ادعى أن ذكر حقه الذي قام به بعد البراءة وحقق الدعوى بذلك ولم يُعْلَمْ صحة قوله لالتباس التواريخ فلا اختلاف ولا إشكال في لحوق اليمين في ذلك ولا في وجوب صرفها، إلا أنه اختُلف هل يكون القول قولَ الطالب أو قولَ المطلوب على ما ذكرناه من الاختلاف في الرسم الذي قبل هذا. قلت: يعني المسألة الأولى. وانظر صفحة خمس وعشرين ومائتين من هذا المجلد وصفحة تسع وثمانين وأربعمائة منه، وآخرَ صفحة سبع وعشرين وخمسمائة وتاليتها وصدر التالية منه. عاد كلام المواق. ومن ابن سلمون: من اكترى دارا مشاهرة فإنَّ دفعَ كراءِ شهرٍ معينٍ براءةٌ لما قبله من الشهور. انظر قبل هذا عند قوله: فلا نفقة للحمل. ومن الكافي: من قال: لا حق لي على فلان، برئ فلان من الحقوق الواجبات من الضمانات والديون. وإن قال: لا حق لي قِبَله أو عنده، برئ من الضمانات والأمانات. انظر في أواخر طرر ابن عات ترجمة وثيقة في براءة. انظر ترجمة جامع في الوصية بالمجهول وما شك فيه في آخر وصايا النوادر. قلت: لعله أشار بما في أواخر طرر ابن عات إلى ما نقل الحطاب عن صاحب الطراز في التنبيه الأول من التنبيهات التي ذكر بعد قول الأصل: ومن

خليل .....

التسهيل ....

التذليل القذف والسرقة، فإن كلمة الطراز تصحيف لكلمة الطرر. انظر صفحة أربع وستين وأربعمائة من المجلد الثاني من فتاوي البرزلي، طبع دار الغرب الإسلامي. وكأنه أشار بما في آخر وصايا النوادر إلى ما نقل الحطاب على قول الأصل: وإن أبرأ فلانا إلى قوله: ومن القذف والسرقة، عن كتاب الإقرار منها في ترجمة الإقرار بالمجهول، فلعل المواق ذهب به الوهل من الإقرار إلى الوصايا، فانظر من صفحة أربع وسبعين وثلثمائة إلى صفحة ثمانين وثلثمائة من المجلد التاسع من النوادر. ولفظ الترجمة فيها خلاف ما في الحطاب. وانظر الحطاب فقد أطال وأطاب. وانظر البناني لكلمتي عند وعلى، ولتفرقة ابن رشد بينهما انظر صفحة سبع وثلاثين ومائتين وتاليتها من المجلد العاشر من البيان شرح آخر مسألة من كتاب الشهادات.

خليل فصل إنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الأبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ إن لَّمْ يُكَذِّبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ أو الْعَادَةُ

فصل التسهيل

يستلحِق الأب فحسْبُ ذا نسب جُهل لا ابن زناً او معروف أب
إن لم يكذَّب في الذي أراده بالعقل للصغر أو بالعاده

التذليل فصل في الاستلحاق، ابن عرفة: هو ادعاء المدعي أنه أبٌ لغيره، فيخرج قوله: هذا أبي، وهذا أبو فلان. نقله الحطاب. المواق: ابن شأس: الباب الرابع في الإقرار بالنسب. روى ابن القاسم عن ملك أنه قال: الاستحسان تسعة أعشار العلم. وهذا الباب أكثره محمولٌ على ذلك. يستلحق الأب فحسْبُ المواق على قول الأصل: إنما يستلحق الأب، ابن رشد: لا خلاف أعلمه أن المرأة لا يجوز لها استلحاق. ومن المدونة: وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني، ومثله يولد لها وصدقها، لم يثبت نسبه منها إذ ليس هنا أب يلحق به. وإن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث ولايحد من افترى عليه ومن كتاب ابن سحنون: قال ملك: ولا يصلح استلحاق الجد. ابن رشد: إن قال: هذا ابن ولدي أو ولد ابني، لم يصدق، وإن قال: أبو هذا ابني أو والد هذا ابني، صدق لأن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لافي إلحاقه بفراش غيره، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه. ومن الاستغناء: قال ابن القاسم: وغيره: إذا أقر الرجل بابن جاز إقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا أنكر الابن أو أقر. قال في المدونة: ومن وُلد عندهُ صبيٌّ فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن أكذبه الولد, الحطاب: أتى بأداة الحصر لينبه أن الاستلحاق لا يصح إلا من الأب فقط. انظر بقية كلامه.

ذا نسب جهل المواق على قوله: مجهولَ النسب، من المدونة: قال ملك: من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيه لحق به. قال ابن القاسم: والذي يتبيّن به كذبه مثل أن يكون له أب معروف أو هم من المحمولين من بلدة لا يعلم أنه دخلها كالزنج والصقالبة، أو تقوم بينة أن الأم لم تزل زوجة لغيره حتى ماتت. وأما إن استلحق مسلم محمولا من بلدة دخلها لحق به. قلت: قول المدونة: من بلدة لا يعلم أنه دخلها، على هذه الرواية اختصرها ابن يونس الذي يعول المواق كثيرا عليه، واختصرها البرادعي على رواية يعلم أنه لم يدخلها، وعليها يكون محمولا على الصدق عند الإشكال، وعلى الأولى لا يكون محمولا عليه. انظر الحطاب. لا ابن زنا ابن عرفة: أبو عمر: كان عمر: ينيط أولاد الجاهلية بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر فعل الجاهلية كان كذلك، وأما اليوم في الإسلام فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من العلماء، كان هناك فراشٌ أم لا. قلت: تقدمت الإشارة إلى رواية الداوودي. او بالنقل معروف أب تقدم قول ابن القاسم: مثل أن يكون له أب معروف. ويحد حد القذف مستلحق من قامت بينة أن أمه لم تزل زوجة لغيره لأنه نفاه من نسبه قاله أبو الحسن. الحطاب: وهو ظاهر. عبد الحق في تهذيب الطالب: وكذلك نحا بعض شيوخنا إذا عرف للولد نسبٌ وادعاه رجل أنه يحد المدعي وكأنه نفاه من نسبه وفي هذا عندي نظر. نقله الحطاب. إن لم يكذَّب في الذي أراده بالعقل للصغر أو بالعاده

خليل ولَمْ يَكُنْ رِقًّا لِمُكَذِّبِهِ أَوْ مَوْلًى

التسهيل

والشرعَ أصلُ الأصل قد زاد هنا ... وفي اشتراطه الجهالةَ غِنى

والعتقي علمَ مُلك قد فرط ... في البضع لم يشرط وسحنونٌ شرط

ولم يكن رقا لمُكذِب ولا ... مولى كما للعتقي أولا

قد جاء صدر أمهات أولا ... دها وما للغير فيها أولى

من كونه يلحقه دون إزا ... لة لرق أو ولاء أُحرِزا

والغير أشهب وفي سماع عيـ ... ـسى مثله للعتقي ووعي

فيها له في مدع ولد أم ... قد باعها من بعد عتق ضم الأم

والابنَ نحوُه إذ الحق النسب ... ولم يُزل ما من ولاهما رسب

كما له في بابٍ آخر إذا ... باع صبيا ثم بعد عتق ذا

التذليل

والشّرعَ أصلُ الأصل قد زاد هنا فقال: أو الشرعُ لشهرة نسبه وفي اشتراطه الجهالة غِنَى التوضيح: ويناقش المصنف بأن قوله أولا: مجهول النسب، يغني عن قوله: لشهرة نسبه، لأن الجهل بنسبه مع شهرة نسبه متضادان. وقد قال قبل هذا: فإذا كانت الشهرة تمنع فأحرى إذا ثبت نسبه. المواق على قوله: إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة، ابن شأس: إذا قال لعبده: هذا ابني، لحق به ما لم يكذبه الحسّ بأن يكون أكبر سنا منه، أو العرف بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده، كما إذا كان الغلام سِندياً والرجل فارسياً.

والعتقيُّ علمَ مُلكٍ قد فرط في البضع بملك أو نكاح لم يشرطْ وسحنونٌ شرطابن عبد السلام: وهو قولٌ لابن القاسم، والمشهور أن ذلك لايعتبر وهو ظاهر ما في المدونة وهو الأظهر في النظر لأنهم اعتبروا في هذا الإمكان وحده ما لم يقم دليل على كذب المقر. واعترض الحطاب قوله: وهو ظاهر ما في المدونة، بأنه صريحها، قال فيها: ومن استلحق ولدا لا يعرف له نسب لحق به وإن لم يعرف أنه ملك أمه بشراء أو نكاح، وكذلك إن استلحق عبده أو أمته لحقا به إلا أن يتبين كذبه في ذلك كله فلا يلحق به. ثم قال الحطاب: أما لو فُرض أنه عُلم أنه لم يقع منه نكاح ولا تسرٍّ أبدا لم يلحق به، وهذا داخل في قول المؤلف: لم يكذبه العقل، لأن من علم منه عدمهما يستحيل منه الولد عقلا، لكن العلم بعدم النكاح والتسري عسيرٌ والله أعلم. ولم يكن رقا لمُكذب ولا مولىً كما للعتقي ولا قد جاء صدر أمهات أولادها وما للغير فيها أولى من كونه يلحقه دون إزَالة لرقّ أو ولاءٍ أُحرِزا والغير أشهب وفي سماع عِيسى من كتاب الاستلحاق مثله للعتقي ووُعي فيها له في مُدَّعٍ ولدَ أم قد باعَها من بعد عتق ضم الأم بالنقل والابنَ نحوُه إذ الحق بالنقل النسبُ ولم يُزِل ما من ولاهما بالقصر للوزن رسب كما له في بابٍ آخر بالنقل إذا باع صبيا ثم بعد عتق ذا

خليل لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ وَفِيهَا أَيْضًا يُصَدَّقُ وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِن لَّمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ

التسهيل

به أقرَّ أنه يلحق به ... إن لم يبن فيه دليلُ كذبه

وينقض البيع وعتق المشتري ... ثلاثة جاءت بذا المختصر

وحملَها على الخلاف استظهروا ... وما عليه الغيرَ لاقى الأظهر

ولابن رشد قد أتى في الثالث ... أيضا مبينُ نصره للباحث

وجعلها ثلاثة له خلا ... ف ما لهم في آخر الحج خلا

وقوله لكنه يلحق به ... إن كان قد أراد ما لأشهبه

به فما شرط نفي رقه ... لمكذب ونفي سبق عتقه

أو كان قد أراد ما للعتقي ... ففي اختلال شرطه لم يُلحِق

التذليل

به أقرَّ أنه يلحق به إن لم يبن فيه دليلُ كذبه وينقض البيع وعتقُ المشتري ثلاثة جاءت بذا المختصر وحملَها على الخلاف استظهروا وما عليه الغيرَ لاقى الأظهر لقول ابن رشد: هو الصحيح ولابن رشد قد أتى في الثالث أيضا مبينُ نصره للباحث هو قوله: وينقض العتق؛ وقيل: إنه لا ينقض وجعلها ثلاثة له أعني العتقي خِلافُ ما لهم في آخر الحج خلا وقوله لكنه يلحق به إن كان قد أراد ما لأشهبه به فما شرط نفي رقه لمكذِب ونفي سبق عتقه أو كان قد أراد ما للعتقي ففي اختلال شرطه لم يُلحِق الحطاب على قول الأصل: ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به، كذا في النسخ التي بأيدينا وهو كلام متدافع لأن أول الكلام يقتضي أن شرط الاستلحاق أن لا يكون المستلحَق رقا لمن يكذب المستلحِق أو مولًى له، وأنه إن كان كذلك لم يصح الاستلحاق، وقوله آخرا: لكنه يلحق به، مناقض له، فلا يصح حمله على قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول أشهب. قال ابن القاسم في المدونة في كتاب أمهات الأولاد: ومن استلحق صبيا في ملك غيره، أو بعد أن أعتقه غيره لم يصدق إذا أكذبه الحائز لرقه أو لولائه، ولايرثه إلا ببينة تثبت. أبو الحسن: هذا هو الوجه الثالث لابن يونس. ويشير إلى قول ابن يونس: استلحاق الولد عند ابن القاسم على ثلاثة أوجه، وهو أن يستلحق ولدا وُلد عنده من أمته أو وُلد له بعد أن باعها بمثل ما تلحق فيه الأنساب ولم يطلبه المبتاع ولا زوجٌ ولا تبين كذبه، فهذا يلحق به بلا خلاف، والثاني أن يستلحق ولدا لم يولد عنده ولا عُلم أنه ملك أمه بشراء ولا نكاح، فهذا يلحق به عند ابن القاسم، ولا يلحق به عند سحنون؛ والثالث أن يستلحق ولدا وُلد في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره، فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم، وقال أشهب: يلحق به ويكون ابناً له ومولىً لمن أعتقه أو عبدا لمن ملكه. انتهى. قلت: كذا في النسخ ونقل عليش عنه والصواب: أحدها أن يستلحق أو الأول أن يستلحق. عاد كلام الحطاب. والصواب حذف قول المصنف: لكنه يلحق به، ليكون جاريا على قول ابن القاسم في المدونة، أو عدمُ

خليل .....

التسهيل ....

التذليل اشتراط ما ذكر وأنه يلحق بمن استلحقه مع بقاء رقه وولائه لحائزهما ليكون جاريا على قول أشهب كما نقله ابن يونس عنه، بل وقع لابن القاسم أيضا في أول سماع عيسى من كتاب الاستلحاق نحوُه؛ وقال ابن رشد: هو الصحيح إذ لا يمتنع أن يكون ولدا للمقر به المستلحق له وعبدا للذي هو في يده. وقال: إنه خلاف ما في كتاب أمهات الأولاد من المدونة.

وساق الحطاب كلام ابن رشد فانظره فيه أو انظر صفحة تسع وثلاثين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الرابع عشر من البيان. ثم قال الحطاب: تنبيهٌ: لم يشرح الشارحان قول المؤلف: لكنه يلحق به، وأما ابن غازي فقال: ظاهر هذا الاستدراك أنه يلحق به مع بقاء رقه أو ولائه لحائزهما، وهذا لا يقوله ابن القاسم هنا وإنما نسبه ابن يونس لأشهب، ثم ذكر كلامه المتقدم، ثم قال: نعم قال ابن القاسم نحو هذا في المدونة في المسألة الآتية فيمن ابتاع أمة فولدت عنده فادعى البائع بعد عتق المبتاع الأم والولد، قال هناك: ألحقت به نسب الولد ولم أُزِلْ عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما. قال أبو الحسن الصغير: الفرق بينهما أنه في الأول لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه، وفي بعض نسخ هذا المختصر: فإنه لا يلحق به، وهو كالحشو. انتهى. كذا في نقل الحطاب: فادعى البائع بدون ذكر المفعول والصواب: فادعاه البائع. انظر صفحة أربع وستمائة من المجلد الثاني من التهذيب بطبع دولة الإمارات العربية المتحدة. أما المواق فكتب على قول الأصل: ولم يكن رقا لمكذبه، من المدونة: قال ابن القاسم: إن استلحق صبيا في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره لم يصدق إذا أكذبه الحائز لرقه أو لولائه، ولا يرثه إلا ببينة تثبت. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن ادعاه بعد عتق المبتاع الأمَّ مضى ذلك، وألحقتُ به نسب الولد، ولم أُزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما، ويرد البائع الثمن لأنه ثمن أم ولد. وقيل لابن القاسم في باب آخر: أرأيت من باع صبيا وُلد عنده فأعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع أتقبل دعواه وينقض البيع فيه والعتق؟ قال: أرى إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله. قال سحنون: هذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل. ومن المدونة أيضا: قال ملك" من باع صبيا وُلد عنده ثم أقرَّ بعد ذلك أنه ابنه لحق به وردَّ الثمن إلا أن يتبين كذبُه.

قال ابن عبد الرحمن: ويرجع المشتري على البائع بنفقة الولد إلى يوم استلحاقه، كمن تعمد طرح ولده فأنفق عليه رجل أنه يرجع عليه بالنفقة فكذلك هذا. وقال غيره: ليس كمن طرح ولده بل هو كمن اشترى عبدا فاستحق بحرية، لا يرجع بنفقته صغيرا أو كبيرا. وقال غيرهما: إن كان صغيرا لا خدمة فيه رجع بالنفقة، وإن كان فيه خدمة وأقر المبتاع بخدمته أو ثبت أنه خدمه فلا نفقة والنفقة بالخدمة. ابن يونس: وهذا أعدلُها، ومثله عن سحنون. وكتب على قوله: أو مولى، تقدم نصها: أو بعد أن أعتقه غيره. وعلى قوله: لكنه يلحق به، تقدم قول ابن القاسم: إن ادعاه بعد عتق المبتاع مضى وألحقت به

خليل .....

التسهيل ....

التذليل نسب الولد ولم أُزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائه. وعلى قوله: وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه، تقدم النص: قيل لابن القاسم في باب آخر: إن أعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع؟ قال: إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله. قال سحنون: وهذا أعدلُ. وعبارة ابن عرفة: لو استلحقه بائعه بعد أن أعتقه مشتريه، فقال ابن القاسم أولَ الباب: إن أكذبه من أعتقه لم يصدق؛ وقال بعده: إن لم يتبين كذب البائع قُبل قوله. قال سحنون: وهذا أعدلُ. الحطاب على هذه القولة: قال في المدونة بعد نصها المتقدم في المسألة الأولى: قيل لابن القاسم في باب آخر: أرأيت من باع صبيا وُلد عنده فأعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع، أتُقبل دعواه وينقض البيع فيه والعتق؟ قال: إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله. قال ابن يونس: قال سحنون هذه المسألة أعدلُ قوله في هذا الأصل. انتهى.

فظاهر هذا أنه مخالف لنصها المتقدم في أمهات الأولاد في قولها: ومن استلحق صبيا في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره إلى آخره وكلام المصنف يقتضي أنه حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام ابن عرفة، فإنه قال: ولو استلحقه بائعه بعد أن أعتقه مشتريه فقال ابن القاسم في أوّل الباب: إن أكذبه من أعتقه لم يصدق. وقال بعده: إن لم يتبين كذب البائع قُبل قوله؛ وهو قول غيره وهو أشهب ورجحه سحنون وقال: هو أعدلُ قوله. انتهى. وفرق أبو الحسن بينهما بأنه في الأولى لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه انتهى، وهذه التفرقة غير ظاهرة لما سيأتي. ولو فُرق بينهما بأن الأولى لم يدخل العبد في ملكه والثانية كان في ملكه كان أبين؛ فإن جميع المسائل الآتية التي قال فيها في المدونة: إنه يلحق به كان العبدُ أو أمه في ملكه فتأمله. قلت: أبين من ذلك أن الحائز للملك أو الولاء في الأولى مكذب للمستلحق وفي الثانية لم ينص على ذلك. عاد كلام الحطاب: والظاهر حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام الرجراجي، والقول الثاني هو الظاهر وهو الموافق لما سيأتي في كلام المصنف، وهو المأخوذ من أكثر مسائل المدونة؛ قال فيها: ومن باع صبيا ولد عنده أو لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به ورد الثمن إلا أن يتبين كذبه انتهى.

فظاهر هذا سواء ملك أمه أو لا. وهذه المسألة هي التي أشار المصنف إليها بقوله: أو باع ونقض. ثم قال فيها: ومن ابتاع أمة فولدت عنده ما بينه وبين أربع سنين ولم يدعه فادعاه البائع فإنه يلحق به ويُردُّ البيع وتعود أم ولد له إن لم يتهم فيها، وإن ادعاه بعد عتق المبتاع للأم والولد ألحقْتُ به نسب الولد ولم أُزلْ عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما، ويَرُد البائع الثمن، وكذلك إن استلحقه بعد موتهما، ولو أُعتقت الأم خاصة لم أقبل قوله فيها وقبلته في الولد ولحق به ورد الثمن لإقراره أنه ثمن أم ولدٍ؛ ولو كان الولد خاصة هو المعتَقَ لثبت الولاء لمعتقه وألحقت الولد بمستلحقه وأخذ الأم إن لم يتهم فيها لدناءتها، وردّ الثمن وإن اتُّهِم فيها لم تُرد إليه، وكذلك الجواب إذا باع الأمة وهي حامل فولدت عند

خليل وَإِنْ كَبِرَ

التسهيل وصح في الكبير هبه أنكرا فيما عليه أصلاً الأَصل اقتصرا

التذليل المبتاع فيما ذكرنا. انتهى. وهذه المسألة هي التي أشار إليها المصنف بقوله: وإن باعها فولدت فاستلحقه إلى آخره. وقول المصنف: ولحق به مطلقا، أي سواء أعتق الأم والولد أو لم يعتقهما أو أعتق أحدهما دون الآخر. إلا أن قوله في المدونة في هذه المسألة: ألحقتُ به نسب الولد ولم أُزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما خلاف قوله في المسألة الأولى: إنه ينقض البيع والعتق. فتحصل من هذا أنه إذا استلحق من هو في ملك غيره أو ولائه هل يصدق ويلحق به أو لا؟ قولان وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر فإن كان المستلحَقُ لم يدخل في ملكه فإنه يبقى في ملك مالكه كما تقدم عن ابن رشد في سماع عيسى؛ وإن كان هو البائع له فإنه يلحق به وينقض البيع إن كان المشتري لم يعتقه، وإن أعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق أو لا؟ قولان، والأظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق، فإنه قال في آخر نوازل سحنون: وإذا استلحق الولدَ الذي باع أمه وكان وُلِدَ عنده ولم يكن له نسب وهو حي فلا اختلاف أنه يلحق به ويفسخ البيع فيه، ويرد إليه ولدا وأمُّه أمَّ ولد، وإن كان الولد قد أعتق، وينقض العتق؛ وقيل: إنه لاينقض. انتهى. و لابن رشد كلام يأتي عند قول المصنف: وإن اشترى مستلحَقه، انتهى كلام الحطاب أطلت بنقله لأُصلح ما في نسخه من الخطإ. وحملهم ما لابن القاسم في المواضع الثلاثة فيها على الخلاف خلاف ما تقدم في الحج أنه لم يقع له ثلاثة أقوال فيها في موضوع واحد إلا في المسألة التي ذكرها في الأصل بقوله: ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع، وأشرت إليها بقولي: ومن بعمرة يحل إن بقي لقابل، الأبيات الستة.

وصح في الكبير هبه أنكرا فيما عليه أصلا الأَصل بالنقل اقتصراً المواق على قول الأصل: وإن كبر، تقدم قول ابن القاسم: إذا أقر بابن لحق به صغيرا كان أو كبيرا، أنكر الإبن أو أقر. قلت: نص ابن الحاجب: ولا كلام له ولو كان كبيرا. ونحوه لابن شأس. ابن عرفة: ابن الحاجب وابن شأس: ولا كلام للمستلحَق ولو كان كبيرا. فقبله ابن عبد السلام وابن هرون دون ذكر خلاف فيه؛ وذكرنا في اختصار الحوفية أن في شرط الاستلحاق بتصديق المستلحَق إذا كان الولد يعقل ذلك طرقا، الأولى لابن خروف والحوفي: اشتراطه. الثانية لابن شأس والبيان: لا يشترط. الثالثة للصقلي: يشترط في مجهول حوز الأم لافي غيره. وفي أمهات الأولاد منها: ومن وُلد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن كذبه الولد. وفي الشهادات منها: من ادعى على رجل أنه ولده أو والده، لم يحلف له، فظاهره شرط التصديق، وكذا قولها في الولاء والمواريث: من ادعى أنه ابن فلان أو أبوه أو أنه مولاه من فوقُ أو أسفلُ، وفلان يجحد فله إيقاع البينة عليه ويقضى له. وفي باب الإقرار بالولد من كتاب الإقرار من النوادر: قال محمد: من ادعى في ولد بيد امرأة أنه ولده منها، فقالت: بل هو ولدي من غيرك، ولم تُسمِّ أحدا، فإن لم يحُزْهُ نسبٌ لحق بمستلحقه إن لم يبن كذبه. وإن سمت غيره وحضر فادعاه فهو أحق به إن كانا طارئين، وإلا نُظر من كان يعرف بحوزها، فإن لم تكن في حيازة أحدٍ كان ولد زنا ولم

خليل: أَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ بَاعَهُ

التسهيل:
والميتِ واستحق الإرث إن وُرث ... بابن وفي باب اللعان ذا بُحِث
وكابن ابنةٌ كما فيه فرط ... وإنما ذا الشرط في الإرث فقط
والولد المحجوبُ كافٍ في الأبر ... خلاف ما هنا وثم قد غبر

التذليل: يلحق بواحد منهما. قلت: هذا يأتي على القول بشرط الاستلحاق بثبوت تقدم نكاح المستلحق أم الولد أو ملكِه إياها، وهو منافٍ لقوله أولاً: إن لم تسم أحدا لحق الولد بمستلحقه، فتأمله. التوضيح على قول ابن الحاجب: ولا كلام له ولو كبيرا، يعني ولا كلام للمقَر به، لأنه لا يقابل دعوى المقر إلا بعدم العلم لا بالتحقيق وإذا لم يكن للكبير كلام فأحرى الصغير. ونص في النوادر على أنه لا يلتفت لتصديق الولد ولا لتكذيبه، وأنه يُقبل، سواءٌ كان الأب صحيحا أو مريضا أحاط الدين بماله أو لا، وفي الكافي في الفرائض: شرط ذلك تصديق الولد إذا كان الولد كبيرا، ونص على أنه لو استلحق ولدا كبيرا بعد موته أنه لايلحق به إلا ببينة، وعلل ذلك بأن استلحاقه يفتقر إلى تصديقه والتصديق قد عُدِم بموته بخلاف الصّغير فإنه إذا استلحقه بعد موته يلحق به ويرثه. ويؤيد ما في الكافي قوله في المدونة في باب الشهادات: ومن ادعى على رجل أنه ولده أو والده فلا يمين له عليه. قال ابن يونس: معناه أن الولد كبيرٌ، ولو كان صغيرا لجاز استلحاقه إذا لم يعرف كذبه. فرعٌ: وهل من شرط استلحاق الولد أن لا يكون للمستلحق وارث معروف كغير الولد وهو الذي نقله سحنون عن أصحابنا أو إنما يشترط ذلك في غير الولد وهو الذي في العتبية. قلت: لم أر في مطبوعة الكافي ما نسبه إليه. والميتِ بالإسكان واستحق الإرث بالنقل إن وُرث بابن وفي باب اللعان ذا بُحِث المواق على قوله: أو مات وورثه ابنٌ، أشهب: إذا مات ولد الملاعنة وترك مالا وموالِيَ ولم يقرَّ به الأب قبل موته ثم أقر به، ولم يترك ولدا ولا ولد ولدٍ، لم يصدق، لأنه يتهم بجر الولاء والمال إلى نفسه وقد وجب لأمه ومواليها أو للمسلمين إن لم يكن له وارث. وإن كان ترك ولدا أو ولد ولدٍ ذكرا أو أنثى صدق ولحق به وورث نصيبه مع بنيه أو بناته، وضُرب الحدَّ في المسألتين جميعا، لَحِقَ الولدُ أو لم يلحق؛ قال: وكذلك من باع جارية حاملا ثم أقر بعد موت الابن أنه ابنه لم يصدق إن لم يترك ولدا ولا ولد ولدٍ. قال في المدونة: من نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال فإن كان لولده ولدٌ ضُرب الحدَّ ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لأنه يتهم في ميراثه ويُحدُّ ولا يرثه.
وكابن ابنةً كما فيه أعني اللعان فَرَطْ إذ عبر فيه بالولد الشامل لها. وإنما ذا الشرط في الإرث فقط أما النسبُ فلاحقٌ على كل حال والولد المحجوبُ كافٍ في الأبر خلافَ ما هنا وثم قد غبر إذ قال هنا: وورثه ابنٌ، وقلت أنا: إن وُرث بابن، وقال ثم: إن كان له ولد حر مسلم. وقلت: إن ولداً ورّث. الحطاب على هذه القولة: ظاهره أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه، وأما النسب فلاحقٌ به، وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان. وذكر ابن عرفة في كتاب اللعان في ذلك خلافا. وظاهر كلام المصنف أيضا أنه إنما يرثه إذا ورثه ابنٌ ذكر، وأنه إذا ورثته بنت أو غيرها لم يرثه، وهو خلاف ما تقدم له في اللعان، فإنه قال: وورث المستلحِقُ الميت إن كان له ولد أو لم يكن له وقلَّ المال. وما قاله

خليل .....

التسهيل ....

التذليل في اللعان هو الموافق لما في المدونة وأبي الحسن في كتاب اللعان، ونص ما في المدونة: ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال فإن كان لولده ولدٌ ضُرب الحدَّ ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لأنه يُتَّهَم في ميراثه وحُدَّ ولا يرثه انتهى. قال أبو الحسن: قال فضل بن مسلمة: إلا أن يكون المال يسيرا. قال غيره: أو يكون ولده عبدا. وهذا إنما هو في الميراث، وأما النسب فلاحقٌ لأن إلحاق النسب ينفي كل تهمة. الشيخ: وكان ينبغي على هذا أن يرث، ولكن سبق النفي إلى هذا الولد. انتهى وقال ابن عرفة في باب اللعان بعد نقله كلام المدونة: ظاهر كلامه المتقدم: ولو كان الولد بنتا، وذكر بعضُ المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال: إن كان الولد بنتا لم يرث معها بخلاف إقرار المريض لصديق ملاطف إن ترك بنتا صح إقراره لأنه ينقص قدر إرثها.

ابن حارث: اتفقوا فيمن لاعن ونفى الولد ثم مات الولد عن مال وولد فأقر الملاعِن به أنه يلحق به ويُحد، وإن لم يترك ولدا لم يلحق به؛ واختُلف في الميراث، فقول ابن القاسم فيها يدل على وجوب الميراث، وهو قوله: إن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لتهمته في الإرث، وإن ترك ولدا قُبل قوله لأنه نسبٌ يلحق به. وروى البَرقي عن أشهب أن الميراث قد تُرك لمن تَرك ولا يجب له ميراث وإن ترك ولدا. وذكر أبو إبرهيم عن فضل إن كان المالُ يسيرا قُبل قوله. ثم قال: وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ، وقال أبو إبراهيم وغيرُه من الفاسيين: إنما يتهم إن لم يكن له ولد في ميراثه فقط، وأما نسبه فثابتٌ باعترافه. انتهى وقد صُرِّح بذلك في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق، قال في المسألة العاشرة منها: قال سحنون في ابن الملاعنة يهلك ويترك ابنة وعصبة، ثم يستلحق الأبُ ابنه الميت، قال: تلحق ابنة الميت بجدها ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذوا من ميراث ولده.

قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن استلحاقه لابنه الذي لاعن به استلحاق منه لابنته فهي تلحق بجدها، وهو مثل ما في المدونة من أن الملاعِن له أن يستلحق ولده الذي لاعن به بعد أن مات، ولا يُتَّهم على أنه إنما استلحقه ليرثه إذا كان له ولدٌ، فكما لا يتهم مع الولد وإن كان يرث معه السدس، فكذلك لا يتهم مع الابنة وإن كان يرث معها النصف إذ قد يكون مال الذي ترك الولد الذكر كثيرا فيكون السدس عنده أكثر من نصف مال الذي ترك الابنة. انتهى فحمل ابن رشد لفظ الولد في المدونة على الذكر لكنه ساوى بينه وبين الابنة في الحكم. وظاهر كلام ابن غازي في باب اللعان أنه لم يقف على كلام ابن رشد هذا، وكذلك ظاهر كلام ابن عرفة. فرع: ولو ورث المستلحَقَ غيرُ الابن والابنة لم يصدق لأن العلة في ذلك أن استلحاقه الميت استلحاقٌ لمن ترك من الأولاد وذلك يرفع التهمة. وقد ذُكر بعد هذه المسألة في نوازل سحنون فيمن باع عبدا وأقام عند المشتري حتى جُنِيَ عليه جنايةٌ مات منها ثم استلحقه البائع أنه يلحق به ويرث منه إن كان له ولدٌ، فإن كان ولدُ الميتِ حرًّا ورث معه الأبُ المستلحِقُ حظه من الدية

خليل وَنُقِضَ وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ إن لَّمْ تَكُنْ لَّهُ خِدْمَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ وَإِن ادَّعَى اسْتِيلاَدَهَا بِسَابِقٍ فَقَوْلاَنِ فِيهَا

التسهيل

وصح بعد بيعه ونقضا	وردَّ ما من ثمن قد قبضا
ومؤنةَ الولد إن لم تك خِدْ	مَةٌ في الاَرجح كذي طرحٍ عُمِدْ
وإن يبع أمته ويزعُمِ	سابق إيلاد ولم يتَّهم
فهل له تُردُّ دون بينه	قولان منصوصان في المدونه
كما ابن غازي لعياض عاز	وعلَّ ما له عزا ابن غازي
لم يك مما شيخ غرناطة رَا	إذ في الذي عنى في الاَصل نظَّرا

التذليل وإن كان عبدا ورث جميع الدية، قال: لأن استلحاقه لولده بعد موته استلحاقٌ لولد ولده واستلحاق النسب يرفع التهمة في الميراث. انتهى. واستفيد من هذه المسألة فائدتان، الأولى منهما: أن وجود ولدٍ للميت كافٍ وإن كان محجوبا من الميراث، وهو خلاف ما قاله المصنف في باب اللعان وقد اعترضه ابن غازي؛ والثانية: أن كلام المدونة المتقدمَ إنما هو في ابن الملاعنة وكلام المصنف أعمُّ من ذلك وما في نوازل سحنون موافق له. والله أعلم. وصح بعد بيعه ونقضا وردَّ ما من ثمن قد قبضا ومؤنةَ الولد إن لم تك خدمةٌ في الاَرجح بالنقل كذي طرحٍ عُمِدْ المواق على قوله: أو باعه ونُقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح، تقدم النص بهذا عند قوله: أو مولى. قلت: وتقدم فيه حكم من تعمد طرح ولده فأنفق عليه رجل. الحطاب على هذه القولة: قال في الشامل: وفي رجوع مبتاعه بنفقته ثالثها الأرجح إن كانت له خدمة لم يرجع وإلا رجع. انتهى. وفي معين الحكام: مسألةٌ: ويُحكمُ على البائع بنفقة التي اعترف أنه باعها وكسوتها إلى حين ردها، لأنه مقر أنه باع منه من لا يجب عليه نفقته؛ قاله سحنون. وقال أبو الحسن اللخميُّ: الظاهر من المذهب أنه لا شيء على البائع من النفقة التي أنفقها المشتري مدة بقائها عنده. انتهى.

وإن يبع أمته ويزعُمِ سابقَ إيلاد ولم يُتَّهَم فهل له تُردُّ دون بينه قولان منصوصان في المدونه كما ابن غازي لعياض عاز وعلَّ ما له عزا ابن غازي لم يكُ مما شيخُ غَرناطة رَا إذ في الذي عنى في الأصل بالنقل نظَّرا كتب على قوله: وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها، انظر ما معنى هذا؟ وهل هو يشير إلى ما يتقرر؛ قال ابن رشد: الرجل مصدق في حمل أمته أنه منه، وإن كان مستغرق الذمة بالدين، وأما إن قال: ولدت مني، ولا ولد معها فلا يصدق وتباع للغرماء، إلا أن يكون ذلك قد سمع وفشا، أو قاله قبل أن يتداين. ومن الاستغناء: إن أقر رجل في جارية باعها أنها أمُّ ولده وصدقه المبتاع رجع عليه بالثمن والنفقة، وإن لم يصدقه وكان ممن يتهم على مثلها لم يصدق إلا أن يسمع منه ذلك قبل البيع. وكلام ابن غازي الذي أشرت إليه هو على نقل الشيخ محمد عليش في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: ومن باع أمة فأعتقت فلا تُقبل دعواه أنه كان أولدها إلا ببينة. عياض في كتاب الآبق قال

خليل وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا إِن اتُّهِمَ بِمَحَبَّةٍ أَوْ عَدَمِ ثَمَنٍ أو وَّجَاهَةٍ وَرَدَّ ثَمَنَهَا وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ مُطْلَقًا وَإِن اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَهُ وَالْمِلْكُ لِغَيْرِهِ عَتَقَ كَشَاهِدٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ

التسهيل

وإن يبعها فتلد لما له الـ ـأنساب تلحق وما ادعى الرجل
لحق باستلحاقه ابنها ولم ترجع له إن كان فيها يتهم
بحب او وجاهة بها أو اَن أنفق ما أخذ فيها من ثمن
في العدم والثمنَ للمبتاع رَد ومطلقا يلحقه ذاك الولد
والشخص إن يشتر من قد سبقا أن كان في ملك سواه استلحقا
يلحقْ إن اَمكن فيعتقُ كذي شهادة بالعتق ردت وبذي

التذليل

مرة: لا ترد مطلقا، ومثله في كتاب المكاتب. وقال مرة: ترد إليه إن لم يتهم فيها؛ وحكى بعضهم أن في كتاب الآبق له ردها مطلقا أيضا، وليس كذلك في روايتنا. انتهى وأراد ببعضهم اللخمي، فمعنى قوله بسابق بولد سابق احترازا من التي بعدها والضمير في فيها للمدونة.

وإن يبعْها فتلد لما لَهُ الأنسابُ تلحقُ وما ادَّعى الرجل لحق باستلحاقه ابنُها ولم ترجعْ له إن كان فيها يُتَّهَم بحبٍ او بالنقل وجاهة بها أو ان بالنقل أنفق ما أخذ فيها من ثمن في العُدم والثمنَ للمبتاع رَد ومطلقا يلحقه ذاك الولد المواق على قول الأصل: وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق الولد مطلقا، من المدونة: من ابتاع أمة وولدها أو ابتاعها بلا ولد فولدت عنده لما تلحق فيه الأنسابُ ولم يدعه وادعاه البائع فإنه يلحق به ويرد البيع وتعود هي أمَّ ولد إن لم يتهم فيها. قال ابن القاسم: إن اتُّهم فيها وهو مليء لم يرد إليه إلا الولد بحصته، ولا تُرد هي حتى يسلم من خصلتين: العدم والصبابة فيها. قال ابن القاسم: ولو كان المستلحق عديما لحق به واتُّبع بقيمته، وإن لم يتهم فيها بصبابة ولا بما صلحت في بدنها وفرُهت وهو مليء فلترد إليه ويَرُد الثمن ولا قيمة عليه في الولد، وإن كان غيرَ مُتَّهم وهو عديم لحق به واتبع بقيمته يوم أقر به، يريد: على الحصة، ولا ترد الأمة إليه. انتهى من ابن يونس. وفي مطبوعة المواق أخطاءٌ أحوجتني إلى النقل عنه بواسطة الشيخ محمد عليش.

الحطاب على هذه القولة: قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم فوق هذا: إلا أن يتهم في الجارية بميل إليها أو زيادة في حالها أو يكون مُعْدِمًا، فتمضي بما ينوبها من الثمن ويرد الابن بما ينوبه منه ويتبع به دينا في ذمته. انتهى. فقول المصنف: أو وجاهة، هو الذي أشار إليه ابن رشد بقوله: أو زيادة في حالها. وفي كلام ابن الفرات ما يفهم منه أيضا أن المراد بالوجاهة أن تكون الجارية وجيهة أي جميلة حسنة. والله أعلم. قلت: كأن الحطاب نبت عينه عن قولها على نقل ابن يونس: ولا بما صلحت في بدنها وفرهت. والشخص إن يشتر من قد سبقا أن كان في ملك سواه استلحقا يلحق إن اَمكن بالنقل فيَعتِقُ بالرفع على الاستئناف كذي شهادة بالعتق ردت وبذي أي في ذي الصورة

خليل وَإِنِ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ لَّمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ وَإِلاَّ فَخِلاَف

التسهيل يُحكَمُ بالولاء للذْ أسندا إليه لا لمن به قد شهدا
وإن سِوَى ولدٍ استلحق لم يرثه معْ مستغرق إلا فثم
خلف لهم..... .....

التذليل يُحكمُ بالولاء للذْ بالإسكان أسندا إليه لا لمن به قد شهدا المواق على قول الأصل: وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته، من المدونة: إن استلحق ابن أمة لرجل فادعى نكاحها وكذبه السيد لم يلحق به ولا يثبت نسبه منه إلا أن يشتريه من ربه فيلحق به ويكون حرا كمن ردت شهادته بعتق عبد ثم اشتراه، ولأنه أقر أنه ولده بنكاح لا بحرام، وإن ابتاع الأم لم تكن به أم ولد. ابن يونس: لأنه أولدها في ملك غيره، ولو اشتراها حاملا وادعى أن حملها منه بنكاح فإن الولد يلحق به وتكون هي به أم ولد. الحطاب على قوله: وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق، ليس في كلامه رحمه الله ما يدل على أنه يلحق به وقد صرح في المدونة بأنه يلحق به. تنبيه: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يعتق عليه مطلقا وليس كذلك، بل إنما يعتق عليه حيث يصح استلحاقه ولو على قول، أما إذا تبين كذبه فلا يعتق عليه؛ قال في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق في رجل فارسي له غلام سِندي قال: هو ابني، هل يصير حرا؟ قال ملك: ما ادعى من ذلك مما يستيقن الناس أنه ليس بابنه ولا ولده فهو غير لاحق به. قال ابن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه إذا استلحق من لا يشبه أن يكون ابنه وتبين كذبه فلا يلحق به؛ وإنما اختلف قول ابن القاسم إذا استلحق من يشبه أن يكون ابنه ولم يعلم ما يدعيه من ملك أم المستلحَق أو تزويجه إياها، فإن عرف ملكه لها إن كانت أمة أو تزويجه إياها إن كانت حرة وأتت به لما يشبه أن يكون منه ولم يحزه غيره بنسب لحق به باتفاق، فوجهٌ يلحق به باتفاق، ووجه لا يلحق به باتفاق، ووجه يختلف في إلحاقه به، وإذا لم يلحق به في الموضع الذي يتفق فيه أنه لا يلحق به لتبين كذبه فلا يعتق عليه إن كان عبدا له قاله سحنون، وإذا لم يلحق به في الموضع الذي يختلف في إلحاقه به على القول بأنه يلحق به فإنه يعتق عليه إن كان عبدا له. انتهى. وكتب على قوله: كشاهد ردت شهادته، قال في كتاب الولاء من المدونة: ومن شهد على رجل أنه أعتق عبده فرُدت شهادته ثم ابتاعه منه، أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبدا له في وصيته فصار العبد له في قسمه، أو أقر بعد أن اشترى عبداً أنه حرٌّ أو شهد أن البائع أعتقه والبائع ينكر، أو قال: كنت بعت عبدي هذا من فلان فأعتقه وفلان يجحد ذلك، فالعبد في ذلك كلّه حرٌّ بالقضاء، وولاؤه لمن زعم أنه أعتقه، انتهى.

وإن سوى ولد استلحَق لم يرثه معْ بالإسكان مُسْتغرق إلا فثم خُلْف لهم الحطاب على قول الأصل: وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن لم يك وارث وإلا فخلاف، اعلم أن النسخ اختلفت في قول المصنف: إن لم يكن وارث، ففي بعض النسخ الصحيحة يكن بلفظ المضارع وإسقاط لم، وكتب عليها صاحبها أنها كذلك في نسخة مقابلة على خط المصنف، وفي بعض النسخ: إن كان وارثٌ، وهي صحيحة أيضا

خليل وَخَصَّهُ الْمُخْتَارُ بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الإِقْرَارُ وَإِنْ قَالَ لأَوْلاَدِ أَمَتِهِ أَحَدُهُمْ وَلَدِي عَتَقَ الأَصْغَرُ

التسهيل .....وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار
وإن يقل أحدهم يعني بني أمته نجلي ولم يعين
يعتق ولا نسب كل الأصغر .....

التذليل موافقة لما قبلها، وهذا هو الموافق للنقل ولما قدمه المصنف في فصل اختلاف الزوجين، وفي بعض النسخ إن لم يك بثبوت لم، وهي غير صحيحة لأنها تؤدي عكس المراد والمعنى على النسخة الصحيحة أن من استلحق غيرَ ولد لم يرث المستلحَقُ الذي هو غير ولد هذا الذي استلحقه إن كان هناك وارث، وإن لم يكن هناك وارثٌ فخلاف، هذا الذي فرضه أهل المذهب في صورة هذه المسألة. ثم ذكر الحطاب ثمانية تنبيهات ضمَّن الأول منها أن ظاهر قوله وارث أنه إذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحَق وإن كان الوارث المعروف غير محيط بإرثه، وليس كذلك بل الخلاف جارٍ في ذلك أيضا. قال ابن عرفة: إقرار من يُعرف له وارثٌ محيطٌ ولو بولاء بوارث لغوٌ اتفاقا، وإن لم يكن له وارث أو كان ولم يحط كذي بنت فقط ففي إعمال إقراره قولان لابن القاسم في سماعه من كتاب الاستلحاق، مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها، وسحنون في نوازله والباجي عن ملك وجمهور أصحابه، وأصبغ، وأول قولي سحنون؛ وثانيهما مع أشهب. انتهى. وعلم من هذا قوة القول بالإرث وإن كان المتيطي جعله شاذا، لأن ابن عرفة إنما عزا مقابله لقول سحنون الثاني مع أشهب، وعزا القول بالإرث للجماعة المذكورين قبله، وقال في مختصر الحوفي: وبه أفتى ابن عتاب وقال: به العمل، وقال المتيطي: وهو شاذ واستحسنه بعض القرويين في زمانه قائلا: ليس ثم بيتُ مال، انتهى. انظر البقية. وكأن النسخة التي وقعت للمواق نسخة إن لم يك بثبوت لم فكتب: لا شك أن العبارة خانته هنا، وإن كانت في المطبوعة: إن كان؛ فانظر كلامه وكلام الحطاب فكلاهما قد أطال وأطاب. وفي جلب كلاميهما إملال وفي عدم الإشارة إليهما إخلال وللبصر الآن كلول وللذهن كلال. وأنقل من كلام الشيخ في التوضيح ما يوضح مراده بقوله في المختصر: وإلا فخلاف، ونصه: واضطرب الشيوخ في تعيين المشهور، فالباجي يقول: الذي عليه ملكٌ وجمهور أصحابنا قبولُ إقراره ويرثه المقر به ولا يثبت نسبه بذلك، وقاله أصبغ وسحنون، ثم قال سحنون: لا يرثه لأن المسلمين يرثونه، وقاله أشهب وابن يونس ينكر نسبة الأول للمذهب إلا على قول شاذٍ لابن القاسم.

وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار المواق على مثل هذه القولة من الأصل: اللخمي: إن قال رجل لرجل: هذا أخي فإذا لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فقيل: إن المال لبيت المال، وقيل: المقَر له أولى، وهذا أحسن لأن له بذلك شبهةً، ولو كان الإقرار في الصحة وطالت المدة وهما على ذلك، يقول كل واحد منهما للآخر: أخي، أو يقول: هذا عمي، ويقول الآخر: ابن أخي، ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعي بطلان ذلك لكان ذلك حوزا. وانظر في فصل التوارث من ترجمة السفيه والمحجور من ابن سلمون العقودَ في ذلك وثبوت ذلك بالاسترعاء وكيف لو لم يرفع شهود الاسترعاء النسب إلى جدٍّ واحد. وإن يقل أحدُهم يعني بني أمته نجلي ولم يعين يعتِقْ ولا نسبَ كل الأصغر

خليل وَثُلُثا الأَوْسَطِ وَثُلُثُ الأَكْبَرِ وَإِنِ افْتَرَقَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةَ رَجُلٍ وَأَمَةُ آخَرَ وَاخْتَلَطَا عَيَّنَتْهُ القَافَةُ

التسهيل

..... وثلثا الأوسط وثلث الأكبر

وفي افتراق أمهاتهم وجب بالقرعة العتق لفرد لا النسب

وإن تلد سُرِّية المنزل طارقاً وزوج ضيفه فاختلطا

عينت القافة وجه المخرج .....

التذليل

وثلثا بالإسكان الأوسط بالنقل وثلث بالإسكان الأكبر المواق على قول الأصل: وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي، عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر، سحنون: من قال في ثلاثة أولاد من أمته: أحدهم ولدي، يريد ثم مات، قال: فالصغير منهم حر على كل حال، لأنه إن كان المستلحَقُ الكبيرَ فالأوسط والصغير حران بحرية الأم، وإن كان الصغيرَ فالأوسط والكبير عبدان ففيهما الشك، وقال المغيرة: يعتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر، لأنه إن كان أراد الأكبرَ فكلهم أحرار، وإن أراد الأوسط فهو والأصغر حران، وإن أراد الأصغر فهو حر وحده، فالأصغر لا تجده في هذه الأحوال إلا حرا، والأوسط ثابتُ العتق في حالين ويرقُّ في حال فيعتق ثلثاه، والأكبر ثابت العتق في حال ويرق في حالين فيعتِق ثلثه. وقال ابن عبد الحكم: يعتقون كلهم بالشك. انتهى نقل ابن يونس. وكذا نقلها ابن عرفة عن النوادر، ونقل عن سحنون في نوازله مثل قول المغيرة فراجعه أنت. الحطاب: قال في نوازل سحنون: ولا يثبت النسب لواحد منهم، قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك. قلت: فلذلك قلت: ولا نسب. وانظر كلام الحطاب السابقَ واللاحقَ، أو انظر صفحة تسع وستين ومائتين وتاليتيها وصدر الثالثة من المجلد الرابع عشر من البيان.

وفي افتراق أمهاتهم وجب بالقرعة العتقُ لفردٍ لا النسب المواق على قوله: وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة، هذا أحد أقوال ابن القاسم وخلاف قول ملك. قال سحنون: من له ثلاثة أعبد ليسوا بإخوة لأم فقال في مرضه: أحدهم ابني ومات، فقال الرواة: إنه كقوله: أحد عبيدي حر. ابن رشد: فإذا مات قبل تعيينه ففي ذلك ثمانية أقوال، قول ملك إنهم يعتق منهم الجزء المسمى بعددهم بالقرعة، وثلاثة أقوال لابن القاسم، أحدها: أن واحدا منهم يعتق بالقرعة. وباقي الأقوال لغير ملك وابن القاسم. وانظر ذكر خليل حكم العتق وليس من هذا الباب، وترك حكم النسب الذي هو من هذا الباب، انظر بقية كلام المواق فقد أجحف في نقل كلام ابن رشد الذي أحلتك عليه آنفا ووقف دون الكلام على النسب في المسألة الثانية، وقد اعترض على المصنف بعدم ذكره. ونصُّ ابن رشد فيها: ولا يثبت نسب واحد منهم. ولذلك قلت: لا النسب. وإن تلد سُرِّية المنزل طارقا وزوج ضيفه في ليلة صبيين فاختلطا عينت القافة وجه المخرج الحطاب على قول الأصل: وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة، هذه المسألة في أول نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق وفرضها كما فرضها المصنف في زوجة رجل وأمة آخر، ولا خصوصية لذلك. قلت: فرضُها في العتبية في رجل يسافر بامرأته فينزل على الرجل في قريته ومعه أم ولد له حامل وامرأة ضيفه حامل فتضعان في ليلة فيختلط الصبيان. عاد كلام الحطاب: وقال

خليل وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَت مَعَ ابْنَتِهَا أخْرَى

التسهيل ..... إن وجـــدت هـــب لم تكـــن مـــن مـــدلج

ومـــن تجـــد مـــع بنتهـــا الـــتي جنـــت بطرحهـــــا طريحـــــة ومـــــا درت

التذليل ابن رشد: المسألة على ثلاثة أوجه، أحدها أن يدعي كل واحد منهما صبيا غير الذي ادعاه صاحبه ويلحقه بنفسه وينفي الآخر عن نفسه، والواجب أن يلحق بكل واحد منهما من ادعاه. والثاني: أن يقول كل واحد منهما: لا أدري أيهما ولدي؟ والحكم في ذلك أن تدعى القافة؛ ولو أرادا في هذا الوجه أن يصطلحا على أن يأخذ كل واحد منهما ولداً يكون ابنه مع كونه لا يدعي علم ذلك لم يكن لهما ذلك، بل تدعى القافة. والوجه الثالث: أن يدعيا جميعا صبيا واحدا منهما، يقول كل واحد منهما: هذا ابني، ويتنازعا فيه، وينفيان الآخر عنهما، قال: والوجه في هذا عندي على أصولهم أن تدعى له القافة أيضا، إذ ليس لهما أن ينفيا الآخر عن أنفسهما وقد علم أنه ابن أحدهما، والذي ادعياه جميعا ليس أحدهما أولى به من صاحبه. انتهى.

ولا يعترض على هذا بأن القافة لا يحكم بها في أولاد الحرائر على المشهور كما ذكره ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الاستلحاق وغيره، لأن العلة في ذلك هو قوة الفراش في النكاح فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد، وذلك معدوم هنا إذ لا مزية لأحد الفراشين على صاحبه لصحتهما جميعا والله أعلم. كذا في النسخ لأن العلة في ذلك هو قوة الفراش بالتذكير والصواب هي بالتأنيث. ونسب المواق المسألة لأشهب، وذكر عن ابن رشد الوجه الأول والثالث، وزاد في نقل الثالث قول ابن رشد متصلا بقوله: ليس أحدهما أولى به من صاحبه: كالأمة بين الرجلين يطآنها جميعا في طهر واحد، فتأتي بولد فيدعيانه جميعا. ولعل المواق ذهب وهله من ذكر ابن رشد في سماع أشهب من هذا الكتاب اختصاص القافة بأولاد الجواري إلى هذه المسألة فنسبها له. والله أعلم. وسماعه المذكور شاركه فيه قرينه، وهو في صفحة ست وثلاثين ومائتين من المجلد الرابع عشر من البيان وكلام ابن رشد عليه في هذه الصفحة وتاليتيها فانظره إن شئت. ثم قال المواق: القرافي: اعلم أن ملكا والشافعي قالا بالقافة في لحوق الأنساب، وخصصه ملك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر، ما نقل غير هذا في أسرار الفروق. إن وُجِدت الحطاب: فرع: قال البرزلي في مسائل النكاح والطلاق: إذا فرض عدم القافة فإنه إذا كبر الولدُ وَالَى أيهما شاء بمنزلة ما إذا أشكل الأمر، فإن مات قبل ذلك ورثاه، وإن ماتا ورثهما معا. انتهى والله أعلم.

هب لم تكن من مدلج القرافي: لا يشترط في القائف كونه من بني مدلج، فإذا كان في أي عصر من أودعه الله تعالى تلك الخاصة فإنه يقبل قوله ولو لم يكن من بني مدلج. الأبي في شرح مسلم: قال تقي الدين: اختلف السلف في اختصاص القافة ببني مدلج وعدمه لأن المراعى فيها إنما هو إدراك الشبه وهو غير خاص بهم، أو يقال: إن لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم، وكان يُقال في علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة، فالسيافة شم تراب الأرض، والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحوهما، والقيافة اعتبار الشبه في إلحاق النسب. ومن تجد معْ بالإسكان بنتها التي جنت بطرحها طريحة وما درت

خليل لاَ تُلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةٌ مِّنْهُمَا وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ القَافَةُ عَلَى أبٍ لَّمْ يُدْفَن

التسهيل

أيةُ تين بنتُها لم تلحق ... واحدة بزوجها للعتقي

وقال سحنون هنا بالقافه ... وخرجوا فيما مضى خلافه

وإنما تعتمد القافة إن ... تُدْعَ الأبَ الذْ لم يكن بعد دُفِن

أو عرفته غاية العرفان ... كما عليه سكت البناني

وهل على الولد حيا تقصر ... والاكتفا بقائف قد شهروا

وإن تداعت مرءة امرئ وأم ... ولده عينت القافة الام

التذليل

أيةُ تين بنتُها لم تلحق بزوجها واحدة للعتقي وقال سحنون هنا بالقافه وخرجوا فيما مضى خلافه المواق على قوله: وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى: لا تلحق به واحدة، من كتاب ابن ميسر: من حلف لزوجته إن ولدتِ المرة جاريةً لأغيبن عنك غيبة طويلة، فولدت في سفره جارية فبعثت بها خادمها في جوف الليل لتطرحها على باب قوم ففعلت فقدم زوجها فوافى الخادم راجعة فأنكر خروجها حينئذ وحقق عليها فأخبرته فردها لتأتي بالصبية فوجدت صبيتين فأتت بهما فأشكل على الأم أيتهما هي منهما، قال: قال ابن القاسم: لا تلحق به واحدة منهما، وقاله محمد. وقال سحنون: تدعى لهما القافة، وبه أقول. الحطاب على هذه القولة: كذا فعل ابن الحاجب لما ذكر المسألة الأولى أتى بعدها بهذه ونسبها لابن القاسم، لكنه زاد بعد قول ابن القاسم: وقال سحنون القافة. فقال في التوضيح: كأنه أتى بهذا الفرع إثر الأول إشارة إلى التعارض بينهما، فكأنه أشار إلى التخريج يعني تخريج الخلاف من الثانية في الأولى كذا قال ابن عبد السلام. قال في التوضيح: وهو تخريج ظاهر، والظاهر أنه لا فرق بينهما. انتهى، وما قاله ظاهر لا شك فيه والله أعلم. وإلى هذا التخريج أشرت بقولي: وخرجوا فيما مضى خلافه، فالمراد بما مضى فرع ولادة أم ولد الرجل وزوجة الضيف، والضمير في خلافه يعود إلى فرع التي وجدت صبية مع صبيتها التي طرحت، أعني أنهم خرجوا في الفرع الأول الخلاف الكائن في الثاني، فيتخرج في الأول قول بعدم لحوق واحد من الصبيين.

وإنما تعتمد القافة إن تُدْعَ الأبَ الذْ بالإسكان لم يكن بعدُ دُفِن المواق على قول الأصل: وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن، سحنون وعبد الملك: لا تلحق القافة الولد إلا بأب حي، فإن مات فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته، إذ لا تعتمد على شبه غير الأب. أو عرفته غاية العرفان كما عليه سكت البناني إذ ذكره الزرقاني وهل على الولد حَيًّا تُقْصَرُ ابن عرفة: وفي قصرها على الولد حيا وعمومها فيه حيا وميتا سماع أصبغ ابن القاسم: إن وضعته تاما ميتا، لا قافة في الأموات، ونقل الصقلي عن سحنون: إن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة. قلت: ويحتمل ردهما إلى وفاق لأن السماع فيمن وُلد ميتا وقول سحنون فيمن وُلد حيا ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها. انتهى. والاكتفا بالقصر للوزن بقائف قد شهروا وقيل: لا بد من اثنين. قاله في التوضيح وإن تداعت مرءة امرئ وأم ولده عينت القافة الأم بالنقل. ابن عرفة: قال ابن مُيَسر: من وضعت زوجته وأم ولده في ليلة

خليل وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلاَن بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ وَعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ وَلاَ نَسَبَ

التسهيل

وإن بثالث أقر اثنان	عدلان يُثْبِتْ حقّه العدلان
من نسب وإرث أو عدل وجب	به مع اليمين الإرث لا النسب
كذا هنا لكن يجي أن من أُقِر	به له ما نقص العرفُ المُقِر
كان الذي أقرّ عدلا أو لا	ولم يراعوا لسفيه قولا
وذا هو المعروف والأول لِلْـ	ـباجي واقتفاه جمع ونقِل
فيها وفي سفر فتى المواز	عاضدُه .....

التذليل ابنا وابنة وجهل من ولدت الابن وكلتاهما تدعيه فنسبهما معا ثابت يرثانه ويرثهما؛ ثم قال: وإن علم أن القافة تلحق الأبناء بالأمهات، فقد قال سحنون: إنهم يلحقون كل واحدة بولدها كذا في مخطوط ابن عرفة وفيه قلب، والأصل: بكل واحدة ولدها. وإن بثالث أقر اثنان عدلان يُثبتْ حقه العدلان من نسب وإرث ابن يونس: إذا هلك وترك ورثة فأقر بعضهم بوارث، فإن أقر بذلك رجلان عدلان ثبت نسب المُقَرّ به بشهادتهما وأخذ جميع مورثه من جميع المال، وإن كان المُقِر ممن لا تُثبتُ شهادته لأنه واحدٌ وإن كان عدلا، أو لأنهم جماعة غير عدول، أو لأنهم نساءٌ، وليس الجميع بسفهاء، فأجمع أهل العلم أن النسب لا يثبت بقولهم، واختلفوا في الذي يغرمونه للمقر به، فذهب أهل المدينة ومن تابعهم إلى أن المقر يستوفي جميع ما يجب له في حال الإقرار، فإن بقي في يده شيء كان أخذه في مسألة الإنكار دفعه إلى المقَر به، وإن لم يستفضل شيئا فلا شيء للمقر به. اوبالنقل عدلٌ وجب به مع اليمين الإرثُ بالنقل لا النسب كذا هنا لكن يجي بالحذف أن مخففة من موصولة أُقِر به له ما نقص العُرف أي الإقرار المُقر كان الذي أقر عدلا أوْ لا على ظاهر إطلاقه فيما يجيء له في الفرائض ولم يُراعوا لسفيه قولا تقدم آنفا في نقل المواق عن ابن يونس: وليس الجميع بسفهاء وذا هو المعروف من المذهب، كما سلمه في التوضيح، وهو قولها آخر كتاب الولاء: ومن مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخت له فليعطها خمس ما بيده، ولاتحلف الأخت مع الأخ المقر بها لأنه شاهد واحد. ولا يحلف في النسب مع شاهد واحد. والأول لِلْباجي في باب القضاء بإلحاق الولد، قال: من ترك ولدين أقر أحدهما بثالث فإن كان المقر عدلا حلف المقر له مع شهادته وأخذ من كل منهما حصته، ولا تثبت نسبته. واقتفاه جمع الطرطوشي وابن شأس وابن الحاجب والقرافي و ابن عبد السلام.

ونُقل فيها وفي سفر فتى المواز عاضده نصها المشار إليه قولها في الولاء: إن أقرت ابنتان لرجل أنه أعتق أباهما وهما عدلتان حلف وورث الثلث الباقي. على هذا اقتصر ابن عرفة في النقل منها، وتمام قولها: إن لم يأت أحدٌ بأحق من ذلك من ولاء ولا عصبة ولا نسب معروف، ولا يستحق بذلك الولاء. وكلام الموازية المشار إليه هو ما نقل صاحب النوادر من قول ابن المواز: من ترك ابنتين وعصبة فأقرت البنتان بأخ فإن لم تكونا عدلتين أعطته كل واحدة منهما ربع ما بيدها، وإن كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم وأخذ تمام النصف من العصبة.

خليل .....

التسهيل

....كما حكى ابن غازي

عن ذي الحدود وهْو منها قد ترك قيدا وفي إسقاطه له درك

عليه إذ لو ساقه لما انتهض إلا الذي من قولها به اعترض

بدءًا وساقه ابن غازي فاشترك لمّا له سلَّم معْه في الدرك

وأغفلا نص الإمام في ولا ئها بما المعروفَ في ذا جَعلا

التذليل كما حكى ابن غازي عن ذي الحدود وهو أعني ابن عرفة منها قد ترك قيدا هو قولها: إن لم يأت أحد بأحق من ذلك إلى آخره وفي إسقاطه له درك عليه إذ لو ساقه لما انتهض إلا الذي من قولها به اعترض على ابن الحاجب وابن عبد السلام بَدْءًا إذ قال: قال ابن الحاجب تابعا لابن شأس: إن أقر ولدان عدلان بثالث ثبت النسب، وعدل يحلف ويشاركهما ولا يثبت النسب، فقبله ابن عبد السلام ولم يذكر فيه عن المذهب خلافا، وهو وَهَمٌ منهما، وفي آخر كتاب الولاء من المدونة: ومن مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخت له إلى آخر ما تقدم

وساقه ابن غازي فاشترك لمَّا له سلَّم معْه بالإسكان في الدرَك وأغفلا نص الإمام في ولائها بما المعروفَ في ذا جَعلا ابن غازي: قوله: وعدل يحلف ويرث ولا نسب، قد سلم في التوضيح أن هذا خلاف المعروف من المذهب، وهو كذلك والمعروف قوله آخر كتاب الولاء ومن مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخت له فليعطها خمس ما بيده ولا تحلف الأخت مع الأخ المقر بها لأنه شاهد واحد. إلا أن الباجي وافق على هذا في ميراث الولد المستلحَق وخالفه في باب القضاء بإلحاق الولد، فقال: من ترك ولدين أقر أحدهما بثالث فإن كان المقر عدلا حلف المقر له مع شهادته وأخذ من كل منهما حصته، ولا تثبت نسبته. واتبعه على هذا الطرطوشي وابن شأس وابن الحاجب والقرافي وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولاء من المدونة: ولو أقرت البنتان أن فلانا مولى أبيهما وهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقي إن لم يأت أحد بأحق منه من ولاء ولا عصبة ولا ولد معروف، ولا يستحق بذلك الولاء. وبما في النوادر عن الموازية: من ترك ابنتين وعصبة فأقرت البنتان بأخ فإن لم تكونا عدلتين أعطته كل واحدة ربع ما بيدها، وإن كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم وأخذ تمام النصف من العصبة. انتهى. فأنت ترى هذا القول قد انتعش. الرهوني: على قول الأصل: وعدل يحلف معه ويرث، كلام ابن غازي هنا كافٍ شافٍ، إلا أن قوله: وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولاء من المدونة: ولو أقرت البنتان إلى قوله: ولا يستحق بذلك الولاء، فيه نظر لأن ابن عرفة لم يزد في كلام المدونة هذا قولها: إن لم يأت أحد إلى آخره، وبعدم ذلك يظهر أنه مقول الباجي ومن تبعه، وأما مع زيادة هذا القيد فهو حجة للمعروف من المذهب لا للباجي ومن تبعه. فعلى ابن عرفة رحمه الله درك في إسقاطه هذا القيد وجعله كلامها شاهدا للضعيف مخالفا لكلامها الآخر الذي اعترض به أولا. وعلى ابن غازي رحمه الله درك في تسليمه كلامه مع نقله عنها القيدَ المذكور والكمال لله تعالى. وقد أغفل ابن عرفة رحمه الله ما في ولائها عن ملك كما

خليل وَإلاَّ فَحِصَّةُ الْمُقِرِّ كَالْمَالِ

التسهيل

وجاء للباجي مثل ما عُهد	وصوبوا قول ابن شأس إن شَهد
وإن بالإقرار سوى العدل انفرد	فحصة المقر كالمال اعتمد
هنا الذي يَذكُر في الفرائض	فلم يبين قدر أخذ العارض

التذليل أغفله ابن غازي أيضا، وهو نص في عين النازلة شاهد لما جعلاه المعروفَ من المذهب. ثم قال: وفي كلام المواق هنا شيء أيضا لأن كلامه يوهم أن ابن عرفة رحمه الله لم ينقل ما يشهد لابن الحاجب وابن شأس و ابن عبد السلام، ويقتضي أن ما وجده لابن علاق هو المذهب، فيسقط به اعتراض ابن عرفة، وليس كذلك فيهما فتأمله. والله أعلم وكلام المواق الذي أشار إليه هو قوله على قول الأصل: وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال، ابن الحاجب: إن أقر ولدان عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف ويشاركهما ولا يثبت النسب وغير عدل يؤخذ له منه ما زاد على تقدير دخوله معهم انتهى كذا في ابن الحاجب بضمير الجمع. عاد كلام المواق: وقد تقدم نقل ابن يونس أن العدل وغير العدل سواءٌ. وقد تعقب ابن عرفة على ابن الحاجب، ولكن يوشك أن يكون خليل قد اختار نقل ابن الحاجب لترشيحه ذلك بقوله كالمال، كالمرأة تقيم شاهدا عدلا بنكاح ميت فإنها تحلف وترث. ثم اطلعت على شرح ابن علاق فذكر قول ابن الحاجب معزوا للطرطوشي. كذا في المطبوعة يوشك ويشبه أن يكون الأصل يُشْبِهُ

وجاء للباجي في ميراث الولد المستلحق مثلُ ما عُهد أي مثل المعروف من المذهب كما تقدم في كلام ابن غازي. وصوبوا قول ابن شأس إن شهد عبارة ابن عرفة: الصقلي في إقرار الفرائض وابن زرقون وغيرُ واحد: إن أقر وارثان عدلان بثالث ثبت نسبه.وعبر عنه ابن شأس والحوفي بلفظ إن شهد، وهو أصوب لأن الإنسان يجوز إقراره بما يظنه دون تحقيق ولا يشهد بذلك، ونزلت ببعض عدول تونس في تركة له فيها إرثٌ فقال: أقر بكذا ولا أشهد به. ونقل كلامه البناني وعليش وقبلاه، فلذلك قلت: وصوبوا. وإن بالإقرار بالنقل سوى العدل انفرد فحصة المقر كالمال اعتمد هنا الذي يذكر في الفرائض فلم يبين قدر أخذ العارض الحطاب على قوله: وإلا فحصة المقر كالمال، أي وإن لم يكن المقر عدلا فإنما يرث هذا المقر به من حصة المقر فقط، ولم يبين ما يأخذ منها اعتمادا على ما سيقوله في باب الفرائض حيث يقول: وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار. قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الاستلحاق: وهذا هو المعلوم من قول ملك المشهور من مذهبه أن الوارث إذا أقر بوارث لا يلزمه أن يدفع إليه إلا ما زاد نصيبه في الإقرار على نصيبه في الإنكار، وإن نقص نصيب المقر في الإنكار أو لم يزد على نصيبه في الإقرار، مثل أن تقر الزوجة بأخ وما أشبه ذلك فلا شيء له وفي ذلك خلاف في المذهب انتهى. وهذا الحكم على القول المعروف من المذهب أن إقرار العدل بالوارث كإقرار غير العدل لا يأخذ المقر به إلا من حصة المقر فقط. وهذا إذا كان المقر رشيدا، وأما إن كان سفيها فلا يؤخذ من حصته شيء. والله أعلم.

خليل .....

التسهيل

وقولـــه كالمـــال تشـــبيه أي إن ... يشـــهدْ علـــى الميْـــت بـــه عـــدلان مِـــن
وُرَّاثـــه ثبـــت أو عـــدل فقـــد ... حلـــف معـــه المـــدعي أو انفـــرد
ســـواه يلـــزمْ في نصـــيب مـــن أقـــر ... منابُـــه أشـــهب كلـــه ومـــر
بعـــض الـــذين شـــرحوا ذا المختصـــر ... علـــى اعتبـــار أن كالمـــال خـــبر
وذا هـــو الـــذي بـــه الزرقـــاني ... حـــل وعنـــه ســـكت البنـــاني
أي تَجعـــل الحصـــةَ فرضًـــا مـــا تـــرك ... مـــوروثهم فـــإن عـــن ابـــنين هلـــك

التذليل

وقوله كالمال تشبيه أي إن بالنقل يشهد على الميت بالتخفيف به عدلان من وُرَّاثه ثبت أو عدل فقد حلف معه بالإسكان المدعي أو انفرد سواه يلزمْ في نصيب من أقر منابه أشهب كله تقدم قول المواق: ولكن يوشك أن يكون خليل قد اختار نقل ابن الحاجب لترشيحه ذلك بقوله كالمال، كالمقيمة شاهدا عدلا بنكاح ميت فإنها تحلف وترث، الحطاب: قوله: كالمال تشبيه في أصل المسألة أي إن شهد عدلان من الورثة بمال في ذمة الميت ثبت وإن شهد عدل حلف معه وثبت، وإن لم يكن عدلا ففي حصة الشاهد، قال في كتاب الشهادات من المدونة: وتجوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت. وإن شهد لصاحب الدين بذلك واحدٌ من الورثة حلف معه إن كان عدلا واستحق حقه، فإن نكل أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين، وإن كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حصته بشيء. انتهى. قال أبو الحسن: قال عياض: ظاهره اشتراط الرشد في العدالة وهو قول أشهب وأن شهادة السفيه لا تجوز ولو كان عدلا في نفسه، وأجازها ملك.

وفي كتاب التفليس في باب الشهادة على الميت بدين قبول شهادته وإن كان سفيها. قلت: هذه عبارة قلقة. عاد نقل الحطاب كلامَ أبي الحسن: وتكررت هذه المسألة هنا وفي الشركة وفي المديان وفي الوصايا الأول، وهذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه: عدل رشيد يؤخذ منه ويؤخذ بشهادته. عكسه سفيه مسخوط لا يؤخذ منه لأنه سفيه ولا يؤخذ به لأنه مسخوط. عدل سفيه لا يؤخذ منه وهل يؤخذ به قولان. رشيد غير عدل يؤخذ منه ولا يؤخذ به، ولم أر فيه خلافا. انتهى كلام أبي الحسن. والذي مشى عليه المصنف في باب الشهادات أن شهادة السفيه لا تجوز. وقال أبو الحسن: قوله في المدونة: أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين، هذا مذهب ابن القاسم، وأشهب يقول: يأخذ جميع دينه من نصيب المقر إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين بخلاف الوصية على قول أشهب إنه يكون شريكا مع الورثة إذا حلف، وإن نكل كان شريكا للمقر. وهذا في الوصية بالجزء، وأما بالعدد فكالدين انتهى. وانظر كتاب الوصايا من النوادر وآخر كتاب الإقرار منها فإنه عقد في كل واحد منهما بابا لإقرار الوارث بأن موروثه أوصى بكذا أو عليه دين. ومر بعض الذين شرحوا ذا المختصر على اعتبار أن كالمال خبر وذا هو الذي به الزرقاني حلَّ وعنه سكت البناني أي تجعل الحصة فرضاً ما ترك موروثهم فإن عن ابنين هلك

خليل وَهَذَا أخِي بَلْ هَذَا فَلِلأوَّلِ نصفُ إرْثِ أبيهِ وَلِلثَّانِي نصفُ مَا بَقِيَ

التسهيل

فيعترفْ أحدُ الإبنين بثا ... لث فحصةَ المقر ثلّثا
وأعط من به أقر الثلثا ... أي سدس كل مال من قد وُرثا
والسدس الآخر به قد ظلمه ... من كان قد قطع جحدا رحمه
هذا إذا أقر قبل القسم ذا ... أو بعدُ والمتروك عينٌ وإذا
ما اصطلحا في غيرها فأخذا ... من ولديه الدارَ ذا والأرض ذا
فهل لمن جاء به من استقل ... بالدار مع ثلثها عن البدل
سدُس عدله أو الخيرة في ... هذا وسدسٍ نصفُها به يفي
للمدنيين وأهل البصره ... ذاك الذي التصدير أبدى نصره
وابن ميسر له ذا الثاني ... وعهدة النقل على البناني
وذا أخي بل ذاك بل ذلك به ... يرث الأُل النصف من إرث أبه
والثان نصف فضله والثالث ... نصف الذي فضل عن ذا وارث
هذا الذي أفتى به شيخ تنو ... خ قائلا وقال بعض يضمن
لكل واحد من الأوسط والْـ ... ـأخير مثل ما به الأل استقل
لأن كلا منهما يقول أتْـ ... ـلفت عليَّ مَورثي واتجهت

التذليل

فيعترفْ أحدُ الابنين بثّالث فحصة المُقِر ثُلثًا وأعط من به أقر الثُّلُثا أي سِدْس بالإسكان كل مال من قد ورثا والسدْس بالإسكان الآخَرُ بالنقل به قد ظلمه من كان قد قطع جَحْداً رحمهْ انظر الزرقاني هذا إذا أقر قبل القسم ذا أو بعدُ والمتروك عينٌ وإذا ما اصطلحا في غيرها فأخَذا من ولديهِ الدارَ ذا والأرضَ ذا فهل لمن جاءِ به من استقل بالدار معْ بالإسكان ثلثِها عن البدل الذي هو الأرض سدُس عدله أي قيمتِه أو الخِيرَة في هذا وسدْس بالإسكان من الدار نصفها به يفي يتم للمدنيين وأهل البصره ذاك الذي التصديرُ أبدى نصره وابنُ ميسَّر هو أحمد له ذا الثاني أصل هذا القيد لابن عبد السلام والحوفي وعهدة النقل على البناني فانظره وأصل ما ذكر لابن عرفة إلا أني غالبا لا أحيل إلا على مرجع متيسر وذا أخي بل ذاك بل ذلكْ بهْ يرث الال بالنقل النصف من إرث أبه من باب

بأبه اقتدى عدي في الكرم .....

والثان من باب

والثان منقوصٌ..... .....

نصفَ فضله والثالث نصف الذي فضل عن ذا وارث هذا الذي أفتى به شيخ تنوخ قائلا وقال بعض يضمن لكل واحد من الأوسط والأخير مثل ما به الأل استقل لأن كلا منهما يقول أتْلفت عليَّ مَورثي واتجهت

خليل وَإِنْ تَرَكَ أمًّا وَأخًا فَأقَرَّتْ بِأخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ

التسهيل

فتوى التنوخي إلى قصر أثر ... إقراره على الذي في اليد قر
وللذي من علة الثاني ذكر ... قال ابن رشد ذا أصحُّ في النظر
والشيخ في الإضراب مرة فرض ... والعبدري قول أتلفت عرض
وإنما على الذي المستخرجه ... قد فرضت كالفرض في النظم اتجه
وإن يدع أخا وأما فتقر ... بأخ آخر فنصف المستقر
لها أي السدس له في الأشهر ... وقيل بينه وبين المنكِر

التذليل

فتوى التنوخي إلى قصر أثر إقراره على الذي في اليد قر وللذي من علة الثاني ذكر قال ابن رشد ذا أصحُّ في النظر والشيخ في الإضراب مرة فرض والعبدري قول أتلفت عرض وإنما على الذي المستخرجه قد فرضت كالفرض في النظم من الإضراب مرتين اتجه المواق على قول الأصل: وهذا أخي بل هذا، فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي، سحنون: لو ترك ولدا واحدا فقال لأحد شخصين: هذا أخي بل هذا الآخر، فللأول نصف ما ورث عن أبيه وللثاني نصف ما بقي في يده، وقيل: له جميعه. ابن رشد: هذا أصح في النظر، لأن كلا منهما يقول: أنت أتلفت علي مورثي، وعليه يأتي قول ابن القاسم في سماع عيسى. ووجه قول سحنون أن المقر بالأخ ثانيا إنما أقر بما في يده حين شاركه غيره في الإرث، فكان إقرارَ وارث معه وارث بوارث. وانظر هذا مع قول السليمانية: فإنه يعطيه ثلث النصف. قلت: انظر صفحة ثمان وستين ومائتين ما بعد ثلاثة أسطر منها وثلاثة أسطر من صدر تاليتها من الرابع عشر من البيان تظهر لك جناية الاختصار. وانظر من آخر صفحة أربع وستين ومائة إلى صدر صفحة ثمان وستين ومائة من المجلد المذكور وانظر ثلاثة الأسطر الأخيرة من صفحة اثنتين وسبعين ومائة والسطرين الأولين من تاليتها من المجلد التاسع من النوادر.

وإن يدع أخا وأما فتقر بأخ آخر بالنقل فنصف المستقِر لها أي السدس بالإسكان له في الأشهَر وقيل بينه وبين المنكِر المواق على قول الأصل: وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس، ابن شأس: لو ترك أما وأخا فأقرت بأخ آخر فإنها تخرج نصف ما في يديها وهو السدس فيأخذه الأخ المقر له وحده، وهو قول ملك في موطئه، قال محمد: وعليه الجماعة من أصحابه. ابن عرفة: هذا أحد الأقوال الأربعة في المسألة، وقال ابن القاسم وأصبغ: هو يعني نصف ما في يد الأم بين المقر له والأخ الآخر. قال ابن عرفة: وظاهر نقل الشيخ أن المسألة منصوصة في الموطإ وتبعه ابن شأس، وليست موجودة في الموطإ. وعزا ابن رشد القول الأول للفُرَّاض و لملك وجماعة من أصحابه، قال: وهو أظهر الأقوال واختيار محمد. قلت: انظر صفحة تسع عشرة وسبعمائة من المجلد الثاني من الجواهر. وكلام ابن عرفة إن ظفرت بنسخة منه فإني الآن مشغول عن نقله بكامله وأخاف إن اختصرته أن يدخل علي ما يدخل على المواق رحمه الله تعالى.

خليل وَإِنْ أَقَرَّ مَيْتٌ بِأَنَّ فُلاَنَةَ جَارِيَتَهُ وَلَدَتْ مِنْهُ فُلاَنَةَ وَلَهَا ابْنَتَان أَيْضًا وَنَسِيَتْهَا الْوَرَثَةُ وَالْبَيِّنَةُ فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْوَرَثَةُ فَهُنَّ أَحْرَارٌ وَلَهُنَّ مِيرَاثُ بِنْتٍ وَإِلاَّ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ وَإِن اسْتَلْحَقَ وَلَدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَلاَ يَرِثُهُ وَوُقِفَ مَالُهُ فَإِن مَّاتَ فَلِوَرَثَتِهِ وَقُضِيَ بِهِ دَيْنُهُ وَإِنْ قَامَ غُرَمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ

التسهيل

وإن يقل جاريتي ذي ولدت ... مني فلانةَ لبنتٍ نسيت

نسيها وارثه والبينه ... فما لها من جهة معيِّنه

من بعده وعندها ثلاث ... فإن بذاك اعترف الوُراث

كن حرائر لهن يحتسب ... إرث ابنة وما لهن من نسب

وإن نفوا إقراره لم يعتق ... شيءٌ وفي سماع عيسى العتقي

أن من نفى مستلحَقا فهلكا ... منفيه وقف ما قد تركا

وصار مثل مالِه في حَيْنه ... في الإرث عنه وقضاء دينه

وإن عليه الغرماء قاموا ... حيا حووا ما ترك الغلام

أما ابن رشد فأبى سماعه ... وقال إن الإرث للجماعه

التذليل

وإن يقل جاريتي ذي ولدت مني فلانةَ لبنتٍ نسيت نسيها ورّاثه والبينه فما لها من جهة معينه من بعده وعندها ثلاث فإن بذاك اعترف الوُراث كن حرائر لهن يحتسب إرث ابنة وما لهن من نسب وإن نفوا إقراره لم يَعتِق شيءٌ المواق على قول الأصل: وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانةَ ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء، قوله: ولها ابنتان، يريد غيرها، ولعل هذا سقط لناسخه، وعبارة سحنون من أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه فلانة وللأمة ابنتان أخريان سوى فلانة المقر بها فمات وأُنسيت البينة والورثة اسمها فإن أقر الورثة بذلك فهن كلهن أحرارٌ ولهن ميراث واحدة يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن به، فإن لم يقر الورثة بذلك وأنسيت البينة اسمها فلا عتق لواحدة منهن. ابن رشد: إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله: إحدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا. وقوله: يعتقن كلهن، خلاف قوله قبل هذا فيمن قال في مرضه في عبيد له ثلاثة: أحدهم ابني. وقوله: إن جحدوا فلاعتق لواحدة منهن إن لم تعلم البينة أيتهن هي، هو المشهور. قلت: انظر السطر الثاني من صفحة سبع وسبعين ومائتين من المجلد الرابع عشر من البيان والسطر الأول من تاليتها.

وفي سماع عيسى العتقي أن من نفى مستلحَقا فهلكا منفيه وقف ما قد تركا وصار مثل مالِه في حيْنه في الإرث عنه وقضاء دَينه وإن عليه الغرماء قاموا حيا حوَوْا ما ترك الغلامُ أما ابن رشد فأبى سماعه وقال إن الإرث للجماعه المواق على قول الأصل: وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووُقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه، ابن شأس: إذا استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحِق. قال ابن القاسم: ويوقف ذلك المال فإن مات

خليل .....

التسهيل

وذكر الحطاب ههنا اجتما ... ع الحد والنسب والضابط ما
ثبت بالإقرار من حد لما ... من وطء ملك أو نكاح حرُما
بحيث لو رجع عنه قُبلا ... وإن يكن لا يُسقط الحدَّ فلا
نسب كالزنا على المعهود ... وقد مضت طريقة الداوودي
وساق متن ابنُ الزنا شر الثلا ... ثة وأولى ما به تُؤولا
من لم يعف إذ درى أن أُدخِلا ... على أناس عن تراثهم ولا
عوراتهم وأنه إن اتقى ... خيرهم إذ لو كان شرا مطلقا
ما انتُظر الوضع به وأن أمر ... فيهم بالإحسان وبالعتق عمر

التذليل

هذا المستلحِق صار هذا المال لورثته وقُضي به دينه وإن قام غرماؤه عليه وهو حي أخذوا ذلك في ديونهم. الحطاب: هكذا قال في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الاستلحاق. وقال ابن رشد: وفي قوله: ووُقف، نظرٌ والواجب أن يكون جميع ميراثه لجماعة المسلمين لأنه مقر أن هذا المال لهم لاحق له معهم فيه وهم لا يكذبونه فلا معنى لتوقيفه إذ لا يصح أن يقبل رجوعه فيه بعد موته برجوعه إلى استلحاق ابنه لأنه قد ثبت لجماعة المسلمين بثبوته على إنكاره إلى أن مات. انظر تنبيهه وفرعه، وآخر صفحة اثنتين وأربعين ومائتين وتاليتها وصدر تاليتها من المجلد الرابع عشر من البيان.

وذكر الحطاب ههنا اجتماع الحد والنسب والضابط ما ثبت بالإقرار من حد لما من وطء ملك أو نكاح حَرُما بحيث لو رجع عنه الضمير للإقرار قُبلا رجوعه فسقط حده وإن يكن رجوعه لا يُسقط الحد فلا نسب كالزنا على المعهود وقد مضت طريقة الداوودي راجع قولي في المحرمات: وإن حمى أطهارَ أم ابن الزنا من سائر العهّار من بها زنى فعلَ أبي حُندُج المودود يَلحقْ على طريقة الداوودي، والتعليق على قولي أوائل النكاح: كذا صريح خطبة المعتده كذا مواعدتها والعده من الوفاة أو طلاق غيره إذ لايذاد قَسُّهُ عن ديْره كذا في الاستبرا وإن من الزنى منه

وساق الحطاب متنَ [ابنُ الزنا شر الثلاثة][1] و أن أولى أي أقرب ما به تُؤولا من لم يعف إذ درى بإخبار أمه إذ تابت ليستعفَّ أو بقرينة حال أن أُدخلا على أناس ليس منهم من تراثهم متعلق بيعفَّ ولا عوراتهم أي الاطلاع عليها وأنه إن اتقى خيرهم إذ بالنقل لو كان شرا مطلقا ما انتُظر الوضع به وأنْ أمر فيهم أعني أولاد الزنا بالإحسان بالنقل وبالعتق عمر لفظ الحطاب: فائدتان، الأولى: يجتمع لحوق الولد والحد في خمس مسائل، إحداها: الرجل تكون عنده الأمة فتلد منه فيقر بعد الولادة أنه غصبها، فيلحق به الولد لأنه يُتهم على قطع نسبه ويَلْزَمُه الحد. الثانية: من اشترى أمة فولدت ثم استُحِقَّت بحرية فذكر أنه علم أنها كانت حرة ووطئها بعد ذلك فيحد ويلحق به الولد. الثالثة: من

الحديث :

[1]-ولد الزنا شر الثلاثة .سنن أبي داوود .كتاب العتق . رقم الحديث 3963.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل اشترى جاريتين على أن له الخيارَ في إحداهما، فأقر أنه اختار واحدة، ثم وطئ الأخرى، فإنه يحد ويلحق به الولد. الرابعة: من اشترى جارية ووطئها فخاصمه ربها وقال: ادفع ثمن جاريتي التي بعت منك. فيقول الواطئ: إنما تركتها عندي أمانة ووديعة، فإنه يحد ويلحق به الولد. الخامسة: الرجل يتزوج بأم امرأته عالما بذلك فتلد منه، فإنه يحد ويلحق به الولد. انتهى من معين الحكام.

وذكرها في التوضيح في كتاب الاستحقاق بُعيد قول ابن الحاجب: ويُحدُّ الواطئُ العالمُ والولدُ رقيقٌ ولا نسب له. وقال بعدها: وليس ذكر هذه المسائل على سبيل الحصر، بل الضابط أن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسبُ معه غير ثابت. انتهى. قلت: المسائل التي في التوضيح هي أن يطأ المغصوبة ويولدها ويقر بعد الولادة أنه كان عالما، بحيث لا يكون إلا مجرد إقراره الآن بأنه وطئ عالما ففي هذه قال أهل المذهب: يحد لأجل إقراره على نفسه بالزنا، ويلحق به الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب؛ والثانية: أن يشتري أخته أو من تعتق عليه ويولدها ثم يقرُّ أنه وطئها عالما بذلك؛ والثالثة: أن يتزوج امرأة ويولدها ثم يقرُّ أنه كان طلقها ثلاثا وأنه تزوجها قبل زوج عالما بالتحريم، والرابعة: أن يتزوجها ويولدها وهي ذات محرم منه إما من نسب أو صهر أو رضاع ثم يقر على نفسه أنه تزوجها عالما بتحريمها. والخامسة: أن يتزوجها ويولدها ثم يقرُّ أن له أربع نسوة غيرها وأنه تزوجها عالما بتحريمها. عاد كلام الحطاب: وهذه الزيادة أصلها لابن رشد في نوازله، ذكر هذه المسائل الخمس في المسائل المتعلقة بالنكاح ثم ذكر بعدها ما تقدم.

ونقل الشيخ أبو الحسن كلامه في الرجم، وأشار إليه في كتاب القذف، وذكره أيضا مختصرا في أمهات الأولاد وزاد بعده ما نصه: الشيخ: في محل الملك والنكاح، وَهو سياق كلامه انتهى. وزاد أيضا هذا الكلام في كتاب الرجم. وعدها في المسائل الملقوطة ثمانية — كذا بإثبات التاء — ناقلا لها عن ابن عبد السلام، منها الخمسة المذكورة، — كذا بالتاء — والسادسة: الرجل يشتري جارية فيولدها ثم يقر أنها ممن تعتق عليه وأنه عالم بذلك وقت الشراء ووقت الوطء. والسابعة: الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثا وارتجعها قبل أن تتزوج وهو عالم بأن ذلك لا يحل. والثامنة: الرجل يتزوج المرأة فيولدها ثم يقر أن له أربع نسوة سواها وأنه تزوجها وهو يعلم أن نكاح الخامسة حرامٌ انتهى. وقال في المسألة الخامسة، وهي الرجل يتزوج أم امرأته عالما بذلك فتلد منه: قال ابن عبد السلام: وهذا إنما يصح عندي إذا لم يُعلم منه أنه عالم بالتحريم إلا بعد تزويجها، وأما لو عُلم منه أنه عالم بالتحريم قبل نكاحه إياها فهو زنا محضٌ لا يلحق معه الولد. انتهى. وذكر في الذخيرة منها ست مسائل ناقلا لها عن عبد الحق، عدَّ الثانية والثالثة والخامسة والسادسة والثامنة والسادسةُ التي ذكرها عكسُ الرابعة،

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وهو – كذا بالتذكير – أن يقول: اشتريتها والسيد منكرٌ ولا بينة، قال: فيحد هو والجارية إن أقام السيد على إنكاره. وعبر عن المسألة الخامسة بأن يتزوجها ويقر أنه أولدها عالما أنها ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهر. الفائدة الثانية: قال السهيلي في شرح السيرة [في حديث الإسراء[1]] ومروره على النساء اللاتي أدخلن على الرجال ما ليس منهم من الأولاد: فإن بلغ الصبي وتابت أمه فأعلمته أنه لغير رَشدة ليستعفف – كذا بالفك – عن ميراثهم ويكف عن الاطلاع على عوراتهم أو علم ذلك بقرينة حال وجب عليه ذلك وإلا كان شر الثلاثة كما في الحديث في [ابن الزنا أنه شر الثلاثة[2]] وقد يتأول على وجوه هذا أقربها إلى الصواب. انتهى. وقيل في تأويله: أي إذا عمل بعمل أبويه. وفي آخر باب الزنا من النوادر عن كتاب ابن حبيب قال الشعبي: ولد الزنا خير الثلاثة إذا اتقى الله، قيل له: فقد قيل: إنه شر الثلاثة؟ قال: هذا شيء قاله كعب، لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بأمه ولادته. وكذلك قال ابن عباس: وقال ابن مسعود: إنما قيل شرهم في الدنيا، ولو كان شرهم عند الله ما انتُظر بأمه أن تضع. وقال عمر ابن الخطاب: أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه. وقال ابن عباس: هو عبد من عبيد الله إن أحسن جوزي وإن أساء عوقب. وقال عمر: أعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم. انتهى. وانظر حاشيتي على مناسك الشيخ خليل عند قوله: ولا بأس أن يحج بثمن ولد الزنا. قلت: وانظر ما تقدم له في الحج على قول الأصل: وإن بثمن ولد زنا. وما نقل عن النوادر هو في صفحة ثمانين ومائتين وتاليتها من المجلد الرابع عشر.

الحديث :

[1]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 259.

[2]- ولد الزنا شر الثلاثة. سنن أبي داوود. كتاب العتق. رقم الحديث 3963.

خليل باب: الإيدَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ تضمن

باب التسهيل

حقيقة الإيداع توكيل بحفظ مال المالُ وديعةً عرف
والنقض بالرَّبع من ابن عرفه يُرَد من هباتها وسلفه
لم يعرف الحطاب وانظر ما نقل في الحكم والأرْكان ممتعَ المقل
فحكمها لفاعل وقابل إن سلمت من موجب وحاظل
إباحة ويعرض الوجوب إن هلاكا اَو فقرا بتركها يَقِن
بتلف الذْ حافظا له وجد والمنعُ في العجز عن الجحد لرد
لمستحق إن يكن من أودعه غاصبا اَو مستغرَقا بتبعه
والندب إن في الموجِب الشك حصل والكره إن حصل في الذي حظل
وواجب المستودَع الحفظ فإن يُتلف وإن بإذن ربها ضمن
ونظَّر الحطاب فيه وقطع بالمنع فالشرعُ الإضاعةَ مَنَع
أركانها الصيغة والمودِع والْـ ـمودَع فالصيغة ما ممن فَعَل
دل على استنابة في الحفظ من لفظ اَو معاقب للفظ
ونفيَ الاشتراط للإيجاب والـ ـقبول كالبيع القرافي جعل

التذليل باب المواق: ابن شأس: كتاب الوديعة، وحقيقتها: استنابةٌ في حفظ المال، وهي عقد أمانة، ثم للوديعة عاقبتان: ضمان عند التلف، وردٌّ عند البقاء. فأما الضمانُ فلا يجب إلا عند التقصير، وللتقصير سبعة أسباب حقيقة الإيداع توكيل بحِفْظ مال المالُ وديعةً عُرف والنقض بالرَّبع من ابن عرفه يُرَدُّ من هباتها وسلَفَهْ لم يعرف الحطاب وانظر ما نَقل في الحكم والأركان مُمْتِعَ المُقل حال من الضمير في نقل، لا في انظر، إذ إنما لك مقلتان فحكمها لفاعل وقابل إن سلمت من موجب وحاظل إباحةٌ ويعرض الوجوبُ إن هلاكا اَو بالنقل فقرا بتَرْكها يَقِن القاموس: يَقِنَ الأمرَ كفرح يقْنا ويحرك، وأيقنه، وبه، وتيقنه، واستيقنه، وبه: علمه وتحققه. بتلف الذْ بالإسكان حافظا له وَجَدْ والمنعُ في العجز عن الجحد لرد لمستحِق إن يكن مَن أوْدَعَهْ غاصبا اَو بالنقل مستغرَقا بتَبعَهْ التنكير للجنس لا للوحدة، هو مثل قوله في الاستسقاء: وردِّ تبعة، والمستحق في الحالة الأولى: المغصوب منه، وفي الثانية: الفقراءُ

والندب إن في الموجب الشك حصل والكُرهُ إن حصل في الذي حظل وواجبُ المستودَع الحفظُ فإن يُتْلِفْ وإن بإذن ربها ضمِن ونظَّر الحطابُ فيه وقطع بالمنع فالشرعُ الإضاعةَ منع أركانُها الصيغةُ والمودِعُ والْمودَعُ بالكسر في الأول والفتح في الثاني فالصيغة ما ممن فَعَلْ دلَّ على استنابة في الحفظ من لفظ او بالنقل مُعاقب للفظ ونَفْيَ الاشتراط للإيجاب والْقبول كالبيع القرافيُّ جَعَل

خليل .....

التسهيل

للمذهب الأصلَ ولكن مرا ... ده خصوص اللفظ لا ما ظهرا
والشافعي ذاك عنه يعرف ... والمودِع الذي له التصرف
بملك اَو تفويض أو ولايه ... والمودع الذي يفي بالغايه
والشرط باعتبار حِل الفعل والـ ... ـقبول حاجة من الذي فَعل
وظن صون القابل الذ أسعفه ... على الذي استظهره ابن عرفه
فيودِع الصبيُّ والعبدُ بلا ... إذن إذا خافا إذا لم يفعلا
تلف ما معهما ويودَعا ... ن إن لظن الصون كانا موضعا
مثل بني المحترمين وعبيدهم ... لدى نزول أهل الغلب
وأصل ذا الأوامر المطاعه ... بالحفظ والنهيُ عن الإضاعه

التذليل

للمذهب الأصلَ ولكنَّ مرادَه خصوصُ اللفظ لا ما ظهرا والشافعيُّ ذاك عنه يُعرف والمودِع الذي له التصرف بملك او تفويض اَو بالنقل فيهما ولايه والمودَعُ الذي يفي بالغايه والشرط باعتبار حل الفعل والقبول حاجة من الذي فعل وظنُّ صون القابل الذْ بالإسكان أسعفهْ على الذي استظهره ابن عرفه فيودِع الصبيُّ والعبدُ بلا إذن إذا خافا إذا لم يَفعلا تلفَ ما معَهما ويودعَان إن لظن الصون كانا موضعا مثل بني المحترمين وعبيدهَم لدى نزول أهل الغلب من باب ولدى البُعد وأصل ذا الأوامرُ المطاعه بالحفظ والنهيُ عن الإضاعه الواق على قول الأصل: الإيداع: توكيل بحفظ مال، ابن عرفة: الوديعة بمعنى الإيداع: نقل مجرد حفظ مِلْكٍ يُنقَلُ فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الربع؛ وقولُ ابن شأس: استنابة في حفظ المال، يُبطِل عكسَه ما دخل وطرده ما خرج.

قلت: اختصر واقتصر، ولفظ ابن عرفة في المختصر: ويخرج حفظ الإيصاء والوكالة لأنهما لأزْيَدَ منه، وحفظ الرَّبْع. وقول ابن الحاجب كابن شأس تابعين للغزالي: استنابةٌ في حفظ المال، كحروفه، ويبطل عكسَه ما دخل، وطرده ما خرج، وبمعنى لفظها: متملكٌ نُقل مطلقُ حفظه يُنقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شأس. ونقله الحطاب كحروفه، وتصحفت في مطبوعته كلمة منه التي تلي لأَزيَدَ إلى منهما، وكلمة كحروفه إلى كخروجه، فليُعلم. وقال: وقوله: ينقل، صفةٌ لقوله: متملك، ولو قُدِّم إليه لكان أبين. ويدخل في حده استئجار حارس المتاع ونحوه. وإخراجه حفظ الربع من الوديعة غير ظاهر، قال في كتاب الهبة من المدونة: وإذا قلت: قبلتُ وقبضتُ، في الأرض الغائبة لم يكن حوزا، وذلك كالإشهاد على الإقرار بالحوز، إلا أن يكون له في يديك أرضٌ أو دارٌ أو رقيقٌ بكراءٍ أو عاريةٍ أو وديعةٍ وذلك ببلد آخر فوهبك ذلك فإن قولك: قبلتُ، حوزٌ. انتهى وبهذا ردَّ الوانوغيُّ على ابن عرفة فقال: هذا ينقض قولَ ابن عرفة في مختصره رادًّا على ابن الحاجب: إن حفظ الربع ونحوه مما لا ينقل يُبطل طردَ حد

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ابن الحاجب. قال: ودعوى اللفِّ والنشر في هذا المقام بعيدٌ. انتهى وقال المشذالي: وجه النقض على ابن عرفة بمسألة المدونة أن ظاهر قوله: أو وديعة، رجوعُه إلى الأرض وما ذكر معها فصح كون الربع عنده مما يصح إيداعُه فبطل اشتراط كون المودع مما يُنقل فيكون إذ ذاك مرادَ الدخول لا مرادَ الخروج. وأما قوله: ودعوى اللف إلى آخره فهو استبعادٌ لدفع مقدر تقديره أن يقال: لا نسلم النقض وقولكم: إن وديعة راجع للجميع، ممنوع بل الكلام فيه لفٌّ ونشرٌّ، فقوله: عارية، راجع إلى الأرض والدار، وقوله: أو وديعة، راجعٌ إلى الرقيق. المشذالي: وهذا وإن كان ممكنا إلا أنه بعيد كما قال، لكونه على خلاف الظاهر ولا دليل يصرف عنه، فوجب الوقوف عنده. انتهى ولم يذكر أحدٌ إخراج العقار من حكم الوديعة والله أعلم.

وحكمها قال ابن عرفة: هي من حيث ذاتُها للفاعل والقابل مباحةٌ، وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها الموجبَ هلاكه أو فقره إن لم يودعْها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها؛ وحرمتُها كمودِع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جحدها لردها لربها أو للفقراء إن كان المودِعُ مستغرق الذمة. ولذا ذكر عياضٌ في مداركه عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمنها للفقراء. ابن شعبان: من سُئل قبول وديعة ليس عليه قبولها وإن لم يوجد غيره. قلت: ما لم يتعين عليه قبولها بهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يحترمه من أغار عليها، أو ذي حُرمة بحاضرة تعرض ظالم لبعض أهلها؛ وندبُها حيث يخشى ما يوجبها دون تحققه؛ وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحققه. انتهى وانظر الذخيرة. وفي مسائل القابسي من البرزلي عن ابن المميسي أنه أتاه رجل من جيرانه يشاوره أن أحد هؤلاء القوم يعني الولاة أو الغصاب أراد أن يستودعه مائة دينار، وذكر أنه لا يجد منه بداً؟ فقال له ابن المميسي: يا أخي إن كنت تقدر على غرمها فتأخذها منه وتتصدق بها على المساكين فإن سألك فيها غرمتها له؛ ثم ذكر له أن أصحاب سحنون سُئلوا في كائنة تونس أن رجلا ذهب له فيها شيءٌ وذهب له فيها ذهب وثوب ديباج فرآه يوما في يد جندي فلم يشك أنه ثوبه فاشتراه منه بسبع دنانير — هكذا بالتجريد — ثم مضى بالثوب فلما فتحه إذا هو غير ثوبه، قال: فرجع إلى الجندي فقال: يا هذا إنما ظننت أنه ثوبي فلذلك اشتريته. فقال له: لا عليك، ورد الجندي يده إلى منطقته فصب منها دنانير فعدَّ منها سبعة فأعطاها له وانصرف. قال: فلم يختلف عليه أحد من أصحاب سحنون أن عليه أن يتصدق بالدنانير، وبقيمة الثوب أيضا. قال الشيخ: لأنه رد الثوب إلى غير مالكه انتهى. فرعٌ: يجب حفظ الوديعة من التلف ولو أذن ربها في التلف ويضمن إن فعل. قال ابن سلمون: وفي كتاب الاستغناء: إذا قال رب الوديعة للمودَع: ألقها في البحر أو في النار، ففعل فهو ضامن للنهي عن إضاعة المال، كمن قال لرجل: اقتلني أو ولدي، انتهى. ولا شك في الحرمة وأما وجوب الضمان ففيه نظر، والظاهر دخول الخلاف فيه لإذن المالك في ذلك كمن

خليل بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا لاَ إِنِ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا

التسهيل

وباعتبار غرم من قبل في موجبه ونفيه إذ ينتفي
عدمُ حجره وحجر الفاعل ونصل القول لطول الفاصل
تُضمَنُ إن شيءٌ عليها سقطا من يده أو إن أصابها خطا
في رمي غير لا بالانكسار في النقل في البيت لكالجرار
وقيد كون النقل نقل المثل زيادةٌ أحسن أصلُ الأصل

التذليل

أذن لرجل في قطع يده. فرع: قال في كتاب الغصب من المدونة: ومن غصب شيئا ثم أودعه فهلك عند المودَع فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى، انتهى. تنبيه: قال في اللباب: أركانها ثلاثة: الصيغة والمودِعُ والمودَع، أما الصيغة فهي لفظٌ أو ما يقوم مقامه يدل على الاستنابة في حفظ المال، انتهى. وفي الذخيرة: قال الشافعي: تفتقر إلى الإيجاب والقبول. وأصلنا يقتضي عدم الاشتراط فيهما كما تقرر في البيع، انتهى. قوله: فيهما: أي في الإيجاب والقبول. ونزلت مسألة وهي أن رجلا كان جالسا فجاء إنسان فوضع أمامه متاعا ثم ذهب، فقام الجالس وتركه فذهب المتاع، فالظاهر ضمانه لأن سكوته حين وضع المتاع يدل على قبوله للوديعة. والله أعلم. وقال ابن عرفة: المودِع: من له التصرف في الوديعة بملك أو تفويض أو ولاية كالقاضي في مال اليتيم والغائب والمجنون.

والمودَع: من يُظن حفظه. والأظهر أن شرطها باعتبار جواز فعلها وقبولها: حاجة الفاعل وظنُّ صونها من القابل، فتجوز من الصبي الخائف عليها إن بقيت بيده، وكذلك العبد المحجورُ عليه، ويجوز أن يودَعا ما خيف تلفه بيد مودعه إن ظُن صونه بيد أحدهما لاحترامهما وثقتهما كأولاد المحترمين وعبيدهم عند نزول بعض الظلمة ببعض البلاد ولقاء الأعراب القوافل، والأصل في هذا النصوصُ الدالة على حفظ المال والنهيُ عن إضاعته، قال اللخمي: في البخاري ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: [إن الله نهى عن إضاعة المال[1]] انتهى. انتهى نقل الحطاب، وتمام المقصود من ابن عرفة: وشرطها باعتبار ضمان القابل عند موجِب الضمان ونفيه عند نفيه: عدمُ حجره وحجر الفاعل، ويدخل في قولنا: وظن صونها من القابل، قول اللخمي: لا يودَع الحُرَمُ لغير ذي مَحْرم إلا أن يكون مأمونا لقوله صلى الله عليه وسلم: [لا يخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها مَحرم[2]]. قلت: ظاهر الحديث الإطلاق في المأمون وغيره. قال: وأجاز ملك لمن ادعى أمة وأقام شاهدا أو لطخا ووضع قيمتها أن يسافر بها إن كان مأمونا. ومنعه أصبغ وهو أصوب للحديث؛ والخوف عليها من مدعيها أشدُّ لزعمه أنها ملكه. قلت أنا: لا تدخل الحرم الحرائر في الوديعة. وإلى قول ابن عرفة: وشرطها باعتبار ضمان القابل إلى آخره أشرت بقولي: **وباعتبار غُرم من قَبِل في موجِبه ونفيه إذ ينتفي عدمُ حَجْره وحجر الفاعل** ثم قلت: **ونصل القول لطول الفاصل تُضمَنُ إن شيءٌ عليها سقطا من يده أو إن أصابها خطا في رمي غير لا بالانكسار في النقل في البيت لكالجِرار وقيدُ كون النقل نقلَ المثل زيادةٌ أحسن أصلُ الأصل**

الحديث :

[1]- وكتب إليه إن الله ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وكان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات.صحيح البخاري.كتاب الاعتصام رقم الحديث 7292.ومسلم في صحيحه .كتاب الأقضية.رقم الحديث 593.

[2]- وروى ابن عباس أن رسول الله قال لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم.التمهيد ج 1 ص 189 وأصله في الصحيحين.

خليل وَبِخَلْطِهَا إلاَّ كَقَمْحٍ بِمِثْلِهِ أوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لِلإحْرَازِ ثمَّ إنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا إلاَّ أنْ يَتَمَيَّزَ

التسهيل

بهـا كـراعٍ يضـرب الشـاة إن ضـرَب ضـرب مثلـها لم يضـمن
كـذاك تضـمن بخلـط إلا كحنطـة ضـم إليهـا المـثلا
بقصـد الإحـراز مـن المُـداهِم أو كالـدنانير مـع الـدراهم
ومنكمـا التـالف في المُجـوَّز ذا فيـه إن لم يـك ذا تميـز

التذليل

بها كراعٍ يضرب الشاة إن ضرَب ضرب مثلها لم يضمن المواق على قول الأصل: وضمن — كذا في نسخته حسب المطبوعة، والمعهود تضمن — بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها، أشهب وعبد الملك: من أودع جِرارًا فيها إدامٌ أو قوارير فيها دهنٌ فنقلها من موضع في بيته إلى موضع فانكسرتْ في موضعها ذلك لم يضمنها، ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت أو رمى في بيته بشيء يريد غيرها فانكسرت ضمنها، انتهى. وليس في هذا النص أنه نقلها نقل مثلها. قال ابن عرفة: وزاد هذه الزيادة ابن الحاجب وهي زيادةٌ حسنة موافقة للأصول، كالراعي يضرب الشاة إن ضربها ضرب مثلها لم يضمن. قال شهاب الدين: إن كان الله سبحانه أذن له في حمل عين الوديعة ولم يأذن له صاحبها فالإذن العام لا يسقط الضمان في الإذن الخاص، نظيره الاضطرار لأكل طعام الغير أوجب الشارع عليه تناوله وأذن له في ذلك بخلاف ربه فيغرم له القيمة على الصحيح من القولين ولهذا كان بين الميتة وطعام الغير بالنسبة للشبع فرق. انظر الفرق في ابن الحاجب. كذا في المطبوعة، وقوله: لا يسقط الضمان في الإذن الخاص، لعل أصله بل الإذن الخاص. أو وإنما يسقطه الإذن الخاص كما هو عبارة القرافي انظر الفرق الثاني والثلاثين. ولم يرد في هذا الفرق ما أشار إليه المواق من الفرق بين الميتة وطعام الغير، ولم أهتد إليه في المحال عليه، فلعل لفظ ابن الحاجب تصحيف للباجي، فقد ذكر المواق في شرح قول الأصل في المباح: وطعام غير إن لم يخف القطع، عن الباجي ما نصه: وإنما قال في الميتة: يشبع ويتزود، وقال في مال غيره: يأكل ما يرد به جوعه ولا يتزود، لأن مال غيره هو ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه فليس له أن يزيد منه، وأما الميتة فهي ممنوعة لحق الله وحده، فإذا استُبيحت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة، وحقوق الآدميين لا تتجاوز موضع الضرورة. انظر صفحة تسع وثلاثين ومائة من المجلد الثالث من المنتقى. ونقل الحطاب هناك قول صاحب القوانين في طعام الغير: وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه.

كذاك تُضمن بخلط إلاَّ كحنطة ضم إليها المثلا بقصد الإحراز بالنقل من المُداهم أو كالدنانير مع الدراهم ومنكما التالف في المُجوَّز ذا فيه إن لم يكُ ذا تميُّز المواق على قول الأصل: وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز، ابن عرفة: خلط الوديعة بمثلها مكيلا أو موزونا أو غيره متيسرا ميزُه مغتفر، وبغيره يوجب ضمانه. ومن المدونة: من أودعته دنانير أو دراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال كله لم يضمن، وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينكما، لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه، ولو عرفت بعينها كانت مصيبة كل واحدة من ربها ولا يغيرها الخلط، وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة مثلها وفعل ذلك على الإحراز والرفع فهلك الجميع لم يضمن لأن المودِع على مثل ذلك دخل، وقد يشق على المودَع أن يجعل كل ما أُودِعه على حدة، ولأنه لو تعدى

خليل وَبانْتِفَاعِهِ بِهَا أَوْ سَفَرِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ إِلاَّ أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ وَمُعْدِمٍ وَكُرِهَ النَّقْدُ وَالْمِثْلِيُّ

التسهيل وبانتفاعه بها أو السفر ... بها إذا على أمين ذا قدر
إلا إذا سالمةً رُدَّتْ وفي ... مقوَّم منعُ التسلف قُفي
كمعْدِمٍ في النقد والمثلي .....

التذليل على الوديعة فأكلها ثم رد مثلها ثم ضاعت بعد رده لم يلزمه شيءٌ فخلطه بمثلها كرد مثلها لا يضمن إذا ضاعت، وإن كانت مختلفة ضمن، وكذلك إن خلط حنطتك بشعيره ثم ضاع الجميع فهو ضامن لأنه قد أفاتها بالخلط قبل هلاكها لأنها لا تتميز، وليس كصنف واحد من عين أو طعام، انتهى. انظر بقية كلامه على هذه القولة ففي جلبه إملال وفي إهماله إخلال.

وبانتفاعه بها أو السفر بها إذا على أمين ذا قدر إلا إذا سالمةً رُدَّتْ المواق على قول الأصل: وبانتفاعه بها أو سفره بها إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة، من المدونة: من أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك بقيتها لم يضمن إلا ما استهلك أولا، ولو كان ردَّ ما استهلك لم يضمن شيئا إن ضاعت، وهو مصدق أنه ردَّ ما أخذ منها، كما يصدق في ردها إليك وفي تلفها، وكذلك لو تسلف جميعها ثم ردَّ مثلها مكانها لبرئ، كان أخذها على السلف أو على غيره فلا شيء عليه إن هلكت بعد أن ردها، ولو كانت ثيابا فلبسها حتى بليت أو استهلكها ثم رد مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها لأنه إنما لزمته قيمتها. ومن كتاب ابن المواز: من استُودِع دابة أو ثوبا فأقر المستودَع بركوب الدابة ولباس الثوب وقال: هلك بعد أن رددته، هو مصدق. وفي كتاب ابن سحنون: هو ضامن لأنه لما ركبها ضمن بالتعدي إلا إن أقام بينة أنه نزل عنها سالمة ثم تلفت. وقال بعض أصحابنا: هو ضامن حتى يردها لحالها. ابن يونس: وهذه الأقوال في مسألة الثوب والدابة جارية على الخلاف في قول ملك في رده لما تسلف من الوديعة. ومن المدونة: إن أراد سفرا أو خاف عورة منزله فليودعها ثقة. ابن عرفة: ظاهره ولو كان دونه في ثقته. ابن شأس: إن سافر بها مع القدرة على إيداعها عند أمين ضمن، فإن سافر بها عند العجز عن ذلك كما لو كان في قرية مثلا لم يضمن. ابن شأس: وإن أودعها عند غيره لغير عذر ثم استردها لم يضمن بعد ذلك كرده لما تسلف منها. وانظر حكم البضاعة؟ قال ملك: ليس الحضر كالسفر. قال ابن شأس: وإنما دفع له المال في السفر ليكون معه فيضمن البضاعة إن دفعها لغيره. وانظر إذا عرض له إقامة أثناء طريقه هل يضمن إن لم يبعثها لربها أو العكس؟ انظر رسم شك من سماع ابن القاسم من البضائع والوكالات. قلت: انظر صفحة أربع وعشرين ومائة وتاليتيها من المجلد الثامن من البيان. الحطاب على قوله: وبانتفاعه بها، انظر إذا انتفع بها وردها سالمة هل يلزمه كراء مثلها أم لا؟ وسيأتي في أول الغصب عن التنبيهات ما يدل على أن عليه الكراء فراجعه.

وفي مقوَّم منعُ التسلف قفي كمُعدم في النقد والمثلي المواق على قول الأصل: وحرم سلف مقوم ومعدم، اللخمي: ليس للمودَع أن يتسلف الوديعة إذا كان فقيرا، فإن كان موسرا فإن كانت الوديعة عروضا أو مما يقضى فيه بالقيمة أو مما يكال أو يوزن وكان يكثر اختلافه ولا يتحصل أمثاله كالكتان فليس للموسر أيضا أن يتسلفها.

خليل كَالتِّجَارَةِ وَالرِّبْحُ لَهُ

التسهيل ..... وفيهما يكره للملي

والتجر فيها حكمه يجري على ذلك والربح له إن فعلا

التذليل وفيهما يكره للملي المواق على قوله: وكُره النقد، الباجي: اختُلِف في جواز التسلف من الوديعة بغير إذن ربها، ففي المعونة أنه مكروهٌ. وفي العتبية عن ملك: تركه أحبُّ إليَّ وقد أجازه بعض الناس. فروجع في ذلك، فقال: إن كان له مال فيه وفاء وأشهد فأرجو أن لا بأس به. الباجي: وهذا في الدنانير والدراهم، ووجه الجواز أناً إذا قلنا إن الدنانير والدراهم لاتتعين فإنه لا مضرة على المودِع في انتفاع المودَع بها إذا ردَّ مثلها وقد كان له أن يرد مثلها ويتمسك بها مع بقاء أعيانها، ولأن المودِع قد ترك الانتفاع مع القدرة فجاز للمودَع الانتفاع بها، ويجري ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه وضوء سراجه، وهذا بخلاف تسلف الوصي مال اليتيم فإنه آثم. وكتب على قوله: والمثلي، تقدم للخمي أن مثل الكتان لا يجوز تسلفه، قال: وأما القمح والشعير ونحوه فهل يجوز تسلفه كالدراهم؟ ظاهر المدونة أنه مثلها، وقال الباجي: الأظهر عندي المنعُ، ويجيء على قول القاضي أبي محمد إنه يبرأ برد مثله إباحة ذلك، انتهى. انظر عزو هذا للقاضي وهو نص المدونة، انتهى كلام المواق. وانظر صفحة تسع وسبعين ومائتين من خامس المنتقى. اللخمي بعد أن ذكر الاختلاف في القمح والشعير والدراهم: وأرى أن يُنظر إلى المودِع فإن كان يعلم منه أنه لا يكره ذلك فيما بينه وبين المودَع، أو معه كرمُ طبع، جاز، وإن كان يعلم منه الكراهية لم يجز لأنه لو حجر ذلك عليه من حين الدفع أو قال: أُحرج عليك أن تتسلفها، لم يُختلف في أنه ممنوع من الانتفاع بها، وإن أشكل أمره كُره ذلك. نقله ابن عرفة، والحطاب ووقع في المطبوعة أو قال لا حرج عليك إن تسلفتها وهو تصحيف ولفظ اللخمي في نقل محمد عليش: أو قال احذر أن تتسلفها.

والتجرُ فيها حكمه يجري على ذلك المواق على قوله: كالتجارة، من المدونة: لا يتجر باللقطة في السنة ولا بعد السنة كما في الوديعة. والربح له إن فعلا المواق على قوله: والربح له، من الموطإ: قال ملك: إذا استُودِع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه. أبو عمر: وهذا قول ملك والليث و أبي يوسف، لأنه إذا رد المال طاب الربح له غاصبا كان للمال أو مستودعا عنده وتعدى فيه. وقد تصحف في المطبوعة أبو عمر إلى أبي عمران وأبو يوسف إلى أبي سفيان انظر صفحة اثنتين وثلاثين ومائة من المجلد الثاني والعشرين من الاستذكار. عاد كلام المواق: الباجي: قوله: فإن ذلك الربح له، يريد: إن كانت الوديعة عينا، وهذا عندي مبني على أن الدنانير والدراهم لا تتعين، ولذلك قال: إن كانت الوديعة طعاما فباعه بثمن فإن صاحبه مخير بين إمضاء البيع وأخذ الثمن، أو يضّمنه مثل طعامه، ووجه ذلك أن هذا مما يتعين بالصفة، ويتعلق بذلك معنى آخر وهو أن المودَع لم يُبطِل على المودِع غرضه من الدراهم لأنه إنما أمره بحفظها، ولو كانت بضاعة أمره أن يشتري بها سلعة معينة أو غير معينة فاشترى بها سلعة لنفسه فإنّ صاحب البضاعة مخيرٌ بين أن يُضمنه مثل بضاعته أو يأخذ ما اشترى بها، ووجه ذلك أنه قد رام أن يبطل عليه غرضه من بضاعته ويستأثر بربحها فلم يكن له ذلك، انتهى. وفي المطبوعة أو يأخذ مثل ما اشترى وكلمة مثل

خليل وَبَرِئَ إنْ رَدَّ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ

التسهيل

ويبرأ المودع بالرد لما	سوى المحرم بلى إن مُعْدِما
تسلف المثليَّ والنقدَ بري	بالرد لا كظاهر المختصر
كأصله الذي عليه انتقدا	كأصله فما عدا عما بدا

التذليل زيادة. انظر آخر صفحة ثمانين ومائتين من المجلد الخامس من المنتقى وصدر تاليتها. عاد كلام المواق أيضا: وانظر أيضا بين الربح والخسارة فرق، وفي هذه المسألة كلام طويل، راجع أول رسم من كتاب البضائع من سماع عيسى من ابن القاسم، وانظر أيضا في الكتاب المذكور من سماع سحنون أن المبضع معه إذا لم يجد السلعة التي أبضع معه فيها فاشترى غيرها أنه بمنزلة المتعدي في الوديعة. انظر أيضا سماع أصبغ من الكتاب المذكور. قلت: انظر آخر صفحة ثمان وخمسين ومائة وصدر تاليتها من المجلد الثامن من البيان، وليس أول رسم من السماع المذكور. وانظر آخر صفحة ثماني عشرة ومائتين وصدر تاليتها من المجلد المذكور وصفحة تسع وعشرين ومائتين منه. وانظر الفرع الذي ذكر الحطاب آخر كلامه على القولة السابقة، وكلامه على هذه القولة.

ويبرأ المودَع بالرد لما سوى المحرَّم بلى إن مُعْدِما تسلف المثلي والنقدَ بري بالرد لا كظاهر المختصر كأصله الذي عليه انتقَدا في التوضيح كأصله ابن عبد السلام فما عدا عمَّا بدا المواق على قوله: وبرئ إن رد غير المحرم، تقدم نص المدونة: من أودعته دراهم أو ما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم رده لم يضمن شيئا سواءٌ أخذ ذلك على وجه السلف أو على غيره، انتهى. وانظر فيه المسائل التي يخرج فيها الدين من الذمة إلى الأمانة. الحطاب: هو كقول ابن الحاجب: وإذا تسلف ما لا يحرم تسلفه ثم رد مكانها مثلَها فتلف المثل برئ على المشهور. ابن عبد السلام: قيَّد المسألة بما لا يحرم تسلفه ليَدْخُل فيه المكروهُ ويَخْرُج منه العَرْضُ وتسلُّفُ المعدم للعين. وفي خروج المعدم من ذلك نظرٌ لأن ربها إنما يكره تسلفها للمعدم خشية أن لا يردها أو يردها بعسر، فإن ردها فقد انتفت العلة التي لأجلها مُنع من تسلفها. انتهى ونحوه في التوضيح. وقال في المدونة: ولو كانت — أي الوديعة — ثيابا فلبسها حتى بليت أو استهلكها ثم رد مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها لأنه إنما لزمته قيمة ذلك. انتهى أبو الحسن: مفهومه لو ردَّ القيمة لبرئ وليس كذلك فإن ذمته لا تبرأ سواءٌ أوقف القيمة أو المثلَ. انتهى والمشهور أنه يبرأ، وقيل: لا يبرأ، ثالثها: إن ردّها بإشهاد؛ ورابعها: يبرأ إن كانت منثورة، ولو كانت مصرورة ضمنها ولو ردَّها. فرع: قال في التوضيح: وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين، قاله أشهب، وكذلك هو في الموازية، انتهى. وقال ابن عرفة: وعلى براءته، في تصديقه في ردها دون يمين، أو بها؛ ثالثها: إن تسلفها بغير بينة صدق دون يمين وإلا لم يصدق، لقول الشيخ: لم يذكر في المدونة يمينا، مع قول الباجي: ظاهرها نفيها، والشيخ عن محمد مع ابن الماجشون في المنثورة والموازية. وذكر اللخمي الثالث اختيارا له. ولم أقف على من نص على إخراج المعدم من البراءة إذا تسلف النقد والمثليّ ورده إلا ما يفهم من كلام ابن الحاجب ولم ينبه على ذلك ابن عرفة ولا غيره، انتهى كلام الحطاب. وتمام كلام ابن عرفة متصلا بقوله اختيارا له: لم يعزه، وقال: إلا أن يكون إشهاده لخوف موته حفظا لحق المودع فيبرأ وإن لم يشهد على ردها.

خليل إلاَّ بإذْنٍ أوْ يَقُولَ إن احْتَجْتَ فَخُذْ وَضَمنَ الْمَأخُوذَ فَقَطْ أوْ بقُفْل بنَهْيٍ أوْ بوَضْعٍ بنُحَاس فِي أمْرِهِ بِفَخَّار لاً إنْ زَادَ قُفْلا أوْ عَكَسَ فِي الْفخَّار

التسهيل

إلا بإذن أو بقوله إن احتجت أوِ ان شئت فخذ والمتضح
في ذا البراءةُ لدى الباجي والأُلُّ للمَنْمِيِّ للقرطي
وليس يضمن سوى ما أخذا وهكذا يضمن بالقُفل إذا
نهاه والوضعِ بسطل من نحا س إذ بفخار له قد صرحا
لا عكسِه وزيدِه قفلا وقد رُجح في هذا ولا أخذٍ بيد
في الأمر بالربط بكُمٍّ فسطا غاصبٌ إذ خالفه لأحوَطا
كالجيب والضمانَ في الزاهي نصر والشيخ في توضيحه والمختصر

التذليل إلا بإذن أو بقوله ان احتجتَ أوِ ان بالنقل شئت فخذ والمتَّضِح في ذا البراءةُ لدى الباجي والأُلُّ للمَنْمِيِّ للقرطي هو ابن شعبان. المواق على قوله: إلا بإذن أو يقولَ إن احتجت فخُذْ فلا يبرأ، لما ذكر الباجي ما تقدم قال: وهذا إذا تسلف من الوديعة بغير إذن صاحبها، وأما من أودِع وديعة وقيل له: تسلف منها إن شئت، فتسلف منها وقال: رددتها، فقد قال ابن شعبان: لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها، ووجه ذلك أنه إذا قال ذلك رب المال صار هو المسلف فلا يبرأ المتسلف إلا برد ذلك إليه، وعندي أنه يبرأ إن ردها إلى الوديعة لأنها على حسب ذلك كانت عنده قبل أن يتسلفها فإذا ردها إلى ما كانت عليه برئ من الضمان. قلت: انظر صفحة ثمانين ومائتين من الخامس من المنتقى وليس يضمن سوى ما أخذا المواق على قوله: وضمن المأخوذ فقط، تقدم قول المدونة: إن استهلك بعضها ثم هلك بقيتها لم يضمن إلا ما استهلكه أولا. وهكذا يضمن بالقُفل إذا نهاه المواق على قول الأصل: وبقفل بنهي، ابن عبد الحكم: من قال لمن أودعه وديعة: اجعلها في تابوتك، ولم يقل غير ذلك لم يضمن إن قفل عليها، ولو قال: لا تقفل عليها، ضمنها لأن السارق برؤية القفل أطمعُ. قلت: كذا في المطبوعة قفل ثلاثيا والمعروف أقفل وزان أغلق

والوضعِ بسطل من نحاس إذ بفخَّار له قد صرَّحا المواق على قوله: أو بوضع بنحاس في أمره بفخار، ابن عبد الحكم: لو قال له: اجعلها في سطل فخار، فجعلها في سطل نحاس ضمن، وفي العكس العكسُ لا عكسِه المواق على قوله: أو عكس في الفخار، تقدم نص هذا وزيدِه قُفلا وقد رُجّح في هذا المواق على قوله: لا إن زاد قفلا، ابن عبد الحكم: لو قال له: أقفل عليها قفلا واحدا فقفل قفلين لم يضمن. ابن يونس: السارق أطمع إذا كانت بقفلين لأنه خلاف العادة فوجب الضمان. الحطاب: قال ابن الحاجب: وأقفل واحدا، فقفل اثنين قولان، قال في التوضيح: القول بنفي الضمان لابن عبد الحكم وهوالذي اقتصر عليه في الجواهر، وزاد إلا أن يكون في حاله إغراء للص فيضمن، والقول بالضمان مال إليه ابن يونس ولا أعلمه منصوصا. انتهى. وقال في الشامل: وبقفل نهاه عنه واختير سقوطه لا إن لم ينهه أو زاد قفلا إلا في حال إغراء اللص. ولا أخذٍ بيد في الأمر بالربط بكم فسطا غاصبٌ اذ بالنقل خالفه لأحوَطا كالجيب والضمانَ في الزاهي نصر والشيخُ في توضيحه والمختصر

خليل أَوْ أَمْرٍ بِرَبْطٍ بِكُمٍّ فَأَخَذَهَا بِالْيَدِ كَجَيْبِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ

التسهيل
عزا اختيار النفي للخمي والـ ... ـمواق لم يجد له فيما نقل
إلا ضمانه به إن قبلا ... في غير بيته وكان سئلا
من الذي استَوْدَع جَعلا في الوسط ... ونفيَه في الكم إن لم يشترط
للجعل موضع وأن نظَّر في ... ذا الفرض في الجيب وليس بالخفي
منه اعتراض الأصل وابن عرفه ... عرف للخمي ما قد عرفه
وسلم اعتراضه ابن الحسن ... على رجا صواب وضع الأحسن
في موضع المختار في الأصل لما ... شارح أصله من النفي اعتمى
وكون من حفظ حجة على ... من لم به گنون رَد ما خلا
وجاز حذف فعل لم في الشعر ... كاحفظ وديعتك لا في النثر

التذليل
عزا اختيارَ النفي للخمي وَالْمواقُ لم يجد له فيما نقل إلا ضمانه به إن قبلا في غير بيته وكان سُئلا من الذي استَودع جعلا في الوسط ونفيَه في الكم إن لم يُشترط للجعل موضعٌ وأن نظر في ذا الغرض في الجيب وليس بالخفي منه اعتراض الأصل وابن عرفه عرف للخمي ما قد عرفه وسلم اعتراضه ابن الحسن على رجا بالقصر للوزن صواب وضع الأحسن في موضع المختار في الأصل لما شارحُ أصله من النفي اعتمى وكون من حفظ حجة على من لم يحفظ به گنون رد ما خلا وجاز حذف فعل لم في الشعر كـ:

احفظ وديعتك التي استودعتها ... يوم الأعازب إن وصلت وإن لم

لا في النثر ولا خفاء في مناسبة الشاهد للباب. المواق على قول الأصل: أو أُمر بربط بكم فأخذها بيده كجيبه، ابن شأس: لو أسلم إليه دراهم وقال له: اربطها في كمك، فأخذها في يده فأخذها غاصب من يده لم يضمن لأن اليد أحرز ههنا، ولو جعلها في جيب قميصه فضاعت فقال الشيخ أبو إسحق: يضمن، وقيل: لا يضمن، والأول أحوطُ. وكتب على قوله: على المختار، اللخمي: لو لقيه في غير بيته وقال: اجعلها في وسطك، فجعلها في جيبه ضمن ولو لم يشترط جيب فجعلها في كمه لم يضمن، وفي جعلها في الجيب نظر انتهى ما وجدته للخمي. وأفتى ابن رشد بالضمان، قيل: لحديثِ [فانجابت عن المدينة انجياب الثوب[1]] أي خرجت منها كما خرج الجيب عن الثوب وما خرج عن الثوب فليس منه. كذا في المطبوعة ولو لم يشترط جيب فجعلها، وفيه تصحيف وسقط والصواب: ولو لم يشترط حيث يجعلها فجعلها، كما يأتي قريبا لابن عرفة؛ كما أن فيها نسبة الاستدلال بحديث الانجياب إلى ابن رشد والذي لابن عرفة نسبته لابن شعبان. ونص ابن عرفة: وفي الزاهي: لو جعل الوديعة في جيب

[1]- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ صحيح البخاري .كتاب الاستسقاء .رقم الحديث 1016.

الحديث :

خليل وَبِنِسْيَانِهَا فِي مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا وَبِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ بِهَا وَبِخُرُوجِهِ بِهَا

التسهيل
كذاك للضمان فيها داع نسيانها في موضع الإيداع
كذا دخوله بها الحماما كذا خروجه بها يرى ما

التذليل قميصه، ضمنها؛ وقيل: لا، والأول أحوط للحديث فانجابت إلى قوله: فليس منه. ثم قال بعد أنقال: اللخمي: لو لقيه في غير بيته فقال: اجعلها في وسطك، فجعلها في كمه أو جيبه ضمن، ولو قال: في كمك، فجعلها في وسطه أو عمامته لم يضمن، واجعلها في عمامتك، فجعلها في وسطه لم يضمن ولو لم يشترط حيث يجعلها، فجعلها في كمه أو عمامته لم يضمن، وفي جعلها في الجيب نظر. قلت: لا يُختلف اليوم في عدم ضمانه في الجيب لأنه الأغلب من حال الناس. البناني: ابن عرفة: في الزاهي إلى قوله: والأول أحوط. ولما ذكر في المقدمات كلام ابن شعبان قال: واختياره صحيح لأن الجيب ليس من العادة أن ترفع فيه الودائع وجاعلها فيه متعرض لتلفها ثم ذكر البناني كلامَي اللخمي وابن عرفة باختصار، ثم قال: وقال ابن عبد السلام: الأقرب سقوط الضمان في الجيب فإن الجيب أصون لها، ولاسيما في لباس أهل المغرب، وقَبِله في التوضيح، وزاد: وأما الذي يُقال له المكتوم عندنا فالكم أحفظ منه ثم قال البناني: وما عزاه المصنف من الاختيار للخمي فقد أشار المواق إلى اعتراضه، ولعل صوابه على الأحسن مشيرا لما تقدم عن ابن عبد السلام. قلت: عبارة التوضيح على قول ابن الحاجب: وفي جيبه قولان، هذا خلاف في شهادة هل هذا أحفظ أو هذا؟ والأقرب نفيُ الضمان لأن الجيب أحفظ لاسيما جيب أهل المغرب وهو اختيار اللخمي وأما الذي يقال له المكتوم عندنا فالكم أحفظ منه. وقد قال الشيخ محمد گنون في اعتراض المواق: ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وقد تصحف في مطبوعته لفظ انتهى في قول المواق انتهى ما وجدته للخمي، إلى لفظ اشتهر. فليكن ذلك منك على بال.

كذاك للضمان فيها داع نسْيانها في موضع الإيداع المواق على قول الأصل: وبنسيانها في موضع إيداعها، أصبغ عن ابن وهب: من استُودع وديعة في المسجد أو في المجلس فجعلها على نعليه فذهبت فلا ضمان عليه، قلت: ألم يُضَيِّعْ إذ لم يربطها؟ قال: يقول: لا خيط معي. قلت: يربطها في طرف ردائه، قال: يقول: ليس علي رداءٌ، قلت: فإن كان عليه رداءٌ، قال: لا يضمن كان عليه رداء أو لم يكن. قال ابن حبيب: قال مطرف و ابن الماجشون: وإن نسيها في موضع دُفعت إليه وقام ضمنها لأن ذلك جناية، وليس ذلك كسقوطها من كمه أو يده في غير نسيان لأخذها، هذا لاضمان عليه. ابن يونس: نسيانه حتى سقطت من كمه أو يده كنسيانه لأخذها، ويجب أن لايضمن، قال: وأما لو أُودعها وكانت في بيته فأخذها يوما فأدخلها في كمه وخرج بها يظنها دراهمه فسقطت فإنه يضمن. ابن يونس: أما هذه فصواب، لأنه غير مأذون له في التصرف فنسيانه في ذلك كعمده لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواءٌ، وأما في وضعها على نعليه أو حملها من موضع أُودعها إلى داره في يده أو كمه فهو غير مُتَعَدٍّ في ذلك، فنسيانه إياها في موضع أُودعها أو نسيانه إياها في كمه حتى سقطت أمرٌ يعذر به كالإكراه على أخذها منه. وانظر الحطاب. كذا دخوله بها الحماما المواق على قوله: وبدخوله الحمام بها، سحنون: من أُودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فإنه ضامن. ابن يونس: لعله إنما ضمنه لدخوله الحمام بها. كذا خروجه بها يرى ما

خليل يَظُنُّهَا لَهُ فَتَلِفَتْ لاَ إن نَّسِيَهَا فِي كُمِّهِ فَوَقَعَتْ

التسهيل معْـــه لـــه لا تركُـــه مـــا ربطـــا في الكـــم فيـــه ناســـيا فســـقطا

ومنـــه خُـــرِّج انتفـــا الضـــمان بـــالترك في الموضـــع عـــن نســـيان

التذليل معْه بالإسكان له لا تركُه ما ربطا في الكُم فيه ناسياً فسقطا المواق على قوله: وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه، تقدم عند قوله: وبنسيانها ومنه خُرِّج انتفا بالقصر للوزن الضمان بالترك في الموضع عن نسيان تقدم آنفا كلام ابن يونس والإحالة على الحطاب، لكن بدا لي أن أكتبه لما في مطبوعاته من الخطإ وهي المعهودة للإحالة. قال على قول الأصل: وبنسيانها في موضع إيداعها إلى قوله: لا إن نسيها في كمه فوقعت، هو كقول ابن الحاجب: ولو نسيها في موضع إيداعها ضمن، بخلاف إذا نسيها في كمه فتقع، وقيل: سواءٌ. قال في التوضيح: إذا نسيها في موضع إيداعها، فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب عليه الضمان، بخلاف ما إذا نسيها في كمه فلا ضمان. وقوله: وقيل: سواءٌ، يحتمل في نفي الضمان، ولم أر ذلك في الأولى منصوصا، نعم خرّجه جماعة من الثانية، وخرجه اللخمي وابن رشد من المودع مائةَ دينار فيدعيها رجلان، ونسي أيُّهما أودعه، ومن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاختلطا ولم يدر لمن الجيد منهما، فقد اختُلف هل يضمن لهما أو لا شيء عليه. اللخمي: والعذر بالنسيان أبين لأنه لا يعد بالنسيان مفرطا، ويحتمل أن يريد بقوله: سواءٌ، أي في الضمان، لكن لم أر من قال في الثانية بالضمان، والله أعلم، انتهى كلام التوضيح. ونقل ابن عرفة كلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون المتقدمَ، ونقل قبله عن ابن شعبان ما نصه: ولو أودعه بالطريق فمضى لحاجته قبل إحرازها فضاعت ضمن، ولو جعلها في كمه ملقاة لم يكن حرزا، انتهى ثم قال ابن عرفة لما نقل كلام ابن حبيب و مطرف و ابن الماجشون: قوله في سقوطها من كمه خلافُ ما تقدم في الزاهي، وبه يفسر كلام ابن الحاجب. انتهى

قلت: الضمير في قوله: قوله في سقوطها، لابن أبي زيد. ونص ابن عرفة: الشيخ: لابن حبيب عن الأخوين: من عنده وديعة فأخذها يوما فجعلها في كمه وخرج بها يظنها دراهمه ضمنها، وكذا إن نسيها حيث دُفعت له وقام، وليس كسقوطها من كمه أو يده دون نسيان لأخذها هذا لا يضمنها وقاله أصبغ. قلت: قوله في سقوطه من كمه، خلاف ما تقدم في الزاهي. وبه يفسر قول ابن الحاجب: لو نسيها في موضع إيداعها ضمنها بخلاف إن نسيها في كمه فتقع. قلت أنا: انظر كيف جعل هذا خلاف ما في الزاهي فظاهر قوله وليس كسقوطها من كمه أنها كانت مصرورة وصريح ما في الزاهي أنها كانت ملقاة. عاد كلام الحطاب: وقال في الشامل: ولو نسيها في محل إيداعها ضمن على المنصوص. ثم قال: لا إن نسيها في كمه فسقطت على الأصح. انتهى. وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة لما عدَّ الأشياء التي توجب الضمان: السابع: النسيان، فلو نسيها في موضعها الذي أخذها فيه ضمن عند ابن حبيب، وكذلك لو نسيها فجعلها في كمه وهو يظن أنها له فتلفت فهو ضامن. وقال ابن عبد الحكم: إذا نسيها في مجلسه فضاعت لم يضمن. قال: وهذا الأصل مختلفٌ فيه بين أصحابنا، منهم من يجعل نسيانه جناية، ومنهم من لا يرى ذلك. انظر الجواهر، انتهى كلامه. ونظرت الجواهر فلم أر فيها شيئا مما ذكره، والله أعلم.

خليل وَلاَ إنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَبِإيدَاعِهَا وَإنْ بِسَفَرٍ لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اعْتِيدَا بِذَلِكَ إلاَّ لِعَوْرَةٍ حَدَثَتْ أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ وَإنْ أُودِعَ بِسَفَرٍ

التسهيل

وشرطه فيما انتفى فيه هدر ... كذاك بالإيداع هبه بسفر

لغير من يعتاد دفع ماله ... له بقصد الرفع من عياله

من زوجة أو أمة أو عبد ... أو من أجير خدمةً يؤدِّي

إلا لعورة طرت أو لسفر ... في عجز رد وإذا العذر ظهر

جاز وإن بسفر..... .....

التذليل

وشرطه فيما انتفى فيه هدرٌ الزرقاني على قول الأصل: ولا إن شرط عليه الضمان، في محل لا يضمن فيه، فلا ضمان عليه إذا تلفت، لأنها من الأمانات، فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجبه الحكم. ولم يرد هذا في نسخة المواق حسب المطبوعة ولم يتكلم عليه الحطاب. وليس هو مما في كتاب ابن شأس ولا كتاب ابن الحاجب حسب مطبوعتيهما.

كذاك بالإيداع هبه بسفر لغير من يعتاد دفع ماله له بقصد الرفع من عياله من زوجة أو أمة أو عبد أو من أجير خدمة يؤدي المواق على قول الأصل: وبإيداعها وإن بسفر، ابن عرفة: موجب ضمانه الوديعة تصرّفه فيها بغير إذن عادي أو جحدُها فما فوقهما؛ فيها مع غيرها: إيداعه إياها لا لعذر في غيبة ربها يوجب ضمانه إياها. ومن المدونة أيضا: وإن أودعت لمسافر مالا فأودعه في سفره فضاع ضمن. وعلى قوله: لغير زوجة وأمة اعتيدتا بذلك، من المدونة: من أودعته مالا فدفعه إلى زوجته أو خادمه لترفعه له في بيته ومن شأنه أن ترفع له لم يضمن ما هلك من ذلك، وهذا ما لا بد منه. وكذلك إن دفعه إلى عبده أو أجيره الذي في عياله، أو رفعه في صندوقه أو بيته ونحوه لم يضمن. قال: ويصدقُ أنه دفعه إلى أهله، أو أنه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها، وإن لم تقم له بينة. ابن يونس: وكأن المودِع على ذلك أودعه فصار كالآذن له في ذلك، ولو لم يكن من شأنه أن ترفع له زوجته أو أمته، وأنه كان لا يثق بماله إليهم ودفع الوديعة إليهم فإنه يضمنها، وظاهر الكتاب يؤيد هذا. وقد قال محمد: إن لم يكن شيء من هذا ورفعها عند غير من يكون عنده ماله والقيامُ له به ضمن.

إلا لعورة طرت بالتخفيف بالإبدال ثم الحذف، المواق على قوله: إلا لعورة حدثت، اللخمي: إذا خاف المودَعُ عورة منزله أو جار سوء وكان ذلك أمرا حدث بعد الإيداع جاز له أن يودعها ولا ضمان عليه، وإن كان ذلك الخوف متقدما قبل الإيداع والمودِعُ عالم به لم يكن له أن يودعها فإن فعل ضمن أو لسفر في عجز رد أي عجز عنه، المواق على قوله: أو لسفر عند عجز الرد، ابن عرفة: سفره وخوف عورة منزله عذرٌ. أبو محمد: ولا يضمنها ولو دفعها بغير بينة. ابن يونس: كدفعه لزوجته وخادمه، وينبغي على أصولهم إن لم تقم به بينة أن يضمن لأنه دفع إلى غير من دفع إليه، لكنهم لم يُضمنوه للعذر. ومن المدونة: إن أراد سفرا أو خاف عورة منزله وربها غائب، فليودعها إلى ثقة. ابن عرفة: ظاهره: ولو كان دونه في ثقته وإذا العذر ظهر جاز وإن بسفر لم يكتب المواق على قوله: وإن أودع بسفر، وكتب عليه البناني: ابن عاشر: الظاهر أن أودع بالبناء للفاعل راجع لقوله: إلا لعورة حدثت، وأشار به لقول المدونة: وإذا أودعت مسافرا في سفره فأودعه فضاع ضمن. قال ابن القاسم وأشهب: إلا أن يضطره اللصوص فيسلمه لمن ينجو به، انتهى. والمعنى أن من أودع وديعة تحت يده لِعذر لم يضمنها ولو أودعها لغيره في السفر، انتهى باختصار. وبه ينتفي التكرار مع ما تقدم على ما هو الصواب.

خليل وَوَجَبَ الإشْهَادُ بالْعُذْرِ وَبَرِئَ إن رَّجَعَتْ سَالِمَةً وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إن نَّوَى الإيَابَ وَبَعْثِهِ بِهَا

التسهيل

.....لكن وجب	إشهاده عدلين عاينا السبب
فليس يكتفى بقوله اشهدا	خلاف ما إذا بلاه شهدا
ومقتضى الأصل من الزرقاني	منتقد وسكت البناني
وإن تعد إذ دون عذر فعلا	سالمةً يبرأ وإن إذ رحلا
أودعها استرجع بالإياب	إن كان ينويه لدى الذهاب
حتما كذا تُضمن بالبعث بها	لربها بغير أمر ربها

التذليل لكن وجب إشهاده عدلين عاينا السبب فليس يكتفي بقوله اشهدا خلاف ما إذا بلاه شهدا ومقتضى الأصل من الزرقاني منتقد وسكت البناني المواق على قوله: ووجب الإشهاد، اللخمي: إذا ثبت الإيداع والوجه الذي أوجب ذلك وهو خوف موضعه أو السفر برئ المودَع. ومن المدونة لا يصدق في إرادة السفر أو خوف عورة المنزل إلا ببينة. عبد الباقي: أي يريهم إياه، ولا يكفي أن يقول: اشهدوا أني إنما أودعت لعذر، قاله التتائي. أي وكلام المصنف يقتضي أنه يكتفى بذلك وليس كذلك. وظاهره أنه لو شهدت بينة بمعاينة العذر ولم يُشهدها أنه لايكتفى بذلك مع أنه يكتفى به كما أشار له الشارح. وإن تعد إذ دون عذر فعلا سالمة يبرأ المواق على قوله: وبرئ إن رجعت سالمة، من المدونة: من أُودع وديعة عند غيره ثم استردها منه فضاعت لم يضمن، كقول ملك: إن أنفق منها ثم رد ما أنفق لم يضمن. قلت: أسقط من نص التهذيب قوله: لغير عذر، ولفظه ومن أودع وديعة بيده — وفي نسخة: وديعة غيره وفي أخرى وديعة عنده بيده — لغير عذر ثم استردها فهلكت عنده لم يضمن، كرده لما تسلّف منها وإن إذ رحلا أودعها استرجع بالإياب إن كان ينويه لدى الذهاب حتما المواق على قوله: وعليه استرجاعها إن نوى الإياب، اللخمي: إن أودعها عند حدوث السفر ثم عاد من سفره، فإن كان سفره ليعود، كان عليه أن يأخذها ويحفظها لأنه التزم حفظها حتى يأتي صاحبها، فلا يسقط عنه إلا القدر الذي سافره، وإن كان سفره على وجه الانتقال ثم عاد، كان له أن يأخذها وليس ذلك بواجب. انظر هنا في ابن عرفة: من بعث مع رجل بضاعة لمصر فعرضت له حاجة بالمدينة فبعث بها مع من يثق به، ومن بعث لرجل بنفقة يشتري له بها متاعا فدفعها المرسَل إليه لمن يشتري له، ومن نوازل البرزلي: أن الذي وقعت به الفتوى إذا خبأ القراض أو غيره خوف مغرم السلطان فاطُّلع عليه وأخذ كله، أنه ضامن؛ بخلاف ما في الرواية: إذا رأى العدو فألقى الوديعةَ في شجرة فضاعت أنه لا يضمن، لأن المسألة الأولى أمرٌ مدخولٌ عليه، وإخفاؤه يؤدي إلى جائحته. انظر رسم شكّ من كتاب البضائع والوكالات. ومثل ذلك دفعُها لفارس ينجو بها، أو يبعث بالبضاعة مع غيره لإقامته بذلك الموضع أو لسفره لموضع آخر. قلت: انظر صفحة أربع وعشرين ومائة وتاليتيها من المجلد الثامن من البيان. كذا تُضمن بالبعث بها لربها بغير أمر ربها المواق على قول الأصل: وببعثه بها، من المدونة: لو قال في الوديعة والقراض: قد رددت ذلك مع رسولي إلى ربه، ضمن إلا أن يكون ربه أمره بذلك. قال أشهب: وسواءٌ أودعته ببينة أو بغير بينة.

خليل وَبِإِنْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمُتْنَ وَإِن مِّنَ الْوِلاَدَةِ كَأَمَةٍ زَوَّجَهَا فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلاَدَةِ وَبِجَحْدِهَا ثمَّ فِي قَبُولِ بَيِّنَةِ الرَّدِّ خِلاَفٌ

التسهيل
كذا إذا أنزى على الإناث إن مُتْنَ وإن من الولادة ضمن
كأمة زوجها فهلكت منها كذا يضمنها إن ثبتت
من بعد جحده فإن أثبت أن رد ففي قبوله الخلافُ عن

التذليل قال ابن القاسم في المودَع يأتيه رجل يزعم أن ربها أمره بأخذها، فصدقه ودفعها إليه فضاعت منه: إن الدافع ضامن لها، ثم له أن يرجع على الذي قبضها فيأخذها منه. ومن كتاب ابن المواز: من أُبضِع معه بضاعة فليس له أن يودعها، ولا أن يبعث بها مع غيره إلا أن تحدث له إقامة ولا يجد صاحبها، ويجد من يخرج إلى حيث هو صاحبها فله توجيهها. كذا في المطبوعة، وفي نقل عليش عنه إلى حيث أمره صاحبها وهو الذي في النوادر والمسألة منقولة منها كما في نقل عليش عن المواق وكأنه من كبيره. انظر عجز صفحة أربع عشرة ومائتين من المجلد السابع من النوادر.

كذا إذا أنزى على الإناث إن مُتْنَ وإن من الولادةِ ضمن كأمة زوَّجها فهلكت منها المواق على قول الأصل: وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوَّجها فماتت من الولادة، من المدونة: من أودعته بقرا أو أتُنا أو نوقا فأنزى عليها فحملت فمتن من الولادة، أو كانت أمة فزوجها فحملت فماتت من الولادة فهو ضامن، وكذلك لو عطبت تحت الفحل. قلت: بهذه الجملة تفهم وجه المبالغة في قول الشيخ: وإن من الولادة، أي إن كان الموت بسبب الإنزاء مباشرة بأن عطبن تحت الفحولة، بل وإن كان من توابعه بأن متن من الولادة.

كذا يضمنها إن ثبتت من بعد جحده فإن أثبت أن رَدَّ ففي قبوله الخلافُ عن المواق على قول الأصل: وبجحدها إن قامت بينة، ثم في قبول بينة الرد خلافٌ، اللخمي: اختلف إذا أنكر الإيداع، فلما شهدت البينة عليه، أقام بينة أنه ردها، فقيل: لاتقبل بينته لأنه كذبها بقوله: ما أودعتني، وكذلك إذا قال: ما اشتريت منك، فلما أقام عليه البينة بالشراء أقام هو عليه البينة بالدفع. وقيل: يقبل قوله في الموضعين جميعا، وهو أحسن، لأنه يقول: أردت أن لا أتكلف بينة. وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: من استودع وديعة ببينة فجحدها ثم أقر أنه ردها وأقام البينة بردها فإنه ضامن لأنه أكذب بينته إذ قال: لم أجدها، يريد: أو قال: ما أودعتني شيئا؛ وأما لو قال: ما لك عندي شيء، فالبينة بالبراءة تنفعه، وكذلك في القراض والبضاعة. ابن رشد: ومن هذا الأصل من ملّك امرأته بكلام يقتضي التمليك فقضت بالثلاث، فأنكر أن يكون أراد بذلك الطلاق، ثم قال: أردت واحدة. ثم قال فيمن أنكر دعوى فلما قامت عليه البينة جاء بالمخرج منها، مما لو جاء بذلك قبل الإنكار لقُبلت منه — كذا في المطبوعة، والذي في البيان: جاء بالمخرج منها من بينة على البراءة أو دعوى لو جاء بها قبل الإنكار لقُبلت منه وما أشبه ذلك — فقيل: إن ذلك لايقبل منه، وقيل: يقبل منه، وقيل: إلا في اللعان، وعبارة البيان: وقيل: إنه لا يقبل منه إلا في اللعان وما أشبهه من الحدود.

خليل وَبِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِ وَلَمْ تُوجَدْ إلاَّ لِكَعَشْرِ سِنِينَ وَأَخَذَهَا إنْ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ أَنَّ ذَلِكَ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ الْمَيِّتِ

التسهيل

كذا بموته ولم توجد ولم ... يوص بها إلا إذا ما الطول نم

بأخذها كمثل عشرين سنه ... وذا في الاعتراف لا في البينه

وإن يكن أطلق أصل الأصل ... والعشر أيضا قد أتت في النقل

وساغ أن يأخذها من حملت ... خطًّا بأنها له إن ثبتت

نسبة ذاك الخط للميت أو ... له على الذي لأصبغ عزوا

وقيل يأخذ بخط الهالك ... لا خطّه خشية كون ذلك

التذليل

عاد كلام المواق: وقيل إلا في الحدود والأموال. انظر قبل رسم أُخذ يشرب خمرا من كتاب البضائع.

قلت: عبارة البيان: وقيل: إنه لا يقبل منه إلا في الحدود والأصول. انظر صفحة أربع عشرة ومائة وصدر تاليتها من المجلد الثامن من البيان، وصفحة تسع وستين وثلاثمائة وتاليتها من المجلد الثاني عشر منه. عاد كلام المواق: وقال ابن زرقون: يتحصل فيمن أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردّها ثلاثة أقوال، المشهور أنه إن أقام بينة على ضياعها أو ردها فإن تلك البينة تنفعه بعد إنكاره.

كذا بموته ولم تُوجَدْ ولم يُوص بها المواق على قول الأصل: وبموته ولم يُوصِ بها ولم توجد، من المدونة: من هلك وقِبَله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بها فذلك في ماله ويحاص بذلك غرماؤه. ومثله سماع ابن القاسم. ابن رشد: وهذا صحيح لا أعلم فيه خلافا.

إلا إذا ما الطولُ نم بأخذها كمثل عشرين سنه وذا في الاعتراف لا في البينه وإن يكن أطلق أصلُ الأصل والعشرُ أيضا قدْ أتتْ في النقل المواق على قوله: إلا لكعشر سنين، ابن الحاجب: ومتى مات ولم يوصِ بها ولم توجد ضمن، قال ملك: ما لم تتقادم كعشر سنين. ابن عرفة: قبل هذا شارحاه على إطلاقه، وسمع ابن القاسم الوديعةُ يقرُّ بها الذي هي عنده دون بينة عليه، قال ملك: لهذه الأمور وجوه، أرأيت لو مر عليها عشرون سنة ثم مات فقام ربها يطلبها ما رأيتُ له شيئا. وكأني رأيته يرى إن كان قريبا أن ذلك له، وهو رأيي، وإن كان إنما مر لذلك السنة وشبهها، ثم مات، ثم طلب الذي أقر له لرأيته في ماله. ابن رشد: هذا كما قال أنه من أقر بوديعة دون أن يشهد عليه بها، ثم مات ولم توجد أن لا شيء عليه إن طالت المدة لأنه لو كان حيا وادعى ردها، كان القولُ قولَه مع يمينه. وقال: الطول عشرون سنة، وكذا عشر سنين، على ما قال في موضع آخر. ابن عرفة: فنقل ابن الحاجب قولَ ملك: ما لم تتقادم، دون تقييد ثبوت الوديعة بإقرار المودَع غفلةً أو غلطٌ، والتعقب على شارحيه أشد. وأخذ ابن سهل من قولها في الوديعة أن من تصدق على ابنه الصغير بثياب وأراها الشهودَ، ثم مات ولم توجد في تركته، أنه يقضى لابنه بقيمتها في تركته. راجع ابن عرفة. قلت: فعلت ومنه أصلحت من الأخطاء ما لم أحمل على الاختصار. وساغ أن يأخذها مَنْ حَمَلَتْ خطًّا بأنها له إن ثبتت نسبة ذاك الخط للميت أو له على الذي لأصبغَ عزوا وقيل يأخذُ بخطِ الهالكْ لا خطه خشيةَ كون ذلك

خليل وَبِسَعْيِهِ بِهَا لِمُصَادِرٍ

التسهيل

بعون وارث بجعل أخرجه ... له وذا لدى ابن دحّون اتجه

ونحوه ما في سماع عيسى ... جاء انظر المديان والتفليسا

كذاك يضمن إذا بها سعى ... إلى مصادر بوزنيه معا

التذليل

بعون وارث بجُعل أخرجه له وذا لدى ابن دحُّون اتَّجَهْ ونحوه ما في سماع عيسى جاء انظر المديان والتفليسا الحطاب على قول الأصل: وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له، أن ذلك خطه أو خط الميت، فاعل ثبت هو قوله أن ذلك خطه وبكتابة متعلق بأخذها ولو أخره لكان أبين وتقديره وأخذها بكتابة عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه أو خط الميت. المواق على هذه القولة: سمع أبو زيد ابن القاسم: من هلك وترك ودائع ولم يوصِ فتوجد صُرر فيها وديعة فلان، وفيها كذا وكذا دينارا، ولا بينة أنه استودعها إياه إلا بقوله، ووجدوها عند الهالك كما ادعى، لا شيء له فيها. ابن رشد: لا يقضى لمن وُجد عليها اسمه إن لم تكن بخطه ولا بخط المودِع، فإن كانت بخط المتوفى الذي وجدت عنده، فهي لمن وُجد اسمه عليها اتفاقا، إلا على من لا يرى الشهادة على الخط. وإن كانت بخط مدعي الوديعة، فقال أصبغ: إنه يقضى له بها مع كونها في حوز المستودَع. قال ابن دحون: لا يقضى له بها، لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب عليها اسمه وأخذ منه على ذلك جعلا. انتهى نقل المواق ونحوه لابن عرفة، وهو صريح في أن الذي قال إنه لا يقضى لمدعيها بخطه لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب عليها اسمه وأخذ منه على ذلك جعلا، هو ابن دحُّون، وجعل الشيخ محمد عليش القائل لا يقضى لمدعيها بخطه ابن القاسم والموجه له بما ذكر ابن دحُّون.

ومقتضى ما في رسم بعْ ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس أن القائل لا يقضى لمدعيها بخطه هو ابن القاسم. وفي كلام ابن رشد على هذا السماع أنه لا اختلاف أنه لايقضى له بها إذا وُجد عليها اسمه ولم يُدْرَ مَن كتبه، ولا في أنه يقضى له بها إذا شُهد أنه خط الميت المستودَع أو خط صاحب الوديعة إلا على مذهب من لا يرى الحكم بالشهادة على الخط في موضع من المواضع. كذا في المطبوعة: أو خط صاحب الوديعة، ولا شك أنه مقحم، انظر آخر صفحة أربع وأربعين وأربعمائة وصدر تاليتها من المجلد العاشر من البيان وصفحة ست وتسعين ومائتين من المجلد الخامس عشر منه، وآخر صفحة اثنتي عشرة وثلثمائة وصدر تاليتها من هذا المجلد.

كذاك يضمن إذا بها سعى إلى مُصادر بوزنيه معا المواق على قول الأصل: وبسعيه بها لمصادِر، ابن عرفة: قول ابن شأس: لو سعى بها لمصادر ضمنها، واضحٌ، لتسببه في تلفها، ولا أعلم نص المسألة إلا للغزالي. انتهى وقد تقدم أنه يضمنها إذا أخفاها من ظالم خوف المغرم. عبد الباقي: وكذا دلالته عليها، ويصح فتح الدال، ومعناه أن رب الوديعة إذا صادره ظالم وحين المصادرة ذهب المودَع بالفتح ودفعها للمودع بالكسر بحضرة الظالم عالما بذلك، فأخذها الظالم فإن المودَع بالفتح يضمن بسبب ذلك، ووجهه أنه يجب عليه إخفاؤها عن الظالم وحفظها عنه. البناني: قول الزرقاني: وكذا دلالته عليها، هذا هو الصواب، وقول المصنف فيما يأتي أو دلَّ لصا عطفا على ما لا ضمان فيه سيأتي اعتراضه إن شاء الله تعالى.

خليل وَبِمَوْتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ لِبَلَدٍ إن لَّمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَبِكَلْبُسِ الثَّوْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً إِنْ أَقَرَّ بِالْفِعْلِ

التسهيل

كذا بموتِ من بعثتَ لبلد ... معْه بمال إن يكن إلى البلد

لم يصل ان لم يُلْفَ للمال أثر ... فإن يمت بعد الوصول يعتبر

وكيلا امتثل الأمر وحلف ... من وارثيه من يُظن أن عرف

أن ليس ذا علم بشيء لك في ... متروكه ما لك غيرُ الحلف

وبكلبس وركوب وسلف ... ما عنه يُغني وليصدق إن حلف

في ردها سالمة إن كان قد ... أقر بالذي أتى لا إن جحد

التذليل

كذا بموت مَن بعثتَ لبلد معْه بالإسكان بمال إن يكن إلى البلد لم يصل إن بالنقل لم يُلْفَ للمال أثر فإن يمت بعد الوصول يعتبر وكيلا امتثل الأمر بالنقل وحلف من وارثيه من يُظن أن عرف أن ليس ذا علم بشيء لك في متروكه ما لك غيرُ الحلف المواق على قول الأصل: وبموت المرسَل معه لبلدٍ إن لم يصل إليه، من المدونة: قال ملك: إن بعثت بمال إلى رجل ببلد فقدمها الرسول ثم مات بها، وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا، فلا شيء لك في تركة الرسول، ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه ما يعلم لك شيئا. ولو مات الرسول قبل أن يبلغ البلد فلم يوجد للمال أثر فإنه يضمنه ويوخذ من تركته. اللخمي: وجه هذا أنه في الطريق مودَع، وهو يقول في الوديعة: إذا مات المودَع ولم توجد الوديعة: إنها في ماله، وبعد الوصول وكيل على الدفع ومحصوله أنه امتثل ما وُكِّل عليه، وقد يخفى على ورثته من كان أشهد على دفعها فلا يضمن بالشك. ابن عرفة: الأقوال في هذا خمسة. كذا في المطبوعة: ومحصوله، والصواب: ومحمله. قلت: نصُّ ابن عرفة: ومن بُعث معه بمال لرجل ببلد فمات ولم يوجد في تركته وأنكر المبعوث له قبضه، ففي ضمانه المبعوثُ معه مطلقا، أو إن مات قبل وصوله البلدَ، ثالثها: عكسه، للصقلي عن محمد مع أشهب، و سحنونٍ قائلا في روايتها: هي رواية سوء، ولها وللموازية. وفيها: إن مات بعد وصوله حلف من ورثته من كان فيهمٍ كبيرا ما يعلم لك شيئا. اللخمي: يَحْسُنُ تضمينه بموته بالطريق إن أقام بعد قبضها وهي عينٌ ومثله يتصرف في الوديعة. عياض: حمل الأكثر قول أشهب على الخلاف وتأول حمديس قولها على أنه فيما تطاول، وأن الذي على أصله في القرب أن يضمن، وكذا ضمَّنه في الموازية. قلت: فعلى عدِّ التأويل قولا، وهو فعل ابن رشد، الأقوال خمسةٌ، الثلاثةُ، واختيار اللخمي، وتأويل حمديس. انتهى وفي النسخة التي عندي بعض الأخطاء أصلحتها من نقل عليش.

وبكَلْبُس ورُكُوبٍ وسَلَفْ ما عنه يُغني عبد الباقي على قول الأصل: وبكلبس الثوب وركوب الدابة، قال الشارحان: مستغنى عنه بقوله فيما سبق: وبانتفاعه بها، قد يقال: أعاده ليرتب عليه قوله: والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل، وفي شرح محمد عليش أن القائل قد يقال هو التتائي. وليُصَدَّقْ إن حلف في ردها سالمة إن كان قد أقر بالذي أتى لا إن جحد المواق على قول الأصل: وبكلبس الثوب وركوب الدابة، ابن عرفة: لو هلك ما لبسه المودَع من ثوب أو ركبه من دابة، ففي تصديقه مع يمينه أنه هلك بعد رده إن ثبت بإقراره، وإن أنكر وقامت به بينة ضمن، وتضمينه مطلقا إلا ببينة أنه نزل عنها وهي سالمة، ثالثها: يضمن حتى يردها، لمحمد قائلا: هو قول أصحابنا، وكتاب ابن سحنون، وبعض أصحاب ابن يونس.

خليل وَإِنْ أَكْرَاهَا لِمَكَّةَ وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا إِلاَّ أَنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ أَسْوَاقِهَا فَلَكَ قِيمَتُهَا يَوْمَ كِرَائِهِ وَلاَ كِرَاءَ أَوْ أَخْذُهُ وَأَخْذُهَا وَيَدْفَعِهَا مُدَّعِيًا أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِهِ وَحَلَفْتَ وَإِلاَّ حَلَفَ وَبَرِئَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الأَمْرِ وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ

التسهيل

وإن إلى مكة أكرى إبلكْ ... ورجعت بحالها وجب لك

في حبسه لها عن الأسواق ... حتى أفات فرصة النَّفاق

قيمتها يوم الكرا ولا كرا ... أو أخذها ومنه تأخذ الكرا

كذاك يضمن بدفعها إذا ... زعم أنك أمرته بذا

إن ائتليت أنت أن لم تأمر ... إلا ائتلى لقد أمرت وبري

إلا ببينة الآمر ورجع ... في غرمه على الذي له دفع

التذليل

انظر نص ابن يونس عند قوله: وبانتفاعه بها. وفي المطبوعة أخطاءٌ والإصلاح من شرح عليش. ونص ابن عرفة: ولو هلك ما لبسه المودَع أو ركبه من ثوب أو دابة، ففي تصديقه مع يمينه أنه هلك بعد رده إن ثبت بإقراره، وإن أنكر وقامت به بينة ضمن وتضمينه مطلقا إلا ببينة أنه نزل عنها وهي سليمة، ثالثها: يضمن حتى يردها، للصقلي عن محمد، قائلا: هو قولُ أصحابنا، وكتاب ابن سحنون، والصقلي عن بعض أصحابنا. هكذا في النسخة التي عندي منه وتغلب عليها الصحة، ولكن الظاهر أن الأصل عن بعض أصحابه بإعادة الضمير إلى الصقلي. وكتب المواق على قوله: والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل، تقدم نص ابن المواز: إن أقر المستودَعُ بركوب الدابة ولباس الثوب، وقال: هلك بعد أن رددته، هو مصدق.

وإن إلى مكة أكرى إبلكْ التي أودعته ورجعت بحالها وجب لك في حبسه لها عن الأسواق حتى أفات فرصة النَّفاق قيمتها يوم الكرا بالقصر ولا كرا أو أخذها ومنه تأخذ الكرا المواق على قول الأصل: وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها، من المدونة: قال ابن القاسم: من أودعته إبلا فأكراها إلى مكة ورجعت بحالها: إلا أنه حبسها عن أسواقها ومنافعك بها، فأنت مخيرٌ في تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا كراء لك، أو تأخذها وتأخذ كراءها، وكذلك المستعير يزيد في المسافة أو المكتري.

كذاك يضمن بدفعها إذا زعم أنك أمرته بذا إن ائتليت أنت أن لم تأمر إلا ائتلى لقد أمرت وبري المواق على قول الأصل: وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ، من المدونة: قال ابن القاسم: من أودعته وديعة فادعى أنك أمرته بدفعها إلى فلان، ففعل، وأنكرت أنت أن تكون أمرته فهو ضامن، إلا أن تقوم بينة أنك أمرته بذلك؛ قال أشهب: وسواءٌ أودعته ببينة أو بغير بينة. قال سحنون: ويحلف ربها، فإن نكل حلف المودَع وبرئ. إلا ببينة الآمر بالنقل. المواق على قوله: إلا ببينة على الآمر، تقدم نصها: فهو ضامن إلا أن تقوم بينة أنك أمرته بذلك. ورجع في غرمه على الذي له دفع المواق على قوله: ورجع على القابض، تقدم نصها أن الدافع ضامن لها، ثم له أن يرجع على الذي قبضها فيأخذها منه. انظره عند قوله: وببعثه بها. قلت: انظر التعليق على قولي: كذا تضمن بالبعث بها لربها بغير أمر ربها.

خليل وَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ بِمَالٍ فَقَالَ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتَ فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

ومن إلى شخص بمال أنفذا ... فزعم الشخص التصدق بذا
عليه وهو منكر فصدقا ... رسوله الزعم فشيخ العتقا
فيما ابن يونس إليه عاز ... ومثله لولد المواز
قال الرسول شاهد يحلف معـ ... ـه والقبولَ شيخُ قيس قد منع
لدفعه عن نفسه ضمان ما ... أنفقه القابض منه معدما
وهل على الإطلاق ما للعتقي ... أو مع بقا المال فمعه يلتقي
بذلك القيسي تأويلان والـ ... ـأصل وإن ثنِّي لآخرَ احتمل
إذ علل البعض انتفا قبول ... إمام قيس خبر الرسول
بأن دفع المال تمليكا وقد ... أُمِرَ أن يدفع إيداعا تعد
والعتقي الإذن ممن ملكه ... راعي وكون المدعي ما استهلكه
وكبقا المال ملا من أرسله ... إليه أو بينة بالدفع له
والأم فيها ما عزوا للعتقي ... إلى الإمام بعلو يرتقي

التذليل

ومن إلى شخص بمال أنفذا فزعم الشخصُ التصدقَ بذا عليه وهو منكِرٌ فصدَّقا رسوله الزعم فشيخ العتقا فيما ابن يونس إليه عاز ومثله لولد المواز قال الرسول شاهدٌ يحلف معْه والقبولَ شيخ قيس قد منع لدفعه عن نفسه ضمان ما أنفقه القابض منه مُعْدِما وهل على الإطلاق ما للعتقي أو مع بالإسكان بقا بالقصر للوزن المال فمعْه بالإسكان يلتقي بذلك القيسي تأويلان والأصل وإن ثنِّي لآخرَ احتمل إذ علل البعض انتفا بالقصر للوزن قبول إمام قيس خبر الرسول بأنّ دفع المال تمليكا وقد أُمِرَ أن يدفع إيداعا تعد والعتقي الإذن ممن ملكه راعي وكون المدعي ما استهلكه وكبقا بالقصر للوزن المال ملا بالقصر للوزن من أرسله إليه أو بينة بالدفع له والأم فيها ما عزوا للعتقي إلى الإمام بعلو يرتقي المواق على قول الأصل: وإن بعثت إليه بمال فقال: تصدقت به عليَّ، وأنكرت حلف والرسول شاهد — كذا في نسخته حسب المطبوعة — وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان، من المدونة: قال ملك: وإن بعثت إلى رجل بمال فقال: تصدقت به عليَّ وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة وتقول: بل هو إيداعٌ فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة عليه، قيل لملك: كيف يحلف ولم يحضر؟ قال كما يحلف الصبي مع شاهده في دين أبيه.

قلت: كذا في المدونة الكبرى عزو المسألة إلى ملك، وظاهر التهذيب أنها لابن القاسم ونصه: وإن بعثت إليه بمال فقال: تصدقت به عليَّ، وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة عليه، قيل: كيف يحلف ولم يحضر؟ قال كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أبيه. ونقله الحطاب.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وقال: قال أبو الحسن: قوله قيل: كيف يحلف؟ نقله ابن يونس قيل لملك: كيف يحلف؟ وانظر جعله يحلف هنا وهل هي يمين غموس أو إنما يحلف إذا تحقق ذلك عنده، أو غلب على ظنه؟ واختُلف هل يحلف على غلبة الظن على قولين ذكرهما اللخمي في كتاب الشهادات. انتهى. عاد كلام المواق: وقال أشهب: لا تجوز شهادة الرسول لأنه يدفع عن نفسه الضمان، قال أبو محمد: يريد أشهب أن المتصدَّق عليه عديمٌ قد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع، فأما وهو مليء حاضر فشهادة الرسول جائزة مع يمين المشهود له، وكذلك إن قامت للرسول بينة بالدفع في عُدم المشهود له. ابن يونس: وعلى هذا التأويل يكون قول أشهب وفاقا لقول ابن القاسم. وكذلك علل محمد قول ابن القاسم، وعلل غيره قول أشهب أنه إنما لم تجز شهادته لأنه دفع دفعا لم يؤمر به، وذلك أن الآمر إنما أمره أن يدفع على جهة الإيداع فدفع هو على جهة التمليك، فلا تجوز شهادته، ولا يؤخذ الآمر بغير ما أقر به من الدفع، وابن القاسم إنما أجاز شهادته لأنه أذن له في الدفع فدفع والمال حاضر لم يستهلك بدفعه على جهة التمليك. راجع ابن يونس. وفي المطبوعة بعض أخطاء أصلحتها من نقل عليش عنه. ومن النوادر: ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم وابن وهب عن ملك: ومن بعث مع رجل بمال إلى زيدٍ، فقبضه منه وقال: تصدق علي به ربه وصدقه الرسول، والباعث منكر للصدقة يقول: بل هو إيداع، فالرسول شاهد يحلف معه زيدٌ ويكون له، وقاله عبد الله بن عبد الحكم وابن المواز. قال ابن المواز: هذا أحب ما سمعت فيها إليَّ، لأن الرسول لم يتعدَّ في الدفع لإقرار ربها أنه أمره بذلك، فشهادته جائزة، وذلك إن كان للرسول بينة على دفعه، وقال أشهب في كتبه: لا تجوز شهادة الرسول لأنه يدفع عن نفسه الضمان، يريد أشهب أن المتصدق عليه عديم وقد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع، وأما وهو مليء فشهادة الرسول جائزة على الصدقة مع يمين زيدٍ ، وكذلك إن قامت للرسول بينة بالدفع في عُدم زيد، ومن التنبيهات: ظاهر المدونة: جواز شهادته بكل حال، وعلى هذا تأولها القاضي إسمعيل، وهو قول عبد الله بن عبد الحكم، لأنه لم يتعد، لإقرار ربها أنه أمره بالدفع إلى من ذُكِر. وذهب سحنون إلى أن معنى ذلك أن المال في يد الرسول بعدُ، لم يدفعه، أو أنهما حاضران والمال حاضر، ولو أنفقه المبعوث إليه لم تجز شهادة الرسول لأنه يسقط الضمان عن نفسه. وقال أشهب: لا تجوز شهادة الرسول لأنه يدفع عن نفسه الضمان.

وتأول أبو محمد مذهب أشهب على قريب من مذهب سحنون، أن المتصدق عليه عديمٌ، وقد أتلف المال، ولا بينة للرسول على الدفع، وأما وهو مليء أو قامت للرسول بينة على الدفع، فشهادته جائزة. وجعل بعضهم قولَ ابن القاسم وأشهب وفاقا، على نحو ما ذهب إليه سحنون وتأوله ابن أبي زيد، وهو مفهوم كتاب محمد، انتهى. اللخمي: وإن صدقه أنه أذن له أن يدفعها إليه كان القول قولَ ربها إذا كان الرسول غير عدل، واختُلف في جواز شهادته إذا كان عدلا، فأجازها ابن القاسم، وقال أشهب في مدونته وعبد الملك في المبسوط: لا تجوز شهادته.

خليل وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِثِكَ أوِ الْمُرْسَلِ إلَيْهِ الْمُنْكِرِ

التسهيل

وإن يصدق الرسولُ المرسِلا ... فلا ائتلا أو قال لا أدري ائتلى
على الذي قرره الزرقاني ... هنا وعنه سكت البناني
كذاك تُضمن بدعوى الرد ... من أو على الوارث مثل الجحد
من مرسل إليه للإيصال ...

التذليل

وأرى أن تجوز إذا كانت قائمة أو فائتة وهي عين والمبعوث إليه موسرٌ، لأنه قد كان له أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها، ولا تجوز الشهادة إذا كان فقيرا أو كانت عرضا، انتهى نَقَلَه الرهوني ثم قال: وكلام اللخمي السابقُ يفيد أنه فهم كلام ابن القاسم على ما فهمه عليه القاضي إسمعيل. وبقي تأويل ثالثٌ ذكره ابن يونس، فإنه قال بعد كلام أبي محمد بن أبي زيد ما نصه: محمد بن يونس: وعلى هذا التأويل يكون قولُ أشهب وفاقا لابن القاسم؛ وكذلك علل محمد قولَ ابن القاسم، وعلل غيره قولَ أشهب بأنه إنما لم تجز شهادته لأنه دفع دفعا لم يؤمر به، وذلك أن الآمر إنما أمره أن يدفع على جهة الإيداع، فدفع على جهة التمليك، فلا تجوز شهادته، ولا يؤخذ الآمر بغير ما أقر به من الدفع؛ قال: وابن القاسم إنما أجاز شهادته لأنه أذن له في الدفع والمال حاضر فلم يستهلك بدفعه على باب التمليك شيئا، انتهى منه بلفظه. فوافق هذا التأويلُ تاويلَ سحنون ومن وافقه في تقييد قول ابن القاسم وخالفه في جعله خلافا لقول أشهب، وحمْلُ المصنف على هذا أيضا صحيح، فيكون في كلامه التأويلات الثلاثة ولا يمنع منه التثنية، فتأمله.

وإن يصدق الرسولُ المرسِلا فلا ائتلا بالقصر للوزن أو قال لا أدري ائتلى على الذي قرره الزرقاني هنا وعنه سكت البناني انظر عبارة الزرقاني فقد أطلت بجلب النقول وإن كان فيه تكرار لتعرف نشر ما طويت في الأبيات كذاك تضمن بدعوى الرد من أو على الوارث المواق على قول الأصل: وبدعوى الرد على وارثك، ابن شاس: أما دعواه الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله فلا يقبل إلا ببينة، وكذلك دعوى وارث المودع على المالك تفتقر إلى البينة أيضا. وسواءٌ كان القبض في جميع الصور ببينة أو بغير بينة، وفي الموازية: إن قال المودَع أو العامل: رددنا المال لوصي الوارث لموت رب المال، لم يصدقا إلا ببينة أو إقرار الوصي، ولو كان قبضهما بغير بينة، لأنهما دفعا إلى غير من قبضا منه. قلت: نقله ابن عرفة عن الشيخ عنه، وعنه الحطاب. ومنه أصلحت ما في مطبوعة المواق. ونقل الحطاب قول ابن الحاجب: ولو ادعى الرد على الوارث لم يُقبل، وكذلك دعوى وارث المودَع لأنهما لم يأتمناه كاليتيم. ونقل قول ابن عبد السلام: وإذا كان الحكم كذلك في الصورتين، فأحرى أن يكون كذلك لو مات المودَعُ ورب الوديعة معا، وادعى وارث المودَع رد الوديعة إلى وارث ربها. مثل الجحد من مرسَل إليه للإيصال المواق على قوله: أو المرسَل إليه المنكِر، من المدونة: من دفعت إليه مالاً ليدفعه إلى رجل، فقال: دفعته إليه، وأنكر ذلك الرجل، فإن لم يأت الدافع إليه ببينة ضمن، قبض ذلك ببينة أو بغير بينة، كالوصي يدعي الدفع إلى الأيتام، ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بغير بينة

خليل كَعَلَيْكَ إنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ مَقْصُودَةٌ لاَّ بِدَعْوَى التَّلَفِ أوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّلَفِ أوِ الضَّيَاعِ وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ فَإن نَّكَلَ حَلَفْتَ

التسهيل

..... كذا إذا أنكر رب المال

ردًّا إذا أشهد فيما سبقا بينة مقصودة توثقا

وليس يضمن إذا ادعى التلف أو الضياع معها لكن حلف

متهم وقوله فإن نكل حلفت ضد ما ابن يونس نقل

وما ابن رشد قاله في الأجوبه .....

التذليل لم يضمن وإن لم تقم بينة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط، لقوله عليه السلام: [المؤمنون عند شروطهم[1]] عبد الحق: وهذا بخلاف لو شرط أن لا يمين عليه وسيأتي هذا عند قوله: ولم يفده شرط نفيها، وعند قوله: إلا إن شرط الدفع، فالفرعان معا من تمام هذه المسألة، وانظر الحطاب.

كذا إذا أنكر رب المال ردًّا إذا أشهد فيما سبقا بينة مقصودة توثقا المواق على قول الأصل: كعليك إن كانت لك بينة، من المدونة: من بيده وديعة أو قراض لرجل فقال له: رددت ذلك إليك، فهو مصدق إلا أن يكون قبض ذلك ببينة، فلا يبرأ إلا ببينة، ولو قبضه ببينة فقال: ضاع مني أو سُرق، صدق. وقال ابن رشد: الأمانات التي بين المخلوقين أمرهم الله فيها بالتقوى والأداء ولم يأمرهم بالإشهاد كما فعل في مال اليتيم، فدل ذلك على أنهم مؤتمنون في الرد على من ائتمنهم دون إشهاد، فوجب أن يصدق المستودَع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذبه المودِعُ كما تصدق المرأة فيما ائتمنها الله عليه مما خلق في رحمها من الحيضة والحمل، إلا أن يكون دفعها إليه بإشهاد فيتبين أنه إنما ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها فيصدق في الضياع الذي ائتمنه عليه ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه ولم يأتمنه عليه. هذا قول ملك وجميع أصحابه. وعلى قوله: مقصودة، ابن عرفة: قيَّد اللخمي وعبد الحق والصقلي البينة بأنه قصد بها التوثق منه. قال عبد الحق: من أخذ وديعة بحضرة قوم لم يقصد إشهادهم عليه فهو مصدق في الرد، وليس كمن أخذها ببينة وكذا إن أقر المودَع عند بينة أنه قبض من فلان وديعة وليس يضمن إذا ادعى التلف أو الضياع معها أعني البينة، كتب المواق على قوله: لا بدعوى التلف، من المدونة: قال ملك: إذا قبض قراضا أو وديعة ببينة لا يبرأ بقوله: رددت ويصدق إذا قال: ضاع مني. قلت: لذا زدت هنا الضياع لكن حلف متهم المواق على قوله: وحلف المتهم، ابن يونس: قال ملك: لو أقبضه الوديعة أو القراض ببينة، فقال ضاع مني، صدق. يريد ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف. قال ابن عبد الحكم: وإن نكل المتهم عن اليمين ضمن ولا ترد اليمين هنا. ابن يونس: الفرق بين دعوى الرد ودعوى الضياع: أن رب الوديعة في دعواه الرد يدعي يقينا أنه كاذب فيحلف كان متهما أو غير متهم، وفي دعوى الضياع لا علم له بحقيقة دعواه، وإنما هو معلوم من جهة المودَع، فلا يحلف إلا أن يكون متهما، وهذا هو الصواب. وقوله فإن نكل حلفت ضدُّ ما ابن يونس نقل وما ابن رشد قاله في الأجوبه المواق على قوله: فإن نكل حلفت، ما نقل ابن يونس في المتهم إذا نكل إلا عدم

الحديث : [1]- المؤمنون عند شروطهم . المقاصد الحسنة ، ج1 ص683

خليل وَلَمْ يُفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا وَلاَ إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ

التسهيل
..... لكن حوى أن له أن يقلبه
سماع عيسى في كتاب الشركه ومثلَه أشهب والذ شركه
قد سمعا في جامع البيوع والخلف في الموضوع ذو ذيوع
ولا يفيد من بمال لقثم بعثت معه شرطه نفي القسم
خلاف شرط الدفع دون بينه وإن نفى المودع دون البينه
علما أردٌّ أم ضياعٌ أو تلف كان انتفى الضمان عنه وحلف

التذليل رد اليمين. وقال ابن رشد: الأظهر أن تلحق اليمين إذا قويت التهمة، وتسقط إذا ضعفت، وأن لاترجع إذا لحقت. قلت: انظر صفحة خمس وتسعين وتسعمائة من المجلد الثالث من الأجوبة. لكن حوى أن له أعني المتهم أن يقلبه أعني الحلف سماعُ عيسى في كتاب الشركه انظر صفحة سبع وعشرين من المجلد الثاني عشر من البيان ومثلَه أشهب والذْ بالإسكان شركَه أعني قرينه ابن نافع قد سمعا في جامع البيوع والخلف في الموضوع ذو ذيوع عبارة ابن رشد آخرَ كلامه على هذا السماع: ومثل هذا في سماع عيسى من كتاب الشركة أن اليمين تردُّ في التهمة، والاختلاف في وجوب ردها، وفي لحوقها ابتداءً أيضا مشهور معلوم. انظر صفحة ست وأربعين وثلثمائة من المجلد السابع من البيان. ولا يفيد مَن بمال لقثم بعثتَ معْه بالإسكان شرطه نفيَ القسم خلافَ شرط الدفع دون بينه المواق على قول الأصل: ولم يفده شرط نفيها، ليس هذا من تمام الفرع قبله، قال في المدونة: من دفعت له مالاً ليدفعه إلى رجل لم يبرأ إلا ببينة. عبد الحق: فلو شرط أن لا يمين عليه لم ينفعه، لأن اليمين إنما يُنظر فيها حين تعلقها، فكأنه شرط إسقاط أمر لم يكن بعدُ، بخلاف لو شرط دفعه بغير بينة فإنه لا يضمن ولو لم تقم له بينة. وكتب على قوله: ولا إن شرط الدفع للمرسَل إليه بلا بينة، تقدم قولُ ملك: لو شرط الرسول أن يدفع المال بغير بينة لم يضمن، لقوله عليه السلام: [المؤمنون عند شروطهم[1]].

وإن نفى المودَع دون البينه المعهودة وهي المقصودة علما أرَدٌّ أم ضياعٌ أو تلف كان انتفى الضمان عنه وحلف الحطاب على قول الأصل: أو عدم العلم بالتلف أو الضياع، كذا في أكثر النسخ، والصواب عدم العلم بالرد. قال في التوضيح: قال في البيان: يريد بعد أن يحلف ما هي عنده، ولقد ردَّها إليه أو تلفت. وقال في آخر كتاب الوديعة من الذخيرة: قال ابن يونس قال أصبغ: إذا قال: لا أدري أضاعت أم رددتها، والقبض ببينة، يضمن لأن يده يد ضمان وإنما أمن على الحفظ ولم يتحقق المبرئ. قال ابن عبد الحكم: ولو قال له: إن أودعتني شيئا فقد ضاع، وقبضه ببينة، ليس عليه إلا يمينه لجزمه بانحصار الطارئ في الضياع. انتهى والمسألة في نوازل أصبغ من كتاب الوديعة. قلت: انظر صفحة إحدى عشرة وثلثمائة من الخامس عشر من البيان. أما المواق فنسخته حسب المطبوعة أو عدم العلم بالرد أو الضياع، وكتب عليها: انظر هذا مع ما يتقرر في نوازل أصبغ: لو قال لمودعها: ما أدري

الحديث :
[1]- المؤمنون عند شروطهم .المقاصد الحسنة . انظر المقاصد الحسنة ، ج1 ص683

خليل وَبِقَوْلِهِ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ بِلاَ عُذْرٍ

التسهيل

ومطلقا يحلف من يقبل رد	منه وذكرَ أصل الاَصل الخلف رد
ومثل ذا محققو الشيوخ	ردوا به فرْعِيَّ ذي الرسوخ
عَنيتُ ذا المختصر الذ صنفه	على الفروع طالع ابن عرفه
كذاك من مسائل الضمان	قد تلفت من قبل أن تلقاني
من بعد منعٍ هب بعذر وكذا	بعد اللقا إن دون عذر كان ذا

التذليل أرددتها إليك أم تلفت؟ لم يضمنها إلا أن يكون إنما أودعه إياها ببينة فلا يبرأ إلا بها. ابن رشد: ويحلف ما هي عنده، ولقد دفعتها إليك أو تلفت، عبارة البيان: ولقد دفعها إليه. بالغيبة فيهما. وهي المناسبة لقوله ويحلف ما هي عنده.

ومطلقا يحلف من يُقْبَلُ رد أي دعواه منه متهما كان أو غير متهم اتفاقا وذكر أصل الاصل بالنقل الخلفَ رَد أي مردود ومثلُ ذا محققو الشيوخ ردوا به فرعِيَّ ذي الرسوخ عنيت ذا المختصر الذْ بالإسكان صنفه على الفروع طالع ابن عرفه نص ابن عرفة: وأما في دعوى الرد فقد تقدم تحقيق المذهب في ذلك، وحيث يقبل قوله لاخلاف أنه بيمين، ولا في انقلابها إن نكل، وظاهر كلام ابن الحاجب أن في حلفه في دعوى الرد قولين، أشهرهما حلفه، وأنه إن نكل ففي غرمه دون حلف رب الوديعة قولان المشهور حلفه، ومن تأمل روايات المذهب علم بطلان ذلك كله. قال ابن عبد السلام — إثر تقرير الأقوال التي ذكرها ابن الحاجب —وهذا الخلاف موجود في يمين التهمة. ظاهره قبولُها، وقول ابن هرون في نقل ابن الحاجب هذا الخلاف في دعوى الرد مما انفرد به أصوب. وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققو شيوخ شيوخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب الفقهي. والله أعلم. كذاك من مسائل الضمان قد تلِفَتْ من قبل أن تلقاني من بعد منعٍ هب بعذر المواق على قول الأصل: وبقوله: تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها، روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن له عند رجل مالٌ وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل وأنه يركب إلى موضع كذا، فلم يقبل عذره فتصايحا، فحلف أن لا يعطيه تلك الليلة، فلما كان في غدٍ قال: ذهبت قبل أن تلقاني، ضمن لأنه أقر بها، وإن قال لا أدري متى ذهبت، حلف ولا ضمان عليه. قال أصبغ: ويحلف ما علم بذهابها حين منعه. قلت: في مطبوعة النوادر: فتشاحا، بدل فتصايحا، انظر صفحة ثمان وثلاثين وأربعمائة من المجلد العاشر وأصلح.

وكذا بعد اللقا بالقصر للوزن إن كسرت، ولغة إن ضممت إن دون عذر كان ذا المواق على قوله: كقوله بعده بلا عذر، قال ابن القاسم: إن قال: ذهبت بعدما حلفتُ وفارقْتك، ضمنها لأنه منعها إياه، إلا أن يكون كان على أمر لا يستطيع فيه أن يرجع، ويكون عليه فيه ضرر فلا يضمن. قال ابن عبد الحكم: إذا قال: أنا مشغول، إلى غدٍ، فرجع إليه فقال: تلفت قبل مجيئك الأول أو بعده، فلا ضمان عليه. وكذلك لو قال: لا أدفعها إليك إلا بالسلطان، فترافعا إليه فضاعت بين سؤاله إياه وبين إتيانه السلطان، فلا ضمان عليه، لأن له في ذلك عذراً، يقول: خِفْتُ شغْبه، وأذاه.

خليل: لاَ إِنْ قَالَ لاَ أَدْرِي مَتَى تَلِفَتْ وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمُ إِن لَّمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لاَ إِنْ قَالَ ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْقِرَاضِ وَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا

التسهيل:

لا إن نفى علما بوقت التلف ... فينتفي ضمانه بالحلف

كذاك أيضا يقتضي ضمانه ... أن يرفض الأداء للأمانه

حتى يكون الدفع بالسلطان ... إلا لإشهاد بالائتمان

لا قوله ضاعت لأعوام خلت ... وكنت أرجوها فلا غرم ببت

ولو يكون ربها بالبلد ... وبالوديعة القراض يقتدي

وما لمن بمثلها المودِعُ قد ... ظلمه الأخذ لمتن قد ورد

من طرق لكنهم تأولو ... ه وعلى جواز الأخذ عولوا

التذليل:

لا إن نفى علما بوقت التلف فينتفي ضمانه بالحلف المواق على قوله: لا إن قال لا أدري متى تلفت، انظر قبل قوله: كقوله بعده. قلت: يشير إلى رواية أصبغ عن ابن القاسم: وإن قال: لا أدري متى ذهبت حلف ولا ضمان عليه. وقول أصبغ: ويحلف ما علم بذهابها حين منعه.

كذاك أيضا يقتضي ضمانَهُ أن يَرْفُضَ الأداءَ للأمانه حتى يكون الدفعُ بالسلطان إلا لإشهاد بالائتمان المواق على قول الأصل: وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة، ابن رشد: لو أبى من دفعها إلا بالسلطان فهلكت في ترافعهما، ففي ضمانه فيها وفي الرهن، وإن كان قبضُها ببينة، ونفيه وإن كان بغيرها، ثالثها: إن كان بغير بينة، لابن دحُون، وابن عبد الحكم، وابن القاسم. انتهى وما ذكر ابن يونس إلا قول ابن عبد الحكم خاصة حسبما نقلته قبل قوله: لا إن قال: لا أدري. وأما نص ابن القاسم فهو سماع أبي زيد في رب الوديعة يطلبها، والراهن يطلب فكاكه، فيأبى الذي ذلك في يديه أن يدفعه حتى يأتي السلطان فيقضي عليه بالدفع، فهلك ذلك قبل القضية وبعد طلب أربابه، قال: إن كان دفعُ ذلك إليه بلا بينة فهو ضامن لا قوله ضاعت لأعوام خلت وكنت أرجوها فلا غرم ببت ولو يكون ربُّها بالبلد وبالوديعة القراضُ يقتدي المواق على قوله: لا إن قال: ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض، ابن يونس: قال أصبغ عن ابن القاسم: من طُلبت منه وديعة، فقال ضاعت منذ سنين إلا أني كنت أرجو أن أجدها وأطلبها، ولم يكن يذكر هذا قبل ذلك، وصاحبها حاضر، قال: هو مصدق ولا يمين عليهِ. انتهى. وعزا ابن عرفة هذا لسماع ابن القاسم، قال: والقراض مثله. قلت: الذي في النسخة التي عندي من ابن عرفة: وسمع أصبغ ابن القاسم فلعل كلمة أصبغ سقطت من نسخة المواق منه. وانظر آخر صفحة تسع وثلثمائة وصدر تاليتها من المجلد الخامس عشر من البيان، وفي متن السماع وما كتب ابن رشد عليه أخطاءٌ طبعية فتفهَّم. وما لمن بمثلها المودِعُ قد ظلمه الأخذ لمتن[1] قد ورد من طرق لكنهم تأولوه وعلى جواز الأخذ بالنقل عولوا المواق على قول الأصل: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها، هذه مسألة مذكورة في هذا الباب وفي فصل الدعوى، و لابن عرفة: هنا: من ظفر بمال لمن جحده مثلَه فيه اضطراب: وقال في فصل الدعوى فيه أربعة أقوال:

الحديث:

[1]- عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك .صحيح مسلم ، كتاب الأقضية .رقم الحديث 1714.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل المنع والكراهة والإباحة والاستحباب. وقد قال خليلٌ بعد هذا: وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأَمِن فتنة ورذيلة. وقال المازري: من غُصب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يُعدَّ سارقا ونحو ذلك، جاز له أخذه ولم يلزمه الرفع إلى الحاكم، وأما العقوبة فلابد من الحاكم.

ابن الحاجب: وأما إن قدر على غير شيئه فثالثها إن كان من جنسه جاز. ابن عرفة: هذه طريقة ابن شأس. وقال المازري: ظاهر المذهب أن لا فرق بين جنس ماله وغيره. وقال ابن رشد: من أودع رجلا وديعة فجحده إياها، ثم استودعه وديعة أو ائتمنه على شيء، ففي المدونة: لا يجحده، وروى ابن وهب: له أخذه إن لم يكن عليه دينٌ، فإن كان فبقدر حصاصه منه. المازري: وهذا هو المشهور. وقال ابن عبد الحكم: له أن يأخذ وإن كان عليه دينٌ. وقال اللخمي: إن كان عليه دينٌ وغُرماؤه عالمون بفلسه أو شاكون وتركوه يبيع ويشتري جاز له حبس جميعها، وإن كان ظاهره عندهم اليسر ولو علموا ضربوا على يديه جاز له أخذ ما لا يشك أنه يصير له في المحاصة، وإن كانت الوديعة عرضا جاز له أن يبيعها ويحبس الثمن بما لَه عليه. قال المازري: ولا يأخذ العرض يتملكه عوض حقه لأن ذلك إلزامٌ للمانع المستحق عليه أن يعوض عنه بغير اختياره، وسامح بعضهم في هذا للضرورة. قال: وإذا قلنا بالمشهور أنه لا يتملك، فهل له أن يبيعه لنفسه لأنه إن رفعه إلى القاضي كلفه إثبات دينه؛ اختار بعض أشياخي هذا، ويبيع ذلك بنفسه لهذه الضرورة التي نبهنا عليها. ابن يونس: وإنما جاز له أخذ ما ينوبه وإن كان للغرماء الدخول معه فيه للضرورة التي تلحقه لو أظهر ذلك، فمتى لم يضر بالغرماء بأخذ ما ينوبه جاز له ذلك. قال بعض فقهائنا: فإن حُلِّف فحلف ما ضره ذلك كالمكره على اليمين في أخذ مالِه فيحلف ولا يضره ذلك. وقال اللخمي: قال ملك: إنما يجوز له أن يجحده إذا أَمِنَ أن يحلفه كاذبا، يريد أن المودِع يقول له: احلف لي أني ما أودعتك، وقيل: يحلف ما أودعتني شيئا ينوي يلزمني رده. وقيل: ينوي مثله أو يحرك به لسانه، وكل ذلك واسعٌ. والصواب أن له أن يجحده ما أودعه مكان حقه عليه لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم﴾ الآية، ولحديث هند [خذي من ماله[1]]. وقيل: معنى [ولا تخن من خانك[2]] أن تأخذ فوق حقك، انتهى. وقد نقلت من كلام كل إمام ما لا بد منه من أحكام هذا الفرع، وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح الأخذ، كذا في المطبوعة، وفي نقل عليش عنه ترشيح بالشين بدل الجيم. وأحال المواق على ما قدّم أول الحجر في حبس وديعة الظالم. وانظر صفحة سبع وخمسين وأربعمائة وتاليتها وصدر التالية من المجلد الثاني من المقدمات بطبع دار الغرب الإسلامي على ما فيه من الأخطاء. وانظر تأويلات متن [أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك[3]] وما قيل في سنده في شرح الزرقاني وحاشية الرهوني.

الحديث : [1]- عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك .صحيح مسلم ، كتاب الأقضية .رقم الحديث 1714.

[2] - أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك. سنن أبي داود.كتاب الإجارة . رقم الحديث 3535 .

[3] - انظر تخريج الحديث السابق

خليل .....

التسهيل

وإن درى الوصي بالدين ولم ... يخف معقبا قضى دون حكم
كعلمه وصية لِذِي صغر ... بكدنانير ويؤلي ذو الكبر
معْه وهنا عطايا الخلفا ... تأتي ومن أقدم أو توقفا
والجمع إن لم يك بيت مال ... وقال والِدِي اجتباه الوالي
من واجب الإسلام جمعُ مال ... تقضى به حقوق بيت المال
إن لم يكن كحاملي علوم ... فرض الكفاية من المعلوم
بحسن إدراك مع السريره ... والطيب في سجية والسيره

التذليل

وإن درى الوصي بالدين ولم يَخَف معقبًا قضى دون حكم كعلمه وصية لذي صغر بكدنانير ويؤلي ذو الكبر معْه بالإسكان. ذكر هذين الفرعين المواق متصلين بما تقدم له في معرض الاحتجاج. ولفظه: وقد نصوا في الوصي إذا علم بالدين دون غيره أنه إن خفِي له دفعه دون مغلبٍ، فعل، وإلا كان شاهدا. ومن ابن يونس: قال ملك في ميت أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد على ذلك إلا الوصي فإن خفِي له دفع ذلك حتى لا يتبع به فله دفع ذلك دون السلطان. وكذلك لو رفعه فلم يقبل شهادتَه السلطانُ ثم خفِي له دفعُ ذلك فله ذلك. قلت: قوله في الفرع الأول دون مغلب كذا هو في المطبوعة وفي مخطوطة عليها تملُّكٌ للشيخ سيدي دون معقب. وعبارة النوادر، وهي في صفحة ست وسبعين ومائتين من المجلد الحادي عشر، لفظها: وقد قال أشهب: إذا علم أن على الميت دينا وهو لا يخاف عاقبة فعليه أن يؤديه من تركته.

وههنا عطايا الخلفا تأتي ومن أقدم أو توقفا المواق - متصلا بما تقدم - : وقد كنت أفتيت زمن القائد أبي القاسم ابن السراج رحمه الله أن يأخذ المجاهد من الغنيمة قدر حقه لقلة الاهتبال بجمع الغنائم وقسمها وما كان أحد وقفني على ذلك، إلى أن وجدت النص بما أفتيت به في نوازل البرزلي، وكان من جملة مستندي - مع ما تقدم - ما نقله عياض أن هرون الرشيد أجاز ملكا بثلاثة آلاف فقيل لملك: يا أبا عبد الله ثلاثة آلاف تأخذها من هذا. كأنه يستكثرها، فقال: إذا كان مقدار ما لو كان إمام عدل فأنصف أهل المروءة أصابه سيبه بذلك لم أر به بأسا. وسأله غير واحد عن جائزة للسلطان فقال له: لا تأخذها، فقال له: أنت تقبلها، فقال ملك: أتريد أن أبوء بإثمي وإثمك. انتهى. وانظر قول ملك هذا إنما هو لأن التصريح بالفقه لمثل هذا السائل موحش كما قال ابن القاسم حين منع من قبالة مصر وقيل له: أشهب يقبلها، فقال للرجل: قم أنت ببعض ما يقوم أشهب وخذ ما يأخذ أشهب، أو كما قال له. وكما حُكِيَ عن زيادة الله عامل إفريقية أنه أجاز العلماء، فمنهم من قبل الجائزة ومنهم من ردها، فاستنقص زيادة الله كل من قبل، فبلغ ذلك أسد بن الفرات وكان ممن قبل، فقال: لا عليه إنما أوصلنا إلى بعض حقنا والله حسيبه فيما يمسكه عنا. والجمع إن لم يك بيت مال وقال والدي اجتباه الوالي: من واجب الإسلام جمعُ مال تقضى به حقوق بيت المال إن لم يكن كحاملي علوم فرض الكفاية من المعلوم بحسن إدراك مع السريره والطيب في سجية والسيره

خليل وَلاَ أجْرَةُ حِفْظِهَا بِخِلاَفِ مَحَلِّهَا وَلِكُلٍّ تَرْكُهَا

التسهيل

ومن خلا من هذه الأوصاف منعه لفقد الاتصاف
فطلب العلم بتلك المرتبه خال من المصلحة المجتلبه
بل هو من تكليف ما لم يُطَق وعبث في فعله والمنطق
وكل ذين حجروه حجرا فكيف يأخذ عليه أجرا
ذكره المواق في الإيداع فانظر تجده يوم يدعو الداعي
وليس للمودَع أجر الحفظ بل محلِّها ورعيُ حاله الأجل
لما به شارح أصل الأصل قد قيد لكن الرهوني انتقد
وهي مباحةٌ لكل تركها راجع فحسبُ أذن واعٍ عركُها

التذليل

ومن خلا من هذه الأوصاف مُنعه لفقد الاتصاف فطلب العلم بتلك المرتبه خال من المصلحة المجتلبه بل هو من تكليف ما لم يُطَق وعبث في فعله والمنطق وكل ذين حجروه حجرا فكَيف يأخذ عليه أجرا ذكره المواق في الإيداع فانظر تجده يوم يدعو الداعي نصه: وقد نصوا أنه إن لم يكن بيت مال أن يجمع الناس مالا ليرتبوا منه الجند وحملة العلم؛ أعني علم فرض الكفاية الذي سئل ملك عنه أهو فرض؟ فقال: أما على كل الناس فلا. قالوا: والذي يتعين عليه هذا العلم هو من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته. فمثل هذا هو الذي يجوز له أخذ هذه الجائزة، ومن لم تكن فيه هذه الأوصاف فلا يجوز له الأخذ؛ وربما كان طلبه العلم من باب العبث بالنسبة للمصلحة المجتلبة ومن تكليف ما لا يطاق في حقه وكلاهما باطل شرعا، فكيف يحل له أن يأخذ على ذلك مرتبا وأجرا. وليس للمودَع أجر الحفظ بل محلّها ورعيُ حاله في الأمرين الأجل لما به شارح أصل الأصل قد قيد لكن الرهوني انتقد المواق على قول الأصل: ولا أجرةُ حفظها. بخلاف محلها، ابن رشد: لا أجر للمودَع على حفظ الوديعة، وإن كانت مما يشغل منزله فطلب أجر الموضع الذي كانت فيه فذلك له، وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربها. وقيد ابن عبد السلام وجوبَ أجرة المحل بكون طالبها ممن يقتضي حاله ذلك، وعدمَ أجرة حفظها بنقيضه، واحتج بقولها: من ركب دابة رجل إلى بلد وقال: إنما أعاره إياها، وقال ربها: بل بكراء، قُبل قوله، إلا أن يكون ليس مثله يكري الدواب لشرفه وقدره، انتهى ما للمواق وانظر الرهوني.

وهي مباحةٌ لكل تركها راجع فحسبُ أُذْن واعٍ عركُها المواق على قول الأصل: ولكلٍّ تركها، ابن شاس: الوديعة من حيث ذاتُها للفاعل والقابل مباحةٌ، وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها. ابن عرفة: وتعرض حرمتها كإيداع مغصوب لا يقدر القابل على جحده ليرده على ربه، كنقل عياض: مَن قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمن للفقراء قيمتها. من البرزلي: قلت لبعض القرويين وأظنه الصائغ: إن خفيَ له أخذ شيء منها فعل وإلا فلا شيء عليه. وقال ابن شعبان: من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها ولو لم يوجد غيره.

خليل وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ

التسهيل

وما على صبي او سفيه إن ... أودع أو أقرض أو بويع من

تباعة إن أتلف المال وإن ... بإذن أهله فإن يَصُنْ ضَمن

في عين ما صونه فإن ذهب ... فما عليه في مفادٍ من طلب

وعلِقت بذمة المأذون ... في عاجل كغيره واستوني

بغرمه العتقُ فإن في الرق حط ... سيده كما لَه ذاك سقط

التذليل

ابن عرفة: ما لم يتعين عليه قبولها لهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يحترمه مَن أغار عليها أو ذي حرمة بحاضرة تعرض ظالم لبعض أهلها، انتهى. ونحو هذا لابن رشد: قال يلزمه القبول فيه قياسا على من دعي إلى أن يشهد على شهادة أنه يلزمه ذلك إن لم يكن في البلد من يشهد غيره. قلت: كذا في المطبوعة، قلت لبعض القرويين إلى قوله: وإلا فلا شيء عليه، ولفظ البرزلي: قلت: تقدم عن بعض القرويين وأظنه عبد الحميد الصائغ أنه إن خفي له أخذ شيء منها مما أودعه الأعراب فعل وإلا فلا شيء عليه. انظر صفحة تسع وخمسين ومائتين من المجلد الخامس.

وما على صبي او سفيه إن بالنقل فيهما أودع أو أقرض أو بويع من تباعة إن أتلف المال وإن بإذن أهله فإن يَصُنْ ضَمِن في عين ما صونه فإن ذهب فما عليه في مفادٍ من طلب المواق على قول الأصل: وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن، من المدونة: قال ابن القاسم: من أودع صبيا صغيرا وديعة بإذن أهله أو بغير إذنهم، فضاعت لم يضمن. يريد: وكذلك السفيه، لأن أصحاب ذلك سلطوا يده على إتلافه؛ قال ملك: ومن باع منه سلعة فأتلفها، فليس له اتباعه بثمن ولا قيمة، ولو ابتاع من الصبي سلعة ودفع إليه الثمن فأتلفه، فالمبتاع ضامن للسلعة، ولا شيء له قبل الصبي من الثمن. ابن عرفة: الجواب في إتلافها صوابٌ، والسؤال في ضياعها مشكل لأنه في ذلك كالرشيد. اللخمي: ولا تباعة على الصبي ولا على السفيه إلا أن يثبت أنهما أنفقا ذلك فيما لا غنى لهما عنه فيتبعان في المال الذي صوَّناه، فإن ذهب ذلك المال وأفادا غيره لم يتبعا فيه. وقال ابن شأس: من أودع عند صبي شيئا بإذن أهله أو بغير إذنهم فأتلفه الصبي أو ضيعه لم يضمن لأنه مسلط عليه، كما لو أقرضه أو باعه، وكذلك السفيه. ومن نوازل البرزلي: أفتى الشيخ أبو محمد بن أبي زيد بضمان رجل أعطاه صبي مالا وديعة ثم رده عليه لأنه رده لمن لا يجوز أن يعطاه. قلت: انظر صفحة خمس وثمانين ومائتين من المجلد الخامس. وعبرت بكلمة بُويع بدل قول الأصل باعه لآتي بما يشمل مسألة الابتياع منه. وعلقت بذمة المأذون في عاجل المواق على قول الأصل: وتعلقت بذمة المأذون عاجلا، من المدونة: ما أتلف المأذون له في التجارة من وديعة في يده فذلك في ذمته لا في رقبته لأن الذي أودعه متطوع بالإيداع، وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه. كغيره واستوني يقرأ بالتخفيف تفاديا لسناد الردف بغرمه العتق فإن في الرق حط سيده كما لَه ذاك سقط المواق على قوله: وبذمة غيره إن عتق إلا أن يسقطه السيد، من المدونة: قال ملك: إن أودعت عبدا محجورا عليه وديعة فأتلفها، فهي في ذمته إن عتق يوما إلا أن يفسخه عنه السيد والعبد في الرق فذلك له لأن ذلك يعيبه فيسقط ذلك عن العبد في رقه وبعد عتقه.

خليل وَإِنْ قَالَ هِيَ لأَحَدِكُمَا وَنَسِيتُهُ تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ جُعِلَتْ بِيَدِ الأَعْدَل

التسهيل

وإن نفى علما لمن ذي منهما تحالفا وقسمت بينهما

والدين فيه يغرم الكلَّ لكل وسويا في ذا وسويا في الأُل

وجعلت بيد الأَعدل إذا ما أودع اثنين وإلا استحوذا

التذليل وإن نفى علما لمن ذي منهما بتعليق مصدر علم بالاستفهام كما يعلق الماضي لأن غير الماضي مثله في العمل إيجابا وسلبا:

.....ولغير الماض من سواهما.....

تحالفا وقسمت بينهما والدين فيه يغرم الكلَّ لكل وسُويا في ذا وسويا في الأُل بالنقل المواق على قول الأصل: وإن قال: هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما، قال ابن القاسم في العتبية فيمن بيده وديعة مائة دينار فأتى رجلان كل واحد يدعيها ولا يدري لمن هي منهما، فإنها تكون بينهما بعد أيمانهما فمن نكل منهما فلا شيء له وهي كلها لمن حلف، وأما في الدين فيغرم لكل منهما مائة. وفي المطبوعة: فيمن بيده وديعة مائتا دينار، بالتثنية، والتصحيح من العتبية انظر صفحة ثمان وستين ومائة وتاليتها من المجلد الرابع عشر من البيان، وصفحة إحدى وأربعين وأربعمائة من المجلد العاشر من النوادر، ونقل عليش عن ابن عرفة إن لم تظفر بنسخة منه. وجعلت بيد الأَعدل بالنقل إذا ما أودع اثنين وإلا استحوذا المواق على قول الأصل: وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل، من المدونة: قلت: فالرجل يستودع الرجلين أو يستبضعهما، عند من يكون ذلك منهما، فقال ملك في الوصيين إن المال يجعل عند أعدلهما قال ملك: فإن لم يكونا عدلين وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل وصيتهما إذا لم يكونا عدلين. قال ابن القاسم: ولم أسمع من ملك في الوديعة والبضاعة شيئا، وأراه مثله. قال سحنون: وإن اقتسم المودعان أو العاملان المال في القراض لم يضمنا. قال يحيى: ولا يضمن الوصيان إذا اقتسماه. وقاله أشهب، خلافا لابن حبيب أن كل واحد يضمن ما سلَّم وما صار بيده؛ لأنه يضمن ما سلَّم بالتسليم وما صار بيده برضاه برفع يد الآخر عنه. انظر إيداع الحُرَم؛ قال اللخمي: لا يجوز لغير ذي محرم إلا أن يكون مأمونا لقوله عليه الصلاة والسلام: [لايخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم[1]]. وقد أجاز ملك لمن ادعى أمة وأقام شاهدا وضع قيمتها ويسافر بها إن كان مأمونا، ومنعه أصبغ. وانظر مسألة نزلت في كافر حمل أمانة فادعى ضياعها. وفي الزاهي: لا يؤتمن الكافر. وقال ابن عرفة: الأظهر جوازه إن كان مأمونا. ومن الاستغناء: المسلم يستحمل النصراني مالا ليدفعه إلى من يأمره بمنزلة المسلمين. قال ملك: ولا أحب لمسلم أن يبضع مع كافر ولا يأمنه على شيء من بيع ولا شراء. ومن الاستغناء أيضا: إن ادعى تلف الوديعة لا يمين عليه إلا إن كان غير مأمون أي متهما بالخيانة فإنه يحلف ما فرط ولا ضيع وليس عنده من سببها شيء وبرئ، وأما إن كان شريبا أو زانيا أو غير ذلك من وجوه الفسق غير الخيانة فلا يمين عليه، وإن ادعى رب الوديعة أنه غير مأمون لم يقبل قوله، لأنه رضي أمانته.

الحديث : [1]- لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم. صحيح البخاري .كتاب النكاح.رقم الحديث 5232.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الحطاب على القولة السابقة: قال في المدونة: ومن أودع رجلين وديعة أو استبضعهما فليكن ذلك بيد أعدلهما كالمال بين الوصيين، وإن لم يكن في الوصيين عدل خلعهما السلطان ووضع المال بيد غيرهما. قال ابن القاسم ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله انتهى. قال في الذخيرة: قال في التنبيهات: لو اقتسماها لم يضمناها في ظاهر قول ابن القاسم والخَلْعُ عند عدم العدالة مختص بالوصيين، لأن الإيداع مشروع عند البر والفاجر ولا يوصى الفاجر. وقال القاضي إسمعيل: هما بخلاف الوصيين؛ لا يكون عند أحدهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمان ويجعلان حيث يثقان به، وأيديهما فيه واحدة. انتهى. وفيما نقلت عن المواق بعض تكرار لبعض ما أسلفت عن غيره أول الباب وقد يكون الاعتذار عن مثل هذا موحشا، كالتصريح بالفقه لمثل القائل للملك: أنت تقبلها.

خليل **باب**: صَحَّ وَنُدِبَ إعَارَةُ مَالِكِ مَنْفَعَةٍ بلاَ حَجْرٍ وَإن مُسْتَعِيرًا

باب التسهيل **صح مع الندب إعارة الذي منفعة ملك دون حجر ذي لو مستعيرا**..... .....

التذليل **باب** المواق: ابن شأس: كتاب العارية، والنظر في أركانها وأحكامها وفصل الخصومة فيها. أما الأركان فالمعير والمستعير والمستعار والصيغة. وأما أحكامها فأربعة: وهي الضمان والتسلط على الانتفاع واللزوم والحكم الرابع فصل الخصومة. وفي مطبوعة المواق: والحكم الدافع لزوم الخصومة، والإصلاح من مطبوعة الجواهر على أن ابن شأس قد اضطرب قوله في فصل الخصومة، فعده أولا نظرا ثالثا وعده آخرا حكما رابعا. ابن عرفة: العارية: الجوهري: بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار، والعارة مثل العارية، يقال: هم يتعوّرون العواري بينهم، وقيل مستعارٌ بمعنى متعاوَر أي متداوَل. وفي بعض حواشي الصحاح: ما ذكره من أنها من العار، وإن كان قد قيل فليس هو الوجهَ؛ والصحيح أنها من التعاور الذي هو التداول، وزنها فَعَلِيَّةٌ، ويحتمل أن تكون من عراه يعروه إذا قصده ويكون وزنها فاعولة أو فَعَلِيةٌ على القلب، ولما ذكر ابن عبد السلام بعض كلام الجوهري قال أُنكر عليه كونها منسوبة إلى العار، لأنه لو كان كذلك لقالوا يتعيرون، لأن العار عينه ياءٌ، قلت: في المخصص لابن سيده ما نصه: وتعوَّرنا العواري وتعاورنا الشيء تداولناه، وقيل: العارية من الياء لأنها عار على صاحبها وقد تعيروها بينهم. قلت: وهذا نص بأنها من ذوات الياء يردُّ إنكار ابن عبد السلام يتعيرون، ولكن قال ابن سيده في المحكم: والعارية: المنحة، قال بعضهم إنها من العار، وهو قول ضعيف، غره قولهم يتعيَّرون العواري، وليس على وضعه إنما هي معاقبة من الواو إلى الياء. قلت: وقد يرد بأن الأصل عدم المعاقبة. الحطاب: وفي رده على ابن سيده بمثل هذا نظر فتأمله. وفي القاموس: والعارية مشددة وقد تخفف والعارة ما تداولوه بينهم والجمع عواري مشددة ومخففة انتهى. قلت: أنا يرد قولهم إن طلبها عارٌ، استعارة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما كان والدي رحمه الله تعالى يقرر في الدرس. ابن عرفة: وهي مصدرًا تمليكُ منفعة موقتة لا بعوض فتدخل العمرَى والإخدام لا الحبُسُ، واسماً مالٌ ذو منفعةٍ موقتة ملكت بغير عوض. ثم قال: وقولُ ابن شأس وابن الحاجب: تمليك منافع العين بغير عوض، يبطل طرده وعكسه بأنه لا يتناولها إلا مصدرا، والعرف إنما هو استعمالها اسما وهو الشيء المعار. فيها: قال ملك: فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها لا ضمان عليه إلا أن يتعدى.

صح مع الندب إعارة الذي منفعةً مَلَكَ دون حَجْرٍ ذي أضفت الحجر إلى الإعارة لقول الحطاب على قول الأصل: بلا حجر، مراده هنا بالحجر ما هو أعم من الحجر المتقدم في بابه ليشمل ما إذا منع المعير المستعير من الإعارة فإنه ليس له الإعارة. قال ابن سلمون: العارية مندوبٌ إليها، وتصح من كل مالك للمنفعة وإن كان ملكه لها بإجارة أو عارية ما لم يحجر عليه ذلك، ومن استعار شيئا لمدة أو اكتراه فله أن يعيره لمثله في تلك المدة أو يكريه إلا أن يشترط عليه أن لا يفعل ذلك. لو مستعيرا عبرت بلو لوجود الخلاف المذهبي فيه، كتب المواق على قول الأصل: صح وندب إعارةُ، سيأتي لابن الحاجب أن

خليل لاَ مَالِكِ انْتِفَاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْنًا لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ لاَ كَذِمِّيٍّ مُسْلِمًا

التسهيل

..... لا مَـــنِ انتفاعـــا ملـــك مثـــل ســـاكن رباعـــا

وقفـــا علـــى مَـــدارسٍ مُســـتأهِلا أن يُتـــبرع بهـــا عليـــه لا

كـــافراً المســـلمَ وابنمًـــا ....

التذليل العارية تصح من مالك المنفعة بلا حجر، وقال ابن يونس: العارية مندوبٌ إليها لقوله صلى الله عليه وسلم: [كل معروف صدقة[1]]. ابن عرفة: ويعرض وجوبها كغني عنها لمن يخشى بعدمها هلاكا، وحرمتها ككونها على معصية، وكراهتها وإباحتها. قلت: كذا اختصر كعادته. ونص ابن عرفة: وهي من حيث ذاتُها مندوبٌ إليها لأنها إحسان والله يحب المحسنين، ويعرض وجوبها كغني عنها لمن يخشى بعدمها هلاكُه، وحرمتها ككونها معينةً على معصية محرمة، وكراهتها ككونها معينة على مكروه، وتباح لغني عنها، وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه. كذا في النسخة التي عندي على معصية محرمة، وليس في نقل الحطاب لفظ محرمة لأن لفظ معصية مغن عنه. وكتب المواق على قوله: مالكِ منفعة بلا حجر وإن مستعيراً، ابن عرفة: ما منع في الإجارة فأحرى في العارية، وفي المدونة: إن استأجرت ثوبا لا تعطه غيرك وإن اكتريت دابة لا تكرها غيرك. وفي الزاهي: من استعار دابة فلا يُرْكِبْها غيره وإن كان مثله في الخفة. وقول ابن شأس و ابن الحاجب: المعير مالك المنفعة غيرَ محجور عليه فتصح من المستعير والمستأجر يؤيده قولها: للرجل أن يؤاجر ما أوصي له به من سكنى دار أو خدمة عبد، إلا أن يراد بالعبد ناحية الكفالة والحضانة.

قلت: اختصر كعادته، واقتصر ولفظ ابن عرفة: المعير من ملك المنفعة لا لعينه، وبعضهم يجعل مملوك من ملكها لعينه إنما هو الانتفاع لا المنفعة. وفي الجعل والإجارة منها: إن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل فلا تعطه غيرك ليلبسه لاختلاف اللبس والأمانة. وكره ملك لمكتري الدابة لركوبه كراءها من غيره ولو كان أخف منه. وتمام هذا في الإجارة. وما منع فيها فأحرى في العارية. وفي الزاهي لابن شعبان: من استعار دابة فلا يُرْكِبْها غيره وإن كان مثله في الخفة والحال. وقول ابن الحاجب وابن شأس: المعير مالك المنفعة غير محجور عليه فتصح من المستعير والمستأجر، فقبله ابن هرون وابن عبد السلام، وخُرِّج من قولها في الإجارة مثله في العارية، ويؤيد نقل ابن شأس وابن الحاجب قولها في الوصايا الثاني: وللرجل أن يؤاجر ما أوصي له من سكنى دار أو خدمة عبد. قال في الوصايا الأول: إلا أن يريد بالعبد ناحية الكفالة والحضانة. قلت: كذا في النسخة التي عندي والصواب حذف الفاء من قوله فقبله أو وقال ابن شأس بالماضي. لا من انتفاعا ملك مثل ساكن رباعا وقفا على مَدارس بالصرف للوزن. المواق على قوله: لا مالك انتفاع، انظر في الشركة عند قوله: وبهدم بناء بطريق أن أصحاب حبس المدارس لا تجوز لهم عارية. مستأهلا أن يُتبرع بها عليه لا كافراً المسلمَ و لا ابْنَمًا أي ابنا:

الحديث : [1]- كل معروف صدقة . صحيح البخاري .كتاب الأدب . رقم الحديث 6021 .

خليل وَجَارِيَةٍ لِوَطْءٍ أَوْ خِدْمَةٍ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ لِمَنْ تَعْتِقُ عَلَيْهِ وَهْيَ لَهَا

التسهيل .....أبـه عينـا لمنفعتهـا لا الرقبـه
مباحـةً لا مـا مضـى ولا أمـه للـوطء كالخدمـة في الملاءمـه
أو للـذي هـي عليـه تعتِـق وهـي لهـا كالعبـد والـذ تُعتِـق

التذليل

..... أبـى الله إلا أن أكـون لهـا ابنمـا
..... فكـان ابـن أخـت لـه وابنـما

أَبَهْ من باب:

بأبـه اقتـدى عـدي في الكـرم .....

المواق على قوله: من أهل للتبرع عليه، ابن عرفة: المستعير: قابل ملك المنفعة، فلا يُعارُ كافرٌ عبداً مسلماً ولا ولدٌ والده. وقول ابن الحاجب: المستعير أهلٌ للتبرع عليه، قاصرٌ لأن الكافر والولد أهلٌ للتبرع عليه. قلت: تمام كلام ابن عرفة: وجوابه ابن عبد السلام بأن مراده بالمستعار يُرَدُّ بأن كل كلام لا يصح: كذلك، لصحة تقييده بما به يصح. قلت: لذلك زدت كلمة بها. عينا لمنفعتها لا الرقبه المواق على قوله: عينا لمنفعة، اللخمي: العارية هبة المنافع دون الرقاب. ابن شأس: فلا تعار المكيلات ولا الموزونات، وإنما يكون قرضا لأنها لا تراد إلا لاستهلاك أعيانها، وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت ليتصرف فيها. اللخمي: ولو استُعيرت لتبقى أعيانها كالصيرفي يجعلها بين يديه لِيُرِيَ أنه ذو مالٍ فيقصده البائع والمشتري فهذه تضمن إذا لم تقم البينة على تلفها ولا تضمن مع الشهادة على تلفها. مباحةً حال من منفعتها، وهي في الأصل نعت لمنفعة لتنكيرها فيه. لا ما مضى المواق على قوله: مباحة، ابن شأس: من شرط المستعار أن يكون الانتفاع به مباحا، فلا يستعار الجواري للاستمتاع، ويكره استخدام الإماء إلا من المحرم والنسوان أو لمن لم يبلغ الإصابة من الصبيان، وعلى قوله: لا كذمي مسلما، تقدم نص ابن عرفة: لا يعار كافر عبدا مسلما.

ولا أمه للوطء المواق على قوله: وجارية لوطء، تقدم نص ابن شأس: لا يستعار الجواري للاستمتاع. كالخدمة في الملاءمه المواق على قوله: أو خدمة لغير محرم، اللخمي: شرط عارية خدمة الإماء كونها لمن لا تخشى متعته بهن، فتجوز للنساء ولغير بالغ ولذي محرم منهن كالابن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم. ثم هؤلاء في الانتفاع بالخدمة على ضربين فمن كان منهم يصح منه ملك رقبة المخدم جاز أن يستخدمه، ومن لم يجز له ملك الرقبة لم يجز له أن يستخدمه تلك المدة، وتكون منافع ذلك العبد أو الأمة لهما دون من وُهبت له. وقال قبل ذلك: إجارة الرجل المرأة على خمسة أوجه، فإن كان عَزَباً لم تجز، مأمونا كان أو غير مأمون، وإن كان له أهلٌ وهو مأمونٌ جاز، وإن كان غير مأمون في هذا الوجه لم تجز، وإن كانت متجالة لا أرب للرجال فيها جاز، وكذلك إن كانت شابَّةً وهو شيخٌ فان. أو للذي هي عليه تَعتِق وهْي لها كالعبد المواق على قوله: أو لمن تعتق عليه، تقدم نص اللخمي: من لم يجز له ملك الرقبة لم يجز له أن يستخدمه وتكون منافع ذلك العبد أو الأمة لهما دون من وُهبت له. والذ بالإسكان تُعْتِقُ

ص خليل وَالأَطْعِمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ بِمَا يَدُلُّ وَجَازَ أَعِنِّي بِغُلاَمِكَ لأَعِينَكَ إِجَارَةً

نص
أبوةٌ فيه التبرعُ امتنع لها كما المنفعةَ العتقُ منع
التسهيل
والقوت والنقود قرض إن يك الـ ـمراد أن ينفقها بما يدل
أما أعِنِّي بغلامك أُعن ـك بغلامي فإجارة زكن
للعتقي حله بل سمعه فيه وفي الثور ففي الرفق سعه
أشهب لم يشرط تماثل العمل فجوز الخياط بالنجار بل
قربا فأفسد بخلف الفصل ودولة النسا على ذا الأصل
فيما به أحالك ابن عرفه على الإجارة اكتتب مصنفه
كما أحالك به المواق على الخيار فاستوى المساق
وهذه طريحة النسوان وقال في شروطها العثماني
شرط طريحة النسا قرب المدى وصفة الغزل وذكر الابتدا

نص التذليل أُبُوَّةٌ فيه التبرعُ بالخدمة امتنع لها أعني الأبوة كما المنفعةَ العتقُ مَنَعْ ففي عاريته مانعان عدم أهلية المستعير للتبرع عليه بالمنفعة وعدم إباحة المنفعة والقوتُ والنقودُ قرضٌ إن يكُ المراد أن يُنْفِقَها المواق على قول الأصل: والأطعمة والنقود قرض، هذا نص المدونة، وتقدم نص اللخمي عند قوله عينا بما يدل المواق على هذه القولة: ابن شأس: الصيغة: ما دل على معنى العارية. ابن عرفة: بحسب اللفظ والقرينة، من المدونة: لو قال: أسرج لي دابتك لأركبها في حاجة، فيقول: اركبها حيث أحببت، فهذا يعلم أنه لم يسرجها له إلى الشام. قلت: نص ابن عرفة متصلا بقوله: بحسب اللفظ والقرينة، فيها: قلت لابن القاسم: من استعار دابة ليركبها حيث شاء ويحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط، أيركبها إلى الشام؟ قال: إن كان وجهُ عاريته إلى الموضع الذي ركبها إليه، وإلا ضمنها، كمن قال: أسرج لي دابتك لأركبها في حاجة، فيقول: اركبها حيث أحببت، فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام. قلت: أتحفظه عن ملك؟ قال: هذا رأيي. اللخمي عن أشهب: إن قال: اركبها حيث شئت، فركبها إلى الشام، فإن كانت من أسفاره، فلا شيء عليه. وإن كانت أسفاره معروفة بالقرب فإنما أعاره عليها. فحمل ابن حارث قوليهما على الخلاف وسكت اللخمي.

أما أعني بغلامك أُعِنْك بغلامي فإجارةً زكن للعتقي حله بل سمعه فيه وفي الثور ففي الرفق سعه أشهب لم يشرط تماثل العمل فجوز الخياط بالنجار بل قربا فأفسد بخلف الفصل ودولة النسا بالقصر للوزن على ذا الأصل فيما به أحالك ابن عرفه على الإجارة اكتتب مصنفه كما أحالك به المواق على الخيار فاستوى المساق إلا أن الأول أحال على لاحق والآخِر أحال على سابق وهذه طريحة النسوان وقال في شروطها العثماني هو ابن غازي شرط طريحة النسا قرب المدى وصفة الغزل وذكر الابتدا

خليل .....

التسهيل ....

التذليل المواق على قول الأصل: وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي إجارة، ابن شأس: لو قال: أعني بغلامك يوما وأعينك بغلامي يوما، فليس بعارية بل ترجع إلى حكم الإجارة، لكن أجازه ابن القاسم ورآه من الرفق. وسمع ابن القاسم: من قال لرجل: أعني بغلامك أو ثورك في حرثي يوما أو يومين وأعينك بغلامي أو ثوري يوما أو يومين، لا بأس بذلك للرفق. انتهى وقد تقدم من هذا في الخيار عند قوله: وأجير تأخر شهرا. قلت: يعني قوله: وسمع القرينان: لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله: أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام في حصاد زرعك ودرسه وعمله. ابن رشد: لأنه من الرفق فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك، وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام وإن اختلفت الأعمال. قال أشهب: لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الآخر النجار ويعمل له اليوم على أن يعطيه الآخر عبده الخياط يخيط له غدا، وإن قال احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء فلا خير فيه.

ابن عرفة: وعلى هذا الأصل تجري مسألة دولة النساء الواقعة في عصرنا في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين: فإن قرب مدة استيفائهن من الغزل لجميعهن كالعشرة الأيام ونحوها وعينت المبتدأ لها ومن يليها إلى آخرهن وصفة الغزل جاز وإلا فسدت، وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول: إنما منع في الرواية احرث معي في الصيف وأحرث لك في الشتاء. فقد لا يلزم أن لا يضيق في المدة هذا التضييق كذا في المطبوعة والصواب حذف لا الثانية. قلت: نقل الشيخ محمد عليش هنا في العارية كلام المواق كأنه في كبيره، وفيه متصلا بقول أشهب: فلا خير فيه، وتقول المرأة للمرأة انسجي لي اليوم وأنسج لك غداً، لا بأس به، وكذلك اغزلي لي اليوم وأغزل لك غدا إذا وصفت الغزل.

ثم ذكر قول ابن عرفة: وعلى هذا الأصل تجري مسألة دولة النساء إلى قوله: وإلا فسدت. ثم قال: ابن سراج: قوله كعشرة الأيام تضييقٌ فقد يُفْسَحُ كون المدة أكثر منها لقول ابن رشد إنه جائز للضرورة، ولمقتضى نص أشهب أن الذي لا خير فيه؛ قوله: احرث لي في الصيف أحرث لك في الشتاء. كذا في مطبوعته؛ وكذلك اغزلي اليوم، والصواب انسجي بدل اغزلي ونص ابن عرفة: الشيخ: سمع ابن القاسم: من قال لرجل أعني بغلامك أو ثورك في حرثي يوما أو يومين وأعينك بغلامي أو ثوري يوما أو يومين، لا بأس بذلك من الرفق. وسمع أشهب: لا بأس أن يقول عامل لآخر: أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام. ابن رشد: إنما يجوز فيما قرب. وسمع أصبغ إجازته أشهب في عمليْ خياط ونجار، وكذا قول المرأة للأخرى: انسجي لي اليوم وأغزل لك غدا، إذا وصفت الغزل، ولا خير في قوله: احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء. ابن حارث: اختلف فيمن استعار دواب رجل لحرث على أن يعيره هو دوابه لمثل ذلك، فسمع ابن القاسم خفته لأنه رفق، وقال أصبغ: لا يجوز ذلك وهو إجارة مجهولة. قلت: ويأتي ذكره في الإجارة. قلت أنا: هو قوله فيها: وسمع القرينان: لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله: أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام في حصاد زرعه ودرسه وعمله.

خليل وَضَمِنَ الْمَغِيبَ عَلَيْهِ إلاَّ لِبَيِّنَةٍ

التسهيل

وعند ذكر مالك انتفاع	يجيب بيعُ الخلو صوتَ الداعي
إن يدعه كان الجواب نفسَهْ	وهُو في المغرب بيع الجلسه
وما على نفع يعم وقفا	إن لم يكن عن الغني صرفا
فهو له هدية وصدقه	على الفقير قاله من حققه
أعني به البدر الدماميني	حكاه گنون له معزيا
والمستعير ضامن المغيب	عليه في تلفٍ أو تعييب
إلا إذا ما برأته البينه	فإن يفرط أو يضيع ضمنه

التذليل

ابن رشد: لأنه من الرفق، ومنعه ضرر بالناس لأن الكثير منهم لا يقدر على الاستئجار، وإن قدر ربما استغرقته الإجارة، فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك، وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام. وإن اختلفت الأعمال، في رسم البيع من سماع أصبغ لأشهب: لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الآخر النجار يعمل له اليوم على أن يعطيه عبده الخياط يخيط له غدا، وإن قال له: احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء، فلا خير فيه. والمرأة تقول للمرأة: انسجي لي اليوم وأنسج لك غدا، لابأس به، وكذلك انسجي لي اليوم وأغزل لك غدا، إذا وصفت الغزل. قلت: وعلى هذا الأصل تجري مسألة دولة النساء، إلى قوله: وإلا فسدت. قلت: كذا في النسخة التي معي: حصاد زرعه بالغيبة، ونص العتبية: أعني على حصاد زرعي وعمله أياما، وأعينك مثل ذلك على حصاد زرعك ودراسه وعمله. انظر صفحة ثمان وأربعين وأربعمائة من المجلد الثامن من البيان. **وعند ذكر مالك انتفاع يُجيب بيعُ الخلو صوت الداعي إن يدعه كان الجواب نفسه** تلميح لقول أبي الطيب:

وتسأل عنهم الفلوات حتى أجابك بعضها وهم الجواب

وهو في المغرب بيع الجلسه انظر الزرقاني والبناني. **وما على نفع يعم وُقِفا إن لم يكن عن الغني صُرِفا فهو له هدية وصدقه على الفقير قاله من حققه أعني به البدر الدماميني حكاه گنون له معزيا** فانظره **والمستعيرُ ضامنُ المغيب عليه في تلف أَو** بالنقل **تعييب إلا إذا ما برأته البينه فإن يفرطْ أو يُضَيِّع ضمنه** المواق على قول الأصل: وضمن المغيب عليه إلا ببينة، من المدونة: قال ابن القاسم: العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب أو غيره من العروض، فإن ادعى المستعير أن ذلك هلك أو سرق أو تحرق أو انكسر، فهو ضامن وعليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه وإن كان كثيرا ضمن قيمته كله إلا أن يقيم بينة أن ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن إلا أن يكون منه تضييع أو تفريط فيضمن. قلت: لفظ التهذيب: ومن استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره فكسره أو خرقه، أو ادعى أنه سرق منه أو احترق فهو له ضامن، وعليه فيما أفسده إفسادا يسيرا ما نقصه، وإن كان كثيرا ضمن قيمته كلَّها، إلى آخره.

خليل وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَهُ تَرَدُّدٌ لاَ غَيْرَهُ وَلَوْ بِشَرْطٍ وَحَلَفَ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ بِلاَ سَبَبِهِ كَسُوسٍ أَنَّهُ مَا فَرَّطَ

التسهيل

وهل وإن شرط نفيه تَرَدْ ... دُدٌ عنى في النقل واللغو المُبَد

لا غيرِه ولو بشرط وحلف ... في علم كون ما أصاب من تلف

لم يك من سببه كالسوس ما ... فرط وانتفى الضمان قلت ما

التذليل

وهل وإن شرط نفيه تردُّدٌ عنى في النقل واللَّغْوُ المُبَدُ من باب ابن المُعَل، قال في شرح الكافية: ولا خلاف في المقصور غير المنون أن لفظه في الوقف كلفظه في الوصل وأن ألفه لا تحذف إلا في ضرورة كقول الراجز:

..... رهط ابن مرحوم ورهط ابن المعل

أراد ابن المعلى وإلى هذا أشرت بقولي:

وقف على عادم تنوين قصر ... كوصله والحذف في الشعر اغتفر

قلت لفظ الشاهد:

..... رهط مرجوم.....

بالجيم من الرمل المواق على قوله: وهل وإن شرط نفيه تردد، ابن رشد: إن شرط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان، قاله ابن القاسم و أشهب في العتبية، وهو عن ابن القاسم أيضا في بعض روايات المدونة. ثم ذكر كلام ابن عرفة كعادته مختصرا، ونص ابن عرفة: ولو شرط نفي ضمانه، ففي لغوه وإعماله نقل الجلاب عن المذهب مع سماعه أصبغُ من ابن القاسم وأشهب، وتخريج ابن رشد من نقل الشيخ عن أشهب إعماله في شرط الصانع نفيه قائلا هو في المستعير أحرى وأخذه أيضا من دليل تعليل ملك في سماع القرينين لغوه في الصانع بأنه لو أُعمِل لما عمل عاملٌ إلا بشرطه فيدخل على الناس الضرر. قلت: وفي غير نسخة من اللخمي: قال ابن القاسم وأشهب: إن شرط أنه مصدق في تلف الثياب وشبهها، له شرطه ولا شيء عليه، وقال سحنون: من أعطى رجلا مالا ليكون له ربحه ولا ضمان عليه، إنه ضامن، فعليه شرطه في الثياب والأول أحسن. قلت: ما نقله عن ابن القاسم وأشهب خلاف نقل غير واحد عنهما، والعجب من ابن رشد وشارحي ابن الحاجب في عدم التنبيه عليه. لا غيرِه المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ابن القاسم: كل ما علم بالبينة أنه هلك أو نقص فيما استعير له فلا يضمنه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره، وهو مصدق في تلفه ولا يضمن شيئا مما أصابه عنده إلا أن يكون بتعديه. ولو بشرط المواق على هذه القولة: ابن رشد: إن اشترط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه فقول ملك وجميع أصحابه أن الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشا مطرف. وحلف في علم كون ما أصاب من تلف لم يك من سببه كالسوس ما فرط وانتفى الضمان قلت ما

خليل وَبَرِئَ فِي كَسْرِ كَسَيْفٍ إنْ شُهِدَ لَهُ أنَّهُ مَعَهُ فِي اِلْقَاءِ أوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ

التسهيل

في أصله يحلف ما أرادا ... أي للذي استعاره فسادا
ومستعير ما كسيف انكسر ... تبرئه بينة أن قد حضر
به الوغى أو أنه في حمله ... كان به يضرب ضرب مثله
قولان الأُل قولها والثاني ... قول التنوخي وثم اثنان
ضمانه حتى يقيم بينه ... بأنه انكسر حين امتهنه
فيما له استعاره من ربه ... أصوبها تصديقه في المُشبه
مع اليمين وهْو ما من قول عيـ ... ـسى ومطرف وأصبغَ وُعي
وابن حبيب قائلاً يلاقي ... إصلاحه محاسن الأخلاق
واتفقوا أن لا ضمان في الرحا ... تحفى فليس لازما أن تصلحا

التذليل

في أصله يحلف ما أرادا أي للذي استعاره فسادا المواق على قوله: وحلف فيما عُلم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط و برئ، ابن الحاجب: ما علم أنه بغير سببه كالسوس في الثوب، يحلف ما أراد فسادا ويبرأ. راجع ابن عرفة هنا فإن في هذا كلاما يطول، وانظر أول ترجمة من تضمين الصناع من ابن يونس. قال: وكل ما في الرهون وتضمين الصناع يجري في العارية. قلت: نص ابن عرفة: اللخمي: إن جاء بالثوب بَالِيا بلباسه فلا شيء عليه إلا فيما يحدث في مدة عاريته فيغرم الزائد على نهك لباسه، إلا أن يكون ذلك شأن لباس المستعير، ويضمن ما به من خرق وحرق إلا أن يثبت أنه من غيره، ويضمن السوس والفأر لأنهما لا يحدثان إلا عن غفلة لباسه أو عمل طعام، وفيها مع الموازية لملك: ما ثبت في ثوب بيد صانع أنه قرض فأر دون تضييع فهو من ربه، وإن جُهل تضييعه وأنكره، ففي ضمانه حتى يثبت عدم تضييعه قولان للصقلي عن ظاهرها وقول ابن حبيب فيه مع لحس السوس، مع التونسي والصقلي عن قولها: إن أفسد السوس الرهن حلف المرتهن ما ضيعت ولا أردت فسادا قائلين: وكذا ينبغي في قرض الفأر. التونسي: وقد يقال مثله في النار، أو يقال: النار هو قادر على عملها فيجب ضمانه حتى يثبت أنها من غير سببه. زاد ابن رشد: والأشبه أنهما سواءٌ. قلت: وتقدم هذا في الرهون، ونحوه في تضمين الصناع، ويجري كله في العارية المضمونة. قلت: كذا في النسخة التي معي من ابن عرفة: فلا شيء عليه إلا فيما يحدث في مدة عاريته؛ ولعل الأصل فيما لا يحدث.

ومستعير ما كسيف انكسر تبرئه بينة أن قد حضر به الوغى أو أنه في حمله كان به يضرب ضرب مثله قولان الأُل بالنقل قولها والثاني قول التنوخي وثم اثنان ضمانه حتى يقيم بينه بأنه انكسر حين امتهنه فيما له استعاره من ربه أصوبها تصديقه في المشبه مع اليمين وهو ما من قول عيسى ومطرف وأصبغ وعي وابن حبيب قائلا يلاقي إصلاحه محاسنَ الأخلاق واتفقوا أن لا ضمان في الرحا تَحْفى فليس لازما أن تصلحا الحطاب على قول الأصل: وبرئ في كسر كسيف إن شُهد له أنه معه في اللقاء؛ هذا هو مذهب المدونة وعلى قوله: أو ضرب به ضرب مثله، هذا قول آخر حكاه ابن رشد أنه

خليل وَفَعَلَ الْمَأذُونَ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ لاَ أضَرَّ وَإنْ زَادَ مَا تَعْطَبُ بِهِ فَلَهُ قِيمَتُهَا أوْ كِرَاؤُهُ كَرَدِيفٍ

التسهيل

والمستعير يفعل المأذونا ... فيه له ومثلَه والدونا

لا ما يكون بالذي استعاره ... أضرَّ مثل حمله الحجاره

وإن يزد ما عطبا يسبب ... فجاء من جراء ذاك العطب

ففي كراء الزيد ذي الإضرار ... والقيمة المعيرُ بالخيار

وكالزيادة رديف علما ... إضراره.....

التذليل لايصدق إلا أن يكون له بينة أنه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له، قال: وهو أبعد الأقوال. ابن عرفة: وما أتى به مستعيره من فأس ونحوه — كذا بالتذكير — مكسورا في ضمانه إياه حتى يقيم بينة أنه انكسر فيما استعاره له، وتصديقِه فيما يشبه في ذلك: قولا ابن القاسم مع ابن وهب، وعيسى بن دينار مع مطرف وأصبغ وابن حبيب، قائلا: من محاسن الأخلاق إصلاحه. ابن رشد: ثالثها: قولها في السيف: لا يصدق إلا ببينة أنه كان معه في اللقاء، ورابعها لسحنون: لا يصدق إلا ببينة أنه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له. وهذا أبعدها، وأصوبها قول عيسى مع يمينه. اللخمي: وكذا الرمح والقوس. وأما الرحا يستعيرها للطحن فيأتي بها وقد حفيت فلا شيء عليه اتفاقا.

والمستعير يفعل المأذونا فيه له ومثله والدونا لا ما يكون بالذي استعاره أضرّ مثل حمله الحجاره المواق على قول الأصل: وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضرَّ، من المدونة: من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فكل ما حمل عليها مما هو أضر بها مما استعارها له فعطبت به فهو ضامن، وإن كان مثله في الضرر لم يضمن كحمله عدسا في مكان حنطة أو كتانا أو قطنا في مكان بز. وكذلك من اكتراها لحمل أو ركوب فأكراها من غيره في مثل ما اكتراها له فعطبت لم يضمن، وإن اكتراها لحمل حنطة فركبها فعطبت فإن كان ذلك أضر أو أثقل، ضمن وإلا لم يضمن، انتهى. انظر قبل هذا عند قوله: مالك منفعة

وإن يزد ما عطبا يسبب فجاء من جَرَّاء ذاك العطبُ ففي كراء الزيد ذي الإضْرار والقيمةِ المعيرُ بالخيار المواق على قوله: وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه، ابن يونس: وإذا استعارها لحمل شيء فحمل غيره أضر، فإن كان الذي زاد مما تعطب في مثله فعطبت خُير رب الدابة في أن يُضَمِّنه قيمتها يوم تعديه ولا شيء له غير ذلك، وإن أحب أن يأخذ كراء فضل الضرر أخذه ولا شيء له غير ذلك؛ ومعرفته أن يقال: كم يساوي كراؤها فيما استعارها له؟ فإن قيل عشرة، قيل وكم كراؤها فيما حمل عليها؟ فإن قيل خمسة عشر، دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعارها له؛ وإن كان ما حملها به لا تعطب في مثله فليس له إلا كراء الزيادة لأن عطبها من أمر الله ليس لأجل الزيادة. **وكالزيادة رديفٌ عُلما إضرارُهُ** المواق على قوله: كرديف، من المدونة: إن استعارها ليركب إلى موضع فركب وأردف رديفا تعطب في مثله فعطبت فربُّها مخيرٌ في أخذ كراء الرديف فقط، أو تضمينه قيمة الدابة يوم أردفه.

خليل وَاتُّبِعَ إِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالإِعَارَةِ وَإِلاَّ فَكِرَاؤُهُ وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْقِضَائِهِ

التسهيل

....وليُتَّبَعْ إن أعدما

مردِفه وكان غير دار إلا يك المعير بالخيار

يتبع أيا شا وفيمن ما درى خلافَ شيخ العتقا أشهبُ را

إذ قال لا شيء على الرديف هب أعدم مَن أردفه وهو ذهب

إلى ضمانه كغاصب وهب يضمن إن أعدم من منه اتّهب

وإن يزد ما لا يسبب العطب مطلقا أو ما فيه للهُلْكِ سبب

فسلمت فما لربها هنا إلا كرا الزيد على ما أذنا

لأنها إن هلكت في غير ما يسبب الهلك فمِن أمر السما

ولزمت للانقضا ما قُيّدت بعمل أو أجل.....

التذليل وليُتَّبَعْ إن أعدما مردفه وكان غيرَ دار إلا يكن غير دار يك المعيرُ من باب فإن لم تك المرآة بالخيار يتبع أيا شا بالحذف وفيمن ما درى خلافَ شيخ العتقا بالقصر للوزن أشهب را إذ قال لا شيء على الرديف هب أعدمَ مَن أردفه وهْو ذهب إلى ضمانه كغاصب وهب يضمن إن أعدم مَن منه اتهب المواق على قوله: واتُّبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة، انظر هذه العبارة: قال ابن يونس: إن علم الرديف أنها مستعارة فهو كالمستعير، لربها أن يُضَمِّن من شاء منهما، وإن لم يعلم فعن أشهب: لا يلزم الرديفَ شيءٌ وإن كان المستعير عديما، وقال بعض شيوخنا: هذا خلافٌ لابن القاسم، بل عليه الكراءُ في عُدم المستعير كمن غصب سلعة فوهبها فهلكت أن الموهوب يضمن في عُدم الغاصب. وإن يزد ما لا يسبب العطب مطلقا سلمت أو عطبت او بالنقل ما فيه للهلك سببْ فسلمت فما لربها هنا إلا كرا بالقصر الزيد على ما أذنا هكذا حل الشيخ محمد عليش قول الأصل: وإلا فكراؤه، أما المواق فقصره على صورة عطبها فيما لا تعطب به، فقال: تقدم قبل قوله: كرديف، أنه إن كان ما حملها به لا تعطب في مثله فليس له إلا كراء الزيادة. لأنها إن هلكت في غير ما يسبب الهلك فمن أمر السما كما تقدم في النقل عن ابن يونس.

ولزمت للانقضا بالقصر للوزن ما قُيّدت بعمل أو أجل المواق على قول الأصل: ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه، ابن عرفة: الوفاء بالعارية واجب، من المدونة: من ألزم نفسه معروفا لزمه، ومن كتاب محمد: قال ملك في السائل يقف بالباب فيومر له بالكسرة فيوجد قد ذهب فأرى أن يعطى لغيره وما هو بالواجب. ومن قال لمديان أو غيره: أنا أعيرك أنا أهبك، فلا يلزمه، وقد رغب عن مكارم الأخلاق، ولا أدري كيف ذلك فيما بينه وبين الله. قال ابن القاسم: وأما ما أدخله بوعده في لازم فذلك الوعد يلزمه إلا أن يموت المعطى قبل القبض. ومن نوازل سحنون من جامع البيوع في المشتري يخاف الوضيعة فيقول له البائع: لا تأس قَدْ حَطَّ الله عنك من ثمنه كذا، ثم إن المشتري باع بربح، قال: لا تلزم الحطيطة. ابن رشد: صار السبب شرطا لها، فوجب بطلانها بارتفاع الشرط،

خليل وَإلاَّ فَالْمُعْتَادُ وَلَهُ الإخْرَاجُ فِي كَبنَاءٍ إنْ دَفَعَ مَا أنْفَقَ وَفِيهَا أيْضًا قِيمَتُهُ وَهَلْ خِلاَفٌ أوْ قِيمَتَهُ إن لَّمْ يَشْتَرِهِ أوْ إنْ طَالَ أوْ إن اشْتَرَاهُ بِغَبْن كَثِيرٍ تَأويلاَتٌ وَإن انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ فَكَالْغَصْبِ وَإن ادَّعَاهَا الآخِذُ وَالْمَالِكُ الْكِرَاءَ فَالْقَوْلُ لَهُ إلاَّ أنْ يَأنَفَ مِثْلُهُ

التسهيل

.....	.....فإن خلت
من ذاك فالمعتاد عند الناس	والحكم في البناء والغراس
بعد انقضاء المدة المحسوبه	حكمهما في البقعة المغصوبه
وحكم مستردها قبل الإنى	إن كان قد أطلق قد مر بنا
أواخر الشركة من أراده	عاد له لا وجه للإعاده
والقول للمالك في الإجاره	لِما ادعى آخذه الإعاره
بحلفه إلا إذا منها أنف	عرفا فللآخذ يُقضى بالحلف

التذليل مثل ما في سماع يحيى في الذي أراد سفرا فيستنظر صاحبه دينه فينظره ثم يبدو له عن السفر، قال: تسقط النَّظِرَة. قلت: انظر صفحة تسع وتسعين وأربعمائة من المجلد السابع من البيان وصفحة ست وستين ومائتين وتاليتها من سادسه. عاد كلام المواق: اللخمي: إن أجلت العارية بزمن أو بانقضاء عمل لزمت إليه. فإن خلت من ذاك فالمعتاد عند الناس المواق على قوله: وإلا فالمعتاد، هذه عبارة ابن الحاجب، وعن ابن القاسم: إن كانت العارية ليبني ويسكن ولم يضرب أجلا، فليس له إخراجه حتى يبلغ ما يعار لمثله من الأمد. ابن يونس: وهذا صواب لأن العرف كالشرط

والحكم في البناء والغراس بعد انقضاء المدة المحسوبه حكمهما في البقعة المغصوبه المواق على قول الأصل: وإن انقضت مدة البناء والغرس فكالغصب، من المدونة: قال ابن القاسم: وإن أردت إخراجه بعد أمد يشبه أنك أعرته إلى مثله فلك أن تعطيه قيمة البناء أو الغرس مقلوعا. قال محمد: بعد طرح أجرة القلع وإلا أمرته بقلعه إلا أن يكون مما لا نفع فيه إذا قُلع مثل الجص ونحوه فلا شيء للباني فيه، وكذلك لو ضربت لعاريته أجلا فبلغه، وليس لك ههنا إخراجه قبل الأجل وإن أعطيته قيمة ذلك قائما.

وحكم مستردها قبل الإنى إن كان قد أطلق قد مر بنا أواخر الشركة من أراده عاد له لا وجه للإعاده المواق على قوله: وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات، تقدم النقل عند قوله: وندب إعارة جداره، وله أن يرجع إن دفع ما أنفق أو قيمته. انظر هناك. قلت: انظر قولي ثم: ولعير عرصة لكبنا، الأبيات العشرة وما كتبت عليهن. والقول للمالك في الإجاره لما ادعى آخذه الإعاره بحلفه بالإسكان إلا إذا منها أنف عرفا فللآخذ يقضى بالحلف المواق على قول الأصل: وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه، من المدونة: قال ابن القاسم: من ركب دابة رجل إلى بلد، وادعى أنه أعاره إياها، وقال ربها: بل اكتريتَها مني، فالقول قول ربها. ابن يونس: لأنه ادعى عليه معروفا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون مثله ليس يكري الدواب لشرفه وقدره.

خليل كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ إن لَّمْ يَزِدْ وَإلاَّ فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ وَالْكِرَاءِ

التسهيل
وهكذا في زائد المسافه إن مستعيره ادعى خلافه
ولم يزد إلا فإن يشبه صَرف عنه الضمان والكراء إن حلف
ولا يكون شاهدا رسولُ خالف ما مرسلُه يقول
عليه أو له إذا ما صَدَّقا لشيخ قيس.....

التذليل الحطاب على قوله: إلا أن يأنف مثله عنه، قال ابن الحاجب: إلا أن يكذبه العرف، ابن عبد السلام: واعلم أن المراد بقوله: ما لم يكذبه العرف: ليس هو إلا أن تكون عادة المالك أن يكري ما جرى بينهما النزاع فيه، بل مرادهم مع ذلك أن يكون شرفه يأبى الكراء من غيره ويأنف عن مثل هذا. ونحوه في التوضيح. كذا فيما وقفت عليه من نسخه والصواب: ألاَّ تكون عادة المالك أن يكري، بفتح الهمز وسقوط أن. وهكذا في زائد المسافه إن مستعيره ادعى خلافه ولم يَزِدْ المواق على قول الأصل: كزائد المسافة إن لم يزد، من المدونة: قال ابن القاسم: وجدت في مسائل عبد الرحيم أن ملكا قال فيمن استعار دابة فركبها إلى موضع فلما رجع زعم ربها أنه أعارها إياه إلى دون ما ركبها إليه، أو إلى بلد آخر فالقول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه، وكذلك في سماع عيسى ابن القاسم نصا سواءً، قال فيه ابن القاسم: وذلك إذا ركب ورجع، وإن لم يركب بعدُ فالمعير مصدق مع يمينه، وكمن أسكنت دارا أو أخدمته عبدا فبعد سنة قال هو: المدة سنةٌ، وقلت أنت: ستة أشهر، فهو مصدق عليك مع يمينه إلا أن يدعي عليك ما لا يشبه، ولو لم يقبض المسكن ولا العبد فأنت مصدق مع يمينك. ابن يونس: وهذا من قوله يؤيد أن القول قوله في رفع الضمان والكراء، لأن مستعير الدار لو ثبت عداؤه بمجاوزة المدة التي استعارها إليها فانهدمت الدار بأمر من الله في تلك المدة لم يضمنها لأنه إنما تعدى على السكنى فلا يكون أسوأ حالا من غاصب السكنى، فكيف بمن لم يثبت عداؤه، فإذا ثبت أنه لا يضمن لم يبق إلا أن يكون القول قوله في السكنى ورفع الكراء.

إلا فإن يشبه صَرَفْ عنه الضمانَ والكراءَ إن حَلَفْ المواق على قوله: وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء، تقدم قول ابن القاسم: إذا ردَّ المستعير الدابة فالقول قوله، قال ابن يونس: والقول قوله في رفع الضمان والكراء. مصطفى: في نفي الضمان والكراء صرح به لرد قول أشهب: القول قوله في نفي الضمان فقط، لا في نفي الكراء. البناني: في التوضيح: أي وإن ركب إلى الغاية فقال ابن القاسم في المدونة: القول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه. وهذا الحكم لم يُذكَر في المدونة أن ابن القاسم قال به، بل قال: وجدت في مسائل عبد الرحيم ذلك. نعم، ظاهر الحال أنه قائلٌ بذلك. وذكر ابن يونس أن مقتضى قول ابن القاسم أن القول قولُ المستعير في سقوط الضمان والكراء، وأن سحنونا وأشهب قالا: القول قول المستعير في سقوط الضمان فقط، والقول للمعير في الكراء، يحلف المستعير لإسقاط الضمان والمعير لأخذ الكراء.

ولا يكون شاهدا رسولُ خالف ما مرسلُه يقول عليه أو له إذا ما صَدَّقا لشيخ قيس على المواق على قوله: وإن برسول مخالف، لأشهب: من بعث رسولا إلى رجل يعيره دابة إلى برقة، فأعاره فركبها المستعير

خليل وَإنْ برَسُولٍ مُخَالِفٍ

التسهيل

.....	.....ولشيخ العتقا
يضمن إن أقر أن قد كذبا	وإن يقل أمرتني وأكذبا
فلا يكون شاهدا إذ هو خصم	انتهى ما هو في التهذيب نص
ووردت زيادة فيها ضمان	مُكْذِب لم يثبت الذ زعما
أورثت إشكالا فشيخ العتقا	خالف فيها ما له قد سبقا
والشيخ في الأصل جرى على الذي	له على رواية الطرح لذي

التذليل إلى برقة، فعطبت، فقال المعير: إنما أعرته إلى فلسطين، وقال الرسول: بل إلى برقة، فشهادة الرسول ههنا لا تجوز للمستعير ولا عليه، لأنه إنما يشهد على فعل نفسه، ويحلف المستعير أنه ما استعارها منه إلا إلى برقة، ويسقط عنه الضمان.

ولشيخ العتقا يضمن إن أقر أن قد كذبا وإن يقل أمرتني وأكذبا فلا يكون شاهدا إذ هو خصم انتهى ما هو في التهذيب نص ووردت زيادة فيها ضمان مُكذِب لم يثبت الذ بالإسكان زعما أورثت إشكالا بالنقل فشيخ العتقا خالف فيها ما له قد سبقا في مسألة عبد الرحيم والشيخ في الأصل جرى على الذي له على رواية الطرح لذي الزيادة. البناني على قول الأصل: وإن برسول مخالف، نحوه في ابن الحاجب، قال في التوضيح: واعلم أن ما ذكره من تساوي الحكم فهو بالنسبة إلى أشهب صحيح، وأما عند ابن القاسم فقال في المدونة فيمن بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابة إلى برقة، فقال الرسول: إلى فلسطين، فعطبت عند المستعير واعترف الرسول بالكذب، ضمنها؛ وإن قال: بذلك أمرتني وأكذبه المستعير، فلا يكون الرسول شاهدا لأنه خصم. وتمت المسألة في أكثر الروايات، وعليه اختصر البراذعي، وزاد ابن أبي زيد في مختصره: والمستعير ضامن إلا أن تكون له بينة على ما زعم. وصحت هذه الزيادة في رواية يحيى بن عمر. وعلى هذه الزيادة فليس الحكم مستويا. انتهى، وأصله لابن عبد السلام. ولما ذكر قول أشهب قال: ولابن القاسم في المدونة ما يقرب منه، ثم ذكر لفظ أشهب ولفظ المدونة على رواية الأكثر، وذكر الزيادة المذكورة، فقال: فأورثت هذه الزيادة إشكالا على ابن القاسم لأنه وافق أشهب على سقوط الضمان في المسألة السابقة وخالفه في هذه. وعبارة عياض على الزيادة المذكورة ثبتت هذه الزيادة في كتبنا وأصول شيوخنا في كثير من روايات الأندلسيين والقرويين، وليست في رواية سليمن بن سالم ولا يزيد بن أيوب، وصحت في رواية يحيى بن عمر. قال أبو القاسم اللبيدي: وهي مطروحة من رواية جبلة بن حمود وأدخلها أبو محمد وغيره من المختصرين، وأسقطها البرادعي: وقد قال أشهب: لا يضمن المستعير ويحلف أنه ما أمره إلا إلى بَرقة. قال بعضهم: وكذلك يجب أن يقول ابن القاسم كما في مسألة عبد الرحيم المتقدمة، وقال غيره: إنما ضمَّنه في هذه لأنه لا يَقطع بكذب المعير إذ لا حقيقة عنده مما قال الرسول، وفي مسألة عبد الرحيم هو مكذب للمعير. ابن عرفة بعد أن نقله: قلت: عزا الصقلي هذا الجواب لبعض أصحابنا عن بعض شيوخه، وقال: لو عكس لكان أولى

خليل كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيٍّ حُلِيٍّ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ إِنْ صَدَّقَهُ وَإِلاَّ حَلَفَ وَبَرِئَ ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِئَ

التسهيل

وهكذا للمستعير القول في ... رد التي ضمانها عنه نُفي
وإن أتت آتيةُ أُمَّ أبَيْ ... قائلةً قد أرسلتني لكِ مي
لكي تعيريها حُلِيا فتلف ... فأنكرت مي يُبَرِّئُها الحلف
ويتجهْ إلى التي قد زعمت ... أن أُرسلت وبرئت إن أقسمت
وإن بالإرسال أقرت مي ... لزمها في التلف الحُلِيُّ
وإن أقر بالعدا الرسول حق ... ضمان حر كرقيق إن عتق
وإن يقل أوصلته لهم ولم ... يصدقوا لزم كلا القسم

التذليل لأن مسألة عبد الرحيم المعير فيها يُحقق تكذيب المستعير وفي هذه لا يحقق تكذيبه فهو أحرى أن يَقبل قولَ المستعير ولا يضمّنه بالشك، ألا ترى أنهم قالوا في المودع يدعي رد الوديعة: إن القول قوله مع حلفه وإن لم يتهم، لدعوى رب الوديعة تكذيبه، ولو قال: ضاعت: صدق إن كان غير متهم بغير يمين لأن ربها لا يدعي تكذيبه، فبان أن من ادعى تكذيبه أشد.

البناني بعد أن نقله: وبه تعلم أن ما درج عليه المصنف هو قول ابن القاسم في المدونة على رواية عدم زيادة الضمان التي عزاها ابن عبد السلام والتوضيح للأكثر وهي الموافقة لقول أشهب، ولا يقال: جرى على قول أشهب كما قاله التتائي والشارح ونحوه للمواق لأنه لا يتأتى ذلك مع قوله بنفي الضمان والكراء المبالغ فيه، وأشهب لا يقول بذلك. قاله مصطفى. قلت: لم يتضح لي قوله وأشهب لا يقول بذلك مع قوله: ويحلف المستعير أنه ما استعارها منه إلا إلى برقة، ويسقط عنه الضمان.

وهكذا للمستعير القول في رد التي ضمانها عنه نُفي المواق على قوله: كدعواه رد ما لم يضمن، مطرف: يصدق المستعير مع يمينه إذا ادعى رد ما لا يغاب عليه إلا إن كان قبضه ببينة فلا يصدق. انتهى، وانظر إذا ادعى رد ما يغاب عليه فإنه لا يصدق ويكون القول قولَ المعير مع يمينه عند ابن القاسم: قال في كتاب محمد: وسواءٌ أخذ ذلك ببينة أو بغير بينة. قال ابن رشد: من حق المستعير أن يُشهد على المعير في رد العارية وإن كان دفعها إليه بلا إشهاد، بخلاف الوديعة لأن العارية مضمونة بخلاف الوديعة. وانظر الحطاب وآخر صفحة ثلاث عشرة ومائة وصدر تاليتها من المجلد التاسع من البيان. وإن أتت آتيةٌ أُمَّ مي قائلةً قد أرسلتني لكِ مَيْ لكيْ تُعيريها حُلِياً فتلف فأنكرت مي يُبَرِّئُها الحلف ويَتَّجِهْ إلى التي قد زعمت أن أُرْسِلت وبرئت إن أقسمت وإن بالإرسال بالنقل أقرَّتْ مَي لزمها في التلف الحلي وإن أقرَّ بالعدا بالقصر للوزن الرسولُ حق ضمان حُر كرقيق إن عَتَقْ وإن يقل أوصلته لهم ولم يصدقوا لزم كلا القسم المواق على قول الأصل: وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف، ضمنه مرسله، سمع عيسى ابن القاسم في الأمة والحرة تأتي قوما لتستعير منهم حليا لأهلها، وتقول: هم بعثوني، فتلف، فإن صدقها أهلها فهم ضامنون، وبرئ الرسول، وإن جحدوا حلفوا وبرئوا، ويحلف الرسول لقد

خليل وَإِن اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ ضَمِنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ وَإِنْ قَالَ أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَرَدِّهَا عَلَى الأَظْهَرِ

التسهيل

سحنون اَشهب يُقِرُّ غُرْمَ حُر ... قال وفي رقبة العبد تقِر

كما عزا للعتقي إن أقر ... سيده غَرِم أو أنكر قر

ذلك في رقبة العبد ببت ... أبو محمد إذا الأخذ ثبت

وذا الذي فيما ابن رشد بينه ... يأتي على وديعة المدونه

لذا به انتقد الاَصل مصطفى ... أما الرهوني فمعْه وقفا

ومؤنة الأخذ على من رغبا ... كالرد في الأظهر مما جُلبا

التذليل

بعثوني، ويبرأ لأن هؤلاء قد صدقوه أنه مرسل، وإن أقر الرسول أنه تعدى وهو حر، ضمن، وإن كان عبدا كان في ذمته إن عتق يوما ما، ولا يلزم رقبته بإقراره، ولو قال الرسول: أوصلت ذلك إلى من بعثني، لم يكن عليه وعليهم إلا اليمين. وكتب على قوله: وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ، تقدم قول ابن القاسم: إن جحد المرسل حلف وبرئ ويحلف الرسول لقد بعثني ويبرأ، وعلى قوله: وإن اعترف بالعداء ضمن الحر، والعبد في ذمته إن عتق، تقدم قول ابن القاسم: إن أقر الرسول أنه تعدى وهو حر ضمن وإن كان عبدا كان في ذمته إن عتق. وعلى قوله: وإن قال: أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين، تقدم قول ابن القاسم؛ لو قال: أوصلت ذلك إلى من بعثني، لم يكن عليه وعليهم إلا اليمين. في المطبوعة سمع يحيى والتصحيح من نقل عليش ومن العتبية. انظر نقل عليش هنا، وصفحة ثمان وعشرين وثلثمائة وتاليتها من المجلد الخامس عشر من البيان.

سحنون اَشهب بالنقل يُقرُّ غُرْمَ حُر قال وفي رقبة العبد تَقِرْ كما عزا للعتقي إن أقر سيده غرم أو أنكر قر ذلك في رقبة العبد بِبَتْ أبو محمد إذا الْأَخْذُ ثَبَتْ وذا الذي فيما ابن رشد بَيَّنَه يأتي على وديعة المدونه لذا به انتقد الاَصل بالنقل مصطفى أما الرهوني فمعْه بالإسكان وقفا البناني: ما ذكره المصنف في هذه المسألة كلها هو نص سماع عيسى من ابن القاسم، وصدر به ابن يونس، ثم قال بعده: وقال سحنون عن أشهب: إذا قال العبد: سيدي أرسلني وأوصلت العارية إليه أو تلفت، والسيد منكر فذلك في رقبته كجنايته، ولو كان حرا كان ذلك في ذمته. وسألت عنها ابن القاسم، فقال: إن أقر السيد غرم، وإن أنكر فذلك في رقبة العبد لأنه خدع القوم. قال أبو محمد: أُراه إذا ثبت أخذه له ببينة. وقال ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى: ما في سماع سحنون هو الذي يأتي على ما في كتاب الوديعة من المدونة. انتهى منه. فتبين أن ما مشى عليه المصنف مخالفٌ لما في المدونة، ولما قدمه في الوديعة في قوله: وبدفعها مدعيا أنك أمرته به، إلى قوله: ورجع على القابض. قال مصطفى: ومذهب المدونة هو المعتمد. انظر بقية كلام البناني وكلام الرهوني عليه. ومُؤنةُ الأخذ على من رغبا كالرد في الأظهر مما جُلِبا المواق على قول الأصل: ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر، ابن رشد: أجرة حمل العارية على المستعير. واختلف في أجرة ردها، فقيل على المستعير، وهو الأظهر.

خليل وَفِي عَلَفِ الدَّابَّةِ قَوْلاَن

التسهيل وجـــاء في العلـــف قـــولان همـــا للمتـــــــــأخرين لا للقـــــــــدما

وانظـــر هنـــا مـــا العبـــدري أردفـــه عـــن ابـــن يـــونس مـــع ابـــن عرفـــه

التذليل وجاء في العلف قولان هما للمتأخرين لا للقدما المواق على قوله: وفي علف الدابة قولان، جميع ما نقل في الاستغناء ما نصه: قال بعض أصحابنا: من استعار دابة أو شيئا له نفقة، فذلك على صاحبها وليس على المستعير من ذلك شيء، لأنه لو كان على المستعير لكان كراءً، ويكون العلف في الغلاء أكثر من الكراء ويخرج من عارية إلى كراء، ولبعض المفتين: إلا في الليلة والليلتين فذلك على المستعير، وقيل أيضا في الليلة والليلتين على ربها، وأما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير كخدمة العبد المخدم وكأنه أقيس والله أعلم، انتهى. فانظر قوله كنفقة العبد المخدم، ولم يذكر ابن عرفة علف الدابة، وذكر نفقة المخدم، قال في المدونة إنه على المخدم، وروي بفتح الدال وكسرها، وفي المدونة: لا يؤدي الرجل زكاة الفطر إلا عن من يحكم عليه بنفقته، قال: وزكاة فطر المخدم على سيده. البناني: اللائق باصطلاحه التعبير بالتردد. عليش: تقدم جوابه مرارا بأن مراده إن وجد في كلامي فهو إشارة إلى كذا

وانظر هنا ما العبدري أردفه عن ابن يونس مع ابن عرفه قال: وانظر ذكر ابن يونس في هذا الباب العمرى والرقبى والإخدام، ومن بنى أو غرس بأرض قوم فلم ينكروا عليه، وانظر ابن عرفة: إذا سقط ضمان الدابة والعبد هل يضمن كسوة العبد وسرج الدابة ولجامها لكون ذلك مما يغاب عليه؟ قلت: قال في التوضيح: ابن المواز: وإذا قلنا لا يضمن الدابة فيضمن سرجها ولجامها. اللخمي: ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة لأن العبد حائز لما عليه. عاد كلام المواق: وأن من استعار بازا للصيد صدق في دعواه أنه طار أو سرق. وانظر في ابن عرفة أيضا هل ضمان ما يضمن من العارية يوم ضاعت أو يوم العارية؟ وكيف لو ضاعت قبل أن يستعملها فيما استعارها له وهي قد تنقص بسبب ما استعارها له؟ كما لو أهلكها المعير قبل قبضها المستعير، أو أولد أمة بعد أن أخدمها رجلا سمح له في طريق ثم بدا له أو غرس على مائه وهو ساكت ثم أراد قطعه، أو استعار دابة فردها مع عبده أو غيره فضلت. قلت: انظر المسألة التي ذكر الحطاب قبيل قوله: فعليه وعليهم اليمين.

خليل **باب**: الْغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلاَ حِرَابَةٍ

باب	الغصب أخذ مال اَو ما شابه	قهرا تعديا بلا حرابه
التسهيل	كذا اقتفى سلفه وسلفه	شارحُه انتقد وابن عرفه
	بأن في تعريفه التركيبا	وهو في الحدود مما عيبا
	أن يقف العلم بما حد على	علم بما ليس أعمَّه ولا
	أخص ما هو أعمه وقد	زاد الأخير بشموله التعد
	فهو غير مانع.....	.....

التذليل **باب** المواق ابن شأس: كتاب الغصب، وفيه بابان، الأول في الضمان، وفيه ثلاثة أركان: الموجِب والموجب فيه والواجب. الباب الثاني: في الطوارئ على المغصوب من نقصان أو زيادة أو تصرف، والفرق بين الغاصب والمتعدي. قلت: إنما ذكره فرعا. عاد كلام المواق: وقال ابن رشد: التعدي على رقاب الأموال ينقسم سبعة أقسام، لكل قسم منها حكم يختص به، وذلك كله يحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي أخذ الأموال على وجه الغصب من غير حرابة، أو على وجه الاختلاس، أو على جهة الحرابة، أو على وجه السرقة، أو على وجه الخيانة، أو على وجه الإدلال، أو على وجه الجحد والاقتطاع. الحطاب: قال في الذخيرة: الغصب قال الجوهري: أخذ الشيء ظلما، غصبه منه وغلبه سواء. انظر الفوائد التي ذكر بالأثر **الغصب أخذ مال اَو** بالنقل **ما شابه قهرا تعديا بلا حِرابه كذا اقتفى سلفه** وهو اقتفى نقل سلفه ابن شأس عن ابن رشد، ولفظه، قال الشيخ أبو الوليد: الغصب أخذ المال بغير حق على وجه القهر والغلبَة من غير حرابة **وسلفه شارحُه انتقد وابن عرفه بأن في تعريفه التركيبا وهو في الحدود مما عيبا أن يقف العلم بما حُدَّ على علم بما ليس أعمَّه ولا أخص ما هو أعمه وقد زاد الأخير بشموله التعد** من باب قول لبيد:

يلمُس الأحلاس في منزله بيديه كاليهودي المصل

فهو غير مانع المواق على قول الأصل: الغصب أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة، ابن الحاجب: الغصب أخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة. ابن عرفة: يبطل طردُه بأخذ المنافع كذلك كسكنى ربع وحرثه، وليس ذلك غصبا بل تعديا، وإنما الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال فخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه لأنه بموت مالكه وحرابة. وقال المازري: أحسن ما قيل أن من قصد إلى التعدي على منفعة الشيء: كعبد يستخدمه وثوب يلبسه، ولم يقصد إلى الاستيلاء على رقبة العبد والثوب ولا الحيلولة بينها وبين ربها في التصرف في ملكه على حسب ما يتصرف به المالك في الرقاب، فإن هذا يسمى تعديا، وكذلك إذا أتلف بعض أجزاء الشيء قاصدا ذلك البعض معرضا عن الاستيلاء على ما سواه من أجزاء ذلك الشيء، كرجل قطع يد عبد رجل أو قطع من ثوبه بعضه. وقال ابن يونس: القضاء أن المتعدي يفارق الغاصب في جنايته، لأن المتعدي إنما جنى على بعض السلعة، والغاصب كان غاصبا لجميعها فضمنها يومئذ بالغصب. الحطاب: هذا الرسم نحو رسم ابن الحاجب، وهو متعقب من وجهين، الأول: أن فيه التركيب في قوله بلا حرابة، لأنه يتوقف على معرفة الحرابة، والتركيب

خليل وَأدِّبَ مُمَيِّزٌ

التسهيل

..... وزدت مـــا	شـــابه أدخِـــلُ الرســـوم فهْـــي مـــا
تـــدخل في المـــال كمـــا ابـــن عرفـــه	أودعـــــه وديعـــــة الـــــذ صـــــنفه
وأخـــذها بنحـــو مـــا في المـــال مـــر	غَصْـــبٌ علـــى الـــذي الرهـــوني ذكـــر
وأدب المييـــــز الغاصـــــب هـــــب	لم يبلـــغ او عفـــا الـــذي منـــه غَصـــب
كمـــا عليـــه في النهايـــة اقتصـــر	فـــلا يغرنـــك مـــن منهـــا اختصـــر
ولا الـــــذي قـــــدم في المقـــــدما	ت في الـــــذي لم يـــــك بعـــــد حلَمـــــا

التذليل

هو توقف معرفة المحدود على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص من أعمه. وقد اعترض به ابن عرفة على ابن الحاجب وأصله لابن عبد السلام ولم يعزه ابن عرفة له. الثاني: أنه غير مانع لأنه يدخل فيه أخذ المنافع كسكنى ربع وحرثه، وليس غصبا بل تعديا. وهذا لابن عرفة أيضا. انظر البقية.

وزدت ما شابه أُدْخِلُ الرسوم فهي ما تدخل في المال كما ابن عرفه أودعه وديعة الذ بالإسكان صنفه وأخذها بنحو ما في المال مر من كونه قهرا تعديا بلا حرابة غصب على الذي الرهوني ذكر نصه: يَرِدُ على المصنف وابن الحاجب أخذ الرسوم قهرا، وهو وارد على ابن عرفة أيضا، بل وروده عليه أشدُّ لتصريحه في الوديعة بأنها لا يطلق عليها مالٌ، فحدهم غير جامع ولم أر من نبه على هذا. قلت: أشار إلى قول ابن عرفة: الوديعة بمعنى الإيداع: نقل مجرد حفظ ملك ينقل، فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق

وأدب المميِّز الغاصب هب لم يبلغ المواق على قول الأصل: وأُدِّب مميزٌ، ابن رشد: يجب على الغاصب لحق الله تعالى الأدب والسجن على قدر اجتهاد الإمام ليتناهى الناس عن حرمات الله تعالى، إلا أن يكون صغيرا لم يبلغ الحلم فإن الأدب يسقط عنه لحديث [رفع القلم[1]]، الحديث؛ وقيل إن الإمام يؤدبه كما يؤدب الصغير في المكتب، ويؤخذ بحق المغصوب منه، وإن كان صبيا لا يعقل، وقيل: إن ما أصابه هدرٌ كالبهيمة العجماء. الحطاب: قال ابن الحاجب: ويؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب، انتهى. قال في التوضيح: ولا خلاف في تأديب البالغ، وأما غير البالغ فقال ابن عبد السلام: ما ذكره المؤلف هو ظاهر المذهب والمنصوص للمتقدمين، وفي المقدمات: لا يؤدب من لم يبلغ الحلم إلى قوله في المكتب. او بالنقل

عفا الذي منه غصب كما عليه في النهاية اقتصر فلا يغرنك من منها اختصر ولا الذي قدم في المقدمات في الذي لم يك بعدُ حلما ابن رشد في المقدمات متصلا بقوله ليتناهى الناس: ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه. نقله الحطاب وقال: ونقله في التوضيح ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة، وقال عقيبه: وما ذكره خالفه فيه المتيطي فقال: لا يؤدب إن عفا عنه المغصوب منه، انتهى فتأمله. والله أعلم. الرهوني: وقد اعترض شيخنا الجنوي نسبة ذلك للمتيطي، ونصه: كذا نقله الحطاب وهو في اختصار ابن هرون، وليس في المتيطية،

---

[1] ـ رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ. سنن أبي داوود .رقم الحديث 3828 .

الحديث :

خليل كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ وَفِي حَلِفِ الْمَجْهُولِ قَوْلاَنِ

التسهيل

كمن على صالح ادعاه ... أو ذا إذا مشاتما رماه

أما على وجه الظلامة فلا ... كما النوادر حوت وعولا

عليه في التبصرة الفرحوني ... وفي شراع فلكها المشحون

والحق أن يعاقب الذي قصد ... أذىً ويعفى طالب الحق فقد

وإن يكن مجهول حال من رمي ... به ففي إلزامه بالقسم

قولان والتعبير بالتردد ... رائيه أولى باصطلاحه اردد

عليه إذ هما لمن قد سلفا ...

التذليل

والذي فيها هو ما نصه: يجب تعزير الغاصب بالأدب والسجن بحسب اجتهاد الحاكم ولا يُسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه انتهى منه بلفظه فوهم ابن هرون في اختصاره، انظر بقية كلام الجنوي وكلام الرهوني إلى قوله: وأما ما نقله أبو علي عن المتيطي فهو كلام ابن هرون بحروفه فلا يغتر به، وانظر كلامه قبل هذا في تأديب من لم يحتلم. كمن على صالح ادعاه المواق على قوله: كمدعيه على صالح، من المدونة: قال ابن القاسم: من ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم بذلك عوقب المدعي وإن كان متهما بذلك نظر فيه الإمام وأحلفه فإن نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعي كسائر الحقوق.

أو ذا إذا مشاتما رماه أما على وجه الظلامة فلا كما النوادر حوت وعولا عليه في التبصرة الفرحوني وفي شراع فلكها المشحون والحق أن يعاقب الذي قصد أذىً ويعفى طالب الحق فقد البناني: ابن عرفة عن آخر سرقتها: فإن كان من أهل الفضل وممن لا يشار إليه بهذا أدب الذي ادعى ذلك، انتهى.

قلت: ظاهره أنه يؤدب مطلقا وإن لم يكن على وجه المشاتمة. وفي النوادر: إنما يؤدب المدعي على غير المتهم بالسرقة إذا كان على وجه المشاتمة أما على وجه الظلامة فلا، انتهى.

وإن يكن مجهول حال من رُمي به ففي إلزامه بالقسم قولان المواق على قوله: وفي حلف المجهول قولان، الذي لابن يونس: المتهم يحلف، والذي من أوساط الناس لا يحلف ولا يؤدب راميه. والخير يلزم راميه الأدبُ. البناني: وأشار المصنف بالقولين إلى كلام ابن يونس المتقدم، وقول الباجي: عليه اليمين؛ زاد الباجي: ويؤدب، أي المدعي عليه. انظر نقل كلامه في الحطاب، فلو قال المصنف: تردُّد، لوافق اصطلاحه. والتعبير بالتردد رائيه أولى باصطلاحه اردد عليه إذ هما لمن قد سلفا الرهوني على قول الأصل: وفي حلف المجهول قولان، الأول: قال الباجي: إنه ظاهر المذهب، ونقله عبد الحق عن بعض شيوخ بلده؛ والثاني: عزاه الباجي لمختصر الواضحة وبه جزم اللخمي وابن يونس والرجراجي وابن جزي في قوانينه وساقوه كأنه المذهب، وبه تعلم أن قول محمد البناني: لو قال المصنف: تردد، لوافق اصطلاحه، فيه نظر. انظر البقية. قلت: قول البناني: زاد الباجي ويؤدب أي المدعي عليه إلى آخره، يقرأ المدعي عليه بالكسر وقوله ويؤدب مبني على تصحيف ففي بعض نسخ الحطاب

خليل وَضَمِنَ بِالاِسْتِيلاَءِ

التسهيل

.....	وأحلِفَ المشبه ما قد وُصفا
بلا اشتهار دون أن يعنَّفا	راميه وليُزد إذا ما عُرِفا
ضربا وتهديدا وسجنا وإذا	من بعد تهديد أقر أُوخِذا
لدى التنوخي وفُرَّ عن ذكا	فإن تمادى في الجحود تركا
مناهج التحصيل هذا مَنمي	لها ولكن أصله للخمي
ثم بالاستيلا المميز ضمن	رَبْعا وغيره ولفظ الأصل من
نسج على ما للغزالي زكن	خالٍ.....

التذليل عن الباجي: فظاهر ما في المذهب يقتضي أن الأدب على المدعِي عليه وفي غيرها كما في تبصرة ابن فرحون يقتضي أن لا أدب وهو الصواب وقد يكون أصل ما للبناني ولا يؤدب فسقطت لا من المطبوعة.

وأُحلف المُشْبه ما قد وُصفا بلا اشتهار دون أن يُعنَّفا راميه وليُزَد إذا ما عُرفا ضربا وتهديدا وسجنا وإذا من بعد تهديد أقر أُوخِذا لدى التنوخي وفُرَّ عن ذكا فإن تمادى في الجحود تركا مناهج التحصيل هذا منمي لها ولكن أصله للخمي البناني: قال الرجراجي في مناهج التحصيل ما نصه: المدعى عليه الغصب له أربعة أحوال الأول أن يكون معروفا بالخير والصلاح، وهذا لا يمين عليه؛ وفي أدب المدعي قولان؛ قال ابن القاسم في المدونة: يؤدب. وقال أشهب: لا أدب عليه. والثاني أن يكون مستور الحال هذا لا يمين عليه أيضا ولا أدب على المدعي ذلك. والثالث أن يكون مما يشار إليه بذلك ولم يشتهر به؛ وهذا يحلف ولا أدب على المدعي فإن نكل حلف المدعي واستحق. والرابع أن يكون معروفا مشهورا بذلك؛ وهذا يحلف ويضرب ويهدد ويسجن. فإن تمادى على الجحود ترك. فإن اعترف بعد التهديد فهل يؤاخذ بإقراره أو لا في ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: لايؤاخذ به ولو عين الشيء المدعى فيه لأنه مكره. وهو قول ابن القاسم في المدونة في كتاب القطع من السرقة. الثاني أنه إن عين الشيء أخذ بإقراره وإن لم يعينه لم يؤاخذ به. والثالث: أنه يؤاخذ بإقراره على كل حال من غير تفصيل بين أن يعين أو لا يعين. وهو قول سحنون؛ قال: ولا يعرف ذلك إلا من ابتلي به يريد القضاة. قال: لأن ذلك كان بوجه جائز انتهى وأصله للخمي في تبصرته. قلت: كلامه في الحطاب، وانظر فيه كلام ابن يونس وصاحب النكت على ما في المطبوعات من الأخطاء. ولاحظ أن القسمة في كلام الرجراجي واللخمي رباعية وفي كلام الصقليِّيْن ثلاثية.

ثم بالاستيلا بالقصر للوزن المميِّز ضمن ربعا وغيره ولفظ الأصل من نسج على ما للغزالي زكن خال المواق على قول الأصل: وضمن بالاستيلاء: ابن عرفة: مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب يوجب الضمان. وقال أيضا: مجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه بسماوي أو بجناية غيره عليه. وقال ابن يونس: يضمنه يوم الغصب وإن هلك من ساعته بأمر من الله أو جناية غيره أو كانت دارا فانهدمت.

خليل وَإلاَّ فَتَرَدُّدٌ

التسهيل

.....	.....وإلا فـــــترددفمـــــن
مُهْـــدِرِ مـــا جنـــاه في مـــال ودم	ومُلْـــــزِمِ العاقلـــــةِ الـــــدمَ ولم
يُضـــمِّن المـــال ومـــن ألزمـــه	مـــالاً ودون ثلْـــث عقـــل النســـمه
ومثلـــه المجنـــون فيمـــا قـــد نقـــل	وقصـــد خلـــف الحـــد للســـن احتُمِـــل
عنيـــت ســـن الحكـــم بالضـــمان	هـــل ســـنة ونصـــف أو ثنتـــان
أو غـــير ذا وقصـــدَ كـــل لانتفـــا	ء وحـــدة الموضـــوع وَهَّـــى مصـــطفى
أو هـــو في انتفـــاء الاســـتيلاء	كمـــا لـــدى الشـــارح والتتـــائي
كفـــتح دار حاضـــر فـــذهبا	داجنـــه الضـــمان رأي أشـــهبا
والعتقـــي بانتفـــاه حكمـــا	لكـــن ذا مـــن اخـــتلاف القـــدما
وضـــعف الـــتردد الزرقـــاني	أصـــلا وعنـــه ســـكت البنـــاني

التذليل

قال ملك: من غصب عبدا فمات من وقته بغير سببه ضمنه؛ وقال ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت: غرم قيمتها. ابن عبدوس: وقاله أشهب. وذلك كله في العروض وغيرها. ابن غازي: تبع ابن الحاجب ابن شأس وعبارتهما منسوجة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل. وكلام المصنف هنا سالم من ذلك. وإلا فتردد لم يزد المواق على هذه القولة على قوله: ابن عرفة: حاصل كلام ابن الحاجب وشارحه أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء. وليس المذهب كذلك. انظره أنت. قلت: يمكن أن يكون أشار بالتردد إلى الاختلاف في جناية الصبي الذي لا يعقل والمجنون؛ وهو ما أشرت إليه بقولي

فمن مُهْدِرِ ما جناه في مال ودم ومُلْزِمِ العاقلة الدم ولم يُضمِّن المال وممن ألزمه مالاً ودون ثلث بالإسكان عقل النسمه ومثله المجنون فيما قد نُقِل ويحتمل أنه أشار به إلى الاختلاف في المخرِج له إلى التمييز؛ وهو ما أشرت إليه بقولي وقصد خلف الحد للسن احتُمِل عنيت سن الحكم بالضمان هل سنة ونصف أو بالنقل ثنتان أو غيرُ ذا ويحتمل أنه أشار به إلى اختلاف المتأخرين فيهما؛ وهو ما درج عليه ابن غازي، وضعفه مصطفى بأن التردد في اختلاف الطرق يكون موضوعه واحدا وهو هنا متعدد؛ وهو ما أشرت إليه بقولي وقصد كل لانتفاء وحدة الموضوع وَهَّى مصطفى وحمله الشارح والتتائي على أنه أشار به إلى الاختلاف في الضمان إذا لم يكن استيلاء وقد يمثل له بمن فتح باب دار فيها دواب وأهلها فيها فذهبت. إلا أن الخلاف هنا بين ابن القاسم وأشهب. فليس مما يشار إليه بالتردد؛ وإلى هذا أشرت بقولي أو هو في انتفاء الاستيلاء كما لدى الشارح والتتائي كفتح دار حاضر فذهبا داجنه الضمان رأي أشهبا إن كان مسرحا؛ لتيسر خروجه قبل علم صاحب الدار. واختاره جماعة. والعتقي في المدونة بانتفاه بالقصر للوزن حكما لكن ذا من اختلاف القدما وضعف التردد الزرقاني أصلا انظر عبارته وعنه سكت البناني

خليل كَأن مَّاتَ أوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصًا أوْ رَكِبَ أوْ ذَبَحَ

التسهيل

وما على ابن الشهر من ضمان ... على الذي سلَّم للزرقاني

كأن يذوق العبد عنده الردى ... وقتلِه حرابة أو قودا

كذا إذا ركب بل قبل رسب ... أو ذبح الشاة التي كان غصب

أي إن أراد ربها تغريمه ... إذْ يملك الأخذ بغير قيمه

وقول من قد قال إن شاء أخذ ... قيمتها أو لحمها والنقص شذ

فإنما محمد بن مسلمه ... فقط به للصفِّ جرّ تَلَمَه

التذليل

وما على ابن الشهر من ضمان على الذي سلَّم للزرقاني انظر شرحي عبد الباقي والشيخ محمد عليش كأن يذوق العبد عنده الردى وقتله حرابة أو قودا المواق على قوله: كأن مات أو قُتل عبد قصاصا: من المدونة ما مات من الحيوان أو انهدم من الربع بيد غاصبه بقرب الغصب أو بغير قربه بغير سبب الغاصب فإنه يضمن قيمته يوم الغصب. ابن عرفة: وموت المغصوب بحق قصاص أو حرابة كموته. كذا إذا ركب بل قبل رسب المواق على قوله: أو ركب: ابن شأس: من موجبات الضمان إثبات اليد في المنقول بالنقل إلا في الدابة فيكفي فيها الركوب. ابن عرفة: مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب لو غصب أمة كانت ببقعة أو غيرها من المتملكات فاستولى عليها بالتمكن من التصرف فيها دون ربها ضمنها. وقول ابن الحاجب يكفي الركوب في الضمان يقتضي نفيه إن لم يكن إلا وضع اليد وحده وليس كذلك. انظره فيه.

أو ذبح الشاة التي كان غصب أي إن أراد ربها تغريمه إذ يملك الأخذ بغير قيمه وقول من قد قال إن شاء أخذ قيمتها أو لحمها والنقص شذ فإنما محمد بن مسلمه فقط به للصف جر تَلَمَهْ مصطفى: ثم إن جمعا من شراحه قرروه على أنه في الذبح بالخيار في أخذها مذبوحة وما نقصها أو إلزامه قيمتها، وليس كذلك، بل المعتمد أنه إن اختار أخذها فليس له أن يأخذ ما نقصها، وإنما القائل بذلك محمد بن مسلمة فقط. اللخمي: وليس له إلا أن يأخذها مذبوحة وليس له غيرها أو يضمنه قيمتها، وقاله ملك وأصحابه وأخذ به سحنون في المجموعة، وقاله ابن القاسم. وقال محمد بن مسلمة: له أخذها وما بين قيمتها مذبوحة وحية انتهى ونحوه في النوادر. انتهى كلام مصطفى على نقل الرهوني. قلت: وكأن الشيخ محمداً عليشا وقعت له نسخة منه فيها: وقال ابن القاسم بدون هاء فنسب إلى ابن القاسم نقلهُ عن محمد بن مسلمة، وقال: أي التابعيِّ شيخ ملك رضي الله تعالى عنهما، ولا يعرف هذا التابعي الذي أشار إليه، فليكن ذلك من قارئه على بال. المواق على قول الأصل: أو ذبح: الجلاب: من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها. وسمع يحيى ابن القاسم من ذبح لرجل شاة فيلزمه غرم قيمتها لا يجوز لربها أن يأخذ فيها شيئا من الحيوان الذي لا يجوز أن يباع بلحمها؛ لأن رب الشاة ما لم يفت لحمها مخير في أخذها مذبوحة وفي أخذ قيمتها حية. فيدخله بيع اللحم بالحيوان. فإن فات لحمها فلا بأس بذلك. ابن عرفة: وقبل ابن رشد هذا ولم يذكر خلافا في أن لربها أخذها مذبوحة. انظر إن

خليل أَوْ جَحَدَ وَدِيعَةَ أَوْ أَكَلَ بِلاَ عِلْمٍ أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا تَعَدِّيًا وَقَدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِي إلاَ لِمُعَيَّنٍ فَسِيَّانِ

التسهيل

كجحده وديعة من ربها ... إن مع تأتّي ردها يطلب بها

كذا إذا أكل ما قد غُصِبا ... بدون علمٍ من له قد وُهبا

فالمستحق يتبع الذي غصب ... لدى الإمام والذي منه اتّهب

إن أعدم الغاصب أو تعذرا ... تغريمه كذا إذا ما قسرا

غيرا على الإتلاف فالضمانُ في ... ذا منه في تعذر من متلف

خلاف ما يعطي من استواء ... وإن به قرره التتائي

كذا إذا حفر بالتعدي ... بئرا وعنه قُدِّم المردي

ما لم يرد معيّنا فذان ... سيان في القصاص والضمان

التذليل

كان الغاصب مستغرق الذمة فقد تقدم أن للغريم أخذ عين ماله إلا إن طحنت الحنطة أو ذبح كبشه فغرماء الغاصب يكونون فيه أسوة. وانظر في البيوع قبل قوله فلا يجوزان بطعام إلى أجل.

كجحده وديعة من ربها إن مع بالإسكان تَأتّي ردها يطلب بها المواق على قوله: أو جحد وديعة: ابن شأس: جحد الوديعة من مالكها بعد المطالبة والتمكن من الرد موجب لضمانها. بخلاف جحدها من غيره. كذا إذا أكل ما قد غُصِبا بدون علم من له قد وُهبا فالمستحق يتبع الذي غصب لدى الإمام والذي منه اتّهب إن أعدَم الغاصب أو تعذرا تغريمه المواق على قوله: أو أكل بلا علم: من المدونة: قال ملك: من غصب طعاما أو إداما أو ثيابا ثم وهب ذلك لرجل فأكل الطعام والإدام ولبس الثياب حتى أبلاها ولم يعلم بالغصب ثم استحق ذلك رجل فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليا. وإن كان عديما أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء. انظر البقية. كذا إذا ما قسرا غيرا على الإتلاف فالضمان في ذا منه في تعذر من متلِف خلاف ما يعطي ظاهر الأصل من استواء وإن به قرره التتائي البناني على قوله: أو أكره على التلف، قول الزرقاني: ولكن المكره بالفتح مقدم إلى آخره — يعني قوله: على المكره بالكسر لتسببه فلا يتبع إلا إن أعدم المكرَه بالفتح — هذا هو الذي في النوادر عن سحنون، ونقله ابن عبد السلام والموضح وابن عرفة وبه قرر الحطاب وقال: إنه المذهب، فحملُ التتائي المصنف على ظاهره ليس بصواب. انتهى وانظر المواق والحطاب.

كذا إذا حفر بالتعدي بئرا المواق على قوله: أو حفر بئرا تعديا، ابن عرفة: فيها مع غيرها: من حفر بئرا أو غيرها حيث لا يجوز له، أو حيث يجوز له لما لا يجوز له، ضمن ما هلك بذلك وعنه أي عليه قُدِّم المُرَدِّي المواق على قوله: وقُدم عليه المردي، ابن شأس: يجب الضمان على من حفر بئرا في محل عدوان فتردت فيه بهيمة أو إنسان فإن ردَّاه غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة على التسبب — كذا في مطبوعتيهما فتردت فيه بالتذكير — انظر بقية كلام المواق ما لم يرد معينا فذان سيان في القصاص والضمان المواق على قوله: إلا لمعين فسيان، هذا قول القاضي أبي الحسن، وقال ابن هرون: يُقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة، وقال ابن عرفة: الأظهر على رواية ابن القاسم: يقتل المردي إلا

خليل: أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِئَلاَّ يَأْبَقَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ إلاَّ بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ أَوْ حِرْزًا الْمِثْلِيَّ وَلَوْ بِغَلاَءٍ بِمِثْلِهِ

التسهيل:

كذا إذا ما المرء حل قيد عَبْـ ـدٍ قُيد اتّقا الإباق فذهبْ
كفاتح باباً على بهائما إن لم يصاحب ربُّها لو نائما
وتضمن الطير مع الأرباب والفتح للحرز كفتح الباب
ويضمن المثلي ذو العداء بمثله ولو مع الغلاء

التذليل: إن علم بقصد الحافر وبتقدم فعله فيقتلان معا كبينة الزور مع القاضي العالم بزورها. انتهى. واستظهر على هذا النقل فإني لم أصادفه حين راجعته. البناني: لم يذكر ابن عرفة هذا الكلام في باب الغصب، وإنما ذكره في الجنايات، ونصه: ابن شأس: ومن حفر بئرا ليقع فيها رجل معين فوقف الرجل على شفيرها فردَّاه فيها غير الحافر، فقال القاضي أبو الحسن: يقتلان معا للاعتدال، وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون: يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشر. قلت: الأظهر إن علم المردي بتقدم فعل الحافر وقصدِه قُتلا معا كبينة الزور مع القاضي العالم بزورها، وإلا قتل وحده على رواية ابن القاسم في بينة الزور. انتهى. كذا إذا ما المرء حل قيد عبْدٍ قيد اتقا بالقصر للوزن الإباق فذهب المواق على قوله: أو فتحِ قيد عبد لئلا يأبق، من المدونة: من حل عبدا من قيد قيد به لئلا يأبق فذهب العبد ضمن. كفاتح باباً على بهائما المواق على قوله: أو على غير عاقل، من المدونة: من فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ضمن، ومن حل دواب من مرابطها فذهبت ضمنها، كالسارق يدع باب الحانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما في الحانوت فالسارق يضمنه إن لم يصاحب ربُّها لو نائما المواق على قوله: إلا بمصاحبة ربه، من المدونة: من فتح باب دار فيها دوابُّ فذهبت، فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها لم يضمن، وإن لم يكن فيها أربابها ضمن، ولو كان فيها ربها نائما لم يضمن، وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيها نيام أو غير نيام فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك، وإنما يضمن إذا ترك البيت مفتوحا وليس أرباب البيت فيه. وتضمن الطير مع الأرباب قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني، وهو ظاهر عبارة المدونة. گنون: أي وإن كان حبسه في القفص ممنوعا كما استظهره الأبي عند حديث [عذبت امرأة في هرة[1]]، قائلا: لأن اتخاذ الطير في الأقفاص إنما هو لوجوه لم يشهد الشرع باعتبارها. قلت أنا: إنما عذبت المرأة لأنها لم تطعم الهرة إذ حبستها، ومن الوجوه التي تقفص لها الطير ذبحها، وعدم الاعتبار لا يكفي للتحريم حتى يقوم دليل الإلغاء كما هو مبين في مبحث المناسبة.

والفتح للحرز كفتح الباب المواق على قوله: أو حرزا، انظر إن كان هذا معطوفا على قوله: غير عاقل، أي يضمن إن فتح على غير عاقل أو فتح حرزا إلا بمصاحبة رب غير العاقل ورب الحرز. ويضمن المثلي ذو العداء بمثله ولو مع الغلاء المواق على قول الأصل: المثلي ولو بغلاء بمثله، ابن رشد: المثلي المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض. وقد تقدم في باب الوديعة قول اللخمي

---

[1] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض . صحيح البخاري . كتاب أحاديث الأنبياء .رقم الحديث 3482.ومسلم .كتاب السلام .رقم الحديث 2242.

الحديث :

خليل وَصَبرَ لِوُجُودِهِ وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ

التسهيل

والعتقي المثلَ في الفقد يرى	يريد للوجود يصبر ورا
أشهب تخييرا بذا وعدله	كذاك يصبر إلى محله
فما له في غيره مثلٌ ولا	عدلٌ ولو صاحبه فإن على
مثلٍ له أو عينه يتفقا	أو ثمن يُجِزْه شيخ العتقا

التذليل

في الكتان انظره هناك. قلت: عند قول الأصل: وبخلطها إلى قوله، إلا أن يتميز، وقد تصحفت هنا كلمة الكتان إلى الكتاب، والذي أحال عليه هناك لابن عات لا للخمي.

عاد كلامه: ومن المدونة: قال ملك: من غصب لرجل طعاما أو إداما فاستهلكه، فعليه مثله بموضع غصبه منه، فإن لم يجد هناك مِثْلا لزمه أن يأتي بمثله إلا أن يصطلحا على أمر جائز. وإن لقيه ربه بغير البلد الذي غصب فيه لم يقض عليه هناك بمثله ولا قيمته، وإنما له عليه مثله بموضع غصَبَه فيه. اللخمي: ويختلف إن غصَبَه طعاما في شدة ثم صار إلى رخاء هل يغرم مثله أو قيمته على القول أنه يغرم أعْلى القيم. المازري: والمشهور أن الحكم لا يتغير بذلك ويقضى بمثله.

والعتقي المثل في الفقد يرى يريد للوجود يصبر ورا أشهب تخييرا بذا وعدْلِه أي فيهما. المواق على قوله: وصبر لوجوده، ابن عرفة: لو فقد المثل حين طلبه فقال ابن القاسم: ليس عليه إلا مثله. اللخمي: يريد أنه يصبر حتى يوجد. أشهب: يخير الطالب في الصبر أو القيمة. كذاك يصبر إلى محلّه فما له في غيره مثلٌ ولا عدلٌ المواق على قوله: ولبلده، تقدم نص المدونة: إن لقيه ربه بغير البلد لم يقض عليه هناك بمثله ولا قيمته، ولابن رشد في الوكيل على شراء طعام فاشتراه بالاسكندرية ثم باعه بزيت وقدم بالزيت لبلد الموكل فللموكل الخيار بين أن يضمن الوكيل مثل طعامه بالاسكندرية وبين أن يجيز البيع فيه بالزيت فيأخذه بمثله بالاسكندرية إذ قد فات بحمله لبلد الموكل، وليس له أخذ الزيت هناك إلا برضا الوكيل، إلا على قول أشهب في كتاب الغصب أن له أخذ الزيت لأنه زيته بعينه. انظر رسم عبد استأذن من سماع عيسى من البضائع. قلت: انظر صفحة ثمان وعشرين ومائة وصدر تاليتها من المجلد الثامن من البيان. وقد سقط من مطبوعة المواق كلمتا الخيار بين كما تصحف فيها رسم عبد استأذن إلى رسم عبد القادر ولو صاحَبَه فإن على مثلٍ له أو عينه يتفقا أو ثمن يجِزْه شيخ العتقا المواق على قوله: ولو صاحبه، روى ابن القاسم عن ملك في الطعام يسرق فيجده ربه بغير بلده: ليس له أخذه، وإنما له أن يأخذ السارق والغاصب بمثله في موضع سرقته. قال ابن القاسم: ولو اتفقا أن يأخذه بعينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمنا جاز، بمنزلة بيع الطعام القرض قبل قبضه انتهى. وانظر لو لم يكن الطعام معه فقال: ابن القاسم: يصبر لقدومه بلد الغصب ليغرم مثله. ابن عرفة: وفي غير الطعام طريقان، ابن رشد: سمع ابن القاسم: نقله من بلد لآخر فوتٌ في العروض لا الحيوان. قلت: نص ابن عرفة متصلا بقوله: طريقان، ابن رشد: في كون نقله من بلد لآخر فوتا فيخير ربه في أخذه وأخذ قيمته يوم الغصب، أو غير فوتٍ فليس لربه إلا أخذه، ثالثها: هو في العروض والرقيق فوتٌ لا في الحيوان غيرِه، لأصبغ مع ظاهر سماع أشهب و سحنون، وسماع ابن القاسم، انتهى ما عزا لابن رشد.

خليل وَمُنِعَ مِنْهُ لِلتَّوَثُّقِ وَلاَ رَدَّ لَهُ كَإِجَازَتِهِ بَيْعَهُ مَعِيبًا زَالَ وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ

التسهيل

وإن بغير بلد الغصب لُقِّي ... مصاحبا مُنِعَ للتوثق

وجا ولا رد له في الأصل ... هنا وحقه بغير المثل

أما به فعنه يغني ما سبق ... كذاك لا يكون للمالك حق

إذا أجاز بيع ذي عيب ولم ... يعلم بأن زال الذي منه نقم

وقال إنما أجزته أرى ... بقاءه إذ لو يشاء نظرا

التذليل وإن بغير بلد الغصب لُقِّي مصاحبا مُنِع للتوثق المواق على قوله: ومُنع منه للتوثق، الذي لابن الحاجب فيمن لقي من غصبه بغير بلد غصبه والطعام معه: أنه لا خلاف أن الغاصب يُمنع منه حتى يتوثق منه. وجا بالحذف ولا رد له في الأصل هنا وحقه بغير المثل أما به فعنه يغني ما سبق مصطفى: قول المصنف: ولا رد له لا محل له هنا وإنما محله عند ذكر المقوم، وفي المقوم ذكره ابن عرفة، فقال: ومعروف المذهب أنه ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلد الغصب. انتهى وعليه حمله ابن غازي والله أعلم. وكتب المواق بعد أن نقل عبارة ابن عرفة ما نصه: وأجاب ابن رشد فيمن أكرى مَلاَّحا على حمل تين من إشبيلية إلى سبتة فحمله إلى سلا، بغرم الملاح مثل التين بإشبيلية وبحمله إلى سبتة، فقيل له: أفتى غيرك بوجوب رد الملاح إلى سبتة وهو في ضمانه حتى يصل إليها. فقال: ما أجبت به هو قول ابن القاسم. قلت: انظر آخر صفحة إحدى وأربعين وخمسمائة وألف وصدر تاليتها في المجلد الثالث من الفتاوي. ونَقْلُ المواق هذه الفتوى هنا بعد نقله كلام ابن عرفة دليلٌ على أنه لم يحمل عبارة الأصل على خصوص المقوم كما فعل ابن غازي، وكذلك نَقْلُه قولَ صاحب الذخيرة: نقل المغصوب تشعبت فيه المذاهب واضطربت الآراء وتباينت بناء على ملاحظة أصول وقواعدَ منها أن الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل لأن ماله معصوم كمال المغصوب منه. قلت: انظر آخر صفحة إحدى عشرة وثلاثمائة وصدر تاليتها من المجلد الثامن من الذخيرة.

كذاك لا يكون للمالك حق إذا أجاز بيع ذي عيب ولم يعلم بأن زال الذي منه نقم وقال إنما أجزته أرى بقاءه المواق على قول الأصل: كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت أظن بقاءه، من المدونة: من غصب أمة بعينها بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع وأجاز ربها البيع ثم علم بذهاب البياض فقال: إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهابه وأما الآن فلا أجيز، لم يُلتفَتْ إلى قوله ولزمه البيع. وقد قال ملك في المكتري يتعدى المسافة فتضل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد فهي للمكتري ولا شيء لربها فيها. إذ لو يشاء نظرا أشرت به إلى قول الزرقاني، وعلله الإمام بأنه لو شاء لتثبت. قلت: عبارة التهذيب متصلة بآخر نقل المواق: ولو شاء لم يعجل. وعبارة المدونة الكبرى: قال: قال ملك: ولو شاء صبر ولم يعجل حتى ينظر أيجدها أم لا. قلت: فمسألتي لا تشبه هذا، قال أجل ولكن لو شاء رب الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع.

خليل كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ وَطِين لُبِّنَ وَقَمْحٍ طُحِنَ وَبَذْرٍ زُرِعَ وَبَيْض أفْرِخَ إلاَّ مَا بَاضَ إنْ حَضَنَ وَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ وَإنْ تَخَلَّلَ خُيِّرَ كَتَخَلِّلِهَا لِذِمِّي

التسهيل

كذاك يَمنَعُ ارتجاعَ الشيء ما ... يحيله مثليا اَو مقوما

كنقرة صيغت وطين لُبِّنا ... وبذر أُلقي وقمح طُحِنا

وبيضٍ اَفرخ سوى ما جاء من ... مغصوبة إن كان تحتها حضن

وكعصير قد تخمر وفي ... تخلل تخييرُ ربه قفي

كذاك في تخليل خمر ذمي ... وإنما تخييره بالحكم

في خلها وعدلها لا المثل ...

التذليل كذاك يمنع ارتجاعَ الشيء ما يحيله مثليا اَو بالنقل مقوما كنقرة صيغت وطين لُبِّنَا وبذر أُلقيَ بالنقل وقمح طحنا المواق على قوله: كنقرة صيغت، ابن يونس: لو غصبه سويقا فلتَّه فإنما عليه مثله، ولا يجوز أن يتراضيا أن يأخذه ويعطيه ما لتَّه به، لأنه التفاضل بين الطعامين. وكذلك لو ضرب الفضة دراهم أو صاغها لم يجز له أخذها ويعطيه أجرته؛ للتفاضل بينهما. وعلى قوله: وطين لُبِّن وقمح طُحن وبذر زرع، من المدونة: قال ملك: إن عمل الغاصب من الخشبة بابا أو غصب ترابا فعمل منه بلاطا أو غصب حنطة فزرعها وحصد منها حبا كثيرا أو غصب سويقا فلتَّه بسمن أو غصب فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم فعليه في هذا كله مثل ما غصب في صفته ووزنه وكيله أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن، وكذلك في السرقة. المازري: قال ابن القاسم من غصب قمحا فطحنه ضمن مثله ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق خلافاً لأشهب. واتفقا إن طحن القمح سويقا ولتَّه أن ليس لرب القمح أخذه. وبيض افرخ بالنقل. المواق على هذه القولة: أشهب: من غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة له فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها كغاصب القمح يزرعه عليه مثل القمح والزرعُ له خلافا لسحنون.

سوى ما جاء من مغصوبة إن كان تحتها حُضن المواق على قوله: لا ما باض إن حضن — كذا في نسخته، والذي في غيرها إلا — أشهب: لو غصب دجاجة فباضت عنده فحضنت بيضها فما خرج من الفراريخ فلربها أخذها معها كالولادة. انظر البقية. وكعصير قد تخمَّر المواق على قوله: وعصير تخمر، اللخمي: من غصب خمرا فتخلل فلربه أخذه، وإن غصب عصيرا فتخمر كسرت عليه وغرم مثله. وقال المازري: إذا غصب مسلم من مسلم خمرا فأراقها فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل الواجب من الإراقة التي كان مخاطبا بها من هي في يده، ولو أمسكها حتى تخللت لوجب عليه أن يردها لمن غصبها منه وقد خرج حذاق شيوخي في هذا خلافا؛ لأنه كمن وضع يده على طائر لا يحوزه أحد. وفي تخلل تخيير ربه قفي المواق على قوله: وإن تخلل خير، اللخمي: من غصب عصيرا فتخلل خير ربه في أخذه وأخذ مثله. كذاك في تخليل خمر ذمي وإنما تخييره بالحكم في خلها وعدلها لا المثل المواق على قوله: كتخللها لذمي، أشهب: إن غصب مسلم خمرا لذمي فخللها خير في أخذها خلا أو قيمتها يوم الغصب. ومن المدونة: قال ملك: لو استهلك مسلم لذمي خمرا غرم قيمتها. فلقوله: فخللها: عدلت عن عبارة الأصل.

خليل وَتَعَيَّنَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ ضيع كَغَزْلٍ وَحَلْيٍ وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ

التسهيل

..... ولـــيس للمســـلم غـــير الخـــل

ونســـخة المـــواق فيهـــا جـــا وإن صـــنع بالصـــاد وبـــالنون ومـــن

ناســـخها التقـــديم والتـــأخير جـــا بعـــد علـــى الـــذي عليـــه درجـــا

وقـــد روى الحطـــاب أن قـــد رؤيـــا خـــط المصـــنف بضـــاد وبيـــا

مجهـــولا اَي إن ضُـــيع المقـــوم أصـــالة أو عرضـــا فـــالقيم

وهـــي علـــى المشـــهور يـــوم غصـــبا ترعـــى وأعلـــى قيمـــة لأشـــهبا

كـــالغزل والحلـــي وغـــير المثلـــي يعـــني الـــذي التقـــويم فيـــه أصـــلي

التذليل وليس للمسلم غير الخل المواق على قوله: وتعين لغيره، تقدم نص المازري ونقله عن حذاق شيوخه قبل قوله وإن تخلل ونسخة المواق فيها جا بالحذف وإن صنع بالصاد وبالنون فكتب عليه: ابن عرفة: من غصب خمرا ففي كونها بتخللها عند الغاصب له، أو لربها، ثالثها: إن تسبب؛ لتخريج عبد المنعم، والمعروف، ومفهوم تعليل أبي محمد.

ومن ناسخها التقديم والتأخير جا بعدُ على الذي عليه درجا وقد روى الحطاب أن قد رؤيا خط المصنف بضاد وبيا مجهولا اَي بالنقل إن ضيع المقوم أصالة أو عرضا فالقيم وهي على المشهور يوم غُصبا ترعى وأعلى قيمة لأشهبا كالغزل والحلي وغير المثلي يعني الذي التقويم فيه أصلي كتب المواق على قوله: كغزل وحلي وغير مثلي، فقيمته يوم غصبه، لا شك أن الناسخ قدم هنا وأخر وإنما مراد المؤلف: وضمن بالاستيلاء ككذا وكذا المثلي ولو بغلاء وغير مثلي بقيمته يوم غصبه كغزل وحلي، من المدونة: قال ملك: العروض والرقيق والحيوان إذا استهلكها فله قيمة ذلك ببلد الغصب يوم الغصب، يأخذه بتلك القيمة أينما لقيه من البلدان، نقصت القيمة في غير البلد أو زادت؛ وفي الموازية: من غصب غزلا فنسجه فعليه قيمة الغزل؛ وفي المدونة ومن غصب من رجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما مصوغين من الدراهم، وله أن يؤخره بتلك القيمة، وقد تصحفت في المطبوعة كلمة يؤخره إلى يأخذه. عاد كلامه: ابن يونس: والذي رجع إليه ابن القاسم أنه كذلك إذا كسرهما لزمته قيمتهما وكانا له. وفي الموازية: من غصب حليا فكسره ثم أعاده لهيئته أن عليه قيمته، وهذا هو الصواب لأن هذه الصياغة غير تلك، فكأنه أفات السوار فعليه قيمته يوم أفاته، وعلى مذهب أشهب يأخذهما. قلت: الذي في النوادر: قال محمد بن المواز: ومن اغتصب حليا فكسره ثم أعاده كما كان فلربه أخذه ولا شيء له غيره ولا غرم عليه، ولو صاغه على غير صياغته لم يكن له أخذه، وله قيمته، وقاله ابن القاسم وأشهب. انظر آخر صفحة أربع وثلاثين وثلثمائة وصدر تاليتها من العاشر منها. أما الحطاب فكتب على قول الأصل: وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي، قال بعضهم إنه رأى خط المؤلف بالضاد المعجمة والياء التحتية مبنيا للنائب، وهو ظاهر أشار به إلى أن الغاصبَ إذا غصب غزلا ثم ضاع ذلك الغزل إما بسبب ذلك الغاصب أو بغير سببه، فإنه يلزمه غرم قيمته، وهذا الذي صدَّر به ابن الحاجب،

خليل وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَّمْ يُدْبَغْ أَوْ كَلْبًا وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيًا وَخُيِّرَ فِي الأَجْنَبِيِّ فَإِنْ تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الْجَانِيَ فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقَلَّ فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الْغَاصِبِ فَقَطْ

التسهيل

هب جلد ميتة بلا دبغ كما الـ ـقيمةَ في الكلب يؤدي من قتل
ولو على المغصوب بالقتل عدا فالعدل يوم الغصب لا يوم العدا
ولو لرد قول من قال إذا شا أخَذَ القيمة منه يوم ذا
وهو مخير بقتل الأجنبي فإن تك القيمة يوم العطَب
أكثرَ يملكْ أخذها ممن قتل مالكُه خلاف غاصب فعل
وإن بها الغاصبَ يتبع تبع الـ ـقاتلَ ذا أو تك يومه أقل
ويتبعِ القاتلَ يُكْمِلْ من غصب له وإن تغريمَ ذا بدءا أحب
فليس يرجع على الجاني بشي وإنما يتبعه الغاصب أي
بكامل القيمة يوم القتل لملكه الشيء بغرم العدل
فنقصه عليه والنما له على الذي محمد قد قاله

التذليل

وكذلك الحلي إذا غصبه وتلف فإنه يلزمه غرم قيمته، ونبَّه بالغزل والحلي على مذهب ابن القاسم في المثلي إذا دخلته الصنعة أنه يصير من المقومات، وكذلك أيضا المثلي الجزاف، يعني به أن ما كان من المثليات إذا كان لا يباع بكيل ولا وزن ولا عدد وإنما يباع جزافا فغصبه أحد وتلف كان عليه القيمة حيث لم يحصر مما ذكر. كذا في المطبوعة ولعل الأصل بما بالباء، أو بشيء مما ذكر. وكتب على قوله: فقيمته يوم غصبه، يعني أن المغصوب المقوم أو ما في حكمه مما تجب فيه القيمة إنما تعتبر القيمة فيه يوم الغصب، هذا هو المذهب، وقال أشهب: تلزمه أعلى قيمة مضت عليه منِ يوم غصبه إلى يوم تلفه. ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك هب جلدَ ميتة بلا دبغ كما القيمة في الكلب يُؤدي من قتل المواق على قوله: وإن جلدَ ميتة لم يُدْبَغْ أو كلبا، من المدونة: قال ابن القاسم: من غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه إن أتلفه قيمته ما بلغت، كما لا يباع كلب ماشية أو زرع أو ضرع وعلى قاتله قيمته ما بلغت. اللخمي: وإن كان كلب دار لم يغرم فيه شيئا. قلت: كذا في المطبوعة أو ضرع، ومثله في بعض نسخ التهذيب وفي بعضها أو صيد وهو الصواب لأن كلب الضرع هو كلب الماشية. انظر آخر صفحة ست وتسعين وصدر تاليتها من المجلد الرابع من التهذيب وصفحة ست وستين وثلثمائة من الخامس من المدونة الكبرى بطبعة الساسي التونسي.

ولو على المغصوب بالقتل عدا فالعدل يوم الغصب لا يوم العَدا ولو لرد قول مَن قال إذا شا بالحذف أَخَذَ القيمة منه يومَ ذا أي يوم العداء وهو مخير بقتل الأجنبي أي فيه فإن تك القيمة من باب فإن لم تك المرآة يوم العطب أكثرَ يملكْ أخذها ممن قتل مالكه خلاف غاصب فعل وإن بها الغاصبَ يتبعْ تبعَ القاتلَ ذا أو تك يومه أقل ويتْبع القاتلَ يُكمِل من غصَب له وإن تغريمَ ذا بدءا أحب فليس يرجع على الجاني بشي وإنما يتبعه الغاصب أي بكامل القيمة يوم القتل لملكه الشيء بغرم العدل فنقصه عليه والنما بالقصر للوزن لهْ على الذي محمد هو ابن المواز قد قالهْ الحطاب على قول الأصل: ولو قتله بعداء، كذا في بعض النسخ: بعداء بباء الجر الداخلة على عداء وهو بفتح العين

خليل وَلَهُ هَدْمُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ

التسهيل وإن بنى الغاصب فوق الخشبه فربها يأخذ ممن غصبه
قيمتها إن شا وإن شا ألزمه هدم البنا لأنه قد ظلمه

التذليل المهملة والمد؛ قال في الصحاح: وهو تجاوز الحد والظلمُ، وفي بعض النسخ: ولو تعديا، بالتاء المثناة من فوق، ويعني أنه يضمن المقوم بقيمته يوم غصبه، ولو كان الغاصب قتل المغصوب تعديا منه، وهذا قول ابن القاسم وأشهب، وقال سحنون وابن القاسم في أحد قوليه: له أخذه بقيمته يوم القتل كالأجنبي. أما المواق فكتب على قوله: ولو قتله تعديا — وكذا في نسخته — وخُير في الأجنبي، كذا قال في المدونة: لو غصب أمة ثم قتلها، وعبارة ابن الحاجب: المقوم كالحيوان يَتْلَف بآفة سماوية، يضمن قيمته يوم الغصب، ثم قال: فإن أتلفه أجنبيٌّ خُيِّر، ومن المدونة: قال ابن القاسم: من غصب أمة فزادت قيمتها عنده أو نقصت ثم قتلها، فإنما عليه قيمتها يوم الغصب فقط، ولو قتلها عند الغاصب أجنبي وقيمتها يومئذ أكثر من قيمتها يوم الغصب فلربها أخذ القاتل بقيمتها يوم القتل بخلاف الغاصب. فإن كانت القيمة يومئذ أقل من قيمتها يوم الغصب كان له الرجوع بتمام القيمة على الغاصب. قال ابن المواز: ولو كان إنما أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب فكانت أقل من قيمتها يوم القتل فلا رجوع له على القاتل بشيء، وللغاصب طلب القاتل بجميع قيمتها يوم القتل. وكتب على قوله: فإن تبعه تبع هو الجاني، تقدم قول المدونة: لربها أخذ القاتل، وقول ابن القاسم: وللغاصب طلب القاتل. وعلى قوله: فإن أخذ ربه أقل فله طلب الزائد من الغاصب فقط، تقدم نص المدونة: إن كانت القيمة أقل كان له الرجوع بتمام القيمة على الغاصب. قلت: نص ابن المواز كما في آخر صفحة سبع وعشرين وثلثمائة وصدر تاليتها من المجلد العاشر من النوادر: وقال ابن المواز: إذا أخذ من القاتل قيمتها يوم القتل وهي أقل من قيمتها يوم الغصب، رجع على الغاصب بالفضل لأنه يقول: إنما أخذت من قاتلها ما وجب لغاصبي عليه فهو غريم غريمي، وأنا آخذ تمام حقي من غريمي، ولو كان إنما أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب فكانت أقل من قيمتها يوم القتل، فلا رجوع له على القاتل بشيء، وللغاصب طلبه، وزعم أشهب أن ربها يرجع على القاتل بفضل القيمة، ولم يعجبنا هذا لأنه لما ضمنه قيمتها يوم الغصب فقد ملّكه إياها يومئذ فتمامها ونقصها له وعليه. وفي المطبوعة: فهو غرم غريمي، وفيها: إلا أنه لما ضمنه والإصلاح مني.

وإن بنى الغاصب فوق الخشبه فربها يأخذ ممن غصبه قيمتها إن شا وإن شا بالحذف فيهما أي هدم البنا بالقصر لأنه قد ظلمه المواق على قول الأصل: وله هدم بناء عليه؛ من المدونة: من غصب خشبة أو حجرا فبنى عليها فلربها أخذها وهدم البناء، وكذلك إن غصب ثوبا وجعله ظِهارة لجبة فلربه أخذه أو يُضَمِّنَه قيمته. قال أبو محمد: وله أخذ عين شيئه، ويفتُق له الجبة ويهدم له البناء: والهدم والفتق على الغاصب. وظاهر هذا أن له أيضا أن يضمنه قيمة الخشبة، وكأن الغاصب لما أفاتها رضي منه بالتزام قيمتها. كذا في المطبوعة، وكأن الأصل: كان ذلك رضى منه؛ بكتابة رضا بالياء على مذهب الكسائي. ابن الحاجب: وإن غصب ساجة أو سارية فبنى عليها فله أخذها ولو بالهدم.

خليل وَغَلَّة مُسْتَعْمَلٍ

التسهيل

كذا له غلة ما ذا استعملا ... من ربع أو أكرى وما حابى ولا
يضمن غلة لما قد عطلا ... وبعضهم ضمانها قد أسجلا
لأنه بغصبه قد ظلما ... وقيل إذ منه التوى له النما

التذليل التوضيح: الساجة الخشبة والسارية العمود. وما ذكر نحوه في المدونة وهو المشهور، وقوله: فله أخذها؛ يعني وله أخذ القيمة. وفي الموازية: وله أخذها وإن بنى عليها القصور. ابن يونس: وقيل: ليس له أخذها إذا كان في ذلك خراب بنيان الغاصب، لأن ما يدخل على الغاصب في خراب بنيانه أعظم مما يدخل عليه فيها إذا عملها تابوتاً، وإذا لم يكن له أخذها في ذلك فأحرى بهدم بنيان الغاصب. وحكى ابن حارث هذا القول عن أشهب، وزاد أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على أن البناء المعتمد على الحجر المغصوب يقلع وإنما اختلفا فيما انتشر عنه وخرج عن اعتماده، فقال ابن القاسم قولا مجملا إنه يهدم، وقال أشهب: إذا كان لا سبيل إلى انتزاع الحجر المغصوب إلا بالهدم أي بهدم جميع البناء فإنه تجب القيمة لصاحب الحجر. وأنكر المازري هذا التفصيل وقال: لم ينقله غيره وإنما المشهور في سائر الدواوين ذكر الخلاف عندنا في هدم بناء الغاصب قولا مطلقا فيما اعتمد على الحجر المغصوب أو لم يعتمد، ولا أدري أين وقف ابن حارث على هذا التفصيل. قلت: قال ابن عرفة: وإنما أعرفه للكرخي عن أبي حنيفة. عاد كلام الموضح: ابن القصار: وإذا رضي الغاصب بهدم بنائه لم تلزمه غرامة القيمة وإن رضي بها المغصوب منه، ومال اللخمي وعبد الحميد إلى منع الغاصب من الهدم إذا رضي رب الخشبة بأخذ قيمتها. زاد ابن عرفة لأن هدم بنائه إضاعة للمال. عاد كلام الموضح: ملك في الحاوي: وأما إن ابتاع خشبة فبنى عليها فاستحقت فليس لربها قلعها إذ ليس الباني بغاصب. ابن عرفة عن المازري: وإدخال الغاصب لوحا في سفينة أنشأها عليه كالحجر المبني عليه بناء معتبرٌ إن كان نزعه لا يستلزم موت آدمي ولا إتلاف مال لغير الغاصب، وسبب الخلاف في هذا اعتبار أشد الضررين باعتبار ذات الضرر ومن يلحقه من حيث كونه غاصبا أو غير غاصب، وكذا غصب خَيطٍ خِيطَ به جُرح إن لم يستلزم نزعه إتلاف عضو آدمي محترم أو حدوث مرض به مخوف، فإن لم يستلزم ذلك واستلزم تأخير برئه فمختلف فيه بين الشافعية. ومن هذا الأسلوب لو أن كبشا أدخل رأسه في قدر لغير ربه لا بتسبب من أحد مالكيهما لم يضمن أحدهما لصاحبه شيئا، وهو من جرح العجماء، وكذا دخول دينار في دواة غير ربه لا يمكن إخراجه منها إلا بكسرها، وكان شيخنا إذا ذكر هذه المسائل يحكي أن جملين اجتمعا في مضيق لا تمكن نجاة أحدهما إلا بنحر الآخر، فحكم بعض القضاة بنحر أحدهما ويشتركان في الباقي كالمطروح من السفينة لنجاتها. المواق: ومن درة الغواص في ثور احتبس رأسه بين أغصان زيتونة: أنه يحكم على صاحب الثور بقيمة ما يقطع من أغصان الزيتونة حتى يتخلص رأسه منها. قاله الداوودي.

كذا له غلة ما استعملا من ربع أو بالنقل أكرى وما حابى ولا يضمن غلة لما قد عطلا وبعضهم ضمانها قد أسجلا بغصبه قد ظلما وقيل إذ منه التوى له النما ابن الحاجب: فإن استغل أو استعمل ضمن على المشهور، ورُوي: إلا في العبيد والدواب، ورُوي: لايضمن مطلقا. التوضيح: يعني فإن استغل الغاصب أو استعمل ضمن الغلة على المشهور، إذ لا حقّ للغاصب، ورُوي: لا حق عليه مطلقا في الحيوان وغيره استغل أو استعمل لقوله عليه الصلاة والسلام: [الخراج بالضمان[1]]، فإن قيل:

الحديث : [1]- الخراج بالضمان .سنن أبي داوود .أبواب الإجارة . رقم الحديث 3508. وابن ماجه كتاب التجارات.رقم الحديث 2243.

خليل .....

التسهيل

وما من الرقيق أو فواعل ... دبّ إليه عاد غير حائل

من يد من غصبه أو سرقا ... فيه اقتفى الإمامَ شيخُ العتقا

في عدم الرجوع بالإطلاق ... ولم يُبَل حوالةَ الأسواق

التذليل

هو خارج على سبب خاص، قيل: المختار الاعتماد على عموم اللفظ دون خصوص السبب. وروي أنه يغرم غلة الرباع والغنم والإبل والبقر، دون الرقيق والدواب. ابن عبد السلام: وهو مذهب المدونة، ولعل هذا هو القول الثاني في كلام المصنف ويحتمل أن يريد بالدواب مطلق الحيوان: وهو قول ابن المعذل وهو مذهب المدونة في كتاب الاستحقاق لأنه نص فيها في الكتاب المذكور على أن الغاصب لايرد غلة العبيد والدواب بخلاف ما نص عليه في باب الغصب على ما قاله ابن عبد السلام.

وما من الرقيق أو فواعل دب إليه عاد غير حائل في بدن من يد من غصبه أو سرقا فيه اقتفى الإمام شيخ العتقا في عدم الرجوع بالإطلاق ولم يُبَل حوالةَ الأسواق المواق على قول الأصل: وغلة مستعمل، ابن عرفة: في غرم الغاصب غلة المغصوب خمسة أقوال. ومن المدونة: قال ابن القاسم: كل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله أو أرضا فزرعها فعليه كراء ما سكن أو زرع بنفسه وغرم ما أكراها به من غيره ما لم يُحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: وما اغتصبه من دواب أو رقيق أو سرقه فاستعملها شهرا أو طال مكثها بيده أو أكراها وقبض كراءها فلا شيء عليه، وله ما قبض من كرائها، وإنما لربها عين شيئه، وليس له أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالها لم تتغير في بدن ولا ينظر إلى تغير سوق. قال ابن القاسم: وأما المكتري والمستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا أو يحبسها أياما كثيرة ولم يركبها ثم يردها بحالها فربها مخير في أخذ قيمتها يوم التعدي، أو يأخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة، وله في الوجهين الكراء الأول. والسارق والغاصب ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراء إذا ردها بحالها. قال ابن القاسم: ولولا ما قاله ملك لجعلت على السارق والغاصب كراء ركوبه إياها وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها كالمكتري، ولكني آخذ فيها بقول ملك. وقال الباجي: الفرق أن الغاصب غصب الرقبة فلا يضمن المنافع لضمانه الرقبة بخلاف غيره فهو متعد على المنافع فضمنها. انتهى، انظر هذا التعليل بالنسبة إلى الربع، فقد تقدم أنه يغرم غلة ما استغل، وانظر قول خليل: وغلة مستعمل، وقد تقدم أن الربع بخلاف الدواب والرقيق. قلت: تمام كلام التهذيب متصلا بقول ابن القاسم: ولكن آخذ فيها بقول ملك، ولقد قال جل الناس: إن الغاصب والسارق والمكتري والمستعير بمنزلة واحدة لا كراء عليهم، وليس عليهم إلا القيمة أو يأخذ دابته. ونص ابن عرفة الذي أشار إليه المواق هو: وفي غرم الغاصب غلة المغصوب مطلقا، ونفيه، ثالثها: غلة الرباع والغنم والإبل لا العبيد والدواب، ورابعها: ما استغل لا ما استعمل، وخامسها: غلة الرباع والنخل لا غلة العبيد والحيوان، للخمي عن رواية أشهب مع علي بن زياد، ورواية ابن القصار، ورواية ابن القاسم، وقوله، وقول ابن المعذل، وذكر كلام المقدمات فانظره في صفحة ست وتسعين وأربعمائة وتاليتها من المجلد الثاني منها.

خليل وَصَيْدُ عَبْدٍ وَجَارِحٍ

التسهيل

وما من الإطلاق في الأصل ورد ... أيضا لها وشهَّروه فاعتضد

وسقط الأمر من المواق ... هنا بأن ينظر في الإطلاق

كذا مَصيدَ جارح يؤدي ... أيضا في الاَظهر وصيدَ عبد

بلا خلاف لكن ابن رشد ... موضوع هذا عنده التعدي

وابن بشير عنده موضوعهُ الْـ ... ـغصب وذا الذي له الأصل يدل

التذليل

وما من الإطلاق في الأصل ورد أيضا لها وشهَّروه فاعتضد وسقط الأمر من المواق هنا بأن ينظر في الإطلاق الحطاب على قوله: وغلة مستعمل، هذا هو المشهور أنه يضمن غلة ما استعمله أو استغله من رباع وحيوان ، وهو خلاف مذهب المدونة، فإنه قال في كتاب الغصب: إنه لا يرد غلة الرقيق والدواب، وقال في كتاب الاستحقاق: ولا يرد غلة الحيوان مطلقا. وما مشى عليه المصنف، قال في التوضيح: صرح المازري وصاحب المعين وغيرهما بتشهيره، وشهره ابن الحاجب، وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين. قلت: انظر قوله: وقال في كتاب الاستحقاق: ولا يرد غلة الحيوان مطلقا، فإني لم أره فيه. الرهوني: تواطأت عباراتهم هنا على أن هذا — يعني اختصاص قول الأصل: وغلة مستعمل، بالعقار — مذهب المدونة، وأن المشهور خلاف مذهبها، وفيه نظرٌ وإن تواطأت عليه عباراتهم، بل المدونة فيها القولان، فما عزوه لها هو في كتاب الغصب، وفي كتاب اللقطة والضوال؛ وما عزوه لغيرها وشهروه هو في كتاب الاستحقاق منها، وفي كتاب الجعل والإجارة. وقد نقل المواق عنها ذلك عند قوله: وصيد عبد، وعند قوله: لا سماوي وغلة، وعند قوله: وإلا بُدئ بالغاصب، فراجعه وتأمل. وقد نبَّه على ذلك أبو الحسن وابن ناجي فإنه قال عند كلامها في كتاب الغصب ما نصه: ومثله في اللقطة والضوال. وقال في الاستحقاق: يرد كراء الرقيق، وفي كتاب الجعل والإجارة: يرد كراء الدابة. انتهى منه بلفظه. ونحوه لأبي الحسن . ونقل أبو علي كلام أبي الحسن وسلمه. قلت : وكلامهم يدل على أنه لم يذكر في الاستحقاق رد كراء الدابة ولا غلة استعماله الرقيق والدابة بنفسه وليس كذلك ففيها في كتاب الاستحقاق ما نصه: ولو أن الغاصب نفسه اغتل العبد وأخذ كراء الدابة لزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق ولو مات الغاصب وترك هذه الأشياء ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق انتهى منها بلفظها. وبه تعلم أن ما شهروه أحد قولين منصوصين فيها لا أنه خلاف مذهبها والله الموفق.

كذا مصيدَ جارح يؤدي أيضا في الاَظْهر بالنقل وصيدَ عبد بلا خلاف لكن ابن رشد موضوع هذا عنده التعدي وابن بشير عنده موضوعهُ الْغصب وذا الذي له الأصل يدُلُّ المواق على قول الأصل: وصيد عبد وجارح، ابن بشير: إن كان المغصوب عبدا وأمره بالصيد فلا خلاف أن الصيد لرب العبد، وإن كان آلة كالسيف والرمح فلا خلاف أن الصيد للغاصب، وعليه أجرة ما انتفع به، وإن كان فرسا فقد ألحقوه بالآلات، وإن كان جارحا كالباز والكلب فهل يلحق بالعبد؟ قولان. وقال ابن رشد: اختُلف في الذي

خليل وَكِرَاءُ أَرْضٍ بُنِيَتْ كَمَرْكَبٍ نَّخِرٍ

التسهيل

كذا كراء الأرض إن بناها ... دارا بها سكن أو أكراها

كمركب نخرٍ استغلّهْ ... من بعد ما أصلحه فالغلةْ

له وللمالك ما يكرى به ... لناوي الاستغلال بعد رابه

فيما لأشهب محمد له الـ ... ـكل ولا يغرم والمختار الأُل

التذليل

يتعدى على كلب رجل أو بازه فيصيد به، والأظهر قول ابن القاسم أن محمله محمل الذي يتعدى على العبد فيرسله فيصيد له، لأن جل العمل إنما هو للباز والكلب لأنهما هما اتبعا الصيد وهما أخذاه فلهما سببان: الاتباع والأخذ، وليس للمتعدي فيه إلا التحريض على ذلك، على ما تؤول من مذهب ابن القاسم في المزارعة الفاسدة أن الزرع يكون فيها لمن أخرج شيئين. انتهى فانظر جَعَل ابن رشد موضوع المسألة إذا تعدى على عبد رجل أو كلبه أو بازه أن الصيد لرب العبد باتفاق، ولرب الكلب والباز على الأظهر وهو قول ابن القاسم، وفرضها ابن بشير في غصب العبد والكلب والباز. وقد تقدم نص المدونة: ما اغتصب من دواب أو رقيق فاستعملها أو أكراها فلا شيء عليه وله ما قبض من كرائها وإنما لربها عين شيئه. ومن المدونة أيضا: لو أن الغاصب نفسه استغل العبد أو أخذ كراء الدار للزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق. وانظر هذا عند قوله: وإلا بدئ بالغاصب، كذا في مطبوعته أو أخذ كراء الدار، وكذا هو في بعض نسخ التهذيب، وفي بعضها: كراء الدابة. وهو الموافق لما مر من نقل الرهوني. والأول هو الموافق لما في المدونة الكبرى. انظر صفحة تسع وسبعين وثلثمائة من المجلد الخامس من طبعة الساسي. كذا كراء الأرض إن بناها دارا بها سكن أو أكراها المواق على قوله: وكراء أرض بنيت، اللخمي: لا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها ثم سكن أو استغل أنه لا يغرم سوى غلة القاعة. وقال ابن المواز: إذا غصب خرابا لا يسكن إلا بإصلاحه فأصلح وسقف ورم ثم استغل قال: للمستحق جميع الغلة وكراء ما سكن، وللغاصب قيمة ما لو نزع كان له ثمن. البناني: وفهم منه ومن المصنف أنه إنما يلزمه كراء الأرض براحا لا كراؤها مبنية وهذا متفق عليه. وانظر شرح الشيخ محمد عليش هنا.

كمركب نَخِرٍ استغله من بعد ما أصلحه فالغله له وللمالك ما يكرى به لناوي الاستغلال بعد رابه

يقرأ هنا بالإبدال فيما لأشهب محمد له الكل ولا يغرم مما أنفقه الغاصب إلا مثل الصواريْ والأرجل والحبال والمختار الأُل بالنقل المواق على قوله: كمركب نخر، اللخمي: إن غصب مركبا نخرا ولا يُقدر على استعماله إلا بإصلاحه فعمره ورجحه بجوانحه وأطرافه ثم اغتل غلة كان جميع الغلة لمستحقه ولا غرم عليه في شيء مما أنفقه إلا مثل طير أو جمل. ثم ذكر قول أشهب ورجحه: انظره فيه. كذا في المطبوعة طير أو جمل. والذي في التوضيح: إلا مثل الصواري والأرجل والحبال. وهو الصواب. عاد كلامه ومن ابن يونس: قال ابن القاسم فيما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل من الحيوان أو جزَّ من الصوف أو حُلب من اللبن فإنه يرد ذلك كله مع ما اغتصبه لمستحقه، وما أكل رَدَّ المثلَ في ما له مثلٌ والقيمة فيما لا يقضى بمثله. وليس له اتباع المستحق بما أنفق في ذلك أو سقى أو عالج أو رعى،

خليل وَأَخَذَ مَا لاَ عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ

التسهيل ويأخذ المالك ما لا عين له قائمةً يريد ما لو فصله
مضيفه لم يك بعد القلع فيه له من قيمة أو نفع

التذليل ولكن له المقاصة بذلك فيما بيده من غلة لأن عن عمله تكونت، ألا ترى أن الأجير أحق بها في الفلس، وإن عجزت الغلة عنه لم يرجع على المستحق بشيء، وقاله أشهب. وقال ابن القاسم أيضا: لا شيء له فيما سقى أو عالج أو أنفق، وإن كان ذلك سببا للغلة. وقاله ملك، وبه أخذ ابن المواز، قال: إذ ليس بعين قائمة ولا يقدر على أخذه، ولا مما له قيمة بعد القلع فيرد. وهو كما لو غصب مركبا خربا فأنفق في قلفطته ومرمته وترجيحه وأطرافه وجوانحه ثم اغتل فيه غلة كثيرة فلربه أخذه مقلفطا مصلوحا بجميع غلته ولا غرم عليه فيما أنفق عليه إلا مثل الصاري والأرجل والحبال وما يوجد له ثمن إذا أخذ فللغاصب أخذه، وإن كان بموضع لا غنى عنه إذ لا يجد صاريا ولا أرجلا ولا أحبلا إلا هذه، ولا يجد ذلك بموضع ينال حمله إليه إلا بالمشقة والمؤنة العظيمة، وهو ما لا بد له منه مما يجري به المركب حتى يرد إلى موضعه، فربه مخير بين أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيفما كان أو يسلمه إليه. ابن يونس: وقد اختلف أيضا فيما سقى أو عالج بوجه شبهة كالمشتري والموهوب له، فقال ابن القاسم: لايأخذه المستحق حتى يدفع قيمة السقي والعلاج، وهذا هو الأصوب. انتهى نقل المواق مُصْلَحًا ما في مطبوعته من الأخطاء بالمقابلة على كلام ابن عرفة وكلام الشيخ في التوضيح على قول ابن الحاجب: وإذا غصب دارا خرابا أو مركبا نخرا فأصلحه فاغتل فقال أشهب: ما زاد فللغاصب، كساحة يعمرها، وقال محمد: الجميع للمالك ولفظ التوضيح: وافق أشهبَ أصبغُ. اللخمي: وهو أبْيَنُ، ولا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها ثم سكن أو اغتل، أنه لا يغرم سوى غلة القاعة. وروى محمد أن جميع الغلة للمغصوب منه، وله أخذ الدار مُصلحة، ولاشيء عليه إلا قيمة ما لو نزعه لكانت له قيمة. وروى أن المالك يستحق البناء بقيمته منقوضًا فيكون مالكَه فتكون غلته له. وكذلك ما أخرجه في إصلاح المركب من قَلْفَطَتِهِ وزِفْتِه فلربه أخذ ذلك وجميع الغلة. محمد: إلا مثل الصواري والأرجل والحبال، وما يوجد له ثمن إذا أخذ فللغاصب أخذه، وإن كان بموضع لا غنى له عنه إذ لايجد صاريا ولا أرجلا إلا هذه، ولا يجد ذلك بموضع ينال حمله إليه إلا بالمشقة والمونة العظيمة وهو مما لا بد له منه مما يجري به المركب حتى يرده إلى موضعه، فربه مخير بين أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيف كان أو يسلم ذلك إليه. وعلى هذا ففي قول المصنف: الجميع للمالك إطلاق، وإنما مراد محمد ما ليس له عين قائمة مستقلة. ابن عبد السلام: وقول محمد أظهر. وقال ابن راشد: الأوّل أقيس. ويعكر على قول محمد ما حكاه اللخمي فيمن غصب أرضا فبناها. قلت: زاد ابن عرفة عن اللخمي متصلا بقوله: وقول أشهب أبين، يُقوَّم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما كان يواجر به ممن يصلحه فيغرمه وما زاد عليه للغاصب. وانظر آخر صفحة إحدى وأربعين وثلثمائة وتاليتَها من المجلد العاشر من النوادر.

ويأخذ المالك ما لا عين له قائمةً يُرِيد ما لو فصَله مضيفُه لم يك بعد القلع فيه له من قيمة أو نفع المواق على قول الأصل: وأخذ ما لا عين له قائمة، انظر إن كان يعني بهذا أن للمغصوب منه أن يأخذ أرضه ومركبه، ويأخذ معهما ما لا قيمة له إن قلع.

خليل وَصَيْدِ شَبَكَةٍ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَّةِ

التسهيل ويملك الغاصب صيد كالشبك ويدفع الأجرة للذي ملك
وما على مغصوبه قد أنفقا في غلة وقيل يلغى مطلقا

التذليل وقد تقدم قبل قوله: كمركب، أن للغاصب قيمة ما لو نُزع كان له ثمن: وقال في المدونة أيضا: كل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقش فلا شيء له فيه. وكذلك ما حفر من بئر وقال ابن رشد إن ما أحدثه الغاصب في الشيء المغصوب على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك إن كان أخرج من ماله ما له عين قائمة كالصبغ والنقض في البنيان فإن كان ذلك الشيء يمكن إعادته على حاله كالبقعة يبنيها وما أشبه ذلك فالمغصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب بإعادة البقعة على حالها وإزالة ما له فيها من نقض إن كان له فيها نقض، وبين أن يعطي الغاصب قيمة ما له فيها من النقض مقلوعا مطروحا بالأرض بعد أجر القلع. قاله ابن شعبان وابن المواز؛ وهذا إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده، وإنما يستأجر عليه، وقيل إنه لا يحط من ذلك أجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة؛ وإلى هذا ذهب ابن دحون، واعتل في ذلك أن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أن يأخذه بالقيمة بعد الهدم؛ وإن لم يكن في البنيان الذي بنى الغاصب ما له قيمة إذا قلعه لم يكن للغاصب على المغصوب منه شيء. ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: [ليس لعرق ظالم حق[1]] قلت نص المقدمات متصلا بقوله لم يكن للغاصب على المغصوب منه شيء. لأن من حقه أن يلزم الغاصب هدم البناء وإعادة البقعة إلى حالها؛ فإذا أسقط حقه قِبَله في ذلك فلا حجة له.

ويملك الغاصب صيد كالشبك ويدفع الأجرة للذي ملك المواق على قوله: لا صيد كشبكة، ابن بشير: إن كان المغصوب آلة كالسيف فلا خلاف أن الصيد للغاصب ومثل السيف الشباك والحبالات. قلت: وتقدم قوله وعليه أجرة ما انتفع به. **وما على مغصوبه قد أنفقا في غلة وقيل يلغى مطلقا** المواق على قول الأصل: وما أنفق في الغلة، تقدم نقل ابن يونس أن ما أنفق في الغلة من سقي وعلاج له المقاصة به فيما بيده من غلة. ثم ذكر قولا آخر مشهورا أن لا شيء له كما أنفق في المركب النخر من قلفطة. كذا في المطبوعة: أن ما أنفق في الغلة، ولعل الأصل أن ما أنفق في المغصوب. عاد كلامه: وانظر أيضا على القول أن له ما أنفق إنما يرجع بذلك في الغلة إن كانت، وإلا فلا شيء له على المستحق؛ والذي لابن عرفة: على غرم الغاصب الغلة في رجوعه بالنفقة طريقان، كمن تعدى على رجل فسقى له شجرة أو حرث أرضه أو حصد زرعه ثم سأله أجر ذلك، راجع اللخمي وابن عرفة. قلت: ليس اللخمي معي، ونص ابن عرفة: على غرم الغاصب الغلة في رجوعه بالنفقة طريقان: اللخمي في رجوعه بنفقة العبد والدابة والسقي والعلاج ثلاثة: ابن القاسم في الموازية: يرجع بذلك ما لم يجاوز الغلة، ثم قال: لا يرجع بشيء. وهذا فيما ليس للمغصوب منه مندوحة، كطعام العبد وكسوته وعلف الدابة والرعي وسقيُ الحائط إن كان بحيث لو كان بيد ربه استأجر له فهو كطعام العبد ، وإن كان لا يستأجر له لأن له عبيدا ودواب ولم يستعملهم بعد غصب الحائط لم يكن عليه شيء، وإن كان عنده بعض ذلك رجع بأجر ما يعجز رب الحائط عنه من ذلك، وإن استعملهم ربهم بعد غصب الحائط كان عليه أجر ما عمله الغاصب ما لم يجاوز الأجر الذي أخذه فيهم، ولأصبغ في الواضحة: من تعدى على رجل فسقى له

الحديث : [1]- مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ .موطأ مالك كتاب الأقضية . رقم الحديث 1456 .

خليل وَهَلْ إنْ أعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءً فَبِهِ أوْ بِالأكْثَرِ مِنْهُ وَمِنَ الْقِيمَةِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

وهل لمن في عرضه السلعة قد ... وجد في السوم عطاءً من عدد
يغرم مستهلكها ما وجدا ... فيها وذا عن الإمام وردا
أو قيمة السلعة لا غيرُ كما ... بذاك قاضي القيروان حكما
أو يغرم الأكثر مما قد وجد ... وقيمة وذا لعيسى وورد
تردد فيما الإمام قد عنى ... أهو أن ليس يجوز الثمنا
أو إن تزد فهي فالأخير ... لما الإمام قد عنى تفسير
فظاهر العتبي وابن يونِسا ... ذاك وهذا لابن رشد أونِسا
فانظر إلى الحطاب والبناني ... ثانية الغصب من البيان

التذليل شجرة أو حرث أرضه أو حصد زرعه ثم سأله أجر ذلك، إن كان رب هذه الأشياء ممن لا بد أن يستأجر عليها فعليه أجرها، وإن كان يلي ذلك بنفسه أو له من يلي ذلك فلا شيء عليه، وأرى أن على المغصوب منه الأقل من إجارة المثل فيما عمله الغاصب أو ما أجر هو به عبيده أو الغلةِ. قلت: يظهر أن ثالث الأقوال هو اختياره كعدِّ ابن رشد في كثير من المسائل اختياره قولا، ولا يصح جعل قول أصبغ ثالثا لأنه في غير مسألة غاصب لنص قوله تعدى مفسرا له بقوله فسقى إلى آخره، الصقلي لما ذكر قولها برجوع الغاصب بما أنفق وسقى وعالج ورعى في الغلة، قال: وقاله أشهب في المجموعة، وقال ابن القاسم أيضا: لا شيء له من ذلك وإن كان سببا للغلة، وقاله ملك، قلت: وعزاه ابن رشد أيضا لسحنون وابن الماجشون. الصقلي: وأخذ به محمد إذ ليس بعين قائمة إلى آخر ما تقدم في نقل المواق على قوله: كمركب نخر.

وهل لمن في عرضه السلعة قد وجد في السوم عطاءً من عدد يغرم مستهلكُها ما وَجدا فيها وذا عن الإمام وردا أو قيمةَ السلعة لا غير كما بذاك قاضي القيروان حكما أو يغرم الأكثر مما قد وجد وقيمةٍ وذا لعيسى وورد تردُّدٌ فيما الإمام قد عنى أهو أن ليس يجوز الثمنا أو إن تزد فهي فالأخير لما الإمام قد عنى تفسيرُ فظاهر العتبي وابن يونسا يقرأ هنا بالكسر ذاك وهذا لابن رشد أونِسا فانظر إضافة إلى الحطاب والبناني ثانية مسائل كتاب الغصب من البيان الحطاب على قول الأصل: وهل إن أعطاه فيه متعددٌ عطاءً فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد، يعني أن من كان له متاع أو سلعة أو شيء فتسوق به فأعطاه فيه ناس متعددون ثمنا ثم تعدى عليه شخص فغصبه ذلك الشيء واستهلكه، فهل يضمن الغاصب لرب المتاع ذلك الثمن الذي أعطي فيه أو يضمن الأكثر منه ومن القيمة؟ تردد. هذا حل كلامه، والمسألة في سماع ابن القاسم من كتاب الغصب، ونصها: قال ملك في رجل تسوق بسلعة فيعطيه غير واحد ثمنا ثم يعدو عليه رجل فيستهلكها، قال: أرى أن يضمن ما كان يُعطى بها، ولا ينظر في قيمتها، قال: وذلك إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس ولو شاء أن يبيع به باع. قال سحنون: لا يضمن إلا قيمتها. قال عيسى: يضمن الأكثر من القيمة والثمن. انتهى فظاهر كلام العتبي وابن يونس

خليل وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ وَمَعَهُ أَخْذُهُ إِن لَّمْ يَحْتَجْ لِكَبِير حَمْلٍ

التسهيل

وإن بجُـدة يجـد مـن غصـبه ... في عـدن مقومـا كخشـبه

كـان لـه إن لم يجـده بيـده ... تضـمينه أو صـبره لبلـده

وإن يجـده معـه يأخـذه مـا ... لم يـك محتاجـا لحمـل عظمـا

فـإن إليـه احتـاج فـالتخيير في ... قيمتـه وأخـذه ثـمّ قُفـي

التذليل

أيضا أن المستهلك لا يضمن إلا ما أُعطي فيها سواءٌ زاد على القيمة أو نقص، وكلام ابن رشد خلافُه، فأشار بالتردد إلى ترددهم في فهم كلام ملك. فتأمله والله أعلم. قلت: نص ابن رشد: قال محمد بن رشد: قول ملك: إنه يضمن ما كان يُعطى بها إذا كان عطاء قد تواطأ الناس عليه، ولا ينظر إلى قيمتها. معناه: إلا أن تكون القيمة أكثر من ذلك فتكون له القيمة. وهو نص قول ملك في سماع عيسى من كتاب العتق، مثل قول عيسى بن دينار من رأيه: إن له الأكثر من القيمة أو الثمن. فقوله مفسر لقول ملك، خلافٌ لقول سحنون، الذي لا يرى له إلا القيمة، كانت أقل من الثمن أو أكثر. فالمسألة راجعة إلى قولين، وبالله التوفيق. البناني: وقال في التوضيح: جعل في البيان قول عيسى مفسرا لقول ملك، وجعلها غيره ثلاثة على ظاهرها. انتهى فظهر أن التردد بين ابن رشد وغيره في فهم كلام ملك في العتبية، وكلام المصنف لا يؤدي هذا المعنى، فلو قال: وعن ملك: إن أعطاه فيه متعددٌ عطاءً فبه، وهل على ظاهره أو بالأكثر منه ومن القيمة؟ ترددٌ لكان واضحا. وقول الفيشي: كان ينبغي أن يقول تأويلان، غير صحيح لما تقدم أن التردد في فهم كلام العتبية لا المدونة.

وإن بجُدة يجد من غصبه في عَدَن مقوما كخشبه كان له إن لم يجده بيده تضمينه أو صبره لبلده وإن يجده معه يأخذه ما لم يك محتاجا لحمل عظما فإن إليه احتاج فالتخيير في قيمته وأخذه ثمّ قُفي المواق على قوله: وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه؛ ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل، انظر إن كان معناه بغير الشيء المغصوب؟ وعبارة ابن الحاجب: لو وجد الغاصبَ خاصة، يعني دون الشيء المغصوب، وقد تقدم عند قوله: ولو صاحَبه؛ أنه ليس لرب الطعام المغصوب جبر الغاصب على رده لبلد الغصب. وقال ابن حارث: اتفقوا إذا غصبه عبدا أو جارية ثم لقيه بموضع آخر أنه ليس له إلا أخذ ذلك بعينه ولا تجب له قيمته ولا أن يأخذه برده إلى موضعه. وروى الباجي: ويخير في البز والعروض في أخذ عينها أو قيمتها. وقد تقدم نقل ابن رشد سماع ابن القاسم أن النقل فوت في الرقيق والعروض لا في الحيوان، وقول ابن عرفة: في نقل غير الطعام طريقان. ولخص ابن يونس سماع ابن القاسم فقال: الطعام ليس له في الحكم إلا مثله بموضع غصبه، والعبيد والإماء والحيوان ليس له أخذهم إلا حيث وجدهم إن لم يتغيروا، وأما البز والعروض فربها مخير بين أخذها أو أخذ قيمتها بموضع غصبها. ثم ذكر أن أشهب يخيره أيضا في الحيوان. ونقل ابن عرفة عن المغيرة أنه قال: إن نقل خشبة تعديا بمال كثير جبر على ردها لمحلها. انتهى، وبتلخيص ابن يونس قول ملك وابن القاسم كنت اكتفيت في النقل لولا لفظة خليل فانظره أنت مع ما يتقرر. كذا في المطبوعة اكتفيت ولفظة وكأن الأصل أكتفي ولفظ بدون هاء وحدة. ونص ابن عرفة: ولو لقي المغصوبُ منه الغاصبَ بغير بلد الغصب والطعام

خليل لاَ إنْ هُزِلَتْ جَارِيَة أوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثمَّ عَادَ

التسهيل

لا في فتـــاة هُزلـــت أو في فتـــى نســـي صـــنعة فعـــاد ذا وتـــا
كـــذا قفـــا ســـلفَه الـــذْ ســـلفه قفـــا ومـــا عرفـــه ابـــن عرفـــه
بـــالنص في المـــذهب لكـــن للغـــزا لـــي فـــوجهين حـــوى مـــا أوجـــزا
قـــال وذا كقولهـــا في مشـــتر مـــا رَدَّ حتـــى زال عيـــب مـــا اشـــتُري
قـــال وقـــد ألغـــت هُـــزال الجاريـــه في الســـلم الثـــاني فليســـت قاضـــيه

التذليل

ببلد الغصب فللخمي عن ابن القاسم: يصبر لقدومه بلد الغصب ليغرم مثله؛ وعند أشهب: يُغْرمه مثلَه إن لم يكن سعره ببلد الغصب أكثر منه حيث لقيه، أو قيمته الآن ببلد الغصب إن بعُد ما بين البلدين، كقوله إن كان معه ببلد الغصب وتعذر وجود المثل ورُجي وجوده بعدُ، وأن يكون له ذلك في المسألتين أحسن لأنه لا ضرر فيه على الغاصب، وللمغصوب منه حق في استعجال حقه. وفي غير الطعام طريقان: ابن رشد: في كون نقله من بلد لآخر فوتا فيخير ربه في أخذه وأخذ قيمته يوم الغصب، أو غير فوت فليس لربه إلا أخذه؛ ثالثها: هو في العروض والرقيق فوت، لا في الحيوان غيره، لأصبغ مع ظاهر سماع أشهب، وسحنون، وسماع ابن القاسم. اللخمي: إن نقل العروض أو الحيوان ولقيه ربه ببلد نقله ففي لزوم قيمته فلا يأخذه وتخييره فيه وفي قيمته، قولا ابن القاسم و محمد، قائلا: تفرقة البلدان البعيدة كتغير الأبدان مع أشهب، وقال سحنون: ليس له إلا عين شيئه في البز والرقيق. الباجي: روى ابن القاسم: ليس له إلا أخذ العبيد والدواب، ويخير في البز والعروض في أخذها بعينها وقيمتها يوم الغصب. أشهب: يخير في الحيوان كالعروض. سحنون: البز والرقيق سواءٌ، ليس له إلا أخذه. ابن زرقون: لابن القاسم في الموازية قول رابع هو أخذ القيمة الآن.

اللخمي: ما لا حمل له والطريق آمنة القول فيه قول من دعا لأخذه، وإلا لم يجبر ربه على أخذه، وله أخذه دون غرم نقله على قول أشهب، وعلى قول ابن القاسم بعد غرمه أجر نقله. ومعروف المذهب أن ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلد الغصب. وللمغيرة: لمن نُقلت خشبته من عدن إلى جدة تعديا بمائة دينار جبرُ ناقلها على ردها لمحلها، انتهى على ما في النسخة التي معي منه، وفي نقل الرهوني عنه أنه قال: وروى ابن عبدوس: ليس له إلا عين شيئه في العبيد والدواب. وهو موافق لما تقدم عن الباجي من رواية ابن القاسم. وانظر الرهوني ولا بد وعجز صفحة إحدى وسبعين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الحادي عشر من البيان، و عجز صفحة اثنتين وتسعين وأربعمائة وصدر تاليتها من المجلد الثاني من المقدمات، يظهر لك ما في قول المواق فانظره أنت مع ما يتقرر. وانظر حاشية الشيخ گنون فلولا خشية الإطالة ما لجأت إلى الإحالة. لا في فتاة هُزلت أو في فتى نسي صنعة فعاد ذا وتا كذا قفا سلفه الذ بالإسكان سلفه قفا وما عرفه ابن عرفه بالنص في المذهب لكن للغزالي فوجهين حوى ما أوجزا قال وذا كقولها في مشتر ما رد حتى زال عيب ما اشتُري قال وقد ألغت هُزال الجاريه في السلم الثاني فليست قاضيه

خليل أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبِ غَيْرِهِ فِي صَلاَةٍ

التسهيل

بالفوت فيه بخلاف الفاعله ... من دب إذ في ذي بفوت قائله

كذاك لا ضمان في عبد خصي ... إن كان من قيمته لم ينقُص

كذاك لا يضمن جالس على ... ثوب مصل فانفرى إذ مثلا

صاحبه قلت أساس الفتوى ... في ذا ونحوه عموم البلوى

التذليل

بالفوت فيه بخلاف الفاعله من دب إذ في ذي بفوت قائله المواق على قول الأصل: لا إن هُزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد، ابن شأس وابن الحاجب: لو هُزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعةَ ثم ذكرها حصل الجبر، ابن عرفة: لا أعرف هذا لغيرهما. وهو مثل ما في المدونة فيمن اطلع على عيب قديم فيما ابتاعه فلم يرده حتى زال فلا ردَّ له. ومقتضى قولهما أن الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها، وفي المدونة: هزال الجارية لغوٌ بخلاف الدابة. قلت: نص ابن عرفة: وقول ابن الحاجب وابن شأس: لو هزلت الجارية ثم سمِنت أو نسي العبد الصنعة ثم ذكرها حصل الجبر، هو كقولها: من اطلع على عيب قديم فيما ابتاعه فلم يرده حتى زال فلا رد له، والهزال والنسيان زوالهما في المغصوب كذلك، ولا أعرفهما نصا في المذهب لغيرهما، بل للغزالي، قال في وجيزه: ولو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم تذكرها أو أبطل صنعة الإناء ثم أعاد مثلها، ففي حصول الجبر وجهان. قلت: الأظهر أن الإناء لا ينجبر بذلك، ومسألة الغاصب عندي تجري على ما تقدم من الخلاف في المودَع يتعدّى على الوديعة ثم يعيدها لحالها في المثلي منها. ومقتضى قولهما أن الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها، ولم أقف عليه لغيرهما. ومفهوم قولها: من غصب شابة فهرمت فهو فوتٌ؛ مع قولها في السلم الثاني: إن الهزال في الجارية لغوٌ بخلاف الدابة؛ خلاف ذلك. قلت أنا: نص التهذيب الذي أشار إليه ابن عرفة: ولو كان رأس المال جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو سمن لم تفت الإقالة، ولو كانت دابة كان الهزال والسمن مفيتا للإقالة، لأن الدواب تشترى لشحمها، والرقيق ليسوا كذلك.

كذاك لا ضمان في عبد خُصِي إن كان من قيمته لم ينقُص المواق على قوله: أو خصاه فلم ينقص؛ ابن شأس: إذا غصب عبدا فخصاه ضمن ما نقصه، فإن لم ينقصه ذلك أو زادت قيمته لم يضمن شيئا وعوقب. قلت: انظر عجز صفحة ثمان وثمانين وتاليتَها إلى سطرين من التالية من المجلد السادس عشر من البيان على ما في الطبع من الأخطاء تعرف ما أشار إليه المواق: وانظر في شرح عليش كلام ابن غازي الذي أشار إليه الحطاب. وانظر الرهوني. كذاك لا يضمن جالس على ثوب مصل فانفرى إذ مثلا صاحبه قلت أساس الفتوى في ذا ونحوه عموم البلوى المواق على قوله: أو جلس على ثوب غيره في صلاة؛ ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون و أصبغ: من جلس على ثوب رجل في الصلاة فيقوم صاحب الثوب المجلوس عليه وهو تحت الجالس فينقطع فلا يضمن، وهذا مما لا يجد الناس بدا منه في صلواتهم ومجالسهم.

خليل أوْ دَلَّ لِصًّا

التسهيل

كذاك لا يضمن من كاللص دل وابن أبي زيد رآه وعدل
في الأصل للذْ مع ما للعتقي في الحِرْم إذ يدل حرما يلتقي
وآخر الغصب من النوادر فيه غرور القول جا للناظر
كآخر التضمين للصناع وفيه فيها قد أتى للواعي

التذليل

كذاك لا يضمن من كاللص دل وابن أبي زيد رآه وابن رشد وعدل في الأصل للذْ بالإسكان معَ ما للعتقي في الحِرم إذ يدل حرما يلتقي وآخر الغصب من النوادر فيه غرور القول جا بالحذف للناظر كآخر التضمين للصناع وفيه فيها أعني المدونة قد أتى للواعي المواق على قول الأصل: أو دل لصًّا؛ أبو محمد: من أخبر لصوصا بمطمر رجل أو أخبر به الغاصب وقد بحث عن مطمره أو ماله فدله عليه رجل ولولا دلالته ما عرفوه، فضمنه بعض متأخري أصحابنا ولم يضمنه بعضهم. قال أبو محمد وأنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجه التغرير الموجب للضمان.

قال أبو محمد: وأما الرجل يأتي السلطان بأسماء قوم وموضعهم وهو يعلم أن الذي يطلبهم به السلطان ظلم، فينالهم بسبب تعريفه بهم غرم أو عقوبة فأراه ضامنا لما غرمهم ، مع العقوبة الموجعة. ابن يونس: وقال أشهب: إذا دل محرم محرما على صيد فقتله المدلول عليه فعليهما الجزاء جميعا؛ وابن القاسم يقول: لا جزاء على الدال؛ فعلى هذا الخلاف تجري مسائل الدال فيما ذكرنا. المازري: في ضمان المتسبب بقول كصيرفي يقول فيما علمه زائفا: طيبٌ؛ وكمُخْبِرٍ من أراد صب زيت في إناء علمه مكسورا بأنه صحيح؛ وكدال ظالما على مال أخفاه ربه عنه، قولان: كقولي ابن القاسم وأشهب في لزوم الجزاء على من دل مُحرما على صيد فقتله بدلالته. وقد تقدم فُتيا ابن رشد بأن المفتي لا يضمن إن أفتى بمال لغير مستحقه، إذ هو غرور بالقول، والصحيح لايُضمن به. الحطاب على هذه القولة: انظر كيف مشى هنا على أنه لا يضمن، مع أن الذي جزم به ابن رشد في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق أنه يضمن ولو أُكره على ذلك، وهو الذي اختاره أبو محمد كما سيأتي فتأمله؛ ولعل المصنف مشى على هذا القول لأنه يفهم من كلام ابن يونس في آخر كتاب الغصب أنه الجاري على مذهب ابن القاسم في مسألة دلالة المحرم على الصيد فتأمله.

وأصل المسألة في النوادر ونقل فيها القولين بالتضمين وعدمه في آخر كتاب الغصب، ونقل القولين عنه ابن يونس في آخر كتاب الغصب، ثم قال بعدهما: قال أبو محمد: وأنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجه التغرير؛ وكذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد أنه أفتى بالضمان. وذكر الشيخ أبو محمد مسائل في أواخر كتاب الغصب من الغرور بالقول، وذكر منها مسألة الصيرفي يغر من نفسه أو يقول في الرديء إنه جيد؛ وذكرها أيضا في آخر كتاب تضمين الصناع، وذكرها في المدونة أيضا في كتاب تضمين الصناع. وانظر الغرور بالقول والفعل في ابن عرفة. وفي المسائل الملقوطة مسألة من أجوبة القرويين في القائل للرجل: بع سلعتك من فلان فإنه ثقة مليء؛ فيجده بخلاف ذلك، فقال لا يغرم إلا أن يغره وهو يعلم بحاله. انتهى

خليل أَوْ أَعَادَ مَصُوغًا عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا فَقِيمَتُهُ كَكَسْرِهِ

التسهيل

وجريا في كاسر الحلي إذا أعاده لما عليه كان ذا
والأول المختار وهو المقتصر عليه من صاحب هذا المختصر
والأرجح الثاني لذا المواق قد قواه لكنَّ الرهونيَّ انتقد
أما إذا أعاده لغير ما كان فبالقيمة فيه ألزما
ككسره يريد من غير إعا دة إلى ذا العتقي رجعا

التذليل

وجريا في كاسر الحلي إذا أعاده لما عليه كان ذا والأول الذي هو عدم الضمان المختار وهو لابن القاسم وأشهب وهو المقتصر عليه من صاحب هذا المختصر والمصدَّر به من اللخمي و ابن شأس وإياه اعتمد ابن الحاجب والأرجح الثاني وهو لمحمد لذا المواق قد قواه لكنَّ الرهونيَّ انتقد أما إذا أعاده لغير ما كان فبالقيمة فيه ألزما المواق على قوله: أو أعاد مصوغا على حاله، وعلى غيرها فقيمته؛ تقدم عند قوله: وحَلْيٍ؛ أن الصواب غرم القيمة وإن أعاده لهيئته لأن هذه الصياغة غير تلك؛ وقال: أشهب: يأخذه بلا غرم عليه. قال ابن المواز: وإن صاغه على غير صياغته لم يأخذه ولم يكن له إلا قيمته يوم غصبه. قلت: راجع التعليق على قولي: كالغزل والحلي. وقد تصحفت هنا في مطبوعة المواق كلمة حلي إلى حكي فليكن ذلك منك على بال. البناني على قول الأصل: أو أعاد مصوغا على حاله؛ هذا هو قول أشهب يأخذه بلا غرم، والصواب عند ابن يونس غرم قيمته وإن أعاده لهيئته لأن هذه الصياغة غير تلك. انظر المواق. الرهوني: تبع في هذا المواقَ، وفيه نظر، فإن ما اعتمده المصنف هو قول ابن القاسم وأشهب وصدر به اللخمي وابن شأس، ومقابله لابن المواز واختار اللخمي الأول قائلا: هو أبين، لأن الصياغة مما يقضى فيها بالمثل فإذا فعل فيها الحكم المأمور به على أحد قولين مضى ولم يلزمه غيره. انتهى وإياه اعتمد ابن الحاجب فقال: ولو أعاده على حاله أخذه بغير غرم؛ وقيل: قيمتَه.

فقال في التوضيح ما نصه: ابن راشد: والأول لابن القاسم و أشهب والثاني لمحمد، واختار اللخمي ألاَّ شيء عليه انتهى محل الحاجة منه بلفظه؛ فأنت تراه سلم كلام ابن الحاجب وأيده بأنه قول ابن القاسم وأشهب ومختارُ اللخمي؛ كما سلمه ابن عبد السلام و ابن راشد و ابن عرفة، وقد نقل كلام اللخمي مختصرا وقبله مقتصرا عليه، ولم يعرج على اختيار ابن يونس بحال؛ وفي الشامل ما نصه: ولو رده بحاله فلا غرم، وقيل: قيمته انتهى منه بلفظه، ولهذا سلم ابن غازي والحطاب وابن عاشر ومصطفى وغيرهم كلام المصنف وقال أبو علي بعد أنقال ما نصه: وإذا ثبت هذا فقول المتن: أو أعاد مصوغا على حاله؛ أي لاضمان عليه في ذلك وقد رأيت اختيار اللخمي لذلك. انتهى منه بلفظه. فشد يدك على كلام المصنف ولا تغتر بكلام محمد البناني وإن تبع المواق. والله أعلم. قلت: لا أزال في مرية من عزوهم المقابل لمحمد مع ما تقدم في التعليق على قولي: كالغزل والحلي من نقل أبي محمد في النوادر، فلعل ما في مطبوعتها خطأ والله أعلم ككسره يريد من غير إعادة إلى ذا العتقي رجعا المواق على قوله: ككسره، تقدم أن الذي رجع إليه ابن القاسم: إذا كسر الحلي لزمته قيمته

خليل أوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلِفَتِ الذَّاتُ

التسهيل

وصرف الحطاب ذا لغير ما ... يُضمن بالقيمة لكن إنما
يأخذه مالكه وسكتا ... عن أخذ قيمة الصياغة فتا
تلزم إذ رآه مما وضحا ... مع كون أصله به قد صرحا
لكن ذا المرجوعُ عنه فانظر ... هنا الرهوني بدون ضجر
كذاك لا غرم على من غصبا ... منفعة الشيء إذا ما ذهبا
بغير فعله كدار ما قصد ... ملكا لها فيغرم السكنى فقد

التذليل

وصرف الحطاب ذا لغير ما يضمن بالقيمة لكن إنما يأخذه مالكه قال وسكتا عن أخذ قيمة الصياغة فَتَا تلزم إذ رآه مما وضحا مع بالإسكان كون أصله به قد صرحا عبارته: هذا التشبيه راجع إلى ما لا يغرم فيه القيمة، وإنما يأخذ فيه الشيء المغصوب، لكن يأخذ هنا أيضا قيمة الصياغة، قال ابن الحاجب: ولو كسره أخذه وقيمة الصياغة. وسكت المؤلف هنا عنه لوضوحه والله أعلم. لكن ذا الذي حمل عليه عبارة الأصل هو قول ابن القاسم المرجوع عنه فانظر هنا الرهوني بدون ضجر كتب على قول الزرقاني: فيغرم لربه قيمته عند ابن القاسم ورجع إليه، كذا لأبي الحسن؛ ما عزاه لأبي الحسن هو نص المدونة في كتاب الرهون، ونصها: وكان ابن القاسم يقول: إذا كسر الخلخالين فإنما عليه ما نقص الصياغة ثم رجع إلى أن يغرم قيمتهما ويكونان له. انتهى منها بلفظها. وعلى قوله: وجعل الحطاب التشبيه في قوله: لا إن هزلت، أي لا يضمن قيمته وإنما يأخذه وقيمة الصياغة؛ ما حمله عليه الحطاب من أنه يأخذه وقيمة الصياغة هو الذي في المدونة في كتاب الغصب، ونصها: وأما من كسر لرجل سوارين فإنما عليه قيمة الصياغة لأنه إنما أفسد له صنعة. انتهى منها بلفظها. وهو غير القول الذي رجع إليه قطعا. وكأن الحطاب اعتمد هذا لأن ابن الحاجب اقتصر عليه؛ والظاهر حمل المصنف على ما صدر به الزرقاني لأنه المتبادر منه ولأنه المرجوع إليه. وانظر التنبيهين اللذين ذكر بالأثر.

كذاك لا غرم على من غصبا منفعة الشيء إذا ما ذهبا بغير فعله كدار ما قصد ملكا لها فيغرم السكنى فقد

المواق على قول الأصل: أو غصب منفعة فتلفت الذات، ابن المواز: قال ابن القاسم: من سكن دارا غاصبا للسكنى مثل ما سكن المُسوِّدةُ حين دخلوا، فانهدمت من غير فعله فلا يضمن إلا قيمة السكنى إلا أن تنهدم من فعله، وأما لو غصبه رقبة الدار ضمن ما انهدم وكراء ما سكن. انتهى قلت: انظر عجز صفحة خمسين وثلثمائة وصدر تاليتها من المجلد العاشر من النوادر. عاد كلام المواق: وانظر في ابن يونس هنا إذا اكترى دارا أو أرضا فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع، أن الكراء على المكتري إلا أن يكون سلطانا. قال ابن يونس: وهذا صواب لأن منع السلطان كمنع ما هو من أمر الله كهدم الدار وقحط الأرض. وقال ابن القاسم: إذا نزل سلطان على مكتر فأخرجه وسكن الدار: إن المصيبة على صاحب الدار ويسقط عن المكتري ما سكنه السلطان.

خليل: أوْ أكَلَه مَالِكُهُ ضِيَافَةً أوْ نَقَصَت لِلسُّوق

التسهيل:
أو أطعم المالكَ ما قد غصبه ضيافة بل لو بوجه الغلبه
لدى ابن شأس فيهما ابن عرفه لم أدر من أي غراس قطفه
ولا بما قد زال من نفاق بمقتضى حوالة الأسواق

التذليل: أو أطعم المالِكَ ما قد غصبه ضيافة بل لو بوجه الغلبه لدى ابن شأس فيهما ابن عرفه لم أدر من أي غراس قطفه المواق على قول الأصل: أو أكله مالكه ضيافة؛ ابن شأس: لو قدم الغاصب الطعام إلى المالك فأكله مع الجهل بحاله فإن الغاصب يبرأ من الضمان بل لو أكرهه على أكله فأكله لبرئ الغاصب. ابن عرفة: لا أدري من أين نقل هذين الفرعين، فأما ما أكله طوعا فالجاري على المذهب أن لايحاسب المغصوب منه من ذلك إلا بما يقضى عليه لو أطعمه من ماله ما ليس بسرف في حق الآكل، وأما ما يأكله مكرها فهو كمن أكره رجلا على إتلاف مال وقد تقدم. قلت: يعني قوله عن ابن أبي زيد: وقال في كتاب الإكراه: ولابن سحنون عنه: من أُكرِهَ على رمي مال رجل في مهلكة ففعل ذلك بإذن ربه من غير إكراه فلا شيء عليه ولا على من أكرهه، وإن أكره ربه على الإذن فالفاعل ضامن، فإن كان عديما فالضمان على الذي أكرهه، ولا رجوع له على الفاعل إذا أيسر. قلت. هو في صفحة تسع وستين ومائتين من المجلد العاشر من النوادر، وقد تصحف فيها لفظ فالضمان إلى لفظ فلا ضمان فليكن ذلك منك على بال.

ولا بما قد زال من نَفاق بمقتضى حوالة الأسواق المواق على قول الأصل: أو نقصت للسوق، من المدونة: ما اغتصبه غاصب فأدركه ربه بعينه لم يتغير في بدنه فليس له غيره، ولا أنظر إلى نقص قيمته باختلاف سوقه طال زمان ذلك سنين أو كان ساعة واحدة، إنما ينظر إلى تغير بدنه، قال ملك: وهو بخلاف المتعدي في حبس الدابة من مكتر أو مستعير يأتي بها أحسن حالا، فربها مخير في أخذ الكراء أو يضمنه القيمة يوم التعدي لأنه حبسها عن أسواقها إلا في الحبس اليسير لا تتغير في مثله في سوق أو بدن؛ قال ابن القاسم: كل ما أصله أمانة فتعدى فيه بإكراء أو ركوب من وديعة أو عارية أو كراء فهذا سبيله وهو بخلاف الغاصب. ابن يونس: القياس أن لا فرق بينهما في هذا الوجه ولا يكون الغاصب أحسن حالا من المتعدي، وكما كان يضمن في النقص اليسير فكذلك يجب أن يضمن في نقص السوق، وقد نحا ابن القاسم إلى المساواة بينهما لولا خوف مخالفة الإمام ملك.

الحطاب على هذه القولة: كذا في بعض النسخ بجر السوق بلام التعليل، أي نقصت السلعة لأجل تغير سوقها لا لشيء في بدنها، وفي بعض النسخ: نقصت السوق أي نقص سوقها وعلى هاتين النسختين فيكون معطوفا على ما لا ضمان فيه مما قبلها، وفي بعض النسخ: أو نقصت لا لسوق، بإدخال لا النافية على السوق المنكر المجرور باللام، والمعنى أن السلعة المغصوبة نقصت في بدنها لا لأجل سوقها ويكون معطوفا على ما يضمن فيه القيمة وهو قوله: وعلى غيرها فقيمته ككسره. والله أعلم.

خليل أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعُدَ كَسَارِقٍ وَلَهُ فِي تَعَدِّي كَمُسْتَأْجِرٍ كِرَاءُ الزَّائِدِ إِنْ سَلِمَت

التسهيل

ولا إذا عاد بفاعلة دب ... من سفر ولو بعيدا من غصب
بحالها ويضمن الكرا على ... ما مر من ضمانه المستعملا
معمَّما قالوا وما تضمنه ... مخالف لمذهب المدونه
من أن رد الغاصب الغلة في ... مستعمَل الحافر والرق نفي
قلت خلا أن لها قولين ... في الغرم في مستعمل النوعين
كسارق وفي تعدي مكتر ... ونحوه مسافة لم تكثر
إن سلمت كراء ما زاد ....

التذليل

ولا إذا عاد بفاعلة دب من سفر ولو بعيدا من غصب بحالها ويغرم الكرا بالقصر على ما مر من ضمانه المستعملا معمما قالوا ما تضمنه مخالف لمذهب المدونه من أن رد الغاصب الغلة في مستعمل الحافر والرق نفي قلت خلا أن لها قولين في الغرم في مستعمل النوعين كسارق المواق على قول الأصل: أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق؛ تقدم قول ابن القاسم: ما اغتصب من دواب أو رقيق أو سرقه وطال مكثها بيده فليس لربها أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالها ولا ينظر إلى تغير سوق بخلاف المكتري والمستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا فربه مخير. انظر عند قوله: وغلة مستعمل. وذكر ابن رشد مثل هذا عن ابن القاسم، ثم قال: وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ إن سافر غاصب الدابة سفرا بعيدا ثم ردها بحالها خُير ربها، وأمْرُ المكتري والغاصب واحد. قلت: وانظر الحطاب هنا والرهوني عند قوله: وغلة مستعمل؛ وانظر التعليق على قولي: وما من الرقيق أو فواعل دب إليه عاد غيرَ حائل إلى قولي: وسقط الأمر من المواق هنا بأن ينظر في الإطلاق.

وفي تعدي مكتر ونحوه وهو المستعير على ما فسر به الشارح قول الأصل: كمستأجِر مسافة لم تكثر إن سلمت كراءُ ما زاد زدت مسافة لم تكثر لقول المواق على قول الأصل: وله في تعدي كمستأجر كراءُ الزائد إن سلمت؛ انظر هذا الإطلاق وقد تقدم عند قوله: وغلة مستعمل؛ قول ابن القاسم: في المكتري والمستعير يتعدى ثم يردها بحالها؛ إن ربها مخير إن شاء أخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة بخلاف السارق والغاصب. انظره هناك. قلت: لفظه هناك يتعدى المسافة تعديا بعيدا أو يحبسها أياما كثيرة؛ ولقول الحطاب بعد كلام: فلو زاد المؤلف مع قوله: إن سلمت؛ لفظ وقربت، يعني مسافة التعدي لكان أحسنَ، لأن قوله: إن سلمت لا يوافق المنصوص إذ لا فرق بين سلامتها وعدم سلامتها إلا مع قرب المسافة، قال في المدونة بعد الكلام المتقدم بأسطر: قال ابن القاسم: وإذا زاد المكتري للدابة أو المستعير في المسافة ميلا أو أكثر فعطبت ضمن وخُير ربها فإما ضمّنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة، وإما ضمنه كراء الزيادة فقط ولا شيء له من قيمتها، وعلى المكتري الكراء الأول بكل حال ولو

خليل وَإلاَّ خُيِّرَ فِيهِ وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتَه وَإنْ تَعَيَّبَ وَإنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهدَيْهَا أوْ جَنَى هُوَ أوْ أجْنَبِيٌّ خُيِّرَ فِيهِ كَصَبْغِهِ

التسهيل

..... وإن لم تسلم او تكثر فتخيير قمن
فيه وفي قيمتها يوم العدا وللكرا الأول يلزم الأدا
وخير المالك إن تعيبا بنازل من السما ما غُصِبا
ولو قليلا كانكسار الأنهد فيه وفي قيمته يوم اعتدي
عليه بالغصب ولا أرش إذا أخذه لعيبه ومثل ذا
جناية الغاصب قال أشهب ذا ووجوب الأرش معْه المذهب
وجعله الأل من البساطي به الرعيني انتقادا ساط
ومصطفى إنكارَه ترجيحه لم يرض إلا إن عنى صريحه
وإن يعبه أجنبي خير الـ ـمالك في الأخذ بأرش ما حصل
ممن جنى وَقيمةٍ فإن أحب قيمتَه استحق الاَرش مَن غصب
وهكذا تخييره قد رسبا إن صبغ الثوب الذي قد غصبا

التذليل ردها بحالها والزيادة يسيرة مثل البريد أو اليوم وشبهه لم تلزم قيمتها ولا يضمن إلا كراء الزيادة فقط. انتهى والله أعلم. قلت: يعني بالكلام المتقدم قولها: وأما المكتري أو المستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا أو يحبسها أياما كثيرة ولم يركبها ثم يردها بحالها فربها مخير في أخذ قيمتها يوم التعدي أو يأخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة. وإن لم تسلم أو بالنقل تكثر فتخيير قمِن فيه وفي قيمتها يوم العدا وللكرا بالقصر الأول يلزم الأدا المواق على قوله: وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته، من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا زاد مكتري الدابة أو مستعيرها في المسافة ميلا أو أكثر فعطبت ضمن وخُير ربها، فإما ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء عليه في الزيادة، أو أخذ منه كراء الزيادة ولا قيمة عليه، وله على المكتري الكراء الأول بكل حال؛ ولو ردها بحالها والزيادة يسيرة مثل البريد واليوم وشبهه لم يلزم قيمتها، وإنما له كراء الزيادة انتهى. قلت: وتقدم قولها: وأما المكتري أو المستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا أو يحبسها أياما كثيرة ولم يركبها ثم يردها بحالها فربها مخير في أخذ قيمتها يوم التعدي أو يأخذها مع كراء حبسها بعد المسافة.

وخير المالك إن تعيبا بنازل من السما بالقصر للوزن ما غُصبا ولو قليلا كانكسار الأنهُد فيه وفي قيمته يوم اعتُدي عليه بالغصب ولا أرش إذا أخذه لعيبه ومثل ذا جناية الغاصب قال أشهب ذا ووجوب الأرش معْه بالإسكان المذهب وجعله الأل من البساطي به الرعيني انتقادا ساط ومصطفى إنكاره ترجيحه لم يرض إلا إن عنى صريحه وإن يعبه أجنبي خُيِّرَ المالك في الأخذ بأرش ما حصل ممن جنى وقيمةٍ فإن أحب قيمتَه استحقّ الاَرشَ بالنقل من غصَب وهكذا تخييرُه قد رسبا إن صبغ الثوب الذي قد غصبا

خليل فِي قِيمَتِهِ وَأَخْذِ ثَوْبِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ الصِّبْغِ

التسهيل

في أخذه معوضا عن صبغِهِ بالكسر والقيمة إن لم يبغه
فإن يعبه الصَّبغ يأخذه وما نقص أو قيمته مسلِّما
له على الظاهر للحطاب ولابني الحاجب والجلاب
تخييره في نقصه في أخذه بدون أرش النقص أو أخذِ ذِه
والأصل قد أطلق كالمدونه في الأخذ غرم الصبغ أعني ثمنه

التذليل

في أخذه معوِّضا عن صِبغه بالكسر والقيمة إن لم يبغه فإن يعِبه الصبغ يأخذه وما نقص أو قيمته مسلِّما له على الظاهر للحطاب ولابني الحاجب والجلاب تخييرُه في نقصِه في أخذِه بدون أرش النقص أو أخذِ ذِه والأصل قد أطلق كالمدونه في الأخذ غرم الصِّبغ أعني ثمَنَه المواق على قوله: وإن تعيب وإن قل ككسر نَهْدَيها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه وقيمة الصِّبغ؛ ابن رشد: يفيت المغصوب النقصان والعيوب وإن لم تكن مفسدةً، كانت بأمر سماوي أو بجناية الغاصب أو بجناية غيره، غير أنها إن كانت بأمر من السماء لم يكن للمغصوب منه إلا أن يضمنه قيمتَه يوم الغصب أو يأخذه ناقصا عند ابن القاسم؛ وإن كانت بجناية الغاصب فالمغصوب منه مخير بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يسقط عنه حكم الغصب فيأخذه وما نقصته جنايته يوم الجناية عند ابن القاسم أيضا؛ وإن كانت بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه مخير بين أن يضمن الغاصب يوم الغصب، ويتبع الغاصبُ الجانيَ، وبين أن يسقط عن الغاصب طلبه ويتبع الجانيَ بحكم الجناية؛ وقال أشهب: من غصب شابة فصارت إلى تغير يسير كانكسار النهدين ونحوه له تضمينه قيمتها إن شاء. انتهى فقد تحصّل من هذا أنه مخير في العيب السماوي بين أخذه بنقصه وبين أخذه قيمتها، بخلاف العيب من الغاصب فإنه مخير بين أخذه مع ما نقصه وبين أخذ قيمته، وكذا إن كان العيب بجناية من غير الغاصب، لكن إن أخذه اتبع الجاني بما نقصه. انتهى، وانظر قوله: وإن قل؛ لو قال: ولو قل، لكان مناسبا لأنه في كتاب محمد فرق بين القليل والكثير وعليه عول في التفريع،

قال اللخمي: وهو أبين يعني أنه لا يضمن من العيب اليسير: وأما مسألة الصبغ فمن المدونة: قال ابن القاسم: ومن غصب ثوبا فصبغه خير ربه في أن يأخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه أو يعطيه قيمة صِبغه ويأخذ ثوبه، ولا يكونان شريكين في الغصب. قلت: كذا في بعض نسخ التهذيب: ولا يكونان شريكين في الغصب، وفي بعضها في الثوب، وفي بعضها سقوط الجملة، وكذا في المدونة الكبرى. وفي التفريع: فإن أبى ربه أن يأخذه ويعطي زيادة الصَّبغ فيه وأبى الغاصب أن يعطي قيمته، بيع الثوب، ودفع إلى ربه قيمته من ثمنه، وكان الفضل لغاصبه. البديع للشارمساحي: ولا يكون الغاصب شريكا له بخلاف الاستحقاق إذا أبيا دفع القيمة فإنهما يكونان شريكين بقدر قيمة الأصل وقيمة ما أنفق، لأن فعله استند إلى شبهة ووقع منه على جهة التأبيد. عاد كلام المواق: انظر لو سقط ثوب في قدر صباغ فانصبغ الثوب؟ قالوا يكونان شريكين فيه هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة صِبغه. الحطاب على قوله: خير

خليل .....

التسهيل ....

التذليل فيه؛ يعني أنه يخير المغصوب منه في الشيء المغصوب يريد: وفي قيمته، في ثلاث مسائل، الأولى: إذا تعيبت — كذا بالتاء في الثلاث باعتبار العين المغصوبة — بسماوي؛ الثانية: إذا تعيبت بجناية الأجنبي؛ الثالثة: إذا تعيبت بجناية الغاصب؛ أما الأولى فليس له إلا أخذه بغير أرش، أو أخذ القيمة؛ قال في المدونة: وما أصاب السلعة بيد الغاصب من عيب قل أو كثر بأمر من الله فربها مخير في أخذها معيبة، أو تضمينه قيمتها يوم الغصب؛ وإن كانت جارية فأصابها عنده عور أو عمى أو ذهاب يد بأمر من الله بغير سببه، فليس لربها أن يأخذها وما نقصها عند الغاصب، إنما له أخذها ناقصة أو قيمتها يوم الغصب وليس للغاصب أن يلزم ربها أخذها ويعطيه ما نقصها إذا اختار ربها أخذ قيمتها. انتهى.

وذكر هذه الصورة ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا؛ وأما الثانية فيخير بين أخذه وأخذ أرش الجناية من الجاني، أو تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني؛ قال في المدونة إثر الكلام المتقدم بسطرين: ولو قطع يدها أي الجارية أجنبي ثم ذهب فلم يُقدَر عليه فليس لربها أخذ الغاصب بما نقصها، وله أن يضمنه قيمتها يوم الغصب، ثم للغاصب اتباع الجاني بما جنى عليها، وإن شاء ربها أخذها واتبع الجاني بما نقصها دون الغاصب. انتهى وذكرها أيضا ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا؛ وأما الثالثة: فيخير أيضا بين أخذها مع أرش الجناية من الغاصب، وبين أخذ القيمة منه؛ هذا مذهب المدونة، قال فيها: ولو كان الغاصب هو الذي قطع يد الجارية، فلربها أن يأخذها وما نقصها، أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم الغصب. ابن يونس: قوله: وما نقصها؛ يريد يوم الجناية، انتهى. وذكر ابن الحاجب فيها قولين، وعزا هذا لابن القاسم، ومقابله لأشهب، وهو أنه ليس له إلا أخذها بغير أرش أو أخذ القيمة.

وجعل البَساطي هذا الثاني هو المذهبَ؛ ونصه: والمنصوص أنه في جناية الأجنبي له أن يأخذه ناقصا ويتبع الأجنبي بأرش الجناية، وليس له ذلك على المذهب في السماوي وجناية الغاصب. انتهى، وفيه نظر لأن الأول مذهب المدونة كما علمنا؛ ولم أر من رجح الثاني ولا من شهَّره. والله أعلم.

البناني: وتعقب مصطفى قوله: ولم أر من رجحه، بما في الشارح والتوضيح وابن عبد السلام و ابن عرفة من أن قول أشهب اختاره محمد، قال: إلا أن يريد لم أر من رجحه بصيغة أنه الراجح أو الصواب أو نحو ذلك. انتهى، وكتب على قوله: كصَبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصِّبغ، قال ابن الحاجب: وإذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ويدفع قيمة الصبغ، وقال أشهب: ولا شيء عليه في الصِبغ. أما لو نقصت القيمة فلا شيء عليه ولا له إن أخذه. وقد تصحف في مطبوعة الحطاب إلى ولا له أن يأخذه. عاد كلام الحطاب: قال في التوضيح: يعني إذا صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته أو لم تزد ولم تنقص فمذهب المدونة أنه يخير المالك فيما ذكر؛ ثم قال: ويدلك على ما قيدنا به كلامَ المؤلف يعني ابن الحاجب من أن الثوب زادت قيمته أو لم تزد ولم تنقص قولُه في قسيم المسألة: أما لو نقصت إلى آخره، وهو ظاهر لأن ذلك عيبٌ فكان كسائر العيوب. انتهى؛ تنبيهان، الأول: قول التوضيح: لأن ذلك عيب إلى آخره، نحوه لابن عبد السلام، وإذا كان عيبا فكان الظاهر أن يغرم الغاصب الأرش إذا اختار رب الثوب أخذه لأن هذا العيب منه حدث، وقد تقدم أن مذهب المدونة

خليل وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ نَقْصِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَّمْ يَتَوَلَّهَا وَمَنْفَعَةَ الْبُضْعِ وَالْحُرِّ بِالتَّفْوِيتِ كَحُرٍّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ وَمَنْفَعَةَ

التسهيل

كذا بغرسٍ أو بناءِ أرضه ... في ملكه معوضا عن نُقضه

قيمته بطرح ما كان على الـ ... ـغاصب أن يبذله لذي العمل

إن لم يكن يلي شؤون النقض ... وقوله انقضه وسو أرضي

وضمن الغاصب ما فوت من ... بضع ومن غلة حر وضمن

غلة غير ذين بالفوت على ... ما صوبوا من الخلاف الذ خلا

والشيخ قبل اعتمد المشهَّرا ... فيما ابن غازي كالتتائي يرى

التذليل

تغريمه الأرش مع أخذ السلعة إذا كان من الغاصب فتأمله. على أنه أطلق المسألة أعني مسألة الصبغ في المدونة ولم يقيدها بزيادة الصبغ ولا بنقصه. والله أعلم. الثاني: قال البساطي: فإن قلت: أطلق المصنف وقيدتَ المسألة بما إذا زادت قيمته فهل له وجه؟ قلت: المسألة متأولة كما ذكرتُ، وإطلاق المؤلف لا يضر، لأنه إن نقصت لايتأتى فيه ذلك، وإن كانت سواء فكذلك. انتهى فتأمل قوله: وإن كانت سواء؛ فإنه مخالف للتوضيح والله أعلم. وذكر فرعا في الخياطة فانظره. وفي التفريع: ومن غصب ثوبا فصبغه صبغا ينقصه، فلربه أخذه ناقصا أو تركه وأخذ قيمته من غاصبه يوم غصبه. البديع: على قوله: ناقصا، هذا النقص يرجع إلى المالية لا إلى الذات، فأشبه النقص بحوالة السوق، فلم يكن على الغاصب جبر النقص لأنه قد يساوي أكثر من ذلك في وقت آخر بخلاف المستحق منه يدفع له المستحق ثمن الصِّبغ نقص القيمة أو زاد فيها لأنه غير متعد بالصبغ بل تصرف بمنفعة.

كذا بغرسٍ أو بناء أرضه من باب ذراعي وجبهة الأسد في ملكه معوضا عن نقضه قيمته بطرح ما كان علَى الْغاصب أن يبذله لذي العمل إن لم يكن يلي شؤون النَّقض وقوله انقضه وسو أرضي المواق على قول الأصل: وفي بناء في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها، من المدونة قال ملك: من غصب أرضا فغرس فيها غرسا أو بنى فيها بناء ثم استحقها ربها، قيل للغاصب: اقلع الأصول والبناء إن كان لك منفعة؛ إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصول مقلوعا. كذا في مطبوعته، والذي في التهذيب: والأصل؛ مفردا. عاد كلام المواق: ابن المواز: بعد طرح أجرة القلع فذلك له. انتهى. وقد تقدم عند قوله: وأخذ ما لا عين له قائمةً؛ قولُ ابن رشد: هذا إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه.

وضمن الغاصب ما فوّت مِن بضع ومنفعةِ حر المواق على قول الأصل: ومنفعة الحر والبضع بالتفويت؛ ابن شأس: أما منفعة البضع فلا تضمن إلا بالتفويت، فعليه في الحرة صداق المثل بكرا كانت أو ثيبا؛ وأما الأمة فعليه ما نقصها وكذلك منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت. ابن عرفة: هذا مقتضى قول المدونة: إن رجع شاهدا الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهما؛ وكذا في متعمدة إرضاع من يوجب رضاعُها فسخَ نكاحها. وضمن غلة غير ذين بالفوت على ما صوّبوا من الخلاف الذْ بالإسكان خلا والشيخ قبلُ اعتمدَ المشهَّرا فيما ابن غازي كالتتائي يَرى

خليل غَيْرِهِمَا بِالْفَوَاتِ

التسهيل

أو مـــا هنـــا محلـــه في قصـــد منفعـــة لا الـــذات بالتعـــدي
كمـــا بـــه الخرشـــي والزرقـــاني حـــلا وســـلم المحشـــيان
وإن يبـــع حـــرا يـــؤد ديتـــه كعمـــدٍ ان لم يســـتطع تأديتـــه
قـــالوا ويُحْـــبَس سَّـــنة ويجلـــدِ ألفـــا فهـــل لـــه بـــذا مـــن جلـــد
وإن بـــرق يعـــترف حـــرٌ لمـــن يبيعـــه علـــى اقتســـامه الـــثمن
معـــه فيهلـــك متـــولي البيـــع يضـــ ـــمن للـــذي ابتـــاع الـــذي منـــه قـــبض

التذليل

أو ما هنا محله في قصد منفعة لا الذات بالتعدي كما به الخرشي والزرقاني حَلاّ وسلّم المحشّيان العدوي و البناني: المواق على قوله: وغيرهما بالفوات، انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: وضمن بالاستيلاء؛ وإن تعيب وإن قل؛ كنُقرة صيغت وقمح طحن. التتائي على هذه القولة: عند مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ و ابن حبيب، وصُوِّب؛ وتقدم أن مذهب ابن القاسم عدم ضمانها بفواتها، وهو المشهور فقد ذكر فيها قولين مشهورا ومصوبا. ابن غازي: هذا مناقض لمفهوم قوله: وغلة مستعمل؛ اعتمد المشهور أولا والمصوّب ثانيا. محمد عليش: المواق: لم يذكر هذا ابن الحاجب، وقد قال: ضمن بالاستيلاء. عبد الباقي: هذا إذا غصب المنفعة فلا يخالف قوله فيما تقدم: وغلة مستعمل؛ لأنه في غاصب الذات. ونحوه للخرشي. قلت: ليس ما عزا للمواق في المطبوعة فلعله في كبيره.

ومن يبع حرا يؤد ديته كعمدٍ إن بالنقل لم يستطع تأديته المواق على قوله: كحُرٍّ باعه وتعذر رجوعه؛ سحنون: وإذا غصب أم ولد فماتت عنده لا ضمان عليه فيها كالحرة يغتصبها فتموت عنده. ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته عن ملك أن أم الولد أحكامها أحكام أمة حتى يموت سيدها؛ أصحُّ فلا تشبه الحرة؛ ألا ترى أن الحرة لايضمنها بالنقل بخلاف الأمة ومن فيها بقية رق. وقد رُوي عن ملك فيمن غصب حرا فباعه: أنه يكلف طلبه فإن يئس منه أدَّى ديته إلى أهله؛ وقد نزلت بطليطلة فكتب قاضيها إلى ابن بشير بقرطبة فجمع ابن بشير أهل العلم فأفتوا بذلك فكتب إليه أن أغرمه دية كاملة؛ فقضى عليه بذلك. عبد الباقي: فدية عمدٍ يؤديها لأهله. قالوا ويحبس سَّنة ويُجْلَدِ ألفا فهل له بذا من جَلَدِ ذكره الحطاب. ولفظه على نقل الشيخ محمد عليش: في مسائل أبي عمران الفاسي وكتاب الاستيعاب وكتاب الفصول فيمن باع حرا ماذا يجب عليه؟ قال: يُحَدُّ ألف جلدة ويسجن سنة، فإذا أيس منه أدى ديته إلى أهله. انتهى كتبته منه لما في مطبوعة الحطاب من الخطإ. عليش: وانظر قوله: ألف؛ مع قولهم في عقوبة قاتل العمد: مائة؛ قلت: إلى هذا أشرت بقولي: قالوا، وقولي: فهل له بذا من جلد. وإن برق يعترف حرٌّ لمن يبيعه على اقتسامه الثمن معه بالإسكان فيهلك متولي البيع يَضْمن للذي ابتاع الذي منه قبض انظر صفحة اثنتين وسبعين وثلثمائة من المجلد العاشر من النوادر

خليل وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيهِ لِمُغَرِّمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إنْ ظَلَم أوِ الْجَمِيعَ أوْ لاَ أقْوَالٌ

التسهيل

ومن شكا غاصبه لوال ... يجور بالتغريم بالأموال

فهل له يَغْرَمَ ما يُغَرِّمُه ... فوق الذي في أجر عون يلزمه

إن كان قد ظلمه وإلا ... غرم أجر العون ليس إلا

أو إن يكن في الرفع ظالما غرم ... كلا وإن لم يك ظالما سلم

أو مطلقا عنه الضمان ينتفي ... أنصف في شكواه أو لم ينصف

أقوال ....

التذليل

ولفظه: ومن أوجه التغرير الموجب للضمان: من صانع رجلا فأرقّ نفسه له على أن أقر له بالملك ويبيعه ويقاسمه الثمن، ففعل وأقر بالملك وبيع ثم ظُفر به وقد هلك متولي البيع أن هذا ضامن لأنه أتلف مال المشتري. والضمير في قولي: يضمن؛ للمعترف بالرق، والضمير في قولي: قبض، لمتولي البيع. ومن شكا غاصبَه البناني: لا خصوصية للغاصب لوال يجور بالتغريم بالأموال فهل له يَغْرَمَ ما يُغَرِّمُه فوق الذي في أجر عون يلزمه إن كان قد ظلمه بأن وجد حاكما منصفا وإلاّ يكن ظلمه غرم أجر العون ليس إلاّ لأنه عليه بالأصالة، قال في التحفة:

وأجرة العون على طالب حق ... ومن سواه إن ألدَّ تُسْتَحَق

أو إن يكن في الرفع ظالما غرم كلا وإن لم يك ظالما سلم من غرم الزائد على أجرة العون ومن غرم أصلها أو مطلقا عنه الضمان ينتفي أنصف في شكواه أو لم ينصف وليس عليه إن لم ينصف على هذا القول إلا الإثم والأدب أقوال المواق على قول الأصل: وهل يضمن شاكيه لمُغَرِّم زائدا على قدر الرسول إن ظلم، أو الجميع، أو لا، أقوالٌ؛ انظر، مقتضى قول ابن القاسم وفتوى ابن رشد: أن لا غرم كما تقدم عند قوله: أو دلَّ لصاً؛ وقال ابن يونس: اختلف في تضمين من اعتدى على رجل فقدمه إلى السلطان والمعتدي يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه وأغرمه ما لا يجب عليه، فقال كثير منهم: عليه الأدب وقد أثم؛ وكان بعض شيوخنا يفتي في مثل هذا إن كان هذا الساعي إلى السلطان الظالم أو العامل هو ظالم له في شكواه فإنه ضامن لما أغرمه الوالي بغير حق وإن كان الساعي مظلوما ولم يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بالسلطان فشكاه فأغرمه السلطان وعدا عليه ظلما فلا شيء على الشاكي لأن الناس يلجأون من الظلمة إلى السلطان، ويلزم السلطان متى قُدِرَ عليه ردُّ ما أغرم الشاكيَ ظلما. قلت: كذا في مطبوعة المواق ومطبوعة عليش نقلا عنه والصواب ما أغرم المَشْكُوَّ. عاد كلام المواق: وكذلك ما أَغرَمت الرسل إلى المَشكيِّ، وهو مثل ما أغرمه السلطان أو الوالي يفْرق فيه بين ظلم الشاكي وعدمه، وكان بعض أصحابنا يفتي بأن ينظر إلى القدر الذي لو استأجر الشاكي رجلا في المسير في إحضار المشكي فذلك على الشاكي على كل حال؛ وما زاد على ذلك مما أغرمته الرسل فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم حسبما قدمنا. انتهى وقوله: المشكي في الموضعين من باب:

..... أنا الليث معديا عليه؛ .....

قال ابن ملك:

وصحح المفعول من نحو عدا ... وأعلل ان لم تتحر الأجودا

خليل وَمَلَكَهُ إن اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إن لَّمْ يُمَوِّهْ

التسهيل .....انظر لو شكا لمجتر بالقتل هل كالبيع في التعذر
للرد ذا الشيخ محمد قفا والأصل للحطاب لكن وقفا
ويدخل المغصوب ملك الغاصب إن اشتراه لو شراء الغائب
إن لم نقل يشرط أن يرده لربه قبل الشراء مده
كذا إذا القيمةَ فيه غَرِما إن لم يموه .....

التذليل وما رأيتَ في النقل مما يخالف ما تراه في مطبوعته فهو إصلاح من نقل الشيخ محمد عليش عنه. وفي مطبوعتيهما: وهو ظالم له في شكواه بالواو وقد أسقطتها لأن الجملة خبر كان، وإن كان الشيخ محمد في الحاشية جعلها حالا. على أن دخول الواو على جملة الخبر في باب كان مطلقا مسموع؛ قال في التسهيل: وربما شُبهت الجملة المخبرُ بها في ذا الباب بالحالية فوَلِيَت الواو مطلقا. المواق: وفتيا الأشياخ عندنا أن الشاكي لجائر يغرم للمشكوِّ به ما غرم. انظر نوازل شيخ الشيوخ ابن لبٍ؛ ومن نوازل البرزلي: جرت العادة فيمن رفع شكايته لقائد الفحص ونحوه أن القاضي يؤدبه لأنه عرضه لظلمه عند هذا الجائر، لاسيما إذا دعاه خصمه إلى القاضي فيدعوه هو إلى هؤلاء الحكام. وكان بعض من يقتدى به يأمر من ثبت له حق أن يرفع إلى هؤلاء، ويقول: هم أهيب من القاضي وأجهز في القضية: ولكن إذا علم أن خصمه لا يظلمه هذا الوالي وإنما يوصله بسطوته إلى حقه. وارتضى هذا شيخنا الإمام وربما فعله في بعض حقوقه. انتهى وانظر الرهوني هنا. انظر لو شكا لمجتري بالقتل هل كالبيع في التعذر للرد ذا الشيخ محمد هو عليش قفا والأصل للحطاب لكن وقفا عبارته على القولة المذكورة: القول الأخير أنه لا غرم عليه وإنما عليه الأدب هو قول أكثر الأصحاب، قاله الشيخ ابن أبي زيد وابن يونس. وانظر إذا شكا شخص رجلا لحاكم جائر لا يتوقف في قتل النفس فضرب المشكوّ حتى مات، هل يلزم الشاكيَ شيءٌ أم لا؟ قال الشيخ محمد عليش: قلت: الظاهر أن هذه من جزئيات قوله: كحر باعه إلى آخره، فقد قالوا: لا مفهوم للبيع بل كل من فعل بحرٍ فعلا تعذر عوده معه فهذا حكمه. والله أعلم. قلت: ممن قاله الزرقاني وسكت البناني.

ويدخل المغصوب ملك الغاصب إن اشتراه لو شراء الغائب إن لم نقل يُشرط أن يرده لربه قبل الشراء مده المواق على قول الأصل: وملكه إن اشتراه ولو غاب؛ انظر في البيوع عند قوله: ومغصوب إلا من غاصبه، قلت: انظر ما تقدم من التعليق على قولي: ولا كمغصوب وممن قد غصب جاز الأبيات الخمسة؛ وانظر هنا الحطاب والبناني والرهوني. كذا إذا القيمةَ فيه غرما إن لم يموِّه المواق على قوله: أو غرم قيمته إن لم يموه، من المدونة: قال ابن القاسم: لو قضينا على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الأمة بعد الحكم فإن عُلم أنه أخفاها فلربها أخذها ورد ما أخذ، وإن لم يُعلم ذلك لم يأخذها ربها إلا أن تظهر أفضل من الصفة بأمر بين فله الرجوع بتمام القيمة. وقاله أشهب؛ قال: ومن قال إن له أخذها فقد أخطأ.

خليل وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ أَخْفَاهَا وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ وَحَلَفَ

التسهيل

.....	.....وإذا ما قُوِّما
بوصفه فبان أفضل رُجِع	عليه بالفضل وتخييرٌ سُمع
فيها فإن شاء مضى على الرضا	أو أخذ الشيء ورد العوضا
وكونَه في أخذه ما غُصبا	منه وفي الإتمام أشهبُ أبى
والقول للغاصب في دعوى التلف	والشبه في نعت وقدر وحلف

التذليل وإذا ما قُوما بوصفه فبان أفضلَ رُجع عليه بالفضل المواق على قوله: ورجع عليه بفضلة أخفاها؛ تقدم نص المدونة: إن ظهرت أفضل من الصفة فله الرجوع بتمام القيمة، قال: وكأن الغاصب لزمته القيمة فجحد بعضها. وتخييرٌ سُمع فيها أي في بعض رواياتها فإن شاء مضى على الرضا أو أخذ الشيء ورد العوضا عياض: في بعض رواياتها: لرب الجارية أخذها وردُّ ما أخذه، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة. وكونَه أعني التخيير في أخذه ما غُصبا منه وفي الإتمام أشهب أبى قال: ومن قال إن له أخذها فقد أخطأ، كما لو نكل الغاصب عن اليمين وحلفت على صفتك ثم ظهرت خلافَ ذلك كنت قد ظلمته في القيمة فيرجع عليك بما زدت عليه ولا يكون له رد الجارية. انتهى، نقله الحطاب عن التوضيح. وبذلك تمت الأقوال الثلاثة التي حصلها ابن عرفة؛ أولها: انحصار حق المغصوب منه في تمام قيمة المغصوب؛ وهو للمدونة؛ وثانيها: تخييره في تمام القيمة وفي أخذ المغصوب ورد ما أخذ؛ وهو الذي أنكره أشهب؛ وثالثها: تخييره في أخذ المغصوب وفي التمسك بما أخذ فقط؛ وهو لبعض رواياتها. قال: وعبر المازري عن الأول بالمشهور ولم يفسر مقابله فيحتمل كلا من الأخيرين.

والقول للغاصب في دعوى التلف والشبه في نعت وقدر وحلف المواق على قوله: والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف، انظر هذا الإطلاق. من المدونة: من غصب أمة وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه في الصفة مع يمينه؛ ومن انتهب صرة ببينة ثم قال: كان فيها كذا، والمغصوب منه يدعي أكثر فالقول للغاصب مع يمينه. وسمع ابن القاسم: إن انتهبها وطرحها في متلف فالقول قول المنتهِب. ابن يونس: أما إذا طرحها ولم يفتحها ولم يدر ما فيها فالقول قول المنتهَب منه مع يمينه فيما يشبه لأنه يدعي حقيقة، وأما إن غاب عليها وقال: الذي كان فيها كذا وكذا؛ فالقول قول المنتهِب مع يمينه. الرهوني: قول الزرقاني: إن أشبه في النعت والقدر إلى آخره، صواب، والتقييد بذلك في النعت مصرحٌ به في المدونة، وفي القدر مصرح به في كلام ابن يونس وغيره في منتهِب الصرة، وقد أشار المواق إلى الاعتراض على المصنف في تركه هذا القيد بقوله: انظر هذا. وما ذكره المواق هنا عن المدونة فيمن انتهب صرة من أن القول قوله هو نص ابن يونس عنها، ونحوه في التهذيب، وما نسبه لسماع ابن القاسم من نحو ذلك هو نقل ابن يونس عنه وهو كذلك في أول رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الغصب.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ولفظه: قال ملك: إذا اختلفا في العدد فاليمين على المنتهب، ومطرف و ابن كنانة يقولان في هذا وشبهه: القول قول المنتهب منه إن ادعى ما يشبه وأن مثله يملكه. قال القاضي: قول ملك هو القياس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[1]]، ثم قال: وأما قول مطرف وابن كنانة فهو استحسان، ووجهه أن عداء المنتهِب وظلمه قد ظهر فوجب أن يسقط حقه في أن يكون القول قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [ليس لعرق ظالم حق[2]]. والظالم أحق بالحمل عليه انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وبما في المدونة وسماع ابن القاسم: قال ابن القاسم وابن الماجشون وصرح غير واحد بأنه المشهور وبما قاله مطرف وابن كنانة قال ابن حبيب ونقله الرعيني عن ملك كما في تبصرة ابن فرحون، وبهذا القول جرى العمل منذ زمان. انظر البقية. وفي مطبوعته: وقد أشار "حَ" إلى الاعتراض على المصنف والذي أشار إليه هو المواق كما رأيت فالحاء تصحيف عن القاف. ولما ذكر قيدت بالشبه فقلت: والشبهِ في نعت وقدر. الحطاب على قوله: والقول له في تلفه ونعته وقدره؛ لأنه غارم فهو مدعى عليه فيسأل المغصوب منه عما يدعيه ثم يوقف عليه الغاصب لأنه المدعى عليه كما نبه على ذلك الباجي في كتاب الأقضية في قضية المُزَنِي لما نحر عبيدُ حاطب ناقته وتقدم نحو هذا في آخر الرهون والله أعلم. قلت: يعني عند قول الأصل: فإن اختلفا فالقول للمرتهن؛ ولابأس بكتابة لفظه لما في مطبوعته من الأخطاء. ونصه: لأنه الغارم فيسأل الراهن عن قيمة سلعته ليُعلم ما عنده أو ما يدعيه ثم يوقف عليه المرتهن لأنه المدعى عليه، قال الباجي في قضية المزني الذي نحر ناقته عبيد حاطب في كتاب القضاء وهكذا وجه العمل لأنه لا يوقف مدعى عليه حتى يعلم منتهى دعوى المدعي في دعواه تلك في قدرها وجنسها فيصح توقيف المدعى عليه على ذلك ليُقر بعد ذلك أو يُنكِر. انظره في صفحة خمس وستين من المجلد السادس من المنتقى ولفظ الموطإ في القصة المذكورة.

ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كَثِير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك؛ ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم؛ فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. قال يحيى: سمعت ملكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها. وكتب الحطاب على قوله: وحلف؛ قال في الوسط: أي الغاصب في دعوى التلف والقدر والوصف وقاله في المدونة. انتهى وهذا يوهم أنه نص في المدونة على اليمين فيما إذا ادعى التلف؛ وليس كذلك؛ قال في التوضيح: ولم أر في الأمهات وجوب اليمين على الغاصب إذا ادعى التلف؛ لكن نص فيها في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أنه

الحديث :

[1]- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. سنن النسائي الكبرى، ج 10 ص 253.

[2]- من أحيا أرضا ميتة فهي وليس لعرق ظالم حق .الموطأ كتاب الأقضية . رقم الحديث 1456. سنن أبي داوود.كتاب الخراج.رقم الحديث 3073.

خليل كَمُشْتَرٍ مِنْهُ ثمَّ غَرِمَ لآخِرِ رُؤْيَةٍ

التسهيل كمشتر منه ويغرم على آخر رؤية فإن باع فلا
حقّ لرب الشيء إلا في الثمن وفيه قولَ البائع اقبل.....

التذليل يحلف إذا ادعى المشتري تلفه، وكذلك في رهن ما يغاب عليه، ولا يمكن أن يكون الغاصب أحسن حالا منهما؛ وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف. انتهى وما ذكره في التوضيح نحوه للشيخ أبي الحسن الصغير، قال في المدونة: وإذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من أمة أو سلعة فاختلفا في صفتها صُدق الغاصب مع يمينه. الشيخ: ظاهره أنه يصدق في الهلاك من غير يمين وقد ذكر الأمة والسلعة، وقد تقدم في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه، وكذلك في رهن ما يغاب عليه؛ وكيف يكون الغاصب أحسن حالا من هؤلاء؟ إلا أن يقال إن معنى ما قال هنا أن المغصوب منه صدقه أو أقام بينة على ما ادعى. انتهى والله أعلم.

كمشتر منه ويغرم على آخر رؤية فإن باع فلا حق لرب الشيء إلا في الثمن وفيه قولَ البائع اقبل المواق على قوله: كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية؛ سئل ابن القاسم عن الرجل يشتري سلعة فيقيم رجل بينة أنها اغتصبت منه فيزعم المشتري أنها قد هلكت؟ قال: إن كان حيوانا فهو مصدق؛ وإن كان مما يغاب عليه لم يقبل قوله وحلف أنه قد هلك ويكون عليه القيمة. قيل: فإن باعها؟ قال: لا يكون عليه إلا ثمنها، وقوله مقبول في الثمن. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة جيدة. وقوله: يحلف إذا ادعى تلف السلعة؛ مخافة أن يكون غيبها. ومثل هذا يجب في المرتهن والمستعير والصانع يدَّعون تلف ما يغاب عليه. انتهى من رسم استأذن. قلت: انظر صفحة تسع وثلاثين ومائتين من المجلد الحادي عشر من البيان. عاد كلام المواق: ولما نقل ابن يونس هذا قال: فإن ريء الثوب عنده بعد شهر من يوم اشتراه وادعى ضياعه لما استحق فالأشبه أن يضمن قيمته يوم ريء عنده بعد الشهر، بخلاف الصانع والمرتهن يدعي ضياعه بعد أن ريء عنده بعد شهر؛ فهؤلاء يضمنون قيمته يوم قبضوه؛ والفرق أن هؤلاء قبضوه على الضمان فلما غيّبوه بعد شهر أمكن أن يكون إنما قبضوه ليستهلكوه فأشبهوا المتعدي؛ والمشتري إنما قبضه لأنه ملكه، لكن قد قيل: إنه إذا لبسه أنه يضمن قيمته يوم لبسه وهو غير متعد؛ والجواب عن هذا انظره في ثالث ترجمة من الغصب. وانظر رجوع المشتري في هذه على البائع، نقل ابنُ سلمون أنه إن كان عند القيام عليه ادعى مدفعا لم يكن له بعد ذلك رجوع على البائع. وانظر هذا مع ما يأتي عند قوله: لا إن قال داره. وانظر مِن هذا المعنى في رسم الصلاة من سماع يحيى في البضائع: قال ابن القاسم فيمن استُحِقت من يده دابة وهو مقرٌّ أنها نُتجت عند بائعها: إنه لا رجوع له عليه لأنه يعلم أنه مظلوم؛ ونقل ابن رشد رأي أشهب في أحد قوليه أنه يرجع لأنه يقول: بسببك وصل إليَّ الغرم. قلت: نص البيان: وقد اختلف إذا لم تجز شهادة الرسول لأنه غير معروف العدالة، أو لأنه قد دفع على القول بأن شهادته لا تجوز إذا دفع المال فأُغرم المال، هل له أن يرجع على الذي دفعه إليه أم لا؟ فاضطرب في ذلك قول أشهب: مرة رأى أنه يرجع على الذي دفعه إليه لأنه يقول له: بسببك وصل إلى تغريمي؛ ومرة لم ير له أن يرجع عليه لأنه يقر له أنه مظلوم، وهو مذهب ابن القاسم، لأنه يقول فيمن

خليل لِرَبِّهِ إمْضَاءُ بَيْعِهِ

التسهيل .....ولمن .....

في البيع ما غُصب منه قد وَجد بحاله الخيار في إمضاً ورد

فما له إلزام من قد غصبه قيمته مع قيام الرقبه

وإن يفت طالب بالقيمة من قد اشتراه أو بها أو بالثمن

التذليل استحقت من يده دابة وهو يقر أنها نُتجت عند بائعها منه وأن بينة مستحقها زورٌ، إنه لا رجوع له عليه لأنه يعلم أنه مظلوم. انظر آخر صفحة سبع ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الثامن من البيان. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة تجز إلى تجد. الحطاب على قوله: كمشتر منه؛ ظاهره أن القول قوله في التلف وفي النعت والقدر ويحلف، والمنقول أنه يصدق في هلاك ما لا يغاب عليه، ولم يذكروا حلفه لكنهم شبهوه بالرهون والعواري، فيقتضي أنه يحلف إن كان مما يغاب عليه فيحلف على التلف ويغرم القيمة، وقيل: لا يمين عليه؛ وقالوا: إذا باعه يلزمه ثمنه وقوله مقبول في قدره. هذا ما رأيته في المسألة في التوضيح والبيان. قال في رسم استأذن من سماع عيسى من الغصب. وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين فيدعيها رجل قِبَله ويقيم البينة أنها اغتصبت منه، فيزعم مشتريها أنها قد هلكت؟ قال: إن كانت حيوانا فهو مصدق، وإن كانت مما يغاب عليه لم يقبل قوله وأحلف ويكون عليه قيمتها إلا أن يأتي بالبينة على هلاك من الله أتاه مثل اللصوص والغرق والنار ونحو ذلك، فلا يكون عليه شيء، قيل له: فإن باعها؟ قال: لا يكون عليه إلا ثمنها، قيل له: فإن قال: بعتها بكذا وكذا؛ ولم تكن له على ذلك بينة إلا قوله أيصدق على ذلك؟ قال: قوله مقبول في ذلك، لأنه قد يعرف الشيء في يديه ثم يتغير عنده قبل أن يبيعه بكسر أو عور أو شيء يصيبه. ابن رشد: إنما قال: إنه يحلف إذا ادعى تلف السلعة التي اشترى ويغرم قيمتها؛ مخافة أن يكون غيبها. انتهى قلت: انظر صفحة تسع وثلاثين ومائتين من المجلد الحادي عشر من البيان. عاد كلام الحطاب: وقال في التوضيح: قيل: وإذا صدق فيما لا يغاب عليه فإنما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرهن والعارية، وقال أصبغ: يصدق في الضياع فيما يغاب عليه مع يمينه. ابن عبد السلام: وإذا بنينا على المشهور وضمَّنَّاه فخرّج بعضهم قولا بعدم اليمين. انتهى فتأمله والله أعلم.

قلت: في نسخة من التوضيح نسبة ما نسب لابن عبد السلام إلى من رمز له بالهاء وهو ابن هرون وفي أخرى بدون نسبة والله أعلم. وتمام كلام التوضيح: وإذا صدقنا المشتري في الضياع فلا يرجع بالثمن على البائع منه لأن الضياع هنا كالهلاك. وفي مطبوعة الحطاب زيادة لا مرتين فيما كتب على قوله: وحلف؛ وهما في قوله: لكن نص فيها في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه، وكذلك في رهن ما يغاب عليه، ومرة فيما كتب على قوله: كمشتر منه؛ وهي في قوله: وقال أصبغ: يصدق في الضياع فيما يغاب عليه، فكتب في المواضع الثلاثة لا يغاب عليه فليكن ذلك منك على بال.

ولمن في البيع ما غصب منه قد وجد بحاله الخيار في إمضاً بالقصر للوزن ورد فما له إلزام من قد غصبه قيمته مع قيام الرقبه وإن يفت طالب بالقيمة من قد اشتراه أو بها أو بالثمن

خليل وَنَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرِي وَإِجَازَتُه

التسهيل غاصبه كالثوب إن أبلاه من كان من غاصبه اشتراه
وإن يجد من اشترى ممن غصب أعتق رد أو أجاز إن أحب

التذليل غاصبه كالثوب إن أبلاه من كان من غاصبه اشتراه المواق على قوله: ولربه إمضاء بيعه، من المدونة: من غصب عبدا أو دابة فباعها ثم استحقها رجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب قيمتها وإن حالت الأسواق، وإنما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب. قال ملك: ومن ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى أبلاه ثم استحق غرم المبتاع القيمة لربه يوم لَبسه، وإن شاء ضمَّن الغاصب قيمته يوم الغصب أو أجاز بيعه وأخذ الثمن، ولو تلف الثوب عند المبتاع بأمر من الله لم يضمنه. ولو تلف عند الغاصب بأمر من الله ضمنه. الحطاب على هذه القولة: قال في المدونة: ومن غصب عبدا أو أمة ثم باعها ثم استحقها رجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب القيمة وإن حالت الأسواق، وإنما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب كما لو وجدها بيد الغاصب وقد حالت أسواقها، فإن أجاز ربها البيع بعد أن هلك الثمن بيد الغاصب فإن الغاصب يغرمه، وليس الرضا ببيعه يوجب له حكم الأمانة في الثمن. انتهى، قلت: الذي في التهذيب: ومن غصب عبدا أو دابة كما تقدم في نقل المواق. عاد كلام الحطاب: وقال اللخمي: إذا باع الغاصب العبد ثم أتى صاحبه ولم يتغير سوقه ولا بدنه كان بالخيار بين أن يجيز البيع أو يأخذه، ويرجع المشتري بالثمن. ثم قال: وإن كان العبد قائم العين وأجاز المغصوب منه البيع لزم المشتري إلا أن يكون المغصوب منه فاسد الذمة بحرام أو غيره. واختلف إذا كان المشتري قد دفع الثمن إلى الغاصب والغاصبُ فقير وقد أجاز المستحقُّ البيع فقيل لا شيء له على المشتري؛ وقيل: يأخذ منه الثمن. وهذا على القول بأن العقد بيعٌ فيكون قد أجاز البيع دون القبض، وعلى القول بأن البيع التقابض لا يكون له على المشتري شيء. انتهى، ونقل في النوادر القولين وضعَّف الثاني وأنكره. انظره في كتاب الاستحقاق وحققه منه. تنبيهٌ: قال اللخمي: إن علم المشتري أن البائع منه غاصبٌ وأحب المبتاع رد البيع قبل قدوم المغصوب منه لم يكن له ذلك إذا كان قريب الغيبة، وله ذلك إذا كانت الغيبة بعيدة لأن عليه في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضررا. انتهى، فيكون بمنزلة بيع الفضولي. مسألةٌ: إذا كان طعام أو غيره مشتركا بين شخصين فغصب ظالم حصة أحدهما فهل ذلك من الشريكين أو هو خاص بمن أخذ باسمه؟ قال ابن أبي زيد: الذي عندي أن المأخوذ بينهما والباقي بينهما. وبذلك أفتى السيوري، ذكره عنه البرزلي في مسائل الغصب وبحث في ذلك فانظره.

وإن يجد من اشترى ممن غصب أعتَق رد أو أجاز إن أحب المواق على قوله: ونقضُ عتق المشتري وإجازته؛ من المدونة: قال: من غصب أمة فباعها فقام ربها وقد أعتقها المبتاع فله أخذها ونقض العتق، نقصت أو زادت، وله أن يجيز البيع، فإن أجازه تم العتق بالعقد الأول. كذا في المطبوعة قال بدون تسمية الفاعل. وفي نقل الشيخ محمد عنه: في التهذيب: من غصب إلى آخره، انظر نص التهذيب صدر صفحة خمس وثمانين من المجلد الرابع. وفي نهاية التهذيب: قال خلف بن أبي القاسم البراذعي القروي: وجعلتُ ما لم أذكر قائله من المسائل منسوبا إلى عبد الرحمن بن القاسم.

خليل وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَّمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ لاَ سَمَاوِيٍّ وَغَلَّةٍ وَهَلِ الخَطَأُ كَالْعَمْدِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل والعمدَ يضمن الذي اشترى وما علم لا الغلة أو أمر السما
وجاء في الخطإ تأويلان هل كالعمد أو كما من السما نزل

التذليل والعمدَ يضمن الذي اشترى وما علم لا الغلة أو أمر السما المواق على قول الأصل: وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي، انظر قبل الفرع قبل هذا. قلت: يشير إلى قولها: قال ملك: ومن ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى أبلاه ثم استُحق غرم المبتاعُ القيمة إلى قولها: ولو تلف الثوب عند المبتاع بأمر من الله لم يضمنه. وكتب على قوله: ولا غلة، من المدونة: قال ابن القاسم: من ابتاع دارا أو عبيدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه، وكذلك إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث، ولو وهب ذلك لأبيه رجل فإن علم أن الواهب لأبيه هو الذي غصب هذه الأشياء من المستحق أو من رجل هذا المستحقُّ وارثُه فغلة ما مضى للمستحق؛ فإن جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا؟ فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب. انتهى، وانظر هنا مسألة من ورث مالا فاستُحق حُبُسًا فيها في نوازل ابن سهل: على قول ابن القاسم لاخراج عليه. ونزلت بقرطبة فقضي فيها بهذا. قال ابن سهل: قول ابن القاسم المشار إليه: هو قوله في المدونة: من اشترى بكراً فوطئها ثم استُحقت بحرية، لا شيء عليه، لا صداقٌ ولا ما نقصها.

وجاء في الخطإ تأويلان هل كالعمد أو كما من السما بالقصر للوزن نزل المواق على قوله: وهل الخطأ كالعمد تأويلان؛ من المدونة: قال ابن القاسم: لو قتل الجارية مبتاعها من غاصب لم يعلم بغصبه فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل، ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن، لأن ملكا قال: ما ابتاعه أي من طعام فأكله أو ثياب فلبسها حتى أبلاها فلمستحق ذلك أخذه بمثل الطعام وقيمة الثياب، وإنما يسقط عن المبتاع كل ما عرف هلاكه من أمر الله، وأما ما كان هلاكه من سببه فإنه يضمنه. قال عيسى عن ابن القاسم: وذلك إذا كان عمداً، وأما في الخطإ فهو كما لو ذهب ذلك بأمر من الله. وقال أشهب: كالعمد لأنه جناية. ابن رشد: تفرقة ابن القاسم في سماع عيسى تفسير قوله في المدونة إذ لم يفرق فيها بين عمد وخطإ. قال ابن عرفة: ظاهر كلام الشيخ أن قول أشهب وفاق لابن القاسم، وعليه حمل بعضهم المدونة. انظر ثالث ترجمة من ابن يونس. البناني على قوله: تأويلان: الأول لابن أبي زيد، والثاني لابن رشد. وبناهما في البيان على أن البيع هل هو على الرد حتى يجاز أو على الإجازة حتى يرد؟ الرهوني: قول محمد البناني: الأول لابن أبي زيد، انظر من عزاه لابن أبي زيد فإني لم أره لغيره، وإنما قال في التوضيح بعد أن ذكر عن أبي الحسن أنه ظاهر المدونة ما نصه: ابن عبد السلام: لأنه ربما تؤول على المدونة أي عدم الفرق. انتهى منه بلفظه. وقال ابن ناجي ما نصه: قوله: ولو كان المبتاع هو الذي قتلها فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل؛ قال أبو إبرهيم: ظاهره كان القتل عمدا أو خطأ، وهو قول أشهب ،يعني: في المجموعة؛ وقال ابن القاسم في العتبية، هذا في العمد وأما في الخطإ فكما لو كان بأمر من الله تعلى. قلت: وفسر ابن رشد قولها بقول ابن القاسم وهو الصواب لأن تفسير قول ابن القاسم بقوله أولى من تفسيره بقول غيره، ورجح بعض شيوخنا الأول لعموم لفظها. انتهى منه

خليل وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إنْ عَلِمَا كَهُوَ وَإلاَّ بُدئ بالْغَاصِبِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّة مَوْهُوبِهِ فَإنْ أعْسَرَ فَعَلَى الْمَوْهُوبِ

التسهيل

ووارث الغاصب والذي اتهب ... منه إذا ما علما كمن غصب
وبدئ الغاصب إن لم يعلم ... موهوبه بغصبه وليغرم
غلة ما وهب في يساره ... وليُتْبع الموهوب في إعساره
لكن له يكون إذ ذاك منَ الْـ ... ـغلة قيمة العلاج والعمل
ومشتر لم يدر في العمد سبق ... ضمانه يبدأ من منه استحق
بأخذه أو أخذ من قد غصبه ... هما غريمان له في مرتبه
والفرق بينه وبين من وُهب ... له الرجوع إن به بدءاً طُلب

التذليل

بلفظه. ومراده ببعض شيوخه: ابن عرفة، فإنه قال ما نصه: وفيها: لو قتل الجارية مبتاعها من غاصب لم يعلم بغصبه فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل، ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن، قلت: مثله لابن القاسم في المجموعة بزيادة قال أشهب: قتلها عمدا أو خطأ لأنها جناية وفي سماع عيسى ابن القاسم: هذا إن كان ذلك عمدا وإن كان خطأ فلا شيء على الغاصب ولا على المشتري. ابن رشد: هذه التفرقة تفسر قوله في المدونة إذ لم يفرُق فيها بين عمد ولا خطإ. وقيل: لا فرق بينهما والخطأ كالعمد. قلت: ظاهر كلام الشيخ أن قول أشهب وفاق لابن القاسم في المجموعة، وعليه حمل بعضهم المدونة، وهو ظاهر لأن إطلاقاتها كالعموم. انتهى منه بلفظه. وكأن محمدا البناني اغتر بكلام المواق لنقله كلام ابن عرفة غير تام، بل أسقط منه ما هو صريحٌ في أنّ قول ابن القاسم الذي أشار إليه هو في المجموعة، فتأمله يبن لك وجهه.

ووارث الغاصب والذي اتهب منه إذا ما علما كمن غَصب المواق على قوله: ووارثه وموهوبه إن علما كهو؛ ابن عرفة: فيها مع غيرها: من ابتاع شيأ من غاصب أو قبله وهو عالم أنه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان. قلت: عبارته: أو قبله منه هبةً، وليس في نص ابن عرفة هذا ذكر للوارث. وقد تقدم في نقل المواق على قول الأصل: ولا غلة، ما يعلم منه حكم الوارث العالم. وبدئ الغاصب إن لم يعلم موهوبه بغصبه وليغرم غلة ما وهب في يساره وليُتْبَع الموهوبُ في إعساره لكن له يكون إذ ذاك منَ الْغلة قيمة العلاج والعمل ومشتر لم يدر في العمد سبق ضمانه يبدأ من منه استحق بأخذه أو أخذ من قد غصبه هما غريمان له في مرتبه والفرق بينه وبين من وُهِب له الرجوع إن به بدءاً طُلب المواق على قوله: وإلا بدئ بالغاصب، أما بالنسبة للمشتري يأكل الطعام ويلبس الثياب فقال ملك: للمستحق أن يبتدئ بأيهما شاء؛ وأما بالنسبة للموهوب له فلا يتبعه المستحق إلا إن كان الغاصب عديما، أو لم يوجد، أو وجد ولم يُقدَر عليه؛ ووجه هذا أن المشتري إذا غرم اتبع الغاصب، بخلاف الموهوب إذا أغرِم لم يرجع عليه إذ لا عهدة له على الغاصب، وهو يقول: لم ألبس على معاوضة فلا يجب عليَّ إذا كان ثم من يُرجَع عليه. وقال أشهب: يبتدئ بأيهما شاء. قال ابن يونس: بهذا أقول، ولا يكون

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الموهوب أحسن حالا من المشتري. وأما بالنسبة إلى الوارث، فمن المدونة: قال ابن القاسم: من غصب دارا أو عبيدا فوهبهم لرجل فاغتلهم وأخذ كراءهم ثم قام مستحق فإن كان الموهوب له عالما بالغصب فللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء، وإن لم يعلم بالغصب فللمستحق أن يرجع أولا بالغلة على الغاصب، فإن كان عديما رجع بها على الموهوب؛ وكذلك من غصب ثوبا أو طعاما فوهبه لرجل فأكله أو لبس الثوب حتى أبلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحقت هذه الأشياء بعد فواتها بيد الموهوب فعلى ما ذكرنا؛ ولو أن الغاصب نفسه اغتل العبد وأخذ كراء الدار لزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق؛ ولو مات الغاصب وترك هذه الأشياء فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق؛

قال ابن القاسم: والموهوب لا يكون في عدم الواهب أحسن حالا من الوارث؛ ألا ترى أن من ابتاع قمحا فأكله أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها أو شاة فذبحها وأكل لحمها ثم استحق ذلك رجل، أن له على المبتاع غرم ذلك كله ولا يضع ذلك عنه أنه اشتراه؛ وإن هلك ذلك بيد المبتاع بأمر من الله بغير سببه وانتفاعه فإن لم يعلم بالغصب وقامت بهلاك ما يغاب عليه من ذلك بينة فلا شيء عليه؛ ولا يضمن ما هلك من الحيوان والربع أو انهدم بغير سببه؛ فكما كان المشتري حين أكل ولبس لم يضع عنه الاشتراء الضمان كان من وهبه الغاصب فاستغل أحرى أن يرد ما استغل في عدم الواهب لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن. قال أبو محمد: وقال أشهب: إن من وهب له الغاصب له الغلة إذا لم يعلم بالغصب كالمشتري؛ قال: ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أن ما استغل المشتري من قليل أو كثير أو سكن أو زرع له، ولا شيء عليه من غلة أو كراء، ولا على الغاصب الذي باع منه ويرجع المبتاع بجميع الثمن على الغاصب، لا يحاسبه بشيء من غلة أو كراء، إلا أن يعلم المشتري بغصبه قبل الشراء فيكون كالغاصب. قلت: في النوادر: قال ابن المواز: وقال أشهب إلى آخره، انظره في صفحة إحدى وأربعمائة من المجلد العاشر. وقلت: ومشتر لم يدر، البيتين، لقول البناني على قول الزرقاني: فلو زاد ومشتريه إن علموا كهو لكان أشمل، فيه نظر، إذ لو زاده لم ينزل عليه قوله: وإلا بدئ بالغاصب؛ لما مر في المشتري الذي لم يعلم من أنه في العمد كغريم ثان.

قال في التوضيح: والفرق لابن القاسم أنه إذا ابتُدئ بتضمين المشتري كان للمشتري الرجوع على الغاصب، ولا كذلك الموهوب له فإنه إذا غرم لم يكن له رجوع البتة. انتهى كلام التوضيح باختصار. وقلت: إن لم يعلم موهوبه لقول البناني في قول الأصل: وإلا بدئ بالغاصب؛ الظاهر رجوع هذا للموهوب فقط، إذ لا غاصب مع الوارث يبدأ به، وحينئذ فلا فرق في الوارث بين العلم وعدمه لكن لا يضمن إن لم يعلم إلا جناية نفسه؛ والمسألة في المدونة وغيرها مفروضة في الموهوب فقط. قال مصطفى: وأما الوارث فالمراد به وارث الغاصب وحينئذ فلا تتأتى فيه البداءة بالغاصب ولا في تركته لأن الفرض أنه مات وقسموا المغصوب واستغلوا ثم استحق. ففيها: لو مات الغاصب وترك هذه الأشياء ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق. انتهى. ووارث الغاصب لا غلة له علم أو لم يعلم.

خليل وَلُفِّقَ شَاهِدٌ بِالْغَصْبِ لآخَرَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصْبِ كَشَاهِدٍ بِمِلْكِكَ لِثَانٍ بِغَصْبِكَ وَجُعِلْتَ ذَا يَدٍ لاَ مَالِكًا إِلاَّ أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمِلْكِ وَيَمِينَ الْقَضَاءِ

التسهيل

ولفق الشاهد بالغصب إلى ... شاهد الإقرار بأن قد فُعلا
كشاهد بملكك الشيء إلى ... ثان بأن غصبه منك العلا
ثم جُعلت ذا يد لا مالكا ... في كل إلا إن دعمت ذلكا
أعني شهيد الملك في الأخرى بإقـ ... ـسام النصاب والقضا كالمستحق
هذي طريقة عياض وأبو ... محمد والمقتفوه ذهبوا
إلى تمام حجة الملك فلا ... تُلزم غير ألوة القضا ائتلا
قلت ابن يونس حكى عن بعضهم ... في ذي انتفا التلفيق إذ لم تلتئم
ولو رأى المواق ما عياض ... ذكر ما كان له اعتراض
والشارحان وَهِمَا فحملا الـ ... ـأصل على الذي ابن يونس نقل
وقوله لا مالكا لا يمنع الـ ... ـبيع أو الوطء وإنما يدل
أن سواه إن يقم بينة الـ ... ـملك تقدم فيكن بها العمل

التذليل

وأما المشتري فيخير المستحق في اتباعه أو الغاصب في العلم وعدمه، والغلة له مع عدم العلم فلا يغرمها ولد الغاصب. انتهى كلام مصطفى باختصار. وكتب المواق على قوله: ورُجِع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب؛ من المدونة: ومن ابتاع من غاصب ولم يعلم دورا أو أرضين أو حيوانا أو ثيابا أو ما له غلة أو نخلا فأثمرت عنده فالثمرة والغلة للمبتاع بضمانه إلى يوم يستحقها ربها ولو كان الغاصب إنما وهبه ذلك لرجع المستحق بالغلة على الموهوب في عُدم الغاصب؛ ويكون للموهوب من الغلة قيمة عمله وعلاجه. قلت: أسقط من عبارة التهذيب عقب قوله: في عُدم الغاصب، قوله: لأن الموهوب لم يضمن في ذلك ثمنا أدّاه. ولُفق الشاهدُ بالغصب إلى شاهد الإقرار بالنقل بأن قد فُعلا المواق على قول الأصل: ولُفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهدا آخر على إقرار الغاصب أنه غصبك تمت الشهادة.

كشاهد بملكك الشيء إلى ثان بأن غصبه منك العلا ثم جعلت ذا يد لا مالكا في كل الا بالنقل إن دعمت ذلكا أعني شهيد الملك في الأخرى بإقسام النصاب والقضا بالقصر للوزن كالمستحق هذي طريقة عياض وأبو محمد والمقتفوه ذهبوا إلى تمام حجة الملك فلا تُلزم غير ألوة القضا بالقصر للوزن ائتلا قلت ابن يونس حكى عن بعضهم في ذي الصورة الأخيرة انتفا بالقصر للوزن التلفيق إذ لم تلتئم الشهادة على ملك ولا غصب ولو رأى المواق ما عياض ذكر ما كان له اعتراض والشارحان وَهِمَا فحملا الأصل على الذي ابن يونس نقل وقوله لا مالكا لا يمنعُ البيعَ أو الوطء وإنما يدُلُّ أن سواه إن يُقم بينةَ الملك تقدم فيكن بها العمل

خليل .....

التسهيل فيمـــا حكـــى واســـتظهر البنـــاني معـــــترض المنـــــع مـــــن الزرقـــــاني

التذليل فيما حكى واستظهر البناني معترض المنع من الزرقاني المواق على قوله: كشاهد بملكك لثان بغصبك، من المدونة: قال ابن القاسم: وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهدا آخر أنها لك، فقد اجتمعا على إيجاب ملكك لها، فيقضى لك بها بعد أن تحلف أنك ما بعت ولا وهبت، كمن استحق شيئا ببينة، وذلك إذا ادعاها الغاصب لنفسه لأنهما لم يجتمعا على إيجاب الغصب. ابن يونس: وقال بعض الفقهاء: شهادتهما مختلفة فإذا لم تفت حلف مع أي الشاهدين شاء، فإن حلف مع شاهد الملك حلف أن شاهده شهد بحق، وأنه ما باع ولا وهب؛ وإن حلف مع شاهد الغصب حلف لقد شهد شاهده بحق فقط، وردت إلى يده بالحيازة فقط لأن شاهد الغصب لم يُثبت له ملكا، وشاهد الملك لم يُثبت له غصبا، ويمكن أن تكون خرجت من يده ببيع إلى الذي هي بيده فلما لم يجتمعا على ملك ولا غصب حلف كما قدمنا. قال ابن القاسم: ولو دخل الجارية نقص كان لك أن تحلف مع الشاهد بالغصب وتضمِّن الغاصب القيمة. وكتب على قوله: وجُعِلْتَ ذا يَدٍ لامالكا؛ لم يذكر هذا في المدونة، فانظر إتيان ابن يونس به هل هو تفسير للمدونة؟ وانظر قوله: وجعلت حائزا؛ إنما قال هذا بعض الفقهاء إذا حلف مع شاهد الغصب، ولم يذكر خليل أنه يحلف.

البناني: على قوله: وجعلت ذا يد؛ في بعض النسخ: وجعلت حائزا والمعنى واحد. وكتب المواق على قوله: إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء، تقدم قول بعض الفقهاء: إن حلف مع شاهد الملك حلف أنه ما باع ولا وهب. قلت: قول الأصل: ويمين القضاء؛ هكذا بخطه في رواية الأقفهسي بثبوت الواو، وعند الشارحين بدونها فيحلف يمينا واحدة يجمع الأمرين فيها. وما له على رواية الأقفهسي هو الجاري على ما جزم به ابن رشد من عدم الاكتفاء بالثانية وإن كانت تتضمن الأولى، وجزم اللخمي بالاكتفاء، وعلى الأول هل له جمعهما في يمين وبه جرى العمل، أو لا؟ خلافٌ أفاده عبد الباقي. البناني على قوله: وجعلت ذا يد، ويعني بلا يمين، حتى في الصورة الثانية مع قيام السلعة، لأن الشهادتين اجتمعتا على حوز المشهود له؛ فإن فاتت أو تعيَّبت فليس له أن يضمِّن المشهود عليه قيمتها إلا إذا حلف مع شاهد الغصب. وهذا الذي عليه المصنف هنا تبع فيه ما في التنبيهات لعياض.

ونقل ابن غازي كلامه؛ والذي اختصر عليه الأكثر المدونة هو أن الشهادة في الثانية تامة، يقضى فيها بإيجاب الملك بعد يمين القضاء. وهذان القولان متفقان على التلفيق في الثانية، ونقل ابن يونس عن بعض الفقهاء عدم التلفيق فيها وأنها شهادةٌ مختلفة، فمع القيام حلف مع أي الشاهدين شاء وثبت ما شُهد به من الملك أو الغصب، لأنهما لم يجتمعا على ملك ولا غصب؛ وأما مع الفوات فيحلف مع شاهد الغصب ويُضمِّن الغاصب القيمة؛ فهي ثلاثة أقوال: قولان بالتلفيق والثالث بعدمه. ولما لم يقف المواق على ما لعياض اعترض على المصنف بأنه مخالف للمدونة ولنقل ابن يونس، ووهم الشارحان فحملا كلام المصنف على ما نقله ابن يونس وهو غير صحيح لتصريح المصنف بالتلفيق ولعدم ذكره اليمين فتأمله. انتهى كلام البناني. الشيخ محمد عليش: ابن غازي: هاتان مسألتان، أما الأولى فقال فيها في المدونة: وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة، وشاهدا آخر على إقراره أنه غصبكها

خليل .....

التسهيل ....

التذليل تمت الشهادة. أبو الحسن: أي تمت الشهادة بالغصب، ويقضى لك بها من غير يمين القضاء، ولم تتم بالملك، إذ قد تكون بيده وديعة أو عارية أو رهنا أو بأجرة. وأما الثانية فقال فيها في المدونة: لو شهد أحدهما أنها لك، وشهد آخر أنه غصبكها، فقد اجتمعا على إيجاب ملكك لها فيقضى لك بها، ولم يجتمعا على إيجاب غصبك، فإن دخل الجارية نقص كان لك أن تحلف مع الشاهد بالغصب وتُضمن الغاصب القيمة. هكذا اختصرها أبو سعيد وأكثرهم تبعا لأبي محمد؛ والذي في الأمهات لو أني أقمت شاهدا على أنه غصبنيها، وأقمت آخر على أنها جاريتي؟

قال: لا أراهما شهادة واحدة، فإن دخل الجارية نقصٌ حلف مع الذي شهد له أنه غُصِبها وأخذ قيمتها إن شاء. قال عياض: لم يجعلهما شهادة واحدة، إذ لم يتفقا على الغصب فيُضَمِّنه القيمة في الفوات، ولا على الملك فيأخذها بعد يمين القضاء في القيام أنه لم يفوتها وأنها ملكه؛ إذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام؛ وإذ لو شهد شاهدان بالملك التام ما حُكِم لربها حتى يحلف يمين القضاء أنها ما خرجت عن ملكه؛ ولو تمت الشهادة بالغصب لم تتم بالملك إذ يقول: لا أدري أنها ملكه ولعلها عنده وديعة أو عارية أو رهن أو بإجارة، وإنما رأيته أخذها من يده. وقد ذكر أبو عمران عن أصبغ أن ابن القاسم رجع عما في كتاب الغصب، وقال: أراهما شهادة واحدة لما قلناه، وجعلهما في الرواية الأخرى شهادة واحدة ولم يقل تامة، لأنها توجب في قيامها تقديم يد القائم عليها دون الحكم له بملكها، حتى يحلف مع شاهد الملك يمين القضاء، حتى لو جاء آخر بشاهدين على الملك أو شاهد عليه وأراد أن يحلف معه، كان أحق به، قلت: كذا في مطبوعته، ويظهر أن الأصل أحق بها. عاد كلامه: إلا أن يحلف هذا مع شاهد الملك؛ واختلف هل يمينه مع شاهد الملك معارض لشاهدين بملك غيره أو يرجح عليه الشاهدان؟ وعلى هذه الرواية الأخيرة في المسألة اختصرها أبو محمد، وقال: فقد اجتمعا على إيجاب الملك ولم يجتمعا على إيجاب الغصب، وتبعه أكثر المختصرين؛ وقد قال بعد هذا: إذا شهدوا أنه غصبها منه فقد شهدوا أنها له وإن قالوا: لا ندري أهي للمغصوب منه أم لا؟ ثم قال: أما كنت تردها عليه؟ وهذا إنما أراد ردها إليه بتقديم يده عليها على ما قدمناه. انتهى، وقد ظهر لك أن قوله: وجُعلتَ ذا يد لا مالكا؛ راجع للمسألتين؛ وأن قوله: إلا أن تحلف مع شاهد الملك خاص بالثانية إذ لا شاهدَ ملك في الأولى. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام ابن غازي على نقل عليش.

والذي تقدم فيه عن أبي إبرهيم عن أصبغ من رجوع ابن القاسم عما في كتاب الغصب وقوله: أراهما شهادة واحدة؛ خلاف ما في المدونة الكبرى ولفظها متصلا بقوله: وأخذ قيمتها إن شاء؛ وقد كان قال: أرى أن شهادتهما جائزة. قال: ولقد سئل ملك عن رجل أقام شاهدا واحدا على أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه؟ قال: قال ملك: أراها له لأن حيزه تركته، وأراهما قد اجتمعا على الشهادة. فمقتضى هذا أن قوله: أراهما شهادة واحدة هو قوله الأول. ثم نقل الشيخ محمد كلام المواق بنحو ما تقدم إلا أن لفظه متصلا بقوله: لم يذكر هذا في المدونة؛ هو: وظاهر ما تقدم لابن يونس أن ما لبعض الفقهاء معارض لها وإنما هو إذا حلف مع شاهد الغصب ولم يذكر سيدنا الشيخ خليل أنه يحلف. وليس هذا صنيع المواق. ثم نقل عن مصطفى قوله: أنت ترى أن ابن يونس إنما ذكر هذا على عدم التلفيق وأن الشهادة مختلفة فلا بد من الحلف مع أحدهما لانفراد كل بشهادة، وأما على ما درج عليه المصنف من التلفيق فلا يحتاج لليمين مع شاهد الغصب لأن الشهادة تمت على الحوز، ولذا لم يذكرها المصنف معه

خليل وَإن ادَّعَتِ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لاَئِقٍ بِلاَ تَعَلُّقٍ حُدَّتْ لَهُ

التسهيل

ودعـــوى الاســـتكراه إن لم يلـــق ... بـــه لصـــونه بـــلا تعلـــق

توجـــب حـــدها لـــه وللزنـــا ... أيضـــا إن الحمـــل بهـــا تبينـــا

مســـألة قـــام بوضـــع الأســـس ... منهـــا خليـــل فبنـــى الأقفهســـي

والشـــارحان أهملاهـــا وهـــي في ... غصـــب المقـــدمات تبـــدو للحفـــي

وفي النكـــاح ســـاقها ابـــن عرفـــه ... في مبحـــث الصـــداق ممـــا صـــنفه

وشـــارحا ذا الأصـــل في بســـاط ... أوســـاطه بهـــرامُ والبَســـاطي

التذليل بل قال: وجعلت ذا يد فقط. فما قاله الشارحان من التخيير بين الحلف مع شاهد الملك والحلف مع شاهد الغصب وهمٌ. واعلم أن المصنف سلك في هذه المسألة طريق عياض في التلفيق وكونها شهادة بالملك غير التام؛ وطريق أبي محمد وأبي سعيد وكثير من المختصرين أنها شهادة تامة يقضى بها بالملك مع يمين القضاء. انظر التنبيهات وابن غازي فقد نقل كلامها والله أعلم. قلت: جلبته بطوله على نقل الشيخ محمد لعزة وجود المحال عليه. ثم ذكر قول البناني: ولما لم يقف المواق إلى قوله: ولعدم ذكره اليمين. وقد قدمته وأشرت بقولي: وقوله لا مالكا الأبيات الثلاثة إلى قول البناني على قول الزرقاني: ويترتب على قوله: وجعلت ذا يد؛ أن له التصرفَ فيه باستغلال لا ببيع أو نكاح أمة، وأنه إذا أتى مستحقها أخذها إذا كانت قائمة وقيمتَها إن فاتت، وأنه يضمن السماوي على ما يفيده الشارح في اللقطة؛ كان يقرره بعض الشيوخ أن له التصرف ظاهرا بالبيع والوطء وغيرهما إذ لا منازع له وإنما فائدة كونه ذا يد أنه إذا قامت بينة الملك لغيره قدِّمت على بينته لأنها إنما أثبتت الحوز وهو ظاهر.

ودعوى الاستكراه إن لم يلِق به لصونه بلا تعلق توجب حدها له وللزنا أيضا إن الحمل بها تبينا مسألة قام بوضع الأسس منها خليل فبنى الأقفهسي والشارحان أهملاها وهْي في غصب المقدمات تبدو للحفي وفي النكاح ساقها ابن عرفه في مبحث الصداق مما صنفه وشارحا ذا الأصل في بساط أوساطه بهرامُ والبساطي الشيخ محمد عليش على قول الأصل: وإن ادعت استكراها، كذا وجد في نسخة المصنف وبعده بياض خال عن الكتابة فكتب فيه تلميذه الأقفهسي بخطه: على غير لائق بلا تعلق حدت له؛ ولم يتكلم عليه الشارحان ؛ وفي الشامل: وحُدّت مدعية الإكراه على من لايتهم به، ونظر الحاكم إن اتُّهم. انتهى وفي غصب المقدمات: إن ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فلا اختلاف أنه لا شيء على الرجل، وأنها تحد له حد القذف، وحد الزنا إن ظهر بها حملٌ؛ وأما إن لم يظهر بها حمل فيتخرج وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف في حد من أقر بوطء أمة وادعى أنه اشتراها أو بوطء حرة وادعى أنه تزوجها، فيحد على مذهب ابن القاسم إلا أن يرجع عن قوله؛ ولا يحد على قول أشهب؛ وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة؛ وإن أتت متعلقة بهذا الرجل الصالح فهذا يسقط عنها حد الزنا لما بلغت من فضيحة نفسها؛ وتحد حد القذف

خليل وَالْمُتَعَدِّي جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِبًا فَإِنْ أفَاتَ

التسهيل والمتعدي غالبا جانٍ على بعض فإن أفات بالذْ فعلا

التذليل عند ابن القاسم؛ وإن ادعته على فاسق ولم تأت متعلقة به فلا تحد له حد القذف؛ ولا تحد حد الزنا أيضا إلا أن يظهر بها حمل ولا صداق لها، وينظر الإمام في أمره، وإن أتت متعلقة بهذا الفاسق سقط عنها حد القذف وحد الزنا وإن ظهر بها حمل. انظر المقدمات فقد أطال هنا وذكرها ابن عرفة في فصل الصداق. أفاده ابن غازي والمواق. قلت: انظر عجز صفحة ثمان وتسعين وأربعمائة وتاليتيها وصدر الثالثة من المجلد الثاني من المقدمات.

ولفظ المواق على هذه القولة: نقل ابن عرفة هذا في النكاح في فصل الصداق، وذكره ابن رشد في الغصب، قال: من استكره أمة أو حرة فوطئها فعليه في الحرة صداق مثلها، وفي الأمة ما نقصها بكراً كانت أو ثيبا، وهذا إذا ثبت الوطء ببينة أو بإقراره، أو ادعت هي ذلك مع قيام البينة على غيبته عليها؛ وأما إن ادعت أنه استكرهها ولا بينة لها، فإن كان رجلا صالحا لايليق به ذلك ولم تأت متعلقة به فلا خلاف أنه لا شيء على الرجل وأنها تحد له حد القذف، وحد الزنا إن ظهر بها حمل؛ وإن لم يظهر بها حمل فتحد أيضا على قول ابن القاسم إلا أن ترجع عن قولها؛ وإن أتت متعلقة بهذا الرجل الصالح فهذا يسقط عنها حد الزنا لما بلغت من فضيحة نفسها؛ وتحد له حد القذف عند ابن القاسم؛ وإن ادعت ذلك على فاسق ولم تأت متعلقة به، فهذا لا تحد له حد القذف، ولا تحد أيضا حد الزنا إلا أن يظهر بها حمل، ولا صداق لها وينظر الإمام في أمره؛ وإن أتت متعلقة بهذا الفاسق فيسقط عنها حد القذف وحد الزنا إن ظهر حمل. راجع المقدمات ففيه طول. الحطاب على هذه القولة: لم يشرح الشيخ بهرام هذه المسألة، ويوجد في كثير من شروحه بياض لشرحها؛ ومفهوم قوله أنها لو تعلقت لم تحد له؛ وأنه لو كان لائقا به لم تحد ولو لم تتعلق به؛ وقال في الإكمال في [حديث جريج[1]] في كتاب البر والصلة: ولو ادعت امرأة مثل هذا عندنا على أحد من المسلمين حُدَّت له للقذف، وكذبناها ولا يقبل منها دعواها، ولم تلحقه تبعة بقولها إلا أن تأتي به متعلقة تدْمى مستغيثة لأول حالها، وكان ممن لم يشتهر بخير، ولا عُرف بزنا؛ وأما إن جاءت متعلقة بمن لا يليق به ذلك فلا شيء عليه؛ واختلف عندنا في حدها لقذفه، فقيل: تحدُّ؛ وقيل: لاتحدُّ لما بلغت من فضيحة نفسها، ولا حد عليها للزنا. ولبعض أصحابنا في المشتهرة بذلك مثل صاحبة جريج أنها تحد للزنا على كل حال ولا تصدق بتعلقها وفضيحتها نفسها لأنها لم تزل مفتضحة بحالها. وهذا صحيحٌ في النظر. انتهى. مصطفى: وهو ضعيفٌ فلا يقرر به كلام المصنف. المتيطي على نقل البناني: وإن كان مجهول الحال حُدَّت له حد القذف إن كانت مجهولة الحال أيضا أو لم تكن من أهل الصون، وأما إن كانت من أهل الصون فيُخرَّجُ وجوب حد القذف عليها على قولين.

والمتعدي غالباً جان على بعض المواق على قول الأصل: والمتعدي جان على بعض غالبا، تقدم قول ابن يونس: المتعدي إنمًا جنى على بعض السلعة ، والغاصب غصب جميعها. ابن عبد السلام: الفرق بين المتعدي والغاصب مشكل؛ فقول ابن الحاجب: المتعدي جانٍ على بعض، لا يعم جميع صور التعدي، لأن المكتري إذا زاد في المسافة حكم له بالتعدي. ابن عرفة: التعدي التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه. قلت: انظر هنا نقل الشيخ محمد كلام ابن غازي. **فإن أفات بالذْ بالإسكان فعلا**

---

[1]- حديث جريج رواه مسلم في الصحيح .كتاب البر والصلة . رقم الحديث 2550.

الحديث :

خليل: الْمَقْصُودَ كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ أَوْ أُذُنِهَا أَوْ طَيْلِسَانِهِ أَوْ لَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ وَقَلْعِ عَيْنَيْ عَبْدٍ أَوْ يَدَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ قِيمَتُهُ وإن لم يُفِته

التسهيل:

ما تقصد الذات له كلبن ... شاة هو المقصود عند المقتني

وقطع طيلسان من في أهله ... يُجل أو ذيل أو أُذن بغله

أو قطع أو قلع يدي أو مقلتيْ ... عبد به يبقى كميت وهو حي

خير رب الشيء فيه يمسكه ... بأرش ما نقصه أو يتركه

ويأخذ القيمة يوم الاعتدا ... أما إذا لم يُفت الذْ قُصِدا

التذليل: ما تُقصد الذات هذا الاستعمال من اللحن المشتهر له كلبن شاة هو المقصود عند المقتني وقطع طيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره. قاله في القاموس من في أهله يُجَلُّ أو ذيل أوُ أُذن بالنقل بغله من باب ذراعي وجبهة الأسد أو قطع أو قلع يديْ أو مقلتيْ عبد من باب ذراعي وجبهة الأسد فيهما به يبقى كميت بالتخفيف وهو حي خير رب الشيء فيه يمسكه بأرش ما نقصه أو يتركه ويأخذ القيمة يوم الاعتدا المواق على قوله: فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته؛ اللخمي: التعدي على أربعة أوجه: يسير لم يبطل الغرض المقصود منه، ويسير أبطل ذلك منه، وكثير لم يبطل الغرض منه، وكثير أبطل ذلك منه. فاليسير الذي يبطل الغرض المقصودَ منه فيه خلاف؛ قال ابن القصار: يضمن جميعه؛ قال: فإن قطع ذنب دابة القاضي أو أذنَها ضمنها؛ وكذا مركوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك، فذلك سواءٌ وسواء كانت الدابة حمارا أو بغلا أو غيره، ولا فرق بين المركوب والملبوس كقلنسوة القاضي وطيلسانه وعمامته؛ وكذا من يعلم أنه لا يلبس مثل ذلك المجني عليه ولا يستعمله فيما قُصد إليه. وهذه هي الرواية المشهورة عن ملك؛ وقال ابن يونس: قال مطرف وابن الماجشون: لو تعدى على شاة بأمر قلَّ لبنها به فإن كان عُظْمُ ما تُراد له اللبن ضمن قيمتها إن شاء ربها؛ وإن لم تكن غزيرة اللبن ؛ فإنما يضمن ما نقصها، وأما الناقة والبقرة فإنما فيهما ما نقصهما وإن كانتا غزيرتي اللبن لأن فيهما منافع غير ذلك باقية. ومن المدونة: من فقأ عيني عبد رجل أو قطع يديه جميعا، فقد أبطله، ويضمن الجارح قيمته ويعتق عليه؛ وإن لم يبطله مثل أن يفقأ عينا واحدة أو جدع أنفه أو شبهه فعليه ما نقصه ولا يعتق عليه. ابن رشد: إن قطع اليد الواحدة من صانع ضمن قيمته اتفاقا.

ابن عرفة: ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الجنايات: إن قطع يديه أو الواحدة من الصانع ضمن قيمته اتفاقا. وفي عتقه اختلاف؛ في هذا السماع معها: يعتق عليه. الرهوني: وبهذا جزم ابن يونس ونقله عن الأخوين بزيادة قيد، ونصه: قالا أي مطرف وابن الماجشون: وإن قطع يد عبد فإن كان صانعا وعُظْم شأنه الصنعة فقد ضمنه وإن لم يكن صانعا فإنما فيه ما نقصه وإن كان تاجرا نبيلا. ثم ذكر عن التتائي في كبيره وبهرام في شامله ما يفيد أن طريقة ابن رشد ضعيفة فانظره وانظر التنبيه الذي ذكر فيه حكم استهلاك أحد مزدوجين وأشار فيه إلى ما للحطاب في استهلاك سفر من ديوان. أما إذا لم يُفت الذْ بالإسكان قُصِدا

خليل فَنَقْصُه كَلَبَن بَقَرَةٍ وَيَدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قُوِّمَ وَلاَ مَنْعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الأَرْجَحِ

التسهيل

فليس للمالك إلا أرش ما نقصه كترك عبد أجذما
وقلع عينه وتفويتٍ لدر بقرة وناقة إذ في البقر
والإبْل نفع غيرُه وجعل البقر كالشا الماجشوني فهل
نقول ينبغي اعتماد ذا في سوى حقول الزرع في الأرياف
ويعتق العبد على ذا المعتدي في غرمه قيمته للسيد
وليس للسيد منع العبد ممن جنى إن فحش التعدي
عليه في الأرجح إذ بالمنع يحرمه العتقَ بغير نفع

التذليل فليس للمالك إلا أرش ما نقصه المواق على قوله: وإن لم يفته فنقصه؛ اللخمي: إن كان التعدي يسيرا ولم يُبطل الغرض منه لم يضمن بذلك؛ قال ملك: فإن كان ثوبا رفاه أو قصعة أصلحها، وغرم ما نقصها بعد الإصلاح؛ وإنما لزمه إصلاحه لأن صاحبه لا يقدر على استعماله إلا بعد إصلاحه، وقد كان في مندوحة عن ذلك؛ وليس هذا من القضاء بالمثل فيما قل قدره، ولو كان ذلك ما غرم النقص بعد الإصلاح لأن من غرم ما تعدى عليه لم يكن عليه غرمٌ آخَرُ. وقد تكون قيمة الثوب سالما مائة ومعيبا تسعين ويغرم في رفوه عشرة ثم تكون قيمته خمسة وتسعين فيخسر المتعدي خمسة، وقد لا يريد الإصلاح. واختلف في هذا الأصل هل يغرم الجارح أجر الطبيب؟ فقيل: ذلك عليه، فإن برئ على شين غرمه أيضا؛ وهذا قول موافق للرفو أنه على المتعدي؛ وقيل: إن ذلك على المجروح، فإن برئ على غير شين لم يكن على الجارح شيء؛ وفي هذا ظلم على المجروح؛ والأول أحسن أن على الجاني الرفو وأجرة الطبيب قال: وإن كان التعدِّي كثيرا ولم يبطل الغرض المقصود منه فإن حكمه حكم اليسير.

كترك عبد أجذما وقلع عينه وتفويت لِدَر بقرة وناقة إذ في البقر والإبْل بالإسكان نفعٌ غيرُه المواق على قوله: كلبن بقرة، تقدم نقل ابن يونس: أما الناقة والبقرة فإنما فيهما ما نقصهما. وعلى قوله: ويد عبد أو عينه؛ تقدم النص بهذا؛ وقول ابن رشد: إلا يدَ الصانع. **وجعَلَ الْبقر كالشا بالحذف الماجشوني هو** ابن الماجشون، فقال: لبن البقرة المقصود كلبن الشاة **فهل نقول ينبغي اعتماد ذا في سوى حقول الزرع في الأرياف؟ ويعتق العبد على ذا المعتدي في غرمه قيمته للسيد وليس للسيد منع العبد ممن جني إن فحش التعدي عليه في الأرجح إذ بالمنع يحرمه العتق بغير نفع** المواق على قوله: وعتق عليه إن قُوِّم؛ تقدم نص المدونة: إن غرم قيمة العبد عتق عليه. وعلى قوله: ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح؛ ابن يونس عن بعض الفقهاء: معنى قول ابن القاسم: إن الجاني على العبد جناية مفسدة يغرم القيمة ويعتق عليه؛ إنما هذا إذا طلب ذلك سيده، وأما إن أراد أخذ عبده وما نقصه فله ذلك. ابن يونس: هذا خلاف ظاهر قول ابن القاسم وأشهب؛ والصواب والذي أختاره أنه إن أفسده هكذا أن يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه على ما أحب سيده أو كره، لأن قيمته عوضه فهو مضارٌّ في ترك قيمته صحيحا و أخذِ ما لا ينتفع به وإحرام العبد العتقَ. قلت: أحرم لُغَيَّةٌ وعليها قوله:

خليل

وَرَفَا الثوْبَ مُطْلَقًا وَفِي أجْرَةِ الطَّبيبِ قَوْلاَن

التسهيل

والثوب إن يُخرق رَفاه من جنى ... وغرم النقص ولم يَرَوْا هنا
تخيير رب الثوب فيما يسرا ... وإنما التخيير فيما كثرا
في الأرش بعد رفوه والعدل ... والرفوَ في ذا أنكر الصقلي
مؤلف الجامع لا شيخ النكت ... كما حكى نفي المداواة ببت
ولكن الخلافَ فيها اللخمي ... حكى مع استحسانه للحتم
كالرفو في الذي حكى المواق ... عنه بما ظاهره الإطلاق

التذليل

ونبئتها أحرمت قومها ... لتنكح في معشر آخرينا

عاد كلامه: وإن لم يفسده مثل أن يفقأ عينه الواحدة أو يقطع يده الواحدة ولم يذهب بها أكثر منافعه فالسيد مخير بين أخذه وما نقصه لأنه ينتفع به، أو يغرم الجاني قيمته، ويعتق عليه أدبا له لتعديه وظلمه كما قال ملك وأشهب؛ وأما إن كانت الجناية يسيرة مثل أن يجدع أنفه أو يقطع أذنه أو يقطع إصبعه ولم يفسده ذلك فليس عليه إلا غرم ما نقصه. قلت: عبارة ابن يونس على نقل البناني: بعض القرويين بدل بعض الفقهاء؛ مصطفى: فاختلاف ابن يونس وبعض القرويين إنما هو في معنى قول ابن القاسم فيها: ومن تعدى على عبد رجل ففقأ عينه أو قطع له جارحة أو جارحتين، فما كان من ذلك فسادا فاحشا حتى لم يبق فيه كبير منفعة فإنه يضمن قيمته ويعتق عليه؛ فالمناسب لاصطلاح المصنف التأويلان، لكن لما لم يقتصر ابن يونس على ذلك بل اختار تفصيلا سلكه وجعل المراتب ثلاثا مفسدا فاحشا وكثيرا غير مفسد ويسيرا أراد المصنف الإشارة إلى اختياره، ولذا قيد بالفاحش إشارة إلى أن غيره له المنع فيه. والله أعلم. والثوب إن يُخْرَق رفاه واوية ويائية ومهموزة، ولا يقرأ هنا بالهمز

مَن جنى وغرم الأرش ولم يَرَوْا هنا تخيير رب الثوب فيما يَسُرا وإنما التخيير فيما كثرا في الأرش بعد رفوه والعدل والرفوَ في ذا أنكر الصقلي مؤلف الجامع لا شيخ النكت كما حكى نفي المداواة ببت ولكن الخلافَ فيها اللخمي حكى مع استحسانه للحتم كالرفو في الذي حكى المواق عنه بما ظاهره الإطلاق على قوله: ورفا الثوب، من المدونة: قال ابن القاسم: من تعدى على صحفة أو عصا لرجل فكسرها أو خرق له ثوبا، فإن أفسد ذلك فسادا كثيرا خير ربه في أخذ قيمته جميعه، أو أخذه بعينه وأخذ ما نقصه من المتعدي؛ وإن كان الفساد يسيرا فلا خيار لربه، وإنما له ما نقصه بعد رفو الثوب. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إذا أفسد الثوب فسادا كثيرا واختار ربه أخذه وما نقصه، فإنما يعني بعد أن يُرفأ الثوب أو يخاط وتُشْعَب له القَصعة ونحو ذلك، كما قال في الفساد اليسير إنه يأخذ الثوب وما نقصه بعد الرفو، لا فرق بين اليسير والكثير، بخلاف الجناية على الحيوان هذا ليس على الجاني أن يغرم ما نقص بعد أن يداويَ له الدابة، والفرق بينهما أن ما ينفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل ترجع إلى ما كانت عليه أم لا؟ والرفو والخياطة معلوم ما ينفق عليهما ويرجعان إلى ما كانا.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ابن يونس: وهذا الذي ذكر في الفساد الكثير في الثوب أنه يأخذه وما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر كلامهم ووجه فساده أنه قد يغرم في رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحا وذلك لا يلزمه. وكتب على قوله: مطلقا؛ تقدم نقل ابن يونس: لا فرق بين اليسير والكثير، وهو الذي اقتصر عليه في النكت؛ إلا أن ابن يونس قال: إن ظاهر قولهم خلافه. وكتب على قوله: وفي أجرة الطبيب قولان؛ تقدم قول ابن يونس: ليس على الجاني أن يداويَ؛ وما نقل غير هذا؛ وقد تقدم أن اللخمي حكى الخلاف وقال: إن الأحسن أن على الجاني أجر الطبيب والرفو. انتهى كلام المواق. وانظر الحطاب والرهوني.

خليل فصل.....

فصل التسهيل

تعريف الاستحقاق والحكم وما ... من سبب له وشرط انتمى
ومانعٍ تطلب في الحطاب ... وهو من تراجم الكتاب
فالحد رفعُ ظاهر الملك بما ... من ملكٍ أو حرية تقدما
بلا مقابل كذا ابن عرفه ... مهمِلَ رفعها به قد عرفه
وحكمه الوجوب في تيسر ... أسبابه في الرَّبع إن لم نسِر
على اليمين فيه والجواز في ... سواه كهْو إن نقُل بالحلف
كذا له وهو غيرَ شك ... في رفع دعوى قصدَ رفع ملك
بالملك لا في رفعه والرفع بال ... حرية السكوت عنه لا يحل

التذليل فصل هذه نسخة المواق، وكتب على هذه الترجمة: ابن عرفة: الاستحقاق ترجمة من تراجم كتب المدونة، وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. تعريف الاستحقاق والحكم وما من سبب له وشرط انتمى ومانع تطلب في الحطاب وهو من تراجِم الكتاب الحطاب: قوله: باب الاستحقاق، لم يبين المصنف حقيقتهً وحكمه وسببه وشروطه وموانعه ولا يتصور إلا بمعرفة ذلك؛ قال ابن عرفة: وهو من تراجم كتبها. فالحد رفع ظاهر الملك زدت على تعريف ابن عرفة كلمة ظاهر لقول الشيخ محمد عليش في الحاشية في قوله: رفع ملك شيء؛ أي في الظاهر إذ لا يرفع ملك في الواقع بملك قبله. وهي واردة في أول الرسوم التي ذكر البرزلي انظرها في الرهوني بما من ملك أو بالنقل حرية تقدما بلا مقابل الحطاب: أما حقيقته فقال ابن عرفة: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض؛ فيخرج العتق ومطلق رفع الملك بملك بعده وما وجد في المقاسم بعد بيعه أو قسمه لأنه لا يؤخذ إلا بالثمن. وقال في اللباب: هو الحكم بإخراج المدّعى فيه الملك من يد حائزه إلى يد مدعيه بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع.

كذا ابن عرفه مهمل رفعها أعني الحرية به أعني الملك قد عرَّفه أشرت بقولي مهمِلٍ رفعها به إلى ما أُورد على تعريفه من أنه غير منعكس لعدم شموله استحقاقَ مدعي الحرية برق. انظر البناني والعدوي وشرح عليش وحاشيتي الرهوني وگنون. قلت: ويتصور رفع الحرية بالحرية، كما إذا أعتق الحائز بالملك فأثبت المعتَق أنه حر، فإن الحرية الحاصلة بالعتق الموجِبةَ للولاء ترتفع بالأصلية. وحكمه الوجوب في تيسر أسبابه في الربع إن لم نسِر على اليمين فيه والجواز في سواه كهو بالإسكان إن نقل بالحلف الحطاب: وأما حكمه: فقال ابن عرفة: حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه مباح كغير الربع، لأن الحلف مشقة. انتهى وقد تصحفت في المطبوعة كلمة الربع الأولى إلى الرفع بالفاء أخت القاف كذا له أعني ابن عرفة ومثله من عرفه بنحو ما عرفه به كصاحب اللباب وهُو غيرَ شك في رفع دعوى قصدَ رفع ملك بالملك وهو ما يقوم به المدعي لا في رفعه أعني الملك، وهو ما يقوم به الحاكم والرفع بالحرية السكوت عنه لا يحل كما هو ظاهر إلا أن يُعذر. وانظر هنا حاشيتي الرهوني وگنون

خليل .....

التسهيل

سببه هو قيام البينه ... بالملك للذي ادعى معينه
للشيء نافية علمٍ أن خرج ... عن ملكه أو بعضُه فيما درج
عملهم عليه في ذا المقطع ... وهو الذي للعتقي قد وعي
أما الشروط فالشهادة على الْـ ... ـعين فإن تعذرت فلا أقل
من الحيازة والإعذارُ إلى الْـ ... ـحائز واليمينُ والذي العمل
جرى به أن لا يمين في العقا ... ر وانتِفاها واللزومُ أطلقا
والمانع السكوت والفعل فالأُل ... كترك رفعٍ دون عذرٍ إن يطل
مدى الحيازة وأما الثاني ... فالاشترا فإن يقل أستاني

التذليل

سببه هو قيام البينه بالملك للذي ادعى معينه للشيء نافية علمٍ أن خرج عن ملكه أو بعضُه فيما درج عملهم عليه في ذا المقطع أي كونه لم يخرج عن ملكه، فالشهادة فيه على العلم وهو الذي للعتقي قد وعي الحطاب: وأما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي، لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن. والشهادة في أنها لم تخرج عن ملكه إنما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به. قاله في اللباب.

أما الشروط فالشهادة عَلَى الْعين فإن تعذرت فلا أقل من الحيازة والاعذارُ بالنقل إلَى الْحائز واليمينُ والذي العمل جرى به أن لا يمين في العقار وانتفاها بالقصر للوزن واللزومُ أُطلِقا فالأقوال ثلاثة: الحطاب: وأما شروطه فثلاثة، الأول الشهادة على عينه إن أمكن، وإلا فحيازته، وهي أن يبعث القاضي عدلين وقيل عدلا، مع الشهود الذين شهدوا بالملكية، فإن كانت دارا مثلا قالوا لهما مثلا: هذه الدار هي التي شهدنا عند القاضي فلان فيها الشهادة المقيدة أعلاه. الثاني: الإعذار في ذلك إلى الحائز، فإن ادعى مَدْفَعا أجله فيه بحسب ما يراه. الثالث: يمين الاستبراء. واختلف في لزومها على ثلاثة أقوال، الأول: أنه لا بد منها في جميع الأشياء، قاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون. الثاني: لا يمين في الجميع أيضا. قاله ابن كنانة. الثالث: أنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره. وهو المعمول به عند الأندلسيين. وفي سجلات الباجي: لو استَحق ذلك من يد غاصب لم يحلف. قال ابن سلمون: ولا يمين على مستحق الأصل، إلا أن يدعي عليه خصمه ما يوجبها؛ وقيل: لابد من اليمين كالعروض والحيوان. انتهى. ثم ذكر كلام ابن سلمون في صفة عقد استحقاق غير الأصول والبيانَ الذي ذيَّله به فانظره في صفحة سبع وستين وتاليتها من المجلد الثاني من الطبعة الأولى بهامش تبصرة ابن فرحون وأصلح بالمقابلة ما في نسختك من مطبوعة الحطاب من الأخطاء والمانع السكوت والفعل فالأُل بالنقل كترك رفع دون عذر إن يطل مدى الحيازة وأما الثاني فالاشترا بالقصر للوزن فإن يقل أستاني يقرأ بتخفيف الهمز بالإبدال

خليل وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتُحِقَّتْ فَإِن لَّمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ أخِذَ بِلاَ شَيْءٍ

التسهيل

بينتي وقد خشيت أن يغيب ... ب لم يفده ذا وعند أصبغ
إن بعُدت جدا أو اَشهد ابتدا ... يُفِد وإن بعد الشراء وجدا
من لم يكن له بها علم رجع ... على الذي منه اشترى بما دفع
فلتكفني الذي أبو بكر ذكر ... وأصلَه أكفك ما في المختصر
فللذي استَحق ما كان زرع ... مَن يدُه يدُ العَدا وما نفع
إلزامه بقلعه والتسويه ... وأخذه لا أخذُ أجر التبقيه

التذليل بينتي وقد خشيت أن يغيب لم يفده ذا وعند أصبغ بالصرف للقافية إن بعُدت جدا أو اَشهد بالنقل ابتِدا يفد وإن بعد الشراء وجدا مَن لم يكن له بها علم رجع على الذي منه اشترى بما دفع الحطاب: وأما المانع من الاستحقاق ففعل وسكوت، فالفعل أن يشتري ما ادعاه من عند حائزه، فلو قال: إنما اشتريته خوف أن يغيب عليه فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال؛ وقال أصبغ: إلا أن تكون بينته بعيدة جدا أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك، فذلك ينفعه، ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام وأخْذُ الثمن منه؛ قال أصبغ: والقول قوله. وأما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمد الحيازة. قاله في اللباب. فلتكفني الذي أبو بكر هو ابن عاصم ذكر بقوله:

المدعي استحقاق شيء يُلزم ... بينة مثبتة ما يزعم

إلى آخره وأصلَه وهو ما ذكره ابن سلمون، فانظره في صفحة أربع وخمسين وما بعدها من المجلد الثاني من الطبعة المذكورة أكفِك ما في المختصر وهو ما أشرع في عقده الآن فللذي استَحق ما كان زرع مَن يدُه يدُ العَدا بالقصر للوزن وما نفع إلزامه بقلعه والتسويه وأخذه لا أخذُ أجر التبقيه المواق على قول الأصل: وإن زرع فاستحقت فإن لم يُنتفَع بالزرع أخذ بلا شيء؛ انظر آخر صفحة من كتاب الشركة من ابن يونس، قال ابن القاسم: من تعدى على أرض رجل فزرعها فقام ربها وقد نبت الزرع فإن قام في إبان يدرك فيه الحرث فله قلعه، يريد ويلي قلعه المتعدي، وإن فات الإبان فله كراء أرضه. أشهب: وكذلك غاصب الأرض. قال ابن القاسم وأشهب: وإن كان الزرع صغيرا إذا قلع لا منفعة فيه للغاصب قضي به لرب الأرض بلا ثمن ولا زريعة ولا شيء. قال ابن المواز: ولو كان صغيرا جدا في الإبان فأراد رب الأرض تركه ويأخذَ الكراء لم يجز ذلك لأنه يحكم به لرب الأرض فكأنه يبيع زرعا لم يبد صلاحه مع كراء الأرض. قال ابن القاسم: وإذا كان في الإبان وهو إذا قلع انتفع به فلرب الأرض أن يأخذ منه الكراء أو يأمره بقلعه، إلا أن يتراضيا على أمر يجوز. وإن رضي الزارع أن يتركه لرب الأرض جاز إذا رضي رب الأرض؛ وإن لم يكن في قلعه نفع ترك لرب الأرض إلا أن يأباه فيأمره بقلعه. قال عبد الوهاب: وإنما كان له قلعه لقوله عليه السلام: [ليس لعرق ظالم حق[1]]. وهذا عرق ظالم؛ ولأن منافعها

الحديث: [1]- من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.سنن أبي داوود. كتاب الخراج .رقم الحديث 3073.الموطأ.كتاب الأقضية .رقم الحديث 1456.

خليل وَإلاَّ فَلَهُ قَلْعُهُ إن لَّمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ وَلَهُ أخْذُهُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإلاَّ فَكِرَاءُ السَّنَةِ

التسهيل

وإن يكن بلغ حدا ينتفع	بقلعه وإن لسائم رتع
ولم يفت وقت الذي تراد له	كان له إلزامه أن ينقله
أو يأخذ القيمة باعتبار	ما بعد قلعه على المختار
وإن يفت إبان زرع تربته	فما له إلا كراء سنته

التذليل غير مملوكة له ولا شبهة له فيها فليس له إشغالها على ربها. قال: فإن قام عليه وقد فات إبان الزراعة ولا ينتفع المالك بأرضه إن قلع الزرع، فقيل له: أن يقلعه؛ وقيل: ليس له قلعه وإنما له كراء أرضه. والقول الأول أصح لقوله عليه السلام: [ليس لعرق ظالم حق[1]]. وقال ملك: إن الزرع إذا أسبل لا يقلع لأن قلعه من الفساد العام للناس كما يمنع من ذبح الفَتِيِّ من الإبل لما فيه من الحمولة وذبح ذوات الدر من الغنم. قال غيره: وقال ملك: وكما نهي عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامة فمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة. انتهى قال ربيعة: العروق أربعة: عرقان فوق الأرض: الغرس والبناء، وعرقان في جوفها: المياه والمعدن. قال في الفتح: في رواية الأكثر بتنوين عرق. ثم قال: ويروى بالإضافة. ثم قال: وبالأول جزم ملك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم وبَالَغ الخطابي فغلط رواية الإضافة.

وإن يكن بلغ حدًا يُنْتَفع بقلعه وإن لسائم رتع زدت المبالغة لقول الزرقاني: ولو لرعي البهائم؛ وزدت رتع لئلا يتوهم أنه من سام المشتري السلعة طلب بيعها ولم يَفت وقت الذي ترادُ له ابن غازي: شمل قوله: ما تراد له؛ الزرع والمقاثي والبقل وغيرها من جنس ما زرع فيها الغاصب ومن غير جنسه. وهو الصواب والذي يدل له لفظ العتبية وكلام التوضيح وابن عرفة، فلا تغتر بما لمصطفى وانظر الرهوني

كان له إلزامه أن ينقله أو يأخذ القيمة باعتبار ما بعد قلعه على المختار المواق على قوله: وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له؛ تقدم قول ابن القاسم: إن قام وقد نبت الزرع وهو في إبان يدرك فيه الحرث فله قلعه؛ قلت: وعبرت بإلزامه أن ينقله، لقول ابن يونس: يريد ويلي قلعه المتعدي. وكتب على قوله: وله أخذه بقيمته على المختار؛ اللخمي: إن كان الغاصب هو الزارعَ كان للمستحق أن يأخذ الأرض قبل الحرث وبعده ولا عوض عليه عن الحرث بانفراده ولا عن الزرع إذا لم يبرز أو برز ولم يبلغ أن ينتفع به إن قلع. وإن كان فيه منفعة كان للغاصب، واختلف إذا أحب المغصوب منه أن يدفع له قيمته مقلوعا ويُقِرَّه هل له ذلك؟ وأن يكون له أصوبُ لأن النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح على البقاء فيزيد للبقاء ثمنا ولا يدري هل يسلم؟ وهذا يدفع قيمته مطروحا. وفي المطبوعة بعد أصْوَبُ كلمة انتهى فأوهم أن التوجيه من المواق ولكن في نقل الشيخ محمد عن المواق سقطت فتبعته. البناني: ما اختاره اللخمي قال ابن رشد: هو ظاهر المدونة. ونصه على نقل ابن عرفة: وفي صحة أخذه بقيمته مقلوعا قولان لظاهر كراء الأرضين منها، ودليل سماع سحنون في المزارعة وإن يفت إبان زرع تربته فما له إلا كراء سنته المواق على قوله: وإلا فكراء السنة، تقدم قول ابن القاسم: وإن فات الإبان فله كراء أرضه

الحديث : [1]- من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.سنن أبي داوود.كتاب الخراج.رقم الحديث 3073.الموطأ.كتاب الأقضية.رقم الحديث 1456.

خليل كَذِي شُبْهَةٍ أوْ جُهِلَ حَالُهُ وَفَاتَتْ بِحَرْثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ

التسهيل

كزرع ذي شبهة أو مجهول ... قبل فوات موسم الحقول

والمكتري من غاصب بدون علـ ... ـم من ذوي الشبهة لا ممن جُهل

وإن من المكري استُحق ما اكتُري ... به وقد حرث الأرض المكتري

فالحرث فوت بين ذين فيجب ... فيها كراء مثلها فإن رغب

التذليل كزرع ذي شبهة المواق على قوله: كذي شبهة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى أرضا للبناء أو الزرع أو الغرس، فبنى فيها أو غرس أو زرع، وكانت تزرع السنة كلها، ثم قام مستحق قبل تمام الأمد، فإن كان الذي أكراها مبتاعا فالغلة له بالضمان إلى يوم الاستحقاق، وللمستحق أن يجيز كراء بقية المدة أو يفسخ؛ وإن كانت أرضا تزرع في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع فكراء تلك السنة للمستحق وليس له قلع الزرع لأن المكتري زرع فيه بوجه شبهة. وانظر أول مسألة من الاستحقاق في الأرض يغرسها أو يبنيها أحدالشريكين هل هو كالغاصب؟ وآخر مسألة من الشركة من ابن يونس. او بالنقل

مجهول قبل فوات موسم الحقول والمكتري من غاصب بدون علم من ذوي الشبهة لا ممن جُهل

الحطاب على قوله: أو جهل حاله؛ أي حال الزارع هل هو غاصب أو ذو شبهة؟ وهذا أولى من حمله على أن المراد جهل حال مُكْري الأرض هل هو غاصب أو مبتاع؟ لأنه قد تقدم أن المكتريَ من الغاصب ذو شبهة إن لم يعلم بالتعدي فتأمله والله أعلم. أما المواق فكتب على هذه القولة: من المدونة: وإن استحقها بعد إبان الزراعة وقد زرعها مشتريها أو مكتر منه فلا كراء للمستحق في تلك السنة، وكراؤها للذي أكراها إن لم يكن غاصبا وكانت في يديه بشراء أو ميراث؛ وكذلك إن سكن الدار مشتريها أو أكراها أمدا ثم استحقها رجل بعد الأمد، فلا كراء له وكراؤها للمبتاع؛ وإذا كان مكري الأرض لا يُعلم أغاصب هو أو مبتاع فزرعها المكتري منه ثم استحقها رجل بعد إبان الحرث. فمكتريها كالمشتري، يعني في الغلة حتى يَعلم أنه غاصب.

وإن من المكري استُحق ما اكتُري به وقد حرث الأرض بالنقل المكتري فالحرث فوت بين ذين فيجب فيها كراء مثلها الحطاب على قوله: وفاتت بحرثها فيما بين مكرٍ ومكتر، يشير بهذا إلى قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة: ومن اكترى أرضا بثوب أو بعبد فاستحق أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استُحق ذلك، فإن كان استُحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ الكراء، وإن كان بعد ما زرع أو أحدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الأرض. وقال في كراء الأرضين: ومن اكترى أرضا بعبد أو بثوب بعينه فاستُحق بعد الحرث أو الزراعة فعليه كراء مثلها، وكذلك إن اكتراها بحديد أو برصاص أو نحاس بعينه وقد عَرفا وزنَه فإن الكراء ينتقض إلا أن يكون قد زرعها أو حرثها أو أحدث فيها عملا فعليه كراء المثل انتهى. قال عياض: وهو بيّنٌ أن نفس الحراثة وإن لم يزرع فوتٌ وللمكري كراء المثل كما لو زُرعت، ولم يختلف أن ذلك فوت بين المكري والمكتري انتهى. فهذا مراد المصنف، ولا يصح أن يحمل كلامه على استحقاق الأرض المكتراة لأنه إذا استحقت الأرض لم يبق للمكري كلام حُرثت أو لم تحرث. والله أعلم. فإن رغب

خليل وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذُهَا وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ فَإِنْ أَبَى قِيلَ لَهُ أَعْطِ كِرَاءَ سَنَةٍ وَإِلاَّ أَسْلِمْهَا بِلاَ شَيْءٍ

التسهيل

من استحق في الإجازة دفع ... للمكتري أجرة ما كان صنع
فإن أبى أدى إليه المكتري ... كراء مثلها لعام وبري
فإن أبى أسلمها للمستحق ... وذاك في استحقاق عينها يحق
ونفي سحنون لحق ذي العمل ... فيها ولو زبلها إذ ما فعل
مستهلَكٌ فيها لدى ابن رشد ... ضعيفٌ إذ لم يك ذا تعد
كذلك اعترض ما خلا في ... إسلامها في آخر المطاف
للعتقي باقتضاء أصله ... شرك كراء العام ذا بعدله
أي عدل ما ذي فيه دون حرث ... تكرى به وذا بعدل الحرث
فانظر في الاستحقاق في البيان ... سماع يحيى أول العُنيان

التذليل

مَن استحَق في الإجازة دفع للمكتري أجرة ما كان صنع فإن أبى أدى إليه المكتري كراء مثلها لعام وبري فإن أبى أسلمها للمستحق وذاك في استحقاق عينها يحق ونفيُ سحنون لِحَقِّ ذي العمل فيها ولو زَبَلها إذ ما فعل مستهلَكٌ فيها لدى ابن رشد ضعيفٌ اذ بالنقل لم يك ذا تعد كذلك اعترض ما خلا في إسلامها في آخر المطاف للعتقي باقتضاء أصله شرك كراء العام ذا بعَدله أي عَدل ما ذي فيه دون حرث تكرى به وذا بعدل الحرث فانظر في الاستحقاق في البيان سماع يحيى أولَ العُنيان الحطاب على قوله: وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء؛ يصح أن يكون مراده مستحقّ الأرض أو مستحقّ الثوب أو العبد المكترى به لأن الحكم فيهما واحد، أو هما معاً.

قال الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس في شرح كلام المدونة المذكور في كتاب كراء الأرضين: قال بعض فقهائنا القرويين: وإن أراد مستحق العبد أن يجيز بيع عبده بكراء الأرض ويأخذ الأرض إن لم تحرث لكان له ذلك وإن حرثت كان له أن يدفع إلى المكتري حق حرثه ويأخذ الأرض لأنه كمستحق لمنفعة هذه الأرض وجد منفعتها باقية، كمن استحق أرضا بعد أن حرثها المكتري في أنه يدفع إليه حق حرثه ويأخذ أرضه، فإن امتنع دفع إليه المكتري كراء سنة، فإن امتنع سلمها بحرثها. فحكم مستحق العبد في ثمنه كحكم مستحق الأرض. انتهى ونحوه في كتاب الاستحقاق ونحوه في كلام عياض. وما ذكره المؤلف هو قول ابن القاسم وصححه ابن رشد، واعترض قوله: وإلا أسلمها بلا شيء بأنه كان ينبغي أن يجعلهما شريكين في كراء الأرض ذلك العام محروثة، المستحِق بقيمة كرائها غير محروثة، والمستحَق منه بقيمة حرثه وعمله. وقال: هذا على أصله من الرجوع على المستحِق بقيمة السقي والعلاج. انظر بقية الكلام في أول رسم من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق. قلت: انظر صفحة تسعين ومائة وصدر تاليتها من المجلد الحادي عشر من البيان، على ما في الطبع من الأخطاء.

خليل وَفِي سِنِينَ يَفْسَخُ أَوْ يُمْضِي إِنْ عَرَفَ النِّسْبَةَ وَلاَ خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي لِلْعُهْدَةِ

التسهيل

ومستحق الأرض في كراء ... سنين للغرس أو البناء

يَفسخ في باقيه أو يمضيه ... إن عرف النسبة في باقيه

كذا كرا دار لِسُكنى عاما ... فإن أجازه فلا كلاما

للمكتري في الفسخ للعقد فِرا ... را من بَقا العهدة إذ لا ضررا

التذليل وكتب المواق على القولة المذكورة: قال يحيى: سألت ابن القاسم عن رجل استحق أرضا وقد قَلَبَها الذي كانت في يده — يعني بوجه شبهة — وأَنْعَمَ حرثها ليزرعها؟ قال: المستحق بالخيار إن شاء أعطاه قيمة عمله، فإن أبى قيل للذي استُحقت في يده إن شئت فاغرم كراءها وإن شئت أسلمها بما فيها من العمل ولا شيء لك؛ وقال سحنونٍ: لا شيء له وإن زبلها لأن ذلك مستهلَك فيها. ابن رشد: وقول ابن القاسم أصحُّ إذ ليس بمتعدٍ وإنما عمل على وجه شبهة فلا يظلم عملَه. انتهى وقد تقدم هذا الفقه بعينه لابن يونس بالنسبة إلى مستحق الشيء المكترى به إذا أجاز الكراء، ويمكن أن يكون خليل قصده وتدخل له مسألة يحيى. وقال ابن رشد: قول ابن القاسم: وإن شئت فأسلمها ولا شيء لك، على غير أصل قوله، بل ينبغي إذا أبى، أن يكونا شريكين في كرائها ذلك العام، رب الأرض بقيمة كرائها غير محروثة، ورب الحرث بقيمته. وقد قال ملك في المدونة فيمن أحيا أرضا وهو يظنها مواتا ثم استحقها رجل: إنه يقال له: ادفع قيمة العمارة وخذها، فإن أبى قيل: أعطه قيمة الأرض، فإن أبى كانا شريكين في الأرض والعمارة، هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة عمارته. ابن يونس: والصواب أن يقوَّم لكل واحد شيئه على حدته؛ وأما بما زادت العمارة فقد لا تزيد العمارة في مثل هذا.

ومستحِق الأرض في كراء سنين للغرس أو البناء يَفسخ في باقيه أو يمضيه إن عرف النسبة في باقيه

المواق على قوله: وفي سنين يَفسخ أو يُمضي إن عرف النسبة؛ قال ابن القاسم: من اكترى أرضا سنين للبناء أو الزرع أو الغرس، فبنى فيها أو زرع أو غرس، وكانت تزرع السنة كلها، ثم قام مستحق قبل تمام الأمد، فإن كان الذي أكراها مبتاعا فالغلة له بالضمان إلى يوم الاستحقاق؛ وللمستحق أن يجيز بقية كراء المدة أو يفسخ. ابن يونس: ولا يجيز الكراء فيما بقي على مذهب من لا يجيز جمع السلعتين للرجلين في البيع حتى يعلم ما ينوب ما بقي ليجيز بثمن معلوم؛ قال: فإن أجازه فله حصة الكراء من يومئذ. انظر بعد هذا عند قوله: وإن بنى؛ قلت: يشير إلى قول المدونة متصلا بقولها: فله حصة الكراء من يومئذ؛ ثم له بعد تمام المدة أن يدفع إلى المكتري قيمة البناء أو الغرس مقلوعا، قال ابن المواز: بعد طرح أجر القلع؛ إذ على ذلك دخل المكتري؛ وإن فَسخ الكراءَ قبل تمام المدة لم يكن له قلع ذلك ولا أخذه بقيمته مقلوعا؛ ولكن يقال له: ادفع قيمة البناء والغرس قائما؛ يريد: على أن يقلع إلى وقته، فإن أبى، قيل للمكتري: أعطه قيمة أرضه؛ فإن أبى كانا شريكين. كذا كرا بالقصر دار لسكنى عاما

فإن أجازه فلا كلاما للمكتري في الفسخ للعقد فرارا من بقا بالقصر للوزن العهدة إذ لا ضررا

خليل وَانْتَقَدَ إن انْتَقَدَ الأَوَّلُ وَأمِنَ هُوَ

التسهيل

عليه إذ يسكن ثم إن هي انـ ـهدمت ادى بحساب ما سكن
كما لها وهو ما المواق حل به كلام الأصل في هذا المحل
وحله الخرشي والزرقاني بخوف ثان وانظر البناني
وإن يك انتقد الاَولُ انتقد منه كرا باقيه إن يؤمن وقد
فسر الاَمن بانتفا دين أحا ط في الذي في العطف فيها أوضحا
شرحًا أبو الحسن إلا قيل أد واسكن فإن يأب يُقَلْ لمن وفد
خذ حسب السكنى أو افسخ الكرا قلت ابن يونس يرى ما ذكرا
فيما إذا خيف انهدام المبنى لا الغرما لكونه بالسكنى

التذليل

عليه إذ يسكن ثم إن هي انْهدمت ادى بالنقل بحساب ما سكن كما لها وهو ما المواق حل به كلام الأصل في هذا المحل وحله الخرشي والزرقاني بخوف ثان وانظر البناني وإن يك انتقد من باب وإن لم تك المرآة الاولُ بالنقل انتقد منه كرا بالقصر للوزن باقيه إن يؤمن زدت منه لما يأتي من قولها: ولا يرد باقيَ الكراء على المكتري. المواق على قوله: ولا خيار للمكتري للعهدة؛ وانتَقَد إن انتقد الأول وأُمِنَ هو؛ من المدونة: ومن اكترى دارا سنة من غير غاصب فلم ينقده الكراء حتى استحقت الدار في نصف السنة فكراء ما مضى للأول؛ وللمستحق فسخ ما بقي أو الرضا به فيكون له بقية كراء السنة؛ فإن أجاز الكراء فليس للمكتري أن يفسخ الكراء فرارا من عهدته إذ لا ضرر عليه لأنه يسكن فإن عطبت الدار أدى بحساب ما سكن؛ ولو انتقد الأول كراء السنة كلَّها لدفع إلى المستحق كراء باقي المدة إن كان مأمونا ولم يخف من دين أحاط به ونحوه ولا يرد باقي الكراء على المكتري.

قال أبو محمد وغيره: فإن كان المستحق غير مأمون قيل للمكتري: إن شئت أن تدفع إلى المستحق كراء بقية السنة وتسكن؛ فإن أبى قيل للمستحق، إن شئت أن تجيز الكراء على أنك لا تأخذ إلا كراء ما سكن كلما سكن شيئا أخذت بحسابه، وإلا فلك أن تفسخ كراء بقية المدة. ابن يونس: لعله يريد في دار يُخاف عليها الهدم؛ وأما إن كانت صحيحة البناء فله أن ينتقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لأنه أحق بالدار من جميع الغرماء. قلت: قوله: فإن عطبت؛ كذا هو في أكثر نسخ التهذيب، وفي نسخة القرويين: انهدمت، وهو الموافق لما في المدونة الكبرى. وقد فسر الامنُ بالنقل بانتفا بالقصر للوزن دين أحَاط في الذي في العطف فيها أوضحا شرحًا أبو الحسن هذا داخل في الإحالة الآتية إلا يكن مأمونا قيل للمكتري أد واسكن فإن يأب يُقل لمن وفد أعني المستحق خذ حسب السكنى أو افسخ الكرا يتنازعه خذ وافسخ قلت ابن يونس يرى ما ذُكِرا فيما إذا خيف انهدام المبنَى هذا مما جاريت فيه المؤلفين معترفا أنه ليس بعربي لا الغرما بالقصر للوزن لكونه بالسكنى

خليل وَالْغَلَّةُ لِذِي الشُّبْهَةِ أو الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ كَوَارِثٍ وَمَوْهُوبٍ وَمُشْتَرٍ مِّنْهُ إن لَّمْ يَعْلَمُوا

التسهيل

أولى وعبد الحق قيد بأن ... لا يضمن النُّقضُ كرا باقي الزمن
فاستفت إن أردت عن مكنون ... ما سقته حاشية الرهوني
والمكتري في غرمه للمستحق ... رجوعه على الذي أكرى يحق
وغلة الشيء لذي الشبهة لل ... ـحكم بالاستحقاق كالذي جهل
كمشتر ووارث ومتَّهب ... لم يعلموا بأن ذا الشيء غصب
وعده الوارث معْه بُحثا ... فيه فلا غلة للذْ ورثا
من غاصب ومر في الذي اتهب ... غرم الذي اغتل لعُدم من غصب
وما على الغاصب للذي استحق ... مذ باع في الرجوع بالغلة حق

التذليل

أولى تقدم هذا في نقل المواق وعبد الحق قيَّد بأن لا يضمن النقض كرا بالقصر باقي الزمن فاستفت إن أردت عن مكنون ما سقته حاشية الرهوني والمكتري في غرمه للمستحق رجوعُه على الذي أكرى يحق لم يصرحوا بهذا وهو ظاهر وغلة الشيء لِذِي الشبهة لِلْحكم بالاستحقاق كالذي جُهل المواق على قول الأصل: والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم؛ في الحديث: [الخراج بالضمان[1]] ومعناه أن المشتري للشيء الذي اغتله ولو هلك في يديه كان منه وذهب الثمن الذي نقد فيه فالغلة له بضمانه. انتهى وانظر الغاصب هو في الرباع ضامن ويضمن الخراج. ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن ابتاع دارا أو عبيدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه؛ وكذلك إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه فاستغلهم زمانا ثم استُحقوا فالغلة للوارث؛ ولو وهب ذلك لأبيه رجل فإن علم أن الواهب لأبيه هو غَصب هذه الأشياء مِن المستحق أو من رجل هذا المستحقُّ وارثُه فغلة ما مضى للمستحق؛ فإن جُهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا؛ فهو على الشراءً حتى يُعلم أنه غاصبٌ كمشتر ووارث ومُتَّهب لم يعلموا بأن ذا الشيءَ غُصِب وعَدَّه الوارثَ معْه بالإسكان بُحثا فيه فلا غلة للذْ بالإسكان ورثا من غاصب ومَرَّ في الذي اتَّهَبْ غُرْمُ الذي اغتَلَّ لِعُسْرِ مَن غَصَبْ وما على الغاصب للذي استحق مذ باع في الرجوع بالغلة حق المواق على قوله: كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا؛ تقدم نص المدونة: إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر فالغلة له؛ ولو وهب ذلك لأبيه رجل وجُهل أمر الواهب فهو على الشراء. وتقدم نص المدونة أيضا: من ابتاع من غاصب ولم يعلم فالغلة للمبتاع. وانظر قوله: وموهوب؛ مع ما تقدم عند قوله: ورجع بغلة موهوبه. قلت: راجع ما كتبته على قولي: وبدئ الغاصب إن لم يعلم موهوبه بغصبه، الأبيات الثلاثة. وانظر ما كتب الحطاب على قوله: كوارث؛ وقوله: وموهوب؛ وقد كتب على قوله: ومشتر؛ يعني أن الغلة للمشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب، يريد: ولا رجوع للمغصوب منه على الغاصب بالغلة من يومَ باع على المشهور كما صرح به ابن الحاجب وغيره.

---

[1]- الخراج بالضمان . سنن أبي داوود.أبواب الإجارة. رقم الحديث 3508 .سنن ابن ماجه. كتاب التجارات.رقم الحديث 2242.

الحديث :

خليل بِخِلَافِ ذِي دَيْن عَلَى وَارِثٍ كَوَارِثٍ طَرَأ عَلَى مِثْلِهِ إلاَّ أنْ يَنْتَفِعَ وَإنْ غَرَسَ أوْ بَنَى قِيلَ لِلْمَالِكِ أعْطِهِ قِيمَتَهُ قَائِمًا فَإنْ أبَى فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الأرْض فَإنْ أبَى فَشَرِيكَان بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْم

التسهيل

خلاف وارث عليه يطرأ ... ذو دين إذ من الضمان يبرأ

لو تلف المتروك عن أمر السما ... إذ لا تسوى عليه يعطيه النما

أو وارثٌ حَجَبَ أو ساوى سوى ... ما اغتله بنفسه في الاستوا

إن فات الإبان بغير علمه ... وكان ذا كفاية بسهمه

فانظر كلامهم هنا على مهل ... فإن يسق بطوله لك تمل

وإن بنى ذو شبهة أو غرسا ... قيل لمن منه استحق ما أسا

فأعطه قيمة ذاك قائما ... فإن أبى إعطاءها مراغما

قيل للاخَر احتفِظ وأرضه ... بقيمة عادلة من أرضه

فإن أبى كانا شريكين بما ... يقول ذو التقويم في شيئيهما

يوم المحاكمة قلت المازَري ... ذكر ذا مصدرا بالآخَر

أي كونِها يوم بنى والمقتصر ... عليه مذهب الكتاب فانتصر

ونفيهم أن شهَّر ابن عرفه ... من ذين قولا ما اقتضى أن ضعَّفه

التذليل

خلاف وارث عليه يطرأ ذو دين إذ بالنقل من الضمان يبرأ لو تلف المتروك عن أمر السما إذ لا تسوى عليه يعطيه النما أو وارث حَجَبَ أو ساوى سوى ما اغتله بنفسه في الاستوا إن فات الإبانُ بالنقل بغير علمه وكان ذا كفاية بسهمه فانظر كلامهم هنا أي على قول الأصل، بخلاف ذي دين على وارث: كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع على مهل فإن يُسَقْ بطوله لك تمل فانظر كلام المواق والحطاب والبناني والرهوني؛ والبالُ الآن جد مشغول والله المستعان.

وإن بنى ذو شبهة أو غرسا قيل لمن منه استَحق ما أسا فأعطه قيمة ذاك قائما فإن أبى إعطاءها مراغما قيل للآخر بالنقل احتفظ وأرضه بقيمة عادلة من أرضه فإن أبى كانا شريكين بما يقول ذو التقويم في شيئيهما يوم المحاكمة قلت المازري ذكر ذا مُصَدِّرا بالآخر أي كونِها يوم بنى والمقتصر عليه مذهب الكتاب فانتصر ونفيهم أن شهَّر ابن عرفه من ذين قولاً ما اقتضى أن ضعَّفه المواق على قول الأصل: وإن غرس أو بنى قيل للمالك: أعطه قيمته قائما؛ فإن أبى فله دفع قيمة الأرض؛ فإن أبى فشريكان بالقيمة؛ ابن الحاجب: إن استُحقت وقد غرس أو بنى، قيل للمالك: ادفع قيمته قائما، فإن أبى قيل للمشتري أو المكتري: أعطه قيمة أرضه؛ فإن أبى فشريكان. ومن المدونة: ومن اكترى أرضا سنين للبناء أو الغرس فبنى أو غرس ثم قام مستحقٌ قبل تمام الأمد فللمستحق أن يجيز بقية كراء المدة أو يفسخ؛ فإن أجاز فله حصة الكراء من يومئذ؛ ثم له بعد تمام المدة أن يدفع إلى المكتري قيمة

خليل إلاَّ الْمُحَبَّسَةَ فَالنَّقْضُ وَضَمِنَ قِيمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ وَوَلَدِهَا يَوْمَ الْحُكْمِ

التسهيل
إلا المحبَّسة فالنُّقضُ فلا ... يوجد من يبذل عنه بدلا
إلا إذا احتسب أو محتسبا ... ببذله ألفى فما له الإبا
وللذي استحق ذات ولدِ ... من واطئ بوطئها لم يعتد
قيمةُ ذين يوم بتَّ الحكم ... أو قيمة النجل وأخذ الأم

التذليل البناء والغرس مقلوعا؛ قال ابن المواز: بعد طرح أجر القلع إذ على ذلك دخل المكتري؛ وإن فسخ الكراء قبل تمام المدة لم يكن له قلع ذلك ولا أخذه بقيمته مقلوعا، ولكن يقال له ادفع قيمة البناء والغرس قائما؛ يريد: على أن يقلع إلى وقته؛ فإن أبى قيل للمكتري: أعطه قيمة أرضه؛ فإن أبى كانا شريكين. وكتب على قوله: يوم الحكم؛ المازري: في كون قيمة البناء يومَ بناهُ أو يوم المحاكمة قولان؛ ولم يشهر ابن عرفة منهما قولاً. انظر المازري في السؤال الرابع من الاستحقاق. قلت: قال في التوضيح: واختلف متى تراعى القيمة؟ فمذهب الكتاب: يوم الحكم؛ وقيل: يوم البناء. فكأن المواق لم يطلع عليه.

إلا المحبَّسة فالنقض فلا يوجد من يبذل عنه بدلا إلا إذا احتسب أو محتسبا ببذله ألفى فما له الإبا

المواق على قوله: إلا المحبسة فالنُّقضُ؛ قال سحنون: من اشترى قاعة فبناها ثم ثبت أنها حبس فإنه بخلاف من بنى بشبهة، هذا يقلع نقضه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة بنائه. ومن المدونة: من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه. قلت: تمام عبارة التهذيب: كمن ابتاع عبدا فأعتقه ثم استحق فلربه رد العتق. عاد كلام المواق: قال سحنون: كأنه نحا أن النقض لما كان لله تعالى لا يأخذ قيمته ولكن يأخذه ويجعله في مسجد آخر.

قلت: قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف في استحقاق أرض البناء والغرس: وهذا كله ما لم تستحق الأرض بحُبس، فليس للباني إلا حمل أنقاضه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء قائما؛ وليس له أن يُعطيَ قيمة البقعة لأنه من بيع الحبس. وهذه المسألة ألقاها الشيخ أبو محمد صالح على أبي الفضل. ومن أحكام ابن سهل في مسائل الحبس: عن ابن حبيب عن مطرف فيمن بنى مسجدا وصُلِّي فيه نحو السنتين ثم باعه ممن نقضه وبناه بيتا أو تصدق به؟ قال: يُفسخ ما فعل ويُردُّ إلى ما كان عليه مسجدا وهو كالحبس لله لا يجوز بيعه ولا تحويله وللباني نقض بنائه، وإن شاء فليحتسب في تركه؛ وإن أراد نقضه فأعطاه محتسبٌ قيمته مقلوعا ليُقرَّه للمسجد أجبر الباني على ذلك إلا ما لاحاجة للمسجد به منه ولا بد من نقضه فيتركه كذلك. قلت: فنقض المسجد الأول أيجب على من نقضه أن يعيده كما كان؟ قال: عليه قيمته قائما لأنه متعد في نقضه وهدمه ثم يبني بتلك القيمة. قال ابن حبيب: وقال لي أصبغ مثله، نقله الحطاب. قلت: انظر صفحة تسع وثمانين من الثاني عشر من النوادر.

وللذي استحق ذات ولد من واطئ بوطئها لم يعتد قيمة ذين يوم بت الحكم أو قيمة النجل وأخذ الأم

خليل وَالأقَلَّ إنْ أخَذَ دِيَةً

التسهيل

أو قيمة الأم فقط والابن لا ... حَقَّ له فيه وذا ما عُمِلا
به إذ استحقت أُم ولد ... ملك ابراهيم أو محمد
والثان ما الإمام بدءا صدعا ... به وللأول عنه رجعا
لما من العار عليه وعلى ابـ ... ـنه وللأخير آخراً ذهب
وفي القضا عليه ذا النهجُ سُلِك ... كما ترى واختاره عبدَا الملك
ثم على لزوم قيمة الولد ... إن أخذ الأب له عقلا يؤد

التذليل

أو قيمة الأم فقط والابن لاَ حَقَّ له فيه وذا ما عُملا به إذ استُحقت أُم ولد ملك ابراهيم أو محمد بالنقل في الموضعين والثان بالحذف ما الإمام بدءا صدعا به وللأول عنه رجعا لما من العار عليه وعلَى ابْنه وللأخير آخراً ذهب وفي القضا بالقصر للوزن عليه ذا النهج سُلِك كما ترى واختاره عبدا الملِك بالتثنية ابن الماجشون وابن حبيب. الحطاب على قول الأصل: وضمن قيمة المستحَقة وولدِها يوم الحكم؛ يعني أن من اشترى أمة فأولدها ثم استحقها إنسان فإن سيدها الذي أولدها يضمن قيمتها وقيمة ولدها، الذي أولدها إياه واحدا كان أو أكثر، ولا يضمن من مات، وهو القول الذي رجع إليه ملك وكان أولاً يقول: لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة الولد؛ قيل: ثم رجع عنهما إلى أنه يلزمه قيمتها فقط يوم وطئها؛ وبه أفتى لما استحقت أم ولده إبرهيم وقيل أم ولده محمد. وعبر عنه ابن رشد بقوله: وبه حُكم عليه في استحقاق أم ولده، فإن أعدم الأب اتبعه بقيمة الولد وقيمتها؛ فإن كان الولد موسرا أخذ منه قيمته فقط ولا يرجع على الأب. انظر استحقاق المدونة. قلت: انظر آخر صفحة إحدى عشرة ومائة وصدر تاليتها من المجلد الرابع من التهذيب.

وانظر بقية كلام الحطاب أو نقل الشيخ محمد عن ابن عرفة. المواق على القولة المذكورة: قال ملك: من ابتاع أمة فأولدها فلمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة ولدها يوم الحكم عبيدا، وعلى هذا جماعة الناس. وأخذ به ابن القاسم، وهو قول علي رضي الله عنه؛ ثم رجع ملك فقال: يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم يستحقها؛ قال ابن يونس: لأن في أخذها ضرراً على المبتاع إذا أُخذت منه كان عاراً عليه وعلى ولده. وقال ابن حبيب: ثم رجع ملك فقال: ليس على المبتاع إلا قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه في ولدها. وبه أخذ ابن الماجشون وغيره، وبه أقول. وقال ابن يونس: قال ابن القاسم: القضاء أن كل وطء بشبهة فالولد فيه لاحِقٌ، ولا يلحق في الوطء بغير شبهة، وأن الولد بخلاف الغلة في الاستحقاق. قال أشهب في ولد المغرور بالشراء أو بالنكاح: إنما يلزم الأبَ قيمتهم إذ ليسوا بغلة فيكون لهم حكم الغلة؛ ولا يرقُّون فيأخذهم سيد الأمة؛ وجعلت قيمتهم يوم الحكم لأنهم أحرار في الرحم ولا قيمة لهم يومئذ. وهذا قول ملك وابن القاسم انتهى من ابن يونس. وقال ابن عرفة: في تعلق حق مستحقها بقيمتها أو عينها اضطراب. ثم على لزوم قيمة الولد إن أخذ الأب له عقلا يؤد

خليل لاَّ صَدَاقَ حُرَّةٍ أوْ غَلَّتَهَا وَإنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعَدِّيًا فَلِلْمُسْتَحِقِّ النَّقْضُ وَقِيمَةُ الْهَدْمِ وَإنْ أبْرَأهُ مُكْرِيهِ كَسَارِقِ عَبْدٍ ثمَّ اسْتُحِقّ

التسهيل

أدناهما ولا مقال إن عفا ... في العمد أو بالاقتصاص انتصفا

ومشتر لحرة لم يعلم ... إن يستغل أو يطأ لم يغرم

غلة اَو مهرا كذا من اشترى ... موقوفة وما درى فلا كرا

ومستحقٌّ منزلا قد هُدما ... من مكترٍ تعديا يأخذ ما

أدرك من نُقضٍ وعدلَ الهدم ... وإن يكن أبرأه من غرم

من قبل الاستحقاق مكريه كمن ... على الذي سرق عبدا منه من

بترك عدله فجا من استحق ... فيأخذ القيمة ممن قد سرق

التذليل

أدناهما للمستحق. المواق على قوله: والأقل إن أخذ دية، ابن يونس: لو قُتل الولد خطأ فديته لأبيه منجمة، وللمستحق منها قيمته يأخذ فيها أول نجم، فإن لم تتم أخذ تمامها من الثاني ثم مما يليه حتى تتم ثم يورث عن الابن ما فضل. قال ابن القاسم: وإذا قُتل الولد فصالح الأب فيه على أقل من الدية فعليه الأقل من ذلك أو قيمته يوم القتل فإن كان ما أخذ أقل من القيمة رجع على القاتل بالأقل من تمام القيمة أو الدية. ولا مقال إن عفا في العمد أو بالاقتصاص انتصفا ابن عرفة: وإن قُتل عمدا فلأبيه القصاص والعفو. ولا مقال للمستحق على القاتل ولا على الأب. ومشتر لحرة لم يعلم إن يستغل أو يطأ لم يغرم غلة اَو بالنقل مهرا المواق على قوله: لا صداق حرة أو غلتها؛ من المدونة: قال ملك: من ابتاع أمة فوطئها وهي ثيب أو بكر فافتضها، ثم استُحقت بملك أو حرية فلا شيء عليه للوطء، لا صداق ولا ما نقصها. ابن يونس: كأنه رأى لما وُطئت على الملك لم يكن لها صداق، وكذلك يقول لو اغتلها: إن الغلة للمشتري، والأشبه أن لا غلة له، إذ لا ضمان عليه فيها، ولأنها لو ماتت لرجع بثمنها. الحطاب على هذه القولة: وما ذكره هو المذهب. وأحال على رسم يُدِيرُ من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق. قلت: انظر من نصف صفحة أربع وسبعين ومائة إلى صدر صفحة ثمان وسبعين ومائة من المجلد الحادي عشر من البيان وقابله بنقل الحطاب وأصلح بعضا من بعض. كذا من اشترى موقوفة وما درى فلا كرا الحطاب: وكذلك الأرض المستحقة بحبس لا يرجع بغلتها على القول المفتى به كما صرح بذلك ابن رشد في مسائل الحبس من نوازله. قال في التوضيح: وهو الذي جرى به العمل. انتهى وهذا والله أعلم إذا لم يعلم المستحَقة من يده بالحبس. انظر البقية.

ومستحقٌّ منزلا قد هدما من مكترٍ تعديا يأخذ ما أدرك من نقض وعَدْلَ الهدم وإن يكن أبرأه من غرم من قبل الاستحقاق مكريه كمن علَى الذي سرق عبداً منه من بترك عدله فجا بالحذف من استحق فيأخذ القيمة ممن قد سرق المواق على قول الأصل: وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكتريه كسارق عبد ثم استحق؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى دارا فهدمها متعديا ثم قام مستحق الدار فله أخذ النقض إن وجده قائما وقيمة الهدم من الهادم؛ ولو كان المكري قد ترك

خليل بِخِلاَفِ مُسْتَحِقٍّ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ إلاَّ الْقَلِيلَ وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ فَكَالْمَبِيعِ

التسهيل

ويغرم الشخص الذي كان استغل ... مدعيا حرية أجر العمل
لمستحقه سوى اليسير ... كسقيه بهيمة من بير
وللذي استحق أرض مسجد ... هدمٌ كرد العتق ثم ذو اليد
يحول النقض لآخر فلا ... يرجع فيما بت لله علا
وأجرة النقل لذا النقض إذا ... لم يك ثم مسجدٌ في النقض ذا
وإن طرا استحقاق بعض ما اشترى ... شخص فكالعيب على ما غبرا
أعاده هنا لأن الباب له ... وهو أنسب من الذ قابله

التذليل

للمكتري قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على الهادم كان مليا أو معدما لأن ذلك لزم ذمته بالتعدي؛ ولا يرجع على المكري إذ لم يتعد وفعل ما يجوز له، كمن ابتاع عبدا فسرقه منه رجل فترك له قيمته، ثم قام ربه فإنما يتبع السارق خاصة. وانظر في الحطاب هنا كلام عياض في التنبيهات وكلام الشيخ أبي الحسن؛ وكلام القرطبي في شرح [حديث جرير[1]] في صحيح مسلم في قوله: ولكن أعيدوها من طين كما كانت. ويغرم الشخص الذي كان استغل مدعياً حريةً أجر العمل لمستحقه سوى اليسير كسقيه بهيمةً من بير بالتخفيف إبدالا. المواق على قوله: بخلاف مستحقٍّ مدعي حرية إلا القليلَ؛ من المدونة: لو نزل عبد ببلد فادعى الحرية فاستعانه رجل فعمل له عملا له بال من بناء أو غرس أو غيره بغير أجر أو وهبه مالا، فلربه إذا استحقه أخذ قيمة عمله ممن استعمله إلا أن يكون عملا لا بال له كسقي الدابة ونحوه. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة فلربه إلى يلزمه فليكن ذلك منك على بال.

وللذي استحق أرض مسجد هدمٌ كرد العتق ثم ذو اليد يحول النقض لآخر فلا يرجع فيما بت لله علا وأجرة النقل لذا النقض إذا لم يك ثم مسجدٌ في النُّقض ذا المواق على قوله: وله هدم مسجد؛ انظر هذا مع قوله: إلا المحبسة فالنقض، قلت: كذا في المطبوعة ولا شك أن أصله عند قوله. عاد كلامه: قال في المدونة: وذلك كمن ابتاع عبدا فأعتقه ثم استُحق فلربه رد البيع والعتق. وانظر إذا استحقت البقعة المحبسة ورجع محبسها بالثمن على من باع منه ما يفعل بالثمن؟ انظره في أواخر نوازل ابن سهل قبل ترجمة بيع نُقض الحبس إذا انهدم. وانظر ما كتب الحطاب على هذه القولة إلى قوله: فرع: قال الشيخ أبو الحسن: قال أبو محمد: وعلى قول ابن القاسم، يُجعل النقض في مسجد آخر، فإن لم يكن في موضعه مسجدٌ نقل ذلك النقض إلى أقرب المساجد إليه، ويكون الكراء على نقلانه منه، ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه. كذا في المطبوعة ونسخة العلوي. ولم يذكر صاحب القاموس النقلان مصدراً لنقل. وبالنقل عبر عبد الباقي في نقله عن الحطاب. وإن طرا بالتخفيف بالإبدال استحقاق بعض ما اشترى شخص فكالعيب على ما غبرا أعاده هنا لأن الباب له وهو أنسب من الذ بالإسكان قابله

---

[1]- حديث جرير أخرجه مسلم في الصحيح .كتاب البر والصلة. رقم الحديث 2550.

الحديث :

خليل .....

التسهيل

أي كـــالمبيع فالـــذي يشـــبه ... بـــه علـــى هـــذا هـــو المشـــبه

وإن رأى المـــــــــواق أنّ الأولا ... تصـــحيف إذ جـــا في الخيـــار أولا

تســـوية العيـــب والاســـتحقاق ... في حـــل أو حرمـــة حـــبس البـــاقي

وكيـــف يجـــزم بـــأن قولـــه ... كالعيـــب تصـــحيف ولفـــظَ القولـــه

التذليل

أي كالمبيع فالذي يشبَّه به على هذا المقابل هو المشبّه الحطاب على قول الأصل: وإن استحق بعض فكالمبيع، كذا في بعض النسخ فكالمبيع، شبه مسألة الاستحقاق للبعض بمسألة استحقاق بعض المبيع في البيع؛ ولا معنى لهذا التشبيه لأن فرض المسألة استحقاق بعض المبيع، ففيه تشبيه الشيء بنفسه؛ وفي بعضها: فكالعيب، يعني أنه إذا اشترى الشخص شيئا واستُحق بعضه فحكمه حكم ما إذا ظهر عيب ببعض المبيع، فهذه النسخة أنسب؛ ولكن على كل حال فقد قدم المؤلف حكم استحقاق البعض في فصل الخيار؛ وإنما نبه عليه هنا لأنه بابه، والله أعلم ولا بأس بذكر حكم استحقاق البعض على سبيل الاختصار وذكر كلام المدونة بعده. فنقول: إذا استحق بعض المبيع فلا يخلو إما أن يكون شائعا أو معينا؛ فإن كان شائعا فإنه يخير المشتري في التمسك ويرجع بحصة الجزء المستحق من الثمن، وفي رده، لضرر الشركة؛ وسواء استحق الأقل أو الأكثر.

وإن استحق جزء معين فلا يخلو إما أن يكون مقوما أو مثليا؛ فإن كان مقوما كالعروض والرقيق والحيوان، فإن استحق البعض رجع بحصته بالقيمة لابالتسمية؛ وإن استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك بالأقل؛ وإن كان مثليا فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن؛ وإن استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن، وفي الرد. قال في المدونة: ومن ابتاع ثيابا كثيرة أو صالح بها عن دعواه فاستحق بعضها أو وجد به عيب قبل قبضها أو بعده فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن فقط؛ وإن كان وجه الصفقة انتقض ذلك كله ورد ما بقي؛ ثم لا يجوز أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وإن رضي البائع إذ لا يعرف ثمنه حتى يُقوّم وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول. انتهى وهذا يخالف فيه أشهب وابن حبيب ويجيزان التمسك بالأقل. قاله أبو الحسن؛ وقال: قوله: فإن كان ذلك أقلها إلى آخره؛ لأن هذا ليس بيعا مؤتنفا بثمن مجهول لأن البيع لم يزل جائزا بالعقد الأول. انتهى ويقال: لأي شيء ينتقض البيع إذا استحق الأكثر ولا ينتقض في الأقل؟ والله أعلم ثم قال في المدونة إثر الكلام المتقدم: ولو كان ما ابتاع مكيلا أو موزونا فإن استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي؛ وإن كان كثيرا فهو مخير في أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن أو يرده؛ وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به. انتهى وإن رأى المواق أنّ الأولا تصحيف إذ بالنقل جا بالحذف في الخيار أولا تسوية العيب والاستحقاق في حلّ أو حرمةِ حبس الباقي من باب ذراعيْ وجبهة الأسد وكيف يجزم بأن قوله كالعيب تصحيف ولفظَ القوله

خليل وَرُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ

التسهيل
أورد في الخيار حين صوبا مكان قوله استحق عُيِّبا
وفيهما يرجع للتقويم لا ما سميا لكل فرد أوّلا

التذليل أورد في الخيار حين صوبا مكان قوله استحق عُيِّبا كتب على القولة المذكورة: لا شك أن هذا تصحيف، وإنما هو فكالمبيع لأن باب البيع وباب الاستحقاق في هذا واحد. قلت: كذا في المطبوعة، ولا شك أيضا أنه تصحيف وإنما هو لأن باب العيب. عاد كلامه: وقد تقدم في العيوب قوله: ورد بعض المبيع بحصته؛ ثم قال: ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره؛ وتقدم أن صواب هذا أيضا عيب أكثره لأنه في هذا الباب أحال عليه. قلت: يشير بهذا التصويب إلى قوله على قول الأصل في الخيار: ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره؛ صوابه عُيب أكثره لأنه قال في الاستحقاق: وإن استحق بعض فكالعيب. ثم ذكر كلام المدونة بنحو ما ذكر الحطاب، وذكر تفسير محمد وجه الصفقة بقوله: مثل أن يقع له أكثر من نصف الثمن. وذكر إجازة ابن حبيب التمسك بالأقل في المقوَّم إن رضي البائع. ثم قال بعد نهاية كلام المدونة: وقد تقدم هذا ومختار ابن يونس عند قوله في العيوب: ولا يجوز التمسك بأقل. قلت: يشير إلى قوله: وأنا أستحسن إذا استحق الكثير ورضي المبتاع أن يأخذ ما بقي بحصته من الثمن أن لا يأخذ إلا بعد التقويم ومعرفة حصة ما بقي من الثمن فيأخذ بذلك أو يرد، فيسلم مما كرهه ابن القاسم وغيره. راجع ما كتبت على قولي في فصل الخيار: وإن تعددا ما بيع صفقة إلى قولي: والذكرَ للعيب هنا المواق، صوب إذ يجيء الاستحقاق في فصله مشبها بذا

وفيهما يُرجع للتقويم لا ما سميا لكل فرد أوَّلا ضمير الاثنين في قولي فيهما؛ يعود إلى الاستحقاق والعيب. المواق على قوله: ورُجع للتقويم؛ من المدونة: قال ملك: من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فإنما يقع لكل سلعة منها حصتُها من الثمن يوم وقعت الصفقة؛ ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة واحدة بمائة دينار على أن لكل صبرة خمسين دينارا، أو ثيابا أو رقيقا على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا وكذا، فاستحقت إحدى الصبرتين أو أحد العبيد أو أحد الثياب، فإن الثمن يقسم على جميع الصفقة ولا ينظر إلى ما سميا من الثمن لأنه لم يبع هذه بكذا إلا على أن الأخرى بكذا فبعضها يحمل بعضا. محمد: وإن كان الثمن مما لا ينقسم رجع بقيمة الحصة التي قابلت منه المستحق؛ يريد: مثل أن يكون الثمن عبدا وقد استحق ربع الصفقة فإنه يرجع بربع قيمة العبد ولا يرجع في عينه إن كان قائما لضرر الشركة؛ وقاله ابن القاسم فيمن وجد ببعض الصفقة عيبا. وانظر إذا استحق جزء مشاعٌ، بين أن يكون يسيراً أو كثيرا فرقٌ. قلت: البناني: حاصل استحقاق البعض أن تقول: لا يخلو إما أن يكون شائعا أو معيناً؛ فإن كان شائعا مما لا ينقسم وليس من رباع الغلة خير المشتري في التماسك والرجوع بحصة المستحق من الثمن، وفي رده لضرر الشركة سواء استحق الأقل أو الأكثر. وإن كان مما ينقسم أو كان متخَذا للغلة خير في استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه. انظر البقية. وتقدم كلام الحطاب.

خليل وَلَهُ رَدُّ أحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أفْضَلُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ كَأنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ بِآخَرَ

التسهيل

وإن بحُرِّيـــــــة اســـــــتحقا	أفضـــــل عبديـــــه فلـــــيس يرقـــــى
ذاك لحكـــم صـــفقة فيهـــا اجتمـــع	حِـــلٌّ وحِـــرْم إذ بـــلا قصـــد وقـــع
وظـــاهر التهـــذيب في ذي المســـأله	حـــــل التمســـــك لقولـــــه فلـــــه
رد الـــذي بقـــيَ والشـــيخُ اتبـــع	وفلـــــه في الأمهـــــات لم يقـــــع
بـــــل رد فعـــــلا ولهـــــذا أولا	بـــــأن لامـــــه لهـــــا معنـــــى علـــــى
وكشـــرا العبـــدين صـــفقةً معـــا	شـــــراء عبـــــدٍ مشـــــتريه اطلعـــــا
فيـــه علـــى عيـــب وخـــوف الـــرد	صـــــالحه بائعـــــه بعبـــــد
ثـــم اســـتُحق واحـــد فـــإن يكـــن	أجـــــود فـــــالآخر بـــــالرد قمِـــــن

التذليل وإن بحرية استحقا أفضل عبديه فليس يرقى ذاك لحكم صفقة فيها اجتمع حِلٌّ وحِرْمٌ إذ بلا قصد وقع وظاهر التهذيب في ذي المسأله حل التمسك لقوله فله رد الذي بقيَ والشيخُ اتبع وفله في الأمهات لم يقع بل رد فعلا ولهذا أولا بأن لامه لها معنى على الحطاب على قول الأصل: وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية؛ قال أبو سعيد في تهذيبه: ومن ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبلُ، فإن كان وجه الصفقة فله ردُّ الباقي وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن، انتهى. وقد تُعُقِّب على أبي سعيد قوله: فله رَدُّ الباقي؛ قال الشيخ أبو الحسن: ليس في الأمهات فله رد الباقي؛ وإنما فيها رَدَّ الباقيَ؛ وهذه متعقبة لأن ظاهره: له الرد وله التمسك فيكون كقول ابن حبيب وأشهب انتهى. وما ورد على أبي سعيد يرِد على المصنف. وقوله: بحرية؛ وكذلك برقٍ. وقد دخل في قوله: وإن استحق بعض فكالعيب؛ وإنما نبه عليه لأنه قد يُتوهم في هذه أنها صفقة جمعت حلالا وحراما فترد كلها، لأنهما في هذه لم يدخلا على ذلك والله أعلم.

قلت: التأويل بأن اللام بمعنى على ذكره الزرقاني. أما المواق فكتب على هذه القولة: من المدونة: من اشترى عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبلُ، فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي؛ وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن؛ وإنما يُقوَّم المستحق قيمته أن لو كان عبدا، وكذلك لو كان المستحق مكاتبا أو مدبرا أو أمّ ولد. انتهى انظر هذا النص هنا فإنه يقتضي أن له التمسك بالباقي وإن لم يكن وجه الصفقة بخلاف الفرع بعد هذا وبخلاف ما تقدم قبل قوله: ورجع للتقويم. قلت: كأنه لم يقف على كلام أبي الحسن. ووقع في مطبوعته وإنما يغرم بدل يقوم وسقطت منها قيمتَه والإصلاح من التهذيب. وانظر كلام ابن غازي في شرح الشيخ محمد. وكشرا بالقصر العبدين صفقةً معا شراءُ عبد مشتريه اطلعا فيه على عيب وخوف الرد صالحه بائعه بعبد ثم استحق واحد فإن يكن أجود فالآخر بالرد قمن

خليل بِآخَرَ وَهَلْ يُقَوَّمُ الأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ صَالَحَ فَاسْتُحِقَّ مَا بِيَدِ مُدَّعِيهِ رَجَعَ فِي مُقَرٍّ بِهِ لَمْ يَفُتْ وَإِلاَّ فَفِي عِوَضِهِ

التسهيل

وإن يكن مثلا أو أدنى ألزما ... به وينظر إذا ما قوما

يوم حصول الصلح في ذا الثاني ... وهل كه الأول تأويلان

وإن يصالح مدعى عليه ... مدعي الشيء الذي لديه

معترفا فيستحقَّ ما بذل ... فالمدعي يرجع في الذي نزل

عنه وبالعوض إن فات..... .....

التذليل

وإن يكن مثلاً أو أدنى بالنقل ألزما به ويُنظر إذا ما قوما يومُ حصول الصلح في ذا الثاني وهل كه من باب كه ولا كهن إلا حاظلا الأول تأويلان المواق على قوله: كأن صالح عن عيب بآخر، وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان؛ من المدونة: قال ملك: من اشترى عبدا فأصاب به عيبا فصالحه البائع من العيب على عبد آخر دفعه له جاز؛ وكأنهما في صفقة؛ فإن استحق أحدهما فليفض الثمن عليهما ويُنظَرْ هل هو وجه الصفقة أم لا؟ كما وصفنا فيمن ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما. انتهى نص ابن يونس. ومن النكت: يفض الثمن على قيمة العبد الأول يوم العقد وقيمة العبد الآخر يوم أخذه، ينظر إلى قيمة كل عبد منهما يوم وجب. انظر التأويل الآخر في التنبيهات. قلت: كأنه يشير إلى قول عياض في التأويل باعتبار القيمة فيهما يوم الصلح: لأنه يوم تمام قبضهما، وقاله أبو عمران وعاب تأويل عبد الحق في نكته فقال: قال ابن القاسم فيها فيهما: كأنهما في صفقة؛ وهو قال في صفقتين. انظر شرح الشيخ محمد.

الحطاب على قوله: كأن صالح عن عيب بآخر؛ الذي في أكثر النسخ كأن وهو الصواب. قلت: البناني: وفي بعضها لا إن بحرف النفي وهي فاسدة. عاد كلام الحطاب: ويعني أن حكم ما إذا اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالح عنه بعبد آخر ثم استحق أحدهما كحكم اشترائهما في صفقة واحدة. ثم ذكر نص المدونة المتقدم في نقل المواق إلى قولها: كما وصفنا: فذكر مكان كما وصفنا على ما ذكرنا وهي عبارة التهذيب. ثم قال: أبو الحسن: يعني فيمن ابتاع عبدين في صفقة واحدة. انتهى. وشبه المؤلف هذه المسألة بتلك كما في تهذيب أبي سعيد إلا أن الحكم الذي يؤخذ من كلامهما في المسألة الأولى ليس كذلك كما تقدم فيكون في هذه أيضا كذلك ولذلك قال اللخمي: قال ابن القاسم فيمن اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فصالح منه على عبد آخر ثم استحق أحدهما فسبيلهما سبيل ما اشتري صفقة واحدة؛ يريد: إن كانا متكافئين أو استحق الأدنى رجع بما ينوب المستحق ولزم الآخرُ؛ وسواءٌ كان المستحَق الأول أو الآخر؛ وإن كان المستحق الأجودَ رد الآخر، انتهى والله أعلم. وإن يصالح مدعى عليه مدعي الشيء الذي لديه معترفا فيستحَقَّ ما بذل فالمدعي يرجع في الذي نزل عنه وبالعوض إن فات المواق على قوله: وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقَرٍّ به لم يفت وإلا ففي عوضه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من ادعى شيئا بيد رجل ثم اصطلحا على الإقرار على عوض فاستحق ما أخذ

خليل كَإِنْكَارِ عَلَى الأَرْجَحِ لاَ إِلَى الْخُصُومَةِ وَمَا بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَفِي الإِنْكَارِ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ وَإِلاَّ فَبِقِيمَتِهِ وَفِي الإِقْرَارِ لاَ يَرْجِعُ

التسهيل

.....وفي الـ	ـأرجح الإنكار كالإقرار جعل
فليس يرجع إلى الخصومه	إذ ما لها نتيجة معلومه
لكن في الإنكار الرجوع ببدل	ما المدعى عليه في الصلح بذل
والشيخ في التشبيه ذهن الطالب	راعى فلم يبل بعيب عائب
ويرجع المنكر فيما دفعا	صلحا إن استُحق منه المدعى
والمثل والقيمة في الفوت ولا	رجوع للمقر فيما بذلا

التذليل المدعي فليرجع على صاحبه فليأخذ منه ما أقر له به إن لم يفت؛ فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته وحكمه حكم البيع. ابن يونس: تحصيله أنه لاخلاف إذا استحق ما بيد المدعي والصلح على الإقرار أنه يرجع في شيئه أو قيمته أو مثله إن فات كالبيع. انتهى فانظر هذا مع قول خليل: وإلا ففي عوضه. قلت: عبر به ليشمل القيمة والمثل.

وفي الأرجح الإنكار كالإقرار بالنقل فيهما جعل فليس يرجع إلى الخصومه إذ ما لها نتيجة معلومه لكن في الإنكار بالنقل الرجوع ببدل ما المدعى عليه في الصلح بذل والشيخ في التشبيه ذهن الطالب راعى فلم يبل بعيب عائب المواق على قوله: كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة؛ سحنون: إن استحق ما قبض المدعي في الصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض، ومثلِه إن كان يوجد له مثلٌ. ابن يونس: هذا هو الصواب لا الرجوع إلى الخصومة، ويكون كمن صالح من دم عمد وجب له على عبد فاستحق فإنه يرجع بقيمة العبد إذ لا ثمن معلوم لعوضه، فكذلك هنا. الحطاب على قوله: وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح؛ أي وإن فات، قال في المدونة: بتغير بدن أو سوق؛ فيرجع في عوضه أي عوض الشيء المقر به، وهو مثل المثلي وقيمة المقوم؛ كما يرجع في الإنكار بعوض الشيء المصالح به، فات أو لم يفت، وهو مثلُ المثلي وقيمة المقوم؛ وهذا يفرقه ذهن الطالب لأن في الإقرار ثبت الشيء له؛ وأما في الإنكار فلم يثبت فكيف يُتوهم أنه يأخذه؟ فيتعين أن يكون المراد عوض الشيء المصالح به. والله أعلم. البناني: المؤلف في هذه المسائل كلها رام اختصار المدونة فلم تساعده العبارة؛ فلو قال: وإلا ففي قيمته أو مثله؛ لطابق قولها: فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان أخذ قيمته. انتهى. ولما نقل المواق لفظها قال: انظر هذا مع قول خليل: وإلا ففي عوضه. وقال ابن غازي: إن أراد بعوضه قيمة المقر به الفائت إن كان من ذوات القيم ومثله إن كان من ذوات الأمثال فهذا صحيح في نفسه ولكن لا يصح تشبيه مسألة الإنكار به؛ وإن أراد بعوضه عوض المستحق فليس بصحيح في نفسه ولكن تشبيه مسألة الإنكار به صحيح. انتهى. قلت: لا يرد على الأصل ما قال البناني والمواق وابن غازي مع قول الحطاب: وهذا يفرقه ذهن الطالب. وقد فرقه النظم كما رأيت. ويرجع المنكر فيما دفعا صلحا إن استُحق منه المدعى والمثل والقيمة في الفوت ولا رجوع للمقر فيما بذلا المواق على قوله: وما بيد المدعى

خليل كَعِلْمِهِ صِحَّة مِلْكِ بَائِعِهِ لاَ إنْ قَالَ دَارُهُ

التسهيل

كعلمه صحة ملك بائعه ... وليس قول دارَه بمانعه

لأن في صريح الإقرار جرى الـ ... ـقضاءُ بالرجوع أحرى المحتمل

فلو له أشار كان حسنا ... وذا الذي قوى الرهوني هنا

وما عليه الشيخ في الأصل اقتصر ... صححه شارح أصل المختصر

وللموثق رأى ذا رفع لا ... إن قال داره رعيني الملا

ورده للمشتري الزرقاني ... والثان أولى ومضى البناني

التذليل

عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن لم يفت وإلا فبقيمته؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن كان الصلح على الإنكار فاستحق ما بيد المدعى عليه فليرجع بما دفع إن لم يفت؛ فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته. قلت: إنما جاء في التهذيب وهو عرض أو حيوان في استحقاق ما أخذ المدعي. وكتب على قوله: وفي الإقرار لا يرجع؛ أشهب: إن اصطلحا على الإقرار فاستحق ما بيد المدعى عليه بالبينة والحكم فليرجع على المدعي بما دفع إليه. الطحاوي: لا يرجع بشيء لأنه أقر أنه للمدعي وإنما أُخِذَ منه ظلما؛ وذكر أن هذا قول أهل المدينة. قلت: نقله الحطاب عن أبي الحسن. فانظره فلولا خشية الإطالة لجلبت لك كلامه لأكفيك إصلاح ما في مطبوعته من الأخطاء.

كعلمه صحة ملك بائعه المواق على هذه القولة: المتيطي: من ابتاع ملكا علم صحة تملك البائع له وأقر بذلك، فلا يلزم تحويزه ولا إنزاله فيه؛ فإن دفعه عنه دافع كانت المصيبة من المبتاع؛ قاله سحنون. وقال ابن سلمون: غير الأصول من الرقيق والدواب والعروض يُكتب في استحقاقه: يعرف شهوده أنه ما خرج ذلك عن ملكه، فإذا ثبت الاسترعاء واليمين أعْذَر إلى الذي أُلفِيَ ذلك بيده؛ فإن ادعى مدفعا أجله؛ ثم لا رجوع له بعد ذلك إن لم يقدر على حَل ذلك على من باع منه لأنه أكذب ما ثبت؛ وإن لم يدع مدفعا رجع على من باع منه؛ وتكتب: أُعذر إلى فلان فيما ثبت، فقال: إنه لا مدفع له في ذلك ولا مقال إلا الرجوع على من باع منه. انتهى. قلت: أصلحت من ابن سلمون ما في مطبوعة المواق من الأخطاء والتقديم والتأخير. المواق: انظر هل هذا هو على الرواية التي ليس بها القضاء؟ وستأتي الروايتان. قلت: انظر الحطاب.

وليس قولُ دارَه بمانعه لأن في صريح الإقرار بالنقل جرى القضاءُ بالرجوع أحرى المحتمل فلو له أشار كان حسنا وذا الذي قوى الرهوني هنا وما عليه الشيخ في الأصل اقتصر صححه شارح أصل المختصر وللموثق رأى ذا رفع لا إن قال دارَه رعيني الملا ورده للمشتري الزرقاني والثان بالحذف أي الموثق أولى بأن لا يمنع قوله داره المبتاع من الرجوع. وفيه إيداع من قول ابن ملك في التنازع:

والثـــان أولى عنـــد أهـــل البصـــره .....

ومضى البناني فلم يعترض. المواق على قوله: لا إن قال داره؛ المتيطي: وقولنا: ابتاع منه جميع الدار؛ أولى من إضافتها إلى البائع فيقولَ: جميع داره؛ وكذلك جميع ما يبتاع من ملكه أو سلعه؛ لما وقع في ذلك من الاختلاف. فقد قيل: إذا أضيف شيء من ذلك إلى البائع ثم استُحق من المبتاع فإنه لا يرجع على البائع بشيء لأن في إضافته ذلك إليه إقرارا من المبتاع بتحقيق تملك البائع لما باع منه.

خليل وَفِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ بِمَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ أَوْ قِيمَتِهِ

التسهيل وللذي في العرض بالعرض استُحق ... مأخوذه أو بان عيبه يحق
أخذ الذي من يده خرج والـ ... ـمثل أو القيمةُ في الفوت البدل
إلا النظائرَ التي في الصلح قد ... مرت ومن يُعد حديثا يُنتقَد
وإن حرصت فهي بضعان وصلـ ... ـحان .....

التذليل وقال ابن الهندي: الذي تدل عليه الأصول أن له الرجوع على البائع وإن أضاف المبيع إليه؛ والدليل على ذلك ما مضى عليه أهل العلم في عقد الوثائق يفتتحونها باشترى فلان من فلان ما حوت أملاكه. قال غير واحد: وهذا هو الصواب؛ ولو أن المبتاع صرح بتملك البائع للمبيع ثم استحق ذلك من يده فإن في رجوعه على البائع روايتين والذي به القضاء أنه يرجع. هذا في صريح الإقرار فكيف في هذا. قلت: انظر الحطاب على ما في المطبوعة من الخطإ، ففيه التصريح بنسبة كون الذي به القضاء في صريح الإقرار رواية الرجوع إلى ابن العطار، وأن ابن عبد السلام قال: والأصح: من القولين عدم الرجوع؛ وأن المؤلف لو أشار إلى القول الثاني ولو بصُحح أو عُمل به لكان حسنا؛ وإن الضمير في قوله: لا إن قال؛ للموثق. وانظر الرهوني.

وللذي في العرض بالعرض استُحق مأخوذه أو بان عيبه يحق أخذ الذي من يده خرج والمثل أو القيمة يوم البيع قاله في كتاب الاستحقاق من المدونة: أبو الحسن: لأن البيع صحيح؛ وإنما يراعى يوم القبض في البيع الفاسد، أو الهبة على أحد القولين. في الفوت بتغير السوق والبدن والعتق والاستيلاد وتزويج الأمة. قاله في المدونة. انظر الحطاب. البدل فالمثل في الموصوف مطلقا والمعين المثلي، والقيمة في المعين المقوم. انظر الزرقاني. المواق على قول الأصل: وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته؛ من المدونة: قال ملك: من باع عبدا بعبد فاستحق أحدهما من يد مبتاعه أو رده بعيب فإنه يرجع في عبده الذي أعطاه فيأخذه إن وجده، وإن فات بتغير سوق أو بدن لم يكن له إلا قيمته يوم الصفقة، ولا يجمع لأحد في هذا خيار في أخذ السلعة أو تضمينها. قلت: ليس في التهذيب التصريح بعزوه إلى ملك. والجواب عن مثل هذا هو قول أبي سعيد في خاتمته: وجعلت ما لم أذكر قائله من المسائل منسوبا إلى عبد الرحمن بن القاسم، وإن كانت كلها قول ملك فمنها ما سمعه منه، أو بلغه عنه أو قاسه على أصوله، إلا ما بين أنه خالفه فيه واختاره من أحد قوليه، فإني ذكرت ذلك حسبما هو في المدونة. وقد سبق أن نبهت على هذا.

إلا النظائر التي في الصلح قد مرت ومن يُعد حديثا ينتقد وإن حرصت على الإعادة فهي بضعان المواق على قوله: إلا نكاحا وخلعا؛ من المدونة: قال ملك: وإن تزوجت المرأة بشقص من دار فأراد الشفيع أخذه فليأخذه بقيمة الشقص لا بصداق مثلها. ومن نكح بعبد فاستحق أو وجدت به المرأة عيبا فإنها ترده وترجع على الزوج بقيمة العبد لا بمهر مثلها وتبقى له زوجة؛ والخلع بهذه المنزلة. قال أشهب: وسواءٌ استحق بملك أو حرية فإنما ترجع بقيمته وصلحان المواق على قوله: وصلح عمد؛ من المدونة: قال ملك: من صالح من دم عمد على عبد جاز ذلك؛

خليل إلاَّ نِكَاحًا وَخُلْعًا وَصُلْحَ عَمْدٍ وَمُقَاطَعًا بِهِ عَنْ عَبْدٍ أوْ مُكَاتَبٍ أوْ عُمْرَى

التسهيل .....وعتقان وعمرَى ولتقل .....

في ذي المراد ما من المعمر بالـ ـكسر إلى المعمر بالفتح يصل

بدل ما من نفعٍ اَعطاه إذ الـ ـإعطاء من شخص ليُعمَر حُظِل

التذليل فإن استحق العبد رجع بقيمته إذ لا ثمن معلومٌ لعوضه ولا سبيل إلى القتل. الحطاب: ذكر ست مسائل والسابعة مسألة الصلح عن الإنكار إذا استحق الشيء المصالح به. وانظر لو مات العبد في يدها ثم استحق في أبي الحسن الصغير في كتاب الاستحقاق. قلت: لم يذكر في الأصل الصلح عن الإنكار هنا لأنه قال قبل قليل: كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة.

وعتقان كتب المواق على قوله: أو مقاطعا به عن عبد؛ من المدونة: إن أعتق عبده على شيء بعينه ثم استحق ذلك الشيء فالعتق ماض لا يرد؛ وهذا بين لا شك فيه لأنه كأنه مالٌ انتزعه منه ثم أعتقه انتهى. فإن كان خليل عنى هذا فانظر ما القدر المشترك بين هذا الفرع والفرعين قبله فإن حكم هذا الفرع غير حكم النكاح والخلع. قلت: رحمه الله تعالى فهذه من تحاملاته عليه ؛ ويتبين مراد خليل بنقل كلام الحطاب، وهو: قال في كتاب البيوع من المدونة: وإذا بعت عبدك من نفسه بأمة له فقبضتها ثم استحقت أو وجدت بها عيبا لم يكن لك ردها عليه، وكأنك انتزعتها منه وأعتقته، ولو بعته بها نفسه وليست له يومئذ رجعت عليه بقيمتها لا بقيمته كما لو قاطعت مكاتبك على أمة في يده فقبضتها وأعتقته وتمت حريته ثم استُحقت أو وجدت بها عيبا فإنك ترجع عليه بقيمتها دينا؛ وهذا كالنكاح بها بخلاف البيوع. انتهى. قوله: ولو بعته بها نفسه وليست له يومئذ؛ قال ابن يونس: قال يحيى: وهي بعينها في ملك غيره. وقوله: كما لو قاطعت مكاتبك إلى آخره، يريد: ويجوز أن يقاطع المكاتب على عبد في يده؛ فإن استحق أو وجد به عيبٌ رُجع بقيمته بلا خلاف في هذا لأن سيده كان غير قادر على أخذ ماله فهو بخلاف العبد؛ وإن أعتق عبده على عبد موصوف فاستحق أو وجد به عيب رجع عليه بمثله في صفته. ابن يونس: فصار ذلك على ثلاث رُتب، في المعين لا يرجع عليه بشيء، وفي الموصوف يرجع عليه بمثله؛ وإذا كان المعين لغيره رجع بقيمته.انتهى من ابن يونس. ونقله أبو الحسن ونقل بقية النظائر. والله أعلم. فقد تبين أن مراد الشيخ في الأصل هذه الرتبة الثالثة. وكتب المواق على قوله: أو مكاتب؛ من المدونة: قال ملك: من كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وأعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فأحبُّ إليَّ أن لا يُرَدَّ العتق ولكن يرجع عليه بمثل ذلك. قال في كتاب المكاتب: فإن قاطعه على عبد فاعتُرف مسروقا فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد.

وعمرَى ولتقل في ذي المراد ما من المعْمِر بالْكسر إلى المعمَر بالفتح يصل بدل ما من نفع اَعطاه بالنقل إذ الإعطاء من شخص ليُعْمَر حُظِلْ لم يكتب المواق على قوله: أو عمرى؛ وكتب عليه الحطاب: يريد أن من أعمر رجلا حياته دارا، ثم أعطى المُعْمِر بكسر الميم المعمَر بفتحها عبدا عوضا عما جعله له من العمرى؛ ولا يجوز أن يعطيَ رجل عبدا لرجل ليعمره دارا فليس مرادا هنا. والله أعلم قلت: كأنه حذف خبر أنَّ للعلم به مما سبق ولو أسقطها كان أوضح

خليل: وَإِنْ أَنْفِذَتْ وَصِيَّةُ مُسْتَحَقٍّ برقٍّ لَّمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ إِنْ عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بِيعَ وَلَمْ يَفُتْ بِالثَّمَنِ كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ إِنْ عُذِرَتْ بَيِّنَتُهُ وَإِلاَّ فَكَالْغَاصِبِ وَمَا فَاتَ فَالثَّمَنُ كَمَا لَوْ دُبِّرَ أَوْ كَبِرَ صَغِيرٌ

التسهيل:

ولـيس يضـمن الـذي قـد نفـذا ... وصـية الميْـت ومـن حَـجَّ إذا

بـرقٍّ اسـتُحق إن كـان عُـرف ... حـرا بـذاك البلـد الـذي ألـف

وأخـذ السـيد بـالثمن مـا ... بيـع ولم يفـت كمـا قـد غنمـا

وثمـن الفائـت والـذي ذُكـر ... يجـري لمشـهود بموتـه عُـذر

شـهوده ككـونهم في المعركـه ... رأوه في القتلـى عـديم الحركـه

فـارو ملطِّفـا لجـو المختصـر ... حـديث جـابر وأوفـى بـن مطـر

وإن بـلا عـذر يـؤدوا يحتسـب ... مـن اشـترى كالمشـتري ممـن غصـب

ومُثِّـل الفـواتُ بالتـدبير ... ونحـوه وكـبر الصـغير

ويرجـع السـيد في غـرم الـثمن ... بـه علـى البـائع إن لم يـك عـن

أمـر الـذي أوصـى بصـرفه صـدر ... كمـا عليـه صـاحب التقييـد مـر

التذليل: وليس يضمن الذي قد نفذا وصية الميت بالتخفيف ومَن حجَّ إذا برقٍّ استُحق إن كان عُرف حرا بذاك البلد الذي أَلف وأخذ السيد بالثمن ما بيع ولم يفت كما قد غنما وثمن الفائت والذي ذُكر يجري لمشهود بموته عُذر شهوده ككونهم في المعركه رأوه في القتلى عديم الحركه فارو مُلَطِّفا لجو المختصر حديث جابر وأوفى بن مطر وإن بلا عذر يؤدوا يحتسب من اشترى كالمشتري ممن غصب ومُثِّل الفواتُ بالتدبير ونحوه وكبر الصغير ويرجع السيد في غرم الثمن به على البائع إن لم يك عن أمر الذي أوصى بصرفه صدر كما عليه صاحب التقييد مر الموافق على قول الأصل: وإن أُنفذت وصيةُ مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دُبِّر أو كبر صغيرٌ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من أوصى بحج أو غيره ثم مات فبيعت تركته وأنفذت وصيته ثم استحقت رقبته، فإن كان معروفا بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئا؛ ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبع؛ وما بيع وهو قائمٌ بيد مبتاعه فلا يأخذه السيد إلا بالثمن. ويرجع بذلك الثمن على البائع؛ وكذلك قال ملك فيمن شهدت بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا، فإن ذكر الشهود ما يعذرون به في دفع تعمد الكذب مثل أن يروه في معركة القتلى فيظنوا أنه ميت، أو طعن فلم يتبين أن به حياة، أو شهدوا على شهادة غيرهم، فهذا ترد إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يبع؛ وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما؛ وأما إن فاتت عينه بيد مبتاعه أو تغير عن حاله في بدنه أو فات بعتق أو تدبير أو كتابة أو أمة تحمل من السيد أو صغير يكبر، فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله؛ فإن لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم فذلك كتعمدهم الزور فليأخذ متاعه حيث وجده وإن شاء أخذ الثمن الذي بيع به، وترد إليه زوجته، وله أخذ ما أعتق من عبد أو كوتب أو دبر أو صغير كبر أو أمة اتخذت أم ولد فليأخذها

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوبة يجدها بيد مشتر. ابن يونس: وشبه هذه المسائل مسألة الذي باع عليه الحاكم متاعه في دين ثبت عليه في غيبته فيأتي فتثبت البينة أنه قد كان قضاه، فلا يأخذ شيئا مما بيع عليه حتى يدفع الثمن للمشتري. ابن يونس: اعلم أن كل ما باعه الإمام يظنه لرجل فإذا هو لغيره فربه أحق به بالثمن أصله ما بيع في المغانم. الحطاب عن أبي الحسن على قولها في كتاب الاستحقاق: فإن كان معروفا بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولي الحج؛ ظاهره أن مع الجهل يُحمل على الرق؛ وفي آخر كتاب الرجم أن الناس محمولون على الحرية، فمعنى قوله هنا، إن كان معروفا بالحرية؛ فيمن ظهرت فيه مخايل الرق أو صفة تؤذن بالرق وأما مع الجهل بحاله فمحمول على الحرية كما قال في آخر كتاب الرجم فيفسر هذا الموضع بما قلناه. ثم قال: ومفهوم قوله: إن كان معروفا أنه لو كان غير معروف لضمن لأنه تعدى على مال الغير. انتهى. ويعني بغير المعروف من ظهرت عليه مخايل الرق أو من فيه ريبة كما تقدم.

وكتب عن أبي الحسن على قولها: ويرجع بذلك الثمن على البائع؛ قوله: يرجع على البائع؛ وقال أولا: لم يضمن الوصي؛ قالوا: معنى ما تقدم أن الثمن فات وصرفه في مصارفه؛ ومعنى قوله: يرجع على البائع أن الثمن قائم بيده. انتهى يريد: أو صرفه في غير ما لم يوص به الميت. وكتب عنه على قولها: فإن لم تأت البينة بما تعذر به؛ وحملُهم على الكذب حتى يأتوا بالشبهة. وكتب على قول الأصل: وما فات فالثمن، هذا قسيم قوله: ما بيع ولم يفت؛ يعني وأما ما فات فإنما له الرجوع بالثمن على الذي باع ذلك. وقاله في المدونة. البناني بعد أن نقل قولها: فإن لم تأت البينة بما تعذر به؛ إلى قولها: كالمغصوبة يجدها بيد مشتر؛ ونقله مصطفى،

ثم قال: وبه يظهر لك أن قول المصنف: وإلا فكالغاصب؛ فيه نظر سواء أعدته لمن وُجد المتاع عنده أو للمتصرف في المال؛ أما الأول فلم يجعله في المدونة كالغاصب كما ترى، إذ لو كان كهو لحُدَّ ولم يلحق به الولد بل هو كالمشتري من الغاصب ولذلك أُلحق به الولد؛ وحكمه في المدونة بأخذه الأمة وقيمة الولد جارٍ على القول المرجوع عنه إذ هو الذي أخذ به ابن القاسم كما تقدم؛ وأما الثاني فكذلك؛ ولا يلزم من قولها: فكالمغصوبة يجدها بيد المشتري؛ الحكم بأنه غاصب، فلو قال المؤلف رحمه الله تعالى: وإلا فكالمشتري من الغاصب؛ لأجاد. قلت: كذلك قلت. وانظر قصة جابر وأوفى بن مطر في ذيل الأمالي لأبي علي القالي فلولا خوف زيادة الإطالة لنقلتها لك لطرافتها ومناسبتها للمقام.

خليل باب: الشُّفْعَةُ أَخْذُ شَرِيكٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا بَاعَ الْمُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ كَذِمِّيِّينَ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا

باب التسهيل

الشفعة استحقاق ذي الشرك لأن ... يأخذ ما باع الشريك بالثمن
وقوله أخذ شريك سلفه ... فيه قفا والأل لابن عرفه
معترضا تعريف من به احتذى ... والحق الإطلاق على ذاك وذا
ووجبت ولو لذمي إذا ... لمثله المسلم باع وكذا
بينهم إذا هم إلينا ... تحاكموا رضا بما لدينا

التذليل

باب المواق: ابن شأس: كتاب الشفعة، وفيه ثلاثة أبواب، الباب الأول في أركانها وهي ثلاثة: المأخوذ والآخذ والمأخوذ منه، الباب الثاني في كيفية الأخذ. الباب الثالث: فيما يسقط به حق الشفعة. الحطاب: قال ابن رشد في المقدمات: والأصل في تسميتها بذلك هو أن الرجل في الجاهلية كان إذا اشترى حائطا أو منزلا أو شقصا من حائط أو منزل أتاه المجاور أو الشريك فيشفع له في أن يوليه إياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمي ذلك شفعة، وسمي الآخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه. البناني: قال عياض: وأصل الشفعة من الشفع ضد الوتر، لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته فتصير حصتين. وذكر نحو ما تقدم لابن رشد. قال عياض: هي بسكون الفاء. واقتصر عليه ابن عبد السلام والموضح والأبي والفاكهاني وغيرهم. ابن ناجي: وحكى بعض فضلاء أصحابنا عن النووي فيها الضم.

الشفعة استحقاق ذي الشرك لأن يأخذ ما باع الشريك بالثمن وقوله أخذ شريك إلى آخر التعريف فيه قفا والأل لابن عرفه معترضا تعريف من به احتذى والحق الاطلاق بالنقل على ذاك وذا المواق على قول الأصل: الشفعة أخذ شريك، ابن عرفة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. الحطاب على قوله: أخذ شريك: تمامُ الرسم قوله: ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص وهو قريب من رسم ابن الحاجب. قلت: هو قوله: أخذ الشريك حصةً جبرا بشراء. عاد كلام الحطاب: واعترضه ابن عرفة بأنه رسم الأخذ لا رسم ماهية الشفعة، ورسمها بأنها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. انتهى، الرهوني: والحق ما قاله أبو علي في الحاشية والشرح من أنها تطلق في اصطلاح أهل المذهب على ما قاله المصنف وابن الحاجب وعلى ما قاله ابن عرفة.

ووجبت ولو لذمي إذا لمثله المسلمُ باع وكذا بينهم إذا هم إلينا تحاكموا رضا بما لدينا المواق على قول الأصل: ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا؛ من المدونة: قال ملك: إذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلما. ابن يونس: لأنه حق موضوع لإزالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب. قال ابن القاسم في المجموعة: إذا باع المسلم شقصه من نصراني والشفيع نصراني فلا شفعة له لأن الخصمين نصرانيان ولو باع النصراني نصيبه من نصراني فللمسلم الشفعة؛ يريد: بلا خلاف؛ ولو كانت بين ذميين لم أقض بينهما بالشفعة إلا أن يتحاكما إلينا. قلت: قوله: إذا كانت دار إلى قوله: كما لو كان مسلما؛ هو من قول ابن القاسم فيها؛ وقد تكرر مثل هذا من المواق وتقدم الاعتذار عن بعضه بكلام أبي سعيد آخر الكتاب. ولو كانت بين ذميين إلى آخره هو من كلام ابن القاسم في المدونة. وانظر الحطاب.

خليل أَوْ مُحَبِّسًا لِيُحَبَّسَ كَسُلْطَانٍ لاَ مُحَبَّسٍ عَلَيْهِ وَلَوْ لِيُحَبَّسَ وَجَارٍ وَإِن مَّلَكَ تَطَرُّقًا

التسهيل

وواقفٍ لكي يحبِّسَ كسلطان لبيت المال إن شا إن رجل	
عن شفعة قتل مرتدا كما لابن سعيد التنوخي انتمى	
لا لمحبس عليه لو نوى ذاك كما لها عزوا والاستوا	
رأى ابن رشد فله الإلحاق وقد رأى الفتوى به المواق	
ولا لجار وإن التطرقا ملك إذ ما عن جوار ارتقى	
ذا الحقُّ للملك.....	

التذليل

وواقفٍ لكي يحبِّس المواق على قوله: أو محبسا ليحبِّس؛ من المدونة: قال ملك: إن حبس أحد الشريكين حظه في دار على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار حظه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليه أخذه بالشفعة إلا أن يأخذه المحبِّسُ فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الأول. الحطاب: لو أعمر إنسان إنسانا جزءا مشاعا من دار وله فيها شريك فباع شريكه فللمعمر بكسر الميم أن يأخذ الشفعة لأن الحصة ترجع إليه بعد موت المعمر بفتح الميم. قاله ابن الحاجب. **كسُلْطان لبيت المال إن شا** بالحذف إن رجل عن شفعة قتل مرتدا **كما لابن سعيد التنوخي انتمى المواق** على قوله: كسلطان؛ قال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة: إن السلطان يأخذه إن شاء لبيت المال. قلت: قوله: يأخذه؛ يعني الشقص. عاد كلامه: وحكى ابن زرب عن بعضهم أن للناظر في بيت المال إذا وقعت حصة في بيت المال من ملك في المواريث أن يأخذ بالشفعة؛ قال: وهو خطأ؛ ولا تجب له شفعة لأنه ليس يتجر للمسلمين إنما هو يجمع لهم ما يجب لهم. ابن رشد: وليس هذا خلافا لقول سحنون في المرتد لأن سحنونا قال ذلك بالنسبة إلى السلطان، وقول ابن زرب هو بالنسبة إلى صاحب المواريث لأن السلطان لم يجعل له ذلك، فلو جعل له السلطان ذلك كان له. ابن عرفة: ظاهر مسألة ابن زرب أن الموروث إنما هو الشقص الذي تجب الشفعة به وظاهر مسألة سحنون أن الموروث فيها الشفعة نفسها. قلت: ستأتي الإشارة إلى فرق ابن رشد هذا في النظم.

لا لمحبس عليه لو نوى ذاك أي التحبيس **كما لها عزوا** انظر في الرهوني نص ابن ناجي والموضح بذلك، وأن كلام المتيطي وابن فتوح في وثائقه المجموعة نحو كلام الموضح. **والاستوا** بينه وبين المحبس **رأى ابن رشد فله الإلحاق** أي الاستشفاع ليُلحقَ الشقص بالوقف **وقد رأى الفتوى به المواق** كتب على قول الأصل: لا لمحبِّس عليه ولو ليحبس؛ سوّى ابن رشد بين المحبِّس والمحبَّس عليه وأن أحدهما إذا أراد الأخذ بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك وإن أراد إلحاقها بالحبس فله ذلك؛ وبهذا ينبغي الفتوى. قلت: انظر آخر صفحة ستين وصدر تاليتها من المجلد الثاني عشر من البيان وانظر الرهوني. **ولا لجار وإن التطرقا ملك إذ ما عن جوار ارتقى ذا الحقُّ للملك** الحطاب على قوله: وجار وإن ملك تطرقا؛ قال في كتاب الشفعة من المدونة: ولا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة أو غيرها ولا بالشركة في الطريق؛ ومن له طريق في دار رجل فبيعت الدار فلا شفعة له فيها. قال ابن يونس: لأنه إنما له حَقُّ جوارٍ لا حقٌّ في نفس الملك. وجعل المواق هذا الذي نقل الحطاب عن المدونة من قول ملك فيها وقد تقدم له نحوه والجواب عنه.

خليل وَنَاظِرِ وَقْفٍ وَكِرَاءٍ

التسهيل

..... ولا نـــاظرِ وَقْـــ ـــف وهْـــو غـــير مشـــكل مـــعْ مـــا ســـبق
لهـــا ومـــع مـــا لابـــن رشـــد ســـبقا للأجـــــنبي إن نـــــوى أن يُلحِقـــــا
تكـــــون عنـــــده وذا القلشـــــاني ردَّ بظـــــاهرٍ لـــــدى البنـــــاني
ولا لمكـــــتر إذا مـــــن في الكـــــرا شـــــاركه أكـــــرى علـــــى مـــــا شـــــهرا
وعنـــد شـــارحَيْه لـــو كـــان اقتصـــر علـــى الثبـــوت كـــان أولى أو ذكـــر
كـــلا نعـــم شـــارح أصـــل المختصـــر شـــريف فـــاس للمصـــنف انتصـــر

التذليل

ولا ناظر وقفٍ وهو غير مشكل معْ بالإسكان ما سبقْ لها ومع بالإسكان ما لابن رشد سبقا للأجنبي إن نوى أن يلحقا تكون عنده وذا القلشاني ردَّ بظاهر لدى البناني الحطاب على قوله: وناظر وقفٍ؛ لا إشكال في عدم أخذه بالشفعة على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المحبس عليه ليس له أن يأخذ بالشفعة ولو ليحبس؛ وقد يؤخذ ذلك من قول أبي الحسن في آخر كتاب الشفعة لما ذكر قوله في المدونة: إن المحبس عليهم ليس لهم أن يأخذوا بالشفعة؛ قال ابن سهل: به يستدل على أن صاحب المواريث لا يشفع لبيت المال والمساجد. انتهى والله أعلم. المواق: الذي قال ابن رشد: إنه على قياس قولهم: إن أراد المحبس أو المحبس عليهم الأخذ بالشفعة ليلحقوها بالحبس فذلك لهم؛ لو أراد أجنبي الأخذ بالشفعة للحبس لكان ذلك له. البناني: قال ابن غازي: قبله أبو الحسن الصغير وابن عرفة. انتهى. قلت: واعترضه القلشاني بأن المحبس والمحبس عليه كل منهما شريك إما في الرقبة وإما في المنفعة بخلاف الأجنبي ومدارُ الشفعة على الشركة. انتهى وهو ظاهر. انتهى كلام البناني.

ولا لمكتر إذا مَن في الكرا شاركه أكرى على ما شُهِّرا المواق على قول الأصل: وكراء؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإن اكترى رجلان دارًا بينهما فلأحدهما أن يكري حصته منها؛ قال ملك: ولا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع. قلت: هو في أول كراء الدور والأرضين. انظر صفحة أربع وسبعين وأربعمائة من المجلد الثالث من التهذيب. الحطاب: قال ابن ناجي: ما ذكره من عدم الشفعة هو المشهور؛ وقال أشهب وابن المواز: له الشفعة. وقال في التوضيح في كتاب الشفعة في شرح قول ابن الحاجب: وفي الثمار والكتابة وإجارة الأرض للزرع قولان؛ قوله: وإجارة الأرض للزرع؛ لا يريد خصوصية هذه المسألة بل كل كراء؛ والقولان لملك؛ ومذهب ابن القاسم في المدونة سقوطها؛ وهو قول عبد الملك والمغيرة؛ وبوجوبها قال مطرف وأشهب و أصبغ؛ واختلف أيضا في المساقاة كالكراء؛ والأقرب سقوطها في هذه الفروع لأن الضرر فيها لا يساوي الضرر في العقار الذي وردت الشفعة فيه. انتهى وأصله لابن عبد السلام فذكر نصه؛ وفيه بعد ذكر القائلين بالوجوب: وهو قول ابن القاسم أيضا. قلت: ولعله قولٌ لابن القاسم أيضا. وفيه: والأقرب في هذه المسائل على أصل المذهب سقوط الشفعة فإن الضرر اللاحق بسبب المشاركة فيها قاصر عن الضرر اللاحق في المسائل المتفق على ثبوت الشفعة فيها. وعند شارحَيْه لو كان اقتصر على الثبوت كان أولى أو ذكر كلا نعمْ شارحُ أصل المختصر شريف فاس للمصنف انتصر انظر أول تنبيهات الحطاب هنا

خليل وَفِي نَاظِرِ الْمِيرَاثِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وقد جرى في ناظر الميراث قو ... لان فعن بعضهم الأخذ حكوا
ومخطئ مَن ذا المغيرة يرى ... وإنما هو الحجاري برا
كما يظنه ابن زرب وجزم ... به مؤلف النهاية العلم
ونفيَها رأى ابن زرب ورأى ... ما ذلك البعض رآه خطآ
والفرق بين ذا وبين الخالي ... من أخذ سلطان لبيت المال
عند ابن رشد أنها أصاله ... لذاك لا ذا فبجعلها له

التذليل

وقد جرى في ناظر الميراث قولان فعن بعضهم الأخذ حكوا ومخطئ من ذا المغيرة يرى وإنما هو الحجاري برَا كما يظنه ابن زرب وجزم به مؤلف النهاية العلم هو المتيطي ونفيها رأى ابن زرب ورأى ما ذلك البعض رآه خطآ والفرق بين ذا وبين الخالي من أخذ سلطان لبيت المال عند ابن رشد أنها أصاله لذاك لا ذا فبجعلها له المواق على قوله: وفي ناظر الميراث قولان؛ تقدم قول ابن رشد: إن جعل له السلطان ذلك جاز. ولابن عرفة معه بحث انظره فيه. قلت: هو ما تقدم من أن الموروث في مسألة السلطان الشفعة وفي مسألة الناظر الشقص. عاد كلامه: وانظر هنا فرعا غريبا أن المرء قد يبيع شقصه ثم يشفع فيه؛ وذلك إذا ورث شقص شريكه قبل سقوط شفعته. وهذه إحدى ست المسائل التي تتوقف على الميراث. البناني على هذه القولة: قال المغيرة بالشفعة، وقال ابن زرب بعدمها، كما لابن عرفة. الرهوني: تبع في هذا مصطفى؛ ونصه: عزاهما التتائي في كبيره وصغيره للك؛ وعزاهما الشارح لابن زرب والمغيرة؛ وكذا في التوضيح إلا أنه قال: لبعضهم وابن زرب.

والبعض هو المغيرة وكذا في ابن عرفة. قلت: وما ذكره عن الشارح هو كذلك فيه؛ وأما ما عزاه للتوضيح وابن عرفة ففيه نظر فإن الذي في التوضيح هو ما نصه: واختلف في صاحب المواريث هل يأخذ بالشفعة لبيت المال؟ فقال بعضهم: له الأخذ؛ ومنع ذلك ابن زرب ورأى الأول خطأ. فلم يذكر المغيرة أصلا؛ والبعض الذي ذكر يتعين أن يفسر بالحجاري لقوله: ورأى الأول خطأ؛ لأنه الذي خطأه ابن زرب كما ستراه. ونص ابن عرفة: ابن سهل: قال ابن زرب: أفتى بعض الفقهاء وأظنه الحجاري بأن للناظر في بيت المال إذا وقعت حصة في بيت المال من ملك في المواريث أن يأخذ بالشفعة؛ قال: وهو خطأ ولا تجب له شفعة لأنه ليس يتجر للمسلمين إنما هو يجمع لهم ما يجب لهم؛ فسئل ابن رشد عن ذلك وقيل له: قد قال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة: إن السلطان يأخذ بها إن شاء لبيت المال؛ وهذا كالنص على الشفعة لبيت المال إلا أن يفرق بين المسألتين؟ فأجاب بأن قول ابن زرب ليس بخلاف لقول سحنون لأنه قال: ذلك للسلطان؛ لأن له ذلك؛ ومنعه ابن زرب لصاحب المواريث لأنه لم يجعل له ذلك فلو جعل له السلطان ذلك كان له. قلت: ظاهر مسألة سحنون أن الموروث فيها الشفعة نفسها وظاهر مسألة ابن زرب أن الموروث فيها إنما هو الشقص الذي تجب الشفعة به فتأمله. انتهى منه بلفظه. فليس في كلامه ذكر للمغيرة أصلا بل كلامه يفيد أن عزو ذلك للمغيرة غير موجود.

خليل مِمَّنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللاَّزِمُ اخْتِيَارًا بِمُعَاوَضَةٍ وَلَوْ مُوصًى بِبَيْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ لاَ مُوصًى لَهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ عَقَارًا وَلَوْ مُنَاقَلاً بِهِ إِن انْقَسَمَ وَفِيهَا الإِطْلاَقُ

التسهيل

وصلة الأخذ الذي صُدِّر في ... ذا الباب في عبارة المؤلف
ممن تجدد له ملك لزم ... بالاختيار في عقار منقسم
وفيها الإطلاق وقد جرى العمل ... به وفي المُعين بالأل حصل
بعوض ولو مُنَاقَلاً به ... أو نُفذت فيه وصاةُ ربه
به ببيعه لتوزيع الثمن ... على المساكين أوَ اَوصى الميتُ أن
يباع كي يصرف فيهم الثمن ... ففيهما الشفعة تثبت لمن
ورث في الأصح والمختار ... إذ بيعه لا الاشتراكُ الطاري
لا ما الوصاة فيه للمعيّن ... ببيع جزء .....

التذليل

انظر كلام الرهوني هنا إلى قوله: وقد اقتصر المتيطي أيضا على نسبته للحجاري. ثم تابعْ معه إلى قوله: فائدة: وجدت بطرة نسخة من ابن عرفة عند قوله: وأظنه الحجاري ما نصه: هو ابن مسعدة الحجاري بالراء منسوب إلى وادي الحجارة بالأندلس ويقع مصحفا في الكتب بالزاي. قلت: كذا وقع في مخطوطة آل ألما اليدَّاليين من ابن عرفة. ولم أرهم اعترضوا تخطئة ابن زرب إياه بأن ناظر الميراث لا يتجر للمسلمين مع أن الأصل في الأخذ بالشفعة إنما هو رفع ضرر الشركة لا طلب الربح.

وصلة الأخذ الذي صُدّر في ذا الباب في عبارة المؤلف ممن تجدد له ملك لزم بالاختيار المواق على قول الأصل: ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا؛ ابن شأس: من أركان الشفعة المأخوذ منه؛ وهو كل من تجدد ملكه اللازم اختيارا، احترزنا بالمتجدد من رجلين اشتريا دارا معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ واحترزنا باللازم من الشراء في زمن الخيار. قال في المدونة: لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد بته. **في عقار منقسم وفيها الإطلاق** بالنقل **وقد جرى العمل به وفي المعين بالأل حصل بعوض ولو مناقلا به أو نُفذت فيه وصاة ربه به** متعلق بوصاة **ببيعه** متعلق بنفذت **لتوزيع الثمن على المساكين** الموصى لهم **به أو اَوصى** بالنقل **الميت** بالإسكان **أن يباع كي يصرف فيهم الثمن** فالصورة الأولى تكلم عليها الباجي والثانية تكلم عليها اللخمي **ففيهما الشفعة تثبت لمن ورث في الأصح والمختار إذ بيعه لا الاشتراك الطاري** خبر بيعه **لا ما الوصاة فيه للمعيَّن ببيع جزء** بأن أوصى الميت أن يباع نصيب من داره من رجل بعينه والثلث يحمله. المواق على قوله: بمعاوضة؛ ابن عرفة: المعروف لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب فيها ولا في صدقة؛ ونقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث. ابن شأس: وتثبت الشفعة فيما وراء ذلك من وجوه المعاوضات بأي نوع كان من التمليكات من مهر وخلع وبيع وإجارة وصلح من أرش جناية أو قيمة متلف أو دم عمدٍ أو خطإ أو غير ذلك من المعاوضات. ومن المدونة: قال ملك: لا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض. قيل: فلِمَ أجاز ملك الهبة بغير ثواب مسمًّى؟ قال: لأنه على وجه التفويض في النكاح؛ وفي القياس لا ينبغي أن يجوز؛ ولكن قد أجازه

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الناس. الحطاب: يدخل في قوله: بمعاوضة؛ البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو على إنكار؛ وقد قال في الجواهر في آخر كتاب الصلح: إذا ادعى رجل على رجلين دارا فكذبه أحدهما وصدقه الآخر فصالحه المصدِّق على مال فأراد المكذب الأخذ بالشفعة فله ذلك. انتهى. وخرج به الهبة لغير ثواب والصدقة. وكتب المواق على قوله: ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح؛ الباجي: لو أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث داره فلا شفعة للورثة إذ كأن الميت باع. قاله سحنون؛ والأظهر عندي في هذه المسألة ثبوت الشفعة لأن الموصى لهم وإن كانوا غير معينين فهم أشراك بائعون بعد ملك الورثة بقية الدار. وقد بلغني ذلك عن ابن المواز. قلت: وفي التوضيح أن ابن الهندي قال: إنه الأرجح. وعلى قوله: والمختار؛ لا موصىً له ببيع جزء؛ وليست كلمة جزء في نسخته حسب المطبوعة وهي ثابتة في نسخة الحطاب؛ كتب ما نصه: اللخمي: إذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره من رجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لأن قصد الميت أن يملِّكه إياه فالشفعة ردٌّ لوصيته؛ وجَعَلَ سحنون الجواب إذا أوصى ببيع نصيب ليُصرف ثمنه في المساكين كذلك أن لا شفعة فيه للورثة إذ كأن الميت باعه. والقياس أن يستشفع لأن الميت أخر البيع لِبَعْدِ الموت ولوقت لم يقع البيع فيه إلا بعد الشركة.

قلت: هذا ما أردت بقولي: إذ بيعه لا الاشتراك الطاري. الحطاب على قوله: لا موصى له ببيع جزء؛ أي فليس للورثة عليه شفعة؛ وأما لو كان شريكه أجنبيا لكانت له الشفعة وصرَّح به الشارح في الكبير؛ فأحرى أن تكون الشفعة للأجنبي في المسألة التي قبلها. ونص عليه اللخمي. وكتب المواق على قوله: عقارا؛ ابن عرفة: تتعلق الشفعة بمبيع الشريك مشاعا من ربع ينقسم اتفاقا؛ ولا تتعلق بعَرْض. ومن المدونة: قال ملك: ومن كان بينه وبين رجل عرض مما لا ينقسم فأراد بيع حصته قيل لشريكه بع معه أو خذ بما يعطى. فإن رضي وباع حصته مشاعة فلا شفعة لشريكه. وقال ابن سهل: مذهب ملك أن ما كان لا ينقسم من عروض وغيرها إلا بضرر بيعَ واقتسم الشركاء ثمنه؛ ومن أراد منهم أخذه بما بلغه من الثمن فذلك له؛ فإن تشاحوا فيه تزايدوا حتى يقف على أحدهم فيأخذه ويؤدي إليهم أنصباءهم مما أخذه به. وفي نقل الشيخ محمد عنه تشاجروا بدل تشاحوا ومنه أصلحت ما وجدتُني بحاجة إلى إصلاحه. وكتب على قوله: ولو مناقلا به؛ ابن عرفة: المناقلة بيع الشقص بعقار. ابن رشد: إن باع الرجل شقصه من شريكه أو من أجنبي بأصل أو بشقص من أصل له فيه شِرك أو لا شِركَ له فيه، فمذهب ابن القاسم وروايته عن ملك أن في ذلك كله الشفعة. قلت: انظر بقية كلام ابن رشد هذا في صفحة ست وستين وصدر تاليتها من المجلد الثالث من المقدمات لتقف على مقابل لو في المناقل به؛ وقد عرفت أن المقابل في مسألة الموصى به للمساكين يباع ليوزع ثمنه والموصى ببيعه ليصرف ثمنه في المساكين هو سحنون. وكتب على قوله: إن انقسم وفيها الإطلاق وعُمل به؛ قال ابن رشد: الشفعة إنما تكون فيما ينقسم من الأصول دون ما لا ينقسم، وهذا أمر اختلف فيه أصحاب ملك؛ في المدونة: قال

خليل بِمِثْلِ الثَمَنِ وَلَوْ دَيْنًا أَوْ قِيمَتِهِ

التسهيل .....وبمثل الثمن .....

تجري ولو دينا وبالقيمة إن كان مقوما ومثل ما رُهِن

وضامنٍ وأجرةِ الدلال وكاتب الصك على المنوال

التذليل ملك: إذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها. وفي المدونة أيضا: قال ملك: في الحمام الشفعة؛ ولَهُو أحق أن تكون فيه الشفعة من الأرضين لما في قسم ذلك من الضرر؛ وقاله ملك وأصحابه أجمع. كذا بالإفراد في مطبوعته ونقل الشيخ محمد عنه. عاد كلامه: ابن حارث: أخبرني من أثق به أن العمل عند أهل الشورى بقرطبة على الشفعة في الحمام. وانظر من هذا المعنى إذا أراد بعض الشركاء البيع، قال ابن رشد: لا يحكم ببيع ما لا ينقسم إذا دعا إلى ذلك أحد الأشراك إلا فيما التشارك فيه ضررٌ بَينٌ كالدار والحائط وأما مثل الحمام والرحا وشبه ذلك مما هو للغلة فلا. وبالله تعالى التوفيق. ولم أجر على نسق الأصل في الترتيب كما رأيت جمعا لذهن القارئ. وأشرت بقولي: وفي المعين بالأل العمل؛ إلى أن القائل ذلك صاحب المعين لا صاحب المفيد انظر الرهوني.

وبمثل الثمن تجري المواق على قوله: بمثل الثمن؛ انظره بعد هذا عند قوله: أو بقيمته. يعني قوله: من المدونة: ما اشتُري بعين أو مثلي فالشفعة فيه بمثل ثمنه. ولو دينا المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ملك: من ابتاع شقصا بثمن إلى أجل فللشفيع أن يأخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا أو أتى بضامن ثقة مليء. قال ابن القاسم: وإن قال البائع للمبتاع: أنا أرضى أن يكون ما لي على الشفيع إلى الأجل؛ لم يجز لأنه فسخ ما لم يحل من دينه في دين على رجل آخر. قلت: عبارة التهذيب في بعض نسخه في دين لم يتعجله فصار دينا في دين. عاد كلامه: وانظر إن لم يقم الشفيع حتى حلّ أجل الدين وأدى الثمن؟ نقل ابن يونس أن للشفيع من الأجل مستأنفا مثل أجل المشتري الأول. قال عبد الملك: وإن كان إنما اشترى الشقص بدين له على البائع إلى سنة فلا يأخذ الشفيع إلا بقيمة الدين عرضا يدفعه الآن لأن الدين عرض من العروض. وكذلك إن لم يقم الشفيع حتى حل الأجل. انتهى. يبقى النظر إن أخذ الشقص عن دين قد حل؛ قال ابن المواز: إن اشتراها منه بعد حلول الأجل لم يأخذها الشفيع إلا بالعدد بعينه. وبالقيمة إن كان مقوما المواق على قوله: أو قيمته؛ ما اشتُري بعين أو مثلي فالشفعة فيه بمثل ثمنه؛ وما اشتُري بمقوم فبقيمته. ومن المدونة أيضا: ما اشتُري بعبد شفع فيه بقيمته؛ وما اشتري بعرض فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة. ومثل ما رهن وضامن المواق على قوله: برهنه وضامنه؛ إذا اشترى بثمن مؤجل بحميل أو رهن فقام الشفيع وهو أملأ منه فإن لم يجد حميلا أو رهنا مثله فلا شفعة له؛ ولو جاء برهن لا شك أن فيه وفاءً لم يُقبل منه إلا مثل الأول؛ ولو كان برهن وحميل فجاء برهن ولم يقدر على حميل فلا شفعة له. وأجرة الدلال وكاتب الصك على المنوال أي المعهود. المواق على قوله: وأجرة دلال وعقد شراء؛ المتيطي: وعلى الشفيع أجرة الدلال وأجرة كاتب الوثيقة وثمن ما كتب به، يدفع ذلك كله للمبتاع لأن بذلك وصل المبتاع إلى الابتياع؛ فإن كان المبتاع أدى من الأجرة أكثر من المعهود بين الناس لم يلزم الشفيع سوى المعهود. قال ابن سهل:

خليل برَهْنِهِ وَضَامِنِهِ وَأجْرَةِ دَلاَّلٍ وَعَقْدِ شِرَاءٍ وَفِي الْمَكْسِ تَرَدُّدٌ

التسهيل
وفي لـــزوم المكـــس جـــا تـــردد ... مـــن واحـــد قيـــل وذا المعتمـــد
ومـــر في المفـــدي مـــن لـــص أن الـــ ... ـــأحسن أخـــذه بمـــا فيـــه بُـــذل
ولزمـــت بقيمـــة الشـــقص بكالـــ ... ـــخلع وصـــلح العمـــد إذ مـــا للبـــدل
عَدْلٌ وفي الصلح مضت سبعا..... .....

التذليل ولا مخالف في هذا. قلت: في نقل الشيخ محمد: بهذا أفتى الإمام ابن عتاب والإمام ابن ملك والإمام ابن القطان. ابن سهل: ولم أعلم لهم مخالفا وهو الحق إن شاء الله تعالى. عاد كلامه: وليس ذلك مثل ما عمر المشتري فإن الشفيع لا يغرم له في العمارة شيئا؛ بمنزلة أجرة السمسار في المرابحة لا تحسب ولا يحسب عليها ربح. انظر البقية. البناني: في المواق ما نصه: قال ابن سهل: ولا مخالف في هذا وليس ذلك مثل ما عمره المشتري فإن الشفيع لا يغرم له في العمارة شيئا بمنزلة أجرة السمسار في المرابحة لا تحسب ولا يحسب عليها ربح. انتهى وهو تحريف ووهم وقع منه أو وقع في نسخته من ابن سهل. ونص أحكام ابن سهل: أفتى ابن عتاب أن الشفيع يلزمه أن يغرم للمبتاع الأجرة التي أداها عند ابتياعه مع الثمن؛ وسألت ابن القطان عن ذلك فقال: يلزمه ذلك؛ ثم قال: قلت له: أرأيت أيضا إن طلبه بأجرة كاتب وثيقة الشراء؟ فقال: يلزمه ذلك. وسألت ابن ملك عن ذلك فقال نحوه؛ وقال: أرأيت ما عمر في الشقص المشترى أليس يلزم الشفيع غرمه؟ قلت: ليس ذلك مثله ألا ترى أن أجرة السمسار في المرابحة لا تحسب ولا يحسب عليها ربح بخلاف الصبغ وغيره مما هو في العرض صنعة قائمة. فثبت على قوله في الشفيع ولم يأت عليه بحجة ولا رواية. وكأنَّ الفتوى بذلك وجرت به العادة عندهم فيما ظهر لي من اتفاقهم عليه. انتهى بلفظه. قلت: سيأتي تصوير عمارة المشاع.

وفي لزوم المكس جا بالحذف تردد من واحد هو ابن يونس. المواق على قوله: وفي المكس تردد؛ ابن يونس: انظر لو غرم على الشقص غرما هل يغرمه له الشفيع؟ وقد اختلف فيمن اشترى شيئا من أيدي اللصوص هل يأخذه ربه بغرم أو بغير غرم. انتهى نقله. انظر هذه المسألة في الجهاد. قيل وذا المعتمد قاله العدوي في حاشيته على شرح الخرشي ويشهد له تنظير ابن يونس مسألة المكس بمسألة الشراء من اللصوص والمتقدم فيها في الجهاد هو قول المؤلف: والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء. كما أشرت إليه بقولي: ومر في المفدي من لص أن بالتخفيف الأحسنُ أخذه بما فيه بُذل ثم قلت: ولزمت بقيمة الشقص بكالْخلع وصلح العمد إذ ما للبدل عدلٌ وفي الصلح مضت سبعا المواق على قوله: أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على شقص ففيه الشفعة بقيمته يوم العقد إذ لا ثمن معلوم لعوضه. يريد: ولا يجوز الاستشفاع إلا بعد المعرفة بقيمته. قال ابن القاسم: وإن أخذ الشقص عن دم خطإ ففيه الشفعة بالدية فإن كانت العاقلة أهل إبل أخذه بقيمة الإبل وإن كانت أهل ذهب أخذه بذهب ينجم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة. قلت: كأنه نقله من اختصار ابن يونس؛ ونص التهذيب بعد قوله: بقيمة الإبل: أو أهل ذهب أو ورق فبذهب

خليل أَوْ قِيمَةِ الشقْصِ فِي كَخُلْعٍ وَصُلْحِ عَمْدٍ وَجِزَافِ نَقْدٍ

التسهيل .....وعد هنا جزاف النقد وهو منتقد
إذ إن تعومل به عدًّا فلا تجزيف أو وزنا فإن البدلا
قيمته لاقيمةُ الشقص ذهب عن ورق والعكس والأصلُ ذهب
مذهب أصله الذي جارى الغزا لِيّ كما عود فيما أوجزا

التذليل أو ورق، ينجم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة، الدية في ثلاثة أعوام: ثلثها في عام وثلثاها في عامين والنصف، قال ملك مرة: يؤخذ في عامين، وقال مرة: يجتهد فيه الإمام على قدر ما يرى ولم يحد فيه حدا. قال ابن القاسم: ثم كذلك يؤجل به الشفيع، وبأول قوليه أن نصف الدية يقطع في عامين أقولُ. الحطاب: قال ابن عرفة: أبو عمران: من نكح على تفويض فدفع لزوجته شقصا قبل بنائه شُفِع فيه بقيمته اتفاقا، فإن دفعه بعد بنائه شُفِع فيه بمهر المثل اتفاقا. انتهى. عبد الباقي عاطفا على قوله: في كخلع؛ وبقية السبع مسائل المتقدمة في الباب قبل هذا. يعني في الاستحقاق. وقال عند ذكرها فيه: وتقدمت أيضا في باب الصلح. فإلى هذه الإحالة الإشارة بقولي: وفي الصلح مضت سبعا.

وعد هنا جزاف النقد وهو منتقد إذ إن تعومل به عدًّا فلا تجزيف أو وزنا فإن البدلا قيمته لا قيمةُ الشقص ذهب بورق والعكس والأصلُ ذهب مذهبَ أصله الذي جارى الغزالِيّ كما عَوَّد فيما أوجزا

المواق على قوله: وجزافِ نقد؛ ابن الحاجب: المأخوذ به مثل الثمن أو قيمته في المقوم فإن لم يقوم كالمهر وصلح العمد ودراهم جزافا فقيمة الشقص يوم العقد. ابن عبد السلام: في صحة فرض هذه المسألة على المذهب نظر، لأن الدنانير والدراهم لايجوز بيعها جزافا. انتهى. ومقتضى هذا لو جازت لكانت الشفعة بقيمة الشقص كما قال ابن الحاجب. وانظر أيضا قد نصوا أن من اشترى بحلي جزافا أن يشفع بقيمته وكذا السبائك والطعام المصبّرُ. وقد تقدم أنه إذا أخذ شقصا في دين عليه إلى أجل أن الشفعة فيه بقيمة الدين. البناني على هذه القولة: ما ذكره في هذا خلاف المذهب والمصنف تبع ابن الحاجب التابع لوجيز الغزالي وتعقبه ابن عبد السلام بأن النقد إن كان التعامل به عددا لم يصح فرضه جزافا لعدم جواز بيعه جزافا حينئذ، وإن كان التعامل به وزنا جاز بيعه جزافا لكن يكون الحكم هو قيمة ذلك الجزاف كما لو وقع البيع بصبرة طعام. انتهى بمعناه وأجاب في التوضيح بجواب غير ظاهر وهو ما حاصله: يمكن أن يقال: لا يلزم ما ذكره ابن عبد السلام لأن جزاف النقد إن قُوِّم بعرض فهو خلاف الأصل في التقويم وإن قوم بعين موافق أو مخالف لزم البدل أو الصرف المستأخر. ثم نقل عن اللخمي ما يوافق كلام ابن عبد السلام، ونصه: قال اللخمي: وإن كان الثمن جزافا فقال محمد: إن اشترى بحلي جزافا فإن الشفيع يشفع بقيمته فإن كان ذهبا قُوِّم بالفضة أو فضة قُوِّم بالذهب. يريد والقيمة في ذلك يوم الشراء لا يوم الأخذ بالشفعة، وكذلك كل ما اشتُري به جزافا فالقيمة يوم الشراء. انتهى فهو صريح في رد ما للتوضيح من منع تقويم الذهب بالفضة والعكس. انظر ابن غازي وبما تقدم عن ابن عبد السلام تعلم ما في كلام المواق من قوله بعد كلام ابن عبد السلام؛ مقتضاه أن الشفعة بقيمة الشقص. قلت: يريد المواق أن مقتضى تعليل ابن عبد السلام تنظيره في كلام ابن الحاجب بمنع بيع

خليل وَبِمَا يَخُصُّهُ إنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِي وَإِلَى أَجَلِهِ إنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيءٌ وَإِلاَّ عُجِّلَ الثَّمَنُ إلاَّ أَنْ يَتَسَاوَيَا عُدْمًا عَلَى الْمُخْتَارِ

التسهيل

وبالـــذي يخصـــه إن صُـــحبا ... ولـــيس للمبتـــاع في البـــاقي الإبـــا

أي إن يُقَـــل هـــي كبيـــع مؤتنـــف ... وإن للاســـتحقاق في الحكـــم تضـــف

ويـــك عـــدل الشـــقص جـــلّ الكـــل ... كـــان لـــه الـــرد كـــذا الصـــقلي

جـــاء بمـــا يفيـــد أن المشـــتري ... مخـــيرٌ ولـــيس بـــالمخير

وهـــي في مؤجـــل للأجـــل ... إن يوســـر الشـــفيع أو يضـــمن ملـــي

إلا يعجَّـــل وإذا مـــا عُجـــلا ... لم يلـــزم المبتـــاعَ أن يعجـــلا

وشـــرط ذا التعجيـــل في المختـــار ... عـــدم الاســـتواء في الإعســـار

التذليل

الدنانير والدراهم جزافا أنه إذا جاز بيعها جزافا بأن كان التعامل بها وزنا صح كلام ابن الحاجب. لكن قوله: وانظر أيضا قد نصوا أن من اشترى بحلي جزافا إلى آخره يأبى ذلك كما يأبى جوابَ الشيخ في التوضيح قوله: قال اللخمي إلى آخره.

وبالذي يخصه إن صُحبا وليس للمبتاع في الباقي الإبا أي إن يُقَل هي كبيع مؤتنف وإن للاستحقاق في الحكم تُضَفْ ويك عدلُ الشقص جلَّ الكل كان له الرد كذا الصقلي جاء بما يفيد أن المشتري مخيرٌ وليس بالمخير المواق على قوله: وبما يخصه إن صاحب غيره؛ من المدونة: من ابتاع شقصا من دار وعرضا في صفقة واحدة بثمن فالشفعة في الشقص بحصته من الثمن بقيمته من قيمة العرض يوم الصفقة، تغيرت الدار بسكنى أو لم تتغير. وعلى قوله: ولزم المشتري الباقي، من المدونة: قال ملك: وليس للشفيع أخذ العرض ولا ذلك عليه إن أباه. قلت: في عزوه لملك ما قد سبق في نظائره وما فاتني التنبيه عليه أكثر. عاد كلامه: ابن يونس على قول من يرى الشفعة كالاستحقاق فإن كانت قيمة الشقص الجل فللمبتاع رد العَرض على البائع لأنه استُحق جلُّ صفقته، قلت: قال في التوضيح: إنما ينبغي أن يقال على هذا: يلزمه رد الباقي؛ كما تقرر في محله. اطلعت على هذا بعد أن قلت: كذا الصقلي جاء بما يفيد أن المشتري مخير وليس بالمخير. عاد كلام ابن يونس: وعلى قولهم: إنه كبيع مؤتنف؛ فلا رد له بحال. قلت: كذا وعلى قولهم إنه بتذكير الضمير ورده الشيخ محمد إلى الأخذ بالشفعة. وهي في مؤجل للأجل إن يوسر الشفيع أو يضمن ملي المواق على قوله: وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء؛ تقدم نص المدونة: إن كان الثمن لأجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليا أو أتى بضامن ثقة مليء. إلا يعجِّل وإذا ما عَجّلا لم يلزم المبتاعَ أن يعجلا المواق على قوله: وإلا عَجل؛ من المدونة: إن عجل الشفيع الثمن فللمبتاع قبضه ثم ليس عليه أن يعجله للبائع. وشرط ذا التعجيل في المختار عدم الاستواء في الإعسار المواق على قوله: إلا أن يتساويا عُدْما على المختار؛ اللخمي: اختلف إذا كانا فقيرين المشتري والشفيع وهو مثل الأول في الفقر؛ وأن له الشفعة أحسن لأنه موسر بجميع ذلك النصف الذي يستشفع به والنصف الذي استشفعه

خليل وَلاَ يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَّالاً لِيَأْخُذَ وَيَرْبَحَ ثُمَّ لاَ أَخْذَ لَهُ أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ بِخِلاَفِ أَخْذِ مَال بَعْدَهُ

التسهيل

ولـــيس للمبتـــاع أن يحـــيلا بائعـــه إن رضـــي التـــأجيلا
ولـــيس للشـــريك الاستشـــفاع للـــ ـــآمر كـــي يربحـــه فـــإن قبـــل
رُد علـــى مـــا جـــاء في المدونـــه وأختُهـــا تقـــول إن ببينـــه
لا قولِـــه عُلـــم ثـــم مـــا لـــه لنفســـه الأخـــذ ابـــن ســـهل قالـــه
وإن يبـــع مـــن قبـــل أخـــذٍ حصـــته مـــعْ علمـــه بـــالبيع يفقـــد شـــفعته
وبيعـــه للشـــقص قبـــل الأخـــذ قـــد منـــع فيهـــا للحـــديث الـــذْ ورد
أي لا تبـــع مـــا لـــيس عنـــدك ولـــه إســـقاط حقـــه لمـــال نُوِّلـــه
بعـــد الشـــرا لا قبلـــه فـــالرد وحقـــه في الأخـــذ بـــاقٍ بعـــد

التذليل وليس للمبتاع أن يحيلا بائعه إن رضي التأجيلا المواق على قوله: ولا تجوز إحالة البائع به؛ تقدم قول ابن القاسم: إن قال البائع: أنا أرضى أن يبقى مالي على الشفيع إلى الأجل؛ لم يجز.
وليس للشريك الاستشفاع للآمر كي يربحه فإن قبل رُد على ما جاء في المدونة المواق على قوله: كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح؛ من المدونة: قال ملك: من وجبت له شفعة فأتاه أجنبي فقال: خذ بشفعتك ولك مائة دينار أربحك بها؛ لم يجز ويرد ذلك إن وقع؛ ولا يجوز أن يأخذ بشفعته لغيره. قلت: عبارة التهذيب تقتضي أن هذا من قول ابن القاسم وقد تقدم ما فيه. وأختها تقول إن ببينه لا قوله علم ثم ما له لنفسه الأخذ ابن سهل قاله المواق على قوله: ثم لا أخذ له؛ قال ملك في العتبية: من باع حظه وشريكه مفلس فقال له رجل: اشفع وأربحك؛ فأخذ وأربحه، إن علم ذلك ببينة لا بإقرار الشفيع رُد الشقص لمبتاعه؛ ابن سهل: فإن أراد الأخذ لنفسه بعد فسخ أخذه لغيره لم يك له ذلك. وإن يبع من قبل أخذ حصته مع بالإسكان علمه بالبيع يفقد شفعته وبيعه للشقص قبل الأخذ قد منع فيها للحديث الذْ ورد أي [لا تبع ما ليس عندك[1]] وله إسقاط حقه لمال نُوِّله بعد الشرا بالقصر لا قبله فالرد وحقه في الأخذ باق بعد المواق على قوله: أو باع قبل أخذه؛ من ابن يونس: الشفيع إذا باع شقصه قبل أن يشفع لا شفعة له إن كان قد علم ببيع شريكه وإلا فله الشفعة. انظره في ترجمة الشفعة في بيع الخيار. ومن المدونة: قال ملك: لا يجوز بيع الشفيع للشقص قبل أخذه إياه بشفعته لأنه من بيع ما ليس عندك؛ وهذا بخلاف تسليمها للمشتري على مال يأخذه منه فذلك له جائزٌ، لأنه لم يبع منه شقصا إنما باع حقا وجب له. قلت: كأن هذا من اختصار ابن يونس. فليس في التهذيب عزوه لملك ولا تعليله. وكتب على قوله: بخلاف أخذ مال بعده ليسقط؛ قال ملك: إذا سلم الشفيع الشفعة بعد الشراء على مال أخذه جاز؛ وإن كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته. قلت: كذا في المطبوعة بدون عزو للمدونة. وفي نقل الشيخ محمد عنه بعزوه لها، وهو في التهذيب دون تصريح بعزوه لملك.

الحديث : [1]- عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك سنن أبي داوود .رقم الحديث 3503.سنن الترمذي .كتاب البيوع .رقم الحديث 1232.سنن ابن ماجه كتاب التجارات .رقم الحديث 1227.سنن النسائي كتاب البيوع . رقم الحديث 4613.

خليل لِيُسْقِطَ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبُسٍ أَوْ مُعِيرٍ وَقُدِّمَ الْمُعِيرُ بِنُقْضِهِ أَوْ ثَمَنِهِ إِن مَّضَى مَا يُعَارُ لَهُ وَإِلاَّ فَقَائِمًا

التسهيل

ولزمت في شجر وفي بنا ... في حُبْسٍ أو عرصة شخص أَذِنا
وقدم المعير بالأقل ... من ثمن أو قيمة بالعدل
للنُّقض فهي قصده بالنُّقض ... إن ما له يعارُ ذاك يمض
إلا فقائما ....

التذليل

ولزمت في شجر وفي بنا في حُبْس بالإسكان أو بالنقل عرصة شخص أَذِنا الحطاب على قول الأصل: كشجر وبناء بأرض حبس أو معير؛ يعني أن الشفعة كما تكون في العقار، تكون في الشجر والبناء الكائنين بأرض حبس أو عارية وقدم المعير بالأقل من ثمن أو قيمة بالعدل للنُّقض فهي قصده بالنُّقض إن ما له يعارُ ذاك يمض إلا فقائما الحطاب على قوله: وقُدم المعير بنقضه أو ثمنه؛ أي بالأقل من قيمة نقضه أو الثمن الذي باعه، كذا بدون ذكر المتعلَّق. عاد كلامه: كما قال في المدونة: وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه، ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمته أو من الثمن الذي باعه به. انتهى. وهذا في العارية المطلقة. وأما المقيدة بمدة، فقال ابن راشد: إذا باع قبل انقضائها على البقاء فللشريك الشفعة ولا كلام لرب الأرض؛ وإن باعه على النَّقض قدم رب الأرض. نقله في التوضيح. قال: وينبغي أن يتفق في الأحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم فيها لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان كمالك الأرض.

وقاله شيخنا. انتهى. أما المواق فأفرد قول الأصل: كشجر؛ مما بعده فكتب عليه: من المدونة: قال ملك: الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء من الدور والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء أو ثمر. قلت: وهو أسعد بصنيع ابن الحاجب إذ إنما تكلم في مسألة الحبس والمعار على البناء، وكذلك هي في المدونة. وكتب المواق على قول الأصل: وبناء بأرض حبس؛ من المدونة: قال ملك: وإذا بنى قوم في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد بعض ورثته بيع نصيبه من البناء فلإخوته فيه الشفعة. استحسنه ملك قائلا: ما سمعت فيه بشيء. بهرام: وهذه المسألة إحدى مسائل الاستحسان الأربع والشفعةُ في الثمار والقصاص بالشاهد واليمين وفي الأنملة من الإبهام خمس من الإبل. قال ملك في جميع ذلك: لشيء أستحسنه وما علمت أن أحدا قاله قبلي. وكتب على قوله: أو معير وقُدم المعير بنُقضه أو ثمنه؛ من المدونة: قال ملك: من بنى في عرصة رجل بإذنه ثم أراد الخروج منها فلرب الأرض أن يعطيه قيمة النقض يريد مقلوعا، أو يأمره بقلعه؛ وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذه بالأقل من قيمته، يريد مقلوعا، أو من الثمن الذي باعه به؛ فإن أبى فلشريكه الشفعة للضرر إذ الضرر أصل الشفعة. يريد بالثمن. وكتب على قوله: إن مضى ما يعار له وإلا فقائما؛ من المدونة: من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه بقرب ذلك مما لا يشبه أن تعيره إلى مثله فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق؛ وقال في باب بعد هذا: قيمة ما أنفق؛ وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد. انظر تمام هذا قبلُ عند قوله: وله الإخراج في كبناء. قلت: لاصلة بين هذا وبين الشفعة.

خليل وَكَثَمَرَةٍ وَمَقْثَاةٍ وَباذَنْجَانٍ وَلَوْ مُفْرَدَةً

التسهيل

.....أبو عمرانا	قيد الإطلاق الذي استبانا
فيها بذا وأصلَه الشيوخ	نموا إلى الذي نمت تنوخ
واستشكلوه قلت الإستشكال	ليست به ترتفع الأنقال
كذاك في ثمرة فيما اشتهر	وكلِّ نبت أصله في الأرض قر
بعد الذي يجنيه منه الجاني	كمثل مَقثاةٍ وباذنجان
وبولو مفردة في الأصل رد	على الذي من نفيها فيها ورد
عن شيخ قيس دون شرك في الشجر	أو معْه.....

التذليل

ابن غازي: عياض: لم يختلف أن رب العرصة مقدم في الأخذ على الشفيع لكن ليس للشفعة بل لرفع الضرر. أبو الحسن: ظاهرها أن على المعير قيمة البناء مقلوعا سواءٌ مضى زمنٌ تُعارُ تلك الأرض إلى مثله أم لا؛ لكن قيدها أبو عمران بما إذا مضى زمنٌ تعارُ فيه؛ وإلا فله قيمة بنائه قائما؛ وقال: هكذا وقع لسحنون. أبو الحسن: وهو مشكل لأنه قد أسقط حقه في بقية المدة لما أراد الخروج فكان مثل مُضي ما تعار إلى مثله؛ وقد قال ملك رضي الله تعالى عنه فيها: ومن بنى في عرصة رجل بإذنه ثم أراد الخروج منها فلرب العرصة أن يدفع له قيمة النقض أو يأمره بقلعه. قلت: وإلى كلام أبي الحسن هذا أشرت بقولي: أبو عمرانا قيد الإطلاق بالنقل الذي استبانا فيها بذا وأصلَه الشيوخ نموا إلى الذي نمت تنوخ واستشكلوه ثم قلت: قلت الاستشكال ليست به ترتفع الأنقال كما هو مقرر أن الاستشكال لا يرفع الأنقال. والمستعير في مسألة المدونة التي ذكر أبو الحسن أراد الخروج بلا عوض وفي مسألة الموضوع بائع كذاك في ثمرة فيما اشتهر مقابله قول ابن الماجشون. المواق على قوله: وكثمرة؛ من المدونة: إذا كان بين قوم ثمر في شجر قد أزهى فباع أحدهم حصته منه قبل قسمته والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس فاستحسن ملك لشركائه فيه الشفعة ما لم تيبس قبل قيام الشفيع أو تُبَعْ وهي يابسة؛ وقال: ما علمت أن أحدا قاله قبلي. ورواه عنه عبد الملك ولم يأخذ به. قال ابن يونس: وجه قول عبد الملك الحديث وكلِّ نبت أصله في الأرض قر بعد الذي يجنيه منه الجاني كمثل مَقثاة بالإبدال تخفيفا وباذنجان المواق على قوله: ومقاثئ وباذنجان؛ الباجي: إذا قلنا بثبوت الشفعة في ثمرة النخل فقد روى ابن القاسم عن ملك في الموازية: الشفعةَ في العنب؛ قال ابن القاسم: والمقاثئ عندي فيها الشفعة لأنها ثمرة ولا شفعة في البقول؛ ووجه ذلك أن ما كان له أصلٌ ثابت تجنى ثمرته مع بقائه ففيه الشفعة كالشجر؛ وما لم يكن على ذلك وإنما هو نبت لا تجنى ثمرته فلا شفعة فيه لأنه ليس بأصل ثابت؛ أصل ذلك ما ينقل ويحول. وقد روى ابن القاسم عن ملك في العتبية وغيرها: لا شفعة في الزرع لأنه لا يحل بيعه حتى ييبس. وبولو مفردةً في الأصل رد على الذي من نفيها أعني الشفعة فيها أعني الثمرة المفردة ورد عن شيخ قيس هو أشهب وهو أحد قوليه دون شرك في الشجر أو معْه بالإسكان، فلا يختص خلافه بما إذا كان البائع والشفيع شريكين في الأصول

خليل إلاَّ أنْ تَيْبَسَ وَحُطَّ حِصَّتُهَا إنْ أزْهَتْ أوْ أبِّرَتْ

التسهيل

.....	.....فيما للرهوني ظهر
مما حكى الباجي واللخمي والـ	ـموضحُ انظر فيه ما كلٌّ نقل
مما به أسقط بحث العبدري	مع المصنف بقوله انظر
هذي العبارة وفيه انقلبا	تصحيفا القاف إلى ميم وبا
وليس منع الماجشوني مقا	بلا للو لأنه قد أطلقا
إلا إذا من قبل الابتياع	يبست أو من قبل الاستشفاع
وحُط إن أزهت أوُ أُبرت وعنـ	ـها صَدَّ يُبسٌ قسطُها من الثمن
فيأخذ الأصل بما استحقه	من جملة القيمة يوم الصفقه

التذليل فيما للرهوني ظهر مما حكى الباجي واللخمي والموضح انظر فيه ما كلٌّ نقل مما به أسقط بحث العبدري مع المصنف بقوله انظر هذي العبارة وفيه انقلبا تصحيفا القاف إلى ميم وبا المواق على قوله: ولو مفردة؛ انظر هذه العبارة. قال أشهب: لو باعا حائطهما وبقيت لهما الثمرة فباع أحدهما مَصابته من الثمرة فلا شفعة لشريكه فيها لأنه لا شركة بينهما في الأصل. ابن المواز: ولو لم يبيعا الأصل وباعا الثمرة من رجلين فباع أحدهما نصيبه من الثمرة ففيها الشفعة؛ قال ابن القاسم وأشهب: لأنهما يقومان مقام صاحبي الأصل، وكذلك لو أن الأصل لرجل فباع الثمرة من رجلين لكانت الشفعة بين المشتريين دون صاحب الأصل. قلت: هذا البحث الذي للمواق في عبارة الأصل هو الذي أشار إليه الرهوني وأسقطه بكلام الباجي و اللخمي و الموضح، وقد تصحفت في مطبوعته إشارته إلى إشارة البناني وليس للبناني مع المصنف بحث في هذا الموضوع ولم يستشهد بكلام لابن المواز. فليكن ذلك منك على بال. وكما تصحفت في مطبوعته الإشارة تصحفت فيها كلمة أشار إلى أشرنا، فكان الكلام: وبه يظهر لك أن بحث مب مع المصنف ساقط وحاصل بحثه أن المصنف أطلق في الخلاف الذي أشرنا إليه بلو إلى آخره. وليس منع الماجشوني مقابلا للو لأنه قد أطلقا المنع في الثمرة ولم يقيده بكونها مفردة كما تقدم في نقل المواق: ورواه عنه عبد الملك ولم يأخذ به. الرهوني: وقول محمد البناني: ومقابل لو قول عبد الملك إلى آخره، فيه نظر ظاهر لأن المصنف لم يشر لقول عبد الملك أصلا، بل كلامه يوهم أنه لا خلاف فيها إذا بيعت مع الأصل وليس كذلك. إلا إذا من قبل الابتياع يبست أوْ بالنقل من قبل الاستشفاع المواق على قوله: إلا أن تيبس؛ من المدونة: قال ملك: أما الزرع يبيع أحدهم حصته منه بعد يبسه فلا شفعة فيه ولا يباع حتى ييبس؛ وكل ما بيع من سائر الثمار مما فيه الشفعة مثل التمر والعنب وما ييبس في شجره يباع بعد اليبس في شجره فلا شفعة فيه كالزرع كما لا جائحة فيه حينئذ. قلت: كذا جعل هذا لملك فيها وهو لابن القاسم، وقد تقدم مثله والجواب عنه؛ ولم يُشر هنا إلى اليبس بعد البيع قبل الاستشفاع، وقد تقدم في نقله عنها: ما لم تيبس قبل قيام الشفيع أو تُبَعْ وهي يابسة. وحُط إن أزهت أوُ ابرت بالنقل وعَنْها صد يُبْسٌ قسطُها من الثمن فيأخذ الأصل بما استحقه من جملة القيمة يوم الصفقه المواق على قوله: وحُط حصتُها إن أزهت أو أبرت؛ من المدونة:

خليل وَفِيهَا أَخْذُهَا مَا لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجَذَّ وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ تَـأْوِيلَانِ وَإِنِ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطْ أَخِذَتْ وَإِنْ أَبَرَتْ وَرَجَعَ بِالْمُؤْنَةِ

التسهيل

وفي المدونة أيضا أخذها	له مفيت يبسها أو جذها
وهل على الخلاف يحملان	أو يطلب التوفيق تأويلان
على الأخير الجذ فوتُ ما دخل	مع أصله واليبس فوتُ ما استقل
محمد في قولها في مستحِق	نصفِ مبيعٍ مثمر له يحق
أخذ الذي من ثمر فيما أخذ	أبر أو أزهى يريد قبل جذ
أو يبس اَو بعدُ كذا عنه حكى الـ	ـمواق لكن ما له هنا محل
ويؤخذ الطارئ من بعد اشترا	أصوله معْها وهبه أبرا
ويرجع المبتاع بالذي صرف	في ذاك والقول له فيما وَصف

التذليل قال ابن القاسم: إذا باع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية فاشترطها المبتاع ثم استحق رجل نصفها فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه؛ فإن شاء المستحق الشفعة في النصف الباقي فذلك له؛ ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجذَّ أو تيبس ويغرم قيمة العلاج؛ وإن قام بعد اليبس أو الجداد فلا شفعة له في الثمرة كما لو بيعت حينئذ ويأخذ الأصل بشفعته بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة لأن الثمرة وقع لها حصة من الثمن. كذا في المطبوعة، وفي نقل الشيخ محمد عنه: بقيمته من مجموع قيمته مع قيمة الثمرة. وهو أبين؛ والأول هو الموافق لعبارة التهذيب.

وفي المدونة أيضا أخذها له مفيت يبسها أو جذها وهل على الخلاف يحملان أو يطلب التوفيق تأويلان على الأخير الجذ فوتُ ما دخل مع بالإسكان أصله واليبس فوتُ ما استقل محمد في قولها في مستحِق نصفِ مبيعٍ مثمر له يحق أخذ الذي من ثمر فيما أخذ أبر أو أزهى يريد قبل جذ أو يبس اَو بالنقل بعدُ كذا عنه حَكَى الْمواق لكن ما له هنا محل المواق على قوله: وفيها أخذها ما لم تيبسْ أو تجذ وهل هو خلاف تأويلان؛ تقدم نص المدونة؛ وقال ابن يونس ما نصه: ومن المدونة: قال ابن القاسم: إذا باع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية فاشترطها المبتاع ثم استحقها رجل واستشفع فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه. قال ابن المواز: جذت أو لم تجذ يبست أو لم تيبس. انتهى نصه. راجع أنت التنبيهات. قلت: انظر كلام عياض بنقل ابن غازي في شرح الشيخ محمد وكلام البناني وكلام الرهوني عليه:

ويؤخذ الطارئ من بعد اشترا أصوله معها بالإسكان وهبه أبرا ويرجع المبتاع بالذي صرف في ذاك والقول له فيما وَصف على قوله: وإن اشترى أصلها فقط أخذت ورجع بالمؤنة؛ من المدونة: من ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو فيها ثمر لم يؤبر ثم استحق رجل نصفها واستشفع فإن قام يوم البيع أَخذ النصفَ بملكه والنصف بشفعته بنصف الثمن؛ ويرجع المبتاع على بائعه بنصف الثمن؛

خليل وَكَبِئْرٍ لَّمْ تُقْسَمْ أَرْضُهَا وَإِلاَّ فَلاَ وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ

التسهيل

وشفعة الأنقاض والثمار والـ ـخمسُ بأنملة الإبهام استقل
بها الإمام كالقضاء بالقود في الجرح بالحلف مع العدل انفرد
والأم توصي باليتيم إن يقل ما فيه توصي ويكن منها يصل
خامسة المستحسنات اللاء لم يسبق لها وما له سُبق جم
وتلزم الشفعة في البئر إذا لم تقسم أرض السقي والعين كذا
لا بعد قسمها على ما في الكتا ب والسماع فيه الإثبات أتى
وبالخلاف والوفاق أولا فإن يُصَر إلى الوفاق حملا
ما في الكتاب جا على ما اتحدت وغيره على التي تعددت
أو ما هناك في التي بلا فنا وفي التي لها فناء ما هنا

التقاييد

وإن لم يقم حتى عمل وأبرت وفيها الآن بلح أو فيها ثمرة قد أزهت ولم تيبس فكما ذكرنا؛ ويأخذ الأصل بثمره؛ وعليه للمبتاع قيمة ما سقى وعالج فيما استحق واستشفع؛ فإن قام بعد يبس الثمرة أو جدادها لم يكن له في الثمرة شفعة كما لو بيعت الثمرة حينئذ؛ ويأخذ نصف الأصول بالشفعة بنصف الثمن ولا يحط عنه للثمر شيء، إذ لم يقع لها يوم البيع من الثمن حصة. عبد الباقي: والقول له فيما أنفق إن لم يتبين كذبه. وسكت عنه البناني. وتركت القيد لوضوحه.

وشفعة الأنقاض والثمار وَالْخَمْسُ بأنملة الإبهام بالنقل استقل بها الإمام كالقضاء بالقود في الجرح بالحلف بالإسكان مع العدل انفرد قاله الموضح وبهرام وأبو الحسن. انظر المواق والزرقاني والبناني. والأم توصي باليتيم إن يقل ما فيه توصي ويكن منها يصل خامسة المستحسنات اللاء لَمْ يسبق لها عدها ابن ناجي في شرح الرسالة وما له سُبق جم انظر كلام مصطفى في شرح الشيخ محمد وتلزم الشفعة في البئر إذا لم تقسم أرضُ بالنقل السقي والعين كذا لا بعد قسمها على ما في الكتاب والسماعُ فيه الإثبات بالنقل أتى وبالخلاف والوفاق أولا فإن يُصَر إلى الوفاق حملا ما في الكتاب جا بالحذف على ما اتحدت وغيره على التي تعددت وهو لسحنون أو ما هناك في التي بلا فنا وفي التي لها فناء ما هنا وهو لابن لبابة، وتأويل الخلاف للباجي، انظر شرح الشيخ محمد. المواق على قول الأصل: وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأُولت بالمتحدة؛ من المدونة: وإن كان بينهما أرض ونخل ولها عين فاقتسما النخل والأرض خاصة ثم باع أحدهما نصيبه من العين فلا شفعة فيه؛ وهو الذي جاء فيه ما جاء: [لا شفعة في بئر[1]]؛ قال: وإن لم يقتسموا ولكن باع أحدهم حصته من العين أو البئر خاصة أو باع حصته

الحديث:

[1]- إذ وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. الموطأ.كتاب الشفعة .رقم الحديث. 4.

خليل: لاَ عَرْضٍ وَكِتَابَةٍ وَدَيْنٍ وَعُلْوٍ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِهِ وَزَرْعٍ وَلَوْ بِأَرْضِهِ وَبَقْلٍ وَعَرْصَةٍ وَمَمَرٍّ قُسِمَ مَتْبُوعُهُ

التسهيل:

ولـــيس في العـــروض شـــفعة ولا ... كتابـــةٍ أو ديـــن أو علـــو علـــى

ســـفل وعكسِـــه وزرع لـــو بـــأر ... ضـــه وبقـــل والمقـــاثئ ثمـــر

علـــى الـــذي مـــرَّ وعرصـــة ممـــر ... قُســـم متبوعهمـــا.....

التذليل: من الأرض والعين جميعا ففي ذلك الشفعة؛ قال: ويقسم شرب العين بالقِلْد وهي القِدْرُ؛ وقال ابن القاسم عن ملك في العتبية: إن الشفعة في الماء الذي يقسمه الورثة بينهم بالأقلاد وإن لم يكونوا شركاء في الأرضين التي تسقى بتلك العين والحوائط. قال ملك: وأهل كل قلد يتشافعون بينهم دون أشراكهم. انتهى جميع ما نقل ابن يونس. وقال ابن رشد: إن بيع شقص من البئر مع الأصل أو دونه ولم تقسم الأرض ففيه الشفعة اتفاقا؛ وإن بيع بعد قسم الأرض ففي المدونة: لا شفعة؛ وسمع يحيى: فيه الشفعة؛ قال سحنون: ليس هذا باختلاف، ومعنى المدونة أنها بئر واحدة فلا شفعة فيها لأنها لا تقسم، ومعنى سماع يحيى أنها آبار كثيرة تقسم.

وليس في العروض شفعة ولا كتابةٍ أو دين أو بالنقل علو على سفل وعكسه وزرع لو بأرضه وبقل والمقاثئ ثمر على الذي مرَّ المواق على قول الأصل: لا عرض؛ ابن حارث: اتفقوا في إسقاط الشفعة في العروض والأمتعة. وعلى قوله: وكتابة؛ ابن عرفة: مقتضى ابن شأس: إن كاتبا عبدا فباع أحدهما حظه من الكتابة: أن ثم قولا أنَّ لشريكه أن يشفع؛ ولا أعرفه؛ وإنما وقع في المذهب كون المكاتب أحق بما بيع من كتابته؛ قال في الموطإ: المكاتَب أحق بكتابته ممن اشتراها. قال ابن رشد: أي بما يعطى فيها ما لم ينفذ البيع فيها على رواية ابن القاسم؛ وأما على رواية أشهب فظاهرها أنه أحقُّ بها وإن نفذ بيعها؛ ومثلَه روى مطرف وغيره. وعلى قوله: ودين؛ من المدونة: لا شفعة في دين. ابن رشد: اختلف قول ملك في الشفعة في الكتابة والدين يباعان هل يكون للمكاتب والمدين شفعة في ذلك. أبو عمر: جاء الأثر عن السلف أن المديان أحق من مشتري الدين؛ واختلف في هذا أصحاب ملك. وإطلاق الشفعة في هذا مجازٌ. وعلى قوله: وعلو على سفل وعكسه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من له علوُ دار ولآخر سُفْلُها فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر منها. وعلى قوله: وزرع؛ من المدونة: قال ملك: وأما الزرع يبيع أحدهم حصته منه بعد يبسه فلا شفعة فيه وهذا لا يباع حتى ييبس. وعلى قوله: ولو بأرضه؛ من المدونة: من ابتاع أرضا بزرعها الأخضر ثم قام شفيع بعد طيبه فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة لأن الزرع وقع له حصة من الثمن في الصفقة. وعلى قوله: وبقل؛ تقدم نص المدونة: لا شفعة في البقول. قلت: لم يتقدم له أنه من المدونة: وإنما هو فيما نقل من المنتقى.

وعرصة ممر قسم متبوعُهما المواق على قوله: وعرصة وممر قسم متبوعه؛ الرسالة: لا شفعة في عرصة قد قسمت بيوتها. اللخمي: إن قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحة وطريق وماجَل ثم باع أحدهم حظه من بيوتها بمرافقها التي لم تقسم لم يُستشفع فيما قسم بالشرك فيما لم يقسم؛ ولا يستشفع في الساحة والطريق والبئر والماجل لأجل بقاء الشرك فيها لأنها من منفعة ما قسم ومصلحته؛ فإن باع نصيبه من الساحة والبئر والماجل خاصة كان للشركاء أن يردوا بيعه إذا كان البائع يتصرف إلى البيوت

خليل وَحَيَوَانٍ إلاَّ فِي كَحَائِطٍ

التسهيل ....وللنفر

إن باع بعض ردٌّ إن لم يصرِف عن البيوت وجهة التصرف

وإن يكن إلى مرافقَ أُخَر بيوته صرف فانتفى الضرر

وباع من بعض فللباقينا شفعتهم إن نك قائلينا

بعدم اختصاصها بالمنقسم وخُيِّروا في بيعه من غيرهم

في الرد والإمضاء ثم إن نُقِم على انتفا اختصاصها بالمنقسم

فلهم الشفعة إن أحبوا كما إلى اللخمي تعزو الكتب

والحيوان فيه ليست تقع إلا الذي في حائط فتبع

التذليل لأن ذلك ضرر بهم؛ وإن كان قد أسقط تصرفه فيها وصرف بيوته إلى مرافقَ أُخَرَ فإن باعها من أهل الدار جاز لبقية الشركاء الشفعة على أحد القولين في الشفعة فيما لا ينقسم؛ وإن باعه من غير أهل تلك الدار كان لهم رد بيعه لأن ضرر الساكن أخف من ضرر من ليس بساكن، ولهم أن يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة إن أحبوا. ونقله الحطاب بأتم؛ وقال: ونقله ابن عرفة وقبله والجزولي والشيخ يوسف بن عمر وزاد بعد قوله: ويأخذوا بالشفعة إن أحبوا؛ على القول بأن الشفعة فيما لا ينقسم. قلت: وإلى ما للخمي أشرت بقولي وللنفر إن باع بعضٌ ردٌّ إن بالنقل لم يصرفِ عن البيوت وجهة التصرفِ وإن يكن إلى مرافق أخرِ بيوته صرف فانتفى الضرر وباع من بعض فللباقينا شفعتهم إن نك قائلينا بعدم اختصاصها بالمنقسم وخُيِّروا في بيعه من غيرهم في الرد والإمضاء ثم إن نُقِم على انتفا بالقصر للوزن اختصاصها بالمنقسم فلهم الشفعة إن أحبوا كما إلى اللخمي تعزو الكتْب بالإسكان. وقلت: متبوعهما؛ بدل قول الأصل: متبوعه؛ لقول ابن غازي: ينبغي أن يرجع متبوعه لهما وأُفرد على ملاحظة ما ذكر

والحيوان فيه ليست تقع المواق على قول الأصل: وحيوان؛ من المدونة: لا شفعة في حيوان إلا الذي في حائط فتبع المواق على قوله: إلا في كحائط؛ سمع عيسى ابن القاسم: من اشترى شقصا من حائط به رقيق يعملون لم يكن للشفيع فيه الشفعة إلا في الشقص ورقيقه لا في أحدهما فقط. وأسقطت الكاف التي في الأصل لقول ابن غازي: في المقدمات: وأما رقيق الحائط والرحا أي حجر الرحا فإنما الاختلاف في الشفعة فيهما إذا بيعا مع الأصل؛ فإذا انفرد المبيع فيهما عن الأصل لم يكن فيهما شفعة باتفاق. انتهى وله مثل ذلك في سماع عيسى. ابن عرفة: هذا خلاف قول اللخمي: اختلف في رحا الماء ورحا الدواب إذا بيعت بانفرادها أو مع الأرض؛ ويختلف على هذا في رقيق الحائط ودوابه إذا بيعت مع الأصل أو بانفرادها. ابن عرفة: والرحا أشبه بالأرض من الحيوان. الباجي عن الموازية: لو اقتسما الحائط وباع أحدهما حظه من الرقيق والآلة فلا شفعة فيه للآخر. أبو محمد عن الموازية: لو بيع شيء من ذلك على حدته ففيه الشفعة ما دام الأصل لم يقسم. انتهى وأما الشفعة في نفس دابة بيت الرحا والمعصرةُ فلم أر من ذكرها فانظر ما فائدة الكاف في قول المصنف: كحائط؛ قلتُ: فإن قلتَ: قال الشارح: لعله أدخل بالكاف حيوان المعصرة والرحا والمَجْبَسة؛ قلت: قال فيه مصطفى: في دلالة الكاف على هذا نظر إذ

خليل وَإِرْثٍ وَهِبَةٍ بِلاَ ثَوَابٍ وَإِلاَّ فَبِهِ بَعْدَهُ

التسهيل

ولا بإرثٍ هبةٍ ما اقتضت ثواباً إلا فبه إن تفت
وتُثْبَ أو يُقض به فإن يَقل أخاف أن عاوضتَ سرًّا الرجل
أحلفه إن كان ممن يتهم وجاء في المعيار أن أفتى علم
في ذاك بالشفعة حيث تنجلي مخايل الكذب والتحيل
وفبه عني به بعدل مقوم منه ومثل مثلي

التذليل مذهب المدونة: لا شفعة في الرحا ولو بيعت مع أرضها، ففيها: وليس في رحا الماء شفعة وليست من البناء إنما هي حَجَرٌ ملْقًى؛ ولو بيع معها الأرض أو البيت الذي نصبت فيه ففيه الشفعة دون الرحا بحصته وسواءٌ جرها الماء أو الدواب. انتهى. وإنما يتمشى على قول أشهب بالشفعة في الرحا. والمعصرةُ والمَجْبَسة قصاراهما أن تكونا كالرحا. وقد قال ابن غازي: وأما الشفعة في دابة بيت الرحا إلى آخره. انتهى كلام مصطفى. واعلم أني أكتب الرحا بالألف لا نسيانا لقول المهلهل:

كأنا غدوة وبني أبينا بجنب عنيزة رحيا مدير

ولكن لأنها تقصر وتمد وما كان من اليائي كذلك كتب بالألف. على أنها واوية يائية كما في القاموس ولا بإرثٍ المواق على قوله: وبإرث؛ ابن عرفة: نقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث هبة ما اقتضت ثوابا إلا بالنقل فبه إن تفت وتُثب أو بالنقل يقض به فإن يقل أخاف أن عاوضتَ سرًّا الرجل أَحْلِفْه إن كان ممن يتهم وجاء في المعيار أن أفتى علم في ذاك بالشفعة حيث تنجلي مخايل الكذب والتحيل وفبه عني به بعدل مقوم منه ومثل مثلي المواق على قوله: وهبة بلا ثواب؛ تقدم نقل ابن عرفة لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب فيها ولا صدقة. وعلى قوله: وإلا فبه بعده؛ اللخمي: من وهب شقصا للثواب كانت فيه الشفعة لأنها بيع؛ ولا شفعة إلا بعد الثواب، فاتت الهبة أو لم تفت، ولا تجب قبل الثواب وقبل الفوت لأن الموهوب له بالخيار بين التمسك والرد؛ واختلف في الشفعة بعد الفوت وقبل الثواب، فقال ابن القاسم: لا شفعة له حتى يدفع الثواب أو يقضى عليه به ويعرف. قلت: كذا في المطبوعة ونقل الشيخ محمد لا شفعة. ومعلوم أن الضمير في له للشريك وفي يدفع وعليه للموهوب له. عاد كلامه: وانظر قد نصوا أن له أن يسلم الشفعة قبل أن يعلم بالثمن؛ وليس له أن يأخذ الشفعة بما لا يعلم من الثمن. انظر نوازل الشعبي. قلت: فَرْقُ ما بينهما أن التسليم تبرع يجوز فيه الغرر والأخذ شراء. عاد كلامه أيضا: وكذلك إذا ابتاع شقصا وعروضا صفقة لا يأخذ بالشفعة إلا بعد معرفة ما يخص الشقص من الثمن. وانظر الجدار بين الجارين إذا باع أحدهما داره فللآخر أن يشفع في الحائط بما يخصه من الثمن. الزرقاني: ويأخذ الشفيع حينئذ بقيمة الثواب إن كان مقوما وبمثله قدرا وصفة إن كان مثليا. البناني: قال في المدونة: والموهوب له الشقص والمتصدق به عليه يقول له الشفيع: أخاف أنك ابتعته منه أو عاوضته فيه سرا وأردتما قطع الشفعة بما أظهرتما، فاحلف لي؛ فإن كان ممن يتهم أحلفه وإلا لم يحلفه. انتهى. قال بعض الشيوخ: فيه حجة لمراعاة الشبه في المدعى عليه، وأن من ادُّعي عليه بدعوى لا تشبه ولا تليق به ولا جرت عادته به فإنه لا يمين عليه. نقله صاحب المعيار في نوازل الدعاوي والأيمان؛ ثم نقل إثره عن ابن المكوي أنه أفتى في ذلك بالشفعة حيث تظهر مخايل الكذب والتحيل على إسقاط شفعة الشفيع. ونقله أيضا ابن غازي في تكميل التقييد. قلت: كذا في المطبوعة: ولا جرت عادته به بالتذكير. والذي في مطبوعة المعيار: وأنَّ من ادُّعي عليه بدعوى ما لا يشبه

خليل وَوَجَبَتْ لِمُشْتَرِيهِ إنْ بَاعَ نِصفَيْن خِيَارًا ثمَّ بَتْلاً فَأمْضَى وَبَيْعٍ فَاسِدٍ إلاَّ أنْ يَفُوتَ فَبِالْقِيمَةِ إلاَّ بِبَيْعٍ صَحَّ فَبِالثَّمَن فِيهِ وَتَنَازُع فِي سَبْقِ مِلْكٍ إلاَّ أنْ يَنْكُلَ أحَدُهُمَا وَخِيَارٍ إلاَّ بَعْدَ مُضِيِّهِ

التسهيل

ولا بما بيع خيارا إلا ... من بعد بت والمبيع بتلا
بعد مبيع بخيار تستحق ... فيه بإمضاء الخيار الذْ سبق
ولا ببيع فاسد إلا إذا ... فات فبالقيمة تلزم إذا
إلا لفوت بصحيح فتقع ... فيه بما ذا المشتري الثاني دفع
ولا لدى تنازع في الطاري ... إلا على الناكل في المضمار
بذا ابن شأس جاء وابن عرفه ... ما لسوى فقيه طُوسَ عرفه
لكنه رأى أصول المذهب ... توافق الذي به جاء الأبي

التذليل

ولا تليق به ولا جرت عادته به. هكذا بالتاء في تليق. انظر صفحة ثمان وثلاثين ومائتين من المجلد العاشر من طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. ولا بما الباء بمعنى في بيع خيارا إلا من بعد بت المواق على قوله: وخيار إلا بعد مضيه؛ تقدم نصها: لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد بته. وقد عبرت بكلمة بت اتباعا لها ولو تَبِعت عبارة الأصل لقلت إلا بعد مضي والمبيع بتلا بعد مبيع بخيار تستحق فيه بإمضاء الخيار الذ بالإسكان سبق المواق على قوله: ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى؛ اللخمي: إذا كان دار لرجل فباع نصفها من رجل بالخيار ثم باع النصف الآخر من آخر بتلا ثم قبل المشتري الخيار كانت الشفعة عند ابن القاسم لمشتري الخيار على مشتري البت. ولا ببيع فاسد المواق على قوله: وبيع فاسد؛ من المدونة: قال ملك: يفسخ الفاسد إذا لم يفت ولا شفعة فيه؛ ولو عُلم به بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول لأن الشفيع دخل مدخل المشتري إلا إذا فات فبالقيمة تلزم إذا:

..... فألِفًا في الوقف نُونُها قُلب

المواق على قوله: إلا أن يفوت فبالقيمة؛ من المدونة: إذا لم يُفسخ البيع الأول حتى فات ولزمت المبتاع قيمتُه يوم قبضه ففيه الشفعة بتلك القيمة. ابن المواز: وليس للشفيع الأخذ إلا بعد معرفته بالقيمة التي لزمت المشتري إلا لفوت بصحيح فتقع فيه بما ذا المشتري الثاني دفع المواق على قوله: إلا ببيع صح فبالثمن فيه؛ من المدونة: وإن باعها المشتري شراء فاسدا من غيره بيعا صحيحا فذلك فوتٌ وللشفيع الأخذ بثمن البيع الصحيح ويترادُّ الأولان القيمة وليس للشفيع الأخذ بالبيع الأول الفاسد. قلت: الضمير في قولها: وإن باعها المشتري يعود إلى الدار المذكورة قبلُ في قولها: وإذا فاتت الدار. ولا لدى تنازع من باب قول ابن ملك:

.....ولدى إخبار.....

في الطاري إلا على الناكل في المضمار بذا ابن شأس جاء وابن عرفه ما لسوى فقيه طوسَ هو الغزالي عرفه لكنه رأى أصول المذهب توافق الذي به جاء الأبي المواق على قوله: وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما؛ ابن شأس: إذا تساوق الشريكان لحاكم وادعى كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله الشفعة عليه فالقول قولُ كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة إن حلفا أو نكلا وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي بالشفعة لمن حلف. ابن عرفة: لا أعرف هذا إلا للغزالي وأصول مذهبنا توافقه

خليل وَسَقَطَتْ إنْ قَاسَمَ أوِ اشْتَرَى أوْ سَاوَمَ أوْ سَاقَى أوِ اسْتَأجَرَ أوْ بَاعَ حِصَّتَهُ أوْ سَكَتَ بِهَدْمٍ أوْ بِنَاءٍ أوْ شَهْرَيْن إنْ حَضَرَ

التسهيل

وبالشرا والبيع والمساومه ... وبالمساقاة وبالمقاسمه

والاكترا تسقط والسكوتِ عن ... بناءٍ أو هدم وشهرين لمن

قد حضر العقد وإلا فسنه ... ولم ير السنة في المدونه

طولا وإن كتب فيمن شهدا ... لكنه يحلف إن طال المدى

كتسعة الأشهر أو كالسبعه ... ولا يمين إن يكن بالشفعه

طلب في الشهرين والذي كتب ... أشد ما عليه إن راث الطلب

التذليل وبالشرا بالقصر والبيع والمساومه وبالمساقاة وبالمقاسمه والاكترا بالقصر للوزن تسقط المواق على قول الأصل: وسقطت إن قاسم؛ اللخمي: الشفعة تسقط بسبعة؛ أحدها إسقاط الشفيع حقه بالقول فيقول: تركت؛ الثاني: أن يقاسم بما فيه الشفعة؛ الثالث: أن يمضي من طول الأمد ما يُرى أنه تارك لها؛ الرابع: ما يحدثه المشتري من هدم أو بناء أو غرس؛ الخامس: خروجه عن اليد بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو الرهن؛ السادس: ما يكون من الشفيع من مساومة أو مساقاة أو كراء؛ السابع: إذا باع الشفيع النصيب الذي يستشفع به. انظر وجها ثامنا أيضا تسقط به الشفعة؛ وهو إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع فليس للشفيع أن يقول للبائع: أنت معترف بالبيع فأشفع أنا؛ إذْ لا تكون عهدة شفيع إلا على مشترٍ. واختار اللخمي القول الآخر أن له الأخذ. وكتب على قوله: أو اشترى أو ساوم أو ساقى؛ ابن شأس: إن اشترى الشفيع الشقص من المبتاع أو ساومه فيه؛

قال في المدونة: أو ساقاه منه؛ سقطت شفعته. وعلى قوله: أو باع حصته؛ تقدم هذا في الوجه السابع؛ وسمع عيسى: قيل لابن القاسم: من غاب شريكه في أرض فباع حظه منها ثم باع الغائب غير عالم ببيع شريكه، أيشفعه؟ قال نعم. ابن رشد: هذا يدل أنه لو علم ببيع شريكه لم تكن له شفعة؛ وإن كان فيه ضعف لأنه في السؤال لا في الجواب؛ وفي هذه المسألة خمسة أقوال وأظهرها ما تقدم. قلت: عبارة البيان: وإن كان دليله فيه ضعف إذ لم يقع ذلك في الجواب وإنما وقع في السؤال فالمعنى يؤيده. انظر عجز صفحة إحدى وسبعين وتاليتها وصدر التالية من المجلد الثاني عشر. والسكوت عن بناءٍ أو بالنقل هدم المواق على قوله: أو سكت بهدم أو بناء؛ تقدم هذا في الوجه الرابع. وراجع فيه أيضا الفقه وكيف لو غاب المبتاع وترك وكيله يبني في الشقص والشفيع حاضر. قلت: إذا كان المواق يقول هذا فكيف أقول في التاسع عشر من ذي القعدة سنة خمس وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة وابن أختي سجين للمرة الثالثة وشهرين لمن قد حضر العقد وإلا فسنه ولم ير السنة في المدونه طولا وإن كتب فيمن شهدا لكنه يحلف إن طال المدى كتسعة الأشهر أو كالسبعه كما في رواية ولا يمين إن يكن بالشفعه طلب في شهرين والذي كتب أشد ما عليه إن راث الطلب

خليل الْعَقْدَ وَإلاَّ سَنَةً كَإنْ عَلِمَ فَغَابَ إلاَّ أنْ يَظُنَّ الأَوْبَةَ قَبْلَهَا فَعِيقَ

التسهيل

عشرة الأيام أن يحلف ما ... وقف رفضا والذي سكت ما
يُعلم منه الرفض من بعد السنه ... قد أسقطت شفعته المدونه
وخمسة الأشهر فيها عاز ... إلى الإمام الحلِفَ الموازي
والشيخ في رأي ابن غازي انتهجا ... نهج ابن رشد قلت عنه خرجا
بقوله إن حضر العقد فلو ... لا قال إن كتب في الرسم فلو
ذلك قال كان أولى مصطفى ... ركَّب قلت لفظ قبلها نفى
ذاك أي الذي يجي في المسأله ... بعدُ وفيها سأشير لك له
وسقطت إذا بحدثان الشرا ... سافر مستحقها وقد درى
ولم يؤب إلا وقد مضى زمن ... يقطعها لحاضر إلا لمن
قد ظن أوباً قبله فعاقه ... عذر فليس يفقد استحقاقه

التذليل

عشرةَ الأيام أن يحلف ما وقف رفضا والذي سكت ما يُعلم منه الرفض من بعد السنه قد أسقطت شفعتَه المدونه وخمسة الأشهر فيها عاز إلى الإمام الحلِفَ الموازي المواق على قوله: أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة؛ انظر هذه العبارة مع ما يتقرر؛ من المدونة: الشفيع على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تاركٌ لشفعته؛ وإذا عَلم بالشراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته وإن كان قد كتب شهادته في الشراء؛ ولم يَرَ ملك التسعة أشهر ولا السنة بكثير إلا أنه إن تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا لشفعته. قال ابن المواز عن ملك: يحلف في خمسة أشهر فأكثر ولا يحلف في شهرين. وأما إذا حضر الشراء وكتب شهادته فأشد ما عليه أن يحلف ما كان ذلك منه تركا لشفعته ويأخذها. قال ملك: إذا جاوز السنة بما يعد تاركا فلا شفعة له. انتهى نقل ابن يونس. كذا في مطبوعته؛ وفي نقل الشيخ محمد عنه: يحلف في سبعة أشهر أو خمسة؛ وفيه قبل قوله: فأشَدُّ ما عليه؛ ثم قام بعد عشرة أيام. وهذان النقلان هما الموافقان لنص النوادر. انظر صفحة ست وثمانين ومائة من المجلد الحادي عشر.

والشيخ في رأي ابن غازي انتهجا نهج ابن رشد قلت عنه خرجا بقوله إن حضر العقد فلولا قال إن كتب في الرسم فلو ذلك قال كان أولى انظر شرح الشيخ محمد مصطفى ركَّب فجرى على مذهب المدونة تارة وعلى غيره تارة، فقوله: وإلا فسنةً؛ عُلم أنه خلاف مذهب المدونة؛ وكذا قوله: وشهرين إن حضر العقد؛ وقوله: إلا أن يظن الأوبة إلى آخره، هو قول المدونة. قلت لفظ قبلها نفى ذاك أي الذي يجي في المسأله بعدُ وفيها سأشير لك له وسقطت إذا بحِدْثان الشرا سافر مستحِقُها وقد درى ولم يَؤُبْ إلا وقد مضى زمن يقطعها لحاضر إلا لمن قد ظن أوبا قبله فعاقَه عذرٌ فليس يفقد استحقاقَه

خليل وَحَلَفَ إنْ بَعُدَ وَصُدِّقَ إنْ أنْكَرَ علْمَهُ لاَ إنْ غَابَ أوَّلاً

التسهيل

إن ائتلى أشهد قبل بالبقا ... أم لا وهاءُ قبلها التي انتقى
في الأصل تعبيرا تعود للسنه ... فما بذا طريقةَ المدونه
سلك بل طريقةَ ابن رشد ... إذ عنده السنة أقصى حد
ولم يخرج قوله وحلفا ... إن بعُد المواق عليه اكتفى
إذ هو راجع إلى إلا سنه ... بنقله ثم من المدونه
وقد مضى نظما ومن علما نفى ... صُدِّق إن لم يثبت اَي إن حلفا
أما الذي مغيبه تقدما ... فهو على الشفعة حتى يقدما
إلا لطول يهلك الشهود ... فيه وفيه يجهل العقود

التذليل

إن ائتلى أشهد قبل بالبقا أم لا وهاءُ قبلها التي انتقى في الأصل تعبيرا تعود للسنه فما بذا طريقةَ المدونه سلك بل طريقةَ ابن رشد إذ عنده السنة أقصى حد هذه هي الإشارة الموعود بها آنفا. المواق على قول الأصل: كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة فعيق وحلف إن بعد؛ من المدونة: قال ملك: من اشترى دارا وشفيعها حاضر ثم سافر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين كثيرة ثم قدم فطلب الشفعة فإن كان سفره يعلم أنه لا يؤوب منه إلا بعد أمد تنقطع في مثله شفعة الحاضر فجاوزه فلا شفعة له؛ وإن كان سفرا يؤوب منه قبل ذلك فعاقه أمر يعذر به فتخلف له فهو على شفعته ويحلف بالله ما كان تاركا لشفعته؛ أشهد عند خروجه أنه على شفعته أم لا.

ولم يخرج قوله وحلفا إن بعد المواق وإن كان في نص المدونة الذي ساقه: ويحلف بالله؛ لأن هذا ليس فيه إن بعُد عله اكتفى إذ هو راجعٌ إلى إلاّ سنه بنقله ثَمّ من المدونه وقد مضى نظما الحطاب على قوله: وحلف إن بعُد؛ هذا راجع لقوله: وإلا سنة؛ انظر البقية إلى قوله: ولا يصح أن يكون قوله: وحلف؛ راجعا إلى قوله: إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق؛ لأنه يصير قوله بعده: إن بعد؛ لا معنى له؛ فتأمله. ومن علما نفى صُدِّق إن لم يَثبُت أنه علم اَي بالنقل إن حلفا خلاف ما يوهمه قوله: صُدق. المواق على قوله: وصدق إن أنكر علمه؛ المتيطي: وأما الحاضر الذي لايعلم بالابتياع فلا تنقطع شفعته إلا بعد عام من علمه؛ فإن قام بعد مدة طويلة يطلب شفعته وقال: لم أعلم بالبيع فإن قوله يقبل مع يمينه إلا أن يثبت عليه أنه علم بذلك. قلت: قوله: إلا بعد عام؛ ظاهرٌ خلافه للمدونة.

أما الذي مغيبه تقدما فهو على الشفعة حتى يقدَما إلا لطول يهلك الشهود فيه وفيه يجهل العقود المواق على قوله: لا إن غاب أولا؛ من المدونة: قال ملك: والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء؛ وإن لم يعلم فذلك أحرى. زاد الحطاب: ولو كان حاضرا؛ قال ابن يونس: قال ابن المواز: وقاله ملك وأصحابه؛ وقد روى أشهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ينتظر إن كان غائبا[1]]

الحديث: [1]- الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا . سنن أبي داوود . أبواب الإجارة. رقم الحديث 3518 .

خليل أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثمَنِ وَحَلَفَ أَوْ فِي الْمُشْتَرَى أَوِ الْمُشْتَرِي أَوِ انْفِرَادِهِ

التسهيل

وسقطت عمن ببيع اعترف ... لمنكر الشراء منه إن حلف
هذا فعهدة شفيع المشترى ... على الذي اشترى ولم يثبت شرا
ونُسخُ الأصل بها ذا جاء ... قبيل وهي على الانصباء
وساقه هنا التناسق فعل ... مُخرِّجَ الأصل كذا كان فعل
ولا يفيت الترك عن كذب جرى ... في ثمن ويأتلي أو مشترى
أو مشتر أو انفرادِه ولم ... يُحفظ في الاَصل المشتري هل كان ثم
فظُن تكرارا فأُسقط غبا ... وة بذا ظنُّ ابن غازي غلبا
لقوله بعدُ أو انفراده ... إلا فما يسفُر عن مراده

التذليل

قال أشهب: وقضى عمر بن عبد العزيز بالشفعة للغائب بعد أربع سنين. قال ملك: إلا أن يقوم بعد طول الزمان مما يجهل في مثله أصل البيع ويموت الشهود فأرى الشفعة منقطعة؛ فأما في قرب الأمد مما يرى أن المبتاع أخفى الثمن لقطع الشفعة فلتقوم الأرض على ما يرى من ثمنها يوم البيع فيأخذها به. انتهى، انظر بقية كلامه على هذه القولة. **وسقطت عمن ببيع اعترف لمنكر الشراء منه إن حلف هذا فعهدة شفيع المشترى على الذي اشترى ولم يثبت شرا ونُسخُ الأصل بها** أي فيها **ذا جاء قبيل وهْي على الاَنصباء** بالنقل **فساقه هنا التناسق فعل مُخَرِّجَ الأصل كذا كان فعل** المواق على قول الأصل بعد قوله الآتي: وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري وحلف وأقر به بائعه؛ لعل هذا كان مخرجا قبل وشفع لنفسه فأقحمه الناسخُ بعده؛ نقله الشيخ محمد عنه وغالب نقله من كبيره. والذي في المطبوعة هو: قد تقدم أن هذا وجهٌ ثامن تسقط به الشفعة. ونص المدونة: قال ابن القاسم: إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع فتحالفا وتفاسخا فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع لأن عهدته على المشتري؛ وإذا لم يثبت للمشتري شراء فلا شفعة للشفيع. ونقل الحطاب هنا قولها: وإن أقر رجل أنه ابتاع هذا الشقص من فلان الغائب فقام الشفيع فلا يقضى له بالشفعة بإقرار هذا حتى يقيم بينة بالشراء لأن للغائب إذا قدم وأنكر البيع أن يأخذ داره ويرجع على مدعي الشراء بكراء ما سكن؛ فإذا قضى بهذا قاضٍ للشفيع بإقرار هذا لم يرجع عليه الغائب بذلك ولا على مدعي الشراء فيبطل حق الغائب من الغلة بلا بينة.

ولا يفيت الترك عن كذب بالإسكان **جرى في ثمن ويأتلي** المواق على قول الأصل: أو أسقط لكذب في الثمن وحلف؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا أُخبر الشفيع بالثمن فسلم فظهر أن الثمن دون ذلك فله الأخذ بالشفعة، ويحلف أنه ما سلم إلا لكثرة الثمن. **أو مشترى أو مشتر أو انفرادِه ولم يُحفظ في الاَصل** بالنقل **المشتري هل كان ثم فظُن تكرارا فأُسقِط غباوة بذا ظن ابن غازي غلبا لقوله بعدُ أو انفراده إلا فما يسفُر عن مراده** لفظه على نقل الشيخ محمد: يغلب على الظن أن نسخة المصنف: أو في

خليل أَوْ أَسْقَطَ وَصِيٌّ أَوْ أَبٌ بِلاَ نَظَرٍ وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَتِيمٍ آخَرَ أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشِّرَاءَ وَحَلَفَ وَأَقَرَّ بِهِ بَائِعُهُ

التسهيل

كذاك لا يُسقط تركٌ من أب ... أو من وصي أو إمام لصبي
إن كان غير نظر وحملا ... على السداد فعلهم إن جهلا
كذاك لا يسقطها تولي ... بيع فيشفع ولي الطفل
لنفسه أو ليتيم آخرا ... كذا كما فيها وكيل باشرا
ويُدخِل الإمامَ بدءا من شفع ... على يتيم أو له فإن يدع
فبالسداد ينظر الإمام ... له فإما ردٌّ أو إتمام

التذليل

المشترى أو المشتري بلفظين الأول اسم مفعول والثاني اسم فاعل لعود الضمير من قوله بعده: أو انفراده؛ عليه؛ ولعل الناسخ من المبيضة ظن التكرار فأسقط أحد اللفظين. المواق على قوله: أو في المشترى؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن قيل له: قد ابتاع فلان نصف نصيب شريكك؛ فسلم ثم تبين له أنه ابتاع جميع النصيب فله القيام أيضا بشفعته ولا يلزمه تسليم النصف الذي سلم إن أراده المبتاع. ابن يونس: لأنه يقول: لم يكن لي غرض في أخذ النصف لأن الشركة بعد قائمة؛ فلما علمت أنه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرر. ابن المواز: قلت: فإن سُمِّي لي المشتري فسلمتُ فإذا هو غير من سمي لي فبدا لي فرجعت في أخذ شفعتي؟ قال: ذلك لك كائنا من كان الرجل. وكتب على قوله: أو انفراده؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن قيل له: ابتاعه فلان؛ فسلم فظهر أنه ابتاعه مع آخر فله القيام وأخذ حصتيهما ولا يلزمه التسليم للواحد. ابن المواز: لأنه يقول: إني إن أخذت مَصاب من لم أسلم له فقط تبعض الشقص عليَّ ولعل بعضه يَضيقُ لقلته.

كذاك لا يُسقِط تركٌ من أب أو من وصي أو إمام لصبي إن كان غير نظر المواق على قوله: أو أسقط وصيٌّ أو أب بلا نظر؛ من المدونة: قال ملك وللصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا فالإمام ينظر له؛ وإن لم يكن له أب ولا وصي وهو بموضع لا سلطان فيه فهو على شفعته إذا بلغ؛ ولو سلَّم مَن ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك ولا قيام له إن كبر ولو كان له أب فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لأن والده بمنزلته. ابن عات: اختلف قول أشهب في سكوت الوصي مدة تنقطع في مثلها الشفعة. اللخمي: فإذا وجبت الشفعة للصغير كان الأمر فيها لوليه من أب أو وصي أو حاكم، من أخذ وترك، فإن رشد الصبي بعد ذلك لم يكن له أخذُ ما ترك ولا تركُ ما أخذ إلا أن يتبين أن الأخذ لم يكن من حسن النظر لغلائه أو لأنه قصد المحاباة لمن اشترى فللصبي إذا رشد نقض ذلك. قلت: عبرت بالترك ليشمل الإسقاط والسكوت. انظر الرهوني. **وحملا على السداد فعلهم إن جهلا** كما نص عليه في الأب والوصي ابن فتوح. انظر الرهوني. وهو مقتضى كلام اللخمي الآنف الذكر. وذكره الزرقاني وسكت عنه البناني. **كذاك لا يسقطها تولي بيع فيشفع ولي الطفل لنفسه أو ليتيم آخرا كذا كما فيها وكيل باشرا ويُدخِل الإمامَ بدءا من شفع على يتيم أو له فإن يدع فبالسداد ينظر الإمام له فإما ردٌّ أو** بالنقل **إتمام** المواق

خليل وَهْيَ عَلَى الأنصبَاءِ وَتُرِكَ لِلشَّرِيكِ حِصَّتُهُ وَطُولِبَ بِالأخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لاَ قَبْلَهُ

التسهيل

وعلى الاَنصبا أي الأشقاص	هي على المنصوص لا الأشخاص
وللشريك المشتري يُتركُ ما	قابل حظه الذي تقدما
وطولب الشريك أن يقررا	تركا أو اَخذا بعد لا قبل الشرا
يُوقفُه المبتاع فيما اللخمي	قال ويُجْبَرُ له بالحكم

التذليل على قول الأصل: وشفع لنفسه أو ليتيم آخر؛ عبد الملك: إن باع الوصي شقصا لأحد أيتامه فله الأخذ بالشفعة لباقيهم، لا يدخل فيهم من بيع عليهم، ولا حجة على الوصي بأنه بائع لأنه باع على غيره. محمد: ولو كان له معهم شقصٌ لدخل في تلك الشفعة، أحبُّ إليّ ؛ ويُنظَرُ فإن كان خيرا لليتيم أمضي. الحطاب على هذه القولة: يعني أن الأب أو الوصي إذا باع شقص من في ولايته فإن له أن يأخذ بالشفعة لنفسه إن كان شريكه، أو يأخذ ليتيم آخر في حجره يشاركه فيه. قال في المدونة: ومن وكّل رجلا يبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته. انتهى، أبو الحسن: فعلى ما في الكتاب إذا باع الأب شقص ابنه من دار بينهما أن له الشفعة وكذلك الوصي. ونص عليه اللخمي فقال: إذا كانت دار بين رجل وولده فباع الأب نصيب نفسه كان له أن يستشفع نصيبه لولده؛ وإن باع نصيب ولده كان له أن يستشفع لنفسه؛ وكذلك الوصي يكون شريكا لمن يلي عليه، إن باع نصيب نفسه كان له أن يستشفع لمن يلي عليه؛ وإن باع نصيب من يلي عليه كان له أن يستشفع لنفسه؛ إلا أن ذلك بعد أن يرفع إلى السلطان لما يتعلق بذلك من التهمة أن يبيع نصيب الصغير ببخس ليستشفع أو يواطئ على بيع نصيبه بغلاء ليأخذه له؛ فإن فَعَل وأخذ من غير مطالعة السلطان رفع إليه فإن رآه سداداً أمضاه وإن وجد تهمة رده؛ والأب والوصي في ذلك سواء. صح من اللخمي. انظر البقية إلى قوله: وقال في التوضيح: للوصي على يتيمين إذا باع نصيب أحدهما أن يأخذ بالشفعة ليتيمه الآخر، أو لنفسه إن كان شريكا لكن يُدخل معه نظر القاضي إن أخذه لنفسه إذ يتهم أن يبيع نصيب يتيمه بثمن بخس ليأخذه بالشفعة؛ وكذلك إن باع نصيب نفسه وأراد أخذه ليتيمه فلا بد من نظر القاضي.

وعلى الاَنصبا بالنقل، وبالقصر للوزن أي الأشقاص هي على المنصوص لا الأشخاص المواق على قول الأصل: وهي على الأنصباء؛ من المدونة: قال ملك: القضاء إذا وجبت الشفعة للشركاء قسمت بينهم على قدر أنصبائهم لا على عددهم؛ قال أشهب: لأن الشفعة إنما وجبت لشركتهم لا بعددهم فيجب تفاضلهم بتفاضل أصل الشركة. وللشريك المشتري يُترَكُ ما قابل حظه الذي تقدما المواق على قوله: وترك للشفيع حصته؛ من المدونة: قال ملك: إن كان للشفيع سهم متقدم حاصهم به خاصة. قلت: نص التهذيب: ومن باع شقصا هو شفيعه مع شفيع آخر، تحاصّا فيه بقدر حصتيهما، يضرب فيه المبتاع بقدر نصيبه من الدار قبل الشراء، ولا يضرب بما اشترى. ونقله ابن عرفة. وطولب الشريك أن يقررا تركا أو اَخذا بالنقل بعدَ لا قبلَ الشرا يوقفه المبتاع فيما اللخمي قال ويجبر له بالحكم

خليل وَلَمْ يَلْزَمْهُ إسْقَاطُهُ

التسهيل

النجم فيها عندنا القضاة من ... أخذ فاستمهل في نقد الثمن
يومين أو ثلاثة تُمهل له ... وذا أرى محمد إن سأله
لنظر فلا وهذا المذهب ... قال به مطرف وأشهب
خلاف ما روى ابن عبد الحكم ... من كونه إن ناظرا يسأل لم
يُمنع وذا تلخيص ما قد جمع الـ ... ـمواق من أقوالهم في ذا المحل
وليس لازما له اشتر فقد ... أسقطت حقي في نظائر تعد
جائحةٍ عيبٍ وصية قسم ... قضًا ضرارٍ حظِّها قذفٍ ودم

التذليل

الذجم ملك فيها عندنا القضاة من أخذ فاستمهل في نقد الثمن يومين أو ثلاثة تمهل له وذا أرى محمد إن سأله لنظر فلا وهذا المذهب قال به مطرف وأشهب خلاف ما روى ابن عبد الحكم عن ملك من كونه إن ناظرا يسأل لم. يُمْنع وذا تلخيص ما قد جمع الْمواق من أقوالهم في ذا المحل كتب على قوله: وطولب بالأخذ بعد اشترائه؛ اللخمي: للمشتري وقف الشفيع على الأخذ أو الترك؛ فإن أبى جبره الحاكم على ذلك. ومن المدونة: قلت: فمن أراد الأخذ بالشفعة ولم يحضره الثمن أيُتَلَوَّم له؟ قال: قال ملك: رأيت القضاة عندنا يؤخرون الآخذ بالشفعة في النقد اليومين والثلاثة؛ واستحسنه ملك وأخذ به. قال ابن المواز: إنما يؤخر هكذا إذا أخذ شفعته؛ فأما إذا أوقفه الإمام ليأخذ شفعته فقال: أخروني اليومين والثلاثة لِأَنظر في ذلك؛ فليس ذلك له، ويقال له: بل خذ شفعتك الآن في مقامك وإلا فلا شفعة لك؛ وقاله أشهب و مطرف. وقال ملك في رواية ابن عبد الحكم: يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر. الحطاب على قوله: وطولب بالأخذ بعد اشترائه لاقبله؛ يعني أن الشفيع يطالَبُ بالأخذ بالشفعة أو ترك الأخذ بها بعد اشتراء المشتري للشقص لا قبله؛ والمطالِب له بذلك المشتري لما يلحقه من الضرر في تأخيره عدم الأخذ. انظر التنبيهين التاليين.

وليس لازما له اشتر فقد أسقطت حقي في نظائر تعد جائحةٍ عيبٍ وصيةٍ قسم قضًا بالقصر للوزن مضاف إليه ما قبله ضرارٍ أي مضارَّة زوجة بتزوج عليها حظِّها قذفٍ ودم المواق على قوله: ولم يلزم إسقاط؛ كذا في نسخته حسب المطبوعة؛ ونسخة الحطاب حسَبَها: ولم يلزمه إسقاطه، بإثبات الضميرين، من المدونة: قال ملك: إذا قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء: اشتر فقد سلمت لك الشفعة؛ وأشهد بذلك؛ فله القيام بعد الشراء لأنه سلم ما لم يجب له بعد. ابن يونس: لأن من وهب ما لا يملكه لم تصح هبته. انتهى انظر، هذه المسألةُ لها نظائر. إسقاط الجائحة، واليمين في دعوى القضاء، وإذن الزوجة في التزوج عليها، وحظها في المبيت، وهبة دمه، وقوله: لا أقبل وصية من أوصى لي، والقذف قبل أن يقذف، والرد بالعيب قبل وجوبه.

خليل وَلَهُ نَقْضُ وَقْفٍ كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَالثمَنُ لِمُعْطَاهُ إنْ عَلِمَ شَفِيعُهُ لاَ إنْ وَهَبَ دَارًا فَاسْتُحِقَّ نصفُهَا وَمُلِكَ بِحُكْمٍ أوْ دَفْعِ ثَمَنٍ أوْ إشْهَادٍ

التسهيل

ونقض الشفيع ما قد سبقه ... من وقف اَو من هبة أو صدقه

وثمن الشقص لمعطاه إذا ... علم بالشفيع معطيه وذا

لواهب دارا إن النصف استحق ... وأُخذ الباقي بشفعة يحق

ويملك الشقص بحكم وكذا ... بدفع اَو إشهادٍ إن قد أخذا

وذا من الذ لابن شأس وصفه ... بخلفه للمذهب ابن عرفه

وأنه مؤلفَ الوجيز به ... قفا لظنه وفاق مذهبه

التذليل ونقض الشفيع ما قد سبقه من وقفٍ اَوبالنقل من هبة وصدقه من المدونة: قال ملك: من اشترى شقصا من دار وله شفيع غائب فقاسم الشريكَ ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه. ولو بنى فيه المشتري بعد القسم مسجدا فللشفيع أخذه وهدم المسجد؛ ولو وهب المبتاع ما اشترى من الدار أو تصدق به كان للشفيع إذا قدم نقض ذلك؛ والثمن للموهوب أو المتصدق عليه لأن الواهب علم أن له شفيعا فكأنه وهبه الثمن؛ بخلاف الاستحقاق. ابن المواز: وقال أشهب: الثمن للواهب أو المتصدِّق به كالاستحقاق. ابن المواز: وهذا أحب إلينا لأنه بالبيع يأخذ فهو يفسخ ما بعده؛ وقاله سحنون: ومن اشترى دارا فوهبها لرجل ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها بالشفعة، فثمن النصف المستشفَع للواهب بخلاف من وهب شقصا ابتاعه وهو يعلم أن له شفيعا، هذا وهب ثمنه للموهوب إذا أخذه الشفيع. وثمن الشقص لمعطاه إذا علم بالشفيع معطيه الحطاب على قوله: والثمن لمعطاه إن علم شفيعَه؛ يعني إن علم أن له شفيعا. ومفهومه إن لم يعلم فالثمن له؛ قال ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق: ومثله لو اشترى رجل جارية وتصدق بها على رجل ثم توفي المتصدِّق واعتُرفت الجارية أنها حرة فأخِذَ الثمنُ من البائع فإنه لورثة المتصدِّق لا للمتصدَّق عليه، وشبهها بمسألة الشفعة، فقال: وقد اختُلف هل هو محمول على العلم أو على عدم العلم. وفي الشفعة من المدونة دليل القولين جميعا. وذا أعني الثمن لواهب دارا إن النصف استُحق وأُخِذ الباقي بشفعة يحق خبر اسم الإشارة آخر البيت السابق. البناني على قول الأصل: لا إن وهب دارا فاستحق نصفها؛ هذه الصورة تصريح بمفهوم القيد في التي قبلها. قلت: في قوله هذا جواب لقول المواق على قوله: والثمن لمعطاه إن علم شفيعَه؛ انظر هذا الشرط والمسألة إنما هي مفروضة في شقص؛ وتقدم نصها: الثمن للموهوب أو المتصدق عليه لأن الواهب علم أن له شفيعا خلافا لأشهب وسحنون ومختار ابن المواز. وكتب على هذه القولة: تقدم نصها: إذا استحق نصفَها وشفع فثمن النصف المستشفَع للواهب. ويُملك الشقص بحكم وكذا بدفع اَوبالنقل إشهاد اَن بالنقل قد أخذا وذا من الذ بالإسكان لابن شأس وصفه بخلفه للمذهب ابن عرفه وأنه مؤلفَ الوجيز به قفا لظنه وفاقَ مذهبه المواق على قول الأصل: ومُلك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد؛ ابن شأس: يملك الآخذ بتسليم الثمن

خليل وَاسْتُعْجِلَ إنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً أوْ نَظَرًا لِلْمُشْتَرَى إلاَّ كَسَاعَةٍ وَلَزِمَ إنْ أخَذَ وَعَرَفَ الثمَنَ فَبيعَ لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي إنْ سَلَّمَ فَإنْ سَكَتَ

التسهيل

واستُعجِلَ الباغي ارتئا لا من قصد نظر مشترى فساعة فقد
ولزم الأخذ إن الثمنَ ذا عرف لا إن قبل علم أخذا
فالرد فيما صنف الموازي حتم وفيها مقتضي الجواز
فإن يقل مبتاعُه سلمت أد فلم يؤد في الذي الإمام حد
فلا إقالة بلا تراض وبيع شقصاه بلا اعتراض
وإن يكن إذ قال ذاك سكتا فلم يجئ به لما قد أُقِّتا

التذليل

وإن لم يرض المشتري وبقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الإشهاد. ابن عرفة: تبع في هذا الغزالي لظنه موافقته للمذهب وهذا دون بيان لا ينبغي. راجع ابن عرفة. قلت: لولا كراهية الإطالة لجلبت نصه وانظر كلام ابن غازي في شرح الشيخ محمد وكلام الحطاب الذي استجاده وكلام الرهوني **واستُعجِل الباغي** أي الطالب **ارتئا** بالقصر للوزن **لا من قصد نظر مشترىً فساعةً** فقد المواق على قوله: واستعجل إن قصد ارتئاء أو نظرا للمشترَى إلا كساعة؛ سمع القرينان: من باع شقصا في حائط فقال الشفيع: حتى أذهب فأنظر أين شفعتي؛ فقال: ليس له ذلك؛ فراجعه السائل؛ فقال: إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له وإلا فلا. ابن رشد: نحوُ هذا في المدونة. ابن عرفة: ذكر القول بالتأخير ثلاثة أيام اللخمي والصقلي والباجي رواية لابن عبد الحكم. انتهى. انظر نص الرواية عند قوله: وطولب بالأخذ. الحطاب: إلا كساعة؛ ينبغي أن يعود الاستثناء إلى قوله: أو نظر المشترَى؛ فقط لا لقوله: إن قصد ارتئاء.

ولزم الأخذ إن الثمن ذا عرف لا إن قبل علم أخذا فالرد فيما صنف الموازي حتم وفيها مقتضي الجواز فإن يقل مبتاعه سلمتُ أد فلم يؤد في الذي الإمام حد فلا إقالة بلا تراض وبيع شقصاه بلا اعتراض المواق على قوله: ولزم إن أخذ وعرف الثمن؛ ابن عرفة: شرط لزوم أخذ الشفيع إياه علمُه بالثمن. ومن المدونة: إن قال بعد الشراء: اشهدوا أني أخذت بشفعتي؛ ثم رجع، فإن علم الثمن قبل أخذه لزمه؛ وإن لم يعلم به فله أن يرجع. اللخمي: قوله: له أن يرجع؛ ظاهره أن له الأخذ قبل معرفته بالثمن؛ وفي الموازية أنه فاسد ويجبر على رده. وكتب على قوله: فبيع عليه للثمن، والمشتري إن سلَّم فإن سكت فله نقضه؛ ابن رشد: إن أوقفه الحاكم فقال: أخذت؛ وقال المشتري: سلمت؛ فعجز عن الثمن بيع عليه بمثل ما عليه من مالِه في الثمن؛ ولا رد لواحد منهما في الأخذ والتسليم إلا بتراضيهما. وإن سكت المشتري ولم يقل سلمتُ، فأجله الحاكم في الثمن فلم يأت به إلى الأجل فللمشتري بيع مال الشفيع أو أخذ شقصه. وإلى قول الأصل: فإن سكت فله نقضه؛ أشرت بقولي **وإن يكن إذ قال ذاك سكتا فلم يجئ به لما قد أُقِّتا**

خليل فَلَهُ نَقْضُهُ وَإِنْ قَالَ أنَا آخُذُ أجِّلَ ثلاثًا لِلنَّقْدِ وَإلاَّ سَقَطَتْ

التسهيل

كان له طلب بيع مال شفيعه وليس في ذي الحال
يخير الشفيع في رد وفي تمسك حتى يباع ما يفي
كما ابن رشد في البيان بينه قال وهذا الوجه في المدونه
وإن يقل آخذ بالمستقبل ولم يوافه به في الأجل
فهل يرد الشقص للمبتاع إلا للإمضاء والاتِّباع
بالاتفاق منهما أو فيه له إمضا وبيعُ مالِه كالمسأله
قبل وليس للشفيع إن يقل أنا أردُّ الردُّ والأظهر الأول
هذا الذي حاول الاختصار له مما ابن رشد في البيان حصله
وإن يقل آخذ أجل ثلا ثا إن لنقد ما عليه استَمْهلا
فإن أتى به وإلا سقطت كذا هنا الحكمَ وفي التوضيح بت
وطالب المواق أن يُنظَر ذا مع وطولب بالأخذ وكذا

التذليل

كان له طلب بيع مال شفيعه وليس في ذي الحال يخير الشفيع في رد وفي تمسك حتى يباع ما يفي كما ابن رشد في البيان بينه قال وهذا الوجه في المدونه وأشرت بقولي في الوجه الأول: وبيع شقصاه بلا اعتراض؛ إلى قول ابن رشد فيه: فهذا بيع تام يباع فيه جميع ما له الحظ الذي استشفعه والذي استشفع به. كما أشرت بالمصراع الأول وهو فلا إقالة بلا تراض؛ إلى قوله: وليس للشفيع أن يقول للمشتري: خذ حائطك لا أريده؛ ولا للمشتري أن يقول للشفيع: رُدَّ إليَّ حائطي لا أسلمه لك إذ لم تنقدني مالي إلى الأجل الذي أجله لك السلطان؛ فلا ينحل البيع إلا برضاهما جميعا. وأشرت في الوجه الثاني بقولي: وليس في ذي الحال يخير الشفيع في رد وفي تمسك حتى يباع ما يفي؛ إلى قول ابن رشد فيه: وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص على المشتري أو يتمسك به حتى يباع ماله في ثمنه لم يكن له في ذلك خيار. وأشرت إلى الوجه الثالث في كلام ابن رشد بقولي

وإن يقل آخذ بالمستقبل ولم يوافه به في الأجل فهل يُرَدُّ الشقص للمبتاع إلا للإمضاء بالنقل والاتباع بالاتفاق منهما أو فيه له إمضا بالقصر للوزن وبيعُ مالِه كالمسأله قبل وليس للشفيع إن يقل أنا أردُّ الردُّ وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الشفعة وقول أشهب والأظهر الال بالنقل. عبارة ابن رشد: والقول الأول أبينُ هذا الذي حاول خليل الاختصار له مما ابن رشد في البيان حصله انظر نقل الرهوني أو انظر أصله في البيان في صفحة خمس وثمانين من المجلد الثاني عشر وإن يقل آخذ أجل ثلاثا إن لنقد ما عليه استمهلا فإن أتى به وإلا سقطت كذا هنا الحكمَ وفي التوضيح بت وطالَب المواق أن يُنظر ذا معَ وطولب بالأخذ بالنقل. فقال على قوله: وإن قال آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت؛ انظر هذا مع قوله قبل هذا: وطولب بالأخذ بعد اشترائه قلت وكذا

خليل وَإِنِ اتَّحَدَتِ الصَّفْقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ وَالْبَائِعُ لَمْ تُبَعَّضْ كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

ينظر معْ ما لابن رشد قد خلا ... في ثالث الأقسام مما حصلا
فإن يكن عناه وهو المقتنص ... من الرهوني فزاد ونقص
ونحو ما للشيخ لابن العطَّا ... ر والذي من الشيوخ خطا
بخلفها جوابه أن قال ذا ... فيمن أراد الأخذ لا من أخذا
ولا تَبَعَّضُ إذا ما اتحدت ... صفقتها في حصص تعددت
تعدد البائع أو لا فيدع ... أو يأخذ الحصص كلا من شَفَع
وقوله كالمشتري على الأصح ... عندهم خالف منه المصطلح
لأنه مذهبها وصُححا ... خلافه فلو بهذا صرحا
لكان أولى..... .....

التذليل

ينظر معْ بالإسكان ما لابن رشد قد خلا في ثالث الأقسام مما حصلا فإن يكن عناه وهو القنص من الرهوني فإنه قال: ولنجلب كلام ابن رشد الذي اختصره المصنف هنا فزاد جئت بالفاء لأن الجواب غير صالح لمباشرة الأداة لكونه ماضيا لفظا ومعنى ونقص كما يظهر بالمقارنة بنص ابن رشد؛ قال: والوجه الثالث: أن يقول الشفيع: أنا آخذ؛ ولا يقول: قد أخذت؛ فيؤجله الإمام في إحضار الثمن فلا يأتي به إلى الأجل؛ فهذا الوجه مختلف فيه؛ قيل: يرجع الشقص إلى المشتري إلا أن يتفقا جميعا على إمضائه للشفيع واتباعه بالثمن؛ وقيل: إنه إن أراد المشتري أن يُلزم الشفيع الأخذ كان له ذلك ويباع ماله في الثمن؛ وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص لم يكن له ذلك؛ وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وقول أشهب. والقول الأول أبين. وبالله التوفيق.

ونحو ما للشيخ لابن العطار والذي من الشيوخ خطا بالتخفيف بالإبدال لسكون الهمز للوقف بعد الفتح بخلفها جوابه أن قال ذا فيمن أراد الأخذ لا من أخذا الرهوني: وقال الفشتالي في وثائقه بعد أن ذكر عن ابن العطار أن الشفيع إن أراد أن يأخذ بالشفعة أجل ثلاثة أيام فإن جاء بالمال وإلا قُضي ببطلان شفعته؛ ما نصه: فتأمل كلام ابن العطار فإن الشيوخ عارضوا كلامه بما وقع في المدونة؛ والذي وقع في المدونة: إن علم الثمن قبل الأخذ يلزمه، وزاد في الأم: ويباع عليه في ذلك ماله؛ قالوا هذا خلاف ما قاله ابن العطار: إنه إن لم يأت بالثمن عند الأجل قضي عليه ببطلان الشفعة. وفي قولهم نظر، فإن ابن العطار لم يقل: أخذ؛ وإنما قال: أراد الأخذ؛ وليس من أراد الأخذ كمن أخذ. انظر البقية.

ولا تَبَعَّض إذا ما اتحدت صفقتها في حصص تعددت تعدد البائع أو لا ذكرت الصورتين موافقة لعبارتها فيدع أو يأخذ الحصص كلا من شفع وقوله كالمشتري على الأصح عندهم خالف منه المصطلح لأنه مذهبها وصُححا خلافه فلو بهذا صرحا لكان أولى الواق على قول الأصل: وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح؛ من المدونة: قال ابن القاسم: لو اشترى رجل ثلاثة أشقاص من دار أو دور في بلد أو بلدان من رجل أو رجال وذلك في صفقة واحدة

خليل وَكَأَنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَهُ الْمُشْتَرِي

التسهيل

..... وكأن أسقط بعـ ـضٌ حقه أو غاب إن ذا من شفع
أراد أو أراده المبتاع ما لم يوافق من له استشفاع
كما به قيد عبد الباقي وسكتوا واعجب من المواق
قال هنا انظر أنت ما معنى ذا وقبل منها نقل الذْ حاذى

التذليل

وشفيع ذلك كله واحد، فليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يسلم. وكذلك إن اشترى من أحدهم حصته في نخل، ومن آخر حصته في قرية ومن آخر حصته في دار في صفقة واحدة، أو كان بائع ذلك كله واحداً، وشفيع ذلك كله واحدٌ، فإما أخذ الجميع أو سلم. ولو ابتاع ثلاثة ما ذكرنا من واحد أو من ثلاثة صفقة والشفيع واحد، فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر، وليأخذ الجميع أو يدع. وقال أشهب و سحنون في غير المدونة: له أن يأخذ من أحدهم، وقاله ابن القاسم مرة ثم رجع عنه. ابن يونس: وقال بعض الفقهاء: الصحيح قول أشهب، انتهى. فانظر قول خليل على الأصح إنما كان ينبغي أن يقوله لو لم يقتصر على مذهب المدونة وحينئذ كان يشير بالأصح لقول بعض الفقهاء هو الصحيح. وانظر قول ابن القاسم: إن اشترى من أحدهم حصته في نخل ومن آخر حصته في قرية إلى آخره مع قوله: لا يجوز أن يجمع الرجلان سلعتيهما في البيع. البناني: وقال ابن غازي: لو حذف هذا كله وقال: ولو تعدد المشتري لكان أبين وأوجز. انتهى، وقال غيره: لو قال: كتعدد المشتري وصُحح خلافه؛ كان أولى وأفيد.

وكأن أسقط بَعْضٌ حقه أو غاب إن ذا من شفع أراد أو أراده المبتاع ما لم يوافق من له استشفاع كما به قيد عبد الباقي وسكتوا عنه وهو ظاهر واعجب من المواق قال هنا انظر أنت ما معنى ذا وقبل منها نقل الذْ بالإسكان **حاذى** كتب على قول الأصل: وكأن أسقط بعضهم؛ من المدونة: قال ملك من اشترى شقصا له شفيعان فسلّم أحدهما فليس للآخر أن يأخذ بقدر حصته إذا أبى عليه المبتاع، فإما أخذ الجميع أو ترك. وإن شاء هذا القائم أخذ الجميع فليس للمبتاع أن يقول: لا تأخذْ إلا بقدر حصتك. وعلى قوله: أو غاب؛ من المدونة: من ابتاع شقصا من دار لها شفعاء غيب إلا واحد حاضر فأراد أخْذ الجميع فمنعه المبتاع أخْذ حظوظ الغيب، أو قال له المبتاع: خذ الجميع، وقال الشفيع: لا آخذ إلا حصتي؛ فإنما للشفيع في الوجهين أن يأخذ الجميع أو يترك. وإن قال الشفيع: أنا آخذ حصتي فإذا قدم أصحابي فإن أخذوا شفعتهم وإلا أخذت؛ لم يكن له ذلك، إمّا أن يأخذ الجميع أو يدع؛ فإن سلم فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا؛ ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا؛ فإن سلموا إلا واحدا قيل له: خذ الجميع أو دع؛ ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا. والصغير إذا لم يكن له من يأخذ له بالشفعة كالغائب، وبلوغه كقدوم الغائب. وعلى قوله: أو أراده المشتري؛ انظر أنت ما معنى هذا؟ وفي المدونة: إن قال له المبتاع: خذ الجميع؛ فقال الشفيع: لا آخذ إلا حصتي؛ فإنما له أن يأخذ الجميع أو يترك. فيبقى النظر إن وافق المبتاع الشفيع على أخذ حصته خاصة، هل يمنع أحد هذا؟ قلت: معناه قولها في العكس: وإن شاء هذا القائم أخذ الجميع فليس للمبتاع أن يقول: لا تأخذ إلا بقدر حصتك. وتقدمت الإشارة إلى تقييد الزرقاني بأن لا يتفقا عليه.

خليل وَلِمَنْ حَضَرَ حِصَّتُهُ وَهَلِ الْعُهْدَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطْ كَغَيْرِهِ وَلَوْ أَقَالَهُ الْبَائِعُ إلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَهَا تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

ثم لمن حضر بعدُ حصتُه ... وهل على الآخذ قبل عُهدتُه
أو مشتري المأخوذ أو هذا فقط ... وما من النسخ منها ذا سقط
ناسخُها التكرار ظن إذ نقل ... من المبيضة فيما بلعل
ظن ابن غازي كالذي في المشترى ... والمشتري من ظنه قد غبرا
في ذاك تأويلان هل إذ خيرا ... أشهب قد خالف أو قد فسرا
ما العتقي قال والأل لعبد ... الحق في النكت والثاني انتسب
إلى ابن رشد قائلا في النِّد ... وليس ذاك بصحيح عندي
وعهدة الغير أي الذ حضرا ... بدءا على من اشترى لا من شرى
ولو أقاله كما فيها لما ... لك إذا لم يك قبل سلما

التذليل

ثم لمن حضر بعدُ حصتُه المواق على قوله: ولمن حضر حصته؛ من المدونة: لو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا فيأخذوا بقدر ما كان لهم من شفعتهم وهل على الآخذ قبل عهدتُه أو مشتري المأخوذ أو للتخيير أو هذا فقط وما من النسخ منها ذا سقط ناسخُها التكرار ظن إذ نقل من المبيضة فيما بلعل ظن ابن غازي كالذي في المشترى والمشتري من ظنه قد غبرا في ذاك تأويلان هل إذ خَيّرا أشهب قد خالف أو قد فسرا ما العتقي قال فالأل لعَبْد الحق في النكت والثاني انتسب إلى ابن رشد قائلا في النِّد أعني التأويلَ المقابلَ لتأويله وليس ذاك بصحيح عندي وعهدة الغير أي الذ بالإسكان حضرا بدءا على من اشترى فليس هذا من محل التأويلين ولذلك أخرت ذكره لا مَن شرى ولو أقاله كما فيها لمالِكٍ بإثبات الألف لأن حذفها من مثله هجاءً جائز لا لازمٌ. والمقابل له أيضا أنه يخير بينهما إذا لم يك قبل سلما ابن غازي: قوله: وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط؟ هكذا في بعض النسخ وبه تصح المسألة على ما ذكر ابن رشد في المقدمات، ونصها: عهدة الشفيع على المشتري لا على البائع سواءٌ أخذها من يد البائع قبل القبض أو من يد المشتري بعده، هذا مذهب ملك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم؛ وإذا باع المبتاع الشقص أخذه الشفيع ممن شاء منهما؛ وكذلك قال أشهب إذا غاب الشفعاء إلا واحدا فأخذ جميع الشفعة ثم جاء أحد الغيب كان مخيرا في كتب عهدته، إن شاء على المشتري وإن شاء على الشفيع لأنه كان مخيرا في الأخذ فهو كمشتر من المشتري؛ وإن جاء ثالث كان مخيرا إن شاء كتب عهدته على المشتري، وإن شاء على الشفيع الأول، وإن شاء عليه أو على الثاني؛ فقيل: قول أشهب هذا خلاف مذهب ابن القاسم، وإنه لا يكتب عهدته على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري؛ وليس ذلك بصحيح عندي، والصواب أن قول أشهب مفسر لقول ابن القاسم. فقول المصنف: هل العهدة عليه أو على المشتري؛ هو التأويل الذي اختاره ابن رشد أن القادم مخير،

خليل وَقُدِّمَ مُشَارِكُهُ فِي السَّهْمِ

التسهيل

قلت وبين المشتري ومن شرى ... خير سحنون على ما ذكرا
عنه أبو إسحاق وابن عرفه ... على اتساع باعه ما عرفه
فاعجب لما غاب وفوق كل ذي ... علمٍ عليمٌ منه عن ذا الجهبذ
وقُدِّم الذ مع من باع اشترك ... في السهم في ملك العقار المشترك

التذليل

فأو فيه للتخيير؛ وقوله: أو على المشتري فقط؛ هو التأويل الذي ذكره ابن رشد وقطع به عبد الحق في النكت. وعلى هذه الصورة ذكر التأويلين في التوضيح؛ فلعل بعض مَن نَسَخَ من المبيضة ظن تكرار إحدى الجملتين فأسقطها، وهذا مُخْتَلٌّ لأن مقتضاه أن التأويل الأول تعيين عهدة القادم على الشفيع الأول؛ ولم أر من قاله؛ ولا يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر أن التشبيه في قوله: كغيره؛ راجع للتأويل الثاني فقط، وأن قوله: تأويلان؛ راجع لأول الكلام، كذا في نقل الشيخ محمد ولعل أصل عبارته: هو التأويل الذي أنكره ابن رشد. وقوله: ولا يخفى إلى آخره، ردٌّ على كلام الشارحين اللذين ردا التأويلين إلى ما قبل الكاف وما بعدها كما يفهم من كلام الزرقاني والبناني. المواق على قول الأصل: وهل العهدة عليه أو على المشتري، أو على المشتري فقط، كغيره، ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها تأويلان؛ أما مسألة الحاضر إذا أخذ الجميع بالشفعة ثم قدم الغائب، فقال ابن رشد: قال أشهب: إذا غاب الشفعاء؛ إلى قوله: والصواب أن قول أشهب مفسر لقول ابن القاسم. إلا أنه حذف منه قوله: وإن جاء ثالث، إلى آخره. وأما مسألة غيره أن عهدته على المشتري قولا واحدا، فعبارة ابن رشد: عهدة الشفيع على المشتري إلى قوله: أخذه الشفيع ممن شاء منهما. وزاد وكتب عهدته عليه. وأما مسألة الخلاف إذا أقاله هل تكون عهدته على البائع؟ ففي المدونة: قال ملك: من اشترى شقصا ثم استقال منه فللشفيع الشفعة بعهدة البيع وتبطل الإقالة، وليس له الأخذ بعهدة الإقالة؛ والإقالة عند ملك بيعٌ حادث إلا في هذا. ابن المواز: وجعله كأن المشتري هرب من العهدة؛ وقال أشهب: والقياس عندي أن يأخذ من أيهما شاء؛ ولو قاله قائل لم أعبه، ولكن الاستحسان أن لا تكون له شفعة إلا على المشتري، لفراره من العهدة. قال في المدونة: وإن أسلم الشفيع شفعته صحت الإقالة. وأما مسألة المُسَلِّم قبل الإقالة فقال ابن المواز: وأما إن سلم الشفيع شفعته قبل الإقالة ثم تقايل المتبايعان فللشفيع الشفعة بعهدة الإقالة من البائع ويصير بيعا حادثا لزوال التهمة.

قلت وبين المشتري ومن شرى خير سحنون على ما ذكرا عنه أبو إسحق ونقله عن أبي إسحق ابنُ زرقون وعن ابن زرقون ابنُ غازي في تكميل التقييد وابن عرفه على اتساع باعه ما عرفه إذ نسبه ابن عبد السلام لسحنون فاعجبْ لما غاب ﴿وفوق كل ذي علم عليمٌ﴾ منه عن ذا الجهبذ انظر الرهوني وقُدِّم الذ بالإسكان مع من باع اشترك في السهم في ملك العقارَ المشترك المواق على قول الأصل: وقدم مشاركه في السهم؛ ابن شاس: إن كان في الشركاء من له شركٌ أخص من غيره من الأشراك فهو أشفع وأولى من غيره ممن له شرك أعم؛ وذلك كأهل المورث الواحد يتشافعون بينهم دون الشركاء الأجانب؛ ثم أهل السهم الواحد أولى من بقية أهل الميراث؛ وبالجملة فكل صاحب شرك أخصَّ فهو أشفع إلا أن يُسلِّم فيشفع صاحب الشرك الذي يليه أعني الذي هو أعم منه فإن سلَّم الآخر شفع من هو أبعد منه. وانظر

خليل وَإنْ كَأخْتٍ لأبٍ أخَذَتْ سُدُسًا وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ وَوَارِثٌ

التسهيل

وإن كأخت لأب قد ورثت	سدسا مع التي على النصف جثت
فإن يدع فالوارثون مرتبه	واحدة سهميهم والعصبه
وأمر المواق أن ينظر هل	هذا الذي الشيخ عنى بودخل
أي ذا على الغير كذي سهم على	وارث الذي عليهِمْ أشكلا

التذليل لو باع الشفيع شفعته من المبتاع أو وهبها له على مذهب المدونة أنه لا فرق بين ذلك وبين التسليم في كل وجه الشفعةُ ثابتة للأبعد. البرزلي: ولهذه المسألة نظائر منها: من خالعته على إسقاط الحضانة ولها أم، مفهوم إرخاء الستور من المدونة أن حق الأم لا يسقط. ومنها: إذا زوجها أجنبي وتعذر الأقرب هل ينتقل الخيار للأبعد أو للسلطان وهذا مذهب المدونة. ومنها: إذا جعل الخيار للأم في ابنتها فردته للبنت هل يمضي على الزوج. ومنها: العدل في الرهن هل يوصي به لغيره، وكذا وكيل الطلاق.

وإن كأخت لأب قد ورثت سدْسا بالإسكان مع التي على النصف جثت المواق على قوله: وإن كأخت لأب أخذت سدسا؛ من المدونة قال ملك: لو ترك دارا بينه وبين رجل وورثَتُه عصبةٌ فباع أحدهم حصته قبل القسمة فبقيتهم أحق بالشفعة من الشريك الأجنبي لأنهم أهل مَوْرِث؛ فإن سلَّموا فللشريك الأخذ؛ وإن ترك أختا شقيقة وأختين لأب فأخذت الشقيقة النصف وأخذت الأختان للأب السدس تكملة الثلثين فباعت إحدى الأختين للأب فالشفعة بين الأخت الأخرى للأب وبين الشقيقة إذ هن أهل سهم. وإن باعت الشقيقة فاللواتي للأب أحق من العصبة؛ وإن باع العصبة فهن كلهن في الشفعة سواء. قال في المجموعة: وإن باع جميع الأخوات للأب فالشقيقة أحق من العصبة. ومن المدونة: قال ملك: وإذا ورثت الجدتان السدس فباعت إحداهما فالشفعة لصاحبتها دون ورثة الميت لأنهما أهل سهم واحد.

فإن يدع فالوارثون مرتبه واحدة سهميُّهم والعصبه وأمر المواق أن ينظر هل هذا الذي الشيخ على بوَدخل أي ذا المشارك في السهم على الغير أي غيره كذي سهم على وارث كتب على قول الأصل: ودخل على غيره كذي سهم على وارث؛ انظر إن كان يعني بهذا أن ذا السهم يدخل على العصبة؛ وكذلك أيضا إذا باع ذو سهم ولا شريك له في ذلك السهم أو سلم شريكه فإن العصبة وبقية ذوي السهام يدخلون في الشفعة ونص المدونة: قال ملك: إن ترك ابنتين وعصبة فباعت إحدى الابنتين فأختها أشفع من العصبة لأنهما أهل سهم؛ فإن سلَّمت فالعصبةُ أحقُّ ممن شركَهم بملك لأنهم أهل مَورث؛ ولو باع أحد العصبة فالشفعة للعصبة وللبنات لأن العصبة ليس لهم فرض مسمًّى. وفي كتاب محمد وغيره: لو ترك الميت زوجات وجدات وإخوةً لأم وعصبة فباعت إحدى الجدات أو بعض أهل السهام المفروضة نصيبه فالشفعة لبقية أشراكه في ذلك السهم دون غيرهم فإن سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبة سواءً في تحاصصهم في هذا الحق المبيع لأنهم إنما ينتسبون إليه بالميت فلا فضل لأهل السهام على العصبة؛ فإن سلم جميع الورثة فالشركاء بعدهم. الذي عليهم أشكلا

خليل عَلَى مُوصًى لَّهُمْ ثمَّ الْوَارِثُ ثمَّ الأجْنَبِيُّ

التسهيل

فهُـــو إن كـــان مثـــالا وردا عليـــه أن الاصـــطلاح اطـــردا
بأنـــه يســـبقه عمـــوم يشـــمله وذا هنـــا معـــدوم
أو كـــان تشـــبيها فجـــدواه تقـــل لأن ذا الســـهم بـــذا لا يســـتقل
والشـيخ قـد قفـا هنـا مـا شـرحا بـه كـلام أصـله إذ وضـحا
فجعـــل الرتـــب أربعـــا مشـــا ركـــين في ســـهم ففـــي الـــذي مشـــى
عليـــه أهـــلَ غـــيره فوارثـــا أي عاصـــبا فأجنبيـــا لاهثـــا
في إثـــرهم ولم يجـــئ بالموصـــى لـــه هنـــا مـــع كونـــه منصوصـــا
كمـــا أنبـــه عليـــه لاحقـــا والحـــق مـــا كنـــت ذكـــرت ســـابقا
مـــن أن أهـــل الســـهم إن لم يشـــفعوا فســـائر الـــوراث بعـــد شـــرع
ثـم يلـي الموصـى لهـم فمـا لهـم إن بـاع مـن أبنـاء مـن أنـالهم
بعـــضٌ دخـــولٌ مـــع أبنـــاء الأب إن شـــفعوا ثـــم الشـــريك الأجـــنبي
ولم يضـــح للعبـــدري الباعـــثُ لـــه علـــى أن قـــال ثـــم الـــوارث
لقولـــه انظـــر أنـــت مـــا معنـــاه قلـــت نظـــرت وأبنـــت مـــا هـــو
والعتقـــي أدخـــل الـــوُرَّاث مـــع موصًـــى لهـــم ونقـــلُ أشـــهب منـــع
وفرضـــها في بيـــع بعـــض الموصـــى لهـــم بجـــزءٍ قســـطَه خصوصـــا

التذليل فهو إن كان مثالا وردا عليه أن الاصطلاح اطردا بأنه يسبقه عموم يشمله وذا هنا معدوم أو كان تشبيها فجدواه تقل لأن ذا السهم بذا لا يستقل والشيخ قد قفا هنا ما شرحا به كلام أصله إذ وضحا فجعل الرتب أربعا مشاركين في السهم ففي الذي مشى عليه أهل غيره فوارثا أي عاصبا فأجنبيا لاهثا في إثرهم ولم يجئ بالموصى له هنا معْ بالإسكان كونه منصوصا كما أنبه عليه لاحقا والحق ما كنت ذكرت سابقا من أن أهل السهم إن لم يشفعوا فسائر الوُرَّاث بعد شَرَع أي سواءٌ ثم يلي الموصى لهم فما لهم إن باع من أبناء من أنالهم بعضٌ دخولٌ مع أبناء الأب إن شفعوا انظر نص المفيد والتوضيح بهذا في الرهوني ثم الشريك الأجنبي ولم يضح للعبدري الباعثُ له على أن قال ثم الوارث لقوله انظر أنت ما معناه قلت نظرت وأبنت ما هو في ذكر المراتب الأربع التي قرر بها في التوضيح كلام ابن الحاجب. والعتقي أدخل الوراث مع موصىً لهم ونَقْلُ أشهب منع وفرضها في بيع بعض الموصى لهم بجزءٍ قسطَه خصوصا المواق على قول الأصل: ووارث على موصىً لهم؛

خليل وَأخَذَ بأيِّ بَيْعٍ وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ وَلَهُ غَلَّتُهُ

التسهيل
وما توالت فيه بيعات أُخِذْ بأيها شاء الشفيعُ ونُبذ
ما بعده ثم تكون عهدته على الذي رست عليه شفعته
وغلة الشقص لمن كان اشترى .....

التذليل روى أشهب: من أوصى لقوم بثلث حائطه أو سهم معلوم فيبيع بعضهم أن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من بقية الورثة؛ وقال ابن القاسم: للورثة الدخول معهم كالعصبة مع أهل السهام. وعلى قوله: ثم الوارث؛ انظر أنت ما معنى هذا. وعلى قوله: ثم الأجنبي؛ تقدم ما في كتاب محمد وغيره: إن سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبة سواء؛ فإن سلموا فالشركاء بعدهم. وانظر كلام الرهوني والشيخ محمد وغيرهما هنا. واذكر قولي سابقا: فانظر كلامهم على هذا المحل فإن يُسقْ بطوله لك تمل.

وما توالت فيه بيعات أُخِذ بأيها شاء الشفيع ونُبذ ما بعده المواق على قوله: وأخذ بأي بيع؛ من المدونة: قال ملك: من ابتاع شقصا ثم باعه فتداولته الأملاك فللشفيع أخذه بأي صفقة شاء وينقض ما بعدها؛ وإن شاء أخذه بالبيع الأخير وثبتت البيوع كلها. الحطاب: هذا إذا كان غير عالم أو غائبا؛ وأما إن كان حاضرا عالما فإنه يسقط شفعته من البيع الأول. قال اللخمي: فصلٌ فإذا باع المشتري نصيبه والشفيع حاضر عالم ولم يقم برد البيع سقطت شفعته من البيع الأول وكانت له الشفعة في البيع الثاني؛ وكذلك إن بيع بيَاعاتٍ وهو حاضر سقطت شفعته إلا من آخر بيع؛ وإن كان غير عالم كان بالخيار يأخذ بأيها أحبَّ.

ثم تكون عهدته على الذي رست عليه شفعته المواق على قوله: وعهدته عليه؛ أشهب: إن تبايعه ثلاثة فأخذها من الأول كتبت عهدته عليه، ودفع من ثمن الشقص إلى الثالث ما اشتراه به لأنه يقول: لا أدفع الشقص حتى أقبض ما دفعت، ويدفع فضلا إن كان للأول، وإن فضل للثالث شيء مما اشتراه به رجع به على الثاني؛ وليس للثالث حبسه حتى يدفع إليه بقية ثمنه، ثم يرجع الثاني على الأول بتمام ما اشترى به الشقص منه؛ وإن أخذها من الثاني فعهدته عليه ويثبت بيع الأول ويدفع إلى الثالث من ثمن الشقص ما اشتراه به لأنه يقول: لا أدفع الشقص حتى أقبض ما دفعت؛ ويدفع فضلا إن كان للثاني؛ وإن فضل للثالث مما اشترى به الشقص شيء رجع به على الثاني؛ ولا تراجع بين الأول والثاني لتمام بيعهما؛ وإن أخذها من الثالث كتب عهدته عليه وتم ما قبل ذلك من بيع. وعلى قوله: ونقض ما بعده؛ تقدم نص المدونة: للشفيع أخذها بأي صفقة شاء وينقض ما بعدها. الحطاب على قوله: وعهدته عليه؛ أي على من أخذ منه. قال في المدونة: وعهدة الشفيع على المبتاع خاصة؛ وإليه يُدفع الثمن كان بائعه قد قبض الثمن أم لا؛ ولو غاب المبتاع قبل أن ينقد الثمن ولم يقبض الدار نظر الإمام في ذلك؛ والبائع له منع الشقص حتى يقبض الثمن؛ فإن شاء الشفيع أن ينقده فذلك له، ويقبض الشقص وعهدته على المبتاع لأنه أدى عنه. **وغلة الشقص لمن كان اشترى** المواق على قوله: وله غلته؛ من المدونة: قال ملك: من اشترى شقصا من أرض فزرعها فللشفيع أخذها بالشفعة ولا كراء له،

خليل وَفِي فَسْخِ عَقْدِ كِرَائِهِ تَرَدُّدٌ وَلاَ يَضْمَنُ نَقْصَهُ فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا وَلِلشَّفِيعِ النُّقْضُ

التسهيل

..... وهل لمن يأخذه فسخ الكرا

تردد فمنعت طليطله وجعلت ذلك قرطبة له

إذ سئلت وعند نقص الشقص لا يضمن المبتاع أمر النقص

وإن بلا تعد المبتاع يهدم ويبن يك الاستشفاع

معْ ثمن الشرا بقيمة البنا على القيام يوم قام معلنا

وللشفيع النُّقض أي قيمةُ الاُل منقوضاً إذ عرصتَه اشترى الرجل

ننظر ما قيمة ذي العرصة دو نه وما قيمته لو يفرد

ثم عليهما نَفُضُّ الثمنا فقسطَها وعدلَ قائم البنا

للمشتري على الشفيع نمضي وعنه نسقط منابَ النُّقض

وفعل دار بشفيعه تَعَدْ وحكمه كذا كما الوقار قد

قال وللعتبي حكم من غصب ولابن زرب ذا أصح وأحب

التذليل

والزرع للزارع؛ ومن ابتاع نخلا لا ثمر فيها فاغتلها سنين فلا شيء للشفيع من الغلة. وهل لمن يأخذه فسخ الكرا تردد فمنعت طليطله ابن مغيث و ابن رافع رأسه وجعلت ذلك قرطبة له إذ سئلت ابن عتاب وابن القطان وابن ملك. انظر الحطاب والبناني. المواق على قوله: وفي فسخ عقد كرائه تردد؛ ابن سهل: إن أكرى الشقص مشتريه ثم قام الشفيع فأخذه، هل له أن يفسخ ذلك الكراء؟ أفتى ابن مغيث وغيره بعدم الفسخ؛ وأفتى ابن عتاب وغيره بالفسخ. وعند نقص الشقص لا يضمن المبتاع أمر النقص المواق على قوله: ولا يضمن نقصه؛ من المدونة مع غيرها: لا يضمن المبتاع للشفيع ما حدث عنده في الشقص من هدم أو حرق أو غرق أو ما غار من عين أو بئر، ولا يحط للشفيع لذلك شيء، إما أخذه وإما تركه.

وإن بلا تعد المبتاع يهدم ويبن يك الاستشفاع معْ بالإسكان ثمن الشرا بالقصر بقيمة البنا على القيام يوم قام معلنا وللشفيع النقض أي قيمة الاُل بالنقل منقوضا إذ بالنقل عرصته اشترى الرجل ننظر ما قيمة ذي العرصة دونه وما قيمته لو يُفرد ثم عليهما نفض الثمنا فقسطَها وعدلَ قائم البنا للمشتري على الشفيع نمضي وعنه نسقط منابَ النُّقض وفعل دار بشفيعه تَعَد وحكمه كذا كما الوقار قد قال وللعتبي حكم من غصب ولابن زرب ذا أصح وأحب المواق على قول الأصل: وإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض؛ من المدونة: لو هدم المشتري ثم بنى قيل للشفيع: خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها؛ قال أشهب: يوم القيام؛ وله قيمة النقض الأول منقوضا يوم الشراء، يُحسب كم قيمة العرصة بلا بناء؟ وكم قيمة النقض مهدوما؟ ثم يقسم الثمن على ذلك فإن وقع منه للنقض نصفه أو ثلثه

خليل أمَّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ فَقَاسَمَ وَكِيلُهُ أوْ قَاضٍ عَنْهُ أوْ أسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثمَنِ أوِ اسْتُحِقَّ نصفُهَا

التسهيل

فإن يُقَل أنى لذي ابتياع ... أن يحدث البناء في مشاع

يُقَل بأن يبتاع ثم يعمُرا ... فيُستحقَّ بعض ما كان اشترى

ويأخذَ الباقيَ بالشفعة مَن ... قد استحق أو بأن يَقسِمَ عن

شفيعه الغائبِ قاضٍ فهْو له ... أو أن يقاسم امرأً ذا وكله

ولابن شأس أنّ مِن هذي الصور ... تركَ الشفيع الأخذَ عن كذب صدر

من مشتر في ثمن وصرفه ... عنها لحكم الغاصب ابن عرفه

كقوله وُهب لي دون عوض ... فبان بعد الهدم والبنا العوض

ولم يَرِد في التاج والإكليل ... عزوُ المقاسمة للوكيل

مع كونها فيما ابن شأس وصفه ... وقبلوه ما عدا ابنَ عرفه

والأولان لمحمد وما ... لذي الحدود في الأخير منهما

رد الرهوني بما عليه ... تقف فيه فلتعد إليه

التذليل فهو الذي يجب للشفيع على المشتري ويُحط عنه من الثمن ويغرم ما بقي مع قيمة البناء قائما. ابن المواز: وهو قول ملك وأصحابه. قال ملك: فإن لم يفعل فلا شفعة له. وقيدت بانتفاء التعدي لأنه إن فعل وهو عالم أن له شفيعا لم يكن له إلا قيمة البناء منقوضا على ما قال العتبي وإن كان في مختصر الوقار أن له قيمته قائما؛ ابن زرب: وقول العتبي أصحُّ وأحبُّ إلي. انظر الرهوني. وهذا ما أشرت له بقولي: وفعلُ دارٍ بشفيعه، البيتين.

فإن يُقل أنى لذيٍ ابتياع أن يحدث البناء في مشاع يُقل بأن يبتاع ثم يعمُرا فيُستحق بعض ما كان اشترى ويأخذ الباقي بالشفعة من قد استحق أو بأن يَقسِم عن شفيعه الغائبِ قاض فهو له أو أن يقاسم امرأً ذا وكله ولابن شأس أن من هذي الصور تركَ الشفيع الأخذ عن كذب صدر من مشتر في ثمن وصرفه عنها لحكم الغاصب ابن عرفه كقوله وُهب لي دون عوض فبان بعد الهدم والبنا بالقصر للوزن العوض ولم يرد في التاج والإكليل عزو المقاسمة للوكيل معْ بالإسكان كونها فيما ابن شأس وصفه وقبلوه ما عدا ابنَ عرفه والأولان لمحمد وما لذي الحدود في الأخير منهما ردّ الرهوني بما عليه تقف فيه فلتعُد إليه المواق على قول الأصل: إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيلُه أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها؛ أما الغيبة والاستحقاق فقيل لابن المواز: كيف يمكن أن يحدِث بناءً في مشاع؟ قال: يكون قد اشترى الجميع فأنفق وبنى وغرس، ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعا؛

خليل .....

التسهيل ....

التذليل أو يكون شريك البائع غائبا فيرفع المشتري إلى السلطان يطلب القسم والقسم على الغائب جائز. ثم لا يُبطل ذلك شفعة الغائب؛ وأما الكذب في الثمن فقال ابن شأس: من الصور التي تتصور في بناء المشتري في الشقص قبل قيام الشفيع، أن يكون المشتري كَذَب في الثمن فترك الشفيع الأخذ لكثرة الثمن ثم قاسمه. ابن عرفة: هذا باطل لأن كذب المشتري في دعوى الثمن يصيره متعديا في بنائه فحكمه حكم بناء الغاصب. انتهى ما للمواق.

ونص ابن شأس: فرع: في تصوير هذه المسألة، وهي تصرف المشتري في الشقص قبل قيام الشفيع، وذلك أنه لا يتصرف بالبناء والغرس في ملك مشاع، ولو فعل ذلك لكان حكمه حكم الغاصب. وإنما يبني ويغرس بعد القسمة، وبعدها لا شفعة؛ لكن فرض العلماء لها صورا وقعت فيها القسمة بعد شراء الشقص المشفوع من غير إسقاط الشفيع لحقه في الأخذ؛ منها: أن يكون الشفيع غائبا ويطلب الشركاء القسمة فيقاسم القاضي على الغائب؛ ومنها: أن يكون المشتري كذب في الثمن، فترك الشفيع الأخذ استغلاء ثم قاسمه؛ ومنها: أن يكون أحد الشريكين غاب ووكل في مقاسمة شريكه، فباع شريكه نصيبه، ثم قاسم الوكيل المشتري ولم يأخذ بالشفعة؛ ومنها: أن يكون الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على التصرف في أمواله فباع الشريك فلم ير الوكيل الأخذ وقاسم المبتاعَ؛ ومنها أن يقول: وُهِبْتُ الشقص لغير ثواب ولم أشتره؛ فتسقط الشفعة على إحدى الروايتين فيقاسمه، ثم يثبت الشراء. وقد سقطت من مطبوعته مسألة الاستحقاق. ابن غازي: وقد انفصل المصنف هنا بخمسة أجوبة، أحدها: أن يكون أحد الشريكين غاب ووكل في مقاسمة شريكه فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيلُ المشتريَ ولم يأخذ لموكله بالشفعة.

ثانيها: أن يكون الشفيع غائبا وله وكيل على التصرف في أمواله فباع الشريك فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة وقاسم المبتاع، وقد أشار إلى هذين معا بقوله: إما لغيبة شفيعه فقاسم وكيلُه؛ ثالثها: أن يكون الشفيع غائبا ويرفع المشتري إلى الحاكم ويطلب منه القسمة بينه وبين الغائب، والقسم عليه جائز، فقسم عليه بعد الاستقصاء وضرب الأجل وهو لا يبطل شفعته، وإليه أشار بقوله: أو قاض عنه؛ رابعها: أن يكذب المشتري في الثمن فيترك الشفيع ويقاسم المشتريَ ثم يتبين كذبه؛ وإليه أشار بقوله: أو ترك لكذب في الثمن؛ خامسها: أن يكون قد اشترى الجميع فهدم وبنى وغرس ثم استحق نصفها وأُخِذَ نصفها الآخر بالشفعة؛ وإليه أشار بقوله: أو استحق نصفها؛ فالثالث والخامس ذكرهما ابن يونس عن ابن المواز، وباقيها ذكره ابن شأس، وزاد سادسا، وهو: أن يقول المشتري: وهبني الشريك الشقص بغير ثواب فيقاسمه الشفيع ثم بعد الهدم والبناء يثبت الشراء. فأما جوابا ابن المواز فصحيحان إلا أن ابن عرفة قال في قسم القاضي: يريد أنه قسم عليه على أنه شريكٌ غائبٌ فقط، لا على أنه وجبت له شفعة، ولو علم ذلك لم يجز له أن يقسم عليه، إذ لو جاز قسمه عليه لكان كقسمه هو

خليل وَحُطَّ مَا حُطَّ لِعَيْبٍ

التسهيل

وقُيِّد التقويم للبناء قائما ... بغير ما به تؤنِّقا

من الملوك والفئات المسرفه ... هنا وفي الغصب من ابن عرفه

وحط ما حط لعيب ....

التذليل

بنفسه، إذ لا يجوز أن يفعل الحاكم عن غائب إلا ما يجب على الغائب فعله، فلو جاز قسمه عليه مع علمه بوجوب شفعته لما كانت له شفعة، ولما تقررت شفعةٌ لغائب لقدرة المشتري على إبطالها بهذا؛ وأما أجوبة ابن شأس فقبلها ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون، واعترضها ابن عرفة بأن الأول إن كان معناه أنه وكل في مقاسمة شريكه المعين لا في مقاسمته مطلق شريك فهذا راجع لأحد جوابي محمد لأنه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه، وإن كان معناه أنه وكله في مقاسمة مطلق شريك فلا شفعة له فامتنع كونه تصويرا للمسألة. والثاني واضحٌ رجوعه لأحد جوابي محمد أيضا لأنه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه؛ والرابع والسادس باطلان لأن كذب المشتري في دعوى الثمن الكثير وفي دعوى الهبة يُصيره متعديا في بنائه كغاصب بيده عرصة بنى بها بناء وهو يدعي أنه مالك فبان أنه غاصب فحكمه في بنائه حكم الغاصب المعلوم غصبُه ابتداء.

وقد استشكل في التوضيح هذين الجوابين أيضا، فقال: وانظر لِمَ لَمْ يُجعل المشتري إذا كذب في الثمن أو ادعى أنها صدقة أو نحوها ثم تبين خلاف ذلك كالمتعدي، ولعله الأظهر فلا يكون له إلا قيمة النقض، فلعل كلامهم محمول على ما إذا كان ما أظهر من الثمن من خلاف المشتري. انتهى نقَلَه الشيخُ محمد وزاد كأنه من عنده: وهذا الحمل لا يقبله لفظ ابن شأس، ويقبله لفظ المصنف هنا. وزاد أبو الحسن الصُغَيِّر جوابين آخرين: فقال: أو يكون قسم مع رجل زعم أنه وكيل الغائب، أو يكون العقار بين ثلاثة أحدهم غائب فباع أحد الحاضرين نصيبه فقسم المشتري مع الحاضر يظن أنه ليس له شريك غيره. الرهوني على ما لابن عرفة في قسم القاضي عن الغائب ولكن فيه نظر لأنا إن قلنا بمنع القسم، فإما أن نقول: إن الحاكم يأخذ بالشفعة للغائب، ولا قائل به؛ وإما أن نقول: لا يأخذ له ويَمنع المشتري من التصرف حتى يقدم الغائب، وقد لايقدم أبدا أو يقدم بعد مدة طويلة، وفي ذلك من الضرر به ما لايخفى. انظره إلى تمام ما كتب مما استغرق اثنين وثلاثين سطرا

وقُيد التقويم للبناءِ قَائِما بغير ما به تؤنقا من الملوك والفئات المسرفه هنا وفي الغصب من ابن عرفه

ابن عرفة في الشفعة: وحيث يجب للمشتري قيمة بنائه فإنه يجب له قائما. ظاهر أقوالهم إطلاقه، ويجب تقييده بما تقدم في الغصب من كونه ليس من بناءات الملوك ولا ذوي السرف فإن كان منها اعتبرت قيمته منقوضا. وانظر سماع أشهب وكلام ابن رشد عليه في كتاب الاستحقاق في صفحة ثمان وخمسين ومائة وتاليتها من المجلد الحادي عشر من البيان. ولولا ما في طبعة النوادر من الخطإ لأحلتك على هذا السماع وما لابن نافع في صفحة ثمان وأربعمائة من المجلد العاشر من النوادر. **وحط ما حط لعيب** المواق على هذه القولة: ابن شأس: لو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع لم يكن

خليل أَوْ لِهبَةٍ إِنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثمَنَ بَعْدَهُ وَإِنِ اسْتُحِقَّ الثمَنُ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَهَا رَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيمَةِ شِقْصِهِ وَلَوْ كَانَ الثمَنُ مِثْلِيًّا

التسهيل

.....أو هبه	إن حط عادة أو إن بعد الهبه
فضل ما الثمن يشبه لأن	ظهر أن ما أعلنا ليس الثمن
وإن طرا استحقاق أو رد الثمن	بالعيب بعدُ فعلى المبتاع من
باع بعدل الشقص يرجع ولو	مثليا.....

التذليل

له طلب أرش، فإن رد الشفيع عليه رد هو حينئذ على البائع، ولو اطلع على عيب قبل أخذ الشفيع إلا أنه حدث عنده عيب منع من الرد فأخذ أرشه فذلك الأرش محطوط عن الشفيع قولا واحدا. أو هِبَةْ إن حط عادة أو إن بالنقل بعد الهبه فضل ما الثمنَ يشبه لأن ظهر أن بالتخفيف ما أعلنا ليس الثمن المواق على قوله: أو هبة إن حط عادة أو أشبه الثمنُ بعده؛ من المدونة: من اشترى شقصا بألف درهم ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبله، نُظر فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص بين الناس مائة درهم إذا تغابنوا بينهم أو اشتروا بغير تغابن، وضع ذلك عن الشفيع لأن ما أظهرا من الثمن الأول إنما كان سببا لقطع الشفعة؛ وإن لم يشبه أن يكون ثمنه مائة، ابن يونس: يريد مثل أن يكون ثمنه ثلاثمائة أو أربعمائة، لم يَحُط للشفيع شيئا وكانت الوضيعة هبة للمبتاع. ابن يونس: وقال في موضع آخر: إن حط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع وَضَع ذلك عن الشفيع، وإن كان لا يحط مثله فهي هبة ولا يَحُط عن الشفيع شيئا. ابن يونس: وهذا والأول سواءٌ. وإن طرا بالتخفيف بالإبدال وقد تقدم الاعتذار عنه كثيرا، وإن كان الشيخ محمد مولود الموسوي رحمه الله تعالى قال:

دع ما يريبك وما يعتذر منه ولا تكثر إذا تعتذر

استحقاقُ أو ردُّ الثمن من باب ذراعي وجبهة الأسد بالعيب بعدُ أي بعد الأخذ بالشفعة فعلى المبتاع من باع بعدل الشقص يرجع المواق على قول الأصل: وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه؛ من المدونة: قال ملك: من ابتاع شقصاً من دار بعبد بعينه فمات بيده فمصيبته من بائع الشقص وللشفيع الأخذ بقيمة العبد وعهدته على المبتاع لأن الشفعة وجبت له بعد البيع، قال: فإن أخذ الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا فله رده، ويأخذ من المبتاع قيمة الشقص، وقد مضى الشقص للشفيع بشفعته بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل به الشفعة لأن البيع فسد لعينه والعيب لو رضيه البائع لتم؛ وإن استُحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة في ذلك، وإن استحق بعد أخذ الشفيع فقد مضت الدار للشفيع ورجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص كاملا، كان ذلك أكثر مما أخذ فيه من الشفيع أو أقل، ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع إذ الشفعة كبيع ثان. ولو مثليا المواق على قوله: ولو كان الثمن مثليا؛ من المدونة: قال ملك: من ابتاع شقصا بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة قبل أخذ الشفيع فسخ البيع ولا شفعة في ذلك، وكذلك من ابتاع الحنطة بثمن

خليل إلاَّ النَّقْدَ فَمِثْلُهُ وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِي وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ فِيمَا يُشْبِهُ كَكَبِيرٍ يَرْغَبُ فِي مُجَاوِرِهِ

التسهيل

....إلا النقد فالمثل رأوا

فيه ولا ينقض ما منها جرى بين الشفيع والذي قد اشترى

وما جرى من ذين قبل الأخذ يفسخْ به العقد فلم ترسخْ ذي

ما لم يك الثمن نقدا إذ يقِر بمثله العقد ففيه تستقِر

والقول للمبتاع إن أشبه في قدر الذي ابتاع به بالحلف

مثل كبير قدره يَرغب في ما حوله فإن يساومْ يُضعِف

محمد إن ادعى الشفيع أن حضر إلا يسقط الحلف عن

من اشترى وذا هو الأرجح ما لم يك ممن لاق أن يُتهما

التذليل فاستحقت بطل البيع ورجع بالثمن وليس على البائع أن يأتي بمثلها. قال في رواية الدباغ: وإن كان الاستحقاق بعد أخذ الشفيع مضى ذلك ورجع بائع الشقص على المبتاع بمثل الحنطة. قال ابن المواز: وهذا غلط بل يرجع بائع الشقص على المبتاع بقيمة الشقص وقاله سحنون. إلا بالنقل النقد فالمثل رأوا فيه المواق على قوله: إلا النقدَ فمثله؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن غصب دراهم فاشترى بها شقصا كانت الشفعة فيه للشفيع لأنها إذا استُحقت غَرم مثلَها.

ولا ينقض ما منها جرى بين الشفيع والذي قد اشترى المواق على قوله: ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري؛ تقدم نص المدونة: إذا وجد البائع عيبا رده وأخذ قيمة الشقص وقد مضى الشقص للشفيع. وتقدم نصها: مضت الدار للمشتري ولا تراجع بينه وبين المشتري. وما جرى ما شرطية من ذين أعني الاستحقاق والرد بالعيب قبل الأخذ يفسخْ به العقد فلم ترسخ ذي المواق على قوله: وإن وقع قبلها بطلت؛ تقدم نصها: وإن استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة في ذلك ما لم يك الثمن نقدا إذ يقِر بمثله العقد ففيه تستقر كما يعلم من قولها: لأنها إذا استحقت غرم مثلها. عبد الباقي: وهذا حيث كان الثمن غير نقد، فإن كان نقدا لم تبطل باستحقاقه ولا عيبه. قاله التتائي. فقوله: إلا النقد؛ محذوف من هذا لدلالة ما قبله عليه. وسكت عنه البناني.

والقول للمبتاع إن أشبه في قدر الذي ابتاع به بالحلف مثل كبير قدره يرغب في ما حوله فصلت في من ما الموصولة لأن وصلها بها غالب كما نص عليه في التسهيل وعدلت عنه لأنها في نهاية المصراع فإن يُساوم يُضْعِف محمدٌ إن ادعى الشفيع أن حضر إلا يَسقُطِ الحلفُ عن من اشترى الكلام في فصل عن من من الموصولة على ما تقدم آنفا في فصل في منها. ونص التسهيل: ووصلت مِن بمَن مطلقا وبما الموصولة غالبا وعن بمَن كذلك وفي بمن الاستفهامية مطلقا وبما الموصولة غالبا والثلاثة بما الاستفهامية محذوفة الألف. والفصل في نهاية البيت أوْجَه منه في نصفه وذا هو الأرجح ما لم يك ممن لاق أن يتهما

خليل وَإلاَّ فَلِلشَّفِيعِ وَإن لَّمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَرُدَّ إلَى الْوَسَطِ

التسهيل

فـذا الـذي المـواق فيـه بـالنظر ... مـعْ ذكـر الأَصـل الحلـف في الشِّـبْه أمـر

ويحلـف الشـفيع إن تفـردا ... بـه وإن مـن شـبه تجـردا

فقـال في هـذا ابـن يـونس وقـد ... أشـار للخلـف الـذي فيـه ورد

فـالرد إن تحالفـا للوسـط ... أعـدل الأَقـوال وقـول المسـقط

أعـدلها فيمـا عـزا أبـو الحسـن ... للشـيخ والغـيرِ كنسـيان الـثمن

التذليل

فذا الذي المواق فيه بالنظر معْ بالإسكان **ذكر الأَصل** بالنقل **الحلف** بالإسكان **في الشِّبْه أمر** المواق على قول الأصل: وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا اختلف الشفيع والمبتاع صُدِّق المبتاع لأنه مدعىً عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره فيثمنه فالقول قوله إذا أتى بما يشبه. ابن يونس: لم يذكر هنا في اختلاف الشفيع والمبتاع يمينا؛ وقال ابن المواز: إن ادعى الشفيع أنه حضر المبايعة فعلم أن الثمن أقلُّ مما ادعى المشتري حلف المشتري وإن كان لا حقيقة عنده لم يلزم المشتري يمينٌ. ابن يونس: وهذا صواب لأن إحلافه من غير تحقيق ضرب من التهم التي لا تلزم اليمين فيها إلا لمن تليق به. قال ابن القاسم: وهذا إذا أتى بما يشبه. وعلى قوله: بيمين فيما يشبه؛ انظره مع كلام ابن يونس المتقدم. وانظر الرهوني. ولم يرد في متن النسخة التي كتب عليها المواق حسب المطبوعة قول الأصل: ككبير يرغب في مجاورته؛ وكتب عليه الحطاب: هذا مثال لما أشبه فيه قول المشتري. قال ابن غازي: يرغب مبنيا للفاعل، ومجاورته بكسر الواو اسم فاعل. وهو كقوله في المدونة: إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة به. انتهى. قلت: ما ذكره هو الظاهر، ويحتمل أن يقرأ يرغب بالبناء للمفعول ومجاورته بفتح الواو مصدر جاور يجاور. وقد جوز أبو الحسن في كلام المدونة المتقدم أن يكون المراد به ما تقدم. قال: وأنه أراد يرغب أحد المشتريين في الدار التي تلاصق الملك إذا كان عادلا. قال في الوثائق المجموعة: وكذلك الشريكان والجار اللصيق. انتهى. وقال أبو الحسن: وقوله في المدونة: إذا أتى بما يشبه؛ يريد ما يمكن أن يزيده فيها.

ويحلف الشفيع إن تفردا به المواق على قوله: وإلا فالشفيع؛ ابن رشد: إن ادعى المشتري ما لا يشبه وأتى الشفيع بما يشبه ففي المدونة أن القول قول الشفيع **وإن مِن شبهٍ تجردا فقال في هذا ابن يونس وقد أشار للخلف الذي فيه ورد فالرد إن تحالفا للوسط أعدل الأَقوال** بالنقل **وقول المُسقِط أعدلها فيما عزا أبو الحسن للشيخ والغيرِ كنسيان الثمن** المواق على قوله: وإن لم يشبها حلفا ورُدَّ إلى الوسط؛ اللخمي: إن أتيا معا بما لا يشبه حلفا ورد إلى الوسط فيأخذ به أو يدع. وعبارة ابن يونس وابن رشد: حلفا ويأخذ الشفيع بالقيمة. الحطاب على هذه القولة: قال أبو الحسن: قال ابن يونس: اختلف إذا أتيا بما لا يشبه فأعدل الأقوال أن يحلفا جميعا ويأخذ الشفيع بالقيمة وإن نكل أحدهما وحلف الآخر

خليل وَإن نَّكَلَ مُشْتَرٍ فَفِي الأَخْذِ بِمَا ادَّعَى أَوْ أَدَّى قَوْلاَنِ

التسهيل

محمد إن مَعَ من باع اختلف ... من اشترى والحلْفَ هاب وحلف

بائعه فبالذي ادعى تقع ... وبالذي قد قال أشهب صدع

وبالذي أدى ابن عبد الحكم ... قال ولابن الماجشون ينتمي

ومعْه أصبغ بذا استظهرت ... إذ أمر المواق فأتمرت

فما وإن نكل مشتر ففي الـ ... ـأخذ بما ادعى أو أدى لو عُقل

مفرعا على الذي قبل مضى ... واعتقد المواق ذا فاعترضا

التذليل كان القول قولَ الحالف. ابن رشد: وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه. الشيخ وغيره: أعدل الأقاويل أن تسقط الشفعة كنسيان الثمن. انتهى. فرعٌ: قال في المدونة: وإن أقاما بينة وتكافأت في العدالة كانا كمن لا بينة لهما ويصدق المبتاع لأن الدار في يديه. قال أبو الحسن: قال هنا: لأن الدار في يديه؛ وقال فيما تقدم: لأنه مدعىً عليه؛ ومعناهما واحدٌ لأنه يريد أخذها من يديه بأقل مما ادعاه. انتهى.

محمدٌ إن معَ من باع اختلف في الثمن من اشترى والحلْف بالإسكان هاب وحلف بائعه فبالذي ادعى تقع وبالذي قد قال أشهب صدع وبالذي أدى ابن عبد الحكم قال ولابن الماجشون ينتمي ومعه بالإسكان أصبغ بذا استظهرتُ إذ أمر المواق فأتمرتُ فما قول الأصل وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى بالنقل لو عُقِل أي فُهم مفرعا على الذي قبل مضى واعتقد المواق ذا فاعترضا كتب على قول الأصل: وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان؛ الذي لابن رشد: إن أتيا بما لا يشبه وحلف أحدهما فقط كان القول قولَ الحالف وإن لم يشبه قوله لأن صاحبه أمكنه من دعواه بنكوله. فاستظهر أنت على هذين القولين. البناني بعد أن نقل ما نقل الحطاب عن أبي الحسن من قوله: قال ابن يونس: أعدل الأقوال أن يحلفا جميعا إلى كنسيان الثمن؛ وبه تعلم أن قول المصنف: وإن نكل مشتر إلى آخره ليس مفرعا على اختلاف الشفيع والمشتري كما فهم المواق فاعترض على كلام المصنف بكلام ابن رشد المذكور، بل على اختلاف البائع والمشتري كما شرحه الزرقاني تبعا لابن غازي؛ ونقل ابن غازي كلام ابن يونس فانظره. قلت: نص ابن غازي: ليس هذا مفرعا على اختلاف المشتري والشفيع، بل على اختلاف البائع والمشتري، يظهر بأدنى تأمل وأشار به لقول ابن يونس: ابن المواز: فإن حلف البائع أنه باعه بمائتين ونكل المبتاع لزمه الشراء بمائتين وأخذها الشفيع بمائة لأنه الثمن الذي أقر به المشتري وقال إن البائع ظلمه وأخذ ما ليس عنده له. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: يأخذ بمائتين. ابن يونس: لأن المشتري يقول: إنما خلّصت الشقص بهذه المائة الثانية، ولو حلفت لانتقض البيع ولم يكن للشفيع شفعة. انتهى كلام ابن غازي على نقل الشيخ محمد الرهوني على قوله: قولان: الأول لأشهب وابن المواز؛ والثاني لابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. انظر ابن غازي. قلت: فهذا معتمدي في عزو الأول لأشهب وفي عزو الثاني لابن الماجشون.

خليل وَإِن ابْتَاعَ أَرْضًا بِزَرْعِهَا الأَخْضَرِ فَاسْتُحِقَّ نصفُهَا فَقَطْ وَاسْتَشْفَعَ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نصفِ الزَّرْعِ لِبَقَائِهِ بِلاَ أَرْضَ كَمُشْتَرِي قِطْعَةٍ مِنْ جِنَانٍ بِإِزَاءِ جِنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنَانِ مُشْتَرِيهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ جِنَانُ الْمُشْتَرِي

التسهيل

ومشتري أرض بزرع أخضرا إن يُستحق نصف ما منها اشترى
بدون زرعها ويُشفعْ في الذي بقي يبطلْ بيعُ نصفِ زرعِ ذي
لبطل بيعها فيبقى دون أر ض والصلاح فيه لم يكن ظهر
كمشتري القطعة من جنان جا ره على أن لا يكون المدرجا
سوى جنان نفسه فيستحق وبالنفاذ الإبياني نطق
وقال ذي مصيبة بالمشتري قد نزلت بائعه منها بري

التذليل

ومشتري أرض بزرع أخضرا إن استُحق نصف ما منها اشترى بدون زرعها ويُشفعْ في الذي بقِيَ يبطلْ بيعُ نصفِ زرعِ ذي لبطل بيعها فيبقى دون أرْض والصلاح فيه لم يكن ظهر المواق على قول الأصل: وإن ابتاع أرضًا بزرعها الأخضر فاستُحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض؛ من المدونة: قال ملك: من ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستَحَق رجل نصف الأرض خاصة واستشفع: فالبيع في النصف المستحق باطل ويبطل في نصف الزرع لانفراده بلا أرض، ويرد البائع نصف الثمن ويصير له نصف الزرع، وللمستحق نصف الأرض؛ ثم بدئ الشفيع بالخيار في نصف الأرض الباقي، فإن أحبَّ أخْذَه بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة فذلك له، فإذا أخذ رجع الزرع كله إلى بائعه. ابن المواز: ويأخذ نصف الأرض بما قابله من الثمن بقيمتها من قيمة نصف الزرع على غرره يوم الصفقة، فإن أخذ نصف الأرض بالشفعة كما وصفنا رجع الزرع كله للبائع الذي زرعه لأنه صغير لايحل بيعه بلا أرض ويرد البائع الثمن كله للمشتري إلا ما أخذ المشتري من الشفيع في نصف الأرض، وعلى البائع للمستحق كراء نصف الأرض المستحق دون ما أخذ بالشفعة إذا استحق في إبان الزراعة. ابن يونس: وأنكر بعض القرويين قوله: ورجع الزرع كله للبائع؛ وقال: للمشتري أن يتمسك بنصف الزرع الذي قابل النصف المأخوذ بالشفعة، لأنه لم ينتقض فيه البيع لأن الأخذ بالشفعة كبيع مبتدإ. ابن يونس: وهذا أصوب.

كمشتري القطعة من جنان جاره على أن لا يكون المدرجا لها سوى جنان نفسه فيستحَق جارَيْتهم في استعماله مفردا وهو جمع جَنَّة وبالنفاذ الإبياني نطق وقال ذي مصيبة بالمشتري قد نزلت بائعه منها بري المواق على قول الأصل: كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري؛ قال ابن العطار: سألني ابن أبي زيد عن رجل ابتاع قطيعا من جنة رجل على أن يصرفه إلى داره ولا يكون له مدخلٌ على جنان البائع ثم استحق جنان المبتاع؟ فجاوبته فيها أنه ينتقض البيع. قال ابن أبي زيد: ونزلت هذه المسألة عندنا بالقيروان فأفتيت فيها بهذا. وقال الإبياني: البيع نافذ، وهي مصيبة نزلت بالمبتاع. وفي النسخة التي شرح عليها الزرقاني: ثم استحقت جنان البائع؛ وكتب عليها صوابه: المشتري إذْ جنان البائع إذا استحقت فالبطلان لذاته لا لعدم التوصل لما اشتُري. قال معناه الشارح، ونسخة التتائي على الصواب، ولو قال المصنف: ليصل لها من جنانه ثم استُحق لكان أخصر وأظهر ووافق الصواب. قلت: ونسخة ابن غازي: ثم استحق جنان المشتري؛

خليل وَرَدَّ الْبَائِعُ نصفَ الثمن وَلَهُ نصفُ الزَّرْع وَخُيِّرَ الشفِيعُ أَوَّلاً بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لاَ فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ

التسهيل

وفي المشبه بها يلزم رد ... من باع نصف الثمن الذي انتقد
كما له النصف من الزرع وبد ... ءا خُير الشفيع إن يشفع يؤد
للمشتري البائع ما قد أخذا ... منه سوى ما كان قد أخذ ذا
من الشفيع ولمن باع جميـ ... ـعُ الزرع يرجع على الذي نمي
إلى محمد وقد أنكر بعـ ... ـض القرويين عليه وصدع
بأن للمبتاع أن يمسك ما ... قابل ما شُفِع إذ ما انهذما
فيه الشراء وهو الأرجح وحق ... إن ترك الشفعة من كان استحق
تخيير من كان اشترى فيترك ... لفقده ذا بال أو يستمسك
فالمستحق شائع في منقسم ... وفيه إن قل الخيار منعدم

التذليل كالذي في مطبوعة المواق؛ وقال عليها: هكذا في جميع النسخ التي رأينا، وهو الصواب. وفي هذه النسخة إظهار في موضع الإضمار مرتين. وقد تجنبته في النظم. وفي المشبه بها يلزم رد من باع نصفَ الثمن الذي انتقدَ كما له النصف من الزرع وبدْءا خُير الشفيع إن يشفع يؤد للمشتري البائعَ ما قد أخذا منه سوى ما كان قد أخذ ذا من الشفيع ولمن باع جميعُ الزرع يرجع على الذي نمي إلى محمد وقد أنكر بعض القرويين عليه وصدع بأن للمبتاع أن يمسك ما قابل ما شُفِعَ إذْ ما انْهَذما فيه الشراءُ وهْو الأَرجح بالنقل. تقدم كلام ابن المواز هذا وما لبعض القرويين عليه وقول ابن يونس: وهذا أصوب؛ في نقل المواق. وكتب هنا على قول الأصل: ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع ويخير الشفيع أوَّلاً بين أن يشفع؛ تقدم نص المدونة: ويرد البائع نصف الثمن ويصير له نصف الزرع؛ ثم بدئ الشفيع بالخيار في نصف الأرض، فإن أحبَّ أخذها بالشفعة فذلك له.

وحَقٌ إن ترك الشفعةَ من كان استحق تخييرُ من كان اشترى فيترك لفقده ذا بال أو بالنقل يستمسك فالمستحَقُّ شائعٌ في منقسم وفيه إن قَلَّ الخيارُ منعدم المواق على قوله: أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقيَ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإن لم يستشفع خُير المبتاع بين أن يرد ما بقيَ في يديه من الصفقة وأخذ جميع الثمن، لأنه قد استحق من صفقته ما له بال، وعليه فيه الضرر، وبين أن يتماسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن. انتهى. قلت: الذي في التهذيب بين رد ما بقي، بدل بين أن يرد. مصطفى: قوله: لأنه استحق من صفقته ما له بالٌ؛ وجهه أن الأرض تنقسم وما ينقسم لا يكون الخيار فيه إلا باستحقاق ما له بالٌ؛ وقول المصنف المتقدم: أو استحق شائع وإن قلَّ؛ في الذي لا ينقسم؛ ومن لم يعرف هذا ممن حشى التتائي اعترضه بما تقدم للمصنف اغترارا منه بظاهره لقصور باعه وقلة اطلاعه والكمال لله.

خليل .....

التسهيل

وانظر هنا ما ذكر المواق ... مما له بالشفعة اعتلاق
من ذاك إن حر تزوّج أمه ... فولدت فرام سيد الأمه
بيعا فزوجها بما فيهم بُذل ... من غيره أولى على الذي نُقل
عن الإمام العتقي وإذا ... باع الشريك في العقار كل ذا
بحضرة الآخر ساكتا فلا ... شفعة والذ مشتريه بذلا
بينهما وما له إن بعد أن ... مضت سنون قام حق في الثمن
فإن يبع كالنصف من ذا المشترَك ... يقع على حظ الذي معه اشترك
مع حظه وما الشفيع لو نقد ... من اشترى الشقصَ خلافَ ما عقد
عليه يدفع وكل قطفه ... بالهصر من مختصر ابن عرفه

التذليل

وانظر هنا ما ذكر المواق مما له بالشفعة اعتلاق من ذاك إن حُرٌّ تزوج أمه فولدت فرام سيد الأمه بيعا فزوجها بما فيهم بُذل من غيره أولى على الذي نقل عن الإمام العتقي وإذا باع الشريك في العقار كل ذا بحضرة الآخر ساكتا فلا شفعة والذ بالإسكان مشتريه بذلا بينهما وما له إن بعد أن مضت سنون قام حق في الثمن فإن يبع كالنصف من ذا المشترك يقع على حظ الذي معه بالإسكان اشترك معْ بالإسكان أيضا حظه وما الشفيع لو نقد من اشترى الشقص خلاف ما عقد عليه يدفع وكل قطفه بالهصر من مختصر ابن عرفه المواق: وانظر مما له تعلقٌ بهذا الباب: الأمة المتزوجة بحر له منها أولاد فأراد السيد بيع الأم وأولادها، قال ابن القاسم: زوجها أحق بما أعطي فيهم من غيره. وانظر في ابن عرفة في هذا الباب من باع عقارا له فيه شريك بحضرته ولم ينكر، إن له ثمن حظه ولا شفعة له، وإن تكلم بعد سنين لا ثمن له؛ وأن من باع نصف شيء هو بينه وبين آخر وقع البيع على حظه وحظ شريكه. وانظر أيضا ما بيع بعين فدفع عنه عرض وعكسه هل يشفع بما دُفع أو بما عُقد؟ كأن دفع ذهبا عن ورق. قلت: نص ابن عرفة في مسألة الأمة المتزوجة بحر: وسمع عيسى رواية ابن القاسم في كتاب النكاح في أمة تحت حر لها منه أولاد، أرادوا بيعها وولدِها: زوجها أحق بهم بما أعطي فيهم من غيره. ابن رشد: لأن منعه من ذلك إضرار به دون منفعة لبائعهم.

قلت: انظر صفحة أربع وتسعين وثلثمائة من المجلد الرابع من البيان. ونص ابن عرفة في مسألة من باع عقارا له فيه شريك بحضرته ولم ينكر، إلى قوله: وقع البيع على حظه وحظ شريكه؛ أصله لابن رشد في سماع يحيى فانظره في عجز صفحة تسع وثمانين وتالياتها الثلاث من المجلد الثاني عشر من البيان. ونص ابن عرفة فيما بيع بعين فدفع عنه عرض هو: وما بيع بعين فدفع عنه عرض وعكسه، في الشفعة فيه بما دُفع أو بما عُقد به؛ ثالثها: هذا أحبُّ؛ للشيخ عن محمد عن عبد الملك، مع ابن عبدوس عن سحنون؛ ونقل محمد؛ وقوله: ورابعها لابن عبد الحكم، بما عقد عليه إلا أن يدفع ذهبا عن ورق أو عكسه، فبما دفع كالمرابحة؛ وخامسها لابن عبدوس عن غير سحنون: بالأقل منهما. قلت: هو نحو قولها في المرابحة.

خليل **باب**: الْقِسْمَةُ تَهَايُؤٌ فِي زَمَنٍ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا وَسُكْنَى دَارٍ سِنِينَ

باب التسهيل

القسمة الإنهاء للشياع في ملك مالكين للمشاع
ولو بالاختصاص بالتصرف بقرعة أو بتراض منصف
وهي تهانؤ بنون أو بيا والبا بلا همز بقلب حكيا
في زمن معين في فرد أو عدد كخدمة لعبد
شهرا وزرع تربة يقينا تَروى وسكنى منزل سنينا

التذليل **باب المواق**: ابن شأس: كتاب القسمة وفيه ثلاثة فصول، الأول: في القَسَّام. الثاني: في كيفية القسمة. الثالث: في إجبار من أبى القسمة، وتمييز ما يجمع في القسم. قلت: تمام ترجمة الفصل الأول: وأجرته. وتمام ترجمة الثالث: مما لا يجمع. **القسمة الإنهاء للشياع في ملك مالكين للمشاع ولو بالاختصاص بالتصرف بقرعة أو بتراض منصف الحطاب**: ابن عرفة: تصيير مشاع من مملوكِ مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض، فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا، نقله الشيخ عن ابن حبيب، ورواه ابن سهل في طعام سلم، ويخرج تعيين معتق أحد عبديه أحدَهما وتعيين مشترٍ أحدَ ثوبين أحدَهما وتعيين مطلق عددٍ موصى به من أكثر منه بموت الزائد عليه قبل تعيُّنه بالقسمة. **وهي تهانؤ بنون أو بيا والبا بلا همز بقَلْب** عن تواهب **حكيا في زمن معين في فرد أو عدد** المواق على قول الأصل: القسمة تهايؤ في زمن؛ ابن عرفة: قسمة المهانأة بالنون والياء: هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمانا معينا من متحد أو متعددٍ، يجوز في منفعته لا في غلته. وقال ابن شأس: ثلاثة أوجه؛ قسمة بيع وقسمة قيمة وتعديل، وقسمة مهايأة؛ وهذه ضربان: مهايأة في الأعيان ومهايأة في الأزمان. الحطاب على قوله: تهايؤ؛ قال الرجراجي: وقسمة المهايأة تقال بالنون لأن كل واحد منهما هنأ صاحبه بما أراده، وتقال بالباء أيضا لأن كل واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة، وتقال بالياء تحتية باثنتين لأن كل واحد منهما هيأ لصاحبه ما أراده منه.

كخدمة لعبد شهرا وزرع تربة يقينا تَروى وسكنى منزل سنينا المواق على قوله: كخدمة عبد؛ ابن رشد: وقسمة المنافع لا تجوز بالسُّهمة على مذهب ابن القاسم، ولا يجبر عليها من أباها، ولا تكون إلا على المراضاة والمهايأة؛ وهي على وجهين: بالأزمان مثل أن يتفقا أن يستغلّ أحدهما العبد أو الدابة أو يستخدمها أو يسكن الدار أو يحرث الأرض مدة من الزمان والآخر مثلها أو أقل أو أكثر، وهذا يفترق فيه الاستغلال والاستخدام؛ الوجه الآخر: أن يكون التهايؤ في الأعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا أو يسكن هذا داراً وهذا داراً. وقد تصحفت في مطبوعته كلمة السُّهمة إلى الصفقة والإصلاح من المقدمات. وكتب على قوله: شهرا، وسكنى دار سنين؛ ابن رشد: أما التهايؤ في الاستخدام فروى ابن القاسم: يجوز في الشهر؛ قال ابن القاسم: وأكثر من الشهر قليلا. وأما التهايؤ في

خليل كَالإجَارَةِ

التسهيل

فكالإجـــارة ففـــي كالـــدار تلـــ ـــزم ويشـــرط لهـــا ضـــرب الأجـــل
وهـــي في كأخـــذ ذا لـــدار وذا لغيرهـــا علـــى الخيـــار
فلـيس يشـرط لهـا ضـرب الأجـل إذ كـل واحـد متـى مـا شـاء حـل
فيمـا لمـن عبـد السـلام خلَّفـه لا مـا ابـن غـازي سـاق لابـن عرفـه
مـن النقـاش للإمـام السـبتي فيمـا بـه عـروّ ذي مـن وقـت
أوهـم وهْـو في الجميـع مفـترض في تلـك بالـذات وفي ذي بـالعرض
قلـت الـذي نقـم منـه سـبقه إليـه شـيخه ابـن رشـد الثقـه
كلاهمـا قـال همـا قسـمان تهـايؤ الأزمـان والأعيـان
فـذاك في فـرد وهـذا في عـدد هـلا علـى كـلا الإمـامين انتقـد

التذليل

الدور والأرضين فيجوز فيها السنين المعلومة والأجل البعيد ككرائها؛ قاله ابن القاسم. ووجه ذلك أنها مأمونة. إلا أن التهايؤ إذا كان في أرض الزراعة فلا يجوز إلا أن تكون مأمونة مما يجوز فيها النقد. قلت: لذلك قلت: وزرع تربة يقينا تَرْوَى.

فكالإجارة ففي كالدار تلزم ويشرط لها ضرب الأجل وهي في كأخذ ذا لدار وذا لغيرها على الخيار فليس يشرط لها ضرب الأجل إذ كل واحد متى ما شاء حل فيما لمن عبد السلام خلَّفه لا ما ابن غازي ساق لابن عرفه من النقاش للإمام السَّبتي فيما به عروّ ذي من وقت أوهم وهو في الجميع مفترض في تلك بالذات وفي ذي بالعرض قلت الذي نقم منه سبقه إليه شيخه ابن رشد الثقه كلاهما قال هما قسمان تهايؤ الأزمان والأعيان فذاك في فرد وهذا في عدد هلا على كلا الإمامين انتقد المواق على قوله: كالإجارة؛ انظر إن كان عنى بهذا أن التهايؤ في الأرض يكون ككرائها، وقد قال ابن رشد: إن التهايؤ فيها لا يكون إلا فيما يجوز النقد في كرائه. فانظر أنت ما أراد بقوله: كالإجارة؟ قلت: كتب عليه الحطاب: نبه بهذا على أن قسمة التهايؤ في زمن معين تكون كالإجارة لازمةً، وشمل كلامه ما إذا كان المقسوم متحدًا ويأخذه كل واحد مدة معينة، أو كان متعددا وأخذ كل واحد منه شيئا مدة معينة؛ ولا يشترط تساوي المدة فيهما. ومفهوم قوله: في زمن كالإجارة؛ أنها لو كانت من غير تعيين زمن لم تكن كالإجارة، وهو يشير إلى قول ابن الحاجب: فالأولى — يعني المهايأة — إجارة لازمة يأخذها كل واحد منهما، أو إحداهما مدة معينة؛ وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار. انتهى. قال في التوضيح: وهذا القسم أي المهايأة على قسمين: مقاسمة زمان ومقاسمة أعيان؛ أشار المصنف إليهما بقوله: فالأولى إلى قوله: مدة معينة؛ وقوله: أو إحداهما؛ راجع إلى الدارين. وقوله: مدة معينة؛ يعم

خليل لاَ فِي غَلَّةٍ وَلَوْ يَوْمًا

التسهيل
ولم يجـــوِّزوا المهايـــأة في الـــ ـــكسب ولـــو يومـــا وتســـهيل نقـــل
والقســـم في منـــافع المشـــاع علـــى التراضـــي أوِ الإقـــتراع
يكـــون في الـــذي أفـــاد العـــرفي لا تغـــترر بظـــاهر المصـــنف

التذليل الصورتين، ويحتمل عوده إلى الثانية ويضمر بعد الأولى مثله. والدار الواحدة إنما يتصور فيها قسمة زمان، بخلاف الدارين فإنها مقاسمة أعيان، وقوله: وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار من غير تعيين مدة. انتهى وقال ابن عبد السلام: قوله: غير لازمة؛ هذا نوع من أنواع الإجارة على الخيار ولا يشترط فيها ضرب الأجل لأن كل واحد منهما له أن ينحَلَّ متى شاء. ولا يمكن تصويرها بالمثال الأول من مثالي اللازمة إلا أن يأخذ أحدهما بيتا من الدار مثلا ويأخذ الآخر كذلك. انتهى. انتهى ما للحطاب وانظر ما لابن غازي في شرح الشيخ محمد عليش. عاد كلام المواق: وانظر أيضا قولهم: إنه يجوز التهايؤ في الاستخدام شهرا؛ وقالوا: إن استأجر عبدا معينا يعمل له بعد شهر لا يجوز النقد فيه؛ وقال ابن المواز: يجوز أن يقول: خذ حماري اعمل عليه خمسة أيام وتعملَ لي عليه خمسة أيام؛ قال ابن رشد: فلو قال: اعمل عليه شهرا لنفسك وشهرا لي؛ لوجب أن لا يجوز إن بدأ بالشهر الذي لصاحب الدابة لأنه بمنزلة من نقد كراء دابة يركبها إلى شهر؛ فإن بدأ بالشهر الذي لنفسه جاز. انظر سماع أبي زيد في الأكرية. وحمل البناني كلام المواق هذا على أنه جعل التشبيه راجعا للعقار فقط، قال: إلا أن يجعل غير تام بل في اللزوم وتعيين الزمان. قاله مصطفى. محنض بابه في الميسر: وليس ذلك — يعني تأخر الأجير — في التهايؤ بشهر لأن نصفه للمستخدِم فلم يتأخر إلا نصف شهر فلا يخالف ذلك منع النقد في أجير تأخر شهرا كما توهم البناني.

ولم يجوِّزوا المهايأة فِي الْكسب ولو يوما وتسهيلٌ نقِلْ المواق على قوله: لا في غلة ولو يوما؛ ابن المواز: لو كانت الدار بينكما لم يجز أن تقول: ما كَسَبَتِ اليوم فلي وما كسَبَت غدا فلك، وكذلك العبد بينكما؛ قال ملك: وإن قال: استخدمه أنت اليوم وأنا غدا، فهو جائز؛ وكذلك شهرا وأنا شهرا. قال محمد: لا يجوز في الكسب ولا يوم واحد. وقد سهله ملك في اليوم وكرهه في أكثر منه. انتهى نقل المواق. وفي المقدمات: فصل: وأما التهايؤ في الأعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا، أو يغتل هذا عبدا وهذا عبدا، أو يسكن هذا دارا وهذا دارا، أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا، ففي المجموعة عن ابن القاسم أن هذا يجوز في سكنى الدار وزراعة الأرض، ولا يجوز في الغلة والكراء، وذلك على قياس التهايؤ بالأزمان، فيسهل في اليوم الواحد على أحد قولي ملك فيه، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتفاق لأنه غرر ومخاطرة. وكذلك استخدام العبيد والدواب يجري على الاختلاف المتقدم في التهايؤ بالأزمان. والله أعلم. انظر بقية هذا الفصل والفصل الذي يليه في قسمة الحبس في صفحة ثلاث ومائة من المجلد الثالث من طبعة دار الغرب الإسلامي. والقسم في منافع المشاع على التراضي أو الاقتراع يكون في الذي أفاد العَرَفي لا تغترر بظاهر المصنف

خليل وَمُرَاضَاةٌ فَكَالْبَيْعِ وَقُرْعَةٌ وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقٍّ

التسهيل

كذا الرهوني رأى قلت بل القسمة بالسُّهمة فيها لا تحل
فيما أبو الوليد في المقدما ت للإمام العتقي قد نمى
وقسمة الرقاب للمتابع قسيمة القسمة للمنافع
وهي مراضاة بلا تعديل بيع بلا خلف وبالتعديل
بيع في الأظهر ابن رشد قد نطق فيها بذا وقرعةٌ تمييز حق
كذا وذي هي التي الباب لها أصالة إذ للتين قبلها

التذليل

كذا الرهوني رأى قال على قول البناني في تعريف ابن عرفة: ولو قال: مالكين فأكثر؛ وحذف ولو، وزاد أو قبل بقرعة لكان أحسن؛ فيصير حد ابن عرفة هكذا: تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا باختصاص تصرف فيه أو بقرعة أو تراض. وهذا منه رحمه الله تعالى اغترار بظاهر عبارة المصنف المفيد أن قسمة المنافع فقط قسيمة قسمة المراضاة والقرعة. وفيه نظر والصواب ما أفاده كلام ابن عرفة لأن قسيم قسمة المنافع هو قسمة الذوات، وأما المراضاة والقرعة فتكونان في كل منهما. تأمله.

قلت بَل الْقسمة بالسُّهمة فيها لا تحِل فيما أبو الوليد في المقدمَات للإمام العتقي قد نمى وقسمة الرقاب للمتابع قسيمة القسمة للمنافع وهي مراضاة بلا تعديل بيع بلا خلف وبالتعديل بيع في الأظهر بالنقل ابن رشد قد نطق فيها بذا المواق على قوله: ومراضاة فكالبيع؛ ابن رشد: قسمة الرقاب على ثلاثة أوجه: قسمة مراضاة بلا تعديل ولا تقويم، لا خلاف أنها بيع من البيوع؛ وقسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم، الأظهر أنها بيع من البيوع؛ وقسمة قرعة، الأظهر أنها تمييز حق. أما الوجهان الأولان فيصحان في الجنس الواحد، وفي الأجناس المختلفة المتباينة، وفي المكيل والموزون إلا فيما كان منه صنفا واحدا مدخرا لا يجوز فيه التفاضل.

لا فرق بين الوجهين إلا في القيام بالغبن. ثم ذكر عن ابن سهل تعليل القيام بالغبن في الوجه الثاني من الوجهين الأولين بأن الغبن وقع في التقويم وفي المطبوعة في نقل كلام ابن سهل خلل منعني الآن من جلبه. عبد الباقي: ولم يقل: وهي بيع؛ لأنه يجوز هنا بالتراضي ما لا يجوز في البيع كمسألةِ وفي قفيزِ أخذُ أحدهما ثلثه والآخرِ ثلثيه. البناني: أصل هذا لابن راشد عارض به قولهم: إنها بيعٌ؛ وسلمه في التوضيح، فلذا عدل عن عبارتهم هنا، وانظر جواب مصطفى عن معارضة ابن راشد في شرح الشيخ محمد عليش فقد جلبه برمته وأشار إليه البناني. وقرعةٌ وهي تمييزُ حق كذا أي في الأظهر بنص ابن رشد. المواق على قوله: وقرعة وهي تمييز حق؛ ابن رشد: وأما القسمة بالقرعة فهي التي يوجبها الحكم ويجبر عليها من أباها، جُعلت تطييبا لأنفس المتقاسمين، ولا تصح إلا فيما تماثل أو تجانس من الأصول والحيوان والعروض، لا فيما اختلف وتباين من ذلك، ولا في شيء من المكيل والموزون، ولا يجمع فيها حظ اثنين في القسم. وذي هي التي الباب لها أصالة إذ للتين قبلها

خليل وَكَفَى قَاسِمٌ لاَ مُقَومٌ وَأجْرُهُ بِالْعَدَدِ

التسهيل

بابان بابا البيع والإجاره ذي للتهايؤ وذا للجاره
ويكتفى بقاسم وهل كذا مقوم أو لا وذا ما أخذا
به في الأصل عليه ترجحت له رواية به قد صرحت
عن الإمام ولتصدير القرا فِيٍّ بالالُ العبدري نظَّرا
والفرد في التقويم للمسروق ليس بكاف عد إلى الفروق
والأمر بالقسمة لا يكون إلا لمن هو رضا مأمون
وبالمقوِّم هنا يُعنَى الذي يقوِّم السلع في إتلاف ذي
ونحوه لا من يقوم السلع للقسم فهو من بقَسمها اضطلع
وأجرة القسم على الرؤوس لا الـ ـحصص واعتبارها به العمل

التذليل

بابان بابا البيع والإجاره ذي للتهايؤ وذا للجاره ابن عرفة: الثالث القرعة، هي المذكورة بالذات، وهي فعل ما يعيِّن حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله. الشيخ محمد متصلا بنقله عن ابن عرفة تعريفها بما ذكر: وهذا القسم هو المقصود من هذا الباب، إذ المهايآت إجارة ولها باب والمراضاة بيع وله باب، ونحوه للزرقاني.

ويُكتفى بقاسم وهل كذا مقوِّم أو لا وذا ما أخذا به في الأصل بالنقل عليه ترجحت له رواية به قد صرحت عن الإمام ولتصدير القرافي بالالُ بالنقل العبدري نظرا والفرد في التقويم للمسروق ليس بكاف عد إلى الفروق والأمر بالقسمة لا يكون إلا لمن هو رضا مأمون المواق على قول الأصل: وكفى قاسم لا مقوم؛ انظر هذا، وللقرافي ما نصه: الخبر ثلاثة: رواية محضة، وشهادة محضة، ومركبٌ منهما؛ ولهذا الأخير صورٌ؛ رابعها: المقوِّم للسلع وأرُوش الجنايات والسرقات والغصوب. قال ملك: يكفي الواحد في المقوم إلا أن يتعلق بالقيمة حدٌّ كالسرقة فلا بد من اثنين؛ وروي: لا بد من اثنين في كل موضع انتهى. ولم يعز هذا القول لأحد. ثم قال: وخامسها: القاسم؛ قال ملك: يكفي الواحد، والأحسن اثنان. وقال أبو إسحق التونسي: لا بد من اثنين. انتهى. ابن حبيب: لا يأمر القاضي بالقسم إلا المأمون المرضي، وإن كان اثنين فهو أفضل، وإن لم يجد إلا واحدا كفى. الحطاب بعد أن ذكر عن ابن فرحون في الباب الرابع عشر من القسم الثاني من التبصرة قول ابن القصار: ورُوي عن ملك أنه لابد من اثنين مثل القيمة التي يتعلق بها حدٌّ؛ فلعل المصنف ترجح عنده الرواية الثانية في المقوم. وبالمقوِّم هنا يُعنَى الذي يُقوِّمُ السلع في إتلاف ذي ونحوه لا من يقوم السلع للقسم فهو من بقسمِها اضطلع قاله الحطاب، واعترضه مصطفى بأنه خلاف ظاهر كلامهم. البناني: وما في الحطاب هو الظاهر. الرهوني: بل يجب الجزم بما قاله الحطاب وردٌّ ما قاله مصطفى. قلت: كذلك فعلت: وأجرة القسم على الرؤوس لا الحصص واعتبارها به العمل

خليل وكُرِه

التسهيل

جرى وكرهها به المنصوب خُص وحِلُّ الارتزاق كالولاة نص

وما له شهادة بما فعل إلا لدى مرسله لذا العمل

التذليل جرى المواق على قوله: وأَجْرُهُ بالعدد؛ من المدونة: ولا بأس أن يستأجر أهل مَورثٍ أو مغنم قاسما برضاهم وأجر القاسم على جميعهم ممن طلب القسم أو أباه، وكذلك أجر كاتب الوثيقة. ابن حبيب: ويكون الأجر في ذلك على عددهم لا على أنصبائهم. الباجي: ووجهه أن اختلاف المقادير لا يوجب زيادة في فعل القاسم بل ربما أثر قليل الأنصباء زيادة في العمل، وذلك أنه لو كان لثلاثة أشراك أرضٌ لأحدهم نصفها وللآخر ثلاثة أثمانها وللثالث ثمنها لأَثَّرَ الثمن لصغره زيادة في العمل ولاحتاج بسببه أن يقسم الأرض كلها أثمانا؛ ولو انقسمت على النصف بأن تكون لاثنين لكل واحد منهما نصفها لكان العمل والقسمة فيها أقل؛ فإن كان قليل الجزء يؤثر من العمل ما لا يؤثر كثيره بطل أن يجب على صاحب الجزء الكبير ولم يؤثر إلا عملا يسيرا أكثرُ مما يجب على صاحب الجزء اليسير وقد أثر عملا كثيرا، فوجب اطِّراح ذلك والاعتبار بعدد الرؤوس. قلت: انظر تمام المسألة صدر صفحة إحدى وخمسين من الجزء السادس من المنتقى. وذكر المواق هنا نظائر أعرضت عن جلبها خوف زيادة التطويل ولما في مطبوعته من الخلل. ومن ابن عرفة: وفي نظائر أبي عمران: التقويم في العبيد والفطرة والشفعة على قدر الأنصباء، وكذا في نفقة عامل القراض بمالي رجلين وما طرحه أهل السفينة خوف الغرق والصيد يقسم على رؤوس الصيادين وجناية معتق رجلين على عاقلتيهما بقدر حظيهما. التودي: جرى العمل عندنا بأنه بحسب الأنصباء وقُوِّي بأنه من المصالح لأنهم إذا كانوا ثلاثة مثلا لأحدهم العشر ربما كان ثلث الأجرة أزيد من قيمة عشر المقسوم

وكرهها به القاسم المنصوبُ خُص وحِلُّ الارتزاق كالولاة نُص المواق على قوله: وكُره؛ من المدونة: كره ملك لقاسم القاضي أن يأخذ على القسم أجرا. قال ابن القاسم: وكذلك قسام المغانم عندي؛ ولو كانت أرزاق القسام من بيت المال جاز. ابن رشد: وكذا إن استأجر القوم قاسما، لا كراهة فيه؛ ومن هذا المعنى جُعل الشُّرَط، قال ملك: إنما رزق الشُّرط على السلطان. ابن رشد: هذا كما قال، فإن لم يفعل كان على الطالب في إحضار خصمه إلا أن يلدَّ المطلوب ويختفي فيكون الجعل في إحضاره عليه.

وما له شهادة بما فعل إلا لدى مرسله لذا العمل المواق على قول الأصل فيما يأتي: لا شهادته؛ انظر هذا الإطلاق، سمع القرينان: إذا قدَّم القاضي عدلا للقسم بين قوم فأخبره بما صار لكل منهم قضى به وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله. ابن رشد: وكذا كلُّ ما لا يباشره القاضي من أمور نفسه قولُ مأموره فيه مقبول عنده، ولو اختلف الورثة بعد أن نفذ بينهم ما أخبره به القاسم ولم يوجد رسم أصل القسمة التي قضى بها فقول القاسم وحده في ذلك مقبولٌ عند القاضي الذي قدمه لا عند غيره كما لا تجوز شهادة القاضي بعد عزله على ما مضى من حكمه. وهذا معنى قولها: لا تجوز شهادة القسام فيما قسموا. ابن عرفة ما قاله ابن رشد وفسر به المدونة: مثله عن ابن الماجشون. وقال ابن حبيب: وكذلك العاقد والمحلِّف والكاتب والناظر للعيب لا تجوز شهادتهم عند غير من أمرهم لاوحدهم ولا مع غيرهم كما لا تجوز شهادة المعزول فيما يذكر أنه حكم به وهو تفسير قول ملك

خليل وَقَسْمُ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالْقِيمَةِ وَأَفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ وَجُمِعَ دُورٌ وَأَقْرِحَةٌ وَلَوْ بِوَصْفٍ إِنْ تَسَاوَتْ قِيمَةً وَرَغْبَةً وَتَقَارَبَتْ كَالْمِيلِ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ

التسهيل

وتقسم المقومات بالقيم ... وذاك في العقار والمنقول عم

وتفرد الأنواع والدور تضم ... ولو بوصف إن تقاربت ولم

يُحد بالميل وكانت في نَفا ... قها وفي رغبة من قد أَلِفا

سَوًا وأقرحة ان كانت كميـ ... ـل قد تدانت واستوت في الكرم

بدعوة من بعضهم والأقرحه ... هي الفدادين كفرد الأضرحه

واحدها كما تراه في الكتا ... ب والقراح كالصحاح قد أتى

فيه..... .....

التذليل

وتقسم المقومات بالقيم وذاك في العقار والمنقول عم الواق على قول الأصل: وقسم العقار وغيره بالقيمة؛ ابن رشد: يجوز أن تُقسم الرباع والأصول بالسُّهمة إذا عُدّلت بالقيمة. اللخمي: وإن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسيرٌ مثل أن تكون قيمة إحداهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقترعا على أن من صارت إليه التي قيمتها مائة أَعْطَى صاحبه خمسة دنانير لأن هذا مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواءً. انظر ابن عرفة فله هنا كلامٌ. قلت: هو قوله: قلت: ظاهر الروايات منعُ التعديل في قسم القرعة بالعين، وليس من شرط قسم الدور استقلال كل شريك بدار كاملة

وتفرد الأنواع الواق على قوله: وأفرد كل نوع؛ ابن رشد: لايجمع في القسمة بالسهمة الدور مع الحوائط ولا مع الأرضين؛ ولا الحوائط مع الأرضين؛ وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته. الحطاب: يعني أنه لا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعدين في قسمة القرعة. قال في المدونة: ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل أن يجعلوا الدور حظا والرقيق حظا ويستهمون وإن اتفق قيم ذلك لأنه خطرٌ؛ وإنما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة، البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة؛ إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم؛ وكذلك لا يجوز أن يجعلوا دنانير ناحية وما قيمته مثلها ناحية، من ربع أو عرض أو حيوان ويقترعوا؛ وأما بالتراضي بغير قرعة فجائزٌ؛ وأما داران في موضع وإن تفاضلتا في البناء كواحدة جديدة وأخرى رثة، أو دار بعضها رث وباقيها جديد فذلك يجمع في القسم لأنه نوع واحدٌ منه جيد ودونٌ بالقيم كقسم الرقيق على تفاوته؛ وكل صنف لا بدَّ فيه من ذلك. فإن كان كل صنف من ذلك لا يحمل القسمة بيع عليهم الجميع إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم فيجوز. انتهى.

والدور تضم ولو بوصف إن تقاربت ولم يُحَدَّ بالميل وكانت في نَفاقها وفي رغبة من قد أَلِفا سواً بالقصر للوزن وأقرحةٌ ان بالنقل كانت كميل قد تدانت واستوت في الكرم بدعوة من بعضهم والأقرحه هي الفدادين كفرد الأضرحه واحدها كما تراه في الكتاب والقراح كالصحاح قد أتى فيه الواق على قول الأصل: وجُمع دورٌ؛ من المدونة: قال ملك: إن كانت مواضع الدور مختلفة مما يتشاحُّ الناسُ فيها لعمران أو غيره قسمت كل دار على حدتها، إلا أن يتفق منها داران أو ثلاث في الصفة والنفاق في مواضعها فتجمع المتفقة في القسم، ويقسم باقيها كل دار على حدة. وعلى قوله: وأقرحةٌ؛ من المدونة:

خليل .....

التسهيل ....

التذليل قال ابن القاسم: الأقرحة وهي الفدادين إذا كانت بين قوم فطلب بعضهم أن يجمع له في القسم نصيبه منها في موضع واحد فإن كان بعضها قريبا من بعض وكانت في الكرم سواء جُمعت في القسم وجُعل نصيب كل واحد في موضع واحد؛ ولم يحدَّ لنا ملك في قرب الأرض بعضها من بعض حدًّا، وأرى الميل وشبهه قريبا في الحوائط والأرضين. وإن كانت الأقرحة مختلفة وهي متقاربة أو كانت في الكرم سواءً وبينها تباعد كاليوم واليومين قُسم كل قريح على حدة.

وعلى قوله: ولو بوصف؛ من المدونة: لابأس أن يقتسما دارا غائبة على ما يوصف لهما من بيوتها وساحتها ويميزا حصتيهما منها بالصفة، كما يجوز بيعها بالصفة. وعلى قوله: إن تساوت قيمة ورغبة؛ تقدم أن الدور لاتُجمع في القسم إلا إذا اتفقت في الصفة والنفاق. وتقدم في الفدادين أن تكون في الكرَم سواءً ولم تبعد مسافة بعضها من بعض. وفي الموطإ: لايقسم ما يسقى بالنضح والسواني مع ما يسقى بالعيون، ولا يقسم البعل مع السقي إلا أن يتراضوا أن يجمعوه في القسم فذلك لهم. قال سحنون: وذلك بغير قرعة ولا يصلح بالقرعة لأن ذلك مختلف ويصير كمن جمع حمارا وفرسا في القسم. وعلى قوله: وتقاربت كالميل؛ تقدم نص المدونة: أرى الميل وشبهه قريبا في الحوائط والأرضين. وعلى قوله: وإن دعا إليه أحدهم؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا دعا أحد الأشراك إلى قسم ما يقسم من ربع أو حيوان أو رقيق أو عروض أو غيرها وشركتهم بإرث أو شراء أو غيره جبر على القسم من أباه. انظر ما اشتري للتجارة قال اللخمي: لايقسم. وكذلك لو اشترى أحدهما جزءا والآخر كذلك أو بعضهم بعد بعض لم يجبر أحد منهم للبيع مع صاحبه، وقد ذهب ابن رشد لهذا في رباع الغلات أن الشريك فيها لايجبر على مقاواة ولا بيع. قلت: ليس ما كتب هنا مراد المصنف؛ إنما هو كقول ابن الحاجب: وتجمع الدور المتقاربة المكان المستوية نفاقا ورغبة مهما دعا إليه أحدهم. وكقولها في الأقرحة: فطلب بعضهم أن يُجمع له في القسم نصيبه منها. الحطاب على قوله: وجُمع دور وأقرحة؛ كذا في بعض النسخ بالواو، وفي بعضها بأو، وعلى النسخة الأولى فالواو بمعنى أو؛ والمراد أن الدور تُجمع على حدة والأقرحة على حدة، ولا يريد أن الدور تجمع مع الأقرحة.

قال ابن الحاجب: وتُجمع الدور المتقاربة المكان المستوية نفاقا ورغبة مهما دعا إليه أحدهم. ثم قال: وكذلك القرى والحوائط والأقرحة يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه، وتساوى في كرمه وعيونه بخلاف اليوم. قال ابن عبد السلام: لا يريد المؤلف أن هذه الأنواع التي ذكرها من قرى وحوائط وأقرحة تجمع في القسم، ولكن كل نوع من هذه يجمع. وقال الرجراجي: اتفقوا على أنه لا يُجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط ولا الحوائط مع الأرضين ولا الدور مع الأرضين، وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته، ويضم بعضه إلى بعض على شروط نذكرها. انتهى. البناني على قول الأصل: إن تساوت قيمة ورغبة؛ الذي في بعض النسخ: نفاقا عوض قوله: قيمة؛ وهو الصواب إذ هو الواقع في عبارة المدونة وابن رشد واللخمي وابن شأس وابن الحاجب وغيرهم وعطف الرغبة على النفاق إما عطفُ تفسير ولذا اقتصر ابن عرفة على ذكر النفاق، أو يحمل النفاق على رغبة الأجانب والرغبةُ على رغبة الشركاء، إذ لا يلزم من اتحاد رغبة الأجانب اتحاد رغبة الشركاء لأن رغبتهم في مسكن موروثهم أكثر

خليل وَلَوْ بَعْلاً وَسَيْحًا

التسهيل

..... ولو بعلا وسيحا واعتمد في ذا على ما في الموطإ وقد
شهره الباجي والبناني يفيد أن المنع ذو رجحان
وجمع ما تسقي العيون مع ما يسقى بنضح وسَوَانٍ حرما

التذليل من رغبتهم في غيره ولو كان أفضل منه. مصطفى: وأما الاستواء في القيمة فلم أر من عبر به فإن أراد الاستواء في القدر بأن يكون قدرُ قيمة هذه كهذه فلا أخالهم يشترطونه. انتهى. بل لم يشترطوه جزما كما يفيده كلام اللخمي. انظر "ق" هكذا في المطبوعة وليس في مطبوعة المواق هنا عزوٌ للخمي. وكتب على قوله: وتقاربت كالميل؛ ظاهره رجوع هذه للدور والأقرحة، وهو الذي ذكره في التوضيح وعزاه للمدونة وتبعه ابن فرحون، واعترضه مصطفى بأن المدونة لم تجعل الميل حدًّا للقرب إلا في الأرضين والحوائط، انظر نصها في المواق، وأما الدور فقالت فيها: وإن كان بين الدور مسيرة اليوم واليومين لم تجمع. قال أبو الحسن: ولا يتصور هذا في المصر الواحد وإنما يتصور في البادية وظاهر كلام بعضهم مثل ما قدمناه عن التقريب. والذي قدمه عن التقريب هو قوله: وفي التقريب على التهذيب: وهذا إنما يكون بين القرى، يعني القرب بالميل ونحوه، وأما بين الديار في البلد فالاختلاف حاصل بنصف الميل انتهى. وقال اللخمي: ويراعى في قسم الدور موضعها إن كانتا في محلين متقاربين جمعتا كانتا في وسط البلد أو طرفه، وإن كانت إحداهما في وسطه والأخرى في طرفه لم تجمعا انتهى. وكتب على قول الزرقاني: جمع قراح بالفتح والكسر مخففا؛ في ذكره الكسر نظر، وليس في القاموس والصحاح إلا قراح بالفتح كسحاب وكذا القاضي عياض في التنبيهات، ونصه: معنى الأقرحة الفدادين، واحدُها قراح بالفتح مثل زمان وأزمنة وذكر في الكتاب واحدها قريح ولا يبعد صوابه إن كان سُمِع مثل قفيز وأقفزة وبعير وأبعرة. انتهى وعليه اقتصر في التوضيح.

ولو بعلا وسيحا المواق على هذه القولة: جوز في الموطإ قسم البعل مع ما يسقى بالعيون سيحا دون نضح. الباجي: هذا مشهور المذهب لأنهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح المزكى بنصف العشر **واعتمد في ذا على ما في الموطإ وقد شهره الباجي والبناني يفيد أن المنع ذو رجحان** عبارته: جرى المصنف في قوله: ولو بعلا إلى آخره؛ على قول الباجي: جواز الجمع بينهما هو مشهور المذهب؛ قال: لأنهما يزكيان بالعشر. انتهى. كما في المواق، لكنه خلاف قول ابن زرقون: لا يجمع البعل مع النضح ولا مع السيح اتفاقا إلا على رواية النخلة والزيتونة. انتهى. ومثله لابن رشد كما نقله ابن عرفة، ونقل اللخمي أنه قول ابن القاسم وأشهب. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: لا يجمع النضح مع السّقي بالعين. ابن رشد: ولم ينص هل يجمع ما سقي بالعين مع البعل أو لا؟ وظاهرها أنه لا يجمع مثل ما في الواضحة ونص سماع أشهب، خلاف ما في الموطإ من قسم البعل مع العين إذا كان يشبهها. انتهى. وظاهر هذا أن الراجح خلاف ما اعتمده المصنف والله أعلم. قلت: معنى إذا كان يشبهها: إذا كان يشبهها في الفضل. كما نقل ابن عرفة من رواية ابن وهب. **وجمع ما تسقي العيونُ مع ما يسقى بنضح وسوانٍ** بالنون **حرما**

خليل إلاَّ مَعْرُوفَةً بِالسُّكْنَى فَالْقَوْلُ لِمُفْرِدِهَا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِخِلاَفِهِ وَفِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

كالبعل والسّقي وكل اتسع ... إذا تراضى أهلُه دون قُرَع

والقول للداعي إلى إفراد ... دار بسكنى عرفت في النادي

وأولت أيضا بأن القولا ... لمن دعا للضم وهو الأولى

وقيل بالأول في دارِ عَلَم ... تُجَلُّ من جرائه وتُحتَرَم

وفي جواز الضم في البنيان ... لعلوه والسفل تأويلان

التذليل

كالبعل والسِّقي وكل اتسع إذا تراضى أهلُه دون قرع تقدم هذا في نقل المواق عن الموطإ. والقول للداعي إلى إفراد دار بسكنى عرفت في النادي وأولت أيضا بأن القولا لمن دعا للضم وهو الأولى وقيل بالأول في دارِ عَلَمْ تُجَلُّ من جرّائه وتُحْتَرَمْ ليس هذا القول وهو لابن حبيب من التأويلين المذكورين في الأصل، والمسألة في الواضحة مفروضة فيما إذا مات الرجل الشريف وترك دارا كان يسكنها ولها حُرمةٌ بسكناه وترك دورا غيرها فإن كانت بالقرب منها فتشاح الورثة في تلك الدار وأراد كل واحد منهم حظه منها فإنها تقسم وحدها إن كانت تنقسم ويُعمل في غيرها ما ينبغي. والمسألة في المدونة مفروضة في المعروفة بسكنى الورثة لا بسكنى الميت غير مقيدة بكونه شريفا. قال مصطفى: ولم أر من تأولها على قول ابن حبيب لا في أبي الحسن ولا في ابن ناجي ولا في تنبيهات عياض. وقد نسب ابن عرفة التأويل الثاني لابن أبي زمنين مع أكثر مختصِريها والأولَ لفضل. انظر شرح الشيخ محمد.

المواق على قول الأصل: إلا دارا معروفة بالسكنى فالقول لمُفْرِدها وتؤولت بخلافه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: أخبرني أهل العلم وأَراه من قول ملك: أن الرجل إذا مات وترك دورا وكان ورثته يسكنون في دار من دوره ودورُه كلُّها سواءٌ في مواضعها وتشاحَّ الناسِ فيها فتشاحّ الورثة في الدار التي يسكنونها، أن تلك الدار تقسم بينهم فيأخذ كل واحد نصيبه فيها إذا كانت الدور التي ترك الميت في غير موضع هذه الدار التي يسكنونها ثم تُجمع في القسم بقية الدور فيجعل نصيب كل واحد في موضع واحد إذا كانت متفقة متقاربة وهو رأيي. قال ابن أبي زمنين: ظاهر المدونة إذا كانت الدور التي ترك في غير موضع هذه الدار التي يسكنونها ليس معها غيرها في ربض واحد؛ ولو كان معها غيرها لجمعت في القسم ولا كلام للوارث. ابن يونس: هذا خلاف ما لابن حبيب. انتهى نقل المواق وفي مطبوعته بعض الأخطاء. وتقدم أن فرض المسألة في الواضحة غير فرضها في المدونة. وقلت في تأويل أن القول لمن دعا إلى عدم الإفراد: وهو الأولى؛ لما رأيت من نسبة ابن عرفة إياه لابن أبي زمنين وأكثر مختصِريها. وفي جواز الضم في البُنيان لعُلْوه والسفل تأويلان المواق على قوله: وفي العلو والسفل تأويلان؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا اقتسم رجلان دارا بينهما على أن يأخذ أحدهما العلو والآخر السفل جاز ذلك. ابن عرفة: ظاهرها قسم العلو مع السفل بالقرعة، وحملها أبو عمران مرة على التراضي وهو نص ابن الماجشون ومرة على القرعة.

خليل: وَأفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتُفَّاحٍ إن احْتَمَلَ إلاَّ كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُّخْتَلِفَةٌ أوْ أرْض بِشَجَرٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إنْ جُزَّ وَإنْ لِكَنصَفِ شَهْرٍ وَأخْذُ وَارِثٍ عَرْضًا وَآخَرَ دَيْنًا إنْ جَازَ بَيْعُهُ

التسهيل:

والصنف كالتفاح أفرد إن حمل ... إلا كحائط على شتى اشتمل

أو أرضِ الشجر فيها انتثرا ... فليجمعوا للأرض فيه الشجرا

وجاز قسم الصوف قبل أن يجز ... تراضيا إن في كسبتين نجز

على الذي قد جوزت في بيع زر ... ع حصده يريث خمسة عشر

كأخذ هذا الوارث الدين وذا الـ ... ـعرض رضا إن كان بيع الدين حل

التذليل: والصنفَ كالتفاح أفردْ أيها القاسم إن حَمَل المواق على قوله: وأُفرد كل صنف كتفاح إن احتمل؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن كان التفاح جنانا على حدة والرمان جنانًا على حدة، وكل واحد يحمل القسم، فليقسم بينهم كل جنان بالقيمة. إلا كحائط على شتى اشتمل المواق على قوله: إلا كحائط فيه شجر مختلفة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: أما الأشجار فإن كانت مختلفة مثل تفاح ورمان وخوْخ وغيره من أنواع الفاكهة وكلها في جنان واحد مختلطة فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة، كقول ملك في النخل تكون في حائط منه البَرني والصَّيحاني والجُعرور وأنواع التمر: إنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد منهم حظه في موضع واحد من الحائط ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ أحدهم من ألوان التمر. وذكر المواق كلام ابن عبدوس في العمل في ذلك وفي آخره: وكذلك يصنع في الأرض. فانظره.

أو أرض الشجرُ فيها انتثرا فليجمعوا للأرض فيه الشجرا المواق على قوله: أو أرض بشجر مفترقة؛ من المدوَّنة: قال ابن القاسم: إن ورث قوم أرضا فيها شجر مفترقة، ههنا شجرة وههنا شجرة فليقتسموا الأرض والشجر جميعا، إذ لو قسموا الأرض على حدة والشجر على حدة صار لكل واحد شجرة في أرض صاحبه. وجاز قسم الصوف قبل أن يجز تراضيا إن في كسبْتين نَجَزْ على الذي قد جوزت في بيع زرع حصده يريث خمسة عشر المواق على قوله: وجاز صوف على ظهر إن جُزَّ وإن لكنصف شهر؛ من المدونة: قال ابن القاسم: لا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم إن جزَّاه الآن أو إلى أيام قريبة يجوز بيعه إليها، ولا يجوز فيما بعد. انتهى نص المدونة. وفيها: لا باس أن تشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا وإن كان يتأخر حصاده وذروه إلى عشرة أيام أو خمسة عشر يوما وهذا قريب. وانظر. البناني: من هنا إلى قوله: إن اتفق القمح صفة: كلها في قسمة المراضاة. وقوله: وجمع بز؛ خاص بالقرعة بدليل قوله: لا كبعل إلى آخره. وقوله: أو ثمر أو زرع؛ عامٌّ فيهما وكذا ما بعده. فتأمل كلام المصنف تجده في غاية الإجحاف.

كأخذ هذا الوارث الدينَ وذا العرضَ رضا إن كان بيعُ الدين حل المواق على قوله: وأخذ وارثٍ عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: ومن هلك وترك عروضا حاضرة وديونا على رجال شتى فاقتسم الورثة فأخذ أحدهم العروض وأخذ الآخر الديون على أن يتبع الغرماءَ فإن كان الغرماءُ حضورًا مقرين وجمع بينه وبينهم جاز؛ وإن كانوا غيبا لم يجز، لأن ملكا قال: لا يشترى دين على غائب. وقال ملك: إن ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة

خليل وَأَخْذُ أَحَدِهِمَا قِطْنِيَّةً وَالآخَرِ قَمْحًا وَخِيَارُ أَحَدِهِمَا كَالْبَيْعِ وَغَرْسُ أُخْرَى إِن انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضِ غَيْرِكَ إِن لَّمْ تَكُنْ أَضَرَّ كَغَرْسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي أَرْضِهِ

التسهيل

وأخـــذِ ذا قطنيـــة وأخـــذِ ذا قمحـــا إذا بـــلا نَســـاء أخَـــذا
وشـــرطِ واحـــد خيـــارا وفـــق مـــا مـــن حكمـــه في البيـــع قـــد تقـــدما
وغـــرسَ مـــن نخلتـــه قـــد طلعـــت في أرض غـــيره إذا مـــا انقلعـــت
بـــالريح أو قلعهـــا أخـــرى بـــأر ضـــها ارضَ مطلِقـــا ولا تـــرض أضـــر
وجـــاز غـــرس مالـــك الأرض الشـــجر بحـــافتي نهـــر بهـــا للغـــير مـــر

التذليل

وليقتسموا ما كان على كل رجل. قال ملك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين. **وأخذِ ذا قطنيةً وأخذِ ذا قمحا إذا بلا نساءٍ أخذا** المواق على قوله: وأخذ أحدِهما قطنية والآخرِ قمحا؛ من المدونة: لو اقتسما قمحا وقطنية فأخذ هذا القمح وأخذ هذا القطنية يدا بيد جاز؛ ولو كان هذا القمح وهذه القطنية زرعا قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير فيه إلا أن يحصداه مكانهما. قال ابن حبيب: فإن وقع في حصاده تأخير دخله بيع طعام بطعام غير يد بيد. **وشرط واحد خيارا** المواق على قوله: وخيار أحدهما؛ من المدونة: قال ملك: لو اقتسما دارًا أو رقيقا أو عروضا على أن لأحدهما الخيار أياما يجوز مثلها في البيع فذلك جائز.

وفقَ ما من حكمه في البيع قد تقدما ردَّ المواق قوله: كالبيع؛ إلى المسائل الثلاث فكتب عليه: تقدم في أخذ أحدهما عرضا وآخر دينا أنه كبيع دين على الغريم لا بد من حضوره، وإقراره؛ وتقدم في أخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا أن لا يكون فيه تأخير كالبيع؛ وتقدم في الخيار لأحدهما أنه مثله في البيع. وأنا ذكرت في الأوليين قيديهما فلم أحتج إلى أن أدخلهما في التشبيه.

وغرسَ من نخلته قد طلعت في أرض غيره إذا ما انقلعت بالريح أو قلَعها أخرى بأرْضها ارضَ مطلِقا كانت من نوعها أو من سائر الشجر **ولا ترض أضر** المواق على قوله: وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر؛ من المدونة: قال ملك: إذا انقلعت نخلة لك في أرض رجل من الريح أو قلعتها أنت فلك أن تغرس مكانها أخرى. قال ابن القاسم: ولك أن تغرس مكانها شجرة من سائر الشجر يُعلم أنها لا تكون أكثر انتشارا ولا أكثر ضررا بالأرض من النخلة. ولا يغرس مكانها نخلتين. وسأل ابن غانم ملكا عن حريم النخلة فقال: قدر ما يُرى أن فيه مصلحتها ويترك ما أضر بها. قال: ويُسأل عن ذلك أهلُ العلم به؛ وقد قالوا من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع، وذلك حسن. ويسأل عن الكرم أيضا وعن كل شجرة أهل العلم به، فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها. وسئل سيدي ابن سراج رحمه الله عن شجرة في ملك الغير مالت؟ فقال رحمه الله: ليس له أن يدعمها إلا في حريمها. **وجاز غرس مالك الأرض الشجر بحافتي نهر بالإسكان بها للغير مر**

خليل وَحُمِلْتَ فِي طَرْحِ كُنَاسَتِهِ عَلَى الْعُرْفِ وَلَمْ تَطْرَحْ عَلَى حَافَتِهِ إنْ وَجَدتَّ سَعَةً وَجَازَ ارْتِزَاقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لاَ شَهَادَتُهُ وَفِي قَفِيزِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا ثُلُثَيْهِ وَالآخَرِ ثلثه

التسهيل

فإن أراد كنسه حمل في ... طرح الكناسة على المعترف
عرفا به ثم فإن جرى على ... طرح بضفتيه لم يعمد إلى
طرحٍ خلال الشجر المجتمعه ... أو فوقها ما دام في الأرض سعه
وما من ارتزاق قاسم ذكر ... هنا ومن منعٍ من ان يشهد مر
وفي قفيز القوت بين اثنين ... جازت تراضيا على الثلثين
والثلث إذ يعد هذا واهبا ... سدسا بدون خطر ولا ربا

التذليل

فإن أراد كنسه حُمِلَ في طرح الكناسة على المعترف عرفا به ثَمَّ فإن جرى على طرح بضفتيه لم يعمد إلى طرحٍ خلال الشجر المجتمعه أو فوقها ما دام في الأرض سعه المواق على قوله: كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحُملتَ في طرح كناسته على العُرف ولم تطرح على حافتيه إن وجدت سعة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا كان لك نهر ممره في أرض قوم فليس لك منعهم أن يغرسوا بحافتيه شجرا، فإذا كنست نهرك حُمِلْتَ على سنة البلد في طرح الكناسة، فإن كان الطرح بضفتيه لم تطرح ذلك على أشجارهم إن أصبت دونها من ضفتيه متسعا؛ فإن لم يكن فبين الشجر، فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم إذا كانت سنةُ بلدهم طرحَ طين النهر على حافتيه. قلت: وفي نسخة من الأصل: ولم تطرح على شجره؛ كما ذكر البناني وعليها نظمت لموافقتها عبارة المدونة ولكون ظاهر الأصل عليها مرادا بخلاف نسخة ولم تطرح على حافتيه.

وما من ارتزاق قاسم ذكر هنا ومن منعٍ من أن بالنقل يشهد مر راجع ما كتبت على قولي: وحِلُّ الارتزاق كالولاة نص وما له شهادة بما فعل إلا لدى مرسله لذا العمل. وكتب المواق على قول الأصل هنا: وجاز ارتزاقه من بيت المال؛ تقدم نص المدونة بهذا. وعلى قوله: لا شهادتُه؛ انظر هذا الإطلاق، إلى آخر ما تقدم نقله عنه. وكتب البناني في الارتزاق هنا: وحاصل ذلك على ما في المدونة والتوضيح وغيرهما أن الإمام إذا رزق القُسَّام من بيت المال فذلك جائز، قسموا أم لا؛ وإن رزقهم الإمام أو القاضي على أن جعل لهم في كل تركة أو شركة كذا قسموا أم لا، فذلك ممنوع بلا خلاف. وإن جعل لهم ذلك حال القسم وقسموا فذلك مكروه. وأما الشركاء إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف. ونحوه عند ابن عرفة عن عياض والله أعلم.

وفي قفيز القوت بين اثنين جازت تراضيًا على الثلثين والثلث إذ يُعَدُّ هذا واهبا سدْسا بالإسكان فيهن بدون خطر ولا ربا المواق على قوله: وفي قفيز أخذُ أحدهما ثلثيه؛ ابن رشد: الصبرة الواحدة من المكيل والموزون لا خلاف في قسمها على الاعتدال في الكيل والوزن وعلى التفضيل البين، كان ذلك مما يجوز فيه التفاضل أو من الطعام المدخر الذي لا يجوز فيه التفاضل، ويجوز ذلك كله بالمكيال المعلوم

خليل: لاَ إنْ زَادَ عَيْنًا أوْ كَيْلاً لِدَنَاءَةٍ وَفِي كَثُلاثِينَ قَفِيزًا وَثَلاَثِينَ دِرْهَمًا أخَذَ أحَدُهُمَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعِشْرِينَ قَفِيزًا إن اتَّفَقَ الْقَمْحُ صِفَةً

التسهيل:

وإن يزد من أخذ الجيد للـ ـآخذ دونا كيلا أو عينا حظل
وفي ثلاثين قفيزا مثلا قمحا ومثلها دراهم جلا
جواز أخذ أحد الشخصين ثلثي القمح وثلث العين
إن تتحد صبرة ذا القمح كما للعتقي العبدري قد نمى

التذليل: والمجهول وبالصنجة المعلومة والمجهولة. ولا خلاف أيضا أن قسمه جزافا بغير كيل ولا وزن ولا تحرٍّ لا يجوز لأن ذلك غرر ومخاطرة؛ وإن كان من الطعام المدخر دخله أيضا عدم المماثلة؛ وأما قسمه تحريا فلا يجوز في المكيل ويجوز في الموزون. انتهى. انظر قول ابن رشد: يدخله عدم المماثلة؛ إن كان يعني المزابنة؟ إذ قال: إنه يجوز على التفضيل البين. وقد نص اللخمي على هذا أيضا فقال: إن التفاضل يجوز في المقاسمة بخلاف البيع، فلو كانا شريكين في قفيز طعام فاقتسماه الثلث والثلثين جاز. قال: والتراخي أيضا جائزٌ؛ فعلى هذا يجوز ما يقع اليوم بين المتزارعين أن يحمل أحدهما ما تصفى من الزرع إلى منزله حتى يوم آخر يحمل شريكه مما تصفى بعد ذلك إلى داره. وسيأتي في الكتابة أيضا أن لأحد الشريكين فيها أن يأخذ النجم الأول برضا شريكه حتى يأخذ الشريك النجم الآخر. وقولي: إذ يعد هذا واهبا إلى آخر البيت أشرت به إلى قول الشيخ محمد: إذ غايته أن آخذ الثلث أخذ بعض حقه ووهب لشريكه السدس تمام النصف الذي كان يستحقه.

وإن يزد من أخذ الجيد لِلْآخذ دونا كيلا اَو بالنقل عَيْنًا حُظل المواق على قوله: لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة؛ انظر هذه المسألة فإنها تَعُمُّ بها البلوى بالنسبة إلى توزيع اللحم وبالنسبة إلى قسمة كرم المساقاة. ومن المدونة: قال ابن القاسم: لا يجوز في قسمة ثمر الحائط تفضيل أحد في الكيل لرداءة حظه، ولا التساوي في المقدار على أن يؤدي آخذ الجيد ثمنا لصاحبه. اللخمي: ويجوز أن يأخذ أحدهما العفنة ويأخذ الآخر الصحيحة، يعني بشرط أن تكون العفنة دون الصحيحة من كل وجه، فإن دار فضل من الجانبين مُنع، ويبقى النظر إن كان الأفضل الأكثر؟ فمنع في كتاب محمد إذا كانت بينهما صبرة قمح وصبرة شعير والقمح أكثر بأمرٍ بَيِّن أن يأخذ أحدهما القمح والآخر الشعير. قال ابن القاسم: وإن ترك أحدهما نصيبه من صبرة القمح واقتسما صبرة الشعير سوية بينهما بالكيل جاز ذلك؛ ولا يجوز جزافا، وكأنه في الجزاف خاطره فيه بما ترك له من القمح. الرهوني: فتوقفه إنما هو في نحو السمراء والمحمولة، وكأنه لم يقف على كلام ابن رشد في المقدمات، ولا على كلام ابن عرفة، فقد نقله مختصرا وسلمه، لأنه سوّى فيهما بين القمح والشعير والمحمولة والسمراء. انظر البقية. وفي ثلاثين قفيزا مثلا قمحا ومثلها دراهم جلا جواز أخذ أحد الشخصين ثلثي القمح وثلْث بالإسكان فيه العين إن تتحدْ صبرةُ ذا القمح كما للعتقي العبدري قد نمى كتب على قول الأصل: وفي ثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذُ أحدِهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتحد القمح صفة؛ قال ابن القاسم في أخوين ورثا ثلاثين

خليل وَوَجَبَ غَرْبَلَةُ قَمْحٍ لِبَيْعٍ إنْ زَادَ غَلَثُهُ عَلَى الثلثِ وَإلاَّ نُدِبَتْ

التسهيل

قلت الذي فيها إذا أخذ ذا ثلثي القمح فقط وأخذا
ذا الثلث والعين جميعا اتسع إن استوى القمح الذي معها اجتمع
كالقسم في مائة أردب شعير مع قمح مثله مجتمع
بأخذ ستين وأربعينا من ذا وأربعين مع ستينا
من ذا وذا كما يقول اللخمي خالف فيه البيعُ حكمَ القسم
ووجبت غربلة القمح الغَلِث لبيع إن غلثه جاز الثلث
إلا فندب لا لقسمة على ظاهرها خلاف ما تأولا
من استواهما أبو عمران ونسخة الكاف على ذا الثاني

التذليل

إردبٌ قمح وثلاثين درهما، فأخذ أحدهما عشرة أرادب وعشرين درهما وأخذ الآخر عشرة دراهم وعشرين إردبا فلا بأس إذا كان القمح صبرة واحدة. قلت الذي فيها إذا أخِذ ذا ثلثي القمح فقط وأخذا ذا الثلث بالإسكان فيه والعينَ جميعا اتسع إن استوى القمح الذي معْها اجتمع بالإسكان في معها كالقسم في مائة إردب شعير مع قمح مثله مجتمع بأخذ ستين وأربعينا من ذا وأربعين مع بالإسكان ستين من ذا وذا كما يقول اللخمي خالف فيه البيعُ حكم القسم المواق متصلا بما تقدم: ومن المدونة: لو قسما ثلاثين قفيزا من قمح وثلاثين درهما فأخذ واحد الدراهم وعشرة أقفزة وأخذ الآخر عشرين قفيزا جاز إن تساوى القمح في النفاق والجودة والجنس لأن هذا لم يأت أحدهما بطعام وأتى الآخر بطعام ودراهم فيكون فاسدا. قلت: عبارة التهذيب: في النقاء بدل في النفاق. ولأن ههنا، بدل ولأن هذا. عاد كلام المواق: ولو اقتسما مائة قفيز قمح ومائةً شعيرا فأخذ هذا ستين قمحا وأربعين شعيرا وأخذ الآخر ستين شعيرا وأربعين قمحا فذلك جائز. اللخمي: ولا يجوز مثل هذا في البيع. انظر البقية. قلت: عبارة التهذيب: ومائة من شعير. واعلم أني كنت قد اعتذرت في مواضع مما يقع من اختلاف نقل المواق من المدونة مع ما في التهذيب الذي أصبح عندهم يحمل اسم المدونة. ثم تذكرت أن أكثر نقله من ابن يونس.

ووجبت غربلة القمح لم أعبر بالحب وإن كان أشمل اتباعا للفظها الغلث لبيع وفي نسخة المواق كبيع بالكاف إن بالنقل غلثه عياض: يقال بالغين المعجمة وبالعين المهملة. نقله ابن غازي جاز الثلث إلا فندبٌ لا لقسمة على ظاهرها خلاف ما تأولا من استواهما بالقصر للوزن أبو عمران بالصرف للقافية ونسخة الكاف على ذا الثاني فهي مخالفة لظاهر الكتاب. كتب المواق على قوله: وغربلة قمح؛ الذي في المدونة: لو كان بينهما طعام مغلوث وهو صبرة واحدة جاز أن يقتسماه. وعلى قوله: كبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت؛ من المدونة: يغربل القمح للبيع وهو الحق الذي لا شك فيه. ونقل المتيطي

خليل وَجَمْعُ بَزٍّ وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ لاَ كَبَعْلٍ وَذَاتِ بِئْرٍ أَوْ غَرْبٍ وَثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ إِن لَّمْ يَجُدَّاهُ كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ أَوْقَتًّا أَوْ ذَرْعًا

التسهيل

والجمع بين البز في القرعة حل ... ولو على الحرير والصوف اشتمل

وجاء منع جمع كالبعل وذا ... ت بئر او غرب هنا ومر ذا

لنسبة ولا تجوز بتحر ... في قائم الزرع وما على الشجر

إلا على الجَدّ ولا بأصله ... أو قتا اَو ذرعا وما في نخله

التذليل

ما نصه: أما غربلة القمح من التبن والغلث فذلك عند البيع واجب إن كان التبن والغلث فيه كثيرا يقع في أكثر من الثلث ويستحب إن كان التبن والغلث فيه يسيرا. البناني على قول الزرقاني: ولكن يظهر من كلام جمع أنه لا تجب الغربلة في القسمة؛ هذا هو ظاهر قول المدونة: ولو كان الطعام المغلوث صبرة واحدة جاز أن يقسماه؛ قال أبو الحسن: ظاهره، ولو كان الغلث كثيرا وقال أبو عمران: معناه في الغلث الخفيف وأما في الكثير فلا يجوز وإن كان في صبرة واحدة. فكلام المصنف على نسخة الكاف جارٍ على تأويل أبي عمران.

والجمع بين البزّ في القرعة حل ولو على الحرير والصوف اشتمل المواق على قوله: وجمع بز ولو كان كصوف وحرير؛ من المدونة: قال ابن القاسم: أرأيت من مات وترك ثياب خز وحرير وقطن وكتان وجبابا وأكسية أيقسم كل نوع على حدة أم يجعل ذلك كله في القسم كنوع واحد؟ قال: أرى أن يجمع البز كلُّه في القسم فيجعل نوعا واحدا فيقسم على القيمة مثل الرقيق عند ملك نوع واحد وفيهم الصغير والكبير والهرمة والجارية الفارهة وثمنهم متفاوت بمنزلة البز أو أشد فالبز عندي بهذه المنزلة؛ وكذلك تقسم الإبل وفيها أصناف والبقر وفيها أصناف فتجمع كلها في القسم على القيمة. قلت: القائل أرأيت؛ هو سحنون. والقائل أرى؛ هو ابن القاسم. انظر ترجمة ما يجمع في القسمة من البز والماشية من المدونة الكبرى, وليس في التهذيب صيغة السؤال والجواب. وليس عندي هذا المحل من ابن يونس.

وجاء منعُ جمع كالبعل وذات بئر اَو بالنقل غرب هنا في الأصل ومر ذا في النظم في قولي: وجمع ما تسقي العيون مع ما يسقى بنضح وسوان حرما كالبعل والسِّقي وكل اتسع إذا تراضى أهله دون قُرع. فكافُ كالبعل مدخلة لما تسقي العيون والنضح هو السَّقي بالبئر بواسطة الدواليب والسقي بالسواني هو السقي بالغرب والسِّقي بالكسر يجمعهما. لنسبة قال الشيخ محمدٌ على قول الأصل: لا كبعل وذات بئر أو غرب؛ لو قدم هذا عند قوله: ولو بعلا وسيحا؛ لكان أحسن. قلت: فلذا قدمته هناك ونبهت عليه هنا لئلا يظن أني أغفلته. المواق على هذه القولة: تقدم عند قوله: ولو بعلا؛ وقال ابن زرقون: لا يجمع مع النضح ولا مع السيح اتفاقا إلا على رواية النخلة والزيتونة. قلت: تأتي هذه الرواية آخر الباب. ولا تجوز بتحر في قائم الزرع وما على الشجر إلا على الجدِّ المواق على قوله: وثمر وزرع إن لم يجداه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: لا بأس بقسمة الزرع قبل صلاحه بالتحري على أن يجداه مكانهما إن كان يستطاع أن يعدل بينهم في قسمته تحريا. ولا بأصله أو قتا اَو بالنقل ذرعا وما في نخله

خليل أوْ فِيهِ فَسَادٌ كَيَاقُوتَةٍ أوْ كَجَفِيرِ

التسهيل
لم يك بعد طلعا أو حلوَ بلح فقسمه معها لدى الباجي صح
وانظر مراده بذكر الطلع هل قبله في النخل طور مرعي
أو قسمة فيها فساد مثل فص ياقوتةٍ أو كجفير وينص

التذليل لم يك بعد طلعا أو بالنقل حُلْوَ بلح فقسمه معها بالإسكان لدى الباجي صح وانظر مراده بذكر الطلع هل قبله في النخل طورٌ مرعي المواق على قوله: كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا؛ من المدونة: قال ملك: إذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمرٌ فلا يقسموا الثمار مع الأصل. قال ابن القاسم: وإن كان الثمر طلعا أو بلحا إلا أن يجدُّوه مكانه. قال ملك: وكذلك الزرع لا يقسم مع الأرض ولكن تقسم الأرض والأصول ويترك الثمر والزرع حتى يبدو صلاحه ويحل بيعه فيقسموه حينئذ كيلا أو يبيعوه ويقسموا ثمنه، ولا يقسم الزرع فدادين ولا مذارعة ولا قتا ولكن كيلا. انتهى. الباجي: منع قسمتها مع الطلع لأنه مأكول يجري فيه الربا ولا يجوز قسمتها دون الطلع لأنها ثمرة لم تؤبر. فإن كان الثمر لم يبلغ أن يكون طلعا أو بلحا حلوا فيجوز قسمته مع النخل.

والذي للمتيطي: لا يجوز قسمة الأرض إذا كان فيها زرع مستكن ولا وهو غير مستكن وكذا الثمرة المأبورة. البناني: حاصل المسألة أن الأصول التي لم يؤبر ثمرها لا يجوز قسمها لا وحدها ولا مع ثمرها لأن قسمها وحدها فيه استثناء ما لم يؤبر، والمشهور منعه، وقسمها مع ثمرها فيه طعام وعرض بطعام وعرض، وجعل الثمر الذي لم يؤبر طعاما لأنه يؤول إليه. ابن سلمون: وإذا كان في الأرض زرع مستكن أو في الأصول ثمرة غير مأبورة فلا تجوز القسمة في الأرض والأصول بحال حتى تؤبر الثمرة ويظهر الزرع لأن ذلك لا يجوز استثناؤه. حكى هذا سحنون في الثمر؛ ابن أبي زمنين: وهو بينٌ صحيحٌ على أصولهم والزرع عندي مثله. قلت: وما لابن سلمون من كون سحنون لم يذكر الزرع وإنما ذكره ابن أبي زمنين نحوه للمتيطي وصاحب المعين. وهو خلاف نص المدونة ففيها أن سحنونا ذكرهما وقد صرح بذلك ابن أبي زمنين نفسه في منتخبه. انظر الرهوني.

وقول ابن سلمون: حتى تؤبر الثمرة ويظهر الزرع؛ يفهم منه أنه يجوز قسم الأرض وحدها بعد ظهور الزرع والشجر وحدها بعد الإبار وهو مصرح به في المدونة وغيرها مذكور في الكتب المتداولة حتى إنه في نظم التحفة خلاف ما يوهمه نقل المواق عن المتيطي المتقدمُ من أنه خالف المدونة فمنع قسم الأرض وحدها إذا كان فيها زرع غير مستكن وقسم الشجر وحدها إذا كان فيها ثمر قد أبر، ولا يصح ذلك عنه بل صرح بخلافه. ففي اختصار ابن هرون لنهايته: وإن أرادا أن يقتسما أرضا وفيها زرع أو أصولا وفيها ثمر، فإن كان ذلك قبل بروز الزرع وإبار الثمر لم تجز القسمة، حكاه سحنون في الثمر وابن أبي زمنين في الزرع، وإن كان الزرع ظاهرا والثمر مأبورا قسمت الأرض والأصول خاصة وبقي الزرع والثمر على الشركة. انظر الرهوني أيضا. وانظر كلام ابن غازي في شرح الشيخ محمد. أو قسمةٌ فيها فسادٌ مثل فص لخاتَم وخاتَم وياقوتةٍ أو كجفير لسيف وينص

خليل .....

التسهيل

جوازها تراضيا في اثنين زوجين كالخفين والنعلين
وأوْ كخُفَّين الذي تراه في نسخة مستشكَلٌ معناه
إذ إن يكن معناه أن مطلق القسمة في المذكور فاسد بطل
بقسم كالخفين بالتراضي أو يك في القرعة ذا افتراض
يبطل بما من منعه في نحو يا قوتة اَو ما كجفير رويا

التذليل

جوازها تراضيا في اثنين زوجين كالخفين والنعلين الحطاب على قوله: أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير؛ كذا في كثير من النسخ: أو كجفير بالجيم والفاء وبعدها ياء ثم راءٌ؛ وفي بعضها: كخفين؛ تثنية خف. فعلى النسخة الأولى يكون المعنى ظاهرا وهو أن ما يفسد بالقسمة لا يجوز قسمه لا بالقرعة ولا بالمراضاة، وذلك اللؤلؤة والفص والخاتم وجفير السيف؛ وأما على النسخة الثانية فلا يخلو الكلام عن إشكال، لأنه لا يخلو إما أن يكون المنفي قسمة القرعة فيفهم منه أن قسمة المراضاة جائزة في الياقوتة والخفين جميعا، وليس كذلك لأن قسم اللؤلؤة والفص والخاتم والياقوتة لا يجوز بالمراضاة ولا بالقرعة؛ وإما أن يكون المنفي القسمة مطلقا، فيفهم منه أن الخفين لا ينقسمان بالمراضاة وليس كذلك، بل يجوز قسم الخفين والنعلين والمصراعين والباب والثوب الملفق من قطعتين والرحا بالمراضاة. قاله في المدونة. وقال أبو الحسن في قسم الرحا: بأن يأخذ هذا حجرا وهذا حجرا. قلت: ومثله الكتاب من سفرين أو أسفار. والله أعلم. ومثله السواران والقرطان كما قاله ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصرف فيما إذا ظهر العيب بأحد المزدوجين فإنه كظهوره فيهما جميعا. وقال ابن راشد في اللباب في باب القسمة: وما له أخ لا يقسم إلا بالتراضي. وقال الرجراجي: وما له زوج لايستغني أحدهما عن صاحبه كالخفين والبابين والغرارتين فلا يقسم بين الشريكين إلا بالتراضي. أما المواق فكتب على النسخة الثانية حسب المطبوعة: من المدونة: قال ملك في الجذع بين الرجلين إذا أراد أحدهما قسمته وأبى ذلك صاحبه: لا يقسم. قال أشهب: إنما القسم في غير الرباع والأرضين فيما لايحال عن حاله ولا يحدث بالقسم فيه قطع ولا زيادة دراهم. قال ملك: والثوب لايقسم بينهما إلا أن يجتمعا على ذلك. قال ابن القاسم: وكذلك الخفان والمصراعان والنعل والحبل والخرج لايقسم إذا أبى ذلك أحدهم. قال ابن القاسم: والفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لايقسم عند ملك. وإلى ما للحطاب في نسخة أو كخفين أشرت بقولي:

وأوْ كَخُفين الذي تراه في نسخة مستشكل معناه إذْ إن يكن معناه أن مطلقَ الْقسمة في المذكور فاسد بطل بقسم كالخفين بالتراضي أو يك في القرعة ذا افتراض يبطلْ بما من منعه في نحو يَاقوتة اَو بالنقل ما كجفير رُويا والضمير في منعه للتراضي كما هو ظاهر.

خليل: أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالْخَرْصِ كَبَقْلٍ إِلاَّ التَّمْرَ أَوِ الْعِنَبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ

التسهيل:

والقسم إن بدا الصلاح في الثمر ... في أصله والبقل بالخرص انحظر

فيما سوى العنب والتمر إذا ... ما اختلفت حاجة أهله فذا

يريد الآن أكله وهذا ... يريد أن ينتظر الجذاذا

التذليل: ولوالدي رحمه الله تعالى:

ثلاثة في القسم منها هُرِبا ... جهلٌ وإتلاف لمال وربا

ما غاب دون صفة للأول ... وقسم نخلة مثال ما ولي

إن كان محتاجا إلى مثال ... ولبن الضرع مثال الثالي

ولي:

فالمنع فيهن لحق الحق ... جل ويمنع لحق الخلق

قسم كحمام برغم آب ... وقسم دار صغرت وباب

بقسم مصراعيه والأخيره ... تراضيا جوزت الذخيره

ونصها بنقل الشيخ محمد: قاعدة: يمتنع القسم تارة لحق الله تعالى للغرر كقسمة المختلفات بالقرعة، أو للربا كقسم الثمار بشرط التأخير إلى طيبها لأنه بيع طعام بطعام غير معلومَي التماثل، أو لإضاعة المال كقسم ياقوتة. وتارة لحق آدمي، كقسم دار صغيرة وحمام ومصراعي باب. ويجوز بالتراضي، إذ للآدمي إسقاط حقه، بخلاف حق الله تعالى فليس له إسقاطه.

والقسم إن بدا الصلاح في الثمر في أصله والبقل بالخرص انحظر فيما سوى العنب والتمر إذا ما اختلفت حاجة أهله فذا يريد الآن بالنقل أكله وهذا يريد أن ينتظر الجذاذا المواق على قول الأصل: أو في أصله بالخرص كالبقل إلا التمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله؛ من المدونة: قال ملك: أما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله إلى قسمه، فإن كان حاجتهم إليه واحدة مثل أن يريدوا كلهم أكله أو بيعه رطبا فلا يقسم بالخرص. قال ابن القاسم: لأنه إذا كانت حاجتهم إليه واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهم فلا يقسم إلا كيلا. قال: وإذا ورث قوم شجرا غير النخل فلا يقسموا ما في رؤوسها إذا طاب بالخرص. قال: والفواكه من الرمان والخوْخ والفِرْسِكِ وما أشبهه لا تقسم بالخرص وإن احتاج إليه أهله. وإنما يقسم بالخرص النخل والعنب إن اختلفت حاجة أهله. قال ابن القاسم: وإذا ورث قومٌ بقلا قائما لم يعجبني أن يقتسموه بالخرص وليبيعوه ويقسموا ثمنه لأن ملكا كره قسم ما فيه التفاضل من الثمار بالخرص، فكذلك البقل. وأعاد كتابة قوله: إلا التمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله إليه؛ وكتب عليه: من المدونة: قال ملك: أما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيعه واختلفت حاجة أهله إليه فأراد بعضهم أن يبيع وآخر يريد أن يُتمر وآخر يريد أن يأكل رطبا فإنه يقسم بينهم بالخرص إذا وجدوا عالما بالخرص. قال ابن القاسم: وإذا لم يطب ثمر النخل والعنب فلا يقسم بالخرص ولكن يجدونه إن أرادوا ثم يقسمونه كيلا. قلت: في القاموس في معاني الخَوْخَة: وثمرة معروفة. الجمع خَوْخٌ. وفيه الفِرْسِكُ كزبرج: الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواهُ.

خليل وَإِنْ بِكَثْرَةِ أَكْلٍ وَقَلَّ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرٍ أَوْ رُطَبٍ لاَ تَمْرٍ وَقُسِمَ بِالْقُرْعَةِ بِالتَّحَرِّي كَالْبَلَحِ الْكَبِيرِ

التسهيل

وإن بكثـــرة مـــن آكـــلٍ وقَـــل ... والكـــرهَ في الكـــثير جـــدا قـــد نَقـــل

في المنتقـــى خـــلافَ مـــا عليـــه دل ... ظاهرهـــا وكـــان فيـــه البيـــع حـــل

واتحـــد الطـــور كبســـر ورطـــب ... لا التمـــرِ إذ لا خلـــف فيـــه لـــلأرب

والقســـم بالقرعـــة بـــالتحري ... هـــبْ مـــعْ تفاضـــل بغـــير القـــدر

والـــبلح الكـــبير كالبســـر ومـــن ... قرعتـــه يـــأبَ يطـــع أبـــا الحســـن

التذليل

وإن بكثرة من آكلٍ بالمد على ما استظهر البساطي وبالنقل. المواق على قوله: وإن بكثرة آكل؛ اللخمي: إن لم يبع واحد منهما واختلفت حاجتهما لفضل عيال أحدهما على الآخر جاز أن يقتسما بالخرص القدر الذي يحتاج إليه أكثرهما عيالا. قلت: في البيان في صفحة إحدى وعشرين ومائة من المجلد الثاني عشر: وإرادة كل واحد منهما أن يجدّ بقدر حاجته، أحدهما قليلا والآخر كثيرا: اختلافُ حاجة يجوز لهما به قسمته على الخرص. **وقَل والكرهَ في الكثير جدا قد نَقل في المنتقى خلاف ما عليه دل ظاهرها** المواق على قوله: وقلَّ؛ ابن عرفة: في كراهة الخرص في الكثير رواية الباجي وظاهرها. قلت: أما رواية الباجي فهي قوله: والشرط الرابع: أن يكون ذلك في الشيء اليسير. وقد كره ملك ذلك في الثمار الكثيرة جدا. وأما ظاهر المدونة فهو الإطلاق في قسم ثمر النخل والعنب بالخرص بالشروط المذكورة وعدم التقييد بالقليل.

وكان فيه البيع حل المواق على قوله: وحل بيعه؛ تقدم نصها: لا يقسم إلا إذا طاب وحل بيعه. **واتحد الطور كبسر ورطب** المواق على قوله: واتحد من بسر أو رطب؛ أشهب: إن كان بينهما بسر ورطب لم يجز أخذ أحدهما البسر والآخر الرطب بالخرص وليقتسما كلا منهما به. **لا التمْرِ إذ لا خُلف فيه للأرب** المواق على قوله: لا تمرٍ؛ للخمي نحو هذا. وهو مقتضى قولهم: إذا كانت حاجتهم إليه واحدة لا يقسم بالخرص.

والقسم بالقرعة بالتحري هب معْ بالإسكان **تفاضل بغير القدر** كتب المواق على قوله: وقُسم بالقرعة بالتحري؛ وقال الباجي: وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها تمييز حق ولأن المراضاة بيع محض لا تجوز في المطعوم إلا بقبض ناجز وشرط هذا القسم تساوي الكيل وإن كان بعضه أفضل كالعنب الأحمر والأسود ويجمع على التساوي. وأصل عبارة الباجي: والشرط السادس: أن يتحرى تساوي الكيل في المكيل وإن كان بعض المكيل أفضل من بعض، كالبرني والصيحاني والعجوة والعنب الأحمر والأسود، فإنه يجمع في القسم على تساوي الكيل، فإن أبى ذلك أحدهم قسم كل نوع مفردا قاله ملك. قال: وإن أحبا المقاومة جاز ذلك، ومن طلب منهما القسمة فذلك له. قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها تمييز للحق. وأما المراضاة فإنها بيع محض ولا يجوز أن ينعقد في المطعوم إلا بقبض ناجز. **والبلح الكبير كالبسر ومَن قرعته يأب يطع أبا الحسن** فيه رفوٌ بقول ابن ملك في الكافية:

خليل وَسَقَى ذُو الأصْلِ كَبَائِعِهِ الْمُسْتَثْنِي ثَمَرَتَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ أوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ إلاَّ أنْ يَقِلَّ

التسهيل

والخرص للثمر في الأنواع ... يعم في الأظهر للسماع
والسقي في القسم على من الشجر ... له كمن قد باع واستثنى الثمر
وجعلَ سحنون على رب الثمر ... في القرعة السقيَ ابنُ يونس نصر
ومنع القسم بقرعة على ... تراجع ولم يقيد الملا
وجوز اللخمي ما قل وذا ... ما الشيخ في التوضيح والأصلِ حَذا

التذليل

كمحقبي أدراعهم فيهم ومن ... ير اطراد ذا يطع أبا الحسن

المواق على قوله: كالبلح الكبير؛ يجوز قسم البلح الكبير إذا اختلفت حاجة أهله وهو كالبسر في حرمة التفاضل، ومن عرف حظه فهو قبض له، وإن لم يجذّه. فإن جذّه بعد ثلاثة أيام أو أكثر جاز، ما لم يتركه حتى يُزْهِيَ فإن أزهى بطل قسمه. قلت: قال أبو الحسن: من دعا إلى قسم المزهية بالخرص فذلك له، ومن دعا إلى قسم البلح الكبير لا يجاب ولا يقسم بالخرص إلا مراضاة. والفرق أنها إن كانت مزهية فالداعي منهما إلى بقاء الثمرة يقدر على ذلك إذا وقع القسم، وإن كانت بلحا فلا يقدر الذي أراد البقاء على ما أراد لأن بقاءها إلى الطيب يفسد القسم فاعلم ذلك.

والخرص للثمَر في الأنواع يعُم في الأظهر للسماع انظر آخر سطر من صفحة عشرين ومائة وجميع الصفحة التي تلي من المجلد الثاني عشر من البيان. والسقيُ في القسم على مَن الشجر له كمن قد باع واستثنى الثمر وجَعلَ سحنون على رب الثمر في القرعة السقيَ ابن يونس نصر المواق على قوله: وسقى ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا اقتسما الثمرة كما وصفنا بعد قسمة الأصول كان على كل واحد منهم سقي نخله وإن كان ثمرها لغيره، لأن على صاحب الأصل سقيه إذا باع ثمرته. وقال سحنون: السقي هنا على صاحب الثمرة، لأن القسم تمييز حق. ابن يونس: ما قال سحنون هو الصواب. وأما من باع أصل حائطه دون ثمرته فالسقي على البائع لأن المبتاع لايسلَّم له الأصل حتى يجذ البائع ثمرته. وقاله ملك.

ومَنع القسمَ بقرعة على تراجع ولم يقيد الملا وجوز اللخمي ما قل وذا ما الشيخ في التوضيح والأصل حذا المواق على قوله: أو فيه تراجع إلا أن يقلَّ؛ تقدم هذا عند قوله: وقسم العقار. الحطاب: يعني أنه لا يجوز قسم القرعة إذا كان فيها تراجع إلا أن يكون ذلك قليلا. قال في الرسالة: وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد، ولا يؤدي أحد الشريكين ثمنا. وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض. انتهى. وقال في المدونة: ولا يجوز أن يجعلوا دنانير ناحية وما قيمته مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان ويقترعوا، وأما بالتراضي بغير قرعة فجائز. قال الشيخ أبو الحسن: تقدم ما للخمي. ويشير إلى ما قدمه عنه في أول كتاب القسمة، ونصه: وإن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسير مثل أن تكون قيمة إحداهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقترعا على أن من صارت له التي قيمتها

خليل أَوْ لَبَن فِي ضُرُوعٍ إلاَّ لِفَضْلِ بَيِّن أَوْ قَسَمُوا بِلاَ مَخْرَجٍ مُطْلَقًا وَصَحَّتْ إنْ سُكِتَ عَنْهُ وَلِشَرِيكِهِ الاِنْتِفَاعُ وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ وَقُسِمَ بِالْقِلْدِ

التسهيل

والقسم للبن في الضروع ... إن لم يبن فضل من الممنوع

ومطلقا عُدَّ من المحرَّج ... أن يقسموا كالدار دون مخرج

وصحت إن سُكت عنه وانتفع ... شريكه بما له منه وقع

ومن أبى قسمة مجرى الماء لم ... يجبر عليها وبقلد يقتسم

التذليل مائة أعطى صاحبه خمسة دنانير، لأن هذا مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواءً. الشيخ: انظر هذا الذي قاله اللخمي مع ما في الرسالة وما تقدم لعياض. إلا أن يقال: معنى ما قال أبو محمد تراجعٌ كثير. انتهى. وما قدمه عن عياض هو ما ذكره في أول كتاب القسمة لما تكلم على قسمة القرعة فقال: ولا يجوز تعديل السهام بزيادة دراهم أو دنانير أو غير ذلك من غير جنس المقسوم من إحدى الجهتين. انتهى وقال ابن عرفة بعد أن نقل كلام اللخمي: ظاهر الروايات منعُ التعديل في قسم القرعة بالعين. انتهى. وجزم الشيخ في التوضيح بما قاله اللخمي. انظر البقية. والقسم للَّبن في الضروع إن لم يبن فضلٌ من الممنوع المواق على قول الأصل: أو لبن في ضروع إلا لفضل بين؛ من المدونة: قال ابن القاسم: ولا يجوز قسمة اللبن في الضروع لأن هذا مخاطرة؛ وأما إن فضل أحدهما الآخر بأمر بين على المعروف وكان إن هلك ما بيد هذا من الغنم رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز، لأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم. قلت: للشيخ محمذن بالذال والنون الساكنة ابن محنض بابه الديماني رحمهما الله تعالى:

مشتركَا بَقَرَة يجوز أن ... يقتسما يوما بيوم اللبن

انظر لذا ديوان نجل عرفه ... تجده منصوصا بهذه الصفه

ومطلقا عُدَّ من المُحَرَّج أن يقسموا كالدار دون مَخْرَج المواق على قوله: أو قسموا بلا مخرج مطلقا؛ من المدونة: إن اقتسما دارا يريد بتراض فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى الآخر مقدمها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج جاز ذلك على ما شرطا ورضيا إن كان له موضع يصرف إليه بابه وإلا لم يجز؛ وكذلك إذا اقتسما على أن أخذ أحدهما الغرف على أن لا طريق له في السفل فعلى ما ذكرنا؛ وإن اقتسما أرضا على أن لا طريق لأحدهما على الآخر وهو لا يجد طريقا إلا عليه لم يجز. وليس هذا من قسم المسلمين. وصحت القسمة إن بالنقل سُكِتَ عنه وانتفع شريكه بما له منه وقع المواق على قوله: وصحت إن سُكت عنه ولشريكه الانتفاع به؛ من المدونة: إن اقتسموا الساحة ولم يذكروا رفع الطريق فوقع باب الدار في حظ أحدهم ورضي بذلك صاحبه فإن لم يشترطوا في أصل القسم أن طريق كل حصة ومدخلها فيها خاصة فإن الطريق بينهما على حالها، وملْكُ باب الدار لمن وقع في حظه ولباقيهم فيه الممرُّ. ومن أبى قسمة مجرى الماء لم يجبر عليها وبقلد يقتسم المواق على قوله: ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد؛ من المدونة: ولا يقسم أصل العين والآبار ولكن يقسم شِربها بالقلد ولا

خليل كَسُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا

التسهيل

كسترة بينهما إن قَسَما ... بدون شرطٍ حاجز بينهما

فإن يكونا شرطا أخِذ من ... نصيب كلٍّ نصفُ عرضه وإن

تفاوتا كذا على السواء ... بينهما نفقة البناء

لذلك الحاجز حتى يبلغا ... ساترا إلا أن يحدا مبلغا

ومر في الشركة ما بينهما ... كان لفرد منهما أو لهما

التذليل

يقسم مجرى الماء وما علمت أن أحدا أجازه. ابن حبيب: تفسير قسم الماء بالقلد إن تحاكموا فيه وأجمعوا على قسمه: أن يأمر الإمام رجلين مأمونين أو يجتمع الورثة على الرضا بهما فيأخذان قِدْرا من فخار أو شبهه فيثقبان في أسفلها بمثقَب يمسكانه عندهما ثم يعلقانها ويجعلان تحتها قَصْرية ويُعِدان الماء في جرار، ثم إذا انصدع الفجر صبا الماء في القدر فسال الماء من الثقب فكلما هم الماء أن يفرغ صباً حتى يكون صب الماء من الثقب معتدلا النهار كله والليل كله إلى انصداع الفجر فيُنحِّيانها، ويقسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما كيلا أو وزنا، ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه من الماء ويثقبان كل قدر منها بالمثقب الذي ثقبا به القدر الأولى، فإذا أراد أحدهم السقي علق قدره بمائه وصرف الماء كله إلى أرضه فسقى ما سال الماء من قدره، ثم كذلك بقيتهم. ثم إن تشاحوا في التبدئة استهموا. انظر فيه كلام ابن يونس وما في نوازل الشعبي وانظر الحطاب فقد حصلت الإطالة وحلت الإحالة.

كسترة بينهما إن قَسَما بدون شرط حاجز بينهما فإن يكونا شرطا أُخذ من نصيب كل نصفُ عرضه وإن تفاوتا كذا على السواء بينهما نفقة البناء لذلك الحاجز حتى يبلغا ساترا إلا بالنقل أن يحدا مبلغا ومر في الشركة ما بينهما كان لفرد منهما أو لهما من المقدمات: وإذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا أن يقيما بينهما حاجزا فلا يحكم بذلك عليهم كذا بالجمع. عاد كلامه: ويقال لمن دعا إلى ذلك: استُر على نفسك في حظك إن شئت. وإن اشترطوا ذلك ولم يحدوه أخذ من نصيب كل واحد منهما نصف فناء الجدار وإن كان أحدهما أقل نصيبا من صاحبه. وكذلك تكون النفقة بينهما بالسواء إلى أن يبلغ مبلغ الستر إذا لم يحدا في ذلك حدا. ولا اختلاف في ذلك أعلمه. وكأن المواق ظن أن مراد المصنف هنا نحو ما تقدم له في الشركة من قوله: وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم؛ فكتب عليه: من المجموعة: قال ملك في الجدار بين الرجلين يسقط: فإن كان لأحدهما لم يجبر على بنائه ويقال للآخر: استر على نفسك إن شئت. وإن كان بينهما أُمر الآبي أن يبني مع صاحبه إن طلب ذلك. قال في العتبية: إن كان لأحدهما فهدمه أو انهدم بغير فعله وهو قادر على رده فيتركه ضررا جُبر على رده. وإن كان يضعف عن إعادته عذر وقيل للآخر: استر على نفسك إن شئت. وقال ابن القاسم: إن انهدم بأمر من الله لم يجبر على إعادته؛ وكذلك إن هدمه هو لوجه منفعة ثم عجز عن ذلك أو استغنى عنه فإنه لا يجبر على رده. ولو هدمه للضرر جبر على أن يعيده. ابن رشد: يتحصل في

خليل وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبين إلاَّ بِرِضَاهُمْ إلاَّ مَعَ كَزَوْجَةٍ فَيُجْمَعُونَ

التسهيل

وجمع عاصبين إلا إن رضوا	يمنع إلا مع صنف يفرض
له كزوجة فيُجْمَعونا	هم أوَّلا وبعدُ يَقسمونا
ومصطفى إسقاطَ إلا الثانيه	صوَّب إذ يوهم وهي باقيه
حِل رضاهمُ إذا لم يكن	معْهم وذا جَرْيٌ على المُوهَّن
وهو لأشهب وللجلاب	ولم يسقه أكثر الأصحاب

التذليل بنائه إن انهدم أربعة أقوال. راجع ابن عرفة في الشركة، وابن يونس في ترجمة جامع في الأبنية في كتاب القسمة. وانظر ذلك مع لفظ خليل. قال في الميسر: وهذا قول المصنف في الشركة: إنه يقضى بإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا. **وجمع عاصبين إلا إن رضوا يمنع إلا مع صنف يفرض له كزوجة فيُجْمَعونا هم أولا وبعد يَقسمونا ومصطفى إسقاطَ إلا الثانيه صوّب إذ يوهم وهي باقيه حلَّ رضاهمُ إذا لم يكن معْهم بالإسكان وذا جريٌ على المُوَهَّن وهو لأشهب وللجلاب ولم يسقه أكثر الأصحاب** المواق على قول الأصل: ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم؛ سمع ابن القاسم: لا يجمع حظ اثنين في القسم. ابن رشد: هو قوله في المدونة: ومعناه إن لم يكونوا أهلَ سهم واحد. اللخمي: يجوز أن يجمع نصيبان في القسم بالتراضي، ومنع ذلك ابن القاسم في القرعة, وسمع القرينان الإخوة للأم يرثون الثلث يقول أحدهم: اقسموا حصتي على حدة؛ ليس ذلك له، ويقسم له ولإخوته جميعا الثلث، ثم يقاسمهم بعدُ إن شاء. ابن رشد: لا خلاف في ذلك في أهل السهم الواحد كالبنات والزوجات ونحوهم؛ وأما العصبة فثالث الأقوال قول ابن القاسم في المدونة: لهم أن يجمعوا نصيبهم إن أرادوا.

وعلى قوله: إلا مع كزوجة فيجمعوا أوّلا؛ من المدونة: لا يجمع حظ رجلين في القسم، إلا إن ترك زوجة وولدا عددا، أو عصبة كذلك عددا، فيسهم للزوجة على أحد الطرفين ويكون الباقي للولد أو العصبة. الرهوني: قول الزرقاني: صوابه إسقاطها — يعني إلا الثانية — ووصلُ الاستثناء الأول بقوله: مع كزوجة؛ إلى آخره: قد ارتضى مصطفى هذا الإصلاح وزاد وجها آخر، ونصه: ولذا قلنا تبعا لبعضهم الصواب إسقاط إلا أو يقول: ولا يجمع بين رجلين إلا العصبة مع كزوجة. انتهى منه بلفظه. قلت: وهذا الثاني أولى ليشمل العصبة وغيرهم كما إذا اشترى جماعة أرضا أو دارا أو نحو ذلك أو وُهب لهم ذلك فتأمله. وقول الزرقاني: إذ يصير مفاد المصنف أنهم يجمعون مع كزوجة وإن لم يرضوا إلى آخره أي من فائدة الإصلاح دفع ما يوهمه بقاء المصنف على ظاهره من جواز جمع اثنين فأكثر في قسم القرعة إذا لم يكن معهم ذو سهم برضاهم؛ وهذا ذكره في التوضيح عن الجلاب وجعله خلاف قول ملك وابن القاسم في المدونة؛ وعزاه اللخمي لأشهب، ونصه: ويجوز أن يجمع نصيبان في القسم بالتراضي، واختلف هل يجوز ذلك بالقرعة؟ فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب انتهى منه بلفظه. ونقله ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وسلّماه. وعلى المنع اقتصر جلُّ أهل المذهب ولم يذكروا القول بالجواز أصلا وجعلوا ذلك من جملة ما تفترق به قسمة القرعة من غيرها، فمنهم ابن رشد في المقدمات. انظر البقية.

خليل أَوَّلاً كَذِي سَهْمٍ وَوَرَثَةٍ وَكَتَبَ الشُّرَكَاءَ ثمَّ رَمَى

التسهيل

وأولا يجمع كل من لهم ... سهم وإن أبوا كإخوة لأم
وهكذا ورثة الذي هلك ... في قسمهم مع الذي معه اشترك
وكتب القاسم أسما الشركا ... من بعد أن يجزِّئ المشتركا
بنِسب قد عدِّلت بالقسط ... مراعيا مقام أدنى قِطِّ
ولفَّ كلَّ رقعة في بندقه ... من طين اَو شمع لتحصل الثقه
أن ليس بالمكن علمهم في ... مرحلة القسمة قبل الكشف
ثم رمى بندقة في طرف ... فإن كفى حصةَ مَن فيها اكتُفي
له وإلا كُمِّلت مما يلي ... ثم استمر هكذا في العمل
حتى إذا انتهى لأقصى منطقه ... تميزت بدون رمي بندقه

التذليل

وَأَوَّلاً يُجمعُ كلّ مَن لهم سهمٌ وإن أبوا كإخوةٍ لأُم وهكذا ورثة الذي هلك في قسمهم مع الذي معه بالإسكان اشترك المواق على قوله: كذي سهم وورثة؛ قد أدخل الكاف على زوجة. انظر أنت ما معنى هذا؟ قلت: هما مسألتان والواو في قوله: وورثة بمعنى أو. انظر الزرقاني والبناني وشرح الشيخ محمد فإنما لم أجلب عباراتهم خوف الإطالة. وكتب القاسم أسما بالقصر للوزن الشركا من بعد أن يُجَزِّئ المشتركا بنِسَبٍ قد عُدِّلَت بالقِسْط مُراعيًا مَقَامَ أدنى قِطٍّ أي نصيب. قال الشيخ محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي في نظم مترادفات القرآن:

والكِفْلُ والخلاق والذَّنوب ... وقِطًّا طائره النصيب

ولَفَّ كل رقعة في بندقه من طين اَو بالنقل شمع لتحصل الثقه أن ليس بالمكن علمهم في مرحلة القسمة قبل الكشف ثم رمى بندقة في طرف فإن كفى حصة من فيها اكتُفي له وإلا كُمِّلَت مِمَّا يلي ثم استمرَّ هكذا في العمل حتى إذا انتهى لأقصى منطقه تميزت بدون رَمْي بُندقه المواق على قوله: وكتب الشركاء ثم رمى؛ ابن عرفة: صفة القسمة بالقرعة أن يُجَزَّأَ المقسوم بالقيمة على عدد مقام أقلهم جُزْأً. الباجي: صفتها أن تقسم العرصة على أقل سهام الفريضة، فما كان متساويا قُسم بالذرع وما اختلف أجزاؤه قسم بالقيمة. القاضي: رُب جريب يعدل جريبين من ناحية أخرى. ابن شأس: ربما كان مقدار من المساحة من موضع بإزاء ثلاثة أمثاله من موضع آخر على حسب قيم الأرض ومواضعها، فمن حصل له سهم من طرف فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه، وإن كان أقل من حقه ضُمَّ إليه مما يليه تمامُ حقه. ووجه ذلك أن القيمة إذا عرفت وعدِّلت على أقل السهام نُظر فإن تراضوا على أن يحصل لأحدهم من طرف وللباقين من الطرف الآخر جاز. وإن تشاحوا ضرب بالسهم بينهم فمن حصل له سهم من جهة كانت له. فإن اختلفوا بأي الجهات يبدأ في الإسهام عليه أسهم على الجهتين فأيتهما خرج سهمها

خليل أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ وَأَعْطَى كُلاًّ لِكُلٍّ وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ الْخَارِجِ

التسهيل

وقيل يكتب مع الأسما جها ... ت ما يُرى لقسمه متجها
يُخْرج من تلك ابتداء بندقه ... ومن ذه أخرى وفي ذي المنطقه
يجعل حظ من بدت بندقته ... بدءا وهكذا تسير قرعته
وهو لدى المواق وابن غازي ... ما الشيخ قد أراد أن يوازي
بقوله أو كتب المقسوم فال ... جهات يعني مصطفى بذاك حل
إذ عبروا بها وأعطى كلا ... لكل ابن نصر اَبدى الألا
مصدرا وبوقيل الثاني ... كذا ابن شأس انظر البناني
ومُنِع اشتراء خارج هب ... من بعضهم فلا يخص الأجنبي

التذليل

أسهم عليه ثم كان الحكم فيه على ما بينا. وصفة القرعة: أن يكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع تم ترمى كل بندقة في جهة فمن حصل اسمه في جهة أخذ حقه متصلا في تلك الجهة. وقيل يكتب مع الأسما بالقصر للوزن جهَات ما يُرى لقَسمه متّجها يخرج من تلك ابتداءً بندقه ومن ذه أخرى وفي ذي المنطقه يجعل حظ من بدت بندقته بدءاً وهكذا تسير قرعته وهو لدى المواق وابن غازي ما الشيخ قد أراد أن يوازي بقوله أو كتب المقسوم فَالجهاتِ يعني مصطفى بذاك حل إذ عبروا بها وأعطى كُلاً لكل ابن نصر هو عبد الوهاب القاضي اَبدى بالنقل الألا مُصَدِّرًا وَبوَقِيل الثاني كذا ابن شأس انظر البناني المواق على قوله: أو كتب المقسوم وأعطى كلاً لكلٍّ؛ ابن شأس: وقيل: تكتب الأسماء والجهات، ثم تخرج أول بندقة من الأسماء ثم أول بندقة من الجهات، فيعطى من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة. قلت: ونحوه في المنتقى. البناني: قال مصطفى: عبارة غيره كصاحب الجواهر واللخمي وغيرهما من أهل المذهب: أو كتب الجهات، والمراد الجهات التي يقع الرميُ فيها فيكون مراده بالمقسوم الجهاتِ لا كلَّ أجزاء المقسوم؛ ومعنى ذلك: بعد كتب أسماء الشركاء؛ إما أن ترمى لهم في الجهات، أو تكتب الجهات وتقابلها. والكل سواءٌ. ولذا قال ابن غازي: أو كتب المقسوم عطفٌ على رمى لا على كتب الشركاء. وإنما قلنا: لا كلَّ الأجزاء؛ لأن الرمي لا يقع فيها كلها، ألا ترى أن القسمة إذا وقعت على أقلهم جزأ كالسدس إذا كان فيهم سدس ونصف وثلث فإن الرمي لا يقع في ثلاثة بل اثنين فقط لأن الأخير لايحتاج لضرب؛ فإن خرج اسم صاحب النصف على جزء يأخذه وما يليه إلى تمام حظه كما تقدم وكذا صاحب الثلث. انتهى. قلت: ونحو ما ذكره قول عبد الوهاب بعد أن ذكر الصفة الأولى: وقيل تكتب الأسماء وتكتب الجهات فيخرج أول بندقة من الأسماء وأول بندقة من الجهات فيعطى لمن خرج اسمه نصيبه المتقدم في تلك الجهة. ومنع اشتراء خارج هب من بعضهم فلا يخص الأجنبي الحطاب على قوله: ومنع اشتراء الخارج؛ قال الشارح: يعني أنه لا يجوز لأجنبي أن يشتري ما يخرج

خليل وَلَزِمَ وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ وَحَلَفَ الْمُنْكِرُ فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَا نُقِضَتْ كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلاَ مُقَوِّمًا

التسهيل

والقسم بالسهم بفعل القاضي ... عليهمُ في كل شيء ماض

وينظر الحاكم في دعوى الغلط ... والجور في قسمة قرعة فقط

ونُقضت إن يتفاحش أو تقم ... بينة إلا ائتلى منكرهم

ورجعا في القسم للقيمة إن ... فات الذي بذاك نقضه قمن

كذا إذا على التراضي قسما ... إن أدخلا مقوما أو قوّما

التذليل

لأحدهم بالسهم وهو مراده بالخارج وهكذا قال في المدونة، وزاد لأنه لا شرك له في ذلك، وإنما جاز ما أخرج السهم في تمييز حظ الشريك خاصة لأن القسمة عند ملك بالقرعة ليست من البيوع. انتهى وظاهر كلامه رحمه الله يوهم أنه يجوز للشريك اشتراء الخارج وكذلك لفظ المدونة وليس كذلك. انظر البقية.

والقسم بالسهم بفعل القاضي عليهم في كل شيء ماض المواق على قوله: ولزم؛ من المدونة: إذا قسم القاضي بين قوم دورا أو رقيقا أو عروضا فلم يرض أحدهم ما أخرج السهم له أو لغيره أو قال: لم أظن أن هذا يخرج لي؛ فقد لزمه وقسْم القاضي ماضٍ كان في ربع أو حيوان أو غيره.

وينظر الحاكم في دعوى الغلط والجور في قسمة قرعة فقط المواق على قوله: ونُظر في دعوى جور أو غلط؛ من المدونة: إذا قالوا للقاسم: غلطت أو لم تعدل؛ أتمَّ قسمه ونظر الإمام في ذلك فإن كان قد عدل أمضاه وإلا ردَّه. ولم ير ملك قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي. وانظر إذا قسموا داراً أو أرضا بقرعة أو بتراض فوجد أحدهم في نصيبه البئر العاديَّة أو الصخر أو العمد؟ نقل ابن سهل في القسمة في نوازله أن ذلك له وحده كما لو وجد ذلك المشتري على ما في الواضحة؛ ثم نقل عن العتبية خلاف ذلك. ونُقضت إن يتفاحش ما ذكر أو تَقُم بينةٌ إلا ائتلى منكرُهم الضمير للمقتسمين. المواق على قوله: وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نُقضت؛ ابن عرفة: دعوى الغلط في القسم دون بينة ولا تفاحش يوجب حلف المنكر، وبأحدهما يوجب نقضه. هكذا بالياء فيهما ومرجع الضميرين الدعوى وهي مؤنثة بالألف، فكأنه على تأويلها بالادعاء. ورجعا في القسم للقيمة إن فات الذي بذاك نقضه قمن الحطاب عن معين الحكام: وإذا ثبت الغبن في القسمة انتقضت ما لم تفت الأملاك ببناء أو هدم أو بغير ذلك من وجوه الفوات، فإن فاتت الأملاك بما ذكرنا رجعا في ذلك إلى القيمة يقتسمونها، وإن فات بعضه وبقي سائره على حاله اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فات.

كذا إذا على التراضي قسما إن أدخلا مقوّما أو قوّما الحطاب على قوله: كالمراضاة إن أدخلا مقوّما، نحو هذه العبارة نقلها أبو الحسن عن أبي عمران ونصها: قال ابن حبيب: وإذا ادعى أحدهما الغلط بعد القسم فإن قسموا بالتراضي بلا سهم وهم جائزو الأمر فلا ينظر إلى دعوى ذلك وإن كان الغلط ببينة أو بغير ذلك من أمر ظاهر لأنه كبيع التساوم يلزم فيه التغابن وإن قسموا بالسهم على تعديل القسم فلا يقبل قوله إلا ببينة أو بتفاحش الغلط فترد فيه القسمة كبيع المرابحة. قال أبو عمران: إنما يصح قول

خليل وَأجْبِرَ لَهَا كُلٌّ إنِ انْتَفَعَ كُلٌّ وَلِلْبَيْعِ إن نَّقَصَتْ حِصَّة شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً

التسهيل

وقيل لا قيام للذ غُبنا ... في قرعة بعد كهدم أو بنا

والأل أحسن ولا قياما ... إن يبلغ اَو يَعْدُ الزمانُ العاما

وأجبر الكل لها إن انتفع ... كل وللبيع إن النقص وقع

في حظ بعض إن يبع منفردا .....

التذليل ابن حبيب على وجه وهو إذا تولوا القسمة بأنفسهم وأما إن أدخلوا بينهم من يقوم لهم ثم ظهر فيها الغبن فسخت القسمة بينهم لأنا وإن سميناه تراضيا فلم يدخلوا فيه إلا على التساوي انتهى وظاهره أن الشركاء إذا لم يُدخلوا مقوما وإنما قوموا لأنفسهم أنه لا يقام في ذلك بالغبن والظاهر أن ذلك ليس بمراد. انظر البقية وأصلح. وقيل لا قيام للذ بالإسكان غبنا في قرعة بعدَ كهدم أو بنا والأل أحسن ولا قياما إن يبلغ اَو بالنقل يَعْدُ الزمانُ العاما الحطاب: قال أبو الحسن الصغير في أول كتاب القسمة: قال الباجي في وثائقه: إنما يرجع بالغبن في القرب. انتهى وقال في مُعين الحكام: قال بعض الأندلسيين: وإنما يقام بالغبن فيما قرب؛ وأما ما بعُد أمره وطال تأريخه فلا يقام فيه بغبن. انتهى وقال ابن سهل عن أبي إبرهيم: وحدّ ذلك العام، ويفيته أيضا البناء والغرس. انتهى وقال في معين الحكام أيضا: وإذا فات الغبن في القسمة انتقضت ما لم تفت الأملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك إلى آخر ما تقدم نقله على قولي: ورجعا في القسم للقيمة، البيت. مصطفى: ونحوه لابن سلمون، وزاد في مؤلفة ابن لبابة: إذا فات المقسوم ببناء أو هدم أو بيع مضى القسم ولا كلام للقائم بغلط أو غبن. ابن عبد الغفور: والأول أحسن. ابن عرفة: فوته بالبيع لغوٌ ما لم يفت ببناء مبتاعه انتهى. فلو فصل المصنف بين القيام والفوات لكان أولى. قلت: وتقدم حدّ أبي إبرهيم القرب بالعام. وفي المقصد المحمود: فإن طال الزمان واستغل كل إنسان منهم حظه فلا قيام فيه بالغبن والسنة في ذلك كثير. ولذا قلت: إن يبلغ اَو يعدُ الزمان العاما. ولم يحدّ في معين الحكام الطول ولا ابن سلمون ولا صاحب التحفة حيث قال:

والغبن من يقوم فيه بعدا ... أن طال واستغل قد تعدى

انظر شروحها هنا. وأجبر الكل لها إن انتفع كل المواق على قول الأصل: وأجبر لها كل؛ تقدم عند قوله: وقرعة وهي تمييز حق؛ يشير إلى قوله ثم: ابن رشد: وأما القسمة بالقرعة فهي التي يوجبها الحكم ويُجبر عليها من أباها. وعلى قوله: إن انتفع كل؛ ابن رشد: الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه. انظر عند قوله: أو فيه فساد؛ قلت: انظر التعليق على قولي: أو قسمة فيها فساد، البيتين. وللبيع إن النقصُ وقع في حظ بعض إن يُبَع منفردا المواق على قوله: وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة؛ وفي المطبوعة: منفردا؛ بالتذكير، فإن لم يكن خطأ مطبعيا فعلى تأويل الحصة بالحظ. ابن عرفة: المعروف الحكم

خليل: لاَ كَرَبْعِ غَلَّةٍ أو اشْتَرَى بَعْضًا وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا بِالأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَهَدْمٍ رَدَّ نصفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهُ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا

التسهيل:

..... لا في كربـــع غلـــة ومـــا ابتِـــدا
مفـــردا ابتيـــع ويُـــدعى الصـــفقه هـــذا فعنـــه ههنـــا ابحـــث تلقـــه
ومـــن يجـــد بوجـــهِ مـــا قـــد قبضـــا أو جلِّـــه عيبـــا فـــإن شـــا نقضـــا
فـــإن يفـــت بمـــا كهـــدم مـــا بيـــد صـــاحبه وآثـــر الـــنقض يـــؤد
إليـــه نصـــف عدلـــه يـــوم قـــبض إذ أشـــبه الفاســـدَ مـــا منهـــا انـــتقض
ورَدَّ نصـــف العـــدل يـــوم قَبضـــا إن فـــات مـــا بيـــده ونَقضـــا
وفيهمـــا بينهمـــا مـــا سَـــلِمَا وهْـــو في الأُخـــرى غـــيرُ مـــا فـــات ومـــا

التذليل: ببيع ما لاينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة. وقيده غير واحد بنقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله. ونص المدونة: إذا دعا أحد الأشراك إلى بيع ما لا ينقسم جبر عليه من أباه. ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه، وسواء كانت شركتهم بإرث أو شراء أو غيره لا في كربع غلة المواق على قوله: لاكربع غلة؛ الذي أفتى به ابن رشد: أن رباع الغلات لا يحكم فيها ببيع حظ من أبى البيع؛ انظر نوازل ابن رشد في حمام بين أيتام. وانظر التنبيهات. قلت: انظر شرح الشيخ محمد وانظر الحطاب. وما ابتِدا مفردًا ابتيع المواق على قوله: أو اشترى بعضا؛ عياض: يجب أن يكون الحكم بالبيع فيما ورث أو اشتراه الأشراك جملة في صفقة، ومن دخل على الشركة فلا جبر له.

ويدعى الصفقه هذا فعنه ههنا ابحث تلقه وقد أفرده ميارة بتأليف لطيف أشار إليه في شرحه للامية الزقاق في القضاء. ومن يجد بوجهِ ما قد قَبضا أو جلّه عيبا فإن شا بالحذف نقضا الحطاب على قول الأصل: فإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها؛ يريد ونصيبُ صاحبه السالم لم يفت، يدل عليه قوله: فإن فات. وقوله: بالأكثر؛ يريد: وكذلك وجه الصفقة وإن لم يكن الأكثر؛ قال ابن الحاجب: فلو ظهر عيب في وجه نصيبه ولم يفت الباقي فله رد الجميع.انتهى. قال ابن عبد السلام: وكما له الرد باطلاعه على العيب في وجه ما أخذ، فكذلك يكون له الرد باطلاعه على العيب في أكثره. انتهى وذكر اختصار ابن عرفة لنص المدونة. وسيأتي نصها في نقل المواق. ثم ذكر أن ظاهرها أن مقابل قول المصنف: فله ردها؛ وقول ابن الحاجب: فله رد الجميع؛ هو التمسك بما حصل له من غير رد. بعد أن ذكر أن اللام في عبارتيهما للإباحة.

فإن يفت بما كهدمٍ مّا بيد صاحبه وآثر النقض يؤد إليه نصف عدله يوم قبض وإنما اعتبر يوم القبض إذ أشبهَ الفاسدَ ما منها انتقض نبه عليه الزرقاني وسكت عنه البناني وانظر نقل الحطاب عن ابن عبد السلام وابن عرفة. ورد نصف العدل يوم قبضا إن فات ما بيده ونقضا هو مثل قولي في السابقة: وآثر النقض. فهو معطوف على فات لا على رد. وفيهما الضمير لفوات ما بيد صاحبه وفوات ما بيده. بينهما ما سلِمَا وهْو في الأُخرى بالنقل غير ما فات وما

خليل وَمَا بِيَدِهِ رَدَّ نصفَ قِيمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا وَإِلاَّ رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ مِمَّا بِيَدِهِ ثَمَنًا وَالْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا

التسهيل

يوجد في النسخ من لفظٍ وما ... رُدَّ كذا الحطاب هذا فهَّما

وإن عن الوجه أو الجل نزل ... ذو العيب لم تنتقض القسمة بل

يرد من بغير ذي العيب انفرد ... على الذي في حظه العيبَ وَجَد

نصف مقابل المعيب ثمنا ... واشتركا ما عيبه تبينا

التذليل

يوجد في النسخ من لفظٍ وما رُدَّ كذا فالمراد به ما لم يفت الحطاب هذا فهَّما بالتضعيف مبنيا للفاعل. ولفظه على قول الأصل على حسب نسخته: وما رُدّ بينهما؛ كذا في بعض النسخ، ويعني به ما رد بسبب العيب الذي اطُّلِع عليه وفي بعض النسخ: وما سلم بينهما؛ ويعني به أيضا المعيب الذي اطُّلِع عليه، وعبر عنه بقوله: وما سلم؛ أي ما سلم من الفوات في مقابلة نصيب صاحبه الذي فات فتأمله والله أعلم. وذكر في آخر كلامه على فوات ما بيد صاحبه كلام ابن عرفة في فوات بعضه وكلام ابن عبد السلام في فوات النصيبين. فانظره. وذكر في فوات ما بيده ورد نصف قيمته قول ابن عبد السلام: يوم القبض على ما تقدم. قال: وهو ظاهر.

ولذا قلت: يوم قبضا. المواق على قوله: وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها، فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه، وما سلم بينهما، وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما، من المدونة: قال ابن القاسم: إذا اقتسم شريكان دورا أو أرضين أو رقيقا أو عروضا فوجد أحدهما ببعض ما أخذ عيبا، فإن كان وجهَ ما نابه أو أكثرَه رد الجميع وابتدآ بالقسم، فإن فات ما بيد صاحبه بهدم أو بيع أو هبة أو حُبس أو صدقة أو بناء، رد قيمته يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود. ابن حبيب: وإن فات بعضه رد قيمة ما فات فكان ذلك مع ما لم يفت بينهما؛ وكذلك بعض النصيب الذي وجد فيه العيب. ومن المدونة أيضا: لو بنى أحدهما في حظه أو هدم بعد القسم ثم وجد عيبا فذلك فوت يرجع بنصف قيمة المعيب ثمنا على ما فسرنا. الحطاب: لا يدخل في قوله: كهدم؛ البيع وإن كان قد ذكره أبو سعيد في تهذيبه لأن القاضي عياضا تعقبه ونقله عنه في التوضيح. وكذلك حوالة الأسواق قال في المدونة: وليس حوالة الأسواق في الدور فوتا. البناني: وتعقبه مصطفى بأن ما في التهذيب من أن البيع فوتٌ أصله في الأم وعياض لم يتعقبه؛ وإنما قال عقبه ما نصه: أمر سحنون بطرح لفظة أو بيع، وقال: إذا باعوا فعليهم الثمن. ثم قال عياض: قال ابن أبي زمنين: جعل ابن القاسم مرة البيع والهدم فوتا في المقسوم ومرة لم يجعله فوتا؛ والظاهر من أصولهم أنه فوتٌ، وسحنون لا يرى البيع ولا الهدم ولا البناء فوتا. انتهى. ونقل ابن عرفة من كلام عياض ما قاله ابن أبي زمنين مقتصرا عليه. قال مصطفى: فقد ظهر لك أن لا تعقب على التهذيب أصلا كيف وهو ثابت في الأم؟ وإصلاح سحنون على مذهبه انتهى. وعلى ما في المدونة جرى ابن شأس وابن الحاجب. **وإن عن الوجه أو الجل نزل ذو العيب لم تنتقض القسمة بل يَرُدُّ مَن بغير ذي العيب انفرد على الذي في حظه العيبَ وجد نصف مقابل المعيب ثمنا واشتركا ما عيبه تبينا** المواق على قوله: وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما: من المدونة: قال ابن القاسم: وإن كان المعيب الأقل رَدَّه

خليل وَإِن اسْتُحِقَّ نصفٌ أَوْ ثلث خُيرَ لاَ رُبْعٌ وَفُسِخَتْ فِي الأَكْثَرِ

التسهيل

ولابن غازي ههنا تفصيل ... فصّل ما أجمله خليل
حاصله أن مراد الشيخ بالـ ... ـأكثر ما لم يكُ عن ثلث يقل
وأنه إن كان نصفا فأحط ... كان الخيار في التمسك فقط
والنقض في البعض فيرجع بقد ... ر النصف مما العيبَ فيه قد وَجَد
في السالم الذي به ذاك استبد ... عنه فيرجع وقد كان انفرد
بقسمه عنه شريكَه في ... كل من السالم والمَؤُوف
وفي الذي عنه رَبَا الخيار في ... تمسك معْه الرجوع منتف
والفسخ للأصل فيَبْدَآن ... يقتسمان طالع البناني
وإن طرا إذ قسم الرفاق ... على نصيب بعض استحقاق
لنصف اَو لثلث يخير ... لأربع وفسخت في الأكثر

التذليل

ولم يرجع فيما بيد شريكه وإن لم يفت، إذ لم ينتقض القسم؛ ولكن يُنظر فإن كان المعيبُ قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا ثم يقتسمان هذا المعيب. ولابن غازي ههنا تفصيل فصّل ما أجمله خليل حاصله أن مراد الشيخ بالأكثر ما لم يكُ عن ثلث بالإسكان يقل وأنه إن كان نصفا فأحط كان الخيار في التمسك فقط والنقض في البعض فيرجع بقدْر النصف مما العيبَ فيه قد وجد في السالم الذي به ذاك استبد عنه فيرجع وقد كان انفرد بقسْمه عنه شريكَه في كل من السالم والمَؤُوف وفي الذي عنه رَبَا الخيارُ في تمسك معه بالإسكان الرجوع منتف والفسخ للأصل فيَبْدَآن يقتسمان طالع البناني عبارته على قول الأصل: وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها؛ المراد بالأكثر على ما صححه ابن غازي الثلثُ فأكثرُ فهو بمعنى الكثير لا حقيقةِ اسم التفضيل؛ إلا أنه إذا كان النصف فدونُ له الخيار في التمسك بالقسمة وعدم الرجوع على صاحب السالم من العيب. وفي الرجوع عليه في السالم بقدر نصف المعيب من السالم ويكون لصاحب السالم من المعيب قدرُ ما كان لصاحب المعيب من السالم؛ فلا تنقض القسمة في الكل بل في البعض. وإذا كان المعيب أكثر من النصف فله الخيار على وجهٍ آخر وهو أن يتمسك بالمعيب فلا رجوع له أو يفسخ القسمة من أصلها وعليه ففي قول المصنف فله ردها إجمال والله أعلم. انتهى انظر ابن غازي. وإن طرا بالتخفيف بالإبدال إعطاء للفظ الوصل ما للوقف إذ قسم الرفاقُ على نصيب بعض استحقاقُ لنصف اَو بالنقل لثلث يُخيَّر لا ربعٍ وفسخت في الأكثر المواق على قول الأصل: وإن استحقَّ نصفٌ أو ثلثٌ خُيرَ لا رُبعٌ وفُسخت في الأكثر؛ من المدونة: إن اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا، فاستُحق نصف عبد أحدهما فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع العبد الذي في يديه إن كان قائما، وإن فات رجع على صاحبه بربع قيمته؛

خليل .....

التسهيل

وانظر هنا ما لخص اللباب ... مما كفاني جلبه الحطاب
حاصله استواء الاستحقاق وَالْـ ... ـعيب فما يكون ربعا فأقل
في البيع والقسمة لغوٌ ويُخِل ... من ذين في البابين ما الجلّ يصل
وما كمثل النصف والثلث في الـ ... ـقسمة لغو وهو في البيع مخل
ولا ينافي ذا لدى الصقلي ... إلا الذي في الدار جا في النقل
يأخذ ذا ربعها والباقي ... هذا فيؤخذ بالاستحقاق
نصف نصيب واحد فالذْ ورد ... يرجع بالقيمة في الذي انفرد
صاحبه به ....

التذليل

ولا خيار له في غير هذا. قال أبو محمد: لما استحق نصف ما صار إليك لم يكن لك ردُّ باقيه بخلاف مبتاع عبد يرده باستحقاق يسيره لضرر الشركة. ومن المدونة أيضا: لا ينتقض القسم إلا باستحقاق جل نصيبه، فإن استحق نصفُ نصيب أحدهما لم ينتقض القسم ورجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده ولا ينتقض القسم في مثل هذا. ابن يونس: وبلغني عن بعض فقهائنا القرويين أن الذي يتحصل في وجود العيب أو الاستحقاق يطرأ بعد القسم أن يُنظر فإن كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصة ذلك ثمنا؛ وإن كان نحو النصف أو الثلث فيكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينقض القسم؛ وإن كان فوق النصف انتقض القسم.

ابن يونس: وهذا التحصيل حسنٌ ليس في هذا الباب ما يخالفه إلا مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها. انظره فيه. قلت: يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. الحطاب: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون المستحَق شائعا من جميع المقسوم أو من حصة أحدهم أو معينا، وليس كذلك وإنما هذا الحكم فيما إذا استحق معين أو شائع من حصة أحدهم فيفصل فيه على ما ذكر. وفيه ما نبه عليه ابن غازي وغيره؛ وأما إذا استُحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لأحد الشريكين على صاحبه لأنه استحق من نصيب أحدهما مثل ما استحق من نصيب الآخر؛ وهذا ظاهر، وقد أشار إلى ذلك ابن الحاجب بقوله: وإن استُحق بعض معين. قلت: ونحوه قولي: على نصيب بعض إلى آخره. وانظر هنا ما لخص اللباب مما كفاني جلبه الحطاب حاصلُه استواءُ الاستحقاق والعيب فما يكون رُبْعا بالإسكان فأقل في البيع والقسمة لغوٌ ويُخِل من ذين في البابين ما الجلّ يصل وما كمثل النصف والثلث في القسمة لغوٌ وهْو في البيع مُخل ولا ينافي ذا لدى الصقلي إلا الذي في الدار جا بالحذف في النقل يأخذُ ذا ربعَها والباقي هذا فيؤخذُ بالاستحقاق نصفُ نصيب واحد فالذْ بالإسكان ورد يرجع بالقيمة في الذي انفرد صاحبه به نص التهذيب: وإن اقتسما دارا فأخذ هذا ربعها من مقدمها، وأخذ الآخر ثلاثة أرباعها من مؤخرها، جاز ذلك، فإن استحق نصف نصيب أحدهما، رجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده.

خليل كَطُرُوٍّ غَرِيمٍ أَوْ مُوصًى لَهُ بِعَدَدٍ عَلَى وَرَثَةٍ

التسهيل

..... فلو جا في الجوا ب في الذي بيد الآخر استوى

ما منه جا وحسن التأويل وما تنافى في الكتاب القيل

وهكذا تفسخ في تجدد غريم أو موصىً له بعدد

على مَن المالَ حووا بالإرث .....

التذليل فلو جا بالحذف في الجوَاب في الذي بيد الآخر بالنقل استوى ما منه الضمير للنقل جا بالحذف وحسن التأويلُ وما تنافى في الكتاب القيلُ قال الحطاب: واعلم أن مسألة وجود العيب والاستحقاق ببعض الأنصباء بعد القسمة، قال عياض في التنبيهات: جاءت فيها ألفاظ مشكلةٌ وأجوبة مختلفة ومقالات مطلقة، اضطرب بسببها تأويل الشيوخ ومذاهبهم في تحقيق مذهبه في ذلك. انتهى، وقد لَخَّص في اللباب من ذلك كلاما، ونصه: إذا وقع الاستحقاق في شائع لم ينقض القسم، واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه، ولا يتبع المليءَ عن المعدم؛ وإن استحق نصيب أحدهم بعينه فإن استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كأن الميت لم يترك غيره؛ وإن استحق بعضه فثلاثة لابن القاسم، قال مرة: ينتقض القسم كله إن كان المستحَق كثيرا وإن كان يسيرا رجع بقيمته وقال مرة: يرجع فيساوي صاحبه فيما بيده بقدر نصف ذلك كان المستحَق كثيرا أو قليلا. وقال مرة: ينتقض في الكثير ويرجع في اليسير شريكا. تنبيه: مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها ألفاظ مختلفة في المدونة، وأجوبة مختلفة اضطربت فيها مسائل الشيوخ في تحقيق مذهبه وقد نبه عليها القاضي عياض في تنبيهاته.

قال بعض الشيوخ: والذي يظهر من مذهبه المعلوم في البيع أن الثلث فأَزْيَدَ كثيرٌ يُرَدُّ منه البيعُ، وأن القسمة تستوي مع البيع في اليسير الذي لا يُرَدَّان منه وهو الربع فما دونه، وفي الجُل الذي يُردُّ فيه البيع وتُفسخ معه القسمة ويفترقان في النصف والثلث ونحوهما، فيُرد البيع بذلك ولا تفسخ القسمة باستحقاق النصف أو الثلث، ويكون بذلك شريكا فيما بيد صاحبه، وكذلك العيب. ابن يونس: وهذا تحصيلٌ حسنٌ وليس في مسائل الباب ما يخالفه إلا مسألةُ الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها، فيستحق نصف نصيب أحدهما، فإنه قال: يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه. ولو قال: يرجع فيما بيد صاحبه؛ لاستوت المسائل وحسُن التأويل ولم يكن في الكتاب تناقض. انتهى كلام اللباب بلفظه.

وهكذا تفسخ في تجدد غريم أو بالنقل موصىً له بعدد على مَن المالَ حَوَوْا بالإرث المواق على قوله: كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة؛ مقتضى ما يتقرر أن هذا ليس بحق لله؛ وقد قال اللخمي: القول بفساد القسمة لطرو الدين خارجٌ عن الأصول إنما يذكر للمذاكرة؛ والأصل المعروف صحة القسم لكن يتعلق به حق لآدمي وهو الغريم ألا ترى أنه لو رضي الغريم كونه في ذمتهم ويقتسمون لجاز ذلك؛ فلو كان النهي حقا لله تعلى لم يجز برضا الغريم. وكل موضع يجوز التراضي ممن له حق فلا يقال فيه فاسد؛ والفاسد ما تعلق به حق لله تعالى؛ فالربا حق لله لا يجوز التراضي عليه؛ والتدليس بالعيب منهيٌّ عنه ولو رضي المشتري لجاز ولا يقال إنه فاسد. انتهى. كذا في المطبوعة وكل موضع يجوز

خليل: أَوْ عَلَى وَارِثٍ وَمُوصًى لَهُ بِالثلثِ وَالْمَقْسُومُ كَدَارٍ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مِثْلِيًّا رَجَعَ عَلَى كُلٍّ وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِن لَّمْ يَعْلَمُوا وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ مَضَتْ كَبَيْعِهِمْ بِلاَّ غَبْنٍ وَاسْتَوْفَى مِمَّا وَجَدَ ثُمَّ تَرَاجَعُوا وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِن لَّمْ يَعْلَمُوا

التسهيل:

..... أو هؤلا معْ ذي وَصاة الثلث

إذا كدار كان ما قد قُسما وبكدار قد عنى المقوما

خلاف مثلي وعين فعلى كلٍّ رجوعُه ومن أعسر لا

يؤخذ عنه الغير إن لم يعلموا كذا له وهو مما ينقم

إذ هو في طرو ذي الدين أو الـ ـإرث أو الموصى له على المِثل

ومطلقا رجوع طاري الغرما على مليء الوارثين علما

وحكم من يغيب منهم أو يُلد حكم الذي يعدم في الأخذ لضد

ومضت إن جميعهم أو بعضهم دفع ما لمن طرا يلزمهم

كبيعهم بلا محاباة فما ضٍ ومن الموجود يستوفي وما

أخذ فيه يتراجعونا ويُتبع الذين يعسرونا

في البيع إن لم يعلموا بالدين أو بكونه مقدما وقد رأوا

التذليل: التراضي ولعل الأصل يجوز فيه التراضي. عاد كلام المواق: من المدونة: إذا قسم القاضي بين الورثة لم يأخذ منهم كفيلا بما لَحِقَ من دين؛ فإن طرأ دين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير أمر قاض وهم رجال. اللخمي: والموصى له بتسمية من العين مثل أن يوصى له بمائة دينار والثلث يحملها إذا طرأ على الورثة صار بمنزلة غريم طرأ على ورثة؛ قال في المدونة: لو طرأ موصى له بدنانير أو دراهم يحملها الثلث كان كلحوق دين، إما أن يؤدوه أو ينقض القسم ولا يجبرون على أدائه من أموالهم ومالُ الميت قائمٌ؛ وما هلك بأيديهم مما أخذوه من مال الميت بغير سببهم لم يضمنوه. **أو هؤلا بالقصر معْ بالإسكان ذي وَصاة الثلْث بالإسكان إذا كدار كان ما قد قُسما وبكدار قد عنى المقوما خلافَ مثلي وعين فعلى كل رجوعُه ومن أعسر لا يؤخذ عنه الغير إن لم يعلموا كذا له وهو مما ينقم إذ هو في طرو ذي الدين أو الإرث أو الموصى له على المثل بالوقف بالنقل**، كما في قول ابن الزبعرى:

كم ترى بالجر من جمجمة وأكف قد أُتِرَّتْ ورجِلْ

ومطلقا رجوع طاري بالتخفيف بالإبدال الغرما على مليء الوارثين علما وحكم من يغيب منهم أو يُلد حكمُ الذي يُعْدِم في الأخذ لضد ومضت إن بالنقل جميعهم أو بعضهم دفع ما لمن طرا بالتخفيف بالإبدال يلزمهم كبيعهم بلا محاباة آثرت هذا اللفظ على قول الأصل: بلا غبن؛ اتباعا لعبارة المدونة والمقدمات وابن الحاجب وغيرهم. **فماض ومن الموجود يستوفي وما أَخَذ فيه يتراجعونا ويُتبع الذين يعسرونا في البيع إن لم يعلموا بالدَّين أوْ بكونه مقدما وقد رَأَوْا**

خليل .....

التسهيل في قيد إن لم يعلموا من انتقا دٍ مثل ما في مثله قد سبقا

التذليل في قيد إن لم يعلموا من انتقادٍ مثل ما في مثله قد سبقا الحطاب على قول الأصل: كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدارٍ وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا؛ ذكر رحمه الله أربع مسائل، الأولى: أن يطرأ غريم على الورثة بعد أن اقتسموا التركة. الثانيةُ: أن يطرأ موصى له بعدد على الورثة بعد القسمة أيضا. الثالثة: أن يطرأ غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة.

الرابعة: أن يطرأ موصى له بعدد على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة أيضا. وذكر أن الحكم في الصور الأربع نقض القسمة، لأنه شبَّهها بمسألة استحقاق الأكثر حيث قال: وفُسخت في الأكثر كطرو غريم إلى آخره، إلا أنه شرط في نقض القسمة أن يكون المقسوم دارا أو ما يشبه الدار، يريد من المقوّمات كالعبيد والثياب ونحوها، واحترز بذلك مما لو كان المقسوم عينا أو مثليا فإن القسمة لا تنقض كما صرح به في قوله: وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل من الورثة بحصته. ويشترط في نقض القسمة إذا كان المقسوم كدار أن لا يدفع الورثة يريد أو أحدهم جميع الدين؛ فإن دفعوا الدين من أموالهم أو دفع بعضهم لم تنتقض، وكذلك إذا دفعوا العدد الموصى به لم تنتقض القسمة؛ وهذا الشرط يفهم من قول المصنف: وإن دفع جميع الورثة مضت. وأما قول المؤلف في مسألة ما إذا كان المقسوم عينا أو مثليا: إن من أعسر فعليه إن لم يعلموا؛ فمشكل لأنه يقتضي أن الورثة إذا اقتسموا التركة وكانت عينا أو مثليا ثم طرأ عليهم غريم فوجد بعضهم موسرا وبعضهم معسرا فإنه إنما يرجع على الموسر بحصته ويتبع المعسر بحصته إذا لم يكونوا عالمين بالدين، وليس كذلك؛ وإنما يكون هذا فيما إذا طرأ غريمٌ على غرماء أو وراث على ورثة أو موصى له على موصى لهم؛ وأما إذا طرأ الغريم على الورثة فإنه يرجع على المليء منهم بجميع الدين حتى يستوفي جميع ما أخذه الوارث ثم يتبع الوارث بقية الورثة سواءٌ علموا بالدين أو لم يعلموا. ومثله في الإشكال قوله بعد: ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا.

قال في كتاب القسمة من المدونة: ومن هلك وعليه دين، وترك دورا ورقيقا، وصاحب الدين غائبٌ، فجهل الورثة أن الدين قبل القسمة، أو لم يعلموا بالدين فالقسمة تُردُّ حتى يوفى الدينُ إن كان ما اقتسموا قائما، فإن أتلف بعضهم حظه وبقي في يد بعضهم حظه، فلرب الدين أخذ دينه مما بيده، فإن كان دينه أقل مما بيده، أخذ قدر دينه، وضُم ما بقي بيد هذا الوارث بعد الدين إلى ما أتلف بقية الورثة، فكان هو التركة، فما بقي بيد الغارم كان له، ويتبع جميع الورثة بتمام مورثه من مال الميت بعد الدين إن بقي له شيء. ويضمن كل وارث ما أكل أو استهلك مما أخذ، وما باع فعليه ثمنه لا قيمته إن لم يحاب. قال ملك: وما مات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله عز وجل من عرض أو غيره، فلا ضمان على من هلك ذلك بيده، وضمانه من جميعهم. قال ابن القاسم: لأن القسمة كانت بينهم

خليل .....

التسهيل ....

التذليل باطلة للدين الذي على الميت. ثم قال: وإن قسم القاضي بينهم إلى قوله: وهم رجال. ثم قال بعد هذا: وإن طرأ على الورثة وارث أو موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين أو عرض، فإنما يتبع كل وارث بقدر ما صار إليه من حقه إن قُدر على قسم ما بيده من ذلك. ولا يكون لهذا الوارث الذي طرأ على ورثة الميت أن يتبع المليء منهم بما على المعدم، وليس كغريم طرأ على ورثة، ولكن كغريم طرأ على غرماء وقد قسموا مال الميت أجمع وأعدم بعضهم، فلا يتبع المليء إلا بما عنده من حصته في الحصاص. وإن كانت التركة دورا ليس فيها عين فاقتسمها الورثة، ثم قدِم وارثٌ أو موصى له بالثلث، نقض القسم، كانوا قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة.

ولو قدِم موصى له بدنانير أو دراهم يحملها الثلث، كان كلحوق الدين، إما أدَّوْه أو نُقض القسم. ولا يجبر الورثة على أدائه من أموالهم، ومال الميت قائم. ثم قال: ولو طاع أكثرهم بأداء الوصية أو الدين، وأبى أحدهم، وقال: انقضوا القسم وبيعوا لذلك واقسموا ما بقي، فذلك له. ثم قال: ولو دعوا إلى نقض القسم إلا واحداً قال: أنا أودي جميع الدين أو الوصية، عينا كانت أو طعاما، ولا أتبعكم بشيء ولا تنقضوا القسم، لرغبته في حظه، وقد قسموا ربعا أو حيوانا، فذلك له. انتهى واعلم أن التفريق بين كون المقسوم عينا أو مثليا، وكونه كدارٍ، إنما ذكره ابن الحاجب فيما إذا طرأ وارث على مثله، ولكنه يفهم من كلام غيره؛ وصرح به في اللباب، قال: وإذا طرأ دين على القسمة يغترق التركة، أُخذ ذلك من يد الورثة؛ وإن كان لا يغْتَرِقُها وكلُّهم حاضرٌ موسرٌ غيرُ مُلِدٍّ، أُخذ من كل واحد ما ينوبه، وإن كان بعضهم غائبا أو معسرا أو مُلدًّا أخذ دينه من الحاضر الموسر غير المُلِدِّ، ويتبع هو أصحابه؛ وإن كانت التركة عقارا أو رقيقا، فسخت حتى يوفى الدين، علموا به أو لم يعلموا. قاله في المدونة. وقال أشهب وسحنون: لا يفسخ، ويُفَض الدين على ما بأيديهم بالحصص وإذا طرأ غريم آخر رجع على الغرماء، ولا يرجع على الموسر بما على المعدم، ولا يرجع على الورثة إذا لم يعلموا بدين الطارئ ولا كان موصوفا بالدين؛ ولو فضل بأيديهم شيء رجع عليهم به، ويرجع بما بقي على الغرماء. وإذا طرأ وارث والتركة عينٌ، فيرجع على كل واحد بما ينوبه، فإن كان فيهم معسر أخذ من الموسر منابه فقط. قاله ابن القاسم؛ وقيل: بل يقاسم الموسر فيما صار إليه، ويتبعان المعسر معا. ولو ترك دارا فاقتسماها ثم طرأ وارث، خير في نقض القسم أو يشارَك كلَّ واحد فيما صار إليه. انتهى. ومسألة بيع الورثة تقدمت في التفليس في شرح قول المصنف في باب التفليس: واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط؛ وتقدم الكلام عليها. وقال هنا في كتاب القسمة من المدونة: ومن هلك وعليه دين وترك دارا بيع منها بقدر الدين ثم اقتسم الورثة باقيها، إلا أن يخرج الورثة الدين من أموالهم، فتبقى لهم الدار يقتسمونها. قال أبو الحسن: إذ لا حجة للطالب إلا في دينه، كما لو أداه أجنبي لم يكن له مقالٌ. وظاهره وإن كانت أموال الورثة غير طيبة. الشيخ: أما إن كانت أموالهم غير طيبة فله مقال إذا كان مال الميت أطيبَ منها.

خليل وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ أو وَارِثٌ أَوْ مُوصًى لَّهُ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ مُوصًى لَّهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ اتُّبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ

التسهيل

وإن طرا موصىً له بجزء ... على الذي يرث مالَ المرء
أو دائنٌ أو وارث أو موصى ... له على مماثل خصوصا
تبع كلَّ واحد مليا ... أو مُعدِما إن قسموا مِثليا
وانتقضت في غيره لضرر ... تبعيض حقه وإن شا يصِر
شريك كل واحد منهم بما ... ينوبه ذا للموضح انتمى
وصور الطرو إحدى عشره ... فاطلب من المقدمات نشْره
والشيخ منها لثمانٍ عرضا ... وعن ثلاث اكتفاءً أعرضا
هن طرو من له دين على ... ورثة وغرما فإن جلا

التذليل

وإن طرا بالتخفيف موصىً له بجزء على الذي يرث مالَ المرء أو دائنٌ أو وارثٌ أو موصى له على مماثل خصوصا تبع كلَّ واحد مليا أو معدماً إن قسموا مثليا وانتقضت في غيره لضرر تبعيض حقه وإن شا بالحذف يَصِر شريكَ كل واحد منهم بما ينوبه ذا للموضح انتمى المواق على قوله: وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته؛ أما مسألة طرو الغريم أو الوارث أو الموصى له على مثله، فقال ابن رشد: المسألة الأولى من الإحدى عشرة مسألة: طرو الغريم على الغرماء. الثانية: طرو الوارث على الورثة. الثالثة: طرو الموصى له على الموصى له.

حكم هذه المسائل الثلاث سواء وهو أن يتبع الطارئ كل واحد منهم بما ينوبه، ولا يأخذ المليء منهم بالمعدم، فإن وجد بأيديهم ما قبضوا قائما لم يفت، أخذ من كل واحد منهم ما يجب، ولم تنتقض القسمة إن كان ذلك مكيلا أو موزونا، وإن كان ذلك عروضا أو حيوانا انتقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر في تبعيض حقه. واختلف هل يضمن كل واحد منهم للطارئ ما ينوبه مما قبض إن قامت له بينة على هلاكه من غير سببه؟ راجع المقدمات مع ما تقدم عند قوله: أو ثلثٌ خُير لا رُبُعٌ؛ وأما مسألة طرو الموصى له بجزء على وارث: فقال ابن رشد: المسألة التاسعة: طرو الموصى له بجزء على الورثة، ذهب ابن القاسم إلى أن ذلك بمنزلة طرو الوارث على الورثة؛ الحطاب على القولة المذكورة: هذا إذا كان المقسوم عينا، وأما إن كان دارا فإن للوارث نقض القسمة، قاله في المدونة وابن الحاجب. قال ابن الحاجب: ولو طرأ وارث والمقسوم كدار فله الفسخ؛ وإن كان المقسوم عينا رجع عليهم، ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا به. وقال أشهب: من أعسر فعلى الجميع. قال في التوضيح: قوله: فله الفسخ؛ أي وله أن يكون شريكا لكل واحد بما ينوبه. انتهى وقد تقدم لفظ المدونة ولفظ اللباب لابن راشد. فتأمله. انظر البقية. وصُورُ الطرو إحدى عشره فاطلب من المقدمات نشره الضمير للطرو والشيخ منها لثمانٍ عرضا وعن ثلاث اكتفاء أعرضا هن طرو من له دين على ورثة وغرما بالقصر للوزن فإن جلا

خليل .....

التسهيل

أن كان في المأخوذ بالإرث كفا ... ف دينه فكالذي قد سلفا
فيما إذا طرأ ذو دين على ... ورثة فقط وإلا كمَّلا
مما حواه الغرماء الوطرا ... كما إذا عليهمُ فقط طرا
ثم طرو من له أوصي بالـ ... ـجزء على أمثاله ومن يُدِل
بالإرث إن كان الذي بالإرث ... قد حيز مما فوق ضعف الثلث
كفافَ جزئه يكن كالطاري ... على ذوي الإرث في الاعتبار
إلا فبالباقي على الموصى لهم ... يرجع كالطاري عليهم وحدهم
ثم طرو من له دين على الـ ... ـورَّاث والموصى له بما نزل
عن ثلث فإن يكن ما أخذ الـ ... ـموصى له من ثلث الذي فضل
عن دينه يخرج لم يرجع بشيْ ... عليه إلا عند عدم القوم أي

التذليل

أن كان في المأخوذ بالإرث كفاف دينه فكالذي قد سلفا فيما إذا طرأ ذو دين على ورثة فقط وإلا كمَّلا مما حواه الغرماء الوطرا كما إذا عليهمُ فقط طرا قال في المقدمات: فصل: وأما المسألة السابعة وهي طروء الغريم على الغرماء والورثة، فالحكم فيها أن ينظر، فإن كان فيما أخذه الورثة كفاف دين الغريم الطارئ، رجع عليهم على ما تقدم من وجه العمل في طروء الغريم على الورثة، ولم يكن له رجوع على الغرماء؛ وإن لم يكن فيه كفاف دينه رجع على الغرماء ببقية حقه، على ما تقدم من وصف العمل أيضا في طروء الغريم على الغرماء.

ثم طرو من له أُوصِيَ بالجزء على أمثاله ومن يُدِل بالإرث إن كان الذي بالإرث قدْ حيز مما فوق ضِعف الثلث بالإسكان كفافَ جزئه يكن كالطاري على ذوي الإرث في الاعتبار إلا فبالباقي على الموصى لهم يرجع كالطاري عليهم وحدهم قال في المقدمات: فصل: وأما المسألة العاشرة وهي طروء الموصى له بجزء على الموصى لهم بجزء وعلى الورثة، فالحكم في ذلك أن ينظر فيما أخذه الورثة من الثلث زائدا على الثلثين. فإن كان فيه كفاف الجزء الطارئ لم يكن له الرجوع إلا على الورثة، ويرجع عليهم على الاختلاف المتقدم بين ابن القاسم و ابن حبيب في صفة رجوع طروء الموصى له بجزء على الورثة، وإن لم يكن في ذلك كفاف الجزء الطارئ رجع بالباقي على الموصى لهم على ما تقدم في رجوع الموصى له على الموصى لهم. قلت: يشير بقوله: على الاختلاف المتقدم إلى آخره، إلى قوله: فصل: وأما المسألة التاسعة وهي طروء الموصى له بجزء على الورثة، فذهب ابن حبيب إلى أن ذلك بمنزلة طروء الغريم على الورثة، وذهب ابن القاسم إلى أن ذلك بمنزلة طروء الوارث على الورثة. ثم طرو من له دين على الوُرَّاث والموصى له بما نزل عن ثلث فإن يكن ما أخذ الموصى له من ثلث الذي فضل عن دينه يخرج لم يرجع بشيْ عليه إلا عند عُدْم القوم أي

خليل وَأخِّرَتْ لاَ دَيْنٌ لِحَمْلٍ وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلاَنِ

التسهيل

ورثة الميْت وإلا رجعا ... على الذي وجد منهم موسعا
بما على الثلث قد زاد ولا ... يرجع بالثلث في ملا الملا
أعني على الموصى له ورجعا ... عليه في عدمهم وتبعا
هو أي الموصى له المؤدى ... عنهم بما قد كان عنهم أدى
وأخرت قسمة ما قد تركا ... للحمل لا دينُ الذي قد هلكا
وفي الوصية حكوا قولين ...

التذليل

ورثة الميت بالتخفيف وإلا رجعا على الذي وجد منهم مُوسِعا بما على الثلث قد زاد ولا يرجع بالثلث في ملا بالقصر للوزن الملا أعني على الموصى له ورجعا عليه في عُدْمِهِمْ وتبعا هو أي الموصى له المؤدى عنهم بما قد كان عنهم أدَّى قال في المقدمات: فصل: وأما المسألة الحادية عشر — كذا بدون هاء — وهي طروء الغريم على الموصى له بأقل من الثلث وعلى الورثة، فالحكم في ذلك أن ينظر، فإن كان ما قبض الموصى له يخرج من ثلث ما بقي بعد دين الغريم الطارئ فلا رجوع للغريم عليه إلا في عُدْم الورثة، وإن كان لا يخرج من ثلث ذلك فيرجع بالزيادة على الثلث على من وجد منهم مليا. وأما قدر الثلث فلا يرجع به على الموصى له إلا في عُدْم الورثة على ما تقدم. مثال ذلك أن يترك المتوفى ثلاثين دينارا فيقبض الموصى له خمسة ويقبض الورثة خمسة وعشرين ثم يطرأ غريم له على المتوفى ثمانية عشر دينارا إذ الثلث على هذا بعد الدين الطارئ أربعة دنانير وقد قبض الموصى له خمسة دنانير، فإن وجدهم جميعا أملياء رجع على الموصى له بالدينار الزائد وعلى الورثة بسبعة عشر دينارا تمام حقه. وإن وجد الورثة أملياء والموصى له عديم رجع على الورثة بجميع دينه ثمانية عشر دينارا، واتبع الورثة الموصى له بالدينار الزائد على قدر حقوقهم. وإن وجد الموصى له مليا والورثة عدماء رجع بجميع الخمسة على الموصى له واتّبع الورثة بثلاثة عشر تتمة دينه، ورجع الموصى له على الورثة بالأربعة دنانير التي غرمها عنهم لعدمهم. وبالله التوفيق لا شريك له. الحطاب: تنبيهٌ: قال ابن غازي: اشتمل كلامه يعني المصنف على ثمانية أنواع من الأحد عشر نوعا التي في المقدمات وكأنه أسقط الثلاثة لرجوعها للثمانية كما أشار إليه في المقدمات. انتهى. وذكر الحطاب الثلاثة على نحو ما تقدم فانظره.

وأخرت قسمة ما قد تركا للحمل لا دينُ الذي قد هلكا وفي الوصية حكوا قولين المواق على قول الأصل: وأخرت لحمل لا دينٌ وفي الوصية قولان؛ أما مسألة الإرث فقال ابن رشد: من مات وترك امرأة حملُها وارثُه وجب أن لا يعجل قسم إرثه حتى تسأل، فإن قالت: إنها حامل؛ وقفت التركة حتى تضع أو يظهر عدم حملها بانقضاء عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر؛ وإن قالت لا أدري أُخر الإرث حتى يتبين أن لا حمل بها، بأن تحيض حيضة أو يمضي أمد العدة ولا ريبة حمل بها؛ وكذا

خليل وَقَسَمَ عَنْ صَغِيرٍ أبٌ أو وَصِيٌّ وَمُلْتَقِطٌ كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ لاَ ذِي شُرْطَةٍ أوْ كَنَفَ أخًا

التسهيل

..... وهي بالعدد مثل الدين

فلا يغرنّك ما البناني به تورك على الزرقاني

وذو الصبا القسمة عنه ترتبط بالأب أو وصيه والملتقط

كحاكم عن غائب لا والي شرطة أو كنَفَةِ الأطفال

من كأخ محتسب ....

التذليل

إن كان له ولد فقالت زوجته عجلوا لي ثُمُني لتحققه لي، لم يكن لها ذلك. وأما مسألة الدين فقال الباجي: الصحيح أن الدين يؤدى ولا ينتظر به الوضع خلافا لابن أيمن. وأما مسألة الوصية، فسمع ابن القاسم أنها لا تنفذ حتى تلد، ورواه ابن أبي أويس أيضا، وقاله ابن مسلمة، قال: لأن ما يهلك من رأس المال وما يزيد فهو منه؛ يريد: فيكون الموصى له قد استوفى وصيته على غير ما ورث الورثة. وروى ابن نافع: تنفذ الوصية ويؤخر قسم الإرث حتى تلد؛ وقاله أشهب. وانظر الحطاب وكلام ابن غازي في شرح الشيخ محمد.

وهي بالعدد مثلُ الدين ابن رشد: ولو كانت الوصية إنما هي بعدد من دنانير أو دراهم لوجب أن يعجل تنفيذ الوصية، وتؤخر قسمة المال حتى يوضع الحمل قولا واحدا إذ لا اختلاف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب إخراجها من التركة قبل القسمة. انظر النصف الأخير من صفحة ثلاث وستين وأربعمائة وجميع تاليتيها من المجلد الثاني عشر من البيان وانظر الزرقاني والبناني والرهوني تعرف معنى قولي فلا يغرنك ما البناني به تورك على الزرقاني فهو كما قال الرهوني عجيب من أغرب الغريب في حقه. **وذو الصبا القسمة عنه ترتبط بالأب أو وصيه والملتقِط** المواق على قول الأصل: وقَسَم عن صغير أبٌ أو وصيه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: يجوز أن يقاسم عن الصغير أبوه أو وصيه الدور والعقار أو غيرها، ملك ذلك بإرثٍ عن أبيه أو بغير ذلك، وقاله ملك. ولا يقسم الوصي على الأصاغر حتى يرفع ذلك إلى الإمام فيقسم بينهم إذا رآه نظرا. وإذا قاسم للصغير أبوه فحابى لم تجز محاباته في ذلك ولا هبته ولا صدقته في مال ابنه الصغير، ويُردُّ ذلك إن وجد ولم تفت عينه وإن كان الأب موسرا؛ فإن فات ذلك ضمنه الأب. وفي نوازل ابن الحاج: القسمة بالتعديل بين الأيتام جائزة إذا ثبت السداد؛ ولو كانت بالقرعة كانت أحسن. وكتب على قوله: وملتقط؛ من المدونة: يجوز قسم ملتقط اللقيط عليه.

كحاكم عن غائب المواق على قوله: كقاض عن غائب؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا ورث قوم شقص دار والشريك غائبٌ فأحبوا القسم فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه، وكذلك هذا في الرقيق وجميع الأشياء. وانظر قد نصوا أنه جائزٌ أن يقسم القاضي داراً هي بيد اثنين من غير ثبوت ملكهما لها ويُشهد القاضي في القضية أنه قسمها بينهما على إقرارهما. **لا والي شرطة** أو بالنقل **كنَفَة الأطفال من كأخ محتسب** مما كتب المواق على قول الأصل: لا ذي شُرْطة أو كفل أخا؛ كذا في المطبوعة، والمشهور في نسخ الأصل أو كنف: ومن المدونة: إن رفعوا لصاحب الشرط فقسم بينهم لم يجز ذلك إلا بأمرِ قاضٍ.

خليل أَوْ أبٍ عَنْ كَبِيرٍ وَإِنْ غَابَ وَفِيهَا قَسْمُ نَخْلَةٍ وَزَيْتُونَةٍ إِنِ اعْتَدَلَتَا

التسهيل

.....ولا الأب	عن بالغ هبه مع التغيب
والقسم للنخلة والزيتونه	فيها إن اعتدلتا يرْوُونه
للعتقي فلسحنون عدل	عن أصله فسوغ الذي حَظَل
من قسمة القرعة في صنفين	فهو على ذا قائل قولين
وبالذي جا في صحيح النقل	عن التنوخي احتذى الصقلي
وحمل اللخمي قوله على الـ	ـقرعة أيضا ولقلة أحل
وبتراض فيه كانا دخلا	على اعتدالٍ بعضهم تأولا
وللتنوخي عزا ابن عرفه	ذا ناقلا عن نسخة محرّفه

التذليل ومن تكفل أخا له صغيرا أو ابن أخ احتسابا فأوصى له أحدٌ بمال فقام فيه لم يجز بيعه له ولا قسمه. انظر ما صدر به من كلام ابن سهل؛ وقول البناني. تقدم في الحجر أن الحاضن يبيع القليل؛ والظاهر أن قسم القليل كبيعه، وهذا هو الذي رجحه ابن سهل كما في المواق عنه. كذا في المطبوعة رجحه بالجيم والموافق لعبارة المواق رشحه بالشين. ولا الأبِ عن بالغ هبه مع التغيب المواق على قوله: أو أب عن كبير وإن غاب؛ من المدونة: لا يجوز قسم الأب على ابنه الكبير وإن غاب، ولا الأم على ابنها الصغير إلا أن تكون وصية.

والقسم للنخلة والزيتونه فيها الضمير للمدونة إن اعتدلتا يروونه للعتقي فلسحنون عدل عن أصله فسوغ الذي حظل من قسمة القرعة في صنفين بلا قيد القلة فهو على ذا قائل قولين المشهور عنه المنع، والثاني: ما يقوم من هذه المسألة وبالذي جا بالحذف في صحيح النقل سيأتي مفهوم هذا الوصف عن التنوخي من هذا التأويل احتذى الصقلي وقد أخلَّ في الأصل بهذا التأويل كما يأتي وحمل اللخمي قوله أعني العتقي على القرعة أيضا ولقلة أحل وهذا أول التأويلين المذكورين في الأصل وبتراض فيه كانا دخلا على اعتدالٍ بعضُهم تأولا وهذا هو الآخر من المذكورين في الأصل. هكذا نسبه في التوضيح لبعضهم، وأبهم عياضٌ قائله إذ عبر عنه بقيل، بالبناء للمفعول على ما هو الصواب في النقل عنه. وللتنوخي عزا ابن عرفه ذا التأويل ناقلا عن نسخة محرفه من كلام عياض، جاء فيها: وقد يكون هذا مثلَ قوله في جمع الثمار المختلفة وقد أنكر سحنون المسألتين معا وقال: المرادُ هنا أنها قسمة مراضاة، بالبناء للفاعل والمتبادر منه أن المستتر لسحنون، وتبعه المواق فأفصح بذلك. والصواب كما تقدم في نقل كلام عياض: وقيل، بالبناء للمفعول كما نقله كل من أبي الحسن وأبي علي. وهو الموافق لنقل أبي محمد في النوادر وابن يونس عن سحنون وبه يسلم كلام عياض من التدافع لنقله إنكار سحنون على ابن القاسم مسألتي النخلة والزيتونة وجمع الثمار المختلفة بالقرعة، فكيف يَحْمِلُ كلامَ ابن القاسم في النخلة والزيتونة على التراضي.

خليل وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ وَجَازَتْ لِلْقِلَّةِ أَوْ مُرَاضَاةٌ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

وقصده القرعةَ أظهرُ فلا	يُلزِم الاعتدالَ في الرضا الملا
ذكر في التوضيح كلا واقتصر	على الأخيرين هنا في المختصر
فانظر إلى الذي الرهوني يُري	ولا تقف مع الذي للعبدري
وقسم كالتوتة بالفروع	قسمة ملك عُد في الممنوع
فإن يقع ويُصَب البعض بكا	سر فما كُسِر بين الشركا
واشتركوا الباقي في المعيار	ذا آخر القسمة للحفار

التذليل وقصدُه القرعة أظهرُ فلا يَشْرِطُ الاعتدالَ في الرضا الملا من كلام عياض متصلا بقوله: وقيل: المراد أنها قسمة مراضاة، والأول أظهرَ لقوله: إذا اعتدلتا ولو كان على التراضي لم يُحتج إلى ذلك. ذكر في التوضيح كلا من التأويلات الثلاثة وأصله لعياض واقتصر على الأخيرين هنا في المختصر كما تقدم فانظر إلى الذي الرهوني يُري إلا أن في مطبوعته أن البناني تبع في عزو أحد التأويلين اللذين في الأصل يعني الأخير منهما ابن عرفة و "ز" ولم يتعرض الزرقاني للعزو فالزاي التي هي رمز الزرقاني مصحفة عن القاف التي يرمز بها للمواق، وهذا من آفات الرمز.

ولا تقف مع الذي للعبدري الذي صرح بأن عياضا نسب التأويل بالمراضاة إلى سحنون ولفظ المواق على قول الأصل: وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا، وفي المطبوعة: اعتدلا، بدون تاء، وهل هي قرعة للقلة، وفي المطبوعة للغلة وهو خطأ مطبعي، أو مراضاة تأويلان؛ من المدونة: قلت: فإن كانت نخلة وزيتونة بين رجلين فهل يقتسمانهما؟ قال: إن اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما. وإن كرها لم يجبرا. ابن يونس: قوله: تراضيا؛ أي تراضيا أن يستهما عليهما فلذلك شرط الاعتدال؛ قال سحنون: ترك ابن القاسم قوله: لا يجمع بين صنفين مختلفين في القسم، انتهى ما لابن يونس. وقال عياض: وحمل بعضهم مسألة النخلة والزيتونة على قسمة القرعة، وقال سحنون: المراد بها قسمة المراضاة. انتهى. وانظر هذا كله مع قول خليل: وهل هي قرعة للقلة مع ما تقدم عند قوله: لا كحائط فيه شجر مختلفة.

قلت: كأنه لم يقف على نص تأويل اللخمي وقد ذكره الرهوني، فاعترض على قول الأصل للقلة بأن ابن القاسم لم يشترط في جمع الشجر المختلفة في الحائط القلة، وهذا إنما يتجه على تأويل سحنون وابن يونس الذي أخل به في الأصل. وقد تبع المواق هنا ابن عرفة في عزو التأويل الأخير إلى سحنون وتقدم ما في ذلك. وانظر كلامه الذي نقل عن نوازل الشعبي في التوتة وانظر نظيره في آخر نازلة من القسمة في المعيار في صفحة خمس وثلاثين ومائة من المجلد الثامن من طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وهو ما أشرت إليه بقولي وقسم كالتوتة بالفروع قسمة ملك عد في الممنوع فإن يقع ويُصَبِ البعض بكاسر فما كسر بين الشركا واشتركوا الباقي في المعيار ذا آخر القسمة للحفار.

خليل باب: الْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْرٍ فِي نَقْدٍ مَّضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ بجُزْءٍ مِّنْ رِبْحِهِ إنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا وَلَوْ مَغْشُوشًا

باب التسهيل

حقيقة القراض توكيل على تجر بنقد سُكَّ أو تعوملا
تَم به تبرا مسلَّمٍ إلى العامل بالشائع من ربح العمل
كالنصف إن علم قدر رأس ذا المال وقدر جزء ربح ذي العمل
ولو بمغشوش إذا ما كان له تداوُل الخالص في المعامله

التذليل

باب المواق: ابن شأس: كتاب القراض. وفيه ثلاثة أبواب، الأول في أركان صحته، وهي خمسة: رأس المال والعمل والربح والعاقدان. الباب الثاني: في حكم القراض وشروطه. الباب الثالث: في التفاسخ والتنازع وانظر ما نقل الحطاب عن المقدمات والذخيرة في اسمه عند أهل الحجاز وعند أهل العراق، وسبب التسميتين وما نقل من التوضيح في حكمه. وما نقل من المقدمات في حكمة مشروعيته، وفي أول قراض كان في الإسلام. وما نقل من التوضيح في مناقشة حد ابن الحاجب وما أورد على جمعه ومنعه وما أجيب به عنه. وانظر فيه ما عرفه به ابن عرفة، ففي نقل الجميع إملال وفي عدم الإشارة إليه إهمال. وحالة ابن الأخت الآن شاغلة للبال والمعول عليه الكبير المتعال.

حقيقة القراض توكيل على تجر المواق على قول الأصل: القراض توكيل على تجر؛ ابن عرفة: القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لابلفظ إجارة. بنقد سُكَّ الباء بمعنى في. المواق على قوله: في نقدٍ مضروب؛ ابن رشد: القراض جائز بالدنانير والدراهم. وكذلك النُّقَر والأتبار، أعني تبر الذهب والفضة في البلد الذي يجري فيه ذلك ولا يتعامل عندهم بالمسكوك. وقد تصحفت في مطبوعة المواق كلمة رشد إلى شأس. عاد كلامه: اللخمي: يجوز القراض بالنقر في البلد الذي يتبايعون بها فيه، ولا خلاف في ذلك. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة النقر إلى النقد وكلمة بها إلى به. والإصلاح من نقل الشيخ محمد. وإلى ما لابن رشد واللخمي أشرت بقولي أو تعوملا ثم به تِبْرًا ثم قلت مسلم إلى العامل بالشائع من ربح العمل كالنصف إن عُلم قدرُ رأس ذا المال وقدر جزء ربح ذي العمل كتب المواق على قوله: مسلم بجزء من ربحه؛ ابن رشد: سنة القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح يتفقان عليه. وكتب على قوله: إن علم قدرهما؛ ابن عرفة: شرط المال أن يكون معلوما محوزا، ويجب أن يكون حظ العامل جزءا من الربح معلوم النسبة منه.

ولو بمغشوش إذا ما كان له تداوُل الخالص في المعامله المواق على قوله: ولو مغشوشا؛ الباجي: المغشوش من الذهب والفضة، حكى عبد الوهاب: لا يجوز القراض به مضروبا أو غير مضروب، وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف فأقلّ جاز، وإن كان أكثر من النصف لم يجز. قال الباجي: وهذا إذا لم تكن السكةَ التي يُتعامل بها، فأما إن كانت سكة التعامل فيجوز القراض بها، لأنها صارت أصول الأثمان وقيم المتلفات، وقد جُوز القراض بالفلوس، فكيف بهذه؟ ولا خلاف عندنا في تعلق الزكاة بها، ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة بأعيانها. ولا يعترض بأنها يجوز أن تقطع فتستحيل أسواقها، فمثل ذلك يَعْرِضُ في الدراهم الخالصة.

خليل لاَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَّ مَا لَمْ يُقْبَضْ أَوْ يُحْضِرْهُ وَيُشْهِدْ وَلاَ بِرَهْنٍ أو وَدِيعَةٍ وَلَوْ بِيَدِهِ وَلاَ بِتِبْرٍ لَمْ يُتَعَامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ

التسهيل

لا بالذي عليه دينا واستمر ... كذاك ما لم يُقبض اَو يك حضر
شهوده إحضاره أو ما رُهِن ... لديه أو إياه أودع وإن
بيده ظاهره العود لكل ... ولابن غازي إنما أغيوا في الال
والعكسُ إن نفرضه فيهما أسد ... فالمنع فيما هو في اليد أشد
ولا بتبر لم يكن به جرى ... ثَمّ التعامل على ما غبرا

التذليل

لا بالذي عليه دينا المواق على قوله: لا بدين عليه؛ من المدونة: قال ملك: وإن كان لك عند رجل دين فقلت: اعمل به قراضا، لم يجز، وكذلك لو أحضره، فقال له: خذه قراضا، لم يجز إلا أن يقبضه منه ثم يعيده إليه. قال ابن القاسم: خوف أن يكون إنما اغتزى أن يؤخره بالدين ويزيده. والوديعة مثله لأني أخاف أن يكون أنفق الوديعة فصارت عليه دينا. **واستمر كذاك** المواق على قوله: واستمرَّ؛ ابن عرفة: فيها منعه بدين على العامل، فإن نزل فالربح والوضيعة للعامل. **ما لم يُقبض** المواق على هذه القولة: تقدم نص المدونة: إلا أن يقبضه منه ثم يعيده اَو **بالنقل يك حضر شهوده إحضاره** المواق على قوله: أو يحضرْه ويشهدْ؛ اللخمي: القراض بالدين إن كان على العامل لم يجز ابتداء، فإن نزل ذلك وأحضر العامل المال وأشهد على وزنه وزال عن ضمانه كان الربح بينهما على ما دخلا عليه والخسارة من رب المال. وقد استغنيت عن التصريح بإشهاده بإضافتي الشهود إليه. **أو ما رهن لديه** المواق على قوله: : ولا برهن؛ ابن المواز: من أعرته دنانير فلا تدفعها إليه قراضا حتى تقبضها، ولو كان عرضا لم يجز؛ ومن لك عنده دنانير رهنا فقارضته بها لم يجز حتى يردها، وإن كانت بيد أمين فلا ينبغي أن تعطيها للأمين قراضا حتى تؤدي الحق إلى ربه. **أو إياه أُودع وإن بيده** المواق على قوله: أو بوديعة وإن بيده؛ هذه العبارة تضمنت صورتين، أما الواحدة فقد تقدم نص المدونة: الوديعة مثل الدين خوف أن يكون أنفقها. انظر البقية. الحطاب: ظاهر كلام ابن رشد في سماع سحنون أن حكم القراض بالوديعة إذا وقع قبل قبضها حكم القراض بالدين على مذهب المدونة.

ظاهره العود لكل ولابن غازي إنما أَغْيَوا في الاُل بالنقل **والعكسُ إن نفرضه فيهما أسد فالمنع فيما هو في اليد أشد** ابن غازي على قوله: وإن بيده؛ ظاهره انطباقه عليهما معا، وإنما صرحوا به في الرهن فيما رأينا. ولو سلم فإنما ينبغي أن يجعل غاية ما بيد أمينه لا ما بيده فيهما معا، وفي بعض الشراح: معناه: ولو كان قائما بيده لم يفت. وفيه بعدٌ. انتهى على نقل الشيخ محمد. البناني: لأن ما بيده يشبه الدين، وما بيد غيره يشبه ما إذا قال: اقتض الدين الذي على فلان واعمل به. ولا شك أن الأول أشد في المنع فمحل المبالغة هو الثاني كما قال ابن غازي. **ولا بتبر لم يكن به جرى ثَم التعامل على ما غبرا** المواق على قوله: ولا بتبر لم يُتعامل به ببلده؛ تقدم نص ابن رشد: يجوز بالنُّقَر والأتبار في البلد الذي لا يتعامل فيه بالمسكوك. وانظر الحطاب.

خليل كَفُلُوسٍ وَعَرْضٍ إنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ كَأَنْ وَكَّلَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ لِيَصْرِفَ ثُمَّ يَعْمَلَ

التسهيل
مثل فلوس وعروض ولي العامل أمر بيعها وهبه قل
وجوّز اللخميُّ ما لا خطبَ له وما يلي بدونه وجعله
خلافًا الشيخ كما اعتمد في ما غيرُه وَليَ ما الخلف نفي
فيه كأن في الصرف أو في الاقتضا وُكِّل ثم التجْرِ بالذ قَبضا
فأجر مثل في تولي كدْحه ثم قراض مثله في ربحه

التذليل مثل فلوس المواق على قوله: كفلوس؛ من المدونة: قال ابن القاسم: لايجوز القراض بالفلوس لأنها تحول إلى الفساد والكساد. ابن حبيب: فإن نزل مضى ورد فلوسا مثلها. وانظر الحطاب. وعروض ولي العامل أمر بيعها وهبه قل وجوز اللخمي ما لا خطب له وما يلي بدونه أي يُعلم أنه يبيعه له ولو لم يأخذه قراضا وجعله خلافا الشيخ فلم يلتفت إليه

كما اعتمد في ما ولى الغيرُ الذي الخلفُ نُفي فيه نفاه المازري. المواق على قوله: وعرض؛ من المدونة: قال ابن القاسم: لا خير في القراض بطعام أو عرض، كان مما يكال أو يوزن أو لا، للغرر بتغير الأسواق عند المفاصلة، ويفسخ ذلك وإن بيع ما لم يعمل بالثمن، فإن عمل فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله في الثمن ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح. وعلى قوله: إن تولى بيعه؛ انظر هذا مع ما تقدم ومع ما يتقرر. قال ابن عرفة: المذهب منع القراض بعرض ولو مثليا. اللخمي: إن كان لا خطب لبيع العرض أو علم أنه يبيعه له ولو لم يأخذه قراضا أو قال له: كَلِّفْ مَن يبيعه ويأتيك بالثمن، اجعله قراضا جاز، فإن دخلا على رد مثل العرض الذي أعطاه أو قيمته لم يجز. الحطاب: ولم يلتفت المصنف لتقييد اللخمي وجعله خلافا. وقال المازري: لو قال: خُذْ هذا العرض وامضِ به إلى البلد الفلاني وادفعه إلى فلان يبيعه ويقبض ثمنه فخذه منه واعمل به قراضا بيني وبينك، فإن ذلك جائز بلا خلاف ولا يدخله القراض بالعروض، لأن المدفوع إليه العروض لا يتولى البيع بنفسه. انتهى من التوضيح. واعتمده المصنف لقول المازري: بلا خلاف. فقال: إن تولى بيعه. كأن في الصرف أو في الاقتضا وُكِّل ثم التجرِ بالذ بالإسكان قَبضا فأجر مثل في تولي كدحه ثم قراض مثله في ربحه المواق على قوله: كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل؛، فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه؛ من المدونة: لا يجوز أن يقارضه بدين على غيره يقتضيه، وكذلك إن دفعت إليه دنانير ليصرفها ثم يعمل بها. وله أجر التقاضي وأجر الصرف؛ وقراض مثله إن عمل. اللخمي: إن كان الدين على حاضر موسر غير معسر جاز. ابن عاشر في قوله: فأجر مثله في توليه إلى آخره؛ الظاهر رجوعه للتبر وما بعده. الرهوني: وهو في التبر مخالف لما جزم به الباجي من أنه يمضي بما اتفقا عليه، ونحوه نقل ابن يونس عن ابن القاسم في الموازية، وتقدم مثله عن ابن القاسم في سماع يحيى، ولكنه عبر فيه بالكراهة ابتداء، والمصنف مر على القول بالمنع وهو المعتمد لأنه مذهب ملك في المدونة من رواية ابن القاسم عنه. ونصها: وقد ذكر بعض

خليل فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ ثمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ كَلَكَ شِرْكٌ وَلاَ عَادَةَ أَوْ مُبْهَمٍ أَوْ أَجَّلَ أَوْ ضُمِنَ أَوِ اشْتَرِ سِلْعَةَ فُلاَنٍ ثمَّ اتَّجِرْ فِي ثَمَنِهَا

التسهيل

كجزء أبهم وكاتَّجِرْ ولَكْ شِرْكٌ ولا عادة والذْ إن هلك

يُضمَنْ وما لأجل وكاشتر عبد فلان ثم بعْ واتَّجِر

فيما به تبيعه وكاشتر كالبز إن لم يك ذا توفُّر

التذليل

أصحابنا أن ملكا سهّل في القراض بنقار الذهب والفضة فسألت ملكا عن ذلك، فقال: لا يجوز. ابن ناجي: بعض الأصحاب: هو ابن وهب، وذكر في الكتاب قولين الجواز لرواية ابن وهب، وعدمَه لابن القاسم، وإليه رجع. وفي المسألة ثالث بالكراهة قاله ابن القاسم وأصبغ. انتهى وعلى هذا ما قاله ابن عاشر صواب خلافا للتودي، لأن ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب القراض رتب على القول بالمنع ما ذكره فإنه لما ذكر القول بالمنع وصدر به وعزاه ووجّهه قال: فإن وقع ذلك كان له أجر مثله في بيعها أو استصرافها، ويكون رأس المال الذي يُرَدُّ إذا نض القراض الثمن الذي باعها به أو العدد الذي خرج منها، ويكون في ذلك على قراض مثله. ثم قال الرهوني على قوله: ثم قراض مثله؛ قول الزرقاني: أي المال، غير صحيح وإن سكت عنه التودي والبناني، بل المراد قراض مثل العامل. هذا الذي في نصوص أهل المذهب، ومعنى قراض مثل العامل أنه ينظر إلى نباهته وفطنته أو إلى بلادته. كما قال الشيخ يوسف بن عمر. قلت: وكذا يُنظر لأمانته وعدمها، ولذلك قال الإمام في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب القراض محتجًّا لمسألةٍ ما نصه: لأن الرجل قد يقارض الرجل بثلاثة أرباع ويقارض آخر على النصف من أجل أمانته.

كجزء أبهم بالنقل **وكاتَّجِرْ ولك شِرْكٌ ولا عادة** المواق على قوله: كَلَكَ شركٌ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من دفع إلى رجل مالا قراضا ولم يُسم ما له من الربح وتصادقا على ذلك فله قراض المثل إن عمل. وكذلك إن قال: لك شرك في المال ولم يسمه، كان على قراض مثله إن عمل. وكتب على قوله: ولا عادة؛ ابن شأس: إن كان لهم عادة أن يكون على النصف أو الثلث فلهم ما اعتادوه. وعلى قوله: أو مبهم؛ تقدم نص المدونة: ولم يسم ما له من الربح والذ بالإسكان

إن هلك يُضمن وما لأجل المواق على قوله: أو أجّل؛ من المدونة: قال ملك: إن أخذ قراضا إلى أجل رُدَّ إلى قراض مثله. الأبهري: إنما قال ذلك لأن حكم القراض أن يكون إلى غير أجل لأنه ليس بعقد لازم ولكل واحد تركه لو شاء، فإذا شرط الأجل فكأنه قد منع نفسه من تركه، وذلك غير جائز فوجب ردُّه لقراض مثله لما ذكرنا من وجوب رد كل أصل فاسد إلى حكم صحيح ذلك الأصل. وعلى قوله: أو ضُمِّن؛ اللخمي: إذا شرط على العامل ضمان القراض إن هلك، أو أنه غير مصدق إن ادعى هلاكه أو ضياعه، كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه إن قال: هلك أو خسرتُ. قال ابن القاسم: ويكون فيه على قراض مثله. **وكاشتَرِ عَبْدَ فُلاَنٍ ثم بع واتَّجِر فيما به تبيعه** المواق على قوله: أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها؛ من المدونة: إن دفعت إليه مالا قراضا على النصف على أن يشتري به عبد فلان ثم يشتري بعد ما يبيعه ما شاء، فهو أجير في شرائه وبيعه، وفيما بعد ذلك له قراض مثله **وكاشتر كالبز إن لم يك ذا توفر**

خليل أوْ بدَيْنٍ أوْ مَا يَقِلُّ وُجُودُهُ

التسهيل

شِتا وصيفا أو بدين وانظر ... ما ذا عنى أشَرْطَ أن لا يشتري
إلا به المواق في ذا بالنظر ... أمر إذ فرعُ قراض الدين مر
وجزم الخرشي والزرقاني ... به وسلم المحشيان
وهو ظاهر سياق الأصل ... في عطفه على الذي من قبل
وإن يك اشتراؤه به يجي ... وجاء فيها المنع في المحرَّج
بشرط بيع بالنسيئة وقيـ ... ـل لم يُجب فيه الإمامُ العتقي
بالحكم إن نزل في الذي أفا ... ده ابن يونس نعم وأردفا
بأن مِن مذهبه الردَّ لأجـ ... ـر المثل فيما جُحرَ تحجير وَلَج
وقد تأول عياض بقرا ... ض المثل في ذا كاشتراط الاشترا
به على ما ذكر البناني ... ففيه للشيخين تأويلان
قلت بتأويل عياض أمكنا ... أن كان شرطَ البيع بالدين عنى

التذليل

شتا بالقصر للوزن وصيفا المواق على قوله: أو ما يقِلُّ؛ عَدَّ عياض من تسع المسائل التي يُردُّ فيها لقراض مثله هذه المسألة و نص المدونة: قال ملك: لا ينبغي أن يقارض فلانا على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف، فيجوز ولا يَعْدُوه إلى غيره. الباجي: فإن كان يتعذر لقلته لم يجز، وإن نزل فسخ. الحطاب: قال في المدونة: ثم قال: فإن اشترى غير ما أمر به فقد تعدى، فإن ربح فله فيما ربح قراض مثله؛ وإن خسر ضمن، ولا أجر له في الوضيعة ولا أعطيه إن ربح إجارته، إذ لعلها تغترق الربح وتزيد فيصل بتعديه إلى ما يريد.

أو بدين وانظر ما ذا عنى أشرطَ أن لا يشتري إلا به المواق في ذا بالنظر أمر إذ فرعُ قراض الدين أي القراض الذي رأس مالِه الدينُ مر وجزم الخرشي والزرقاني به وسلم المحشيان وهو ظاهر سياق الأصل في عطفه على الذي من قبل وإن يك اشتراؤه به يجي وجاء فيها المنع في المحرَّج بشرط بيع بالنسيئة وقيل لم يجب فيه الإمامَ العتقي بالحكم إن نزل في الذي أفاده ابن يونس نعم وأردفا بأن من مذهبه الردَّ لأجر المثل فيما جُحر تحجيرٍ وَلَجْ وقد تأول عياض بقراض المثل في ذا كاشتراط الاشترا به على ما ذكر البناني ففيه للشيخين ابن يونس وعياض تأويلان قلت بتأويل عياض أمكنا أن كان شرطَ البيع بالدين عنى المواق على قول الأصل: أو بدين؛ عياض: مذهبنا رده لقراض مثله في تسع مسائل، منها القراض بدين يقتضيه. انتهى. إلا أن هذا قد نص عليه خليل وهو الفرع الذي عطف عليه هذه الفروع؛ فيبقى النظر هل أراد بهذا إذا دفع له القراض على أن لا يشتري إلا بالدين؟ وسيأتي أنه لايجوز أن يشتري بدين وإن أذن له رب المال. ومن المدونة: قال ابن القاسم: لو دفعت إلى رجل

خليل كَاخْتِلاَفِهِمَا فِي الرِّبْحِ وَادَّعَيَا مَا لاَ يُشْبِهُ وَفِيمَا فَسَدَ غَيْرُهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ

التسهيل
كذا إذا في الجزء ذان اختلفا ... وجانبا الشَّبَهَ فيما وَصَفا
وفي الذي فسد غير ما ذكر ... في ذمة أجرة مثل تستقر
مثل اشتراط يد رب المال .....

التذليل قراضا على أن لا يبيع إلا بالنسيئة فباع بالنقد لم يجز هذا القراض. ابن المواز: فإن نزل كان أجيرا. ابن يونس: قيل: لم يجب ابن القاسم ما ذا يكون عليه إن نزل؟ ومن مذهبه في التحجير أن يُردَّ إلى أجر مثله. انتهى فانظر أنت هذا. عبد الباقي على قوله: أو بدين؛ أو اشترِ بدين، أي شرط عليه الشراء به فاشترى بنقد فالخسارة على العامل وفي الربح قراض المثل؛ فإن اشترى بدين عند شرطه الشراء به أو عند شرطه عليه الشراء بنقد فالربح له في الصورتين والخسارة عليه، لأن الثمن صار قرضا في ذمته. وأما إن أمره بشرائه بنقد فاشتراه به فالجواز ظاهر. فالصور أربع بصورة المصنف. ثم إن اشتراط البيع بالدين كاشتراط الشراء به، كما في التتائي والمدونة. وقال المواق: فيه أجرة المثل. رمز بالقاف فإن كان عنى المواق كما هو الغالب فانظره مع عبارته. وإن كان عنى اللقاني كما قد يحصل فلا أدري ما عبارته. وكتب البناني على قوله: ثم إن اشتراط البيع بالدين كاشتراط الشراء به إلى آخره: أي فله قراض المثل إن فات بالعمل وعلى هذا حمل عياض المدونة، وحملها ابن يونس على أن له أجرة مثله. ونحو ما لعبد الباقي للخرشي.

كذا إذا في الجزء ذان اختلفا وجانبا الشَّبَهَ فيما وصفا المواق على قوله: كاختلافهما في الربح وادعاء ما لا يشبه؛ من المدونة: قال ملك: وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل، فقال رب المال: دفعته على أن الثلث للعامل؛ وقال العامل: بل على أن لي الثلثين: رُدَّ المال إلا أن يرضى العامل بقول رب المال. وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبه، وإلا رُدَّ إلى قراض مثله وكذا المساقاة. وفي الذي فسد غير ما ذكر في ذمة أجرة مثل تستقر المواق على قول الأصل: وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة؛ عبد الوهاب: النظر يقتضي أن يرد القراض الفاسد إلى أجرة المثل أو إلى قراض المثل جملة من غير تفصيل؛ والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم استحسانٌ وليس بقياس. قال: والفصل بين إجارة المثل وقراض المثل أن أجرة المثل تتعلق بذمة رب المال، سواء كان في المال ربحٌ أم لا؛ وقراض المثل يتعلق بربح إن كان في المال ربح؛ فيُنظر كم ينبغي أن يكون حظ العامل منه إذا نُزع هذا الشرط؟ دُفع إليه من الربح. فإن لم يكن في المال ربحٌ أو كان وضيعةٌ فلا شيء له.

مثل اشتراط يد رب المال المواق على قوله: كاشتراط يده؛ من المدونة: قال ملك: من أخذ قراضا على أن يعمل معه رب المال في المال لم يجز، فإن نزل كان العامل أجيرا. وإن عمل رب المال بغير شرط كرهته إلا العمل اليسير. ابن حبيب: وكذلك إن أسلف أحدهما صاحبه أو وهبه أو قعد العامل بالمال في حانوت أو عمل بعبده أو دابته أو كان صانعا يعمل بيده، أو صنع أحدهما بصاحبه شيئا من الرفق مما لا يجوز له ابتداء شرطه فذلك كله لا يفسد القراض ولا يُغَيِّر الربح. غير أن الصانع إن عمل بيده بغير شرط فله أجر عمله. انتهى من ترجمة القراض الفاسد من ابن يونس. وانظر قوله: بغير شرط؛ قال في

خليل أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَّهُ وَكَأَنْ يَخِيطَ أَوْ يَخْرِزَ أَوْ يُشَارِكَ

التسهيل

..... أو أن يراجع لدى الأعمال

أو شرطِه معْه له أمينا عليه لا غلامَه مُعينا

ليس بعين بنصيب للغلا م نفسه أما لذي المال فلا

كذاك أن يُلزِم شرطًا ذا العمل خرز خفاف أو خياطة حلل

أو أن يشارك به..... .....

التذليل

الاستغناء: إن أعطى صانعا بيده مالا ليشتري به جلودا ويعملها فما رزق الله بينهما لم يجز. قال ابن أيوب: فإن وقع من غير شرط جاز؛ محمد: ولا إجارة له. ابن ميسر: له أجرة عمله وهو على قراضه كما هو. وقاله ابن حبيب. وفي مختصر الوقار يجوز أن يعطيه مالا يصنعه حليا ويبيعه والفضل بينهما إذا أخذ الصانع أجر صياغته. وفي الطبعة بعض الأخطاء والإصلاح من النوادر ومن نقل الشيخ محمد. وما خالف فيه الطبعة مما لا يغير المعنى فالمعول فيه عليها.

أو أن يراجَع لدى الأعمال أو شرطِه معْه بالإسكان له أمينا عليه المواق على قوله: أو مراجعته أو أمينا عليه؛ ابن الحاجب: لا يجوز أن يشترط يده أو مراجعته أو أمينا عليه. ومن المدونة: قال ملك: لا يجوز أن تقارض رجلا على أن يشتري هو وتنقد أنت وتقبض ثمن ما باع أو تجعل معه غيرك لمثل ذلك أمينا عليه، وإنما القراض أن تسلم إليه المال. قال ابن حبيب: فإن نزل ذلك كان أجيرا.

مُعينا ليس بعيْن بنصيب للغلام نفسه أما لربه فلا المواق على قوله: بخلاف غلام غير عين بنصيب له؛ وسقطت من المطبوعة كلمة غير فاختل المعنى فليتق الله المفتون من الكتب من غير دراية ولا رواية. روى عيسى عن ابن القاسم: إذا دفع إلى رجل وإلى عبده مالا قراضا ليكون عينا عليه أو ليعلمه فلا خير فيه؛ وإن كانا أمينين تاجرين فلا بأس به. ابن يونس: صوابٌ وليس بخلاف للأول. انتهى. وكان نقل قبل هذا من المدونة: قال ملك: يجوز أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو بدابته في المال خاصة لا في غيره. ابن يونس: لأن المنفعة لهما جميعا فليست بزيادة انفرد بها. قال ابن المواز: اختلف قول ملك في اشتراط عون غلام رب المال، وأجازه الليث ومنعه عبد العزيز ولا بأس به عندي. عبد الباقي: بخلاف ما إذا جعل النصيب للسيد فيفسد القراض.

كذاك أن يُلزِم شرطا ذا العمل خرز خفاف أو خياطة حُلَل المواق على قوله: وكأن يخيط أو يخرز؛ تقدم من هذا المعنى قبل قوله: أو مراجعتِه؛ ومن المدونة: قال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صياغة، فإن نزل كان أجيرا، والربح والوضيعة لرب المال وعليه أو أن يشارك به المواق على قوله: أو يشارك؛ الباجي: منع ابن القاسم في المدونة أن يشترط في حال العقد أن يشاركه العامل بمال من عنده؛ وأجازه في الواضحة. اللخمي: ولا بأس أن يخلط العامل القراض بماله أو بقراض في يده إذا لم يكن ذلك بشرط، فإن كان بشرط فقال في المدونة: لا خير فيه؛ وفي كتاب محمد: لا بأس به؛ اللخمي: وأن يجوز أحسن. وإذا قلنا بالمنع وفات بالعمل، فقيل: فيه قراض مثله؛ وقيل: أجر

خليل يُشَارِكَ أَوْ يَخْلِطَ أَوْ يُبْضِعَ أَوْ يَزْرَعَ أَوْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلَى بَلَدٍ كَذَا

التسهيل

..... أو يزرعا أو خلطَه بمال اَو أن يُبضِعا

أو قال لا تشتر حتى تصلا إلى كذا إذ فيه تحجير جلا

وعدُّه هذي الثلاثة من الـ ـواجب أجر المثل فيه إن نزل

أمر أن ينظر من صرح به في التاج والإكليل شيخُ مذهبه

قلت مضى الكلام في الرد لأجـ ـر المثل فيما جُحْرَ تحجير وَلج

التذليل

مثله. ابن حبيب: لا يصلح أن يقارض رجلا ويشترط عليه أن يبضع المال أو يشارك به أحدا أو يجلس به في حانوت وشبهَ ذلك. فأما إن قال: إن شئت فافعل وإن شئت فدع؛ فهو إذن، ولا بأس بالإذن في العقد ما لم يكن شرطا. أو يزرعا المواق على قوله: أو يزرع؛ من المدونة: قال ملك: لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يجلس بالمال ههنا في حانوت من البزازين أو السقاطين يعمل فيه ولا يعمل في غيره أو على أن يجلس في القيسارية، أو على أن لا يشتري إلا من فلان، أو على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا وليس وجودها بمأمون، أو على أن يزرع؛ فلا ينبغي ذلك كله، فإن نزل ذلك كله كان العامل أجيرا، وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فلرب المال وعليه. ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز ما لم يشترط عليه. ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض أو اكتراها جاز ذلك إذا كان بموضع أمن وعدل ولا يضمن؛ وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغرر يرى أنه خطر فإنه ضامن، ولو أخذ العامل نخلا مساقاة فأنفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعديا.

أو خلطَه بمال اَو بالنقل أن يبضعا أو قال لا تشتر حتى تصلا إلى كذا إذ فيه تحجير جلا وعدُّه هذي الثلاثةَ من الواجب أجرُ المثل فيه إن نزل أمر أن ينظر من صرح به في التاج والإكليل شيخ مذهبه قلت مضى الكلام في الرد لأَجْر المثل فيما جُحْر تحجير ولج هو قول ابن يونس في ابن القاسم: ومن مذهبه في التحجير أن يرد إلى إجارة مثله. المواق على قوله: أو يخلط؛ انظر أنت من صرح أن لهذا إجارة مثله. ومن المدونة: قال ملك: لو أخذ من رجل قراضا فله أن يأخذ قراضا من رجل آخر إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه، فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا. قال ابن القاسم، فإن أخذ وهو يحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن؛ ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني. ومن المدونة: من دفعت إليه مائتين قراضا على أن يعمل بكل مائة على حدة، وربح مائة لأحدكما وربح الأخرى بينكما، أو ربح مائة بعينها لك وربح الأخرى للعامل، لم يجز ويكون العامل أجيرا في المائتين؛ و كذلك على أن مائة على النصف ومائة على الثلث ويعمل بكل مائة على حدة، فلا خير فيه إذا كان لا يخلطهما، وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد. وكتب على قوله: أو يبضع؛ انظر أنت من صرح أن في هذا إجارة مثله؟ وفي المدونة: إن أبضع العامل ضمن؛ ولو أذن له رب المال فلا بأس به إن لم يأخذ المالَ على ذلك. وكتب على قوله: أو لا يشتري إلى بلد، أو بعد اشترائه، انظر أنت من صرح بأن هذا يرجع لإجارة مثله؟ ومن المدونة: قال ملك: من أخذ قراضا على أن يخرج به

خليل كَذَا أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ إِنْ أَخْبَرَهُ فَقَرْضٌ أَوْ عَيَّنَ شَخْصًا أَوْ زَمَنًا أَوْ مَحَلاً

التسهيل

كذاك من ذا النوع أن يعيِّنا ... محلا اَو شخصا له أو زمنا

ولابن غازي فرق ذا والأجل ... وإن به المواق نظَّر جلي

يريد فالأجل كاعمل ذي السنه ... أو سنة من يومِ أُلقِي رسنه

إليك والتعيين للزمن لا ... تشتر إلا في الشتاء مثلا

هذا الذي الخرشي كالزرقاني ... قال وللحطاب وجه ثان

إمكان كون ذا الأخير كاشترا ... طه اغتراق الوقت بيعا واشترا

وكونِ الاَول كجعله الأجل ... شهرين دون شرط إدمان العمل

التذليل إلى بلد آخر يشتري متاعا فلا خير فيه؛ قال ملك: يعطيه المال ويقوده كما يقاد البعير. ابن القاسم: إنما كره ملك من ذلك أنه يحجر عليه أن لا يشتري إلى أن يبلغ ذلك الموضع. ومن العتبية: قال ابن القاسم فيمن قارض رجلا على أن يخرج إلى المكان البعيد مثل إفريقية يشتري طعاما أو غيره؛ إنه لا بأس بذلك. قال ملك: ومن اشترى سلعة وعجز عن بعض ثمنها فأتى إلى رجل فأخذ منه قراضا وهو يريد أن يدفعه في بقية ثمنها ويكون قراضا لم أحب ذلك، وأخاف أن يكون قد استغلى، ولو صح ذلك لجاز. قال ابن المواز: إذا لم يخبر رب المال ولم يكن لغلاء جاز. انظر نص هذا عند قوله: فقد وجدت. وكتب على قوله: وإن أخبره فقرض؛ انظر بعد هذا عند قوله: فقد وجدت رخيصا. الحطاب على قوله: أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض؛ كذا في كثير من النسخ. وفي بعض النسخ: وبعد اشترائه بالواو وهو أحسن والله أعلم.

كذاك من ذا النوع أن يعيِّنا محلا اَو بالنقل شخصا له أو زمنا المواق على قوله: أو عيَّن شخصا؛ من المدونة: لا يجوز أن يشترط عليه أن لا يشتري إلا من فلان؛ فإن نزل كان أجيرا. وكتب على قوله: أو زمنا؛ هذه عبارة ابن الحاجب. وقال الباجي: إن وقع القراض إلى أجل وعُثر عليه بعد العمل فهو أجيرٌ. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: أو أُجّل. وعلى قوله: أو محلا؛ تقدم نص المدونة: لا يجوز أن يشترط عليه أن يجلس في القيسارية أو في حانوت، فإن نزل كان أجيرا. الشيخ محمد: القيسارية بفتح القاف وسكون المثناة تحت وإهمال السين وكسر الراء وشد التحتية أي السوق المحيط به سور وله بابان. ولابن غازي فرق ذا والأجل وإن به أي فيه المواق نظر جلي يريد فالأجلُ كاعْملْ ذي السنه أو سنة من يوم أُلقي رسنه إليك والتعيينُ للزمن لا تشتر إلا في الشتاءِ مثلا هذا الذي الخرشي كالزرقاني قال وللحطاب وجهٌ ثان إمكان كون ذا الأخير أي تعيين الزمن كاشترَاطه اغتِرَاق الوقت بيعا واشترا وكونِ الاَول بالنقل، أَي القراض لأجل كجعله الأجل شهرين دون شرط إدمان العمل لفظه: وقال ابن غَازي: تحريرٌ عجيبٌ في أن تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجرة المثل، كما أن القراض إلى أجل من قبيل ما يترجح فيه قراض المثل؛ وتصور الفرق بينهما جليٌّ. انتهى كأنه يشير إلى أن تعيين الزمان هو أن يشترط عليه أن يشغل جميع المدة بالبيع والشراء، مثلُ أن يدفع له مال القراض

خليل كَأَنْ أخَذَ مَالاً لِيَخْرُجَ بِهِ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِيَ

التسهيل

وإن نسِر على الذي المواق قد ... رأى من أن الكل في المعنى اتحد
فملك فيها بما قد مرّ قا ... ئل وما هنا الذي في المنتقى
فالشيخ سابقا على الأل درج ... ولاحقا عنه إلى الثاني خرج
كذا من المسائل التي يُرد ... فيها لأجر المثل فيما قد فسد
أن يأخذ المال ليخرج إلى ... كذا ليبتاع به فيقفُلا
فيبدأ التجر به حيث تقا ... رضا فذا غير الذي قد سبقا
لكنه فرع غريب ناقلُه ... يلزمه تبيينه مَن قائله
وإن يقل كنت اشتريت سِلْعه ... بثمن ما اسطعتُ بعدُ دفعه
فأعطني مالا أُوَدِّي الثمنا ... به وما أربح فيها بيننا
فذاك قرض فاسد يرد ... وبالنما والخسر يستبد

التذليل

يبيع ويشتري فيه شهرا أو شهرين أو نحو ذلك على أن يبيع ويشتري جميع الزمان؛ وأن القراض إلى أجل مثلُ أن يدفع له مال القراض إلى شهر ونحوه ولا يشترط عليه أن يبيع في جميع الزمان والله أعلم.
قلت: جعل تعيين الزمان أخص من التأجيل. ولفظ الخرشي متصلا بكلام ابن غازي: أي إذ الأول عين فيه زمانا صادقا على متعدد كلا تشتر إلا في الصيف؛ والثاني عين فيه زمانا لا يصدق على متعدد كاعمل فيه سنة كذا، أو سنة من يوم أخذه. ومثله لعبد الباقي.

وإن نسر على الذي المواق قد رأى من أنّ بالنقل الكل **في المعنى اتحد فملك فيها بما قد مر** من الرد إلى قراض المثل **قائل وما هنا** من الرد إلى أجر المثل **الذي في المنتقى** كما تقدم في نقل المواق في الموضعين **فالشيخ سابقا على الأل درج ولاحقا عنه إلى الثاني خرج** وقد تكرر منه نحو هذا، يجري في باب على أحد قولين في مسألة وفي باب آخر على غيره فيها **كذا من المسائل التي يُرد فيها لأجر المثل فيما قد فسد أن يأخذ المال ليخرج إلى كذا ليبتاع به فيقفُلا فيبدأ التجر به حيث تقارضا فذا غير الذي قد سبقا لكنه فرع غريب ناقلُه يلزمه تبيينه مَن قائله** المواق على قول الأصل: كأن أخذ المال ليخرج به إلى بلد فيشتري؛ قد تقدم قوله: لا يشتريَ إلى بلد؛ فانظر أنت ما معنى هذا؟ فإن كان غيرَه فهو فرع غريبٌ.
قال ابن عرفة: ناقل الفرع الغريب يجب عليه عزوه إلى قائله. وقد اعتمدت في الفرق ما فرق به عبد الباقي ونحوه للخرشي

وإن يقل كنت اشتريت سلعه بثمن ما اسطعت بعد دفعه فأعطني مالا أودي الثمنا به وما أربح فيها بيننا فذاك قرض فاسد يرد وبالنما بالقصر للوزن **والخسر يستبد** تقدم قول المواق على قول الأصل: وإن أخبره فقرض؛ انظر بعد هذا عند قوله: فقد وجدت رَخيصا، يعني قوله: من المدونة: قال ملك: لو ابتاع سلعة ثم سأل رجلا أن يدفع إليه مالاً ينقده فيها ويكون قراضا بينهما؛ فلا خير فيه، فإن نزل

خليل وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ وَالطَّيِّ الْخَفِيفَيْنِ وَالأَجْرُ إن اسْتَأجَرَ وَجَازَ جُزْءُ قلَّ أوْ كَثُرَ وَرِضَاهُمَا بَعْدُ عَلَى ذَلِكَ

التسهيل

ويَلزم العاملَ ما يُعتاد من ... كالنشر والطي الخفيفين فإن
يستأجرِ إنسانا لذي الأعمال ... فأجره عليه لا في المال
وجاز جزء قل أو كثر بدء ... اً والرضا بعدُ على ذلك قد
أجاز شيخ العتقا وأطلقا ... ومنه الإطلاقَ ابن يونس انتقى

التذليل

لزمه رد المال إلى ربه، وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه؛ وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على أن له نصف ربحها. قال ابن المواز: لو كان ذلك قبل أن يستوجبها وقبل أن يجب عليه ضمانها لجاز ذلك إذا لم يسم السلعة ولا بائعها؛ وروي عن عثمن رضي الله عنه أن رجلا قال له: وجدت سلعة مَرْجُوة فأعطني قراضا أبتاعها به ففعل. ويَلزم العاملَ ما يعتاد من كالنشر والطي الخفيفين فإن يستأجر إنسانا بالنقل لذي الأعمال فأجره عليه لا في المال المواق على قوله: وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر؛ ابن شأس: الركن الثاني العمل، وهو عِوَضُ الربح. ابن الحاجب: ما جرت العادة به من نشر وطي ونقل خفيف، وإن استأجر عليه فعليه. ابن فتوح: للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته، ومن الأعمال أعمالٌ لا يعملها العامل وليس مثله يعملها. وجاز جزء قل أو كثر بَدْءاً المواق على قوله: وجاز جزء قل أو كثر؛ من المدونة: قال ابن القاسم: تجوز المقارضة عند ملك على النصف والخمس أو أكثر من ذلك أو أقل. قلت: فإن أعطيته مالا قراضا على أن الربح للعامل؟ قال ذلك جائزٌ. وقد قال ملك فيمن أعطى لرجل مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان عليه: إنه لا بأس به، وكذلك إن أعطاه نخلا مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل فلا بأس به.

والرضا بعدُ على ذلك قد أجاز شيخ العتقا بالقصر للوزن وأطلقا ومنه الإطلاقَ بالنقل ابن يونس انتقى المواق على قوله: ورضاهما بعدُ على ذلك؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإن أعطيته قراضا على النصف ثم تراضيتما بعد العمل على أن تجعلاه على أن الثلثين له أو لك جاز. قال ابن حبيب: إن كان المال حين تراضيا عينا لا زيادة فيه ولا نقص حركه أو لم يحركه فلا بأس به؛ وإن كان فيه زيادة أو نقص أو كان في سلع لم يجز. ابن يونس: وقول ابن القاسم أولى. لأن المال إن كان عينا فكأنهما الآن ابتدآ العقد، لأن القراض لا يلزم بالعقد، ولمن شاء حله ما لم يشغله في سلع أو يظعن به لسفر؛ وإن كان المال في سلع فهي هبة تطوع بها أحدهما لصاحبه؛ وهبة المجهول جائزة. الحطاب على القولة المذكورة: هذا هو المشهور. وإن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها في الموت والفلس لقبضه لها؛ وإن كانت لرب المال فقيل: تبطل لعدم الحوز. وخرج اللخمي قولا بالصحة. قال في التلقين: ومال المتأخرون للنفوذ. انتهى من التوضيح. تنبيهٌ: أجاز في المدونة هنا التراضي على جزء قل أو كثر، وقال في باب الآجال: وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية؛ قال أبو الحسن: والفرق بينهما أن الهدية محققة وهذه متوهمة، أو أنه في كتاب الآجال لم يعمل وهنا عمل. انتهى بالمعنى.

خليل وَزَكَاتُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ وَإِن لَّمْ تَجِبْ وَالرِّبْحُ لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَضَمِنَهُ فِي الرِّبْحِ لَهُ إِن لَّمْ يَنْفِهِ وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا

التسهيل

وشرط كل منهما زكاة ربـ ـحه على الثاني فإن ذي لم تجب
فهي لمشترطها أو النما كلا لذا أو ذاك أو غيرهما
وقال في التوضيح في ثلث شرط للغير إن أبى يكن للمشترط
ويضمن الخسر وما منه هلك في قوله خذ واتجر والربح لك
عامله إلا إذا نفاه أو بالقراض ربه سماه

التذليل

وشرط كل منهما زكاةَ ربحه على الثاني المواق على قوله: وزكاته على أحدهما؛ ابن رشد: لا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل؛ ويجوز أن يشترطها العامل على رب المال لأنها واجبة عليه؛ واختلف إذا اشترط أحد المتقارضين زكاة ربح المال على صاحبه على أربعة أقوال، أحدها: أن ذلك جائز لكل واحد منهما، وهو قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن ملك، لأنه يرجع إلى جزء مسمى، فإن اشترطت الزكاة على العامل صار عمله على أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشره وإن اشترطت الزكاة على رب المال صار عمله على نصف الربح كاملا. قلت: انظر صفحة ثمان من المجلد الثالث من المقدمات وتاليتيها وصدر الثالثة.

فإن ذي لم تجب فهي لمشترطها المواق على قوله: وهي للمشترط إن لم تجب؛ ابن عرفة: على جواز شرط زكاة الربح على أحدهما، لو تفاصلا قبل وجوبها ففي كون جزئها لمشترطها على غيره، أو له، أو بينهما أنصافا، أو يكون الربح بينهما على تسعة أجزاء، أقوالٌ. قلت: نص ابن عرفة: ففي كون جزئها لمشترطها على غيره، أو بينهما أنصافا، ثالثها: الربح بينهما على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة للعامل، للصقلي عن رواية ابن وهب، والمقدمات، وله عن سحنون وغيره، قال: وهو أعدلُ. انظر بقية كلامه إن ظفرت بنسخة منه، أو نقل الرهوني عنه وما علق عليه. وقد نقل الشيخ محمد كلامه بنحو ما سبق للمواق وصرح بأن الأقوال أربعة فقال بدل قوله: ثالثها؛ رابعها: وهو خطأ، سببه زيادة أَوْ لَه التي في نقل المواق وقد علمت أنها ليست في أصل ابن عرفة كما هو بين من نقل كلامه ومن عزوه. وليست في نقل الرهوني عنه، ولولا كراهة الإطالة ما لجأت إلى الإحالة.

أو النما كلا لذا أو ذاك أو غيرهما المواق على قوله: والربحِ لأحدهما؛ الباجي: يجوز كل الربح لأحدهما في مشهور مذهب ملك. وعلى قوله: أو لغيرهما؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ذلك، ولا أحب لهما أن يرجعا فيه، ولا يقضى بذلك عليهما. وقال في التوضيح في ثلث بالإسكان شرط للغير إن أبى يكن للمشترط الحطاب: قال في التوضيح: كما لو شرط أحدهما ثلث الربح مثلا لأجنبي وأبى من أخذه فإنه لمشترطه. انتهى ويضمن الخسرَ وما منه هلك في قوله خُذْ واتَّجرْ والربحُ لك عامله إلا إذا نفاه أو بالقراض ربه سماه المواق على قوله: وضمنه في الربحُ له إن لم ينفه ولم يسم قراضا؛ قال ابن المواز: إن قال رب المال للعامل: حين دفع له المال: خذه قراضا والربح لك؛ جاز وكان الربح للعامل، ولا يضمن المال إن خسر أو تلف، والقول فيه قول العامل؛ وإن لم يقل قراضا، وإنما قال: خذه واعمل والربح لك؛ جاز أيضا، وهو ضامن

خليل وَشَرْطُهُ عَمَلَ غُلَامِ رَبِّهِ أَوْ دَابَّتِهِ فِي الْكَثِيرِ وَخَلْطَهُ وَإِنْ بِمَالِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رَخْصًا

التسهيل

وشرط ذي العمل عونا بعمل ... غلامِ أو كبغل رب المال حل

وبعضهم وهو ابن زرقون اعتبر ... كثرته مثل مساقاة الشجر

بل قبل للباجي تقييدا ينص ... وفي النهاية بفهم يقتنص

وهْو خلافها لدى ابن ناجي ... وليس يعدل الذي للباجي

وجاز للعامل خلطه وإن ... بماله وهْو الصواب إن تعن

خشية رخص للقراض حيثما ... أخر في تحريكه أو قدما

ولا ضمان إن بدون شرط ... يخلطْ ومر حكم شرط الخلط

والكرهُ دون الفسخ رأيُ أصبغا ... في إذنه وابن حبيب سوغا

التذليل

لما تلف أو خسر. يريد إلا أن يشترط أن لا ضمان عليه، فلا يضمن. وفي المطبوعة بعض الأسقاط والإصلاح من نقل الشيخ محمد من ابن يونس. وشرط ذي العمل عونا بعمل غلامِ أو كبغل رب المال من باب ذراعي وجبهة الأسد حلٍ وبعضهم وهو ابن زرقون اعتبر اشترط كثرته الضمير للمال مثل مساقاة الشجر بل قبلُ للباجي تقييداً ينص وفي النهاية للمتيطي بفهم يقتنص وهْو خلافها لدى ابن ناجي وليس يعدل الذي للباجي المواق على قوله: وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير؛ انظر قبل قوله: وكأن يخيط. قلت: يشير إلى قوله: وكان يعني ابن يونس، نقل قبل هذا من المدونة: قال ملك: يجوز أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو بدابته في المال خاصة لا في غيره. ابن يونس: لأن المنفعة لهما جميعا فليست بزيادة انفرد بها. قال ابن المواز: اختلف قول ملك في اشتراط عون غلام رب المال، وأجازه الليث ومنعه عبد العزيز ولا بأس به عندي. البناني: التقييد بالكثير أصله في التوضيح عن ابن زرقون، وفي الكثير فَرَضَ المسألة المتيطي، ولم يذكره في المدونة. وانظر الرهوني.

وجاز للعامل خلطه وإن بمالِه وهو الصواب إن تعن خشية رخص للقراض حيثما أُخِّر في تحريكه أو قُدِّما ولا ضمان إن بدون شرط يَخلِط ومر حكم شرط الخلط والكره دون الفسخ رأيُ أصبغا في إذنه وابن حبيب سوغا المواق على قوله: وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا؛ من المدونة: قال ملك: إذا خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض أو أخره وقع الرخص في ماله فالصواب أن يخلطهما، ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيها؛ فحصة القراض رأس مال القراض، وحصة العامل على ما نقد فيها. ولا يضمن العامل إن خلطهما بغير شرط. ابن يونس: ولا ينبغي شرط الخلط، ولا على إن شاء خلطه؛ قال أصبغ: وليس بحرام ولكنه من الذرائع فإن فعل لم أفسخه. انتهى، وانظر هذا مع ما تقدم عند قوله: أو يشارك. قلت: يشير إلى قول ابن حبيب: لا يصلح أن يقارض رجلا ويشترط عليه أن يبضع المال، إلى قوله: فأما إن قال: إن شئت فافعل وإن شئت فدع؛ فهو إذن ولا بأس بالإذن في العقد ما لم يكن شرطا.

خليل وَشَارَكَ إنْ زَادَ مُؤَجَّلاً بِقِيمَتِهِ

التسهيل

وإن يكن مَثَلاً المالُ مائه ... ويشترِ العامل عرضا بالمائه

ومائةٍ من عنده نقدا يُعَد ... مشاركا بعدد الذي نقد

فنصف ما اشتراه للقراض ... ونصفه له بلا اعتراض

وإن تكن مائته مؤجله ... عد مشاركا بعدلها فله

إن قومت بما بخمسين يحا ... ز بالشرا الثلث بهذا أصلحا

سحنونٌ الذ كان فيها أن له ... ما قيمة العرض على المعجله

زادت وذا إن بالمزيد أخذا ... لنفسه وهو مصدّق كذا

إن بالمزيد ابتاع للقراض ... وكان رب المال غير راض

بأن يؤدي إذِ إن شاء رفض ... فليس في رفض الأداء يعترض

عليه في النقد وغير النقد ... كما به قد صرح ابن رشد

أي في المدير فهو لا يخيّر ... ما لم يصح الإذن والمحتكر

ليس له الإذن له في الاشترا ... على القراض بالذي تأخرا

إلا على ضمانه الأداء في ... ذمته حال حصول التلف

للمال إذ إن ضمن الأدا أمن ... عصيانَ نهيِ ربحِ غيرِ ما ضُمن

واعترض الذي ابن رشد وصفه ... في الإذن للمحتكر ابن عرفه

التذليل

وإن يكن مثلا المال مائه فيشتر العامل عرضا بالمائه ومائةٍ من عنده نقدا يعد مشاركا بعدد الذي نقد فنصف ما اشتراه للقراض ونصفه له بلا اعتراض وإن تكن مائته مؤجله عد مشاركا بعدلها فله إن قُوِّمَتْ بما بخمسين يحَاز بالشرا بالقصر الثلث بالإسكان بهذا أصلحا سحنون الذْ بالإسكان كان فيها وهو أن له ما قيمة العرض على المعجله زادت وذا إن بالمزيد أخذا لنفسه وهو مصدقٌ كذا إن بالمزيد ابتاع للقراض وكان رب المال غيرَ راض بأن يؤديَ إذِ إن بالنقل شاء رفض فليس في رفض الأداء يعترض عليه في النقد وغير النقد كما به قد صرح ابن رشد أي في المدير فهو لا يخير ما لم يصح الإذن والمحتكر ليس له الإذنُ له في الاشترا على القراض بالذي تأخرا إلا على ضمانه الأداء في ذمته حال حصول التلف للمال إذ إن ضمن الأدا أمن عصيان نهي ربح غير ما ضمن واعترض الذي ابن رشد وصفه في الإذن للمحتكر ابن عرفه

خليل .....

التسهيل

مسلما ما في المدير فكفى ذلك في رد الذي لمصطفى
من نفي تخيير بغير النقد وإن يكن أثبته ابن رشد
لصحة الإذن وحيث الإذن صح خير في المفعول قبل ما سمح
فلا تقف مع الذي الرهوني قرر بل جُزه إلى گنون

التذليل

مسلما ما في المدير فكفى ذلك في رد الذي لمصطفى من نفي تخيير بغير النقد وإن يكن أثبته ابن رشد لصحة الإذن وحيث الإذن صح خير في المفعول قبل ما سمح فلا تقف مع الذي الرهوني قرر بل جُزْه إلى گنون بالصرف للقافية من باب:

....تهتدي بعصائب

المواق على قوله: وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا أخذ العامل مائة قراضا، فاشترى سلعة بمائتين نقدا، كان شريكا فيها لرب المال، يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل؛ وإن كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل قومت المائة المؤجلة بالنقد، فإن ساوت خمسين كان شريكا بالثلث. هكذا أصلحها سحنون. عبد الباقي على قوله بقيمته، أي بقيمة المؤجل وإن كان عينا فيُقوّم بسلعة يوم الشراء ثم تُقوم السلعة بنقد. انتهى؛ ابن عرفة: في كون العامل يشتري السلعة بمال القراض مع دين عليه لأجل، شريكا فيها بقيمة الدين عرضا، يُقوّم بعين نقدا، أو بفضل السلعة يوم شرائها على مال القراض، لمحمد مع روايته وابن القاسم وأشهب؛ وسماع القرينين مع المجموعة والموازية والمدونة. وذكر ثالثا نسبه لاختيار ابن رشد فيه تعقيدٌ حسابي أعرضت عنه لأجله. البناني على قوله: وشارك إن زاد مؤجلا إلى آخره، يعني إذا اشتراه لنفسه ويصدق في ذلك. قاله ابن رشد، ونقله ابن عرفة، أو للقراض وأبى رب المال الزيادة، إذ الخيار له إذا اشترى العامل زائدا للقراض، ولو في المؤجل، صرح به ابن رشد، ونقله ابن عرفة وأقره. قال مصطفى: وفيه نظرٌ إذ الظاهر أنه لا تخيير له في المؤجل وتتعين المشاركة بقيمته، لأن شراء العامل بالدين للقراض لا يجوز ولو بإذن رب المال، فكيف يكون له الخيار؟ وعلى هذا قرر التتائي والشارح فجعلا تخيير رب المال فيما دفعه العامل من عنده نقدا فقط، وهو الظاهر من كلامهم. انتهى. قلت: بل صرح ابن رشد بجواز شرائه بالدين للقراض إن أذن له متحملا ضمانه. ونصه: وللعامل إذا كان مديرا أن يشتري على القراض بالدين إلى أن يبيع ويقضي. وأما إن كان محتكرا فاشترى سلعة بجميع مال القراض فليس له أن يشتري غيرها بالدين على القراض فإن فعل لم يكن على القراض وكان له ربحها وعليه وضيعتها وإن أذن له رب المال في ذلك، إلا أن يأذن له أن يشتري على القراض على أنه إن ضاع مال القراض كان ضامنا لذلك بذمته فيجوز وتكون السلعة على القراض. انتهى. فحيث كان الإذن في الشراء بالدين ثبت له الخيار بعد وقوعه. الجنوي: إذا كان له الإذن على الوجه المذكور، لزمه ذلك ولا خيار له.

خليل وَسَفَرُهُ إن لَّمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ وَادْفَعَ لِي فَقَدْ وَجَدتُّ رَخِيصًا أشْتَرِيه

التسهيل
وسفر العامل بالمال يحل إلا لحجر قبل ما المال شُغل
وهكذا ادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه لو أُسعدت

التذليل الرهوني: فَهِمَ أن مراد البناني بقوله: ثبت له الخيار بعد وقوعه، أنه بعد وقوعه بالإذن، وليس كذلك بل مراده بعد وقوعه بغير إذن. ومُحَصَّلُ كلامه أنه إذا جاز له الشراء بالدين مع التزام الضمان جاز له الرضا به بعد وقوعه بغير إذن إذا التزم الضمان لأن العلة عند ابن رشد في منع الشراء بالدين كون رب المال يأخذ ربح ما لم يضمن، فإذا التزم الضمان انتفت العلة. ويلزم عليه أنه إذا اشترى بغير إذن ثبت له الخيار إن التزم الضمان، وهو ظاهر؛ لكن إنما يتم به الرد على مصطفى لو كان كلام ابن رشد هذا مسلما وقد اعترضه ابن عرفة وسلم اعتراضه البناني نفسه فكيف يستقيم له الاحتجاج به وهو يسلِّم أنه معترض؟ انظر كلامه فيما يأتي عند قوله: أو بنسيئة. گنون: لكن اعتراض ابن عرفة إنما هو في المحتكر دون المدير كما يأتي. قلت: نص الكلام الذي أحالا عليه هو: ابن عرفة: سمع أبو زيدٍ ابنَ القاسم: لا خير في شراء العامل المتاع بنَظِرة أيام لأنه يضمن الدين إن تلف، وإن ربح أعطاه نصف الربح. ابن رشد: إن نزل فالربح والوضيعة للعامل وعليه؛ وهو قوله في الموازية وهو ظاهر المدونة، ولو أذن له رب المال في ذلك إلا أن يأذن أن يشتري على القراض على أنه إن ضاع مال القراض ضمن ذلك في ذمته فيجوز وتكون السلعة على القراض. ابن عرفة: قوله: فيجوز وتكون السلعة على القراض؛ خلاف ما تقدم للخمي من كون العامل في ذلك أجيرا؛ وهو الصواب لأنها زيادة على القراض الأول بعد اشتغاله. ابن رشد: هذا في غير المدير، وأما المدير فله الشراء على القراض بالدين حسبما مضى في سماع ابن القاسم. ابن عرفة: لأن عروض المدير كالعين في الزكاة؛ ويجب أن يقيد ذلك بكون ما يشتريه بالدين يفي به مال القراض وإلا لم يجز. انتهى. جلبته بطوله لأكفيك تصحيح التصحيف.

وسفر العامل بالمال يحل إلا لحجر قبل ما المالُ شُغِل المواق على قول الأصل: وسفره إن لم يحجر قبل شغله؛ قال سحنون: ليس للمقارَض أن يسافر بالمال القليل سفرا بعيدا إلا بإذن رب المال. ومن المدونة: قال ابن القاسم: للعامل أن يتجر بالمال في الحضر والسفر وحيث شاء إلا أن يقول رب المال حين دفعه إليه بالفسطاط: لا تخرج من أرض مصر أو من الفسطاط ؛ فلا ينبغي له أن يخرج. قال ملك: ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر. قال ابن القاسم: وكذلك لو تجهز واشترى متاعا يريد به بعض البلدان فهلك رب المال فللعامل النفوذ به وليس للورثة منعه وهم في هذا كموروثهم.

وهكذا ادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه بالنقل لو أُسعِدت المواق على قوله: وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه؛ من المدونة: قال ملك: لو ابتاع سلعة ثم سأل رجلا أن يدفع إليه مالا ينقده فيها ويكون قراضا بينهما فلا خير فيه. فإن نزل لزمه ردُّ المال إلى ربه، وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه؛ وهو كمن أسلفه رجل سلعة على أن يكون له نصف ربحها. قال ابن المواز: لو كان ذلك قبل أن

خليل وَبَيْعُهُ بِعَرْض وَرَدُّهُ بِعَيْبٍ وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ وَالثمَنُ عَيْنٌ وَمُقَارَضَةُ عَبْدِهِ وَأجِيرِهِ وَدَفْعُ مَالَيْن أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ الأوَّل

التسهيل

وبيعُه بالعرض والردُّ لما ... قد اشترى إن بان عيبه كما
لربه إمضاؤه الشرا إذا ... بالمال كلاً وهو عين أُخِذَا
كذا مقارضته فتاه ... كذا أجيره الذي ساواه
في ملكه خدمته كُلاً إذا ... ما أشبهت خدمتُه عملَ ذا
كما ابن يونس به قد وَفَّقا ... بين التنوخي وشيخ العتقا
ودفع مالين معا للشخص حِل ... أو متعاقبَين قبلَ شغل الأُل

التذليل يستوجبها وقبل أن يجب عليه ضمانها لجاز ذلك إذا لم يسم السلعة ولا بائعها؛ ورُوي عن عثمن رضي الله عنه أن رجلا قال له: وجدت سلعة مرْجُوَّةً فأعطني قراضا أبتاعها به ففعل.

وبيعه **بالعرض** المواق على قوله: وبيعه بعرض؛ ابن عرفة: مقتضى قولها كغيرها: يجوز كون العامل مديراً؛ وقولها: يجوز زراعته حيث الأمنُ؛ جوازُ بيعه بالعروض؛ بخلاف الوكيل؛ ولا أذكره نصاً إلا لابن شأس. **والردُّ لما قد اشترى إن بان عيبُه كما لربه إمضاؤُه الشرا** بالقصر **إذا بالمال كلاً وهو عينٌ أُخِذَا** المواق على قوله: ورده بعيب؛ ابن شأس: للعامل الردُّ بالعيب وإن أبى ذلك رب المال. وعلى قوله: وللمالك قبوله إن كان الجميعَ والثمنُ عينٌ؛ من المدونة: قال ملك: إذا اشترى المالك بجميع المال عبدا، ثم رده بعيب، فرضيه رب المال، فليس ذلك لرب المال لأن العامل إن أخذه كذلك جُبر ما خَسِر فيه بربحه، إلا أن يقول له رب المال: إن أبيت فاترك القراض واخرج، لأنك إنما تريد ردَّه وتأخذ الثمن، فكان القراض عينا بعدُ، فإما أن ترضى بذلك وإلا فاترك القراض وأنا أقبله. قال: ولو رضي العامل بالعيب على وجه النظر جاز، وإن حابى فهو مُتَعدٍّ.

كذا مقارضته فتاه كذا أجيره الذي ساواه في ملكه خدمته كُلاً إذا ما أشْبَهَتْ خدمته عملَ ذا كما ابن يونس به قد وفَّقا بين التنوخي وشيخ العتقا المواق على قوله: ومقارضة عبده وأجيره؛ من المدونة: قال ابن القاسم: لا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد. وقال سحنون: ليس الأجير مثل العبد، ويدخله في الأجير فسخ الدين في الدين. ابن يونس: معنى قول ابن القاسم: لا بأس إذا كان الأجير مثل العبد؛ يريد: إذا ملك جميع خدمته كالعبد، ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراض مثل أن يستأجره ليتجر له في السوق ويخدم في التجارة، فمثل هذا إذا قارضه لم ينقله من عمل إلى خلافه؛ ولو كان إنما استأجره لعمل بعينه مثل البناء والقِصَارة فنقله إلى التجارة لدخله فسخ الدين في الدين كما قال سحنون. **ودفع مالين معًا للشخص حِل أو متعاقبين قَبْل شُغْل الأُل** بالنقل. المواق على قوله: ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول؛ سيأتي أن هذا جائز، وسواءٌ شرطا كل مال على حدة أو شرطا خلطا أم لا، أعني إذا كانا على جزء واحد.

خليل وَإِنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ إِنِ اشْتَرَطَا خَلْطًا أَوْ شَغَلَهُ إِن لَّمْ يَشْتَرِطْهُ

التسهيل

وإن بـــالاختلاف في الجـــزءين إن شـــرطا في الخلـــف خلـــط ذيـــن
أو شـــرطُ شـــرط الخلـــط ذو إطـــلاق في الاخـــتلاف وفي الاتفـــاق
وذا الـــذي معتمـــدا را مصـــطفى وللرهـــوني الـــذي قـــد ســـلفا
أولى وبعـــد الشـــغل إن لم يشـــرطا خلطـــا بـــل إن عـــدمَ خلـــطٍ شـــرطا

التذليل

وإن بالاختلاف في الجزءين إن شرطا في الخلف خلط ذين أو شرطُ شرطِ الخلط ذو إطلاق في الاختلاف وفي الاتفاق وذا الذي معتمدا را بالقلب والحذف مصطفى وللرهوني الذي قد سلفا أولى

المواق على قوله: وإن بمختلفين إن شرطا خلطا؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلا على النصف فلم يعمل به حتى زدته مالا آخر على النصف على أن يخلطهما فذلك جائز. وقال ملكٌ فيمن دفع إلى رجل مالين أحدهما على النصف والآخر على الثلث على أن لا يخلطهما لم يجز. قال سحنون ويجوز على أن يخلطهما لأنه يرجع إلى جزء واحد معلوم. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه لا يجوز على غير الخلط وإن كان على نصف ونصف. وقال ابن المواز: إن كانا على جزء واحد جاز وإن شرط أن يعمل بكل مال على حدة. ابن يونس: وهذا ظاهر المدونة.

ابن يونس: وإذا اشترطا أن يخلطاهما جاز، كانا على جزء واحد أو جزءين مختلفين، لأنه يرجع إلى جزء واحد مسمًّى؛ مثال ذلك لو دفع إليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما فحسابه أن تنظر أقل عدد له نصف وثلث صحيح تجد ذلك ستة فقد علمت أن للعامل من ربح إحدى المائتين، نصفه ومن الأخرى ثلثه، فخذ نصف الستة وثلثها، وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا ربح الأخرى فخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة فتجمع ذلك مع الخمسة التي صحت للعامل فيكون ذلك اثنيْ عشر، فيقتسمان الربح على اثني عشر جزءا، للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء، وذلك ثلث الربح وربعه. ابن يونس: وينبغي أن يكون للعامل إذا لم يشترط الخلط في هذه المسألة قراض مثله. انتهى نقل المواق مُصْلَحًا بأصوله وفصوله. البناني على قوله: إن شرطا خلطا؛ ظاهره أنه شرطٌ في المتفقين والمختلفين، وهو ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم. قال مصطفى: وهو المعتمد كما في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما. وقيل: إنه شرطٌ في المختلفين فقط، قاله ابن المواز. ابن يونس: وهو ظاهر المدونة. وظاهر كلامه في التوضيح ترجيحه؛ ولذا قرر به الشارح. والله أعلم. وهو الذي يناسبه التعليل. وانظر كلام الرهوني برمته ولا تعتذر بالطول.

وبعد الشغل إن لم يشرطا خلطا بل إن بالنقل عدمَ خَلْطٍ شرطا المواق على قوله: أو شغَلَه إن لم يشترطه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإن أخذ الأول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثاني على مثل جزء الأول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه بالأول لم يعجبني، فأما على أن لا يخلطه فجائزٌ، فإن خسر في الأول وربح في الآخر فليس عليه أن يجبر هذا بهذا. وفي المطبوعة سقطٌ مخلٌّ. البناني: وقول

خليل كَنُضُوضِ الأوَّلِ إنْ سَاوَى وَاتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا وَاشْتِرَاءُ رَبِّهِ مِنْهُ إنْ صَحَّ وَاشْتِرَاطُهُ أن لاَّ يَنْزِلَ وَادِيًا أوْ يَمْشِيَ بِلَيْلٍ أوْ بِبَحْرٍ أَوْ يَبْتَاعَ سِلْعَةً وَضَمِنَ إنْ خَالَفَ

التسهيل

كذا نُضوضه بلا نقصان أو زيدٍ إن يتفق الجزءان

وجائز لربه منه الشرا إن صح قصده بأن لا يُضمرا

أخذا من الربح بلا مفاصله وشرطه عليه في المعامله

عدمَ سيره به بليل أو بحرٍ أو نزولِ مجرى سيل

أو ابتياعِ سلعة وضمنا إن خالف الخطابُ نظّر هنا

إن سلم المال ولاقى تلفا من بعدُ أو خسرا وقوّى الانتفا

بأنه ظاهرها لكن ذكر خلافه اللخمي فيما بالأثر

التذليل

المصنف: إن لم يشترطه؛ يخالف قولها: على أن لايخلطه؛ ولعله أخذ بمفهوم قولها أولاً: على أن يخلطه؛ وما له هنا نحوه في ابن الحاجب والتوضيح. وعبارة مصطفى على نقل الشيخ محمد: بين عبارة المصنف: إن لم يشترطه؛ وعبارتها: على أن لا يخلط؛ بَوْنٌ. لكن تبع ابنَ الحاجب. وعند ابن عرفة: الإطلاق كاشتراط الخلط؛ قال: ودفع مالين معا لعامل بجزء واحد بشرط خلطهما أو مطلقا جائزٌ. وظاهر قول اللخمي أنه على الخلط حتى يشترط نفيه. الخرشي بعد أن حل عبارة الأصل: فقوله: أو شغله إلى آخره، عطفٌ على معنى قبل شغل الأول أي إن لم يشغل الأول أو شغله.

كذا نضوضه بلا نقصان أو زيدٍ إن بالنقل **يتفق الجزءان** المواق على قوله: كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما؛ من المدونة: إن تَجَرَ في الأول فباع ونض في يديه، ثم أخذ الثاني، فإن كان باع برأس المال سواءً جاز أخذه للثاني على مثل جزء الأول لا أقل ولا أكثر. ابن يونس: يريد: على أن لا يخلطهما، ولو كان على الخلط جاز على كل حال. وسقط في المطبوعة لفظ لا من قوله على أن لا يخلطهما؛ فاختلَّ المعنى. وقد تكرر هذا حتى كثر على التنبيه فعوِّل على ما أثبتُه لا ما تراه فيه.

وجائزٌ لربه منه الشرا إن صح قصده بأن لا يضمرا أخذا من الربح بلا مفاصله المواق على قوله: واشتراء ربه منه إن صح؛ من الموطإ: قال ملك: لا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط. الباجي: وسواءٌ اشتراه بنقد أو بمؤجل ما لم يتوصل بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة.

وشرطه عليه في المعامله عدمَ سيره به بليل أو بحرٍ أو بالنقل **نزول مجرى سيل أو ابتياعِ سلعة وضَمِنَا إن خالفَ** المواق على قوله: واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف؛ من المدونة: قال الفقهاء السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل: يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل به ببطن وادٍ، ولا يسري به بليل، ولا يحمله ببحر، ولا يبتاع به سلعة كذا، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن المال. الخطاب **نظّر هنا إن سلم المال ولاقى تلفا من بعدُ أو خُسْرا وقوّى الانتفا بأنه ظاهرُها لكن ذكر خلافه اللخمي فيما بالأثر** عبارته: انظر إذا شرط عليه أن لاينزل وادياً أو لا يركب بحرًا أو لا يمشي بليل ففعل ذلك وسلم، ثم إنه اشترى وخسر، هل يضمن أم لا؟ وظاهر كلامه في

خليل كَأَنْ زَرَعَ أَوْ سَاقَى بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَّه

التسهيل

كذاك إن زرع أو ساقى بما ... يَخاف جورا فيه هبه سلِما
منه ولكن حصل الخسرُ بزر ... عه وذا الذي عن اللخمي مر
والفرق بين ذا وما قبل ذُكر ... أن التعديَ بهذا مُستمِر
والفرق بين ما مضى وفاعله ... من دبَّ تكترى فتَردَى قافله
بعد تعدي الميل والميلين في ... مسافة الإذن احتمالُ التلف
فيها من انضمام الإذن والعَدَا ... وإن يكن من العدا مستبعَدا
كذاك إن بعلم موتٍ..... .....

التذليل

المدونة أنه لا يضمن، فإنه قال: وإن نهيته عن الخروج بالمال من مصر فخرج به إلى أفريقية عينا ورجع به عينا قبل أن يتْجُر به ثم تجر به بمصر فخسر أو ضاع منه بمصر لم يضمن لأنه ردَّه قبل أن يحركه. قال أبو الحسن: ليس التحريك بشرط. فمتى رده إلى موضعه لم يضمن وإن حركه. الشيخ: وهو مصدقٌ في الرد. قلت: كذا في المطبوعة ونسخة الشيخ العلوي: وليس التحريك بشرط؛ ولعل الأصل وليس عدم التحريك. عاد كلامه: وانظر هذا مع ما حكاه اللخمي في مسألة ما إذا زرع أو ساقى بموضع جور أو ظلم له أي للعامل، يعني الآتية في كلام التوضيح في القولة التي بعد هذه. والله أعلم.

كذاك إن زرع أو ساقى بما يخاف جورا فيه المواق على قوله: كأن زرع أو ساقى بموضع جور؛ تقدم نصها: إن خاطر بالزرع في موضع ظلم ضمن. انظر عند قوله: أو يزرع. الحطاب على قوله: كأن زرع أو ساقى بموضع جور له؛ يعني إذا زرع أو ساقى بموضع جور وظلم له أي للعامل، يعني في موضع يرى أنه يُظلم فيه فإنه يضمن؛ واحترز بقوله: له؛ مما إذا كان الموضع فيه جور أو ظلم ولكنه كان يرى أنه هو لا يظلَم لوجاهته ونحو ذلك. وأشار بذلك لما قاله في توضيحه في شرح قول ابن الحاجب: وله أن يزرع ويساقيَ ما لم يكن في موضع ظلم فيضمن؛ ظاهر كلام المصنف أنه بمجرد كون الموضع موضعَ ظلم يضمن؛ وفي المدونة: وإن خاطر به في موضع ظلم أو غرر يرى أنه خطر فهو ضامن؛ فزاد المخاطرة. وقد يكون الموضع موضع ظلم ولا يُعدُّ الزارع فيه مخاطرا لوجاهته أو نحو ذلك. وكأن ابن غازي لم يقف على هذا الكلام فتحير في معنى ذلك. والله أعلم. هبه سلِما منه ولكن حصل الخسرُ بزرعه وذا الذي عن اللخمي مر والفرق بين ذا وما قبلُ ذُكر أن التعدي بهذا مستمِر والفرقُ بين ما مضى وفاعله مِن دَبَّ تُكترى فتردى قافله بعد تعدي الميل والميلين في مسافة الإذن احتمال التلف فيها من انضمام الإذن بالنقل والعَدا وإن يكن من العَدا بالقصر للوزن مستبعدا الحطاب متصلا بما مر: فرعٌ: قال في التوضيح: وإذا ضَمَّنَّاه بالتعدي لمخاطرته في موضع الظلم فلا فرق بين أن تكون الخسارة من سبب الزرع أو من سبب الظلم. قاله اللخمي للتعدي في أصل فعله. والله أعلم. وانظر الرهوني. كذاك إن بعلمِ موتٍ

خليل أَوْ حَرَّكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْنًا أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلاً أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ أَوْ قَارَضَ بِلاَ إِذْنٍ وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَانِي إِنْ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرَ

التسهيل

..... حرَّكه عينا عني في بلد الذ تركه

كما ابن يونس به قد قيَّدا أو إن به شارك هَب مَن أسعدا

عاملاً اَي مقارَضًا لربه أو إن يبع بدين اَو يبضع به

بدون إذن في الجميع أو بإذ نٍ في الأخير إن على ذاك أُخِذ

أو إن يقارِض دون إذن وإذا كان على أكثرَ مما أَخَذا

هو به ضمِن للطارئ ما زاد .....

التذليل حرَّكه عينا عني في بلد الذْ بالإسكان تركه كما ابن يونس به قد قيَّدا المواق على قوله: أو حركه بعد موته عينا؛ من المدونة: قال ملك: وإذا علم العامل بموت رب المال والمال بيده عينا؛ ابن يونس: يريد: وهو في بلد رب المال لم يظعن منها لتجارة، قال ملك: فلا يعمل به، وإن لم يعلم بموته حتى ابتاع به سلعا مضى ذلك على القراض. ابن يونس: يريد: وكذا إذا ظعن به لسفر فليمض على قراضه، شغل المال أو لم يشغله. البناني: تقييد ابن يونس هو المعتمد عند أبي الحسن و ابن عرفة وغيرهما. الرهوني: هو المعتمد أيضا عند ابن ناجي. انظر البقية.

أو إن به شارك هب من أسعدا عاملاً اَي بالنقل مقارَضاً لربه المواق على قوله: أو شارك وإن عاملا؛ من المدونة: قال ملك: لا يجوز أن يشارك بمال القراض أحدا وإن عملا جميعا. فإن فعل ضمن. ولا يجوز أن يشارك عاملا آخر لرب المال كما لا يستودع المودَع الوديعة عند من لربها عنده وديعة ولا عند غيره فهذا إن شارك فكأنه أودع غيره. أو إن يبع بدين اَو بالنقل يبضِع به بدون إذن في الجميع أو بإذْن في الأخير أي الإبضاع إن على ذاك أُخِذْ ستأتي قريبا عبارة المدونة أو إن يقارض دون إذن المواق على قوله: أو باع بدين؛ من المدونة: قال ملك: لا يجوز للعامل أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال فإن فعل بغير إذنه ضمن. وهذا ما لم يشترطه في أصل العقد. وعلى قوله: أو قارض؛ من المدونة: قال ملك: لا يبضع العامل من المال بضاعة، فإن فعل ضمن، ولو أذن له رب المال في ذلك جاز، ما لم يأخذه على ذلك. ولا يشارك بالمال أو يقارض به إلا بإذن رب المال، فإن قارض بغير إذن رب المال ضمن. وقد سقط من المطبوعة كلمتا على ذلك وأشير إلى ذلك برقم اثنين بين قوسين والإتمام من التهذيب. ونقله الشيخ محمد على النقص ولم ينبه فلعله لم يتنبّهْ. وقوله: وهذا ما لم يشترطه في أصل العقد؛ ليس في التهذيب ولا المدونة الكبرى حسب المطبوعتين. وإذا كان على أكثر مما أخذا ضمن به ضمن للطارئ ما زاد المواق على قوله: وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر؛ من المدونة: إن أخذ قراضا على النصف فتعدى فدفعه إلى غيره قراضا على الثلثين ضمن عند ملك، فإن عمل به الثاني فربح كان لرب المال نصف الربح وللعامل الثاني نصفه، ثم يرجع الثاني ببقية شرطه وهو السدس — كذا

خليل كَخُسْرِهِ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ وَالرِّبْحُ لَهُمَا

التسهيل

....وللمالك فاضلُ النما

في العكس إذْ ليس للاُل شغل يربح فيه والقراضُ جُعل

كذاك يضمن له ما جَبَرَ الْـ ـخُسْرَ من الربح وإن قبل العمل

كان وتسميةَ ما قبل العمل خسرا مجازًا ابنُ يوسف جَعَل

فمن على النصف ثمانين قبض فأصبحت نصفا لخسر قد عرض

أو تلفٍ فدفع النصف إلى ثان على النصف فلما عملا

بدون علم أصبح المال مائه فحظّ رب المال من هذي المائه

أربعة الأخماس ثم عشره ربحًا ومثلها لمن قد ثمَّره

ثمت يرجع بما بقي له وهو عشرون على مَن أدخَله

والربح للمالك والعامل في جميع ما يضمنه في التلف

والخسرِ إن خالف لا يقال بل له النما بما من التوى حَمل

لأنه متهم أن قصدا أن يستبد بالنماء بالعَدا

التذليل بتذكير الضمير — على العامل الأول، وكذلك في المساقاة. قال بعض القرويين: الصواب أن يرجع في المساقاة بربع قيمة عمله لأنه باع عمله بثمرة استُحق ربعها. **وللمالك فاضل النما في العكس إذ ليس للاُل** بالنقل **شُغلُ يربحُ فيه والقراض جُعل كذاك يضمن له ما جبر الْخُسرَ من الربح وإن قبل العمل كان وتسميةَ ما قبل العمل خسراً مجازاً ابن يوسف** هو عبد الباقي الزرقاني **جعل** انظر عبارته إن شئت فلا داعي لجلبها **فمن على النصف ثمانين قبض فأصبحت نصفا لخسر قد عرض أو تَلَفٍ فدفع النصف إلى ثانٍ على النصف فلما عملا بدون علم أصبح المال مائه فحظ رب المال من هذي المائه أربعة الأخماس ثم عشره ربحا ومثلها لمن قد ثمَّره ثمت يرجع بما بقِيَ له وهو عشرون على من أدخله** المواق على قول الأصل: كخسره وإن قبْل عملِه؛ من المدونة: وإذا أخذ المقارَض المال على النصف فدفعه إلى آخر على الثلث، فالسدس لرب المال ولا شيء للمقارَض الأول لأن القراض جعلٌ فلا يُستحَق إلا بالعمل؛ ولو كانت ثمانون دينارا فخسر الأول أربعين ثم دفع أربعين إلى الثاني على النصف فصارت مائة ولم يكن الثاني علم ذلك فرب المال أحق بأخذ الثمانين رأس ماله ونصفِ ما بقي وهو عشرة؛ ويأخذ الثاني عشرة، ويرجع على الأول بعشرين دينارا وهي تمامُ نصف ربحه على الأربعين. **والربح للمالك والعامل في جميع ما يضمنه في التلَفِ والخُسر إن خالف** في المسائل المذكورة **لا يقال بل له النما** بالقصر للوزن **بما من التوى حمل لأنه مُتَّهمٌ أن قصدا أن يستبد بالنماء بالعدا**

خليل كَكُلِّ آخِذِ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّى

التسهيل

فبنقيض القصد عوقب ولو ... خُصَّ به كما عن البعض حكوا
لكان حاملا له أن يقصدا ... تعديا لكسب ربح بعَدا
هذا الذي الأصلَ به الحطابُ حل ... مقتفيَ التوضيح في هذا المحل
وقولهم في المتعدي في القرا ... ض بالمقارضة إن خسرٌ عرا
فهو بعِبْء الخسر فيه منفرد ... وما له في الربح حظ إن وُجِد
يجري بكل آخذ مالا لتنـ ... ـميته فيتعدى مثل مَن
وكِّل في التجر أوُ ابضِع معه ... فما له في ربحه من منفعه
فليس قوله ككل آخِذِ ... مال بسالم من المآخذ
إذ يوهم التشبيهُ أن ربحَ ما ... آخذه لها تعدى لهما
وعن أبي محمد قد نقل الْـ ... ـمواقُ ما لِمُوهَمِ التشبيه دل
لكنني اعتمدت ما قد صرحا ... في شرح أصله به إذ وضّحا

التذليل

فبنقيض القصد عُوقب ولو خُصَّ به كما عن البعض حكوا لكان حاملا له أن يقصدا تعديا لكسب ربح بعَدا هذا الذي الأصلَ به الحطابُ حَل مقتفِيَ التوضيح في هذا المحل وقولهم في المتعدِّي في القِراض بالمقارضة إن خسرٌ عرا فهو بعبء الخسر فيه منفرد وما له في الربح حظٌ إن وُجد يَجري بكل آخذ مالاً لِتَنْميته فيتعدى مثلُ مَن وُكِّل في التَّجر أوُ ابْضع بالنقل معه فما له في ربحه من منفعه فليس قوله ككل آخذ مال بسالم من المآخذ إذ يوهم التشبيهُ أن ربح ما آخذه لها تعدّى لهما وعن أبي محمد قد نقلَ الْمواق ما لِمُوهَمِ التشبيه دَلْ هو قوله الآتي: فتعدي العامل يشبه تعديَ الوكيل والمبضع معه لكنني اعتمدت ما قد صرَّحا في شرح أصله به إذ وضَّحا هو قوله الآتي: ولهذا قلنا: إن كل من أخذ مالا لينميه فيتعدى فيه كالوكيل والمبضع معه فالغرم عليه والربح لرب المال. الحطاب على قوله: والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى؛ يعني أن العامل إذا تعدى في الصور المتقدمة وقلنا: إنه ضامن للمال إن تلف أو خسر؛ فلا يختص بالربح ويقال: كما أنه يضمن الخسارة فليستبد بالربح؛ بل الربح لهما على ما شرطا؛ قال في التوضيح: لأنه يتهم أن يكون قصد الاستبداد بالربح، فعوقب بنقيض قصده؛ ولأنا لو قلنا: الربح للعامل بتعديه، لكان ذلك حاملا له على التعدي ليستقل بالربح؛ ولهذا قلنا: إن كل من أخذ مالا لينميه فيتعدى فيه كالوكيل والمبضع معه فالغرم عليه والربح لرب المال؛ وأما المقارض فالربح لهما على شرطهما؛ وقد صرح

خليل لاَ إن نَّهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ أَوْ جَنَى كُلٌّ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ

التسهيل

أمـــا الـــذي لـــيس لإذن يســـتند فبالنمـــا والخســـر فيـــه يســـتبد
ومثلـــه المنهـــي مـــن قبـــل العمـــل عنـــه لأن النهـــي للقـــراض حـــل
وإن جنـــى كـــل عليـــه أو أخـــذ شـــيئا فمـــا عـــن حكـــم الأَجـــنبي شـــذ
ولـــيس للـــذْ بالجنايـــة ذهـــب منـــه ولا المـــأخوذ ربـــحٌ يحتســـب

التذليل المصنف يعني ابن الحاجب باطراد هذا بقوله: وكذلك كل تعدٍّ فيه؛ وكل من أخذ مالا على الأمانة فتعدى فيه فالربح له فقط كالمودع. ابن عبد السلام: وذهب بعضهم إلى أن العامل يجب له الربح كله في مسائل الضمان بسبب المخالفة، لأنها توجب انتقال مال القراض إلى ذمته وذلك موجب لكونه مالكا للربح. انتهى.

أما الذي ليس لإذن يستند فبالنما بالقصر للوزن **والخسر فيه يستبد** المواق على القولة المذكورة: قال أبو محمد: المقارَض إنما أُذن له في حركة المال إلى ما ينميه فإذا حركه لغير ما أخذه له ضمن هلاكه ونقصه؛ وإن حركه بالتعدي إلى ما أنماه دخل ربه في نمائه ولم يكن العامل أولى به بتعديه وفارق تعديَ الغاصب والمودع إذ لم يؤذن لهما في حركة المال فتعدي العامل يشبه تعديَ الوكيل والمبضع معه.

ومثلُه المنهيُّ من قبل العمل عنه لأن النهي للقراض حَل المواق على قول الأصل: لا إن نهاه عن العمل قبله؛ ابن الحاجب: أما لو نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها، بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها. ومن المدونة: إذا لم يشغل العاملُ المالَ حتى نهاه ربه أن يتجر به فتعدى فاشترى به سلعة لم يكن فاراً وضمن المال والربح له كمن تعدى على وديعة عنده فاشترى بها سلعة فهو ضامن للوديعة والربح له بخلاف الذي نهاه رب المال عن شراء سلعة؛ وإن نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد العقد قبل أن يعمل به ثم اشتراها فهو متعدٍّ يضمن، ولك تركها على القراض أو تضمينه المال؛ ولو كان قد باعها كان الربح بينكما على شرطكما والوضيعة عليه خاصة لأنه فرَّ بالمال من القراض حين تعدى عليه ليكون له ربحه، وكذلك إن تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه ضمن ما خسر وما ربح كان بينكما.

وإن جنى كل عليه أو أخذ شيئا فما عن حكم الأَجنبي بالنقل شَذ المواق على قوله: أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي؛ انظر قوله: أو جَنَى كل؛ ولعله ولو جنى كل. قلت: هو نسخةٌ. ابن غازي: وهو مطابق لفظ ابن الحاجب والخطب سهلٌ. عاد كلام المواق: قال ابن الحاجب: ولو جنى العامل أو رب المال على المال جناية أو أخذ شيئا كان عليهما كأجنبي والباقي على القراض حتى يتفاصلا. **وليس للذْ بالإسكان بالجناية ذهب منه ولا المأخوذِ ربحٌ يُحتسب** من المدونة: وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب أو خسر لأن ما استهلك قد ضمنه ولا حصة لذلك من الربح. أبو الحسن: في الأمهات: وما بقي بيد العامل يعمل به هو الذي على القراض وليس ما تسلف منه على القراض. الشيخ: - يعني نفسه - أشار إلى أنه لا يحاسَب بقدر ما كان يربح فيما تسلف. عاد كلامها متصلا بقولها: ولا حصة

خليل وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِن رَّبِّهِ

التسهيل

وكَـرِه اشـتراءَه مـن ربـه عرضـا لـه الإمـامُ إن يُخَـف بـه
إرادةُ الـرد وجعـلُ أسـه ذا العـرضَ وهـو جـائز لنفسـه
وعنـه أن خَفّـف حيـث القصـد قـد صـحّ فلفـظُ لا يجـوز منتَقـد
ومنـع الشـرا نسـيئة لّـهْ وإن بـإذن ربِّـه والعلّـهْ
تحـريم رِبـح غـيرِ مـا المـرءُ ضـمن فـإن تـواه ربُّـه يضـمنْ أُمـن
وقـد مضـى تخصـيص ذا بـالمحتكر وأن أجـازه ابـن رشـد إن يُـدِر

التذليل

لذلك من الربح؛ إلا أنه تمام رأس المال. وإن تسلف العامل نصف المال أو أكله فالنصف الباقي رأس المال، وربحُه على ما شرطا؛ وعلى العامل غرم النصف فقط ولا ربح له. وإن أخذ مائة قراضا فربح فيها مائة ثم أكل مائة منهما وتجر في المائة الباقية فربح مالاً فمائةٌ في ضمانه وما ربح أولا وآخرا على ما شرطا. ولو ضاع ذلك ولم يبق إلا المائة التي في ذمته ضمنها لرب المال ولا تعدُّ ربحا إذ لا ربح إلا بعد رأس المال؛ وإن اشترى بالقراض وهو مائة دينار عبدا يساوي مائتين فجنى عليه رب المال جناية نقصته مائة وخمسين، ثم باعه العامل بخمسين فعَمل فيها فربح مالاً أو وُضع لم يكن ذلك من رب المال قبضا لرأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسُبه عليه، فإذا لم يفعل فذلك دين على رب المال مضاف إلى هذا المال. قلت: قوله: مضاف إلى هذا المال، كذا هو في التهذيب وليس في المدونة الكبرى. حسب طبعة الساسي التونسي. ولا في نقل ابن شأس حسب الأصل الذي طبع عليه الكتاب.

وكره اشتراءَه من ربه عرضا له الضمير للقراض الإمامُ إن يُخف به إرادةُ الرد وجعلُ أسه أي رأس ماله **ذا العرض وهو جائز لنفسه وعنه أن خفَّف حيث القصد قد صحَّ فلفظ لا يجوز منتقد** المواق على قول الأصل: ولا يجوز اشتراؤه من ربه؛ من المدونة: كره ملك أن يشتري العامل من رب المال سلعة وإن صحَّ منهما لم يصحَّ من غيرهما. قال ابن القاسم: وإنما كرهه خوف أن يكون رأس المال قد رجع إلى ربه فصار القراض بهذا العرض. ابن المواز: اختلف قول ملك في شراء العامل من رب المال فروى عبد الرحيم أنه خففه إن صحَّ؛ وكرهه في رواية ابن القاسم؛ وكذلك إن صرف منه؛ وأما إن اشترى منه سلعة لنفسه لا للتجارة فذلك جائز. انتهى فانظر هذا مع قوله: لا يجوز. وانظر أول رسم من القراض. قلت انظر صفحة تسع عشرة وثلاثمائة وتاليتيها من المجلد الثاني عشر من البيان. وعبارة التهذيب: وأكره أن يشتري العامل من رب المال سلعة، وإن صح منهما لم يصح من غيرهما؛ لأن رأس المال قد رجع إلى ربه وصار القراضُ بهذا العرض. **ومُنع الشرا بالقصر نسيئة لَّهْ وإن بإذن ربه والعِلَّهْ تحريم ربح غير ما المرءُ ضمِن فإن تواه ربُّه يضمنْ أُمِن** المواق على قوله: أو بنسيئة وإن أذن؛ ابن المواز: شراؤه بالدين على القراض أو تسلفه عليه لا يجوز أذن فيه رب المال أو لم يأذن؛ وكيف يأخذ ربح ما يضمنه العامل في ذمته. **وقد مضى تخصيص ذا بالمحتكر وأن أجازه ابن رشد إن يُدِرْ**

خليل أَوْ بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ أَذِنَ أَوْ بِأَكْثَرَ وَلاَ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الأَوَّلِ وَلاَ بَيْعُ رَبِّهِ سِلْعَةً بِلاَ إِذْنٍ

التسهيل

إذ سلع المدير كالعين صفه ... فهي تزكى قاله ابن عرفه

مقيِّدا بأن يُرى مالُ القرا ... ض وافيا بما بدين يشترى

كذاك لا يجوز أن يبتاعا ... له بما يفوقه متاعا

وأخذه من غيره إن يكن الْـ ... ـآخِرُ يشغل عن الأل حظل

كبيع ربه بلا إذن منَ الْـ ... ـعامل سلعةً وخيِّرْ إن نزل

التذليل

إذ سلعُ المدير كالعين صفه فهي تُزَكَّى قاله ابن عرفه مقيِّداً بأن يُرى مالُ القراض وافيا بما بدين يُشترى راجع التعليق على قولي: كذا إن بالمزيد ابتاع للقراض؛ إلى قولي: بل جُزْهُ إلى گنون. **كذاك لا يجوز أن يبتاعا له بما يفوقه متاعا** المواق على قوله: أو بأكثر؛ من المدونة: قال ملك في العامل يشتري سلعة بأكثر من رأس المال ليضمن ما زاد دينا ويكون في القراض: لا خير فيه. قلت: عبارة التهذيب: وإن أخذ العامل ألف درهم قراضا، فابتاع بها سلعة، فلم ينقد حتى ابتاع أخرى على القراض بألف، أو ابتاع سلعة بأكثر من رأس المال ليضمن ما زاد دينا ويكون في القراض، لم ينبغ ذلك، أن يضمن العامل الدين ويأخذ رب المال ربحه، هذا لا يجوز.

وأخذه من غيره إن يكن الآخِر يشغل عن الأل حُظِل المواق على قوله: ولا أخذُه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول؛ من المدونة: قال ملك لو أخذ من رجل قراضا فله أن يأخذ قراضا من رجل آخر إن لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني عنه، فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا. قال ابن القاسم: فلو أخذه وهو يحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن؛ ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني. الحطاب: فإن كان الثاني يشغله عن الأول وأخذه، فقال اللخمي في تبصرته في باب القراض: وللعامل أن يخلط القراض بماله إذا كان قادرا على التجر بهما، وإن كان لا يقدر على التجر بأكثر من مال القراض لم يكن ذلك له. فإن فعل وتجر في الثاني وعطل الأول لم يكن عليه في الأول سوى رأس المال على المشهور من المذهب؛ وعلى القول الآخر يكون عليه قدر ما حرمه من الربح. وكذلك إذا تجر في الأول ثم اشتغل بالثاني عن بيع الأول حتى نزل سوقه، فيختلف هل يضمن العامل ما حط السوق لأنه حرمه ذلك؟ وإن فسد لأجل شغله عنه ضمن. وكذلك إذا أخذ قراضا بعد قراض فلا يمنع من الثاني إذا كان يقدر على التجر فيهما. فإن كان لايقدر إلا على التجر في أحدهما مُنع من التجر في الثاني؛ فإن فعل ضمن ما كان في الأول من ضيعة أو نزول أسواق أو فساد، نحو ما تقدم؛ وإذا اشتغل بالأول وعطل الثاني ضمن قدر ما حرمه من ربحه على أحد القولين؛ وإن ضاع ضمنه لأنه متعدٍّ في أخذه؛ وهذا إذا لم يُعْلِمْهُ أن في يديه قراضا لغيره، أو أعلمه ولم يعلمه أنه عاجز عن القيام بالمالين. انتهى. قلت: قوله: من ضيعة؛ كذا في المطبوعة ونسخة العلوي. ولعل أصله من وضيعة. **كبيع ربه بلا إذن من العامل سلعة وخيِّرْ إن نزل** المواق على قوله: ولا بيعُ ربِّه سلعةً بلا إذن؛ من المدونة: قال ملك: لا يبيع رب المال عبدا من القراض بغير إذن العامل، وللعامل ردُّه أو إجازته.

خليل وَجُبِرَ خُسْرُهُ وَمَا تَلِفَ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ إِلاَّ أَنْ يُقْبَضَ وَلَهُ الْخَلَفُ فَإِنْ تَلِفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمِ الْخَلَفُ وَلَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ

التسهيل

وما من الخسر أو التوى نزل ... جُبر بالربح وإن قبل العمل
إلا إذا ردَّ له فضل التلف ... والخسر ثم معْه آخر ائتنف
ويلزم العاملَ في النقص الخلف ... لا ربَّه إلا على رأي سلف
عن المغيرة وإن بعد الشرا ... تلف قبل النقد كل خُيِّرا
فإن يَطُع به ويقبل ذو العمل ... لم ينجبر بالربح ما قبل نزل
خلاف نقصه فربح الخلف ... فيه به يُجبر ماضي التلف
فانظر إلى ما أنصف الزرقاني ... به الرهونيُّ من البناني
وإن أبى لزمت السلعة مَن ... قد اشترى فما له في الحق أن
يردَّها وربحُها له كما الـ ... ـخسر عليه ذا لِلُغز الأصل حل

التذليل

وما من الخسر أو التوى نزل جُبر بالربح وإن قبل العمل إلا إذا رَدَّ له فضل التلف والخسر ثم معْه بالإسكان **آخر ائتنف** المواق على قول الأصل: وجُبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض؛ نقص هنا بالربح؛ قال ابن الحاجب: ويجبر الخسران ولو تلف بعضه قبل العمل بالربح ما لم يتفاصلا. ومن ابن يونس: القضاء في القراض أن لا يقسم فيه ربحٌ إلا بعد كمال رأس المال؛ وأن المقارَض مؤتمنٌ لا يضمن ما هلك إلا أن يتعدَّى فيه؛ قال ملك: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه لص أو العاشر ظلما لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال، فما بقي بعد تمام رأس المال كان بينهما على ما شرطا؛ ولو كان العامل قد قال لرب المال: لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال؛ ففعل وأسقطا الخسارة، فهو أبدا على القراض الأول وإن حاسبه وأحضره، ما لم يقبضه منه ثم يرده إليه. أصبغ: على باب الصحة والبراءة. انظر البقية، أو صفحة سبع وتسعين وصدر تاليتها من المجلد الثامن من البيان.

ويلزم العاملَ في النقص الخلف أي قبوله اتفاقا **لا ربَّه إلا على رأي سلف عن المغيرة** انظر الرهوني **وإن بعد الشرا تلف قبل النقد كلٌّ خُيِّرا فإن يطُعْ به ويقبل ذو العمل** فقبوله في تلف الجميع معتبرٌ لانقطاع المعاملة بينهما كما يأتي **لم ينجبر بالربح ما قبلُ نزل خلاف نقصه فربح الخلف فيه به يُجْبَرُ ماضي التلف فانظر إلى ما أنصف الزرقاني به الرهونيُّ من البناني** ففي جلب ما لكل تطويلٌ لا يحتمله الوقت. **وإن أبى لزمت السلعة من قد اشترى فما له في الحق أن يردَّها وربحُها له كما الخسر عليه ذا لِلُغز الأصل حَل** المواق على قول الأصل: وله الخلف وإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف؛ نقص هنا شيء فانظره. والمعنى لو ضاع المال بعد الشراء به وقبل نقده فله الخلف ولا يلزمه؛ فإن أخلفه لم يُجبر بربحه الأول؛ وإن أبى فربحُ السلعة ونقصُها للعامل وعليه. نحوَ هذا قال ابن عرفة. ومن المدونة:

خليل وَإِنْ تَعَدَّدَ الْعَامِلُ فَالرِّبْحُ كَالْعَمَلِ

التسهيل

والـــربح كالعمـــل إن تعـــدد الـــ ـــعامل وانتفـــى التســـاوي في العمـــل
وهـــل مـــع الحِـــل أو الكـــره ابتـــدا وإن خـــــلافُ ذاك يُشـــــرَط فســـــدا
علـــى الشـــهير ومضـــى إن بالعمـــل فـــات ويرجـــع الـــذي فيـــه فضـــل
بـــأجر فضـــله علـــى مـــن فضَـــله في الـــربح وابـــن خالـــد قـــد حولـــه
لربـــــه ولجماعـــــة يـــــرد لحكـــم مـــا مـــن القـــراض قـــد فســـد
مـــن أجـــر مثـــل أو قـــراض مثـــل والأل مـــا علـــى الـــذي في الأصـــل

التذليل قال ابن القاسم: لو أخذ مائة قراضا فأخذ له اللصوص خمسين فأراد ردَّ ما بقي فأتم له المائة لتكون هي رأسَ المال، فرأسُ المال في هذا خمسون ومائة حتى يقبض ما بقي على المفاصلة، وكذلك لو رضي أن يبقى ما بقي رأسَ المال لم ينفع. وأما لو أخذ اللصوص جملة رأس المال فأعطاه رب المال مالا آخر فلا جبر في ذلك، وهذا الثاني هو رأس المال؛ وإنما يصح الجبر إذا بقي من الأول شيءٌ، وعلى قوله: ولزمته؛ من المدونة: إذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال خُير ربه في دفع ثمنها على القراض فإن أبى لزم العامل الثمن وكانت له خاصة. انتهى نقل المواق مصلَحا بالمقابلة مع المدونة ومع نقل الشيخ محمد عنه وإن كان ينقل في الغالب من نسخة تختلف مع المطبوعة بعض الاختلاف. ابن غازي على قوله: لم يلزم الخلف؛ كذا في النسخ التي وقفنا عليها، ولعل صوابه فلا يلزمه الجبر؛ وضمير المفعول للعامل، فيطابق قول ابن الحاجب: أما لو اشترى بجميعه فتلف قبل إقباضه فأخلفه فلا يُجبَر التالف. وقد قال في المدونة: وإن نقد فيها رب المال كان ما نقد الآن رأس ماله دون الذاهب. ابن يونس: لأنه لما ضاع الأول كله انقطعت المعاملة بينهما، فإن دفع إليه الآن رب المال شيئا فهو كابتداء قراض؛ ولو أنه إنما ضاع بعض المال فأتم له رب المال بقية ثمن السلعة فههنا يكون رأس المال جميع ما دفعه إليه أولا وآخرا ولا يسقط ما ذهب لأن المعاملة بينهما تعدُّ قائمة فلم يتفاصلا فيها. ثم ظاهر كلام المصنف على ما في النسخ أنه إذا تلف جميعه فلا يلزم العاملَ قبولُه لأنه قراض مؤتنف، وهو جارٍ مع قوله: ولزمته، فتأمله مع تعليل ابن يونس المتقدم والله أعلم. هكذا في نقل الشيخ محمد ولعل كلمة تعد في قوله: لأن المعاملة بينهما تعد قائمة، مصحفة عن كلمة بَعْدُ بموحدة تحتية. ولعل أصل قوله مع تعليل ابن يونس ومع تعليل ابن يونس بالعطف.

والربح كالعمل إن تعددَ الْعامل وانتفى التساوي في العمل وهل مع الحِل أو الكره ابتدا وإن خلافُ ذاك يُشْرَطْ فسدا على الشهير ومضى إن بالعمل فات ويرجع الذي فيه فضل بأجر فضله على مَن فضله في الربح وابن خالدٍ هو أحمد قد حَوَّله لربه فهو عنده يرجع على رب المال ولجماعة يُرد لحكم ما من القراض قد فسد من أجر مثل وهو للتونسي أو قراض مثل وهو لفضلٍ والأل ما موصولة على الذي في الأصل

خليل وَأَنْفَقَ إِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَبْنِ بِزَوْجَتِهِ وَاحْتَمَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلٍ وَحَجٍّ وَغَزْوٍ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ وَاسْتَخْدَمَ إِنْ تَأَهَّلَ

التسهيل

يجري عنيت في الذي منه فسد ... غير الذي من ذي قراض المثل عد

وأنفق العامل إن سافر بالـ ... ـمعروف في المال إن المالُ قبل

ذا لا لأهل أو لغزو أو لحج ... للأوب ما لم يبْنِ من حيث خرج

بزوجة قلت ولم يُدْعَ إلى ... ذلك واستخدم إن تأهَّلا

التذليل يجري عنيت في الذي منه فسد غير الذي من ذي قراض المثل عَد المواق على قوله: وإن تعدد فالربح كالعمل؛ انظر هذا الإجمال؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح، ولأحدهما الثلث وللآخر السدس، لم يجز كما لو اشترك العاملان على مثل هذا لم يجز، لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء. قال أصبغ: ويفسخ، فإن فات بالعمل كان نصف الربح لرب المال، والنصف لهما على ما شرطا، ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث بإجارته في فضل جزئه؛ وقاله ابن حبيب: قال ابن المواز: ولو شرطا العمل على قدر أجزائهما من الربح لكان مكروها؛ إلا أن ذلك إذا نزل مضى. قال فضل: ظاهر المدونة أنه لو كان عملهما على قدر أجزائهما من الربح جاز. عياض: ونحو هذا لحَمديس. الحطاب على هذه القولة بعد أن أورد كلام المدونة السابق في نقل المواق: أبو الحسن: قوله: على أن لك؛ ظاهره أن الشرط من رب المال على العاملين، وأما في الصورة الثانية فهو من العاملين خاصة؛ وظاهر الكتاب أن الحكم فيهما سواءٌ انتهى. ثم قال: زاد في الأمهات: وإنما يجوز من هذا إذا عملا على ما يجوز في الشركة بينهما. عياض: قال بعضهم: عملهما على قدر أجزائهما من الربح جائزٌ؛ ونحوه لحَمديس؛ وفي سماع أصبغ: لا خير فيه، فإن عملا مضى. وقال بعض مشايخنا المتأخرين: الصواب جوازه. انتهى. وبعض مشايخه المشارُ إليه هو ابن رشد؛ كذا نسبه في التوضيح له. وهو له في رسم البيوع من سماع أصبغ من القراض. وهذا هو المشهور وعليه فإذا فات، قال في التوضيح: قال محمدٌ وابن حبيب: يقسم الربح على ما سمّوا، ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله؛ وقال أحمد بن خالد: بل على رب المال. وقال جماعة: بل يردان إلى حكم القراض الفاسد؛ ثم اختلف هؤلاء، فقال التونسي: يكونان أجيرين وقال فضل: لهما قراض مثليهما. ابن عبد السلام: وقول التونسي أظهر عندي وأجرى على قواعد المذهب. انتهى. وهو الجاري على ما قدَّمه الشيخ في قوله: وفيما فسد غيره أجرة مثله. والله أعلم.

وأنفق العامل إن سافر بالْمعروف في المال إن المال قَبل ذا لا لأهل أو لغزو أو لحجٍّ للأوب ما لم يبن من حيث خرج بزوجة قلت ولم يُدْعَ إلى ذلك واستخدم إن تأهَّلا المواق على قول الأصل: وأنفق إن سافر؛ ابن يونس: والقضاء أن للعامل النفقة في مال القراض إذا شخص للسفر به لا قبل ذلك. ومن المدونة: قال ملك: إذا كان العامل مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة؛ ولا ينفق منه في

خليل لاَ دَوَاءٍ

التسهيل وما على مالكه يرجع في إنفاقه من غيره إن لم يف لا في دواء .....

التذليل تجهزه إلى سفره حتى يظعن، فإذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره من المال في طعامه وفيما يصلحه بالمعروف من غير سرف ذاهبا وراجعا إن كان المال يحمل ذلك؛ ولا يحاسب بذلك في ربحه ولكن يلغى؛ وسواءٌ قرب السفر أو بعد؛ وإن لم يشتر شيئا؛ وله أن يرد ما بعد النفقة إلى صاحبه؛ فإذا وصل إلى مصره لم يأكل منه. وعلى قوله: ولم يبن بزوجته؛ من المدونة: لو خرج بالمال إلى بلد فنكح بها فإذا دخل وأوطنها فمن يومئذ تكون نفقته على نفسه. وليس في التهذيب فإذا دخل. عبد الباقي: فإن بنى أو دعي له سقطت نفقته من القراض لأنه حينئذ كالحاضر. البناني: قول الزرقاني: أو دُعيَ له إلى آخره، فيه نظر؛ والذي في عبارة الأئمة إنما هو الدخول. التونسي: إن تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل فحينئذ تصير بلده. نقله ابن عرفة. وفي التوضيح: قال في المدونة: وإن تزوج في غير بلد إقامته فمن يومئذ تسقط نفقته: أبو محمد: يريد. ودخل. انتهى ونحوه في نقل المواق. الرهوني: ما قاله الزرقاني صوابٌ لقول الوانوغي في حاشيته عند قول المدونة: ولو خرج بالمال إلى بلدة فنكح بها وأوطنها فمن يومئذ تكون نفقته على نفسه؛ ما نصه: قوله: فنكح بها؛ القابسي: يريد ودُعِيَ إلى الدخول، لأنه إذا دُعِيَ لزمته نفقة زوجته فيكون حينئذ مستوطنا ولا يكون بعقد النكاح مستوطنا. انتهى منها بلفظها ونقله ابن غازي في تكميله وأقرَّه. انظر البقية. قلت: فإلى هذا أشرت بقولي: قلت: ولم يُدْعَ إلى ذلك. وكتب المواق على قوله: واحتمل المال؛ تقدم نص المدونة: إن كان المال يحمل ذلك. وعلى قوله: لغير أهل؛ من المدونة: لو أخذ مالاً قراضا بالفسطاط وله بها أهلٌ فخرج به إلى بلد له فيها أهلٌ فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه لأنه ذهب إلى أهله ورجع إلى أهله. وعلى قوله: وحج وغزو؛ من المدونة: قيل لملك: عندنا تجار يأخذون المال قراضا يشترون به متاعا يشهدون به الموسم لولا ذلك ما خرجوا، هل لهم في المال نفقة؟ فقال: لا نفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع. وعلى قوله: بالمعروف؛ تقدم نصها بالمعروف. وعلى قوله: في المال؛ تقدم نص المدونة: كانت نفقته في سفره من المال. انتهى، وانظر إن بُعِثَ معه بضاعة؟ قال ابن رشد: وافق ابن القاسم ملكا أنها إن كانت كثيرة لها بال أن للمبضع معه أن يفض نفقته على البضاعة وعلى ماله قياسا على القراض. انظر ثالث مسألة من كتاب البضائع. قلت: انظر صفحة اثنتين ومائة من المجلد الثامن من البيان. وعلى قوله: واستخدم إن تأهل؛ من المدونة: قال ملك: للعامل أن يؤاجر من مال القراض من يخدمه إن كان المال كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه.

وما على مالكه يرجع في إنفاقه من غيره إن لم يف بأن هلك أو زاد إنفاقه عليه بطرو حادث فيه. قاله الزرقاني على قول الأصل: في المال؛ وسكت عنه البناني. وأصله في المدونة. **لا في دواء** صرحت بفي لتصدير الزرقاني في عبارة الأصل بأنها بالجر عطف على المعنى. المواق على هذه القولة: سمع القرينان: أيشرب الدواء ويدخل الحمام من القراض؟ قال: ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض إن قلم ظفره أو أخذ من شعره كان من القراض؛ وأما الحجامة والحمام فخفيف. ابن رشد: قوله: ما كانت هذه

خليل وَاكْتَسَى إنْ بَعُدَ وَوُزِّعَ إنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ وَإنْ بَعُدَ أن اكْتَرَى وَتَزَوَّدَ وَإن اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِمًا عَتَقَ عَلَيْهِ إنْ أيْسَرَ وَإلاَّ بيعَ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ وَرِبْحِهِ قَبْلَهُ وَعَتَقَ بَاقِيهِ

التسهيل

.....واكتسى إن بعُدا ... موزعا إن معْه غيرا قصدا

وإن يكن طرو ذاك المقصد ... من بعد الاكتراء والتزود

وإن بعلم اشترى من إن ملك ... رب القراض حرّ يحمل الدرك

بعتقه عليه إن أيسر والـ ... ـولاء للمالك لا لذي العمل

وإن يكن يوم الشراء معسرا ... بيع بقدر ما به كان الشرا

من رأس ماله وما الشرا سبق ... من ربحه فإن يكن فضلٌ عتق

التذليل الأشياء يوم كان القراض؛ يريد: ما كان يوخذ عليها في الزمان الأول أعواض، والواجب الرجوع في كل ذلك للعرف في كل زمان وفي كل مكان؛ ما العادة أن لا يؤخذ عليه عوض لم يعط عليه من مال القراض؛ وما العادة أخذ العوض عليه وقدره يسير يتكرر جاز أن يعطى منه لدخول رب المال عليه لتكرره بخلاف الدواء. قلت: انظر آخر صفحة خمسين وثلثمائة وصدر تاليتها من المجلد الثاني عشر من البيان. واكتسى إن بعُدا المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ملك: للعامل أن يكتسي من القراض في بعيد السفر إن كان المال يحمل ذلك؛ ولا يكتسي في قريبه إلا أن يكون مقيما في موضع إقامةً يحتاج فيها إلى الكسوة. وانظر الرهوني لإخْلاف الكسوة إن سلب، ولمن تكون له عند المفاصلة. موزعا إن معْه بالإسكان غيرا قصدا وإن يكن طرو ذاك المقصد من بعد الاكتراء والتزود المواق على قوله: ووزِّع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود؛ من المدونة: قال ملك: إن تجهز للسفر بمال أخذه قراضا من رجل فاكترى وتزود ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص؛ وكذلك إن أخذ مالا قراضا فسافر به وبمال نفسه فالنفقة على المالين. قال ملك: وإن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ نفقته في سفره ومبلغ القراض فيأخذ من القراض حصته ويكون باقي النفقة عليه. قال في العتبية: ينظر قدر نفقته فإن كانت مائة والقراض سبعمائة فعلى المال سبعة أثمان النفقة.

وإن بعلم اشترى مَن إن ملك ربُّ القراض حَرّ يحمل الدَّرَكْ بعتقه عليه إن أيسر وَالْولاء للمالك لا لذي العمل وإن يكن يوم الشراء معسرا بيع بقدر ما به كان الشرا من رأس ماله وما الشرا بالقصر سبق من ربحه فإن يكن فضلٌ عَتَقْ المواق على قول الأصل: وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا اشترى العامل أبا رب المال وهو يعلم به فإن كان العامل ملياً عتق عليه لضمانه بالتعمد، والولاء للابن ويغرم العاملُ ثمنه. قال ابن المواز: كان الثمن أكثر من القيمة أو أقل. ابن يونس: لأنه تعمد تلف ذلك المال عليه فوجب أن يغرمه له، وهو حر بعقد الشراء؛ فإن لم يكن للعامل مال بيع منه بقدر رأس مال الابن وحصة ربحه، وعتق على العامل ما بقي له منه. ومعنى حصة ربحه أي حصة ربحه في الثمن الذي

خليل وَغَيْرَ عَالِمٍ فَعَلَى رَبِّهِ وَلِلْعَامِلِ رِبْحُهُ فِيهِ

التسهيل

ودون علم فعلى الذي ملك ... وما على العامل فيه من درك
لعذره ويغرم المالك له ... حصته من ربحه مستكمله
إن كان موسرا فإن أعسر رَق ... للعامل الموفي بما فيه استَحق
وإن بعلم يشتر الذي إذا ... ملكه حَرّ عليه نفذا
عليه عتقه بالاَكثر من ... قيمة يوم الحكم والذي بذل
فيه ولو لم يك في ذا المشترى ... فضلٌ وإن كان اشترى وما درى
وفيه ربح حَرّ أيضا وغرم ... لربه قيمته بل ما لزم
فيها له من رأس مال ونما ... لا كلَّها والشيخ عبَّر بما
لأصله الذي عليه انتقدا ... في شرحه فما عدا عما بدا

التذليل

اشتراه به لا ربحه في الأب لأنه لا يربح في أبيه فكأنه ملكه هذه اللحظة. وفي المطبوعة الحصة والظاهر أنه تصحيف. ودون علم فعلى الذي ملك وما على العامل فيه من درك لعذره ويغرم المالك له حصته من ربحه مستكمله إن كان موسرا فإن أعسر رق للعامل الموفي بما فيه استحق المواق على قوله: وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه؛ من المدونة: وإذا اشترى العامل أبا رب المال ولم يعلم عتق على الابن وكان له ولاؤه وعليه للعامل حصة ربحه فيه إن كان فيه فضل. قلت: نص المقدمات: فصلٌ: وأما إذا ابتاعه وهو لا يعلم، فإنه يعتق على رب المال، فإن كان للعامل فيه ربح يوم الشراء قُوِّم على رب المال نصيب العامل منه إن كان له مال كهيئة العبد بين الشريكين. فإن لم يكن له مال بقي حظ العامل فيه رقيقا. ثم قال: فصلٌ: في بيان ألفاظ الكتاب في هذا الوجه.

قوله فيه: إذا اشترى العامل أبا رب المال أو ابنه وهو لا يعلم عتقوا على رب المال؛ يريد: يوم الشراء. وقوله: وإن كان فيهم ربحٌ دُفع إلى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه من الربح على ما قارضه؛ يريد: أنه كان في المال رِبحٌ يوم الشراء، مثل أن يكون رأس مال القراض مائة فيربح فيها مائة أخرى ثم يشتريهم بالمائتين فنصيب العامل منهم على هذا التنزيل الربع فيغرم رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم إن كان له مال ويعتق كله عليه، وإن لم يكن له مال بقي ربعه رقيقا للعامل بمنزلة العبد بين الشريكين يُعتق أحدُهما نصيبه فهذا معنى قوله في الكتاب وإرادته. وانظر تنبيه الرهوني هنا. وأصلح ما في نسختك من المقدمات من التصحيف فقد كفيتك. وإن بعلم يشتر الذي إذا ملكه حَرّ عليه نفذا عليه عتقه بالاَكثر بالنقل منَ الْقيمة يوم الحكم والذي بذل فيه ولو لم يك في ذا المشترَى فضلٌ وإن كان اشترى وما درى وفيه ربح حَرّ أيضا وغرم لربه قيمته بل ما لزم فيها له من رأس مال ونما لا كلَّها والشيخ عبَّر بما لأصله ابن الحاجب الذي عليه انتقدا في شرحه التوضيح فما عدا عما بدا

خليل وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَعَلِمَ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ وَإِلاَّ فَبِقِيمَتِهِ إِنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا وَإِلاَّ بِيعَ بِمَا وَجَبَ

التسهيل

وقلت لو لم يك في ذا المشترى ... بدل في المال الذي فيه ترى
لأنه المراد عند مصطفى ... ولو لردِّ ما المغيرة اصطفى
من انتفاء عتق شيء حيثما انـ ... ـتفى وللمالك يدفع الثمن
وإن يكن في دين معسرا حُكم ... ببيع ما منه يفي بما لزم
وعتق الفضل وأُسلم لدى انـ ... ـتفاه أو بيع وأسلم الثمن
لربه وذا إذا ذا طلبا ... إذ إن يشأ يتبعه بالذ وجبا
والعذر فيما من قصورٍ مصطفى ... في الأصل را أن كان أصّله اقتفى
وهكذا يتبعه بما فضل ... له إذا عن ثمن الشرا نزل
فراجع المقدمات تحصل ... على الوجوه كلِّها والمُثُل

التذليل

عبارته على قول ابن الحاجب: وإن كان غير عالم فقيمته؛ قوله: وإن كان غير عالم، أي العامل، يريد: وفيه ربح، عتق عليه أيضا كالعالم ولا يفترق الحكم هنا بالعلم، وإنما يفترق فيما على العامل، فهناك عليه الأكثر كما تقدم، وهنا إنما عليه القيمة؛ وظاهر كلام المصنف أنه يغرم جميع القيمة وليس كذلك، بل يعتق على العامل نصيبه من الربح والفضل، وعليه لربه ما ينوبه من قيمته من رأس المال وربحه، كحكم العبد بين الشريكين يُعتِق أحدهما نصيبه منه وهو موسر. وقلت لو لم يك في ذا المشترى بدل في المال الذي فيه ترى لأنه المراد عند مصطفى ولو لردِّ ما المغيرة اصطفى من انتفاء عتق شيء حيثما انتفى الفضل وللمالك يُدفع الثمن عبارته على نقل الشيخ محمد: المراد بالمال العبد المعتق، ولو قال: ولو لم يكن فيه فضل لكان أبين؛ وأشار بالمبالغة لقول المغيرة: إذا لم يكن فيه فضل فلا يعتق عليه شيء ويدفع ثمنه لرب المال. وإن يكن العامل في دين أي في علمه وعدم علمه معسرا حُكم ببيع ما منه يفي بما لزم وعتق الفضل وأُسلم لدى انتفاه بالقصر للوزن أو بيع وأسلم الثمن لربه وذا أي البيع إذا ذا طلبا إذ إن يشأ أعني ربه يتبعه أعني العامل بالذ بالإسكان وجبا والعذر فيما من قصورٍ مصطفى في الأصل را بالقلب والحذف أن كان أصّله اقتفى انظر شرح الشيخ محمد وهكذا يتبعه بما فضل له إذا عن ثمن الشرا بالقصر نزل فراجع المقدمات تحصل على الوجوه كلِّها والمُثُل المواق على قوله: ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضلٌ وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب؛ ابن رشد: إذا اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم موسر وفيه ربحٌ فإنه يعتق عليه ويؤدي إلى رب المال رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم؛ إلا أن يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم فيؤدي إلى رب المال رأس ماله وحصته من الربح من الثمن الذي اشتراه به، لأنه لما اشتراه به وهو عالم أنه يعتق عليه فقد رضي أن يؤدي إلى رب

خليل .....

التسهيل ....

التذليل المال ما يجب له من الثمن الذي اشتراه به في رأس ماله وحصته من الربح، فيكون لرب المال أخذه بالأكثر. قلت: ترك من لفظ المقدمات هنا وقال المغيرة: يعتق عليه قدرُ حظه منه ويقوَّم عليه حظ رب المال يوم الحكم خلاف قول ابن القاسم: إنه يكون عليه الأكثر. عاد كلام المواق: ابن رشد: وكذا أيضا إذا لم يكن فيه ربح فإنه أيضا يعتق عليه ويؤدي إلى رب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم أو من الثمن الذي اشتراه به، لأنه لما اشتراه وهو عالم بأنه يعتق عليه فقد رضي أن يؤدي إليه الثمن الذي اشتراه به. وقد ترك هنا أيضا منها حكاية قول المغيرة المشار إليه في المتن بلو فهو في تركه في الوجه الأول أعذر ونصها: وقال المغيرة: لا يعتق عليه منه شيءٌ إذا لم يكن فيه فضل ويباع فيدفع ثمنه إلى رب المال. ثم ذكر توجيهه وتوجيه مقابله. ثم ذكر المواق حكم شرائه من يعتق عليه وهو لا يعلم وهو أيضا موسرٌ وفيه ربحٌ وسقط في المطبوعة صدر هذا الوجه ولفظ المقدمات: وأما إذا اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم موسرٌ وفيه ربحٌ فإنه يعتق عليه نصيبه ويُقوَّم عليه سائره يوم الحكم، كحكم العبد بين الشريكين يُعتق أحدهما نصيبه منه وهو موسر. هذا الذي نقل منها أتممت نقصه من أصلها. عاد كلامه: وأما إذا اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم وكان أيضا موسرا ولا ربح فيه فإنه يباع ويدفع إلى رب المال ماله. انتهى. وهذه صور أربعٌ، وهي كلها في حال يسر العامل.

صورة خامسة: اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم معسر وفيه ربح. قال ابن رشد: قال في الكتاب: إنه يباع منه بقدر رأس المال وربح رب المال؛ يريد: يوم الحكم، ويعتق ما بقي. راجع المقدمات ففيها طولٌ وتمثيل. صورة سادسة: اشتراه وهو عالم معسرٌ وليس فيه ربح، فلا يعتق عليه ويتبع بقيمته دينا في ذمته. قلت: ويتبع في حيز النفي. وتمام هذه الصورة من المقدمات: إلا أن يشاء ذلك رب المال ويرضى به، ولكن يباع ويسلم الثمن إلى رب المال، إلا أن يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر فيكونَ لرب المال أن يتبع العامل في ذمته بالزائد لأنه قد رضي بذلك حين اشتراه وهو يعلم. عاد كلام المواق. صورة سابعة: اشتراه وهو غير عالم وهو معسر وفيه فضل. قال ابن رشد: فإنه يباع بقدر رأس المال وحصة رب المال يوم الحكم ويعتق الباقي.

صورة ثامنة: اشتراه وهو لا يعلم أنه يعتق عليه وهو أيضا معسرٌ ولا فضل فيه. قال ابن رشد: حكم هذا حكم من اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم موسر ولا ربح فيه، فإنه يباع ويدفع إلى رب المال ماله، لا فرق في هذا الوجه بين الموسر والمعسر. وقد سقطت من المطبوعة كلمة غير فاختلَّ المعنى والإصلاح من المقدمات. عاد كلامه: انتهى بتقديم وتأخير من المقدمات رمت بذلك أن أساير خليلا ومع ذلك لم يتَّجه لي ما رمت فانظر أنت في ذلك. قلت: نظرت وحاولت وأنا أولى بما قال. ومسايرة خليل يصدق فيها قول جرير:

خليل وَإنْ أعْتَقَ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ غَرِمَ ثَمَنَهُ وَرِبْحَهُ وَلِلْقِرَاضِ قِيمَتَهُ يَوْمَئِذٍ إلاَّ رِبْحَهُ فَإنْ أعْسَرَ بِيعَ مِنْهُ بِمَا لِرَبِّهِ

التسهيل

وإن لعتق اشترى فأعتقا ... غرم رأس المال والذ سبقا
من ربح إن كان وللقراض ... فالعتق بالقيمة منه ماض
يومئذ إلا الذي لذي العمل ... من ربح إن كان وإن منه حصل
في الحالتين العتق معسرا يرق ... للبيع منه ما يفي بما يحق
وإن يطأ من للقراض اشتريت ... فربه مخير إن بريت
من حبل إن شاء أبقاها على ال ... قراض أو أسلمها لذي العمل
ملزمه قيمتها إن أيسرا ... وبيعَها لغرمها إن أعسرا
هذا الذي عليه أصلَه حمل ... شارحه وأصلُ أصله جعل
تخييره في العدل والثمن إن ... يوسر فإن يعسر تُبَع لما ضمن

التذليل

إذا سايرت أسماء يوما ظعائنٌ ... فأسماءُ من تلك الظعائن أملح

وابن الأخت لا يزال فيما هو فيه وكل ينفث ما في فيه. وإن لعتق اشترى فأعتقا غرم رأس المال والذ بالإسكان سبقا من ربح إن بالنقل كان وللقراض فالعتق بالقيمة منه ماض يومئذ إلا الذي لذي العمل من ربح إن بالنقل أيضا كان وإن منه حصل في الحالتين العتق معسرا يَرِق للبيع منه ما يفي بما يحق المواق على قول الأصل: وإن أعتق مشتريً للعتق غرم الثمن وربحه وللقراض فقيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع منه لربه؛ ابن رشد: إذا أعتق العامل عبدا أو جارية من مال القراض فإن كان موسرا واشتراه للعتق عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله أو رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل. وإن كان موسرا واشتراه للقراض ثم أعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حظه منه إن كان فيه فضل. وأما إن كان معسرا فلا يعتق منه شيء إلا أن يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس المال وربحه ويعتق الباقي على العامل. انتهى. وقلت في الوجه الأول: غرم رأس المال والذ سبقا من ربح ان كان؛ بدل قول الأصل: غرم ثمنه وربحه؛ لأنه تبع فيه ابن الحاجب. ابن عبد السلام: لعل مراده بالثمن رأس المال، والمراد بالربح الربح الكائن في المال قبل شراء الرقيق لا فيه فلو قال كابن رشد: غرم لرب المال رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل؛ لكان أحسن، فلا يعتبر الربح الذي في الرقيق لأنه لما اشتراه للعتق صار متسلفا ثمنه. أفاده مصطفى.

وإن يطأ مَن للقراض اشتريت فربه مخير إن بريت يقرأ هنا بالتخفيف من حبَل إن شاء أبقاها على القراض أو سلمها لذي العمل مُلزمَه قيمتها إن أيسرا وبيعَها لغرمها إن أعسَرا هذا الذي عليه أصلَه حمل شارحُه وأصلُ أصله جَعل تخييرَه في العدْل والثمنِ إن يُوسرْ فإن يُعسِر تُبَعْ لما ضَمن

خليل وَإِنْ وَطِئَ أَمَةً قَوَّمَ رَبُّهَا أَوْ أَبْقَى إِن لَّمْ تَحْمِلْ

التسهيل

محمد قيمتها إن أيسرا ... يُلزِمُ والبيعَ لها إن أعسرا
وجعل المواق والزرقاني ... قوّم ربُّها أو اَبقى الثاني
ومثلها التي بالاقتراض ... لنفسه اشترى من القراض
أما إذا ما حبلت وهو ملي ... فهي أم ولد بالحبَل
ويغرم القيمة للمالك أو ... وهو عديم فبتخيير قضوا
لربه بين اتباعه بعد ... لها لدى الوطء وليس في الولد
شيء وبين البيع بعد أن تضع ... فيه إذا لم يك ربحٌ واتبع
بقيمة ابنها فإن كان ففي ... بيع لما بقدر ما لَه يفي
من رأس مالٍ ونماً واتبعه ... بما له في الابن والبقا معه
فيها كما كانا ويتبع بما ... لَه في الابن هكذا عيسى نمى
للعتقي ونفى أشهب له ... في الابن حقا قد أتت ذي المسأله
كذا لصاحب النهاية ....

التذليل

محمدٌ قيمتَها إن أيسرا يُلزمُ والبيعَ لها إن أعسرا وَجَعل المواقُ والزرقاني قوله قَوَّم ربُّها أو اَبقى يقرأ هنا بالنقل الثاني أعني ما لأَصل أصله الذي هو ابن شأس من أنه مخير في القيمة والثمن في اليسر، وأنها تباع بما وجب له في العسر ومثلها التي بالاقتراض لنفسه اشترى من القراض فيتعيَّن تقرير الأصل بذلك. المواق على قول الأصل: وإن وطئ أمةً قوَّم ربُها أو أبقى إن لم تحمل؛ ابن عرفة: لو وطئ العامل أمة من مال القراض ولم تحمل فللصقلي عن محمد: يغرم قيمتها، وإن كان عديما بيعت فيها. ابن شأس: لرب المال تضمينه قيمتها أوثمنها. راجع ابن عرفة. قلت: والبناني والرهوني.

أما إذا ما حبلت وهو ملي فهي أم ولد بالحبَل ويغرم القيمة للمالك أو وهْو عديمٌ فبتخيير قضوا لربه بين اتباعه بعَدْلها أي قيمتها لدى الوطء فيه استعمال لدى في الزمان كقول ابن مالك: ولدى البُعد. ولدى إخبار. وليس له في الولد شيءٌ وبين البيع بعد أن تضع فيه الضمير للعدل بمعنى القيمة إذا لم يك فيها ربحٌ واتَّبَعْ بقيمة ابنها فإن كان فيها ربح فـ التخيير في بيع لما بقدر ما لَه يفي من رأس مال ونماً بالقصر للوزن واتبعه بما لَه في الابن و في البقا بالقصر للوزن معه فيها كما كانا بأن يتماسك بحصته منها ويتْبع بما له في الابن هكذا عيسى نمى للعتقي ونفى أشهب له في الابن حقا قد أتت ذي المسأله كذا لصاحب النهاية هو المتيطي، ونص اختصار ابن هرون على نقل البناني: وإن كان معدما والجارية للقراض فأحبلها خُيِّر رب المال في أن يتبعه بقيمتها يوم الوطء ولا شيء له في الولد، أو تباع

خليل فَإِنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَهُ وَبِحِصَّةِ الْوَلَدِ أَوْ بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ مَالِهِ وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلْوَطْءِ فَالثَّمَنُ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْسَرَ

التسهيل

.....ولابـ ـن رشد البيع له بما يجب
فيها إذا لم يك فضل واتبا ـه بما لَه في الابن وجبا
دينا فإن يكن فهل له بما فيها له من رأس مال ونما
يباع منها وكحكم أم ولدِ الفاضل أو في الحكم
يجري خلاف الأمة التي من الـ ـمُعدم من مشتركَيْها جا الحَبَل
وإن لوطء اشترى فأحبلا أدَّى الذي من ثمن قد بذلا
معجلا لربه في يسره وهو في ذمته في عسره

التذليل إذا وضعت إن لم يكن فيها ربحٌ فيما لزمه من قيمتها ويتبعه بقيمة الولد؛ فإن كان في المال فضل فإنه يباع منها بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح ويتبعه بنصيبه من قيمة الولد، وإن شاء تماسك بحصته منها واتبعه بحصة الولد. رواه عيسى عن ابن القاسم. ولا شيء له عند أشهب من قيمة الولد. انتهى. قال البناني: ونحوه في الجواهر وابن عرفة.

ولِابْن رشد في المقدمات البيعُ له بما يجب فيها إذا لم يك فضلٌ واتِّباعه بما لَه في الابن وهما معنى قوله إن يكن فهل له بما فيها له من رأس مال ونما يُباعُ منها وكحكم أم ولدِ الفاضلُ أو في الحكم يجري اختلاف الأمة التي منَ الْمُعدم من مشتركَيْها جا بالحذف الحبل المواق على قوله: فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله؛ انظر هل نقص هنا شيء؟ ونقل كلام ابن رشد في المقدمات مختصرا كعادته فقال: قال ابن رشد: إن وطئ العامل أمة من مال القراض وحملت وله مالٌ أُخِذَ منه قيمتُها يوم وطئها فيجبر بها القراض، وكانت أمّ ولد له؛ وإن لم يكن له مالٌ ولا كان فيها فضل بيعت واتبع بقيمة الولد دينا؛ واختلف إن كان فيها فضل، فقيل: إنه يباع منها لرب المال بقدر رأس ماله وربحه ويكون ما بقي بحساب أم ولد؛ وقيل: يكون حكمها حكم الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل ولا مال له على الاختلاف المعلوم في ذلك. وأما إن كان اشتراها للوطء فوطئها فحملت فإن عُلم أنه اشتراها لنفسه من مال القراض فلا تباع ويتبع بالثمن الذي اشتراها به قولا واحدا. انتهى. قلت: انظر آخر صفحة سبع وعشرين وصدر تاليتها من المجلد الثالث من المقدمات. عاد كلام المواق: ومن ابن يونس: روى عيسى عن ابن القاسم: إذا تسلف العامل من مال القراض ما ابتاع به أمة فوطئها فحملت، فقد عرَّفتك بقول ملك وهو رأيي أن يؤخذ منه ما اشتراها به في ملائه، ويتبع به في عدمه. وأما لو اشتراها للقراض، يريد: وثبت ذلك، ثم تعدَّى فهذه تباع في عدمه. قال عيسى: ويتبع بقيمة الولد دينا إلا أن يكون في القراض فضل فيكون كمن وطئ أمة بينه وبين شريكه. وانظر شرح الشيخ محمد وحاشية گنون. وإن لوطء اشترى فأحبلا أدَّى الذي من ثمن قد بذلا معجلا لربه في يسره وهو في ذمته في عسره المواق على قوله: وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر؛ تقدم نقل ابن

خليل وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ عَمَلِهِ كَرَبِّهِ وَإِنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ وَلَمْ يَظْعَنْ وَإِلاَّ فَلِنُضُوضِهِ وَإِنِ اسْتَنَضَّهُ فَالْحَاكِمُ وَإِن مَّاتَ فَلِوَارِثِهِ الأَمِينِ أَنْ يُكَمِّلَهُ وَإِلاَّ أَتَى بِأَمِينٍ كَالأَوَّلِ وَإِلاَّ سَلَّمُوا هَدَرًا

التسهيل

ولكلا عاقدي القراض حل ... عقدته قبل الشروع في العمل

كربه وإن تزوَّد لأن ... يسافر العامل قبل ما ظعن

إلا فللنضوض الإبقا لازم ... وإن هو استنضَّه فالحاكم

وإن يكن أمينا الوارث حل ... محل من مات لإكمال العمل

أو غيرَه أتى بمثل ذلكْ ... إلا يسَلِّم هدرا للمالكْ

التذليل

يونس وقول ابن رشد: قولا واحدا. فانظره. ولكلا عاقدي القراض حَل عقدته قبل الشروع في العمل المواق على قول الأصل: ولكل فسخه قبل عمله؛ تقدم قبل قوله: وزكاته على أحدهما؛ أن القراض لا يلزم بالعقد ولمن شاء حلُّه. الحطاب: نحوه لابن الحاجب. قال في التوضيح: أي رده والرجوع، وإذا كان العقد غير لازم فلا يطلق عليه الفسخ إلا بطريق المجاز. انتهى. قلت: فلذلك عبرت بالحل كعبارة ابن يونس التي أحال عليها المواق.

كربه وإن تزوَّد لأن يسافر العامل قبل ما ظعن المواق على قوله: كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن؛ من المدونة: قال ملك: لرب المال ردُّ المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر؛ وإن ابتاع به سلعا وتجهز يريد بعض البلدان فنهاه ربه أن يسافر به، فليس له أن يمنعه بعد شرائه لأنه يبطل عليه عمله، كما لو اشترى سلعا فأراد رب المال أن يبيع ذلك مكانه فليس له ذلك، ولكن ينظر السلطان فيؤخر منها ما يرجى له سوقٌ لئلا يذهب عمل العامل باطلا. محمد: لو اشترى مثل الزاد والسُّفرة فإن رضي رب المال بأخذ ذلك بما اشتراه فذلك له. الحطاب على هذه القولة: يعني وأما العامل فليس له حينئذ الفسخ، قال في التوضيح: اللهم إلا أن يدفع لرب المال رأس ماله. وقوله: ولم يظعن؛ مفهومه أنه إذا ظعن فليس له الفسخ، ولو قال له رب المال: أنا أنفق عليك حتى أردَّك. وهو كذلك؛ قال في المدونة: ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر؛ وليس له أن يقول بعد ظعنه: ارجع وأنا أنفق عليك. انتهى. إلا فللنضوض الإبقا بالنقل، وبالقصر للوزن لازم وإن هو استنضَّه فالحاكم المواق على قوله: وإلا فلِنُضوضه، وإن استنضه فالحاكم؛ من المدونة: قال ملك: ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلع قراضه لأخذ رأس ماله، وينظر الإمام فيها، إن رأى وجه بيعها عجله، وإلا أخره إلى إبَّان سوقها، كالحبوب تشترى في الحصاد ترفع لإبان نفاقها، والضأن تشترى قبل أيام النحر ترفع ليومه: اللخمي وكذا العامل إن أراد تعجيل بيعها وأبى ربها. وإن يكن أمينا الوارثُ حل محل من مات لإكمال العمل أو غيره أتى بمثل ذلكْ إلا يُسلِّم هدرا للمالك المواق على قوله: وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموا هدرا؛ من المدونة: قال ملك: من أخذ قراضا فعمل به ثم مات العامل، فإن كان ورثته مأمونين قيل لهم: تقاضوا الديون وبيعوا السلع وأنتم على سهم وليكم،؛ فإن لم يؤمَنوا وأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم؛ وإن لم يأتوا بأمين ولم

خليل وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي تَلَفِهِ وَخُسْرِهِ وَرَدِّهِ إِلَى رَبِّهِ إِنْ قُبِضَ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ أَوْ عَكْسُهُ أَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ الْغَصْبَ

التسهيل

والقول للعامل في التلف والـ ... ـخسر وفي حلفه الخلف حصل
كالرد وليحلف وإن ببينه ... قبض لم يقبل كما المدونه
نصت كذا القول له إن ادَّعى ... قراضه وربه أن أبضعا
بأجرة كعكسه أو إن زعم ... مالكه الغصب وفرع الغصب لم
يعرفه نصا لهم ابن عرفه ... ومنه يقرب الذي قد عرفه
في الصانع استصناعَ ثوب نمقه ... قد ادَّعى وربه أن سرقه
فالقولُ للصانع والمالكَ عا ... قِبْ إن إليه لم يُشَر بما ادَّعى

التذليل

يكونوا مأمونين سلموا ذلك إلى ربه ولا ربح لهم. والقول للعامل في التلف والخسر وفي حلفه الخلف حصل المواق على قوله: والقول للعامل في تلفه وخسره؛ ابن الحاجب: والعامل أمينٌ، فالقول قوله في ضياعه وخسرانه. اللخمي: إن اختلفا في تلفه فقال العامل: ضاع أو سقط مني أو سُرق أو غرق أو ما أشبه ذلك؛ كان القول قولَ العامل في جميع ذلك لأنه أمينٌ والأمين مصدق في أمانته مأمونا كان أو غير مأمون، لأن رب المال رضيه أمينا. واختلف في يمينه.

كالرد وليحلف وإن ببينه قبض لم يقبل كما المدونه نصَّت المواق على قوله: وردِّه إن قُبِضَ بلا بينة؛ اللخمي: إن اختلفا في رده وكان أخذه بغير بينة كان القول قوله مع يمينه وإن كان ثقة لأن رب المال يدعي عليه التحقيق؛ وإن أخذه ببينة لم يقبل قوله في رده. هذا قوله في المدونة. كذا القول له إن ادَّعى قراضه وربه أن أبضعا بأجرةٍ المواق على قوله: أو قال قراض وربه بضاعة بأجر؛ من المدونة: إن قال العامل: قراض؛ وقال ربه: بل أبضعتكه لتعمل به؛ فالقول قول رب المال مع يمينه. قال بعض فقهاء القرويين: إن كان أمرهم أن للبضاعة أجرا فالأشبه أن يكون القول قولَ العامل. راجع المقدمات. قلت: راجع عجز صفحة تسع وعشرين وتاليتَها وصدر تالية تاليتها من المجلد الثالث من طبع دار الغرب الإسلامي. وقول المواق: قال بعض فقهاء القرويين إلى آخره، يشبه أن يكون من كلام ابن يونس. وليس معي الآن هذا المحل منه. كعكسه المواق على قوله: وعكسه؛ اللخمي: إن قال العامل: بضاعة بأجرة؛ وقال صاحب المال: قراضًا؛ كان القول قول العامل مع يمينه. أو إن زعم مالكه الغصب المواق على قوله: أو ادعى عليه الغصب؛ ابن الحاجب: إن قال العامل: قراض؛ وقال رب المال: بل غصبتنيه؛ لم يصدق، وقيل إلا أن يشبه. وفرع الغصب لم يعرفه نصا لهم ابنُ عرفه ومنه يقرب الذي قد عرفه في الصانع استصناعَ ثوب نمقه قد ادَّعى وربه أن سرقه فالقول للصانع والمالكَ عَاقِبْ إن إليه لم يُشَر بما ادَّعى المواق متصلا بما نقل عن ابن الحاجب: ابن عرفة: لا أعرف نص هذا الفرع، ويقرب منه قولها: إن قال الصانع: استعملتني هذا المتاع؛ وقال ربه: سرقته مني. فالقول قول الصانع، فإن كان ممن لا يشار إليه بذلك عوقب رب الثوب، وإلا لم يعاقب.

خليل قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهًا وَالْمَالُ بِيَدِهِ وَوَدِيعَةً وَإِنْ لِرَبِّهِ وَلِرَبِّهِ إِنِ ادَّعَى الشَّبَهَ فَقَطْ

التسهيل

كذلك القول له إن ادَّعى ... نفقة من غيره كي يرجعا

وَقَيدت بشبه قبل المقا ... سمة فانظر كيف في ذا أطلقا

كذا بقدر جزئه إن يشبه ... ولم يكن سلمه لربه

إلا على وجه الوديعة وللـ ... ـمالك إن بالشِّبْه عنه يستقل

ولقراض المثل في فقد الشبه ... رُد ابن يونس الإمام نسبه

لابن حبيب وسليمنُ النبه ... بدون عزو فسر المذهب به

التذليل

كذلك القول له إن ادَّعى نفقة من غيره كي يرجعا وقيدت بشَبَه قبل المقاسمة فانظر كيف في ذا أطلقا المواق على قوله: أو قال: أنفقت من غيره؛ انظر هذا الإطلاق، ومن المدونة: إن قال: أنفقت في سفري من مالي مائة درهم لأرجع بها في مال القراض؛ صدق ولو خسر ورجع بها في المال إن أشبه نفقة مثله، وإن ادعى ذلك بعد المقاسمة لم يصدق.

كذا بقدر جزئه إن يشبه ولم يكن سلمه لربه إلا على وجه الوديعة المواق على قوله: وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه؛ ابن الحاجب: القول قول العامل في جزء الربح إن أتى بما يشبه والمال بيده أو وديعةٌ ولو عند ربه. اللخمي: إن اختلفا في الجزء فقال العامل: أخذته على النصف. وقال الآخر: على الثلث: فإن كان لم يعمل فالقول قول رب المال، لأن له أن ينتزعه منه، وإن أحب الآخر أن يعمله على الثلث عَمِل أو ردَّه. فإن اختلفا بعد العمل وفي المال ربحٌ كان القول قولَ العامل إذا كان المال في يديه أو سلمه على وجه الإيداع حتى يتفاصلا فيه،لأن تسليمه على هذه الصفة ليس بتسليم . وإن أسلمه ليتصرف فيه رب المال ويكون جزء العامل سلفا عنده كان القول قول رب المال أنه على الثلث. وقد جرى الأصل على عبارة أصله وجريت على عبارة اللخمي إذ لا يتوهم إن كان المال وديعة عند غير ربه كونه كما لو سلمه.

وللمالك إن بالشِّبْهِ بكسر فسكون عنه يستقل ولقراض المثل في فقد الشبه رُد ابن يونس الإمام نسبه لابن حبيب وسُليمنُ النبه هو الباجي بدون عزوٍ فسَّر المذهب بهْ المواق على قوله: ولربه إن ادعى الشبه؛ من المدونة: إن اختلفا في قدر الربح بعد العمل ولم يشبه قول العامل رُدَّ القراض إلى قراض المثل. ابن يونس: وقال ابن حبيب: القول قول ربه إن أشبه وإلا رُدَّ القراض إلى قراض المثل. ابن عرفة: ما ذكره ابن حبيب من أن القول قول ربه إن أشبه ولم يشبه قول العامل، به فسر الباجي المذهب غير معزوٍ لابن حبيب. وكتب على قوله: فقط؛ انظر هل يشير بهذا إلى أنه إذا أشبه قولاهما رُدّ لِقراض المثل كما إذا لم يشبه قول واحد منهما. قلت: مفهوم قولها: ولم يشبه قول العامل؛ أنه إن أشبه كان القول قوله، أشبه الآخر أم لا؛ وهو مقتضى قول ابن عرفة: ما ذكره ابن حبيب من أن القول قول ربه

خليل: أَوْ قَالَ قَرْضٌ فِي قِرَاضٍ أو وَدِيعَةٌ أَوْ فِي جُزْءٍ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا وَإِنْ قَالَ وَدِيعَةٌ ضَمِنَهُ الْعَامِلُ إِنْ عَمِلَ وَلِمُدَّعِي الصِّحَّةِ وَمَنْ هَلَكَ وَقِبَلَهُ كَقِرَاضٍ أُخِذَ وَإِن لَّمْ يُوجَدْ وَحَاصَّ غُرَمَاءَهُ

التسهيل:

كذا له إن قال قرض وادَّعى ... ذو اليد أن قارضه أو أودعا

كذا إذا في الجزء من قبل العمل ... بينهما الخلافُ مطلقًا حصل

وإن يقل وديعة ويدع الـ ... ـقراض من أخذ يضمنْ إن عَمِل

وقبل أن يعمل لا يكون ضا ... منًا لما من الضياع عرضا

والقول للذي ادعى الصحةَ إن ... يشبه بذا تقييده فيها زُكِن

ومن لديه كقراض إن هلك ... يؤخذ وإن لم يُلفَ مما قد ترك

وربُّه به يؤاسي الغرما ... وإن ضنٍ بعينه يُقْرِرْ فما

يشرك فيه ربَّه مَن ثبتا ... في الصحة الدينُ له على الفتى

التذليل: إن أشبه ولم يشبه قول العامل إلى آخره. وكيف يكون مشيرا إلى ذلك بعد قوله: وفي جزء الربح إن ادعى مشبها؛ ولم يقيد بأن ينفرد بذلك كما قيد دعوى ربه الشبه بانفراده إذ قال: فقط. كذا له أعني المالك، القول إن قال قرض وادَّعى ذو اليد أن قارضه أو أودعا المواق على قوله: أو قال: قَرْضٌ في قراض أو وديعة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن أخذ رجلٌ من رجل مالا وقال: هو بيدي وديعة أو قراض؛ وقال ربه: بل أسلفتكه؛ فالقول قول رب المال مع يمينه لأن العامل قد أقر أن له قبله مالا ويدعي أن لا ضمان عليه فيه. ولو قال ربه: أعطيتكه قراضا؛ وقال العامل: بل سلفا؛ صدق العامل لأن رب المال ههنا مدع في الربح فلا يصدق.

كذا إذا في الجزء من قبل العمل بينهما الخلاف مطلقا حصل المواق على قوله: أو في جزء قبل العمل مطلقا؛ هذا هو مقتضى ما تقدم للخمي أن القول قول رب المال وإن لم يُشبه لأن له أن ينتزعه. وإن يقل وديعة ويدع القراضَ مَن أخذ يَضْمَن إن عَمِل وقبل أن يعمل لا يكون ضَامناً لما من الضياع عرضا المواق على قوله: وإن قال: وديعة ضمنه العامل إن عمل؛ ابن الحاجب: إن قال رب المال: وديعة؛ ضمنه العامل بعد العمل لا قبله. والقول للذي ادعى الصحة إن يشبه بذا تقييدُه فيها زُكن المواق على قوله: ولمدعي الصحة؛ من المدونة: إن ادعى أحدهما ما لا يجوز، كدعوى أن له من الربح مائة درهم ونصف ما بقي، صدق مدعي الحلال منهما إن أتى بما يشبه.

ومن لديه كقراض إن هلك يؤخذ وإن لم يُلف مما قد ترك وربه به يؤاسي الغرما المواق على قول الأصل: ومن هلك وقِبَلَه كقراض أُخذ وإن لم يوجد وحاصَّ غرماءه؛ من المدونة: قال ملك: من هلك وقِبَلَه قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء فذلك في ماله، ويحاصُّ به غرماؤه. وانظر، حكموا في مال الميت برأس مال القراض مع احتمال الضياع والخسارة؛ قال البرزلي: ولا يقضى على التركة بالربح إلا أن يحقق. وإن ضنٍ بعينه يُقرِر فما يشرك فيه ربَّه من ثبتا في الصحة الدين له على الفتى الهالك

خليل وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ وَقُدِّمَ صَاحِبُهُ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَلاَ يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هِبَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَوُسِّعَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّلَ وَإِلاَّ فَلْيَتَحَلَّلْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُكَافِئْهُ

التسهيل

أو مَن بدينه أقرَّ في الضنى ... من قبلِ أو من بعد ما قد عينا

عقدت لفظها الذي قد أوضحا ... به كلام أصله إذ شرحا

وبانتفا التهَمة العرف بدَا ... بالدين أو بكالقراض قُيِّدا

وعامل القراض منه امتنعا ... هبة او تولية ووُسِّعا

فيها له أعني من الإمام ... أن يأتي القومَ من الطعام

بمثل ما يأتون هم به بلا ... قصد تفضل فإن تفضلا

فليتحلل ربه وإن أبى ... كافأه بالمثل إن ذا استوجبا

التذليل

أو من بدينه أقرَّ في الضنى من قبلِ أو من بعد ما قد عَيَّنا عقدت لفظها الذي قد أوضحا به كلامَ أصله إذ شرحا المواق على قوله: وتعين بوصية، وقُدِّم في الصحة والمرض؛ من المدونة: من أقر بوديعة بعينها أو قراض بعينه في مرضه وعليه دينٌ ببينة في صحته أو بإقراره في مرضه هذا قبل إقراره أو بعدُ، فلرب الوديعة والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه، وإن لم يعينها وجب الحصاص فيها مع غرمائه. انتهى نقل المواق. مصطفى: قوله: وتعين بوصية إلى آخره؛ أي في مرضه إذ هي مفروضة كذلك، ففيها: وإن أقرَّ بوديعة إلى قولها: دون غرمائه. وعلى هذا الفرض يأتي التقييد بمن لا يتهم عليه كما قيدها به أبو الحسن، فقال: قوله: أو بإقراره في مرضه؛ يريد: لمن لا يتهم عليه. انتهى. وفيها في كتاب الوديعة: وإن قال عند موته: هذا قراض فلان وهذه وديعة فلان، فإن لم يتهم صدق. انتهى. أما الإقرار في الصحة فيقبل مطلقا إن كان غير مفلس. وعُلم من كلامها أن قول المصنف: في الصحة والمرض، متعلق بمحذوف لا بقُدِّم، أي قدم على الديون الثابتة في الصحة أو المرض. وبهذا قرر في توضيحه كلام ابن الحاجب الذي هو كعبارته هنا. وإلى تقييد أبي الحسن قولها في هذا الكتاب: أو بإقراره في مرضه؛ وإلى قولها في كتاب الوديعة: فإن لم يتهم؛ أشرت بقولي

وبانتفا بالقصر للوزن التهَمة العرف أي الاعتراف بدَا بالدين أو بكالقراض قُيِّدا ثم قلت وعامل القراض منه امتنعا هبة او بالنقل تولية ووُسعا فيها الضمير للمدونة له أعني من الإمام أن يأتي القوم من الطعام بمثل ما يأتون هم به بلا قصدِ تفضل فإن تفضلا فليتحلل ربه وإن أبى كافأه بالمثل إن ذا استوجبا المواق على قوله: ولا ينبغي لعامل هبةٌ أو توليةٌ ووسَّع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله وإن أبى فليكافئه؛ منَ المدونة: قال ملك: ليس للعامل أن يهب من مال القراض شيئا ولا يُولِّي ولا يعطيَ عطية ولا يكافئ منه أحدا؛ فأما أن يأتي بطعام إلى قوم ويأتون بمثله فأرجو أن يكون ذلك له واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم؛ فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فليتحلل صاحبه، فإن حلله فلا بأس به؛ وإن أبى فليكافئه إن كان شيئا له مكافأة. ابن عرفة: مثل هذا في الموطإ، وقرره الباجي بقوله: إن اجتمع مع رفقائه فجاءوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعمد أن يتفضل عليهم بأمر مستنكر، وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقائه فذلك جائز؛ وكذلك

خليل .....

التسهيل وانظر هنا ما ذكر المواق ... مما بذا الباب له اعتلاق
طال عليَّ فتركته له ... وما كرهت عرضه بل طوله

التذليل إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم ينفقون منه في طعامهم وغيره مما تلجئهم الحاجة إليه وذلك لأن انفراد كل إنسان بتولي طعامه يشق عليه ويشغله عما هو مسافر بسببه من أمر تجارته. ابن عرفة: وكذلك غير المسافرين قاله بعض من لقيت وهو واضح.

وانظر هنا ما ذكر المواق مما بذا الباب له اعتلاق طال عليَّ فتركته له وما كرهت عرضه بل طوله فيه إيهام تضادٍ. فمنه ما كان ابن سراج يقرر به مسألة الأصهار والقرابات يشترون العنب عصيرا، من الطلبة بالمدرسة يطحن أحدهم فإذا فنيَ دقيقه طحن الآخر من قمحه. وإجازة ابن عرفة أن يغدي أحدهم الحصادة ويعشيَهم الآخر كما في المكاتب بين اثنين يأخذ أحدهما نجما حتى يأخذ أحدهما النجم الآخر وما في جامع الموطإ من جمع أبي عبيدة أزواد الجيش وما وجهه به الباجي. وجمعُ الأشعريين أزوادهم إذا أرملوا. وإلغاءُ شريكي المفاوضة نفقتهما. وما في سماع ابن القاسم من جواز إعطاء عامل القراض السائل الكسرة والتمرات، وتوجيه ابن رشد ذلك بأنه من اليسير الذي لا يتشاحّ في مثله ومثله الوصي في مال يتيمه وأصله قوله تعالى: ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾، ومنه دفع العامل لرب المال حظ ربحه من مال نفسه وما شاكله. ومنه ما يفضل عند المقارَض إذا قدم من سفره كالجبة، قال ملك: تترك له إلا أن يكون لها قدرٌ. ومنه أن العلم المشترط في شراء العامل من يعتق علمه بالقرابة لا بوجوب العتق. ابن عرفة: هذا هو أصل المذهب لأن العلم بالحكم أو الجهلَ به لا أثر له هنا إنما يعتبر العلم أو الجهل في أسباب الأحكام.

خليل باب: إنَّمَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ شَجَرٍ

باب التسهيل

الشيخ صحةَ المساقاة حصر ... بإنما وفي مصبه نظر
هل هو ما من الشروط قد ذكر ... بعدُ وذا ما في نتائج الفكر
فليس ذا يناقض الصحة في ... نحو المقاثي إن هلاك يُخَف
وكونه الشجر وجه ثان ... بحذف قيد قاله البناني
أي صحة مطلقة يعني عجز ... مالكه أم لا وللذي حجز
عن فهم ما الشيخ عنى عدلت ... في النظم عن صنيعه فقلت
إن المساقاة تصح في شجر ... .

التذليل

باب المواق: كتاب المساقاة. ابن شأس: في المساقاة بابان، الأول: في أركانها، وهي أربعة: متعلق العقد، والمشروط للعامل، والعمل، وما به تنعقد. الباب الثاني: في حكمها في حالتي الصحة والفساد. هكذا في مطبوعة ابن شأس. والذي في مطبوعة المواق: في حال بالتجريد والإفراد. عياض: هي مشتقة من سقي الثمرة إذ هو معظم عملها وأصل منفعتها. وانظر قد قال ملك: إذا دخل الحائط سيلٌ أقام فيه حتى استغنى عن الماء فلا يحاسبه رب الحائط بذلك. وانظر لو استأجره على سقيه قبل المطر فإنه يحط من الأجر. قال ابن شأس: المساقاة سنة على حيالها، مستثنى من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها، وبالجزء ومن بيع الثمرة والإجارة قبل طيبها وقبل وجوبها، ومن الإجارة بالمجهول والغرر. قلت: كذا في المطبوعة ولعل الأصل قبل وجودها، ولم أجد هذا الكلام في بابها من ابن شأس. البناني: اللخمي: وهي مستثناة من بيع الثمَرِ قبل بدو صلاحه والغرر، لأنه إن أصيبت الثمرة كان عمله باطلا مع انتفاع رب الحائط بعمله، والجهل بقدر الحظ، وربا الطعام نسيئة إن كان في الحائط حيوان يطعمه ويأخذ العوض طعاما. ابن عرفة: والدينِ بالدين لأنه عمله في الذمة وعوضه متأخر. انتهى. ابن شأس: ومن المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها. قال: مصطفى: وهذا يأتي في البياض الذي يزرعه العامل. انتهى. وانظر الفصل الأول والخامس والسادس من كتاب المساقاة من المقدمات.

الشيخ صحةَ المساقاة حصر بإنما وفي مصبه أعني الحصر نظر هل هو ما من الشروط قد ذكر بعد وذا ما في نتائج الفكر للزرقاني فليس ذا يناقض الصحة في نحو المقاثي إن هلاكٌ يُخَفِ عبارته: والحصر منصبٌّ على الشروط الآتية فلا يناقض ما يذكره من أنها تكون في الثمرة والمقثاة وغيرهما وكونه الشجر وجه ثان بحذف قيد قاله البناني أي صحةً مطلقة يعني عجز مالكه أم لا ولفظه: يصح جعله منصبا على الشجر بقيد محذوف، أي لا تصح صحةً مطلقةً إلا في شجر ومعنى الإطلاق: سواءٌ عجز ربه أم لا وللذي حجز عن فهم ما الشيخ عنى عدلت في النظم عن صنيعه فقلت إن المساقاة تصح في شجر المواق على قول الأصل: إنما تصح مساقاة شجر؛ ابن عرفة: المساقاة عقد على عمل مؤنة النبات بقدْرٍ لا من

خليل وَإنْ بَعْلاً ذِي ثمَرٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَمْ يُخْلِفْ إلاَّ تَبَعًا

التسهيل
..... هب بعلا أو سيحا يكون ذي ثمر
ما حل بعدُ بيعُه لا يُخلف أما الذي هذي به تَخَلّف
أعني الشرائط الثلاث جُمَعا فلا تصح فيه إلا تَبَعا

التذليل غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل. فيدخل قولها: لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل. ابن رشد: تجوز المساقاة في كل أصل له ثمرة، ما لم يحل بيع الثمرة. كان الأصل ثابتا أو غير ثابت، إلا أن غير الثابت لا تجوز مساقاته إلا بعد أن ينبت ويستقل. ولا تجوز في شيء من البقول لأن بيعها يحل إذا نبتت واستقلت. هب بعلا أو بالنقل سيحا يكون هب هنا بمعنى وإن؛ المواق على قوله: وإن بعلاً؛ من المدونة: لا بأس بمساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج إلى سقيه كمساقاة شجر البعل لأنها تحتاج إلى عمل ومؤنة. الحطاب: قال في التوضيح: قال ملك في المدونة وغيرها: تجوز المساقاة على شجر البعل، وكذلك ما يشرب بالسيح لأنه قد يعجز عن الدواب والأجراء. انظر البقية. ذي ثمر المواق على هذه القولة: عياض: من شروط المساقاة أنها لا تصح إلا في شجر يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين، كذا في المطبوعة وفي نقل الشيخ محمد: والآس.

ما حل بعدُ بيعُه المواق على قوله: لم يحل بيعه؛ من المدونة: قال ملك: المساقاة في كل ذي أصل من الشجر جائزة ما لم يحل بيع ثمرها على ما يشترط من ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر. وتجوز على أن للعامل جميع الثمرة كالربح في القراض. انتهى. وانظر هذا فإن ما حل بيعه هو جائز إعطاؤه بجزء لكن على وجه الإجارة. قال في الموطإ: مساقاة ما حل بيعه كالإجارة. قال سحنون: مساقاة ما حل بيعه هي إجارة جائزة. قال ابن يونس: كجواز بيع نصفه، ولأن ما جاز بيعه جازت الإجارة به.

لا يُخلف المواق على قوله: ولم يخلف؛ ابن شأس: للأصول التي تجوز مساقاتها شروط، الأول: أن تكون مما تجنى ثمرته ولا تخلف، واحترزنا بقولنا: ولا تخلف؛ من الموز والقضب والقرط والبقل لأنه بطن بعد بطن وجزة بعد جزة. ابن رشد: كان ابن القطان يحمل المدونة على الجواز في القطن وإن لم يعجز عنه ربه بخلاف المقائئ والزرع. وهو بعيد إذ لا فرق بين القطن والزرع والمقائئ. ولا يختلف في الورد والياسمين أنه لا يعتبر فيهما العجز. وفي المدونة منعها في القرط والقضب والموز. ابن يونس: ومثل القضب البقل والكُرّاث، واختلف في الريحان والقصَب الحلو. ابن رشد: قصب السُّكر مثل الزرع والكمُّون. أما الذي هذي به تَخلَّف أعني الشرائط الثلاث جُمَعا فلا تصح فيه إلا تبعا الحطاب على قوله: إلا تبعا؛ هو راجع إلى المسائل الثلاث التي قبله كما ذكرنا عن الباجي قبلُ، وليس خاصا بالمسألتين قبله كما قال ابن غازي. تنبيهٌ: وإذا كان ما يُخْلِفُ تبعا فلا يجوز اشتراطه لرب المال ولا إلغاؤه للعامل. قاله في رسم سَنَّ من سماع ابن القاسم. قلت: يشير بقوله: كما ذكرنا عن الباجي قبل؛ إلى قوله على قول الأصل: ذي ثمر؛ تنبيهٌ: فإن كان في الحائط وَدِيٌّ لم يبلغ حد الإطعام إلا أنه قليل

خليل بِجُزْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ شَاعَ وَعُلِمَ بِسَاقَيْتُ لاَ نَقْصِ مَنْ فِي الْحَائِطِ وَلاَ تَجْدِيدٍ وَلاَ زِيَادَةٍ

التسهيل

بشائع عُلم قل أو كثر ... بلفظها لا غيره قلتُ اقتُصر

في أصلي الأصل على ما أثروا ... عن التنوخي والاُل الأظهر

ولا بنقصٍ ما عليه العقد تم ... تَمّ ولا تجديد ما لم يك ثم

من كالرقيق والسواني ويحل ... في الحائط الكبير شرط ما يقل

من عمل لعبدٍ اَو كبغل ... لم يك في حائطها من قبل

ولعياض منع شرط أحد ... زين زيادة ولم يقيِّد

التذليل فهل تجوز المساقاة في الحائط جميعه ويكون تبعا؟ الذي يفهم من كلام الباجي في المنتقى الجواز، فيكون قول المصنف: إلاّ تبعا؛ راجعا إلى المسائل الثلاث قبله. وذكر كلام الباجي فانظره. المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ملك: لا بأس أن يساقى الحائط وفيه من الموز ما هو تبعٌ قدرُ الثلث فأقلُّ، ولا يكون لأحدهما ويكون لهما على سقاءٍ واحد مثل الزرع الذي مع النخل وهو تبع لها كما قال ابن القاسم. **بشائع علم قل أو كثر** المواق على قوله: بجزء؛ عياض: من الشروط أن تكون المساقاة بجزء مشاع مقدر؛ وعلى قوله: قلَّ أو كثر؛ تقدم نص المدونة: تجوز على ما يشترط من ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر. وعلى قوله: شاع وعُلم؛ تقدم نص عياض: مشاع مقدر.

بلفظها لا غيره قلتُ اقتُصِر في أصلي الأصل على ما أثروا عن التنوخي والاُل بالنقل **الأظهر** المواق على قوله: بساقيت؛ عياض: لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم؛ فلو قال: استأجرتك على عمل حائطي أو سقيه بنصف ثمرته أو ربعها؛ لم يجز حتى يسميها مساقاة. الحطاب على هذه القولة: قال في المقدمات: والمساقاة أصل في نفسها. فلا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم، فلو قال رجل: استأجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرته؛ لم يجز على مذهبه، كما لا تجوز الإجارة بلفظ المساقاة، وذلك بينٌ من قوله في الكتاب: إذا ساقاه في ثمرة قد طاب بعضها: إن ذلك لا يجوز، بخلاف قول سحنون فإنه يجيزها ويجعلها إجارة. وللملك في كتاب ابن المواز مثله. وكلام ابن القاسم أصحُّ. انتهى. قلت: وعلى قول سحنون اقتصر ابن شأس وابن الحاجب. قال ابن الحاجب: الصيغة مثل ساقيتك أو عاملتك على كذا، فيقول: قبلت وما في معناها من قول أو فعل. انتهى.

ولا بنقص ما عليه العقد تم ثم ولا تجديد ما لم يك ثم من كالرقيق والسواني ويحل في الحائط الكبير شرط ما يقل من عمل لعبد اَو بالنقل **كبغل لم يك في حائطها من قبل** المواق على قوله: ولا نقص من في الحائط ولا تجديد؛ من المدونة: قال ملك: لا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ما كان فيه من غلمان أو دواب فيصير كزيادة شرطها إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك. قال: وما لم يكن في الحائط يوم عقد المساقاة فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل كغلام أو دابة في حائط كبير ولا يجوز ذلك في حائط صغير. وانظر الحطاب. **ولعياض منع شرط أحد زين زيادة ولم يقيد** المواق على

خليل لأَحَدِهِمَا وَعَمِلَ الْعَامِلُ جَمِيعَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كَإِبَارٍ وَتَنْقِيَةٍ

التسهيل
ثم على العامل كل ما افتُقر إليه عرفا وإذا لم يستقر
عرف فما تصح دون تسميه مثل إبار ثمرٍ وتنقيه

التذليل قوله: ولا زيادة لأحدهما؛ عياض: لا يجوز أن يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا لنفسه. **ثم على العامل كلُّ ما افتُقِر إليه** جريت على نسخة: وعلى العامل، لأنها أبين في الدلالة على اللزوم من نسخة وعمِل العاملُ، كما نبه عليه الحطاب، ولسلامتها من تكلف توجيه العطف في قوله: ودواب وأجراء؛ كما أشار إليه الزرقاني. المواق على قول الأصل: وعمِل العاملُ جميع ما يفتقر إليه؛ عياض: من الشروط أن يكون العمل كله على العامل. قال ملك في المدونة: جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وإن لم يشترط ذلك عليه. قال ملك: ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه، كانوا له أو لرب الحائط.

عرفا وإذا لم يستقر عرف فما تصح دون تسميه المواق على قوله: عرفا؛ ابن الحاجب: لا يشترط تفصيل العمل ويُحمل على العرف. ابن عبد السلام: لعل مراده إن كان العرف منضبطا، وإلا فلا بد من البيان. انظر ابن عرفة. قلت: نصه متصلا بكلام ابن عبد السلام: وقد يقال: لا بد من تفصيله لأنه اختلف في أمور هل هي على العامل أو رب الحائط فالسكوت عنها جهالة. قلت: إن كانت بموضع لها به عرف منضبط فواضح عدم وجوب بيانه من مسائل المدونة الدالة على أن العرف كالشرط، وإلا فالظاهر وجوب بيانه. وفي أكرية الدور منها: لا بأس بكراء حانوت لا يسمى ما يعمل فيه، وله أن يعمل ما لا يُضِر بالبناء لا ما يُضِر به. قال غيره: إن تفاوت ضرر الأعمال لم يجز الكراء إلا على أمر معروف. الباجي: إن كان للعمل عرفٌ قامَ مقام الوصف وإلا فلا بد من وصفه.

مثل إبار ثمر وتنقيه المواق على قوله: كإبار وتنقية؛ عياض: الإبار والتنقية والتذكير بمعنى واحد. قلت: التنقية مصحفة من التلقيح. وعبارة أبي الحسن على نقل الحطاب: التلقيح والتذكير والإبار ألفاظ مترادفة. قال في المدونة: ولا بأس باشتراط التلقيح على رب المال، فإن لم يشترط فهو على العامل. وقال بعده: وإنما يجوز لرب المال أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته وذكر أشياء منها إبار النخل وهو تذكيرها. انتهى. قال اللخمي: اختلف قول ملك في الإبار فجعله مرة على رب الحائط ومرة على العامل؛ فتأول بعضهم ذلك على أن على رب الحائط الشيءَ الذي يلقح به وعلى العامل العملَ. قال اللخمي: وليس بالبين. انتهى. قال في التوضيح بعد أن ذكر القولين: حمله بعضهم على الخلاف. قلت: الذي يظهر من المدونة أنه على العامل إلا أن يشترطه على رب المال، وكلامه الأخير لايعارض الأول ولذلك والله أعلم أطلق المصنف. وقد صدر الحطاب الكلام على الإبَار بضبطه، فقال: قال في الصحاح: وتأبير النخل تلقيحه، يقال نخلة مؤبرة مثل مأبورة والاسم منه الإبَار على وزن الإزار. انتهى. ولم يذكر الفاكهاني في شرح الرسالة غير هذا. والجاري على الألسنة الإبَّار بالتشديد وهو جائز.

خليل وَدَوَابٌّ وَأجرَاءَ وَأنْفَقَ وَكَسَا لاَ أجْرَةُ مَنْ كَانَ فِيهِ أوْ خَلَفُ مَن مَّاتَ أوْ مَرِضَ كَمَارَثٌّ عَلَى الأصَحِّ

التسهيل

وكسوانٍ أجرا وأنفقا ... على الجميع وكساهم مطلقا

وأخلف الذي بالاستعمال ... رَثّ على الأصح كالحبال

وما عليه أجر من قد أدركا ... ثَمّ ولا خلفه إن هلكا

أو عيق بل على الذي الحائط له .....

التذليل قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وكذبوا بآياتنا كِذّابا﴾ : فِعّال في باب فَعَّل فاش في كلام فُصحاء من العرب لا يعرفون غيره، وسمعني بعضهم أُفسِّر آية فقال: لقد فسرتها فِسّارا ما سُمع بمثله. وقال غير الزمخشري هي لغة لبعض العرب يمانية والله أعلم. قلت: في اللاميَّة:

ومن يَصِلْ بتِفِعّال تَفَعَّل والـ ... ـفِعّال فَعَّل فاحمده بما فعلا

وفي الكافية:

في فعَّل الفِعّال والفيعال في ... فاعل قَلاَّ فَاقْفُونَّ ما قُفي

المواق: من المدونة: إنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته مثل سَرْوِ الشرَب، وهو تنقية ما حول النخل من مناقع الماء، وخَمِّ العين وهو كنسها. قلت: وقد تصحفت في المطبوعة كلمة خم إلى كلمة ضم، عاد كلام المواق: وقطع الجريد وإبار النخل وسد الحِظار واليسير من إصلاح الضفيرة ونحوه مما تقل مؤنته فيجوز اشتراطه على العامل، وإلا لم يجز ابن حبيب: سد الحظار هو تحصين الجدر وتزريبها، والضفيرة هي محبس الماء ومُجتَمَعه كالصهريج، فإن لم تشترط هذه الأشياء على العامل فهي على رب الحائط إلا الجداد والتذكير وسرو الشرَب فهو على العامل وإن لم يشترط عليه. انظر نقله كلام عياض فقد طال التعليق. وكسَوان أجَرا بالقصر للوزن وبحذف العاطف. المواق على قوله: ودوابٌّ وأجراء؛ من المدونة والواضحة: السُّنة في المساقاة أن على العامل جميع المؤنة والنفقة والأجراء والدواب والدِّلاء والحبال والأدوات من حديد وغيره إلا أن يكون شيء من ذلك في الحائط يوم عقد المساقاة فإن للعامل أن يستعين به وإن لم يشترطه.

وأنفقا على الجميع وكساهم مطلقا وأخلف الذي بالاستعمال رثّ على الأصح كالحبال قدمت هذا هنا لقول الحطاب في شرح قول الأصل: كما رث على الأصح؛ فإذا رث ما كان في الحائط من الآلات أي بِلِيَ فهل يجب على رب المال خلفه أو لا يلزم ربَّه خلفه ويكون خلفه على العامل؟ ذكر الباجي في ذلك قولين، قال: وكونه على العامل أظهر لأنه إنما دخل على أن ينتفع به حتى تهلك عينه وأمد انتهائها معلوم، بخلاف العبد والدابة فإنه لا يُعلم أمد ذلك. وجزم اللخمي بأن خلف ذلك على العامل ولم يحك فيه خلافا. فإذا عُلم ذلك فقول المصنف: كما رث؛ إن كان بكاف التشبيه كما هو في غالب النسخ فكان من حقه أن يذكر قبل قوله: لا أجرة من كان فيه كما قال ابن غازي لأنه مشبه بما هو على العامل. وإن كان بلا النافية فهو مخرج من المنفي قبله أي ليس على العامل خلف من مات أو مرض ممن كان فيه وعليه خلف ما رث. وما عليه أجر من قد أدركا ثَم ولا خلفه إن هلكا أو عيق بل على الذي الحائط له

خليل كَزَرْعٍ وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْثَأَةٍ إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ وَخِيفَ مَوْتُهُ وَبَرَزَ وَلَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ

التسهيل

..... وإنما ذلك فيمن أدخله

وصحت أيضا في المقاثي والبصل والزرع والقصب إن كان استقل

كل بكونه من الأرض برز وخيف موته وربه عجز

ولم يكن بدا الصلاح ....

التذليل

وإنما ذلك فيمن أدخله المواق على قوله: وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه؛ تقدم نص المدونة: تلزمه نفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط. وقال الباجي: ما استأنف العامل من استئجار الأجراء فأجرتهم على العامل؛ ومن كان فيه يوم المساقاة فأجرتهم على رب الحائط؛ ولا يجوز اشتراط أجرتهم على العامل، بخلاف نفقتهم وكسوتهم، ذلك على العامل. وانظر ما كتب الحطاب على قوله: لا أجرة من كان فيه. وكتب المواق على قوله: أو خلف من مات؛ من المدونة: لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه من رقيق أو دواب إن هلك ذلك. وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب أو رقيق فخلف ما مات منهم على رب الحائط وإن لم يشترط العامل ذلك، إذ عليهم عمل العامل، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز. قال ابن حبيب: فإن شرط العامل على رب الحائط خلَفَ ما أدخل العامل فيه، أو شرط رب الحائط على العامل خلفَ ما هلك مما كان لرب الحائط فيه رُد العامل في الوجهين إلى إجارة مثله. وعلى قوله: أو مرض؛ الباجي: من مات من الرقيق والأجراء والدواب أو أبقوا أو مرضوا أو منعهم مانع من العمل ممن هو لصاحب الحائط فعليه خلف ذلك لأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط لكنه تعين بهؤلاء بالتسليم واليد. قلت: فلقوله: أو منعهم مانع من العمل؛ عبرت بعيق بدل قوله مرض. الحطاب: قال ابن ناجي في شرح المدونة: ذكر الموت في الكتاب طردي لقول اللخمي: الإباق والتلف في أول العمل كالموت. المواق على قوله: كما رث على الأصح؛ الباجي: لو استَعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلُق فعلى العامل خلفه؛ ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه. قاله بعض شيوخنا. وقيل: على رب الحائط في الوجهين؛ والأول أظهر. فإلى قوله: والأول أظهر؛ الإشارة بالأصح.

وصحت أيضا بالنقل في المقاثي والبصل والزرع والقصَب إن كان استقل كل بكونه من الأرض برز وخيف موته وربه عجز ولم يكن بدا الصلاح المواق على قوله: كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه؛ ابن رشد: وما كان غير ثابت الأصل كالمقثأة والباذنجان والزرع والكمون وقصب السكر فلا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه صاحبه. هذا قول ملك. ابن يونس: رأى ملكٌ أن السنة إنما وردت في الثمار، فجَعَل الزرع وما أشبهه أخفض رتبة من الثمار فلم يجزها فيه إلا عند شدة الضرورة التي هي سبب إجازة المساقاة وهو أن يعجز عن القيام به وبعد خروجه من الأرض فيصير نبتا كالشجر. وعلى قوله: وخيف موتُه وبرز ولم يبد صلاحه؛ من المدونة: إنما تجوز مساقاة الزرع إذا استقل من الأرض وإن أسبل إذا احتاج إلى الماء وإن ترك مات. فأما بعد جواز بيعه فلا يجوز سقاؤه.

خليل وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقُطْنُ أَوْ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

.....وهل الـ	ـورد ونحوه كهذا أو كالأُل
في ذاك تأويلان جاريان	في القطن فهم الجل الأَقوى الثاني
وما به قد نظَّر البناني	من كونه لم يُلفِ غيرَ الثاني
في الأولين ناقدَ الأصل على	إيراده في الأولين الأولا
رَدَّ الرهوني ولابن رشد	أن الذي في القطن جا ذو بُعد
أعني من الحِل وإن لم يعجز	من ابن من له بفعَّال عزي
ونفي خلف حلها في الورد	والياسمين جاء لابن رشد

التذليل

وهل الورد ونحوه كهذا أو كالأُل بالنقل **في ذاك تأويلان جاريان في القطن فهمُ الجل الأَقوى** بالنقل **الثاني** أما كونه فهم الجل فهو قول الشيخ. وعليه الأكثر. وأما كونه الأقوى فقد نبه عليه أبو علي كما يأتي في كلام الرهوني. **وما به قد نظَّر البناني من كونه لم يلف غير الثاني في الأولين ناقد الأصل على إيراده في الأولين الأولا رد الرهوني ولابن رشد أن الذي في القطن جا** بالحذف **ذو بُعد أعني من الحل وإن لم يعجز من ابن من له بفعّال عزي** هو ابن القطان **ونفي خلفِ حلها في الورد والياسمين جاء لابن رشد** المواق على قوله: وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان؛ تقدم نص ابن رشد: أن الورد والياسمين لا يعتبر فيهما العجز باتفاق، وأنه لا فرق بين القطن والزرع، خلافا لمن تأول المدونة على أن القطن كالورد؛ وقول ابن يونس: اختلف في الورد والقصب الحلو. انظر قبل قوله: إلا تبعا. قلت: انظره في آخر التعليق على قولي: لا يُخلفُ. البناني: انظر من ذكر التأويل الأول في الورد ونحوه، فإني لم أره إلا في القطن، ولم يذكره التوضيح والحطاب والمواق إلا فيه؛ وظاهر كلامهم أن الورد ونحوه كالشجر بلا خلاف. فتأمل.

الرهوني: ما زعمه من أن الحطاب لم يذكر التأويلين إلا في القطن فيه نظر، فإن كلام الحطاب كالصريح في تسليم جريان التأويلين فيه، فليتأمل بإنصاف. وقد سلم ابن عاشر وجودهما فيه. ونصه: الورد ونحوه جاء فيهما التأويلان من جهة ترددهما بين الأشجار الثابتة والمقاثئ. وأما القطن فمن جهة اختلافه باختلاف البلدان، ولاختلاف السبب الموجب التردد فصل خليل بين القطن وسابقيه. انتهى منه بلفظه. ونقله جسوس أيضا وقبله. ويشهد له نقل أبي الحسن عن عياض، ونصه: عياض: اختلف تأويل شيوخنا المتأخرين على مذهب المدونة فيما عدا المقاثئَ والزرع من ذوات الأصول غير الثابتة المثمرة كالورد والياسمين هل مَحْمِلها محْمِلُ الزرع والمقاثئ على مذهبه في المدونة أن لا تساقى إلا بعد العجز أو تجوز على الجملة. انتهى محل الحاجة منه بلفظه على نقل أبي علي. ولهذا سلم أبو علي كلام المصنف، وإنما نبه على أن تأويل الأكثر هو الراجح؛ فإنه نقل بعض كلام التوضيح وقال عقبه ما نصه: فأنت تراه اختار في الورد وما معه ما ذكره ابن القطان ورأيت أنه ظاهرها كما في أبي الحسن،

خليل وَأَقتَتْ بِالْجِدَادِ وَحُمِلَتْ عَلَى الأَوَّلِ إِن لَّمْ يُشْتَرَطْ ثَانٍ وَكَبَيَاضِ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءَ وَبَذْرَهُ الْعَامِلُ وَكَانَ ثُلُثًا

التسهيل

وبالجداد أقتت وتُحمل ... إن تك فيما مرتين يَحمِل

على صرام بطنه الأول ما ... لم يشترط ثان فحتى يصرما

وكبياض شجر أو زرع إن ... وافق جزءه وكان البذر من

عاملها والحرث منه والعمل ... فيه وإن يلغ له فهو الأحل

وكان بعد حط كلفة الثمر ... ثلثا .....

التذليل

ولذلك قال الحطاب: كلامه في المدونة كالصريح في هذا. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وهو صريح في أن كلام التوضيح والحطاب يفيد جريان التأويلين في الورد ونحوه خلاف ما عزاه لهما محمد البناني والله أعلم. **وبالجِداد** البناني: بالدال المهملة كما في الصحاح والقاموس. **أقتت وتُحمَلُ إن تك فيما مرتين يَحمِل على صرام بطنه الأول ما لم يشترط ثان فحتى يُصرما** المواق على قول الشيخ: وأقتت بالجداد وحملت على أول إن لم يشترط ثان؛ من المدونة: قال ملك: الشأن في المساقاة إلى الجداد، لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة وهي إلى الجداد إذا لم يؤجلاه. قال ابن القاسم: وإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الجداد الأول حتى يشترط الثاني. وانظر الحطاب.

وكبياض شجر أو زرع إن بالنقل **وافق جزءه وكان البذر من عاملها والحرث منه والعمل فيه وإن يلغ له فهو الأحل وكان بعد حط كلفة الثمر ثلثا** بالإسكان. المواق على قوله: وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا؛ من المدونة: قال ملك في البياض التبع مثل الثلث فأدنى: لا بأس أن يشترط في المساقاة على مثل ما أخذ الأصول. قال ملك: وأحبُّ إليَّ أن يلغى إلى العامل وهو أحلُّه. فإن شُرط أنه بينهما فجائز إن كان البذر والمؤنة من عند العامل، ولا يجوز أن يشترطه رب الحائط لنفسه إن كان العامل يسقيه. قال ابن حبيب: فإن كان بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط فجائز. ابن عرفة: وفيها: بياض الزرع كبياض النخل. وعزاه اللخمي للموازية. الحطاب على قوله: وكبياض نخل أو زرع؛ قال في التوضيح: البياض عبارة عن الأرض الخالية عن الشجر. وسواءٌ كان البياض بين أضعاف السواد أو منفردا عن الشجر. قاله ابن المواز. انتهى. ولو قال المصنف: وكبياض شجر لكان أشمل. ومراده أنه يجوز إدخال البياض الكائن مع الشجر أو مع الزرع في مساقاة الشجر وفي مساقاة الزرع بالشروط المذكورة. والله أعلم. فلقوله: ولو قال المصنف: وكبياض شجر؛ لكان أشمل، قلت: وكبياض شجر. وكتب على قوله: وبذره العامل؛ فإن دخلا على أن البذر من عند رب الحائط أو منهما جميعا لم يجز. قاله في المدونة. وبقي شرط رابع: وهو أن يكون حرثه والعمل فيه على العامل. قال في المدونة: ولا يجوز أن يشترط فيه نصف البذر على رب الحائط أو حرث البياض فقط، وإن جعلا الزرع بينهما. وإن كان على أن يزرعه العامل من عنده ويعمله وما أنبت بينهما فجائز. فلقوله: وبقي شرط رابع إلى آخره، قلت والحرث منه والعمل فيه. وكتب المواق على قوله: بإسقاط كلف الثمرة؛ كذا في المطبوعة بالجمع: ابن عبدوس: صفة اعتبار التبعية أن ينظر إلى كراء الأرض كأنه خمسة وإلى غلة

خليل بإسْقَاطِ كُلْفَةِ الثمَرَةِ وَإلاَّ فَسَدَ كَاشْتِرَاطِهِ رَبُّهُ وَأَلْغِيَ لِلْعَامِلِ إنْ سَكَتَا عَنْهُ أو اشْتَرَطَهُ

التسهيل

....وفقدُ شرطٍ الفساد جر

كشرط ربه له إن انتفع بسقيه أما إذا الشرط وقع

ممن عليه السقي في المعامله فجائز أو سكتا فذاك له

التذليل

النخل على المعتاد منها بعد إسقاط قدر الإنفاق عليها، فإن بقي عشرةٌ كان كراء الأرض الثلثَ فجاز لأنه تبع؛ ولو بقي من قيمة الثمرة ثمانية لم يجز لأن الخمسة أكثر من ثلث الجملة. وانظر الرهوني لتغليط ابن عرفة اللخمي في تغليطه ابن القاسم في إسقاط كلفة الثمرة. وفقدُ شرطٍ الفسادَ جر المواق على قوله: وإلا فسد؛ الباجي: إن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يساقى مع النخل قولا واحدا. عبد الباقي: وإلا، بأن اختلَّ شرط من الثلاثة بأن لم يكن جزؤه موافقا لجزء المساقاة، أو كان ولكن ليس البذر من عند العامل، أو كان ولكن البياض أكثر من الثلث. وعلى حله جريت لأن ظاهر المواق رجوع قوله: وإلا فسد؛ إلى الثالث فقط. كشرط ربه له إن انتفع بسقيه المواق على قوله: كاشتراط ربه، تقدم نص المدونة: لا يجوز أن يشترطه رب الحائط لنفسه إن كان العامل يسقيه، هكذا في المطبوعة كاشتراط ربه والمعروف في النسخ: كاشتراطه ربُّه بإضافة المصدر إلى مفعوله ورفع فاعله. الحطاب على هذه القولة: هذا إذا كان العامل يسقيه أو يبذره أو يعمل فيه. قاله في المدونة. وكذلك إن كان يناله سقي العامل. قاله في الموطإ. قال ابن حبيب: وإن كان بعلا أو كان لا يُسقى بماء الحائط فجائزٌ. قال في التوضيح: وهذا ينبغي أن يكون تقييدا لما في الموطإ. انتهى. قلت: وسياق كلام أبي الحسن يقتضي أنه تقييدٌ. ولا فرق في ذلك بين كون البياض كثيرا أو يسيرا والله أعلم.

أما إذا الشرط وقع ممن عليه السقي في المعامله فجائز أو سكتا فذاك له المواق على قوله: وأُلغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه؛ ابن المواز: إن سكتا عن البياض في العقد فما زرع فيه العامل فهو له خاصة. وكذلك لو سكتا عنه ثم تشاحاً فيه عند الزراعة فهو للعامل. وقاله ابن حبيب. ابن عبدوس: وإذا أُلغي للعامل فإنما يراعى فيه أن يكون تبعا لحصة العامل خاصة ولم ينقل ابن يونس خلاف هذا. وقال الباجي: ظاهر قول أصحاب ملك أنه يراعى في البياض أن يكون تبعا لثمرة جميع الحائط فيما يلغى للعامل وفيما يشترط أن يدخل في مساقاة النخل. الحطاب على قوله: وألغي للعامل إن سكتا عنه؛ يعني أن المتعاقدين إذا سكتا عن البياض حين عقد المساقاة فلم يشترطه ولا اشترطه رب المال فإنه يكون للعامل؛ يريد إذا كان يسيرا لأن الكلام فيه. هكذا في المطبوعة ومخطوطة العلوي فلم يشترطه بدون تصريح بالفاعل ومعلوم أنه العامل. وعلى قوله: أو اشترطه؛ يعني أن العامل إذا اشترط البياض لنفسه فإن ذلك جائزٌ. يريد إذا كان يسيرا كما تقدم. وهذا لا خلاف فيه. ونص في المدونة وغيرها أن إلغاء البياض للعامل هو المطلوب. ولفظ المدونة. قال ملك: وأحبُّ إليَّ أن يُلغى البياض فيكون للعامل وهذا أحلُّه.

خليل وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا وَجَازَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ وَإِنْ غَيْرَ تَبَعٍ وَحَوَائِطُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ بِجُزْءٍ

التسهيل

أصبغ لا يشرط أن يتفق الـ ـجزء فإن يجر به عُرفٌ يُخَلّ
فلا يشوش بما فيه اشتهر نظيره ما في الجوامع غبر
وتابع من زرع أو من شجر يدخل فالإلغاء بالمنع حري
وجاز جمع شجر في العقد مع زرع بشرطه وإن غيرَ تَبَع
وجمع جنات بجزء اتحد وإن تكن فيهن أصناف عدد
وامنع مع اختلاف الاجزا..... .....

التذليل

قال عبد الحق: فإن اعترضٍ معترض وقال: أليس قد ساقى عليه الصلاة والسلام أهل خيبر على شطر ما أخرجت من ثمر أو حبٍ فلم استحب ملك إلغاء البياض ولم يستحب ما في الحديث من كونه بينهما؟ فالجواب أنه جاء في حديث آخر [أنه ترك لهم بياض النخل[1]]. فاستحب ملك هذا إذا كان في كون البياض بينهما كراء الأرض بما يخرج منها. انظر الفرع الذي ذكر بالأثر. وانظر الرهوني. ولاحِظ أن كلمة أحَلّه التي في المدونة وردت فيهما بلفظ أصلُه. وفي نقل الشيخ محمد أهله بالهاء.

أصبغ لا يشرط أن يتفق الجزء فإن يجر به عرف يُخَل فلا يشوش بما فيه اشتهر نظيرُ ما في الجوامع غبرَ البناني على قوله: إن وافق الجزء؛ لم يشترط أصبغ موافقة الجزء؛ وقد جرى العرف عندنا بأن البياض لا يعطى إلا بجزء أكثر. فله مستند فلا يشوش على الناس إذ ذاك بذكر المشهور. قاله المسناوي. فقولي: يُخَل من التخلية وتابع من زرع أو بالنقل من شجر يدخل فالإلغاء بالمنع حري المواق على قوله: ودخل شجر تبع زرعا؛ من الموازية والمدونة: إذا ساقى زرعا فيه شجرٌ مفترقة هي تبع له جاز أن تشترط على ما اشترطا في الزرع؛ ولا ينبغي أن يشترطها العامل لنفسه وإن قلّتْ بخلاف البياض. ولا يجوز على أن ثمرتها لأحدهما دون الآخر؛ وإنما يكون على أن ثمرتها بينهما على ما شرطا في الزرع. قال ابن المواز: إذا ساقاه زرعا وفيه شجر تبعٌ له أو كان الزرع تبعا للشجر، فروى ابن القاسم أنه بخلاف البياض وكراء الأرض. وقال: لا يجوز أن يلغى للعامل، ولا يجوز إلا على سقاء واحد كحائط فيه أصناف. عبد الباقي: وحكم عكس المصنف كذلك وسكت عنه البناني. قلت: هو قول ابن المواز: أو كان الزرع تبعا للشجر.

وجاز جمع شجر في العقد معْ زرعٍ بشرطه وإن غير تبع وجمع جنات بجزء اتحد وإن تكن فيهن أصناف عدد وامنع مع اختلاف الاجزا بالقصر للوزن وبالنقل. المواق على قوله: وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء؛ أما مسألة الزرع والشجر ففي المدونة: من ساقى رجلا زرعا على الثلثين ونخلا على النصف لم يجز حتى يكونا على جزء واحد جميعا ويعجزَ عن الزرع ربه. وإن كانا في ناحيتين. وأما مسألة الحوائط ففي المدونة: لا يجوز أن تدفع إلى رجل حائطين مساقاةً أحدهما على

[1]- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. صحيح مسلم .كتاب المساقاة .رقم الحديث 1551. صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة . رقم الحديث 2329 .

خليل إلاَّ فِي صَفَقَاتٍ وَغَائِبٌ إنْ وُصِفَ وَوَصَلَهُ قَبْلَ طِيبِهِ وَاشْتِرَاطُ جُزْءِ الزَّكَاةِ عَلَى أحَدِهِمَا وَسِنِينَ مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلاَ حَدٍّ وَعَامِلِ دَابَّةً أوْ غُلاَمًا فِي الْكَبِيرِ

التسهيل

.....إلا	إن كان كل عقدٍ استقلا
وعقدها في حائط غاب يصل	إليه قبل الطيب بالوصف يحل
كذا اشتراط كل واحد على	صاحبه جزء الزكاة أولا
وأُخرجت بدءا إذا ذا أَهملا	مِن كله واقتسما ما فضلا
وعقدها لحِجج ذاتِ عدد	إلا لدى الكثرة جدًّا دون حد
وحِلُّ شرط عامل في ذي الكبر	غلامًا اَو .....

التذليل النصف والآخر على الثلث في صفقة. ولا بأس أن يكونا على جزء واحد وإن كان أحدهما أفضل من الآخر مما لو أُفرِد لَسُوقِي هذا على الثلث وهذا على الثلثين، وقد كان في خيبر الجيد والرديء حين ساقاها النبي صلى الله عليه وسلم على الشطر كلَّها. **إلا إن كان كلُّ عقدٍ استقلاً** المواق على قوله: إلا في صفقات؛ ابن الحاجب: وتجوز حوائط مختلفة أو متفقة في صفقة بشرط جزء واحد. وأما في صفقات فلا شرط

وعقدها في حائط غاب يصل إليه قبل الطيب بالوصف يحل المواق على قوله: وغائب إن وُصِف ووصله قبل طيبه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: لابأس بمساقاة حائط ببلد بعيد إذا وُصِف كالبيع، يريد إذا كان يصل إليه قبل طيبه. **كذا اشتراط كل واحد على صاحبه جزء الزكاة أولا وأخرجت بدءا إذا ذا أَهمَلا من كله واقتسما ما فضلا** المواق على قوله: واشتراط جزء الزكاة؛ ابن رشد: إن بلغت ثمرة الحائط المساقى نصابا أو كان لرب الحائط ما إن ضمه إليها بَلَغَتْهُ فإن الزكاة من جملة ثمرة الحائط ثم يقتسمان ما بقي. ومن المدونة: لا بأس أن يشترطا الزكاة في حظ أحدهما، لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه. فإن لم يشترطا شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي اللخمي: وقول ملك أن المساقاة مزكاة على ملك رب الحائط فيجب ضمها لماله من ثمر غيرها ويزكى جميعها، ولو كان العامل ممن لا تجب عليه؛ وتسقط إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه. وقد سقطت من المطبوعة كلمة رب من قوله: إن كان رب الحائط. عاد كلامه: وانظر إن شرط أحدهما الزكاة ولم يكن في الحائط نصاب؛ ذكر ابن يونس في ذلك ثلاثة أقوال لم يعزها ولم يشهر منها قولا. قلت: انظر الرهوني هنا وفي القراض وعند قوله: وزكاته على أحدهما والحطابَ ولاحِظْ أنه تصحف في المطبوعة لفظ ابن عبدوس إلى ابن عبد السلام، فأصلح.

وعقدُها لِحِجَج ذاتِ عدد إلاَّ لدى الكثرة جِدًّا دون حد المواق على قوله: وسنين ما لم تكثر جدًّا بلا حَدٍّ؛ من المدونة: قال ملك: يجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جدا. قيل: فعشر سنين؛ قال: لا أدري تحديد عشر سنين ولا ثلاثين ولا خمسين. وانظر الحطاب. **وحِلُّ شرط عاملٍ في ذي الكبر غلاما اَو**

خليل وَقَسْمُ الزَّيْتُونِ حَبًّا كَعَصْرِهِ عَلَى أحَدِهِمَا

التسهيل .....فاعلة من دبَّ مر .....

وشرطَ أن يُقتَسَم الزيتون حبا وأن عصره يكون

من واحد قد جَوَّزت وعصرا إن سكتا وفيه سحنون يَرى

أَنَّ اجتناه المنتهى ومقتضى ابـ ـن رشدٍ اَن المذهب الذي ذهب

التذليل بالنقل **فاعلةً من دبَّ مر** في قولي: ويحل في الحائط الكبير شرط ما يقل من عمل لعبدٍ او كبغل لم يك في حائطها من قبل. أسلفته هناك للمناسبة وأشرت إليه هنا لئلا يُظن بيَ النسيان. المواق على قوله: وعامل دابة أو غلاما في الكبير؛ تقدم نص المدونة: ما لم يكن في الحائط يوم العقد فلا ينبغي أن يشترط إلا ما قلَّ كغلام أو دابة في الحائط الكبير.

وشرطَ أن يقتسم الزيتون حبًّا وأن عصره يكون من واحد قد جوزت وعصرا إن سكتا وفيه سحنون يرى أنَّ اجتِناهُ بالقصر للوزن **المنتهى ومقتضى ابْن رشد اَن بالنقل المذهب الذي ذهب** المواق على قوله: وقسمِ الزيتون حبا كعصره على أحدهما؛ من المدونة: قال ابن القاسم: والجداد والحصاد والدراس على العامل. وقال في الزيتون: وإن شرطا قسمه حبا جاز. وإن شرطا عصره على العامل جاز ذلك ليسارته. ابن المواز: وإن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما. انتهى نقل ابن يونس. اللخمي: عصر الزيتون حبا على من شرطاه عليه منهما. قاله في المدونة. انظر الخلاف فيه. ابن فتوح: لا تنعقد على أن يحمل الغلة إلى دار المساقي. البرزلي: لعل هذا على مذهب سحنون، وأما ابن القاسم فيجوز ذلك على أصله، قال في سماع عيسى فيمن أعطى لرجل أرضه حين القليب: فإن كان أوان الزرع والبذر عليهما والزرع بينهما والعمل على الداخل والحصاد والدراس ونقل نصيب رب الأرض جاز. قلت: الذي في البرزلي حسين بن عاصم بدل عيسى. انظر صفحة ست وثمانين وثلاثمائة من المجلد الثالث بطبع دار الغرب الإسلامي. الحطاب على هذه القولة: ظاهر كلامه أنه يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا ويجوز اشتراط عصره على أحدهما، فإن لم يشترطا واحدا من الأمرين لزمهما أن يعصراه ولا يقتسماه إلا بعد عصره، وهو ظاهر لفظ المدونة. لكنه خلاف ما ذكره أبو الحسن الصغير عن سحنون أن منتهى المساقاة في الزيتون جَنْيُه. قال في المدونة: قال ملك في الزيتون: إن شرط قسمه حبا جاز. وإن شرط عصره على العامل جاز ذلك، قال أبو الحسن: زاد ابن يونس في نقله ليسارته: قال أبو إسحق: إن شرطا عصره على رب الحائط جاز. قال ابن يونس: وإن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما. وحكاه اللخمي عن ابن المواز وسحنون. قال سحنون: منتهى المساقاة جناه. انتهى. ومقتضى كلام ابن رشد في سماع عيسى من كتاب المساقاة أن كلام سحنون هو المذهب؛ ويمكن أن يحمل كلام المصنف على أن المراد أن قسم الزيتون حبا إن شرطه أحدهما عُمِل به، ولو كان العرف أن عصره على أحدهما. وإن لم يشترطا ذلك وكان عرفٌ عمل به، فإن لم يكن عرفٌ ولا شرطٌ فعصره عليهما، وإن أحبا قسمه حبا جاز فتأمله.

خليل وَإِصْلاَحِ جِدَارٍ وَكَنْسِ عَيْنٍ وَسَدِّ حَظِيرَةٍ وَإِصْلاَحِ ضَفِيرَةٍ أَوْ مَا قَلَّ

التسهيل

وشرطُ ما من عمل قل على الـ ـعامل كالإصلاح للجدار حل
والخمِّ كنس العين والحظيره تُسَدُّ والإصلاح للضفيره
يسيرِه والسدُّ للحِظار مرادِفُ الإصلاح للجدار
كما حكوا لابن حبيب قولا فلو به اكتفى لكان أولى
والسَّروِ بالإهمال للشرَبِ بالـ ـإعجام وهي حُفَر الماء الطَّحِل
على الجذوع هل قرأت قافيه قافيَّة للمزني وافيه
يذكر فيها الشربات المُسْقيه وسروُها الكنس لها والتنقيه

التذليل

وشرط ما من عمل قل على العامل كالإصلاح للجدار حل والخَمِّ كنس العين والحظيره تُسدُّ والإصلاح للضفيره يسيره والسدُّ للحِظار مرادفُ الإصلاح للجدار كما حكوا لابن حبيب قوْلا فلو به اكتفى لكان أوْلى والسروُ بالإهمال للشَّرَب بالْإعجام وهي حُفَرُ الماء الطَّحِل على الجذوع هل قرأت قافيه قافية للمزني وافيه يذكر فيها الشربات المُسقيه وسروُها الكنس لها والتنقيه المواق على قوله: وإصلاح جدار؛ ابن عرفة: سَدُّ الحِظار هو تحصين الجدار. وقد تقدم نص المدونة. وعلى قوله: وكنس عين؛ تقدم نص المدونة: وخَمُّ العين. وعلى قوله: وسدِّ حظيرة، تقدم أن سدَّ الحظار هو تحصين الجدر وتزريبها. وعلى قوله: وإصلاح ضفيرة؛ تقدم نص المدونة: واليسير من إصلاح الضفيرة. وعلى قوله: أو ما قلَّ؛ تقدم نص المدونة: إنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته. وقال عبد الوهاب: ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه، وما يتعلق بالثمرة وينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها الشيء اليسير فهو جائز. مثل التذكير والتلقيح والسقي وإصلاح مواضعه وجلب الماء والجداد وما يتصل بذلك؛ فهذا وشبهه لازم وعليه أخذ العوض.

وإن كان يبقى بعد انقطاعها وينتفع به ربها مثل حفر بئرٍ لها أو بناء بيت يُجنى فيه كالجرين أو إنشاء غرس؛ فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه لأنها زيادة ينفرد بها رب الحائط فهي كالوجه الأول الذي لا يتعلق بالثمرة. الحطاب على قوله: أو ما قل؛ لو قدمه على قوله: وإصلاح جدار؛ وأدخل عليه الكاف فقال: كإصلاح جدار لكان أحسن لأن فيه تنبيها على أن العلة في جواز اشتراطها على العامل هو يسارتها كذا بتذكير الضمير. عاد كلامه: كما قال في المدونة: وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته مثل سَرْوِ الشَّرَب وهو تنقية ما حول النخل من مناقع الماء، وخَمِّ العين وهو كنسها. إلى قولها: وإلا لم يجز. ثم قال: وسرو الشرب بفتح المهملة وسكون الراء من السرو وبفتح الشين المعجمة والراء من الشرَب. وقد سِرتُ كما رأيتَ على مقترحه، ولمحت لقول زهير:

خليل وَتَقَايُلُهُمَا هَدَرًا وَمُسَاقَاةُ الْعَامِلِ آخَرَ وَلَوْ أَقَلَّ أَمَانَةً وَحُمِلَ عَلَى ضِدِّهَا وَضَمِنَ فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ أَسْلَمَهُ هَدَرًا وَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَلَسٍ

التسهيل

وجائز أن يتقايلا بلا ... شيء وللعامل أن يعاملا
آخر لو أدنى أمانة فإن ... ساقى سوى من عُرفت منه ضَمِن
موجَبَ فعله إذِ الخيانه ... محمله أو تثبتَ الأمانه
وهدرا يسلِّم الحائط إن ... يعجز ولم يجد أمينا يطمئن
له وإن فُلِّس ربه فلا ... فسخ وبيع وهو فيه مسجلا
وما رأى ذا العتقي استثنا ... ثمرة ما أُبرت في المعنى

التذليل

يحيل في جدول تحبو ضفادعه ... حبوَ الجواري ترى في مائه نطقا
يخرجن من شربات ماؤها طحل ... على الجذوع يخفن الغمَّ والغرقا

وفي كلام عياض الذي تقدمت الإحالة على نقل المواق إياه: الشربَة بفتح الشين المعجمة والراء الحفرة حول النخلة يجتمع فيها الماء لسقيها ولشرب عروق النخلة منها. وسروها بفتح السين المهملة وسكون الراء كنسها وتنقيتها مما يقع فيها وتوسعتها ليكثر فيها الماء.

وجائز أن يتقايلا بلا شيء المواق على قوله: وتقايُلهما هدرا؛ من المدونة: قال ملك: ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه كان قد شرع في العمل أم لا؛ لأنه غررٌ إن أثمر النخل فإنه بيع الثمر قبل زهوه؛ وإن لم يثمر فهو أكل المال بالباطل. الحطاب على هذه القولة: يعني أن العامل إذا عقد المساقاة على حائط ثم أراد المقايلة من رب الحائط أو ممن صار إليه ببيع أو إرث فإن ذلك جائز إذا تقايلا هدرا من غير أن يدفع أحدهما للآخر شيئاً. قال في المدونة: ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لأحدهما المتاركة حتى تنقضي، لأن المساقاة تلزم بالعقد وإن لم يعمل وليس لأحدهما الترك إلا أن يتتاركا بغير شيء يأخذه أحدهما من الآخر فيجوز لأن هذا ليس ببيع ثمر لم يبد صلاحه إذ للعامل أن يساقي غيره، فرب الحائط كأجنبي إذا تاركه. انتهى. وقال بعده في المدونة: ومن ساقيته حائطك إلى آخر ما تقدم في نقل المواق.

وللعامل أن يعاملا آخر لو أدنى أمانة فإن ساقى سوى من عرفت منه ضمن موجَب فعله إذ الخيانه محمله أو تثبتَ الأمانه المواق على قوله: ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحُمل على ضدها وضَمن؛ من المدونة: لمن سوقي في أصل أو زرع مساقاةُ غيره في مثل أمانته، فإن ساقى غير أمين ضمن. اللخمي: يجوز دفعه لأمين وإن لم يكن مثلَه في الأمانة. راجع ابن عرفة. قلت: كلام ابن عرفة الذي أمر بمراجعته يطول فلم أنقله. وانظر الحطاب والزرقاني. **وهدرا يُسَلِّمُ الحائطَ إن يَعْجِزْ ولم يجد أمينا يَطمئن له** المواق على قوله: فإن عجز ولم يجد سلمه هدرا؛ من المدونة: إن عجز عن السقي قيل له: ساق من شئت أمينا. فإن لم يجد سلم الحائط لربه ولا شيء له ولا عليه.

وإن فُلِّس ربه فلا فسخ وبيع وهو فيه مسجلا وما رأى ذا العتقيُّ استثنا ثمرةٍ ما أُبرت في المعنى

خليل رَبِّهِ وَبيعَ مُسَاقًى وَمُسَاقَاةُ وَصِيٍّ وَمَدِينٍ بِلاَ حَجْرٍ وَدَفْعُهُ لِذِمِّيٍّ لَمْ يَعْصِرْ حِصَّتَهُ خَمْرًا

التسهيل

والسنتان فيهما التنوخي ... أبى وذا عند ذوي الرسوخ

منه خلافُ قول شيخ العتقا ... إذ بيعَه وهْو مساقى أَطلَقا

وللوصي أن يساقِي ولِلْـ ... ـمِديان قبل الحَجْر ذلك قُبل

ودفعُ حائط لذمي لاَّ ... يَعصِر ما يُحْرِز خمرا حلا

واستشكل القيدُ بأمر خيبرا ... إن لم يقيد الذي قد حُظرا

بسقي مسلم وقولُ الخمرُ إذ ... ذلك ما أنزل منعُها نُبذ

التذليل

والسنتان فيهما التنوخي أبى وَذا عند ذوي الرسوخ منه خلافُ قول شيخ العتقا إذ بيعَه وهو مساقىً أطلَقا المواق على قوله: ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى؛ من المدونة: إن فلس رب الحائط لم تنفسخ المساقاة، كان قد عمل العامل أم لا؛ ويُقال للغرماء: بيعوا الحائط على أن هذا فيه مساقى كما هو. قيل لابن القاسم: لِمَ أجزته ولو أن رجلا باع حائطه يريد قبل الإبار واستثنى ثمرته لم يجز؟ قال: هذا وجه الشأن فيه، وليس هذا عندي استثناء ثمرة. الحطاب: ظاهر قوله: بيع؛ سواء كان مساقًى سنة أو سنتين ومنعه سحنون في السنتين وصرح ابن عبد السلام والمصنف بأن قول سحنون خلاف قول ابن القاسم. والله أعلم, وانظر الفرعين اللذين ذكر بالأثر.

وللوصي أن يساقي وللمديان قبل الحجر ذلك قُبل المواق على قوله: ومساقاة وصي ومديان بلا حجر؛ من المدونة: للوصي دفع حائط الأيتام مساقاة لأن ملكا قال: بيعه وشراؤه لهم جائز. وللمأذون دفع المساقاة أو أخذها. وللمديان دفع المساقاة ككرائه أرضه أو داره. ثم ليس لغرمائه فسخ ذلك. ولو ساقى أو أكرى بعد قيامهم فلهم فسخ ذلك. **ودفع حائط لذمي لا يعصر ما يُحْرز خمرا حلا واستشكل القيد بأمر خيبرا إن لم يقيد الذي قد حُظرا بسقي مسلم وقولُ الخمرُ إذ ذلكَ ما أُنزل منعُها نُبذ** المواق على قوله: ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا؛ من المدونة: كره ملك أخذك من نصراني مساقاة أو قراضا؛ ولست أراه حراما. ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني إن أمنت أن يعصر حصته خمرا. الحطاب: قال ابن ناجي: قال ابن العربي: كيف يقول هذا ملك وقد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ولم يشترط الأمن من عصر الخمر؟ إلا أن يقال: الممنوع إذا كان يسقونه مسلما. ولا يقال: كان ذلك قبل تحريم الخمر؛ لأن فتح خيبر بعد تحريمها. قال ابن ناجي: قال بعض شيوخنا: وظاهر المدونة أنه محمول على عدم الأمن حتى يعلم الأمن. انتهى. فرع: قال في المدونة: وكره ملك أخذك من نصراني مساقاة إلى قوله: ولست أراه حراما. قال أبو الحسن: لأن فيه بعض الإذلال. وقال ابن ناجي: مثله اختصرها ابن يونس، وفيه نظر. لأنه على اختصارهما يكون ملك نص على المسألتين وليس كذلك، إنما نص على كراهة القراض. وقاس ابن القاسم عليه كراهة المساقاة. وكلام ابن القاسم يدل على أنه حمل كراهة ملك على التحريم ولم يرتضه فيكون كلامه يدل على قولين التحريم للملك والكراهة لابن القاسم.

خليل مُشَارَكَةُ رَبِّهِ أَوْ إِعْطَاءُ أَرْضٍ لِتُغْرَسَ فَإِذَا بَلَغَتْ كَانَتْ مُسَاقَاةً أَوْ شَجَرٍ لَّمْ يَبْلُغْ خَمْسَ سِنِينَ وَهْيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلاَ عَمَلٍ

التسهيل

لا أن يشارك الذي له الشجر ... عاملَها في عمل وفي ثمر
ودفعُ أرض للذي يغرس ثم ... إن بلغت كانت مساقاة حرم
كعقدها خمس سنين في الذي ... لم يبلغ إن بلغ في أثناء ذي
وفسخت فاسدةٌ بلا عمل ... وإن يكن بعدُ العثورُ قد حصل
فأجرة المثل إذا ما خرجا ... عنها إلى ما الشرع فيه حرَّجا
من فاسد من بيع أو إجاره ... كشرط فرد منهما استئثاره

التذليل

لا أن يشارك الذي له الشجر عاملَها في عمل وفي ثمر المواق على قوله: لا مشاركة ربه؛ سمع القرينان: من قال لرجل: اسق أنت وأنا حائطي ولك نصف ثمره؛ لم يصلح؛ إنما السِّقَاء أن يسلِّم الحائط إليه. ابن رشد: إن وقع وفات فالعامل أجير لأن ربه شرط أن يعمل معه فكأنه لم يسلمه إليه إنما أعطاه جزءا من الثمرة على أن يعمل معه، بخلاف إن اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط لنفسه، فإن نزل ذلك فله مساقاة مثله. وعبارة الحطاب: يشير به والله أعلم إلى ما في رسم البيوع من سماع أشهب من كتاب المساقاة، ونصه: قال: وسئل عن رب الحائط يقول لرجل: تعال أَسْقِ أنا وأنت حائطي هذا ولك نصف الثمرة؟ قال: لا يصلح هذا وإنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى الداخل. قال ابن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن ذلك لا يصلح، فإن وقع وفات بالعمل كان العامل فيه أجيرا لأن رب الحائط اشترط أن يعمل معه فكأنه لم يسلمه إليه وإنما أعطاه جزءا من الثمرة على أن يعمل معه، بخلاف إذا شرط العامل أن يعمل معه رب الحائط، هذا قال فيه ابن القاسم في المدونة وغيرها: إنه يرد إلى مساقاة مثله وقال أشهب إلى إجارة مثله. وقال سحنون: يجوز ولا يرد إلى أجرة مثله كما لو اشترط عليه غلاما يعمل معه إذا كان الحائط كبيرا يجوز فيه اشتراط الغلام والدابة. انتهى.

ودفع أرض للذي يغرس ثم إن بلغت كانت مساقاة حرم كعقدها خمس سنين في الذي لم يبلغ إن بلغ في أثناء ذي المواق على قوله: أو إعطاءُ أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاةً أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من أعطى لرجل أرضا يغرسها شجر كذا ويقوم عليها حتى إذا بلغت الشجر كانت بيده مساقاة سنين سماها لم يجز لأنه مخاطرة. قال: ولا تجوز مساقاة نخل أو شجر لم تبلغ حد الإطعام خمس سنين وهي تبلغه في عامين. **وفسخت فاسدةٌ بلا عمل** المواق على هذه القولة: ابن رشد: إن وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه الشرع فإنها تفسخ ما لم تفت بالعمل ويرد الحائط إلى ربه. **وإن يكن بعدُ** أي بعد العمل **العثورُ قد حصل فأجرة المثل إذا ما خرجا عنها إلى ما الشرعُ فيه حَرَّجا من فاسد من بيع أو** بالنقل **إجاره كشرط فرد منهما استئثاره**

خليل أَوْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِّنْ أَكْثَرَ إِنْ وَجَبَتْ أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَبَعْدَهُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ إِنْ خَرَجَا عَنْهَا كَإِنِ ازْدَادَ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَإِلاَّ فَمُسَاقَاةُ الْمِثْلِ

التسهيل

بعين أو عرض فإن كان المسا ... قيَ فبيعا فاسدا قد أسسا

أو المساقَى فإجارة كذا ... لذا يرد الأل ما قد أخذا

كما يحاسب الأخير بالذي ... إليه قد أدى من الأجرة ذي

أما إذا لم يخرجا فبسقا ... ء المثل فيها قال شيخ العتقا

مثل سقاء حائط معْ ثمر ... أطعم هكذا بذا المختصر

التذليل

بعين أو بالنقل عرض فإن كان المساقِي فبيعا فاسدا قد أسسا أو المساقَى فإجارة كذا لذا يَرُد الأل ما قد أخَذا كما يحاسِب الأخير بالذي إليه قد أدى من الأجرة ذي المواق على قوله: وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا. عياض: الخلاف الجاري في القراض الفاسد كلُّه جار في المساقاة الفاسدة. ابن رشد: إذا فاتت بالعمل فأصل ابن القاسم أنهما إذا خرجا في المساقاة عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيده إياها خارجةٍ عنها فإنه يرد فيها إلى إجارة المثل إذا لم يعثر عليها حتى فاتت بالعمل، وذلك مثل أن يساقيه حائطه على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض وما أشبه ذلك، لأنه إذا ساقاه على أن يزيده صاحب الحائط دنانير أو دراهم أو عروضا فقد استأجره على عمل حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبجزء من ثمرته فوجب أن يرد إلى إجارة مثله؛ ولأنه إذا ساقاه على أن يزيده العامل دنانير أو دراهم أو عَرْضًا من العروض فقد اشترى منه الثمرة بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبعمله في الحائط فوجب أن يرد إلى إجارة مثله أيضا. زاد الحطاب من عنده في الصورة الأولى: ويحاسبه رب الحائط بما أعطاه من أجرة المثل ولا شيء له في الثمرة؛ وفي الصورة الثانية: ويأخذ من رب الحائط ما زاده ولا شيء له من الثمرة.

أما إذا لم يخرجا فبسِقاء المثل فيها قال شيخ العتقا المواق على قوله: وإلا فمساقاة المثل؛ ابن رشد: أما إذا لم يخرجا عن حكمها فإنه يرد في ذلك إلى مساقاة مثله. والذي يوجد لابن القاسم أنه رده فيه إلى مساقاة مثله في أربع مسائل، اثنتان في المدونة واثنتان في العتبية؛ الذي في المدونة: إذا ساقاه على حائط وفيه ثمر قد أطعم، وإذا اشترط المساقَى على المساقِي أن يعمل معه في الحائط. والذي في العتبية: البيع والمساقاة في صفقة، والمساقاة سنتين إحداهما على الثلث والأخرى على النصف، كل هذا فيه مساقاة المثل. عياض: وكذلك مسألة خامسة وهي مساقاة حائطه على أن يكفيه مؤنة آخر؛ وكذلك يلزم في مساقاة حائطين على اختلاف الأجزاء؛ وكذلك إذا اشترط العامل دابة أو غلاما ليس في الحائط وهو صغير تكفيه الدابة؛ وكذلك إن شرط أحدهما على صاحبه حمل حظه لمنزله ؛ كل هذا يرد إلى مساقاة مثله. انتهى. وانظر قد تقدم أنه يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر عصر نصيبه من الزيتون. مثل سقاء حائط معْ بالإسكان ثمر أطعم هكذا بذا المختصر

خليل كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثمرٍ أطْعَمَ

التسهيل

بل عقدها في ثمر أطعم عا ... مه وعامين إذا ما اطُّلعا
عليه بعد الجدِّ في الأل فله ... معْ أجرة المثل على ما عمله
ما فيه أنفق ويبقى إن عمل ... على سِقا المثل كما فيها نُقل
وما به قرر عبد الباقي ... مع ثمرٍ أطعم أن يساقي
حائطه الفرد الذي فيه ثمر ... أطعم غير تبع عاما حضر
وقابلا وقد عزا لأحمدا ... شمول صورتين مما فسدا
سقاء حائطين غيرِ مثمر ... ومطعمٍ وحائط ذي ثمر
أطعم غير تبع لغير ما ... أطعم عاما واحدا وفيهما
يكون فيما كان أطعم سقا الـ ... ـمثل على الذي ابن يوسف نقل

التذليل

بل عقدِها في ثمر أطعم عَامه وعامين بعده إذا ما اطُّلعا عليه بعد الجدِّ في الأل فله معْ بالإسكان أجرة المثل على ما عمِله ما فيه أنفق ويبقى إن عمِل على سِقا بالقصر للوزن المثل كما فيها نُقل المواق على قوله: كمساقاته مع ثمر أطعم؛ هذه المسألة الأولى في المدونة كما تقدم. الحطاب: ثم ذكر المسائل التي تجب فيها مساقاة المثل وعدَّها تسعا فقال: كمساقاته مع ثمر أطعم؛ يشير إلى قوله في المدونة: ومن طابت ثمرة نخله فساقاه هذه السنة وسنتين بعدها لم يجز وفُسخ، وإن جدَّ العامل الثمرة كان له أجرة مثله وما أنفق فيها، فإن عمل بعد جِداد الثمرة لم تفسخ بقية المساقاة، وله استكمال الحولين الباقيين وله فيهما مساقاة مثله؛ ولا أفسخها بعد تمام العام الثاني إذ قد تقلُّ ثمرة العام الثاني وتكثر في الثالث فأظلمه؛ وهذا كأخذ العرض قراضا إن أُدرك بعد بيعه وقبل أن يُّعمل فُسخ وله أجر بيعه؛ وإن عمل فله قراض مثله وله أجر بيعه. انتهى. ففُهم منه أنه إذا اطُّلع على ذلك في العام الأول فُسخت وكان له أجرة مثله فيما سقى؛ وإن لم يُطّلع عليه حتى شرع في الثاني كان له أجرة المثل في الأولى ومساقاة المثل فيما بعدها كما نص عليه اللخمي وصاحب المقدمات. وفي المطبوعة أخطاءٌ والإصلاح من نسخة العلوي ومن التهذيب.

وما به قرر عبد الباقي مع بالإسكان ثمر أطعم أن يساقي حائطه الفردَ الذي فيه ثمر أطعم غير تبع عاما حضر وقابلاً خياطته مع المتن: كمساقاته حائطا واحدا سنتين آتية وحاضرة مع ثمر أي فيه ثمر أطعم وليس تبعا كما يدل عليه كلامهم. وقد عزا لأحمدا شمولَ كلامه صورتين مما فسدا سقاءَ حائطين غيرِ مثمر و مثمر مطعمٍ وسِقَاءَ حائط ذي ثمر أطعم غير تبع لغير ما أطعم عاماً واحدا وفيهما يكون فيما كان أطعم سِقا بالقصر للوزن المْثل على الذي ابن يوسف هو عبد الباقي نقل عبارته: وشمل كلامه صورة أخرى وهي مساقاته حائطين أحدهما غير مثمر والآخر مثمر أطعم. وصورة أخرى وهي حائط سنة وبعض ثمره مطعم وليس تبعا. وكلامهم يدل على ذلك قاله أحمد. وإذا اطلع عليه في الصورة الأولى في

خليل أَوْ مَعَ بَيْعٍ أوِ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غُلاَمٍ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ حَمْلَهُ لِمَنْزِلِهِ

التسهيل

أو مع نحو بيع أو شرط عمل مالكِه أو اشتراط ذي العمل
في الحائط الصغير أن يأتي ربه بعبدٍ أو بفاعلة دب
أو شرط حمل حظ ربه إلى منزله أو حظ من قد عملا
كذا قفا أصبغَ قفو السبتي خلاف ما به ابن رشد يفتي
من أجرة المثل بغير الداني فبسقا المثل بالاستحسان

التذليل العام الأول فتفسخ وله أجر مثله فيما سقى. وإن لم يطلع عليه حتى شرع في العام الثاني فأجر مثله في الأول ومساقاة مثله في الثاني. وإذا اطلع عليه في الصورتين بعدها فله فيما يثمر مساقاة مثله. كذا في المطبوعة وسكت عنه البناني. **أو معَ نحو بيع** المواق على قوله: أو مع بيع؛ هذه إحدى المسألتين اللتين في العتبية. الحطاب: يعني أنه إذا ساقاه حائطه بجزء وباعه سلعة مع المساقاة، ففي ذلك مساقاة المثل. نص عليه ابن رشد في البيان في أول كتاب المساقاة. قال: أو مع إجارة أو ما أشبه ذلك. قلت: ولذلك زدت كلمة نحو. **أو بالنقل شرط عمل مالكه** المواق على قوله: أو اشترط عمل ربه؛ هذه المسألة الثانية في المدونة. الحطاب: يشير به إلى قوله في المدونة: ولا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط بنفسه؛ فإن نزل فله مساقاة مثله. انتهى. وهذا بخلاف المسألة السابقة عند قوله: أو مشاركة ربه؛ إذا قال رب الحائط لرجل: تعال أسق أنا وأنت حائطي ولك نصف ثمره. فإن في ذلك أجرة المثل كما تقدم. قلت: تقدم في نقل المواق أسق أنت وأنا، على الصواب.

أو اشتراطِ ذي العمل في الحائط الصغير أن يأتي ربه بعبد أو بفاعلة دب المواق على قوله: أو دابة أو غلام وهو صغير؛ هذه ألحقها عياض كما تقدم. **أو شرط حمل حظ ربه إلى منزله أو حظ من قد عملا كذا قفا أصبغَ قَفْوَ السبتي خلاف ما به ابن رشد يفتي من أجرة المثل بغير الداني فبسقا** بالقصر للوزن **المثل بالاستحسان** المواق على قوله: أو حمله لمنزله؛ هذه ألحقها عياض كما تقدم أيضا. الحطاب: يشير إلى ما قال في رسم البيوع من سماع أصبغ في أثناء المسألة الثانية منه؛ قلت: أرأيت إن اشترط عليه حمل نصيبه إلى منزله إلى المدينة أو اشترط ذلك المساقي على العامل؟ قال: لا خير فيه هذه زيادة يزدادها. قلت: أرأيت إن كان ذلك قريبا؟ قال: ما يعجبني إلا أن يكون شيء ليس عليه فيه مؤنة. قلت: أرأيت إن كان قريبا الميل وما أشبهه؟ قال: ما يعجبني. وقاله أصبغ: قال: وإن وقعت فيه المساقاة في المكان البعيد وفاتت رد إلى مساقاة مثله بلا حملان عليه وسقط الجزء الذي بينهما في الشرط. ابن رشد: أما اشتراطه على العامل حمل نصيبه إلى منزله فكرهه ابن القاسم إلا أن يكون شيئا ليس فيه مؤنة، وكراهيته بينة لأنها زيادة زادها رب الحائط على العامل إلا أنه لم يبين وجه الحكم في ذلك إذا وقع. والذي يأتي على الأصل الذي ذكرناه في أول سماع ابن القاسم أن يرد إذا فات إلى إجارة مثله إلا

خليل أَوْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةَ آخَرَ أو اخْتَلَفَ الْجُزْءُ بِسِنِينَ أَوْ حَوَائِطَ كَاخْتِلاَفِهِمَا وَلَمْ يُشْبِهَا

التسهيل

أو شرط أن يكفيه آخر فالـ ... ـأصلي فيه بسقا المثل العمل
وهو أجير في الذي قد ألزما ... محمد هو أجير فيهما
أو اختلاف الجزء في بستان ... سنين أو في جملة الجنان
كالخلف دون شبه بعد العمل ... في الجزء إن حلف كلٌّ أو نكل
ولانتفا الفساد في الخلاف ... في الجزء جئت مثله بالكاف

التذليل

في المكان القريب فيشبه أن يرد فيه إلى مساقاة مثله استحسانا. وأما قول أصبغ إنه يرد إلى مساقاة مثله في المكان البعيد فهو بعيدٌ لا يتخرج إلا على قول من يرد العامل في المساقاة الفاسدة كلها إلى مساقاة مثله جملة من غير تفصيل. انتهى. ثم ذكر كلام المقدمات الذي تضمن الأقوال الأربعة التي في المساقاة الفاسدة من لزوم أجرة المثل جملة من غير تفصيل وهو القياس، ولزوم مساقاة المثل جملة من غير تفصيل، وتفصيل ابن القاسم المذكور وليس بقياس إنما هو استحسان. والرابع لزوم مساقاة المثل ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقى أو أقل إن كان الشرط للمساقي. وذكر أن الثالث في كلام ابن رشد الذي هو قول ابن القاسم هو الذي ذكره المصنف ونقله عياض أيضا وأطلقه ولم يقيده بقرب المكان ولا بغيره، ونقله عنه في التوضيح وتبعه هنا. قلت: قوله: ونقله عياض إلى آخره، يظهر أنه في اشتراط رب الحائط حمل حظه إلى منزله وهو أخص مما كان الحديث فيه وقد تقدم في كلامه في البيان أن ابن القاسم لم يبين وجه الحكم في ذلك إن وقع.

أو شرط أن يكفيه آخر فالأصلي فيه بسقا بالقصر للوزن **المثل العمل وهو أجير في الذي قد ألزما محمد هو أجير فيهما** المواق على قوله: أو يكفيه مؤنة آخر؛ هذه هي المسألة الخامسة التي قال عياض كما تقدم. الحطاب: يشير إلى ما في أول سماع عيسى: قيل له: فحائط ساقاه صاحبه رجلا على أن يكفيه مؤنة حائط له آخر؟ قال: هذا حرام. قيل له: فقد وقع؟ قال: يُعطى في الذي اشترط عليه كفايته أجرة مثله ويرد إلى مساقاة مثله في الآخر. ابن رشد: مثلَ هذا حكى ابن حبيب في الواضحة أنه يعطى أجرة مثله في الحائط الذي اشترط عليه كفاية مؤنته، ويرد في الآخر إلى مساقاة مثله. وهو على الأصل الذي ذكرناه في أول سماع ابن القاسم. انتهى. وقال أبو الحسن: فإن نزل فله مساقاة مثله في الذي يعمل فيه وله أجرة مثله في الآخر. قاله في سماع عيسى؛ وفي الموازية هو أجير في الحائطين.

أو اختلاف الجزء في بستان سنين المواق على قوله: أو اختلف الجزء سنين؛ هذه إحدى مسألتي العتبية على ما قال ابن رشد. **أو في جملة الجنان** المواق على قوله: أو حوائط؛ هذه هي التي ألزمها عياض كما تقدم. **كالخلف دون شبه بعدَ العمل في الجزء إن حلف كلٌّ أو نكل ولانتفا** بالقصر للوزن **الفساد في الخلاف في الجزء جئت مثله بالكاف** المواق على قوله: كاختلافهما ولم يشبها؛ تقدم عند قوله: كاختلافهما في الربح؛ قول المدونة: وإلا رد إلى قراض مثله وكذا المساقاة. وكلمة قول ساقطة من المطبوعة. الحطاب: قال في كتاب القراض من المدونة: وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل

خليل .....

التسهيل

أمـــا إذا عُثِـــر أثنـــاء العمـــل على فســـاد العقـــد للـــذي أخـــل
فالفســـخ إن أجـــرة مثـــل وجبـــت إذ الرجـــوع للحســـاب فيـــه بـــت
لحجـــة العامـــل في أن يـــذهبا عملـــه بالفســـخ في الأثنـــا هبـــا
إلا تمـــادى لـــو لعـــام مـــن أجـــل أكثـــر أي إن منـــه ذو بـــال حصـــل

التذليل

العمل رد المال إلا أن يرضى بقول ربه. وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبه. وإلا رد إلى قراض المثل. وكذلك المساقاة. انتهى. قال الشيخ أبو الحسن: هذا التشبيه إنما يرجع للوجه الثاني إذا اختلفا بعد العمل ولا يرجع للوجه الأول لأن في المساقاة إذا اختلفا يتحالفان ويتفاسخان. وقال قبله في قوله: وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل رُد المال: لأن القراض عقد غيرُ لازم بخلاف المساقاة، إنهما يتحالفان وإن لم يعمل لأنها عقد لازم. انتهى. وقال في المدونة في كتاب المساقاة: وإن اختلفا في المساقاة فالقول قول العامل فيما يشبه. قال أبو الحسن: يعني في قلة الجزء وكثرته. وقوله: القول قول العامل؛ يريد بعد العمل فإن لم يعمل تحالفا وتفاسخا؛ ثم ذكر لفظها في القراض، ثم قال: قوله: وإلا رد إلى قراض مثله، يعني إذا أتى رب المال بما لا يشبه. وكذلك المساقاة، إذا أتيا بما لا يشبه رد إلى مساقاة مثله. انتهى مختصرا. وقال اللخمي: إن اختلفا في الجزء قبل العمل وأتيا بما لايشبه تحالفا وتفاسخا؛ ويختلف إن أتى أحدهما بما يشبه دون الآخر، هل القول قوله مع يمينه أو يتحالفان ويتفاسخان؟ قال: وإن اختلفا بعد العمل فالقول للعامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه. فإن أتى بما لايشبه وأتى الآخر بما يشبه حلف ولم يكن للعامل إلا ما حلف عليه صاحبه فإن نكل عن اليمين أو أتيا بما لايشبه ردإلى مساقاة المثل. انتهى.

وعزا الشارح والمصنف في التوضيح هذه المسألة للقرافي. ثم ذكر الحطاب تنبيهين مقتضى أولهما أنه يفهم من كلامهم أنهما إذا أتيا بما يشبه كان القول قول العامل. ومقتضى الثاني أن ابن عرفة نقل عن عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية أن ما فيه مساقاة المثل فالعامل فيه أحق من الغرماء بالثمرة في الفلس والموت، وكذلك ما يرجع فيه لقراض المثل. يريد: وما يرجع فيه لأجرة المثل لا يكون في القراض أحق به في فلس ولا موت؛ وفي المساقاة يكون أحق في الفلس لا الموت. عبد الباقي خائطا كلام الأصل بكلامه: كاختلافهما بعد العمل في قدر الجزء ولم يشبها فمساقاة المثل بعد أيمانهما ثم قال: ونكولهما كحلفهما. ثم قال: والمساقاة في صورة المصنف هذه صحيحة وإنما التشبيه في الرجوع فيها إلى مساقاة المثل، ولذا فصلها عن الفاسد بكاف التشبيه. أما إذا عُثِر أثناء العمل على فساد العقد للذي أخل فالفسخ إن أجرة مثل وجبت إذِ الرجوع للحساب فيه بت لحجة العامل في أن يذهبا عمله بالفسخ في الأثنا بالقصر للوزن هبا إلا تمادى لو لعام من أجل أكثر أي إن منه ذو بال حصل

خليل .....

التسهيل

ولو إشارةٌ لما شارح أصـ ـل الأصل من سفر محمد قنص
من فوت كل سنة إذا ظهر ثمرها وما عليه الأصل مر
يُنتِج أن أجرة المثل لذي الـ ـعمل في ذمة من له عَمِلْ
وأن ما فيه سقاء المثل قر فحق ذي العمل فيه في الثمر
خالفت سرد الأصل للحالات لسرد أصله لها لآتي
من بعد الأُخرى بالتي عليها قدم لاحتياجها إليها

التذليل

ولو إشارةٌ لما شارح أصْل الأصل هو ابن عبد السلام من سفر محمد هو ابن المواز قنص من فوت كل سنة إذا ظهر ثمرها وما عليه الأصل مر ينتج أن أجرة المثل لذِي الْعمل في ذمة من له عَمِلْ وأن ما فيه سقاءُ المثل قر فحق ذي العمل فيه في الثمر خالفت سرد الأصل للحالات لسرد أصله لها لآتي من بعد الأُخرى بالنقل بَالتي عليها قدَّم لاحتياجها إليها الحطاب على قول الأَصل: وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه إلى قوله: ولم يشبها؛ لما ذكر أركان المساقاة الصحيحة وشروطها علم أن الفاسدة ما اختلَّ منها ركن أو شرط. ثم ذكر أن لها ثلاثة أحوال، الأولى: أن يطلع على فسادها قبل الشروع في العمل، فذكر حكمها وما إليها به أشار المصنف ثم قال: الثانية: أن يطلع على فسادها في أثناء العمل ولو بعد سنة من سنين. فذكر حكمها وما أشار به المصنف إليها. ثم قال: وقول المصنف: أو بعد سنة؛ هو داخل في قوله: أو في أثنائه؛ ولهذا لو قال: أو في أثنائه وإن بعد سنة لكان أوضح. ثم قال: وذكر ابن عبد السلام عن الموازية أنه إنما تفوت كل سنة بظهور الثمرة فيها. فلو قال المصنف: أو في أثنائه إن وجبت أجرة المثل وإلا تمادى ولو بعد سنة، وكان مشيرا إلى ما ذكره ابن عبد السلام عن الموازية لكان أبين.

ثم قال: وكان ينبغي له رحمه الله تأخير الكلام على الحالة الثانية عن الحالة التي بعدها لأنها محتاجة إليها في بيانها كما فعل ابن الحاجب. ثم قال: تنبيه: إنما قلنا: المساقاة تفسخ إذا عُثر عليها في أثناء العمل إن كان الواجب فيها أجرة المثل؛ لأنه يكون للعامل حينئذ بحساب ما عمل وإذا كان الواجب فيها مساقاة المثل فلا تفسخ لأن الضرورة داعية إلى تمام العمل لأن العوض على هذا التقدير إنما يرجع للعامل من الثمرة، ولأنه لو فسخناها لزم أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجعل لا شيء للعامل إلا بتمام العمل. قاله في التوضيح. ثم قال: وعلى هذا فلا بد أن يكون شرع في العمل بما له بال. أشار إليه عياض. انتهى ثم قال: فرعٌ: قال ابن عبد السلام في آخر كلامه على هذه المسالة: وقد أنتج هذا أن إجارة المثل تتعلق بذمة رب الحائط وأن مساقاة المثل لا تتعلق بذمته بل تكون في الحائط. وقد تقدم هذا في القراض مختلفا فيه. انتهى. ثم قال: الحالة الثالثة: أن يطلع على فساد المساقاة بعد العمل. فذكر حكمها وما أشار به المصنف إليها. انظر بقية كلامه.

خليل وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ فَأَلْفَيْتَهُ سَارِقًا لَّمْ تَنْفَسِخْ وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ كَبَيْعِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلَسِهِ وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلِيفٍ كَالثَّمَرَةِ

التسهيل

ولـــيس يفســـخ مســـاقاة ولا ... كـــراءً أن يظهـــر عنـــد الابـــتلا
أن الـــذي عومـــل لا أمـــان لـــه ... وليـــتحفظ منـــه مـــن قـــد عاملـــه
كبيعـــه مـــن المفلـــس ومـــا ... درى خـــلاف المكـــترى ليَخـــدِما
وفي تعـــذر الـــتحفظ السـقا ... عليـــه والإكـــراء وجهـــا الاتقـــا
وســـاقط النخـــل كليـــف كـــالثمر ... .

التذليل

وليس يَفسخ مساقاةً ولا كراءً أن بالنقل يظهر عند الابتلا أن الذي عُومل لا أمان له وليَتَحَفَّظْ منه من قد عامله كبيعه من المُفَلَّس وما درى خلاف المكترى ليخدما وفي تعذر التحفظ السِّقا عليه والإكراءُ وجها الاتقا المواق على قوله: وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم يفسخ وليتحفظ منه كبيعه منه ولم يعلم بفلسه؛ من المدونة: من ساقيته حائطك أو أكريت منه دارك ثم ألفيته سارقا لم يفسخ لذلك سقاء ولا كراء وليتحفظ منه وكذلك قال ملك فيمن باع من رجل سلعة إلى أجل فإذا هو مفلس ولم يعلم البائع بذلك: إن البيع قد لزمه. ابن يونس: لأن حقك في السقاء والكراء في غير عين المساقى والمكتري فهو بخلاف ما لو اكتريت عبدا فوجدته سارقا، هذا لك أن ترده لأن الكراء وقع على منافع معينة، والمكتري والمفلس إنما وقع شراؤك على الذمة. فإن لم تقدر على التحفظ منه أُكْرِي عليه وسُوقِي عليه ولم يفسخ العقد. قلت: كذا في مطبوعة المواق ونقل الشيخ محمد عنه إنما وقع شراؤك والمقصود الشراء منك.

الحطاب على هذه القولة بعد أن نقل كلام المدونة في كتاب المساقاة بنحو ما تقدم في نقل المواق. قال الشيخ أبو الحسن: قال اللخمي: في كل هذا نظر وهذا عيب وليس يقدر أن يتحفظ من السارق. ثم قال: من له سارق يخاف أن يذهب بالثمرة أو يقلع الجذوع، وفي المكتري يخاف منه أن يبيع أبوابها. انتهى. وفي كتاب الجعل والإجارة من المدونة في آخر ترجمة الأجير يفسخ إجارته في غيرها: ومن استأجر عبدا للخدمة فألفاه سارقا فهو عيب يرد به. فقيل: الفرق بينهما أن الأجير في الخدمة لا يقدر أن يتحفظ منه. قال الشيخ أبو الحسن: وقال عبد الحق وابن يونس: الفرق بينهما أن الكراء في العبد للخدمة وقع في منافع معينة فهو كمن اشترى دابة فوجد بها عيبا، بخلاف المكتري والمفلس والمساقَى إنما وقع الكراء على الذمة فإن لم يقدر على التحفظ منه أُكري عليه وسُوقي عليه ولم يفسخ العقد. انتهى. فقول المصنف: أو أكريته؛ أي أكريت منه بيتك أو متاعك. واحترز به مما لو أكرى نفسه للخدمة فإنه عيب يرد به كما تقدم عن المدونة. وقول المصنف: وليتحفظ منه؛ يريد إذا أمكن التحفظ، فإن لم يمكن أكرى عليه الحاكم أو ساقى كما تقدم عن أبي الحسن. وساقطُ النخل كَلِيفٍ كالثمر المواق على قوله: وساقط النخل كليف كالثمرة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وما كان من سواقط النخل أو ما يسقط من بلح أو غيره والجريدُ والليفُ وتبنُ الزرع فبينهما على ما شرطا من الأجزاء.

خليل وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ وَإِنْ قَصَّرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ

التسهيل

..... والقول للذ صحة العقد ذكر

ويتحالفان قبل العمل ويتفاسخان في المعوَّل

عليه والذي فسادا غلبا قد ادعى القولُ له في المجتبى

فارجع إذا وقفت في مضمون ما عقد البيتان للرهوني

وإن يقصِّر عامل عن مشترط فنسبة التقصير في الجزء تحط

ولا يحط إن له الما دخلا والحط في إجارة العين جلا

التذليل والقول للذ بالإسكان صحة العقد ذكر المواق على قوله: والقول لمدعي الصحة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن ادعى أحد المتساقيين فسادا فالقول قول مدعِي الصحة. ويتحالفان قبل العمل ويتفاسخان في المعوَّل عليه والذي فَسادا غَلَبا قد ادعى القولُ له في المجتبى فارجع إذا وقفت في مضمون ما عقد البيتان للرهوني وإن يقصِّر عامل عن مشترط فنسبة التقصير في الجزء تحط ولا يحط إن له الما بالحذف دخلا والحط في إجارة العين جلا المواق على قوله: وإن قصر عامل عما شُرط حُط بنسبته؛ قال سحنون: من أعطى كرمه أو زيتونه مساقاة على أن يسقي ويقطع ويجني وعلى أن يحرثه ثلاث حرثات فعمل ما شرط عليه إلا أنه لم يحرثه إلا حرثتين قال ينظر عمل جميع الحائط المشترط عليه من سقاء وحرث وقطع وجني فينظر ما عمل مع ما ترك ما هو منه؟ فإن كان ما ترك يكون منه الثلثَ حط من النصف الذي هو له ثلثه إن ساقاه على النصف وإن كان ساقاه على الثلث أو الربع حط من حصته الثلثَ على ما ذكرنا. الحطاب: وهذا بخلاف ما لو جاء مطرٌ ودخل الحائط فلم يحتج إلى سقيٍ مدةً من الزمان فلا رجوع عليه بشيء من أجرة السقي. قاله في رسم سنَّ من سماع ابن القاسم. قال ابن رشد: هذا لا خلاف فيه أنه لارجوع لواحد منهما على صاحبه إن زاد العمل على المعهود أو نقص منه؛ بخلاف ما لو استأجر لسقي حائط في زمن معلوم فجاء المطر فأقام فيه لوجب أن يحط من إجارته بقدر ما أقام الماء في الحائط.انتهى بالمعنى والله الموفق. قلت: لفظ البيان: بخلاف الإجارة لو استأجر رجلا بدنانير أو دراهم على أن يسقي له حائطه زمن السقي وهو زمن معلوم عند أهل المعرفة فجاء الله بماء من السماء فدخل الحائط فأقام فيه حينا لوجب أن يحط من إجارته بقدر ما أقام الماءُ في الحائط فيسقط عنه فيه السقي.

خليل باب: .....

باب التسهيل

الأصل أهمل كأصله المغا ... رسة فاستدرك منها المبتغى
على طريقه ابنُ عبد القادر ... مختطفا له من المصادر
عنيت فخر فاس الشهم الندس ... سميَّ ذاك الصقر فخرِ الأندلس
فعل الذي استدركها واستدركا ... ما من تراجم الكتاب تَركا
سمى لنا تأليفه بدون ... تسمية المؤلِّف الرهوني
وعلَّ ذا التأليفَ نصٌّ شمل الـ ... ـمنسوب للفاسي ليس عنه بل
عن واضع شاركه اسما واسمَ أب ... للمغرب الأوسط لا الأقصى انتسب
جزائري القطر مجَّاجةُ له ... دارٌ له أضاف غير مسأله
من درر التصيير والتوليج ... سماه بالتفريج والتبريج
وصحفت كلمة التفريج ... من بعض ناسخيه بالتعريج
واعتمد الدارس ذا معترفا ... بأنه في نسخة صحت بفا
نعم وبالتيسير والتسهيل والـ ... ـمظنونُ أن قد صحفا ممن نقل

التذليل

باب في المغارسة. المواق آخر باب المساقاة: وانظر بعض كتب أهل الأحكام يذكرون بعد هذا الباب كتاب المغارسة، وهو ترجمة من تراجم العتبية، وذكره في المدونة في أكرية الدور والأرضين. الأصل أهمل كأصله ابن الحاجب المُغَارسة فاستدرَك منها المبتغى على طريقه ابن عبد القادر مختطفا له من المصادر عنيت فخرَ فاس الشهمَ النَّدُس سَميَّ ذاك الصقر فخرِ الأندلس هو الشيخ الفقيه العالم عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعلى. انظر ما قدم له به في شرح الشيخ محمد

فعلَ الذي استدركها واستدركا ما من تراجم الكتاب تركا سمى لنا تأليفه بدون تسمية المؤلف الرهوني قال في الكلام على قول الأصل في المساقاة: أو إعطاء أرض لتغرس إلى آخره ناقلا عن التودي: ولم يلم المصنف بشيء من أحكام المغارسة إلا ما يؤخذ من هذا المفهوم. ثم قال في قولين من الأقوال التي ذكر في المغارسة الفاسدة إذا فاتت بالعمل: وعلى هذين القولين اقتصر صاحب التبيين والتشهير في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير. انظر بقية كلام الرهوني. وعل ذا التأليفَ نصٌّ شمِل المنسوب للفاسي ليس عنه بل عن واضع شاركه اسما واسم أب للمغرب الأوسط لا الأقصى انتسب جزائري القطر مجَّاجةُ له دارٌ له أضاف غير مسأله من درر التصيير والتوليج سماه بالتفريج والتبريج وصحفت كلمة التفريج من بعض ناسخيه بالتعريج واعتمد الدارس هو خالد بوشمة الجزائري ذا معترفا بأنه في نسخة صحت بفا نعم وبالتيسير والتسهيل وَالْمظنونُ أن قد صُحفا ممن نقل

خليل: نُدِبَ الْغَرْسُ وَجَازَتِ الْمُغَارَسَةُ فِي الأُصُول أَوْ مَا يَطُولُ مُكْثُهُ كَزَعْفَرَان وَقُطْن إِجَارَةً وَجَعَالَةً بِعِوَض وَشَرِكَةً جُزْءٍ مَّعْلُوم فِي الأَرْض وَالشَّجَر لاَ فِي أَحَدِهِمَا وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشجَر مِنَ الأَرْض إِن لَّمْ يَسْتَثْنِهِ أَوَّلاً

التسهيل:

من لفظي التبيين والتشهير ترْ ... جيحا لما ترى الرهونيّ ذكرْ

والغرس ندب والمغارسة في الـ ... ـأصول أو ما مكثه يطول حل

كزعفران وكقطن يجتنى ... جناهما والأصل باق زمنا

على الذي لابن سعيد وسمع ... في الزعفران العتقي تمتنع

إجارة تلزم أو جعاله ... للعامل الترك متى بدا له

بعوض أو شركة في الشجر ... والأرض بالجزء إن الكل دُري

لا الأرض وحدها ولا في الشجر ... بدونها أعني خصوص الحفر

وداخل ما بينها تخللا ... إلا إذا استثناه منها أولا

مالكُها وخارج ما بعُدا ... وهبه ما استَثناه حين عقدا

التذليل:

من لفظي التبيين والتشهير تَرْجيحا لما تَرى الرهونيّ ذكر وإلا كان المناسب تأخير التيسير للفاصلة.

والغرس ندب عبارة الأصل نُدِب الغرس. انظر الأحاديث التي ذكر في شرحه في شرح الشيخ محمد وقد صدرها بحديث جابر عند مسلم، ولفظه: [ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه صدقة وما سرق منه صدقة وما أكل منه السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة[1]].

والمغارسة في الأصول أو ما مكثه يطول حِل كزعفران وكقطن يجتنى جناهما والأصل باق زمنا على الذي لابن سعيد هو سحنون وسمع في الزعفران العتقي تمتنع ابن عرفة: من شرطها كونها في أصل لا في زرع ولا في بقل. وفي جوازها في الزعفران الذي يقيم أعواما ثم ينقطع قول سحنون وسماع ابن القاسم. سحنونٍ: وتجوز في القطن الذي يبقى السنين، لا فيما يزرع كل سنة، وتجوز فيما ذكر سواءٌ كان عقدها.

إجارة تلزم أو جعاله للعامل الترك متى بدا له فالواو في قوله: وجعالة بمعنى أو بعوض يتنازعه إجارة وجعالة أو شركة في الشجر والأرض بالجزء إن الكل من العوض والجزء دري فقوله: بعوض؛ حذف منه معلوم لدلالة قوله: بجزء معلوم؛ عليه. وقسم الشركة هو مقصود الباب لأن للإجارة والجعل بابين.

لا الأرض وحدها ولا في الشجر بدونها أعني خصوص الحفر وداخل ما بينها تخللا إلا إذا استثناه منها أولا أي حين عقدها مالكها وخارج ما بعُدا وهبه ما استثناه حين عقدا انظر كلامه في الشرح على نقل الشيخ محمد وما ذكر من تقسيم ابن رشد والمتيطي وابن عرفة المغارسة إلى الأقسام الثلاثة. ابن عرفة: المغارسة جعلٌ وإجارةٌ وذات شركة في الأصل. سمع ابن القاسم: من قاضى رجلا على غرس نخل بأرضه على أن له في كل نخلة تثبت جعلا مسمى وإن لم تثبت فلا شيء له وله الترك متى شاء فلا بأس به إن شرط للنخل قدرا يعرف أربع سعَفات أو خمسا. ابن رشد: المغارسة على الجعل جائزة

---

[1] ـ ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة.صحيح مسلم .كتاب المساقاة . رقم الحديث 1552.

الحديث :

خليل إنِ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرٍ مَّعْلُومٍ تَبْلُغه الشجرُ وَلاَ ثَمَرَ دُونَهُ

التسهيل إن عيَّنا من الشباب ما الشجر تبلغه وما لها دونُ ثمر

التذليل وكذا على الإجارة وعلى جزء من الأصل. قلت: انظر صفحة ست وثلاثين ومائتين وتواليها من المجلد الثاني من المقدمات. عاد كلام ابن عرفة: وفيها: إن قلت له: اغرس لي أرضي هذه نخلا أو شجرا بطائفة أخرى من أرضك؛ جاز، ككراء الأرض بالخشب. وإن قلت له اغرسها شجرا أو نخلا فإذا بلغت كذا وكذا سعفة والشجر قدر كذا فالأرض والشجر بينهما نصفين فذلك جائز. فإن قال: فالأصول بيننا فقط، فإن كان مع مواضعها من الأرض جاز. وإن لم يشترط ذلك وشرط ترك الأصول في أرضه حتى تبلى لم يجز ذلك. ابن رشد: للمغارسة سنة تخصها، ليست محض إجارة ولا جعل. بل تشبه الإجارة بلزوم عقدها والجعلَ بوقف عوضها على ثبوت الغرس. وسمع عيسى ابن القاسم. لو قال: أستأجرك على غرس أرضي هذه كذا وكذا نخلة إن نبتت فهي بيننا؛ جاز. وهو جعل لا إجارةٌ، له الترك متى شاء ولو ماتت لم يكن له شيء. ولو لم يكن جعلا ما جاز. إذ لعله أن يعمل فيبطل ولا يقدر أن يخرج فيذهب عمله بغير شيء. ولو استأجره على أن يغرس في حائطه هذا كذا وكذا نخلة بنصف أرضه هذه لجاز، وكانت إجارة ولا تَرْكَ له حتى يفرغ من غرسه، فإن غرسها وغيبها في أرضه ثبت أجره ولو عطبت. ابن رشد: قوله: إن نبتت فهي بيننا؛ يريد وما نبت منها فهو أيضا بينهما بأرضه؛ لأنا لو حملناه على ظاهره من أن العامل لا يجب له شيء إلا بثبوت كل النخل للزم إن نبت بعضها فقط أن لا يكون للعامل فيها شيء وذلك باطل اتفاقا. ولم يلتفت إلى لفظ الإجارة في قوله: أستأجرك لما شرط فيها العمل على حكم الجعل. وهو قوله فيها: له الترك متى شاء ولو ماتت لم يكن له شيء. وهذا قوله فيها: إنما ينظر ملك إلى الفعل لا القول. وقوله: إن المغارسة في الأرض على جزء منها لا تجوز إلا على وجه الجعل بأن لا يلزم العامل التمادي وله الترك متى شاء خلاف المشهور من أنها في الأرض على جزء منها جائزة على لزوم عقدها لهما وإن كان لا يحمله القياس قياسا على المساقاة وإن كان فيه اعتراض لأن شرط المجاعلة كون الجعل فيها معلوما والجعل في هذه المغارسة غير معلوم لأنه الجزء الذي شرطه له من الأرض بعد غرسها ولا يُدرَى كيف يكون الغرس. قلت: انظر عجز صفحة عشر وأربعمائة و تاليتها وصدر التالية من المجلد الخامس عشر من البيان. وإنما تصح المغارسة

إن عيَّنا من الشباب ما الشجر تبلغه وما لها دونُ ثمر قاله ملك. ابن القاسم: أراد كالقامة أو نصفها. زاد غيره: أو ستة أشبار ونحوها بشبر متوسط. ابن رشد: وشرط صحتها توقيتها بشباب معلوم قبل الإطعام. المتيطي: إن جعلاها إلى قدر سمياه ويثمر الشجر قبله فلا يجوز. ابن عرفة: في سماع حسين بن عاصم قلت لابن القاسم: ما حد الشباب الذي وصف ملك؟ قال: حد الشجرة في ارتفاعها يريد قدرا معلوما كالقامة ونصفها وما أشبه ذلك في سعفات يلقيها الشجر معروفة. السعفة بالتحريك غصن النخلة قاله الجوهري. قلت: انظر عجز صفحة إحدى وعشرين وأربعمائة وتاليتها وصدر التالية من المجلد المذكور.

خليل كَتَحْدِيدِهَا بِالإِثْمَارِ أَوْ أَجَلٍ لاَّ بَعْدَهُ وَحُمِلاَ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّكُوتِ وَصَحَّتْ كَاشْتِرَاطِهِ عَلَى الْعَامِلِ مَا خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ كَزَرْبٍ لاَّ مَا عَظُمَ مِنْ بُنْيَانٍ

التسهيل

كالحد بالإثمار في ذي العقده ... أو أجل من دونه لا بعده

وحُملا عليه في السكوت مع ... صحتها إذ ذاك جل ما يقع

وجاز شرط عمل خف على ... عاملها كالزرب لا ما ثقلا

كحفر بئر وبنا جدار ... وأن يزيل نابت الأشجار

التذليل

كالحد بالإثمار في ذي العقده ابن عرفة: سمع ابن القاسم جواز حدها بالإثمار. ابن رشد: أجازه في هذا السماع، وفي رسم الجواب، وفي الموازية. وله في موضع آخر منها منعه لأنه لا يُدرَى متى تثمر. المصنف: الظاهر أن هذا ليس خلافا حقيقيا وأن القول بالجواز محمول على ما يُعلم وقت إطعامه بالعادة، والقول بالمنع على ما لايُعلم وقت إطعامه. **أو أجل من دونه** ابن عرفة: وإن حدها بأجل دون الإطعام ففي صحتها ومنعها أولُ سماع حسين بن عاصم ابنَ القاسم وما في أثنائه مع رواية الواضحة. **بعده** الكافي: المغارسة إلى الإطعام هي الجائزة الصحيحة. ابن سلمون: المغارسة إلى الإثمار جائزة، وتجوز إلى شباب معلوم ما لم يكن يثمر قبله. المتيطي: إن جعلت إلى الإثمار كان حسنا لأنه معروف. ومثله في مفيد الحكام لابن هشام. وفي المهذب الرائق في تدريب القضاة وأهل الوثائق. ابن رشد: وأما إذا كان الأجل إلى ما فوق الإطعام فلا تجوز. المفيد: فإن حدا شبابا يكون بعد الإطعام أو مدة تكون فوقه فلا تجوز وتفسخ؛ ومثله في المهذب والعتبية من سماع ابن القاسم فيمن أعطى رجلا أرضه ليغرسها على أنها إن بلغت كذا قدرا سمياه فالأرض والشجر بينهما فأطعمت قبله، قال: لا يصح أن يتعامل على مثل هذا ولا تصح المعاملة في هذا إلا على ما دون الإطعام أو إلى الإطعام.

وحُملا عليه أي على الإطعام **في السكوت مع صحتها إذ ذاك جل ما يقع** قال المصنف في الشرح: في المهذب عن المنتخب: ابن حبيب: لو لم يُذكر للشجر حد لجاز وجُعل الإثمارَ والشبابَ التام الذي يُعرف لأنه الأمر الذي عرفه الناس في المغارسة. ابن عرفة: لو سكتا عن التحديد ففي جوازها ومنعها سماع عيسى ابن القاسم وقول ابن حبيب وجعله الإثمار. ومثله لابن رشد. قلت: اللف والنشر في كلام ابن عرفة معكوسان. عاد كلام الشارح: والظاهر من كلام المؤلفين في الباب أن قول ابن حبيب هو المشهور ولذا اقتصرت عليه في الأصل. وهذا إذا جرى العرف بتحديدها بالإثمار، وأما إذا كان العرف جاريا على الوجه الفاسد كما في بعض البلاد من عقدها على عمل العامل ما عاش فلم يقل أحد بصحتها لما تقدم أن التحديد شرطٌ في صحتها. ولم يذكروا لعقد المغارسة صيغة معينة.

وجاز شرط عمل خف على عاملها كالزَّرْبِ لا ما ثقلا كحفر بئر وبنا بالقصر للوزن **جدار وأن يزيل نابت الأشجار** بنفسه بلا ثمر وهو الشَّعْراء كحمراء. في المتيطية: إن كانت الأرض مشعرة كلها فلا تجوز المغارسة، لأن تنقيتها من الشعراء لها قدر وبالٌ وهي زيادة في المجاعلة؛ وكذلك إن شرط عليه بناء جدار حول الأرض مما تكثر النفقة فيه، فلا يجوز وهو غرر، لأن الغرس ربما لم ينبت أو يهلكُ قبل بلوغ الحد المشترط فترجع الأرض إلى ربها وقد انتفع بتنقيتها وبناء الجدار حولها ويذهب عمل الغارس باطلا، فأما إن كان فيها لُمعٌ يسيرة من الشعراء تخِفُّ إزالتها فلا بأس باشتراط ذلك عليه. انتهى.

خليل وَهَلْ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ أَوْ إلاَّ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ خِلاَفٌ وَعَمِلَ الْعَامِلُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفًا أَوْ تَسْمِيَةً وَضَمِنَ إِنْ فَرَّطَ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إِنْ شَاءَ وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ إلاَّ أَنْ يَتْرُكَهُ أَوَّلاً

التسهيل

وفي لزومها بعقد أو عمل ... أي بالشروع فيه خلفهم حصل

وعَمِل العاملُ ما عليه قد ... دخل عرفا أو بنص إذ عقد

ويضمن الذ منه تفريطُ صدر ... نصيب رب الأرض في هلك الشجر

وإن يعُقه عجز اَو يغب ولم ... يك ابتدَا أو ابتَدا وما أتم

فولي المالك للأرض العمل ... بنفسه أو جا بشخص ففعل

وكان ذاك بعد أن قد سلَّم الـ ... ـألُّ فلا شيء له في ذا العمل

وإن يقع ولم يسلِّم كان له ... إن شاء أن يبقى على المعامله

فيدفعَ الأجرة للذي عمل ... وبنصيبه المُقَرِّ يستقل

التذليل

ابن سلمون: لا يجوز أن يشترط عليه ما تعظم نفقته، إلا أن يشترط عليه التزريب الخفيف أو ما قل من البناء. **وفي لزومها بعقد أو عمل أي بالشروع فيه خلفهم حصل** صرح ابن رشد بمشهورية لزومها بالعقد وأقره ابن عرفة. وأما القول الثاني فعليه اعتمد كثير من المؤلفين والموثقين. ابن رشد في المقدمات: ليست المغارسة بإجارة منفردة ولا جعل منفرد وإنما هي سنة على حيالها وأصل في نفسها أخذت شبها من البابين، أشبهت الإجارة من جهة لزومها بالعقد، والجعل من جهة أن الغارس لا يجب له شيء إلا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترط فإن بطل فلا شيء له ولا كان من حقه أن يعيده مرة أخرى. **وعَمِلَ العاملُ ما عليه قد دخل عرفا أو بنص إذ عقد ويضمن الذ** بالإسكان **منه تفريطُ صدر نصيب رب الأرض في هُلْك الشجر** في المتيطية: يتعاهد العامل الأشجار بالحفر والسقي والتنقية إلى أن تبلغ الإثمار أو الحد المشترط، فإن فرط فيها حتى أصابها ما أهلكها بسبب تفريطه فيضمن لرب الأرض نصيبه منها. نقله صاحب الدرر عن الوغليسي.

وإن يعُقْه عجز اَو بالنقل **يغب ولم يك ابتَدا أو ابتَدا** بالتخفيف بالإبدال فيهما وقد تكرر ذكر وجهه فلا وجه للإعادة **وما أتم فوَلِيَ المالكُ للأرض العمل بنفسه أو جا** بالحذف **بشخص ففعل وكان ذاك بعد أن قد سلم الألُّ فلا شيء له في ذا العمل وإن يقع ولم يسلم كان له إن شاء أن يبقى على المعامله فيدفعَ الأجرة للذي عمل وبنصيبه المُقَرِّ يستقل** كتب المصنف في شرح مقابل هذه الأبيات الخمسة من الأصل: هذا حاصل ما قاله ابن رشد عن ابن القاسم، ثم عارضه بما له في غير هذا الباب من كتاب الجعل والإجارة في حفر البئر ونحوها، وخرَّج الخلاف هنا من تلك. فإن ترك حقه وأراد ربُّ الأرض أخْذه به ففيه خلاف؛ ابن رشد: لو لم يطلب الأول حقه وقال: لا حاجة لي به؛ وطلب الذي عمل عنه أجرة عمله منه لتخرج على الخلاف في لزوم المغارسة بالعقد كالمساقاة وعدم لزومها به كالجعل.

خليل وَوَجَبَ بَيَانُ مَا يُغْرَسُ كَعَدَدِهِ إلاَّ أنْ يُعْرَفَ عِنْدَ أهْلِهِ وَمُنِعَ جَمْعُهَا مَعَ بَيْعٍ أوْ إجَارَةٍ كَجُعْلٍ وَصَرْفٍ وَمُسَاقَاةٍ وَشَرِكَةٍ وَنِكَاحٍ وَقِرَاضٍ وَقَرْضٍ وَاقْتَسَمَاهَا إنْ بَلَغَ الحَدَّ الْمُشْتَرَطَ أوْ تَوَلِّيَا الْعَمَلَ

التسهيل

وواجبٌ بيان نوع كعدد	إلا إذا عُرف في أهل البلد
والجمعُ بينها وبين بيع أو	إجارة في العقد منعه رأوا
وجمعها مع واحد مما جمع	جص مشنق كذلك امتنع
واقتسما الشجر والأرض لدى	بلوغها الحد الذي قد حددا
أو أبقيا الشركة في الملكين	وعملا بحسب الشركين

التذليل

ولو عجز قبل أن تفوت المغارسة في الأرض فغارس ربها فيها غيره كان الأول أحق وعليه قيمة عمل الثاني. وإن ترك حقَّه أولاً وسلَّم فيه قبل عَمل غيره ثم عَمِل غيرُه ثم أراد الأولُ الرجوع فلا شيء له. قلت: انظر قوله هذا حاصل ما قاله ابن رشد عن ابن القاسم إلى آخره، فإن المسألة في نوازل أصبغ، ونص البيان فيها: وقول أصبغ فيها عندي خلاف لقول ابن القاسم في أول مسألة من سماع يحيى من كتاب البضائع والوكالات في الخصام. ولقول ابن القاسم وسحنون في مسألة كتاب الجعل والإجارة في الرجل يستأجر الرجلين لحفر بئر فيمرض أحدهما ويحفرها الآخر إلى آخره. انظر صفحة ست عشرة وأربعمائة من المجلد الخامس عشر.

وواجبٌ بيانُ نوع لاختلاف الأشجار في مدة الإثمار، وخدمتها بالقلة والكثرة. **كعدد إلا إذا عُرف في أهل البلد** قال في الشرح: بعض الموثقين: تكتب في عقد المغارسة: دفع فلان إلى فلان أرضه ليغرسها كذا وكذا شجرة من جنس كذا وكذا، من زيتون أو رمان حلو أو حامض أو مز؛ وأما تسمية عدد ما يغرس فحسنٌ فإن لم يحصرها جاز. لأن ما بين شجرة وأخرى معروف. بعض المتأخرين: إنما تجوز مغارسة الأنواع إذا كان إطعامها متفقا في زمن واحد أو متلاحقا، فإن اختلفت بالتبكير والتأخير فلا تجوز في عقد واحد. البرزلي: ظاهر قول ابن حبيب خلاف هذا والله أعلم. قلت: كلام ابن سلمون موافق لما نسبه لبعض المتأخرين. والذي في نقل الشيخ محمد لكلام الشارح لأن ما يبقي شجرة وضبطه في الحاشية بضم ففتح مثقلا وفسَّره بقوله، أي يغرس ويصير. والظاهر أنه تصحيف. **والجمع بينها وبين بيع أو** بالنقل **إجارة في العقد منعه رأوا وجمعها مع** بالإسكان **واحد مما جمع جص مشنق كذلك امتنع** من جعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض وقَرْض **واقتسما الشجر والأرضَ لدى بلوغها الحد الذي قد حَدَّدا** بالبناء للفاعل **أو أبقيا الشركة في الملكين وعملا بحسب الشِّركين** في المتيطية ويتعاهد العامل الأشجار بالحفر والسقي والتنقية حتى تبلغ الإطعام أو تبلغ كل شجرة منها قامة أو نحوَها، أراد: على حسب ما اتفقا عليه، فتكون الأرض حينئذٍ والشجر بينهما، فيقتسمانهما إن أحبَّا، أو يُبقيانهما مشتركين بينهما على الشيوع إن شاءا ويكون العمل بينهما بقدر حظ كل منهما

خليل وَإِنْ هَلَكَتِ الأَشْجَارُ بَعْدَهُ فَالأَرْضُ بَيْنَهُمَا وَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيمَا قَلَّ إِنْ بَطَلَ الْجُلُّ إِلاَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ أَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ بِخِلاَفِ الْعَكْسِ وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جُعْلٌ كَبقل إِلاَّ بِإِذْنٍ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ حُمِلاَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ الْفَسَادُ

التسهيل

وإن أصابت الأصولَ الهلَكه ... بعد المدى فأرضها مشتركه

وما لذي الغرس إن الجل بطل ... شيء إذا لم يتميز الأقل

أو يك ذا قدر وإن عكس وقع ... فللذي قد أثمر الباقي تبع

وجاعلٌ قبل بلوغ الحد ... كالبقل دون الإذن ذو تعَدِّ

ويُمنع المالك أيضا زرع أر ... ضه لما للغرس فيه من ضرر

وعن أبي الحسن في المعيار ... قُيد بانتفاء عرف جار

وإن يقع في الجزء الاختلاف ... رد إلى ما تقتضي الأعراف

والقول للذي ادعى الصحة ما ... لم يغلب الفساد إذ ينسخ ما

من عرفه غلب ما تأصلا ... منها وفي ذا الأصل خلف نقلا

التذليل

وإن أصابت الأصولَ الهلَكه بعد المدى فأرضُها مشتركه ابن سلمون: إذا بلغ الغرس الحد المشترط وجب للعامل حقه؛ فإن لم يقتسماه واحترق الغرس أو طرأت عليه آفة فالأرض بينهما. ونحوه في المتيطية. ومفهوم بعد المدى أنها إن هلكت قبله فلا شيء للعامل كالجِعالة. وما لذي الغرس إن الجل بطل شيء إذا لم يتميز الأقل أو يك ذا قدر وإن عكس وقع فللذي قد أثمر الباقي تبع ابن سلمون: إن أثمر البعض دون البعض، فإن كان الذي أثمر أكثرها كان غيره تبعا له واقتسما الجميع؛ وإن كان الأقل فإن كان إلى ناحية بعينها كانت بينهما وسقط عن العامل العمل بها، ويعمل الباقيَ حتى يثمر، وإن كان مختلطا لزمه العمل في الجميع حتى يثمر معظمه والثمرة بينهما. ونحوه للمتيطي وابن عرفة.

وجاعلٌ قبل بلوغ الحد كالبقل دون الإذن ذو تَعدِّ ويُمنع المالكُ أيضا زرعَ أرْضه لما للغرس فيه من ضرر وعن أبي الحسن في المعيار قيد بانتفاء عرف جار قال في الشرح على نقل عليش: سئل الوانشريسي عمن أخذ أرضا مغارسة فغرسها ثم جعل في عمارة الغرس مقاثئ وبقولا؟ فأجاب: ليس للغارس أن يعمل في الأرض شيئا إلا بإذن ربها. فإن عمل قبل إذنه فالغلة له وعليه الكراء. قلت: المسؤول والمجيب ابن لبابة؛ انظر آخر صفحة ثلاث وسبعين ومائة وأول تاليتها من ثامن المعيار. قال: وَسئل أبو الحسن الصغير عن الغارس يزرع فولا بين الأشجار قبل الإطعام فيطلبه رب الأرض قبل الإبان أو بعده؟ فأجاب بأنه متعدٍ إذ لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام، فلصاحب الأرض القلع في الإبان والكراء بعده. ويُمنع ربُّ الأرض أيضا من زراعتها لأنه يضر الغرس إلا أن تكون لهم عادة. وتصحفت في مطبوعة شرح عليش كلمتا أيضا من إلى الضامن والإصلاح من المعيار.

وإن يقع في الجزء الاختلاف رُدَّا إلى ما تقتضي الأعراف في أهل بلدهم والقول للذي ادعى الصحة ما لم يغلب الفسادُ إذْ ينسخُ ما من عرفه غلب ما تأصلا منها وفي ذا الأصل خلف نقلا وما اقتُصر عليه في

خليل

وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ إِنْ كَانَتْ بِلاَ عَمَلٍ مِّنَ الْعَامِلِ قَبْلَ ظُهُورِ فَسَادِهَا وَإِلاَّ فَهَلْ تَمْضِي وَيَتَرَادَّانِ الأَرْضَ وَالْعَمَلَ إِنْ جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ أَوْ كَأَنَ كَذَلِكَ فَلِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ قِيمَةُ غَرْسِهِ وَعَمَلِهِ فَقَطْ وَإِلاَّ فَفِي كَوْنِهِ كِرَاءً فَاسِدًا أَوْ إِجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ قَوْلاَنِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

وفسخت فاسدة بلا عمل ... وإن يك العثور بعده فهل

تمضي إذا المالك في الأرض جعل ... جُزءا وفي الغرس لمن منه العمل

ويتراجعان قيمة العمل ... وقيمة الأرض التي فيها حصل

وفي سوى ذلك فسخ العقد ... وذي طريقة سوى ابن رشد

أو إن له مالكها جزءا جعل ... فيها فما له سوى أجر العمل

وقيمةِ الغرس وإلا فجرى ... قولان بالرد لفاسد الكرا

وردها لفاسد الإجاره ... كذاك والمقصود بالإشاره

أن ليس للعامل غير قيمة الـ ... ـغرس وأجر العمل الذي عَمل

وذي طريقة ابن رشد وهي والـ ... ـأولى التردد الذي المتن حمل

قلت لذا التردد انظر ما أوا ... خر المساقاة الرهوني حوى

التذليل

الأصل هو الذي لابن رشد وابن عرفة وفُسِخت فاسدة بلا عمل فترد الأرض لربها ولا شيء لأحدهما على الآخر وإن يك العثور بعده فهل تمضي إذا المالك في الأرض جعل جزءا وفي الغرس لمن منه العمل ويتراجعان قيمة العمل وقيمة الأرض التي فيها حصل وفي سوى ذلك فسخ العقد وذي طريقة سوى ابن رشد أو إن له مالكها جزءا جعل فيها فما له سوى أجر العمل وقيمة الغرس وإلا فجرى قولان بالرد لفاسد الكرا فالغلة كلها للعامل وعليه كراء المثل فيما مضى، ويخير رب الأرض في إلزامه بقلع غرسه وإبقائه لنفسه ودفع قيمته له مقلوعا وردها لفاسد الإجاره كذاك والمقصود بالإشاره أن ليس للعامل غير قيمةِ الْغرس وأجر العمل الذي عمل والأرض والشجر لرب الأرض ولا شيء فيهما للعامل وذي طريقة ابن رشد وهْي وَالْأولى التردد الذي المتن حمل قلت لذا التردُّدِ انظر ما أواخر المساقاة الرهونيِّ حوى عبارة المتن: وفسخت فاسدة بلا عمل وإلا فهل تمضي ويترادان قيمة الأرض والعمل إن جعل للعامل جزءا أو إن كان كذلك فله قيمة غرسه وعمله فقط، وإلا ففي كونها كراء فاسدا أو إجارة فاسدة كذلك قولان تردد. قال في الشرح: يعني أن المغارسة الفاسدة إذا اطلع عليها قبل شروع العامل في عملها فإنها تفسخ ولا شيء لواحد منهما على الآخر؛

وإن اطلع عليها بعد الغرس ومعالجته ففيها طريقتان، الأولى لبعض المؤلفين: النظر في المغارسة فإن كان فيها جزء للعامل من الأرض والشجر وفسدت من وجه آخر ككونها لأجل بعيد يثمر الشجر قبله أو يخدمها العامل ما عاش، فتمضي ويترادان قيمتي الأرض والعمل بينهما، أي يرجع صاحب الأرض على العامل بنصف قيمة الأرض ويرجع العامل عليه بنصف قيمة عمله. وإن لم يجعل له جزءاً منهما تفسخ، قاله الإمام ملك رضي الله تعالى عنه، إلا أن هذا الشرط ومفهومه لم يذكروه عنه وإنما أخذناه من

خليل وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَّةٍ رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمِثْلِهَا إِنْ عُلِمَتْ كَالْمِثْلِيِّ فِي غَيْرِهَا وَإِذَا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ وَيُعْطِيهِ قِيمَةَ ذَلِكَ قَائِمًا

التسهيل

وما يَفُتْ من غلة فالمستحِق ... له رجوعه بمثله يحق

في العلم والقيمة في الجهل كما ... في كل مثلي إذا ما غُرِما

وإن بنى الشريك أو غرس حق ... للآخَر الدخول معه واستَحق

عليه ذو الغرس أو البناء ما ... ينوبه من عدل ذاك قائما

قلتُ انظر البيان للوفاق ... وللخلاف صدر الاستحقاق

التذليل قوة كلامهم. الطريقة الثانية لابن رشد ومن وافقه: أنه إن كان فيها جزء للعامل فله قيمة غرسه أي الأعوادِ التي غرسها وعملِه أي معالجته إلى يوم الحكم. وعبارة ابن رشد: إذا جعل له جزءا من الأرض على وجه لا يجوز في المغارسة كقوله: اغرِس هذه الأرض وقم على غرسها كذا وكذا سنة أو حتى تبلغ كذا وكذا لأجلٍ أو حد يكون الإطعام دونه؛ ففيها ثلاثة أقوال، أحدها أنها إجارة يَرُد عليه الغارسُ ما أخَذ منها. يريدٍ من الثمرة مكيلتِها إن عرفت وخِرصِها إن جهلت. ثم قال: وهذا هو القول الصحيح. انتهى. وعلى هذا فالغرس كله لرب الأرض ولا شيء منه للعامل. وأما إن لم يجعل للعامل جزءاً من الأرض بأن قال له: اغرسها والثمر فقط بيننا أو الثمر والشجر فقط بيننا ولا شيء لك من الأرض، أو قال له: ما دامت الأشجار قائمة فإنك تنتفع بها في الأرض وإن ذهبت فلا حق لك فيها؛ فقيل: إنه كراء فاسد وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب و سحنون: إجارة فاسدة. فعلى أنه كراءٌ الغلة كلها للعامل ولرب الأرض كراء أرضه من يوم أخذها وقيل من يوم غرسها وقيل من يوم إثمارها. ويخير رب الأرض في أمره بقلع شجره وإعطائه قيمته مقلوعا. وقيل قائما لأنه غرسه بشبهة وعلى أنها إجارة فاسدة فالغلة كلها لرب الأرض ويرجع بمكيلة ما أخذه منها إن عُلمت وخِرصها إن جهلت وللعامل أجر مثله في غرسه وسقيه وعلاجه. وفيها أقوال أُخَر. قلت: انظر الرهوني عند قول خليل في المساقاة: وإعطاء أرض لتغرس إلى آخره.

وما يَفُت من غلة بيد من لا يستحقه من رب الأرض في الكراء الفاسد والعامل في الإجارة الفاسدة فالمستحِق له وهو العامل في الوجه الأول ورب الأرض في الوجه الثاني رجوعُه بمثله يحق في العلم والقيمة في الجهل كما في كل مثلي إذا ما غُرما وما تقدم لابن رشد من الرجوع في الجهل بالخرص خلاف قوله في كتاب الاستحقاق: من استهلك فولا مجهول القدر فعليه قيمته ونحوه للخمي وهو الصواب لتأدية الأول إلى ربا الفضل قاله المؤلف في الشرح. وإن بنى الشريك أو غرس حق للآخَر الدخول معه بالإسكان واستحق عليه ذو الغرس أو البناء ما ينوبه من عَدل ذاك قائما قلت انظر البيان للوفاق وللخلاف صدر الاستحقاق قال في الشرح على نقل الشيخ محمد عليش: سحنون: أخبرني ابن القاسم عن ملك رضي الله تعالى عنهم في أرض بين رجلين احتفر أحدهما فيها بئرا أو غرس غرسا فيها، فأراد الآخر الدخول معه. إنه يكون له في البئر بقدر ما له في الأرض. ابن رشد: قال الإمام ملك رضي الله تعالى عنه في هذه الرواية: إن أراد الشريك أن يدخل مع شريكه فيما بنى أو حفر أو غرس فعليه في

خليل .....

التسهيل ....

التذليل البئر بقدر ما له في الأرض ولم يبين هل يكون حظه من النفقة التي أنفقها أو من قيمة العمل قائما أو منقوضا؟ وفيه تفصيل، لأنه إمَّا أن يكون الغرس أو البناء أو الحفر مع غيبة الشريك الثاني أو مع حضوره وسكوته عالما أو مع إذنه. فإن كان غائبا غير عالم فيتخرج فيه قولان أن يكون له قدر حظ شريكه من قيمة عمله قائما لأن الشركة في الأرض شبهة إلا أن يزيد على قدر النفقة التي أنفقها فلا يزاد عليه، والثاني أن الشركة ليست شبهة فليس له سوى قيمة حظه منقوضا. وهذا قول ابن القاسم. وإن كان الغرس ونحوه مع حضوره وسكوته، فإن قلنا: السكوت إذن فاختلف هل له كراء حصته فيما مضى قبل قيامه أم لا على قولين وعلى الأول لا بد من يمينه أنه ما سكت راضيا بترك حقه. وإن قلنا: ليس السكوت إذْنًا؛ فله كراء الماضي قولا واحدا. وإن كان الغرس ونحوه بإذن الشريك فحكمه حكم ما تقدم في السكوت على أنه إذن. وإن أراد مقاسمته فقال ابن القاسم: تقسم الأرض بينهما فإن كان بنيانه وغرسه فيما صار له من الأرض كان له ذلك وعليه من الكراء بقدر انتفاعه بنصيب صاحبه. وإن كان البناء والغرس في نصيب غيره خُيِّر الذي صار في حظه بين إعطائه قيمته منقوضا وبين إسلامه إليه نُقضه. هذا كلام ابن القاسم وظاهره سواءٌ اتفقا على القسمة أو اختلفا فيها. أما في الصورة الأولى فلا إشكال فيها. وأما في الثانية فالذي يأتي على مذهب المدونة أن يعطِي القائم لشريكه قدر حظه من الأرض ثم يقتسمان أو يتركان.

قلت: انظر صفحة سبع وثلاثين ومائة وتاليتيها وصدر الثالثة من المجلد الحادي عشر من البيان.

باب التفليس تعريف التفليس اشتقاقا واستعمالا الكلام على التداين	1
التشديد في الدين	2
أحوال من أحاط الدين بماله	3
ما يمنع الغريم منه من تبرع وغيره	6
جواز التزوج له والتردد في تزوجه أربعا وتطوعه بالحج	8
تفليس المدين إن لم يعلم ملاؤه	9
شروط التفليس	10
منع من حكم بتفليسه من تصرف مالي	11
أشياء لا يمنع منها المفلس	11
حلول الدين المؤجل بالفلس والموت	12
حلف الغرماء إن نكل المفلس وشروط قبول إقراره	15
قبول تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله	16
انفكاك الحجر دون حكم وحجره أيضا إن تجدد له مال	17
لا دخول للأولين إن مكنهم وقسموا ثم داين غيرهم	17
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا	18
أشياء لا يلزم بها المفلس	20
تعجيل بيع الحيوان والاستيناء بالعقار	20
قسم ماله بنسبة الديون والاستيناء به إن عرف بالدين في الموت فقط	21
اعتبار قيمة غير العين يوم الحصاص	22
جواز أخذ ثمن الأشياء إلا لمانع	23
محاصة الزوجة بما أنفقت وبصداقها	24
حكم ما إذا ظهر دين أو استحق مبيع	24
إن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض الغريم رجع عليه	25
إن تلف نصيب غائب عزل له فمنه	26
طرو الغريم أو الوارث على غيره	26
إذا أوقف الإمام مال مفلس ليقضيه غرماءه فهلك في الايقاف	28
ما يترك للمفلس من ماله	29
لو ورث أباه بيع في دينه	29
حبس المجهول حاله إلى ثبوت عسره	30
حبس ظاهر الملاء إن تفالس	31
وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال	31
حلفه إن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال	32
تحليف الطالب إن ادعي عليه علم العدم	32
ترجيح بينة الملاء إن بينت	33
إخراج المجهول حاله إن طال حبسه	34
حبس النساء عند أمينة والسيد لمكاتبه والولد لأبيه	34
ما لا يمنع منه المحبوس للدين وما يخرج له	35
للغريم أخذ شيئه المحوز عنه في الفلس	36
أشياء يفوت بها أخذ شيئه	38
محاصة الغريم بفداء سلعته ونقض المحاصة إن ردت بعيب	41
للغريم رد بعض ثمن قبضه وأخذ سلعته أو مواساة الغرماء بالباقي	43
الكلام على الصوف التام والثمر المؤبر	45

الصانع أحق بما بيده والمكتري أحق بالمعينة	69
إذا قضى المدين الدين قضي له بأخذ الصك وتقطيعه	52
ولراهن بيده رهنه بدفع الدين	54
باب الحجر وأسبابه سبعة	56
أربعة أوصاف تشترط في تصرف الإنسان في ماله	56
علامات البلوغ وتصديق مدعيه إن لم يرب	56
ضمان المحجور ما أفسد إن لم يؤمن عليه	59
ما ينفك به الحجر عن المحجور	59
أشياء لا يحجر عليه فيها	61
الاختلاف في تصرفه قبل الحجر وبعده إذا رشد قبل فك الحجر	62
للأب ترشيدها قبل البناء وللوصي بعده	65
أولياء المحجور: الأب	66
أس باب بيع الحاكم مال اليتيم وشروطه	68
أشياء لا يحكم فيها إلا القضاة	71
شروط بيع عقار اليتيم	72
الحجر على الرقيق إلا بإذن	75
لا يمكن الكافر من التجر لسيده في كالخمر	78
الحجر على ذي المرض المخوف ونحوه	79
لا يحجر عليه في مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية	81
وقف تبرعه إلا لمال مأمون	81
الحجر على الزوجة لزوجها	82
باب الصلح تعريفه وأنواعه	86
وجاز عن دين بما يباع به	87
والصلح عن ذهب بورق وعكسه	88
أشياء يجوز نقض الصلح فيها	92
الكلام على الاسترعاء	95
مسائل لا ينقض فيها الصلح	97
الكلام على صلح الزوجة	99
الصلح عن الجنايات	105
مصالحة أحد وليين	108
صلح من أقر بخطأ بماله	109
صلح أحد ولدين وارثين	111
وإن صالح على عشرة من خمسينه	115
وإن صالح بمؤخر عن مستهلك	115
وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد	116
باب الحوالة وشروطها	118
ما تنعقد به الحوالة	122
تحول حق المحال على المحال عليه	128
القول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين	131
باب الضمان : تعريف الضمان	133
من يصح منه الضمان	134
جواز الضمان عن الميت والضامن وضمان المؤجل حالا	136
شروط المضمون	137
حكم ما إذا قال داين فلانا وأنا ضامن	137
جواز الأداء عن المدين رفقا به لا عنتا	139
رجوع الضامن بما أدى وجواز صلحه بما جاز للغريم	143
إن برئ الأصيل برئ الضامن	146

تعجيل الدين بموت الضامن وعدم مطالبته إن حضر الغريم موسرا	146
القول للضامن في ملاء المضمون	147
وبطل إن فسد متحمل به	151
إن فسد عقد الحمالة بطل الضمان	152
الكلام على تعدد الحملاء	154
الضمان بالوجه وما يبرأ به ضامنه	157
صحة الضمان بالطلب وإن في قصاص	160
لزوم طلبه بما يقوى عليه ويحلف ما قصر	161
حمل الضمان المطلق على المال	163
باب الشركة : تعريفها وضبطها وأركانها	166
من تصح منه الشركة	167
ما تلزم به الشركة	168
المال الذي تصح فيه الشركة	169
أشياء تجوز للشريك	174
كل واحد من الشريكين وكيل	176
الربح والخسر بقدر المالين	176
أشياء يصدق مدعيها	178
إذا شهد الشهود بالمفاوضة هل يكتفي بذلك	181
إلغاء نفقتهما وكسوتهما	183
أوجه اشتراء الشريك الجارية ثلاثة	186
الكلام على شركة العنان	189
وجاز لذي طير وذي طيرة	190
وإن أسلفها غير المشتري جاز	191
الشركة بالعمل وشروطها	192
هل يجوز إخراج كل آلة أو لا بد من ملك أو كراء	194
اشتراك طبيبين ونحوهما	196
يلزم الشريك ما يقبله صاحبه وضمانه	199
إلغاء مرض كيومين وغيبتهما	200
فساد شركة الذمم	202
شركة ذي رحا وذي بيت وذي دابة	203
أشياء يقضى بها على الشركاء	206
أشياء لا يمنع منها الجار	217
ندب إعارة الجدار لغرز خشبة	220
ندب إرفاقه بماء وفتح باب	221
فصل المزارعة : تعريفها وحكمها	226
شروط صحة المزارعة	227
صور صحة المزارعة	232
الكلام على المزارعة الفاسدة	236
باب الوكالة : ما تصح فيه الوكالة	241
تنعقد الوكالة بما يدل عرفا	244
شرط صحة الوكالة علم متعلقها	245
مسائل لا يشملها التفويض	246
وتخصص وتقيد بالعرف	246
وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة	247
وتعين في المطلق نقد البلد	248
مسائل يخير فيها الموكل	250
مسائل لا يخير فيها	254
منع استيجار الكافر لبيع أوشراء ونحو ذلك	257
منع بيع الوكيل من نفسه أو محجوره .	259
حكم ما إذا خالف في سلم أو باع بدين	262
ما إذا أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام	264
مسائل يضمن فيها الوكيل	265

ولو قال غير المفوض قبضت برئ	267
تصديق الوكيل في الرد كالمودع	268
حكم استبداد أحد الوكيلين	269
وإن بعت وباع فالأول	270
إذا تنازعا في الإذن أو صفته فالقول للموكل	271
إذا أمرته بمائة مثلا فقال أخذته بأكثر	273
حكم ما إذا ردت دراهم لزيف	273
وانعزل بموت موكله إن علم	276
باب الإقرار	281
انقسام المقر إلى مطلق ومحجور وانقسام المحجور إلى ستة أشخاص	282
دليل الإقرار في كتاب الله	282
إقرار العبد في غير المال جائز	283
كفالة الأخرس جائزة إذا فهمت إشارته	284
الإقرار للصديق الملاطف أو للقريب غير الوارث	284
صحة إقرار الزوج لزوجته إن علم بغضه لها	286
في صحة إقرار الأب لولده العاق قولان	287
إن قال لو أخرتني بما تدعيه علي أقررت لك به لم يلزمه	289
من أقر بشيء بحمل فإن ولدته لأقل من ستة من قوله لزمه	290
يسوى بين توأمي الحمل إلا لبيان الفضل	290
الكلام على صيغ الإقرار الصريحة	291
لو قال أما أقرضتني أو ألم تقرضني لزمه المال إن ادعاه طالبه	292
لو قال أنا أقر به فقيل إنه إقرار وقيل إنه وعد بالإقرار	293
لو قال من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها أو شبهه لم يلزمه	294
من قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم أو فيما أظن فهو إقرار خلافا للمحمدين	296
من قال علي ألف دينار زورا فالمنصوص لا يصدق ويقضى عليه بإقراره	298
من قال لرجل غصبتك ألف دينار وأنا صبي لزم ذلك	298
إذا قال أقررت لك بألف درهم دينا وأنا ذاهب العقل من برسام نظر	299
الاعتراف اعتذارا لا يلزم منه الإقرار	299
من أقر بقرض ادعى قضاءه على وجه الشكر لا يلزمه	299
وسقط في كمائة وشيء	304
اختلاف المقر به باختلاف الإعراب	305
الإقرار بمطلق من صنف أو نوع يتقيد بالعرف أو السياق	306
لو قال له علي درهم مع درهم لزمه درهمان	308
لو أشهد له في صك بمائة وفي صك أخر بمائة لزمته مائتان	309
وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان	313
إذا قال لفلان علي مائة إن حلف فلا شيء على المقر بهذا وإن حلف الطالب	315
من أنكر ما ادعي عليه فقال له المدعي	315

احلف وأنت برئ فحلف فقد برئ	
الاستثناء في الإقرار على قواعده	317
إذا استثنى من الإقرار مالا يستغرق صح	317
صحة الاستثناء من العين من غير الجنس	318
الكلام على الإبراء	318
فصل في الاستلحاق وتعريفه	321
المرأة لا يجوز لها الاستلحاق	321
إذا أقر بابن لحق به صغيرا أو كبيرا	326
إذا استلحق ابن أمة لرجل فادعى نكاحها وكذبه السيد لم يلحق به	331
وإن قال لأولاد امته احدهم ولدي عتق الأصغر	332
الحكم فيما إذا اختلط صبيا امرأتين وضعتا في ليلة	333
لا تلحق القافة إلا باب حي	335
المسائل الخمس التي يجمتع فيها لحوق الولد والحد	343
باب الوديعة حقيقتها وحكمها	346
أركان الوديعة ثلاثة	349
أشياء تضمن بها الوديعة	349
خلط الوديعة بمثله متيسرا ميزه مغتفر وبغيره يوجب ضمانه	350
منع تسلف المقوم والمعدم	351
ما إذا استودع مالا فأتجر فيه	352
وبرئ إن رد غير المحرم	353
ما إذا خالف أمر المودِع	354
نسيان الوديعة في موضع ايداعها يلزم منه الضمان	356
الحكم فيما إذا دخل بها الحمام	357
الحكم فيما إذا أودع الوديعة لغير زوجة وأمة أعتيدتا بذلك	358
بعثها لربها بغير أمره يلزم منه الضمان	359
الحكم فيما إذا مات المودع له ولم يوص بها ولم توجد	361
القول للمودع له إذا انتفع بها وردها سالمة	363
وإن بعثت إليه بمال الخ	365
وبدعوى الرد على وارثك الخ	367
الحكم في منعها حتى يأتي السلطان	371
ما إذا أخذ من الوديعة ما ظلمه به ربها	371
الصبي إذا أودع فأتلف لم يضمن	375
وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل	376
باب الإعارة : من تصح منه الإعارة	378
ما لا تصح إعارته	379
والقوت والنقود قرض الخ	381
وجاز أعني بغلامك الخ	381
وضمن المغيب عليه إلا لبينة	383
بطلان شرط المستعير عدم الضمان فيما يغاب عليه	384
ومستعير ما كسيف انكسر الخ	385
والمستعير يفعل المأذون الخ	386
ولزمت للإنقضا ما قيدت	387
والقول للمالك في الإجارة	388
وإن أتت ءاتية أم أبى الخ	391
القول للمستعير بيمينه في رد ما لم يضمن	391
ومؤنة أخذها على المستعير على الأظهر	393

كردها	
باب الغصب وتعريفه	394
وأدب مميزٌ الخ	395
المدعى عليه الغصب له أربعة أحوال	397
وضمن بالاستيلاء	397
مسائل فيها الضمان	399
ويضمن المثلي ذو العداء بمثله الخ	401
وإن بنى الغاصب فوق الخشبة الخ	407
أشياء يرجع بها المالك على الغاصب	408
وهل إن أعطاه فيه متعدد الخ	414
وإن وجد غاصبه بغيره الخ	415
مسائل لا ضمان فيها	416
وفي تعدي مكثر ونحوه الخ	422
وخيّر الغاصب إن تعيب الخ	423
وضمن الغاصب ما فوت منه بصنع الخ	426
ومن شكى غاصبه لوال الخ	428
ويدخل المغصوب ملك الغاصب	429
والقول للغاصب في دعوى التلف الخ	430
حكم ما إذا وجد المالك شيئه قد باعه الغاصب	433
وارث الغاصب وموهوبه إن علما كهو	436
ولفق الشاهد بالغصب الخ	438
وإن ادعت استكراها على غير لائق الخ	441
الكلام على المتعدي	442
فصل الاستحقاق : تعريفه وحكمه	447
أسباب الاستحقاق وشروطه وموانعه	448
حكم من زرع أرضا فاستحقت	449
حكم ما إذا اكترى أرضا بشيء فاستحق	451
من اكترى أرضا سنين فاستحقت قبل	453
تمام الأمد	
الغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم بالاستحقاق	455
حكم ما إذا بنى ذو شبهة أو غرس	456
وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض	459
وإن استحق بعض فكالمبيع	460
استحقاق ما صولح به في الإقرار	464
استحقاق ما بيد المدعي عليه	465
من أوصى بحج أو غيره فأنفذت وصيته ثم استحقت رقبته	469
باب الشفعة : تعريفها وأركانها	471
من أركانها المأخوذ منه وهو من تجدد ملكه	475
أشياء لا شفعة فيها	487
أشياء تسقط بها الشفعة	491
إذا وجبت الشفعة للشركاء قسمت بينهم على قدر أنصبائهم	496
ما يملك به الشقص المستشفع	498
لا تبعض الشفعة إذا تعددت الحصص واتحدت الصفقة	501
وقدم مشاركه في السهم	504
حكم ما إذا توالت بيعات في الشقص المستشفع	507
إن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها	513
وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري	514
ابتياع الأرض بزرعها الأخضر	516
باب القسمة : وتعريفها وأقسامها قسمة التهايؤ	519
قسمة المراضاة وقسمة القرعة	522

الاكتفاء بقاسم واحد وكون أجرته على الرؤوس	523
كيفية قسمة العقار وغيره	525
أشياء تجوز في القسمة	529
الكلام على غربلة القمح	533
جواز جمع البز في القرعة	534
شروط قسم العنب والتمر بالخرص	537
منع القرعة فيما فيه تراجع	539
لا يجبر من أبى قسمة مجرى الماء	540
ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم	542
صفة القسمة بالقرعة	543
لزوم القسمة بالسهم وإن ادعى جورا وغلط نظر الحاكم	545
إذا ظهر عيب في وجه بعض الأنصباء أو جله	547
إذا نزل عن الوجه أو الجل لم تنقض القسمة	548
حكم ما إذا استحق نصف أو ثلث أو أكثر	549
حاصل ما لخص اللباب في العيب والاستحقاق	550
طرو الغريم أو الموصى له على الورثة	551
طرو غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث	555
تأخير القسمة للحمل	557
من يجوز قسمه عن الصغير وعن الغائب	558
قسم النخلة والزيتونة إن اعتدلتا	559
باب القراض : تعريفه وما يجوز به	561
مسائل للعامل فيها قراض مثله	563
مسائل له فيها أجرة مثله	566
على العامل ما جرت العادة به من نشر وطي	571
جواز القراض على جزء قل أو كثر والرضا بعد على ذلك	571
جواز اشتراط العامل عمل غلام رب المال أو دابته وجواز خلطه وإن بماله	573
وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته	574
مسائل تجوز لعامل القراض	576
مسائل يضمن فيها العامل	579
وإن تعدد العامل فالربح كالعمل	588
شروط إنفاق العامل من المال	589
جواز حل عقدة القراض قبل الشروع في العمل	598
حلول وارث العامل محله إن كان أمينا	598
أشياء يصدق فيها العامل	599
أشياء يصدق فيها رب المال	600
تصديق مدعي الصحة منهما	601
حكم من هلك وقبله قراض ونحوه	601
منع عامل القراض من هبة وتولية	602
ما ذكره المواق مما له علاقة بهذا الباب	603
باب المساقاة : استثناؤها من مسائل ممنوعة	604
ما تجوز المساقاة به وما تنعقد به	606
على العامل كل ما يفتقر إليه عرفا	607
ما تؤقت به المساقاة	611
أشياء يجوز اشتراطها في المساقاة	613
ما يترتب على فساد المساقاة	619

حكم ما إذا ظهر أن المساقي أو المكري سارق	626
تصديق مدعي صحة العقد	627
وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته	627
باب المغارسة	628
حكم المغارسة وما تجوز فيه	629
ما تؤقت به المغارسة	630
ما يجوز اشتراطه على العامل وما لا	631
ما تلزم به وما يلزم العامل وضمانه إن فرط	632
إذا عجز العامل أو غاب فأتم غيره العمل	633
وجوب بيان ما يغرس وذكر عقود يمنع جمع اثنين منها	634
وإن هلكت الأشجار بعده	634
حكم ما إذا اختلفا في الجزء أو في الصحة	634
الكلام على المغارسة الفاسدة	635
إذا بنى أحد الشريكين أو غرس دخل معه الآخر	636

* * *

عدد أبيات المجلد الرابع حسب الأبواب والفصول

الموضوع	عدد الأبيات
باب الإجارة	351
فصل كراء الدور	100
فصل كراء الحمام	317
باب الجعل	31
باب إحياء الموات	97
باب الوقف	92
باب الهبة	220
باب اللقطة	154
باب الأقضية	482
باب الشهادات	768
باب الدماء	628
باب الباغية	16
باب الردة	125
باب الزنا	112
باب القذف	86
باب السرقة	164
باب المحاربة	36
باب الشرب	74
باب العتق	136
باب التدبير	55
باب المكاتبة	131
باب أمهات الأولاد	49
باب الولاء	32
باب الوصية	189
باب التركة	239
مجموع الأبيات	4684

التسهيل والتكميل

(في الفقه المالكي)

نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

(التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)

تأليف الشيخ

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي

(1348- 1429هـ)

مع نص

مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(ت، 776هـ)

أُعِدّت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

خرج الحديث الشيخ
اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بن محمد سالمبن
محمد علي بن عبد الودود(عدود)

المجلد الخامس

الناشر : دار الرضوان

نواكشوط – موريتانيا

© حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

الإيداع القانوني رقم: 2012/1252
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان
لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

الطبعة الأولى 1434هـ / 2012 م

محتويـــــات الكتاب

المجلد الأول: يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بنهاية باب الحج

المجلد الثاني: يبدأ من كتاب الذكاة وينتهي بنهاية باب النفقات

المجلد الثالث: يبدأ من كتاب البيع وينتهي بنهاية باب الرهن

المجلد الرابع: يبدأ من باب الفلس وينتهي بنهاية باب المغارسة

المجلد الخامس: يبدأ من كتاب الإجارة وينتهي بنهاية باب التركة

المجلد السادس : الجامع للشيخ خليل بنظم وتعليقات الشيخ محمد سالم
فهارس المجلدات

فهرس آيات القرآن الكريم

فهرس الحديث الشريف

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الشعر

فهرس الفهارس

خليل **باب** صِحَّةُ الإجَارَةِ بعَاقِدٍ وَأجْرٍ كَالْبَيْعِ وَعُجِّلَ إنْ عُيِّنَ

باب التسهيل

صُحَّ الإجارة بعاقد وأجر ... منهجَ البيع كلاهما انتهج

وطالع المواق والحطابا ... وإن أطالا فلقد أطابا

وعجل الأجر إذا ما عينا ... وكنت مثل الشيخ عن ذا في غنى

لأنه إن يشترط أو يكن ... عرف فبالنص الذي يلي شُمِل

وإن يكونا انتفيا فقد كفى ... عن ذكره وفسدت إن انتفى

التذليل **باب المواق**: كتاب الإجارة، ابن شأس: في كتاب الإجارة ثلاثة أبواب. الأول في أركانها، وهي العاقدان والأجرة والمنفعة. وهي كل منفعة يستباح تناولها. الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة. الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ. صح الإجارة بعاقد وأجر منهج البيع كلاهما انتهج المواق على قول الأصل: صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع: ابن شأس: أركان الإجارة ثلاثة، الأول: العاقدان، ولا يخفى. ابن الحاجب: هما كالمتبايعين. ابن عرفة: هذا ظاهر المذهب. الركن الثاني: الأجر وهو كالثمن يطلب كونه معروفا قدرا وصفة. ثم ذكرالمواق كلام أبي عمر في الاستذكار في أن أهل الظاهر وطائفة من السلف ذهبوا إلى جواز المجهولات في الإجارة من البدل، وأجازوا أن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره ويعطي الحمام لمن ينظر فيه بجزء مما يحصل منه كل يوم قياسا على القراض والمساقاة انظر البقية

وطالع المواق والحطابا وإن أطالا فلقد أطابا كما تقف عليه بمطالعتهما وعُجِّل الأجر إذا ما عينا المواق على قوله: وعجل إن عين؛ ابن عرفة: العوض المعين أجرا كشرائه يجب تعجيله. من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى دابة لركوب أو حمل أو اكترى دارا أو استأجر أجيرا بشيء بعينه من عرض أو حيوان أو طعام فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئا فإن كانت سنة الكراء بالبلد النقد جاز وقضي بنقدها وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء ولو عجلت هذه الأشياء إلا أن يشترط النقد في العقد كما لا يجوز بيع ثوب أو حيوان بعينه على أن يقبض إلى شهر ويفسخ ذلك ابن يونس: لأن العرف كالشرط وإن لم تكن له سنة راتبة وكانوا يكرون بالنقد وبالنسيئة وأبهموا الكراء فأصل ابن القاسم أنه على التأخير لأن عقد الكراء لا يوجب نقد ثمنه إلا أن يكون عرفا أو شرطا، وإلا لم يلزمه أن ينقد إلا بقدر ما ركب أو سكن، بخلاف شراء السلع المعينة. هذه بتمام عقد شرائها يجب عليه نقد ثمنها لأنه ينتقدها فوجب عليه نقد ثمنها، والركوب والسكنى لم ينتقده فوجب أن لا ينقد إلا ثمنَ ما قبض منه فلما كان عقد الكراء لا يوجب انتقاد ثمنه فكأنهما دخلا في الكراء بهذه المعينات على التأخير فوجب فساد الكراء. ابن القاسم: وإن اكترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد قضي بنقدها وإلا لم يجز الكراء إلا أن يشترط تعجيلها في العقد وكنت مثل الشيخ عن ذا في غنى لأنه إن يشترط أو يكن العرف فبالنص الذي يلي شمل وإن يكونا انتفيا فقد كفى عن ذكره، وفسدت إن انتفى. الحطاب: وقول المصنف: إن عين؛ مستغنى عنه

خليل: أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَّمْ يَشْرَعْ فِيهَا

التسهيل:

كذا يعجَّلُ الذي فيه شُرط ... بنص أوْ عادةٍ ايْ إن تنضبط

كذاك في مضمونة لم يُشْرع ... فيها وفي قرب الشروع وسِّع

ومن قريبَه يَحُدَّ بالغد ... يلفِ الرهوني له بالمرصد

التذليل: لأن الأجر إذا كان معينا فإنْ شُرط تعجيله أو كان العرفُ تعجيله صحت الإجارة وقضي بتعجيله للشرط والعرف وهو مستفاد من قوله: أو بشرط أو عادة وإن لم يكن شرط ولا عادة فالإجارة فاسدة كما سيصرح به المؤلف فتأمله ولا يَرِدُ هذا على ابن الحاجب لأنه لا يفسد عنده إلا إذا كان العرفُ التأخيرَ فيحمل قوله: يعجل إن كان معينا؛ على ما إذا لم يكن عرف ولا اشترط التعجيل وهو خلاف قول ابن القاسم كما قاله في التوضيح كذا يعجل الذي فيه شرط بنص المواق على قوله: أو بشرط، قال مالك: من استأجر صانعا على عمل عرف أنه يعمله بيده فسأله تقديم الأجرة وهو يقول: لا أعمله إلاّ إلى شهر؛ لا يصلح تقديم أجره له حتى يبدأ في عمله فإن بدأه قدمه له إن شاء.ابن رشد: وهذا يدل على أنه لا يجب عليه تقديم الأجرة إلا بشرط أو عرف. او عادة بالنقل. المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ملك: إذا أراد الصناع والأجراء تقديم الأجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس. فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم إلا بعد فراغ أعمالهم. وأما الأكرية في دار أو راحلة أو إجارة بيع السلع ونحوها فبقدر ما مضى وليس للخياط إذا خاط نصف الثوب أخذ نصف الأجر حتى يتم إذ لم يأخذه على ذلك.ابن يونس: ولأنه لو خاطه كله ثم ضاع الثوب ببينة لم يكن له أجر عند ابن القاسم فكذلك إذا خاط بعضه.اي بالنقل إن تنضبط تقدم قول ابن يونس: وإن لم تكن له سنة راتبة.أو كان في مضمونة لم يُشرع فيها المواق على قوله أو في مضمونة لم يشرع فيها، ابن رشد. الإجارة على عمل معين كنسج الغزل إن كان مضمونا في الذمة لم يجز إلا بتعجيل الأجرِ أو الشروع، وإن تأخر كان الدين بالدين فلا يجوز إلا بتعجيل الطرفين أو أحدهما وفي قرب الشروع وَسِّع الحطاب على هذه القولة: يريد لم يشرع فيها إلا بعد طول. وأما إن قرب الشروع فيجوز تأخير الكراء ويجوز اشتراط ذلك. قال المتيطي: فإن كان المضمون في الكراء إنما هو على أن يأتيه بها تلك الليلة أو في الغد فلا بأس باشتراط تأخير الكراء إلى أجل: ومَن قريبَه يَحُدَّ بالغد يُلفِ الرهونيَّ له بالمرصد عبارته: قولُ محمد البناني، كلام الحطاب يفيد أن الذي لا يضر إنما هو تأخير يوم فقط، صحيح وكأن الحطاب أخذ ذلك من كلام المتيطي الذي نقله في شرح قوله أو في مضمونة لم يشرع فيها فانظره ونحوه لابن سلمون ونصه: الكراء في الدابة المعينة يجوز أن يكون لأجل وأن يكون نقدا وأما المضمونة فإن كان على أن يأتيه بها في الليلة التي عقد فيها الكراء أو في الغد فيجوز اشتراط التأخير في الكراء وإلا لم يجز إلا أن يكون معجلا، والتعجيل جائز على كل حال. انتهى منه بلفظه. ومع هذا فالمتعين ما قاله الزرقاني لتصريح الأئمة بأن علة المنع هي الدين بالدين أي ابتداؤه كما في عبارة التلقين وابن عرفة عن ابن رشد وغير واحد، مع تصريح غير واحد بأنها كالسلم وقد تقدم أن المشهور جواز تأخير رأس المال ثلاثا وتشبيهه بالسلم تقدم قريبا في كلام المقدمات فراجعه؛ ومثله في ابن يونس انظر نصه في المواق ومثله للخمي والمتيطي والتوضيح وصرح في المقصد المحمود بذلك فإنه بعد أن ذكر الكراء المضمون والمعين قال ما نصه: والنقد والتأخير في الكراءين معا جائز إذا شرع في الركوب

خليل إلاَّ كَرِيَّ حَجٍّ فَالْيَسِيرُ

التسهيل

قلت ولكن الذي به استدل	في شرط ريث النقد لا ريث العمل
والقيد في الشروع بالذي يقل	من ابن رشد جاء لكن ما قُبل
إلا كري الحج فاليسير	ولو بكاف جا زكا التعبير

التذليل فإن تأخر في المعين بشرط فوق عشرة أيام فسخ وكرهه ابن القاسم في العشرة ثم قال: وإن كان المضمون إلى أجل لم يجز تأخير النقد بشرط فوق ثلاثة أيام كالسلم ثم أجازه ملك للضرورة حين اقتطع الأكرياء أموال الناس. انتهى منه بلفظه. والله أعلم. قلت ولكن الذي به استدل في شرط ريث النقد لا ريث العمل فتأمله منصفا ولا تغترر بتسليم گنون. والقيدُ في الشروع بالذي يقل من ابن رشد جاء لكن ما قبل انظر الرهوني عند قول الأصل: أو في مضمونة لم يشرع فيها: وقد اختصر كلامه گنون بقوله: ما أفاده مفهوم المصنف من أن الشروع كاف ولو كان العمل كثيرا هو الراجح إذ هو الذي عليه أكثر أهل المذهب وكلام الباجي كاد يكون صريحا فيه، وكذا كلام ابن يونس الذي في المواق ومصطفى وهو ظاهر ابن سلمون والجزيري وغيرهما، بل وابن رشد في البيان وفي كراء الرواحل وما معها من المقدمات. وقد صرح عبد الوهاب بأن الكراء من بغداد يعني إلى مكة وبه تعلم ما في اقتصار محمد البناني على نص المقدمات الذي في كتاب الجعل منها. انظر الأصل. إلا كريَّ الحج فاليسير المواق على قوله: إلا كراء حج فاليسير، كذا في نسخته وفي نسخة الحطاب إلا كري الحج كما في البيت ولك أن تقرأه بما يوافق نسخة المواق، ابن المواز: قال ملك: من تكارى كراء مضمونا، إلى أجل مثل الحج في غير إبَّانه فلا يجوز أن يتأخر النقد ولكن يعجل مثل الدينارين ونحوهما وقد كان يقول: لا ينبغي إلا أن ينتقد مثل ثلثي الكراء في مثل هذا المضمون إلى أجل، ثم رجع وقال: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن يؤخروهم بالنقد ويُعَرْبنوهُم الدينار وشبهه. قال أبو محمد: يريد ولو كان مضمونا بغير أجل وشرع في الركوب جاز بغير نقد لأن نقد أوائل الركوب كقبض جميعه إذ هو أكثر المقدور عليه في قبضه. ابن يونس: يريد أنه اكترى كراء مضمونا لا يركب فيه إلا إلى أجل فالنقد فيه جائز؛ بل لا يجوز تأخير النقد كله بشرط في هذا المضمون كتأخير رأس مال السلم وإنما أجازه ملك إذا أخر بعض النقد لأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس فأجاز فيه تأخير بعض الثمن لهذه الضرورة بخلاف تأخير بعض رأس مال السلم. ولو بكافٍ جا بالحذف زكا التعبير الحطاب: لو أدخل الكاف لكان أشمل. قال المتيطي: روى أبو زيد ذلك في الكراء المضمون ولم يذكر الحج ونصه: تعجيل النقد في الكراء المضمون إلى أجل هو الأصل ولا يجوز تأخيره بشرط؛ واختلف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه دون شرط، فقال ملك فيمن أكرى إلى الحج في غير إبان الحج ليخرج في إبانه: لا بأس أن يقدم منه الدينار والدينارين ولا يجوز في غيره. وروى أبو زيد عن ابن القاسم ذلك في الكراء المضمون ولم يذكر الحج. وقال: كم من كري ذهب بالكراء. وروى ابن المواز عن ملك كراهة تأخير النقد إلا أن ينقد أكثره أو ثلثيه وقال مثله أشهب ثم قال: قال ملك: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن ينقده الدينار والدينارين يريد: في غير الحج. انتهى. وفي التوضيح عن الموازية: مثل الحج في غير إبانه واليسير الدينارُ والدينارانِ على ما رجع إليه ملك والله أعلم.

خليل وَإلاَّ فَمُيَاوَمَةً وَفَسَدَتْ إنِ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ كَمَعَ جُعْلٍ لاَّ بَيْعٍ

التسهيل

ومـــا ســـوى ذلـــك فالمياومـــه	يريـــد إن وقعـــت المخاصـــمه
قلـــت وذا في غـــير الإستصـــناع فالـــ	ـــأجرة فيـــه بعـــد إتمـــام العمـــل
وفســـدت إن انتفـــى عـــرف بتعـــ	ـــجيل المعـــين كمـــعْ جعـــل ومـــعْ
بيـــع تجـــوز في ســـوى المبيـــع لا	فيـــه إذا وجـــهُ الخـــروج جُهـــلا
ولم يكـــن إعـــادةً قـــد قـــبلا	والمنـــعَ فيـــه ابـــن ســـعيد أســـجلا

التذليل

وما سوى ذلك فالمياومه المواق على قوله: وإلا فمياومة: من المدونة: أما في الأكرية في دار أو راحلة أو إجارة بيع السلع ونحوه فبِقَدْرِ ما مضى. ابنُ القصار. كلما مضى يومٌ استحق أجره يريد إن وقعت المخاصمهْ. الحطاب على القولة المذكورة: أي وإن لم تكن الإجارة مضمونة بل كانت معينة أو كانت مضمونة إلا أنه شرع فيها، ولم يكن شرط ولا عرف والأجر غير معين فإنما تستحق الأجرة مياومة. وهذا عند المشاحة وإلا فيجوز التقديم والتأخير، صرح بذلك في أول مسألة من كتاب الجعل والإجارة من البيان ونقله ابن عرفة: قلت وذا في غير الاستصناع فالأجرةُ فيه بعد إتمام العمل الحطاب: تنبيهات: الأول: يعترض على المصنف بما اعترض به على ابن الحاجب في قوله: فإن لم يكن شرط ولا عادة، أخذ مياومة قال: ظاهر كلامه يتناول الصنائعَ بل الإجارةُ في العرف مقصورةٌ عليها، والمذهب أن الصانع لا يستحق الأجرة عند الإطلاق إلا بعد تمام العمل.انتهى ومثله يقال عليه وما قال إنه المذهب هو في كتاب الجعل والإجارة من المدونة قبل ترجمة الدعوى في الإجارة. فذكر نصها المتقدم في نقل المواق على قول الأصل: أو عادة. وانظر للاستزادة من الاستفادة بقية التنبيهات الخمسةِ وفسدت إن انتفى عرفٌ بتعْجيل المعين المواق على قوله: وفسدت إن انتفى عرفُ تعجيلِ المعين؛ ابن يونس: وإن لم تكن لهم سنة راتبة فأصل ابن القاسم أنه على التأخير. وأما المعين فقد تقدم الكلام عليه قبل هذا قبل قوله: أو بشرط، انظر آخر ترجمة ما يحل ويحرم في الجعل. وفي المطبوعة: وجعل من ذلك النكاح مع البيع والجزاف مع المكيل وحكى الخلاف في الجميع. ويظهر أن في الكلام سقطا أو تقديما من تأخير إن لم يكن المراد أن ابن يونس جعل في هذه الترجمة مما يحرم جمعه النكاحَ مع البيع إلى آخره وفيه بعد كمع بالإسكان جعل المواق على هذه القولة ابن عرفة: الجعل والبيع في عقد واحد اختلف فيه.ابن رشد. لا يجتمع الجعل والإجارة لأن الإجارة لا تنعقد إلا في معلوم والجعل يجوز فيه المجهول فهما مختلفا الأحكام متى جمعا فسدا. وعن سحنون: إجازة المغارسة مع البيع وهو من هذا المعنى قلت انظر صفحة اثنتين وثمانين ومائة من المجلد الثاني من المقدمات: ومع بيع تجوز في سوى المبيع لا فيه إذا وجه الخروج جهلا و لم يكن إعادةً قد قبلا والمنعَ فيه ابنُ سعيد هو سحنون أسجلا المواق على قوله:لا بيع؛ من المدونة: لا بأس باجتماع بيع وإجارة. وقال سحنون كذلك إلا في المبيع. ابن رشد: قول ملك وابن القاسم أن البيع والإجارة

خليل وَكَجِلْدٍ لِسَلاَّخٍ أَوْ نُخَالَةٍ لِطَحَّانٍ وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَّاجٍ

التسهيل

ومنـــع كالجلـــد لســـلاخ وضـــح كـــذاك في نخالـــة الطحـــان صـــح
جزافِهـــا كـــذا بـــذا المنهـــاج يســـيرُ جـــزءُ الثـــوب للنَّســـاج

التذليل جائز في المبيع وغيره إلا أنه يشترط إذا كانت الإجارة في المبيع أن يكون مما يعرف وجه خروجه كالثوب على أن على البائع خياطته وفيما لا يعرف وجه خروجه إذا أمكنت إعادته كالصُّفْر على أن يعمله البائع قدحا.وانظر الحطاب إلى تمام التنبيه الثامن ومنعُ كالجلد لسلاخ وضح كذاك في نخالة الطحان صح جزافها المواق على قوله: وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان؛ من المدونة: لا تجوز الإجارة على سلخ شاة بشيء من لحمها ابن شأس: لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة لم يجز ابن عرفة: الجلد جار على ما تقدم في بيعه، والنخالة تجري على حكم الدقيق، وقد قال في المدونة: تجوز الإجارة على طحن إردب حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه لأن ملكا قال: ما جاز بيعه جازت الإجارة به. الحطاب على قوله: وكجلد لسلاخ؛ هو كقول ابن الحاجب: لو استأجر السلاخ بالجلد لم يجز. قال ابن عبد السلام: وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون الشاة حية أو مذبوحة وهو كذلك. ولعله إنما منع من ذلك لأنه لا يستحقه عنده إلا بعد السلخ ولا يدري كيف يخرج؟ أيخرج سليما من القطع أم لا؟ وفي أي جهة يكون القطع؛ انتهي. ونقله في التوضيح. وأتى المصنف بالكاف ليَدخُل اللحم قال في أوائل كتاب الجعل والإجارة من المدونة: لا يجوز الاستئجار على سلخ شاة بشيء من لحمها. انتهى. ثم قال: تنبيه قال في التوضيح: خليل: قد تقدم في بيع الجلود على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال فينبغي أن تأتي هنا. وجزم به ابن عرفة. وكتب على قوله: ونخالة لطحان؛ قال ابن عبد السلام: للجهل بقدرها كالجزاف غير المَرْئِي ولو استأجر بصاع من النخالة بأن يقول له: اطحنه ولك صاع من نخالته؛ فيحتمل أن يتخرج على القولين في الإجارة على الطحن بصاع من الدقيق ويحتمل الجواز على القولين لاختلاف صفة الدقيق دون النخالة غالبا والنفس أميل إلى المساواة بالدقيق لأن من الطحن ما تخرج نخالته كثيرة الأجزاء ومنه ما لا تخرج كذلك. انتهى. ونقله الشيخ في التوضيح. انظر البقية إلى قوله: إنه قد علم أن الاستئجار بصاع منها جائزٌ إما على القولين الذين في الدقيق أو على المشهور منهما فلذلك قيدت بجَزافِها

كذا بذا المنهاج يسير جزءُ الثوب للنساج المواق على قوله وجزء ثوب لنساج؛ من المدونة: إن آجرته على دبغ جلود أو عملها أونسج ثوب على أن له نصف ذلك إذا فرغ لم يجز. قال ابن القاسم: لأنه لا يدري كيف يخرج؛ ولأن ملكا قال: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به. انظر بقية نقوله إلى قوله في آخر نقل عن ابن يونس: وقد قال في المدونة: من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرهما على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضربا لبيع ذلك أجلا، ما خلا الطعام فإنه لا يجوز. فإن باع ذلك في نصف الأجل فله نصف الإجارة فإن تم الأجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الأجر كاملا وفي مطبوعته سقَطٌ والإصلاح من التهذيب وانظر الحطاب معه وإن أطالا فلقد أطابا:

خليل أَوْ رَضِيعٍ وَإِن مِّنَ الآنَ وَبِمَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ كَاحْصُدْ وَادْرُسْ وَلَكَ نصفُهُ

التسهيل

كذاك الاسترضاع بالجزء كذا ... في ذا احتذى بأصله الذي احتذى
بصاحب الوجيز وابنُ عرفه ... ذا الفرعُ عند غيره ما عرفه
بالشخص وهْو مثلُ ما فيها أتى ... فيمن على النصف يعلم الفتى
وإن من الآن به قفا أبا ... محمد فيما عليها كتبا
ونفض زيتون أو العصر بما ... سقط أو خرج أي جزئِهما
للجهل واللزوم واحصد وادرس ... ولك نصفه بذاك مؤتس

التذليل

كذاك الاسترضاع بالجزء كذا في ذا احتذى بأصله الذي احتذى بصاحب الوجيز وابن عرفه ذا الفرع عند غيره ما عرفه بالشخص وهو عنده وعند المصنف كما قال الحطاب مثل ما فيها أتى فيمن على النصف يعلم الفتى وإن من الآن به قفا الشيخ أبا محمد فيما عليها كتبا المواق على قوله: أو رضيع وإن من الآن: ابن الحاجب: لو أرضعت بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز. ابن عرفة: لا أعرف هذه المسألة بشخصها إلا للغزالي، مثل ما في المدونة: من استأجرته على تعليم عبدك الكتابة سنة وله نصفه لم يجز، إذ لا يقدر على قبض ما له فيه قبل السنة، وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلا. قال أبو محمد: وكذلك لو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة لم يجز. ومن المدونة: لا يجوز تعليم العبد صنعة سنة بنصفه. انتهى. نقله المواق. وعلل ابن عبد السلام المنع فيما إذا شرط أخذ الجزء المستأجر به من الآن وإن كان المتبادر الجواز بأن الصبي لما كان مما يتعين ولو تعذر تعليمه بموت أو غير ذلك لم يلزم ربَّه خلفُه صار نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط وعلى هذا التقدير فسواءٌ كانت الأجرة جزءًا منه أو غير ذلك. انظر الحطاب ونفض زيتون أو العصر بما سقط أو خرج أي جزئهما للجهل واللزوم إذ لا يقدر على الترك متى شاء. الحطاب على قول الأصل: وبما سقط أو خرج من نفض زيتون أو عصره، أي وكذا تفسد الإجارة إذا استأجره على نفض الزيتون بما يسقط منه أي بجزء مما يسقط، وعلى عصره بما يخرج منه من الزيت أي بجزء مما يخرج منه للجهل بقدر ما يسقط وما يخرج من العصر ولو في شيء منه وكيف يخرج، قاله في المدونة قال: ولأنه لا يقدر على الترك إذا شرع. ونص كلامه في آخر كتاب الجعل والإجارة وإن قال له: انفض شجري أو حَرِّكْها فما نفضت أو سقط فلك نصفه: لم يجز لأنه مجهول؛ وإن قال اعصِر زيتي أو جلجلاني فما عصرت فلك نصفه لم يجز لأنه لا يدري كم يخرج؟ ولا كيف يخرج؟ وإذْ لا يقدر على الترك إذا شرع وليس هكذا الجعل.والحصاد؛ يدعه متى شاء إذا قال: فما حصدت من شيء فلك نصفه.انتهي. فقد بين وجه عدم جواز عصر الزيتون بجزء مما يخرج منه. وأما وجه عدم جواز النفض والتحريك فقال الشيخ أبو الحسن عن القاضي إسماعيل: لأن الشجر يختلف فمنه ما هو قاصح يقل ما يسقط منه ومنه ما هو بخلافه.انتهى. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة قَاصِحٌ بالقاف والصاد إلى ناجح بالنون والجيم. والقاسح بالسين الصلب الشديد. أما القاصح بالصاد فلعله لغة عامية: فإنما يبدل بنو العنبر السين صادا إذا تقدمت على القاف لا إذا تأخرت عنها كما في شرح ابن عقيل للتسهيل. وانظر بقية كلام الحطاب وجميع كلام المواق هنا. واحصد وادرس ولك نصفه، بذاك مؤتس الحطاب على

خليل وَكِرَاءِ الأَرْضِ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ إِلاَّ كَخَشَبٍ

التسهيل

والأظهر الذْ للقرينين سما ... عًا وهو ما لابن حبيب انتمى
من حل ذا كما ابن رشد بينه ... وهو خلاف مذهب المدونه
كذا كرا الأرض لحرث بطعا ... مٍ أو بما تنبته قد مُنعا
إلا الطويلَ مكثُه من كالخشب ... والعودِ والصندل قلت والقصب
فيها ومنع القضْب فيها صحَّفه ... بعضٌ بما قد أوهم ابنَ عرفه

التذليل

قوله: كاحصد وادرس ولك نصفه؛ قال في المدونة: وإن قال: احصده وادرسه ولك نصفه؛ لم يجز لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولأنَّك لو بعته زرعا جزافا وقد يبس على أن عليك حصاده ودرسه وذَرْيَه لم يجز لأنه اشترى حبا جزافا لم يُعاينْهُ؛ ولو قال على أن كل قفيز بدرهم؛ جاز لأنه معلوم بالكيل وهو يصل إلى صفة القمح بفرك سنبله؛ وإن تأخر في درسه إلى مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يوما فهو قريب. انظر بقية كلام الحطاب وجميع ما للمواق. ولاحظ أن قولها: ولأنك لو بعته زرعا؛ تصحف في مطبوعة الحطاب إلى: وكذلك لو بعته زرعه: كما سقطت لو من نقل المواق له على القولة التي قبل هذه. والأظهر الذْ بالإسكان للقرينين سماعا وهو ما لابن حبيب انتمى من حل ذا كما ابن رشد بينه وهو خلاف مذهب المدونه هذا في ما أحلتك به على المواق. كذا كرا بالقصر للوزن الأرض لحرث بطعام أو بما تنبته قد منعا قيدت بالحرث لقول البناني: محل المنع إذا أكريت الأرض للحرث إلى آخره المواق على قول الأصل: وكراء الأرض -كذا في نسخته وعليها جريت- بطعام أو بما تنبته؛ من المدونة: قال مالك: لا يجوز كراء الأرض بشيء مما تنبت قل أو كثر؛ ولا بطعام تنبت مثله أو لا تنبته، ولا بما تنبته من غير الطعام من قطن أو كتان أو أصْطُبَّةٍ إذ قد يزرع فيها ذلك فتصير محاقلة، ولا بقضب أو قِرط أو تبن أو علف ولا بلبن محلوب أو في ضروعه ولا بجبن أوعسل أو سمن أو تمر أو خبز أو ملح ولا بسائر الأشربة والأنبذة، وإذا خيف في اكترائها ببعض ما تنبت من الطعام أن يدخله طعام بمثله إلى أجل خيف في اكترائها بطعام لا تنبته أن يكون طعاما بطعام خلافِه إلى أجل ولا تُكرى بالفلفل ولا بزيت زريعة الكتان ولا بزيت الجلجلان ولا بالسمك ولا بطير الماء الذي هو للسكين ولا بشاة لحم لأن هذا من الطعام ولا بزعفران لأنه مما تنبت ولا بطيب يشبه الزعفران يريد مما تنبت الأرض ولا بعُصْفُر؛ وعلى منعها بالكتان قال محمد: قد تجوز بثيابه قلت: الأصطبة بالضم والتشديد مشاقة الكتان وزاد في التهذيب في أصناف الطعام الصير وهي حيتان تملح. إلا الطويلَ مكثُه من كالخشب والعود والصندل قلت والقصب فيها ومنع القضب فيها صحفه بعض بما قد أوهم ابن عرفه المواق على قوله: إلا كخشب؛ من المدونة: قال ملك: ولا بأس بكراء الأرض بالعود: يريد الهندي وبالصندل والحطب والخشب والجذوع، قال سحنون: لأن هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها فلذلك سهل فيها وإن كانت تنبتها الأرض. اللخمي: ويجوز بالحلفاء والحشيش والمصطكى. انتهى نقل المواق، ابن عرفة: وجعل ابن الحاجب وابن شأس القصب كالجذوع وقبوله ابن هارون لا أعرفه بل قولها: لا يجوز كراؤها بالقصب انتهى. الحطاب قال في التوضيح: هو بفتح الصاد المهملة؛ ونقل الجواز عن صاحب التلقين. وإذا كان كذلك فيرُد إنكارَ ابن عرفة؛ وأما ما ذكره عن المدونة فإنما هو بالضاد المعجمة كذا رأيته في نسخة مصححة وبدليل ذكره له مع القرط والتبن والعلف،

خليل

وَحَمْلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ إلاَّ أنْ يَقْبِضَهُ الآنَ وَكَإِنْ خِطَتُّهُ الْيَوْمَ بِكَذَا وَإلاَّ فَبِكَذَا وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ وَهْوَ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أجْرَتُهَا عَكْسُ لِتُكْرِيَهَا

التسهيل

وهكذا حمل طعام لبلد ... بالنصف إن لم يقبض الآن فسد
كلك إن لي اليوم خِطت المِجْسدا ... عشرة والنصف إن خطت غدا
واعمل على كبغلتي فما حصل ... فلك نصفه وفيه إن نزل
لربها الكرا وما في الحاصل ... حق له بل كله للعامل
كذا من الفاسد خذ لتُكْرِي ... بنصفه والعكس فيه يجري

التذليل

انظر بقية كلامه، البناني: وكذا ضبطه أبو الحسن بالضاد المعجمة الساكنة قائلا هو المذكور في الكتاب العزيز. وبه تعلم أن الصواب في القصب بالصاد المهملة هو جواز كرائها به كالخشب وأن القضْب بالضاد المعجمة لا يجوز كراؤها به كما في المدونة. انتهى. قلت: في القاموس: الصندل خشب معروف أجوده الأحمر والأبيض فذكر فوائده الصحية فانظرها فيه إن شئت. وهكذا حمل طعام لبلد بالنصف إن لم يقبض الآن فسد المواق على قوله: وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن؛ تقدم نص المدونة: لو قلت له: احمل طعامي إلى موضع كذا ولك نصفه؛ لم يجز إلا أن تنقده الآن مكانك قلت: تمامه: لأنه شيء بعينه بيع على أن يتأخر قبضه إلى أجل. الحطاب: قال أبو الحسن: هذا بالشرط، ولو اشترط أن لا ينقده فلا إشكال في المنع وإن وقع الأمرُ مبهما فعلى مذهب ابن القاسم هو على الفساد حتى يشترط قبض نصفه الآن؛ وعلى مذهب أشهب وابن حبيب وسحنون هو جائز حتى يشترط أن لا يقبضه إلا بعد البلاغ ونحوُهُ في ابن يونس.وانظر تمام نقل المواق وتنبيهات الحطاب والرهوني كلك إن لي اليوم خطت المجسدا عشرة والنصف إن خطت غدا القاموس في مادة جسد: وكمِبْرَدٍ ثوب يلي الجسد. المواق على قوله: وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن آجرت رجلا يخيط لك ثوبا على أنه إن خاطه اليوم فبدرهم وإن خاطه غدا فبنصف درهم، لم يجز عند ملك لأنه آجر نفسه بما لا يعرف. ابن المواز. قال ملك: من آجر من يبلغ له كتابا إلى ذي المروة ثم قال بعد صحة الإجارة: وإن بلغته في يومين فلك زيادة كذا، فكرهه؛ واستخفه في الخياطة بعد العقد. قال ابن عبد الحكم وإجازة ذلك أحب إلينا وبه أخذ سحنون وانظر الحطاب. واعمل على كبغلتي فما حصل فلك نصفه وفيه إن نزل لربها الكرا بالقصر للوزن وما في الحاصل حق له بل كله للعامل كذا من الفاسد خذ لتكري بنصفه والعكس فيه يجري المواق على قوله: واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها؛ من المدونة: وإن دفعت إليه دابة أو إبلا أو دارا أو سفينة أو حماما على أن يكري ذلك وله نصف الكراء لم يجز فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجر مثله كما لو قلت له: بع سلعتي فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك: أو قلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز والثمن لك وله أجر مثله. ابن يونس ساوى بين الدواب والدور والسفن إذا قال له: أكرها ولك نصف الكراء؛ أن الكراء لربها وعليه إجارة المثل للرجل، وهو أصوب؛ ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها فما أصاب بينكما لم يجز ذلك فإن عمل عليها فالكسب هاهنا للعامل وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ؛ وكأنه اكترى ذَلِك كراء فاسدا، والأول أجر نفسه منك إجارة فاسدة فافترقا.الحطاب: تنبيهات، الأول: لا فرق في ذلك بين الدابة والسفينة والإبل قاله في المدونة: وكذلك في عكس هذه المسألة لا فرق بينها، وزاد في المدونة معها في هذه المسألة الدار والحمام: أعني فيما إذا

خليل وَكَبَيْعِهِ نصفًا بأنْ يَبيعَ نصفًا إلاَّ فِي الْبَلَدِ إنْ أجَّلاَ وَلَمْ يَكُنِ الثمَنُ مِثليًّا

التسهيل

قلت بأخذ فرس بالنصف صح ... فعل عطية ابن قيس وسمح
به ابن حنبل مع الأوزاعي ... وليس في مشتهر النزاع
من حِسْبة لا سيَّما إن دعت الـ ... ـحاجة فالإمام ملكٌ نقل
رَعْيُ المناسبات حاجيات ... عنه كرعيها ضروريات
وذا من الذْ خلت الإحاله ... به على المواق فانظر ما له
من عزو فعل التابعي القاري ... إلى الإجارة من البخاري
معبرا ببابها وهي كتا ... بٌ لم أجد فيه الذي به أتى
وفي الجهاد جاء فالكتاب ... كتابه وللأجير الباب
وجعل سمسرة نصف الشيء من ... ثمن نصفه فساده زُكن
إلا بشرط بيعه في البلد ... أو قربه جدا وذكر الأمد
وكون ذا المبيع غيرَ مثلي ... وذا المبيعَ ثمنا في الأصل
سمِّي لأنْ قابل ما للمشتري ... من عمل وبعلى البا فسر

التذليل

دفع إليه هذه الأشياء ليكريها، وسكت في المسألة الأولي أعني قوله اعمل على دابتي عن الدار والحمام، فقال عياض: لأن ما لا يذهب به ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيها أجير والكسب لربها ويستوي فيها اعمل وآجِر. ونقله أبو الحسن وقَبله. وكذلك قال اللخمي: قوله في السفينة: أكْرِها واعمل عليها سواءٌ إن كان فيها قَوَمَةُ ربها، لأنه إنما يتولى العقد، فغلتها لربها وله أجر مثله. ولو كان سافر فيها بمتاعه فالربح له، ولربها الإجارة. والحمام والفرن إن لم يكن فيهما دواب ولا آلة الطحن كان ما يؤاجر به للعامل، وعليه أجر المثل؛ وإن كانا بدوابهما ويشتري الحطب من عند صاحبهما أو من غلتهما فما أصاب لربهما، وللعامل أجرة المثل وإنما هو قَيِّمٌ فيهما. وكذلك الفندق ما أكرى به مساكنه لربه وللقيم إجارته. انتهى. انظر بقية التنبيهات فإنما نقلت لك الأول لأكْفِيَك إصلاح الخطإ. قلت بأخذ فرس بالنصف صح فعل عطية ابن قيس وسمح به ابن حنبل مع الأوزاعي وليس في مشتهر النزاع من حسبة لا سيَّما إن دعت الحاجة فالإمام ملك نُقِل رعيُ المناسبات حاجيات عنه كرعيها ضروريات وذا من الذ بالإسكان خلت الإحاله به على المواق فانظر ما له من عزو فعل التابعي القاري إلى الإجارة من البخاري معبرا ببابها وهي كتاب لم أجد فيه الذي به أتي وفي الجهاد جاء فالكتاب كتابه وللأجير الباب بقولي أول الباب: وطالع المواق والحطابا وإن أطالا فلقد أطابا وقد نسب قضية عطية إلى البخاري في الإجارة فلم أجدها في كتاب الإجارة من الصحيح: وجعل سمسرة نصف الشيء من ثمن نصفه فساده زكن إلا بشرط بيعه في البلد أو قربه جدا وذكر الأمد وكون ذا المبيع غير مثلي وذا المبيع ثمنا في الأصل سَمِّي لأن قابل ما للمشتري من عمل وبعلى البا فسر

خليل وَجَازَ بنصفِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا وَصَاعِ دَقِيقٍ مِّنْهُ أوْ مِنْ زَيْتٍ لَّمْ يَخْتَلِفْ

التسهيل

ليسلم الفرضُ وخُذْ واحْتطب	بنصف ما تاتي به من حطب
جاز كجعل أجرة الإردب	يُطحنُ صاعا من دقيق الحب
أو أجر عصرٍ قبلُ قسطا إن عُرف	وجهُ خروجه بأن لا يختلف

التذليل ليسلم الفرض المواق على قوله: وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجَّلا ولم يكن الثمن مثليا؛ من المدونة: قال ملك: من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضرب لبيع ذلك أجلا ما خلا الطعام فإنه لا يجوز. قال سحنون: لأنه قبض إجارته وهي طعام لا يعرف وقد يبيع في نصف الأجل فيرد حصة ذلك فتصير إجارة وسلفا يريد وكذلك ما لا يعرف بعينه وأجاز ذلك في كتاب محمد. قال ابن المواز: وإن لم يضرب لبيعه أجلا لم يجز، شَرَط بيعه في البلد أو في غيره وقد ذُكر عن ملك أنه إذا باعه نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر أنه لا خير فيه. ووجه قول المدونة أنه إنما باعه على أن يبيع له النصف الآخر لأجل معلوم فإن باعه قبل الأجل فهو كأمر طرأ. ابن يونس: وعلى هذا التعليل فيجوز في المثلي والصواب المنع مطلقا: انظر البقية عبد الباقي على قوله: ولم يكن الثمن؛ أي ثمن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف الآخر وحينئذ فهو مساو للتعبير بالثمن أوالمبيع. البناني: قول الزرقاني: الباء بمعنى على إلى آخره قصد به الجواب عن ما ورد على المصنف من أنه ذكر الفرض المتعقب وترك ما هو فرض المعونة وغيرها السالم من التعقب: وذلك أن المسألة في كلام ابن الحاجب على فرضين: بيعه نصفا على أن يبيع نصفا، وبأن يبيع نصفا ببيع نصف وفرق ابن عبد السلام بينهما كالمصنف بأن الأولى باعه النصف بثمن مع سمسرته على النصف الآخر والثانية ثمن النصف هو مجرد سمسرة النصف الباقي والمسألة مفروضة في المدونة على الفرض الأول، وقال ابن عبد السلام وابن عرفة: إن الفرض الثاني لم يكن فيه بيع وإنما هو مجرد إجارة إن أجل أو جعل إن لم يؤجل ابن عرفة: وكلاهما جائز والعجب من المصنف كيف ذكر الفرض المتعقب وترك السالم. انتهى. من مصطفى. والجواب عن المصنف بما ذكره الزرقاني متعين بدليل تقييده الجواز بقوله: إن أجلا.انتهى كلام البناني. أبو الحسن معنى قوله: ببلد آخر أي لا يجوز تأخير المعين إلى مثله وينبغي إذا كان قريبا جدا أن يجوز لأنه كالبلد الواحد نقله الشيخ محمد عليش وخذ واحتطب بنصف ما تأتي به من حطب جاز المواق على قوله وجاز بنصف ما يحتطب عليها: ابن المواز: قال ملك: لا خير في أن يدفع الرجل دابته لمن يحتطب عليها على النصف قال محمد: يريد نصف ثمن الحطب ولو جعل له نصف النُّقلة كان جائزا، وكذلك على نقلات معروفات، أو قال: لي نقلة ولك نقلة: فذلك جائز كله انظر البقية والحطاب. كجَعل أجرة الإردب يطحن صاعا من دقيق الحب أو جعل أجر عصر لزيتون قبل أي قبل العصر قسطا من زيته، وهو مكيال يسع نصف صاع كما في القاموس إن عُرف وجه خروجه بأن لا يختلف المواق على قوله: وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف؛ من المدونة: لا بأس أن تؤاجره على طحن إردب بدرهم ويقبض من دقيقه إذ ما جاز بيعه جازت الإجارة به، ولو أجرته يطحنه لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل أن يعصر جاز ذلك؛ ولو بعت منه دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم قبل أن يطحنها جاز، لأن الدقيق لا يختلف فإن تلفت هذه الحنطة كان ضمانها من البائع. وإن كان الزيت والدقيق مختلفا خروجه إذا

خليل وَاسْتِئْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِّنْ أَخْذِهِ وَاحْصُدْ هَذَا وَلَكَ نِصْفُهُ وَمَا حَصَدتَّ فَلَكَ نِصْفُهُ وَكِرَاءُ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إِن اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسَبَ

التسهيل

وجاز أن يستأجر المالك ما	آجر إن من اتهام سلما
ودفع عبدك لمن يعلمه	وسنة من يوم الاخذ يخدمه
وقولك احصُد ذا بنصفٍ بتا	أو لك منه نصف ما حصدتا
كذا اكترا بغل لوجه إن حصل	غناه عنه قبله حاسَبَ حل

التذليل عصر أو طحن لم يجز ذلك فيه حتى يطحن أو يعصر، وقد خفف ملك أن يبتاع الرجل حنطة على أن على البائع طحنها إذ لا يكاد الدقيق يختلف. ولو كان خروجه مختلفا ما جاز، وجاز أن يستأجر المالك ما آجر إن من اتهام سَلِما المواق على قوله: واستئجار المالك منه: ابن الحاجب ويجوز استئجار المالك من المستأجر، ويقوم الوارثون مقام المستأجرين.الحطاب.على هذه القولة: يريد ما لم يؤد إلى دفع قليل في كثير كما في بيوع الآجال ودفع عبدك لمن يعلمه وسنة من يوم الاخذ بالنقل يخدمه المواق على قوله: وتعليمه بعمله سنة من أخذه، من المدونة: لو دفعت غلامك إلى خياط أو قصار ليعلمه ذلك العمل بسنة من عمله جاز. قال عيسى: والسنة من يوم أخذه الحطاب: قال أبو الحسن في الكبير بعد أن نقل عن عبد الحق والتونسي كلاما طويلا: تحقيق هذا الذي قالوه في مسألة الغلام أن معلم الصناعة باع منافعه بمنافع الغلام سنة، فإذا مات الغلام عند تمام المدة فلا كلام وإن مات قبل الشروع في المدة فلا كلام أيضا في فسخ الإجارة بينهما. وإن مات قبل تمام المدة فلا بد من المحاسبة، فإن وفى الصانع ثلثي الصنعة ووفى الغلام ثلث العمل فقط وجب المردود للصانع وهو ثلث إجارته يرجع به على سيد الغلام إذ هي بقية قيمة منافعه التى وفى؛ ولو كان الحال بالعكس بأن يوفي الغلام ثلثي العمل ولم يحذق له المعلم إلا ثلث الصنعة لوجب المردود للسيد يرجع بثلث أجرة الغلام؛ ولو استويا فيما وفى كل لصاحبه لسقطت المراجعة بينهما. انتهى. وانظر ما نقل عن ابن عرفة. وقولك احصُد ذا بنصف بتا في القاموس: حصد الزرع والنبات، يحصِده ويحصُده. المواق على قوله: واحصد هذا ولك نصفه، من المدونة: قال ملك: من قال لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه أو جُدَّ نخلي هذه ولك نصفها؛ جاز وليس له تركه لأنها إجارة. وكذلك لقطه الزيتون هو كبيع نصفه. ابن حبيب: والعمل في تهذيبه بينهما يريد ولو شرط في الزرع قَسمه حبا لم يجز، وإن كان إنما يجب له بالحصاد فجائز. أو لك منه نصف ما حصدتا المواق على قوله: وما حصدت فلك نصفه من المدونة إن قال: فما حصدت أو لقطت فلك نصفه: جاز وله الترك متى شاء لأن هذا جُعلٌ كذا اكترا بالقصر للوزن بغل مثلا لوجه إن حصل غناه منه قبله حاسب حل المواق على قوله: وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب؛ من العتبية والموازية: قال ملك: من تكارى دابة بدينار إلى بلد كذا على أنه إن تقدم منها فبحساب ما تكارى منه فذلك جائز إذا سمى موضع التقدم أو عُرف نحوه وقدره وإن لم يسمه مثل أن يقول عبدي الآبق بذي المروة فأكتري منك إليها بدينار فإن تقدمتُ فبحساب ذلك فهذا لا بأس به لأنه أمر قد عرف وجهه فهو كتسمية الموضع الذي يتقدم إليه، فأما إن تكارى منه إلى موضع بدينار على أنه أينما بلغ من الأرض كلها فبحسابه فلا خير فيه: مرة يذهب إلى العراق ومرة إلى الغرب فلا يجوز حتى يكون موضع التقدم معلوما مسمى أو أمدا له وجه يعرف قدره وإن لم يسمه. قال ابن المواز: ثم لا ينقده إلا كراء الغاية الأولى، فإن نقده الكراءين دخله بيع وسلف. قال ملك: ومن اكترى دابة

خليل وَاسْتِئْجَارُ مُؤجَرٍ

التسهيل

كذلك استئجار موجَر وما الـ ـمواق قد ساق على هذا المحل
يدل أن لم يفهم الذي شرح بما لدى الحطاب منه قد وضح
فالشيخ في الواضح إنما نحا لما إليه أصله قد جنحا
من حل الاستئجار للرقبة الـ ـمؤجرة التي إناها لم يحل
فالمؤجر المالك أما ما يدل عليه ما المواق ساق فالرجل
يؤجِر ما استأجر ممن ملكه يبيع ما استئجاره قد ملَّكه

التذليل

في طلب ضالة أو آبق فلا يجوز حتى يسمي موضعا، فإن سماه وقال: إن وجدت حاجتي دون ذلك رجعت وكان علي من الكراء بحسابه. فذلك جائز إن لم ينقد؛ انتهى نص ابن يونس. وقال ابن رشد: قوله: لا بأس به إن لم ينقده؛ هو نحو سماع ابن القاسم في اكتراء الدار سنة على أنه إن خرج قبلها حاسبه بما سكن؛ ومثل قوله في المدونة في إجارة الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا على أن المستأجر متى شاء ترك، إنه جائز إن لم ينقد لأنها إجارة بخيار.قال فضل: منع ذلك سحنون لأنه خيار إلى أمد بعيد.ابن رشد. وليس كما قال: إنما هو بالخيار بالجميع الآن، وكلّما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي. كذلك استئجار مؤجَرٍ وما المواق قد ساق على هذا المحل يدل أن لم يفهم الذي شرح بما لدى الحطاب منه قد وضح فالشيخ في الواضح إنما نحا لما إليه أصله قد جنحا من حل الاستئجار للرقبة المؤجرة التي إناها لم يحل فالمؤجِرُ المالك أما ما يدل عليه ما المواقُ ساق فالرجل يؤجر ما استأجر ممن ملكه يبيع ما استئجارُه قد ملَّكه المواق على قوله: واستئجار مؤجَر: من المدونة: لمكتري الدابة للحمولة والدار والسفينة كراؤها من مثله في مثل ما اكتراها له؛ وكذلك الفسطاط له كراؤه من مثله في حاله وأمانته وصنعته. ومن استأجر ثوبا يلبسه يوما إلى الليل لم يعطه غيره لاختلاف اللبس والأمانة فإن دفعه لغيره ضمن إن تلِف ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل. وقال ابن القاسم: من استأجر أجيرا لعمل من الأعمال فله أن يرسله يعمل للناس ويأتيه بما عمل أو يكريه في مثله.قلت: جلبه هذه النقول على هذه القولة يدل على أنه فهمها على إيجار المستأجر ما استأجر والذي يدل له كلام ابن الحاجب الذي نقله على القولة الآتية أن مراد الشيخ أنه تصح إجارة الرقبة المستأجرة مدة تلي مدة الإجارة الأولى الحطاب على القولة المذكورة: تصوره واضح. وذكر فرعا في بيع المؤجر بالكسر المؤجر بالفتح من المستأجِر أو غيره فانظره.

خليل أَوْ مُسْتَثْنًى مَّنْفَعَتُهُ وَالنَّقْدُ فِيهِ إن لَّمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ

التسهيل

كذا يجوز أيضا استئجار ما الـ ـبائع منفعته استثنى وحل
نقد بغير غالب التغير وما انتفا أمن التغيُّر دُري
منه ففيه العقد لا النقد وما يغلب فيه الظن أن لا يسلما
إلى مدى الكرا فما بقاؤه يؤمل يمنع له كراؤه
بذا ابنَ شأس اقتفى ابنُ عرفه والشيخ في التوضيح يقفوا سلفه
بثالث الأوجه سوَّى الثاني في المنع للعقد انظر البناني
وهكذا يجوز ترك التسميه لكل عام مثلا في الأكريه

التذليل كذا يجوز أيضا استئجار ما البائع منفعته استثنى وحل نقد بغير غالب التغير وما انتفا بالقصر للوزن أمن التغير دري منه ففيه العقد لا النقد وما يغلب فيه الظن أن لا يسلما إلى مدى الكرا بالقصر للوزن فما بقاؤه يؤمل يمنع له كراؤه تصح قراءة المصراعين بإسكان الهاءين، وبضمهما فيكون مثل: قول الراجز:

ومنهل مغبرة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه

بذا ابنَ شاس اقتفى ابن عرفه والشيخ في التوضيح يقفو سلفه بثالث الأوجه سوَّى الثاني في المنع للعقد انظر البناني وهكذا يجوز ترك التسميه لكل عام مثلا أي أو لكل شهر في الأكريه المواق على قول الأصل أو مستثنًى منفعته، ابن الحاجب: تصح إجارة الرقبة وهي مستأجرة أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا والنقد فيها يختلف باختلافها. ابن عبد السلام: قوله.الرقبة: يشمل الحيوان وغيره وعلى قوله والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة: ابن شأس: له أن يكري الدار إلى حد لا تتغير فيه غالبا وينتقده فأما ما لا يؤمن تغيرها فيه لطول المدة أو لضعف البناء وشبه ذلك فيجوز العقد دون النقد ما لم يغلب على الظن أنها لا تبقى إلى المدة المعينة فلا يجوز كراؤها إليها ولو أجر سنين ولم يقدر حصة كل سنة من الأجرة صح كما في الأشهر من سنة واحدة ومن المدونة قال ملك: لا بأس بإجارة العبد عشر سنين أو خمس عشرة سنة ولا أرى به بأسا والدورُ أبْيَنُ أن ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الإجارة فيه بشرط.ابن يونس. تجوز إجارة الدور ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لأنها مأمونة. ومن المدونة: إن اكتريتُ أرضا ثلاث سنين بثلاثين دينارا لكل سنة عشرة؟ قال: لا بل تحسب على قدر نفاقها كل سنة. البناني: اعلم أن الصور هنا ثلاث، لأنه إما أن يكون الغالب سلامة هذا الشيء إلى انقضاء مدة الإجارة الثانية، وإما أن يكون الغالبُ تغيرَهُ فيها، أو يحتمل الأمرين على السواء. فإن كان الغالب التغير فلا إشكال في منع العقد وحينئذ فلا نقد، وإن كان الغالب السلامة جاز العقد والنقد، وإن احتمل الأمرين جاز العقد عند ابن عرفة وابن شأس، وامتنع عند ابن الحاجب والتوضيح. انظر البقية

خليل وَكِرَاءُ أَرْض تُتَّخَذُ مَسْجِدًا مُدَّةً وَالنُّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ وَعَلَى طَرْحِ كَمَيْتَةٍ وَالْقِصَاصِ وَالأَدَبِ وَعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا

التسهيل

كذا كرا أرض لكي تُتَّخذا مسجدا ان حدد مدة لذا

والنقض بعد الانقضا لربه إذ لم يُبتَّلْه تبررا به

كذاك أن يستأجر المرء على طرح لكالميتة أو أن يقتلا

قصاصا او بجرح أو يؤدبا وسيدا صدق وزوجا وأبا

والعبد يستأجر خمسة عشر عاما وللخمي للسن نظر

التذليل كذا كرا بالقصر للوزن أرض لكي تتخذا مسجدا ان بالنقل حدد مدة لذا والنُّقْضُ بعد الانقضا بالقصر للوزن لربه إذ لم يُبَتِّلْهُ تبررا به المواق على قوله: وكراء أرض تتخذ مسجدا والنقض لربه إذا انقضت، من المد ونة: قال ابن القاسم لا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ربها، ويكون النقض لمن بناه قال سحنون: ويجعله في غيره قال أبو محمد قول ابن القاسم أبين وليس مثل الأرض تستحق وقد بنيت مسجدا يريد فهذا يجعله في غيره لأنه أخرجه من يده لله على التأبيد والآخر إنما جعله لله على المدة فيرجع إليه بعد تمامها. ابن يونس: كمن دفع فرسه لمن يغزو به غزوة ثم يرجع إليه: كذاك أن يستأجر المرء على طرح لكالميتة المواق على قوله: وعلى طرح كميتة: من المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بالإجارة على طرح الميتة والدم والعذرة أو أن يقتلا قصاصا او بالنقل يجرح أو يؤدبا المواق على قوله: والقصاص: من المدونة: من قتل رجلا ظلما بأجر فلا أجر له. ومن وجب لهم الدم قِبل رجل فقتلوه قبل أن ينتهوا به إلى الإمام فلا شيء عليهم غير الأدب لئلا يجترأ على الدماء؛ ولا يمكن الذي له القود في الجراح أن يقتص لنفسه ولكن يقتص له من يعرف القصاص بأرفق ما يقدر عليه، وأجرة ذلك على من يقتص له، وأما في القتل فإنه يدفع إلى ولي المقتول فيقتله وينهى عن العبث فيه.ومن المدونة أيضا: لا بأس بالإجارة على قتل قصاص، يريد وقد ثبت ذلك بحكم قاض عدل، وعلى قوله: والأدب؛ ومن المدونة أيضا: لا بأس بالإجارة على ضرب عبدك أو ولدك للأدب، وأما على غير ما ينبغي من الأدب فلا ينبغي كذا في المطبوعة وأكثر نقله من ابن يونس، والذي في التهذيب: فلا يُعْجِبُني. الحطاب. قال أبو الحسن الصغير قال اللخمي: الإجارة على القتل والجراح جائزة إذا كان عن قصاص أو لحق الله تعالى ولا يستأجر فى ذلك إلا من يُرى أنه يأتي الأمر على وجهه ولا يعبث في القتل ولا يجاوز في الجرح. وسيدا صدق وزوجا وأبا الحطاب: أبو الحسن: قوله: أو على ضرب عبدك أو ولدك، قالوا: ويُصَدق أنه فعل ما يوجب ذلك، فلو أقر في العبد أنه لم يفعل ما يوجب عليه الأدب فهل يمكن من الضرب اليسير دون سبب أو لا؟ في ذلك اختلاف. ويصدق في الزوجة أنها فعلت ما يستوجب الضرب. انتهى. والعبد يستأجر خمسة عشر عاما وللخمي للسن نظر المواق على قوله: وعبد خمسة عشر عاما؛ تقدم النص بهذا. ويبقى النظر في حكم النقد، والذي لابن الحاجب: استخف النقد في العقار سنين، واستُكثر في الحيوان عشرة أيام. انتهى. وانظر هذا مع ما تقدم في الزكاة: أو مر لكمؤجر نفسَه، وانظر الحطاب وما نقل عن اللخمي من قوله: وأرى أن ينظر في ذلك إلى سن العبد، وكذلك الحيوان.إلى آخر ما كتب على هذه القولة.

خليل وَيَوْمٍ أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُّثلاً وَهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا أَوْ مُطْلَقًا خِلاَفٌ

التسهيل

وأن تقيد التي على عمل	مثل الخياطة بوقت أو محل
كأن يخيط يوما او ثوبا ولا	يجوز جمع ذين فيما أشكلا
بأن تساويا وهل يفسدها الـ	ـجمع إذًا لا في اتساع من أجل
بحيث لا إشكال في أن يسعا	عمل ما العقد عليه وقعا
أو مطلقا خلافٌ ابن رشد	شهر الآخِر وإذ لم يبد
شارح أصل الأصل في الأل خلا	فًا عُد تشهيرا له ما نَقلا
فصح إطلاق الخلاف وذكر	مشهرين في التساوي واقتصر
فيه على الفساد في الأصل اعتما	دا للذي به ابن رشد جزما
فيه من المنع اتفاقا فاغتنى	عن ذكر الاحرى وهو الاضيق هنا
ومنع اللخمي في الذي اتسع	واختار في العقدة الامضا إن وقع

التذليل وجاز أن تقيد الإجارة التي على عمل مثل الخياطة بوقت أو محل كأن يخيط يوما او بالنقل ثوبا ولا يجوز جمع ذين فيما أشكلا بأن تساويا وهل يفسدها الجمع إذًا لا في اتساع من أجل بحيث لا إشكال في أن يسعا عملَ ما العقد عليه وقعا أو تفسد مطلقا خلافٌ ابنُ رشد شهر الاخرَ بالنقل وإذ لم يبد شارح أصل الأصل في الأل خلافا عُدَّ تشهيرا له ما نقلا فصح إطلاق الخلاف وذكر شارح أصل الأصل قولين مشهرين في التساوي واقتصر فيه على الفساد في الأصل اعتمادا للذي به ابن رشد جزما فيه من المنع اتفاقا فاغتنى عن ذكر الاحرى بالنقل وهْوَ الاضيق بالنقل أيضا هنا وقد ذكره ابن عبد السلام ومنع اللخمي الجمع في الذي اتسع واختار في العقدة الإمضا بالقصر للوزن وبالنقل إن وقع، المواق على قول الأصل: ويوم أو خياطةِ ثوب مثلا، وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا، خلاف؛ ابن شأس: استصناع الآدمي يعرف إما بالزمان أو بمحل العمل، كما لو استأجر الخياط مثلا يوما، أو لخياطة ثوب معين. فلو جمع بينهما وقال: أستأجرك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم، لم يصح. انتهى. وقال ابن رشد: الإجارة على شيء بعينه كخياطة ثوب أو نسج غزل أو طحن قمح وشبهه مما الفراغ منه معلوم لا يجوز تأجيله بوقت يشك في سعته له. وإن كان لا إشكال في سعته له فقيل إن ذلك جائز؛ وهو ظاهر سماع ابن القاسم وقوله، وهو دليل قوله في المدونة في الذي استأجر ثورا على أن يطحن له كل يوم إردبين، فوجده لا يطحن إلا إردبا: إن له أن يرده، ولم يفسخ الإجارة وهو قول ابن حبيب أجاز أن يشارط المعلم في تعليم الغلام القرآن على الحذق نظرا أو ظاهرا، سَمَّيَا في ذلك أجلا أو لم يسمياه. وعزاه لملك. والمشهور أن ذلك لا يجوز. اللخمي أرى أن يمضي إن وقع. قلت: انظر آخر صفحة إحدى عشرة وأربعمائة وصدر تاليتها من ثامن البيان وأصلح نسختك من المواق. الحطاب على هذه القولة: يعني أن المنفعة التى هي أحد أركان الإجارة إذا كانت صنعة يجوز أن تقيد بالزمن كخياطة

خليل وَبَيْعُ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ وَأَرْض لِعَشْرٍ وَاسْتِرْضَاعٌ وَالْعُرْفُ فِي كَغَسْلِ خِرَقِهِ

التسهيل

والبيـــع للـــدار بإرجـــا القـــبض عامـــا وعشـــر حِجـــج في الأرض

كـــذاك الاسترضـــاع والعـــرف الحكـــم إن في كغســـل الخِـــرَقِ الخلـــف نَجَـــم

التذليل يوم مثلا، أو بمحل تلك الصنعة كخياطة ثوب مثلا، فإن جُمع بينهما أي بين التقييد بالمحل والزمن فقال في البيان في شرح أول مسألة من كتاب الجعل والإجارة: فإن كان الأمر في ذلك مشكلا فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، وإن كـان لا إشكـال في أن العمل يمكن تمـامه قبل انقضاء الأجل فقد قيل إن ذلك جائز والمشهور أن ذلك لا يجوز. انتهى. ونقله في التوضيح وكذا قال اللخمي إلا أنه اختار القول بإمضاء هذه العقدة.نقله عنه ابن عرفة وقال ابن عبد السلام الذي قاله من يرتضى من الشيوخ أن الزمن الذي قيدت به الإجارة إن كان أوسع من العمل بكثير فلا يختلف في الجواز وإن كان أضيق بكثير فلا يختلف في المنع وإن كان الزمن مساويا لمقدار العمل ففيه قولان اختلف الشيوخ في تعيين المشهور منهما. انتهى باختصار. فالضيق لا يجوز والمساوي لا يجوز أيضا عند ابن رشد باتفاق وعند ابن عبد السلام على أحد المشهورين، فجزم المصنف بالفساد فيه لقوة القول بالفساد لحكاية ابن رشد الاتفاق؛ والواسع يجوز عند ابن عبد السلام باتفاق ويمنع عند ابن رشد على المشهور، وإلى اتفاق ابن عبد السلام هذا ومشهور ابن رشد أشار بالخلاف. والضيق لم يتعرض له لأنه واضح الفساد، ولأنه لما لم يحك مع التساوي قولا بالجواز علم أن الضيق أحرى منه، فقوله وتساويا: مفهومه إن لم يتساويا، يريد بأن كان أوسع فلا تفسد على القول الأول. ثم قال: أو مطلقا، أي تفسد مطلقا سواء كان مساويا أم واسعا خلاف. والله أعلم. وانظر الفرع الذي ذكر بالأثر لما إذا قيل بالفساد وفاتت بالعمل وما إذا قيل بالجواز ففرغ في اليوم الذي سمى أو بعده، ماذا يكون للأجير في الأوجه الثلاثة؟ أو انظر صفحة سبع وأربعين وأربعمائة من ثامن البيان **والبيع للدار بإرجا** بالقصر للوزن **القبض عاما وعشر حجج في الأرض** المواق على قوله: وبيعُ دار لتقبض بعد عام، من المدونة وغيرها: يجوز بيع الدار واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا؛ وفي حدها بسنة أو لا ستة أقوال، الأول: هو مذهب المدونة مع سماع يحيى ابنَ القاسم؛ قائلا: ولو كان الثمن مؤجلا. وكتب على قوله: أو أرض لعشر: ابن رشد: بيع الأرض واستثناؤها أعواما أخف. قال ابن القاسم: يجوز فيها عشرة أعوام. وانظر ما نقل من السلم من ابن يونس. **كذاك الإسترضاع** من المدونة: قال ملك: لا بأس بإجارة الظئر على رضاع الصبي حولا أو حولين بكذا. وكذلك إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها فهو جائز ابن حبيب وذلك معروف على قدرها وقدر هيئتها وقدر أبي الصبي في غناه وفقره. ابن يونس ولا يدخل ذلك طعام بطعام إلى أجل لأن النهي إنما ورد في الأطعمة التى جرت عادة الناس أن يقتاتوها ويأتدموها. وأما الرضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا ولا خلاف فيه، ولأن اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من الثمن وإنما أكثر الإجارة لقيامها بالصبي وتكلفها جميع مؤنه فكان اللبن في جميع ذلك لا قدر له **والعُرفُ الحكم إن في كغسل الخِرَق الخلف نجم** المواق على قوله: والعرف في كغسل خرقه؛ من المدونة: ويحملون فيما يحتاج إليه الصبي من المونة في كغسل خرقه، وتحميمه ودهنه ودق ريحانه وطيبه على ما تعارفه الناس الحطاب قال ابن غـــازي: أي وجـــاز اعتبار العرف أو واعتبـــر العرف. انظر بقية كلام الحطاب

خليل وَلِزَوْجِهَا فَسْخُهُ إن لَّمْ يَأذَنْ كَأهْلِ الطِّفْلِ إذَا حَمَلَتْ وَمَوْتِ إحْدَى الظِّئْرَيْنِ وَمَوْتِ أبيهِ وَلَمْ تَقْبِضْ أجْرَةً إلاَّ أنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ

التسهيل

والفسخ إن لم يأذن الزوج يحق ... له كأهل الطفل إن حمل علق

كموت ظئر فللاخرى إن رأت ... إن صاحبت أو علمت إذ طرأت

كذا بموت والد الطفل ولم ... تَقْبِضْ إذا لم يتطوع ذو كرم

التذليل

والفسخ إن لم يأذن الزوج يحق له المواق على قوله: ولزوجها فسخه إن لم يأذن، من المدونة: قال ملك: وليس لزوجها وطؤها إن آجرت نفسها بإذنه. وإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إجارتها. الحطاب قال فيها: وترضعه حيث اشترطوا فإن لم يشترطوا موضعا فشأن الناس الرضاع عند الأبوين، إلا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الأب وضيعا لا يرضع مثلها عنده فذلك لها. وقال أبو الحسن اللخمي: ورضاع الولد في بيتها إلا أن تكون العادة رضاعه عند أبويه لأن من باع سلعة معينة لم يكن عليه نقلها إلى دار المشتري **كأهل الطفل إن حمل علق** المواق على قوله: كأهل الطفل إذا حملت؛ نحو هذا للخمي من المدونة: إذا حملت الظئر فخيف على الصبي فلهم فسخ الإجارة. ولا يلزمها أن تأتي بغيرها ترضعه لأنها إنما اكتريت على رضاعه بعينها. وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجرة؛ الحطاب: لهم فسخ الإجارة إلا أن يخاف على الصبي الموت فيكون عليهم فسخ الإجارة وإن خيف عليه ضرر غير الموت فيكون عليهم تركه ولكن على الكراهة؛ قاله أبو الحسن ثم ذكر الحطاب أن أبا الحسن قال على قولها: ولا يلزمها أن تأتي بغيرها، ولا يلزم الأب ذلك إذا طلبته هي. وإن تراضيا على ذلك فإن كان نقدها الأجرة فلا يجوز لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم، وإن لم ينقدها جاز.انتهى. وكرر المصنف المسألة في آخر الباب في قوله: وحمل ظئر أو مرض. قلت: كيف يفرِّعُون على عدم نقد الأجرة والله تعالى يقول: ﴿إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ **كموت ظئر** الحطاب: بكسر الظاء المعجمة والهمزة: المرضع **فللاخرى** بالنقل، **الفسخ إن رأت إن صاحبت أو علمت إذ طرأت** الحطاب على قوله: وموت إحدى الظئرين، ويريد المصنف إذا استأجرهما جميعا أو استأجر الثانية بعد الأولى وعلمت بها. قال في المدونة: ومن آجر ظئرين فماتت واحدة فللباقية أن لا ترضع وحدها. ومن آجر واحدة ثم آجر أخرى فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما كانت. وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن ترضع مع الثانية قال أبو الحسن: عبد الحق: هذا إن علمت حين الإجارة أن معها غيرها وإن لم تعلم فلا كلام لها لأنها دخلت على أن ترضع وحدها وكذلك ذكر حمديس، وانظر الفرع الذي ذكر في مرضها. المواق عقب نقله قولها فللباقية أن لا ترضع وحدها قال سحنون: وتنفسخ الإجارة. **كذا بموت وَالِدِ الطفل ولم تقبض إذا لم يتطوع ذو كرم** المواق على قوله وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع، من المدونة: وإن هلك الأب فحصة باقي المدة في مال الولد قدمه الأب أو لم يقدمه. وترجع حصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثا لأن ذلك نفقة الصبي قدمها الأب ولم تكن تلزمه إلا ما دام حيا؛ فإذا مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وليس ذلك بعطية وجبت إذ لو مات الصبي لم يورث عنه وكان ذلك للأب خاصة دون أمه. ففارق الضمان في الذي يقول لرجل: اعمل لفلان عملا، أو بعه سلعتك والثمن لك علي، فالثمن في ذمة الضامن إن مات فلا طلب على المبتاع ولا على الذي عمل له. ابن يونس والفرق بينهما أن أجر الرضاع لم يلزم الأب

خليل وَكَظُهُورِ مُؤجَرٍ أوجِرَ بأكْلِهِ أكُولاً وَمُنِعَ زَوْجٌ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٍ كَأَنْ تُرْضِعَ مَعَهُ

التسهيل

كذا إذا الأجير بالأكل ظهر ... أكولا الاَّ إن على الوسط قر

فلا إذا لم يكن القوت الوسط ... من اقتداره على العمل حط

كما الرهوني ارتأى ثم رأى ... أبا علي ارتأى كما ارتأى

ويمنع الزوج الذي رضي من ... وطء وإن ضررَهُ الطفلُ أمن

وسفرٍ وتمنع المسترضعه ... وإن كفت منْ أخذ طارئ معه

التذليل وإنما قدمه وهو يظن أن الصبي يحيا وأن ذلك لازم له فلما مات الصبي بان أن ذلك لم يكن يلزمه، فوجب أن يرجع فيه، والذي قال بع من فلان سلعتك، والثمن لك علي؛ هو متطوع بذلك ولم يكن يلزمه فلما تطوع به وضمن للبائع ثمن سلعته لزمه ما تطوع به ولم تكن له حجة. قال في المدونة وإن مات الأب ولم يدع مالا ولم تأخذ الظئر من إجارتها شيئا فلها فسخ الإجارة ولو تطوع رجل بأدائها لم تفسخ. يريد: ولو قبضت أجرتها ثم مات الأب ولم يدع شيئا لم يكن للورثة أن يفسخوا الإجارة ويأخذوا منها حصة باقي المدة لكن يتبعون الصبي بما ينوبهم من أجرة باقي المدة. ابن يونس وهذا استحسان وتوسط بين القولين. ثم نقل ابن يونس بعد هذا أن من استأجر لابنه معلما فمات الأب فإن ذلك للابن بخلاف أجر الرضاع. وانظر إذا مات الصبي هل تفسخ الإجارة من ابن عرفة. قلت: انظر كلام المواق عند قول الأصل الآتي: إلا صبي تعليم ورضاع وانظر الحطاب هنا كذا إذا الأجير بالأكل ظهر أكولا الا بالنقل إن على الوسط قر فلا إذا لم يكن القوت الوسط من اقتداره على العمل حط كما الرهوني ارتأى ثم رأى أبا علي ارتأى كما ارتأى المواق: على قول الأصل: وكظهور مؤجَر أوجِر بأكله أكولا: ابن يونس: إن وجد الأجير الذي استأجره بطعامه أكولا خارجا عن عادة الناس في الأكل فقال في المبسوط: له أن يفسخ إجارته. ابن يونس: لأنه كعيب وجده به إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط وأما إن تزوج امرأة فوجدها أكولة خارجة عن الناس فليس له فسخ نكاحها فإما أشبعها أو طلق لأن المرأة لا تُرَدُّ إلا من العيوب الأربعة، فهو كما لو وجدها عوراء أو سوداء ولو شاء لاستثبت. انظر الرهوني ويمنع الزوج الذي رضِيَ من وطء المواق على قوله: ومنع زوج رضي من وطء، تقدم نص المدونة أنه ليس لزوجها وطؤها إن آجرت نفسها بإذنه. أخذ منه بعض الشيوخ أن من اختلعت لزوجها على رضاع ولده لا تتزوج حتى تتم رضاعه ولو ضررَه الطفلُ أمِن في إسناد الأمن إلى الطفل تجوز المواق على قوله: ولو لم يضر؛ أصبغ إن لم يشترطوا عليه ترك الوطء لم يمنع إلا أن يتبين ضرر ذلك على الصبي، [لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن ينهى عن الغيلة فلم ينه عنها[1]]، ابن حبيب. وقول ابن القاسم: أحب إلي، اشترط ذلك أو لم يشترطه ألا ترى أن الزوج لا يكون موليا باليمين لتركه. وسفرٍ المواق على هذه القولة: ابن عبد الحكم: وكذا إن أراد الزوج أن يسافر بها فإن آجرت نفسها بإذنه لم يكن له ذلك. وإن كان بغير إذنه فله ذلك وتنفسخ الإجارة وتمنع المسترضعه وإن كفت من أخذ طارئ معه المواق على قوله: كأن ترضع معه، من المدونة: قال ابن القاسم: ولو آجرها على رضاع صبي لم يكن لها أن ترضع معه غيره

الحديث: [1] - عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم. مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث 1442، والموطأ، كتاب الرضاع، رقم الحديث 1292.

خليل وَلاَ يَسْتَتْبِعُ حَضَانَةً كَعَكْسِهِ وَبَيْعُهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ بِثَمَنِهَا سَنَةً إِنْ شَرَطَ الْخَلَفَ

التسهيل

بالغت تسليما لما البناني	سلم بالسكوت للزرقاني
لكن برعي الغنم ابن عرفه	سوَّى كأن كلاهما ما عرفه
وليس الاسترضاع بالمستتبع	حضانة كعكسه للمرضع
وبيع سلعة على التجر لمن	باع من المبتاع حولا بالثمن
إن شُرط الخلف بالحِلِّ اتصف	.....

التذليل بالغتُ بقولي وإن كفت؛ تسليما لما البناني سلم بالسكوت للزرقاني عبارة الزرقاني: ولو كان بها كفاية لأن أهل الطفل اشتروا جميع لبنها . ولم أحتج إلى قوله: إلا أن يكون لها ولد ترضعه حين العقد فلا تمنع من رضاعه لأنه حينئذ بمنزلة الشرط، لقولي: طارئ لكن برعي الغنم ابن عرفه سوَّى كأن بالتخفيف كلاهما أعني الزرقاني والبناني ما عرفه عبارة ابن عرفة على نص المدونة المذكور في نقل المواق قلت: لها تفريع يذكر في رعاية الغنم وقال في رعاية الغنم اللخمي: وإن واجره على رعاية مائة أو غير معينة فله رعي غيرها معها إن لم يضر بالأولى، وإن شرط عليه الأول أن لا يرعى معها غيرها لزمه الوفاء بشرطه. وأشار المواق إلى هذا إلا أن في المطبوعة خطأً اضطرني إلى مراجعة ابن عرفة كما أمر هو . وليس الاسترضاع بالمستتبع حضانة كعكسه للمرضع المواق على قوله: ولا يستتبع حضانة كعكسه؛ ابن شأس: الإجارة على الإرضاع لا توجب الحضانة ولا العكسُ؛ ابن عرفة لعدم استلزام الدلالة على الآخر كالخياطة والطرز . وبيع سلعة على التجر لمن باع من المبتاع حولا بالثمن إن شرط الخلف بالحل اتصف المواق على قول الأصل: وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها إن شرط الخلف؛ من المدونة: قال ملك: من باع لرجل سلعة على أن يتجر له بثمنها سنة فإن شرط في العقد إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله به سنة جاز ذلك وإلا لم يجز فإن شرط ذلك فضاعت الدنانير فللبائع أن يخلفها فإن أبى قيل للأجير اذهب بسلام، وكذلك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة دينار سنة جاز ذلك إذا شرطت عليه إن ضاعت أخلفتها له. فإن ضاعت كان لك أن تخلفها أو تدع وقد لزمتك الأجرة. وإن لم يشترط ذلك في أصل الإجارة لم يجز. قال ملك: وكذلك إن آجره يرعى له غنما بعينها سنة فإن شرط عليه في العقد أن ما هلك منها أو باعه أو ضاع أخلفه جاز ذلك وإلا لم يجز، فإن شرط ذلك فضاع منها شيء قيل للأجير: أوف الإجارة، وخير رب الغنم في خلف ما ضاع أو تركه. قال ابن القاسم ولو آجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز وإن لم يشترط خلف ما مات منها وله خلف ما مات بالقضاء: وإن كانت معينة فلا بد من الشرط فيها. وقال سحنون: يجوز في المعينة من غنم أو دنانير وإن لم يشترط خلف ما هلك؛ والحكم يوجب خلف ما هلك. ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون وأصبغ وبه أقول. ابن يونس وهو عندي أصوب لأن الأشياء المستأجر عليها لا تتعين لو استأجر على حمل طعام أو شراب ما يحتاج إلى شرط خلفه إن هلك والحكم يوجب خَلَفه. وكذلك في المدونة وكتاب محمد الباجي: لو استأجره على حصد زرع معين فهلك، فقال أشهب: تنفسخ الإجارة، وقال ابن

خليل كَغَنَمٍ عينت وَإلاَّ فَلَهُ الْخَلَفُ عَلَى آجِرِهِ كَرَاكِبٍ

التسهيل

.....	كرعي شاء عينت على الخلف
وجاز دون الشرط في سواها	ويلزم الخلَفُ في تواها
فإن أبى الآجر إخلافا حكم	بالأجر كاملا لراعيها الحكم
ولم تعين نسخةٌ مطرحه	وعينت نسختها مصححه
فارجع إلى الحطاب تدرك ذلك	وتتبين سر ما هنالك
كراكب ركوبه ما قدرا	وبرَكوب لم يُعيَّن قررَّا

التذليل القاسم: لا تنفسخ. ابن عرفة: هذا من ابن القاسم خلاف لقوله: إن تعذر الحرث بنزول المطر سقط الأجر. قال ابن القاسم: وإن تعذر الحرث بكسر المحراث أو بموت الدابة لم يسقط أجره، وقال سحنون: إن منع أجير البناء أو الحصاد أو عمل مَّا مطرٌ لم يكن له إلا بحساب ما عمل من النهار. وقال غيره: له كل الأجر. انتهى. ابن عرفة: لا يدَّخل هذا الخلاف في نوازل تونس لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف. انتهى. انظر قول ابن عرفة إنه يحكم بالعرف هل يكون من هذا ما صدرت به فتوى شيخي ابن سراج رحمه الله أن المكتري إذا شرط أن لا يغرم كراءً إن أفسدت النصارى الغلة أن له شرطه، ومن ابن يونس: من بعث معه بخادم يبلغها موضعا بأجر فماتت فله الإجارة كلها ويستعمله في مثل هذا. الحطاب: و بقية الكلام على شروط المسألة وتفريعاتها مبسوطة في شروح المدونة. انظر البقية. وانظر الزرقاني لعد الشروط الثمانية. البناني: جمعت هذه الشروط في بيتين وهما:

شروط بيعك بشرط التجر علمٌ حضورٌ ذكر نوع التجر

وأجل مع أمن فقد خلف إدارةٍ والتجرُ بالربح نُفي

كرعي شاء عينت على الخلف المواق على قوله: كغنم عينت؛ تقدم نصِ المدونة عن ملك: وكذلك من ءاجره يرعى له غنما بعينها وجازٍ دون الشرط في سواها ويلزم الخلفُ في تواها فإن أبى الآجرُ إخلافا حكم بالأجر كاملا لراعيها الحكم المواق على قوله: وإلا فله الخلف على ءاجره؛ تقدم قول ابن القاسم: لو ءاجره على رعاية غنم غير معينة جاز وإن لم يشترط الخلف وله خلف ما مات بالقضاء. وانظر الحطاب لتعرف لِمَ عدلتُ عن نسخة لم تعين بلم قبل المضارع المبني للمفعول إلى نسخة عُينت بالماضي المبني للمفعول مما رمزت له بقولي ولم تعين نسخة مُطرَحه وعينت نسختها مصححه فارجع إلى الحطاب تدرك ذلك وتتبين سر ما هنالك ثم قلت: كراكب ركوبه ما قدرا أشمل من قول الحطاب وغيره: تعذر ركوبه. المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ملك: إذا تكارى قوم دابة ليَزُفُّوا عليها عروسا ليلتهم فلم يزفوها تلك الليلة فعليهم الكراء، وإن أكرى دابة ليشيع عليها رجلا إلى موضع سماه معلوم أو ليركبها إلى موضع سماه فبدا له أو للرجل لزمه الكراء وليكر الدابة إلى موضع في مثل ما اكترى وإن اكتراها ليركب يومه بدرهم فأمْكِن منها فتركها حتى مضى اليوم لزمه الكراء وإن اكتراها إلى الحج أو إلى بيت المقدس أو إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعاقه مرض أو سقط أو مات أو عرض له غريم حبسه في بعض الطريق فالكراء له لازم: وله أو لورثته كراء الدابة في مثل ما اكترى من مثله ويكون صاحب الإبل أولى بما على إبله من الغرماء وبرَكوب لم يعين قررا

خليل وَحَافَتَيْ نَهْرِكَ لِيَبْنِي بَيْتًا وَطَرِيقٍ فِي دَارٍ أَوْ مَسِيلِ مَصَبٍّ مِرْحَاضٍ لاَّ مِيزَابٍ إِلاَّ لِمَنْزِلِكَ فِي أَرْضِهِ

التسهيل

شارحا الاصل قوله ففي التلف يلزم ما تجوزا يدعى الخلف

ويلزم الكرا لحمل علف قافلة مثل الشرا إن تصدف

على الذي استظهره البناني معترضا به على الزرقاني

والأرجح انتفاء حتم الشرط في ما عينت مع لزوم الخلف

وجائز كراء حافتي نهر قصد البنا من الذي له المر

كذاك أن تكتري السبيلا في دار جارك أو المسيلا

لجري ما مرحاضك المنساب فيها أو المصبَّ للميزاب

في أرضه أما شرا ما يجري فيه فممنوع لجهل القدر

عقدت ما يظهر أن الشيخ كا ن قاصدا مما ابن يونس حكى

التذليل

شارحَا الأَصل بالنقل قوله ففي التلف يلزم ما تجوزا يدعى الخلف عبد الباقي بعد أن ذكر عن الحطاب تقريره عبارة الأصل بنحو ما تقدم فيما كتب عليها المواق: وقرره الشارحان على أن من اكترى دابة غير معينة يركبها لموضع كذا فهلكت فعلى المكري خلفها. وما قرراه به مفهومُ قول المصنف فيما يأتي: وفسخت بتلف ما يستوفى منه؛ لأن الآتي الدابة فيه معينة فيفهم منه أنها لو كانت غير معينة لا تنفسخ . وهو ما قرراه به هنا والتشبيه في مطلق الخلف، وتقريرُ الحطاب منطوقُ قوله الآتي: لا به فصار لتقرير الشارحين ترجيحٌ لعدم ذكره صريحا فيما يأتي. لكن في إطلاق الخلف على غير المعينة في العقد تجوز. ويلزم الكرا بالقصر للوزن. أو جمع كروة بالكسر وبالضم لما يكرى به كما في قول ابن ملك في تحفة المودود:

وصاري الكرا بعد الكراء كذي لوى .....

لحمل عَلف قافلة مثلَ الشرا بالقصر إن تصدف على الذي استظهره البناني معترضا به على الزرقاني انظر عبارته والأرجح انتفاء حتم الشرط للخلف في ما فصلتهما لما في الوصل من الخلاف وللتصريع قال ابن عقيل في المساعد على قول ابن ملك في التسهيل: وبما الموصولة غالبا، وملخص المنقول في ما الموصولة، متصلة بمن وعن وفي، ثلاثة أقوال: الاتصال، وهو مذهب ابن قتيبة، والانفصال، وهو قول المغاربة؛ والغالب الوصل، ويجوز الفصل وهو اختيار المصنف عينت من غنم أو دنانير مع لزوم الخلف تقدم في نقل المواق على قول الأصل: وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف، قول ابن يونس: وهو عندي أصوب وجائز كراء حافتَيْ نهر قصد البنا بالقصر للوزن من الذي له المر كذاك أن تكتري السبيلا في دار جارك أو المسيلا لجري ما بالحذف مرحاضك المنساب فيها أو المصبَّ للميزاب في أرضه أما شرا بالقصر ما يجري فيه فممنوع لجهل القدر عقدت ما يظهر أن الشيخ كان قاصدا مما ابن يونس حكى المواق على قوله: وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق في دار أو مسيل مصب مرحاض لا

خليل وَكِرَاءُ رَحَا مَاءٍ بِطَعَامٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشَاهَرَةً أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ وَأَخْذَهَا وَإِن لَّمْ تُشْتَرَطْ

التسهيل

وجائز كرا رحا ما بطعا ... م وبغيره فإن ذا انقطعا

يفسخ فإن يرجع بقية الأجل ... تلزم كعبد في البقية أبل

كذا على تعليم قرآن مشا ... هرةً او على الحذاق ومشى

في الذال زروق على الإهمال ... وليس معروفا في الاستعمال

والجمع للوجهين فيه ما فرط ... وأخذ حذقة وإن لم تشترط

التذليل ميزاب إلا لمنزلك في أرضه: لو قال: وطريق في دار رجل أو مسيل مصب مرحاض أو مسيل مصب ماء ميزاب لا ماء ميزاب في أرضه لناسب ما يتقرر فانظره أنت. من المدونة: قال: ابن القاسم: ولا بأس أن تؤاجر حافتي نهرك لمن يبني عليه بيتا أو ينصب عليه رحا. قال: ويجوز أن يستأجر طريقا في دار رجل قال: وجائز أن تستأجر مصب مرحاض من دار رجل، وأما مسيل ماء المطر من دار رجل فلا يعجبني لأن المطر يقل ويكثر ويكون ولا يكون. ابن يونس. وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال: إنما افترق جوابه في مسألة مسيل المرحاض ومسيل ماء الميازيب لافتراق السؤال. وأما إذا اتفق فلا فرق بينهما؛ وذلك لأن الذي استأجر مسيل المرحاض إنما استأجر مسيل المرحاض من داره على دار صاحبه. فذلك كطريق استأجرها؛ وأما مسيل ماء الميزاب فإنما اشترى الماء الذي يسيل منها: وأما لو استأجر جواز الماء عليه فهي كمسألة جواز مصب مرحاض وانظر البناني وجائز كرا بالقصر رحا ما بالحذف بطعام وبغيره فإن ذا انقطعا يفسخ فإن يرجع بقية الأجل تلزم كعبد في البقية أبل المواق على قوله: وكراء رحا ماء بطعام وغيره؛ من المدونة: قال ملك ولا بأس بإجارة رحا الماء بطعام وغيره، قال ابن القاسم: فإن انقطع عنها الماء فهو عُذْرٌ تُفسخ به الإجارة، وإن رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها، كقول: مالك في العبد المستأجر يمرض ثم يصح. المصباح: وبَلَّ من مرضه وأَبَلَّ إبلالا أيضا برأ. الحطاب: قالوا نبه عليه لكون الطحن بالماء فربما يتوهم في الماء أنه لا يباع بطعام، أو أن الرحا لما كانت متشبثة بالأرض فيكون من كراء الأرض بالطعام. المشذالي: ونحوه كراء المعصرة بالزيت والملاحة بالملح. كذا على تعليم قرآن مشاهرة او بالنقل على الحذاق المواق على قوله: وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق، من المدونة: قال ابن القاسم: ولا بأس بالإجارة على تعليم قرآن كل سنة أو كل شهر بكذا أو على الحذاق للقرآن بكذا أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا. وروى ابن وهب: ولا بأس أن يشترط مع أجره شيئا معلوما كل فطر وأضحى ومشى في الذال زروق على الإهمال وليس معروفا في الاستعمال الحطاب على قوله: أو على الحذاق، بالذال المعجمة؛ كذا في الصحاح وغيره. وقال الشيخ زروق: الحداق بكسر الحاء والدال المهملتين. انتهى. وفيه نظر فإني لم أره لغيره.

والجمع للوجهين فيه ما فرط في تأجيل ما أجله فراغه. ابن عرفة: وأجاز ابن حبيب أن يسمي في المقاطعة أجلا ورواه. وهو خلاف المشهور في توقيت ما أجله فراغه. وأخذ حُذقة وإن لم تشترط المواق على قوله: وأخذها وإن لم تشترط: سئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرط فيُجْرى له الدرهم والدرهمان كل شهر ثم يحذقه المعلم فيطلب الحذقة ويأباها الأب، ويقول: حقك فيما قبضت، فقال:

خليل وَإِجَارَةُ مَاعُونٍ كَصَحْفَةٍ وَقِدْرٍ

التسهيل
وجـــوزوا إجـــارة المـــاعون كالقِـــدر والصـــحفة فعـــل الـــدون
وحملـــوا علـــى الزكـــاة الواجبـــه مـــا جـــاء في ســـورته المعاتبـــه

التذليل ينظر إلى سنة البلد فيحملون عليها. وليس للحذقة حد معروف إلا على قدر الرجل وحاله. قال: وإذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الحذقة؛ بمنزلة المدبر وأم الولد، للسيد انتزاع أموالهما ما لم يتقارب عتقهما بمرض السيد فلا ينتزع منهما شيئا. قلت: انظر صفحة سبع وتسعين وأربعمائة من المجلد الثامن من البيان على ما في الطبع من الخطإ. قال المواق: انظر إذا شرط الإمام أضحية فعزل قبل يوم العيد؛ ابن حبيب نحن نوجب حق الحذقة ونقضي بها للمعلم. قلت: انظر ما أكمل به ابن عرفة هذا الفصل من كلام القابسي في كتابه المشتمل على بيان أحكام المعلمين والمتعلمين إن ظفرت بنسخة منه أو ما نقل عنه الشيخ محمد عليش. وانظر البناني والرهوني وما للشيخ كنون رحمهم الله تعالى وجوزوا إجارة الماعون كالقدر والصَّحفة فعلَ الدون وحملوا على الزكاة الواجبه ما جاء في سورته المعاتبه المواق على قوله: وإجارة ماعون كقصعة وقدر: من المدونة: تجوز إجارة الآنية كالقدور والصحاف. ابن العطار. ولا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه مثل قدر الفخار. ابن عرفة: هذا قصور. ثم قال: ومن قرأ يسيرا من الفقه تيقن أن لا مناقضة بين قولها: القدور والصحاف تعرف بعينها، وبين مقتضى قولها: بعض ما لا يعرف بعينه. راجعه فيه. قلت: راجعته امتثالا لأمره ولما ظهر لي من الخلل في المطبوعة، فإذا نصه: وفي الجعل منها: تجوز إجارة الآنية والقدور والصحاف وفي وثائق ابن العطار: لا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه مثل قدور الفخار وصحاف الحنتم وشبه ذلك. قال ابن الفخار: أما قدور الفخار فالدخان يغيرها حتى لا تعرف بعينها إلا أن تَبيَّن بنقش فيها؛ وأما صحاف الحنتم فتعرف بأعيانها فلا معنى لقوله فيها بمنع كرائها. قلت: مقتضى كلامهما عدم ذكرها ما ذكرناه عنها. وهو قصور. وارتضى ابن فتوح قول ابن الفخار وعارض بعض الفاسيين قولها في الجعل بقولها أول أكرية الدور: والطعام وما يكال ويوزن ويعد مما لا يعرف بعينه يجوز الكراء به ولا يجوز أن يكرى؛ ومن أنصف وقرأ يسيرا من أصول الفقه تيقن أن لا مناقضة بين قولها: القدور والصحاف تعرف بعينها وبين مقتضى قولها في الدور وبعض ما يعد لا يعرف بعينه؛ لأنه يصدق بالدنانير والدراهم الجارية عددا هكذا وجدت له وفيه شيء يدرك بالتأمل إذ ليس في عبارتيها اللتين أسلفهما ما نقل عنها أخيرا، فليس في عبارتها في الجعل التصريح بأن القدور والصحاف تعرف بأعيانها، ولا في عبارتها في الدور أن بعض ما يعد لا يعرف بعينه. عبد الباقي: والمشهور في الآية أنه الزكاة ويدل عليه قرانه بقوله: ﴿الذين هم يراؤون﴾ قاله أبو الحسن. وسكت عنه البناني. كنون: هو مذهب ملك وجمهور أهل العلم كما في المقدمات؛ ونسبه ابن عطية لعَلِي وابن عمر. وقلت: فعلَ الدون. لقول ملك الآتي: ليس كراء الحلي من أخلاق الناس.

خليل وَعَلَى حَفْرِ بِئْرٍ إجَارَةً وَجِعَالَةً

التسهيل

كذاك أن يعامل الشخص على ... حفر لبئر في محوز أو فلا
إجارة بالوصف أو جعاله ... بالاستوا في العلم والجهاله
محمد لا جعل فيما يملك ... ونهجَه الجمُّ الغفير سلكوا
وشرط الاستواء فيما غبرا ... في الجعل في سفر ابن عقبة جرى
وفي الكتاب شرطه أن يخبرا ... على الذي شارح أصل الأصل را
لكن في الام قد أتى ما صرفه ... به إلى الإجارة ابن عرفه
وشرط الامرين من المتيطي ... في الجعل جا وهو من التخليط

التذليل

كذاك أن يعامل الشخص على حفر لبئر في محوز أو فلا إجارة بالوصف أو جعاله بالإستوا بالقصر للوزن في العلم والجهاله محمد لا جعل في ما يملك ونهجَه الجمُّ الغفيرُ سلكوا وشرط الاستواء فيما غبرا في الجعل في سفر ابن عقبة جرى وفي الكتاب شرطه أن يَخْبُرَا على الذي شارح أصل الأصل را لكن في الام قد أتى ما صرفه به إلى الإجارة ابن عرفه وشرط الامرين من المتيطي في الجعل جا وهو من التخليط بالنقل في الام والامرين وبالحذف في جا المواق على قول الأصل: وعلى حفر بئر إجارة وجعالة؛ من المدونة قال ابن القاسم: لو آجرته على حفر بئر من صفتها كذا ثم انهدمت فله بحساب ما عمل. ولو انهدمت بعد فراغها فله جميع الأجر، حفرها في ملكك أو في غير ملكك. ابن يونس لأنها إجارة والإجارة تجوز في ملكك أو في غير ملكك من الفلوات؛ إلا أن تكون بمعنى الجعل، تجعل له دراهم معلومة على أن يحفر لك بئرا من صفتها كذا وكذا فانهدمت قبل فراغه فلا شيء له وإن انهدمت بعد فراغه فله الأجر .قال ابن القاسم: وهذه الإجارة فيما لا يملك من الأرضين، ابن يونس: يريد أنه جعل. قال ابن المواز: لا يكون الجعل في شيء إذا أراد المجعول له ترك العمل بعد أن يشرع يبقى من عمله ما ينتفع به الجاعل. قال أبو محمد: وهذا أبينُ فرق بين الجعل والإجارة. قال ابن المواز: فأما البناء والحفر فيما يملك من الأرضين فلا يجوز فيها إلا الإجارة. قلت: قوله: قال أبو محمد: جاء في شرح الشيخ محمد بدله قال محمد. ولعله الصواب فمحمد على هذا هو ابن يونس. الحطاب على هذه القولة: ويجوز الجعل سواء كانت في ملك الجاعل أم لا عند ابن القاسم؛ خلافا لابن المواز. ذكره الشيخ خليل في باب الجعل في شرح قول ابن الحاجب: وفي جوازه في الشيء الكثير قولان. وانظر الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق. فإنه اقتصر على قول ابن المواز. ونقل ابن عرفة في آخر كتاب الجعل عن المتيطي أن الجم الغفير على هذا القول أعني قول ابن المواز، وقال قبله بنحو الورقتين إن الجعل على الحفر لا يكون فيما يملكه الجاعل على المشهور. ذكره إثر الكلام الآتي ذكره. فراجعه. والله أعلم. وذكر —يعني المتيطي— شرطين آخرين، أحدهما: اختبار الأرض في لينها وقساوتها. والثاني: استواء الجاعل والمجعول له في العلم بها والجهل. وهذان الشرطان متدافعان كما يظهر، لأن الأول يقتضي أن من شرط الجعل العلم بحال الأرض، والثاني يقتضي أن شرط

خليل وَيُكْرَهُ حَلْيٌ كَإِيجَارِ مُسْتَأجِرٍ دَابَّةً أَوْ ثَوْبًا لِمِثْلِهِ

التسهيل ويكـــره الحلـــي كإيجـــار مِثْـــلْ مســـتأجِرٌ كالبغـــل أو ثوبـــا وقـــل
إيجـــاره مـــن دونـــه كـــذاكا .....

التذليل الجعل استواء الجاعل والمجعول له في العلم بها أو الجهل. ويفهم من كلام ابن عبد السلام أن الأول اشترطه في المدونة والثاني اشترطه في العتبية، فهما قولان. قال ابن عرفة في باب الجعل: ابن الحاجب: العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما فإن مسافة الآبق والضالة غير معلومة. ابن عبد السلام: كلامه يوهم العموم في كل أنواع عمل الجعالة وليس كذلك؛ مذهب المدونة: لا يجوز الجعل في حفر البئر إلا بعد خبرتهما الأرض؛ وشرط في العتبية استواء حال الجاعل والمجعول له في العلم بحال الأرض. قلت: عزوه للمدونة شرط الخبرة لا أعرفه في الجعل نصا ولا ظاهرا بل يلزوم يأتي محله. إنما ذكره في الإجارة؛ ولعله اعتمد في ذلك على ظاهر لفظ الصقلي قال ما نصه قال ملك: لا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا وقد خبرا الأرض وإن لم يَخْبُرَاها لم يجز. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إن عرفا الأرض بلين أو شدة أو جهلاها معا جاز؛ وإن علم ذلك أحدهما وجهله الآخر لم يجز الجعل فيه. انتهى. وهذا كالنص في حمل مسألة المدونة على الجعل لذكره عليها نقل يحيى عن ابن القاسم في الجعل. قلت: لفظها في الأم: قلت: إن استأجرت من يحفر لي بئرا بموضع من المواضع؛ قال: إن خبروا الأرض فلا بأس، وإن لم يخبروها فلا خير فيه. كذا سمعت ملكا. وسمعته في الإجارة على حفر فُقُر النخل يحفرها إلى أن يبلغ الماء: إن عرفا الأرض فلا بأس، وإن لم يعرفاها فلا أحبه. قلت: فلفظ الإجارة مع ذكر فُقُر النخل كالنص على عدم الجعل لأن حفر فقر النخل إنما يكون في الأرض المملوكة دائما أو غالبا والجعل على الحفر على المشهور لا يكون فيما يملكه الجاعل وتقدم نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: إن كانت الأرض للمستأجر لم يجز فيها جعل على بناء أو حفر. وما نسبه لابن الحاجب من إيهام العموم مثله لفظ المقدمات والتلقين. انتهى كلام ابن عرفة بلفظه. انتهى كلام الحطاب جلبته بطوله لتعرف ما اختصرته بالأبيات الخمسة. قلت: ذكر في القاموس في معاني الفقير البئر تغرس فيها الفسيلة جمعها فقرٌ بضمتين وقد فَقَّر لها تفقيرا. وقول ابن عرفة: وتقدم نقل الشيخ إلى آخره يدل أن القول الذي تقدم عزوه لابن المواز هو روايته عن ابن القاسم وانظر وسط صفحة إحدى وثلاثين من المجلد السابع من النوادر على ما في الطبع من الخلل. ويكره الحلي كإيجار مثل من باب قول ابن الزبعرى:

كـــم تـــرى بـــالجر مـــن جمجمـــة وأكـــف قـــد أُتِـــرَّتْ ورِجِـــل

مستأجرٌ فاعل المصدر المضاف إلى مفعوله قبله من باب:

..... قـــرع القـــواقيز أفـــواهُ الأبـــاريق

كالبغل أو ثوبا وقُل إيجاره من دونه كذاكا المواق على قوله: كإيجار مستأجر دابة أو ثوبا لمثله؛ من المدونة قال ابن القاسم: وإن استأجرت ثوبا لتلبسه يوما إلى الليل فلا تعطه لغيرك يلبسه لاختلاف اللبس والأمانة، فإن هلك بيدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك ضمنته إن تلف، وقد كره ملك لمكتري

خليل .....

التسهيل

..... ولفظ أو لِفظٍ ارتباكا

يُوجِبُ حتى لو فرضنا أن خط أو جاء من قبل لِفَظٍّ عن غلط

وأصله لفظ أو لمثله فغيرت نُسَّاخه من شكله

فالفظ إن كالمكتري كان شمل بالكره أو أثقل فالمنعَ يصل

فاستنطق الحطاب في استغلاق ما لم يرد في نسخة المواق

ثم محل الكره في كالبغل ما كان للركوب لا للحمل

فانظره أيضا في الذي للخمي عزا من التفصيل في ذا الحكم

التذليل الدابة لركوبه كراءها من غيره كان أخف منه أو مثله فإن أكراها لم أفسخه وإن تلفت لم يضمن إذا كان أكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حالته وأمانته وخفته. ولو بدا له عن السفر أو مات أكريتْ من مثله؛ وكذلك الثياب في الحياة والممات. وليس ذلك ككراء الحمولة والسفينة والدار ،هذا له أنَ يكريها من مثله في مثل ما اكتراها له. ابن يونس: يريد في هذا أن ذلك له بغير كراهية:وفي الثوب والدابة للركوب يكره له ذلك لاختلاف اللبس والركوب فإن أكرى ذلك من مثله لم يفسخ ولم يضمن. انتهى. وانظر، في سماع عيسي: من استأجر أجيرا يعمل لَهُ فلَهُ أن يؤاجره من غيره لأنه قد استحق منافعه. وقلت: وقل: إيجاره من دونه كذاكا، لقولها: كان أخف منه أو مثله. وسيأتي قريباٍ إن شاء الله قول الحطاب: فلو قال المصنف: لمثله أو أخفٍ كان جاريا على لفظ المدونة: ولفظ أو لِفَظٍ ارتباكا يوجب حتى لو فرضنا أن خط أو جاء من قبل لِفَظٍ عن غلط وأصله لفظ او بالنقل في البيت لمثله فغيرت نُسَّاخُه من شكله فالفظٌ إن كالمكتري كان شُمل بالكره أو أثقلَ فالمنعَ يَصل فاستنطق الحطاب في استغلاق ما لم يرد في نسخة المواق كتب على القولة المذكورة: كذا في بعض النسخ وهي بينة موافقة لما في الإجارة من المدونة. وفي بعض النسخ: كإيجار مستأجر دابة أو لفظٍ لمثله بأو العاطفة، ولفظ بلام الجر، والفظ من الفظاظة، وهي عبارة قلقة ولعله وقع فيها تقديم أو على لفظ غلطا من الناسخ، ويكون أصلها لفظ أو لمثله، ويكون المعنى أنه يكره أن يؤجرها لفظ أو لمثله . ويكون المؤلف في عهدةِ أن إجارتها لفظ مكروه . فإن الذي ذكره في كتاب الإجارة من المدونة أنه كره إجارته لمثله أو أخف منه. وأما من هو أفظ منه أو ليس مثله في الأمانة فقد صرح اللخمي بأنه يكون متعديا. وظاهره المنع. ونص على المنع أبو الحسن الصغير؛ وصرح به في العتبية عن أصبغ في سماع عيسى من كتاب الإجارة. فلو قال المصنف: لمثله أو أخف؛ كان جاريا على لفظ المدونة؛ وللك في كراء الرواحل إجازة كراء الدابة لمثله أو أخفَّ. قلت: سيأتي أنه أكثر قوله. ثم محل الكره في كالبغل ما كان للركوب لا للحمل تقدم قولها: وقد كره ملك لمكتري الدابة لركوبه إلى قولها: هذا له أن يكريها من مثله في مثل ما اكتراها له. وقول. ابن يونس عليه. فانظره أعني الحطاب أيضا للذي للخمي عزا من التفصيل في ذا الحكم انظر التنبيه الذي ذكر متصلا بآخر كلامه الآنف الذكر والفرعين المتصلين به.

خليل وَتَعْلِيمِ فِقْهٍ وَفَرَائِضَ كَبَيْعِ كُتُبِهِ وَقِرَاءَةٍ بِلَحْنٍ

التسهيل

والحِـــل جُـــلُّ قـــول ملـــك في ... كالبغـــل يركـــب مـــن الأخـــف
والمثـــل والشـــيخ قفـــا هنـــا الأقـــل ... مـــع كونـــه إذ وضـــح الجـــل نقـــل
كـــذا علـــى تعلـــيم فقـــه وفـــرا ... ئـــض ففيهـــا العتقـــي ذا يـــرى
مـــن بيـــع كتبهـــا الـــذي كـــره مـــا ... لـــكٌ أشـــد والجـــواز فيهمـــا
أرجـــح والشـــيخ هنـــا عَـــدَّ القـــرا ... ءَةَ بلحـــن فـــرءاه كـــرَّرا
شـــارحه ولكـــن الحمـــل علـــى الـــ ... ـــأجر علـــى تعليمهـــا بـــذا المحـــل
أنســـب وهـــو للبســـاطي فكُـــرْ ... ه الأصـــلِ بـــالكره علـــى الأجـــر يكـــر
وملـــك كـــره الاســـتئجار في ... تعلـــيم نَـــوْح أي غنـــا التصـــوف
وذا الـــذي يعـــرف بـــالتغبير والـــ ... ـــمقدِّمُ الحـــاء علـــى الـــواو أخـــل
كمبـــدل التغـــبير بـــالتغني ... ومبـــدل البـــاء بفًـــا بالظـــن

التذليل

والحِلُّ جُلُّ قول ملك في كالبغل يركب من الأخف والمثل انظر صدر صفحة سبع وأربعين وأربعمائة من المجلد الثالث من التهذيب والشيخ قفا هنا الأقل وهو الكراهة وهو الذي في كتاب الجعل والإجارة والأكثر هو قوله في كتاب كراء الرواحل والدواب. معْ بالإسكان كونه إذ وضَّح الجل نقل انظر شرح الشيخ محمد كذا تكره الإجارة على تعليم فقه وفرائض ففيها العتقي ذا يرى من بيع كتبه بالإسكان والضمير للفقه الذي كره ملك أشدَّ والجواز فيهما أرجحُ والشيخ هنا عد القراءة بلحن قرأه كررا شارحه ولكن الحمل على الأجر على تعليمها بذا المحل أنسب وهو للبساطي فكره الأصل بالكره على الأجر يكر وملك كره الاستئجار في تعليم نَوْح أي غنا بالقصر للوزن التصوف وذا الذي يعرف بالتغبير بالمعجمة وقد تصحف في نقل المواق عن ابن يونس وفي الحطاب بالتغني كما سيأتي في عبارتيهما. القاموس: المغبِّرة قوم يغبِّرون بذكر الله أي يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها سموا بذلك لأنهم يرغبون الناس في الغابرة أي الباقية والمقدم الحاء على الواو أخل كمبدل التغبير بالتغني ومبدل الباء بفا بالظن المواق على قوله: وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن، من المدونة قال ابن القاسم: أكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض لأن ملكا كره بيع كتب الفقه، والشرط على تعليمها أشد. ابن يونس: وقد أجاز غيره بيع كتب الفقه فكذلك الإجارة على تعليمها جائزة على هذا ابن يونس. الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك. قال ابن القاسم: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنَّوح. ابن يونس يعني التغني. قال في المدونة وقد كره ملك القراءة بالألحان فكيف بالغناء وكره ملك بيع الأمة بشرط أنها مغنية. قال ابن القاسم: فإن وقع فسخ البيع. قال سحنون: وينبغي أن تباع ولا يذكر غناؤها، فإذا تم البيع ذُكر ذلك فإما رضيها المبـــتاع أو ردها. وفي كتاب ابن المـــواز لا ترد إلا أن

خليل وَكِرَاءُ دُفٍّ وَمِعْزَفٍ لِعُرْسٍ

التسهيل

والـــدُّف والمِعْـــزَف للعُـــرس كـــذا والأرجـــح الجـــواز في الـــدف إذا
جـــاز بـــل الإمـــام فيـــه ضـــعفه وفعلـــه فيمـــا رأى ابـــن عرفـــه
خـــلاف فعـــل الصـــالحين ونفـــى ار تبـــاط حـــل الفعـــل مـــع حـــل الأجَـــرْ

التذليل يشترط ذلك في البيع فيفسخ. الحطاب على قوله: وتعليم فقه وفرائض، أي وتكره الإجارة على تعليم فقه وفرائض ونحوه في المدونة، اللخمي، ويجوز للمفتي أن يكون له جار من بيت المال. ولا يأخذ أجرا ممن يفتيه وقد تقدم ذلك. ونقله ابن عرفة، وقال: قلت: في الأجر علىً الشهادة خلاف، وكذلك في الرواية. ومن يشغله ذلك عن جل تكسبه فأخذه الأجرة من غير بيت المال لتعذرها منه عندي خفيف: وهو محمل ما سمعته من غير واحد عن بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ أبو علي بن علوان أنه كان يأخذ الأجر الخفيف في بعض فتاويه. انتهى. وفي باب الأقضية شيء منه. وكتب على قوله: وقراءة بلحن: حمله الشيخ بهرام على أن مراده ذكر كراهية قراءة القرآن بالألحان لأنه الذي ذكره هنا في المدونة إلا أنه يصير تكرارا مع قوله في فصل سجود التلاوة: وقراءة تلحين، وحمله البساطي على أن مراده ذكرُ كراهة الإجارة على تعليم القرآن بالألحان قال: لأنه الآن ليس في عد المكروهات من غير هذا الباب. وهذا الثاني هو الأنسب بسياق كلام المؤلف. وكأن الحامل للشارح على حمله على الأول أنه لم يصرح في المدونة بكراهة الإجارة عليها . وهو وإن كان كذلك قد يوخذ من كونه مكروها أن تكون الإجارة عليه مكروهة. والكلام في كون الكراهة في كلام ملك على بابها أو على المنع تقدم في سجود التلاوة. واللحن بسكون الحاء. ذكره البساطي وغيره. فرعٌ: قال في المدونة: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك أو بيعَها. عياض: معناه نوح المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتغني على طريق النوح والبكاء . ورواه بعضهم نحوا وهو غلطٌ وخطأ.انتهى. فرعٌ: قال القرطبي في شرح أوائل مسلم: واعلم أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو ظنه لا يجوز بالإجماع على ما حكاه أبو عمر ابن عبد البر. انتهى. والدفُّ والمِعْزَفُ للعرس كذا والأرجح الجواز في الدف إذا جاز بل الإمام فيه ضعفه وفعله فيما رأى ابن عرفه خلاف فعل الصالحين ونفى ارتباط حل الفعل مع بالإسكان حل الأجَر جمع أجرة المواق على قوله: وكراء دف ومعزف لعرس، من المدونة قال ابن القاسم: لا ينبغي إجارة الدف والمعازف كلها في العرس وكره ذلك ملك وضعَّفه. قال ابن يونس: يريد ضعف قول من يجيز ذلك. ابن يونس. وأما الذي أبيح ضربه في العرس ونحوه فينبغي أن تجوز إجارته. قلت: ابن عرفة: وفيها: أكان ملك يعرف الدفاف في الأعراس ويجيز الإجارة فيه. قال: كرهها والمعازف. عياض: ظاهره أنه راجع للإجارة وهو أشبه لأنه غير عمل الصالحين. والإجارة في هذا مكروهة. وعلى الإجارة اختصرها أكثرهم؛ وإن كان ضرب الدف مما جاء في العرس فليست الإجارة مثله؛ إذ ليس كل مباح تجوز الإجارة عليه عاد كلام المواق: وقال عياض: قوله: أكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح؛ كذا هو ومعناه نوح المتصوفة وأناشيدهم على طريق النوح والبكاء المسمى بالتغبير. والمعازف عيدان الغناء، لا يجوز ضربها ولا استئجارها وهي من أنواع البرابط والعيدان. وقد تصحف في نقله هذا لفظ التغبير بالباء إلى التغفير بالفاء حسب المطبوعة. وقد مر له في سجود التلاوة على الصواب.

خليل وَكِرَاءٌ لِعِيدِ كَافِرٍ

التسهيل كذا كرا لعيد كافر كما يكره أن يؤجر عبدا مسلما

إن لم يغب عليه في البيت..... .....

التذليل المصباح: البربط مثال جعفر من ملاهي العجم ولهذا قيل مُعَرَّبٌ. وقال ابن السكيت وغيره: والعرب تسميه المزهر والعود. كذا كرًا بالقصر للوزن لعيد بالمثناة كافر نسخة المواق: وكراء لعيد كافر؛ وكتب عليها من المدونة: قال ملك: لا يكري مسلم دابته من أهل الذمة وهو يعلم أنهم لا يركبونها إلا لأعيادهم أو لكنائسهم؛ أو يبيع منهم شاة يعلم منهم أنهم إنما يذبحونها لذلك. وروى ابن القاسم أن ملكا سئل عن أعياد الكنائس يجتمع المسلمون يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون يبتغون الفضل فيها؟ قال: لا بأس بذلك. ابن رشد: وقد كره ملك أن تباع منهم الجَزَرَة لأعيادهم؛ وهو خلاف ما هنا إذ لا فرق. واختلاف قول ملك في هذا جارٍ على الاختلاف في أنهم متعبدون بالشريعة؛ فعلى القول بأنه عاصٍ في ذلك يكره معاونتهم على العصيان ولا يكره ذلك على القول بأنه ليس بعاص في ذلك إلا بعد الإيمان. وعلى هذا أجاز في سماع زونان أن يسير بأمه إلى الكنيسة. وسقط في المطبوعة لفظ بأنه عاص بين لفظ على القول ولفظ في ذلك .والإصلاح من البيان .انظر صفحة تسع وستين ومائة من المجلد الرابع منه كما يكره أن يؤجر الكافر عبدا مسلما إن لم يغب عليه في البيت الحطاب على قوله: وكراء عبد لكافر؛ كذا في بعض النسخ؛ بإضافة كراء لعبد واحد العبيد وجر كافر باللام. وفي بعضها: وكراء لعيد كافر؛ بإدخال اللام على عيد واحد الأعياد وإضافته لكافر. وكلاهما واضح .وفي بعضها وكراء كعبد كافر بإدخال كاف التشبيه على عبد واحد العبيد وتجريد كافر من اللام. والظاهر أنها ترجع إلى النسخة الأولى، ويكون كراء مضافا إلى كافر على أنه فاعله، وفصل بينهما بكعبد فيكون كافر مجرورا، أو يكون كراء مضافا إلى كعبد على عادة المصنف في الإضافة إلى المجرور بكاف التشبيه وكافر مرفوع على أنه فاعل كراء . قلت:الإضافة في مثل هذا إلى الكاف اسما بمعنى مثل كما هي في قول الشاعر:

..... يضحكن عن كالبرد المُنْهَمِّ

عاد كلامه:وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى: من أن إجارة العبد المسلم للكافر مكروهة ، فإنما ذلك إذا لم يغب عليه؛ وأما إن كان يغيب عليه في بيته فلا يجوز لما في ذلك من المفاسد، منها: استيلاء الكافر على المسلمين وإهانتهم والتمكن من إذايتهم:وقد قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ ومنها ما يخشى أنهم يفتنونهم عن دينهم والعياذ بالله لتمكنهم منهم. ومنها: ربَّما أطعموهم شيئا من المحرمات كالخنزير والخمر. ومنها: أنهم يمنعونهم من الواجبات. ومنها: ما يخشى من وطء الإماء. فإن وقعت الإجارة على الصفة المذكورة فسخت. وذكر الأقسام التي ذكر ابن رشد في البيان في إجارة المسلم نفسه من اليهودي والنصراني فانظرها فيه. وقد كنت لخصتها في زمان التحصيل فقلت:

خليل وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ لِلْكِرَاءِ وَسُكْنَى فَوْقَهُ

التسهيل

.....كذا	كراء مسجد للاكرا اتخذا
إذ ليس من مكارم الأخلاق	ومنعه الأكثرُ في الإطلاق
كذاك سكنى فوقه وهاتي	منع في الإحياء للموات
وحملوا المنع على ما كانا	تحبيسه قد سبق البنيانا
والصيغة الذ دل أن قد ملَّك الـ	ـمنفعةَ المؤجرُ باذلَ البدل
من لفظ او من قائم مقامه	يصيب في اللباب ذا من رامه

التذليل

إيجار ذي الإسلام من ذي الكفر في	ما ليس ممنوعا يجوز فاعرف
إن لم تكن عليه للكافر يد	ولم يكن عن غيره به استبد
وإن به استبد يكره وحظر	إن كان تحت يده فإن عثر
يُفْسَخْ وإن فات مضى والأجر له	وليتصدق بالذي قد حصله
ندبا وفيما لا يحل يحرمُ	والعقد قبل عمل منصرم
وأجره للفقراء لا له	كما ابن رشد في البيان قاله

كذا يكره بناء مسجد لِلإكرا بالنقل؛ وبالقصر للوزن اتخذا إذ ليس من مكارم الأخلاق ومنعه الأكثر في الإطلاق انظر الحطاب كذاك سكنى فوقه وهاتي منع في الإحياء للموات وحملوا المنع على ما كانا تحبيسه قد سبق البنيانا الذي يسكن فوقه. انظره أيضا. فقد لحق البصر كُلول والنفس كَلال. المواق على قوله: وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه؛ من المدونة: لا يصلح لأحد أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه . وقد كره ملك أن يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله؛ لأنها إذا كانت معه صار يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه. قال ابن القاسم: ومن آجر بيته من قوم يصلون فيه رمضان. لم يعجبني ذلك وقال غيره: لا بأس بذلك. ابن يونس: هذا صواب. وقال بعض العلماء إنما أراد ابن القاسم أن يدفع إليهم البيت وقت الصلاة فقط، وإن كان إنما أسلمه إليهم فذلك جائز كالذي أجر أرضه عشر سنين على أن يبنيها مكتريها مسجدا؛ أجازه ابن القاسم. والصيغة الذ بالإسكان دل أن قد ملَّك الْمنفعةَ المؤجرُ باذلَ البدل من لفظ او بالنقل من قائم مقامه يصيب في اللباب ذا من رامه

خليل بِمَنْفَعَةٍ تَتَقَوَّمُ قُدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا

التسهيل

وابن بشير والقرافيُّ وأصلا ... الأصل والذي بنا الحدود رصّ

كالشيخ لم يأتوا بما أتى به ... من ذكرها القفْصيُّ في كتابه

ولفظ ذا الباب الذي جا مطلقه ... في الأصل عُلِّق به بمنفعه

وشرطها أن تتقوم فيَمْ ... تنع أن يُؤجر تفاح لشَم

كذاك قدرة على التسليم ... خلاف أخرس على التعليم

التذليل

وابن بشير والقرافيُّ وأصلا الأصل والذي بنا بالقصر للوزن الحدود رص أعني ابن عرفة كالشيخ لم يأتوا بما أتى به من ذكرها القفْصيُّ في كتابه ولفظ ذا الباب الذي جا بالحذف مطلَقه في الأصل عُلق به بمنفعه الحطاب على قوله: بمنفعة، يتعلق بقوله: صحة الإجارة. وكتب على قوله: صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع؛ ذكر رحمه الله من أركانها العاقد وهو شامل للمؤجر والمستأجر وذكر الأجر وسيذكر المنفعة ولم يذكر الصيغة؛ وكذلك ابن شأس وابن الحاجب والقرافي وابن عرفة. وذكرها صاحب اللباب فقال: هي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تمليك المنفعة بعوض. ثم كتب على قوله: بمنفعة؛ قال ابن عرفة: المنفعة: ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء من ما أضيف إليه.قلت: تمامه منه: فتخرج الأعيان ونحو العلم والقدرة ونحو نصف العبد ونصف الدار مشاعا.قلت: انظر كراء المشاع كنصف عبد أو دابة في التنبيه الأول من الذين ذكرهما على قول الأصل: قدر على تسليمها، الحطابُ وشرطها أن تَتقوم بفتح التاءين. وما في كثير من نسخ الأصل من ضم الأولى غير ظاهر. انظر الحطاب. فيَمْتنع أن يؤجر تفاح لشَم. المواق على قوله: بمنفعة تتقوم؛ ابن شأس: الركن الثالث من أركان الإجارة المنفعة. ومن شروطها أن تكون متقومة فما لا تتقوم منفعته لا يصح استئجاره. ابن عرفة: فسروا المتقومة بما لها قيمة، وهو قول الغزالي: لا يصح استئجار تفاحة للشم والطعام لتزيين الحانوت فإنه لا قيمة له. انتهى. وقد نص ابن يونس أن من قال: ارق هذا الجبل ولك كذا أنه لا شيء له. الحطاب: واحترز به من التافه الحقير الذي لا يجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع. البساطي: كاستئجار نار ليوقد منها سراجا. وقد اختلف في جواز الإجارة ومنعها في فروع نظرا إلى أن المنفعة فيها متقومة أم لا. منها إجارة المصحف للقراءة فيه وإجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها على ما ذكره ابن الحاجب وابن شأس. ومشى المصنف فيها على الجواز؛ فقول الشارحَيْن هنا: احترز به من إجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها؛ غير ظاهر، والله أعلم. كذاك قدرة على التسليم خلاف أخرس على التعليم المواق على قوله: قدر على تسليمها: ابن شأس: من شروط المنفعة أن تكون مقدورا على تسليمها حسا وشرعا. فيمنع استئجار الأخرس للتعليم

خليل بلاَ اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا

التسهيل

وزاد شرط ملكها القرافي	لا مثل الانتفاع بالأوقاف
والطُّرْق والرُّبُط والمجالس	من المساجد وكالمدارس
ودور عنوة وما منها اتصل	به القضاء بالخلاف فليُخل
كذا السلامة من استيفاء	عين بقصدٍ غير أخذ الماء

التذليل والأعمى للحفظ ونحوه والإستئجار على قطع عضو محترم، أو حائض على كنس مسجد. وفي المطبوعة: والأعمى للخط والمثبت من الجواهر. وقوله: للتعليم؛ هو كذا فيها بالعين ومقتضى نقل الحطاب عن القرافي أنه بالكاف، إذ قال: قال القرافي: احترز من استئجار الأخرس للكلام والأعمى للإبصار. انظر بقية كلامه على هذه القولة ولا تَسْأمْ.

وزاد شرط ملكها القرافي لا مثل الإنتفاع بالأوقاف والطرْق بالإسكان. وهو جائز إن لم تكن العين واوا ولم تضاعف. واجب إن كانت واوا إلا في الضرورة . ممتنع إن ضوعفت إلا في الشذوذ والرُّبُط بضمتين على الأصل والمجالس من المساجد وكالمدارس ودور عنوة وما منها اتصل به القضاء بالخلاف فليُخَل الحطاب فيما تقدم آنفا الأمر بنظره من بقية كلامه على القولة المتقدمة: لم يذكر المؤلف من شروط المنفعة أن تكون مملوكة؛ وكذا ابن شأس وابن الحاجب وذكره القرافي؛ وقال: احترازا من الأوقاف والرُّبط ومواضع الجلوس من المساجد والطرقات والمدارس وغير ذلك لأن المملوك في هذه الأمور كلها الانتفاع دون المنفعة. فرعٌ: يتفرع على هذا الشرط كراء دور مكة. ونقل في المقدمات عن ملك فيها أربع روايات: الجواز، والمنع، والكراهة، والكراهة في أيام المواسم. ولا خلاف عن ملك وأصحابه أنها فتحت عنوة، قلت: سقطت فيما رأيت من نسخ الحطاب الرواية الثالثة: والإثبات من المقدمات. عاد كلامه: وانظر الكلام على هذه المسألة مشبعا في حاشيتي على المناسك. قال القرافي: تنبيه: مقتضى هذه المباحث أن يحرم كراء دور مصر وأرضها لأن ملكا صرح في المدونة وغيرها أنها فتحت عنوة. ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك وعقود الإجارات. والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعضها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف . فإذا قضى حاكم بثبوت ملك أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به الحاكم . وهذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرهما .انتهى.

كذا السلامة من استيفاء عين بقصدٍ المواق على قوله: بلا استيفاء عين قصدًا، هكذا عبر ابن شأس قائلا: لا يصح استئجار الأشجار لثمارها والشاء لنتاجها ولبنها وصوفها لأنه بيع عين قبل الوجود. قال ابن عرفة: هذا واضح حكمه من البياعات. وتبع فيه ابن شأس الغزالي. ولو رسم المنفعة بأنَّ شرَطها إمكانُ استيفائها دون إذهاب عين؛ ما احتاج إلى ذكر هذا. ابن رشد: ويجوز شراء لبن غنم معينة شهرا أو شهرين إذا عرف وجه حلابها بخلاف ثمرة المقثأة والأظهر أنه لا يعارض هذا بإجازته في المدونة أن يكتري البقرة ويشترط حلابها؛ لأن الغرر خف بما انضاف إليها من الكراء، كما خف في الغنم إذا كثرت غيرِ أخذ الماء

خليل وَلاَ حَظْرٍ

التسهيل

من بئر أرض قصد الازدراع	تكرى وما مر في الاسترضاع
وما يجي في الشا ومن حظر فلا	يجوز أن يستأجر المرء على
تعليمه الغنا وحائض على	دخول مسجد لكنس مثلا
وحمل المواق ذكره الغنا	هنا على النوح الذي مر بنا

التذليل من بئر أرض قصد الإزدراع تكرى وما مر في الإسترضاع وما يجي بالحذف في الشا بالقصر الخِرْشي: ويستثنى من قوله: بلا استيفاء إلى آخره؛ مسألة الاسترضاع ومسألة من استأجر أرضا فيها عين أو بئر وشاةٍ للبنها إن وجدت الشروط كما سيأتي. فإن فيها استيفاء عين قصدا وهو اللبن والماء. كذا بإفراد الشاة وتذكير ضمير العين والسلامة من حظر المواق على قوله: ولا حظر، ابن عرفة: تبع ابن شأس الغزالي في قوله: العَجْزُ الشرعي كالحسي في الإبطال. لو استؤجر على قلع سن صحيحة أو قطع يد صحيحة لم تجز، ولو كانت اليد متأكلة والسن متوجعة جازت.وقال ابن وهب وأشهب من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن تقطع يده من المفصل إن لم يخف عليه الموت. ابن رشد: إن كان خوف الموت عليه من بقاء يده كذلك أشد من خوف الموت بقطعها فله القطع. ومن الإكمال: يأتي على ما ذكره الطبري أن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه لأنه من تغيير خلق الله؛ إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من إصبع أو ضرس ويؤله فلا بأس على كل حال بنزعه عنه. قلت: نص ابن عرفة متصلا بقوله: ولو كانت اليد متأكلة والسن متوجعة جازت؛ واتباعه الغزالي في مسألة اليد وإضافته ذلك للمذهب حر أن يقال فيه: لا يحل. لأن كل مؤلف في مذهب هو مؤتمن على نقل أقوال أهل ذلك المذهب فإن لَم يجد المسألة لهم ووجدها في غير المذهب وزعم أن مقتضى مذهبنا هو مذهب المخالف ذكر ذلك كما فعله ابن بشير في مسألة ف مطلق القدرة على الحركة في الصلاة وعقله ثابت. ولذا والله أعلم لم يتبعه ابن الحاجب. والمسألة منصوصة عندنا في سماع عبد الملك من كتاب الديات قال: أخبرني من أثق به عن ابن وهب أوْ أشهب: من ذهب بعض كفه إلى قوله: إن لم يخف عليه الموت. وانظر هذه المسألة في صفحة ستين من المجلد السادس عشر من البيان فلا يجوز أن يستأجر المرء على تعليمه الغنا بالقصر للوزن

وحائضٌ على دخول مسجد لكنس مثلا وحمل المواق ذكره الغنا هنا على النوح الذي مر بنا كتب على قول الشيخ الآتي: ولا تعليم غناء؛ تقدم نص المدونة: أكره الإجارة على تعليم النوح؛ وأنه نوح الصوفية. الحطاب على هذه القولة: هو وما بعده إلى قوله: ولا متعين؛ راجع لقوله: ولا حظر؛ والحظر، المنع. وكتب المواق على قوله: أو دخول حائض لمسجد؛ تقدم نص ابن شأس: بمنع استئجار حائض لكنس مسجد. وكتب عليه الحطاب: فرضها ابن الحاجب في استئجارها على كنس المسجد. وذكر المصنف ما هو أعم من الكنس وغيره. ويريد إذا كانت هي التى تكنس وأما لو كانت الإجارة متعلقة بذمتها لجاز. وعكس هذه المسألة أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك أو ليرعى الخنازير أو ليعصر له خمرا فإنه لا يجوز. ويؤدب المسلم إلا أن يُعْذَر بجهالة. واختُلف هل تؤخذ الأجرة من الكافر ويتصدق بها أم لا؟ ابن القاسم: التصدق بها أحب إلينا. قاله في التوضيح

خليل وَتَعَيُّنٍ

التسهيل

كذاك يمنع كراء الدار لأن تكون معبد الكفار
كبيعها لذا فإن نزل فالـ ـأرجح يُصَّدَّق بالذي حصل
من الكرا كلا وما في الثمن زاد لذاك مشتريها المعتني
ومن تعين كركعتي فَجِرْ خلاف ما على الكفاية أمِر
به سوى صلاة ميت فذي بغيرها من الصلاة تحتذي

التذليل

كذاك يمنع كراء الدار لأن تكون معبد الكفار كبيعها لذا فإن نزل فالأرجح يُصَّدَّقُ بالذي حصل من الكرا بالقصر كلا وما في الثمن زاد لذاك مشتريها المعتني المواق على قول الشيخ فيما يأتي: أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح؛ من المدونة: قال ملك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره أو يكريها ممن يتخذها كنيسة. ابن يونس: فإن نزل ذلك فقال بعض شيوخنا: يتصدق بالثمن وبالكراء. وقال بعضهم: يتصدق بفضلة الثمن وبفضلة الكراء؛ تقوم الدار أن لو بيعَتْ أو أكريت على أن تتخذ كنيسة، وتقوم أن لو بيعت أو أكريت على غير ذلك الوجه فيعلم الزائد فإن كانت الزيادة مثل ثلث الكراء أو ربعه تُصُدِّقَ بمثل ذلك الجزء من المسمى لأن الفضل هو ثمن ما لا يحل. وقال بعضهم: أما في البيع فيتصدق بالفضل كما ذكرنا، وأما في الكراء فيتصدق بالجميع لأنه أجَرَ داره لما لا يحل كمن أكرى داره لبيع الخمر أو دابته لحمل الخمر.ابن يونس: وبهذا أقول. قلت:الذي في المطبوعة فإن كانت مثل الكراء.والتتميم مني بما اقتضاه السياق وافترضت الساقط بعد مثلَ هو ثلثَ لفرض الخرشي بالخمسة عشر والعشرة فيتصدق بالخمسة ومن تعيُّنٍ كركعتي فَجِرْ من باب:

..... وأكُفٍّ قد أتِرَّتْ ورِجِلْ

خلاف ما على الكفاية أمر به سوى صلاة ميِّتٍ فذي بغيرها من الصلاة تحتذي المواق على قوله: وتعيُّنٍ؛ ابن يونس: لا جُعل لمن وجد ضالة وأتى بها إذ لا جعل في أداء الأمانة إلى ربها. وقال ابن رشد: الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل أن يفعله، إنما يجوز فيما لا يلزمه فعله. قال ملك: لو قال دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا؛ فلا شيء له. ابن رشد: معناه أشِرْ عَلَيَّ وانصح لي في ذلك، وهذا لو سأله إياه دون جعل للزمه أن يفعل، لقوله صلى الله عليه وسلم: [الدين النصيحة[1]]. وقال ابن القاسم: وذلك بخلاف ما إذا قال: دلني على من أبتاع منه أو يبتاع مني ولك كذا وكذا؛ فذلك جائز لازم لهما. قال أصبغ: لأن النكاح لا بيع فيه. قلت انظر آخر صفحة أربعين وأربعمائة وتاليتها وصدر التالية من المجلد الثامن من البيان تجد بعض المخالفة لنقل المواق هنا. عاد كلامه: وقال ابن شأس: من شرط المنفعة أن تكون حاصلة للمستأجر فلا يصح الاستئجار على العبادات التى لا تجزئ النيابة فيها كالصلاة والصيام ونحوهما. قلت: انظر تمامه في عجز صفحة اثنتين وأربعين وثمانمائة وصدر تاليتها من المجلد الثاني من الجواهر. ولاحظ أني هكذا أسميها اختصارا ومتابعة للشيوخ وإلا فاسم الكتاب عِقْدُ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. وقال المواق على قول الشيخ فيما يأتي: ولا متعين

---

[1] - عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 55.

الحديث:

خليل .....

التسهيل

أمـــا القـــراءة فـــإن يُقَـــل تصـــل تجُـــزْ وقـــد أفتـــى ابـــن رشـــد إذ ســـئل
بأنهـــــا تصـــــل بالإهـــــداء لخـــــبر أورده النســـــائي
في قـــارئ الإخـــلاص إحـــدى عشـــره كـــذاك في ســـبعين ألـــف مـــره
مـــن قـــول لا إلـــه إلا الله عـــن ذاكـــر بهـــا وعـــن ســـواه
عتـــق وإذ أضـــاف ذا إلى الـــنبي أوصـــى بـــأن لا يـــترك ابـــن العربـــي
وليتـــه أســـنده صـــلى علـــى نبينـــا وســـلم الله عـــلا
وذكـــر القـــراءة القـــرافي فيمـــا الوصـــول منـــه ذو خـــلاف
فأثبـــت النعمـــان والشـــيباني والحرميـــان يخالفـــان
كـــذا تـــرى في مـــنح الجليـــل وفيـــه أمـــرٌ لـــيس ينجلـــي لـــي
إذ مـــا حـــوت فتـــوى ابـــن رشـــد ذكـــره قـــراءة الإخـــلاص إحـــدى عشـــره
وكـــون ذا لابـــن شـــعيب أحمـــدا شـــيخ نســـا أنكرتـــه بـــادي بـــدا

التذليل

كركعتي الفجر؛ تقدم من هذا عند قوله: ولا تَعَيُّن وقال ابن الحاجب لا يجوز استئجاره على عبادة معينة عليه كالصلاة وتَقَدَّم الحج بخلاف غسل الميِّت وحمل الجنازة وحفر القبر. وفي الإمامة ثلاثة. قلت: انظر تمامه في صفحة ست وثلاثين وأربعمائة من جامع الأمهات بطبعة اليمامة. وليس في نسخة المواق المطبوعة قوله: بخلاف الكفاية، وكتب عليه الزرقاني: كصلاة الجنازة حيث لم تتعين. البناني: كون صلاة الجنازة مما يصح الاستئجار عليه أصله للشارح وهو غير صواب فقد نص ابن عبد السلام وغيره على منع الاستئجار عليها؛ قال ابن فرحون: فإن قلت: صلاة الجنازة عبادة لا يتعين فعلها على أحد ولا يجوز الاستئجار عليها. قلت: لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاةُ لا تفعل لغير العبادة مُنِعَ الاستئجار عليها. وأما الغسل فيكون للعبادة والنظافة وغير ذلك وكذلك الحمل للميت شاركه في الصورة أشياء كثيرة فلم يتمحَّض للعبادة في جميع أنواعه بخلاف صلاة الجنازة فألحقت بما أشبهته. انتهى. انظر مصطفى. أما القراءة فإن يُقَل تَصل تَجُزْ الإجارة عليها وقد أفتى ابن رشد إذ سئل بأنها تصل بالإهداء لخبر أورده النسائي في قارئ الإخلاص إحدى عشره كذاك في سبعين ألف مره من قول لا إله إلا الله عن ذاكر بها وعن سواه عتقٌ من النار وإذ أضاف ذا إلى النبي أوصى بأن لا يُترك ابنُ العربي وليته أسنده صلى على نبينا وسلم الله علا وذكر القراءة القرافي فيما الوصول منه ذو خلاف فأثبت النعمان والشيباني والحرميان يخالفان كذا ترى في منح الجليل وفيه أمر ليس ينجلي لي إذ ما حوت فتوى ابن رشد ذكره قراءة الإخلاص إحدى عشره وكون ذا لابن شعيب أحمدا شيخ نسا أنكرته بادي بدا

خليل .....

التسهيل

وقلت علّه عن الفردوس	مصحف فصاب سهمُ قوسي
لكنه إحدى وعشرين ذكر	في طبعه الجائز مرمى ابن حجر
وعد فيما ليس مقدورا على	تسليمه إخراج جن المبتلى
فعدم القدرة منه حسي	ومنه شرعي لدى ابن شأس
وقد يقال يغتنى عن ثاني	قسميه بالحظر انظر الزرقاني
وعد في الحظر كتابة برا	ءات التليفة فذي الأبيُّ را
سحرا فطالع شرحه يا مبتغي	لمسلم في البيع في مهر البغي

التذليل

وقلت عَلَّه عن الفردوس مصحف فصاب سهمُ قوسي لكنه إحدى وعشرين ذكر في طبعه الجائز مرمى ابن حجر فقد وقف تسديد القوس على الأثر رقم واحد وتسعين وأربعمائة وأربعة آلاف.ورقم هذا الأثر ثمانية وستمائة وخمسة آلافٍ. وهو عن علي. وانظر شرح الشيخ محمد وعد فيما ليس مقدورا على تسليمه إخراج جن المبتلى فعدم القدرة منه حسي ومنه شرعي لدى ابن شأس وقد يقال يغتنى عن ثاني قسميه بالحَظْر انظر الزرقاني عبد الباقي على قوله قدر على تسليمها حسا فلا يستأجر أخرس لتكلم ولا أعمى للخط وشرعا فلا تجوز الإجارة على إخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق ذلك ولا على تعليم غناء ودخول حائض مسجدا كما يأتي. كذا لبعض، وقد يقال: يستغنى عن قوله: وشرعا إلى آخره بقول المصنف: ولا حظر. وناقشه البناني في حل المربوط بما يأتي للحطاب وعد في الحظر كتابة براءات التليفة فذي الأبِّيُّ را سحرا فطالع شرحه يا مبتغي لمسلم في البيع في مهر البغي الحطاب: قال: الأبي في شرح مسلم في كتاب البيع في حديث [مهر البَغِي وحُلوانِ الكاهن[1]] ولا خلاف في حرمة مهر البغي، ولا خلاف في حرمة أجرة المغنية والنائحة؛ ولا خلاف في حرمة ما يأخذه الكاهن قال الأبي: وكذلك لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءَاتِ لرد التليفة لأنه من السحر. وسئل شيخنا يعني ابن عرفة عمن ذهبت له حوائج فقرأ في دقيق وأخذ يطعمه أناسًا اتَّهمهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت: إن أطعمتموني فأنا أموت. فأطعموها منه فماتت. فأجاب بأنه ليس عليه إلا الأدب. وأما ما يؤخذ على حل المعقود فإن كان يرقيه بالرُّقَى العربية جاز وإن كان بالرُّقَى العجمية لم يجز وفيه خلاف. وكان الشيخ يقول: إن تكرر منه النفع بذلك جاز. انتهى.

---

[1] - عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1567.

الحديث :

خليل وَلَوْ مُصْحَفًا وَأَرْضًا غَمَرَ مَاؤُهَا وَنَدَرَ انْكِشَافُهُ وَشَجَرًا لِتَجْفِيفٍ عَلَيْهَا عَلَى الأَحْسَنِ لاَ لأَخْذِ ثَمَرَتِهِ أَوْ شَاةٍ لِلَبَنِهَا

التسهيل

قدمتُ ذي المحترزات بإزا ... ما كان منهن في الاصل احتُرِزا
به فإن فقدتهن حيث هن ... في الأصل فاذكر أنني ذكرتهن
فإن تَوَفَّر هذه الخمسة في ... منفعة تجز ولو في مصحف
أو أرض زرع ماؤها قد غمرا ... ومنه الانكشاف عنها ندرا
أو شجر تجفيف بزٍّ الوطر ... منها على الأحسن لا أخذُ الثمر
ولا كراء الشاة قصد الدَّرِ ... إلا في الابان ومن كالعشر
وعرفا وجه الحلاب ومن الـ ... ـمالك لا من غيره ولأجل
لا ينقضي اللبن قبلُ وعلى ... فورية الشروع في الأخذ ولا
يشرط في الأخذ على الكيل العدد ... أول ما التوضيح في الستة عد

التذليل

قدمت ذي المحترزات بإزا ما كان منهن في الأصل بالنقل احتُرِزا به فإن فقدتهن حيث هن في الأصل فاذكر أنني ذكرتهن فإن تَوفرْ هذه الشروط الخمسة في منفعةٍ تَجُزْ الإجارة فيها ولو في مصحف المواق على قوله: ولو مصحفا. من المدونة. قال ابن القاسم: تجوز إجارة المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه وأجازه ملك ومنع ابن حبيب إجارته. الحطاب على هذه القولة: قال في المدونة: وتجوز إجارة المصحف لجواز بيعه وأجاز بيعه كثير من التابعين. قال ابن عباس: ما لم يجعله متجرا، أما ما عملته بيدك فجائز، وتجوز الإجارة على كتابته. انتهى. قال أبو الحسن: انظر قول ابن عباس: ما لم يجعله متجرا؛ هل فلا يجوز أو يكره؟ انتهى. والله أعلم. أو أرض زرع ماؤها قد غمرا ومنه الانكشاف عنها ندرا المواق على قوله: وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه: ابن الحاجب: لا يجوز استئجار الأرض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر. ابن عرفة. ظاهر المدونة والموازية جوازه. وإنما منعه الغير وعبارة المدونة: من أكرى أرضه الغرقة بكذا إن انكشف ماؤها وإلا فلا كراء بينهما وهو يخاف أن لا ينكشف عنها جاز إن لم ينقد ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشافه وقال غيره: إن خيف أن لا ينكشف لم يجز وإن لم ينقد .وانظر الحطاب أو شجر تجفيف بَز الوطر منه على الأحسن المواق على قوله وشجرا لتجفيف الثياب عليها على الأحسن؛ كذا في المطبوعة بإثبات الثياب وفي مطبوعة الحطاب بلفظ الملابس: والمعروف في النسخ لتجفيفٍ بدون إضافة؛ ابن عرفة :تبع ابن الحاجب ابن شأس في قوله في إجارة الأشجار لتجفيف الثياب قولان؛ ولا أعرف المنع، ومقتضى المذهب الجواز كإجارة مصب مرحاض وحائط لحمل خشب. الحطاب: الأحسن هو اختيار ابن عبد السلام من القولين اللذين ذكر ابن الحاجب. وقال ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شأس في حكاية القولين وتبعه شارحوه ولا أعرف القول بالمنع إلى آخر ما تقدم لا أخذُ الثمر ولا كراء الشاة قصد الدَّرِ المواق على قوله: لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها؛ تقدم هذا كله عند قوله بلا استيفاء عين. إلا في الإبان بالنقل ومن كالعشر وعرفا وجه الحلاب ومن المالك لا من غيره ولأجل لا ينقضي اللبن قبلُ وعلى فورية الشروع في الأخذ ولا يشرط في الأخذ على الكيل العدد أولُ ما التوضيح في الستة عد الحطاب على قوله: أو شاة للبنها؛ يصح أن يقرأ بالجر

خليل

وَاغْتُفِرَ مَا فِي الأَرْضِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثلثِ بِالتَّقْوِيمِ وَلاَ تَعْلِيمِ غِنَاءٍ أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ أَوْ دَارٍ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً كَبَيْعِهَا لِذَلِكَ وَتُصُدِّقَ بِالْكِرَاءِ وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الأَرْجَحِ وَلاَ مُتَعَيِّنٍ كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِخِلاَفِ الْكِفَايَةِ وَعُيِّنَ مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيعٌ

التسهيل

واغتفر الشجر في الأرض إذا ... لم يتعد الثلث بالتقويم ذا
ويلزم التعيين للرضيع ... والمتعلم ففي التضييع
زيادة الغرر واللخمي را ... في الأل حلا إن يكن ثَمَّ يرى
إلا فذكر السن شرط واستَحب ... علم الرضاع ولسحنون وجب
إذ عنده يفسخ إن مات أحد ... رضيعي الظئر الذي كان انعقد

التذليل

عطفا على مقدر في قوله: لا لأخذ ثمرته؛ أي لا شجر لأخذ ثمرته ولا شاة للبنها فيكون من الممنوع. ويصح أن يقرأ بالنصب عطفا على قوله: وشجرا، ويكون من الجائز. وعلى كل تقدير فلا بد من عناية في كلامه لأنا إن جعلناه ممنوعا نقول: يريد إلا بشروط يأتي ذكرها. وكذا إذا جعلناه جائزا. فتأمله. والله أعلم. والشروط: أن تكون الغنم كثيرة كالعشرة ونحوها، وأن يَكون في الإبان وأن يعرفا وجه حلابها وأن يكون إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله وأن يَشرع في أخذ ذلك يومه أو إلى أيام يسيرة. وأن يسلم إلى ربها لا إلى غيره. هذا إذا كان جزافا فإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول فقط قاله في التوضيح. والمسألة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب وكلام أبي الحسن فيها مبسوط. ولا يقال: قوله شاة بالإفراد ينافي الأول لأن المراد جنس الشاة. والله أعلم. واغتفر الشجر في الأرض إذا لم يتعد الثلث بالإسكان بالتقويم ذا المواق على قوله واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم؛ من المدونة: قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا أو أرضا فيها سدرة أو دالية أو كان في الأرض نبت من نخل أو شجر ولا ثمرة فيها حينئذ أو فيها ثمرة لم تزه فالثمرة للمُكْري إلا أن يشترط المكتري ثمرة ذلك. فإن كانت تبعا مثل الثلث فأقل فذلك جائز. ومعرفة ذلك أن يُقوَّم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة، فإن قيل: عشرة: قيل: ما قيمة الثمرة فيما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل فيعلم الوسط من ذلك؛ فإن قيل: خمسة فأقل. جاز. قال أصبغ: وهذا إذا علم أن الثمرة تطيب قبل مدة الكراء. وإلا لم يجز أن يعقداه. ابن يونس: إنما أجيز للضرر الذي يدخل على المكتري في دخول رب الدار لإصلاح الثمرة وجدادها كما أجيز شراء العرية بخِرصها تمرا. انتهى. انظر قول ابن يونس: للضرر بالدخول على المكتري، هل يجوز أن يستثني بعض الشجر؟ أجازه ابن أبي زمنين ومنعه ابن العطار .وقال المتيطي: أجاز ذلك أشهب ومنعه ابن القاسم . وإذا كان الكراء سنين واشترطت الثمرة وانقضت المدة وبالشجر ثمر لم يُزْهِ فهو للمكتري. وتقدم ما كتب المواق على قول الأصل: ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر. .فارجع إلى قولي: قدمت ذي المحترزات، البيتين. ويلزم التعيين للرضيع والمتعلم ففي التضييع زيادة الغرر واللخمي را في الأل حلا إن يكن ثم يُرى إلا فذكر السن شرط واستحب علمَ الرضاع ولسحنون وجب إذ عنده يفسخ إن مات أحد رضيعي الظئر الذي كان انعقد المواق على قول الأصل: وعين متعلم ورضيع؛ ابن الحاجب: يجب تعيين الرضيع والمتعلم بخلاف غنم ونحوها. وقال اللخمي: تجوز إجارة الظئر إذا كان الصبي حاضرا يُرَى فلو كان غائبا لم يجز إلا أن يذكر سنه. وإن

خليل وَدَارٌ وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ وَمَحْمِلٌ إن لَّمْ يُوصَفْ وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ وَإِنْ ضُمِنَتْ فَجِنْسٌ وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ

التسهيل

كذا لدار ولحانوتٍ بنا على جدار مَحمِل ويُغتنى
في الكل بالوصف وما كبغل ان عين للركوب أما إن ضمن
فالجنس والنوع كذا الذكورهْ أو ضدها حتى تجلَّى الصورهْ

التذليل جرب رضاعه ليعلم قوة رضاعه من ضعفه كان أحسن. فإن لم يفعلا جاز لأن الرضاع متقارب ولا يجوز على قول سحنون إلا بعد معرفة رضاعه، لأنه يقول في الظئر تستأجر لإرضاع صبيين فمات أحدهما: تَنفَسِخ الإجارة لاختلاف الرضاع: لأنها إن ءاجرت نفسها لترضع آخر مكان الميت لم يدر هل رضاعه مثل الميت أم لا، وقلت: ففي التضييع زيادة الغرر لقول الشيخ محمد على قول الأصل: وعين متعلم، تخفيفا للغرر كذا لدار ولحانوت و بنا على جدار و مَحمِل الحطاب: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ويغتنى في الكل بالوصف المواق على قوله ودار وحَانوت وبناء على جدار؛ ابن الحاجب: تُعين الدار والحانوت والحمام وشبهه. ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار . الحطاب على قوله: وبناء على جدار؛ تصوره واضح، وأما إذا اكترى أرضا ليبني فيها لم يلزمه أن يذكر قدر البناء لأن الأرض لا ضرر عليها في ثقل البناء بخلاف الجدار إذا اكتراه ليبني عليه. انتهى من التوضيح. قلت: الذي في نسخ الحطاب والتوضيح التى معي: إذا أكراه، بدون تاء. والإصلاح مني للسياق وكتب المواق على قوله. ومحمل من المدونة: من أكرى محملا لمكة ولم يذكر وطاءه أو زاملته أو لم يذكر ما يحمل من أرطال جاز وحملا على فعل الناس فيهما لأن الزوامل عرفت عندهم وقال ابن الحاجب: يعين المحمل أو يوصف. وكتب على قوله إن لم يوصف، تقدم قول اللخمي في الرضيع: إلا أن يذكر سنه. وقول المدونة: له أن يكري دارا بإفريقية وهو بمصر كالبيع. وقول ابن الحاجب: يعين المحمل أو يوصف. قلت: ما أحال عليه من قول المدونة ساقط من المطبوعة ، ولفظ الشيخ محمد الذي ينقل غالبا عنه، على قوله: ودار وحانوت: فيها لابن القاسم: من اكترى دارا بإفريقية وهو بمصر جاز كشرائها ولا بأس بالنقد فيها لأنها مأمونة. وانظر صدر صفحة ثمانين وأربعمائة من المجلد الثالث من التهذيب. وما كبغل ان بالنقل عين للركوب أما إن ضُمِن بالجنس والنوع كذا الذكورة أو ضدها حتى تَجلَّى الصورة المواق على قوله: ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة: من المدونة: كراء الدابة على وجهين: دابة بعينها أو مضمونة؛ وفي المعونة: المركوب المعين لا بُدَّ أن يعرف بتعيين بإشارة إليه كهذه الدابة أو الناقة. ابن عرفة: ليحيط بها المكتري كالمشتري. قال: والمضمونة يذكر جنسها ونوعها والذكورة والأنوثة. قلت: انظر صفحة تسع وتسعين وألف من نشر مكتبة نزار مصطفى الباز. عاد كلامه وتبعه ابن شأس والمتيطي. زاد ابن الحاجب: لا بتعيين الراكب وإن عين لم يلزم تعيينه. قال ابن رشد: كراء الرواحل والدواب على وجهين: معينا أو مضمونا. فأما المعين فيجوز في النقد والأجل إذا شرع في الركوب أو كان إنما يركب إلى الأيام القلائل العشرة ونحوها قاله ملك. وقال ابن القاسم: لا يعجبني إلى عشرة أيام. يريد إذا نقد. وهذا إذا كانت الدابة أو الراحلة حاضرة. وأما إن كانت غائبة فلا يجوز تعجيل النقد لأن النقد لا يصلح في شراء الغائب. وأما إن اكترى الراحلة بعينها على أن لا يركبها إلى ثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد. قاله في المدونة. وهذا الكراء

خليل وَلَيْسَ لِرَاعِ رَعْيُ أخْرَى إن لَّمْ يَقْوَ إلاَّ بمُشَارِكٍ أوْ تَقِلَّ وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِلاَفَهُ وَإلاَّ فَأجْرُهُ لِمُسْتَأجِرِهِ كَأجِيرِ لِخِدْمَةٍ آجَرَ نَفْسَهُ

التسهيل

وما لراع رعي أخرى يستقل ... بها إذا لم يقو أما إن تقل

أو معه سواه يدخل فيحل ... إلا لشرط وإذا لم يمتثل

فالأجْرُ للآجر كالأجير للـ ... ـخدمة إن في الشِّبْه للغير عَمِل

بأجرة فهي للألِّ ولَهْ ... تركٌ وحط قسط ما قد عطله

ورأي عبد الحق في الأخير ... والألِّ الإستواء في التخيير

التذليل المعين ينفسخ فيه الكراء بموت الراحلة أو الدابة . فإن ماتت في بعض الطريق فأراد أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها إلى منتهى غايته، فإن كان لم ينقد جاز لأنه كراء مبتدأ وإن كان قد نقده لم يجز لأنه فسخ دين في دين . إلا أن يكون في مفازة فيجوز للضرورة ، إلا على مذهب أشهب فيجوز مطلقا لأن قبض الأوائل عنده كقبض الأواخر. عياض: الراحلة الناقة المُعَدَّة للركوب المذللة له. وتستعمل في ذكور الإبل وإناثها. وأصلها من الرحل الموضوع عليها وهو الرِّحالة أيضا وهو مركب يشد للبغال. ويسمى السرجُ أيضا رحلا تشبيها به. ابن رشد: أما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة وهو أن يقول: أكري منك دابة أو راحلة؛ فإنه يجوز أيضا بالنقد وإلى أجل إذا شرع في الركوب، وأما إن لم يشرع في الركوب وإنما تكارى كراء مضمونا إلى أجل كالمكتري إلى الحج في غير إبانه فلا يجوز إلا بتعجيل رأس المال لأنه كالسلم؛ إلا أن ملكا خفف أن يُعَرْبِنَ الدينار لأن الأكرياء قطعوا بالناس. وقد تقدم هذا. قال ابن رشد: ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون، إلا أن الكري إذا قدم للمكتري دابة فركبها فليس له أن يزيلها من تحته إلا برضاه. قلت: في قول المواق: زاد ابن الحاجب: لا بتعيين الراكب إلى آخره نظرٌ لأن ما ذكر منصوص عليه لابن نصر وابن شأس. وما لراع رعيُ أخرى يستقل بها إذا لم يَقْوَ أما إن تَقِلْ أو معه سواه يدخل فيحل إلا لشرط وإذا لم يمتثل فالأجر للآجر كالأجير للخدمة إن في الشِّبْه للغير عمل بأجرة فهيَ للأُلِّ وله تركٌ وحَطُّ قسط ما قد عطله المواق على قوله: وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه. انظر هذا الإطلاق من المدونة، قال ابن القاسم: من استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن يُدخِل معه راعيًا يقوى به. وإن كانت غنما يسيرة فذلك له؛ إلا أن يشترط عليه ربها أن لا يرعى معها غيرها. فإن رعى معها غيرها بعد هذا الشرط فالأجر لرب الأولى. وكذلك أجيرك لخدمة يؤاجر نفسه لغيرك يوما أو أكثر، فلك أخذ الأجر أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك. ابن يونس: وهذا فيما يشابه ما أجرته فيه أو يقاربه .وأما أن تؤاجره في الرعاية شهرا بدينار فيذهب يؤاجر نفسه في الحصاد ، أو تؤاجره يخدمك في الغزو فيذهب يقاتل فيقع في سهمانه عشرة دنانير ، فهذا وشبهه لا يكون لك إلا إسقاط حصة ما عطل لك من الأجر ورأيُ عبد الحق في الأخير والألِّ الإستواء في التخيير الحطاب بعد نقله كلام المدونة المذكور في نقل المواق: قال عبد الحق: خيره ابن القاسم في أجير الخدمة ولم يخيره في الراعي إذا شرط

خليل وَلم يَلْزَمْهُ رَعْيُ الْوَلَدِ إلاَّ لِعُرْفٍ وَعُمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَا وَآلَةِ بِنَاءٍ

التسهيل

ابن حبيب ما على رب الغنم ... تسمية العِدَّة إن إليه ضم
وكان تحت يده الراعيَ وَلْ ... ـيسترعه ما رعيه المثل حمل
وما له رعي سواها هَبْه لم ... يضرْ فقد صار أجيرًا يُختَدَم
وما لشاء عُينت رعيُ الولد ... يَلْزمُ إن لم يُمْلِه عرفُ البلد
والعرف في الخيط وفي نقش الرحا ... وآلة البنا سناه وضحا

التذييل

أن لا يرعى مع غنمه غنما أخرى وخالف. والأمر في ذلك سواء. انظر البقية ابن حبيب ما على رب الغنم تسمية العدة إن إليه ضم وكان تحت يده الراعيَ وليسترعه ما رعيه المثل حمل وما له رعي سواها هبه لم يَضِرْ فقد صار أجيرا يُخْتَدَم عبد الباقي: ثم قوله: إن لم يقو، شرط في المعينة: وأما غير المعينة فيمنع الأجير من رعي غيرها، قوي أم لا، لأن منافعه كلها لمستأجره. البناني: فيه نظر بل لا فرق بين المعينة وغيرها إذا واجره على عدد معلوم: وإنما الذي في الشارح هو ما نصه: هذا إذا استأجره على عدة غنم. وأما إذا استأجره على رعاية غنمه وضمه إلى نفسه وكان تحت يده فليس عليه أن يُسَمِّي عدة ما يرعى له؛ وله أن يسترعيه ما يقوى مثله على رعيه. وليس للأجير أن يرعى لغيره وإن لم يضر بغنمه لأنه أجيره وله خدمتُه كلُّها. قاله ابن حبيب.

وما لشاء عينت رعي الولد يلزم إن لم يملهِ عرف البلد المواق على قوله: ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف، من المدونة: قال ابن القاسم: إذا استؤجر على رعاية غنم بأعيانها وشرط ربها أن ما مات منها أخلفه فتوالدت الغنم حُمِلاَ في رعاية الولد على عرف الناس فإن لم تكن له سنة لم يلزمه رعايتها. الحطاب: ابن يونس: قال ابن اللباد: ولربها أن يأتي براع يرعى معه للتفرقة . أبو الحسن: راعى التفرقة في الحيوان البهيمي .ومثله في سماع عيسى. انتهى. ابن عرفة بعد ذكر كلام ابن اللباد، قلت: معناه أن التفرقة تعذيب لها فهي من النهي عن تعذيب الحيوان. انتهى. وتقدم الكلام على ذلك بأتم من هذا عند قول المصنف في فصل طعام الربا: وتفريق أم فقط من ولدها. والعرف في الخيط وفي نقش الرحا وآلة البنا بالقصر للوزن سناه وضحا المواق على قوله: وعمل به في الخيط؛ ابن شأس: من استأجر الخياط لا يوجب عليه الخيط إلا أن يكون العرف خلافه. ابن عرفة: قولها في آلة البناء. وعرفنا في الأجير أن لا خيط عليه وفي الصانع الخيط عليه، وكتب على قوله: و نقش الرحا؛ ابن عرفة: حَفَى الرحا يوجب نقشها. ابن العطار: وهو على من هو عليه عرفا: فإن عدم العرف فعلى ربها، ابن حبيب وابن أبي زمنين: عُرفنا على المكتري. وعلى قوله: وآلة بناء. من المدونة: قال ابن القاسم: من آجرته على بناء دار فالأداة والفؤوس والقفاف والماء والدلاء على من تعارف الناس أنها عليه. وكذلك حثيان التراب على حافة القبر ونقش الرحا وشبهه . فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار، ونقش الرحا على ربها.

خليل وَإلاَّ فَعَلَى رَبِّهِ عَكْسُ إكَافٍ وَشِبْهِهِ وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِل وَالْمَعَالِيق وَالزَّامِلَةِ وَوِطَائِهِ بِمَحْمِلٍ وَبَدَل الطَّعَامِ الْمَحْمُول وَتَوْفِيرِهِ كَنَزْعِ الطَّيْلَسَان قَائِلَةً وَهُوَ أمِين فَلاَ ضَمَانَ وَلَوْ شُرِطَ إتْبَاتُهُ إن لَّمْ يَأتِ بِسِمَةِ الْمَيِّتِ

التسهيل

وفي انتفا مطرد الأعراف ... من ربها بعكس كالإكاف

كذاك يرعى العرف في المنازل ... والسير والوطاء في المحامل

وبدل المحمول من قوت نزل ... وزنا وتوفير لزيد ببلل

وفي المعاليق وأمر الزامله ... كذا بنزع الطيلسان قائله

وهو أمين فالضمان منتفي ... عنه ولو شرط أن لا ينتفي

إن لم يجئ بسمة الميت ولو ... لم يأت .....

التذليل وفي انتفا بالقصر للوزن مطرد الأعراف من ربها المواق على قوله: وإلا فعلى ربه؛ تقدم نص ابن شأس في الخيط، ونص المدونة في آلة البناء ونقش الرحا. وفي المطبوعة ابن بشير بدل ابن شأس وهو تصحيف. **بعكس كالإكاف** المواق على قوله: عكس إكاف وشبهه. ابن شأس: على رب الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف وبرذعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من مُعْتَادٍ لأن العرف كالشرط. وكذلك الحكم في إعانة الراكب في النزول في المهمات المتكررة وكذلك رفع الحمل .وقد تصحف أيضا في المطبوعة ابن شأس، إلى ابن بشير، الحطاب: كلام ابن غازي في شرح هذه المسألة كاف وهو ظاهر والله أعلم. قلت: انظره في شرح الشيخ محمد. **كذاك يرعى العرف في المنازل والسير والوطاء في المحامل وبدل المحمول من قوت نزل وَزْنًا وتوفير لزيد ببلل وفي المعاليق وأمر الزامله كذا بنزع الطيلسان قائله** المواق على قوله: وفي السير والمنازل؛ ابن شأس: كيفية السير وتفصيله وقدر المنازل ومحل النزول في معمور أو صحراء معتبرٌ بالعرف. وعلى قوله: والمعاليق؛ ابن شأس: يصف المحمل بالسعة أو الضيق ويعرف تفاصيل المعاليق. فإن أطلق في شيء من ذلك وكان معلوما في العادة صح العقد. وعلى قوله: والزاملة ووطائه بمحمِلٍ، من المدونة: إن أكرى محملاً لمكة ولم يذكر وطاءً، أو زاملةً ولم يذكر ما يحمل عليها من أرطال جاز؛ وحملا على فعل الناس فيهما، لأن الزوامل عرفت عندهم. وعليه أن يحمل له المعاليق وكل ما عرفه الناس من الكراء لازم للمكري.عياض: الزاملة ما يحمل فيه من الأخراج وشبهها وتشد على الدواب ونحوٌ منها الراحلة. كذا في المطبوعة ولم يذكر في القاموس في معانيها. وعلى قوله: وبدل الطعام المحمول؛ من المدونة: إن انتقصت زاملة الحاج أو نفدت فأراد تمامها وأبى الجمال حُملا على عرف الناس. وعلى قوله: أو توفيره؛ سحنون: من اكترى دابة على حِمْل فيه خمسمائة رطل فأصابه في بعض الطريق مطر فزاد وزنه فامتنع الجمال من حمل الزيادة. وقال ربه: هو المتاع بعينه؛ لم يكن على الجمال حمل الزيادة. ابن عرفة مقتضى قولها بلزوم حمل ولد المرأة معها، حمل زيادة البلل؛ وظاهر قول سحنون سواء كان عرفٌ أم لا، ومقتضى قولها في زاملة الحاج اعتبار العرف. وعلى قوله: كنزع الطيلسان قائلة؛ من المدونة: إن استأجر ثوبا للبس، نزعه في الأوقات التى العادة نزعه فيها كالليل والقائلة. ابن عرفة: هذا هو الصواب كقولها: من استأجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار. **وهْو أمين فالضمان منتف عنه ولو شُرِط أن لا ينتفي إن لم يجئ بسمة الميْت** بالتخفيف ولو لم يأت المواق على قوله وهو أمين فلا ضمان؛

خليل أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ طَعَامٍ بِآنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ وَلَمْ يَتَعَدَّ أَوِ انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَلَمْ يَغُرَّ بِفِعْلِ

التسهيل .... أو بـــدهن او طعـــام او

آنيـــة عثـــر مكـــرًى ففســـد بالانكســـار الحمـــل مـــن غـــير تعـــد

وقـــل كـــذاك في انقطـــاع الحبْـــل إن لم يغـــر ربـــه بفعـــل

التذليل ابن يونس: القضاء أن الأكرياء والأجراء فيما أسلم إليهم كالأمناء عليه؛ لا يضمنونه؛ إلا الصناع والأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدام خاصة إذ لا غنى عنهما فضُمِّنا لصلاح العامة كالصناع إلا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سببهم أو يكون معهم أربابه لم يسلموه إليهم فلا يضمنوا. وسواءٌ حملوه على سفينة أودابة أو رحل. قال الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين: وإن اشترط عليهم ضمان العروض لم يلزم إلا أن يخالفوا في شرط يجوز. ومن الاستغناء: المكتري مصدق فيما ادَّعى إباقه من العبيد وتلفه من الدواب. ومن المدونة: من استعار دابة إلى موضع فضيَّع فذهبت ضمنها؛ فإن وجدها وقد زادت أو نقصت أو كانت على حالها فهي له بما غرم فيها. ولو لم يضيعها فذهبت لم يضمن. وعلى قوله: ولو شرط إثباته؛ ابن المواز: إذا شرط الحاملون أن لا ضمان عليهم في الطعام أو أن عليهم ضمان العروض وما لا يضمن، فالشرط باطل والعقد فاسد. وعلى قوله: إن لم يأت بسمة الميت. لو قال ولو لم يأت لكان أولى. من المدونة: قال ملك: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا؛ في جميع ما رعوا من الغنم والدواب؛ ولأناس شتى أو لرجل واحد. وإذا اشتُرط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا ضمان عليه فيما هلك. قال ابن القاسم: وكذلك إن اشترطوا علىَ الراعي أنه إن لم يأت بسمة ما مات منها ضمن فلا يضمن وإن لم يأت بها أو بدهن او بالنقل طعام او بالنقل آنية عثر مكرًى ففسد بالانكسار الحمل من غير تعد وقل كذاك في انقطاع الحبل إن لمْ يغرّ ربه المواق على قوله: أو عثر بدهن أو طعام أو آنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يَغُرَّ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا قال المكري في كل عرض: إنه هلك أو سرق أو عثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن؛ صدق إلا أن يستدل على كذبه ولا يصدّق في الطعام. قال ملك: ومن استأجرته يحمل لك على دابة دهنا أو طعاما إلى موضع كذا فعثرت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن أو هلك الطعام أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد لم يضمن المكري قليلا ولا كثيرا إلا أن يغرّ من عثار أو ضعف الأَحْبُل عن حمل ذلك فيضمن حينئذ. اللخمي. إن تبين كذبه أو ذكر أن ذهابه كان على صفة أتى فيها بماَ لا يشبه ضمن بفعل المواق على هذه القولة: ابن عرفة: ما تلف بسبب عيب دلسه المكري ضمنه. من المدونة: من اكترى دابة أو ثورا للطحن فربطه في المطحنة فكسرها أو أفسد آلتها لم يضمن ذلك مكريه إلا أن يغر وهو يعلم ذلك منه؛ لقول ملك: من أكرى دابته وهو يعلم أنها عَثورٌ ولم يعلمه ذلك فعثرت فانكسر ما عليها فهو ضامن. ابن عرفة: أَخْذُ بعضِهم من مسألة الثور التضمينَ بالغرور بالقول لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ، يرد بأن إيجابه لزوم العقد يصيره كالفعل فالقول إن تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول. قلت: عقده من قال:

إذا تضـــمن غـــرور القـــول عقـــدا فـــذاك مـــن غـــرور الفعـــل

خليل كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِيًّا وَأجِيرٍ لِصَانِعٍ وَسِمْسَارٍ إنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الأظْهَرِ

التسهيل

كحارس ولو لحمام ومن ... آجر صانع وسمسار وعن
أشهب إن ظهر خيره وقد ... أفتى بقوله ابن رشد وانتقد
إطلاق الأصل الأظهر اسما مصطفى ... إذ ما لأشهب عليه وقفا
وهو بحث ساقط كما انتقد ... عدوله عن ما عن الإمام قد
ورد من نفي الضمان بَتًّا ... إلى الذي به ابن رشد أفتى
ومن يقيد ذا بغير المنتصب ... ويطلقِ التضمين فيه لم يُصب
كمن نفى الخلاف في الضمان ... إن قال بعت الثوب من فلان
وأنكر الشراء ذا منه ولم ... تقمْ له بينة بما زَعَم
فابن أبي زيد نفاه وحكى الـ ... ـقول به ولم يقل بما نقل

التذليل

كحارس ولو لحمام المواق على قوله: كحارس ولو حمّاميًّا؛ ابن الحاجب: أجير الحراسة لا يضمن شيئا. من المدونة: قال ملك: من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها شيء لم يضمن لأنه بمنزلة الأجير. ابن المواز قال ملك: من استؤجر يحرس بيتا فنام فسرق ما فيه لم يضمن وإن غاب عليه وجميع الأجر له. وكذلك حارس النخل. قال ابن المواز: لا يضمن جميع الحراس إلا أن يتعدوا؛ كان ما يحرسونه مما يغاب عليه أم لا؛ طعاما أو غيره. وكذلك من يعطى متاعا ليبيعه فيضيع أو يضيع ثمنه؛ إلا أن هذا لا أجر له ولا ضمان عليه ومن ءاجر صانع المواق على قوله: وأجير لصانع؛ من المدونة: يضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الأجير. وفي سماع أصبغ من تضمين الصناع في الغسال يكثر عليه المتاع فيستأجر الأجراء يبعثهم إلى البحر بالثياب: أنهم ضامنون. قال ابن رشد: ليس هذا بخلاف لما في المدونة لا ضمان على أجير القصار، لأنهم لما انقلبوا بها يعملون وغابوا عليها فهم كالصناع سواء أخذوا ذلك من التجار أو من الصناع مثلهم. وسمسار وعن أشهب إن ظهر خيره وقد أفتى بقوله ابن رشد وانتقد إطلاق الاصل بالنقل الأظهر اسما مصطفى إذ ما لأشهب عليه وقفا وهو بحث ساقط كما انتقد عدوله عما عن الإمام قد ورد من نفي الضمان بتا إلى الذي به ابن رشد أفتى ومن يقيد ذا بغير المنتصب ويطلق التضمين فيه لم يصب كمن نفى الخلاف في الضمان إن قال بعت الثوب من فلان وأنكر الشراء ذا منه ولم تقم له بينة بما زعم فابن أبي زيد نفاه وحكى القول به ولم يقل بما نقل المواق على قوله: وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر؛ تقدم أن من يُعطَى متاعا يبيعه لا ضمان عليه. قال ابن عرفة: وهذا واضح إن كان لم ينصب نفسه لذلك وإن نصب نفسه فالأظهر أنه كالصانع. وأظن أني وقفت على ذلك لبعضهم في الجليس وهو من نصب نفسه في حانوت لشراء الأمتعة. قال عياض: وهم كثيرٌ في البلاد ينتصبون لذلك .وأما مسمى السمسار ففي ضمانه ما دفع له ليبيعه وما طلبه من ربه لمشتر أمره بشرائه، ثالثها: ما لم يكن مأمونا، الأول: لسحنون، والثاني: للعتبية. والثالث: هو الذي أفتى به ابن رشد. قلت: انظر لفظ ابن عرفة في الرهوني إن لم تظفر بنسخة من أصله. وانظر الرهوني أيضا لانتقاديْ مصطفي ولسقوط الأول منهما وعدم الحاجة إلى ما أجاب به البناني عنه، وانظره لتخطئة من قيد الخلاف في السمسار بغير المنتصب وأطلق التضمين في المنتصب،

خليل وَنُوتِيٍّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلِ سَائِغٍ لاَ إنْ خَالَفَ مَرْعًى شُرِطَ أَوْ أَنْزَى بلاَ إذْنٍ أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ

التسهيل

كذاك لا يضمن نوتي غرق ... مركبه بسائغ إلا استُحِق
في ماله مالٌ ونفسٌ أو يطا ... لب بذي من يعقلون في الخطا
وضمن الراعي إذا مرعًى شُرط ... خالف أو أنزى بلا إذن وحُط
إن بالعصا في الذود يكسر لا الحجر ... أو إن له المالك فعله أقر
في عقره إلى ثلاث فإذا ... عقر بعد لم يُضمِّن وكذا
يضمن من غر بفعل أو كتم ... ما كالعثار ومراعاة القيم
حيث العثار العتقيُّ راها ... وغيره حيث الكرا راعاها
إذا أراد المكتري واللخمي ... قال إلى التخيير كلٌّ يرمي
فالفرض فيها أن من مصر الكرا ... وبالعريش المكترى قد عثرا
وقيمة المحمول فيه الضعف وال ... مرء إذا خير لا يرضى الأقل
والشيخ في التلف راعى زمنه ... وبالمكان جئت كالمدونه

التذليل

ولما في المفيد عن ابن أبي زيد من تصديق السمسار إذا قال: بعت الثوب من فلان، فأنكر فلان الشراء ولم تقم للسمسار بينة بالبيع لأن من عرف الناس أن السمسار لا يُشْهد حين البيع، وقول ابن أبي زيد: وفيها قول آخر أنه يضمن إذا لم يتوثق بالإشهاد في حين البيع ولا أقول بهذا القول ،ففي جلب هذه النقول تطويلٌ وعلى الإحالة على المليء تعويلٌ. كذاك لا يضمن نُوتيٌّ غرق مركبه بسائغ إلا يكن فعله سائغا استُحِق في ماله مالٌ ونفسٌ أو يطالبُ بذي من يعقلون في الخطا المواق على قول الأصل ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ؛ من المدونة: إذا غرقت السفينة من أمر النَّواتِيَة فإن صنعوا ما يجوز لهم من المدِّ والعمل فيها لم يضمنوا؛ وإن تعدوا فأخرقوا في مد أو علاج ضمنوا ما هلك فيه من الناس والحمولة. ابن يونس: يريد في أموالهم. وقيل إن الديات على عواقلهم. وضمن الراعي إذا مرعًى شُرط خالف المواق على قوله: لا إن خالف مرعى شرط؛ من المدونة: من شرط رعيه في موضع فرعى في غيره ضمن يوم التعدي، وله أجره إلى يومه أوْ أنزى بلا إذن المواق على هذه القولة: من المدونة: إن أنزى الراعي على الغنم بغير إذن أهلها ضمن وَحُط عنه الضمان إن بالعصا في الذود يكسرْ لا الحجر أو إن له المالك فعله أقر في عقره إلى ثلاث فإذا عقر بعد لم يُضمِّن الحطاب على القولة المذكورة: فرعٌ: قال في الطرر في ترجمة استئجار راع لغنم: سئل بعضهم عن ما كسر الراعي من الغنم؟ فقال: أما ما كسره بالعصا حين يذودها بها فلا ضمان عليه؛ وأما ما كسره بالحجارة فعليه الضمان لأنه من التعدي. انتهى. فرعٌ: قال في الترجمة المذكورة: قال في المؤلفة لابن لبابة: إذا عقر الراعي من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم يُضَمِّنه صاحب الغنم وأمضاه على فعله ولم ينكر عليه ورضي لم يضمنه بعد ذلك. انتهى. وكذا يَضْمن من غَرَّ بفعل أو كتم ما كالعثار ومراعاة القيم حيث العثار العتقي راها وغيره حيث الكرا بالقصر للوزن راعاها إذا أراد المكتري واللخمي قال إلى التخيير كل يرمي فالفرض فيها أعنى المدونة أنَّ مِن مِصرَ الكرا وبالعَريش المكترى قد عثرا وقيمة المحمول فيه الضعفُ والمرء إذا خير لا يرضى الأقل والشيخ في التلف راعى زمنه وبالمكان جئت كالمدونه. التتائي على قوله: أو غر بفعل؛ أعاد هذا مع أنه قدمه في مفهوم قوله: ولم يغر بفعل؛

خليل .....

التسهيل وإنمـــا ذا في الكـــرا فمـــن كـــتم عيـــب مبيـــع لم يُضَـــمَّنْ مـــا نجـــم

التذليل إما لعدم اعتبار المفهوم لكونه مفهوم غير شرط أو ليرتب عليه فقيمته يوم التلف. وانظر شرح الشيخ محمد لنقل مصطفى كلام ابن عرفة في الغرور القولي وما اعترض به عليه اعتباره إذا تضمن عقدا من الغرور الفعلي واعتراض البناني ما لمصطفى. وكتب المواق على هذه القولة: ابن رشد: لا خلاف أن ما فيه تغرير من الأعمال كثقب اللؤلؤ واحتراق الخبز لا ضمان عليهم في شيء منه إلا أن يفرط أو يتعدى أو يأخذه من غير مأخذه بعمد أو جهل أو خطإ. ومن المدونة: إن سألت خياطا قيس ثوب فزعم أنه يقطع قميصا فابتعته بقوله فلم يقطعه فلا شيءَ عليه ولا على بائعه. وكذلك الصيرفيُّ يقول في درهم تُريه إياه إنه جَيِّدٌ فيلفى رديئا. فإن غرا من أنفسهما عوقبا ولا أجر لهما. قاله ابن القاسم: في العتبية. ابن رشد: ولو قال للخياط: إن جاء من هذا الثوب قميص فاقطعه لي ولك كذا. فقطعه فلم يجئ منه قميص فإنه يضمنه. وأما ما فيه تغرير كثقب اللؤلؤ واحتراق الخبز في الفرن فلا ضمان عليه اتفاقا إن لم يخطئ في فعله: فإن أخطأ كأن تزِلَّ يد الخاتن أو يقلع غير الضرس التى أمر بها فهي من جناية الخطإ إن كان من أهل المعرفة. وإن غر من نفسه عوقب؛ ويختلف على من الدية. قلت: انظر تمامه أواخر صفحة ثلاث وخمسين ومائتين من المجلد الرابع من البيان عاد كلام المواق: وفي رسم طلْقٍ من تضمين الصناع: إنما يسقط الضمان عن الفرّان إذا بقي من الخبز ما يعرف به أنه خبز صاحبه وأما لو ادعى أنه احترق ولم يأت منه بشيء يعرف أنه الخبز بعينه لضمن. ومثل هذا سواءً الغزل يحترق في الفرن. قلت: ليس في رسم طلقٍ إنما هو في الرسم بعده وهو رسم سَنَّ. فانظره في صفحة إحدى وعشرين ومائتين من المجلد المذكور. عاد كلامه: وانظر في الكتاب المذكور في نوازل أصبغ منه في ثُقب اللؤلؤ بين أن يتخذ في موضع الثقب أوْ لاَ. فرقٌ. ويقبل قوله في ذلك دون بينة لأن ما كان يجوز له أن يعمله يقوم له مقام شاهد. قلت: هو من سماعه لا نوازله. انظر صفحة اثنتين وخمسين ومائتين وتاليتها من المجلد المذكور. عاد كلامه: ومثل احتراق الخبز احتراق الثوب في قدر الصباغ، والحجام يقلع ضرس الرجل فيموت، بخلاف إذا قلع غير الضرس التى أمر بها فإنها من جناية الخطإ. قلت: مر هذا آنفا. وكتب على قوله: فقيمته يوم التلف؛ من المدونة: من أكرى دابة وهي عَثور أو رَبوض ولم يُعلِم المكتري بذلك. فحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش. وقال غيره: بمصر لأنه منها تعدى. قلت. في التهذيب: بمصر إن أراد لأنه منها تعدى. وذكر الزرويلي عن اللخمي أن قول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم؛ لأن كليهما راجع إلى التخيير. فقول الغير: إن أراد. تخييرٌ منه. وقول ابن القاسم: بالعريش؛ لأن قيمته هناك ضعفُ قيمته بمصر، والشأن أن الإنسان يختار الأكثر وليس لأنه يمنع من قيمته بمصر. وإنما ذا في الكرا بالقصر للـوزن فمن كتم عَيـــب مبيع لم يضمـــن ما نجم

خليل أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لاَ غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَّهُ

التسهيل

ككسر خابية زيت منه سا ... ل غير ما هلك بالدْ دلسا

كذلك الصانع في المصنوع لا ... غير كمنديل لثوب مثلا

ولو له احتاجا كذا الشيخ اعتمد ... ما قال سحنون فأين المستند

وابن حبيب فيهما ضمَّن والْـ ... ـمختار ما للك إن في العمل

يحتج وذا الذي ابن خالد سمع ... وملكا فيه محمد تبع

وقد حوى الثلاثة البيان.... .....

التذليل ككسر خابية زيت منه سال غير ما هلك بـ لدْ بالإسكان دلّسا في شرح الشيخ محمد: مصطفى: حيث حكمنا بالضمان عند الغرور بكتم عيب نشأ عنه تلفٌ فهو خاص بالكراء فلا ضمان به في البيع إلا أن يهلك المبيع بعيب التدليس. ابن عرفة في نوازل الشعبي محمد بن عبد الملك: من باع خابية دلس فيها بكسر وعلم أن المشتري يجعل فيها زيتا فجعله المشتري فيها فسال من كسرها فلا يضمن البائع الزيت؛ كتدليسه بسرقة عبد فسرق من المشتري فلا يضمن بائعه المسروق: ولو أكراه الخابية كذلك فإنه يضمن الزيت .انتهى. البرزلي: مثله من باع مطمرا يُسِيس مدلّسا أو أكراه كذلك. انتهى. والفرق بين البيع والإكراء أن المنافع في ضمان المكري حتي يستوفيها المكتري بخلاف البيع. والله أعلم. كذلك الصانع في المصنوع المواق على قوله: أو صانع في مصنوعه؛ ابن رشد: والأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء؛ وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجير وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمَّنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس. وكان هذا من الأمور العامة الغالبة التى تجب مراعاتها. وقول ملك أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يُعلم ذلك إلا بقولهم؛ ولا ضمان عليه في ما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع. وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف. ولقوله حظٌ من النظر، لأنه لما وجب أن يضمنوا للمصلحة العامة لم يسقط الضمان عنهم بالبينة حسما للذريعة، لأن ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع، أصل ذلك شهادة الابن لأبيه؛ ولأن من ضمن بلا بينة ضمن وإن قامت البينة، أصله الغاصب؛ ولأن من قبض لمنفعة نفسه فضمن بلا بينة ضمن وإن قامت البينة أصله القرض. وقول ملك أصح. قلت: انظر صفحة ثلاث وأربعين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الثاني من المقدمات. لا غير كمنديل لثوب مثلا ولو له احتاجا أعني الصانع والمصنوع كذا الشيخ اعتمد ما قال سحنون فأين المستند وابن حبيب فيهما ضمَّن والمختار ما لملك إن في العمل يَحتجْ وذ الذي محمد ابن خالد سمع وملكا فيه محمد تبع وقد حوى الثلاثة البيان المواق على قوله: لا غيره ولو محتاجا له؛ ابن شأس: قال محمد: يضمن الصانع ما لا صنعة له فيه إذا كان مما لا يستغنى عن حضوره عند الصانع مثل

خليل وَإنْ عمل ببَيْته أوْ بلاَ أجْرٍ إن نَّصبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهَا

التسهيل

.....هب	ببيته أو دون أجر إن نصب
للناس نفسه لذا ويغب	وأطلق ابن رشد إن لم يغلب
تغريره كثقب لؤلؤٍ إذا	لم يتعد أو يجاف المأخذا
وما ببيت طالب الصنع فسد	لم يُضمن الا لغرور أو تعد

التذليل الكتاب المنتسخ منه والمثال الذي يعمل عليه وجفير السيف الذي يصاغ على نصله إذا كان بحيث لو سلم للصانع بغير جفير فسد. كذا في مطبوعتي المواق وابن شأس ولعل الأصل الذي يصاغ عليه نصله. عاد نقل المواق: ومثله ظرف القمح والعجين. وقال سحنون لا ضمان عليه في ذلك كله. اللخمي: قول محمد أحسن. وقال ابن رشد: أما إذا كان الثوب غليظا لا يحتاج لوقاية فلا خلاف أن الصانع لا يضمن المنديل: وإلا ففي طرح ضمانه ثلاثة أقوال، الأول: لسحنون. والثاني: لابن حبيب. والثالث: لابن المواز مع مذهب ملك. انظر آخر مسألة من سماع أشهب من تضمين الصناع ففيه كلام طويل؛ وذكر أنه لا ضمان عليه فيما لا يحتاج إليه في عمله كالآتي للخراز بزوجي خف ليعمل له في أحدهما وأنه مقبول قوله في تلفهما لكن الشيوخ اختلفوا في صفة تقويم الذي يجب عليه ضمانه منهما هل يُقَوَّم وحده على أنه لا صاحب له أو يقومان معا ثم يقوم الباقي وحده. قلت: انظر صفحة ثلاثين ومائتين وتاليتها من المجلد الرابع من البيان. وانظر كلام الرهوني على القولة المذكورة بتمامه، تقف على انتقاده تسليم المواق لابن شأس أن اللخمي اختار قول ابن المواز على ما نسبه ابن شأس له وتسليمه له عزوه لابن المواز ما ذكر مع أنه مخالف لما عزاه له الحفاظ كاللخمي وابن رشد والباجي وابن يونس وغيرهم. وعلى انتقاده كالبناني على الشيخ عُدولَه عن قول ابن المواز المردود بلو وهو الراجح لأنه المنصوص لملك وابن القاسم ولموافقة أشهب وابن حبيب واختيار اللخمي عليه إلى قول سحنون وحده من غير أن يرجحه أحد، كما أشرت إليه. **هب ببيته** المواق على قوله: وإن عمل ببيته؛ سمع عيسى: لا ضمان على الصانع حتى يكون نصب نفسه للعمل. اللخمي: وسواء كان بسوقها أو داره. **أو دون أجر** المواق على قوله: أو بلا أجر؛ ابن رشد: وسواء على مذهب ملك استُعمل الصانع بأجر أو بغير أجر. قال في المدونة: ما قبضوه بغير بينة أو عملوه بغير أجر كغيره **إن نصب للناس نفسه لذا** المواق على قوله: إن نصب نفسه، ابن رشد: وهذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس، وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للناس فلا ضمان عليه فيما استعمل إياه أسلم إليه أو عمله في منزل رب المتاع. **ويغب وأطلق ابن رشد ان بالنقل لم يغلب تغريره كثقب لؤلؤ إذا لم يتعد أو يُجافِ المأخذا وما ببيت طالب الصنع فسد لم يضمن الا بالنقل لِغرورٍ أو تعد الحطاب** على قوله: وغاب عليها؛ يريد في بيته؛ فشمل شرطين، الأول: أن لا يكون عمله في بيت رب السلعة؛ وإن كان في بيته فلا ضمان عليه، جلس معه ربها أم لا عمل بأجر أم لا، الثاني أن لا يكون ربه ملازمه وإلا فلا ضمان عليه قاله في التوضيح. المواق على القولة المذكورة. ابن رشد: يضمن الصناع كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر

خليل فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ

التسهيل

وإن ضمان صانع ما استُصنعا	يلزمْ فبالقيمة يوم دُفعا
إن لم يقرَّ أن علت إذ ضيعا	أو يبدُ بعدَ إذ إليه دفعا
بمدة معْه فيوم اطُّلعا	عليه .....

التذليل أو قطع إذا عملوه في حوانيتهم، وإن كان صاحبه قاعدا معه. إلا فيما كان فيه تغرير من الأعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفَرَّان والثوب في قدر الصباغ وما أشبه ذلك فإنه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه، إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها فيضمن حينئذ. ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتموت من ذلك، أو الخاتن يختن الصبي فيموت من ختانه، أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه، أو يكويه فيموت من كيه، أو يقطع منه شيئا فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت المقلوع ضرسه، فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته في جميع هذا لأنه مما فيه التغرير على ذلك الشيء فكأن صاحبه هو الذي عرَّضه لما أصابه. وهذا إذا لم يُخطِئ في فعله، وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن، أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو يد الكاوي فيتجاوز في الكيِّ، أو يد الحجام فيقلع غير الضرس التى أمر بها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغرَّ من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله، وإن كان ممن لا يحسن وغرَّ من نفسه فعليه العقوبة، واختلف على من تكون الدية، فقال ابن القاسم: على العاقلة، وظاهر قول ملك أنها عليه. وانظر قول ابن رشد: إذا عملوه في حوانيتهم وإن كان صاحبه قاعدا معه. وله في رسم حبل حبلة من تضمين الصناع: قوْل ابن القاسم، إن الصانع ضامن لما أفسد من الأعمال التى يعملها في داره أو في حانوته غرَّ من نفسه أو لم يغرَّ، صحيحٌ لا اختلاف فيه إلا أن يكون الفساد من أمر غالب كالنار إلا أن يثبت عليه تفريطٌ. قال: وأما إذا أتى الرجل بالصانع إلى داره فعمل عنده فلا ضمان عليه فيما أفسد من عمله إلا أن يغرَّ من نفسه أو يثبت عليه أنه تعدى في عمله لأنه أجير ومؤتمن. وله في سماع ابن خالد: وما علم أنه ليس من عملهم من قرض فأر أو لحس سوس، قال ابن القاسم في المدونة: لا ضمان عليهم فيه إذا ثبت أنهم لم يضيعوا وقيل: إلا أن يثبت أنهم ضيعوا. انظر البقية وصحح بقية الخطإ من البيان من صفحة ثمان وأربعين ومائتين وتاليتها من المجلد الرابع. ولاحظ أن الضرس مذكر كما اقتصر عليه صاحب القاموس. **وإن ضمان صانع ما استُصنِعا يلزم فبالقيمة يوم دفعا إن لم يقر أن علت إذ ضيَّعا أو يبدُ بعد إذ إليه دُفعا بمدة معه بالإسكان فيوم اطلعا عليه المواق على قوله**: فبقيمته يوم دفعه، ابن رشد: إذا ادعى الصانع ضياع المتاع الذي استعمل إياه فإنه يضمن قيمته يوم دفع إليه على ما يعرف من صفته حينئذ، إلا أن يقر أن قيمته يوم ضاع كان أكثر من قيمته يوم دفعه إليه، فيكون عليه قيمته يوم أقر أنه تلف عنده؛ أو يظهر عند الصانع بعد دفعه إليه بمدة، فيكون عليه قيمته يوم ظهر عنده على ما شهد به من قيمته يومئذ، وإن كانت قيمته يومئذ أقل من قيمته يوم دفعه إليه. وكذلك الرهن

خليل وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ أَوْ دَعَا لأَخْذِهِ إلاَّ أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ فَتَسْقُطُ الأُجْرَةُ إلاَّ أَنْ يُحْضِرَهُ لربه بِشَرْطِهِ

التسهيل

.... هب شرط نفيا أو دعا

لأخذه ما لم تقم بالتلف بينة فالأجر كالغرم نفي

إلا إذا أحضره لربه مستوفي الشرط فلم يذهب به

وكان قَبْلُ دَفْعَ الأجرة له إذ آل للإيداع أمر المسأله

والخلفا رأوا ضمان الصانع مصلحة عمت ولا تمانع

في أن ما أبو المعالي قد عزا لملك من قتل ثلث يغتزى

به صلاح الثلثين منكر ومثله في الكتْب لا يسطّر

وإنما يؤخذ كل مذهب عن الذي لأهله في الكتب

كما لمن نصح للبريّه مخطِّئًا مُحلِّل الخطيه

التذليل والعارية. كذا بفصل الضمير في استعمال إياه وبتذكيره في كان من كان أكثر من قيمته في المواق وفي المقدمات حسب مطبوعتيهما. هب شرط نفيًا المواق على قوله ولو شرط نفيه: ابن رشد: إن اشترط الصانع أن لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه وكان عليه الضمان، هذا قول ملك في المدونة. وينبغي على هذا أن يكون له أجر مثله لأنه إنما رضي بالأجر المسمى لإسقاط الضمان عنه. أو دعا لأخذه المواق على هذه القولة: من المدونة: إذا دعاك الصانع لأخذ الثوب وقد فرغ منه ولم تأخذه، فهو له ضامن حتى يصل إلى يدك. ابن عرفة: هذا إن لم يقبض أجره ما لم تقم بالتلف بينةٌ فالأجر كالغرم نفي المواق على قوله: إلا أن تقوم بينة؛ من المدونة: ما قامت بينة أنه ضاع أو سرق، أو احترق بمعاينة بينة بغير سبب الصانع لم يضمنه. وعلى قوله: فتسقط الأجرة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: لكل صانع أو حمال على ظهر أو سفينة منع ما حمل أو عمل حتى يأخذ أجره. فإن هلك ذلك بأيديهم في منعهم فالصناع ضامنون ولا أجر لهم إلا أن تقوم بينة على الضياع فلا ضمان عليهم ولا أجر لهم لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أربابه. ومن المدونة: إن احترق الثوب لدى القصار أو أفسده أو ضاع عنده بعد القِصارة ضمن قيمته يوم قبضه أبيض، وليس لربه أن يغرمه قيمته مصنوعا ويعطيه أجرته إلا إذا أحضره لربه مستوفي الشرط فلم يذهب به وكان قبلُ دَفع الأجرة له إذ آل للإيداع أمر المسأله المواق على قوله: إلا أن يحضره لربه بشرطه؛ اللخمي: لو أحضر الصانع الثوب ورآه صاحبه مصبوغا على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع الأجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه لصُدِّقَ لأنه أمينٌ وقد خرج عن حكم الإجارة وصار إلى الإيداع. والخلفا بالقصر للوزن رأوا ضمان الصانع مصلحة عمت: من التهذيب وقد قضى الخلفاء بتضمين الصناع وهو صلاح للعامة ولا تمانع في أن ما أبو المعالي هو إمام الحرمين قد عزى لملك من قتل ثلث بالإسكان يغتزى به صلاح الثلثين منكر ومثله في الكتب بالإسكان لا يسطر وإنما يؤخذ كل مذهب من الذي لأهله في الكتب كما لمن نصح للبريه مُخَطِّئًا محلل الخطيه هو ابن الشماع

خليل وَصُدِّقَ إنِ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ أوْ سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ أوْ قَلْعَ ضِرْسٍ أوْ صَبَغَ فَنُوزِعَ وَفُسِخَتْ بِتَلَفِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ لاَ بِهِ إلاَّ صَبِيٌّ تَعَلُّمٍ وَرَضْعٍ وَفَرَسِ نَزْوٍ وَرَوْضٍ

التسهيل

والمازري ابن الجويني أقر فيما عزا كما الموضح ذكر
فهل لما أمر في الشورى عمر إن خالف اثنان البقية نظر
وصدق الراعي الذي منه بدر نحر بدعوى خوف موت ما نحر
إن لم يكن أكله وصدقا إن قال قد نحرته فسرقا
كذاك حجام بأجر قلعا ضرسا وصباغ إذا ما نوزعا
عقدت معناه على ضبط ابن غا زي لفظه بأنه أو صبغا
وفسخت بتلف المستوفى منه كهدم دار أم أوفى
لا ما به يقع الاستيفا سوى صبي رضع وتعلم هوى
وفرس للنزو والروض..... .....

التذليل

في كتابه المسمَّى بأسام منها نصح البريه في تخطئة محلل الخطيه. انظر حاشيتي البناني وكنون والمازريُّ ابنَ الجويني أقر فيما عزا كما الموضح ذكر فهل لما أمر في الشورى عمر إن خالف اثنان البقية نظر ملك إن صح ذلك عنه. وصدق الراعي الذي منه بدر نحر بدعوى خوف موت ما نحر إن لم يكن أكله وصدِّقا إن قال قد نحرته فسرقا المواق على قوله وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره؛ من المدونة: والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال ذبحتها ثم سرقت؛ صدق؛ ولو خاف موت الشاة فأتى بها مذبوحة صدق ولم يضمن. الحطاب على قوله: وصدق إن ادعى خوف موت فنحر؛ قاله في المدونة: وهذا إذا جاء بالشاة منحورة أو بثمنها أو ادعى أنها سرقت منه بعد الذبح. وأما لو أكلها فلا يصدق قاله أبو عمر في الكافي؛ ونقله أبو الحسن الصغير. وقال في المسائل الملقوطة: وإن أتى بشاة مذبوحة قال: خشيت عليها الموت صدق في قول ابن القاسم، وكذلك إذا قال: سرقت بعد الذبح. وضمنه غيره. كذاك حجام بأجر قلعا ضرسا المواق على قوله: أو قلع ضرس؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر. فقال: لم آمرك إلا بقلع الذي يليه؛ فلا شيء عليه لأنه علم به حين قلعه فتركه، وله أجره؛ إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون له أجر. يريد ويكون عليه العقل في الخطإ والقصاص في العمد. وصباغ إذا ما نوزعا المواق على قوله: أو صَبَغَ؛ من المدونة: إن صبغه أحمر أو أسود وقال: بذلك أمرني ربه؛ وقال ربه: أخضر؛ صدق الصانع إلا أن يصبغه صبغا لا يشبه مثله. وعلى قوله: فنوزع فيه؛ انظر هذا الضمير هل يعود على ما ذكر؟ عقدت معناه على ضبط ابن غازي لفظه بأنه أو صبغا فعل ماض عطف على ادعى. ولا يتعين حمله على ما فهمه الزرقاني حتى يلزمه التكرار. قاله الرهوني. وفسخت بتلف المستوفى منه كهدم دار أم أوفى لا ما به يقع الاستيفا بالقصر للوزن سوى صبي رضع وتعلم هوى وفرس للنزو والروض. المواق على قوله: وفسخت

خليل وَسِنٍّ لِقَلْعٍ فَسَكَنَتْ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ وَبِغَصْبِ الدَّارِ وَغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ

التسهيل

..... وسن سكونها من قبل قلعها يعن

كعفو غير مؤجِر عن القود كذا بغصب الدار والسكنى فقد

وأمر سلطان بإغلاق الحوا نيت فذا والغصب في الفسخ سوا

التذليل بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعليم ورضاع وفرس نزو وروض، لو قال: لا له لتنزل على كلام ابن رشد. قلت لم أعول في النظم على هذا لقول الرهوني: وفيه نظر لأن مآل العبارتين معًا واحدٌ. وقد قال أبو علي: بعد ذكره كلامه ما نصه: وكلامه رحمه الله غير صحيح، لأن فرس النزو مثلا تستوفى بها منفعة الفحل بمعنى أن منفعة الفحل تستوفيها الفرس، وقد رأيت عبارة الناس؛ ومنفعة الظئر يستوفيها الرضيع وهكذا، فكلام المتن صحيح لا غبار عليه. عاد كلام المواق: وعبارته أعني ابن رشد: إن استأجره على عمل في شيء بعينه لا غاية له إلا بضرب الأجل وذلك مثل أن يستأجره على أن يرعى له غنما بأعيانها أو يتجر له في مال شهرا أو سنة. فمذهب المدونة أن هذه الإجارة لا تجوز إلا بشرط الخلف، إلا في أربع مسائل فإن الإجارة تنفسخ فيها بموت المستأجر له: موت الصبي المستأجر على تعليمه، وموت الصبي المستأجر على رضاعه، وموت الدابة المستأجر على رياضتها، وعقوق الرمَكة قبل تمام الأكوام المشترطة. انتهى. وانظر أيضا قول الشيوخ: الحق المتعلق بمعين يسقط بسقوطه. وعبارة ابن الحاجب: تنفسخ الإجارة بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار. انظر البقية. وسن سكونها من قبل قلعها يعن كعفو غير مؤجِر عن القود المواق على قوله: وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص ؛ ابن شأس تنفسخ الإجارة بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السن المستأجَر على قلعها والعفو عن القصاص المستأجر على استيفائه. ابن عرفة: هذا إذا كان العفو من غير المستأجر. وانظر هل يقبل قول المستأجر في سكون ألمه؟ والأظهر أنه لا يصدق. قلت: تمامه بنقل الحطاب: إلا أن يقوم على ذلك دليل وفي يمينه مع ذلك نظر؛ والأظهر أنها كأيمان التهم. كذا بغصب الدار المواق على قوله: وبغصب الدار؛ في الواضحة من اكترى دارا سنة أو شهرا فقبضها ثم غصبها إياه السلطان فمصيبة ذلك على ربها ولا كراء له فيما بقي. وقاله ملك في المسوِّدة حين أخرجوا المتكارين وسكنوا. وكذا في سماع ابن القاسم والسكنى فقد المواق على قوله: وغصب منفعتها؛ ابن حبيب: وسواء غصبوا الدور من أصلها أو أخرجوا منها أهلها وسكنوها لا يريدون إلا السكنى حتى يرتحلوا. وأردت بقولي فقد دفع توهم أن الفسخ لا يثبت إلا بغصب شيئين. كما دفعه المصنف بإعادة المضاف. انظر الزرقاني وأمر سلطان بإغلاق الحوانيت فذا والغصب في الفسخ سوا المواق على قوله: وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت؛ ابن حبيب: وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها ، لا كراء على مكتريها من ربها . وقال سحنون: الجائحة من المكتري ولابن حبيب في ذلك تفريق قلت كذا في المطبوعة وهو تصحيف والصواب: ولابن حارث. والتفريق الذي له هو ما أشار إليه ابن عرفة؛ ونصه: وفي فسخ العقد بغصب المكترى من يد مكتريه فيسقط عنه الكراء من حينئذ، وعدمه فلا يسقط، ثالثها: إن قصد الغاصب غصب الرقبة لا نفسَ

خليل وَحَمْلِ ظِئْرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَّ تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَاعٍ

التسهيل

كذا بحمل الظئر هب ما حصلا	خوفٌ كذا اللخميّ فيما نَقلا
قفا هنا وقبلُ خيِّر على	ظاهرها وذا ابن ناجي أولا
بالحتم واستبعد ما للمغربي	من أنه إن خيف موتٌ يجب
أو دونه يندب كذاك بمرض	يعجزها عن الوفاء بالغرض

التذليل الانتفاع: لسماع ابن القاسم مع قوله: به قضى الجرمي بين أظهرنا حين قدم المسوِّدة، وابن رشد عن قول ابن حارث إنه رأى في بعض الكتب عن سحنون: المصيبة من المكتري: واختيار ابن حارث. ابن رشد: في المجموعة لابن القاسم وعبد الملك: من اكترى دارًا أو أرضًا فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع فالكراء على المكتري، إلا أن يكون سلطان ليس فوقه سلطانٌ لا يمنع منه إلا الله وهو تفسير لما في السماع، لأنه إن أخرجه من يقدر على الامتناع منه برفعه لمن يمنعه منه فلم يفعل فكأنه سلم ذلك إليه. وتفرقة ابن حارث لا وجه لها في هذا المعنى، إنما يفترق فيما يضمنه الغاصب. على ما لأصبغ عن ابن القاسم فيمن يغصب السكنى فقط فتنهدم الدار في سكناه مثل المسودة الذين ينزلون على الناس، أنه لا ضمان عليه للهدم إنما عليه قيمة الكراء . وقاله أصبغ لأنهم لم يغصبوا رقاب الدور إلاّ أن تنهدم بطول سكناهم. عاد كلام المواق: ابن يونس: ليس هذا كله بشيء لأن كل ما مَنَع المكتريَ من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله كانهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض فلا كراء عليه في ذلك كله لأنه لم يصل إلى ما اكترى. وقال أصبغ: من اكترى رحًا سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جَلَوْا بها من منازلهم وجلا معهم المكتري أو بقي آمنا إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس فهو كبطلان الرحا بنقص الماء أو كثرته، يوضع عنه قدر المدة التى جلوا فيها. وكذلك الفنادق التى تكترى لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة أو غيرها. بخلاف الدور تكترى ثم يجلو الناسُ لفتنة وأقام المكتري آمنا أو رحل للوحشة وهو آمن فإن هذا يلزمه الكراء كله ولو رحل للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء .انتهى قول ابن يونس . قلت: ونقله ابن عرفة ومنه ومن نقل الشيخ محمد أصلحتُ ما في مطبوعة المواق من الخطإ الذي أضَرُّهُ زيادة لا قبل يلزمه في قوله: فإنَّ هذا يلزمه الكراء كله كذا بحمل الظئر هب ما حصلا خوف كذا اللخمي فيما نقلا قفا هنا وقبلُ خير على ظاهرها وذا ابن ناجي أولا بالحتم واستبعد ما للمغربي من أنه إن خيف موت يجب أو ما دونه يندب المواق على قوله: وحمل ظئر؛ من المدونة: إن حملت المرضع فخافوا على الصبي ألَهُمْ فسخ الإجارة؟ قال: نعم ولا أحفظه عن ملك. ونقل اللخمي فسخه بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد قائلا: لأن رضاع الحامل يضرُّ الولد .انتهى نقل المواق. ابن ناجي: في قولها: لهم: تسامحٌ وهو بمعنى عليهم سواءٌ خافوا عليه الموت أو دونه. وقول المغربي: يجب عليهم في الأول: ويندب في الثاني: بعيدٌ. انظر شرح الشيخ محمد. كذاك بمرض يعجزها عن الوفاء بالغرض المواق على قوله: أو مرض لا تقدر معه على رضاع؛ من المدونة: إن مرضت الظئر بحيث لا تقدر على رضاع الصبي فسخت الإجارة؛ فإن

خليل وَمَرَضِ عَبْدٍ وَهَرَبِهِ لِكَالعَدُوِّ إلاَّ أنْ يَرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ بِخِلاَفِ مَرَضِ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ ثمَّ تَصِحُّ

التسهيل

ومرض العبد كذا إن يأبق ... لكالعدا ما لم يعُد فيما بَقي

فإن يعد لزمه أن يكملا ... وتسقط الأجرة فيما عطلا

خلاف صحة كبغل بسفر ... مرض إذ في الصبر للبرء ضرر

واختلف الجواب فيها بين عبـ ... ـد صحَّ في الأثنا وفاعلة دب

إذ السؤال عنه فيها في الحضر ... ولا اختلاف في الجواب في السفر

كما لبعض الفقها الصقلي ... عزا بلا تعقب في النقل

التذليل صحت في بقية منها جبرت على إرضاعه بقيتها؛ ولها من الأجر بقدر ما أرضعت ؛ ولا عليها إرضاع ما مرضت .قال غيره: إلا أن يكونا تفاسخا .قلت: تمامه: فلا تجبر على إرضاعه بقيتها. ومرض العبد كذا إن يأبق لكالعِدا ما لم يعد فيما بقي ليس هذا من سناد التأسيس بل هو مثل قول أبي الطيب:

بعينيك ما يلقى الفؤاد وما لقي ... وللحب ما لم يبق مني وما بقي

وما كنت ممن يدخل العشق قلبه ... ولكنَّ من يبصر جفونك يعشق

فإن يعد لزمه أن يكملا وتسقط الأجرة فيما عطلا المواق على قوله ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من آجر عبده ثم هرب السيد إلى بلد الحرب فالإجارة بحالها لا تنتقض وأما إن هرب العبد إلى بلد الحرب أو أبق فإن الإجارة تنفسخ بينهما إلا أن يرجع العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها. قال ملك: وكذلك لو مرض العبد مرضا بينا انفسخت الإجارة بينهما إلا أن يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها. قلت: كلمة وكذلك مقحمة. عاد كلامها: قال غيره: إلا أن يكونا تفاسخا أو فُسِخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها. قلت: انظر ما نقل عن ابن يونس في الدار ينهدم بعضها أو كلها فيصلحها ربها قبل الفسخ وقد بقي بعض المدة . وما نقل من العتبية فيما إذا راغ العبد المستأجرُ حتى تمت المدة ؛ وهو في صفحة ثمان وخمسين وأربعمائة وتاليتَيْها من المجلد الثامن من البيان . وانظر الرهوني. خلاف صحةٍ كبغل بسفر مرض إذ في الصبر للبرء ضرر واختلف الجواب فيها أعني المدونة بين عبد صح في الأثنا بالقصر للوزن وفاعلة دب إذ السؤالُ عنه فيها في الحضر ولا اختلاف في الجواب في السفر كما لبعض الفقها بالقصر للوزن الصقلي عزا بلا تعقب في النقل المواق على قوله بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصحُّ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق ، يريد: وهي بعينها ، فسخ الكراء ؛ وإن صحت بعد ذلك لم يلزمه كراؤها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة في صبر المسافر عليها وهي إن صحت بعد لم تلحقه وإن لحقته فلعله قد اكترى غيرها. ابن يونس: يريد: وكذلك لو كان كراؤه للعبد في السفر لأنه يلحقه فيه من الضرورة ما يلحقه في الدابة: وإنما اختلفا لأن مسألة العبد في الحضر قاله بعض فقهائنا.

خليل وَخُيِّرَ إنْ تَبَيَّنَ أنَّهُ سَارِقٌ وَبِرُشْدِ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ أوْ عَلَى سِلَعِهِ وَلِـيٌّ إلاَّ لِظَنِّ عَـدَمِ بُلُوغِـهِ وَبَقِـيَ كَالشَّهْرِ كَسَفِيهٍ ثَلاَثَ سِنِينَ وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ وَقْفٍ آجَرَ وَمَاتَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

وإن بـــدا ســـارقًا الأجـــير	حُـــق لمســـتأجره التخـــيير
كرشـــد ذي صـــبا وليُّـــه عقـــد	عليـــه أو في مالـــه قبـــل الأمـــد
إلا إذا تـــأخر البلـــوغ ظـــن	وقَـــلَّ في الأولى كشـــهرٍ الـــزمن
أمـــا ســـفيهٌ بـــالغ قـــد ءاجـــر الـــ	ـــولي مالـــه ســـنين فانتقـــل
لحالـــة الرشـــد فهـــذا يلزمـــه	ســـيان فيـــه ربعـــه وخدمـــه
وانفســخ الـــذ مـــن كـــرا ذي الوقـــف صـــح	بموتـــه قبـــل التقضـــي في الأصـــح
لقفصـــة المقابـــلُ ابـــن عرفـــه	لم يـــك عـــن غـــير ابـــن شـــأس عرفـــه

التذليل وإن بدا سارقا الأجير حق لمستأجره التخيير المواق على قوله: وخير إن تبين أنه سارق؛ من المدونة: من استاجر عبدا للخدمة فألفاه سارقا فهو عيب يرد به كالبيع ولأنه لا يستطيع التحفظ منه بخلاف ما إذا ألفيت المساقى سارقا . ابن يونس: لأن أجير الخدمة قد ملكتَ جميع منافعه فهو كالشراء والمساقى إنما هو أجير في شيء بعينه فأنت تقدر على التحفظ منه كرشد ذي صبًا وليُّه عقد عليه أو في ماله قبل الأمد إلا إذا تأخُّر البلوغ ظن وقلَّ في الأولى أي في صورة العقد على نفسه . كشهر الزمن وإن كان ظاهر الأصل رجوع قبله وبقي كالشهر لهما .فإن ذلك مذهب أشهب والمعتمد مذهب ابن القاسم من أنه في الأولى فقط .قاله البناني. وقلت كرشد ذي صبا لقول ابن غازي إنه في بعض النسخ وهو الصواب. وجاريت الأصل في التعبير بالرشد وإن كانت المدونة اقتصرت على البلوغ لأن ابن القاسم ويحيى بن عمر قيدا المسألة بأن يبلغ رشيدا .قال عياض: ولا يختلف في ذلك. نقله في التوضيح وانظر البناني لرد تعقب ابن عاشر ما لابن غازي. أما سفيهٌ بالغ قد آجر الولي ماله سنين فانتقل لحالة الرشد فهذا يلزمه سيان فيه ربعه وخدمه المواق على قوله: وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيهٍ ثلاث سنين ؛ وتصحف في المطبوعة لفظ سفيه إلى سفينة ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من آجر يتيما في حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقي المدة إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام. ولا يؤاجر وصيٌّ يتيمَه ولا أبٌ ولدَه بعد احتلامه. قال يحيى: ورشدِه. وإن أكرى الوصيُّ ربع يتيمه ودوابه ورقيقه سنين واحتلم الصبي بعد سنة فإن كان يُظَن بمثله أنه لا يحتلم في مثل تلك المدة فعجل عليه الاحتلام وأونس منه الرشد فلا فسخ له ويلزمه باقيها لأن الوصي صنع ما يجوز له. وأما إن عقد عليه أمدا يعلم أنه يبلغ فيه لم يلزمه في نفسه ولا فيما يملك من ربع وغيره. وكذلك الأب وأما سفيهٌ بالغ ءاجر عليه وليٌّ أو سلطانٌ ربعه ورقيقه سنتين أو ثلاثا ثم انتقل إلى حال الرشد فذلك يلزمه لأن الولي عقد يومئذ ما يجوز له. وانفسخ الذْ بالإسكان من كرا بالقصر للوزن ذي الوقف أي مستحقه صح بموته قبل التقضي في الأصح لقفصة المقابل ابن عرفه لم يك عن غير ابن شأس عرفه المواق على قوله: وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح،

خليل: لاَ بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ أَوْ خُلْفِ رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ حَجٍّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ

التسهيل:

ولا انفساخ بوفاة ناظر ... من غير أهله ولا مستاجر

ولا يحل العقدَ أن يعترفا ... مُكْرٍ بغصب أو بعقد سلفا

أو خلف وعد رب فاعلة دب ... في غير حج ومعين وهب

فات به مقصد مكترٍ ....

التذليل: ابن شأس: إن مات البطن الأول من ذوي الوقف بعد الإجارة قبل تمام مدتها انفسخت الإجارة في باقي المدة لتناولها ما لاَ حَقَّ للمؤجِر فيه. وقيل إن أكرى مدة يجوز الكراء إليها لزم باقيها. ابن عرفة: لا أعرف هذا القول الثاني لغير ابن شأس. من المدونة: إن أعمرك رجل حياتك خدمة عبد لم تؤاجره إلا لمدة قليلة كسنة أو سنتين أو أمدا مأمونا . ولو أوصى لك بخدمته عشر سنين وأكريته فيها جاز وهذا خلاف المخدم لأنه إن مات المخدم سقطت الخدمة والمؤجل يلزم باقيها لورثة الميت . البناني: قوله: على الأصح؛ هو لابن راشد القفصي واعترضه ابن عرفة بأنه لا يعرف مقابلهُ لغير ابن شأس. ولا انفساخَ بوفاة ناظر من غير أهله ولا مستاجر بالتخفيف بالبدل لئلا يقع سناد التأسيس. الحطاب: تنبيه: قال في الإرشاد في باب الوقف: وتنفسخ بموت الآئل إليه الوقف لا المستأجر. قال الشيخ سليمان البحيري في شرحه ناقلا عن شرح مؤلفه المعتمد: معنى قولنا: إنها تنفسخ بموت مستحق الأجرة؛ أنه إن كان الوقف على بطن بعد بطن فآجر البطن الأعلى ثم مات قبل انقضائها انفسخت فيما بقي لأن ملك المنفعة انتقل بالموتً للبطن الآخر ممن يرجع إليه الوقف فقد تبين أنه ءاجَر ملكه وملك غيره بخلاف موت الناظر إذا لم يكن من أهل الوقف وموت المستأجر فإنه لا يفسخ. انتهى. ولا يحلُ العقدَ أن يعترفا مُكْرٍ بغصب أو بعقد سلفا من بيع أو هبة أو إكراء لغير المكتري .انظر الزرقاني. المواق على قوله: لاً بإقرار المالك ؛ ابن عرفة: قول ابن الحاجب: لا تنفسخ الإجارة بإقرار المكري بغصب المكرى واضحٌ كقولها في لغو إقرار الراهن بجناية العبد الرهن بعد رهنه: لا يقبل على المرتهن. قلت: في النسخة التي عندي من ابن عرفة عطف ابن شأس على ابن الحاجب وتمام الموضوع فيها: ويُخيَّر المُقَرُّ له بغصب العبد المكرى في إمضاء الكراء فيستحق ما أكري به؛ وفي تضمينه قيمة العبد إن طالت مدة إجارته؛ لا مطلقا خلافا لبعضهم. أو خلف وعدِ ربّ فاعلة دب في غير حج ومعين وهب فات به مقصد مكتر المواق على قوله: أو بتخلف رب الدابة في غير معين وحج وإن فات مقصده؛ هكذا في مطبوعته والذي في نسخة الحطاب والزرقاني والخرشي وغيرهم: أو خُلْفِ بدل تخلف؛ من المدونة: قال مالك: وإن اكتريت من رجل إبله إلى بلد فهرب بها، والكراء إلى مكة أو غيرها تكارى لك الإمام ورجعت عليه بما اكتريت به. ابن المواز: إنما يكرى عليه إذا كان له مالٌ معروفٌ. ومن المدونة: وإذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه إن لقيته بعد ذلك إلا الركوب أو الحمل، وله كراؤه؛ وهذا في كل سفر في كراء مضمون إلا الحاج فإنه يفسخ، وإن قبض الكراء رده لزوال إبانه. ابن المواز: لأن أيام الحج معينة فإذا فاتت انفسخ الكراء وكذلك كل ما اكتُرِيَ أيامًا بعينها؛

خليل أَوْ فِسْقِ مُسْتَأجِرٍ وَآجَرَ الْحَاكِمُ إن لَّمْ يَكُفَّ أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ وَحُكْمُهُ عَلَى الرِّقِّ وَأجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ إنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا

التسهيل

..... ولا	فُسوق مكترٍ لدار مثلا
ولْيُكْرِها القاضي عليه إن يلَج	أو عتقُ مؤجر وفي الحكم انتهج
نهج الرقيق في سوى التسري	ويستبدُّ ربه بالأجر
إن كان قد علق عتق العبد	على انقضا مدتها بالقصد
قلت ومرَّ عيب سوء الجار	في البيع والكرا عليه جار
وبائع الخمر عليه حرَّقا	أبو الفتوح بيته وفسَّقا

التذليل ولا يتمادى وإن رضيا. ابن يونس: وهذا إذا نقده الكراء. لأن بذهاب الأيام المعينة يجب فسخ الكراء ورد ما انتُقِد. فلا يجوز أن يأخذ في ذلك رُكوبا لأنه فسخ دين في دين. ولا فسوقُ مكتر لدار مثلا وليكرها القاضي عليه إن يلَج المواق على قوله: أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف؛ من المدونة: وإذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة وفسقٌ وشرب خمر لم ينتقض الكراء ولكن الإمام يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار. وإن رأى إخراجَه أخرجه وأكراها عليه.ابن حبيب: وكذلك إذا أظهر فيها الدعارة والطنابير والزَّمْر وشرب الخمر وبيعَها فليمنعه الإمام وليعاقبه فإن لم يَنتَهِ أخرجه عن جيرانه وأكراها عليه ولا يفسخ الكراءَ. وقال ملك في الفاسق يعلن مثل ذلك في دار نفسه: إنه يعاقبه على ذلك فإن لم ينته باع الدار عليه أو عتق مؤجَر المواق على قوله: أو بعتق عبد ؛ من المدونة: من ءاجر عبده سنة أو أخدمه ثم أعتقه قبل السنة لم يَعْتِق حتى تتم .ولو مات السيد قبل السنة لم تنتقض الإجارة ولا الخدمة، ويعتق العبد لتمام السنة من رأس ماله: إلا أن يترك المستأجر أو المخدم. قال في سماع عيسى: والكراء للسيد وإن لم يستثن ماله. وإن كانت أمة لم يطأها. ابن حبيب. الإجارة أملك به، وأحكامه أحكام عبد . واختلف في أجرته؛ فقال ملكٌ: يُسأل السيد، إن أراد أنه حر بتمام الإجارة صدق والأجرة له ولو لم يقبضها؛ وإن أراد تعجيل عتقه فهي للعبد، قبضها أم لا. وفي الحكم انتهج نهج الرقيق في سوى التسري المواق على قوله: وحكمه على الرق؛ تقدم قول ابن حبيب: أحكامه أحكام العبد. وأشرت بقولي: في سوى التسري؛ إلى ما تقدم في السماع من قوله: وإن كانت أمة لم يطأها ويستبد ربه بالأجر إن كان قد علق عتق العبد على انقضا بالقصر للوزن ومدتها بالقصد المواق على قوله: وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها ؛ تقدم قول ملك يسأل السيد. وتقدم ما في سماع عيسى . فانظره أنت. قلت: تقدم قول ابن حبيب: واختلف في أجرته. فما نسب لملك هو أحد شقي الخلاف وما في السماع هو الشق الآخر قلت ومرَّ عيب سوء الجار في البيع والكرا بالقصر للوزن عليه جارٍ وبائع الخمر عليه حرَّقا أبو الفتوح بيته وفسَّقا الحطاب على قوله: أو فسق مستأجرٍ، قال

خليل .....

التسهيل ....

التذليل في المدونة: وإذا ظهر من مكتري الدار دعارة وخلاعة وفسق وشرب خمر لم ينقض الكراء ولكن الإمام يمنعه ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار وإن رأى إخراجه أخرجه وأكراها عليه. قال أبو الحسن: قال ابن يونس: من اكترى دارا وله جيران سوء فله ردها لأن ذلك عيب؛ ولهذا قال ملك: فيمن اشترى دارا ولها جيران سوء: إنه عيب ترد به. قال الشاعر:

يقولون لي بعت الديار رخيصة ولا أنت مديون ولا أنت مفلس

فقلت لهم كفوا الملامة واقصُروا بجيرانها تغلو الديار وترخص

قلت: كذا في النسخ وهو إكفاء لقرب الصاد من السين وفي شرح الشيخ محمد ترخس بالسين .قال في الحاشية: آخره سين مهملة وهي لغة في الصاد كما يستفاد من القاموس. قلت: عبارته: أرخس السعر أرخصه. عاد كلام الحطاب. وقال ابن عرفة: وروى ابن حبيب: في فاسق ذي دار بين الناس: يعاقبه السلطان ويمنعه فإن لم ينته بيعت عليه. اللخمي: وأرى أن يبدأ بعقوبته، فإن لم ينته أكريت عليه فإن لم ينته عن إذايته لإتيانه إليها بيعت عليه. وسمع أبو زيد ابن القاسم آخر مسألة من كتاب السلطان: قال ملك في فاسق يأوي إليه أهل الفسق: يُخرج من منزله وتُخَارَجُ عليه الدار والبيوت ولا تباع عليه لعله يتوب. ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثا، فإن لم ينته أخرج وأكرِيَ عليه . ابن رشد: رواية ابن حبيب: يباع عليه: خلاف هذا السماع ، وقوله فيها أصح لما ذكره من رجاء توبته. ولو لم تكن الدار له إلا بكراء أكريت عليه ولم ينفسخ كراؤه. ابن عرفة: لأن فسخ الكراء مضرة على رب الدار، ويحتمل حمل رواية ابن حبيب على من لا ترتفع مضرة فسقه إلا برفع ملكه: وحملُ رواية ابن القاسم على من ترتفع مضرته بمجرد كرائها عليه. ابن رشد: وروى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار. قال: وأخبرني بعض أصحابنا أن ملكا كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر؛ قيل له: فالنصراني يبيعها بين المسلمين؟ قال: إن تُقُدِّم إليه، فإن لم ينته أحرقت بيته. قال:وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال: أنت فويسقٌ لا رويشد. انتهى والله أعلم.

خليل فصل وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ وَجَازَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ عَلَفَهَا أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ أَوْ لِيَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا شَهْرًا أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً وَلَمْ يُسَمِّ مَا لِكُلٍّ وَعَلَى حَمْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ

فصل التسهيل

وكالإجارة كراءُ فاعله ... دب وجاز لك أن تعامله

أن عليك علف المذكوره ... أو قوت ربها كعكس الصوره

وللركوب في الحوائج على ... ما يركب الناس لشهر أو إلى

شهر لطحن أو ليحمل على ... بغاله مائة إردب بلا

تسمية لما لكل وعلى ... قدر القُوَى يحمل أما لملا

وحملها مختلف فلتحظره ... كذا لحمل آدمي لم يره

التذليل فصلٌ. المواق: ابن شأس: القسم الثالث: في استئجار الدواب، وهي تستأجر لأربع جهات: للركوب وللحمل وللاستقاء، وللحراثة. وكالإجارة كراء فاعلهْ دَبَّ بالوقف على المضاف كما في قول ابن ملك:

.....وعملْ ... بر يزين.....

المواق على قول الأصل: وكراء الدابة كذلك ؛ ابن شأس: أقسام الإجارة في الآدمي والأراضي والدواب، وجَعَل أركانَ الأقسام الثلاثة واحدةً وجاز لك أن تعامله أن عليك علف المذكوره أو قوت ربها كعكس الصوره المواق على قوله: وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك؛ من المدونة: ولا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها، أو تكتري دابة بعلفها، أو أجيرا بطعامه أو إبلا على أن عليك علفها، أو طعام ربها، أو على أن عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا، فذلك كله جائز وإن لم توصف النفقة لأنها معروف، قلت: كذا في المطبوعة؛ ولفظ التهذيب. وذلك معروفٌ، والزوج إذا تزوج لا يحدُّ للزوجة نفقة. عاد نقله. وقد قال ملك: لا بأس أن يؤاجر الحر أو العبد أجلا معلوما بطعامه في الأجل أو بكسوته، وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها معجلة فلا بأس به. وإن كانت عروضا مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها إن ضَرَبَا لذلك أجلا كأجل السلم . وفي المطبوعة: أن يؤاجر الحر العبد أجلا معلوما بطعام، بسقوط أو بين الحر والعبد و بسقوط الهاء من طعامه؛ والإصلاح من التهذيب وفي نسخة من التهذيب أو بكسوته فيه. وللركوب في الحوائج على ما يركب الناس لشهر أو إلى شهر لطحن المواق على قوله: أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا؛ من المدونة: من اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا متى شاء من ليل أو نهار فإن كان على ما يركب الناس الدواب جاز؛ وكذلك إن اكتراها لطحين قمح شهرا بعينه ولم يذكر كَمْ يطحن كل يوم، لأن طحين الناس معروفٌ . قلت: عبارة التهذيب: جاز لأن وجه طحين الناس معروف. الحطاب: شهرًا قيدٌ في المسألتين. أو ليحمل على بغاله مائة إردب بلا تسمية لما لكل وعلى قدر القُوى يَحمِل أما لملا وحملها مختلفٌ فلتحظره بالاستغناء عن نون التوكيد الخفيفة بالفتحة. المواق على قوله: أو ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل؛ من المدونة: ومن استأجر دواب لرجل في صفقة واحدة ليحمل عليها مائة إردب قمح ولم يسم ما يحمل على كل دابة، جاز وليحمل على كل دابة بقدر قُوَّتها؛ وإن كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلفٌ لم يجز، إذ لا يدري كل واحد بم أكرى دابته كالبيوع. وفي المطبوعة: بمَ اكترى. والتصحيح من التهذيب. كذا لحمل آدمي لم يرهْ

خليل وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْفَادِحُ بِخِلاَفِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ وَبَيْعُهَا وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا الثلاثة لاَ جُمْعَةً وَكُرِهَ الْمُتَوَسِّطُ

التسهيل

جاز ولا يلزمه الفادح بل حمل الذي تلده التي حمل
وجاز أن يبيعها مستثنيا ركوبها اليومين أو أن يمضيا
للدان لا النائي فقلما انضبط رجوع اللخمي يكره الوسط
وتمنع الجمعة والثالث في حسابه من وسط لا طرف
فناله الكره بهذا مصطفى ناقش في الثلاثة المصنفا

التذليل

جاز ولا يلزمه الفادح بل حمل الذي تلده التى حمل المواق على قوله: وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولدٍ ولدتْهُ؛ من المدونة: من أكرى من رجل على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما جاز لتساوي الأجسام إلا الخاص؛ فإن أتاه بفَادِحَيْن لم يلزمه ذلك. يريد: لا يلزمه حملهما، والكراء قائم بينهما، ويأتي بالوسط من ذلك أو يكري الإبل في مثل ذلك. وأجاز ملك للمكتري أن يحمل في عيبته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يخبرَ بذلك الجمال وهو من شأن الناس. ولو بيَّن هذه الأشياء ووزنها كان أحسن. قلت: تصحفت في مطبوعته ومطبوعة الحطاب كلمة عيبته إلى غيبته بالمعجمة.عاد نقله. وإذا ولدت المكترية في الطريق أجبر الجمَّال على حمل الولد وإن لم يشترط ذلك.ابن يونس: يريد: لأنه العرف الحطاب: قال عياض: الفادحُ من الرجال والأحمال الثقالُ التي تهلك الدواب. انتهى. وجاز أن يبيعها مستثنيا ركوبها اليومين أو أن يَمضيا للدان بالحذف كما في قول ابن مالك في الكافية:

والدان همزا ذا انفتاح أعطيا .....

لا النائي فقلما انضبط رجوعُ المواق على قول الأصل:وبيعها واستثناء ركوبها؛ من المدونة: قال ملك: من باع دابة واستثنى ركوبها يوما أو يومين أو أن يسافر عليها اليوم أو إلى المكان القريب جاز ذلك ولا ينبغي فيما بعد. وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه ، ومن البائع فيما لا يجوز استثناؤه .قلت: سقطت في مطبوعته كلمة أن من قوله: أو أن يسافر. والإثبات من التهذيب. وفيه متصلا بقوله: ولا ينبغي فيما بعد: إذ لا يدري المبتاع كيف ترجع إليه.وهو ما أشرت إليه بقولي: فقلما انضبط رجوع. ثم قلت: اللخمي يكره الوسط وتمنع الجمعة بالإسكان. المواق على قوله: الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط؛ اللخمي من باع راحلته واستثنى ركوبها يوما أو يومين وهي في الحضر أو في السفر جاز ويكره ما زاد على ذلك ويمنع ما كثر كالجمعة. والثالث في حسابه من وسطٍ لا طرف فنا له الكره بهذا مصطفى ناقش في الثلاثة المصنفا وإن لم ينسب المناقشة إلى نفسه فقد ساقها وسكت عنها فصحت بذلك نسبتها إليه. قال كعب بن زهير:

إن كنت لا ترهب ذمي لما تعرف من صفحي عن الجاهل
فاخش سكوتي إذا أنا منصتٌ فيك لمسموع خنى القائل
فالسامع الذم شريكٌ له ومطعِمُ المأكول كالآكل

خليل وَكِرَاءُ دَابَّةٍ شَهْرًا إن لَّمْ يَنْقد وَالرِّضَا بغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ الْهَالِكَةِ إن لَّمْ يَنْقُدْ أوْ نَقَدَ وَاضْطُرَّ وَفِعْلُ الْمُسْتَأجَرِ عَلَيْهِ وَدُونه

التسهيل

والأصل في جواز ما من ذاك جا ز هُوَ ما عن جابرٍ قد أخرجا

كذا كرا راحلة تأخرا ركوبها شهرا بلا نقد الكرا

كذا رضاه بسوى معينه تهلك في المسافة المبينه

إن لم يكن نقد فيها أو نقد واضطر في الذي له اضطر فقد

ونسب المواق ذا الفرع إلى الـ ـكتاب في الذي على الأصل نقل

وليس فيه إنما فيه الذي في شرطه في البدء أن تخلف ذي

وجاز أن يفعل مثل ما اكترى له وأدنى لا أشد ضررا

التذليل البناني على قول الأصل:وكره المتوسط ؛ نوقش المصنف في هذا بأن الذي نص على كراهة المتوسط هو اللخمي واليوم الثالث عنده داخل فيه. وذكر نصه كما ساق المواق، وقال: انظر مصطفى. والأصل في جواز ما من ذاك جاز هو ما عن جابر قد أخرجا الحطاب والمسألة في المدونة وغيرها. قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: يجوز بيع البعير واستثناء ركوبه [لحديث جابر في الصحيحين[1]]. لكن قال ملك: إذا كانت المسافة معلومة قريبة. وحمل الحديث عليه. انتهى. كذا كرا بالقصر للوزن راحلة تأخرا ركوبها شهرا بلا نقد الكرا المواق على قوله: وكراء دابة شهرا إن لم ينقد؛ لعله إلى شهر. من المدونة: قال ابن القاسم: إن اكترى راحلة بعينها على أن يركب عليها إلى اليومين وما قرب، جاز ذلك وجاز النقد وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقد. ابن يونس: لأن ضمانها من ربها ففارقت بيع المعين يتأخر قبضه. فلقولها إلى شهر؛ وقول المواق: لعله إلى شهر ؛ قلت:تأخرا ركوبها شهرا. ولفرضها في الراحلة جئت بها بدل الدابة كذا رضاه بسوى معينه تهلك في المسافة المبينه إن لم يكن نقد فيها أو نقد واضْطُرَّ في الذي له اضطرَّ فقد ونسب المواق ذا الفرع إلى الكتاب في الذي على الأصل نقل وليس فيه إنما فيه الذي في شرطه في البدء أن تخلف ذي المواق على قوله: والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم يَنقُد أو نقد واضطر؛ من المدونة: قال ملك: ولو هلكت الدابة المعينة ببعض الطريق، يريد: وقد نقده، فلا ينبغي أن يعطيه دابة أخرى يركبها بقية سفره إلا أن يصيبه ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كراء فلا بأس به في الضرورة إلى موضع مستعتَبٍ فقط. وسواء تحول في كراء مضمون أو معين إذا كان الكراء الأول معينا .وقد تقدم قول ابن رشد:إن لم ينقد جاز لأنه كراء مبتدأ. انظر عند قوله: ودابة لركوب. وانظر التنبيه الذي ذكره الرهوني عند قوله : ولا اشتراط إن ماتت معينة. وجاز أن يفعل مثل ما اكترى له وأدنى لا أشد ضررا المواق على قوله: وفعل المستأجر عليه ودونه؛ من المدونة: من اكترى دابة لحمل مَحْمِل فحمل زاملة فعطبت، فإن كان ذلك أقل ضررا من المحمل أو مساويا له لم يضمن؛ وله أن يحمل غير ما سمى إن لم يكن ذلك أضر ولا أثقل؛ ورب زاملة أثقل من محمل:

الحديث: [1] - حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيى فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه بأوقيه فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بجمله ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك. البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، رقم الحديث 2718، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1600.

خليل وَحِمْلٌ برُؤْيَتِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدِّهِ إن لَّمْ تَتَفَاوَتْ

التسهيل

كذا الكرا لحمل محمول حضر برؤية فإن يغب فليعتبر
بكيل او بوزن او عدد ان لم يتفاوت والذي فيها زُكن
للعتقي أنه لا يكتفى بالجنس إلا بين قوم عُرِفا
حملهمُ فلازم ما عُرفا وقال فيها الغير إن يذكر كفى
وهو لبعض القرويين اختلا ف وإذِ اللخمي قوى الأولا
قفاه في الأصل كأصليه الندس وبالوفاق أولته الأندلس
فقوله عُرف حملهمْ يُرد عندهمُ للجنس والنوع فقد
وقيدَ إن لم يتفاوت للعدد لا سابقيه حلُّ شارحيه رَد

التذليل

كذا الكرا بالقصر للوزن لحمل محمول حضر برؤية فإن يغب فليعتبر بكيل او بالنقل بوزن او بالنقل عدد ان بالنقل لم يتفاوتْ المواق على قوله: وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده؛ إن لم يتفاوت ؛ ابن شأس:الجهة الثانية: استئجار الدابة للحمل، ويعرف قدر المحمول بالرؤية إن كان حاضرا فإن كان غائبا فيذكر الكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كبير تفاوت بين آحاده والذي فيها زكن للعتقي أنه لا يكتفى بالجنس إلا بين قوم عرفا حملهمُ فلازمٌ ما عرفا وقال فيها الغير إن يُذكَر كفى فيها: من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز إلا من قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا من الحمل .وقال غيره: لو سمى حمل طعام أو بز أوعطر جاز ، وحمّلها قدر حمل مثلها وهو لبعض القرويين اختلاف وإذ اللخميُّ قَوَّى الأولا قفاه في الأصل كأصليه الندس كعضد وكتف ويسكن ويتعين هنا الضبط الأول: الفَهم وأعني به المصنف وبالوفاق أولته الأندلُسْ فقوله عُرف حملهمْ يُرد عندهمُ للجنس والنوع فقد وقيدَ إن لم يتفاوت للعدد لا سابقيه حلُّ شارحيه رد عياض على نصها المذكور: اختلف في تأويل هذا فحمله بعض القرويين على الخلاف وأن معنى قوله: قد عُرف حملهم أي قدره والأندلسيون على الوفاق، أي عرفوا جنس ونوع ما يحملون من التجارة ولا يضرهم جهل قدره. وإليه ذهب فضلٌ، وهو ظاهر الكتاب أنه متى عرف جنسه لم يُبالَ بعدم معرفة قدره، وحمّلت الدابة حمل مثلها، وقد قال في الباب قبل هذا في مكتري دواب من واحد ليحمل عليها مائة إردب ولم يُسَمِّ ما تحمل كل دابة جاز، ويحمل على كل دابة ما تقوى على حمله. وكذا قوله في زاملة الحاج. أبو الحسن: حاصل هذا أن القرويين قالوا: لا يجوز وإن سمى الجنس حتى يعرف القدر إما بنص أو عرف ولا يكفي الاجتهاد. وقال الأندلسيون: إن سمى الجنس جاز ويصرف القدر للاجتهاد وممن أول بالخلاف اللخمي فقال: إن سمى قدر ما يحمل دون جنسه لم يجز فقد يتفق الوزن ويختلف الكراء لاختلاف المضرة كالكتان والرصاص المستويين وزنا. واختلف إذا سمى الجنس دون القدر، فمنعه ابن

خليل وَإِقَالَةٌ بزيادة قَبْلَ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ إن لَّمْ يَغِبْ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَلاَ إلاَّ الزيادة مِنَ الْمُكْتَرِي فَقَطْ إنِ اقْتَصَّا أوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ

التسهيل

كذا تجوز بالزيادة الإقا ... لة بتعجيل المزيد مطلقا
من قبل نقد وكذا بعدُ إذا ... لم يغب المكري على ما أخذا
إلا فلا إلا التي من مكتر ... قصاصا او إن طال سَيْرٌ مِن كَري
واطلب من المقدمات البسط فهْ ... ي قد حوت ما استحسن ابن عرفه
وحاصل الذي ابن غازي جدولا ... فيما به التقييدَ كان كَمَّلا
منع الذي لسلف بالزيد أفـ ... ـضى أو إلى جمع كراء وسلف
أو لنساء الصرف أو صرف مع الـ ... ـبيع بدون شرطه الذي أحل
أو كالئ بكالئ أو ردَّدا ... لسلف وثمن ما نُقِدا
فانظر إن احتجت إلى بيان ... أكثرَ في حاشية البناني

التذليل القاسم وأجازه غيره، ويحمل عليها حمل مثلها والأول أحسن إذ قد لا يعرف قدر ما تحمله إلا ربها. وتبع المصنفُ ابن شأس وابن الحاجب في حمل كلام الغير على الخلاف لاختياره اللخميُّ. وقوله: إن لم يتفاوت؛ خاص بالمعدود كما قال: الشارحان، وبه قرر ابن عبد السلام وابن فرحون. وهو الظاهرُ إذ ذكر الجنس لا بد منه كما في التوضيح وغيره؛ والجنس المكيل أو الموزون لا يتصور فيه تفاوت بالخفة والثقل. أفاده مصطفى. قاله الشيخ محمد كذا تجوز بالزيادة الإقالة بتعجيل المزيد مطلقا من المكتري أو المكري من قبل نقد وكذا بعدُ إذا لم يغب المكري على ما أخذا المواق على قوله: وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه ؛ من المدونة: قال ملك: من أكرى إلى الحج أو غيره ثم تقايلا برأس المال أو بزيادة وقد نقده أو لم ينقده، فإن كان قبل الركوب وقبل النقد، أو بعد النقد وقبل غيبته عليه ، فلا بأس بالزيادة ممن كانت .الحطاب. يعني أنه تجوز الإقالة برأس المال ؛ وتجوز بزيادة قبل النقد ؛ وبعده وقبل الغيبة عليه من المكتري والمكري ويريد: إذا كانت الزيادة معجلة ، وفي المطبوعة وبعض المخطوطات: يعني أنه لا تجوز الإقالة برأس المال؛ بزيادةٍ لا. وهو خطأ. إلا فلا إلا التي من مكتر قصاصا او بالنقل إن طال سيرٌ من كري المواق على قوله: وإلا فلا إلا الزيادة من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير؛ لو قال أو من المكري بعد سير كثير، لكان واضحا. أو يكون بعد سير معطوف على المكتري كقوله سبحانه: ﴿وأتْبِعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة﴾: كذا في المطبوعة بعَدم ألف بعد فاء معطوف كأنه على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب المنون. عاد كلامه: قال ملك: وإن نقده وتفرقا جازت الزيادة من المكتري قصاصا لأنه يأخذ أقل مما دفع فلا تهمة في ذلك؛ ولم تجز من المكري لأنه رد أكثر مما أخذ فهو سلف جر منفعة وصار الكراء محلّلا. وكذلك بعد سيرهما يسيرا من المسافة للتهمة أن يكون ذلك محلِّلا؛ قال ملك: وأما بعد السير الكثير من الطريق مما لا يتهمان فيه فجائز أن يزيده الكري إذا عجل الزيادة. وهذا بخلاف البيوع وأكرية الدور. وفي المطبوعة: ولم تجز من المكتري. والإصلاح من التهذيب. وفيها: فجائز أن يزيده الكراء. والإصلاح منه. واطلب من المقدمات البسط الحطاب: وقد استوفى أقسامها في المقدمات فهْي قد حوت ما استحسن ابن عرفه انظر الرهوني: وحاصل الذي ابن غازي جَدْولا فيما به التقييدَ كان كمَّلا منعُ الذي لسلف بالزيد أفضى أو إلى جمع كراء وسلف أو لنساء الصرف أو صرف مع البيع بدون شرطه الذي أحل أو كالئ بكالئ أو رددا لسلف وثمن ما نُقدا فانظر إن احتجت إلى بيان أكثرَ في حاشية البناني تجده.

خليل وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةِ مَكَّةَ إنْ عُرِفَ وَعُقْبَةِ الأجِيرِ لاَ حَمْلِ مَن مَّرِضَ

التسهيل

وجـــاز شـــرط حمـــل مـــا يهـــدى إلى ... مكـــــة إن عُـــــرف وجهـــــه ولا
يجـــوز في النفـــي كـــذا شـــرط الـــذي ... أكـــرى لهـــا مـــا عـــادةً يُهـــدى بـــذى
وذا الـــــذي بـــــه البســـــاطي شـــــرح ... والأُلُّ للشـــــارح والـــــذي وضـــــح
ممـــــا هنـــــا المـــــواق منهـــــا أوردا ... أن المصـــــنف إليـــــه قصـــــدا
وشـــــرط عقبـــــة الأجـــــير التـــــالي ... أي حملـــــه في ســـــادس الأميـــــال
وهـــــل لرفـــــع كـــــره الإكـــــرا لســـــوا ... هُ وهْـــو ظـــاهر الـــذي عيســـى روى
أو رفـــــعِ منعـــــه لأثقـــــلَ إذِ الـــــ ... ـــمُعْيي كـــذا وذا عـــن اصـــبغ نقـــل
ولابـــــن رشـــــد ذا القيـــــاس فعلـــــى ... ذا الشـــــرطُ للنـــــدب أو الحـــــتم عـــــلا
خـــــلافَ مـــــا أفـــــاده الكتـــــاب ... فمـــــا علـــــى الشـــــيخ هنـــــا عتـــــاب
لا شـــــرطُ مكتريـــــن للحمـــــل فقـــــط ... ركـــوبَ مـــن يَمـــرَض مـــنهم في الوســـط

التذليل

وجاز شرط حمل ما يهدى إلى مكة إن عرف وجهـــه ولا يجوز في النفي كذا شرط الذي أكرى لها ما عادة يهـدى بذي وذا الذي به البساطي شرح والألُّ للشارح انظر الزرقاني والذي وضح مما هنا المواق منها أوردا أن المصنف إليه قصدا وشرط عقبة الأجير التالي أي التابع للمكتري كالعكام. المواق على قول الأصل: واشتراط هدية مكة إن عُرف وعُقْبة الأجير؛ من المدونة: لو شرط عليه حمل هدايا مكة؛ فإن كان أمرا عُرف وجهه جاز؛ وإلا لم يجز. قال ملك: ولا بأس أن يكتري محملا ويشترط عقبة الأجير.أي حملِهَ في سادس الأميال قال في التقييد: أي يعاقبه أجيره في الركوب من كل ستة أميال. وهل لرفع كره الإكرا بالقصر للوزن. وبالنقل لسواه وهْو ظاهر الذي عيسى روى أو رفعِ منعه لأثقل إذ المُعْيي كذا وذا عنَ اصْبغَ بالنقل نقل ولابن رشد ذا القياس فعلى ذا الشرط للندب على الأول أو الحتم على الثاني علا خلافَ ما أفاده الكتاب من الجواز المستوي الطرفين فما على الشيخ هنا عتاب لأنه تبع عبارة الكتاب؛ عبد الباقي وذكر بعضٌ أنه اختلف هل يندب للمكتري اشتراطها ليخرجا من الكراهة في فعل مثل ما استأجر له، ووجوبه ليخرجا من الحرمة في فعلٍ أضرَّ مما استأجر له: قولان؛ والمتبادر من المصنف الجواز المستوي الطرفين. انتهى. البناني: أشار بهَ إلى ما نقله ابن غازي عن أبي الحسن، ونصه: قال بعضهم: إنما يرفع الاشتراط الكراهةَ لأنه يكره كراؤه لغيره إذا اكتراها لركوبه. أبو الحسن الصغير: وليس هذا ببين لأنه إذا لم يشترط ذلك فكان يعاقبه يصير كمن أكرى ممن هو أثقل منه؛ لأن العييَّ أبدا أثقل من غيره فظهر أن فائدة الاشتراط رفع المنع .انتهى. وما قاله بعضهم هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع عيسى ؛ وما قاله أبو الحسن الصغير هو نص أصبغ فيه. قال ابن رشد: وقول أصبغ هو القياس .انتهى كلام ابن غازي: قلت: قول أبي الحسن: لأن العييَّ: صوابه المعيي؛ كما عبرت به. لا شرط مكترين للحمل فقط ركوب من يمرض منهم في الوسط المواق على قوله : لا حمل من مرض ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من تكارى من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى الناس لم يجز.

خليل وَلاَ اشْتِرَاطُ إن مَّاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أتَاهُ بِغَيْرِهَا كَدَوَابَّ لِرِجَالٍ أوْ لأمْكِنَةٍ أوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ وَإن نُّقِدَ أوْ بِدَنَانِيرَ عُيِّنَتْ إلاَّ أن يشْترط الْخَلَفُ

التسهيل

ولا اشتراط خلف المعينه	في الإبتداء وهْو في المدونه
وفي البيان قيدُ كونه نقد	فيها الكراء والرهوني انتقد
ولا اكترا فواعِلِ الدبيب من	رجالٍ او إلى جهات لم يبن
كراء ما لكل واحد في الأُلْ	ولم يبن في الثاني وجهة لكل
ولا الكراء بمعين فقد	عرفُ وشرطُ نقده وإن نُقِد
وفي الدنانير المعينة في	فقدهما فيها اشتراطَ الخلف
ألزم شيخُ العتقا والغيرُ لم	يُلزِم وبالضمان إن تتلف حكم

التذليل قال: وإن أكرى مشاةً على أزوادهم على أن لهم حمل من مرض منهم لم يجز ولا اشتراطُ خَلَف المعينه في الابتداء المواق على قوله: ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها؛ قال ابن القاسم: وعبد الملك: من اكترى دابة بعينها إلى بلد ثم أراد أن يتحول إلى دابة أوطأ منها لم يجز ، لا بزيادة ولا غيرها . قال في الواضحة : ولو شرط في أول كرائه أنه إن ماتت فدابته الأخرى بعينها مكانها إلى غاية سفره. أو شرط أن يبقى كراؤه مضمونا عليه، فلا خير فيه.قلت: هذا الذي نقل هنا من ابن يونس وكأنه سقط عزوه من المطبوعة. وهو في المدونه نص التهذيب: فإن اشترط في المعينة إن ماتت أتاه بغيرها لم يجز وفي البيان قيدُ كونه نقد فيها الكراء والرهوني انتقد انظر كلامه على هذه القول ولا تسأم. ولا اكترا بالقصر للوزن فواعل الدبيب من رجال او بالنقل إلى جهات لم يُبن كراء ما لكل واحد في الال بالنقل ولم يبن في الثان بالحذف وجهة لكل المواق على قوله: كدوابَّ لرجال؛ تقدم نص المدونة: إن كانت الدواب لرجال لم يجز. وعلى قوله أو لأمكنة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى دابتين واحدة إلى برقة وأخرى إلى إفريقية ، وهما لرجل واحد : لم يجز حتى يعين التي إلى برقة والتى إلى إفريقية، ولا الكراء بمعين فُقد عرفُ وشرطُ نقده من باب ذراعيْ وجبهة الأسد. وإن نُّقِد المواق على قوله: أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد؛ تقدم نص المدونة: من اكترى دابة أو دارا أو استأجر أجيرا بشيء بعينه، فإن كانت سنةُ الكراء بالبلد النقد جاز وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز. وإن عُجِّلت هذه الأشياء إلا أن يُشتَرط النقد في العقد. وفي الدنانير المعينة في فقدهما أعني العرف والشرط فيها أعني المدونة. اشتراطَ الخَلَف أَلْزَمَ شيخُ العتقا بالقصر للوزن، والغير لم يُلزم وبالضمان إن تَتلفْ حَكَم المواق على قوله: أو بدنانير عينت إلا أن يشترط الخلف؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإن اكترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحَّا في النقد قضي بنقدها وإلا لم يجز الكراء إلا أن يشترط تعجيلها في العقد. كقول ملك فيمن ابتاع سلعة بدنانير في بلد آخر عند قاض أو غيره، فإن شرط ضمانها إن تلفت جاز ؛ وإلا لم يجز البيع. فأرى إن كان الكراء لا ينقد في مثله فلا يجوز ، إلا أن يشترط في

خليل

أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ أَوْ لِيُشَيِّعَ رَجُلاً أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ النَّاسِ أَوْ إِنْ وَصَلْتُ فِي كَذَا فَبِكَذَا أَوْ لِيَنْتَقِلَ لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ إِلاَّ بِإِذْنِه

التسهيل

وفي كـــرا فاعلـــةٍ مِّـــن دب يحـــ ـــمل عليهـــا مـــا يشـــا المنـــع وضـــح
وللركـــوب لمكـــان شـــا احظـــلا أو لِيُشَـــيع عليهـــا رجـــلا
مـــا لم يســـم المنتهـــى علـــى الـــذي جـــا في المدونـــة في الحالـــة ذي
للعتقـــي والجـــوازَ الغـــيرُ قـــد رأى إن المبلـــغُ يُعـــرف في البلـــد
كـــذا كـــراء بكِـــرا النـــاس احتـــذى أو إن وصـــلت في كـــذا فبكـــذا
إلا فـــلا كـــراء أو وإن في أكثـــر تـــدخلني يكـــن بالنصـــف
كـــذا انتقالـــه لبلـــدة وإن ســـاوت إذا لم يكـــن المكـــري أذن
فبـــالجواز العتقـــي قـــال والـــ ـــغير لفســـخ الـــدين في الـــدين حظـــل

التذليل

الدنانير إن تلفت ، فعليه مثلها قلت في التهذيب: ثم تشاحا في النقد، فإن كان الكراء في البلد بالنقد قضي بنقدها . وفيه: فيمن ابتاع سلعة بدنانير له. وفيه متصلا بقوله: فعليه مثلها: ولا يجوز اشتراط هذا في طعام ولا عرض في بيع ولا كراء؛ لأنه مما يبتاع لعينه، فلا يدري أي الصفقتين ابتاع. ولا يراد من المال عينه. وقال غيره في الدنانير: هو جائز. وإن تلفت فعليه الضمان. وفي كرا بالقصر للوزن فاعلة من دب يحمل عليها ما يشا بالحذف المنعُ وضح وللركوب لمكان شا بالحذف احظلا المواق على قوله : أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإن اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها ، لم يجز إلا من قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا به من الحمل . ولو قال: احمل عليها ما شئت لم يجز لاختلاف ضرر الأشياء في الحمل . وكذلك ليركبها إلى أي بلد شاء لم يجز لاختلاف الطرق بالسهولة والوُعورة وكذلك الحوانيت والدور ، وكل ما تباعد الاختلاف فيه، لأن في ذلك ما هو أضر بالجُدُرات. وفي المطبوعة مكان كلمة الاختلاف لا اختلاف أو ليشيع عليها رجلا ما لم يسم المنتهى على الذي جا بالحذف في المدونة في الحالة ذي للعتقي والجوازَ الغيرُ قد رأى إن المبلغُ يُعْرَف في البلد المواق على قوله: أوليشيع رجلا؛ من المدونة: لا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجلا حتى يسمي منتهى التشييع. قال غيره : إلا أن يكون مبلغ التشييع بالبلد قد عرف فلا بأس به. كذا كراء بكرا بالقصر للوزن الناس احتذى المواق على قوله: أو بمثل كراء الناس؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من تكارى من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى به الناس لم يجز أو إن وصلت في كذا فبكذا إلا فلا كراء أو وإن في أكثر تدخلني يكن بالنصف المواق على قوله: أو إن وصلت في كذا فبكذا؛ من المدونة: قال ابن القاسم: ومن اكترى من رجل دابة على أنه إن بلغ موضع كذا وإلا فلا كراء له لم يجز. وكذلك على أنه إن بلغه إلى مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير, وإن أدخله في أكثر فله خمسة دنانير لم يجز ويفسخ. كذا انتقاله لبلدة وإن ساوت إذا لم يكن المكري أذن فبالجواز بإذنه العتقي قال والغيرُ لفسخ الدين في الدين حظل المواق على قوله : أو ينتقل إلى بلد وإن ساوت إلا بإذنه؛ اكترى من رجل على حمولة إلى بلد

خليل كَإِرْدَافِهِ خَلْفَكَ أَوْ حَمْلٍ مَّعَكَ وَالْكِرَاءُ لَكَ إِن لَّمْ تَحْمِلْ زِنَةً كَالسَّفِينَةِ وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ أَوْ عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ

التسهيل

كذاك أن يردف خلفك على ... ما عينت ومثله أن يحملا
مع متاعك متاعا والكرا ... لك كأن ملكت ظهر المكترى
إن لم يك الكرا على أرطال ... سميتها فالزيدُ للجمَّال
وكالبهيمة هنا السفينه ... فهي لها في حكمها قرينه
والمكتري إن لسوى مأمونٍ او ... أثقل منه يُكرِ يضمَنْ وقضوا
عليه في زيادة المسافه ... إن سببت للمكترَى إتْلافَه
بخيرة الكري في القيمة مع ... أصل الكرا وأصله مع ما يقع
لزيدها بالغ ما بلغ واعـ ... ـتبرت القيمة يوم إذ وقع
وزيدُ الميلُ ونحوُه ولهْ ... ما يعدل الناس له في المرحله

التذليل فليس له صرفها إلى غير البلد الذي اكترى إليه وإن ساواه في المسافة والصعوبة والسهولة إلا بإذن الكَريِّ ولم يجزه غيره وإن رضيا لأنه فسخ دين في دين . كذاك أن يردف خلفك على ما عُيِّنت ومثله أن يحملا مع متاعك متاعا والكرا لك كأن بالتخفيف ملكت ظهر المكترى إن لم يك الكرا بالقصر للوزن على أرطال سميتها فالزيد للجمال وكالبهيمة هنا السفينه فهي لها في حكمها قرينه المواق على قول الأصل: كإردافه خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة كالسفينة؛ من المدونة: قال ملك: وإن اكتريت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحتك متاعا ولا يردف رديفا، وكأنك ملكت ظهرها . وكذلك السفينة. وإن حمل في متاعك على الدابة متاعا بكراء أو بغير كراء فلك كراؤه؛ إلا أن تكون اكتريت منه على حمل أرطال مسماة فالزيادة له . وفي المطبوعة كتبت راءُ أرطال نونا معرقة. عاد نقله: قال أشهب: إن أكراه ليحمله وحده أو مع متاعه فالزيادة للمكري قلت: في المطبوعة للمكتري بالتاء. والإصلاح من التهذيب والمدونة الكبرى.عاد نقله. ابن يونس: قال غير واحد من أصحابنا: قول أشهب وفاقٌ لابن القاسم. والمكتري إن لسوى مأمونٍ او بالنقل أثقلَ منه يُكرِ يضمنْ المواق على قوله: وضمن إن أكرى لغير أمين؛ من المدونة: قال ملك: وإن اكترى دابة ليركبها فحمل مكانه مثله في الخفة والأمانة لم يضمن؛ وإن أكرى ممن هو أثقل منه أو من غير مأمون ضمن وقضوا عليه في زيادة المسافه إن سببت للمكترى إتلافه بخِيرَة الكَريِّ في القيمة مع أصل الكرا بالقصر للوزن وأصلِه مع بالإسكان ما يقع لزيدها بالغ ما بلغ واعتبرت القيمة يوم إذ وقع وزيدُ الميلُ ونحوه وله ما يعدل الناس له في المرحله المواق على قوله: أو عطبت بزيادة مسافة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى إليها ثم زاد ميلا أو نحوه فعطبت الدابة فلربها كراؤها الأول، والخيار في أخذ قيمة كراء الزيادة بالغا ما بلغ، أو قيمة الدابة يوم التعدي.

خليل أَوْ حَمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ وَإلاَّ فَالْكِرَاءُ كَأن لَّمْ تَعْطَبْ

التسهيل

وإن يـــزد حمـــلا يســـبب العطـــب	فكـــان فـــالتخيير للمكـــري وجـــب
في قيمـــة المكـــرى ولا كـــرا وقيـــ	ـــمة كـــرا الزيـــد وذاك الأســـبق
إن كـــــان ذا في أول المســـــافَه	وإن في الاَثنـــا زاد مـــا إتلافَـــه
جـــرَّ يكـــن إن آثـــر القيمـــة لـــه	كـــراء مـــا ســـبق مـــا قـــد فعلـــه
وإن يـــزد مـــا لا يســـبب الـــردى	فكـــان أو لم يـــك إذ جـــاز المـــدى
يغـــرم كـــرا زيـــد المـــدى والحمـــل	فقـــط مضـــافين لـــذاك الأصـــل

التذليل قال ابن القاسم عن ملك: يضمن في زيادة الميل ونحوه وأما مثل ما يعدل الناس إليه في المرحلة فلا يضمن، وإن يزد حِملا يسبب العطب فكان فالتخيير للمكري وجب في قيمة المكرى ولا كرا بالقصر للوزن وقيمة كرا بالقصر للوزن الزيد وذاك الكراء الأسبق إن كان ذا في أول المسافه وإن في الاثنا بالنقل وبالقصر للوزن زاد ما إتلافَهْ جَرَّ يكن إن آثر القيمة له كراءُ ما سبق ما قد فعله المواق على قوله: أو حمل تعطب به؛ من المدونة: قال ملك: وإذا زاد المكتري على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت فإن زاد ما تعطب به خُيِّر ربها بين أخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ، مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له. ابن يونس، يريد إذا زاد ذلك في أول الحمل؛ وإن زاد بعد أن سار نصف الطريق واختار أخذ قيمة الدابة فله أخذ قيمة الدابة يوم التعدي. ونصف الكراء الأول؛ وكذلك في ثلث الطريق أو ربعها له ثلث الكراء الأول أو ربعه مع قيمة الدابة . وإن يزد ما لا يسبب الردى فكان أو لم يك إذ جاز المدى يغرم كرا بالقصر للوزن زيد المدى والحمل فقط مضافين لذاك الأصل المواق على قوله وإلا فالكراء ؛ قال ملك: وإن زاد ما لا تعطب بمثله فعطبت: فله كراء الزيادة فقط مع الكراء الأول. ابن يونس :لأن عطبها ليس من أجل الزيادة؟ وذلك بخلاف مجاوزة المسافة، لأن مجاوزة المسافة تَعَدٍّ كله، فيضمن إذا هلكت في قليله وكثيره؛ والزيادة على الحمل المشترط اجتمع فيه إذنٌ وتعدٍّ، فإن كانت الزيادة لا تعطب في مثلها عُلِمَ أن هلاكها فيما أذن له فيه. ابن يونس: وصفة كراء الزيادة في الحمل الذي وجب لربها أو اختاره فيما تعطب فيه: أن يقال كم يساوي كراء هذه الزيادة على هذه الدابة المحملة حسبما تعدى عليه المكتري ؟ فيكون ذلك لربها مع كرائه الأول . وفي المطبوعة واختاره. بدل أو اختاره. والإصلاح من نقل الشيخ محمد . وكتب المواق على قوله: كأن لم تعطب؛ من المدونة: لو ردها بحالها بعد أن زادها الميل والأميال أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه؛ قال ابن حبيب عن ملك: أو أياما يسيرة لم يضمن إلا كراء الزيادة . قلت: لفظ التهذيب: بعد زيادة ميل أو أميال . الحطاب على هذه القولة: يعني أن الدابة إذا لم تعطب فلا يلزم المكتريَ إلا كراء ما زاد من الحمل أو المسافة . وإن كانت الدابة تعطب بمثل ذلك.

خليل إلاَّ أنْ يَحْبِسَهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ أوْ قِيمَتُهَا

التسهيل

ويلـــزم الكـــراء إن عـــن غلـــط نقـــص مكـــترٍ عـــن المشـــترط
حتـــى أتـــى الغايـــة إذ لـــو شـــاء لكـــان قـــد تثبـــت ابتـــداء
كمـــا عـــزا الحطـــاب للشـــعبي ذا كِـــرًا عـــن احمـــدَ بـــنِ عبـــد الله ذا
وحبســـه للمكـــترى كشـــهر فيـــه مـــع الكـــرا خيـــار المكـــري
في عدلـــه يـــوم وجـــوب الـــرد وفي كـــرا الزائـــد بالتعـــدي
وقـــد عـــدلت عـــن الاســـتثناء لمـــا مـــن الإبهـــام فيـــه جـــاء
لأنـــه يـــوهم تفريعـــا لِتَّـــا علـــى اللَّـــتين قبلـــها قـــد مرَّتَـــا

التذليل ويلزم الكراء إن عن غلط نقص مكتر عن المشترط حتى أتى الغاية إذ لو شاء لكان قد تثبت ابتداء كما عزا الحطاب للشعبي ذاكرا عن احمدً بالنقل بن عبد الله ذا الحطاب آخر كلامه على قول الأصل: وإلا فالكراء فرعٌ : الشعبي عن أحمد بن عبد الله : إذا حمل على الدابة المكتراة إلى موضع أقل من الشرط غلطا منه حتى وصل، لزمه الكراء كاملا : إذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع .انتهى. وحبسه للمكترى كشهر فيه مع الكرا بالقصر للوزن خيار المكري في عدله يوم وجوب الرد وفي كرا بالقصر للوزن الزائد بالتعدي المواق على قوله: إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها؛ قال ابن القاسم: وأما إن كثرت الزيادة أو حبسها أياما أو شهرا وردها بحالها، فلربها كراؤه الأول، والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي أو كرائها فيما حبسها من عمل أو حبسه إياها بغير عمل. ما بلغ ذلك وإن لم تتغير. وفي المطبوعة بعض خطإ والإصلاح من نقل الشيخ محمد. ونص التهذيب: وإن اكتراها يوما فحبسها أياما أو شهرا وردها بحالها، فلربها كراء اليوم، والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي أوقيمة كرائها فيما حبسها فيه من عمل أو قيمة حبسه إياها بغير عمل ما بلغ ذلك، وإن لم تتغير. قال غيره: إن كان ربها حاضرا معه بالمصر فإنما له عليه فيما حبسها بحساب كرائها الأول، وكأنه رضي به، لأنه كان قادرا على أخذها؛ وإن كان غائبا عنه ورد الدابة بحالها، فله في الزيادة الأكثر من قيمة كراء ذلك، أو من حساب الكراء الأول؛ عمل عليها شيئًا أوْلا: وإن شاء فقيمة الدابة يوم حبسها. والكراء الأول له في كل حال. الزرويلي في قول ابن القاسم: وهو الأحسن. وغيره هنا بعض القرويين وقد عدلت عن الاستثناء لما من الإيهام فيه جاءِ لأنه يوهم تفريعا لتا على اللتين قبلها قد مرتا ابن عاشر: سوق هذه المسألة في حيز الإستثناء يوهم تفريعها على التعدي بزيادة مسافة أو حمل: وليس كذلك. فلو قال: وإن حبسها إلى آخره كان أخصر وأوضح. انتهى. وروى ابن حبيب: الأيام اليسيرة كاليوم. والأيام الكثيرة مثل الشهر ونحوه. ابن عرفة: ظاهره: أن الخمسة عشر يوما يسيرةٌ، وقال ابن العطار: مدة ما يضمنها فيه من الحبس ما تتغير الأسواق إليه، وهو قد أجاز السلم إلى خمسة عشر يوما لأن الأسواق تتغير إليه. الشيخ محمد في الحاشية: وهو أي الإمام رضي الله تعالى عنه

خليل وَلَكَ فَسْخُ عَضُوضٍ أوْ جَمُوحٍ أوْ أعْشَى أوْ دَبَرُهُ فَاحِشًا

التسهيل

ومن لبرقة اكترى من مصرا ... بدءا وعودا ثمت استمرا
منها لإفريقيةٍ ثم رجع ... لمصر فالكَرِيُّ في الذي صنع
مخير في الأل مع كراء غا ... ية التعدي بالغا ما بلغا
وأخذ عدل المكترى يوم العدا ... ببرقةٍ مع نصف ذاك المبتدا
وذا الذي الحطاب الإستثنا حمل ... عليه والمواق بالأول حل
ولك فسخ ذي عضيض أو عشا ... أو عثر او جماح او ما فحشا
من دَبَر إن تك في مستعتَب ... إلا تماديت بحط النِّسَب
عنك من الأجر كما لو لم تكن ... علمت من قبل الوصول عيبهن
فليس إلا الحط بالتقدير ... للفوت طالع شامل الدميري
وما لصاحب النهاية مع ابـ ... ـن أخت لخم الرهوني نسب
ومع ذي التقييد وابن ناجي ... فكلهم سار بذا المنهاج

التذليل

ومَن لبَرقَةَ بالفتح إقليمٌ أو ناحية بين الإسكندرية وإفريقية. أفاده القاموس اكترى من مصرا بدءا وعودا ثمت استمرا منها لإفريقيةٍ بالصرف للوزن ثم رجع لمصر فالكريُّ في الذي صنع مخيَّرٌ في الكراء الأل مع بالإسكان كراء غاية التعدي بلغا ما بلغا وأخذ عدل المكترى يوم العدا ببرقةٍ بالصرف للوزن مع بالإسكان نصف ذاك الكراء المبتدا أي الأول وذا الذي الحطاب الإستثنا بالقصر للوزن حَمَل عليه والمواق بالأول حَل كتب الحطاب على قوله: إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ويشير به إلى قوله في المدونة: ومن اكترى دابة من مصر إلى بَرقة ذاهبا وراجعا إلى مصر فتمادى إلى إفريقية وعاد إلى مصر، فرب الدابة مخيرٌ في أخذ قيمة كرائها من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا إلى برقة، ما بلغ، مع كرائه الأول، أو نصف الكراء الأول مع قيمتها ببرقة يوم التعدي، ردها بحالها أو بغير حالها؛ لأن سوقها قد تغير وقد حبسها المكتري عن نفعه بها وعن أسواقها.انتهى. وقد مر ما كتب المواق على هذه القولة. ولك فسخ ذي عضيض أو عشا أو عَثْر بفتح فسكون كما صدر به القاموس مصادر عثر. جمعت بينه وبين العشا تبعا للشامل وعليه اقتصرت نسخة المواق حسب المطبوعة، واقتصرت نسخة الحطاب كغيرها على ذكر العشا كما في المدونة او بالنقل جماح او بالنقل ما فحشا من دَبَر إن تك في مستَعتَب إلا تماديت بحط النِّسَب عنك من الأجر كما لو لم تكن علمت من قبل الوصول عيبهن فليس إلا الحط بالتقدير للفوت طالع شامل الدميري هو بهرام وما لصاحب النهاية مع ابن أخت لخم الرهوني نسب ومع ذي التقييد وابن ناجي فكلهم سار بذا المنهاج المواق على قوله: ولك فسخ عضوض أو جموح أو عثر أو دبرة فاحشا؛ كذا في مطبوعته أوعثر بدل أو أعشى الذي في نسخة الحطاب كغيره وفي

خليل كَأَنْ يَطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ إِرْدَبَّيْنِ بِدِرْهَمٍ فَوُجِدَ لاَ يَطْحَنُ إِلاَّ إِرْدَبًّا وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبِهُ الْكَيْلَ فَلاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ

التسهيل

كذا إذا اكتريت ثورا مثلا ... يطحن إردبين في اليوم على
جوازه بدرهم فكان يطـ ... ـحن بياض اليوم إردبا فقط
وأدّ نصف درهم لربه ... في الفوت إن فسخت عن إردبه
وأكمل ان رضيت بالبقاء ... كما رأى أحمد لا التتائي
ولا تبال بالذي لمصطفى ... فللرهوني عليه ما كفى
وإن يزد مشبها او ينقص فلا ... عليك أو لك وبالذْ حُمِلا

التذليل مطبوعتيهما أو دبرة بالمنقوطة وفي نسخة الزرقاني كغيرها بالمعرَّاة وأعربه بأنه اسم كان محذوفة وفاحشا خبرها، قال: وحذفت لكون هذه الجملة معطوفة على المعنى إذ التقدير لك فسخ ما كان عضوضا أو جموحا أو أعشى أو كان دَبَرُه فاحشا. أقول: كتب المواق على هذه القولة من المدونة: وإن اكتريت دابة أو بعيرا بعينه فإذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل، أو دبر تحتك دبرة فاحشة يؤذيك ريحها، فما أضر من ذلك براكبها فلك فيها الفسخ لأنها عيوب والكراء غير مضمون. وعبارة التهذيب: فله فيه الفسخ. الحطاب على هذه القولة :قال في الشامل: ولك فسخ كراء عضوض وأعشى وعثور وجموح وذي دبرة فاحشة. وقُيد إن كان بمستعتب وإلا تمادى وحُطَّ عنه قيمة العيب؛ كما لو لم يعلم به حتى وصل. انتهى. والأعشى هو الذي لا يبصر بالليل، والجموح القوي الرأس الذي لا يقاد إلا بعسر؛ والعضوض الذي يعض من يقرب منه؛ والدَّبر العقر الذي يحصل في ظهور الإبل. قاله بهرام .انتهى كلام الحطاب. وانظر القيد المذكور في الرهوني للمتيطي واللخمي وأبي الحسن وابن ناجي. كذا إذا اكتريت ثورا مثلا يطحن إردبين في اليوم على جوازه بدرهم فكان يطحن بياض اليوم إردبا فقط وأد نصف درهم لربه في الفوت إن فسخت عن إرَدَبِّه المواق على قوله: كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردَبًّا؛ تقدم نص المدونة بهذا بحسب الانجرار عند قوله: وهل تفسد إن جمعهما. الحطاب على هذه القولة: هكذا قال في كتاب الرواحل من المدونة: ونصها: وإن اكتريت ثورا لتطحن عليه كل يوم إردبين بدرهم ، فوجدته لا يطحن إلا إردبا ، فلك رده، وعليك في الإردب نصف درهم.انتهى. وظاهر كلام المدونة: أن عقد الكراء صحيح وليس بفاسد، وهو جارٍ على أحد القولين المشهورين اللذين تقدما فيما إذا قُيد العمل بالزمان وتحملَ العمل كما أشار إلى ذلكَ القاضي عياض في التنبيهات في كتاب كراء الرواحل، وأشار إلى ذلك اللخمي. وتقدم أن الخلاف إنما هو فيما يمكن أن يعمله وأن يتمه في ذلك الزمان. والله أعلم. وأكمل ان بالنقل رضيت بالبقاء كما رأى أحمدُ وتبعه علي الأجهوري لا التتائي من أنه إن بقي فعليه نصف درهم ولا تبال بالذي لمصطفى من تصويبه فللرهوني عليه ما كفى فانظره بتمهل وإن يزد مشْبِهًا او بالنقل ينقص فلا عليك أو لك وبالذْ بالإسكان حملا

خليل .....

التسهيل قَـــرَّرَ شـــارحاه كـــالمواق والـــــ ـــبعضُ بمـــا طُحِـــن والكـــلَّ احتَمـــل

التذليل قرر شارحاه كالمواق فكتب على قوله: وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا حمل لك رجل طعاما فزاد أو نقص ما يشبه زيادة الكيل أو نقصه، فلا شيء له ولا عليه من ضمان ولا حصة كراء والبعض بما طحن الحطاب: لو جعل من تمام المسألة قبله، ما بعُد. والكلَّ احتمل انظر شرحَيْ عبد الباقي والشيخ محمد. واذكر أني كلما أطلقت هذا الاسم فمرادي الشيخ محمد عليش. وإنما نبهت على هذا لأن المنتظر مني أن أكون أعني شيخ مشايخنا محمد بن محمد سالم المجلسي ولكن كتابه ليس معي.

خليل فصل جَازَ كِرَاءُ حَمَّامٍ وَدَارٍ غَائِبَةٍ كَبَيْعِهَا أَوْ نصفِهَا أَوْ نصفِ عَبْدٍ وَشَهْرًا عَلَى إنْ سَكَنَ يَوْمًا لَّزِمَ إن مَّلَكَ الْبَقِيَّةَ وَعَدَمُ بَيَانِ الِابْتِدَاءِ وَحُمِلَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ

فصل التسهيل

جاز كرا حمام ان كانوا إذا ... ما دخلوا مستترين فبذا

قيَّده اللخمي والرباع ... غائبة كالبيع والمشاع

من دار او كبغل او عبد كذا ... كراؤه كالبيت شهرا بكذا

على لزوم الكل إن يوما سكن ... إن ملك السكنى بقية الزمن

وهكذا ترك بيان الابتدا ... فيبدأ النفاذ يوم عقدا

التذليل فصل جاز كرا بالقصر للوزن حمام ان بالنقل كانوا إذا ما دخلوا مستترين فبذا قيده اللخمي المواق على قول الأصل: جاز كراء حمام ؛ من المدونة: لا بأس بكراء الحمامات. اللخمي: إن كانوا يدخلون مستترين. انظر في الإمامة عند قوله: أو فاسقا بجارحة. قلت: أطال هناك وأطاب. وانظر حاشية كنون هنا والرباع غائبة كالبيع المواق على قوله: ودار غائبة كبيعها؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى دارا بإفريقية وهو بمصر، جاز ذلك كالشراء؛ ولا بأس بالنقد فيها لأنها مأمونة؛ فإن قدم فلم يرضها حين رءاها أو قال: هي بعيدة من المسجد: فالكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة وإلا لم يجز.والمشاع من دار المواق على قوله: أو نصفها؛ من المدونة: لا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر منها كالشراء. انظر البقية او بالنقل كبغل او بالنقل عبد المواق على قوله أو نصف عبد؛ من المدونة: تجوز إجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوما وللذي له النصف الآخر يوما كالبيع، وما جاز لك بيعه من ثمرتك جاز لك الإجارة به. كذا كراؤه كالبيت شهرا بكذا على لزوم الكل إن يوما سكن إن ملك السكنى بقية الزمن المواق على قوله: وشهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية ؛ وفي المطبوعة يسكن ، من المدونة: من استأجر بيتا شهرا بعشرة على أنه إن سكن منه يوما واحدا فالكراء له لازم ، جاز ذلك إذا كان له أن يسكن بقية الشهر أو يكريه إذا خرج ؛ وإلا لم يجز . ابن يونس: قال بعض فقهائنا القرويين: ظاهر هذا العقد أنه جائز، وأنه بالخيار ما لم يسكن ؛ فإذا سكن انعقد الكراء في شهر؛ فإن أراد إن سكنت فالكراء لي لازم فليس لي أن أُكري من غيري. كان هذا من بيع الشروط الذي، وفي المطبوعة: التي يبيع منه على أن لا يبيع ولا يهب، فهذا إن أسقط الشرط وفي المطبوعة أسقطوا، تم الكراء. وأما إن شرط فإن خرجت عاد المسكن إلى المكري وعليه وفي نقل الشيخ محمد وعلى المكتري جملة الكراء فهذا فاسد لا بد من فسخه لأنه غرر. وهكذا ترك بيان الابتدا فيبدأ النفاذ يوم عقدا المواق على قوله: وعدم بيان الابتداء وحُمل من حين العقد؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى دارا سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن جاز، ويسكن أويسكن غيره متى شاء ، ما لم يأت من ذلك ضرر بَيِّنٌ على الدار : يريد ضررا في السكنى.قال ملك: في المختصر الكبير: وإن أغلقها المكتري وخرج فذلك له، ليس لصاحب الدار أن يقول: يخربها علي. قال ابن القاسم: والسنة: محسوبة من يوم التعاقد كما لو قال: هذه

خليل وَمُشَاهَرَةً وَلَمْ يَلْزَمْ لَهُمَا إلاَّ بِنَقْدٍ فَقَدْرُهُ

التسهيل

كذا المسانهة والمشاهره	ولا لزوم المكتري المغادره
يملك والإخراجَ مكرٍ إن يرد	إلا بنقد فبقدر ما نقد
وقيل أدنى ما اقتضاه اسم الزمن	يلزم واستحسنه أبو الحسن
وقيل يلزم الكرا إن سكن الـ	ـبعض وفي فاس بذا جرى العمل
وأكد اللخمي حق المكتري	أن يستمر في كراء المطمر
ونحوه لغاية لم تذكر	مغتفرا غرره للضرر

التذليل السنة بعينها. كذا المسانهة والمشاهره ولا لزوم المكتري المغادره يملك والإخراج مكرٍ إن يرد إلا بنقد فبقدر ما نقد الواق على قوله: ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فبقدره؛ من المدونة: قال ملك: من قال لرجلٍ أكتري منك دارك أو حانوتك أو أرضك أو غلامك أو دابتك في كل شهرٍ أو في كل سنةٍ بكذا، أو كل سنة بكذا، أو قال: في الشهر أو في السنة، أو الشهر أو السنة، فلا يقع الكراء على تعيين وليس بعقد لازم، ولرب الدار أن يخرجه متى شاء، وللمكتري أن يخرج متى شاء؛ ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء. ابن يونس: وكأنه قال له: أكريك من حساب الشهر أو حساب السنة بكذا. هذا هو موضوع هذه الألفاظ، إلا أن ينقده في ذلك كراء شهر أو سنة فيلزمه تمام ذلك. وقيل أدنى ما اقتضاه اسم الزمن يلزم واستحسنه أبو الحسن وقيل يلزم الكرا بالقصر للوزن إن سكن البعض وفي فاس بذا جرى العمل البناني على قوله: ولم يلزم لهما؛ هذا قول ابن القاسم؛ وهو أحد ثلاثة أقوال: قال ابن رشد في المقدمات: في كراء الدور مشاهرة ثلاثة أقوال، أحدها قول ابن القاسم: لا يلزمه الشهر الأول ولا ما بعده، وأن له أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن. والثاني: قول ابن الماجشون: أنه يلزمهما الشهر الأول ولا يلزمهما ما بعده. والثالث: رواية يحيى بن أبي أويس عن ملك: أنه يلزمه كراء الشهر بسكنى بعضه، كان أول الشهر أو لم يكن. وكذلك الثلاثة الأقوال داخلة في كراء الدار مساناة. انتهى بلفظه. وهكذا ذكر الأقوال الثلاثة ابن عرفة وغيره؛ والقول الأول هو مذهب المدونة وعبارتها وليس بعقد لازم؛ ولرب الدار أن يخرجه متى شاء، وللمكتري أن يخرج متى شاء .انتهى. وذكر أبو الحسن القول الثاني عن رواية مطرف وابن الماجشون ثم قال: وهو أحسن لأنهما أوجبا بينهما عقدا ولم يذكرا فيه خيارا فوجب أن يُحملا على أقل ما تقتضيه تلك التسمية. انتهى. وذكر الشيخ ميارة في شرح التحفة الأقوال وقال: وعلى هذا القول الثالث العمل عندنا ، وأن من اكترى مشاهرة في كل شهرٍ بكذا إذا سكن بعض الشهر كأربعة أيام ونحوها لزم كلا منهما بقية الشهر وليس لأحدهما خروج عن ذلك إلا برضا صاحبه؛ ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله .انتهي. وأكد اللخمي حق المكتري أن يستمرَّ في كراء المطمر ونحوه لغاية لم تذكر مغتفرا غرره للضرر

خليل كَوَجِيبَةٍ بِشَهْرِ كَذَا أَوْ هَذَا الشَّهْرَ أَوْ أَشْهُرًا

التسهيل

وردَّ ذا فكان كالذْ وصفه ممزِّقًا مذهبَه ابنُ عرفه

وتلزم الوجيبة المحدوده مدتها كأشهر معدوده

ومثل هذا الشهر أو شهر كذا كذا إلى كذا أو ان نقَدَ ذا

شهرا أوَ اكثر فعن عياض في الصور الخمس اللزوم ماض

تبعت نسخة أوَ اشهرا على الـ ـجمع لتصويب ابن غازي بل لعل

أو شهرًا أصلها أوَ اشهرا فحط ناسخها الألف الاولى حين خط

ولابن يونس إن اكترى سنه عينت او يكترِ شهرا عينه

ففيهما عقد الكراء ماض لا فسخ ما لم يك عن تراض

كذاك عند ابن حبيب ذي السنه أو أشهرا ستةً او إلى سنه

التذليل ورد ذا فكان كالذْ بالإسكان وصفه ممزقا مذهبه ابن عرفه البناني بعد نقله كلام ميارة السابق: تنبيه: قال اللخمي: قد يلزم المكري الصبر إلى مدة وإن لم يسمياها في العقد للعادة في ذلك؛ كالذي يكتري المطمر ليطمر فيه قمحا أو شعيرا أو ما أشبه ذلك كل شهر أو كل سنة بكذا، فليس للمكري أن يخرجه، ولا يجبر الآخر على إخراج ذلك إلا أن تتغير الأسواق إلى ما العادة أنه يباع في مثله، فإن لم يبع كان للآخر أن يخرجه؛ وهكذا كانت العادة عندنا في كراء المطامير؛ وإن أراد المكتري إخراج ذلك قبل غلائه لم يكن للآخر منعه لأن البقاء من حق المكتري؛ ويعفى عما يكون في ذلك من غرر في المدة لأنه مما تدعو الضرورة إليه. وينظر إلى العادة في خزن الزيت فيحملان عليها؛ وكذلك العادة فيمن يكتري المخزن للطعام في الصيف ويعلم أن المكتري قصده أن يشتي عليه فليس له أن يخرجه قبل ذلك. انتهى. نقله ابن عرفة. ثم قال: حاصل قوله أنه جعل خزن الطعام مؤجلا بغلائه في حق المكتري على المكري دون العكس؛ ومن الواضح كونه أجلا مجهولا. وقوله: يعفى عن غرر المدة للضرورة فاسد لأن هذه الضرورة مما شهد الشرع بإلغائها حسبما تقرر في بيع الغرر وأحاديث النهي عنه انتهى. قال في التكميل فكان ابن عرفة رحمه الله تعالى ممن ينشد:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك

قلت: قول ابن عرفة: لأن هذه الضرورة مما شهد الشرع بإلغائها. فيه نظر. لأن هذا إنما يقال في المناسبة والمصلحة. وتلزم الوجيبة وهي المحدوده مدتها الحطاب: الوجيبة المدة المعينة كأشهر معدوده ومثل هذا الشهر أو شهر كذا كذا إلى كذا أو ان بالنقل نقد ذا شهرا أو اكثرَ بالنقل فعن عياض في الصور الخمس اللزوم ماض تبعت نسخة أو اشهراً بالنقل على الجمع لتصويب ابن غازي بل لعل أو شهرا اصلها بالنقل أو اشهرا بالنقل فحط ناسخها الألف الاولى بالنقل حين خط ولابن يونس إن اكترى سنه عينت او بالنقل يكتر شهرا عينه ففيهما عقد الكراء ماض لا فسخ ما لم يك عن تراض كذاك عند ابن حبيب ذي السنه أو أشهرا ستة او بالنقل إلى سنه

خليل أوْ إلَى كَذَا وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا تَأوِيلاَنِ

التسهيل

إلى كذا تنمى فلا خروج ما	لم يشترط وشرطُه النقدَ حَمَى
وهل كذا عاما بلا بيان	أو شهرًا او كالأل تأويلان
فلأبي محمد صالحٍ الـ	ـآخر منهما وللأكثر الأُل

التذليل إلى كذا تنمى أي تضاف بأن يقول: أكتري منك إلى سنة كذا فلا خروج ما لم يشترط وشرطه النقد حمى المواق على قوله: كوجيبة بشهر كذا وهذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا؛ عياضٌ: كراء الدور مشاهرة ومساناةً لا خلاف إذا نص على تعيين السنة أو الشهر أو جاء بما يقوم مقام التعيين أنه لازم لهما؛ وذلك في خمس صور: إذا قال: شهر كذا، أو هذا الشهر، أو سمى العدد فيما زاد على الواحد فقال: شهرين أو ثلاثة، أو ذكر الأجل فقال: أكريك إلى شهر كذا، أو نقد كراء كذا شهرا أو أكثر، أن هذا كله لازم لهما المدة التي ذكراها لا خيار لواحد منهما. انتهى. فانظر قول عياض: أو سمى العدد فيما زاد على الواحد ؛ فلعل لفظ خليل كان أو أشهرا، فأسقط الناسخ الألف. قلت قال ابن غازي: في بعض النسخ: أو أشهرا بالجمع وهو الصواب. انتهى. قال؛ وكأن المصنف قصد اختصار قول عياض: لا خلاف إذا نص على تعيين السنة أو الشهر أو جاء بما يقوم مقام التعيين أنه لازم لهما؛ وذلك في خمس صور: إذا قال: هذه السنة أو هذا الشهر، أو سنة كذا، أو سمى العدد فيما زاد على الواحد فقال: سنتين أو ثلاثا، أو ذكر الأجل فقال: أكتريها إلى شهر كذا أو سنة كذا، أو نقده شهرا أو سنة أو أكثر. انتهى. فقول عياض: أو سمى العدد فيما زاد على الواحد إليه أشار المصنف بقوله: أو أشهرا؛ بالجمع. عاد كلام المواق: وانظر قولهم: شهر كذا؛ قال المتيطي: لا يضاف شهر إلا إلى رمضان والربيعين. قال: والشهور كلها تذكر إلا جمادى. والذي لابن يونس: وإن اكترى منه سنة بعينها أو شهرا بعينه فلا يكون لأحدهما فسخه إلا أن يتراضيا على ذلك جميعا. قال ابن حبيب: وكذلك لو قال: ستة أشهر أو هذه السنة أو إلى سنة كذا؛ فهذا كله وجيبة لازمة إلا أن يشترط الخروج لمن شاء فيلزمهما ذلك؛ ولا يجوز فيه حينئذ النقد. ويجوز في الأول النقد والتأخير. ولم يختلف في هذا ملك: وأصحابه. انتهى. انظر البقية وهل كذا عاما بلا بيان أو شهرا او بالنقل كالأل تأويلان فلأبي محمد صالح الآخر منهما وللأكثر الأُل بالنقل المواق على قوله: وفي سنة بكذا تأويلان؛ عياض: إذا قال: أكري سنة بدرهم أو شهرا بدرهم فحمل أكثرهم ظاهر المدونة أنه مثل قوله: هذه السنة، تلزمهما السنة أو الشهر. وانظر شرح الشيخ محمد تجد فيه كلام عياض بأتمّ. البناني: أي في كونه وجيبة وهو تأويل الأكثر، ابن لبابَة وابن رشد وغيرهما، أو غير وجيبة وهو تأويل أبي محمد صالح وإنما جرى الخلاف في المفرد لأنه تارة يذكر لتحديد المدة، وتارة يذكر لتحديد قدر الكراء. قاله الشارح. وقد سقط من المطبوعة لفظ محمد

خليل وَأَرْضِ مَطَرٍ عَشْرًا إن لَّمْ يَنْقُدْ وَإنْ سَنَةً إلاَّ الْمَأمُونَةَ كَالنِّيلِ وَالْمَعِينَةِ فَيَجُوزُ وَيَجِبُ فِي مَأمُونَةِ النِّيلِ إذَا رويَتْ

التسهيل

وجائز كراء أرض مطر عشرا أو اربى دون نقد المكتري
شرطا وإن لسنة ودونه جاز وجاز الشرط في المأمونه
كالنيل والتي بعين تجري تسقى ونقدا أوجبوا للمكري
إن ترو بالنيل فذا قبضا كفى واشترط اللخمي أن ينكشفا
فالمكتري الما والمنافع اشترى فالقيس أن لو طلب المكري الكرا

التذليل وجائز كراء أرض مطر عشرا أوَ ارْبَى بالنقل دون نقد المكتري شرطا الحطاب على قوله: وأرض مطر عشرا؛ مراده: سواء كانت مأمونة أو غير مأمونة. وكذلك سائر الأرضين وقوله: عشرا؛ ذكر العشر لأنه في المدونة كذلك. وإلا فهو يجوز كراؤها أكثر من عشر. قال في المقدمات: السنين الكثيرة. وعلى قوله: إن لم ينقد؛ قال في المدونة: ولا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد فإن شرط النقد فسد، أبو الحسن: قوله: إن لم ينقد معناه إن لم يشترط النقد، يدل عليه قوله: فإن شرط. انتهى. وقد قدم المصنف في أول فصل الخيار: المواضع التي يمتنع النقد فيها مع الشرط، والمواضع التي يمتنع النقد فيها مع الشرط وعدمه، وعد هذا فيما يمتنع فيه مع الشرط فقط؛ إلا أن الشيخ بهرام قال: هنالك ظاهره أن التطوع بالنقد جائز، ونص الفاكهاني في شرح الرسالة على خلافه. انتهى. وفي المدونة ما يوافق ظاهر كلام المصنف، ونصها في أكرية الدور: وإن اكتريت من رجل أرضه قابلا وفيها زرع له أو لمكتري عامه جاز، فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز النقد فيها، وإلا لم يجز بشرط. انتهى. وكتب المواق على قوله: وأرض مطرٍ عشرا إن لم ينقد؛ من المدونة: قال ابن القاسم: ولا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد الكراء. وإن اكتراها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا وإن لسنة المواق على قوله: وإن سنة؛ من المدونة: قال ملك: وإن اكترى أرض المطر سنة قرب الحرث وحين توقع الغيث لم يجز النقد حتى تروى وتمكن من الحرث ودونه أي دون الشرط جاز النقد. تقدم آنفا كلام الحطاب. وجاز الشرط في المأمونه كالنيل والتي بعين تجري تسقى المواق على قوله: إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز؛ ابن رشد: عقد الكراء جائز في الأرضين كلها من غير تفصيل للسنين الكثيرة؛ وسواء على مذهب ابن القاسم كانت مأمونة أوغير مأمونة. وتنقسم في جواز النقد فيها على قسمين؛ فما كان منها مأمونا كأرض النيل وأرض المطر المأمونة وأرض السقي بالأنهار والعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للأعوام الكثيرة جائز؛ وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن يروى ويمكن من الحرث، كانت من أرض النيل أو من أرض المطر أو السقي بالعيون والآبار ونقدًا أوْجَبُوا للمُكري إن تَرْوَ بالنيل فذا قبْضًا كفى واشترط اللخمي أن ينكشفا فالمكتري الما بالحذف والمنافع اشترى فالقيس أن لو طلب المكري الكرا

خليل وَقَدْرٍ مِّنْ أَرْضِكَ إِنْ عُيِّنَ أَوْ تَسَاوَتْ

التسهيل

نقدا بقبض واحد ما أنصفه	ومعه تكلم ابن عرفه
بأن ما من موجب القياس را	فإنه للتونسي غبرا
ما يتقرر جوابا عنه فار	جع للذي ذكره في المختصر
من قوله إن نسخة منه تجد	إلا فما منه أعلق اعتمد
ولفظ في مأمونة النيل انتقد	فالشيخ في التوضيح كان يعتمد
ما لابن رشد وهو ما قد اختصر	بدون شك هاهنا في المختصر
ولم يقيد في وجوب النقد	للري بالمأمونة ابن رشد
كذا كرا قدر من أرض لبنا	أو غيره إن استوت أو عينا

التذليل نقدًا بقبض واحد ما أنصفه ومعه تكلم ابن عرفه بأن ما من مُوجَب القياس را فإنه للتونسي غبرا ما يتقرر جوابا عنه فارجع للذي ذكره في المختصر من قوله إن نسخة منه تجد إلا فما منه أعلَقُ اعتَمِد ولفظ في مأمونة النيل انتقد فالشيخ في التوضيح كان يعتمد ما لابن رشد وهو ما قد اختصر بدون شك هاهنا في المختصر ولم يقيد في وجوب النقد للري بالمأمونة ابنُ رشد المواق على قوله: ويجب في مأمونة النيل إذا رويت؛ ابن رشد: وتنقسم في وجوب النقد على قسمين: أرض النيل وأرض السقي والمطر فأما أرض النيل فيجب النقد فيها إذا رويت؛ لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل فبالرِّيِّ يكون المكتري قابضا لما اكترى؛ وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء.انتهى نقل المواق. ابن عرفة عن اللخمي: ومعنى قول ابن القاسم: يلزم النقد في أرض النيل إن رويت؛ إذا انكشف الماء عنها وأمكن قبض المنافع؛ والقياس أن لا يلزم النقد فيها بريها لأن المكتري اشترى شيئين: الماء ومنافع الأرض، فلا يلزمه النقد بقبض أحدهما. وقد يحمل القول بلزوم النقد على قول ملك ليس للصانع تقديم أجره حتى يبدأ في العمل. قلت: ما ذكره من موجب القياس سبقه التونسي بما يتقرر جوابا عنه؛ قال: إن قيل: منافع الأرض إنما يقبضها المشتري شيئا فشيئا فأشبهت الدار للسكنى إذا لم يشترط نقد كرائها فلا يجب من نقده إلا بقدر ما سكن؛ قلت: السكنى إنما يأخذها المكتري شيئا بعد شيء فصار كسلع يدفع من ثمنها بقدر ما دفع منها؛ والماء هنا مكرًى مع الأرض وقد سلمها المكري للمكتري والمكتري هو الذي يقبضه لزرعه شيئا بعد شيء. فإن قيل: لم لم يفعل هذا المشتري في البئر مع الأرض المكراة بها؟ قيل: لأن البئر تشبه السكنى التي تأتي شيئا بعد شيء لأنها لم يصل ماؤها الأرض. مصطفى: لم يقيد ابن رشد أرض النيل التى رويت بالمأمونة كما فعل المصنف ولا شك أنه قصد اختصار كلام ابن رشد إذ هو الذي اعتمده في توضيحه . كذا كرا بالقصر للوزن قدر من أرض بالنقل لبنا أو غيره إن استوت أو عُيِّنَا المواق على قوله: وقدر من

خليل وَعَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلاثًا أَوْ يَزْبِلَهَا إِنْ عُرِفَ وَأَرْضٍ سِنِينَ كَذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَإِنْ لِغَيْرِكَ

التسهيل

كـــذا اكتراؤهـــا علـــى أن يحرثـــا	مـــن قبـــل بـــذرٍ مكـــترٍ مثلثـــا
ذلـــك أو يزبلـــها إن عرفـــا	فيمـــا امتنـــاع شـــرط نقـــده انتفـــى
كـــذا اكـــترا أرض لغـــرس أو بنـــا	ســـنين فهـــو غـــير مـــا مـــرَّ بنـــا
كـــذا اكتراؤهـــا وفيهـــا الغـــرس لـــه	أو لســـواه حججـــا مســـتقبله

التذليل أرضك إن عين أو تساوت؛ من المدونة: من اكترى مائة ذراع من أرض معينة جاز إن تساوت، وإلا لم يجز حتى يعين موضعُها كذا اكتراؤها على أن يحرثا من قبل بذرٍ مكترٍ مثلثا ذلك أو يَزبلها إن عُرِفا فيما امتناع شرط نقده انتفى الحطاب على قوله: وعلى أن يحرثها ثلاثاً أو يزبلها؛ ابن عرفة: وشرط منفعة في الأرض كشرط بعض كرائها؛ فيها: من اكترى أرضا على أن يكربها ثلاث مرات ويزرعها في الكراب الرابع جاز؛ وكذا على أن يزبلها بشيء معروف. الصقلي وغيره: يريد إن كانت مأمونة لأن زيادة الكراب والتزبيل منفعة تبقى في الأرض إن لم يتم زرعه؛ فإن نزل في غير المأمونة ولم يتم زرعه نظر كم يزيد كراؤها لزيادة ما اشترط على معتاد حرثها وهو عندنا حرثةٌ على كرائها دون ما اشترطت زيادته على المعتاد، فيرجع بالزائد لأنه كنقد اشترطه فيها؛ ولو تم زرعه كان عليه كراء مثلها بشرط تلك الزيادة لأنه كراء فاسد. قاله التونسي. انتهى. وقوله: نظر كم يزيد كراؤها إلى آخره؛ يريد في السنة الثانية. صرح به أبو الحسن الصغير وغيره. أبو الحسن: أجاز هنا بيع الزبل فهو يناقض ما في البيوع الفاسدة إن كان لملك، وإن كان لابن القاسم فهو موافق. انتهى. قلت: عدَّ صاحب القاموس في معاني الكرب بفتح فسكون إثارة الأرض للزرع، كالكراب بالكسر. وقد تصحفت في مطبوعة التهذيب كلمة يَكْرُبُهَا إلى يَكْرِيهَا بالياء آخر الحروف، وكلمة الكراب إلى الكراء بالهمز. وفي القاموس: زبل زرعه يزبله: سمده. ومقتضى قول ابن عرفة: الصقلي وغيره: لأن زيادة الكراب والتزبيل إلى آخره أن فيه زبَّلَ بالتشديد. وفي القاموس: سمَّد الأرض تسميدا جعل فيها السماد أي السرقين برماد. وقد عدلت عن نقل عبارة المواق على عبارة الأصل إلى نقل عبارة الحطاب لأنها أتم وأوضح كذا اكترا بالقصر للوزن أرض لغرس أو بنا سنين المواق على قوله : وأرض سنين ؛ تقدم نص ابن رشد أن عقد الكراء في الأرضين للسنين الكثيرة،جائز، مأمونة كانت أوغير مأمونة. وهو غير ما مر بنا كذا اكتراؤها وفيها الغرسُ له أي للمكتري أو لسواه حججا مستقبله ابن غازي على قوله وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة؛ ابن غازي: في بعض النسخ كذي بكاف. وفي بعضها: لذي؛ بلام. فإن كان بالكاف فأرض منونٌ وسنين صلة كراء المقدر. والكلام مشتمل على فرعين: مشبهٍ به وهو ما قبل الكاف ومشبه وهو ما بعدها. والمعنى: وجاز كراء أرض سنين؛ وشبه في الجواز فقال: ككرائها لذي شجر بها سنين مستقبلة وليس الأول المشبه به مكررا مع قوله: وأرض مطر عشرا إلى آخره لشمول هذا كراءها لغرس أو بناء بدليل أنه فصَّل في الأول في النقد دون هذا .وأشار بالمشبه الذي بعد الكاف إلى أن من اكترى أرضا سنين وغرس بها شجرا يجوز أن يكتريها سنين مستقبلة تلي السنين الأولى؛ لقول المدونة: قال الإمام

خليل لاَ زَرْعٍ وَشَرْطُ كَنْسِ مِرْحَاضٍ

التسهيل

لا الاكـــترا لـــذات زرع أخضـــرا لمنـــع قلعـــه إذا انقضـــى الكـــرا

كـــذا اشـــتراط كـــنس مرحـــاض علـــى مكـــرٍ عنـــى مـــا بعـــد عقـــد حصـــلا

التذليل ملك رضي الله تعالى عنه: ولو اكتريت أرضا سنين مسماةً فغرست فيها شجرا فانقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن تكتريها سنين مستقبلة. انظر كلامه على نسخة اللام في شرح الشيخ محمد . وقد جريت على نسخة الكاف وفرضت المشبه به في الغرس والبناء ونبهت على عدم التكرار بقولي: وهو غير ما مر بنا. وذكرت الفرع المشبه بقولي: كذا اكتراؤها البيت. ولعل المواق جرى على نسخة الكاف وإن كان الذي في المطبوعة اللام فقد تقدم ما كتب على قوله وأرض سنين؛ وكتب على قوله: لذي شجر بها سنين مستقبلة؛ عبارة المدونة المتقدمة في نقل ابن غازي. وعلى قوله: وإن لغيرك؛ اللخمي: ويجوز لرب الأرض أن يكريها من غير المكتري الأول ويقال للمكتري: أرض المكتري الآخر أو اقلع شجرك. ومن ابن يونس: قال ابن القاسم: ولو اكتريتها ثم أكريتها من غيركَ فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه فلك أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة ؛ فإن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه. ابن يونس: وإنما جاز كراؤها عند ابن القاسم لأن لرب الأرض أن يجبر الغارس على قلع غرسه بعد تمام كرائه، فكان المكتري إنما دخل على أن يقلع عنه الغارس غرسه لأنه ملك من الأرض ما كان ربها يملكه ولا يستطيع الغارس مخالفته فقد دخل على أمر معروف. ابن غازي : فتجوز المصنف في إطلاق ذي الشجر على ما هو أعم من غارسه والتفت فخاطبه بعد ذكره بصيغة الغيبة ولا يخفى ما في ذلك وعبارة المدونة أحسن. والله أعلم. قلت: يريد في إطلاق كرائها لذي الشجر. لا الاكترا بالقصر للوزن لذات زرع أخضرا لمنع قلعه إذا انقضى الكرا المواق على قوله: لا زرع؛ اللخمي: إن انقضت المدة وفي الأرض زرعٌ لم يكن للمكتري الأول ولا لغيره أن يكتري إلا ما بعد هذا الزرع بخلاف الغرس وثالث الأقوال في الزرع قول ابن القاسم: يغرم فيه كراء المثل. قال ابن القاسم:ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه وإنما له كراء أرضه وله أن يقلع الشجر فافترقا. إلا أن يكريها منك إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك. قال سحنون: إن كانت الأرض مأمونة. يريد في جواز النقد. قال ابن القاسم: فإذا انقضت السنون وللمكتري في الأرض زرعٌ لم يبد صلاحه لم يجز لرب الأرض شراؤه، وإنما يجوز بيع زرع أخضر يشترط مع الأرض في صفقة. وكذلك الأصول بثمرها؛ وإن لم يشترطه المبتاع كان ما أُبر من الثمرة أو ما ظهر من الأرض من الزرع للبائع ؛ وإذا لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الأرض فذلك للمبتاع. ابن يونس: قال بعض القرويين: الأشبه أن يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من زرع لأن الأرض ملك له فصار مقبوضا بالعقد وما يحدث فيه من نماء إنما هو في ضمان مشتريه لكونه في أرضه؛ وإنما منع عليه الصلاة والسلام من بيع الثمار قبل بدُو صلاحها لكون ضمانها من البائع لأنها من أصوله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه[1]؟] وعلى هذا التعليل أجاز عبد الملك شراء جنان فيه ثمرة بقمح أو بجنان فيه ثمرة تخالفها ، لأن كل ثمرة مقبوضة فكانا متناجزين. كذا اشتراط كنس مرحاض على مكرٍ عنى ما بعد عقد حصلا المواق على قوله: وشرط كنس مرحاض؛

الحديث [1] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم ياخذ أحدكم مال أخيه، البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2198.

خليل ومَرَمَّةٍ وتَطْيِينٍ مِّنْ كِرَاءٍ وَجَبَ لاَ إن لَّمْ يَجِبْ أوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي

التسهيل

كذا الكرا بشرط تطيين على ... من اكترى إن حد لا إن جهلا

كذلك اشتراط رمٍّ مِن كِرا ... وجب بل شرط الوجوب أنكرا

من ابن أخت لخمٍ اذ يغلب في ... ما خف فالغرر فيه منتف

ولكن الصواب ما في الأصل ... ورد لا من مكتر للجهل

التذليل من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى دارا أو حماما واشترط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكري جاز لأنه معروف. ابن يونس: قيل معنى ذلك في كنس ما يكون بعد عقد الكراء؛ وأما ما كان يوم العقد في المراحيض فهو على المكري شرط ذلك عليه أم لا؛ كما لو كان في أحد البيوت المكتراة شيئ فإن عليه إزالته وتفريغ البيت للمكتري؛ فكذلك المرحاض. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة المكري مرتين إلى المكتري وكلمة فكذلك إلى لذلك. عاد كلامه. قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمَّتُها وكنس مراحيضها وإصلاح ما وهى من الجدارات والبيوت. ابن يونس: لعله يريد في المرمة والإصلاح الخفيف، أو يريد أنه عليه ولا يجبر عليه لأنه قال بعد هذا: إذا تعطل البيت لم يجبر رب الدار على الطَّرِّ؛ وللمكتري الخروج في الضرر البين إلا أن يطرها ربها؛ فكذلك هذا. وقوله هاهنا: وعلى ربها كنس المرحاض؛ لعله يريد ما كان فيه قديما لأن ظاهر كلامه في المسألة الأولى أن الكنس على المكتري إلا أن يشترطه على رب الدار. وهذا كله ما لم يكن عرف أو شرط فيحملان عليه.ابن غازي: ظاهر نصها السابق أنه على المكتري حتى يشترط على رب الدار؛ وقد قال بعد: ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس المراحيض؛ وهذا يقتضي أنه على ربها حتى يشترطه على المكتري؛ فقيل: خلافٌ؛ وقيل: الأخير فيما كان قبل الكراء والأول فيما حدث بعده. حكاهما عياض. زاد المتيطي: قيل: ما هنا في غير الفنادق، وما هناك في الفنادق كما في سماع أبي زيد كذا الكرا بالقصر للوزن بشرط تطيين على من اكترى إن حُدَّ لا إن جهلا كذلك اشتراط رمّ مِن كرا وجب بل شرط الوجوب أُنكرا من ابن أخت لخم اذ بالنقل يغلب في ما خف فالغرر فيه منتَف ولكن الصواب ما في الأصل ورد لا من مكتر للجهل المواق على قوله: ومَرَمَّةٍ وتطيينٍ من كراءٍ ؛ من المدونة: من اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاجا إليه من مرمةٍ رمها المكتري فإنَّ شرط أن ذلك من الكراء جاز ولو شرط أن ما عجز عنه الكراء أنفقه الساكن من عنده لم يجز. وفي المطبوعة ما عجز عن الكراء والإصلاح من نقل الشيخ محمد. وعلى قوله: وجب؛ لا إن لم يجب. وعلى قوله: أو من عند المكتري؛ من المدونة: من اكترى دارا على أن ما احتاجت إليه من يسير مرمة رمَّها المكتري لم يجز إلا أن يكون ذلك من كرائها. ابن غازي: أما المرمة فقال في المدونة: ومن اكترى دارا أو حماما إلى قولها جاز؛ وأما التطيين فلم يصرح في المدونة بشرط كونه من الكراء الذي وجب؛ وإنما قال: ومن اكترى دارا على أن عليه تطيين البيوت جاز إذا سمى تطيينها في السنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة لأنه معلوم. أبو الحسن: ظاهره أن هذا زيادة على الكراء فيكون اكترى منه بما سمى وبالتطيين؛ ويحتمل أنه هو الكراء. مصطفى: سوى المصنف

خليل أَوْ حَمِيمِ أَهْلِ ذِي الْحَمَّامِ أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا

التسهيل

ولا اشتراط رب حمام على	من اكتراه منه للذْ دخلا
من أهله الحميم و النورة ما	لم يشترط من ذاك شيئا علما
وابن حبيب قد أجاز إن عرف	عدتهم والأرجح الذي سلف
وهو الذي رءاه شيخ العتقا	وهو ما الشيخ عنى بمطلقا

التذليل رحمه الله تعالى بين المرمة والتطيين في اشتراط كونهما من كراء وجب، وقد فرق بينهما في المدونة فلم يذكر في التطيين اشتراط كونه من الكراء، وذكره في المرمة؛ ونصُّها على اختصار أبي سعيد: ومن اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاجا إليه من مرمة رمها المكتري فإن شرط أنها من الكراء جاز؛ ولو شرط أن ما عجز عنه الكراء أنفقه الساكن من عنده فلا يجوز. ولو شرط أن عليه ما احتاجت إليه الدار من يسير مرمة أو كسر خشبةٍ فلا خير فيه إلا أن يكون ذلك من كرائها. أبو الحسن: قوله: فإن اشترط ذلك من الكراء جاز؛ قيل معناه. والكراء على النقد أو كان سنتهم النقد وإلا فلا يجوز إذ لا يدري ما يحل عليه بالهدم. صح من جامع الطرر. وقال اللخمي: يريد: وإن كان الكراء مؤجلا فإن هذا الشرط لا يفسد العقد لأن القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب إلى إصلاحه مثل خشبة تكسر وترقيع حائط وشبه ذلك مما يقل خطبه ولا يؤدي تعجيله إلى غرر. انتهى كلام أبي الحسن. انظر تمام كلام مصطفى في شرح الشيخ محمد وانظر الرهوني، تعرف لم فرقت بين المرمة والتطيين؟ ولم قيدت التطيين بكونه محدودا؟ ولم ذكرت ما للخمي؟ ولم ذكرت أن الصواب ما في الأصل؟ ولا اشتراط رب حمام على من اكتراه منه للذْ بالإسكان دخلا من أهله الحميم والنورة ما لم يشترط من ذاك شيئا علما فابن حبيب قد أجاز إن عرف عدتهم والأرجح الذي سلف وهو الذي رءاه شيخ العتقا وهو ما الشيخ عنى بمطلقا المواق على قوله: أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى حماما على أن عليه لربه ما احتاج أهله من نورة أو حميم لم يجز حتى يشترط شيئا معروفا . قال ابن حبيب: ذلك جائز إذا عرف ناحية عيال الرجل من قلة وكثرة وعلم عدتهم ؛ وقد أجازه ملك؛ وأجاز استئجار الخياط على خياطة ما يحتاج إليه هو وأهله من الثياب في السنة، أو الفران على خبز ما يحتاج له من الخبز سنة أو شهرا، إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه من ذلك. ابن يونس: وهذا معروفٌ لأن الأكل لا بد منه ومقدار أكل الناس معروفٌ والخياطة قريب منه. وأما دخول الحمام فيمكن أن يدخل كل يوم أو في الشهر مرة، والنورة يمكن أن تعمل في الشهر مرة أوفي الشهر مرتين فلا يجوز ذلك إلا على أمرٍ معروفٍ كما قاله ابن القاسم. وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

خليل أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ بِنَاءً أو غَرْسًا وَبَعْضُهُ أضَرُّ وَلاَ عُرْفَ وَكِرَاءُ وَكِيلٍ بِمُحَابَاةٍ أَوْ بِعَرْضٍ

التسهيل

أو لم يعين بنا او غرسا بأر ... ضٍ وانتفى العرف وبعضه أضر

والعقد بالإجمال شيخ العتقا ... أجاز لكن منع ضر أطلقا

ومنع الإجمال غيره فأعـ ... ـطى الفسخ وهو ما كأصله اتبع

ولا محاباة وكيل في الكرا ... ولا كراؤه بعرض .....

التذليل أو لم يعين بنًا بالقصر للوزن او بالنقل غرسا بأرض وانتفى العرف وبعضه أضر والعقد بالإجمال شيخ العتقا أجاز لكن منع ضر أطلقا ومنع الإجمال غيرهَ فأعْطى الفسخ وهو ما كأصله اتبع المواق على قوله: أو لم يعين في الأرض بناء أو غرسا وبعضه أضر ولا عرف؛ ابن الحاجب: لو لم يعين في الأرض بناء ولا غرسا ولا زراعة ولا غيره وبعضه أضر فله ما يشبه، فإن أشبه الجميع فسد؛ ولو سمى صنفا يزرعه جاز مثله ودونه. قلت: في مطبوعته: ولا زراعة ولا غرسا . وهو المناسب لقوله: ولا غيره. عاد كلام المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من استأجر أرضا عشر سنين ليزرعها فأراد أن يغرس فيها شجرا فذلك له إذا لم يضر الأرض. اللخمي: وكذلك إن استأجرها ليزرعها شعيرا وأحب أن يزرعها حنطة لم يمنع إلا أن يضر، قلت: ما عزا للخمي منصوص في المدونة، ونص التهذيب ومن اكترى أرضا ليزرعها شعيرا فأراد أن يزرعها حنطة، فإن كان ذلك أضر بالأرض منع، وله أن يزرع ما ضرره مثل ضرر الشعير فأدنى. قال الشيخ في التوضيح على قولة ابن الحاجب المتقدمة: ووقع في بعض النسخ بعد قوله: ولا غيره؛ ما نصه: ولا خيَّره. وهي تقتضي أنه لو خيَّره جاز؛ ونحوه في الجواهر، فإنه قال: ولو قال: انتفع بالأرض كما شئت؛ جاز. وتردد فيه التونسي فقال: وانظر لو رضي رب الأرض بذلك هل يجوز إذا كان الأمران مختلفين أو لا يجوز كمن اكترى إلى طريق وأراد أن ينتقل إلى ما يخالفها؟ وقوله: وبعضه أضر؛ جملة حالية. وقوله: فله ما يشبه. أي ما دل العرف عليه. فإن أشبه الجميع إما بأن كان العرف يقتضي الجميع، أو لم يكن هناك عرفٌ، فسد، أي العقد. وهذا شبيهٌ. بمذهب غير ابن القاسم في المدونة ، قال في أكرية الدور: وإذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها وأكريتها لم يجز كراؤها إلا على شيء معروف يعمل فيه، وإن لم يختلف فلا بأس، وهو مخالفٌ لمذهب ابن القاسم فيها؛ قال: ومن اكترى دارا فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحية، ما لم يكن ضررٌ فيمنع. ولم يقل: يفسد العقد ؛ وقال في الأرضين : من اكترى أرضا ليزرعها عشر سنين فأراد أن يغرس فيها شجرا فإن كان ذلك أضرَّ بها منع، وإلا فله ذلك وفي اللخمي: أجاز يعني ابن القاسم كراء الحوانيت والديار على الإطلاق من غير مراعاة لصنعة مكتري الحوانيت ولا لعيال من يسكن الدار. وعلى قول غيره لا يجوز إلا بعد المعرفة بذلك وصرح بأن قول الغير خلافٌ. وقول ابن القاسم: والدواب: يريد: إلا أن يكون العرف جاريا بعدم دخول الدواب الدور. انتهى كلام التوضيح. ميارة: فيما كتبه على التوضيح عقب ما تقدم. الحاصل أن غير ابن القاسم شدد فمنع العقد مع الإجمال: وأجازه ابن القاسم ومنع فعل الأضر ولا يفسد العقد عنده والله اعلم. ولا محاباةَ وكيل في الكرا ولا كراؤه بعرض المواق على قوله: وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض؛ من المدونة: قال ابن القاسم :

خليل أَوْ أَرْضٍ مُدَّةً لِغَرْسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهْوَ لِرَبِ الأَرْضِ أَوْ نصفُهُ

التسهيل

....هب جرى

من المفوض له إن كان قد خالف فيه شرطا أو عرف البلد

ولا كرا أرض لغرس يفضي لكونه بعد لرب الأرض

جميعًا او بعضا وإن صالح من قد اكترى للغرس أرضا لزمن

على بقاء غرسه إلى أمد آخر بالنصف إذا انقضى الأمد

يمنع وقال العتقي إن من الـ ـآن يبتل حلَّ والغير حظل

للدين بالدين لفسخه الذي في الغرس مقطوعا له في نفع ذي

أو في بقاء النصف فيها عنده وربها عليه بعد المده

مخير فلم يبن بالنصف بينونة كاملة ذا تنفي

فانظر على مهلٍ الرهوني ولا تقل عنه عدت شؤوني

التذليل من وكل رجلا يكري داره فأكراها بغير العين أو حابى في الكراء فهو كالبيع لا يجوز. ابن يونس: وله فسخ الكراء أو إجازته إن لم يفت، فإن فات رجع على الوكيل بالمحاباة. قال: ولو أعارها أو وهبها أوتصدق بها أو أسكنها أو حابى في كرائها رجع ربها على الوكيل بالكراء في ماله، ثم لا رجوع للوكيل على الساكن. وإن كان الوكيل عديما رجع ربها على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن على الوكيل. البناني عن الوانوغي عن القابسي: إن لم يعلم الساكن أنه غير مالك فإن علم فالخيار لربها أن يرجع على أيهما شاء. وهو ظاهر. ابن عاشر لا خصوصية للكراء بهذا الحكم والأنسب به باب الوكالة. هب جرى من المفوض له قاله الزرقاني. البناني: هو الصواب خلافا لما في التتائي. انظر مصطفى. إن كان قد خالف فيه شرطا او بالنقل عرف البلد قاله الشيخ محمد: وهو ظاهر. ولا كرا بالقصر للوزن أرض لغرس يفضي لكونه بعد لرب الأرض جميعا او بالنقل بعضا وإن صالح من قد اكترى للغرس أرضا لزمن على بقاء غرسه إلى أمد آخر بالنصف إذا انقضى الأمد يمنع وقال العتقيُّ إن من الآن يُبَتَّلْ حل والغيرُ حظل للدين بالدين لفسخه الذي في الغرس مقلوعا له في نفع ذي أو في بقاء النصف فيها عنده وربها عليه بعد المده مخير فلم يبن بالنصف بينونة كاملة ذا تنفي فانظر على مَهَلٍ الرَّهوني ولا تقل عنه عدت شؤوني المواق على قوله: أو أرض مدةً لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه؛ من المدونة: قال ملك: من أكرى أرضا عشر سنينً على أن يغرسها المكتري شجرا سماها على أن الثمرة للغارس فإذا انقضت المدة فالشجر لرب الأرض لم يجز، لأنه أكراها بشجر إلى أجل لا يدري أيسلم الشجر إليه أم لا؟ اللخمي: وكذلك إن قال: أكريك عشر سنين على أن نصفَ الشجر لي ونصفه لك بعد العشر سنين، فإن قال: على أن لك نصفها من الآن؛ جاز عند ابن القاسم وقال غيره: لا يجوز

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وهو فسخ دين في دين. انتهى. انظر قوله: وقال غيره. وهذه المسألة من كتاب المغارسة ولم يعقد لها خليل فصلا وعَقد المتيطي عليها كتابا فقال: كتاب المغارسة. ثم قال: فإن كانت الغروس من عند رب الأرض فلا إشكال في جوازه، سمى له عدد ما يغرس في الأرض أو لم يسمِّ لأن ذلك معروفٌ عند الناس. أما إن كانت الغروس من عند الغارس فيدخل في ذلك كما دخل مسألة الذي استأجر الأجير على أن يبني له دارا على أن الآجر والجصَّ من عند البنَّاء. راجعه فيه. عبد الباقي: وظاهر قوله: أو نصفه؛ ولو جعله له من الآن وفيه خلافٌ والمشهور قول ابن القاسم أنه جائز لأن ما أجره به حينئذٍ معلومٌ مرئيٌ. الرهوني: غير صحيح إذ كيف يعقل أن يكون ما ءاجره به معلوما في مسألة المصنف. وهو أنه جعل له النصف حين العقد والغرسُ حينئذٍ لم يقع أصلا. وقد وقع للمواق هنا خللٌ أظنه الذي أوقع الزرقاني في هذا الغلط الفاحش. وذلك أنه في المدونة ذكر مسألتين مسألة المصنف هذه ومسألة أخرى لم يذكرها المصنف وذكر اللخمي المسألتين معا ورتب ما نقله المواق عنه على التي لم يذكرها المصنف لا على التي ذكرها المصنف والمواق ذكر كلام اللخمي مرتبا على مسألة المصنف فوقع في كلامه وهمٌ ظاهر تبعه عليه الزرقاني من غير تأمل فغلط غلطا فاحشا. ويتضح لك ذلك بنقل كلام المدونة وكلام اللخمي؛ قال في المدونة: ما نصه: ومن اكترى أرضا فغرسها شجرا ثم انقضت المدة فصالح ربها على إبقاء الغرس في أرضه عشر سنين على أن له نصف الشجر لم يجز، لأنه أكراه بنصف الشجر يقبضها إلى عشر سنين وقد تسلم أو لا تسلم؛ ولو بتل له الآن نصف الشجر جاز. وقال غيره: لا يجوز لأنه فسخ دين في دين ومن اكترى أرضا عشر سنين على أن يغرسها المكتري شجرا سماها على أن الثمرة للغارس، فإن انقضت المدة فالشجر لرب الأرض لم يجز لأنه أكراها بشجر لا يدري أيسلم الشجر أم لا. انتهى منها بلفظها. ومثله لابن يونس عنها. وزاد عقب الأولى منهما إثر قولها: لأنه فسخ دين في دين؛ ما نصه: قال أبو محمد: يريد غيره: لأنه لما كان له أن يعطيه قيمة الشجر مقلوعا فكأنه أكرى منه بقاء نصف الشجر التى بقيت للمكتري في الأرض بالقيمة التى وجبت عليه في نصف الشجر الذي أسلمه إليه فصار كراء الأرض بدين لك على رب الأرض. محمد ابن يونس: وإن شئت قلت: إنما دخله الدين بالدين لأن رب الأرض كان له أن يعطيه قيمتها مقلوعة فكأن المكتريَ تحول من تلك القيمة إلى نصف الشجر يكون بيده عشر سنين فيكون رب الأرض أيضا مخيرا عليه فيها فلم يبن بالنصف الذي تحول به بينونة تامة. قال ابن أبي زمنين: هكذا رأيته لبعض العلماء وذكر أيضا مثل ما ذكر أبو محمد.انتهى منه بلفظه. وذكر اللخمي أيضا مسألتي المدونة على ترتيبها الذي قدمناه عنها. وقال إثر قولها: وهو فسخ الدين في الدين ما نصه: يريد لأنه أمكن أن يكون قد اختار أن يأخذها بقيمتها مقلوعة ثم انتقل إلى أن يدفع عن القيمة منافع الأرض. وأرى أن يوكل في ذلك إلى أمانته. ويفهم أنه متى اختار أن يأخذها بالقيمة لم يجز أن يدفع عن ذلك منافع الأرض، ويجوز على قول أشهب أن ينتقل إلى دفع المنافع لأنه يجيز أن تؤخذ المنافع في دين. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. ثم ذكر المسألة الثانية ولم يذكر فيها ما نقله عنه المواق أصلا. وقد نقل ابن عرفة كلام اللخمي مختصرا على الصواب. ولم يرتب أحد عليها ما رتبه الزرقاني اغترارا بكلام المواق ولا يتصور ذلك أصلا. ولذلك قال أبو الحسن عقب المسألة الثانية ما نصه: الغرر في هذه المسألة من وجوه، لأن الشجر يحتمل أن تنبت أو أن لا تنبت، وعلى تقدير نباتها، هل تسلم أم لا وعلى تقدير السلامة ما مبلغها. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. والعجب من سكوت أرباب الحواشي والشروح عن هذا الغلط الفاحش. وقد نقل جسوس كلام المواق شارحا لكلام المصنف به مقتصرا عليه ، ولم ينتبه لما فيه والكمال لله تعالى. قلت: نقلت كلام الرهوني برمته لأني قد سبق إلي مثل ما حصل لجسوس.

خليل وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ اخْضَرَّ فَكِرَاءُ مِثْلِ الزَّائِدِ

التسهيل

وسنة الكراء في أرض مطر ... تكرى لزرع بالحصاد تعتبر
وفي التي تُسْقَى بالاثني عشرا ... شهرا فإن تمت وللذي اكترى
زرع بها أخضر يلزمه كرا ... ما زاد بالحساب من ماضي الكرا
وما لرب الأرض قلع أوشرا ... والتونسي فيه جوز الشرا
المغربي منه يؤخذ شرا الـ ... ـمالك قبل الحل خمس ذي العمل
وقوله كراء مثل الزائد ... جرى به على خلاف الوارد
للعتقي في الكتاب وهو في ... ذلك طرح ابن سعيد مقتف
مع اختصار ابن أبي زيد وما ... للعتقي في الكتاب المعتمى
ابن حبيب إن يك الزارع قد ... علم أو ظن تأخر الأمد
لمدة بعيدة عن ما اكترى ... إليه كان ربها مخيرا
في القلع والترك بالاكثر من الـ ... ـمثل وما سمي والقول الأجل
هو الذي الأصل اقتضى إذ أطلقا ... وهو للك وشيخ العتقا
وأصلي الأصل هنا الشامل تا ... لٍ وإذ الحطاب مأتاه أتى
أو هم أن ما حكاه المذهب ... فهو لدى أبي علي أعجب
منه انظر ان وقفت ....

التذليل

وسنةُ الكراء في أرض مطر تُكرى لزرع بالحصاد تعتبر المواق على قوله: والسنة في المطر بالحصاد، من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى أرضا فحصد زرعه قبل تمام السنة، فأما أرض المطر فمحمل السنة فيها الحصاد، ويقضى بذلك فيها. وفي التي تسقى بالاثني عشرا شهرا فإن تمت وللذي اكترى زرعٌ بها أخضر يلزمه كرا ما زاد بالحساب في ماضي الكرا وما لرب الأرض قلع أو شرا والتونسي فيه جوز الشرا المغربي منه يؤخذ شرا المالك بالقصر قبل الحل خمس بالإسكان ذي العمل وقوله كراء مثل الزائد جرى به على خلاف الوارد للعتقي في الكتاب وهو في ذلك طرحَ ابن سعيد مقتف مع اختصار ابن أبي زيد وما للعتقي في الكتاب المعتمى ابن حبيب إن يك الزارع قد علم أو ظَنَّ تأخُّر الأمد لمدة بعيدة عن ما اكترى إليه كان ربها مُخيَّرا في القلع والترك بالاكثر بالنقل من المثل وما سُمِّي والقول الأجل هو الذي الأصل اقتضى إذ أطلقا وهو للك وشيخ العتقا وأصلي الأصل هنا الشامل تالٍ وإذ الحطاب مأتاه أتى أوهم أن ما حكاه المذهب فهو لدى أبي علي أعجب منه انظر ان بالنقل وقفت

خليل وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلاً فَهُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ

التسهيل

..... في مضمون	ما سقت في ذا المقطع الرهوني
وإن لمكترٍ في الارض ينتثر	حبٌّ فما يُنْبتْ بقابل يَصِر
لربها كمن إليه السيل جر	ما غيره زرع قبل ما ظهر

التذليل في مضمون ما سقت في ذا المقطع الرهوني المواق على قوله: وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرعٌ أخضر فكراء مثل الزائد؛ قال ابن القاسم: وأما ذات السقي التي تكرى على أمد الشهور والسنين فللمكتري العمل إلى تمام سنة؛ فإن تمت وله فيها زرعٌ أخضر أو بقل فليس لرب الأرض قلعه وعليه تركه إلى تمامه؛ وله فيما بقي كراء مثلها على حساب ما اكتراها منه. وطرح سحنون على حسب ما أكري وأبقى كراء المثل . ونقلها أبو محمد في مختصره وله فيما بقي كراء مثله لا على ما أكراه. ابن يونس: وكلام ابن القاسم جيدٌ. انظر توجيهه في ترجمة من اكترى أرضا ليزرعها. قلت: في التهذيب: قال ابن القاسم: وإذا انقضت السنون وفي الأرض للمكتري زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب الأرض شراؤه؛ وإنما يجوز بيع زرع أخضر يشترط مع الأرض في صفقة؛ وكذلك الأصول بثمرها؛ وإن لم يشترطه المبتاع كان ما أبر من الثمر أو ماظهر في الأرض من الزرع للبائع ؛ وإن لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع في الأرض فذلك للمبتاع. البناني: ابن يونس: قال بعض القرويين: الأشبه أن يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من زرع لأن الأرض ملكٌ له فصار مقبوضا بالعقد وما يحدث فيه من نماء إنما هو في ضمان مشتريه لكونه في أرضه [وإنما منع عليه الصلاة والسلام من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها[1]] لكون ضمانها من البائع لكونها في أصوله. الرهوني: مراده ببعض القرويين والله أعلم أبو إسحق التونسي كما صرح به أبو الحسن وابن ناجي في شرح المدونة. انظر بقية كلامه مازجًا به كلام الزرقاني والبناني. ولم أغفِلْ منه ولا شراءَ ربِّ الأرض خمس الخماس. وإن تكتر في الأرض بالنقل ينتثر حبه فما ينبت بقابل يصر لربها كمن إليه السيل جر ما غيره زرع قبل ما ظهر المواق على قوله وإن انتثر للمكتري حبٌّ فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه؛ من المدونة: قال ملك وإذا انتثر للمكتري حب في حصاده في الأرض فنبت قابلا فهو لرب الأرض. وكذلك من زرع زرعا فحمل السيل زرعه قبل أن ينبت إلى أرض غيره فنبت فيها، قال ملك: الزرع لمن جره السيل إلى أرضه ولا شيء للزارع. انتهى. قلت: ابن عرفة عن ابن رشد في سماع عيسى الآتي : ولو ذهب بالزرع بعد ظهوره ففي كونه لرب الأرض وعليه قيمته مقلوعا إن كانت له قيمة، أو لربه وعليه كراء الأرض ما لم يجاوز الزرعَ فيكونَ له تركه لرب الأرض، ثالثها: إن لم تكن فيه منفعة فهو لمن جره السيل إليه وإن كانت له قيمة فهو لربه وعليه كراء الأرض، لروايةٍ عن سحنون، ولابنه عنه في كتاب المزارعة مع قوله في كتاب ابنه: ولا يكون كالمخطئ، والمخطئ كالعامد ولا يكون أسوأ حالا من المكتري للأرض مدة تتم وله فيها زرعٌ أخضر علم حين زَرَعَهُ أنه لا يطيب قال ملك: له زرعه وعليه كراء زيادة المدة ؛ولابن وضاح عن سحنون. وقيل: إن جره السيل وهو بذرٌ فهو لربه وعليه كراء الأرض . وهو بعيد. انتهى. ابن غازي في التكميل: في سماع عيسى من الدور فيمن اكترى أرضا فزرعها فلما استحصد زرعُه أتاه بَرَدٌ أسقط حبه كله في الفدان

الحديث :

[1] ـ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري، الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 1303.

خليل وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بالتَّمَكُّنِ

التسهيل

ولـــــزم الكـــــراء بـــــالتمكن	فحبســـــه في الـــــزمن المعـــــين
رَكوبـــا او ثوبـــا بـــلا اســـتعمال	يثبتـــــه والزيـــــد ذو أقـــــوال
ثالثهـــا النســـب إن مُكـــر حضـــر	إلا فـــالاكثر وهـــل مـــن المُقـــر
يســـقط مـــا يـــنقص الإســـتعمال تقـــ	ـــــديرا وفيمـــا لم يعـــين يســـتحق
مـــا فيـــه مـــع بقـــا الكـــراء الأول	كـــذا بأصـــل الأصـــل جـــا .....

التذليل فأخلف، لمن يكون؟ قال: لرب الأرض لا للمكتري لأن سنته قد انقضت كقول ملك فيمن جر السيل بذره لأرض غيره. ابن رشد: القياس صحيح إذ لا فرق بينهما لأن البذر مستهلكٌ في كلا المسألتين لا يقدر صاحبه على أخذه من أرض غيره . وهو مثل ما في المدونة. ومعنى قوله في المدونة: جر السيل زرعه أي بذره لقوله: فنبت، لأن الزرع لا يقال فيه نبت كذا جاءت كلمة كلا في نقل الرهوني عن تكميل التقييد بدون تاء كما في قوله:

يمـــت بقربـــى الـــزينبين كليهمـــا .....

ولم ترد في البيان ولا في نقل ابن عرفة منه. معارضا به كلام اللخمي الذي نقله عنه البناني قائلا، ونصه على نقل ابن عرفة: واختلف إن نبت في أرض من جره إليه، ففيها: هو للثاني. ولابن سحنون عنه: إن جره قبل نباته؛ وبعده لزارعه. وقال أيضا: للثاني وعليه للأول قيمته مقلوعا. وقيل: للأول مطلقا وعليه كراء الأرض. وهو أحسن لأنه ملكه نبت في أرض غيره بشبهة. عاد كلام المواق: وانظر الأشجار هي بخلاف هذا، قال سحنون: لو قلع السيل من أرض شجرات فصيرها إلى أرض فنبتت فيها ، فليُنظر فإن كان إن قلعت وردت إلى أرضه نبتت فله قلعها. وإن كان إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها في أرضه فهذا مضارٌّ، وله القيمة. وإن كانت الشجر لو قلعت لم تنبت في أرض ربها وإنما تصير حطبا فهذا الذي جرت في أرضه مخيرٌ بين أن يأذن لربها في قلعها أو يعطيه قيمتها مقلوعة. ولو نقل السيل تراب أرض إلى أخرى فإن أراد ربه نقله إلى أرضه وكان معروفا فله ذلك وإن أبى أن ينقله فطلبه من صار في أرضه بتنحيته عنه لم يلزمه لأنه لم يجرَّ شيئا . كذا في المطبوعة جرت في أرضه ، وفي شرح الشيخ محمد: نبتت بدل جرت. ولزم الكراء بالتمكن فحبسه في الزمن المعين رَكوبا او بالنقل ثوبا بلا استعمال يثبته والزيد على المعين ذو أقوال ثالثها النسبة إن مكر حضر إلا فالاكثر بالنقل وهل من المقر يُسْقط ما ينقص الإستعمال تقديرا وفيما لم يعين يستحق ما فيه مع بالإسكان بقا بالقصر للوزن الكراء الأول كذا بأصل الأصل جا بالحذف المواق على هذه القولة ابن شأس لا يستحق تقديم جزء من الإجارة إلا بالتمكن من استيفاء ما يقابله من المنفعة. انتهى. انظر هذا مع ما تقدم لابن يونس أنه لا يلزمه أن ينقد إلا بقدر ما ركب أو سكن وقال ابن الحاجب: لو حبَس الدابةَ أو الثوبَ المدةَ المعينةَ ثبتت الأجرة إذ التمكن كالاستيفاء فإن زاد على المدة راجعْهُ فيه. قلت: عبارته فلو زاد فثالثها إن كان المالك حاضرا فنسبة المسمى وإلا فالأكثر، وفي إسقاط بعضه بتقدير الاستعمال قولان ولو كانت المدة غير معينة فحبسها فكذلك والكراء الأول باق. التوضيح على قوله إذ التمكن كالاستيفاء أي التمكن من المنفعة كاستيفائها وعلى قوله فلو زاد إلى وإلا فالأكثر يعني فلو زاد المكتري على مدة الكراء فاختلف فيما يلزم المكتري على ثلاثة أقوال الأول: نسبة المسمى حضر المالك أو غاب، الثاني: عليه الأكثر من نسبة المسمى وكراءِ المثل، وهذا القول حكاه ابن المواز هكذا. والثالث: إن كان المالك حاضرا معه بالمصر فيكون له كراؤها في هذه المدة بحسب الكراء الأول ويُعَدُّ راضيا به لما كان قادرا على أخذها وتركها، وإن لم يكن قادرا

خليل وَإِنْ فَسَدَ بجَائِحَةٍ أَوْ غَرِقَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ

التسهيل .... ولْنَقُل

عودا لما عنه ذا الاستطراد صد وإن بجائحة الزرع فسد

أو غرق من بعد وقت الحرث حل .....

التذليل فعليه الأكثر. وهذا لغير ابن القاسم في المدونة. ولم يذكر المصنف مذهب ابن القاسم فيها أن عليه كراء المثل مطلقا. فإن قلت: هلا جعلت هذا القول الثاني في كلام المصنف كما قال ابن عبد السلام قيل: لأن ذلك يخالف اصطلاحه إذ قاعدته أنه يجعل عجز القول الثالث هو القول الثاني. وعلى قوله: وفي إسقاط بعضه بتقدير الاستعمال قولان؛ أي بعض الأجر. وفي بعض النسخ نقصه أي نقص الاستعمال. ومعنى كلامه أنه إذا لم يستعمل الثوب أو الدابة في الزائد على المدة المعينة فاختلف في إسقاط بعض الكراء على تقدير الاستعمال على قولين، مذهب ابن القاسم في المدونة السقوط، واختلف عليه في كيفية التقويم، فقيل: يقال كم كراء مثل هذا الثوب شهرا ملبوسا؟ فيقال مثلا: عشرةٌ. فيقال: وكم ينهكه اللبس؟ فيقال مثلا: خمسة. فيقال: على الذي حبسه خمسة لأنه كأنه استأجره بعشرة رد عليه في الثوب منها خمسة. ابن يونس: وفيه نظرٌ إذ قد ينقصه اللبس والركوب في مدة حبسه قدر كرائه فيؤدي إلى أن لا يغرم شيئا وهو قد حبس تلك المنافع. وإنما يقال: كم كراء هذا الثوب شهرا على أن لا يلبس وهذه الدابة على أن لا تركب؟ فما قيل: يساوي كراؤه، وجب عليه غرمه. وللخمي نحو ما اختاره ابن يونس. والقول بعدم الإسقاط لعدم الاستعمال هو ظاهر قول غير ابن القاسم في أكرية الرواحل أن عليه الأكثر من كراء المثل ونسبة المسمى عمل عليها شيئا أم لا. وعلى قوله: ولو كانت المدة غير معينة وحبسها فكذلك والكراء الأول باق، يعني ولو كانت مدة الإجارة غير معينةٍ بل اكترى دابة على أن يذهب عليها إلى موضع كذا أو يحمل عليها شيئا ولم يذكر أياما بأعيانها فحبسها المكتري عنده ولم يخرج بها للزمه في مدة حبسها ما ذكره المصنف فوق هذا على القولين والكراء الأول باق. فإن قلت: قد قال المصنف أولا: فإذا لم يعين ابتداء المدة حمل من حين العقد، فينبغي أن ينفسخ في غير المعين كالمعين، قيل: لعل قوله من حين العقد محمول على الحكم أي لو رفعه إلى الحاكم لحكم عليه بأخذها والانتفاع بها حتى لو تركه حينئذ للزمه الكراء ويصير كالمعين. ولعله في هذه المسألة لم يرفعه .هكذا ظهر لي فتأمله .نقلت كلام ابن الحاجب والشيخ برمته لعزة وجود نسخة من التوضيح ولولا ذلك لكنت أحلت كما أحال المواق فاسترحت وأرحت. ولْنقل عودا لما عنه ذا الاستطراد صد وإن بجائحة الزرعُ فسد، المواق على قوله: وإن فسد بجائحة؛ من المدونة: لو هلك الزرع ببَرَد أو جليدٍ أو جائحة فالكراء عليه أو غرق من بعد وقت الحرث حل المواق على قوله: أو غرقَ بعد وقت الحرث؛ من المدونة: إن أتى مطرٌ فغرق زرعه في إبان لو انكشف الماء عن الأرض أدرك زرعها ثانية فلم ينكشف حتى فات الإبان فذلك كغرقها في الإبان قبل أن تزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه؛ ولو انكشف الماء في إبان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء وإن لم يحرث. ومن المدونة أيضا: إن أتى مطرٌ بعد الحرث وفات إبان الزراعة فغرق زرعه حتى هلك بذلك فهي جائحة على الزارع وعليه جميع الكراء بخلاف هلاكه من القحط .

خليل أَوْ عُدْمِهِ بَذْرًا أَوْ سِجْنِهِ أوِ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ الْبَيْتِ أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ لاَ إِن نَّقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ

التسهيل

..... أو لم يجد بذرا أو السجن دخل

مع التمكن من الإكراء أو لم يَضِرْ منهدمُ البناء

كالشُّرُفات انهَدَمَتْ أو سكنا بعضَ البناء أجنبيٌّ وعنى

مع سكوت المكتري لا إن غَصَب فيما ابن عاشرٍ على الأصل كتب

أما الذي فيها فأن المكري إن يبق في بعض الذي قد أكري

سقط قسطه من الكرا وأن لو أجنبيٌّ بعضَ دارك سكن

وأنت عالم فلم تخرجه ألـ ـزمته سكناه كراءَ ما شَغل

وحُط من كرائه إن أثرا ما كسقوط الشرفات في الكرا

نقصا وإن قل ....

التذليل

أو لم يجد بذرا أو السجن دخل مع التمكن من الإكراء المواق على قوله: أو عدمه بذرا أو سجنه من المدونة: ولا ينقض الكراءُ بموت المتكاريين أو أحدهما، وكذلك من اكترى دارا أو أرضا فلم يجد بذرا أو سجنه السلطان باقي المدة فالكراء يلزمه ولا يُعذرُ بهذا ولكن يكريها هو إن لم يقدر أن يزرعها أو يسكن الدار. الحطاب: أبو الحسن الصغير: قال اللخميُّ: محمل قوله في البذر على أن المكتري وحده عجز عنه لأنه قادر على أن يكريها؛ ولو كانت شدة فلم يجد أهل الموضع بذرا سقط عنه الكراء. وكذلك إذا قصد السلطان أن يحبسه ليَحُولَ بينه وبين زراعتها وكرائها فلا شيء عليه . وإن لم يقصد ذلك وإنما طلبه السلطان بأمر فكان ذلك السبب في امتناع حرثها كان عليه كراؤها.انتهى أو لم يضِرْ مُنهَدِمُ البناء كالشرفات انهدمت المواق على قوله: أوانهدمت شرفات البيت؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا لم يكن فيما انهدم ضرر على المكتري ولم يبنه رب الدار لزم المكتري السكنى بجميع الكراء ولا يوضع عنه من الكراء شيء لذلك وانهدام الشرفات لا يضر بسكنى المكتري وإن أنفق فيها كان متطوعا ولا شيء له. يريد إلا أخذ النقض فله أخذه إن كان ينتفع به . الحطاب على هذه القولة: يريد ولم ينقص ذلك من كرائها. قاله في المدونة. أو سكنا بعض البناء أجنبي وعنى مع سكوت المكتري لا إن غصب فيما ابن عاشر على الأصل كتب أما الذي فيها فإن المكري إن يبق في بعض الذي قد أكري سقط قسطه من الكرا بالقصر للوزن وأن لو أجنبيٌّ بعض دارك سكن وأنت عالم فلم تخرجه ألزَمَتْه سُكْنَاه كراءَ ما شغل المواق على قوله: أو سكن أجنبي بعضه؛ الذي في المدونة: إن اكتريت من رجل دارا هو فيها فبقي في طائفة منها لم يخرج وسكنت أنت طائفة لم يجب عليك إلا حصة ما سكنت . وكذلك لو سكن أجنبي طائفة من دارك وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء ما سكن. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة دارك إلى ذلك والتصحيح من التهذيب وانظر عبارة ابن عاشر في البناني قال إثرها: وهو ظاهر إذا كان لا تناله الأحكام كما تقدم عند قوله: وبغصب الدار. إلى آخره وحَطَّ من كرائه إن أثرا ما كسقوط الشرفات في الكرا نقصا وإن قل الحطاب على قوله: لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل؛ يريد إذا قام بذلك فإن

خليل أوِ انْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأتِ بِسُلَّمٍ لِلأَعْلَى أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الأَرْضِ أَوْ غَرِقَ فَبِحِصَّتِهِ

التسهيل

..... كذا إن ينهدم بيتٌ من المنزل أو فيه يُقمْ
مكريه أو لم يأته للغُرف بسلم وذاك في البيع نفي
كذا إذا عطش بعضٌ أو غرق من أرضه بالقيمة الحطُّ يحق
إن كان تافِهًا وفي الأكثر رد كلا وفي استحقاق بعضٍ ذا اطرد

التذليل سكت وسكن ولم يقم فلا شيء له. قاله في المقدمات.قلت: تصحفت إلى المدونة في المطبوعة والتصحيح من المخطوطات. عاد كلامه: ونقله في التوضيح وابن عرفة وغيرهما. والظاهر من كلامهم أن انهدام البيت منها كذلك لا شيء له إن سكت. وإنما يخالف حكم بيتٍ غيرَه في أنه يجوز له السكنى ولا يلزمه الخروج. وتحصيل مذهب المدونة في ذلك أنه إذا انهدم شيء من الدار قليلا كان أو كثيرا لم يجبر ربها على إصلاحه مطلقا كما قال في التوضيح، ثم يُنظَرُ فيه فإن كان فيه مضرةٌ على الساكن فله الخيار بين أن يسكن بجميع الكراء، أو يخرج؛ فإن خرج ثم عمرها ربها لم يلزمه الرجوع إليها ؛ وإن عمرها وهو فيها لزمه بقية الكراء؛ وإن سكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء؛ وإن كان لا ضرر على المكتري في السكنى فالكراء له لازم، وينظر إلى المنهدم فإن نقص من قيمة الكراء حط ذلك النقص إذا قام به المكتري ولم يصلحه رب الدار ؛ فإن سكت وسكن فلا شيء له. وإن لم يكن ينقص من قيمة الكراء شيئا فلا شيء له. والله أعلم. وفي المطبوعة فلا كراء له والإصلاح من القلميات. كذا إن ينهدم بيتٌ من المنزل أو فيه يُقم مُكريه أو لم يأته للغُرَف بسُلَّم وذاك في البيع نفي كذا إذا عطش بعض أو غرق من أرضه بالقيمة الحطُ يَحق إن كان تافهًا وفي الأكثر رد كلا وفي استحقاق بعض ذا اطرد المواق على قوله: لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته؛ أما مسألة الرجوع بالحصة إذا نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها، فقال ابن رشد: الهدم في الدار المكتراة إن كان يسيرا فهو على ثلاثة أوجه، الأول: ما لا مضرة فيه على الساكن ولا ينقص من قيمة كراء الدار شيئا كالشرفات ونحوها فلا خلاف أن الكراء للمكتري لازمٌ ولا يحط عنه منه شيءٌ. الثاني: أن يكون لا مضرة فيه على الساكن إلا أنه ينقص من قيمة كراء الدار، فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء إن لم يصلحه رب الدار ولا يلزمه إصلاحه، فإن سكت وسكن لم يكن له شيء. الثالث: أن تكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئا كالهطل وشبهه، فقال ابن القاسم: إن رب الدار لا يلزمه الإصلاح إلا أن يشاء ، فإن أبى كان المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج ، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء. وأما إن كان الهدم كثيرا فلا يلزم رب الدار الإصلاحُ بإجماع. وهو أيضا على ثلاثة أوجه: الأول: أن يعيب السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيئا من المنافع مثل أن تكون الدار مبلطة مجصصة فيذهب تبليطها وتجصيصها، فهذا يكون المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج إلا أن يصلح ذلك رب الدار فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة. الثاني: أن يبطل اليسير من منافع الدار كالبيت ينهدم منها وهي ذات بيوت، فهذا يلزمه السكنى ويُحط عنه ما ناب البيت المنهدم من الكراء. الثالث: أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت

خليل وَخُيِّرَ فِي مُضِرٍّ كَهَطْلٍ فَإِنْ بَقِيَ فَالْكِرَاءُ كَعَطَشِ أَرْضِ صُلْحٍ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلاَّ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الأَرْضِ

التسهيل

وخـــير الســـاكن في عيـــب مُضِـــر ... كالهطـــل والكـــرا يـــودي إن يقـــر
وزارع أرض خـــــراج بـــــالكرا ... إن غرقـــت أو عطشـــت فـــلا كـــرا
إن لم يـــــتم زرعـــــه وإن زرع ... مُصـــالحٌ فعطـــش الـــزرع دفـــع
خراجهـــا للعتقـــي ونفـــى ... لزومـــه في غـــير مـــا قـــد وُظّفـــا
علـــيهم ســـواه فيهـــا فنفـــى ... فيمـــا علـــى الأرض .....

التذليل

الذي هو وجهها أو يكشفها بانهدام حائطها وما أشبه ذلك فهذا يكون المكتري فيه مخيرا بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء لم يكن ذلك له إلا أن يرضى بذلك رب الدار، فيجري جوازه على جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع. انتهى. وأما مسألة الرجوع بالحصة إذا سكنه مكريه فقال ابن القاسم: إذا سكن صاحب الدار طائفة منها فقال المكتري إنما أعطيك حصة؛ إن ذلك له. قلت: ارجع إلى ما كتبه على قول الأصل: أو سكن أجنبي بعضه. وأما مسألة الرجوع بالحصة إذا لم يأت بسلم للأعلى فقد وقع في المطبوعة فيها خطأ وسقطٌ ولعله أشار فيها إلى ما في سماع عيسى وما لابن رشد عليه؛ ولفظ السماع: وسئل عن رجل اكترى منازل سنة وفي المنازل علوٌ ليس له سُلّم، فقال: لصاحب المنازل: اجعل للعلو سلما فإنا لا نخلص إليه؛ فتوانى فيه فلم يجعل له سلما ولم ينتفع به المتكاري حتى انقضت السنة؛ قال: ينظر إلى ما يصيب ذلك العلو من الكراء فيطرح عن المتكاري. قال محمد بن رشد: إنما قال إنه إذا لم يجعل المكري للمكتري سلما يخلص به إلى الانتفاع بالعلو حتى انقضت السنة، إنه لا كراء عليه فيه ؛ لأنه باع منه جميع منافع الدار ، فعليه أن يسلمها إليه، وإسلامه للعلو هو بأن يجعل له سلما يرقى عليه. والكراء في هذا بخلاف الشراء؛ لو باع منه الدار وفيها علو لا يرتقى إليه إلا بسلم لم يكن عليه أن يجعل له سلما يرتقي عليه، كما لا يلزمه أن يجعل له دلوا وحبلا يصل به إلى ماء البئر، لأن ما باع منه قد أسلمه إليه فهو إن شاء أسكنه –وفي نسخة سكنه– وإن شاء هدمه وإن شاء باعه وفعل به ما يفعله ذو الملك في ملكه، لا يمنعه من التصرف فيه بما شاء من هذه الوجوه كونه دون سلم. عاد كلام المواق: وأما مسألة الرجوع بالحصة لعطش بعض الأرض أو غرقه –وفي المطبوعة أو غرق بدون هاء– ففي المدونة: من استأجر أرضا ليزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أو عطش فإن كان أكثرها رد جميعها ، وإن كان تافها حط عنه بقدر حصته من الكراء. وتصحفت في المطبوعة كلمة أكثرها إلى اكتراها. وتمام الموضوع من التهذيب: في كرمه ورداءته ، لا بقدر قياس مساحته إذا كانت مختلفة ، ولزمه ما بقي من الأرض بحصته من الكراء ، وكذلك في استحقاق بعض الأرض فيما يقل ويكثر. وخُيِّر الساكن في عيبٍ مُضر كالهطل والكرا بالقصر للوزن يؤدي إن يَقِر المواق على قوله : وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء؛ تقدم قول ابن رشد في الوجه الثالث كالهطل : إن المكتري بالخيار فإن سكن لزمه جميع الكراء . وتصحفت في المطبوعة كلمة المكتري إلى المشتري؛ كما تصحفت في مطبوعة المقدمات كلمة الهطل إلى العطل. ويعني المواق بالوجه الثالث الثالث من يسير الهدم في الدار المكتراة وزارعٌ أرضَ خراج بالكرا إن غرقت أو عطشت فلا كرا إن لم يتم زرعه وإن زرع مُصالحٌ فعطش الزرع دفع خراجها للعتقي ونفى لزومه في غير ما قد وُظفا عليهمُ سواه فيها أعني المدونة فنفى فيما على الأرض

خليل تَأْوِيلاَنِ عَكْسُ تَلَفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا أَوْ عَطَشٍ أَوْ بَقِيَ الْقَلِيلُ

التسهيل

.... خراجا عرفا

وهل على الوفاق يحملان أو ظاهر الخلاف تأويلان

ولا كرا إن أتلفت كثرة دو د الأرض زرعها كفأر يفسد

أو عطش كذا إذا السالم قل كخمسة في مائة وما استقل

كما به اللخميُّ ما محمد حد به قليلَه مقيِّد

ولم يقيد قوله الصقلي بما يكون غير مستقل

التذليل خراجًا عُرفا وهل على الوفاق يحملان أو ظاهر الخلاف تأويلان المواق على قوله: كعطش أرض صلح وهل إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان؛ من المدونة: من زرع في أرض الخراج بكراءٍ مثل أرض مصر فغرقت أو عطشت قبل الحرث فلا كراء عليه إذا لم يتم الزرع من العطش. وفي المطبوعة وكذلك إذا لم يتم . والإصلاح من التهذيب.عاد نقله: وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم فعليهم خراج أرضهم. قال غيره: هذا إن كان الصلح وظيفة عليهم؛ وأما إن صالحوا على أن على الأرض خراجا معروفا فلا شيء عليهم. ابن يونس: وأما أرض مصر إذا عطشت وضع الكراء عن المكتري لأنها أرض عنوة أكراها السلطان للمسلمين. وأما أرض الصلح فإن كان إنما صالحهم على أن على أرضهم خراجا فالأمر كما قال الغير، ولا يمكن أن يخالفه ابن القاسم في هذا؛ وإن كان إنما صالحهم على أن على المصالحين خراجا لملكهم الأرض يوظف بقدر أكسابهم وأملاكهم صح ما قاله ابن القاسم . قاله بعض القرويين. وفي المطبوعة أخطاء أصلحت بحسب السياق. ونسب البناني تأويل الخلاف إلى أبي عمران. واستظهر أن التأويلين في صورتين فقط وهما إذا صولحوا على الأرض وحدها أو عليهما وعُيِّن ما ينوب الأرض منه. فإن صولحوا على الرؤوس فقط أو عليها وعلى الأرض إجمالا . فمحل وفاق. الشيخ محمد: أي على لزوم جميع الخراج. ولا كرا بالقصر للوزن إن أتلفت كثرة دود الأرض زرعها كفأر يفسد أو عطش المواق على قوله: عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش، اللخمي: هلاك الزرع إن كان لقحط المطر أو تعذر ماء البئر أو العين أو لكثرة نبوع ماء الأرض أو لِدُودٍ أو فأر سقط كراء الأرض كان هلاكه في الإبان أو بعده؛ وإن هلك لطيرٍ أو جراد أو جليدٍ أو بردٍ أو جيش أو لأن الزريعة لم تنبت لزم الكراء، هلك في الإبان أو بعده.المتيطيّ: ومثل قحط المطر توالي الأمطار، وكذا إذا منعه من الازدراع فتنة. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: أو غرقَ. انظر إن أذهب السيل وجه الأرض؛ الرواية لزوم الكراء. وقال اللخمي: لا كراء. وعَدَّ قوله قولا. الحطاب على قوله أو عطش. قال ابن عرفة: اللخمي: وإن غرقت الأرض بعد الإبان ثم ذهب عن قرب بعد ما أفسد الزرع ثم لم تُمْطَر بقية السنة وعُلم أنه لو لم تفسد لم يتم الزرع سقط كراؤها. واختلف إن أذهبه السيل فروى محمدٌ: عليه الكراء. وقال: يريد إن أذهبه بعد الإبان .وأرى إن أذهب السيل وجه الأرض قبل الإبان أو بعده أن لا كراء عليه لأن منفعة الأرض في وجهها وهو المكترى وهو المقصود.قلت: قوله: اختلف؛ يدُلُّ على قولين: ولا ثاني لما ذكر إلا اختيارُه.انتهى. كذا إذا السالم قل كخمسة في مائة وما استقل كما به اللخمي ما محمد حدَّ به قليله مقيِّد ولم يقيد قوله الصقلي بما يكون غيرَ مستقل المواق على قوله: أو

خليل وَلَمْ يُجْبَرْ آجِرٌ عَلَى إصْلاَحٍ مُطْلَقًا بِخِلاَفِ سَاكِنٍ أصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ

التسهيل

ومـــا علـــى الإصـــلاح شـــيخ العتقـــا	يجـــبر رب رَبْـــعٍ اكـــرى مطلقـــا
وخـــير الســـاكن في ذي الضـــرر الـــ	ـــبين يبقـــى بـــالكرا أو ينتقـــل
إلا إذا مـــن قبـــل أن يـــرده	أصـــلحه المكـــري فبـــاقي المـــده
يلزمـــه ومـــا لـــه كـــالطرِّ	مـــن الكـــرا إلا بـــإذن المُكـــري
وجعـــل الشـــراح عبـــدُ البـــاقي	وحزبُـــه المـــرادَ بالإطـــلاق
حـــدث مـــا اقتضـــاه أم لا أمكنـــا	ســـكناه أم لا ضـــرَّ مـــن قـــد سكنـــا
أم لا ومـــا المـــواق منهـــا قـــد نقـــل	هنـــا يفيـــد في الـــذي منـــه هطـــل
أو الـــذي انهـــدم كلـــه أو الـــ	ـــبعض ففيهـــا كـــل وجـــه مستقـــل

التذليل بقي القليل؛ من المدونة: إن جاءه من الماء ما كفى بعضه وهلك بعضُه، فإن حصد ما له بالٌ وله فيه نفعٌ فعليه من الكراء بقدره ، ولا شيء عليه إن حصد ما لا بال له ولا نفع له فيه. قلت: تصحفت في المطبوعة كلمة حصد الأولى إلى حصل باللام. عاد كلامه: قال في كتاب محمد: مثل الخمسة فدادين في المائة أو الستة من المائة . انتهى نَقْلُهُ. ابن عرفة: اللخمي: أراد إذا كانت متفرقة في المائة لأنه كالهالك وكثيرٌ من الناس لا يتكلف جمع مثل ذلك. ولو سلمت الخمسة على المعتاد من سلامتها لزمه كراؤها. وذكر الصقلي كلام محمد ولم يقيده .وما على الإصلاح شيخ العتقا يُجبر ربَّ ربْع اكرى بالنقل مطلقا وخيَّر الساكنَ في ذي الضرر البين يبقي بالكرا بالقصر للوزن أو ينتقل إلا إذا من قَبل أن يرده أصلحه المكري فباقي المده يلزمه وما له كالطرِّ من الكرا بالقصر للوزن إلا بإذن المكري وجعل الشراح عبدُ الباقي وحزبُه المرادَ بالإطلاق حدث ما اقتضاه أم لا أمكنا سكناه أم لا ضرّ من قد سكنا أم لا وما المواق منها قد نقل هنا يفيد في الذي منه هطل أو الذي انهدم كله أو البعض ففيها كل وجه مستقل على قوله: ولم يجبر آجِرٌ على إصلاحٍ مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى بيتاً فهطل عليه لم يُجبر ربُّ الدار على الطَّرِّ؛ ولا للمكتري أن يطر من كرائها ويسكن؛ وله الخروج في الضرر البين من ذلك إلا أن يطرها ربها فلا خروج له . قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا فانهدمت كلُّها أو بيتٌ منها أو حائطٌ لم يجبر ربها على البنيان إلا أن يشاء ؛ فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري قيل له: إن شئت فاسكن. يريد بجميع الكراء إن لم يكن نقدَ، أو فاخرج وناقِضْهُ الكراء . وليس للمكتري أن يصلح من كرائها ويسكن إلا أن يأذن له بذلك ربها؛ فإن بناها ربها في بقية من وقت الكراء لزم المكتري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الكراء؛ هذا إن بناها ربها قبل خروج المكتري.قلت: تمام المسألة الأولى من التهذيب متصلا بقوله: إلا أن يطرها ربها فلا خروج له ؛قال غيره: الطر وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار. وتمام الثانية منه متصلا بقوله: هذا إن بناها ربها قبل خروج المكتري؛ وأما إن بناها بعد خروجه

خليل وَإِنِ اكْتَرَيَا حَانُوتًا فَأَرَادَ كُلٌّ مُقَدَّمَهُ قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ أُكْرِيَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرًى سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ أَنفِقَتْ حِصَّةُ سَنَةٍ فَقَطْ

التسهيل

وغيره فيها يرى من أكرى	يجبر في اليسير إنْ أضرَّا
وقول غيره به العمل صح	في زمن الذْ أصل ذا الأصل شرح
وإن على مقدم الحانوت شح	مكترياهُ يُقسَم ان به سمح
وإن أبى يكر وإن ذا وقعا	في الجانبيْن عَدَّلا واقترعا
وإن تغر عين الذي قد اكتري	سنين بعد زرعه فالمكتري
ينفق في الإصلاح حصة السنه	فقط وإن زاد فسعيٌ أحسنه
وما لربها كلام معْه	إذ ينتفي الكراءُ إن يدعْه

التذليل وقد بقي من الأمد شيءٌ لم يلزم المكتري الرجوع لتمام ما بقي. وإن لم يكن فيما انهدم ضررٌ على المكتري ولم يَبْنِه رب الدار لزم المكتريَ السكنى وجميعُ الكراء ولم يوضع عنه لذلك من الكراء شيء؛ وانهدام الشرفات لا يضر بسكنى المكتري وإن أنفق فيها كان متطوعا لا شيء له. وقد تقدم هذا في نقل المواق على قول الأصل: أو انهدمت شرفات البيت. وتصحفت في طبعة التهذيب. كلمة له إلى عليه. وغيره فيها يرى مَن أكرى يجبر في اليسير إن أضرا وقول غيره به العمل صح في زمن الذْ بالإسكان أصل ذا الأصل شرح أعني ابن عبد السلام. انظرالزرقاني والبناني . وفسر الزرقاني الإطلاق في الأصل بقوله: أي سواءٌ كان المحتاج للإصلاح يضر بالساكن أم لا حدث بعد العقد أم لا ، أمكن معه السكنى أم لا وسكت عنه البناني . والذي يفهم من نقل المواق أن معناه في الهطل وفي الانهدام، كما أشرت إليه بقولي : وما المواق منها قد نقل هنا إلى آخره وإن على مقدم الحانوت شح مكترياه يقسم ان بالنقل به سمح وإن أبى يُكْرَ وإن ذا وقعا في الجانبين عَدَّلا واقترعا المواق على قوله: وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكْرِيَ عليهما ؛ وضع اللخمي في هذه المسألة بابا ، وقال: ابن القاسم في قصَّارٍ وحَدَّادٍ اكْتريَا حانوتا ثم تنازعا فقال كل واحدٍ منهما : أنا أكون في المقدم ؛ ولم يكن بينهما شرط، فإن حمل القسم: وإلا أكْرِيَ عليهما. قال: وإن اختلفا في الجانبين لأن أحدهما أفضل عدلا في القيمة واقترعا عليهما. انظر أنت مختاره في هذا الباب . وانظر هذا مع ما تقدم في جمع السلعتين في البيع من أن الشراء كذلك . وقد تصحفت في المطبوعة كلمة وحدادٍ إلى واحدٍ إذا. وزيدت أول كلمة عدلا لامٌ وسقطت الميم من عليهما فليكن ذلك منك على بال . وعبارة الشيخ محمد الذي يختصر غالبا نقول المواق: قوماهما واقترعا عليهما . وإن تَغُرْ عينُ الذي قد اكتُري سنين بعد زرعه فالمكتري ينفق في الإصلاح حصة السنه فقط وإن زاد فصنعٌ أحسنه وما لربها كلام معه بالإسكان إذ ينتفي الكراء إن يدَعْه المواق على قوله: وإن غارت عين مكرًى سنين بعد زرعه أنفقت حصة سنة فقط؛ من المدونة: قال ملك: من اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تهوَّر بئرها أو انقطعت عينها فأراد أن يحاسب صاحبها فلا يقسم الكراء على السنين سواءً ولكن يقسم على نفاقها وتشاحِّ الناس فيها ،

خليل وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ بَيْتٍ وَإِنْ بِكِرَاءٍ فَلاَ كِرَاءَ إِلاَّ أَنْ تُبَيِّنَ وَالْقَوْلُ لِلأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَّلَ كِتَابًا

التسهيل

وإن بنـــى بـــذات منـــزل وإن	مكـــرًى فـــلا كـــرا لهـــا مـــا لم تُبـــن
للعتقـــي قـــال فيهـــا الغـــير في الـــ	ـــمكرى أقـــل المثـــل والـــذي بُـــذل
وقيـــد اللخمـــيُّ هـــذا ببقـــا	عصـــمته خـــلافَ مـــا لـــو طـــلقا
والقـــول للأجـــير أن قـــد وصـــلا	كتابـــا ان أمكـــن صـــدق وأتلـــى

التذليل وليس كراء الأرض في الصيف والشتاء واحدا ولا ما ينقد فيه كالذي يستأخر نقده، وتقدمت في المطبوعة ما على لا . عاد نقله: وكذلك يحسب كراء الدور في الهدم ولا يحسب على عدد الشهور والأعوام ، وقد تكرى سنة لأشهر فيها كدورٍ بمصر وبمكة تكثر عمارتها في الموسم . وفي التهذيب المواسم. عاد نقله: وقد تقدم أن من اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها ثم غارت عينها أو انهدم بئرها وأبى رب الأرض أن ينفق عليها أن للمكتري أن ينفق عليها حصة تلك السنة خاصة من الكراء ويلزم ذلك ربها ؛ وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع. ابن يونس: وإنما كان ذلك لأن المكتري متى ترك ذلك فسد زرعه، ولم يكن لرب الأرض كلام إذ لو بطل زرع هذا لم يكن له كراء ، فلا يمتنع من أمر ينتفع به غيره ولا ضرر عليه هو فيه . انظر البقية في شرح الشيخ محمد. وإن بنى بذات منزل وإن مكرى فلا كرا بالقصر للوزن لها ما لم تُبن للعتقي قال فيها الغير في المكرى أقل المثل والذي بُذل وقيد اللخمي هذا ببقا عصمته خلافَ ما لو طلقا المواق على قوله: وإن تزوج ذات بيت وإن بكِراءٍ فلا كراءَ إلا أن تُبَيِّن ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: ومن نكح امرأة وهي في بيت اكترته سنة فدخل بها فيه وسكن باقيَ السنة فلا كراء عليه لها ولا لرب البيت وهي كدارٍ تملكها هي؛ إلا أن تبين له إني بالكراء ، فإما أديتَ أو خرجتَ. قلت : تمامه في التهذيب : وقال غيره: عليه الأقل من كراء المثل، أو ما اكترت به. عاد نقله: قال بعض القرويين : ينبغي لو كانت الدار لها فطلقها الزوج فقامت عليه بكراء العدة أن ذلك لها. اللخمي: قال ابن القاسم: فيمن بنى بزوجته في دارها ثم طلبته بالكراء على سكناها: لا شيء لها . يريد: لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة ؛ واختلف إذا كانت فيه بكِراءٍ. ثم قال: وكل هذا ما كانت العصمة باقية ، فإن طلقها زال موضع المكارمة وكان لها طلبه بكراء العدة. ثم قال: وسكناه بها في مسكن أبيها أو أمها كسكناه بمسكنها. وأما الأخ والعم، انظره في التبصرة. قلت: ليست عندي وتمام كلامه على نقل الحطاب عن أبي الحسن عنه: فالأمر فيهما مشكل فيحلف ويستحق إلا أن تطول المدة والسنون وهو لا يتكلم. ومثله: إذا سكن عند أبويه ثم طلبا الكراء فلا شيء لهما. وذلك لأخيه وعمه إن لم يقم دليل لهما على المكارمة. انتهى. المواق : وانظر الاضطراب في نوازل ابن رشد ونوازل ابن الحاج إذا كانت محجورة.قلت: لم يعجل عليَّ في الأولى وليست الثانية عندي. والقول للأجير أن قد وصلا كتابا ان بالنقل أمكن صدقٌ وأتلى

خليل وأَنَّهُ اسْتُصْنِعَ وَقَالَ ربه وَدِيعَةٌ أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ وَفِي الأُجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَحَازَ

التسهيل

كذا الحمولات كذا للعتقي ... فيها وفيها الغير لم يصدق

كذا لمن زعم الاستصناعا ... فيما ادعى مالكه الإيداعا

كذا إذا خالف قول ربه ... في صفة أو أجرة إن يشبه

ويحز اي مهملَ حًا لا كبنا ... محمد بن الحسن الحوزُ هنا

التذليل كذا الحمولات كذا للعتقي فيها وفيها الغيرُ لم يصدِّق المواق على قوله: والقول للأجير أنه وصَّل كتابا؛ من المدونة: وقال ابن القاسم: وإن آجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر إلى إفريقية بكذا ، فقال بعد ذلك : أوصلته ؛ و أكذبتَه أنت ، فالقول قوله مع يمينه في أمد يبلغ في مثله لأنك ائتمنته عليه، وعليك دفع كرائه إليه. وكذلك الحَمولة كلها تكتريه إلى توصيلها إلى بلد كذا ، فيدعي بعد ذلك أنه أوصلها فالقول قوله في أمد يبلغ في مثله. انتهى نقل المواق . ومن التهذيب قال غيره: على المكري البينة أنه أوفاه حقه وبلغه غايته. ولقول أبي الحسن: وقول الغير بينٌ لا إشكال فيه لأنه جار على الأصول ، ذكرته وإن لم أكن ملتزما ذكر أقوال الغير فيها. الحطاب: وقوله في المدونة: في أمد يبلِّغ في مثله، يستفاد من قول المؤلف بعدُ: إن أشبه ؛ فإنه عائد إلى الفروع الأربعة. والله أعلم. وانظر فيه كلام أبي الحسن الذي ذكرت آنفا آخره كذا لمن زعم الاستصناعا فيما ادعى مالكه الإيداعا المواق على قوله: وأنه استُصنِع وقال ربه: وديعة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من ادعى على صباغ أو صانع فيما قد عمله أنه أودعه إياه، وقال الصانع: بل استعملتني فيه؛ فالصانع مصدق، لأنهم لا يُشهدون في هذا ، ولو جاز هذا لذهبت أعمالهم. انتهى نقل المواق. ومن التهذيب: وقال غيره: بل الصانع مدع . ولم أشر إليه في المتن لقول أبي الحسن: إن الأول أحسن لأن الغالب فيما يدفع إليهم الاستصناع والإيداع نادر، والنادر لا حكم له. كذا إذا خالف قول ربه في صفة أو أجرة إن يُشبه ويَحُز اي بالنقل مهملَ حا المواق على قوله : أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحاز؛ من المدونة: إن قال اللاّتُّ: أمرتني أن أَلُتَّهُ بعشرة ففعلت؛ وقال ربه: بل أمرتك بخمسة؛ فاللات مصدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة لأنه مدع عليه الضمان كقول ملك في الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا وقال لربه بذلك أمرتني ؛ وقال ربه: ما أمرتك أن تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصفرا: إن الصباغ مصدق بيمينه إن أشبه أن يكون بعشرة، وإن أتى بما لا يشبه صدق رب الثوب مع يمينه. فإن أتيا بما لا يشبه فله أجر مثله . قال ابن القاسم: واللاتُّ مثله سواءً. ولو قال رب الثوب : كان لي فيه صبغ متقدم أو في السويق لتاتٌ متقدم، لم يصدق. وهذا في جميع ما ذكرنا إذا أسلم إليه السويق والثوب ، فأما إن لم يسلم إليه ولم يغب عليه فرب السويق مصدق إذ لم يأتمنه. وفي المطبوعة بعض خطإ والإصلاح من التهذيب . لا كبنا سيأتي نقل المواق قول ابن شأس: وإن اختلف الصانع ورب الثوب في قدر الأجر فالقول قول الصانع . بخلاف البنّاء يقول بنيت هذا البناء بدينار؛ ويقول ربه: بأقل فالقول قول ربه مع يمينه لأنه حائز لذلك إلا أن يدعي ما لا يشبه محمد بن الحسن هو البناني الحوز هنا

خليل لاَ كَبَنَّاءٍ وَلاَ فِي رَدِّهِ فَلِرَبِّهِ وَإِنْ بلاَ بَيِّنَةٍ

التسهيل

شرطٌ إن اشبها ومن به انفرد ... فقوله والحوز غير معتمد
وفي انتفا الشبَه أجر المثل ... في حلْف كل أو نكول كل
وقيدَ إن أشبه دون ما معه ... رد ابن غازي للفروع الأربعه
وفي اتباع أصل الاَصل سلفَه ... في الخلف في البناء لابن عرفه
بحث فلم يعز إلى أصل شهر ... معْ كونه منها أقام ما ذكر
وهو رواية ابن نافع على ... ما عنِ الإستغنا ابن عات نقلا
واعتبر النقد بظرفَي التعا ... قُد لمكرٍ ولصانعٍ معا
كما عزى الحطاب سيد الندي ... إلى نوادر أبي محمد
والقول للمستصنِع الذْ جحدا ... ردا وإن لم يك أصلا أشهدا
فيأخذ القيمة عما قد نفى ... أن رُدَّ دون صنعة إن حلفا
والصانعَ ابن الماجشون إن حلف ... صدَّق ما لم يك إشهادُ سلف
وليس يؤخذ الذي الدفع نفى ... إن لم تقم بينة وحلفا

التذليل

شرط إن اشبها بالنقل ومَن به انفرد فقوله والحوز غير معتمد وفي انتفا بالقصر للوزن الشبه أجر المثل في حلف بالإسكان كل أو نكول كل انظر عبارته: وقيدَ إن أشبه دون ما معه أعني وحاز رَدَّ ابن غازي للفروع الأربعه عبارتُه على نقل الشيخ محمد: أشبه راجع للفروع الأربعة بخلاف حاز بالحاء المهملة وفي اتباع أصل الاصل بالنقل سلفهْ في الخلف في البناء لابن عرفه بحثٌ فلم يُعْزَ إلى أصل شُهر مع بالإسكان كونه أقام منها ما ذكر وهو رواية ابن نافع على ما عن الإستغنا بالقصر للوزن ابن عَاتٍ نَقلا سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى لفظ ابن عرفة واعتبر النقد بظرفي التعاقد لمُكرٍ ولصانع معا كما عزا الحطاب سيد الندي إلى نوادر أبي محمد عبارته فإن اختلف الصانع والمصنوع له فطُلب أحدهما نقد يوم التعاقد والآخر نَقْدَ يوم الفراغ ، فقال في النوادر في كتاب تضمين الصناع: إنه يُقْضى بنقد يوم التعاقد ونصه في آخر ترجمة تفليس الصناع: وإذا طلب الصانع بعد فراغ المتاع نقد يومئذ لم يكن له إلا النقد الذي كان جاريا يوم دفع إليه؛ وكذلك المُكْري له نقدُ البلد الذي حمل منه لا نقد البلد الذي حمل إليه . وإن لم يجر عنه ببلد حمل إليه. قلت: كذا في المطبوعة وبعض المخطوطات ومطبوعة النوادر. ولعل الأصل وإن لم يُحَز بالبناء للمفعول وبمهملة فمعجمة. والقول للمستصنع الذ بالإسكان جحدا ردًّا وإن لم يك أصلا أشهدا فيأخذ القيمة عما قد نفى أن رُدَّ دون صنعة إن حلفا والصانعَ ابنُ الماجشون إن حلف صَدَّق ما لم يك إشهاد سلف وليس يؤخذ الذي الدفع نفى إن لم تقم بينة وحلفا المواق على قوله: لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة ؛ أما أن القول قول رب البناء فقال ابن شأس: وإن اختلف الصانع ورب الثوب في قدر الأجر فالقول قول الصانع ،

خليل وَإِن ادَّعَاهُ وَقَالَ سُرِقَ مِنِّي وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ قِيمَةَ الصِّبْغِ بِيَمِينٍ إِنْ زَادَت دَّعْوَى الصَّانِعِ عَلَيْهَا وَإِنِ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ فَلاَ يَمِينَ وَإِلاَّ حَلَّفَا

التسهيل

وإن يقل صابغ ثوب دفعا ... إليَّ هذا ثوبه مستصنعا
وأنكر المالك ذا وزعما ... أن كان قد سُرِق منه مبهما
فإن يرد تضمينه الثوب اقتضى ... قيمته بلا يمين أبيضا
إن قبل الصابغ ذا فإن رفض ... تحالفا واشتركا وإن نهض
لأخذ ثوبه ودعوى ذي العمل ... كقيمة الصنعة فيه أو أقل
دفعها بلا يمين وإذا ... زاد على قيمتها ما قال ذا
حلف وحده لكي يحط ما ... زاد على القيمة مما زعما
بذا يصح ما لشيخ العتقا ... في قول رب الثوب مني سرقا

التذليل

بخلاف البنّاء يقول: بنيتُ هذا البنَاء بدينار؛ ويقول ربه: بأقل ؛ فالقول قول ربه مع يمينه لأنه حائزٌ لذلك إلا أن يدعي ما لا يشبه . انظر بحث ابن عرفة في هذا. قلت: نظرته وأشرت إليه بقولي: وفي اتباع أصل الاصل سلفه الأبيات الثلاثة. ولفظه على ما وعدت به سابقا: بعد نقله كلام ابن شأس المذكور بزيادةِ والصانعُ حائز لعمله: وتبعه ابن الحاجب، وقبلَه ابن عبد السلام وابن هرون، ولم يعزوَاهُ لأصل مشهور كالموازية ونحوها، وعادة المحققين عدم الاكتفاء بنقل المتأخر إذا لم يعزه لأصل مشهور أو معروف. وما ذكره ابن شأس يقوم من قولها: وكذا الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا وقال بذلك أمرني ربه: وقال ربه: ما أمرتك إلا بخمسة دراهم؛ فالصباغ مصدق بيمينه إن أشبه قوله؛ فإن أتى بما لا يشبه صدق ربه؛ فإن أتيا بما لا يشبه فله أجر المثل. ولو قال ربه: كان لي فيه صِبغ متقدم؛ لم يصدق لأنه ائتمنه حين أسلمه إليه، وهذا إذا أسلم إليه الثوب وإن لم يسلمه ولم يغب عليه صُدق رب الثوب. قلت: فتفرقتها بين إسلام الثوب وعدمه مثلُ تفرقة ابن شأس بين الصانع والبنَّاءِ . ولابن عات: عن الاستغناء: روى ابنُ نافع: إن قال البنَّاء: بنيته بثلاثة دراهم ؛ وقال ربه: بنصف دينار ، فالقول قوله لأنه حائز للبناء، كقبول قول الحائك لحوزه لما استُعمل إلا أن يدعِيَ ما لا يشبه كذا في النسخة التي عندي ، وكأن الأصل بنصف درهم. عاد كلام المواق: وأما أن القول قول رب المتاع في أنه لم يأخذه ففي المدونة: وإذا أقر الصانع بقبض متاع وقال عمِلته ورددته؛ ضمن إلا أن يقيم بينة برده . وقال ابن الماجشون: إن الصناع مصدقون في رد المتاع إلى أهله مع أيمانهم إلا أن يأخذوه ببينة فلا يبرءوا إلا ببينة . انتهى نقل المواق. ولم يشر إلى تخريج قول الأصل: وإن بلا بينة . الحطاب متصلا بكلام المدونة المتقدم في نقل المواق وهو في كتاب الإجارة: أبو الحسن: زاد في تضمين الصناع: قبضه ببينة أو بغير بينة. ابن يونس: فإن لم تقم بينة على الرد حلف ربه وأخذ قيمته بغير صنعة. انتهى. ثم قال في المدونة: وإن ادُّعي على أحدهم فأنكر لم يؤخذ إلا ببينة أن المتاع قد دفع إليه، وإلا حلف.انتهى. ونقله ابن يونس.

وإن يقل صابغ ثوب دفعا إليَّ هذا ثوبه مستصنعا وأنكر المالك ذا وزعما أن كان قد سُرِق منه مبهما فإن يرد تضمينه الثوب اقتضى قيمته بلا يمين أبيضا فإن رفض تحالفا واشتركا وإن نهض لأخذ ثوبه ودعوى ذي العمل كقيمة الصنعة فيه أو أقل دفعها بلا يمين وإذا زاد على قيمتها ما قال ذا حلف وحده لكي يحط ما زاد على القيمة مما زعما بذا يصح ما لشيخ العتقا في قول رب الثوب مني سرقا

خليل وَاشْتَرَكَا لاَ إنْ تَخَالَفَا فِي لَتِّ السَّوِيقِ وَأبَى مِنْ دَفْعِ مَا قَالَ اللاَّتُّ فَمِثْلُ سَوِيقِهِ

التسهيل

فيما لبعض القرويين عزا الـ ـمواقُ نحوَ ما به الحطابُ حل
وفي سرقت حلفا ولـ ـلأذى عوقب للذْ ليس يؤبن بذا
وإن يقل لتَّتُّه بعشره زاعمًا ان ذا السويقِ أمره
فقال لم آمر بشيء يدفع إليه ما قال فإن يمتنع
ألزمه مكيلة الدقيق واحتفظ السمان بالسويق

التذليل

فيما لبعض القرويين عزا المواق نحوَ ما به الحطابُ حل وفي سرقتَ حلفا وللأذى عوقب للذْ بالإسكان ليس يُؤْبَنُ بذا المواق على قوله: وإن ادعاه وقال : سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها؛ وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين؛ وإلا حلفا واشتركا؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا قال الصانع: استعملتني هذا المتاع ؛ وقال ربه: بل سرق مني ؛ تحالفا وقيل لربه: ادفع إليه أجر عمله وخذه؛ فإن أبى كانا شريكين ، هذا بقيمة ثوبه غير معمول ، وهذا بقيمة عمله، لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه، قال بعض فقهاء القرويين: إذا قال رب الثوب سرق مني؛ وقال الصانع: وقد صبغه بل استعملتني؛ لا يتحالفان حتى يقال لصاحب الثوب: ما تريد؟ فإن قال: أريد أخذ ثوبي؛ نُظر إلى قيمة الصَّبغ فإن كانت مثل دعوى الصانع فأكثر فلا أيمان بينهما ، لأنه يقال لرب الثوب: هب أن الأمر كما قلت أنه سُرِق لك ، وإن أردت أخذه لم تقدر على أخذه إلا بدفع الإجارة التى قال الصانع إن كانت مثل قيمة الإجارة أو أقل ، ولا يمين هاهنا . وإن كان ما ادعاه الصانع أكثر حلف المستحق وحده ليحط عن نفسه الزائد على قيمة الإجارة من التسمية التى ادعاها الصانع. وإن قال صاحب الثوب أوَّلاً: أريد تضمين الصانع : قيل له : احلف أنك ما استعملته ؛ فإن حلف قيل للآخر: احلف لقد استعملك لتبرأ من الضمان؛ ثم قيل لرب الثوب: ادفع إليه قيمة الصبغ ؛ لأنه قد برئ من المسمى بيمينه أوَّلاً فإن أبى قيل للآخر: ادفع إليه قيمة ثوبه؛ فإن أبى كانا شريكين. فعلى هذا يصح الجواب في قوله: سرق مني. وأما إذا قال: سرقت أنت؛ فهو مدع عليه أنه يضمن الثوب بتعديه فاليمين عليهما جميعا بَيِّنٌ ليوجب أحدهما الضمان على الآخر ويبرأ منه الآخر. انتهى نقل المواق وما رأيتَ من مخالفة لما في المطبوعة فإصلاحٌ من التهذيب ونقل الشيخ محمد. الحطاب: على هذه القولة: مشى رحمه الله على ما قيد به صاحب النكت والتونسي واللخمي قول ابن القاسم، فجعل رب الثوب تارة يريد أخذه وتارة يريد تضمين الصانِع قيمتَه. اقرأ البقية قال في آخر كلامه على هذه القولة: تنبيهٌ قال في المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن ادعى أن الصانع سرقه منه إلا أنه إن كان الصانع ممن لا يشار إليه بذلك عوقب رب الثوب. وإلا لم يعاقب. وهو ما أشرت إليه بقولي وفي سرقت.البيت وإن يقل لَتَتُّه بعشره زاعما ان بالنقل ذا السويق أمره فقال لم آمر بشيء يدفع إليه ما قال فإن يمتنع ألزمه مكيلة الدقيق واحتفظ السَّمَّانُ بالسويق

خليل وَلَهُ وِلِلْجَمَّالِ بِيَمِينٍ فِي عَدَمِ قَبْضِ الأُجْرَةِ وَإِنْ بَلَغَا الْغَايَةَ إِلاَّ لِطُولٍ فَلِمُكْتَرِيهِ بِيَمِينٍ

التسهيل

فإن أبى قيل فأسلم هدرا ... كذا لشيخ العتقا فيها جرى

وغيره بالمثل يقضي بتا ... له إذا لم يدفع الذْ لُتَّا

به وهل وفاقٌ او لا وعلى ... ذا الثان قول الغير في الأصل تلا

والقول للأجير والجمال في ... عدم قبض أجرة بالحلف

وإن يكن ذا بلغ الغاية ما ... لم يتطاول الزمان فيهما

فللذي قال قبضتَ إن حلف ... ولم تقم بينة أن اعترف

ويشمل الأجير صانعا كما الـ ... ـكريَّ في الحج اسم جَمَّال شمل

التذليل

فإن أبى قيلَ فأسلم هدرا كذا لشيخ العتقا بالقصر للوزن فيها جرى وغيرُه بالمثل يقضي بتا له إذا لم يدفع الذْ بالإسكان لُتَّا به وهل وفاق او بالنقل لا وعلى ذا الثان بالحذف قولَ الغير في الأصل تلا المواق على قوله: لا إن تخالفا في لتِّ السويق وأبى من دفع ما قاله اللاتُّ فمثل سويقه؛ من المدونة: ومَن لتَّ سويقا بسمن وقال لربه: أمرتني أن ألُتَّه لك بعشرة؛ وقال ربه: لم آمرك أن تلته بشيء قيل لصاحب السويق، إن شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا؛ فإن أبى قيل للاتِّ: اغرم له مثل سويقه غير ملتوت وإلا فأسلمه إليه بلِتاته ولا شيء لك؛ ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله. انتهى نقل المواق. الحطاب: قال أبو الحسن الصغير: عن عياض: لتُّ السويق بالتاء باثنتين من فوق هو بَلُّه بالسمن ونحوه. انتهى. ويشير المؤلف إلى قوله في كتاب الإجارة من المدونة: ومن لت سويقا فساق نصها بنحو ما في نقل المواق إلى قولها: لوجود مثله. وزاد قولها: وقال غيره: إذا امتنع رب السويق أن يعطيه ما لته به قضي له على اللاتِّ بمثل سويقه غير ملتوت. انتهى. وأردف قوله: أبو الحسن: مسألةُ السويق هذه دائرةٌ بين أن يقول ربه: أو دعتك إياه؛ أو يقول: سرق مني؛ فقوله في الكتاب: وقال ربه: لم آمرك بلَتِّه؛ أعم من ذلك؛ وكذا لفظه في الأمهات؛ ونقلها عبد الحق بلفظ وقال ربه: ما دفعت إليك شيئا. عبد الحق. فهذا مثل قوله في الثوب: سرق مني؛ ثم ذكر قول ابن القاسم وقول الغير، وهل هو وفاقٌ أو خلافٌ؟ والظاهر أن المؤلف حمله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح غيره عنده. انظر أبا الحسن وابن يونس والنكت. والله أعلم. مصطفى وجه الوفاق أن معنى قول الغير أنه لم يرض بأخذه ملتوتا وقول ابن القاسم إذا رضي بأخذه ملتوتا؛ وهذا تأويل ابن يونس: وحمله عبد الحق على الخلاف. قلت: قول الحطاب: لترجيح غيره؛ كذا هو في النسخ والصواب لترجُّح بدون ياء؛ إلا أن يجعل من باب ﴿وتبتل إليه تبتيلا﴾. ومن العكس قوله:

يغرد بالأسحار في كل سدفة ... تغرد مياح الندامى المطرب

والقول للأجير والجمَّال في عدم قبض أجرة بالحلف وإن يكن ذا أعني الجمَّال بلغ الغايةَ ما لم يتطاول الزمان فيهما فللذي قال قبضتَ إن حلف ولم تقم بينة أن اعترف أنه لم يدفع إليه شيئا ويشمل الأجيرُ صانعا كما الكريَّ في الحج اسمُ جمَّال شمل يقرأ بالفتح وإن كان الكسر أفصح تفاديا

خليل وَإنْ قَالَ بِمِائةٍ لِبَرْقَةَ وَقَالَ بَلْ لإفْرِيقِيَّةَ

التسهيل

حملتُ قولَه له على الأجير ... ـر فهْو ما على الذي فيها يَجي
وممكن رجوعه لمكري ... دار وأرض دون سبق ذكر
إذ السياق لكراء الدور ... والأرضين فهو كالمذكور
وحكم ذي بحكم تلك قيسا ... في رسم يوصي من سماع عيسى
مسألة إذ كره الإطاله ... بها اكتفى الحطاب بالإحاله
وإن يقل بمائة لبرقة اكـ ... ـتريتَ مني فيقل بل إبلَكْ
بها لإفريقية اكتريت والـ ... ـقصد كما شيخ ابن ناجي قد نقل
فيها بها قاعدةُ الأغالبه ... قاعدةٌ لازبة لا غالبه

التذليل لسناد التوجيه حملتُ قوله لَهُ على الأجير فهْو ما على الذي فيها يجي وممكن رجوعه لِكْري دار وأرض دون سبق ذكر إذ السياق لكراء الدور والأرضين فهو كالمذكور وحكم ذي بحكم تلك قَيسا في رسم يوصي من سماع عيسى مسألة إذ كره الإطاله بها اكتفى الحطاب بالإحاله. الحطاب على قوله: وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغ الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين؛ قال في كتاب كراء الرواحل: قال ابن القاسم: وإن قال المكتري : دفعت الكراء ؛ وأكذبه الجمال وقد بلغ الغاية فالقول قول الجمال إن كانت الحمولة بيده أو بعد أن أسلمها بيوم أو يومين وما قرب، وعلى المكتري البينةُ. وكذلك الحاج إن قام الكَريُّ بعد بلوغهم صدق ما لم يبعد مع يمينه؛ فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدق مع يمينه إلا أن يقيم الجمال بينة ؛ وكذلك قيام الصناع بحِدْثان رد المتاع فإن قَبض المتاعَ ربُّه وتطاول ذلك فالقولُ قول رب المتاع وعليه اليمين.انتهى. قلت: في نسخِه إن قام الكريُّ بعد بلوغهم ما لم يبعد، صدق. والإصلاح من التهذيب. عاد كلام الحطاب: فقول المؤلف: وله أي للأجير ويشير إلى قوله: في المدونة: وكذلك قيام الصُّنَّاع إلى آخره. وقولُ المؤلف: إلا لطول فلمكتريه؛ استثناء من مسألة الأجير والجمال ؛ وإطلاقُ المكتري على المستأجر وعلى المكتري سائغٌ ؛ والله أعلم. قال أبو الحسن : قوله: فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدقٌ مع يمينه إلا أن يُقيم الجمالُ البينة ؛ ظاهرُه أن الجمال يقيم البينة أن المكتريَ لم يُقبضه، وليس الأمر كذلك. ابن يونس: يريد على إقرار المكتري أنه لم يدفع إليه شيئا فيقضى بها. انتهى. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: له راجعا لرب الأرض والدار المفهومة من السياق لأنه في فصل أكرية الدور والأرضين . والحكمُ في المسألة كذلك . قاله في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب أكرية الدور والأرضين. وهي مسألةٌ طويلةٌ فراجعها . قلت: انظر من صفحة ثلاثين إلى أربع وثلاثين من المجلد التاسع من البيان وإن يقل بمائة لبَرقة اكتريتَ مني فيقل بل إبلك بها أي بالمائة لإفريقية اكتريتُ والقصد كما شيخُ ابن ناجي قد نقل فيها أعني المدونة بها أعني إفريقية قاعدةُ الأغالبه أعني القيروان قاعدة لازبة لا غالبه قال الحطاب : قال ابن ناجي: في شرح المدونة في

خليل

حَلَفَا وَفُسِخَ إنْ عُدِمَ السَّيْرُ أوْ قَلَّ وَإن نَّقَدَ وَإلاَّ فَكَفَوْتِ الْمَبِيعِ وَلِلْمُكْرِي فِي الْمَسَافَةِ فَقَطْ إنْ أشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطْ أوْ أشْبَهَا وَانْتَقَدَ وَإن لَّمْ يَنْتَقِدْ حَلَفَ الْمُكْتَرِي وَلَزِمَ الْجَمَّالَ مَا قَالَ إلاَّ أنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَاه فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْتَرِي وَفُسِخَ الْبَاقِي وَإن لَّمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَفُسِخَ بِكِرَاءِ الْمِثْل فِيمَا مَشَى

التسهيل

وكان ذاك قبل أن يسيرا ... أو بعدما سارا بها يسيرا
تحالفا وتم فسخ العقد ... بينهما وهبه بعد النقد
وإن يطل سيرٌ فقول المكتري ... في ثمن كالفوت عند المشتري
وقول مكرٍ في المسافة فقد ... أشبه أو أشبه كلٌّ وانتقد
وفي انتفاء الانتقاد أقسما ... من اكترى ولزم الجمَّالَ ما
قال إذا لم يؤل طبق ما ادعى ... فقسط برقة على ما صدعا
به الذي منه اكترى وفسخ الـ ... ـباقي وإن عن شبهٍ كلٌّ عدل
تفاسخا إن حلفا أو نكلا ... بالمثل فيما قد مشى وكملا
أولى المسافتين والذي ائتلى ... يقضى له على الذي قد نكلا
ومن له القول ائتلَى واستكملا ... إن يكن الكريَّ حقه ولا
تغفل من المواق ما ابن يونسا ... على أصول العتقي أسَّسا
وقول الاصل في المسافة فقط ... جاريت رغم ما من النقد التقط
فيه ابن عاشر عن ابن غازي ... لما عزا المواق للمَوَّازي

التذليل

كتاب السلم: سمعت شيخنا ينقل عن التونسي أن المراد بإفريقية حيثما وقعت في المدونة القيروان. وكان ذاك قبل أن يسيرا أو بعد ما سارا بها يسيرا تحالفا الحطاب: قال في الكبير: عن ابن المواز: ويبدأ صاحبُ الظهر وتمَّ فسخ العقد بينهما وهبه بعد النقد وإن يطل سيرٌ فقول المكتري في ثمن كالفوت عند المشتري وقول مُكر في المسافة فقد إن أشبه وحده انتقد أو لم ينتقد أو أشبه كلٌّ وانتقد وفي انتفاء الانتقاد أقسما من اكترى ولزم الجمَّالَ ما قال إذا لم يؤل طبق ما ادعى فقسط برقة هي المراد في الأصل بالمسافة لأن المسألة في المدونة مفروضة في اختلافهما بعد أن بلغا برقة على ما صدعا به الذي منه اكترى وفسخ الباقي وإن عن شبه كلٌّ عدل تفاسخا إن حلفا أو نكلا بالمثل فيما قد مشى وكمَّلا أولى المسافتين إن كان اختلافهما قبل الوصول إليها . انظر نصوص ابن يونس وابن رشد والرجراجي بذلك في الرهوني.والذي ائتلى يُقضى له على الذي قد نكلا ومن له القول ائتلى واستكملا إن يكن الكريَّ حقه ولا تغفل من المواق ما ابن يونسا على أصول العتقي أسَّسا وقول الاصل بالنقل في المسافة فقط جاريت رغم ما من النقد التقط فيه ابن عاشر عن ابن غازي لما عزا المواق للموازي المواق على قوله: وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عُدِم السيرُ أو قل وإن نقد؛ من المدونة: قال ملك: إذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعد سيرٍ لا ضرر في رجوعه ، فقال المكري

خليل .....

التسهيل ....

التذليل أكريتك إلى برقة بمائة؛ وقال المكتري : بل لإفريقية. بمائة تحالفا وتفاسخا ، نقد الكراء أو لم ينقده. قلتُ في التهذيب: قال غيره: إن انتقد الجمال وكان يشبه ما قال فالقول قوله لأنه مدعىً عليه ؛ ألا ترى أنه لو قال: بعتُك بهذه المائة التي قبضت منك مائة إردب إلى سنة، وقال المبتاع بل اشتريت بها منك مائتي إردب إلى سنة؛ وكان ما قال البائع يشبه ، أن القولَ قولُه والمشتري مدع. والمسألة في التهذيب لابن القاسم والضمير في غيره له. عاد نقل المواق: وإن اختلفا بعد أن بلغا بَرقة ، فقال المكري إنما اكتريتك إلى برقة بمائة درهم؛ وقال المكتري: إلى إفريقية بمائة درهم فإن انتقد الكري فهو مصدقٌ إن أشبه أن يكون كراءُ الناس إلى برقة بمائة درهم ويحلف. قال ابن القاسم: وإن لم يشبه إلا قولُ المكتري كان للجمال حصة برقة على دعوى المكتري بعد أن يتحالفا ولا يلزمه التمادي؛ ولو لم ينتقد وأشبه ما قالا لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه تحالفا وفُض الكراءُ فأخَذَ الجمال حصة مسافة برقة ولم يتماد؛ وأيهما نكل قُضي لمن حلف. وإن أقاما بينتين قبل الركوب أو بعد أن بلغا برقة قضي بأعدل البينتين فإن تكافأتا تحالفا؛ وإن لم يركب فسخ الكراء كله.قلت: ما ترى من خلاف مطبوعته إصلاح من التهذيب ، وفيه متصلا بما ذكر: قال غيره: يقضى بالزيادة ، وليس بتهاتر ، وقاله ابن القاسم في اختلاف المتبايعين قبل القبض في الثمن : إنه يقضى ببينة البائع إذا زادت. وفي نسخة منه: وقال ابن القاسم. عاد كلام المواق: ابن يونس: تلخيص هذه المسألة وبيانها على أصول ابن القاسم أن تنظر فإن أشبه قولُ المكري خاصة فالقولُ قولُه، انتقد أو لم ينتقد ؛ وإن أشبه قول المكتري خاصة فالقول قوله؛ نقَد الكراءَ أو لَم ينقد؛ وإن أشبه ما قالا جميعا نظرت فإن انتقد الكراء فالقول قول المكري وإن لم ينتقد فالقول قول المكتري ؛ وإذا كان القولُ قولَ المكري فيحلف ويكون له جميع الكراء ؛ وإذا كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمَّالَ ما قال ، إلا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي؛ وإن لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وأيهما نكل قضي عليه لمن حلف. وكتب على قوله: وإلا كفوت المبيع؛ ابن المواز : إن اختلفا بعد طول السفر فالقول قول المكري في المسافة ، وقول المكتري في الثمن إن لم ينقد ؛ وكأنهما في القرب متبايعان سلعتهما بأيديهما لم تفت، وإذا فات ذلك ببعد السفر فهو كقبض المشتري المبيعَ وفوت ما بيده وفات رد المبيع وصار يُطلَب بالثمن فهو مدعىً عليه. وكتب على قوله: وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قولُه فقط؛ ابن يونس: إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله. انظر قبل هذا. وعلى قوله: أو أشبها وانتقد ؛ تقدم قول ابن يونس: إن أشبه ما قالا جميعا نظرت فإن انتقد الكراء فالقولُ قول المكري وعلى قوله: وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمَّالَ ما قال ؛ إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفُسخ الباقي، وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى؛ تقدم قول ابن يونس : إن أشبه ما قالا جميعا نظرت فإن لم ينتقد فالقولُ قولُ المكتري وحلف ولزم الجمَّالَ ما قال، إلا أن يحلف على ما ادعاهُ فتكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي .

خليل وَإِنْ قَالَ أَكْرَيْتُكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِائَةٍ وَبَلَغَاهَا وَقَالَ بَل لِمَكَّةَ بِأَقَلَّ فَإِن نَّقَدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْجَمَّالِ فِيمَا يُشْبِهُ وَحَلَفَا وَفُسِخَ وَإِن لَّمْ يَنْقُدْ فَلِلْجَمَّالِ فِي الْمَسَافَةِ وَلِلْمُكْتَرِي فِي حِصَّتِهَا مِمَّا ذَكَرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا

التسهيل

وإن يقل إذ بلغا طيبة أكـ ـريتُ لها بمائتين تَقلَك
حُطَّ وأدِّ ويقل كان الكرا بمائة فقط إلى أم القرى
وكان قد نقدها فالقول للـ ـجمال إن أشبه ما قد قال كل
وحلفا وفسخ الباقي الكري يحلف في قدر المدى والمكتري
في قدر ما كان به اكترى فإن من قبل نقدها التخالفُ يَعن
وأشبها أو مكترٍ قد بينه ما بعده وهو في المدونه
فالقول للجمال في أن الكرا كان إلى طيبة لا أم القرى
والقول للآخر في مقدار ما يخصها مما ادعى إن أقسما

التذليل

وإن لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى البناني: على قوله: وللمكري في المسافة فقط ؛ قال ابن غازي: كان المصنف في غِنًى عن أن يقول في المسافة فقط إلى آخره؛ ولعله مقدم من ناسخ المبيضة ومحله بعد قوله: فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه إلى آخره لأن المرادَ به أن القول له في المسافة فقط لا في دعوى أن الكراء مائة ، ويدل لذلك قوله بعده: وحلفا؛ إذ لو كان القول للجمال في الأمرين لم يكن لحلف المكتري معنى . وأيضا فإن هذه الصورة مفروضة فيما إذا أشبها معا وكيف يكون القول للجمال في الأمرين ؟ انظر ابن عاشر . قلت: لم أعول على هذا النقد لورود هذه العبارة في كلام ابن المواز الذي نقله المواق كما أشرت إليه بقولي: وقولَ الأصل البيتين. وإن يقل إذ بلغا طيبة أكريتُ لها بمائتين تَقلَك حُطَّ وأدِّ ويقل كان الكرا بمائة فقط إلى أم القرى وكان قد نقده فالقول لِلجمال إن أشبه ما قد قال كل المواق على قوله: وإن قال أكريتك للمدينة بمائة؛ وبلغاها؛ وقال: بل لمكة بأقل؛ فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: ولو قال للمكتري : أكريتك إلى المدينة بمائتين وقد بلغاها ؛ وقال المكتري: بل إلى مكة بمائة فإن نقده المائة فالقول للجمال فيما يشبه. ابن يونس: معناه: إذا أشبه ما قالا جميعا. قال ابن القاسم: ويحلف له المكتري في المائة الثانية ، ويحلف الجمال أنه لم يكر إلى مكة بمائة ، ويتفاسخان. قال ابن القاسم: وإن لم ينقده صُدق الجمال في المسافة وصدق المكتري في حصتها من الكراء الذي يذكُر بعد أيمانهما ويُفض الكراءُ على ما يدعي المكتري فإن أقاما بينتين قُضي بأعدلهما، وإن تكافأتا سقطتا وحلفا وفسخ الباقي الكري يحلف في قدر المدى والمكتري في قدر ما كان به اكترى المواق على قوله: وحلفا وفسخ ؛ تقدم قول ابن القاسم: يحلف المكتري ويحلف الجمال ويتفاسخان.قلت: يشير إلى ما تقدم من قوله : قال ابن القاسم: ويحلف له المكتري في المائة الثانية ، ويحلف الجمال أنه لم يُكرِ إلى مكة ويتفاسخان. الحطاب: وإذا اختلفا في من يبدأ باليمين فإنهما يقترعان.نقله أبو الحسن الصغير . فإن من قبل نقدها التخالفُ يعن وأشبها أو مكتر قد بينه ما بعده وهو في المدونه فالقول للجمال في أن الكرا كان إلى طيبة لا أم القرى والقول للآخَر في مقدار ما يخصها مما ادعى إن أقسما المواق على قوله: وإن لم ينقده فللجمال في

خليل وَإنْ أشْبَهَ قَوْلُ الْمُكْرِي فَقَطْ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينِ

التسهيل

والقول للمكري إن اشبه فقط ... يؤلي لأخذ المائتين دون حط

أما إذا حاد عن الشبه كل ... وهو ما لم يأت في الأصل فقل

يحلف كل والكري يستحق ... كراءَ مثل في الذي قد اتُّفِق

عليه والذْ منهما قد نكلا ... يقضى عليه للذي قد ائتلى

واقترعا إن النزاع وقعا ... في البدء فيما المغربيُّ قد وعى

والخلف في التعجيل سنة البلد ... مرده إلا فللسكنى المرد

إن كان بعد سيره يسيرا ... خلفهما أو قبل أن يسيرا

والمكتري الذي به يطوع ... ليس له من بعده رجوع

والنقد نقد البلد الذ عقد الـ ... ـكرا به كما خلا فيمن حمل

التذليل المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما ؛ تقدم قول ابن القاسم، إن لم ينقده صُدق الجمال في المسافة وصدق المكتري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانهما وسيأتي قريبا ما للحطاب من أن هذا الحكم إذا أشبه قول المكتري وحده أو أشبه قولهما معا

والقول للمكري إن اشبه بالنقل فقط يُؤلي لأخذ المائتين دون حط المواق على قوله: وإن أشبه المكري فقط فالقول له بيمين؛ ابن يونس: قال ابن القاسم وغيره: أما إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله ويحلف على دعوى المكتري ويأخذ المائتين. الحطاب في قوله: وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما ؛ وهذا الحكم إذا أشبه قول المكتري وحده أو أشبه قولهما معا ؛ يبين ذلك قوله:وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين . وذكر قول المدونة متصلا بما تقدم في نقل المواق : ويُفَضُّ الكراء على ما يدعي المكتري وقال هو وغيره: وذلك إذا أشبه ما قالا أو ما قال المكتري. وذكر قول الرجراجي : فإن أشبه قول كل منهما أو انفرد المكتري بالشبه فالقول قوله مع يمينه ويفض ما أقرَّ به من الكراء على المسافتين فما ناب مسافة المدينة كان للمكري وما ناب مسافة مكة سقط عن المكتري ويكون له الركوب إلى المدينة إن اختلفا قبل بلوغها أما إذا حاد عن الشبه كل وهُو ما لم يأت في الأصل فقل يحلف كل والكَريُّ يستحق كراءَ مثل في الذي قد اتُّفق عليه والذْ بالإسكان منهما قد نكلا يقضى عليه للذي قد ائتلى واقترعا إن النزاع وقعا في البدء فيما المغربي قد وعى والخلف في التعجيل سنة البلد مرده إلا فللسكنى المرد إن كان بعد سيره يسيرا خلفهما أو قبل أن يسيرا والمكتري الذي به يطوع ليس له من بعده رجوع والنقدُ نقدُ البلد الذْ بالإسكان عقد الكرا بالقصر للوزن به كما خلا فيمن حمل

خليل وَإنْ أقَامَا بَيِّنَةً قُضِيَ بأعْدَلِهِمَا وَإلاَّ سَقَطَتَا

التسهيل

وبـــائع المنفعـــة المكـــري الكـــري	كـــذا المكـــاري مشـــتريها المكـــتري
والمتكـــــاري الأكريـــــاء للكـــــري	جمـــع وبالتصـــحيح غـــيره حَـــري
وإن يقـــم بينـــة في الجـــدل	كـــل يقـــع فصـــل القضـــا بالأعـــدل
وتتســـــاقطان في التكـــــافي	وقـــال فيهـــا الغـــير لا تنـــافي
أقضـــي بالابعـــد والاكثـــر انتقـــد	أو لا وتنبيهـــا لـــذا الشـــيخ قصـــد

التذليل وبائع المنفعة المكري الكري كذا المكاري مشتريها المكتري والمتكارى الأكرياء للكري جمع وبالتصحيح غيره حَري الحطاب: وبقي وجهٌ لم يتكلم عليه المصنف وهو ما إذا لم يشبه قول واحد منهما ؛ والحكم في ذلك كما قال الرجراجي أن يتحالفا ويكون للمكري كراء المثل في المسافة المتفق عليها بالغا ما بلغ ومن نكل منهما قُبل عليه قولُ صاحبه. والله أعلم. وانظر كلامه على هذه المسألة كاملا . وإن يقم بينة في الجدل كل يقع فصل القضا بالقصر للوزن بالأعدل وتتساقطان في التكافي المواق على قوله: وإن أقاما بيتنين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا تقدم قول ابن القاسم: إن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإن تكافأتا سقطتا وقال فيها الغير لا تنافي أقضي بالابعد بالنقل من المسافتين والاكثرا بالنقل من الثمنين انتقد أو لا وتنبيهًا لذا الشيخ قَصَد الحطاب : إنما نبه على هذه المسألة وإن كان الحكم في تعارض البينتين كذلك لينبه على قول غير ابن القاسم في المدونة ، فإنه قال: أقبل بينة كل منهما إذا كانت عادلة لأن كل واحد منهما ادعى فضلة أقام عليها بينة فأقضى بأبعد المسافتين وبأكثر الثمنين وليس هذا من التهاتر وسواء انتقد أو لم ينتقد. والله اعلم.

مسألة: قال في كراء الرواحل : وإن طلب الجمال نقد الكراء قبل الركوب أو بعد السير القريب فامتنع المكتري حُملا على سُنة الناس في نقد الكراء أو تأخيره، وإن لم يكن لهم سنة كان كالسكنى لا يعطيه إلا بمقدار ما سكن ؛ وإن عجل الكراء من غير شرط فلا رجوع له فيه. فإن أراد أحدهما نقد البلد الذي بلغا إليه وطلب الآخر نقد بلد التعاقُد قضي بنقد البلد الذي عقدا فيه الكراء. انتهى.قلت: تقدم هذا . ثم قال: فائدة قال أبو الحسن يقال: الكريُّ والمكاري والمكري لبائع المنافع ؛ ويقال المكتري والمتكاري لمشتريها حيث دخلت التاء فهو مشتري المنافع، وجمع المكري مُكرونَ ، وجمع الكري أكرياءُ وجمع المكتري مكترون. انتهى.

خليل وَإِنْ قَالَ اكْتَرَيْتُ عَشْرًا بِخَمْسِينَ وَقَالَ بل خَمْسًا بِمِائَةٍ حَلَفَا وَفُسِخَ وَإِنْ زَرَعَ بَعْضًا وَلَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّهَا مَا أَقَرَّ بِهِ الْمُكْتَرِي إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ وَإِلاَّ فَقَوْلُ رَبِّهَا إِنْ أَشْبَهَ فَإِن لَّمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَوَجَبَ كِرَاءُ الْمِثْلِ فِيمَا مَضَى وَفُسِخَ الْبَاقِي

التسهيل

وإن يقل منك اكتريتُ الأرضا ... عشرا بخمسين فقال رفضا

لا بل بضعفٍ ولنصف المده ... تحالفا وتم فسخ العقده

إن كان ذا بحضرة الكرا انتقد ... أو لا وما الشبَهُ في ذا يُعتمد

وإن يكن من بعد زرع البعض ... وقبل نقدٍ فلرب الأرض

ما المكتري به من الكرا اعترف ... إن كان قد أشبه فيه وحلف

إلا فقول ربها إن أشبها ... مع يمينه وإن لم يشبها

حلف كل وكرا المثل وجب ... في ما مضى والفسخ في الباقي رسب

التذليل

وإن يقل منكَ اكتريتُ الأرضا عشرا بخمسين فقال رفضا لا بل بضعفٍ ولنصف المده تحالفا وتم فسخ العقده إن كان ذا بحضرة الكرا بالقصر للوزن انتقد أو لا وما الشبهُ في ذا يعتمد المواق على قوله: وإن قال اكتريت عشرا بخمسين ؛ وقال: بل خمسا بمائة ؛ حلفا وفسخ ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا قال المكتري اكتريت الأرض عشر سنين بخمسين دينارا؛ وقال ربها بل خمسَ سنين بمائة دينار ؛ فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا. الحطاب على هذه القولة: يريد إذا كان ذلك بحضرة الكراء ولم يزرع شيئا ؛ يُبيِّنُه مقابلتُه له بقوله: وإن زرع إلى آخره. وهو كقوله في المدونة : فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا ؛ أبو الحسن: ولا يراعى الأشبهُ ؛ وظاهره: انتقد أم لا ، وهذا مذهب ابن القاسم لأنه لم يجعل النقد فَوْتًا.انتهى. وإن يكن من بعد زرع البعض وقبل نقدٍ فلرب الأرض ما المكتري به من الكرا بالقصر للوزن اعترف إن كان قد أشبه فيه وحلف المواق على قوله: وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف ؛ ابن القاسم: فإن كان قد زرع سنة أو سنتين ولم ينقده فالقول قوله في ذلك لأنه غارمٌ ، ولربها ما أقر به المكتري. ابن يونس: وهو خمسة في كل سنة إن أشبه أن يتغابن الناس بمثله ويحلف. الحطاب على قوله: إن أشبه وحلف؛ أي إن أشبه قوله ويحلف ، وهو كقوله في المدونة: فلربها فيما مضى ما أقر به المكتري إن أشبه تغابنَ الناس. أبو الحسن: ظاهره: وإن أشبه مع ذلك قول الآخر، فهذان وجهان.انتهى.الأول: إذا أشبه قول المكتري فقط. الثاني: إذا أشبها إلا فقول ربها إن أشبها الألف للإطلاق مع يمينه المواق على قوله: وإلا فقول ربها إن أشبه : ابن يونس: وإن لم يشبه قولُ الزارع قُبل قولُ ربها مع يمينه إن أشبه ، وهو عشرون في كل سنة إذا تساوت السنون. الحطاب على هذه القولة: يريد مع يمينه. قال في المدونة: وإن لم يشبه أي قول المكتري قبل قول ربها مع يمينه .أبو الحسن: وإن لم يشبه؛ يريد: أو نكل فالقول قول ربها . وهذا وجه ثالث.انتهى. والرابع: إذا أتيا معًا بما لا يشبه . والله أعلم. وإن لم يشبها حلف كلٌّ وكرا بالقصر للوزن المثل وجب فيما مضى والفسخ في الباقي رسب

خليل مُطْلَقًا وَإن نَّقَدَ فَتَرَدُّدٌ

التسهيل

مطلقـــا اي في كـــل أوجـــه الشـــبه	ففيـــــه أربعتهـــــا في مرتبـــــه
وهـــل كـــذا في النقـــد عنـــد العتقـــي	أو عنـــــده إن ينتقـــــد يصـــــدق
بـــالحلف المكـــري كمـــا يعتقـــد	ســـــواه تـــــأويلان لا تـــــردد
همـــا إذا مـــا أشـــبها أو أشـــبه الـــ	ـــمكري وللحطـــاب عُـــدْ في ذا المحـــل

التذليل مطلقًا اي بالنقل في كل أوجه الشبه ففيه أعني فسخ الباقي أربعتُها في مرتبه سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى عن الحطاب تفسير أبي الحسن قولها: على كل حال؛ بقوله: يعني في الوجوه الأربعة وهل كذا في النقد عند العتقي أو عنده إن ينتقد يصدَّق بالحلف المكري تنازعه ينتقد ويصدق كما يعتقد سواه أي غير ابن القاسم فيها تأويلان لا تردد هما إذا ما أشبها أو أشبه المكري المواق على قوله: وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل في ما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردُّدٌ ؛ ابن يونس: فإن لم يشبه قول واحد فله كراء المثل فيما مضى؛ وفُسخ باقي المدة على كل حال؛ وإنما فسختُ بقيةَ الخمس سنين وإن أقر بها رب الأرض لدعواه في كرائها أكثر من دعوى المكتري؛ وهذا إذا لم ينقد؛ ومن قول ملك: أن رب الأرض والدار والدابة مصدق في الغاية فيما يشبه وإن لم ينتقد. قال غيره: وإن انتقد فالقول قول ربها مع يمينه . ابن يونس: هذا الذي ذكر الغير موافقٌ لقول ابن القاسم. انظره فيه. وللحطاب عُدْ في ذا المحل كتب على قوله: وفسخ الباقي مطلقا؛ هو كقول المدونة: ويفسخ باقي المدة على كل حال. أبو الحسن: يعني في الوجوه الأربعة . وعلى قوله: وإن نقد فتردد أجمل رحمه الله في ذكر هذا التردد ولم يبين ذلك شراحه؛ وإنما يتبينُ ذلك بذكر كلام المدونة وشراحها؛ قال فيها في كراء الدور بعد أن ذكر الأوجه الأربعة المتقدمة: وهذا إذا لم ينتقد؛ قال أبو الحسن: مفهومه: لو نقد لكان القول قول ربها ولا يفسخ بقية الخمس سنين؛ فيكون كقول الغير، ومخالفا لقوله : ويفسخ باقي المدة على كل حال؛ فقيل: معنى قوله: وهذا إذا لم ينقد: أي هذا الذي سمعت من ملك ، ولم أسمع منه إذا انتقد؛ والحكمُ عندي سَواءٌ فيهما . لكن يعترض هذا بقوله: ومن قول ملك أن رب الأرض والدابة والدار مصدق في الغاية فيما يشبه وإن لم ينتقد؛ إذ هذا الكلام يظهر منه أنه مصدقٌ إذا انتقد إذ هو من باب أولى . وهذا يعطي سماعه للوجهين . وقيل: إنه يعود على أول المسألة وهُوَ إذا زرع سنة أو سنتين. إلا أن فيه تكرارا. انتهى. ونص قول الغير فيها : قال غيره: إذا انتقد فالقولُ قولُ ربها مع يمينه فيما يشبه من المدة ؛ فإن لم يأت بما يشبه وأتى المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما أقر به، ويرجع ببقية المال بعد يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكري فيما ادعى عليه من طول المدة؛ وإن لم يشبه واحد منهما تحالفا وفسخ الكراء وعلى المكتري قيمة كراء ما سكن؛ وإن أتيا بما يشبه صدق رب الأرض لأنه انتقد مع يمينه . انتهى. فجعله إذا أتى رب الأرض بما يشبه لا ينفسخ ، وكذا إذا أتيا معا بما يشبه ، فيكون في هذين الوجهين مخالفا لما تقدم فيما إذا لم ينتقد ؛ فمن الشيوخ من حمل قول ابن القاسم: وهذا إذا لم ينتقد ؛ على معنى أنه إذا انتقد فلا يفسخ ، يريد في هذين الوجهين، ويكون

خليل .....

التسهيل ....

التذليل قول ابن القاسم موافقا لقول الغير. ومنهم من يرى أن مذهب ابن القاسم أنه يفسخ مطلقا. ويكون قول الغير خلافا؛ وهو تأويل ابن يونس؛ فإنه قال: هذا الذي ذكر الغيرُ موافقٌ لقول ابن القاسم إلا قوله: إذا أشبه قول ربها أو أشبه ما قالا : إن المكتريَ يلزمه إن سكن ما أقر به المُكْري ؛ فهذا يخالف فيه ابنُ القاسم ويرى أنهما يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة لأنها كسلعة قائمةَ لم تقبض . والله أعلم. مصطفى: فالتردد خاص بإتيانهما بما لا يشبه أو أشبه المكري وحده . وما عدا هاتين لا فرق فيه بين النقد وعدمه.هكذا النقل في المدونة وغيرها. البناني بعد أن نقل كلام الحطاب إلى قوله: وهو تأويل ابن يونس : وبه تعلم أن المحل للتأويلين لا للتردد .

خليل باب صِحَّةُ الْجُعْلِ بِالْتِزَامِ أَهْلِ الإِجَارَةِ جُعْلاً عُلِمَ يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ

باب صحة عقد الجعل أن يلتزما أهل للاستئجار جُعلا عُلما

التسهيل يحق للسامع.....

التذليل باب المواق : ابن شأس: كتاب الجعالة. والنظر في أحكامها وأركانها. أما الأركان فالمتعاقدان والعمل والجعل. وأما الأحكام فأربعة. قلت الذي في عقد الجواهر الثمينة : أما أحكام الجعالة فخمسة، فعدّ الجواز من الجانبين ، ما لم يشرع في العمل كالقراض. وجواز الزيادة والنقصان في الجعل قبل فراغ العمل . ووقوف استحقاق الأجرة على تمام العمل حتى لا يستحق بعضها ببعضه . والنزاع بينهما في سعي العامل ومقدار الجعل . وحكم فسادها ، هل ترد إلى حكم نفسها أو حكم الإجارة أو حكم نفسها في مسائل وحكم الإجارة في مسائل. صحة عقد الجعل أن يلتزما أهلٌ للاستئجار المواق على قوله: صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة؛ ابن شأس: ولا يشترط في متعاقدَي الجعل إلا أهلية الاستئجار والعمل وذكرت كلمة عقد مضافة لقول عبد الباقي على قوله: صحة الجعل أي العقد. جعلاً علما المواق على هذه القولة: ابن شأس : شرط الجعل أن يكون معلوما مقدرا كالإجارة. قلت: لفظه: كالأجرة؛ فلو قال: مَن ردّ عبدي الآبق فله نصفه؛ لم يصح ، وكذلك في الجمل الشارد ونحوه. فإن أحضره فله جُعلُ مثله. عاد كلام المواق: ومن المدونة: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لإجارة أو جعل . وذكر ابن لبابة هذا فقال: قال ابن القاسم: كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلا ، وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جَعله جُعلا ، إلا خصلتين في الذي يجعل لرجل على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حدّ كذا : ثم هي والأصل بينهما، فإن نصف هذا لا يجوز بيعه ، وفي الذي يقول: القط زيتوني فما لقطت من شيء فلك نصفه ؛ فإن هذا يجوز . ابن رشد: يريد: وبيعه لا يجوز . قال ابن لبابة: وقد روي عن ملك : أنه لا يجوز. ولم يختلف قول ملك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار، فيقول: ما اقتضيتَ من شيء من ديني فلك نصفه؛ أنه يجوز. وهما سواء وفي المطبوعة لا يجوز. وهو خطأ والإصلاح من ابن عرفة ومن سياق البيان. عاد كلام المواق: ابن رشد: ما هما سواءً ، والأظهر من القولين أنه لا تجوز المجاعلة على لقط الزيتون بالجزء منه لأن أوله أهون من آخره . وأما المجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما يُقتضى فأشهب لا يجيزه ، والأظهرُ أنه جائزٌ إذ لا فرق بين أوله وآخره في العَناء في اقتضائه . وقد سقطت من المطبوعة كلمة أما فألحقتها من البيان. عاد نقله: وأما الحصاد والجداد فلا خلاف بينهم في جواز المجاعلة فيه على الجزء منه ، بأن يقول له: جُدَّ من نخلي ما شئت أو احصد من زرعي ما شئت على أن لك من كل ما تحصده أو تجدّ جزءَ كذا، لجزء يسميه . ووجهه أنه لا يلزم واحدا منهما . قلت: انظر صفحة ست عشرة وأربعمائة وتاليتها من المجلد الثامن من البيان يحق للسامع المواق على قوله: يستحقه السامعُ ؛ سمع عيسى ابن القاسم : من جعل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به ، فجاء به من لم يسمع بالجعل ، فإن كان ممن يأتي بالأبّاق فله جعل مثله ، وإلا فليس له إلا نفقتُه؛ وإن جاء به مَن سمعه فله العشرة وإن كان ممن لا يأخذ الأباق وقال ابن الماجشون وأصبغ : إن له الجعلَ المسمى وإن لم يعلم به؛ وحكاه ابن حبيب عن ملك. ابن رشد: وقول

خليل بالتَّمَامِ كَكِرَاءِ السُّفُنِ إلاَّ أنْ يَسْتَأجِرَ عَلَى التَّمَامِ فَبِنِسْبَةِ الثانِي

التسهيل

..... بالتمام وككرا السفن للإفْهام

أن ليس جعلا وعلى البلاغ هوَ وسعيٌ لم يَتِمَّ لاغ

إلا إذا استأجر مَن يكمل فنسبةَ الثاني ينال الأولُ

التذليل ابن القاسم أظهر لأن الجاعل إنما أراد بقوله تحريضَ مَن سَمع قوله على طلبه فوجب أن لا يجب ما سمى من الجعل إلا لمن سمعه فطلبه بعد ذلك. قلت: انظر صفحة سبع وستين وأربعمائة من المجلد الثامن من البيان. عاد كلامه: ابن عرفة: جَعَلَ ابنُ شأس وابن الحاجب قول ابن الماجشون هو المذهبَ، وليس كذلك. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: ولا تَعَيُّن أنه لا جعل في أداء الأمانات فمن وجد ضالة لا جعل له. بالتمام المواق على هذه القولة؛ ابن المواز: قالَ ملك: من قال لرجل: بع ثمر حائطي ولك كذا؛ ثم جاء صاحبَ الحائط قومٌ فساوموه حتى باع منهم ، فطلب الرجل حقه فلا شيءَ له . إنما جعل له على أن يبيع ويماكس، فهذا بايعهم وماكسهم ليس هو. وككرا بالقصر للوزن السفن للإفهام أن ليس جُعلا فالكاف كما قال الزرقاني تشبيه لا تمثيل البناني: هو الصواب خلاف ما في التتائي من أنه تمثيل لأن هذا كراء على البلاغ كما في المدونة لا جعل . قال في التوضيح: لأن الجعالة لا تلزم بالعقد عند ملك وابن القاسم.انتهى. وردّ به على قول ابن الحاجب إنها جعالة . ثم قال البناني: قال ابن الحاجب: ومشارطةُ الطبيب على البرء والمعلم على القرآن والحافرِ على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء وكراء السفينة مترددٌ بين الجعل والإجارة. قال في التوضيح: هكذا ذكر ابن شأس هذه الأربعة وزاد المغارسة. قال: وكل هذه الفروع مختلفٌ فيها ؛ وسبب الخلاف في جميعها ترددُها بين العقدين. ابن عبد السلام: وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة على البلاغ إلا مسألة الحافر فإنها من الجعالة. انتهى. وعلى البلاغ هو المواق على قوله: ككراء السفن؛ابن عرفة؛ في حكم كراء السفن اضطرابٌ ، قال ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته أنه على البلاغ كالجعل الذي لا يتم إلا بتمام العمل كان على قطع المُوْسِطَة أو الريف. ومن المدونة: قال ملكٌ: من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها، وأرى أن ذلك على البلاغ. وقال يحيى بن عمر: إن كان كراؤهم على قطع البحر مثل السفر من صقلية إلى إفريقية أوْ إلى الأندلس فلا شيء لهم من الكراء ؛ وإن كان كراؤهم مع الريف مثل الكراء من مصر إلى إفريقية وشبهه فلهم بحساب ما ساروا. وبهذا كان أصبغ يقول . وترجم اللخمي على كراء السفن فقال: إنه جعل وإجارة. انظره فيه. قلت: إن ظفرت به. وسعيٌ لم يتمَّ لاغ مهدت به لما بعده، ليكون الاستثناء من منطوق ؛ كما مهد المواق لمقابله من الأصل بقوله: ويسقط بتركه. إلا إذا استأجر مَن يكملُ فنسبةَ الثاني ينال الأولُ المواق على قوله: إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني؛ من المدونة: قال ملك: والجعل يَدَعُهُ العامل متى شاء ولا شيء له. يريد: إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل له المجعول له مثل أن يجعل جعلا على حمل خشبة إلى موضع كذا فيتركها في بعض الطريق ، فيستأجر ربها من يأتيه بها ، أو يعجز عن حفر البئر بعد

خليل وَإِنِ اسْتُحِقَّ وَلَوْ بِحُرِّيَّةٍ بِخِلاَفِ مَوْتِهِ بِلاَ تَقْدِيرِ زَمَنٍ إِلاَّ بِشَرْطِ تَرْكٍ مَّتَى شَاءَ

التسهيل

ولـيس مسـقطا لـما البـاغي اسـتحق	بـــرده كـــآبق أن يُســـتَحَق
ولـــو بحريـــة امـــا إن هلـــك	مـــن قبـــل أن يوصـــله لمـــن ملـــك
فمـــا لـــه شـــيء كعتـــق مـــن أبـــق	إن قبـــل أن يصـــيبه البـــاغي عتـــق
ولا يجـــوز فيـــه تقـــدير الـــزمن	إلا بشـــرط تركـــه أي زمـــن
شـــاء	.....

التذليل أن ابتدأ فيها ، ثم يجعل صاحبه لآخر جعلا فيتمها ، فيكون للثاني جميع إجارته التى عاقده عليها ويكون للأول بقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عنه من جعل الثاني أو إجارته. وقد وقع في المستخرجة: لو كان جعلُ الأول خمسةً وجعل الثاني عشرة بعد أن أبلغها الأول نصف الطريق أو نصف الحفر في البئر كان الأول يأخذ عشرة لأنها التي تنوب فعل الأول في الإجارة من إجارة الثاني لأنه لما استؤجر على نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة إجارته يوم استؤجر عشرون : فيسقط عن الجاعل عشرة هي التى يغرمها للأول. ابن يونس: انظره فإن الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يُعْطَى له نصفها لأنه حملها نصف الطريق، ولأن المغابنة جائزة في الجعل وغيره. انتهى ما في المطبوعة وما فيه مما يخالفها إصلاح من نقل الشيخ محمد. وفيه متصلا بما ذكر: ونحوه للتونسي. وأجيب عنه بأن عقد الجعل لَمَّا كان منحلا من جهة العامل وترك في الأثناء صار تركه فسخا للعقد وكأنه لم يكن وقد تبين ما استحقه على عمله بجعل الثاني. **وليس مسقطا لما الباغي استحق برده كآبق أن يستحق ولو بحرية** المواق على قوله : وإن استحق ورِ بحرية؛ ابن المواز: ومن جعل لرجل في عبد آبق له جعلا فقُطِعت يده أو فُقِئت عينه قبل أن يصل به إلى ربه فصار لا يَسْوَى الجعل ، أو نزل به ذلك قبل أن يجده، ثم وجده، فله جعله كاملا؛ ولا يُنظَر أزاد العبد أو نقص. وقاله ملك.قال: وإن لم يصل به إليَّ ربه حتى استحقه مستحقٌّ فالجعل على الجاعل ليس على مستحقه من ذلك شيء وكذلك لو استحق بالحرية فالجعل على الجاعل ولا يرجع عليه. قال أصبغ: ولا على أحد. وهو قول ابن القاسم. قال ابن المواز: أحب إليَّ أن يرجع الجاعل على المستحق بالأقل من ذلك أو من جعل مثله. الرهوني: رد بلو قول أصبغ . ثم ذكر أنه إنما يخالف فيما إذا استحق بحرية من الأصل اما بالنقل **إن هلك من قبل أن يوصله لمن ملك فما له شيءٌ كعتق من أبق إن قبل أن يصيبه الباغي عتق** المواق على قوله: بخلاف موته؛ ابن عرفة : موت الآبق قبل إيصاله يسقط جعله لعدم تمام عمله. قال عبد الملك: من جعل في آبق جعلا ثم أعتقه فلا شيء لمن وجده، بعد ذلك وإن لم يعلم بعتقه؛ ولو أعتقه بعد أن وجده فله جعله فإن كان عديما فذلك في رقبة العبد لأنه بالقبض وجب له الجعل. وكلام الباجي يفيد أن كلام عبد الملك مرجوح انظر الرهوني **ولا يجوز فيه تقدير الزمن إلا بشرط تركه أي زمن شاء** ؛ من المدونة: قال ملك: الإجارة تلزم بالعقد ولا تجوز إلا بالأجل وليس

خليل وَلاَ نَقْد مُشْتَرَط فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الإِجَارَةُ بِلاَ عَكْسٍ وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلاَّ كَبَيْعِ سِلَعٍ لاَ يَأْخُذُ شَيْئًا إِلاَّ بِالْجَمِيعِ وَفِي شَرْطِ مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ قَوْلاَن

التسهيل

..... ولا النقدُ بشرط قلت بل ... يُفسِد شرطُه وهبه ما حصل

والأصلُ نصَّ أن كل ما الإجا ... رَةُ تجوز فيه فالجواز جا

فيه هنا بدون عكس قلت نص ... تهذيبها عكسُ الذي عليه نص

فارجع لما وشّى به البناني ... نتائج الفكر للزرقاني

والجعل جائزٌ ولو فيما كثر ... إلا كبيع سلع ليس بحُر

في الأخذ إلا بجميعها وهل ... من شرطه منفعة الذي جعل

حكى ابن رشد فيه قولين ولم ... يحك ابن يونس سوى قولِ نعم

التذليل

لأحدهما الترك حتى يتم الأجل. بخلاف الجعل، ذلك يَدَعُه العاملُ متى شاء ولا يكون مؤجلا. ومن المدونة: قال ملك: لو قال: بع هذا الثوب ولك درهمٌ ، فذلك جائز وقت له في الثوب زمنا أو لا ؛ وهو جعلٌ. فإن قال اليوم؛ لم يصلح إلا أن يشترط أن يترك متى شاء. ولا النقدُ المواق على قوله: ولا نقد؛ ابن المواز: قال ملك: ولا يصلح الأجل في الجعل ولا النقد فيه بشرطٍ المواق على قوله: مشترط ؛ قال ابن الحاجب: ونقده كالخيار قلت بل يُفسِدُ شرطه وهبه ما حصل كما تقدم في الخيار. قاله عبد الباقي. وعليه تدل عبارة ابن الحاجب السابقة والأصل نصَّ أن كل ما الإجارة تجوز فيه فالجواز جا فيه هنا بدون عكس قلت نص تهذيبها خلاف ما عليه نص فارجع لما وشّى به البناني نتائج الفكر للزرقاني المواق على قوله: في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ؛ من المدونة وكتاب ابن المواز كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ؛ وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل . انظر بسط هذه عند قوله: جعلا علم. وانظر البناني. والجعل جائز ولو فيما كثر إلا كبيع سلع المواق على قوله: ولو في الكثير إلا كبيع سلع ؛ سيأتي معنى الكاف عند النص بعد هذا . ابن المواز: يجوز عند ملك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل أو كثر. وفي المدونة: يجوز الجعل في شراء كثير الثياب بخلاف بيعها. ليس بحُر في الأخذ إلا بجميعها المواق على قوله: لا يأخذ شيأ إلا بالجميع ؛ ابن يونس : حكى لنا بعض القرويين في منع الجعل على بيع كثير السلع. معناه أنه لا يأخذ شيئا إلا أن يبيع الجميع، هكذا العرف عندهم ؛ وأما إن كان على أن ما باع فله قدره من الإجارة فذلك جائز. ابن يونس: وعلى أنه إن شاء ترك بقية الثياب . وإن لم يُسلمِّ الثياب إليه فيجوز. قال: وقوله في الجعل على شراء كثير السلع : إنه يجوز، لأن كل ما اشترى أخذ بحسابه، هكذا العرف عندهم أيضا ، وأما إن كان لا يأخذ شيئا إلا بشراء الجميع فلا يجوز ذلك، والجعل على الشراء والبيع لا فرق بينهما. قلت: فبذلك يعلم معنى الكاف في قوله: كبيع سلع وأنها لإدخال شرائها . وهل من شرطه منفعة الذي جعل حكى ابن رشد فيه قولين ولم يحك ابن يونس سوى قول نعم المواق على قوله: وفي شرط منفعة للجاعل قولان؛ هكذا في المطبوعة بإثبات اللام. ابن رشد: اختُلف هل من شرط صحة الجعل أن يكون فيه منفعة للجاعل أم لا ، على قولين. انتهى ولم ينقل ابن يونس إلا ما نصُّه: قال عبد الملك:

خليل وَلِمَن لَّمْ يَسْمَعْ جُعْلُ مِثْلِهِ إن اعْتَادَهُ كَحَلِفِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ وَإلاَّ فَالنَّفَقَةُ فَإنْ أفْلَتَ فَجَاءَ بِهِ آخَرُ فَلِكُلٍّ نِسْبَتُهُ

التسهيل

وللذي قام بما قد طلبا ... دون سماعٍ جُعل مثل وجبا
إن كان ذاك الكسبُ منه أُلفا ... كذا إذا ما اختلفا وحلفا
كذا قفا سلفه الذْ سلفه ... قفا وفي ذي استظهر ابن عرفه
تخريجها على القراض فرأى الـ ... ـقول لذي العمل إن منه حصل
شبَهٌ اما غيرُ من قد ألفا ... منه فما له سوى ما صَرَفا
ومُسقِطٌ عن ربه ما صرفه ... في الرد تركُه لدى ابن عرفه
وفرضها في آخذٍ لذي إبا ... ق وعلى ذا الأخذ جُعلا طلبا
وإن يجده طالبٌ فأفلته ... فردّه ثان فكلٌّ نسبته
يعطى فإن يُفْلِتْه في مكان ... ناءٍ فجعل رده للثاني

التذليل من جعل لرجل جعلا على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه له، إنه لا يجوز ؛ ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل. يريد: لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. ومن ابن عات: لا يجوز الجعل على إخراج الجانِّ من الرجل لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ؛ ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور. انظر الإكمال عند قوله صلى الله عليه وسلم: [من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل[1]]. وللذي قام بما قد طلبا دون سماع جعلُ مثل وجبا إن كان ذاك الكسب منه أُلِفا المواق على قوله: ولمن لَمْ يسمعْ جعل مثله. إن اعتاده ، وسقطت من المطبوعة كلمة لم: تقدم أن هذا هو مذهب ابن القاسم خلافا لملك وابن الماجشون وأصبغ. كذا إذا ما اختلفا وحلفا كذا قفا سلفه الذْ بالإسكان سلفه قفا وفي ذي استظهر ابن عرفه تخريجها على القراض فرأى القول لذي العمل إن منه حصل شبه اما بالنقل غير من قد ألفا منه فما له سوى ما صرفا ومسقط عن ربه ما صرفه في الرد تركه لدى ابن عرفه وفرضها في آخذ لذي إباق وعلى ذا الأخذ جعلا طلبا المواق على قوله: كحلفهما بعد تخالفهما؛ ابن الحاجب: إن تنازعا في قدر الجعل تحالفا ووجب جعل المثل . ابن عرفة: تبع في هذا ابن شأس. والأظهر تخريج المسألة على قولها في القراض: والقول قول العامل إن أتى بما يشبه . وكتب على قوله: ولربه تركه وإلا فالنفقة؛ لو قال: ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده وإلا فالنفقة ولربه تركه؛ لتنزل على ما يتقرر؛ من المدونة: ومن وجد آبقا فطلب جعلا على أخذه، فقال ملك: إن لم يكن شأنه يطلب الضوالَّ فلا جعلَ له، وله نفقته، قال ابن عرفة: إلا أن يتركه ربه فلا يلزمه أن يعطي نفقته. وإن يجده طالب فأفلته فرده ثان فكلٌّ نسبته يُعطى وإن يفلته في مكان ناءٍ فجعل رده للثاني المواق على قوله: فإن أفلت فجاء به آخَرُ فلكلٍّ نسبته؛ سمع عيسى ابن القاسم: من جعل لرجل جعلا على آبق فانقلب به فأفلت فأخذه آخر فأتى به، إن أفلت بعيدا من مكان سيده فكل الجعل للثاني ولا شيء فيه للأول؛ وإن أفلت قريبا منه فالجعل بينهما على قدر شخوص كل

---

[1] - مسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم الحديث 2199.

الحديث:

خليل

وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقَلَّ اشْتَرَكَا فِيهِ وَلِكِلَيْهِمَا الْفَسْخُ وَلَزِمَتِ الْجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ وَفِي الْفَاسِدِ جُعْلُ الْمِثْلِ إِلاَّ بِجُعْلٍ مُطْلَقًا فَأَجْرَتُهُ.

التسهيل

وإن يجئ بآبق ذو درهم	وذو أقل اشتركا في الدرهم
ولكلا عاقدَي الجعاله	أن يفسخ العقد إذا بدا له
وتلزم الجاعلَ بالشروع	وفي الفساد جعل مثل روعي
إن تم ما تضمنته عقدتُه	إلا بجعل مطلقا فأجرته
كإن أتيتني بآبقي فلك	كذا وإلا لم أُخيب أملك
بل لك ما أنفقت فالصورةُ ذي	إجارة فاسدة لا تحتذي
للاسم بالجُعل وهذا الأظهر	ومطلقا جعلاً وأجرًا أثروا

التذليل

منهما . ابن رشد: هذا بَيِّنٌ، لأن المجعول له الثاني هو المنتفع بعمل الأول إذا أفلت بالقرب بخلاف المجاعلة على حفر الآبار. وانظر قبل قوله: وإن استُحق. وإن يجئ بآبق ذو درهم وذو أقل اشتركا في الدرهم المواق على قوله : وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه؛ من المدونة: قال ملك : من جعل لرجلين في عبد أبق له جعلين مختلفين، لواحد إن أتى به عشرة ، وللآخر إن أتى به خمسة، فأتَيَا جميعا به فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين. ابن يونس: لأن جعل أحدهما مثلاً جعل الآخر. وقال ابن نافع وابن عبد الحكم: لكل واحد منهما نصف ما جعل له. قلت: في نقل الشيخ محمد وقال ابن نافع فيها، بدون ذكر ابن عبد الحكم. وفيه: ورجحه التونسي واللخمي. ولكلا عاقدي الجعالة أن يفسخ العقد إذا بدا له وتلزم الجاعلَ بالشروع المواق على قوله: ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعلَ بالشروع ؛ ابن يونس: للجاعل أن يفسخ الجعالة إذا لم يشرع المجعول له في العمل وأما بعد الشروع فليس له ذلك: وأما العامل فقد قال ملك: له أن يدع الجعالة متى شاء ولا شيء له . وفي الفساد جعلُ مثل روعي إن تم ما تضمنته عقدته إلا بجعل مطلقا فأجرته الضمير للمثل ويعلم من ذكر الأجرة أن هذا فيما عمل كإن أتيتني بآبقي فلك كذا وإلا لم أخيّبْ أمَلَك بل لك ما أنفقت فالصورة ذي إجارةٌ فاسدةٌ لا تحتذي للاسم بالجعل وهذا الأظهر وهو ثالث الأقوال. والأول: رجوع الفاسد إلى صحيح نفسه مطلقا فيلزم فيه جعل المثل إن تم عمله. والثاني: رجوعه إلى فاسد أصله وهو الإجارة فيلزم فيه أجر المثل فيما عمل. وإليهما أشرت بقولي: ومطلقا جعلا وأجرا أثَرُوا المواق على قوله: وفي الفاسد جُعل المثل إلا أن يجعل مطلقا فأجرته؛ كذا في المطبوعة والنسخة الشهيرة إلا بجعل كما في البيت : ابن رشد: في رد فاسد الجعل لحكم نفسه فيجب جعل مثله إن تم عمله وإلا فلا شيء له ، أو للإجارة فيجب أجر مثله فيما عمل ، ثالثها: للأول في بعض المسائل وللثاني في بعض ، كالأقوال الثلاثة في القراض. كذا في المطبوعة ، عزو هذا الكلام إلى ابن رشد وهو لابن عرفة فلعل كلمة رشد مصحفة من عرفة. ابن غازي أشار إلى أظهر الأقوال عند ابن رشد، وذلك أنه قال في سماع ابن القاسم: من جاعل في

خليل .....

التسهيل ....

التذليل آبق له فقال: إن وجدته فلك كذا وإن لم تجده فلك طعامك وكسوتك؛ قال: لا خير فيه . ابن القاسم: إن وقع فله جعل مثله. إن وجده، وإن لم يجده فله أجر مثله. أصبغ عن ابن القاسم: لا أجرة له. ابنُ رشد: اختُلف في الجعل الفاسد إذا وقع على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يرد إلى حكم نفسه فيكون له جعل مثله إن أتى به ولا شيء له إن لم يأت به. وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم هذه والثاني أنه يردُّ إلى حكم غيره ، وهي الإجارة التى هي الأصل، فله أجر مثله أتى به أو لم يأت به. والثالث: أنه إن كان لم يخيبه إن لم يأت به كنحو هذه المسألة التى قال له فيها: إن لم تجده فلك نفقتك وإن وجدته فلك كذا وكذا ، فله إجارة مثله، أتى به أو لم يأت به، وإن كان لم يسم شيئا إلا في الإتيان به فَلَهُ جعل مثله إن أتي به، وإن لم يأت به فلا شيء له . فوجه الأول: أن الجعل أصلٌ في نفسه. ووجهُ الثاني: أنه إجارةٌ بغرر جوَّزتها السنة. ووجه الثالث؛ أنه إنما يكون جعلا إذا جعل له على الإتيان خاصَّةً ، فإذا جعل له في الوجهين فليس بجعل وإن سمَّيَاهُ جعلا وإنما هو إجارة. وهذا أظهر الأقوال، وإياه اختار ابن حبيب ، وحكاه عن ملك ومطرفٌ وابن الماجشون. وهذه الثلاثة راجعة لأصل وجارية على قياس بخلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية : له جعل مثله إن وجده وأجر مثله إن لم يجده . قلت: انظر صفحة سبع وعشرين وأربعمائة وتاليتها من المجلد الثامن من البيان.

خليل باب مَوَاتُ الأَرْضِ مَا سَلِمَ من الاِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوِ انْدَرَسَتْ

باب التسهيل

روى ابن غانم موات الأرض ما ... ليس به نباتٌ اذ جا محكما
لفظ ﴿فأحيينا به الأرض﴾ فدل ... مَعْ ﴿بَعْدَ مَوْتِها﴾ الذي به اتصل
على انتفا صحة الاِحيا في سوى الـ ... ـبُور ولا يظهر ما الشيخ عدل
له كأصليه إلى ما للغزا ... لي عن الذي ابن غانم عَزا
إذ قال في تعريفه ما سلما ... من اختصاص بعمارة فما
يَصِحُّ إحياءٌ بمعمورٍ ولو ... بعد اندراسٍ والمقابلَ حكوا
مخرجا ....

التذييل باب المواق: ابن شأس: كتاب إحياء الموات، وفيه ثلاثة أبواب : الأول: في ملك الأرض بالإحياء، وفيه فصلان : ما يملك من الأرضين، وكيفية الإحياء. الباب الثاني في المنافع المشتركة في البقاع كالشوارع والمساجد الباب الثالث: في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعادن والمياه. وفي المطبوعة. كالمعدن.والمثبتُ من ابن شأس. روى ابن غانم موات الأرض ما ليس به نبات اذ بالنقل جا بالحذف محكما لفظ ﴿فأحيينا به الأرض﴾ فدل مع بالإسكان ﴿بَعْدَ مَوْتِها﴾ الذي به اتصل على انتفا بالقصر للوزن صحةِ الاِحيا بالنقل وبالقصر للوزن في سوى البور ولا يظهر ما الشيخُ عدل له كأصليه إلى ما للغزاليِّ عن الذي ابن غانم عزا إذ قال في تعريفه ما سلما من اختصاص بعمارة فما يصح إحياء بمعمور المواق على قول الأصل: موات الأرض ما سلم من الاختصاص؛ روى ابن غانم : موات الأرض هي التي لا نبات بها لقوله تعالى: ﴿فأحيينا به الأرض بعد موتها﴾ فلا يصح الإحياء إلا في البور. وقال ابن الحاجب: الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص . وكتب على قوله: بعمارة؛ ابن شأس: الاختصاص أنواع، الأول: العمارة فلا يتملك بالإحياء المعمور. وفي المطبوعة بلا إحياء وهو خطأ . وورد في كتاب ابن شأس على الصواب . الحطاب: ثم قال: – يعني ابن عرفة – بعد ذكر كلام ابن الحاجب : فتبع مع ابن شأس الغزالي وتركا رواية ابن غانم وهي أجلى لعدم توقف تصور مدلولها على الاختصاص وموجبه. انتهى وقال في اللباب: حقيقة الإحياء العمارة، والموات ما لم يعمر من الأفنية. وحكمه الجواز. وهي سبب في الملك. وحكمة مشروعيته: الرفق والحث على العمارة . انتهى. وانظر كلام المواق على جرية الوادي إذا جف أو انصرف عنها . ولاحظ أنه ورد في البيان وفي نقل الحطاب عنه ونقل الشيخ محمد: وأنزلنا من السماء ماءً فأحيينا به الأرض بعد موتها وليس هذا لفظ الآية فهي إما آية النحل ولفظها: ﴿والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها﴾. وإما آية الملائكة ولفظها: ﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها﴾. ولا خطأ في نقل المواق ولفظه موافق للثانية . ولاحظ أني لم أحذف الألف من الرياح ومن فسقناه لأن هذا إنما يلتزم في كتابة المصحف. ولو بعد اندراس المواق على قوله: ولو اندرست؛ الباجي: من اشترى أرضا لم يرتفع ملكها باندراسها اتفاقا. والمقابلَ حكوا مخرجا البناني: ولو في قوله: ولو

خليل إلاَّ لإحْيَاءٍ وَبحَرِيمِهَا كَمُحْتَطَبٍ وَمَرْعًى يُلْحَقُ غُدُوًّا وَرَوَاحًا لِبَلَدٍ

التسهيل

..... إلا عن احياء وما اسـ ـتثني قُيد بطول ما اندرس

وبحريمها كمثل محتطب ومسرح يلحقه الذي ذهب

له غدوا ورواحًا لبلد .....

التذليل اندرست لرفع التوهم لا للخلاف ولو عبر بإن كان أولى: الرهوني: فيه نظر لأن الخلاف مصرح به في كلام ابن رشد إلا أن المردود بلو مخرجٌ لا منصوصٌ ، قال في البيان أثناء شرحه للمسألة الرابعة من رسم يشتري الدورَ والمزارع من سماع يحيى من كتاب السِّداد والأنهار ما نصه: ولا أعرف نصَّ خلافٍ في أن من اشترى مواتا أو اختطَّه لا يزول ملكه إياه بتركه حتى يعود إلى حالته الأولى؛ إلا أنّ الاختلاف يدخل في ذلك بالمعنى من مسألة الصيد يَنِد من يد صاحبه فيستوحش ويصيده غيره؛ إذ قال : محمد بن المواز: إن الثاني أحقُّ به؛ ولم يفرق بين أن يكون الأول قد صاده أو ابتاعه فيلزم على قوله مثلُ هذا في إحياء الموات. ويتحصل فيها أيضا ثلاثة أقوال، أحدها أن الأول أحق به، والثاني: أن الثاني أحق به، والثالث: الفرق بين أن يكون الأول أحياه، أو اختطه أو اشتراه؛ فإن كان أحياه كان الثاني أحق به ، وإن كان اختطه أو اشتراه كان الأول أحق به. انتهى منه بلفظه. فقوله: ويتحصل فيها أيضا ثلاثة أقوال: شاهدٌ لما قلناه ؛ فتعبير المصنف بلو هو الصواب والله أعلم. كنون: قول محمد البناني: فالاختصاص باق اتفاقا ؛ أي بحسب المنصوص، ولم يَعْتَدَّ بما خُرِّج على الصيد المشترى إذا ند أنه لمن صاده . وبه يسقُط تنظير الرهوني في الاتفاق؛ والمصنفُ لاحظ المخرَّج فعبّر بلو والله أعلم . قلت: انظر صفحة خمس وثلثمائة وتاليتيها من المجلد العاشر من البيان . إلا عن احياء بالنقل. عبرت بعن لقول البناني: واللام في قوله: إلا لإحْيَاءٍ؛ بمعنى عن. المواق على قوله: إلا لإحياء ؛ من المدونة: من أحيا أرضا ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره؛ فهي لمحييها آخرا. ابن يونس: قياسا على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه فهو للثاني. قال ملك: وهذا إذا أحيا في غير أصل كان له، فأما من ملك أرضا بهبة أو شراء ثم أسلمها فهي له وليس لأحد أن يُحييها. وفي كتاب ابن المواز: من اشترى صيدا ثم ند واستوحش ولحق بالوحش إنه لمن صاده. ولم يفرق بين من اشتراه ومن صاده وفي المطبوعة لمن. وهو خطأ والمثبت هو الموافق لنقل ابن رشد. وما استُثْني قيد بطول ما اندرس الحطاب: قال في التوضيح عن ابن رشد: وإنما يكون الثاني أحق إذا طالت المدة بعد عوده إلى حالته الأولى. وأما إن أحياه الثاني بحِدْثان عودته إلى حالته الأولى فإن كان عن جهل بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة. وإن كان عن معرفة فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمينٍ الأول أن تركه إياه لم يكن إسلامًا له وأنه على نية إعادته. انتهى تنبيهٌ: ينبغي أن يقيد بأن لا يكون الأول علم بعمارة الثاني وسكت عنه. وإلا كان سكوته دليلا على تسليمه إياه. فتأمله والله أعلم. وبحريمها المواق على هذه القولة: ابن شأس : النوع الثاني من الاختصاص : أن يكون حريمَ عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بالإحياء كمثل محتطب ومسرح يلحقه الذي ذهب له غدوًّا ورواحًا لبلد المواق على قوله: كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد؛ ابن شأس: حريم البلدة ما كان قربيا منها تلحقه مواشيها في الرعي في غدوها ورواحها وهو لهم

خليل وَمَا لاَ يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ وَلاَ يَضُرُّ بِمَاءِ لِبِئْرٍ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِكَنَخْلَةٍ وَمَطْرَحِ تُرَابٍ وَمَصَبِّ مِيزَابٍ لِدَارٍ وَلاَ تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلاَكٍ وَلِكُلِّ الاِنْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ

التسهيل

..... وما على واردة البئر يُعد

إحياؤه تضييقا او بالما يُضر وما لما كنخلة فيه تَقِر

مصلحةٌ ومطرح التراب للدار والمصبِّ للميزاب

وما لما تحف بالأملاك من اختصاص سائر الملاك

يملك الانتفاع دون ضر بمالك أو سالك فيُكري

التذليل مسرح ومحتطب فهو حريمها وليس لأحد إحياؤه. وما على واردة البئر يعد إحياؤه تضييقا او بالنقل بالما بالحذف يضر المواق على قوله: وما لا يُضيق على وارد ولا يُضرُّ بماء بئر؛ وكذا في مطبوعته ومطبوعة الحطاب، ابن شأس: أما البئر فليس لها حريمٌ محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة ، ولكن حريمُها ما لا ضرر مَعَهُ عليها، وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند الورود، ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئرا في ذلك الحريم . وفي المطبوعة أن يبني والإصلاح من ابن شأس . وعبارة عياض على نقل البناني: فحريم البئر ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يُحدث فيها ما يُضرُّ بها لا باطنا من حفر بئر ينشَفُ ماءَها أو يذهبه أو مطمر تطرح النجاسة فيه يصل إليها وسخها؛ ولا ظاهرا كالبناء والغرس . انتهى. عبد الباقي: وفي بعض النسخ : وما يضيق. البناني: هكذا أيضا اختلفت الراوية في المدونة بالنفي والإثبات . قال عياض: وكلاهما صواب ، فما لا يضر خارجٌ عن حريمها وما يضر حدُّ حريمها . انظر ابن غازي وما لِمَا كنخلة فيه تَقِر مصلحةٌ المواق على قوله: وما فيه مصلحة لكنخلة ؛ سأل ابن غانم ملكا عن حريم النخلة ، فقال: قدرُ ما يُرى أن فيه مصلحتَها ويُترك ما أضر بها ويسأل عن ذلك أهل العلم به، وقد قالوا : من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع . وذلك حسنٌ ويسأل عن الكرم أيضا وعن كل شجر أهل العلم به فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها . ومطرح التراب للدار والمصبِّ للميزاب المواق على قوله: ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار؛ ابن شأس: حريم الدار المحفوفة بالموات: ما يُرتفق به من مطرح تراب ومصب ميزاب. ابن عرفة: مسائلُ المذهب تدل على صحة ما قال ابن شأس.قلت: تمام عبارة ابن شأس : وموضع الاستطراق منها وإليها . وما لما تُحَفُّ بالأملاك من اختصاص سائرُ الملاَّك يملك الانتفاع دون ضر بمالك أو سالك فيُكري المواق على قوله: ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر ؛ ابن شأس : المحفوفة بأملاك لا تختص ولكل الانتفاع بملكه وحريمه . قلت: ليس لفظ وحريمه في كتاب ابن شأس . بل في كتاب ابن الحاجب . ابن عرفة: في تسوية الانتفاع بملكه بمجرد عطفه عليه نظرٌ لأن مسمى حريمه المغايرَ لمسمى ملكه لعطفه عليه إنما يصدق على الفناء ، وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه إذ يجوز كراؤه لملكه مطلقا ، وأما فناؤه ففي سماع ابن القاسم ملكا رضي الله تعالى عنهما لأرباب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضر بالمارة أن يكروها . انظر بقية كلام ابن عرفة في شرح الشيخ محمد إن لم تجد نسخة من أصله؛ فقد نقله ابن غازي، قال : لفوائده.

خليل وَبِإقْطَاعٍ وَلاَ يُقْطِعُ مَعْمُورَ الْعَنْوَةِ مِلْكًا وَبِحِمَى إمَامٍ مُحْتَاجًا إلَيْهِ قلَّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَغَزْوٍ

التسهيل

كذا بإقطاع إمام وامتنع ... ما منه في معمور عنوة يقع

ملكا وما لما للانتفاع ... لمدة حُدَّت من امتناع

وليس للعامل في الموات من ... إقطاع الا إن إمامُه أذن

وبحماه ما له احتاج لكال ... غزو فقط من بلد عفا وَقَل

التذليل كذا بإقطاع إمام المواق على قوله: وبإقطاع؛ ابن شأس: النوع الآخر من أنواع الاختصاص : إذا أقطع الإمام رجلا أرضا كانت ملكا له وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئا ، يبيع ويتصرف ويهب وتُورث عنه. وليس هو من الإحياء بسبيل وإنما هو تمليك مجرد. قال ابن القاسم: وسواءٌ كانت في المهامه والفيافي أو قريبة من العمران. قلت: الذي في كتاب ابن شأس النوع الرابع . وهو كذلك لأنه جعل الثالث التحجير فذكر الخلاف فيه. وسقط لفظ له بعد ملكا من مطبوعة المواق وعطفت الفيافي بأو والإصلاح من ابن شأس. وامتنع ما منه في معمور عنوة يقع ملكا وما لما للانتفاع لمدة حدت من امتناع المواق على قوله: ولا يُقطِع معمور العنوة ملكا ؛ سحنون: ما كان في أرض العنوة من موات وشعارى لم يُعمل ولا جرى فيها ملك لأحد فهي لمن أحياها . الباجي: لا فرق بين موات أرض العنوة وغيرها ، هي لمن أحياها ؛ ومن المدونة: لا يجوز شراء أرض مصر ، ولا تقطع لأحد. قال غير واحد: لأنها فتحت عنوة . ابن رشد: الإقطاع يكون في البراري والمعمور إلا معمورَ أرض العنوة التى حكمها أن تكون موقوفة . ابن عرفة: يريد إقطاع تمليك، وأما إقطاعها للانتفاع بها مُدَّةً فجائز . قاله الطرطوشي وغيره وليس للعامل في الموات من إقطاع الا بالنقل إن إمامه أذن الحطاب على قوله وافتقر لإذن ، قال ابن رشد: في كتاب السداد والأنهار في شرح المسألة الثالثة من سماع أشهب : وليس للعامل أن يُقطِع شيئا من الموات إلا بإذن الإمام .انتهى. وبحماه ما له احتاج لكالغزو فقط من بلد عفا وقَل المواق على قوله: وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو ؛ ابن شأس: النوع الآخر من أنواع الاختصاص الحِمَى .قلت: الذي في كتاب ابن شأس:الخامس، بدل الآخر وهو الصواب . عاد كلام المواق: الباجي: هو أن يحمي موضعا لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة والخيل التي يَحمِل عليها. ابن عرفة: يقوم من هذا طول تأخير صرف الزكاة لمصلحة. قلت: انظر الحطاب ولا تعجل . وأسندت احتاج إلى ضمير الإمام لأنه الواقع في عبارة ابن شأس: وللإمام أن يَحْمِيَ إذا احتاج إلى الحمى. وقلت: فقط، لقول الحطاب: فلا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه. وأضفت كالأصل الحمى إلى الإمام إشارة إلى الشرط الأول وهو أن يكون الحامي هو الإمام ، قال الحطاب: يريد أو نائبه، وأشرت مثله إلى الشرط الثاني وهو أن يكون محتاجا إليه. قال الحطاب: أي لمصلحة المسلمين ؛ بقولي: ما له احتاج ، وقال هو محتاجا إليه . وأدخلت مثله الكاف لإدخال ماشية الصدقة ونحوها . الحطاب: وأتى بالكاف في قوله :لكغزو؛ ليُدخلَ ماشية الصدقة . وأشرت مثله إلى الشرط الثالث وهو أن يكون ذلك قليلا لا يضيق على الناس، بقولي؛ وقل، وقال هو محتاجا إليه قل. وأشرت مثله إلى الشرط الرابع وهو أن يكون في المواضع التى لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، بقولي مثله: من بلد عفا؛ قال الحطاب: وأشار المصنف رحمه الله بما ذكره في هذين الشرطين إلى ما قاله سحنون ونقله عنه في النوادر

خليل وَافْتَقَرَ لإِذْنٍ وَإِن مُسْلِمًا إِنْ قَرُبَ

التسهيل

وافتقـــر الإحيـــا لإذن إن قـــرب	وإن لمســـلم والاضـــرارُ اجتُنِـــب
والقصـد بالقريـب مـا الإحيـا حظـل	فيـــه مـــن الحـــريم فـــالإذن يُحِـــل
ذاك وقولـــه وإن مســـلما اعـــ	ـــطى حِـــلَّ أن يـــؤذن للـــذمي مـــع
أن امتناعـــه لـــه المشـــهورُ والـــ	ـــباجيُّ مـــال للجـــواز وعـــدل
للمنـــع بعـــد وعلـــى الشـــيخ درك	لكونـــه المشـــهورَ للغـــير تـــرك

التذليل

وغيرها ، قال في التوضيح: قال سحنون: الأحمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفا التى لا عمارة فيها بغرس ولا بناء ، وإنما تكون الأحمية فيها في الأطراف حتى لا تضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفا التى لا مساكن بها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي. ووقع في مطبوعة الحطاب والمرعى والمثبت من النوادر والتوضيح. وكذلك وقع فيها العفاء بالمد في الموضعين والإصلاح منهما . وفي القاموس : والحمى كإلى ويمد. قلت: وعلى المد ما ورد في عبارة سحنون من ذكر الأحمية. وافتقر الإحيا بالقصر للوزن لإذن إن قرب وإن لمسلم والاضرارُ بالنقل اجتُنب والقصدُ بالقريب ما الإحيا بالقصر للوزن حظل فيه من الحَريم فالإذن يُحِل ذاك وقوله وإن مسلمًا اعطى بالنقل حِلَّ أن يؤذن للذمي مَعْ أن امتناعه له المشهور والباجيُّ مال للجواز وعدل للمنع بعدُ وعلى الشيخ درك لكونه المشهور للغير ترك المواق على قوله: وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب ؛ ابن رشد: المشهور في القرب الذي لا ضرر في إحيائه على أحد لا يجوز إلا بإذن الإمام. انظر حكم الذمي عند قوله : ولو ذميا . الحطاب : ظاهره أن الذمي يحيي في القريب بإذن الإمام ، وهذا ليس بمنصوص للمتقدمين . قال ابن عبد السلام : لكن ركن إليه الباجي. وفي المسألة قول ثان لابن القصار، قال : للإمام أن يأذن لأهل الذمة في الموات قال : في التوضيح : ولم يَفْرُق بين قرِيب ولا بعيد. وفيها قول ثالث؛ قال ابن عبد السلام: وهو المنصوص للمتقدمين ابن عرفة: وهو المشهور، أن حكمهم في البعيد حكم المسلمين والقريب ليس لهم أن يحيوه ولو أذن الإمام . والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدوا ورواحا. قاله في التوضيح. وفي سائر نسخ الحطاب التى وقفت عليها: يحمي ويحموه بدل يحيي ويحيوه . ثم ذكر الحطاب في تعريف القريب من كلام الجواهر وابن رشد ما يوافق ما تقدم عن التوضيح. ثم قال: يعترض على المؤلف بما اعترض به على ابن الحاجب لأن المؤلف قد قدم أن القرب من وجوه الاختصاص فلا يكون القريب مواتا إذ الموات ما انفك عن الاختصاص فلا يتصور في القريب إحياءٌ لأن الإحياء إنما يكون في الموات، والظاهر أن مراد المؤلف أن حريم العمارة مانعٌ من الإحياء بغير إذن الإمام ، ثم ينظر فيه أي في حريم العمارة فإن كان فيه ضررٌ فلا يجوز إحياؤه ولا يبيحه الإمام ، وما لم يكن فيه ضررٌ فإنه يجوز إحياؤه بإذن الإمام ، ويكون الموات على ثلاثة أقسام كما قال ابن رشد في رسم الدور من سماع يحيى من كتاب السّداد والأنهار . فذكر كلامه إلى قوله: وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه ، وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران، وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه ، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به. انظر البقية البناني: قول الزرقاني : على ما مال إليه الباجي في الذمي إلى آخره.

خليل وَإلاَّ فَلِلإمَامِ إمْضَاؤُهُ أوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا بِخِلاَفِ الْبَعِيدِ وَلَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

التسهيل

لا إن نأى ولو لذمي ومر ... أن ليس في جزيرة العرب يُقَر
وظاهر الأصل ترادف قطا ... ئع الإمام وتسمى الخططا
بالكسر والإذنِ الذي في القرب قد ... شُرِط والنفيَ الرهونيُّ عضد
إذ الذي في القرب فيها يشترط ... قطيعةُ الإمام لا الإذنُ فقط
أما الذي في البعد شرطه انتفى ... فيها فأصلُ إذنه فاختلفا
وللإمام في الذي قد أحييا ... بالقرب دون إذنه أن يمضيا
أو يجعل المحييَ ذا تعدٍّ ... يعمل من ذلك بالأسدِّ

التذليل

نصُّ الباجي: لو قيل حكمه كحكم المسلمين لم يبعد .انتهى. لكن قال بعده: وفي إحياء غير المسلم ما قرب مضرةٌ فلا يأذن فيه الإمام. انتهى. فقال ابن عرفة: هذا خلاف قوله: لم يبعد.انتهى. وصرح ابن عرفة بأن ما للمتقدمين هو المشهور. فعلى المصنف درك في العدول عنه. لكن العذر له أن ابن شأس صدر بما للباجي وعزاه لابن القاسم والله أعلم. انظر مصطفى .قلت: انظركلامه في شرح الشيخ محمد. لا إن نأى ولو لذمي ومر أن ليس في جزيرة العرب يُقرأ هنا بضم فسكون يُقر المواق على قوله: بخلاف البعيد، ابن عرفة: الإحياء في بعيد الموات في افتقاره لإذن الإمام طريقان: اللخمي وابن رشد : لا يفتقر. وعلى قوله: ولو ذميا بغير جزيرة العرب؛ الباجي: إن أحيى ذمي فقال ابن القاسم : هي له إلا أن يكون ذلك في جزيرة العرب . وإنما يحيي الذمي ذلك فيما بعد . وأما ما قرب من العمران فيخرج عنه ويعطى قيمة ما عمر ، لأن ما قرب بمنزلة الفيء ، ولا حق للذمي في الفيء وكذلك في جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله والنجود واليمن. قاله مطرف وابن الماجشون. وفيه نظر ، ولو قيل إن حكمهم في ذلك حكم المسلمين ؛ لم يبعد، كما كان لهم ذلك فيما بعد. راجع المنتقى. وظاهر الأصل كابن رشد وابن شأس وابن الحاجب ترادف قطائع الإمام وتسمى الخِطط بالكسر والإذن الذي في القرب قد شرط والنفيَ الرهونيُّ عضد إذ الذي في القرب فيها يشترط قطيعة الإمام لا الإذن فقط أما الذي في البعد شرطه انتفى فيها فأصل إذنه فاختلفا انظر كلامه برمته وللإمام في الذي قد أحييا بالقرب دون إذنه أن يُمضيا أو يجعل المحييَ ذا تعد يعمل من ذلك بالأسدِّ المواق على قوله: وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا؛ الباجي: إذا قلنا:لا يحيي ما قرب من العمران إلا بإذن الإمام فأحياه بغير إذنه فقال ملك ومطرف وابن الماجشون: ينظر فيه الإمام فإن رأى إنفاذه فعل وإلا أزاله وأعطاه غيره أو باعه للمسلمين؛ وقاله ابن القاسم ورواه عن ملك. الحطاب: قال ابن عبد السلام: فإذا فرعنا على القول الأول وهو المشهور من أن القريب الذي لا ضرر فيه يفتقر إلى إذن الإمام فإذا أحياه أحدٌ من غير استئذان تعقب الإمام ما فعله هذا، فإن رأى إمضاءَه أمضاه، وإن لم ير ذلك أخذه منه وأعطاه قيمة ما صنعه منقوضا إن رده لبيت المال، وإن شاء كلفه بهدمه، وإن شاء أقطعه لغيره، فكان لذلك الذي أقطعه إياه الإمام أن يأمر هذا بما كان الإمام يأمره به. وهذا هو الذي أجمله المؤلف يعني ابن الحاجب

خليل وَالإحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإخْرَاجِهِ وَبِبِنَاءٍ وَبِغَرْسٍ وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ وَبِقَطْعِ شَجَرٍ وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَتِهَا لاَ بِتَحْوِيطٍ وَرَعْيِ كَلإٍ

التسهيل

من غير رد غلة وهو بأن ... يفجَّر الما وبأن يخرج عن
غامرها به وبالبنا وبالـ ... ـغرس وبالحرث للارض وجعل
تحريكها بغيره كهو جَمَع ... بينهما كما عياضٌ قد صنع
والقطعُ للشجر سادس وقر ... سابعًا التعديلُ مع كسر الحجر
ومعهما تسوية الحروف ... فهي تمام سابع الصنوف
وما بتحويط ولا رعي كلا ... إحيًا إذا لم يك من حَوَّط لا
يقصد تعطيلا ولكن أخرا ... عمله لِكغلاء الأجَرَا

التذليل

بقوله: أو جعله متعديا. انتهى كلام ابن عبد السلام. ومثله يقال على كلام المؤلف. وقال في التوضيح: المشهور ما قاله المؤلف يعني ابن الحاجب، وهو قول ملك وابن القاسم أن للإمام إمضاءه أو جعله متعديا فيعطى قيمة بنائه مقلوعا. ورأى اللخمي أنه يعطى قيمته قائما للشبهة. اللخمي: وقال مطرف وابن الماجشون الإمام مخيرٌ بين أربعة أوجه إن رأى أن يقره له أو للمسلمين، أو يعطيه قيمته منقوضا ، أو يأمره بقلعه، أو يقطعه لغيره ويكون للأول قيمته منقوضا. ابن رشد: وهو القياس وقال في موضع آخر : وهو معنى ما في المدونة.انتهى. وظاهر كلام التوضيح أن كلام مطرف وابن الماجشون خلاف المشهور؛ والظاهر أنه تفسيرٌ لقول ملك : كما قال ابن عبد السلام وكما يظهر من قول ابن رشد والله أعلم. من غير ردِّ غلَّةٍ الحطاب: تنبيه: لا ينبغي أن يفهم من قول المصنف وابن الحاجب: أو جعله متعديا؛ أنه يرجع عليه بالغلة ، بل ظاهر نصوصهم أنه لا يرجع عليه بالغلة ؛ بل تقدم في كلام التوضيح أن اللخمي رأى أن تكون له قيمة البناء قائما للشبهة ونقل ابن عرفة عن ابن رشد أنه قال: له قيمته منقوضا، ولو قيل قائما للشبهة، لكان له وجهٌ. انتهى. وهْو بأن يُفجَّر الما بالحذف وبأن يُخْرَجَ عن غامرها به وبالبنا بالقصرِ للوزن وبالغرس وبالحرث للارض بالنقل وجُعل تحريكها بغيره كهْو بإسكان الهاء أو الواو جمعْ بينهما كما عياضٌ قد صنع والقطعُ للشجر سادسٌ وقر سابعًا التعديلُ مع بالإسكان كسر الحجر ومعهما به تسوية الحروف فهي تمام سابع الصنوف المواق على قوله : والإحياء بتفجير ماء، وبإخراجه، وببناء، وبغرس، وبحرثٍ وتحريك أرض ، وبقطع شجر، وبكسر حجرها وتسويتها؛ الباجي: أما صفة الإحياء فقال ملك: إحياء الأرض أن يحفر فيها بئرا أو يجري عينا أو يغرس شجرا أو يبني أو يحرث . ما فعل من ذلك فهو إحياءٌ. وقاله ابن القاسم وأشهب. عياض: اتفق على سبعة: تفجير الماء، وإخراجه عن غامرها به ، والبناء ، والغرس، والحرث ومثله تحريك الأرض بالحفر ، وقطع شجرها ، وسابعها كسر حجرها وتسوية حروفها وتعديل أرضها . وفي المطبوعة حفرها بدل حروفها. والمثبت من نقل البناني. وما بتحويط ولا رعي كلا إحيًا بالقصر للوزن إذا لم يك من حوط لا يريد تعطيلا ولكن أخرا عمله لكغلاء الأجَرا المواق على قوله: لا بتحويط؛ قال ابن القاسم: ليس التحجير إحياءً قال أشهب: فمن حجر أرضا مواتا بعيدة فلا يكون أولى بها حتى

خليل وَحَفْرِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ وَجَازَ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ وَعَقْدُ نِكَاحٍ وَقَضَاءُ دَيْنٍ وَقَتْلُ عَقْرَبٍ

التسهيل

وحفر آبار المواشي فهو لا	يعدُّ للذْ حولها إحيًا على
ما لابن عاشر عزا البناني	مسلما إلا مع البيان
لقصده ملكية فيعتبر	إحياءً ارجع لنتائج الفِكَر
وجاز بالمسجد سكنى رجل	فقط تجرد ليَعْبُدَ العلي
وهكذا عقد نكاح وقضا	دينٍ وقتل عقربٍ كما مضى

التذليل يعلم أنه حجرها ليعمل فيها إلى أيام يسيرة ليمكنه العمل ليبس الأرض أو لغلاء الأجراء ونحوه، فأما من حجر ما لا يقوى عليه فله منه ما عمر. وفي المطبوعة أخطاءٌ والإصلاح من نقل الرهوني. وانظر صفحة ثلاث عشرة من الجزء الثالث من عقد الجواهر. وكتب المواق على قوله: ورعي كلإ؛ قال ابن القاسم: وأشهب؛ لا يكون الرعيُ إحياء. الباجيُّ: وجهُه أنه ليس له أثرٌ باق في الأرض. الحطاب في الكلام على الحمى: والكلأ بالهمز من غير مد هو المرعى رطبا كان أو يابسا. والخلا بالقصر من غير همز النبات الرطب. قال في المشارق: وضبطه السمرقندي والعذري مرة بالمد؛ وهو خطأ. وقال الحافظ ابن حجر: ومن مده فقد أخطأ. والحشيش هو العشب اليابس. وحفر آبار المواشي المواق على قوله: وحفر بئر ماشية؛ الباجي: ليس حفر بئر الماشية إحياء . فهو لا يعد للذْ بالإسكان حولها إحيًا بالقصر للوزن على ما لابن عاشر عزا البناني مسلمًا لفظه : معناه أن حفر بئر الماشية لا يكون إحياء للأرض التي هو بها. قاله ابن عاشر .كذا بتذكير الضمير وهي مؤنثة . إلا مع البيان لقصده ملكية فيعتبر إحياءً ارجع لنتائج الفكر ، لفظه : إن لم يبين الملكية فإن بينها فإحياءٌ . وسكت عنه البناني وجاز بالمسجد سكنى رجل فقط تجرد ليعبُد العلي المواق على قول الأصل :وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة ، ابن شأس: لا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا رجل تجرد للعبادة فيه بقيام الليل وإحيائه فلا بأس أن يكون ذلك منه فيه دائما دهره إن قوي على ذلك . البناني: جرت عادة الفقهاء أن يذكروا الإحياء المعنوي الذي هو إحياء المساجد لتنزيهها وترفيعها عما لا يليق شرعا عقب الإحياء الحسي وهو إحياء الموات.قلت: ذكر ابن شأس المساجد في الباب الثاني من أبواب كتاب إحياء الموات الذي عقده للمنافع المشتركة في البقاع مع الشوارع . الزرقاني: وصرح بعضهم بالكراهة هنا للرجل غير المتجرد. البناني: الذي صرح به في التوضيح هو المنع. ابن الحاجب: ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا المتجرد للعبادة . قال في التوضيح: الظاهر أن ينبغي هنا للوجوب لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنع لأنه تغيير له عما حبس له: وعلى ولي الأمر هدم المقاصير التى اتخذوها في بعض الجوامع للسكنى. انتهى.قلت: صواب العبارة: الظاهر أن لا ينبغي هنا للمنع . وهكذا عقد نكاح تقدم في الاعتكاف : للمعتكف أن ينكح بمجلسه. وقضا دين المواق على هذه القولة : سمع ابن القاسم خفة كتب ذكر الحق بالمسجد ما لم يطل ، وجواز قضاء الحق على غير وجه التجر والصرف. وانظر الحطاب وقتل عقرب كما مضى المواق على قوله: وقتل عقرب ؛ سمع ابن القاسم كراهة قتل القملة أو دفنها في المسجد . ابن رشد: وقتل البرغوث أخف عنده. اللخمي: البرغوث من دواب الأرض

خليل وَنَوْمٌ بِقَائِلَةٍ وَتَضْييفٌ بِمَسْجِدِ بَادِيَةٍ وَإِنَاءٌ لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ سَبُعًا كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ وَمُنِعَ عَكْسُهُ

التسهيل

ومطلقا نوم به بالهاجرهْ	جاز وتضييف بغير الحاضرهْ
كذا إناً للبول إن سبُعًا الـ	ـبائت فيه خاف أو سبقا يَحِل
إعداده فيه وكان لا غنى	له عن ان يبيت فيه سادنا
يحرس كالفرش أو يُضطر من	عذر كشيخ ومريض وزمن
كما به فتوى ابن رشد مسعفه	ومعَه قد بحث ابن عرفه
كمنزل تحت وعكسٌ منعا	وفي الإجارة بكره صدعا

التذليل لا بأس بطرحه به وتقتل بالمسجد العقرب والفأرة ومطلقا نوم به بالهاجره جاز المواق على قوله: ونوم بقائلة ؛ ابن شأس: خفف في القائلة النومُ في المسجد نهارا للمقيم والمسافر . وتضييف بغير الحاضره المواق على قوله: وتضييف بمسجد بادية ؛ سمع ابن القاسم : يجوز تعليق الأقناء بكل مسجد لضيافة من أتى يريد الإسلام. قال ابن القاسم: ولم ير ملك بأسا بأكل الرطب الذي يجعل في المساجد. ابن رشد: في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوًى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف. وقد خفف ملك أيضا للضيفان المبيت والأكل في مساجد القرى بمعنى أن الباني لها للصلاة فيها يعلم أن الضيفان يبيتون فيها لضرورتهم إلى ذلك ، فصار كأنه قد بناها لذلك وإن كان أصل بنائه لها إنما هو للصلاة فيها لا لما سوى ذلك من مبيت الضيفان . وكذلك يجوز لمن لم يكن له منزلٌ أن يبيت في المسجد. كذا إنا بالقصر للوزن للبول إن سبعا البائتُ فيه خاف أو سبقا يحل إعداده فيه وكان لا غنى له عن ان بالنقل يبيت فيه سادنا يحرس كالفرش أو يُضطرٌ من عذر كشيخ ومريض وزمن كما به فتوى ابن رشد مسعفه ومعه قد بحث ابن عرفه المواق على قوله: وإناء لبول إن خاف سبعا ؛ ابن عرفة: فتوى ابن رشد بسعة إدخال من لا غنى له عن مبيته بالمسجد من سدنتها لحراستها ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف وزمِن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة ظروفا بها للبول فيها نظرٌ لأن ما يحرس بها اتخاذه غير واجب ، وصونُها عن ظروف البول واجب؛ ولا يدخل في نفل بمعصية. روى الخطابي جواز دخول الجنب المسجد عابرا وأجازه ابن مسلمة فألزمه اللخمي الحائض. عياض: بينهما فرق للدَّم. ابن عرفة: لعل ابن مسلمة يجيزه مستورا دمه. الحطاب: قال ابن العربي: وكذلك الغريب إذا لم يجد أين يدخل دابته فإنه يدخلها في المسجد إذا خاف عليها من اللصوص. انتهى. كمنزل تحتُ وعكسٌ منعا المواق على قوله: كمنزل تحته، ومنع عكسه ؛من المدونة: قال ملكٌ: من بنى مسجدا وبنى فوقه بيتا فلا يعجبني ذلك لأنه يصير مسكنا يُجامِع فيه ويأكل. قال ملك: وجائزٌ أن يكون البيت تحت المسجد ويورثُ البنيان الذي تحت المسجد ولا يورث المسجد إذا كان صاحبه قد أباحه للناس . وفي الإجارة بكره صدعا عُدْ إلى قولي فيها : وهاتي منع في الإحياء للموات. الحطاب: تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الإجارة عند قول المصنف وسكنى فوقه؛ بما فيه كفايةٌ.

خليل كَإِخْرَاجِ رِيحٍ وَمُكْثٍ بِنَجِسٍ وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكَّهُ

التسهيل

كمنع إخراج لريح وكذا الـ ـمُكث به بنجس والدم قل
لغوٌ ككل نجس قد عفيا عنه بشرط كونه متقيا
وصوله انظر الرهوني ورا في الأجرب المنع إذا تعذرا
تحفُّظٌ وكره بصقه بأر ضه وحكه برجله استقر
إذ عطفت يدلكه فيها على لفظة يبصق التي من بعد لا
وحكه قد جعل الزرقاني فعلا وعنه سكت البناني

التذليل

قلت: اكتفيت ثم بالإحالة لكَلال وكُلول لحقاني.قال: فرع: قال ابن رشد في رسم نَذَرَ سَنَةً من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: لا خلاف أن لظاهر المسجد من الحرمة ما للمسجد : ولا يورث المسجد ولا البنيان الذي فوقه، ويورث البنيان الذي تحته . وإنما اختلف في صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداء وتصح إن فعلت أو لا تصح ويعيد أبدا. والله أعلم. كمنع إخراج لريح المواق على قوله: كإخراج ريحٍ ؛ ابن رشد: لا يجوز بالمسجد إحداث الريح . الحطاب: عدّه المصنف في المحرمات ؛ وقال ابن العربي في عارضته في باب تطييب المساجد في شرح قول عائشة : [أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب[1]]: ونظافتها أن لا تبقى فيها قُمامة من الخِرَق والقذى والعِيدان، وليس من ذلك الحدث يكون فيه من ريح أو صوت ؛ ولا يناقض تنظيفه تعليق قِنْو فيه من ثمر يأكله المساكين ولا الأكل فيه إذا وضع لقاطةً أو سقاطة ما يأكله في حجره أو كمه.انتهى. وقال في باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: [لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث[2]] . قال رجل من حضرموت لأبي هريرة : ما الحدث؟ قال: فُساءٌ أو ضراطٌ ؛ فيه دليل على جواز إرسالهما في المسجد كما يرسله في بيته إذا احتاج إلى ذلك ، وأن المسجد إنما ينزه عن نجاسة عينية . انتهى وكذا المكث به بنجَس والدم قل لغوٌ ككل نجس قل عفيا عنه بشرط كونه متقيا وصوله انظر الرهوني ورا بالقلب والحذف في الأجرب المنع إذا تعذرا تحفظ من حكه ووقوع قشوره المواق على قوله: ومكث بنجس ؛ ابن عرفة ؛ في خروج من رأى بثوبه كثير دم ساترَ نجاسته ببعضه نقلا اللخمي عن ابن شعبان وغيره. ابن القاسم: لا بأس بوضوءٍ طاهر بصحن المسجد. ابن رشد: قول سحنون: لا يجوز ؛ أحسنُ لما يسقط من غُسالة الأعضاء . وقد كره ملك الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست. عياض .قرأ لقمن بن يوسف على أصحاب سحنون وكان حافظا لمذهب ملك مفتيا صالحا ، غسل رجليه في يوم مطر بجامع تونس، فأنكر إنسانٌ عليه ، فقال لقمن: عطاء بن أبي رباح يتوضأ في المسجد الحرام ، وهذا يمنعني أن أغسل رجلي في جامع تونس. وروى الشيخ : يكره السواك في المسجد. وقال في المدونة: ولا يأخذ المعتكف في المسجد من شعره وأظفاره ، وإن جمعه وألقاه . وانظر الحطاب . وكرهُ بصقه بأرضه وحكه برجله استقر إذ عُطفت يدلكه فيها على لفظة يبصق التي من بعد لا وحكه قد جعل الزرقاني فعلا وعنه سكت البناني المواق على قوله: وكره أن

الحديث:

1 - عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. سنن الترمذي، أبواب السفر، رقم الحديث 59.
2- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة الخ. الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 330.

خليل وَتَعْلِيمُ صَبيٍّ وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَسَلُّ سَيْفٍ وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَهَتْفٌ بِمَيِّتٍ وَرَفْعُ صَوْتٍ

التسهيل

كذاك تعليم صبي فيه والـ ـمنعَ اقتضى ما العبدري قد نقل
كالبيع والشرا كذاك سل سيف كذا نشدان ما يضل
وهكذا الهتف به بموت ميت كذا يكره رفع الصوت

التذليل يبصق بأرضه ويحكه هكذا في المطبوعة: من المدونة: قال ملك : لا يبصق أحدٌ بحصير المسجد أو في الصلاة ويدلكه برجله ، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير قال ابن القاسم: وكذلك إن كان المسجد غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحكه برجله بمنزلة الحصير. قال ملك: وإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه. ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة.قال: وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجلٌ في الصلاة بصق أمامه ودفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه لم يبصق في المسجد بحال، كان مع الناس أو وحده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فإن لم يجد فليبصق في ثوبه[1]]. وقال صلى الله عليه وسلم: [إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين قبلته فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه[2]]. أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه . عبد الباقي مازجا كلام الأصل بكلامه، وإن فعله حكه . كما في الحديث: [كفارتُها دفنها[3]]. وقال البساطي: حكه معطوف على أن يبصق مقدرٌ فيه المتعلِّقُ أعني بأرضه انتهى. وعلى الأول فهو استئناف كما قررته تبعا للتتائي . كذاك تعليم صبي فيه والمنْعَ اقتضى ما العبدريُّ قد نقل كتب على قوله: وتعليم صبي؛ ابن عرفة: أما تعليم الصبيان في المساجد فروى ابن القاسم : إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد ، وإن كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا أحبُّ ذلك . وروى سحنون: لا يجوز تعليمهم فيه لأنهم لا يتحفظون من النجاسة . وفي نقل الشيخ محمد زيادةُ وهذا هو الصحيح. عبد الباقي: والمذهب المنع. انظر المواق وابن عرفة. كالبيع والشرا بالقصر. المواق على قوله: وبيع وشراء؛ أبو عمر: قال صلى الله عليه وسلم: [إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . وإذا رأيتم الرجل ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك[4]] وقال ابن القاسم: عن ملك: لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد ذهبا. الباجي: لعله يريد قضاء اليسير . وفي المبسوط: قال ملك: لا أحب لأحد أن يظهر سلعته بالمسجد للبيع فأما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها فيواجبه البيع فيها فلا بأس به. قال ملك: وينهى المساكين عن السؤال في المسجد. قال ابن عبد الحكم: وإذا سألوا فلا يعطوا شيئا. وانظر الحطاب عند قوله: وقضاء دين . كذاك سلُّ سيف المواق على قوله: وسل سيف؛ ابن رشد: ولا تسل بالمسجد سيوف. كذا نشدان ما يضل الحطاب على قوله: وإنشاد ضالة قال الطرطوشي في كتاب البدع: ولو لم يرفع بذلك صوته ولكن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع صوته فلا بأس بذلك لأنه من جنس المحادثة وذلك غير ممنوع. انتهى. يريد غير مكروه كما يفهم من كلامه. انظر البقية لإنشاد الشعر وكتابة المصاحف والوضوء فيه. وهكذا الهتف به بموت ميت بالتخفيف المواق على قوله وهتف بميت؛ انظر في الجنائز عند قوله: ونداء به بمسجد . كذا يكره رفع الصوت المواق على قوله: ورفع صوت؛

الحديث :

[1] - خرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: ....إذا صلى أحدكم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يفعل فليبصق في طرف ثوبه وقال هكذا وعطف ثوبه فدلكه فيه. مصنف عبد الرزاق، ج1 ص433.

[2] - إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه وإنما ربه بينه وبين قبلته فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه. الاستذكار، ج7، ص183.

[3] - التقل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 552.

[4] - الاحسان بترتيب صحيح بن حبان، باب المساجد، رقم الحديث 1648.

خليل كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ وَوَقِيدُ نَارٍ وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِنَقْلٍ وَفَرْشٌ أَوْ مُتَّكَأٌ

التسهيل

كرفعه بعلم اي فيما سوى الـ ـمسجد فوق ما لإسماع حصل
والأصل في ذكر الكراهة لذي بأصله في الكره فيها محتذ
والكرهَ في الشرح على المنع حمل بينبغي فلنفعل الذي فعل
كذاك يكره وقيدُ نار فيه كذا إدخال كالحمار
فيه لنقل واتخاذ فرش أو مُتَّكًا إذ ليس فعل من خشي
ولا غنى للسِّمط عن مثقوب محمد مولود اليعقوبي

التذليل قال ابن مسلمة: رفع الصوت ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان فلا بأس به ولا بدَّ لهم من مثل هذا .وهذا إنما يكون في القراءة على وجه كالإمام يجهر بالقراءة والمتنفل بالليل وحده ؛ وأما جهر بعضهم على بعض بالقراءة فممنوع. وانظر شرح الشيخ محمد: **كرفعه بعلم** المواق على هذه القولة: قال ابن القاسم: رأيت ملكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد. ابن حبيب يكره رفع الصوت بالمسجد والهتف للجنائز به وكل ما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم فقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المجلس في العلم، فيقول : أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلساءك يخفضون أصواتهم **اي** بالنقل **فيما سوى المسجد فوق ما لإسماع حصل** على الباقي على قوله: كرفعه بعلم؛ بغيره لدخول ما به قبله ، والمراد بالرفع ما زاد على قدر إسماع المخاطب . ذكره الأبي. البناني: قول الزرقاني: بغيره أي بغير المسجد أي فيكره رفع الصوت بالعلم في كل موضع على المشهور كما صرح بذلك في التوضيح خلافا لابن مسلمة في غير المسجد. **والأصل في ذكر الكراهة لذي المذكورات بأصله في الكره فيها محتذ والكرهَ في الشرح على المنع حمل بينبغي فلنفعل الذي فعل** البناني على قوله: وبيع وشراء؛ ابن الحاجب: ويكره فيه البيع والشراء وسل السيف وإنشاد الضالة والهتف بالجنائز ورفع الصوت ولو بالعلم. التوضيح فينبغي أن تكون الكراهة هنا أيضا على المنع . وكتب قبل هذا على قوله: ومنع عكسه؛ قال في التوضيح : ونحو هذا في كتاب الصلاة من المدونة والواضحة ، وما في كتاب الجعل من لفظ الكراهة الظاهر حمله على المنع. **كذاك يكره وقيدُ نار فيه** المواق على قوله: ووقيد نار؛ ابن وهب: لا توقد نار بمسجد. قلت: هكذا استعمل الشيخ الوقيد في الإيقاد والذي في القاموس : والوقود كصبور الحطب كالوقاد والوقيد وقرئ بهن. **كذا إدخال كالحمار فيه لنقل** المواق على قوله: ودخول كخيل لنقل؛ ابن عرفة: روى الشيخ: أكره إدخال المسجد الخيل والبغال لنقل ما يحتاج إليه من مصالحه. ولينقل على الإبل والبقر. وفي سماع أشهب أن ملكا: وسع في دخول النصارى المسجد ليبنوا به. قال: وليدخلوا من الجهة التي تلي عملهم. **واتخاذ فرش أو متكا** بالتخفيف إ**ن ليس فعلَ من خشي** المواق علي قوله: وفرش أو متكأ روى ابن حبيب عن ملك لا بأس أن يتوقى بَرْدَ الأرض والحصى بالحُصُر والمصليات في المساجد وكره أن يجلس فيها على فراش أو يتَّكئ على وساد. الباجي: لأن ذلك ينافي التواضع المشروع في المساجد. **ولا غنى للسمط عن مثقوب محمد مولود اليعقوبي** فله رحمه الله تعالى رجز مشروح في آداب المسجد وأحكامه بالغ الأهمية.

خليل وَلِذِي مَأجل وَبِئْر وَمِرْسَال مَطَر كَمَاءٍ يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ إلاَّ مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلاَ ثَمَنَ مَعَهُ وَالأَرْجَحُ بالثمَن كَفَضْلِ بِئْرٍ زَرْع خِيفَ عَلَى زَرْع جَارِهِ بِهَدْم بِئْرِهِ وَأَخَذَ يُصْلِحُ

التسهيل

والبيع والمنع لماء المأجل ... والبئر بالملك من المحلَّل
وكهما في الحكم مرسال المطر ... ككل مَّا للمرء ملكه استقر
إلا إذا خيف على حي ولا ... ثمن فلْيُوَاسَ مما فضلا
وإن يك الثمن معه بذله ... بالنص فالترجيح لا محل له
قرأتَ والأرجح أو وإلا ... رُجح فالنقدُ ينالُ كُلا
وقد أجيب أن قولها إذا ... خولف يحتاج لترجيح لذا
تجدهم يرجحون قولها ... بل والخلافَ إن به أتوا لها
والبيعَ والمنعَ على الإطلاق ... للماء يأبى كرم الأخلاق
كذا يواسي الجار حتما جاره ... في سقي زرع بئره المُنهاره
بفضل بئر زرع نفسه إذا ... خيف هلاك زرعه وأخذا
يُصلحُ والواجد ثَمَّ الثمنا ... يعطيه والترجيح واردٌ هنا

التذليل

والبيع والمنع لماء المأجل والبئر بالملك من المحلَّل وكهما في الحكم مرسال المطر ككل مَّا بالحذف والتنوين للمرء ملكه استقر إلا إذا خيف على حي ولا ثمن فليواس مِمَّا فضلا وإن يك الثمن معه بالإسكان بذله بالنص من المدونة: فالترجيح لا محل له سواء قرأتَ عبارة الأصل بلفظ والأرجح بالثمن أو وإلاَّ بإن شرطية مركبة مع لا نافية رجح فالنقدُ ينال كلا انظر الزرقاني والبناني وقد أجيب أن قولها إذا خولف يحتاج لترجيح لذا تجدهم يرجحون قولها بقولهم: ومذهب المدونة أصحُّ أو أشهر أو أبْينُ مثلا بل والخلافَ إن به أتوا لها وهذا الجواب لأبي علي ، انظر الرهوني القاموس: المأجل كمقعد ومعظم مستنقع الماء، عبد الباقي: مرسال مطر أي محل جريه وإن لم يكن كثيرا والبيعَ والمنعَ على الإطلاق للماءِ يأبى كرمُ الأخلاق كذا يواسي الجارُ حتما جاره في سقي زرع بئره المنهاره بفضل بئر زرع نفسه إذا خيف هلاك زرعه وأخذا يُصْلِحُ والواجدُ ثم الثمنا يعطيه والترجيح وارد هنا لأن مختار ابن يونس هنا خلاف مذهبها. المواق على قول الأصل: ولذي مأجَل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه؛ ابن رشد: ما كان من الماء في أرض متملكةً سواء كانت مستنبطة مثل بئر يحفرها أو عين يستخرجها أو مَواجِلَ يتخذها أو غير مستنبطة مثل عين في أرضه لم يستخرجها أو غدير وما أشبه ذلك هو أحق به ويحل له بيعه ومنع الناس منه إلا بثمن، إلا أن يَرِد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك إن منعهم فحق عليه أن لا يمنعهم ، فإن منعهم كان عليهم مجاهدته. هذا قوله في المدونة لأنه لم يحمل [نهيه عليه السلام عن منع نقع البئر[1]] على

الحديث:

[1] - عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر. الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1460.

خليل وَأجْبِرَ عَلَيْهِ كَفَضْلِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدَرًا إن لَّمْ يُبَيِّنْ الْمِلْكِيَّةَ وَبُدِئَ بِمُسَافِرٍ

التسهيل

ومن أبى في حتم بذل أجبرا كبئر ماشيةٍ صحرا هدرا

إن لم يبن حافرها الملكيه أي فضلِها يأخذ منها ريَّه

حافرُها بدْءًا وبعد ياتي مسافرٌ .....

التذليل عمومه بل تأوله على ما تقدم؛ إلا أنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون في أرضه من أحد من الناس من غير حكم يحكم به عليه وله في واجب الحكم أن يمنع ماءه إذا شاء ويبيحه إذا شاء. ابن عرفة: والماء في آنية لربه يختص به ويتعلق به حكم المواساة .قلت: انظر الرهوني ولا تسأم . وكتب على قوله: والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره؛ من المدونة: إذا حرث جارك على غير أصل ماء فلك منعه أن يسقي أرضه بفضل ماء بئرك التى في أرضك إلا بثمن إن شئت؛ وأما إن حرث ولأرضه بئر فانهارت فخاف على زرعه فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك بغير ثمن وإن لم يكن في مائك فضلٌ فلا شيء له، ورُوي عن ملك: أنه يرجع بالثمن.ابن يونس: واجبٌ على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه ، فيجب على أصحاب الماء أن يبيعوه من المسافرين بما يَسْوَى ولا يشتطوا عليهم في ثمنه؛ ولم ير في المدونة أن يأخذوه بغير ثمن، وقال في الذي انهارت بئره: إنه يسقي بماء جاره بغير ثمن؛ وإحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه، والأوْلَى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن ، كما لو مات جمله في الصحراء لكان على بقية الرفقة أن يُكروا منه؛ وإن كان المسافرون لا ثمن معهم وجب مواساتهم للخوف عليهم، ولا يتبعوا بالثمن وإن كان لهم أموال ببلدهم لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواساتهم. وكتب على قوله: وأخذ يصلح؛ عبد الوهاب: إن ترك التشاغل بإصلاح بئره اتكالاً على بئر جاره لم يلزم جاره بذل الماء له لأنه كمن زرع ابتداءً على غير ماء. ومن أبى في حَتْم بذل في الصورتين أجبرا المواق على قوله: وأجبر عليه؛ تقدم نص ابن رشد: إن مَنَعَهم كان عليهم مجاهَدته . وتقدم نص المدونة : فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك . كبئر ماشية صحرا بالقصر للوزن هدرا إن لم يبن حافرها الملكيه أي فضلِها يأخذ منها ريه حافرها بَدْءًا المواق على قوله: كفضل بئر ماشية ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من حفر في غير ملكه بئرا لماشية أو شفة فلا يمنع فضلها من أحد، وإن منعها حل قتاله، وغرم دية من منعه ومات عطشا. وعلى قوله: بصحراءَ هدرا إن لم يبين الملكية؛ سمع القرينان : لا تباع مياه المواشي ولا تمنع من أحد، ولا يصلح فيها عَطاءٌ. ابن رشد: مياه المواشي هي الآبار والمواجل والجِباب يصنعها الرجل في البراريِّ للماشية، هو أحق بما يحتاج لماشيته ويدع الفضل للناس. والبئرُ والماجلُ والجُبُّ عند ملك سواءٌ. فلو أشهد عند حفرها أنه يحفرها لنفسه لم يُمنع من بيع مائها واستحقها ملكا بالإحياء. وبعد ياتي بالتخفيف بالإبدال مسافرٌ المواق على قوله: وبدئ بمسافر؛ ابن رشد: وجه التبدئة بالشرب في بئر الماشية إذا كان الماء يقوم بالجميع أن يبدأ أوّلاً أهلُ الماء فيأخذوا لأنفسهم حتى يرووا ، ثم المارَّة حتى يرووا ، ثم سائر الناس حتى يرووا ثم دواب أهل الماء حتى يرووا،

خليل

وَلَهُ عَارِيَةُ آلَةٍ ثمَّ حَاضِرٍ ثمَّ دَابَّةِ رَبِّهَا بِجَمِيعِ الرِّيِّ وَإِلاَّ فَنَفْس الْمَجْهُودِ وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سُقِيَ الأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ

التسهيل

..... وعادم الآلات

ثَمَّ يُعارها بلا كراء إذ ليس من عادة أهل الماء

فحاضرٌ ثم ذوات حافر لحافر فسافر فحاضر

كل بكلّ ريّه يبدا إلا فنفسُ من يعاني الجَهدا

فالفِتْ إلى المقدمات نظرك مطيعا المواق فيما أمرك

فمن عليه قد أحالك ملي ومن يُحَل على ملي يَحْتَل

وإن يسل حَيًّا بما يباح حق تبدئة الأعلى بسقي إن سبق

للكعب.....

التذليل

ثم دواب المسافرين حتى يرووا ، ثم دواب سائر الناس حتى يرووا، ثم مواشي أهل الماء حتى يرووا ثم الفضل لسائر مواشي الناس. وعادم الآلات ثَمَّ يعارُها بلا كراء إذ ليس من عادة أهل الماء المواق على قوله: وله عارية آلة؛ ابن عرفة: لابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم تكن له أداةٌ يعينه بها ويُخلِّي بينه وبين الرَّكِيَّة فيسقي. ابن عبد السلام: ظاهر إطلاقات أهل المذهب وجوب عارية هذه الآلة للمليء والفقير ، ولعل هذا لأن مالكها لم يتخذها لكراء. ابن عرفة: مقتضاه لو اتخذها مالكها للكراء لم تجب عليه عاريتها للمسافر ومقتضى الروايات خلافه فحاضرٌ ثم ذوات حافر لحافر فسافر فحاضر كلٌّ بكل ريِّه يُبَدَّا المواق على قوله: ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري؛ تقدم نصُّ ابن رشد بهذا. إلاَّ يكن الماء يقوم بالجميع فنفس مَن يعاني الجهدا فالفِت إلى المقدمات نظرك مطيعا المواق في ما أمرك فمن عليه قد أحالك ملي ومن يحل على ملي يحتل المواق على قوله: وإلا فنفس المجهود؛ ابن رشد: وإن لم يكن الماء يقوم بالجميع وتبدئة أحدهم تجهد الآخرين بدئ بمن الجهدُ عليه أكثرُ بتبدئة صاحبه. فإن استووا في الجهد فقيل: يتساوون؛ وقيل: يبدأ أهل الماء بأنفسهم ودوابهم. راجع المقدمات. قلت: انظر صفحة ثلاثمائة وتاليتها من المجلد الثاني منها وقارن بين ما فيهما وما في مطبوعة المواق وما في شرح الشيخ محمد وما في حاشية البناني وأصلح. وإن يسل حيا بما يباع حق تبدئة الأعلى بسقي إن سبق للكعب المواق على قوله: وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن سبق للكعب؛ روى ملك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهروز ومذينيب: [يمسك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل[1]]. قلت: كذا في المطبوعة بتقديم المهملة وكذا وقع لغير واحد ووقع لغير واحد بالعكس وهو الصواب ، ففي النهاية: في الحديث أنه قضى في سيل مهزور أن يحبس حتى يبلغ الماء الكعبين .مهزورٌ وادي بني قريظة بالحجاز. فأما تقديم الراء على الزاي. فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين . عاد كلام المواق أبو عمر: هما واديان

---

[1] - عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أنه بلغه أن رسو الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب " يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل. الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1458.

الحديث:

خليل وَأمِرَ بِالتَّسْوِيَةِ وَإلاَّ فَكَحَائِطَيْنِ وَقُسِمَ لِلْمُتَقَابِلَيْنِ كَالنِّيلِ وَإن مُّلِكَ أوَّلاً قُسِمَ بِقِلْدٍ أوْ غَيْرِهِ وَأقْرِعَ لِلتَّشَاحِّ فِي السَّبْقِ وَلاَ يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ وَإن مِّنْ مِّلْكِهِ

التسهيل

..... والأرض يُسَوِّي إن قدر ... إلا فمثل حائطين تعتبر

وبين ما تقابلا القسم يقع ... وللحيا في ما مضى النيلُ تبع

وقسم المملوك أوَّلاً بقلـ ... ـدٍ أو سواه ثم كل يستقل

بمائه فإن على السبق وقع ... تفاعل مِن شحَّ منهم فالقُرَع

ولا يجوز منع صيد سمك ... وإن من الملك كما في البرَك

التذليل بالمدينة يسيلان بالمطر يتنافس أهل المدينة في سيلهما. ابن رشد: وهذا الحكم في كل ماء غير متملك يجري على قوم إلى قوم دونهم أن من دخل الماء أرضه أوَّلاً فهو أحق بالسقي به حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين. واختلف إذا بلغ الماء إلى الكعبين هل يرسل جميع الماء إلى الأسفل أو لا يرسل عليه إلا ما زاد على الكعبين؛ فقال مطرف وابن الماجشون وابن وهب: يرسل على الأسفل ما زاد على الكعبين. وقال ابن القاسم: بل يرسل جميع الماء ولا يحبس منه شيئا . والأول أظهر . وقال الباجي: ما لا يملك كالسيول والأمطار إن كان طريقه في أرض لا تملك كشعاب الجبال وبطون الأودية مثل مهروز ومذينيب يأتي حتى يحاذي مجرى الماء في جانبيه أو أحدهما مزارعُ وحدائق يسقون بها فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى. وهذا إذا كان إحياؤهم معا أو إحياءُ الأعلى قبلُ . وهو قول ملك وأصحابه. ابن نافع: وهذا حكم النيل فإن أحيا رجل بماء سيل ثم أتى غيره فأحيا فوقه وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه فقال سحنون: القديم أولى بالماء. وأما إن كان الماء بدأ في أرض رجل معين فله أن يمنع ماءه ويحبسه في أرضه. انظر البقية. والأرض يسوِّي إن قدر المواق على قوله: وأمر بالتسوية؛ الباجيُّ: فإن كان بعض الحائط أعلى من بعض فقال سحنون: يؤمر أن يعدِّل أرضه، وليس له أن يحبس على أرضه كلها إلى الكعبين. إلا فمثل حائطين تعتبر المواق على قوله: وإلا فكحائطين؛ الباجي: فإن تعذرت عليه التسوية سقى كل مكان على حدته وبين ما تقابلا القسم يقع المواق على قوله: وقسم للمتقابلين؛ سحنون: فإن كان الجنانان متقابلين فيما حكمه أن يكون للأعلى فالأعلى قُسم الماءُ بينهما، وإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى، ولما كان متقابلا بحكم المتقابل وللحيا فيما مضى النيلُ تبع المواق على قوله: كالنيل؛ تقدم نص ابن نافع بهذا . وقسم المملوك أولاً بقلد أو سواه المواق على قوله: وإن ملك أولاً قُسم بقلد أو غيره؛ الباجي: أما ما يملك أصله كالعيون والآبار فقال: سحنون: يقتسمون ماءهم بينهم بالقلد ثم كل يستقل بمائه فإن على السبق وقع تفاعُلٌ مِن شَحَّ منهم فالقُرَع المواق على قوله: وأقرع للتشاحّ في السبق؛ الباجيُّ: ولا يقدم أحدٌ على أحد ، ويأخذ كل أحدٍ ماءَه يصنع به ما شاء؛ فإن تشاحوا في التبدئة استهموا عليه. ولا يجوز منع صيد سمك ولو من الملك كما في البرك جمع بركة بالكسر للحوض الكبير كسِدر في سدرة . وجئت بلو بدل إن التى في الأصل لوجود الخلاف المذهبي الآتي في كلام المواق

خليل وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَطْ أَوْ إلاَّ أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ تَأْوِيلاَنِ وَالكَلأُ بِفَحْصٍ وَعَفَى لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ

التسهيل

وفيه تأويلان هل في العنوه ... فقط لأن الناس فيها أسوه
أو في التي المالك لا يصيد ... سمكها وبيعَه يريد
وكن مع الفيشي والزرقاني ... في ضعف ذين لا مع البناني
إذ أهملا من جلة الشيوخ ... لدى الرهوني أخي الرسوخ
فعَدّ جمعا بادئا بالباجي ... وختم العدد بابن ناجي
وفي محلين رأى الصقلي ... معْهم جرى وشذ في محل
كذاك في كلإ فحص وعفا ... لم يكتنفه زرعُه المنعُ انتفى

التذليل

ولم أرهم نبهوا إلى هذا فلم أر منهم من قال: المحلُّ للو. المواق على قوله: ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه؛ من المدونة: وإذا كان غديرٌ أو برْكَةٌ أو بحيرةٌ في أرضك وفيها سمكٌ فلا يمنع من يصيد فيها ممن ليس له فيها حقٌ . وقال سحنون: له منع من يصيد فيها . ابن يونس: وهذا كاختلافهم في المعدن يخرج في أرضه، فقال سحنون: هو لرب الأرض . وقال ابن القاسم: أمره للإمام كالذي يوجد في الفيافي . فهذا على ذلك. وقال أشهب: إن طرحها هو فولدت فله منعها، وإن كان الغيث أجراها لم يمنع منها. انتهى جميعُ ما نقله ابن يونس، وعزا اللخمي قول سحنون لمطرف وابن الماجشون وأخذ به . انتهى. قلت: انظر عبارته في الرهوني يظهر لك ما في مطبوعة المواق من الخلل. وفيه تأويلان هل في العنوه فقط لأن الناس فيها أسوه أو في التى المالكُ لا يصيد سمكها وبيعَه يُريد وكن مع الفيشي والزرقاني في ضعف ذين لا مع البناني إذ أهملا من جِلَّة الشيوخ لدى الرهوني أخي الرسوخ فعدّ جمعا بادئا بالباجي وختم العدد بابن ناجي وفي محلين رأى الصقلي معهم بالإسكان جرى وشذّ في محل فسمى ممن لم يعرج على التأويلين الباجيّ واللخمي وابن رشد وابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة وابن ناجي. وذكر أن ابن يونس كذلك في كتابي التجارة إلى أرض الحرب وحريم البئر، وأنه ذكرهما في كتاب البيوع الفاسدة . وهما لابن الكاتب وبعض القرويين. المواق على قوله: وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان؛ لم ينقل ابن عرفة وابن يونس إلا ما تقدم. قلت: تبع أبو علي المواقَ فيما ذكر عن ابن يونس وفاتهما ما نقل في البيوع الفاسدة. انظر الرهوني. كذاك في كلإ فَحْص وعفا لم يكتنفه زرعه المنعُ انتفى المواق على قوله: : والكلأ بفحص ؛ عياض: الكلأ مقصور مهموز العُشب وما تنبته الأرض مما تأكل المواشي. قال ابن رشد: الكلأ بأرضٍ غير مملوكة الناسُ فيه سواءٌ اتفاقا ليس لأحدٍ منعه ولا بيعه.فإن جاء رجلان لكلإ موضع كانا فيه إسوة . وعلى قوله: وعفا لم يكتنفه زرعه؛ ابن رشد: ما بالأرض المملوكة أقسامٌ، المحظَّرةُ بالحِيطان كالحوائط والجنات ، ربها أحق بما بها من الكلإ ، وله بيعه ومنعه ممن يرعى ويحتشُّ وإن لم يحتج إليه . وأما العفاء والمسرح من أرض قريبة له فليس له منع ما بها من كلإ ، ولا يمنع أحدا من فضل حاجته اتفاقا إلا أن يضره بدابة أو ماشية في

خليل بِخِلاَفِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ

التسهيل

خـــلاف مـــرجٍ وحمـــى لـــه بـــأر ضـــه فمرجُـــه الـــذي فيـــه يَـــذر
كراعـــه ومـــا لرَعْـــي بَـــوَّرا حمـــاه والـــذْ بكـــزرب حظَّـــرا
كـــذا وقيـــد منْـــعَ مَنْـــعِ مـــا ذكـــر مـــن مَّـــا وصـــيد وكـــلاً أن لا يُضـــر

التذليل زرع يكون له حَوَالَيْهِ. وأما الأرض التى بوَّرها للرعي وترك زراعتها لذلك فقول ابن القاسم: صحة منعه غيره إن احتاج إليه أو وجد من يشتريه وإلا أجبر على تركه للناس. وأما فحوص أرضه وفدادينه التى يبورها للرعي ففيها ثلاثة أقوال ، ابن يونس: اختلف في الأرض التى لم يوقفها للكلإ فروى ابن القاسم: وأشهب أنه لا يمنع ذلك ، وهو أحق به إن احتاج إليه ، وإن لم يحتج إليه خلى بين الناس وبينه لأنه شيءٌ لم يزرعه وإنما الله أنبته . وأما إذا أوقف الأرض للكلإ فله منعه عند ابن القاسم ومطرف لأنه قد منع منافعه من الأرض وأوقفها لهذا خلافَ مَرْجٍ وحِمًى له بأرضه فمَرجُه الذي فيه يذَر كُراعَه وما لرعيٍ بَوَّرا حماه انظر الزرقاني ، المواق على قوله: بخلاف مرجه وحماه ؛ من المدونة: لا بأس أن تبيع خصبا بأرضك لمن يرعاه عامه. وإنما جوَّز ملك بيعه بعد ما ينبت . قال عيسى عن ابن القاسم: الخصب الذي يبيعه ويمنع الناس منه وإن لم يحتج إليه ما في مروجه وحماه والذْ بالإسكان بكزربٍ حظَّرا كذا تقدم نقل المواق عن ابن رشد بهذا وقَيَّد منعَ منعِ مَا ذكر من مَا بالحذف وصيد وكلاً بالتخفيف بالإبدال أن لا يضر بحذف الباء انظر الرهوني.

خليل باب صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ وَإِنْ بِأُجْرَةٍ وَلَوْ حَيَوَانًا

باب التسهيل

الوقف في مسالك البر سلكْ وصحَّ فيما المرءُ إياه ملكْ

أعمَّ من رقبة ومنفعه ألا ترى الشيخ في الاصل أتبعه

وإن بأجرة ولَوْ حيًّا فما يمنع فيه ناطقا أو أعجما

والمستدل بحديث من حبس فرسا ان خفف فالمعنى بخس

واللفظ إن شدد والشيوخ لا يرون ذكر مثل ذا أن يدخلا

التذليل بابُ المواق: ابن شأس : كتاب الوقف، وفيه بابان ، الأول في أركانه وهي أربعة: الموقوف والموقوف عليه والصيغة وشرطه. الباب الثاني في حكم الوقف الصحيح. وفي مطبوعة المواق تقدم كتاب الوقف على ابن شأس . وفيها بدل الموقوف الوقف والإصلاح من كتاب ابن شأس الوقفُ في مسالك البرِّ سلك ابن عرفة: وهو مندوبٌ إليه لأنه من الصدقة ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة. وفي المقدمات: والأحباس سنةٌ قائمةٌ عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده. وفي اللباب: حكمه الجواز خلافا لأبي حنيفة. النووي: وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي رضي الله عنه: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بتحبيسها وإنما حبس أهل الإسلام. ولا يرد عليه بناء قريش الكعبة وحفر بئر زمزم لأنه لم يكن تبرُّرا بل فخرا. قال والدي رحمه الله تعالى:

النووي الوقف عن الإمام الشافعي اختص بالإسلام

ولا يرد ذا بحفر زمزم ولا بناء الكعبة المعظم

إذ لم يقع تبررا بل فخرا وإنما الوقف بقصد الأخرى

وقوله النووي هو بحذف المتحركة من ياءي النسب للوزن وهو كثير. وصحَّ فيما المرء إياه ملك أعمَّ من رقبة ومنفعه ألا ترى الشيخ في الاصل بالنقل أتبعه وإن بأجرة الرصاع في مسألة من اكترى أرضا عشر سنين ليصيرها حبسا مسجدا في تلك المدة : هذه الصورة ذكروها في الحبس وقالوا: لا يشترط كون المحبِّس مالك الرقبة بل ما هو أعمُّ كالمنفعة وإلى ذلك أشار خليل بقوله: وإن بأجرة. انظر الحطاب. المواق على قول الأصل : صح وقف مملوك؛ ابن عرفة: الوقف مصدرًا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، وهو اسمًا: ما أُعْطِيَت منفعتُه مدة وجوده. وقال شريح: لا حبس عن فرائض الله . ابن يونس: يريد أنه يورث؛ قال ملك: إنما تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يُحِطْ به خبْرا، وعلى قوله: وإن بأجرة ؛ ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك لا المستأجَر. ابن عرفة: هذا انتصار لقول ابن شأس : لا يجوز وقف الدار المستأجرة . وفي كون مراد ابن شأس نفي وقف مالك منفعتها أو بائعها نظرٌ . راجع ابن عرفة. قلت: والحطاب. وجاء في مطبوعة المواق بدل أو بائعها أو بيعها وهو خطأ . ولو حيًّا فما يُمنع فيه ناطقًا أو أعجما والمستدل بحديث من حبس فرسا ان بالنقل خفف فالمعنى بخس واللفظ إن شدَّد والشيوخ لا يرون ذكر مثل ذا كراهةَ أن يدخلا

خليل وَرَقِيقًا كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ وَفِي وَقْفِ كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ

التسهيل

قلوبَ مَن مذهبهم غير موا ... فوق تدنينا إلى ذا المستوى

والأمر في حِجاج أهل الفلسفه ... أخطر ردْ مختصر ابن عرفه

كالعبد في الخدمة للمرضى إذا ... لم يقصد المالك إضرارا بذا

وكطعام أي على من يقترض ... وذكره فيه التردد اعتُرض

إذ إن يُرَدْ بقاء عينه امتنع ... وحله للقرض فيها قد وقع

وسائر المثليِّ في الأصل دخل ... بالكاف لا تخله بالنقد أخل

التذليل

قلوبَ مَن مذهبهم غير موافق تدنِّينا إلى ذا المستوى والأمر في حِجاج أهل الفلسفه أخطر ردْ مختصر ابن عرفه نصه: وقول اللخمي والمتيطي: الأصل في تحبيس ما سوى الأرض قوله صلى الله عليه وسلم: [من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وروثه في ميزانه يوم القيامة[1]]. أخرجه البخاري؛ وَهَمٌ شنيعٌ في فهمه إن ضَبَط باءَ حبس بالتخفيف، وفي روايته إن ضبطها بالتشديد. وفي مثل هذا كان بعض من لقيناه يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: بعض استدلالات بعض شيوخ مذهبنا لا ينبغي ذكرها خوف اعتقاد سامعها ولا سيما من هو من غير أهل المذهب أن حال أهل المذهب أو جلهم مثل هذا قال: ولقد رأيت لبعض متقدِّمي المتكلمين ردا على المنجمين وددت أنه لم يقله لسخافته ورأيت للآمدي ردا عليهم يسر منصفا، وقف عليه. المواق على قوله: ولو حيوانا أو رقيقا؛ من المدونة: من حبس رقيقا أو دواب في سبيل الله استُعملوا في ذلك ولم يباعوا. ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج والدواب. قال ملك: وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيها قوة على الغزو بيعت واشتُري بثمنها ما يُنتفع به من الخيل فتجعل في السبيل. قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هَجين أو برذون فليعن بذلك في ثمن فرس. قال ابن وهب عن ملك: وكذلك الفرس يكلَبُ ويَخْبُثُ. قال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبَّسَة ولم يبق فيه منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها. فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل. كالعبد في الخدمة للمرضى إذا لم يقصد المالك إضرارا بذا المواق على قوله: كعبد على مرضى لم يقصد ضرره؛ المتيطي: يجوز أن يحبس الرجل مملوكه على المرضى إذا كان ذلك من السيد على غير الضرر بمملوكه. وقال ابن رشد: يكره تحبيس الرقيق لرجاء العتق فيه، فإن وقع وفات مضى، وما لم يفتْ يستحبُّ لمحبِّسه صَرْفُه لما هو أفضل. ابن عرفة: يريد بفوته بالحوز لا بالموت. وكطعام الكافُ اسمٌ معطوف على حيًّا أي على من يقترض وذكره فيه التردُّد اعتُرض إذْ إن يُرَدْ بقاءُ عينه امتنعْ وحلُّه للقرض فيها قد وقع وسائر المثلي في الأصل دخل بالكاف لا تَخَلْه بالنقد أخل الحطاب على قوله: وفي وقف كطعام تردُّدٌ: أتى بالكاف لتدخل المثليات، ويشير بالتردد لما ذكره في الجواهر من منع وقف الطعام إن حُمل كلامه على ظاهره وما ذكره في البيان أن وقف الدنانير والدراهم وما لا يُعرف بعينه إذا غِيبَ عليه مكروهٌ.

---

[1] ـ من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة. البخاري في صحيحه، رقم الحديث 2853، ط. دار الفجر 2005.

الحديث:

خليل عَلَى أهْلٍ لِلتَّمَلُّكِ كَمَنْ سَيُولَدُ له

التسهيل
على مؤهَّلٍ لأن يملك هب حكما كمسجد فما عنه ذهب
على الذي قرره الزرقاني به وعنه سكت البناني
خلاف ما الحطاب قد تخيلا كمن سيولد .....

التذليل تنبيه: قال في الشرح الكبير: في هذا التردد نظرٌ، لأنك إذا فرضتَ المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجيرٌ من غير منفعة تعود على أحد وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال؛ وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاجٌ ثم يردُّ عوضه، فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز؛ والقول بالكراهة ضعيفٌ، وأضعفُ منه قول ابن شأس إن حمل على ظاهره. والله أعلم. انتهى. قال في التوضيح ، ولعل مراد المصنف – يعني ابنَ الحاجب – وابنِ شأس أنه لا يصحُّ وقفه بشرط بقاء عينه .انتهى. وقال في الشامل : وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم. وحُمل عليه الطعام . وقيل: يُكره.انتهى. وكتب المواق على القولة المذكورة: ابنُ الحاجب : لا يصحُّ وقفُ ذوات الأمثال. ابن شأس: لأن منفعته باستهلاكه. ومن المدونة: من حبس على رجل مائة دينار ليتجر بها أمدا معلوما ضمِن نقصها وهي كسلف. ابن رشد: وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسُه مكروهٌ ، وإن وقع كان لآخر العقب ملكا إن كان معقبا وإن لم يكن معقبا وكان على معينين رجع إليه بعد انقراض المحبس عليهم. ابن عرفة: رجوعه ملكا إن كان معقبا وإن لم يكن معقبا ظاهرٌ في جواز بيعه اختيارا بعد رجوعه، وذلك يَمنع كونَه حبسا حقيقة لأن خاصية الحبس منعُ بيعه اختيارا . قال في المدونة: من قال: هذه الدار حبسٌ على فلان وعقبه، أو عليه وعلى ولده؛ ولم يجعل لها مرجعا ؛ فهي موقوفة لا تباع ولا توهب ، وترجع بعد انقراضهم حبسا على أولى الناس بالمحبِّس يوم المرجع وإن كان المحبس حيًّا. انتهى. وقد تقدم الكلام على قوله: وزكيت عينٌ وُقِفت للسلف. على مؤَهَّل لأن يملك هَبْ حكما كمسجد فما عنه ذهب على الذي قرره الزرقاني به وعنه سكت البناني خلافَ ما الحطاب قد تخيلا الزرقاني: حقيقةً كزيد والفقراء أو حكما كقنطرة ومسجد. وسكت البناني. المواق على قوله: على أهل للتملك، الذي لابن الحاجب أن من أركان الوقف الموقوفَ عليه . قال: ولا يشترط قبوله إلا إن كان معينا وأهلاً . وقال ابن عرفة: المحبسُ عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه. الحطاب: هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه . والصواب ما قاله ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، وإن كان معينا يصحُّ رده اعتُبر قبولُه. ابن شأس : لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا أن يكون معينا أهلا للرد والقبول. وفي كون قبوله شرطا في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف. انتهى. كمن سيولد المواق على قوله: كمن سيولد له ،المتيطي: المشهور المعمول عليه صحة الوقف على الحمل . ابن الهندي: والروايات واضحة بصحته على من سيولد له ، وبه استدل الجمهور على الحمل . وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم وملك، لنقل الشيخ روى محمد فيمن حبس على ولده ولا ولد

خليل وَذِمِّيٍّ وَإن لَّمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ أوْ يَشْتَرِط تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِن نَّاظِرِهِ لِيَصْرِفَهَا أوْ كَكِتَابٍ عَادَ إلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ

التسهيل

.... وذمي بلا
شرط ظهور قربةٍ فيه وإن شرط قبض غلة الموقوف من
ناظره لصرفها أو عاد له ما ككتاب كان في المعادله
أخرجه عن يده وصرفه في المصرف الذي عليه وقفه
جئت بفي كالشيخ تنبيها إلى أن مرادهم هنا الوقف على
غير معين وهبه استعمله لحاجة في مثل ما وقف له
أو آئل له كروض الفرس وخُففت قراءة في الحبس
لأنها كما رأى ابن عرفه تحفظ من إتلاف سوس صحفه

التذليل

له : بيع ما حبسه ما لم يولد له؛ ومنعه ابن القاسم قائلا: لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته. راجع ابن عرفة.قلت: والحطابَ. وذميٌّ بلا شرط ظهور قربة فيه المواق على قوله: وذمي؛ ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شأس في قوله: يجوز الوقف على الذمي ، وقبلَه ابن عبد السلام . ولا أعرف فيها نصًّا ، والأظهرُ جريُها على الوصية . وفي نوازل ابن الحاج : من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز وذلك لقوله: تعالى: ﴿ويطعمون الطعام﴾ إلى قوله تعالى ﴿وأسيرا﴾ ؛ ولا يكون الأسير إلا مشركا. وإن حبس على كنائسهم رُدَّ ذلك وفسخ . ومن العتبية : إن أوصى نصراني بماله للكنيسة ولا وارث له دُفع الثلث إلى الأسقف يجعله حيث ذكره والثلثان للمسلمين. وعلى قوله: وإن لم تظهر قربة ؛ ابن الحاجب: لا يشترط ظهور القربة وإن شَرَط قبضَ غلة الموقوف مِن ناظره لصرفها الزرقاني على قوله: أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها ؛ عطف على قوله: لم تظهر لا على مدخول لم لفساد المعنى. المواق على هذه القولة؛ من المدونة: قال ملك: ما حبس في صحته أو تصدّق به على المساكين ولم يخرجه من يده حتى مات لم يجز لأن هذا غير وصية ، إلا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بإنفاذه في مرضه لغير وارث فينفد من ثلثه. قال في المجموعة وكتاب محمد: وليس تفرقة الغلة كالسلاح وشبهه الذي يخرج من يده في وجهه ويرجع إليه؛ يريد أن هذه الأشياء انتقلت من يده وأخرج جميعها وفي الغلة لم يخرج الأصل من يده فذلك مفترقٌ . وقال ابن عبد الحكم عن ملك: وإن جعلها بيد غيره وسلمها إليه يحوزها ويجمع غلتها ويدفعها للذي حبسها يلي تفرقتها وعلى ذلك حبس ، إن ذلك جائزٌ ؛ وأبى ذلك ابن القاسم وأشهب. أو عاد لَهُ ما ككتاب كان في المعادله أخرجه عن يده وصرفه في المصرف الذي عليه وقفه جئت بفي كالشيخ تنبيها إلى أن مرادهم هنا الوقف على غير معين وهبه استعمله لحاجة في مثل ما وقف له أو ءائل له كروض الفرس وخُففت قراءة في الحبس لأنها كما رأى ابن عرفه تحفظ من إتلاف سوس صحفه انظر الرهوني.المواق على قوله: أو ككتاب عاد إليه

خليل وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَحَرْبِيٍّ وَكَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ

التسهيل

وإن على معصية يكن وحر	بي وفي كمسجد ممن كفر
يبطل كذا إن خص البنين من	دون البنات وانتقا الإمضا زكن
فهْو لها المذهبُ والذْ شهَّر الـ	ـقاضي عياضٌ والذي به العمل
فكالرهوني مع البناني	قف موقف النقد من الزرقاني
كذا إذا لحُبُسٍ قد سكنه	عاد بكالسكنى ولم تمض سنه

التذليل بعد صرفه في مصرفه؛ نص اللخمي أن حكم الكتب تحبس ليقرأ فيها كحكم الخيل تحبس ليغزى عليها والسلاح يقاتل به. ونص المدونة: إن حبس في صحة ما لا غلة له مثل السلاح والخيل والرقيق وشبه ذلك ولم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات فهي ميراث؛ وإن كان يخرجه في وجهه ويرجع إليه فهو نافذ من رأس ماله لأنه خرج في وجهه ، وإن أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراثٌ.انتهى. انظر إذا وُجد كتاب وفي ظهره مكتوبٌ أنه حبسٌ ؛ قال البرزلي: رأيت مدونة مِن رَق وعليها مكتوبٌ حبسٌ وبيعت ولم يعمل ذلك الكتب شيئا. قال: والخلاف مذكور إذا وُجد في فخذِ فرسٍ حبسٌ. وإن على معصية يكن وحربي وفي كمسجد ممن كفر يبطلْ المواق على قوله: وبطل على معصية ؛ الباجي: لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي ردُّه لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق. قلت: فسر الشيخ محمد في الحاشية ضمير صرفها بغلة الحبس. عاد نقل المواق: ابن عرفة : عادة الشيوخ أنهم لا يقولون: والأظهر عندي إلا فيما فيه نظرٌ مَّا لا في الأمر الضروري: وردُّ هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية؛ قال ابن القاسم: من أوصى أن يقام له ملهًى في عُرسٍ أو مناحةُ ميتٍ لا تنفذ وصيته وقوله باطلٌ. ابن رشد: لا خلاف في ردها بنياحة الميت لأنها محرمة. وعلى قوله: وحربي؛ أصبغ لا تجوز الوصية للحربي لأن ذلك قوة على حربهم والوقفُ كالوصية وعلى قوله: وكافر لكمسجد؛ سمع ابن القاسم: إن حبس ذمي دارا على مسجد رُدَّ. ورواه معنٌ في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة رد عليها. ابن عرفة: لا يصح الوقف من كافر في قربة دينية. ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظرٌ ، والأظهرُ إن لم يحتج إليه رد. كذا إن خصص البنين من دون البنات وانتقا الإمضا بالقصر للوزن فيهما زُكن فهْو لها المذهب والذْ بالإسكان شهَّر القاضي عياضٌ والذي به العمل فكالرهوني مع البناني قف موقف النقد من الزرقاني المواق على قوله: وعلى بنيه دون بناته؛ سمع ابن القاسم: إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن ، فالشأن أن يبطل ذلك . ورأى ابن القاسم: إذا فات ذلك أن يمضي على ما حبس ، وإن كان حيا ولم يُحَزْ عنه الحبس فليرده ويدخلْ فيه البنات، وإن حيز عنه أو مات مضى على شرطه ولم يفسخه القاضي. وانظر الزرقاني والبناني والرهوني .كذا إذا لحبُس قَدْ سكنَه عاد بكالسكنى ولم تمض سنه جئت بالكاف لقول المتيطي: أو شغلها بمتاعه. وعدلت عن قوله مسكنه موافقة لنقل ابن يونس

خليل أو جهل سبقه لدينٍ إن كان على محجوره

التسهيل

لا بعدها إلا على المحجور بل	بدون فرق في الذي به العمل
وذي الطريقة التي المتيطي	خص بتعويلٍ بلا تفريط
فاترك لها طريقة ابن رشد	لما لَها من اعتراضٍ أُسْدي
كذا إذا ما سبقه الدينَ جُهل	إن كان من هو عليه قد شُمل
بحجره.....	.....

التذليل

لا بعدها إلا على المحجور بل لا فرق في الذي به جرى العمل وذي الطريقةُ التي المتيطي خصَّ بتعويل بلا تفريط فاترك لها طريقة ابن رشد لما لها من اعتراض أسدي المواق على قوله: أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام؛ من ابن يونس: قال ملك: من حبس حبسا فسكنه زمانا ثم خرج منه بعد ذلك فلا أراه إلا قد أفسد حبسه وهو ميراثٌ. قال ابن القاسم: إن حيز عنه بعد ذلك في صحته حتى مات فهو نافذ؛ فإن رجع وسكن فيه بكراءٍ بعد ما حيز عنه فإن جاء من ذلك أمرٌ بينٌ من الحيازة فذلك نافذٌ؛ قاله ملك. قال محمد: هذا إذا حاز ذلك المحبس عليه نفسُه أو وكيلُه ولم يكن فيهم صغيرٌ ولا من لم يولد؛ فأما من جعل ذلك بيد من يحوزه على المتصدَّق عليه حتى يَقْدَمَ أو يكبَرَ أو يولَدَ أو كان بيده، يحوزه لمن يجوز له حوزه عليه ثم سكن ذلك قبل أن يلي الصغيرُ نفسه وقبل أن يحوزه من ذكرنا ممن حبسه عليه فذلك يبطله .قلت: وكم حدُّ تلك الحيازة؟ قال: السنة أقل ذلك. قاله ابن عبد الحكم عن ملك. وقال ابن رشد: إنما يصح القول في حيازة العام في المالكين أمورهم فقول ملك والمعلوم من قول ابن القاسم: أنه إن رجع بعُمرى أو كِراءٍ أو إرفاق أو غير ذلك بعد أن حازها الموقوف عليه سنةً أن الوقف نافذٌ. قال ابن رشد: وأما الصغار فمتى سكن أو عمر ولو بعد عام بطل . انتهى ما لابن رشد؛ ولم ينقل ابن عاتٍ ولا ابن سلمون إلا هذا خاصة. ورأيت فُتيا لابن لب: إن أخلى ما حبسه على صغار ولده عاما كاملا فلا يضر رجوعه إليه.انتهى. وفي نوازل ابن الحاج أن بهذا جرى العملُ . يعني إذا أخلاها سنةً أنها حيازة في الصغير والكبير. وعلى هذا عوَّل المتيطي. وانظر بعد ورقة من باب الأقضية والشهادات من ابن سهل ، فيه نحو فتيا ابن لب وانظر أول الفصل الخامس من المفيد وانظر بعد هذا عند قوله: ولا إن رجعتْ إليه بعده بقرب. قلت: وانظر البناني وبيتي أحمد المِزْوَار اللذين ذكر وهما:

رجوع واقف لما قد وقفا ... بعد مضي سنة قد خُففا

على صبي كان أو ذي رشد ... واعترضت طريقة ابن رشد

كذا إذا ما سبقُه الدَّينَ جُهل إن كان من هو عليه قد شُمل بحَجْره المواق على قوله: أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره ؛ من المدونة: قال ملكٌ: من حبس حبسا على ولد له صغار فمات وعليه دينٌ لا يُدرى الدينُ كان قبلُ أم الحبس ؟ وقام الغرماء، فعلى الولد إقامة البينة أن الحبس كان قبل

خليل أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلَسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ

التسهيل

.....كذا على النفس ولو	مع شريك والمقابل نموا
إلى ابن شعبان ومن بما فرط	يَقل يُجز بالحوز للغير فقط
كذا بشرطه لنفسه النظر	فيه وبانتفاء حوز ذي الكبر
ولو سفيها وانتفا حوز ولي	سواه من قبل حصول العِلَل
من فلس أو موت او دَا ياس	كذا إذا لم يك بين الناس
وبين كالجُسور والجوامع	خلى إلى حين حصول المانع

التذليل الدين وإلا بطل الحبس. ونحوه في رسم الجواب . قال ملك: في الرسم المذكور: ولو كان ذلك على ابن مالك لأمره أو أجنبي فحاز وقبض كانت الصدقة أولى. كذا على النفس ولو مع شريك والمقابل نموا إلى ابن شعبان ومن بما فرط يَقِلْ يُجِزْ بالحوز للغير فقط المواق على قوله: أو على نفسه ولو بشريك ؛ ابن عرفة : الحبس على نفس المحبِّس وحده باطلٌ اتفاقا . وكذلك مع غيره على المعروف. وظاهرُ المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يُحَز عنه ؛ فإن حيز صَحَّ على غيره فقط. كذا بشرطه لنفسه النظر فيه المواق على قوله: أو على أن النظر له؛ ابن شأس: قال في المختصر الكبير: لا يجوز للرجل أن يحبس ويكونَ هو وليَّ الحبس. وقال في كتاب محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يلي غلتها حتى مات وهي بيده: إنها ميراثٌ .قال: وكذلك إن شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يُجِزْه لَهُ ابن القاسم وأشهب. وبانتفاء حوز ذي الكبر ولو سفيها وانتفا بالقصر للوزن حوز ولي سواه من قبل حصول العلل من فلس أو موت او بالنقل دا بالحذف ياس بالتخفيف أعني المرض المتصل بالموت. وهو قيد زائد على الأصل إن أعيد الضمير في قوله أو مرضه إلى الواقف كضميري فلسه وموته. فإن أعيد إلى الموت لم يكن زائدا . انظر الزرقاني كذا إذا لم يك بين الناس وبين كالجسور والجوامع خلى إلى حين حصول المانع المواق على قوله: أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يُخَلِّ بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه ، وقد سقط من مطبوعته ما بين يَحُزْهُ وبين قَبْلَ : أما إذا لم يحز الكبيرُ حتى مات المحبّس أو مرض أو فُلِّس، فلابن القاسم في المدونة: كل صدقة أو حبس أو نِحلة أو عُمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يفلَّس أو يمرض قبل حوز ذلك فهو باطل إلا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطى بالقبض إن منعه.انتهى. وانظر ما فعله من ذلك في مرضه ، قال ابن يونس: أما ما بتل في المرض فلا تراد فيه الحيازة وهو نافذٌ من الثلث إن مات؛ وإن صحَّ نفذ البتل كله إن كان لرجل بعينه، وإن كان للمساكين أو في السبيل أمر بإنفاذ ذلك. راجع أول ترجمة من كتاب الصدقة، ابن يونس. وأما حوز السفيه فقال ابن عرفة: في بطلان قبض السفيه ما حبس عليه لنفسه وصحته نقلُ المتيطي البطلانَ عن وثائق الباجي، ونقلُ صحته عن سحنون مع الأخوين. قال: ونزلت أيام القاضي منذر بن سعيد البلوطي

خليل إلاَّ لِمَحْجُورِهِ إذَا أشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّة لَهُ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ

التسهيل

وبوَلَّـــو ســـفيها الشـــيخ علـــى	نـــوازل البـــاجي قـــد ردَّ ولا
يطلـــب بـــالحوز ابتـــدا بـــل الـــولي	خـــلافَ مـــا مـــن لفـــظ الأَصـــل ينجلـــي
وقضـــت التحفـــة للصـــغير	بأنـــه كالبـــالغ المحجـــور
إلا الـــذي كـــان علـــى مـــن حجَـــرا	وقـــف إن أشـــهد بالـــذي جـــرى
وصـــرَف الغلـــة للـــذي حجـــر	ولم تكـــن ذي العـــين دار المســـتقر
لـــه بـــل ان في الكـــل أو في الجـــل قـــر	مـــن داره التـــى علـــى مـــن قـــد حجـــر
وقـــف حتـــى نـــزل المـــوت بطـــل	وإن تكـــن كـــبيرة وفي الأقـــل

التذليل فشاور فيها فأجمع له الجميع من فقهاء بلده، على صحته إلا إسحاق بن إبراهيم أفتى ببطلانه فحكم بقول الجماعة قلت: إسحاقُ ابنُ إبراهيم هو التجيبي . عاد نقل المواق : وأما حوز ولي الصغير ، فقد نقل ابن يونس: من وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له إلى أن يبلغ وتُرضى حاله فتدفع إليه ويُشهد له بذلك ، فذلك حوزٌ، كان له أبٌ أو وصيٌّ حاضرٌ أو لم يكن، بخلاف غير الصغير .قيل: فما الفرق؟ قال: إنما جازت للصغير خوفا أن يأكلها الأب ويفسدها. ومن المدونة أيضا: من وهب عبدا لابنه الصغير ولأجنبي فلم يحز الأجنبي حتى مات الواهبُ فذلك كلُّه باطلٌ لقول ملك فيمن حبس على أولاده الصغار والكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب: إنه يبطل كله لأن الكبار لم يَقبضوا الحبسَ. قال ملك: ولا يعرف إنفاذ الحبس للصغار هاهنا إلا بحيازة الكبار ؛ بخلاف ما حبس على ولده وهم صغارٌ كلُّهم هذا إن مات كان الحبس لهم جائزا . وأما حوز كمسجد : فقال اللخمي:الحبس أصنافٌ ، صنفٌ لا يصح بقاء يد المحبّس عليه ولا يحتاج إلى حائز مخصوص وهي المساجد والقناطر والمآجل والآبار، وإذا خَلّى بين الناس وبينها صحّ حبسه. الحطابُ: دخل في المرض الجنون، قال في المتيطية: قال ابن القاسم في العتبية: وكذلك إن فقد عقله قبل أن تحاز عنه الصدقة بطلت. يريد: إلا أن يرجع إليه عقله قبل أن تحاز الصدقة عنه أو يصح من مرضه قبل أن يموت فتنفذ الصدقة وتؤخذ منه. انتهى. قلت: هكذا في بعض المخطوطات يموت بالميم وهو الموافق لما في البيان. انظر صفحة ست وأربعين وأربعمائة من المجلد الثالث عشر منه. وبوَلو سفيهًا الشيخُ على نوازل الباجي قد رَدَّ ولا يُطلب بالحوز ابتدًا بالقصر للوزن بل الولي خلاف ما من لفظ الاصل بالنقل ينجلي وقضت التحفة للصغير بأنه كالبالغ المحجور ونصها :

ونافـــذٌ مـــا حـــازه الصـــغير لنفســـه أو بـــالغ محجـــور

انظر الحطاب والبناني. إلا الذي كان على مَن حَجرا وَقف إن أشهد بالذي جرى وصَرَفَ الغَلَّةَ للذي حجر ولم تكن ذي العينُ دار المُسْتَقَر له بل ان بالنقل في الكل أو في الجل قَرّ من داره التي على من قد حجر وقَفَ حتى نزل الموت بطـل وإن تكن كبيـرة وفي الأقل

خليل أوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضِ مَوْتِهِ

التسهيل

يسكن ويكر الجل فالذْ سكنه وغيرُه أنفقت المدونه
وكون عين الوقف غير دار سكناه قيدٌ غير ذي اعتبار
ككونه غير مشاع لم يُمَزْ وقيد نفي ترك الاكراء برز
قولان فيه في الذي الزرقاني قال وجفّ قلم البناني
ويبطل الوقف على من يرث بمرض الموت .....

التذليل

يسكن ويُكْرِ الجل فالذْ بالإسكان سكنه وغيره أنفذت المدونه وكون عين الوقف غير دار سكناه قيدٌ غيرُ ذي اعتبار ككونه غير مشاع لم يمز وقيدُ نفيِ تركِ الإكراء بالنقل برز قولان فيه في الذي الزرقاني قال وجفّ قلم البناني المواق على قوله: إلا لمحجوره إذا أشهد ؛ من المدونة: قال ملك: لا تكون الأمُّ حائزةً لما تصدقت أو وهبت لصغار بنيها وإن أشهدت ، بخلاف الأب، إلا أن تكون وصيةَ الوالد أو وصية وصي الوالد فيتم حوزها لهم. ومن المدونة أيضا : الأب يحوز لصغار ولده ومن بلغ من أبكار بناته ما وهبهم وأشهد عليه . ولا يحول حتى يؤنس رشدهم. قلت: الذي في نقل الشيخ محمد: ولا يزول. وعبارة التهذيب: ولا يزول حوزه حتى يبلغ الذكور ويدخل بالبنات أزواجُهن بعد المحيض. وعلى قوله: وصرف الغلّة له؛ المتيطي: إن أعمر المحبس على ابنه الصغير الحبسَ لنفسه وأدخل غلته في مصالحه ، فإن بموته يبطل الحبس ، هذا هو المشهور المعمول به. وفي نوازل ابن الحاج : ما نصه: العمرى نافذةٌ للابنة لا يوهنُها ما ثبت من استغلال المعمر لها لنفسه وإدخاله الغلة في مصالحه؛ ولها أن تأخذ من تركة المعمِّر ما اغتله من ذلك.انتهى. وانظر في طرر ابن عات قال: فرق أبو زيد بين نفس الغلة وثمنها ، قال: إن أكل ثمن الغلة بعد بيعها فالصدقة ماضيةٌ للابن. قلت: يظهر أنه قصد بذكر ما في نوازل ابن الحاج بيان مقابل المشهور الذي أشار إليه المتيطي. وكتب على قوله: ولم تكن دار سكناه؛ من المدونة: قال ملك: من حبس على صغار ولده دارًا أو وهبها لهم أو تصدَّق بها عليهم ، فإن حوزه لهم حوزٌ، إلا أن يكون ساكنا فيها كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها ، وأما الدار الكبيرة يسكن أقلها ويُكري لهم باقيَها فذلك نافذٌ فيما سكن وفيما لم يسكن. مصطفى: معنى كلام المصنف ولم تكن دار سكناه التى لم يخلها إلى أن مات. ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها إذا سكنها بعد تحبيسها أو ثوبا لبسه أو دابة ركبها لما تقدم أن ما حبس على محجوره مهما انتفع به بطل ولو بعد عام على المعتمد، ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الأولين.قلت: قوله: على المعتمد؛ تقدم أن هذه طريقة ابن رشد المعترضة وأن العمل على خلافها . وذكر الزرقاني شرطا رابعا هو أن لا يكون المحبَّس مشاعا وأشبع الرهوني الكلام في الرد عليه . وخامسا على أحد قولين وهو: أن يُكريَ لمحجوره ما حبسه عليه فإن تركه بغير كراء بطل على أحد القولين. ويبطل الوقف على من يرث بمرض الموت المواق على قوله: أو على وارث بمرض موته ؛ ابن عرفة: الحبس على وارث وحده

خليل إلاَّ مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاثٍ لِلْوَارِثِ كَثَلاَثَةِ أَوْلاَدٍ وَأَرْبَعَةِ أَوْلاَدِ أَوْلاَدٍ وَعَقَّبَهُ وَتَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً فَيَدْخُلاَن فِيمَا لِلأَوْلاَدِ وَأَرْبَعَة أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الْوَلَدِ وَقْفٌ

التسهيل

.... سوى ما الثلث

يحمل من معقَّب فيجعل كالإرث ما ينوبه ويدخل

معه الذي لم يكن الوقف يَضُم ممن لهم إرث كزوجة وأم

مع ثلاثة بنين كان قد شاركهم في الوقف من بني الولد

أربعةٌ فيقسم الوقف على سبعة أجزاءٍ مقامًا أوَّلا

يكون للأم وللزوجة من ثلاثة البنين سدسٌ وثُمن

ولبني البنين تبقى الأربعه وقفا على سنته المتبعه

التذليل في المرض مردودٌ كهبته فيه سوى ما الثلُث يحمل من معقَّب فيجعل كالإرث ما ينوبه ويدخل معه بالاسكان الذي لم يكن الوقف يضم ممن لهم إرثٌ كزوجة وأم معَ ثلاثة بنين كان قد شاركهم في الوقف من بني الولد أربعةٌ فيقسم الوقف على سبعة أجزاء مقامًا أوَّلا يكون للأم وللزوجة من ثلاثة البنين سدس بالإسكان وثُمُنْ ولبني البنين تبقى الأربعه وقفا على سُنته المتبعه المواق على قوله: إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقَّبه وترك أما وزوجة فتدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقفٌ؛ ابن عرفة لو حبس على وارث وغيره معه في مرض موته فهي المشهورة بمسألة ولد الأعيان وهي ذو دار حبسها في مرض موته على لده وولد ولده وحملها ثلثه وترك معهم أمًّا وزوجةً وصوَّرها ابن يونس على أن الولد ثلاثة وكذلك ولد الولد. وصورها ابن شأس بأنَّ ولد الولد أربعة. قلت: عبارة ابن عرفة: وصورها الشيخ والصقلي. ولم يذكر ما صورها به ابن شأس فهو من كلام المواق. عاد نقله: قال أبو محمد: اعلم أن هذه المسألة من المسائل التى يتسع فيها المقال ويتفرع فيها السؤال. وقال سحنون من حسان المسائل وقل من يعرفها وهي في أكثر الكتب خطأ لدقة معانيها وغامض تفريعها، فاعلم أنه لو حبس على ولده وولد ولده والثلث يحمل ذلك كان في ذلك حبسٌ على غير وارث وهم ولد الولد وعلى وارث وهم الولد، فنحن لا نقدر أن نبطل ما كان للولد من ذلك لأن فيه شركا لغير وارث من ولد الولد وما تناسل من الأعقاب ، فلم يكن بدٌّ من إيقاف ذلك على معاني الأحباس إلا أنَّ ما صار من ذلك بيد ولد الأعيان قاسم فيه بقية الورثة من أم وزوجة وغيرهم إن لم يجيزوا فيدخلون في تلك المنافع إذ ليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه إذ لا وصية لوراث؛ وما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس . قلت: قوله: قال أبو محمد؛ كذا هو في المطبوعة؛ والذي في نقل الشيخ محمد: محمدٌ بدون مضاف. وكذا في المطبوعة: وهي في أكثر الكتب خطأٌ والذي في نقل الشيخ محمد: وهي في أكثر الكتب صوابٌ وفي بعضها خطأٌ. وكذا في المطبوعة: قام فيها، والمثبت من نقل الشيخ. وفيها: تنفذ لهم، وفي نقل الشيخ: نفذ، عاد نقل المواق : قال سحنون وابن المواز: إذا كانت حالتهم واحدةً وإلا فعلى قدر الحاجة. قال ابن القاسم: والذكور والإناث فيه سواءٌ . قال عبد الملك: إذا

خليل وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَّهُمَا كَمَوْتِهِ عَلَى الأَصَحِّ لاَ الزَّوْجَةِ وَالاَمِّ

التسهيل

وانتقض القسم إذا ما ولدا ... لهؤلا أو هؤلا ابنٌ أبدا
كموت بعضهم على الأصح والـ ... ـأظهر لا الأم أو الزوجة بل
يبقى الذي بيدها كان لدى ... وارثها ووارثيه أبدا
ما دام من ولد الاعيان أحد ... لكنه لديهمُ وَقفٌ فقد
إذ حظ ذي الإرث ومن معه دخل ... في نفع لا عين الذي به استقل

التذليل

قال حبس على ولدي ثم على عقبه؛ فلا شيء للعقب حتى يموت الولد؛ بخلاف لو قال: على ولدي وعقبه ؛ قال الباجيُّ: لأن ثم للترتيب وأما الواو فهي للجمع فاقتضت التشريك، وانظر تمام الكلام على هذه القولة في شرح الشيخ محمد؛ ابن رشد: في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس وقوله إنه يفضل ذو العيال بقدر عياله؛ هو المشهور في المذهب أن الحبس المعقب يقسم على قدر الحاجة وكثرة العيال من قلتهم. وحكى محمد بن المواز عن ابن الماجشون أنه لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس إلا بشرط من المحبّس وهو ظاهر ما في رسم القطعان من سماع عيسى ومثله في رسم الصلاة من سماع يحيى. وما شهر في البيان صرح في الأجوبة بأن العمل بخلافه . ونصها: والذي جرى به العمل أن يقسم بينهم على السوية الذكر والأنثى والغني والفقير. انظر الرهوني وانتقض القسم إذا ما ولدا لهؤلا أو هؤلا بالقصر فيهما ابن أبدا كموت بعضهم على الأصح عند ابن أبي زيد إذ قال بعد أن ذكر الخلاف وقسمة جميع الحبس على خمسة أبْيَنُ وقوله على خمسة على تصوير المسألة بأن كل فريق ثلاثة والأظهر عند ابن رشد إذ قال في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الحبس : ورواية يحيى أولى لما في ترك نقض القسمة من التشغيب والعناء بما لا يؤدي إلى معنى . الرهوني: فلو قال المصنف على الأصح والأظهر؛ لأجاد والخلاف كما قال ابن رشد: إنما هو إذا انقسم حظ من مات على من بقي وأما إذا لم ينقسم فلا خلاف أن القسمة تنتقض من أصلها. المواق على قول الأصل : وانتقض القسم بحدوث ولدٍ لهما كموته على الأصح؛ ابن يونس: اختلف إن مات واحدٌ من ولد الأعيان فقال ابن القاسم وابن المواز وسحنون : ينتقض القسم كما ينتقض لحدوث ولدٍ لولد الأعيان أو ولد الولد ، ويقسم جميع الحبس على بقية الولد وولدِ الولدِ، فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس ، وما صار لولد الأعيان فيأخذ الحيَّان سهميهما وورثة الميت منهم سهما تدخل فيه أمه وزوجته إن كان له زوجةٌ وولدُه وهو أحد ولد الولد فيصير لولد هذا الميت نصيب بمعنى الحبس من جده في القَسم الأول والثاني، ونصيبٌ بمعنى الميراث. وروى عيسى لا ينتقض القسم . وفي المطبوعة أخطاءٌ أصلحتها من نقل الشيخ محمد لا الأمِّ أو الزوجة بل يبقى الذي بيدها كان لدى وارثها ووارثيه أبدا ما دام من ولد الاعيان بالنقل أحد لكنه لديهمُ وقفٌ فقد إذ حظ ذي الإرث ومن معه بالإسكان دخل في نفع لا عين الذي به استقل من باب ذراعي وجبهة الأسد . تقدم في نقل المواق فيدخلون في تلك المنافع. المواق على قوله: لا

خليل فَيَدْخُلاَنِ وَدَخَلاَ فِي مَا زِيدَ لِلْوَلَدِ

التسهيل

وتـــدخلان في الـــذي يُـــزاد	لمـــوت بعـــض العـــدد الأولاد
والـــنظم قـــد ضـــاق بعـــرض المســـأله	مشـــروحة مضـــبوطة بالأمثلـــه
وهـــي مـــن المســـائل الحســـان	مشـــهورة بولـــد الأعيـــان
وبعـــض مـــا للعتقـــي قـــد ورد	في كُتْبـــه منهـــا التنـــوخي انتقـــد
وانتقـــد النقـــد الـــذي قـــد كـــانا	منـــه ابـــن رشـــد انظـــر البيانـــا

التذليل الزوجة والأم؛ من المدونة: لو ماتت الزوجة أو الأم كان ما بيدها لورثتها موقوفا، وكذلك يورث نفع ذلك عن وارثهما أبدا ما بقي واحدٌ من ولد الأعيان وتدخلان في الذي يزاد لموت بعض العدد شاملٌ لموت بعض ولد الولد وللموت من الفريقين كما حل به عبد الباقي كما يأتي الأولادُ المواق على قوله: فيتداخلان ودخلت فيما زيد للولد؛ انظر أنت هذه العبارة، وقد تقدم أن ما صار لولد الأعيان تأخذ منه الأم سدسه والزوجة ثمنه. هكذا في مطبوعته والذي شرح عليه عبد الباقي فيدخلان ودخلا بالتذكير فيهما . والصواب: فتدخلان ودخلتا بالتأنيث وألف الاثنتين فيهما وجعل قوله فتدخلان جوابا لشرط مقدَّر أي وإذا انتقض بحدوث ولد لأحد الفريقين فتدخل الأم والزوجة في النقض الحاصل بحدوث من ذكر ودخلا فيما زيد للولد بموت واحد أو أكثر من ولد الولد أو بالموت من الفريقين كموت واحد من أولاد الأعيان واثنين من أولاد الأولاد، وبهذا انتفى تكرار أو تأكيد قوله: فيدخلان مع قوله: ودخلا لكن لو اقتصر على قوله فيدخلان لكفى حيث نقضت القسمة بالحدوث أو الموت؛ ولكن اعتنى بذكر ذلك لئلا يُتوهم أنه لا دخول لها بموت أحد الأولاد لأن ما خصهم ليس على جهة الإرث . قاله أحمد. ولم يذكر الشيخ محمد قوله فيدخلان ولا الموت من الفريقين فتبعته في الأول لئلا أقع فيما يعتذر منه . وقد قال الشيخ محمد مولود الموسوي رحمه الله تعالى:

دع مـــا يريبـــك ومـــا يُعتَـــذَر منـــه ولا تكـــثر إذا تعتـــذر

وقد رأيت توقف المواق في عبارة الأصل والنظم قد ضاق بعرض المسأله مشروحة مضبوطة بالأمثله وهي من المسائل الحسان مشهورة بولد الأعيان وبعضَ ما للعتقي قد ورد في كُتبه بالإسكان منها التنوخي انتقد وانتقد النقد الذي قد كانا منه ابن رشد انظر البيانا سئل عنها سحنون ؛ فقال: هذه من حسان المسائل قلَّ من يعرفها وهي لابن القاسم في غير موضع ؛ فهي في بعض كتبه خطأٌ وفي بعضها صوابٌ . انظر من عجز صفحة ثمانين ومائتين إلى صدر إحدى وتسعين ومائتين من المجلد الثاني عشر من البيان.

خليل بِحَبَّسْتُ وَوَقَفْتُ وَتَصَدَّقْتُ إنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ أوْ جِهَةٌ لاَّ تَنْقَطِعُ

التسهيل

وبا بحبست بصح وقف مملوكٍ تعلقت بحبلٍ ما انفصم	
فصيغة الوقف على التأبيد حبست بالتخفيف والتشديد	
وقفت جُرد من المزيد في الصرف خاليين من تقييد	
كذا تصدقت إذا معْهُ جُمِعْ قيدٌ له أو جهةٌ لا تنقطع	

التذليل وبا بحبست بصح وقف مملوك تعلقت بحبل ما انفصم فصيغة الوقف على التأبيد حبست بالتخفيف والتشديد وقفت جُرد من المزيد في اصطلاح علم الصرف خاليين من تقييد كذا تصدقت إذا معْهُ بالإسكان جُمع قيدٌ لَهُ عبد الباقي وأشار للركن الرابع وهو الصيغة معلقا له بصَحَّ فقال: بحبست بشد الباء الموحدة وتخفيفها . الشيخ محمد: وأشار للصيغة التى هي أحد أركان الوقف معلقا لها بقوله أول الباب ؛ صح وقف مملوك: بحبست ؛ بفتح الحاء المهملة والموحدة مخففة ومثقلة ، وهو يقتضي التأبيد بلا قرينة عند ابن رشد، وقال غيره: لا يقتضيه إلا بها وبوقفت بفتح الواو والقاف مخففا ، وهذا يقتضي التأبيد بلا قرينة اتفاقا عند عبد الوهاب ، وأجرى غيره فيه الخلاف من حبست . المواق على قوله: بحبست ووقفت وتصدقت إن قارنه قيدٌ؛ قال ابن الحاجب: لفظ تصدقت إن اقترن به ما يدل من قيد أو جهة لا تنقطع تأبد؛ وإلا فروايتان. ابن رشد: للتحبيس ثلاثة ألفاظ: حبسٌ ووقفٌ وصدقةٌ، فأما الحبس والوقف فمعناهما واحدٌ لا يفترقان في وجهٍ من الوجوه. وأما الصدقة فإن قال: داري أو عقاري صدقةٌ أو في السبيل أو على بني زهرة، فإنها تباع ويُتصدق بها على المساكين على قدر الاجتهاد إلا إن قال: صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها ، فتكون حبسا على المساكين للسكنى أو الاستغلال ولا تباع. قلت: ما نسب لابن رشد نحوُه في الحطاب عن المقدمات . ولفظه في الصدقة : ثم قال: وأما الصدقة فإن تصدق بذلك على معينين مثل أن يقول: هذه الدار صدقةٌ على فلان، فهذا لا اختلاف فيه أنها لفلانٍ ملكا يبيعها ويهبها وتورث عنه. وإن تصدق بها على غير معينين ولا محصورين مثل أن يقول: هذه الدار صدقة على المساكين أو في السبيل أو على بني زهرة أو بني تميم ، فإنها تباع ويتصدق بها على المساكين على قدر الاجتهاد إلا أن يقول : صدقةٌ على المساكين يسكنونها أو يستغلونها. إلى قوله: ولا تباع . وإن تصدق بذلك على غير معينين إلا أنهم محصورون مثل أن يقول : داري صدقة على فلان وعقبه، فاختلف هل ترجع بعد انقراض العقب مرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبس أو تكون لآخر العقب ملكا مطلقا على قولين روى أشهب عن ملك أنها تكون لآخر العقب ملكا مطلقا؛ وحكى ابن عبدوس: أنها ترجع مرجع الأحباس. وهو قول ملك وبعض رجاله في المدونة. وقد قيل في المسألة قولٌ ثالثٌ؛ أن ذلك إعمارٌ وترجع بعد انقراض العقب إلى المتصدق ملكا.انتهى. ووردت في المطبوعة في الوجه الأول بعد قوله: على معينين؛ كلمة ولا محصورين . وهي خطأ فليكن ذلك من القارئ على بالٍ. أو جهةٌ لا تنقطع

خليل أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ

التسهيل

أو جا لمجهولٍ ولفظ إن حصر ... لا وَاوَ قبله وإن خطًّا سُطر
فخطأ إذ هو شرطٌ ومبا ... لغتَه المواق للنقل أبى
نحو تصدقت على ولد عمـ ... ـرٍو أو عليه وعليهمُ نعم
قد صرّح الباجيُّ أنه هبه ... إن ينوِ تمليكا به للرقبه
ومقتضى الحطاب أن الواو ثم ... واردة موردَها أي حيث لم
يحصر كأهل ثغرِ صُورَ بل ولو ... حُصر كالعقب مع أبيه أو
منفردا فانظره في هذا المحل ... أو المقدمات من دون ملل
ولا يفيد الأولان الأبدا ... إن بحياةٍ قُيدا أو بمدى
وما من التفصيل في الأصل ذكر ... نحوُ الذي عليه في التوضيح مر

التذليل

أو جا بالحذف لمجهول ولفظ إن حصر لا واو قبله وإن خطًّا سطرٍ فخطأٌ إذ هو شرطٌ ومبالغته المواق للنقل أبى نحو تصدقت على ولد عَمْرٍو أو عليه وعليهمُ نعم قد صرح الباجيُّ أنه هبه إن ينو تمليكا به للرقبه المواق على قوله: أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر؛ من المدونة: قال ملك: من تصدق بدار له على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعا إلا صدقة هكذا لا شرط فيها ، فهلك الرجل وولده، فإنها ترجع حبسا على فقراء أقارب الذي حبسَ ولا تورث، قال عياض: إن قال مكان هو حبسٌ أو وقف: هو صدقةٌ ؛ فإن عيَّنها لمجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه، كقوله: على ولد فلان، أو فلان وولده، فاختُلِف فيه، قال ملك:- وقاله في الكتاب- هي حبسٌ مؤبدٌ يرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس، سواءٌ قال: ما عاشوا؛ أَوْ لاَ. قال: وإن جعلها لمجهولين غير محصورين كالمساكين فهي ملكٌ لهم تقسم عليهم إن كانت مما ينقسم، أوبيعت وقسمت وأنفقت فيما يحتاج إليه ذلك الوجه المجهول وتعيين المجهول هنا باجتهاد الناظر في موضع الحكم ووقته ولا يلزم عمومهم إذ لا يقدر عليه ولا هو مقصد المحبّس وإنما أراد الجنس. انتهى. وقد تبين بهذا أنه لا واو قبل إن في قوله: إن حصر. انتهى كلام المواق. ابن عرفة: الباجيُّ: لفظ الصدقة إن أراد به تمليك الرقبة فهي هبة . وإن أراد به معنى الحبس فهو كلفظه. وفي مطبوعة المواق في نقل كلام عياض : إن قال مالك؛ بدلَ إن قال مكان والمثبت من نقل الشيخ محمد. وفيها: وتعيين المجهول ليس هنا باجتهاد الناظر والإصلاح من نقل الشيخ محمد أيضا. ومقتضى الحطاب أن الواو ثم واردة موردها أي حيث لم يحصر كأهل ثغر صورَ بل ولو حصر كالعقب مع بالإسكان أبيه أو منفردا فانظره في هذا المحل أو المقدمات من دون ملل ولا يفيد الأولان أعني حبست ووقفت الأبدا إن بحياة قيدا أو بمدى وما من التفصيل في الأصل ذكر نحوُ الذي عليه في التوضيح مرّ الحطاب بعد أن ذكر أن المصنف مشى على ما لابن رشد وابن

خليل وَرَجَعَ إنِ انْقَطَعَ لأقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحَبِّسِ وَامْرَأةٍ لَّوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَ

التسهيل

وعـــاد ذو التأبيـــد إمـــا انقطعـــا وقفـــا علـــى الأقـــرب يـــوم رجعـــا

مـــن فقـــرا عصـــبة المحـــبس وبهـــم المـــرأة في ذا تأتســـي

إن عصـــبت لـــو رجلـــت ....

التذليل

زرقون خلافا لابن الحاجب وذكر كلام ابن الحاجب وكلام ابن عبد السلام عليه : والذي يتحصل من كلامه في التوضيح أن الراجح من المذهب أن وقفت وحبست يفيدان التأبيد سواءٌ أطلقا أو قيدا بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك ، إلا في الصورة الآتية وهي ما إذا قال: وقفٌ أو حبسٌ على فلان المعين حياتَه أو على جماعة معينين حياتهم؛ وقَيَّد ذلك بقوله حياتهم، فإنه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف إن كان حيًّا أو لورثته إن كان ميتا ؛ وكذلك إذا ضرب لذلك أجلا فقال: حبس عشر سنين أو خمسا أو نحو ذلك كما نص عليه اللخمي والمتيطي قالا: ولا خلاف في هذين الوجهين أي إذا ضرب للوقف أجلا أو قيده بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد إلا إذا قارنه قيدٌ كقوله: لا يباع ولا يوهب؛ أو جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين يسكنونها أو يستغلونها أو على مجهول ولو كان محصورا كعلى فلان وعقبه ، وغير المحصور كعلى أهل المدرسة الفلانية: أو الرباط الفلاني. فإن تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف، فإن كان على معين كقوله: صدقة على فلان ؛ فهي له ملك، وإن كان لغير معين كالفقراء فالناظرُ يصرف ثمنها باجتهاده على المساكين يوم الحكم ولا يلزم التعميم . ثم نقل كلام المقدمات السابق: وعاد ذو التأبيد إمَّا انقطعا وقفا على الأقرب يوم رجعا من فقرا بالقصر للوزن عصبة المحبِّس المواق على قوله: ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس؛ ابن الحاجب: إذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه أو وارثه، وإذا تأبد رجع إلى عصبة المحبس من الفقراء ثم للفقراء. قلت: هكذا في المطبوعة. ونص ابن الحاجب: رجع إلى عصبة المحبس من الفقراء ثم على عصبتهم، ويدخل من النساء من لو كان رجلا كان عصبة وقيل: لا تدخل النساء. ولا تدخل الزوجة ولا الجدة للأم ، وعلى دخولهن لو ضاق فالبنات أوَّلاً ، ثم على الفقراء. الحطاب: فإن كان أهل المرجع أغنياءَ فقيل: يرجع إلى أولى الناس بهم؛ وقيل: يرجع إلى الفقراء والمساكين. انتهى من وثائق الجزيري. وقال في التوضيح ما يقتضي أن المشهور أنه يرجع إلى الفقراء. والله أعلم. وبهمُ المرأةُ في ذا تأتسي إن عصبت لو رُجلت المواق على قوله: وامرأة لو رجِّلت عصبت؛ كذا في المطبوعة بالتاء في الأخير. ابن عرفة: في الهبات منها: لو قال: حبس عليك وعلى عقبك؛ قال مع ذلك: صدقة؛ أو لا، فإنها ترجع بعد انقراضهم لأولى الناس بالمحبِّس يوم المرجع من ولد أو عصبة، ذكورُهم وإناثُهم سواءٌ، يدخلون في ذلك حبسا، ولو لم يكن إلا ابنة واحدة كانت لها حبسا لا يرجع إلى المحبس وإن كان حيا، وهي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء، فإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء. ونصها عند ابن يونس: قال ملك: من قال: هذه الدار حبُسٌ على فلان وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو قال: حبسٌ على ولدي ، ولم يجعل لها

خليل فَإِنْ ضَاقَ قُدِّمَ الْبَنَاتُ وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نصيبُ مَنْ مَّاتَ لَهُمْ

التسهيل

..... فإن يضق	فلبنات الواقف السبق يحق
وفي علي محمد وعمرا	وقفت ثم بعد ذين الفقرا
نصيب من مات لهم هب كركو	ب في روايةٍ وأخرى تَتْرُكُ
للحي ذا.....	.....

التذليل مرجعا، فهي موقوفة لا تباع ولا توهب، وترجع بعد انقراضهم حبسا على أولى الناس بالمُحبِّس يوم المَرْجع وإن كان المحبس حَيًّا. قيل لابن المواز : مَن أقرب الناس بالمحبس الذين يرجع إليهم الحبس بعد انقراض مَن حُبس عليهم ؟ فقال: قال ملك: على الأقرب من العصبة ومن النساء من لو كانت رجلا كانت عصبة للمحبس، فيكون ذلك عليهم حبسا. قال ملك: ولا يدخل في ذلك ولد البنات ذكرا كان أو أنثى ولا بنو الأخوات ولا زوج ولا زوجة، قال ابن القاسم: وإنما يدخل من النساء مثل العمات والجدات وبنات الأخ والأخوات أنفسهن شقائق كُنَّ أو لأب ولا يدخل الإخوة والأخوات لأم . محمدٌ واختلف في الأم فقال ابن القاسم: تدخل في مرجع الحبس.قلت: فإن كان ثم من سميت من النساء وثم عصبة معهن والنساء أقرب؛ قال ابن القاسم: قال ملك يدخلون كلهم إلا أن لا يكون سعة فليبدأ بإناث ذكور ولده على العصبة ثم الأقرب فالأقرب ممن سميتُ. وكذلك العصبة الرجال يبدأ بالأقرب فالأقرب،وإذا لم يكن إلا النساء كان لهن على قدر الحاجة إلا أن يفضل عنهن، محمدٌ: أحسن ما سمعت أن ينظر إلى حبسه أول ما حبس، فإن كان إنما أراد المسكنة وأهل الحاجة جعل مرجعه كذلك على من يرجع، فإن كانوا أغنياء لم يعطوا منها؛ وإن كان إنما أراد مع ذلك القرابة وأثَرَتَهم رجع عليهم وأُوثر أهل الحاجة إن كان فيهم أغنياء؛ قاله ملك. وإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهؤلاء الأغنياء إذا كانوا فقراء.محمدٌ: فإن لم يكن فيهم فقيرٌ ردت إليهم إذا استووا في الغنى، وكان أولاهم فيها الأقربَ فالأقرب، والذكر والأنثى سواءٌ في المرجع فإن شرط أن للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شرط له لأنه لم يتصدق عليهم، ألا ترى أنه لو لم يكن أقعد به يوم المرجع إلا أختٌ أو ابنةٌ لكانَ ذلك لها وحدها ، وكذلك إذا كان معها ذكرٌ كان بينهما شَطْرين. وفي المطبوعة أخطاءٌ والمثبت من نقل الشيخ محمد. فإن يضق فلبنات الواقف السبقُ يحق المواق على قوله: فإن ضاق قُدِّم البنات؛ تقدم قول ملك: إلا أن لا يكون سعة فليبدأ بإناث ذكور ولده على العصبة. وفي علي محمد وعمرا وقفت ثم بعد ذين الفقرا نصيب من مات لهم هب كركو في رواية وأخرى تَترُك للحي ذا المواق على قوله: وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم؛ ابن الحاجب: لو حبس على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للفقراء إن كانت غلةً، وإن كانت كركوب دابة وشبهه فروايتان. ابن عرفة: تؤخذ من قوليْ ملك فيها: من حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يَلُونه ويسقونه فمات أحدهم قبل طيب الثمرة فجميعها لبقية أصحابه، وإن لم يلوا عملها وإنما تقسم عليهم الغلة فنصيب الميت لرب النخل، ثم رجع ملك إلى رد ذلك لمن بقي، وبهذا أخذ ابن القاسم. ابن عرفة: ففي نقل حظ معين

خليل إلاَّ كَعَلَى عَشَرَةٍ حَيَاتَهُمْ فَيَمْلِكُه بَعْدَهُمْ وَفِي كَقَنْطَرَةٍ لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا وَإلاَّ وُقِفَ لَهَا

التسهيل

..... ويَمْلِـــك الـــذْ كعلـــى عشـــرة حيـــاتهم كمـــا خـــلا

ويُصـــرف الوقـــفُ علـــى كقنطـــره تَخـــرَب دون عـــودةٍ منتظـــره

في مثلـــها ويوقـــف الـــذي علـــى مرْجُـــوَّة العـــودة حتـــى تحصـــلا

التذليل من طبقة. بموته لمن بقي فيها أو لمن بعدها القولان، بالأول أفتى ابن الحاج وبالثاني أفتى ابن رشد، وألف كل منهما على صاحبه. ومن الكافي: من حبس سيفا أو دابة أو عبدا أو ثوبا على رجلين حياتهما ثم جعله في وجه آخر بعد وفاتهما فمات أحد الرجلين رجع نصيبه على الآخر، فإذا مات الآخر رجع في الوجه الذي جعله فيه بعدهما. وقد قيل: يرجع نصيب الميت الأول إلى الوجه الذي جعله فيه بعدهما ولا يرجع نصيبه على الآخر. ولو كان الشيء ينقسم أو له غلة أو ثمرة فمات أحدهما لم يرجع نصيبه على صاحبه ورجع في الوجه الآخر. وإن حبس عليهما مسكنا فذلك على وجهين: إن حبسه عليهما للسكنى، كان كما ذكرنا في العبد والدابة والسيف. وإن كان حبسه عليهما ليستغلاه كان كما ذكرنا فيما يتجزأ وينقسم ويَملِك الواقف الذْ بالإسكان كعلى عشرةٍ حياتهم كما خلا المواق على قوله: إلا كعلى عشرة حياتهم فيملكه بعدهم؛ اللخمي: إن قال: حبس على هؤلاء النفر، وضرب أجلا، أو قال: حياتهم، رجع ملكا اتفاقا. واختلف إن لم يسم أجلا ولا حياة. وقال أبو عمر: من حبس على رجل بعينه ولم يقل: على ولده، ولا جعل له مرجعا، فاختلف فيه عن ملك قال أصحابه المدنيون: يصرف لربه. وقال المصريون: يرجع لأقرب الناس حبسا. وقولي: كما خلا؛ أعني به في قولي: ولا يفيد الأولان أبدا إن بحياة قيدا أو بمدى. وقد تقدم نقل الحطاب نفي اللخمي والمتيطي الخلاف في هذين الوجهين. ويصرف الوقف على كقنطره تخرب دون عودة منتظره في مثلها ويوقف الذي على مرجوَّة العودة حتى تحصلا المواق على قوله: وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها، وقد تأخر هذا المقطع في المطبوعة عما كتب عليه: ابن عرفة: شبيه المصرف مثله إن تعذر. قال ابن المكْوي: من حبس أرضا على مسجد فخرب وذهب أهله، يجتهد القاضي في حبسه بما يراه. الباجي: ولو كانت أرض محبسة لدفن الموتى فضاقت بأهلها فلا بأس أن يدفنوا بالمسجد بجانبها وذلك حبسٌ كله. قاله ابن الماجشون. ولأصبغ عن ابن القاسم في مقبرةٍ عفت لا بأس ببنيانها مسجدا، وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض. ومن نوازل البرزلي: بل الفتيلة من قنديل المسجد وأخذ زيته لا يجوز. ولو كان ذلك لمسجد آخر لجرى على الخلاف بين الأندلسيين والقرويين في صرف الأحباس بعضها في بعض. وعلى الجواز العمل اليوم؛ مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين، وأخذ حُصُره السنة بعد السنة وزيته كذلك. وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم الغرباء فلم يوجد غرباء؛ فقال: إنه إن لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء. قال: ويشهد لهذا مسائل المذهب، منها فتيا سحنون في فضل زيت المسجد أنه يوقد منه في مسجد آخر. وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تُغُلِّب عليه: يدفع في حصنٍ آخر. قال: وما كان لله فاستُغنِيَ عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما

خليل وَصَدَقَةٌ لِفُلاَنٍ فَلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرِّقَ ثَمَنُهَا بِالاِجْتِهَادِ وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَحُمِلَ فِي الإِطْلاَقِ عَلَيْهِ

التسهيل

وإن يقل صدقة لعمرا ... فهي له أو للمساكين فرا

عياضٌ البيعَ وفضَّ الثمن ... بالاجتهاد فهْو أقصى الممكن

قد قال ذا في غير ما ينقسم ... وقال في القابل قسما يُقسَمُ

وليس يشترط كالإعتاق ... تنجيزه ومَحْمِلُ الإطلاق

هذا..... .....

التذليل

هو لله تعالى . ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته : أن يبنى بها مسجد تهدم. وقال عياض: إن جعل حبسه على وجه معين غير محصور كقوله: حبس في السبيل ، أو في وقيد مسجد كذا، أو إصلاح قنطرة كذا ، فحكمه حكم الحبس المبهم يوقف على التأبيد ولا يرجع ملكا، فإن تعذر ذلك الوجه بجلاء أهل البلد أو فساد موضع القنطرة حتى يعلم أنه لا يمكن أن تُبنى وُقف إن طُمع بعوده إلى حاله أو صُرف في مثله. انظر الباب السابع من العمرى من المنتقى. وإلى قوله صدقة لعمرا فهْيَ له المواق على قوله: وصدقةٌ لفلان فله؛ عياض: إن قال مكانَ حبسٌ أو وقفٌ: هي صدقة؛ فإن عينها لشخص معين فهي مِلكٌ له . وإن قال: داري حبسٌ على فلان وعين شخصا؛ فاختلف فيه قول ملكٍ هل يكون مؤبدا لا يرجع ملكا، فإن مات فلان رجعت حبسا لأقرب الناس بالمحبس على سنة مراجع الأحباس. فإن لم يكن له قرابة رجعت للفقراء والمساكين. والقول الآخر: أنها ترجع بعد موت المحبَّس عليه ملكا للمحبِّس أو ورثته إن مات كالعُمْرى. أو للمساكين فرا عياض المواق وفضَّ الثمن بالاجتهاد فهْو أقصى الممكن المواق على قوله: أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد؛ تقدم نص عياض : إن قال: صدقة، وجعلها لمجهولين كالمساكين فهي ملك لهم ويجتهد الناظر إذ لا يقدر على تعميمهم قد قال ذا في غير ما ينقسم وقال في القابل قسما يُقسَم تقدم في قوله: فهي ملك لهم تقسم عليهم إن كانت مما ينقسم وليس يشترط كالاعتاق تنجيزه المواق على قوله: ولا يشترط التنجيز ؛ ابن شأس: لا يشترط التنجيز كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فهو وقف. انظر بعد هذا قبل قوله: وللأب اعتصارها ومَحْمِلُ الإطلاق هذا المواق على قوله: وحمل في الإطلاق عليه؛ ابن الحاجب: حكم مطلقه التنجيز ما لم يقيد باستقبال . ابن رشد: لا خلاف أن من حبس أو وهب أو تصدق أنه لا رجوع له في ذلك ويقضى عليه بذلك إن كان لمعين اتفاقا ، ولغير معين باختلاف. انتهى. انظر، مذهبُ المدونة إذا اشترط المتقارضان ثلث الربح للمساكين أنه لا يقضى عليهما به. وسيأتي هذا عند قوله: وإن قال داري صدقة. الحطاب على قوله: ولا يشترط التنجيز ويكون كالمعتق إلى أجل إلا أن المعتق إلى أجل لا يضره استحداث سيده دينا قبل الأجل، وذلك يضر عقد التحبيس . قاله ابن عبد السلام. قال ابن عرفة: ما قاله ابن عبد السلام ظاهر إن لم يُحز عنه، فإن حيز عنه فإن بتّل منفعته في الأجل لغيره لم يضره حدوث الدين، وإن أبقاها لنفسه بطل بحدوث الدين على المشهور من لغو حوز المستأجر لغيره، وعلى إعماله لا يبطل به. انتهى وفي المطبوعة أخطاءٌ والمثبت من بعض المخطوطات ومن ابن عرفة.

خليل كَتَسْوِيَةِ أُنْثَى بِذَكَرٍ وَلاَ التَّأبيدُ وَلاَ تَعْيينُ مَصْرِفِهِ وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ وَإلاَّ فَالْفُقَرَاءُ

التسهيل

..... كتسوية أنثى بذكر ... في ريعه إلا بقيدٍ معتبر

كذاك لا يشرط تأبيدٌ ولا ... تعيين مصرفٍ ويصرف إلى

غالب ما يصرف في عرف البلد ... والفقراء في انتفائه المرد

التذليل كتسوية أنثى بذكر المواق على هذه القولة: ابن عرفة: صَوَّرَ الشيخ وأصبغ مسئلة ولد الأعيان على أن الولد ثلاثة وكذلك ولد الولد، فتقسم غلتها على عدد المحبس عليهم، والذكر كالأنثى، ويقسم بالسوية إن استوت حالتهم. قلت: الذي في ابن عرفة: فصورها الشيخ والصقلي على أن الولد ثلاثة وكذلك ولد الولد فتقسم غلتها على عدد المحبس عليهم. سمع عيسى ابن القاسم: والذكر كالأنثى. وفي قسمه بالسوية مطلقا أو إن استوت حالتهم نقلا ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع قول ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم فما في مطبوعة المواق من ذكر أصبغ تصحيف عن الصقلي. عاد كلام المواق: وقال ابن رشد في مسئلة ولد الأعيان إنه لا يفضل الولد على ولد الولد. قال: هو خلاف قوله في المدونة. قلت: كذا في المطبوعة ولم يقل ابن رشد: لا يفضل الولد على ولد الولد. إنما ذلك في سماع ابن القاسم فقال فيه ابن رشد: إنه خلاف المعلوم من مذهب ابن القاسم وما في المدونة لملك من أن الآباء يؤثرون على الأبناء. وليس هذا الكلام في مسألة ولد الأعيان المشهورة، وإنما هو في شرح المسألة السادسة عشرة من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس من كتاب الحبس الأول. انظر صفحة ثلاث عشرة ومائتين من المجلد الثاني عشر من البيان. على أن لا صلة لهذا الموضوع بالقولة المذكورة. عاد كلامه: ابن عرفة: في جواز التحبيس على البنين دون البنات أو إن تزوجن سبعة أقوال. قلت: محل هذا قول الأصل: وعلى بنيه دون بناته. ونص ابن عرفة بعد أن ذكر قول ابن رشد: فيتحصل في المسألة أربعة أقوال: هذا. يعني أنه يفسخ على كل حال وإن مات المحبِّس بعد أن حيز عنه الحبس. ويفسخه ويُدخل فيه الإناثَ وإن حيز عنه. وهذا ما لم يحز عنه فإن حيز عنه لم يفعل ذلك إلا برضا المحبس عليهم. ورابعها: لا يفسخه ويُدخِل فيه البنات وإن لم يُحَزْ عنه إلا برضا المحبس عليهم. قال بعد أن ذكر هذا عن ابن رشد: ففي المحبس على البنين دون البنات مطلقا أو إن تزوجن سبعة: أربعةُ ابن رشد، وخامسها جوازه، وسادسها كراهته، وسابعها فوته بحوزه وإلا فسخه وأدخل فيه البناتِ، للوقار، ورواية ابن عبدوس، واللخمي عن أول قولَيِ ابن القاسم. انظر صفحة ست ومائتين من المجلد الثاني عشر من البيان في ريعه إلا بقيد معتبر وقولي: إلا بقيد، أشرت به إلى قول الزرقاني: فإن بين شيئا اتبع. وأشرت بقولي: معتبر إلى قوله: وتقدم في المرجع أنه لا يعمل فيه بتفضيله ولا بشرطه. وقولي: في ريعه: هو كقول الشيخ محمد: في قسمة ريعه. كذاك لا يشرط تأبيدٌ المواق على قوله: ولا التأبيد؛ ابن شأس: لا يشترط في الحبس التأبيد، بل لو قال: على أن من احتاج منهم باع، أو أن العين المحبسة تصير لآخرهم ملكا، صح واتبع الشرط. محمدٌ: إذا قال داري حبس على عقبي وهي للآخر منهم، فإنها تكون للآخر منهم بَتْلاً، وهي قبل ذلك محبسة. فإن كان آخرهم رجلا يرجى له عقب وقفت عليه فإذا مات ولم يعقب، ورثها عنه ورثته لأنه تبين بموته أنها قد صارت له. ولا تعيينُ مصرف ويُصرف إلى غالب ما يصرف في عرف البلد والفقراءُ في انتفائه المرد المواق على قوله:

خليل وَلاَ قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إلاَّ الْمُعَيَّنَ الأَهْلَ فَإنْ رَدَّ فَكَمُنْقَطِعِ

التسهيل

ولا قبولُ مستحقِّه عدا الـ	ـمُعيّنَ الأهلَ فإن رد فهل
يرجع أو بذي انقطاع يأتسي	لا في خصوص نسب المحبِّس
لكن يعود مبهما فالفقرا	مصرفه على الذي قد غبرا
من قيد فقد غالب في الصرف ثم	كما به فيه الرهوني جزم
وذا الذي الأصل عليه عولا	لكونه للملك والأولا
إلى مطرف عزوا وبالحرى	لذكر أصله له أن يذكرا

التذليل ولا تعيين مصرفه وصُرف في غالب وإلا فالفقراء ؛ عياضٌ: أما لفظة الحبس المبهم كقوله: داري حبس؛ فلا خلاف أنها وقف مؤبد ولا ترجع ملكا، وتصرف عند ملك في الفقراء والمساكين؛ وإن كان في الموضع عرفٌ للوجوه التى توضع فيها الأحباس وتجعل لها حُملت عليه. ولا قبول مستحقه عدا المعين الأهلَ المواق على قوله: ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهلَ؛ ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، فإن كان معينا يصح رده اعتبر قبوله. وعبارة ابن شأس: لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا إذا كان معينا وكان مع ذلك أهلا للرد والقبول؛ ثم اختلف هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة ، أو في أصل الوقفية؟ ففي كتاب محمد: من قال: أعطوا فرسي فلانا، فلم يقبله فقال ملك: إن كان حبسا أعطي لغيره، وإن لم يكن حبسا رد إلى ورثته. وسئل ابن رشد: عن رجل حبس فرسا على رجل يجاهد عليه: على من يكون علفه؟ قال: لا يلزم المحبِّس علفُ الفرس الذي حبسه إلا أن يشاء ، فإن أبى المحبَّس عليه أن يعلفه رجع إلى صاحبه ملكا إن كان حبسه عليه بعينه ولم يبتله في السبيل، فإن كان بتله في السبيل أُخِذَ منه إن أبى أن ينفق عليه ودفع إلى غيره ممن يلتزم علفه ويجاهد عليه . فإن رَدَّ فهل يرجع أو بذي انقطاع يأتسي لا في خصوص نسب المحبِّس لكن يعود مبهما فالفقرا مصرفه على الذي قد غبرا من قيد فقد غالب في الصرف ثم كما به فيه الرهوني جزم وذا الذي الأصلُ عليه عولا لكونه لملك والأولا إلى مطرف عزوا وبالحرى لذكر أصله له أن يذكرا انظر الرهوني . المواق على قوله: فإن رد فكمنقطع ؛ ابن الحاجب: لا يشترط قبول الموقوف عليه إلا إن كان معينا وأهلا فإذا رد فقيل: يكون لغيره؛ وقيل: يرجع ملكا. وفي مطبوعة المواق تقديم الثاني في كلام ابن الحاجب. عاد كلامه: وذلك من نص ابن رشد: إن حبسه عليه بعينه فأبى أن ينفق رجع إلى صاحبه وإلا دفع إلى غيره. وللشيخ: من أمر بشيء لسائل فلم يقبله دفع لغيره. وقال ملك: من جمع له ثمن كفن ثم كفنه رجل من عنده رد ما جمع لأهله. قال ابن رشد: هذا موافق للمدونة إن فضلت للمكاتب فضلة ردت على الذين أعانوه. انتهى. انظر، نحوُ هذا في أول نوازل ابن سهل فيمن طاع بمال لأسير فهرب ذلك الأسير وأتى قومه بلا فداء ، قال بعضهم : ذلك كالذي أخرج كسرة لمسكين فلم يجده. وقال ابن زرب: بل يرد إلى صاحبه كما في سماع أصبغ في الجنائز أن ملكا قال في قوم جمعوا دراهم يكفنون بها ميتا فكفنه رجل من عنده: إن الدراهم ترد إلى أهلها. وقاله ابن القاسم.

خليل وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ أَوْ تَبْدِئَةِ فُلَانٍ بِكَذَا وَإِن مِّنْ غَلَّةِ ثَانِي عَامٍ

التسهيل
وشرطه إن جاز يتبعْ كأن ... خصص مذهبا بريع أو سكن
أو ناظرا أو أن يبدا بكذا ... زيدٌ وإن من ريع عام بعد ذا

التذليل وفي سماع عبد الملك فيمن أوصى بدنانير تُنفَق في بناء دار محبسة فاستحقت : أن الدنانير ترد إلى الورثة. وانظر فصل الوصية من ابن سلمون. قلت: نصه: وفي أحكام ابن سهل فيمن عَهد في فَكاك أسرى معينين فانطلقوا قبل أن تنفذ الوصية ، فقال بعض أصحاب ابن زرب: تنفذ في غَيرهم كمن أخرج كسرة لمسكين فيجد المسكين قد ذهب فيستحب له أن يعطيها غيره. وقال ابن زرب: ليس مثله، ويصرف مال الفداء إلى صاحبه. والدليل على ذلك ما في سماع أصبغ فيمن هلك فلم يكن له كفن فجمع له عشرون درهما فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدراهم فإنها ترد إلى أهلها إلا أن يشاءوا أن يسلموها إلى الورثة. وشرطه إن جاز يُتّبعْ المواق على قوله: واتبع شرطه إن جاز ؛ ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتُّبع كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه. الزاهي: لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته من منافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه. وفي المطبوعة خطأٌ أصلح من نقل الشيخ محمد. عاد كلامه: وانظر، كثيرا ما يتفق أن يترك الحبس بلا إصلاح والمحبَّسُ عليه يستغله هل يلزمه في ماله إصلاح ما وهى منه. انظر بعد هذا عند قوله: لا بشرط إصلاحه. وفي نوازل ابن سهل: إن ترك الوكيل جنات المحجور عليه وكرومه وأهمل عمارتها حتى تبورت ويبست فعليه قيمة ما نقص منها لتضييعه إياها. وذكر هذه المسألة في الحبس ؛ وأن من كسر خشبة أعاد البنيان كما كان ولا يؤخذ منه قيمته. قلت: كذا في المطبوعة الوكيل والصواب الولي. عاد كلامه: ومن ابن عرفة: إن كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحبيس ذي السفل سفله لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلحه له. وكذا العكس.قلت: عبارته: بعد قوله: لم يجد من يصلحه له؛ ومن حقه أن يحمل له علوه. ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو علوه للضرر، متى وهى سقط منه ما يُفسِد سفله. كأن خصص مذهبا بريع أو سكن عبارة الشيخ محمد: كتخصيص أهل مذهب معين بصرف غلة وقفه لهم أو بسكناه، ولم يكتب المواق على قوله: كتخصيص مذهب، وكأنه اكتفى بنقل عبارة ابن الحاجب السابقة. أو ناظرا المواق على قوله: أو ناظر؛ ابن عرفة: النظر في الحبس لمن جعله إليه محبِّسه. المتيطي: يجعله لمن يثق به في دينه وأمانته. فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له من يرتضيه ، ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده. ابن عرفة: فلو قدم المحبس من رآه لذلك أهلا فله عزله واستبداله. الحطاب على قوله: كان النظر فيه للقاضي وعبارته :للحاكم؛ هذا والله أعلمُ إذا لم يكن المحبَّس عليه معينا مالكا أمر نفسه ، وأما إن كان مالكا أمر نفسه ولم يُولِّ المحبِّسُ على حبسه أحدا فهو الذي يحوز الحبس الذي عليه ويتولاه. يدل على ذلك غالب عبارات أهل المذهب في كتاب الحبس وكتاب الصدقة وكتاب الهبة من المدونة. وكلام المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وشرط الوقف حوزه؛ صريحٌ في ذلك. فتأمله. انظر البقية وانظر الرهوني ولا بدّ. أو أن يُبدَّا بالتخفيف بالإبدال بكذا زيدٌ وإن من ربع عام بعد ذا

خليل إن لَّمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ

التسهيل

إن لم يقل من ريع كل عام	فما له في الفقد من كلام
وإن يقل يُجرى على زيد كذا	من ريع حبْسي كل عام أخذا
عن كل عام ليس فيه غله	من غلة المغل بعد مثله

التذليل إن لم يقل من ريع كل عام فما له في الفقد من كلام وإن يقل يُجرى على زيد كذا من ريع حُبسي كل عام أخذا عن كل عام ليس فيه غله من غلة المَغِل بعدُ مثله المواق على قوله: أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام؛ المتيطي: إذا شرط المحبس في حبسه أن يُنفَق من غلته على فلان كذا في كل عام ، أو يخرج منه كذا رُبعا من زيته لمسجدِ كذا ، أو شرط ذلك لنفسه حياته، جاز إن كان المستثنى أقل من الثلث، وإلا بطل الحبس إن كان هو الحائز على من يلي، وإن كان الحائز من قبض لنفسه بطل الحبس فيما وقع فيه الشرط. انتهى. وانظر، فرقٌ بين أن يقول: يُجرى من غلة حبسي على فلان كذا وكذا ؛ وبين أن يقول : يجرى على فلان من غلة كل عام كذا وكذا؛ ففي الوجه الواحد يقول: إن لم يكن في هذا العام غلة أخذ مثل ذلك من العام الآخر؛ وفي الوجه الآخر لا شيء له. البناني: ما فرضه المصنف من أنه يجبر ما نقص في العام الأول مما حصل في العام الثاني هو الذي فرضه في رسم الوصايا من سماع أشهب. وفرض المتيطي عكسه، وهو أنه يجبر ما نقص في العام الثاني مما كان فضل في العام الأول، وجعله الحطاب داخلا فيما قبل المبالغة، وكلام المدونة في كتاب الوصايا الثاني مشتمل على الفرضين معا. ونصها: فللموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء، فإن لم يبق منه شيء فإذا أغل ذلك أخذ منه لكل عام مضى لم يأخذ منه شيئا. انتهى.كنون: قول محمد البناني: مشتمل على الفرضين معا، أي خلافا لقول الحطاب: إنه كفرض المصنف فقط. قلت: عبارة الحطاب: تصوُّرهُ واضِحٌ وكلامه شامل لما فرضه في المدونة من تبدئة فلان من غلة ثاني عام ، ولما فرضه المتيطي من تبدئته من غلة العام الماضي إن كان بقي منها شيءٌ والمبالغة في قوله: وإن من غلة ثاني عام ؛ ترشد لذلك فتأمله. قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة: ومن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة، أو بخمسة أوسق من غلة حائطه كل عام، والثلث يحمل الدار أو الحائط، فأخذ ذلك عاما ثم بار ذلك أعواما ، فللموصى له أخذ وصيته إلى قولها: لم يأخذ منه شيئا. ولو أكرَوُا الدار في أول سنة بعشرة دنانير فضاعت إلا دينارا؛ كان ذلك الدينار للموصى له، لأن كراء الدار لا شيء منه للورثة إلا بعد أخذ الموصى له منه وصيته، وكذلك غلة الجنان ولو قال : أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق، أو من كراء كل سنة دينارا ؛ لم يكن له أن يأخذ من غلة سنة عن سنة أخرى لم تُغلّ، ولو أُكريت الدارُ أول عام بأقل من دينار ، أو جادت النخل بأقلّ من خمسة أوسق، لم يرجع بتمام ذلك في عامٍ بعده. انتهى. ولو طلب أن يوقف من غلة العام الأول شيءٌ أو يعطاه في الصورة الأولى ، فهل يجاب إلى ذلك؟ قال اللخمي: وإن أغلت أول سنة عشرة دنانير وأخذ دينارا وبقي تسعة نظر في ذلك، فإن كانت الدار مأمونة أنها لا تبور، أو إن بارت تأتي كل سنة بأكثر من دينار، أخذ الورثة هذه التسعة. وإن كان يخشى أن لا تأتي بذلك وقف منها ما يخاف أن لا تأتي به، إلا أن يكون الوارث غير مُلدٍّ ولا ممتنع ورضي أن يأخذها في ذمته فيكون أحقَّ بها لأن له فيها شبهة الملك، والوقف

خليل: أَوْ أَنَّ مَن احْتَاجَ مِنَ الْمُحَبَّس عَلَيْهِ بَاعَ أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَرَثَتِهِ كَعَلَى وَلَدِي وَلاَ وَلَدَ لَهُ لاَ شَرْط إِصْلاَحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ

التسهيل:

أَوْ أَنَّ مَن من الألى الرباعا ... عليهمُ حبَّس يحتجْ باعا

أو إن تسوّر عليه قاض ... أو غيرُه عاد إلى انتقاض

بعوده إليه في حياته ... ملكا وللوارث في مماته

كقوله وقف على نسلي ولا ... نسل له فما أراد فعلا

به كذا عن الإمام وردا ... وبالإياس العتقي قَيدا

وأخرج ابن الماجشون الحبسا ... لثقة يحوزه وحبَسا

غلته فإن يلد فللولد ... هي وإلا فللاَقرب المرد

لا شرطُه الرم على من وقفا ... عليه .....

التذليل: غير مفيد للموصى له. انتهى. ونص المتيطية على نقل الشيخ محمد: وإن قال: يجرى من غلته على فلان كل عام كذا، وحصل له في سنة غلة كثيرةٌ ، ولم يكن له في سنة أخرى غلة ، فإنه يعطى تلك الجراية في العام الثاني من غلة العام الذي قبله. وإن قال: يجرى عليه من غلة كل عام كذا ؛ فلا يعطى من غلة عام لغيره. أو أن مَن مِن الألى الرباعا عليهمُ حبَّس يَحْتَجْ باعا المواق على قوله: أو أن من احتاج إليه من المحبس عليه باع ؛ تقدم نص ابن شأس بهذا عند قوله: ولا التأبيد؛ وفي كتاب ابن المواز: قال ملك: من حبس داره على ولده وقال في حبسه: إن احتاجوا واجتمع ملؤهم على بيعها باعوها واقتسموا الثمن بينهم بالسواء، ذكورهم وإناثهم؛ فهلكوا جميعا إلا واحدا فأراد بيعها ، فقال ملك: ذلك له، ولا حق فيها لأحد من ولد بنات المحبِّس إن طلبوا ميراثهم. وقاله ابن القاسم، لأنه بتَّلها لبنيه خاصة في صحته، فليس لسواهم من ورثة أبيهم فيها حقٌّ. وانظر الحطاب. ومن في البيت شرطية واسم أن ضمير شأن محذوف ، كما في قوله:

ولكنَّ من لا يلق أمرا ينوبه ... بعُدته ينزلْ به وهو أعزل

أو إن تسوَّر عليه قاض أو غيره عاد إلى انتقاض بعوده إليه في حياته ملكا وللوارث في مماته المواق على قوله: أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لورثته؛ المتيطي: إن شرط المحبس في حبسه أنه إن نظر قاض أو غيره في حبسه هذا فجميعه راجع إليه إن كان حيا أولورثته إن كان ميتا ، أو صدقة بتلة على فلان فله شرطه. كقوله وقفٌ على نسلي ولا نسل له فما أراد فعلا به كذا عن الإمام وردا وبالإياس العتقيُّ قيدا المواق على قوله: كعلى ولدي ولا ولد له؛ ابن المواز: قال ملك: من حبس على ولده، ولا ولد له فله أن يبيع، فإن ولد له فلا بيع. وقال ابن القاسم: ليس له أن يبيع حتى يؤيس له من الولد. وأما إن مات قبل أن يولد له فلا حبس ويصير ميراثا. وأخرج ابن الماجشون الحبسا لثقة يحوزه وحبَسا غلته فإن يلد فللولد هيَ وإلا فلِلاَقرب بالنقل المرد انظر تحصيل مصطفى في شرح الشيخ محمد. لا شرطُهُ الرمَّ على من وقفا عليه المواق على قوله: لا بشرط إصلاحه على مستحقه؛ كذا

خليل كَأَرْض مُوَظَّفَةٍ إلاَّ مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى الأَصَحِّ أَوْ عَدَمِ بَدْءٍ بِإِصْلاَحِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ

التسهيل

.....	..... أو أن يدفع الموظفا
على المحبَّس كأرض الصلح	إلا من الغلة في الأصح
لدى ابن كوثر من الذْ أبدي	فيها من الخلف من ابن الهندي
كذاك لا يوفى بشرطه عدم	بدء من الريع بإصلاح ولم
يستبن المواق ما بنفقه	عنى أشرطَ واقف للنفقه
على المحبس عليه في الذي	يحتاج من كفرس الغزو لذي
ونقل امتناع دفع فرس	وقفا على نفقة المحبَّس
عليه عامين على أن يطلقه	من بعدُ ملكا لذهاب النفقه

التذليل في مطبوعته بالباء. وأكثر النسخ بدونها: من المدونة: قال ابن القاسم: من حبس دارا على رجل وولده وولد ولده، واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما يرِثُّ منها من ماله، لم يَجُزْ، وهذا كراء مجهولٌ ، ولكن يمضى ذلك وتكون مَرَمَّتها من غلتها لأنها فاتت في سبيل الله ، فلا يشبه البيوع . وقد قال ملك: إن حبس على رجل فرسا واشترط عليه نفقته سنة أو سنتين ثم هو له ملك بعد الأجل ؛ إنه لا خير فيه إذ قد يهلك قبل تمام السنتين فيذهب علفه باطلا. أو أن يدفع الموظَّفا على المحبَّس كأرض الصلح إلا من الغلة في الأصح لدى ابن كوثر من الذْ بالإسكان أبدي فيها من الخلف من ابن الهندي المواق على قوله: كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح؛ للمتيطي في هذا كلام طويل. ومنه: إذا تصدق على مساكين أو مسجد بملك موظف ، نظر القاضي في ذلك، فإن كان قبوله بوظيفِه نظرا للمسجد أو للمساكين قبله وأمضى الحبس أو الصدقة، وإلا فسخ ذلك ورده على صاحبه ؛ وكذلك الأب فيما تصدق به كذلك على ولده. راجع كتاب الصدقة من المتيطي. الرهوني: أشار به، يعني قوله: على الأصح، لاختيار ابن كوثر، كما أشار إليه ابن غازي. أبو الحسن الصغير على قولها: إن اشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رثّ منها من ماله لم يجز؛ انظر قوله: من ماله، فلو كان من غلتها لجاز. قالوا: يقوم منه أنه يجوز تحبيس الأرض الموظفة، وحكى ابن الهندي في ذلك قولين؛ فقال: ولو كان على أن يخرج الوظيف من غلة الأرض وهو كذا لجاز تحبيسها، وقد قيل: لا يجوز. قال ابن كوثر: والأول أصوب. وفي مطبوعة الرهوني: فيقوم منه أنه لا يجوز؛ والمثبت من البناني. كذاك لا يوفى بشرطه عدم بَدْءٍ من الريع بإصلاح ولم يستبن المواق ما بنفقه عنى أشرطَ واقفٍ للنفقه على المحبَّس عليه في الذي يحتاج من كفرس الغزو لذي ونقل امتناع نفع فرس وقفا على نفقة المحبَّس عليه عامين على أن يطلقه من بعد ملكا لذهاب النفقه

خليل وَأخْرِجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إن لَّمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ وَأنْفِقَ فِي فَرَسٍ لِكَغَزْوٍ مِّنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإنْ عُدِمَ بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلاَحٌ

التسهيل

باطلا ان نفق أثناء الأجل ... وذا الذي ذكر وجه محتمل

وفيه يحتمل وجهٌ ثان ... على الذي قرره الزرقاني

أي شرطه في وقف محتاج لته ... عدم تبدئتها من غلته

وساكن رَبعًا لسكنى وُقفا ... إن لم يرم ما غدا على شفا

أخرج كي يُكرَى بما به يرم ... ويستردُّه إذا العقد انصرم

والفرس الذْ لكغزو يوقف ... من بيت مال المسلمين يُعلف

وفي التعذر يباع والعوض ... يجعل في السلاح رعيا للغرض

التذليل

باطلا ان بالنقل نفق الفرس أي مات أثناء الأجل وذا الذي ذكر وجه محتمل وفيه يحتمل وجهٌ ثاني على الذي قرره الزرقاني أي شرطه في وقف محتاجٍ لِتِهْ أعني النفقة عدم تبدئتها من غلته المواق على قوله: أو عدم بدء بإصلاحه ؛ تقدم قول ابن شعبانَ : شرط الواقف البداءةَ بمنافع الموقوف عليه على إصلاحه باطلٌ . انظر عند قوله: واتبع شرطه. وكتب على قوله: ونفقة؛ كذا في المطبوعة بالواو وبدون إضافة: انظر أنت ما المراد بهذا؟ هل هو يعني ما تقدم من قبل قوله: فإن رد فكمنقطع. وقد تقدم أن من دفع فرسا لمن يغزو عليه سنتين وينفق عليه فيهما ثم هو له ملكٌ: أنه لا خير فيه. عبدُ الباقي على قوله: أو عدم بدء بإصلاحه أو بنفقته؛ أو، أي ولا يتبع شرطُ عدم بدء بإصلاحه أو بنفقته ، فيما يحتاج لنفقة كالحيوان ، فيصح الوقف ويبطل شرطه، لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمّته لتبقى عينه والانتفاع به . وبما قررنا علم أن قوله: أو عدمٍ؛ عطفٌ على إصلاحه. وأما قوله: أو بنفقته؛ فيحتمل أنه كذلك، وهو مقتضى نقل المواق، ويحتمل عطفه على بإصلاحه الذي هو بِلصْقِه، وهو مقتضى حل الشارح. والأول يكون من نمط التوظيف كأنه اشترط نفقة الحيوان الموقوف على الموقوف عليه؛ والثاني: يراد بقوله: أو عدم بدء بإصلاحه؛ أي كمرمّة؛ ويراد بقوله: أو بنفقته ؛ فيما يحتاج لها كحيوان، فهو من عطف المغاير فلا يقال: إن النفقة على الحيوان من جملة إصلاحه. وساكن ربعا لسكنى وقفا إن لم يرُمّ ما غدا على شفا هو في القاموس بالياء، وفيه ما يقتضي أن المادة واوية يائية وما كان كذلك كتب بالألف . وكذلك كتب في المصحف. أخرج كي يُكرَى بما به يُرم ويسْتَردُّه إذا العقد انصرم المواق على قوله: وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يُصلِح لتُكرى له، اللخمي: النفقة على الحبس ستة أقسام: قسم: نفقته من غلته إن كان على مجهول أو على المحبَّس عليه إن كان على معين، وذلك ديار الغلة والحوائط والفنادق، ونفقتها إن احتاجت إلى إصلاح من غلتها، وإن كانت الديار للسكنى خير المحبَّس عليه بين أن يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود. والفرس الذْ بالإسكان لكغزو هكذا نسخة الزرقاني؛ وفي مطبوعة المواق إدخال الكاف على فرس دون غزو يوقف من بيت مال المسلمين يُعلف وفي التعذر يباع والعوض يجعل في السلاح رعيا للغرض

خليل كَمَا لَوْ كَلِبَ وَبيعَ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ كَأَنْ أُتْلِفَ

التسهيل

كذا إذا كلب فليبع كما ... يباع ما المقصود منه عدما
سوى العقار ويردُّ العوضُ ... في مثلٍ او شقصٍ كذا ما يقبض
من قيمة من متلف المذكور ... .

التذليل المواق على قوله: وأنفق في كفرس لغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاحٌ ؛ وتقدم آنفا أن نسخة عبد الباقي: في فرس لكغزو : اللخمي: وقسم لا ينفق عليه من غلته، كان على معين أو مجهول، وذلك الخيل لا تؤاجر في النفقة فإن كانت حبسا في السبيل فمن بيت المال؛ وإن لم يكن بيعت ويشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقةٍ كالسلاح والدروع، وإن كانت حبسا على معين أنفق عليها، فإن قَبلها على ذلك وإلا فلا شيء له. البناني: ووقع في المواق هنا عن اللخمي أن ديار الغلة والفنادقَ نفقتها من غلتها إن كانت على مجهول، وعلى المحبس عليه إن كانت على معين ، وفيه نظرٌ، وقد وقع في نقله تحريفٌ. ونص ابن عرفة: وجعله اللخمي في النفقة عليه أقساما قال، دور الغلة والحوانيت والفنادق من غلتها ؛ ودور السكنى يخيَّر من هي عليه في إصلاحها وإكرائها بما تصلح منه، والبساتين إن حبست على من لا تسلم إليه بل يقسم عليه تساقى أو يستأجر عليها من غلتها ، وإن كانت على معينين هم يلونها فالنفقة عليهم، والإبل والبقر والغنم كالثمار. انظر تمامه. قلت: وانظر الرهوني للأقسام الستة التى ذكر اللخمي، فإنه ذكر من كلامه محل الحاجة بلفظه وقال: وهو أصرح في الرد على المواق من كلام ابن عرفة الذي في البناني وإن كان كافيا في الرد عليه . كذا إذا كَلِبَ فَلْيُبَعْ المواق على قوله: كما لو كلب ؛من المدونة: قال ملك: ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا يكون فيه قوة على الغزو بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به من الخيل يجعل في السبيل.قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذونٍ فلْيُعَن بذلك في ثمن فرس. قال ابن وهب عن ملك: وكذا الفرس يكلَبُ ويخبُث. قال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثيابٌ ينتفع بها، فإن لم يَبلُغ تصدق به في السبيل. كما يباع ما المقصودُ منه عدما سوى العقار ويردُّ العوض في مثلٍ او بالنقل شقص المواق على قوله: وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه؛ ابن شأس: روى ابن القاسم ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب أو يهرم بحيث لا ينتفع به فيما وقف له ، أو الثوب يخلُق بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له وشبه ذلك : أنه يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله ويُجعلُ مكانَه، فإن لم يصل ثمنُه إلى كامل من جنسه جُعل في شقص من مثله . انظر عند قوله: كما لو كلب. قلت: وما بالعهد من قِدَم كذا ما يقبض من قيمة من متلِف المذكور المواق على قوله: كأن أُتلف ؛ ابن شأس: من هدم حبسا من أهل الحبس أو من غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان، ولا تؤخذ منه القيمة. وأما إن قتل حيوانا وقف كالعبد والدابة أخذت منه القيمة فاشتري بها مثله وجعل وقفا مكانه؛ فإن لم يوجد مثله فشقص من مثله. ابن عرفة: ظاهر المدونة: أن الواجب في الهدم القيمة مطلقا . انظر هذا مع ما تقدم عند قوله:

خليل وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبرَ مِنَ الإنَاثِ فِي إنَاثٍ لاَّ عَقَارٌ وَإنْ خَرِبَ وَنُقْضٌ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ

التسهيل

..... كذا يباع فائض الذكور

وكل ما كبر من إناث ويجعل الثمن في الإناث

ولا يباع ربعه وإن خرب ولو بغيره ولا نُقض الخرب

التذليل واتبع شرطه كذا يباع فائض الذكور وكل ما كبر من إناث ويجعل الثمن في الإناث المواق على قوله: وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث؛ ابن عرفة: ولدُ الحيوان المحبس مثله. سمع ابن القاسم: ما ولدت بقرات حبست يقسم لبنها في المساكين من أنثى حبست معها ، ويحبسُ ولدها الذكر لنزوها. وما فضل من ذكورها وما كبرت من أنثى فذهب لبنها بيعا ورُد ثمنهما في إناث أو في عَلوفتها. ابن رشد: وهذا كقول المدونة: ما ضعف من دواب حبس السبيل أو بلي من ثيابه فذهبت منفعته بيع ورد ثمن الدواب في خيل، فإن لم تبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون أعين به في ثمن فرس، ورد ثمن الثياب في ثياب، فإن قصر عن ثمن ما ينتفع به فرق في السبيل. ولا يباع ربْعه وإن خرب المواق على قوله: لا عَقارٌ وإن خَرِب ، ابن عرفة: من المدونة وغيرها: يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقا. قال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب لأنه يجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان. ابن رشد: وفيها لربيعة: أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه. وهو إحدى روايتيْ أبي الفرج عن ملك. انتهى من ابن عرفة ، ثم قال في جواز المناقلة لربع غير خرب قولا الشيخ في رسالته وابن شعبان، وعبارة الرسالة : ولا يباع الحبس وإن خرب. ثم قال: واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب، وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها . بمكان يكون حبسا مكانها؛ ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك المعوض عنه ويسجل ذلك ويُشهد به. انتهى. انظر بقية كلام المواق. ولو بغيره المواق على قوله: ولو بغير خرب ؛ قد تقدم قول المدونة: لا يباع الحبس وإن خرب. واختلف في المعاوضة به. وكذلك نقلهما ابن عرفة مسألتين وكذلك خليل قلت: قدمت الإغياء الثاني على النُّقض لقول ابن غازي: ظاهره أن الإغياء الثاني راجع للربع الخرب والنُّقض، ولم أره منصوصا إلا في الربع الخرب. ولا نُقض الخرب المواق على قوله: ونُقضٌ ؛ الزاهي: لا يباع نقض المحبس وأجاز بعض أصحابنا بيعه ولا أقوله. وفي الطرر عن ابن عبد الغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لأنها وقفٌ. ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك ، وتوقيفه لها إن رُجي عمارتُها أمثلُ؛ وإن لم يرج عمارتها بيع وأعين بثمنه في غيره أو صرف النقض إلى غيره . وحكي عن أحمد: أنه إن فقد أهل المسجد ولم ترج له عمارة ، أنه يباع أصله وينفق في أقرب المساجد إليه. وهو شبيه بما قيل في الفرس المحبس يكلب. ويُذكر عن ابن مزين: أنه يؤخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد، ويترك له ما يكون علما لئلا يدرس أثره. ونحوه حكى ابن حبيب عن غير ابن القاسم.

خليل إلاَّ لِتَوْسِيعِ كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جَبْرًا وَأمِرُوا بجَعْلِ ثَمَنِهِ لِغَيْرِهِ

التسهيل

إلا لتوسيعِ كمسجدٍ ولو جبرا وتصويبَ كجامعٍ رأوا
وأمروا أن يجعلوا الثمن في خلفه والحكمُ إن أبَوا نُفي
على سماع العتقي وعلى ذا النفي يأتي ما قريبا قد خلا
من جبرهم كما ابن رشد عَرَفه فيه وفيه نظَّر ابن عرفه

التذليل انظر البقية إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وتصويب كجامع رأوا لما يأتي قريبا عن النوادر. المواق على قوله: إلا لتوسيع كمسجد؛ سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه ليتوسع بها ، فأجازوا بيعها له، ويُشترى بثمنها دارٌ تكون حبسا وقد أُدخِل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم دورٌ محبسةٌ كانت تليه. ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد كقول سحنون، وفي النوادر عن ملك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم: أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك، لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع. وعن عبد الملك: لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها ويُكرِه الناسَ السلطانُ على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة، وكذلك الطريق إليها لا إلى المساجد التي لا خطبة فيها والطرق التى في القبائل لأقوام . قال مطرف: وإذا كان النهر بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة فحفرها حتى قطعها فإن أهل تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق. وكتب على قوله: ولو جبرا؛ ابن رشد: واختلف متأخِّرُو الشيوخ إن امتنعوا من البيع للمسجد، فقال أكثرهم: تؤخذ منهم بالقيمة جبرا. وهو الآتي على سماع ابن القاسم : أنه لا يحكم عليه بجعل الثمن في دار أخرى . ابن عرفة: في هذا نظر. انتهى. قلت: انظر نصه في حاشية شرح الشيخ محمد. إن لم تظفر بنسخة من أصل ابن عرفة. وأُمِروا أن يجعلوا الثمن في خلفه والحكمُ إن أبوا نُفي على سماع العتقي وعلى ذا النفي يأتي ما قريبا قد خلا من جبرهم كما ابن رشد عَرَفه فيه وفيه نظَّر ابن عرفه كما تقدم آنفا؛ المواق على قوله: وأُمِروا بجعل ثمنه في غيره؛ تقدم قول ابن عرفة: في قول ابن رشد نظرٌ. وتقدم نص سحنون ويشترى بثمنها دار تكون حبسا. وقال في آخر كلامه على القولة قبل هذه: انظر، قد ذكروا نظائر لهاتين المسألتين: من انهارت بئره ، والماء لمن به عطشٌ، والمحتكر؛ ومثل جار الطريق جار الساقية، وكذلك العلج لفداء مسلم، والفرس يطلبه السلطان إن لم يدفع له جبر الناس، والفدان في قرب الجبل إذا احتاج الناس إليه لتخلصهم لأجل وعره . البناني: وللمسألة نظائر عشر تقدمت في أول البيوع. وانظر ما ذُكر قبيل هذا عن المسناوي من أن ما وُسِّع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض منه إلا ما كان ملكا أو حبسا على معين.

خليل وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ

التسهيل

ولْيُعِد الوقف لزوما من هدم	وظاهر الكتاب تلزم القيم
في كل ما هُدم مَن قد أتلفه	حسبما ذكره ابن عرفه
والأصل مُتَّجَهَ أصليه اتجه	وهُوَ ما اتجهت المستخرجه
كما عليه في النوادر اقتصر	وكون ظاهر الكتاب ما غبر
لغيره أبو علي صرفه	مضعفا ما ذكر ابن عرفه

التذليل وليعد الوقفَ لزومًا من هدم المواق على قوله: ومن هدم وقفا فعليه إعادته، تقدم هذا عند قوله: كأن أُتلِف. وظاهر الكتاب تلزم القيم في كل ما هُدم من قد أتلفه حسبما ذكره ابن عرفه والأصل مُتَّجَهَ أصليه اتجه وهُو ما اتجهت المستخرجه كما عليه في النوادر اقتصر وكون ظاهر الكتاب ما غبر لغيره، أبو علي صرفه مضعِّفا ما ذكر ابن عرفه ابن غازي على القولة المذكورة : كذا لابن شأس وابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ، وقال ابن عرفة: قبولهما إياه يوهم أنه كل المذهب أو مشهوره، ولم أعرفه بل ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقا. وقد قال عياض في حديث جُرَيْج: من هدم حائطا فمشهور مذهب ملك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أن فيه وفي سائر المتلفات القيمةً. وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : عليه بناء مثله. وفي العتبية عن ملك رضي الله تعالى عنه مثله. وفي التوضيح عن النوادر عزو ما في ابن الحاجب لابن كنانة، فقال عنه: لا ينقض بنيان الحبس تبنى فيه حوانيت للغلة ، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس؛ ومن كسر حبسا من أهل الحبس أو غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان. البناني: قال الأبي: في حديث جريج: [أعيدوه ترابا[1]؛] ما نصه: عياضٌ: يَحتجُّ به من يقول: يُقضَى في المتلفات كلها بمثلها ؛ وهو قول الشافعي والكوفيين، ولملك في العتبية مثله، والمشهور عنه وعن أصحابه أنه إنما يقضى بالمثل في المكيلات والموزونات، وأما في غيرها فإنما يقضى عليه فيه بالقيمة. ولا حجة للأولين فيه لأنه شرعُ غيرنا. وليس فيه أنهم أمروا بذلك ولعله تراض من الجميع، ألا ترى قولهم: نبنيه بذهب، فإنما هو بتراضيهم فكذلك بناؤه بالطين. الأبيُّ. وألحقَ أهل المذهب بالمكيلات والموزونات في القضاء بالمثل المعدودات . انتهى بلفظه. ونص ابن عرفة: عياضٌ في حديث جريج : من هدم حائطا فمشهور مذهب ملك وأصحابه أن فيه وفي سائر المتلفات القيمة. انتهى. فانظر ذلك مع اعتراض ابن فائد. انتهى كلام البناني. قلت: أجِدُنِي مضطرا لنقل كلام ابن عرفة برُمته وكلام الرهوني والله المستعان، أما كلام ابن عرفة فهو : قال ابن الحاجب كابن شأس: من هدم وقفا فعليه رده كما كان لا قيمته، ومن أتلف حيوانا وقفا فالقيمة ، وتجعل في مثله أو شقصه. زاد ابن شأس: وقيل : إن لم تبلغ ثمن عبد قسمت كالغلة. فقَبِله ابن هارون في الهدم والحيوان، وهو مقتضى قول ابن عبد السلام: الأصل وجوب القيمة لأنه من ذوات القيم ؛ لكن القيمة هنا تستلزم نقل ملك الواقف عما وقفه وهو غير جائز في الأحباس إذ لا يمكن أن يؤدي الهادم القيمة ولا

الحديث: [1] - جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، رقم الحديث 2550.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل يأخذ النقض . وقد اختلف في هادم غير الحبس هل يقضى عليه بالقيمة أو يرده على ما كان عليه؛ وههنا أحرى؛ قلت: قبولهما نقل ابن شأس وابن الحاجب يوهم أنه كل المذهب أو مشهوره، ولا أعرف ذلك، بل ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقا حسبما يأتي نصها فيه . قال عياضٌ في حديث جريجٍ أولَ كتاب البرِّ: من هدم حائطا فمشهور مذهب ملك وأصحابه أن فيه وفي سائر المتلفات القيمة. وقال الشافعي: عليه بناء مثله؛ وفي العتبية عن ملك مثله. وقول ابن عبد السلام لكن القيمة هنا تستلزم نقل ملْك الواقف عما وقفه إذ لا يمكن أن يؤدي الهادم القيمة ولا يأخذ النقض؛ نصٌّ منه أن إغرام الهادم القيمة يوجب له أخذ النقض في المذهب ؛ وهذا لا يليق بتحصيله لأنه خلاف نص المدونة وغيرها؛ في كتاب الاستحقاق منها: ومن اكترى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحق فليأخذ النقض إن وجده وقيمة الهدم من الهادم . والصوابُ نقل اللخمي في ترجمة بيع الحبس قال: من تعدى على حبس فقطع النخل أو هدم الدار أو قتل العبد أو الفرس أو أفسد الثوب، غرِم قيمة ما أفسد؛ فإن كان الحبس على غير معين جُعِل ما أُخِذ من هدم أو قطع نخل في بناء تلك الدار أو غراسة مثل النخل، وفي مثل ذلك العبد والفرس والثوب. وعلى قول أشهب: يُصرَف فيما يُرى أنه أفضل. ويختلف إن كان على معين هل يسقط حقه أو يعود في القيمة، ولمحمد: مَن أُوصِي له بغلة دار أو سكناها فهدمها إنسانٌ في حياة الموصي وهي تخرج من الثلث غرم الهادم ما بين القيمتين يورث عن الموصي وتكون الأرض على حالها في الوصية ؛ وإن هدمها بعد وفاته بنى به تلك الدار . أتى من بنائها على ما كانت عليه أو أقل. ويكون ذلك للموصى له ؛ وكذا في قطع نخل الحائط. وفي جناياتها: من أوصي له بعبد فقُتِل، لا شيء له من قيمته. وعلى قول محمد: يشترى له بالقيمة مثل الأول. قلت: ما ذكره عن الموازية لم أجده فيها، إنما في جناياتها: إن أوصى بخدمة عبده لرجل سنين وأوصى مع ذلك برقبته لآخر والثلث يحمله فقتله رجل كان ما يجب فيه لمن له مرجع الرقبة. وهو إن أراد بما زعمه عن المدونة أنه قتل بعد موت الموصي فلا خلاف في المذهب أن قيمته للموصى له؛ فيمتنع حمل نقله عنها لا شيء له على ذلك؛ فلم يبق إلا حمله على قتله قبل موت الموصي وتخريجه في هذا أن يشترى له بالقيمة مثل الأول على قول محمد الذي قدَّمه لا يصحُّ لأن محمدا، إنما أثبت للموصى له ما بقي من الموصى به لا ما أُخذ عمَّا أُتلِف منه. انتهى المراد منه بلفظه. وأما كلام الرهوني فهو: وقول محمد البناني: انظر ذلك مع اعتراض ابن فائد؛ قلت: قد اعترض أبو علي أيضا كلام ابن عرفة بأبين وأوضح وأقوى مما اعترضه به ابن فائد، فإنه نقل عن النوادر ما هو صريحٌ في إعادة ما هُدم من الأحباس. قال بعد كلام ما نصه: واقتصر ابن سلمون على إعادة البناء ولم يذكر قيمة أصلا. وفي نوازل المياه من المعيار ما نصه: وعلى من هدم الحائط بناؤه ورده على صفته ولا يجوز لهم ما فعلوه وهذا قول أصحاب ملك ، ونصُّ أهل العلم . هذا لفظه، أُجيب به عمَّن هدم بناء إنسان لسد طريق كانت على أرضه. وإذا كان هذا في غير الحبس

خليل وَتَنَاوَلَ الذُّرِّيَّةُ وَوَلَدَيَّ فُلاَنٌ وَفُلاَنَةُ أوِ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ وَأَوْلاَدُهُمُ الْحَافِدَ لاَ نَسْلِي

التسهيل

وإن يقل وقف على الذريه	أو ولدي أحمدَ والزهريه
أو الذكور والإناث وعلى	أولادهم فحافدا قد أدخلا
خلاف نسلي	.....

التذليل فالحبس أولى كما أشار إليه ابن عبد السلام: ثم وجَّه ذلك بعدُ بقوله: إنَّ أخذ القيمة في الحبس يؤدي إلى خروج الحبس عما حبس فيه لأنه إذا أعطي قيمة البناء وهو ما بين القيمتين ، قد لا يفي ذلك بَردِّ الدار على ما كانت عليه فيؤدي ذلك لتعطيل الحبس. ثم قال: وفي البرزلي ما نصه: من حفر أرض حبس وأخذ ترابها يجب ردها كما كانت ولا يقال: تلزم القيمة، إذ لا يجوز بيع تراب الحبس. هذا لفظه. وما استدل به ابن عرفة غير ظاهر، أما كلام عياض فليس صريحا في هدم الحبس . وكلام اللخمي الذي استدَلَّ به لم ينسبه لأحد. وهو وإن ساقه كأنه المذهب فنصُّ ابن كنانة خلافه. ونقل صاحب النوادر له مقتصرا عليه غير باحث فيه يدل على ارتضائه إياه . مع أن في العتبية عن ملك إعادةَ البناء أيضا. وكلام المدونة هو في غير الحبس كما رأيته. ثم قال بعد كلام ما نصه: وقول المتن: ومن هدم وقفا فعليه إعادته، هذا هو المذهب والصحيحُ ، وهو الآتي على قول ابن القاسم الذي رجحه اللخميُّ وعبد الحق، وصريح قول ابن كنانة ، وقول المجيب المتقدم: رد البناء هو قول أصحاب ملكٍ ونصُّ أهل العلم ؛ وكلامُ ابن عرفة ضعيفٌ، والغالبُ أنه لم يطلع على ما في النوادر أصلا . انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وما قاله كلُّه ظاهرٌ. والله أعلم. وإن يقل وقفٌ على الذريه أو ولدي أحمد والزهريه أو الذكور والإناث وعلى أولادهم فحافدا قد أدخلا المواق على قوله: وتناول الذرية، وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيدَ ؛ هكذا في مطبوعته والأشهر في نسخ المتن الحافد: أما الذرية فقال ابن رشد: اختلف الشيوخ في الذرية والنسل، فقيل: إنهما بمنزلة العقب والولد، لا يدخل فيهما ولد البنات على مذهب ملك؛ وقيل : إنهم يدخلون فيهما. وفرق ابن العطار ، فقال: النسل كالولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات بخلاف الذرية فتشمل ولد البنات اتفاقا لقوله: تعالى :﴿ومن ذريته داوود﴾ إلى قوله تعالى ﴿وعيسى﴾ وهو ولدُ بنت، ابن رشد: صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته، وكذا نقول في نسله وعقبه. انتهى. وأما ولدي فلان وفلانة وأولادهم؛ فقال ابن رشد: أما إذا قال حبست على ولدي ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: وعلى أولادهم ؛ فإن ولد البنات يدخلون في ذلك على مذهب ملك وجميع أصحابه؛ وما روي عن ابن زرب فهو خطأ. وأما لفظ الذكور والإناث وأولادهم، فقال ابن رشد: إذا قال حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم، ولم يُسمِّهم بأسمائهم، ثم قال: وعلى أعقابهم ، فالظاهر من مذهب ملك أن أولاد البنات يدخلون في ذلك كما لو سمى بخلاف إذا قال: أولادي؛ ولم يقل ذكورهم وإناثهم ، للعلة التي قدمنا من أن لفظ الأولاد لا يوقعه الناس إلا على الذكور دون الإناث. خلاف نسلي المواق على قوله: لا نسلي ؛ قال ابن العطار: النسل كالولد. وجعل ابن رشد الخلاف فيه وفي الذرية واحدا. فانظر أنت هذا.

خليل وَعَقِبي وَوَلَدِي وَوَلَدِي وَوَلَد وَلَدِي وَأَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي وَبَنِي بَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ وَفِي وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ قَوْلاَنِ

التسهيل

..... عقبي وولدي	وولدي عاطفَ لفظ ولد
بدون يًا مضيفه لولدي	باليا وعُدَّ جمعه كالمفرد
وهكذا وقفت ذي البنيَّه	على بنيَّ وبني بنيَّه
والأصل في النسل بأصله احتذى	وأمر المواق أن ينظر ذا
فهو لدى ابن رشد الذريَّهْ	شاطر في الخلاف بالسَّويه
وعطفه ولدهم على ولد	أضيف لليا فيه قولان وقد
قال ابن رشد الدخول أبين	.....

التذليل قلت: تبع ابن الحاجب في قوله: ونسلي كذلك. قال في التوضيح: أي مثل العقب، وقيل: ولد البنات يدخلون في النسل. وعبارة ابن شأس: وأما لفظ النسل، فقال أبو عبد الله بن العطار: إنه كقوله: ولد ولده، على ما تقدم ذكره من خروج ولد البنات من ذلك في قول ملك، ودخولهم له على ظاهر لفظ المحبس عقبي وولدي المواق على قوله: وعقبي وولدي ؛ ابن رشد: لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى؛ فإذا قال المحبس: حبست على ولدي ، أو على أولادي، ولم يزد على ذلك، فيكون الحبس على أولاده دِنْيَةً الذكران والإناث وعلى أولاد بنيه الذكران دون الإناث، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات على مذهب ملك، للإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم. وولدي عاطفَ لفظ ولدِ بدون يًا مضيفه لولدي باليا بالحذف فيها وفي سابقتها وعُدَّ جمعه كالمفرد وهكذا وقفت ذي البنيه على بَنيَّ وبني بنيَّهْ المواق على قوله: وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبنيَّ وبني بنيَّ، وقد سقط من المطبوعة لفظ وولدي : ابن رشد: إذا قال حبست على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي؛ فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون في ذلك، وهو ظاهر اللفظ. وروى ابن وهب وابن عبدوس عن ملك أنه لا شيء لولد البنات. انظر المقدمات. فكأنه رشح أن لا شيء لولد البنات. قلت: كذا في المطبوعة. وفي نقل الرهوني عنه.فإنه رجح عاد كلامه؛ ثم قال: وأما لفظ البنين في قوله: حبست على بني ، أو على بنيَّ وبنيهم؛ فالحكم في ذلك كالحكم في لفظ الولد والعقب. وانظر الحطاب والأصل في النسل بأصله احتذى وأمر المواق أن ينظر ذا فهو لدى ابن رشد الذريه شاطر في الخلاف بالسويه تقدمت الإشارة إلى هذا وعطفه ولدهم على ولد أضيف لليا فيه قولان وقد قال ابن رشد الدخول أبين المواق على قوله: وفي ولدي وولدهم قولان؛ ابن رشد: وأما إذا قال حبست على ولدي وأولادهم، أو أولادي وأولادهم ؛ فروى ابن أبي زمنين: لا يدخل أولاد البنات في هذا الحبس بهذا اللفظ . ودخولهم به أبين وبه قضى ابن السليم. وقد سقط من المطبوعة أو أولادي وأولادهم كما تصحفت فيها كلمة السليم إلى القاسم والمثبت من المقدمات. وفيها أن رواية ابن أبي زمنين هذه في مقربه، وأن قضاء ابن السليم بفتوى أكثر أهل زمانه. قلت: وابن السليم هو محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم أبو بكر كان حافظا

خليل وَالإِخْوَة الأُنْثَى وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمْ الصِّغار وَبَنِي أبي إِخْوَتَهُ الذكُورَ وَأَوْلاَدَهُمْ وَآلِي وَأَهْلِي الْعَصَبَةَ وَمَن لَّوْ رُجِلَتْ لعَصَّبَتْ

التسهيل

..... ولم يُسَلَّمْ طعنُ من قد طعنوا

في الأصل في اقتصاره على انتفا أن يشمل الحافدَ ما قد سلفا

من قوله وولدي وولد بدون يا مضيفَهُ لولدي

بها فبالذْ للرهوني اعتَن هنا ولا تقف مع ابن الحسن

ولفظ إخوتي ينال النسوه وفي رجالِ ونساءِ الإخوه

يدخل ذو الصبا وفي بني أبي إخوتُه معَ ذكور العقب

ويشمل الآلُ والاَهلُ العصبه وامرأةً تنال تلك المرتبه

لو رُجلت ....

التذليل في الفقه بصيرا بالاختلاف فيه عالما بالحديث، وَلِيَ قضاء قرطبة وألف في الفقه والحديث؛ ولد سنة اثنتين وثلثمائة وتُوفي سنة سبع وستين وثلثمائة الرهوني: جعل ابن رشد قضاء ابن السليم في هذه الصورة وجعله الباجي في التي قبلها ، وقد نبه على هذا ابن عرفة. فنقل كلامه ثم قال:ونقله سيدي يحيى الحطاب في تأليفه في الحبس ؛ وقال عقبه ما نصه: ويمكن أن يكون وقع منه القضاء في كل من اللفظين بفتوى أكثر أهل زمانه . ولم يسلم طعن من قد طعنوا في الأصل في اقتصاره على انتفا أن يشمل الحافدَ ما قد سلفا من قوله وولدي وولد بدون يا مضيفَه لولدي بها فبالذْ بالإسكان للرهوني اعتن هنا ولا تقف مع ابن الحسن هو محمد البناني. ولفظ إخوتي ينال النسوه المواق على قوله: والإخوة الأنثى؛ ابن شعبان : لفظ إخوتي يشمل إخوته ولو لأم فقط، ذكورهم وإناثهم. وفي رجال ونساء الإخوه يدخل ذو الصبا المواق على قوله: ورجال إخوتي ونساؤهم الصغارَ؛ ابن شعبان: لفظ رجال إخوتي ونسائهم يشمل أطفال ذكورهم وإناثهم وفي بني أبي إخوته مع ذكور العقب المواق على قوله: وبنو أبي إخوته الذكور وأولادهم؛ ابن الحاجب: ويتناول بنو أبي إخوته الذكور وأولادهم الذكور. ابن عرفة: عن ابن شعبان: لفظ بني أبي يشمل إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه فقط ، ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده. الحطاب: يريد الإخوة الأشقاء والإخوة للأب، ولا يدخل في ذلك الإخوة للأم. وكأن المصنف اعتمد على أنه إذا لم يدخل في ذلك الأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع أنهم من أولاد أبيه فأحرى الإخْوة للأم لخروجهم بقوله: بني أبي؛ وقوله: وأولادهم؛ يعني الذكور كما صرح به في الرواية، تنبيه: زاد في الرواية: يدخل مع ذكور إخوته وأولادهم الذكور ذكورُ ولده لأنهم من ولد أبيه . قال في الجواهر: ولو قال: على بني أبي؛ دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده؛ انتهى. وقاله ابن شعبان في الزاهي. وفي مطبوعته مع ذكور ولدهم . والمثبت من الجواهر. ومن المخطوطات. ويشمل الآل والاَهل بالنقل العصبه وامرأة تنال تلك المرتبه لو رُجلت المواق على قوله: وآلي وأهلي العصبة ومن لو رُجلت لعصبت؛

خليل وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا وَإِنْ نصارَى

التسهيل

..... كذا أقاربي الأقا	ربَ له من جهتيه مطلقا
هب كان معْ من هم لأمٍّ مَّن لأبْ	ومنعُهم ومنعُهم معْ مَن للاَب
جاءا فلاعتراضِ المواق	أشار والمعتمدُ الإطلاقُ
وإن نصارى إذ خلا أن ليس يخ	تص بمسلم وفي بعض النسخ
قصوا بفتح الصاد والضم	.....

التذليل

ابن القاسم: الآل والأهل سواءٌ: وهم العصبة والبنات والعمات لا الخالات. الباجي: يريد: العصبة وَمن في قعددهم من النساء . ابن عرفة فتدخل بنات العم . وقد تصحفت في المطبوعة كلمة قعددهم إلى عقدهم، والمثبت من ابن عرفة. كذا أقاربي الأقارب له من جهتيه مطلقا هب كان مع بالإسكان من أمّ لأمّ مَن لأب ومنعهم ومنعهم مع بالإسكان من للاب بالنقل جاءا فلاعتراض المواق أشار والمعتمدُ الإطلاق وإن نصارى إذ خلا أن ليس يختص بمسلم وفي بعض النسخ قصوا بفتح الصاد والضم ففي القاموس: قصا عنه قَصْوًا وقُصُوًّا وقصًا وقصاءً، وقصِيَ بعُد. وكتب قصا المقصور بالياء خطأ من جهتين لأن المادة واوية ولأن ما يقصر ويمد من الياءيِّ يكتب بالألف. ابن غازي: وإن قصوا بفتح القاف والصاد المهملة أي بعدوا ، قال وفي بعض النسخ: وإن نصارى أي ذميين ، ولم أَرَ من ذكره هنا، وهو مفرع على جواز الوقف على الذمي، وبه قطع المصنف إذ قال: كمن سيولد وذمي؛ تبعا لابن شأس وابن الحاجب وابن عبد السلام. ابن عرفة: لم أعرف فيها نصا للمتقدمين، والأظهرُ جريُها على حكم الوصية له، ففي سماع ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني وكان قبل ذلك يجيزها.انتهى. وكأنه لم يقف على ما في نوازل ابن الحاج: مَنْ حبَّس على مساكين اليهود والنصارى جاز. انتهى ما لابن غازي وكأنه لم يقف على لغة الكسر في قصا. وعلى نسخة قصوا كتب المواق فكتب على قوله: وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن قصوا؛ ملك: من أوصى لأقاربه، قسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد، ولا يدخل في ذلك ولد البنات. قال عيسى: ويُنظر فيه على قدر ما يُرى ويَنزل، فربما لم يدع غير ولد البنات وولد الخالات. ابن يونس: يريد: فيُعطَوا حينئذ. ابن القاسم: ولا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قِبل الأم إلا أن لا يكون له قرابة من قِبل الأب. البناني: ظاهره: أنه أشار به للاعتراض على المصنف ، وفيه نظرٌ . انظر بقية كلامه. الرهوني: معتمدُ المواق في إشارته للاعتراض على المصنف هو كلام ابن رشد في رسم أسلمَ من سماع عيسى من كتاب الوصايا فذكر نصه وقال: ونقله ابن عرفة مختصرا، ولا شك أنه شاهد للمواق، ولكن ما رجحه المصنف هو الراجح انظر ما يأتي في الوصية بالمحل الذي ذكره البناني. يعني قول الأصل وفي الأقارب أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأبٍ. قلت: ذكر في هذا المحل أن كلام ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول يفيد رجحان دخول الأقارب من جهة الأم مع وجود الأقارب من جهة الأب لقوله: وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن ملك وحكى ابن حبيب أنه قول جميع أصحاب ملك. ثم قال: ويفيد ذلك كلام الباجي في المنتقى ونصه: وروى ابن حبيب عن مطرف؛ وابن الماجشون: إذا أوصى لقرابته أو لذي رحمه

خليل: وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقَ وَوَلَدَهُ وَمُعْتَقَ أبيهِ وَابْنِهِ وَقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ فَقَطْ وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ وَصَغِيرٌ لمن لَّمْ يَبْلُغْ وَشَابٌّ وَحَدَث لِلأَرْبَعِينَ وَإلاَّ فَكَهْلٌ لِلسِّتِّينَ وَإلاَّ فَشَيْخٌ وَشَمِلَ الأُنْثَى كَالأَرْمَل

التسهيل:

..... ودل	لفظ مواليَّ على من قد سفل
منهم وهم معتَقُه ومن ولد	ومعتَقُ الأب ومعتَقُ الولد
وقولُه قومي يخص العصَبَه	ولا تنال امرأةٌ ذي المرتبه
وقوله طفلهمُ صبيهمْ	صغيرهم لغير بالغي الحُلُم
والحيضِ في الذكور والإناث	والسنُّ في الشباب والأحداث
للأربعين وإلى الستينا	كهلٌ فشيخٌ لانتها السنينا
وشمل الأُنثى كلفظ الأرمل	واستشهدوا هنا ببيت الحنظلي
في الأَمَوي واقتفى ابنَ شأس	في الخطإ الناسبُه للعبسي

التذليل: أو لأهله أولأهل بيته، فإن قولنا وقول ملك وأصحابنا أن ذلك لجميع قرابته ورحمه وأهله من قِبل أبيه وأمه من كل من يرثه ومن ليس بوارثه. انتهى منه بلفظه. وعزا هذا قبلُ لملك من رواية عليٍّ ابن زياد، ولأشهب في الواضحة ولابن حبيب عن الأخوين، ولابن كنانة في المجموعة. والله أعلم. ودل لفظ مواليَّ على من قد سفل منهم وهم معتَقه ومن ولد ومعتَق الأب ومعتق الولد المواق على قوله: ومواليه المعتَق وولده ومعتَق أبيه وابنه؛ من المدونة: من أوصى بثلثه لموالي فلان، وله موال أنعموا عليه وموال أنعم عليهم، كان لمواليه الأسفلين دون الأعلَيْنَ. قال ملك: وإن كان له موال من قِبَل أبيه وموال من قِبَل أمه وموال من قبل قرابة يوارثونه فليبدأ بالأقرب فالأقرب دنية ويعطى الآخرون منه إن كأن في المالَ سعة إلا أن يكون في الأبعد من هو أحوج من الأقْرَب فيؤثرون عليه، ويبدأ أهل الحاجة أباعد أو غيرهم، وما في ذلك أمرٌ بَيِّنٌ غير ما يستدلُّ عليه من كلامه ويرى أنه أراده. ابن شأس: لفظ الموالي يشمل الذكور والإناث؛ واختُلف فيمن يدخل معهم في الحبس فرُوي أنه يدخل معهم موالي أبيه وموالي ابنه وموالي الموالي. وقوله قومي يخص العَصبَه ولا تنال امرأة ذي المرتبه المواق على قوله: وقومه عصبته فقط؛ ابن شعبان: لفظ القوم هو خاص بالرجال العصبة دون النساء، لقوله تعالى: ﴿لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء﴾ وقال زهير:

..... أقومٌ آل حصن أم نساءُ

ابن عرفة: وقَبلَ هذا الباجي. وقوله طفلهمُ صبيهمْ صغيرهمْ لغير بالغي الحُلُم والحيض في الذكور والإناث والسنُّ في الشباب والأحداث للأربعين وإلى الستينا كهلٌ وشيخٌ لانتها بالقصر للوزن السنينا وشمل الأنثى كلفظ الأرمل واستشهدوا هنا ببيت الحنظلي هو جرير اليربوعي وبيته:

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

في الأموي هو عمر بن عبد العزيز واقتفى ابنَ شأس في الخطإ ابنُ هارون الناسبُه للعبسي هو الحطيئة.

خليل .....

التسهيل ....

التذليل قاله ابن عرفة: قلت: كأن ابن شأس ذهب به الوهل إلى قول الحطيئة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

مـــاذا تقـــول لأفـــراخ بـــذي مـــــرخ زغـــب الحواصـــل لا مـــاءٌ ولا شـــجر

الأبيات. وانظر قصة جرير وعمر بن عبد العزيز في ابن عرفة أو في نقل الرهوني عنه إن لم تظفر بأصله. قال ابن عرفة عقب ذكره القصة: قلت: وفيه دليل على جواز حفظ الشعر المشتمل على نسبة قائله لنفسه ما لا يحل فعلُه ولو في الكبائر إذا كان فيه مصلحة من استشهاد به أو تجريح قائله. وقد قلت:

سَـوَّغ حفـظ شـعر مَـن فيـه نسـب لنفســـــه مـــا لا يحـــــل لأرب

صـــح كتجريـــح بمـــاذا اقتـــرفه لـــه وكاستشـــهادٍ. ابـــنُ عرفـــه

المواق على قوله: وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ منهم وشاب وحدث للأربعين، وإلا فكهل للستين وإلا فشيخٌ، وشمل الأنثى كالأرمل؛ ابن شعبان: لو قال على أطفال أهلي؛ تناوَل من لم يبلغ الحلم ولا المحيض، وكذلك لوقال: على صبيانهم أو صغارهم. وأما شاب وحدث لأربعين لمن بلغا من أنثى أو ذكر، فقال ابن شعبان: لو قال على شبابهم أو على أحداثهم؛ كان ذلك لمن بلغ من الذكور والإناث إلى أن يكمل أربعين عاما. وأما كهلٌ وشيخ، فقال: ابن شعبان: لو قال على كهولهم كان لمن جاوز الأربعين من ذكورهم وإناثهم إلى أن يكمل الستين ولو قال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والإناث وأما الأرمل للذكر والأنثى فقال ابن شعبان لو قال لأراملهم؛ لكان للرجل الأرمل كالمرأة الأرملة؛ لقوله: فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر. انظر هل يكون هذا القائل قد قاله على وجه قول الآخر: اطبخوا لي جُبَّةً وقميصا؛ وهذا هو الظاهرُ فإنَّ قبل هذا البيت:

كـــم باليمامـــة مـــن شعـــثاء أرملـــة ومـــن يتـــيم ضـــعيف الصـــوت والنظـــر

ثم قال:

كـــل الأرامـــل قـــد قَضَّـــيت حاجتـــها فمـــن لـــحاجة هـــذا الأرمـــل الـــذكر

إلا أن أهل اللغة قد قالوا: إن الأرامل ينطلق على المساكين من رجال ونساء؛ عبد الباقي: وتبع في هذا التفصيل ابن شعبان ولعله عُرفُ زمنه، وإلا فهو مخالف للعرف الآن وللغة، ففي القاموس: الكهل من وخطه الشيب ورايَبَ بخاله. أي خالط خاله، أو من جاوز الثلاثين أو أربعا وثلاثين إلى إحدى وخمسين. وفيه أيضا: الشيخ والشيخون: من استبان فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين. قلت: في قوله: ورايب بخاله تصحيف وإسقاط ولفظ القاموس ورأيْتَ له بَجَالةً. ولم يعرج البناني على هذا فتابع الزرقانيَّ بعضُ من شرح هذا المختصر من شيوخ هذه البلاد

خليل وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ لاَ الْغَلَّةُ فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ إِصْلاَحَهُ

التسهيل

والملـــك للواقـــف إلا في المســـا ... جـــد فوقفهـــا بعتْـــق ائتســـى
كمـــا القـــرافيُّ عليـــه قـــد حكـــى الـــ ... ـــإجماع والـــذْ للبقـــا فيهـــا اســـتدل
بمـــا النـــوادرُ تضـــمنت غفـــل ... أن لـــيس في الحطـــاب إذ منهـــا نقـــل
إلا وجـــود الخلـــف لا أن البقـــا ... أرجـــح أو مســـاوٍ الـــذْ ســـبقا
لا غلـــةُ الوقـــف فللموقـــوف ... عليـــه مثـــل ثمـــرٍ وصـــوف
فللـــذي وقـــف والـــوارثِ مَنـــ ... ـــعُ مصـــلح إن يكـــن الخـــراب عـــن
دفعـــةً امـــا إن يكـــن تـــوالى ... إهمـــالُ حـــائز فـــلا مقـــالا

التذليل ونبه عليه والدي رحمه الله تعالى وعلى بعض ما هو على شاكلته بعد وفاة الشارح فرأى في النوم أنه يفلي له رأسه وهو مسرورٌ بفعله. وقد قلت:

الكهـــلُ مَـــن وخطـــه الشـــيب ورا ... يـــب بخالـــه الـــذي العـــين تـــرى
فيمـــا إلى المْجـــد عـــزا الزرقـــاني ... ولم ينلـــه قلـــم البنـــاني
رايـــب أصـــله رأيـــت وســـقط ... لفـــظُ لـــه مـــن بعـــده وعـــن غلـــط
قـــد كتبـــت بَجَـــالةً بخـــاله ... فـــردَّه والـــدُنا لحالـــه
وصدَّقـــته طـــرة موضـــوعه ... مـــن مصـــلح بهـــامش المطبوعـــه
فـــالله يَجْـــزِي شـــيخنا أســـنى الجـــزا ... علـــى الـــذي أســـدى لنـــا وأنجـــزا

والملك للواقف المواق على هذه القولة: ابن عرفة: صرح الباجيُّ ببقاء ملك المحبِّس على حبسه؛ وهو لازمُ تزكية الأحباس على ملك محبسها. فقول اللخمي: الحبس يسقط ملك المحبس غلط. إلا في المساجد فوقفُها بعتق ائتسى كما القرافيُّ عليه قد حكى الإجماع وسلمه المحققون كابن الشاط وغيره واعتمده أبو علي المقري والذْ بالإسكان للبقا بالقصر للوزن أي بقاء الملك فيها استدل بما النوادر تضمنت كأبي علي غفل أن ليس في الحطاب إذ منها نقل إلا وجودُ الخلف لا أن البقا أرجحُ أو مساوٍ الذْ بالإسكان سبقا قاله الرهوني ثم قال: والظاهر ما نقله جسوس عن الفيشي وسلمه؛ ونصه: قالَ الفيشي: قوله: والملك للواقف؛ يستثنى منه المساجدُ إما باتفاق أو بإجماع أو على المشهور. لا غلَّةُ الوقف فللموقوف عليه مثلَ ثمر وصوف المواق على قوله: لا الغلة؛ ابن شأس: الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان فللذي وقف والوارث منعُ مُصلح إن يكن الخراب عن أي عرض دفعةً اما بالنقل إن يكن توالى إهمالُ حائز فلا مقالا المواق على قوله: فله أو لوارثه منع من يريدُ إصلاحه؛ ابن شعبان: لو خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادته فللواقف أو وارثه منعه. قال ابن عبد السلام: لأن الحبس مملوكٌ لمحبسه، وكلُّ مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه.

خليل وَلاَ يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةٍ وَلاَ يُقْسَمُ إلاَّ مَاضٍ زَمَنُهُ

التسهيل
ولـــيس يفســـخ كـــراءٌ قـــد جـــرى على الســـداد لزيـــادة الكـــرا
وإنمـــا يقســـم خـــرج زمـــن مـــاضٍ .....

التذليل ابن عرفة: والجاري عندي على أصل المذهب في ذلك التفصيلُ، فإن كان خراب الحبس لحادثٍ نزل به دفعة كوابل مطرٍ أو شدة ريح أو صاعقة فالأمر كما قالوه؛ وإن كان بتوالي عدم إصلاح ما ينزل به من هدمٍ شيئًا بعد شيءٍ ، ومن هو فيه يستغل ما بقي منه في أثناء توالي الهدم عليه كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بناءَهُ حتى يتوالى عليه الخرابُ المُذْهِبُ كلَّ المنفعة أو جُلَّها فهذا الواجب فيه قبول من تطوع بإصلاحه ولا مقال بمنعه لمحبسه ولا لوارثه لأن مصلحه قام بأداء حق عن ذي حق عليه لعجزه عن أدائه أو لدده. وفي المطبوعة بعض أخطاءٍ، والمثبت من أصل ابن عرفة. والضمير في قوله: قالوه، لابن شعبان وابن شأس وابن الحاجب وابن عبد السلام لأن أول كلامه: قال ابن الحاجب: كابن شأس تابعا لابن شعبان: لو خرب الوقف إلى قوله: فللواقف أو وارثه منعه. ثم قال متصلا به : ووجهه ابن عبد السلام بما حاصله أن الحبس مملوكٌ إلى قوله: بوجه. وليس يفسخ كراء قد جرى على السَّداد لزيادة الكرا المواق على قوله: ولا يفسخ كراؤه لزيادة ؛ المشاوَرُ: إن أكرى ناظر الحبس رَبْع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن بالكراء الأول غبنًا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا. وكذا الوصي في كرائه ربع يتيمه أو إجارته، ثم يجد زيادةً لم تُنقض الإجارة. قلت: أصل هذا النقل لابن عرفة، ونصه ولابن عات عن المشاوَر : إن أكرى ناظر الحبس على يدي القاضي ربع الحبس . إلى آخر ما نقل المواق وبعده متصلا: إلا بثبوت غبن إن فات وقتُ كرائها ، فإن كان قبل ذلك نقض الكراء وأخذت الزيادة. قلت: ظاهر أول كلامه: إن لم يكن غبنٌ لم تقبل الزيادة ولو لم يفت الإبان. والأول أقيس، والثاني أحوط. وقد يؤخذ من قول عتقها الأول : بيعُ السلطان بالمدينة على خيار ثلاثة أيام فإن وجد زيادة وإلا نفذ البيع . عاد كلام المواق : انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: وكراء وكيل بمحاباة أن للموكل أن يفسخ الكراء أو يجيز. وقبل قوله: وشاة واستثناء أربعة أرطال. وعند قوله : كوجيبة بشهر كذا. وعند قوله: فما حصدت فلك نصفه. وقال ابن عرفة: استمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس أنه على قبول الزيادة . قلت: تمامه: بموافقة قضاتها على ذلك. وتقدم في الأكرية ذكر الخلاف فيه. وإنما يقسم خرج زمن ماض البناني على قوله: ولا يقسم إلا ماض زمنه؛ الصواب أن ماض صفة لمحذوف هو نائب الفاعل، أي ولا يقسم إلا خراجٌ ماض زمنه، وكتب المواق على هذه القولة قولَ ابن شأس: قال عبد الملك لا يجوز لولي الصدقة أن يكريها بنقد لأنه قد يضع في ذلك وهو لا يقسم الكراء عليهم قبل كمال سكنى المكتري لأنه إنما يقسم على من يحضر يوم القسم . فمن وُلد قبل القسم ثبت حقه، ومن مات قبله سقط . وإذا قسمه قبل أن يجب بالسكنى فقد يموت من أخذ منه قبل أن يجب له ويحرم من جاء قبل الوجوب ممن يولد بعد القسم. وفي المطبوعة أخطاء والمثبت من شرح الشيخ محمد ومن الجواهر. عاد كلام المواق: قال: ابن عرفة: فيما تَجِبُ به الثمرة

خليل وَأكْرَى نَاظِرُهُ إنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كَالسَّنَتَيْنِ وَلِمَن مَّرْجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرِ وَإنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهْوَ وَقْفٌ

التسهيل

.... وفي الوقف على المعين

إكـــراءُ نـــاظرٍ عليـــه وقفـــا جـــاز كحـــولين فقـــط إن انتفـــى

شـــرطٌ مـــن الواقـــف أو ضـــروره إلى تَعَـــدِّي المـــدة المـــذكوره

والنقـــد ظـــاهرُ الجـــواهر منـــع وهـــو الـــذي بـــه الـــرعيني صـــدع

والـــراجح الحـــل وذا محـــل منـــ ـــع قسـم خـرج غـير مـاض مـن زمـن

فلـــو لـــه أخِّـــر كـــان أحســـنا والأصـــلَ في التقـــديم جاريـــت أنـــا

وللـــذي مرجعـــه لـــه قُبِـــل كالعشـــر كالـــدْ ملـــكٌ بـــه عمـــل

وإن بنـــى محـــبَّسٌ عليـــه فمـــات قبـــل علـــم مـــا لديـــه

فهـــو وقـــفٌ والمغـــيرة يـــرى ذلـــك فيمـــا قـــلَّ لا مـــا كثـــرا

التذليل لمن حبست عليه اضطراب. قلت: انظر البقية أو أصل ابن عرفة إن ظفرت به ففي نقل كلام المواق هنا تطويل وهو في نقل كلام ابن عرفة أشدُّ. وفي الوقف على المعين إكراء ناظر عليه وقفا كذا فرضها الزرقاني وسكت عنه البناني جاز كحولين فقط والكاف لإدخال الثلاثة إن انتفى شرطٌ من الواقف أو ضروره إلى تعدِّي المدة المذكوره كما قيد به الزرقاني وسكت البناني والنقدَ ظاهر الجواهر منع وهو الذي به الرعيني هو الحطاب صدع محيلا على النوادر في ترجمة الحبس يزاد فيه أو يُعْمَر من غلته وكراء الحبس السنين الكثيرة . قلت: وهو قول عبد الملك : لا يجوز لولي الصدقة أن يكريها نقدا . والراجح الحِلُّ وذا محلُّ منْع قسم خرج غير ماض من زمن فلو له أخَّر كان أحسنا والأصلَ في التقديم جاريتُ أنا انظر الرهوني . المواق على قوله: وأكرىَ ناظره إن كان على معينين كالسنتين؛ المتيطي: يجوز كراء من حبس عليه ربع من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم وبها القضاء . والحبس على غير معين كالمرضى والمساكين أو مسجد أو قنطرة يجوز لمدة طويلة. واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتريه.قلت: سقط من عبارة المتيطي بين قوله: لعامين؛ وقوله: لا أكثر لفظ ونحوهما. وهو في نقل الرهوني عن اختصار المتيطية. ونص ابن سلمون يوافق ما في نقل المواق حسب المطبوعة. وللذي مرجعه له قبل كالعشر كالدْ بالإسكان ملكٌ به عَمِل المواق على قوله: ولمن مرجعُها له كالعشر؛ ابن الحاجب: إن أكرى المتولي ممن يرجع الحبس إليه جازت لأكثر من عامين. وقد اكترى ملك منزله وهو كذلك عشر سنين واستُكثرت.قلت: المستكثر المغيرة وغيره. انظر الرهوني. وإن بنى محبَّس عليه فمات قبل علم ما لديه فهو وقفٌ والمغيرة يرى ذلك فيما قل لا ما كثرا المواق على قوله: وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبيِّن فهو وقف ؛ من المدونة: قال ملك: من حبس دارا على ولده وولد ولده، فبنى بها أحد البنين أو أدخل خشبة أو أصلح ثم مات

خليل وَعَلَى مَن لاَّ يُحَاطُ بِهِمْ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ أَوْ عَلَى كَوَلَدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَّلَ الْمُتَوَلِي أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى وَلَمْ يُخْرِجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ إلاَّ بِشَرْطٍ

التسهيل

وإن يقل على بني الخطاب ... ومن لهم يكون من أعقاب
أو كالغُزاة في سبيل ربهم ... ممن تَعَذّرُ الإحاطة بهم
أو ولدي ولم يعين فضلا ... من يتولَّى أمره من الملا
في القسم ذا الحاجة والعيال ... لسكن كان أو اغتلال
ويؤثر الآباء في السكنى على الـ ... ـأبنا فما لهم سوى ما قد فضل
في ولدي أو ولدي وولد ... بدون يا مضيفَه لولدي
بها ولا يُخرج مَن قد سكنا ... من عقب للغير إن جدَّ غِنى
إلا لشرط..... .....

التذليل

ولم يذكر لما أدخل في ذلك ذكرا ، فلا شيء لورثته فيه. قال ابن القاسم: وإن كان قد أوصى به أو قال هو لورثته، فذلك لهم. وإن لم يذكره فلا شيء لهم قل أو كثر . انتهى نقل المواق. وفي التهذيب متصلا بما ذكر: وقال المغيرة لا يكون من ذلك صدقة محرمة إلا فيما لا بال له كالميازيب والسُّتَر، وأمَّا مَا له خطرٌ فإنه مالٌ له يُورث عنه ويقضى به دينه. وإن يقل على بني الخطاب ومن لهم يكون من أعقاب أو كالغزاة في سبيل ربهم ممن تَعَذّرُ الإحاطة بهم أو ولدي ولم يُعَيِّنْ فَضَّلا من يتولى أمره من الملا في القسم ذا الحاجة والعيال لسكن كان أو اغتلال ويؤثر الآباءُ في السكنى على الأبنا بالقصر للوزن فما لهم سوى ما قد فضَل في ولدي أو ولدي وولد بدُون يا مضيفَه لولدي بها المواق على قوله: وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى؛ ونسخته وعلى من لا يحاط به بضمير الواحد؛ أما مسألة القسم على من لا يحاطُ به أو على قوم وأعقابهم ، فقال ابن عرفة: وقُسِم على غير منحصرٍ بالاجتهاد اتفاقا. وروى ابن عبدوس: مَن حبس على قوم وأعقابهم فهذا كالصدقة يوصِي أن تفرقَ على المساكين، لمن وليها أن يفضل أهل الحاجة والمسكنة والمؤنة والعيال والزمانة . وكذلك غلة الحبس . وقال ابن رشد: المشهور أن قسم الحبس المعقب بين آحادهم بقدر حاجتهم؛ وما على معينين هم فيه بالسواء. وأما القسم على كولده ولم يعينهم ، فقال ابن رشد: معلومُ قول ابن القاسم وروايته في المدونة : أن الآباء يؤثرون على الأبناء، ولا يكون للأبناء معهم في السكنى إلا ما فضل عنهم. وسواء على قولهما قال : حبس على ولدي؛ ولم يزدْ فدخل معهم الأبناء بالمعنى؛ أو قال: على ولدي وولد ولدي فدخلوا معهم بالنص . ولا يُخرج من قد سكنا من عقب للغير إن جدّ غنى إلا لشرطٍ من الواقف فيعمل به . قاله الزرقاني وهو ظاهر. وفرضتُ المسألة في العقب لما يأتي عن ابن عرفة . المواق على قوله: ولم يخرج ساكن لغيره؛من المدونة: قال ملك: من حبس دارا على ولده فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا فقال الذي لم يجد:

خليل أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ

التسهيل ..... كارتئا سديد أو سفر انقطاع او بعيد
والمصطفى القاضي ابن بابانا نظم ما ابن هلال من فتاوي الوقف ضم

التذليل أعطوني من الكراء بحساب حقي فلا كراء له. ولا أرى أن يخرج أحدٌ لأحد. ولكن من مات أو غاب غيبة يريد المقام بالموضع الذي انتقل إليه استحق الحاضر مكانه. وأما إن أراد السفر إلى موضع ثم يرجع فهو على حقه. قال في كتاب محمد: وله أن يُكريَ منزله إلى أن يرجع. وسمع عيسى: من حبس على قوم وهم متكافئون في الغنى والفقر اجتهد في ذلك ليسكن فيها من رأى أو يكريها فيقسم كراءها عليهم. ومن سبق فسكن فهو أولى ولا يخرج منها. ابن رشد: معناه في غير المعين كتحبيسه على أولاده أو أولاد فلان. وإن كان على معينين مسمين لم يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضرهم وغائبهم. قاله ابن القاسم. محمد: وغنيهم وفقيرهم سواء. وكتب على قوله: إلا بشرط؛ وكذا هو في نسخته بالباء حسب المطبوعة؛ ابن القاسم: من حبس على ولده أو غيرهم حائطا وسمى لبعضهم ما يعطي كل عام من الكيل ولم يُسَمِّ للآخرين، فيبدأ بالذي سمى له إلا أن يعمل في ذلك عامل فيكون أولى بحقه. قال ابن القاسم: وكذلك في غلة الدور. قلت: كأن المناسبة بين ما نقل وبين ما نقل عليه اعتبار شرط الواقف في التبدئة. الحطاب: قال ابن عرفة : قال ابن الحاجب: ولا يخرج الساكن لغيره وإن غنيا. ابن عبد السلام: لما تكلم على حكم المساواة والترجيح قبل السكنى تَحَدَّثَ على ما إذا سكن أحدهم لوجب الفقر ثم استغنى. فإن ذلك الحكم لا يرتفع بارتفاع سببه وهو الفقر. ولعل ذلك لأن عودته لا تؤمن. وإلا فالأصل أن يخرج. وهذا في الوقف على غير معين، قال ابن عرفة: قلت: في لفظه ولفظ ابن الحاجب إجمال، لأن ظاهر لفظهما سواء كان الحبس على عَقِبٍ أو نحوه أو على الفقراء فسكن بعضهم لاتصافه بالفقر ثم استغنى أنه لا يخرج لغيره، وليس الأمر كذلك، قال ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم : من استحق مسكنا من حبس هو على الفقراء لفقره أخرج منه إن استغنى وفي رسم أدرك من سماع ابن القاسم من استحق مسكنا من حبس هو على العقب وهو غني لانقطاع غيبة المحتاج ثم قدم فإنه لا يخرج لأنه لم يدخل عليه ولكنه سكن بها حيث لم يكن أحد أولى بها منه. قلت: الذي في ابن عرفة في رسم لم يدرك. والمسألة في البيان قبل المسألة الأخيرة من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس في صفحة أربع عشرة ومائتين من المجلد الثاني عشر؛ وهي في العتبية المسألة قبل الأخيرة من سماع عيسى من كتاب إن خرجتِ . وليس فيها ذكر العقب؛ والكلام الذي ذكر ابن عرفة ليس لابن رشد إنما هو من نص السماع كما ترى في صفحة سبع وسبعين ومائتين من المجلد المذكور . وليس له في رسم لم يدرك إلا الإحالة على ما له في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم. كارْتئًا بالقصر للوزن سديد أشرت بهذا إلى ما نقل زروق عن الفاكهاني على قول الرسالة: ومن سكن فلا يخرج لغيره ؛ ونصه على نقل الحطاب : إلا أن يرى الناظرُ إخراجه وإسكانَ غيره مصلحةً للحبس فله ذلك ، لا سيَّما إن خاف من سكناه ضررا ، ولمثل هذا جُعل الناظر. الحطاب: وهو ظاهر. أو سفر انقطاع المواق على هذه القولة : تقدم نص المدونة: من غاب يريد المُقامَ بالموضع الذي انتقل إليه استحق الحاضرُ مكانه. او بالنقل بعيد المواق على هذه القولة: ابن رشد: إن سافر ليعود فهو على حقه بخلاف ما إذا خرج لسفر بعيد يشبه الانقطاع، أو يريد المقام في الموضع الذي سافر إليه. والمصطفى القاضي ابن بابانا نظم ما ابن هلال من فتاوي الوقف ضم.

خليل باب الْهِبَةُ تَمْلِيكٌ بِلاَ عِوَضٍ وَلِثَوَابِ الآخِرَةِ صَدَقَةٌ وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ مِمَّن لَّهُ تَبَرُّعٌ بِهَا

باب التسهيل

الهبـــة التمليـــك دون عـــوض	ومـا ابتغـا ثـواب الاخـرى يقتضـي
صـدقةٌ والنـدبُ الاصـلُ وتصـحُ	في كـل مملـوك بـه النقـل يصـح
ممـن لـه تـبرعٌ بهـا كـذا	في ذا بأصْـلَيْهِ احتـذى وأخـذا
علـى الـذي كـلٌّ بـه قـد عرفـه	أن لـيس منهـا أعـرف ابـن عرفـه
قـال والاَولى قـول ممـن لا أحـد	عليـه يحجـر بوجـه وقصـد

التذليل **بابٌ** : المواق كتاب الهبة ، ابن شأس: فيه بابان، الأول: في أركانها. الثاني: في حكمها. **الهبة التمليك دون عوض** المواق على قول الأصل: الهبة تمليكٌ بلا عوض؛ ابن عرفة: الهبة أحد أنواع العطية، وهي تمليك مُتَمَوَّل بغير عوضٍ إنشاءً. **وما ابتغا** بالقصر للوزن **ثواب الاخرى** بالنقل **يقتضي** خبر ابتغا الذي هو صدر صلة ما **صدقةٌ** خبر الموصول المواق على قوله: ولثواب الآخرة صدقة؛ ابن عرفة الهبة لا لثوابٍ : تمليكُ ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. والصدقة: كذلك لوجه الله ، بدلَ لوجه المعطى. قال الأكثر: والهبة كذلك مع إرادة الثواب من الله صدقةٌ. الحطاب: قال ابن عرفة: الهبة: أحدُ أنواع العطية؛ وهي أي العطية تمليكُ متمول بغير عوض إنشاءً ؛ فيخرج الإنكاح والحكم باستحقاق وارث إرثه، وتدخل العارية والحبس والعمرى والهبة والصدقة. ثم قال: والهبة لا لثواب: تمليكُ ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. والصدقة: كذلك لوجه الله ، بدل لوجه المعطى. وفي الهبة بكونها كذلك مع إرادة الثواب من الله صدقةً أو لا قولاً الأكثر ومطرفٍ حسبما يأتي ذكرهُ في الاعتصار؛ وتخرج العارية والبيع. فقول المصنف: الهبة تمليكٌ بلا عوض؛ يريد: ولم تتمحض لثواب الآخرة . وذلك أعم من أن تكون لوجه المعطى فقط، أو لذلك مع قصد ثواب الآخرة. فإن تمحضت لثواب الآخرة فهي الصدقة. وهذا معنى قوله: ولثواب الآخرة صدقة. والد في الحطاب: وفي كونها كذلك بالكاف والمثبت من أصل ابن عرفة **والندب الاصل** بالنقل . البناني: نص اللخمي وابن رشد على أن الهبة مندوبة. وحكى ابن راشد عليه الإجماعَ. وقد قيل: لا ثواب فيها ؛ ومن لازم المندوبِ أنه يثاب عليه . والظاهر أن المهدي إن قصد الرياء أو المدح فلا ثواب له؛ وإن قصد التودد للمعطى غافلا عن حديث [توادُّوا تحابُّوا[1]] فكذلك. وإن استحضر ذلك فإنه يثاب. قاله بعض الشيوخ. وانظر الرهوني ولا بدَّ. **وتصح في كل مملوك به** أي فيه **النقل يصح** المواق على قوله: وصحت في كل مملوك ينقل؛ ابن شأس: الركن الثاني : الموهوب، وهو كل مملوك يقبل النقل. وتبعه ابن الحاجب. ابن عبد السلام : كالدار والثوب ومنافعهما، لا ما لا يقبل كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد. زاد ابن هارون: وكالشُّفعة ورقبة المكاتب. ابن عرفة: هذه زيادة حسنة. قلت : عبارته: وما زاده حسنٌ لأنهما ماليَّان، وكذا الحبس، لا تصحُّ هبته وهو مندرجٌ تحت كلُّ مملوك . ودخول المنافع فيه يدخل العارية وهو خلاف المعروف. وليس في مطبوعة المواق وتبعه ابن الحاجب وألحقته من كلام الشيخ محمد لنقله عنه غالبا وأصله لابن عرفة وذكر ما لابن عبد السلام وما لابن هارون يدل على أنه في أصل المواق وإنما سقط من المطبوعة. **ممن له تبرعٌ بها كذا في ذا بأصليه احتذى وأخذا على الذي كلٌّ به قد عرَّفه أن ليس منـها أعرفَ ابنُ عرَفه قال والاَولى بالنقل قولُ ممن لا أحد عليه يحجُرُ بوجهٍ وقصد**

الحديث: [1] - عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخرساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء. الموطأ، كتاب حسن الخلق، رقم الحديث 16.

خليل وَإن مَّجْهُولاً أوْ كَلْبًا

التسهيل فيمـــا لـــه تصـــحُّ ذي فيـــه وإن كلبـــا ومجهـــولا .....

التذليل فيما له تصح ذي فيه المواق على قوله: ممن له تبرع بها . ابن شأس: الواهب: من له التبرع . ابن عرفة : العاميُّ: يعرف الهبة ولا يعرف التبرع، فهي أعرف من التبرع ؛ والأولى: الواهب : من لا حجر عليه بوجه؛ فيخرج من أحاط الدين بماله. الحطاب على هذه القولة: قال ابن عرفة: قال ابن شأس وابن الحاجب: الواهب: من له التبرع. قلت: ليس التبرع بأعرف من الهبة لأن العامِّيَّ يعرفها دونه. والأولى : هو من لا حجر عليه بوجه انتهى. قوله: لا حجر عليه بوجه يريد في القدر الذي تصح له منه الهبة ، لقوله بعده: وتصح من المريض في ثلثه إذ لا حجر عليه فيه. فتأمله والله أعلم. قلت: ما احتج به من قوله يقتضي أن تكون العبارة : تصح له فيه بدل منه ولذا عبرت بها. وإن كلبا قدمته على المجهول لمناسبة المجهول للدين ومجهولا المواق على قوله: وإن مجهولا ؛ حكى محمدٌ الإجماع على جواز هبة المجهول . ومن المدونة: من وهب مَوْرِثه وهو لا يدري كم هو جاز. والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز. راجع ابن عرفة فإن هنا تفصيلا. قلت: لو لا ندرة نسخه لما تكلفت نقل كلامه ولكن لاَ بدَّ مما ليس منه بدٌّ . قال متصلا بما نقل المواق منه غير مصرح بالعزو : بخلاف البيع. اللخمي: هبةُ المجهول والصدقةُ به ماضيةٌ. ويستحب كونهما بعد معرفة قدر العطية خوف الندم . قلت: هبة ما جهل قدره من إرث ناجز، في لزومها، ثالثها: إن عَرف قدرَ الميراث، ولو جَهل نصيبَه منه؛ وإن جهل قدرَ الميراث لم يلزمه ولو عرَف نصيبَه منه؛ لها مع ابن رشد عن أشهبَ وابن عبد الحكم قائلا: ولو ظهرت كثرتها — كذا — والظاهر كثرته؛ ونقل اللخمي عن ابن القاسم في العُتبية : من تصدق بميراثه ثم بان له أنه خلاف ذلك له رده وكذا في الواضحة ؛ وابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين على معنى ما في المدونة . ابن رشد: وهو تفريقٌ غيرُ صحيح لا وجهَ له، إلا أن يشك فيما بين الجزأين ككون الزوج لا يدري إرثه النصف أو الربع ؛ فيكون للتفرقة بين ذلك وبين جهل قدر المال وجهٌ، وهو أن من شك فيما بين الجزأين رضي بهبة أكثرهما فوجب أن يلزمه. وقال ابن رشد: قول ابن القاسم إنما هو فيمن وهب إرثه من أبيه في مرضه قبل موته. والصحيح: لا فرق بين كونه في مرض موته أو بعد موته. وعلى الثاني قال اللخمي: إن ظن الموروثَ دارا معينة فبان أنها دارٌ أخرى أو طرأ مالٌ لم يكن يعلمه حاضرا فله رد الدار والطارئ. وإن ظن في الحاضر قدرا بان أنه أكثر كان شريكا بالزائد. وفي عارضة ابن العربي في باب القطائع: في جواز هبة المجهول روايتان . وفيها: من وهب نصيبا من دار لم يسمه قيل له: أقر بما شئت مما يكون نصيبا . اللخمي: هذا على مراعاة اللفظ؛ وعلى المقصد: إن أقر بما يشبه هبة مثله لمثل الموهوب قُبلَ ، وإلا لزمه ما يشبه؛ وعلى الأول في لزوم حلفه نَقْلاَ ابن أبي زمنين عن أشهب، وابن فتوح عن المذهب. وسمع عيسى ابن القاسم : من تصدَّقَ بإرثه من أبيه إن مات والأبُ باقٍ لم يلزمه لجهله قدره. ابن رشد: أسقط لزومه لجهله قدرَه، لا لأنه وهب ما لم يملك، بل ما يملك لتقييده بموته، خلاف سماعه أصبغُ : أنه يلزمه، إلا أن يقول: ظننت قِلَّته ولو علمت هذا القدر ما وهبته وأشبه قوله، فيحلف ولا يلزمه. وحمل بعضُهم سماع أصبغ على أنه بعد موت الأب، وسماع عيسى على أنها قبله. قال: وهو قولها آخر الوصايا الثاني: أن الوارث لا يملك

خليل وَدَيْنًا وَهْوَ إبْرَاءٌ إنْ وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَإلاَّ فَكَالرَّهْنِ

التسهيل

.... ودينــا وهــي مــن

ذا إن تكــن لمــن عليــه إبــرا والعتقــي نطقَــه شــرطًا رًا

وإن يــرد يبــق أو لغــير ذا تكــن فكــالرهن كــذا هنــا احتــذى

بأصــله لكــن أصــله ذكــر في الــرهن مــا في الــدين قبضــا يعتــبر

في رهنــه مــن غــير مــن عليــه مِــن إشــهاده والجمــع بــين المــرتهن

التذليل الإرث في مرض مُورِّثه، إنما يملك فيه الحجر عليه فيما زاد على الثلث. قال: وفي الموطإ ما يدلُّ على سقوط ما وهبه في مرض موته من إرثه منه . وكلُّ ذلك غيرُ صحيح . بل في الموطإ أن هبة إرثه في مرض موته لازمة ، وليس في المدونة خلاف ولا في هذا السماع نص على ذلك لاحتمال حمله على أن هبته كانت في صحة مُورِّثه. وفي الحقيقة لا فرق بين الصحة والمرض، ففي لزوم ذلك في المرض والصحة ، ثالثها: في المرض. وفي التنبيه لابن بشير في كتاب العرايا : حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول . وقال : من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء : في هبة المجهول قولان. وهو غلط لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولا وقال: ما ظننته هذا المقدار هل له ردُّه أم لا . وقول ابن شأس: تصح هبة الآبق والكلب؛ واضحٌ لتقرر الملك ولغو الغرر في الهبة. قلت: قوله عن ابن رشد : وليس في المدونة خلافٌ؛ كذا في المخطوطة التي عندي من ابن عرفة. ونصُّ البيان: وليس في المدونة عندي ما يخالف ذلك . انظر صفحة إحدى وعشرين وأربعمائة وتاليتيها من المجلد الثالث عشر من البيان. وكذلك قوله: وحمل بعضهم سماعَ أصبغ على أنه بعد موت الأب وسماع عيسى على أنها . – كذا هو في المخطوطة– ومقتضى البيان تأنيث الضميرين باعتبار الصدقة. وكتب المواق على قوله: وكلبا؛ ابن شأس: تصح هبة الكلب. ودينًا وهْي من ذا إن تكن لمن عليه إبرا والعتقي نطقَه شرطًا رًا وإن يَرُدَّ يبق المواق على قوله: ودينًا وهو إبراء إن وُهِب لمن عليه؛ من المدونة: من وهبك دينًا له عليك فقولك: قد قبلت: قبضٌ . وإذا قبلت سقط الدين . وإن قلت: لا أقبل؛ بَقي الدين بحاله. ولو كان دينه على غيرك فوهبه لك فإن أشهد بذلك وجمع بينك وبين غريمه ودفع إليك ذُكْر الحق إن كان عنده فهو قبضٌ وإن لم يكن كتب عليه ذكر الحق وأشهد لك وأحالك عليه كان ذلك قبضا. وكذلك إن أحالك به عليه في غيبته وأشهد لك وقبضت ذكر الحق كان ذلك قبضا لأن الدين هكذا يُقْبَض ليس هو شيئا بعينه . راجع ما تقدم في النكاح عند قوله: وإن وهبت لَهُ الصداق. قلت: يعني قوله: المتيطي: ويذكر في عقد الهبة قبول الزوج ذلك وهو معنى الحيازة فيه إن لم تكن قبضته. ولو سقط ذكر قبوله وماتت قبل أن يُشْهد الزوج بالقبول بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل؛ الحطاب بعد أن نقل قولها الماضي إلى قولهاَ : وإن قلت لا أقبل بقي الدين بحاله؛ أبو الحسن: وإن سكتَّ فقولان: ثم قال: فقال ابن القاسم: الهبة ساقطة. وقال أشهب: الدين لمن هو عليه وإن لم يقل ذلك حتى مات الواهب. انظر البقية. وانظر صفحة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتاليتها من المجلد الرابع من التهذيب . لغير ذا تكن فكالرهن كذا هنا احتذى بأصله المحتذي بأصله لكنَّ أصله ذكر في الرهن ما في الدين قبضا يعتبر في رهنه من غير مَن عليه من إشهاده والجمع بين المرتهن

خليل .....

التسهيل

ومن عليه وهنا قال وقبـ ـضه كقبضه وإنَّ من وهب
يُعلم من هو عليه فأحا لنا على ما حكمه قد أوضحا
فحسُنت فلو في الاصل سلفه في ذا قفا وحصَّل ابن عرفه
أن الذي وهبه إن أشهدا محيله على مدين شهدا
ودفع الذُّكر له كفى اتفا قًا وإن الدفع تعذّر كفى
إشهادُه وأن في لزوم دفـ ـع الذّكر إن كان ونفيه اختلف

التذليل

ومن عليه وهنا قال كأصله وقبضُه كقبضه وإنَّ من وهب يُعْلِمُ من هو عليه فأحالنا على ما حكمه قد أوضحا فحَسُنتْ فلو في الاصل بالنقل سلفهْ في ذا قفا المواق على قوله: وإلا فكالرهن ؛ تقدم نصُّ المدونة: وإن كان دينه على غيرك إلى آخره. وقال ابن شأس: وهبة الدين تصحُّ كما يصحُّ رهنه، ثم قبضه كقبضه في الرهن مع إعلام المديان بالهبة . الحطاب: أحال على الرهن ولم يتقدم له فيه شيء. وقال ابن الحاجب في باب الرهن : وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن . وقبله في التوضيح. ثم قال ابن الحاجب هنا في باب الهبة: وتصح هبة الدين وقبضه كقبضه في الرهن مع إعلام المدين بالهبة. البناني: فجاءت الإحالة حسنة. الحطاب: قال في التوضيح هنا: قوله: مع إعلام إلى آخره زيادة بيان، لأن قوله: كقبض الرهن يغني عنه؛ ألا ترى أنه قال في كتاب الرهن: وقبض الدين إلى آخره. ثم إن إعلام المدين إنما هو مع حضوره. وأما إن كان غائبا ففي المدونة: يصح القبض إذا أشهد لك وقبضت ذكر الحق، وهكذا تقبض الديون. ولم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب لقبض الوثيقة، قال في الهبة: من المدونة: وإن كان دينه على غيرك فوهبه لك فإن أشهد لك وجمع بينك وبين غريمه ودفع لك ذكر الحق إن كان عنده فهذا قبضٌ، فإن لم يكن كتب عليه ذكر حق وأشهد لك وأحالك كان ذلك قبضا. وحمله صاحب النكت على ظاهره من أنه إن لم يدفع ذكر الحق لا تصح الهبة بموت الواهب كالدار المغلقة إذا لم يعطه مفاتيحها حتى مات الواهب إنه لا يصح للموهوب شيء وإن أشهد له. وجعل دفع الوثيقة في وثائق ابن العطار من شروط الكمال. وظاهر قول المصنف: مع إعلام المدين؛ وقوله في المدونة: وجمع بينك وبين غريمه ؛ أن ذلك شرطٌ. ويجب أن يُحمل على أنه شرط كمال لأنه قد حكى في البيان في الجزء الثاني من الصدقاتِ الاتفاقَ على عدم اشتراطه، فقال: ولا خلاف في أن الذي عليه الدين حائزٌ لِمَن تُصُدِّقَ عليه به وإن لم يعلم المتصدق عليه غائبا أو حاضرا انتهى كلام التوضيح فتأمله مع كلامه هنا وقوله في التوضيح في آخر كلامه وإن لم يعلم المتصدَّق عليه غائبا أو حاضرا؛ كذا هو في التوضيح. والذي في البيان : إن كان المتصدق عليه غائبا، أو حاضرا فقبل. ذكره في رسم العشور من سماع عيسى. فقف عليه. انظر الفرعين التاليين من كلام الحطاب. وذكر الرهوني أن الاتفاق الذي ذكر ابن رشد منقوض بما نقله الباجيُّ عن نص ابن القاسم وظاهر قولِ ملك . وأحال على كلامه الذي قدمه في الرهن. وحصَّل ابن عرفه أن الذي وهبه إن أشهدا محيله على مدين شَهدا أي حضر ودِفع الذكر له كفى اتفاقا وإن الدفعُ تعذّر كفى إشهادُه وأن في لزوم دفع الذكر إن كان ونفيه اختلف

خليل وَرَهْنًا لَّمْ يُقْبَضْ وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلاَّ قُضِيَ بِفَكِّهِ إِنْ كَانَ الدين يُعَجَّلُ وَإِلاَّ بَقِيَ لِبَعْدِ الأَجَلِ

التسهيل

رأيُهُمُ فبـــاللزوم قـــالا ... بعـــض وبعـــض عـــدَّه كمـــالا

وعـــزو كـــل في الرهـــوني تجـــد ... ككـــون الاول هـــو الـــذي اعتُمِـــد

فـــالرهنُ لم يقـــبض كـــذا إن مـــن رهـــن ... يوســـرْ وبعـــد القـــبض إن مـــن ارتهـــن

يـــرضَ وأحـــرى قبـــلُ لا إن رفضـــا ... فالفـــك إن أمكـــن تعجيـــل القضـــا

يقضـــى بـــه إلا يُبَـــقَّ للأجـــل ... فيقـــع التحـــويز بعـــدُ وتُطَـــل

مـــن معســـر إن لم يُجِزهـــا المـــرتهن ... .

التذليل

رأيهم فباللزوم قالا بعضٌ وبعضٌ عدَّه كمالا الرهوني وفي ابن عرفة هنا بعد كلام ما نصه: فالحاصل: إن أشهد له وأحاله على المدين لحضوره ودفع ذكر الحق كفى اتفاقا وإن تعذر كفى الإشهاد وفي لزوم دفع ذكر الحق إن كان، قولان، لظاهرها، وظاهر قول ابن أبي زمنين. والأول هو ظاهر كلام اللخمي ونص عبد الحق عن بعض شيوخه: إن لم يدفع ذكر الحق للموهوب له حتى مات الواهب بطلت الهبة كدار مغلقة لم يعطه مفاتيحها. ومقتضى قول ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم عدمُ شرطية قبض ذكر الحق كابن أبي زمنين. وعزوَ كل في الرهوني تجد فزاد على ما لابن عرفة عزو الأول إلى صاحب الوثائق المجموعة خلاف ما نسبه إليه أبو الحسن، إلا أنه كما قال أبو علي: ساقه في الوثيقة. وزاد في الثاني على ما لابن عرفة عزوه إلى وثائق ابن العطار، كما تقدم في نقل الحطاب عن التوضيح ككون الأول بالنقل هو الذي اعتُمد فقد نقل عن أبي علي ما نصه: قد تبين رجحان دفع الذكر على وجه الشرطية إن كان والرهنُ لم يُقبض كذا إن من رَهَنَ يُوسِرْ وبعد القبض إن من ارتهن يرض فأحرى قبلُ. الحطاب على قوله: أو رضي مرتهنُه يريد وقَبَضَه فأحرى إن لم يقبضه والله أعلم لا إن رفضا فالفك إنْ أمكن تعجيل القضا يقضى به إلا يُبَقَّ للأجل فيقع التحويز بعدُ المواق على قوله: ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين يعجَّل وإلا بقي لبعد الأجل؛ من المدونة: من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة، ويقضى على الواهب بافتكاكه إن كان له مال، وإن لم يقم الموهوب له حتى افتكه الواهب فله أخذه ما لم يمت الواهب فتبطل الهبة. وليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له إن مات الواهب، لأن للمرتهن حقا في رقبة العبد. قال أشهب: إلا أن يقبضه الموهوب له قبل أن يحوزه المرتهن. فهو أحقُّ، إن كان مليا، ويعجل له حقه إلا في هبة الثواب، فتنفُذ الهبة على كل حال، ويعجل للمرتهن حقه من الثواب كالبيع؛ وإن كانت الهبة لغير ثواب فقبضها الموهوب قبل حوز المرتهن والواهب مليءٌ ثم أعدم فليتبع بالدين وتمضي الهبة. انتهى نقل ابن يونس. وزاد اللخمي عن محمد؛ وإن وهبه ثم قاما قبل أن يحوز واحدٌ منهما فإن كان موسرا جازت الهبة وكان أحقَّ به من المرتهن وحُكم للمرتهن بتعجيل حقه، فإن أعسر بعد ذلك اتبعه بحقه، بمنزلة من وهب ثم وهب فحازه الثاني أنه أحق من الأول. وقال ابن القاسم في هذا الأصل: الأول أحق ولا سيما إن كان الرهن شرطا في أصل العقد. قال بعض شيوخ عبد الحق: قول المدونة: يقضى على الراهن بافتكاك الرهن؛ يريد: إن كان الدين من قرض ونحوه. فإن كان الدين عرضا من بيع لم يُجْبَر المرتهن على قبضه ولا قبول رهن غيره، يعني ويبقى تحويز الهبة لبعد الأجل. وانظر في الوديعة من الذخيرة هبة الوديعة من غير علم الموهوب له. وتُطَل الهبة أي تبطل من معسرٍ إن لم يجزها المرتهن هذا مفهوم قولي: إن من ارتهن يوسر؛

خليل بِصِيغَةٍ أوْ مُفْهِمِهَا

التسهيل

..... وهبةُ الثواب كالبيع وإن
يَدَّعِ مَن وهب ما قد رَهنا من بعد قبض في الذي قد أمكنا
تعجيلُه الجهلَ بأن ليست تتم هبتُه إلا بتعجيل حُكِم
له بنفي جبره إن أُلِفا مِن مثله الجهل بذا وحلفا
بصيغة من لفظها أو مفهم معناه من قول كأعطيت العمي
هذا الذي الأصلَ به الزرقاني حل هنا وسكت البناني
والشيخ عنصر القبول حذفه فهل لما ذكره ابن عرفه
فيه من استشكال اذ لو وهبا للعبد نفسَهُ لحرٍّ لو أبى
خلاف ما لو قال حرٌّ إن تشا فما له من عتق إلا أن يشا
مع قوله يجاب أن ليس هبه ذا ففي الأُولى هو عتق أوجبه
وهو في الأخرى معلقٌ على أمر فلا يحصل حتى يحصلا
ومن دليل كونه ركنا سما سَماعُ يحيى العتقيِّ الغرما

التذليل

وقول الأصل: وأيسر راهنه؛ وقول المدونة: إن كان له مال . صرحتُ به كما صرح في الأصل بمفهوم قوله: أو رضي مرتهنه ؛ بقوله: وإلا قُضي عليه بفكه. وكما صرحت بمفهوم قولي : إن من ارتهن يرض؛ بقولي: لا إن رفضا؛ زيادةً في الإيضاح. ولفظ الشيخ محمد في شرحه: فإن كان معسرًا فمرتهنُه أحق به. قال في الحاشية : فإن كان، أي الراهن معسرا، مفهومُ أيسر راهنه وهبة الثواب كالبيع تقدم في نقل المواق : إلا في هبة الثواب فتنفذ الهبة على كل حال، ويعجل للمرتهن حقه من الثواب كالبيع. وإن يَدَّعِ من وهب ما قد رهنا من بعد قبض في الذي قد أمكنا تعجيلُه الجهلَ بأن ليست تتم هبتُه إلا بتعجيل حُكم لهُ بنفي جبره إن ألفا من مثله الجهل بذا وحلفا الحطاب على قوله: وإلا قضي عليه بفكه إلى آخره : وظاهره سواءٌ كان الواهب يجهل أن الهبة لا تتم إلا بتعجيل الدين، أم لا . وقال في التوضيح: نصَّ اللخمي وابن شأس على أنه إذا كان ممن يجهل ذلك يحلف على ذلك ولا يجبر على تعجيل الدين اتفاقا. انتهى. بصيغة من لفظها أو مفهم معناهُ من قول كأعطيت العَمي كذا قدر عبد الباقي مضافا في قوله: أو مفهمها لئلا يرد أن مفهم الصيغة صيغة أخرى فلا تتأتى المبالغة. قال : ويجوز أن يرجع ضمير مفهمها للهبة ويراد بقوله: بصيغة؛ قولية. كما أشرت إليه بقولي هذا الذي الأصلَ به الزرقاني حل هنا وسكت البناني والشيخ عنصر القبول حذفه فهل لما ذكره ابن عرفه فيه من استشكال اذ بالنقل لو وهبا لنفسه العبد لحرٍّ لو أبى خلافَ ما لو قال حر إن تشا فما له من عتق الا بالنقل أن يشا مع بالإسكان قوله يجاب أن ليس هبه ذا ففي الاولى بالنقل هو عتقٌ أوجبه وهو في الأخرى معلقٌ على أمرٍ فلا يحصل حتى يحصلا ومن دليل كونه ركنا سما سماع يحيى العتقيِّ الغرما

خليل وَإنْ بِفِعْلٍ كَتَحْلِيَةِ وَلَدِهِ

التسهيل

ليســوا علــى القبــول يجــبرون غــا رمــا ولــو هــم قبلــوا عنــه لَغــا

نعــود للأصــل وإن بفعــل كمثــل تحليتــه للطفــل

التذليل ليسوا على القبول يجبرون غارمًا ولو هم قبلوا عنه لغا عبارة ابن عرفة: ابن شأس: ركنها الأول الصيغة مع القبول. واستشكل كون القبول ركنا بقول عتقها الأول: من وهب لعبده نفسه أو تصدق به عليه عتق وإن لم يقبل. ولو قال له: أنت حرٌّ إن شئت؛ لا عتق له إلا أن يشاء. ويجاب بأن هبة العبد نفسه عتق لا هبة، فهو في الأولى غير معلق على شيء وفي الثانية معلق على أمر فاعتبر. ومن دليل كونه ركنا سماع يحيى ابن القاسم: إن امتنع مدين من قبول هبة فلا جبر لغرمائه عليه، وقبولهم لغو. نعود للأصل وإن بفعل المواق على قوله: بصيغة أو مفهمها وإن بفعل؛ ابن شأس: الركن الأول: السبب الناقل للملك، وهو صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التمليك بغير عوض، أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل، ويتصل بالصيغة حكم العمرى والرقبى. وقال ابن عرفة: الصيغة ما دل على التمليك ولو فعلا كالمعاطاة. انظر هنا ذكر ابن عرفة هل يتناول الشجر الموهوب مأبورها أو شِربَها إن كان لها شِرب؟ قلت: نصه في الثمرة: وفي صدقتها: الثمرُ المأبورُ لا يندرج في عطية الأصول. واختصر في الشرب تحصيلا لابن رشد تجده في عجز صفحة إحدى وتسعين وجميع تاليتها وصدر التالية من المجلد الرابع عشر من البيان. على ما في الطبع من أخطاء لا تخفى على المارس. ونصه على اختصاره: من تصدق بأرض بها ماءٌ تَبعها اتفاقا. فإن قال: لم أتصدَّقْ به؛ ففي لغو قوله وقبوله بيمينه إن قدر المتصدقُ عليه على سقيها بغيره قولان لابن القاسم مع الأخوين، وغيرهم. ولو كان الماء بغير المتصدق بها أو بمشاع منها ولها شربٌ منه ففي بقائه واندراجه قولان. الأول: يأتي على دليل قول أشهب في البيوع، ومعناه إن قدر على سقيها من غيره أو استغنى بها عنه. وعلى الثاني إن قال: إنما تصدقت بها دونه؛ ففي قبول قوله بيمين سماعًا أصبغ وعيسى ابن القاسم. ومعنى الأول ما لم تكن لا تستغني عنه بحال. ومعنى الثاني ما لم تكن بإزاء أرض للمتصدَّق عليه لها ماءٌ إعمالاً لدلالة الحال. قلت: قوله: أو بمشاع منها؛ اختصار لقول ابن رشد: أو بجزء منها على الإشاعة. وقوله: على دليل قول أشهب في البيوع: اختصر به قولَ ابن رشد: على ما يدل عليه قول أشهب في رسم باع شاةً من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع. وقوله: ومعناه إن قدر على سقيها من غيره أو استغنى بها عنه؛ كذا هو في النسخة التي عندي، وعبارة البيان: ومعنى ذلك إذا كانت الأرض تستغني عن الماء، وكان يقدر على سقيها من غير ذلك الماء. هكذا بالواو والظاهر أن الأصل أو كمثل تحليته للطفل المواق على قوله: كتحلية ولده؛ سمع ابن القاسم: من مات بعد أن حلَّى ابنَه الصغير حليا فهو له لا ميراثٌ. ابن رشد: لأنه يحوز لولده الصغير ما حلاه به مثل ما كساه من ثوب، إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع. وعن ابن رشد أيضا: كذلك فيما يُكسب للبكر من الشورة في بيت أبيها بصنعة يدها أو يد أمها أو يشتري ذلك لها أبوها ثم يموت فيريد الورثة الدخول مع الابنة، أنه لا دخول لهم؛ وحوز ذلك أن يكون بيد الابنة أو بيد الأم لا يستطاع حوزه إلا بهذا لأنها لو ذهبت كلما عملت شيئا أو اتخذته أو عملته لها أمها أو كسبه لها أبوها، كلف أبوها أن يبرز ذلك ويُشهد لها به لم يستطع على ذلك لأنه مما يستفاد الشيء بعد الشيء على أنواع شتى. قلت: راجعه عند قوله في الصداق: أو اشتراه الأب لها

خليل: لاَ بِابْنِ مَعَ قَوْلِهِ دَارَهُ وَحِيزَ وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ لِدَيْنٍ مُّحِيطٍ أو وَّهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أو اسْتَوْلَدَ وَلاَ قِيمَةَ أو اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ أو الْمُعَيَّنَةُ لَهُ إِن لَّمْ يُشْهَدْ

التسهيل:

لا ابن هنا معْ قوله دار ابني ... وحيز موهوب وما لإذن

يحتاج بل يجبر واهب أبى ... وبطلت إن لم يحز ما وهبا

حتى أحاط الدين أو حتى وهب ... لغيره والحقَّ بالحوز اكتسب

أو أعتق المعطي أوْ احْبَلَ ولا ... قيمة في الثلاث فيما فعلا

أو مات عن هدية مستصحبه ... أو مرسَلٍ بها فتبطل الهبه

إن نزل الموت ولم تصل كذا ... إن مات من عُيِّن بالقصد إذا

التذليل: ووضعه عند كأمها. لا ابن هنا معْ بالإسكان قوله دار ابني المواق على قوله: لا بابْن مع قوله داره ؛ ابن مُزَيْن: من قال لابنه اعمل في هذا المكان كرما أو جنانا أو ابن فيه دارا؛ ففعل الوَلد في حياة أبيه والأب يقوِّل كرم ابني وجنان ابني إن القاعة لا تستحق بذلك، وهو موروث، وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضا. قال: وأما قول الرجل في شيء يُعرف له: هذا كَرْمُ ولدي أو دابة ولدي فليس بشيء ، ولا يستحق الابن منه شيئا صغيرا كان أو كبيرا إلا بالإشهاد بصدقة أو عطية أو بيع. وقد يكونُ مثل هذا كثيرا في الناس وليس بشيء في الولد ولا في الزوج. وحيز موهوبٌ وما لإذن يحتاج بل يُجبرُ واهبٌ أبى المواق على قوله: وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه؛ ابن عرفة: المذهب لغو التحويز في الحوز. من المدونة: من وهب هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه إذ يقضى بذلك على الواهب إن منعه إياها. قلت: انظر صفحة سبع وخمسين وثلثمائة من المجلد الرابع من التهذيب. وبطلت إن لم يُحَزْ ما وُهبا حتى أحاط الدين المواق على قوله : وبطلت إن تأخر لدين محيط ؛ ابن عرفة: إحاطة الدين بماله قبل العطية تبطلها اتفاقا؛ وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها كذلك قولان. قلت: لفظه: نقله الباجي عن الأخوين وأصبغ . قال: بناءً على اعتبار يوم الحوز أو العقد. عاد كلام المواق: قال ابن يونس: قال مطرف وابن الماجشون: إذا ادَّان المعطِي ما أحاط بماله وبالصدقة فالدين أوْلى والعطية باطلة، والصدقةُ بيومٍ تُقبض لا بيوم يتصدق بها خلافا لأصبغ . الحطاب على القولة المذكورة: يعني أن الهبة تبطل إذا تأخر الحوز حتى أحاط الدين بمال الواهب. وظاهره ولو كان الدين حادثا بعد الهبة ، وهو أحد القولين وعليه اقتصر ابن الحاجب. قلت: الموضوع إنما هو الحادث بعدها . أو حتى وهب لغيره والحقَّ بالحوز اكتسبْ أو أعتق المعطِي أو احبل بالنقل. المواق على قوله: أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد؛ ابن عرفة: لو أعطى ما وهب قبل حوز الموهوب له وحازه الثاني ، ففي رده للأول، أو مضيه للثاني، ثالثها إن فرط في الحوز. لابن القاسم ، والغير مع محمد وأصبغ. ومن المدونة: من وهب عبدا أو تصدق به على رجل أو أخدمه إياهُ حياته ثم أعتقه المعطي قبل حوز المعطيَ جاز العتق وبطل ما سواهُ، سواءٌ علم المعطىَ بالهبة أو الصدقة أو لم يعلم. محمدٌ: وكذلك لو كانت أمة فأحبلها قبل الحيازة. وكذلك في العتبية ولا قيمة في الثلاث فيما فعلا المواق على قوله: ولا قيمة؛ ابن عرفة: لو أعتق الأمة أو أولدها معطيها قبل حوزها المعطى، فقال ابن القاسم: يمضي فعله، وقال ابن وهب: يُردُّ عتقه ويغرم القيمة في الإيلاد. أو مات عن هدية مستصحبه أو مرسَلٍ بها فتبطل الهبه إن نزل الموت ولم تصل كذا إن مات من عُين بالقصد إذا

خليل كَأَنْ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ لاَ إِنْ بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ وَإِلاَّ فَالثَّمَنُ لِلْمُعْطِي رُوِيَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا

التسهيل

لم يك أشهد فإن أشهد حق ... للوارث الحوز الذي الميت استحق
كدافع وهو صحيح مالا ... ينفق في مرضاته تعالى
عنه فإن مات ولم ينفذ رجع ... ما لم يكن أشهد بالذي صنع
والبيعُ قبل علم من وهب له ... ليس بمبطل وفي ذي المسأله
يَرُدُّ إن شاء وإن شاء يدع ... ويأخذ الذي به البيع وقع
والبيعُ بعدَ علمه بالصدقه ... ماض كذا الهبة دون تفرقه
وثمن المبيع للمعطى بفتـ ... ـحٍ وبكسرٍ رويت ووُصفت
بالأرجحية من الزرقاني ... أولاهما وسكت البناني

التذليل

لم يك أشهد فإن أشهد حق للوارث الحوزُ الذي الميتُ بالتخفيف استحق المواق على قوله: أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعيَّنةُ له إن لم يُشهد؛ روى ابن القاسم: ما اشتُرى من هدايا الحج لأهله لا تنفع الشهادة حتى يشهدوا أنه أشهدهم، قالَ: لو قالوا: سمعناهُ يقول: هذا لامرأتي، وهذا لابني، لم ينفعه حتى يقولوا: أشهدنا على ذلك. ومن المدونة: من بعث بهدية أو صلة لرجل غائب، ثم مات المعطي أو المعطى قبل وصولها، فإن كان المعطي أشهد على ذلك حين بعث بها فهي للمعطى أو لورثته، وإن لم يشهد عليها حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع إلى الباعث أو إلى ورثته. وفي كتاب ابن المواز: من مات منهما أولا رجع ذلك إلى ورثة الميت. ابن يونس: هذا أبين لأن الصدقة إنما تبطل بموت المتصدِّق لا بموت المتصدَّق عليه. وقد قال ملكٌ: في المدونة في باب آخر: إن كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض هبته فورثته مكانه يقبضون هبته. وليس للواهب أن يمنع من ذلك. محمد: قال ملك: ولو أشهد الباعث أنها هدية لفلان، ثم طلب استرجاعها من الرسولِ قبل أن يخرج فليس ذلك له. كدافع وهو صحيحٌ مالا يُنفق في مرضاته تعالى عنه فإن مات ولم يُنفذ رجع ما لم يكن أشهد بالذي صنع المواق على قوله: كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تُشهد؛ من المدونة: قال ملك: من دفع في صحته مالاً لمن يفرقه في الفقراء أو في سبيل الله ثم مات المعطي قبل إنفاذه فإن كان أشهد حين دفعه إلى من يُفَرِّقُه نفذ ما فات منه وما بقي وهو من رأس المال قال ابن القاسم وإن لم يشهد حين دفعه إلى المأمور فليُرَدَّ ما بقي منه إلى ورثة المعطي، ولا ينفعه ما أمره به. وإن فرق ما بقي بعد موت المعطي ضمِن البقية للورثة. والبيع قبل علم مَن وُهب له ليس بمبطل وفي ذي المسأله يرد إن شاء وإن شاء يدع ويأخذُ الذي به البيع وقع والبيع بعد علمه بالصدقه ماضٍ كذا الهبة دون تفرقه وثمن المبيع للمعطى بفتح وبكسر رويت ووُصفت بالأرجحية من الزرقانيِّ أولاهما وسكت البناني نسخة المواق: لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى وليس فيها حسب المطبوعة رويت بفتح الطاء وكسرها. وكتب عليها: من المدونة: قال ابن القاسم: من تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطى حتى باعها المعطي، فإن علم المعطى بالصدقة فلم يقبضها حتى بيعت، تم البيع وكان الثمن للمعطى. فإن لم يعلم أو علم ولم يفرط حتى غافصه بالبيع فله نقض البيع في حياة الواهب وأخذها. فأما إن مات المعطي قبل أن يقبضها المعطى فلا شيء له بيعت أو لم تبع. وقال أشهب: إن خرجت عن ملك المعطي بوجه ما فليس للمعطى شيء.

خليل أَوْ جُنَّ أَوْ مَرِضَ وَاتَّصَلاَ بِمَوْتِهِ أَوْ وَهَبَ لِمُودَعٍ وَلَمْ يَقْبَل لِمَوْتِهِ

التسهيل

وبطلت إن لم تحز حتى حصل ... من مرض أو من جنون ما اتصل
بالموت أو لم يقل المودع قد ... قبلت حتى مات معطٍ فترد
ولو درى وصحت ان قبلُ يقُل ... بلا خلاف وكذا في الدين قل
وإن يك الموهوب غيره ولم ... يحز إلى الموت فلا صحةَ تُم

التذليل

قال محمد: البيع أولى ولا شيء للمتصدق عليه من الثمن، وأهل العراق يقولون: للواهب الرجوع ما لم يُحَزْ عنه. انتهى نقل ابن يونس. وعزا ابن شأس للمدونة أن الثمن للموهوب له . وقال في الرهون: قال ابن القاسم: إن لم يعلم الموهوب نُقِض البيع، وإن علم مضى وعُوِّض الموهوب بالثمن. وقال أشهب: بطلت الهبة كبطلان الرهن إذا بيع قبل الحوز والثمن للواهب ونسخة الحطاب: أو باع واهبٌ قبل علم الموهوب. وكتب عليها : صوابه كما قال ابن غازي: لا إن باع واهبٌ، حتى يوافق ما في المدونة. والله أعلم. وحكم الصدقة كالهبة، فإذا باع المتصدِّق ما تصدَّق به قبل علم المتصدَّق عليه لم تبطل الصدقة ويخير المتصدَّق عليه في نقض البيع وإجازته لأنه بيع فضولي، كما أن الموهوب له إذا باع الواهب ما وهبه قبل علم الموهوب له لم تبطل الهبة ، ويخير الموهوب له في رده وإجازته. قلت: عبارةٌ قلقة والصواب كما أن الواهب إذا باع ما وهَب قبل علم الموهوب له. إلى آخره. عاد كلامه: وأما إن باع الواهب أو المتصدِّق بعد علم الموهوب له أو المتصدَّق عليه فالبيع ماض، والثمن للمعطي، رويت بفتح الطاء وكسرها. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها. والمسألة مفروضةٌ في المدونة في الصدقة؛ وفرضها ابن الحاجب في الهبة ، فدل على أنه لا فرق بينهما، تنبيه: إذا علم الموهوب له بالهبة ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع فله رده. نقله في التوضيح عن ابن يونس. الزرقاني على قوله: رويت بفتح الطاء، وهو قول مطرف وعلى هذه الرواية اقتصر ابن الحاجب، وهي أرجح. ولم يزد البناني على قوله: قال في التوضيح: مقتضى القياس خلاف الروايتين إذ الهبة تلزم بالقول فكان القياس يقتضي أن يخير الموهوبُ له في إجازة البيع أو رده ، إلا أنهم راعَوا قول من قال: إنها لا تلزم إلا بالقبض؛ وهو قول أهل العراق. وبطلت إن لم تحزِ حتى حصل من مرض أو من جنون ما اتصل بالموت المواق على قوله: أو جُنَّ أو مرض ؛ ابن عرفة: شرط الحوز كونُه في صحة المعطِي وعقلِه. ومن المدونة: كل صدقة أو حبس أو نحلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطِي أو يفلس أو يمرَض قبل حوز ذلك فهو باطلٌ، إلا أن يصح المريض فتُحاز عنه بعد ذلك . ويقضى بالقبض للمعطى إن منعه . وانظر حوزها في مرضه، انظر بعد هذا . وكتب على قوله: واتصلا بموته؛ هذا نص ابن شأس. وسمع عيسى ابن القاسم: من تصدقت بعبد أو غيره في صحتها فذهب عقلها قبل حوزه فحوزه باطل كموتها . ابن رشد: هو كالمرض، ورجوعُ عقلها كصحتها. أو لم يقُل المودَع قد قبلت حتى مات معطٍ فتُرَد المواق على قوله: أو وهب لمودَع ولم يقبل لموته؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا وهبك وديعة له في يدك فلم تقبل حتى مات الواهب فذلك لورثته. ولو درى عند ابن القاسم والمقابل لأشهب تصح، كما يأتي قريبا عن ابن رشد وصحت ان بالنقل قبلُ يقل بلا خلاف وكذا في الدين قُل وإن يك الموهوب له غيرهُ ولم يحز إلى الموت فلا صحَّة ثم البناني: تحصيل القول فيمن وهب شيئا لمن هو في يده أو دينا عليه : أنه إن علم وقبل في حياة الواهب صحت الهبة باتفاق ؛ فإن علم ولم يقُل قَبِلتُ حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم

خليل وَصَحَّ إنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَّى أوْ جَدَّ فِيهِ أوْ فِي تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ أوْ أعْتَقَ أوْ بَاعَ أو وَّهَبَ إذَا أشْهَدَ وَأعْلَنَ

التسهيل

وصـــحَّ إن ليتَـــرَوَّى قبضـــا ... وفي القبـــول بعـــد مـــوت فرضـــا

عنيـــت ذا وهبـــةَ الإنســـان ... مـــا كـــان أودِع انظـــر البنـــاني

والجِـــدُّ في الحـــوز وفي تعـــديل ... شـــاهدها كـــالحوز في التنزيـــل

ولابـــن رشـــد في الفتـــاوي إن منـــع ... خـــوفٌ كفـــى مـــا مِـــنَ الإشـــهاد وقـــع

وحـــوزُ العتـــقُ وبيـــع وهبـــه ... إن هـــو أشـــهد وأعلـــن الهبـــه

التذليل وصحت عند أشهب؛ وإن لم يعلم حتى مات الواهب بطلت اتفاقا إلا على رواية شاذة أن الهبة لا تفتقر إلى قبول. قاله ابن رشد رحمه الله تعالى في رسم الوصية من سماع القرينين ونقله حُلولو والقلْشاني في شرح ابنَ الحاجب ومصطفى. فإن وهبه لغير من هو في يده ولم يحز بطلت في الصور الثلاث بموت الواهب قبل الحوز. وصحَّ إن ليَتَرَوَّى قبضا المواق على قوله: وصح إن قبض ليَتَرَوَّى؛ الباجيُّ: لو وُهب المستودَعُ ما بيده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب فقال ابن القاسم: القياس أن تبطُل . وقال أشهب: بل هي حيازةٌ جائزةٌ إلا أن يقول لا أقبلُ. محمدٌ: وهو أحبُّ إليَّ، وذلك أن العطية بيد المعطى له فتأخُّر القبول لا يمنع صحتها ؛ قال: وذلك بمنزلة من وهبته هبة فلم يقل قبلت وقبضها لينظر رأيه فمات المعطي فهي ماضية إن رضيها وله ردها . وفي القبول بعد موت فرضا عنيت ذا وهبة الإنسان ما كان أودعَ انظر البناني فالألف ضميرٌ. البناني: متصلا بما تقدم عنه: وبما ذكرنا تعلم أن قول الزرقاني: ثم ادعى بعده القبول قبل إلى آخره؛ فيه نظرٌ لأن فرض هذه المسألة والتي بعدها إذا قبل بعد الموت. انظر نقل المواق. والله أعلم. والجدُّ في الحوز وفي تعديل شاهدها كالحوز في التنزيل المواق على قوله: أو جدَّ فيه أو في تزكية شاهده؛ من المدونة: من وَهب هبة لغير ثوابٍ فامتنع من دفعها قُضِيَ بها عليه للموهوب له؛ ولو خاصمه فيها الموهوب له في صحة الواهب ورُفعت الهبة إلى السلطان ينظر فيها فمات الواهب قبل قبض الموهوب له فإنه يقضى بها للموهوب له إن عُدِّلت بينته؛ ولو لم يقم الموهوب له فيها حتى مرض الواهب فلا شيء له إلا أن يصح . ابن شأس: إذا كان الطالبُ جادًّا في الطلب غير تارك كما إذا أُوقِفت الهبة بشاهد واحد أو بشاهدين حتى يُزَكِّيَا فمات الواهب فقال ابن القاسم ومطرف وأصبغ: هذا حوزٌ وقد صحت الهبة . قلت: وتمامه منه: وقال ابن الماجشون : ليس هذا بحوز وقد بطلت . وفي مطبوعة المواق ونقل الشيخ محمد كما إذا وقعت والمثبت من الجواهر. ولابن رشد في الفتاوي إن منع من الوصول إلى الملك المتصدق به خوفٌ كفى ما من الإشهاد بالنقل، من المتصدق بالتبتيل ، ومن المتصدَّق عليه الجائز الأمر من القبول وقع المواق آخر كلامه على القولة الآنفة الذكر: وانظر، من هذا المعنى في نوازل ابن رشد إذا وهبه ومنعه من التحويز خوفٌ . وقد بُيِّض في المطبوعة لابن رشد. وإثباته من نقل الرهوني . وللمواق قبيل قول الأصل : وجازت العمرى : ومن نوازل ابن رشد: إذا حال الخوف قبل إمكان الوصول إليها . وسقط الجواب في المطبوعة، فعقدته من الفتاوي. انظر المسألة ذات رقم عشرين ومائتين. في المجلد الثاني منها في صفحة خمس وثمانين وثمانمائة وتاليتها من الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي وحوزٌ العتقُ وبيعٌ وهبه إن هو أشهد وأعْلَنَ الهبه المواق على قوله: أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن؛ ابن شأس: لو باعها الموهوب له فلم يقبضها المشتري حتى مات الواهب ، فروى ابن وهب أن البيع حيازةٌ؛ وقاله مطرف وابن الماجشون؛

خليل أوْ لَمْ يُعْلَمْ بهَا إلاَّ بَعْدَ مَوْتِهِ

التسهيل

والضمُّ للبيع على البساطي ... رُدَّ وما أبو علي ساطِ
به على الأصل من ان ما ذكر ... من شرط إشهاد وإعلان ومَر
عليه في التوضيح في البيع وفي الـ ... ـهبة لم يجده في الذي نُقِل
فيما رأى هو الرهونيُّ نقض ... بما له من التردد عرض
وهكذا فتوى ابن رشد انتقد ... فيما إذا الخوفُ عن التحويز صد
بأنها ليست على المشهور ... جارية فانظره للمذكور
وإن يمت من قبل علم أو علم ... وما ت قبل ردٍّ أو رضا حكم
لمن له متروك من لاقى المنى ... بما لَه ما لم تقم أن عُينا
قرينةٌ وأمر المواق أن ... ينظر ما معنى الذي في الأصل عن
عنيت أو لم يعلم الا بعد مو ... ته بها وحل بهرام أبوا

التذليل

وقال أصبغ: ليس البيع حيازةً ولا غيرُ ذلك إلا العتقُ وحده . ابن رشد: وفي المدونة: دليل على القولين. ابن شأس: ولو وهبها الموهوب له ثم مات الواهب فروى ابن حبيب عن ملك ومطرف أن الهبة حوزٌ . وقال ابن القاسم وابن الماجشون الهبة لا تكون حوزا لأنها محتاجةٌ إلى حيازة . وذكر المواق هنا كلام المتيطي فيما يحاز به الحبس من العقار فانظره والضم للبيع إلى الهبة في الإعلان برد قول الأصل : وأعلن ؛ إليهما على البساطي رُدَّ وما أبو علي ساط به على الأصل مِن انَّ بالنقل ما ذكر من شرط إشهادٍ وإعلان ومرٌ عليه في التوضيح في البيع وفي الهبة لم يجدهُ في الذي نقلْ فيما رأى هو الرهوني نقضٌ بما لَه من التردد عَرَضْ وهكذا فتوى ابن رشد انتقد فيما إذا الخوف عن التحويز صَد بأنها ليست على المشهور جارية فانظره لِلْمَذْكور واعتراضُ أبي علي بن رحال على الأصل ذكره البناني ونصه: مصطفى؛ ظاهره أن الإشهاد في البَيع والهبة . والنقلُ أنه في الهبة فقط . وقال الشيخ ابن رحال في شرحه: ما ذكره المصنف في توضيحه ومختصره من قيد الإشهاد والإعلان لم يذكره ابن رشد ولا الباجي ولا الرجراجي ولا غيرهم مما وقفت عليه. ونَقَلَ كلامهم ؛ وقال: وأعْجَبُ من ذلك قول أحمد: إن الإشهاد شرطٌ في الثلاثة؛ بخلاف الإعلان فإنه في الأخيرتين.انتهى. وزاد ابن رحال متصلا بما نقله عنه ما نصه: ولم يدعمه بشيء من النقل وتبعه من بعده وذلك كله لا يحلُّ والعلم عند الله. وكذا قول البساطي راجع للأخيرتين وانظر كلام الرهوني على فتوى ابن رشد وعلى اعتراض ابن رحال على الأصل في صفحة أربع وتسعين ومائة وتالياتها الثلاث من المجلد السابع منه وإن يمت من قبل علم أو علم ومات قبل رد او بالنقل رضى حُكمْ لمن له متروكٌ من لاقى المنى بما لَه ما لم تقم أن عُيِّنا قرينة وأمَر المواقُ أن يُنظَرَ ما معنى الذي في الأصل عن عنيت أو لم يعلم الا بالنقل بعد موته بها وحَلَّ بهرامَ أبَوْا

خليل وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا وَمُودَعٍ إِنْ عَلِمَ

التسهيل

أي ردَّهُ الهـاء إلى مـن وهبـا فالشـيخ للـبطلان في ذا ذهبـا
وردهـا للآخـر الزرقـاني وهـو للمجهـول يعلـم بـان
وأصـل هـذا الحـل لابـن غـازي محلـل الرمـوز والألغـاز
وهـو الـذي عليـه قـد عولـت فـلا تضِـقْ ذرعًـا بمـا طولـت
وصـح حـوز مخـدم ومستعيـ ـر مطلقـا وصـح حـوز مـودع
إن يعلـم ان قـد وُهبـت..... .....

التذليل

أي رَدَّه الهاءَ إلى مَن وهبا فالشيخ للبطلان في ذا ذهبا وردَّها للآخر أعني الموهوب له الزرقاني وهو للمجهول يعلم بان وأصلُ هذا الحل لابن غازي محلل الرموز والألغاز وهو الذي عليه قد عوَّلت فلا تضق ذرعا بما طوَّلتُ المواق على قوله: أو لم يعلم بها إلا بعد موته؛ انظر أنت ما معنى هذا؟ وإذا مات الموهوب له قبل القبض فإنَّ بين أن يكون علِم بالهبة أوْ لاَ فرق. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة فإن إلى كلمة قال. وفيها جاءت كلمة فرق بقاف معرقة ووجهه أن اسم إنَّ ضميرُ شأن. عاد كلامه: ومن المدونة: قال ابن القاسم: إن وهبت لحر أو عبد فلم يقبض ذلك حتى مات الموهوب له فلورثة الحر وسيد العبد قبضها ، وليس لك أن تمنع من ذلك. قال ابن القاسم: فإن مات المعطي قبل الحوز بطلت الهبة. وكذلك إن حازها وهو مريض. وقال أشهب: يصح له ثلثها . عبد الباقي: أو لم يعلم بالبناء للمجهول ونائب الفاعل قوله بها أي بالهبة إلا بعد موته أي الموهوب له أي لم يعلم بها الموهوب له في حياته فلما مات عَلم بها وارثه إن كان حرا وسيده إن كان عبدا فلا تبطل ويأخذها من ذُكر والمتصف بالعلم هو وارثه لا هو لعدم إمكانه بعد موته. وأما مسألة الشارح الذي يرجع ضمير موته للواهب فالحكم فيها البطلان كما قدمه المصنف ولا يعذر فيها بعدم العلم؛ ففي كلام الشارح نظرٌ . ومفهومه أنه إذا علم بها قبلُ وتركها حتى مات فتبطل. وظاهر النقل الصحة أيضا . وظاهره ولو ترك قبضها تفريطا فيكون كقبضها ليتروى . فلو قال : أو لم يقبضها حتى مات ؛ لشمل ذلك. البناني: واعلم أنه تارة تقوم قرينة على قصد التعميم ، ولا شك أن للورثة المطالبة. وتارة تقوم على قصد عين الموهوب له ، ولا كلام لورثته. وعند الشك درج المصنف على أنه بمنزلة ما إذا قامت قرينة على قصد التعميم . بهذا قرره الشيخ المسناوي ونحوه للشيخ أحمد بابا. وقول الزرقاني: وأما مسألة الشارح إلى آخره ؛ ما حمله عليه الشارح استدل عليه بكلام ابن رَاشد القفصي، ورده مصطفى بتحصيل ابن رُشْد الذي تقدم نقله قريبا . انظره. والله أعلم. وقول الزرقاني: وظاهر النقل الصحة أيضا إلى آخره ؛ هو ظاهر المدونة كما نقله المواق؛ ونحوُه قولُ ابن رشد: إذا مات المعطى المتصدَّق عليه قبل المعطي المتصدِّق فورثته يقومون مقامه وينزلون منزلته في الردَ والقبول إذا علموا قبل موت المعطي المتصدِّق. فأطلق في تنزيلهم منزلته، وهو كذلك لما تقدم من أن القبول لا تشترط فوريته. قاله مصطفى. انتهى. قلت: انظر شرح الشيخ محمد لكلام مصطفى برمته لترى كلام ابن راشد وكلام ابن غازي ففي جلبه مزيد تطويل. وصح حوز مخدم ومستعير مطلقا وصح حوْزُ مودَع إن يعلم ان بالنقل قد وُهبت المواق على قوله: وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودَع إن علم ؛ من المدونة: من أخدم عبده رجلا سنين ثم قال بعد ذلك: هو لفلان بعد الخدمة فقبض المخدم قبضٌ للموهوب له ، وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك لأن المخدم لم يجب له

خليل لاَ غَاصِبٍ وَمُرْتَهِنٍ

التسهيل ..... لا مرتهن وغاصبٌ .....

التذليل في رقبة العبد حق بخلاف العبد المرهون . قال ابن القاسم: ومن آجر عبده أو دابته من رجل ثم وهبه لآخر فليس حوز المستأجر حوزًا للموهوب له إلا أن يسلم إليه إجارة ذلك معه فيتم الحوز. وأما العبد المخدم أو المعار إلى أجل فقبض المستعير والمخدم قبضٌ للموهوب له، وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك إذ ليس للمخدم والمعار في رقبة العبد حق. ولا يكون قبض المخدم والمعار قبضا للموهوب له حتى يعلم ويرضى أن يكون حائزا للموهوب له، كما قال: إذا رهن فضلة الرهن لا يكون المرتهن حائزا حتى يَعلم ويرضى بذلك . المواق في غير النسخة المطبوعة: انظر هذا مع قول خليل: مطلقا. مصطفى: هذا سهوٌ منه إذ لم يشترط في المدونة العلم ولا الرضا. ونصها: وأما العبد المخدم أوالمعار إلى قولها: إن مات الواهب قبل ذلك. ولما قال في سماع سحنون: حوز المودَع صحيحٌ إن علم؛ قال ابن رشد: هذا خلافٌ لما في المدونة لأنه جعل فيها قبض المستعير والمخدم قبضا للموهوب له ولم يشترط معرفتهما . وكذلك في معين الحكام عن ابن رشد. وإنما وقع التقييد بذلك لبعض شيوخ عبد الحق في المخدم كما في فضلة الرهن، كما في التوضيح والشارح . ولعل التصحيف وقع من المواق في نقله أو من الناسخ له إذ عادته نقل كلام الشيوخ ممزوجا بلفظ المدونة. وقد اغترَّ علي الأجهوري بذلك فاعترض على المصنف ومن جعل ربقة التقليد في عنقه يصدر عنه أكثر من هذا. البناني: وكذا رأيت أبا الحسن نقل التقييد عن بعض شيوخ عبد الحق مثل ما في التوضيح . عاد كلام المواق: وعزا ابن عرفة للمدونة صحةَ حوز المخدم للموهوب له الرقبةُ مطلقا لا بشرط كون الإخدام والهبة في عقدٍ واحدٍ. قال سحنون فيمن أعطى غلة كرمه أو سكنى داره لرجل حياته ثم تصدق بذلك على ابنه الصغير فذلك جائز وحوزٌ للابن . وإنه لحسن إن أشهد أنه جعل المُعْرى لابنه قابضا، وإن لم يُشهد فذلك للابن حوزٌ. وأما صحة حوز المودَع إن علم فقال ابن المواز: لو وهب الوديعة ربها لغير المستودَعَ وجمع بينهما وأشهد كانت حيازة. وقال ابن القاسم في العتبية إن رب الوديعة إذا أشهد بينة أنه تصدق بها على رجل ولم يأمره بقبضها حتى مات المتصدِّق قبل المتصدَّق عليه ، فإن علم الذي هي عنده فتلك حيازةٌ تامةٌ وإن لم يعلم فذلك باطلٌ ، لأنه إذا علم صار حائزا للمعطَى، ثم ليس للمعطي أخذها. ولو دفعها المودَعُ إلى المعطي قبل علمه ضمنها، قلت: ليس فيها قبل علمه ولعل أصل عبارة المواق بعد علمه ، كما هو عبارة النوادر. انظر صفحة سبع وأربعين ومائة من المجلد الثاني عشر منها. وانظر صفحة ثلاث وثلثمائة وتاليتها من المجلد الخامس عشر من البيان. وصفحة اثنتين وستين من المجلد الرابع عشر منه ولاحظ سقوط لا من قوله: حتى لو أراد صاحب الوديعة أخذها لكان ينبغي للمستودَع أن لا يدفعها إليه . وصفحة سبع وأربعين وأربعمائة من المجلد الثالث عشر منه. ولاحِظْ أن ابن رشد في صفحة اثنتين وستين من المجلد الرابع عشر في مسائِل نوازلَ سُئل عنها سحنون من كتاب الصدقات والهبات الثالث. قال: هذه المسألة متكررة في سماع سحنون من كتاب الوديعة وقد مضى الكلام عليها هناك مستوفًى.وله مثل ذلك في صفحة أربع وستين من الثالث عشر. ولم يقع كتاب الوديعة في المطبوعة إلا في المجلد الخامس عشر بين كتاب المكاتب وكتاب العارية . لا مرتهن وغاصبٌ المواق على قوله: لا غاصب؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اغتصبه رجلٌ عبدا فوهبه سيده لرجل آخر والعبد بيد الغاصب جازت الهبة إن قبضها الموهوب قبل موت الواهب وليس قبض الغاصب قبضا للموهوب له . وعلى قوله: ومرتهن؛ تقدم قبل

خليل وَمُسْتَأجِرٍ إلاَّ أنْ يَهَبَ الإجَارَةَ وَلاَ إن رَّجَعَتْ إلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ بِأنْ آجَرَهَا أوْ أرْفَقَ بِهَا بِخِلاَفِ سَنَةٍ

التسهيل

..... ولا الـــذي اســـتأجر إن

لم يكـــن الواهـــب للعـــين وهـــب معْهـــا الـــذي مـــن أجـــرة فيهـــا وجـــب

ولا الـــذي بـــالقرب مـــن حـــوز حصـــل رجعـــت العـــين إلى الـــذي نحـــل

مســـتأجِرًا أو مرفقًـــا خـــلاف أن يطـــول بعـــد الحـــوز كـــالحول الـــزمن

التذليل هذا عند قوله: ورهنا لم يقبض؛ أن قبض المرتهن ليس قبضا للموهوب له. ولا الذي استأجر إن لم يكن الواهب للعين وهب معها بالإسكان الذي من أجرةٍ فيها وجب المواق على قوله: ومستأجِر إلا أن يهب الإجارة؛ تقدم نص المدونة: إلا أن يسلم إليه الإجارة فيتمَّ الحوز. ولا إذا بالقرب من حوز متصل رجعت العين إلى الذي نحل مستأجرا أو مرفقا المواق على قوله: ولا إن رجعت إليه بعده بقرب كأن آجرها أو أرفق بها؛ ابن المواز: إذا مات المعطى فلا يضر ذلك ولورثته القيام بطلبها ؛ ولو مات المعطي قبل الحيازة فالعطية تبطل ، إلا فيما أعطى لصغار بنيه أو من يلي عليه، ما لم يكن ذلك عينا . وهذا في الأب والوصيِّ فقط ؛ ولا يجوز ذلك في أم ولا جدٍّ ولا أخٍ أو غيره إلا أن يكون وصيًّا. وشيء آخر عُذِر به مثل الرجل يتصدق بالثوب ونحوه في سفره، ومثل الحاجِّ يشتريه لأهله، فيشهد على ذلك ثم يموت في سفره فيجوز من رأس المال ، ولا ينفع أن يذكر ذلك حتى يُشهد عليه إشهادًا . وشيء آخر وهو ما كان من الحبس مما لا غلة له مثل السلاح والمصحف ، فإذا أخرج مدة فيما جعله فيه ثم رجع إلى يده فهو نافذٌ، وإن مات وهو في يده فهو من رأس ماله. وشيء آخر أن الذي تحاز عنه الدار التي يتصدق بها على قوم فيحوزونها مثل السنة فأكثر ثم يكتريها المتصدق بها منهم فيسكنها فيموت فيها، فهي نافذةٌ من رأس ماله. وأما على من لم يولد بعد فلا، ولا على أصاغر ولده، وإن حاز ذلك هو أو غيره ، حتى يكبر الأصاغر ويحوزوا مثل السنة فأكثر ، ثم يكتريها منهم ، ثم يموت فيها فيجوز ؛ وإن كنا نكره له ذلك من باب الرجوع في الصدقة. وهذا كله قول ملك وأصحابه لا يختلفون فيه. قال وإذا حاز المعطى الدار وسكن ثم استضافه المعطي فأضافه أو مرض عنده حتى مات ، أو اختفى عنده حتى مات، فلا يضر ذلك العطية . ابن حبيب ذهب ابن القاسم وأصبغ إلى أنه إذا حازها المعطى سنة ثم سكنها المعطي بكراء أو منحة أو بأيِّ وجه فإن ذلك لا يبطلها وهي نافذةٌ. انتهى. انظر قوله في المتصدِّق على صغار ولده: إنه إن عاد إليها بعد سنة بطلت الصدقة حتى يكبروا ويحوزوا مثل السنة. وقد تقدم من هذا عند قوله: أو عاد لسكنى مسكنه بعد عام. وأذكر لسيدي ابن سراج رحمه الله تعالى أنه كان يقول عند المذاكرة في هذا الموضع: هذه من المسائل التي تصعُبُ عليَّ كثيرا، يعظم عليَّ مخالفة الرواية ويعظم عليَّ مخالفة ما جرى به العمل. قلت: انظر صفحة ست وعشرين ومائة وتاليتها من المجلد الثاني عشر من النوادر. خلافَ أن يطول بعد الحوز كالحول الزمن المواق على قوله: بخلاف سنة؛ تقدم أن هذا بالنسبة إلى ما له غلة، وعلى غير صغار ولده على الخلاف المذكور. ومن المتيطية: وإذا تصدق على من في حجره بدار سكناه فلا بُدَّ أن تعاينها البينة خالية ويُكْريها الأب لابنه من غيره، فإذا مضت سنة فلا بأس بعودة الأب إلى سكناها ويكريها من نفسه ويشهد على ذلك . كذا في العتبية أنَّ حدَّ ذلك السنة وما أشبهها ثم ذكر الخلاف في هذا، فظاهره أنه ما بنى إلا على ما تقدم. وعلى هذا عَوَّل شيخ الشيوخ ابن لُب، وبه العمل كما تقدم، ونحوه في وثائق الغرناطي. خلاف ما لابن رشد. وقد تقدم من هذا عند قوله:

خليل

أَوْ رَجَعَ مُخْتَفِيًا أَوْ ضَيْفًا فَمَاتَ وَهِبَةُ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَتَاعًا لِلآخَرِ وَهِبَةُ زَوْجَةٍ دَارَ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا لاَ الْعَكْسُ وَلاَ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ إلاَّ لِمَحْجُورِهِ

التسهيل

وما إذا بالدار ضيفا باتا ... أو اختفى لخيفة فماتا

وما إذا ما الزوجةَ الزوجُ نحل ... خادمًا او متاعًا او عكسٌ فظل

على الذي كان من انتفاع ... بالخادم الحال أو المتاع

على الذي كالعتقي أشهب ... له خلاف ما رواه يذهب

وما إذا ما نحلته المنزلا ... ولا غنى في العكس أن يعتزلا

ولا إذا بقيت العين بيد ... واهبها إلا لمن بالحجر قد

شمل منه وانتفاءَ شرط صر ... فه له الريعَ الرهوني نصر

معترضا ما تبع البناني ... فيه أبا علي المعداني

فارجع له..... .....

التذليل

أو عاد لسكنى مسكنه. وما إذا بالدار ضيفا باتا أو اختفى لخيفة فماتا المواق على قوله: أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات؛ تقدم نص ابن المواز بهذا أيضا. وما إذا ما الزوجة الزوجُ نحل خادمًا او متاعا او بالنقل فيهما عكسٌ فظل على الذي كان من انتفاع بالخادم الحالُ أو المتاع على الذي كالعتقي أشهب له خلاف ما رواه يذهب وما إذا ما نحلته المنزلا ولا غنى في العكس أن يعتزلا المواق على قوله: وهبة أحد الزوجين متاعا للآخر، وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس، من كتاب محمد والعتبية: قال ابن القاسم عن ملك: من تصدق على امرأته بخادمه وهي معه في البيت فكانت تخدمها بحال ما كانت فذلك جائز. قال سحنون: وكذلك لو وهبها إياها فهو حوزٌ. قال أشهب: عن ملك: إذا أشهد لها بهذه الخادم فتكون عندهما كما كانت في خدمتهما ، أو وهبت هي له خادمها فكانت على ذلك أو متاعا في البيت فأقام ذلك على حالهما بأيديهما فهي ضعيفةٌ. قال ابن المواز، وقال لي ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشهب إن ذلك فيما تواهبا جائزٌ، وهي حيازة. وكذلك متاع البيت وبه أقول . قال ابن القاسم: وليس كذلك المسكن الذي هما به يتصدق هو به عليها فأقاما فيه حتى مات، فإن ذلك ميراثٌ؛ ولو قامت عليه في صحته قضي لها. أصبغ: يعني أن يسكنها غيره حتى تحوز المسكن قال ابن القاسم: وأما لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوزٌ، لأنَّ عليه أن يسكن زوجته فسكناها فيه حوزٌ. أصبغ: وكذلك إذا تصدقت بدارها على ولدها الصغير والأب ساكنٌ معها فيها. فالصدقةُ جائزةٌ إذا أمْكنت الأب من الدار حتى أن لو شاء أن يخرجها من الدار فعل. ولا إذا بقيت العين بيد واهبها إلا لمن بالحجر قد شُمل منه وانتفاءَ شرط صرفه له الريع أي الغلة الرهوني نصر معترضا ما تبع البناني فيه أبا علي المعداني هو ابن رحال فارجع له المواق على قوله: ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره؛من المدونة: من تزوج جارية بكرا قد طمثت أو لم تطمث ، فتصدق عليها بشيء أو وهبه لها قبل البناء أو بعده وهي سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا، وأشهد على ذلك ولم يخرجه من يده، فلا يكون الزوج حائزًا لها إلا أن يخرج ذلك من يده ، ويجعله على يد من يحوزه لها. ولا يكون متصدقٌ حائزا إلا أبٌ أو وصي لمن في ولايته. والزوج لا يجوز أمره على زوجته ولا بيعه لمالها، وأبوها

خليل إلاَّ مَا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَلَوْ خُتِمَ وَدَارَ سُكْنَاهُ إلاَّ أنْ يَسْكُنَ أقَلَّهَا وَيُكْرِيَ لَهُ الأكْثَرَ وَإنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ وَالأكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ

التسهيل

..... إلا الذي لا يعرف بعينه ولو بختم يكنَفُ

ودار سكناه إذا لم يُخْلِ أكثرها ويُكرِهِ للطفل

أو نحوه فذاك حوزٌ للأقل وإن تدم سكناه في نصفٍ بطل

وتبطل الجميعَ سكنى الجل إذ حكمه يسري على الأقل

وما بسكنى الجل تبطل الهبه في غيره فيما الكبيرُ وُهبه

ولا يخُصُّ دار سكنى ما سبق فهو على مطلق دار انطبق

كذا الثياب والذي لا يعرف بعينه رِدوا البيان واغرفوا

التذليل الحائز لها وإن دخل بها زوجها ما دامت سفيهة أو في حال لا يجوز لها أمرٌ . وانظر قول ابن الموا ز عند قوله: ولا إن رجعت إليه. وانظر قوله: إلا أبٌ أو وصي. قال ابن رشد: ثالث الأقوال انظر رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس الثاني. قلت: هي في صدقة الأب على بنيه الصغار والكبار، فقولُ ملك إجازة أن يحوز للصغار ما وهبه لهم أو تصدق به عليهم على الإشاعة، كانت إشاعتهم مع نفسه أو مع من يقوم بالحيازة لنفسه من كبير ، أو مع من لا يقوم بها لنفسه مثل السبيل أو المساكين غير المعينين ، وأصبغ لا يجيز أن يحوز لهم مشاعا بكل حال، وقاس ابن القاسم الصدقة والهبة على قول ملك في الحبس فأبطل نصيب الصغار إذا لم يحز الكبار . انظر صفحة ثمان وستين ومائتين وتالياتها الخمس وصدر السادسة من المجلد الثاني عشر من البيان إلا الذي لا يعرف بعينه ولو بختم يُكنَفُ قال في القاموس: وكنَفَه : صانه وحفظه وحاطه. اللواق على قوله: إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم. ابن عرفة: حوز الأب لصغار ولده ما يعرف بعينه صحيحٌ. ابن رشد: اتفاقا. الباجي: وأما ما لا يتعين كالدنانير والدراهم فإنها إن بَقِيَتْ بيَدِ الأب غيرَ مختومٍ عليها لم يتصرف فيها لابنه الصغير، فقال ابن القاسم: إنه إن مات الأب على ذلك فالعطيةُ باطلةٌ. وكذلك لو تصدق عليه بعشرة دنانير من دنانير معينة ، فقال ملك: لا يجوز وإن طبع عليها حتى يدفعها إلى غيره ويخرجها عن ملكه؛ وذلك أنها غير معروفة العين ولا متعينة بالإشارة إليها ولا يصح أن تعرف بعينها إذا أفردت من غيرها ؛ ولم يختلف أصحابنا في ذلك إذا وهبه عشرة دنانير من دنانيره . وأما إذا ختم عليها وأمسكها عنده فقد رُوي عن ملك أنها تبطل. زاد ابن الموا ز: وإن ختم عليها الشهودُ والأبُ. وبه أخذ ابن القاسم والمصريون . ووجهه أنها مما لا يتعين بالعقد ، فلا يصح فيها حيازة مع بقائها بيد المعطي كالتي لم يختم عليها. وفي الموازية : قال ملك: من تصدق على ولده بمائتي دينار وحازها غيره ثم تسلفها ، ثم مات ، فذلك باطلٌ؛ بخلاف ما لو وهبه ديْنًا ثم قبضه أو عبدا ثم باعه وهو بيده، هذا نافذٌ. قلت: في المطبوعة دينارا بدل دينا . والمثبت من النوادر. انظر صفحة ثلاث وستين ومائة من المجلد الثاني عشر منها. ودار سكناه إذا لم يُخْلِ أكثرها ويُكرِهِ للطفل أو نحوه فذاك حوزٌ للأقل وإن تدُم سكناه في نصف بطل وتُبطل الجميعَ سكنى الجل إذ حكمه يسري على الأقل وما بسكنى الجل تبطل الهبه في غيره فيما الكبيرُ وُهِبه ولا يَخُصُّ دار سكنى ما سبق فهو على مطلق دار انطبق كذا الثياب والذي لا يُعرف بعينه رِدُوا البيان واغرفوا

خليل .....

التسهيل أو اقصـــــدوا نهايـــــة المتيطـــــي يَكفُكُـــــمْ ذلـــــك عـــــن تغليطـــــي

التذليل أو اقصدوا نهاية المتيطي يَكفُكُمْ ذلك عن تغليطي المواق على قوله: ودارَ سكناهُ إلا أن يسكن أقلها ويُكْرِيَ له الأكثرَ وإن سكن النصف بطل فقط والأكثرَ بطل الجميعُ ؛ المتيطي: شرط صدقة الأب على صغارٍ بنيه بدار سكناه؛ إخلاؤها من نفسه وأهله وثقله، ومعاينتها البينة فارغة من ذلك، ويكريها لهم، وقال في المدونة: من حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم. فحوزُه لهم حوزٌ، إلا أن يسكنها أو جُلّها حتى مات ؛ فيبطل جميعها؛ وإن سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن أقلها وأكرى لهم باقيها نفذ لهم ذلك فيما سكن وفيما لم يسكن ؛ ولو سكن الجلّ وأكرى لهم الأقل بطل الجميع . قلت: الذي في نقله عنها في الحبس على قول الأصل : ولم تكن دار سكناه؛ إلا أن يكون ساكنا فيها كلها أو جلها. وهو الأنسب بقوله حتى مات. عاد نقله: وقال في النكت: أحفظ عن بعض شيوخنا إذا سكن أبو الأصاغر شيئا، أنه على ثلاثة أوجه، إن سكن أكثر من النصف بطل الجميع، ولو سكن أقل من النصف صح لهم ما سكن وما لم يسكن ؛ وإذا سكن القليل وأبقى الكثير خاليا لم يجز لهم ذلك حتى يكريها للأصاغر لأن تركه لكرائه منعٌ له فكأنه أبقاه لنفسه، فذلك كإشغاله إياه بسكناه وفي المطبوعة كانتقاله إياه لسكناه. والمثبت من نقل الشيخ محمد، عاد كلام المواق: عياض: وهذا صحيحٌ من النظر ظاهرٌ من لفظ الكتاب. انظره في سماع أصبغ : من تصدق على ابنه الصغير بنصف داره أو بنصف غنمه وترك بقية ذلك ملكا لنفسه شريكا له به جاز وهو حوزٌ له. ابن سهل: في هذا السماع جواز هبة المشاع وإن بقي للواهب سائر الموهوب منه؛ ومثله للملك في العتبية وكذلك في صدقة المدونة لابن القاسم ، وفي آخر الشفعة أيضا. وفي ذلك خلافٌ وقال المتيطي: جرى العمل بجواز الصدقة بجزء مشاع مع المتصدق. قال: ويكتب في ذلك : تصدق على ابنه المالك أمره وتولى الابن المذكورُ قبض الصدقة من أبيه ونزل فيها مع أبيه على الإشاعة منزلة أبيه. وعزا هذا لملك وابن القاسم ، أعني جواز هبة المشاع إذا عمر مع المتصدِّق . وقال ابن رشد: إذا وهب الرجل جزأ من جميع ماله على الإشاعة لمحجوره جاز حاشى ما سكن من الدار أو لبس من الثياب إلا الطعام وما لا يعرف بعينه حتى يخرجه من يده . قال ابن زرب: إن كان ما لا يعرف بعينه تبعا لما جاز فالجميعُ نافذٌ. ولا يصح هذا عندي لأنها أنواعٌ ولا يجعل الأقل تبعا للأكثر إلا في النوع الواحد. ومن نوازل ابن رشد: إذا حال الخوف قبل إمكان الوصول إليها . قلت: هكذا في المطبوعة مبتورا وقد تقدم له نحوه في آخر ما كتب على قوله: أو جدَّ فيه أو في تزكية شاهده ؛ مبيضا فيه لابن رشد. وتقدم إتمامه هنالك بذكر اسمه. وتمام ما هنا هو : اكتُفي بالإشهاد ولم تبطل الصدقة إن مات المتصدق بها قبل إمكان الوصول إليها . هذا معنى ما في المدونة وغيرها. راجع التعليق على قولي ولابن رشد في الفتاوي. البيت وأشرت بقولي: وما بسكنى الجل تبطل الهبه. البيت إلى قول البناني: وهذا — يعني التفصيل المشار إليه بقول الأصل : إلا أن يسكن أقلها — فيما وهبه لمحجوره ، وفي الرشيد تفصيل آخر؛ قال ابن عرفة: تفصيلُ بعض شُيوخ عبد الحق: إن سكن الأقلَّ صحَّ جميعُها ولو كان الولد كبارا ؛ وإن سكن الأكثر بطل الجميع إن كان الولد صغارا، وما سكنه فقط إن كانوا كبارًا. انتهى. وأشرت بقولي: ولا يخص دار سكنى، الأبيات الثلاثة إلى قوله على قول الأصل: إلا أن يسكن أقلها ؛ ظاهره أن هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك ، بلْ هو جارٍ في هبة الدار مطلقا ، كما هو ظاهر المدونة ونقله المواق. وكذا الثيابُ

خليل .....

التسهيل

وعطف الاصل دار سكناه على ... ما ليس يعرف بعينه انجلى
منه لبهرامَ انتفاءُ الاكتفا ... فيها بأن تخلى على ما وصفا
عن جعلها كالعين عند أجنبي ... وليس معروفا لأهل المذهب
إلا اشتراطُ أن تكون البينه ... عاينت الحاجرَ أخلى مسكنه
ومثله الملبوسُ أما ما عدا ... هما ففيه يُكتفى أن يشهدا
فمنهم الباجيُّ صاحب الوثا ... ئق وليس القاضيَ المحدِّثا
أبا الوليد من بوضع المنتقى ... على الموطإ ذُرى المجد ارتقى
وانم الموثق إلى شريفه ... بفا وعين إن ترد تعريفه
وصاحبُ الوثائق الجزيري ... مع صاحب النهاية الشهير
ورابع الثلاثة ابن عرفه ... فكلهم ضمَّنه مصنَّفه

التذليل

يلبَسُها أو بعضها وكذا ما لا يُعْرَفُ بعينه إذا أخرج بعضه وبقي البعض في يده. قاله في البيان. انظر مصطفى . ونَحْوُه في المتيطي، ونصه: فإن كانت الدار التي سكن تبعا لما لم يسكن من الدور، والثياب التي لبس تبعا لما لم يلبس . والنَّاضُّ الذي لم يُخْرِجْه من يده تبعا لما أخرج منه وحوَّزه على يد غيره ، جاز ذلك. وإلا لم يجز . وعطف الأصل بالنقل دارَ سكناه على ما ليس يعرف بعينه انجلى بفا لبهرام انتفاء الاكتفا فيها بأن تُخلى على ما وصفا عن جعلها كالعين عند أجنبي وليس معروفا لأهل المذهب إلا اشتراط أن تكون البينه عاينت الحاجر أخلى مسكنه ومثله الملبوس أما ما عداهما فيهما يُكتفى أن يشهدا فمنهم الباجي صاحب الوثائق وليس القاضيَ المحدثا أبا الوليد من بوضع المنتقى على الموطإ ذُرىَ المجد ارتقى وانم الموثق إلى شريفه بفا وعين إن ترد تعريفه وصاحبُ الوثائق الجزيري مع بالإسكان صاحب النهاية الشهير ورابع الثلاثة ابن عرفه فكلهم ضمَّنه مصنَّفه البناني على قوله : ودار سكناه ؛ عطف على ما لا يعرف بعينه ، قال ابن عاشر: فيه قلق. أيْ لأنه يقتضي أن دار السكنى لا بد من إخراجها من يده إلى أجنبي يحوزها مثل ما لا يُعرفُ بعينه؛ وبه قرر الشارح في شروحه، قال مصطفى: وهو غير صحيح ولم أرَ من قاله، نعم تفارق غيرها في كونها لا بد من إخلائها من شواغله ومعاينة البينة لذلك ثم تبقى تحت يده. ففي وثائق الباجي: وإن كانت الصدقة في دار يسكنها الأب فلا تجوز حتى يخليها الأب من أهله وثقله وتكون فارغةً ، ثم يكريها للابن ؛ فإن لم تكن على هذا لم تجز الصدقة . ونحوه للمتيطي والجزيري وابن عرفة . انظر مصطفى ثم قال: الحاصل: تفترق دار السكنى من غيرها في هبة الأب للصغير أن دار السكنى لا بد فيها من معاينة البينة للتخلي ، ومثلُها الملبوسُ وأما غيرهما فيكفي الإشهاد بالصدقة أو الهبة وإن لم تعايَن الحيازةُ. المتيطي: والإشهاد بالصدقة يُغنِي عن الحيازة وإحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب ولا يلبسه . انتهى. تنبيه: تقدم النقل عن الباجي الموثِّق ، وليس هو القاضيَ أبا الوليد الباجيَّ المشهورَ صاحبَ المنتقى؛ بل الباجيُّ صاحبُ الوثائق هو ابن شريعة يُضبط آخره بالعين المهملة وبالفاء ، كان معاصرا لابن المكوي. قاله في تكملة التقييد في كتاب الوقف. انتهى كلام البناني. وانظر شرح الشيخ محمد.

خليل وَجَازَتِ الْعُمْرَى كَأَعْمَرْتُكَ أو وَّارِثُكَ وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ أو وَّارِثِهِ

التسهيل

وجـــازت العمـــرى كأعمرتـــك أو ... وارثـــك الـــدار كـــذا بـــأو رووا
ولابـــن غـــازي ينبغـــي بـــأو مـــع الـــ ... ـــواو فـــذا علـــى مثـــالين اشـــتمل
وبعـــــدُ للمعمِـــــرِ في حياتـــــه ... ترجـــــع والـــــوارث في وفاتـــــه
ولابـــن رحـــال علـــى ابـــن عرفـــه ... تعقـــبٌ في الموقـــف الـــذْ وقفـــه
بنصـــر نفـــي عـــودة المعقبـــه ... بمـــا عـــن المـــوثقين جلبـــه
كـــذا الرهـــوني بـــذا الميـــدان ... أربـــى علـــى تعقـــب المعـــداني

التذليل

وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك الدار كذا بأو رووا ولابن غازي ينبغي بأو مع الواو فذا على مِثالين اشتمل عبارته على نقل الشيخ محمد: كأعمرتك أو ووارثك، كذا ينبغي أن يكون بواو العطف بعد أو، أي كأعمرتك فقط ، أو أعمرتك ووارثك ، فهما مثالان. المواق على قوله: وجازت العمرى؛ ابن عرفة: العمرى تمليك منفعةٍ حياةَ المعطى بغير عوض. وحكمها الندب، ويتعذر عروض وجوبها. قلت: لفظ ابن عرفة متصلا بقوله بغير عوض؛ إنشاءً؛ فيخرج الحكم باستحقاقها. ويصدق عليها قبل حوزها، لأنه قبله عمرى وكذا بقية الأنواع، يعني العارية والحبس والهبة والصدقة. ومتصلا بقوله: الندب؛ لِذاتها. وبقوله: وجوبها؛ لا كراهتها أو تحريمها. المواق على قوله: كأعمرتك؛ الباجي: صيغة العمرى: ما دل على تمليك المنفعة دون الرقبة ، كأسكنتك هذه الدار ووهبتك سكناها. وعلى قوله: أو وارثك ؛ من المدونة: إن قال له: قد أسكنتك هذه الدار وعقبك: رجعت إليه ملكا بعد انقراضهم، فإن مات فلأقرب الناس به يومَ مات، أو إلى ورثتهم. انتهى. قلت: ابن عرفة: ابن فتوح عن ابن الهندي: إنما ترجع للمعمِر أو لورثته إن كانت غير معقبة ، وإن كانت معقبة على مجهول من يأتي من ولدٍ وولد ولدٍ خرجت من العمرى ولحقت بالأحباس ، ابن عات: هذا خلاف قول ملك وأصحابه أن العمرى معقبةً أو غير معقبة إن كانت بلفظ العمرى أو بغيره من الإسكان أو الإمتاع أو وُقتت أنها لا تَلحق بالأحباس بل تكون ملكا للمعمر أو وارثه. ولعل ابن الهندي أخذ بظاهر قول ملك في الموطإ عقب قول القاسم بن محمد ، قال ملك: وعلى ذلك الأمرُ عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إن لم يقل: هي لك ولعقبك . وإنما يريد ملكٌ أنه لم يتلفظ فيها بلفظ العمرى ولا بما في معناها ، وإنما قال: هي لك ولعقبك، . ولم يحك المتيطي عن المذهب غير ما حكاه ابن فتوح وابن الهندي خلاف ما ذكر ابن عات. فاعرفه. وتصحفت في النسخة التي معي كلمة عات إلى عتاب وعولت فيما أثبتُّ على ما تقدم له. ونسب المواق للجزيري مثل ما للمتيطي وبعدُ للمعمر في حياته ترجع والوارثِ في مماته ولابن رحال على ابن عرفه تعقبٌ في الموقف الذْ بالإسكان وقفه بنصر نفي عودة المعقبه بما عن الموثقين جلبه كذا الرهوني بذا الميدان أربى على تعقب المعداني المواق على قوله: ورجعت للمعْمِر؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من قال لرجل: قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد، أو هذه الدابة

خليل: كَحُبُس عَلَيْكُمَا وَهُوَ لآخِرِكُمَا مِلْكًا لاَّ الرُّقْبَى كَذَوِيْ دَارَيْن قَالاَ إن مُتَّ قَبْلِي فَهُمَا لِي وَإلاَّ فَلَكَ كَهِبَةِ نَخْل وَاسْتِثْنَاءِ ثَمَرَتِهَا سِنِينَ وَالسَّقْي عَلَى الْمَوْهُوبِ أوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ وَلاَ يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الأجَل

التسهيل:

كحبُسٌ عليكما ذا العبد ... وهو لآخركما من بعد
ملكا وملكا ليس من تمام ... كلام مَن ذا قال في الغلام
ومنع الرقبى الإمام كذويْ ... دارين قالا إن تمت وأنا حيْ
كانت لي الداران أو أمت أنا ... وأنت حي كانتا لك هنا
فرض تمليكا بدارين وقد ... فرضت التحبيسَ في دار فقد
كهبة النخل مع استثنا الثمَر ... سنين والسقيُ على الموهوب قَر
كذاك قول دافع لرجل ... فرسا اغزُ لكذا لأجل
سَمَّاهُ ثم هو بعد صدقه ... أو هبة لك بشرط النفقه
وعدم البيع لبعد الأجل ... يعني وأجر الغزو في الأجل لي

التذليل: جاز ذلك عند ملك ، وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته. قلت: فإن أعمر ثوبا؟ قال: لم أسمع من ملك في الثياب شيئا ؛ وأما الحلي فأراه بمنزلة الدور. قال في كتاب العارية: والثياب عندي على ما أعارها عليه من الشروط . وفي المطبوعة العربية بدون ألف ، وأعراها بألف بعد الراء ومن الشرط بالإفراد. والمثبت من التهذيب. وانظر الرهوني للتعقب على ابن عرفة كحبُسٌ عليكما ذا العبد وهو لآخركما من بعدُ ملكا وملكا ليس من تمام كلام مَن ذا قال في الغلام عبد الباقي: فملكا ليس من كلام المحبس. المواق على قوله: كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا؛ من المدونة: من قال لرجلين: عبدي هذا حبسٌ عليكما وهو لآخركما؛ جاز ذلك عند ملك، وهو للآخِر منهما يبيعه ويصنع به ما شاء. ومنع الرُّقبى الإمام كذَوَيْ دارين قالا إن تمتْ وأنا حيٌ كانت ليَ الداران أو أمت أنا وأنت حيٌّ كانتا لك هنا فرض تمليكا بدارين وقد فرضت التحبيسَ في دار فقد المواق على قوله: لا الرقبى كذويْ دارين قالا: إن مت قبلي فهما لي ، وإلا فلك ؛ من المدونة: لم يَعْرِف ملكٌ الرقبى ففُسِّرت له فلم يُجزها. وهي أن يكون داران بين رجلين فيحبسانهما على أنَّ مَن مات أوَّلاً فنصيبُه حبسٌ على الآخر. قلت: عبارة التهذيب: أن تكون دارٌ بين رجلين فيحبسانها بإفراد الظاهر والضمير. ومثله في نقل ابن عرفة عنها. كهبَة النخل مع استثنا بالقصر للوزن الثمر سنين والسقي على المَوْهوب قَر كذاك قول دافع لرجل فرسًا اغز لكذا لأجل سمَّاه ثم هو بعدُ صدقه أو هبةٌ لك بشرط النفقه وعدمِ البيع لِبَعْدِ الأجل يعني وأجر الغزو في الأجل لي المواق على قوله: كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقيُ على الموهوب، أو فرس لمن يغزو سنين ويُنفِق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل؛ من المدونة: قال ملك: من تصدق على رجل بحائط وفيه ثمرٌ فزعم أنه لم يتصدق بالثمرة ، فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبرْ فهي للمعطى؛ وإن كانت مأبورة فهي للمعطي كالبيع ويُقبَل قوله، وكذلك الهبة ، ورب الحائط

خليل وَلِلأبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ

التسهيل

وطابع التاج والاكليل حبس ذا بين قوسين فبالمتن التبس
أعدت ما في الوقف في الفرس أسـ ـلفتُ لما ناسب كي لا يُلتمس
هنا فلا يلفى فينسبَ ليَ الـ ـغفلة مَن عن ذكره ثَمَّ غفل
وللأب اعتصارها من ولده بمفهم لو بعد حوز عن يده
والمفهم اللفظ وليس يقتصر به على ما فيه أحرف اعتصر
واللغو في الذي التزاما دلا كالبيع والخلافُ جاءَا نقلا
فنقل ابن عاتٍ الأل كما إلى ابن ورد نقل الاخِر انتمى

التذليل

مصدق من حين تؤبر الثمرة. قال ابن القاسم: ولا يمين عليه في ذلك. قلت: وكيف حيازة النخل وربها يسقيها لمكان ثمرته؟ فقال: إن خلى بينه وبين الثمرة يسقيها كانت حيازةً. قال ابن المواز: ويقبض الموهوب النخل ويكون سقيها على الواهب في ماله لمكان ثمرته. ويتولى الموهوب سقيها لمكان حيازته. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك لو استثنى الواهبُ ثمرتها لنفسه عشر سنين، فإن أسلم النخل إلى الموهوب يسقيها بماء الواهب ويدفع إليه ثمرها كل سنة فذلك حوزٌ ؛ وإن كان الموهوب يسقيها بمائه والثمرة للواهب لم يجز، لأنه كأنه قال له: اسقها لي عشر سنين ثم هيَ لك، ولا يُدْرَى أيَسلم النخل إلى ذلك الأجل أم لا؟ وإنه قد قال لي ملكٌ فيمن دفع إليه رجل فرسه يغزو عليه سنتين أو ثلاثا وينفق عليه المدفوعُ إليه الفرس من عنده ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل وشرط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل : إنه لا خير فيه. وبَلَغَني عنه أنه قال: أرأيت إن مات الفرس قبل الأجل أتذهب نفقته باطلاً؟ هذا غررٌ. فهذا يَدُلُّكَ على مسألتك في النخل، وأما إن كانت النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فهذا إنما وهب نخله بعد عشر سنين، فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها ولا لحقه دَيْنٌ. وله أخذها بعد الأجل. وإن مات ربها أو لحقه دينٌ، فلا حق له فيها. ومعنى مسألة الفرس أن المدفوع إليه الفرس يغزو عليه وثواب غزوه في الأجل لدافعه. قلت: قُوِّسَ في المطبوعة على جملة وثواب غزوه في الأجل لدافعه فالتبس بالمتن كما أشرت إليه بقولي: وطابعُ التاج والاكليل بالنقل حبس ذا بين قوسين فبالمتن التبس ثم قلت: أعدت ما في الوقف في الفرس أسلفت لما ناسب راجع قولي فيه : وذكر امتناع دفع فرس إلى آخره كي لا يلتمس هنا فلا يُلفى فينسُبَ ليَ الغفلةَ مَن عن ذكره ثَمَّ غفل وما أكثر ما يكون ذلك. وللأب اعتصارها من ولده المواق على هذه القولة: ابن يونس: رُوي أنه لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد. قال ملك: فكل صدقة فلا اعتصار فيها للأبوين وأما الهبة والعطية والنِّحلة والعمرى فلهما الاعتصار في ذلك. بمفهم لو بعد حوز عن يده على المشهور : انظر شرح الشيخ محمد. والمفهم اللفظ وليس يُقتصَر به على ما فيه أحرف اعتصر واللغوُ في الذي التزامًا دلاَ كالبيع والخلاف جاءاَ نقلا فنقل ابن عات الأَلَّ كما إلى ابن ورد نقل الاخِر بالنقل انتمى الحطاب: قال أبو الحسن : قال عياض: معنى الاعتصار

خليل .....

التسهيل

وما يرى في نسخ ابن عرفه ... من نقل الاستغناء عنه وصفه
بأنه وَهَمُ العثماني ... لسبق الإستغنا انظر البناني
قلت أبو حفص حكى عن نسخه ... جيدة ما عنه ينفي لطخه
كما عزا لشرحه للتحفه ... كنونُ إذ جاء بهذي الطرفه
قال في الإستغنا بزيد الهاء ... فأصبح الكلام ذا انتهاء
ورأيت جملة مؤتنفه ... حكى بها عن نفسه ابن عرفه
أن قد رأى ما قال لابن ورد ... فاعجب لمضمر صوابا يُبدي

التذليل

الحَبْس والمنع، وقيل : الارتجاع . قاله ابن الأعرابي: وكلاهما في ارتجاع الهبة صحيح. انتهى. قال ابن عرفة : والاعتصارُ ارتجاع المعطي عطيتَه دون عوض لا بطَوْع المعطى، الصيغة : ما دل عليه لفظا. وفي لغو الدلالة عليه التزاما؛ نقلا ابن عات عن بعض فقهاء الشورى، وابن وَرْدٍ. قال بعض فقهاء الشورى : من شرط في هبة ابنه الصغير الاعتصارَ ثم باعها باسم نفسه ومات فثمنُها لابنه في ماله، وليس ذلك اعتصارا إلا أن يُشهد عند بيعه أو قبله أن بيعه اعتصارٌ ولا يجوز اعتصارها بعد بيعها. ولا يكون اعتصارٌ إلا بإشهاد. وفي الاستغناء: رأيت لابن وردٍ ما ظاهره خلاف هذا إذ قال: إن باع الأب مال ابنه ونسبه لنفسه وأفصح بذلك والمبيع لم يصر للابن إلا من قِبَل أبيه بهبة يجوز اعتصارها، فيختلف في ذلك، والأظهر أنه بيع عداء يتعقبه حكم الاستحقاق . قلتَ: بالأول أفتى ابن الحاج في نوازله. انتهى كلام ابن عرفة. وقال ابن راشد في اللباب: الصيغة: ما يدل على ذلك نحو اعتصرت ورددت. ثم ذكر بعض ما تقدم، وهو أن بيعه لا يكون اعتصارا. قال: ولا يجوز اعتصارها بعد البيع والثمن للولد. ولا يكون اعتصار الأبوين إلا بالإشهاد. انتهى. قلت: في المطبوعة: فقيمتها لابنه. والمثبت من ابن عرفة. وقول صاحب اللباب: نحو اعتصرت ورددت صريحٌ في عدم اختصاص الاعتصار بمادته. وانظر البناني وما يرى في نسخ ابن عرفه من نقل الاستغناء أعني صاحبه ابن عبد الغفور عنه أعني ابن ورد وصفه بأنه وهَمٌ العثماني هو ابن غازي سبق الاستغنا بالقصر للوزن انظر البناني لفظه: فائدة: قال ابن عرفة عقب ما تقدم عنه ما نصه وفي الاستغناء: رأيت لابن ورد ما ظاهره خلاف هذا ثم ذكر كلامه ونقله الحطاب ولم يتعقبه. وقال صاحب التكميل عقب نقله: كذا في كل ما رأيت من نسخ ابن عرفة، وهو وهَمٌ لأن ابن ورد متأخر عن ابن عبد الغفور صاحبِ الاستغناء بكثير فكيف ينقل عنه؟ أما ابن عبد الغفور فقد عرَّف به عياض في المدارك. وأما ابن ورد فكان معاصرا لابن العربي وابن عطية وعياض. قال أبو عبد الله القوري. صدور مثل هذا الوهم من ابن عرفة على جلالة قدره في العلم غريب، إلا أن يكون تصحيفا من الناسخ. قلت أبو حفص حكى عن نسْخَةٌ جيدة ما عنه ينفي لطْخَةٌ كما هزا لشرحه للتحفه كنون إذ جاء بهذي الطرفه قال في الاستغنا بزيد الهاء فأصبح الكلام ذا انتهاء ورأيت جملة مؤتنفه حكى بها عن نفسه ابن عرفه أن قد رأى ما قال لابن ورد فاعجب لمضمر صوابا يُبدي

خليل كَأُمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أبٍ وَإن مَّجْنُونًا وَلَوْ تَيَتَّمَ عَلَى الْمُخْتَارِ إلاَّ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ

التسهيل

كالأم لا غير ويشهدان إن ... تهب لذي أب وإن مصاب جن

ولو تيتم على المختار ... والشيخ في نهج الصواب جار

فالاختيارُ من خلاف قد خلا ... وشهر الذي قد اختير الملا

إلا الذي الأخرى به كصدقه ... ترادُ دون شرطه في الصدقه

فالشرط أملك ولو من أجنبي ... كالنفي في الهبة للمتهب

التذليل كالأم المواق على قوله: كأم؛ من المدونة: قال ملك: للأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه ما لم يستحدثوا دينا أو يحدثوا فيها حدثا. قلت: نص التهذيب بعد قوله في حياة أبيه؛ أو ولدها الكبار إلا أن ينكحوا أو يتداينوا. عاد كلام المواق: وقال ابن عرفة: المذهب: صحة اعتصار الأب ما وهبه لابنه صغيرا كان الابن أو كبيرا، ومعروف المذهب: الأم مثله. لا غير المواق على قوله: فقط؛ من المدونة: قال ربيعة: لا يعتصر الولد من الوالد. قلت: فهل يجوز لغير الأبوين من جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة أو غيرهم اعتصارُ هبتهم؟ قال: لا يجوز الاعتصار في قول ملك إلا للوالد والوالدة، ولا يجوز لأحد غيرهما. وفي المطبوعة من غيرهم بدل أو غيرهم. والمثبت من نقل الشيخ محمد. وعبارة التهذيب: وليس لغير الأبوين أن يعتصر هبة، لا جدٍّ ولا جدةٍ، ولا غيرهما ويشهدان تقدم نقل ابن عرفة: ولا يكون اعتصار إلا بإشهاد. وإن تهب لذي أب المواق على قوله: وهبت ذا أبٍ؛ من المدونة: قال ملك: ما وهبت الأم أو نحلت لولدها الصغار ولا أب لهم فليس لها أن تعتصر لأنه يتيم، ولا يُعتصر من يتيم، ويُعد ذلك كالصدقة عليه، وإن مصاب جِن المواق على قوله: وإن مجنونا؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن وهبت الأم لولدها والأب مجنون جنونا مطبقا فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها. ولو تيتَّم على المختار المواق على هذه القولة: اللخمي: إن كان له أبٌ يوم العطية فلم تعتصر حتى مات الأب كان لها أن تعتصر لأنها لم تكن على وجه الصدقة. انتهى. والذي لابن يونس: قال محمد: إن وهبت لولدها الصغير فبلغ قبل أن يموت الأب ثم مات أبوه كان للأم أن تعتصر ما وهبته. فأما إن مات قبل بلوغ الولد فليس للأم أن تعتصر ما وهبته لأن بموت الأب انقطع الاعتصار فلا يعود. انتهى. فانظر هذا مع ما تقدم. قلت: لو أتم كلام اللخمي لم يحتج إلى هذا، فاللخمي قال متصلا بما نقل عنه: وفي كتاب محمد: أنها لا تعتصر. والأول أحسن لأن المراعى وقت العطية هل كانت هبة أو صدقة؟ وذكر الرهوني أن المواق نقله كأبي الحسن والموضح فلعله في كبيره والشيخ في نهج الصواب جار فالاختيارُ من خلاف قد خلا وشهَّر الذي قد اختير الملا انظر الرهوني بتأنّ إلا الذي الأخرى به كصدقه تراد دون شرطه في الصدقه فالشرط أملك ولو من أجنبي كالنفي في الهَبة للمتهب أي كشرط نفيه فيها للموهوب له. المواق على قوله: إلا فيما أريد به الآخرةُ؛ في نوازل سحنون: هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها، وكذا هبته لضعفه وخوف الخَصاصة عليه. وقال ابن الماجشون: كل هبة لولده لوجه الله أو لطلب الأجر أو لصلة الرحم لا تعتصر. ابن رشد: هذا مثل قول عمر في المدونة، ونحوهُ في مختصر ابن عبد الحكم. وهو أظهر من قول مطرف. عبد الباقي: وإن شرط

خليل إن لَّمْ يَفُت لاَ بِحَوَالَةِ الأسواق بَلْ بزَيْدٍ أوْ نَقْصٍ وَلَمْ يُنْكَحْ ولم يُدَايَنْ لَهَا

التسهيل

ورَدَّ قولـــه بـــلا شـــرط إلى ... ولـــلأب المـــواقُ بالـــدْ نقـــلا

مـــا لم يفـــت لا بحوالـــةٍ لســـو ... ق بـــل بزيـــد أو بـــنقص يـــبخس

علـــى الـــذي المـــواق فيمـــا كتبـــا ... صـــوب والـــذي ابـــن غـــازي صـــوبا

نســـخته أو يُـــنكَح أو يـــدنْ لهـــا ... .

التذليل المتصدق أنه يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها . وكذا يعمل بشرط عدمه في الهبة. ثم قال: وكما يعمل بشرط الاعتصار في الصدقة من الأب أو الأم يعمل بشرطه فيها على أجنبي كما في أحمد وفي المشذالي : لا يعمل به في الأجنبي. البناني: ما قاله أحمد هو الذي يؤخذ من توجيه ابن الهندي، ففي المتيطية : إذا شرط الأب في صدقته الاعتصار ففي وثائق ابن الهندي أن ذلك له . وحكاه أيضا الباجي في وثائقه . قال: وقال غيره: شرطه لا يجوز . قال ابن الهندي: فإن قيل: كيف يجوز له أن يشترط في الصدقة الاعتصار والصدقة لا تُعتصَر؟ قيل: وسنة الحبس لا يباع ، وإذا شرطه المحبس في نفس الحبس كان له شرطه. وقال ابن رشد: الاعتصار لا يكون في الصدقة إلا بشرطه، انتهى من التكميل. انتهى كلام البناني. ورد قوله بلا شرط إلى وللأب المواق بالدْ بالإسكان فكتب على قوله: كصدقة بلا شرط؛ الباجي: إن أطلق لفظ الهبة أو العطية أو النحلة ولم يقل: سلطت عليها حكم الاعتصار؟ فقال ابن الماجشون: وأصبغ: له أن يعتصر لأنها عطية لم يقرن بها ما يخلصها للقربة فجاز فيها الاعتصار كما لو شرط فيها الاعتصار. انتهى. وقد تقدم قول ملك: كل صدقة فلا اعتصار فيها للوالدين . ما لم يفت جريت على نسخة الياء ورد الضمير إلى الاعتصار لأن هذا بداية الكلام على مفيتاته، وشرح الزرقاني على نسخة التاء فردَّ الضميرَ للهبة لا بحوالة لسوق بل بزيد أو بنقص يبخس على الذي المواق فيما كتبا صوَّب والذي ابن غازي صوَّبا نسخته صرح البناني أن ابن غازي صوب نسخة لا بحوالة الأسواق لقول ابن عرفة: تغير الأسواق لغوٌ، وظاهر قول ابن رشد واللخمي وغيرهما الاتفاقُ عليه وصرَّح به عياضٌ. ونسخة المواق: إن لم تفت بحوالة سوق أو زيدٍ أو نقص؛ وكتب عليها: لو قال: وإن فاتت بحوالة سوق لا زيد أو نقص؛ لوافق ما يتقرر. قال الباجي: إذا تغيرت الهبة في قيمتها بتغيُّر الأسواق لم يمنع ذلك الاعتصار؛ قاله مطرفٌ وابن الماجشون وأصبغ، لأن الهبة على حالها وزيادةُ القيمة ونقصُها لا تعلق له بها ولا تأثير له في صفتها فلم يمنع الاعتصار. كنقلها من موضع لآخر . وأما إذا تغيرت الهبة في عينها فقد قال مطرفٌ وابن الماجشون: زيادتُها في عينها ونقصُها لا يمنع اعتصارها. وقال أصبغ: يمنع اعتصارها. وهو الظاهر من قول ملك وابن القاسم ، لأن تغير حالة ذمة المعطى يمنع الاعتصارَ، فأن يمنعه تغيرها في نفسها أولى وأحرى. أو يُنكَح او بالنقل يُدن أي يداين لها المواق على قوله: ولم يُنكَح ولم يُدايَن؛ وليس في مطبوعته لها؛ من المدونة قال ملك: وللأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار ، وإن لم يكن للصغار أمٌّ ، لأن اليتم إنما هو من قِبَل الأب، ما لم يُنكَحوا أو يستحدثوا دينا . زاد في نقله متصلا لأنه إنما أُنكح لغناه ولما أُعطي وعليه داينه الناسُ، وكذلك يُرغب في الابنة ويُرفع في صداقها، فلذلك منع الاعتصار؛ وذلك إذا كانت الهبة كثيرةً

خليل أوْ يَطَأْ ولو ثَيِّبًا أوْ يمْرَضْ كَوَاهِبِ

التسهيل

..... هبه ابنة آمت وما أدخلها
حليلها والقيد جاء في الرسا لة وفي سماع عيسى قدْ رسا
وفي الموطا والسماعُ عرفه مخالفا ظاهرها ابنُ عرفه
وظاهر التقييد حملها على الـ ـقيد لذا والله أعلم عدل
إليه ثانيا من العنان في الأصل هكذا رأى البناني
وما به المواقُ جا في النقل عنها كأنه عن الصقلي
فإن من عادته أن يمزجا بلفظها الذي عن الشيوخ جا
كذا بدا لي أو يطأ لو ثيبا أو يمرض الموهوب كالذْ وهبا

التذليل

مما يزاد في الصداق من أجلها، فأما الثوب ونحوه فلا . وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن نحل ابنته غلة فتزوجها على ذلك رجل ثم مات أو طلّق، فقد انقطع الاعتصار فلا يعود، بنى بها أو لم يَبْنِ وكذلك من نكح من الذكور والإناث أو داين، ثم زال الدين أو زالت العصمة فلا اعتصار لها. ومن المدونة: قضى عمر بن عبد العزيز فيمن نحل ابنه أو ابنته ثم نكحا على ذلك فلا رجوع له، وإن نحلهما بعد النكاح فذلك له ما لم يتداينا أو يموتا. وإلى ما في السماع أشرت بقولي: هبه ابنة آمت وما أدخلها أي بنى بها حليلُها وقد تصحفت في المطبوعة كلمات فلا يعود بنى بها أو لم يبن إلى فلا يعود دينا لها أو لم يبق. والإصلاح من نقل الشيخ محمد. وانظر عجز صفحة إحدى وسبعين وأربعمائة والصفحات الثلاث بعدها وصدر الرابعة من المجلد الثالث عشر من البيان والقيدُ بأن يكون الإنكاح والمداينة لها جاء في الرسالة وفي سماع عيسى قد رسا وفي الموطا بالتخفيف والسماعُ عرفه مخالفا ظاهرها ابنُ عرفه وظاهرُ التقييد حملها على القيد لذا والله أعلم عدل إليه ثانيا من العِنان في الأصل هكذا رأى البناني. وما به المواق جا بالحذف في النقل عنها كأنه عن الصقلي فإن من عادته أعني المواق أن يمزجا بلفظها الذي عن الشيوخ جا كما تقدم عن مصطفى في التعليق على قولي: وصح حوز مودَع إن يعلم ان قد وهبت. كذا بدا لي فليس هذا المحل من ابن يونس معي الآن. البناني: التقييد بكونهما لأجلها هو الذي في الموطإ والرسالة وسماع عيسى . لكن قال ابن عرفة: ظاهر المدونة والجلاب خلاف السماع المذكور. ونص التهذيب: وللأب اعتصار ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار وكذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا أو يحدثوا دينا. انتهى. ففي نقل المواق عن المدونة التقييد نظرٌ. انظر مصطفى. قلت: ظاهر كلام أبي الحسن أنه حمل المدونة على التقييد، ولذلك والله أعلم اعتمده المصنف رحمه الله تعالى. انتهى كلام البناني. وانظر كلام الشيخ محمد.أو يطأ لو ثيبا المواق على قوله: أو يطأ ولو ثيبا ؛ محمد: إذا وهبه أبوه أو أمه بعد تزويجه فله أن يعتصر ما لم يتداين الولد أو تَنْمِ الهبة أو يطأها إن كانت جارية فيفوت الاعتصار وإن لم تكن بكرا ولم تحمل. قاله ملك وابن القاسم وأشهب وابن وهب أو يمرَض الموهوب كالذْ بالإسكان وَهبا المواق على قوله: أو يمرض كواهب؛ قال يحيى ابن عمر : إن مرض الأبَ أو الابن فلا اعتصار في مرض أحدهما وإن زال المرض فله أن يعتصر بخلاف

خليل إلاَّ أنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الأحْوَالِ أوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ

التسهيل

إن لم يهب على ذه الأطوار	أو يزُل الداء على المختار
وأثبت الذي ادعى ما منعا	وصُدِّق الخالي الذي الوطء ادعى
وكرهوا تملكا لصدقه	بغير ميراث وتأتي النفقه
فالكرهُ ما اللخمي مما الأمنا	في النهي والتشبيه قالوا استحسنا
ورده وفي الأصول وصفه	بعدم المعرفة ابن عرفه
والمنع ظاهر الذي في الموَّا	زيةَ جا والجل الالَّ قوَّى
فطالع الذي على هذا المحل	به الرهوني أتى ولا تمل

التذليل النكاح والدين لأنه لم يعامل عليه في المرض. وقال سحنون: مثله في الأب. قال: ولا يشبه المعتصَرُ منه المعتصِرَ في ذلك. قال أصبغ: إذا امتنع الاعتصار بمرض أحدهما أو بنكاح الولد أو بدين ثم زال المرض والدين والنكاح فلا اعتصار؛ وإذا زالت العُصرة يومًا ما فلا تعود. وقاله ابن حبيب عن ملك. وقال المغيرة وابن دينار: إذا صح المعطي أو المعطى له رجعت العصرة كما تنطلق يدُه في ماله فيما كان ممنوعا منه. انتهى نقل ابن يونس. وقال اللخمي: اختلف إذا امتنع الاعتصار لمرض الأب أو الابن ثم برئا، فقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم وابن الماجشون: يعتصر. وهو أبْيَنُ لأن المنع إنما كان لأن الظاهر أنه مرض موتٍ فإذا صح تبين أنهم أخطؤوا وأنه مرضٌ لا يموت منه أو لو اعتصر في ذلك المرض ثم صح منه كان الاعتصار صحيحا لأنه تبين أنه كان في حكم الصحيح. إن لم يهب على ذه الأطوار المواق على قوله: إلا أن يهب على هذه الأحوال؛ ابن الحاجب: ولو وهب على هذه الأحوال ففي إفاتتها الرجوعَ قولان. ابن عبد السلام: الأقرب صحة الاعتصار. أو يزُل الداء على المختار المواق على قوله: أو يزول المرض على المختار؛ تقدم نص اللخمي بهذا . وتقدم نقل ابن يونس قبله فانظرهُ معه . قلت: فكان ماذا وأثبت الذي ادعى ما منعا وصُدق الخالي الذي الوطء ادعى انظر الرهوني عند قوله: لا بحوالة سوق. وعند قوله: أو يطأ. وكرهوا تملكا لصدقه بغير ميراث وتأتي النفقه بعد سبعة عشر بيتا فالكرهُ ما اللخمي مما الأمنا أعني العلماء لأنهم أمَنَاءُ الرسل في النهي والتشبيه بالكلب العائد في قيئه قالوا استحسنا ورده وفي الأصول وصفه بعدم المعرفة ابنُ عرفه والمنعُ ظاهر الذي في المَوَّازية بما بالحذف والجلُّ الالَّ بالنقل قوَّى فطالع الذي على هذا المحل به الرهوني أتى ولا تمل خصوصا ما ذكر من تعقب الأبي على تعقب شيخه ابن عرفة على اللخمي وقوله فيه: هذا من عدم معرفته بأصول الفقه كما ذكر عنه المازري في كتاب الجنائز. وما ذكر في فسخ شراء الصدقة إذا نزل. وما ذكر عن أبي علي من أن جل كلام الناس على الكراهة. المواق على قوله: وكُرِهَ تملك صدقة بغير ميراث؛ من المدونة: قال ملك: لا يشتري الرجل صدقته من المتصدَّق عليه ولا من غيره. محمدٌ: ولا ترجع إليه باختيار من شراء أو غيره وإن تداولتها أملاكٌ ومواريث. واختلف هل النهي على الندب أو الوجوب؟ فقال ملك: لا ينبغي أن يشتريها. وقال يكره. وظاهر الموازية أنه لا يجوز. اللخمي: والأول أحسن، لأن

خليل وَلاَ يَرْكَبُهَا أوْ يَأكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا وَهَلْ إلاَّ أنْ يَرْضَى الاِبْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ تَأوِيلاَنِ

التسهيل

وما له ركوب او أكل من الـ ـغلة فيما الأجنبيَّ قد نحل
صدقة فيما لها وسوغا نقلُ محمد إن ابنٌ بلغا
رضيَ أكل المتصدق من الـ ـلحم وشربَ الرسل واكتسا الحُلل
مِن صوفها وفي الرسالة أحل أن يشرب المصَّدِّقُ الرسلَ وهل
في ابن كبير رضي الذي أتى فيها فلا تخالف الكتابَ تا
ولا الذي اشتَرط في الجواز من البلوغ والرضا الموازي
أو في الذي ليس له من ثمن دون خصوصية شرب اللبن
فيها بذا وذاك تأويلان لا في الكتاب قاله البناني
وزاد لو عن شارحيه يؤثر في الأجنبي الخلف هل يعتبر
مفهومه أو لا لصحًّا فيه هل وافق أوْ لا ما محمدٌ نقل

التذليل

المَثل ضُرِب لنا بما ليس بحرام. قلت: كذا في المطبوعة وكأن قوله: واختلف إلى آخره من كلامه وهو في البناني وشرح الشيخ محمد من كلام اللخمي فلعل أصل ما للمواق : اللخمي: واختلف إلى آخره. فأسقط الناسخ أو الطابع لفظ اللخمي. عاد كلام المواق ابن عرفة: التعليل يدل على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه، والذم على الفعل يدل على حرمته. وقاله عز الدين ولبعد اللخمي عن ذكر قواعد أصول الفقه قال هذا والله أعلم ورجوعها بالإرث جائز اتفاقا لأنه جبرٌ. قلت: جَعَل الشيخ ولبعده إلى آخره من كلام عز الدين وكأن نسخته من ابن عرفة سقطت منها الهاء من وقاله عز الدين. وما له ركوبٌ او بالنقل أكل من الغلة فيما الأجنبي قد نحل صدقةً فيما لها المواق على قوله: ولا يركبها ولا يأكل غلتها؛ من المدونة: من تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها ولا من ثمنها. وأما الأم والأب إذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدقا به على الولد. قال محمد: ولا يستعير ما تصدق به أو أعطاه لرجل في السبيل وإن تصدق بذلك فلا يقبل. قال محمد: وإن لم يبتل الأصل وإنما تصدق بالغلة عمرى أو أجلا فله شراء ذلك. قاله ملكٌ وأصحابه إلا عبد الملك. وسوغا نقل محمد إن ابنٌ بلغا رضيَ أكل الوالد المتصدق من اللحم وشربَ الرسل واكتسا بالقصر للوزن الحُلل من صوفها وفي الرسالة أحل أن يشرب المُصَدِّقُ الرسل وهل في ابن كبير رضي الذي أتى فيها فلا تخالف الكتابَ تا ولا الذي اشتَرط في الجواز من البلوغ والرِّضا المُوَازي أو في الذي ليس له من ثمن دون خصوصية شرب اللبن فيها بذا وذاك تأويلان لا في الكتاب قاله البناني وزاد لو عن شارحيه يؤثر في الأجنبيِّ الخلفُ هل يعتبر مفهومه أو لا لصحًّا فيه هل وافق أوْ لاَ ما محمدٌ نقل المواق على قوله: وهل إلا أن يرضى الاِبْنُ الكبيرُ بشرب اللبن تأويلان؟

خليل وَيُنْفِقُ علَى أبٍ افْتَقَرَ مِنْهَا

التسهيل

والمتصـــدق الـــذي تضـــمن الـــ	ـــعزو إلى محمـــد فيمـــا نقـــل
أعـــني بـــه الوالـــد مطلقـــا وقـــد	صـــرحت أن مـــا لـــه نقـــلٌ فقـــد
خـــلاف مـــا يبـــدو مـــن المصـــادر	لأنـــه الـــوارد في النـــوادر
والأب والأم إذا احتاجـــا تســـد	ممـــا تصـــدقا بـــه علـــى الولـــد

التذليل قال محمد: للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسيَ من صوفها إذا رضي الولد، وكذلك الأم: قال محمدٌ: وهذا في الولد الكبير؛ وأما الصغير فلا يفعل ذلك. وقاله ملكٌ. انتهى. ولم أجد لابن يونس إلا هذا. وفي الرسالة: لا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به. البناني: ظاهر كلام أبي الحسن وعليه اقتصر التوضيح والحطاب أن التأويلين على الرسالة لا على المدونة كما يقتضيه المصنفُ. ونص أبي الحسن على قولها: ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل منها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها؛ وقال أبو محمدٍ في الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به؛ فظاهرهُ خلاف ما هنا؛ وقيل: معنى ما في الرسالة إذا كان حيث لا ثمن له. وقيل: يخرج ما في الرسالة على ما قال في كتاب محمد أن للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه و يشرب من لبنها ويكتسيَ من صوفها إذا رضي الولد. وكذلك الأم. قال محمد: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل. انتهى.فأنت ترى تقييد المدونة بالأجنبي موافقا بظاهره لكلام محمد. وإنما النظر في كلام الرسالة ، إن حمل على ظاهره كان خلافا لها. وإن حمل على الولد برضاه كان وفاقا فتأمله والله أعلم. ولو اختلفوا في مفهوم الأجنبي في المدونة هل يعتبر فتكون وفاقا للموازية أو لا يعتبر فتكون خلافا لها، لصح التأويلان على المدونة حينئذ، ولكن لم أره. والمتصدق الذي تضمن العزو إلى محمد فيما نقل أعني به الوالد مطلقا أبا أو أما وقد صرحت أن ما له نقل فقد خلافَ ما يبدو من المصادر لأنه الوارد في النوادر انظر صفحة تسع وتسعين ومائة من المجلد الثاني عشر منها. وقولي: دون خصوصية شرب اللبن؛ أشرت به لقول الحطاب: وإلى هذا أشار المصنف بقوله: وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان؟ إلا أن ظاهر كلام المصنف تخصيصه باللبن وقد علمت أنه غير خاص به.والله أعلم. يشير بقوله: هذا؛إلى حمل ما في الرسالة على ما ذكره في التوضيح من المحملين المذكورين في كلام أبي الحسن. ويشير بقوله: وقد علمت إلى آخره إلى قول صاحب المعونة: إلا أن يشرب من ألبان الغنم يسيرا أو يركب الفرس الذي جعله في السبيل وما أشبه ذلك مما يقل خطره. وإلى ما في الموازية من أن للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه إلى آخره. وقول البناني: في كلام الرسالة: إن حمل على ظاهره كان خلافا لها؛ فيه أن هذا الحمل ليس من التأويلين المذكورين إلا أن يريد بظاهره عموم الحكم في الولد والأجنبي، وإن كان محمله ما لا ثمن له. والأب والأم إذا احتاجا تُسَدُّ حاجتهما مما تَصدَّقا به على الولد المواق على قوله: وينفق على أب افتقر منها : تقدم نص المدونة: الأب والأم إذا احتاجا أنفِق عليهما مما تصدقا به على الولد.

خليل وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِلضَّرُورَةِ وَيَسْتَقْصي من نفسه لولده وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ

التسهيل

وقـــوَّم العبـــدَ أو الأمـــةَ أب ... يُضْـــطَرُّ للطفـــل والاستقصـــا وجـــب

وذاك في الكتـــاب في الأمـــة قـــد ... جـــاء وفي الســـماع في العبـــد ورد

والعـــذر فيهـــا فوقـــه في العبـــد ... لتبـــع الـــنفس لـــدى ابـــن رشـــد

وجـــائز شـــرط الثـــواب..... .....

التذليل

وقَوَّم العبدَ أو الأمةَ أب يُضطرُّ للطفل والاستقصا بالقصر للوزن وجب وذاك في الكتاب في الأمة قد جاء وفي السماع في العبد ورد والعذر فيها فوقه في العبد لتبع النفس لدى ابن رشد المواق على قوله: وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصي من نفسه لولده؛ إنما جعل المتيطي هذا بالنسبة إلى الأمة خاصة للولد الصغير خاصة. قلت: لقوله: للولد الصغير خاصة ولما يأتي عن المدونة والموازية.؛ قلت: للطفل. عاد نقله: ومن المدونة: قال ملكٌ: من تصدق على ابنه الصغير بجارية فتبعتها نفسه فلا بأس أن يقَوِّمها على نفسه ويستقصي للابن . قال محمد عن ابن القاسم: إنما رخص في هذا الموضع للولد الصغير من أبيه ولو كان كبيرا أو أجنبيا ما حَلَّ له ذلك. وقاله ملكٌ. قلت: كذا في المطبوعة، والصواب: لموضع الولد. وعبارته في النوادر: لمكان الابن من أبيه. عاد نقله: ابن عرفة: مثل قول المدونة في سماع ابن القاسم والموهوبُ عبدٌ. قال ابن رشد: قول المدونة في الجارية أعذرُ منه في العبد لتعلق نفسه بها. راجع ابن عرفة. قلت: يشير إلى قوله متصلا بما مرَّ: لو تبعتها نفسه والصدقة بها على أجنبي لما بعُد شراؤهُ لها، بخلاف العبد. والولدُ بخلاف الأجنبي للشبهة التي في مال ابنه؛ ولذا أجاز في رسم نذرَ سنةً أن يكتسي من صوف ما تصدق به على ابنه من الغنم ويأكل من لحمها ويشرب من لبنها. ومثله لملك في رسم شهد من سماع عيسى. وفي رسم نذرَ سنةً: إن تصدق بالحائط فله الأكل من ثمره إن أُطعِمه. وفي الموازية: إن رضيَ ابنه وهو كبيرٌ يصح رضاهُ. اللخمي: لابن نافع في شرح ابن مزين : أكره أن ينتفع بصدقته ، على ولده كانت أو أجنبي؛ وهو أحسنُ لعموم [الحديث[1]]. وفي جواز الرجوع في الهبة وكراهته نقلا اللخمي عن رواية محمد، والقاضي. قال: وهذا أحسنُ إلا أن يكون برغبة من الموهوب له في شرائه منه فيجوز لأنه معروفٌ ثان. قلت: وتقدم شيءٌ من هذا في النذور. ورجوعهُمَا بالإرث جائزٌ اتفاقا لأنه جَبْريٌّ. البناني: عبَّر بالتقويم تبعا للمدونة، والمراد به شراؤه من نفسه كما عبر به في العتبية لا تقويمه بالعدول؛ ولذا قال أبو الحسن: انظر أجاز له أن يشتري من نفسه لنفسه وحَمَلَه على السداد، وفي كتاب الجعل جَعَلَه كالوصي يتعقب الإمام فعله. ابن رشد: لأن بيعه من نفسه محمولٌ على غير السداد بخلاف بيعه من غيره؛ فأجاز هنا أن يشتري الرجل ما يتصدقُ به على ابنه ، ودعموهُ بوجوهٍ ، منها الضرورة والثاني أن له شبهةَ الملك ؛ وله أيضا شبهة التصرف في مال الصغير، بخلاف الكبير الذي ليس له فيه إلا شبهة الملك. انتهى باختصار. وانظر الرهوني. وجائزٌ شرط الثواب المواق على قوله: وجاز شرط الثواب؛ ابن يونس: الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات، وإن لم يسم العوض عند الهبة ، أجازه العلماء على ما روي عن عمرَ وغيره. وخالفت البيع في هذا كخلاف نكاح التفويض لِنكاح التسمية. ولا بأس باشتراط الثواب عند الهبة وإن لم يصفه . زاد الشيخ محمد في نقله متصلا بقوله: لنكاح التسمية: وكلاهما نكاح فيه عوض.

---

[1] ـ عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك. البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1489، وفي رواية له لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه. البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، رقم الحديث 1490.

الحديث:

خليل وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ وَصُدِّقَ وَاهِبٌ فِيهِ إن لَّمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ وَإن لِعُرْسٍ

التسهيل

.....ولـــــزم	كالعقـــد بـــالتعيين فالـــدفعُ حـــتم
وصـــــدق الواهـــــب أن أرادهْ	إن لم تكـــذب مـــا ادعـــاه العـــاده
وإن لعـــــرس.....	.....

التذليل ولزم كالعقد بالتَّعْيين فالدفعُ حُتم الحطاب على قوله: ولزم بتعيينه ؛ يعني أن الموهوب له إذا عَين الثوابَ لزمه تسليمه للواهب وليس له الرجوع فيه ولو لم يقبضه الواهب. قاله ابن شأس وابن الحاجب. قال في التوضيح لأنه التزمه بتعيينه. ونقله ابن عرفة عن ابن شأس، وقال بعده: هذا ضروريٌّ كبَتِّ عقد الخيار. انتهى. وتبع عبد الباقي الحطاب في جعل ضمير لزم للثواب؛ وقال: خلافا لجعل البساطي فاعلَ لزم العقدَ. البناني: وهو صحيح أيضا على معنى لزوم العقد لهما بتعيينه لقول ابن رشد كما في المواق.وإن وهب على ثواب يشترطه ويسميه فهو بيعٌ من البيوع. انتهى. ولهذا قلت: كالعقد. المواق على هذه القولة: ابن رشد: وهبة الثواب على ثلاثة أوجه: الأول أن يهب على ثواب يرجوه ولا يُسَميه ولا يشترطه، فهذا على مذهب ابن القاسم كنكاح التفويض. والثاني: أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه، فقيل: إنه كالهبة التي يُرى أنه أراد بها الثواب، قاله أصبغ، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: هذا غررٌ لأنه باع سلعة بقيمتها. والثالث: أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه فهو بيعٌ من البيوع يُحلُّه ما يُحلُّ البيع ويُحرمه ما يحرم البيع. وفي المطبوعة بعد قوله: من البيوع، ويسميه فيها ولو قال فهو بيع من البيوع. وبعد قوله ما يحرم البيع، كان أولى. ويَظْهَرُ أن هاتين الزيادتين مقحمتان من بعض النساخ. انظر صفحة أربع وخمسين وأربعمائة من المجلد الثاني من المقدمات. عاد نقله: الباجي: من الجهالة بالثمن أن يبيعه السلعة بقيمتها أو بما يُعطَى فيها، ولو قال: بعتكها بما شئت؛ ثم سخطَ ما أعطاهُ، قال ابن القاسم: إن أعطاه القيمة لزمه. الباجي: حمل ابن القاسم هذا على المكارمة كهبة الثواب، واعتبر محمد لفظ البيع فمنعه ولم يجعله كهبة الثواب، فجعل للَّفظ تأثيرا. قلت: في نقل ابن عرفة متصلا بقوله: لزمه؛ محمد: معناه إن فاتت وإلا رُدتْ. عاد نقل المواق: المتيطي: يجوز أن يهب الأب دار ابنه المحجور للثواب، ويُكتَبُ في ذلك : وهَبَ فلان لفلان دارَ ابنه لِمَا رجاه في ذلك من المنفعة له على سنة الهبة للثواب، ورضِي الموهوب له بهذه الهبة وقبلها والتزم الثواب فيها وصارت بيده. والمعروف في المذهب أن الموهوب له بالخيار بعد القبض بين أن يُمسك أو يَرُدَّ ما لم تفُت. وصُدِّق الواهبُ أن أراده إن لم تكذب ما ادعاه العاده المواق على قوله: وصدق واهبٌ فيه إن لم يشهد عرفٌ بضده؛ من المدونة: قال ابن القاسم: ما وهبت لقرابتك أو ذوي رحمك وعُلِم أنك أردت به ثوابا فذلك لكَ، فإن أثابوكَ وإلا رجعت فيها؛ وما علم أنه ليس لثوابٍ كصلتك لفقيرهم وأنت غنيٌّ فلا ثواب لك ؛ ولا تُصدَّق أنك أردته ولا رجوع لك في هبتك؛ وكذلك هبة غنيٍّ لأجنبي فقير أو فقير لفقير ثم يَدَّعِي أنه أراد الثواب فلا يصدق إذا لم يَشترط في أصل هبته ثوابا ولا رجعةَ له في هبته . وإن لعُرس المواق على هذه القولة: الباجي: ما جرت عادة الناس ببلدنا من إهداء بعضهم لبعض الكباشَ وغيرها عند النكاح فقد قال ابن العطار: إن ذلك على الثواب، وبذلك رأيت القضاء ببلدنا. قال: لأن ضمائر المُهدين والمهدى إليهم على ذلك. يُريد أنه العرف. قال: وذلك

خليل وَهَلْ يَحْلِفُ أوْ إنْ أشْكَلَ تَأوِيلاَنِ

التسهيل

..... وهـل ان يشـكل حلَـفْ في ذا بتـأويلين جـا أبـو دُلَـفْ

وفي وهـل يحلـف أو إن أشـكلا إبهـامُ تأويـل بحلْـف مسـجلا

خـلافَ مـا الشـامل نصـا آت بـه ونُـصَّ في المقـدمات

واختَصَـر الـذي رآه النَّصَـفَهْ فيهـا الـذي صـنفها ابـن عرفـه

التذليل كالشرط فيقضي لِلْمُهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدى إليه إن كانت مجهولة الوزن، فإن كانت معلومة الوزن قُضي بوزنها. وإن كان المهدى إليه بعث إلى المهدِي قِدْرا من لحم مطبوخ أو أكل عنده في العرس حوسب به من قيمة هديته. ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا لم يقض فيه بثواب. وهذا الذي قاله عندي فيه نظرٌ. راجع المنتقى. قلت: راجع صفحة عشر ومائة وتواليها من المجلد السادس منه. عاد كلام المواق: وسيأتي بعد هذا أنه لا يقضى في الثواب إلا بما يقضى عنه ببيع. انتهى كلام المواق. ابن عرفة: المتيطي عن أبي بكر بن عبد الرحمن: لو قال له المعطى لا أعطيكَ إلا أن يتجددَ لك عُرس؛ وهو شأن الناس فله الرجوع بقيمة هديته معجلا. وقال أبو عمران: إن كانت المكافأة عرفًا كالشرط فهو فاسدٌ، يقضى فيه للقائم بالقيمة فيما يقضى فيه بالقيمة. وبالمثل فيما يقضى فيه بالمثل. وكذا الجِفانُ توَجَّهُ لأولياء الميت. وقال الشيخ في مسائله: ما يوجه لا رجوع فيه بخلاف هدايا النفاس والعُرس فإن فيها عرفا كالشرط . وهو في مختصر ابن عبد الحكم. وقال القابسي في مسائله: لا رجوع بشيء من ذلك كله . قلت: مقتضى المذهب أنه إن اقتضى العرف قصد الثواب أثيب، وإلا سقط؛ ثم إن اقتضاه على ما يوجب الفساد في قَدره أو وقته أو نوعه، حكم فيه بحكم البيع الفاسد؛ وإلا حكم بثواب الهبة. والغالبُ في صُوَر ثبوته عرفًا الفسادُ، ولذا ينبغي عدم الأكل منه لمن حضره؛ وربما يُفرقُ في ذلك بين حاله قبل الفوت فيتأكدُ الكفُّ، وبعد فوته فيخف. وانظر الرهوني. وهل ان بالنقل يُشكل حلف في ذا بتأويلين جا بالحذف أبو دُلَف يلقبون به ابن رشد وفي وهل يحلف أو إن أشكلا إيهامُ تأويل بحلف بالإسكان مُسْجَلا خلافَ ما الشاملُ نصا آت به ونُصَّ في المقدمات المواق على قوله: وهل يحلفَ أو إن أشكل تأويلان؛ عياض: قوله في هبة الفقير إن قال إنما وهبته للثواب: القول قول الواهب؛ وقع في بعض نسخ المدونة: مع يمينه؛ ومثله في كتاب ابن الجلاب. وقال ابن زرب: لا يمين عليه. وقال أبو عمران: أما إذا أشكل فإحلافه صوابٌ وإن لم يشكل وعُلم أنه أراد الثواب فلا يحلف. انتهى نقله. وفي المقدمات: إن لم يتبين أنه أراد بهبته مجرد الثواب دون مكافأة أو قصد الوجهين جميعا مثل هبة النظراء والأكفاء من أهل الوفر والغنى بعضهم لبعض كانوا أجنبيين أو أقرباءَ فهذا الوجه قال فيه في المدونة: إن القول قولُ الواهب، ولم يبين إن كان بيمين أو بغير يمين . واختلف الشيوخ في تأويل ذلك فمنهم من قال: معناه بيمين. ومنهم من قال: بغير يمين. انظر صفحة ثلاث وخمسين وأربعمائة وصدر تاليتها من المجلد الثاني منها. وعبارة الشامل : فإن أشكل صُدِّق الواهب، وهل بيمين؛ تأويلان. انظر شرح الشيخ محمد: واختصر الذي رآه النصَفه بفتحتين أي العدل فيها أعني المقدمات الذي صنفها فاعل رآه ابن عرفه

خليل .....

التسهيل

بأنه إن قال قد أردت ذاك وما اشترطت إذ عقدت
جرى على اختلاف أيمان التهم وإن يقل شرطت والموهوب لم
تشرط وقلنا بلزومها انتفى حلِفُ من وهب حتى يحلفا
موهوبه فإن عن الحلف يقف لزمه الثواب من دون حلف
وإن نقل بنفيها فلا حلف بوجه اما إن يقل إذ اختُلف
في شرطه وشرطِ نفي مَن وَهَب شرطتُه ويقل الذي اتهب
بل نفْيَه فقول الال إن حلف إلا ائتلى الثاني فإن عنه وقف
يلزم كحكم المدعي والمدعى عليه جملةَ القضا ذا جمعا

التذليل

فاعل اختصر بأنه إن قال قد أردت ذاك وما اشترطت إذ عقدت جرى على اختلاف أيمان التُّهم وإن يقل شرطتُ والموهوب لم تشرط وقلنا بلزومها أعني أيمان التهم انتفى حلِفُ مَن وَهَب حتى يحلفا موهوبُه فإن عن الحلف بالإسكان يقف لزمه الثواب من دون حلِفْ من الواهب وإن نقل بنفيها فلا حلف بوجهٍ اما بالنقل إن يقل إذ اختُلف في شرطه وشرط نفي مَن وَهَب شرطته أعني الثواب ويقل الذي اتَّهب قال في القاموس: واتَّهبه قبله. بل نفيَه فقول الالّ بالنقل إن حلف إلا ائتلى الثاني فإن عنه وقف يلزم الثواب كحكم المدعي والمدعى عليه جملة القضا بالقصر للوزن ذا جَمَعا فيه تلميح لقول ابن عاصم:

تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملةَ القضاء جَمعا

وقد آثرت أن أنقل لفظ المقدمات على أن أنقل اختصار ابن عرفة طلبا للعُلُو في الإسناد. وهو: والذي أقول به أن ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدُها: أن يقول: أردت ذلك ولم أشترطه. والثاني: أن يقول: اشترطت ذلك على الموهوب له. فيقول الموهوب له: لم تشترط عليَّ شيئًا. والثالث: أن يقول الواهب: اشترطت عليك الثواب. ويقول الموهوب له: بل بَيَّنت وذكرتَ أنه لا ثواب لك عليَّ. فأما إذا قال: أردت ذلك ولم أشترطه، فيجري ذلك على الاختلاف في يمين التهمة؛ هل تتعلق دون تحقيق الدعوى أم لا؟ وأما إذا قال: اشترطت ذلك على الموهوب له، وقال الموهوب له: لم تشترط عليَّ شيئًا، فلا يلزمه اليمين على القول الذي يوجب عليه اليمين في التهمة إلا بعد أن يحلف الموهوب له أنه ما اشترط عليه الثواب، فإن نكل عن اليمين لم يلزم الواهب يمين، وكان له الثواب دون أن يحلف؛ وأما على القول الذي لا يوجب عليه يمينا في التهمة؛ فلا يحلِفُ بوجه. وأما إن قال: اشترطتُ عليك الثواب، وقال الموهوب له: بل بينتَ أن لا ثواب لك عليَّ فيها، فالقول قول الواهب مع يمينه أنه اشترط عليه الثواب، فإن نكل كان القولُ قول الموهوب له أنه بيَّن له أن لا ثواب عليه، فإن نكل عن اليمين كان للواهب الثواب دون يمين على حكم المدعي والمدعى عليه. وبالله التوفيق لا شريك له.

خليل فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ إلاَّ بشَرْطٍ وَهِبَة أحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ

التسهيل

ولا ثـــواب في كمســـكوك وهـــب	ري قصـــدُه إلا بشـــرط فَلْيُثَـــبْ
طعامـــا او عرضـــا كَحَلْـــيٍ صـــحَّ والـــ	ـــحليُ بغـــير الجـــنس بالحضـــرة حـــل
قبـــل التفـــرق وزوجـــين وأب	وابـــن إذا لم يبـــدُ مـــنهمُ الطلـــب
ولا لمـــا يُهـــدى لجـــارٍ مـــن رطـــب	ونحـــوه عنـــد قدومـــه وهـــب

التذليل ولا ثواب في كمسكوك أدخلتُ بالكاف السبائك والحلي المكسر فهما مثله وهب ري بالقلب والحذف قصده إلا بشرطٍ فلْيُثَب طعاما او بالنقل عرضا كحلي صح والحلي بغير الجنس بالحضرة حَل قبل التفرق المواق على قوله: في غير المسكوك إلا بشرط؛ من المدونة: قال ملك: لا ثواب في هبة الدنانير والدراهم ، وإن وهبها فقيرٌ لغني وما علمتُه مِن عمل الناس، ابن القاسم: إلا أن يشترط الثواب فيثاب عرضا أو طعاما. وأجاز ملكٌ هبة الحلْي المصوغ للثواب، ولا يعوض من ذلك عينا، لا ذهبا ولا فضة. قاله في المدونة. الباجي: يريد بعد التفرق، ويجوز قبله بغير جنسه بحضرة الحلي. الحطاب على قوله: في غير المسكوك؛ أي فلا ثواب فيه؛ قال في المدونة: ولو ريء أنه وهبه للثواب "إلا بشرط" وثوابه عرض أو طعام نقله في التوضيح. ومثل المسكوك السبائك والحلي المكسر على الأصح بخلاف الحلي الصحيح على الأصح وزوجين وأبْ وابنٍ إذا لم يبدُ منهم الطلب المواق على قوله: وهبة أحد الزوجين للآخر؛ من المدونة: لا يُقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة، ولا بين والد وولده، إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم، مثل أن تكون للمرأة جارية فارهة فطلبها منها زوجها وهو موسرٌ ، فأعطته إياها تريد بذلك استغزار صلته، والرجل كذلك يهب لامرأته والابن لأبيه مما يُرى أنه أراد بذلك استغزار ما عند أبيه، فإن كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وَجهُ ما طلب في هبته، ففي ذلك الثوابُ، فإن أثابه، وإلا رجع كل واحد منهما في هبته. وإن لم يُرَ وجه ما ذكرنا فلا ثواب بينهما. وفي المطبوعة وإن لم يكن بدل وإن لم يُرَ والمثبت من نقل الشيخ محمد. وفي مطبوعته تصحفت كلمة استغزار في الموضعين إلى استفزاز بفاءٍ وزايين والمثبت من المواق ومن التهذيب. وفي القاموس: والمغازر والمستغزر من يهب شيئا ليُرَدَّ عليه أكثرُ مما أعطى وتصحفت في طبعتي المدونة الكبرى كلمتا استغزار إلى استقرار بقاف وراءين. وفيهما: وإن لم يكن كما في مطبوعة المواق، وهو محتمل على أن تكون يكن تامة ووجه بالرفع. الحطاب إثر نقله قولها: إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم؛ فمسألة الزوجين والأقارب ليست كمسألة المسكوك ومسألة السبائك والحلي- يعني المكسر- فإنه لا ثواب فيهما ولو فُهِم ذلك بخلاف مسألة الزوجين- يعني والأقارب- فإنه إذا دلت القرينة على إرادة الثواب حُكِم به. فهي إنما تخالف هبة الثواب بين الأجانب في كونها لا يحكم فيها بالثواب إلا بقرينة، وهبة الثواب بين الأجانب يُحكم فيها بالثواب إلا إذا قامت القرينة على عدم الثواب. ولا لما يهدى لجار من رطب ونحوه عند قدومه وهب

خليل وَإِنْ فَقِيرًا لِغَنِيٍّ وَلاَ يَأخُذُ هِديتَهُ وَإِنْ قَائِمَةً وَلَزِمَ وَاهِبَهَا لاَ الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيمَةُ إلاَّ لِفَوْتٍ

التسهيل

من معسرٍ لموسرٍ وليس له ... إن لم يُتَبْ أخذ الذي قد بذله
ولوْ مع القيام قلت إن علم ... رجاؤه مما به الجار قدم
كان له إن لم يثب أن يأخذا ... ما قام في المختار فالشأن كذا
وذَمَّ في المدخل ما قصد إثا ... بة طعام بطعام أحْدِثا
وسعدٌ المعافري نقلا ... عن ملك أن لا شهادة على
فقيه او تضييفا او مكافأهْ ... وإن يهب غير فقيه كافأه
ولا يصح متن شِرك من حضر ... ذا للعقيلي العراقي أقر
فيما على الإحياء يُغني القاري ... عن حمله الأسفارَ في الأسفار
ولزمت واهبها لا المتهب ... قيمتها إلا لفوت ما وُهب

التذليل

من معسر لموسر وليس له إن لم يُتَبْ أخذ الذي قد بذله ولو مع القيام المواق على قوله: ولقادمٍ عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هديته وإن قائمة؛ من المدونة: قال ملكٌ: وإذا قدم من سفره فأهدى إليه جاره الفقير الفواكه والرطب وشبهه ثم قام يطلب الثواب وقال: إنما أهديت إليه رجاءَ أن يكسوني أو يصنعَ بي خيرًا ؛ فلا شيء فيه لغني أو فقير. قال ابن القاسم: ولا له أخذ هديته وإن كانت قائمة بعينها. وعبَّرت بلو لقول ابن عرفة: الصقلي عن الشيخ: لابن اللباد عن بعض أصحابنا: له أخذه إن كان قائما. وأما القمح والشعير يوهب للثواب ففيه الثواب.الحطاب: أطلق رحمه الله وهو مقيد في المدونة وغيرها بما يُهدى له من الطعام والفاكهة ونحو ذلك. والله أعلم. قلت إن علم رجاؤه مما به الجار قدم كان له إن لم يُتَبْ أن يأخذا بالتحقيق ما قام في المختار فالشأن كذا ابن عرفة: اللخمي: اختلف في الهبة للقادم من السفر الفاكهةَ والطعامَ وشبهَه، فقال ملك: لا ثواب له. ولابن عبد الحكم في مختصر حمديس: له الثواب. وهو أبين، والشأن رجاؤهُ مما يقدَمُ به المسافرُ. قلت: مفهومه: إن لم يقدم بشيءٍ فلا ثواب عليه. انتهى. وذَمَّ في المدخل ما قصدَ إثابةَ طعام بطعام أحْدِثا انظره فيه في آخر فصل آداب الأكل، أو في الحطاب هنا. وسعدٌ المَعافريُّ نقلا عن ملك أن لا شهادة على فقيه او بالنقل تضييفا او بالنقل مكافأه، وإن يهب غير فقيه كافأه القاموس: ولا تقل: وهبكه: أو حكاه أبو عمرو عن أعرابي. قلت: هو الشائع في استعمال الفقهاء. وانظر لِلْمَسْأَلَةِ وللتعريف بسعد راويها الرهوني ولا يصحّ متن شرك من حضر ذا للعقيلي العراقيُّ أقر فيما على الإحياء يُغني القاري عن حمله الأسفار في الأسفار انظر الحطاب. ولزمت واهبها لا المتهب قيمتها إلا لفوت ما وُهب

خليل بزَيْدٍ أوْ نَقْصٍ وَلَهُ مَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ

التسهيل

بزيد او نقص وللواهب أن ... يمنعها حتى يثاب كالثمن
وذا الذي ذكر في الفوت هو الـ ... ـمشهور والتوضيح معه قد شمل
ثلاثة نقصًا فقط قبضا حوا ... لة وفي الواهب خمسةً حوى

التذليل

بزيد او بالنقل نقص الحطاب على قول الأصل: ولزم واهبَها لا الموهوبَ له القيمةُ إلا لفوتٍ بزيدٍ أو نقص؛ يعني أن الواهب يلزمه قبول القيمة إذا دفعها الموهوب له، ولا يلزم الموهوب له دفع القيمةُ إلا أن تفوت الهبة عنده بزيادة أو نقصان تنبيه: لم يذكر المصنف بما يلزم الواهب قبولُ القيمة هل بمجرد الهبة أو القبض، بل قد يتبادر أنه يلزمه قبول القيمة بمجرد عقد الهبة، وهو أحد الأقوال. والمشهور أنه يلزمه ذلك بقبض الموهوب لها. قاله في التوضيح وقاله ابن عرفة. قلت: كذا بإثبات الألف في بما، ولم يتضح لي فرق ما بين مجرد الهبة ومجرد عقد الهبة. والذي في التوضيح بعد ذكره الخلاف فيما تفوت به في حق الموهوب له حتى تلزمه القيمة، وأنها أربعةٌ، أولها: القبض: رواه ابن الماجشون عن ملك. ثانيها: حوالة الأسواق. وهو قول ابن القاسم في الموازية. ثالثها: الزيادة والنقصان. قاله ابن القاسم في المدونة. الباجي: وهو المشهور. ورابعها: النقصان فقط. رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية. ما لفظه: واختلف أيضا في فواتها بالنسبة إلى الواهب حتى يلزمه أخذ القيمة على خمسة أقوال، أحدها: مجرد الهبة، على قول محمد الذي يقول: إنه يلزمه دفع الهبة وإن لم يقبض الثواب. ثانيها: القبض وهو المشهور، ثالثها: التغيُّر بالزيادة والنقصان. في كتاب الشفعة من المدونة. رابعها: النقصان فقط. قاله أشهب. خامسها: لا تفوت إلا بذهاب عينها أو العتق ونحوه. وإن تَلِف بعضُها فله أخذ الباقي، قاله مطرف. ونقلها ابن عرفة عن المقدمات مسقطا الرابع. وهي كذلك فيها، انظر عجز صفحة خمس وأربعين وأربعمائة وصدر تاليتها من المجلد الثاني منها. المواق على قوله: ولزم واهبَها لا الموهوبَ له القيمة؛ هبة الثواب يكون الموهوب له مخيَّرًا ما كانت الهبة قائمة لم تفت، بين أن يثيبه ما يكون فيه وفاءٌ بقيمة الهبة، أو يرُدَّها عليه. ولا تجب عليه القيمة إلا بالفوت. وعلى قول مطرف وروايته عن ملك لا يلزم الواهب الرضى بقيمة الهبة إلا بعد فوتها بذهاب عينها، كقول ابن الماجشون في الذي يتزوج المرأة على حكمها: إنه لا يلزمها الرضا بصداق المثل إلا بعد الدخول خلاف مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ في قولهم إنه يلزمها الرضى بصداق المثل إذا فرضه لها كالتفويض. قلت: انظر عجز صفحة أربع وأربعين وأربعمائة من المجلد الثاني من المقدمات تعرفْ مِمَّ صححتُ خطأ مطبوعة المواق. وكتب على قوله: إلا لفوت بزيد أو نقص؛ ابن رشد: اختُلف في الفوت الذي يلزم به الموهوبَ له القيمةُ على أربعة أقوال، أحدها قول ابن القاسم في المدونة: إنه لا يكون فيها فوت إلا بالزيادة والنقصان. قلت: انظر صدر صفحة خمس وأربعين وأربعمائة من المجلد الثاني من المقدمات.

وللواهب أن يمنعَها حتى يثابَ كالثمن وذا الذي ذكر في الفوت هو المشهور والتوضيح معه بالإسكان قد شمل يقرأ هنا بالفتح تفاديا لسناد التوجيه ثلاثة نقصا فقط قبضا حوالة وفي الواهب خمسة حوى

خليل وَأثِيبَ بمَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ وَإنْ مَّعِيبًا

التسهيل

مجــرد العقــد وقبضــا وهــو الــ ـــمشهور والــتغير الــذي حصــل
بالزيــد والــنقص وبــالنقص فقــط وذا مــن المقــدمات قــد ســقط
خامســها ذهــاب عينهــا أو الــ ـــعتق ونحــوه وفي هــذا يحــل
إن ذهــب الــبعض لــه أن يســترد باقيهــا وعزوهــا فيــه تجــد
فمــا بــه اخــتص لأشــهب وفي الــ ـــمقدمات عــزو مــا فيهــا نقــل
وكــل مــا جــاز بــه القضــاء في ســلم جــاز بــه الجــزاء
هنــا وإن معيبــا..... .....

التذليل

مجرد العقد وقبضا وهو المشهور والتغيُّر الذي حصل بالزيد والنقص وبالنقص فقط وذا من المقدمات قد سقط خامسها ذهابُ عينها أو العتق ونحوه وفي هذا يَحِل إن ذهب البعض له أن يسترد باقيها وعزوَها فيه تجد فما به اختص لأشهب وفي المقدمات عزوُ ما فيه نُقل راجعْ ما تقدم آنفا. المواق على قوله: وله منعها حتى يقبضه؛ من المدونة: قال ملك: أما هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع. وكل ما جاز به القضاءُ في سلم جاز به الجزاء هنا المواق على قوله : وأثيب بما يُقضَى عنه ببيع؛ قال أبو محمد: لما كانت الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالاتِ كان لها حكمه فيما يحل ويحرم من عوضها. قال ابن القاسم: ومن وهبك حنطة فلا خير في أن تعاوضه منها بعد ذلك حنطة أو تمرا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه، إلا أن تعاوضه قبل التفرق طعامًا فإنه يجوز، لأنّ هبة الثواب بيعٌ من البيوع عند ملك. إلا أن تعاوضه مثل طعامه في صفته وجودته وَكَيْله، فلا بأس بذلك وإن افترقا. قلت: مقتضى الظاهر وإن افترقتما. وإن مَعيبا الحطاب على هذه القولة: هو من العيب كما قال ابن غازي. وعكسُه في المدونة أيضا، قال في كتاب الهبات منها: وإذا وجد الموهوبُ له بالهبة عيبا فله ردهَا وأخذ العوض. وفيما رأيت من نسخه: فله رده. والمثبت من التهذيب. عاد كلامه: ثم قال: وإن وَجد الواهب إلى آخر ما ذكره ابن غازي؛ وانظر أبا الحسن الصغير؛ وانظر المنتقى في الكلام على الرد بالعيب فإنه ذكر فيه حكم ما إذا اطلع في هبة الثواب على عيب هل يرد؟ والله أعلم. قلت: كلام ابن غازي على نقل الشيخ محمد هو: بفتح الميم وكسر العين المهملة ثم ياء ناشئة عن الكسرة ثم موحدة، من العيب. ثم ذكر كلامها في اطلاع الواهب على عيب بالعوض، ونصه من التهذيب: وإن وجد الواهب عيبا بالعوض، فإن كان عيبا فادحًا لا يُتعاوَضُ بمثله كالجذام والبرص ، فله رده وأخذ الهبة إن لم تَفُت، إلا أن يعوضه، وإن لم يكن فادحا نظر إلى قيمته بالعيب فإن كان كقيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره، لأن ما زاده على القيمة تطوعٌ غير لازم، وإن كان دون قيمتها فأتمَّ له القيمة برئ. وليس للواهب رد العوض إلا أن يأبى الموهوب له أن يتم له قيمة هبته، لأن كل ما عوَّضه مما يجري بين الناس في الأعواض لزم الواهب قبولُه، وإن كان معيبا وفيه وفاءٌ بالقيمة وكذلك ما عُوِّضه من عرض

خليل

إلاَّ كَحَطَبٍ فَلاَ يَلْزَمُ أخذه وَلِلْمَأذُونِ وَلِلأبِ فِي مَال وَلَدِهِ الْهِبَةُ لِلثَّوَابِ وَإِنْ قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ بِيَمِينٍ مُطْلَقًا أَوْ بِغَيْرِهَا وَلَمْ يُعَيِّن لَّمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْمُعَيِّنِ

التسهيل

..... الا كحطب ... فما عليه أخذه وقد كتب

على وإن معينا بنون الـ ... ـمواق لو وإن هنا ولو جعل

وجا مكان قوله معينا ... غير معين لكان أبينا

وفي الكتاب ما عليه إن يثب ... فادح عيب القبول وللاب

في مال طفله أو المأذون أن ... يهب للثواب كالبيع ومن

أطلق في اليمين داري صدقه ... مطلِقا او دون يمين أطلقه

ولم يعين مصرفا لم يحكم ... عليه بل يؤمر للتأثم

وللمعين بلا يمين ... يقضى بها .....

التذليل

أو عين وفيه وفاءٌ بالقيمة فذلك لازمٌ له قبولُه. وأما كتاب أبي الحسن فليس عندي. وأما المنتقى فقد أحالك منه على مليء فاحتل. فانظر في صفحة ثلاث عشرة ومائة من المجلد السادس منه. الا بالنقل كحطب فما عليه أخذه المواق على قوله: إلا كحطب فلا يلزم أخذه؛ ابن شأس: نوع الثواب الذي يلزم قبولُه باتفاق: الدنانير والدراهم. وروى أشهب انحِصَارَه فيهما إلا أن يتراضيا على غيرهما. ورأى سحنون أن كل ما يُتمول يصح أن يكون ثوابا ويلزم الواهب قبولُه. إذا كان فيه وفاءٌ بقيمة هبته. ووافقه ابن القاسم في عدم الاقتصار على العين: إلا أنه استثنى منه الحطب والتبنَ وشبهه. مما لا يثاب في العادة بمثله. وفي المطبوعة تصحيف وسقط والإصلاح من الجواهر وقد كتب على وإن معيّنًا بنُون المواقُ لو وإن هنا ولو جعل وجا بالحذف مكان قوله معينا غير معين لكان أبينا الذي في نسخة المواق : وإن معينا ؛ بميم مضمومة وعين مفتوحة ومثناة من تحتُ مفتوحة مشددة ونون. وكتب عليها؛ لو قال: ولو غير معين؛ لكان أبين . وقد تقدم قول ابن رشد : إن سَمَّى الثوابَ. فهو بيع بلا خلاف، وإن لم يسمه ففيه الخلافُ. وفي المطبوعة أقحمت كلمة بالثواب بين يسمه وبين ففيه. عاد كلامه: ابن عرفة: الهبةُ بشرط عوض عَيَّنَاهُ، قال: ابن رشد وغيره: هي بيع . ومذهب المدونة: جواز شرط الثواب غير معين ؛ خلافًا لابن الماجشون. وفي الكتاب ما عليه إن يُثَبْ فادحَ عيبِ القبولُ تقدم نص التهذيب بهذا وللاب بالنقل في مال طفله أو المأذون أن يهب للثواب كالبيع المواق على قوله: وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وللمأذون أن يهب للثواب ويقضى عليه أن يعوض من وهبه؛ وللأب أن يهب من مال ولده الصغير للثواب، ويعوض منه واهبه لأن هذا كله بيعٌ، وبيع الأب جائزٌ على ابنه الصغير . وفي المطبوعة تشويشٌ وما أثبت من نقل الشيخ محمد ونحوه في التهذيب. ومَن أطلق في اليمين داري صدقه مطلقا او بالنقل دون يمين أطلقه ولم يعين مصرفا لم يُحكم عليه بل يؤمر للتأثُّم وللمعين بلا يمين يقضى بها المواق على قوله: وإن قال : داري صدقة بيمين مطلقا، أو بغيرها

خليل وَفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ قَوْلاَنِ وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا

التسهيل .... وهـل مـن التعـيين

صـــدقة للمســـجد الفلانـــي قـــولان والـــراجح للمعـــداني

وللرهـــوني صـــدورُ الأمـــر علـــى ســـبيل الحـــتم دون جـــبر

وبـــين مســـلم وذمـــي حكـــم في البـــاب ذا بحكـــم الإســـلام الحكـــم

التذليل ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من قال: داري صدقةٌ على المساكين ، أو على رجل بعينه في يمين فَحَنِثَ، لم يُقض عليه بشيء، وإن قال ذلك في غير يمين وإنما بتله لله أجبره السلطان إن كان لرجل بعينه. عياضٌ: على هذا اختصرها أكثر المختصرين أنه لا يقضى بها إلا إذا كان لرجل بعينه. وفي نوازل ابن الحاج: إن كانت الصدقة بغير يمين لغير معينين كالمرضى والمساكين ففيها قولان؛ في حبس المدونة، وفي الهبات منها. ومن المدونة: قال ملك: من قال لِدْيانٍ: أنا أهبك؛ فلا يلزمه. قال ابن القاسم: وأما ما أدخله في وعده فلازم، كقوله: زوِّجْ بِنْتَكَ والصَّداقُ عليَّ؛ فهذا الوعد يلزمه، إلا أن يموت المعطي قبل القبض. الزرقاني: على قوله: لم يُقضَ عليه؛ في واحدة من هذه الصور ، لعدم مَن يخاصمه في غير المعين، ولعدم قصد القربة في المعين. لكن يجبُ عليه تنفيذ ذلك في الصور المذكورة فيما بينه وبين الله ، وقيل : يستحب. الشيخ محمد على القولة المذكورة: وإنما يؤمر به لعدم قصده التبرر في صورَتي اليمين، ولعدم تعيُّن من يخاصمه في الثالثة . وهل من التعيين صدقةٌ للمسجد الفلاني قولان والراجح للمعداني وللرهونيِّ صدور الأمر على سبيل الحتم دون جبر المواق على قوله: وفي مسجد معين قولان؛ سئل ابن زرب عن رجل تصدق أو وهب لمسجد بعينه هل يجبر على إخراجها وإنفاذها ؟ فقال: يجبر كمن تصدق على رجل بعينه. وقال ابن عبد الملك: يؤمر ولا يجبر. وتوقف غيرهما وقال: لا أدري. والذي في مطبوعته: سئل ملك. والمثبت من شرح الشيخ محمد الذي ينقل عنه غالبا وإن لم يكن يصرح بذلك. وابن عبد الملك المذكور اسمه كما في الشرح المذكور: أحمد. الرهوني: قال أبو علي في الشرح هنا وفي حاشية التحفة: الراجح أنه يؤمر على سبيل الوجوب ولا يجبر . انتهى. وهو ظاهر والله أعلم. وبين مسلم وذمي حكم في الباب ذا بحكم الاسلام بالنقل الحكم المواق على قوله: وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا . من المدونة: يقضى بين المسلم والذمي في الهبات بحكم المسلمين . وإذا كانا ذميين فامتنع الواهب من دفع الهبة لم أَعرض لهما، وليس هذا من التظالم الذي أمنعهم منه. لأن كل أمر يكون بين مسلم وكافر فإنما يحكم فيه بحكم الإسلام. قلت: حق هذا التعليل أن يكون قبل قوله: وإذا كانا ذميين. وليس في التهذيب. وهو في المدونة الكبرى قبل هبة الذمي للذمي.

خليل .....

التسهيل

تتمة :

والوعدُ إخبارٌ بإنشا القائل ... للغير معروفا بوقت قابل

ويُطلب الوفاءُ باتفاق ... به وفي اللزوم للزقاق

"هل يلزم الوفاءُ بالوعد نعم" ... وذا الذي به الأشجُّ قد حكم

"أو لا" وذا الذي التنوخيُّ نمى ... إلى سماع للقرينين سما

وملكٌ في رسم طَلْق في سما ... ع العتقي في العواريِّ انتمى

له مع اصبغ" نعم لسبب" ... كما انتمى إلى التنوخي الأبي

والعتقيُّ معه أو إن لزم" ... كالنكح في انكح أعِنِ البيتُ ختم

واعجب لصفحهم عن البناني ... في خبطه في عزو ذاك الثاني

وهو له الرابع كابن عرفه ... تابعا البيان فيما صنفه

التذليل

تتمةٌ: الوعد إخبار بإنشا بالقصر للوزن القائل للغير معروفا بوقت قَابل ويُطلب الوفاءُ باتفاق به قاله ابن عرفة: وفي اللزوم للزقاق في المنهج «هل يلزم الوفاء بالوعد؟ نعم» وذا الذي به الأشجُّ هو عمر بن عبد العزيز قد حكم «أو لا» وذا الذي التنوخي هو سحنون نما إلى سماع للقرينين سما ومِلكٌ في رسم طلق هو ابن حبيب في سماع العتقي في العواريِّ انتمى له مع اصبغ بالنقل «نعم لسبب» كما انتمى إلى التنوخي الأبي والعتقيُّ معَه «أو إن لزم» كالنكح في انكح أُعِن البيت خُتِم واعجب لصفحهم عن البناني في خبطه في عزو ذاك الثاني وهْو له الرابع كابن عرفه تابعا البيان فيما صنفه إذ قال البناني: الرابع: لا يقضى به مطلقا، لقول ابن القاسم أيضا مع قول سحنون في سماع القرينين. ولم يتعرض له الرهوني ولا كنون. والكمال لله تعالى.

خليل باب اللقَطَةُ مَالٌ مَّعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ

باب	يراد باللقطة في الأموال بال	إسكان للقاف وفتحُها قُبل
التسهيل	بل هو أشهر في الاستعمال ما	عرض للضياع مما عصما
	كذا لأصليْه وفيما صنفه	إلى ثلاثة به ابن عرفه
	ذي لسوى النَّعم والناطق ذا الـ	ـآبقُ والنعمُ فاعلةُ ضل
	نظرٌ اذ أخرج عبدا ذا صغر	منها وأدخل معلق الثمر
	فيها	.....

التذليل بابٌ : المواق : كتاب اللقطة . قال ابن شأس: في هذا الكتاب فصول، الأول: في الالتقاط، الثاني: في ذات اللقطة، الثالث: في أحكام اللقطة. كذا في مطبوعته، والمعهود من صنيعه أن يقول: ابن شأس: كتاب كذا إلى آخره. الحطاب: كتاب اللقطة ، كلام الشارح في ضبطها فيه خلل. وهي بضم اللام وفتح القاف: هكذا ضبطها الأكثر، وعليه استعمال الفقهاء، وهو خلاف القياس. وبعضهم أنكر فتح القاف : وزعم أنها بالسكون على الأصل . وبعضهم رواها بالوجهين، منهم ابن الأثير، وقال: الفتح أصح. ومنهم ابن العربي. وقال: السكون أولى. والله أعلم. قلت: قال ابن ملك في الفوائد:

لُقاطة ولُقْطَة ولُقَطَهْ ولقَطٌ ما لاقِطٌ قد لَقَطَه

وانظر البناني وكنونَ وفي قوله: عقب نقله عبارة المصباح : وعلى هذا فلا شذوذ أصلا؛ نظر فإن ما فيها من توجيه فتح القاف بأن الأصل لقاطة فثقُلت عليهم لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك فتلعبت بها ألسنتهم اهتماما بالتخفيف فحذفوا الهاء مرة وقالوا لُقاط والألف أخرى وقالوا لقطة فلو أسكن اجتمع على الكلمة إعلالان وهو مفقود في فصيح الكلام ، لا يُخرج الفتح من الشذوذ . كما هو ظاهر. يُراد باللقطة في الأموال بالإسكان للقاف وفتحها قُبل بل هو أشهر في الاستعمال مما عرض للضياع مما عُصما كذا لأصليه وفيما صنفه أعني المال المعصوم الذي عرض للضياع إلى ثلاثة به ابن عرفه ذي لسوى النعم والناطق ذا الآبق والنعمُ فاعلةٌ ضل نظرٌ اذ بالنقل أخرج عبدا ذا صغر منها وأدخل معلق الثمر فيها بما يأتي قريبا من قوله: وُجِدَ بغَيْرِ حرز. المواق على قول الأصل: اللقطة مال معصوم عرض للضياع ؛ ابن شأس: اللقطة: عبارةٌ عن مال معصوم معرَّض للضياع كان في عامر البلاد أو غامرها. قلت: مثله لابن الحاجبِ. ابن عرفة: اللقطة: مال وُجد بغير حرز محترمًا ليس حيوانا ناطقا ولا نعما؛ فيخرج الركاز وما بأرض الحرب؛ وتدخل الدجاجة وحمام الدور ونحو ذلك ؛ لا السمكة تقع في سفينة: هِيَ لمن وقعت إليه. قاله ابن عات عن الشعباني. والأظهر في السمكة : إن كانت بحيث لوْ لم يأخذها من سقَطَتْ إليه لنجت بنفسها لقُوَّةِ حركتها وقرب محل سقوطها من ماء البحر؛ فهي كما قال ابن شعبان في زاهيه؛ وإلا فهي لرب السفينة: كقولها فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم : إن اضطره إليها فهو له، وإن لم يضطره وبعُدَ عنه فهو لرب الدار. والضالّة : نَعَمٌ وجد بغير حرز محترما.

خليل وَإِنْ كَلْبًا وَفَرَسًا وَحِمَارًا

التسهيل ..... وإن كلبًا لإذنٍ صارا مالا وإن فرسًا او حمارا

التذليل والآبقُ: حيوانٌ ناطقٌ وُجِد كذلك. ومقتضى قول ابن الحاجب وابن شأس كون الجميع لقطةً خلاف ظاهرها مع غيرها [والأحاديث الآمرة بحفظ عِفَاص اللقطة ووكائها[1]]. الحطاب: واعلم أن حده غير مانع لدخول الثمر المعلق فيه وليس لقطة ، فقول الجماعة : معرضٌ للضياع؛ أحسن فتأمله. والله أعلم. البناني: ويَرد عليه أنه غير جامع لعدم شموله الرقيق الصغير لأنه لقطة كما صرح به ابن عرفة نفسه في تعريف اللقَيط. وتصحفت في مطبوعته كلمة اللقيط إلى اللاقطة . والمثبت من نقل الشيخ محمد عنه. وإن كان كلبا لإذن صارا مالاً عبد الباقي على قوله: وإن كلبا ؛ مأذونا في اتخاذه وأما غيره فليس بمال فلم يدخل في كلامه . المواق على هذه القولة: ابن شأس: من وجد كلبا التقطه إن كان بمكان يخاف عليه. ابن عرفة: يخص هذا بالمأذون فيه لقول المدونة: من قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه فلا شيء عليه لأنه يقتل ولا يترك؛ وإن كان مأذونا في اتخاذه فعليه قيمته. هذا وجهُ قول ابن شأس. وفيه مع هذا نظرٌ لقولها: من سرق كلبا صائدا أو غير صائد لم يقطع إلا أن يراعي درءُ الحد بالشبهة. قلت: لفظه: وقول ابن شأس وابن الحاجب: يلتقط الكلب؛ يُخَصُّ بالمأذون فيه ، ويُعلم كونه كذلك بعلم الملتقط حال ربه فيه أو بغلبة صنفه في الصيد؛ وإلا فلا لقولها في الضحايا : من قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه إلى قولها: فعليه قيمته؛ هذا وجه نقلهما، وفي اختصاصهما به نظرٌ لقولها: من سرق إلى قولها: لم يقطع؛ [لأنه صلى الله عليه وسلم حَرَّم ثمنه؛[2]] إلا أن يراعى إلى آخره. ولم يتضح لي معنى قوله: بعلم الملتقط حال ربه فيه؛ فإن سلم من التصحيف والنقص كان معارضا لما نظمه بعض شيوخنا بقوله:

إن الأئمة مرادها بما ضل وما يلقط ما لم تعلما

مالكه وما علمت مالكه من إبل أو غيرها لا تتركَه

في تركه إن ضاع قالوا يجري كتركِ تخليصٍ كما في القصري

وفي قوله: وفي اختصاصهما به يظهر أن ضمير الاثنين للالتقاط والقيمة، وضمير الواحد للمأذون فيه. ويبقى مع ذلك في العبارة قلقٌ. ، لأنه إن كان أراد هذا يكون تنظيره في عدم التقاط غير المأذون فيه وعدم لزوم القيمة في قتله. والظاهر أنه إنما أراد التنظير في التقاط المأذون فيه ولزوم القيمة في قتله. وإن كان الأخير منصوصا فيها. وإن فرسا او بالنقل حمارا المواق على قوله: وفرسا وحمارا؛ اللخمي: البقر والخيل وسائر الدواب بحيث لا يخاف عليها من سبع ولا غيره لم تؤخذ وإلا أخِذَتْ وعُرِّفَتْ عاما. انظر هنا في ابن عرفة من أسلم دابته في سفر آيسًا منها فأخذها من عاشت عنده، ومن ماتت راحلته في فلاةٍ فأسلم متاعه فحمله رجل، وما لفظه ألبحر من متاع المسلمين. قلت: لولا ندرة نسخه لما تكلفت نقله. ففيه: سمع ابن القاسم: لمن ماتت راحلته بفلاةٍ فأسلم متاعه فحمله رجل لمنزله، أَخْذُهُ بغرمه أجر حمله. ابن رشد: هذا إن حمله بنية حفظه لربه أو على تملكه لإسلامه ربُّه؛ ولو احتمله على وجه

الحديث:

[1] - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

[2] - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2237، مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1567.

خليل: وَرُدَّ بِمَعْرِفَةِ مَشْدُودٍ فِيهِ وَبِهِ وَعَدَدِهِ بِلاَ يَمِينٍ وَقُضِيَ لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصْفَ أَوَّل وَلَمْ يَبِنْ بِهَا حَلَفَا وَقُسِمَتْ

التسهيل:

وللذي عرف ما به يُشد ... وفيه والعدَّ بلا حَلْف يُرد
والأل والثاني الوكاء والعفا ... ص ولواصفهما إن حلفا
على الذي العددَ والوزن وصف ... قضوا كواصف العفاص وحلف
بالأولوية من الذْ سلفا ... ففي البيان خُلفَ حَلفِه نفى
وإن يصف ثانٍ كأولَ وما ... بان بها تقاسما واقتسما

التذليل: الاغتيال والتعدي فلا كراء له. والقول قوله بيمينه في نيَّته في أخذه. وسمع عيسى كقولها: ما لفظه البحر من متاع المسلمين لقطة. ابن رشد: ما ألْقَوْه بأيديهم لنجاة أنفسهم قيل: هو لواجده كالدابة يُسْلِمُها في السفر على وجه الإياس منها، على اختلاف تقدم فيه. قلت: سَمِعَ ابن القاسم: أربابه أحق به ، وعليه أجر إخراجه لمن غاص عليه وأجر حمله. اللخمي: إن شق حمل المتاع على ربه وتركه على أن لا يعود إليه فهو لمن أخذه ونقله لأن ربه أباحه للناس لما تركه على أن لا يعود. وإن تركه ليعود إليه فهو لربه، ولحامله أجر حمله إلا أن يرجع ربه بدوابه لحمله فلا أجر لحامله. والمتاع يؤخذ من البحر إن غرق بمرسًى ومرَّ ربه ليعود لإخراجه فهو له. وإن تركه على أن لا يعود فهو لمُخْرِجه. وهو أبين مما ترك في البر ، لأنه في البحر هالكٌ كالشاة ، الذئبُ لها كالبحر للمتاع، مع مشقة الغطس عليه مع الخوف على نفسه. وإن قذفه البحر فنقله كان لربه لأنه إن لم يخف فساده إن بقي لم يكن لأحدٍ أخذه، وإن خيف فساده كالمنماع فعلى واجده نشره ثم رفعه. ولو مَرَّ قوم بسفينة بمتاع قوم قد انكسروا وهو على الماء كان عليهم رفعه إن كان مسيرهم بريحٍ لا يضرهم الإمساك لأخذه، وإن مروا بناس أحياء فعليهم أن يحطوا لرفعهم. وللذي عرف ما به يشد وفيه والعدَّ بلا حلْف بالإسكان يُرَدّ والأل والثاني الوكاءُ والعفاص المواق على قوله: ورُد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده؛ وفي المطبوعة وبعدده. والأولى أوضح؛ من المدونة: من التقط لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعدَّتها لزمه أن يدفعها إليه، ويجبره السلطان على ذلك. أبو عُمر: أجمعوا أن العفاص الخرقة المربوط فيها وهو لُغةً ما يُسَدُّ به فم القارورة، والوكاء الخيط الذي يربط به. وعلى قوله: بلا يمين؛ الباجي: هل يلزمه يمين إذا عرف العفاصَ والوكاءَ والعدد؟ المشهور: أن لا يمين عليه؛ ووجَّهه أن ليس هنالك من ينازعه فيها ولا من ينازع عنه. قلت: انظر تمامه في أول فرع في صفحة سبع وثلاثين ومائة من المجلد السادس من المنتقى. ولواصفهما إن حلفا على الذي العددَ والوزن وصف قضوا كواصف العفاص وحلف بالأولوية من الذْ بالإسكان سلفا ففي البيان خُلفَ حَلفه بالإسكان نفى المواق على قوله: وقضي له على ذي العدد والوزن؛ أصبغ : لو عرف واحدٌ العفاص والوكاءَ ووصف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص والوكاء. وكذلك لو لم يعرف إلا العفاص وحده. قلت: قال في البيان في الذي عرف العفاص والوكاء: يريد: مع يمينه. ولا اختلاف في هذا. فواصف العفاص أحرى وإن يصف ثان كأول وما بان بها تقاسما واقتسما المواق على قوله: وإن وصَفَ ثان وصْف أولَ ولم يَبِنْ بها حلفا وقسمت؛ من المدونة: إن دفعها لمن عرف عفاصها ووكاءها ، ثم جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول أو أقام بينة أن

خليل كَبَيِّنَتَيْنِ لَمْ تُؤَرِّخَا وَإلاَّ فَلِلأَقْدَمِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَصْفٍ وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِغَيْرِهِ وَاسْتُؤْنِيَ بِالْوَاحِدَةِ إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا

التسهيل

كذا إذا بينتين وَجدا ... ولم تؤرخا وإلا استُندا

لقدم التأريخ في الترجيح ... كالأعدلية وفي التوضيح

لأشهبَ القضاءُ في التكافي ... للألِّ بالإحلاف والإحلاف

للثان في نكوله والألِّ ... بلاهُ في نكوله الصقلي

يُحتمل القسم كقول العتقي ... في مُثْبتَيْ ولاءِ من حتفا لقي

والدفع بالوصف من الضمان ... يُبْري وإن قام شهيدا الثاني

وإن أتى مَن العفاصَ عرفا ... أو الوِكا وعلمَ غيره نفى

يُسْتأن بالدفع عسى أن ياتي ... أثبتُ ثم دفعت للآتي

التذليل تلك اللقطة كانت له لم يضمنها لأنه دفعها بأمر يجوز له. اللخمي: وإن ادعاها رجلان واتفقت صفتهما اقتسماها بعد أيمانهما. فإن أخذها أحدهما بالصفة ثم أتى الآخر فوصف مثل الأول قبل أن يبين بها ويظهر أمرها قُسمت بينهما، وإن ظهر أمرها لم يُقبل قولُ الثاني. كذا إذا بينتين وجدا ولم تؤرخا وإلا استُندا لقدم التأريخ في الترجيح كالأعدلية المواق على قوله: كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم؛ اللخمي: إن أقام الثاني بينة انتُزعت من الأول، إلا أن يقيم بينة فيقضى بأعدلهما، فإن تكافأتا بقيت للأول بالصفة . ابن عرفة: هذا في النوادر لأشهب، وزاد: هذا إن لم تؤرخ البينتان ، وإن أرَّختا كان لأولهما ملكا بالتأريخ وفي التوضيح لأشهب القضاء في التكافي للألّ بالإحلاف والإحلاف للثان بالحذف في نكوله والألّ بلاهُ في نكوله الصقلي يحتمل القسم كقول العتقي في مثبتَيْ ولاء من حتفا لقي نص التوضيح: أشهب: وإن دفعها للأول ببينة ثم أقام الثاني بينة فهي لأولهما ملكا بالتأريخ ، فإن لم يكن تأريخٌ فهي لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا كانت لمن هي في يده وهو الأول ، بعد يمينه أنها له ما يعلم لصاحبه فيها حقا. فإن نكل حلف الثاني وأخذها. فإن نكل فهي للأول بلا يمين. ابن يونس: ويحتمل على أصل ابن القاسم أن تقسم بينهما عند تكافؤ البينتين وإن حازها الأول، لأنه مالٌ قد عُرف أصلُه كقوله فيمن عرف رجلا بولاء يدعيه وأقام على ذلك بينة ، وأقام آخر بينة أنه مولاه، وتكافأتا ، فالمال يقسم بينهما لأنه مالٌ قد عُرف أصلُه . قال غيره: هو لمن هو في يده. وهو نحو قول أشهب هنا. وكذلك الحكم لو أخذ الأول بالصفة ، فإن أتى آخر بحضرة دفعها وتُحُقق أنه لم يسمع صفة الأول لانبغى أن تكون للأول على قول أشهب، وتُقسم بينهما على قول ابن القاسم. وأما لو دُفعت للأول ثم أتى الثاني بعد حين فوصفها ، فلا خلاف أنها للأول لاحتمال أن يكون الثاني سمع صفة الأول. والدفعُ بالوصف من الضمان يبري بالتخفيف وإن قام شهيدا الثاني المواق على قوله: ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره: تقدم نص المدونة: لأنه دفعها بأمر يجوز له. وإن أتى مَن العفاص عرفا أو الوكا بالقصر للوزن وعلمَ غيره نفى يُستأنَ بالدفع عسى أن ياتي بالتخفيف أثبتُ ثم دفعت للآتي المواق على قوله: واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها؛ أصبغ: لو عرف العفاص وحدهُ

خليل لاَ غَلِطَ عَلَى الأَظْهَرِ وَلا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ وَوَجَبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ لاً إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ

التسهيل

لا صادقٍ في وصف واحدٍ دُري	غلطُه في غيره في الأظهر
ولا يضر جهله بقدرها	كغلطٍ بالزيد عند ذكرها
ويجب الأخذ على من وثقا	بنفسه ومن سواه أشفقا
أما الذي من نفسه قد علما	خيانةً فأخذه قد حرما
وشرح أصل الأصل فيه إن يخف	سواهُ يُلزم بالتقاط وبكَفْ

التذليل وادعى الجهالة فيما سواهُ فليستبرأ ذلك فإن لم يأت أحد أعطيها هذا، كما في شرط الخليطين أوصافا تجزئ وإن انخرم بعضها. وفرضت المسألة في العفاص والوكاء لفرضهما فيهما في السماع وفي كلام ابن رشد، كما نبه عليه ابن عاشر وغيره. انظر البناني. **لا صادق في وصف واحد دُري غلطه في غيره في الأظهر** المواق على قوله: لا غلط على الأظهر؛ ابن رشد: العفاصُ والوكاءُ إذا وصف أحدَهما وجهل الآخرَ أو غلط فيه ، ففي ذلك ثلاثة أقوال، أعدل الأقاويل عندي أنه إن ادعى الجهالة استبرئ أمره ، وإن ادعى الغلط لم يكن له شيء. **ولا يضر جهله بقدرها كغلط بالزيد عند ذكرها** المواق على قوله: ولا يضر جهله بقدرها؛ ابن رشد: أما جهله بالعدد فلا يضرهُ إذا عرف العفاص والوكاء، وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضره ، واختلف في غلطه بالنسيان. قلت: انظر آخر صفحة ست وسبعين وثلثمائة وتاليتيها وصدر الثالثة من المجلد الخامس عشر من البيان. **ويجب الأخذ على من وثقا بنفسه ومن سواه أشفقا** المواق على قوله: ووجب أخذه لخوف خائن؛ ابن عرفة: في حكم أخذ اللقطة اضطراب: ابن رشد: يلزم أن يأخذ اللقيط ولا يترك لأنه إن ترك ضاع وهلك، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا؛ وإنما اختلفوا في لقطة المال على ثلاثة أقوال. وهذا الاختلاف إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عدلٌ لا يخشى أن يأخذها إن علم بها بعد تعريفه إياها وأما إن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والإمام عدل فأخذُها عليه واجبٌ قولا واحدا؛ ولو كانت بين قوم مأمونين والإمام غير عدل لكان الاختيار أن لا يأخذها قولا واحدا؛ ولو كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عادل لكان مخيرا بين أخذها وتركها وذلك بحسب ما يغلب على ظنه من أكثر الخوفين. وهو أيضا أعني هذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج [لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها[1]] مخافة أن لا يجد ربها لتفرق الحاج إلى بلدانهم. فإن التقطها وجب عليه من تعريفها ما يجب في سواها. اللخمي: إن كانت بين قوم غير مأمونين كان حفظها واجبًا لأن حفظ أموال الناس وأن لا تضيع واجبٌ. قلت: انظر صفحة ثمان وسبعين وأربعمائة وصدر تاليتها من المجلد الثاني من المقدمات. **أما الذي من نفسه قد علما خيانة فأخذه قد حرما وشرح أصل الأصل** لابن عبد السلام **فيه إن يخف سواه في علمه خيانته هو يُلزَم بالتقاط وبكَف فيجب عليه** أمران الحفظ وترك الخيانة. المواق على قوله: لا إن علم خيانته هو فيحرم؛ اللخمي: إن كان السلطان غير مأمون ومتى أنشِدَت وعُرِّفت أخذها منع من وجدها أن يعرض لها. وكذلك إن استفتى عن ذلك من ليس بمأمون ويخشى إن صارت إليه أن يستفزَّه الشيطان بعد أخذها ، فيقال له : لا تقربها.

الحديث : [1] - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج. مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1724.

خليل وَإلاَّ كُرِهَ عَلَى الأحْسَنِ وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً

التسهيل

والكـــره إن لنفســـه لم يـــركن ... وخـــاف غـــيره كـــذا في الأحســـن
إن لم يخـــف مـــن غـــيره الخيانـــه ... وقـــد درى مـــن نفســـه الأمانـــه
والتونســـي شـــيخ الاستحســـان ... عـــزاه للجـــواهر البنـــاني
أو يُســـتحب أو بمـــا حقـــر الأُل ... إلا فـــالآخِرُ وللإمـــام كـــل
وبعدالـــة الإمـــام المبتـــدا ... بـــه مـــن الحـــتم ابـــن رشـــد قَيَّـــدا
إلا يـــدع ومـــا مـــن الخلـــف هنـــا ... منـــه اختيـــار التونســـي بُينـــا
إلا يخـــير بـــين أخـــذ وتخـــل ... حســـب مـــا يَـــرى مـــن الخـــوف أجـــل
وقيـــد الخلـــف بغـــير لقطـــة الـــ ... ـــحجيج للنهْـــيِ الـــذي فيهـــا نقـــل
وواجـــب تعريـــف ملقـــوطٍ ســـنه ... .

التذليل

والكره إن لنفسه لم يركن وخاف غيره خلاف ما يقتضيه الأصل من وجوب الالتقاط في هذه الحالة وهو مخالفٌ لما قاله ابن الحاجب وقرره في التوضيح . انظر الحطاب كذا في الأحسن إن لم يَخَفْ من غيره الخيانه وقد درى من نفسه الأمانه فهذا القسم هو الذي فيه الأحسن ومقابله. انظره أيضا. أما المواق فكتب على قوله: وإلا كُرِهَ على الأحسن؛ اللخمي: إن كان الواجد لها مأمونا ولا يخشى سلطان الموضع إن أنشدها أن يأخذها وَهي بين ناس لا بأس بحالهم ولها قدر كان أخذها وتعريفها مستحبا، وإن كانت حقيرة كُرِهَ له أخذها مطلقا. وقد تقدم قول ابن رشد: لو كانت بين قوم مأمونين والإمام غير عدل لكان الاختيار أن لا يأخذها قولا واحدا. وانظر الحطاب للأبحاث الثلاثة التي في كلام الأصل، والتنبيهات الثلاثةَ التي أتبعها. والتونسي شيخ الاستحسان عزاه للجواهر البناني أو يُستحب هذا أول مقابلي الأحسن أو بما الباء بمعنى في حقر الال بالنقل أي الكره إلاَّ فالاخر بالنقل أيضا ، أي الاستحباب وللإمام ملك رحمه الله تعالى كل من الأقوال الثلاثة. انظر نقل الحطاب عن التوضيح. ولفظ الجواهر بعد تعريف الالتقاط : وليس بواجب عليه إلا أن يكون بين قوم غير مأمونين والإمامُ عدل، لكن إن وثق بأمانة نفسه فالأخذ مستحبٌّ له. ورُوي تخصيصُ الاستحباب بما له بالٌ، فإن علم الخيانة من نفسه فالأخذ محرمٌ عليه. وإن خافها كُرِهَ لَه الأخذ. وروى ابن القاسم كراهية التقاطها، إلا أن يكون لها قدرٌ. وروى أشهب: أما الدنانير وشَيء له بالٌ، فأحبُّ إليَّ أن يأخذه، وليس كالدرهم وما لا بال له، ولا أحب أن يأخذ الدرهم . وحكى القاضي أبو بكر عن ملك الكراهة مطلقا. وهو اختيار الشيخ أبي إسحق كذا في المطبوعة الدنانير ولعل أصله الدينار وبعدالة الإمام المبتدا به من الحتم ابنُ رشد قيَّدا إلاَّ يدع وما من الخلف هنا منه اختيارُ التونسي بُينا إلا يُخَيَّرْ بين أخذ وتخل حسب ما يرى من الخوف أجل وقيد الخلف بغير لقطة الحجيج للنهي الذي فيها نُقِل انظر المقدمات والحطاب، وراجع ما نقل المواق على قوله: ووجب أخذها لخوف خائن. مما نقلته على قولي: ويجب الأخذُ البيت. ووَاجبٌ تعريفُ ملقوطٍ سنه المواق على قوله: وتعريفه سنة؛ من المدونة: قال ملك: من التقط

خليل وَلَوْ كَالدَّلْوِ لاَّ تَافِهًا بِمَظَانِّ طَلَبِهَا بِكَبَابِ مَسْجِدٍ

التسهيل

.....	عقيبه فإن يؤخر ضمنه
ولو كدلو فبقدر طلبه	أو سنة والأل للجل وبه
تؤولت لا تافها لا قدر له	فذا له أنفقه أو أكله
حيث يُظن طلبٌ بما كبا	ب مسجد وفيه إن تأدَّبا
بالمشي للحِلَق دون الجهر بالـ	ـقول به فذا الإمامُ قد قَبل

التذليل دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا أو عرضا أوْ شيئا من متاع أهل الإسلام فليعرفها سنة ، فإن جاء صاحبُها أخذها، وإلاَّ لَمْ آمُرْه بأكلها، كثرت أو قلّت، درهما فصاعدا، إلاَّ أن يحبَّ بعد السنة أن يتصدق بها ، ويخير صاحبها إن جاء في أن يكون له ثوابها أو يغرمها له. قال ابن القاسم: وأكره له أن يتصدق بها قبل السنة إلاَّ أن يكون الشيء التافه اليسير عقيبه الضمير للالتقاط فإن يؤخر ضمنه انظر نقل الحطاب كلام ابن الحاجب والموضح وابن عبد السلام . **ولو كدلو فبقدر طلبه أو سنة والأل للجل وبه تؤولت لا تافها لا قدر له فذا لَهُ أنفقه صدقةً أو أكله** المواق على قوله: ولو كالدلو لا تافها؛ سمع ابن القاسم: لقطة مثل الدلو والحبل والمِخْلاة وشبه ذلك، إن وجد بطريق وضع بأقرب موضع إليه. وإن كان بمدينة عرِّف وانتُفع به. والصدقة به أحبُّ إلي. وفي المطبوعة وقع مكان وُضع والمثبت من العتبية وسقطت من المطبوعة كلمة كان وإثباتها من العتبية أيضا. وعبارتُها : انتفع به وعرِّفه. ابن رشد: معناهُ عرفه وانتفع به. يريد بعد التعريف. فالكلامُ فيه تقديمٌ وتأخيرٌ وقوله: وإن تصدق به أحبُّ إليَّ؛ معناهُ بعد التعريف . فلعل المواق قدم وأخر إصلاحا وإيضاحا. عاد كلام المواق: وقال ابن رشد: القسم الأول من أقسام اللقطة: هو ما يُخشى عليه التلف إن تُرك ويبقى في يد ملتقطه إن التقطه فإن كان يسيرا جدًّا لا بال له ولا قدر لقيمته، ويُعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فإن هذا لا يُعَرَّف، وهو لواجده إن شاءَ أكله وإن شاء تصدق به. أصله، ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بتَمرة في الطريق: فقال: [لولا أن تكون من الصدقة لأكلتُها[1]]. ولم يذكر فيها تعريفا، وقد قال أشهبُ في الذي يجد السوط والعصا إنه يُعَرِّفه، فإن لم يفعل فأرجوا أن يكون خفيفا. وإن كان يسيرًا إلاَّ أن له قدرا ومنفعة وقد يشِحُّ به صاحبه فيطلبه ، فهذا لا خلاف في وجوب تعريفه، وظاهرُ ما حكاهُ ابن القاسم عن ملك في المدونة أنه يعرفه سنة . وقال ابن وهب: إنما يعرفه أياما؛ وهو قول ابن القاسم من رأيه في المدونة . وفي مطبوعة المواق تصحفت كلمتا من رأيه إلى ورواياتُه والمثبت من المقدمات. عاد كلام المواق: قال ملك: من التقط ما لا يبقى من الطعام فأحبُّ إليَّ أن يتصدق به كثر أو قلَّ. قال ابن رشد: فإن أكله لم يضمنه لربه كالشاة يجدها في الفلاة إلا أن يجده في غير فيفاء فإنه يبيعه ويعرف به فإن جاء صاحبه دفع إليه الثمن. وانظر لحد ما يُعَرَّف له ما دون الكثير وفوق التافه زيادة على ما مَرَّ آنفا عن المقدمات الحطابَ. **حيث يُظن طلبٌ بما كباب مسجد وفيه إن تأدبا بالمشي للحلق دون الجهر بالقول به فذا الإمام قد قبل** المواق على قوله: بمظانِّ طلبها ؛ من المدونة: يُعرِّف اللقطة حيث وجدها ، وعلى أبواب المساجد . قال ابن القاسم: ويعرف حيث يعلم أن صاحبها هناك أو خبره، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر الإمام. ابن يونس: إنما قال هذا لأن الإنسان مندوبٌ إلى فعل الخير والعون عليه فهذا منه. الحطاب

الحديث: [1] ـ حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها. مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1071، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2055.

خليل فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأُجْرَةٍ مِّنْهَا إِن لَّمْ يُعَرِّفْ مِثْلُهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا

التسهيل

في كل يومين يكون أو ثلا ... ثة بلا ترك لتجر مثلا
بنفسه أو ثقة أو أجره ... منها إذا التعريفُ جافىً قدره
ولا ضمان إن تضِع ممن دفع ... له وللسلطان عدلا اتسع
وعُرِّفت بالبلدين إن تقع ... بينهما .....

التذليل

على قوله : بكباب مسجد؛ قال في المدونة: وتُعَرَّفُ اللقطة حيث وجدها، وعلى أبواب المساجد وحيث يظن أن ربها هناك أو خبره . انتهى. قلت: عبارة التهذيب: ويُعرِّف باللقطة. وفيه هنالك . باللام. انتهى. وفي سماع أشهب من كتاب اللقطة وسألته، يعني ملكا ، عن تعريف اللقطة في المساجد؟ فقال: لا أحِبُّ رفْعَ الصوت في المساجد؛ وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أمر أن تعرف اللقطة على أبواب المساجد. وأحبُّ إليَّ أن لا تعرف في المساجد، ولو مشى هذا إلى الحلق في المساجد يخبرهم بالذي وَجد ولا يرفع صوته لم أر بذلك بأسا. انتهى. وقال ابن الحاجب: في الجوامع والمساجد. قال في التوضيح: ظاهره أن التعريف يكون فيها، ولعل ذلك مع خفض الصوت، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي في باب الجوامع والمساجد. وهو أحسنُ لأنه كذلك في المدونة وغيرها، [وللحديث[1]]. انتهى. وفي التمهيد: التعريفُ عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلاّ في الأسواق وأبواب المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس. انتهى: واقتصر المواق على نقل ما في سماع أشهب معبِّرا بالقرينين مختصرا. في كل يومين يكونُ أو ثلاثة المواق على قوله: في كل يومين أو ثلاثة؛ روى ابن نافع عن ملك: ينبغي للذي يُعَرف اللقطة أن لا يُرِيَها أحدا ولا يسميها بعينها لكي يُعَمِّيَ بذلك لئلا يأتي متحيل فيصفها بذلك بصفة المعرف فيأخذها وليست له . ويعرفها في اليومين والثلاثة، ولا يجب عليه أن يدع صنعته ويعرفها. قلت: كذا في المطبوعة لكي يعمي. ولعل الأصل ولكن بالنون يعمي. وسيصرح أن هذا من نقل ابن يونس. وإلى قوله: ولا يجب عليه أن يدع صنعته أشرت بقولي بلا تركٍ لتجر مثلا ويعرفها بنفسه أو ثقة أو أجرهْ منها إذا التعريفُ جافي قدرهْ ولا ضمان إن تضِع ممن دَفع له وللسلطان عدلا اتسع المواق على قوله: بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يُعَرِّفْ مثله؛ اللخمي: هو مخير بين أربع: بين أن يُعرفَها بنفسه ، أو يدفعها إلى السلطان إذا كان عدلا ولا يتشاغل عن تعريفها، أو إلى مأمون يقوم مقامه فيها، أو يستأجر عليها من يُعَرِّفها. وأجاز ابن شعبان أن يستأجر منها عليها، يريد: إذا لم يلتزم تعريفها وكان مثله لا يلي مثل ذلك. ابن يونس : قال ابن القاسم: إذا دفع الملتقِطُ اللقطةَ إلى غيره ليُعَرف بها فضاعت فلا شيء على الملتقط. وقاله ابن نافع عن ملك، قال ابن كنانة: وكذلك لو دفعها إليه ليعمل بها ما شاء. ابن يونس: وهذا بخلاف الوديعة التى لم يَرْضَ رَبُّها إلاّ أمانته، فلا يدفعها لغيره إلاّ من عذر. وذكر هذا عبد الوهاب عن ملك في فرقه. وذكر أيضا أن مَن اسْتَهْلَكَ لقطةً بعد السنة، قال ملكٌ: هي في ذمته حرا كان أو عبدا وأما قبل السنة فبين الحر والعبد فرقٌ، هذا في ذمته، وهذا في رقبته. والجميع استهلاكٌ. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة استهلك إلى أثبت هلك. فليكن ذلك منك على بال. وعُرِّفت بالبلدين إن تقع بينهما المواق على قوله: وبالبلدين إن وجدت بينهما ؛ اللخمي: إن وجدت في طريق بين مدينتين عرفها في تَيْنِكَ المدينتين ، وكذلك القريتان

الحديث : [1] - عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهادي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 568.

خليل وَلاَ يَذْكُرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَدُفِعَتْ لِحَبْرٍ إِنْ وُجِدَتْ بِقَرْيَةِ ذِمَّةٍ وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهَا أَوِ التَّصَدُّقُ أَوِ التَّمَلُّكُ

التسهيل

.... ومن بتعريف صدع

فليبهم الجنس على المختار وقرية الذمة للأحبار

لقطتُها تدفع فيما صدَرا عن الإمام وابنُ رشد نظَّرا

فالاحتياط عنده التعريف لاحْ تمال ملك مسلم فإن يضح

من بعد دفعها لهم بحكم الاسـ تحسان أغرموا فإنا إن نَقِس

نؤبد الوقف ولا ندفعها ابـ تداءً الا بيقين لم يُشَبْ

معْ أن يقولوا الحكمُ فينا صرفها لنا وإلا فالقياس وقفُها

أبدا انظر البيان في سما ع ابن معاوية موسى تلق ما

طويتُه أو ما الرعيني نقل والحبس للقطة بعد الحول حل

وما على الواجد فيه درك أو التصدق أو التملك

التذليل والمدينةُ والقريةُ ومَن بتعريف صدع فلْيُبْهِم الجنسَ على المختار المواق على قوله: ولا يذكر جنسها على المختار ؛ اختُلِف عن ملك هل يسمي جَنس اللقطة إذا أنشدها؟ وأن لا يسميَ أحسن. انظر نقل ابن يونس عند قوله في كل يومين . وقرية الذمة للأحبار لقطتُها تُدفعُ المواق على قوله: ودفعت لحبْر إن وجدت بقرية ذمَّةٍ؛ ابنُ يونس: روي عن ابن القاسم في اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلاَّ أهل الذمَّة ؛ قال : تدفع إلى أحبارهم. وانظر بعد هذا عند قوله: ومالُ الكتابي لأهل دِينِه. قلت: إن كان عنى قوله في الفرائض : ومالُ الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته؛ فلم يتعرض عنده حسب المطبوعة للقطة قراهم والله أعلم. فيما صدرا عن الإمام فتوى وَابنُ رشد نظَّ ا فالاحتياطُ عندهُ التعريفُ لاحتمال مُلكِ مسلم فإن يضح من بعد دفعها لهم بحكم الاستحسان أغْرمُوا فإنا إن نقس نؤبد الوقفَ ولا ندفعُها ابتداءً الا بالنقل بيقين لم يشب مع بالإسكان أن يقولواَ الحكم فينا صرفها لنا وإلاَّ فالقياسُ وقفها أبدا انظر البيان في سماع ابن معاوية موسى تلق ما طويتُه انظر صفحة خمس وسبعين وثلثمائة من المجلد الخامس عشر أو ما الرعيني هو الحطاب نقل وقارن بين ما في نسخه وبين ما في مطبوعة البيان وأصلح بعضا من بعض. والحبس للقطة بعد الحول حل وما على الواجد فيه درك أو التصدق أو التملك المواق على قوله: وله حبسُها بعدها أو التصدق أو التملك؛ الجلاب: إن مضت السَّنَةُ ولم يأت طالبها فهو مخيَّرٌ إن شاء أنفقها، أو تصدق بها وَضَمِنَها ، أو حبسها ليأتي ربها. اللخمي: ثبت في الحديث: [عَرِّفها سَنَةً فإن جاءَ صاحبُها ، وإلاَّ فشأنُك بها[1]] وفي الصحيح: [فإن لم تُعْرَف فاستنفقها[2]]. وفي النسائي [فإن لم يأت صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاءُ[3]] فتضمنت هذه الأحاديث أن الحكم فيها بعد الحول خلافُه قبلَه، وله أن يتصرف فيها لنفسه؛ والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة: أن له أن ينتفع بها، غنيًّا كان أو فقيرا؛ وقال ملك في الذي اشترى كُبَّة الخيوط

الحديث :

[1] - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

[2] - جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

[3] - معلق على السنن الكبرى.

خليل وَلَوْ بِمَكَّةَ

التسهيل

ولو بمكة وما قابل لو حجته النص الذي فيها رووا
والانفصالَ عنه بالعمل فهو أصلهمْ واضحا ابن عرفه
را..... .....

التذليل

من المغنم بدرهم فوجد فيها صليب ذهب فيه سبعون مثقالاً: إن له أن يحبسه لنفسه. قال ابن رشد: لأنه لما لم يمكنه قسمة ذلك على الجيش لافتراقه صار حكمُه حكمَ اللقطة بعد التعريف واليأس من وجود صاحبها في جواز أكلها للتقطها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [فشأنك بها[1]] لأن ملكا إنما كره له أكلها بعد التعريف مخافة أن يأتيَ صاحبها فيجدهُ عديما لا شيء له، ولو علم أنه لا يجد صاحبها أبدا لما كره له أكلها؛ وافتراق الجيش في هذه المسألة كاليأس من وجود صاحبها. وهذا في الأربعة الأخماس الواجبة للجيش: وأما الخمس فواجبٌ عليه أن يضعه موضع الخمس. وقاس في نوازله على هذا حكم مستغرَق الذمَّة بالحرام يتوب وما بيده ليس عَيْنَ المغصوب ، وأرباب متاعه مجهولون، قال حكمُ ما بيده حكمُ اللقطة بعد التعريف وحكم كبة الخيوط. قال: بل هذا في الجواز أحرى، لأن أهل تباعته حقهم في ذمته لا في عين ما بيده، بخلاف اللقطة وهذا الصليب. راجع النوازل . الحطاب على قوله: أو التصدقُ؛ قال في الطراز في باب إخراج زكاة الفطر في السفر في تعليل المسألة : ولأنا نُجَوِّزُ للملتقط أن يتصدق باللقطة عن ربها، ثم إنه إذا علم بها بعد ذلك ورضي جاز .انتهى. فهذا هو المرادُ بالتصدُّق أن يتصدَّق بها عن ربها. وأمَّا تصدقه بها عن نفسه فهو داخل في تملكه إياها. والله أعلم. تنبيهٌ: قال في المدونة: وأكره أن يتصدق بها قبل السنة إلا أن يكون الشيءَ التافهَ. انتهى. قال أبو الحسن: الكراهة هنا على المنع لأن الشرع لم يأذن له. انتهى. ولو بمكة المواق على هذه القولة: تقدم قولُ ابن رشد قبل قوله: ولا إن علم خيانته. وقال عياض: قول ملك وأصحابه أن لقطة مكة كغيرها؛ وكذلك قال المازريُّ وابن القصار وما قابلَ لو حجته النص الذي فيها رووا والانفصالَ عنه بالعمل فهْو أصلهم جملة اعتراضية واضحًا ابنُ عرفه رَا بالقلب والحذف ولفظه : الباجي عن ابن وهب: إن مات مُسْتَنْفِقُهَا ولا شيء له فهو في سعة. وهذا حكم كل لقطة إلا بمكة. لقطتُها لا تستباح بعد التعريف سنة، وعلى صاحبها تعريفها أبدا، لقوله صلى الله عليه وسلم [لا تحل ساقطتُها إلا لمُنشد[2]] ابن زرقون: كذا قال اللخميُّ وتبعهما ابن رشد؛ ولابن القصار عن ملكٍ : لقطة مكة كغيرها خلافًا للشافعي. قال: وإنما جاء الحديث: [لا تحل لقطتها إلا لمنشد[3]] ، تأكيدًا للإعلام بسُنة اللقطة لكثرتها بمكة. قلت: قال المازري: حكمُ لقطة مكة حكمُ لقطة سائر البلاد . وقال الشافعيُّ لقطة مكة بخلاف غيرها ، لا تحل إلا لمن يُعَرِّفُها ، تَعَلُّقًا بالحديث. ومحمله على أصلنا على المبالغة في التعريف لأن ربَّها يرجعُ لبلده وقد لا يعودُ إلا بعد أعوام . قلت: ما ذكره توجيها للمذهب حجةٌ عليه لا له حسب ما يأتي للخمي. عياض: قول ملك وأصحابه: أن لقطة مكة كغيرها. قلت: ظاهر قول ابن زرقون: وكذا قال اللخمي وابن رشد؛ أنهما قالا كقول الباجي، وليس الأمر كما قاله عن اللخمي لأن ظاهر لفظ الباجي أن ما ذكرهُ هو المذهبُ عنده. ولفظ ابن رشد أقوى منه . لأن لفظه: لقطة مكة لا يحل استنفاقها بإجماع ،

الحديث:

[1] - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

[2] - جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2434 ، ومسلم، كتاب الحج، رقم الحديث 1355.

[3] - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2433.

خليل ضَامِنًا فِيهِمَا كَنِيَّةِ أَخْذِهَا قَبْلَهَا وَرَدِّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ إلاَّ بِقُرْبٍ فَتَأْوِيلاَنِ

التسهيل

... فمتى جرى وفي أي تُرى ... جرى أفي طيبة أو أم القرى
وهو للباجي واللخمي وابـ ... ـن العربي وابن رشد بل ذهب
هذا لنفي الخلف فالقولان ... مشهران راجع البناني
وفي الأخيرين الضمان وكذا ... إذا بنية اختزال أخذا
كذا إذا أخذها وقد قصد ... حفظًا وتعريفًا وبعد الطول رَد
وفي ثبوت وانتفا الضمان ... في ردها بالقرب تأويلان

التذليل

وعليه أن يُعَرِّفَهَا أبدا وأما اللخميُّ فلم يذكرهُ على أنه المذهب بل على أنه اختاره؛ ولفظه: قال ابن القصار: حكم اللقطة في الحرم وغيره سواءٌ؛ وقال أبو حنيفة والشافعيُّ، فذكَر ما تقدَّم، قال: وهو أبْيَنُ للحديث والقياس. فذكر [الحديث من الصحيحين[1]]، قال: فلو كانت كغيرها لم يكن للحديث معنى، وأما القياس فلأنَّ غالب من حج عدم رجوعه لمكة في عامه بلْ بعدَ عشر سنين، فلم يكن مرور السنة دليلا على الإياس من ربها. وتبع ابن عبد السلام الباجيَّ في عزوه ما للباجيِّ للخمي وابن رشد ، وزاد: وابن العربي. ويُرَدُّ عزوه ذلك لابن العربي بما رُدَّ العزو للخمي، لأن لفظه في القبس : قال ملك: لقطة مكةَ كسائر اللقط؛ وتكلم علماؤنا في الاحتجاج له والانفصال عن الحديث ولا أرى مخالفة الحديث ولا تأويل ما لا يقبل قلت والانفصالُ عن التمسُّك بالحديث على قاعدة ملك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره الصقلي في كتاب الأقضية ودل عليه استقراء المذهب، واضح. فمتى جرى وفي أي تُرى جرى العمل الذي أشار إليه أفي طيبة أو أم القرى وهُو أعني المقابل لِلَوْ للباجي واللخمي وابن العربي وابن رشد بل ذهب هذا لنفي الخلف فالقولان مشهران راجع البناني عبارته بعد أن ذكر أن ما ذكر المصنف من أن لقطة مكة كغيرها لم يحك المازري عن المذهب غيره، وعزاه عياض لملك وأصحابه، وأن المصنف رَد بلو القول بأنه يعرف بها أبدا، وملخصا من كلام ابن عرفة: وبما ذكرنا تعلم أنه كان على المصنف أن لو عبر بخلاف إشارة إلى تشهير كل من القولين وفي الأخيرين الضمان لم يكتب المواق حسب المطبوعة على قول الأصل : ضامنا فيهما . وهو كقول ابن الحاجب : وله أن يتملكها بعدها أو يتصدق بها ضامنًا لها . ثم قال: أو يُبقيَها أمانة . وكذا إذا بنية اختزال أخذا المواق على قوله: كنية أخذها قبلها؛ ابن الحاجب: هي أمانةٌ ما لم يَنْوِ اختزالها فتصيرَ كالمغصوب. ومن المدونة: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط لم يضمن. قال أشهب وابن نافعَ: وعليه اليمينُ. قال ابنُ القاسم: وإن قال ربُّها: أخذتَها لتذهبَ بها؛ وقال هو: بل لأعَرِّفها؛ صُدِّق الملتقط. قال أشهبُ: بلا يمين. كذا إذا أخذها وقد قصد حفظا وتعريفا وبعد الطول رد وفي ثبوت وانتفا بالقصر للوزن الضمان في رده بالقرب تأويلان المواق على قوله: وردِّها بعد أخذها للحفظ إلاَّ بقرب فتأويلان ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من التقط لقطة فبَعْدَ أن حازها وبان بها ردّها لموضعها أو لغيره ضمنها؛ وأمَّا إن ردها في موضعها مكانَه في ساعته كمن مَرّ في أثر رجل فوجد شيئا وأخذه وصاح به: أهذا لك؟ فيقول: لا فيتركه فلا شيء عليه. وقاله ملكٌ في واجد الكساء في أثر رفقة فأخذه وصاح: أهذا لكم؟ فقالوا: لا؛ فردّه؛ قال قد أحسن في رده ولا يضمن. ابن رشد هذا إن رده بالقرب، وأما إن رده بعد طول فهو ضامنٌ. وقال عياض في مسألة الكساء: إنه لا خلاف فيه لأنه أخذه بغير نية التعريف. قال: واختلف إذا أخذ

الحديث: [1] جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2434 ، ومسلم، كتاب الحج، رقم الحديث 1355.

خليل وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ وَشَاةٍ بِفَيْفَاءَ

التسهيل

وللرقيق حكم غيره فإن ... بعد مرور الحول أنفق ضمن
كأن تصدق بها في ذمته ... لا قبلُ فيهما ففي رَقَبَتِه
وأكل ما يفسد حلٌّ لو بقرْ ... يةٍ وذا في الشاة بالفيفاء قرْ
إن عسر الحمل ....

التذليل

اللقطة بنية التعريف ثم بدا له فردها بالقرب، واختلف تأويل الشيوخ على كلام ابن القاسم فقيل: إنه بخلاف الأول وإنه ضامن لأنه إنما أخذها بنية التعريف فلزمه حفظها وتأول آخرون أن مذهب ابن القاسم أنه لا يضمن إذا ردها بالقرب. قلت: وهذا تأويل اللخمي والأول تأويل ابن رشد. انظر الحطاب على هذه القولة والتي قبلها وللرقيق حكم غيره فإن بعد مرور الحول أنفق ضمن كأن تصدق بها في ذمته لا قبلُ فيهما ففي رقبته المواق على قوله وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته؛ اللخمي: إذا التقط العبد اللقطة عرفها، وليس لسيده منعه. قال في المدونة: وإن استهلكها قبل السنة كانت في رقبته، وإن استهلكها بعد السنة لم تكن إلاَّ في ذمته. ابن يونس: ولم يكن لمولاهُ أن يسقطها عنه لأن صاحبها لم يسلط يدهُ عليها، ولو لا الشبهة لكانت في رقبته. قال ابن القاسم: وإنما جعلها بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام : [عَرِّفْها سنةً فإن جاءَ صاحبُها وإلاَّ فشأنَكَ بها[1]]. فاختلف الناسُ في تأويل فشأنك بها. الحطاب على هذه القولة: يعني ذو الرق إذا التقط لقطة فعليه أن يعرفها سنة فبعد السنة إن أكلها أو تصدق بها ضمنها في ذمته. وهذا معنى قوله: كذلك. وقوله: وقبل السنة في رقبته؛ واضح. انظر البقية وأكل ما يفسد حلٌّ لو بقرْيةٍ وذا في الشاة بالفيفاء قر إن عسُرَ الحمل المواق على قوله: وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء؛ تقدم كلام ابن رشد عند قوله: لا تافهًا. ونصُّ المدونة: من وجد ضالة الغنم بقرب العمران عرف بها في أقرب القرى إليه ولا يأكلها. وإن كانت في الفلوات والمهامه أكلها ولا يعرف بها ولا يضمن لربها شيئًا.وقال سحنون فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها أو بثمنها. يريد: بعد السنة. فإن جاء ربها ضمنها له. وله شرب لبنها وهذا خفيف لأنه يرعاها ويتفقدها. وقال ملكٌ: إن وجد الغنم في قرب العمران فعرَّفها فلم يأت ربها فالصدقة بثمنها أحبُّ إليَّ من الصدقة بها؛ وكذلك الاستئناء بثمنها وليس بواجب. ونسلُها مثلها. وأما اللبنُ والزبدُ فإن كان بموضع لذلك ثمن فليبع ويصنع بثمنه ما يصنع بثمنها، وإن كان له قيامٌ وعلوفة فله أن يأكل منه بقدر ذلك. وأما بموضع لا ثمن له فليأكله. وأما الصوفُ والسمن فليتصدق به أو بثمنه. قال ملك: فإن تصدق بها أو بثمنها ثم جاء ربها فلا شيء له بخلاف المال. انتهى نقل ابن يونس . ولابن رشد إثر نقله كلام سحنون: ما نصه: له شربُ لبنها قدر قيامه بها، وما زاد على ذلك كلقطة طعام يُفْرَقُ بين قليله وكثيره . قال ابن رشد: ولا فرق بينها وبين نتاجها. ولابن رشد أيضًا: خفَّف ملكٌ أن يأخذ من لبنها بقدر قيامه عليها لأنه كالوصيِّ في مال يتيمه، والزائد على ذلك، ما له قدرٌ يشح به ربه كلقطة، وما لا يشح به له أكله. انتهى نقل المواق. وقد سقطت من المطبوعة من نقله نص المدونة كلمة الغنم فأثبتُّها من التهذيب. وانظر هنا الحطاب والبناني والرهوني وكنون . ومقابلُ لو بقرية في أكل ما يفسد يُعلم من قول ابن عرفة بَعد أن ذكر كلام صاحب المقدمات: ولو وجدهُ بالحاضرة وحيث الناس

الحديث :

[1] - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

خليل كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ وَإِلاَّ تُرِكَتْ كَإِبِلٍ وَإِنْ أُخِذَتْ عُرِّفَتْ ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحَلِّهَا وَكِرَاءُ بَقَرٍ وَنَحْوِهَا فِي عَلَفِهَا كِرَاءَ مأذونا

التسهيل

..... ومثلها البقر	بموضع الخوف وإلا فلْتُقَر
كإبل وعُرِّفت إن أخذت	وبعد حول حيث كانت تُركت
وقيل إن خيف عليها الخوَنه	وجب أخذها وتعريف سنه
وبيعُها بعدُ وحفظُ ما به	تباع للإياس من أربابه
ثم تُصُدِّق به وجاز في الـ	ـبقر حيث خالفت حكم الإبل
للعلف الكراء غير الضائر	ومثلها في ذا ذوات الحافر

التذليل ففي غرمه ولو تصدق به، ونفيه ولو أكله، ثالثها: إن أكله؛ لظاهر قول أشهب، وظاهر قولها، وابن حبيب. قلت: فعمَّم اللخمي الأقوال في اليسير والكثير واختار التفرقة، وخص ابن رشد الأقوال بالكثير. وقولي: إن عسر الحمل؛ زيادة من ابن الحاجب أقرها الموضح. وتابعت الأصل في عدم تشبيهه الشاة بما يفسد كما في ابن الحاجب والعكس كما في المدونة لأن كلاً أصل [ورد فيه حديثٌ[1]] كما نبه عليه الحطاب. **ومثلها البقر بموضع الخوف وإلا فلتُقر كإبل وعُرِّفت إن أُخِذَتْ وبعد حول حيث كانت تُركتْ** المواق على قوله: كبقر بمحل خوف وإلاَّ تُركتْ كإبل فإن أخِذَتْ عُرِّفت ثم تُركتْ بمحلها؛ من المختلطة: قال ابنُ القاسم: وضالة البقر إن كانت بموضع يخاف عليها من السباع والذئاب فهي كالغنم، وإن كانت لا يخاف عليها من السباع والذئاب فهي كالإبل. قال ابنُ القاسم: وإن وَجد ضالة الإبل في الفلاة تركها: فإن أخذها عرفها سنة وليس له أكلها ولا بيعُها فإن لم يجد ربها فليُخَلِّهَا في الموضع الذي وجدها فيه. **وقيل إن خيف عليها الخوَنه وجب أخذها وتعريفُ سنه وبيعها بعد وحفظ ما به تباع للإياس من أربابه ثم تُصُدِّق به** الحطاب على قوله: كإبل؛ ظاهرهُ أن هذا في جميع الأزمان ، قال في المقدمات: وهو ظاهر قول ملك في المدونة وفي سماع أشهب من العتبية . وقيل: هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس، وأمَّا في الزمن الذي فسد فيه الناسُ فالحكم أن تُؤخذ فتعَرَّف، فإن لم تُعْرَف بيعت ووُقف ثمنها لصاحبها . فإن أُيس منه تُصُدِّق به ، على ما فعله عثمان لما داخل الناسَ في زمنه الفساد . وقد روي ذلك عن ملك. انتهى انظر البقية **وجاز في البقر حيثُ خالفت حكمَ الإبل للعلف الكراءُ غيرُ الضائر ومثلُها في ذا ذوات الحافر** المواق على قوله: وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مأمونا؛ اللخميُّ: ضالة البقر والخيل وغيرها من الدواب يمنع من أخذها إذا كانت في موضع رعْي وماءٍ، لا يخاف عليها سباعٌ ولا ناسٌ.فإن انخرم أحد هذه الوجوه أخذت وليس لهذه صبرٌ عن الماء كالإبل. فإن أخِذَت عُرِّفت حولا إذا تكلف ذلك واجدُها ولم يلحق صاحبَها في الإنفاق عليها تلك المدة مَضَرَّةٌ؛ فإن قدر على رعيها في أمن وحفظ أو تؤاجر في بعض الأوقات بقدر ما تحتاج من النفقة فُعِلَ ذلك ؛ فإن خيف خروجها إلى الرعْي استؤجرت في مأمون من الأعمال بقدر ما تحتاجه من النفقة؛ فإن لم توف الإجارة بعلفها أو قال واجدها: لا أتكلف الصبر عليها، بيعت. واختلف فيمن يتولى بيعها. راجع اللخمي. قلت: قال ابن عرفة بعد ذكره اللخمي: قال: وفي متولي بيعها اختلافٌ، لملك في المختصر: إنما يتولى بيع الضالة الإمامُ. مطرفٌ: هو أَحَبُّ إليَّ إن أُمِنَ إلاَّ فيما خفَّ كثلاث شياه،

الحديث :

[1] ـ أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب، البخاري، البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطة ، رقم الحديث : 2438 ،

ـ لعله حديث التمرة: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. البخاري، رقم الحديث2431.

خليل وَرُكُوبُ دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ وَإِلاَّ ضَمِنَ وَغَلتهَا دُونَ نَسْلِهَا وَخُيِّرَ رَبُّهَا بَيْنَ فَكِّهَا بِالنَّفَقَةِ أَوْ إِسْلاَمِهَا وَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَهَا فَمَا لِرَبِّهَا إِلاَّ الثَّمَنُ

التسهيل

وجاز أن يركبها من التقط ... من حيث كانت لمحله فقط
وفي سوى ذلك يضمنُ وأن ... يأكل من لقطته ما كاللبن
والنسلُ والصوف كها وخُيِّرا ... مالكُ منفق عليه حضرا
يفكه بما عليه قد صُرف ... إن شاء أو يُسْلمه وينصرف
وما لذي اللقطة إن جا بعدَ أن ... بيعت بوجه جائز إلا الثمن

التذليل

ويشهرها. ابن القاسم: إن باعها دون أمر الإمام فليس لربها إلا ثمنها وإن لم تَفُتْ. أشهب: له أخذها إن قدر عليها ، وإلاَّ فثمنها إن بيعت خوف ضيعتها، وإلاَّ فالأكثر منه ومن قيمتها. وجاز أن يركبها من التقط من حيث كانت لمحله فقط وفي سوى ذلك يضمن المواق على قوله: وركوب دابة لموضعه وإلاَّ ضمن ؛ مطرف لِوَاجِد ضالة الدواب ركوبها إلى موضعه لا في حوائجه، فإن فعل ضمِنَهَا. وفي المطبوعة تصحيف وهو في نقل الشيخ محمد على الصواب. وأن يأكل من لقطته ما كاللبن والنسلُ والصوف كها المواق على قوله: وغلتُها دون نسلها؛ الذي لملك: نتاجُ الضالة مثلُها، ولبنُها عَسَى أن يأكل منه . وقيدهُ ابنُ رشد بقدر قيامه عليها، والزائد عليه لقطة. وقد تقدم هذا قبل قوله: كبقر. فانظره مع لفظ خليل. وتصحفت كلمة عسى في مطبوعته إلى على . انظر عجز صفحة خمس وستين وثلثمائة وتاليتها وصدر التالية من المجلد الخامس عشر من البيان على ما في الطبع من الخطأ. ابن عرفة: وسمع القرينان: نتاج الضالة مثلها، ولبنُها عسى أن يأكل منه. ثم قال بعد نقول: قلت: فنسل الضالة المعرَّفة وصوفها مثلُها. وفي كون لبنها وزبدها وسمنها حيث له ثمن كذلك ، وجواز أكل ملتقطها من ذلك بقدر قيامه بها، ثالثها: هذا في غير سمنها، ورابعُها: يأكل الثلاثة مطلقا. لأبي عُمَرَ عن رواية ابن وهب، وظاهرِ نقلِ ابن رشد مع سماع القرينين ، والشيخ عن مطرف، ونقله مع اللخمي رواية ابن نافع. وخُيِّرا مالكُ مُنفق عليه حضرا يفكه بما عليه قد صُرف إن شاءَ أو يُسْلِمُه وينصرف المواق على قوله: وخير ربها بين فكهاً بالنفقة أو إسلامها ؛ من المدونة: من وجد الخيل والبغال والحمير فليُعَرِّفْهَا فإن جاء ربها أخذها. وما أنفق على هذه الدواب، أو أنفق على ما التقط من عبد أو أمة ، أو على إبل كان ربها أسلمها ، أو على بقر أو غنم ، أو متاع أكرى فحمله من موضع إلى موضع بأمر سلطان أو بغير أمره، فليس لرب ذلك أخذه حتى يدفع إليه ما أنفق فيأخذه، إلاَّ أن يُسْلمها إليه: فلا شيء عليه. في رهونها: المنفقُ على الضالة أحقُّ بها من الغرماء حتى يَستوفيَ منها نفقتهُ وما لذي اللقطة إن جا بالحذف بعد أن بيعتْ بوجهٍ جائز إلا الثمن المواق على قوله: وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن ؛ من المدونة: إن بيعت اللقطة بعد السنة فليس لربها إن جاء أن يفسخ البيع، وإن بيعت دون أمر الإمام، ولربها أخذ الثمن ممن قبضه. وكذلك قال ابن القاسم في غير المدونة في الدواب إذا بيعت. ابن يونس: وجعل أشهب بيع الثياب بعد السنة دون أمر الإمام تعديًا، وجعله ينقض البيع في الدواب إن كانت قائمة. والحديث يدل على خلافه. قوله عليه السلام [فشأنك بها[1]]. فقول ابن القاسم: هذا أبين. كذا في المطبوعة. وفي نقل الشيخ محمد: لهذا .

الحديث :

[1] - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

خليل بِخِلاَفِ لَو وَّجَدَهَا بِيَدِ الْمِسْكِينِ أَوْ مُبْتَاعٍ مِّنْهُ فَلَهُ أَخْذُهَا وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ إِنْ أَخَذَ مِنْـهُ قِيمَتَهَـا إِلاَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَن نَّفْسِهِ

التسهيل

وأخـــذه القـــائم منهـــا بيـــد الـــ ـــــمسكين أو مبتاعِهـــا منـــه يَحِـــل

وجـــاز للملـــتقط الـــدّ غرمـــا قيمتهـــا لربهـــا إذ قـــدما

رجوعـــه بهـــا علـــى المُصَّـــدَّقِ عليـــه أو بـــالثمن الـــذي بقـــي

ولا رجـــوع في الفـــوات مطلقـــا ولا إذا عـــن نفســـه تصـــدقا

التذليل قال في الحاشية: أي الحديث، عِلَّةٌ أبين وأخذه القائم منها بيد المسكين أو مبتاعِها منه يَحل المواقُ على قوله: بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاعٍ منه فله أخذها؛ من المدونة: إذا تُصدق باللقطة بعد السنة ثم جاء ربُّها فإن كانت قائمة بيد المسكين فله أخذها؛ فإن أكلها المساكين فليس له تضمينهم ، لأنه قيل في اللقطة: يُعَرِّفها سنة ثم شأنه بها. بخلاف الموهوب، يأكل الهبة ثم تُستحق، هذا لربها أن يضَمِّنَهُ. وفي المطبوعة ونقل الشيخ محمد: لربه. وفسر الشيخ محمد الضمير بالمال الموهوب؛ والمثبتُ من التهذيب. عاد كلام المواق: ابن يونس: إن تصدق بها بعد أن التزم قيمتها لربها فربها مخيَّرٌ أن يُلزمَه ما التزم أو يأخذها من يد المساكين. وإن تصدق بها تعديًا أو عن ربها فليس لربها إلاَّ أخذُها، وإن فاتت في الوجهين لزم ملتقطها قيمتُها. قال ابن القاسم: وإن وُجدت بيد من ابتاعها من المساكين فله أخذها ثم يرجع المبتاعُ على الملتقط. ابن يونس: جعلَ ابنُ القاسم أن لربها نقض البيع الذي باعه المساكين لها وليس له نقض بيع الملتقط لها؛ والفرق أن الملتقط باعها خوفًا من ضياعها وأوقف له ثمنَها فلم يُنقض بيعُه، لقوله صلى الله عليه وسلم: [فشأنُك بها[1]]؛ والمساكينُ إنما باعوها على أنها مِلْكٌ لهم فلمستحقها نقض بيعهم كنقضه بيع المشتري في الاستحقاق. ابن يونس: فإذا أخذها من المبتاع رجع المبتاع بالثمن على المساكين إن كان قائما بأيديهم كما كان لربها أن يأخذ عينها منهم ، وإن أكلوه فالأَوْلى أن يرجع على الملتقط الذي سلط أيديَهم عليها، كما لو أكلوها. قلت: في نقل الشيخ محمد: جعل ابن القاسم لربها نقض بيع المساكين لها، ولم يجعل له نقض بيعها الملتقط. المواق. انظر، لهذه المسألة نظائرُ، أعني في رجوع الإنسان في عين ماله فإن فات فلا رجوع له؛ من ذلك: من أثاب من صدقة يظن أن ذلك يلزمه، ومن رد ما تسلفه بأرض الحرب، ومن اشترى حاجة لغيره ثم تبين أنها قامت عليه بأكثر، أو دفع ثوبا أرفع مما باع غلطا، أو باع مرابحة ثم ذكر أنه غلِط، وما أصاب الخوارج من الأموال ثم تابوا، ومن دفع كفارة أو زكاة لمن لا يستحقها ، ومن عليه نصفُ عشر فأخرج العشر، فإنه يرجع في عين ذلك، ولا رجوع له إن تلف. قال الصائغُ: وإن كان له زرعٌ آخر فلا يحاسِبُ بقدر ما زاد جهلا. وجاز للملتقط الدّ بالإسكان غرما قيمتها لربها إذ قدما رجوعُه بها على المُصَّدَّق عليه أو بالثمن الذي بقي ولا رجوع في الفوات مطلقا ولا إذا عن نفسه تَصَدَّقَا المواق على قوله: وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلاَّ أن يتصدَّق بها عن نفسه؛ ابن الحاجب: للملتقط الرجوع على المساكين في عينها إن أُخذ منه قيمتها إلاَّ أن يكون تصدق عن نفسه. ابن يونس عن أشهب: إن تصدق بها عن نفسه فلربها أخذُها من المساكين أو قيمتها من الملتقط، ثم لا يرجع الملتقط على المساكين بشيء. وقولي: أو بالثمن الذي بقي؛ اتبعت فيه عبارة الشيخ محمد، وإن لم أجد من صرح به غيره كما أشرت إليه بقولي:

الحديث: [1] - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

خليل وَإن نُقِصَتْ بَعْدَ نِيَّةِ تَمَلُّكِهَا فَلِرَبِهَا أَخْذُهَا أَوْ قِيمَتِهَا

التسهيل

تبعت في الثمن ما في مِنَح الـ ـجليل للشيخ محمد فَمِل
لغيره بحثا فإن لم يثبُت لك ففي عهدته لا عهدتي
وخُيِّر المالكُ أن يضمِّنَهْ في قصده تملكا بعد السنه
ونقصِها قيمتَها يومَ قصد ذاك وأن يأخذها كما وجد
كذا له كأصله وفرضت من صاحب البيان فيما نقصت
بفعله وقال في هذا الصدد يأخذها ونقصَها دون تصد
لقيمة وجعل الأقوالا ثلاثة في نهكها استعمالا
بالأل ما في الأصل جا بالنص والثان ذا معْ أخذ عَدل النقص
إن أخذها آثر والثالث ما له سوى ما نقصت وهو ما
جا في سماع العتقي في الذي اسـ ـتعار ثوبا مُدة ثمَّ لَبس
بعد انقضا مدته بالمخْلق كما إلى معروف قول العتقي
ثانيها فيه عزا والألَّ للـ ـقيسي قائلا ومثلُه نُقِل
للعتقي قلت عَلَّ الأصلا وأصله بنقصها الذْ حلاَّ
قد قصدا ناهكها لا مسجلا واعتمَدا مِنَ الخلاف الأولا

التذليل

تبعتُ في الثمن ما في منح الجليل للشيخ محمد فمِل لغيره بحثا فإن لم يثبت لك ففي عهدته لا عهدتي ثم قلت: وخُيِّر المالك أن يضَمِّنَه في قصده تملكا بعد السنه ونقصها قيمتَها يومَ قصد ذاك وأن يأخذها كما وجد كذا له كأصله وفُرضت من صاحب البيان فيما نقصت بفعله وقال في هذا الصدد يأخذها ونقصها دون تصدُّ لقيمة وجعل الأقوالا ثلاثة في نهكها استعمالا فالأل ما في الأصل جا بالحذف بالنص والثان ذا معْ بالإسكان أخذ عدل النقص إن أخذها آثر والثالث ما له سوى ما نقصت وهُوَ ما جا بالحذف في سماع العتقي في الذي استعار ثوبا مدة ثم لبس بعد انقضا بالقصر للوزن مدته بالمخْلِق كما إلى معروف قول العتقي ثانيَها فيه أعني في السماع المذكور عزا والألَّ للقيسي هو أشهب قائلا ومثله نُقِل للعتقي عبارته: وقد روي عن ابن القاسم مثل قول أشهب. قلت عل الأصلا وأصله بنقصها الذْ بالإسكان حلاَّ قد قصدا ناهكها لا مسجلا واعتمدا من الخلاف الأوَّلا. المواق على قوله: وإن نقصت بعد تملكها فلربها أخذها أو قيمتها؛ ابن رشد: إن وجدها ربها بيد ملتقطها وقد نقصها باستعمال فله أخذها وما نقصها . وإن استهلكها ففي تخييره في أخذ قيمتها أو أخذِها ولا شيء له في نقصها. كَذا في المطبوعة وفيه تصحيفٌ وبتر.وعبارة ابن عرفة: ابن رشد: في أول سماع ابن القاسم: إن

خليل وَوَجَبَ لَقْطُ طِفْلٍ نُبِذَ كِفَايَةً

التسهيل

وظـــاهر الأقـــوال في البـــاب انتفـــا	أمـــــر الـــــذي أراد أن يعرِّفـــــا
قبـــل بالإشـــهاد ابـــن رشـــد يســـتحب	والشـــافعي عنـــه في قـــولٍ وجـــب
ويقتضـــــي مـــــا في المقـــــدمات	نـــدبُ الوصـــاة خشـــية الممـــات
وظـــاهرُ الـــذْ للمـــوثقين أمْـــ	ـــره إذا الحـــول ولا طالـــب تم
ويجـــب التقـــاطُ طفـــل نبـــذا	كفايـــة .....

التذليل وجدها ربها بيد ملتقطها وقد نقصها باستعمال فله أخذها وما نقصها، وإن أنهَكَهَا ففي تخييره في أخذ قيمتها أو أخذها ولا شيء له في نقصها، أو مع قيمة نقصها، ثالثها: ليس له إلا ما نقصها. قلت: الثالث هو سماع ابن القاسم في مستعير الثوب يلبسه بعد أمد عاريته لبسا أخلقه، وفيه عزا ابن رشد ثاني الأقوال في الملتقط للمعروف من قوله، وأولَها لأشهب: انتهى كلام ابن عرفة. وانظر عجُز صفحة خمسين وثلثمائة من المجلد الخامس عشر من البيان. وعجز صفحة إحدى وعشرين وثلثمائة منه. والذي يظهر أن المصنف حاذى عبارة ابن الحاجب وهي: فإن وجدها ناقصة بعدهُما خُيِّر بين أخذها ناقصة وقيمتها من الملتقط. وكتب عليها في التوضيح : للملتقط إذا تصدق باللقطة أو تملَّكها ثلاثة أحوال: لأنها إما أن تكون باقية على حالها، أو فاتت بالكلية ، أو فات بعضها . قلت: هذه الأحوال لها لا لَهُ. عاد كلامه ولما تكلم المصنف على الأولين تكلم على الثالث. وقوله: بعدهما، أي بعد التملك والتصدق. وحكى في البيان في هذه المسألة إذا نقصها الاستعمال ثلاثةَ أقوال، أولها: ما ذكره المصنف، ثانيها: أنه بالخيار بين أن يُضَمِّنه قيمتها أو يأخذها وقيمة ما نقصها.

قلت: سكت عن الثالث وقد تقدم في نقل ابن عرفة كما تقدم فيه أنها فيما إذا أنهكها. وقولي: يوم قصد ذاك؛ تبعتُ به قول الزرقاني: يوم نية تملكها. وسكت عنه البناني. وظاهر الأقوال في الباب انتفا أمر الذي أراد أن يعرفا قبلُ بالإشهاد بالنقل ابن رشد يستحب والشافعيُّ عنهُ في قول وجب ويقتضي ما في المقدمات ندبُ الوصاةِ خشية الممات وظاهر الذْ بالإسكان للموثقين أمْرهُ إذا الحول ولا طالب تم قاله ابن عرفة.

ويجب التقاط طفل نبذا كفايةً المواق ممهدا لعبارة الأصل : ابنُ شأس: كتاب اللقيط، وفيه بابان ، الأول: في الالتقاط. الثاني : في أحكام اللقيط. وكتب على قول الأصل: ووجب لقط طفل نُبذ كفاية؛ ابن شأس: كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية. الحطاب على هذه القولة: قال ابن الحاجب: اللقيط: طفل ضائع لا كافل له. ابن عبد السلام: وسواءٌ عُلِمَ نسبُه أو لم يُعْلَمْ ؛

خليل .....

التسهيل .... وذا من الأصل احتِذا

بأصله التابع أصله الذي هو بصاحب الوجيز محتذِ

ولم يكن عَرَفَ ذا ابنُ عرفه واستظهر الرفع من الذْ تَقِفَه

لمتولي بيت مال وُجدا وإن وذا الغالب فيه فُقِدا

يجب كفاية على من استطا عَ حفظَه.....

التذليل والكافل المنفيُّ هو القريب، وإلاَّ فالملتقط كافلٌ. انتهى. وقوله: كفاية؛ قال في الجواهر: وكل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية، فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذُه ولم يحل له تركه. انتهى وذا من الأصل احتِذا بأصله التابع أصلَهُ الذي هو بصاحب الوجيز محتذ ولم يكن عرف ذا ابنُ عرفه واستظهر الرفع من الذْ بالإسكان تَقِفَهْ لمتولِّي بيت مال وُجدا وإن – وذا الغالب فيه – فقدا يجبْ كفايةً على من استطاع حفظَهُ ابن عرفة: اللقيط: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه. فيخرج ولدُ الزانية معلومةً. ومن علم رقه: لقطةٌ لا لقيطٌ. المسناوي: وفيه أنه أخرج الرقيق من حد اللقطة أيضا. وقوله: إنه آبقٌ لا لقطةٌ ولا لقيط، غير ظاهر أيضا لأن الآبق عُرْفًا هو الفارُّ من سيده. عاد كلام ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: تابعا لابن شأس تابعا للغزالي: هو طفل ضائع لا كافل له، قَبِلَهُ ابن هارون وابن عبد السلام ، ويبطل طَرْدُهُ بطفل كذلك معلوم أبوه لأنه غير لقيط لانتفاء لازمه وهو كون إرثه للمسلمين؛ في ولائها: واللقيط حرٌّ، وميراثه للمسلمين لا لمن التقطه، وليس له أن يواليَ من شاء، والمسلمون يعقلون عنه ما جنى ويرثونه. وأطلق عليه ابن شعبان لفظ منبوذ. وترجم على أحكامه. في الموطإ بالقضاء في المنبوذ. وفي الصحاح للجوهري: المنبوذ اللقيط اللخمي المنبوذ كاللقيط في الحُرِّيَّة والدِّين واختُلف في نسبه فقال ابن حبيب: المنبوذ لِزَنْيَة، لا يُحدُّ من قذفه بأبيه أو أمه. ويحد قاذف اللقيط بأبيه أو أمه وقيل: المنبوذ مَن نُبذ عندما ولد، وشأن ذلك فيمن وُلِد لِزنًا، واللقيط من طُرِحَ في الشدائد والجدب لا عندما ولد. وللملك مثله، قال من قال لرجل: يا منبوذ، قال: ما يُعلم منبوذٌ إلاَّ وَلَدُ زنًا، وعلى قائله الحدُّ. وهذا خلاف قول ابن القاسم: من استلحق لقيطا لم يقبل قوله إلا أن يُعلم أنه ممن لا يعيش له ولدٌ وسَمِع قولَ الناس: إنه إن طُرح عاش. وهذا إنما يُفعَل عند الولادة . وحكم التقاطه عبَّر عنه ابنُ شعبان بقوله: ينبغي أن يؤخذ المنبوذ ولا يُترك. وفي المعونة: من التقط لقيطا أنفق عليه أو تركه لأنه فقيرٌ من فقراء المسلمين يلزم الكافةَ إعانتُه. وعبارة ابن الحاجب تابعا لابن شأس تابعا للغزالي : التقاطه فرض كفاية، لا أعرفها، والظاهر: إن كانَ بيت مال تعين على الناظر فيه حفظه، وعلى من أبصره رفع علمه إليه

خليل وَحَضَانَتُهُ وَنَفَقَتُهُ إن لَّمْ يُعْطَ مِنَ الْفَيْءِ إلاَّ أنْ يَمْلِك كَهبَةٍ أوْ يُوجَدَ مَعَهُ مال أوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ إنْ كَانَتْ مَعَهُ رُقْعَةٌ وَرُجُوعُهُ عَلَى أبيهِ إنْ طَرَحَهُ عَمْدًا

التسهيل

.... ثم الذي قد لقطا

تلزمه حضانةٌ ونفقه إلاَّ إذا ناظِرُ فَيْءٍ رزَقه

أو معه وجد مالٌ أو زُكن من رقعة أنَّ له ما قد دفن

من تحتُ أو ملك نحو صدقه وهبة وليتبعْ بالنفقه

في يسره الأب إن الطرحَ عمد .....

التذليل وإن لم يكن – وهو الغالب – كان فرض كفاية على القادرين على حفظه. وقولُ ابن شأس: إن خاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه، هو مقتضى قواعد المذهب وغيره، فإنْ تَرَكَهُ تخرَّجَ على قولها أول حريم البئر: إن لم يقوَ المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطاشا فَدياتهم على عواقلهم. وتقدم القول فيها، وتقدم نحوه في كتاب الصيد في حابس آلة الذكاة عمن اضطرَّ إليها. ثم الذي قد لقطا تلزمه حضانةٌ المواق على قوله: وحضانته؛ ابن عرفة: حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقًا. ونفقتهْ إلا إذا ناظر في رزقهْ أو معه وجد مالٌ أو زكن من رقعة أنَّ له ما قد دُفن من تحتُ أو ملك نحو صدقه وهبة المواق على قوله: ونفقته إن لم يعط من الفيء إلاَّ أن يملك كهبة أو يوجد معه مالٌ أو مدفونٌ تحته إن كانت معه رقعة؛ ابن شأس: نفقة اللقيط في ماله، وهو ما وُقف على اللُّقطاء أو وُهب لهم أو أوصِيَ لهم به، أو ما وُجد تحت يد اللقيط عند التقاطه لكونه ملفوفا عليه. قلت: الذي في الجواهر بكونه ملفوفا عليه، أو مَشْكوكا على ثوبه، أو موضوعا عليه أو كان هو عليه من فراش أو ثوب،أو دابة أو كان معه كِيسُ مال مشدود أو نُوِّم على مال موضوع ونحو ذلك. عاد كلام المواق: وفي الزاهي: إن وُجد على فراش أو ثوب أو دابة أو معه مالٌ مشدودٌ أو حزم على مال مشدود فهو له. قلت: أصل النقل من الزاهي لابن عرفة، وفيه: أو يُرْمَ، وكأن ما في الجواهر من نوِّم وما في المواق من حُزِمَ حسب مطبوعتيهما تصحيف عن يُرْمَ، وتمام ما نقل ابن عرفة من الزاهي: وما وجد قريبا منه من مال أو دابة فهي لقطة وضالة. ونحوه في الجواهر. عاد كلام المواق: ابن شأس: وأما ما هو مدفون في الأرض تحته فليس هو له، إلا أن توجد معه رقعةٌ مكتوبة بأنه له، فيكون حينئذ له. ابن عرفة: فإن لم يكن له مالٌ فقال الباجي: من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال يُنفق عليه منه فروى محمد على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني ، ولا رجوع له عليه، وإن استأذن الإمامَ. ومن المدونة: اللقيط حر، ونفقته من بيت المال، وكذلك أجر رضاعه ورضاع من لا مال له من اليتامى. قلت: عبارة ابن عرفة: وإن لم يكن له مال فطريقان، الباجيُّ: من بيت المال إلى قوله: وإن استأذن الإمامَ؛ اللخمي: لملك في كتاب الإجارة: هي من بيت المال؛ وقال محمدٌ: على ملتقطه؛ والأول أصوب. قلت: وفي عتقها الثاني: اللقيط حر ونفقته من بيت المال. وفي كتاب الجعل: أجر رضاع اللقيط ومن لا مال له من اليتامى من بيت المال وليُتَّبَعْ بالنفقه في يسره الأب إن الطرحَ عمد المواق على قوله: ورجوعُه على أبيه إن طرحه عمدا؛ من المدونة: قال ملكٌ: لا يتبع اللقيط بشيءٍ مما أنفق عليه؛ وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم. قال: ومن كفل يتيما

خليل وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ حِسْبَةً

التسهيل

..... فإن يقل أنفقتَ حِسْبَةً لغد

فالقولُ قولُ المنفق الذي نفى أيْ بيمينه إن اشكل قفا

أصليه مع شارحي الثاني بفهم بذا المذهبَ وابنُ عرفه

جعل ذا خلاف مقتضاها إذ أنتجت له قضيتاها

أن الذي أنفق حسبة إذا جا مثبتٌ طرح عمدًا أخذا

منه الذي كان احتسابًا صرفا في اليسر منه .....

التذليل فأنفق عليه ولليتيم مال فله أن يرجع عليه بما أنفق، أشهد أو لم يشهد، إذا قال: أَنْفقتُ عليه لأرجعَ في ماله . وقال: ولو قال من في حجره يتيم: أنا أنفق عليه فإن أفاد مالا أخذته منه وإلا فهو في حِل؛ فذلك باطلٌ ولا يَتَّبع اليتيم بشيءٍ إلا أن تكون له عروض فيُسلفه حتى يبيع عروضه فذلك له؛ وإن قصر المال عما أسلفه لم يتبعه بالزائد. وكذلك اللقيط. وأما الأبُ إذا أنفق على ولده وله مالٌ عينٌ أو عرضٌ، ثم قال: حاسبوهُ؛ حوسب بذلك؛ وإن لم يقل شيئا، فإن كان ماله عرضا حوسب لأنه قد يرى بقاءه إلى أن يباع ، وإن كان ماله عينًا حاضرا فلا يحاسب، لأنَّ تَرْكَ الإنفاق منه وذلك يمكنه دليلٌ على أنه لم يُرد الرجوع عليه. قال ابن القاسم: ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فأتى رجلٌ أقام البينة أنه ابنه فليتبعه بما أنفق إن كان الأب موسرا حين النفقة لأنه ممن تلزمه نفقته، هذا إن تعمد الأب طرحه، وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه. وقال أشهب: لا شيء على الأب بحال لأنَّ المنفقَ محتسبٌ.. اللخمي: قولُ ابن القاسم: أبينُ لأنه يقول: لو علمت له من تلزمه نفقته لم أنفق عليه. ومن المدونة: قال ملك: في صبي ضل من والده فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشيء. قال ابن القاسم: وكذلك اللقيط الذي لم يتعمد الأب طرحه لأن النفقة عليه على وجه الحِسبة. ومن أنفق على ولدٍ غائبٍ وهم صغار بغير أمره، أو أنفقت زوجته على نفسها في غيبته، ثم قدم فلهما أن يرجعا عليه بما أنفقا إن كان موسرا في غيبته وإلا فلا؛ ولو غاب وهو موسرٌ فأمر الإمام رجلا بالنفقة على ولده الصغير لزمه ذلك؛ وكذلك إذا أنفق هو عليه بغير أمر الإمام على وجه السلف له لاتَّبعه بذلك إذا حلف أن ذلك منه بمعنى السلف وكانت له على النفقة بينةٌ، وكان الأب في حال النفقة موسرا، وأنفق عليه نفقة مثله؛ فإن زاد لم يَتَّبعه بالزائد؛ وإن كان الأب معسرا في ذلك لم يتبعه بشيء، ولو أيسر بعد عسره فمات لم يتبع بشيء فإن يقل أنفقتَ حسبةً لِغَد فالقولُ قول المنفق الذي نفى أي بيمينه إنَ اشكل بالنقل قفا الأصل في هذا أصليه ابن شأس وابن الحاجب معْ بالإسكان شارحَي الثاني ابن عبد السلام وابن هارون بفَهْمِهم الباء بمعنى في بذا المذهبَ الباء بمعنى على وابنُ عرَفه جعل ذا خلافَ مقتضَاها إذ أنتجتْ لَه قَضيتاها أنَّ الذي أنفق حسبةً إذا جا بالحذف مثبتٌ طَرَحَ عمدا أخذا منه الذي كان احتسابًا صرفا في اليسر منه المواق على قوله: والقول له أنه لم ينفق حسبة؛ هكذا قال ابن الحاجب: قال ابن عرفة: ومقتضى المدونة خلافه. وقد تقدم نص المدونة وترشيح اللخمي بقوله: إنه يقول: لو علمتُ له من تلزمه

خليل وَهْوَ حُرٌّ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَحُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ كَأَن لَّمْ يَكُنْ فِيهَا إِلاَّ بَيْتَانِ إِنِ التَقَطَهُ مُسْلِمٌ وَفِي قُرَى الشِّرْكِ مُشْرِكٌ

التسهيل

.... وإذا ما اختلفا

في العمد أو في اليسر فالرعيني قال لمن أشبه في الفرعين

وهو حُرٌّ وولاءً ارْتبطْ بالمسلمين لا خصوص من لقط

ومسلمٌ من في قرانا يلتقط كقرية يوجد بيتان فقط

منَّا بها إن يلتقطه مسلم أما قرى الشرك ففيها يُحْكَم

بشركه أشهبُ إن لم يلتقطْ ـه مسلمٌ.....

التذليل نفقته ما أنفقت عليه، قلت: عبارةُ ابن عرفة: ولابن شأس ما حاصله: إن أنفق حسبةً أو لم يتعمد الأب طرحه لم يتبعه، وإلاَّ فقولان لأشهب وسحنون. وإن أشكل أمرُ حسبته قُبل قول المنفق مع يمينه أنه ليرجع عليه . ومثله قول ابن الحاجب: فإن ثبت له أبٌ بالبينة طرحه عمدا لَزِمَتْهُ إلا أن يكون أنفق حسبةً فلا رجوع، فإن أشكل فالقول قول المنفق. وتبعهما ابن عبد السلام وابن هارون ، ففهموا المذهب على أنه إن أنفق عليه حسبةً فلا رجوع له على أبيه مع تعمده طرحَه؛ ومقتضى المدونة خلافه وأن لمن أنفق عليه احتسابا ثم ظهر أن له أبًا موسراً تعمد طرحه أن يرجع عليه بالنفقة لأن فيها ما نصُّه: قال : قال ملك: اللقيط إنما يُنفَق عليه على وجه الحسبة. ثم قال: من أنفق على لقيط فأقام رجل البينة على أنه ابنه تبعه بما أنفق عليه إن كان الأب موسرًا يوم أنفق عليه وتعمد طرحه ؛ ولو كان ضلَّ مِنْ أبيه لم يتبعه . وهذان النصَّان ينتجان اتباعَ من أنفق على لقيط على وجه الحسبة أباه إن تعمد طرحه. ثم ذكر وجه تقريره بالضرب الأول من الشكل الثالث من القياس الاقتراني المنتج جزئية، وذكر أنها إذا صدقت جزئيةً صدقت كليةً إذ لا قائل بالفرق أو لقياس لا فارق. قلت: وهو المسمى عند الأصوليين القياس بمعنى الأصل . وذَكَر أن ما ذُكِر ظاهرُ فهم اللخمي المذهبَ، فساق عبارته.وقد طال التعليق وفي الوقت ضيق وبالله التوفيق. وإذا ما اختلفا في العمد أو في اليسر فالرعيني هو الحطاب قال القول لمن أشبه في الفرعين انظر التنبيه الذي ذكر آخر كلامه على القولة المذكورة. وهو حر وولاءً ارتبط بالمسلمين لا خصوص من لقط المواق على قوله: وهو حُرٌّ وولاؤه للمسلمين؛ من المدونة: اللقيط حر. قال عمر رضي الله عنه وولاؤه للمسلمين، وعقلُه على بيت المال. ومسلمٌ من في قُرانا يُلتَقَط كقرية يوجد بيتان فقط منَّا بها إن يلتقطه مسلم أما قرى الشرك ففيها يحكم بشركه أشهب إن لم يلتقطه مسلمٌ المواق على قوله: وحُكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلاَّ بيتان إن التقطه مسلمٌ وفي قرى الشرك مشركٌ ؛ من المدونة: قلت: من التقط لقيطا في مدينة الإسلام أو في قرية الشرك في أرض أو كنيسة أو بيعة ، وعليه زي أهل الذمة أو المسلمين ، وكيف إن كان الذي التقطه في بعض المواضع مسلمًا أو ذميًّا، ما حاله؟ قال: إن التقطه نصراني في قرى أهل الإسلام ومواضعهم فهو مسلمٌ؛ وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشركٌ؛ وإن وُجِد في قرية ليس فيها إلاَّ اثنان أو ثلاثة من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض لهم، إلاَّ أن يلتقطه هناك مسلمٌ فيجعله على دينه. وقال ابن الحاجب:

خليل وَلَمْ يُلْحَقْ بِمُلْتَقِطِهِ وَلاَ غَيْرِهِ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ أوْ بِوَجْهٍ وَلاَ يَرُدُّهُ بَعْدَ أخْذِهِ إلاَّ أنْ يَأخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ وَقُدِّمَ الأسْبَقُ ثمَّ الأولَى

التسهيل

..... ونسبًا لا يرتبط
بالمدعي لاقطا او سواه إلا إذا قامت على دعواه
بَيِّنَةٌ أو جا بوجه يُقنَع به كمعتاد لتُكل يسمع
بعيش من يُطرَحُ يومَ يُولَدُ ونحو ذا مِمَّا بصدق يشهد
ولا يجوز للذي قدْ أخذا لقيطا ان يرُدَّه إلاَّ إذا
أخذه لرفعه للوالي فجاءهُ به فلم يُبال
به فما في رده من ضيق إن ردَّه لبلد مطروق
وقُدم الأسبق فالأولى .....

التذليل يحكم بإسلام اللقيط في قرى الإسلام ومواضعهم، فإن كان في قرى الشرك فمشركٌ، وقال أشهب: إلا أن يلتقطه مسلمٌ، فإن لم يكن فيها غير بيتين من المسلمين فمشركٌ إلاَّ أن يلتقطه مسلمٌ، وقال أشهب: يحكم بإسلامه كحريته للاحتمال. وانظرالحطاب ونسبًا لا يرتبط بالمدعي لاقطا او بالنقل سواه إلا إذا قامت على دعواه بينة أو جا بالحذف بوجه يُقْنَعُ به كمُعْتَادٍ لِتُكل يَسْمَعُ بعَيْش مَنْ يُطرح يومَ يولد ونحو ذا مما بصدق يشهد المواق على قوله: ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه: من المدونة قال ملك: من التقط لقيطا فأتى رجلٌ فادعى أنه ولدهُ لم يصدق ولم يلحق به إلا أن يكون لدعواهُ وجهٌ كرجل عرف أنه لا يعيش له ولدٌ فزعم أنهُ رماه لقول الناس إذا طُرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه وإلا لم يصدق إلا ببينة، قيل لابن القاسم: فإن صدقه الملتقِط؟ قال أراه شاهدا ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين في النسب. ابن يونس: خالف ابن القاسم أصله في الاستلحاق ولا يجوز للذي قد أخذا لقيطًا ان بالنقل يردَّهُ إلا إذا أخذه لرفعه للوالي فجاءَهُ به فلم يبال به فما في رده من ضيق إن رده لبلد مطروق المواق على قوله: ولا يرده بعد أخذه إلاَّ أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق ابن عرفة. قال أشهبُ من التقط لقيطا فليس له تركه إن أخذه ليُرَبِّيَه وإن أخذه ليرفعَه إلى السلطان فلم يقبله منه فلا ضيق عليه في رده لموضع أخذه. وفي المَوَّازية: من أخذ لقيطا أنفق عليه. ولعلَّه أراد أنه التزم ذلك، ولو قال: لم أرد ذلك قُبل قوله. زاد ابنُ شأس إثر قول أشهب: قال القاضي أبو الوليد: معنى ذلك عندي أن يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاكُ لكثرة الناس فيه ويوقن أنه سيسارع الناس إلى أخذه. وقدم الأسبق المواق على هذه القولة: ابن شأس: لو ازدحم اثنان على اللقيط، كلٌّ منهما أهلٌ، قُدِّم الأسبقُ. فإن استويا قَدَّمَ الإمامُ من هو أصلحُ للصبي، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما فالأولى المواق على قوله: ثم الأولى ؛ من المدونة: من التقط لقيطا فكابره عليه رجلٌ فنزعه منه فرفعه إلى الإمام نظر الإمام للصبي فأيهم كان أقوى على مؤنته وكفالته وكان مأمونا دفعه إليه

خليل وَإلاَّ فَالْقُرْعَةُ وَيَنْبَغِي الإشْهَادُ وَلَيْسَ لِمُكَاتَبٍ وَنَحْوِهِ الْتِقَاطٌ بِغَيْرِ إذْنِ السَّيِّدِ

التسهيل

..... وفي اســـــــ	ـــتواهما القرعـــة في الـــذي اقتُـــبس
مـــن الـــوجيز فبـــذا قـــد عرفـــه	بـــدون أن يعلِّـــق ابـــنُ عرفـــه
وفي الجـــواهر ليشـــهد خـــوفَ الاسْـــ	ـــترقاق قلـــت غالبـــا مـــا يقتـــبس
مـــن صـــاحب الـــوجيز وابـــن عرفـــه	لم يـــك نصـــا لســـوى ذا عرفـــه
وقـــال واللقطـــة أدنـــى للخفـــا	وحكـــم الاشـــهاد عليهـــا ســـلفا
قلـــت كـــذا أســـلفته ارجـــع للـــذي	مـــن نثـــره عقدتـــه آخـــر ذي
ومـــا لكالمكاتـــب التقـــاط ان	لم يـــأذن الســـيد أمـــا إن أذن
ففـــي الـــوجيز أنـــه الملـــتقط	فجـــا بـــه مـــن درهُ يلـــتقط
أعـــني ابـــن شـــأس واقتفـــاه أصـــل أصـــ	ـــلنا كأنـــه مـــن المـــذهب نـــص
ولم يكـــن في المـــذهب ابـــن عرفـــه	نصـــا ولكـــن اقتضـــاءً عرفـــه
وحـــقُّ مـــا اقتضـــاه أصـــل المـــذهب	كـــذا بيـــانُ حالـــه إن يُجْلَـــب

التذليل وفي استواهما بالقصر للوزن القرعةُ المواق على قوله: وإلاَّ فالقرعة؛ ابن الحاجب: إن استويا أقرع بينهما . ابنُ عرفة: قاله الغزالي. قلت: عبارته: قال ابن الحاجب تابعا لابن شأس تابعا للغزالي: إن استويا أقرع بينهما ، وإليه أشرت بقولي في الذي اقتبس من الوجيز فبذا قد عرَّفه بدون أن يعلِّق ابن عرفه ثم قلت: وفي الجواهر لِيُشْهِدْ خوف الاسترقاق قلت غالبا ما يقتبس من صاحب الوجيز وابنُ عرفه لم يك نصا لسوى ذا أعني صَاحبَ الوجيز عرفه وقال واللقطة أدْنى لِلْخَفَا وحكمُ الاشهاد بالنقل عليْها سلفا عبارته: ابنُ شأس: مَن أخذ لقيطا فليشهد عليه خوف الاسترقاق. قلت: لا أعرفه نصًّا إلا للغزالي، وقد تقدم حكم الإشهاد على اللقطة، وهي أقرب للخفاء من اللقيط. قلت: الذي تقدم له هو قوله: قلت: ظاهرُ أقوالهم عدمُ أمر الملتقط بإشهاده باللقطة قبل تعريفها. قال ابن العربي في العارضة: لا يلزم الإشهادُ بها، وألزمه الشافعي في أحد أقواله. وفي المقدمات: هو مستحب غير واجب. قلت: وظاهر كلام الموثِّقين أمرهُ بذلك بعد السنة إن لم تُعْرَفْ فيها. ومقتضى المذهب في الأمر بالوصية ندبه لإشهادٍ بها قبل التعريف خوف موته. ومال إليه ابن العربي في العارضة. قلت كذا أسلفتُه ارجع للذي من نثره عقدتُهُ آخرَ ذي راجع قولي: وظاهرُ الأقوال الأبيات. ولم يزد المواق فيما كتب على قول الأصل: وينبغي الإشهاد؛ على قوله: ابن شأس: مَن أَخَذَ لقيطا فليشهدْ عليه خوف الاسترقاق. ابنُ عرفة: قاله الغزالي. وما لكالمكاتب التقاطٌ ان بالنقل لم يأذن السيد أما إن أذن ففي الوجيز أنه الملتقط فجا بالحذف به مَن درَّهُ يلتقط غالبا أعني ابنَ شأس واقتفاه أصلُ أصلنا كأنه من المذهب نص ولم يكن في المذهب ابن عرفه نصًّا ولكن اقتضاءً عرفه وحقُّ ما اقتضاه أصلُ المذهب كذا بيانُ حاله إن يُجْلَب

خليل وَنُزِعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلاَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَنُدِبَ أَخْذُ آبِقٍ لِمَنْ يَعْرِفُ وَإِلاَّ فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنْ أَخَذَهُ رَفَعَهُ لِلإِمَامِ وَوُقِفَ سَنَةً ثُمَّ بِيعَ

التسهيل

لا نقلـــه كأنـــه نـــص فـــذا ... مـــن الـــذي علـــى ابـــن شـــاس أخـــذا

وانتـــزع الـــذي لإســـلام نمـــي ... حكمـــا مـــن اللاقـــط غـــير المســـلم

خشـــية أن يدخلـــه في ملَّتِـــه ... أو يســـترقَّهُ بطـــول مُدَّتِـــهْ

وأخـــذ مـــن وجـــد آبقـــا لمـــن ... يعـــرف كالقريـــب والجـــار حســـن

إلا فـــلا فـــإنْ عليـــه أقـــدما ... رفعـــه إلى الإمـــام مُعْلِمَـــا

وســـنة وقفـــه ذا نفقـــه ... وبـــاع بعـــدُ واقتضـــى مـــا أنفقـــه

كـــالأجنبي ولربـــه جعـــل ... في بيـــت مـــال المســـلمين مـــا فضـــل

التذليل

لا نقلهُ كأنه نصٌّ فذا من الذي على ابن شأس أخذا المواق على قوله : وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد؛ ابن شأس: لو التقط العبد والمكاتب بغير إذن السيد انتُزِع من أيديهما، فإن الحضانة تبرُّعٌ ، وليس لهما ذلك ؛ فإن أذن السيد فهو الملتقطُ. ابن عرفة: قاله الغزالي، وإن كان مذهبنا يقتضيه، لكن الحق أن لا ينقل على أنه نصٌّ فيه بل على أنه مقتضاهُ. قلت : عبارة ابن عرفة: وفي وجيز الغزالي: لو التقط العبد إلى قوله: فهو الملتقطُ؛ فنقله ابن شأس كأنه نصُّ المذهب وتبعه ابن الحاجب، ولا أعرفه نصًّا لأهل المذهب لكنه مقتضى أصل المذهب في أن العبد ومن فيه بقية رقّ ليس له أن يتبرع بشيءٍ من عمله دون إذن ربه . والحقُّ فيما ليس نصًّا في المذهب واقتضته أصوله أنْ لا ينقل على أنه نص فيه بل على أنه مقتضاه **وانتُزِع الذي لإسلام نُمي حُكمًا من اللاقط غير المسلم خشية أن يدخله في ملتهْ أو يسترقه بطول مدته** المواق على قوله: ونزع محكوم بإسلامه من غيره؛ ابن عرفة: فيها مع غيرها: اللقيط في قرى الإسلام مسلمٌ، ولو التقطه كافرٌ. مطرفٌ وأصبغ: إن التقطه نصرانيٌّ نُزِع منه لئلا يُنَصِّرَه أو يَسْتَرِقَّهُ. قلت: نسب ابن عرفة نقل هذا عنهما إلى الشيخ يعني ابن أبي زيد. وفيه بعد يسترقه: بطولَ الزمان. عاد نقل المواق عنه: وفي كتاب ابن سحنون: إن التقطت نصرانيةٌ صبيةً فَرَبَّتْهَا حتى بلغت على دينها رُدَّت للإسلام وهي حرةٌ. ومن المدونة: إن التقط كافرٌ لقيطا ببلد الإسلام فرباه على دينهم لم يترك على النصرانية إلاَّ أن يبلغ على ذلك فيُخْتلفُ فيه هل يُقَرُّ عليه. قلت: كذا في مطبوعته والذي في أصل ابن عرفة: اللخمي في العتق الثاني ، بدل ومن المدونة . وفيه متصلا بقوله: فيختلف فيه هل يُجْبَرُ؟ قلت: لعله يريد من الخلاف في مسألة النكاح الثالث فيمن أسلم وله ولدٌ صغيرٌ فأقره حتى بلغ اثنتي عشرة سنة وشبهها فأبى الإسلام لم يُجْبَرْ . وقال بعض الرواة : يُجْبَرُ. قلت: انظر عجز صفحة ثمان وأربعين ومائتين من المجلد الثاني من التهذيب. **وأخذُ مَن وَجد آبقا لمن يعرف كالقريب و الجارِ حسن إلا فلا** المواق على قوله: وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلاَّ فلا يأخذْه؛ من المدونة: قال ملكٌ: من وجد آبقا فلا يأخذه إلاَّ أن يكون لقريبه أو جاره أو لمن يعرفه، فأحَبُّ إليَّ أنْ يأخذه. قال ابن القاسم: فإن لم يأخذه أيضا فهو في سعة. فإن عليه أقدما رفعه إلى الإمام مُعْلِما **وسنة وقفه ذا نفقه وباع بعدُ واقتضى ما أنفقه كالأجنبي ولربه جعل في بيت مال المسلمين ما فضل**

خليل وَلاَ يُهْمَلُ وَأخَذَ نَفَقَتَهُ وَمَضَى بَيْعُهُ وَإنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أعْتَقْتُهُ وَلَهُ عِتْقُهُ وَهِبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَضَمِنَهُ إنْ أرْسَلَهُ إلاَّ لِخَوْفٍ مِّنْهُ كَمَنِ اسْتَأجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ

التسهيل

سحنون لا يقفه إلا بقد ... ر ما به يبين أمرهُ فقد
ثم يبيع ولديه يكتب ... صفته حتى يجي من يطلب
وهو الارجح ولا يهمل يعْ ... مل ويأكل فإن بعد طلع
سيده وقال قد أعتقتُ لم ... ينقض به دون ثبوت ما انبرم
وجاز في الآبق عتقٌ وهبه ... إن لم تكن مثوبةً مستوجبه
وحُدَّ إن موجِبَ حَدٍّ اقترف ... وضمن المرسلهُ إن لم يخف
منه كمستأجره إن عطبا ... كمُؤجِرٍ مَن كان حُرًّا حسبا

التذليل سحنونُ لا يَقِفُهُ إلا بقدر ما به يبين أمره فقد ثم يبيع ولديه يكتب صفته حتى يجي بالحذف من يطلب وهُو الأرجح بالنقل. المواق على قوله: فإن أخذه رفع للإمام ووُقف سنة ثم بيع؛ من المدونة: قال ملكٌ: من أخذ آبقا رفعه للإمام فوقفه سنة وأنفق عليه ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي، فإن جاء صاحبُه وإلاَّ باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق، وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال. قال سحنون لا أرى أن يوقف سنة، ولكن بقدر ما يتبين أمره، ثم يباع ويكتب الحاكم صِفته عندهُ حتى يأتي طالبه، ابن يونس: وهذا هو الصواب ولا يهمل يعمل وَيأكل المواق على قوله: ولا يهمل؛ من المدونة: أمر ملكٌ ببيع الأبَّاق بعد السنة، ولم يأمر بإطلاقهم يعملون ويأكلون، ولم يجعلهم كضوال الإبل لأنهم يأبقون ثانية. وكتب على قوله: وأخَذَ نفقته؛ تقدم نص المدونة: وأخذ من ثمنه ما أنفق. قلت: كما تقدم قولي: واقتضى ما أنفقه. وإن بعدُ طلع سيده وقال قد أعتقتُ لم يُنقض به دون ثبوتٍ ما انبرم المواق على قوله: ومضى بيعه وإن قال ربه: كنت أعتقتُه؛ من المدونة: قال ملكٌ: إذا جاء رب الآبق بعد أن باعه الإمامُ بعد السَّنة والعبد قائمٌ فليس له إلاَّ الثمن، ولا يرد البيع لأن الإمامَ باعه وبيعُه جائزٌ. ولو قال ربه: كنت أعتقته أو دبَّرته بعد أن أبق أو قبل أن يأبق، لم يقبل قوله على نقض البيع إلاَّ ببيِّنةٍ. وجاز في الآبق عتقٌ وهبه إن لم تكن مثوبةً مستوجِبَه وحُد إن موجبَ حد اقترف المواق على قوله: وله عِتْقُهُ وهِبَتُهُ لِغَيْرِ ثواب؛ من المدونة: يجوز لسيد الآبق عتقه وتدبيره وهبته لغير ثواب ولا يجوز له بيعه ولا هبته لثواب. وإذا زنى الآبق أو سرق أو قذف أُقيم عليه الحدود في ذلك كله وضَمِن المرسله إن لم يخف منه المواق على قوله: وضمنه إن أرسله إلاَّ لخوف منه؛ من المدونة: قال ملك: من أخذ آبقا فأبَق منه فلا شيء عليه، وإن أرسله بعد أخذه ضمنه. قال ابن عبد الحكم: ولو خلاَّه بعد أن أخذه لعذر، خاف أن يقتله أو يضربه فلا شيء عليه، وإن أرسله لشدة النفقة فهو ضامن كمستأجره إن عطبا كمؤجِرٍ من كان حُرًّا حَسِبا المواق على قوله: كمن استأجرهُ فيما يعطب فيه؛ قال ابن القاسم: من استأجر آبقًا فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق ضمنه لربه. وقال ملكٌ فيمن استأجر عبدا على تبليغ كتاب إلى بلد ولم يعلم أنه عبدٌ فعطب في الطريق: إنه يضمنه. وعدلت عن قوله: فيما

خليل

لاَ إنْ أبَقَ مِنْهُ وَإن مُرْتَهنًا وَحَلَفَ وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِين وَأخَذَهُ إن لَّمْ يَكُنْ إلاَّ دَعْوَاهُ إنْ صَدَّقَهُ وَلْيُرْفَعْ لِلإمَامِ إنَ لَّمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ إن لَّمْ يُخَفْ ظُلْمُهُ وَإنْ أتَى رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ أنَّهُ قَدْ شُهِدَ عِنْدِي أنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فُلاَنٌ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ وَوَصَفَهُ فَلْيُدْفَعْ إلَيْهِ بِذَلِكَ

التسهيل

وإنما يضمن مُستعمِلُ الالْ ... في الهُلْك فيما الهلكَ يجلب وقل
بالأجر إن سلم في استعمال ... فيما له بالٌ من الأعمال
وليس يضمن الذي منه أبق ... ويأتلي مرتهنٌ ويُسْتَحَقْ
بشاهد وحلف وأخذا ... إن تك دعواه تجردت إذا
صدَّقه مُضَمَّنًا من بعد ... تَلَوم فذاك أقصى الجُهد
وإن أتى حائزَه مَن يَدَّعي ... ولم يكن يعرفه فليرفع
إلى إمام لا يخاف مظلمه ... منه له فيه تكون الكلمه
ومن أتى برسم قاضٍ ضُمِّنا ... أن فلانًا حامل الرسم هنا
قام له شهودٌ انه أبق ... منه غلامٌ وصفُه كذا استَحق
أن يُدفع الذي هناك وُقفا ... إليه إن كان على ما وُصفا

التذليل

يعطب فيه موافقة لعبارتها وإنما يضمن مُستعمِلُ الآل بالنقل في الهُلْكِ فيما الهلك يجلب وقل بالأجر إن سلم في استعمال فيما له بالٌ من الأعمال انظر صفحة خمس وثمانين وثلثمائة من المجلد الرابع من التهذيب. وليس يضمن الذي منه أبَق المواق على قوله: لا إن أبق منه؛ تقدم نص المدونة: من أخذ آبقا فأبق منه فلا شيء عليه. ويأتلي مرتهنٌ المواق على قوله: وإن مرتهنا وحلف؛ من المدونة: إذا أبق العبد الرهن لم يضمنه المرتهن وصدق في إباقه، ولا يحلف، وكان على حقه. وفي رواية الدَّبَّاغ: يحلف. وانظر الحطاب. ويُسْتَحَق بشاهد وحلِفٍ المواق على قوله: واستحقه سيده بشاهد ويمين؛ من المدونة: قال ملكٌ: من اعترف آبقا عند السلطان وأشهد شاهدا حلِف معه وأخذ العبد. قلت: في التهذيب وأتى بشاهد. وفي بعض نسخه: وأثبت شاهدا. وأخذا إن تك دعواهُ تجردت إذا صدقه مضمَّنًا مِن بَعْد تلوم فذاك أقصى الجهد المواق على قوله: وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدَّقه؛ من المدونة: إن ادعى أن هذا الآبق عبدُه ولم يُقم بينةً فإن صدقه العبدُ دفع إليه. يريد: بعد التلوم وتضمينه إياه. قال ملكٌ: في متاع وجد مع لصوص يدعيه قومٌ ولا يعرف ذلك إلا بقولهم: إن الإمام يتلوم فيه فإن لم يأت سواهم دفعه إليهم. وكذلك الآبق. قال أشهب: لأن هذا أكثر ما يوجد. قلت: قائل يريد هو ابن يونس. وإن أتى حَائزَه مَن يدعي ولم يكن يعرفه فليَرفع إلى إمام لا يخاف مظلِمه منه له فيه تكون الكلمه المواق على قوله: وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يَخَفْ ظلمه؛ من المدونة: والآبق إذا اعترفه ربُّه في يدك ولم تعرفه فأرى أن ترفعه إلى الإمام إن لم تخف ظلمه. ومن أتى برسم قاض ضُمِّنا أن فلانا حاملَ الرسم هنا قام له شهودٌ انَّه بالنقل أبَق منه غلامٌ وصفه كذا استحق أن يُدفع الذي هناك وُقفا إليه إن كان على ما وُصفا المواقُ على قوله: وإن أتى رجلٌ

خليل .....

التسهيل ....

التذليل بكتاب قاض أنه قد شُهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلانٌ قد هرب منه عبد ووصفه فليُدفع إليه بذلك؛ من المدونة قال ابن القاسم: وإن أتى رجل إلى قاض بكتاب من قاض يذكر فيه أنه قد شهد عندي قومٌ أن فلانا صاحب كتابي إليك قد هرب منه عبدٌ صفته كذا فَحَلاَّهُ ووصفه في الكتاب، وعند هذا القاضي آبقٌ محبوس على هذه الصفة ، فليقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت فيه على الصفة، ولْيَدفع إليه العبد . قلت: فحلاَّه بالمهملة أي ذكر حِليته أي صفته، وهو الموجود في مطبوعة المواق ونقل الشيخ محمد ونسختي من مخطوطة التهذيب. وفي مطبوعته ومطبوعة الساسي من المدونة الكبرى ومطبوعة دولة الإمارات منها بالجيم وإن صحَّ معنى فالمعروف اصطلاحا الأولُ. وعدلت عن قول الأصل فلان بالرفع إلى جعله اسم أنَّ موافقة لعبارتها، ووجهُ الرفع أنه خبرُ أنَّ الثانية كما لعبد الباقي، وجعله الشيخ محمد عطف بيان على صاحب. وهو وهمٌ منه رحمه الله تعالى. ولا يخفى ما في ذكر مسألة كتاب القاضي إلى القاضي آخر هذا الباب من حسن التخلص وقريبٌ منه قول ابن ملك:

وبعـــد غـــير النفـــي جزمًـــا اعتمـــد .....

خليل **باب أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ذَكَرٌ فَطِنٌ**

باب التسهيل

أهل القضاء عدلٌ ان يُوجَدْ ذكرْ فَطِنٌ اي لا يستزل في النظر
ولا تمشّى حيلُ الشهود عليه والخصوم في المعهود
وصفة مشبهةٌ لفظ فطن فلا اعتراض أنه مما ضمن
معنى المبالغة فليُعَدَّ مع ما يستحب من صفات كالورَع
كذا بدا لي فإذا مضمون ما قلت قد أتى به كنون

التذليل

بابٌ: المواق: قال ابن شأس: كتاب الأقضية، وفيه ثلاثة أبواب، الأول في التولية والعزل. الباب الثاني: في جامع آداب القضاء. الثالث: في القضاء على الغائب. ويتعلق بالدعوى والمدعي والحاكم إلى قاض آخر والمحكوم به والمحكوم عليه. هكذا في المطبوعة ولا يخفى ما فيه والذي في الجواهر: الباب الثالث في القضاء على الغائب. وهو نافذٌ. ويتعلق النظر فيه بأركان، الركن الأول: الدعوى. ثم قال: الركن الثاني: المدعي. ثم قال: الركن الثالث: في كيفية إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر. ثم قال: الركن الرابع: المحكوم به. ثم قال: الركن الخامس: المحكوم عليه. أهلُ القضاء عدلٌ ان بالنقل يوجَدْ سيأتي كلام ابن أبي زيد فيما إذا لم يوجد ببلدة إلا غير العدول. ذكر المواق على قول الأصل: أهل القضاء عدل ذكر؛ ابن رشد: للقضاء خصالٌ مشترطةٌ في صحة الولاية، وهي: أن يكون ذكرا حُرًّا مسلما بالغا عاقلا واحدًا؛ فهذه ستُّ خصال لا يصح أن يُوَلَّى القضاء إلا من اجتمعت فيه، فإن وُلِّيَ من لم تجتمع فيه لم تنعقد له الولاية؛ وإن انخرم شيءٌ منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية. ابن رشد: من هذه الشروط أيضا العدالة على المشهور من المذهب أن ما مضى من أحكام الفاسق مردودةٌ. قال ملكٌ: لا أرى الخصال تجتمع اليوم في أحد، فمن اجتمعت فيه خصلتان العلم والورع، رأيت أن يولَّى. ابن حبيب: إن لم يكن ورعًا عالما فورعٌ عاقلٌ، فبالعقل يسأل، وبالورع يقف. وأحضر الرشيد رجلا ليُوَليه، فقال: لا أحسن القضاء ولا أنا فقيه؛ فقال: الرشيد: إن فيك ثلاث خصال: لك شرفٌ، والشرف يمنع صاحبه من الدناءات، ولك حلمٌ، والحلم يمنع صاحبه من العجلة، ومن لم يعجلْ قلَّ خطؤه، وأنت رجل تُشَاوِرُ في أمورك، ومن شاور كثر صوابه؛ وأما الفقه فنضم إليك من يفقه. انتهى من الطرطوشي. فطن المواق على هذه القولة: ابنُ عرفة: عدَّ ابنُ الحاجب من هذا القسم كونَ القاضي فطنا، وهو ظاهر كلام الطرطوشي. فلا يكتفى بالعقل التكليفي، بل لا بُدَّ أن يكون بَيِّن الفطنة بعيدا من الغفلة. وعدَّه ابن شأس وابن رشد من الصفات المستحبة غير الواجبة. والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الأول، والفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحسنة فطريقة ابن رشد أنسب لأن فطنا من أبنية المبالغة كحذِر، والمبالغة فيها مستحبة لا لازمة. فطنت للشيء وفلانٌ فطنٌ وفطُنٌ. من الصحاح. فأتى بصيغة الفاعل على فعِل وفعُل اي بالنقل لا يُسْتَزَلُّ في النظر ولا تَمَشَّى حيل الشهود عليه والخصوم في المعهود الحطاب: قال ابن عبد السلام: والمراد من الفطانة بحيث لا يُسْتَزَلُّ في رأيه ولا تتمشى عليه حيل الشهود وأكثر الخصوم. انتهى. قلت: فلقوله: وأكثر الخصوم، أشرت بقولي: في المعهود. وصفةٌ مشبهةٌ لفظُ فطنْ فلا اعتراض أنه مِمَّا ضَمِن معنى المبالغة فليعدَّ مع ما يُسْتَحب من صفات كالورَع كذا بدا لي فإذا مضمون ما قلت قد أتى به كنون عبارته: قلت: هو صفةٌ

خليل: مُجْتَهِدٌ إنْ وُجِدَ وَإلاَّ فَأمْثَلُ مُقَلِّدٍ وَزِيدَ لِلإمَامِ الأعْظَمِ قُرَشِيٌّ

التسهيل:

متحد مجتهد إلاَّ فأمْثل ... مقلد كفقد العدل ثم
وزيد في الإمام الأعظم النسب ... أيْ قرشي ثم كلُّ مَن غلب
من بَرٍّ او من فاجرٍ حُجَّ معَه ... وغُزِيَ العِدَا وتؤتى الجمعه
معْه وعيداها ويؤتى بالزكا ... ةِ وهْي إن طلب تجزئ لكا
بيَّن ذا النفْزيُّ فيما دونه ... في جامع اختصاره المدونه

التذليل: مشبهةٌ لا من أمثلة المبالغة، وبه يسقط البحث مع المصنف. والله أعلم. متحدٌ تقدم قول ابن رشد: واحدا. وانظر الحطاب مجتهدٌ إلاَّ فأمثل مُقلد المواق على قوله: مجتهدٌ إن وُجد ؛ الباجي: لا خلافَ في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده، والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون مجتهدا. عياض والمازري وابن العربي: يشترط كونه عالما مجتهدًا، أو مقلدًا إن فقد المجتهد، كشرط كونه حرًّا مسلمًا المازري: وزماننا عار من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلا عن قضاته. ابن عبد السلام: موادُّ الاجتهاد في زماننا أيْسَرُ منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية. وعلى قوله: وإلاَّ فأمْثلُ مقلدٍ؛ ابن الحاجب: إن لم يكن مُجْتَهِدٌ فمُقَلِّدٌ. ابن عبد السلام: ينبغي أن يُخْتارَ أعلمُ المقلدين. وهل يلزمُ المقلدَ الاقتصارُ على قول إمامه أم لا؟ الأصل عدم اللزوم، ولأن المتقدمين لم يكونوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد ولا يأمرون من سأل واحدا منهم عن مسألة أن لا يسأل غيره. لكن الأولى في حق القاضي لزوم طريقة واحدة، وأنه إذا قلد إماما لا يعدل عنه لغيره لأن ذلك يؤدي إلى تهمته بالميل ولما جاء من [النهي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين[1]]. وانظر الحطاب فقد أطال وأطاب. كفقد العدل ثم أشرت بهذه الزيادة لقول القرافي في الذخيرة في الباب الثالث من كتاب الأقضية في الكلام على ولاية المظالم: نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غيرَ العدول أقمنا أصلحَهم وأقلهم فجورًا للشهادة عليهم. ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، وما أظنه يخالفه أحدٌ في هذا لأنَّ التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فَسَقَة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم. نقله الحطاب وابن فرحون في التبصرة، ونصها: جاز التوسع في الأحكام السياسية.

وزيد في الإمام الاعظم بالنقل النسب أي قرشيٌّ ثم كلُّ من غلب من بر او بالنقل من فاجر حُجَّ معهْ وغزي العدا وتؤتى الجمعه معْه بالإسكان وعيداها أضفتهما إليها لأن المخاطب بهما علي السُّنِّية إنما هو مأمُورُها ويؤتى بالزكاة وهْي إن طلب تجزئ لكا الجار متعلق ببين أول البيت بعده بيَّن ذا النفزي هو الشيخ أبو محمد فيما دَوَّنَهْ في جامع اختصاره المدونه المواق على قول الأصل: وزيد للإمام الأعظم قرشيٌّ؛ موضوع هذا الفرع في كتب أصول الدين . انظره آخر مسألتين من اللمع والإرشاد لأبي المعالي وانظر حكم المتغلبين في آخر ترجمة من تراجم كتاب الجهاد من ابن يونس. وانظر في كتاب الجهاد من الإكمال . وانظر منهاج المحدثين للنووي عند تكلمه على قوله عليه السلام: [ولو كان عبدًا[2]] وانظر القبس عند تكلمه على حديث [بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة[3]] . وقال ابن يونس: قال أبو محمد: كلُّ مَن وَلِيَ أمر المسلمين عن رضًا أو غلبةٍ واشتدَّتْ وطأته من بَرٍّ وفاجر فلا يخرج عليه جارَ أو عدل، ويغزى معه العدوُّ ويُحجُّ البيت، وتدفع إليه الصدقة وهي مجزئةٌ إذًا طلبوهًا، وتصلى خلفه

الحديث :

[1] - لا يقضي القاضي في أمر واحد بقضاءين. تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف، ج9، ص45

[2] - ... فقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث اسمع وأطع ولو كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف. السنن الكبرى للبيهقي، ج3 ص88 ، ط دار الفكر.

[3] - حدثني مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم. الموطأ، كتاب البيعة، رقم الحديث 1841.

خليل .....

التسهيل

وفي قتال العدل الاجماعُ على الـ ـمنع كحتمه لمرتد أجَل
في العجز لا حتم وفي الفاسق مع إمكانه قولان في العجز امتنع
وتجب الهجرة والذْ ثبتت له الإمامة إذا تغيَّرت
للكفر حَالُه فإنَّ خلْعَه واضحٌ او تغيَّرتْ لبدعهْ
ويدعُ لم يُطع وإن قاتل قُو تلَ وإلاَّ فالذي يُفسِّقُ
يقول الاَولى معَ أمن سفك دم وكشف حُرم وهتك
من مذهبين الخَلعُ والذي يَرى تكفيرَه يَخْلَعُ أمَّا إن طرا
فسقٌ ويُمكن خلعه دون دم ودون كشف وانتهاك حُرم
ففي وجوب خلعه أو لُ ما للشافعيِّ والأخيرُ ونمى

التذليل

الجمعة. قال: كان عبد الله ابن عمرَ يدفع زكاة ماله إلى كل من غلب على المدينة، وقد صلَّى خلف الحجاج. قلت: كلام ابن أبي زيد هذا هو في جامع اختصاره للمدونة، وفيه: من بر أوْ فاجر. وفيه: ودفع الصدقات إليهم مجزئة إذا طلبوها - كذا بتأنيث الخبر - ومقتضى نقل المواق عن ابن يونس أنَّ إذا طلبوها قيدٌ في الإجزاء. وفيه والعيدان عطفا على الجمعة هذا وانظر نصيْ كتابيْ أبي المعالي في حاشية شرح الشيخ محمد في الباغية. وفي قتال العدل الإجماع بالنقل على المنع كحتمه لِمرتدٍّ ميارة في شرح لامية الزقاق في القضاء في الكلام على الخُطَطِ الشرعية أول الكتاب في نقله كلام الونشريسي في شرحه لمختصر ابن الحاجب: والإجماع على منع قتال العدل منهم كما أجمعوا على قتال المرتدِّ منهم. قال في الإكمال: وكذلك إذا ترك إقامة الصلاة والدعاءَ إليها أو غيَّر من الشرع. أجلْ في العجز لا حتمٌ وفي الفاسق مع إمكانه قولان في العجز امتنع وتجبُ الهجرة ميارة بلصق ما تقدم : واختلف العلماء في الفاسق، وقد خرجوا على الحجاج. وحكى ابن مجاهد الإجماع على أنه لا يُقام عليه. ورَدَّه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدْر الأول على الحجاج . وأجاب الجمهور بأن القيام على الحجاج لم يكن لمجرد الفسق بل لما غيَّر من الشرع وظاهر الكفر وبيعه الأحرار وتفضيله الخليفة على النبي صلى الله عليه وسلم.وقوله المشهور المنكر في ذلك. وقيل: كان الخلاف في ذلك أوَّلاً ثم وقع الاتفاقُ بعدُ على أنه لا قيام. ثم قال: تنبيهٌ: وإنما يجب القيام على الكافر منهم - يعني الأئمة - وعلى الفاسق على أحد القولين إذا تخيل المسلمون العزة عليه، وإن تحققوا العجز لم يجب القيام على الأول: ويحرم على الثاني، ويجب على المسلم الهجرة من أرضه إلى غيرها. والذْبالإسكان ثبتت لهُ الإمامة إذا تغيرَتْ للكفر حالُه فإنَّ خَلْعَهْ واضحٌ او بالنقل تغيرتْ لبدْعَهْ وَيَدْعُ لَمْ يُطَعْ وإن قاتل قُوتل وإلاَّ فلذي يُفَسِّقُ يقول الاوْلى بالنقل مع أمْن سفك دم وكشف حُرَم وهتك من مذهبين الخلعُ والذي يرى تَكفيرَهُ يخلَعُ أمَّا إن طرا فسقٌ ويُمكنْ خلعه دون دم ودون كشف وانتهاك حرم من باب ذراعي وجبهة الأسد ففي وجوب خلعه أول ما للشافعي والأخير ونمى

خليل .....

التسهيل

كثيرَ أهل السنة ابن عرفه ... لذا مع القاضي لما قد عرفه
من الأحاديث وذا ما ابنُ عمر ... رأى كما رأى ابنُ أسما ما غبر
وملكٌ لم ير نصر مَن خرج ... أو من عليه قام إلا كالأشج
وقال في جوابه ينتقِمُ ... من ظالم بمثله المنتقِمُ
ومنهما وفإذا جاءَ إلى ... بأسٍ شديدٍ آيةَ الإسرا تلا

التذليل

كثير أهل السنة ابنُ عرفه لذا أعني للقول به والمشار إليه الأخير من قولي الشافعي مع القاضي لما قد عرفه من الأحاديث وذا ما ابن عمر رأى كما رأى ابن أسما بالقصر للوزن وهو ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ما غبر أعني وجوب الخلع . ميارة متصلا بما تقدم: ابن عرفة: في شامله حاكيًا عن المازري: ومن ثبتتْ إمامتُه وجبت طاعته واتِّباعه في اجتهاده ومذهبه فيما ليس بمعصية، فإن تغيرت حالته بكفر فواضحٌ خلعه؛ وببِدْعَةٍ كالاعتزال، فإن دعا إليها لم يُطَعْ، وإن قاتل قوتل؛ وإن لم يدعُ إليها، فعلى تكفيره يُخلع؛ وعلى تفسيقه في خلعه إن أمكن دون إراقة دم وكشف حريمٍ مذهبان: الأوْلى خَلْعُهُ. وإن تغيرت بفسق كالزنا وشرب الخمر، فإن قُدر على خلعه دون إراقة دماء ولا كَشْفِ حُرمٍ، ففي وجوبه أول قوليِ الشافعي وثانيهما مع كثير من أهل السنة والقاضي مستدلاً بالأحاديث. ابن عرفة: وهو قول ابن عمر في عدم الخروج عن ولاية يزيد في جيش الحرة حسبما ذكره مسلمٌ في صحيحه. والأولُ قولُ عبد الله ابن الزبير في القصة حسبما ذكره المؤرخون. انتهى. انتهى نقل ميارة عن ابن عرفة. وملكٌ لم يَرَ نصرَ مَن خرجْ ومن عليه قام إلاَّ كالأشجْ وقال في جوابه ينتقِم من ظالم بمثله المنتقِمُ ومنهما و ﴿فإذا جاء﴾ إلى ﴿بأسٍ شديدٍ﴾ آية الإسرا بالقصر للوزن تلا ابن عرفة: ولو قام على إمام من أراد إزالةَ ما بيده، فقال الصقلي: روى عيسى عن ابن القاسم عن ملك: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذبُّ عنه والقيام معه، وأما غيرهُ فلا ، ودَعْهُ وما يراد منه ، ينتقم الله من ظالم بظالم حتى ينتقم من كليهما. قلت: تمامه: من الأحكام: قال الله تعالى: ﴿فإذا جاء وعد أوليهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد﴾ وفيها: ثُمَّ، بدلَ حتَّى. هذا وقد عقدت بعض ما يتعلق بالإمامة فأردت أن أدرجه هنا في هذا التعليق خشية أن يضيع في الهوامش. فقلت:

إن خيف هَرْجٌ أو فسادٌ بخلا ... ف أمر ذي الأمر أطيع مسجلاَ
فاسْتَوْفِ دَيْنَ عَزْوِ ذا في الأقضيه ... من المقدمات يا مقتضيه

ونصها: فمن عصى إمامًا أو قاضيا أو حكما من الحكام فيما أمر به من الحقِّ أو حكم فيه بوجه العدل، فقد عصى الله ورسوله، وتعدَّى حدوده، وأمَّا إن قضى بغير العدل، أوْ أمر بغير الحق، فطاعته غير

خليل فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلِّدِهِ وَنَفَذَ حُكْمُ أَعْمَى وَأَبْكَمَ وَأَصَمَّ وَوَجَبَ عَزْلُهُ

التسهيل

فحكم المقلد الذي اعتُمد ... بالأمثلية لفقد المجتهد

بقول من قَلَّد كي لا يُتَّهم ... وحكمُ أبكم أوَ اعْمى أو أصم

التذليل لازمة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1]] . إلا أن يخشى أن تؤدي مخالفته إلى هرج أو فساد ، فتجب عليه الطاعة على كل حال.

وقد نفى الخلاف بين الأمه ... في أنه يجوز للأئمه

أن يرجؤوا القصاصَ في ترقب ... فتنة او – بالنقل- تشتيتٍ ابنُ العربي

فلا تُنَاد من وراء الحُجُرا ... ت ذا في الاحكام – بالنقل - بل ادخل وانظرا

عاليًا اما – بالنقل- إن نزلت فاطلب ... ذا عنْه فيها في كتاب القرطبي

ونص الأحكام الكبرى: ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة.

وأهل الامر- بالنقل - في الحديث مَن مَلَكْ ... لا المستحق إن الأمر- بالنقل- مشترك

وهو في المالك أكثرُ كما الـ ... ـمواق عنه أول البغي نقل

فارجع له هنا وللذْ – بالإسكان- في القضا ... عند وزيد للإمام قد مضى

له وللذْ - بالإسكان - للذخيرة عزا ... صدرَ فعائل بناءِ جنزا

عند والاولى – بالنقل- بالصلاة تُفَدِ ... فلم أعَرِّضْ يا فتى بالصفد

ومن ذلك:

كتْبٌ لذي خلافة شرعيه ... ممن بقُطْرٍ أهله رعيَّه

لحاكم ببيعة قد وصفه ... بالخَلْعِ والحرابة ابن عرفه

فانظر لذا إن كنت ذا استنكار ... أولى فتاوِي عاشر المعيار

فحكم المقلد الذي اعتمد بالأمثلية لفقد المجتهد بقول من قَلَّد كي لا يتهم المواق على قول الأصل: فحَكَمَ بقولِ مقلِّده؛ ابن الحاجب: يلزمه المصير إلى قول مقلده. وقيل: لا يلزمه. انتهى نقل المواق. ابن عبد السلام بعد أن ذكر أن عدم اللزوم هو الأصل: لكن الأوْلَى عندي في حق القاضي لزومُ طريقةٍ واحدة، وأنه إذا قلد إمامًا لا يعدل عنه لغيره لأن ذلك يؤدي إلى اتِّهَامه بالميل مع أحد الخصمين وقد سبق نقل المواق لكلامه هذا فراجعه في التعليق على قولي: مجتهدٌ إلا فأمثل مقلد.وإنما أعدته هنا ليفهم معنى قولي: كي لا يُتَّهم وحكمُ أبكم أو اعمى بالنقل أوْ أصم

الحديث : [1] - مصنف ابن أبي شيبة ، ج7 ص737 ط دار الفكر

خليل وَلَزِمَ الْمُتَعَيِّنَ أوِ الْخَائِفَ فِتْنَةً إن لَّمْ يَتَوَلَّ أوْ ضَيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ وَالطَّلَبُ وَأجْبِرَ وَإنْ بِضَرْبٍ

التسهيل

ماضٍ وحتم عزله ولزما ... من قد تعين ومن قد علما

فتنة ان لم يتول أو رقب ... ضياع حقٍّ القبولُ والطلب

وهل عنى بالفتنة ابتدا ولا ... ية سوى الأهل وأن تتصلا

فذا الذي ضَمِن نقل العبدري ... هنا فمن خيفة فتنة عَري

وأجبر الذْ في التعين امتنع ... وإن بضرب.....

التذليل ماض وحتمٌ عزله المواق على قوله: ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم، ووجب عزله؛ ابن رشد: الخصال التي ليست مشترطة في صحة ولاية القضاء إلا أن عدمها يوجب فسخ الولاية هي: أن يكون سميعا بصيرا متكلما؛ فإن ولي من لم تجتمع فيه وجب عزله متى عثر عليه، ويكون ما مضى من أحكامه جائزا. وانظر الحطاب. ولزِمَا من قد تعيَّنَ ومن قد علما فتنة ان بالنقل لم يتولَّ أو رقب أي انتظر ضياعَ حق القبولُ والطلب وهل عنى بالفتنة ابتدا بالقصر للوزن ولاية سوى الأهل وأن تتصلا الذي ضمن نقلُ العبدري هنا فمن خيفة فتنة عري المواق على قوله: ولزم المتعين أو الخائفَ فتنةً إن لم يَتَوَلَّ أو ضياع الحق القبولُ والطلبُ؛ ابن رشد: يجب أن لا يُوَلَّى القضاءَ مَن أرادهُ وطلبه. ابنُ عرفة: قبول ولاية القضاء من فروض الكفاية إن كان بالبلد عددٌ يصلحون لذلك؛ فإن لم يكن من يصلح لذلك إلاَّ واحدٌ تعين عليه، وأُجبر على الدخول فيه. المازَريُّ: يجب على من هو أهله السعي في طلبه إن علم أنه إن لم يلهِ ضاعت الحقوق أو وليه من لا يحل أن يولى؛ وكذا إن وليه من لا تحل ولايته ولا سبيل لعزله إلا بطلبه. وقيل: يستحبُّ طلبه لمجتهدٍ خفِيَ علمه وأراد إظهارَهُ بولايته القضاءَ، أو لعاجز عن قوته وقوت عياله إلاَّ برزْق القضاء. قلت: نقل هذا ابن عرفة عن المازري عن بعض العلماء. وانظر الحطاب. والذي في مطبوعة المواق: الباجي يجب على من هو أهله إلى آخره، وإصلاحه بالمازري من الحطاب. وأجْبِر الذْ بالإسكان في التعين امتنع وإن بضرب المواق على قوله: وأجبر وإن بضرب؛ أبو عمر: إنما يجبر على القضاء من لم يوجد غيره، يجبر بالسجن والضرب. وذكر المواق هنا قصة تولية ابن الأغلب عيسى ابن مسكين نقلا عن تعريف عياض به وجاءَت في المطبوعة مختلَّة فطلبتها في أصل المدارك فعقدت ملخَّصها بالأبيات التالية:

عياضٌ ارسل ابن الاغلب - بالنقل فيهما - إلى ... عيسى بن مسكينٍ فلما مَثلا

قال أتدري لِمَ وجهت لكا ... فقال لا فقال كي أسألكا

في رجل شهد كلٌّ من سئِلْ ... عنه بأهليته لما سُئِل

من القضاء فأبى فقال يلْـ ... ـزم به فقال قُمْ أنت الرجل

خليل .....

التسهيل ....

التذليل

قال طويل الصَّمت قلَّ ما أوَد - بالحذف للقافية - غير نشيط جاهلٌ أهلَ البلدْ
قال أضمُّ لك مولًى دربا على القضا - بالقصر للوزن - يكفيك فيه النصبا
فضَمَّ مولاه له ابن البَنَّا فكان مثل ما الأميرُ مَنَّا
فبلغ الأمير أن المولى صار يلي بين الخصوم القولا
فقال لا أراهُ إلاَّ رفَضا فقال لا بل أنا أكفيه القضا
فقال فاكتم ما جرى واقض على خلافِ رأيه فلما فعلا
أدار خصميه وردَّ ما مضى منه وبالذي يرى هو قضى
فأخبر المولى الأمير فسجد لله شكرا لتمام ما قصد
فصحِّحوا خطأ هذا القيل في طبعات التاج والإكليل

انظر صفحة أربع وثلاثين وثلثمائة وتالياتها من الجزء الرابع من ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب ملك لعياض بطبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. ثم رأيت كنون نقل كلام المواق على الصحة فأردت أن أثبته تصحيحا لما في الطبعات، وهو: ولما عرَّفَ عياض بابن مسكين قال: ولاهُ ابنُ الأغلب القضاءَ بعد إجماع الناس عليه على اختلاف مذاهبهم. قال له ابن الأغلب: أتدري لم بعثت لك؟ قال: لا . قال: لأشاوركَ في رجل قد جمع الخير أردت أن أوليه القضاء فامتنع. قال: تجبرهُ على ذلك. قال: تمنَّع. قال: يُجْلَدُ. قال: قم أنت هو. قال له: أنا رجلٌ طويلُ الصمت، قليل الكلام، غير نشيط في أموري، ولا أعرفُ أهل البلد. قال الأمير: عندي مولًى نشيط قد تدرب في الأحكام، أنا أضُمُّه إليك يكون لك كاتبا يصدر عنك في القول في جميع الأمور ، فما رضيت من قوله أمضيت، وما سخطت رددت. فضمَّ إليه ابنَ البنَّاء. قال المخبر: فكثيرا ما كنت آتي مجلسه وهو صامتٌ لا ينطق، وابن البناء يقضي؛ فقال الأمير يوما لابن البناء: بلغني أنك تفْصِلُ بين الخصوم وهو ساكت؛ ما أرى إلا أنه لم يقبل القضاء. قال ابن البناء: قد قبل، إلاَّ أني أكفيه. فقال: امْض ولا تُعْلم

خليل وَإلاَّ فَلَهُ الْهَرَبُ وَإنْ عُيِّنَ وَحَرُمَ لِجَاهِلٍ وَطَالِبِ دُنْيَا وَنُدِبَ لِيُشْهِرَ عِلْمَهُ

التسهيل

.... وإن انتفى اتسع

هربه وإن يُعَيَّن وحرم لفاقدٍ أهليةً وهْوَ يَعُم

فذكره بدل جاهل أتم فائدةً كفعل غيره نعم

وطالب دنيا كمن قد قصدا بسعيه فيه انتقامًا من عدا

والسعيِ بالرشوة فيه وندب لقاصدٍ تشهيرَ علم محتجب

ومن يراهُ من سواه أنهضا وعادم قوتا سوى رزق القضا

التذليل أحدا بما بيني وبينك، وافصل بين خصمين بغير مذهبه. قال ابن البناء: ففعلت، فأمرهما ابن مسكين فدارا بين يديه وفصل بينهما بمذهبه، فأخبرت الأمير فحمد الله وسجد له شكرا. انتهى على نقل المواق. انتهى كلام كنون. وإن انتفى المستتر للتعين اتسع هربُهُ المواق على قوله: وإلاَّ فله الهرب؛ ابن رشد: الهروب عن القضاء واجبٌ، وطلب السلامة منه لازمٌ، لا سيما في هذا الوقت وإن يُعَيَّنْ المواق على قوله: وإن عين؛ ابن شأس: للإمام إجباره، وله هو أن يهرب بنفسه منه إلا أن يعلم أنه متعينٌ عليه. قلت: فهذا معتمدُ الأصل. وانظر الحطاب وحرُمْ لفاقدٍ أهليَّةً وهْو يَعُمْ فذكره بدلَ جاهل أتم فائدةً كفعل غيره المواق على قوله: وحرم لجاهل؛ المازريُّ: يحرم الطلب للقضاء على فاقد أهليته نعم وطالبِ دنيا المواق على قوله: أو قاصد دنيا؛ كذا في المطبوعة: تقدم قول ابن رشد: يجب أن لا يولَّى القضاء من أراده كمن قد قصدا بسعيه فيه انتقامًا من عِدا الحطاب على قوله: وحرم لجاهل وطالب دنيا؛ لو قال: عوض قوله: لجاهل، لغير أهله؛ كما قال ابن عرفة: ويحرم طلبه على فاقد أهليته. انتهى، لكان أتم فائدةً؛ ويحرم السعي على من قصد بالسعي الانتقام من أعدائه. قاله ابن فرحون. والسعي بالرشوة فيه انظر ثالث تنبيهات الحطاب التي ذكر على قوله: مجتهدٌ إن وجد وإلاَّ فأمثلُ مقلد؛ والفرع الذي ذكر آخر كلامه على قوله: ولزم المتعين إلى قوله: والطلب. وندب لقاصدٍ تشهيرَ علمٍ محتجِبْ المواق على قوله: وندب ليشهر علمه؛ المازري: ويستحب طلبه لمن أراد إظهار علمه. انظر أولَ سراج المريدين. ومَن يَراهُ من سواه أنهضا وعادمٍ قوتا سوى رزق القضا الحطاب على قوله: وندب ليشهر علمه؛ نقله ابن عرفة عن المازري عن بعض العلماء. وزاد معه: أو أن يكون فقيرا وله عيال ويسعى في تحصيله لسد خلته. ونصه: قال بعض العلماء: يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه وأراد إظهاره بولايته القضاء، أو لعاجز عن قوته وقوت عياله إلاَّ برزق القضاء. المازري: ولا يُقتصَر بالاستحباب على هذين بل يستحب للأوْلى به من غيره لأنه أعلمُ منه. انتهى. وعبر ابن فرحون عن هذا الأخير

خليل كَوَرِعٍ غَنِيٍّ حَلِيمٍ نَزِهٍ نَسِيبٍ مُسْتَشِيرٍ بِلاَ دَيْنٍ وَحَدٍّ وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ وَبِطَانَةِ سُوءٍ وَمَنْعُ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ وَالْمُصَاحِبِينَ لَهُ وَتَخْفِيفُ الأَعْوَانِ

التسهيل

كذي نزاهة وحلم وغنى ونسب لا ابن لعان أو زنا

وورع يمنعه الجساره على حمى الجبار واستشاره

سلم من دين وحدٍّ ودها زاد على المعتاد عند النبها

كذلك اتخاذه بطانه تعينه بالعدل والأمانه

أما انتفا بطانة السوءِ فلا يُعَدُّ من ذا القسم بل مما خلا

ومنعه الرُّكَّاب معْه والمُصَا حبين إلا من يكون مخلِصا

في النصح ذا فضلٍ وذا أمانه وليُخَفِّفْ جُهْدَهُ أعْوانه

التذليل بقوله: قال المازري: وقد يستحب لمن لم يتعين عليه ولكن يرى أنه أنْهَضُ به وأنفع للمسلمين من آخر يُوَلاَّهُ وهو ممن يستحِقُّ التولية ولكنه مقصر عن هذا. انتهى. انظر البقية كذي نزاهة وحلم وغنى ونسبٍ لا ابن لعان أو زنا وورع يمنعه الجسارهْ على حمى الجبار واستشارهْ سلم من دين وحدٍّ المواق على قوله: كورع غَني حليم نزهٍ نسيب مستشير بلا دَين وحَدٍّ؛ ابن رشد: للقضاء خصالٌ مستحبة ويستحب لعدمها عزله، وهي كثيرة، منها أن يكون من أهل البلد ورعا غنيا ليس بمحتاج ولا مِدْيان معروفَ النسب جزلاً نافذًا فطنًا غير مخدوع لغفلة ولا محدودٍ في زنا ولا قذف ولا مقطوع في سرقة. قال عمر بن عبد العزيز: وأن يكون ذا نزاهة عن الطمع مستخِفًا باللائمة، يُريدُ: أنه يدير الحقَّ على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك، حليما عن الخصم مستشيرا لأولي العلم. وفي مطبوعة المواق: ويستحب لعدمها زيادة عزله وكلمة زيادة زيادةٌ. انظر الفصل التاسع من فصول كتاب الأقضية من المقدمات. وانظر ما كتب الحطاب على قوله: كورع وقوله: غني. وقوله: نسيب. وقوله: بلا دين وحد. ولا بُدَّ. ودها زاد على المعتاد عند النبها المواق على قوله: وزائد في الدهاء؛ الطرطوشي: ليس بحسن الزيادة في عقله المفضية إلى الدهاء والمكر، فإن هذا مذمومٌ، وقد عزل عمر رضي الله تعالى عنه زيادا وقال: كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك. وكان من الدُّهاة. كذلك اتخاذُه بطانه تُعينه بالعدل والأمانه أما انتفا بالقصر للوزن بطانة السوء فلا يُعَدُّ من ذا القِسْم بل ممَّا خلا المواق على قوله: وبطانة سوء؛ نحو هذا قال ابن الحاجب. قال ابن عرفة: والذي في المعونة أخص من هذا. انتهى ما في المطبوعة . وتمام ما لابن عرفة بنقل الشيخ محمد: وهو أنه يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة فيستعين بهم . وهذا أخص من كونه سليمًا من بطانة السوء . وأما نفس السلامة من بطانة السوء فمقتضى قول أصبغ: أنها من الشروط الواجبة. الشيخ عنه: ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن وبطانة السوء وإن أمن عليه الجورِ ومنعُه الرُّكَّاب معه بالإسكان والمصاحبين إلاَّ مَن يكون مخلصا في النصح ذا فضل وذا أمانه وليُخَفِّفْ جهدَه أعوانه المواق على قوله: ومنع الراكبين معه والمصاحبين له وتخفيف الأعوان؛ قال مطرف وابن الماجشون : لا

خليل وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ إلاَّ فِي مِثْلِ اتَّقِ اللهَ فِي أَمْرِي فَلْيَرْفُقْ بِهِ

التسهيل

كذا اتخاذه لمخبر بما ... يقال في سيرته ما نُقِما

من خُلُق أو حكمٍ او قبول شا ... هد فيفحص وعما استوحشا

يرجع إن يجب ففي ذا منفعه ... للمسلمين وله إن صنعه

وفي شهوده وسحنون هنا ... يرى اتخاذ رجلين أَحْسَنَا

كذاك تأديب المسي في المجلس ... عليه أو يلزم تأديب المسي

إلاَّ بمثل الله في أمري اتَّق ... فلا يضق صدرا به وليرفُق

التذليل ينبغي للقاضي أن يكثر الدُّخَّال عليه ولا الرُّكَّاب معه، إلاَّ أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل، فلا بأس بذلك. ويمنع أهل الركوب معه في غير حاجة ولا رفع مظلمة ولا خصومة، ويتقدم إلى أعوانه، ولو استغنى عنهم كان أحبَّ إليَّ، ولم يكن لأبي بكر ولا لعمر أعوان، إلاَّ أن يُضطرَّ إلى الأعوان، فيخفف منهم ما استطاع . قلت: تصحفت في المطبوعة كلمة رفع المضافة إلى مظلمة إلى دفع بالدال، وزيدت فيها لاَ قبلَ يتقدم. وأصل هذا الكلام لابن عرفة نقلا عن سماع القرينين فخرم في المطبوعة كما ترى فاستبهم قائلُ كان أحبَّ إليَّ. وهذا من جناية الاختصار من الاختصار كذا اتخاذه لمخبر بما يقال في سيرته ما نُقما من خلق أو حكم او بالنقل قبول شاهد فيفحص وعما استوحشا يرجع إن يجب ففي ذا منفعه للمسلمين وله إن صنعه وفي شهوده وسحنون هنا يرى اتخاذ رجلين أحسنا المواق على قوله: واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده؛ ابن عبد الحكم : يستحب أن يجعل رجالاً ممن يثق بهم ينقلون إليه ما ينقم الناس عليه من خلق أو حكم أو قبول شاهدٍ أو رده، ويفحص عن ذلك، ويرجع عما يجب أن يرجع عنه، فإنَّ له في الفحص عن ذلك منفعة له وللمسلمين. وفي المطبوعة رجلا بالإفراد وسقط منها أو رده، والمثبت من نقل الشيخ محمد . وفيه على قوله: وشهوده؛ أشهب: ينبغي للقاضي اتخاذ رجل صالح مأمون منتبه أو رجلين بهذه الصفة يسأل عن الشهود في السر في مساكنهم وأعمالهم ؛ سحنون: يتخذ لذلك من هو منه على يقين من حسن نظره في دينه، وإن كانا رجلين فهو أحسنُ. انظر البقية. كذاك تأديب المُسي بالحذف في المجلس عليه أو يلزم تأديبُ المسي المواقُ على قوله: وتأديب من أساء عليه؛ ابن رُشْدٍ: للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه ويعاقب من تناوله بالقول وآذاه بأن ينسب إليه الظلم والجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه، بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه وهو غائبٌ، لأن مواجهته من قبيل الإقرار. قلت: في كلام ابن عبد السلام ميلٌ إلى أن تأديبه يجب. انظر الحطاب. وقد تصحف في مطبوعة المواق لفظ ابن رشد إلى ابن شأس إلا بمثل الله في أمري اتق فلا يضقْ صدرا به وليرفق المواق على قوله: إلاَّ في مثل اتق الله في أمري فليرفق به؛ ابن عبد الحكم: إن قال للقاضي: اتق الله، فلا ينبغي أن يضيق صدره لذلك ولا يكثر عليه، وليتثبتْ ويُجِبْهُ جوابا لينا، يقول له: رزقني الله تقواهُ أوْ ما أمرت إلا بخير، ومن تقوى الله أن نأخذ منك الحق إذا

خليل وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ إلاَّ لِوُسْعِ عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ بَعُدَتْ مَنْ عَلِمَ مَا اسْتُخْلِفَ فِيهِ وَانْعَزَلَ بِمَوْتِهِ

التسهيل

ولـــيس يســـتخلف إلا المتســـع عملـــه ففـــي البعيـــد يَتَّســـع

لعـــالم بحكـــم مـــا يُســـتَخلَفُ فيـــه وإن لم يـــك غـــيرًا يعـــرف

وإن يمـــت ينعـــزل المســـتخلَف .....

التذليل بان ولا يظهر بذلك غضبا. وفي المطبوعة ولا يكترث بدل يكثر. والمثبت من نقل الشيخ محمد. قال في الحاشية: بفتح فسكون فضم ، أي يعظم ويثقل ويشق. وكذلك جاء لفظ يكثر في مطبوعة النوادر. انظر صفحة أربع وستين من المجلد الثامن وليس يستخلف إلا المتسع عمله ففي البعيد يتسع لعالم بحكم ما يُستخلف فيه وإن لم يكُ غيرا يعْرفُ المواق على قوله: ولم يستخلف إلا لوسع عمله؛ المتيطي: ليس للقاضي أن يستخلف قاضيا مكانهَ ينظر للناس ويريح نفسه إذا كان حاضرا، ولا إن عاقه شغلٌ إلا بعد إذن الإمام ، أو يكون تقديمه أوَّلاً انعقد على ذلك. وأما إن سافر أو مرض فله أن يجعل مكانه من يقوم مقامه وينفذ أموره، ثم لا يكون متعديًا على من استقضاه، وإذا كان ذلك بإذن الخليفة فلا نُبالي كان القاضي حاضرا أو غائبا، وكأنَّ الإمام ولّى قاضيين أحدهما فوق الآخر، وقاله مطرفٌ وابن الماجشون وأصبغ. وقال سحنون: لا يستخلف إن مرض أو سافر إلا بإذن الخليفة. قال: وكذلك إن عجز عن الانفراد بالنظر وكثر التشغيب عليه فلا يُقدِّم مَن يستعين به في ذلك إلاَّ بإذن الإمام. وعلى قوله: في جهة بعُدتْ؛ المتيطي: إذا كان نظر القاضي واسعا وأقطار مصره متنائية فلا يرفع الخصوم إلى المصر إلا فيما قرب من الأميال القريبة لأن ما بعُد يشق على الناس، ويقدم في الجهات البعيدة حكاما ينظرون للناس في أحكامهم؛ هذا هو المشهور في المذهب. ومنع ذلك ابن عبد الحكم إلاَّ بإذن الإمام. انتهى. انظر البقية. وعلى قوله: مَن عَلم ما استخلف فيه؛ ابن الحاجب: يشترط علمه بما يُسْتخلف فيه. وقال ابن شأس: يشترط في خليفة القاضي صفات القضاة إلا إذا لم يفوض له إلا سماع الشهادة والنقل فلا يشترط من العلم إلاَّ معرفة ذلك القدر وإن يمت ينعزل المستخلف المواق على قوله: وانعزل بموته؛ ابن شأس: لو مات القاضي وقد استخلف مكانه رجلا وقال له: سُدَّ مكاني ونفِّذْ ما كنت صُدِّرتُ فيه للقضاء؛ فلا قضاء له ولا سلطان. وليس للقاضي أن يستخلف بعد موته. كذا في المطبوعة، وقد سقط منها بعد ونفذ ما كنتُ صُدِّرت فيه للقضاء، واقض إلى أن تُصرف أو تُثبت . وبين أن يستخلف وبعد موته لفظ من يقضي. وتصحفت فيها كلمة سُدَّ بالدال إلى سرْ بالراء. انظر صفحة ست ومائة من الجزء الثالث من كتاب ابن شأس. قلت: كأن المواق لم يقف على نص في مسألة المصنف؛ ابن الحاجب: وإذا مات المستخلف لم ينعزل مستخلَفوه ولو كان الخليفة، قال في التوضيح: المستخلِف بكسر اللام ومستخلَفوه بفتحها، وظاهرُه الإطلاق فيتناول الإمامَ والأميرَ والقاضي، وهو مقيد بما عدا القاضي ونائبه، فإن نائب القاضي ينعزل بموت القاضي ، نص عليه مطرفٌ وأصبغُ وابن حبيب. ابن رشد: لا أعلمهم اختلفوا فيه. قيل: ولعله أراد المتقدمين؛ وإلا فقد نقل ابن العطار الخلاف عن فقهاء زمانه في موت الإمام، وجعلوا مثله مقدم القاضي على النظر للأيتام. وانظر الحطاب على ما في طبعاته

خليل لاَ هُوَ بِمَوْتِ الأمِيرِ وَلَوِ الْخَلِيفَةَ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا

التسهيل

..... لا هو إن لاقى الأميرَ التلف

يريد بالأمير ذا السلطان ما كان ولو كان الإمامَ الأعظما

وليس تُقبل شهادة حَكَمْ من بعد عزل أنه كان حَكَمْ

بين فلان وفلان بكذا كقبلُ إلاَّ على الإخبار بذا

التذليل من الأخطاء. ومن هذه الأخطاء لم ينعزل مستخلفوه إذ كتب بالإفراد في متن ابن الحاجب وفي عبارة التوضيح بالإفراد وسقوط الهاء. لا هو إن لاقَى الأميرَ التلفُ يريدُ بالأمير ذا السلطان ما كان ولو كان الإمام الأعظما المواق على قوله: لا هو بموت الأمير ولو الخليفةَ؛ قال أصبغ: لا ينعزل القاضي بموتِ مُوَلِّيه، الإمام أو أميره. ثم ذكر كلام المتيطي الذي أوله وليس للقاضي أن يستخلف قاضيا مختصرا له إلى قوله: أحدُهما فوق صاحبه. ثم قال المواق: ثم قال - يعني المتيطي - للقاضي تقديم مقدم على الأحباس للنظر فيها وإصلاح ما وهى منها وكرائها وقبض غَلاَّتها، وتصرفه في مصالحها. ويجوز أفعال المقدم لذلك مما يوافق السداد ولم يخرج عن طريق الاجتهاد. وإذا توفي القاضي المقدِّمُ لَهُ أو عُزل فتقديمُه تامٌّ إذ ليس ينفسخ تقديمُ قاض بموته ولا عزله حتى ينقضه الوالي بعده. ثم قال: وكذلك إذا مات الإمام الذي تُؤَدَّى إليه الطاعة وقد قدَّم قضاةً وحكامًا وولي الأمرَ غيره. وقضى الحكامُ الذين قدمهم الميت والقضاة بقضايا بين موت الإمام الأول وقيام الثاني أو بعد قيامه وقبل أن تنفذ لهم الولاية ويمضي لهم الحكومة في ما قضوا به في الفترة وحكموا فيه فأقضيتهم نافذةٌ وأحكامهم جائزةٌ وسِجِلاَّتُهم ماضيةٌ. وهُمْ بمنزلة ولاة الأيتام يقدمهم القاضي على النظر للأيتام ثم يموت القاضي أو يعزل، فتقديمه لهم ماض وفعلهم جائزٌ لا يحتاج إلى أن يمضيه القاضي الذي ولي بعده. انتهى. انظر هذا مع قوله: وانعزلَ بموته. قلت: انظر الحطاب. وليس تقبل شهادةُ حكم من بعد عزل أنه كان حكم بين فلان وفلان بكذا كقبلُ إلا على الاخبار بالنقل بذا المواق على قوله: ولا تقبل شهادته بعدهُ أنه قضى بكذا؛ ابن الحاجب: لو قال بعد العزل: قضيت بكذا أو أشهد أنه قضى بكذا: لم يُقبل. ابن عرفة: ومفهوم قوله: بعد العزل، أنه قبل العزل يقبل قوله مطلقا، وليس كذلك، سَمع أصبغُ ابنَ القاسم: شهادة القاضي بقضاء قضى به وهو معزول أو غير معزول لا تقبل. ابن رشد: في هذه المسألة معنًى خفيٌّ، وهو أنَّ قول القاضي قبل عزله: قضيت بكذا، لا يقبل إن كان بمعنى الشهادة كتخاصم رجلين عند قاض فيحتجُّ أحدهما بأن قاضي بلدِ كذا قضى لي بكذا أو ثبت عنده كذا، فيسأله البينة على ذلك، فيأتي بكتاب من عنده إني حكمت لفلان أو ثبت عندي لفلان كذا، فهذا لا يجوز لأنه شاهد، ولو أتى الرجل ابتداء القاضي فقال له: خاطبْ لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو بما حكمت لي عليه، فخاطبه بذلك قُبِل ذلك لأنه مخبرٌ لا شاهدٌ كما يقبل قوله وينفذ فيما يُسجل به على نفسه ويشهد به من الأحكام ما دام في قضائه. انظر هذا بعد قوله: وشهودًا.

خليل وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِلٍّ أَوْ خَاصٍّ بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ وَإِلاَّ أَقْرِعَ كَالاِدِّعَاءِ

التسهيل

وجـــائزٌ تعـــددٌ لمســـتقل أوْ مَـــن لِنَاحِيـــةٍ او نـــوعٍ جُعـــل

والقـــول للطَّالـــب ثـــم مـــن ســـبق رســـوله إلا فقـــارعٌ أحـــق

كالادعـــا أو مَـــن دعـــا للأقـــرب مـــن رُسُـــلٍ في الاِقـــتران يُجَـــبِ

التذليل وجائزٌ تعددٌ لمستقل أو مَن لناحيةٍ او بالنقل نوع جُعل والقول للطالب المواق على قوله: وجاز تعدُّدُ مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب؛ ابن عرفة: تجوزُ توليةُ قاضيين ببلد على أن يخص كل منهما بناحية من البلد أو نوع من المحكوم فيه لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيصُ والتحجيرُ، فلو استثنى في ولايته أن لا يحكم على رجل معيَّن صحَّ ذلك. انتهى.

قال البرزلي: وكذلك فعل شيخنا الإمام حين قدِّم القسطنطيني جُعل له أن لا يحكم عليه في مدرسته وإمامته وما تحت يده. وقال أصبغ: إن منع الإمامُ قاضيه الحكم بين خصمين فإن كان قبل أن يتبيَّن له الحقُّ أطاعه ، وإلاَّ أنفذهُ إلاَّ أن يعزله رأسًا.

قال ابن فتحون: وقد تنفرد القضاة في بعض البلاد بخُطة المناكح فيُولاَّها على حِدَة. ابن عرفة: كما في بلدنا تونس قديما وحديثا من تخصيص أحدهما بأحكام النكاح ومتعلقاته والآخر بما سوى ذلك. قال: وكذا على عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه، ومنعه بعضهم خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم، ومقتضى أصول الشرع جوازُهُ، والتنازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب. وانظر شرح الشيخ محمد هنا ثم مَن سبق رسولُه إلا فقارعٌ أحق المواق على قوله: ثم من سبق رسوله وإلا أقرع؛ المازري: لو فرضنا الخصمين جميعا طالبيْن كل منهما يطلب صاحبه فلِكل واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة، ويطلب الآخر حقه عند مَن شاءَ.

وإن اختلفا فيمن يبدأ بالطلب وفيمن يذهبان إليه من القاضيين أوجبت للسابق من رسل القاضيين، وإن لم يكن لأحدهما ترجيحٌ بسبق الطلب ولا بغير ذلك أقرع بينهما كالادِّعا بالقصر للوزن. المواق على هذه القولة: ابن شاس: لو نصب في بلد قاضيان ثم تنازع الخصمان في الاختيار أو ازدحم متداعيان فالقرعةُ. أوْ من دعا للأقرب من رُسُلٍ في الاِقترانِ يُجَب ابن عرفة: فإن اقترنا ففي القرعة وترجيح مَن دَعَا إلى الأقرب خلافٌ.

خليل وَتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ وَجَاهِلٍ وَكَافِرٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ

التسهيل

وجـــاز تحكـــيم لغـــير خصـــم ... وجاهـــل وكـــافر ومنْمـــي
لفقـــد تمييـــز وفي الخصـــم إذا ... جـــرى ولم يحكـــم بجـــورٍ نفـــذا
علـــى الـــذي للأخـــوين بـــل جـــوا ... زهُ ابتـــداءً ظـــاهر الـــذي حـــوى
ســـفرُ ابـــن فرحـــون مـــع ابـــن عرفـــه ... والألُّ ظـــاهرَهُمُ قـــد عرفـــه
حطـــابُهم لـــذا علـــى كـــل يكـــو ... ن علـــى الأَصـــل فيـــه فـــاعلم درك

التذليل

وجاز تحكيمٌ لغير خصم المواق على قوله: وتحكيم؛ من المدونة وغيرها: لو أن رجلين حكَّما بينهما رجلا فحكَم بينهما أمضاهُ القاضي إلا أن يكون جَوْرًا بيِّنًا. ابن عرفة: ظاهرهُ: ولو كان مخالفا لما عند القاضي. ابن حارث عن سحنون عن ابن القاسم: ليس له فسخه إن خالف رأيه. اللخمي: إنما يجوز التحكيم لعدل مجتهد أو عامي يحكم باسترشاد العلماء. وتحكيمُ غيرهما خطرٌ، والغررُ في الحكم أشدُّ منه في البيع. وتصحفت في المطبوعة كلمة الغرر إلى العُذْر. عاد كلامه: المازريُّ: وتحكيم الخصمين غيرهما جائزٌ كما يجوز أن يستفتيا فقيها يعملان بفتواه في قضيتهما. ابن عرفة: ظاهر قولها جوازهُ ابتداءً، ولفظ الروايات إنما هو بعد الوقوع. وانظر هل لأحدهما الرجوع؟ قال ملكٌ: لا رجوع لأحدهما بخلاف ما لو رضيا بشهادة شاهد فللمشهود عليه الرجوع. قلت: تصحفتْ في المطبوعة كلمة رضيا إلى قضيا وهيَ في الرهوني على الصواب. وانظر ما اعترض به قول ابن عرفة إن ظاهر الروايات إنما هو بعد الوقوع وتسليمَ من سلمه مثل ابن ناجي والمواق ولا تسْأمْ. وعلى قوله: غير خصم؛ ابن الحاجب: لو حكَّم خصمه فثالثها: يمضي، ما لم يكن خصمُه القاضيَ. ابنُ عرفة: القول عدم مضيه مطلقا لا أعرفه؛ ونقل اللخمي والمازريُّ عن المذهب جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا، وقال أصبغ: لا أحب لخصم القاضي أن يحكمه فيما بينهما، فإن نزل مضى. وقال مطرفٌ وابن الماجشون: إن حكَّم أحد الخصمين صاحبه مضى ما لم يكن جورًا. ابن عرفة: ينبغي إن كان جورًا عليه ماليًّا إمضاؤه لأنه معروف لخصمه. راجع ابن عرفة. قلت: ليس معي الآن هذا المحل منه. وجاهل وكافر ومَنْمي لفقد تمييز المواق على قوله: وجاهل وكافر وغير مميز؛ اللخمي: اتَّفَقَتْ أقوال من يُذْكَرُ بعدُ على أن لا يُحَكَّمَ جاهل بالحكم لأنه تخاطرٌ، ولا يجوز تحكيم كافر ولا مجنون ولا موسوس اتفاقا. وفي المطبوعة اختلفتْ مكان اتفقتْ، والمثبت من نقل الشيخ محمد وفي الخصم إذا جرى ولم يحكم بجور نفذا على الذى للأخوين بل جوازه ابتداءً ظاهر الذي حوى سفر ابن فرحون مع ابن عرفه والألُّ ظاهرَهمُ قد عرفه حطابُهم لذا على كلّ يكون على الاصل بالنقل فيه فاعلَمْ درك البناني في تحكيم الخصم: وظاهر كلام ابن عرفة وابن فرحون ترجيح الجواز ابتداءً. وقال الحطاب: ظاهرُ كلامهم أنَّ الجواز بعد الوقوع. انتهى. وعلى كل فعلى المصنف دركٌ في التقييد بغير خصم لأن تحكيم الخصم على ما ذُكر من الجواز ابتداءً أو بعد الوُقوع

خليل: فِي مَالٍ وَجَرْحٍ لاَ حَدٍّ وَلِعَانٍ وَقَتْلٍ وَوَلاَءٍ وَنَسَبٍ وَطَلاَقٍ وَعِتْقٍ وَمَضَى إنْ حَكَمَ صَوَابًا وَأُدِّبَ وَفِي صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَاسِقٍ ثَالِثُهَا إلاَّ الصَّبِيَّ وَرَابِعُهَا إلاَّ وَفَاسِقٍ

التسهيل:

أصبغُ لا أحبه لذي قضا ... فإن يقع مضى ويذكر الرضا
في حكمه وما به حَكَمَ تم ... وقيل لا إذا لنفسه حكم
واختص بالمال وبالجرح فلا ... يكون في حد وقتل وولا
عتق لعان وطلاق ونسب ... ولْيُمْضَ إن يحكم صوابًا معْ أدَبْ
بل إن قصاصًا وحدودًا أنفذا ... ومطلقا يُنهى عن العود لذا
وهل مميزٌ وعبدٌ ومرهْ ... وفاسق أحكامهم معتبرهْ
ثالثها البطلان في الصغير ... رابعُها فيه وفي الأخير

التذليل: يكون مساويا لتحكيم غير الخصم تأمَّلْ. ولقوله: تأمل، قلت: فاعلمْ. أصبغُ لا أحبه لذي قضا فإن يقع مضى ويذكر الرضا في حكمه وما به حكم تم وقيل لا إذا لنفسه حكم ابن فرحون في تبصرته بعد أن ذكر قول أصبغ في تحكيم خصم القاضي القاضيَ متصلا بقوله: فإن وقع مضى، وليذكر في حكمه رضاهُ بالتحاكم إليه، وقيل: لا يجوز حكمه لنفسه، وقيل: يجوز. واختصَّ بالمال وبالجرح المواق على قوله: في مال وجرح ؛ ابن عرفة: ظاهر الروايات : إنما يجوز التحكيمُ فيما يصحُّ لأحدهما تركُ حقه فيه. اللخميُّ وغيرُه: إنما يصحُّ في الأموال وما في معناها. سحنون: ولا ينبغي في حد ولا لعان، إنما هما لقضاة الأمصار العظام. أصبغُ: ولا في قصاص ولا حد ولا قذف ولا طلاق ولا عتق ولا نسب ولا ولاء، لأنها للإمام. زاد في المنتقى عن أصبغ: فإن حكَّماهُ في ذلك نفذ حكمه ، ونَهاهُ السلطان عن العودة . ولَمَّا ذكر ابن يونس قول سحنون: ولا ينبغي للذي حكَّمه رجلان أن يقيم حدا، قال: وأما الجراح فإذا أقادهُ من نفسه فلا بأس أن يستقيد إذا كان بعيدا عن السلطان. فلا يكون في حد وقتل وولا عتق لعان وطلاق ونسب المواق على قوله: لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق؛ تقدم النص بهذا كله. وليُمْضَ إن يَحْكُمْ صوابا معْ بالإسكان أدب بل إن قصاصا وحدودا أنفذا ومطلقا ينهى عن العود لِذا المواق على قوله: ومضى إن حكم صوابا وأدب؛ أصبغ: إن حكَّماه فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه أنفذ السلطان حكمه في القود والحدِّ ونهاهُ عن العودة، وإن كان هو أقام ذلك فقَتَلَ واقتَصَّ وضَربَ الحدَّ زجره الإمام وأدَّبه وأمضى صواب حكمه. الحطاب: ظاهر كلام المؤلف أنه يؤدَّبُ سواءٌ أنفذ الحكم أم لم ينفذهُ بنفسه ولكنه حكم به ورفعه إلى القاضي ينفذهُ. والذي نقله في التوضيح وابنُ عبد السلام وابنُ عرفة وفي الذخيرة وابن يونس وابن فرحون أن الأدب إنما يكون إذا أنفذ الحكم بنفسه. أما إذا حكم ولم ينفذ فإن القاضي يُمضي حكمَه وينهاهُ عن العودة. ثم ذكر نقل التوضيح وابن عبد السلام كلام أصبغ ونقل القرافي وغيره كلام سحنون وزيادة القرافي وابن فرحون بعده وبقي المحدودُ محدودا والتلاعن ماضيا، وقال: فتأمل ذلك فإنه ينبغي أن يُقيَّد به كلامُ المؤلف. والله أعلم. وهل مميزٌ وعبدٌ ومَرَهْ وفاسقٌ أحكامهم معتبرهْ ثالثها البطلانُ في الصغير رابعُها فيه وفي الأخير المواق على قوله: وفي صبي وعبد

خليل وَضَرْبُ خَصْمٍ لَدَّ وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَنْبَغِ إنْ شُهِرَ عَدْلاً بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ وَلْيُبَرَّأْ عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ

التسهيل

وجاز ضرب خصم استهانا ... بالأمر أو لددُهُ استبانا
وأصل كفه أذى الملد ... بما يراهُ أوجب ابن رشد
والعزل إن مصلحة دعت فقط ... يجوز ولْيُبَرَّ عن غير سَخَط
ولَيس ينبغي لمن شُهر عَدْ ... لاً بمجرد شكية فقدْ
إلاَّ ففي العزل وفي الكشف وفي ... هذا لدى انتفا وجود خلف
فإن يجد منه بديلا صرفه ... ثلاثة نسبها ابن عرفه
للشيخ عن أصبغ والغير بلا ... تسمية ولمطرف ولا

التذليل وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي رابعها وفاسق؛ أشهبُ: تحكيمُ الصبي والمسخوط لغوٌ، بخلاف المرأة والعبد . وكذا قال أصبغ: إنْ حكَّما امرأةً فحكمُها ماض، وإن كان مما اختلف فيه وكذا العبدُ. قال ابن حبيب: وبه آخذ. قال أصبغ: وكذلك المسخوط إذا أصاب، والمحدود، والصبيُّ إذا عقل وعَلِمَ، رُبَّ غلامٍ لم يبلغ له علمٌ بالسنة والقضاء. وقال سحنون: لو حكَّما مسخوطًا أو امرأة أو عبدًا فحكم بينهما فحكمه باطل. وفي الواضحة: وكذلك الصبيُّ. من المنتقى. وجاز ضربُ خصم استهانا بالأمر أو لددُهُ استبانا وأصل كفه أذى الملد بما يراه أوجب ابن رشد الحطاب: وفي مفيد الحكام لابن هشام: من استهان بدعوة القاضي أو الحاكم ولم يُجب ضرب أربعين. المواق على قوله: وضرب خصم لَدَّ؛ سمع ابن القاسم: إنْ ألدَّ أحدُ الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي أن يعاقبه. ابن رشد: لأن لددَه إذايةٌ وإضرارٌ ، فواجبٌ على الإمام أن يكُفَّه ويعاقبه عليه بما يراهُ. الحطاب: فتأمل كلام ابن رشد فإنه يدل على أنه واجب. انظر البقية. قلت: إنما يدل على وجوب كفه، وكلام المصنف في خصوص الضرب. وقيدت بالاستبانة لأن الذي في السماع وتبين ذلك. والعزلُ إن مصلحةٌ دعت فقط أعني بدون شكية يجوز ولْيُبَرَّ أصله الهمز كما في الأصل وخُفف قبل الجازم فحذف آخره له عن غير سخط وليس ينبغي لمن شُهر عدلا بمجرد شكيَّة فقد إلاَّ ففي العزل وفي الكشف وفي هذا لدى انتفا بالقصر للوزن وجود خلف فإن يجد منه بديلا صرفه ثلاثةٌ نسبها ابن عرفه للشيخ عن أصبغ والغير بلا تسمية ولمطرفٍ ولا المواق على قوله: وعزله لمصلحةٍ ولم يَنبَغِ إن شهر عدلا بمجرد شكيَّة؛ المتيطيُّ: ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته وأمور حُكامه وولاته ويتطلع أحكامهم ويتفقد قضاياهم، فإنهم سنام أموره ورأس سلطانه، ويسأل عنهم أهل الصلاح والفضل، فإن كانوا على ما يَجب أقرَّهم، وإن تُشُكي بهم عزلهم وإن كانوا مشهورين بالعدل والصلاح، وقد عزل عمر سعدًا، وقال: والله لا يسألني قومٌ عزلَ أميرهم ويشكونه إلاَّ عزلته عنهم: مع علمه رضيَ الله عنه ببراءة سعد. وقال مطرفٌ: ليس للسلطان أن يعزل قاضيه بالشكية إذا كان عدلاً وإن وجد منه بدلاً. ابن عرفة: يجبُ تفقُّدُ الإمام حالَ قُضاته، فَيَعْزلُ من في بقائه مفسدةٌ وُجوبا فَوْرِيًّا، ومَن تُخشى مفسدته استحبابا، ومن غيْرُهُ أولى منه عزلُهُ

خليل وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ لاَ حَدٌّ وَجُلوسٌ بِهِ

التسهيل

وجـــائز بمســـجد تعزيـــر	يخـــف لا حـــدٌّ ولا كـــثير
وفيـــه يجلـــس وقيـــل بالرحـــب	ثالثهـــا بالبيـــت أو حيـــثُ أحـــبْ
لهـــا وللـــذي رواهُ ابـــن حبيـــ	ـــب ولأشـــهب الثلاثـــة انْسُـــبِ
[وجنبـــوا] يشـــهد للوســـط فهْـــ	ـــو بينهـــا المختـــارُ في ابـــن عرفـــهْ
ذا جـــاء.....	.....

التذليل أرجحُ. وعلى قوله: وليبرئ – كذا في نسخته حسب المطبوعة بالبناء للفاعل وكذا نسخة الشيخ محمد، ونسخة الزرقاني بالبناء للمفعول – عن غير سخط؛ أصبغ: لا بأس إذا عزله أن يُخبر الناسَ ببراءته، كما فعل عمر بِشُرَحْبيل إذ عزله فقال له: أعن سخطة عزلتني؟ قال: لا ولكن وجدتُ مَن هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملنا منك، فلم أرَ أن يحل لي إلاّ ذلك. فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ عزلك عيبٌ فأخبر الناس بأمري، ففعل فإن عم التشكي بالقاضي عزله وأوقفهُ للناس بعد ذلك، فيأتي كل رجل بمظلمته وشكواه. الحطاب: مفهومُ قوله: إن شهر عدلا، أن غير المشهور عدالته يعزل بمجرد الشكية، وحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال، ونصُّه: وعزله بالشكاية إن لم يكن مشهورا بالعدالة، في وجوبه بها، أو الكتب إلى صالحي بلده ليكشفوا عن حاله فإن كان على ما يجب وإلاّ عُزل، ثالثها: إن وجد بدله وإلاّ فالثاني. للشيخ عن أصبغ، وغيره، ومطرف. وجائزٌ بمسجد تعزيرُ يخفٌّ لا حدٌّ ولا كثيرُ المواق على قوله: وخفيفُ تعزير بمسجدٍ؛ من المدونة: لا بأس بيسير الأسواط أدبا في المسجد، وأما الحدودُ وشبهُها فلا. الحطاب على قوله: وخفيف تعزير بمسجدٍ؛ قال في التوضيح: قال ملك: كالخمسة الأسواط والعشرة. وعلى قوله: لا حدٌّ؛ قال في المدونة: ولا يقيم في المسجد الحدود وشبْهَها. أبو الحسن: لأنَّ في ذلك إهانة له، والله يقول: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾. وقوله: وشبهها، يعني التعزيرات الكثيرة. انتهى. وقال ابن الحاجب: ولا تقام الحدود في المسجد. قال في التوضيح: هو محتمل للمنع لأنه ذريعة إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد، والكراهة تنزيها له. انتهى. وفيه يجلس وقيل بالرحب ثالثها بالبيت أو حيث أحب لها وللذي رواهُ ابن حبيبٍ ولأشهب الثلاثة انسب وجنِّبوا يشهد للوسط فهْو بينها المختار في ابن عرفه ذا جاء المواق على قوله: وجلوسٌ به؛ من المدونة: قال ملك: القضاء بالمسجد من الحق، وهو من الأمر القديم، لأنه يُرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه فيه المرأة والضعيف وفي نقل الشيخ محمد زيادة: وإن احتجب فلا يصل إليه الناس. عاد نقل المواق: وروى ابن حبيب: يجلس برحاب المسجد. خارجة عنه. اللخمي. وهذا أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: [جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم[1]]. وسقط من المطبوعة خارجة عنه اللخمي. والمثبت من نقل الشيخ محمد. ابن عرفة: في استحباب جلوسه بالمسجد، أو برحابه خارجة عنه، ثالثها: لا بأس به في منزله وحيث أحب؛ لها، ورواية ابن حبيب قائلا: كان من مضى يجلس إما

الحديث : [1] - جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع، ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد، رقم الحديث 750.

خليل بِغَيْرِ عِيدٍ وَقُدُومِ حَاجٍّ وَخُرُوجِهِ وَمَطَرٍ أو نَحْوِهِ

التسهيل

..... والحديث إن إخراجَهْ	رمت فزر مساجد ابن ماجَهْ
أو قلت ما الحكم عليه فضعيـ	ـفٌ أو لمن هو فلابن الأسقع
ودونه المجهول والضعيف والـ	ـمتروكُ والثقةُ فاطلبهم تَنل
شاميُّهم أبو سعيد عتبه	هو ابن يقظان يليه رتبه
حارثهم هو ابن نبهان وبا	قوهُمْ ثقاتٌ أحمدُ الذْ نُسبا
إلى سليم وإلى الأزد الأبُ	يوسفُ أزديٌّ والام تُنْسَبُ
إلى سليم مسلمٌ هو ابن إبـ	ـراهيم مكحولٌ إلى الشام نُسبْ
وعُدْ لتكملَ جلوس القاضي	إذ عارضتك جملة اعتراض
في غير كالعيد ويوم فيه يُجْـ	ـرى حفلُ تشييع أو استقبال حُجْ
ومطرٍ أو نحوه في ساعهْ	مشهودة تليق بالجماعهْ

التذليل عند موضع الجنائز أو في رحبة مروان وما كانت تُسَمَّى إلاَّ رَحبة القضاء: ولأشهب. اللخمي: والثاني أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: [جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم[1]]. ولا يعترض باللعان لأنها أيمانٌ يراد بها الترهيب. ابن شعبان: من العدل كونُ منزل القاضي بوسط مِصْره، لأنه بطرف المصر يُضرُّ بغالب الناس، وهذا في المصر الكبير، وذلك في الصغير خفيفٌ. ونُدب استقباله القبلة قاله ابن عرفة؛ ثم قال: وينبغي له أن لا يتضاحك مع الناس. وفي النوادر: يجعل للذميين يوما أو وقتا يجلس لهم فيه في غير المسجد. والحديثُ إنْ إخراجَهْ رمتَ فزر مساجد ابن ماجَهْ أو قلت ما الحكمُ عليه فضعيفٌ أو لمن هو فلابن الأسقع هو واثلة الليثي رضي الله تعالى عنه ودونه المجهولُ والضعيفُ والمتروكُ والثقةُ فاطلبهمْ تَنَلْ فالمجهولُ هو شاميُّهم أبو سعيد راويه عن مكحول. والضعيف هو عتبه هو ابن يقظان راويه عن أبي سعيد. يليه رتبه راويه عن عتبة حارثهم هو ابن نبهان فهو المتروك وباقُوهُمْ ثقاتٌ أحمد الذْ بالإسكان نُسبا في سنن ابن ماجه إلى سليم و في التقريب إلى الأزد الأب يوسف أزديٌّ والام بالنقل تنسب إلى سليم كما في تهذيب التهذيب. وهو شيخ ابن ماجه المباشر مسلم هو ابن إبْراهيمَ شيخ أحمد بن يوسف الراوي عن الحارث بن نبهان مكحولٌ إلى الشام نُسبْ هو راويه عن واثلة وعُدْ لتكمل جلوس القاضي إذ عارضتك جملة اعتراض فيه تلميحٌ لقول ذي الوزارتين في رقم الحلل:

وقصدُنا وصل الحديث الماضي إذ عارضتنا جملة اعتراض

وهي هنا لتقوية الإسناد لو نفعت في غير كالعيد الجار متعلق بيجلس. ويوم فيه يُجرى حفل تشييع أو استقبال من باب ذراعي وجبهة الأسد حُجّ بالضم جمع حاج ومطر أو نحوه في ساعهْ مشهودة تليقُ بالجماعه المواق على قوله: بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه؛ اللخمي: يلتزم وقتا من

الحديث: [1] - جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع، ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد، رقم الحديث 750.

خليل وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ وَبَدَأ بِمَحْبُوسٍ ثمَّ وَصِيٍّ

التسهيل
كذلك اتخاذُ بوابٍ ومن ... يحجُب كلٌّ ثقةٌ ليس يُزَنْ
وبالشهود يبدأ الذْ وليا ... ثم بمن حُبس ثم الأوصيا

التذليل النهار ليُعلمهُ أهل الخُصومات لأنه إن اختلف أضرَّ بالناس: ولا يجلس أيام الأعياد. قال ابن عبد الحكم: ولا قبلها كيوم التروية وعرفة. يريد: وإن لم يكونوا في حج. ولا يوم خروج الحاج بمصر لكثرة من يشتغل يومئذ بمن يسافر، وكذا في الطين والوحل . وكل هذا ما لم تكن ضرورة ممن ينزل به أمرٌ وفي نقل الشيخ محمد: ولا يجلس عقب صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، لأنه وقتُ عبادة، ولا بين العِشاءيْن ، لأنه وقتُ عَشاءٍ. الحطاب على القولة المذكورة: عدم جلوسه على جهة الأولى؛ قال ابن الحاجب وغيره: لا ينبغي. وقال ابن فرحون: وكذلك يوم شهود المهرجان وحدوث ما يعم من سرور أو ضرر. وقال في المتيطية: ولا بأس أن يترك النظر يوم الجمعة. انتهى. ونقله ابن فرحون. والله أعلم. قلت: ابن عرفة: الصقلي عن الأخوين: لا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالأسحار. ما علمنا من فعله من القضاة، إلاَّ لأمر يحدث بتلك الأوقات، فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويَسْجُنَ ويُرسل الأمين والشرُّطَ، أما الحكمُ فلا. كذلك اتخاذُ بَوَّابٍ ومن يحجب كلٌّ ثقة ليس يُزَن المواق على قوله: واتخاذ حاجب وبوابٍ ؛ أصبغُ: حقٌّ على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه ويجعل له قوَمَةً يقومون بأمره ويدفعون الناس عنه، إذ لا بُدَّ من أعوان يكونون حوله يزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين فقد كان الحسن ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان فلما وليَ القضاءَ قال لا بُدَّ للسلطان من وَزَعَةٍ. ابن عرفة: ينبغي أن يكون من يُصَرِّفُه القاضي في أمور قضائه مأمونا على ما يصرفه فيه ثقة عدلا، كالحاجب والعون وغيرهما. ويُنْهى عن اتخاذ من يحجب الناس عنه في وقت حاجتهم إليه، ويسوغ له اتخاذ من يقوم بين يديه لصرف أمره ونهيه وزجره ، وكفٌّ أذى الناس عنه وعن بعضهم لبعض. ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأمونا لأنه قد يطلع من أمر الخصومة على ما لا ينبغي أن يطلع عليه الخصمان، وقد يرشى على المنع والأذى ، وأمينا على النساء إن احتجن إلى خصام وفي مطبوعة المواق بعض الأخطاء والإصلاح من أصل ابن عرفة وبالشهود يبدأ الذْ بالإسكان وليا الحطاب على قوله: وبدأ بمحبوس إلى آخره؛ كذا ذكره في التوضيح، وقال ابن فرحون في تبصرته: ويلزمه أن يكون أول ما يبتدئ به الكشف عن الشهود والموثقين، فيعرف حال من لا يعرف حاله منهم، ويفحص عن عدالتهم فمن كان عدلاً أثبته ومن كان فيه جرحة أسقطه وأراح المسلمين من أَذيَّتِه، ولا يحل له أن يترك غير المرضي يَنتَصِبُ للناس فإنها خديعة للمسلمين ووصمة في شعائر الدين، وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء ويسجل على شاهد الزور كتابا مخلدا بعد عقوبته، وكذلك يجب عليه الكشف عن المحبوسين. انتهى. فتأمل كيف جعل أول ما يبدأ به الشهود وهو الظاهر. انظر البقية ولا بدَّ ثم بمن حُبس ثمَّ الأوصيا

خليل وَمَالِ طِفْلٍ وَمُقَامٍ ثمَّ ضَالٍّ وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهٍ وَرَفْعِ أَمْرِهِمَا إِلَيْهِ ثمَّ فِي الْخُصُومِ

التسهيل

ومـــال طفـــل ومُقـــام قلـــت للْـــ	ـــمواق في ذا نظـــرٌ غـــير مُخـــل
وذاك أن المـــــازريَّ نســـــقا	بـــثم لكـــن مـــا للاصـــل المنتقـــى
لمـــا الرهـــونيُّ حكـــى عَـــن مشـــبه الـــْ	ـــمواق في النظـــر ثـــم مـــا يَضِـــلْ
وَلُقَـــط مـــع النـــداء في معـــا	ملـــة ذي يـــتم بـــأن لا تقعـــا
وذي ســـفاه هكـــذا ورفـــع	أمرهمـــا لـــه للاِجـــرا الشـــرعي
معلنـــا ان كـــل مـــن بعـــد النـــدا	عامَـــل ذيْـــنِ باطـــلٌ مـــا عقـــدا
ثـــم الخصـــوم.....	.....

التذليل ومال طفل ومُقام قلت للْمواق في ذا نظر غير مُخل وذاك أن المازري نسقا بثم لكن ما للاصل بالنقل المنتقى لما الرهوني حكى عن مشبه المواق في النظر ثُم ما يضل ولُقَطٍ مع النداء في معاملة ذي يُتْم بأن لا تقعا وذي سفاهٍ هكذا ورفع أمرهما له للاجرا بالنقل وبالقصر للوزن الشرعي معلنا ان بالنقل كل من بعد الندا عامل ذين باطلٌ ما عقدا ثم الخصوم المواق على قوله: وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقدم ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفْع أمرهما إليه.ثم في الخصوم؛ انظر قوله: ومقدم؛ كذا في المطبوعة: والنسخة الشهيرة: ومُقام، وعليها شرح الزرقاني. عاد كلامه: والذي للمازري: قال أهل العلم: ينبغي أن يبدأ القاضي بالنظر في المحبوسين ليعلم من يجب إخراجه ومن لا يجب لأن ذلك أشدُّ من الضرر في الأموال، ثم ينظر في الأوصياء، ثم في مال اليتيم، لكون من تكون له مطالبة عليهم قد لا يُعرب عن نفسه، ثم اللقيط والضوالِّ، ثم بين الخصوم. قلت: ذكر مال اليتيم لم يرد في النقل عن المازري في التوضيح ولا ابن عرفة حسب ما اطلعت عليه من نسخهما، وهو مذكور في كتابي ابن شأس وابن الحاجب من غير عزو للمازري، وسقط ذكر المقامين من مطبوعة المواق وهو ضروري لعود ضمير عليهم إليهم. وذكرهم في التوضيح وابن عرفة. كما سقطت منها كلمة إليه بعد أمرهما. وقوله: ثم اللقيط، كذا هو في المطبوعة ، والصواب اللقط كما في التوضيح وابن عرفة. عاد نقل المواق: قال المتيطي: أول ما يبدأ به القاضي النداء عن إذنه أنه حجر على كل يتيم لا وليَّ له وعلى كل سفيه مستوجبٍ للولاية عليه. وأن من علم منكم أحدا من هذين فليرفعه لنا لنُوليَ عليه، ومَن باع منهما بعد النداء فهو مردود. البناني: على قوله: ومُقام؛ جعله المصنف في مرتبة واحدة مع الوصي، واعترضه المواق بأن ظاهر المازري تأخر المُقام عن الوصي إذ قال: ثم ينظر في الأوصياء ثم في المقامين لأن من تكون له مطالبة عليهم قد لا يعرب عن نفسه. الرهوني: قول محمد البناني: واعترضه المواق إلى آخره، نحوه لق — وهذا رمز ابن مرزوق— إلا أنه قال: وما للمصنف ظاهر. ونصه: ونقل هذا الترتيب المازريُّ إلاَّ أنَّ ظاهر كلام المصنف أن النظر في الوصي ومال الطفل والمقدم في رتبة واحدة، وهو ظاهر في النظر، والمازري إنما

خليل وَرَتَّبَ كَاتِبًا عَدْلاً شَرْطًا كَمُزَكٍّ وَاخْتَارَهُمَا

التسهيل

..... ولْيُرَتَّبْ عدلا	شرطا لكتب ما إليه يدلى
به وما يصدر عنه كمزكْ	في السر واختارهما ولا يُشَكْ
أن عدالة المزكي تُعتبر	وواحدٌ يكفي والاثنان أبرْ
ولفظَ شرطا ابنُ غازي ظنَّ تصْ	حيفا لمرضيًّا لفقده لنص

التذليل ذكرها مرتبة بثُمَّ كما ترى . انتهى. قلت أنا: قال في التوضيح إثر نقله كلام المازري: هكذا ذكر المازري هذا بثم، والمصنف اكتفى بالتقديم اللفظي. لكن هذا ظاهر في كلام ابن الحاجب إذ ذكر الجميع بالواو، والمصنف هنا جمع بين ثم والواو فلا يمكن فيه هذا الجواب. وقلت: مع النداء إلى آخره، لقول الحطاب على قوله: ونادى بمنع معاملة يتيم إلى آخره؛ حقه أن يذكر مع قوله: ثم وصي، وما معه، وكذا ذكره ابن فرحون وأبو الحسن وغيرهما. انظر البقية. والإجراءُ الشرعيُّ الذي أشرت إليه هو التوليةُ عليهما وليُرتبْ عدلا شرطا لكتب ما إليه يُدلْى به وما يصدر عنه الحطاب: ووظيفة الكاتب أن يكتب ما وقع في مجلسه من الخُصُوم، وعبارة الشيخ محمد: يكتب الوقائع والأحكام. المواق على قوله: ورتب كاتبا عدْلاً شرطا؛ من المدونة: لا يتخذ القاضي كاتبا من أهل الذمة ولا قاسما، ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا المسلمين العدول. أبو الحسن: إذا وُجِدَ، وإلاَّ الأمثل فالأمثل. ونحوه لابن عبد السلام. انظر الحطاب كمُزَكٍ في السِّرِّ المواق على قوله: كمزك؛ ابن بطال: الشأن عندنا أن يتخذ القاضي رجلا مجمعا على أنه رجل عدل يسأل عن الشهود ، ولا يشهر القاضي هذا السائل. وفي المطبوعة يشهد بالدال والظاهر أنه تصحيفٌ ففي ابن عرفة: اللخمي: وينبغي أن لا يعرف مكشف القاضي لأن فيه فسادا. عاد كلام المواق: سحنون: ليس كل من تجوز شهادتُه تجوز تزكيته، ولا يجوز في التزكية إلا المبرِّز النافذُ الفَطِنُ الذي لا يخدع. واختارهما المواق على هذه القولة: تقدم قول ابن بطال: يتخذ رجلا مجمعا عليه. وقال المتيطي: لا يستكتب القاضي إلاَّ أهل العدالة والرضا. ولا يُشَك أن عدالة المزكي تُعتبر الحطاب على قوله: كمُزَكٍّ؛ أي وكذا يُرتب مزكيا عدلاً، ولا كلام في اشتراط العدالة هنا. وواحدٌ يكفي والاثنان أبر الحطاب: قال الشيخ أبو الحسن في التقييد الكبير في أول كتاب القضاء: ابن رشد: وتعديل السر يفترق من تعديل العلانية في وجهين ، أحدهما: أنه لا إعذار في تعديل السر، والثاني: أنه يُجْزِئُ فيه الواحد، وإن كان الاختيارُ الاثنين، بخلاف تعديل العلانية في الوجهين، لا يجوز فيه إلاَّ شاهدان ويلزم الإعذار فيه إلى المشهود عليه. هذا معنى ما في المدونة. صحَّ من البيان. انتهى كلام الشيخ أبي الحسن ولفظ شرطا ابن غازي ظن تصحيفاً لمرضيًّا لفقده لنص

خليل وَالْمُتَرْجِمُ مُخْبِرٌ كَالْمُحَلِّفِ وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ أَوْ شَاوَرَهُمْ وَشُهُودًا

التسهيل

بالخلف في شرطية العدالهْ ... وقد أبى أبو عليّ ذا لَهْ

ثم المترجم لديه مُخبر ... كذا المُحَلِّفُ لمن لا يحضر

والعلما أحضر أو شاور أو ... للخلف الأُلَّ لمحمد عزوا

وقبلُ أشهبُ والاخرَ لسحـ ... ـنون وقبل الأخوان واتضح

تقييده بالأمْن من أن يحصرا ... والضبط منه وشهودا أحضرا

حتى على قضائه بما في ... مجلسه يسمع للخلاف

التذليل بالخلف في شرطية العداله لفظه على نقل البناني: ووقع في أكثر نسخ هذا المختصر شرطا عِوض مرضيا، لكن أظنه تصحيفا إذ لم أر من عبر هنا بالخلاف في الشرطية، وإنما تردد اللخمي في وجوب العدالة. وقد أبى أبو علي ذا له فقال بعد كلام: وكلام ابن غازي لا عبرة به، وكلام اللخمي الذي أشار إليه رأيته فإنه لم يذكر ما أشار إليه. ونَقَلَ الرهونيُّ كلام أبي علي، وقال: وما قاله ظاهرٌ والله أعلم. ثم المترجم لديه مخبر كذا المحلفُ لمن لا يحضر المواق على قوله: والمترجم مخبرٌ كالمحلف؛ ابن عرفة؛ سمع القرينان: إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم، واثنان أحبُّ إليَّ ويجزئ الواحد. ولا تقبل ترجمة كافر ولا عبد ولا مسخوط. ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف، والحق مما تقبل فيه شهادة النساء وامرأتان ورجل أحبُّ إلي، لأن هذا موضع شهادة. ابن رشد: هذا كما قال، لأن كل ما يبتدئ القاضي فيه بالبحث والسؤال كقياسات الجراحات والنظر للعُيوب والاستحْلاف والقسْم واستنكاه من يُنكر سكره وشبه ذلك من الأمر، يجوز فيه الواحدُ. قاله في المدونة في الذي يحلف المرأة إنه يجوز فيه رسول واحد، ولا خلاف فيه. والاختيار في ذلك عدلان، ويجزئ فيه العدل الواحد. وقوله: لا تقبل ترجمة عبد ولا مسخوط ولا كافر؛ معناهُ مع وجود عدول المسلمين، ولو اضطر إلى ترجمة كافر أو مسخوط لقبل قوله وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل فيما اضطُرَّ فيه لقوله من جهة معرفته بالطب. قلت: في المطبوعة بعض الأخطاء والإصلاح من نقل الشيخ محمد، فارجع إليه للبقية. عاد نقل المواق: وسمع القرينان: أترى المسألة عن الشهود سرا؟ قال: نعم ولا يسأل إلا العدول. ابن رشد: المسألة عنهم سرًّا هي تعديلُ السر. ويفترق من العلانية في أنه لا إعذار في السر وفي أنه يجزئ فيه الواحد، بخلاف العلانية في الوجهين. وفي المطبوعة تصحيف والإصلاح من سياق العتبية والبيان انظر صفحة خمسين وأربعمائة من المجلد التاسع منه. والعلما أحضر بحذف الهمزة الأولى ولا يختص بالشعر كما في رواية قالون أو شاور أو للخلف الالَّ بالنقل لمحمد عزوا وقبلُ أشهبُ والآخرَ بالنقل لسحنون وقبل الأخوان واتضح تقييدهُ بالأمن من أن يحصرا والضبط منه وشهودا أحضرا حتى على قضائه بما في مجلسه يسمع للخلاف الحطاب على قوله: وأحضر العلماء وشاورهم؛ عطف رحمه الله أحد القولين

خليل .....

التسهيل ....

التذليل على الآخر، فإن أشهب ومحمدا يقولان: يحضرهم، ومطرف وابن الماجشون يقولان: لا ينبغي أن يحضرهم ولكن يشاورهم. كذا قال ابن الحاجب فقال في التوضيح: قيَّد اللخمي قول مطرف وابن الماجشون، فقال: إلا أن يكون مقلدًا فلا يسعه القضاءُ إلاَّ بمحضرهم. قال المازريُّ: وقولُ مطرف وغيره إنما هو إذا كان فكر القاضي في حال حضورهم كحاله في عدم حضورهم؛ وأما لو كان حضورا يكسبه ضجرا حتى لا يمكنه التأمل لما هو فيه فإنه يرتفع الخلاف، وكذلك إذا كان القاضي من البلادة على حال لا يمكنه ضبط قول الخصمين ويتصور مقاصدهما حتى يستفتي عنه، فإنه يرتفع أيضا الخلاف ولا يختلف في وجوب حضورهم. انتهى. وقد جريت على نسخة أو التي هي لتنويع الخلاف. انظر البناني. وتابع ما للحطاب على هذه القولة إلى غايته . وقوله: ضجرا، كذا هو فيما رأيت من نسخه الخطية والصواب: حصرا، كما في التوضيح. وكذلك ويتصور مقاصدهما والصواب كما فيه: وتَصَوُّرُ بدون ياء. وكذلك يستفتي عنه، والصواب كما فيه: يستغني عنه: بالغين والنون . وكتب المواق على هذه القولة: المتيطي: ينبغي للقاضي أن يشاور فيما ينزل من المسائل من أهل الفقه من تجبُ مُشاورته ويثق به في علمه ودينه ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم. وقد شاور عمرُ وعثمانُ وعليٌّ رضي الله عنهم. قال ملكٌ: كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإذا رأوْا ما رءاه أمضاهُ، وقال: هؤلاء قضوا، لست أنا قضيت. وقال محمد: لا يدع القاضي مشورة أهل العلم عندما يتوجه الحكم، ولا يجلس للقضاء إلا بحضرة العدول ليحفظوا إقرار الخصوم وإن كان ممن يقضى بعلمه، فإن أخْذَهُ بما لا خلاف فيه أحسن له. واختلف في جلوس أهل العلم معه فقال ابن المَوَاز: لا أحِبُّ أن يقضيَ إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم، وقاله أشهب إلا أن يخاف الحصر من جلوسهم عنده. وقال سحنون: لا ينبغي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، كانوا أهل فقه أو غيرَهم، فإنَّ ذلك يُدخِل عليه الحصَر. وقاله مطرف وابن الماجشون، قالا: ولكن إذا ارتفع من مجلس القضاء شاور. وعرَّف عياض بابن أبي طالب وذكر دِينَه وعلمه، قال: وكان يكتب على أحكامه: حكمتُ بقول ابن القاسم، حكمت بقول أشهب. ويقول: في البلد علماءُ وفقهاءُ، اذهبْ إليهم فما أنكروا عليك فارجع إليَّ وكان يكتب القضية ويقول لصاحبها : اذهبْ وطُفْ بها على كل من له علم بالقرآن، ثم ارجع إليَّ بما يقولون لك. وكان إذا أشكل عليه أمرٌ وقف، وقال: لأَن يسألني الله لِمَ وقفتَ؟ أيْسَرُ عليَّ من أن يسألني لِمَ جسَرتَ؟ وكتب على قوله: وشهودًا؛ الجلابُ واللخميُّ: ينبغي للقاضي أن لا يحكم إلاَّ بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه. وقال أبو عمر: إذا حجد المقرُّ إقراره الذي أقر به في مجلس الحكم ولم تحضره بينة تشهد عليه بالإقرار ، قال جمهور فقهاء الشافعية وغيرهم: يجب القضاء عليه بموجب إقراره. واستحب ملكٌ أن يحضره شاهدان، ولا يعذر فيهما. وظاهر هذا أنَّ لَهُ أن يحكم وإن لم تشهد على إقراره بينة. ومن المدونة: إذا أقر الخصم عنده وليس عندهُ بينة ثم عاد

خليل وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ

التسهيل

وجـــاز للتعلـــيم والـــتعلم	في مجلـــس العلـــم جلـــوسُ الحكـــم
وكـــل ذاك استحســـن ابـــن شـــأس	منـــه مصـــدِّرا بـــنفس البـــأس
ولـــيس يُفـــتي في خصـــومة إذا	أمكـــن عرضـــها عليـــه وكـــذا
يُمنـــع أن يبيـــع أو يبتـــاع في	مجلـــس حكمـــه .....

التذليل فجحده، لا يقضي عليه إلاَّ ببينة سواه، وإلاَّ شهد عليه بذلك عند من فوقه. وانظر الحطاب هنا تستفد. وجاز للتعليم والتعلم في مجلس العلم جلوسُ الحكم ابن شأس: ولا بأس أن يجلس القاضي في مجالس العلم، فيعلم أو يتعلم. كل ذلك حسن. وإلى قوله هذا أشرت بقولي وكل ذاك استحسن ابن شأس منه مصدرا بنفي البأس وليس يفتي في خصومة إذا أمكن عرضها عليه المواق على قوله: ولم يفت في خصومة؛ ابن شأس: لا يجيب الحاكم من سأله فيما يتعلق بالخصومات. واختار ابن عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما سئل عنه بما عنده به علمٌ، واحتج بأن الخلفاء الأربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم.ابن عرفة: عزا ابن المناصف الأول إلى ملك وابنُ حارث إلى سحنون. البرزلي: وهذا إذا كانت الفتوى مِمَّا يُمكن أن تعرض بين يديه، ولو جاءته من خارج بلده أو من بعض الكُوَر أو على يديْ عماله فليجبهم عنها. من مسالك ابن العربي: المصلحة أن تكون الفتوى مرسلة ولا تكون الشهادة إلاَّ لمن ولاهُ القاضي لأن المفتي إذا زاغ فضحه العلمُ والشاهد لا يعلم زيغه إلا الله وفي الواضحة: لا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة. انتهى. انظر بالنسبة إلى المفتي أما إن كان القضاة مولين بالجاه لا بالمرجحات الشرعية ففتيا المفتي حينئذ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي نوازل البرزلي: وليس عليه أن يعلق الحكم بثبوت ما سُئِل عنه لحديث هند: [خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[1]]. وهذا أيضا مقيد بما إذا لم تتضمن الفتوى تعليم خصومة انظر بعد هذا عند قوله: وللحاكم تنبيهه عليه. وفي نوازل البرزلي عن ابن علوان مفتي تونس: أنه أتته امرأة تزوجها أندلسي وأساء عشرتها وعسر عليها التخلص منه، فقال لها: ادَّعي عليه أن بداخل دبره برصا، فادعت ذلك عليه، فحُكم عليه بأن ينظر إلى ذلك المحل، فلما رأى ذلك الزوج طلقها. ونحو هذا وقع له في وصية على أولادها ثبت أنها سفيهةٌ، فقال لها: قولي لهم أتلفت ما أتلفت في سفهي. فسرحها القاضي قال البرزلي: وهذا التحيل إن كان ثبت عنده أنها مظلومة فالفتوى سائغة من قبيل الإنقاذ من الظلم، وإلاَّ فهو من باب تلقين الخصم القادح في العدالة. وانظر الحطاب. وكذا يمنع أن يبيع أو يبتاع في مجلس حكمه المواق على قوله: ولم يشتر بمجلس قضائه؛ مطرفٌ وابن الماجشون: لا يشتغل في مجلس قضائه ببيع ولا بابتياع لنفسه. أشهب: ولا لغيره إلاَّ ما خفَّ شأنه وقلَّ شغلُه والكلامُ فيه. سحنون: وتركُه أفضل. وما باع وابتاع في مجلس قضائه لا يرد منه شيء إلاَّ أن يكون فيه إكراه أو هضيمة. قلت: أصل هذا النقل لابن عرفة، وفيه متصلا بقوله: وتركه أفضل، قالوا: ولا بأس بذلك في غير مجلس قضائه له ولغيره. وبذكر الهضيمة: فليردَّ وإن كان بغير مجلس

الحديث : [1] - عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، رقم الحديث 5364.

خليل كَسَلَفٍ وَقِرَاضٍ وَإِبْضَاعٍ وَحُضُورِ وَلِيمَةٍ إلاَّ لِنكَاحٍ وَقَبُولِ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا إلاَّ مِنْ قَرِيبٍ

التسهيل

.... وقـــل في الســـلف

بـــذا وفي القـــراض والإبضـــاع كـــذا إجابـــة دعـــاء الـــداعي

إلى الـــولائم ســـوى الأعـــراس وفي قبولـــه هـــدايا النـــاس

ولـــو مكافئـــا ســـوى القريـــب جـــدا وذُو الخصـــام كالجنيـــب

التذليل قضائه. وقال أشهب: إذا اشترى الإمام العدل من أحد شيئا أوْ باع ثم عُزل أو مات؛ إن البائع أو المشتري منه مخيرٌ في الأخذ منه أو الترك. قلت: ذكره ابن عرفة عن المتيطي، وقال عقبه: كذا وجدته في نسختين ولم أجده في النوادر بل فيها عنه : إن عزل السلطان أو مات والبائع أو المبتاعُ منه مقيمٌ بالبلد لا يخاصمه ولا يذكر مخاصمته فلا حجة له والبيع ماض. وكتب عمر بن عبد العزيز: تجارة الولاة لهم مفسدةٌ وللرعية مهلكةٌ. ابن عرفة: وظاهر أقوال المذهب ورواياته جواز شرائه وبيعه في غير مجلس قضائه، وما ذكره ابن شأس لا أعرفه لغيره. قلت: يعني قوله: السابع – يعني من الآداب المتفرقة التي جعلها عشرة – أن لا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف، حتى لا يُسامَح في البيع. قال محمد بن عبد الحكم: وليس بين شرائه بنفسه وبين توكيله بذلك فرقٌ. قال: ولا يوكل إلاَّ مَن يأمنه على دينه لئلا يسْتَرْخِصَ له بسبب الحكم وما أشبه ذلك. قلت: تمام كلام ابن عرفة متصلا بقوله: لا أعرفه لغيره، وذكره المازري عن الشافعي لا عن ابن عبد الحكم ولا أحد من أهل المذهب. وقل في السلف بذا وفي القراض والإبضاع المواق على قوله: كسلف وقراض وإبضاع؛ المتيطي: ينبغي للقاضي أن يتنزه عن العواري وطلب الحوائج من ماعون أو دابة أو غير ذلك، وعن السلف وأن يقارض أو يُبضع إلا ما لا يجد منه بُدًّا، فإن واقع شيئا من ذلك فخفيفٌ إلا أن يكون ممن يخاصم عنده فلا يفعلْ. قلت: أصل هذا النقل لابن عرفة: ، وعبارته: إلا ما لا يجد منه بُدا والأمر الخفيف ما لم يكن ممن يخاصم عنده أو من يجرُّ إلى من يخاصم عنده. كذا إجابة دعاء الداعي إلى الولائم سوى الأعراس المواق على قوله: وحضور وليمة إلا لنكاح؛ المتيطي: لا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجلس ورَدِّه على مَن سلم، ولا ينبغي له إلاَّ ذلك. ولا يجيب إلى صنيع إلاَّ في الوليمة. قاله مطرف وابن الماجشون: وقال أشهب: لا بأس أن يجيب الدعوة العامة كانت لوليمة أو صنيع عام من الفرح ، فأما لغير فرح فلا، وكأنه هو المدعوُّ خاصةً وغيره وسيلةٌ له. قلت: ابنُ عرفة: متصلا بهذا: سحنون: يجيب للعامة لا للخاصة والتنزهُ أحسن. وفي الموازية: كره له أن يجيب أحدًا وهو في الدعوة أشد من دعوة العرس . وكره ملك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم . وفي قبوله هدايا الناس ولو مكافئا سوى القريب جدا وذو الخصام كالجنيب المواق على قوله: وقبول هدية ولو كافأ عليها إلاَّ من قريب؛ المتيطي: لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد، ولا ممن كانت عادته بذلك قبل الولاية ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية. قال ربيعة: إياك والهدية

خليل

وَفِي هَدِيَّة مَن اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلاَيَةِ وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ أَوْ مُتَّكِئًا وَإِلْزَامِ يَهُودِيٍّ حُكْمًا بِسَبْتِهِ وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ وَدَوَامِ الرِّضَا فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلاَنِ

التسهيل

ولا مُعوَّل على ما طوَّلا ... أبو علي هاهنا وهوَّلا

به على مفسري المتون ... بالمنع لا الكره انظر الرهوني

وفي الذي قبل الولاية البري ... يُهدي وفي تحديثه لِضَجَرِ

في المجلس الجوازُ كالنفي حُكي ... وفي القضا من ماشٍ او من متكي

حلٍ وكره كعلى يهودي ... في سبته وليس بالمعهود

ليوم التعظيم من نصراني ... ولابن عاتٍ يستوي اليومان

تبعت في التعيين ما الزرقاني ... حل به إذْ سَكَتَ البناني

وهل لصحة قضا مَن حُكِّما ... يُشترطُ الرضا إلى أن يحكما

فكل واحد له أن يرجعا ... أو لا فما لواحد أن ينزعا

قاضي تنوخ قال بالأل وقا ... ل بالمقابل إمام العتقا

التذليل

فإنها ذريعة الرشوة . قلت: قوله: وأشباههم، كذا هو في المطبوعة ومطبوعة النوادر والنسخة التي عندي من ابن عرفة بضمير الجمع وفي نقل الشيخ محمد بضمير الاثنين . وقولي: وذو الخصام كالجنيب ، إشارة إلى قول صاحب الكافي : فإن خاصم أحدهما عنده لم يقبل منه شيئا يهديه إليه مدة خصومته عنده. نقله ابن يونس. ونحوه قول الجواهر : ولا يقبل الهدية ممن له خصومة ، ولا ممن ليست له خصومة ولو كان ممن يقبلها منه قبل الحكم أو كافأ عليْها أضعافها إلاَّ من والده أو ولده أو من أشبههم من خاصة القرابة ، فإن قبلها فهي سحتٌ . ولا مُعَوَّل على ما طولا أبو علي هاهنا وهوَّلا به على مفسِّري المتون بالمنع لا الكره انظر الرهوني ولا تعجل وفي الذي قبل الولاية البري يُهدي وفي تحديثه لضجر في المجلس الجوازُ كالنفي للجواز المحتمل للكراهة والمنع، والكراهة في الأول ظاهر تعبير الأخوين بلا ينبغي، وبها في الثاني عبر البساطي والشارح بالمنع حكي وفي القضا بالقصر للوزن من ماش او بالنقل من متكي حِلٌّ وكرهٌ كعلى يهودي في سبته جاريت الأصل في إدخال الجار على مثله للاختصار كما في قوله: كلخصمه كذبت وليس بالمعهود ليوم التعظيم من نصراني ولابن عات يستوي اليومان تبعت في التعيين للقولين في الفروع الخمسة ما الزرقاني حلَّ به إذ سكت البناني وهل لصحة قضا بالقصر للوزن مَن حُكما يُشترط الرضا إلى أن يحكما فكل واحد له أن يرجعا أو لا فما لواحد أن ينزعا قاضي تنوخ قال بالألِّ وقال بالمقابل إمام العتقا المواق على قوله: وفي هدية من اعتادها قبل الولاية ، وكراهة حكمه في مشيه، أو متكئا، وإلزام يهودي حكما بسبته، وتحديثه بمجلسه لضجر، ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان؛ أما مسألة هدية من اعتادها ، فقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يقبل الهدية من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل أن يستقضى.

خليل وَلاَ يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ وَمَضَى

التسهيل

ومع مدهش عن الفكر يدَعْ جلوسه والحكمُ يمضي إن وقعْ
فنقحوا المناطَ فالغضبَ لم يعتبروا والحكمَ ناطوا بالأعم
فدخل اللَّقَس بالقاف ونا طَ لم أجد فيه الرباعي أنا
داوودُ لا يمضي وعند ابن حبيب ب في كثير ويسير الغضب
فرقٌ وأصلُ ذا حديثٌ أخرجا هُ عن أبي بكرة في الغضب جا
فنقحوا المناط فالغضبَ لم يعتبروا والحكم ناطُوا بالأعم
فدخل اللقس بالقاف ونا ط لم أجد فيه الرباعي أنا

التذليل

وقال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي ذلك. وقد تقدم نقل المتيطي. وأما مسألة قضائه وهو ماش، فقال أشهب: لا بأس أن يحكم وهو ماش. وأما حكمه وهو متكئ، فقال اللخمي: لا يحكم متكئا لأن فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمةٌ. وروى محمد: لا بأس أن يقضي وهو متكئٌ. وعزاه الباجيُّ لأشهب. قيل لإسماعيل: هلا ألفتَ كتابًا في أدب القضاء. قال: إذا قضى القاضي بالحق فليقعد في مجلسه كيف شاء ويمد رجليه. وأما مسألة إلزام يهودي حكما بسبته، فقال المازري: في تمكين المسلم من استحلاف اليهودي يوم السبت قولان، الأول للقابسي. قلت: أصل هذا لابن عرفة وعبارته: قولاَ القابسي وبعض المتأخرين. عاد نقل المواق، وخص بعضهم الخلاف باليهودي لأن النصراني لا يعظم يوما، وعمَّمه ابنُ عات فيهما، قال: لأن يوم الأحد له كالسبت لليهودي. وأما تحديثه بمجلسه لضجر، فقال اللخمي: اختلف إن دخله ضجرٌ فقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يُحَدِّث جلساءه إذا ملَّ يُرَوِّح قلبه ثم يعود للحكم، وقال ابن حبيب يقوم والأول أحسن وأما مسألة الرضا في التحكيم للحكم فقال الباجيُّ لو حكما بينهما رجلا فأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم فقال ابن القاسم: أرى أن يحكم ويجوز حكمه؛ وقال سحنون: لكل واحد منهما أن يرجع. ابن عرفة: في هذه المسألة طرقٌ، والأقوال فيها أربعة: قلت: انظر كلام ابن عرفة في حاشية الشيخ محمد على شرحه إن لم تظفر بأصل ابن عرفة. وفي مطبوعة المواق هنا: وقد تقدم عزو عبد الوهاب القول الأول لملك. ولعل بعض النساخ أدرج هذا في غير موضعه إذ لم يرد في كلام ابن عرفة حسب ما رأيت ولم يتقدم للمواق في مبحث التحكيم والله أعلم. ومع مدهش عن الفِكر يدع جلوسَه والحكمُ يمضي إن وقع داوودُ لا يمضي وعند ابن حبيب في كثير ويسير الغضب من باب ذراعي وجبهة الأسد فرقٌ وأصلُ ذا حديث أخرجاهُ عن أبي بكرة في الغضب جا فنقحوا المناط فالغضبَ لم يعتبروا والحكم ناطوا بالأعم فدخل اللقس بالقاف وهو الغثي وتصحف في النوادر بالعين وناط لم أجد فيه الرباعي أنا وإن استعمله الأصوليون المواق على قوله: ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر؛ ابن عرفة: اللخمي: لا يجلس للقضاء وهو على صفة يخاف بها أن لا يأتي بالقضية صوابا؛ وإن نزل به في قضائه ترك كالغضب والضجر والهم والجوع والعطش والحقن وإن أخذ من الطعام فوقَ ما يكفيه لم يجلس. ابن عرفة: يريدُ إن أدْخل عليه تغييرًا. قال: وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم [لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان[1]] ابن عرفة: اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعمَّ من الغضب وهو الأمرُ الشاغلُ، وإلغاء خصوص الغضب، وسَمَّوْا هذا الإلغاء والاعتبار تنقيح المناط.

الحديث : [1] - مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1717.

خليل وَعَزَّرَ شَاهِدَ الزُّورِ فِي الْمَلإِ بِنِدَاءٍ وَلاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ وَلاَ يُسَخِّمُهُ ثُمَّ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

وعَـــزَّر الـــذي بـــزُورٍ شـــهدا ... في مـــلإ مـــع الطـــواف والنـــدا
مـــن غـــير تســـخيم ولا حلـــق لـــرا ... س أو لِلحْيَـــةٍ وجـــا أن أمَـــرا
بـــالألِّ والثـــاني أي ان يُـــزْرِ بمَـــرْ ... آه وأربعـــين جلـــدةً عُمَـــرْ
عنـــه ابـــن وهـــب ذا روى ونقلـــه ... قاضـــي تنـــوخ فأفـــاد الميـــل لـــه
ثُمَّـــتَ في قبولـــه تـــردُّدُ ... ففـــي الكتـــاب نفيُـــه مؤبَّـــدُ
خـــلاف ظـــاهر الســـماع إن بـــدا ... تَزَيُّـــدٌ في الخـــير يُقْبَـــلْ ولـــدى
بعضـــهم معنـــى الكتـــاب إن ظُهِـــرْ ... عليـــه والســـماع إن جـــاءَ يُقِـــرْ
وذان تـــأويلان وابـــنُ عرفـــهْ ... ضَـــمَّ عبـــاراتٍ لهـــم مختلفـــهْ
لـــذين علَّهـــا الـــتردُّدُ الـــذي الـــْ ... ـــأصلُ عنـــى وذكرُهَـــا نظمـــا يُمِـــل
فـــارجع لهـــا في سِـــفْره الأصـــيل ... إلاَّ فراجـــع مـــنح الجليـــل
وقـــال صـــاحبُ النهايـــة العمـــل ... لم يصـــحب الـــذي أبـــو زيـــد نقـــل

التذليل

وكتب على قوله: ومضى؛ المتيطي: إن حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا للداوودي. وفرق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير . قلت: الذي في ابن عرفة: المتيطيُّ: في كتاب القزويني: إن حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا لداوودَ، إلى آخره. وفيه متصلا بالحديث من قول اللخمي: أخرجه البخاريُّ. قلتُ: ومسلمٌ من حديث أبي بكرة. وعزر الذي بزور شهدا في ملإ مع الطواف والندا من غير تسخيم ولا حلق لراس بالتخفيف بالإبدال أو للحية وجا أن بحذف الهمزة الأولى أمرا بالألِّ أعني التسخيم أي تسويد الوجه والثاني أعني حلق الرأس أي ان بالنقل يُزْرِ بمرآهُ بأن كان من العرب الذين عادتهم عدم الحلق ، كما يأتي لابن مرزوق وأربعين جلدةً عُمَرْ فاعل أمَر عنه ابنُ وهب ذا روى ونقله قاضي تنوخ فأفاد ذلك الميل منهما له المواق على قوله: وعزر شاهد الزور في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يُسخمُهُ؛ من المدونة: قال ملك: وإذا ظهر الإمامُ على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه ويُطاف به في المجالس. ابن القاسم: يريد: في المَسْجِد الأعظم. ابنُ وهب: كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله بالشام: إن أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسَخِّمُوا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه الناس، ويطال حبسه ويُحلق رأسُه. ابن عرفة: في إتيان سحنون برواية ابن وهب عن عمر ميلٌ منه إليها. وروى مطرف: لا أرى الحلق والتسخيم. قلت: لفظ ابن عرفة: قلت: في إتيان سحنون برواية ابن وهب إياه عن عمر ميلٌ منهما إليه. انتهى. ابن مرزوق: ظاهر المدونة أنه يسخم وجهه ويحلق رأسه. وهذا بالنسبة للعرب الذين عادتهم عدم الحلق ويجعلون الحلق مُثْلة. ثمت في قبوله تردُدُ ففي الكتاب نفيه مؤبَّد خلاف ظاهر السماع إن بدا تزيدٌ في الخير يُقبلْ ولدى بعضهم معنى الكتاب إن ظهر عليه والسماع إن جاء يُقر وذان تأويلان وابن عرفه ضمَّ عبارات لهم مختلفه لِذين علها التردد الذي الأصل عنى وذكرها نظما يُمل فارجع لها في سفره الأصيل إلا فراجع مِنَح الجليل وقال صاحب النهاية العمل لم يصحب الذي أبو زيد نقل المواق على

خليل .....

التسهيل ....

التذليل قوله: ثم في قبوله ترددٌ ؛ ابن عرفة: في قبول شهادته إن تاب عباراتٌ. ابن رشد: ظاهر سماع أبي زيد إن عرفت منه توبة وإقبالٌ وتزيُّدٌ في الخير قُبلت شهادته؛ خلافُ قوله في المدونة: ولا تجوز شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حاله. وقيل: معنى السماع : إن أتى تائبا مُقِرًّا على نفسه قبل أن يظهر عليه، ومعنى ما في المدونة إن ظهر عليه . ونقل اللخميُّ سماعَ أبي زيد غير معزو كأنه كالمذهب. المتيطي: لم يصحب سماع أبي زيد عملٌ. انتهى نقل المواق، ونصُّ ابن عرفة متصلا بقوله: وقيل معنى السماع: إن أتى تائبا مقرا على نفسه قبل أن يُظهر عليه؛ ومعنى ما فيها إن ظهر عليه، اللخمي: إن أتى تائبا ثم انتقل حاله لخير وصلاح قُبلت، إلا أن يكون عرف قبل ذلك بالخير والصلاح فلا يُقبل. ولأصبغ: لا تقبل أبدا إن أقر بشهادة الزور واختلف إن ظهر عليه ثم تاب وانتقل لخير وصلاح فقال محمد: آخِرُ قولي ابن القاسم لا تقبل إن تاب. روى ابن القاسم فيها وأشهبُ وابنُ نافع في الموازية: لا تقبل. وفي الموازية لابن القاسم: تقبل إن تاب . وأظنه لملك. ابن عبد الحكم: ويكتب القاضي بذلك كتابا يجعله على نُسخ يكون بأيدي الثقات. المتيطي: لم يصحب سماع أبي زيد عملٌ. قلت: ففي قبول شهادته بتوبته بتَزَيُّده صلاحًا لم يكن له، ثالثها: إن أتى تائبًا لا إن ظهر عليه ؛ لسماع أبي زيد مع نقل اللخمي غير معْزُوّ كأنه معروفُ المذهب، وله عن أصبغ مع الباجي عنها وعن رواية الأخوين، ونقل ابن رشد. الباجيُّ: وإذا قلنا تقبل شهادته إذا تاب، فقال محمد: تعرف بالصلاح والتزيد في الخير. وأشار إليه ابن الماجشون. قلتُ: في اختصار الواضحة عنه: إن كان من أهل الفضل ظاهر العدالة سقطت شهادته أبدا، وإن أظهر توبة وازداد صلاحا وفضلا لأنه كان كذلك يوم اطُّلِع عليه بالزور ومن لم يكن بهذه الحال ولا يعرف بالفضل جازت شهادته إن ظهرت منه التوبة والصلاح البين والعدالة الظاهرة. ولابن شأس عن محمد بن عبد الحكم: مَن صحَّ أنه يشهد بالزور ويأخذ على شهادته الجُعل طيف به في جموع الناس وضُرب ضربًا وجيعا، ولا يُحلق شعره، ولا تجوز شهادته أبدا إن كان ظاهر العدالة حين شهد لأنه لا يكاد تُعرف توبته. واختصره ابن الحاجب، فقال ابن عبد السلام: قال بعض الشيوخ كما أشار إليه المؤلف: إن كان ظاهر العدالة لم تُقبل توبته بلا خلاف، وإن كان غير ظاهر العدالة فقولان. وقال ابن رشد بالعكس إن كان ظاهر العدالة فقولان، وإن لم يكن ظاهرها لم تقبل أبدًا قولاً واحدًا. والطريق الأول أنسب للفقه، والثاني أقرب لظاهر الروايات لأن محمدا قال: تعرف توبته بالصلاح والتزيُّد في الخير، وأشار إليه ابن الماجشون، لأن تزيد الخير لاَ يكون إلاَّ في ظاهر العدالة. قلت: ما ذكر عن ابن رشد لا أعرفه له ولا لغيره، قال في المقدمات ما نصه: أما شاهد الزور فلا تجوز شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حاله، قاله في المدونة. ولأبي زيد عن ابن القاسم: تجوز شهادته إن تاب وعرفت توبته بتَزَيُّد حاله في الصلاح، قال: ولا أعلمه إلا قول ملك. فقيل: إن ذلك اختلافٌ من القول؛ وقيل: معنى رواية أبي زيد إن أتى تائبا قبل أن يُظهر عليه. وهو الأظهر. ونحو هذا له في أول

خليل وَإِنْ أَدَّبَ التَّائِبَ فَأَهْلٌ وَمَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ أَوْ شَاهِدٍ

التسهيل

وإن أتـــاه تائبًـــا فلـــلأدبْ	أهـــلٌ وســـحنونُ التجـــاوُزَ اســـتحب
وشـــاهد الـــزور الـــذي عمـــدًا شـــهدْ	بغـــير مـــا يَعْلَـــمُ هَبْـــهُ قـــد وُجـــد
كشـــاهد بـــأنَّ زيـــدًا قـــتلا	عمـــرًا ولم يَعلـــمْ وكـــان فعـــلا
ولـــيس مـــن شـــهد وهْـــو مســـتند	لشُـــبْهَةٍ بـــه كمثـــل مَـــن شَـــهد
بمـــوت شـــخص أن رآه في مـــلا	قتلـــى صـــريعًا بـــدمٍ مـــزمَّلا
ومـــا بـــه البـــاجيُّ جـــاءَ عرفَـــهْ	مخـــالفَ اســـتحقاقِها ابـــنُ عرفـــه
كـــذا يُعَـــزِّرُ الـــذي في المجلـــس	لخصـــم او شـــاهدٍ او مُفْـــتٍ يُســـي

التذليل مسألة من سماع يحيى. وقوله: وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات لأن تزيُّد الخير لا يكون إلاَّ في ظاهر العدالة، يُرَدُّ بأَنَّ إدْرَاكَ تَزيُّد الخير في المتصف بمطلق العدالة أبين وأوضحُ من إدراكه في المتصف بالعدالة الظاهرة، لأن زيادة الحركة على المتصف بمطلقها أوضح من زيادة الحركة على المتصف بكثرتها. انتهى كلام ابن عرفة جلبته بطوله لأن ما اقتصر عليه المواق منه لا يظهر فيه تردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وإن أتاهُ تائبا فللأدب أهلٌ وسحنون بترك التنوين لالتقاء الساكنين أو لمنع الصرف للمعرفة وشبه العجمة التَّجاوُزَ استحب المواق على قوله: وإن أدَّب التائب فأهلٌ؛ اللخمي: اختلف في عقوبته إن أتى تائبًا ولم يُظْهَرْ عليه، قال ابن القاسم: لو أدَّب لكان لذلك أهلاً. وقال سحنون: لو عوقب لم يرجع أحدٌ عن شهادته زورا خوف العُقوبة، كالمرتدِّ، يريدُ أنه لا يعاقب إن رجع إلى الإسلام. وللك في المبسوط: من سأل عن إصابة أهله في رمضان لا يُعاقب، [لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يُعاقبه[1]]. قلت: أصل هذا لابن عرفة: وشاهدُ الزور الذي عمدًا شَهد بغير ما يُعلم هبه قد وُجد كشاهد بأن زيدا قتلا عمرا ولم يعلم وكانَ فعَلا وليس مَن شهد وهو مستَند لشبهة به كمثل من شهد بموت شخص أن رآه في ملا قتلى صريعًا بدمٍ مُزَمَّلاً وما به الباجيُّ جاء عَرفه مخالفَ استحقاقِها ابنُ عرفه ابنُ عرفة: وشاهد الزور: الشاهد بغير ما يعلم عمدا ولو طابق الواقع، كمن شهد أن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلمُ قَتْلَه إياهُ وقد كان قتله. ولو كان لشبهة لم يَكُنْهُ. وقال الباجي: من ثبت عليه أنه شاهد بزور فإن كان لنسيان أو غفلة فلا شيء عليه، ومن كثر ذلك منه ردت شهادته ولم يحكم بفسقه. ومقتضاه أن غير العامد شاهدُ زور، ويرده ما في استحقاقها: إن شهدوا بموت رجل ثم قدم حيا فإن ذكروا عذرا كرؤيتهم إياه صريعًا في قتلى أو قد طعن فظنوا أنه مات فليست شهادتهم زورا، وإلاَّ فهم شهداء زور. انتهى كلام ابن عرفة. وانظر كلام الباجي في صفحة تسعين ومائة من خامس المنتقى. كذا يعزِّرُ الذي في المجلس لخصم او بالنقل شاهد او بالنقل مُفتٍ يُسي المواق على قوله: ومن أساء على خصمه؛ ابن حبيب عن الأخوين: إن شتم أحدُ الخصمين صاحبَه عند القاضي أو أسرع إلَيْه بغير حُجَّة، كقوله: يا ظالمُ، يا فاجرُ، فعليه زجره وضربه، إلا ذا مروءة في فلتة منه فلا

الحديث: [1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحَدٌ أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله. الموطأ، كتاب الصيام، رقم الحديث 660، وأخرجَ البخاري في كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا الخ: وقال: ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان.

خليل لاَ بِشَهِدْتَ عليَّ بِبَاطِلٍ كَلِخَصْمِهِ كَذَبْتَ وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِن مُّسْلِمًا وَكَافِرًا وَقُدِّمَ الْمُسَافِرُ

التسهيل

لا قائلا لخصمه كذبتا عَلَيَّ أو لشاهدٍ شهدتا
بزورٍ اي بباطل للجحد وما لَهُ إلى الأذى مِنْ قصد
واغتُفرت في شاهدٍ وخصم فَلْتَة مَنْ هُوَ لفضلٍ مَنْمي
وليلتزم تسوية الخصمين في الـ ـمجلس ذا لو مسلما مع مستظل
بذِمَّةٍ ولو لقول الآخِرَا يخفِضُ وليُقَدِّم المسافرا

التذليل يضربه. قلت: أصله في ابن عرفة، وفيه زيادةُ لأنه إن لم يُنصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم. وقوله: بغير حجة، كذا هو في نقل الشيخ، وفي مخطوطة ابن عرفة التي عندي بغير حجته بالإضافة، وفي مطبوعة المواق بغير حاجة. وعلى قوله: أو مفت أو شاهد؛ أفتى ابنُ لبابة وابنُ وليد وابنُ غالب بأدب مَن قال للشهود ولأهل الفتيا: تشهدون عليَّ وتفتون، لا أدري من أكلم منكم. وقال سحنون: إن قال الخصم لمن شهد عليه: شهدت عليَّ بزور أو بما يسألك الله عنه، أو ما أنت من أهل الدين ولا من أهل العدالة، لم يُمَكَّن من ذلك لأهل الفضل، ويؤدب المعروف بالإذاية بقدر جُرمه وقدر الرجل المنتهَك حرمتُه وقدر الشاتم في إذاية الناس، وإن كان من أهل الفضل وذلك منه فلتةٌ تجافى عنه. وقوله: تُفْتُون كذا هو في نقل الشيخ محمد، وهو الموافق لما في التوضيح عن أحكام ابن زياد. وفيه زيادةُ كأنه ذهب مذهب التوبيخ لهم. وفي مطبوعة المواق تفترون، فالله أعلم. لا قائلا لخصمه كذبتا عليَّ أو لشاهد شهدتا بزُور اي بالنقل بباطل للجحد وما له إلى الأذى من قصد المواق على قوله: لا بشهدت عليَّ بباطل؛ ابنُ كنانة: إن قال شهدت عليَّ بزور إن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب، وإن قصَد أذاهُ والشُّهرةَ به نُكِّل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه. وعلى قوله: كلخصمه كذبت؛ ابن عبد السلام: الفقهاء لا يعدون تكذيب أحد الخصمين للآخر من السِّباب، ولو كان بصيغة كَذَبَ وغيرها من الصريح واغتُفرت في شاهدٍ وخصمٍ فَلْتَةُ من هو لفضلٍ مَنْمِي تقدم في الشاهد قول سحنون: وإن كان من أهل الفضل وذلك منه فلتةٌ تجافى عنه. وفي الخصم في نقل ابن حبيب عن الأخوين: إلا ذا مروءة في فلتة منه فلا يضربه. ولْيَلْتَزِمْ تسوية الخصمين في المجلس ذا المشار إليه القاضي، أظهرت في موضع الإضمار للطول. المواق على قوله: ولْيُسَوِّ بين الخصمين ؛ ابن عرفة: روايات الأمهات واضحة في وجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر إليهما والسماع منهما ورفع صوته عليهما لو مسلما مع بالإسكان مستظل بذمة ولو لقول الآخرا يخفض بإضافة القول مصدرا إلى الجملة المحكيَّة به كما في قول القائل:

قولُ يا لَلرِّجال يُخرج منا مسرعين الكهولَ والشُّبَّانا

المواق على قوله: وإن مسلما مع ذمِّيٍّ؛ المازريُّ: لو كان الخصمان مسلما وذميا ففي تسويتهما في المجلس كمسلمين وجعلِ المسلم أرفعَ قولان. ابن عرفة: لم يذكر الشيخ غيرَ الأول معزوًّا لأصبغ. وليقدم المسافرا

خليل وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ ثمَّ السَّابِقُ قَالَ وَإِنْ بِحَقَّيْنِ بِلاَ طُولٍ ثمَّ أَقْرِعَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ كَالْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ

التسهيل

وما يَخافُ فوتَه فمن سبق ... قال وتقديما بحقَّيْنِ استَحَق

إلا لطولٍ والنوادرُ لأصبغ ... عزت ذا فهو في المذهب نص

قبل الذي قد قال ثم أقرعَا ... إن جَهِل السابقَ أو جاؤُوا معا

وينبغي أن يُفْرِدْ القاضي النسا ... بوقت او يوم وللمفتي ائتسا

وللمدرس به وبالغزا ... ليِّ ابنُ شأس في الذي قد أوْجَزا

في ذا اقتدى وليس مما عرفه ... نصًّا بلى تخريجًا ابن عرفه

كذاك صاحب الرحَا ومن لهمْ ... سُنَّةُ الْزِموا بها وذا يَعُم

على الذي للبرزلي في المِهَنْ ... وسُنَّة التدريس في تونس أن

يبدأ بالتفسير فالحديث فالـ ... ـفقه كما شيخُ حدوده نقل

التذليل

وما يخاف فوته فمن سَبَقْ المواق على قوله: وقدم المسافر وما يُخشى فَواته ثم السابق؛ اللخمي: يقدم القاضي الخصومَ الأولَ فالأولَ إلا المسافر وما يُخشى فواته قال وتقديما بحقين استحق إلا لطول والنوادر لأصبغ عزت ذا فهو في المذهب نص قبل الذي قد قال المواق على قوله: قال: وإن بحقين بلا طول ؛ المازريُّ: إذا وجب تقديم الأسبق فقال أصحابُ الشافعي: إنما يقدم الأسبق في خصام واحد لا في سائر مطالبه. وهذا مما يُنظر فيه إن سبق بخصمين قُدم في خصومتهما معًا إن كان مما لا يطول ولا يُضِرُّ بالجماعة الذين بعده؛ ابنُ عرفة: ظاهرُه أن هذا غيرُ منصوص لأصحابنا، وقد قال أصبغ: إذا قضى بين الخصمين في أمر اختصما فيه ثم أخَذَا في حجة أخرى في خصومة أخرى فإن كان بين يديه غيرهما لم يسمع منهما حتى يفرغ ممن بين يديه إلاَّ أن يكون شيءٌ لا ضرر فيه بمن حضره فلا بأس أن يسمع منهما. كذا في المطبوعة وقد قال أصبغ. وفي ابن عرفة ونقل الشيخ محمد : وفي النوادر عن أصبغ . قلت: انظر : عجز صفحة تسع وثلاثين من المجلد الثامن منها ثم أقرعا إن جهل السابق أو جاؤوا معا انظر الزرقاني. المواق على قوله: ثم أقرع؛ اللخمي: إن تعذر معرفة الأول من الخصوم كتب أسماءهم في بطائق وخلطت فمن خرج اسمه بدأ به وذلك كالقرعة بينهم. وينبغي أن يفرد القاضي النسا بوقت او بالنقل يوم المواق على قوله: وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء؛ أشهب: إن رأى أن يبدأ بالنساء فذلك له علىً اجتهاده ، ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين ، وإن رأى أن يجعل للنساء يوما معلوما أو يومين فعل. ابنُ عبد الحكم: أحَبُّ إليَّ أن يفرد للنساء يوما ، ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس. المازري: إن كان الحكم بين رجل وامرأة أبعدَ عن المرأة مَن لاَ خصامَ بينه وبينها من الرجال. قلت: أصل هذا لابن عرفة: فانظر تمامه فيه فإن لم تجد ففي شرح الشيخ محمد. وللمفتي النسا وللمدرس به وبالغزاليِّ ابنُ شأس في الذي قد أوجزا في ذا اقتدى وليس مما عَرفه نصًّا بلى تخريجًا ابنُ عرفه كذاك صاحب الرحا ومن لهم سنة الزموا بالنقل بها وذا يعُم فيما يقول البرزلي في المهن وسنة التدريس في تونس أن يبدأ بالتفسيرِ فالحديثِ فالفقهِ كما شيخ حدوده نقل. المواق على قوله:

خليل وَأُمِرَ مُدَّعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَن مُّصَدِّقٍ بِالْكَلاَمِ وَإلاَّ فَالْجَالِبُ وَإلاَّ أقْرِعَ

التسهيل

وأمـــر المـــدعيَ الـــذْ مـــا لـــه	مصـــــدقٌ عنـــــد ابتـــــداء القالـــــه
أن يـــــــتكلم وإن ذاك ادَّعـــــــى	كـــــلٌّ فجالبًـــــا وإلاَّ أقرعـــــا

التذليل كالمفتي والمدرس؛ ابن شأس: ويفعل المفتي والمدرس عند التزاحم كذلك. ابن عرفة: لا أعرف هذا نصا لأهل المذهب، إنما قاله الغزالي، وتخريجهما على حكم تزاحم الخصوم واضح. وقال سحنون: لا يقدم صاحب الرحا أحدا على من أتى قبله إذا كانت سنة البلد الطحن على الدولة. البرزلي: وعلى هذا يأتي التقديم في طبخ الخبز والقِراءَةِ وسائر الصنائع، إن كان عرفٌ عمل عليه، وإلاَّ قُدم الآكد فالآكدُ. ويقدم في القراءة مَن فيه قابلية على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها. وكان الشيخ الأبي يقول: الطالبُ الذي لا قابلية له ينبغي أن يقدم عليه غيره. انتهى. وفي الموافقات في الطالب الذي لا قابلية له: أن تعلقه بالتعلم من باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة ومن تكليف ما لا يطاقُ في حقه، وكلاهما باطلٌ شرعًا، والذي فيه قابلية قد يكون التعلم فرض عين عليه. انتهى نقل المواق وما في المطبوعة من الخطإ أصلحته من نقل الشيخ محمد. وفيه بدل وكان الشيخ الأبي يقول: وقال بعض الشيوخ. ونص ابن عرفة: قال ابن شأس: وكذا يفعل المفتي والمدرس عند التزاحم. قلت: لا أعرف هذا نصا لأهل المذهب إنما قاله الغزالي في الوجيز، وتخريجُها على حكم تزاحم الخصوم واضحٌ، وكذا على سماع عيسى ابنَ القاسم: أحبُّ إليَّ في الصانع الخياط يدفع إليه الناس ثيابهم واحدا بعد واحد أن يبدأ بالأول فالأول. ولم أسمع فيه شيئا، ولعله أن يكون واسعا إن كان الشيء الخفيف الرقعة وأشباهها. ابنُ رشد: جعلَ الاختيارَ تقديم الأول فالأول دون إيجابٍ عليه إذ لم يجب عليه عمله في يوم بعينه؛ وكذا قال الأخوان: لا بأس أن يقدم الصانعُ مَن أحبَّ ما لم يقصد مطلاً. وكذا يقولان في الرحا. ولسحنون: لا يقدم صاحبُ الرحا أحدًا على مَن أتى قبله إن كانت سنة البلد الطحن على الدولة. وإن تحاكموا قضي بينهم بسنة بلدهم. وليس قول سحنون بخلاف قول غيره لأن العرف كالشرط. قلت: وجرت عادةُ مُدَرِّسِي تونس في الأكثر بتقديم قراءة التفسير على الحديث وتقديم الحديث على الفقه. وأمر المدَّعِيَ الذْ بالإسكان ما له مصدقٌ عند ابتداء القاله أن يتكلم المواق على قوله: وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام؛ ابن عرفة: المدعِي مَن عَريت دعواه عن مرجح غير شهادة والمدعى عليه من اقترنت دعواه به. فقول ابن الحاجب: المدعي منَ تجرد قوله عن مصدق؛ يبطل عكسُه بالمدعي ومعه بينة ونحوه لابن شأس، الحطاب: ولا يَرِدُ ما قاله: لأن الكلام في معرفة المدعي، والبينة إنما يأتي بها بعد معرفة كونه مدعيا. فتأمله. قلتُ: لذلك قلت عند ابتداء القاله. عاد كلام المواق: أشهب: إذا جلس الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول: ما لكما؟ وما خصومتكما؟ أو يسكت ليبتدئاه. فإن تكلم المدعي أسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعي، ثم يسكته ويستنطق الآخرَ، ويتربَّص به حتى يفهم عنه. ولا يبتدئ أحدهما فيقول: ما تقول؟ أو ما لك؟ حتى يعلم أنه المدعي. ولا بأس أن يقول: أيُّكما المدعي؟ فإن قال أحدهما: أنا؛ وسكت الآخر، فلا بأس أن يسأله عن دعواه. وأحبُّ إليَّ أن لا يسأله حتى يُقرَّ خصمه بذلك، وإن ذاك ادعى كلٌّ فجالبًا المواق على قوله: وإلا فالجالبُ؛ ابن عبد الحكم: إن ادعى كل منهما أنه المدعي فإن كان أحدهما جلب الآخر فالجالب المدعي. وإلاَّ أقرعا

خليل فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ قَالَ وَكَذَا شَيْءٌ وَإِلاَّ لَمْ تُسْمَعْ كَأَظُنُّ

التسهيل

من بعد صَرْفٍ وبَقا تعلُّق ... كلٍّ وإلاَّ فسوى المنطلق
أوْلَى وخيَّر ابنُ عبد الحكم ... والبدءَ بالأضعف حالا يَعْتَمي
فيدعِي المأمورُ بالقول بمعْـ ... ـلومٍ محقق وإن ذا لم يقع
لم تُسمع اصلاً كأظُنُّ وأشك ... أضعفُ قال وليُجِبْ عن ذمتُك
عامرة قطعا بحق أجهل ... مبلَغَه أقررْ به تُفَصِّل
أو جملةً أنْكِرْهُ وابنُ عرفه ... له عَلَى ابْن الحاجب الذْ سلفهْ
تابع إيرادٌ بأيمان التُّهَمْ ... إن وُجِّهَتْ وفي بمعلوم زعم
أنْ خُصِّص الحطابُ بالذْ في ادعا الْـ ... ـحق بدارٍ أو بأرضٍ قد نقل
عن ابن فرحون وفي الحساب إذ ... منه سماعُها مع الجهل أخِذ
قال ومثلُ ذا صَرِيحاً في مسا ... ئل الكتاب وسواهُ أُونِسَا

التذليل

من بعد صرف وبقا بالقصر للوزن تعلق كل وإلا فسوى المنطلق أولى وخيَّر ابن عبد الحكم والبدء بالأضعف حالا يعتمي. المواق على قوله: وإلا أقرع: ابن عبد الحكم: وإن لم يدر الجالبَ بدأ بأيهما شاء، فإن كان أحدهما ضعيفا فأحب إلي أن يبدأ به، وإن بقي كل واحد متعلقا بالآخر أقرع بينهما. قلت: ليس هذا من قوله: اللخمي: إن صرفهما لدعوى كل منهما أنه الطالب فأبى أحدهما الانصراف بدأ به، وإن بقي كل منهما متعلقا بالآخر أقرع بينهما. انظر شرح الشيخ محمد فلعل في مطبوعة المواق سقطا. فيدَّعي المأمورُ بالقول بمعلوم محقق وإن ذا لم يقع لم تسمع اصلا بالنقل كأظن وأشك أضعف الرهوني قول الزرقاني: أو أشك: هو من كلامه لا من كلام المصنف، وكتبه في نسخة الزرقاني بما كتب به لفظ أظن أظنه من بعض النساخ لسقوطه في نسخ المصنف، ولأنه مستغنًى عنه بأظن بالأحرى، وقد قال ابن عرفة في الرد بالعيب نقلا عن ابن محرز والمازري ما نصه: بخلاف من شك في ثبوت حق له على غيره فلا يمين له عليه اتفاقا، والصواب فيمن شك في قضائه دينا عليه أن لا يمين له على رب الدين. انتهى منه بلفظه. انتهى كلام الرهوني كتبت بعضه بلفظ كنون لاحتمال خطإ. قال وليُجِبْ عن ذمتُك عامرة قطعا بحق أجهل مبلغه أقرِرْ به تُفَصِّل أو جملةً أنكِرهُ وابنُ عرفه لَهُ على ابن الحاجب الذْ بالإسكان سلفه تابع إيرادٌ بأيمان التهم إن وُجِّهتْ وفي بمعلوم جَزم أن خُصِّص الحطابُ بالذْ بالإسكان في ادعا بالقصر للوزن الحق بدار أو بأرض قد نقل عن ابن فرحون وفي الحساب إذ منه سماعُها مع الجهل أخذ قال ومثل ذا صريحا في مسائل الكتاب وسواه أُونِسا المواق على قوله: فيدعي بمعلوم محقق، قال: وكذا شيءٌ. وإلاَّ لم يسمع كأن ظن أو شك؛ كذا في مطبوعته والنسخة المعروفة من الأصل: وإلا لم تسمع كأظن؛ ابن شأس: الدعوى المسموعة: هي الصحيحة، وهي أن تكون معلومة صحيحة، فلو قال: لي عليه شيءٌ لم تقبل دعواه. قلت: الذي في كتابه: وهي أن تكون معلومة

خليل .....

التسهيل ....

التذليل محققة، فلو قال: لي عليه شيءٌ لم تسمع دعواه. وقد تصحفت كلمة محققة في مخطوطة ابن عرفة التي معي ومطبوعة المواق ونقل الشيخ محمد إلى صحيحة كما رأيت وهي غير صحيحة كما علمت. وكذلك الأمر في تُقْبَلْ وتُسْمَعْ. عاد كلام المواق: ابن عرفة: هذا نقل الشيخ عن عبد الملك، ونقله المازري عن المذهب. قال: وعندي لو قال الطالب: أتيقن عمارةَ ذمة المطلوب بشيء أجهل مبلغه، وأريدُ جوابه بذكره مفصلا أو إنكاره جملة؛ لزمه الجوابُ، ابنُ شأس: وكذلك لو قال: أظن أن لي عليك شيئا، يعني فلا تقبل دعواه أيضا. ابن عرفة: فاختصره ابن الحاجب بقوله: وشرط المدعى فيه أن يكون معلوما محققا. فقبله شارحاه. ولم يذكرا فيه خلافا؛ وسمع القرينان؛ من دخل بزوجته ثم مات فطلبت صداقها حلف الورثة ما نعلم بقيَ عليه صداقٌ. ابن رشد: فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة أنها لم تقبض صداقها واستوجبته لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبضه، فرجعت هذه اليمين على غير ما نكل عنه الورثة. ولها نظائر. ويختلف في توجُّه هذه اليمين إذا لم تُحقق المرأة ذلك على الورثة. انظر ابن عرفة. وانظر في الصلح عند قوله: ولا يحل لظالم. قلت: نص ابن عرفة متصلا بقول ابن شأس: فلو قال لي عليه شيءٌ لم تسمع دعواه. والذي في مخطوطة ابن عرفة لم يقبل دعواه كما تقدم، قلت: هو نقل الشيخ عن المجموعة عن عبد الملك. قال: إذا لم يبين المدعي دعواه ما هو وكم هو لم يسأل المدعى عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب في طلبه فيُسْأل حينئذ المطلوب عن دعواه. قلت: انظر عجز صفحة ثلاث وسبعين ومائة من ثامن النوادر. عاد كلام ابن عرفة: ابن شأس: وكذا لو قال: أظن أنه لي عليك شيءٌ. ونقله المازري عن المذهب. وقال: وعندي لو قال الطالب: أتيقن عمارةَ ذمة المطلوب إلى قوله لزمه الجواب فاختصره ابن الحاجب بقوله: وشرط المدعى فيه أن يكون معلوما محققا. فقبله ابن عبد السلام وابن هارون ولم يذكرا فيه خلافا. وفي رسم الطلاق من سماع القرينين إلى قوله: ما نعلم بقيَ عليه صداقٌ. ابن رشد: أوجب اليمين عليهم وإن لم تدع ذلك عليهم، خلاف ما في النكاح الثاني من المدونة وما في الغرر منها في التداعي في موت الجارية المبيعة على الصفة. فإن نكلوا عن اليمين إلى قوله: ويختلف في توجه هذه اليمين إذا لم تُحقق المرأة ذلك على الورثة وبعده متصلا: لأنها يمين تهمة، ولا يختلف في رجوعها على المرأة بمعرفتها بما يحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة. الحطاب: على القولة المذكورة: قال ابن فرحون في تبصرته: الشرط الأول أن تكون معلومة، فلو قال: لي عليه شيء؛ لم تسمع دعواه لأنها مجهولة. قاله ابن شأس. ولَعله يريدُ إذا كان يعلم قدره وامتنع من بيانه. وقد قال المازريُّ في هذه الدعوى: وعندي أن هذا الطالب لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشيءٍ وجَهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك بإقرار بما ادعى على وجه التفصيل وذكر المبلغ والجنس، لزم المدعى عليه الجواب، أما لو قال: لي عليه شيءٌ من فضلة حساب لا أعلم قدره، ؛ وقامت له بينة أنهما تحاسبا وبقيت له عنده بقية لا علم لهم بقدرها فدعواه في هذه الصورة مسموعةٌ. وكذلك لو ادعى حقًا له في هذه الدار أو الأرض، وقامت له بينة أن له فيها حقًا لا يعلمون قدره، فهي دعوى مسموعةٌ. وسيأتي كثير من هذا في القضاء بالشهادة الناقصة. انتهى. فقوله: أمَّا إلى آخره يدل على أن هذا يُسمع بلا خلاف فهو مخصِّصٌ لقول المؤلف: معلوم وقوله: بمعلوم محقق، نحوه لابن الحاجب فأورد عليه

خليل وَكَفَاهُ بِعْتُ وَتَزَوَّجْتُ وَحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ

التسهيل

ولأبـــي علـــيٍّ اعـــتراضُ	عنـــد الرهـــوني لـــه انتهـــاضُ
وقـــولُ بعْـــتُ وتزوجـــت كفـــى	وحُمِـــلا علـــى الصـــحيح ســـلفا
وإن يـــدع في الابتـــدا ذكـــر الســـبب	ســـأله المطلـــوب عنـــه ووجـــب

التذليل ابن عرفة توجه يمين التهمة على القول بها. فتأمله والله أعلم . قلت: ومسائل المدونة وغيرها صريحةٌ في أنه تسمع الدعوى بالمجهول إذا كان لا يعلم قدره . قال في آخر كتاب الشفعة من المدونة: ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه فإن جهلاه جميعا جاز ذلك . وإن عرف المدعي دعواه منها فليُسَمِّه، فإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه. انتهى. وقال المتيطي: في كتاب الصلح: لو شهد الشهود للقائم في الدار المقوم فيها بحصَّة لا يعرفون مبلغها، ففي كتاب ابن حبيب في رواية مطرف عن ملك أنه يقال للمشهود عليه: أقِرَّ بما شئت منها واحلف عليه؛ فإن أبى قيل للمشهود له: سَمِّ ما شئت منها واحلف عليه وخذه؛ فإن أبى أخرجت الدار من المطلوب ووُقفت حتى يُقر بشيء. قال مطرف: وقد كنا نقولُ وأكثر أصحابنا: إنه إذا لم يعرف الشهود الحصة فلا شهادة لهم ولا يلزم المطلوب شيءٌ، حتى قال ذلك ملكٌ فرجعنا إلى قوله واستمرت الأحكام به انتهى. انظر البقية. وانظر شروح التحفة عند قولها:

والمـــدعى فيـــه لـــه شرطـــان تحقـــق الـــدعوى مـــع البيـــان

وشروح اللامية عند قولها:

فـــإن صـــحت الـــدعوى... .....

إلى قولها:

....وأبطـــــــلا

إذا اختـــــلَّ شـــــرطٌ ....

ولأبي علي اعتراضُ عند الرهوني له انتهاض نص الرهوني: كلام الحطاب يفيد أن ما قاله المازريُّ هو المذهب، فإنه قال بعد كلام ما نصه: قلت: ومسائلُ المدونة وغيرها صريحة في أنها تُسمع الدعوى بالمجهول إذا كان لا يعلم قدره، ثم نقل كلام المدونة والمتيطي: لكن بَحث أبو علي في كلام الحطاب فقال عقبه مَا نصه: قلت: كلامُ الحطاب غيرُ ظاهر لأن مسألة الصلح ليس فيها صراحة أن المدعى عليه أجاب بلا تكليف من الحاكم وأن هذا وقع بين المتصالحين فقط أو مع من حضرهما من الناس. وأما مسألة المتيطي: فوجود البينة يقوم مقام تبيين المدعى بدليل ما رأيته من كلام ابن فرحون؛ والدليل على اعتبار هذه الشهادة في الجملة توقيف الدار وإن لم تبين ما شهدت به وكلامنا حيث لا زيادة على قوله: لي عندك شيءٌ. انتهى منه بلفظه. وهو ظاهرٌ والله أعلم. انتهى كلام الرهوني. قلت: ولم يظهر لي وجه قول أبي علي: لأن مسألة الصلح ليس فيها صراحة أن المدعى عليه أجاب بلا تكليف من الحاكم ، لأن الحطاب لم يسقها مستدلا بها على ذلك، بل في سماع الدعوى بالمجهول.

وقولُ بعت وتزوجت كفى وحُملا على الصحيح سلفا المواق على قوله: وكفاهُ بعتُ وتزوجتُ وحمل على الصحيح؛ ابن شأس: إذا ادعى في النكاح أنه تزوَّجها تزوُّجا صحيحا سُمعت دعواهُ ولا يشترط أن يقول: بوَلي وبرضاها، بل لو أطلق سُمع أيضا. وكذلك في البيع. بل لو قال: هذه زوجتي، كفاه الإطلاق. انتهى. قلت: وأصرح من هذا في محاذاة عبارة الأصل قول ابن الحاجب: ويكفي أن يقول: بعت واشتريت وتزوجت. ويُحمل على الصحيح . وإن يدع في الابتدا بالقصر للوزن ذكر السبب سأله المطلوبُ عنه ووجب كما صرح به

خليل وَإلاَّ فَلْيَسْأَلْهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ

التسهيل

إن لم يَسَلْ لجهلٍ او نسيان ... أن يأمر الحاكمُ بالبيان

فإن أبى وما ادعى النسيان لم ... يُجَبْ وإن يدَّعه فلا قسم

وما اقتضاه ظاهرُ الأصل من ابـ ... ـتدائه السؤالَ دون من طُلب

جا لابن حارث وفيه يُحْتَمَلْ ... كالأصل أن جَهل بَدْءًا أو غفل

فكن مع ابن الحسن الذْ وقفا ... بجانب الشارح لا معْ مصطفى

التذليل الزرقاني وسكت عنه البناني إن لم يَسَلْ بدون همز لجهل او بالنقل نسيان أن يأمر الحاكم بالبيان فإن أبى وما ادعى النسيانَ لم يُجب أي لم يُسأل المطلوب عن شيء ، كما في المجموعة عن أشهب ونحوه في كتاب ابن سحنون. الشارح: ووجهه أن السبب الذي يذكر المدعي قد يكون فاسدا فلا يترتب على المدعي بسببه غرامة. ذكره مصطفى كما يأتي للبناني قريبا إن شاء الله تعالى وإن يدعه فلا قسم قاله أشهب. وقال الباجي: القياس اليمين. التوضيح: وقول الباجي أظهر. وما اقتضاه ظاهر الأصل من ابتدائه أعني الحاكم السؤال دون مَن طُلب وهو الذي قرره به التتائي ردا على الشارح جا بالحذف لابن حارث نقله عنه المتيطي وابن سهل وغيرهما كما يأتي للبناني وفيه يُحتمل كالأصل أعني عبارة المؤلف أن جَهل المطلوبُ بَدْءًا أو غفل فكن معَ محمد ابن الحسن هو البناني الذْ بالإسكان وقفا بجانب الشارح لا مع بالإسكان مصطفى الذي وقف بجانب التتائي. الزرقاني: وتقديم الشارح المدعى عليه في السؤال عن السبب على الحاكم رده التتائي. وأيضًا ظاهرُ المصنف أو صريحُه خلافُه هنا وفيما يأتي؛ البناني: ما ذكره الشارح من تقديم سؤال المدعى عليه على سؤال القاضي عن السبب مثله لولد ناظم التحفة عند قولها:

..... تحقق الدعوى مع البيان

ونصه: وللمدعى عليه أن يسأل عن بيان السبب ، فإن جَهلَ أو غَفَلَ عنه فينبغي للقاضي أن يسأله حتى يبين له وجه ذلك. انتهى. ومثله عند ابن سلمون. وأمَا ما اقتضاه ظاهر المصنف من تقديم سؤال القاضي فإنما احتجُّوا له بما نقله ابن سهل والمتيطي وغيرهما عن ابن حارث من أنه يجب على القاضي أن يقول للمدعي: من أين وجب لك ما ادعيت ؟ انتهى. وهذا كما علمت لا يقتضي تقدمه على سؤال المدعى عليه كما زعمه مصطفى تبعا لعلي الأجهوري. والله أعلم. ونص الشارح الذي ذكره الأشياخ أن المدعى عليه هو الذي يَسأل المدعِيَ عن السبب ، فقوله: وإلاَّ، يحتمل أن يريد وإن لم ينتبه المدعى عليه لذلك فإن الحاكم يقوم مقامه. وكتب المواق على قوله: وإلاَّ فليسأله الحاكم عن السبب ؛ المازري: إذا أمر المدعي بدعواه وادعى أمرا مجهولا فلا بُدَّ من استفساره. وقال ابن حارث: يجب على القاضي أن يقول للطالب: من أين وجب لك ما ادعيت؟ فإن قال من بيع أو سلف أو ضمان أو تعد وشبهه؛ لم يكلفه أكثر من ذلك . فإن لم يكشف القاضي عن وجه ذلك ومن أي شيء وجب صار

خليل ثمَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ أوْ أصْلٍ بِجَوَابِهِ

التسهيل

والذكرُ للسبب ليس من تما ... م صحة الدعوى على الذي انتمى
للقدوة الحطاب والبناني ... رَدَّ الذي لمصطفى كفاني
ثمت يدعو المدعى عليه من ... دعمه معهود او أصلٌ لأن
يجيبه من بعد الاستدعاء ... من مدعيه أو في الاستدعاء
إدلاؤه كافٍ وقصده جلا ... وما بعيسى بن أبانٍ نزلا
من المناقشة فيه ما له ... من طائل ذا المازري قاله

التذليل

كالخابط خَبْطَ عَشْواءَ إذ لا يؤمن أن يكون الحقُّ إنما يدَّعيه مُدَّعيه من وجه لا يجب به حق إذا فسره.

والذكر للسبب ليس من تمام صحة الدعوى على الذي انتمى للقدوة الحطاب والبناني ورَدَّ لمصطفى كفاني البناني: تنبيهٌ : قال الحطاب: ليس من تمام صحة الدعوى أن يذكر السبب، ويؤخذ ذلك من قول المصنف بعد هذا : ولمدعى عليه السؤال عن السبب انتهى. قال مصطفى: وفيه نظرٌ بل صحتُها تتوقف على ذلك، ففي المجموعة عن أشهب: إن أبى المدعي أن يذكر السبب ولم يدع نسيانه لم يسأل المطلوبُ عن شيء. ونحوه في كتاب ابن سحنون. قال الشارح: ووجهُه أن السبب الذي يذكر المدعي قد يكون فاسدا فلا يترتب على المدعى عليه بسببه غرامة. انتهى. قلت: بل الظاهر ما للحطاب إذ لو كان ذكره من تمام صحة الدعوى ما قُبل نسيانُه، ولبطلت الدعوى إذا لم يُذكر ولم يُسأل عنه، وليس كذلك فيهما. ولا دليل له في كلام المجموعة لاحتمال أنه لمَّا قويت التهمةُ بامتناعه من ذكره بعد السؤال عنه لم يكلف المطلوب بالجواب والله أعلم. كنون: الأظهرُ أن كلا منهما صحيحٌ في محله، وذلك بأن يجعل ما لمصطفى تقييدا لما للحطاب، فيقال: محلُّ كونه واجبا غير شرط إذا لم يمتنع المدعي من بيانه والحال أنه لم يَدَّع نسيانه، وإلاَّ فهو شرط صحة كما قاله مصطفى، فمن أطلق أنه غير شرط لم يُصِبْ لما في المجموعة، وكذا من أطلق أنه شرطٌ لقصور دليله إذ هو أخصُّ من دعواه. فتأمله والله أعلم. وزاد الحطاب بعد ما ذكره عنه محمد البناني في هذا التنبيه ما نصه: وهذا، أيْ كون ذكر السبب ليس بشرط، بخلاف الشهادة على ما ذكره ابن فرحون فيما ينبغي للقاضي أن ينتبه له في أداء الشهادة. واللهُ أعلمُ انتهى.

ثمت يدعو القاضي المدَّعى عليه: من دعمه معهود او بالنقل أصلٌ بأن يجيبه من بعد الاستظهار من مدعيه أو في الاستدعاء لجوابه إدلاؤه كاف وقصده جلا تلميح لقول الزقاق في لاميته:

وذا بعد الاستعداء من مدع وقيـ ... ـل إدلاؤه كافٍ ومقصوده جلا

وما بعيسى بن أبان نزلا تلميح للقصة الآتية في نقل ابن عرفة عن المازري من المناقشة فيه ما له من طائل ذا المازري قالَهُ المواق على قوله: ثم مدعًى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل؛ ابن شأس: المدعي: من تجردت دعواهُ عن أمر يصدقه أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود: والمخالف لأصل، وشبه ذلك. ومن ترجح جانبه

خليل: إِنْ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ أَوْ تَكَرُّرِ بَيْعٍ وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ لاَّ بِبَيِّنَةٍ جُرِحَتْ إِلاَّ الصَّانِعَ وَالْمُتَّهَمَ وَالضَّيْفَ وَفِي مُعَيَّنٍ وَالْوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمُسَافِرَ عَلَى رُفْقَتِهِ وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمُزَايَدَةِ فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ

التسهيل:

وفي محلها ستأتي الخِلطه ... فَعَلَّ مَن بيَّضَ جا عن غَلْطَهْ

بها هنا فإن أقرَّ أشهدا ... به عليه المدعي خوفَ البَدَا

وجاز للحاكم أن ينبهه ... ولا يُعَدُّ منه تلقينَ جِهَهْ

التذليل: بشيء من ذلك فهو المدعى عليه . الحطاب: المعهود: هو شهادة العرف ونحوه، والأصل: استصحاب الحال . قاله ابن عبد السلام . وكتب المواق على قوله: بجوابه؛ ابن عرفة: إذا ذكر المدعي دعواه. فمقتضى المذهب أمر القاضي خصمه بجوابه إن اقتضت دعواهُ جوابا ، وإلاَّ فلا. راجع ابن عرفة. قلت: تمام كلامه: كقول المدعي: هذا أخبرني البارحة أنه رأى هلال الشهر، أو سمع من يُعَرِّف بلقطة. ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعي ذلك لوضوح دلالة حال المدعي. وقال المازري: إن لم يكن من المدعي أكثر من الدعوى بأن قال للقاضي: لي عند هذا ألفُ درهم؛ فللشافعية في هذا وجهان: أحدهما: ليس للقاضي طلبُ المدَّعَى عليه بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك. وذكر أن أخوين بالبصرة كانا يتوكَّلان على أبواب القضاة ولهما فقهٌ، فلما وَلِيَ عيسى بن أبان وكان ممن عاصر الشافعيَّ أراد الأخوان أن يُعلماهُ بمكانتهما من العلم، فأتياهُ فقال أحدهما: لي عند هذا كذا وكذا؛ فقال عيسى للآخَر أجِبْهُ. فقال المدعى عليه: من أذن لك أن تستدعِيَ جوابي؟ وقال المُدَّعِي: لَمْ آذن لك في ذلك؛ فوَجَم عيسى بن أبان ، فقالا له: إنما أردنا أن نعلمك مكاننا من العلم، وعرَّفاهُ بأنفسهما. وهذا مناقشة لا طائل تحتها لأن الحال شاهدةٌ بذلك، وهو ظاهر مذاهب العلماء. قلت: وظاهرُ قول المازري ومن نقل عنه توجه دعوى المدعي بإيجابه جوابَ خصمه بمجرد قوله: لي عند هذا ألف درهم. وليس كذلك، بل لا بُدَّ من بيانه ما به تقررت له عليه من سلف أو معاوضة أو بَتٍّ في عطية أو غيرها ، لجواز كونها بأمر لا يوجب وجوبها عليه كعدة أو عطية من مال أجنبي أو نحو ذلك. كذا في النسخة التي معي والصواب : لا يوجب جوابها. وللشيخ محمد في الحاشية : وَجِمَ بفتح الواو وكسر الجيم أمسك عن الكلام كارهًا له . أفاده في المصباح . قلت: الذي فيه : وجم من الأمر يَجِمُ وجوما أمسك عنه وهو كارهٌ. **وفي محلها ستأتي الخِلطه فعلَّ مَن بَيَّضَ جا** بالحذف **عن غلطه بها هنا** البناني على قوله: إن خالطه بدين ، صواب هذا أن يكون مؤخرا عن قوله: فإن نفاها واستحلفه إلى آخره، ولعل تقديمه من مخرج المبيضة. انتهى كلام البناني. وتعقب الشارح عبارة الأصل بأن الذي ذكره الأشياخ أن الخلطة في توجه اليمين لا في الدعوى . ابن غازي على قوله: إن خالطه؛ في بعض النسخ إن خالطه، بأداة الشرط ، وفي بعضها: وخالطه، بالعطف على ترجح، ولا يخفاك ما فيهما معا من القلق فإن الخلطة شرط في توجه اليمين لا في الأمر بالجواب ولا في سماع الدعوى وتكليف البينة كما تعطيه عبارتاه. **فإنْ أقرَّ أشهدا به عليه المدعي خوف البدا إن شا** بالحذف **وللحاكم أن ينبهه ولا يُعَد منه تلقين جهه** المواقُ على قول الأصل: فإن أقرَّ فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه؛ ابن عبد الحكم: يأمر القاضي المدعَى عليه أن لا يتكلم حتى يفرغ المدعي من كلامه، ثم يسأله أيُقِرُّ أم يُنْكِرُ؟ فإنْ أقرَّ قال للطالب: أَشْهِدْ على إقراره

خليل وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ فَإِن نَّفَاهَا وَاسْتَحْلَفَهُ فَلاَ بَيِّنَةَ إِلاَّ لِعُذْرٍ كَنِسْيَانٍ أو وَّجَدَ ثَانِيًا أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَّمْ يَرَهُ الأَوَّلُ

التسهيل

وإن يُجبْ بالجحْد يَسأل الحكم	من ادَّعى بينة بما زعم
فإن نفى واستحلف المنكر لم	تكن له بينةٌ بعد القسمْ
إلا لعذرٍ مثلَ نسيانٍ وإلْـ	ـفا ثانٍ او قاض له حلْفًا قَبل
معْ شاهدٍ لم يرَهُ الأولُ.....	.....

التذليل إن شئت لئلا يرجع عنه. قال أشهب: وللقاضي أن يشُدَّ عضد أحدهما إن رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه ليبسط رجاءَه وأمله في العدل أو يلقنه حجة عميَ عنها، إنما يُمنع تلقين أحدهما الفجورَ. وقال سحنون: لا ينبغي له أن يشد عضد أحدهما ولا يُلقنَه حُجَّةً. وكان سحنون إذا سمع الدعاويَ والإنكارَ أمر كاتبه فكتبها ثم عرضَ ما كتب عليهما، فإن وافقا عليه أقرَّه. وقال أصبغ: إذا أقرَّ أحدُهما بما فيه للآخر نفع فلا بأس أن ينبهه القاضي بقوله: هذا لك فيه نفعٌ، هاتِ قِرطاسَكَ أكتب لك فيه. ولا ينبغي له ترك ذلك. وإن يُجب بالجحد يسأل الحكم من ادعى بينةً بما زعم فإن نفى واستحلف المنكرَ لم تكن له بينة بعد القسمْ إلا لعذرٍ مثلَ نسيان المواق على قوله: وإن أنكر قال: ألك بينةٌ؟ فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلاَّ لعذرٍ كنسيان، المازريُّ: الأَصلُ أن القاضيَ لا يستحلف المدعى عليه إلاَّ بإذن المدعي؛ ادَّعى رجلٌ على رجل ثلاثين دينارًا فأنكر المدعى عليه، فاستحلفه القاضي، فقال الطالب: لم آذن في هذه اليمين ولم أَرضَ، فلا بُدَّ أن تعاد هذه اليمينُ. فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله له الثلاثين دينارا كراهةَ أن يُكلِّفهُ إعادة يمين قضى عليه بها. ومن المدونة: فإذا حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فإن لم يكن عَلم بها قضي له بها، قال في الواضحة: بعد أن يحلف بالله أنه ما علم بها. قال في المدونة: وإن استحلفه بعد علمه ببينته تاركًا لها وهي حاضرة أو غائبةٌ فلا حق له وإن قدمت بينتُه. وقيل: إن عمر رضيَ الله عنه قضى بها ليهودي، وقال: البينة العادلة أحبُّ إليَّ من اليمين الفاجرة. انظر بعد هذا عند قوله: وإن استحلفه وله بينة يعلمها لم تسمع. قلت: يحيل على قول ابن يونس: واستحسن بعض فقهاء القرويين إذا كان أمر البينات يطول عند القضاة أن له أن يحلف خصمه لعله ينكل فيستغني عن التكلف في ذلك، فإن حلف كان له القيام ببينته كما إذا كانت بينته غائبة بعيدة أن له أن يقوم بها إذا حلف خصمه وإلْفا بالقصر للوزن ثان او بالنقل قاض له حلفًا قبل معْ بالإسكان شاهد لم يرهُ الأول المواق على قوله: أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يرهُ الأول؛ انظر هذه العبارة وإنما هو فرعٌ واحد. ونص المدونة: قال ملك: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما: أن يقول لهما: أَبقيتْ لكما حجةٌ؟ فإن قالا: لا، حَكَمَ بينهما، ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذ حكمه. ولو قال له: بقيت لي حجةٌ، أمهله، فإنْ لم يأت بشيء حكم عليه. فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك لم يُقبل منهما، إلاَّ أن يأتيا بأمر يرى فيه أن لذلك وجهًا. قال ابن القاسم: مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين. وقال الخصم: لا أعلمُ لي شاهدا آخر، فحكم عليه القاضي، ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم

خليل وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ أَوَّلاً قَالَ وَكَذَا أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ

التسهيل

..... والْـ ـفرعَيْن فرعًا ابنُ غازي قد جعلْ
كظاهر الشارح إذ قد أغفل الـ ـآخِرَ وهْو ما به المواقُ حَل
وكالرهوني انتصر لمصطفى في قوله إن المصنف اقتفى
ما لمحمدٍ عزا اللخميُّ وامْ ـتنع في إنكارِ استيفا قسمْ
إلاَّ بإذن المدعي ونزلا فدفع القاضي له إذ سألا
إعادة اليمين كي لا يحلفا ثانية مَن كان بدْءًا أُحْلِفَا
وإن يقل أحلفني أوْ أعلمُ بأنه فسقَ الشهود يعلم
كان له إلزامه أن يولي لرد دعْوَيَيْهِ في المقول
فيما اقتضى التوضيحُ والأخرى ابن مر زوق بها نفي اختياره ذكر

التذليل فليقض بهذا الآخر، ومثل أن يأتي ببينة لم يعلم بها، وما أشبه ذلك وإلا لم يقبل منه . مصطفى: وأما قوله: أو مع يمين لم يرهُ الأول. فقد أغفله الشارح وظاهرُ تقريره أنه مع قوله: أو وجد ثانيا صورة واحدة ، لكن عطفه بأو ينافي ذلك، والصواب أنها صورةٌ مستقلةٌ أشار بها لقول اللخمي: ابن المواز: إذا كان الأولُ لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي أحد ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك، وليس حكم الثاني فسخا لقول الأول. يُريدُ: لأن الأول من باب الترك . انظر بقية كلامه التي فيها مناقشتُه ابن غازي في شرح الشيخ محمد واعتراضَ البناني عليه ونقله كلام ابن عاشر. وجوابَ الرهوني والشيخ محمد عنه. ولاحظ أن كلام المواق المتقدم موافقٌ لما ذكر مصطفى أنه ظاهر تقرير الشارح. ولكن الصواب ما ذكره مصطفى، كما أشرت إليه بقولي: والفرعين فرعا ابن غازي قد جعل كظاهر الشارح إذ قد أغفل الآخر وهْو ما به المواق حل وكالرهوني انتصر لمصطفى في قوله إن المصنف اقتفى ما لمحمد عزا اللخمي ثم قلت: وامْتنع في إنكار استيفا بالقصر للوزن قسمْ إلا بإذن المدعي ونزلا فدفع القاضي له إذ سألا إعادة اليمين كيْ لا يحلفا ثانيةً مَن كان بدْءًا أحلِفا تقدم هذا في كلام المواق ومثله في نقل الحطاب عن التبصرة فانظر كلام الحطاب هنا تستفد وإن يقل أحلفني أو أعلم بأنه فسقَ الشهود يعلمُ كان له إلزامهُ أن يولي بالتخفيف بالإبدال لردِّ دَعْوَيَيْهِ في المقول التتائي: ذكر المازريُّ في كل من هذين الفرعين خلافا واختار ما ذكره عنه المصنف، وعلى هذا لا تنبغي صيغة الفعل هنا فيما اقتضى التوضيح والأخرى ابن مرزوق بها نفي اختياره ذكر الرهوني: تنبيه: تعبير المصنف هنا- يعني قوله: قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده- مخالفٌ لقوله في التوضيح: ذكر المازري فيه الخلاف عن العلماء ثم أشار إلى استظهار الوجوب. انتهى. فالجاري على هذا أن لو قال المصنف: وكذا أنه عالم بفسق شهوده على المقول. معَ أن كلام المازري الذي نقله ابن مرزوق ليس فيه اختيارٌ للمازري لا من الخلاف ولا من عند

خليل .....

التسهيل

ومثـــلَ ذا الحطـــاب إن قـــال درى ... أنَّ شـــهوده عِـــدًا لـــي اســـتظهرا
ومـــا في الأُولى ذُكـــرَ المشـــهور الارْ ... جـــحُ وبالمقابـــل المختـــارِ مَـــر
عمَـــلُ فـــاسَ وهـــو مُرْتَضَـــى العلـــم ... أبـــي علـــيٍّ وأبـــو زيـــدٍ نظـــم
ولا يمـــين حيـــث قـــال احلـــف لـــي ... أنـــك مـــا حلفـــتني مـــن قبـــل
نعـــم لـــدى أبـــي علـــي يُحْلَـــفُ ... مـــن كـــان هـــذا الشـــأنُ منـــه يُؤْلـــفَ
لقلـــة في دينـــه وخبْرتـــهْ ... بمثـــل ذا لضـــدِّه في صـــفتهْ
وحـــان أنْ أُنجـــز في الخِلطـــة مـــا ... بـــه وعـــدت في الـــذي تقـــدما
ففـــي توجُّـــه يمـــين المنكـــر ... تشـــترط الخِلطـــةُ عنـــد الأكثـــر

التذليل

نفسه، ولذا قال ابن مرزوق أولاً ما نصه: لم يظهر من كلام المازري في المسألة الثانية اختيارٌ لا لأحد من القولين ولا لنفسه ، فالمصنف لم يجر على ما قرره من الاصطلاح . ثم نقل كلام المازري وقال بعده: فأنت ترى أنه لم يختر شيئًا في مسألة ادعاء العلم بفسق الشهود. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وما في المواق عن المازري أيضا يدل على أنه لا اختيار له أصلاً في هذه المسألة. والله أعلم. المواق على قوله: ولَه يمينُه أنه لم يحلفه أولاً، قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده؛ المازري: وكذلك اختلفوا في المدعي إذا طلب يمين المدعى عليه، فقال: قد كنت استحلفتني فاحلف لي على ذلك؛ فمن ذهب إلى أنه يجب أن يحلف له أوجب أن يحلف من قام بشهادة شهود عدول أنه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه إذا قال له المشهود عليه: أنا أعلم بعلمك بفسق شهودك؛ وكذا إن قال له: احلف لي على أنك لم تستحْلفني على هذه الدعوى فيما مضى؛ لم يكن له أن يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف أنه لم يحلفه فيما مضى وبهذا مضى القضاء في هذه المسألة. والفتيا عندنا أنه يلزم المدعيَ اليمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك ، أو يرد عليه اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف مرة أخرى . البناني: شرط المازري في هذه اليمين أن يحقق عليه الدعوى بأن يقول له المشهودُ عليه : أنا أعلم بعلمك بفسق شهودك. نقله المواق. ومثلَ ذا الحطابُ إن قال درى أن شهوده عِدًا لي استظهرا انظر عبارته عند قول الأصل : قال: وكذا أنه عالم بفسق شهوده. وما في الاولى بالنقل ذُكر المشهور الارجح بالنقل وبالمقابل المختار مر عملُ فاس وهو مرتضى العلم أبي علي في الشرح هنا وفي حاشيته على شرح ميارة للتحفة وأبو زيد نظم في عمل فاس ولا يمين حيث قال احلف لي أنك ما حلَّفتني من قبل نعم لدى أبي علي يُحْلَفُ من كان هذا الشأنُ منه يُؤلف أي أن يحلف الناس وينكرهم لقلة في دينه وخبرته بمثل ذا عبارته: لعلمه بأمثال هذه القضايا ولقلة دينه لضده في صفته عبارته وكان المطلوب ليس من شأنه أن يكذب ويَدَّعِي بباطل . ولام لضده متعلقة بيُحْلَف بالبناء للمفعول.انظر الرهوني وكنون وحان أن أنجز في الخِلطة ما به وعدت في الذي تقدَّما المصباح: والخِلطَة مثل العِشرة وزنا ومعنى . والخُلطة بالضم اسمٌ من الاختلاط مثل الفرقة من الافتراق. ففي توجه يمين المنكِر تشترط الخِلطة عند الأكثر

خليل .....

التسهيل

بالـــدَّين أو تكـــرر البيـــع عنـــى ... نقـــدًا وإن بـــامرأة ولَـــوْ هنـــا
أوْلى إذ الخـــلافُ في المـــذهب والـــ ... ـــواحد فيهـــا لـــيس يَسْـــتَقلُّ بـــل
يَدْعَمُـــهُ ذكـــرا أو أنثـــى القســـمْ ... لا بعُـــدول جُرِّحـــوا فكالعـــدم
إلا علـــى الصـــانع والمتهَـــم ... وعطفـــه الضـــيفَ مـــن المسْـــتَبْهم

التذليل

المواق على قول الأصل : إن خالطه؛ اللخمي: من ادعى قِبل رجل دعوى فأنكره لم يحلف بمجرد الدعوى إلا بما ينضاف إليها من خلطة أو شُبْهةٍ أو دليل، وذلك يختلف باختلاف المدعى فيه. بالدين المواق على قوله: بدين؛ الباجيُّ: الدعاوي التي تعتبر فيها الخلطة هي المداينة ؛ فمن ادعى ثوبا بيد إنسان أنه له فأنكره فاليمين على المدعى عليه. ابن زرقون: لأنها دعوى في معين، وقال بعض الشيوخ: لا يحلف على دعوى المعيَّنات إلا بلطخٍ أو شبهة . المتيطي: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن اليمين على المدعى عليه إذا كانت بينهما خلطة[1]] وقضى بذلك عَلِيٌّ والمشْيَخَة السبعةُ أو تكرر البيع عَنى نقدًا المواق على قوله: أو تكرر بيع؛ المازري: قال ابن القاسم وغيره: الخلطة أن يبيع إنسان إنسانا بالدين مرة واحدة وبالنقد مرارًا. قال ابن سلمون: وإذا لم تقع المفاصلة بين المتعاملين ومات أحدهما أو غاب فادعى أحدهما أن له قِبَله حقا بقيَ قِبَله من سبب تعاملهما وأشبه ما ادعاه فرأى المتأخِّرون أنه يثبت ذلك ويحلف على ما يدعيه ويحكم له به . انظر في فصل الصلح منه. ومن العتبية قال ابن القاسم: إذا قال كنت أعامل فلانا فما ادعى عليَّ فأعطوه ، قال: يصدق في معاملة مثله، وأراه ذكره عن ملك. قال ابن القاسم: ويكون من رأس المال، وإن ادعى ما لا يُشبه بطلت دعواه. من الوصايا من ابن سلمون. قلت: الذي في وصايا ابن سلمون: وفي سماع ابن القاسم عن ملك في الرجل يوصي بدين عليه فيقول: كنت أداين فلانا وفلانا فما ادعوا قِبلي فهم فيه مصدقون، أن ذلك لهم بلا يمين. كذا في المطبوعة ادعَوْا إلى آخره والمذكور اثنان. وإن بامرأة ولو هنا أولى إذ الخلاف في المذهب كما في ابن عرفة والواحدُ فيها ليس يستقلُّ بل يدعمه ذكرا او بالنقل أنثى القسم المواق على قوله: وإن بشهادة امرأة ؛ ابن المواز: إذا أقام المدعي بالخِلطة شاهدا حلف وثبتت الخِلطة ثم يحلف حينئذ المدعى عليه. وقال ابن كنانة: شهادة امرأةٍ واحدة توجب اليمين أنه خالَطَهُ. البناني: ليس في المذهب مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة واحدة إلاَّ هذه. قاله المسناوي رحمه الله . لا بعُدول جُرِّحوا فكالعدم المواق على قوله: لا ببينة جُرِّحت؛ روى ابن القاسم عن ملك فيمن أقام شهودا عدولا على رجل بحق فأقام الرجل بينة أنهم معادون له فهم كمن لم يشهد. وكأنه رأى أن لا يحلف: وكذلك عنه في العتبية. إلاَّ على الصانع والمتَّهم المواق على قوله: إلا الصانع والمتهم؛ أصبغُ: خَمْسَةٌ تجب عليهم اليمين دون خلطة، الصانع، والمتهم بالسرقة، والرجل يقول عند موته: لي عند فلان دين، والرجل يمرض في الرفقة فيدعي أنه دفع ماله لرجل، وإن كان المدعى عليه عدلا، وكذلك من ادعى عليه رجلٌ غريبٌ نزل في مدينة أنه استودعه مالا. ابن عرفة: نقل ابن رشد هذه الخمسة غير معزوة كأنها المذهبُ. الباجيُّ: ومثلُ الصانع تجارُ السوق لأنهم نصبوا أنفسهم للناس. وعطفُه الضيفَ من المستبهم

الحديث:

[1] - عن ابن أبي ملكية قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه. البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، رقم الحديث 2514.

- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه. مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1711.

خليل .....

التسهيل

وأمـــر المـــواق أن ينظـــر هـــل ... عنـــى غريبـــا في مدينـــة نـــزل
فـادعى الايـداع علـى شـخص فـذا الـ ... ـــوارد ضـمن الخمسـة الـتي حفـل
بهـا ابـن رشـد وادِّعَـا مُعَيَّـن ... ودعـــوى الإيـــداعِ علـــى أهـــلٍ إنِ
يُحْـوَجْ ويُشْـبهْ ملكـه الـذي ذكـرْ ... جنسًـا وقـدرًا وادِّعَـا مـن في السـفر
يمـرض أن أوْدع عَـدْلاً قـد حضـرْ ... مـن رفقائـه ودعـوى محتضـر
دينًـا ودعـوى بـائع مزايَـدهْ ... شـرًا علـى حاضـرٍ المزايـدهْ

التذليل

وأمر المواقُ أن ينظر هل عنى غريبا في مدينة نزل فادَّعَى الايداع بالنقل على شخص فذا الْوارِدُ ضمن الخمسة التي حفل بها ابنُ رشد المواق على قوله: والضيف؛ انظر إن كان يعني بهذا الرجل الغريب نزل في مدينة كما تقدم وادعا بالقصر للوزن معين المواق على قوله: وفي معين؛ انظر قبل قوله: أو تكرر بيع؛ قلت: يعني قول الباجي: فمن ادعى ثوبا بيد إنسان أنه له فاليمين على المدعى عليه، وقول ابن زرقون: لأنها دعوى في معين. عاد كلام المواق هنا: ونَقَل ابنُ يونس عن ابن مناس وغيره: إنما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذِّمَم من الحقوق والأشياء المستهلكة، وأما الأشياء المعينة يقع التداعي فيها فاليمين في ذلك واجبة من غير خلطة وعلى هذا جرت مسائل المدونة، فإنه لم يراع في الأشياء المعينة خلطة، من ذلك إذا أنكر المشتري الشراء وادعاهُ البائعُ تحالَفا، وإذا ادَّعى السارق شراء السرقة حلف له ربها، وإذا ادعى شراء الأمة التي شُهِدَ عليه بوطْئها حلف ربها ولم يشترط في ذلك خلطة. قال ابن يونس: قال بعض شيوخنا: لا تجب اليمين إلاّ بخلطة في الأشياء المعينة وغيرها إلاّ في مثل أن يعرض الرجل سلعته في السوق للبيع فيأتي رجلٍ فيقول: قد بعتَها مني، فمثل هذا تجب له اليمين بلا خلطة لأنه عرضها لما ادعى عليه فصار تهمةً توجب عليه اليمين. ابن يونس: هذا القولُ أشبهُ بالمذهب للأثر ومن جهة النظر، لأن الإقدام على الأيمان يشق ويصعب على ذوي المُروءات والديانات وذوي الأقدار، وعلى النساء أشدُّ، حتى إن أكثر هؤلاء يَبْذُل ما ادُّعِيَ عليه افتداءً من يمينه. ودعوى الايداع بالنقل على أهل إن يُحْوَجْ له ويُشْبه ملكه الذي ذكر جنسا وقدرا المواق على قوله: والوديعة على أهلها؛ اللخمي: يراعى في الوديعة ثلاثة أوجه، أن يكون المدعي يملك مثل ذلك جنسا وقدرا، وثبوت ما يوجب الإيداع، ليس الغالب على المقيم ببلده أن يودع ماله إلا بسبب خوف أو طلب سلطان أو سفر، وأن يكون المدعى عليه ممن يودَعُ مثل ذلك ممن تتوجه عليه اليمين. انتهى نقل المواق. قلت: انظر قوله: ممن تتوجه عليه اليمين، هل فيه جواب لقول ابن عاشر: إن هذا مشكل لأن الوديعة لا يحلف فيها إلا المتهم، وأهل الوديعة ليسوا بمتَّهمين. الشيخ محمد: لا ورود لهذا لتفسيرهم أهلها بما يعم المتهم. والله أعلم. وادعا بالقصر للوزن من في السفر يَمْرَضُ أن أوْدَعَ عدلاً قد حضر من رفقائه المواق على قوله: والمسافر على رفقته؛ تقدم عند قوله: إلا الصانع، أن المريض في الرفقة يدعي أنه دفع ماله لرجل عدل، أنه يحلف له، لكن قال هذا في المريض، وقد تقدم للخمي أنه لا بُدَّ من ثبوت ما يوجب الإيداع. فانظر إطلاق خليل. ودعوى المحتضر دينا المواق على قوله: ودعوى مريض؛ تقدم أن مما يوجب اليمين بلا ثبوت خلطة، الرجلَ يقول: عند موته: لي عند فلان دينٌ. ودعوى بائع مزايده شرا بالقصر على حاضرٍ المزايده

خليل .....

التسهيل

أو قدر ما به الشراء حصلا ... وبعضهم لم يشترطها مسجلا
وهو الذي به القضا في تونس ... جرى وفي مصر وفي الأندلس
وفي التي لها احتجابٌ والذي ... يُعرف بالستر والانقباض ذي
بها القضا فيما حكى أبو عمر ... يوسف في بلده قد استمر
وبعضهم أسقط في الأشكال ... فقط وفي النسا على الرجال
لا العكس والبعض يراعي الحالا ... مع مُراقبته تعالى

التذليل

أو قدر ما به الشراءُ حصلا المواق على قوله: أو بائع على حاضر المزايدة؛ انظر ذكره هذا الفرع مع بنائه أن الخلطة لا تراعى في معين، أو يكون هذا مثل قوله في النَّضح: أو فيهما. قلت: إنما يتجه هذا لوكان الحاضر هو المدعي للشراء أما والبائع هو المدعي فدعواه إنما هي في الثمن وهو غير معين. وأيضا المسألة في المتيطية مفروضة في تنازعهما في قدر الثمن، كما أشرت إليه بقولي: أو قدر ما به الشراءُ حصلا. ابن غازي: الثامنُ عبَّر عنه المتيطي بقوله: الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع: بعتك بكذا، ويقول المبتاع: بل بكذا. كذا رأيته في نسختين من المتيطية. وبعضهم لم يشترطها مسجلا وهْو الذي به القضا بالقصر للوزن في تونس بالصرف للقافية جرى وفي مصر وفي الأندلس انظر شرح الشيخ محمد وفي التي لها احتجاب والذي يعرف بالستر والانقباض ذي بها القضا بالقصر للوزن فيما حكى أبو عمر يوسف في بلده قد استمر وبعضهم أسقط في الأشكال فقط وفي دعوى النسا بالقصر للوزن على الرجال لا العكس والبعض يراعي الحالا مع مراقبته تعالى كنون. قلت: وقال ابن الهندي: كان بعض من يُقتدى به يتوسَط في مثل هذا إن ادعى قومٌ على أشكالهم بما يوجب اليمين أوجبها دون إثبات خلطة، وإن ادعى على الرجل العدل من ليس مِن شكله لم يوجب عليه اليمين إلاّ بإثبات الخلطة. نقله الشيخ ميارة ثم قال: وكتب الناظم أي ناظم اللامية بخطه على قوله فيها:

ولا خلطةٌ لكن ببلدة يوسف ... تخص بها ذات الحجاب وذو العُلا
وفي فاسٍ اخصص بالنساء إن ادعى ... عليهن ذُكرانٌ وفي الغير أهملا

ما نصه: ابن عرفة: سمعت شيخنا الغبريني يستحسن الفرق بين الدعوى على الرجل فتتوجه مطلقا، أو على المرأة فلا، إلاّ بعد ثبوت الخلطة. وما قاله حسنٌ. وينبغي التفريق في الرجال بين ذوي المناصب والعامة. قلت: ما ذكره ابن عرفة من أنه ينبغي إلى آخره قد أشرنا إليه من أنه الجاري ببلد ابن عبد البر. انتهى من خطه رحمه الله. انتهى. ونقل أبو حفص الفاسيُّ رحمه الله تعالى عن ابن الحاج ما نصه: إلاّ أنه قد يلوح للحاكم في النازلة وجه الحكم بما يتضح له من دلائله ويصح لديه من أسبابه من تحامل الطالب وبراءة المطلوب لخيره وشهرته في العدل والفضل وبُعده عن المطلب الذي يُطلب به مع عدم الشبهة والخلطة بينهما، فإذا كان ذلك وعَمِل بحسبه في إسقاط اليمين من غير هوى يكون له فيه أو حَيْفٍ يعلمه الله منه فلا حرج عليه. انتهى. ثم قال أبو حفص: وقال ابن عبد البر: المعمولُ به عندنا أنَّ مَن عُرف بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض، ومن نصب نفسه للبيع والشراء وباشر ذلك ولم يُنكر فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومداينته. بما يمكن: ومن كان بخلاف هذه المنزلة مثل المرأة المستورة المحتجبة والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعي وملابسته فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة انتهى.

خليل: وَأَعْذَرَ بِأَبْقَيْتَ لَكَ حُجَّةٌ وَنُدِبَ تَوْجِيهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ إلاَّ الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ وَمُوَجَّهَهُ وَمُزَكَّى السِّرِّ وَالْمُبَرِّزَ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ

التسهيل:

وأعذر القاضي لمن توجه الـ ... ـحكم عليه قبلُ في جاري العمل
ولفظه أبقيت لك المُتَم ... بحُجَّةٌ ويستحب للحكم
توجيه ذي تعدُّدٍ فيه وفي ... شاهد ما في مجلس القاضي نُفي
وفي المُوَجَّه وفيمن زكيا ... سِرًّا وفي مبرز قد شكيا
بما سوى عداوة لمن شهد ... عليه أو قرابة منه لضد
ومن على المخشيِّ منه قد شهد ...

التذليل: وأعذر القاضي لمن تَوَجَّهَ الحكمُ عليه من مدعًى عليه أو من مدع ، كما يدل عليه قول ملك فيها: أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ قبلُ في جاري العمل ولفظه أبقيت لك المُتَمْ بحجةٌ بالحكاية من باب:

وأجبتُ قائل كيف أنت بصالحُ ...

قال في الكافية:

والرفعَ أيضا قد حكوا والنصبا ... في اسم مجرد تلا مِن والبا
مثاله بصالحٌ ودَعْنَا ... من تمرتان فارْوِ وادْرِ المعنى

المواق على قوله: وأعذر بأبقيت لك حجة. المتيطيُّ: الإعذارُ: المبالغة في العذر، يقال: أعذر الرجلُ: أيْ أتى بعذر صحيح، ومنه المثل: من أنذر فقد أعذرَ، أيْ بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك، ومنه أعذر القاضي إلى مَن ثبت عليه حق في الشهود. وتقدم عند قوله: أو وجد ثانيا، قول المدونة: يقول لهما: أبقيت لكما حُجةٌ؟ الحطاب: كأنَّ المصنف هرب بإفراد الضمير في قوله: [1]، مِمَّا في المدونة من تَثْنِيتِه، فقيل: الحجة إنما تطلب ممن يتوجه عليه الحكم وهو المدعى عليه، ولهذا احتصرها أبو محمد بإفراد الضمير، لكن أجيب عنها بأن الحكم تارة يتوجه على الطالب وتارة على المطلوب لأنه قد تَقْوى حجة المدعى عليه فتضعف حجة المدعي فيتوجه الحكم عليه بالإبراء. وغيره، فلا بُدَّ من الإعذار، فلما كان يُعذر تارة إلى هذا وتارة إلى هذا اختصر وأتى بذلك في لفظ واحد. كذا قال عياض وغيره. انتهى من التوضيح. قلت: جاء في الحطاب بالإبراء وغيره، والذي في التوضيح أو بغيره. وانظر كلام الحطاب في وقت الإعذار. في التنبيه الثاني من التنبيهين اللذين له على هذه القولة، وقد صدَّره بقوله: اختلف في وقت الإعذار فقيل: قبل الحكم. وبه جرى العمل؛ وقيل: بعده. ذكره في مفيد الحكام . فانظر تمامه ، وإلى الأول أشرت بقولي: قبلُ في جاري العمل ويُستحب للحكم التتائي: عبر المتيطي وصاحب المعين عن ذلك بينبغي توجيه ذي تعدد فيه المواق على قوله: وندب توجيه متعدد فيه؛ المتيطي: لا ينفذ القاضي حكمه على أحد حتى يُعذر إليه برجلين، وإن أعذر بواحد أجزأه على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أنيس إذ قال له: [اغدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها[1]]. وفي شاهدِ ما في مجلس القاضي نُفي وفي المُوَجَّه وَفيمن زُكيا سِرًّا وفي مبرز قد شكيا بما سوى عداوة لمن شَهد عليه أو قرابة منه لضد ومَن على المَخْشِيِّ منه قد شَهد المواق على قوله: إلاَّ الشاهدَ بما في المجلس وموجَّهَه ومزكّى السر والمبرِّزَ بغير

الحديث: [1] - جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، رقم الحديث 6859 – 6860 بلفظ " ويا أنيس أغد على امرءة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، رقم الحديث 1429، بلفظ اغديا أنيس على امرءة هذا فإن اعترفت فارجمها.

خليل وَأَنْظَرَهُ لَهَا باجْتِهَادِهِ ثمَّ حَكَمَ كَنَفْيِهَا وَلْيُجِبْ عَنِ الْمُجَرِّحِ

التسهيل
..... والشيخ في عد الأخير مستند
لابن بشير مدرك الإمام لا من كان علمَ المازري حاملا
وهْو خلافُها فإن قال نعم أنظرَهُ بما يرى ثُم حكم
كنفيها ولْيُجب المستنبيا عن المجرح لمن قد زكيا

التذليل عداوة ومن يخشى منه؛ أما الفرع الأول فقال ابن سهل: ما انعقد في مجلس القاضي مما أقر به بين يديه لا إعذار فيه، وقد أسقط ملك الإعذار فيمن عُدل عند القاضي، فكيف به فيمن هو عنده عدلٌ وشهد عنده بما سمع في مجلسه. وأمَّا أنه لا إعذار في الفرع الثاني، فقال المتيطي: لا إعذار فيمن يوجِّهُه الحاكم من قبل نفسه. وقال ابنُ عات: لا إعذار فيمن وجه للإعذار. قال أبو إبراهيم: لا إعذار فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة لا تَخْرُج أو مريض كذلك. وانظر الحطاب لتتمة الكلام على هذا الفرع. عاد كلام المواق: وأما أنه لا إعذار في مزكي السِّرِّ، فقد تقدم نصُّ ابن رشد: تعديل السر يفترق من العلانية أنه لا إعذار فيه. قلت: انظر الرهوني ولا بدَّ. عاد كلام المواق: وأما أنه لا إعذار في المبرز، فقال اللخمي: يُسمع الجرح في المتوسط العدالة مطلقا، وفي المبرز تجريح العداوة أو القرابة وشبهها. وأما أنه لا إعذار بالنسبة لمن يُخشى منه، فقال اللخمي: من حق الشاهد والمشهود له أن يعلما بالمُجرح إذ قد يكون بينه وبين المشهود عليه قرابةٌ أو غير ذلك مما يمنع التجريح، ويُختلف إن كان الشاهد والمشهود له ممن يُتَّقى شرهُ. والشيخ في عد الأخير مُستند لابن بشير مدرك الإمام لا من كان عِلمَ المازري حاملا وهْو خلافها الزرقاني على قوله: ومن يخشى منه؛ كما حكي عن القاضي ابن بشير أنه قال للوزير لما سأله عمن شهد عليه وحكم عليه وهو غائبٌ: مثلك لا يُخْبَرُ بذلك. البناني: ابنُ بشير هذا أدرك ملكا، وليس هو أبا الطاهر بن بشير تلميذ المازري. ولما ذكر في التوضيح هذه المسألة قال: ونص المدونة أنه يُخْيرُ من يُشْهد عليه بالشهادة فلعل عنده حجةٌ وإلاَّ حَكم عليه. انتهى. فأفاد أن قول ابن بشير خلافُ مذهب المدونة، وإنما أتى به جمعا للنظائر فقط. انظر مصطفى، ولفظُ ابن يونس صريحٌ في خلاف ما لابن بشير، ونصه: قال ملك: ولا يشهد الشهود عند القاضي سرا وإن خافوا من المشهود عليه أن يقتلهم، إذ لا بُدَّ أن يُعَرِّفه القاضي بمن شهد عليه ويُعذِر إليه فيهم. قال: وإن كان القاضي بعث من يسأل عنهم سرا لم يعذر فيمن عدلهم انتهى. وقد سقطت من مطبوعة الشيخ محمد كلمة لم. وهي ثابتة في أصل البناني. وقد جريت بقولي: وفيمن زُكيا سرا، على ضبط قول الأصل: ومزكى السر، بالفتح لقول البناني: ذكر الزرقاني ومثلُهُ في الخرشي أن كسر الكاف أولى من فتحها لأنه يؤخذ من الكسر عدم الإعذار في مزكاهُ، بخلاف الفتح فلا يؤخذ منه عدم الإعذار في المزكي بالكسر. قال المسناوي: وفيه نظرٌ بل الظاهر العكس، فالفتح أوْلَى لأن عدالة المزكي بالكسر هي بعلم القاضي وعدالةُ مزكاهُ بالفتح هي بعلم المزكي لا بعلم القاضي فعدالة المزكي بالكسر أقوى ، فإذا لم يعذر في الأضعف لا يُعذر في الأقوى من باب أولى. فتأمله والله أعلم. قلت: وعلى الفتح كتب المواق كما رأيت. فإن قال نعم أنظره بما يرى ثم حكم كنفيها المواق على قوله: وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها؛ ابنُ رشد: ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدَّعيه من بينةٍ مصروفٌ إلى اجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له. وتقدم نص المدونة: يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا: لا، حَكَم بينهما. انظر عند قوله: أو وجد ثانيًا. ولْيُجِب المستنبيا بالتخفيف بالإبدال عن المجرح لمن قد زكيا

خليل

وَيُعَجِّزُهُ إلاَّ فِي دَمٍ وَحُبسٍ وَعِتْقٍ وَنَسَبٍ وَطَلاَقٍ وَكَتَبَهُ وَإن لَّمْ يُجِبْ حُبِسَ وَأُدِّبَ ثمَّ حَكَمَ بِلاَ يَمِينٍ وَلِمُدَّعًى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ وَقُبِلَ نِسْيَانُهُ بِلاَ يَمِينٍ وَإنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبٌ الْمُعَامَلَةَ

التسهيل

وعَجِّز الذي عليه قد حَكم ... مدَّعِيا لحُجة في غير دم

حبس عتاق نسب طلاق ... وكتب التعجيز ذا استيثاق

وحَبَسَ الذي الإجابة أبى ... فإن تمادى في الإباء أدبا

فإن تمادى يقض بالحق بلا ... تكليف من قد ادعى بالائتلا

وما في الاصل من سؤال عن سبب ... هنا مضى والقول إن يُعَدْ يُعَبْ

وإن معاملةَ الخصم نفى ... فأثبتتْ أو عاد ذا فاعترفا

التذليل

المواق على قوله: وليجب عن المُجَرِّح ؛ اللخميُّ: يُسْتَحب كونُ التجريح سِرًّا لأن في إعلانه أذًى للشاهد ومن حق الشاهد والمشهود له أن يُعلمَا بالمُجَرِّح. انظر في الفرع قبل هذا . وعَجِّز الذي عليه قد حكم مدعيا لحجة في غير دم حبس عتاق نسب طلاق المواق على قوله: ويعجِّزُه إلاَّ في دم وحُبُس وعتق ونسب وطلاق؛ الجَزيريُّ: إذا انصرمت الآجال وعجز الطالب عجَّزهُ القاضي وأشهد بذلك، ويصح التعجيز في كل شيء يُدَّعى فيه إلاَّ في خمسة أشياء، الدماء والأحباس والعتق والطلاق والنسب. وبه قال ابنُ القاسم وأشهبُ وابنُ وهب. فإن قضى على القائم بإسقاط دعواهُ حين لم يجد بينة من غير تعجيزه ثم وجد بينة فله القيام بها، ويجب القضاء له. وكتب التعجيز ذا استيثاق المواق على قوله: وكتبه؛ من المفيد: حقٌّ على القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عليه، ثم لا ينظر له هو ولا من جاء بعدهُ إن جاء ببينة تثبت ما عجز عنه من ذلك إلاَّ العتق وما ذكر معه . وحُبِسَ الذي الإجابة أبى فإن تمادى في الإباء أدِّبا فإن تمادى يُقضَ بالحق بلا تكليف من قد ادَّعى بالائتلا المواق على قوله: وإن لم يجب حُبِسَ وأدب ثم حكم بلا يمين؛ اللخمي: إذا ادَّعى أحدهما على الآخر دعوى فلم يُقر المدعى عليه ولم يُنكر، فقال ملك فيمن كانت بيده دارٌ فادَّعى رجلٌ أنها لأبيه أو لجده، فسئل من هي بيده فلم يُقر ولم يُنكر: إنه يُجْبَر على أن يُقرَّ أو ينكر. قال محمد: فإن لم يقر ولم ينكر حكمتُ عليه للمدعي بلا يمين. وما في الاصل بالنقل من سؤال عن سبب هنا بقوله: ولمدعًى عليه السؤال عن السبب وقُبِلَ نسيانه بلا يمين، مضى بقولي: وإن يدع في الابتدا ذكر السبب الأبيات الثمانية، وكتب المواق هنا على القولة المذكورة: أشهب: لو سأل المدعى عليه طالبَه من أيِّ وجهٍ يدعي عليه هذا المال؟ فقال: تقدمت بيني وبينه مخالطة، سئل عن ذلك، ولم يقض القاضي على المدعى عليه بشيءٍ حتى يُسَمِّي المدعي السببَ الذي كان له به الحقُّ . ومثل هذا في كتاب ابن سحنون، وزاد: إنْ أبى الطالبُ أن يُخبر بالسبب، فإن قال لأنِّي لم أذكر وجه ذلك قُبِل منه، وإن لم يقل ذلك فلا يقضى على دعواه. ونقله الباجيُّ بلفظ أن يبين سبب دعواه، وإن ادعى نسيانه قُبِل منه بغير يمين ، وأُمر المطلوب أن يقرّ أو يُنكر. ابن عرفة: في هذا نظرٌ. راجعه فيه. قلت عبارته، قلت: في دلالة الرواية على ما ذكر الباجيُّ من قوله: وأُلزم المطلوبُ أن يُقرّ أو يُنكرَ ، نظرٌ. فتأمله. والقول إن يُعَدْ يُعَبْ فلذا لم أعقد عبارة الأصل هنا. وإن معاملة الخصمُ نفى فأثبتَتْ أو عاد ذا فاعترفا كما نقل الزرقاني عن النوادر

خليل فَالْبَيِّنَةُ ثمَّ لاَ تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ بِخِلاَفِ لاَ حَقَّ لَكَ عَلَيَّ وَكُلُّ دَعْوَى لاَ تَثْبُتُ إلاَّ بِعَدْلَيْنِ فَلاَ يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا وَلاَ تُرَدُّ كَنِكَاحٍ وَأَمَرَ بِالصُّلْحِ ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ كَأَنْ خَشِيَ

التسهيل

وجا ببينة ان كان قضى ... لم تسمع إذ كذَّبها بما مضى
خلاف قوله لهُ لا حق لك ... عليَّ قلت لا يدور في الفلك
ذا نفيُ إخوة مصير دار ... من أب ان أثبت ذاك طار
فهمْ على حِصَصِهِمْ في إرثهمْ ... إذ قصدُهمْ تعْنيتُهمْ لخصمهمْ
وكل دعوى بسوى العدلين لا ... تثبت إن تجردت فما على
مُنكِرها أليةٌ ولا تُرد ... إن وجبت لشاهد قد انفرد
مثل نكاحٍ نسبٍ طلاق ... وقتْلِ عَمْدٍ وولاً عَتاق
ولْيأمر اهل الفضل والرحم أن ... يصَّالحوا كذا إذا يخشى الفتن

التذليل وجا بالحذف ببينة ان بالنقل كان قضى لم تقبل اذ بالنقل كذبها بما مضى خلافَ قوله لَهُ لا حقّ لكَ عليَّ؛ المواق على قوله وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حَقَّ لك عليَّ؛ بعد كلام: قال المتيطيُّ: وأما لو أنكر المعاملة فأثبتها الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة بدفعه لذلك فإنه لا يُقبل منه بينة بعد إنكار المعاملة، هذا هو المشهورُ المعمولُ به. وروى حسينٌ عن ابن نافع أنه تنفعه البراءة ولا يضرهُ إنكارُ المعاملة . وأما إن قال: ليس له عليَّ شيءٌ، فلما قامت عليه البينة بسلف أو بيع جاءَ بالبراءة أو شهود على الدفع فإنه يسقط ذلك الحق عنه قولاً واحدًا. وكان نقل قبل هذا عن ابن الهندي في توجيه المشهور في مسألة إنكار المعاملة وتضعيف الشاذ قوله: لأنَّ من أكذب بينة فقد أسقطها، ومن أوجب له السماع منها بعد تكذيبه إياها فقد فتح بابَ التعنيت والتشغيب وأعان عليه. قلت: لا يدورُ في الفلك ذا نفيُ إخوةٍ مصيرَ دار من أب ان بالنقل أثبتَ ذاك طار فَهُم على حصصهم في إرثهم إذ قصدهم تَعْنيتُهُمْ لخصمهمْ نقله المواق على هذه القولة عن المتيطي بهذا التعليل باختلال في الطبع حال دون سوق اللفظ ، ونَقَلَ مثله بدون تعليل عن الوثائق المجموعة التسوليُّ على قول التحفة:

ومنكرٌ للخصم ما ادَّعاهُ ... أثبتَ بعدُ أنه قضاهُ
ليس على شهوده من عملِ ... لكونِهِ كَذَّبهم في الأول

ولفظه: وليس من التكذيب من ادعى على إخوته أن له حقا في دار بالإرث من أبيهم فأنكروا أن يكون صار لهم من أبيهم شيءٌ منها فأثبت أنها موروثة عن الأب لأن الطالب أتى ببينة شهدت باشتراكهم . وفي نقل المواق زيادة : وإنما يُحْمَل إنكارُهم على التعنيت للطالب. وكلُّ دعوى بسوى العدلين لا تثبت إن تجردت فما على منكرها ألية ولا ترد إن وجبت لشاهد قد انفرد مثلُ نكاح نسبٍ طلاق وقتل عمد وَوَلاً بالقصر للوزن عَتاق المواق على قوله : وكل دعوى لا تثبت إلاَّ بعدلين فلا يمين بمجردها ولَا ترد كنكاح؛ ابن الحاجب: كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء. وليأمر اهل الفضل بالنقل والرحم أن يَصَّالحُوا كذا إذا يَخشى الفِتَن

خليل تَفَاقُمَ الأَمْرِ وَلاَ يَحْكُمُ لِمَن لاَّ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ

التسهيل

وأن يسبب التفاقُمَ القضا	كذا إذا وجهُ القضاء غمضا
ففي مسائلَ للملك بدا	أن لو تصالَحا لكان أحمدا
وليس يحكم لمن لا يشهد	له على المختار والمعتمد
جواز حكمه لنفسه على الْـ	ـمقر مثل ما أبو بكر فعل
من قطعه للأقطع الذي اعترف	لَدى الشهود بالذي قد اقترف

التذليل وأن يسبِّب التفاقُمَ القضا كذا إذا وجهُ القضاء غمضا ككرم ونصر، كما في القاموس. ففي مسائلَ للملك بدا أن لو تصالحا لكان أحمدا المواق على قوله وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأنْ خشي تفاقم الأمر؛ اللخمي: لا يدعو إلى الصلح إذا تبيَّن الحقُّ لأحدهما إلاَّ أن يرى لذلك وجها؛ وكذلك إذا أشكل الحكم عليه فإنه يقفُ ولا يَحكم؛ وكذلك إذا تبيَّن له الحق وهو يرى أنه متى أوقع الحكمَ تفاقَمَ الأمْرُ بين المتنازعيْنِ وعظم الأمرُ وخُشِيَت الفتنة. ويَندُب أهل الفضل إلى ترك الخصومات؛ قال ابن سحنون: كان أبي ربما رد الخصمين إلى من عرف بالصلاح والأمانة فيقول لهما: اذهبا إلى فلان يُصلح بينكما فإن اصطلحتما وإلاَّ رجعتما إليَّ؛ وترافع إليه رجلان من أهل العلْم فأبى أن يسمع منهما، وقال لهما: استرا على أنفسكما ولا تُطلعاني من أمركما على ما قد ستره الله عليكما. وقال عمرُ رضي الله عنه: ردِّدوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإنَّ فَصْل القضاء يورث الضغائن. اللخميُّ: وهذا بين الأقارب حسنٌ وإن تبين الحقُّ لأحدهما أو لهما. قال سحنون: وإذا كان شبهةٌ وأشكل الأمر فلا بأس أن يأمرهما بالصلح. وقال ملكٌ في بعض المسائل: لو اصطلحا . قلت: تمامُه من نقل الشيخ محمد: كان أحمدَ. وكان ابن بقِيٍّ يُطوِّلُ في الحكم الملبس رجاء أن يصطلح أهله، ويقول: إذا طُوِّل على صاحب الباطل ترك طلبه ورضي باليسير . ومنه أصلحت إلى من عرف بالصلاح لأنه تصحف في مطبوعة المواق إلى إلا من عرف بالصحة . وليس يَحْكُمُ لمن لا يَشْهَدُ لَهُ على المختار والمُعْتَمَدُ جواز حكمه لنفسه على المُقرِّ كالذي أبو بكر رضي الله تعالى عنه فعل من قطعه للأقطع الذي اعترف لدى الشهود بالذي قد اقترف المواق على قوله: ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار؛ ابن عرفة: في صحة حكمه لمن لا تجوز شهادته له أربعة أقوال، قال محمدٌ: كلُّ من لا تجوز شهادتُه له لا يجوز أن يحكم له. ونحوه لمطرفٍ. اللخميُّ: وهذا أحسن لأن الظِّنَّةَ تلحق في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم. وهذا في المال، قال أشهبُ: فإنْ أخذ القاضي من سرقه فله قطعُه ولا يَحكم عليه بالمال. وقال ابن رشد: للقاضي أن يحكم بالإقرار على من انتهك ماله ويعاقبه لقطع أبي بكر يد الأقطع الذي سرق عِقْدَ زوجته أسماء لَمَّا اعترف بسرقته. قال ابن المواز: فإذا حكم القاضي فأقام المحكوم عليه بينةً أنَّ القاضي عدوٌّ له فلا

خليل وَنُبِذَ حُكْمُ جَائِرٍ أو جَاهِلٍ لَّمْ يُشَاوِرْ وَإلاَّ تُعُقِّبَ وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ

التسهيل

ووجب النبذ لحكم جائر ... أو جاهل في الحكم لم يُشاور
إلاَّ تُعُقب وأمْضيَ سوى الـ ... ـجور عنوا بالجاهل الذْ ما وصل
للاجتهاد وهو عدلٌ وتلا ... هنا وفي توضيحه ما فصلا
فيه به شارحُ أصله وَذا ... حَذْوَ روايةٍ به شذت حَذَا
إذ التصفح على الذي شهر ... في الجاهل العدل الذي لم يستشر
وإنما يُنبذُ من ذي الجور ما ... لم يك باطنا صوابا عُلما
وهل كهُ غير رضا ليس بمعْـ ... ـلوم به ومن نُمُوا إلى البدع
أو هم كعدل جاهل لأصبغَ الْـ ... ـآخر وابن القاسم الألُّ أجل
والأخوين وأضيف للقرينـ ... ـنين بالاسمين بتاج العبدري
والأخوان في بيان من نقل ... عنه بالاسمين فَعَلَّه وَهَل

التذليل

يجوز قضاؤه عليه وانظر الرهوني وكنون. ووجب النبذ لحكم جائر المواق على قوله: ونُبذَ حُكم جائر؛ ابنُ رشد: القاضي الجائرُ تُردُ أحكامه دون تصفُّح وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلاَّ أن تثبت صحةً باطنها. وفي نوازل البرزلي: لا يجوز الحكم بالحدس والتخمين . قال ابن الحاجب: وهو فسقٌ. يريد: وإن صادف الحق فالمشهورُ الفسخُ. انتهى. وانظر في الجهاد عند قوله: إلاَّ لتأوُّلٍ على الأحسن ؛ أن الجاهل لا يعذر بموافقته للفقه. قلت: هو ما عقدت منه بقولي:

لا يعذر الجاهلُ بالوفاق ... لمذهب فاغنم من المواق

وأشرت بقولي: فاغنم، إلى أنه ذكر هذا في قسم الغنائم. وعبارته: لأن الجاهل لا يُعذر بموافقته للمذاهب. عاد كلامه: وقال ابن محرز: إن حكم بالظن والتخمين من غير قصد الاجتهاد في الأدلَّة فذلك باطلٌ لأنَّ الحكم بالتخمين فسقٌ وظلمٌ وخلافُ الحق، ويفسخ هذا الحكمَ هو وغيرُهُ إذا ثبت عند هذا الغير أنه على هذا حَكَمَ، وقد سقطت من المطبوعة كلمةُ هو، وهيَ في نقل الشيخ محمد أو جاهل في الحكم لم يُشاور إلا تُعُقب وأُمْضِيَ سوى الجَوْر عنوْا بالجاهل الذْ بالإسكان ما وَصَلْ للاجتهاد وهو عدلٌ وتلا هنا وفي توضيحه ما فصلا فيه به شَارح أصْله وذا حذو روايةٍ به شذت حذا إذ التصفحُ على الذي شهر في الجاهل العدل الذي لم يَسْتَشِرْ وإنما ينبذ من ذي الجَوْر ما لم يكُ باطنًا صوابًا عُلِما وهل كه غير رضا ليس بمعلومٍ به أعني الجور ومن نُمُوا إلى البدع فلا يمضي من أحكامهم إلاَّ ما عُلِمَ صحة باطنه أو هم كعدل جاهلٌ يمضي من أحكامهم ما كان صحيحا في الظاهر لأَصبغ الآخِرُ وابن القاسم الألُّ أجل والأخوَين وأضيف للقرينين بالاسمين بتاج العبدري والأخوان في بيان من نَقل عنه بالاسمين فَعَلَّهُ وَهَلْ المواق على قوله: أو جاهل لم يشاور؛ المتيطي: القاضي العدل الجاهلُ الذي عُرف

خليل .....

التسهيل ....

التذليل منه أنه لا يُشاور فللقاضي الوالي بعده أن يتصفح أحكامه فما ألفى منها موافقا للسنة أنفذه وما ألفى منها مخالفا لما عليه الناسُ في بلده إلا أنه قد وافق حكمه قولَ قائل من أهل العلم وإن كان ذلك القولُ لا يُعْمَلُ به فإنه يُنْفِذُ حكمه بذلك ولا يفسخه ، وما لم يصادف فيه قول قائل نقضه ولم يُنفذه . وعلى قوله: وإلاَّ تُعُقِّب؛ ومضى غير الجور؛ ابن رشد: القاضي العدلُ الجَاهِلُ تُتَصَفَّحُ أحكامُه، فما هو صوابٌ أو خطأٌ فيه خلافٌ أُنفذَ، وما هو خطأٌ لا خلاف فيه رُدّ. ابن رشد: ويُختلف في أحكام القضاة الذين لا تُرضى أحوالُهمْ ولم يُعْلَمُوا بالجورِ في أحكامهمْ، وفي أحكام أهل البدع، فقال ابنُ القاسم وأشهبُ وابنُ نافع: هي كأحكام الجائر، لا يمضي منها إلا ما عُلِمَ صحة باطنه، وقال أصبغ كأحكام العدل الجاهل، يمضي منها ما كان صحيحا في الظاهر. قلت: في البيان مطرفٌ وابن الماجشون بدل أشهب وابن نافع. انظر صفحة ست وخمسين ومائتين من المجلد التاسع . ومنه زدت بعض ما سقط من مطبوعة المواق ، وأشرت بقولي: عنوا بالجاهل الذْ ما وصل للاجتهاد وهْو عدلٌ وتلا هنا وفي توضيحه مَا فصلا فيه به شارحُ أصله وذا حَذْوَ روايةٍ به شذّتْ حذا إذ التصفحُ على الذي شهر في الجاهل العدل الذي لم يستشر إلى قول البناني: واعلم أن مرادهم بالجاهل العدلُ المقلدُ، كما فسره به أبو الحسن ، ثم قال: وما ذكرهُ المصنف من التفصيل في الجاهل اعتمد فيه ما نقله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ ونقله في التوضيح على قول ابن الحاجب: وأما الجاهل فيتعقبُها ويمضي منها ما لم يكن جورا، ونصه: وحكى المازري رواية شاذة أن الجاهل تنقض أحكامه كلها وإن كان ظاهرها الصوابَ لأنه وقع منه من غير قصد . ابنُ عبد السلام: وقيّدَ بعضهم ما ذكره المصنف بما إذا كان يُشاور أهل العلم في أحكامه، وأما إذا كان لا يُشاورهم فتنقض كلُّها لأنه حكم حينئذ بالحزر والتخمين. وهو صحيح. انتهى. فاعتمده المصنف مع نقله عن المازري أنه رواية شاذة. وقد تعقب بذلك الشيخُ ابنُ سعيد في شرحه على المصنف، فقال: ظاهرُهُ أن الجاهلَ غيرَ المشاور أحكامه منقوضةٌ مطلقا، والمشاورُ تُتَصفَّحُ أحكامُه فيُرد الجور ويُمضى غيرهُ؛ وظاهرُ كلام غيره أن التصفح إنما هو في غير المشاور ولذا قال في التوضيح: حكى المازري روايةً شاذّةً أنَّ الجاهلَ تُنقض أحكامُه كلُّها، قال: لأنَّ ما وقع منها صوابا إنما هو من غير قصد. وهذا التعليل لا يتم في المشاور. انتهى. وهو كما قال رحمه الله تعالى . قال ابن رشد في رسم الصبرة من سماع يحيى: ما محصَّله؛ أن القضاة أربعةٌ، الأول: عدلٌ عالمٌ، فأحكامُه على الجَوَاز ما لم يتبين فيها الخطأ الذي لم يُخْتَلَفْ فيه. الثاني: عدلٌ جاهل يحكم برأيه ولاَ يُشاورُ العلماء، فأحكامه تُتَصفَّحُ ولا يرد منها إلا الخطأ الذي لا اختلاف فيه. الثالث: معروفٌ بالجور، فأحكامه تنقض كلها. وحكى فضلٌ عن ابن الماجشون: أنها تُتصفح كأحكام الجاهل، وهو شذوذ. الرابع: فاسقٌ لم يُعْلم بالجور في أحكامه، أو مبتدعٌ من أهْل الأهْواء، فهذا حكم له ابنُ القاسم ومطرف وابن الماجشون بحكم الجائر، وحكم له أصبغ بحكم الجاهل. انتهى. نقله في تكميل التقييد وكذا ابن عرفة. قلت: انظر صفحة ست وخمسين

خليل ولاَ يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ

التسهيل

وحكمُ عدل عالم لا يُتعقَّـ	ـقَب لئلا يتسلسل وحق
على الذي من بعده يلي الإبا	إن ذاك محكومٌ عليه طَلَبا
وإنما ينظر تحريرا لفض	خصومة عرضت او حدٍّ غمض
وإن بوجهٍ جائز له عرض	رَد الخطا الظاهِرَ منهُ .....

التذليل

ومائتين من المجلد التاسع من البيان. عاد كلام البناني: فهذا صريحٌ في خلاف ما عند المصنف وقال ابن يونس: إذا كان عدلاً جاهلاً كُشفتْ أقضيته فأُنفذَ صوابُها ورُدَّ خطؤها الذي لا اختلاف فيه. انتهى منه وقال أبو الحسن: إذا كان عدلا جاهلا كشف أقضيته فأنفذ صوابها ورد خطأها الذي لا اختلاف فيه؛ وقاله ابن القاسم والأخوان ، كذا في المطبوعة وظاهره أن الأفعال الثلاثة مبنية للمعلوم وهو المتولي بعده. وفي نقل الشيخ محمد بناؤه للمجهول . عاد كلامه: يريد: أنها تتعقب من وجه الفقه إلاَّ أن يُعلم أنه لا يحكم إلاَّ بعد مشاورة الفقهاء وأهل العلم، ورأى بعض المتأخرين أنه إن كان يحكم برأيه من غير مطالعة لأهْل العلم أن يرد من أحكامه ما كان مختلفا فيه لأن ذلك منه تخمينٌ وحَدْسٌ، والقضاء بمثل ذلك باطلٌ. وأصله للخمي. بلفظه. وقال المتيطيُّ: أحكامُ القضاة عند ملك وجميع أصحابه على ثلاثة أوجه: عدل عالم، وعدل مقلد، وغير عدل. ثم قال: الوجه الثاني: العدل الجاهل الذي عُرف منه أنه لا يُشاور، فللقاضي الذي بعده أن يتصفح أحكامه فما ألفى منها موافقا للحق أو مخالفا لما عليه الناسُ في بلده إلاَّ أنه وافق قول قائل من أهل العلم فإنه يُنفذ حكمه، وما لم يصادفْ قول قائل وكان خطأً نقضه. انتهى. وقبلَه ابن هارون مقتصرا عليه. وقال ابن عرفة: القاضي العدل الجاهل تُتَصَفَّحُ أحكامه . فما هو صوابٌ أو خطأٌ فيه خلافٌ أنفذ ، وما هو خطأٌ لا خِلاف فيه رُدّ .ونحوه في معين الحكام . فهذه النقول كلها تَدُلُّ على خلاف ما جرى عليه المصنف في الجاهل تبعا لابن عبد السلام. والله أعلم. وفي مطبوعة البناني بعض أخطاء منها ما أصلحته من نقل الشيخ محمد ومنها ما أصلحته من أصل ابن عرفة. وفي نقل الشيخ محمد عنه لكلام التوضيح مكانَ وهو صحيحٌ وهو غير صحيح بزيادة غير، وهو غير صحيح لِمَا في أصل التوضيح ومطبوعة البناني. وقولي: وهل كه غير رضا الأبياتَ الأربعة إشارة إلى ما تقدم في نقل المواق عن ابن رشد ومخالفته له في ذكر أشهب وابن نافع بدل مطرف وابن الماجشون. وقولي: فعَلَّه وهَلْ هو بفتح الهاء. قال في القاموس: ووهَل إلى الشيء يوهَلُ بفتحهما ويَهِلُ وهْلا ذهب وهْمُه إليه. وحكمُ عدْل عالمٍ لا يُتَعقَّبُ لئلاَّ يتسلسلَ وحق أي وجب على الذي من بعده يلي الإبا إن ذاك محكومٌ عليه طلبا وإنمَا يُنظر تحريرًا لفض خصومة عرضتَ او بالنقل حَد غمَض يقرأ هنا بالفتح للقافية وفيه الضم وإن بوجْه جائز له عرض رَد الخطا بالتخفيف بالإبدال إعطاءً للفظ الوصل ما للوقف الظاهر منه المواق على قوله: ولاَ يُتَعقب حكمُ العدل العالم؛ ابن رشد: القاضي العدلُ العالمُ لا تُتصفح أحكامُه ولا يُنظر فيها إلاَّ على وجْه التحْرير لها إن احتيج إلى النظر إليها لعارض خصومة أو اختلافٍ في حَدٍّ لاَ عَلى وجه الكشف والتعقب لها إن سأل ذلك المحكومُ

خليل وَنَقَضَ وَبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقًا مَّا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ كَاسْتِسْعَاءِ مُعْتَقٍ بعضه وَشُفْعَةِ جَارٍ

التسهيل .... ونقـــض

وبـــيَّن الســـبب مطلقـــا خـــلا فَ قـــاطع أو مـــا مـــن القَـــيْس جـــلا

كـــذاك الاستســـعاء للمعتَـــق بَعْـــ ـــضُه ومـــا بشـــفعة الجـــار يقـــع

التذليل عليه، فتنفذ كلُّها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهرٌ لم يُختلف فيه فليردَّ ذلك . كذا في مطبوعة المواق ونقل الشيخ محمد على وجه التحرير بحاء مهملة وراءين مهملتين بينهما مثناة من تحت؛ وفي مطبوعة البناني التجويز بالجيم والزاي، وهو الذي في مخطوطة ابن عرفة التي معي ومطبوعة البيان، ولِكُلّ وجهٌ. وعليهما تُقرأ كلمة تحريرا في البيت وبيَّن السبب مطلقا المواق على هذه القولة: أما حكمٌ نفسه ففيه خلافٌ هل عليه أن يبين السبب بخلاف حكم غيره. ثم قال: قال مطرفٌ: إذا حكم القاضي بفسخ قضية نفسه ولم يفسر فليس ذلك بفسخ. وقال ابن الماجشون: إشهادُه على الفسخ يكفيه. قال أصبغ: وإنما الفسخ الذي لا يكون شيئًا حتى يُلَخِّص ما رَدَّ به القضية إذا فَسخ حكمَ غيره. خلافَ قاطع أو ما من القيس جلا المواق على قوله: ما خالف قاطعا أو جَلِيَّ قياس؛ انظر ما تقدم للمتيطي قبل قوله: وإلاَّ تُعُقِّب. قال ابن الحاجب: لا تُتَعقب أحكام العدل العالم، ولَا يُنقض منها إلا ما خالف قاطعا. المازري: ويُحمل ردُّ علي رضي الله عنه قضاء شريح على أن عليا حفِظ خبرًا من النبي صلى الله عليه وسلم أو قياسًا جليًّا. كذاك الاستسعاءُ للمعتق بعضه مصطفى على قوله: كاستسعاء معتق، جعله التتائي مشبها بما قبله وهو الصواب، ولا يصح كونُه مثالاً لما قبله إذ ليس مخالفًا قاطعًا ولا جلي قياس ولا سنةً، لأن المراد بمخالف السنة أن لا يكون الحكمُ مستندا لسنة أصلاً، وليس كذلك هنا لأنه روي في الصحيح [مَن أعتق شركا من مملوك فعليه عتق كله إن كان له مالٌ يبلغ ثمَنَه فإن لم يكن له مالٌ عَتَق منه ما عتق[1]] وروي فيه : [فإن لم يكن له مالٌ اسْتُسعيَ العبدُ غيرَ مشقوق عليه[2]]. فأخذَ ملكٌ والشافعيُّ رضي الله عنهما والجمهور بالرواية الأولى، وأبو حنيفة رضي الله عنه بالثانية ، ورُدّ بأنه لا حُجة له فيها لأن الدارقطنيَّ قال: رَوى الحديث عن قتادة، شعبةُ وهشامٌ ولم يذكرا فيه الاستسعاء وهما أثبتُ، ووافقهما همّامٌ ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة . عياضٌ: الأصيليُّ وابنُ القصار : الذين أسقطوا السعاية أولى من الذين ذكروها إذ ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. ابنُ عبد البر: مسقطوها أثبت من الذين ذكروها وقد اختُلِفَ فيها عن ابن أبي عروبةَ، فمرةً ذكرها ومرةً أسقطها فدل أنها ليست عنده من الحديث. أفاده الأبي في شرح مسلم.انتهى. البناني: جعل الزرقاني الكافٍ للتمثيل وهو غير ظاهر، والحق كما قال ابن مرزوق: أنها للتشبيه، وهو الذي ارتضاه التتائي وجدُّ علي الأجهوري والشيخ أحمد. قلت: فلما ذكر عدلت عن ذكر الكاف. وما بشفعة الجار يقع المواق على قوله: كاستسعاء معتق بعضه – كذا في نسخته وهو أوضح – وشفعة جار؛ ابن الماجشون: من الخطإ الذي يُنقض به حكمُ العدل العالم الحكمُ باستسعاء العبد المُعتق بعضه، وبالشفعة للجار، وتَوْريث العمة والخالة ، والمَوْلى الأسفل وشبهه .

الحديث : [1] - عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق. مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، رقم الحديث 1501.

[2] - مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان ، رقم الحديث 1503.

خليل وَحُكْمٍ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ أَوْ مِيرَاثِ ذِي رَحِمٍ أَوْ مَوْلًى أَسْفَلَ أَوْ بِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَهُ أَوْ جَعْلِ بَتَّةٍ وَاحِدَةً

التسهيل

وإرث ذي رَحْمٍ ومولًى أسفلا ... ولابن عبد الحكم النفيُ جلا
في ذي ورائي النقض عَبْدُ الملك ... وعنه في الذمي يشهد حُكي
وقد نفاهُ لسواهُ النمري ... وحكمُه على عدوه حَري
بذا لدى محمد كحكمه ... بسابق تحاكُمًا من علمه
وحكمِه بما تلقَّى في التقا ... ضي من أقاريرَ لشيخ العتقا
خلافَ سحنون وعبدِ الملك ... وقد جرى العملُ بالذي حكي
عن ذين والحكم كذا للعتقي ... في جعل بتة من المطلِّق
واحدة ولابن عبد الحكم ... منعٌ بغير الخطإ المحض نمي

التذليل

ابن عرفة: لَمَّا ذكر المازريُّ هذه قال: ابن عبد الحكم لا يرى النقض في هذه المسائل لأنه غير قطعي، وقول ابن الماجشون بعيدٌ لأن الاستسعاء ثبت به حديث. قلت عبارة ابن عرفة: ولما ذكرها المازريُّ قال: وابن عبد الحكم لا يرى النقض في شيء من هذه المسائل لأن نقلها غير قطعي وقولُ ابن الماجشون بعيدٌ لأن الاستسعاء ورد به [حديثٌ صحيح[1]] . عاد كلام المواق: وعن عبد الملك: إذا قضى بخلاف السنة المشهورة وإن كان فيها نُقض قضاؤه، مثل القضاء لذوي الأرحام بالميراث والشفعة للجار وشهادة أهل الذمة . أبو عمر: ما قال هذا غير عبد الملك وإرث ذي رحم بإسكان الحاء مع فتح الراء وكسرها ومولى أسفلا ولابن عبد الحكم النفيُ جلا في ذي ورائي النقض عبدُ الملك وعنه في الذمي يشهد حُكي وقد نفاهُ لسواهُ النمري هو ابن عبد البر : قال في هذه المسائل: ما قال هذا غير عبد الملك. وحكمه على عدوه حري بذا لدى محمدٍ المواق على قوله: وحكم على عدو؛ ابن المواز: إذا أقام المحكومُ عليه بينة أن القاضيَ عدوٌّ له فلا يجوز قضاؤه عليه.وعلى قوله : أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم؛ تقدم قول أبي عمرَ: إنَّ هذا لم يقله غيرُ عبد الملك. وعلى قوله: أو مولًى أسفل؛ تقدم هذا لابن الماجشون خلافا لابن عبد الحكم. كحكمه بسابق تحاكُمًا من علمه وحكمه بما تلقى في التقاضي من أقاريرَ لشيخ العتقا خلاف سحنون وعبد الملك المَواق على قوله: أو بعلم سبق مجلسه؛ انظر هذا مع ما يتقرر، اللخمي: لا يقضي القاضي بما كان عنده من العلم قبل أن يليَ القضاءَ. ولا بعدَ أن وليَ إن لم يكن في مجلس القضاء وقبل أن يتحاكما إليه أو يجلسا للحكومة، مثل أن يسمعهما أو أحدهما يُقِرُّ للآخر ، فلما تقدما للحكومة أنكر، وهو في ذلك شاهد. وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكر، فقال ابنُ القاسم: لا يحكم بعلمه، وقال عبد الملك وسحنون: يحكم. ورأيا أنهما إذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه، ولذلك قصدا، وإن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر بعد الحكم وقال: ما كنت أقررت بشيء لم ينظر إلى إنكاره وهذا هو المشهور من المذهب. وقد جرى العملُ بالذي حُكي عن ذين انظر شروح التحفة عند قولها:

وقولُ سحنون به اليوم العمل ... فيما عليه مجلسُ الحكم اشتمل

والحكم كذا للعتقي في جعل بتَّةٍ من المطلِّق واحدة ولابن عبد الحكم منعٌ بغير الخطإ المحض نُمي

الحديث: [1] - ..... فإن لم يكن له مال استُسعيَ العبد غير مشقوق عليه ، صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، رقم الحديث : 1503

خليل أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَا فَأَخْطَأَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ كَأَحَدِهِمَا

التسهيل

وانظر هنا ما ذكر البناني ... عن مصطفى وما به ذا الثاني
أجيب والرَّدَّ من الرهوني ... لَهُ وَرَدَّ الرَّدِّ من كنون
تَسْتَبن ان شايَع عبدَ الملك ... في رأيه مطرفٌ بل قد حُكي
عن ملك وضُعْفَ ما فيه نُمي ... للنَّمَريِّ وابن عبد الحكم
كذا إذا ثبت أن قد أخطآ ... في حكمه بغير ما كان ارتأى
أو بان أنه بكافرين ... حكَمَ أو عبدين أو طِفْلين
أو فاسقين والإمامُ الإمضا ... في ذين في الحدود را والنقضا
را في الشهادات كذا إن ظهرا ... أحَدُ شاهديه ممن ذكرا

التذليل

المواق على قوله: أو جعل بتة واحدة ؛ ابن القاسم: من طلق امرأته البتة فرفع لمن يراها واحدةً فجعلها واحدةً فتزوجها البات قبل زوج، فلمن وليَ بعده أن يُفرِّقَ بينهما، وليس هذا من الاختلاف الذي يُقرُّ الحكمُ به. وقال ابن عبد الحكم: لا ينقض ذلك كائنا ما كان ، ما لم يكن خطأً محضًا. وانظر هنا ما ذكر البناني عن مصطفى وما به ذا الثاني أجيبَ والردَّ من الرهوني لَهُ وردَّ الرَّدِّ من كنون بالصرف للقافية تستبن ان بالنقل شايَع عبد الملك في رأيه مطرف بل قد حُكي عن ملك وضُعفَ ما فيه نُمي للنمَريِّ وابن عبد الحكم ففي جلبه تطويلٌ كذا إذا ثبت أن قد أخطأ في حكمه بغير ما كان ارتأى المواق على قوله: أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة؛ ابن الحاجب: إن قامت بينة على أن للقاضي العدل فيما حكمَ به رأيًا . فحكم بغيره سهوًا، نُقِضَ حكمُه . ابنُ عرفة: ذكرهُ ابن محرز . انظر نصه بعد هذا عند قوله : أو رأي مُقلِّده . قلت: نصُّه وإن قصد إلى الحكم فصادف غيره سهوًا. فهذا يفسخه هو دون غيره إذا كان ظاهرُه الصحةَ لجريانه على مذهب بعض العلماء ، ووجه غلطه لا يُعرفُ إلاَّ من قوله، إلاَّ أن تشهد بينة أنها علمت قصده إلى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو أو بَان أنهُ بكافرين حكم أو عبدين أو طفلين المواق على قوله: أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين؛ ابن الحاجب: لو ظهرَ أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم ، بخلاف رجوع البينة. أو فاسقين والإمام الإمضا في ذين في الحدود را بالقلب والحذف والنقضا را بالقلب والحذف أيضا في الشهادات المواق على قوله: أو فاسقين؛ اللخمي: إن ثبت تقدُّمُ جرح البينة، فقال ملكٌ في كتاب الشهادات: يُنقض الحكم . وقال في كتاب الحدود: يمضي. وعلى هذا يجري إن ثبت أنَّ بينهما وبينهم عداوةً أو تُهمةً. كذا في مطبوعته. وفي نقل الشيخ: وبينه. ورد في الحاشية ضمير الاثنين إلى الشاهدين وضمير الواحد إلى المشهود عليه. كذا إن ظهرا أحدُ شاهديه ممن ذُكرا المواق على قوله: كأحدهما؛ اللخمي: إن ثبت أنَّ أحد الشاهدين عبدٌ نقض الحكمُ، قاله ملكٌ وأصحابه. ولو قيل: يمضي، كان له وجهٌ. بل هو أولى من إمضائه إن ثبتت جرحتهُ لأن شهادة الفاسق مردودةٌ اتفاقًا، والعبدُ أجاز شهادته عليٌّ وأنسٌ وشُريحٌ وغيرهم. وإن ثبت أن أحدهم نصرانيٌّ رُدّ الحكم

خليل: إلاَّ بِمَال فَلاَ يُرَدُّ إنْ حَلَفَ وَإلاَّ أخِذَ مِنْهُ إنْ حَلَفَ وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِبِهِ وَإن نَّكَلَ رُدَّتْ وَغُرِمَ شُهُودٌ عَلِمُوا وَإلاَّ فَعَلَى عَاقِلَةِ الإمَامِ وَفِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أنَّهَا بَاطِلَةٌ

التسهيل:

إلا بمال إن مع الباقي ائتلى ... طالبه وردهُ إن نكلا

وحلف المأخوذ منه وحلف ... إن كان هذا في قصاص انكشف

ولي من له القصاص قد حصل ... خمسين معْ عاصبه وإن نكل

ردت وأغرم شهيدٌ علما ... إلاَّ فعاقلة من قد حكما

وقيل بل ذا هدر فلا تبا ... عة على الإمام إذْ ما طُلبا

منه أتى به ولا من شُهدا ... له ولا الذي له قد شهدا

وإن يكن في القطع يحلفْ من قُطع ... بها على بطلانها وينتفع

التذليل: قولاً واحدا، وإذا ثبت أنهما أو أحدهما مولًّى عليه ففي كتاب ابن سحنون: ينقض. والنقض في هذا أبعد منه في العبد ، وقد قال: ملكٌ وغيرهُ من أصحابه : إن شهادة المُوَلَّى عليه تجوز ابتداء؛ وهو أحسن لأنه حرٌّ مسلمٌ عدلٌ ، ولا تُردُّ شهادته بجهله بتدبير ماله. ابن عرفة: الروايات واضحةٌ بأن كونهما صبيين أو أحدهما ككونهما أو أحدهما كافرًا. إلاَّ بمال إن مع الباقي ائتلى طالبُه ورده إن نكلا وحلف المأخوذ منه المواق على قوله: إلا بمال فلا يُردُّ إن حلف وإلا أخذه منه إن حلفَ؛ من المدونة: إن حكم بمال ثم تبين أنَّ أحدهما عبدٌ أو مِمَّن لا تجوز شهادته حلف الطالب مع الباقي ، فإن نكل حلف المطلوب واسترجع المال. وإن شُهد عليه بقطع يد رَجُل عمدًا فاقتُصّ منه، ثم تبيَّن أنَّ أحدهما عبدٌ أو ممن لا تجوز شهادتُه لم يكن على مُتَوَلِّي القطع شيءٌ وهذا من خطإ الإمام . انتهى نقل ابن يونس . وقال اللخميُّ: يريد: إن لم يعلم الحرُّ أن الذي معه عبدٌ. ابن عرفة: استُشكِلَ قولُ المدونة: إنه من خطإ الإمام، ولم يقل: يحلف المقتصُّ له مع الشاهد الباقي كما قال في المال لأن قوله فيها: أن جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال. ووُجِّه بأن المال يُمكن ردُّه فكان للمشهود له منتفعٌ بيمينه فصحّ حلفه، والقطع لا يمكن رده فلا نفع للمشهود له بحلفه. انتهى ما ينبغي أن يكون به الفتوى وحلف إن كان هذا في قصاص انكشف وليٌّ من لهُ القصاصُ قد حصل خمسين معْ بالإسكان عاصبهِ وإن نكل رُدت وأُغرم شهيدٌ عَلما إلاَّ فعاقلةٌ من قد حكما وقيل بل ذا هدر فلا تِبَاعةَ على الإمام إذ ما طُلبا منه أتى به ولا من شَهدا له ولا الذي له قد شهدا المواق على قوله: وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت وغرم شهود عَلموا وإلاَّ فعلى عاقلة الإمام؛ ابن سحنون إن بان أن أحدهما عبدٌ أو ذمِّيٌّ أو مُوَلّى عليه فإن حلف المقضيُّ له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا تم الحكم ونفذ، وإن نكل المحكوم له بالقتل عن القسامة انتقض الحكم كأنه لم يكن، ابن شأس: إذا نكل المقضي له بالقتل عن القسامة فالنكول في مثل هذا تُردُّ به الشهادةُ ويُنقض الحكمُ؛ اللخمي: قال أصحابنا ولا غرم على الشاهد إن جهل رد شهادة العبد أو الذمي. وقال بعض أصحابنا ذلك على عاقلة الإمام؛ ابن شأس: وقيل: إنَّ ذلك هدرٌ لا عَلَى الإمام لأنه لم يخطئ في نفس الحكم وقد فعل الذي عليه، ولا تباعة أيضا على الشاهد ولا على المحكوم له. وإن يكن في القطع يحلفْ من قُطع بها على بُطلانها وينتفع

خليل وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إنْ ظَهَرَ أنَّ غَيْرَهُ أصْوَبُ

التسهيل

يعني إذا نكل الآخر بعقل عضوه على الذي قبلُ سبق
وحلِفُ المُقادِ بدءًا قد بُحثْ فيه فليس بالنكول يكترثْ
إذ إنما الغرمُ على من شهِدا أو من إن الإمام أخطأ ودى
أو الإمام وانتفا ذا الحلف ظاهرُ الاصل وصريح العرفي
مُوجِّهًا أن ليس للقطع مرد وآخذ المال إذا نكل رد
وحكمه فقط إذا را الغيرَ أصـ ـوبَ ففي العارضة الجوازُ نص
وإنما فيها للك إذا الـ ـحقَّ رأى في الخلف غير ما فصلْ
به..... .....

التذليل

يعني إذا نكل الاخر بالنقل بعقل عضوه على الذي قبلُ سبق من قولي : وأغرم شهيد علما إلاَّ فعاقلة من قد حكما. الحطاب على قوله: وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلةٌ؛ يعني : فإن كانت الشهادة في قطع بأن شهدا أن هذا قطع يد هذا عمدا، ثم تبين أن أحدهما عبدٌ أو كافرٌ أو صبيٌّ أو فاسقٌ فإنه يحلف المحكومُ له بالقصاص، فإن نكل حلف المقطوعُ يدهُ على رد شهادة الشاهد واستحق دية يده. قال ابن عبد السلام: وحكمها حكم الدية في المسألة الأولى، يعني مسألة القصاص، فيكون الحكم على ما قال المصنف إن الغرم على الشهود إن علموا، وإلاَّ فعلى عاقلة الإمام. وفي كتاب الحدود من المدونة وإن شهدا عليه بقطع يَدِ رَجُل عمدا فاقتُصَّ منه ثم تبين أن أحدهما عبدٌ أو من لا تجوز شهادته لم يكن على متولِّي القطع شيء. قال: وهذا من خطإ الإمام. قال أبو الحسن: في الأمَّهات : قلت: فهل للمقتص منه على الذي اقتص له شيء؟ قال: لم أسمع عن ملك فيه شيئا، ولا أرى له شيئا. قلت: فهل على الذي اقتص شيءٌ؟ قال: لا ، وهذا من خطإ الإمام. اللخميُّ: يريدُ إذا لم يعلم الحرُّ أن الذي معه عبدٌ. انتهى. وكتب المواق على هذه القولة تقدم قبل قوله: وحلف في القصاص، أن المقتص له لا يحلف مع شاهده لأنه لا نفع له، وهذا فرعُ أن المقطوع لا يحلف، وبالجُملة فالأقوال في هذا الفرع ستة، وفيما تقدم قبل قوله وحلف في القصاص كفاية بالنسبة لمقصدي وحلِفُ المقاد بَدءًا قد بُحث فيه فليس بالنكول يكترث إذ إنما الغرمُ على من شهدا أو من إن الإمام أخطأ ودى أو الإمامُ وانتفا بالقصر للوزن ذا الحلف ظاهر الاصل بالنقل وصريحُ العرفي موجِّهًا أن ليس للقطع رد وآخذ المال إذا نكل رَد كما تقدم في نقل المواق عنه؛ الشيخ محمد: وبحث في حلف المشهود له أوَّلاً بأنه لا فائدة فيه، لأنه إن نكل عن اليمين فلا غرم عليه بل على الشاهد ، أو عاقلة الإمام، أو الإمام ، وكلامُ ابن عرفة صريحٌ في أنه لا يحلف المشهود له هنا. أفاده البناني قلت: نزلتُ في العزو لأن في مطبوعة البناني سقَطًا وزدت على البناني أن ما هو صريح ابن عرفة هو ظاهر الأصل كما رأيت. وحكمه فقط إذا را بالقلب والحذف الغير أصوبَ ففي العارضة الجوازُ نَص وإنما فيها أعني المدونة لملك إذا الحقَّ رأى في الحلف غير ما فصل به ما كتب المواق على قول الأصل ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب؛ جاء في المطبوعة مختلَّ السياق فأنا أنقل بدله عبارة الشيخ محمد في الشرح وهي: فيها: أكان ملك رضي الله عنه يرى للقاضي بقضية تبين له فيها أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيتهُ ويقضيَ بما رأى بعد ذلك ولو كان ما قضى به مما اختُلف فيه؟ فقال: إنما قال: إن تبيَّن أن الحق غيرُ ما قضى به رجع فيه ولا يرجع فيما قضت به القضاة

خليل أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأيهِ أَوْ رَأي مُقَلِّدِهِ وَرَفَعَ الْخِلاَفَ لاَ أَحَلَّ حَرَامًا

التسهيل

.... فإن عُزلَ ثم وُلِّي ... كان كما لو كان غير الأُلّ

كذا إذا خرج عما اعتقدا ... من رأيه أو رأيِ من قد قلدا

ولا يُقَرُّ لقضاة العصر ما ... قد خالف المشهورَ عند القُدما

ويرفع الخلافَ حكمُ الحكم ... ولا يزيل حرمة المحرَّم

التذليل مما اختُلف فيه. ابن محرز : ابن الماجشون وسحنون وغيرهما: لا يجوز له فسخه وهو أحسن. وفي العارضة، إذا قضى القاضي بقضيةٍ جاز له أن يرجع عنها لأصوب منها، وأمَّا رَدُّ غيره لحكمه فلا يجوزُ إلا أن يكون جَوْرًا بينًا أو بخلاف شاذ فإن عُزِلَ ثم وُلِّي كان كما لو كان غير الألِّ الحطاب: هذا ما دام على ولايته التي حكم فيها بذلك الحكم، قالَ في وثائق الجزيريِّ: وللقاضي الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلافُ ما دام على خطته، وليس لمن ولِيَ بعده نقض ذَلكَ الحكم إذا وافق منه قول قائل وإن كان ضعيفا؛ وكذلك ليس له هو نقضه إن عاد إلى الحكم بعد العزل. انظر البقية كذا إذا خرج عما اعتقدا من رأيه المواق على قوله: أو خرج عن رأيه؛ ابنُ رُشد: إن رأى خلاف ما قضى به باجتهاده ، فالمشهور: إن رأى ما هو أحسن نقضه ورجع إلى ما رأى ما دام على ولايته، ولو كان قضاؤه أولاً مما اختُلف فيه، وهذا إذا قضى وهو يراه باجتهاده يوم قضائه ؛ وأما لو قضى به جهلا أو نسيانا فلا يسمع خلاف في وجوب الرجوع عنه إلى ما رأى . قلت: عبارة المتيطية على نقل الحطاب : وأما إن قضى بذلك وهَلا أو نسيانًا أو جهلاً فلا ينبغي الخلاف في أنه يجب عليه أن يرجع عنه إلى ما رأى إذ قد تبين له الخطأ. عاد كلام المواق: وانظر عند قوله: أوْ أنه قصد كذا فأخطأ فقد تقدم أن غيره ينقضه فمن باب أحرى هو وقوله: في أول كلامه على هذه القوله: ابن رشد، كذا هو في المطبوعة، وفي شرح الشيخ محمد على قوله الأصل: إن ظهر أن غيره أصوب؛ هذا قول ابن القاسم، ابنُ راشد: وهو المشهور وكِلاهما صحيحٌ، ففي التوضيح على قول ابن الحاجب : فلو حكم قَصْدًا فظهر أنَّ غيره أصوب فقال ابن القاسم: يفسخ الأول، وقال ابن الماجشون وسحنون : لا يجوز. وصوَّبه الأئمة. ما نصه : وكذا نسبه ابن محرز وغيره لابن القاسم. ابن راشد وهو المشهور. ثم نسب في آخر كلامه على هذه القولة إلى صاحب البيان مثل ما تقدم للمواق. وصرح أن القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب في ظهور أن غير ما حكم به أصوب تُؤُوِّلا على المدونة. أَوْ رَأيِ من قد قلدا المواق على قوله: أو رأي مقلِّده ؛ ابن رشد: إن لم يكن مجتهدا وقضى به تقليدا فلا يسَعُ الخلافُ في أنه لا يصح له الرجوعَ عنه إلى تقليد آخر. ثم ذكر نص ابن محرز الذي قدمته في التعليق على قولي: كذا إذا ثبت أن قدْ أخطأ البيت ولا يُقَرُّ لقضاة العصر ما قد خالف المشهورِ عند القدما انظر البناني

ويرفع الخلاف حُكْمُ الحكم ولا يُزيل حرمة المحرم المواق على قوله: ورفع الخلاف؛ انظر الفرق السابع والسبعين بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويتعين الحكم الواحد إذا حكم الحاكم من قواعد القرافي؛ وعلى قوله : لا أحَلَّ حراما؛ ابنُ رشد حكم الحاكم لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالاً على من علمه في باطن الأمر، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي يتعبد به ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم، قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾ وفي الحديث: [لعل بعضكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحجته من بعض[1]]

الحديث : [1] - إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار. البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، رقم الحديث6967، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1713.

خليل وَنَقْلُ مِلْكٍ وَفَسْخُ عَقْدٍ وَتَقَرُّرُ نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ حُكْمٌ لاَ لا أُجِيزُهُ أَوْ أُفْتَى

التسهيل

والفسخ للعقد ونقل الملك ... حكم بلا شك وهذا المحكي
للعتقي وهو المختار الاحسن ... برفع ما كعقد من نكح
بلا ولي فيُقَرُّ صَمتا ... لا لا أجيزهُ ولا إن أفتى

التذليل وهذا إجماعٌ من أهل العلم في الأموال، وإنما اختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقدها بظاهر ما يقضي به الحكم وهو خلافُ الباطن فذهب ملكٌ والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج سواءٌ. وقال أبو حنيفة وكثير من أصحابه: إن ذلك في الأموال خاصَّة، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده وفرق بين الرجل والمرأة أنه يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم بأنه كاذبٌ في شهادته واحتجوا بحكم اللعان. قلت: كذا جاء جواب لو جملة أنه يجوز ونحوه في أصل المقدمات . عاد كلام المواق: وقال ابن شاس : إنما القضاءُ إظهارٌ لحكم الشرع لا اختراعٌ له فلا يحل لمالكي شفعة الجار إن قضى له بها الحنفي؛ وتبعه ابن الحاجب . قال ابن عبد السلام: هكذا قالوا . ابن عرفة: ظاهر قوله: هكذا قالوا، أن المذهب هو ما قاله ابن الحاجب، وليس كذلك، راجعه فيه. قلتٍ: انظر شرح الشيخ محمد. وانظر ما نقل الحطاب هنا من النوادر . والفَسْخُ للعقد ونقلُ الملك حكم بلا شك وهذا المحكي للعتقي وهو المختار الاحسن بالنقل، عند ابن محرز برفع الباءٍ بمعنى في ما كعقدِ مَن نكح بلا ولي فَيُقَرُّ صَمتا المواق على قوله : ونقل ملك وفسخ عقد وتقرُّر نكاحٍ بلا ولي حكمٌ؛ ابن شأس: ما قضى به الحاكم من نقل الأملاك وفسخ العقود ونحو ذلك فلا شك في كونه حكما. فأما إن لم يكن تأثير القاضي في الحوادث أكثرَ من إقرارها لما رُفعتْ مثل أن يُرفع إليه أمر امرأة زوجت نفسها بغير ولي، فأقرهُ وأجازه ، ثم عزل وجاء غيره، فهذا مما اختُلف فيه، فقال ابن القاسم طريقُه طريقُ الحكم، وإمضاؤُه والإقرارُ عليه كالحكم بإجازته، ولا سبيل إلى نقضه، واختاره ابن محرز. اللخمي: قول ابن القاسم أحسن؛ ابن العربي : إن تَرَكَ القاضي الحكمَ بمسألة فرأيُ ابن القاسم بفقهه أن يمضي حكمه بالترك فإنه حكمٌ صحيحٌ كتركه فسخ نكاح المُحْرِم ونكاح من حلف بطلاق قبل الملك ونحوه ابنُ عرفة: قول ابن القاسم جار على القول ببقاء الأعْرَاض، وجمهورُ أهل السنة على خلافه. قلت: قال ابن القاسم بفقهه وقال ابن عرفةَ بكلامه، وهل كان جيل ابن القاسم يفكر بهذا المنطق، وما الفرق بين إقرار العقد صمتا وإقراره نطقا؟ أليس كلاهما عرضا. لاَ لاَ أجيزهُ المواق على هذه القولة : ابن شأس : أما لو رُفع هذا النكاح إلى قاض فقال: لاَ أجيزُ النكاح بغير ولي؛ من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فإنَّ هذا ليس بحكم، ولكنه فتوى ويكون لمن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه. ابن عرفة: مقتضى جعله فتوى أنَّ لمن ولي بعده نقضَه، والظاهرُ أنه لا يجوز للثاني نقضُه لأن قول الأول: لا أُجيزه ولا أفسخه، حكمٌ منه بأنه مكروهٌ، والكراهةُ أحدُ أقسام الحكم الشرعي الخمسة التي يجب رعيُ كل منها ولازمه، وحكم المكروه عدمُ نقضه بعد وقوعه. انظر، الشيءُ يذكر بالشيءِ، كثيرا ما يعرض ترك الإشهاد على الولي في المراجعة. قال شيخ الشيوخ ابنُ لُب: قد روى أبو قرة عن ملك صحتها وثبوتها بخلاف النكاح ابتداءً ينعقد بلا ولي فلا يصح قال: والفرق أن طلب الولاية إنما هو لتحصيل الكفاءة فينظُر الوليُّ فيها، وقد حصل ذلك قبل المراجعة في النكاح المنعقد، وينضمُّ لهذه الرواية عاضدًا لها مراعاة قول الحنفية. ولا إن أفتى المواق على قوله: أو أفتى؛ ابن الحاجب : فتواه في واقعةٍ واضحٌ أنه ليس بحكم. ابنُ عرفة: جزمُ القاضي بحكم شرعي على وجهِ مجردِ إعلامه به فتوى لا حكمٌ، وجزمه به على وجه الأمْرِ به حكمٌ.

خليل وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمُمَاثِلٍ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ فَالِاجْتِهَادُ كَفَسْخِ بِرَضْعِ كَبِيرٍ وَتَأْبِيدِ مَنْكُوحَةِ عِدَّةٍ وَهْيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ

التسهيل

وما له إلى مماثل تعد	بل إن تجدد المماثل اجتهد
كفسخه نكاح من قد رضِعا	في كِبر أو التي قد وقعا
في عدة نكاحها من أولُ	وهْي كغيرها بما يُسْتَقْبلُ
كذا لأصليْه ولابن عرفه	في الرضع بحث معْهما قد وصفه
بأنه ظاهرٌ الرعيني	أبدى دقيق الفرق في الفرعين

التذليل وما له إلى مماثل تعد بل إن تجدد المماثل اجتهد كفسخه نكاح من قد رضعا في كبر أو التي قد وقعا نكاحها في عدة من أول وهي كغيرها بما يستقبل كذا لأصليه ولابن عرفه في الرضع بحثٌ معهما بالإسكان قد وصفه بأنه ظاهرٌ الرعيني هو الحطاب أبدى دقيق الفرق في الفرعين المواق على قوله: ولم يتعدَّ لمماثلٍ بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتأبيد منكوحةِ عدةٍ وهي كغيرها في المستقبل؛ ابن شأس: إن كان حكم الأول باجتهادٍ فيما طريقه التحريم والتحليل، وليس نقلَ ملك من أحد الخصمين إلى الآخر ولا فصل حكومة بينهما، ولا إثبات عقد بينهما ولا فسخه ، مثل أن يرفع إلى قاض رضاع كبير فيحكم بأن رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح من أجله، فالقدر الذي ثبت من حكمه هو فسخ النكاح فحسبُ، وأما تحريمها عليه في المستقبل فإنه لا يثبت بحكمه، بل يبقى ذلك معرضا للاجتهاد فيه، وكذلك لو رُفع إليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخَ النكاح فحسب، وأما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء، أو طعام أو شراب، أو تحريم بيع أو نكاح، أو إجارة، فإنه لا يثبت حكما في ذلك الجنس من العقود ولا البياعات على التأبيد ، وإنما له أن يغير من ذلك ما شاهده ، وما حدث بعد ذلك فإنه معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء انتهى نقل المواق. ابن الحاجب: الحكم لعارض اجتهادي لا يقتضي الفسخ إذا تجدد السبب ثانيا،بل يكون معرضا للاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير، ونكاح امرأة في عدتها، وهي كغيرها في المستقبل انظر في شرح الشيخ محمد نقلَ ابن غازي بحثَ ابن عرفة وانظر الحطاب. البناني على قوله: وتأبيد منكوحة عدة؛ صورتها: من تزوج امرأة في العدة ثم فسخ الحاكم نكاحها وهو يرى تأبيد الحرمة ولكنه لم يتعرض للتأبيد بل سكت عنه . فإذا تزوجها ذلك الزوج ثانية فللحاكم الأول إذا تغير اجتهاده فرأى عدم التأبيد، ولغيره إذا رأى ذلك أن يقر هذا النكاح الثاني لأن الحكم بفسخه إنما هو لفساده وهو لا يستلزم الحكم بالتأبيد فإن حَكَمَ الأول بالفسخ والتأبيد لم يجز إقرار هذا النكاح الثاني لأنه نقض للحكم الأول وبهذا تعلم أن في كل من المثالين في كلام المصنف إشكالاً لكن الأول مسلمُ لفظٍ، مشكلُ معنًى، والثاني بالعكس وعبارة ابن الحاجب أمسُّ لأنه قال: ونكاح معتدة، والله أعلم قلت لذلك تبعتها في الثاني

خليل وَلاَ يَدْعُو لِصُلْحٍ إنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ وَلاَ يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ إلاَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ أَوْ إقْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ

التسهيل

ولـــيس يـــدعو إن لـــه الحـــق ظهـــر لواحـــد للصـــلح إلا مـــا غـــبر
ومـــا لـــه حكـــم لعلمـــه اســـتند فيـــه ســـوى التعـــديل والجـــرح فقـــد
كشـــهرة بـــذاك لا تخفـــى لـــهْ كـــذا اعـــتراف الخصـــم بالعدالـــه
قلـــت وهـــذا الفـــرع مـــا إن عرفـــه لأحـــد في المـــذهب ابـــنُ عرفـــه
قـــال وفـــرض الحكـــم في كـــافي أبـــي عمـــر فـــيمن لـــيس بالمكـــذب
لمـــن لهـــم أقـــر بالعدالـــه صـــير للإقـــرار ذي المســـاله

التذليل وأشرت إلى البحث الذي في الأول وليس يدعو إن له الحق ظهر لواحد للصلح إلا ما غبر المواق على قوله: ولا يدع لصلح إن ظهر وجهه؛ انظر عند قوله: وأمر بالصلح ذوي الفضل وما له حكم لعلمه استند فيه المواق على قوله: ولا يستند لعلمه؛ هذا توطئة لما بعده إذ تقدم قوله: أو بعلم سبق مجلسه سوى التعديل والجرح فقد المواق على قوله: إلا في التعديل والتجريح؛ أبو عمر: أجمعوا أن له أن يعدل أو يجرح بعلمه. وأنه إن علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أنه ينفذ علمه ويرد شهادتهم بعلمه. سحنون ولو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة وأنا أعلم خلاف ما شهدا به لم يجز أن أحكم بشهادتهما ولا أن أردها لعدالتهما، ولكن أرفعُ ذلك إلى الأمير الذي فوقي وأشهد بما علمتُ وغيري بما علم؛ ولو شهد شاهدان ليسا بعدلين على ما أعلم أنه حق لم أقض بشهادتهما كشُهرة بذاك لا تخفى لهْ المواق على قوله: كالشهرة بذلك؛ من المدونة: قال مالك: من الناس من لا يسأل عنه ولا يطلب فيه تزكية لعدالتهم عند القاضي قال ابن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه لاشتهار عدالته ومنهم من لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة، وإنما يكشف عمن أشكل عليه، وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة فقال: أما الاسم فاسم عدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم ؟ فأعجب ذلك مشايخنا. ابن عرفة وذكر لي بعض شيوخي أن البَرْقِيَّ فقيه المهدية شهد في مسيره إلى الحج عند قاضي الإسكندرية، فلما قرأ اسمه قال: أنت البرقي فقيه المهدية ؟ فقيل له: نعم؛ فطلب المشهود له البينة على أنه هو وحكم بشهادته دون طلب تعديله. كذا اعتراف الخصم بالعداله قلت وهذا الفرع ما إن عرفه لأحد في المذهب أي من أهله ابن عرفه قال وفرضُ الحكم في كافي أبي عمر فيمن ليس بالمكذّب لمن لهم أقر بالعداله صير للإقرار ذي المساله قال في الكافية:

... وحـــاذف مـــن نقـــلا وربمـــا جـــاء بمـــد مبـــدلا

قال في الشرح: أي المأخوذ به عند نقل الحركة حذف الهمزة كقوله تعالى ﴿ردًا يصدقني﴾ في قراءة نافع. ومن العرب من يقول كَمَاة فيبدل الهمزة مدة بعد نقل حركتها؛ ومنه قول الشاعر:

نَجَـــاةُ أصـــابتهم وأمـــر غـــواهم ســـفاها وهـــل تـــدعو الغـــواة إلى الرشـــد

خليل .....

التسهيل

أصبغ إن رضي خصمًا حكم ... بغير من يعرفه لم يحكم
وقد أتى من طرق حكم عمر ... في الحد في أرض بعلم قد غبر
فيه له على أبي سفيانا ... فحمد الله لأن ألانا
صَخْرا له فحمد الله أبو ... سفيان أن هداه للذ يغلب
به من الإسلام قلت وعمر ... ما فوقه إذ ذاك من يُنهي الخبر
له وقد وجهه ابن عرفه ... بأنه حكَم بالذ عرفه
لَمَّا رآه فبعلم استمر ... للحكم لا بسابق حكمُ عمر

التذليل

أراد نَجْأة أصابتهم والنجأة المرة من نجَأهُ إذا أصابه بالعين. قلت: ولعل الأصل: وأمر غواتهم وإلا فغواه بمعنى أغواه مستعمل. انظر القاموس عاد كلام ابن ملك. وقال آخر:

تأبط خافة فيها مِسابٌ ... وأضحى يقتري مسدا بشيق

أراد مسأبا وهو ظُرَيْف للعسل . والاقتراء : التتبع والمَسدُ الحبلُ والشيق : الشق في الجبل أو موضع مرتفع منه والخافة : شبه المخلاة. أصبغ إن رضي خصما حكم بغير من يعرفه لم يحكم المواق على قوله: أو إقرار الخصم بالعدالة؛ ابن الحاجب: لو أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة. ابن عرفة : لا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب، وفي جريانه على أصل المذهب نظر لأنه إقرارٌ متناقضٌ فيجب طرحه. فإن قلت: فقد قال في الكافي: إن لم يعرف القاضي الشهود واعترف المشهود عليه بعدالتهم قضى بهم إن لم يُكذِّبهم، ولا يقضي بهم على غيرهم؛ قلت: قوله: إن لم يكذبهم صير المسألة إلى باب الإقرار. وقال أصبغ : إذا رضي الخصمان بشهادة من لا يعرفه القاضي لم يحكم بها. وانظر من نوع هذا عدَّل قاض شهودا فشهدوا عليه أن فيه جرحة، أو شهد أيضا على مزكيه أن فيه جرحة قال البرزلي: لا تجوز شهادتهم لأن القدح في الأصل قدح في الفرع . كذا في المطبوعة أو شهد أيضا ولعل الأصل أو شهد رضا، أو نحو ذلك. وقد أتى من طرق حكم عمر في الحد في أرض بعلم قد غبر فيه له على أبي سفيانا فحمد الله لأن ألانا صخرا له فحمد الله أبو سفيان أن هداه للذْ بالإسكان يُغلبُ به من الإسلام قلت وعمر ما فوقه إذ ذاك من يُنهي الخبر له وقد وجهه ابن عرفه بأنه حكَم بالذْ بالإسكان عرفه لما رآه فبعلم استمر للحكم لا بسابق حكم عمر ابن عرفة : ابن الحاجب : ولا يحكم بعلمه مطلقا إلا أن يكون بعد الشروع في المحاكمة فقولان فلو حكم بعلمه في غيره ففي فسخه قولان وأما ما أُقر به في مجلس الخصومة فحكم به فلا ينقض؛ وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وظاهره أنه لو حكم بما علمه قبل ولايته ففي نقضه القولان، وظاهر ما تقدم لابن رشد أنه يفسخه هو ومن بعده دون خلاف في ذلك. قلت: ولا يبعد إعمال ظاهر نقل ابن الحاجب، لأن ظاهر قول ابن رشد إنما هو على قوله ما علمه قبل ولايته لا يجوز حكمه به اتفاقا من العلماء، وهو خلاف نقل أبي عمر. قال جاء من طرق أن

خليل وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُفِدْهُ وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَّسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ

التسهيل
ولا يفيد الخصم بعد أن صدر حكمٌ لأن أقر جحدُ أن أقر
وليُمض حكمه إذا ما شُهدا به وقد نسيه أو جحدا

التذليل رجلا من بني مخزوم استعدى عمر على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا ، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن صغار، فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتى المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: انهض بنا إلى موضع كذا فنهضوا فنظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا وضعه هاهنا، فقال: والله لا أفعل ؛ فقال: لتفعلن ؛ فقال: لا أفعل؛ فعلاه عمر بالدرة وقال: خذه لا أم لك وضعه هاهنا فإنك ما علمتُ قديمُ الظلم ؛ فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ثم استقبل عمر القبلة فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبتُ أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام؛ فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تُمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر. فقضى عمر بما علمه قبل ولايته وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور، سواء عنده علمه قبل ولايته أو بعدها في مصره أو غير مصره. كذا في النسخة التي معي من ابن عرفة سواء عنده ، وكأن الأصل: وسواء عندهم . عاد كلام أبي عمر : وقال أبو حنيفة : ما علمه قبل ولايته أو رآه في غير مصره لا يقضي فيه بعلمه وهو فيه شاهد وما علمه بعد ولايته أو رآه بمصره قضى فيه بعلمه. واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي بعلمه في الحدود. وقال الشافعي وأبو ثور : يقضي في الحدود وغيرها بعلمه. كذا في النسخة المذكورة وأصحابه، ولعل الأصل: وصاحباه. عاد كلام ابن عرفة، قلت: استدلال أبي عمر على القضاء بما علمه قبل ولايته بفعل عمر يرد بأنه إنما قضى به بعد رؤيته فهو قضاء بعلمه المستصحب إلى وقت الحكم فهو حاكم بما علمه في ولايته. فتأمله. قلت أنا: وتوجيهي أوجه لأنه لو كان قاضيا مُوَلًّى من أمير أو خليفة لكان ينهي ما في علمه إلى من فوقه شاهدا به ولا يفيد الخصمَ بعد أن صدر حكم لأن أقر جحدُ أن أقر المواق على قوله: وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده؛ تقدم أن هذا هو المشهور، انظره عند قوله: أو بعلم سبق مجلسه . وليُمض حكمه إذا ما شُهدا به وقد نسيه أو جحدا المواق على قوله: وإن شهد بحكم نسيه أو أنكره أمضاه؛ كذا في مطبوعته والمشهور في النسخ وإن شهدا بضمير العدلين ، اللخمي: لو أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم، وقال: ما حكمت بهذا ، فشهدت بينة بحكمه به ، وجب تنفيذه. ابن عرفة: وقاله ابن القاسم وابن وهب. وفي التلقين: إن نسي الحاكم حكما حكم به فإن شهد عنده عدلان به أنفذ شهادتهما . قال في فروقه: بخلاف إذا شهد شهود الفرع ونسي الشهادة شاهد الأصل. قال: وفي كلا الموضعين فهو نقل عن الغير . المازري: هذا مذهب ملك: خلافا للشافعي.

خليل وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلٌّ بِوِلاَيَتِهِ

التسهيل

وبالمشافهة إن خصمٌ يَسل	حتما بما فصل أو بما حصل
أنهى لغيره إذا ما كان في	عمله كلٌّ فذا في الطرف
من الذي يلي وذاك في الطرفْ	من الذي يلي ابن شأس ذا التقف
من صاحب الوجيز وابن عرفه	لم يك في المذهب جزما عرفه
وفي نوازل ابن سهل مسأله	أن قد رأى لفقها طليطله
إجازةَ الإخبار من قاض نزل	عملَ آخر لقاضي ذا المحل

التذليل وبالمشافهة إن خصم يسل حتما بما فصلَ أو بما حصلْ أنهى لغيره إذا ما كان في عمله كلٌّ فذا في الطرفِ من الذي يلي وذاك في الطرفْ من الذي يلي ابن شأس ذا التقف من صاحب الوجيز وابن عرفه لم يكُ في المذهب جزمًا عرفه وفي نوازل ابن سهل مسأله أن قد رأى لفقها بالقصر للوزن طليطله إجازة الإخبار من قاض نزل عمل آخر لقاضي ذا المحل المواق على قوله: وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته؛ ابن شأس: الركن الثالث – يعني في القضاء على الغائب– في إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر، وذلك بالإشهاد والكتابة والمشافهة، أما المشافهة فلو شافه القاضي قاضيا آخر لم يكف لأن أحدهما في غير محل ولايته، فلا ينفع سماعه أو إسماعه إلا إذا كانا قاضيين ببلدة أو تناديا من طرفْ ولايتهما، فذلك أقوى من الشهادة فيعتمد. وفي نوازل ابن سهل: رأيت فقهاء طليطلة يجيزون إخبار القاضي المحتل بغير بلده لقاضي البلد الذي احتلَّ فيه وينفذ ويرونه كمخاطبته إياه. وقال ابن عبد الحكم: ليس للقاضي إذا حل بغير عمالته أن يسمع من بينة أو يُشهد على كتابه أو يكتب إلى غيره من القضاة . راجع المتيطي فإنه نقل عن أصبغ وابن عات من هذا المعنى قلت: فائدة نحو هذه الإحالة الحفز على مزيد البحث على نحو قول الترمذي: وفي الباب عن فلان وفلان. الذي صنف فيه الحافظ ابن حجر. كنون على قوله وأنهى؛ قلت: أي وجوبا إن طلب منه كما قال في التحفة:

ثم الخطاب للرسوم إن طُلب حتم على القاضي وإلا لم يجب

ابن غازي على قوله: بمشافهة؛ كذا لابن الحاجب تابعا لابن شأس التابع لوجيز الغزالي وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وقال ابن عرفة: لم أعرف من جزم به من أهل المذهب، وإنما قال المازري: لا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضةٍ ولا نقل محض بل هو مشوبٌ بالأمرين فينظر أولاهما به؛ ومما يتفرع على هذا أن قاضيين لو قضّيا بمدينة على أن كلّ واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده فأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد وقضى بثبوتهما، فإن قلنا: إنه كنقل شهادة، فلا يكتفي هذا القاضي المخاطبُ بأنهم شهدوا عند الآخر لأن المنقول عنهم حضور، وإن قلنا إنه كقضية القاضي، فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول؛ وهذا قد يقال فيه أيضا: إذا جعلنا قول القاضي وحده – وإن كان كالنقل – يكتفى به لحرمة القضاء فكذا يصح نقله،

خليل وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا

التسهيل

كذا بشاهدين يُنهي مطلقا ... وهبه في زنا فشيخ العتقا
ومعه ابن الماجشون قَبلا ... نقلهما إن غاب رابع الملا
فيه ابن رشد هو موجَب النظر ... والقيسِ لا الذي التنوخي اعتبر
من شهدا أربعة وهو على ... نقل مطرف من ان لا يُقبلا
في النقل فيه غيرهم وهبه في ... مال فما بشاهد وحلف
فيه اكتفا كما بذين يكتفى ... في غير إنهاء كذا لمصطفى
فمعه كن كالرهوني ولا ... تُهَلْ بما به سواه هوَّلا
ورجلا وامرأتين يقبل ... فيما شهادة النساء تُعمل
فيه التنوخي كما في نقل ... أبي محمد وأصل الأصل
هذا مراد الشيخ بالإطلاق لا الـ ... ـقبول لو لم يك كلٌّ في المحل

التذليل

وإن كان مَن نقل عنه حاضرا، فهذا مما ينظر فيه. وذكر ابن عرفة بعده إلزاما وانفصالا فانظره. انتهى كلام ابن غازي. كذا في نقله وفي النسخة التي معي من ابن عرفة بثبوتهما بضمير الاثنتين. ومقتضى الظاهر بثبوتها بالإفراد ونص ابن عرفة الذي أحال عليه: فإن قلت مقتضى قول المازري: وإن قلنا: إنه كقضية فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول، صحة ما نقله ابن شأس عن المذهب، قلت: لا دلالة فيه على صحة ذلك لأنه إنما ذكر ذلك على تقدير تولية قاضيين بموضع واحد وقد تقرر أن ملزومية الشيء للشيء لا تدل على صحة الملزوم، وقد تقدم في شرط وحدة القاضي ما يدل على أن مقتضى المذهب شرط وحدته، فتذكره. قلت: فرضُ ابن شأس المشافهة في وجهين: إذا كانا قاضيين ببلدة أو تناديا من طرفي ولايتهما، وقد نص ابن عرفة على أنه تجوز تولية القاضيين ببلد على أن يخص كل منهما بناحية من البلد؛ فلا يَردُ ما قاله إلا على الوجه الأول أما الثاني وإن ذكره صاحب الوجيز فتمكن فيه المشافهة على المذهب في البلد الواحد. وقولي: بما فصل أو بما حصل. إشارة إلى قول الزرقاني في تعريف الإنهاء وهو تبليغ القاضي حكمه أو ما حصل عنده مما هو دونه كسماع الدعوى لقاض آخر ليتممه كذا بشاهدين يُنهي مطلقا وهبه في زنا فشيخ العتقا ومعه ابن الماجشون قبلا نقلهما إن غاب رابع الملا فيه أعني الزنا ابن رشد هو أعني الاكتفاء باثنين موجَب النظر والقيس لا الذي التنوخي اعتبر من شهدا بالقصر للوزن أربعة وهو على نقل مطرف أي روايته عن ملك منَ ان بالنقل لا يُقبلا في النقل فيه غيرهم أعني في الشهادة على الشهادة فيه، كما يأتي في كلام صاحب البيان. وهبه في مال فما بشاهد وحلف من اكتفا بالقصر للوزن كما بذين يُكتفى في غير إنهاء كذا لمصطفى فمعه كن كالرهوني ولا تُهلْ بما به سواه هولا ورجلا وامرأتين يقبل فيما شهادة النساء تعمل فيه التنوخي كما في نقل أبي محمد وأصل الأصل هذا مراد الشيخ بالإطلاق لا القبول لو لم يك كل في المحل المواق على قوله:

خليل وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنُدِبَ خَتْمُهُ وَلَمْ يُفِدْ وَحْدَهُ

التسهيل
واعتمد المُنهى إليه ما به جاءا وإن بالخلف مع كتابه
وختمُه ندبٌ ولا يفيد وحده وبالإفادة العمل صح

التذليل وبشاهدين مطلقا؛ في نوازل سحنون لا يثبت كتاب قاض في الزنا إلا بأربعة شهداء على أنه كتابه. ابن رشد على قول ابن القاسم : يجوز أن يشهد اثنان، وهو قول ابن الماجشون يجوز في كتاب القاضي في الزنا شاهدان وهو القياس والنظر، وأما الشاهد واليمين فلا يثبت بهما كتاب قاض اتفاقا. قلت: عبارته في البيان: قول سحنون هذا يأتي على رواية مطرف عن ملك في أن الشهادة على الشهادة في الزنا لا يجوز فيها إلا أربعة على كل واحد من الأربعة، اجتمعوا على الشهادة على جميعهم أو افترقوا، مثل أن يشهد ثلاثة على الرؤية ويغيب واحد فلا تثبت شهادته إلا بأربعة ، وابن القاسم يقول: يجوز أن يشهد على شهادته اثنان، وهو مذهب ابن الماجشون، فيأتي على قولهما أنه يجوز أن يشهد على كتاب القاضي في الزنا شاهدان، وهو الذي يوجبه القياس والنظر لأن الشهادة قد تمت على الزنا بأربعة شهداء ، فلا يحتاج إلى إثبات قول القاضي بكتابه ينبغي أن يثبت في الزنا بما يثبت في غير الزنا، إذ لا فرق بين الموضعين فيما يلزم الشاهد في تحمل نقله لأنه قول في الوجهين. وبالله التوفيق. كذا في المطبوعة . ولعل الأصل: فلا يحتاج إلى إثبات قول القاضي بكتابه إلى أربعة، بل ينبغي إلى آخره. التوضيح على قول ابن الحاجب فالإشهاد يكون بشاهدين مطلقا؛ وقال سحنون: وبرجل وامرأتين إن كان مما تجوز فيه شهادتهن؛ قوله: مطلقا. أي في كل حق، سواء كان الحق المحكوم به مما يثبت في أصله بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين أو بشاهد وامرأة ، أو لا يثبت إلا بأربعة كالزنا. وفي النوادر عن سحنون أن الكتاب إذا كان فيه الحكم بزنًا فلا يشهد على النقل إلا أربعة. قلت: لفظ النوادر: قال في كتاب ابن سحنون: قال سحنون: وأنا لا أرى أن يثبت ذلك إلا بأربعة. عاد كلام التوضيح: وقوله: وقال سحنون إلى آخره تصوره ظاهر، ولعل منشأ الخلاف الاختلاف في الشاهد واليمين فيما ليس بمال ولكن يؤول إلى المال. وانظر الحطاب والبناني وشرح الشيخ محمد والرهوني. عبد الباقي على قوله: وبشاهدين إن كان كل بولايته أيضا فحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه خلافا لما يوهمه قوله مطلقا.وهذا مرادي بقولي: هذا مراد الشيخ البيتَ واعتمد المنهى إليه ما به جاءا وإن بالخلف معْ بالإسكان كتابه وختمهُ ندبٌ المواق على قوله: واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه؛ ابن شأس يستحب للقاضي إذا أشهد على كتابه وخاتمه أن يكتب ذلك في كتاب مختوم والاعتماد على الشهادة، فلو شهدا بخلاف ما في الكتاب جاز إذا طابق الدعوى ولا يفيد وحده وبالإفادة العمل صح المواق على قوله : ولم يفد وحده؛ ابن شأس: الكتاب المجرد من غير شهادة على القاضي لا أثر له. ابن رشد: مذهب ملك الذي لا خلاف فيه أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في كتاب قاض إلى قاض بالحكم. كذا في المطبوعة، والصواب على خط القاضي. لما بالأثر من كلام ابن عرفة. وانظر صفحة أربع وأربعين من المجلد العاشر من البيان. ابن عرفة : ثبوت الحكم بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتهما على القاضي لأن ثبوته بالشهادة على خط القاضي مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط، وثبوته بالشهادة على خط البينة مآله

خليل وَأدَّيَا وَإنْ عِنْدَ غَيْرِهِ

التسهيل وأديا وإن لدى سواهُ وهبه لم يكتب لمن يراهُ

التذليل توقفه على الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي، وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره.وفي نقل المواق حسب المطبوعة خلل أصلحته من نسخة ابن عرفة التي معي. وكلامه يفتقر فهمه إلى نقل سابقه وإن كان فيه تطويل، وسأذكره إن شاء الله بعد إنهاء كلام المواق. عاد كلامه : وقال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي، ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه. انتهى. راجع أنت المطولات في هذا كله فإنما قصدي أن أشير إلى بعض ما قيل تنشيطا لمراجعة الفقه في أماكنه. ولابن عاصم في أرجوزته :

والعمل اليوم على قبول ما خاطبه قاض بمثل أعلما

قال ابنه: تقييدُ العمل باليوم يُؤذنُ بخلاف ذلك قبل، وذلك صحيح فقد كان العمل باستصحاب شاهدي عدل كتاب القاضي إلى المكتوب له بعد أن كان العمل قبل ذلك بالاكتفاء بالكتاب المختوم. انتهى كلام المواق، ونصُّ ابن عرفة الموعود به آنفا هو : ولما كانت نصوص المذهب واضحة بلغو ثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا- كذا في النسخة- والصواب التي ينتهي إلينا أمرها، على قبول كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك ولا خاتم معروف، ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه مع أني لا أعلم خلافا في مذهب ملك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه ، بل قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه، وهو لا يذكر أنه حكم به: إنه لا يجوز له إنفاذه إلا أن يشهد عندهُ بذلك الحكم شاهدان، وكذلك إن وجده من ولي بعده وثبت أنه خط الأول فإنه لا يعمل به ولا يتخرج القول بعمله على معرفة خطه دون ذكر حكم به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة بالحق ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد بأن ما عمله هو مقدور كسبه والقاضي كان يقدر على إشهاده على حكمه، ثم وجه عمل الناس بأن الظن الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعثِ به حصوله بالشهادة على خطه منضما للمشهور وهو القول بجواز الشهادة على خط المقر حسب ما تقرر في المذهب، يوجب كون هذا الظن كالظن الناشئ عن ثبوته ببينة على أنه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخطة وبعد المسافة. قلت: فإن قيل: تندفع المشقة بإشهاد القاضي على كتابه بينة يشهد على خطها في بلد المكتوب إليه كما يفعله كثير من أهل الزمان لنكتة تُذكرُ بعد؛ قلت: ثبوته بالشهادة على خط القاضي مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط، وثبوته بالشهادة على خط البينة مآله توقفه على الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي، وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره لتطرق احتمال وهْن ذلك الغير لاحتمال فسق البينة أو رقها في نفس الأمر. انتهى المقصود منه بتصحيح بعض خطإ النسخة من نقل كنون وأدَّيا وإن لدى سواه وهبه لم يكتب لمن يراه المواق على قوله: وأديا وإن عند غيره؛ ابن شأس: للشاهد على الحكم أن يشهد عند

خليل وَأفَادَ إنْ أشْهَدَهُمَا أنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أوْ خَطُّهُ كَالإقْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِن اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَنَفَّذَهُ الثانِي وَبَنَى

التسهيل

ومعه أفاد في إحدى الروا ... يتين قوله اشهدا أن ما حوى
حكميَ أو خطي كالإقرار وفيـ ... ـه ميَّز الشخص بما به يفي
تميُّزٌ من اسمه واسم الأب ... والجد مع حليته والمكسب
وغيرها فنفَّذ الثاني اغتنا ... بحكم الاُل واعتناءً وبنى
حتما على ما من سماع بيِّنه ... به قدَ اشهد ابن رشد بيَّنه

التذليل المكتوب إليه وعند غيره، وإن لم يكتب القاضي في كتابه: إلى من يصل إليه من القضاة وقاله ملك في المدونة. وفي سماع ابن القاسم : إن مات القاضي المكتوب إليه كتاب من قاض آخر فعلى من ولي بعده إنفاذ الكتاب . ابن رشد: اتفاقا، إذا ثبت الكتاب عنده بشاهدين أنه كتابه. قاله ابن القاسم. ومعه أفاد في إحدى الروايتين قوله اشهدا أن مخففة ما حوى حكميَ بفتح الياء أو خطي بتسكينها، قال في الكافية:

ولك في يا النفس بعد ما سلم ... فتحٌ وتسكينٌ.....

كالإقرار بالنقل، المواق على قوله : وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار ؛ ابن شأس: لو قال القاضي: أشهدكما على أن ما في الكتاب خطي، كفى على إحدى الروايتين وكذلك لو قال: ما في كتابي حكمي، وكذلك لو قال في الإقرار أشهدك على ما في القَبالة وأنا أعلم به كفى حتى إذا حفظ الشاهد القبالة وما فيها وشهد على إقراره، جاز أيضا على إحدى الروايتين عن ملك، ووجه الجواز أن الإقرار بالمجهول صحيح وقال الباجي: اختلف قول ملك في من دفع إلى شهود كتابا مطويا وقال: اشهدوا عليَّ بما فيه أو كتب الحاكم كتابا إلى حاكم وختمه وأشهد الشهود به ولم يقرأه عليهم، فقال: الشهادة جائزة؛ وقال: أيضا: لا يشهدوا به إلا أن يقرؤوه عند تحمل الشهادة. قلت: في المصباح وتقبلت العمل من صاحبه إذا التزمتَه بعقد، والقبالة بالفتح اسم المكتوب: من ذلك، لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك؛ قال الزمخشري: كل مَن تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القَبالة بالفتح، والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة. وفيه ميَّز الشخص بما به يفي تميز من اسمه واسم الأب والجد مع بالإسكان حليته المصباح: والحلية بالكسر الصفة، والجمع حلىً مقصور وتضم الحاء وتكسر. والمَكسب وغيرها المواق على قوله: وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما ؛ ابن شأس : وليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم أبيه وجده وحليته ومسكنه وصناعته أو تجارته وشهرته إن كانت له بحيث يتميز بذلك. فإن كان في ذلك البلد رجل يلائمه في ذلك كله لم يحكم له حتى يأتي ببينة تُعَرِّف أنه المحكوم عليه بعينه ، ولو كان أحد المتلائمين قد مات لم يستحق على الحي منهما ما في الكتاب حتى تشهد البينة أنه الذي استُحق عليه، إلا أن يطول زمان الميت ويُعلم أنه ليس المرادَ بالشهادة لبعده، فيلزم الحيَّ. فنفذ الثاني اغتنا بحكم الال بالنقل واعتناءً وبنى حتما على ما من سماع بينه به قد اشهد بالنقل ابن رشد بيّنه المواق على قوله: فنفذه الثاني وبنى؛

خليل كَأَنْ نُقِلَ لِخُطَّةٍ أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا إِنْ كَانَ أَهْلاً أَوْ قَاضيَ مِصْرٍ وَإِلاَّ فَلاَ كَأَنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ

التسهيل

كنقلـــه لخطـــة أخـــرى وإن حـــدا ولـــو زنًـــا كمـــا ذكـــرت مـــن
قبـــل إذا مـــا كـــان أهـــلا أو علـــى مصـــرٍ وإن لم يـــك هكـــذا فـــلا
وانظـــر قبـــول نصـــب كـــافر غلـــب فيمـــا هنـــا المـــواق مـــن نقـــل جلـــب
ولا إذا شـــارك مـــن قـــد أنهيـــا فيـــه ســـواه في الـــذي قـــد حُلِّيـــا

التذليل ابن الحاجب: لو اقتصر الأول على سماع البينة وأشهد بذلك وجب على المُنهَى إليه الإتمام. ابن عرفة هذا نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم. كنقله لخطة أخرى المواق على قوله: كأن نقل لخطة أخرى؛ من المدونة: إن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل، ووصل الكتاب لمن ولي بعده أنفذه من وصل إليه وإن كان إنما كُتب لغيره؛ المازري: اختيار بعض الشيوخ عدم تسمية المكتوب إليه، ابن سهل: سألت ابن عتاب عن الحاكم يرفع إلى خطة القضاء هل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام لم يُكملهَا؟ أو يصل نظره فيها قال: بل يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة، وبذلك أفتيت ابن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء وفي مطبوعة المواق لابن عات، والإصلاح من نقل الشيخ محمد وإن حدا ولو زنا كما ذكرت من قبل المواق على قوله: وإن حدا ؛ لو قال: ولو زنًا، لكان أبين لما تقدم عن سحنون: لا يثبت كتاب قاض بالزنا إلا بأربعة شهود؛ من المدونة: يجوز كتب القضاة إلى القضاة في الحدود والقصاص وغيرها لجواز الشهادة على ذلك إذا ما كان أهلا أو على مصر وإن لم يك هكذا فلا وانظر قبول نصب كافر غلب فيما هنا المواق من نقل جلب المواق على قوله: إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا؛ ابن شأس إذا ورد كتاب قاض على قاض فإن عرفه بأنه أهل للقضاء قبله قال في المجموعة وإن عرفه بأنه ليس بأهل لذلك لم يقبله. قال أصبغ: وإن جاءه بكتاب قاض لا يعرفه بعدالة ولا سخطة فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس فلينفذه وإن لم يعرفه ، وليحمل مثل هؤلاء على الصحة وأما قضاة الكوَر الصغار فلا ينفذه حتى يعرفه ويسأل عنه العدول وعن حاله. قلت: ليس في ابن شأس حتى يعرفه، إنما فيه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله، وهو الذي في نقل الشيخ محمد. عاد كلام المواق : ابن عرفة: شرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح ولايته بوجه. احترازا من مخاطبة قضاة أهل الدَّجَن كقاضي مسلمي بلنسية. وقال قبل ذلك: لم يجعلوا قبول العدل الولاية للمتغلب جرحة لخوف تعطيل الأحكام؛ قال سيدي ابن علاق رحمه الله تعالى: إذا استولى الكفار على إقليم فقدموا قاضيا على المسلمين فلا أذكر نصا لأهل المذهب، وقال عز الدين بن عبد السلام: إذا وَلَّوا قاضيا على المسلمين فالذي يظهر إنفاذ ذلك جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد الشاملة. انظر البقية. ولا إذا شارك من قد أنهيا فيه سواه في الذي قد حلي

خليل وَإن مَيِّتًا وَإن لَّمْ يُمَيِّزْ فَفِي إعْدَائِهِ أوْ لاَ حَتَّى يُثْبِتَ أحَدِيَّتَهُ قَوْلاَنِ وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ وَالْبَعِيدُ جِدًّا كَإفْرِيقِيَّةَ قُضِيَ عَلَيْهِ

التسهيل

به وإن ميتا إذا لم تقم ... بينة أو بدليل يُعلم

وإن يدع تمييزًا المُنهي فهل ... يعدى على مطلوبه من قد حمل

كتابه ما لم يُبين أنَّ ثَم ... له سميا أو يُكلفُ الحكم

طالبه إثبات أن ليس أحد ... يشركه في الوصف في ذاك البلد

وجعل ابن رشد القولين في ... عدم كشف الثان عن متصف

والغائب القريب مثل الحاضر ... في الحكم بعد القطع للمعاذر

والناء جدا مثل مكة من إفـ ... ـريقية القضا عليه بحلف

التذليل به وإن ميتا بالتخفيف إذا لم تقم بينة أو بدليل يعلم بالجزم عطفا على تقم. المواق على قوله: كأن شاركه غيره وإن ميتا؛ تقدم نص ابن شأس بهذا عند قوله: وميز فيه ما يتميز به . وإن يدع تمييزا المُنهي فهل يعدى على مطلوبه من قد حمل كتابه ما لم يبين أن ثم له سميا أو يكلف الحكم طالبَه إثباتَ أن ليس أحد يشركه في الوصف في ذاك البلد وجعل ابن رشد القولين في عدم كشف الثان بالحذف كما في قوله:

والثـــان منقـــوص..... .....

والمراد به القاضي المنهى إليه عن متصف المواق على قوله: وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا، حتى يُثبت أحَدِيَّتَهُ قولان، ابن رشد: إن وُجد بالبلد رجل واحد على تلك الصفة كشف القاضي عن الأمر فإن لم يكن في البلد غيره على تلك الصفة أعداه عليه وإن ترك القاضي ما أمر به من الكشف عن ذلك فقيل: لا يؤخذ بالحق حتى يثبت الطالب أنه ليس بالبلد من هو على تلك الصفة العامة غيره، وهو دليل سماع زونان ابنَ وهب؛ وقيل: يؤخذ به إلا أن يثبت هذا أن بالبلد من هو على تلك الصفة وهو ظاهر قول أشهب؛ ورواية عيسى عن ابن القاسم. والغائب القريب مثل الحاضر في الحكم بعد القطع للمعاذر المواق على قوله: والقريب جدا كالحاضر؛ ابن عرفة: القضاء على الغائب سمع ابن القاسم فيه قال ملك: إن قربت غيبته كمن على ثلاثة أيام كتب إليه وأعذر إليه في كل حق إما وَكَلَ أو قَدِمَ، فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من أصل أو غيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وكل الأشياء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج له حجة في شيء. وإن بعدت غيبته على عشرة أيام ونحوها حكم عليه في غير استحقاق الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض، ورجيت حجته فيه. والناء بالحذف كما في قوله: في الخلاصة:

وللمنـــادى النـــاء أو كالنـــاء يـــا .....

جدا مثل مكة من افريقيةَ بالنقل القضا بالقصر للوزن عليه بِحلفْ

خليل بِيَمِينِ الْقَضَاءِ وَسَمَّى الشُّهُودَ وَإِلاَّ نُقِضَ وَالْعَشَرَةُ أو الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصِّفَةِ كَدَيْنٍ

التسهيل

يُسْمى يمينا قد أضيفت للقضا والشهدا سمى وإلا نُقضا

ومن على عشرة الأيام حل في الأمن أو يومين في ظرف الوجل

فمعَها القضا عليه جار في غير الاستحقاق للعقار

وما يصح أن يماز بصفه حقيقة القصد بها منكشفه

يقضى بها في غيبه كالدين وغيرُه قيمتُه كالعين

التذليل

يُسْمى يمينا قد أضيفت للقضا المواق على قوله: والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه؛ ابن رشد: وإن بعدت غيبته وانقطعت كالعدوة من الأندلس ومكة من إفريقية حكم عليه في كل شيء من حيوان وعروض ودين والرِّباع والأصول، ورجيت حجته في ذلك. زاد في أجوبته: هذا التحديد في القرب والبعد إنما هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة، وإن لم تكن كذلك حكم عليه وإن قربت غيبته؛ ومن خَلْفَ البحر في الجواز القريب المأمون كالبر الواحد المتصل إلا في الأمد الذي يمتنع فيه ركوبه فللقريب فيه حكم البعيد. ولابن عات: إذا قامت المرأة بشرطها في المغيب لا يقضى لها في القرب، وإنما يكتب القاضي إلى الزوج بأن يَقْدَم أو يوصي عليها، وإن كان في عمل سلطان آخر قضت بشرطها وإن قربت غيبته. وكتب على قوله: بيمين القضاء؛ ابن شأس: القضاء على الغائب نافذ، ويُحَلِّف القاضي المدعيَ بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق. والشهدا بالقصر للوزن سمى القاضي وإلا نُقِضَا المواق على قوله: وسمى الشهود وإلا نقض؛ ابن رشد: الحكم على الغائب لا بد من تسمية الشهود فيه ليتمكن من الطعن فيهم، وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن ملك. فإن لم يسم فيه البينة فسخت القضيةُ. قاله أصبغ: وهو صحيح على أن الحجة ترجى له. والحكم على الحاضر لا يُفتَقَر لتسمية البينة فيه إذ قد أُعذر فيها للمحكوم عليه وتسميتهم أحسن قاله أصبغ. وبه العمل. ابن أبي زمنين: ومثل الغائب الصغيرُ لا بد من تسمية الشهود عليه وهذا كله خلافا لسحنون. ابن رشد: وإذا أشهد القاضي بثبوت عقد عنده ولم يسم بمن ثبت عنده ثم عزل القاضي أو مات فلا يبطل العقد، ويحمل الجميع على العدالة. انتهى ومن على عشرة الأيام حل في الأمن أو يومين في ظرف الوجل فمعَها القضا بالقصر للوزن عليه جار في غير الإستحقاق للعقار المواق على قوله: والعشرة واليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار؛ تقدم ما لابن رشد عند قوله: والقريب كالحاضر، والبعيد جدا. وزاد في نوازله: وهذا التحديد في القرب والبعد إنما هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة، وإن لم تكن كذلك حكم عليه وإن قربت غيبته. وما يصح أن يماز بصفه حقيقة القصد بها منكشفه يقضى بها في غيبه كالدين وغيره قيمته كالعين المواق على قوله: وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين؛ ابن الحاجب: ويحكم بما يتميز غائبا بالصفة كالعبد والفرس، وقيل: ما لم يدع الحرية أو يدعيه ذو يد. ابن عرفة قال ابن هارون: معناه أن

خليل وَجَلَبَ الْخَصْمَ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى

التسهيل وجلب الخصمَ بخاتم كذا ك برسول إن به يُطلبْ وذا
إذا على مسافة العدوى قطن .....

التذليل المحكوم به إذا كان غائبا هل يعتمد على الصفة في القضاء به أم لا ؟ فَمن ذلك الدين والأمر فيه واضحٌ إذ لا يتأتى إلا أن يكون موصوفا ومنها العبد والأمةُ والفرس ونحوها مما يتميزُ بالصفة ، فهذا قال ابن القاسم وسحنون: يحكم فيه بالصفة إن كان غائبا ، وهو مذهب المدونة. المازري: إن كان المحكوم به مما لا يتميز أصلا ذكرت البينة قيمته، تقول غصبه حريرا قيمته كذا ، أو طعاما قيمته كذا. راجع ابن عرفة. وعبارة المدونة. من ادعى عبدا غائبا بيد رجل وأقام بينةً أن ذلك العبد عبده، فإن عرفته البينة ووصفته وحَلَّتْهُ قُبلت شهادتهم وقضي له به، وكذلك هذا في الحيوان والمتاع إذا كان بعينه. ابن يونس: أجاز ابن القاسم أن يقيم البينة على عبد غائب، ولم يُجز ذلك ابن كنانة. قلت: راجع كلام ابن عرفة في شرح الشيخ محمد إن لم تظفر بأصله. وقوله: ومنها الأمة، كذا هو بضمير المؤنث في المطبوعة ونقل الشيخ محمد ومخطوطة ابن عرفة: كأنه على معنى ومن هذه الأشياء، وإلا فمقتضى الظاهر أن يقال: ومنه، برد الضمير إلى ذلك . وكذلك كلمة أو يدعيه في كلام ابن الحاجب الياء ثابتة فيما رأيتُ ومقتضى الظاهر سقوطها لعطفه على مجزوم. وجلب الخصم بخاتم كذاك برسول إن به يُطلب وذا إذا على مسافة العدوى قطن المواق على قوله: وجلب الخصم بخاتم، ابن يونس: أمرَ سحنون الناس بكتب أسمائهم في بطائق ثم تخلط البطائق ، ثم دعا الأولَ فالأولَ، فمن دعا باسمه وخصمه حاضرٌ أدخلهما وأجلسهما بين يديه على الاعتدال في مجلسهما ، فإن استعدى الذي خرج اسمه على رجل بحاضرة مدينة القيروان أو بقصر ابن الأغلب ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، أعداه على خصمه بطابع يعطيه إياهُ، فإذا أتى صاحبه أمر بأخذ الطابع منه. وكان لا يُعطي كتاب عدوى بجلب الخصم إلا بلطخ من شاهد عدل فيأمر كاتبه فيكتب له كتاب عدوى إلى أمينه، وقد تقدم أنه لا يرفع الخصم إلا مِن الأميال اليسيرة . وكتب على قوله: أو رسول ؛ إن سأل الطالب القاضي أن يرفع مطلوبه إلى مجلس القضاء ينبغي للقاضي إن كان قريبا أن يأمر غلامه الذي له الإجارة من بيت المال بالمسير معه. ابن عبد الحكم: والقريب من المدينة كمن يأتي ثم يرجع يبيت بمنزله. فإن لم يرتفع المطلوب بالطابع أشهد عليه بعصيانه وتأبِّيه على المجيء، ثم يرسل القاضي إليه أحد أعوانه ويجعل له من رزقه جعلا إذا لم يكن له رزقٌ من بيت المال إذا رفع المطلوب عليه، وهو مما يلزمه، فإن لم يفعل القاضي ذلك فأحسنُ الوجوه أن يكون الطالب يستأجره على النهوض في المطلوب ورفعه، ويعطي العون ما يتفقان عليه، إلا أن يتبين أن المطلوب هو الذي ظلمه ودعاه إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى عليه ، فيكونَ على المطلوب أجرةُ شخوص العون إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيءٌ. قال هذا ابن العطار. وانتقد ابن الفخار هذا عليه وقال: لا نعلم ذنبا يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده، وليس ظلم مطلوبه يوجب استباحة ماله المتيطي: وهذا غير مستقيم والصحيح قول ابن العطار. وفي المطبوعة خطأ أصلح بمقتضى ابن عرفة. وانظر شرح الشيخ محمد، وشروح التحفة عند قول صاحبها:

خليل لاَ أَكْثَرَ كَسِتِّينَ مِيلاً إلاَّ بِشَاهِدٍ وَلاَ يُزَوِّجُ امْرَأَةً لَّيْسَتْ بِوِلاَيَتِهِ وَهَلْ يُداعَى حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبِهِ عُمِلَ

التسهيل

..... لا فوقُ كالستين ميلاً دون أن

يُقيم شاهدا ولا يزوج الـ ـمرأة خارج الولاية تحُل

وهل يكون الادعا في موضع من يرفع الدعوى عليه المدعي

وذا به عمل في الأندلس ابن بشير الكبير يأتسي

بما به قد عمل الحكام في طيبة الصلاة والسلام

على الذي طابت به وآله وكل ناسج على منواله

التذليل

وأجرة العون على طالب حق ومن سواه إن ألدَّ تُستحق

وكتب على قوله: إن كان على مسافة العدوى؛ ابن شأس: إذا غاب ولم يكن موضعه يزيد على مسافة العدوى أحضره القاضي. في الصحاح: العدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك كي ينتقم منه، تقول: استعديتُ على فلان الأمير فأعداني، واستعنت به فأعانني، والاسم منه العدوى. وهو المعونة لا فوق كالستين ميلا دون أن يُقيم شاهدا المواق على قوله: لا أكثر كستين ميلاً إلا بشاهد؛ ابن الحاجب: يجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول إن لم يزد على مسافة العدوى ، فإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهدٌ. قال سحنونٌ: لا يُشْخَصُ من البعد خصمٌ ولا شاهدٌ، والبعد ستون ميلاً. ابن سلمون: فإن كان الخصم بمصر الحاكم أو على الأميال اليسيرة ونفر كتب برفعه. قال أصبغ: لا يُكتب إلا لأهل العدل: اجمعوا فلانًا وفلانًا للتناصف ، فإن أبيا فانظروا فإن رأيتم للمدعي وجه مطلب ولا يريد بالمطلوب تعنيته فارفعوه إلينا، وإلا فلا. قلت: الذي في ابن سلمون: ومن له على غيره دعوى دعاهُ إلى القاضي ، فإن أجاب ، وإلا دفع إليه القاضي طابعا يرتفع به معه المطلوبُ إن كان في مصر الحاكم أو على الأميال اليسيرة أو وجه معه أحد أعوانه ، فإن بعُد فليكتب برفعه. وقال ابن حبيب عن أصبغ: إذا استعدى الخصم على الخصم فأبى وسأل أن يكتب فلا يكتب إلا لأهل العدل من ذلك البلد: أن اجمعوا بينهما للتناصف إلى قوله: وإلا فلا. ولا يُزوج المرأة خارج الولاية تَحُلُّ المواق على قوله: ولا يُزوج امرأة ليست بولايته؛ ابن شأس: ليس للقاضي أن يُزوج امرأة خارجة عن ولايته. وهل يكون الادعا بالقصر للوزن في موضع من يرفَعُ الدعوى عليه المدعي وذا به عمل في الأندلس ابن بشير بإثبات همزة الوصل تنزيلا لابتداء العجز منزلة ابتداء البيت كما في قول الشاعر:

لا نسب اليوم ولا خلةً اتسع الخرق على الراقع

الكبير يأتسي بما به قد عَمل الحكام في طيبة الصلاة والسلام على الذي طابت به وآله وكل ناسج على منواله

خليل أوِ الْمُدَّعَى وَأقِيمَ مِنْهَا وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلاَ وَكَالَةٍ تَرَدُّدٌ

التسهيل

أو في محل المدعى وذا ما ... فضلٌ من الكتاب قد أقاما

وهل بلا وكالة من غائب ... تسمع للغائب دعوى نائب

تردد لم يعن ممن خلفا ... بل كثرة الأقوال ممن سلفا

وهْي التي الزقاق في بيتين من ... لامية القضاء جلَّى للفطن

التذليل أو في محل المدعى وذا ما فضلٌ من الكتاب قد أقاما وهل بلا وكالة من غائب تسمع للغائب دعوى نائب تردد لم يعن ممن خلفا بل كثرة الأقوال ممن سلفا وهْي التي الزقاق في بيتين من لامية القضاء جلَّى للفطن هما قولَه:

وهل تسمع الدعوى بدون نيابة ... نعم، لا، نعم من ذي قرابة اقبلا

نعم إن يخف فوتٌ، نعم في إقامة ... ببينة والبعد شرطٌ وقيل: لا

انظر شروحها وشروح التحفة على قولها:

والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الأصول والمال معا

وحيث يلفيه بما في الذمه ... يطلبه وحيث أصل ثمه

وانظر الحطاب. المواق على قوله: وهل يُدَاعَى حيث المدعى عليه وبه عمل، أو المدعى فيه، وأقيم منها، وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد؛ أما الفرع الأول فقال ابن عرفة الخصومة في معين دارا أو غيرها في كونها ببلد المدعى فيه، قاله ابن الماجشون وسحنون، أو ببلد المدعى عليه ولو كان بغير بلد المدعى فيه، قاله مطرف ثالثها: هذا أو حيث اجتماعهما، ولو بغير بلد المدعى فيه، قاله أصبغ. وقال: كل من تعلق بخصم في حق فله مخاصمته حيث تعلق به إن كان به أمير أو قاض، ولو كان الحق بغير موضع اجتماعهما. ابن حبيب: أقول به فيما يتعلق بالذمة من دين وحق لا في العقار. ابن عرفة: وعلى نقل المازري عن المذهب أن من أثبت دينا على غائب أحلفه قاضي بلده يمين الاستبراء وحكم له بدينه على الغائب، يكون رابعَها أن الحكم ببلد الطالب وإن لم يكن المحكوم فيه به. وقال فضلٌ: قولُ ابن القاسم كقول مطرف لقوله في المدونة في كتاب القَسْمِ في الرجل يرث الدار فيغيب ويأتي رجل يدعيها: لا يُحكم على الغائب إلا أن يكون بعيد الغيبة بحيث لا يقدر المدعي أن يمضي إليه. وعزا ابن سهل لعيسى بن دينار مثل قول مطرف انتهى من ابن عرفة. قلت: كان في نسخته حسب المطبوعة ومثله في مطبوعة الحطاب يُراعى بالراء وأصلحتا بالدال من بعض شيوخنا، والمعروف في النسخ يُدعى من الادعاء وفي المطبوعة أخطاء أصلحتها من ابن عرفة. عاد كلام المواق: ومن المفيد: سئل عيسى بن دينار عن الرجل من قرطبة تكون له الدار أو الحق بجيّان فيدعي ذلك رجل من أهل جيان فيريد الجياني مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء الذي ادُّعِيَ فيه أيُرفع معه القرطبيُّ إلى جيان؟ قال: لا يرفع معه، وإنما يُحكم بينهما حيث المدعى عليه، وبذلك حكم ابن بشير وكتب به إلى بعض قضاته. ابن حبيب: وقاله مطرف: وقال: ليس له إمساكُ المطلوب إن تعلق به في غير موضع

خليل .....

التسهيل ....

التذليل العقار والخصام فيه، وأما إن كان العقار في الموضع الذي تعلق به فيه فله حبسه . وأما الدعوى بحق في الذمة فإنما الخصام حيثُ تعلق به الطالب؛ قُلْتُ: الديون في هذا مخالفة للعَقار؟ قال: نعم . وأما الفرع الثاني ففيه خمسة أقوال، وفي سماع أشهب. سألته عمّن مات وترك زوجة بيدها ماله ورباعُه، وله أخٌ غائبٌ فقام ابن الغائب فقال: كل المال الذي بيد امرأة عمي ليس لها منه شيءٌ، وأنا وارث أبي، ولا وكالة له من قِبَله، ويقول: إن أنا أثبتُّه لا تدفعوه لي وأَوْدعوه في يد غيري؛ أو يقوم بذلك أجنبيٌّ على الغائب؟ فقال: أرى ذلك للابن، ولا يُدفع له المال، ويوضع على يد عدل، وأما غير الابن فلا أدري ما هذا؟ ابن رشد: وكذا الأب فيما ادعاه لابنه، ولم يُجز ذلك لمن سواهما من القرابة. قلت: أسقط من عبارة ابن رشد بعد قوله فيما ادعاه لابنه قوله : وقع ذلك في كتاب الجدار وقال في الواضحة: إن ذلك في الأب أبين منه في الابن. وورد في المطبوعة في نص السماع: وإني وارثه، فنقل بلفظ وأنا وراث أبي، وهو تصحيفٌ والصواب: وأبي وارثه، بالباء، وهكذا جاء في نقل الحطاب حسب المطبوعة الحطاب: أشار بالتردد إلى الخلاف في الطرق التي ذكرها في التوضيح وذكرها ابن عرفة وغيره. وانظر شرح الشيخ محمد ونص التوضيح الذي أشار إليه الحطاب: إذا قام على الغائب محتسبٌ في شيء تُسُوِّر فيه على الغائب. أو أُخذ له، أو في عيب أحدث عليه في داره أو أرضه، فهل يُمكّن القاضي هذا القائم من مخاصمة ذلك المتعدي أم لا؟ في ذلك خمسة أقوال ، الأول: أنه لا يُمكّن من ذلك إلا الأب والابن ومن له قرابةٌ قريبة، ثم إذا مكنه من المخاصمة فلا يُخرج المِلك من يد حائزه ولا يُزيل العيب الذي أُحدث لاحتمال أن يُقِر به الغائب أو يقر بأنه أُعلم بما أُحدث، وإنما يُشهد بذلك خوفا من موت الشهود، ثم ينظر الغائب؛ ولو أقر من بيده العقارُ أو غيره أنه للغائب أخرجه عنه وجعله بيد ثقةٍ، ويقطع العيب إن اعترف بإحداثه. ثانيها: أنه يُمكّن من ذلك القريب والأجنبي. قاله ابن القاسم أيضا. وذهب سحنون إلى أن القاضي يوكل من يُخاصم عن الغائب، وهو أحد قولي ابن الماجشون وقاله أصبغ. ثالثها: أنه يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة. ورابعها: أنه لا يمكن من إقامة البينة ولا من الخصومة إلا بتوكيل من الغائب، قاله ابن الماجشون ومطرف في الواضحة. وخامسها: أن القريب والأجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل لأن هذه الأشياء تفوت وتحول وتغيب، ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك إلا الأب والابن. حكاه ابن حبيب ومطرف.

وعلى القول بالتمكين، فهل ذلك في القريب والبعيد أو في البعيد خاصة؟ قولان. قال سحنون: في القريب الغيبة دون بعيدها وقيل: وفي البعيد، وهو الظاهر من رواية أشهب وقول ابن الماجشون كذا في نسختين منه: إذا قام على الغائب، ومقتضى الظاهر: عن موضعَ على. وعبارة ابن عرفة بعد أن ذكر سماع أشهب المذكورَ وكلام ابن رشد عليه الذي تجده في صفحة ثلاث وتسعين ومائة وتاليتيها من المجلد التاسع من البيان، هي: ففي قصر القيام عنه دون توكيل على ابنه وأبيه، وعمومه فيهما وفي

خليل .....

التسهيل ....

التذليل الأجانب، ثالثها يمكنون من إقامة البينة لا الخصومة، ورابعها: لا يمكن من واحد منهما، وخامسها. يمكن منهما الابن والأب فقط ويمكن غيرهما والأجنبي في العبد والدابة والثوب لفوتها وتغيرها لا فيما سوى ذلك من دين وغيره. لهذا السماع مع سماع يحيى وسحنون قائلا : يوكِّل القاضي من يقوم للغائب عنه، وتأويل رواية : لا يقوم عن الغائب أحد بغير وكالة تامة فيما طال من الزمان ودرس فيه العلم مع أحد قولي ابن الماجشون وغيرهما، والأخوين، وابن حبيب عن مطرف. وعلى القول بالقيام عنه، في كونه في قريب الغيبة وبعيدها وقصرِه على قريبها قولان، لظاهر هذا السماع مع أبي زيد عن ابن الماجشون، وسحنون مع رواية ابن حبيب عن مطرف. قلت: وقول الزقاق:

....والبعـــــد شـــــرط وقيـــــل لا

عكسُ ما في التوضيح وابن عرفة. وكتب عليه التودي: هذا وفي الحطاب: واختلف إذا مُكن القائم عن الغائب، فقيل: ذلك في القريب الغيبة وبعيدها، وهو الظاهر من رواية أشهب، وقيل: ذلك في القريب الغيبة دون البعيد. وإلى هذا ذهب سحنون وابن حبيبٍ وهو عكس كلام الناظم، فتكون الأقوال ثلاثة. التسولي في الحاشية : وما ذكره عن الحطاب من أنه يمكن في القريبة دون البعيدة ، لا وجه له . قلت: غاب عنه ما في التوضيح وابن عرفة وابن رشد.

خليل **باب** الْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ بِلاَ فِسْقٍ وَحَجْرٍ

باب التسهيل
العدل حرٌّ مسلمٌ ذو عقل بالغُ حُلمٍ سالم من فعل
به يُفسق وحَجرٍ ذي ولا ية .....

التذليل **بابٌ**: المواق: ابن شأس: كتاب الشهادات، وفيه ستة أبواب، الباب الأول فيما يفيد أهلية الشهادة، وما يفيد قبولها، وما يمنع منه؛ الباب الثاني في العدد والذكورة؛ الباب الثالث في مستند علم الشاهد وتحمله وأدائه؛ الباب الرابع في الشاهد واليمين الباب الخامس في الشهادة على الشهادة؛ الباب السادس في الرجوع عن الشهادة خاتمة الكتاب؛ بذكر اطلاع القاضي بعد الحكم على خلل في الشهود.قلت: هذه الخاتمة في صفحة خمس وتسعين ومائة من مطبوعة ابن شأس. عاد كلام المواق: المتيطي: مراتب الشهود في الشهادات إحدى عشرة مرتبة، والشهادة التي توجب الشيء دون يمين سبعة أقسام، والتي توجبه مع اليمين خمسة؛ والتي توجب حكما ولا توجب الحق خمسة أقسام. ابن عرفة: لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم بمقتضاها اكتسبت من الشرف منزلة فاشتُرط فيها شروطٌ. **العدل حر مسلم ذو عقل بالغُ حلْم بالسكون.** المواق على قول الأصل: العدل حر مسلم عاقل بالغ ؛ من المدونة : يجوز في الاستهلال ونحوه شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين . ابن عرفة من شروط أداء الشهادة لا تحملها الإسلام والحرية والعقل والبلوغ. المازري : شرط العقل واضح لأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه، ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله. ابن عبد السلام: لا يختلف في العقل في حالتي التحمل والأداء، ولا يضر ذهاب العقل في غير هاتين الحالتين، ونص عليه عبد الملك ابن عرفة: ما ذكره هو مقتضى المذهب، ونص عبد الملك عليه لا أعرفه؛ بل نقْلَ الشيخ عن المجموعة: قال ابن وهب عن ملك في الكبير يُخنَق ثم يُفيق: إن كان يفيق إفاقة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه ؛ والبلوغ في عمومها اتفاقا. المازري لأنه إن لم يبلغ غير مكلف ولا يأثم فيما يفعله من منهي عنه، وهذا يمنع الثقة بشهادته. ومن المدونة إذا شهد عبد أو نصراني أو صبي بشهادة ثم أدوها بعد العتق والإسلام والحلم جازت . قلت: قوله في النقل عن ابن عرفة.والبلوغ في عمومها اتفاقا، فيه تكرار مع قوله سابقا عنه، من شروط أداء الشهادة لا تحملها الإسلام والحرية والعقل والبلوغ. وسبب هذا التصرفُ في نص ابن عرفة تصرفا ينسي فيه أولَ كلامه آخره، ونص ابن عرفة متصلا بقوله: فاشتُرط فيه شروطٌ، هو: منها في أدائها الإسلام اتفاقا، وذكر حكم شهادة المبتدع ، ثم قال: ومنها الحرية اتفاقا، والعقل. وذكر ما تقدم عن المازري وابن عبد السلام وابن وهب، ثم قال: والبلوغ في عمومها اتفاقا. وأشار بقوله في عمومها إلى ما يأتي له من شهادة الصبيان في جراحهم سالم من فعل به يفسق وحجر ذي ولاية المواق على قوله: بلا فسق؛ ابن شأس: وأما ما يفيد قبول الشهادة وهو ما يشترط الاتصاف به بعد ثبوت الأهلية فوصفان. الأول: العدالة ابن الحاجب وهي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة. ابن شأس: ليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية إذ ذلك متعذرٌ لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون ، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه وهو مجتنبٌ للكبائر محافظ على ترك الصغائر. فهو العدل. قلت: ابن شأس في هذا ناقل

خليل وَبِدْعَةٍ وَإِنْ تَأَوَّلَ كَخَارِجِيٍّ وَقَدَرِيٍّ لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ أَوْ صَغِيرَةَ خِسَّةٍ وَسَفَاهَةً وَلَعِبَ نَرْدٍ ذو مُرُوءَة بِتَرْكِ غَيْرِ لاَئِق

التسهيل

..... وبدعـــــة وإن تـــــأولا

كخـــــارجي الجماعـــــةَ جفـــــا وقَـــــدَري يـــــرى الأَمـــــرَ أُنُفـــــا

ومـــــن كـــــثير كـــــذْب او صـــــغيرهْ بخِسَّـــــة تـــــؤذن أو كـــــبيرهْ

ومـــــن ســـــفاهة مجـــــون ولعـــــب نـــــرد وهبـــــه لم يقـــــامر أو يُكِـــــب

علـــــى الـــــذي قـــــد صـــــرح الزرقـــــاني بـــــه وعنـــــه ســـــكت البنـــــاني

أخـــــو مـــــروءة بـــــتركِ غـــــير لا ئـــــق وهبـــــه ظـــــاهرا قـــــد حُلـــــلا

التذليل وعبارته: قال بعض علمائنا: وليست العدالة إلى آخره. وكتب المواق على قول الأصل: وحجر؛ سمع أشهب أتجوز شهادة المُولَّى عليه وهو عدل؟ قال: نعم. ابن رشد : مثله روى ابن عبد الحكم في الموازية وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم في لغو الولاية على اليتيم البالغ في جواز أفعاله وردها. وأما الذي يأتي على مشهور المذهب المعلوم من قول ملك وأصحابه في أن المولى عليه لا تنفذ أفعاله وإن كان رشيدا في أحْواله، أن لا تجوز شهادته ولو كان مثله لو طلب ماله أخذه . وبدعةٍ وإن تأولا كخارجي الجماعةَ جفا وقَدَري يرى الامر بالنقل أنفا المواق على قوله: وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري، ابن عرفة شهادة المبتدع ساقطة لأنه كافر أو فاسق . ابن القصار: ولو كان عن تأويل غلط فيه . ابن الحاجب: ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالخارجي والقدري . ومن كثير كذْب بالإسكَان بعد الفتح أو الكسر او بالنقل صغيره بخِسَّة تؤذن أو كبيره ومن سفاهة مجون المواق على قوله : لم يباشر كبيرة؛ عبارة ابن شأس : أن يكون مجتنبا للكبائر. زاد عياضٌ: ومتوقي المثابرة على الصغائر. ابن عات: ومجانبا مخالطة من لا خير فيه وعلى قوله : أو كثير كذب؛ من المدونة مما يُجَرَّح به الشاهد قيام بينة عليه أنه كذابٌ في غير شيء واحد. وعلى قوله: أو صغيرةَ خسة وسفاهة؛ ابن عرفة: العدالة صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفًا ومعصيةً غيرَ قليل الصغائر؛ فالصغائر الخسيسة مندرجةٌ فيما يشين، ونادر الكذب في غير عظيم مفسدة عفوٌ مندرجٌ في قليل الصغائر، بدليل قولها: مما يجرح به أنه كذابٌ في غير شيء واحد. الحطاب: لعله يريد بالسفاهة المجون، قال في المدونة في كتاب القطع: أو أنهم مُجَّانٌ. قال في التوضيح : جمع ماجن؛ الجوهري: المجون: أن لا يبالي الإنسان ما صنع. انتهى: وقال ابن فرحون في شرحه: وفي التقريبِ: الماجن: هو القليل المروءَة الذي يكثر الدعابة والهزل أكثرَ الأوقات. انتهى. ولعب نَرْد المواق على هذه القولة: من المدونة الشطرنج شرٌّ من النرد. المازري : ظاهر المذهب أنهما سواءٌ انظر بعد هذا عند قوله: وإدامة شطرنج. البناني: قال عياض في المشارق: والنردَشيرُ لفظ فارسي لنوع من الآلات التي يقامر عليها، ويقال فيه النرد أيضا والكِعاب. الشيخ محمد: وتسمى في عرف مصر طاوله. وهبه لم يقامر أو يُكب أعني يُدمن على الذي قد صرح الزرقاني به وعنه سكت البناني عبد الباقي وإن لم يُدمه بل ولو مرة ، ولو لم يكن فيه قمارٌ. وسكت عنه البناني أخو مُروءةٍ بترك غير لائق وهبه ظاهرا قد حُللا. المواق على قوله: ذو مروءة بترك غير لائق ؛ ابن شأس:

خليل مِنْ حَمَامٍ وَسَمَاعِ غِنَاءٍ وَدِبَاغَةٍ وَحِيَاكَةٍ اخْتِيَارًا وَإِدَامَةِ شِطْرَنْجٍ

التسهيل

من الحمام والسماع للغنا	وحرفة دنية لذي غنى
من غير أهلها وذكره الدبا	غة اختيارا والحياكة اجتبا
منه لما هو خلاف المعتمد	إذ هو فيهما مراعاة البلد
ومن إدامة لشطرنج.....	.....

التذليل الوجه الثاني: المروءة، فيشترط في العدل أن يكون مستعملا لمروءة مثله. ابن عرفة: المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفًا، كترك المليء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب. ابن رشد: لا تُرَدُّ شهادة ذوي الحرف الدنيئة كالكناس والحجام إلا من رضيها اختيارا ممن لا تليق به لأنها تدل على خبل في عقله، قلت: نصُّ ابن عرفة كالكناس والدباغ والحجام والحائك. عاد كلام المواق البرزلي حكي عن الصالح أبي العباس السبتي حالاتٌ ومع ذلك لم يعتقد فيه إلا الخير لما اشتهر من صلاحه وزهده وإيثاره . وكذا حكى الشيخ الصالح الراوية البطريني أن الولي المشهور الزواوي كان مخرب الظاهر وهو عند العامة مشهور بالولاية فلا يقدح في عدالته تخريب ظاهره. وقال شيخنا الإمام : الحياكة بحسب البلدان وهي في إقليم إفريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس، وكذا كل صنعة بحسب رفعتها وخستها. قلت: في مطبوعة البرزلي: البطرني، بدون ياء، والمزدوري بدل الزواوي، فليحررا. وفيها: عند العامة والخاصة انظر صفحة مائتين من المجلد الرابع من طبعة دار الغرب الإسلامي. من الحمَام المواق على قوله: من حمام؛ من المدونة. يُجرَّح الشاهد بثبوت لعبه بالحمام إذا كان يقامر عليها. محمدٌ. من فَعلهُ على قمار أو أدمن عليه ردت شهادته. والسماع الخ المواق على قوله: وسماع غناء؛ المازريُّ: الغناء لا بآلة عندنا مكروه. قال ابن عبد الحكم: من أدمن على سماع غناء ردت شهادته؛ فيمكن أنه رآه علما على سقوط المروءة . ومن المدونة: قال ملكٌ ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إن عرفوا بذلك بشرط اشتهارهم بذلك، والاشتهار بذلك يدل على الخساسة، قال: ولما حُرمت الخمر وكان ضرب الأوتار والنفخ في المزمار يقارن شربها غالبا ويحرك النفس إلى شربها انسحب حكم التحريم على ذلك قلت: أصل هذا كله لابن عرفة فلعل الأصل: ابن عرفة: المازري: فالغناء بآلة، إلى آخره وقوله: بشرط اشتهارهم، كذلك هو في مطبوعة المواق ومخطوطة ابن عرفة، ولعل أصله فشرطَ اشتهارهم، عاد كلام المواق. بخلاف ما لا يطرب ولا يدعو إلى الشرب، وفي الإحياء: كل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون فإن كان مما يعتاده أهل الشرب حرم سماعها، وإلا فهي باقية على أصل الإباحة قياسًا على صوت الكَبَر، بل أقول: سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن حرامٌ أيضا. انتهى. راجع أواخر قواعد عز الدين وفتاويه في حكم السماع، وهو أولى من يُقلدُ في هذا الباب وحرفة دنية لذي غنى من غير أهلها وذكره الدباغة اختيارا والحياكة اجْتبا منه لما هو خلاف المعتمد إذ هو فيهما مراعاة البلد المواق على قوله: كدباغة وحياكة اختيارا؛ تقدم هذا، وقول ابن عرفة. إن الحياكة من الصناعات الرفيعة. ومن إدامة لشطرنج المواق على

خليل وَإنْ أعْمَى فِي قَوْلٍ أوْ أصَمَّ فِي فِعْلٍ

التسهيل ..... وإن أصم في فعل أوَ اعْمى مطمئن
في قول او فيما رأى قبل العمى .....

التذليل قوله: وإدامة شطرنج؛ من المدونة: من أدمن على اللعب بالشطرنج لم تَجُزْ شهادته وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة إذا كان عدلا. وكره ملكٌ اللعب بها وقال: هي شر من النرد. وقال الأبهريُّ: تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج إذ لا يخلو الإنسان من لَهو ومزح يسير، وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج؛ انتهى ما لابن يونس. قلت: عبارة ابن عرفة: قال الأبهري في تعليل هذا: لا يسلم الإنسان من يسير لهو وقد قال بعض الشعراء:

أَفِدْ طبعَك المكدودَ بالجد راحة يَجِمَّ وعلله بشيء من المزْح
ولكن إذا أعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح

عاد كلام المواق: وقال أبو عمر قول ملك: إن كان لعبه بالشطرنج إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزةٌ، يدل على أن اللعب بها ليس بمحرم لنفسه وعينه لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه وليس اللعب بها بمضطر إليه ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه. قال: وممن أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار سعيدُ بن المسيب وسعيدُ بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعة وعطاء، قلت: قال ابن عرفة: وحكاية المازري عن ابن المسيب لا بأس باللعب بها، وعن أبي هريرة ما ظاهره الإباحة وعن الشافعي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب بها استظهارا وهو أن يولي المتلاعبين ظهره ويقول لأحدهما: ما الذي دفع صاحبك ؟ فيقول: كذا ، فيقول له: ادفع كذا، خلافُ قول الباجي: ما روي أن عبد الله بن مُغفل والشعبي وعكرمة كانوا يلعبون بالنرد وأن الشعبي كان يلعب بالشطرنج غير ثابت، وكذا عن ابنَ المسيب وابن شهاب، وإنما هي أخبارٌ يتعلق بها أهل البطالة. وقال عبد الوهاب: يكره أن يجلس مع اللاعب بها وينظر إليه لأنه يدعو إلى المشاركة. وفي العتبية: قيل لملك: أيسلم على اللاعب بها؟ قال : نعم، والنردُ، المازري : ظاهر المذهب أنه كالشطرنج . وفيها : الشطرنج شرٌ من النرد. والصحيح من أحاديث الباب حديث مسلم بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه[1]] عاد كلام المواق: ومن كتاب ابن سحنون : من كان يبيع النرد والزمامير والعيدان والطنابير لم تجز شهادته. ابن عرفة وكذا من يشتغل بطلب علم الكيمياء، وأفتى الشيخ الصالح المنتصر بمنع إمامته، وحدثني شيخي ابن سراج رحمه الله تعالى أن إنسانا أخبره أنه يُحكِمُ علمها قال رحمه الله: فقلت له الذي أفتيك به من جهة الفقه أنه لا بد أن تبين للذي تشتري منه أنها مُدبَّرةٌ، إذ لا يحل لأحد أن يكتم أحدا من أمر عَرْضه ما إذا ذكره كَرِهه الآخر أو كان ذِكرُه أبخس له، وكل الناس يؤثر المعدني على المدبر وانظر الرهوني للعبة المسَماة بالضامة، بل جميع ما له هنا ولكنون، وإن أصم في فعل أو اعمى بالنقل مطمئن في قول قيدت بمطمئن لما يأتي قريبا عن الإرشاد وشارحه او بالنقل فيما رأى قبل العمى المواق على قوله : وإن أعمى في قولٍ

الحديث: [1] - مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، رقم الحديث 2260.

خليل .....

التسهيل ..... وفي الـــذي الحطـــاب قـــال وُهِّمـــا

فلـــيس مـــا في شـــرحَي العمـــدة والـــ ـــإرشاد لابـــن عســـكر في الصـــوت بـــل

في غـــيره انظـــر مـــنح الجليـــل هنـــا لمـــا لمصـــطفى مـــن قيـــل

التذليل أو أصم في فعل؛ ابن شأس: تقبل شهادة الأصم في الأفعال. ابن عرفة: هذا نحو نقل المازري عن المذهب: تجوز شهادة البصير فيما يصح أن يعلمه البصير. ولابن شعبان: شهادة الأخرس جائزةٌ إذا عُرفت إشارته ابن عرفة قبول شهادته كصحة عقد نكاحه وثبوت طلاقه وقذفه ، وكلاهما فيها ، قلت: وفيه متصلا بقوله: إذا عرفت إشارته ويكرر عليه حتى يُستيقن، وإن كان يكتب فالاختيار أن يكتب. وفيه متصلا بقوله: وكلاهما فيها وشهادة الأعمى مما يتيقنه مما هو مسموعٌ ، فيها مع غيرها قبولها؛ وهو نص سماع ابن القاسم احتجاج ملك بقوله : وكان ابن أم مكتوم أعمى إماما مؤذنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ملك : وكذا الرجل يشهد على المرأة من وراء الستر قد عرفها وعرف صوتها وأثبتها قبل ذلك، وكان الناس يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وبينهم وبينهن حجابٌ يسمعون منهن ويحدثون عنهن. ابن رشد : مثله في اللعان منها، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب؛ وما احتج به ملكٌ صحيحٌ لا خروج لأحد عنه. وقال ربيعة: لو لم تجز شهادته ما جاز له وطء أمته ولا زوجته. وقال: المغيرة : سواءٌ ولد أعمى أو لا. ونحوه للمازري . وانظر عجز صفحة أربع وأربعين وأربعمائة وصدر تاليتها من تاسع البيان. **وفي الذي الحطاب قال وُهِّمَا فليس ما في شرحي العمدة والإرشاد لابن عسكر في الصوت بل في غيره انظر منح الجليل هنا لما لمصطفى من قيل** الحطاب على قوله: وإن أعمى في قول؛ شهادة الأعمى في الأقوال، المشهور فيها أنها جائزة، وشهادته في غير الأقوال لا تجوز؛ وهذا فيما تحمله بعد العمى وأما ما تحمله من الشهادة في غير الأقوال قبل العمى فظاهر كلام بعض أصحابنا كالمصنف في توضيحه وابن عبد السلام في شرحه وابن فرحون في تبصرته، أنها لا تجوز لأنهم ينقلون أولا المذهب ثم يقولون: وقال الشافعي تجوز فيما تحمله قبل العمى، فتخصيصهم التفرقة بين ما تحمله قبل العمى وما تحمله بعده بالشافعي يدل على أن المذهب عدم التفصيل وقال في الجزء الأول من شهادات النوادر: وقد قال: ابن أبي ليلى وأبو يوسف ما شهد عليه قبل أن يعمى قبلناه. قال سحنون: ولا فرق بين ذلك لأنه حين قبولها أعمى. انتهى . فظاهر كلام سحنون أن مذهبنا لا فرق، خلافا لقول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ، فتأمل ذلك. وقد صرح الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد بأنه إذا تحملها قبل العمى أنها تقبل منه، ونصه عند قول صاحب الإرشاد: وتقبل من الأعمى فيما لا يَشتبه عليه من الأقوال: قال في شرح العمدة: معناه تجوز شهادة الأعمى على الأقوال إذا كان فطنا ولا تشتبه عليه الأصوات ويتيقن المشهودَ له وعليه، فإن شك في شيء من ذلك لم تجز شهادته ولا تقبل في المرئيات إلا أن يكون قد تحملها بصيرا ثم عمي وهو يتيقن عين المشهود عليه ويعرفه باسمه ونسبه انتهى. وقال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الشهادات: مال

خليل لَيْسَ بِمُغَفَّلٍ إلاَّ فِيمَا لاَ يَلْبِسُ

التسهيل لـــيس بـــذي تغفيـــل إلا في الـــذي لـــيس بـــه لـــبسٌ كـــذا قتـــل ذي

التذليل المصنف يعني البخاري إلى إجازة شهادة الأعمى، وهو قول الليث سواءٌ عَلم ذلك قبل العمى أو بعده، وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبله لا بعده وكذا ما يتنزل فيه منزلة البصير كأن يُشهده شخصٌ بشيءٍ ويتعلق هو به إلى أن يَشهد به عليه. انتهى . مصطفى: لا خصوصية للقول فتجوز فيما عدى المرئيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات . عبد الوهاب: تقبل على ما لَمسه بيده أنه حارٌّ أو باردٌ أو ناعمٌ أو خشنٌ، وفي ما ذاقه أنه حلوٌ أو حامضٌ وفيما شمه . ابن فرحون: هذا يظهر معناه في الأيمان وتعليق الطلاق ونحوه، فإن حلف رجل بالطلاق أن لا يشرب حلوا أو حامضا، فيشهد عليه به فيلزمه وخص المصنف القول كغيره لأن الملموس والمذوق والمشموم يستوي فيها الأعمى وغيره، فهي محل اتفاق، وإنما الخلاف في المسموع، فمذهب ملك رضي الله تعالى عنه جوازها، ومذهب الشافعي والحنفي والجمهور رضي الله تعالى عنهم منعها، ومثار الخلاف هل يحصل له علم ضروريٌّ أن هذا صوت فلان أم لا؟ وسواء تحملها عندنا أعمى أو بصيرا، ومنعها الحنفي في الوجهين، وأجازها الشافعي إذا تحملها بصيرا ثم عمي. وأما شهادته على الأفعال ونحوها من المرئيات فلا تجوز، فإن تحملها بصيرا ثم عمي جازت إن تيقن عين من شهد عليه وعرفه باسمه ونسبه كما نص عليه في شرح الإرشاد وهو ظاهرٌ . وقول الحطاب وأما ما تحمله من الشهادة على غير الأقوال قبل العمى فظاهر كلام بعض أصحابنا كالمصنف وابن عبد السلام وابن فرحون أنها لا تجوز لنقلهم المذهب أولا ثم قالوا : وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تجوز فيما تحمله قبل العمى فدل هذا على أن المذهب عدم التفصيل، وَهَمٌ ؛ لأن التفرقة إنما ذكروها في الأقوال كما تقدم ونقلوا المذهب بجوازها ثم قالوا: وقال الشافعي إلى آخره ولم يتعرضوا للأفعال، فلا دليل له في كلامهم. ونصُّ ابن عبد السلام: اختلف العلماء في قبول شهادة الأعمى فأجازها ملك رضي الله تعلى عنه على الأقوال، ومنعها أبو حنيفة رضي الله تعلى عنه، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: تجوز فيما أدركه قبل عماه وترد فيما أدركه بعده.وهذا الخلاف مبنيٌّ على أنه هل يمكن حصول العلم بالتكرار للأعمى بأن هذا صوت فلان أم لا انتهى؛ ونحوه لابن فرحون، ولم يذكر المصنف في توضيحه هذه التفرقة، فذكره مع من فرَّق سهوٌ، وقوله: وفي النوادر إلى آخره لا دليل له فيه لأن كلامه في الأقوال لا في الأفعال ومذهبنا لا فرق في الجواز وقصدُ سحنون : بقوله: لا فرق، الردُّ على ابن أبي ليلى وأبي يوسف في التفرقة بأن العمى الذي اعتبراه موجودٌ حين القبول. وتبعه علي الأجهوري والكمال لله تعالى. انتهى كلام مصطفى بنقل الشيخ محمد. وضمير تبعه للحطاب كما قال الشيخ محمد في الحاشية. ليس بذي تغفيل الا بالنقل في الذي ليس به لبسٌ كذا قتل ذي المواق على قوله: ليس بمغفل؛ ابن عبد الحكم: لا تقبل شهادة العدل الغير المأمون على ما يقول، وقد يكون عدلا ولا يؤمن أن يُغتفل أو يُضرب على خطه، ويشهد على الرجل ولا يعرفه يتسمى له بغير اسمه، فمن كانت هذه حالته فلا تُقبل شهادته. وعلى قوله: إلا فيما لا يلبس؛ المازري: إطلاق

خليل وَلاَ مُتَأكِّدِ الْقُرْب كَأبٍ وَإنْ عَلاَ وأمٍّ وَزَوْجِهِمَا وَوَلَدٍ وَإنْ سَفَلَ كَبِنْت الولد وَزَوْجِهِمَا وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَّعَ أبٍ وَاحِدَةٌ كَكُلٍّ عِنْدَ الآخَرِ أوْ عَلَى شَهَادَتِهِ أوْ حُكْمِهِ

التسهيل

ولا بـــذي قـــرب تأكـــد كـــأب ... وإن عـــــلا وأم او زوج وهـــــب
ذا لهمـــــا وولـــــد وإن ســـــفل ... كبنتـــه وزوجُ كـــل مثـــلُ كـــل
وقولـــه شـــهادة ابـــن مـــع أب ... واحـــدةٌ رأيٌ إليـــه قـــد ذهـــب
بعـــض مـــوثقي شـــيوخ المـــذهب ... أصـــبغ لغـــوٌ كشـــهادة الأب
علـــى قضـــاءِ أو شـــهادةِ ابنـــه ... أو عنـــده وعكـــسَ كـــل ابنـــه
عليـــه والعمـــل في الأولى جـــرى ... بمـــا مطـــرفٌ مـــن الجـــواز را
فـيهن ....

التذليل المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة قيّده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجُمل المتعلق بعضُها ببعض ، لا في نحو قوله: رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص، أو سمعته قال: هي طالقٌ. قلت: كذا في مطبوعته: لا تُقبل شهادة العدل الغير المأمون على ما يقول، ولفظ ابن عرفة: الشيخ عن محمد ابن عبد الحكم : لا تُقبل إلا شهادةُ العدل المأمون على ما يقول. ثم قال: قلت: قوله: أو يُضرب على خطه؛ يريد ، ثم يؤدي شهادته على أنه خطه لتغفله وهو ليس خطه. ولا بذي قُرب تأكد كأب وإن علا وأم او بالنقل زوج المواق على قوله: ولا متأكد القرب كأبٍ وإن علا وأم؛ ابن عرفة: من موانع الشهادة تهمة الحب لأصل أو عارض؛ الشيخ: روى ابن نافع: يدخل في قول عُمر: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، شهادةُ الأبوين والولد وأحد الزوجين للآخر . المازري: لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده وإن سفل، كان جدا من قبل الأب أو الأم، ولا شهادةُ بني بنيهم لهم وهب ذا لهما المواق على قوله: وزوجهما؛ ابن الحاجب: من الموانع أكيدُ الشفقة كالأبوة والبنوة، وكذلك الزوجية فيهما. قلت: عبارته في عد الموانع بعد أن ذكر الأول وهو التغفل والثاني وهو الجرُّ والدفع: الثالث أكيدُ الشفقة بالنسب أو السبب كالأبوة والأمومة وإن عَلَوْا، والبنوة من ذكرٍ وأنثى وإن سفلت ، وكذلك الزوجية فيهما ، وتجوز شهادتهم بتوكيلهم غيرهم بخِلاف توكيل غيرِهم لهم. قال في التوضيح: وضمير علوا عائد على الآباء والأمهات فيندرج الأجدادُ والجدات. وغلَّب المصنفُ في علوا المذكر، وضمير سفلت عائد على البنوة. وولد وإن سفل المواق على هذه القولة: تقدم نص المازري: لولده وإن سفل كبنته جريت على نسخة المواق: كبنت الولد، وكتب عليها: شمل الذكر والأنثى، وإنما خص البنت توطئة وزوج كُل مثل كل المواق على قوله: وزوجهما؛ اللخمي: قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولا لزوجة ولده. وقوله شهادةُ ابن معَ أبٍ واحدةٌ رأيٌ إليه قد ذهبَ بعضُ موثقي شيوخ المذهب انظر نقل الحطاب عن ابن فرحون أصبغُ لغوٌ كشهادة الأب على قضاءِ أو شهادةِ ابنه من باب ذراعي وجبهة الأسد أو عنده وعكسَ كل ابنه عليه والعمل في الأولى جرى بما مطرفٌ من الجواز را فيهن

خليل بِخِلَافِ أخٍ لأخٍ إنْ بَرَّزَ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ وَتُؤُوِّلَتْ أيْضًا بِخِلَافِهِ

التسهيل

.... والتبريزَ سحنون اعتبر ... وفرق ابن الماجشون فأقر
جواز ما عدا الشهادة على الـ ... ـمعزول أن حَكَم وهو ما جعل
تناقضا منه ابن رشد فانظر ... أصل البيان لاختصار العبدري
ذا بخلاف الأخ إن برَّز للْـ ... ـأخ ولو تعديلا اي لا يستقل
بما هنا المال عن التعديل ... على الذي اعتمد في التأويل
من جعل ما صدر الشهادات أتى ... قيدا للاطلاق الذي أثناء تا
أتى وأولتْ بأن لا يشترط ... تبريزه أيضا وفي المال فقط
فذكرها التعديل فيمن شهدا ... للأخ بالمال فما المال عدا

التذليل انظر عزو الحطاب لابن راشد في اللباب ولابن فرحون في شهادة الابن مع أبيه والتحفةَ وشروحَها عند قولها:

وساغ أن يشهد الابن في محل ... مع أبيه وبه جرى العمل

والتبريزَ سَحنونُ بالمنع أو بحذف التنوين للساكن اعتبر وفرق ابن الماجشونَ فأقر جوازَ ما عدا الشهادة على المعزول أنْ حكم وهْو ما جعل تناقُضا منه ابن رشد فانظر أصلَ البيان لاختصار العبدري وإن شئت كتبت وقرأت لا اختصار العبدري ذا المواق على قوله: وشهادة ابن مع أب واحدة؛ ، ككل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه؛ انظر ما معنى هذا؟ قلت: كأنه يريد أن مقتضى التشبيه كونُ الجميع شهادةً واحدةً، وليس بمراد بل المراد أن الجميع لغوٌ. عاد كلامه: قال ابن رشد: الخلافُ في شهادة الأب عند ابنه والابن عنده، وشهادة كل منهما على شهادة صاحبه وشهادة كل منهما على حكم صاحبه، وشهادة كل منهما مع صاحبه ، واحدٌ؛ قيل: كل ذلك جائزٌ. وهو قول سحنون ومطرف. وقيل ذلك غير جائز. وهو قول أصبغ. وفرق ابن الماجشون وهو تناقضٌ. وأما تعديلُ أحدهما الآخر فلم يُجزهُ أحد من أصحاب ملك إلا ابن الماجشون، وفي ذلك بُعْدٌ. ابن عرفة: ما أدركت قاضيا حفظه الله من تقديم ولده أو قريبه إلا قاضيا واحدا. جعلنا الله ممن علِم الحق وعمِل به. ولبعض شيوخ الشورى بقرطبة: شهادة الأخوين في حق واحد لرجل جائزةٌ، وليس كالابن مع أبيه. قلت: انظر نقل الشيخ محمد فهو أوسع، ونقلَ الحطاب وعجُز صفحةً ستٍ وتسعين ومائتين وصدرَ تاليتها من المجلد التاسع من البيان. بخلاف الأخ إن برز للْأخ ولو تعديلاً اي بالنقل لا يستقل بما هنا المال عن التعديل على الذي اعتمد في التأويل من جعل ما صدر الشهادات أتى قيدا للاطلاق بالنقل الذي أثناء تا أعني الشهادات أتى وأولت بأن لا يشترط تبريزه أيضا وفي المال فقط فذكرُها التعديل فيمن شهدا للأخ بالمال فما المالَ عدا

خليل كَأَجِيرٍ وَمَوْلًى وَمُلاَطِفٍ وَمُفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفَاوَضَةٍ وَزَائِدٍ أَوْ مُنَقِّصٍ وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ وَتَزْكِيَةٍ

التسهيل

فردُّنا تأويلي الأصل لكل	أفْيَدُ من قصر على ذا أو الُ
كذاك صرحوا بالاشتراط في	شهادة الأجير والملاطف
والمولى الاسفل ونفي أن يكو	نَ الكل في عياله يستدرك
هنا على الأصل ومن قد فاوضه	في غير ما يدخل في المفاوضه
وذاكرٍ بعد حصول شك	كالزيد والنقص وكالمزكي

التذليل فردُّنا تأويلَي الأصل لكل أفيد من قصر على ذا أو الُ بالنقل كذاك صرحوا بالاشتراط في شهادة الأجير والملاطف والمولى الاسفل بالنقل ونفيُ أن يكون الكل في عياله يُستدرك هنا على الأصل ومن فاوضه في غير ما يدخل في المفاوضه وذاكرٍ بعد حصول شك كالزيد والنقص وكالمزكي المواق على قوله: بخلاف أخ لأخ إن برَّز ولو بتعديل وتُؤولت أيضا بخلافه كأجير ومَوْلًى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شك وتزكية؛ ابن بشير: ستةٌ لا يُقبل فيها إلا العدلُ المبرز: الشهادة للأخ، وللمولى، وللصديق الملاطف، ولشريكه في غير التجارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص، والتعديل. انتهى. ولابن رشد: يُشترط التبريزُ في العدالة على مذهب ابن القاسم في شهادة الأخ لأخيه، والأجير لمن استأجره إن لم يكن في عياله، وشهادة المولى لمن أعتقه، وشهادة الصديق الملاطف لصديقه، وشهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة، وفي من سئل في مرضه شهادةً لتنقل عنه فقال: لا أعلمها، ثم شهدَ بها واعتذر بأنه خشيَ في مرضِه عدم تثبته فيها، ومن زاد في شهادته أو نقص بعد أدائها. ابن عرفة: شهادة الأخ لأخيه بالمال، قال الباجيُّ: إن كان الشاهد في نفقة المشهود له أو يتكرّرُ عليه معروفه لم تجز شهادته له؛ وإلا فثمانية أقوال: والذي في المدونة: قال ابن القاسم: إذا لم يكن في عياله وكان مبرزا في حاله جازت شهادته له في الأموال والتعديل، وكذلك قال ابن القاسم في المستخرجة: إن الأخ يعدلُ أخاه. عياض: اشترط في شهادة الأخ أول الكتاب التبريزَ ولم يشترطه أثناءه؛ فحمله بعضهم على أنه خلافٌ، مرةً اشترط التبريز، ومرةً لم يشترطه، وعلى اشتراط التبريز اختصرها الأكثرون وهو الأظهر، ويكون مرة بيّنَه ومرةً أهمَلَه. وقال ملكٌ في المدونة: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل. قال ابن القاسم: وكذلك شهادة الأجير لمن استأجره إذا كان في عياله لأنه يَجُر إليه وجره إليه جرٌّ إلى نفسه، فإن لم يكن في عياله جازت شهادته له إذا كان مبرزا في العدالة؛ وقال ملكٌ في المدونة أيضا: تجوز شهادة المولى لمنْ أعتقه إذا كان عدلاً. قال ابن القاسم: ما لم يدفع بها عن نفسه شرا أو يجرَّ إليها. وقال ابن عرفة: شهادة الصديق الملاطف الذي تحت إنفاق من شهد له لغوٌ، وإن لم يكن تحت إنفاقه فطُرُقٌ، المازري: مشهور المذهب قبول شهادته لصديقه إن كان ليس في نفقته ولا يشتمل عليه بره وصلتُه. قلت: بالغ رحمه الله تعالى كعادته في اختصار كلام ابن عرفة، فارجع إليه إن ظفرت به فلا يسعفني الوقت الآن بنقله.

خليل وَإنْ بحَدٍّ مِن مَّعْرُوفٍ إلاَّ الْغَرِيبَ

التسهيل وإن بحد وابن عبد الملك أحمد عنه في الدما المنع حكي
من الذي يُعرَف إلا الغُربا .....

التذليل عاد كلامه: وقال سحنون: لا يجوز في التزكية في العلانية إلا المبرز النافذُ الفَطِنُ الذي لا يُخدع في عقله ولا يُستزلُ في رأيه. ومن المدونة: قال ملكٌ: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين ، وإن ارتضى القاضي رجلا للكشف جاز أن يقبل منه ما نقل إليه من التزكية عن رجلين لا أقل من ذلك. الحطاب: الصديق الملاطفُ هو الذي يختص بالرجل الذي يلاطف كل منهما صاحبه، ومعنى اللطفِ الإحسان والبر والتكرمة، وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفا، ولو كانت هذه الملاطفة من أحدهما للآخر كانت كمسألة الأخوين اللذين ينال أحدهما برُّ الآخر وصلتُه. انتهى من كتاب الأقضية من التنبيهات. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب في كتاب الإقرار: والصديقُ الملاطفُ هو الذي قيل فيه:

إن أخاك الحق من يسعى معك ومن يضر نفسه كي ينفعك
ومن إذا ريب الزمان صدعك شتت فيك شمله ليجمعك

انتهى. وهذا الذي قاله بعيدٌ. وقل أن يوجد أحدٌ بهذه الصفات فالأولى تفسيره بما في التنبيهات. والله أعلم. وانظر ما كتب على قوله: بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل. عبد الباقي على قوله: وتُؤُولت أيضا بخلافه؛ أي بأنه لا يعدل أخاه لأنه يَشْرُفُ بتعديله، وإنما يعدل من شهد لأخيه . كذا قرر الشارح والتتائي، وقرره المواق بما يُفيد أنها تُؤُولت على أن الأخ يشهد لأخيه وإن لم يكن مبرزا، والمصنف محتمل لهما والمعتمد اشتراط التبريز. البناني: قول الزرقاني: والمصنف محتملٌ لهما إلى آخره أي محتمِلٌ لكل منهما، ويصح حمله على مجموعهما على أن المعنى وتؤولت بخلاف ما ذُكر في الموضعين، وهذا أفيدُ؛ أما التأويلان في اشتراطِ التبريز فقال في التوضيح: والقول باشتراط التبريز هو الذي في أول شهادات المدونة ولم يشترطه في أثنائها، واختلف الشيوخ. فحمله الأكثرون على أنه خلاف، كما فعل المصنف أي ابن الحاجب ، ورأى بعضهم أن ما في أول الشهادات قيدٌ لغيره. انتهى. وأما في التعديل فقال في التوضيح أيضا على قول ابن الحاجب: وفي جواز تعديله قولان لابن القاسم وأشهب؛ ما نصه: الجواز لابن القاسم، وهو ظاهرُ المدونة بشرط التبريز، لقوله فيها: إذا لم يكن الأجير والأخ في العيال تجوز شهادتهما إذا كانا مبرزين في الأموال والتعديل، وعلى هذا الظاهِرِ حمَلَها الأكثرون، وقال بعضهم: المراد بالتعديل هنا تعديل من شهد لأخيه ، فيكون من باب المال. وعلى الأول يُجرِّحُ من جرّحه، وعلى الثاني: لا يُجرحُ من جرّحَه. انتهى باختصار. فهذا ما اختصرته بقولي: ومن أخ برّزَ الأبيات الخمسة. وإن بحد المواق على هذه القولة: المتيطي: والتعديلُ يجوز في كل شيءٍ في الدماء وغير ذلك. قاله ملكٌ في المدونة، خلافًا لأحمد بن عبد الملك. وإلى قوله أشرت بقولي وابن عبد الملك أحمد عنه في الدما بالقصر للوزن المنع حكي ثم قلت من الذي يعرف إلا الغربا المواق على قوله: من معروف إلا الغريب ؛ من المدونة: إن شهد قومٌ على حق فعدلهم قومٌ غير معروفين وعَدل المعدِّلين آخرون فإن كانت الشهود غرباء جاز ذلك، وإن كانوا من أهل البلد لم يَجُز لأن القاضيَ لا يقبل عدالة على عدالة،

خليل بأشْهَدُ أنَّهُ عَدْلٌ رِضًا

التسهيل ..... ومن يعدِّل النسا ووجبا
قول يفيد أنه عدل رضا وترْكُ الإيما للخلاف اعتُرضا

التذليل ومن يعدلُ النسا بالقصر للوزن. البناني على قوله: إلا الغريب؛ ومثله النساء وفي ذلك يذكر البيتُ المنسوبُ لسيدي عبد الواحد الونشريسي وهو:

تعديلٌ احتاج لتعديلٍ هبا إلا شهادةَ النسا والغربا

ونسبه ابن عاشر لسيدي علي بن هارون، وقال: أصرحُ من هذا البيت قولي مصلحا له:

تعديلٌ احتاج لتعديلٍ هبا إلا عدالة النسا والغربا

أي إلا تعديل النساء والغرباء فإنه يجوز تعديلُ من عدّلهن وإن كان المعدلُ لهن غير معروف. والهباءُ ما يرى في الشمس تدخل من كوة مثل الغبار. ووجبا قولٌ يفيد أنه عدلٌ رضا وترك الايما بالنقل، وبالقصر للوزن للخلاف اعترضا المواق على قوله: بأشهد أنه عدلٌ رِضا؛ من المدونة: لا يجزئ في التعديل إلا القول بأنهم عدول مرضيون. قلت: لذلك عدلت عن قوله: بأشهد؛ عبد الباقي: مقتضاه أنه لا بد من لفظ أشهدُ، فلو قال: هو عدلٌ رضا، لم يكفِ على المشهور، نقله الطَّخِيخِيُّ عن البساطي، واعتمد ابن مرزوق عدم اشتراطه. وانظر نقل الشيخ محمد كلام مصطفى. البناني على قول الزرقاني: فإن اقتصر على أحدهما لم يجز على المشهور إلى آخره؛ نقل ابن عرفة عن ابن رشد ما نصُّه: اختار أن يجمع بين قوله: هو عندي من أهل العدل والرضا؛ لقول الله تعالى: ﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾ مع قوله عز وجل: ﴿وأشهدوا ذويْ عدل منكم﴾. فإن اقتصر على أحدهما اكتُفيَ به، لأنه سبحانه وتعالى ذكر كل لفظة على حدة. ابن عرفة: قلت: وهذا نقل ابن فتوح عن المذهب، اللخمي: إن قال: هو عدلٌ رضا؛ صحت العدالة؛ واختلف إن اقتصر على إحدى الكلمتين هل هو تعديل أم لا؟ فإن قال إحدى الكلمتين ولم يُسأل عن الأخرى فهو تعديلٌ لوُرود القرآن العظيم بقبول شهادة من وُصف بإحداهما؛ وإن سُئل عن الأخرى فوقف فهو ريبة في تعديله يُسأل عن سبب وقفه، فقد يذكُر ما لا يقدح في العدالة أو يذكر ما يُريب فيوقف عنه. انتهى. وفي الجلاب: التزكيةُ أن يقول الشاهدان: نشهد أن فلانًا عدلٌ رضا، ولا يقتصران على لفظ واحد من العدالة والرضا. هكذا نقله ابن عرفة. وفي التوضيح: كونُ إحدى الكلمتين لا تكفي هو الذي في الجلاب. قال في الكافي: هو تحصيلُ مذهب ملك، وقال ابن زرقون: المعلومُ من المذهب خلافه وأنه إن اقتصر على إحداهما أجزأه، وهو المعلوم لملك وسحنون وغيرهما، واختار اللخمي التفصيل، ثم ذكر ما تقدم عنه. وبه تعلم أنه كان على المصنف أن يُشير هنا إلى الخلاف في ذلك والله تعالى أعلم.وانظر شروح التحفة عند قولها:

ومن يُزَكِّ فليقل عدل رِضا وبعضهم يجيز أن يُبعضا

الحطاب: فرعٌ: ذكر الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الشهادات في قوله لا نعلم إلا خيرًا أن هذا اللفظ لا يُفيد التزكية وإنما يُكتب في التبرئة من التُّهم فيقولون في عقد التبرئة: لا يعلم شُهوده على فلانٍ

خليل

مِنْ فَطِنٍ عَارِفٍ لاَّ يُخْدَعُ مُعْتَمِدٍ عَلَى طُولِ عِشْرَةٍ لاَّ سَمَاعٍ مِّنْ سُوقِهِ أَوْ مَحِلَّتِهِ إِلاَّ لِتَعَذُّرٍ وَوَجَبَت إِنْ تَعَيَّنَ كَجَرْحٍ إِنْ بَطَلَ حَقٌّ

التسهيل

من عارف ذي فطنة لا يُخدع ... معتمد لعِشرة وصدعوا

بطولها لا لتسامُع وتِه ... من أهل سوق الشخص أو محلته

وجاء إلا لتعذر وجا ... إلا المبرز بالال انتهجا

نهج الذي اللخمي قال ونحا ... بالثان نحو ما به قد وضَّحا

ووجبت إن يتعين الأدا ... كجرح ان بطل حقٌّ .....

التذليل

إلا خيرًا ، ولا بد في هذه الشهادة من خِبرته ومباطنته، وكذلك قوله: لا أعلم له وارثًا، وقوله: لا أعلم له مالا. انتهى من عارفٍ ذي فطنةٍ لا يُخدع المواق على قوله: من فطن عارف لا يُخدع ؛ تقدم نص سحنون بهذا. معتمدٍ لعشرةٍ وصدعوا صرحوا بطولها لا لتسامُعٍ المواق على قوله: معتمد على طول عشرة؛ سحنون: لا يُزكِّي إلا من خالطه في الأخذ والإعطاء وطالت صحبته إياهُ في السفر والحضر، اللخمي: ولا يُقبل التعديلُ بيسير المخالطة، وعلى قوله: لا سماع؛ ابن الحاجب: وجهُ التعديل هو أن يعرف عدالته بطول الصحبة والمعاشرة ، لا بالتسامع وتهْ من أهل سوق الشخص أو محلته وجاء إلا لتعذُّر وجا إلا المبرز بالال بالنقل انتهجا نهج الذي اللخمي قال ونحا بالثان بالحذف نحو ما به قد وضَّحا قلت: وتِهْ، تنبيها على أن من في قوله من سوقه غير متعلقة بسماع . كما نبه عليه الزرقاني. المواق على قوله: من سوقه أو محلته إلا لتعذر ؛ اللخمي: لا يُقبل تعديله من غير سوقه ومحلته. فإن وقف أهل سوقه ومحلته عن تعديله فذلك ريبة؛ فإن لم يكن فيهم عدلٌ قُبل من سائر بلده. المتيطي: لا يُزكِّي الشاهدَ إلا أهل مسجده وسوقه وجيرانُه. رواه أشهب وقال مطرف وابن الماجشون: ولا يزكي الشاهد من شهد معه أو نقل معه شهادة في ذلك الحق، كذا في المطبوعة، وعبارة الشيخ محمد وقال المتيطي ولا يزكي الشاهد إلا أهل مسجده وسوقه وجيرانه إلا أن يكون مشهورا بالعدالة رواه أشهب عن ملك رضيَ الله تعالى عنهما، وبه قال مُطرفٌ وابن الماجشون. ابن عبد الحكم وأصبغُ: أو يكون من قوم مبرزين بالعدالة. وفي التوضيح: إلا أن يكون معدلوه أهل بَرازة في العدالة والفضل. وفي بعض النسخ: لا المبرز بدل قوله إلا لتعذر، كأنه إشارة إلى قولهم إلا أن يكون مشهورًا بالعدالة: أو قولهم إلا أن يكون معدلوه أهلَ برازة. وقوله: أو قولهم، بناه على ما ظنه من رجوع ضمير يكون مشهورا بالعدالة إلى المزكَّى بالفتح، والظاهر أنه راجع إلى المزكِّي بالكسر، وكذلك ضمير أو يكون من قوم مبرزين بالعدالة ووجبت إن يتعين الأدا كجرح ان بالنقل بطل حق عبد الباقي: ووجبت التزكية أي الشهادة بها إن تعين أداؤها بأن لا يوجد من يُعدله غيره أو نحو ذلك، وفي بعض النسخ ووجب أي التعديل. المواق على قوله: ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حقٌ؛ ابن يونس: قال ابن المواز: يجوز أن يُزكِّي الرجل إذا كان عندهُ عدلا، وكذلك في تجريحه من هو عندهُ غيرُ عدل لأن في ذلك إحياءً للحق فلا يسعه تركُ ذلك. وسيأتي عند قوله كالزنا أن الشهادة تجبُ بالتجريح.

خليل وَنُدِبَ تَزْكِيَةُ سِرٍّ مَّعَهَا مِن مُّتَعَدِّدٍ

التسهيل ....وبدا

في عكسها قولان هل يُجرح وعدمَ التجريح فيه رجحوا

ومعها نُدب تزكية سر من متعدد عنى الذي ذُكر

منها ومن جرح وإن رُد إلى الـ ـجمع فمندوبٌ بنفسه استقل

فإن يقع حصل مندوبان على الذي بينه البناني

واعترض الربطَ من الزرقاني لندب جمع السر والعلاني

بالمتعدد فكل استقل كما رأيت وكَهُ الخرشي حل

وأمر المواق أن ينظر مع ما لابن رشد ما الكتاب قد صدع

به ففي الكتاب أن لا يقبلا في السر ما عن واحد قد نُقلا

التذليل كذا في المطبوعة يجوز ومقتضى ما بعده يجب. وفي شرح الشيخ محمد: قال الإمامُ ملكٌ رضيَ الله تعالى عنه: من علِمَ عدالة شخص وجب عليه أن يُزكيه لأنها من جُملة الحقوق إلا أن يجد غيره فهو في سعة. وبدا في عكسها قولان هل يُجرح وعدمَ التجريح فيه رجحوا الحطاب على قوله: كجرح إن بطل حق؛ وعكس هذه المسألة إن شهد الشاهد بحق وأنت تعلم جرحته فهل يجوز لك أن تُجرّحه؟ ذكر فيه ابن رشد في سماع ابن القاسم في رسم الشجرة وفي سماع عيسى وفي سماع سحنون قولين، ورجح أنه لا يشهد بجرحته. ومعها نُدب تزكية سر المواق على قوله: وندب تزكية سر معها؛ سمع القرينان: أترى المسألة عن الشهود سرا؟ قال: نعم، وهو تعديل السر ينبغي للقاضي فعله ولا يكتفي بتعديل العلانية دونه؛ ويكتفي بتعديل السر دون تعديل العلانية. حكى هذا ابن حبيب عن أصبغَ والأخوين. ومعناه في الاختيار لا على اللزوم على ما في المدونة وغيرها. من متعدد عنى الذي ذُكر منها ومن جرح فهو كقول التحفة:

وشاهدٌ تعديله باثنين كذاك تجريح مبرزين

وإن ردّ إلى الْجمع فمندوبٌ بنفسه استقل فإن يقع حصل مندوبان على الذي بينه البناني واعترض الربطَ من الزرقاني لندب جمع السرِّ والعلاني من التعديل بالمتعدد فكل استقل كما رأيت وكَهُ الضمير للزرقاني الخرشي حل الزرقاني : وندب السرية متوقفٌ على كونه من متعدد فهو مندوبٌ فقط كما أن حصول وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد. البناني: مثله في الخرشي، وهو ظاهرٌ في تزكية السر من حيث هي، لا بقيد جمعها مع العلانية، وأما ندبُ جمعها مع العلانية فلا يتوقف على التعدد بل يكفي في تحصيل ندب الجمعية واحدٌ لكن إذا جمعها من متعدد مع العلانية فقد حصل مستحبان وهما جمعها مع العلانية وكونها من متعدد وهذا ظاهرٌ ويفيده كلام التوضيح وغيره. وأمر المواق أن ينظر معْ ما لابن رشد ما الكتاب قد صدع به ففي الكتاب أن لا يُقبلا بالسر ما من واحدٍ قد نُقلا

خليل وَإن لَّمْ يَعْرِفِ الاِسْمَ

التسهيل

ولابن رشد فيه يجزي الفرد قلـ ـتُ لم يضح لي كون ذا ينافي الال
فالواحد الحاكمَ يكفي فيه ولـ ـينقل عن اثنين له لا عن أقل
وبعد أن كتبت ذا أتاني شاهدُ ما قد قلت في البيان
فالحمد لله على الوفاق ورحمة الله على المواق
ويُقبل التعديل والجرح هب لم يعرف اسما إن أتى بلقب
أو كنية فرب مشهور غلب تركُ اسمه لكنيةٍ أو للقب
عبد السلام اسم وسحنون لقب كذا على مسكين اَشهب غلب

التذليل

ولابن رشد فيه يُجزي الفرد قلْت لم يضح لي كون ذا يُنافي الال بالنقل فالواحد الحاكم يكفي فيه ولينقُل عن اثنين له لا عن أقلْ وبعد أن كتبت ذا أتاني شاهدُ ما قد قلت في البيان فالحمد لله على الوفاق ورحمة الله على المواق. المواق على قوله: من متعددٍ ؛ ابن رشد: تعديل السر يفترق من تعديل العلانية أنه لا إعذار فيه ، وفي أنه يَجزي فيه الشاهدُ الواحد بخلاف العلانية في الوجهين. وقد تقدم قولُ المدونة: إن نقل تزكية السر يكون عن رجلين فانظره مع هذا. قلت: وانظر صفحة خمسين وأربعمائة وصدر تاليتها من المجلد التاسع من البيان. ويُقبل التعديلُ والجرح هبِ لم يعرف اسما إن أتى بلقب أو كنية فرب مشهور غلبْ تركُ اسمه لكنيةٍ أو للقب عبد السلام اسمٌ وسحنون لقب كذا على مسكين اشهب بالنقل غلب المواق على قوله: وإن لم يعرف الاسم؛ سحنون: من عدّل رجلاً لم يعرف اسمه قُبِل تعديله. قلت: ابن غازي: والذي في أصل المتيطي: وتجوز تزكية من لا يعرف إذا كان مشهورًا بكنية أو لقب لا يعز عليه ذكره ورب رجل مشهور بكنيته لا يعرف له اسمٌ، وهذا أشهب بن عبد العزيز لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه مسكين، وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام وقد غلب عليه سحنون في حياته وبعد وفاته، وبه كان يخاطب عن نفسه. انتهى. كذا في نقل البناني والشيخ محمد: لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه مسكين، بالنون المعرّقة، ومقتضى الظاهر يعرف اسمه مسكينا أو أن اسمه مسكين. البناني: فائدةٌ: لا ينبغي الإسراع إلى التزكية لصعوبتها ولذلك حذروا من الشهادة في ست مسائل وهي التزكية والشهادة على الخط والجرح والتحجير والرشد والتدمية. ونظمها بعضهم فقال:

اترك شهادة بجرح تزكيه رشد وتحجير وخطٍّ تدميه

انتهى. وانظر قول الرهوني: تنبيهٌ، قد تساهل الناسُ اليوم في التزكية وارتكب القضاة بقبولها من كل أحدٍ أمرا عظيما حصل به في الفُروج والأموال ضرر كبير يعلمه الكبيرُ المتعال. إلى آخره.

خليل أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ بِخِلَافِ الْجَرْحِ وَهُوَ الْمُقَدَّمُ وَإِنْ شَهِدَ ثَانِيًا فَفِي الاِكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الأُولَى تَرَدُّدٌ وَبِخِلَافِهَا لأَحَدِ وَلَدَيْهِ عَلَى الآخَرِ أَوْ أَبَوَيْهِ إِن لَّمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ لَّهُ

التسهيل

ولـــيس في التعـــديل ذكـــر الســـبب ... يلـــزم والجـــرح بدونـــه أُبـــي

وهـــو المقـــدم وهـــل إن زكيـــا ... فجـــاء قبـــل ســـنة مؤديـــا

تكفيـــه الاولى أو لـــه تُجـــدد ... إلى اشـــتهاره بهـــا تـــردد

وبخلافهـــا مـــن الوالـــد بيـــنْ ... ـــن ابنيـــه وابـــن بـــين والديـــه أيْ

تجـــوز إن لم يـــك فيهمـــا عُهِـــدْ ... ميـــلٌ لمشـــهود لـــه ممـــن شَـــهد

وشـــرطَ تبريـــز في الابـــن أو يســـا ... رة لملـــك عـــزا ابـــن يونســـا

التذليل

وليس في التعديل ذكرُ السبب يلزم المواق على قوله: أو لم يذكر السبب؛ ابن الحاجب: لا يجب ذكر سبب التعديل . ابن المواز: التزكية جائزة من غير تفسير. وروى ابن وهب: قوله: لا أعلم إلا خيرًا؛ لغوٌ. ابن عرفة: ومثله لا بأس به. والجرح بدونه أُبي المواق على قوله: بخلاف الجرح؛ اللخمي في قبول التجريح إجمالاً على أربعة أقوال، قيل: يُقبل؛ وقيل: لا،وقال الأخوان : يقبل ممن يعرف وجه التجريح، كان المجرَّح ظاهر العدالة أم لا، وقال أشهب: لا يقبل في مشهور العدالة إلا مفسَّرًا. المازري: أكد الشافعي في وجوب الكشف في الجرح لأن شاهدا جرح شاهدا فسئل عن جرحته فقال: رأيته يبول قائما؛ فقيل له: وإذا بال قائما ماذا يكون؟ قال: يتطاير عليه البول؛ فقيل له هل رأيته صلى بعد ذلك؟ قال: لا ؛ فظهر غلطه. كذا في المطبوعة على أربعة أقوال، فإما سقطت كلمة اختلف من أول النقل وإما أقحمت كلمة على. وهو المقدم المواق على هذه القولة: ابن عرفة إن اجتمع تعديلٌ وتجريحٌ فطرقٌ، روى ابن نافع عن ملك في الشاهد يعدله رجلان ويأتي المطلوب برجلين فيجرحانه؛ فقال ملكٌ: ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ به وقال ابن نافع: المجرحان أولى، لأنهما زادا ويسقط التعديل. وقاله ابن أبي حازم وسحنون، وقال: لو عدله أربعة وجرحه اثنان والأربعة أعدل أخذتُ بشهادة المجرحيْن لأنهما علما ما لم يعلمه الآخرون. وهل إن زُكيا فجاء قبل سنة مؤديا تكفيه الاولى بالنقل أو له تجدد إلى اشتهاره بها تردد المواق على قوله: وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد؛ ابن رشد: المجهول الحال إذا عدل مرة في أمر ثم شهد ثانية، فقال سحنون: يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقا. وقال ابن القاسم: يكتفى بالتعديل الأول حتى يطول سنة؛ فلو طُلب تعديله بالقرب على قول سحنون، أو بالبعد على قول ابن القاسم فعُجز عن ذلك لفقد من عدله أوَّلا وجب قبول شهادته لأن طلب تعديله ثانية إنما هو استحسان. ابن عرفة: العمل قديما وحديثا على قول سحنون. وانظر شرح الشيخ محمد للقولتين. وبخلافها من الوالد بين ابنيه وابن بين والديه أي تجوز إن لم يك فيهما عُهد ميلٌ لمشهود له ممن شهد عرَّفت الوالد لأنه إما أبٌ أو أم وكلاهما لا يتعدد، ونكَّرتُ الابن لأنه إما ذكر أو أنثى وكلاهما يتعدد وشرط تبريز في الابن أو يسارة لملك عزا ابن يونسا كما سيأتي في نقل المواق؛ الحطاب على قوله : وبخلافها لأحد ولديه على الآخر

خليل وَلاَ عَدُوٍّ على عدوه وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ

التسهيل وما على عدو دُنيا تقبل ولو على ابنه .....

التذليل أو أبويه إن لم يظهر ميل له؛ هذا مخرج أيضا من عدم قبول شهادة متأكد القرابة، فهو معطوف على بخلاف من قوله: بخلاف أخ لأخ، وأعاد العامل لطول الفصل، والضمير في بخلافها عائدٌ إلى الشهادة، والمعنى أن شهادة الوالد أو الوالدة لأحد ولديه على الآخر جائزةٌ إن لم يظهر ميل للمشهود له. وكذلك شهادة الولد ذكرا كان أو أنثى لأحد أبويه على الآخر جائزة إن لم يظهر ميل للمشهود له فقوله: إن لم يظهر ميلٌ قيدٌ في المسألتين. ومفهوم الشرط أنه إن ظهر ميلٌ للمشهود له لم تجز الشهادة اتفاقا وأما إن لم يظهر ميلٌ فالذي رجحه ابن محرز واللخمي ومشى عليه المصنف وهو قول ابن القاسم قبول الشهادة لأن الشاهد استوت حاله فيمن شهد له وعليه، فصار كمن شهد لأجنبي. وقال سحنون: لا تجوز شهادة الأب لابنه على حال واشترط بعضهم في قبول هذه الشهادة التبريزَ، ولم يذكره المصنف. فإن ظهر الميل للمشهود عليه ، قال ابن الحاجب : فأولى بالجواز، قال في التوضيح يريد على القول بالجواز ولا يُريد أنه يتفق على الجواز، لأن سحنونا يمنع وإن شهد للأكبر على الأصغر والرشيد على السفيه وللعاق على البار، وكأنه رآه حكما غير معلل وأن المنع في ذلك للسنة. انتهى. انظر البقية .المواق على هذه القولة سمع عيسى ابن القاسم: لا تجوز شهادة الأب لابنه الصغير أو السفيه على كبير لكان الذي في حجره وولايته ، وإن شهد لكبير على صغير أو لكبير على كبير جازت إن كان عدلا، إلا أن يكون المشهود له مِمنْ يتهم على مثله لانقطاعٍ منه إليه والأثرة له على غيره، والآخر ليس بتلك المنزلة عنده أو عُرف منه الشنآن له والجفوة عنه دون الآخر، فلا تجوز. ولسحنون عن ابن القاسم : مثله. قلت: انظر عجز صفحة سبع وأربعين وصدرَ تاليتها من المجلد العاشرِ من البيان. عاد كلام المواق: ابن رشد: في شهادة الولد لأحد أبويه تفصيل. قلت: انظره في صفحة ثمان وأربعين وأربعمائة من المجلد التاسع منه. عاد كلامه: ابن يونس: قال ملكٌ في الابن يشهد لأحد أبويه على الآخر: لا تجوز إلا أن يكون مبرزا، أو يكون ما شهد به يسيرا . ابن رشد: وشهادة الابن على أبيه بطلاق أمه جائزة إلا أن تكون هي طالبة للطلاق وبطلاق غير أمه جائزة إن كانت أمه ميتةً وغير جائزة إن كانت حية في عصمته إلا أن تكون المرأة هي الطالبة للطلاق . قلت: انظر عجز صفحة سبع عشرة والصفحتين بعدها من المجلد العاشر من البيان. وما ذكرت في النقل عن المواق مما يخالف ما في المطبوعة اعتمدت فيه على البيان. وما على عدو دنيا تقبل المواق على قوله: ولا عدو على عدوه ؛ ابن عرفة : عداوة الشاهد للمشهود عليه معتبرةٌ في المانعية اتفاقا . وفي نوازل سحنون : إن كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمر الدنيا في الأموال والمواريث والتجارة ونحوها سقطت شهادته عليه. وإن كانت غضبا لله لفسقه وجرأته على الله لا لغير ذلك لم تسقط . ابن رشد: هذا مفسر لجميع الروايات . ولو على ابنه المواق على هذه القولة: ابن رشد : شهادته على ابن عدوه أو أبيه بقتل أو حد ساقطة ؛ وفي المال والجراح، ثالثها: في الجراح . ابن الحاجب: شهادة العدو على ابن عدوه بمال وما لا تلحق الأب

خليل أوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلْيُخْبِرْ بِهَا

التسهيل

.....	.....كذا لا تعمل
من مسلم على مخالف إذا	كانا ذويْ شحنا لدنيا وأذى
وليخبر العدل بها مع الأدا	حتما ونفيه ابن رشد عضدا
لأنه يبطل حقا علما	صحته المواق ينظر وما
خلا لدى غُرم شهود علموا	كأنْ رآه معْه لا يلتئم
قلت نظرته وما قد أسلفا	ثم فلم أجده معْه اختلفا
وبالقرابة كما الزرقاني	قال وعنه سكت البناني
بل لابن فرحون كذا فقولوا	نقلُك عن من دونه نزول

التذليل منه معرةٌ قال ابن القاسم : لا تجوز . قلت: تمامه: ولو كان مثل أبي شريح وسليمان بن القاسم . وقال محمد : تجوز . وقال ابن الماجشون تجوز إن لم يكن في ولايته، وقال أيضا: تجوز إذا كان الأب ميتا. ونقل ابن شأس عن ابن القاسم مثل نقل ابن الحاجب ولم يتعرض شارحا ابن الحاجب ولا ابن رشد للتعريف بالشيخين الذين أغيا بهما ابن القاسم، وبحث عنهما ابن عرفة فوجدهما شيخين لابن القاسم فالأول هو عبد الرحمن بن شريح المعافري من طبقة الثوري ومالكٍ ذكر في مختصر رجال تهذيب الكمال للمِزي. والثاني ذُكر في كتاب سنن الصالحين للباجي . كذا لا تعمل من مسلم على مخالف إذا كانا ذوي شحنا بالقصر للوزن لدنيا وأذى المواق على قوله أو مسلم وكافر عياض : قوله في آثار الكتاب : تجوز شهادة المسلمين على الكفار ؛ هذا ما لا يختلف فيه وعداوة الدين غير معتبرة لأنها عامة غير خاصة . وإنما تعتبر العداوة الخاصة واختلف إذا طرأت بين المسلم والكافر عداوة حديثة في بعض الأمور ، فاعتبرها بعضهم ولم يجز الشهادةَ، وهذا الصحيح لأنه أمرٌ خاص . وانظر الحطاب . وليخبر العدل بها مع الأدا حتما ونفيه ابن رشد عضدا لأنه يبطل حقا علما صحته المواق يُنظَرُ وما خلا لدى غرم شهود علموا كأن بالتخفيف رآه معه بالإسكان لا يلتئم قلت نظرته وما قد أسلفا ثم لم أجده معه بالإسكان اختلفا المواق على قوله: وليخبر بها ؛ سمع ابن القاسم : من شهد على رجل بينه وبينه عداوةٌ فاحتاج أهل الشهادة إليها فليشهد عليه وليخبر مع شهادته بعداوته إياه ولا يكتم. ابن رشد مثل هذا في سماع عيسى خلاف سماع سحنون ونوازله. وأصح القولين أنه لا يخبر بعداوته لأنه يبطل بذلك حقا يعلم صحته انتهى. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: وغَرِمَ شهودٌ علموا. انظر إن كانت الشهادة له وعليه قال ابن القاسم: تسقط فيهما. قال ابن رشد: وهذا على المشهور في بطلان كل الشهادة ببطلان بعضها للتُّهمة خلافا لأصبغ أنه يجوز منها ما لا تهمة فيه وبالقرابة كما الزرقاني قال وعنه سكت البناني بل لابن فرحون أتى فقولوا نقلك عمن دونه نزول عبارة الزرقاني عقب كلامه

خليل كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا تَتَّهِمُنِي وَتُشَبِّهُنِي بِالْمَجَانِينِ مُخَاصِمًا لاً شَاكِيًا وَاعْتَمَدَ فِي إِعْسَارٍ بِصُحْبَةٍ وَقَرِينَةِ صَبْرِ ضَرٍّ كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ

التسهيل

كقوله بعد الأدا تتهمنْ ... وبمصابي جنةٍ تُشَبّهُنْ
ولفظ تتهمني العتبيهْ ... بجعله تشتمني مرويهْ
مخاصما لا شاكيا مُسْتنهيا ... أي طالب المشكو أن ينتهيا
والأظهر الرد بإطلاق وذا ال ... ـمختار إلا أن يبرز الأبَل
ومنهج ابن رشد امتناع أن ... يرجع في الأدا إلى غالب ظن
والمازري نهجه أن يعذرا ... في ذاك فيما علمه تعذرا
كضرر الزوجين والتعديل وال ... ـإعسار فالمزاحمُ اليقينَ حل
محله فيهن للتعذر ... فإن به صرح لم تعتبر

التذليل على هذه القولة: ومثل العداوة القرابة . الشيخ محمدٌ: ابن فرحون: ومثلها قرابته للمشهود له. كقوله بعد الأدا بالقصر للوزن. تتهمن وبمصابي جنة تُشبهن بحذف اليائين من باب قول الشاعر:

وهل يمنعني ارتياد البلا ... د من حذر الموت أن يأتين

ومنه في غير الشعر زوائد الياءات. ولفظ تتهمني العتبيه بجعله تشتمني مرويه مخاصما لا شاكيا مُستنهيا أي طالب المشكو أن ينتهيا والأظهر الرد بإطلاق وذا المختار إلا أن يبرز الأبل هو هنا الألدُّ الخَصِمُ ، المواق على قوله: كقوله بعدها : تتهمني وتشبهني بالمجانين مخاصما لا شاكيا ؛ من نوازل أصبغ: من شهد لأحد رجلين على الآخر والمشهود عليه قائم يسمع، فلما فرغ من شهادته تحول للمشهود عليه فقال له والقاضي يسمع أنت تشتمني وتشبهني بالمجانين، لم يطرح ذلك شهادته إلا بعداوة قديمة . ابن رشد : له في الثمانية : إن قاله على وجه الشكوى والاستنهاء من الأذى لا على وجه طلب الخصومة ولا سمى الشتمة فلا أراه شيئا، وإن سمى الشتمة وهي مما في مثلها الخصومة أو كان ذلك منه على وجه الطلب لخصومته وإن لم يسم الشتمة فشهادته باطلة. وهو مفسر لقوله هنا. وقال ابن الماجشون : تبطل شهادته مطلقا . ابن رشد: وهو الصواب لأنه أخبر أنه عدوه. انتهى . قلت: قارن ما نقل هنا بأصله في عجز صفحة تسع وتسعين ومائة وصدر تاليتها من المجلد العاشر من البيان وأصلح بعضا من بعض. عاد كلام المواق: ونحو هذا اختار اللخمي، قال : وطرح هذه الشهادة أحسن إلا أن يكون مبرزا. وقال واختلف فيمن عنده شهادةٌ على رجل ثم عاداه، وقبولها هنا أخف إذ كانت قُيدت قبل العداوة. وانظر كلام ابن غازي في شرح الشيخ محمد أو كلام البناني . ومنهج ابن رشد امتناع أن يرجع في الأدا بالقصر للوزن، إلى غالب ظن والمازري نهجه أن يعذرا في ذاك فيما علمه تعذرا كضرر الزوجين والتعديل والإعسار فالمزاحم اليقين حل محله فيهن للتعذر فإن به صرح لم تعتبر

خليل .....

التسهيل

وقد جرى الشيخ بذا المضمار ... إذ قال واعتَمد في إعسار
بصحبة وبقرينة اصطبا ... ر ضرر ومحنة قد كتبا
في نسخة بدل صحبة كذا ... ضرر زوجين وكل ذا احتذا
بسلفيه فكلاهما درج ... على الذي إمام مازر انتهج
وعل هذا ما عنى ابن رشد ... فيرجعان لاتفاق القصد
وذكر ذا الفرع بذا المحل فا ... قد المناسبة عند مصطفى
وكان الاولى عنده لو جلبه ... كأصله بعد لدى المنتقبه

التذليل

وقد جرى الشيخ بذا المضمار إذ قال واعتمد في إعسار بصحبة وبقرينة اصطبار ضرر ومحنة قد كتبا في نسخة بدل صحبة كذا ضرر زوجين وكل ذا احتذا بسلفيه فكلاهما درج على الذي إمام مازر انتهج وعل هذا ما عنى ابن رشد فيرجعان لاتفاق القصد الحطاب على قوله: واعتَمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ؛ يعني أن الشاهد في الإعسار وما أشبهه كالتعديل وضرر الزوجين يجوز له أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي لأنه المقدور على تحصيله غالبا ، ولو لم يُحكم بمقتضاه لزم تعطيل الحكم في التعديل والإعسار، فيعتمد في الإعسار على الصحبة وصبره على الضرر كالجوع ونحوه مما لا يكون إلا مع الفقر؛ فالباء في قوله: بصحبة؛ بمعنى على ، كقوله تعالى: ﴿ من إن تأمنه بقنطار﴾ بدليل قوله تعالى: ﴿ هل آمنكم عليه ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وإذا مروا بهم يتغامزون﴾ بدليل ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين﴾ المواق على هذه القولة : ابن عرفة: في شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالمشهود به مطلقا، وصحتها بالظن القوي فيما يعسر العلم به عادة، طريقان: الأولى: للمقدمات، قائلا: العلم يحصل بمجرد العقل، وبالعقل مع إحدى الحواس الخمس، وبالخبر المتواتر، ومنه نظريٌّ [كشهادة خزيمة بشراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس[1]]. وكذا الشهادة بما علم من الأخبار المتواترة جائزةٌ كالولاء والموت وضرر الزوجين إذا حصل العلم بهذه الأمور والقطع بها. الطريقة الثانية للمازري : قال في قبول شهادة الشاهد بزوجية رجل وامرأة برؤيته حوزه إياها حوز الأزواج زوجاتهم وإن لم يولد حين التزويج، هذا نوعٌ خارجٌ عن شهادة السماع ، وإنما يطلب فيه الظن القوي المزاحم للعلم اليقيني بقرائن الأحوال كالشهادة بالتفقير. وعلى هذه الطريقة قال ابن الحاجب تابعا لابن شأس : ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل وفي الإعسار وضرر أحد الزوجين. راجع ابن عرفة فقد رد الطريقتين إلى طريقة واحدة . قال: ولو صرح أن شهادته بالظن لم تقبل. يعني على كلا الطريقتين. كذا في المطبوعة بتذكير كلا وتأنيث الطريقتين. ابن غازي : بصحبة أي مخالطة وبها عبر المازري ، وفي بعض النسخ: بمحنته أي امتحانه ، وهذا كقول ابن شأس وابن الحاجب بالخبرة الباطنة. انظر بقية كلامه في شرح الشيخ محمد. وانظر البناني وقول المواق في نقله كلام ابن عرفة المختصِر كلام المقدمات: ومنه نظريٌّ ؛ هو قسيم الضروري الذي يحصل بالعقل بانفراده وبه مع إحدى الحواس، وبالأخبار المتواترة . انظر عجز صفحة إحدى وسبعين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الثاني من المقدمات بطبع دار الغرب الإسلامي . وذكر ذا الفرع بذا المحل فاقد المناسبة عند مصطفى وكان الاولى بالنقل عنده لو جلبه كأصله بعدُ لدى المنتقِبه البناني: مصطفى: لا مناسبة لذكر هذا الفرع هنا، والأولى لو أخره عند قوله: وإن قالوا أشهدتنا منتقبة إلى آخره، كما فعل ابن الحاجب.

---

[1] ـ حديث خزيمة الطويل أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، رقم الحديث 3607، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث 4647.

خليل وَلاَ إنْ حَرَصَ عَلَى إزَالَةِ نَقْص فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْق أوْ صِبًا أوْ رق أوْ عَلَى التَّأسِّي كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا فِيهِ أوْ مَنْ حُدَّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ وَلاَ إنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ كَمُخَاصَمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أوْ شَهِدَ وَحَلَفَ

التسهيل

ويمنع القبول حرصه على ... إزالة النقص الذي أدى إلى
رد بما رُد به لفسق ... أو كفر او لصبًا او لرق
أو التأسي كشهادة ولد ... زنا به وتائب من بعد حد
في مثل ما حد له لا إن شهد ... بالقذف بعد ما على السكر جلد
كذاك حرصه على أن يقبلا ... مثل مخاصمته وأسجلا
من هو شاهد عليه أي بحق ... لله جل أو لبعض من خلق
كذا إذا شهد وأتلى على ... ما لابن شعبان ووُهن ولا
يقدح في الذي إلى فاعل عم ... ينسب في الذي الرهوني دعم

التذليل

ويمنع القبول حرصه على إزالة النقص الذي أدى إلى ردٍّ بما رُدّ به الباءان بمعنى في لفسق أو كفر او بالنقل لِصِبا او بالنقل أيضا لرق أو على التأسي كشهادة ولد زنًا به أي فيه المواق على قول الأصل: ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو كفر أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه؛ ابن عرفة: من موانع الشهادة التهمة على إزالة نقص أو تخفيف معرةٍ بمشارك. فيها: إن شهد صبيٌّ أو عبدٌ أو نصرانيٌّ عند قاض فردها لموانعهم لم تجز بعد زوالها أبدا. أشهب: من قال لقاض: يشهد لي فلانٌ العبدُ أو النصراني، أو فلانٌ الصبيُّ: فقال: لا أقبل شهادتهم ثم زالت موانعهم قُبلتْ شهادتهم، لأن قوله ذلك فُتيا لا ردٌّ. وقال المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنا في الزنا، و قبولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنا. قلت: في المطبوعة بعضُ الخطإ والإصلاحُ من أصل ابن عرفة. وتائب من بعد حد في مِثل ما حُدّ له لا إن شهد بالقذف بعد ما على السكر جُلِد المواق على قوله: أو من حُدّ فيما حُدّ فيهِ ؛ ابن عرفة: كل من حُدّ في قذفٍ أو غيره وتاب جازت شهادته في غير ما حُدّ فيه، وقاله ابن حارث في القاذف، اتفاقا. وروى ابن نافع وابن عبد الحكم: أنها تصح أيضا فيما حُدّ فيه، قذفًا أو غيره، وقاله ابن كنانة وأصبغُ، وهو ظاهر كتاب الديات من المدونة، وروى الأخوان وأصبغ: لا تصح، قال أبو عمر: وهذا هو المشهور. وانظر الحطاب، ولاحِظْ أن ما في مطبوعته من نسبة تشهير ما في الأصل إلى ابن عبد السلام في الاستذكار تصحيف كما لا يخفى والصواب ما تقدم من نسبته إلى أبي عمر. كذاك حرصه على أن يُقبلا مثل مخاصمته وأسجلا من هو شاهدٌ عليه أي بحق لله جلّ أو لبعض من خلق كذا إذا شهد وأتلى على ما لابن شعبان ووُهِّن ولا يقدح في الذي إلى فاعل عم ينسب في الذي الرهوني دعم المواق على قوله: ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا، أو شهد وحلف؛ ابن عرفة: المانع السادس: ظن عدم استيفاء واجب التحمل أو ترك القيام بها الموجب دوامَ محرم أو الحرص على قبول الشهادة قال ابن رشد: شهادة

خليل أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللهِ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالإِمْكَانِ إِن اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ كَعِتْقٍ وَطَلاَقٍ وَوَقْفٍ وَرَضَاعٍ

التسهيل

أو الأدا كرفعه قبل الطلب ... في محض حق الآدمي ووجب
في حقه علا المبادرة بالـ ... ـإمكان إن يستدم الذي يزل
تحريمه كالخلع والطلاق ... والوقف والرضاع والعتاق
ويُبطل الترك لرفع وجبا ... إلا على ظاهر قول أشهبا

التذليل المختفي لا خَفاء في ردها على القول بلغو الشهادة على إقرار المُقر دون قوله: اشهد عليَّ. وهو أحد قولَيْ ملك في المدونة، وقول ابن أبي حازم وابن الماجشون وروايته ورواية محمد، إلا أن يكون قذفاً. ابن عرفة: أو غيره من حقوق الله وقال المازري: تُردُّ الشهادة بتهمة الحرص على قبولها، قيل إذا حلف الشاهد على شهادته: إن حلفَه قادحٌ فيها، لأن حلفه كالعَلَمِ على التعصب والحَمِيَّة. قال: واختلف إذا قام الشهود وخاصموا في حقوق الله تعالى، فأسقط ابن القاسم شهادتهم لأن خصامهم عَلَمٌ على شدة الحرص على إنفاذ شهادتهم، وشدة الحرص على إنفاذها تحمل على تحريفها أو زيادة فيها، وقد قال عُمر: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. فقال الباجي: من قام يطلب حقا لله لم تُقبل شهادته فيه، قاله ابن القاسم: وقال مطرف: شهادته جائزةٌ لأنها في أمور الآخرة. وانظر الرهوني لتعرف ما أشرت إليه بقولي: على ما لابن شعبان إلى قولي: في الذي الرهوني دعم والذي إلى فاعل عم يُنسب هو العامِّيُّ كما لا يخفى إلا على العامي. أو على الأدا بالقصر للوزن، صرحت به لقول البناني: الأولى أن يقول: ولا إن حرص على الشهادة أي قبولا وأداء، ليشمل الرفع قبل الطلب، لأنه حِرصٌ على الأداء لا على القبول، إذ القبولُ فرعُ الأداء وهو الآن لم يحصل **كرفعه قبلَ الطلب في محض حق الآدمي** المواق على قوله: أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي؛ ابن رشد: الشهادة بمال لحاضِرٍ تبطُل بترك إعلامه لا بترك رفعها للسلطان. ابن عرفة: إلا أن يكون ربها ممن هو إلى نظر السلطان كاليتيم المُهْمَل، وقال ابن الحاجب: الحرصُ على الشهادة في الأداء، يبدأ به قَبْلَ طلبه فيما تَمحض من حق الآدمي قادحٌ. **ووجب في حقه علا** حذفت لفظ محضَ. لقول البناني: لو حذف لفظ محض كما فعل ابن الحاجب كان أحسن. **المبادرة بالإمكان إن يستدم الذي يزل تحريمه كالخلع والطلاق والوقف والرضاع والعتاق ويُبطل التركُ لرفع وجبا إلا على ظاهر قول أشهبا** المواق على قوله: وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع؛ ابن الحاجب: فإن كان حقا لله يُستدام فيه التحريمُ كالطلاق والعتاق والخلع والرضاع والوقف لم تَقدح المبادرة بل تجب. ابن رشد: الشهادة بما يُستدام تحريمه تبطل بترك رفعه إلى السلطان إلا على ظاهر قول أشهب. الحطاب على قوله: وفي محض حق الله تجب المبادرة إلى آخره، قال ابن عبد السلام: إن كان هناك غيره ممن يتم الحكم بشهادته فإنه يُستحبُّ له المبادرة تحصيلا لفرض الكفاية، فإن أبى غيره أو منعه من ذلك مانعٌ تعين عليه القيام. وعلى قوله: كعتق وطلاقٍ ووقفٍ ورضاع؛ نحوه لابن الحاجب، قال في التوضيح: قيّدَ ابن شأس الوقف بأن يكون على غير معينين، وأطلق القول فيه الباجي وابن رشد. الرهوني: محل

يل وَإلاَّ خُيِّرَ كَالزِّنَا بِخِلاَفِ الْحِرْصِ عَلَى التَّحَمُّلِ كَالْمُخْتَفِي

سهيل

إلا يخيَّـــر كالزنـــا ولـــو سَـــتر	لكـــان أولى في ســـوى مـــن اشـــتهر
واكتـــب هنـــا في الشـــرح مـــا المـــواق	كتـــــب إن أســـــعفك البطـــــاق
وبالـــــذي ذُكـــــر في القســـــمين	وفَّـــق بـــين الـــوارد الـــرعيني
مـــن مـــدح مـــن يـــأتي بهـــا قبـــل ســـؤا	لـــــه وذم شـــــاهد مبتـــــدئا
مـــــن دون الاستشـــــهاد في صـــــفات	مـــــن جـــــاء أنـــــه أخـــــيرا آت
ولـــيس حرصـــه علـــى التحمـــل	بمـــــانع كـــــالمختفي إن يحصـــــل
منـــــه لمـــــا يســـــمعه اســـــتيعاب	وانظـــر هنـــا مـــا ســـاقه الحطـــاب

ليل البطلانِ بترك إعلام رب الحق أو السلطان في محض حق الله بشرطه إذا لم يكن لهم عذرٌ في ذلك كما قاله جماعةٌ منهم المتيطي، فذكر كلامه. انظر البقية. الشيخ محمد على قوله: بالإمكان، فلا يضر التأخيرُ لعذر لا يمكن الرفعُ معه إلا يُخَيَّرْ كالزنا ولو ستر لكان أولى في سوى من اشتهر واكتب هنا في الشرح ما المواق كتب إن أسعفك البطاق كتب على قوله: وإلا خُير كالزنا؛ ابن الحاجب: فإن كانت حقا لا يُستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر ، فلا تقدح، ولا تجب إلا في التّجريح إن شهد على أحد. ابن رشد: الشهادة على ما مضى من الحدود التى لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر لا يلزم القيام بها ، ويستحب ستره إلا في المشتهر ، ولا تبطل بترك القيام وإن كان مُشتهرًا اتفاقا. انظر البقية بطولها إن لم تكتبها كما أمرت. وبالذي ذُكر في القسمين وَفّقَ بين الوارد الرعيني هو الحطاب من مدح من يأتي بها قبل سؤاله وذَمّ شاهدٍ مبتدئا من دون الاستشهاد في صفات من جاء أنه أخيرًا آت قال في آخر كلامه على القولة التي قبلَ هذه : تنبيه: بهذا القسم والذي قبله اندفع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم في معرض الذّم [ثم يكون قوم يشهدون ولا يُستشهدون[1]] وقوله [تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته[2]] وبين قوله في معرض المدح: [ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها[3]] ، فحكم الأول على الأول والثاني على الثاني. والله أعلم. وليس حرصه على التحمل بمانع كالمختفي إن يحصل منه لما يسمعه استيعاب وانظر هنا ما ساقه الحطاب المواق على قوله: بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ؛ ابن شأس: من موانع الشهادة الحرص على التحمل مثل أن يجلس مختفيًا في زاوية لتحمُّل شهادةٍ، فينبني قبولُ شهادته على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يُشهد على نفسه بما أقر به، وهو المشهور، من المدونة في شهادة الشاهد على من سمعه يتكلم أو يقر على نفسه بمال أو غيره روايتان عن ملك، إحداهما: يشهد إذا كان قد استوعب ذلك. واختار هذه الرواية ابن القاسم؛ وبه العمل. قاله في المفيد. وقد تقدم نصُّ ابن رشد أول الكلام على قوله: ولا إن حرص على القبول. وانظر الحطاب

يث :

[1] - إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يُؤتَمَنُونَ وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن. مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 2535.

[2] - عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته، مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 2533.

[3] - مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1719.

خليل وَلاَ إنِ اسْتُبْعِدَ كَبَدَوِيٍّ لِحَضَرِيٍّ بِخِلاَفِ إنْ سَمِعَهُ أوْ مَرَّ بِهِ وَلاَ سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ بِخِلاَفِ مَن لَّمْ يَسْأَلْ أوْ يَسْأَل الأعْيَانَ

التسهيل

ويمنع القبول أن تستبعدا ... كحضري بدويا أشهدا
بحضر لا إن به في البدو مر ... ولا بما سمع منه في الحضر
وفيه متن عن أبي هِرٍّ حُوي ... يرفعه ينفي قبول بدوي
على الذي لحضر ينسب سا ... قه ابن الاشعث وحافظ نسا
قد قال ليس بالقوي ذكرا ... ذا الشيخ في التوضيح يا من امترى
في كونه من أهل هذا الفن ... معدودا اجتنب كثير الظن
وكالشهادة من السُّؤَّال ... فيما يكون من كثير المال
لا غير من يسأل وهو يَقبل ... ولا مَن الأعيان حسب يسأل

التذليل

ويمنع القبولَ أن تُستَبعدا كحضري بدويًا أشهدا بحضر المواق على قوله: ولا إن استُبعد كبدوي لحضري؛ المازري: تَعرض التهمة من جهة الشُذوذ في الشهادة ومخالفة العادة، وفيه حديثٌ: [لا تقبل شهادة البدوي على القَروي[1]]. ابن عبد الحكم: ملك يتأول ذلك في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة لأنها تهمة أن يُشهد أهل البادية دون من معه من أهل الحاضِرة، وأجازها في الدماء والجراح وحيث تطلب الخلوات والبعد من العدول. وفي المطبوعة من جهة الشهود بدل الشذوذ ، وفيها: ومنه، بدل وفيه. والإصلاح من أصل ابن شأس لا إن به في البدو مر ولا بما سمع منه في الحضر وفيه متنٌ عن أبي هِرٍّ حوي يرفعه ينفي قبول بدوي على الذي لحضر ينسب ساقه ابن الاشعث بالنقل، هو أبو داوود. ابن الحاجب: حديثٌ [لا تُقبل شهادة البدوي على القروي[2]] محمِله عند ملك على الشهادة في الحضر لأنه مظنة الريبة، فأما لو شهد أنه سمعهما أو رآهما أو كانوا في سفر فلا ريبة في المال وغيره. وحافظ نسا هو النسائي قد قال ليس بالقوي ذكرا ذا الشيخ في التوضيح يا من امترى في كونه من أهل هذا الفن معدودًا اجتنب كثير الظن وكالشهادة من السُّؤَّال فيما يكون من كثير المال المواق على قوله: ولا سائل في كثير؛ اللخمي: واختلف في الفقير المتكفف قيل: تجوز شهادته في اليسير. ومن المدونة: قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة السُّؤَّال في كثير الأموال أو شبهها. لا غير من يسأل وهو يقبل المواق على قوله: بخلاف من لم يسأل ؛ ابن يونس: قال بعض أصحابنا: تجوز شهادته إن كان يقبل الشيء ممن يعطيه من غير مسألة لأنه قد جاء [ما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله[3]]. فهو خارجٌ عن باب السؤال. وذكر اللخمي هذا اختيارا لنفسه وابن يونس أقدم. ولا مَن الأعيانَ حسبُ يَسأل المواق على قوله: أو يسأل الأعيانَ؛ ابن الحاجب: إن كانوا فقراء سؤَّالا للإمام أو الأعيان قُبلتْ مطلقا على الأصح. وقال اللخمي: الفقير الذي لا يقبل الصدقة شهادته في اليسير جائزة، واختُلِفَ في الكثير. وقلت: وكالشهادة، بدل قول الأصل: ولا سائل؛ لقول الزرقاني: ولو قال: أو سائل في كثير،

الحديث :

[1] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، رقم الحديث 3602.

[2] ـ ذكره ابن الحاجب بهذا اللفظ وعلق عليه خليل بقوله: وقال النسائي ليس بالقوي. التوضيح، ج7، ص510، مركز نجيبويه. وخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. وعلق عليه المناوي بعد كلام بقوله: وقال ابن عبد الهادي فيه أحمد بن سعيد الهمداني. قال النسائي: ليس بالقوي. فيض القدير للمناوي، ج6 ص391، دار الفكر.
ـ لا تقبل شهادة البدوي على القروي. سنن الدارقطني ، ج4 ص219 ، دار المحاسن.

[3] ـ انظر الموطأ، كتاب الأقضية، ص626، رقم الحديث 9.

وَلاَ إنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا كَعَلَى مُوَرِّثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزِّنَا أوْ قَتْلِ الْعَمْدِ إلاَّ الْفَقِيرَ

هيل

ويمنـــع الجـــرُّ كشـــاهد علـــى مُـــورِّثٍ بمقـــتض أن يقـــتلا
مـــن قتـــل عمـــد أو زنـــا إحصـــان وحُـــدَّ في ســـقوطها في الثـــاني
إلا الفقـــير..... .....

ذيل

لكان أظهر لأنه من الاستبعاد أيضا كما علمت. يعني من قوله على القولة المذكورة: ومنعت للريبة والتهمة وللاستبعاد أيضا فيجري فيها قوله بخلاف إن سمعه، كما استظهره اللخمي. ويَمنع الجرُّ كشاهد على مورث بمقتض أن يُقتلا من قتل عمد أو زنا إحصان وحُدّ في سقوطها في الثاني إلا الفقيرَ المواق على قوله: ولا إن جر بها كعلى مورثه – كذا في مطبوعته – المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير؛ ابن عرفة: المانع الثاني جر شهادة الشاهد لنفسه نفعا لأنه بها مُتّهَمٌ . في الموطإ: قال عمر: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين الباجيُ عن ابن مُزَيْن عن يحيى بن سعيد: هو المتهم الذي يُظَنُّ به غير الصلاح. ابن كنانة: شهادة المتهم مردودةٌ وإن كان مبرزا في العدالة. قلت: كذا في مطبوعته، والذي في ابن عرفة: ونحوُه لابن كنانة. فشهادة المتهم إلى آخره. وفيه مُتصلاً بما ذُكِرَ: عبد الحق: ذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله : قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين[1]]. وعبد الله بن محمد بن عقيل ضَعّفَه الناسُ إلا أحمد بن حنبل والحميديَّ وابن راهويه فإنهم كانوا يحتجون بحديثه. وتعقبه ابن القطان بأن قال: ترك من إسناده قيس بن الربيع وهو عنده ضعيفٌ وحماد بن الحسن وهو لا يعرف حاله. وأستمرُّ في نقل كلامه من أصله طلبا للعُلُو ولما في اختصار المواق له من الخلل حسب المطبوعة، ولفظه: الصقلي: قال ابن القاسم: لو شهد أربعةٌ على أبيهم بالزنا رُدّتْ شهادتهمْ ولا يرجم لأنهم يتهمون على إرثه ويُحدون. وقال أشهب: إن كان الأبُ عديما جازتْ شهادتهمْ إن كانوا عُدولاً ورُجِمَ الأبُ، وكذا إن شهدوا أنه قتل فلانا عمدا ، وقال ابن اللباد: لا تجوز شهادتهم وإن كان مُعْدِما لتهمتهم على سقوط نفقته عنهم برجمه. قلت: في سماع سحنون: قال أشهب: يرجمُ الأبُ بشهادتهم إلا إن كان موسرا فترد شهادتهم لتهمتهم بالميراث قال وكذا لو شهدوا عليه أنه قتل فلانا عمدا والمعسر أيضا ترد شهادتهم عليه لأنهم يريدون الراحة منه لأجل النفقة عليه ابن رشد في تسوية أشهب بين شهادتهم بزناهُ وشهادتهم بقتله نظرٌ، لأن شهادتهم بقتله واجِبَةٌ إن دُعوا إليها ومستحبة إن لم يُدعوا فواجِبٌ قبولُ شهادتهم بذلك ما لم يتهموا على إرثه أو الراحة من النفقة عليه، وشهادتُهم بزناهُ مكروهةٌ لأنهم مأمورون بالستر على أنفسهم وعلى الناس، فالصواب ردُّ شهادتهم بزناهُ لأنها عقوقٌ إلا أن يعذروا بجهل أو بأنهم دُعُوا إلى الشهادة عليه مثل أن يقوم بحد على من قذفه بالزنا فيسأل القاذف بَنِيه أن يشهدوا له بزناه ليَسْقُط عنه حَدُّ قذفه. وعليه ينبغي حملُ قول أشهب . وقال ابن لُبابة: شهادتهم بما يوجِبُ قتله جائزةٌ ولو كان مُعدما ولا يتهم العدولُ بالميراث ولا بطرح النفقة. وهو قولٌ له وجهٌ في المبرز في العدالة الفائق في الفضل حيث تتعين عليه الشهادة. ويأتي على قول ابن القاسم في الإمام يشهد عنده على المرأة المحصنة

[1] - لا تجوز شهادة متهم ، ولا ظنين في طلاق ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الشهادات ، رقم الحديث : 15368.

خليل أَوْ بِعِتْقِ مَنْ يُتَّهَمُ فِي ولاَئِهِ أَوْ بِدَيْنٍ لِمَدِينِهِ بِخِلاَفِ الْمُنْفِقِ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ

التسهيل

..... أو بعتق نسمه ولاؤها فيه عليه تهمه
أو لمدينه بدين أي مع العسر وكان حل أو دنا الأجل
خلافها من منفق لمنفق عليه .....

التذليل أربعة بالزنا أحدهم زوجُها فلا يعلم بذلك حتى رجمها إنه يرثها ويُحدُّ إلا أن يُلاعن. خلاف قول أصبغ: لا يرثها. قلت أنا: كذا في نسخة ابن عرفة التي عندي ولو كان معدما ، والصواب موسرا. ونصُّ البيان: مليا كان أو معدما. قال ابن عرفة: قلتُ: كذا وقع في غير نسخةٍ من البيان قولُ أشهب أولا في شهادتهم بزناه تردُّ إن كان موسرا وإجازتها إن كان معدما وقوله ثانيا في شهادتهم بقتله عمدا: إنها ترد وإن كان معدما للراحة منه لأجل النفقة عليه. وهو كلامٌ ظاهرٌ تناقُضُهُ، والعجبُ من ابن رشد في عدم تعرُّضه إليه، ويُمكن رفعه بحمل المعدم في قوله أولا على المعدم الذي لا ينتهي لإيجابه نفقته عليهم أو على أنهم لا فضل مال لهم يجب عليهم فيه نفقته وبحمل المعدم في قوله ثانيا على أنه الموجبُ نفقته عليهم وأنهم أملياء . ثم قال: ونقلُ الشيخ في نوادره كنقل الصقلي لا تناقُض فيه. قلت: بنى كلامه هذا على ما فهمه من أن جملة والمعسر أيضا تُردُّ شهادتهم عليه من تمام نقل سحنون عن أشهب وليس كذلك بل من كلام سحنون نفسه كما بينه الرهوني. ولو اطلعت عليه أولًا ما أطلتُ بنقل كلام ابن عرفة فرحم الله المواق. ابن عرفة: ابن رشد: وإذا سقطت شهادتهم وجب حدهم. وقاله سحنون إذا سقطت بالظِنة. ولا فرق بين سقوطها بها أو بالجرحة . قلت: بل هو بالجرحة أحرى. وعبارة البيان: وإذا سقطت شهادتهم عنه بأي وجه سقطت إلى آخره أو بعتق نسمه ولاؤها فيه عليه تُهَمه المواق على قوله: أو بعتق من يُتهم في ولائه؛ من المدونة: إن شهد وارثان أن الميت أعتق هذا العبد، فإن كان معهما نساءٌ والعبدُ يُرغب في ولائه لم تُقبل شهادتهما، وإن كان لا يرغب في ولائه أو لم يكن معهما نساءٌ جازت شهادتهما أو لمدينه بدين أي مع العسر وكان حل أو دنا الأجل المواق على قوله: أو بدين لمدينه؛ انظر هذا الإطلاق، وقد قال بعد هذا: والمديان المعسر لربه- كذا في نسخته حسب المطبوعة هنا وفيما يأتي- سمع ابن القاسم: شهادة الرجل لرجل وللشاهد على المشهود له حقٌّ جائزةٌ. ابن القاسم: بلغني إن كان المشهود له موسرا قُبلت وإلا لم تُقبل لأنه إنما شهد لنفسه. قال ابن القاسم: وكذا إن كان للمشهود له على الشاهد حقٌّ ، إن كان مليا جازت شهادته، وإن كان مُعدما لم تجز. ابن رشد: ما بلغ ابن القاسم عن ملك مفسِّرٌ لما سمِعه منه مجملا، وهذا إن كان الدين حالاً أو قريب الحلول، وإن بعد جازت شهادته كما لو كان مليا، وشهادته له فيما عدا الأموالَ جائزةٌ. خلافها من منفِق لمنفَق عليه المواق على قوله: بخلاف المنفق للمنفق عليه؛ من المدونة: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل. قال ابن حبيب: وأما إن كان المشهود له في عيال الشاهد فتجوز شهادته إذ لا تهمة هنا. انظر أول ترجمة من الشهادات من ابن يونس. قلت: كأنه عنى ما نقل البناني عن ابن عرفة متصلا بقوله: إذ لا تُهمة ؛ قال بعضُ المتأخرين: إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه

ل وَشَهَادَةِ كُلٍّ لِلآخَرِ وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ وَالْقَافِلَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ لاَّ الْمَجْلُوبِينَ إِلاَّ كَعِشْرِينَ

هيل

.... إن لم يك قصد المنفِق

رجوعَه أو الذي قد شهدا له هب اتحد مجلس الأدا

كذا الشهادة لبعض القافله من بعضهم على اللصوص عامله

خلاف مجلوبين ما لم يكثروا كمثل عشرين ولا تعتبر

عدالة العشرين عند المنمي لتونسٍ ومازرٍ ولخم

ليل انبغي أن لا تجوز شهادته له بمال، لأنه وإن كانت نفقته لا تلزمه فإنه يلحقه بعدم نفقته عليه وصلته معرة، ولو كان المشهود له أجنبيا جازت شهادته له. الصقلي: هذا استحسانٌ ولا فرق بين القريب والأجنبي في رواية ابن حبيب. انتهى. إن لم يك قصدُ المنفق رجوعَه البناني بعد نقله عن ابن عرفة كلام ابن يونس الذي يظهر أنه الذي عناه المواق: ثم إن مسألة المصنف تُقَيَّدُ بما إذا أنفق لا ليرجع وإلا فهو مما يدخل في قوله: أو بدين لمدينه. أو للذي قد شهدا له هب اتحد مجلسُ الأدا المواق على قوله: وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس؛ سمع أبو زيد: إن شهد رجلان كل منهما لصاحبه بعشرة دنانير على رجل بمجلس واحد جازت شهادتهما إن كانا عدلين. ابن رشد: هذا ثالث الأقوال. راجع المسألة ففيها طولٌ. قلت: انظر صفحة ثلاثين ومائتين من المجلد العاشر من البيان. كذا الشهادة لبعض القافله من بعضهم على اللصوص عامله المواق على قوله: والقافلة بعضِهم لبعض في حِرابة ؛ من المدونة: تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا إذ لا سبيل إلى غير ذلك ، شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره، ولا تُقبل شهادة أحد منهم لنفسه، وتُقبل شهادة بعضهم لبعض. وسمع يحيى ابن القاسم: إن شهد مسلوبان أن هؤلاء سلبونا هذه الثياب والدواب وهي قائمةٌ بأيديهم ، أقيم عليهم الحد بشهادتهما، ولم يستحقا الدواب والمتاع إلا بشاهدين سواهما. قلت: الذي في السماع: سلبونا هذا المتاع، بدل الثياب. وفيه عقب سواهما: أو بشاهد يحلفان معه. عاد كلام المواق: ابن عرفة: في صحة هذه الشهادة في الحد والمال ولو لأنفسهما، وردها فيهما ولو بالمال لغيرهما ، ثالثها: في الحد والمال لغيرهما لا لِأنفسهما ، ورابعها: لا يجوز في ذلك أقلُّ من أربعة. راجع هذه المسألة فإنها طويلة. قلت: وراجع البيان من عجز صفحة ست وثمانين إلى أول صفحة ثمان وثمانين من العاشر. وانظر بقية كلام المواق على هذه القولة فلولا خوفُ السآمة لكتبته. خلاف مجلوبين ما لم يكثروا كمثل عشرين ولا تعتبر عدالة العشرين عند المنمي لتونس ومازر بالصرف فيهما للوزن ولخم البناني وهل تشترط العدالة في العشرين أم لا؟ ظاهر المدونة عدم اشتراطها، وهو الذي اختاره التونسي واللخمي والمازري، وهو مبنيٌّ على اختيارهم أن الشهود إذا كثروا لا ينظر إلى عدالتهم لحصول العلم بخبرهم، ولو وُجِدت العدالة لكفى اثنان. وظاهر كلامهم أن العشرين كلهم شهودٌ، فإن قلتَ: في المدونة: شهد بعضهم لبعضٍ؛ قلت: المراد أنهم متفقون على الشهادة يشهدون لهذا ولهذا، فالعشرون

خليل .....

التسهيل

والشيخ في سفريه عمم المسا ... لة وفي النسب فرضها رسا
وفسر ابن يوسف المجلوبيـ ... ـن هاهنا بالعسكر المندوب
لسد ثغر أو حراسة كقر ... ية وجمع مترافق نفر
لأرض الاسلام فأسلم جرى ... عليه الاسترقاق أم لا وترى
في التاج والإكليل ما يفيد أن ... عنى الألى تحملوا لنا ومن
فُتح حصنهم فأسلموا إذا ... شهد بعضهم لبعض أن ذا
نسيبه توارثوا كالعرب ... إذ أسلمت على قديم النسب

التذليل

كلهم شهود. انظر مصطفى وتأمله. ولم يتعرض الرهوني وكنون لنقل البناني هنا فلذلك لم أعول على قول الشيخ محمد: وهل تشترط العدالة في العشرين أو لا؟ الأول للتونسي والثاني للخمي، ولا على نقله عن العدوي أن المعتمد اشتراط عدالة العشرين وقول اللخمي ضعيف. والشيخ في سفريه عمم المسالة وفي النسب فرضها رسا البناني: قال مصطفى: عمم المصنف رحمه الله تعالى في توضيحه ومختصره في عدم قبول شهادة المجلوبين مع أن المسألة مفروضةٌ في الشهادة بالنسب، وعلى ذلك قرره ابن مرزوق. انظر البقية وشرح الشيخ محمد. وفسّر ابن يوسف هو عبد الباقي المجلوبين هاهنا بالعسكر المندوب لسد ثغر أو حراسة كقرية وجمع مترافق نفر لأرض الاسلام بالنقل فأسلم جرى عليه الاسترقاق أم لا وعبارته: والمراد بالمجلوبين قومٌ يرسلهم السلطان لسدِّ ثغر أو حراسة قرية أو لقُطر من الأقطار ، أو قومٌ يأتون من الكفار مترافقين إلى بلد الإسلام فيسلمون، وسواءٌ جرى عليهم الاسترقاق ثم أعتقهم الإمامُ أم لا.

وترى في التاج والإكليل ما يفيد أن عنى الألى تحملوا لنا ومن فتح حصنهم فأسلموا إذا شهد بعضهم لبعض أن ذا نسيبه توارثوا كالعرب إذ أسلمت على قديم النسب عبارته على قول الأصل: لا المجلوبين إلا كعشرين؛ قال ملكٌ في الحصن يُفتح فيسلم أهله فيشهد بعضهم لبعض إنهم يتوارثون بأنسابهم كما كانت العرب حين أسلمت؛ وأما العدد القليل يتحملون إلينا فهؤلاء لا تُقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهدوا سواهم من تجار أو أسارى كانوا عندهم فيتوارثون بذلك، قال ابن القاسم: والعشرون عددٌ كثيرٌ. قلت: سقط من المطبوعة عزو هذا للمدونة، عاد كلامه: وانظر من هذا المعنى ما لابن عات أن أهل البادية إذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدلٌ أنه يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم. ونقل البرزلي: هذا في نوازله؛ ثم نقل عن بعض المفتين بالقرى على ثلاثين ميلا من البلد فيها الثلاثون رجلا والأربعون والأكثر من ذلك والأقل وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة ولا يجدون من يُعَرفهم، فقال: لكل قوم عدولهم، وليستكثر منهم ما استطاع ويقضي بهم. وانظر أنت، يجوز أن يزكي مثل هؤلاء من هو غير معروف ويُعدِّلَ هذا من هو معروفٌ. انظره قبل هذا عند قوله: من معروف إلا الغريب.

وَلاَ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَلِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ وَإِلاَّ قُبِلَ لَهُمَا وَلاَ إِنْ دَفَعَ كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ

ومن يقُم لنفسه بما يَقِل ... ولسواه في وصية قبل
وبطلت لنفسه بما كثر ... فيها ومَن يدفعُ مثلُ من يجر
فهي بفسق من غني العاقله ... على شهود القتل غير عامله
وما لغير المازري عرفه ... منا وفي الوجيز جا ابن عرفه

ومن يَقُم لنفسه بما يقل ولسواه في وصية قُبل وبطلت لنفسه بما كثر فيها المواق على قوله: ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما؛ ابن عرفة: في شهادة الشاهد بوصية له فيها نصيبٌ اضطرابٌ. ومن المدونة: قال ابن القاسم: قال ملكٌ فيمن شهد في ذُكر حق له فيه شيء لم تجز شهادته له ولا لغيره بخلاف شهادته في وصية أوصي له فيها بشيء هذا إن كان الذي أوصي له فيها شيء تافه لا يُتهم عليه جازت له ولغيره لأنه لا ينبغي أن تُجاز الشهادة ويرد بعضها. كذا في المطبوعة ويمكن توجيهه بجعل الموصول الخبر، والذي في نقل الشيخ محمد بخلاف شهادته على وصية أوصي له فيها بشيء تافه إلى آخره. وعبارة التهذيب: وقال ملك فيمن شهد على وصية أوصيَ له فيها بشيء تافه لا يُتهم فيه جازت له ولغيره، إذ لا يصح بعض الشهادة ويُردُّ بعضُها. عاد نقل المواق: وقال ملكٌ في رجل هلك فشهدَ رجل أنه أوصى لقومٍ بوصايا وأوصى للشاهد منها بوصية وأسندَ الوصية إلى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك، فإن كان الذي شهد به لنفسه تافها لا يتهم على مثله جازت شهادته. ابن يونس: ظاهر المدونة أنه فرَق بين الوصية وغيرها ، والفرق بينهما أن الوصية فيها ضرورةٌ إذ قد يخشى الموصي معاجلة الموت ولا يحضره إلا الذي أوصى له ولا ضرورة تلحقه في غيرها من الحقوق، وكما أجازوا شهادة الصبيان للضرورة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن فكذلك هذه. وعدلت عن صنيع الأصل في التعبير لقول مصطفى: قوله: ولا من شهد له إلى آخره، الأولى تجريده من لا لأنه من سلك ما قبله ، وتوهم عطفه على ما قبله ليس بمُسَوِّغ لذلك . ثم قال: وما أحسن قول ابن الحاجب: فلو شهد لنفسه ولغيره في وصية فإن كان ما له كثيرا لم يقبل فيهما. ومن يَدْفَعُ مثل من يَجر فهي بفسق من غني العاقله على شهود القتل غير عامله وما لغير المازري عرفه منا وفي الوجيز جا بالحذف ابن عرفه فاعل عرفه. المواق على قوله: ولا إن دفع كشهادة بعض العاقله بفسق شهود القتل: عدَّ ابن الحاجب من موانع الشهادة أن يدفع بها عن نفسه كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ. ابن عبد السلام: أطلقوا القول بردِّ هذه الشهادة مع أن الفقير لا يلزمه أداءٌ، والمقدار الذي يلزم الغنيّ أداؤه يسيرٌ جدا. ابن عرفة: ظاهر ابن عبد السلام أن هذا الفرع مقول لغير واحد من أهل المذهب، ولا أعرفه إلا للمازري ووجيز الغزالي وقيدت بالغني لقول الزرقاني: إلا أن يكون فقيرا، وكتب عليه البناني: أصل هذا القيد لابن عبد السلام بحثا، وجزم به في التوضيح، وأبقاه الخرشي على إطلاقه، وذلك غير صواب.

خليل أوِ الْمُدَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ وَلاَ مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ إنْ كَانَ مِمَّا يُنَوَّى فِيهِ وَإلاَّ رَفَعَ

التسهيل

وعد جعل أصل الاصل من بجرْ	ح من إليه إرثه شهد جرْ
مما به تبع أصلَه على	عادته في عزوه ما حملا
لنا من اعيان فروع مذهب	حَبْر قريش لنصوص المذهب
وإن تقع من المدان المعسر	لرب ما عليه لم تعتبر
أطلق هاهنا وفي العكس مضى	له بدينٍ وعليه اعتُرِضا
بأنه لو كان ثَمّ أبدلا	دينٍ بمالٍ كان ذاك أشملا
كذا من المفتي بما قد سمعا	ممن يُنَوّوْن وإلا رفعا

التذليل

وعدّ ابن عرفة جَعْلَ أصل الأَصل بالنقل من بجَرْح من إليه إرثه شهد جر فعل جملته مفعولٌ ثان لجعْلَ مما به تبع أصله الجار والمجرور مفعول ثان لعَدَّ على عادته الضمير لأصل ابن الحاجب وهو ابن شأس في عزوه ما حملا لنا من اعيانٍ بالنقل فروع مذهب حَبر قريش هو الشافعي لنصوص المذهب ابن عرفة: قال ابن الحاجب: في الموانع: وكمن شهد أنه جرح مورثه، فقبله ابن عبد السلام وابن هارون وقيّداه بأن الجُرح مخوفٌ. قلت: لا أعلم عزو هذا الفرع بعينه من فروع المذهب، وإنما تبع فيه ابن الحاجب ابن شأس على عادته من إضافة أعيان فروع الشافعية لنصوص المذهب. في وجيز الغزالي ما نصه: للتهمة أسبابٌ منها كمن شهد أن فلانًا جرح مورثه. فظاهره كيف كان الجرح ، ولا تصح إضافته إلا حيث يجر للشاهد نفعا حيث يوجب قصاصا أو مالا حسب ما ذكره في شهادة الأخ لأخيه. كذا في النسخة التي معي ولعله سقط بين منها وبين كمن لفظ: الجرُّ، فيكون الأصل : منها الجرُّ كمن شهد إلى آخره . ثم وقفت على نص الوجيز وهو: ولها أسبابٌ، الأول: أن يجر إلى نفسه بشهادته نفعا كمن يشهد أن فلانًا جرح مورثه. وإن تقع من المدان المعسر لرب ما عليه لم تُعتبر المواق على قوله: أو المديان المعسر لربه؛ انظر عند قوله: أو بدين لمدينه. كذا في المطبوعة المِديان، والمعروف في النسخ: المدان، وهو الذي في أصله، البناني: وضبطه في التوضيح بتخفيف الدال اسمَ مفعول من أدانَ الرباعي كأقام، وهو في بعض نسخ ابن الحاجب بتشديد الدال على أنه اسم فاعل من ادَّان المشدد الدال الخماسي وأصله ادْتينَ على وزن افتعل ، وكلاهما صحيحٌ، قاله ابن غازي. انظر البقية. أطلق هاهنا فلم يقيد بالمال كما قيد به ابن زرقون، ونصه على نقل البناني: وتجوز شهادته فيما عدا المال، قاله بعض أهل النظر. البناني: ابن عبد السلام: إذا كان المانع من قبول الشهادة إنما هو لكونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره، وربما كان غير المال أهم عند المشهود له من المال. كذا في المطبوعة والصوابُ إنما هو كونه بدون لام. وفي العكس وهو شهادة رب الدين لمدينه مضى له بدين وعليه اعتُرضا بأنه لو كان ثم أبدلا دين بمال كان ذاك أشملا. كتب عليه عبد الباقي ولو أبدل دين بمال لكان أشمل، وانظر كلام كنون. كذا مَن المفتي بما قد سمعا ممن يُنَوّوْن وإلا رفعا البناني على قولِه: ولا مفتٍ على

خليل وَلاَ إنْ شَهِدَ باسْتِحْقَاقٍ وَقَالَ أنَا بِعْتُهُ لَهُ وَلاَ إنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الأدَاءِ

التسهيل

وردُّهـــا مـــن شـــاهد اســـتحقاقٍ ان ... قـــال أنـــا الـــذْ بعتـــه لـــه قمـــن

وإن شـــريكَكَ بحـــق مشـــترك ... قاسمـــت ثـــم بعـــد ذا شـــهد لـــكْ

بملـــك مـــا إليـــك صـــار قُـــبلا ... لـــك كـــراعٍ عـــدلٍ اســـند إلى

ملكـــك بعضـــا كائنـــا مـــأواه ... دارَكَ أو دارَ الـــذي اســـترعاه

والـــردُّ إن حـــدث مـــن بعـــد الأدا ... فســـقٌ وقبـــل الحكـــم ممـــا وردا

التذليل مستفتيه إن كان مما ينوى فيه؛ وإلا رفع؛ قال ابن يونس: ومن العتبية والموازية والمجموعة : قال ابن القاسم في الرجل يأتي مستفتيا عن أمرٍ ينوى فيه ولو أقرّ عند الحاكم أو قامت به بينة فُرِّق بينه وبين امرأته فيفتى أن لا شيء عليه وطلبت المرأة الشهادة من المفتي قال لا يشهد عليه. ابن المواز: ولو شهد لم ينفعها لأن إقراره على غير الإشهاد قال: وما أقر به عنده من حد أو طلاق أو حق ثم أنكر فليشهد عليه إذا كان مما ليس له رجوعٌ عنه. وكذلك من حضر الفقيه إذا سمعوا القضية كلها حتى لا يخفى عنهم منها شيءٌ مما يفسد الشهادة إن ترك، انتهى منه ولم يقف عليه المواق. قلت: لأنه كتب على قوله: ولا مفتٍ على مستفتيه إن كان مما يُنوّى فيه؛ انظر هذه العبارة، قال ابن رشد: من أقسام الشهادات شهادةٌ لا يجوز القيام بها ولو دُعيَ إليها ، وهي التي يعلم من باطنها خلاف ما يوجب ظاهرها ، كالرجل يأتي العالم فيقول: حلفتُ بالطلاق أن لا أكلم فلانا فكلمته بعد ذلك بشهر لأني كنت نويت أن لا أكلمه إلى شهر ، فإن دعته امرأته ليشهد لها فيما أقر به عنده من حلفه بالطلاق أن لا يكلمه وأنه كلمه بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك. ولم يكتب على قوله: وإلا رَفَعَ، شَيْئًا. وقول ابن المواز : ولو شهد لم ينفعها لأن إقراره على غير الإشهاد، هو على عدم جواز الشهادة على المقر من غير أن يشهد على نفسه بما أقر به ، وقد تقدم في مسألة المختفي أن المشهور جوازها. وردُّها من شاهد استحقاق ان بالنقل قال أنا الذْ بالإسكان بعته له قَمِنْ وإن شريكك بحق مشترك الباء بمعنى في قاسمت ثم بعد ذا شهد لك بملك ما إليك صار قُبلا لك كراع عدل اسند بالنقل إلى ملكك بعضا من الغنم التي يرعاها كائنا مأواه دارَك أو دارَ الذي استرعاه لم يكتب المواق على قوله: ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له، وكتب عليه الحطاب: قال في النوادر في أوائل الجزء الثاني من كتاب الشهادات في آخر ترجمة الرجل يشهد لغيره ولنفسه ما نصه: سُئلتُ عمن شهد لرجُل استحق ثوبا أنه له بعته أنا منه؟ فأجبتُ بأنه لا تجوز شهادته، لأن من شهد له بشيء أنه ملكه بشرائه إياه من فلان فلا تتم فيه الشهادة حتى يقولوا إن فلانًا البائع علمنا أنه يملكه أو يحوزه حيازة المالك حتى باعه من هذا، فهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه للثوب إلا بقوله انتهى وانظر الفرعين اللذين ذكر بعد. والردُّ إن حدث من بعد الأدا فسق وقبل الحكم مما وردا المواق على قوله: ولا إن حدث فسق بعد الأداء؛

خليل بِخِلاَفِ تُهَمَةِ جَرٍّ وَدَفْعٍ وَعَدَاوَةٍ وَلاَ عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ

التسهيل

وما الذي يحدثُ من تهمة جر	أو دفعٍ او عداوةٍ بمُعتبر
والتهمةَ المصباحُ للفارابي	عزا فلا وجه للارتياب
لذلك استعملتها رعيًا للفظ	الأصل والظنة لو شئتُ خلف
وهي على العالم من آخر رد	وبالقبول عمل الناس اطرد

التذليل الذي لابن يونس: إن ارتد الشهود أو فسقوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وسقطت ، وإن ظهر منهم فسقٌ أو أخذوا يشربون خمرًا وذلك بعد حكم الإمام بإقامة الحد أو القصاص إلا أن ذلك لم يُقَم بعد فإن ذلك ينفذ ويُقام الحدُّ والقصاص لأنه حكم نفذ الأمر به. قال عبد الملك: وإذا كتب القاضي شهادة رجل ولم يحكم حتى قتل قتيلا على نائرة أو قذف رجلا أو قتل من شهد عليه فلا تسقط بهذا شهادته التى وقعت عند الحاكم إلا أن يحدث ما يستره الناس من الزنا والسرقة وشرب الخمر فتسقط شهادته تلك. قال ابن المواز: لأنه مما يُظن أنه مما فعله قديما؛ ولو حُكم بشهادة بينة في حدٍّ فلم يقم حتى ظهر منهم شرب الخمر أو فسق أو ارتدادٌ فالحكم نافذٌ لا يرد، وإذا لم يحكم بها بطلت شهادتهم. وقاله أشهب، وهو كالرجوع قبل الحكم أو بعده. قال أشهب: ولو قاتل المشهود عليه البينة قبل الحكم وبعد الشهادة لم يبطل ذلك شهادتهم وقاله ابن القاسم. انتهى من ابن يونس. ابن عرفة: قال أشهب: إن شهدت بينةٌ عند قاض ثم جُنَّت أو جَنَت خطأً لم تُردّ شهادتها ، وإن أحدثت بعد أدائها قبل الحكم بها بعد تعديلها أو قبلُ ما يمكن إسراره كشرب خمر أو زنا أو سرقة ردت شهادتها محمدٌ: لأنه مما يظن أنه فعله قديما وليس مما يعلنه ، وإن كان مما لا يمكن إسراره، قال عبد الملك: كقتل على نائرة أو قذف أو قتال من شهد عليه؛ ففي ردها قولان قلت: عبارة ابن عرفة: ففي ردها بذلك نقلا الشيخ عن مطرف مع أشهب قائلا: لو قاتلت المشهود عليه قبل الحكم عليه لم تبطل به شهادتها عليه، وعن ابن الماجشون قلت: وعزا ابن رشد في نوازل أصبغ الأولَ له ولابن القاسم عاد نقل المواق عنه: وسمع سحنون ابن القاسم: من شهد وهو عدلٌ فلم يحكم الحاكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المحكوم عليه خصومةٌ لم تُرد بذلك شهادته؛ فلم يزد فيها ابن رشد شيئا، وفي المطبوعة في الجزء الأول من نقله عن ابن عرفة بعض السقط والمثبت من أصل ابن عرفة وما الذي يحدث من تهْمة جر أو دفع او بالنقل عداوة يمعتبر والتهمة المصباحُ للفارابي عز فلا وجه للارتياب لذلك استعملتها رعيا للفظ الأصل والظنة لو شئت خلف المواق على قوله: بخلاف تهَمة جر ودفع وعداوةٍ؛ ابن رشد: التهمة بالعداوة تحدث والظنة تقع لا تؤثر في إجازة الشهادة إلا أن يعلم لذلك سببٌ قبل أدائها كمن شهد لامرأة ثم تزوجها فشُهد عليه أنه كان يخطبها قبل أن يشهد لها وقال أصبغ: إن خاصم الشاهد المشهود عليه بعد الشهادة لم تبطل شهادته إلا أن يقر أن ما يطالبه به قبل إيقاع الشهادة المصباح: واتهمته بكذا ظننته به ، فهو تهيم، واتهمته في قوله شككت في صدقه والاسم التهَمة وزان رطبة والسكون لغة حكاها الفارابي وأصل التاء واوٌ وهي على العالم من آخر رد وبالقبول عمل الناس اطرد المواق على قوله: ولا

خليل وَلاَ إنْ أخَذَ مِنَ الْعُمَّالِ أوْ أكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلاَفِ الْخُلَفَاءِ

التسهيل والرد بالأكل لدى من حُجِرا عليه في صرف الخراج قُررا
كالأخذ منه بخلاف الخُلفا ومن له قد أطلقوا التصرفا

التذليل عالم على مثله؛ عن ابن عباس رضيَ الله عنهما: قال: خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا شهادة الفقهاء بعضهم على بعض لأنهم يتغايرون كما يتغاير التيوس في الزريبة وقال ابن وهب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ؛ يعني العلماء، لأنهم أشد الناس تحاسدًا وقاله سفيان الثوري. وقال ابن عرفة: العمل اليوم على خلاف هذا وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم. انتهى. انظر البقية تُفَدْ والرد بالأكل لدى من حُجرا عليه في صرف الخراج قررا كالأخذ منه بخلاف الخلفا ومن له قد أطلقوا التصرفا المواق على قوله: ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم ؛ سحنون: من قبل الجوائز من العمال المضروب على أيديهم سقطت شهادته، ومن كانت منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة لأن الأمرَ الخفيف من الزلة والفلتة لا يضر في العدالة، والمُدمنُ على الأخذ منهم ساقطُ الشهادة. وأما جوائز الخلفاء فجائزةٌ لا شك فيها لاجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى، وما يُظلم فيه قليلٌ في كثير. ابن رشد: قولُه: قبولها من العمال المضروب على أيديهم جرحة صحيح، ومعناه عندي عمال الجباية الذين إنما جعل لهم قبض الأموال وتحصيلُها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد ، وأما الأمراء الذين فَوض لهم الخليفة أو خليفتُه قبض الأموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد المفوّض جميعُ الأمور فيها إليهم فجوائزهم كجوائز الخلفاء. وأما القضاة والأجناد والحكام فلهم أخذ أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم. وإن كان المجبيُّ حلالا لكن لم يعدل في قسمه فالأكثر على جواز أخذ الجائزة منهُ، وكرهه بعضهم . وإن شاب المَجْبيَّ حلالٌ وحرامٌ فالأكثر على كراهة الأخذ منه، ومنهم من أجازه. وإن كان المجبيُّ حراما فمنهم من حرّم أخذ الجائزة والرزق على عمل من الأعمال منه، وروي هذا عن ملك، ومنهم من أجازه، ومنهم من كرهه. انتهى كلام ابن رشد. قلت: سقط منه قوله: قبل وإن كان المجبيُّ حلالا لكن لم يعدل في قسمه ، قوله: وإن كان المجبيُّ حلالا وعُدل في القَسم فاتفق أهل العلم على جواز أخذ الجائزة منه. انظر نقل ابن عرفة إن ظفرت به أو انظر أصله في البيان من آخر صفحة ثلاث وعشرين ومائة إلى صدر تالية تاليتها من المجلد العاشر. عاد كلام المواق: والذي نقل ابن يونس في جامعه وابن أبي زيد في مختصره: قال ملك: من قول أهل المدينة: أن من بيده مالٌ حرامٌ فاشترى به دارا أو ثوبا من غير أن يكره على البيع أحدا فلا بأس أن تشتريَ أنت تلك الدار أو الثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام ، وقد تقدم في الشفعة أنه يجوز أن يشفعَ في الشقص المشترى بالمال الحرام ، ويبقى النظر في قبول هبة هذا المشترى بالمال الحرام مع كون مشتريه مستغرق الذمة، فمنع ابن القاسم ذلك لأن من أحاط الدين بماله لم تجز صدقته ولا هبته. قال ابن رشد: وأجاز قبول هذا المشترى هبةَ ابنُ سحنون وابن حبيب. قال ابن حبيب: وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمُهدَى له. ابن رشد: وجه هذا كله أن الحرام ترتب في ذمة البائع والمهدي فهو المأخوذ به

خليل وَلاَ إنْ تَعَصَّبَ كَالرِّشْوَةِ وَتَلْقِينِ خَصْمٍ

التسهيل

واكتب على هاتين أيضا ما لدى الـ	ـمواق أو عليه قف على الأقل
فإن في نظمي له إملالا	وإن في إهماله إخلالا
كذا من الموانع التعصب	والأخذ للرشوة منها يُحسب
ومثله تلقين خصمٍ.....	.....

التذليل والمسؤول عنه. قلت كذا في المطبوعة، والصواب في ذمة المبتاع المهدي. عاد كلامه: وفي المدونة: من أودعته دنانير فابتاع بها سلعة فليس لك أخذُها، إنما لك أخذ دنانيرك. وفيها: إن غصب دنانير فاشترى بها شقصا كانت فيه الشفعة للشفيع لأنها إذا استحقت غُرِم مثلها ولم ينقض البيع. انظر البقية إلى تمامها. وكتب على قوله: بخلاف الخلفاء؛ المتيطي: لا تسقط الشهادة بقبض جوائز الخلفاء من يُرضى منهم ومن لا يُرضى، بخلاف العمال المضروب على أيديهم فالقبول منهم مسقطٌ للشهادة، وكذلك الأكل عندهم، إلا إذا كان ذلك منهم الزلةَ والفلتة فلا تُردُّ شهادتهم. وأما المُدمن الأكل عندهم فساقط الشهادة. واكتب على هاتين المسألتين شهادة العالم ومسألة الأخذ من العمال والأكل عندهم أيضا ما لدى المواق أو عليه قف على الأقل فإن في نظمي لهُ إملالا وإن في إهماله إخلالا كذا من الموانع التعصب المواق على قوله: ولا إن تعصب؛ انظر عند قوله: ولا إن حرص على القبول . وكتب عليه الحطاب: قال ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية ، وهو أن يُبغضَ الرجلُ الرجلَ لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا . انتهى . قلت: كذا فيما معي الآن من النسخ وهو بالتذكير. والذي أحال عليه المواق هو قول المازري: لأن حلفَه علمٌ على التعصب.والأخذ للرشوة منها يُحسب ومثله تلقين خصم المواق على قوله: كالرشوة وتلقين خصم؛ ابن عات: لا تجوز شهادة مُرْتَشٍ ولا ملقِّنٍ للخصومة فقيها كان أو غيره، ويُضرب على يديه ويُشهّر به في المجالس ويُعَرّفُ به ويسجّل عليه، وقد فعله بعض القُضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده. انظر قبل هذا عند قوله: ولم يُفْتِ في خصومة. وسئل بعض الشيوخ المتأخرين عن الهدية تأتي الفقيه عن الفتيا، فقال: إن كان ينشط في الفتيا، أُهدي إليه أو لم يُهد إليه فلا بأس بها، وإلا فلا يأخذها. وهذا ما لم تكن خصومة وإنما يستفتيه في شيء يعرض له والأحسن أن لا يقبل هدية من صاحب فتيا ولا مسألة وهذا قول ابن عيشون ، وكان يجعل غير ذلك رشوة. وقال عليه السلام: [من شفع لأخيه شفاعة وأهدى إليه هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا[1]]. ومن هذا انقطاع الرعية إلى العلماء والمتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم فَيُهَادُونَهُمْ لذلك . وما أهدي إلى الفقيه رجاء العون على الخصومة فلا يحل له قبوله لأنها رشوة، وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهديا إليه جميعا أو أحدهما يرجو أن يعينه في حجته عند حكَم إذا كان ممن يسمع منه فلا يحلُّ له أن يأخذ منهما ولا من أحدهما شيئا على ذلك، قلت: قوله: تأتي الفقيه عن الفتيا، كذا هو في المطبوعة ولعل عن جاءت موضع على. وفيها غير ذلك من الخطإ البين أصلحته بما يقتضيه المقام

[1] ـ عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا. أبو داوود، أبواب الإجارة، رقم الحديث 3541.

خليل وَلَعِبِ نَيْرُوزٍ وَمَطْلٍ وَحَلِفٍ بعتْقٍ وَطَلَاقٍ وَبمَجِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي ثَلَاثًا بلا عذر

التسهيل

..... وكذا	لَعِبُ نيروز ومطلٌ للأذى
وحلفٌ بعتقٍ او طلاق	إن يتعود لا على الإطلاق
ولم يجد حديثه السخاوي	وهو لغالب المتون حاو
كذا مجيء مجلس القاضي بلا	عذر ثلاثًا بل ثلاثةً ولا

التذليل وكذا لعب نيروز المواق على قوله: ولعب بنيروز؛ عبارة ابن عات: يجرح الرجل بصنيعة النيروز والمهرجان إذ هو من فعل النصارى لقوله عليه السلام: [من أحب قوما فهو منهم[1]] ومطلٌ للأذى المواق على قوله: ومطل؛ ابن رشد: في نوازل سحنون: مطل الغني جرحة لقوله عليه الصلاة والسلام: [مطل الغني ظلمٌ[2]]. ابنً رشد: هذا بَيِّن على ما قاله بأن المعروف بالمطل دون ضرورة جرحة لأنه إذايةٌ للمسلم في ماله. ابن محرز: ورأى بعضهم أن شهادة البخيل لا تقبل. كذا في المطبوعة، وفي نقل الشيخ محمد: بأن الشهرة . وهو أقرب. وعبارة البيان: من أن المعروف بالمطل من غير ضرورةٍ لا ينبغي أن تُجاز شهادته لأن مطل الرجل بحقه إذايةٌ له في ماله، ولا يحلُّ إذاية الرجل المسلم في ماله كما لا يحلُّ إذايته في دمه ولا في عرضه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته بعرفة: [ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[3]]. وقال الله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾ انظر صفحة ست وثمانين ومائة من المجلد العاشر منه وحلف بعتق او بالنقل طلاق إن يُتعوّد لا على الإطلاق المواق على قوله: وحلفٍ بعتق وطلاق؛ في الرسالة: ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه . قال مطرف وابن الماجشون: ومن لزِم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه. المتيطي: واستحسن ملك كتاب هشام أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط؛ وكذلك الحالف بالمشي إلى بيت الله ؛ ومن تكرر حلفه بذلك وعُرف به كان جرحة في شهادته، وإن برّ في حلفه به. الحَطاب على هذه القولة: ظاهره أن مجرد الحلف بهما ولو مرة يكون جرحة؛ والذي ذكره في مختصر الواضحة في أوائل كتاب الأيمان أنه جرحة في حق من اعتاد الحلف بذلك ، فيتعين أن يقيد ذلك بمن اعتاد الحلف بذلك ؛ كما ذكره في الواضحة وكما وقع ذلك في كلام صاحب النوادر واللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم ناقلين له عن مطرف وابن الماجشون ، وكلهم قبلوه. وقد نقلت كلامهم في الحاشية على رسالة ابن أبي زيد عند قول صاحب الرسالة: ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق. وقال ابن فرحون: من الموانع اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق . انتهى فالجرحةُ إنما تكونً لمن اعتاد ذلك. والله أعلم.تنبيهٌ: ذكر الشارح هنا حديث الطلاقُ والعتاقُ من أيمان الفساق، وذكره الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن حبيب وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم أقِفْ عليه. ولم يذكر ابن فرحون الحديث ولم يذكره ابن حبيب في الواضحة في كتاب الأيمان وإلى قول السخاوي أشرت بقولي: ولم يجد حديثه السخاوي وهو لغالب المتون حاو كذا مجيء مجلس القاضي بلا عُذر ثلاثا بل ثلاثة بالتاء أي أياما ولا المواق على قوله: وبمجيء

الحديث:

[1] - خرج أبو داود في سننه لفظ: عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم. ج4 ص44 ط دار إحياء السنة النبوية.

[2] - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع. البخاري، كتاب الحوالات، رقم الحديث 2287، ومسلم، المساقاة، رقم الحديث 1564.

[3] - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يأيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال وأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث 1739، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم الحديث 1679.

خليل وَبِتِجَارَةٍ لأَرْضِ حَرْبٍ وَسُكْنَى مَغْصُوبَةٍ أَوْ مَعَ وَلَدٍ شِرِّيبٍ وَبِوَطْءِ مَن لاَّ تُوطَأ

التسهيل

كذا التجارة لأرض الحرب والـ ـقبولُ في المختلِف النقل حصل
به أبو صالح ان لم يك به في حاله بأسٌ رآه فانتبهْ
وهل وما عليه حكم الكفر يجري به ثالثُها إن يدر
كذاك سكنى من بغصب المسكن عَلِم والسكنى مع ابن مُدْمِنِ
شربًا ووطء من بها ليس يحل كذات الاستبراء دونه مُخل
إن يعلم الا مع أمن الحبَل لما روى من نفي الاستبرا علي

التذليل

مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر ؛ سحنون: لا يكون عدلاً من أتى مجلس القاضي ثلاث مرات في غير حاجة. الحطاب على هذه القولة: لم يُبين البساطيُّ ولا الشارح في الوسط معنى قوله ثلاثا، هل ثلاث مرات في اليوم أو ثلاثة أيام متواليات؟ وقال الشارح في الشرح الصغير: ثلاث مرات في اليوم. وربما فُهم منه أن مجيئه ثلاثة أيام متواليات لا يقدح مع أنه قادحٌ، فينبغي أن يُفسّرَ به كلام المؤلف ليدخل الأول من باب أحرى . قال ابن فرحون: ومن الموانع إتيان مجلس القاضي ثلاثة أيام متواليات من غير حاجة لأن في ذلك إظهار منزلته عند القاضي ويجعل ذلك مأكلة للناس، وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك. انتهى. وقال في العارضة في كتاب الزكاة في كون الصحابة جلوسا حول النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه: هذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضي يسمعون قضاءه ويتعلمون أعماله، وقال الفقهاء: لا يُجلس حوله.وذلك منقَسِمٌ، أما من كان قصده التعلُّم ويُظن ذلك به فليُقرّبْ، ومن كانت إرادته الدنيا ليس العلمَ فليُباعَد، ومن كان قصده التعلم ويطوي في ذلك نيلَ معاش حلال فيمكن وذلك بحسب ما يظهر للعالم القاضي من شمائل وفراسة. انتهى. كذا التجارة لأرض الحرب والقبول في المختلف النقلُ حصل به أبو صالح ان بالنقل لم يك به في حاله بأسٌ رآه فانتبه نبهت بهذه العبارة لعموم البلوى. المواق على قوله: وبتجارة لأرض حرب؛ سحنون: لا تجوز شهادة من تجر إلى أرض العدو. وأجازها أبو صالح في المختلفين إلى أرض العدو إذا كانوا لا بأس بحالهم. قال البرزلي: كان شيخنا الإمام يقول: في السفر في مراكب الروم نظرٌ في حال ، لهذا كان بعضُ أهل الصلاح يركب معهم. وهل وما عليه حكم الكفر يجري به أي فيه ثالثها إن يدر انظر منح الجليل. كذاك سكنى من بغصب المسكن علم والسكنى مع ابن مدمن شربًا البناني على قول الأصل: وسكنى مغصوبة أو مع ولد شِرِّيب؛ قال في المفيد عاطفا على ما تبطل به الشهادة: وسكناه دارا يعلم أن أصلها مغصوبٌ، أو يكون له ولد شريب يسمع الغناء من الخدم وغيرهن ويسكن معه في دارٍ واحدةٍ. انتهى. وقال أبو عمر في كافيه: ومن جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر في مجالسهم طائعاً غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها ، ومن دخل الحمام بغير مئزر وأبدى عورته سقطت شهادته وبانت جرحته إلا أن يكون وحده أو مع حليلته. ووطء من بها أي فيها ليس يحل كذات الاستبراء دونه مخل إن يعلم بمكروه ذلك الا بالنقل مع أمن الحبَل لما روى من نفي الاستبرا بالقصر للوزن علي لم يكتب المواق على قوله:

خليل وَبِالْتِفَاتِهِ فِي الصَّلاَةِ وَبِاقْتِرَاضِهِ حِجَارَةً مِّنَ الْمَسْجِدِ

التسهيل

والالتفاتُ في الصلاة الواقعُ ... منه مرارًا دون عذرٍ مانع

وأصلُ ذا جا في المفيد مثلَ ما ... فيه أتى ما آنفًا تقدما

في السكنيين وكأن لم يحضر ... ما جاء فيه في الثلاث العبدري

فلم يسق في الأوليَيْنِ كلمهْ ... ودعم الأخرى بما قد فهِمَهْ

بالقيس بالإخلال بالمشروع ... للصلب في الركوع لو ذا روعي

كذا ظننت فإذا ظنوني ... صدّقَ لي ثلثها الرهوني

كذاك لا يُقبل من يقترض ... حجارة من مسجد .....

التذليل

وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب، وكتب على قوله: وبوطء من لا توطأ؛ سحنون: من وطئ جارية قبل أن يستبرئها أدب موجِعا مع طرح شهادته إن كان عالما بمكروه ذلك، فإن كانت لم تبلغ المحيضَ ومثلها يوطأ فكذلك. ابن رشد: إن كان الحمل مأمونا عليها لم تسقط به شهادته لرواية عَلِي أنه لا استبراء فيها. والإلتفاتُ في الصلاة الواقعُ منه مرارًا دون عذر مانع جئت بالقيدين لقول الزرقاني: وظاهره وإن لم يتكرّر منه ذلك، ولعله حيث كثر منه لغير حاجة ويَعلم أن ذلك منهي عنه، وسكوت البناني عنه. وأدرجت عدم العلم بالنهي في العذر. وأصل ذا جا بالحذف في المفيد مثل ما فيه أتى ما آنفا تقدما في السكنَيَيْن وكأن لم يحضر ما جاء فيه في الثلاث العبدري فلم يسق في الأوليَيْن كلمه ودعم الأخرى بما قد فهمه بالقيس بالإخلال بالمشروع للصلب في الركوع من الإقامة، فكتب على قوله: وبالتفاته في الصلاة، مقتصرا ما لفظه: الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ: من لا يقيم صلبه في ركوعه دون عذر لم تجز شهادته. ابن كنانة: ولو في النفل. ابن عرفة: الأظهر إن علمت إقامته في الفرض جازت شهادته. لو ذا رُوعي فقد قال: الرهوني: لا يصحُّ قياسُ الالتفات على عدم إقامة الصلب في الركوع والسجود لوضوح الفارق وفيه ولم يذكر في المفيد الالتفات إلا عن بعض العلماء فقال بعد ما قدمناه عنه بقريب ما نصه: وقال بعض العلماء: يجرح الشاهد بأكل الربا والمعاملة به فذكر أمورا إلى أن قال: وبالالتفات في الصلاة يمينا وشمالا. يعني بقوله: بعد ما قدمناه عنه؛ قوله: وفي المفيد ما نصه: وقال ابن كنانة: فلا تُقبل شهادة من لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود في فريضة كان أو نافلة إذا كان فعله ذلك من غير سهو ولا عذر. ثم قال الرهوني بعد نقله عن المفيد ما نقل في الالتفات: ونقله ابن مرزوق شاهدا لقول المصنف: وبالتفاته إلى آخره، مقتصرا عليه، ثم قال: تنبيهٌ: استشهاد المواق هنا لكلام المصنف وتبعه جسوس لا يخفى ما فيه ولعله لم يقف على كلام المفيد كما لم يقف جسوس على كلام ابن مرزوق وإلى كلامه أشرت بقولي: كذا ظننت فإذا ظنوني صدق لي ثلثها الرهوني كذاك لا يقبل مَن يقترض حجارة من مسجد ابن مرزوق على قوله: وباقتراضه حجارة من المسجد؛ وظاهر كلام المصنف أن اقتراض ذلك يسقط الشهادة كان فاعل ذلك عالما أو جاهلا به، وظاهر ما نقل في النوادر أن الجاهل معذورٌ، ونصه: قال سحنون في كتاب ابنه في الذي أخذ من لبن وحجر اشتريت للمسجد واعترف بذلك

خليل وَعَدَمِ إحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالزَّكَاةِ لِمَن لَّزِمَتْهُ وَبَيْعِ نَرْدٍ وَطُنْبُور وَاسْتِحْلاَفِ أبيهِ

التسهيل

.... أو الوضو

والغسل لا يُحكم والتيمم كذا أو الزكاةَ وهي تلزم

والبيع للطنبور والنرد احتذى بذا والاستحلاف للأب كذا

هذا وللشيخ محنض بابا في الباب نظمٌ بدّد الضبابا

قلت التغفل وما قد ردفه لأصلَيِ الأصلِ ولابن عرفه

ما في العدالة انتفاها يُشترطْ بل هيَ سبعةُ موانع فقط

وهي على ترتيب أصل الأصل كما في الأبيات التوالي أُملي

تغفلٌ جر ودفعٌ شفقه لنسبٍ أو سببٍ قد لحقه

عداوةٌ حِرصٌ على إزالتهْ تعييرًا الحرصُ على شهادتهْ

على القبول كائتلاً أو الأدا كبدءِ السابع أن تُستبعدا

التذليل فقال: تسلفتها ورددتُ مثلها؛ قال: قد يجهل الشاهد أو يظن أن ذلك يجوز له. انتهى. وظاهر هذه العبارة أن تسلفه لا يجوز وأن من فعل ذلك مع العلم يُجرح . قلت: ورد كلام سحنون هذا في مطبوعة النوادر بلفظ: قد يجهل مثل هذه، ويظن أن ذلك يجوز له، فلا أرى ألا ترد لذلك شهادته مع جهله. ولا شك في أن إحدى اللاَّمَيْن زائدة خطأ خطأ الأولى أو الثانية ، ولعل قوله: يجهل مثل هذه ويظن مصحّفٌ عن يجهلُ مثل هذا أو يَظنُّ وورد في مطبوعة المواق مبتورًا بلفظ : سحنون: إذا تسلف من حجارة المسجد ورد عوضها وقال: ظننت أن هذا يجوز. أو الوضو والغُسلَ لا يحكم والتيمم كذا أو الزكاة وهْيَ تلزم المواق على قوله: وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته؛ ابن كنانة: لا تجوز شهادة من لا يُحكم الوضوءَ، وكذلك من هو من أهل الصلاة بالتيمم لسفر أو مرض وهو لا يعرفه، وكذا من لا يعرف قدرَ نصاب المال وهو ممن تجبُ عليه زكاته، ابن عرفة: إلا أن يكون ممن له مالٌ كثيرٌ لا يفتقر في زكاته لتحقيق قدر النصاب لأنه لا يتوقف إخراجه على معرفة قدره، وهذا في المال العين ، وأما في الماشية والزرع فلا. والبيع للطنبور والنرد احتذى بذا المواق على قوله: وبيع نرد وطنبور؛ تقدم النص بهذا عند قوله: وإدامة شطرنج. قلت: يشير إلى قوله: ثمّ: ومن كتاب ابن سحنون: من كان يبيع النرد والمزامير والعيدان والطنابير لم تجز شهادته. والاستحلاف للأب كذا المواق على قوله: واستحلاف أبيه؛ من المدونة: قال ملك: لا أرى أن يُستحلف الأب للابن في دعواه عليه. وقال ابن القاسم: فإن شحّ الابن في استحلاف أبيه أُحلف له وكانت جرحة على الابن. وفي كتاب ابن المواز: وذلك عقوقٌ إذا استحلفه أو أخذ منه حدًّا، ولا تجوز شهادته ولو عُذر بجهالة أو كان حقه حقا. هذا وللشيخ محنض بابا في الباب نظمٌ بدّدَ الضبابا قلت التغفل وما قد ردِفهْ لأصلَيِ الأصلِ ولابن عرفهْ ما في العدالة انتفاها بالقصر للوزن يُشترط بل هيَ سبعة موانع فقط وهي على ترتيب أصل الأصل كما في الأبيات بالنقل التوالي أملي تغفلٌ جرٌ ودفعٌ شفقةٍ لنسب أو سبب قد لحقه عداوةٌ حرصٌ على إزالته تعييرا الحرص على شهادته على القبول كائتلا بالقصر للوزن أوالأدا كبدءِ بالرفع قبل الطلب السابع أن تستبعدا هكذا رتب ابن الحاجب

خليل وَقُدِحَ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلٍّ وَفِي الْمُبَرِّزِ بِعَدَاوَةٍ أو قَرَابَةٍ وَإِنْ بِدُونِهِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ

التسهيل

والمتوسط بكل يُقدح ... فيه وذو التبريز لا يُجرح
بما سوى عداوة قرابه ... وكهما الهجرة والذْ شابه
على الذي ذكره ابن عرفه ... وفيه قد كان ابن شأس سلَفَهْ
وإن بدونه كغيرها على ... مختار لو بدونه ولو جعل
لو عوضا من إن أتى بالأصوب ... إذ الخلاف فيهما في المذهب

التذليل

والمتوسط بكل يُقدح فيه المواق على قوله: وقُدح في المتوسط بكل؛ اللخمي: يسمع الجرح في الرجل المتوسط العدالة مطلقا وذو التبريز لا يُجرّح بما سوى عداوة قرابه وكهما الهجرة والذْ بالإسكان شابهْ على الذي ذكره ابن عرفه وفيه قد كان ابن شأس سلفه وإن بدونه كغيرها على المختار لو بدونه ولو جعل لو عوضا من إن أتى بالأصوب إذ الخلاف فيهما في المذهب المواق على قوله: وفي المبرز بعداوة أو قرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار؛ اللخمي: ويسمع الجرح في الرجل المبرز المعروف بالفضل والصلاح إذا طلب ذلك المشهود عليه من باب العداوة والهجرة أو القرابة أو ما أشبه ذلك؛ واختلف هل يقبل فيه الجرح من وجه الأسفاه فمنعه أصبغ وأجازه سحنون وقال: يمكّن الخصم من تجريح الرجل البين الفضل والمبرز. ولم يُفرق بين جرحه بالأسفاه وغيرها. واختلف بعد القول بقبول تجريحه في حال من يُقْبَلُ ذلك منه على أربعة أقوال، أحدها لسحنون لا يقبل إلا من مبرز في العدالة، والثاني لابن الماجشون: يجرح الشاهد بمن هو مثله في الأسفاه لا بمن هو دونه. والثالث لابن عبد الحكم: لا يقبل في بين العدالة إلا من معروف بالعدالة وأعدل منه ويذكر ما جرحه به، فأما ما يثبت بالكشف عنه فلا يقبل تجريحه لأهل العدالة البينة. والرابع لمطرف قال: يجرح الشاهد بمن هو مثله وفوقه ودونه بالأسفاه والعداوة. اللخمي: وهذا أحسن لأن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهي شهادةٌ وعلمٌ عنده يؤديه مثل سائر الشهادات. والاستحسان إذا كان الشاهد ليس بالمبرز قُبل جرحه من عدل من غير مراعاة هل هو مثله أو دونه . وإن كان مُبرزا قُبل من مبرز كان أيضا مثله أو دونه . وليُسأل المُجرح بماذا يجرحه ؟ فإن ذكر وجها لا يمكن أن يخفى مثله على الناس ولا يشبه أن ينفرد ذلك بمعرفته لم يقبل ذلك منه، وإن كان مما يخفى مثله قُبلَ من مجرحه وجاز ذلك. انتهى نقل المواق وقد زدت تبيين الأقوال الثلاثة الأُوَل وإصلاح بعض الخطإ من نقل ابن عرفة عن اللخمي . وزدت الهجرة والذْ شابه لقول البناني: وشبههما كما يأتي عن اللخمي وذكره ابن شأس وغيره. ثم قال: ونصُّ ابن عرفة: اللخمي: يسمع الجرح في المتوسط العدالة مطلقا وفي المبرز المعروف بالصلاح والفضل تجريح العداوة أو المجرَّة أو القرابة وشبه ذلك ؛ وفي قبولها فيه بالأسفاه قولا سحنون وأصبغ في العتبية والواضحة قلت: كذا في مطبوعة البناني المجرة والذي في النسخة التي معي من ابن عرفة الهجرة بالهاء وسكون الجيم وخفة الراء وهو الموافق لما في كتاب ابن شأس. ثم قال البناني: وقد علمت

خليل وَزَوَالُ الْعَدَاوَةِ وَالْفِسْقِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلاَ حَدٍّ

التسهيل

واعتمدوا وشهّروا المُصدّرا لذا ابن عاصم عليه اقتصرا

خلاف ما لعهدة الزرقاني قد سلم التودي والبناني

وفي عداوة وفسق ذهبا يكفي الذي الظن به قد غلبا

بأن يعود مثل ما كان وأن يتوب فعلا دون حدٍّ بزمن

وذاك في العداوة ابن عرفه ما إن لغير أصل الأَصل عرفه

لكن له يشهد ما قد نقله عن السماع ارجع له في المسأله

التذليل أن قول المصنف: وإن بدونه، لو عبر فيه بلو بدل إن لكان أحسن لرد الخلاف المتقدم . الرهوني: فيه نظر لأن المبالغة في كلام المصنف في تجريحه بالعداوة وشبهها فقط ، والخلاف المتقدم في كلامه إنما هو في القدح بغير ذلك ، وفيه ذكره اللخمي ومن تبعه . ثم قال: نعم لو عبر المصنف بلو لرد قول ابن العطار لكان أحسن ففي ابن عرفة ما نصه: المتيطي: منع ابن العطار من إسقاط شهادته بالعداوة ممن هو دونه وأجازها ابن الهندي . قال ابن عتاب: وهو الذي لا أعلم فيه اختلافا. انظر البقية لمناقشته قول ابن عتاب، وهو في كلامه متكرر بهذا اللفظ وفي هامش مطبوعته : كل لفظ عتاب بهذه الصحيفة بدله في بعض النسخ عاتٍ. قلت هذا الأخير هو الذي في المخطوطة التي عندي من ابن عرفة . وإلى قول البناني: لو عبر فيه بلو إلى آخره وقول الرهوني: نعم لو عبر المصنف بلو إلى آخره أشرت بقولي: ولو جعل لو عوضا من إن إلى آخره. واعتمدوا وشهّروا المصدّرا لذا ابن عاصم عليه اقتصرا خلاف ما لعهدة الزرقاني قد سلم التوديُّ والبناني انظر الرهوني وفي عداوة وفسق ذهبا يكفي الذي الظن به قد غلبا بأن يعودا مثل ما كانا وأن يتوب فعلا دون حدٍّ بزمن وذاك في العداوة ابن عرفه ما إن لغير أصل الاصل بالنقل عرفه لكن له يشهد ما قد نقله عن السماع ارجع له في المسأله المواق على قوله: وزوالُ العداوة والفسق بما يغلب على الظن؛ ابن عرفة: جرحة الفسق تزول بالتوبة الشرعية وهي مستوفاةٌ في علم الكلام الذي هو أصل الفقه . المازري: لا تقبل شهادته بمجرد قوله: تُبْتُ ؛ إنما تقبل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة ولا توقيت في ذلك ووقّت بعض العلماء والتحقيق ما قلناه. قال ابنُ الحاجبِ: وزوال العداوة كالفسق. قال ابن عرفة: لا أعرف هذا لغيره. راجعه فيه. قلت: يعني قوله متصلا بما تقدم: وتقدم سماع أشهب في الرجلين يختصمان ثم يشهد أحدهما على صاحبه بعد سنين، قال : إن صار أمرهما إلى سلامة وصلح فذلك جائزٌ. ابن رشد: صيرورة أمرهما إلى صلح هو أن يرجعا إلى ما كانا عليه قبل الخصومة. انظر البقية فيه أو في نقل البناني عنه. وانظر قول البناني عقب كلامه: إن ما نقله عن السماع يكفي شاهدا للمصنف وابن الحاجب. والله أعلم. وانظر صفحة تسع وأربعين وأربعمائة من المجلد التاسع من البيان.

خليل وَمَن امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يُزَكِّ شَاهِدَهُ وَيُجَرِّحْ شَاهِدًا عَلَيْهِ وَمَن امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَالْعَكْسُ إلاَّ الصِّبْيَانَ لاَ نِسَاءً فِي كَعُرْسٍ فِي جَرْحٍ أَوْ قَتْلٍ

التسهيل

وكالشهادة على الشخص ابتدا ... تزكيةُ الذي عليه شَهدا

ومثلها جرح الذي له شهد ... وفي الشهادة له العكس عُهد

واستثنيت من انتفا القبول مع ... عدم شرط أو وجود ما مَنع

شهادة الصبيان لا نسًا بكال ... ـعرس بما من جَرح او قتل حصل

وقيسَ غصب لم ير التنوخي ... إذ المحل لاقتفا الشيوخ

قال ولا وجه للاقتياس ... في سنة أو شبهها ذا الراسي

التذليل وكالشهادة على الشخص ابتدا تزكيةُ الذي عليه شهدا ومثلُها جرح الذي له شهد وفي الشهادة له العكس عُهد المواق على قوله: ومن امتنعت له لم يزكِّ شاهده ويجرِّحْ شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس؛ ابن الحاجب: ومن امتنعت له امتنعت في تزكية من شهد له وتجريح من شهد عليه ؛ ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس . ابن عرفة: أقل من شطر عدد كلماته : التزكية في شيء كشهادة به والتجريح فيه كشهادة بنقيضه . علة الجميع جر نفع أو دفع ضر. وفي مخطوطة ابن عرفة التي معي ومطبوعة المواق : كشهادته به . والمثبت من نقل الشيخ محمد، بدون تصريح بالعزو. واستثنيت من انتفا بالقصر للوزن القبول مع عدم شرط أو وجود ما منَع شهادة الصبيان لا نسًا بالقصر للوزن بكالعرس بما الباء فيهما بمعنى في من جرح او بالنقل قتل حصل و قيسَ غصب لم ير التنوخي إذ المحل لاقتفا بالقصر للوزن الشيوخ قال ولا وجه للاقتياس مصدر اقتاس بمعنى قاس وعبارته القياس كما يأتي. في سنة أو شبهها ذا الراسي المواق على قوله: إلا الصبيان؛ قال المقري: كل من ليس بحر مسلم عدل مكلف مستعمل لمروءة مثله لا تُقبل شهادته إلا بعض ذكور صبيان المسلمين الأحرار على بعض في الدماء. ابن عرفة: شهادة الصبيان الذكور في جراحهم المذهب صحتها ، وشرَط القاضي أن يكونوا ممن يعقل الشهادة . ابن عرفة: لقولها: تجوز وصية ابن عشر سنين أو أقل مما يقاربها . قلت: كذا في مطبوعته لقولها باللام، وهو الذي في نقل الرهوني عنه. والذي في ابن عرفة حسب المخطوطة التي معي كقولها بالكاف، ونصها متصلا بقوله: المذهب صحتها، ابن حارث: اتفاقا اللخمي والمازري: هو معروف مذهب ملك وأصحابه إلا ابن عبد الحكم فإنه منعها. ابن زرقون: قال مطرف ومحمد بن صدقةَ في المبسوطة : لا تجوز شهادة الصبيان بحال ونحوه لابن عبد الحكم . قلت: لم يعزه ابن رشد إلا لمطرف . اللخمي: وشرط القاضي إلى آخره. وكَتب على قوله: لا نساء في كعُرس؛ اللخمي: في إلحاق النساء بالصبيان فيما يقع بينهن من الجراح في المآتم والعرس والحمّام نقل الجلاب قولين، ولو لم تكونا عدلتين لأنه موضع لا يحضره العدول . وأرى أن يقسم معهما في القتل. ابن عرفة: ظاهر الجلاب: أن المذهب سقوطها . قلت: نص ابن عرفة: اللخمي: في إلحاق النساء بهم فيما يقع بينهن من الجراح في المأتم والحمام والعرس نقل ابن الجلاب في ذلك قولين ولو لم تكونا عدلتين لأنه موضع لا

خليل وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ تَعَدَّدَ لَيْسَ بِعَدُوٍّ وَلاَ قَرِيبٍ

التسهيل

والشـــرط في القبـــول ممـــن يشـــهد	حريـــــة ذكـــــورة تعـــــدُّدُ
ميـــز بـــأن يعقـــل منهـــا الكنهـــا	وهـــو ابـــن عشـــر أو قريـــب منهـــا
مـــع انتفـــا عـــداوة لمـــن شُـــهِد	عليـــه وانتفـــا قرابـــة لضـــد

التذليل تحضره العدول فأرى أن يقسم معهما في القتل وتحلف إن جرحت وتقتص وإن عدلتا اقتُص بها في القتل دون قسامة واقتصت في الجرح بغير يمين. وأجاز محمد في المرأة تدعي على زوجها أنه أصابها وأرخى الستر شهادةَ امرأتين ويمينا لأنه مما لا يطلع عليه إلا النساء. وقيل في هذا الأصل: لا يمين عليها. قلت: لفظ الجلاب: لا تجوز شهادة النساء بعضهن على بعض حيث لا يحضرهن الرجال كالحمام والعرس والمأتم، وقال بعض أصحابنا: تجوز في ذلك. فظاهره أن معروف المذهب سقوطها، وقال المازري في قبول شهادتهن بذلك روايتان. وكتب على قوله: في جرح أو قتل؛ ابن سحنون: قلت لسحنون: لِم أجزت شهادة الصبيان بينهم في الجراح ولم تُجزها في الحقوق والأموال؟ قال: للضرورة لأن الحقوق يحضرها الكبار. قلت: فيلزمك أن تجيزها في غصب بعضهم بعضا، قال: هذا موضع اتِّباع الماضين ولا وجه للقياس فيما هو سُنَّةٌ أو كالسنة. وإلى هذا أشرت بقولي: وقيس غصبٍ لم ير التنوخي إلى قولي ذا الراسي، وذا فاعل قال ولك في الراسي أن تجعله اسم فاعل رسا، وأن تجعله اسم فاعل رسخ على الاكتفاء فتكتبه بغير ياء ، والمعنى واحدٌ، ولولا ذلك لكان مما:

.....فيـــــه وفـــــت توريـــةٌ عـــن اكتفـــاءٍ صَـــرفت

الممثل له بقوله :

فلـــم يُقـــم إلا بمقـــدار أن قلـــت لـــه أهـــلا وســـهلا ومـــر

وقول الآخر:

الـــدمع قـــاض بافتضـــاحي في هـــوى ظـــبي يغـــار الغصـــن منـــه إذا مشـــى

وغـــدا بوجـــدي شـــاهدا ووشـــى بمـــا أخفـــي فيـــا لله مـــن قـــاض وشـــا

والشرط في القبول ممن يشهد حرية ذكورة تعدد ميز بأن يعقل منها الكنها وهو ابن عشر أو قريب منها المواق على قوله: والشاهد حُر ؛ ابن رشد: أما الصبيان المماليك فلا أحفظ في المذهب خلافا أن شهادتهم لا تجوز، وكذلك صبيان أهل الذمة. الحطاب على هذه القولة: يريد محكوما بإسلامه كما قاله في الشامل وغيره. وكتب المواق على قوله: مميزٌ؛ تقدم شرط القاضي هذا قبل قوله: لا نساء. وانظر الرهوني. وكتب على قوله: ذَكَرٌ تعدّدَ ؛ من المدونة: قال ملك: لا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثرَ ولا تجوز شهادة واحد. ولا تجوز أيضا شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن. مع انتفا عداوة لمن شهد عليه وانتفا قرابة بالقصر للوزن في الموضعين لضد أي لمن شهد له. المواق على قوله: ليس بعدوّ ولا قريبٍ؛ ابن القاسم: لا تجوز لقريب ولا لعدوّ منهم إذا ثبتت العداوة. محمد: ولم يُختلف أنه لا يُنَظر إلى عدالة ولا إلى جرحة فيهم. قلت: كذا في مطبوعته ولعل الأصل ولا على عدو وعبارة

خليل وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَفُرْقَةَ إلاَّ أنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ أوْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ أوْ لَهُ وَلاَ يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ وَلاَ تَجْرِيحُهُمْ

التسهيل

والخلفِ والفرقةِ إلا إن شُهد عليهمُ قبل ونفي أن شهد
كبيرٌ او كانت عليه أو له وليس للقادح فيهم قوله

التذليل تبصرة ابن فرحون: واختلف في اعتبار القرابة والعداوة ، قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة القريب لقريبه. قال محمد: وعلى مذهبه فلا تجوز شهادة العدو، وأجازها عبد الملك، وعلى مذهبه فتجوز مع القرابة. والخلف المواق على قوله: ولا خلاف بينهم؛ ابن الماجشون: لو شهد صبيّان أن صبيا قتل صبيا وشهد آخران ليس منهما القاتل أن دابة أصابته جُبَارًا، قال: تمضي شهادة الصبيين على القتل ؛ وقال بعض فقهاء القرويين: هذا اختلافٌ يوجب سقوط شهادتهم. انتهى نص ابن يونس. وانظر قوله: قال بعض فقهاء القرويين، وقد قال في التلقين ما نصه: وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل فتقبل على شروط تسعة: منها: أن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة، ومنها: أن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير. قلت: نص التلقين: وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل فتُقبل على شروط تسعة وهي: أن يكونوا ممن يعقل الشهادة، وأن يكونوا أحرارا ، ذكورا، محكوما لهم بالإسلام، وأن يكون المشهود به جرحا أو قتلا، وأن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير ، وأن يكونوا اثنين فأكثر، وأن يكون ذلك برمتهم قبل تفرقهم وتخبيبهم، وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة. والفرقةِ المواق على قوله: وفُرْقَة؛ قال ملك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يُخببوا . محمدٌ: أو يدخل بينهم كبيرٌ. الباجي: التخبيب أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقنهم . ابن فتوح: معنى يخببوا أي يُعَلَّموا. قلت: جعل ابن فرحون الشروط أحد عشر: أن يكونا ممن يعقل، وأن يكونا حرين ، وأن يكونا ذكرين، وأن يكونا محكوما لهما بالإسلام ، وأن يكون ذلك فيما بينهم ، وأن يكونا اثنين فصاعدا، وأن تكون قبل تفرقهم وتخبيبهم، وأن تكون متفقة غير مختلفة، وأن تكون في قتل أو جرح، وأن لا يحضر ذلك أحدٌ من الكبار، والحادي عشر قال القرافي: ورأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول: لابدّ من حضور الجسد المشهود بقتله وإلا فلا تسمع الشهادة ونقل عن ابن عطاء الله مؤلف البيان والتقريب عن جماعة من الأصحاب أنه لا بد من شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول. إلا إن شُهد عليهمُ قبلُ المواق على قوله: إلا أن يُشْهَدَ عليهم قبلها؛ ابن المواز: إذا قيدت شهادة الصبيان قبل تفرقهم بالعدول لم يبطلها رجوعهم إلا أن يتراخى الحكم حتى يكبَروا ويُعَدلوا فيؤخذ برجوعهم إذا أيقنوا أنهم شهدوا بالباطل. وقال نحوه سحنون. ونفْيُ أن شهد كبير او بالنقل كانت عليه أو له المواق على قوله: ولم يحضر كبير أو يُشهد عليه أوْ لَه ؛ تقدم نص التلقين بهذا ، فانظره مع ما يتقرر لابن يونس ، قال ما نصه: ابن المواز: إذا دخل بينهم كبيرٌ رجلٌ أو امرأةٌ شاهدٌ أو مشهودٌ له أو عليه لم تجز شهادة الصغار لأن الكبير يعلمهم، إلا كبيرٌ مقتولٌ لم يبق حتى يعلمهم. قلت: لم يتقدم في نص التلقين الذي نقل اشتراط عدم حضور كبير، ولم يظهر تنافٍ بين كلام القاضي وكلام ابن يونس حتى يأمر بنظر الأول مع ما يتقرر للثاني. وليس للقادح فيهم قولَهْ

خليل وَللِّزَنَا وَاللِّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتٍ وَرُؤْيَةٍ اتَّحَدَا وَفُرِّقُوا فَقَطْ أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا

التسهيل

إلا بالاشتهار بالكذب ولا	يقدح منهم الرجوع مسجلا
وللزنا وللواط أربعه	في زمن ورؤية مجتمعه
فخلف الاستلقا والانكباب	يبطل كالطوع والاغتصاب
وفرقوا فقط وشرط ذكرهم	إدخاله في فرجها الفرجَ عُلِمْ
وتركه كمِرود في مكحله	لأنه زيادةٌ في الشرح لهْ
على الذي حلّ به البساطي	والنقل كالنص في الاشتراط

التذليل إلا بالاشتهار بالكَذْب بالإسكان مع فتح الأول وكسره ولا يقدح منهم الرجوع مسجلا المواق على قوله: ولا يقدح رجوعهم؛ قد تقدم قول ابن المواز: لم يبطلها رجوعهم. وعلى قوله: ولا تجريحهم؛ تقدم نص محمد: لم يختلف أنه لا ينظر إلى عدالة ولا إلى جرحة في الصبيان. وأشرت بقولي: إلا بالاشتهار بالكذب ، إلى قول عبد الباقي: وبقيَ عليه من شروطها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب ، وقوله على قول الأصل : ولا تجريحهم ، إلا في مجرب بكذب كما مر. وقلت مسجلا، لقول الشيخ محمد: سواء رجعوا عنها قبل الحكم أو بعده، ولم أُنبه إلى قوله: ما لم يتأخر الحكم عن بلوغهم، لقول عبد الباقي: وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا لقبل رجوعهم، وهذا يفهم من الضمير في رجوعهم لأنه عائد على الصبيان. وللزنا وللواط أربعه في زمن ورؤية مجتمعه نعت أربعه أُفردَ وأُنثَ باعتبار البينة. المواق على قوله: وللزنا واللواط أربعة؛ ابن عرفة: شرط بينة الزنا كونها أربعة بنص التنزيل وحكم عمر. المازري: ولا خلاف فيه: وروى محمد: والشهادة في اللواط كالزنا. وعلى قوله: بوقت ورؤية اتحدا؛ من المدونة: وجه الشهادة في الزنا أن يأتي الأربعة الشهداء في وقت واحد يشهدون على وطء واحد في موضع واحد، بهذا تتم الشهادة. فخلف الاستلقا بالقصر للوزن والانكباب يبطل كالطوع والاغتصاب الحطاب: ومنه — يعني ابن عرفة — : في الموازية: إن قال أحدهم: زنى بها منكبة، وقال بعضهم: مستلقية، بطلت الشهادة وحدوا للقذف. انتهى. ومنه أيضا: وسمع عيسى: إن شهد أربعة بزنا رجل بامرأة شهد اثنان بأنها طاوعته واثنان بأنه اغتصبها حدّ الأربعة وفرقوا فقط وشرط ذكرهم إدخاله في فرجها الفرج علم وتركه كمرود في مكحله لأنه زيادةٌ في الشرح له على الذي حل به البساطي والنقل كالنص في الاشتراط المواق على قوله: وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها؛ من المدونة: ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم كيف رأوه؟ وكيف صنع؟ فإن رأى في شهادتهم ما يبطلها أبطلها. وفي المجموعة: قال ابن القاسم: كل الشهود لا يفرقون ولا يسألون إن كانوا عدولا إلا في الزنا فإنهم يفرقون ويسألون. وعلى قوله: أنه أدخل فرجه في فرجها؛ ملك: لا تتم شهادتهم حتى يقولوا كالمرود في المكحلة، في البكر والثيب، عبد الباقي: ولا بدّ من زيادة كالمرود في المكحلة كما قرره به الشارح والمواق، البساطي: استغنى المؤلف عنها لأنها زيادة بيان فقط.

خليل وَلِكُلٍّ النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ وَنُدِبَ سُؤَالُهُمْ كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ وَكَيْفَ أخِذَتْ

التسهيل

ونظـــــر العـــــورة في ذا مغتفـــــر إن بلغـــوا حـــد النصـــاب المعتـــبر
ونظَّـــر اللخمـــي فـــيمن مـــا اشـــتهر بالشـــر قلـــت عُمَـــرُ الـــرهطَ أقـــر
وينبغـــــي ســـــؤالهم كالســـــرقه مـــــا هـــــيْ وكيـــــف أخـــــذت .....

التذليل ونظر العورة في ذا مغتفر المواق على قوله: ولكل النظر للعورة؛ من المدونة: قيل إن شهد أربعة على رجل بالزنا فقالوا: تعمدنا النظر إليهما لنثبت الشهادة، قال: كيف يشهد الشهود إلا هكذا؛ وناقضَ هذا ابن هارون بعدم إجازته في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج، وكذا إذا اختلفا في الإصابة وهي بكر، أنها تصدق ولا ينظرها النساء. كذا في المطبوعة: انها، والذي في ابن عرفة: قال : بدل ، انها . قال القرويون ذلك مشكل . قلت : كذا في المطبوعة أيضا وهو تصحيف والأصل كما في ابن عرفة : قال والفرق بين ذلك مشكل. ابن عرفة: يُردُّ هذا بثلاثة أوجه، الأول: الحدُّ حقٌّ لله وثبوت العيب حقٌّ لآدمي وحقُّ الله آكد، لقولها: من سرق وقطع يد رجل عمدا قطع للسرقة وسقط القصاص. الثاني: ما لأجله النظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب محتملٌ على السوية ، الثالث: المنظورُ إليه في الزنا مغيب الحشفة ، ولا يستلزم ذلك من الإحاطة بالنظر إلى الفرج ما يستلزمه النظر إلى العيب. قال اللخمي: إن لم يكن هذا الزاني معروفا بالفساد ففي تعمد النظر إليهما نظرٌ، يصح أن يقال لا يكشفون ولا تحقق عليهم الشهادة لأن الشهود لو تبين لهم ذلك استحب لهم أن لا يبلغوا الشهادة ويصح أن يقال: ليتعمدوا النظر خوف أن يُحدّ قاذفه، ولكن الستر أولى لأن مراعاة قذفه نادر. ابن عرفة: ولقولها: من قُذِفَ وهو يعلم أنه قد زنى حلالٌ له القيام بحد من قذفه. ابن عرفة: وهذا كله إن عجز الشهود عن منع الفاعليْن إتمام ما ابتدآه من الفعل، ولو قدروا على ذلك بفعل أو قول فلم يفعلوا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر. قلت: وانظر الحطاب، إن بلغوا حدّ النصاب المعتبر الزرقاني: ولا بد من تقييد قوله: ولكل النظر بما إذا كانوا أربعة وإلا لم يجز إذ لا فائدة في الرؤية وقد يتلمح ذلك من قوله ولكل بعد قوله أربعة ونظَّر اللخمي فيمن ما اشتهر بالشر كما تقدم آنفا قلت عمر الرهط أقر أعني أبا بكرة والشاهدين معه في قضية المغيرة بن شعبة وينبغي سؤالهم المواق على قوله: وندب سؤالهم، من المدونة: قال ملك: في الشهود في الزنى ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، قال ابن القاسم: كيف رأوه وكيف صنعوا فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحد درأه. محمد: فإن غابوا قبل أن يسألهم، قال ابن القاسم: غيبة بعيدة، أو ماتوا أقام الحد بشهادتهم. الحطاب: أبو الحسن: انظر قوله: ينبغي، هل معناه يجب أو هو على بابه؟ الأقرب الوجوبُ. انظر البقية كالسرقه ما هي بالإسكان وكيف أخذت المواق على قوله: كالسرقة ما هي وكيف أخذت؛ ابن الحاجب: ينبغي للحاكم أن يسأل الشهود بالسرقة ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين؟ وإلى أين؟ الحطاب: قال في أول كتاب السرقة من المدونة: وينبغي للإمام إذا شهدت بينة عنده على رجل أنه سرق ما يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة، ما هي؟ وكيف أخذت؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ كما يكشفهم عن

خليل وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلاَ آئِلٍ لَّهُ كَعِتْقٍ وَكِتَابَةٍ وَرَجْعَةٍ عَدْلاَنِ وَإِلاَّ فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ

التسهيل

.....	..... قصد الثقه
أن لا يكون في الذي قد شهدوا	به الذي تُحمَى به القطعَ اليدُ
لذا رأى في شرحه الكتابَ أن	يجبُ معنى ينبغي أبو الحسن
واثنان للذْ ليس بالمال ولا	بآئل له كعتق وولا
ورجعة نكح طلاق عده	نسبٍ اسلام وموت رده
عفو قصاص وثبوت ذا في	نفس كأطراف على خلاف
موتٍ وتعديل وجَرح وكتا	بة وتدبير وما أشبه تا
واختار في جماعة النسوة أن	يكتفيَ الذي بما قُلْن اطمأن
ولابن رشد مثله وإلا	فرجلٌ وامرأتان أصلا

التذليل الشهادة على رجل بالزنا، فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحدّ درأه. انتهى. قال أبو الحسن : قوله: ما هي؟ هذا سؤال عن جنسها لأن السؤال بما إنما يكون عن الحقيقة والماهية. وقوله: كيف هي؟ أي كيف صفة أخذها؟ هل من حرز أم لا؟ وإلى أين أخرجها؟ هل أخرجها من الحرز أو أُخذ قبل أن يُخرجها؟ ثم قال: وقوله: ينبغي؛ معناه والله أعلم يجب لأنه قد يكون في شهادتهم ما يسقط الحد فيؤدي ذلك إلى أن يقطع عضوا شريفا لقوله عليه الصلاة والسلام : [ادرؤوا الحدود بالشبهات[1]] قصد الثقه أن لا يكون في الذي قد شهدوا به الذي تحمى به القطعَ اليد لذا رأى في شرحه الكتاب أن يجبُ معنى ينبغي أبو الحسن كما رأيت واثنان للذْ بالإسكان ليس بالمال ولا بآئل له كعتق وولا ورجعة نكح طلاق عده نسب اسلام بالنقل بلوغ رده عفو قصاص وثبوت ذا في نفس كأطراف على خلاف موت وتعديل وجرح وكتابة وتدبير وما أشبه تا واختار في جماعة النسوة أن يكتفيَ الذي بما قلن اطمأن ولابن رشد مثله المواق على قوله: ولما ليس بمال ولا آئل له كعتق وكتابة ورجعة عدلان؛ ابن شأس: الشهادات في العدد على ثلاث مراتب، أعلاها بينة الزنا ، عددها أربعة. الثانية: ما عدا الزنا مما ليس بمال ولا يؤول إلى مال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته في النفس وفي الأطراف على خلاف فيها وثبوت النسب والموت والكتابة والتدبير وشبه ذلك ، شرط ذلك كله العدل والذكورية وإنما تثبت بشهادة رجلين ولا تثبت برجل وامرأتين. انظر في الرسالة عند قوله: ومائة امرأة كامرأتين ، قال شارحها: انظر لو حصل العلم للحاكم بشهادة جماعة النسوة ، قال اللخمي: يخرج هذا على باب الشهادة ويكتفي بهن. وقاله ابن رشد في الأجوبة. قلت: كذا في المطبوعة يخرج هذا على باب الشهادة ، والصواب يَخرُج عن باب الشهادة. وإلا فرجل وامرأتان أصلا لأن هذا هو المنصوص في القرآن . المواق على قوله: وإلا فعدلٌ

الحديث: [1] ـ الدرر المنتثره، في الأحاديث المشتهره للسيوطي، ص71، ط. دار الفكر.

خليل أَوْ أَحَدُهُمَا بِيَمِينٍ كَأَجَلٍ أَوْ خِيَارٍ وَشُفْعَةٍ وَإِجَارَةٍ وَجَرْحٍ خَطَإً أَوْ مَالٍ وَأَدَاءِ كِتَابَةٍ وَإِيصَاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ

التسهيل

أو واحدٌ من ذين بالحلف كمل كشفعة وكخيار وأجل
إجارة جرحٍ خطًا أو عمدا يُودَى وكون ذي النجوم أدّى
كذلك الإيصاء بالتصرف في المال والحكم به فيما اصطفي

التذليل

وامرأتان؛ ابن شأس: المرتبة الثالثة: الأموال وحقوقها كالأجل والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطإ وكل جرح لا يوجب إلا المال، فيثبت برجل وامرأتين، وكذلك فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة حتى النجم الأخير وإن ترتب عليه العتق. وقال ابن عرفة: ما متعلقه مالٌ أو ءائل إليه تتم فيه الشهادة برجل وامرأتين. ابن الحاجب: ومن ذلك الوكالة بالمال أو الوصية به على المشهور أو واحد من ذين بالحلف بالإسكان كمل يقرأ هنا بالفتح اتقاء للسناد. المواق على قوله: أو أحدهما بيمين؛ ابن الماجشون: ما جاز فيه الشاهد واليمين جاز فيه شاهد وامرأتان مع اليمين. كذا في المطبوعة، والصواب: ما جاز فيه الشاهد والمرأتان جاز فيه شاهدٌ أو امرأتان مع اليمين. عاد كلامه: ومن المدونة: يحلف الطالب مع شهادة امرأتين في الأموال ويقضى به له. كذا فيها أيضا ولعل كلمة به مقحمة. كشفعة وكخيار وأجل إجارة المواق على قوله: كأجل وخيار وشفعة وإجارة؛ تقدم نص ابن شأس بهذا جرحٍ خطا بالتخفيف أو عمدا يودَى المواق على قوله: وجرح خطإ أو مال؛ انظر هذا التخصيص وهو قد قال بعد هذا: أو قصاص في جرح. من المدونة: قال ملك: تجوز شهادة النساء في جراح الخطإ وقتل الخطإ لأن ذلك مالٌ. وإن شهدْن مع رجل على منقِّلة عمدا أو مأمومة عمدا جازت شهادتهن لأن ذلك مالٌ. مطرفٌ: قول ملك يجوز الشاهد واليمين في الحقوق والجراح عمدها وخطئها وفي المشاتمة عدا الحدود والفِرية والسرقة والشرب والعتاق والطلاق. قيل لابن القاسم: لِم أجاز ملكٌ في جراح العمد يحلف مع الشاهد وليست بمال؟ قال: قد كلمتُ ملكًا في ذلك فقال: إنه شيءٌ استحسنّاهُ وما سمعت فيه شيئا. وكون ذي النجوم أدى المواق على قوله: وأداء كتابة؛ قال ملك في غير ما كتاب: تجوز شهادة النساء فيما يؤدي إلى طلاق وعتق ونقض عتق وحْدَهن، مثل أن يشهدن على شراء الزوج لزوجته فيحلف وتصير ملكا له فيجب بذلك الفراق، أو على أداء كتابة مكاتب فيحلف ويتم عتقه؛ قال عبد الملك: أو يشهدن بعد عتقه أن سيده كان باعه من فلان فيحلف ويرد عتقه . قال ملك: وكدين متقدم يثبت بشهادتهن مع يمين الطالب على مديان أعتق عبده فيحلف ويرد العتق. قال ملك: أو يقيم القاذف شاهدا وامرأتين أن المقذوف عبدٌ فيزول الحدُّ كذلك الإيصاء بالتصرف في المال والحكمُ به فيما اصطفي المواق على قوله: وإيصاء بتصرف فيه ؛ ابن المواز: تجوز شهادة النساء في الوصية مع يمين الموصى له ما لم يكن فيها عتق. ومن المدونة: قال ابن القاسم: إذا شهد النساء لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن بذلك مع يمينه كما لو شهد بذلك رجلٌ واحدٌ . ابن شأس: أجاز ملك وابن القاسم وابن وهب جواز إسناد الوصية التي ليس فيها إلا المال بالشاهد الواحد والمرأتين خلافا لأشهب وابن الماجشون. قلت: نصه في عقد الجواهر: وقال ملك وابن القاسم وابن وهب: يجوز في الوكالة بطلب المال

خليل كَشِرَاءِ زَوْجَة وَتَقَدُّمِ دَيْنٍ عِتْقًا وَقِصَاصٍ فِي جَرْحٍ وَلِمَا لاَ يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ كَوِلاَدَةٍ وَعَيْبِ فَرْجٍ وَاسْتِهْلاَل وَحَيْض

التسهيل

كذا شراء زوجة وسبقُ ... دين لعتق فيرد العتق

كذاك فيما استحسن الإمامُ ... قصاصُ جرح وكذا يُقام

بذاك في سرقة في المال لا الـ ... ـقطع كذا إن مثلَه العبد قتل

التذليل وإسناد الوصية التي ليس فيها إلا المال شاهدٌ وامرأتان. وعلى قوله: أو بأنه حكم له به؛ انظر، بنى هذا على قول مطرف أنه إذا شهد واحد على حكم قاض فإن كان الحكم في مال حلف الطالب مع شاهده وثبت له القضاء. وقال ابن الماجشون: لا يجوز شاهد ويمين على حكم قاض وإن كان بمال. فانظر أنت في هذا. قلت: نظرت وقلت فيما اصطفي لقول البناني: وهو المذهب عند ابن رشد خلاف ما ذكره ابن الحاجب من تشهير مقابله فإنه معترضٌ من ابن عبد السلام وابن عرفة، انظر البقية كذا شراء زوجة المواق على قوله: كشراء زوجة؛ تقدم قول ملك: قد تجوز شهادة النساء. انظره قبل قوله: وإيصاءٍ. وسبقُ دين لعتق فيرد العتق كذاك فيما استحسن الإمام قصاص جُرح لم يكتب المواق حسب المطبوعة على قوله: وتقدم دين عتقا؛ وكأنه اكتفى بما تقدم له من قول ملك: وكدين متقدم يثبت بشهادتهن مع يمين الطالب على مديان أعتق عبده، وإن لم يصرح بالإحالة عليه اكتفاء بالإحالة في شراء الزوجة. وكتب على قوله: وقصاص في جرح؛ مضمن هذا أن القصاص في الجرح يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المجروح. فانظر هذا مع ما يتقرر. ابن رشد: قال ملك في كتاب الأقضية من المدونة: يثبت القصاص بالشاهد مع اليمين في جراح العمد. وقال ابن القاسم في كتاب الشهادات من المدونة: لا يثبت بذلك قصاص. ورواه ابن الماجشون. والذي لابن يونس: قال سحنون: اختلف قول ابن القاسم في شهادة النساء في القصاص فيما دون النفس، وثبت على أنها لا تجوز، ولا يعجبني. وأصلها أنها تجوز فيما يجوز فيه الشاهد واليمين. كذا في المطبوعة ولعل الأصل وأصله. عاد كلامه: قيل لسحنون: فأنت تجيز الشاهد في قتل العمد مع القسامة ولا تجيز فيه المرأتين مع القسامة قال: لا يشبهه هذه يمين واحدة والقسامة خمسون يمينا كذا في مطبوعته أيضا ولعل الأصل: ولا تجيز فيه المرأتين مع اليمين. عاد كلامه: انظر قبل هذا عند قوله: وفي القطع حلف المقطوع. انظر قد نصوا أن القصاص في الجراح بالشاهد واليمين من المواضع الأربعة التي قال ملك فيها برأيه ولم يسبق إليه، والثاني في كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، الثالث: الشفعة في الثمار، الرابع: الشفعة في الأنقاض وكذا يقام بذاك في سرقة في المال لا القطع المواق على قول الأصل بعدُ فيما يثبت بامرأتين: والمال دون القطع في سرقة؛ هذا الفرع راجعٌ لما يؤول للمال، فيكفي فيه اليمين مع رجل وامرأتين. كذا في المطبوعة، والصواب أو؛ من المدونة: قال ملك: من شهد عليه رجل واحدٌ بالسرقة لم يقطع ولكن يحلف المسروق منه المتاع مع شاهده ويستحق متاعه. قال ملك: وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ضمن المال ولم يقطع كما لا يقتل العبد القاتل بشاهد ويمين ولكن يكون جناية في رقبته. كذا إن مثله العبد قتل المواق على قوله: كقتل عبد آخر، هذا مثل الفرع قبله قال ملك في المدونة: من أقام

خليل وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ سَبْقِيَّتِهِ أَوْ مَوْتٍ وَلاَ زَوْجَةَ

التسهيل

ونُكْحٍ ادُّعِيَ بعد الحَيْن	وسبقِ موتِ فردٍ كالزوجين
وموت من ليس له مدبَّرُ	أو نحوه أو زوجة فتذكر
ذي الخمس في المرتبة المنتهيه	خلافَ ما في الأصلِ جاء فهيه
منها وعلّ ما في الاصل قد حصل	في سردها فيه الذي بيّضَ زل
وبعضهم قد شرط التبريز في	حكم بعدل مكمل بحلف
مثل ابن سهل وابن لب ونمي	إلى محمد بن عبد الحكم
وجعل بعضٍ قوله للمذهب	مفسرا من ابن رحال أُبي

التذليل شاهدا أن عبد فلان قتل عبده عمدا أو خطأ فإنه يحلف معه يمينا واحدا ويستحق العبد ولا يقتله إن كان عمدا ويخير سيده بعد أن يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده فإن أسلمه لم يقتل لأنه لا يقتل بشهادة واحد ولا قسامة في العبد . سحنون: وكل ما جاز فيه شاهد ويمين جازت فيه شهادة النساء. انظر بعد هذا عند قوله: وإن قتل عبد عمدا. كذا في المطبوعة ويخير سيده بعد أن يغرم ، والصواب بين أن يغرم. ونكحٍ ادُّعي بعد الحين المواق على قوله: بعد : ونكاحٍ بعد موتٍ: وأما شهادة امرأتين بنكاحٍ بعد موت فليست بكافية فهذا الفرع كان ينبغي ذكره عند قوله: وإلا فعدلٌ وامرأتان. قال اللخمي: من الشهادات بما ليس بمال ويستحق به مال أن يشهد رجلٌ وامرأتان بنكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو على ميت أن فلانا أعتقه أو على نسب أن هذا ابن الميت أو أخوه فالشهادة على قول ابن القاسم صحيحة. وسبق موت فرد كالزوجين جئت بالكاف لإدخال القريبين. المواق على قوله متصلا بما ذكر : أو سبقيته؛ وأما شهادة امرأتين بسبقية موت أحد المتوارثين فقال ابن رشد: أما شهادة النساء في المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة على أيهما مات أوّلاً فجائزة اتفاقا لأنها على ما لا يتعدى إلى غير المال. قلت : تعليله بما ذكر يقتضي أن هذا الفرع كالذي قبله فيما ذكر المواق وموتِ من ليس له مدبر ونحوُه أو زوجةٌ المواق على قوله: متصلا بما ذكر. أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه ؛ وأما شهادة امرأتين بموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه، فليست أيضا كشهادتهن بالاستهلال؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد ولا له مدبر ولم يكن إلا مالا يقسم فشهادة امرأتين جائزة. كذا في المطبوعة والصواب أو رجل ولم تكن، ولم يكن إلا مال. وعطفت الزوجة بأو لقول عبد الباقي على قوله: ولا مدبر والواو فيه بمعنى أو فتذكر ذي الخمس في المرتبة المنتهيه خلاف ما في الأصل جاء من ذكرها فيما يثبت بامرأتين فهيه منها وعلّ ما في الاصل بالنقل قد حصل في سردها فيه الذي بيض زل انظر كلام ابن غازي في شرح الشيخ محمد وبعضهم قد شرط التبريز في حكم بعدل مكمل بحلف مثل ابن سهل وابن لب ونمي إلى محمد بن عبد الحكم وجعل بعضٍ قوله للمذهب مفسرا من ابن رحال أُبي البناني تنبيه: أطلق المصنف وغيره في قبول

خليل وَلاَ مُدَبَّرَ وَنَحْوُهُ وَثَبَتَ الإِرْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِلاَ يَمِينٍ وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ

التسهيل

وللذي يخفى عن الرجال ثنتان كالحيض والاستهلال
ولادة وعيب فرجٍ ووجب إن قالتا استهلّ الإرث والنسب
له والارث منه والحلِفُ في ذا النوع في الأصل كأصله نفي
وأطلَقا والخلف فيمن جزما بما به شهدتا قد نجما
مثل البكارة وما في الفصل طرده شارح أصل الأصل

التذليل الشاهد مع اليمين، وقال ابن سهل ما نصه: من صح نظره في أحوال الناس لم تطب نفسه أن يقضي إلا بالشاهد المبرز في العدالة. انتهى ونحوه في التبصرة. وقال في المعيار: سئل ابن لبٍّ عن الحكم بالشاهد واليمين؟ فأجاب: القضاء بالشاهد مع اليمين مختلفٌ فيه بين أهل العلم وقد منعته الحنفية وأجازته المالكية؛ لكن قال محمد بن عبد الحكم: إنما ذاك في الشاهد العدل البين العدالة وحُمِلَ على التفسير للمذهب؛ وقد كان القاضي أبو بكر مِنّا لا يحكم به إلا مع شاهد مبرز، ولا يأخذ به مع غيره. أما إن ظهرت ريبةٌ في القضية وكان الأخذ بذلك مؤديا إلى فسخ عقد ثابت الصحة فلا وجه للأخذ بذلك. انتهى بلفظه. لكن قال الشيخ ابن رحال في حاشية التحفة: ظاهر كلام الجمهور من المالكية أن ما قاله ابن عبد الحكم مخالفٌ للمذهب لا تفسيرٌ؛ ولم أقف على من قيد كلام أهل المذهب المدونةَ وغيرها بما ذكره ابن عبد الحكم، وقد يتعذر الإتيان بالمبرز. انظر كلامه. قلت: وانظر كلام الرهوني وكنون وللذي يخفى عن الرجال ثنتان كالحيض والاستهلال ولادةٍ وعيب فرجٍ المواق على قوله: ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب في فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موتٍ ولا زوجةَ ولا مدبرَ ونحوُه؛ أما أن شهادة امرأتين كافيةٌ في الولادة وعيوب النساء والاستهلال والحيض فبين؛ وزاد ابن شأس الرضاع، فقال: أما ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع فإنه إنما يشترط فيه العدد فحسب، ويقوم النساء مقام الرجال فيثبت بامرأتين، وكذلك الاستهلال والحيض. ومن المدونة: قال ملك: يجوز الاستهلال والولادة بشهادة امرأتين عدلتين. قال ابن القاسم: ويجوز في الرضاع وعيوب الفرج ومعرفة حيض وحس حمل ونحوه مما لا يطلع عليه غيرهن. قال ملكٌ: وكل شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدَهن فلا يُقبل فيه أقل من امرأتين ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيءٍ من الشهادات. وتقدم ما كتب على بقية القولة. ووجب إن قالتا استهل الارث بالنقل والنسب له والارث بالنقل أيضا منه والحلِفُ في ذا النوع في الأصل كأصله نفي وأطلقا والخلف فيمن جزما بما به شهدتا قد نجما مثل البكارة وما في الفصل طرده شارح أصل الأصل المواق على قوله: وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين؛ لا شكَّ أن هذا راجع لقوله: ولما لا يظهر للرجال امرأتان. وعبارة ابن الحاجب: ما لا يظهر للرجال كولادة يثبت بامرأتين ويثبت الميراث والنسب له وعليه بلا يمين. ابن عرفة: لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح هذا، وقرره ابن هارون بقوله: مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقرّ السيد

خليل وَحِيلَتْ أمَةٌ مُطْلَقًا كَغَيْرِهَا إنْ طُلِبَتْ بعَدْلٍ أوِ اثْنَيْنِ يُزَكِّيَانِ

التسهيل والوقف في الأمة مطلقا يجب عن غير مأمون كغير إن طُلِب
بالعدل كاثنين يُزَكِّيان والمنع بالعدل أتى .....

التذليل بوطئها، وأنكر الولادة، فإن نسب الولد لاحقٌ به وكذا موارثته إياه له وعليه. وفي المطبوعة فإن نسب الولادة وهو خطأٌ. عاد كلام المواق: ابن عرفة: ومثل هذا هو قول المدونة: إن ادعت الأمة أنها ولدت من سيدها فأنكر لم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين يشهدان على إقرار السيد بالوطء وامرأتين على الولادة فتصير أم ولد ويثبت نسب الولد فإن أقامت شاهدين على إقراره بالوطء وامرأتين على الولادة أحلفته. قلت: ليس هذا من تمام كلام ابن عرفة، وإنما هو من تمام كلام المدونة: وفي المطبوعة: فإن أقامت شاهدا على إقراره بالوطء أو امرأة على الولادة أحلفه. وهو خطأٌ ظاهرٌ. وتمام كلام ابن عرفة في نقله منها متصلا بقولها: ويثبت نسب الولد، هو إن كان معها ولدٌ إلا أن يدعيَ السيد استبراءها بعد الوطء فيكون ذلك له وقال عقبه: وهذه نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن إذا كان لازما لما تجوز فيه شهادتهن وتقدم نحوه، وهو في الموطإ وغيره. التوضيح على قول ابن الحاجب: بلا يمين كذا قال ملك رضي الله تعالى عنه وأطلق، ولا خلاف في هذا؛ وإن كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقهن كالبكارة والثيوبة فحكى اللخمي والمازري في إلزامه اليمين قولين. ابن عبد السلام: ولا يطَّرد هذا الخلاف في هذا الفصل والوقف أي الحيلولة وهي العُقلة في الأمة مطلقا رائعة أو لا طُلِبَ أو لا، يجب عن غير مأمون كغير أي غير الأمة إن طلب بالعدل كاثنين يزكيان والمنع بالعدل أتى المواق على قوله: وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طُلبت بعدل أو اثنين يزكيان؛ ابن الحاجب: لو أقام شاهدا فطولب بالتزكية أجيب إلى الحيلولة في المشهود به، ولا يمنع من قبض أجرة العقار، وتحال الأمة وإن لم تُطلب إلا أن يكون مأمونا عليها، وقيل: تُحال الرائعة مطلقا، وما يفسد من طعام وغيره قالوا يباع ويوقف ثمنه إن كان شاهدان ويستحلف ويُخلى إن كان شاهدٌ. وفي المطبوعة خطأٌ أصلح من نص ابن الحاجب. عاد كلام المواق: ابن عرفة: الحيلولة بإقامة المدعي شاهدين عدلين هو نقل غير واحد عن المذهب، وكذا قبل تعديلهما، وهو قولها: إن كان أقام شاهدين فكان القاضي ينظر في تعديلهما وخاف على المدعى فيه الفسادَ أمر أمينا فباعه وقبض ثمنه ووضعه على يد عدل. وفي الحيلولة بإقامة شاهد واحد عدل خلافٌ، ابن سهل: اختلف في العُقلة بشاهد عدل واحد، ففي أحكام ابن زياد: يجب العقل بشاهد عدل واحد، وهو في الدور بالإقفال لها، وفي الأرض بمنع حرثها؛ وعن ابن لبابة: لا تجب العقلة إلا بشاهدين وقال سليمان: هو قول ابن القاسم. وفي وثائق ابن العطار: لا تجب العقلة بشاهد واحد، لكنه يُمنع المطلوبُ أن يحدث في العقار بناءً أو بيعا أو شبه ذلك بالعدل، ولا يخرج عن يده. وقال ابن الحاجب: تحال الأمة وإن لم تُطلب إلا أن يكون مأمونا عليها، وقيل: تحال الرائعة مطلقا. ابن عرفة: ظاهر ابن عبد السلام أنه حمل المسألة على أن الأمة ادعى مدع ملكها لا أنها ادعت الحرية وإنما هي في الموازية والعتبية في دعوى الحرية وهو ظاهر قول ابن الحاجب: وإن لم تطلب ولو كانت الدعوى لمن يدعي ملكها لم تجب الحيلولة إلا بطلبه؛ هذا تحقيق النقل وإن كان لا فرق في ذلك

خليل وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ وَوُقِفَ ثَمَنُهُ مَعَهُمَا بِخِلاَفِ الْعَدْلِ فَيَحْلِفُ وَيُبَقَّى بِيَدِهِ

التسهيل

.... وذان

فيما سوى الأصل فوقفه بعد ل واثنتين أو بعدلين فقد

بحيث لا يبقى سوى الإعذار وفيه بالعدل البناء الطاري

يُمنع كالبيع وشبهه فذا الـ ـوقف الذي ابن عاصم فيه ارتجل

وشاهدٌ عدلٌ به الأصل وُقف ولا يُزال من يد بها أُلف

ومعْهما يُباع ما يُخاف أن يفسد بالوقف ويوقف الثمن

لا العدل بل بعد يمين ذي اليد بها يُبقى لاكتمال السند

التذليل بين العتق وغيره . وعبارة ابن عرفة: ولا أعرف المسألة إلا من الموازية والعتبية وهي فيهما. إلى آخره. عاد كلام المواق ولابن رشد إن ادعت الجارية أو العبد الحرية فإن سبَّبا لذلك سببًا كالشاهد العدل أو الشهود غير العدول وقف السيد عن الجارية وأُمر بالكف عن وطئها إن كان مأمونا وإن لم يكن مأمونا وضعت على يدي امرأة . وإن لم يسببا لذلك سببا من بينة ولم يأتيا بسوى الدعوى فإن ادعيا لذلك وجهًا يشبه ويُعرف كادعائهما أنهما من أهل بلد عرف واليه بالتعسف على أهل ذمة ذلك البلد وبيعه لهم أو ينتسبا إلى قوم معروفين ويأتيا على ذلك بأمارة معروفة وكان موضع بينتهما قريبا أخذ الإمام من ربهما حميلا أن لا يخرج بهما ولا يفوتهما ويكتب له كتابا إلى ذلك الموضع؛ وإن لم يكن لما ادّعياهُ وجهٌ يعرفُ والموضع بعيدٌ لم يلزم ربهما شيء، واختلف إن كان الموضع قريبا . راجع رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق. قلت: وراجع عجز صفحة سبعين ومائتين وتاليتها وصدر الثالثة من المجلد التاسع من البيان وذان فيما سوى الأصل فوقفه بعدل واثنتين أو بعدلين فقد بحيث لا يبقى سوى الإعذار وفيه بالعدل البناء الطاري يمنع كالبيع وشبهه فذا الوقف الذي ابن عاصم فيه ارتجل وشاهدٌ عدلٌ به الأصل وُقف ولا يُزال من يدٍ بها أُلف انظر حاشية كنون ومعهما بالإسكان يُباع ما يخاف أن يفسد بالوقف ويوقف الثمن المواق على قوله: وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما؛ من المدونة: إن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورَطْب الفواكه وأقام الطالب شاهدين، فأوقف القاضي ذلك الشيء ليكشف عنهما، فإن خاف فسادا باعه وأوقف ثمنه، فإن ضاع ثمنه قبل القضاء أو بعده كان ممن قضيَ له به. لا العدل بل بعد يمين ذي اليد بها يبقى لاكتمال السند المواق على قوله: بخلاف العدل فيحلف ويُبَقَّى بيَده ؛ هذه عبارة ابن الحاجب: قلت: يعني بالمعنى: فقد تقدم نقله قوله: ويستحلف ويخلى إن كان شاهدٌ. عاد كلامه: من المدونة: إن كانت الدعوى فيما يفسد وقد أقام شاهدا على الحق وأبى أن يحلف وادّعى بينة قريبةً أجَّله القاضي بإحضار شاهدٍ ثانٍ ما لم يخف فساد ذلك الشيء. عياضٌ: قوله: وأبى أن يحلف ؛ إن أراد لا أحلف معه الآن لأني أرجو شاهدا آخر بيع حينئذ ووقف ثمنه إن خشيَ فساده، وليس هذا بأضعف من شاهدين يُطلب تعديلهما. ابن عرفة:

خليل وَإِنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٍ سَمِعَتْ وَإِن لَّمْ تَقْطَعْ وَضْعَ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ أَجِيبَ لاَ إِنِ انْتَفَيَا وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ بِكَيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ بَيِّنَةً حَاضِرَةً

التسهيل

وذي اليمين في نوادر أبي ... محمد جاءت وعند المغربي
والفرقُ قدرة مقيمه على ... إكماله نصابه بالائتلا
إن قال لستُ أحلِفُ البتةَ أبغـ ... ـي ثانيًا إن لم أجد أُنْهِ الطلبْ
فإن يقُل لا أحلِفُ الآن رجا ... ثانٍ فإن لم أُلْفِهِ حلَفتُ جا
حكم الشهيدين انظر الحطابا ... وإن أطالَ فلقد أطابا
يَنجلِ إن نظرته إشكالُ ... له بأصلِ الأصلِ قال قالوا
وإن يَسلْ ذو العدل أو ذو بينه ... قد سمعت هب لم تكن مستيقنه
أن يضع القيمة عما شُهدا ... به ليذهب به لما الأدا
به على العين يكونُ فليُجَبْ ... لا انتفيا ولا إذا في ذا طلب
إيقافه حتى يجي بالبينه ... وإن يكن موضعها الذْ عيّنه
على كيومين إذا لم يدّع ... بينة حاضرةً بالموضع

التذليل

وحاصل كلام ابن عبد السلام أن المذهب عنده ما قاله ابن الحاجب أن ما يفسد يباع إن كان شاهدان ويُحلف ويخلى إن كان شاهدٌ، ومن تأمل كلام عياض وأبي حفص بن العطار مُراعيا أصولَ المذهب علم أن ما فهمه ابن عبد السلام عن المذهب غير صحيح، وموجب كلامه عدم وقوفه على كلام عياض، والله أعلم. بمن اهتدى. راجع ابن عرفة إذ هذا النقل ليس بكافٍ وما القصد إلا التنشيط لمراجعة الأمهات.

وذي اليمين في نوادر أبي محمد جاءت وعند المغربي هو أبو الحسن الصغير، وإن لم تذكر في التنبيهات ولا في نقل أبي إبراهيم عنها ولا ابن عرفة. والفرق قدرةٌ مقيمه على إكماله نصابه بالائتلا إن قال لست أحلف البتة أبغي ثانيا إن لم أجد أُنْهِ الطلب فإن يقل لا أحلفُ الآن رجا ثان فإن لم ألفه حلفت جا حكم الشهيدين انظر الحطابا وإن أطال فلقد أطابا ينجل بجيم ولام خفيفة مكسورةٍ أو بحاء مهملة ولام مشدّدَة إن نظرته إشكال له بأصل الأصل قال مؤلفه ابن الحاجب قالوا تبرؤا، كما سبق في نقل المواق عنه وفي الإحالة على الحطاب اقتداء بإحالة المواق على ابن عرفة وإن يسل ذو العدل أو ذو بينه قد سمعت هب لم تكن مستيقنه أن يضع القيمة عما شهدا به ليذهب به لما الأدا به على العين يكون فليجبْ لا انتفيا ولا إذا في ذا أي انتفائهما طلب إيقافه حتى يجي بدون همز بالبينه فصلت المسألتين لقول الحطاب: نبه الشيخ بقوله: لا انتفيا وطلب إيقافه؛ إلى أنه لا يُجابُ إلى الذهاب به من باب أولى وإن يكن موضعها الذْ بالإسكان عينه على كيومين إذا لم يدع بينة حاضرةً بالموضع

خليل أَوْ سَمَاعًا يَثْبُتُ بِهِ فَيُوقَفَ وَيُوَكَّلُ بِهِ فِي كَيَوْمٍ وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ وَالنَّفَقَةَ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ بِهِ

التسهيل

أو مُثبتًا من السماع فليُجَبْ ... لما من الإيقاف في الشيء طلبْ
وفي كيوم وُكِّلَ الذْ يَحفظ ... وغلة الشيء بها يُحتفظُ
إلى القضاء لحساب الحائز ... ويحمل الإنفاق جيب الفائز
وشبهَ الاحتباك يحوي ذان ... بحذفه اثنين يزكيان
في ذا وحذفه بذاك بينه ... قد سمعت كنون هذا بينه

التذليل

أو مثبتا من السماع فليُجب لما من الإيقاف في الشيء طلب وفي كيوم وُكِّل الذْ بالإسكان يَحفَظ المواق على قوله: وإن سأل ذو العدل أو بينة سَمعت وإن لم تَقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يُشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرةً أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم؛ من المدونة: قال ملك: من ادعى عبدا بيد رجل وأقام شاهدا عدلاً يشهد على القطع أو أقام بينة يشهدون أنهم سمعوا أن عبدا سرق له مثل ما يدعي وإن لم تكن شهادة قاطعة وله بينة ببلد آخر، فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينته ليشهدوا عليه عند قاضي تلك البلدة فذلك له وإن لم يقم شاهدا ولا بينة على سماع ذلك وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينته لم يكن ذلك له. ابن القاسم: فإن قال أوقفوا العبد حتى آتي ببينتي لم يكن ذلك له إلا أن يدعي بينة حاضرة على الحق أو سماعا يثبت به دعواه فإن القاضي يوقف العبد ويوكِّل به حتى يأتي ببينته فيما قرب من يوم؛ فإن جاء بشاهد أو سماع وسأل إيقاف العبد ليأتي ببينته فإن كانت بينته بعيدةً وفي إيقافه ضررٌ استَحلف القاضي المدعى عليه وأسلمه إليه من غير كفيل. وفي المطبوعة أخطاءٌ والإصلاح من التهذيب. وغلة الشيء بها يُحتَفَظ إلى القضاء لحساب الحائز ويحمل الإنفاقَ جيبُ الفائز المواق على قوله: والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به؛ من المدونة: قال ابن القاسم: يوقف ما لا يؤمن تغيره وزواله، وأما المأمون كالرباع والعقار وما له الغلة فإنما يوقف وقفا يمنع من الإحداث فيها، والغلة للذي هي بيده لأن ضمانها منه حتى يُقضى بها للطالب. قال سحنون: هذا إن كان مبتاعا أو صارت إليه من مبتاع. وفي العتبية عن ابن القاسم: إن كانت غنما فرعيها في الإيقاف على من تصير إليه وغلتها للذي هي بيده. وقال عيسى: الرعيُ على من له الغلة. انتهى نقل ابن يونس. وقال اللخمي: اختلف في النفقة على العبد في حال الوقف، وفي غلته إن ثبت الاستحقاق، وفي مصيبته إن هلك؛ وقال ملك في المدونة: نفقته على من يقضى له به، وغلته لمن هو في يديه لأنه إن هلك كان في ضمانه. وشبهَ الاحتباك يحوي ذان الفرعان لحذفه اثنين يزكيان في ذا وحذفه بذاك أي فيه بينه قد سمعت كنون هذا بينه انظره عند قوله: أو اثنين إلى آخره

خليل وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقِرٍّ بِلاَ يَمِينِ

التسهيل

والعكسُ فيها جاء فيمن يُستحق	منه يريد وضع عدل المستحق
قصد ذهابه إلى بلد من	باع به يبغي الرجوعَ بالثمن
وهي على خط مقر معمله	بلا أليةٍ من المقر له

التذليل

والعكس أي عكس فرع سؤال ذي العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يُشهد له على عينه فيها جاء في آخر تضمين الصناع فيمن يستحق منه يريد وضع عدل المستحق أي قيمته قصد ذهابه إلى بلد من باع به يبغي الرجوع بالثمن الحطاب: ونقل الشارحُ في الكبير في شرح هذه المسألة مسألة كتاب الصناع في عكس المسألة وهي من استُحقت من يده دابة فسأل القاضيَ وضع قيمتها ويذهب بها إلى بلد البائع.ولم ينقل هذه المسألة فقد يشوش ذلك على ذهن الطالب. والله أعلم. قلت: انظر عجز صفحة سبع وأربعمائة من المجلد الثالث من التهذيب. وهي على خط مقر معمله المواق على قوله: وجازت على خط مقر؛ من كتاب ابن سحنون وغيره: قال ملك وأصحابه: الشهادة على خط مقرٍّ جائزة، وقد أجمعوا أن الخط رسمٌ يدرك بحاسة البصر، وأصبنا البصر يميز الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك، فلما جوزوها في الشخص مع جواز الاشتباه فيه جازت في الخط بلا ألية من المقرّ له المواق على قوله: بلا يمين؛ قال ملكٌ في العتبية وغيرها: من كتب على نفسه ذُكرَ حق وكتب في أسفله بخطه فهلك الشهود ثم جحده فشهد رجلان أن ذلك خطه إن ذلك يجوز عليه كإقراره، ولا يمين على المشهود له مع شهادة الشاهدين على خط المقر. قال ابن القاسم: ولو شهد على خطه رجلٌ حلف الطالب واستحق. قلت: لعلّ الأصل قال ملكٌ: فيمن كتب إلى آخره . عاد نقل المواق: وقال أشهب عن ملك امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها فشهد على خطه رجلان : إن ذلك ينفعها. انتهى نقل ابن يونس. قلت: لعل الأصل في امرأة . عاد كلامه: وقال ابن رشد: الصواب أن يحمل قول ملك: إن ذلك ينفعها؛ على ظاهره من الحكم لها بطلاقها إذا شهد على خطه عدلان وذلك إذا كان الخط بإقراره على نفسه أنه طلق زوجته مثل أن يكتب إلى رجل يُعْلمه أنه طلق زوجته ، أو لزوجته بذلك على هذا الوجه؛ وإن كان الكتاب إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم عليه به إلا أن يقرّ أنه كتبه مجمعا على الطلاق. قلت: انظر هذا مع ما نقل عند قول الشيخ في الطلاق: وبالكتابة عازما أو لا إن وصل، من قول ابن القاسم: وإن كان أخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها فإن بلغها لزمه. وانظر سماع أشهب هذا في صفحة أربع وسبعين وأربعمائة وتاليتها من المجلد التاسع من البيان وقال في الفتاوي في الشهادة على خط المقر بالعتق وأنها لا تجوز: ومعنى ذلك إذا وجد كتاب العتق عنده بعد موته، أو بيده في حياته لأنه لو أقر أنه خطه وقال: كتبته على أن أستخير في تنفيذه ولم أنفذه بعد، صدق في ذلك، وأما إن كان دفعه إلى العبد أو كان قد نص فيه أنه قد أنفذه على نفسه فالشهادة به عليه عاملة كالشهادة على خطه بالإقرار بالمال. وهو ظاهر رواية أشهب عن ملك في العتبية وما في مختصر ابن عبد الحكم. انظر المسألة رقم إحدى وتسعين وأربعمائة في المجلد الثالث في الصفحة

خليل وَخَطِّ شَاهِدٍ مَّاتَ أوْ غَابَ بِبُعْدٍ وَإنْ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا

التسهيل وشاهد قد مات أو غاب بما نأى وإن بغير مال فيهما

التذليل رقم ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف وتاليتها. وشاهد قد مات أو غاب المواق على قوله: وخط شاهد مات أو غاب ؛ الباجي: مشهور قول ملك: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ، رواه محمد، لأن غاية خطه أنه كلفظه، وهو لو سمعه ينص شهادته لم ينقلها عنه. وروى ابن القاسم إجازتها. وقال اللخمي: الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته صحيحة على الصحيح من القولين لأنها ضرورةٌ. وقال ابن رشد: أما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب فلم يختلِف في الأمهات المشهورة قول ملك في إجازتها وإعمالها. ابن عرفة: فظاهر هذا أن المشهور إعمالها خلاف قول الباجي: لا تجوز على المشهور. بما نأى المواق على قوله: ببُعد؛ اختلف في حدِّ الغَيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد عند مُجيزها. فقال سحنون: الغيبة البعيدة ولم يحد قدرها. وقال أصبغُ: مثل إفريقية من مصر ومكة من العراق. وقال ابن الماجشون: حدُّ ذلك ما تقصر فيه الصلاة وإن بغير مالٍ فيهما أعني في المقر والشاهد. المواق على هذه القولة: ابن رشد: الذي أقول به: أن معنى ما روى ابن حَبيب أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا عتاق ولا حد ولا نكاح، لا أنها لا تجوز على خط الرجل أنه طلق أو أعتق أو نكح، بل هي جائزةٌ على خطه بذلك كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال. قلت: مراده بما روى ابن حبيب ما نقله في واضحته عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنها لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض وإنما تجوز في الأموال فقط، وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهدُ مع اليمين فلا تجوز على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا. وكلام ابن رشد المذكور هو فيما تقدمت الإحالة عليه في سماع أشهب في الصفحة الخامسة والأربعين بعد أربعمائة من المجلد التاسع من البيان . وليس فيه ولا في نقل الحطاب عنه ولا حد. وإن كان في أصل نقل ابن حبيب كما تقدم آنفا . عاد كلام المواق : ومن المفيد: قال محمد بن حارث: جرى العمل من القضاة ببلدنا يعني قرطبة بإجازة الشهادة على خط الشاهد ، ولا علمت أحدا من أهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في الأحباس وغيرها في حال من الأحوال ؛ ولقد شهدت ابن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدُقات النساء. ومن الأحكام للباجي: لا تجوز الشهادة على الخط إلا في المال فقط وحتى يكون ذو الخط مشهورا بالعدالة وتعرف معرفته بمن كتب عليه . يريد بذلك خط الشاهد، وأما خط المقر على نفسه فذلك جائز باتفاق وفي كل شيء خلافا لابن الماجشون. وقال ابن الهندي: أكثر ما يجري العمل بإجازة الشهادة على الخط في الأحباس القديمة ، والأحوط أن لا تجوز الشهادة عليها فإن شهادة الأحياء ربما دخلتها الداخلة فكيف شهادات الموتى؛ المتيطي: هذا الذي احتج به ابن الهندي فيه نظرٌ لأن الشاهد إذا كتب شهادته يحملها على كل الوجوه ومن أصلنا أن لا نترك أمرا قد وجب لأمر يكون أو لا يكون . الحطاب على القولة المذكورة: هذا الذي اختاره رحمه الله أن الشهادة على الخط جائزةٌ في الطلاق والعتاق وغيرهما، وكأنه اعتمد على ما ذكره في

خليل إنْ عَرَفَتْهُ كَالْمُعَيّنِ وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ

التسهيل

ولو ولو قال أتى بالأصوب إذ ما له أشير خلفُ مذهبي

إن عرفته كالمعين ومعْـ ـرفته مشهدَه إن لم يقع

في الرسم ذكرها ....

التذليل التوضيح عن أحكام ابن سهل ، ونصه: وفي أحكام ابن سهل عن محمد ابن الفرج مولى ابن الطلاع: أنه قال: الأصل في الشهادة على الخطوط من قول ملك وأكثر اصحابه أنها تجوز في الحقوق والطلاق والعتاق والأحباس وغيرها. انتهى. وهو خلاف ما نقله البرزلي عن السيوري أنه قال: لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا عتاق ولا حدٍّ من الحدود ، على ما في الواضحة وغيرها. انتهى. انظر البقية بطولها. ولو ولو قال أتى بالأصوب إذ ما له أشير خلفُ مذهبي كما رأيت . إن عرفته كالمعيّن المواق على هذه القولة: قال بعض الشيوخ: دل قولهم أن الشهادة على الخط إنما تكون على القطع ، وفي كتاب القزويني أنها في ذلك إنما تكون على العلم. ابن عرفة: مغايرته بين القطع والعلم تدل على أن مراده بالعلم الظن. قلت: أول كلام ابن عرفة: المتيطي: روى أشهب أن الخط يضرب عليه. وقول ابن القاسم في معرفة الخط ومعرفة المشهود له كمعرفة الشهود للثياب والدواب وسائر الأشياء . قال بعض الشيوخ: وهذا يدل على أن الشهادة على الخط إلى آخره. كذا في النسخة التي معي منه ولعل الأصل ومعرفة الشهود له بدون ميم. والله أعلم، ثم وجدت في التوضيح: تنبيه: قالوا: ظاهر قول ابن القاسم أن الشهادة على الخط إنما تكون حيث تكون معرفة الخط ومعرفة الشهود له كمعرفة الحيوان والثياب وسائر الأشياء لا فرق في ذلك، ووقع في كتاب القزويني أن الشهادة في ذلك إنما هي على العلم . كذا في نسخة منه قريبة من الصحة. وأما النسخة التي معي من ابن عرفة فهي في هذا المحل سقيمة إنما أستظهر بها لإتمام ما في مطبوعة المواق من نقص لإجحاف الاختصار أو خطإ النسخ. ومعرفتَه مشهدَه المواق على قوله: وأنه كان يعرف مُشهده ؛ ابن رشد: قول ابن زرب لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يُعرف أن المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفةَ العين، صحيحٌ لا ينبغي أن يُختلف فيه ، المتيطي: لا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها ولا يُشترط فيه أن يكون قد أدرك ذا الخط. ابن عبد السلام: فإنّا نعرف كثيرا من خطوط من لم ندرك كخط الشلوبين وابن عصفور وابن السيد ونحوهم لتكرر خطوطهم علينا مع تلقينا عن غير واحد من الشيوخ أنها خطوطهم. إن لم يقع في الرسم ذكرها البناني على القولة المذكورة: جعله المصنف شرط صحة وهو الذي نقله ابن رشد عن ابن زرب ومثله لابن فتوح قال ابن رشد: هو صحيحٌ لا ينبغي أن يختلف فيه ونقل ابن عرفة عن المتيطي أنه شرط كمال فقط ثم قال البناني: ومحل الخلاف في ذلك إذا كانت الوثيقة المشهود عليها خالية من التعريف أي لم يذكر فيها وعرفه أو عرف به فلو كان فيها ما ذكر فقال: بعض الأشياخ لا يحتاج لهذا الشرط اتفاقا ويدل عليه ما نقله ابن عرفة عن المتيطي . قلت: يعني بما نقل ابن عرفة عن المتيطي قوله: وإن زيد في التقييد ممن يعرف أن الشاهد المذكور كان يعرف المشهود

خليل وَتَحَمَّلَهَا عَدْلاً لاَّ عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا وَأَدَّى بلاَ نَفْعٍ

التسهيل

..... وكونَه وضع	في الرسم عدلا خطَّه وما ارتفع
عنه اتصافه بذا إلى وفا	ته وإن زكَّاه غيرها كفى
وما للارتياب يدعو يسطو	بالرسم فانتفا ككشطٍ شرطُ
والاعتذارُ فيه مقبولٌ ولا	تصحُّ من ناس بخطه إلى
أن يُذكر الذي عليه شهدا	وفي انتفاه دون نفعٍ الأدا
حتمٌ لعلّ مذهب القاضي قبو	لها وسحنون إلى ذا يذهبُ
إن لم يرَ الدْ كتب الكتابا	فيه الذي يؤدي الارتيابا

التذليل عليه بعينه واسمه إن لم يكن في عقد الإشهاد معرفته بالعين والاسم كان أكمل وهذه نكتة حسنة قل من يعرفها أو يهتدي إليها . ثم قال ابن عرفة: وظاهر قول المتيطي أن تضمين الشاهد على الخط أن ذا الخط كان يعرف المشهودَ عليه شرط كمال لا شرط إجزاء. وكونَه وضَع في الرسم عدلا خطه وما ارتفع عنه اتصافه بذا إلى وفاته المواق على قوله: وتحملها عدلا. المتيطي: تذكر في كيفية الشهادة على خط الغائب أن الشهود يعرفون أنه كان برسم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها إلى أن توفي . قاله ملك خوف أن تكون شهادته قد سقطت بجرحة أو كان غير مقبول الشهادة. ابن عرفة: قوله إلى أن توفي قيل الصواب إلى حين الشهادة على خطه . قلت: تمامه من ابن عرفة لجواز ثبوت تجريحه بعد موته ممن أعذر له في شهادته ورُدّ بأن ثبوت جرحته بعد موته يُثبتها عليه قبل موته فاستمرار عدالته إلى موته ينفي ما ينتفي بقوله إلى حين الشهادة على خطه وإن زكاه غيرها كفى المتيطي: وإن عدلهما عنده غير الشاهدين اللذين شهدا على خطوطهما قلتَ في الشهيدين وقَبلَ شهادتهما لمعرفته بهما وقبل شهادة فلان وفلان المشهود على خطوطهما بتعديل فلان وفلان لهما عنده بالعدل والرضى إلى أن توفيا على ذلك. انتهى بنقل الحطاب وما للارتياب يدعو يسطو بالرسم فانتفا بالقصر للوزن ككشطٍ شرطُ والاعتذار فيه أعني الرسم عن الكشط ونحوه مقبول انظر الزرقاني والبناني ، ولفظ البناني : قول الزرقاني: ولو اعتذر عن ذلك على المذهب إلى آخره، فيه نظرٌ، ففي التوضيح ما نصه: معنى اشتراطه انتفاء المحو والريبة إذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة، فإذا كان معتذرا عنه فهو من زينة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ . انتهى. قلت: كذا في مطبوعة البناني. والذي في نسختين معي من التوضيح: فليس من ريبة الوثيقة، بالنفي وبالراء والباء بدل الزاي والنون. قال البناني: بل قال بعضٌ: هيَ أصح من الوثيقة التي ليس فيها ذلك لأنها تدلُّ على أن الشاهد تثبّت في شهادته وتصفحها بعد كتبها. انتهى. وهذا يدلُّ على أن الخطأ ليس منه بل من ناسخ أصل المطبوعة أو من الطابع ولا تصح من ناس بخطه إلى أن يذكر الذي عليه شهدا وفي انتفاه بالقصر للوزن دون نفع الأدا حتمٌ لعلّ مذهب القاضي قبولها وسحنون إلى ذا يذهب إن لم يرَ الدْ بالإسكان كتب الكتابا فيه الذي يؤدي الارتيابا المواق

خليل وَلاَ عَلَى مَن لاَّ يَعْرِفُ إلاَّ عَلَى عَيْنِهِ

التسهيل
ثـــمّ علـــى النفـــع إن ادّى فليـــؤدْ بـــدون إخبـــارٍ فـــإن يُخـــبر تُـــرد
ولـــيس يشـــهد علـــى مـــن مـــا عـــرف إلا علـــى العـــين فقـــد يـــأتي خلـــف

التذليل على قوله: لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدّى بلا نفع ؛ من المدونة: إذا عرف الشاهد خطه في كتاب فلا يشهدْ حتى يذكر الشهادة ويوقن بها ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا ينفع الطالب. وفي المطبوعة يوكل بدل يوقن، ويوفي بدل يؤدي . والمثبت من التهذيب. انظر صفحة ست وسبعين وخمسمائة من المجلد الثالث منه. عاد كلام المواق: سحنون: اختلف في هذا أصحابنا ، وقولي: إذا لم ير في الكتاب محوا ولا لحنا ولا ما يستنكره فليشهد بما فيه، وهذا أمرٌ لا يجِدُ الناس منه بدًّا ، وإن لم يذكر في الكتاب شيئا. ابن يونس: إنما قال ابن القاسم: يرفع شهادته لأنه قد يرى الحاكم إجازتها على قول من يُجوِّز ذلك. انتهى. انظر هذا وتأمله . وقال اللخمي: رواية مطرف وابن الماجشون في الشهادة على معرفة خطه أحسن، ومحمل قول ملك على ما كانوا عليه من الحفظ، لو وُكل الناس اليوم إلى حفظ الشهادات لم يُؤد أحدٌ شهادةً ولتعطلت حقوق الناس. ثم على النفع إن ادّى بالنقل فليؤد بدون إخبار أنه ناس فإن يُخبر تُرد قال مطرف وابن الماجشون: ولا يعلم السلطان بأنه لا يعرف غير خطه، فإن أعلمه بذلك وأنه لم يَرْتَبْ في شيء لزم الحاكم ردُّها . انظر شرح سادسة مسائل رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات. في صفحة إحدى وأربعين وأربعمائة من المجلد التاسع من البيان بل انظر المسألة بتمام شرحها. وليس يَشهد علي من ما عرف المواق على قوله: ولا على من لا يعرف؛ ابن رشد: إن أشهد الرجل على نفسه جماعةً يعرفه بعضُهم فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه وهو من ذلك في سعة لأمنه بمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره؛ وإن لم يعرفه أحدٌ منهم كُره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه خوفا أن يتسمى باسم غيره فيقرّ أنه باع داره من فلان ثم يُشهَد على خطوطهم بعد موتهم فتجوزَ شهادتهم. قاله الأخوان: ابن رشد: الذي أقوله فيمن دعي ليشهد على امرأة لا يعرفها ويشهد له رجلان أنها فلانة فإن كانت المرأة أتت بهما فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو الذي سألهما فليشهد عليها ، وكذا لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به أو امرأة . وللك في العتبية : لا يجوز استئمار البكر إلا على عينها. البرزلي: ونزلت بتونس لبنت بعض الملوك حضر فيها ابن عرفة والغبريني فطلب الغبريني الاطلاع على عينها فأنكر ذلك شيخ الموحدين ورئيس الدولة الشيخ أبو محمد ، ولولا جلة كانت له لنكل به ؛ والصواب في هذا أن التعريف كافٍ ، وقد اتفق لي مثل هذا وطلبت كلامها لأنه سيق إليها بعض الجهاز عروضا . انظر أول النكاح من ابن عرفة أن العادة جرت بالشهادة على من لا يعرف . قلت: كذا في المطبوعة ولولا جلة باللام ومثله في نقل كنون عنه ، والذي في مطبوعة البرزلي ولولا جهة أخيه من الشيخ ابن تفراجين لنكل به، وقال: يجعلها كابنة الجزار. يريد الاطلاع عليها. انظر عجز صفحة خمس وسبعين من المجلد الرابع. إلا على العين المواق على قوله: إلا على عينه؛ ابن رشد: إن كتب شهادته على من لا يعرف بالعين والاسم لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه . فقد يأتي خلف

خليل وَلْيُسَجِّلْ على مَنْ زَعَمَتْ أنَّهَا ابْنَةُ فُلاَنٍ

التسهيل

قوما يقر عندهم باسم زفر ... أن باع داره من الشيخ عمر

فيكتبون فيموتون فيُشْهد ... على خطوطهم لمن يغش

وسجّل المشهود عنده على ... من قالت اسمي رملة بْنَة العلا

من زعمت أن اسمها فلانه ... بنت فلان خشية الخيانه

التذليل

قوما يقرُّ عندهم باسم زفر أن باع داره من الشيخ عمر فيكتبون فيموتون فيُشْهَد على خطوطهم من يغُش تقدم مثل هذا عن ابن رشد: وسجّل المصباح : وسجّل القاضي بالتشديد قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل المشهود عنده على من قالت اسمي رملةُ بْنَة العلا بحذف الألف خطًّا ، قال في الكافية:

والعلم المضموم قد يفتح في ... نحو أيا مجاشع ابن حنتف

ثم قال:

وألف ابن واقع كذا حذف ... خطًّا وذا دون الندا أيضا عرف

مع حذف تنوين الذي قبل ابن ... وكابن ابنة ولا أستثني

من زعمت أن اسمها فلانه بنت فلان خشية الخيانه المواق على قوله: وليسجّل على من زعمت أنها ابنة فلان ؛ ابن الحاجب: إذا شهدت بينة على عين امرأة زعمت أنها بنت زيد فلا يسجل على بنت زيد . قلت: لفظ ابن شأس : وإذا شهدت بينة على عين امرأة بدين وزعمت أنها بنت زيد ، فليس للقاضي أن يسجل على بنت زيد حتى يثبت أنها بنت زيد. عبد الباقي: ويجري مثل ذلك في الرجل، والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين ، ومثل زعمتْ ذكرتْ أو قالت، وذكر وقال: وخصّ النساء لغلبة الجهل بهن؛ وفائدة تسجيل ما ذكر عدم ثبوت نسبها بذلك إذ القصد ثبوت الدين فقط. بل ولو ترك القاضي تسجيل زعمت أو زعم وكتب اشترى فلان بن فلان أو فلان الشريف سلعة كذا مثلا فلا يثبت به نسبه ولا شرفه عندنا حيث كان مجهولا ، وأثبت ذلك أبو حنيفة والشافعي. قال السيوطي في ألفيته الأصولية :

والحكم بالنسبة مدلول الخبر ... دون ثبوتها على القول الأبر

من ثم قال ملك من شهدا ... في ذا بتوكيل فما عنه اعتدا

للانتساب وإمامنا ذهب ... وكالةً أصلا وضمنا بالنسب

كنون: الذي في جمع الجوامع ترتيب هذا على مورد الصدق والكذب لا على مدلول الخبر ، ونصه: ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للإمام وخلافا للقرافي وإلا لم يكن شيءٌ من الخبر كذبا، ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس غيرُ ، كقائم في زيد بن عمرو قائمٌ ، لا بنوة زيد . ومن ثم قال ملك وبعض أصحابنا، الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط، والمذهب:

خليل وَلاَ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ لِتَتَعَيَّنَ لِلأَدَاءِ وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدَتْنَا مُنْتَقِبَةً وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا قُلِّدُوا

التسهيل

وأصل ذا من الذي ابن عرفه ... ما لسوى الوجيز نصا عرفه
وقال إثر نقله في المختصر ... كلامه إن ابن شأس اقتصر
منه على الأول يجريه على ... ما كان في مذهبنا تأصلا
من أنه لا بدَّ من أن يَعرِفا ... من يشهد النسب أو يُعرِّفا
ولا على ذات نقابٍ إلا ... بالكشف كي تعرف عند الإدلا
وقلدوا في القول في المكذِّبه ... قد أشهدتنا وقتها منتقبه
وهكذا نعرفها ....

التذليل بالنسب ضمنا والوكالة أصلا. قلت: كأنهما لم يعرفا رجز السيوطي وهو الكوكب الساطع وليس ألفية بل هو كما قال :

في ألف بيت عدّها يقينا ... وأربع المئين مع خمسينا

وبعد البيت الأول :

ومورد الصدق به والكذب ... هو الذي ضُمنه من نِسب
لا غيرها كقائمٌ في جملة ... زيد ابن عمرو قائم لا البُنْوة
من ثم قال ملك من شهدا ... لذا بتوكيل فعنه ما عدا
إلى انتساب..... .....

البيت وأصل ذا من الذي ابن عرفه ما لسوى الوجيز نصا عرفه وقال إثر نقله في المختصر كلامه إن ابن شأس اقتصر منه على الأول يجريه على ما كان في مذهبنا تأصلا من أنه لا بدّ من أن يعرفا من يشهد النسب أو يعرِّفا. لفظ ابن عرفة متصلا: بنقله عبارة ابن الحاجب : قلت: هذا الفرع لا أعرفه نصا في شيء من أمهات مذهبنا وإنما وجدته نصا للغزالي في وجيزه ، فذكر نصه وأنا أنقله من الوجيز طلبا للعلو، قال متصلا: بكلامه على تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة : وإذا قامت البينة على عينها بدين وزعمت أنها بنت زيد فليس للقاضي أن يسجل على بنت زيد ، وإن أقرت بالنسب ولا إن قامت بينة على أنها بنت زيد إذ البينة على النسب من غير تقدم دعوى لا تسمع على الصحيح، ولكن للقاضي أن ينصب من يدعي على بنت زيد دينا وتنكر هي أنها بنت زيد فتقام البينة عليها بالنسب ثم إذا ثبت سجل وتجوز هذه الحيلة للحاجة. قال ابن عرفة: فاقتصر ابن شأس على نقل أول هذا الكلام يجريه على أصل مذهبنا في أنه لا بد من معرفة الشاهد بنسب المشهود عليه أو التعريف . ولا على ذات نقابٍ إلا بالكشف كي تُعرف عند الإدلا المواق على قوله: ولا على منتقبة لتتعين للأداء ؛ ابن الحاجب: لا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الأداء . وقلدوا في القول في المكذِّبه قد أشهدتْنا وقتها منتقبه وهكذا نعرفها المواق على قوله: وإن قالوا: أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها، قلدوا؛ سأل ابن حبيب سحنونا عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فأقام عليها بينة

خليل وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيِّنُوهَا وَجَازَ الأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ وَإِنْ بِامْرَأَةٍ لاَ بِشَاهِدَيْنِ إِلاَّ نَقْلاً

التسهيل

..... وكُلِّفُوا	إخراجها إن زعموا أن عرفوا
بدءا وخافوا للتغير انتفا	أن يعرفوا أو كرهوا التكلفا
وإن خشوا تغيرا وأيقنوا	أن أباها هو من قد عينوا
ولم تكن للأب مذ تحملوا	إلا ابنة واحدة فليقبلوا
وجائزٌ إن حصل العلم الأدا	وإن إلى واحدةٍ ذا استندا
لا دونه باثنين إلا نقلا	وقد روى ابن نافع أن حلا

التذليل قالوا أشهدتنا على نفسها وهي منتقبةٌ بكذا وكذا ولا نعرفها إلا منتقبة وإن كشفت وجهها لم نعرفها؟ قال: هم أعلم بما تقلدوا وإن كانوا عدولا وقالوا عرفناها قُطع بشهادتهم وكلفوا إخراجها إن زعموا أن عرفوا بدءا وخافوا للتغير انتفا أن يعرفوا أو كرهوا التكلفا وإن خشوا تغيرا وأيقنوا أن أباها هو من قد عينوا ولم تكن للأب مذ تحملوا إلا ابنة واحدة فليُقبلوا المواق على قوله: وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها ؛ الذي لابن عرفة: سئل ابن القاسم من اعترف دابة أو رأسا هل تجمع له دواب أو رقيقٌ وتدخل فيها ويكلف الشهود إخراجها؟ قال: ليس ذلك على أحد في شيء وذلك خطأٌ ولكن إن كانوا عدولا قبلت شهادتهم. أصبغ: وكذلك النساء إن شهد عليهن. وعن سحنون: لو شهدوا على امرأة بنكاحٍ أو إقرار أو براءة وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها ، وقالوا شهدنا عليها عن معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها ، أو قالوا: لا نتكلف ذلك، فلا بد من أن يخرجوا عينها؛ وإن قالوا: نخاف أن تكون تغيرت، قيل لهم: إن شككتم وقد أيقنتم أنها ابنة فلان وليس لفلان إلا بنت واحدة من حين شهدوا عليها إلى اليوم جازت شهادتهم. وجائز إن حصل العلم الأدا وإن إلى واحدة ذا استندا المواق على قوله: وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة؛ ابن رشد: وإن كتب شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه، وإنما تسامح العلماء والخيار في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه سياسة في نفع العامة . وقد تقدم قول ابن رشد: أو امرأةً، انظر عند قوله: ولا على من لا يعرف. لا دونه باثنين إلا نقلا وقد روى ابن نافع أن حلا المواق على قوله: لا بشاهدين إلا نقلاً؛ انظر ما لابن رشد أيضا عند قوله: ولا على من لا يعرف . وفي المجموعة: من دعيَ ليشهد على امرأة لا يعرفها وشهد عنده رجلان أنها فلانة فليشهد. قال في سماع ابن عاصم : لا يشهد إلا على شهادتهما. وروى ابن نافع عن ملك : يشهد . وانظر البناني والرهوني. وتمام قول ابن رشد: وإنما تسامح العلماء والخيار في وضع شهادتهم على من لا يعرفون سياسة في نفع العامة ؛ هو : ولئلا ينبهوهم على وهن شهادة من أوقع شهادته على من لا يعرف ، فيجترؤون على جحد الحقوق المنعقدة عليهم، إذا علموا أن الشهادة عليهم لا تصح إذا أنكروا، ففي جهلهم بالحقيقة في ذلك صلاحٌ عظيمٌ وتحصينٌ للحقوق ، لأن المشهود عليه يهاب الوثيقة ويسبق إليه أن كلهم يشهد عليه إن جحد فيُقرُّ ولا يجحد، انظر صفحة ست وستين وأربعمائة من المجلد التاسع من البيان. ابن عرفة: وفي أحكام ابن حدير: قال أصبغ بن سعيد: شهدت محمد بن عمر بن لبابة يكتب شهادته على أقوام مجهولين لا يعرفهم، وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم فقلت له: كيف تكتب هذا وأنت لا تعرف القوم؟ فقال: يتناصفون بينهم بالحقوق إذا رأوا شهادتنا في كتابهم فإن اضطروا إليها لم نشهد إلا بما نعلم.

خليل وَجَازَتْ بسَمَاعٍ

التسهيل

ثم شهادة السماع لقب لِما بالاسناد الشهيد يُعرب

فيها إلى السماع من غير الذي عُيِّن فالمذكور من تعريف ذي

بتًّا ونقلاً مخرج وإن تشا حكما عليها فالجواز .....

التذليل

ثم شهادة السماع لقبُ لما بالاسناد بالنقل الشهيد يعرب فيها إلى السماع من غير الذي عين فالمذكور من تعريف ذي بتًّا ونقلا مخرجٌ وإن تشا حكما عليها فالجواز المواق على قوله: وجازت بسماع ؛ ابن عرفة: شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيها بإسناد شهادته لسماع من غير معيَّن فتخرج شهادة البت والنقلُ . وتصحفت في المطبوعة كلمة البت إلى البنت والتصحيح من أصل ابن عرفة، وفيه بدلَ فيها فيه. عاد كلام المواق : التونسي: شهادة السماع لا يستخرج بها شيء من يد حائز وإنما تصح للحائز. الكافي : مَثَل ذلك رجل في يديه دارٌ تعرف به وبآبائه قبله ، فيأتي رجل بمن يشهد له أنها ملكه قديما ، فيأتي الذي هي في يده بمن يشهد له على السماع الفاشي إنا لم نزل نسمع بانتقال ملكها إلى الذي هي في يديه من قِبَل القائم أو من آبائه ، فهذه شهادةٌ توجب عند ملك وأصحابه الدار للذي هي في يديه دون الذي شهد له أنها ملكه قديما. ولا تجوز شهادة السماع الفاشي للمدعي الطالب وإنما تكون للذي في يديه حائزا لها. قال ملك: ولا تجوز شهادة السماع في ملك الدار في خمس سنين . قال ابن القاسم: إنما تجوز فيما أتت عليه أربعون سنة. قلت: انظر المجلد الثاني من الكافي بطبع مكتبة الرياض الحديثة في صفحة خمس وتسعمائة . عاد كلام المواق أيضا: وقال ابن رشد: الذي مضى عليه العمل فيما أدركت وأفتى به شيوخنا فيما علمنا أن من ادعى عقارا بيد غيره وزعم أنه صار إليه ممن ورثه عنه أن المطلوب لا يُسئل عن شيء حتى يُثبت الطالبُ موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه ووراثتَه له، فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الإقرار والإنكار خاصة ولم يُسئل من أين صار له ، فإن أنكر وقال: الملكُ ملكي، اكتُفي منه بذلك ولم يلزمه أكثر من ذلك، وكلف الطالب إثبات الملك للذي زعم أنه ورثه عنه وإثبات موته ووراثته له، فإن أثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سُئِل المطلوب حينئذ من أين صار له وكُلف الجواب على ذلك، فإن ادعى أنه صار إليه من غير موروث الطالب الذي ثبت الملك له لم يُلتفتْ إليه ، وإن ادعى أنه صار إليه من قبل موروث الطالب بوجه يذكره كُلف إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطلت دعواه ، وإن عجز عن إثبات ذلك قضيَ عليه للطالب . هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة ، ولا اختلاف في ذلك أحفظه . انتهى. قلت: انظر تبصرة ابن فرحون في حكم الجواب عن الدعوى ، وشروح التحفة عند قولها:

المدعي استحقاقَ شيءٍ يلزم بينةً مثبتة ما يزعم

من غير تكليف لمن تملكهْ من قبل ذا بأي وجه ملكه

خليل فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمِلْكٍ لِحَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلاً وَقُدِّمَتْ بَيِّنَة الْمِلْكِ إلاَّ بِسَمَاعٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا

التسهيل

.... إن فشـــا

عـــن الثقـــات وســـواهمُ لمـــن يجـــوز بالملـــك إذا طـــال الـــزمن

وذكـــره هنـــا التصـــرف انتقـــد إذ هـــو في ســـند مـــن بتـــا شـــهد

وإن يُقـــم مَـــن زال عـــذرُ تـــرك قيامـــه بينـــةً بالملـــك

تقطـــع قُـــدِّمت إذا لم يكـــن سمـــاع الاخـــرى بشـــراء المقـــتني

التذليل عاد كلام المواق: ولشيخ الشيوخ ابن لب في رجل وهب أحد أولاده فدّانًا ثم مات وقام أخو الموهوب له بكفالة أخيه وصار يجعل الغبار في قطعة من الفدّان إلى أن قام ورثة الموهوب له على ورثة الأخ وقالوا: القطعة من حريم فداننا: لا يقبل هذا منهم إذ ربما فوت على المحجور بوجهٍ صحيح، وعقود الأصول بالبيوع والهبات لا توجب استحقاقًا ممن الشيء بيده إذ ليست حجة ، ويكلف ورثة الموهوب له إثبات الفدان لموروثهم إلى الآن ، لا يعلمون أنه فات من قِبَل من ذكر إلى الآن. انظر أول مسألة من كتاب الاستحقاق لابن سلمون. قلت: انظر صفحة أربع وخمسين وتالياتها من المجلد الثاني بهامش تبصرة ابن فرحون من الطبعة الأولى أو ما صوّر عنها. إن فشا المواق على قوله: فشا؛ اللخمي: إن كانت الشهادة على السماع عن غائب سمعوا هاهنا أن فلانا مات ببلد كذا أو قتل أو أخذه العدوُّ، فإن كان سماعا مستفيضا ووقع به العلم لكثرة الطارئين حُكم بها، وإلا فلا، ولا يُقتصر في ذلك على شاهدين لأن الأمر المستفيض المنتشر لا يؤخذ علمُه عن اثنين، وإن كانا طارئين شهدا على استفاضة البلد الذي قدما منه قُبلت عن الثقات وسواهم المواق على قوله: عن ثقات وغيرهم؛ ابن عرفة: في اشتراط العدالة في المسموع منهم ، ثالثها: إلا في الرضاع . وظاهر المدونة مع غيرها أنه لا يشترط عدالة في السماع منهم. قلت: كذا في المطبوعة ولعلّ الأصل عدالة مَن السماع منهم، . عاد كلامه: والذي لابن يونس ما نصه: ومن المدونة: قال ملكٌ: الشهادة على السماع في الأحباس جائزة بطول زمانها ، يشهدون أنا لم نزل نسمع، ابن المواز: عن الثقات، أن هذه الدار حبسٌ تحاز بحوز الأحباس، وإن لم ينقلوا عن بينة معينين، إلا قولهم سمعنا وبلغنا، ولو نقلوا عن قوم عدول أشهدوهم لم يكن سماعا وكان شهادة تعمل، قلت: انظر نص التهذيب في صفحة ست وتسعين وخمسمائة وتاليتها من المجلد الثالث. وانظر الحطاب والبناني. لمن يحوز بالملك إذا طال الزمن وذكره هنا التصرف انتقد إذ هو في سند من بتّا شهد المواق على قوله: بملك لحائز متصرف طويلا؛ تقدم نص التونسي عند قوله: وجازت بسماع. وقال ابن المواز عن ابن القاسم: لا تجوز شهادة السماع في مثل الخمس عشرة سنة ، ولا يجوز في مثل هذا إلا القطع، ورواه عن ملك. قال ابن المواز: لا تجوز شهادة السماع لمدع دارا بيد غيره قد حازها، إنما تجوز لمن الدار في يده إذا أثبت الذي يدعيها بالبينة أنها لأبيه أو جده أو لمن هو وارثه وتكون الدار قد قامت في يد حائزها سنين ينقطع في مثلها العلم فلا يجد من يشهد له إلا على السماع أنا لم نزل نسمع من العدول أن الذي في يديه الدار أو أحد من آبائه ابتاعها من القائم أو أحدٍ ممن ورثها القائم عنهُ، فذلك يقطع حق القائم. وانظر البناني لتعرف ما أشرت إليه بالبيت الأخير وإن يُقم من زال عذر تركه قيامـه من غيبـة أو مانع بينـةً بالملك تقطع قدمت إذا لم يكن سماع الأخرى بالنقل بشراء المقتني

خليل مِنْ كَأبِي الْقَائِمِ

التسهيل
من كأبي القائم أو بكالهبه وغير ما في اليد ليست موجبه
وعفو الارض فيه قولان ويد ذي الغصب والجور كلا يدٍ تعد

التذليل من كأبي القائم المواق على قوله: وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم؛ من المدونة: من قامت بيده دارٌ خمسين سنة ثم قدم رجل كان غائبا فادعاها وثبت الأصل له، فقال الذي بيده الدار اشتريتها من قوم وقد انقرضوا وانقرضت البينة وأتى ببينة يشهدون على السماع ، فالذي ينفعه من ذلك أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي في يده الدار أو أحد من آبائه ابتاعها من القادم أو أحد آبائه أو ممن ورثها القادم عنه أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا، فذلك يقطع حق القادم منها . قال ملك: وهاهنا دورٌ يعرف لمن أصلها بالمدينة تداولتها الأملاك فشهادة السماع على مثل هذا جائزة . ابن القاسم: وإن أتى الذي في يديه الدار ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الذي في يده الدار أو أحد من آبائه ابتاعها ولا يدرون ممن لم ينفعه ذلك . ولو أقام بينة تشهد على السماع أن أباه ابتاعها ممن ذكرنا منذ خمس سنين ونحوها ، لم ينفعه ذلك ، ولا يقبل في مثل هذا القرب إلا بينة تقطع على الشراء ، وإنما تجوز شهادة السماع فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان ، وإن كان المبتاع حيا، لأن شراءه ربما تقدم حتى يمضي له أربعون سنة أو أكثر، فإن لم يأت الحائز بشهود على علم الشراء في قريب الزمان أو على السماع في بعيده قضي بها للقائم الذي استحقها؛ وقد قال ملك فيمن أقر أنه كان تسلف من فلان وقضاهُ: فإن كان ما يذكر من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيته، وغرِم للورثة إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء ، وإن طال زمن ذلك حلف المقرُّ وبرئ؛ فهذا يدلك على مسألتك في شهادة السماع إلا أن يكون المقِرُّ ذكر ذلك على معنى الشكر ، يقول: جزى الله فلانا خيرا أسلفني وقضيته فلا يلزمه في هذا شيء مما أقر به ، قرب الزمان أو بعد. ابن يونس: يريد: وكذلك ذلك على معنى الذم وهذا هو الصواب. وفي المطبوعة أخطاء أصلحتها من التهذيب والمدونة الكبرى إذ لم يكن معي هذا المحل من ابن يونس . وقوله: لأن شراءه ربما تقدم لعلّ أصله تقادم بالألف. وما في نقله على هذه القولة والتي قبلها من قول المدونة: إن الذي في يديه الدار أو أحد، كذا هو في التهذيب برفع المعطوف على منصوب أن قبل أن تستكمل ، أو بكالهبهْ الحطاب: ومثل الشراء منه أنه تصدق بها عليه أو وهبها له. انظر البقية وانظر عجز صفحة ثمان وسبعين ومائة وصدر تاليتها من المجلد الحادي عشر من البيان . وغيرَ ما في اليد ليست موجبه وعفو الارض بالنقل فيه قولان الحطاب: أفاد بقوله: لحائز؛ أن شهادة السماع في الملك إنما تفيد للحائز فقط ، وأنها لا تفيد في الانتزاع. قال في التوضيح: ظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب أن شهادة السماع تكون بالملك في الانتزاع، والذي نص عليه أصحابنا أنه لا يستخرج بها من يد حائز وإنما تصح للحائز ثم قال: وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ ما يقتضي أنه يستخرج بها من اليد. وهل يستحق بها ما ليس في حوز أحد كعفو من الأرض؟ قولان عندنا، بناهما المازري على اختلاف المذهب في بيت المال هل يُعد حائزا لما لا مالك له أو لا. انتهى. ويدْ ذي الغصب والجور كلا يدٍ تعد

خليل وَوَقْفٍ وَمَوْتٍ بِبُعْدٍ إنْ طَالَ الزَّمَانُ بلاَ رِيبَةٍ وَحَلَفَ وَشَهِدَ اثْنَانِ

التسهيل
فطالع ابن سلمون وكذا ... بالوقف والوفاة بالبعد إذا
طال الزمان في سوى الموت ولا ... ريبةَ وأتلى وقام في الملا
عدلان يشهدان في الذي معه ... بما ادعى ابن الماجشون أربعه

التذليل **فطالع ابن سلمون** الحطاب: وقال ابن سلمون في كتاب الاستحقاق : ولا يقوم بشهادة السماع إلا الذي الملك بيده ولا تجوز لغيره، لأن شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز شيئا تحت يده إلا أن تكون اليد كلا يدٍ مثل أن يكون غاصبا أو ذا سلطان غيرَ مقسط وثبت أنه مال القائم أو ورثه على السماع ، أو ثبت أيضا أنه تصيَّر إلى الذي تملكه من الوجه المذكور فيستخرج من تحت يده ما يده عليه من الأملاك، ويستحق ذلك بشهادة السماع ويحكم بذلك. ذكر ذلك ابن الحاج في مسائله. انتهى. والذي في مطبوعة ابن سلمون ما يدعيه عليه. **وكذا بالوقف** المواق على قوله: ووقف ؛ تقدم نص المدونة أن الشهادة على السماع في الأحباس جائزةٌ بطول زمانها. **والوفاة بالبُعد** المواق على قوله: وموت ببعد؛ القاضي: يُشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا فيما قرب. ابن عرفة: بشرط أن لا يطول زمان تقدم الموت كعشرين عاما ونحوها، هذا لا يقبل فيه إلا البتُّ. انظر في سماع عيسى من كتاب القسمة أن العشرين طولٌ. قلت: انظرَ صفحة إحدى وثلاثين ومائة من المجلد الثاني عشر من البيان. **إذا طال الزمان في سوى الموت** المواق على قوله: إن طال الزمان؛ ابن المواز: قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة السماع في مثل الخمسة عشر سنة، هكذا بإثبات التاء في الأول وإسقاطها في الثاني ، ولا تجوز في مثل هذا إلا على القطع . ورواه عن ملك. ابن عرفة: في حد الطول خمس مقالات. قلت: تمامه: الأخوان: خمس عشرة ونحوُها. ابن القاسم: لا تقبل فيها بل فيما تقادم. ابن زرقون عن ظاهرها : أربعون سنة. ابن القاسم: عشرون. نقل ابن زرقون: إن كان وباءٌ فأقل من ذلك. ونقل المازري في قول الأخوين: خمسة عشر، لا بزيادة ونحوها. قلت: ظاهره اختلاف قول ابن القاسم، والذي تقدم له في عرض الأقوال قبل هذا التلخيص أن ما نسب لابن القاسم أولا هو روايةٌ منه وما نسب له آخرا رأيٌ. البناني على القولة المذكورة: مثله لابن الحاجب فحمله ابن عبد السلام على ظاهر إطلاقه وتبعه في التوضيح ، وأما ابن هارون فاعترضه بأن طول الزمان ليس شرطا في جميع الأفراد، بل في الأملاك والأشرية والأحباس والأنكحة والصدقة والولاء والنسب والحيازة . قال: وأما الموت فيشترط فيه تنائي البلدان أو طول الزمان. واعتمد ابن عرفة كلام ابن هارون في حصره، وتبعه ابن غازي، واختار ابن عرفة في شهادة السماع في الموت بُعْدَ البلدان وقُربَ الزمان، قائلا: إذا بعُد الزمان يمكن بتُّ الشهادة بفشو الأخبار فلا تجوز شهادة السماع بقرب البلد. وعليه قرره الزرقاني. والله أعلم. **ولا ريبة** المواق على قوله: بلا ريبة ؛ ابن عرفة: لحوق الريبة في شهادة السماع يُبطلها. في المجموعة عن ابن القاسم: إذا شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة من أسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهما إلا بأمر يفشو أو يكون عليه أكثر من اثنين إلا أن يكونا شيخين قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما. انظر من هذا المعنى ما نص عليه الأصوليون أن ما تتوفر فيه الدواعي على نقله فنقل من وجهٍ شاذٍّ فإنه لا يسمع **وأتلى** المواق على قوله: وحلف ؛ ابن عرفة: في شرط تمام شهادة السماع بيمين المشهود له بها: طرقٌ؛ ظاهر المدونة أنها دون يمين، وقال ابن محرز: لا يقضى لأحدٍ ممن يُقضى له بشهادة السماع إلا بعد يمينه **وقام في الملا عدلان يشهدان في الذي معه بما ادعى ابن الماجشون أربعه** المواق على قوله:

خليل كَعَزْلٍ وَجَرْحٍ وَكُفْرٍ وَسَفَهٍ وَنِكَاحٍ وَضِدِّهَا وَإِنْ بِخُلْعٍ وَضَرَرِ زَوْجٍ وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوِلاَدَةٍ وَحِرَابَةٍ وَإِبَاقٍ وَعُدْمٍ وَأَسْرٍ وَعِتْقٍ وَلَوْثٍ

التسهيل
كالعزل والتجريح لا الجراح والكفر والسفه والنكاح
وضدها وإن بخلع وضرر زوجٍ عطيةٍ وصية نظر
ولادة حرابة إباق أسر ولوث عدم عتاق

التذليل وشهد اثنان ؛ابن الحاجب: وتجوز شهادة السماع . ثم قال: التونسي: بعد يمينه إذ لعله عن واحد. ويجتزأ بقول اثنين، وقال عبد الملك: أربعة لأنها كالنقل فاحتيط فيها . انظر قبل هذا في الخلع عند قوله: وردّ المال بشهادة سماع على الضرر أنه إن شهد واحدٌ على القطع وشهد معه آخر على السماع نفذ ذلك . ابن يونس: ومن كتاب الشهادات : قال ابن القاسم: لو شهد واحد على السماع لم يُقض للمشهود له بالمال وإن حلف لأن السماع نقل شهادة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره . وقال ابن رشد: الذي يأتي على مذهب المدونة: أنه يجوز في شهادة السماع شاهدان في كل حال؛ قال ابن الماجشون: لا يجوز إلا أكثر من شاهدين. وفرق في سماع عيسى . قلت: قَبِلَ ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب عن التونسي وإنما هو لابن محرز وعنه نقله ابن شأس. **كالعزل والتجريح لا الجراح والكفر والسفه والنكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوجٍ عطيةٍ وصيةٍ نظر ولادة حرابة إباق أسر ولوث عُدُم** القاموس: العُدْمُ بالضم وبضمتين وبالتحريك الفَقدان وغلب على فقدان المال عتاق المواق على قوله: كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث؛ قال ابن القاسم في التي تفتدي من زوجها فيشهد لها قوم بالسماع أن زوجها كان يُضِرُّ بها: فذلك جائز بالسماع من أهله ومن الجيران وشبه ذلك من الأمر الفاشي. المتيطي: هذه المسألة من الثماني عشرة مسألة التي تجوز شهادة السماع فيها، وفي نظم ابن رشد أنها أحد وعشرون ، وزاد ابنه ستة، وزاد ابن هارون على ذلك ثلاثة، وزاد اللخمي واحدا، المتيطي: فمن ذلك عزل القاضي وولايته والتجريح والعدالة والكفر والإسلام والتسفيه والترشيد. ابن رشد: والنكاح والخلع . وقد تقدم نص ابن القاسم في الضرر . وزاد ابن رشد: والهبة والوصية. المتيطي: والولادة. وزاد ولد ابن رشد والحرابة والإباق. ابن هارون: والملاء والعدم والأسر. الكافي: والشهادة على السماع عند ملك وأصحابه جائزة في النسب المشهور وفي الولاء المشهور، وفي الأحباس والصدقات التي تقادم أمرها إذا قال الشهود: لم نزل نسمع أن هذه الدار تحاز حوز الأحباس ، وأن فلان بن فلان مولى فلان عتاقة، ويثبت بذلك النسب والولاءُ. وقال ابن القاسم: لا يثبت بذلك نسب إنما يُستحق به المال ، إلا أن يكون أمرا مشتهرا مثل نافع مولى ابن عمر. ابن عرفة: قال ابن القاسم في المدونة: شهادة السماع لا يثبت بها نسبٌ ولا ولاءٌ . اللخمي: ومما تثبت به القسامة السماعُ المستفيضُ مثل ما لو أن رجلا عدا على رجل في سوق علانيةً مثل سوق الأحد وشبهه من كثرة الناس فقطع كل من حضر عليه الشهادة ، قال: فرأى من أرضى من أهل العلم أن هذا إذا كثر هكذا وتظاهر: أنه بمنزلة اللوث . انظر نظم هذه الفروع في ابن عرفة. وقد عقد فصلا في هذا في مفيد الحكام . وقيدتُ الوصية بالإضافة للنظر لقول ابن غازي: أما الوصية بالمال فلم أر من صرح بها ، وإنما ذكر ابن العربي والقرافي والغرناطي لفظ الوصية غير مفسر، والظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيصاء بالنظر ، وبذلك فسر صاحب التوضيح الوصية في لفظ ابن العربي . انظر البناني. وقلت: لا الجراح. لقول ابن غازي في التكميل في تعقبه على ابن مرزوق ذكرها في نظمه : ما وقفت في الجراح على شيء لغيره . انظر البناني أيضا.

خليل وَالتَّحَمُّلُ إن افْتُقِرَ إلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَتَعَيَّنَ الأَدَاءُ مِنْ كَبَرِيدَيْنِ وَعَلَى ثَالِثٍ إن لَّمْ يُجْتَزَ بِهِمَا وَإن انْتَفَعَ فَجَرْحٌ إلاَّ رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمِ دَابَّةٍ

التسهيل

ثم التحمل إن افتقر له ... فرض كفاية إذا ما سُئِلَه
وثم غيرٌ وتعين الأدا ... من كبريدين فإن ترددا
في الاجتزا بشاهدين الحكم ... عن ثالث فبالأدا ذا مُلزَم
وجرحٌ انتفاعه فيما وجب ... عليه إلا بركوبٍ لتعب
في مشيه وما له ركوب ... يملكه.....

التذليل

ثم التحمل إن افتقر له فرض كفاية إذا ما سُئِله وثَمَّ غيرٌ المواق على قوله: والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية ؛ ابن عرفة: التحمل عرفا: علم ما يُشهد به بسبب اختياري ، فيخرج علمه دونه ، كمن قرع أذنه صوت مطلِق ونحوُه من قول يوجب على قائله حكما، فالمعروض للتكليف به الأول لا الثاني وهو فرض كفاية قال ملك في قوله تعلى ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ إنما هو من يُدعى إلى الشهادة بعد أن يشهد ، وأما قبل أن يشهد فأرجوا أن يكون في سعة إن كان ثمّ من يشهد. ابن كنانة: إن لم يجد غيره وخاف أن يبطل حق إن لم يشهد فعليه أن يُجيب. ابن رشد: الدعاء ليشهد على الشهادة ويستحفظها فرض كفاية كصلاة الجنازة . ودُعيَ ملكٌ إلى شهادةٍ فلم يُجب واعتذر لمن دعاه فقال أخاف أن يكون في أمرك ما لا أرى أن أشهد عليه فيقتديَ بي من حضر. فقبل منه. وحكى الشعباني أيضا عن ملك أنه ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس ولا أن يضيفوا أحدا ولا أن يكافئوا على الهدايا . قلت: ليس مراد ابن رشد أن الدعاء ليشهد على الشهادة فرضُ كفايةٍ وإنما مراده الإجابةُ. انظر عبارته في المقدمات في عجز صفحة ثمانين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الثاني. وتعين الأدا المواق على هذه القولة: ابن عرفة: الأداءُ عرفا: إعلام الشاهد الحاكمَ بشهادته بما يحصل له العلم بما شَهد به . وهو واجبٌ عينا على من لم يزد على عدد من يثبت به المشهود به ، وواجبٌ كفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة في الأموال وما يقبل فيه اثنان ومن خمسة فصاعدًا في الزنا. من كبريدين المواق على هذه القولة: سحنون: إن كان الشهود على بريد أو بريدين ويجدون الدواب والنفقة لم يعطهم رب الحق دوابّ ولا نفقة، فإن فعلوا بطلت شهادتهم لأنها رشوةٌ على شهادتهم، فإن لم يجدوا نفقةً ولا دوابّ فلا بأس أن يُكري لهم ويُنفق عليهم. قال: وإن كانوا على مثل الساحل منّا كتب القاضي إلى رجل يشهد عنده الشهود فيكتب بشهادتهم ولا يُعَنِّي الشهود إليه بالقدوم. قيل: كم بعد الساحل منّا؟ قال: ستون ميلا. فإن تردّدا في الاجتزا بالقصر للوزن بشاهدين الحكم عن ثالث فبالأدا بالقصر للوزن ذا مُلزَم المواق على قوله: وعلى ثالث إن لم يُجْتَزَ بهما؛ تقدم قول ابن عرفة: الأداء واجبٌ على من لم يزدْ على عدد من يثبت به المشهود به، ثم قال: من خمسة فصاعدا في الزنا. وجرح انتفاعه فيما وجب عليه المواق على قوله: وإن انتفع فجرحٌ ؛ تقدم نص سحنون: إن أعطاهم رب الحق دوابّ بطلت شهادتهم إلا أن لا يجدوا إلا بركوب لتعب في مشيه وما له ركوبٌ يملكه المواق على قوله: إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة؛ ابن رشد: القرب الذي يلزم الشاهد الإتيان لأداء شهادته قسمان: قريب جدا تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب، هذا لا يضرُّ الشاهد ركوب دابة المشهود له وإن كانت له دابة ولا أكل طعامه وغير قريب جدا تكثر فيه النفقة ومؤنة الركوب وهذا تبطل فيه شهادته إن ركب دابة المشهود له وله دابة أو أكل طعامه عند سحنون ؛ وقيل: لا تبطل شهادته بذلك ، وهو

خليل لاَ كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهُ أنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بدَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ

التسهيل

..... وينتفي الوجوب .....

عمن على مسافة القصر فله إذا تجشم الأدا إذ سئله

يحلُّ الانتفاع ممن أرهقه عسرا به بمركب ونفقه

أما التحمل ففيه عرفه من أهل إفريقية ابن عرفه

وغيرها وليك معلوما لكل متفقا عليه من كثر وقل

وإن إلى الكاتب من يُكتب له يُضطرَّ كان جرحة لو حمَّله

أكثر مما يستحق وإذا لم يتوافقا على شيء فذا

كهبة الثواب إن مثلا دفع يُجبر له أو دونُ والزيدَ منع

خير في القبول والإمساك للـ ـمكتوب إن لم يتعلق بالسجل

لمن له كُتب حقٌّ فيعد فوتا لهُ القاضي يقول المثل أدْ

التذليل ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وأصبغ ؛ وهو الأظهر وإن كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا على اكتراء دابة وهو ممن يشق عليه الإتيان راجلا لم تبطل شهادته إن أنفق عليه المشهود له أو اكترى له دابة . وقيل: تبطل شهادته بذلك إن كان مبرزا في العدالة ، قاله ابن كنانة: ابن عرفة: لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين. وعكس ابن الحاجب. وينتفي الوجوب عمن على مسافة القصر المواق على قوله: لا كمسافة القصر؛ سحنون: إن كان الشهود على مسافة ما تقصر فيه الصلاة فأكثرَ لم يُشخَصوا من مثل ذلك وليشهدوا عند من يأمرهم القاضي به في تلك البلاد ويكتب بما شهدوا به عنده إلى القاضي. قلت: نقَلَ هذا الكلامَ في التوضيح عن البيان وذكر أنه الذي حكاه ابن شأس وقصد المصنف يعني ابن الحاجب إلى اختصاره. ولكن لم أر هذا المقطع منه بهذا اللفظ في البيان ولا في ابن شأس فلهْ إذا تجشم الأدا بالقصر للوزن إذ سُئِلهْ يحل الانتفاع مِمن أرهقه عسرا به بمركب ونفقه أما التحمل ففيه عرفه من أهل إفريقية ابن عرفه وغيرها وليك معلوما لكل متفقا عليه من كثْر وقَلْ وإن إلى الكاتب من يُكتب له يُضطرَّ كان جرحة لو حمله أكثر مما يستحق وإذا لم يتوافقا على شيءٍ فذا كهبة الثواب إن مثلا دفع يجبرْ لهُ أو دون والزيدَ منع خير في القبول والإمساك للمكتوب إن لم يتعلق بالسجل لمن له كتب حقٌّ فيُعد فوتًا له القاضي يقول المثل أدْ المواق على قوله: فله أن ينتفع بدابة ونفقة ؛ ابن رشد: إذا كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الإتيان لأداء الشهادة وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو فيه فلا يضره أكل طعام المشهود له وإن كان له مالٌ ولا ركوب دابته وإن كانت له دابة ؛ وإن احتجب السلطان عن الشاهد لم يضره إنفاق المشهود له مدة انتظاره إن لم يجد من يشهد على شهادته وينصرف. وقيل: تبطل شهادته بذلك، وهو الأظهر. انظر، ذكر حكم الانتفاع على الأداء ولم يذكره على التحمل ، وقال ابن عرفة: في جواز أخذ العوض على التحمل خلافٌ، واستمر عمل الناس اليوم وقبله بإفريقية وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب

خليل وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلاَقٍ وَعِتْقٍ لاَ نِكَاحٍ فَإِن نَّكَلَ حُبِسَ وَإِنْ طَالَ دُيِّنَ

التسهيل
وحلف الذي عليه قد شَهد ... بالعتق والطلاق عدلٌ منفرد
لا بنكاح وإذا ما نكلا ... حُبس ثم بعد طول وُكِلا
لدينه ....

التذليل المعتاد من أجلها ، وهو من المصالح العامة، وعلى هذا فتكون الأجرة معلومة مسماة، وتجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب إما لقصر القاضي الكتب عليه لاختصاصه بموجب ذلك، وإما لأنه لم يجد بذلك الموضع غيره، فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق، فإن فعل فهي جرحةٌ . وإن لم يوافق الكاتب المكتوب له ففيه نظرٌ، وهو عمل الناس اليوم ، وهو عندي محمل الهبة على الثواب فإن أعطاه قدر أجر المثل في ذلك لزمه قبوله، وإلا كان مخيرا في قبول ما أعطاه وتمسُّكه بما كتب ، إلا أن يتعلق بذلك حقٌّ للمكتوب له فيكون فوتًا ويجبر له على أجر المثل.
وحلف الذي عليه قد شَهد بالعتق والطلاق عدل سنفرد لا بنكاح وإذا ما نكلا حُبس ثم بعد طول وُكِلا لدينه المواق على قوله: وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حُبس وإن طال دُيِّنَ؛ ابن شأس: الباب الرابع في الشاهد واليمين . ابن عرفة: المذهبُ أن اليمين مع الشاهد في الحقوق الماليّة كشاهدين ، روى المحمدان : إنما يجوز الشاهد واليمين في الأموال دون العتق والطلاق والحدود. ابن سحنون: والنكاح والقتل . وأما الطلاق. فخامس الأقوال: قولُ المدونة: إن أقامت امرأةٌ بطلاقها شاهدا واحدا أو امرأتين ممن تجوز شهادتهما في الحقوق منع الزوج منها حتى يحلف، قال ملك: فإن نكل طلقت عليه مكانها، وعدتها من يوم الحكم. ورويَ عنه أنه يُحبس سنة، فإن حلف وإلا دُيّن وخُلِّيَ مع زوجته، وبهذا أخذ ابن القاسم.قلت: لفظ ابن عرفة: ورويَ عنه أنه يُحبس أبدا حتى يحلف أو يُطلق. قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه إن طال سَجنه دُيّن وخليَ بينه وبينها. وهو رأيي . عاد نقل المواق: وأما العتق فثالث الأقوال : رواية ابن القاسم عن ملك، قال: إن ادّعى عبدٌ على سيده أنه أعتقه فلا يمين له عليه، ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبدٌ إلا حلّف سيّده ولا امرأة إلا حلفت زوجها كلّ يوم ، فإن أقام العبد شاهدا أو امرأتين ممن تقبلان في الحقوق فإنه لا يحلف العبد ولكن يحلف السيدُ، فإن نكل عتق العبد ثم رجع فقال: يُسجن، فإن طال سَجْنُه دُيّنَ والطول سَنَة. قلت: عبارة ابن عرفة: ولغوه في العتق يوجب يمين المشهود عليه على رد الشهادة ، فإن نكل فقال الباجي: في عتقه عليه، وحبسه أبدا حتى يحلف، ثالثها: إن طال حبسه ترك؛ لرواية ابن القاسم مع أول قولي أشهب، ولملك مع سحنون وابن نافع، وابن القاسم، قائلا: والسنة طولٌ. وعلى الأول لو رجع للحلف بعد نكوله لم يُقبل. ولغوه في الطلاق يوجب حلف الزوج كذلك، فإن نكل فالثلاثة لقائليها، ورابعها: يسجن ويضرب له أجل الإيلاء فإن انقضى طلق عليه، وخامسها: هذا بعد طول سجنه ؛ للباجي: عن النوادر عن ابن نافع ، ولابن مزين عن رواية محمد بن خالد عنه؛ قال يحيى: وقال ابن زيد: قاضي المدينة مثله. قلت: في آخر الأيمان منها: إن أقامت المرأة بطلاقها شاهدا واحدا أو امرأتين ممن تجوز شهادتهما في الحقوق منع الزوج منها حتى يحلف. قال ملك: فإن نكل طلقت عليه مكانها وعدتها من يوم الحكم، ورويَ عنه أنه يحبس أبدا حتى يحلف أو يُطلق، قال ابن القاسم: وبلغني عنه إلى قوله: وهو رأيي. وقول ابن عرفة: مع أول قوليْ أشهب ، يدل أنه فهم أن الضمير في قول الباجي: وبهذا قال أشهب ثم رجع يعود إلى أشهب، ومقتضى السياق أنه لملك ، فإن عبارة الباجي: مسألة : وإن شهد

خليل وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهٌ مَّعَ شَاهِده لاَّ صَبيٌّ وَأَبُوهُ وَإِنْ أَنْفَقَ

التسهيل

..... ومع عدل ائتلى ذو الرق والسفيهُ في الأموال لا
طفلٌ ولا أبوه لو ذا أنفقا عليه ما لم يك عنه صفقا
فإن يكن صفق عنه أقسما إذ لو يمينه انتفت لغرما
وبالأب الوصيُّ في ذا قيسا في رسم جاع من سماع عيسى

التذليل

شاهد بطلاق أو عتق فقد قال ملكٌ: يحلف الزوج والسيد إن أنكر ، فإن حلف لم يلزمه شيء من الطلاق ولا العتق ، فإن نكل ففي ذلك عن ملك روايتان : قال ابن القاسم:كان ملكٌ يقول: تَطْلُقُ الزوجة ويَعتِق العبد عليه؛ وبهذا قال أشهب ، ثم رجع فقال: يُحبس . وهو الذي يختاره ابن القاسم وأكثرُ أصحابنا. انظر صفحة ست عشرة ومائتين من الجزء الخامس من المنتقى بالطبعة الأولى أو الثانية المصورة عنها ومع عدل ائتلى ذو الرق والسفيه في الأموال لا طفلٌ المواق على قوله: وحلف عبدٌ وسفيه مع شاهده لا صبي؛ ابن عرفة: إن كان ما شهد به الشاهد حقا لسفيه فطريقان؛ ابن القاسم: يحلف مع شاهده بخلاف الصبي، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ. فإن نكل غرم، قال أصبغ: كالعبد والذمي. ومن المدونة: إن شهد النساء لعبد أو لامرأة فإنه يحلف ويستحق وأما إن شهد لصبي فإنه لا يحلف حتى يبلغ، ابن المواز: ويحلف له المطلوب فإن نكل غرم وإن حلف ترك حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحقّ. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: فإن مات الصبيُّ قبل بلوغه فلورثته أن يحلفوا ويستحقوا، ويقومون مقام الصبي لو كبر. قال ابن القاسم في المدونة: وإذا شهد النساء لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن بذلك مع يمينه كما لو شهد له بذلك رجلٌ واحدٌ ، قال: وامرأتان في ذلك ومائة امرأة سواءٌ ، يحلف الطالب معهن ويستحق، ولا يحلف مع امرأة واحدة . وقال اللخمي: اختُلف إذا شهد شاهدٌ لصبي بمال ، فقال محمد: يحلف المشهودُ عليه ويُترك حتى يحتلم الصبيُّ فيحلف مع شاهده ويستحق، وإن شهد شاهدٌ لسفيه حلف معه الآن ويستحق لأنه مخاطب بالشرع وهو كالرشيد في اليمين؛ واختلف إذا نكل فقال ابن القاسم: يحلف المطلوب ويبرأ ولا يحلف السفيه إذا رشد. ابن رشد: وكذلك البكر المولّى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها فلا يمين عليها إذا رُضيَ حالُها. كذا اقتصر في نقل كلام ابن عرفة في السفيه على ذكر الطريق الأول، وتمام كلام ابن عرفة متصلا بقوله: قال أصبغ: كالعبد والذمي، هو : ولابن حبيب عن مطرف: يحلف المطلوب ويؤخر فإذا رشد حلف مع شاهده، فإن أبى لم تكن له على المطلوب يمينٌ فجعله كالصغير . قلت: زاد في النوادر إثر قول مطرف : وقاله ابن كنانة. وقال قبل ذلك: ولابن سحنون عن ابن القاسم: إن نكل السفيه وحلف المطلوبُ فلا يمين على السفيه إذا رشد ، وكذا البكر المولّى عليها. وقال ابن كنانة: لهما الرجوع إلى اليمين بعد رضا حالهما وإن كان الغريم قد حلف. قلت أنا: انظر صفحة سبع وأربعمائة وتاليتها من المجلد الثامن من النوادر. وصفحة خمس وأربعين من عاشر البيان وصفحة تسع وخمسمائة منه. وقولهم: فلا يمين على السفيه إذا رشد وكذا البكر المولى عليها، كذا هو في ابن عرفة والنوادر. ونصُّ العتبية في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس : لم يكن له أن يحلف . وهو الواضح. ولا أبوه لو ذا أنفقا عليه ما لم يكن عنه صفقا فإن يكن صفق عنه أقسما إذ لو يمينه انتفت لغرما وبالأب الوصي في ذا قيسا في رسم جاع من سماع عيسى المواق على قوله: وأبوهُ وإن أنفق ؛ روى محمد: إن قام شاهدٌ لطفل بدينٍ لم يحلف معه أبوه. قيل: وإن لزمته نفقته؟ قال: ما أظن ذلك له.

خليل وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرَكَ بِيَدِهِ وَأسْجِلَ لِيَحْلِفَ إذَا بَلَغَ كَوَارِثِهِ قَبْلَهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ نَكَلَ أوَّلاً فَفِي حَلِفِهِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وحلف المطلوب للإبقاء ... له مع الإسجال بالإرجاء

لحلف الطالب حتى يحلُما ... فإن يمت قبل البلوغ أقسما

وارثه فإن يكن قد حلفا ... لحقِّه مع ذلك العدل اكتفى

عند ابن رشد وابنُ يونس يرى الـ ... ـإحلاف ثانيا .....

التذليل اللخمي اختلف إذا كان للصبي أب فصار للصبي مال فأراد الأب أن يحلف لأجل نفقته على الابن فقال ملك لا أظن ذلك له يريد لأن اليمين للصبي فقد يتورع عنها. وله أيضا أنه يحلف. البناني: لو عبّر بلو كان أولى ونصُّ ابن رشد : وليس لوصي الصغير أن يحلف مع شاهده واختلف هل ذلك للأب أم لا؟ فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن ملك: أن ذلك ليس له، وقال ابن كنانة: ذلك له لأنه يمونه وينفق عليه؛ وهذا فيما لم يل فيه الأب أو الوصيُّ المعاملة، لأن ما ولي أحدُهما فيه المعاملةَ فاليمين واجبةٌ لأنه إن لم يحلف غرمَ. انتهى من رسم جاع من سماع عيسى . قلت: انظر صفحة ست وأربعين من عاشر البيان . وحلف المطلوب للإبقاء له مع الإسجال بالإرجاء لحلف الطالب حتى يحلما المواق على قوله: وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ ؛ وتصحفت في المطبوعة وأسجل إلى وسجن، ابن المواز: إذا قام للميت شاهدٌ بدين ووارثه صغيرٌ أحلف المطلوب فإن حلف ترك حتى يكبر الصبيُّ فيحلف ويستحق، قال : ويكتب له القاضي قضيةً بما صح عنده ويُشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذه له من بعده من القضاة إن مات الشاهد أو فسق، فإن نكل المطلوب غرم مكانه، ولم يحلف الصغير إذا كبر. قلت: في النوادر: فسد مكان فسق وهو أشمل. انظر صفحة ثمان وأربعمائة من المجلد الثامن. عاد كلام المواق: ابن عرفة: مشهور مذهب ملك أن الصغير إذا انفرد بالحق أن المطلوب يُستحلف له وقاله ابن القاسم: ورواه الأخوان، وعليه فيسجل الإمام شهادة الشاهد خوف موته أو طرو جرحته. قلت: كذا في المطبوعة ومقتضى الظاهر فإن المطلوب ، ولفظ ابن عرفة: فإن كان صغيرا وانفرد بالحق فمشهور مذهب ملك أنه يُستحلف له المطلوبُ. فإن يمت قبل البلوغ أقسما وارثه المواق على قوله: كوارثه قبله؛ تقدم قول بعض شيوخ ابن يونس : إن مات الصبيُّ قبل البلوغ حلف ورثته. فإن يكن قد حلفا لحقه مع بالإسكان ذلك العدل اكتفى عند ابن رشد وابن يونس يرى الإحلافَ ثانيا البناني على القولة المذكورة: اعتمد المصنف قول ابن يونس : لو حلف الكبير أولا وأخذ مقدار حصته ثم ورث الصغير لم يأخذ نصيبه إلا بيمين ثانية . انتهى وسلّمه ابن عبد السلام وابن عرفة والمازري قبلهما، وانظر كيف سلّموه وهو خلاف ما أفتى به ابن رشد في نوازله من أنه لا يحتاج إلى إعادة اليمين في مثل هذا إذ سأله القاضي عن ذلك في رجل توفي وترك ورثة كبارا وابنة صغيرة فأثبتوا له ملكا بشهادة واحد؛ فأجابه ابن رشد بما نصه: يمين المرأة أن ما شهد به الشاهد حقٌّ لتستحقّ بذلك حظها مما أحقته لزوجها بيمينها مع الشاهد تجزئها فيما صار إليها في ذلك بالميراث من ابنتها لأنها قد حلفت على ذلك إذ حلفت على الجميع حين لم يصحّ لها أن تبعض شهادة الشاهد فتحلف على أنه شهد بحق في مقدار حصتها فتكون قد أكذبته في شهادته. وهذا مما لا يسمع عندي فيه اختلافٌ بوجه من الوجوه لأنها وإن كانت لم تستحقّ بيمينها أوّلاً إلا قدرِ حظِّها ، فقد حلفت على الجميع، فإذا رجع الحقُّ إليها فيما لم تستحقه بيمينها مما حلفت عليه أولاً اكتفت باليمين الأولى، هذا الذي يأتي على منهاج قول ملك وجميع أصحابه. انتهى المراد منه. وقد نقل في تكميل التقييد

خليل وَإن نَّكَلَ اكْتُفِيَ بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الأولَى

التسهيل

.... فإن كان نكل
قبل فرام الإرث لليمين فالمتأخرون في التمكين
تردّدُوا وإن أباها من حلَم أو من له في موته إرث القسم
يُكتفَ بالأولى من الدْ طُلِبا فإن يك اليمين أوّلا أبى
أخذ منه المدعى تمليكا او وقفا وقد أغفل ذي الأصل .....

التذليل السؤالَ والجوابَ بتمامهما، وقال: فخرج من هذا أن ابن يونس قطع بتكرير اليمين، وأن ابن رشد قطع بعدم تكريرها، وكان اللائق بتحصيل ابن عرفة أن لا يُغفل فتوى ابن رشد في هذا المقام لمخالفتها ما نقل من كلام ابن يونس. انتهى. فإن كان نكل قبل فرام الإرث لليمين فالمتأخرون في التمكين تردّدُوا ظن المواق أن المستتر في نكل في قوله: إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان، للمطلوب، فكتب عليه: تقدم نقل ابن المواز: إن نكل المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الصغير إذا كبر. ابن رشد: ولا خلاف في هذا. فانظر أنت معنى قول خليل. والضمير لوارث الصغير إذا كان شريكا له في الحق المشهود به. البناني: القولان هنا: للمتأخرين، قال المازري: ولا نصّ في المسألة للمتقدمين، ولهذا قال الزرقاني: حقه أن يعبر بتردد. ويُجاب بأن المصنف إنما قال إن ذكرت التردد فقد أشرت به لتردد المتأخرين إلى آخره، ولم يقل: إنه متى اختلف المتأخرون حكى اختلافهم بالتردد. تأمّل. وإن أباها من حلم أو من له في موته إرث القسم يُكتف بالأولى من الدْ بالإسكان طُلبا المواق على قوله: وإن نكل اكتُفيَ بيمين المطلوب الأولى؛ الباجي: إذا قلنا: يحلف المطلوب، فإن حلف بقيَ الحق عنده معيّنا كان أو في الذِّمة، حتى يبلغ الصبيُّ فيحلف مع شاهده ويستحقُّ معه، والذي في المنتقى: ويستحق حقه، عاد نقل المواق: فإن فات المعين فقيمته يوم الحكم به، فإن نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهور أن المطلوب لا يحلف لأنه كان حلف، بناءً على أن يمين المطلوب يمين استحقاق ويحتمل أن يقال يمين المطلوب لتوقيف الحق بيده فقط فيحلف الآن يمين الاستحقاق. وهذا أصلٌ متنازعٌ فيه. راجع ابن عرفة. قلت: وصفحة عشر ومائتين من خامس المنتقى. عاد كلام المواق: قال ابن المواز: ولا يحلف الصغير إذا بلغ حتى يعلم بالخبرِ الذي يتيقن به. وقال ملكٌ: يحلف كما يحلف الوارث على ما لم يحضر وهو لا يدري شُهد له بحق أم لا، فيحلف معه على خبره ويصدقه كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان وهو لا يعلم بذلك إلا بقولهما. ابن عرفة: ففي شرط حلفه بتيقنه أو ظنه قولا محمد وملك، وقلت: أو من له في موته إرث القسم، لقول الزرقاني: أو نكل وارثه بعد موته، فإن يك اليمينَ أوّلاً أبى أُخذ منه المدعَى تمليكا او بالنقل وقفا وقد أغفل ذي الأصل ابن غازي: على القولة المذكورة لا إشكال أن فاعل نكل ضمير الصبي أو وارثه، وأما نكول المطلوب فقد أغفله المصنف مع أنه ذكره ابن الحاجب إذ قال: فإن نكل المطلوب ففي أخذه منه تمليكا أو وقفا قولان، قلت: قال في التوضيح: لما ذكر الحكم إذا حلف المطلوب ذكر إذا نكل وأشار إلى أنه يؤخذ منه الشيء المتنازع فيه لنكوله، ثم اختلف هل يؤخذ منه أخذَ تمليك كما لو كانت الدعوى على كبير وقام شاهدٌ ونكل عن اليمين، وهو مذهب الموازية، بل زعم صاحبُ البيان الاتفاق عليه، أو أخْذَ وقفٍ، وهو منسوبٌ للواضحة لأنه قال: إذا بلغ الصبيُّ ونكل عن اليمين، فإن الحق يرد إلى من أخذ منه. وهو ظاهر. والفرق بين الصغير والكبير في هذا ما قاله المازري أنه معذورٌ في نكوله هنا لأنه يقول: إنما حملني الآن على النكول أن يميني الآن لا يتم لي بها الحكم لأني لو حلفت لم يفدني ذلك فائدةً في مذهب من يرى الوقف،

خليل وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ ثمَّ أتَى بِآخَرَ فَلاَ ضَمَّ وَفِي حَلِفِهِ مَعَهُ وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ إن لَّمْ يَحْلِفْ قَوْلاَنِ وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْض كَشَاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلَفَ وَإِلاَّ فَحُبُسٌ

التسهيل

..... ولو

ردّ الذي بشاهد جاء القسم فحلف المطلوب لم يمكنه ضَمْ

إن جا بثانٍ ثم هل يحلف معْ ثانيه ثم إن قبلنا فامتنع

فهل على المطلوب ردُّ الثاني بألوة ثانيةٍ قولان

وإن تعذّرَ يمين بعضهم كشاهد لإخوة ونسلهم

بالوقف بطنا بعد بطن فالسلف أيمانهم ممكنة دون الخلف

أو كلهم كفقراء الأندلس حلف مطلوبٌ وإلا فحبُس

وقيل في الأول إن حلف فر دٌ من الاولين فالحبُس قر

وقيل جلهم وقيل إنما .....

التذليل

ولا كبيرَ فائدةٍ على مذهب من لا يرى الوقف لأن للصبي أن يحلف بعد بلوغه ويتمَّ له الحكم كذا في نسختين منه تغلب على إحداهما الصحة وكأن الأصل كما لو كانت الدعوى من كبير ولو ردّ الذي بشاهد جاء القسم فحلف المطلوب لم يمكنه ضم إن جا بالحذف بثان ثم هل يحلف معْ ثانيه ثم إن قبلنا فامتنع فهل على المطلوب رد الثاني بألوة ثانية قولان المواق على قوله: وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم، وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان؛ الباجي: من نكل عن الحلف مع شاهده فحلف المطلوب ثم وجد الطالب شاهدا آخر ففي الموازية : لا يضم هذا الشاهدُ إلى الشاهد الأول. وقاله ابن القاسم. قال ابن الماجشون: وقال ملكٌ: يُضم هذا الشاهد للشاهد الأول ويقضى له به. ابن كنانة: هذا وهَمٌ ، إنما قال ملكٌ فيمن أقامت شاهدا على طلاقها فحلف الزوج ثم وجدت شاهدا آخر فإنه يُضمُّ إلى الأول إذ لم يوجد منها نكول. الباجي: وإذا قلنا بأن لا يضم ففي الموازية: يؤتنف له الحكم فيحلف مع شاهده ؛ وقال ابن كنانة: لا يحلف الآن لأنه قد كان نكل قبل، وقاله أيضا ابن القاسم؛ وعلى حلفه إن نكل ثانية ففي الموازية: ترد اليمين ثانية على المطلوب لأنه إنما أسقط بالأولى شهادة الأول ؛ وقال ابن ميسر: لا ترد عليه ثانية لأنه حلف على هذا الحق مرة. ابن مرزوق: في هذه المسألة أربعة أقوال. قلت: كذا في المطبوعة، والذي في المخطوطة وابن عرفة: ابن زرقون، وفيه في تفسير الأقوال الأربعة : الأول: إن أتى بشاهدين قُضيَ له بهما ، وإن أتى بشاهد ثان استؤنف له الحكم . قاله ابن القاسم في الموازية، فإن نكل ففي حلف المطلوب قولان تقدما. الثانِي: إن أتى بشاهدين قُضيَ بهما، وإن أتى بشاهد أُضيف إلى الأول وأخذ حقه دون يمين ، رواه ابن الماجشون وقاله عيسى بن دينار. الثالث: أن نكوله أولا قطعٌ لحقِّه فلا يكون له شيءٌ ولو أتى بشاهدين غير الأول، قاله ابن القاسم وابن كنانة في المبسوط. الرابع: إن جاء بشاهدين غير الأول قضِيَ بهما، وإن أتى بشاهد واحد لم يُقضَ له بشيء. حكاه ابن رشد ولم ينسبه . وإن تعذر يمين بعضهم كشاهد لإخوة ونسلهم بالوقف بطنا بعد بطن فالسلف أيمانهم ممكنة دون الخلف أو كلهم كفقراء الأندلس حلف مطلوبٌ وإلا فحُبُس وقيل في الأول إن حلف فرْ دٌ من الاولين بالنقل فالحبس قر وقيل جُلهم وقيل إنما

خليل فَإن مَّاتَ فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الأَوَّلِينَ أوِ الْبَطْنِ الثانِي تَرَدُّدُ

التسهيل

..... يَقِـــر في نصـــيب مـــن قـــد أقســـما

عليـــه إن مـــات الـــذي آلى فهـــل يأخـــذ حظـــه الـــذي كـــان نكـــل

مـــن بطنـــه أو حـــرث الايـــلا يحصـــد بطـــنهم الثـــاني فقـــط تـــردُّد

وزاد أصـــل الأصـــل قصـــر الاستفـــا دة علـــى الـــذي أبـــوه حلفـــا

وجعـــل الشـــارح مـــا قـــد وصـــفه أقـــوالاً اجْـــراءاتٍ ابـــنُ عرفـــه

ســـلمها مـــع التعقـــب بمـــا مـــر ومـــا في الحـــق أن تسلمـــا

قـــال وظـــاهر الروايـــات عـــدمْ حلِـــف مطلـــوبٍ إذا كـــان القســـمْ

مـــن الجميـــع متعـــذِّرا ومـــا منـــه مضـــى لشـــيخ مـــازَر نمـــى

التذليل يقر في نصيب من قد أقسما عليه إن مات الذي آلى فهل يأخذ حظَّه الذي كان نكل من بطنه أو حرثَ الايلا بالنقل ، وبالقصر للوزن يحصد بطنهم الثاني فقط تردُّدُ المواق على قوله: وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا فحبسٌ فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردُّدٌ ؛ لم يتهيأ لي في الوقت أن أحصِّل ما تكون به الفتوى في هذه المسألة ، ولم أفهم كلام خليل، فانظره أنت. قال ابن القاسم وأشهب: شهادة واحد بحبس في السبيل أو وصية فيه أو ليتامى أو لمن لا يُعرف بعينه ساقطةٌ ، ليس لأحد ممن ذُكر أن يحلف مع الشاهد. ابن عرفة: وظاهر الروايات عدم حلف المشهود عليه على إبطال شهادة الشاهد لعدم تعين طالبه خلافا للمازري واللخمي. وقال ابن القاسم: إن شهد شاهدٌ بوصية بعتق ومال لرجل حلف الموصى له بالمال ولم يقض له إلا بما فضل عن العتق لأنه يقال للحالف من أهل الوصايا: إن كانت الشهادة حقا إنما لك مع العتق ما فضل عنه. وقال ابن رشد: لو كان شهادته لمن لا يحصره العدد كآل فلان ومساكين آل فلان وشبههم ففي استحقاقهم حقهم بحلف جلهم وسقوط الحلف في هذا قولان قائمان من المدونة. وقال ابن الحاجب: لو كانت اليمين ممكنة من بعض ممتنعة من بعض كالشاهد بوقف على بنيه وعقبهم بطنا بعد بطن فروى مطرفٌ أنه إذا حلف واحدٌ ثبت الجميع، وروى ابن الماجشون: إذا حلف الجل. وقال محمد وغيره: كمسألة الفقراء. وقيل يثبت لمن حلف نصيبه. فلو مات ففي تعيين مستحقيه من بقية الأولين أو البطن الثاني أو من حلف أبوه خلافٌ. ثم في أخذه بغير يمين قولان. انظر ابن عرفة. وزاد أصل الأصل قصر الاستفادة على الذي أبوه حلفا تقدم آنفا في نقل المواق عنه قوله: أو من حلف أبوه وجعل الشارح أي شارح أصل الأصل وهو ابن عبد السلام ما قد وصفه أقوالاً اجراءاتٍ بالنقل، مفعول ثان ، أي من المازري على قواعد ذكرها ابن عرفه سلمها مع التعقب بما مرّ وما في الحق أن تسلما لفظه : قلت: ظاهر قوله قبول الأقوال التي ذكر ابن الحاجب وأن التعقب عليه إنما هو في تصريحه بأنها أقوالٌ وإنما هي في كلام المازري إجراءات على قواعد ذكرها والحقُ أنها غير موجودة في كلام المازري. قال وظاهر الروايات عدمْ حلِف مطلوبٍ إذا كان القسم من الجميع متعذرا تقدم هذا عنه آنفا في نقل المواق وما منه مضى لشيخ مازر نمى ولفظه: قال- يعني المازري — ويجب أن يحلف

خليل .....

التسهيل

وجـــا مـــن الإرجـــاء في الســـفيه ... مـــا في الصـــغير جـــا وجـــاء فيـــه
مســـتبعدا مـــا في الســـفيه وورد ... وقـــف الـــذي بـــه لـــه العـــدل انفـــرد
روايـــة مـــن ابـــن عبـــد الحكـــم ... بـــلا تعـــرض لـــذكر القســـم
لـــذا تعلـــق بلفظهـــا فـــرا ... أن لا يمـــين بعـــض مـــن تـــأخرا
أعـــني علـــى المطلـــوب فالصـــغيرَ كـــالـــ ... ـــمغمى عليـــه في انتفائهـــا جـــعل
والفـــرق عنـــد مـــن لِمـــازر نمـــي ... قُـــرْبُ الإفاقـــة وبُعْـــدُ الحـــلم
فـــانظر كمـــا المـــواق را ابـــن عرفـــه ... إن تلـــفِ غـــير النســـخ المصـــحفه
ثمـــت مســـألة وقـــف الفقـــرا ... صـــورتها فـــيمن لـــه تقـــررا
حـــوز علـــى شـــيء فقـــام بـــالحبس ... مـــن غـــيره عـــدلٌ علـــى هـــذي الأســـس
توضـــع لا مالـــكِ أصـــل ادُّعـــي ... تحبيســـه فمـــا بهـــذا الموضـــع
لـــيس معارضـــا لمـــا قـــد جلبـــه ... مـــن عـــدم القضـــاء آخـــر الهبـــه

التذليل

المشهود عليه على إبطال شهادة الشاهد . وجا بالحذف من الإرجاء في السفيه ما في الصغير جا بالحذف أيضا. تقدم قول ابن عرفة: ولابن حبيب عن مطرف: يحلف المطلوب ويؤخر إلى آخره. وجاء فيه أعني الصغير مستبعدا ما في السفيه لفظ ابن رشد في آخر ثاني مسألة من رسم جاع من سماع عيسى على نقل ابن عرفة: ووقع في كتابٍ جُمعت فيه أقضية ملكٍ والليث أن الصغير يحلف مع شاهده كالسفيه وهو بعيدٌ . وورد وقف الذي به له العدل انفرد روايةً من ابن عبد الحكم بلا تعرُّض لذكر القسم لذا تعلَّقَ بلفظها فرا بالقلب والحذف أن لا يمين بعض من تأخرا أعني على المطلوب فالصغيرَ كالمغمى عليه في انتفائها جعلِ والفرق بين المغمى عليه والصغير عند من لمازر نمي قربُ الإفاقة بالنسبة للمغمى عليه وبعد الحلم بالنسبة للصغير. ابن عرفة: وروى محمد: يوقف له حقه حتى يحتلم فيحلف، ولم يذكر اليمين. وقاله سحنون. ثم ذكر أخذ الباجي مما عزا لسحنون سقوط اليمين؛ ثم ذكر أن المازري قال: تعلق بعض المتأخرين في سقوط يمين المطلوب بذكر لفظ رواية محمد، قال: ورأى هذا المتأخرُ الصغيرَ كمغمى عليه قام له شاهد، لا يُستحلف له المطلوب، وليس مثله لِقُرب إفاقة المغمى عليه وطول انتظار الصبي. فانظر كما المواق را بالقلب والحذف ابن عرفه إن تُلفِ غير النسخ المصحفة قلت: في كلامه طولٌ منعني من جلبه. وانظر الزرقاني والبناني. ثمت مسألة وقف الفقرا صورتها فيمن له تقررا حوزٌ على شيء فقام بالحبس من غيره عدلٌ على هذي الأسس توضع لا مالك أصل ادُّعي تحبيسه فما بهذا الموضع ليس معارضا لما قد جلبه من عدم القضاء آخر الهبه انظر البناني.

خليل وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَتَ عِنْدِي إلاَّ بِإِشْهَادٍ مِّنْهُ كَاشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ رَآهُ يُؤَدِّيهَا

التسهيل

ولـــيس يُشـــهد علـــى القاضـــي إذا ذكـــر أن ثبـــت عنـــده كـــذا
إلا بإشـــــهادٍ كقـــــول الأصـــــل كاشـــهد علـــى شـــهادتي في النقـــل
كـــــــــــذا إذا رآه في الإدلاء وهـــــو يؤديهـــــا لـــــدى القضـــــاء

التذليل

وليس يُشهد على القاضي إذا ذكر أن ثبت عنده كذا إلا بإشهاد المواق على قوله: ولم يُشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده ؛ من المفيد: قال ابن القاسم: من سمعته يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار ، ولم يُشهدك فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحاكم للحكم بها، وإلا فلا حتى يُشهدك إذ لعلّه لو علم أنك تنقلها عنه لزاد أو نقص ما ينقضُها، وإنما تشهد بما سمعت من قذفٍ أو عتق أو طلاق بخلاف الحقوق. قال مطرف: لا تشهد بقول القاضي: قد ثبت لفلان عندي كذا، حتى يُشهدك على ذلك نصًّا أويُشهدك القاضي على قبول شهادته. قلت: كذا في المطبوعة في المتن إلا بإشهاده، ومثله في مطبوعة الحطاب، والذي في النسخة التي شرح عليها الزرقاني إلا بإشهادٍ. كقول الأصل كاشهد على شهادتي في النقل ابن عرفة: النقل عرفا: إخبار الشاهد عن سماعه لشهادة غيره أو سماعه إياه لقاض فيدخل نقلُ النقل ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض، وظاهر عموم الروايات وإطلاقها صحة نقل النقلِ، ولم أقف على نص فيه؛ فيها مع غيرها: وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وكل شيء. قلت: والنقل عن الأصل شيءٌ، فإن قال المنقول عنه للناقل: اشهد على شهادتي أو انقلها عني ، صحّ نقله اتفاقا. فلقوله: أو انقلها عني زدت الكاف في قولي: كاشهد. وهي في الأصل أصلٌ. المواق على قوله: كاشهد على شهادتي ؛ شهادة الرجل بما سمعه دون إشهاد من المشهود عليه ثلاثة أقسام، الأول: ما سمعه منه من قذف يوجب حدّه أو عقوبته، شهادته به مقبولةٌ اتفاقا. القسم الثاني: ما سمعه منه من إقرار على نفسه بحق لرجل، قال ابن القاسم في المدونة: تصح وهو أحد قوليْ ملك في المدونة، وقوله الآخر في المدونة أيضا: لا تصح. الثالث: شهادته عليه بما سمع من شهادته على غيره بحقّ أو قذف أو زنا، لا تصح اتفاقا. الباجي: من سمع رجلا يقصُّ شهادته لم يجز أن ينقلها عنه حتى يُشهده على ذلك، وفي المدونة: قال ابن القاسم: و من سمع رجلا يذكر شهادته يقول: سمعت فلانا يقذف فلانا أو يطلق زوجته فلا يشهدْ على شهادته حتى يقول له: اشهد على شهادتي . قال ابن القاسم وأشهب فيمن قال: عندي شهادة في كذا: فلا ينقلْ ذلك عنه من سمعها، وإن نقلها لم تُقبل. كذا إذا رآه في الإدلاء وهو يؤديها لدى القضاء المواق على قوله: أو رآه يؤديها؛ قال مطرف: من سمع رجلا يشهد عند القاضي بشهادة ثم مات القاضي أو عُزلَ فتجوز شهادته عليه وتكون شهادة على شهادة . وقال أصبغ: لا تجوز حتى يُشهدك على ذلك أو يُشهَدَ على قبول القاضي لتلك الشهادة . ابن يونس: قولُ أصبغ أعدل وأشبه بظاهر المدونة. وقال ابن رشد: إن سمعه يؤديها عند الحاكم أو كان هو الحاكمَ فشهد بها عنده أو سمعه يشهد غيره ولم يُشهده فالمشهور أنها جائزة. قلت: انظر عجز صفحة ثلاث وثلاثين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد العاشر من البيان.

خليل إنْ غَابَ الأَصْلُ وَهْوَ رَجُلٌ بِمَكَانٍ لاَّ يَلْزَمُ الأَدَاءُ مِنْهُ وَلاَ يَكْفِي فِي الْحُدُودِ الثلاثةُ الأَيَّامِ

التسهيل

إن غـــاب وهـــو رجـــل بحيـــث لا	يلزمـــــــه الأدا وفي ذا أسجـــــلا
ســـحنون امـــا العتقـــي فـــالثلا	ثـــةُ مـــن الأيـــام في الحـــدود لا
تكفـــي لديـــه وســـواها يكتفـــي	فيـــــه بيـــومين وزاد العَـــرفي
عـــدم الاكتفـــا بهـــا في الكـــل	خرَّجـــه اللخمـــيُّ ممـــا أُملِـــي
فيهـــا مـــن اَن طالبـــا لـــه علـــى	ثلاثـــة بينـــةٌ إن ســـألا
قَســـم مطلـــوب لـــه فـــلا قســـم	لقربهـــا إلا إذا الـــتركَ التـــزم

التذليل إن غاب وهو رجل المواق على قوله: إن غاب الأصل وهو رجلٌ؛ ابن المواز: تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء ، وإنما ينقل عن مريض أو غائب، ولا يجوز النقل عن الصحيح الحاضر . يريد: إلا النساء فإنه يجوز النقل عنهن وهن أَصِحّاءُ حضورٌ لضرورة النقل بسبب الكشفة . وأما في الحدود فلا ينقل عن البينة إلا في غيبة بعيدة، فأما اليومان والثلاثة فلا. وأما في غير الحدود فجائزٌ في مثل هذا . قلت: انظر صفحة ثلاث وثمانين وثلاثمائة من المجلد الثامن من النوادر بحيث لا يلزمه الأدا بالقصر للوزن وفي ذا أسجلا سحنونٌ اما بالنقل على صرف سحنون فهو عربي العتقيٌ فالثلاثة من الأيام في الحدود لا تكفي لديه وسواها يكتفي فيه بيومين وزاد العرفي عدم الاكتفا بالقصر للوزن بها في الكل خرجه اللخميٌ مما أملي فيها من ان بالنقل طالبًا له على ثلاثة بينةٌ إن سألا قسم مطلوب له فلا قسم لقربها إلا إذا التركَ التزم المواق على قوله: بمكانٍ لا يلزم الأداء منه ولا تكفي في الحدود الثلاثة الأيام؛ اللخمي: اختُلف في حد الغيبة فقال ابن القاسم في الموازية: إن كانت الشهادة في الحدود لم تُنقل إلا في الغيبة البعيدة لا في ثلاثة أيام ويجوز اليومان في غير الحدود. وقال سحنون: إن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة أو الستين ميلا جاز النقلُ ولم يفرُق بين مال وحدٍّ وقد تقدم أن الستين ميلاً بالنسبة إلى الأداء بُعدٌ. انظرهُ عند كَبَريديْن . وقال ابن عرفة: هذه أقوالٌ. قلت: لفظه عن اللخمي متصلا بقوله: ولم يفرق بين مال وحد ولابن القاسم في المدونة: من أراد أن يحلف خصمه لغيبة بينته ثم يقوم بها، إن كانت قريبة كثلاثة أيام قيل له: قَرِّبْ بينتك، وإلا فاستحلفه على تركها . والأول أحسن. ثم قال ابن عرفه: وتبعه المازري في نقله وقبل تخريجه من المدونة. قلت: فعليه، في كون مسافة ثلاثة الأيام قربًا، من هو على مسافتها كحاضر، أو بعدًا ، ثالثها: في الحدود لا في الأموال، لتخريج اللخمي من متقدم قولها، وسحنون، وابن القاسم في الموازية. وقد يُردُّ تخريجُه بأن قوله: قرب بينتك، أعم من كونه بإحضارها أو نقل عنها، وبأنّه لا يلزم من عدم الحكم لها بالبعد في تحليف الخصم مع القيام بها إن حضرت عدمُ الحكم لها بالبعد في النقل لمشقة الحلف في مسألتها وعدمه في

خليل

أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ بِخِلاَفِ جِنٍّ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَإِلاَّ مَضَى بِلاَ غُرْمٍ وَنَقَلَ عَنْ كُلِّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلاً

التسهيل

أو مات أو مرض ذا الأصل ولم ... يطرأ فسوقٌ أو عداوة نعم
أو ردة كما لأصل أصله ... خلاف جنٍّ والعمى كمثله
لغوٌ ولا كذَّب قبل الحكم ... أصلٌ وإلا يمض دون غرم
والفسخ جا عن ملك والأرجح الْـ ... ـأل وفيما استخرج العتبي كل
ولازم في النقل إحيا كل ... باثنين ليس فيهما من أصل
لا واحدٍ مع ألوة ممن شهد ... له فما الحكم لها بمستند
بدون أخرى ورسول الله لم ... يقض بشاهد بألوتين تم
في المال صلى ربنا وسلَّما ... عليه ما قامت بعدله السما

التذليل

النقل كذا في مخطوطته التي معي وكأن الأصل وعدمها أو مات أو مرض ذا الأصل المذكور في قول الأصل : إن غاب الأصل. المواق على قوله: أو مات أو مرض؛ ابن عرفة: شرط النقل تعذُّر أداء الأصل أو تعسُّره كموته أو مرضه أو بعد مكانه من محل الأداء . ولم يطرأ فسوقٌ أو عداوةٌ نعم أو ردةٌ كما لأصل أصله المواق على قوله: ولم يطرأ فسقٌ أو عداوةٌ ؛ ابن عرفة: لما كان تمام شهادة النقل بأدائها ناقلُها عنه كان طروُّ مانع شهادة الأصل قبل أدائها ناقلها كطروه على شاهد قبل أداء شهادته أو بعده وقبل الحكم، والأول واضحٌ، والثاني قد تقدم حكمه . وقال ابن شأس: إذا طرأ على الأصل فسقٌ أو عداوةٌ أو ردةٌ امتنعت شهادة الفرع خلافَ جن والعمى كمثله لغوٌ المواق على قوله: بخلاف جن؛ ابن عرفة: طروُّ العمى والجنون لغوٌ في الأصل والفرع للغوهما في شهادة غير النقل وجاريت الأصل في استعمال جن بمعنى جنون ولا كذّب قبل الحكم أصلٌ وإلا يمض دون غُرم والفسخ جا بالحذف عن ملك والأرجح الأل وفيما استخرج العتبي كل المواق على قوله: ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم؛ في العتبية : قال ابن القاسم: في شاهدين نقلا شهادة رجل ثم قدم فأنكر أن يكون أشهدهما أو عنده في ذلك علمٌ وقد حُكم بها: قال ملكٌ: يفسخ. وفي سماع عيسى: الحكم ماض ولا غرم عليهما ولا يقبل تكذيبه لهما. ابن يونس: وهذا أصوب. قال ولو قدم قبل الحكم وقال ذلك سقطت الشهادة. ابن يونس: كالرجوع عن الشهادة. ولازم في النقل إحيا بالقصر للوزن كل باثنين ليس فيهما من أصل لا واحد مع بالإسكان ألوة ممن شُهد له فما الحكم لها بمستند بدون أخرى ورسول الله لم يقض بشاهد بألوتين تم في المال صلى ربنا وسلما عليه ما قامت بعدله السما المواق على قوله: ونقل عن كل اثنان ؛ من المدونة: قال ملك: شهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير ، ولا ينقل أقلُّ من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر ، ولا يجوز نقلُ واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال لأنها بعض شهادة شاهد، والنقلُ نفسه ليس بمال، ولو أجيز ذلك لم يصل إلى قبض المال إلا بيمينين،

خليل وَفِي الزِّنَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلٍّ أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ وَلُفِّقَ نَقْلٌ بِأَصْلٍ

التسهيل

وفي الزنا أربعة عن كل	كذاك عن أصلين فرعا نقل
وآخران عن الآخرين	حتى يتم عدد الشقين
وجاء في التوضيح إما نَقَلا	فرعان عن ثلاثة وكمَّلا
فرعان عن رابعهم فالمشتهر	تبطُل وابن الماجشون يعتبر
ومقتضى الذي ابن رشد جلبا	أن كان ذا للعتقي المذهبا
ولُفِّقَ النقل للاصل في الزنا	وغيره بالعدد الذْ عُيِّنا

التذليل [وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: في الأموال بشاهد ويمين واحدة[1]]. وكتب على قوله: ليس أحدهما أصلا؛ قال ابن القاسم في المجموعة : إذا شهد رجل في حق على علمه وشهد هو وآخر ينقلان عن رجل في ذلك الحق فلا يجوز ، لأن واحدا أحيا الشهادة. قال في العتبية : وتجوز شهادته على علم نفسه ولا يجوز نقله عن الآخر. وانظر إذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد أحدُهما وثالثٌ على شهادة آخر في ذلك الحق، نصّ ابن الماجشون أن ذلك أيضا لا يجوز لأنه يرجع إلى أن واحدًا أحيا شهادتهما. وفي الزنا أربعةٌ عن كل كذلك عن أصلين فرعا نقل وآخَران عن الآخرين بالنقل أيضا حتى يتم عدد الشقين وجاء في التوضيح إما نقَلا فرعان عن ثلاثةٍ وكملا فرعان عن رابعهم فالمشتهر تبطل وابن الماجشون يعتبر ومقتضى الذي ابن رشد جلبا أن كان ذا للعتقي المذهبا المواق على قوله: وفي الزنا أربعةٌ عن كل أو عن كل اثنين اثنان؛ وسقط في المطبوعة عن كل وجاء فيها أو على كل اثنين، والمثبت ما شرح عليه الزرقاني : من المدونة: قال ابن القاسم: تجوز الشهادة على الشهادة في الزنا مثل أن يشهد أربعةٌ على شهادة أربعة أو اثنان على شهادة اثنين واثنان آخران على شهادة اثنين آخرين، حتى يتم أربعةٌ من كل الناحيتين . كذا في المطبوعة والصواب من كلتا الناحيتين. ولفظ التهذيب متصلا بقوله: على شهادة اثنين آخرين، هو: فتتم الشهادة . انظر صفحة إحدى عشرة وأربعمائة من رابعه. وانظر البناني وما نقل الشيخ محمد في حاشيته من كلام ابن عرفة وعجز صفحة اثنتين وثلاثين ومائتين وصدر تاليتها من العاشر من البيان. ولُفِّق النقل للاصل بالنقل في الزنا وغيره بالعدد الذْ بالإسكان عُيِّنا المواق على قوله: ولُفِّق نقل بأصل ؛ تقدم نص المدونة عند قوله: ليس أحدهما أصلا. قلت لم يتقدم حسب المطبوعة والمخطوطة التي معي له نقل عنها عند هذه القولة. ولم يتقدم له عندها ما فيه تلفيق بين أصل غير ناقل وفرع غير شاهد عاد قوله وقال ابن عرفة تتم الشهادة ببعض أصل والنقل عن باقيه بشرط عدده. قال ابن القاسم: إن شهد واحدٌ على رؤية نفسه وثلاثةٌ على شهادة ثلاثةٍ فذلك تامٌّ ، وكذلك لو شهد اثنان على الرؤية واثنان على شهادة اثنين؛ وأما واحدٌ على رؤية نفسه واثنان على شهادة ثلاثة لم تجز، وحُدّ شاهد الرؤية للقذف . قلت: تمامه: وشاهدا النقل إن لم يكن في كلامهما أنه زان إنما قالا: أشهدونا على شهادتهم أن فلانا زانٍ رأيناه وفلانٌ معنا، فلا يحدان، وإن قدم الثلاثة حدوا إلاّ أن

---

[1] الحديث : - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 5
- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1712.

خليل وَجَازَ تَزْكِيَةُ نَاقِلٍ أَصْلَهُ وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِنَّ وَإِنْ قَالاَ وَهِمْنَا بَلْ هُوَ هَذَا سَقَطَتَا

التسهيل

وجـــاز تزكيـــة فـــرعٍ أصلَـــه	لا عكسُـــها ولم يعـــدوا نقلـــه
تزكيـــة وفي الـــذي فيـــه النســـا	يشـــهدن نقـــل امـــرأتين أسِّســـا
بنقـــل عـــدلٍ جـــائزٌ وهـــو ذا	كُنَّـــا وهِمنـــا مســـقطٌ كـــلاًّ إذا
مـن قبـل حكـم قيـل لا مـن بعـد فالـْ	ـــأخرى فقـــط لمـــا المغـــيرة نقـــل
أن الـــنبي قـــد قضـــى بـــه وذا	مـــا ملـــكٌ وغـــيره قـــد أخـــذا
بـــه علـــى نقـــل ابـــن يـــونس أجـــل	لم يُســـند الـــذي المغـــيرة نقـــل

التذليل يثبتوا على شهادتهم حين قدموا ويشهدوا بها، فيُحد المشهود عليه. محمدٌ: هذا إن تأخر ضربُ الشاهد الأول حتى قدم هؤلاء ، وكذا لو مات واحدٌ وقدم اثنان لأنه قد ثبت شهادة اثنين على شهادة الميت منهم، وكذا إن لم يقدم منهم غير واحد فشهد. قاله ابن القاسم وأشهب وأصبغ، وروى مطرفٌ: إن حضر ثلاثةٌ على الرؤية وغاب الرابع أو مات فلا تتم إلا بأربعة ينقلون عنه. وانظر عجز صفحة ست وعشرين وجميع تاليتيها من المجلد العاشر من البيان. وجاز تزكية فرع أصلَه المواق على قوله: وجاز تزكية ناقل أصله؛ من الموازية: ليس النقل عن الشاهد بتعديل حتى يُعَدِّله الناقلون أو يَعرفه القاضي بعدالة. أشهب: وإلا طلب منه من يُزكيه . قلت: فاعل طلب يعود إلى القاضي ، وضمير منه للمشهود له، وضمير يُزكيه البارز للمنقول عنه. انظر حاشية الشيخ محمد على شرحه لا عكسُها عبد الباقي على القولة المذكورة وكأنه لم ينظر للتهمة في ترويج نقله لأنه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في الشهادة الأصلية، وعكس كلام المصنف لا يجوز لأن التهمة في هذه أقوى ، الشيخ محمد: لأنه يتهم بدفعه عن نفسه مشقة التأدية. ولم يعدوا نقله تزكية تقدم آنفا قول الموازية : ليس النقل عن الشاهد بتعديل. وفي الذي فيه النسا يشهدن نقل امرأتين أُسسا بنقل عدل جائزٌ المواق على قوله: ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن؛ من المدونة: قال ملك: تجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال وفي الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل. وهنّ وإن كثرن كرجل واحد، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل، نقلن عن رجل أو امرأة. وهو ذا كنّا و هِمنا مُسْقِطٌ كُلاًّ إذا من قبل حكم قيل لا من بعدُ فالأخرى فقط لما المُغيرة نقل أن النبي قد قضى به وذا ما ملكٌ وغيره قد أخذا به على نقل ابن يونس أجل لم يُسند الذي المغيرة نقل المواق على قوله: وإن قالوا وهِمنا بل هو هذا سقطتا ؛ انظر هذا الإطلاق، ابن شأس: الباب السادس في الرجوع عن الشهادة ، قال ابن القاسم وأشهب: إن شهدا على رجل بحق ثم قالا قبل الحكم: بل هو هذا لآخرَ، وقد وهمنا لم يُقبلا في الأولى ولا في الآخرة. ومن المدونة: لو شهدا على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع: وهمنا، بل هو هذا الآخر لم يقطع واحد منهما، وقد خرجا عن حد العدالة بإقرارهم أنهم شهدوا على الوهم والشك ، كذا في المطبوعة وفي نسخة

خليل وَنُقِضَ إنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةِ مَنْ قُتِلَ أوْ جَبِّهِ قَبْلَ الزِّنَا

التسهيل

وإن بدا من قبل الاستيفا كذب	بينة الحكم فنقضه يجب
كجب من قيل زنى قبل الزنا	وكمجي من قتله قد أعلنا
كمثل ما قد جاء أوفى ابن مطر	فانسل جابرٌ حياءً واستتر

التذليل خطية ، والذي في النوادر عن الموازية: بإقرارهما أنهما شهدا بضمير الاثنين في الثلاثة. عاد نقل المواق: سحنون: إذا رجع الشهداء وقد شهدوا بحق أو حد فإنهم يُقالون ولا شيء عليهم ولا عقاب، ولو اتُّهموا أو رجعوا لشك، لأن العقوبة توجبُ أن لا يرجع أحد. ابن يونس روى المغيرة أن الرسول عليه الصلاة والسلامُ قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام: [تمضي شهادته الأولى لأهلها والآخرة باطلة[1]]. وأخذ بهذا ملكٌ وغيره. والذي في المخطوطة : تمضي شهادته الأولى وهي الشهادة والآخرة باطلة بدون فقال عليه السلام. وإن بدا من قبل الاستيفا بالقصر للوزن كذب بينة الحكم فنقضه يجب كجب من قيل زنى قبل الزنا وكمجي بالحذف من قتلُه قد أُعلنا كمثل ما قد جاء أوفى بن مطر فانسلّ جابرٌ حياءً واستتر روى أبو علي القاليُّ في ذيل الأمالي : قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي الأزهر قال: حدثني محمد بن يزيد قال: حدثني التَّوزيُّ عن أبي عبيدة قال: خرج ثلاثة نفر من بني مازن وهم أوفى بن مطر الخزاعي وجابرٌ وملكُ الرِّزاميَّان ليغيروا على بني أسد بن خزيمة فلقوا أعداءهم فقتل ملكٌ وارتُثّ أوفى جريحا فقال أوفى لجابر : احملني قال: إن بني أسد قريبٌ وأنت ميتٌ لا محالة وأن يُقتل واحدٌ خيرٌ من أن يُقتل اثنان، قال: ويحك فازحف بي إلى عماية قال عماية، أرضٌ فضاءٌ ولا يسترك منها شيءٌ، قال: فانهضْ بي إلى قُساس، قال: ما قساس إلا حرملة لبني أسد، قال: فَمَاوَ، قال: إنما ذلك تحت أقدامهم فنجا فأتى الحيَّ فأخبرهم أن أوفى وملكا قد قتلا وتحامل أوفى إلى بعض هذه المياه فتعالج به حتى برأ ثم أقبل فقال: رجل من القوم وجابرٌ فيهم لولا أن الموتى لم يَئِنْ بعثها لأنبأتكم أن هذا أوفى؛ قال أبو عبيدة: فانسلّ جابرٌ من القوم فما يُدرى أين وقع ولا ولده إلى الساعة استحياءً من القوم من كذبته التي كذبها وخُبِّرَ أوفى بما قال جابرٌ ففي ذلك يقول :

ألا بلغا خُلَّتي جابرا	بأن خليلك لم يُقتل
تخطأت النبل أحشاءه	وأخّر يومي فلم يعجل
تجاوزتَ ماوان عن ساعة	وقلت قُساسٌ من الحرمل
وقلت عماية أرضٌ فضاءٌ	فلأيًا أوب إلى معقل
فليتك لم تك من مازن	وليتك في الرِّحم لم تحمل
وليت سنانك صِنارة	وليت رُمَيْحَكَ من مغزل
وليت بحقويك ذا زرنب	جَمِيشا يُركَّل بالفَيْشل

الحديث : [1] - انظر جامع ابن يونس ، ج5 ص655 ، ط دار الكتب العلمية.

خليل لاَ رُجُوعُهُمْ وَغَرِمَا مَالاً وَدِيَةً وَلَوْ تَعَمُّدًا

التسهيل

أو بعدُ إن أمكن كالذ أدِّيا ... بقتله عن خطإ فوُديا

إلا فلا مثلُ رجوعهم ولو ... عن دِمًا او حد وفي المال قضوا

بالغرم كالعقل ولو تعمدا ... واستقرب الموضح الذي بدا

فيه لأشهب من ايجاب القود ... وما لمجبوبٍ على الشهود حد

عقدت ما هنا به البناني ... صوب ما في الأصل إذ عنَّاني

ما جمع المواق ذا إقرار ... أن كان أجحف في الاختصار

وأنه لم يتحصّل حاصل ... له من الذي خليلٌ قائل

التذليل

أو بعدُ إن أمكن كالذْ بالإسكان أدِّيا بقتله عن خطإ فوديا إلا فلا مثلُ رجوعهم ولو عن دمًا بالقصر للوزن او بالنقل حد وفي المال قضوا بالغرم كالعقل أيَ الدية ولو تعمدا واستقرب الموضح الذي بدا فيه لأشهب من ايجاب بالنقل القود وهو المشار إليه بلو، قال في التوضيح: وهو أقرب لأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة. وما لمجبوب على الشهود حد عقدت ما هنا به البناني صوّب ما في الأصل كتب على قول الأصل : ونُقض إن ثبت كذبهم ؛ هذه المسألة استوفاها ابن الحاجب وأجملها المصنف ، فلو قال: ونُقض إن ثبت كذبهم قبل الاستيفاء كحياة من قُتل أو جَبِّه قبل الزنا ، أو بعدُ وأمكن كدية خطإ وإلا فلا كرجوعهم ولو عن دماء أو حدٍ وغرما مالاً ودية انتهى لكان أوضح وأتمَّ. وذكره ابن عاشر وقال هذا هو تفصيل المسألة ، ويعود الضمير من غرما على الشاهدين في عدم النقض في صورتيْ تبيُّن الكذب والرجوع انتهى. وكتب على قوله: أو جبّه ؛ يعني ولا حدّ قذفٍ على الشهود إذ لا يُحَدُّ من قذف مجبوبا بالزنا، قاله في المدونة. وكتب على قوله: ولو تعمدا؛ المبالغة راجعة لقوله: ودية، فقط إذ العمدُ في المال أحرى بالغُرم فلا يبالغ عليه . قلت: لذا عدلت إلى التشبيه عاد كلامه. واعلم أن ما قبل المبالغة فيه خلافٌ أيضا لكن بالغرم وعدمه، وما مشى عليه المصنف من الغرم هو خلافُ قول الأكثر من أصحاب ملك لكنه هو ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة وغيره. إذ عَنَّاني ما جمع المواق ذا إقرار أن كان أجحف في الاختصارِ وأنه لم يتحصل حاصلٌ له من الذي خليلٌ قائل كتب على قوله: ونُقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ؛ ابن الحاجب: للرجوع ثلاث صور، قبل القضاء، فلا قضاء، بأن قالا: وهمنا بل هو هذا ، فقال ابن القاسم وأشهب: سقطتا معًا، الثانية: بعد القضاء وقبل الاستيفاء، قال ابن القاسم: يُستوفى الدم كالمال، وقال أيضا: لا يستوفى لحرمة الدم . الصورة الثالثة: بعد الاستيفاء ، فيغرمان الدية وغيرها إن لم يثبت عمدهما ، عند ابن القاسم وأشهب، وإن ثبت عمدُهما فالدية لابن القاسم والقصاصُ لأشهب. وقال محمد: لا نصّ عن ملك في التغريم في الرجوع إلا أن أصحابه متفقون على تغريم ما أتلفه بالتعمد. وقد قال المازري: لا خلاف في تعلق الغرامة بهم إذا ثبت كذبُهم كحياة من قتل. انتهى. وقد تقدم قول ابن يونس إن ملكا أخذ بالحديث أن الشاهد إذا رجع لا ينقض الحكم. ومن ابن عرفة: ما نصه : ابن عبد الحكم: لو رجعا عن رجوعهما الموجب غرمهما لم يُقالا وقُضيَ عليهما بما يُقضى على الراجع. قال ابن الحاجب إثر هذا الفرع: أما لو ثبت كذبهم نُقض إذا أمكن. قال ابن عبد السلام: ثبوت كذبهم عسيرٌ لأنه راجعٌ

خليل .....

التسهيل

وقيل إن مِن قبلِ الاستيفا رجع ... شهود ما كالقتل والقطع ارتفع
لخطر الدم بالاستحسان لا الـ ... ـقياس فالعقل من القتل بدل
كما عزوا للعتقي قوله ... وهل لمشهود عليه أو له
أي في اختلاف عقل من قد شُهدا ... عليه والذي له كان الأدا

التذليل

إلى تجريح الشهود، والمشهود عليهم بالكذب في هذه الصورة يشهدون بكذب من شهد عليهم فيها، ولهذا علّق المؤلف ثبوت كذبهم على الإمكان وإليه يعود هذا الشرط لا إلى نقض الحكم . قلت: تمامه من ابن عرفة: ومن هذا المعنى إذا شهدوا على رجل بالزنا ثم تبين أنه مجبوب عاد كلام المواق ابن عرفة: قوله: ثبوت كذبهم عسيرٌ ، يرد بما أقرّ به أخيرا من مسألة المجبوب وبما تقدم من مسألة من شُهد بقتله ثم قدم حيًّا ، وبقولها في كتاب الاستحقاق فيمن شهدت بينة بموته إلى آخر المسألة الآتية. واستدلاله على ذلك بقوله: إن الشرط في قول ابن الحاجب إن أمكن راجعٌ إلى ثبوت كذبهم لا إلى نقض الحكم، وهمٌ؛ والحق الواضح لمن أنصف أنه راجعٌ إلى نقض الحكم لا إلى ظهور كذبهم لأن نقضه قد لا يمكن ككونه حكما بقتل أو قطع وقع، وقد يمكن ككونه باستحقاق رَبع ونحوه كمسألة المدونة فيمن شهدت بموته بينة فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيًّا، فإن ذكر الشهود ما يعذرون به فهذا تُردُّ إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجد لم يُبعْ وما بيع فهو أحقُّ به بالثمن إن وجده قائما ، وإن لم تأت البينة بما تُعذر به فذلك كتعمدهم الزور فليأخذ متاعه حيث وجده وعبده وإن كان قد أعتق وأمته وإن كانت قد صارت أم ولد ، ومن الموازية: قال ابن القاسم: إن شهد رجلان بأن هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا فقُضيَ بقتله فقتل، ثم قدم الابن حيًّا، غرم الشاهدان ديته في أموالهم وإن تعمدوا ذلك ، ولا شيء على الإمام ولا على عاقلته ولا على الأب . قلت: كذا في النسخة التي معي من ابن عرفة بضميري الجمع في كلمتيْ أموالهم وتعمدوا. ولفظ النوادر: ويغرم الشهود ديته في أموالهم. عاد كلام المواق: انظر البحث في هذا في ابن عرفة. قلت: وانظر عجز صفحة أربع وعشرين وخمسمائة وتاليتها وصدر التالية من ثامن النوادر. عاد كلام المواق أيضا: ومن المدونة: وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم وُجد مجبوبا لم يحد الشهود إذ لا يحد من قال للمجبوب يا زاني، وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب وطول السّجْن ومن الموازية: إن شهد رجلان على حر أنه قتل فلانا فحكم الإمام بقتله ودُفع إلى أولياء القتيل فذهبوا به ليقتلوه فرجعا وأقرا بالزور قبل أن يُقتل ، فقد اضطرب فيه القولُ فقال ابن القاسم: ينفذ فيه القتل ، ثم رجع وقال : هذا هو القياس ولكن أقف عن قتله لحرمة القتل وكذلك القطع وشبهه، وأرى فيه العقل أحبُّ إليّ. انتهى. راجع أنت هذه النصوص فإني قد أجحفت في الاختصار حتى في نقلي عن ابن الحاجب إذ ما كان القصد إلا الإشارةَ لما يمكن أن يكون خليل أراده. ثم مع هذا ما تحصّل لي من عبارة خليل حاصل. فانظره أنت. وقيل إن من قبل الاستيفا بالقصر للوزن رجع شهود ما كالقتل والقطع ارتفع لخطر الدم بالاستحسان لا القياس فالعقل من القتل بدل كما عزوا للعتقي قوله تقدم آنفا النقل عن الموازية بهذا ، انظره في صفحة تسع عشرة وخمسمائة من ثامن النوادر. وهل لمشهود عليه أو لهْ أي في اختلاف عقل من قد شُهدا عليه والذي له كان الأدا

خليل وَلاَ يُشَارِكُهُمْ شَاهِدَا الإحْصَانِ فِي الْغُرْمِ كَرُجُوعِ الْمُزَكِّي

التسهيل

وهل على القاتل أو من يعقل ... عنه وفهمُ المازري الأول
وهل إن الرجم الرجوعُ يبطل ... يكن لغير بدل أو بدل
أي حدِّ بكر وينفذ على الـ ... ـبكر وقد قيل العقوبةُ بدلْ
ولا يُشارك الشهودَ بالزنا ... في الغرم من قد شهدا أن أحصنا
كذاك لا غرم على مزكِّي ... رجع من غير خلافٍ محكي

التذليل

وهل على القاتل أو من يعقل عنه وفهمُ المازري الأول وهل إن الرجمَ الرجوعُ يبطل يكن لغير بدل أو بدل أي حدِّ بكر وينفذ على البكر وقد قيل العقوبة بدلْ ابن عرفة متصلا بنقله ما لابن القاسم في رجوع شاهدي القتل بعد الحكم وقبل القتل : واختلف فيه قول أشهب كابن القاسم. أصبغ: القياسُ القتل والقطعُ والرجم في زنا المحصن . وأستحسن لحرمة الدم وخطر القتل أن لا يُقتل ولا دية على شاهد ولا مشهود عليه ، وأراه شبهة كبيرة وقاله محمدٌ. المازري: قول ابن القاسم: فيه العقل أحبُّ إليّ ، لم يذكر فيه على من يكون العقل ، هل على الشهود لأنهم أبطلوا الدمَ فيُغرموا ديته؟ وإن أراده فهل عليهم دية من شهدوا عليه أو دية القاتل لأنها قد تختلف قد يكون القتيل رجلا والقاتل امرأة أو عكسه ، والأظهر أنه أراد أن العقل على القاتل حتى لا يبطل الدم عنه ؛ ولو كان رجوعهما ذلك في زنا محصن ففي تنفيذ حدِّه ، وسقوطه لا لبدل ، ثالثها: يُحَدُّ حدّ بكر، للخمي عن أحد قوليْ ابن القاسم، والمازري عن محمد. قلت: إنما نقله المازري عن البرقي عن أشهب . كذا في النسخة السقيمة التي عندي منه وكأن فيه سقطا فيه عزو الثالث واعتراضه الذي أشار إليه ، فإلى ظهور نسخة منه يصحح عليها ما هنا . عاد كلامه: ولو كان في زنا بكر ففي إنفاذه وَسقوطه لعقوبته فقط قولا ابن القاسم مع اللخمي عن محمد، واختياره . وفي القذف منها: وإن قالت البينة بعد أن وجب الحد: ما شهدنا إلا بزور، درئ الحد. قلت: انظره في صفحة ثمانين وأربعمائة من رابع التهذيب. ولا يُشارك الشهودَ بالزنا في الغرم من قد شهدا أن أحصنا المواق على قوله: ولا يُشاركهم شاهدا الإحصان؛ ابن يونس: إن شهد عليه أربعةٌ بالزنا وشهد عليه اثنان غيرهم بالإحصان فرجم ثم رجع جميع الشهود ، قال ابن القاسم: الدية على شهود الزنا ولا شيء على شاهدي الإحصان ، وبهذا قال أصبغ وسحنون . قلت: ابن عرفة: من رُجم بشهادة أربعة بزناه واثنين بإحصانه ثم رجعوا أجمعون ففي عدم غرم شهيدي الإحصان ، وغرم كل منهما سدس الدية وباقيها على بينة الزنا بالسوية ، ثالثها: على كل من شاهدي الإحصان ربعها ، ونصفها على بينة الزنا بالسوية ، لأصبغ مع سحنون وابن القاسم، وأشهب مع ابن الماجشون، ومحمد. وأشار المازري إلى أن ذلك بناءٌ على قصر حكم الرجم إلى إضافته لوصف زناه ولغو إحصانه فيه لأنه وصف كمال له لا وصف نقص فيه أو إضافته إلى وصفيْ إحصانه وزناه من حيث عدد مُثبتيْهما، أو إضافته إلى الوصفين من حيث ذاتيهما كذاك لا غرم على مُزكي رجع من غير خلافٍ محكي المواقَ على قوله: كرجوع المزكي؛ سحنون: إذا شهد رجلان بحقّ والقاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان وقبلهما القاضي فحكم بالحق ، ثم رجع المزكيان وقالا: زكينا غير عدليْن، فلا ضمان عليهما لأن الحق بغيرهما أُخذ ، ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يُغرم إلا الشاهدان لأن بهما قام الحق. قلت: انظر صدرَ صفحة أربع وثمانين وأربعمائة من ثامن النوادر. البناني: واعلم أنهم لم يذكروا في رجوع المزكي خلاف أشهب المذكورَ في شهود الإحصان ولعله يتخرج هنا بالأحرى من شاهدي الإحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكي بخلاف شاهدي الإحصان فيثبت بدونهما الحدُّ . قاله المُسناويُّ. فإلى كلام البناني هذا أشرت بقولي من غير خلاف مَحكي .

خليل: وَأدِّبَا فِي كَقَذْفٍ وَحُدَّ شُهُودُ الزِّنَا مُطْلَقًا كَرُجُوعِ أحَدِ الأرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ وحده فَقَطْ وَإنْ رَجَعَ اثْنَان مِنْ سِتَّةٍ فَلاَ غُرْمَ وَلاَ حَدَّ

التسهيل:

وفي الرجوع عن كقذفٍ الأدب ... وفي الزنا مطلقا الحدُّ وجب

من قبل أو من بعد حكم حدِّهِ ... من قبل الاستيفاء أو من بعده

كذا يُحدون إذا فرد رجع ... من قبل حكمٍ لا إن الحدُّ وقع

فهو على ظاهرها وقبلُ بعْـ ... ـدَ الحكم بالخُلف ابن رشد قد صدع

ومقتضى الأصل بذي أن لا يُحَد ... فيها سوى من برجوعٍ انفرد

وأصلَه في ذا قفا وقد قفا ... أصلُهما ظاهرَها انظر مصطفى

هذا ولا غرم ولا حد إذا ... رجع من ستة اثنان.....

التذليل: وفي الرجوع عن كقذف الأدب المواق على قوله: وأدبا في كقذف؛ سحنون: إذا شُهد على رجل أنه قذف رجلا أو شتمه أو لطمه أو ضربه بسوط فجلده القاضي في القذف أو أدّبه فيما يجب فيه الأدب، ثم رجع الشهود وأقروا بالزور فليس في هذا عند جميع أصحابنا غُرمٌ ولا قودٌ ولا حدٌّ معروفٌ إلا الأدب من السلطان ، ولا تقع المماثلة في اللطمة ولا ضرب السوط بأمر يُضْبَطُ ولا أرش لذلك وإنما فيه الأدب . قلت: انظر صدر صفحة ثلاث وثلاثين وخمسمائة من ثامن النوادر. وفي الزنا مطلقا الحدُّ وجب من قبل أو من بعد حكم حده من قبل الاستيفاء أو من بعده المواق على قوله: وحُدَّ شهود الزنا مطلقا ؛ ابن الحاجب: للرجوع ثلاث صور، قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وبعده، ويحدون في شهادة الزنا في الصور كلها كذا يحدون إذا فردٌ رجع من قبل حكم لا إن الحدُّ وقع فهْو أعني الراجع وحده على ظاهرها المواق على قوله: كرجوع أحد الأربعة قبلَ الحكم ، وبعده حُدَّ الراجعُ وحده فقط؛ من المدونة: إن رجع شهود الزنا بعد الرجم حُدوا، وكانت الدية في أموالهم ، وإن رجع واحدٌ جلد وحده وغرم ربع الدية، وإن رجع قبل الرجم والجلد جُلد الأربعة ، وكذلك إن ظهر أن أحدهم عبدٌ أو مسخوطٌ، ولو قُضيَ برجم أو بجلد ثم تبين أن أحدهم عبدٌ فإنهم يُحدون كلهم، وإن كان أحدهم مسخوطًا لم يُحَدّ واحد منهم لأنها شهادةٌ تثبت باجتهاد الإمام على ظاهر العدالة ، والعبد لم تكن شهادته تثبت وذلك خطأٌ من الإمام، فإن لم يعلم الشهود فذلك على عاقلة الإمام ، وإن علموا فذلك على الشهود في أموالهم. قلت: عبارة التهذيب : لأن شهادتهم قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم، ولم تتم في العبد . انظر صدر صفحة خمس وأربعمائة من رابعه. وقبلُ بعد الحكم بالخلف ابن رشد قد صدع لفظ مصطفى على نقل الشيخ محمد : وذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا في حد الراجع فقط قبل إقامة الحدِّ أو الجميع ومقتضى الأصل بذي أن لا يُحد فيها سوى من برجوع انفرد وأصله في ذا قفا وقد قفا أصلهما ظاهرها انظر مصطفى انظر كلامه برُمته في شرح الشيخ محمد. هذا ولا غرم ولا حدّ إذا رجع من ستة اثنان المواق على قوله: وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حدّ ؛ من كتاب ابن المواز وغيره: إن شهد ستة على رجل بالزنا فرجم بشهادتهم ثم رجع منهم واحدٌ أو اثنان وأقرّا بتعمد الزور فلا شيء على من رجع من حد ولا غرم لأنه قد بقي أربعة أثبتوا أنه زان ، وعلى من رجع الأدب ، ثم إن رجع بعد ذلك واحدٌ من الأربعة غرم هو والراجعان قبله ربعَ الدية بينهم أثلاثا مع الحد على كل واحد منهم ، سواء رجعوا معا أو مفترقين ولا أدب عليهم مع الحد، ثم إن

خليل

إلاَّ أنْ يَتَبَيَّنَ أنَّ أحَدَ الأرْبَعَةِ عَبْدٌ فَيُحَدُّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَبْدُ وَغرِمَا فَقَطْ رُبُعَ الدِّيَةِ ثمَّ إنْ رَجَعَ ثَالِثٌ حُدَّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ وَغَرِمُوا رُبُعَ الدِّيَةِ وَرَابِعٌ فَنِصفُهَا وَإنْ رَجَعَ سَادِسٌ بَعْدَ فَقْءِ عَيْنِهِ وَخَامِسٌ بَعْدَ مُوضِحَتِهِ وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى الثانِي خُمْسُ الْمُوضِحَةِ مَعَ سُدُسِ العَيْنِ كَالأوَّلِ وَعَلَى الثالِثِ رُبُعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطْ

التسهيل

..... كذا

لم يـــذكر الأدب وهـــو في كتـــا ... ب ولـــد المـــواز والغـــير أتـــى
مـــا لم يـــبن أن مـــتمّ الأربعـــهْ ... عبـــدٌ فعنـــد ذا يُحـــدّان معـــهْ
وغُـــرمُ ذيـــن فقـــط الربـــعَ لـــزم ... عنيـــت مـــن ديـــة مـــن بهـــم رُجِـــم
والثالـــث الراجـــع معهمـــا يُحـــد ... ويغرمـــون ربعهـــا علـــى العـــدد
وإن تلاهـــم رابـــعٌ فالنصـــف ... بيـــنهمُ بـــه الحســـاب يصفـــو
وإن يقـــع رجـــوع ســـادس رأتْ ... عينـــاه عـــين الشـــخص رجْمًـــا فُقئـــت
ثـــم تـــلاه خـــامسٌ إذ شـــهدا ... موضـــحةً ورابـــعٌ إذ بـــردا
غـــرم الاولان ثلـــث العـــين ... وخُمُـــسَ الشـــجة ثـــاني ذيـــن

التذليل

رجع آخر لزمه ربع الدية يشاركه فيه كل من رجع قبله ويشاركهم فيما غرموا قبله فيصير نصف الدية بينهم أرباعًا، ثم إن رجع ثالث لزمه أيضا ربع الدية يشترك فيه كل من رجع فتكون ثلاثة أرباع الدية بينهم أخماسا . قلت: انظر صفحة ثمان وعشرين وخمسمائة من ثامن النوادر. كذا لم يذكر الأدب وهو في كتاب ولد المواز والغير أتى كما تقدم آنفا في نقل المواق. ومحل ما ذُكر ما لم يبن أن متم الأربعةْ عبدٌ فعند ذا يُحدان معهْ وغرم ذين فقط الربع بالإسكان لزم عنيت من دية من بهم رُجم المواق على قوله: إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبدٌ فيحد الراجعان والعبدُ وغرما فقط رُبع الدية، في الموازية: لو شهد ستة بزنا رجل فرجع اثنان وظهر أن أحد الأربعة الذين لم يرجعوا عبد حد الراجعان وغرما ربع الدية لأن الحدّ أقيم بأربعة بطل أحدهم لكونه عبدًا ، والذي بطلت شهادته لو كان حرا رجع عن شهادته حد وغرم ربع الدية ولا غُرم على العبد لأنه لم يرجع عن شهادته، ويُحَدُّ لكونه قذف من لم يثبت زناه بأربعة شهداء، ولا يلزم الثلاثة حدٌّ ولا غُرْمٌ. راجع ابن عرفة. قلت لمناقشته ابن عبد السلام في استشكاله مسألةَ الموازية المذكورَةَ بمناقَضتها قول المدونة: إذا شهد أربعةٌ بزنا رجل فظهر أن أحدهم عبدٌ حُدُّوا أجمعون، بما فرق هو وابن هارون به بينهما من أن مسألة المدونة انتقض فيها الحكم بظهور كون الرابع عبدا ونقضه يوجب حد الثلاثة الباقين ومسألة الموازية لم ينتقض الحكم فيها لأن قصارى الأمر أنه شهد خمسةٌ وأُقيم الحدُّ ورجع منهم اثنان وذلك غير موجب لنقض الحكم. وفي كلامه طول وفي النسخة التي معي نقصٌ. وقد تبع الموضح ابن عبد السلام في قوله: والمسألة مع ذلك مشكلة. والثالث الراجع معهما بالإسكان يحد ويغرمون ربعها بالإسكان على العدد وإن تلاهم رابعٌ فالنصف بينهمُ به الحساب يصفو المواق على قوله: ثم إن رجع ثالثٌ حُدَّ هو والسابقان وغرموا ربع الدية، ورابعٌ فنصفها ؛ تقدم النص بهذا أول المسألة وإن يقع رجوع سادس رأت عيناه عين الشخص رجما فُقِئت ثم تلاه خامسٌ إذ شهدا موضحةً ورابعٌ إذ بردا أي مات غرم الاولان بالنقل ثلث بالإسكان العين وخُمُس بضمتين الشجة ثاني ذين

خليل وَمُكِّنَ مُدَّعٍ رُجُوعًا مِّنْ بَيِّنَةٍ كَيَمِينٍ إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ وَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرُّجُوعِ فَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ

التسهيل

وغَرِمِ الثالث ربع العقل ... للنفس لا غير كما في النقل

ومُكِّن الذي ادّعى الرجوع من ... بينة كذا يمين النفي إن

أتى بلطخ ورجوع من رجع ... ليس بمقبولٍ فما الذي وقع

منه شهادةً بل اعتراف ... أن كان منه حصل الإتلاف

ومن يُرِقْ دما بحكمٍ استند ... لمن درى الكذب منهم فالقود

ظاهره كرجمها لو أمرا ... فقط وفي ذا المازريُّ قررا

التذليل وغَرِمِ الثالث ربع بالإسكان العقل للنفس لا غير كما في النقل المواق على قوله: وإن رجع سادسٌ بعدَ فقء عينه وخامسٌ بعد موضحته ورابعٌ بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول، وعلى الثالث ربع دية النفس فقط: محمدٌ: إن شهد ستةٌ على محصنٍ بالزنا فأمر الإمام برجمه فلما فقئت عينه في الرجم رجع واحدٌ، ثم تمادوا في رجمه فأوضح موضحةً ثم رجع ثان، ثم تمادوا في رجمه حتى قتل ثم رجع الثالث، فلو لم يرجع هذا الثالث لم يكن على من رجع قبله شيءٌ، فأرى على الراجع الأول سدس دية العين وعلى الثاني خمس دية الموضحة وسدس دية العين وعلى الراجع بعد قتله ربعَ دية النفس فقط لأن دية النفس تأتي على ما قبل ذلك. قلت: انظر صفحة تسع وعشرين وخمسمائة من ثامن النوادر وأصلح بعضا من بعض ومكن الذي ادعى الرجوع من بينة كذا يمين النفي إن أتى بلطخٍ المواق على قوله: ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ؛ ابن الحاجب: إن ادعى أنهما رجعا مكن من إقامة البينة، فإن طلب يمينهما أنهما لم يرجعا فقولان. وقال ابن المواز وابن سحنون: إن ادعى المقضيُّ عليه أن الشاهدين عليه رجعا عن شهادتهما وأنكرا فإن لم يأت بلطخ فلا يمين له عليهما وإن أتى بلطخ حلفا وبرئا، وإن نكلا حلف المدعي وأغرمهما ما أتلفاه له بشهادتهما، وإن نكل فلا شيء له عليهما، ولو أقام عليهما شاهدين بإقرارهما بعد الحكم أنهما شهدا بزور فليغرما ويغرمان أرش الجراح ولا يُنظر إلى رجوعهما بعد الإقرار. قلت: انظر صفحة إحدى وأربعين وأربعمائة من ثامن النوادر. ورجوع من رجع ليس بمقبول فما الذي وقع منه شهادةً بل اعتراف أن كان منه حصل الإتلاف المواق على قوله: ولا يُقبل رجوعهما عن الرجوع؛ هذه عبارة ابن الحاجب، وأعقبها بقوله: أما لو ثبت كذبهم نُقض. فانظره عند قوله: ونُقض إن ثبت كذبهم. وعبارة ابن شأس: لو رجعا عن الرجوع لم يُقالا بل يُقضى عليهما بما يُقضى به على الراجع المتمادي في رجوعه، ووجه ذلك أن رجوع الشاهد عن شهادته ليس بشهادة، وإنما هو إقرار على نفسه بما أتلف بشهادته. قلت: قول المواق صدر ما كتب على هذه القولة: هذه عبارة ابن الحاجب، يعني المعنى، وأما اللفظ فهو: ولو رجعا عن الرجوع لم يُقبل لأنه إقرارٌ بإتلاف. وانظر صدر صفحة اثنتين وأربعين وأربعمائة من ثامن النوادر. ومن يُرِق دما بحكم استند لمن درى بالكذب بالإسكان منهم فالقود ظاهره كرجمها لو أمرا فقط وفي ذا المازري قررا

خليل وَإنْ رَجَعَا عَنْ طَلاَقٍ فَلاَ غُرْمَ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ إنْ دَخَلَ وَإلاَّ فَنصفُهُ

التسهيل

أن لـــه حكـــم الشـــهود وبـــذا ... قـــد كـــان أصـــله كأصـــله احتـــذى
ويُمكـــن الفـــرق بحمـــل مـــا في ... مســـألة الـــرجم علـــى اعـــتراف
بـــالجور مـــن دون اســـتنادٍ لسـبـبْ ... يكـــون في الظـــاهر شـــبهة وهـــب
عُـــرِف كذبـــه كمـــا لمـــن عـــرف ... صـــدق الـــذي قـــذف حـــدٌّ مـــن قـــذف
فيهـــا ابـــن عبـــد الحكـــم الـــذْ عرفـــهْ ... لـــيس لـــه ذا راجـــع ابـــن عرفـــهْ
وإن بعفـــوٍ عـــن قصـــاصٍ شـــهدا ... فصـــدر الحكـــمُ بـــأن لا قـــودا
فرجعـــا لم يـــك للغـــرم محـــلْ ... مثـــل الرجـــوع عـــن طـــلاق مـــن دخـــلْ
إلا فنصـــفُه ابـــن عبـــد الحكـــم ... في القتـــل يعقـــلان للـــذي نُمـــي
لملـــك مـــن خـــيرة مـــن أول ... فيـــه وفي القـــود أعـــني للـــولي
فلـــيس في ســـقوطه إلا البـــدل ... ومُلْـــزمٌ ســـحنونٌ الـــذي قتـــل
مائـــة جلـــدة نكـــالاً مـــعَ حَبْـــ ... ـــس ســـنة والشـــاهدين بـــالأدب

التذليل أن له حكمَ الشهود وبذا قد كان أصله كأصله احتذى ويمكن الفرق بحمل ما في مسألة الرجم على اعتراف بالجور من دون استنادٍ لسبب يكون في الظاهر شبهة وهب عرف كذبه بالإسكان كما لمن عرف صدق الذي قذف حدٌ من قذف فيها ابن عبد الحكم الذْ بالإسكان عرفه ليس له ذا راجع ابن عرفه المواق على قوله: فإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص ؛ المازري: لو أن القاضيَ علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق هذا الدم كان حكمُه حكمَ الشهود إذا لم يُباشر القتل بنفسه بل أمر به من تلزمه طاعته . ابن عرفة: اتبع ابن شأس: وابن الحاجب المازري في هذا ، وقد قال في آخر الرجم من المدونة: إن أقر القاضي أنه رجم أوَ قطع الأيديَ أو جلد تعمدا للجور أقيد منه. وهو ظاهرٌ في أن القود يلزم القاضيَ وإن لم يُباشر. وقد يفرق بين مسألة المازري ومسألة المدونة. راجع ابن عرفة. قلت: قال بعد ما اختصر المواق من كلامه : قلت: ومثل ما في المدونة في النوادر ثم قال: قلت: وقد يفرق بين مسألة المازري وبين مسألة كتاب الرجم وما وافقها مما ذكرناه بأن محمل مسألة كتاب الرجم أنه أقر بالعمد والجور دون استناد لسبب ظاهر، وإن كاذبا له أثر وشبهة ، كقولها: إن لمن قُذِف وهو يعلم من نفسه صدق قاذفه فيما رماه به أن يحده ، خلافا لابن عبد الحكم . كذا في النسخة السقيمة التي معي منه. ومنها أضفت كلمات " في آخر الرجم من " وذِكرَ ابن الحاجب مع ابن شأس. وإن بعفو عن قصاص شهدا فصدر الحكم بأن لا قودا فرجعا فليس للغرم محل مثل الرجوع عن طلاق من دخل إلا فنصفه ابن عبد الحكم في القتل يعقلان للذي نمي لملك من خيرة من أول فيهِ وفي القود أعني للولي فليس في سقوطه إلا البدل وملزمٌ سحنونٌ الذي قتل مائة جلدة نكالاً مع حبس سنة والشاهدين بالأدب

خليل .....

التسهيل

وفي الكتاب لم يبين من له ... يُغرم نصف في الطلاق قبله
فجُل من أول للحليل رد ... وغير واحد لها وهو الأسد
وملكها بالعقد كلا بان ... عليه هذا الثانيَ البناني
وما مضى استحسن شيخُ العتقا ... والجل بالقياس ينفي مطلقا

التذليل

وفي الكتاب لم يبين من له يُغرم نصفٌ في الطلاق قبله فجل من أول للحليل رد وغير واحد لها وهو الأسد وملكها بالعقد كلا بان عليه هذا الثانيَ البناني المواق على قوله: وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه؛ أما رجوعهما عن طلاق فقال في المدونة: إذا رجعا في عتق أو طلاق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج، ويضمنان الدين، ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما. انتهى نص ابن يونس. وقال عياض: عندنا في الأصل ضمنا نصف الصداق، حمله أكثر الشيوخ أن غرمه للزوج وحمله غير واحد أن غرمه للمرأة . قلت: كذا في المطبوعة، والذي في نقل الحطاب حسب المطبوعة : كذا قيّدنا، عاد كلام المواق: وأما رجوعهما عن عفو القصاص فقال ابن الحاجب: لو رجعا في شهادة الطلاق وأقرّا بالتعمد نفذ، ثم إن كانت مدخولا بها فلا غرم عليهما كشهادة عفو القصاص. ابن عرفة: قال سحنون: إذا رجعا عن شهادتهما بعفو ولي الدم عن قاتل وليه بعد الحكم بإسقاط القود لم يضمنا شيئًا ولا قصاص على القاتل ، وشَبّهه في الموازية برجوعهما عن الطلاق. سحنون: ويُجلدُ القاتل مائة ويُحبس سنة ، ويؤدب الشاهدان؛ وقال ابن عبد الحكم: يغرمان الدية لأن له في أحد قوليْ ملك أن يأخذ الدية . وما مضى استحسان شيخ العتقا والجل بالقياس ينفي مطلقا ابن عرفة: الشيخ عن كتابي ابن المواز وابن سحنون: إن رجعا عن شهادتهما بطلاقه البتة والنكاح ثبت بغير شهادتهما فإن كان بعد البناء فلا خلاف أنه لا شيء عليهما، وإن كان قبله فقال ابن القاسم: يغرمان نصف المهر. أصبغ: هذا استحسان والقياس لا شيء عليهما، ابن المواز: الصواب لا شيء عليهما. وقاله أشهب وعبد الملك وغيرهما ممن أرضى . وفيها: إن رجعا بعد قضاء القاضي بشهادتهما بالطلاق قبل البناء فعليهما نصف الصداق . عياض: كذا عندنا في الأصل بعض الشيوخ لم يُبين لمن هذا النصف فحمله أكثر الشيوخ على أن غرمه للزوج وكذا جاء مفسرا في كتاب العشور من الأسمعة وحمله غير واحد على أنه للمرأة ليكمل لها صداقها الذي أبطلاه عليها بالفراق قبل الدخول ، وعليه اختصر المسألة القرويون. قالوا: هذا مقتضى النظر والقياس لأن غرمه للزوج لا وجه له إذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول. ولم ير أشهب وسحنون عليهما شيئا من المهر. الحطاب: ونحوه في التوضيح وابن عبد السلام إلا أن هذا أتمُّ . ثم ذكر قوله في التوضيح: وانظر كلام المدونة على كل من التأويلين فإنه مبنيٌّ على خلاف ظاهر المذهب أن المرأة تملك بالعقد نصفَ الصداق ، وأيضا فإنه لا يلتئم مع ما في المسألة الآتية بعد هذه وهي قوله: ولو رجعا في شهادة الدخول في مطلقة لغرما نصف الصداق . انتهى. فقال: واعلم أن قوله على كلا التأويلين، ليس بظاهر، لأنه على التأويل الثاني لا مخالفة فيه لقولهم إنها تستحق بالعقد النصف، ويلتئم مع المسألة بلا كلام، فتأمله، وعلى التأويل الأول فهو جار على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئا، وهذا القول أحد المشهورين في كلامه في المختصر، وذكر في التوضيح أن صاحب الجواهر وابن راشد القفصي صرّحا بأنه المشهور فاعلم ذلك . والله أعلم. البناني: وفيه نظر لأن الظاهر من غرمه للزوجة بناؤه على أنها بالعقد تملك الجميع فتأمله . وهذا ما أشرت إليه بقولي : وملكها بالعقد كلا البيت.

خليل كَرُجُوعِهَا عَنْ دُخُول مُطَلَّقَةٍ وَاخْتَصَّ الرَّاجِعَان بِدُخُول عَن الطَّلَاق وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُول عَلَى الزَّوْج بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إنْ أنْكَرَ الطَّلَاقَ وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إرْثٍ دُونَ مَا غَرِمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهَا مِنْ إرْثٍ وَصَدَاق

التسهيل

وإن أقرّ بالطلاق وجحد	دخوله فشهدا أن كان قد
دخل ثم رجعا استقرا	غرمهما النصف الذي قد جرا
وإن عليه بالدخول أدّى	ذان وذان بالطلاق فردا
فرجعوا اختصّ بغرم النصف له	من بالدخول شهدا والمسألهْ
مبنية على الذي قد سبقا	من قول من خالف شيخ العتقا
مرّ على الذي له فيما غبر	لأنه مذهبه فيها ومر
هنا على الذي رأى للأكثر	من الرواة فبذا فليُعْذَر
وإن تمت والزوج ذو إصرار	على الذي قد كان من إنكار
ردّ على شاهدي الدخول ما	كانا له إذ رجعا قد غرما
وأغرم اللذين بالطلاق	قد شهدا ما كان ذا استحقاق
له من الميراث دون ما غرم	لها من المهر فبالموت يتم
وإن يمت تُلزمْهما إن جحدت	بما من ارث وصداق فقدت

التذليل وإن أقرّ بالطلاق وجحد دخوله فشهدا أن كان قد دخل ثم رجعا استقرّا غرمهما النصف الذي قد جرا المواق على قوله: كرجوعهما عن دخول مطلقة ؛ ابن عرفة: قول ابن الحاجب: لو رجعا في شهادة الدخول في مطلقة لغرما نصف الصداق ، هو نصُّ الجلاب: لو شهدا على رجل في زوجته أنه دخل بها وطلقها وهو مُقِرٌّ بالنكاح والطلاق ومنكرٌ للدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرما له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما. وإن عليه بالدخول أدّى ذان وذان بالطلاق فردا فرجعوا اختَصّ بغُرم النصف له من بالدخول شهدا والمسأله مبنية على الذي قد سبقا من قول من خالف شيخ العتقا مرّ على الذي له فيما غبر لأنه مذهبه فيها ومر هنا على الذي رأى للأكثر من الرواة فبذا فليعذر انظر كلام مصطفى بهذا في البناني وإن تَمُتْ والزوج ذو إصرار على الذي قد كان من إنكار ردَّ على شاهدي الدخول ما كانا له إذ رجعا قد غرما وأغرم اللذين بالطلاق قد شهدا ما كان ذا استحقاق له من الميراث دون ما غرم لها من المهر فبالموت يتم وإن يمت تُلزمهما إن جحدت بما من ارث بالنقل وصداق فقدت المواق على قوله: واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ، ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ، ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ، ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق؛ انظر إتيانه بالضمير في عليهما . قلت: لإيهامه أنه لشاهديْ الدخول وهو لشاهدي الطلاق ، عاد كلامه: ابن الحاجب: إن شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول فالأكثر لا غرم على شاهدي الطلاق ، ويرجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان منكرا طلاقها، ويرجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لها. وترجع الزوجة عليهما بما فوتاها من الميراث والصداق. ابن سحنون: لو غرم شاهدا البناء لرجوعهما ثم ماتت الزوجة رجعا على الزوج بما غرما لأن إنكارَه طلاقها والبناءَ بها يُوجب أن موتها في عصمته قبل البناء وذلك موجبٌ عليه كل الصداق. ابن شأس: إذا شهد شاهدان على أنه طلق قبل البناء فقُضيَ عليه بنصف الصداق على قول ابن القاسم ثم مات الزوج فرجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان للمرأة ما حرماها من ميراثه وما أسقطا من صداقها، ولو كان إنما ماتت هي لرجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا بشيء مما غرم من الصداق، وهذا الجواب إذا كان كل واحد من الزوجين منكرا ما شهد به من الطلاق.

خليل وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ تَغْلِيطِ شَاهِدَيْ طَلاَق أَمَةٍ غَرِمَا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ بِثَمَرَةٍ لَّمْ تَطِبْ أَوْ بِآبِقٍ فَالْقِيمَةُ حِينَئِذٍ كَالإِتْلاَفِ بِلاَ تَأْخِيرٍ لِلْحُصُول فَيَغْرَمَ الْقِيمَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الأَحْسَنِ

التسهيل

وإن قضى الحاكم بالفراق ... لأمة بشاهدي طلاق
فجُرحا أو غلِطا فنُقضا ... فرجع اللذان أسند القضا
إليهما نقضَ القضاء الأول ... فليغرما نَقص النكاح للولي
إن لم يكن مكذِّب اللذين ... كانا أساس أول الحكمين
وإن يقولا خالعته بثمر ... لم يطب او كآبق من ذي غرر
فيرجعا فليغرما في الحال ... قيمة ذلك بلا إمهال
إلى الحصول فهو كالإتلاف ... في أحسن الجائي من الخلاف
وهو الذي ابن الماجشون نصّه ... وعده الأقيس شيخ قفصه
وللمقابل محمد رجع ...

التذليل

وإن قضى الحاكم بالفراق لأمة بشاهديْ طلاق فجُرّحا أو غلِطا فنقضا فرجع اللذان أسند القضا إليهما نقض القضاء الأول فليغرما نقص النكاح للولي إنَ لم يكن مكذِّب اللذين كانا أساس أول الحكمين المواق على قوله: وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهِديْ طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بتزويجها ، كذا في نسخته، والنسخة المعروفة التي شرح عليها الزرقاني بزوجيّتها. ابن الحاجب: لو رجعا عن تجريح أو تغليط شاهديْ طلاق أمة غرما للسيد ما نقص ويردها زوجة. ابن عرفة: من له أمةٌ ذات زوج شهد شاهدان بطلاقها والسيد يدّعيه فقُضيَ له، ثم شهد شاهدان على الشاهدين بما أسقط شهادتهما من أنهما زوّرا شهادتهما أو كانا غائبين عن البلد الذي شهدا به فأثبت القاضي النكاح ثم رجع الشاهدان أخيرا فعليهما غرم ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتها خاليةً منه. قلت: عزا المسألة للنوادر قائلا: وظاهره من كتاب ابن عبد الحكم. وفي النسخة التي معي من ابن عرفة ومطبوعة النوادر متصلا بقوله فأثبت القاضي النكاح ، ما لفظه، وصحّ حكمه بالفراق، وهو خطأٌ، وصوابه: ونقض حكمه بالفراق، كما في نقل الشيخ محمد. الحطاب على القولة المذكورة: قال ابن عبد السلام: وهذا صحيحٌ إذا كان السيد مدعيا للطلاق أو غير مكذبٍ للشهود؛ وإن كان مكذبا للشهود فلا يرجع على شاهدي التجريح بشيء لأنه موافق لهما فيما شهدا به. والله أعلم. وإن يقولا خالعته بثمر لم يطب او بالنقل كآبق من ذي غرر فيرجعا فليُغرما في الحال قيمة ذلك بلا إمهال إلى الحصول فهو كالإتلاف في أحسن الجائي من الخلاف وهو الذي ابن الماجشون نصّه وعده الأقيسَ شيخ قفصه وللمقابل محمدٌ رجع المواق على قوله: ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيُغرمَ القيمة حينئذ؛ هكذا في نسخته بالياء وفي النسخة التي شرح عليها عبد الباقي بالتاء؛ ابن الحاجب: لو رجع عن الخلع بثمرة لم يبد صلاحها فقال ابن الماجشون: يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن أتلفها وفي العبد الآبق يغرمان القيمة، وقال محمد: يؤخر الجميع للحصول فيغرمان ما يحصل. انتهى. ونحو

خليل وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ غَرِمَا قِيمَتَهُ وَوَلاَؤُهُ لَهُ

التسهيل .....
تلزمْهما لِمستمر الجحد قيمته وهو مولى العبد
وإن تكن أنثى وبالزور درت لم تُبح الفرجَ وإلا عذرت
وإن يكن من شاهديْ عتق وقع

التذليل هذا نقل ابن يونس أيضا قائلا: وإلى هذا رجع محمد، يعني أنهما يُغرمان لها قيمة الثمرة يوم يجُدُّها الزوج ويقبضها، وكذلك إن خالعها على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه ثم رجعا لم يلزمهما غرمٌ إلا من بعد خروج الجنين وقبضه وبعد وجدان العبد الآبق والجمل الشارد وقبضهما فيغرمان لها قيمة ذلك يومئذ. وكتب على قوله: على الأحسن؛ انظر أنت هذا. قلت: نظرته فوجدت الحطاب كتب على قوله: فالقيمة حينئذ كالإتلاف؛ يعني: بقيمة الثمرة على الرجاء والخوف وقيمة الآبق والبعير الشارد على أقرب صفاتهما ، فإن ظهر أنه كان ميتا قبل الخلع لم يكن عليهما شيء. ولو ظهر أنه أصابه عيبٌ قبل الخلع لم يلزمهما إلا قيمته كذلك، ويَسْتَرِدّان ما يُقابل العيب. قاله ابن عبد السلام وابن عرفة، وبعضه في التوضيح . وعلى قوله: بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ، يُشير بها إلى القول الثاني الذي يقول: تؤخر الغرامة حتى تُجد الثمرة ويوجد الآبق والشارد فتؤخذ القيمة حينئذ، ابن عرفة: قال محمد: بل قيمتها يوم جدها الزوج. انتهى. وقال ابن الحاجب: وقال محمد: يؤخر الجميع للحصول فيغرمان ما يحصل. انتهى. وعلى قوله: على الأحسن ، راجعٌ إلى القول الأول، ، ويُشير إلى قول ابن راشد القفصي: وقولُ عبد الملك أقيس. انتهى من التوضيح. والله تعالى أعلم. واختصره البناني بقوله : أشار المصنف بقوله بلا تأخير لاختيار قول عبد الملك ورد قول ابن المواز، وأشار بقوله على الأحسن لقول ابن راشد قول عبد الملك أقيس . وجاء في مطبوعته خطأٌ، وانظر كلام ابن غازي في شرح الشيخ محمد. وإن يكن من شاهديْ عتق وقع تلزمْهما لِمستمر الجحد قيمته وهو مولى العبد المواق على قوله: وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له؛ من المدونة: إن رجعا بعد الحكم وقد شهدا بعتقٍ ضمِنا قيمة المعتق . ابن عرفة: ذكر الشيخ مسألة المدونة من كتاب ابن سحنون بلفظ فإن كان السيد مقيما على الجحد فله قيمة العبد على الشاهدين ويبقى ولاؤه له لأن من أعتق عبدًا عن رجل فالولاء للرجل. راجع ابن عرفة. قلت: لفظه: وعلَّله المازريُّ بقوله: لأن الشاهدين معترفان بأن الولاء لسيده لا لهما، والسيد يستحق ماله على مقتضى إنكاره بكونه مِلكًا له ، فإن لم يكن وارثٌ أخذ السيد ماله على مقتضى قوله وقول الشاهدين. قلت: الصوابُ كونه على مُقتضى ظاهر ما حُكم به عليه، ولو كان على مقتضى قوله وقول الشاهدين من حيث رجوعهما لم يكن مشروطا بعدم الوارث؛ وعلى ظاهر قول المازري قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يرد لهما من تركة العبد قدر قيمته التي أخذ منهما لأنه إنما أخذها بمقتضى الملك فيما يزعم لا بمقتضى الولاء والجمع بين الملك وأخذ القيمة باطل. قلت: ما ذكره لازمٌ على تعليل المازري لا لنفس حكم المسألة لجواز تمسك السيد أنه أخذها بمقتضى ظاهر ما حُكم به عليه؛ إلا أنه يأتي في الشهادة بالعتق إلى أجل ما يقتضي رجوعَهما عليه بما غرما له مطلقا وإن تكن أنثى وبالزور درت لم تُبح الفرجَ وإلا عذرت انظَر نقل الحطاب عن ابن عرفة.

خليل وَهَلْ إنْ كَانَ لأجَلٍ يَغْرَمَانِ الْقِيمَةَ وَالْمَنْفَعَةُ إلَيْهِ لَهُمَا أوْ تُسْقَطُ مِنْهَا الْمَنْفَعَة أوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا أقْوَالٌ وَإنْ كَانَ بِعِتْقِ تَدْبِيرٍ فَالْقِيمَة

التسهيل

وهل إذا لِأجلٍ كان إلى الْـ ... ـأجل منفعته منها بدل
لذين تحت يده أو مسلما ... أو ذي من الذي به قد قوّما
تُسقَط أو في الأولين هو بالـ ... ـخيار والرابع في الأصل أُخل
به فالاول لعبد الملك ... وخطأً ثالثها عنه حُكي
وعن محمد بن عبد الحكم ... والثانِ منها للتنوخي نُمي
ولابن عبد الحكم الأبِ الذي ... يلي وعن محمد رابع ذي
وإن يك الرجوع عن تدبير ... فقيمة العبد بلا تأخير

التذليل

وهل إذا لأجل كان إلى الأجل منفعته منها بدل لذين تحت يده أو مسلما أو ذي من الذي به قد قوّما تسقط أو في الأوّلين هو بالخيار والرابع في الأصل أُخل به فالاول بالنقل لعبد الملك وخطأً ثالثها عنه حُكي عن ابن الحاجب وعن محمد بن عبد الحكم من الموضح والثانِ بالحذف منها للتنوخي هو سحنون نُمي ولابن عبد الحكم الأبِ هو عبد الله الذي يلي وعن محمد هو ابن المواز رابع ذي المخل به في الأصل. المواق على قوله: وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما، أو تُسقط منها المنفعة، أو يُخَيّر فيها أقوال؛ من كتاب ابن سحنون: إن شهدا أنه أعتق عبده إلى سنين فقُضيَ بذلك، ثم رجعا فعليهما لسيده قيمته حالّةً، ويطلبان ذلك في خدمة العبد فيؤاجراه أو يستخدماهُ فإن قبضا ما أدّيا قبل الأجل رجع العبد يخدم سيده إلى الأجل ، وإن تمّ الأجل ولم يتم ما أديا فلا شيء لهما مما بقي . وقال ابن عبد الحكم: يُغرمان قيمته مسقطا منها قيمة خدمته. ابن المواز: وإن قال السيد بعد ما أغرمهما قيمته: أنا لا أُسلمه إلى الشاهدين ولكن أنا أستخدمه وأدفع إليهما ما يحلُّ عليَّ من خدمته، فذلك له ، فالسيد مخيّر بين أن يُسَلِّمه إليهما ليأخذا من خدمته ما أديا أو يحبسه ويدفع إليهما كلّ ما حصل من خدمته إلى مبلغ ما أديا . انتهى. البناني: جعل المصنف الأقوال في هذا ثلاثةً، وهي في الحقيقة أربعةٌ، الأول: لعبد الملك، يغرمان القيمةَ والمنفعةُ فيها إلى الأجل لهما ، لكن يبقى تحت يد السيد ويُعطيهما من تحت يده ، الثاني: لسحنون كالأول إلا أنه يسلم إليهما حتى يستوفيا ما غرماه ثم يرجع لسيده، وهذان القولان يحتملهما قول المصنف : والمنفعة إليه لهما. والثالث: يغرمان القيمة بعد أن تُسقط منها قيمة المنفعة على الرجاء والخوف، وهو قول عبد الله بن عبد الحكم، كما قاله ابن عرفة وابن عبد السلام ، لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التوضيح ، ولا قول عبد الملك كما قال ابن الحاجب ، والرابع: لابن المواز، يُخَيّرُ بين الوجهين الأولين ، وكلام المصنف لا يفي بهذا الأخير بل يوهم خلافه ، وقد أصلحه ابن عاشر بقوله: والمنفعة لهما تحت يده ، أو يديهما، أو تُسقط منها المنفعة ، أو يخير في الأولين. انتهى. وإن يك الرجوع عن تدبير فقيمة العبد بلا تأخير

خليل وَاسْتَوْفَيَا مِنْ خِدْمَتِهِ فَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِدِهِ فَعَلَيْهِمَا وَهُمَا أَوْلَى إِنْ رَدَّهُ دَيْنٌ أَوْ بَعْضَهُ

التسهيل

واستوفيا ما أديا من خدمته ... وإن يمت سيده أثناء ته
ويحملِ الثلثُ كله فلا ... شيء وإن بعضا فحسب حملا
كانا بما قد رقّ أولى حتى ... يستوفيَا والفضلُ ليس بتّا
ربحا ولكن لذوي الإرث وإن ... يرده أو بعضه دينٌ يعن
كانا به أولى وذي القولة لم ... يرعف من المواق حولها قلم
والأصل قد تابع فيها سلفه ... فيما له قد سلم ابن عرفه
وقول الاصل كالجناية كأصْـ ... ـله عنى جناية العبد فنص
أن الذي جنى عليه أولى ... فمن أحاط دينه لا قولا
له بذا وضّح الاصلُ سلفه ... كذا به قد صرّح ابن عرفه

التذليل

واستوفيا ما أديا من خدمته المواق على قوله: وإن كان بعتق تدبير فالقيمة وليستوفيا من خدمته ؛ نحوُ هذا هي عبارة ابن الحاجب ، قال سحنون : لو شهدا على رجل أنه دبّر عبده فقُضيَ بذلك والسيد يُنكر ثم رجعا وأقرا بالزور فليتعجل منهما قيمة العبد ويقال لهما ادخلا فيما أدخلتماه فاقتضيا من الخدمة التي أبقيتما في يده ثم ترجع بقية خدمته لسيده وانظر لو شهدا أنه بتل عتق مدبره؛ ابن الموا: لو شهدا أنه أعتق مدبره فقضي بتعجيل عتقه ثم رجعا فعليهما قيمته للسيد لأنهما أتلفاه عليه ، ولأنها إن كانت أمة كان له وطؤها ويقضى بها دينه بعد موته. وإن يمت سيده أثناء ته ويحمل الثلُثُ كله فلا شيء لهما وإن بعضا فحسب حملا كانا بما قد رقّ أولى حتى يستوفيَا من ثمنه ما أديا والفضلُ ليس بتّا ربحا لهما ولكن لذوي الإرث وإن يرده أو بعضه دينٌ يعن كانا به أولى وذي القولة لم يرعف من المواق حولها قلم بل كتب على قوله: فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن ردّه دينٌ أو بعضه؛ ابن الموا: فإن مات السيد وهما في الخدمة التي صارت لهما قبل أن يستوفيا وخرج من ثلثه عتق ولا شيء لهما غير ما أخذا ، وإن لم يخرج إلا بعضه فالشاهدان أحق بما رق منه حتى يستوفيا ما بقيَ لهما، فإن فضل من ثمن ما رق منه شيء بعد ذلك فهو لورثته ولم يربحا فيما أدّيا. والأصل قد تابع فيها سلفه ونصه: وإن ردّه أو بعضه دينٌ فهما أولى. فيما له قد سلم ابن عرفه ولفظه ولو مات سيده وعليه دينٌ يُرِقُّه بيع لهما قبل الدين وقول الاصل بالنقل كالجناية كأصْله عنى جناية العبد فنص أن الذي جنى عليه أولى فمن أحاط دينه لا قولا له بذا وضح الاصل بالنقل سلفه لفظه على قوله: وإن رده أو بعضه دينٌ فهما أولى كالجناية، وكذلك إن رده دينٌ فهما أولى من صاحب الدين وهما كأهل الجناية. كذا به قد صرّح ابن عرفه لفظه متصلا بما سبق من قوله: بيع لهما قبل الدين ، كما لو جنى جناية والدين محيطٌ فأهل الجناية أولى برقبته.

خليل كَالْجِنَايَةِ وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةٍ فَالْقِيمَةُ وَاسْتَوْفَيَا مِن نُّجُومِهِ وَإِنْ رُقّ فَمِن رَّقَبَتِهِ

التسهيل

أو الجنايـــــة عليـــــه فهمـــــا ... أولى بمالِـــه ومـــا قـــد غُرمـــا
فيـــه كمـــا تـــرى لـــدى المـــواق ... وصـــدّر الأول عبـــد البـــاقي
وأهمـــل الأصـــل الشـــهادة ببتـــ ... ـــله وذي القيمـــةَ فيـــه أوجبـــت
وغرمـــا القيمـــة في الكتابـــه ... واســـتوفيا نجومهـــا المنســـابه
بقـــدرها فـــإن يقـــف في العقبـــه ... حمـــاره عجـــزا تكـــن في الرقبـــه
العتقـــيُ تـــودع القيمـــة يـــد ... عـــدل فـــإن يؤدهـــا العبـــد تُـــرد
وإن تكـــن منهـــا الكتابـــة أقـــل ... أو قبـــل الاســـتيفاء وافـــاه الأجـــل
تُكمـــل وذا الجـــواب غـــير مُعتـــدل ... فيمـــا يـــرى محمـــدٌ إذ لم تصـــل
ليـــده وهـــو يـــراه ظلمـــا ... ووقفهـــا غـــير مـــريح لهمـــا
وعلـــها تَثْـــوَى فيغرماهـــا ... ثانيـــة راجـــع فمـــن راماهـــا
أنصـــفها النـــوادرَ المستطرفـــه ... أو ابـــن يـــونس أو ابـــن عرفـــه

التذليل

أو الجنايةَ عليه فهما أولى بماله وما قد غُرما فيه كما ترى لدى المواق كتب على قوله: كالجناية؛ سحنون: لو مات المدبَّرُ قبل أن يستوفيا وترك مالاً أو قتل لأخذا من ماله أو قيمته ما بقي لهما وإن لم يترك شيئا فلا شيء لهما وصدّر الأول عبد الباقي انظر كلامه وكلام البناني عليه. وأهمل الأصل الشهادة ببتله وذي القيمةَ فيه أوجبت راجع ما تقدم من قول المواق: وانظر لو شهدا أنه بتل عتق مدبره ، إلى قوله: ويقضى به دينه بعد موته. المصباح: بتله بتلا من باب قتل قطعه وأبانه وغرما القيمة في الكتابه واستوفيا نجومها المنسابه بقدرها فإن يقف في العقبه حماره عجزا تكن في الرقبه العتقيُ تودع القيمة يد عدل فإن يؤدها العبد تُرد وإن تكن منها الكتابة أقل أو قبل الاستيفاء وافاه الأجل تُكمل وذا الجواب غير مُعتدل فيما يرى محمدٌ إذ لم تصل ليده وهو يراه ظُلِما ووقفها غير مريح لهما وعلها تَثْوَى فيغرماها ثانية راجع فمن راماها أنصفها النوادرَ المستطرفه أو ابن يونس أو ابن عرفه المواق على قوله: وإن كان بكتابة فالقيمةُ واستوفيا من نجومه وإن رقّ فمن رقبته ؛ سحنون: إن شهدا أنه كاتب عبده فقُضيَ بذلك ثم رجعا وأقرّا بالزور فالحكم ماض ، وليؤديا قيمته ناجزة للسيد يوم الحكم ، ويتأديانها من الكتابة على النجوم فإن اقتضيا منها مثل ما أديا رجع السيد فأخذ باقي الكتابة منجمة، فإن أداها عتق، وإن عجز رَقّ له ؛ وإن عجز قبل أن يقبض الراجعان ما أديا نقل ابن عرفة أنه يباع لهما منه تمام ما بقيَ لهما منه، فإن عجز عـن تمـامه لهما فـلا شيء لهما. هذا قول ابن عبد الحكم. قال ابن المواز: وبه أقول: وعليه أصحاب ملك ، وما قاله ابنُ القاسم غير معقول . راجع ابن عرفة: وابن يونس. قلت: كذا في مطبوعته والمخطوطة التي معي منه، والذي في مطبوعة النوادر والمخطوطة التي معي من ابن عرفة: غير معتدل بالتاء والدال بدل القاف والواو . انظر نصّ النوادر في صفحة ست وخمسمائة وصدر تاليتها من ثامن المطبوعة ومنها نقل ابن عرفة ، وقد تصحف في مخطوطته التي معي قول النوادر: وإن كانت الكتابة أقل إلى وإن كانت القيمة أقل فليكن ذلك من القارئ على بال

خليل وَإِنْ كَانَ بِإيلاَدٍ فَالْقِيمَة وَأخذًا مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا وَفِيمَا اسْتَفَادَتْهُ قَوْلاَنِ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِهَا فَلاَ غُرْمَ أَوْ بِعِتْقِ مُكَاتَبٍ فَالْكِتَابَةُ

التسهيل

وإن بالاستيلاد فالقيمةُ ثُم	يستوفيانها من ارش بعدُ حُم
وفي المفاد دون فعل جان	كعمل وهبة قولان
ابن سعيد لهما الرجوع	والنفي عن محمد مسموع
وإن ببت عتقها فلا بدل	لأنها كزوجة بها دخل
وذا لأشهب وعبد الملك	وهو أقوى وأصحُّ ما حُكي
وأوجب القيمة فيها العتقي	كقتلها وقدرَ ما كان بقي
من رقها خفف عِبءَ المغرم	فيها محمد بن عبد الحكم
كذا في الاستيلاد خفف بقد	ر ما من المتعة في أم الولد
أو عتقٍ من كوتب فالكتابه	أو فضلها نجومُها منسابه

التذليل وإن تكن الشهادة المرجوع عنها بعدالحكم بالاستيلاد فالقيمة ثُم يستوفيانها من ارش بالنقل بعد حُم وفي المفاد دون فعل جان كعمل وهبة قولان ابن سعيد لهما الرجوع والنفي عن محمد مسموع المواق على قوله: وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان؛ من كتاب ابن المواز: إن شهدا على رجل أنه أولد جارية، أو أنه أقرّ أنها ولدت منه فحكم عليه بذلك ثم رجعا فعليهما قيمتها للسيد ، ولا شيء لهما، وهي أم ولد للسيد يطؤها ويستمتع بها؛ ولم تبق فيها خدمةٌ، ولا يرجعان فيها بما غرما، إلا أن تجرح أو تقتل فيؤخذ لذلك أرشٌ فلهما الرجوع في ذلك الأرش بمقدار ما أديا والفضل للسيد. قال محمدٌ : ولا يرجعان فيما تستفيدُ من مال بعمل أو هبة أو بغير ذلك، وذلك للسيد مع ما أخذ . وقال سحنون: يرجعان في الأرش وفي كل ما تستفيده . وإن ببت عتقها فلا بدل لأنها كزوجة بها دخل وذا لأشهب وعبد الملك ونسبه المازري للأكثر . قاله ابن عرفة: وهو أقوى وأصحُ ما حُكي جريت على نقل ابن شأس عن محمد في التعبير بهما وأوجب القيمة فيها العتقي كقتلها وقدرَ ما كان بقي من رقها خفف عبء المغرم فيها محمد بن عبد الحكم كذا في الاستيلاد خفف بقد ر ما من المتعة في أم الولد المواق على قوله: وإن كان بعتقها فلا غرم ؛ ابن المواز؛ إن شهدا في أم ولد رجل أنه أعتقها فحُكم بذلك ثم رجعا فقال أشهب: وعبد الملك: لا شيء على الشاهدين لأنه لم يبق له فيها غير الوطء ولا قيمة له كما لو شهدا أنه طلق امرأته ثم رجعا، وإن السفيه يُعتق أم ولده فيجوز ذلك، وقال ابن القاسم: على الشاهدين قيمتها للسيد كما لو قتلها رجل. والقول الأول أقوم وأوضح. كذا في مطبوعته، وفي مخطوطته وأصح، وفي مطبوعة النوادر أقوى وأحجُّ ، وفي مطبوعة الجواهر عن ابن المواز أقوى وأصحُّ . وقد أسلفت أني جاريته. وفي النوادر: وقال محمد بن عبد الحكم في رجوع اللذين شهدا في أمة لرجل أنها أم ولده : إن عليهما قيمتها، ويخفف عنهما لما بقيَ فيها من الاستمتاع، وكذلك إن كانت حاملا غرما قيمتها على التخفيف، ولو كان لها ولدٌ وكانت شهادتهما له أنه أقرَّ أن هذا منه فأُلحق به ثم رجعا ، فعليهما قيمته.وقال في اللذين شهدا أنه أعتق أم ولده ثم رجعا: إنهما يغرمان له قيمتها، ويخفف عنهما من ذلك بقدر ما كان بقيَ له فيها من الرق. أو عتق من كوتب فالكتابه أو فضلها نجومها منسابه المواق على قوله: أو بعتق مكاتبه فالكتابة؛

خليل وَإِنْ كَانَ بِبُنُوَّةٍ فَلاَ غُرْمَ إلاَّ بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِرْثٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَقِيمَتُهُ أَوَّلاً ثمَّ إن مَّاتَ وَتَرَكَ آخَرَ فَالْقِيمَةُ لِلآخَرِ وَغَرِمَا لَهُ نصفَ الْبَاقِي

التسهيل

أو ببنـــــوة فـــــلا غـــــرم إلى ... أن يأخـــذ المـــال بـــإرث مسجـــلا
حُكـــم في حيـــاة مـــن قـــد كذبـــه ... أو بعـــدُ فاســـتبدّ دون العصـــبه
مـــا لم يكـــن عبـــدًا ففيـــه بـــدءا الـــ ... ـــعدل فـــإن تـــرك آخـــر عـــزل
لـــه الـــذي كانـــا بـــذا الإلحـــاق ... قـــد غرمـــا مـــع غـــرم نصـــف البـــاقي
لـــــه..... .....

التذليل

سحنون: إن شهدا لِمكاتبٍ أن سيده قبض منه كتابته وأعتقه ، أو شهدا على أنه أسقط عنه كتابته وخرج حرا، فقضي بذلك، ثم رجعا، فليغرما للسيد ما أتلفا عليه مما كان على المكاتب عينًا أو عرضا . قال في كتاب ابن المواز: يؤديانه على النجوم، وقاله عبد الملك. انتهى نقل ابن يونس. قلت: زدت أو فضلها لدخوله في عبارة سحنون ، وقد صرح به عبد الباقي.**أو ببُنُوّةٍ فلا غرم إلى أن يأخذ المال بإرثٍ مُسجلا حُكم في حياة من قد كذَّبه** فيما ادعى من البنوة أو بعدُ فاستبدَّ دون العَصبهْ فيها، المواق على قوله: وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعْد أخذ المال بإرثٍ؛ من كتاب ابن سحنون: من ادعى أنه ابن فلان والأب ينفيه فأقام بينة أن الأب أقرّ أنه ابنه فحُكم بذلك ثم رجعا قبل موت الأب فلا شيء عليهما في النسب قبل أن يرث ويمنع العصبة فحينئذ يغرمان للعصبة ما أتلفا. قلت: تمام المسألة من النوادر : وكذلك إن كانت الشهادة على من قد مات وترك عصبة فقُضيَ للابن بالميراث فليغرما للعصبة ما أتلفا عليهم ، وعليهما في العين مثله، وكذلك فيما يُكال أو يُوزن من طعام أو غيره، وفي العروض القيمةُ. **ما لم يكن عبدًا ففيه بدءًا العدل** أي القيمة **فإن ترك آخر عُزل له الذي كانا بذا الإلحاق قد غرما مع** بالإسكان **غرم نصف الباقي له** المواق على قوله: إلا أن يكون عبدًا فقيمته أوَّلاً ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرِما له نصف الباقي؛ من كتاب ابن المواز: وإن شهدا على رجل أنه أقرّ في عبده أنه ابنه فقُضيَ بإلحاق نسبه وحريته ثم رجعا والسيد صحيحُ البدن فالحكم بالنسب ماضٍ وعليهما للسيد قيمة العبد ، فإن مات الأبُ بعد ذلك وترك ولدًا آخر مع المستلحق فليقتسما تركته إلا قيمة المستلحق التي أخذ الأب من الشاهدين فإنها تُعزل من التركة فتكون للابن الأول وحده لأن المستلحق يقول إن أباه ظلم فيها الشهود وإنه لا ميراث فيها، وينظر ما حصل للمستلحق من الميراث غير القيمة فيغرم الشاهدان مثله للابن الأول بما أتلفاه عليه. قال محمدٌ: وإنما جعلنا القيمة للابن الأول لأنا لو قسمناها بينهما لرجع الشاهدان على المستلحق بما أخذ منها فأخذاه منه لأنه مُقرٌ أنه لا رجوع لأبيه عليهما لصحة نسبه فإذا أخذا ذلك منه قام عليهما الابن الأول فأخَذ ذلك منهما،

خليل

وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ أخِذَ مِنْ كُلِّ النصفُ وَكُمِّلَ بالْقِيمَةِ وَرَجَعَا عَلَى الأوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ وَإِنْ كان برِقٍّ لِحُرٍّ فَلاَ غُرْمَ إلاَّ لِكُلِّ مَا اسْتُعْمِلَ وَمَالٍ انْتُزِعَ وَلاَ يَأخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ

التسهيل

..... وإن ديـــنٌ علـــى الأب طـــرا ... أخـــذ مـــن كـــل فـــإن عجـــزٌ عـــرا

يُكْمَـــلْ مـــن العـــدل ويرجعـــان ... علـــى الصـــريح بالـــذي ذا الثـــاني

غـــرم للغـــريم إذ لم يتلفـــا ... شـــيئا مـــن التركـــة فيمـــا انكشـــفا

ومـــا لحُرِّيَّـــة حـــرٍّ مـــن بـــدل ... يلـــزم مـــن عـــن رقـــه رجـــع بـــل

لكـــل مـــا اســـتعمل فيـــه وبـــدل ... جميـــع مـــا انتُـــزع منـــه واســـتقل

بـــذا فـــلا يأخـــذه مـــن شُـــهِدا ... لـــه وجـــاز فيـــه مـــا قـــد عقـــدا

التذليل

لأنه يقول: لو بقيَ ذلك بيد المستلحَق وجب لي الرجوع بمثله عليكما أن تغرما كل ما أخَذَ لي من تركة أبي لأنكما ألحقتماهُ بأبي. كذا في مطبوعته ومخطوطته التي معي ، وفي مطبوعة النوادر وأن تغرما ، بالواو. وفي مطبوعة الجواهر: لأن عليكما أن تغرما. وإن دينٌ على الأب طرا أُخِذ من كل فإن عجزٌ عرا يُكمل من العدل ويرجعان على الصريح بالذي ذا الثاني غرم للغريم إذ لم يتلفا شيئًا من التركة يقرأ بالإسكان مع كسر الأول وفتحه فيما انكشفا المواق على قوله: وإن ظهر دينٌ مستغرق أُخذ من كل نصفه وكُمِّل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم؛ قال محمد: فلو طرأ على الميت دينٌ مائة دينار فليأخذ من كل واحد من الولدين نصفها ، فإن عجز ذلك أُتم قضاء ذلك الدين من تلك القيمة التي انفرد بها الأول ورجع الشاهدان على الابن الثابت فأغرماه مثل الذي غرمه المستلحق للغريم . ابن يونس: لأنهما قد كانا غرما له مثل ما أخذ المستلحق والذي أخذه المستلحق قد قُضيَ به دين الأب، ولا ميراث للابن الثابت إلا ما فضل عن الدين. وأيضا فهو كما لو لم يأخذ المستلحق شيئا لكن يجب عليهما غرم ذلك للثابت فلذلك وجب أن يرجعا به عليه . كذا في المطبوعة، والذي في نسخة ابن عرفة التي معي وكان يجب عليهما. والذي في نقل الشيخ محمد: ولم يكن يجب. والذي في النوادر متصلا بقوله: فأغرماه مثل الذي غرمه المستلحق للغريم، لأن الملحق يقول: إن المائتي دينار التي ترك أبي منها المائة التي هي قيمتي لا ميراث لنا فيها فكان جميع تركة أبي مائة قُضيَ بها دينه ، ولم يترك شيئا غير تلك القيمة التي لا شيء لي فيها ، فوجب للشاهدين أن يرجعا بنصفها على الابن الأول ، يريد : لأنهما لم يتلفا شيئا من التركة ، وهذه القيمة قد أقرّ لهما الابن المستلحق أنهما مظلومان في غرمها فليأخذا نصيبه منها من الابن الأول الذي انفرد بها . كذا في المطبوعة: لا ميراث لنا، والصواب : لا ميراث لي، كما في قوله: لا شيء لي. وما لحريةٍ حُر من بدل يَلزم من عن رقه رجع بل لكل ما استعمل فيه وبدل جميع ما انتزع منه واستقل به فلا يأخذه من شُهدا له وجاز فيه ما قد عقدا

خليل وَوُرِثَ عَنْهُ وَلَهُ عَطِيَّتُهُ لاَ تَزَوُّجٌ وَإِنْ كَانَ بِمِائَةٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ثُمَّ قَالاَ لِزَيْدٍ غَرِمَا خَمْسِينَ لِعَمْرٍو فَقَطْ

التسهيل

من كعطية وإن مات وُقف ... لمستحقّ إرثه لو اعترف

له بحريته وفي الثلث ... ينفذ عهده وللذي يرث

باقيه لا تزوجٌ إن رغبه ... منه لأن فيه نقصَ الرقبه

وعتقه فيه يجوز والولا ... بعدُ لمن لو كان حرا حصلا

له بإرثه وإن قبلُ هلك ... مُعتَقُه ورثَ هذا ما ملك

وإن لزيدٍ ولعمرو شهدا ... بمائة فغُرمت بادي بدا

لذين ثم رجعَا وقالا ... هيَ لزيد غرما ما نالا

عمرو فقط لمن قضاها بالقضا ... وما في الاصل العبدريُّ اعترضا

التذليل

من كعطية وإن مات وُقف لمستحق إرثه لو اعترف له بحريته وفي الثلث يَنفُذ عهده وللذي يرث باقيه لا تزوجٌ إن رغبه منه لأن فيه نقص الرقبه وعتقه فيه يجوز والولا بعد لمن لو كان حرا حصلا له بإرثه وإن قبل هلك معتَقه ورث هذا ما ملك المواق على قوله: وإن كان برق لحُر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له ووُرث عنه وله عطيته لا تزوج، ابن عبد الحكم: إن شهدا على رجل أنه عبد فلان وهو يدعي الحرية فقُضيَ برقه ثم رجعا ، فلا قيمة عليهما ويغرمان للعبد كل ما استعمله سيده وخراجَ عمله وما انتزعه منه، وليس لمن قضي له بملكه أخذُ ذلك منه لأنه عِوَضُ ما أخذه منه، ولو مات العبد لم يرث ذلك السيد ولكن يوقف ذلك حتى يستحق ذلك مستحق ثم يرثه بالحرية. قلت: كذا في المطبوعة والمخطوطة ثم، ومثله في مطبوعة النوادر. وفي مطبوعة ابن شأس يرثه بدون ثم عاد كلام المواق وإن أوصى منه العبد كان ذلك في الثلث وإن تصدق منه أو وهب جاز ذلك ويرث باقيه ورثته إن كان له من يرثه إن كان حرا وليس للعبد أن يتزوج منه لأن النكاح ينقص رقبته وفي نقل ابن شأس متصلا بقوله يرثه بالحرية، ولو أعتق منه العبد قبل موته عبدا لجاز عتقه، وكان ولاؤه بعدُ لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا، ويرث العبدَ إن مات ومُعتِقه حيٌّ. وإن لزيد ولعمرو شهدا بمائة فغُرمت بادي بدا لذين ثم رجعا وقالا هي لزيد ، غرما ما نالا عمرو فقط لمن قضاها بالقضا وما في الاصل بالنقل العبدريُّ اعترضا فكتب على قوله: وإن كان بمائة لزيدٍ وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط؛ انظر هذا إنما يغرمانها للمقضي عليه، نقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم أنه إن شهد شاهدان على رجل أنه أقرّ لفلان وفلان بمائة دينار فقُضيَ بذلك لهما ثم رجع الشاهدان فقالا: إنما شهدنا بها لأحدهما وسمياه فللمقضي عليه بالمائة أن يرجع عليهما بخمسين لأنهما أقرا أنهما أخرجاها من يده إلى يد من لا حق له فيها ولا تقبل شهادتهما للآخر أن المائة كلها له لأنهما مُجرّحان برجوعهما، ولا عليهما أن يغرما له شيئا لأنه إن كان له حق فقد بقيَ على من هو عليه، وليس قول من قال إنهما يغرمان له خمسين بشيءٍ لأنهما إنما أخذا خمسين من مال المطلوب

خليل وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نصفَ الْحَقِّ كَرَجُلٍ مَّعَ نِسَاءٍ وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرِّضَاعِ كَاثْنَتَيْنِ

التسهيل

أعني على نسخة غرم ذين خمسين لعمرو وابن غازي قد جزم
بأنها تصحيفٌ اما من جعل منه الغريم بدلا فما أخل
ويُغرم الذي من اثنين رجعْ نصفًا من الذْ بهما الخصم اقتطعْ
وهل إلى القسَم والفرد استندْ من بهما قضى أو الفردِ فقد
والقَسَمُ استظهارٌ ان يقل بالال فالنصفُ إن يرجع أو الثاني فكُل
كرجل مع نساء ويعد معْهن في الرضاع فيما يُعتمد
كامرأةٍ خلاف ما الشيخ ذكر من كونه مثل اثنتين يُعتبر
مُقتفيًا سلفه الذْ سلفه قفا على ما فيه لابن عرفهْ

التذليل

فأعطياها من لا شيء له عليه . انتهى من ترجمة الرجوع عن الشهادات من ابن يونس. أعني على نسخة غُرم ذين خمسين لعمرو وابن غازي قد جزم بأنها تصحيفٌ اما بالنقل من جعل منه الغريم بدلا فما أخل ابن غازي على قوله: غرما خمسين للغريم فقط؛ في بعض النسخ: لعمرو ، مكان للغريم، وهو تصحيفٌ فظيعٌ . انظر بقية كلامه في شرح الشيخ محمد. وجعل عبد الباقي متعلِّق غرما محذوفا أي للمدين، وجعل اللام في لعمرو للعلة ، أي يغرمان للمدين خمسين لأجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو، قال : ودعوى تكلف ذلك خير من دعوى ابن غازي التصحيف الفظيع. وسكت البناني ويغرم الذي من اثنين رجع نصفا من الذْ بالإسكان بهما الخصم اقتطع المواق على قوله: وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق ؛ هذه مسألة أخرى ذكرها ابن يونس في ترجمة دعوى الرجوع على البينة عن ابن القاسم، أنه إن رجع أحد الشهيدين عن شهادته بحق بعد الحكم غرم نصف الحق فقط. وهل إلى القَسَم والفرد استند من بهما قضى أو الفردِ فقد والقسمُ استظهارٌ ان يقل بالال بالنقل فيهما فالنصف إن يرجع أو الثاني فكل الحطاب على هذه القولة: فلو ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد فهل يلزمه نصف الحق أو الحق كله؟ اختلف في ذلك؛ وهو على الخلاف في القضاء بالحق هل هو مستند للشاهد فقط واليمين استظهارٌ، أو مستندٌ للشاهد واليمين معا واليمين كالشاهد الثاني؟ قاله في التوضيح في تعارض البينتين في ترجيح الشاهدين على الشاهد، وذكر الخلاف في اليمين مع الشاهد ابن فرحون في تبصرته كرجل مع نساء المواق على هذه القولة؛ سحنون: لو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الشاهد وامرأةٌ فعلى الرجل نصف الحق وحده ولا تضم المرأة إلى رجل وإنما تضم إلى مثلها ، واثنتان منهنّ فأكثرُ عدلُ رجل ، فلو رجع الرجل والنسوة كلهنّ لزم الرجلَ نصفُ الحق وحده والنسوةَ نصفٌ ويُعد معْهن بالإسكان في الرضاع فيما يعتمد كامرأة خلاف ما الشيخ ذكر من كونه مثل اثنتين يعتبر مُقتفيا سلفه الذْ بالإسكان سلفه قفا على ما فيه لابن عرفه

خليل .....

التسهيل

نوعـــا تعقـــب أعـــم وأخـــص ... لـــذكره في المـــذهب الـــذْ لم يُـــنَصْ
فيـــه وللخطـــإ في الإجـــراء لـــهْ ... علـــى الـــذي فيـــه الشـــيوخ قائلـــهْ
فـــإن يُقَـــل كيـــف تصـــور القضـــا ... بـــالغرم في الرضـــاع إذ إن فرضـــا
قبـــل البنـــاء الفســـخ فـــالمهر عُـــدم ... أو بعـــده فـــالمهر للـــوطء لَـــزِمْ
ولـــيس للعصـــمة قيمـــةٌ كمـــا ... في مبحـــث الطـــلاق قـــد تقدمـــا
يُقَـــلْ يكـــون بعـــد مـــوت أحـــد الـــ ... ـــإلفين فـــالحيُّ بإرثـــه يُـــدل
وهـــي بمـــا قـــد فوتاهـــا مـــن صـــدا ... ق إن بـــه قبـــل البنـــاء شـــهدا
وهكـــذا يكـــون مـــن قبـــل البنـــا ... مـــن جهـــة المـــرأة أيضـــا ممكنـــا
علـــى لـــزوم النصـــف في الطـــلاق ... إن رجعـــا ولم يكـــن تـــلاقِ

التذليل

نوعَا تعقبٍ أعمُ وأخص لذكره في المذهب الخ بالإسكان لم يُنص فيه وللخطإ في الإجراء له على الذي فيه الشيوخ قائله المواق على قوله: وهو معهن في الرضاع كاثنتين ؛ قد تقدم قوله في الرضاع: ويثبت برجل وامرأة ؛ قال المتيطي: وهو قول ملك وابن القاسم وغيرهما ، فانظره مع هذا . ابن الحاجب: لو كان مما يُقبل فيه امرأتان كالرضاع ونحوه ، ورجعوا فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأةٍ نصف سدس. ابن عرفة: يريد أن الشهود رجل وعشر نسوة، كذا صوّرها ابن شأس وذكر فيها من الحكم مثل ما ذكره ابن الحاجب: قال ابن هارون: جعلوا على الرجل ضعف ما على المرأة ، وفيه نظرٌ والقياس استواءُ الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل لأن شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل ، وقاله ابن عبد السلام. قال ابن عرفة: لا أعرف هذه المسألة لأحد من أهل المذهب إنما ذكرها الغزالي فأضافها ابن شأس للمذهب، وعليه في ذلك تَعَقُّبٌ عامٌّ وهو إضافته ما يظنه أنه جارٍ على المذهب إلى المذهب كأنه نصٌّ فيه، وتعقُّبٌ خاصٌّ، وهو حيث يكون الإجراء غير صحيح كهذه المسألة ، وقد تقدم أن ما لا يظهر للرجال كالحيض والرضاع والاستهلال أن المرأتين العدلتين تقومان مقام العدلين. ولم ينقل ابن يونس عن ملك إلا رواية ابن حبيب عنه أنه إذا شهدت امرأة ورجل على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما، قال: وقاله ربيعة وابن هرمز وغيرهما. قال ابن حبيب: وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل فسقطت شهادة المرأة ، وبقيَ الرجل وحده فلم تجز شهادته؛ وقد سمعت من أرضى من أهل العلم يُجيز ذلك، وهو أحبُّ إليّ. وانظر في الرضاع قد قال ملك وابن القاسم: إنه يثبت بامرأتين ، وبامرأة ورجل فإن يُقل كيف تصورُ القضا بالغرم في الرضاع إذ إن فرضا قبل البناء الفسخ فالمهر عُدم أو بعدهُ فالمهر للوطء لزم وليس للعصمة قيمة كما في مبحث الطلاق قد تقدما يُقَلْ يكونُ بعد موت أحد الإلفين فالحيُّ بإرثه يُدِلُّ وهْي بما قد فوتاها من صداق إن به قبل البناء شهدا وهكذا يكون من قبل البنا من جهـة المرأة أيضا ممكـنا على لزوم النصـف في الطـلاق إن رجعا ولم يكـن تلاق أي دخول

خليل وَعَنْ بَعْضِهِ غَرِمَ نصفَ الْبَعْضِ وَإِن رَّجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِعَدَمِهِ فَلاَ غُرْمَ فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ وَلِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ

التسهيل

كما له شارح أصل الأصل قدْ ... لمَّح طالع الرعينيِّ تُفَدْ

ويُغرم الذي من اثنين رجعْ ... عن بعضِ النصفَ من الذْ عنه كَعْ

يُغرم رُبعا إن عن النصف وقعْ ... منه وسدسًا إن عن الثلْث رجع

وما على الراجع غرم في بقا ... من يستقل وعلى من لحقا

من بعد معه الغرم دون فارق ... في القدر بين سابق ولاحق

ويستحقُّ من عليه حُكِما ... بشاهدين رجعا أن يُلزما

شهيدي الحكم بدفع المغرم ... عنه على ما لابن عبد الحكم

وذا لِمن قد شهدا له لدى ... تعذُّرٍ ممن عليه شهدا

كذا له كأصله ابن غازي ... خالف ما لولد المواز

من نفي غرم ذين حتى يغرما ... وإن يكونا اعترفا أنهما

التذليل كما له شارح أصل الأصل قد لَمح طالع الرعينيَّ هو الحطاب تُفَد كتب على قول الأصل : وهو معهنّ في الرضاع كاثنتين ؛ فإن قيل : كيف يُتصور الغرم في الرضاع والحال أنهما إن شهدا بالرضاع قبل الدخول انفسخ النكاح بلا مهر، وإن شهدا به بعد الدخول فالمهرُ للوطء، وإنما فوّتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها كما تقدّم في الطلاق؟ فالجواب أنه يتصور ذلك بعد موت الزوج أو الزوجة ، فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الإرث ويغرمان للمرأة بعد موت الزوج ما فوتاها من الصداق وإن شهدا بالرضاع قبل الدخول . ويُتصوّرُ ذلك قبل الدخول من جهة المرأة على القول بأنهما يُغرمان نصف الصداق إذا شهدا بطلاق غير المدخول بها ثم رجعا. ويتلمح ذلك من كلام ابن عبد السلام. فتأمله والله أعلم. ويُغرم الذي من اثنين رجع عن بعض النصف من الذْ بالإسكان عنه كع يغرم ربعا بالإسكان إن عن النصف، وقع منه وسدسا إن عن الثلث بالإسكان فيهما رجع المواق على قوله: وعن بعضه غرم نصف البعض ؛ ابن القاسم وغيره: لو رجع أحد الشاهدين عن نصف ما شهدا به غرم الربع ، وإن رجع عن الثلث غُرم السدس. وما على الراجع غرمٌ في بقا من يستقلُّ وعلى من لحقا من بعد معه بالإسكان الغرمُ دون فارق في القدر بين سابق ولاحق المواق على قوله: وإن رجع من يستقلُّ الحكمُ بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع ؛ قال ابن القاسم: لو كانت البينة ثلاثةً فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من يَثبُتُ الحق به ، فإن رجع ثان غرم هو والأول نصف الحق بينهما بالسوية ويستحق من عليه حُكما بشاهدين رجعا أن يُلزما شهيدي الحكم بدفع المغرم عنه على ما لابن عبد الحكم وذا لمن قد شَهدا له لدى تعذر ممن عليه شهدا كذاَ له كأصله ابن غازي خالف ما لولد المواز من نفي غرم ذين حتىَ يغرما وإن يكونا اعترفا أنهما

خليل .....

التسهيل | تعمـــدا الـــزورَ انظـــر البنـــاني فلـــو كَلِفْـــتُ عقـــده عنّـــاني

التذليل تعمدا الزور انظر البناني فلو كلِفتُ عقده عنّاني المواق على قوله: وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذّر من المقضي عليه ؛ قال في كتاب ابن المواز: إذا حُكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضيُّ عليه قبل أن يؤدي فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم قال: لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ إن أقرا بتعمد الزور ، ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم، هرب أو لم يهرب ، فإذا أغرم أغرمهما. وكما لو شهدا على رجل بحق لسنةٍ ثم رجعا ، فلا يرجع عليهما حتى تحِل السنةُ ويغرم هُو، وله أن يطلب القضَاءَ بذلك عليهما الآن ولا يغرمان الآن. وقال ابن عبد الحكم : للمقضي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المقضي له. انتهى نص ابن يونس. وفي الموازية: لا غرم على الراجعين عند عدم المقضي عليه لأنهما لو لم يرجعا لم يكن للمقضي له شيءٌ لعسر المشهود عليه. وهنا انتهى كتاب الشهادات عند ابن شأس، ويتلوه عنده كتاب الدعوى والبينات ومجامع الخصومات قال: وهي تدور على خمسة أركان: الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة. وانظر صفحة أربعين وأربعمائة من ثامن النوادر فمنها أصلحت ما في مطبوعة المواق . وفيهما: إن أقرا بتعمد الزور، وفي نقل الرهوني: وإن بالواو؛ البناني على قول الأصل : وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه ؛ قال ابن غازي : تبع المصنف في هذا قول ابن الحاجب، وهو خلاف ما في النوادر عن الموازية أنه إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضيُّ عليه قبل أن يؤدي ، وطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم لا يلزمهما غرمٌ حتى يغرم المقضيُّ عليه فيغرمان له حينئذ، ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب ، فإذا غرم أغرمهما . قال ابن عرفة: فقول ابن الحاجب: وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه ، وهَمٌ، لأنه خلاف المنصوص . وقال ابن عبد السلام : لا أعلم من أين نقله؛ إلا أنه يقال على هذا : إذا كان الشاهدان في هذا الفرع لا يلزمهما الدفع إلا بعد غرم المقضي عليه فذلك مناقض لأصل المسألة أن للمقضي عليه أن يطالبهما بالدفع للمقضي له قبل غرمه. فقال ابن عرفة: وقْفُهُ على غرمه إنما هو في غيبته لا مع حضوره ، لأنه في غيبته يمكن أن يكون لو حضر أقر بالحق المشهود عليه به، وإذا حضر وطلب غرمهما انتفى هذا الاحتمال. انتهى. وزعم المصنف في التوضيح أن ما قاله ابن الحاجب هو مقتضى الفقه لأن الشهود غرماءُ غريمه، ولعله لهذا اتبعه هنا وما كان ينبغي له ذلك. انتهى باختصار من ابن غازي. انتهى كلام البناني وانظر ما كتب عليه الرهوني وما رد به كنـــون رحم الله تعالى الجميع.

خليل وَإِنْ أَمْكَنَ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ جُمِعَ وَإِلاَّ رُجِّحَ بِسَبَبِ مِلْكٍ كَنَسْجٍ وَنِتَاجٍ إِلاَّ بِمِلْكٍ مِّنَ الْمَقَاسِمِ

التسهيل

واجمع إن امكن لدى تعارض بينتين مثل ما فيها قُضي
بسلمي مائة إردب شُهد لذا بإسلامٍ لثوبٍ منفرد
فيها وللآخر أن أسلم لهْ ثوبين غيره وفي ذي المسألهْ
لم يرَ فرقا بين كون المجلس متحدا ونفيه ابن يونس
فإن تعذر فرجح بسبب ملك كنسج ونتاج وغلب
ما كان من ملك من المقاسم ملكية الناتج لابن القاسم

التذليل

واجمع إن امكن بالنقل لدى تعارض بينتين مثل ما فيها أعني المدونة قضي؛ بسلمي مائة إردب شُهد لذا بإسلامٍ لثوبٍ منفرد فيها وللآخر أن أسلم لهْ ثوبين غيره المواق على قوله: وإن أمكن جمعٌ بين البينتين جمع؛ ابن شأس: الركن الخامس: البينة، قال: وقد ذكرت شروطها وصفاتها في الشهادات، والمقصود هاهنا في تعارض البينتين، ومهما أمكن الجمع بينهما جُمع. ابن عرفة: تتقرر صورة الجمع بمثل قولها: من قال لرجل: أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة، وقال الآخر: بل هذين الثوبين لثوبين سواه في مائة إردب حنطة؛ وأقاما جميعا البينة، لزمه أخذُ الثلاثة الأثواب في مائتيْ إردب. وفي ذي المسألهْ لم يرَ فرقا بين كون المجلس متحدا ونفيه ابن يونس الحطاب: ومسألة المدونة التي ذكرها في كتاب السلَم الثاني في أواخر ترجمة دفع السلم قبل محِل الأجل. وقال ابن يونس إثر قوله في المدونة: لزمه أخذ الثلاثة إلى آخره، يُريد: سواءٌ كانا في مجلس واحد أو في مجلسين. انتهى. فإن تعذر فرجح بسبب ملك كنسج ونتاج وغلب ما كان من ملك من المقاسم ملكية الناتج لابن القاسم المواق على قوله: وإلا رُجّح بسبب ملكٍ كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم؛ انظر هذا مع ما يتقرّر، قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وليست بيد أحدهما فأقام أحدهما البينة أنه نُتجت عنده، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من المقاسم؛ فهي لمن اشتراها من المقاسم، بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين لأن هذه تُسرقُ وتُغصبُ ولا تُحاز على الناتج إلا بأمر يثبت، وأمر المغنم قد استُوقن أنها خرجت من يده بحيازة المشركين؛ ولو وُجدت في يد من نُتجت عنده وأقام هذا بينة أنه اشتراها من المغانم أخذها منه أيضا وكان أولى بها إلا أن يشاء أن يدفع إليه ما اشتراها به ويأخذها. قاله سحنون. وقال أيضا: لو أقام رجل بينةً أن هذه السلعة ملكُه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من السوق كانت لذي الملك. اللخمي: والشهادة بالملك أن تطول الحيازة. ومن المدونة: لو أن أمة ليست بيد أحدهما أتى أحدهما ببينة أنها له لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بشيء، وأقام الآخر بينةً أنها له وُلدت عنده لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بشيء، قُضيَ بها لصاحب الولادة. قال في المدونة: أيضا: والنسج مثل الولادة. ولابن سحنون: البينة بالملك تُقدم على البينة بالنسج، ويُقضى لمن شُهد له بالنسج بقيمة عمله بعد حلفه ما عمله باطلا. ومن المدونة: أيضا إذا أقام كل واحد من الحائز والمدعي

خليل .....

التسهيل

وهـــل أراد الســـبب الـــذْ شُـــهِدا	بـــه مـــع الملـــك أو الـــذْ أُفـــر
والأل فيهـــا وخلافـــه نُفـــي	والثـــانِ في التوضـــيح للمصـــنـ
وفيـــه خلـــفٌ وابـــن غـــازي قـــرّرا	بـــه كمـــا الشـــارح بالـــذْ غـــب
قـــرّر في صـــغيره ومصـــطفى	لم يســـتبن لِـــمَ ابـــن غـــازي صـــد
عنـــه لمـــا انبنـــى علـــى قـــول وهـــن	ورد طعنـــه عليـــه ابـــن الحســـ

التذليل بينةً على نتاج أو نسج كان ذلك لمن هو بيده عند تكافؤ البينة. وهل أراد السبب الذْ بالإسكان [illegible] به مع الملك أو الذْ بالإسكان أفردا والألُ فيها وخلافهَ أي الخلاف فيه نفي والثّان بالحذف كما في

والثـــــان منقـــــوصُ..... .....

في التوضيح للمصنف وفيه خلفٌ وابن غازي قررا به كما الشارح بالذْ بالإسكان [illegible] ومصطفى لم يَسْتَبنْ لِمَ ابن غازي صدفا عنه لما انبنى على قول وهن ورد طعنه عليه ابن [illegible] محمد البناني . كتب على قول الأصل : وإلا رُجح بسبب ملك ؛ ما قرره به الزرقاني من أن المـ شهادة إحداهما بالملك والسبب معًا، والأخرى بالملك المطلق ، تبع فيه ابن غازي قائلا: بنحو هذا فس ابن عبد السلام كلامَ ابن الحاجب. وقال في التوضيح: كما لو شهدت إحداهما أنه صادها أو نُتجـ عنده، وشهدت الأخرى بالملك المطلق، لقُدمت من شهدت بسبب الملك: انتهى. والأول هو الذي المدونة، وهو متفقٌ عليه، وما في التوضيح به قرر الشارح في صغيره. قال مصطفى : والمسألة ذا خلاف، والمعتمد ما عليه الشارح تبعا للتوضيح. قال اللخمي: قال أشهب فيمن أقام بينة في أمة بـ رجل أنها وُلدت عنده : لا يُقضى له بها حتى يقولوا: كان يملكها لا نعلم لغيره فيها حقا ، وقد يو في يده ما هو لغيره. اللخمي: وقول ابن القاسم إنها لمن وُلدت عنده أصوبُ وتُحمل الأم على أنها كان له حتى يثبت أنها وديعةٌ أو غصب. انتهى. ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وأقره، ولمَّا نقل في توضيـ قول أشهبَ هذا قال: وخالفه التونسي . قال مصطفى: فظهر لك أن المعتمد ما عليه الشارح، وهو م المصنف وإلا لقال: ورجح بسبب ملك معه؛ وما أدري ما الحامل لابن غازي على مخالفته للشارح م أنه نقل كلام اللخمي وما ذكره في توضيحه من مخالفة التونسي ولا مستندَ له إلا تفسيرُ ابن ع السلام، وقد علمت ضعفه بضعف ما انبنى عليه. انتهى كلام مصطفى. قلت سقطت من مطبوعة البنا الواو من ولا مستند له ففسد المعنى وإثباتها من نقل الشيخ محمد كلامَ مصطفى؛ قال البناني: قلت: ذكره غير صحيح، والصواب ما لابن غازي ولا دليل له في كلام اللخمي لأنه إنما يفيد الخلاف في بينة السبب بمجردها هل تفيد الملك فتقدم على الحوز، وهو قول ابن القاسم، أو لا تفيدهُ فلا ينزع بـ من يد الحائز ، وهو قول أشهب. وليس في ذلك ما يدل على أن بينة السبب تقدم على بينة الملك كـ ادعاه مصطفى تبعا للشارح والتوضيح. ولعل ذلك هو الحامل لابن غازي على تقريره. والله أعلم.

خليل أَوْ تَارِيخٍ أَوْ تَقَدُّمِهِ وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ لاَّ عَدَدٍ وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ

التسهيل

ورده هذا الرهوني طعنْ	فيه فراجع ما لكل بتأنْ
والذكر للتأريخ والسبق اعدد	والزيد في عدالة لا عدد
وفي استواها قَدِّم اثنين على	فرد مع اثنتين أو مع ائتلا
والأظهر الترجيح لاثنين على	فرد مع اليمين هبه أعدلا
وجاء لا ترجيح في استوا على الـ	ـفرد مع اثنتين أو حلف نقل
ذاك ابن شأس عن إمام العتقا	كما لأشهب عزا ما سبقا

التذليل ورده هذا الرهوني طعن فيه فراجع ما لكل بتأنْ أما ما للبناني فقد كفيتُكَهُ، وأما كلامُ مصطفى فراجعه في شرح الشيخ محمد، وأما ما للرهوني فراجعه فيه فقد استغرق صفحة وصدر أخرى. والذكرَ للتأريخ والسبق اعدد المواق على قوله: أو تأريخ؛ ابن شأس: إن كانت إحدى البينتين مطلِقةً والأخرى مؤرِّخةً قدمت المؤرخة على المطلقة، وذكر اللخمي في هذا قولين. فانظره. وعلى قوله: أو تقدمه ؛ اللخمي: وإن أرَّختا قُضيَ بالأقدم، وإن كانت الأخرى أعدل، وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليها. واختُلف إذا أرخت إحداهما انظر الشهادات من ابن يونس في ترجمة المتداعيين يُقيم كل واحد منهما بينة والزيد في عدالة لا عدد المواق على قوله: وبمزيد عدالة لا عددٍ؛ من المدونة: قال ملك: من كانت في يديه دورٌ أو عبيدٌ أو عُروضٌ أو دراهمُ أو دنانيرُ أو غيرُ ذلك من الأشياء فادّعى ذلك رجلٌ وأقام بينة أنه له، وأقام مَن ذلك بيده بينة أنه له قُضيَ بشهادة أعدلهما، وإن كانت أقل عددا، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا وبقي الشيءُ بيد حائزه ويحلف، ولا أقضي بأكثرهما عددا لأن التكافؤ في العدالة لا في العدد ، حتى لو كانت بينة أحدهما رجلين أو رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء وبينة الآخر مائة رجل فاستووا كلهم في العدالة سقطوا ويبقى الشيءُ بيد حائزه ويحلف، وذلك أن كل بينة أكذبت الأخرى وجرّحتها سقطتا، قال غيره: ليس هذا بتجريح ولكن البينة لما تكافأت صارت كأنها لم تأت بشيء وبقيا على الدعوى. قال سحنون: ولو كان تجريحا لم تجز شهادتهم فيما يُستقبل . وفي استواها بالقصر للوزن ، والضمير للعدالة قَدِّم اثنين على فرد مع اثنتين أو مع ائتلا والأظهر الترجيح لاثنين على فرد مع اليمين هبه أعدلا وجاء لا ترجيح في استوًا بالقصر للوزن على الفرد مع اثنتين أو حلف بالإسكان نقل ذاك ابن شأس عن إمام العتقا كما لأشهب عزا ما سبقا المواق على قوله: وبشاهديْن على شاهد ويمين أو امرأتين؛ أما ترجيح الشاهدين على شاهد ويمين فقال ابن حبيب: إن جاء أحدهما بشاهدين عدلين وأقام الآخر شاهدا أعدل أهل زمانه وأراد أن يحلف معه فليقضَ بالشاهدين ، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم أنه يقضى بشهادة الشاهدين، وروى عنه أبو زيد أنه يُقضى بالشاهد الأعدل مع يمين الطالب دون شهادة الشاهدين وإن كانا عدلين ، وبهذا أخذ أصبغ، وكذلك في كتاب ابن المواز. انتهى من ابن يونس.

خليل وَبِيَدٍ إن لَّمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَة مُقَابِلِهِ فَيَحْلِفُ وَبِالْمِلْكِ عَلَى الْحَوْزِ وَبِنَقْلٍ عَلَى مُسْتَصْحِبَةٍ

التسهيل

وبيـــد إن لم تكـــن قـــد رجحـــت	بينـــة الآخـــر والحلـــف اقتضـــت
يـــولي علـــى منطـــوق الاصـــل الحـــائزُ	أمـــا علـــى مفهومـــه فالفـــائز
وهـــل زيـــادة العدالـــة كعـــد	ل أو كعـــــدلين والال المعتمـــــد
ففـــي خصـــوص المـــال والآئـــل لـــه	كســـائر المرجحـــات معملـــه
بحلِـــفٍ ذي وعلـــى الآخـــر في	جميـــع الأشـــياء ودون حلـــف
واقـــض علـــى حـــوزٍ لمُلـــكِ الرقبـــه	كـــذاك للنقـــل علـــى مستصـــحبه

التذليل وقال ابن رشد: ما في سماع أبي زيدٍ إغراقٌ في القياس، والقول الآخر أظهر؛ وأما ترجيح الشاهدين على الشاهد والمرأتين فقال المازري: واللخميُّ عن المذهب : تُقدم شهادةُ الأعدل مع امرأتين على رجلين عدلين، فيبقى النظر إذا استووا في العدالة، فحكى ابن شأس: عن ابن القاسم: لا ترجيح، وقال أشهبُ: يقدم الشاهدان على الشاهد والمرأتين. راجع ابن عرفة. قلت: قوله: وقال أشهبُ، هو مما حكى ابن شأس خلاف ما تُعطيه هذه العبارة. ونص الجواهر. قال أشهب: يُقدّم الشاهدان على الشاهد واليمين، وعلى الشاهد والمرأتين ، إن استووا في العدالة، وقال ابن القاسم: لا يقدمان. انظر عجز صفحة سبعَ عشرة ومائتين وصدر تاليتها من الجزء الثالث منها. بطبع دار الغرب الإسلامي. وقوله لم تكن قد رجحت بينة الآخر والحلف بالإسكان اقتضت المواق على قوله: وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف؛ انظر قبل قوله: أو تأريخ. تقدم أيضا نص المدونة: قُضيَ بأعدلهما، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا ، وبقيَ الشيء بيد حائزه ويحلف. انظر قبل قوله: وبشاهدين يؤلي على منطوق الاصل بالنقل الحائزُ أما على مفهومه فالفائزُ أي المنزوع له من يد الحائز. عبد الباقي: فيحلف ذو اليد مع الشرط المذكور، ومفهومه لو رجحت بينة مقابله بأي مرجح نُزع من ذي اليد ويحلف آخذه، فهو مفرعٌ على المنطوق والمفهوم. وهل زيادة العدالة كعدل أو كعدلين والالُّ بالنقل المعتمد فهو المشهور ومذهب المدونة ففي خصوص المال والآئل له كسائر المرجحات معمله بحلفٍ ذي وعلى الآخر في جميع الاشياء بالنقل ودون حلف انظر البناني واقض على حوز لملك الرقبه المواق على قوله: وبالملك على الحوز ؛ ابن شأس: لو شهدت بينة أحدهما بالملك وبينةُ الآخر بالحوز قضى ببينة الملك ولو كان تأريخ الحوز متقدما . المازري: رجح أشهب الشهادة بالملك على الشهادة بالحوز إلى آخره ، وكان بعض أشياخي يرى خلاف هذا، راجع ابن عرفة قلت عنى بقوله إلى آخره ولو كان تأريخ الحوز متقدما وأمر بمراجعة ابن عرفة لأن فيه متصلا بقول المازري وكان بعض أشياخي يرى خلاف هذا ما نصه: وأن الواجب رد السلعة لمن تقدم حوزه حتى يثبت ما يوجب خروجها من يده. كذاك النقل على مستصحبه المواق على قوله: وبنقل على مستصحبة؛ هذه عبارة ابن الحاجب قائلا: كأخوين مسلم ونصراني ادعى المسلم أن أباه أسلم. وقال ابن عرفة: قول ابن الحاجب: تُقدم الناقلة على المستصحبة ، هو قول ملك

خليل وَصِحَّة الْمِلْكِ بِالتَّصَرُّفِ وَعَدَمِ مُنَازِعٍ وَحَوْزٍ طَالَ كَعَشَرَةِ أشْهُرٍ

التسهيل

وفي الشهادة على الملك السند	تصرفٌ به وحوزٌ وأمد
كأشهرٍ عشرة والنسبه	وعدم النزاع طول الحقبه
فعارفو ذي وقليلٌ ما همُ	لا يُقبل الإطلاقُ من سواهم
وأهمل النسبة في الأصل مع ان	لا بُدّ منها كالذي أبو الحسن
ذكر في سفريه في شرح الكتا	ب والنوازل كذا شارح تا
ابن هلال في كتابه الذي	حلى بدره النثير جيدَ ذي

التذليل

في المدونة: من أقامت بيده دارٌ سنين ذوات عدد يحوزها ويمنعها ويكريها ويبنيها ويهدم، وأقام رجلٌ بينة أن الدار داره وأنها لأبيه أو جده، وثبتت المواريث، فإن كان هذا المدعي حاضرا يُقرُّ أنه يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له وذلك يقطع دعواه، وإن كان غائبا ثم قدم فادعاها وثبت الأصل له فإن كان أتى الذي بيده الدار ببينة أو سماع أن أباه أو جدَّه ابتاع هذه الدار من القادم أو من أحد آبائه أو ممن ورثها القادم منه أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا ، فذلك يقطع حقّ القادم منها، وإن لم يأت الحائز ببينة يشهدون على الشراء في قريب الزمان أو على السماع في بعيده قُضيَ بها للقادم الذي استحقَّها وفي الشهادة على الملك السند تصرفٌ به أعني بالملك وحوز وأمد كأشهر عشرة والنسبه وعدم النزاع طول الحقبه فعارفو ذي الخمسة وقليلٌ ما هم لا يُقبل الإطلاق من سواهم وأهمل النسبة في الأصل مع ان بالنقل على لغة الإسكان في مع لا بد منها كالذي أبو الحسن ذكر انظر عبد الباقي. وبينتُ ذكره ذلك فقلت: في سفريه في شرح الكتاب والنوازل كذا شارح تا ابن هلال في كتابه الذي حلَى بدُرّه النثير جيدَ ذي المواق على قوله: وصحة المُلك بالتصرف وعدم منازع؛ سحنون: الشهادة بالملك أن تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك لا منازع له، وإن لم تطل الحيازة لم يثبت الملك، وعلى قوله: وحوز طال كعشر سنين ؛ كذا في المطبوعة ، والذي في مخطوطة جيدة تغلب عليها الصحة كانت في مكتبة الشيخ سيدي بن المختار بن الهيبه عليها تملُّكٌ بخطه؛ كعشرة أشهر كما هو المعروف، ابنُ القاسم: من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا فذلك كالحيازة في الربْع، إذا كانت الثياب تُلبس وتُمْتَهَنُ ، والدوابُّ تُركب وتُكرى ، والأمة توطأ؛ ولم يَحُدّ ملكٌ في الرباع عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يُرى أن هذا حازها دون الآخر فيما يبني ويهدِم ويكري ويسكن . قال ربيعة: حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر إلا أن يُقيم بينة أنه إنما أكرى وأسكن وأعار ونحوه. ولا حيازة على غائب، وقد قال عليه الصلاة والسلام : [من حاز شيئا عشر سنين فهو له[1]] . ابن حبيب: وبذلك أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ ، وقال: هذا في الدور والأرضين ، وأما غيرها من ثياب أو حيوان أو عبد، فذلك أقصرُ مدةً، وكل شيء بحسبه وقدره، فالثياب السنة والسنتان فيها حيازةٌ إذا لبست . راجع ترجمة الشهادة على الحيازة من ابن يونس. قلت: كذا في المطبوعة أو عبد،

الحديث :

[1] - من احتاز شيئا عشر سنين فهو له. مراسيل أبي داوود، رقم الحديث 415، باب ما جاء في القضاء.

خليل وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَن مِّلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي الأَخِيرِ لاَ بِالاِشْتِرَاءِ

التسهيل

لا الاشترا ونفيهم علمَ خروجه عن الملك لمن قد ذكروا	
شرط للاجزاء أو الكمال كل بها وفي اعتبار التالي	
مفسرا والخلف تأويلان وعملوا على اعتبار الثاني	
في الحي والأولُ في الميت فلا يُقضى لمن يرثه إن أُغفلا	

التذليل وفي المخطوطة أو رقيق . البناني: قال أبو الحسن في نوازله ما نصه: وأما الشاهد بمعرفة الملك فإن عرف خمسة أشياء ساغ له أن يشهد بالملك وإلا فلا ، فإن كان الشاهد يعرف ما تصحُّ به الشهادة بالملك قُبلَ منه إطلاق معرفة الملك وقليلٌ ما هُمْ وإلا فلا، حتى يفسر الخمسة أشياء: أن يعرف الشاهد لِمدعي الملك كونَ يده على ما يدّعي وأنه يعرف تصرفه تصرف المالك، وأنه ينسبه لنفسه ، وأنه لا ينازعه فيه منازعٌ، وأن تطول مدة ذلك عاما فأكثر ؛ وفي المدونة ما يقوم منه أن عشرة أشهر طولٌ. هذا الذي يُشترط في الشهادة بالملك لا غير. انتهى بلفظه. قلت: كذا في المطبوعة حتى يفسر الخمسة أشياء، ولعل الأصل حتى يفسر ؛ والخمسة أشياء أن يعرف إلى آخره. على أن ابن ملك قال في الكافية:

وإن تُعرِّف ذا إضافة فمعْ آخر اجعل أل وغير ذا امتنعْ

عاد كلام البناني: قال ابن هلال في شرحه الدر النثير: وقول الشيخ رحمه الله تعالى: لا يسوغ للشاهد أن يشهد بالملك حتى يعرف الخمسة الأشياء التي ذكر ، أشار إليها المازريُّ رحمه الله فقال: لا نُبيح للشاهد أن يشهد بالملك بمجرد مشاهدته شخصا باع سلعةً من الآخر، لأنه قد يبيعها غاصبٌ أو مُودَعٌ ومن لا يجوز له البيع ، ولكن حقيقةُ الشهادة به يُستدلُّ عليها بالحوز ووضع اليد على الشيء والتصرف فيه تصرف المالك مع دعوى الملك وإضافته إلى نفسه وطول الزمن ولا يظْهَرُ من يُنازعه في ذلك، فإذا شهد بأن هذه الدار لفلان وعوّل على ما أطلق من الشهادة بالملك على معرفة هذه الأمور قُبلتْ شهادته، وإن أطلق الشهادة ولم يُضفها إلى هذه الأمور لم تُقبل إلا إن كان عارفًا؛ قال: وإلى هذا أشار سحنون وغيره من أصحابنا. انتهى بلفظه. قلت: كذا في المطبوعة وعوّل على ما أطلق ، ولعلّ الأصل وعوّل فيما أطلق. عاد كلامه أيضا: وذكر أبو الحسن في شرح المدونة الشروط الخمسة ونقلها عن المازري. فانظره. والله أعلم. **لا الاشترا** بالقصر للوزن . المواق على قوله: لا بالشراء وكذا في نسخته المخطوطة بدل لا بالاشتراء؛ سحنون: من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد أنه ملكها ، ولو أقام رجل بينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق لكانت لصاحب الملك، قد يبيعُها من لا يملكها. **ونفيهم علم خروجه عن الملك لمن قد ذكروا شرط للاجزاء** بالنقل **أو الكمال** كلٌّ **بها** أعني المدونة أي فيها فالأول ظاهرُ ما في شهاداتها، والثاني ظاهر ما في العارية منها. انظر الحطاب **وفي اعتبار التالي مفسرا والخلف تأويلان وعملوا على اعتبار الثاني في الحي والأول في الميت فلا يُقضى لمن يرثُه إن أُغفلا** انظر البناني وشرح الشيخ محمد. المواق على قوله: وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم؛ من المدونة، سمعت ملكا غير مرة يقول في الذي يدعي العبد أو الثوب ويقيم بينة أنه شيئه لا يعلمه باع ولا

خليل .....

التسهيل

ولا يلائم الذي جا العبدري ... به من النقول ذكر الأشهر
فهو في الحيازة التي تجي ... مسقطةً للادعا والحُجج
وما هنا الحوز الذي يستنِد ... إليه من بالملك بتًّا يشهدُ
كما عليه نبّه ابن الحسن ... قلت لعل من بطبعه عُني
لذاك قد ظن بالاصل خللا ... فجاء بالسنين منها بدلا
ولم أقل لعلّ هذا وردا ... في النسخة التي عليها اعتمدا
إذ بعض مخطوطاته هنا تُري ... قارئها في المتن لفظ الأشهر
وقول لا بالاشترا عنى من الـ ... ـأسواق في حل ابن غازي واحتمل
لو جا بمنه عنده أن يرجعا ... للخصم إن رجوعَه له ادعى
إذ شهدوا بالاشتراء منهُ هُمْ ... أي لا يُكلفون في ذا نفيَهُمْ
علم خروجه عن الملك بدعـ ... ـواهُ ويُستصحب ما منهُ وقع

التذليل

وهب فإذا شهدوا بهذا استوجب ما ادعاه. وعلى قوله: وتُؤولت على الكمال في الأخير؛ ابن عرفة: ظاهر قول الصقلي وابن رشدٍ: زيادة البينة لا يعلمون أنه باع ولا وهب إلى آخره إنما هو كمالٌ في الشهادة لا شرطٌ، وهو نص قولها في العارية ، وكان ابن هارون وابنُ عبد السلام يحملان المدونة على قولين. انظر ابن سلمون في الاستحقاق. ولا يُلائم الذي جا بالحذف العبدري به من النقول ذكر الأشهُر فهو في الحيازة التي تجي مسقطة للادعا بالقصر للوزن والحُجج وما هنا الحوزُ الذي يستند إليه من بالملك بتًّا يشهد كما عليه نبه ابن الحسن هو البناني قلت لعل من بطبعه عُني لذاك قد ظن بالاصل بالنقل خللا فكتب السنين منها بدلا ولم أقل لعل هذا وردا في النسخة التي عليها اعتمدا إذ بعض مخطوطاته هنا تُري قارئها في المتن لفظ الأشهر كما تقدم . ولفظ البناني على قول الأصل : وحوز طال كعشرة أشهر؛ ما نقله المواق هنا على هذا النص لا يطابقه ، إنما يُطابقه قول المصنف الآتي: وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة إلى آخره. كذا في المطبوعة إنما يطابقه قول المصنف ولعل الأصل إنما يُطابقُ قول المصنف . وقول الشيخ لا بالاشترا بالقصر للوزن عنى من الأسواق في حل ابن غازي واحتمل لو جا بالحذف بمنه عنده أن يرجعا للخصم إن رجوعَه له ادعى إذ شهدوا بالاشتراء منه هُمْ أيْ لا يُكلفون في ذا نفيَهم علمَ خروجه عن الملك بدعْواه ويُستصحب ما منه وقع

خليل وَإنْ شُهِدَ بِإقْرَارٍ اسْتُصْحِبَ

التسهيل

كما ابن شأس قال وابن عرفه ... لم يك في المذهب نصا عرفه
عليه فهو من قبيل ما يَرِدْ ... عقبه من قوله وإن شُهد
والخطب في الحذف رآه مصطفى ... سهلا وقال بالذي قد وصِفا
يلتئم النصان هذا الثاني ... وما خلا قبلُ انظر البناني
واستُصحب الإقرارُ إما شُهدا ... به بالامس ذا ابن شأس أوردا
ضمن مسائل لدى ابن عرفه ... أعيانها لم تك مما عرفه
لغيره إلا لمن قفاه ... نصا وساق للوجيز ما هو
طبق وما برئ من فحواه ... قلت الرهوني على دعواه
ردَّ وأبدى أن أتى التصريحُ ... به .....

التذليل

كما ابن شأس قال وابن عرفه لم يكُ في المذهب نصًّا عرفهْ عليه فهو من قبيل ما يرد عقِبه من قوله وإن شُهد والخطب في الحذف رآه مصطفى سهلا وقال بالذي قد وُصفا يلتئم النصّان هذا الثاني وما خلا قبلُ انظر البناني نصه: بعد أن قرّر ابن غازي كلام المصنف بمثل ما في الزرقاني، قال: ولو قال: لا بالاشتراء منه لأمكن أن يعود الضمير على الخصم، وأن يكون المعنى أن شهود الملك لا يحتاجون إلى أن يقولوا إنه لم يخرج عن ملكه في علمهم إذا شهدوا أنه اشتراه من خصمه، بل يُحكم بالاستصحاب ولا يُقبل قول الخصم إنه عاد إليه كما ذكر ابن شأس وأتباعه، وإن لم يعرفه ابنُ عرفة نصا في المذهب، وعلى هذا يكون من قبيل قوله بعدهُ: وإن شُهد بإقرار استصحب. انتهى. قال مصطفى: وبه يلتئم كلام المصنف مع ما قبله؛ غايته أنه حذف منه، والخطب سهل. وتقريرُ الزرقاني الذي أشار إليه البناني هو قوله في خياطته: وأخرج من قوله: وصحة الملك بالتصرف؛ كما في التتائي، أو عطفَ على قوله: بالتصرف؛ كما في ابن غازي، قوله: لا بالاشتراء؛ من سوق، أي أقام بينة أنه اشتراها منه، وأقام الآخر بينة أنها له، فتقدم على بينة الاشتراء، لأنه قد يبيعها من لا يملكها. هكذا أعاد ضمير منه المذكرَ على السوق والخطبُ سهلٌ ففي القاموس: وتُذَكَّرُ. واستُصحب الإقرار إما شُهدا به بالامس بالنقل ذا ابن شأس أوردا ضمن مسائل لدى ابن عرفه أعيانها لم تكُ مما عرفه لغيره إلا لمن قفاه نصا وساق للوجيز ما هو طبقٌ وما برئ من فحواه قلت الرهوني على دعواه رد وأبدى أن أتى التصريح به المواق على قوله: وإن شُهد بإقرار استُصحب؛ ابن شأس: لو شهدت بملكه بالأمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا: إنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، ولو شهدتْ أنه أقرّ له بالأمس ثبت الإقرار ويُستصحبُ موجَبُه. ابن عرفة: لا أعرف هذا. زاد البناني: وهو ظاهر لاحتمال أنه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه؛ الرهوني: قول محمد البناني: ابن عرفة: لا أعرف هذا انتهى.

خليل وَإنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ سَقَطَتَا وَبَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ

التسهيل .....فإن تعذر الترجيح .....

سقطتا وبقي المحوز في يد الذي يحوزه بالحلف

التذليل وهو ظاهرٌ إلى آخره يوهم أن ابن عرفة أنكر وجودهُ مع مخالفته للمذهب، وقد أيّد هذا الإيهام بقوله: وهو ظاهر لاحتمال أنه خرج عن ملكه إلى آخره ، وعبارته الأولى مثل عبارة المواق، لكن المواق لم يزد ما زاده محمد البناني. وكلام ابن غازي مخالفٌ لهما فإنه يفيد أن ابن عرفة إنما أنكر وجوده نصا فقط لقوله: وإن لم يعرفه ابن عرفة نصا في المذهب. انتهى. انظره في شرح قوله لا بالاشتراء؛ وما أفاده كلام ابن غازي هو الصواب لأنه الذي في ابن عرفة لأنه قال بعد نقله كلام ابن شأس ما نصه قلت أعيان هذه المسألة لا أعرفها نصا لغيره من أهل المذهب إلا لمن تبعه كابن الحاجب وفي الوجيز للغزالي فذكر كلامه الموافق لكلام ابن شأس وأتباعه ولم يزد على ذلك شيئًا مما يتعلّق بالمسألة فكلامه موافقٌ لما قاله ابن غازي. قلت: كذا في المطبوعة: أعيانُ هذه المسألة ، والذي في ابن عرفة: أعيان هذه المسائل ، وهو الصواب . وأراد بكلام ابن شأس الذي نقله ابنُ عرفة قوله متصلا بقوله: ويُستصحبُ موجَبُهُ، كما لو قال: المدعى عليه: هو ملكه بالأمس، وكما لو قال الشاهدُ: هو ملكه بالأمس، أو اشتراه من المدعى عليه بالأمس ، ولو شهد أنه كان في يد المدعي بالأمس فلا يأخذه بذلك، ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه، كانت الشهادة جائزةً ويُجعل المدعي صاحبَ اليد. وكلام الغزالي الذي أشار إليه هو: لو شهدوا أنه أقرّ له بالأمس ، ثبت الإقرار وإن لم يتعرّض الشاهد للملك في الحال؛ ولو قال المدعى عليه: كان ملكا له بالأمس فالظاهر أنه يُنتزع من يده لأنه يُخبر عن تحقيق فيُستصحب بخلاف الشاهد فإنه يخبر عن تخمين، ولو قال الشاهدُ: هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه بالأمس أو أقرّ له به المدعى عليه بالأمس، سُمِعتْ في الحال لأنه استند إلى تحقيق ، ولا خلاف أنه لو شُهد أنه كان بيد المدعي بالأمس قُبِلَ وجُعِلَ المدعي صاحبَ يد. عاد كلام الرهوني: ويُعيِّن أن ظاهرهُ مرادٌ عدمُ اعتراضه على ابن شأسٍ وأتباعه أنهم أدخلوا في المذهب ما ليس جاريا على قواعده كما فعل في غير ما موضع . ومع ذلك فإنكار ابن عرفة رحمه الله وجودَه نصًّا لا يليق بمنصبه فإنّ النصوص بذلك كثيرةٌ. انظر البقية إلى نهايتها فإن تعذر الترجيح سقطتا وبقيَ المحوز في يد الذي يحوزه بالحلف المواق على قوله: وإن تعذّر ترجيحٌ سقطتا وبقيَ بيد حائزه؛ تقدم نصُّ المدونة: لوكانت دارٌ بيد رجل يدّعيها فادّعاها رجلان وأقام كل واحد بينة أنها له وتكافأت بينتهما، فإن الدار تبقى بيد الذي هي بيده . قلت: وتقدم قولها: ويحلف. انظر نقله عنها على قول الأصل: وبمزيد عدالة لا عدد. عاد كلامه: اللخمي: إن كانت في يد أحدهما أُقِرّت في يده لعدم صحة

خليل أَوْ لِمَنْ يُقِرُّ لَهُ وَقُسِمَ عَلَى الدَّعْوَى إن لَّمْ يَكُنْ بيَدِ أحَدِهِمَا كَالْعَوْلِ

التسهيل

أي من سواهما وإن به اعترف ... لواحد يُدفعْ إليه إن حلف
وغيرُ ما بيد واحد على ... دعواهما يقسم بعد الائتلا
وبعد الاستثنا كثيرا في العقا ... ر وقليلا في سواهُ مطلقا
أي حيوانا من رقيق وسوا ... ه أو عُروضا أو طعامًا فسوا
لعلّ واحدًا يجي بأثبتا ... مما به الآخر كان قد أتى
كالعول عند الجل واختصاص ذي الـ ... ـأكثر بالزائد أيضا قد نقل
وأصل الاصل لم يُرد بالاتفا ... ق نفيَ ذا وإنما به نفى
وجود قول قسمة منَصِّفَه ... خلافَ ما فهمهُ ابن عرفه
وجريا في الشيء في أيديهما ... وقيل بل يُقسمُ نصفين وما
في الأصل شامل نزاع أكثرا ... فالعولَ أعدلَ وأبين يرى
فيه ابن يونس فيُجعل أحَد ... عشر سهما ما ادعى أن انفرد

التذليل دعوى الآخر، ليس لأجل شهوده؛ وإن كانت بأيديهما لم تُنزع منهما أي من سواهما الزرقاني: وفَهم الشارحان أنه أحدهما وفيه نظرٌ إذ لو كان بيد أحدهما لم يتأتّ قوله: تـ[illegible] ترجيح ، لحصوله باليد، وأيضا يتكرر مع قوله قبلُ وبيد إن لم ترجح بينة مقابله بل يناقضه؛ وقول البساطي: ذكره ليُرتب عليه ما بعده أي قوله: أو لمن إلى آخره ، بعيدٌ وإن به اعترف لواحد يُدفع إليه عبرت بيدفع إليه لقول الزرقاني في الخياطة : أو بقيَ بمعنى صار . المواق على قوله: أو لمن يُقرُّ له؛ ابن عرفة: إن تكافأت بينتا من ادعى ما بيد ثالث ، فقال اللخمي: إن ادعاه لنفسه فقيل: يبقى بيد حائزه لتجريح كل البينتين الأخرى. ابن عرفة: هذا قول المدونة. اللخمي: وعلى هذا القول إن اعترف به لأحدهما فهو لمن أقر له به. وفي المطبوعة تصحفت كلمتا له به إلى بيده . إن حلف كما هو مذهبها ،كما يأتي في تحصيل البناني وغير ما بيد واحد على دعواهما يقسم بعد الائتلا وبعد الاستثنا بالقصر للوزن كثيرا في العقار وقليلا في سواه مطلقا أي حيوانا من رقيق وسواه أو عروضا أو طعاما فسوا لعل واحدا يجي بالحذف بأثبتا مما به الآخر كان قد أتى كالعول عند الجل واختصاص ذي الأكثر بالزائد أيضا قد نُقل وأصل الاَصل بالنقل لم يرد بالاتفاق نفيَ ذا القول الثاني وإنما به نفى وجود قول قسمة مُنصِّفَه خلاف ما فهمه ابن عرفه وجريا في الشيء في أيديهما وقيل بل يقسم نصفين وما في الأصل شامل نزاعَ أكثرا فالعولَ أعدلَ وأبينَ يرى فيه ابن يونس فيجعل أحدْ عشر سهما ما ادعى أن انفرد

خليل .....

التسهيل

به فلان وادعى النصف فلا ... ن وادعى الثلث فلان مثلا

لألأل ستة وللثاني ثلا ... ثة وللثالث ما قد فضلا

كالإرث والإيصا..... .....

التذليل

به فلانٌ وادعَى النصف فلان وادعى الثلث بالإسكان فلانٌ مثلا للأُل ستةٌ وللثاني ثلاثةٌ وللثالث ما قد فضلا كالإرث والإيصا بالقصر للوزن المواق على قوله: وقُسم على الدعوى وإن لم يكن بيد أحدهما كالعول؛ حكى ابن الحاجب الاتفاق على أحد الفرعين وليس كذلك بل في كليهما الخلافُ. قلت: عنى بالفرعين فرع ما لم يكن بيد أحدهما وفرع ما هو بأيديهما، وبالذي حكى فيه ابن الحاجب الاتفاق الفرع الأول، وسيأتي ما في ذلك . عاد كلامه: من المدونة: قال ابن القاسم: بلغني عن ملك : إن تكافأت بينة المتنازعين في عفْو من الأرض سقطت وبقيت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تُستحق بأثبت من ذلك . ابن القاسم: مثل أن يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى . وقال ابن القاسم عن ملك في باب بعد هذا: كل ما تكافأت فيه بينتان وليس بيد واحد منهما ولا يخاف عليه مثل الدور والأرضين يُترك حتى يأتي أحدهما بأعدلَ مما أتى به صاحبه إلا أن يطول الزمان ولا يأتيا بغير ما أتيا به فإنه يقسم بينهما لأن وقف ذلك يصير إلى الضرر. قال ملكٌ: وما كان يُخشى تغيره مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام فإنه يستأنى به قليلا لعل أحدهما يأتي بأثبتَ مما أتى به صاحبه فيقضى له به، فإن لم يأت بشيء وخيف عليه قَسَمْتُه بينهما. ابن عرفة: وإذا وجب قسمُ المدعى فيه، فقال ابن شأس : إن لم يكن في أيديهما قُسم على قدر الدعاوي . قلت: في ابن عرفة: زاد ابن الحاجب: اتفاقا. عاد نقل المواق. ابن هارون: فعلى هذا إن ادعى أحدهما جميع الثوب والآخر نصفَه قسم بينهما أثلاثا خلافا لأشهب وعبد الملك وسحنون: أن لمدعي الكل النصفَ باجتماعهما على ذلك والنصفُ الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين. وأما إن كان بأيديهما فعزا ابن الحاجب للأكثرين أنه أيضا كذلك يقسم على قدر الدعاوي يعول عول الفرائض، فإذا تداعى اثنان الكل والنصف فالأكثرون : تعول بالنصف خلافا لابن القاسم. ابن شأس: وفاقًا لملك . ولما ذكر ابن يونس ما قال ابن المواز وعبد الوهاب فيما إذا ادعى أحدهم جميع المال والآخر نصفه والآخر ثلثه، قال: وعلى ما ذكره ابن ميسر يَضرب فيه صاحبُ الكل بستة أسهم وصاحبُ النصف بثلاثة أسهم وصاحب الثلث بسهمين فيقسم المال بينهم على أحد عشر سهما؛ ابن يونس: وهذا القول ابينُها وأعدلها، وإلى هذا كان يذهب جماعة شيوخنا، وهو جار على قول ملك فيمن اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره ثم ضاع من الجملة دينارٌ، فهما شريكان هذا بمائة جزء من مائة دينار وهذا بجزء من دينار . قلت: كذا في المطبوعة ، ولعل الأصل هذا بمائة جزء من مائة دينار ودينار، وهذا بجزء، عاد كلامه : وهو جارٍ على حساب عول

خليل وَلَمْ يَأخُذْهُ إن شهد أنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ

التسهيل

..... ومن قد شهدا أن كان واضعا على الشيء اليدا

بالأمس لا يأخذه وليُعَد ذا يدٍ ان بالغصْبِ منهُ يُشهد

له أو إن يُشهَد بأن قد غلبا عليه أو أن كان منه استُلبا

وذي هنا قد أغفل الأصل وأصله كأصله على الثنتين نص

وإن يكن ما عرف ابن عرفه قبل ابن شأس فيهما من سلفه

كان ففي المذهب قد نُص على هاتين والكمال لله علا

التذليل الفرائض والوصايا كمن أوصى لرجل بمال ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه فالثلث يقسم بينهم على أحد عشر سهما باتفاق . فكذلك مسائل الدعوى. البناني: قال ابن الحاجب: ويقسم إن لم يكن في أيديهما بعد أيمانهما على قدر الدعاوي اتفاقًا، وإن كان في أيديهما فقيل: على الدعاوي، وقيل: نصفين. انتهى. التوضيح: قال ملكٌ وابن القاسم وعبد الملك وغيرهم : يقسم على قدر الدعاوي ، وهو المشهور ؛ وقال أشهب وسحنون: يُقسم بينهما نصفين لتساويهما في الحيازة. انتهى. ابنُ الحاجب: وإذا قسم على الدعاوي فقال الأكثرون: يعول كالفرائض، وقال ابن القاسم وابن الماجشون يختص مدعي الأكثر بالزائد. انتهى. وفسّر ابن هارون قولَ ابن الحاجب في القسم الأول: على قدر الدعاوي اتفاقا، بقوله: فعليه إن ادعى أحدُهما جميع الثوب والآخر نصفه قُسم بينهما أثلاثا. انتهى. فقصَره على قسمه كالعول. وتعقب ابن عرفة الاتفاق المذكورَ بنقل ابن حارث عن عبد الملك وسحنون في ذلك أن لمدعي الكل النصفَ باجتماعهما عليه والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين . قال: وكذا نقله في النوادر عن أشهب في كتاب ابن سحنون، وهو خلاف قول ابن الحاجب: اتفاقا: انتهى. وسلمه المواق وابن غازي، وهو غير ظاهر، وذلك لأن قول ابن الحاجب على قدر الدعاوي. صادقٌ بقسمه كالعول وبقسمه على الدعوى والتسليم، وإنما قصد بالاتفاق نفيَ القول بقسمه نصفين فقط، بدليل قوله: وإذا قسم على الدعاوي إلى آخره، فإنه راجعٌ لمحل الاتفاق والخلاف معًا، وإنما بنى ابن عرفة اعتراضه على تفسير ابن هارون وهو غير قاصر عليه. والله أعلم. ثم إن كلام المصنف شاملٌ لما إذا كان النزاع بين أكثر من اثنين فيقسم بينهم على الدعوى كالعول ؛ قال ابن يونس: وهذا أعدلُ الأقوال وأبينُها وإليه كان يذهب جماعة شيوخنا. انظر المواق. ومن قد شُهدا أن كان واضعا على الشيء اليدا بالأمس لا يأخذه وليُعَدِ ذا يد ان بالنقل بالغصب منه يشهد له أو ان بالنقل يُشهدْ بأن قد غلبا عليه أو أن كان منه استلبا وذي هنا قد أغفل الأصل وأصله كأصله على الثنتين نص وإن يكن ما عرف ابن عرفه قبل ابن شأس فيهما من سلفه كان ففي المذهب قُد نصَّ على هاتين والكمال لله علاَ المواق على قوله: ولم يأخذه إن شهد أنه كان بيده ؛

خليل .....

التسهيل

وصُور الشيء الذي هو بيد غير الخصيمين ثمانيا تعد
للنفس طورا يدعيه أو أحد ذينك أو لا يدعيه لأحد
أو يدعي لثالث والكل في تساقط للاستوا في الموقف
وفي انتفا بينة ففي التسا قط إذا لنفسه ادعى رسا
لديه إن آلى وقيل يُنزعُ وبين من تداعيا يوزع

التذليل

ابن الحاجب: لو شهد أنه كان بيد المدعي أمس لم يأخذه بذلك ، ولو شهد أنه غصبه جُعل صاحبَ يد. وفي المطبوعة سقطت كلمة أمس وتصحفت كلمة غصبه إلى عليه؛ والمثبت هو الذي شرح عليه الموضح. وفي مطبوعة ابن الحاجب: غلبه وفي بعض مخطوطات المواق غَلَبَهُ عليه . البناني على القولة المذكورة : كذا لابن الحاجب وابن شأس . قال ابن عبد السلام: لأن كونه في يده لا يدلُّ على أنه مالكه ولا أنه مستحق لوضع يده عليه، وهو أعمُّ من ذلك كله، والأعمُّ لا يشعر بالأخصّ، فلم يبق إلا مطلق الحوز وها هو هنا مَحُوزٌ في يد الآخر. قال ابن شأس: ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غَلَبَهُ عليه فالشهادة على هذا جائزةٌ ويُجعل المدعي صاحب اليد. ففرق بينهما، وكذا فعل ابن الحاجب. قال ابن غازي: وأغفل المصنف هنا هذه الثانية ، وذكر ابن عرفة أنه لا يعرفهما معًا نصًّا لمن قبل ابن شأس من أهل المذهب، مع أن هذه في النوادر ، والكمال لله سبحانه وتعالى. انتهى. قلت: وكذا المسألة الأولى وهي مسألة المصنف منصوصة لأشهب وابن القاسم، والكمال لله عز وجل؛ قال العوفي: قال التونسي: رأيت لأشهب: لو كان عبد بيد رجل فادّعاه آخر وأقام بينة أنه كان أمس بيده فلا يكون أحق به حتى تقوم له بينةٌ بأنه ملكه. قال التونسي: وفي هذا نظرٌ لأن كونه بيده أمس سابق للذي هو بيده اليوم فيجب ردُّه إلى يده حتى يثبت أن هذا كان في يده قبله ، لأن الأصل أن كل من سبقت يدُهُ على شيء لا يُخرج من يده إلا بيقين. ابن محرز: قولُ أشهبَ صحيحٌ. قال العوفي: قلت: وكلام التونسي ومذهب ابن القاسم أصوبُ من كلام أشهب. انتهى. نقله الطخيخي وأبو علي. وقولُ ابن غازي: أغفل المصنف هنا، يعني في هذا الباب، وإلا فقد قدم في باب الغصب ما يُفهم منه ذلك إذ قال: كشاهد بملكك لآخر بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكًا، والمسألة في المدونة كما نقله المواق هنا فانظره. قلت: يعني بهنا باب الغصب فلو قال هناك كان أوضح. وصور الشيء الذي هو بيد غير الخصيمين في القاموس: الخصيمُ المخاصمُ الجمعُ خُصماء وخُصمانٌ ثمانيا تُعد للنفس طورا يدعيه أو أحد ذينك أو لا يدّعيه لأحدْ معلوم أن الملازم للنفي غير الذي بمعنى واحد الاثنين فلا إيطاء أو يدعي لثالث والكل في تساقط للاستوا بالقصر للوزن في الموقف وفي انتفا بالقصر للوزن أيضا بينة ففي التساقط إذا لنفسه ادعى رسا لديه إن آلى وقيل يُنزع وبين من تداعيا يُوزّع

خليل وَإِنِ ادَّعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ

التسهيل

وهو لمن له يُقِر منهما ... بالحلف أو يقتسمانه وما
صدر في الوجهين قولها ولا ... تفات إن لثالث أقر بل
يقتسمانه كما لو سكتا ... والحكم في الأربع في الأصل أتى
وإن لنفسه ادّعى في الانتفا ... بقي تحت يده إن حلفا
ومطلقا يأخذه من يعترف ... هو له بالافتقار للحلف
وقسم الشيء على الدعوى إذا ... سكت أو علمًا نفى حصّل ذا
محمد بنُ الحسن البناني ... فيما به حشّى على الزرقاني
وإن يقل أخ حديثا أسلما ... من أهل قرية نصارى المنتمى
مات أبي وهو حنيف فجحد ... ذاك الأخ الذي به الجد قعد

التذليل

وهو لمن له يُقر منهما بالحلف بالإسكان أو يقتسمانه وما صُدر في الوجهين قولها ولا التفاتَ إن لثالث أقرّ بل يقتسمانه كما لو سكتا والحكمُ في الأربع في الأصل أتى وإن لنفسه ادعى في الانتفا بقيَ تحت يده إن حلفا ومطلقا يأخذه من يعترف هو له كان منهما أو من غيرهما بلا افتقار للحلف وقُسم الشيء على الدعوى إذا سكت أو علمًا نفى حصّل ذا محمد بن الحسن البناني فيما به حشّى على الزرقاني نصه على قول الأصل: أو لمن يُقر له : اعلم أنه إذا كان الشيء بيد أحدهما فظاهرٌ حكمه مما تقدم؛ وإذا كان بيد غيرهما فحاصلُ ما ذكره الزرقاني وغيره في ذلك من الصور ثمان، لأن من هو بيده تارة يدعيه لنفسه ، وتارة يُقر به لأحدهما ، وتارة لغيرهما، وتارة لا يدعيه لأحد ؛ وفي كل من الأربع ، فتارة تقوم لكل من المتنازعين بينةٌ وتسقط البينتان بعدم الترجيح ، وتارة لا تقوم لواحد منهما بينة، فهذه ثمان صور؛ ففي صور البينة إن ادعاه لنفسه وسقطت البينتان حلف وبقيَ بيده كما في المتن ، وهو قول المدونة؛ وقيل: يُنزع منه ويقسم بين المتنازعين ؛ وإن أقر به لأحدهما فهو للمقر له بيمينه كما في المتن وهو مذهب المدونة أيضا، وقيل: إقراره لغو ويقتسمانه؛ قاله ابن عرفة؛ وإن أقر به لغيرهما أو سكت لم يُلتفت إليه وقسم بينهما ، ويدخلان في قول المصنف : وقسم على الدعوى؛ وفي صور عدم البينة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده، وإن أقرّ به لأحدهما أو لغيرهما أخذه المقرُّ له بلا يمين لقوة الإقرار هنا وضعفه مع البينة فلذا حلف معها ولم يحلف هنا، وإن سكت أو قال: لا أدري، قُسم على الدعوى. قلت: سقطت من مطبوعته الميمُ من بعدم الترجيح. وقوله كما في المتن بعد قوله: فهو للمقر له، لعله راجع إلى قوله: للمقر له : دون قوله: بيمينه . وإن يقل أخ حديثا أسلما من أهل قرية نصارى المنتمي مات أبي وهو حنيفٌ فجحد ذاك الأخ الذي به الجدُّ قعد

خليل فَالْقَوْلُ لِلنَّصرَانِيِّ وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ إلاَّ بِأَنَّهُ تَنصَّرَ ومَاتَ أو جُهِلَ أَصْلُهُ فَيُقْسَمُ كَمَجْهُولِ الدِّينِ وَقُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسَّوِيَّةِ

التسهيل

فالقول في ذلك للنصراني ... فإن يُقم بينتين ذان
قُضي للمسلم إلا إن شُهد ... بأن تنصّر فمات فيَرِد
حكم التعارض هنا فليقسَم ... بينهما الميراث بعد القسم
كذاك في مجهول دين في تكا ... ف وانتفًا وقسم ما قد تُركا
على الجهات دون رعي عدد ... كل فريق زائغ أو مهتد

التذليل

فالقول في ذلك للنصراني فإن يقم ببينتين ذان قضي للمسلم إلا إن شُهد بأن تنصر فمات فيرد حكمُ التعارض هنا فليُقسَم بينهما الميراثُ بعد القسم كذاك في مجهول دين في تكافٍ من البينتين وانتفا بالقصر للوزن ، منهما وقسم ما قد تركا على الجهات دون رعي عدد كل فريق زائغ أو مهتد المواق على قوله: وإن ادعى أخ أسلم أن أباهُ أسلم فالقول للنصراني وقُدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات أو جُهل أصله فيقسم كمجهول الدين و قسم على الجهات بالسوية ؛ لو قال: إلا بأنه تنصر ومات فمتعارضتان ويقسم كمجهول الدين، لتنزل على ما يتقرر . قلت: في مخطوطته التي عندي والمطبوعة : فمتعارضان بالتذكير، والمثبت من نقل البناني عن مصطفى عنه. عاد كلامه: قال ابن الحاجب: تقدم البينة الناقلة على المستصحبة إذ لا تعارض، كأخوين مسلم ونصراني ادعى المسلم أن أباهُ أسلم ثم مات، فالقول قولُ النصراني، وتقدم بينة المسلم ، ولو شهدت بينة النصراني أنه نطق بالتنصر ومات، فهما متعارضتان ، ولو كان الميتُ مجهولَ الدين قُسم بينهما كالتعارض، فلو كانوا جماعةً واختلفت دعاويهم قسم المال لكل جهة نصفٌ وإن اختلف عددهم. ابن شأس: لو كان في إحدى الجهتين جماعةٌ وفي الأخرى واحد لكان لهم النصف وله النصفُ. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: لو شهدت إحداهما بأنا رأيناهُ يصلي والأخرى بأنا رأيناه يؤدي الجزيةَ ولم يؤرخا قُضيَ بالإرث للمسلم لأنه يمكن أن يكون كافرا وأسلم، ويُحتمل أن يكون بينهما نصفين. كذا في المطبوعة والمخطوطة يؤرخا بالياء. وقد جريت على ما ذكر أنه يتنزل على ما يتقرر فأسقطت قول الأصل: أو جهل أصله ، لقول مصطفى: الصواب إسقاطه إذ لا فائدة لاشتراطه والمسألة مفروضةٌ في كلام ابن شأس وابن الحاجب في معلوم النصرانية، وعليه قرّرها ابنُ عبد السلام وغيره، انظر بقية كلامه في شرح الشيخ محمد أو اختصاره في حاشية البناني . وجعل الزرقاني قوله: أو جهل أصله؛ في قيام البينة لكل؛ وقوله: كمجهول الدين ،

خليل وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرُدَّ عَلَى الآخَرِ وَإِن مَّاتَ حَلَفَا وَقُسِمَ أَوْ لِلصَّغِيرِ النصفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الإِسْلاَمِ قَوْلاَنِ

التسهيل

والحلف في التجرد التنظير ... فيه قصور فهو مستنير

فيما به قد شرح العقباني ... فرائض الحوفي للبناني

وإن يكن معهما طفل فهل ... يوقف ثلث كل حظ استقل

من بعد أيمانهما فإن حلم ... شارك من وافق فيما قد زعم

بما له وقف عنه يومئذ ... ورد للآخر ما منه أخذ

وإن يمت قبل البلوغ حلفا ... واقتسما الذي له قد وُقفا

أو من جميع المال للغلام ... نصف ويجبر على الإسلام

قولان الال في كتاب نجل سحـ ... ـنون كما عن أصبغ الآخِرُ صح

التذليل في التجرد لدفع التكرار وتشبيه الشيء بنفسه وقد علمت ما فيه والحلف بالإسكان في التجرد في مسألة مجهول الدين التنظير فيه قصورٌ فهو مُستنير فيما به قد شرح العقباني فرائض الحوفي للبناني متعلق بمستنير، انظر ما كتب على قول الزرقاني : وانظر هل يحلف كل في مجهوله إلى آخره وإن يكن معهما طفلٌ فهل يوقف ثلثٌ بالإسكان كل حظ استقل من بعد أيمانهما فإن حَلَم بلغ شارك من وافق فيما قد زعم بما له وُقف عنه يومئذٍ ورُدّ للآخر ما منه أُخذ وإن يمت قبل البلوغ حلفا واقتسما الذي له قد وُقفا أو من جميع المال للغلام نصفٌ ويُجبرُ على الإسلام قولان الال بالنقل في كتاب نجل سحنون كما عن أصبغ الآخِر صح المواق على قوله: وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورُد على الآخر وإن مات حلفا وقُسم، أو للصغير النصف ويُجبر على الإسلام ؟ قولان؛ لما ذكر ابنُ يونس مسألة الأخ المسلم يدّعي أن أباه أسلم قبل موته ونازعه أخوه الكافرُ قال: اختلف إن كان معهما ولدٌ صغيرٌ فقال أصبغ: يأخذ النصف لأن كل واحد مقرٌّ أن له النصف فيُعطيه نصف ما بيده فيصير له وحده النصفُ، وفي كتاب ابن سحنون يحلفان ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منهما حتى يكبر الصغير فيدّعِيَ مثل دعوى أحدهما فيأخذ ما وُقف له من سهمه ، فإن مات قبل أن يبلغ حلفا واقتسما ميراثه . انتهى نقلُ ابن يونس. ورُوي عن أصبغ: يأخذ النصف كاملا ويُجبر على الإسلام. قلت: نص ابن شأس على أن هذا قوله في العتبية. عاد كلامه. وانظر قول خليل: يوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورُدّ على الآخر . قال ابنُ عرفة: قول ابن الحاجب: يوقف ثلث ما بأيديهما فإذا كبر فمن ادعى دعواه شاركه ورُد على الآخر ، ظاهره أنه يأخذ نصف حظه، وهو وهَمٌ إنما يأخذ الثلث الذي وُقف له ، كذا نقله المازري وابن محرز والشيخ وابن شأسٍ انتهى. ونص ابن شأسٍ: يوقف ثلث ما بيد كل حتى يكبر فيدعي دعوى أحدهما فيأخذ ما أوقف له من سهمه

خليل وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً

التسهيل

وللذي بشيئه ظفر أن ... يأخذه بشرط أمنه الفتن
ونسبةً إلى رذيلة وكو ... نِه سوى عقوبة وقد حكوا
في غير عين شيئه قولين ... بحله والمنع مطلِقين
وثالثا بحل جنس الحق ... وظاهر المذهب نفي الفرق
فيما الإمام المازري عرفه ... كما إليه نسب ابن عرفه

التذليل

ويُرد للآخر ما أوقف له من سهمه. قلت لِمَا ذُكر عدلت عن عبارة الأصل إلى ما رأيت وللذي بشيئه ظفر أن يأخذه بشرط أمنه الفتن ونسبةً إلى رذيلة وكونه سوى عقوبة وقد حكوا في غير عين شيئه قولين بحله والمنع مطلِقين بالكسر نعت قولين وثالثا بحل جنس الحق وظاهر المذهب نفي الفرق فيما الإمام المازريُّ عرفه كما إليه نسب ابنُ عرفه قدم المواق لقول الأصل : وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة ، بقوله: ابن شأس: الركن الأول من كتاب الدعوى في الدعوى وفيه مسائل. قلت: نصه: الأولى: من يحتاج إلى الدعوى ومن غُصب منه شيءٌ وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يعد سارقا أو نحو ذلك ، جاز له أخذه ولم يلزمه الرفع إلى الحاكم فأما إن كان حقه عقوبة فلا بد من الحكم ولو كان حقه دينا ومن هو عليه ممتنع من أدائه ، وحصل له في يد صاحب الحق شيءٌ من جنس ما عليه أو غير جنسه ، فقد اختلفت الروايةُ في ذلك ، فرُوي أن له مقدارَ دَينه من الجنس إن كان الغريمُ غير مديان ، أو مقدار ما يخُصه لو حاصص بدينه إن كان مديانا . كذا بالفك في المطبوعة ، عاد كلام ابن شأس: وروي أنه ليس له ذلك من الجنس ولا غيره ، على أي تقدير كان. ورُويَ: له ذلك وإن كان من غير جنس حقه ، يتحرى قيمته ويأخذ مقدار ما يستحق ، حكاها القاضيان أبو الحسن وأبو بكر ، واختاراها ، واستدلّ عليها القاضي أبو الحسن بقصة هند . ولو جحد من عليه الحقُ ، وله على المستحِق مثلُه ، والحقان حالان ، لجاز له أن يجحد على الرواية الأولى والأخيرة ويحصل التقاصُ وقوله في العقوبة فلا بد من الحكم ، كذا هو في المطبوعة: وفي نقل المواق عن المازري في الوديعة فلا بد من الحاكم ومثلُ هذا في عبارة ابن الحاجب وابن عرفة. ولم يزد المواق على أن كتب على هذه القولة: لا مزيد على ما تقرّر في الوديعة عند قوله: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها. وفي المطبوعة إلا لمن وهو خطأ . وراجع كلامه في الوديعة ، وما كتبت على قولي فيها : وما لمن بمثلها المودع قد ظلمه الأخذ إلى آخره. وقولي: وقد حكوا في غير عين شيئه قولين إلى آخره هو قول ابن عرفة: ابن الحاجب: وأما من قدر على غيره فثالثها إن كان من جنسه جاز. وهذه طريقة ابن شأس ، والقول الثالث ذكره روايةً وذكره المازريُّ قولاً غير معزوٍّ لمعين ،

خليل وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ الْغَائِبُ انْظِرَ

التسهيل

وإن يقل في غيبة الموكل	أبرأني مما تريد قِبَلِي
أنظِرَ هكذا بأكثر النسخ	مستشكَلا بما لديهم قد رسخ
من أن الانظار بذات القرب لا	في غيرها في أثبت الذ نقلا
بل يدفع الآن وحلَّف الوكيـ	ـلَ ابنُ كنانة ومثلُه حُكي
للعتقي كالذي في التبصره	من أن صاحب المفيد ذكره
واستبعد الذي أتى في النقل	من حلْفه شارح أصل الأصل
وفي النوادر يسجل الحكم	حق الغريم في ائتلا ذي الحق تَم
فإن له حلف إذ به اجتمع	تمّ له الدفع وإن ينكل رجع

التذليل وقال: ظاهر المذهب أن لا فرق بين جنس ماله وغيره وإن يقل في غيبة الموكِّل أبرأني مما تُريد فَبِي أنظر ساق المواق عبارة الأصل على ما في النسخة التي كتب عليها ابن غازي، ولفظها: وإن قال أبرأني موكلُك الغائب أُنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويُقضى له ، فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه. وكتب على قوله: وإن قال أبْرَأني موكلك الغائب أنظر في القريبة ما نصه: سمع عيسى ابن القاسم: من طلب غريم موكله بدين له عليه بذكر حق، فذكر الغريم أنه دفع نصف الحق لموكله ولا بينة له لم ينفعه ذلك وغرم جميع الحق ولا يؤخره للقاء الغريم ، ولو غرم ثم قدم ربُّ الحق فأقر بالقبض والوكيل معدمٌ أو موسرٌ لم يرجع إلا على رب الحق ابن رشد: لم يفرُق بين أن يكون الموكل قريبا أو بعيدا وفرق ابن عبد الحكم بين قربه وبعده وهو عندي تفسير، ثم قال: ومعنى قوله لم يرجع إلا على رب الحق ، معناه لا يلزمه أن يرجع عليه ويترك رب الحق ، بل له أن يرجع على من شاء منهما، ثم تكلم على يمين الاستحقاق واليمين في مسئلة الدين ، ثم قال: ورابع الأقوال قول ابن كنانة: يحلف الوكيل وحينئذ يقتضي، وقاله ابن القاسم في المدونة، وهذا كله في الغيبة البعيدة ، والقريبة لا يقضى له في المسألتين إلا بيمينه. هكذا كتب عبارة السماع في دعوى القضاء والمسألة في الأصل مفروضةٌ في دعوى الإبراء وسيأتي أن لا فرق، ولم يكتب على بقية القولة هكذا بأكثر النسخ مستشكَلا بما لديهم قد رسخ من أن الانظار بالنقل بذات القرب أي فيها لا في غيرها في أثبت الذْ بالإسكان نُقلا بل يدفع الآن وحلَّف الوكيل ابن كنانة ومثلُه حُكي للعتقي كالذي في التبصره لابن فرحون من أن صاحب المفيد ذكره واستبعد الذي أتى في النقل من حلفه بالإسكان شارح أصل الأصل وفي النوادر يسجل الحكم حق الغريم في ائتلا بالقصر للوزن ذي الحق تَم فإن له حلف إذ به اجتمع تم له الدفعُ وإن ينكل رجع

خليل وَمَنِ اسْتَمْهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أُمْهِلَ بِالاِجْتِهَادِ كَحِسَابٍ وَشِبْهِهِ بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ كَأَنْ أَرَادَ إِقَامَةَ ثانِ

التسهيل

بالحلف للغريم ما قد أخذا ... منه وفي دعوى القضاء فرضُ ذا
في النقل والأصل في الابرا فرضا ... كأصله والغيرِ وهو كالقضا
وينظر الحائز في استحقاق ما ... سوى العقار لليمين فيهما
أي في القريبة وضدها كما ... سماع عيسى في البضائع نمى
والنسخة التي ابن غازي اعتمدا ... فيها نظير ما مضى وانتقدا
حلف الوكيل ورأى ما بعدُ جا ... في حلف رب الحق قولا مدرجا
قلت وفيه من بفور الدفع قا ... ل لا يخالف كشيخ العتقا
فراجع المواق والحطابا ... وإن أطال ذا فقد أطابا
ومن يسل مهلة دفع بينه ... أمهله القاضي له إن ضمنه
ضامنُ مال باجتهاده وذا ... في باغي الاتيان بثان يحتذى
لا في الذي استمهل للجواب ... إلى مراجعة كالحساب

التذليل

بالحلْف بالإسكان للغريم ما قد أُخذا منه وفي دعوى القضاء فرضُ ذا في النقل والأصل في الابرا بالنقل وبالقصر للوزن، أي في دعواه فَرضا كأصله والغيرِ أي وغيرهما وهو كالقضا ويُنظر الحائز في استحقاق ما سوى العقار لليمين فيهما أي في القريبة وضدها كما سماع عيسى في البضائع نمى والنسخة التي ابن غازي اعتمدا فيها نظير ما مضى وانتَقَدا حلْفَ الوكيل بالإسكان ورأى ما بعد جا من حلف بالإسكان أيضا رب الحق قولاً مُدْرَجا قلت وفيه من بفور الدفع قال لا يخالف كشيخ العتقا فراجع المواق والحطابا وإن أطال ذا فقد أطابا فلإطالته عن جلبه عدلت ولإطابته في نقله أحلت ومن يسل مهلةَ دفع بينه أمهله القاضي له إن ضمنه ضامنُ مال باجتهاده المواق على قوله: ومن استمهل لدفع بينة أُمهل بالاجتهاد؛ ابن شأس: إذا قال من قامتْ عليه بينةٌ : أمهلوني فلي بينةٌ دافعةٌ، أُمهل ما لم يبعد فيُقضى عليه ويبقى على حجته إذا أحضرها. وعبارة ابن الحاجب: ومن استمهل لإقامة بينة أو لدفعها إلى آخره. قلت: لفظه: أُمهل جمعة ويقضى عليه ويبقى على حجته . عاد كلام المواق: وقال ابن عرفة: هو مقتضى نقل الشيخ عن محمد: لو قال القاضي للخصم قبل الحكم : أبقيتْ لك حجةٌ؟ فقال: نعم، وقد تبين للقاضي أن حجته نفِدتْ وأنه مُلِدٌّ، فليضرب له أجلا غيرَ بعيد، فإن تبين لدده أنفذ عليه الحكم، وإن ادعى بينة بعيدة لم يُمهَل وذا في باغي الاتيان بالنقل بثان يُحتذى لا في الذي استَمهل للجواب إلى مراجعة كالحساب

خليل أَوْ لإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ فَبحَمِيلٍ بِالْوَجْهِ وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُهُ وَهَلْ خِلاَفٌ أوِ الْمُرَادُ وَكِيلٌ يُلاَزِمُهُ أَوْ إِن لَّمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ تَأْوِيلاَتٌ

التسهيل

فذا بضامن بوجه يُمهلُ ... خلاف ما في الأصل والمستمهل
مخالطا كيما يُقيم بينه ... جا في الشهادات من المدونه
أن له الإمهالَ مع كفاله ... وجْهيةٍ والنفي في الحماله
وهل خلاف أو وفاق وعلى ... هذا فهل نحمل ذاك الأولا
على وكيل يلزم المطلوبا ... لزوم ظله لهُ وجوبا
أو الذي لم تكن الثقات ... تعرفه بالعين تأويلات
وذا بغير ما بمثل السوق ... فلا منافاة لذا المسوق
مع الذي ضمن في ذا الشان ... باب الحمالة انظر البناني

التذليل

فذا بضامن بوجه يُمهل خلاف ما في الأصل . كتب المواق على قوله: كحساب وشبهه بكفيل بالمال ؛ ابن الحاجب: من استمهل لدفع بينة أو لإقامتها أمهل جمعة، ويقضى عليه ويبقى على حجته ، وللمدعي طلبُ كفيل في الأمرين ، ثم قال: والمستمهلُ لحساب وشبهه يُمهل اليومين والثلاثة بكفيل بوجهه، وقيل ما يرى الحاكم. وكتب على قوله: كأن أراد إقامة ثان؛ من المدونة: إن سأله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك إلا أن يقيم شاهدًا فله أخذ الكفيل ، وإلا فلا، إلا أن يدعيَ بينة يُحضرها من السوق أو من بعض القبائل فليوقف القاضي المطلوبَ عنده لمجيء البينة ، فإن جاء بها، وإلا خلى سبيله. والمُستمهلُ مخالطًا كيما يُقيم بينه جا بالحذف في الشهادات من المدونة أن له الإمهال مع بالإسكان كفاله وجهيةٍ والنفيُ في الحماله منها وهل خلافٌ أو وفاقٌ وعلى هذا أعني الوفاق فهل نحمل ذاك الأولا على وكيل يلزم المطلوبا لزوم ظله له وجوبا أو الذي لم تكن الثقات تعرفه بالعين تأويلات وذا بغير ما بمثل السوق فلا منافاة لذا المسوق هنا مع الذي ضُمِّن في ذا الشان بابُ الحمالة انظر البناني المواق على قوله: أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه ، وفيها أيضا نفيه، وهل خلاف؟ أو المراد وكيلٌ يلازمه، أو إن لم تعرف عينه؟ تأويلات؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من كانت بينه وبين رجل خلطة فادعى عليه حقا لم يجب عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه؛ وقال غيره: له عليه كفيل. ومن المدونة أيضا: من ادعى على رجل غصبا أو دينا وعُلِمت تهمته ، فأما الغصب فينظر فيه، إما أحلفه أو أخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة؛ قال عياض: بعضهم: جعل له هنا أخذ الكفيل ولم يجعله له في كتاب الكفالة؛ وقيل: ظاهرُه أخذ الكفيل بمجرد الدعوى ؛ وأما الدين فإن كانت بينهما خلطةٌ ، وإلا لم يعرض له، عياض: يحتمل أن يكون الكفيل هنا بمعنى الموكَّل. ابن يونس: قولُ غيره: له عليه كفيل، يعني إذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا فللطالب عليه كفيلٌ

خليل وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ وَعَنِ الأَرْشِ السَّيِّدُ

التسهيل والعبد في الموجب للقصاص يجيب والسيد ذو اختصاص
بالأرش ما لم يك في المقام مصدِّق كجُرح طفل دام

التذليل بوجهه ليوقع البينة على عينه ، وأما لو كان المطلوب معروفا مشهورا فليس للطالب عليه كفيلٌ بوجهه لأنا نسمع البينة عليه في غيبته ، وهذا معنى قول ابن القاسم. انتهى نقل المواق. ونقل البناني عند قول الأصل: ومن استمهل لدفع بينة، قول ابن الحاجب: ومن استمهل لإقامة بينة، أو لدفعها أمهل جمعة إلى قوله وللمدعي طلب كفيل في الوجهين وكتب عليه : التوضيح : أي طلب أن يمهل لإقامة بينة هذا في حق المدعي، أو لدفعها، هذا في حق المطلوب أُمهل جمعة، هو لغير ابن القاسم في المدونة، ابن عبد السلام: والمذهب لا تحديد في ذلك ، قال غير واحد من أهل المذهب: ضربُ الأجل مصروفٌ إلى اجتهاد القضاة والحكام . ابن راشد: العمل على واحد و عشرين يوما. وذكر ابن سهل وغيره في الأصول خمسة عشر يوما ثم ثمانية أيام ثم أربعة أيام ثم ثلاثة تتمة ثلاثين يوما. ذكره ابن العطار. وقوله: وللمدعي طلبُ كفيل في الأمرين، أي في إقامة البينة وفي دفعها، وأجمل في الكفيل إذْ لم يُبين هل بالوجه أو بالمال ؟ فأما المطلوبُ إذا أجل لدفع البينة فللطالب أخذ حميل بالمال. المازريُ: وكذلك لو أقام عليه شاهدا وطلب ذلك المدعي ليأتي بشاهد آخر؛ وأما إن طلب المدعي كفيلا حتى يقيم البينة بالحق فحكى المازريُ الاتفاق أنه لا يلزمه حميلٌ بالمال، وأما بالوجه ففي الحمالة من المدونة: لا يلزمه. وفي الشهادات منها: يلزمه ثم قيل ما في الموضعين خلافٌ ، وقال أبو عمران : المرادُ بالكفيل في الشهادات وكيلٌ يلازمه، وقال ابن يونس: لزوم الكفيل إذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا ليقيم البينة على عينه. انتهى باختصار. هذا شرح ما أشار إليه المصنف في هذا الفصل. والله تعالى أعلم. قلت: في شرح الشيخ محمد أن تأويل الخلاف هو ظاهر ابن سهل. ثم قال: البناني في نقد خياطة الزرقاني كلام المصنف بكلامه عند قوله: أو بإقامة بينة: إن قيد المخالطة منصوصٌ عليه في المدونة، ففي الحمالة من المدونة: ومن كان بينه وبين رجل خلطةٌ في معاملة فادعى عليه حقا لم يجب له عليه كفيل بوجه حتى يثبت حقه. وفي الشهادات منها: ومن ادعى قِبَل رجل دينا أو غصبا أو استهلاكا، فإن عرف بمخالطته في معاملته، أوعلمت تهمته فيما ادعى قِبَله من التعدي والغصب نظر فيه الإمام فإما أحلفه أو أخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة، وإن لم تعلم خلطته أو تهمته فيما ذكر لم يعرض له. ثم قال: فالحاصل أنه ليس هنا إلا قيدان، أحدهما: أن لا يدعي بينة قريبة بكالسوق كما تقدم في الحمالة، والثاني: وجود الخلطة أو التهمة، في المدونة. والله تعالى أعلم. قلت: وهذا ما قصدت تلخيصه في هذا المقطع والله تعالى الموفق. والعبد في الموجب للقصاص يُجيب والسيد ذو اختصاص بالأرش المواق على قوله: ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد؛ ابن عرفة: قول ابن شأس: جواب دعوى القصاص على العبد يطلب من العبد، ودعوى الأرش يطلب جوابها من السيد، واضحٌ لأن الجواب إنما يطلب من المدعى عليه ، وهو في الأول العبد لأن إقراره به عاملٌ دون سيده، وفي الثاني السيد لأن إقراره به عامل دون العبد . ما لم يك في المقام مصدِّقٌ كجُرح طفل دام في دياتها في عبد على برذون مشى على إصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهي تدمى وقال: فعل بي هذا ، وصدقه العبد فإن الأرش يتعلق برقبته.

خليل وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللهِ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا وَتُؤُوِّلَتْ أيضا عَلَى أَنَّ النصرَانِيَّ يَقُولُ بِاللهِ فَقَطْ

التسهيل

وكل حق اليمين فيه ... بالله موصوفا بما يُرضيه
من كونه سبحانه الذي لا ... إله إلا هو نعم قيلا
ولو كتابيًّا بذا تُؤولت ... بصرف قصرها الذي قد حملت
لمنزل التوراة والإنجيل ... وبعضهم أسقط بالتأويل
عنه لذا القصر المزيدَ مطلقا ... والشيخ لم يعرض له وفرقا
بعضٌ فأسقط عن النصراني ... دون اليهودي انظر البناني

التذليل وكل حق اليمين فيه بالله موصوفا بما يرضيه من كونه سبحانه الذي لا إله إلا هو نعم قيلا المواق على قوله: واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو؛ ابن شأس: الركن الثالث من كتاب الدعوى في اليمين والنظرُ في الحلف ، والمحلوف عليه، والحالف، والحكم؛ أما الحلفُ فهو والله الذي لا إله إلا هو .ابن عرفة لفظ اليمين في حقوق غير اللعان والقسامة ، فيها : يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده: بالله الذي لا إله إلا هو ، لا يزيد على هذا . ابن رشد: هذا هو المشهور في صفة اليمين. ولو كتابيا بذا تؤولت بصرف قصرها الذي قد حملت لمنزل التوراة والإنجيل وبعضهم أسقط بالتأويل عنه لذا القصر المزيد مطلقا وهو مذهب ابن شبلون والشيخ لم يعرض له وفرقا بعضٌ وهو غير ابن شبلون كما يأتي في كلام المواق فأسقط عن النصراني دون اليهودي انظر البناني المواق على قوله: ولو كتابيا، وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط؛ من المدونة: لا يحلف النصراني واليهوديُّ في حق أو لعان أو غيره إلا بالله ، ولا يزاد عليه الذي أنزل التورة أو الإنجيل . ابن محرز: ظاهرها أنهم لا يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو . ابن شبلون وغيره: لأنهم لا يُوَحِّدون ولا يكلفون ما ليس من دينهم ، وليس كذلك، بل يحلفون اليمين على هذه الصورة ولا يكون ذلك منه إيمانا، ونص عليه متقدمو علمائنا ، ويدل عليه استحلاف المجوس بالله وهم ينفون الصانع. عياض: فرق غير ابن شبلون بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وبين غيرهم. قلت: كذا في المطبوعة والمخطوطة التي معي: ولا يكون ذلك منه، بالإفراد؛ وفي ابن عرفة: منهم. ومثله في شرح الشيخ محمد. البناني على قوله: بالله الذي لا إله إلا هو؛ قال ابن الحاجب: واليمين في الحقوق كلها: بالله الذي لا إله إلا هو، فقط على المشهور، وروى ابن كنانة : يُزاد في ربع دينار وفي القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . انتهى. التوضيح: المازريُّ المعروف من المذهب المنصوصُ عند جميع المالكية: أنه لا يكتفى بقوله: بالله فقط ، وكذلك لو قال فقط: والذي لا إله إلا هو ما أجزأه حتى يجمع بينهما. انتهى. وعند قوله: ولو كتابيا؛ ظاهر المدونة هو أن كلا منهما — يعني اليهودي والنصراني — لا يحلف إلا بالله فقط، وهو التأويل الثالث الذي لم يذكره المصنف كما نقله في توضيحه عن عياض، ونصه: ومقتضى كلام المصنف أي ابن الحاجب أن الكتابي يقول في يمينه: والله الذي لا إله إلا هو، وفي المدونة: ولا يحلف اليهودي

خليل وَغُلِّظَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِجَامِعٍ كَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ وَبِالْقِيَامِ لاَ بِالاِسْتِقْبَالِ

التسهيل

وظاهر الذي الإمام قالا ... أن المجوسي إذا ما آلى
يؤلي كما المسلم يحلف وقد ... قيل الذي عليه بالله فقد
وغُلِّظت في ربع دينار وما ... ساوى بجامع وما مُعظما
يُرى لدى المؤلي من الكفار ... مثل الكنيسة وبيت النار
وبالقيام لا بالاستقبال ... ولا الزمان في دعاوي المال
وابن كنانة روى إلحاق ما ... عظم منه باللعان والدما

التذليل والنصراني في حق أو لعان أو غيره إلا بالله ؛ عياضٌ فحمله بعض الشيوخ على ظاهره وأنهم لا يلزمهم تمام الشهادة إذ لا يعتقدونها فلا يكلفون ما لا يدينون به، وهو مذهب ابن شبلون، وفرق غيره بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد، وبين غيرهم فلم يُلزمهم؛ وقال بعضهم: إنما قال: إنما يحلفون بالله فقط، نفيا لما سأله عنه من قوله: أيزيدون الذي أنزل التوراة على موسى والإنجيل على عيسى؟ فقال: أرى أن يحلفوا بالله فقط؛ أي ولا يُلزمون بما سألت عنه. انتهى. وظاهر الذي الإمام قالا أن المجوسي إذا ما آلى يؤلي كما المسلم يحلف وقد قيل الذي عليه بالله فقد البناني: قال في التوضيح: وظاهر قول ملك أن المجوسي يحلف كما يحلف المسلم بالله الذي لا إله إلا هو ؛ وقيل: لا يلزمه إلا بالله. انتهى. وغلظت في ربْع بالإسكان دينار وما ساوى بجامع المواق على قوله: وغلظت في ربع دينار بجامع ؛ انظر، حيث يكون الحلف بالجامع ، قال ابن عرفة: معروفُ المذهب اختصاص ذلك بالجامع الأعظم. قال اللخمي: قال ملكٌ وابن القاسم: يحلف في مكانه إن كانت الدعوى في أقل من ربع دينار ، وإن كانت في أكثر من ربع دينار أو في ربع دينار ففي المسجد الجامع حيث يعظم منه . قلت: قال ابن عرفة: الشيخ عن محمد: ثلاثة دراهم ربع دينار . وذكره ابن سحنون رواية. انتهى. فلذلك قلت: وما ساوى. وما معظما يرى لدى المؤلي من الكفار مثل الكنيسة وبيت النار المواق على قوله: كالكنيسة وبيت النار؛ من المدونة: يحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم وحيث يعظمون ، ويحلف المجوسيُ في بيت نارهم وحيث يعظمون وبالقيام المواق على هذه القولة: قال ملك في كتاب ابن سحنون يحلف جالسا وفي كتاب محمد يحلف قائما لا بالاستقبال المواق على هذه القولة من المدونة: ليس عليه أن يستقبل بيمينه القبلة. ولا الزمان في دعاوي المال وابن كنانة روى إلحاق ما عظُم منه باللعان والدما الحطاب: وأما التغليظ بالزمان فانظر كلامه في التوضيح فإنه يدل على أنه يتفق على تغليظ اليمين بالزمان في اللعان والقسامة ، وجعل التغليظ بالزمان في مختصره في باب اللعان مستحبا فتأمله. وانظر ابن فرحون في تبصرته. وقال ابن عرفة: الباجي: وهل تغلظ بالزمان؟ روى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون: يتحرى بأيمانهم في المال العظيم والدماء واللعان وقتا يحضر الناس فيه المساجد ويجتمعون للصلاة، وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين؛ ولابن

خليل وَبِمِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فقط وَخَرَجَتِ الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ أَوْ ادُّعِيَ عَلَيْهَا إلاَّ التِي لاَ تَخْرُجُ نَهَارًا وَإن مُسْتَوْلَدَةً فَلَيْلاً وَتُحَلَّفُ فِي أَقَلَّ بِبَيْتِهَا

التسهيل

وغلظت بمنبر الهادي فقد ... صلى عليه الله للذي ورد
عنه من الوعيد فيمن حلفا ... عليه كاذبًا عسى أن يصدِفا
وبخروج ذات خدر قضيا ... فيما ادعت وما عليها ادعيا
إلا التي لم تك بالنهار ... تخرج هب مُولَدةَ السراري
فإنها تخرج ليلا ولتؤد ... في البيت في أقل من ذاك العدد

التذليل حبيب عن الأخوين: لا يحلف حين الصلاة إلا في الدماء واللعان، وأما في الحقوق ففي أي وقت حضر الإمام استحلفه ، وقاله ابن القاسم وأصبغ. انتهى. وغلظت بمنبر الهادي فقد صلى عليه الله وعلى آله وسلم للذي ورد عنه من الوعيد فيمن حلفا عليه كاذبا عسى أن يصدفا المواق على قوله: وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط؛ ولم يعرف ملك اليمين عند المنبر إلا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: قال في التوضيح: وإنما اختص منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: [من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار[1]] . عاد كلام المواق: قال ابن وضاح لسحنون : إن ابن عاصم كان يُحلف بالطلاق فمن أين أخذ هذا؟ قال: من قول عمر بن عبد العزيز: تَحدُثُ للناس أقضية إلى آخره. قال ابن أبي زيد: وكان سحنون لا يقبل الوكيل من المطلوب إلا إذا كان مريضًا أو امرأةً ويقبله من الطالب؛ فقيل له: أليس كان ملكٌ يقبله منهما؟ فقال: قد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية إلى آخره. قلت: انظر حاشية ابن رحال على شرح ميارة للتحفة عند قولها :

في ربع دينار فأعلى تُقتضى .....

الأبيات الثلاثة. وبخروج ذات خدر قُضيا فيما ادعت وما عليها ادعيا إلا التي لم تك بالنهار تخرج هب مولدة السراري فإنها تخرج ليلا ولتؤد في البيت في أقل من ذاك العدد المواق على قوله: وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدةً فليلاً وتحلف في أقلّ ببيتها؛ ابن شأس: المخدرة لا تحضر مجلس الحاكم لتحلف في اليسير بل يبعث الحاكم إليها من يحلفها وإن كانت تتصرفً وتخرج إلى غير ذلك، وما له بالٌ تخرج فيه إلى المسجد ليلا. قلت: لفظه: وتخرج المخدرة فيما له بال من الحقوق إلى المسجد وتحلف فيه والتي لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا، وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج ويبعث إليها من يحلفها . ومن المدونة: وتخرج المرأة فيما له بالٌ من الحقوق فتحلف في المسجد، وإن كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا فتحلف في المسجد ، قال ملكٌ: وإن كان الحق يسيرا أحلفت في بيتها إن كانت ممن لا تخرج ويبعث إليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق ، ويجزئه رجلٌ واحد، وأم الولد في ذلك مثلُ الحرة فيمن لا تخرج ومن تخرج.

الحديث : [1] - خرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ : من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار. ج6 ص281 ط دار الكتب العلمية.

خليل وَإِن ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ إلاَّ مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ وَحَلَفَ فِي نَقْصٍ بَتًّا وَفِي غِشٍّ عِلْمًا وَاعْتَمَدَ الْبَاتُّ عَلَى ظَنٍ قَوِيٍ كَخَطه أو خط أبيهِ أوْ قَرِينَةٍ

التسهيل

وإن على ميِّت ادعيت أن ... قضيته لم يحلف الا من يُظن

علمٌ به من بالغي ورثته ... فهو ينفي العلم في أليّته

وهي في الغش على العلم فقد ... والبتِّ في نقص بوزن أو عدد

واعتمد الذي يبت إن حلف ... على قويِّ الظن مثل أن عرف

خطًّا له أو لأبيه أو قرينة ... كأن ينكل خصمه الجري

وشبهه كأخذه بالحكم ... بشاهديه دون شرط العلم

التذليل

وإن على ميت ادعيتَ أن قضيته لم يحلف الا بالنقل من يُظن علمٌ به من بالغي ورثته فهو ينفي العلم في أليَّتِه المواق على قول الأصل: وإن ادعيتَ قضاءً على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته؛ من قول ملك وأصحابه : إن كان للميت بينة بدين على ميت أوغائب فقام ورثة الذي له الدين يطلبون به فلا بد أن يحلف أكابرهمْ أنهم ما يعلمون أن وليَّهم قبضه من المقضي عليه ولا من أحد غيره بسببه ولا يحلف الأصاغر وإن كبروا بعد موته . ابن عرفة: قوله: لا يحلف الأصاغر يدل باللزوم على نص قولها: لا يمين على صغير ولا على من لا يُظن به علمُ ذلك. قلت: قوله: ومن قول ملك إلى آخره، هو نص النوادر، ونقله ابن عرفة. عاد كلام المواق: ومن المدونة: قال ملكٌ: إذا قامت بينةٌ لميت بدين فادعى المطلوب أنه قضى الميت حقه لم ينفعه ذلك، وله اليمين على من يُظن به علمُ ذلك من بالغي ورثته، على العلم، ولا يمين على من لا يُظن به علمُ ذلك، ولا على صغير. وهي في الغش على العلم فقد والبت في نقص بوزن أو عدد المواق على قوله: وحلف في نقص بتًّا وفي غش عِلْمًا؛ ابن الحاجب: يحلف في الرديء، على نفي العلم، وفي النقص على البت. ونص المدونة: إذا أصاب المسلم إليه رأسَ المال رصاصا أو نحاسا فردّها عليه، فقال له: ما دفعت إليك إلا جيادا، فالقول قوله: ويحلف ما أعطاه إلا جيادا في علمه. قلت: هو في سلمها الأول. وتمامه: إلا أن يكون إنما أخذها على أن يُريَها، فالقولُ قوله مع يمينه وعليه بدلها. ابن عرفة: التونسي: إن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت، فإن نكل حلف قابضها على البت لأنه موقنٌ، قلت: ظاهره وإن كان حَلِف الأول على العلم فتكون يمينه تنقلب على خلاف ما تتوجه . قال ابن رشد: هذا في مسائل كثيرة. قلت: وذكر غير واحد من شيوخ الفاسيين في صفة الحلف ثلاثة أقوال: قولها، الثاني: يحلف على البت مطلقا، الثالث: هذا إن كان صَيْرَفِيًّا، دون عزو؛ وعزاها ابن حارث لابن القاسم ، وابن كنانة، وابن الماجشون. انتهى ما لابن عرفة. عبد الباقي في الخياطة: في نقص لعدد، كوزن في متعامل به وزنا فقط. واعتمد الذي يبتُّ إن حلف على قوي الظن مثل أن عرف خطًّا له أو لأبيه أو قرينة كأن ينكل خصمه الجري وشبهه كأخذه بالحكم بشاهديه دون شرط العلم المواق على قوله: واعتمد الباتُّ على ظن قوي كخطه أو خط أبيه أو قرينة؛ ابن الحاجب: ما يُحلف فيه بتًّا يكتفى فيه بظن قوي كخطه أو خط أبيه، أو قرينةٍ من

خليل وَيَمِينُ الْمَطْلُوبِ مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا وَلاَ شَيْءٌ مِّنْهُ وَنَفَى سَبَبًا إنْ عُيِّنَ وَغَيْرَهُ

التسهيل
وهي من المطلوب ما له لَدَيْ كذا ولا له لديّ منه شيْ
وإن يُعين سبب نفاه وغيرَه .....

التذليل نكول خصمه وشبهه، وقيل: المعتبر اليقين. وقال ابن يونس: من كتاب ابن سحنون وهو ملصقٌ بقول ملك: إن قيل كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري ، هل شهد له بحق أم لا ؟ قال: يحلف مع الشاهد على خبره وتصديقه كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان من مال أو غيره ولم يعلم ذلك ولا يُختلف في هذا . انتهى من ابن يونس. انظر قبل هذا عند قوله: وإن حلَّف المطلوبَ ثم أتى بآخر. وهْي أعني اليمين من المطلوب ما له لديّ كذا ولا له لديّ منه شيٌ وإن يُعيَّن سببٌ نفاه وغيرَه المواق على قوله: ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيءٌ منه، ونفى سببا إن عين وغيره ؛ انظر قوله: وغيره، وعبارةُ ابن الحاجب: يمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه مطلقا، قلت: كذا في المطبوعة والمخطوطة التي معي ومثله في إحدى نسختيِ التوضيح اللتين معي، والذي في الأخرى ومطبوعة ابن الحاجب: لا مطلقا، وهو الموافق لقول ابن شأس لو قال لي عليك عشرة ، فقال: لا تلزمني العشرة، لم يكلف اليمين مطلقا بل يحلف أنه ليس عليه عشرة ولا شيء منها قال في التوضيح: كما لو ادعى عليه عشرة فأنكرها فإنه يحلف ما له عندي عشرةٌ ولا شيء منها. المازريُ: اختلف العلماء هل يُكتفى بقوله: ما له عندي عشرةٌ ، لكونه مطابقا لما سُئل عنه أو لا بُدّ أن يقول: ولا شيءٌ منها؟ قال: والتحقيق عندي أن لا يُكلف زيادةً على العشرة حتى يدعي المدعي سؤالا آخر فيقول: هل لي عندك بعض العشرة ويُسمي جزءًا جزءا فيُلزم حينئذ المجاوبة. عاد نقل المواق: فإن ذكر سببًا نفاه معه على المشهور . قلت: تمام هذه القولة من ابن الحاجب. قال الباجي: القياس أن يُكتفى بذكر السبب ، وعن ملك : يُقبل ما له عندي حقٌ ثم رجع . قال في التوضيح: أي إن ذكر سبب العشرة كما لو قال: أسلفته عشرةً مثلا ، وفهم من هذا الكلام أن الكلام الأول إذا لم يذكر السبب. وقوله: نفاه، أي السبب، معه، أي مع العدد، ويحتمل أن يقدر بعكس هذا التقدير؛ فيقول المدعى عليه في يمينه: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي عشرة من سلف؛ ولا من غيره : هكذا نصّ عليه أشهب وسحنون وقال الباجي : يُكتفى بقوله: ما له عندي عشرة من سلف ، لأن اليمين مطابقةٌ للجواب، والجواب مطابقٌ لنفي الدعوى ، والطالب لم يطلبه بغير ذلك. وفي أخذ زيادة ولا من غيره من كلام المصنف نظرٌ وهي لا بد منها، ونصّ أشهب على أنه لو لم يزدها أن اليمين لا تُجزئه. وقوله: وعن ملك: يُقبل ما له عندي حق؛ هذا هو الشاذ المقابل للمشهور، وهو مذهب ابن الماجشون . قلت: نبا بصر المواق رحمه الله تعالى عن قوله: وهي زيادةٌ لا بد منها. ولو رآه لم يقل: انظر قوله: وغيره إلى آخره. عاد كلامه أيضا . ابن شأس: قال في الكتاب: شرط اليمين أن تطابق الإنكار. ابن عرفة: هو قولها: في الشهادات: من اشترى منك ثوبًا ونقدك ثمنه وجحدت الاقتضاء وطلبت يمينه فأراد هو أن يحلف أنه لا حقّ لك قِبَلهُ فليس له ذلك، قال ملك: ولك أن تُحلفه ما اشترى منك سلعة كذا بكذا ، لأن هذا يُريد أن يورك. قال ابن القاسم: يُريد بقوله: يُوَرِّكَ الإلغاز. قلت: انظر صفحة ثلاث عشرة

خليل فَإنْ قَضَى نَوَى سَلَفًا يَجِبُ رَدُّهُ

التسهيل

.... فإن يكن قضاهُ

فجحد القضا نوى أن لا سلف يجب الآن رده إذا حلف

بذا ابنُ عبدوس أجاب أحمدَ بـ ـن أحمد الذْ لزياد انتسب

في قوله اضطررتموه يقسم كاذبا او يغرم ما لا يلزم

وسلف الشيخ ابن دينار رسم مكان أحمد وذا منه وهم

فذا على ثلاثة فقط صدق وكلهم عصر ابن عبدوس سبق

محمد صاحب ملك وعيـ ـسى من سماعَه ابنُ عتبة يعي

ومن حكى اسمُه اسم شيخ العتقا ومعه في الرحلة الأخرى التقى

أما ابن عبدوس محمد فرا بع المحمدين نعم النظرا

هُم قرويان ومصريان لم يجتمع مثلهم في آن

التذليل وستمائة من الجزء الثالث من التهذيب. وقد تصحفت في مطبوعة المواق ومخطوطته التي معي كلمة يورك في الموضعين إلى يوري بالياء والإصلاح من التهذيب ومخطوطة ابن عرفة والمدونة الكبرى. عاد كلامه أيضا: وانظر في ابن عرفة على ما ذا يعود الضمير في قول ابن الحاجب: معه؛ قلت: قال: وفسّره ابن هارون بمسألة كتاب الشهادات المتقدمة قال فمعنى قوله نفاه معه، أي نفى السبب مع العدد، قلت: لا يخفى بُعده ، وفسره ابنُ عبد السلام بمسألة أشهب وابن سحنون، وهو أيضا بعيد. وقد تقدم نقل كلام التوضيح، فارجع إليه إن شئت فإن يكن قضاه فجحد القضا بالقصر للوزن نوى أن لا سلف يجب الآن بالنقل رده إذا حلف بذا ابنُ عبدوس أجاب أحمدَ بن أحمد الذْ بالإسكان لزياد انتسب في قوله اضطررتموه يُقسِم بحذف أن والرفع وهو مقيس كاذبا او بالنقل يغرمُ ما لا يَلْزَمُ المواق على قوله: فإن قضى نوى سلفا يجب رده ؛ ابن شأس: قال أحمد بن زياد: قلت لابن عبدوس: إذا أسلف الرجل الرجل مالاً فقضاه إياهُ بعد ذلك بغير بينة وجحد القابض ، فإن أراد أن يُحلفه أنه ما أسلفه ، وقال المستسلف: بل أحلف ما له عندي شيء؛ قال: لا بد أن يحلف ما أسلفه شيئا ؛ قلتُ لهُ: فقد اضطررتموه إلى يمين كاذبة أو إلى غرم ما لا يجب عليه؟ قال: يحلف ما أسلفه ، ويعني في ضميره سلف ما يجب عليّ ردُّه إليه في هذا الوقت، ويبرأ من الإثم في ذلك. ابن عرفة: ذكر ابن حارث هذا كلفظ ابن شأس . وسلف الشيخ هو ابن الحاجب ابنَ دينار رسم مكان أحمد وذا منه وهمْ فذا على ثلاثة فقط صدق وكلهم عصر ابن عبدوس سبق محمدٍ صاحب ملك وعيسى من سماعَه ابنُ عتبةَ يعي ومن حكى اسمُه اسمَ شيخ العتقا ومعَه في الرحلة الأخرى التقى أما محمد ابن عبدوس كتبت الألف لأنه ابن إبراهيم ابن عبدوس فرابع المحمدين نعم النظرا هُمْ قرويان ومصريان لم يجتمع مثلهم في آن

خليل وَإِنْ قَالَ وَقْفٌ أَوْ لِوَلَدِي لَمْ يُمْنَعْ مُدَّعٍ مِّنْ بَيِّنَتِهِ

التسهيل

فالقرويان ابن سحنون وذا ... وعن أبي ذلك هذا أخذا

وفتيا مصرَ ابن عبد الحكم ... ومن إلى المواز كان ينتمي

وابن زياد قد أتى في بعض ... نسخه وهو الصواب المرضي

كأن تلك عن ذِهِ محرفه ... وعلها لم يرها ابن عرفه

ومقتضى المذهب في الذي ادُّعي ... فيما لديه أنه إن يصدع

بوقفٌ او ملك لطفل لم يحُل ... جوابه دون إقامة الرجل

بينة فيوقف الخصام ... إلى حضور من له الكلام

التذليل

فالقرويان ابن سحنون وذا وعن أبي ذلك هذا أخذا وفتيا مصر ابنُ عبد الحكم ومن إلى المواز كان ينتمي وابن زياد قد أتى في بعض نسخه وهو الصواب المرضي كأن تلك عن ذه محرفه وعلها لم يرها ابن عرفه. ابن عرفة: قال ابن الحاجب : قال ابن دينار: قلت لابن عبدوس فيضطرُّ إلى يمين كاذبة أو غرم ما لا يجب؟ فقال: ينوي شيئا يجب رده الآن، ويبرأ من الإثم. قلت: عزوه السؤال لابن دينار خلاف نقل ابن شأس عن ابن حارث عزوَه لأحمد بن زياد، وذكره ابن حارث في كتاب المديان كلفظ ابن شأس، وعزوُ ابن الحاجب وهَمٌ، لأن ابن دينار إما عيسى وإما عبد الرحمن وإما محمدٌ، وكلهم لا يستقيم أنْ يسأل ابن عبدوس لعلو طبقتهم عنه، أمّا عيسى فهو أكبر من ابن عبدوس، قال عياض وغيره: إنه أخذ عن ملك ولزم ابن القاسم، وأما عبد الرحمن فقال عياض لقيَ ابن القاسم في رحلته الأخرى، وروى عنه سماعه وعرض عليه المدونة، وفيها أشياءٌ من رأيه، وكلاهما من أهل الأندلس، وذكرهما في طبقة سحنون، وأما محمدٌ فقال فيه عياضٌ: إنه صحب ملكا وابن هرمز. روى عنه ابن وهب، قال ابن عبد البر: كان مُفتي المدينة مع ملك وعبد العزيز. وأما ابن عبدوس فقال فيه عياضٌ : هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من كبار أصحاب سحنون، وهو أحد المحمدين الأربعة الذين اجتمعوا في عصر من أئمة مذهب ملك لم يجتمع في زمانٍ مثلهم. اثنان مصريان ابن عبد الحكم وابن المواز، واثنان قرويان ابن عبدوس وابن سحنون. والحق ما ذكره ابن حارث، وهو أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي ، قال عياض: صحب ابن عبدوس وابن سلام والقاضي ابن مسكين ، وكان يكتب له السجلات، سمع منه ابن حارث وأحمد بن حزم وأبو العرب وغيرهم؛ قال أبو العرب: كان عالما بالوثائق وضع فيها عشرة أجزاء أجاد فيها . قلت: للموضح هنا نحوٌ مما لابن عرفة ثم قال: ووقع في بعض النسخ : قال ابن زياد، وعليها يندفع الاعتراض. قلت: وعليها المطبوعة. ومقتضى المذهب في الذي ادعي فيما لديه أنه إن يصدع بوقفٌ بالحكاية من باب:

وأجيبُ قائلَ كيف أنت بصالحٌ .....

او بالنقل ملكٌ لطفل لم يحل جوابه دون إقامة الرجل بينة فيوقف الخصام إلى حضور من له الكلام

خليل وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ فَإِنْ حَضَرَ ادُّعِيَ فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي تَحْلِيفُ الْمُقِرِّ وَإِن نَّكَلَ حَلَفَ وَغَرِمَ مَا فَوَّتَهُ أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ

التسهيل

والنصُّ في ذا لم يك ابن عرفه ... لغير صاحب الوجيز عرفه
وإن يقل للملك فإن حضر ... وصدق المُقرَّ في الذي ذكر
كان الخصام معه فإن حلف ... وأخذ الشيءَ من الذي اعترف
كان لمدعيه تحليف المقِر ... أن لم يكن إقراره إلا ببر
وإن أبى اليمين أدّى ألوته ... هو وأغرمَ له ما فوّته
وأهمل الشيخ نكول ذا المُقر ... له وحكمَه الرعيني ذكر
من أنه إن حلف الدْ طلبا ... ثبت حقه وإن تهيبا
فما له شيء عليه ونفى ... شارح أصل الأصل أن يحلفا
هنا المقر إذ لو الحلْفَ أبى ... لم يحلف اذ كان ابتدًا تهيبا
وإن يكن ملكٌ الذي اعتُرِف ... له بعيدَ غيبة فالمعترف

التذليل

والنص في ذا لم يك ابن عرفه لغير صاحب الوجيز عرفه المواق على قوله: وإن قال وقفٌ أو لولدي لم يُمنع مُدّعٍ من بينة؛ إن ادعى عليه ملكا فقال: ليس لي إنما هو وقفٌ على الفقراء أو على ولدي أو هو ملكٌ لطفل، لم يمنع ذلك إقامة البينة للمدعي ما لم يُثبت ما ذكر، فتوقف المخاصمة على حضور من ثبتت له عليه الولاية. ابن عرفة: لا أعرف هذه المسالة إلا للغزالي لكنها على مقتضى أصول المذهب. وإن يقل لملكٍ مثلا فإن حضر وصدق المقرَّ في الذي ذَكَرْ كان الخصام معَه فإن حلف وأخذ الشيء من الذي اعترف كان لمدعيه تحليف المقِر أن لم يكن إقراره إلا ببر وإن أبى اليمين أدّى ألوته هو وأُغرم له ما فوته المواق على قوله: وإن قال لفلان فإن حضر ادُّعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقِر وإن نكل حلف وغرم ما فوته؛ المازري: لو قال: هي لفلان وهو حاضرٌ، فصدقه سلم له المدعى فيه، والخصومة بينه وبين المدعي، وللمدعي إحلاف المقر أنه ما أقرّ به لإتلاف حقه، إذ لو اعترف أنه أقرّ بالباطل وأن المقر به إنما هو لمدعيه لزم الغرم له، فإن حلف أنه لم يُقر إلا بالصدق و لا حقّ فيه للمدعي، سقط مقال المدعي؛ فإن نكل عن اليمين فهاهنا اختلف الناس هل يستحقُّ بيمينه غرامة المقر لإتلافه بإقراره ما أقر به أم لا، لأنه لم يباشر الإتلاف؟ وإذا توجهت الخصومة بين المدعي والمقر له وجبت اليمين على المقر له فإن نكل حلف المدعي وثبت حقه، فإن نكل فلا شيء له عليه، وهل له تحليف المقر أم لا؟ قال ابن عبد السلام: ليس له ذلك لأنها لو وجبت لكان للمقر النكول وإذا نكل عنها لم يكن للمدعي أن يحلف لأنه قد توجه عليه هذا الحلف ونكل عنه. ابن عرفة: نحوه قول عياض في الوكالات وأهمل الشيخ نكول ذا المقر له وحكمه الرعيني ذكر من أنه إن حلف الدْ بالإسكان طلبا ثبت حقه وإن تهيبا فما له شيءٌ عليه ونفى شارح أصل الأصل أن يحلفا هنا المقِر إذ لو الحلفَ بالإسكان أبى لم يحلف المدعي اذ بالنقل كان ابتدًا بالقصر للوزن تهيبا هو ما تقدم آنفا في نقل المواق، عزوته للحطاب لأنه الذي صرح بأن المصنف لم يتكلم على هذا القسم. وإن يكن ملكٌ الذي اعتُرف له بعيدَ غيبةٍ فالمعترف

خليل: أَوْ بَيِّنَةٌ وَانْتَقَلَتِ الْحُكُومَةَ لَهُ فَإِن نَّكَلَ أَخَذَهُ بِلاَ يَمِين وَإِنْ جَاءَ الْمُقَرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقِرَّ أَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَة حَاضِرَة أَوْ كَالْجُمْعَةِ يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ وَإِن نَّكَلَ فِي مَال وَحَقِّهِ اسْتَحَقَّ بِهِ بِيَمِين

التسهيل:

يقيم بينة او يولي بما ... قال فينظر إلى أن يقدما
صاحبه فإن تهيب القسم ... ولم يُقم بينة بما زعم
أخذه الطالب من دون حلف ... فإن أتى الذي به كان اعتُرف
له ائتلى وردّه الآخذ له ... وأتنفا حكومة مستقبله
وإن يحلف خصمه الذي معَهْ ... شهوده في المصر أو كالجمعه
مع علمه بهم فلا قيام له ... بعدُ بهم لأنه قد أبطله
وإن أبى اليمين مطلوبٌ بحق ... بها مع الشاهد يثبت استحق
بذا النكول مع يمين من طلب ... .

التذليل: يقيم بينة او بالنقل يؤلي بما قال فينظر إلى أن يقدما صاحبُه فإن تهيب القسم ولم يُقم بينة بما زعم أخذه الطالبُ من دون حلف فإن أتى الذي به كان اعتُرف له ائتلى ورده الآخذ لهْ وأتنفا حكومة مستقبلهْ المواق على قوله: أو غاب لزمه يمين أو بينةٌ وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقَرُّ له فصدق المقِرَّ أخذه؛ ابن شأس: إذا ادعى عليه ملكًا؛ فقال: ليس لي إنما هو لفلان الغائب؛ فإن أثبت ذلك ببينة انصرفت الخصومة عنه إلى الغائب، وإن لم يُثبت ذلك لم يُصدق وحلف. ابنَ الحاجب: وانتقلت الحكومة إلى الغائب. ابن شأس: وإن نكل رجع المدعى به إلى المدعي بغير يمين فإن جاء المقرُّ له فصدق المقِرَّ أخذه؛ الحطاب: فإن كان مرادهم إذا أقام المقر بينة أو حلف فواضح، وإن كان مرادهم إذا نكل المقر عن اليمين وأخذه المدعي بلا يمين فالظاهر أنه لا يأخذه المقَرُّ له إلا بيمينه. فتأمله. والله أعلم وقيدت ببعد الغيبة لقوله في التوضيح: فإن غاب غيبة بعيدة. انظره في نقل الحطاب وإن يحلف خصمه الذي معَهْ شهوده في المصر أو كالجمعهْ مع بالإسكان علمه بهم فلا قيام له بعدُ بهم لأنه قد أبطله المواق على قوله: وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تُسمع؛ من المدونة: إن استحلف عالما بالبينة تاركًا لها وهي حاضرةٌ أو غائبةٌ فلا حق له وإن قدمت بينته؛ وروى ابن وهب أن عمر قضى بالبينة، وقال: البينة العادلة أحبُّ إلي من اليمين الفاجرة؛ وقاله شُريحٌ ومكحول والليث، ابن يونس: واستحسنَ بعضُ فقهاء القرويين إذا كان أمر البينات يطول عند القضاة أن له أن يحلف خصمه لعلّه ينكل فيستغني عن التكلف في ذلك، فإن حلف كان له القيام ببينته، كما إذا كانت بينته غائبة بعيدة أن له أن يقوم بها إذا حلَف خصمه. وإن أبى اليمين مطلوبٌ بحق بها مع الشاهد يثبت وهو المعبّر عنه في الأصل بمال وحقه يعني كخيار وأجل، كما عبر فيه عن أبى اليمينَ بنكل استَحق بذا النكول مع بالإسكان يمين عبرت بمع بدل الباء في قول الأصل بيمين لقول الزرقاني أي معه من طلب الموصول فاعل استحق، المواق على قوله: وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين؛ قال ابن شأس: الركن الرابع: النكول، ولا يثبت الحق به بمجرده، ولكن تُرد اليمين على المدعي إذا تم نكول المدعى عليه، ويتم نكوله بأن يقول: لا أحلف، أو أنا ناكلٌ، أو يقولَ للمدعي: احلف، أو يتمادى على الامتناع من اليمين، فيحكم القاضي بنكوله، فإن قال بعد ذلك:

خليل: إنْ حَقَّقَ وَلْيُبَيِّنِ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ وَلاَ يُمَكَّنُ مِنْهَا إن نَّكَلَ بخِلاَفِ مُدَّعًى عَلَيْهِ الْتَزَمَهَا ثمَّ رَجَعَ وَإنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الْحَلِفُ

التسهيل:

..... إن حقق الدعوى كذا هنا ذهب
إلى توجه يمين التهمه خلاف ما في الباب قبل قدمه
ولا تخص ذي اليمين المتهم وما للاجهوري من ذاك وهم
نعم لموجب بذاك اعترفا في قلة من الفروع مصطفى
على الذي له هنا إن نكلا مطلوبه استحق من دون ائتلا
ولييبن الحاكم للمطلوب ما يوجبه النكول كي لا يندما
ولا يُقال ناكلٌ والمدعى عليه إن عن التزام رجعا
للرد مُكِّن كمدع سكت مدةً اذ رُدت عليه ثم بت

التذليل: أحلف ، لم يُقبل منه . قال ابن الحاجب: النكول يجري فيما يجري فيه الشاهدُ واليمينُ. ابن عات: قوله عليه السلام: [واليمين على من أنكر[1]]؛ مذهبنا أن هذا على الخصوص إذ لو أن رجلا ادعى نكاح امرأة أو العكس أنه لا يمين على المنكر، إذ لا يقضى فيه بالنكول ، إذ لا ينعقد النكاح بالأيمان إن حقق الدعوى المواق على قوله: إن حقق؛ ابن زرقون: اختلف في توجه يمين التهمة ، ومذهب المدونة أنها تتوجّهُ، وعلى توجهها فالمشهور أنه إن نكل فلا تنقلب على المدعي؛ قال الباجي: إن ادعى المودَع تلف الوديعة، وادعى المودِع تعدِّيَه عليها، صدق المودعُ إلا أن يُتهم فيحلف، قاله أصحابُ ملك؛ قال ابن عبد الحكم: فإن نكل ضمن ولا تردُ اليمين هنا كذا هنا ذهب إلى توجه يمين التهمه خلافَ ما في الباب قبلُ قدمه بقوله: فيدعي بمعلوم محقق ولا تخص ذي اليمين المتهم وما للاجهوري بالنقل من ذاك وَهَمْ نعم لموجب بذاك اعترفا في قلة من الفروع مصطفى انظر البناني وما عزا لمصطفى على الذي له هنا إن نكلا مطلوبُه استحق من دون ائتِلا صرحت بالمفهوم وإن كان مفهوم شرط لتصريح الأصل به في بعض النسخ إذ قال: وبيمين تهمة بمجرد النكول قاله ابن غازي ، نقله عنه كنون وليُبن الحاكمُ للمطلوب ما يوجبه النكول كي لا يندما المواق على قوله: وليبين الحاكم حكمه ؛ ابن شأس: ينبغي للقاضي أن يعرض اليمين على المطلوب ويشرح له حكم النكول ولا يُقال من الإقالة ناكلٌ والمدعى عليه إن عن التزام رجعا للرد مُكِّن نسخة المواق : ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدّعٍ التزمها ثم رجع؛ وكتب عليها: انظر قوله مدع هو تصحيف، وإنما المعنى لا يمكن منها إن نكل بخلافٍ ما إذا التزمها ثم رجع ، قال ابن عرفة: قولُ ابن شأس: إذا تمَّ نكوله ثم قال: أنا أحلف لم يقبل، هو قولها: قال ملك: إذا نكل مُدَّعُو الدم عن اليمين وردوا الأيمان على المدعى عليه ثم أرادوا بعد ذلك أن يحلفوا لم يكن لهم ذلك، وكذلك قال لي ملكٌ فيمن أقام شاهدا على مال وأبى أن يحلف معه ورد اليمين على المطلوب ثم بدا له أن يحلف فليس له ذلك؛ وأما إذا التزم اليمين ثم أراد الرجوع إلى إحلاف المدعي فقال أبو عمران: له ذلك ، قال أبو عمران: وخالفني ابن الكاتب وقال: ليس له رد اليمين . كمدع سكتْ مدةً اذ بالنقل رُدت عليه ثم بت المواق على قوله: وإن رُدت على مدع وسكت زمنا فله الحلفُ؛ ابن شأس: نكول المدعي بعد نكول المدعى عليه كحلف المدعى عليه. ابن عرفة: هذا هو نصُّ الروايات في المدونة

الحديث:

[1] - عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فقال كتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. البيهقي في سننه، كتاب الدعاوي والبينات، ج10، ص252.

خليل وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلاَ مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ دعواه وَلاَ بَيِّنَتُهُ إلاَّ بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ

التسهيل

وذاك في توجه الأيمان ... يشمل فيما صوب البناني

وإن يحز أصلا بحق أجنبي ... غيرُ شريك طولَ عشر حِقَبِ

ويتصرف ثم ينهض من سكت ... من غير عذر حاضرا حتى انقضت

لم تسمع الدعوى ولم ينتفع ... إن أثبتت بينة ما يدعي

إلا بكالإسكان مما ينجلي ... به لدى التفتيش وجه المدخل

التذليل

وفي غيرها ، ومثلهُ قولُ ابن الحاجب: لو ادعى أنه قضاهُ ثم نكل بعد نكوله لزمه. وقال ابن عرفة: الأقوالُ ثلاثة فيمن وجبت عليه يمين فقال أمهلني يومين أو ثلاثة أنظر في حسابي، قيل: يُمهل، وقيل: لا ، وقيل: يُمهلُ ثلاثة أيام لا يُزاد عليها. وسُئِل ابن عتاب إذا ردّ المطلوب اليمين على الطالب فسكت، ثم أراد أن يحلف، فقال الرادُّ: لا أُمكنك الآن وأنا أحلفُ على إنكارِ دعواك واليمين إنما بقيت عليّ لا عليك؟ فجاوب: يحلف الطالبُ ويستحقُّ ما حلف عليه ، قاله ملكٌ وعامة أصحابه. ابن سهل: هو في سماع أصبغ وسماع عيسى: وفي المختلطة وذاك في توجه الأيمان يشمل فيما صوب البناني كتب على القولة المذكورة: لو قال عوض ما ذكر: وإن سكت من توجهت عليه زمانا إلى آخره، لكان أحسن لشموله. وإن يحز أصلا بحق أجنبي غير شريك طول عشر حقب ويتصرف ثم ينهضْ من سكتْ من غير عذر حاضرا حتى انقضت لم تُسمع الدعوى ولم ينتفع إن أثبتت بينة ما يدعي إلا بكالإسكان مِمّا ينجلي به لدى التفتيش وجه المدخل المواق على قوله: وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكتٌ بلا مانع عشر سنين لم تُسمع دعواه ولا بينته إلا بإسكان ونحوه؛ لا مزيد على ما تقدم عند قوله: وحوز طال كعشر، وعند قوله: وبنقل على مستصحبة؛ وقال ابن الحاجب: العمارةُ مدةً طويلةً والمدعي شاهدٌ ساكتٌ ولا مانع من خوفٍ ولا قرابةٍ ولا صهر وشبهه فغيرُ مسموعة، ولا تُسمع دعواه ولا بينته إلا بإسكان أو إعمار أو مساقاة أو شبهه. انتهى. قلت: لفظه في القسم الثاني من الدعوى : وغير مشبهة عرفًا كدعوى دار بيد حائز يتصرف بالهدم والعمارة مدةً طويلةً والمدعي شاهدٌ ساكتٌ ولا مانع إلى قوله فغير مسموعة ولا تسمع البينة إلا بإسكان إلى قوله: وشبهه. عاد كلام المواق: انظر، من هذا المعنى قول ملك: كل مال بيع أو تُصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى بيع أو تُصدق به ، ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك فليس ذلك له لأن ذلك مكر وخديعة إذا كان في بلد غير مقهور بالطاقة؛ نقل في المفيد : أما إذا بلغه عن ماله أنه بيع عليه فلم يقم بحدثان ذلك ولا أشهد عدولا على الإنكار لذلك الفعل فذلك رضًا بالبيع وتسليمٌ له. وسُئِل ابن زرب عمن بيع ماله بمحضره ولم ينكر؟ فقال: يقضى له بالثمن وليس له نقضُ البيع. وسُئِل أيضا إذا كان غائبا ثم علم وسكت السنة والسنتين أن له القيام. وقال أبو عُمَرَ بن عبد الملك: ليس له قيامٌ إلا إن قام بعد اليوم والأيام اليسيرة. راجع المفيد قبل ترجمة بيع الرقيق، وانظر ابن سلمون في ترجمة بيع الأب والوصي والفضولي، وانظر كلام ابن رشد بعد هذا عند قوله: وفي الشريك القريب معهما قولان وانظر من هذا المعنى أيضا إذا رأى التركة تقسم ثم قام بذكر حق أنه لا شيء له، نقله ابن سهل من نوازل عيسى، وذكرها في النصف الأخير عن ابن لبابة وغيره. قلت: أبو عمر بن عبد الملك هو أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المَكْوي وورد في المطبوعة أبو عمران وابن عبد الحكم وفي المخطوطة أبو عمرو وابن عبد المالك وكلاهما تصحيف والمثبت من شرح التسولي للتحفة

خليل كَشَرِيكٍ أجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا إنْ هَدَمَ وَبَنَى وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا قَوْلاَنِ

التسهيل

كذا حيازة شريك أجنبي فيها إن الهدمَ البناءُ يَصحب

وفيه إن كان قريبا معهما قولان هل كما مضى أو ما سما

عن أربعين..... .....

التذليل كذا حيازة شريك أجنبي فيها إن الهدمَ البناءُ يصحب المواق على قوله: كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى ؛ قال ابن رشد: واللفظ لابن سلمون: وأما الأجنبيون فيما لا شركة بينهم فيه فإن الحيازة تكون بينهم في العشرة الأعوام بأي وجه كانت من وجوه الاعتمار وإن لم يكن هدمٌ ولا بناءٌ على المشهور من المذهب؛ وأما فيما بينهم فيه شركةٌ فلا تكون العشرة الأعوام حيازة إلا مع الهدم والبناء وفيه إن كان قريبًا معهما بالإسكان قولان هل كما مضى أو ما سما عنْ أربعين المواق على قوله: وفي الشريك القريب معهما قولان؛ ابن سلمون: أما الاعتمارُ بين القرابات فهو على ثلاثة أقسام، أحدها : أن يكون بالسكنى وازدراع الأرض ونحوِ ذلك فلا يحكم به حتى يزيد على الأربعين عاما والثاني أن يكون بالهدم والبناء والغرس وعقد الكراء ونحو ذلك، فيكون الحكمُ في ذلك حكمَ الأجنبيين والحيازة في ذلك العشرة ونحوُها ، قاله ابن القاسم في رواية يحيى. ورُويَ عنه أيضا أن الحكم في ذلك واحدٌ ولا بُدّ أن يحوز ذلك أزيد من أربعين عاما. والقسم الثالث: ما حازه بالبيع والعتق والكتابة والتدبير فلم يُختلف في ذلك أنهم كالأجنبيين . وقيل : إنما يفرق بين القرابات والأجنبيين في البلاد التي يُعرف من أهلها أنهم يتوسعون بذلك لقرابتهم. انتهى. ومن هذا المعنى ما نقله البرزلي عن الباجي أن عشر سنين لا تقطع حق القرابة إلا أن يثبت أن بين القائم والمقوم عليه من عدم المسامحة والتشاحِّ ما لا يترك الحق به هذه المدة؛ وحكي مثل هذا في الحقوق في غير الأملاك عن المازري، قال: إذا أثبت المطلوب باليمين أن مثل هذا لا يسكت عن طلب ما ذكر هذه المدةَ من غير عذرٍ فإن اليمين تسقط عن المدّعي عليه وانظر قبل هذا عند قوله: وقُدمت بينة الملك ؛ ومن نوازل ابن الحاجِّ فيمن باع مِلكا وعَلِمَ شريكُه فيه فأراد الشريكُ الذي لم يبع أن يأخذ حقه من المِلك ويأخذ بقيته بالشفعة ، قال: ليس له ذلك والاشتراء للمشتري ماض ولا شفعة فيه، وإنما له حصته من الثمن فقط، وهذا إذا قام الشريك الذي لم يبع بقرب ذلك. راجع أنتَ ابن يونس. ورأيت فتوى لشيخ شيوخنا الحفار: والعادة أن لا يترك أحدٌ ماله عند غيره مدة طويلة فكيف بكافر مع مسلم، وقد قال الفقهاء: إن من عُرف بالتعدي فيقلب الحكم في حقه، وكذلك في هذا يحلف المسلم أنه خلّصه من ذلك الحق ويسقط حقُّ اليهودي . قلت: تصحفت في المطبوعة كلمة خلّصه إلى كلمة عليه ، والإصلاح من مخطوطة آل الشيخ سيدي، وفيهما فيُغلبُ بالغين والمثبت هو مقتضى السياق وعرّف عياضٌ بالقاضي شبطون أول من أدخل الأندلس الموطأ. قلت: لم يذكر عياض أن توليته القضاء تمت، عاد كلامه: شَرَطَ إن وُلي القضاءَ أن يُخرج من يد الجانب ما يُدعى وكلف الجانب البينة . قلت: كذا في المطبوعة، وهو تصحيفٌ وصوابه: من يد الحاجب، ما يدعى ويكلف الحاجب والمراد بالحاجب الوزير. وهو اصطلاحٌ معروفٌ في الأندلس وأصل المسألة في عجز

خليل لاَ بَيْنَ أبٍ وَابْنِهِ

التسهيل ..... لا بذين بين الاب والابن إلا أن يجي من الحِقب

التذليل صفحة ثماني عشرة ومائة وصدر تاليتها من الجزء الثالث من ترتيب المدارك بطبع وزارة الاوقاف المغربية. وقد عقدت كلام عياض فيها بقولي:

حلف للحُجَّاب بالمشي إلى مكة شبطون لئن ولَّوْهُ لا
يأتيه ذو تظلم شاكِيَهمْ إلا عليه الحقّ بدْءًا رد ثم
ألزم من قيم عليه منهمُ بينة مثبتة ما يزعم
يحيى بنُ يحيى هو وجه الحكم في ذي اشتهار مثلهم بالظلم
فأعفَوُا الشيخَ وترتيب مدا رِكِ عياض فيه هذا وردا
في ذكره فضل زياد المنقبه أولِ من جا بالموطا قرطبه.

عاد كلامه: وعبارةُ ابن رشد : أما حيازة الأقارب الشركاء بالميراث أو بغير الميراث فلا خلاف أنها لا تكون بالسكنى والازدراع، و لا في أنها تكون حيازة بالتفويت من البيع والهبة والعتق ونحوها وإن لم تطل المدة ، هذا من حيث الجملة ، ويفترق فيه الحكم على التفصيل، إذ لا يخلو أنه فُوِّت بذلك كله الكل أو الأكثر أو الاقل أو النصف، أما إذا فوت الكل بالبيع فإن كان المحوزُ عليه حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن، وإن سكت بعد انقضاء المجلس حتى انقضى العام ونحوه استحقّ البائع الثمن بالحيازة مع يمينه أنه انفرد به بالوجه الذي يذكره من ابتياع أو مقاسمة وما أشبه ذلك؛ وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن ، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لمْ يكن له شيءٌ واستحقه الحائز بما ادعاه بدليل حيازته إياه. انتهى من ابن رشد، وقد نقلت ما يُناسب لفظ خليل بزيادة نُكت لا بد من معرفتها. راجع أنت ابن عرفة ورسم يُسلف من سماع ابن القاسم من الاستحقاق فقد ذكر حكم التفويت بالهبة أو العتق أو الكتابة ونحوها أو بالوطء، وذكر أيضا إذا حاز النصف أو الأقل أو الأكثر بشيء مما تقدم. قلت: انظر صفحة خمس وأربعين ومائة وتالياتها السبع من الحادي عشر من البيان . عاد كلام المواق: فإن الطالب إذا عُلِّم ما نُصَّ عليه من المسائل وأُشير له إلى مواضعها تَوفرت دواعيه على مراجعتها في مواضعها، إذ ليس المقصود بتأليفي هذا إذهابَ خصوصية كتاب، وإنما قصدي نقلُ لباب اللباب من كل باب، إذا حصله الطالب نشِط لمراجعة الفقه وهانت عليه مسائله الصعاب، فمن طالع هذه المسألة في البيان أو في ابن عرفة قد يشغل ذهنه ما هو مستغنًى عنه مما تركته ، فيُفوّته ذلك هذا اللباب الذي نخلتُه، فمراجعةُ الفقه بعد تحصيل ما قررتُ في تأليفه نِعم العونُ للطالب فليفهمْ مقصودي، واللهُ تعالى يجعلنا من المتعاونين على طاعته بمنه ورحمته، قلت: في مخطوطة آل الشيخ سيدي زيادة على المطبوعة ولفظها. بمنه وكرمه ورحمته إنه قريبٌ مجيبٌ. وقد أطلت بنقل كلامه برمته لأني استجدته لا بذين بين الاَب بالنقل والابن إلا أن يجي بالحذف من الحقب

خليل إلاَّ بكَهبَةٍ إلاَّ أنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَاتُ وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدور مِنْ غَيْرِهَا فِي الأَجْنَبِيِّ فَفِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ السَّنَتَانِ وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرْضٍ

التسهيل

ما البينات فيه تهلك وينـ ـقطع فيه العلم من طول الزمن
ومنهما حيازةٌ ما كالهبه إذ هي ملكَ حائز مستوجبه
وإنما تفترق الدور من الـ ـغير في الاجنبي إذ من استغل
من أجنبي سنتين أمة الـ ـخدمة أو كالبغل فالحوز حصل
وفوق ذا في العبد والعرض ولا يُبلغ عشر حجج كما خلا

التذليل

ما البينات فيه تهلك وينقطع فيه العلم من طول الزمن ومنهما حيازةٌ ما كالهبه إذ هِيَ ملكَ حائز مستوجبه المواق على قوله: لا بين أب وابنه إلا بكهبةٍ إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم ؛ وسقطت في المطبوعة الميم من كلمة معهما فازدادت العبارةُ قلقا، ابن رشد: أما حيازة الأب على ابنه والابن على أبيه فلا خلافَ أنها لا تكون بالسكنى والازدراع، ولا في أنها تكون بالتفويت من البيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء؛ واختلف هل يحوز كل واحد منهما على صاحبه بالهدم والبنيان والغرس أم لا؟ على قولين، أحدهما: أنه لا يحوز عليه بذلك إن ادعاه ملكا لنفسه قام عليه في حياته أو بعد وفاته؛ وهو قولُ ملك والمشهورُ في المذهب ، يريد والله أعلم إلا أن يطول الأمدُ جدًّا إلى ما تهلك فيه البينات وينقطع العلمُ . كذا في المطبوعة الأمد بالدال، وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي الأمر بالراء وهو الذي في مطبوعة البيان. عاد كلام المواق: ومن نوازل البرزلي: الحوز لا يقطع حق القرابة إلا أن يثبت أن بينهم من عدم المسامحة والتّشاح ما لا يترك فيه الحق هذه المدةَ فيكون لذلك الزمان الإسقاط . ومن هذا المعنى ما للمازري فيمن طلب رهنا زعم أنه كان في حق قبله منذ عشرة أعوام ، فأجاب إن كان مثل هذا لا يسكت عن طلب ما ذكر طول هذه المدة من غير عذر فإن اليمين تسقط، وأجاب ابن رشد من ادعى عقارا بيد غيره لا يسأل المطلوب من أين صار له. قال ابن لب: عقود الأصول لا توجب استحقاقا مِنْ يَدِ مَن الشيءُ بيده إذ ليست بحجة. وعدلت عن عبارة الأصل لقول البناني على قوله: إلا أن يطول معهما إلى آخره؛ هذا راجع للمنفي وهو أصل ما استثنيَ منه فكان حقُّه عطفه بالواو كما قرره الزرقاني ، وهو الذي ذكره ابن مرزوق وغيره. وإنما تفترق الدور من الغير في الاجنبي بالنقل إذ من استغل من أجنبي سنتين أمة الخدمة أو كالبغل فالحوز حصل وفوق ذا في العبد والعرض ولا يُبلغ عشر حجج كما خلا . المواق على قوله: وإنما تفترق الدور من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض ؛ ابن رشد: لا فرق في مدة حيازة الوارث لورثته بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، قلت : كذا في المطبوعة لورثته، وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي على وارثه، والذي في مطبوعة البيان على أوراثه . عاد نقله: وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي مال الأجنبي بالاعتمار والسكنى والازدراع في الأصول ، والاستخدام والركوب واللباس في الرقيق والدواب والثياب ، فقال أصبغ: إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتُمتهن، وإن السنتين والثلاث حيازة في الدواب إذا كانت تركب ، وفي الإماء إذا كن يُستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق

خليل .....

التسهيل

ولبسَ ثوب حولاً الزرقاني حوزًا رأى وسكت البناني

أما الرهوني وكنون فقد قالا عن الذي ابن رشدٍ نص ند

والشيخ في تفصيله الذْ سقت لك في النظم مسلك ابن رشد قد سلك

وقد رأى كنون نقد مصطفى له وإن توبع فيه جَنَفَا

ولابن فرحون فروع تهتصر لجنيِ ما قد لفّ طلع المختصر

التذليل

ذلك، ولا يبلغ في ذلك كله بين الأجنبيين إلى العشرة الأعوام كما يُصنع في الأصول. ولبسَ ثوبٍ حولاً الزرقاني حوزًا رأى وسكت البناني أما الرهوني وكنون فقد قالا عن الذي ابن رشد نَصٌّ نَدٌ فانظرهما. والشيخ في تفصيله الذ بالإسكان سقت لك في النظم مسلك ابن رشد قد سلك وقد رأى كنون نقدَ مصطفى له الذي أورده البناني وإن تُوبع فيه جنفا انظر كلامه وكلام البناني ولابن فرحون في التبصرة فروع تُهتصر لِجني ما قد لفّ طلعُ المختصر انظرها في الباب السادس والستين من القسم الثاني من الكتاب.

خليل **باب** إنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ وَإِنْ رُقَّ غَيْرُ حَرْبِيٍّ وَلاَ زَائِدِ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلاَمٍ

باب التسهيل
إن المكلّـــــفُ وإن رقّ قتـــــل ولـــيس حربيـــا ولا المَيْـــتَ فضـــل
بوصـــــفِ حريـــــة او إســـــلام .....

التذليل **بابُ المواق**: ابن شأس: الدماء خطيرة القدر في الدين، والقتل كبيرةٌ فاحشةٌ موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة. وموجَباتها في الدنيا خمسة: القصاص والدية والكفارة والتعزير والقيمة . رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من شارك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوبٌ آيسٌ من رحمة الله[1]]. المتيطي: قال بعض الشيوخ: من قال: إن القاتل يُخلَّدُ في النار على التأبيد، فقد أخطأ وخالف أهل السنة. لأن الذنب لا يُحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من عمل صالح، ولا بُدّ أن يُجازيَ الله سبحانه كل مؤمن على إيمانه، قال الله سبحانه: ﴿ولن يَتِرَكُمْ أعمالكم﴾ : ﴿فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيرا يره، ﴾ ﴿ فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾ لكن من تمام توبة القاتل عرض نفسه على أولياء المقتول، ويصوم أو يُعتق، ويلازم الجهاد. وانظر في تفسير ابن عطية في قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلمُ الطيبُ﴾ إن المكلف وإن رَقّ قتل آثرته على أتلف اتباعا لأصليِ الأصل. المواق على قول الأصل: إن أتلف مكلف وإن رقّ؛ أما أن المكلف يجب عليه القود إذا قتل معصوما فقال ابنُ عرفة: شرطُ إيجاب القود كونُ الجاني بالغا عاقلا . فيها: والمجنون الذي يُفيق أحيانا في حال إفاقته كالسليم. وأما الرقيق فقال المتيطي: العبيد مكلفون وجنايتهم في رقابهم دون ساداتهم ، لا يلزم ساداتهم أكثر من إسلامهم بما جنوا ، كانت الجناية مما يجب فيها القصاص أو مما لا يجب فيها القصاصُ؛ وجنايتهم ثلاثة أقسام: جنايتهم على العبيد ، وجنايتهم على الأحرار، وجنايتهم على الأموال؛ فأما جنايتهم على العبيد فملكٌ يرى القود بينهم في النفس . وأما جنايتهم على الأحرار. ففي المدونة: قال ملكٌ يُقتل العبد بالحُرّ إن شاء الوليُّ فإن استحياهم خُيّر السيد في إسلامه وفدائه بالدية . كذا في مطبوعته، والذي في التهذيب: استحياهُ. عاد كلامه: راجع أول مسألة من كتاب الجنايات من المتيطي. المصباح: والرِّق بالكسر العُبودية وهو مصدر رقّ الشخص يرِقُّ من باب ضرب فهو رقيق، ويتعدى بالحركة وبالهمزة فيقال: رققته أرُقه من باب قتلَ وأرقَقْتُه فهو مرقوقٌ ومُرَقٌّ وأمة مرقوقةٌ ومُرَقَّةٌ. قاله ابن السكيت . **وليس حربيًا** المواق على قوله: غير حربي؛ ابن شأس: الركن الثالث– يعني من موجبات القصاص – القاتلُ، وشرطه أن يكون مُلتزمًا للأحكام فلا قصاص على الحربي، ولا على الصغير ولا على المجنون ويَجِبُ على الذمي والسكران ولا الميتَ فضل **بوصفِ حرية** المواق على قوله: ولا زائد حرية؛ ابن عرفة: لا يقتل حرٌّ بذي رقّ بوجهٍ، ويُقتل ذو الرق بالحر المسلم . وفي جناياتها القصاص بين المماليك كما هو في الأحرار، ولو قتل مكاتب عبده فلسيده أن يقتص منه في النفس والجراح . والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى أجل في القصاص مع من ليس فيه حُريةٌ سواءٌ ، واستحسن في المعتق بعضه أن لا يقتصّ منه. او بالنقل إسلام المواق على

الحديث: [1] - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه ءايس من رحمة الله. ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، رقم الحديث 2620.

خليل حِينَ الْقَتْلِ إلاَّ لِغِيلَةٍ

التسهيل

.....	حين حصول ما كرمي الرامي
إلى نزول نازل الحِمام	والشيخ علّه إلى ذا رام
فلفظ حين القتل ذو إفهام	لذا فما القتلُ برميِ الرامِي
فقط ولا مجردِ الحِمام	إلا لغيلة على الحطام
فالقتل فيها ليس من ذا الشان	.....

التذليل هذه القولة ابن عرفة: المذهب لا يقتل مسلم بكافر. وفيها: إلا أن يقتله غيلة: ابنُ عرفة: هذا استثناءٌ منقطعٌ لأنه بالحرابة قُتِلَ لأن الغيلة حرابةٌ. انظر الكافر الحر مع العبد المسلم. قال ابن القاسم: في نصراني حر قتل عبدا مُسلمًا اختلافٌ، وأرى قتله به. وقال ملكٌ: ليس بينهما قودٌ في نفس ولا جرح، لأن في هذا حُريةً وفي هذا إسلامًا حين حُصول ما كرمي الرامي إلى نزول نازل الحمام والشيخ علّه إلى ذا رام فلفظ حين القتل ذو إفهام لذا فما القتل برمي الرامي فقط ولا مجردِ الحِمام المواق على قوله: حين القتل؛ سيأتي عند قوله: وضمن وقت الإصابة أن نفي التكافؤ إثر القتل لغوٌ. الشيخ محمد مصطفى: قوله: حين القتل، الصواب إسقاطه كما فعل ابن الحاجب لاقتضائه أنه لا تُشترطُ المساواة إلا حين القتل ، وليس كذلك بل من حين الرمي إلى حصول القتل إذ المعتبرُ فيه المساواة في الحالين، أو يقولَ: إلى حين القتل، بالغاية، كما فعل فيما بعدُ؛ وقول علي الأجهوري: لو رماه فجرحه ثم أسلم بعد جرحه ثم نُزيَ الجُرح فمات فإنه يُقتل به لأنه مكافئٌ له حين الموت وحين السبب الذي نشأ عنه الموت وهو الجرح وإن كان غيرَ مكافئ عند الرمي لأنه لا تُعتبر المساواة عندهُ لما علمتَ أن المعتبر هو السبب القريب للموت، غيرُ ظاهر؛ ابن عرفة: الشيخ: ابن سحنون: ابن القاسم: إن أسلم نصرانيٌّ بعد أن جُرح فمات ففيه دية حر مسلم في مال الجاني حالةً؛ أشهب: إنما عليه دية نصراني، إنما النظر لوقت الضرب لا الموت. وفي الجواهر : ابن سحنون: أصحابنا في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم ثم مات: إنه لا قود على المسلم ، فإن شاء أولياؤه أخذوا دية نصراني. وإن أحبوا أقسموا ولهم دية مسلم في مال الجاني حالة عند ابن القاسم وسحنون، وقال أشهب: دية نصراني وقوله: لا تعتبر المساواة عنده، فيه نظرٌ وكاد أن يخرج به عن كلام أهل المذهب . انتهى. كلام مصطفى. البناني: وسبقه إلى ذلك الشيخ أحمد بابا، وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فأما القصاص فبالحالين معا،أي فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا . أقول: إنما يتجه لو عبّر المصنف بالموت بدلَ القتل أما القتل فيعُم المسبب وسببه فقد أفادت عبارة المصنف اشتراطها حالهما معًا إذ الجَرح وحده لا يُسمى قتلا وكذا الموت وحده والله أعلم. إلا لغيلةٍ على الحُطام فالقتل فيها ليس من ذا الشان بالتخفيف . المواق على قوله: إلا لغيلة؛ تقدم نصُ المدونة: إلا أن يقتله غيلةً. قلت: التوضيح: حقيقة الغيلة خَدعُه وإدخاله موضعا وقتله لأخذ ماله ابن عرفة: الباجي عن ابن القاسم قتل الغيلة حرابة؛

خليل

مَّعْصُومًا لِلتَّلَفِ وَالإِصَابَةِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَأَدَّبَ كَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ أَحْصِنَ وَيَدِ سَارِقٍ فَالْقَوَدُ عَيْنًا وَلَوْ قَالَ إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ

التسهيل

..... معصومَ الايمان أو الأمان

إلى إصابة وموت فالقود عينا ولو لاقْتُلْ وأُبرئَ استند

كقاتل من غير من يلي الدما فإن على القتل الولي أقدما

أُدب لافتياته كالمردي للمحصن الزاني أو المرتد

وقاطع لكف سارق ....

التذليل

وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله. ابن الفاكهاني: أهل اللغة: قتل الغيلة أن يخدعه ويذهب به إلى موضع خُفيةً فإذا صار فيه قتله؛ فيقتل به بلا عفو . بعضُ أصحابنا: بشرط كون قتله عن مال لا عن نائرةٍ أي عداوةٍ ، فيجوز العفوُ عنه لأنه ليس من الحرابة. انتهى. ونقل الباجيُ مثله عن العتبية والموازية. عياض: أي اغتاله لأخذ ماله ، ولو كان لنائرةٍ ففيه القصاصُ ، والعفو فيه جائزٌ؛ قاله ابن أبي زمنين، وهو صحيحٌ جارٍ على الأصول لأن هذا غير محارب ، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال أو فعل ذلك لأجل أخذ المال. ونقله أبو الحسن؛ ابن رشد: قتل الغيلة هو القتل على مال. انتهى. والغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس فلا قصاص فيها ، والحكم للإمام إلا أن يتوب قبل القدرة عليه. ففيها القصاص. قاله في المدونة. والمرأة كالرجل في الغيلة، قاله أبو الحسن . عبد الباقي: والاستثناءُ منقطع لأنه في الحقيقة لم يُقتل به قصاصا بل للفساد ، ولذا قال ملكٌ: ولا عفو فيه، وصلحُ الولي فيه على الدية مردود، والحكم فيه للإمام. معصومَ الايمان بالنقل، والمضاف مفعول قتل المتقدم أو الأمان إلى إصابة وموت فالقود عينا ولو لاقْتُلْ وأُبرئَ استند كقاتل من غير من يلي الدما فإن على القتل الوليُ أقدما أُدب لافتياته كالمردي للمحصَن الزاني أو المرتد وقاطع لكف سارق المواق على قوله: معصوما؛ ابن عرفة: محضُ عمد قتل المسلم عدوانًا يوجب ملك القود منه لمكافئه أو راجحٍ عليه إن كان بالغًا عاقِلاً، وشرط كونه عدوانًا عصمةُ دم القتيل واستحقاقه معينا. فيها: إن قامت بينة على محارب فقتله رجل قبل أن تُزكَّى البينة فإن زكيت أدبه الإمام، وإن لم تُزَكَّ قُتل به. قلت: كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي استحقاقه معينا، ولعلّ الأصل رفع معينا بالمصدر مضافا إلى مفعوله. ومع ذلك تبقى العبارة قلِقةً. وكتب على قوله: للتلف والإصابة؛ سيأتي هذا أيضا عند قوله: وضمن وقت الإصابة؛ وسيأتي أن من رمى نصرانيا فأسلم بعد الرمي وقبل الموت أنه ليس كمن قتل مسلما فيقادَ به ولا كمن قتل نصرانيا فيغرمَ دية نصراني ؛ ومن رمى مسلما فارتدّ بعد الرمي وقبل الموت أنه لا قَوَدَ عليه خلافًا لأشهب . وعلى قوله: بإيمان أو أمان؛ ابن شأس: الركن الثاني يعني من موجبات القصاص القتيلُ. ابن الحاجب: وشرطه أن يكون معصوم الدم بإسلام أو جزيةٍ أو أمان. ابن شأس: والحربيُ مُهدَرُ دمه، وكذلك لا قصاص على من قتل زنديقا أو زانيا محصنا أو قطع سارقًا قد توجّه عليه القطع، لأن هذه حدودٌ لا بُدّ أن تقام ولا تخيير فيها ولا عفو. وعلى قوله: كالقاتل

خليل: وَلاَ دِيَةَ لِعَافٍ مُطْلِقٍ إلاَّ أنْ يُظْهِرَ إرَادَتَهَا فَيَحْلِفُ وَبقي عَلَى حَقِّهِ إنِ امْتَنَعَ

التسهيل:

..... ولا ديةَ للعافي الذي قد أسجلا
فإن يقل لم أعفُ إلا للديه وظهر القصدُ وآلى فهيهْ
وهو على استحقاقه للقود باقٍ إذا القاتلُ شحّ أن يدي
أشهب يُجبر على الأداء إن طُلبت وهو ذو ملاء
لِما عليه اتفقا من خيرة الْـ ـولي في القتل وعقل من قُتل

التذليل: من غير المستحق؛ ابن الحاجب: أمّا من عليه القصاصُ فمعصومٌ من غير المستحق، فإن قتله أجنبي عمدا فدمه لأولياء الأول على المشهور ، فإن أرضاهم أولياء الثاني فدمه لهم. ونصُّ المدونة: قال ملكٌ: من قتل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبيٌّ فقتله عمدا فدمُه لأولياء الأول ، ويُقال لأولياء المقتول الثاني: أرضوا أولياء الأول وشأنكم بقاتل وليكم في القتل أو العفو، فإن لم يرضوهم فلأولياء الأول قتله أو العفو عنه، ولهم أن لا يرضوا بما بذل لهم من الدية أو أكثرَ منها. قال ملكٌ: وإن قُتل خطأ فديتُه لأولياء الأول؛ قال: ومن قَطع يد رجل عمدا ثم قطعت يدُ القاطع خطأ فَديتها للمقطوع الأول وإن كان عمدا فللأول أن يقتصّ من قاطع قاطعه. وعلى قوله: وأُدب؛ تقدم أن من قتل غير معصوم الدم أُدب. انظر عند قوله: للتلف؛ وانظر أيضا من وجب له دمٌ قِبَلَ رجل فاقتصّ لنفسه وقتله ولم يرفعه إلى الإمام فلا شيءَ عليه لكنه أيضا يؤدبُ ، قاله في المدونة، لافتياته على الأئمة. وانظر الحطاب. وعلى قوله: كمرتد؛ سحنون: لا قصاص ولا دية على قاتل المرتد. وعلى قوله: وزان أحصن ويد سارق ؛ تقدم النص بهذا قبل قوله: كالقاتل. وعلى قوله: فالقود؛ هذا جوابُ إن أتلف؛ وعلى قوله: عينا؛ من المدونة: قال ملكٌ: في قاتل العمد يطلب منه الأولياء الدية فيأبى إلا أن يقتلوه: فليس لهم إلا القتل؛ فإن عفا بعض الأولياء فنصيبُ من لم يعفُ من الدية في مال الجاني؛ قال ابنُ القاسم: إذ لا سبيل لتبعيض الدم. قال ملكٌ: وكذلك جراح العمد إن طلب المجروح الدية فليس له إلا القصاص . وانظر الحطاب. وعلى قوله: ولو قال: إن قتلتني أبرأتك ، ابن يونس: قال سحنون: من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم؛ فقتله، لا قود عليه ويحبس عاما ولاجُعل له . وقال يحيى بن عمر: للأولياءً قتله. ابن عرفة: ما ذكره عن سحنون خلافُ ما له في العتبية أن من قتل من طلبه أن يقتله على أن عفا عنه فإنه يُقتل به لأنه عفا عن شيءٍ لم يجب له . ابن رشد: وقيل: إنما يغرم الدية في ماله؛ وهو الأظهر. وفي النوادر عن ابن القاسم أنه يُقتل به. وانظر الحطاب ولا دية للعافي الذي قد أسجلا فإن يقل لم أعفُ إلا للديه وظهر القصدُ وآلى فهيهْ المواق على قوله: ولا دية لعافٍ مطلِق إلا أن يظهر إرادتها فيحلف؛ من المدونة: إن عفوتَ عن عبدٍ قتل وليك الحر عمدا ولم تشترط شيئاً فكما لو عفوت عن الحر ولم تشترط شيئا ثم تطلب الدية، قال ملكٌ : لا شيء لك إلا إن تبين أنك أردته فتحلف ما عفوت إلا لأخذها ، ثم ذلك لكَ، وكذلك في العبد ثم يُخيّرُ سيده . وهو على استحقاقه للقود باق إذا القاتلُ شحّ أن يدي أشهب يُجبر على الأداء إن طلبت وهو ذو مَلاء لما عليه اتفقا من خيرة الولي في القتل وعقل من قُتل انظر

خليل: كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمِ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ كَدِيَةِ خَطَإٍ فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي فَلَهُ وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أَسْلِمَ لَهُ فَلَهُ الْقَوَدُ وَقُتِلَ الأَدْنَى بِالأَعْلَى كَحُرٍّ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِم

التسهيل:

كالعفو عن عبد وللذي استَحق ... في النفس أو في الطرف القودَ حق

دمُ الذي قتل أو قطع مَن ... قتل أو قطع إن أرضاهُ عن

ذا أوليا الدم الأخير انتقلا ... لهم وذا في دية الخطا انجلى

وطرف القاتل معصوم فمن ... منه بفقءٍ أو بقطعِ البدن

شان ولو وليّ من قد قُتلا ... ولو يكون للقصاص مبسلا

كان له القود منه إن رأى ... وعقلُ ما قد نال منه خطأ

ويقتل الأدنى بالاعلى في الدم ... كحرِّ ذمة بعبدٍ مسلم

إذ قال جلّ ﴿ولَعبدٌ مؤمن ... خير﴾ ومن قيمته يمكن

التذليل: الحطاب عند قوله: فالقود عينا . المواق على قوله: وبقيَ على حقه إن امتنع؛ من المدونة: إن عفا وليُّ القتيل الحر على إلزام القاتل ديته لم تلزم إلا أن يشاء . ابن عرفة: الأظهر أنها تلزمه وإن كره [لحديث مسلم[1]] : كالعفو عن عبد المواق على قوله: كعفوه عن العبد؛ تقدم قوله في المدونة: وكذا العبد ثم يُخيّرُ سيده . وللذي استحق في النفس أو في الطرف القود حق دم الذي قتل أو قطع من قتل أو قطع إن أرضاه عن ذا أوليا بالقصر للوزن الدم الأخير انتقلا لهم وذا في دية الخطا بالتخفيف انجلى المواق على قوله: واستحق وليُّ دمَ من قتل القاتلَ؛ هذا معنى قوله: قبل هذا: كالقاتل من غير المستحق . وعلى قوله: أو قطع يد القاطع كدية خطإ فإن أرضاه ولي الثاني فله؛ تقدم نصُّ المدونة قبل قوله: وأدب. وطرف القاتل معصومٌ فمن منه بفقْءٍ أو بقطع البدن شان ولو ولي من قد قتلا ولو يكون للقصاص مُبْسَلا كان له القوَدُ منه إن رأى وعقل ما قد نال منه خطأ المواق على قوله: وإن فُقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم إليه فله القودُ؛ ابن الحاجب: إن فُقئت عين القاتل أو قُطعت يدهُ عمدا أو خطأً فله القود أو العفو أو العقلُ ولا سلطان لوُلاة المقتول فلو كان الولي هو القاطع فكذلك على المشهور ولو كان سُلم له. ونص المدونة: من قتل رجلا عمدا فحبس للقتل أو حكم بقتله فسُلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه فقطع رجل يده عمدا أو خطأً فله القصاصُ والعقل والعفو في العمد، لا شيء لولاة الدم في ذلك إنما لهم سلطانٌ على من أذهب نفسه ومن قتل وليّك عمدا فقطعتَ يده فله أن يقتصّ منك، ولو قطعتها خطأ حملتْ ذلك عاقلتُك، ويُستقاد له ما لم يُقَدْ منه وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطإ. ويُقتل الأدنى بالاعلى بالنقل في الدم المواق على قوله: وقُتل الأدنى بالأعلى ؛ ابن عرفة: محض العمد يوجب ملك القود لمكافئه أو راجح عليه كحر ذمة عدلت عن قوله كتابيّ لقول الحطاب عليه. ولو قال: الذمي، بدل الكتابي كما قال ابن الحاجب لكان أحسن بعبد مسلم إذ قال جل ﴿ولعبد مؤمن خيرٌ﴾ ومن قيمته يُمكن

الحديث :

[1] - مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث 1355.

- لفظ ابن عرفة 215 مخطوط قلت وهو الأظهر ورجحه غير واحد لحديث مسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطي الدية وإما أن يقاد أهل القتيل.

خليل وَالْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُؤَمَّنٍ كَذَوِي الرِّقِّ وَذَكَرٍ وَصَحِيحٍ وَضِدِيهِمَا وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَمْدًا بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَسَامَةٍ خُيِّرَ الْوَلِيُّ فَإِن اسْتَحْيَاهُ فَلِسَيِّدِهِ إِسْلَامُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ

التسهيل

سيدُه بلا خلاف إن طلب ... وإنما الخلافُ إن قتلا أحب

هل ذا له وهو لدى ابن رشد ... أظهر أو يأخذ عدلَ العبد

والكافرون بعضهم ببعضهم ... ممن له ذمة او له يُذِمْ

مؤمّن منّا ومن كتابي ... ومن مجوسيهم والصابي

وما اختلاف دية بمعتبر ... فيهم كما يقتل بالأنثى الذكر

كعكسه وكصحيح وضمن ... وكالأرقا من به شوبٌ وقن

وإن على رقيق القتلُ ثبت ... قسامةً أو بشهادة تُبت

خُير أولاً وليُّ من قُتِل ... فإن للاستحيا عن القتل يمل

خُيّر أن يسلمه أو يفديه ... سيده بقيمة أو بديه

التذليل

سيده بلا خلاف إن طلب وإنما الخلاف إن قتلاً أحب هل ذا له وهو لدى ابن رشد أظهر أو يأخذ عدل العبد المواق على قوله: كحر كتابي بعبد مسلم؛ انظر النص قبل قوله: أو أسلم؛ قلت: كذا في المطبوعة والصوابُ عند قوله أو إسلام. وانظر الحطاب والكافرون بعضهم ببعضهم ممن له ذمة او بالنقل له يُذم مؤمّنٌ منا ومن كتابي ومن مجوسيهمُ والصابي المواق على قوله: والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمّن ؛ ابن عرفة: ذوو الكفر سواءٌ في القصاص بينهم المجوسي كالكتابي فيه. القاموس: أذم له وعليه: أخذ له الذمة. وزدت الصابي لذكر الصابين في القرآن مع الذين هادوا والنصارى والذين أشركوا. وما اختلاف دية بمعتبر فيهم كما يُقتل بالأنثى الذكر كعكسه وكصحيح وضمن وكالأرقا بالقصر للوزن من به شوبٌ وقن الحطاب على قوله: والكفار بعضهم ببعض ؛ ابن عرفة: روى عليٌّ: قتل اليهودي بالمجوسي ونقص الدية لغو كالرجل بالمرأة . انتهى. وكتب المواق على قوله: كذوي الرق؛ انظر النص عند قوله: ولا زائد حرية . وعلى قوله: وذَكَر وصحيح وضديهما؛ من المدونة وغيرها: لغو فضيلة الذكورية والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم لحديث: [المسلمون تتكافأُ دماؤهم[1]] وفي دياتها : إن قتل الصحيح سقيما أو أجذم أو أبرص أو مقطوع اليدين والرجلين عمدا قُتل به ؛ وإن اجتمع نفرٌ على قتل امرأة أو صبيةٍ عمدًا قُتلوا بذلك . وإن على رقيق القتلُ ثبتْ قسامةً أو بشهادة تُبت خُيّرَ أولا وليُّ من قتل فإن للاستحيا بالقصر للوزن عن القتل يَمِلّ خُير أن يُسلمه أو يفديهْ سيدهُ بقيمة إن كان المقتول عبدا أو بديه إن كان حرا. عبد الباقي: بقيمة العبد المقتول أو القاتل. البناني: الصوابُ إسقاط قوله أو القاتل، إذ لم أرَ من ذكره، المواق على قوله: وإن قتل عبدٌ عمدا ببينة أو قسامة خُير الوليُّ، فإن استحياهُ فلسيده إسلامه أو فداؤه؛ من المدونة قال ملك: يقتل العبد بالحر إن شاء الولي فإن استحياه خُير سيده في إسلامه أو فدائه بالدية ، وكذلك يُخير في فدائه بالدية في قتله خطأً؛ وإن قتل عبدٌ حرا فأتى وُلاتُه عليه بشاهد حلفوا خمسين يمينا. ولهم قتل العبد وليس لهم أن يحلفوا يمينا واحدة ليستحيوه إذ لا يستحق دم حر إلا ببينة أو حلف خمسين

الحديث : [1] - أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2751، ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، رقم الحديث 2783.

خليل إنْ قَصَدَ ضَرْبًا وَإنْ بِقَضِيبٍ كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ وَمُثْقِلٍ وَلاَ قَسَامَةَ

التسهيل

كذا يُخيّرُ ابتدًا في العقل والْـ ـإسلامِ إن عن خطإ حرا قَتل
والشرط في القود قصد الضرب قط فالقصد للقتل به لا يُشترط
بل كونه مُحرّما عن غضب وشرط قصد القتل رأيٌ مذهبي
ثم على الأول يلزم القود وإن بكالقضيب مما لم يُعَد
كخنقه ومنعه طعامه وكمثقلٍ ولا قسامه

التذليل

يمينا، وفي المطبوعة زيادة كلمة حرا بين كلمتيْ عبد وعمدا وليست في مخطوطة آل الشيخ سيديَ ولا فيما هو متداول من نسخ المتن، وأسقطتُ من المتن كلمة عمدا لعلمها من قولي عن القتل ومن قولي كذا يُخيّرُ السيد ابتدا بالقصر للوزن في العقل والإسلام إن عن خطإٍ حرا قتل تقدم آنفا نصُّ المدونة بهذا. والشرط في القود قصد الضرب قطْ في القاموس : ما عندك إلا هَذا قط، وما له إلا عشرةٌ قطْ فالقصد للقتل به لا يُشترط بل كونه محرمًا عن غضب وشرطُ قصد القتل رأيٌ مذهبي ثم على الأول يلزم القود وإن بكالقضيب ممّا لم يُعَد الموالق على قوله: إن قصد ضربا وإن بقضيب ؛ من المدونة: من تعمد ضرب رجل بلطمة أو وكزة أو حجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غير ذلك ففي كله القود إن مات بذلك . المتيطي: القتلُ يكون على ثلاثة أوجهٍ، أحدُها: أن لا يعمِد للضرب ولا للقتل مثل أن يرمي شيئا فيُصيب به إنسانا فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافرٌ، فهذا قتلُ خطإ بإجماع لا يجب فيه القصاصُ، الوجه الثاني: أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل، فلا يخلو أن يكون ذلك على وجه اللعب أو على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب أو على وجه النائرة والغضب، فأما إن كان على وجه اللعب فثالث الأقوال قولُ المدونة أن ذلك من الخطإ، وأما إن كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب كالمؤدب والصانع فهو يجري عندي على ما إذا كان على وجه اللعب فتدخل فيه الأقوال الثلاثة، وأما إن كان على وجه النائرة والغضب. قلت: بيض هنا، عاد كلامه: الوجه الثالث: أن يعمد للقتل. انظره أول كتاب الديات. ومن المدونة: إن تعمده بضرب لطمة فمات قُتل به. انتهى كلام الموالق وما ذكر عن المتيطي أصله في المقدمات، ونصها: وأما الوجه الثالث وهو أن يكون الضرب على وجه النائرة والغضب ففيه قولان: أحدهما وهو المشهورُ عن ملك المعروف من قوله: أن ذلك عمدٌ وفيه القصاص إلا من الأب في ابنه والأم والجد فإنه لا يُقتصُّ منه وتغلظ الدية عليه في ماله. وهذا قولُ ملك في المدونة لأنه أنكرَ شبه العمد وقال: إنه باطلٌ إنما هو عمدٌ أو خطأٌ لا ثالث لهما. لأن الله لم يذكر في كتابه غيرهما. والقول الثاني: أن ذلك شبه العمد ولا يُقاد منه وتغلظُ الدية عليه، وهو مَرْويٌّ عن ملك رحمه الله ، حكاه العراقيون عنه، وعليه أكثر أهل العلم. انظر البقية في صفحة سبع وثمانين ومائتين من المجلد الثالث منها بطبع دار الغرب الإسلامي. كخنقه ومنعه طعامه وكمثقل الموالق على قوله: كخنق، ومنع طعام ومثقل؛ التلقين: العمدُ ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والخنق. ابن القصار: أو يُطبق عليه بيتا أو يمنعه الغذاء حتى يموت جوعا . بعض القرويين : مَن منع فضلَ مائه مسافرًا عالمًا أنه لا يحل له منعُه وأنه يموت إن لم يسقه ، قتل به وإن لم يل قتله: قلت قوله: بعض القرويين إلى آخره. نقله ابن عرفة عن ابن يونس عن بعض القرويين. ولا قَسامه

خليل إنْ أنْفَذَ مَقْتَلَهُ أوْ مَاتَ مَغْمُورًا وَكَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ عَدَاوَةً وَإلاَّ فَدِيَة

التسهيل

إن مات في الجميع مغمورا ولا ... إنْ أنفذ الضارب منه مقتلا
وطرح غير محسن العوم عدا ... وة وإلا بأن القاه ددا
فديةٌ تخميسها الذي التقى ... فيه مع الإمام شيخُ العتقا
ظاهرها وغلّظ ابن وهب ... والأول المختار ما لم يُرب
لعبُه على الذي قد عُهدا ... والثان إن أربى وأبدى المبتدا
به من التخميس كونُ العاقلهْ ... تحمل والتخميسَ كونُ الآت له
في مبحث التغليظ ليس منه ذا ... فما هنا أجملَ منه أُخذا
وقد نفى لأصله وجه القسا ... مة وما درى بمن فيه ائتسى
وقوله في الأصل غير محسن الْـ ... ـعوم عنى في نفس الامر إن جَهِلْ
ومسجلا مع علمه ذلك لا ... إن علم الإحسان منه مسجلا

التذليل إن مات في الجميع مغمورًا ولا إن أنفذ الضاربُ منه مقتلا المواق على قوله: ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورًا؛ من المدونة: إن شققتُ بطن رجل فتكلم أو أكل أو عاش أو أكل يومين أو ثلاثةً ثم مات من ذلك أفيه قسامة؟ قال: لم أقف لملك على هذا ولكنه قال: إن مات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه وقال: من أكل أو شرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامةُ لأنه لا يُؤمنُ أنه مات من أمر عرض له؛ وأما شقُّ الجوف فلمْ أسمع فيه شيئا وأرى أنه إن أنفذ مقتله وعُلم أنه لا يعيش من مثل هذا إنّما حياته خروج نفسه فليس فيه وما أشبهه قسامة ، وقد قال ملكٌ في الشاةِ يخرق السبع بطنها فيشق أمعاءها فتنتثر: إنها لا تؤكل بحال وطرح غير محسن العوم عداوةً وإلا بأن القاه بالنقل عنه أي لعبا فدية المواق على قوله: وكطرح غير محسن العوم عداوة وإلا فديةٌ؛ روى ابن القاسم: طرح من لا يحسن العوم في نهر على وجه العداوة يوجبِ القود، ومن المدونة: من طرح رجلا في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات فإن كان على العداوة والقتل قتل به ، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية. قلت: الذي في التهذيب: والقتال. ونحوه في المدونة الكبرى تخميسُها الذي التقى فيه مع الإمام شيخُ العتقا ظاهرها وغلّظ ابن وهب والأول المختار ما لم يُرْبِ لعبه على الذي قد عُهِدا والثان بالحذف إن أربى وأبدى المبتدا به من التخميس كونَ العاقله تحمل والتخميسَ كونُ الآت بالحذفَ لهْ في مَبحث التغليظ ليس منه ذا فما هنا أجمل منه أخذا التتائي: أجمل في قوله: دية، إذ يُحتمل أنها دية خطإٍ مُخمّسَة، وهو ظاهر المدونة وقول ملك وابن القاسم رضيَ الله تعالى عنهما، واختاره اللخمي إن كان على الوجه المعتاد؛ ويحتمل أنها مغلظة، وهو قول ابن وهب، واختاره اللخمي إن خرج عن المعتاد ؛ واختلف أيضا هل على العاقلة أو لا؟ مصطفى: لا إجمال لأن المصنف عيّن فيما يأتي مواضع التغليظ وهذا ليس منها، فيُعلمُ من كلامه أنها دية خطإٍ مخمسةٌ، وكلامُه يُبينُ بعضه بعضا؛ ونص أيضا على أن المغلظة التي تكون في مال الجاني ، وما عداها على العاقلة، فكلامه محررٌ لمن أحاط بأطرافه وقال قوله: إن كان أي اللعب على الوجه المعتاد، كما صرح به غيره. نقله الشيخ محمد، وقال: أقول: لا خفاء في إجمال كلامه هنا خصوصا وفي المسألة الخلافُ وقد نفى لأصله وجه القسامة وما درى بمن فيه ائتسى فقال في التوضيح على قول ابن الحاجب: فالدية بقسامة؛ لم أره ، ولا وجه للقسامة هنا . وعبارة ابن عبد السلام: لم يذكر غيرِه القسامة في ذلك، وهو ظاهرٌ وقوله في الأصل غير محسن العوم عنى في نفس الامر بالنقل إن جَهِل ومسجلا مع بالإسكان علمه ذلك لا إن عَلم الإحسان للعوم منه مسجلا

خليل وَكَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ وَوَضْعِ مُزْلِقٍ أَوْ رَبْطِ دَوابَّ بِطَرِيقٍ واتِّخَاذِ كَلْبٍ عَقُورٍ تُقُدِّمَ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرَرِ وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ وَإِلاَّ فَالدِّيَةُ

التسهيل

إلا إذا ما ظن أن لا ينجوَا ... لفرط برد أو مسافة هُوا
يَمَلُّ أو يعيا بها الزرقاني ... قد زاد ذا وسكت البناني
كذا على حافر بئر قد قصد ... مُعيّنًا وإن ببيته القود
كوضع مُزلق وربط كفرسْ ... بسكة له فعضّ أو رفس
وربطه كلبًا عقورًا فعقر ... إن هلك المقصود فيها بالضرر
وفي سواه يُضمن العقل كما ... يضمن في الكلب إذا تُقدما
إليه فيه إن بوجه شرعي ... كان اتخاذه كحرس زرع
إلا فمطلقًا كحرس دار ... ورخصوا فيه لخوف طاري
كمثل ما لابن أبي زيد وقع ... إذ خاف غائلة شيعة البدعْ

التذليل

إلا إذا ما ظن أن لا ينجوَا لفرط برد أو مسافة هُوا يمل أو يعيا بها الزرقاني قد زاد ذا وسكت البناني عبارة الزرقاني: لكن ظن أنه لا ينجو منه لشدة برْد أو طول مسافة يمل بها من العوم أو يعيا فيغرق؛ البناني: يتحصل من كلامهم أنه إن تحقق أنه يُحسن العوم فلا قصاص ، ألقاهُ لعبًا أو عداوة؛ وأنه إن تحقق أنه لا يحسن العوم فالقصاص مطلقا؛ وإذا جهل ففي العداوة القصاصُ، وفي اللعب لا قصاصَ بل الدية؛ فقول المصنف: غير محسن للعوم، أي في نفس الأمر والمُلقي جاهل؛ زاد الزرقاني: ما إذا علم أنه يُحسن العوم لكن ظن أنه لا ينجو لشدة برد أو طول مسافة. كذا على حافر بئر قد قصد معيّنا وإن ببيته القودْ كوضع مزلق وربط كفرسْ بسكة له فعَض أو رفسْ وربطه كلبا عقورا فعقر إن هلك المقصود فيها بالضررِ وفي سواه يضمن العقل كما يضمن في الكلب إذا تُقدما إليه فيه إن بوجه شرعي كان اتخاذه كحرس زرع إلا فمطلقا كحرس دار ورخصوا فيه لخوف طاري كمثل ما لابن أبي زيد وقع إذ خاف غائلةَ شيعة البدعْ المواق على قوله: وكحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط دوابّ بطريق واتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه إنذارٌ ، هكذا بتسمية الفاعل في المطبوعة، والذي في مخطوطة آل الشيخ سيدي: تُقدم لصاحبه ، بالبناء للمفعول وهو المعروف في النسخ، قصد الضررِ وهلك المقصود وإلا فالدية ؛ من المدونة: من وضع سيفا بطريق للمسلمين أو بموضع لقتل رجل فعطب به الرجل قُتل به، وإن عطب به غيره فديته على عاقلته ؛ ومن المدونة أيضا: قال ملك: من حفر بئرا في منزله للسارق أو عمل له ما يتلف به فمات ضمن ديته وكذلك إن وقع فيه غيره؛ أبو إبراهيم: إن قصد قتل إنسان بعينه قُتل به، وفي غيره ديته على العاقلة كقولها في مسألة السيف وهو دليل الباب كله. ابنُ الحاجب: شرط القتل أن يكون عمدا محضا عدوانا، ثم قال: وهو القصد إلى ما يقتل مثله من مباشرة أو تسبب. ثم قال: والسبب كحفر بئر أو سَرَب أو وضع سيف أو ربط دابّة أو اتخاذ كلب عقور قصدًا للإهلاك . حتى لو حفر في داره بئرا لإهلاك لص قُتل به، ولو هلك به غيرُ المقصود فالدية أو القيمة أما لو فعل ذلك لا لقصد إهلاكٍ فإن كان فيما لا يجوز له ضمن الدية أو القيمة وإن كان يجوز فإن قصدَ ضررا ولو لسارق ضمنه وغيره وإلا فلا ضمان. الباجي: رَوى ابنُ وهب: من رش فناءه ليزلق من يمُرُّ به من آدمي أو غيره ضمنه وكذَلك من جعل في الطريق مَربطًا لدابته أو كلبًا لداره يعقر من يدخلها أو في غنمه ليعدو على من أرادها. وروى ابن القاسم: من فَعَل ما يجوز له كمن حفر بئرا بداره من غير ضرر أحد أو بدار غيره بإذنه أو رش فناءه تبرُّدا أو تنظُّفا أو ربط كلب صيد بداره أو في غنمه للسباع أو نصب حبالات للسباع أو وقف على دابته بطريق أو نزل عنها لحاجة أو أوقفها بباب

خليل وَكَالإِكْرَاهِ وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ وَرَمْيِهِ عَلَيْهِ حَيَّةً

التسهيل
كذا في الاكراه على القتل القود كذاك في تقديم مسموم وقد
عَلم دون من إليه قدّما إلا فلا فيما علي اعتمى
وفيه عن تلميذه البناني سكت والقود للقاني
عُزيَ والرمي لحية على شخص .....

التذليل مسجد أو حمام أو بسوق لم يضمن ما هلك بشيء من ذلك، وكذا إن أخرج رَوْشَنًا من داره. انظر بعد هذا عند قوله: إلا نهارًا ، وانظر ترجمة فيمن استعمل صبيا من ابن يونس؛ وقال أشهب: من حفر بئر ماشية قرب أخرى لغيره بغير إذنه فعطب بها آدمي لم يضمنه لأنه جائز له إلا أن يعلم أنه يضر بجاره فيؤمر بردمها وما هلك فيها بعد أمره ضمنه، محمد: وما هلك بذلك من آدمي فعلى عاقلته وغيرُه في ماله. وانظر حاشية كنون لقضية تخوُّف ابن أبي زيد من الشيعة. وقد تصحفت في مطبوعة المواق كلمة عاقلته إلى ما قلته. كذا في الاكراه بالنقل على القتل القود كذاك في تقديم مسموم وقد عَلم المواق على قوله: وكالإكراه وتقديم مسموم ؛ تقدم قول ابن الحاجب: شرط القتل أن يكون عمدا ؛ ثم قال من مباشرة أو تسبب كحفر بئر وكالإكراه وتقديم الطعام المسموم. وقال ابن شأس: المُزهقُ نوعان: تسبب ومباشرةٌ، فالتسبب كحفر بئر للإهلاك وكالإكراه وشهادة الزور في القصاص على إحدى الروايتين وتقديم الطعام المسموم إلى الضيف. وقَد تصحفت في مطبوعته كلمة المزهق إلى المذهب وجاء فيها مكان تسبب أي سبب ومكان فالتسبب فالسبب والمثبت من كتاب ابن شأس. عاد كلام المواق: والذي لابن عرفة في القتل بالإكراه بشهادة الزور روايتان. اختار ابن القصار الأولى ، وفي تقديم الطعام المسموم القودُ. انتهى نقله. ومن المدونة: من قتل رجلا بسم قُتل به. كذا في المطبوعة. والذي في مخطوطة ابن عرفة التي كانت عند آل ألُمَّا اليداليين : ابن القصار: وفي القود بالإكراه بشاهد الزور روايتان واختار الأولى. وتقدمت في مسائل الرجوع عن الشهادة؛ وفي تقديم الطعام المسموم القود، وفيها : من قتل رجلا بسقي سم قُتل به، ولعل الأصل بشهادة الزور . فالمتقدم له في مسائل الرجوع عن الشهادة أن القتل إنما حصل بشهادة الشاهدين وإكراههما القاضي عليه وصيرورته بشهادتهما كآلة قَتَلا بها . وقولي دون من إليه قدما إلا فلا فيما علي اعتمى وفيه عن تلميذه البناني سكت والقودُ للقاني عُزي أشرت به إلى استظهار علي الأجهوري تقييد ما ذُكر في تقديم المسموم بعلم مقدمه وعدم علم المقدم له فإن لم يعلم الأول أو علم الثاني فلا قصاص ولا أدب، وتبعية الزرقاني له وسكوت البناني. وردَّ كنون نفي الأدب عن المقدم إذا علم المقدَّم له إلى عدم علم المقدِّم قائلا: أما العالم فلا يسع أحدا أن يقول فيه ذلك. وقول عليش بعد نقله استظهار الأجهوري ما ذُكر : وقال اللقاني: فيه القصاص والرمي لحية على شخص المواق على قوله: ورمي حية عليه؛ أصبغ: مَن طرح على رجل حية مسمومة فمات، قُتل به ، ولا يُصدّقُ أنه على اللعب ، إنما اللعب مثل بعض الشباب يطرح الحية التي لا تعرف بمثل هذا فتقتُل فهذا خطأٌ. ابن عرفة: مقتضى قول المدونة: إن تعمده بضرب لطمة فمات قُتل به، عدمُ شرط أنها قاتلةٌ. قلت: الذي في النسخة المذكورة من ابن عرفة: عدم شرط معرفة أنها قاتلةٌ. عاد كلام المواق : وقال ابن شأس: يُغلَّبُ السببُ على المباشرة وذلك ظاهر إذا لم تكن المباشرة عُدوانًا

خليل وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ وَإِنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَةٍ وَإِشَارَتُهُ فَقَطْ خَطَأٌ وَكَالإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ وَالْمُتَمَالِئُونَ وَإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ

التسهيل

.... وأن يُشير بالسيف إلى

من بينه معْهُ عِداءٌ فهربْ فمات وهو مستمرٌّ في الطلبْ

وبقسامة إذا ما سقطا أما الإشارةُ فحسبُ فخطا

كذاك في الإمساك للقتل إذا عُلم أن لولاه لم يمكن بذا

قيّد قاضي البصرة ابن هارو ن والذي ولدَه القصار

بعلمه بقصده أن يتلفه ظلما كما عزا له ابن عرفه

ويُقتل الجمع بواحد ومن تمالؤوا هبْ أهل صنعاء اليمن

أردوا فتى وإن بسوطٍ سوط بمسعد وحارسٍ في الشوط

التذليل

كما لو طرح رجلا مع سبع في مكان ضيق أو أمسكه على ثعبان فهلك . وأن يُشير بالسيف إلى من بينه معه بالإسكان عِداءٌ فهرب فمات وهو مستمرٌّ في الطلب وبقسامة إذا ما سقطا أما الإشارة فحسبُ فخطا المواق على قوله: وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوةٌ وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأٌ؛ ابن شأس: واختُلف في الإشارة بالسيف، وقال محمدٌ: من أشار على رجل بالسيف وكانت بينهما عداوةٌ فتمادى بالإشارة عليه وهو يهرُب منه فطلبه حتى مات فعليه القصاص. ابن القاسم: إن طلبه حتى سقط فمات فعليه القودُ بقسامة أنه مات خوفا منه. الباجيُّ لاحتمال أنه مات من السقطة. الباجيُّ: ولو كانت إشارته فقط. فمات فإنما فيه الدية عند محمد على العاقلة؛ ونحوه لابن القاسم. كذاك في الإمساك للقتل إذا عُلم أن لولاهُ لم يمكن بذا قيّد قاضي البصرة ابن هارون والذي ولَدَهُ القصار بعلمه بقصده أن يتلفه ظلما كما عزا له ابن عرفه المواق على قوله: وكالإمساك للقتل؛ من الموطإ: من أمسك رجلا لآخر ليضربه فضربه فمات، إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قُتلا معًا، وإن كان يرى أنه لا يقتله قُتل القاتلُ فقط وعوقب الممسكُ أشدّ عقوبة وسُجن سنة. عبد الباقي: وعَلم الممسك أنه لولا مَسْكُه ما قدر على قتله. البناني: الصوابُ إسقاط الممسك إذ ليس المراد علمَه، لأن الذي في عبارة ابن شأس: ومن تبعه أن يُعلم بالبناء للمجهول. انظر مصطفى. قلت: انظر بقية كلام البناني وكلام الرهوني وكنونٌ ويُقتل الجمع بواحد المواق على قوله: وتقتل الجماعة بالواحد ؛ وكذا في نسخته : ابن عرفة: المذهبُ قتلُ الجماعة بالواحد ومن تمالؤوا هب أهل صنعاء اليمن أردوا فتى وإن بسوط سوط المواق على قوله: والمتمالؤون وإن بسوط سوط ؛ ابن الحاجب: لو تمالأ جمعٌ على ضرب سوط سوطٍ قُتلوا جميعا. ابن عرفة: يريد تمالؤوا على قتله. قلت: من الموطإ: ملك عن يحيى بن سعيدٍ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قَتل نفرًا خمسةً أو سبعةً برجل واحد قتلوه قَتلَ غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. انظر صفحة ست عشرة ومائة من المجلد السابع من المنتقى. من مسعد وحارس في الشوط انظر نقل الشيخ محمد عن الشبراخيتي.

خليل وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ كَمُكْرِهٍ وَمُكْرَهٍ وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَ وَلَدًا صَغِيرًا وَسَيِّدٍ أَمَرَ عَبْدًا مُطْلَقًا

التسهيل

والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وآمر
من أب او معلم لولد صغر هب مراهقا إن يُرْدَد
يَقبل على الذي لشيخ العتقا وسيدٍ أمر عبدًا مُطلقا

التذليل

والمتسبب مع المباشر المواق على هذه القولة: ابن عرفة: قولُ ابن الحاجب: لو اشترك المتسببون والمباشرون قتلوا جميعا، واضحٌ؛ دليله مسألة الإمساك، وقولُ المدونة في المحاربين: إن وَلِيَ رجل من جماعة قتل رجل وباقيهم عونٌ له وتابوا قبل أخذهم دُفعوا لأولياء القتيل، قتلوا من شاءوا وعفوا عن من شاءوا، وأخذوا الدية ممن شاءوا. ومن الرسالة: وتُقتل الجماعة بالواحد وإن وليَ القتل غيرهم كمكره ومكرَه المواق على هذه القولة: المازريُّ: من أكره رجلاً على قتل رجل ظُلما قُتل المباشر إذ لا خلافَ أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما، ويُقتل المكرِهُ أيضا لأن القاتل كآلة له. انتهى. وصوّر ابن رشد هنا ست صوَر ولم يذكر هذه الصورة بهذه العبارة، وعبارته في اللذين يُقتلان معًا أن قال ما نصُّه: الصورة الثانية: أن يأمر الرجل عبد نفسه بقتل رجل فيفعل فإنهما يُقتلان جميعا عند ابن القاسم ولم يَختلف في ذلك قوله، كان العبد فصيحا أو أعجميا، وقاله أصبغ. الصورة الثالثة: أن يأمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فيفعل، لا خلاف أنهما يُقتلان معا. الصورة الرابعة: أن يأمر الرجل ابنه الذي في حجره وقد بلغ الحلم أو الصانع لمتعلمه وقد بلغ الحُلُم أو المؤدب لمن يؤدبه وقد بلغ الحُلم بقتل رجل فيفعل، اختلف في هذا قول ابن القاسم؛ فقال في سماع يحيى: يُقتلُ القاتلُ ويبالغ في عقوبة الآمر، وقال في رواية سحنون: إنهما يُقتلان معا. انتهى. فانظر أنت هذا. وآمر من أب او بالنقل معلِّم لولد صغُرهب مراهقا إن يُرْدَدِ يَقبلْ على الذي لشيخ العتقا المواق على قوله: وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا ؛ ابن رشد: والصورة الخامسة: أن يأمر الرجل ابنَه الذي في حجره وقد راهق الحلم ومثله يتناهى عما يُنهى عنه، أو الصانع لمتعلمه كذلك، يعني المراهق الذي لم يبلغ الحلم، أو المؤدب لمن يُؤدبه كذلك أيضا، فإن الآمر يقتل، ويكون على عاقلة الصبي القاتل نصفُ دية المقتول عند ابن القاسم؛ الصورة السادسة: أن يكون دون ذلك في السن فلا خلاف أن الآمر يقتل، ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية. انتهى. والذي للمتيطي، إذا أمر رجلٌ صبيًّا صغيرا لا يعقل بقتل رجل أو بقتل صبي قُتل الآمر أبًا كان أو معلما، وكانت على عاقلة الصغير المأمور الدية، وإن كان الصبي ممن يعقل وهو دون الحلم أُدب ولم يُقتل، وكان على عاقلة الصبي المأمور الدية. انتهى. انظر قوله: كانت عليه الدية ؛ وقد تقدم لابن رشد نصف الدية وكذا قال المازري. وسيد أمر عبدًا مطلقا المواق على هذه القولة: تقدم في الصورة الثانية لابن رشد أن السيد والعبدَ يُقتلان معًا كان العبد فصيحا أو أعجميًّا؛ وقد تقدم في الفرع قبل هذا أن الآمر يقتل دون الصبي المأمور، فانظر أنت عبارة خليل.

خليل: فَإن لَّمْ يَخَفِ الْمَأمُورُ اقْتُصَّ مِنْهُ فَقَطْ وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ الْقِصَاصُ إنْ تَمَالآ عَلَى قَتْلِهِ لاَ شَرِيكِ مُخْطِئٍ وَمَجْنُون

التسهيل:

فإن يك المأمور لا يخاف للـ ـآمر سطوًا إن عصاه يستقل
وهل له يدخل أمر الأب والـ ـمعلِّم البالغَ وهْو ما نقل
فيه ابن رشد عن إمام العتقا قتلهما وقتل من قد أزهقا
وبادٍ استقلالُ من طفلا أمر ففيمَ أمرُ العبدري بالنظر
واقتصّ من شريك طفل إن تما لآ وإلا عصم الشك الدما
لكنه يغرم نصف العقل في ماله والنصفَ قومُ الطفل
فإن عليه الأولياء أقسموا يُقتل ويسقُط عن ذوي الطفل الدمُ
لا من شريك مخطِئٍ او ذي جنَّهْ وهل من الشريك للمظنَّهْ

التذليل: فإن يك المأمور لا يخاف للآمر سطوًا إن عصاهُ يستقل وهل له يدخل أمرُ الأب والمعلم البالغ وهو ما نقل فيه ابن رشد عن إمام العتقا قتلهما وقتل من قد أزهقا المواق على قوله: فإن لم يخف المأمورُ اقتُصّ منه فقط؛ ابن رشد: الصورة الأولى: أن يأمر الرجل رجلاً آخر، أو عبدًا لغيره بقتل رجل فيقتله، لا خلاف أنه يقتل القاتل ويُضرب الآمر مائةً ويُسجن سنةً. انتهى. وانظر أنت الصورة الرابعة هل تدخل لخليل هنا؟ انظرها قبل قوله: وكأب . وبادٍ استقلالُ من طفلا أمرُ ففيم أمرُ العبدري بالنظر بقوله: قبل قول الأصل : فإن لم يخفِ المأمور؛ انظر أنت عبارة خليل. واقتُصّ من شريك طفل إن تمالآ المواق على قوله: وعلى شريك الصبي القصاصُ إن تمالآ على قتله؛ من المدونة: إن قتل رجلٌ وصبيٌّ رجلا عمدًا قُتل الرجلُ وعلى عاقلة الصبي نصف الدية . ابن يونس: يريد إذا تعمدا جميعا قتله وتعاقدا عليه وتعاونا عليه وإلا عصم الشكُّ الدما لكنه يغرم نصف العقل في ماله والنصفَ قومُ الطفل فإن عليه الأولياء أقسموا يُقتل ويسقط عن ذوي الطفل الدمُ عبد الباقي: فإن تعمد كل منهما قتله من غير ممالأة بأن لم يَعلمْ أحدهما بالآخر فلا قتل على شريك الصبي لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل وإنما عليه نصف الدية في ماله ونصفها الآخر على عاقلة الصبي، إلا أن يدّعي الأولياء أنه مات من فعل المكلف حال عدم الممالأة فإنهم يُقسمون عليه ويقتلونه فيسقط نصفُ الدية عن عاقلة الصبي لأن القسامة إنما يُقتل بها أو يستحق بها واحد. وسكت البناني لا من شريك مُخْطِئٍ بالتخفيف او بالنقل ذي جنه المواق على قوله: لا شريكِ مخطئ ومجنون؛ نص ابنُ الحاجب أن حكم المجنون كحكم المخطئ. وقال ابن عرفة: في العامد إذا شركه صبيٌّ أو أبٌ أو مجنون أو مخطئٌ أو من لا يقتصُّ منه ستة أقوال. ومن المدونة: لو كانت رمية الصبي خطأً ورمية الرجل عمدًا ومات منهما جميعا فأحبُّ إليّ أن تكون الدية عليهما معا لأني لا أدري من أيهما مات. ابن يونس: يريد نصف الدية على الرجل في ماله. محمدٌ: وإن قتل رجلان رجلا أحدُهما عمدا والآخر خطأً قُتل المتعمد وعلى المخطئ نصف الدية. قلت: جاريته في عدم تبيين الأقوال الستة التي ذكرها ابن عرفة لخطإ في النسخة التي معي منه. وهل من الشريك للمظنّه

خليل وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ سَبُعٍ وَجَارِحِ نَفْسِهِ وَحَرْبِيٍّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَوْلاَنِ وَإِنْ تَصَادَمَا أَوْ تَجَاذَبَا مُطْلَقًا قَصْدًا فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوَدُ

التسهيل

للموت كالدّا الآت بعد الضرب ... وجارح لنفسه وحربي

وسبُع يُقتص بالأيمان ... أو لا فنصف دية قولان

وفي صدام أو جذاب مطلقا ... قصدًا إن المصطدمين أزهقا

أو فردا القود أي حكم القوَدْ ... نفيًا وإثباتا وبالإطلاق قد

قصد كون ذين فارسين ... أو راجلين أو من الشكلين

والبصَرَ اذكر هكذا والضدا ... .

التذليل للموت كالدا بالحذف ، عبّرتُ به لقول الشيخ محمد: والمراد بالمرض سبب الموت فيشمل السقوط. وسيأتي في كلام المواق من التنظير في الهدم ، ومن النقل عن رواية عيسى في ضرب الدابة . وعن المجموعة في ضربة الدابة والوقوع من فوق الجدار، وعن ابن المواز في الطرح على ظهر البيت، ما يشهد له الآت بالحذف ، نعت الدا بعد الضرب وجارح لنفسه وحربي وسبع يُقتصُّ بالأيمان أو لا فنصف دية قولان المواق على قوله: وهل يُقتصُّ من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومَرض بعد الجرح أو عليه نصفُ الدية قولان؛ هذه عبارة ابن الحاجب. وانظر شريك الهدم؟ قال ابن القاسم في رواية عيسى فيمن جُرِح ثم ضربته دابة فمات فلا يُدرى من أي ذلك مات: قال نصف الدية على عاقلة الجارح. قيل: بقسامة؟ قال: وكيف يُقسم في نصف الدية ؟ وقال في المجموعة: إذا جرحه رجل ثم ضربته دابة أو وقع من فوق جدار فأصابته جِراحٌ أُخَرُ ثم مات فلا يُدرى من أي ذلك مات ؟ فلهم أن يقسموا لماتَ من جرح الجارح وهو كمرض المجروح بعد الجرح، وقد قال ملكٌ: إذا مرض المجروح فمات فليقسموا لمات من ضربه في الخطإ أو العمد . قال ابن المواز: وإن كان إنما طرحه إنسانٌ على ظهر البيت بعد جرح الأول أقسموا على أيهم شاءوا على الجارح أو الطارح وقتلوه وضُرِب الآخر مائة وسُجن عاما. انتهى من ابن يونس. كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي على أيهم ومقتضى السياق على أيهما. عاد كلامه: وراجع أنت ابن عرفة ونقله عن ابن رشدٍ أن معنى مسألة الدابة أن جرح الرجل وضرب الدابة كانا معًا ومات من حينه فحُمل أمره على موته من الأمرين لاحتمال موته منهما احتمالاً واحدًا لا يمكن تغليب أحدهما على الآخر. ابن رشد: وقوله فيمن شُجّ موضحةً فتأخر بُرؤه حتى سقط عليه جدار فمات منه أو قُتل: له نصف عقل الموضحة، ابن رشد: وهذا عندي لأنه لا يُدرى لعله مات من الموضحة . ابن عرفة: في تعليله نظرٌ. راجعه فيه. وفي صدام أو جذاب مطلقا قصدا إن المصطدمين أزهقا أو فردا القود أي حكم القود نفيًا وإثباتا انظر البناني وبالإطلاق قد قصد كون ذين فارسين أو راجلين أو من الشكلين والبصرَ اذكر هكذا والضدا فقل بصيرين أو ضريرين أو أحدهما ضرير المواق على قوله: وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود؛ قال ملك: إذا اصطدم فارسان فمات الفرسان والراكبان فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر. قال

خليل وَحُمِلاَ عَلَيْهِ عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ إلاَّ لِعَجْزٍ حَقِيقِيٍّ لاَّ لِكَخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ ظُلْمَةٍ

التسهيل

..... وحملا عليه يعني القصدا

عكس السفينتين واستثناهُ للـ ـعجز الحقيقي لديهم منفصل

لقوله قصدا ويشملهما كما به ابن عاشر قد جزما

وليس يدفع الضمانَ ما انطبق من ظلمة أو خوفُهم من كغرق

التذليل ملك: ولو أن حرًّا وعبدًا اصطدما فماتا جميعا فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد، يتقاصان فإن كان ثمن العبد أكثر من دية الحر كان الزائد لسيد العبد في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على السيد من ذلك شيءٌ ؛ وقال في رجلين اصطدما وهما يحملان جرتين فانكسرتا غرم كلُ واحد ما كان على صاحبه ، وإن انكسرت إحداهما غرم ذلك له صاحبه. قال ملكٌ في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها فلا شيء في ذلك على أحد لأنّ الريح تغلبهم، إلا أن يُعلم أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا وإلا فلا شيء عليهم في ذلك. قال ابن القاسم: ولو قدروا على حبسها إلا أن في ذلك هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا فليضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا هم الأموالَ في أموالهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم ، وكذلك لو لم يروهم في ظلمة اليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون لما في السفينة ودية من مات على عواقلهم . ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيءٌ. انتهى من ابن يونس . ابن عرفة: قال ابن شأس: وسواء كان المصطدمان راكبين أو ماشيين أو بصيرين أو ضريرين أو أحدهما ضريرا وبيده عصًا؛ فإن تعمدا الاصطدام فهو عمدٌ محضٌ فيه حكم القصاص، ولو كانا صبيين رَكبا بأنفسهما أو أركبهما أولياؤهما فالحكمُ فيهما كما في البالغين إلا في القصاص، ولو جذبا حبلاً فتلفا فكاصطدامهما، وإن وقع أحدهما على شيء فأتلفه ضمناهُ. ابن عرفة: يُؤيد هذا ما في الموازية والمجموعة إن اصطدم فارسان فمر أحدهما على صبي فقطع إصبعه ضمِناه. وتصحفت في المطبوعة كلمة الموازية إلى المدونة، والمثبت من مخطوطة آل الشيخ سيدي وابن عرفة. عاد كلامه : انظر هنا في ابن عرفة القصاص من قاتل خارجة ولم يُلتفت لإثبات قوله: أردت عمرا وأراد الله خارجة، ومن قَتَلَ رجلاً عمدًا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاصٌ، ومن رمى رجلا بحجر فاتقاها المرميُ فقتلت آخر، كما لو هرب أمام القاتل فسقط على طفل فقتله، كالأربعة الذين تعلق بعضهم ببعض فسقطوا على الأسد فقتلهم . وحُملا عليه يعني الشيخ القصدا عكس السفينتين واستثناهُ بالقصر للوزن للعجز الحقيقي لديهم منفصل لقوله قصدا انظر الزرقاني ويشملهما أعني السفينتين كما به ابن عاشر قد جزما انظر البناني وليس يدفع الضمان ما انطبق من ظلمة أو خوفهم من كغرق المواق على قوله: وحُملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة ؛ قد تقدم جميع ما نقل ابن يونس عن ابن القاسم في اصطدام السفينتين والراكبين . وقال ابن الحاجب: لو اصطدم فارسان عمدا فأحكام القصاص، وإلا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر . ثم قال فإن اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف، والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق أو ظلمة.

خليل وَإلاَّ فَدِيَةُ كُلٍّ عَلَى عَاقِلَةِ الآخَرِ وَفَرَسُهُ فِي مَالِ الآخَرِ كَثَمَنِ الْعَبْدِ وَإنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ فَفِي الْمُمَالأةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ وَإلاَّ قُدِّمَ الأقْوَى

التسهيل

وإن بلا قصدٍ تصادما عقل ... قوماهما وفرسيهما حمل

مالاهما كثمن العبد والاكـ ... ـتفا بنصف العقل جا إذ قد شرك

وإن تعدّد المباشر وقد ... تمالؤوا فقد خلا إلا يُبَد

أقواهمُ فعلا كجرح عَقِبَهْ ... من معتدٍ آخر حزُّ رقبهْ

وإن يكن مقتله أنفذ الال ... فهو بلا قسامة وذا يدل

أن المُعارَ من حياةٍ كالعدم ... وعوقبَ الثاني بعُظم ما اجترمْ

كذا لشيخ العتقا يحيى ذكر ... وعكسَه عنه أبو زيد أثر

التذليل

قلت: لفظ ابن الحاجب: ولو اصطدم فارسان أو ماشيان أو مختلفان بصيران أو ضريران أو مختلفان عمدا فماتا أو أحدهما فأحكام القصاص، وإلا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ، وكل فرس في مال الآخر، وقيل: نصفُ دية الآخر لأنه شريكٌ، والصبيانِ كذلك إلا في القصاص ، ولو اصطدم حر وعبد فثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد . فإن اصطدم سفينتان إلى آخره. عاد كلام المواق: ابن عبد السلام: قولُ ابن الحاجب يوهمُ أن حكم الفارسين مخالفٌ لحكم السفينتين وليس كذلك لأن الفارسين إذا جمح بهما فرساهما فكان تلفٌ لم يضمنا، إلا أن الفرسين إذا جُهل أمرهما حُمِلا على أنهما قادران على إمساكهما، وفي السفينتين على العجز . ابن عرفة: قوله: إذا جمح الفرس ولم يقدر راكبُه على صرفه : إنه لا يضمن؛ يُردُّ بقولها: إن جمحت دابّةٌ براكبها فوطئت إنسانًا فهو ضامنٌ، وبقولها : إن كان في رأس الفرس اعتزامٌ فحمل بصاحبه فصدم فصاحبه ضامنٌ لأن سبب جمحه من راكبه وفعله به ، إلا أن يكون إنما نفر من شيء مرّ به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه . قلت: فسر في التقييد الاعتزام بقوله: أي قوّةٌ وحِدَّةٌ. وفي القاموس: اعتزم الفرس: مرّ جامحًا . وإن بلا قصد تَصادما عقل قوماهما هو مثل :

وكل رفيقي كل رحل وإن هما ... تعاطى القنا قوماهما أخوان

وفرسيهما حمل مالاهما كثمن العبد والاكتفا بالقصر للوزن بنصف العقل جا بالحذف إذ قد شرك تقدم قول ابن الحاجب: وقيل نصفُ دية الآخر لأنه شريكٌ . المواق على قوله: وإلا فديةُ كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد ؛ تقدم أول المسألة إن لم يصطدما قصدا. وكيف لو كان أحدهما عبدًا؛ ولم يذكر ابن يونس اصطدامهما قصدا، وهنا كان ينبغي نقل كلامه ، لكن أردت تقديم نص المدونة . وإن تعدد المباشر وقد تمالؤوا فقد خلا إلا يُبد أقواهم فعلا كجرح عقبه من معتد آخر حز رقبهْ وإن يكن مقتله أنفذ الال بالنقل فهو بلا قسامة وذا يدل أن المعار من حياةٍ كالعدم وعوقب الثاني بعظم ما اجترم كذا لشيخ العتقا بالقصر للوزن يحيى ذكر وعكسَه عنه أبو زيد أثر

خليل وَلاَ يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ بِزَوَالِهَا بِعِتْقٍ أَوْ إِسْلاَمٍ

التسهيل

سحنون إن قطع ذا الرجلَ وذا الـ ـيدَ وذا العنق يُجْزَ ما فعلْ
كل فيُقطع اللذان قطعا ويُضربُ العنق ممن تبعا
وإن تساوى فعلهم أو اختلطْ فالكلُّ إن غُمرَ أو قعصًا سقط
إلا ففردٌ بقسامة فقد وأسقط اللخميُّ في هذا القودْ
وليس يُسقط القصاص فقدُ تكافؤ فإن يَحَرَّ العبد
أو يُسلم الكافر بعد قتل مكافئ يقتل بحكم الأصل
وإن يزل تكافؤٌ بين سببْ وأثر فآل الامرُ أن وجب

التذليل

سحنون ان بالنقل قطع ذا الرجل وذا اليد وذا العنق يُجزَ ما فعلْ كل فيقطع اللذان قطعا ويُضرب العنق بالياء والتاء فهو يؤنث كما في القاموس ممن تبعا المواق على قوله: وإن تعدد المباشر ففي المالأة يقتل الجميع وإلا قُدم الأقوى؛ انظر قبل هذا عند قوله: والمتمالؤون، وعند قوله: والمتسبب مع المباشر؛ ذكر هناك إذا كان المتمالؤون في فور واحد، وذكر هنا إذا طرأت مباشرةٌ ثم أخرى؛ قال ابن شأس: إذا طرأت مباشرةٌ على مباشرة قُدم الأقوى، فلو جرح الأول وحَزّ الثاني الرقبة فالقود على الثاني. ولو أنفذ الأول المقاتل ثم أجهز عليه آخر، فالقصاص على الأول خاصّةً بغير قسامة، ويُبالغ في عقوبة الثاني. قلت: تمامه من الجواهر قاله ابن القاسم وأشهب . قال ابن القاسم: وقد أتى أمرا عظيما. وروى أبو زيد عن ابن القاسم : أنه إنما يُقتل المجهز وإن كان لا يحيا من ذلك ويُعاقب الأول. عاد نقل المواق: سحنون: لو قطع أحدهم يده والآخر رجله وضرب الآخر عنقه، قتل القاتل وقطع القاطعان. قلت: نقله ابن عرفة عن الشيخ عنه. عاد نقله أيضا: ابن عرفة: لو أنفذ أحدهما مقاتله وأجهز عليه الآخر ، فقال ابن القاسم في سماع يحيى: يُقتل الأول ويُعاقب الثاني ؛ وقال في سماع أبي زيد عكس ذلك. ابن رشد: قتلُ الأول أظهر. ووَجَّه القول بأن الثاني هو الذي يُقتل لأنه حينئذ كان معدودا في جملة الأحياء يرثُ ويوصي، وعن سحنون أن وصية من أُنفذت مقاتله لا تجوز ؛ فعلى هذا لا يرث ولا يُورث. وقياس قول ابن القاسم يقتل به الأول أنه لا يرث ولا يورث وله في سماع عيسى أنه يرث ويورث فيتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: التفرقة بين القصاص والوارثة، وهي أحسن الأقوال. قلت: انظر صفحة أربع وثلاثين وأول سطر من تاليتها من المجلد السادس عشر من البيان. وإن تساوى فعلهم أو اختلط فالكل إن غُمِرَ أو قَعْصًا سقط إلا ففردٌ بقسامة فقد وأسقط اللخميُّ في هذا القود انظر الزرقاني وشرح الشيخ محمد وليس يُسقط القصاصَ فقد تكافؤ فإن يحرّ العبد أو يُسلم الكافر بعد قتل مكافئ يُقتل بحكم الأصل وإن يزُل تكافؤٌ بين سبب وأثر فآل الامر بالنقل أن وجب

خليل وَضَمِنَ وَقْتَ الإصَابَةِ وَالْمَوْتِ

التسهيل

عقلٌ فالاعتبار في الضمان ... في رأي شيخ العتقا بالثاني
كالموت في الجرح وكالإصابهْ ... في الرمي والعكسُ بذي المثابهْ
في جرح أو في رمي الادنى فيحر ... أو يهتدي قبل تحقُّق الأثرْ
فلا قصاص لانتفا التكافي ... بدءًا ولكن عقل حُر واف

التذليل

عقلٌ فالاعتبار في الضمان في رأي شيخ العتقا بالقصر للوزن بالثاني كالموت في الجرح وكالإصابهْ في الرمي والعكس بذي المثابهْ في جرح أو في رمي من باب ذراعيْ وجبهة الأسد الادنى بالنقل فيحر أو يهتدي قبل تحقق الأثر فلا قصاص لانتفا بالقصر للوزن التكافي بدءًا ولكن عقل حر واف المواق على قول الأصل : ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت؛ ابن الحاجب: إذا صادف القتلُ تكافؤ الدماء لم يسقط بزواله كالكافر يُسلمُ والعبدُ يَعتِقُ فلوْ زال بين حصول الموجب ووصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان حال الإصابة وحالُ الموت كما لو رمى صيدًا ثم أحرم ثم أصابه فعليه جزاؤه. انتهى. وقد تقدم قوله: لا زائدِ حريةٍ أو إسلام حين القتل؛ وقوله: إن أتلف مكلفٌ معصوما للتلف والإصابة؛ وأجلت الكلام على الفرعين إلى التكلم على هذا الفرع، وقد عقد ابن شأس في هذه المسألة فصلا فقال: فصلٌ في تغيُّر الحال بين الرمي والجرح وبين الجرح والموت. وقال ابن عرفة: نفي التكافؤ إثر القتل لغوٌ؛ قال ابن القاسم: إن أسلم النصراني بعد قتله نصرانيا قُتل به ، فإن لم يكن للقاتل وليٌّ فالعفوُ أحبُّ إليّ. ابنُ رشد: استحبّ العفو عنه لحرمة الإسلام بخلاف المسلم يقتلُ مسلما لا وليّ له إلا المسلمون لا يجوز عفوُ الإمام عنه مجّانًا لأنه ناظرٌ للمسلمين فهو كالوصي على الصغير لا يجوز عفوه مجانا ويجوز عفوه نظرا لليتيم . ابن يونس: قال ملكٌ: إذا جُرح النصراني أو العبدُ المسلمُ ثم أسلم هذا وعتق هذا وقال كل واحد منهما: دمي عند فلان فإن كان للنصراني أولياءُ مسلمون أو للعبد أو لياءُ أحرارٌ أقسموا مع قوله: واستحقوا الدية في مال الجاني ولا قود فيه. ابن عرفة: قال ابن القاسم: إن أسلم نصرانيٌّ بعد أن جُرح فمات ففيه ديةُ حر مسلم في مال الجاني حالّة. أشهب: إنما عليه ديةُ نصراني، إنما النظر لوقت الضربة لا للموت ، ألا ترى لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يدُه فمات مرتدا أو قُتل أن القصاص في قطع اليد ثابتٌ على الجاني. انتهى. انظر قول ابن القاسم لم يجعل حكمه حكم المسلم فيكون فيه القود ولم يجعل حكمه حكم نصراني فيكون عليه دية نصراني، فانظره مع قولهم وضمن وقت الموت. ثم نقل ابنُ عرفة فروعا؛ ثم قال: لو جرح مسلمٌ مسلمًا فارتدّ المجروح ثم نزي به فمات فاجتمع الناس على أن لا قود فيه لأنه صار إلى ما أحلّ دمَهُ . ابن عرفة: وقد تقدّم لأشهب أن القصاص في الجرح ثابتٌ. وانظر لو رمى عبدٌ رجلا بسهم فعتق قبل وصول السهم؟ قال ابن شأس: الاعتبار عند ابن القاسم بحال الإصابة، قال الأستاذ أبو بكر: فعلى هذا الدية على عاقلته، وقال سحنون: الجناية في رقبته لأنه عبدٌ حين الرمية؛ فجعل الحكم لخروج الرمْية. وانظر عكس هذا لو رمى حرٌّ عبدًا فعتق قبل الإصابة؛ تجب دية حر على قول ابن القاسم وعلى الأصل الثاني قيمة عبد. من ابن شأس. وانظر لو رمى مسلمٌ مرتدًّا فأسلم قبل وصول الرمية فقتله أو جرحه؟ فعليه في قول ابن القاسم إن مات الدية حالّة في ماله، وإن لم يمت فَدِيةُ الجرح في ماله، وعلى قول سحنون وأشهب: لا قصاص على الرامي لأنه رمى في وقت لا قود فيه ولا عقل . وانظر لو رمى عبدَ نفسِه ثم أعتقه قبل إصابته؟ على قول

خليل وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إلاَّ نَاقِصًا جَرَحَ كَامِلاً

التسهيل

والجُرح كالنفس على الشمُول ... في الفعل والفاعل والمفعول
عنيت بالشمول غير النفس من ... قطع ومن كسر لعظم لم يبن
به ومن جرح ومن إتلاف ... منفعة فالكلُّ في لحاف
قد لفّ في الجرح مخالف اللغهْ ... والاصطلاح لكن الذْ بلغهْ
من حسن تعبير ومن رشاقه ... يشفع يا من يحسن استنشاقهْ
والناقصَ الجارحَ للكامل حا ... شوا والقصاص فيه جا وصُححا

التذليل

ابن القاسم الديةُ عليه، وعلى قول غيره لا شيء عليه. وانظر إذا رمى مرتدٌّ ثم أسلم ثم أصاب سهمه رجلاً خطأً؛ فقال سحنون: أنا وإن كنت أعتبر وقت الرمي فأقول في هذه: الديةُ على العاقلة، وإن كان ليس من أهل العاقلة وقت الرمي إذ لا عاقلة للمرتد، فإنما أنظر إلى الدية يوم تُفرضُ على العاقلة وهاهنا لم يُحكم فيها حتى أسلمَ وله وقت الإسلام عاقلةٌ وقد قال أصحابنا: أجمع ابن القاسم وغيره إن جنى خطأً ثم أسلم: إن عاقلته تحمل ذلك، فكذلك هذا عندهم. وانظر لو رمى مسلمٌ نصرانيا فأسلم قبل وصول الرمية إليه؟ لا قصاص فيه وفيه ديةُ مسلم في قول ابن القاسم، وفي قول أشهب ديتُه ديةُ نصراني. وانظر لو جنى مسلمٌ على نصراني فتَمَجّسَ النصراني ثم نزي في جرحه فمات، فعليه ديةُ مجوسي في قول ابن القاسم وديةُ نصراني في قول أشهب، ولو كان مجوسيًّا ثم تهوّد فعلى قول ابن القاسم ديةُ يهودي وقاله عبد الملك، وعلى قول أشهب ديةُ مجوسي. والجرح كالنفس على الشمُول في الفعل والفاعل والمفعول عنيت بالشمول غير النفس من قطع ومن كسر لعظم لم يبن به ومن جرح ومن إتلاف منفعة فالكلُّ في لحاف قد لفّ في الجرح مخالف اللغه والاصطلاح لكن الذْ بالإسكان بلغه من حسن تعبير ومن رشاقه يشفعُ يا من يُحسن استنشاقه والناقصَ الجارح للكامل حاشوا والقصاصُ فيه جا بالحذف وَصُححا المواق على قوله: والجُرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا؛ ابن شأس: النظرُ في القصاص في نوعين في النفس والطرَف؛ فتكلم على النفس ثم قال: النوع الثاني: في القصاص في الطرف؛ وذلك في شرط القطع والقاطع والمقطوع كما ذكرنا في شروط القتل والقاتل والمقتول، قال الأستاذ أبو بكر: وعَقدُ الباب أن كل شخصين يجري بينهما القصاصُ في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف؛ قال: فأما إذا كان أحدهما يقتصُّ له من الآخر ولا يقتصُّ للآخر منه في النفس فقال ملكٌ: لا يُقتصُّ في الأطراف، وإن كان يُقتصُّ منه في النفس كالعبد يقتل الحرُ والكافر يقتل المسلمَ يُقتلان، ولو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن يقتص منهما في الأطراف في ظاهر المذهب. قلت: انظر تمامه في عجز صفحة ثمان وثلاثين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الثالث من مطبوعته ومنها إصلاح ما في مطبوعة المواق. عاد نقلُ المواق: وقال ابن عرفة: متعلقُ الجناية غيرَ نفس: إن أبانت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسرٌ، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح، وإلا فإتلافُ منفعة. والقصاصُ في الأطراف كالنفس إلا في جناية أدنى على أعلى، فلو قطع عبدٌ أو كافرٌ حرًّا مسلما فطُرقٌ؛ الباجيُّ: مشهور مذهب ملك: لا قصاص وتلزم الدية. البناني على قوله: والجرح كالنفس في الفعل إلى آخره: هذه العبارة في غاية الحسن والرشاقة، والمراد بالجرح ما دون النفس فيشمل القطع والكسر والفقء وإتلاف المعاني من السمع ونحوه وإن خالفت اللغة والاصطلاح، ابن عرفة: متعلقُ الجناية غير نفس، فذكر ما تقدم في نقل المواق حتى قوله: وإلا فإتلافُ منفعة.

خليل وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَاتٌ بِلاَ تَمَالُؤ فَمِنْ كُلٍّ كَفِعْلِهِ وَاقْتُصَّ مِن مُّوضِحَةٍ أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدَّيْنِ وَإِنْ كَإِبْرَةٍ وَسَابِقِهَا مِنْ دَامِيَةٍ

التسهيل

وإن تميزت جنايات بلا ... تمالؤ فمثلُ ما قد فعلا
كل به يُفعل والمفهوم ... تعطيله من بعضهم معلوم
أعني به مُعلم الجمهور ... عليًّا المشهورَ بالأجهوري
لقول الابياري في اثنين فقا ... كلاهُما عينًا وكانا اتفقا
إن الصحيح الفقءُ من كليهما ... للمثل وهو عنده ليس لما
فيها خلافا أي من الزام القود ... لكل من تمالؤوا في قطع يد
لوحدة المحل ذا البناني ... حكى الرهوني هما سيان
فتُفقأ العينان من كليهما ... إذ قد تمالآ على فعليهما
واقتُصّ من موضحة في رأس او ... جبهة او خدين ما العظمَ ولوْ
كإبرة قد أوضحت ومما ... يسبقها جلدًا فرى أو لحما
مثل التي الجلدة منها واهيه ... راشحةٌ بالدم وهي الداميه

التذليل

وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمثلُ ما قد فعلا كلٌّ به يُفعل والمفهوم تعطيلُه من بعضهم معلوم أعني به مُعلمَ الجمهور عليًّا المشهورَ بالأجهوري لقول الابياري بالنقل في اثنين فقا كلاهما عينًا وكانا اتفقا إن الصحيح الفقءُ من كليهما للمثل وهو عنده ليس لما فيها خلافًا أي من الزام بالنقل القود لكل من تمالؤوا في قطع يد لوحدة المحل ذا البناني حكى المواق على قوله: وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله؛ سحنون: لو قطع أحدهم يده، انظره قبل هذا عند قوله: وإن تعدد المباشرُ. قلت: هو ما عقدته سابقا بقولي: سحنون إن قطع ذا الرجل وذا اليد وذا العنق يُجز ما فعل كل فيُقطع اللذان قطعا ويضرب العنق ممن تبعا. البناني: عن علي الأجهوري: قوله: بلا تمالؤ، وكذا لو تميزت بتمالؤ كما ذكر الأبياري أنه الصحيح فيما إذا تمالأ رجلان على فقء عيني رجل ففقأ كل واحد عينا أنه يُفقأ من كل واحد مماثل ما فقأ؛ وقول المدونة فيما إذا تمالأ جماعةٌ على قطع يد شخص فإنه يُقطع كل واحد، لا يُخالفه إذ هو إذا وقع التمالؤ على قطع عضو واحدٍ، فتأمله. انتهى. الرهوني هما سيان فتفقأ العينان من كليهما إذ قد تمالآ على فعليهما انظر كلامه برُمّته. وفي نقل الشيخ محمد الابياني بالنون وضبطه في الحاشية بكسر الهمزة والموحدة مثقلا وكسر النون وشد الياء، وهو خلاف ما في مطبوعات شرح الزرقاني وحواشي البناني والرهوني وكنون ففي الجميع الابياري بالراء. واقتُصّ من موضحة في رأس او جبهة او بالنقل فيهما خدين ما العظمَ ولو كإبرة قد أوضحت ومما يسبقها جلدا فرى أو لحما مثل التي الجلدة منها واهيه راشحة بالدم وهي الداميهْ

خليل وَحَارِصَةٍ شَقَّتِ الْجِلْدَ وَسِمْحَاق كَشَطَتْهُ وَبَاضِعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ وَمُتَلاَحِمَةٍ غَاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ وَمِلْطَأةٍ قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ وَجِرَاحِ الْجَسَدِ

التسهيل

وكالتي الجلدَ تشقُّ خالصهْ ... للحم دون الكشط وهي الحارصه

أو مع كشط وهي في الإطلاق ... بينهم تعرفُ بالسِّمْحَاق

وكالتي اللحم تشق قانعه ... دون عميق الغوص وهْي الباضعه

والمتلاحمة وهي الغائصه ... إلى جهات عدة كالقانصه

للدر والملطاة كالمنساة ما ... دنت من العظم ولم ترع الحمى

كذاك في ضربة سوطِ القود ... وهكذا جراحُ سائر الجسد

التذليل

وكالتي الجلدَ تشقُّ خالصهْ للحم القاموس: وإليه خلوصا : وصل دون الكشط وهي الحارصه أو مع كشط وهي في الإطلاق بينهم تُعرف بالسمحاق وكالتي اللحم تشقُّ قانعه دون عميق الغوص وهي الباضعه والمتلاحمةِ وهي الغائصه إلى جهات عدة كالقانصه للدر والمِلطاة كالمنساة ما دنت من العظم ولم ترع الحمى المواق على قوله: واقتُصّ من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرةٍ وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومُتلاحمة غاصت فيه بتعدُّد ومِلطاةٍ قربت للعظم عبد الوهاب: الجراح على ضربين ، ضرب تتأتى فيه المماثلة، وهو الذي يجب فيه القصاص كالدامية وما بعدها إلى الموضحة وقطع الأطراف وقلع العين وغير ذلك من الأعضاء. وقال المتيطي: كل هذه الشجاج المرادُ بها ما كان في الرأس. ابن عرفة: وفي الجراح ما قبل الهاشمة القودُ. ابن شأس: ولا قصاص فيما بعد الموضحة. عياض: أولاها الحارصة وهي ما حرص الجلد أي شقَّه وتُسمى الداميةَ لأنها تدمى والدامعة لأن الدم يدمعُ منها، وقيل: الدامية أُولى لأنها تخدش فتدمى ولا تشق الجلد ثم الحارصة لأنها شقت الجلد، وقيل: هي السمحاق لأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب، ثم الدامعة لأن دمها كالدمع، ثم الباضعة؛ ابن شأس: وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم غوصًا بالغا وتقطعه في عدة مواضع. عياض: وهي التي أخذت في اللحم في غير موضع، ثم المِلطاةُ، وهي ما قرب من العظم وبينها وبينه قليلٌ من اللحم، وقيل: هي السمحاق، ثم الموضحة وهي التي كشفت عن العظم وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي: الملطى بالقصر ، وفي نقل الشيخ محمد: بالقصر ويقال: ملطاة بالهاء. وفي الجميع: ما قرب، بدون تاء. عاد نقله. ومن المدونة: حدُّ الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة وعظمُ الرأس محلُّها، وحدُّ ذلك منتهى الجمجمة وموضحة الخد كالجمجمة. ابن شأس: الموضحة التي توضح العظم من الرأس والجبهة. عياض: ثم الهاشمة ما هشمت العظم. كذاك في ضربة سوط القود المواق على قوله: كضربة السوط؛ من المدونة: قال ابن القاسم: في ضربة السوط القود، بخلاف اللطمة فلا قود فيها وهكذا جراح سائر الجسد

خليل وَإِن مُنَقِّلَةً بِالْمِسَاحَةِ إِنِ اتَّحَدَ الْمَحَلُّ

التسهيل

وإن هشمن وإلى المِساحهْ	ينظر في القصاص في الجراحهْ
إن يتحد محلها فلا يَجُز	لقصر في رأس جانٍ من يحُز
لجبهة وهكذا وما فضل	فهدرٌ .....

التذليل وإن هشمن المواق على قوله: وجراح الجسد وإن منقلة؛ لو قال: وإن هاشمة ، لتنزل على ما يتقرر، وقد قال ملكٌ: الأمر المجتمعُ عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه. ابن الحاجب: في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطَر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ. ومن المدونة: قال ملكٌ: في عظام الجسد القودُ إلا المخوف كالفخذ وشبهه ، وربيعةُ يرى القود في كل جرح ولو كان متلفا. قال ملكٌ: وإن قطع بَضعة من لحمه ففيها القودُ. ابن عرفة: بشرط المماثلة محلاً وقدرا. وإلى المساحه يُنظر في القصاص في الجراحهْ المواق على قوله: بالمِساحة؛ ابن حارث: اتفقا في جراح العمد في الجسد أن القصاص منها على قدر الجرح في طوله وعُمقه، فإن كانت موضحةً في الرأس فقال ابن القاسم: القودُ على قدر الموضحة. إن يتحد محلُها فلا يجز لقِصر في رأس جانٍ من يَحُز لجبهة وهكذا وما فضل فهدر المواق على قوله: إن اتحد المحل؛ ابن الحاجب: تشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة، فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا الثنائية بالرباعية. وتتعين عند عدمه الدية. قلت: كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي والذي في ابن الحاجب، ولا الثَّنِيَّة بالرَّبَاعية، وهو الصواب. ولفظه: فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا بالعكس واليدُ والرجل والعين سواءٌ ولا السبابة بالوسطى ولا الثنية بالرباعية ولا العليا بالسفلى، وتتعين عند عدمه الدية . 'توضيح: يعني أنه لا بدّ من المماثلة في أمور ثلاثة وهي المحل والقدر والصفة، لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ . قوله: فلا تقطع اليمنى باليسرى ، هذا راجعٍ إلى اتحاد المحل، ثم بيّن أنه لا فرق في ذلك بين اليد والعين والرجل ليُنبه على قول الحسن بن حَيٍّ رضي الله عنه: إنه تؤخذ العين اليسرى باليمنى والعكس ولا تؤخذ اليد اليمنى باليسرى ولا العكس . والرباعية بفتح الراء مخففة الياء، الجوهريُ كالثمانية وهي التي بين الثنية والناب، قوله: ويتعين عند عدمه الدية، أي محل الجناية، ويحتمل أن يعود على المماثل المفهوم من المماثلة ، وإذا تعذّر القصاص وجب المصير إلى الدية كما إذا عُدم المثل في المثليات فإن القيمة تتعين، والدية هنا في مال الجاني اتفاقا لأن الجناية عمدا – كذا بالنصب في مخطوطتيه – عاد نقل المواق: ابن رشد: لا خلاف أن الأنملة تقطع بالأنملة كانت أطول أو أقصر ، وإنما اختلف في الجراح . قال ابن القاسم قديما: إنما يُقاد بقدر الجرح الأول وإن أوعب رأس المستقاد منه. يريدُ ولو لم يفِ بالقياس فليس عليه غير ذلك قلت تصحفت في مطبوعته ومخطوطة ءال الشيخ سيدي كلمة يف إلى يعب والمثبت من البيان، انظر صفحة عشر ومائة من المجلد السادس عشر منه وهو الذي في نقل ابن عرفة. عاد نقل المواق: الباجيُ: على قول ابن القاسم إن قصر

خليل كَطَبِيبٍ زَادَ عَمْدًا وَإِلاَّ فَالْعَقْلُ كَيَدٍ شَلاَّءَ عَدِمَتِ النَّفْعَ بِصَحِيحَةٍ وَبِالْعَكْسِ وَعَيْنٍ أَعْمَى وَلِسَانٍ أَبْكَمَ وَمَا بَعْدَ الْمُوضِحَة مِن مُّنَقِّلَةٍ

التسهيل

.... وإن يزد على المحل

في القود الطبيبُ عامدا يُقِد أو مُخطئا يُودَ وإلا يتحدْ

محلها فالعقل ذو تعيُّن كقيمة المثلي إن لم يمكن

أداء مثله لفقدٍ كيد شلاءَ عادمة نفع يعتدي

صاحبُها على صحيحة وكالـ ـعكس للاختلاف في وصف المحل

وإن يكن في الصورة الأولى قنعْ بقطعها له قصاصا من قُطع

وذكرِ حشفةً قد عدما وعين أعمى ولسان أبكما

وقل كذاك في توالي الموضحه من المنقلة كالمبرحهْ

على الذي قد جاء في الصحاح وفتحُها صُدر في المصباح

التذليل رأس الجاني عن قدر الشق فليس عليه غير ذلك لا يتعدى الرأس إلى الجبهة ولا الذراع إلى العضد ولا قود في الباقي ولا دية. وإن يزد على المحل في القود الطبيب عامدا يُقِد أو مخطئًا يُودَ وإلا يتحد محلُّها فالعقل ذو تعين كقيمة المثلي إن لم يمكن أداء مثله لفقدٍ تقدم نحو هذا في عبارة الموضح، وصرح برجوع وإلا فالعقل إلى قوله: إن اتحد المحل، ورده المواق إلى قوله: كطبيب زاد عمدا، فكتب على قوله: كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل؛ في المدونة والمجموعة لابن القاسم، ما زاد الطبيب في القود خطأً فعلى عاقلته. ابن عرفة: مفهومه إن زاد عمدًا فالقصاص ، وهو واضح من إطلاق الروايات كيد شلاء عادمة نفع يعتدي صاحبها على صحيحة وكالعكس للاختلاف في وصف المحل وإن يكن في الصورة الأولى قنع بقطعها لهُ قصاصًا من قُطع المواق على قوله: كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس؛ ابن شأس: لا تقطع الشلاء بالصحيحة ولا الصحيحة بالشلاء وإن قنع بها إلا أن يكون له بها انتفاع ولا يُضم إليها أرش. وعبارة ابن يونس: قال أشهب: قال ملكٌ: أما إن كان فيها منفعة إلا أن بها شللا بينا وهو ينتفع بها فرضي أن يستقيد من هذه الناقصة وله فيها استمتاعٌ فذلك له لأنها تقطع في السرقة، وأما إن لم تكن فيها منفعةٌ فليس ذلك له. واليد الشلاء يقطعها رجل صحيح فلا قصاص فيها. وذكَرٍ حشفةً قد عدما يأتي في القولة التالية وعين أعمى ولسان أبكما المواق على هذه القولة: ابن شأس: الذكر المقطوع الحشفة والحدقة العمياء ولسان الأبكم كاليد الشلاء . وقل كذاك في توالي الموضحه من المنقلة كالمبرحه على الذي قد جاء في الصحاح وفتحها صُدِّر في المصباح

خليل أطَارَت فَرَاشَ الْعَظْمِ مِنَ الدَّوَاءِ وَآمَّةٍ أفْضَتْ لِلدِّمَاغِ وَدَامِغَةٍ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ كَلَطْمَةٍ وَشُفْر عَيْنٍ وَحَاجِبٍ وَلِحْيَةٍ

التسهيل

وهي التي دواؤها يطيرُ ... منه فَراش عظمها الكسيرُ

وما لها قد أخذوا من لفظ أُم ... زنة فاعل ومفعول يضُمْ

كلاهُما علامة التأنيث إذْ ... أفضتْ إلى أُم الدماغ فأخذْ

لها من الأم بالاشتقاق ... ذانك الاسمان لدى الإطلاق

آخرها الدامغة التي خريـ ... ـطة الدماغ خرقت للخطر

قُلتُ عياضٌ قبل ذي الثلاث عدْ ... هاشمة العظم وأشهب القود

فيها رأى والعتقي أبطلهْ ... فهو يراها أبدًا مُنقلَهْ

وألحقوا بذي الشجاج الجائفهْ ... فهي لها في حكمها مؤالفه

كذاك لا قِصاص في لطمة يدْ ... فهيَ كضربة العصا ليست تُحد

ما لم يكن جُرحٌ ولا في شعْر ... للحية أو حاجب أو شُفر

التذليل

وهي التي دواؤها يطيرمنه فراش عظمها الكسيرُ وما لها قد أخذوا من لفظ أُم زنة فاعل ومفعول يضم كلاهما علامة التأنيث إذ أفضت إلى أم الدماغ فأُخذ لها من الأم بالاشتقاق ذانك الاسمان لدى الإطلاق آخرها الدامغة التي خريطة الدماغ خرقت للخطر تعليل لعدم القود فيهن. المواق على قوله: وما بعد الموضحة من منقلة أطارت فراش العظم من الدواء وءامةٍ أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته؛ قال عبد الوهاب: من شرط القصاص أن يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ولا يغلبُ الخوفُ منه على النفس كالموضحة فما قبلها، فإن كان مما يغلب خوفه ويعظم خطره فلا قصاص وفيه الدية حالّة في مال الجاني، وذلك كالمأمومة والجائفة والمنقلة على خلاف فيها خاصة. ومن المدونة: لا قود في المنقلة والمأمومة والجائفة؛ والمنقلةُ ما أطار فراش العظم وإن صغر. عياض: المنقلةُ ما كسرت العظم فيفتقر إلى إخراج بعض عظامها لإصلاحها. وقد تقدم عند قولها: وإن منقلة، أنها لا تكون إلا في الرأس. والمأمومة هي التي أفضت إلى أم الدماغ وهي تختصُّ بالرأس، والجائفة هي التي نفذت إلى الجوف وهي تختصُّ به. التلقين: يُقال في المأمومة: الآمة؛ ابن شأس: وهي البالغة إلى أم الرأس، والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ قلت عياضٌ قبل ذي الثلاث عد هاشمة العظم وأشهب القود فيها رأى والعتقي أبطله فهو يراها أبدا منقله انظر ابن عرفة: إن ظفرت بنسخة صحيحة وألحقوا بذي الشجاج الجائفه فهي لها في حكمها مؤالفه كما تقدم آنفا عن عبد الوهاب والمدونة وقد بقيت على الشيخ كما نبه عليه الشيخ محمد كذاك لا قصاص في لطمة يد فهي كضربة العصا ليست تُحد ما لم يكن جرحٌ ولا في شعر بالسكون هنا للحيةٍ أو حاجبٍ أو شفر القاموس بالضم أصل منبت الشعر في الجفن، مذكرٌ ويفتح

خليل وَعَمْدُهُ كَالْخَطَإِ إلاَّ فِي الأدَبِ وَإلاَّ أنْ يَعْظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ الصَّدْرِ وَفِيهَا أخَافُ فِي رَضِّ الأنْثَيَيْنِ أنْ يَتْلَفَ وَإنْ ذَهَبَ كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ اقْتُصَّ مِنْهُ فَإن حَصَلَ أوْ زَادَ وَإلاَّ فَدِيَةٌ مَّا لَمْ يَذْهَبْ وَإنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فَإن اسْتُطِيعَ كَذَلِكَ وَإلاَّ فَالْعَقْلُ كَأنْ شُلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ

التسهيل

ومُقتضى الخطإ والعمد اتحدْ ... في الكل إلا أدَبَ الذي عمَد

ولا الذي يعظم فيه الخطر ... ككسر عظم الصدر حتى أثروا

فيها عن ابن القاسم التخوفا ... من كون رض الأُنثيين مُتلفا

واقتُصّ من جرح كسمع أذهَبا ... فإن يُساوه فذاك أو ربا

فهدرٌ أو لم يزُل بالقود ... ما زال فالجاني بماله يدي

وإن يزل مع قيام الحدقهْ ... بصرها ويُستطع أن يلحقهْ

نظيره فهو وإلا حملا ... ديته وقس عليه الشللا

أشهب إن كان بما لا قودا ... فيه كضرب الرأس بالعصا ودى

التذليل

ومقتضى الخطإ والعمد اتحد في الكل مما لا قود فيه إلا أدب الذي عمد المواق على قوله: كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ إلا في الأدب ؛ من المدونة: لا قود في اللطمة. قال: وليس في جفون العين وأشفارها إلا الاجتهاد الباجيُ: ومن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربَه فقال ابن القاسم: فيه الأدب. قال المغيرة: ولا قصاص فيه. ابن الحاجب: لا قصاص في اللحية وأشفار العين وهو كالخطإ إلا الأدب. وانظر الحطاب لما ذكرت مما لم يَرد في نقل المواق. وقلت: في الكل بدل قوله: وعمده، لقول الحطاب: فإنه يعود إلى جميع ما تقدم. ولا الذي يعظم فيه الخطر ككسر عظم الصدر حتى أثروا فيها عن ابن القاسم التخوفا من كون رض الأنثيين متلفا المواق على قوله: وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر؛ انظر عند قوله: وجراح الجسد. وقال ابن شأس: وبالجملة فلا قصاص في شيء مما يعظم الخطر فيه كائنا ما كان. وعلى قوله: وفيها: أخاف في رض الأنثيين أن يتلف؛ من المدونة: قيل: فإن أخرج الأنثيين أو رضّهما عمدا؟ قال: قال ملك: فيهما القصاصُ؛ ولا أدري ما قوله في الرّض إلا أني أخافُ أنه متلف فإن كان متلفا فلا قود وكذلك كل متلف. أشهب: إن قطعتا أو أخرجتا ففيهما القود لا في رضهما لأنه متلفٌ. وانظر الحطاب. وعدلتُ عن عبارة الأصل لقول البناني: لا وجه لهذا العطف هنا وفي بعض النسخ: وكأن يعظم الخطر بلفظ التشبيه مع العطف، وهذه النسخة هي الصوابُ. قلت: لم يطلع عليها ابن غازي. واقتُصّ من جرح كسمع أذهبا فإن يُساوه فذاك أو ربا فهدرٌ أو لم يزل بالقود ما زال فالجاني بماله يدي وإن يزُل مع قيام الحدقه بصرها ويُستَطَعْ أن يلحقه نظيره فهو وإلا حَملا ديته وقس عليه الشللا أشهبُ إن كان بما لا قودا فيه كضرب الرأس بالعصا ودَى المواق على قوله: وإن ذهب كبصر بجرح اقتُصّ منه فإن حصل أو زاد، وإلا فدية ما لم يذهب ، وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك، وإلا فالعقل ، كأن شلت يده بضربة ؛ ابن الحاجب: إن ذهب كسمع وبصر بسراية ما فيه القصاص كموضحة اقتُص له منها فإن ذهب منه استوفى، وإلا فعليه دية ما

خليل وَلو قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلاَ شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَطَعَ أَقْطَعُ الْكَفِّ مِنَ الْمِرْفَقِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَو الدِّيَةُ كَمَقْطُوعِ الْحَشَفَةِ

التسهيل

ولـــيس للمقطـــوع شـــيءٌ في يـــد ... قـــد قُطعـــتْ في حـــد او في قـــود

لغـــيره أو بســـماوي وإن ... مـــن مرفـــق مـــن فقـــد الكـــف يُـــبن

يـــد امـــرئ خُـــير في عقـــل اليـــد ... كاملـــة في مالـــه والقـــود

والشـيخ قـد ألحـق فقـد الحشفـهْ ... كأصـله واعـترضَ ابـن عرفـهْ

ذاك كمـا لـه ابـن مـرزوق نسـب ... خـلافَ مـا المـواق عنـهُ قـد جـلبْ

قلـت تـدبُّر كلامـه يـري ... صـحة مـا جلـب عنـهُ العبـدري

التذليل لم يذهب، قال ابن القاسم في ماله؛ ومن المدونة: إن أوضحه موضحة عمدا فذهب بها سمعه وعقلُه أقيد من الموضحة بعد البرء ، فإن برئ الجاني ولم يذهب سمعه وعقله بذلك كان في ماله ديتان دية سمع ودية عقل ، وقد يجتمع في ضربة واحدة قودٌ وعقلٌ. ومن المدونة أيضا: إن انخسفت العين أو ابيضّت أو ذهب بصرها وهي قائمة خطأً ففيها الدية؛ وإن كان عمدا فخسفها خُسفت عينه، وإن لم تنخسف وبقيت قائمة وذهب بصرها فإن استطيع القود أقيد منه وإلا فالعقل ، ومن ضرب يد رجل فشُلت ضُرِب الضاربُ كما ضَرب، فإن شلت يدُه، وإلا فعقلها في ماله. ابن يونس: وقال أشهب: هذا إن كانت الضربة بجرح فيه القودُ، ولو ضربه على رأسه بعَصًا فشلت يده فلا قود وعليه الدية. ابن عرفة: الأظهر أنه تقييدٌ. وانظر الحطاب. وليس للمقطوع شيء في يد قد قطعت في حد او بالنقل في قود لغيره أو بسماوي المواق على قوله: ولو قُطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه؛ من المدونة: إن ذهبت يمين من قطع يمين رجل بأمر من الله أو بقطع سرقة أو قصاص فلا شيء للمقطوعة يمينه، ولو فقأ أعين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت ثم قاموا فلتفقأ عينه لجميعهم، وكذا اليد والرجلُ ، ومن قتل رجلا عمدا ثم رجلا آخر قُتل ولا شيء عليه لهم. قلت: عبارة التهذيب: ثم قَتَل بعد ذلك رِجالاً عمدًا قتل، إلى آخره. عاد كلامُ المواق. وقد تقدم أن للمقطوعة يدُه أن يقتصّ من قاطع قاطعه في العمد ويأخذ منه الدية في الخطإ. وإن من مرفقٍ من فقد الكفّ يُبن يد امرئ خير في عقل اليد كاملة في ماله والقود المواق على قوله: وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية؛ من المدونة: إن قطع أقطعُ الكف اليمنى يمين رجل صحيح من المرفق فللمجني عليه العقل أو قطع الذراع الناقصة من المرفق. والشيخ قد ألحق فقد الحشفة كأصله واعترضَ ابن عرفة ذاك كما له ابن مرزوق نسب خلاف ما المواق عنه قد جلب قلت تدبُّر كلامه يري صحة ما جلب عنه العبدري فكتب على قوله: كمقطوع الحشفة ؛ ابن الحاجب: الذكرُ المقطوع الحشفة كالأقطع الكف. ابن عرفة: هذا تشبيهٌ صحيحٌ. وكتب عليه البناني: ابن مرزوق: لم أقف على هذا لغير ابن الحاجب.ولا يتخلص من جهة النقل، كما اعترضه شيخنا ابن عرفة، وأما كلام ابن شأس فسالم من

خليل وَتُقْطَعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ إِصْبَعًا بِالْكَامِلَةِ بِلاَ غُرْمٍ وَخُيِّرَ إِن نَّقَصَتْ أَكْثَرَ فِيهِ وَفِي الدِّيَةِ وَإِن نَّقَصَتْ يَدُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَالْقَوَدُ

التسهيل

وقُطعت ناقصة الإصبع في ... كاملة والغرم في هذا نُفي
ونقصها أكثر فيه ذو اليد ... مخيرٌ في عقلها والقود
كذا قفا كأصله أبا دلفْ ... مذهبه ناهيك ذاك من سلف
فما التتائي به هنا اعترض ... وقبله الشارح للنقد غرض
ونقص مجني عليها دون إصـ ... ـبعين معْهُ الحكم بالقود نص

التذليل

الإشكال عند التأمل. انتهى. ونص ابن عرفة: شبّه ابن الحاجب أقطع الحشفة بأقطع الكف ؛ وشبه عين الأعمى ولسان الأبكم باليد الشلاء، وهو تشبيهٌ واضحٌ جارٍ على تفريق أبي عمران المتقدم، وظاهر كلام ملك في المجموعة هو الذي في الجواهر ، ونصها: الذكرُ المقطوع الحشفة والعين العمياء ولسانُ الأبكم كاليد الشلاء. انتهى. قلت: انظر كلامه برُمته في أصله إن ظفرت بنسخة منه أو ما في شرح الشيخ محمد منه يظهر لك صحة ما للمواق. وقطعت ناقصة الإصبع في كاملة والغرم في هذا نفي المواق على قوله: وتقطع اليدُ الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم؛ من المدونة: من سرق وقد ذهب من يمين يديه إصبع قطعت يمينه،كما لو قَطَع يمين رجل وإبهامُ يده مقطوعة أن يده تُقطع. كذا في مطبوعة المواق أن يده. والذي في التهذيب: فإن يده؛ عاد كلام المواق. ابن رشد: إن لم ينقطع من أصابع الجاني إلا إصبع واحدة فليس للمجني عليه إلا القود ولا يغرمه عقل إصبعه الناقصة، لم يختلف فيه قول ابن القاسم. ونقصُها أكثرَ فيه ذو اليد مخيرٌ في عقلها والقود المواق على قوله: وخُير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية ؛ ابن شأس: إن نقصت يد الجاني أكثر من إصبع فقال ملكٌ وابن القاسم: المجنيُّ عليه بالخيار في أن يأخذ العقل تامًّا أو يقتص . وقال: ابن رشد عن هذا : إنه مذهب المدونة كذا قفا كأصله أبا دلف مذهبه ناهيك ذاك من سلف فما التتائي به هنا اعترض وقبله الشارح للنقد غرض عبد الباقي: وقوله: كابن الحاجب وصاحب البيان: أكثر يدخل فيه أربع أصابع والمنصوصُ هنا إصبعان أو ثلاثة؛ قاله التتائي كالشارح عن التوضيح . قلت: ما زاد على الثلاثة أحرى في التخيير فلا يحتاج لِنص، وتقدّم الآن التخيير في مقطوع الكف إذا قطع غيره من المرفق ، وناهيك بنص صاحب البيان. إنما الدنيا أبو دلف. قاله الشيخ أحمد بابا. وهو رمزٌ لقول شاعر بني المهلب:

إنما الدنيا أبو دلف ... بين باديه، ومحتضره
فإذا ولّى أبو دلف ... ولّت الدنيا على أثره

على أنه وقع لفظ أكثر في نص ملك وابن القاسم وقال ابن رشد: هو مذهب المدونة كما في المواق ونقص مجني عليها دون إصْبعين معه بالإسكان الحكم بالقود نُص

خليل وَلَوْ إبْهَامًا لاَ أكْثَرَ وَلاَ يَجُوزُ بِكُوعٍ لِذِي مِرْفَقٍ وَإنْ رَضِيَا

التسهيل

فيهـــا ولـــو إبهامَهـــا لا أكثـــرا فالعقـــل مـــا لم يـــكُ فضـــل مـــا عـــرا

واحـــدة فالعقـــلَ عنهـــا تصـــحب حكومـــة الراحـــة هـــذا المذهـــبُ

لهـــا فـــإن ذهـــبن كـــلاًّ فالحكـــو مـــة عـــن الراحـــة ثـــأرٌ يُـــدركُ

وعبّـــروا بـــالكف وهـــي لا تقـــع إلا عليهـــا مـــع بنانهـــا جُمـــع

ولا يجـــوز قطـــع كـــوع عوضـــا مـــن مرفـــق وإن تبـــادلا الرضـــا

للأخـــوين ولأصـــبغَ نمـــى ذا في النـــوادر وإيـــاهُ اعتمـــى

كغـــيره ونظـــر ابـــن عرفـــهْ فيـــه بمـــا المـــواق فيـــه أنصفـــهْ

التذليل فيها ولو إبهامَها المواق على قوله: وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما ؛ ابن رشد: رواية ابن القاسم في المدونة وسماعُ يحيى : لو كان نقص الإصبع من يد المجني عليه استحق القود دون غرم عليه. ابن شأس: إن كانت يد المجني عليه هي الناقصة فإن كان النقص إصبعا واحدا ولو إبهامًا فقال ملكٌ وابن القاسم: يُقتصُّ كانت الإبهام أو غيرها . انظر قبل هذا عند قوله: وتقطع اليد الناقصة . وقلت: دون إصبعين لقول الزرقاني: إصبعا أو وبعض آخر وسكوت البناني. ولك أن تجعل ضمير فيها لليد أو للمدو نة. وتقرأ أصبعين بضم الهمزة تفاديا للسناد وإن شئت كسرت لأنه الأفصح ولقول صاحب مجدد العوافي:

.....لكـــن إن قـــرن ضـــم بكســـر فالســـناد قـــد حسُـــن.

ولا يُشوش عليك تذكيرهم الإصبع ففي القاموس : وقد تذكر لا أكثرا المواق على هذه القولة: ابنُ رشد: إن كانت يد المجني عليه ناقصة إصبعين فأكثر فلا قود على الجاني إنما له عقل أصابعه إلا أن لا يبقى له إلا إصبع واحدة فقيل: يكون له مع عقلها حكومة في الكف وهو قول المدونة فالعقل ما لم يك فضل ما عرا واحدة فالعقلَ عنها تصحبُ حكومة الراحة هذا المذهب لها تقدم آنفا في نقل المواق عن ابن رشد . فإن ذهبن كُلا فالحكومة عن الراحة ثأرٌ يُدرك قاله الزرقاني وسكت البناني وعبروا بالكف وهي لا تقع إلا عليها معْ بالإسكان بنانها جُمع الأزهري : الكفُ الراحة مع الأصابع ولا يجوز قطع كوع عوضا من مرفق وإن تبادلا الرضا للأخوين ولأصبغ نمى ذا في النوادر وإياه اعتمى كغيره ونظر ابن عرفه فيه بما المواق فيه أنصفه المواق على قوله: ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا؛ ابن الحاجب: لو قطع من المرفق لم يجز من الكوع ولو رضيا. ابن عرفة: قال هذا الأخوان وأصبغ وقبله الشيخ وغيره وفيه نظر من وجهين ، الأول: الدليل العام وهو الإجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين. وبدليل من ذهب بعض كفه بريشة فخيف على ما بقي من يده منها فقيل له: اقطع يدك من المفصل فقال ابن رشد إن لم يخف إذا لم يقطع يده من المفصل إلا على ما بقي من يده لم يجز قطعها من المفصل إن خيف عليه منه الموت، وإن خشي إن لم يقطع يده من المفصل أن يترامى أمرُ الريشة إلى موته منها فله قطعها من المفصل

خليل وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ كِبَرٍ وَلِجُدَرِيٍّ أَوْ لِكَرَمْيَةٍ فَالْقَوَدُ إِنْ تَعَمَّدَه وَإِلاَّ فَبِحِسَابِهِ

التسهيل

وتؤخذ العين السليمة البصر ... بذات ضعفٍ خلقة أو من كبر
أو جُدَري أو كرمية فمذ ... هب الكتاب ذا ولو عقلاً أخذ
وبعضُ القصاصَ فيهما نفى ... وأصلا الاصل اقتفياهُ واكتفى
بذاك الال والاخير أردفا ... أن قيّد ابن الماجشون الانتفا
بفاحش النقص انظر ابن عرفهْ ... إن تلف والتوضيح للذْ كشفهْ
وليس بالقارئ حاجة إلى ... ما لِكرميةٍ في الاصل قد تلا
من ذكره القودَ إن تعمّدا ... إلا فبالحساب إذ قال ابتدا
وتؤخذ العين وإذ في العمد ... كلامُه وإذ أتى من بعد
بحكم مجني عليها قبلا ... مع أنه بشرطه أخلاّ
أي كونِه لم يك عقلا أخذا ... لها فكلٌّ ذا عليه أخذا

التذليل

وإن كان مخوفا إن كان الخوفُ عليه من الريشة أكثر ؛ وقد أجاز ملكٌ لمن أحرق العدو سفينته أن يطرح نفسه في البحر وإن علم أن فيه هلاكه . ولا خلافَ في أنه يجوز له أن يفر من أمر يخاف منه الموت إلى أمر يرجو فيه النجاة وإن لم يأمن منه الموت. انتهى. وانظر أيضا مما يرشح مأخذ الإمام ابن عرفة إن عفاً المجروح عن نصف الجرح، في المجموعة والعتبية عن سحنون: إن أمكن القود من نصفه أُقيد منه. انتهى كلام المواق وفي المطبوعة أخطاء والإصلاح من مخطوطة آل الشيخ سيدي والريشة داء من الجذام تخرج صغيرة في الكف ثم تنتشر فيها حتى تأكلها وتؤخذ العين السليمة البصر بذات ضعف خلقة أو من كبر المواق على قوله: وتؤخذ العين السالمة بالضعيفة خلقة أو من كبر؛ قال ابن شأس : أما العين الضعيفة فتؤخذ بها العين السليمة إذا كان الضعف من أصل الخلقة أو من كبر . وجدري أو كرمية فمذهب الكتاب ذا ولو عقلا أخذ وبعضُ القصاصَ فيهما نفى وأصلا الأصل بالنقل اقتفياه واكتفى بذاك الال بالنقل والأخير أردفا أن قيد ابن الماجشون الانتفا بفاحش النقص انظر ابن عرفه إن تُلفِ والتوضيح للذ بالإسكان كشفه وليس بالقارئ حاجة إلى ما لكرمية في الاصل بالنقل قد تلا من ذكره القود إن تعمدا إلا فبالحساب إذ قال ابتدا وتؤخذ العين وإذ في العمد كلامُه وإذ أتى من بعد بحكم مجني عليها قبلا مع بالإسكان أنه بشرطه أخلا أي كونه لم يك عقلا أخذا لها فكل ذا عليه أخذا المواق على قوله: ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه ؛ انظر بعد هذا عند قوله: وكذا المجنيُ عليها. ابن شأس: وأما إن كان الضعف من جدري أو رمية أو قدحة سواءٌ أخذ صاحبُها لها عقلا أم لا فلا قود فيها. انتهى. وسيأتي عند قوله: وكذا المجنيُ عليها، أن ضعف العين إن كان بجناية خطإ أخذ فيها عقلا ثم أُصيبت بعد ذلك خطأ أنه يأخذ على حساب ما بقي،

خليل وَإِنْ فَقَأَ سَالِمُ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوَدُ وَأَخْذُ الدِّيَةِ كَامِلَةً مِّن مَّالِهِ وَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُّمَاثِلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَةُ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا فنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فِي مَالِهِ وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَيِ السَّالِمِ فَالْقَوَدُ وَنصفُ الدِّيَةِ وَإِنْ قُلِعَتْ سِنٌّ فَنَبَتَتْ فَالْقَوَدُ وَفِي الْخَطَإِ دية الْخَطَإِ

التسهيل

وإن فقا السالمُ عين الأعور	خير في دية نفع البصر
كاملة في ماله والقود	كالعكس في المثل وإلا فليد
في ماله التي فقا وإن فقا	عينيه فليُقِد ويعقل مطلقا
أشهبُ إن كان بفور اتحدْ	أو كان بدؤه بمثل ما فقد
أما إذا عكس هذا العاصي	فألفُ دينار مع القصاص
والسن إن تثبت فليس مسقطا	ذلك حكم القلع عمدًا أو خطا
وبعض من شوور في العقل نفى	فشيخَ قيس والمغيرةَ قفا

التذليل وإن أصيبت عمدا ففيها القصاصُ . وعبارة ابن الحاجب: وتؤخذ العين السليمةُ بالضعيفة خلقة أو من كبر ، فإن كان من جدري أو رمية أو شبهها فلا قود؛ وقال ابن القاسم: إذا كان ينظر بها ثم أصيبت عمدا فالقصاص بخلاف الخطإ. قلت: تمامه: وقال عبد الملك : إذا كان فاحشا. التوضيح: وقيّد ابن الماجشون نَفْيَ القصاص بما إذا كان النقص فاحشا قال: وأما النقص اليسير فله القصاص . البناني على قوله: ولجدري أو كرمية ؛ ما ذكره من القود في هذين هو مذهب المدونة ولو أخذ لها عقلا، وقيل: لا قصاص فيهما، وقيده ابن الماجشون بما إذا كان النقص فاحشا . قاله ابن الحاجب. انظر التوضيح وابن عرفة. وعلى قوله: فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه؛ لا حاجة لقوله: فالقود ، مع قوله: وتؤخذ العين إلى آخره؛ ولا لقوله: إن تعمده، لأن الكلام في العمد، ولا لقوله: وإلا فبحسابه، مع قوله فيما ياتي : وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا إلى آخره ، مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي. وإن فقا بالتخفيف بالإبدال وكذا في تاليتيها السالم عين الأعور خير في دية نفع البصر كاملة في ماله والقود كالعكس في المثل وإلا فليُد في ماله التي فقا وإن فقا عينيه فليُقِد ويعقل مطلقا أشهب إن كان بفور اتحد أو كان بدؤه بمثل ما فقد أما إذا عكس هذا العاصي فألف دينار مع القصاص المواق على قوله: وإن فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله، وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاصُ أو دية ما ترك؛ قال ابن الحاجب: لو فقأ صحيح العينين عين الأعور فقال ملكٌ : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ ديتها ألف دينار ؛ ولو فقأ الأعور من ذي عينين التي مثلها له فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ ألف دينار دية ما ترك ؛ وإليه رجع . وعبارة المدونة: قال ملكٌ : إن فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور فله أن يقتص وإن أحب فله دية عينه؛ ثم رجع فقال: إن أحب أن يقتص اقتص وإن أحب فله دية عين الأعور ألفُ دينار؛ وهذا أعجبُ إليّ وعلى قوله: وغيرها فنصف دية فقط في ماله؛ ابن شأس: إن فقأ صاحبُ العين الواحدة عين الصحيح المعدومة فليس عليه إلا خمسمائة دينار. وعبارة ابن الحاجبً : لو فقأ التي لا مثل لها فنصف دية فقط له في ماله . وعلى قوله: وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية؛ ابن الحاجب؛ لو فقأ الأعور عيني الصحيح فالقود ونصف الدية. عبد الباقي: على المشهور، وهناك تفصيلٌ. البناني: أي مقابلٌ للمشهور وهو قول أشهب، قال ابن الحاجب: لو فقأ الأعور عيني الصحيح فالقصاص ونصفُ الدية وقال أشهب: ذاك إن فقأهما في فور واحد أو بدأ بالمعدومة، فأما لو بدأ بالتي مثلُها له ثم ثنّى بالأخرى فألفٌ مع القصاص. انتهى. التوضيح: لأنه لَمّا فقأ التي له مثلُها وجب القصاصُ ثم صار أعور فلزم أن يجب في عينه ألف دينار. والسن إن تثبت فليس مسقطا ذلك حكم القلع عمدا أو خطا وبعض من شوور في العقل نفى فشيخَ قيس والمغيرة قفا المواق

خليل وَالاِسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ كَالْوَلاَءِ إلاَّ الْجَدَّ وَالإِخْوَةَ فَسِيَّانِ وَيَحْلِفُ الثلثَ وَهَلْ إلاَّ فِي الْعَمْدِ فَكَأَخٍ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

ذاك والاستيفاء للعاصب كالـ ـولا ولم يذكر به الرتب بل
على الجنائز بلا إفصاح أحال فالصواب كالنكاح
ولكن الإخوة والجد سوا والثلثَ إن تعددوا يولي هُوَا
وهل على العموم ذا ابن رشد فهم فانتقدها في العمد
أو في سوى العمد ففيه الجد كالـ ـأخ وذا الذي عليه قد حمل
بعض شيوخ قطر عبد الحق كلامها فذان بالتلقي
على المدونة تأويلان على اصطلاح الشيخ جاريان
وإن يك المواق نقدا بالنظر هل ما سواها المتأولُ أمر

التذليل على قوله: وإن قُلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطإ دية الخطإ ، من المدونة: من طُرحت سنه عمدا فردّها فثَبَتَتْ فله القود فيها؛ والأُذن كذلك ؛ ولو ردّ السن في الخطإ فثبتت كان له العقل. قال المتيطي: هذا قول ملك وابن القاسم. وقال أشهب والمغيرة: إن كان عمدًا فالقود وإن كان خطأ فلا عقل . ويعقد في ذلك أشهد القاضي أبو فلان ثم مضى في العقد إلى أن قال: فشاور من وجبت مشورته فقالوا: لا عقل في هذا وهو أخير القولين، فأخذ القاضي بذلك. وانظر كلام ابن عرفة فيه أو في شرح الشيخ محمد. ذاك والاستيفاء للعاصب المواق على قوله: والاستيفاء للعاصب؛ ابن شأس: الفن الثاني في حكم القصاص الواجب، وفيه بابان ، الأول: في الاستيفاء ، وفيه ثلاثة فصول، فيمن له ولاية الاستيفاء ، وفي تأخير القصاص ، وفي كيفية المماثلة الباب الثاني: في العفو ، قال ابن الحاجب: ولاية الاستيفاء لأقرب الورثة العصبة الذكور. وانظر الحطاب **كالولا** بالقصر للوزن **ولم يذكر به** أي فيه **الرتب بل على الجنائز بلا إفصاح أحال فالصواب كالنكاح** البناني: أحاله على مراتب الولاء ولم يذكرها هناك ، بل أحاله على صلاة الجنائز ولم يبينها هناك، بل قال: ثم أقرب العصبة، فالأولى أن لو أحال على النكاح لقوله فيه: وقُدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعمٌ فابنه إلى آخره **ولكن الإخوة والجد سوا** المواق على قوله: كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان؛ ابن عرفة: الأحق بالدم حصله ابن رشد بأنه ذو تعصيب كالأحقية في ولاية النكاح والجنائز والولاء عند ابن القاسم، إلا أنه جعل الجد كالإخوة، **والثلث** بالإسكان **إن تعدّدوا يولي هُوا وهل على العموم ذا ابن رشد فهم فانتقدها في العمد أو في سوى العمد ففيه الجد كالأخ وذا الذي عليه قد حمل بعض شيوخ قطر عبد الحق كلامها فذان بالتلقي على المدونة تأويلان على اصطلاح الشيخ جاريان وإن يك المواق نقدا بالنظر هل ما سواها المتأول أمر** كتب على قوله: ويحلف الثلث وهل إلا في العمد أو كأخ تأويلان؛ انظر هذين التأويلين هل هما على غير المدونة؟ من النُكت : اعلم أنه إذا كان جد وعشرة إخوة ففي الخطإ يحلف الجدُ من أيمان القسامة ثلثها لأن ميراثه الثلث لا ينقص منه في كثرة الإخوة، وأما في العمد فيحلفون كلهم بالسواء ولا يحلف الجد ثلث الأيمان فاعلم أن العمد والخطأ مفترقٌ في ذلك . هكذا قال بعض شيوخ بلدنا؛ وحكى ابن المواز عن ابن القاسم خلاف

خليل وَانْتُظِرَ غَائِبٌ لَّمْ تَبْعُدْ غَيْبَتُهُ وَمُغْمًى وَمُبْرْسَمٌ لاَّ مُطْبَقٌ وَصَغِيرٌ لَّمْ يَتَوَقَّفِ الثبُوتُ عَلَيْهِ

التسهيل

ولـــيس للسلطـــان إهـــدارُ دم ... للمســـلمين غـــير ذمـــي لم
يكـــن لـــه ســـواهمُ طالـــب دم ... أرداه ذمـــي فأســـلم فـــثم
أحـــبُّ عفـــوه بـــذا إلى سمـــا ... ســـماع يحيـــى في الـــديات قـــد سمـــا
حطـــابهم قـــال وإن يعـــترف ... شـــخص بـــأن قتـــل مـــن لم يعـــرِف
ولم يقـــم بـــه ولـــي سجنـــا ... عـــل لـــه وليـــا ان جـــا أحســـنا
بـــالعفو فـــرع ســـاقه للقـــاري ... مـــن محتـــوى مختصـــر الوقـــار
وانتُظـــر الغائـــب إلا إن بعُـــدْ ... كـــذا مبرســـم ومغمًـــى واســـتُبد
عـــن مطبـــق وعـــن صـــغير لم يقـــف ... علـــى بلوغـــه الثبـــوت بـــالحلف

التذليل هذا؛ وقال ابن رشد: إن كان الأولياءُ إخوةً وجدا فإن ابن القاسم قال: إن الجد كأخ من الإخوة، من عفا منهم جاز عفوه، الجد كان أو أخا من الإخوة؛ وقال إن الجد يحلف ثلث الأيمان في العمد والخطإ؛ فأما في الخطإ فصوابٌ، وأما في العمد فكان القياس على مذهبه أن تُقسم الأيمان بينهم على عددهم إذا نزله بمنزلة أخ من الإخوة. قلت: عبارة المقدمات: إذا نزل الجد منزلة أخ من الإخوة. البناني: المواق: انظر هذين التأويلين هل هما على غير المدونة؟ انتهى. ولم يقف على ما في المدونة، ونصها: وإن كانوا عشرة إخوة وجدًّا حلف الجد ثلث الأيمان والإخوة ثلثيها. فحملها ابن رشد على ظاهرها من العموم في الخطإ والعمد، فقال في المقدمات: قال ابن القاسم: يحلف الجد ثلث الأيمان في العمد والخطإ فأما الخطأ فصوابٌ ، وأما العمد فالقياسُ على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم. وحملها بعضُ شيوخ عبد الحق على الخطإ، وأما العمد فكما ذكر ابن رشد أنه القياسُ. انتهى. نقله بعض الشراح ومثله في أبي الحسن ، فتبين منه أنهما تأويلان على المدونة؛ ولا مفهوم لعشرة بل المراد به ما فوق الاثنين. وليس للسلطان إهدارُ دم للمسلمين غير ذمي لم يكن له سواهمُ طالب دم أرداه ذمي فأسلم ثم أحب عفوه بذا إلى سما سماع يحيى في الديات قد سما حطابهم أعني المسلمين وقال إن يعترف شخص بأن قتل من لم يعرف ولم يقم به وليٌّ سجنًا علّ له وليا ان بالنقل جا بالحذف أحسنا بالعفو فرعٌ ساقه للقاري من محتوى مختصر الوقار هذا ما سبق أن أمرت بنظره له آخر التعليق على قولي: ذاك والاستيفاء للعاصب بدا لي أن أعقده هنا ، فمن كان نظره هناك فذاك وإلا فهنا وانتُظر الغائبُ إلا إن بعُد المواق على قوله: وانتُظر غائبٌ لم تبعد غيبته ؛ من المدونة: إن غاب أحد وليين والقتل بغير قسامة فإنما للحاضر العفوُ ويكون للغائب حظه من الدية ، ولا قتل للحاضر حتى يحضر الغائب ويُسجن القاتل حتى يقدم الغائبُ، ويُكتب له ، ولا يُكفل القاتل إذ لا كفالة في الحدود والقصاص. ابن يونس: إلا البعيد الغيبة فلمن حضر القتلُ . كذا مبرسمٌ ومغمًى واستُبد عن مطبق المواق على قوله: ومُغمى ومبرسم لا مطبق؛ من المدونة: إن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر أن يقتل، وإن كان في الأولياء مغمًى عليه أو مبرسمٌ انتُظر إفاقته لأن هذا مرض . وعن صغير لم يقف على بلوغه الثبوت بالحلف المواق على قوله: وصغير لم يتوقف الثبوت عليه ؛

خليل وَلِلنِّسَاءِ إنْ وَرِثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وَلِكُلِّ الْقَتْلُ وَلاَ عَفْوَ إلاَّ باجْتِمَاعِهِمْ كَأنْ حُزْنَ الْمِيرَاثَ وَثَبَتَ بِقَسَامَةٍ

التسهيل

وللنساء إن ورثن ولم	يُساوهن عاصبٌ وفي الدم
لا حق للزوجة كالزوج ولا	لجدة وكابن رشد أُغفلا
هذا وإن مع غير تين عصبهْ	كانوا يكن للكل حز الرقبه
لا العفو إلا باجتماعهم عنى	بعضهم وبعضهن وهنا
يكون للطائفة المستعديهْ	من كل صنف القضاء بالديه
كذا إذا الميراث حُزْنَ والثبو	ت بقسامةٍ وإلا انسحبوا

التذليل من المدونة: إن كان أولاد المقتول صغارا وكبارًا فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا يُنتظر بلوغ الصغار، وإن عفا بعضهم فللباقين منهم وللأصاغر حظهم من الدية، وإن لم يكن إلا ولد صغيرٌ وكبير فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه وإن لم يكن ممَّن له العفو حلفا خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتُل ، وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستؤنيَ بالصغير فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ثم استُحق الدم ؛ وإن كان القتل بغير قسامة وللمقتول وليان أحدهما مجنونٌ مطبق فللآخر أن يقتل وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر . وللنساء إن ورثن المواق على هذه القولة: اللخمي: معروفُ قول ملك : أن للنساء حقا في الدم. ابن رشد: أما من يرثُ منهن كالبناتِ والأخواتِ والأمهاتِ فلهن حقٌ فيه، وأما من لا يرثُ منهن كالعمات وبنات الإخوة فلا حقّ لهن فيه. انتهى. انظر، الجدات لا مدخل لهن في عفو ولا قصاص ، وانظر أيضا الزوجات فإنهن أيضا لا مدخل لهن في الدم بحال وكذلك الزوجُ. وانظر قول خليل : إن ورثن ، وقول ابن رشد: أما من يرث ولم يُساوهنَّ عاصبٌ المواق على هذه القولة : محمدٌ : إن استووا كالبنين والبنات والإخوة مع الأخوات فلا قول للإناث مع الذكور وفي الدم لا حقّ للزوجة كالزوج ولا لجدة وكابن رشد أغفلا هذا تقدم آنفا كلامُ المواق في هذا وإن مع بالإسكان غير تين عصبه كانوا يكن للكل حز الرقبه لا العفو إلا باجتماعهم عنى بعضهم وبعضهن وهنا يكون للطَائفة المستعديه أعني التي لم تعف من كل صنف القضاء بالديه المواق على قوله: ولكل القتلُ ولا عفوَ إلا باجتماعهم؛ انظر هل يعني بهذا العصبة معَ من يَرثُ من النساء ؟ أما البنات مع العصبة فقال ابن رشد: إن كان الأولياء بناتٍ وإخوةً فثالث الأقوال مذهب المدونة أن الأحق بالقود من قام به، ولا عفو إلا باجتماعهم ، وسواءٌ ثبت الدمُ بقسامة أو بغير قسامة. وأمّا الأخواتُ مع العصبة فنصَّ ابن رشد أن حكمهم أيضا كحكم البنات مع الإخوة؛ فقال ابن عرفة: ويريد باجتماعهم اجتماع بعض الصنفين لقول المدونة: إن عفا بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الأخوات وبعض العصبة فلا سبيل للقتل ويقضى لمن بقيَ بالدية. وأما الأم مع العصبة فقد نص الجلابُ أن حكمها حكم البنات مع العصبة قال: وفي ذلك ثلاث روايات. كذا إذا الميراث حُزْنَ والثبوت بقسامةٍ وإلا انسحبوا المواق على قوله: كأن حُزن الميراث وثبت بقسامة؛ ابن رشد: إن كان

خليل وَالْوَارِثُ كَمَوْرُوثِهِ وَلِلصَّغِيرِ إِنْ عَفَا كبير نصيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلِوَلِيِّهِ النَّظَرُ فِي الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ كَامِلَةً كَقَطْعِ يَدِهِ إِلاَّ لِعُسْرٍ فَيَجُوزُ بِأَقَلَّ بِخِلاَفِ قَتْلِهِ فَلِعَاصِبِهِ وَالأَحَبُّ أَخْذُ الْمَالِ فِي عَبْدِهِ

التسهيل

ووارث الذ يستحق مثله ... في القتل والعفو يجوز فعله

وللصغير إن عفا كبير ... من عقل عمد حظه يصير

وينظر الولي للذي انفرد ... في دية كاملة وفي قود

كقطعه فعن ولاته استقل ... إلا لعسرٍ فيجوز بأقل

وليس للوصي قول إن قُتل ... ولكن العاصب في ذا يستقل

وأخذه المالَ له في قتل عبـ ... ـده لنفعه من القتل أحبُّ

التذليل

مع البنات والأخوات عصبةٌ وثبت الدم ببينة فالعصبة لغوٌ، وإن ثبت بقسامة فقد ذهب ابنُ القاسم في المدونة إلى أن من قام بالقود من امرأة أو رجل فهو أحقُّ . وانظر حكم الأم مع الأخوات أو البنات؛ فقال اللخمي: اتفق ابنُ القاسم وأشهب على تقديم الأم على الأخوات ، واختلف في الأم مع البنات ، وروى ابنُ القاسم: لا تسقط الأم إلا مع الأب والولد الذكر فقط؛ فعليه لا يصح عفوٌ إلا باجتماعها مع البنات. انتهى. وانظر الأب مع البنات ؛ ثالث الأقوال: قولُ وقفِ عفوِه على موافقتهن . وانظر حكم الأخ للأب مع الشقيقة؛ نص في المدونة: أنه مثل الأخت مع العاصب. ابن عرفة: وقولهم: الأحقُّ بالدم كالولاء، يقتضي تقديم الشقيق على الأخ للأب. ووارث الذْ بالإسكان يستحق مثله في القتل والعفو يجوز فعله المواق على قوله: والوارث كموروثه ؛ ابن عرفة: وارث مستحق الدم مثله في القتل والعفو. وللصغير إن عفا كبير من عقل عمدٍ حظُّه يصير المواق على قوله: وللصغير إن عفا كبير نصيبه من الدية ؛ ابن عرفة: لو كان في الأولياء صغير لا وليّ له ففي المدونة: للأولياء الاستقلال بالقتل دون الصغير . ابن الحاجب: فلو عفوا فللصغير نصيبه من دية عمد. وينظر الولي للذي انفرد في دية كاملة وفي قود المواق على قوله: ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة؛ من المدونة: من وجب لابنه الصغير دم عمد أو خطإ لم يجز له العفوُ إلا على الدية لا أقلّ منها كقطعه فعن ولاته استقل المواق على قوله: كقطع يده ؛ ابن الحاجب: إذا قطعت يد الصبي عمدا فللأب أو الوصي النظر لا لغيرهما . قلت: تمامُه: وأما إذا قتل فالأولياء أولى. إلا لعسرٍ فيجوز بأقل المواقُ على هذه القولة: سمع أبو زيدٍ ابن القاسم : إن لم يترك القتيل إلا ولدًا صغيرا ولا وليَّ له إلا السلطان أقام له وليًّا يكون كالوصي، والولي ينظر له بالقتل والعفو على الدية لا على أقل منها إن كان مليا بها ، وإن عجز عنها جاز؛ على ما يرى على وجه النظر ، فإن صالح بأقلّ منها والقاتلُ مليءٌ لم يجز ورجع على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء. وليس للوصي قول إن قتل ولكن العاصبُ في ذا يستقل المواق على قوله: بخلاف قتله فلعاصبه ؛ من المدونة: إن جُرح الصبي عمدا وله وصيٌّ فللوصي أن يقتصَّ له ، وإن قتل فولاته أحقُّ به من الوصي، وأخذه المالَ له في قتل عبدٍ لنفعه من القتل أحب المواق على قوله: والأحبُّ أخذ المال في عبده؛ من المدونة: إن قُتل للصغير عبدٌ عمدًا فأحب أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال إذ لا نفع له

خليل وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ بِأجْر من الْمُسْتَحِقِّ وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطْ لِلْوَلِيِّ وَيَنْهَى عَنِ الْعَبَثِ وَأخِّرَ لِبَرْدٍ أوْ حَرٍّ كَلِبُرْءٍ

التسهيل

ويتولى قَوَد الجراح ذو ... معرفة به بأجرٍ يؤخذ
من مستحق وإذا القتل فقد ... مع نهيه عن عبث حتما يُرد
وفي وللحاكم جعلُ اللام ... للاختصاص الصرف للكلام
عن ظاهر التخيير فهو ناب ... عن مقتضى ظواهر الكتاب
وما سوى النفس لبرد ولحر ... يرجأ كالبرء وللخمي قر
سقوط حد من به خاف التلف ... للضعف فالعقاب والسَّجن الخلف
فإن يك القطع قصاصا فالديه ... وهل لها العاقلة المؤديه
أو هو خلف والذي ذكَر عن ... سحنونٍ ابن رشد ان ليس لمن
خاف إن اختتن هُلْكا تركهُ ... كقطع كفٍّ من يُخاف هلكهُ

التذليل

في القود. انظر في هذا الموضع من ابن عرفة إذا عفا المحجور عن جرحه أو عن من شتمه أو نال من بدنه كما لو عفا عن قاتله عمدا أو خطأ وهل ذلك كإيصائه؟ هكذا فصلت عن من من الموصولة على رأي ابن عصفور تنبيها على سقوطها في المطبوعة ، وهي ثابتة في مخطوطة آل الشيخ سيدي مفصولة. وكلام ابن عرفة في هذا الموضع هو : ابن عبد السلام : قال بعضهم للمحجور العفوُ عن قاتله عمدا، وفي الخطإ كإيصائه به. قال: وأما الجرح والشتم وما نيل من بدنه أو عرضه فأجاز ابن القاسم في الواضحة عفوه كان الجرح عمدا أو خطأ وإن كان غير بالغ، ومنعه مطرف وابن الماجشون وأصبغ. قلت: الذي رأيتُ في النوادر : قال عبد الملك: المولى عليه لا يجوز عفوه عن الدم وقياسُه على إيصائه وهَمٌ لأنه بعد موته. قال في المجموعة والموازية : ليس للمرأة المولى عليها عفوٌ عن جراحها عمدا أو خطأ. ويَتولَى قود الجراح ذو معرفة به المواق على قوله: ويقتص من يعرفُ؛ من المدونة: لا يُمَكّنُ ذو القود في الجراح من القصاص بل يقتص له من يعرف القصاص، وأما في القتل فيُدفع للولي يقتله ويُنهى عن العبث . بأجر يؤخذ من مستحق المواق على قوله: بأجر من المستحق ؛سمِعَ ابن القاسم : أجر القصاص على المقتص له ولذا القتل فقد مع بالإسكان نهيه عن عبث حتمًا يُرد المواق على قوله: وللحاكم رد القتل فقط للولي وينهى عن العبث ؛ هذا نص المدونة وقد تقدم. وقال ابن شأس: لا ينبغي للمستحق أن يستقل بالاستيفاء دون الرفع إلى السلطان، فإن فعل عزر ووَقع الموقع . وانظر الحطاب وفي وللحاكم جعلُ اللام للاختصاص الصرف للكلام عن ظاهر التخيير فهو ناب عن مقتضى ظواهر الكتاب عبد الباقي: وظاهر المدونة في غير موضع يدلُّ على طلب ذلك من الحاكم أي يجب عليه رده له؛ وظاهر المصنف التخييرُ فإن جعلت اللام للاختصاص وافق ظاهر المدونة. قلت: وجعلها ابن مرزوق بمعنى على وما سوى النفس لبرد ولحر يرجأ كالبرء وللخمي قر سقوط حد من به خاف التلف للضعف فالعقاب والسجن الخلف فإن يك القطع قصاصا فالديه وهل لها العاقلة المؤديه أو هُو خلفٌ والذي ذكر عن سحنون ابن رشد ان بالنقل ليس لمن خاف إن اختتن هُلكا تركه كقطع كف من يخاف هلكه المواق على قوله:

خليل كَدِيَتِهِ خَطَأً وَلَوْ كَجَائِفَةٍ وَالْحَامِلُ وَإِنْ بِجُرْحٍ مُخِيفٍ لاَ بِدَعْوَاهَا وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ وَالْمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ

التسهيل

كذا لبرء الجُرح يُرجأ القود ... والعقل في خطئه كذا ورد

ولو كجائفة او مأمومه ... من كل ما ديته معلومه

وهكذا يرجأ أخذ الحامل ... بالنفس والمُخيف للمَخايل

لا قولِها وحبست كالحد ... وأخذُ مرضع لأمن الوُلد

كذاك أخذ حامل إن تضع ... لأمنه أي لوجود مرضع

التذليل وأخر لبرد وحر كلبرءٍ ؛ انظر هذا الإطلاق، قال ابن شأس: يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ومرض الجاني . قال عبد الوهاب: إذا وضعت الحامل التي وجب عليها الحد إن كان حدُّها الرجمَ لم تؤخر، وإن كان حدها الجلد لم تُحد حتى تخرج من نفاسها لأن من حدَّه الجلد فلا يحد في وقت يخشى عليه التلف. ومن المدونة: من سرق في شدة البرد فخيف موته من قطعه أخره الإمام. ابن القاسم: الحرُّ إن علم خوفه كالبرد. وفي النوادر: المرض المخوفُ لا يُقطع فيه ولا يُحدُّ ولا يُنكَّلُ فيه . وقال اللخمي: إذا وجب الحدُّ على ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط عنه الحد ويُعاقبُ ويُسجن ، وإن كان القطعُ عن قصاص رجع للدية ، وفي كونها على العاقلة أو على الجاني خلاف. ابن رشد عن سحنون ليس لمن خاف على نفسه من الختان تركُه، ألا ترى أن من وجبَ قطع يده لا يُترك لذلك. كذا لبرء الجرح يُرجأ القود والعقل في خطئه كذا ورد ولو كجائفة او بالنقل مأمومه من كل ما دِيتُهُ معلومةٌ المواق على قوله: كديته خطأ ولو لجائفة ؛ من المدونة: يؤخر المقطوع الحشفة حتى يبرأ، لأن ملكا قال: لا يُقاد من جرح العمد ولا يعقل في الخطإ إلا بعد البرء ، وإن طلب المقطوع الحشفة تعجيل فرض الدية إذ لا بد منها ولو عاش ، لم يكن له ذلك ، لعل أُنثييه أو غيرهما تذهب في ذلك، وكذلك إن أوضحه رجلٌ فأراد تعجيل دية الموضحة فلا يعجل له شيءٌ إذ لعله يموت فتكون القسامة فيه، وكذلك إن ضربه مأمومة خطأً فالعاقلة تحملها مات أو عاش ، لكن لا يعجل له شيءٌ حتى يبرأ لأنه لو مات منها لم تجب الدية إلا بقسامة ، فإن أبى ورثته أن يُقسموا كان على العاقلة نصفُ الدية لمأمومته ، وإنما في هذا الاتباعُ والتسليم للعلماء. وقال أشهب: ما بلغ ثلث الدية من الخطإ لم يكن بد من عقله كالجائفة والمأمومة ، فقد وجبت ساعة جُرح على العاقلة لا محيص لهم منها، عادت نفسا أو برئت وهكذا يُرجأُ أخذُ الحامل بالنفس والمخيف للمَخايل لا قولِها وحبست كالحد وأخذُ مرضع لأمن الولد يقرأ هنا بضم فسكون لغةً كذاك أخذ حامل إن تضع لأمنه أي لوجود مُرضع فيهما المواق على قوله: والحاملُ وإن بجرح مُخيف لا بدعواها وحُبست كالحد والمرضع لوجود مرضع ؛ ابن الحاجب: تؤخر الحاملُ في النفس لا بدعواها ، وقيل: وفي الجراح المخُوفة؛ وتؤخر المرضع إلى أن يوجد من يُرضع . وفي الموازية: تؤخر الحاملُ في قتل النفس لوضع الحمل عند ظهور مخايله ولا يكفي مجردُ دعواها. قال محمدٌ: وفي القصاص : الشيخ : يريد في الجراح المخُوفة، ولا تؤخر بعد الوضع إلا أن لا يوجد من يرضعه ، وتُحبسُ الحامل في الحد والقصاص ، ولو بادرَ الوليُّ فقتلها فلا غُرة للجنين إلا أن يُزايلها قبل موتها فتجبُ فيه الغرة إلا أن يستهلّ صارخا. انظر بعد هذا

خليل وَالْمُوَالاَةُ فِي الأَطْرَافِ كَحَدَّيْنِ للهِ تعلى لَمْ يُقْدَرَ عَلَيْهِمَا وَبُدِئَ بِأَشَدَّ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ لاَ بِدُخُولِ الْحَرَمِ وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي

التسهيل

ويُرجأ الولاء في الأطراف في غير الحرابة لخوف التلف
كذاك حدان لحق الله قد ضعف عنهما ويبدا بالأشد
إن لم يخف لا بدخول الحرم وإن جنى خارجه ذا المحتمي
ويُسقِط القود عفو رجل ساوى الذي عن حقه لم يحُل

التذليل عند قوله: وتؤخر المتزوجة لحيضة ويُرجأ الولاء في الأطراف في غير الحرابة لخوف التلف ابن الحاجب: وتؤخر الموالاة في قطع الأطراف بخلاف قطع الحرابة. المواق على قوله: والموالاةُ في الأطراف ؛ من المدونة: من اجتمع عليه حدّان حدٌّ لله وحدٌّ للعباد بُدئ بحد الله إذ لا عفو فيه، ويجمع ذلك إلا أن يخاف عليه الموت فيفرق. ولو سرق وقطع شمال رجل قطعت يمينه وشماله ويَجمع ذلك عليه الإمامُ أو يُفرقُه بقدر ما يخاف عليه. ابن شأس: ويمنع من الموالاة في قطع الأطراف قصاصًا خوفًا من قتله كذاك حدان لحق الله قد ضعف عنهما المواق على قوله: كحدين لله تعالى لم يقدر عليهما؛ ابن عرفة: حد الجلد في القذف والزنا والشرب يُفرق عليه بقدر طاقته حتى يكمل ويبدا بالتخفيف إبدالاً بالأشد إن لم يُخِف الموّاق على قوله: وبدئ بأشد لم يخف عليه؛ تقدم نص المدونة: من اجتمع عليه حدان بدئ بحد الله تعالى ويجمع ذلك عليه الإمام إلا أن يخاف عليه الموت. قلت: انظر ما وجه دلالة ما فيها لما هنا؟ إن لم يكن تبدئة حقه تعالى لأنه أشدُّ إذ لا عفو فيه. لا بدخول الحرم وإن جنى خارجه ذا المحتمي المواق على قوله: لا بدخول الحرم؛ سمع القرينان؛ تقام الحدود في الحرم ويُقتل بقتل النفس في الحرم . ابن رشد: مثله لابن القاسم ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار. ابن عرفة: هذا خلافُ ما نقل عبد الوهاب وغيره عن أبي حنيفة: إن قتل في الحرم قُتل فيه إجماعا ، وإن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يُقتل فيه ولم يُخرج منه، ولكن يُهجرُ ولا يُبايع ولا يُشارى حتى يُضطر إلى الخروج فيُقتل. ويُسقط القوَدَ عفوُ رجل ساوى الذي عن حقه لم يحل المواق على قوله: وسقط إن عفا رجلٌ كالباقي؛ ابن شأس : إن عفا بعضُ الورثة سقط القوَدُ إن كان العافي مساويًا لمن بقيَ في الدرجة أو أعلى منه، فإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه ، فإن انضاف إلى الدرجة العليا الأنوثةُ كالبنات مع الأب أو الجد فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأم في عفو ولا قتل ، وكذلك الإخوةُ والأخوات معه. قلت: كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي ومطبوعة الجَواهر، والذي في نقل الشيخ محمد حسب المطبوعة: وكذلك الأخ. عاد نقل المواق: وأما الأم والإخوة فلا عفو إلا باجتماعهم معها؛ فإن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة فاتفق الأم والعصبة على العفو مضى على الأخوات ، وإن عفا العصبة والأخواتُ لم يمضِ على الأم. كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي ومطبوعة الجواهر فاتفق، وفي نقل الشيخ محمد: اتفقت وفي ابن عرفة: فاتفق العصبة والأم. عاد نقله أيضا: ولو كان مكان الأخوات بناتٌ لمضى عفوُ العصبة وَالبنات على الأم ، ولم يمض عفوُ الأم والعصبة على البنات لأنهن أقربُ. ابن عرفة: هذا تحصيل قول المدونة وغيرها

خليل وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الأُخْتِ فِي عَفْوٍ وَضِدِّهِ وَإِنْ عَفَتْ بِنْتٌ مِّنْ بَنَاتِ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَّمْ يَسْقُطْ إلاَّ بِهِمَا أَوْ بِبَعْضِهِمَا وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنَ دِيَةِ عمد

التسهيل

والبنت أولى من الاخت في القود ... والضدِّ أشهبُ استوًا في ذا اعتقد

وإن عفت بنتٌ من البنات في ... ذمي اسلم ومن لم تُعرف

وُلاته فالحكم العدل بالاجْ ... تهاد باب نظر الأحظى يلج

وفي رجال ونساء يُعتبر ... في نفي قتل عفوُ أنثى وذكر

جاريته في ذكر ذا الذ وصفا ... بنوع تكرار مع الذْ سلفا

من قوله لا عفو إلا باجتما ... عهم كما الخرشي فيه أفهما

وإن عفا بعض فللباقي الحنِق ... نصيبه من دية العمد يحق

والعفو من بعض البنين المطلِقِ ... مسقط حظه وبين من بقي

بقية العقل وتدخل الحليـ ... ـلة وغيرها ومهما .....

التذليل

والبنت أولى من الاخت بالنقل في القود والضد المواق على قوله: والبنتُ أولى من الأخت في عفو وضده؛ من المدونة: إن لم يترك إلا بنتًا وأختًا فالبنت أولى بالقتل وبالعفو، وهذا إذا مات مكانه، وإن عاش وأكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما — كذا بالياء — لأن النساء لا يُقسمن في العمد، وليقسم العصبة فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت الابنة فلا عفو لها، وإن أرادت القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم. وإن كان رجلا لا عصبة له وكان القتل خطأ أقسمت أخته وابنته وأخذتا الدية، وإن كان عمدا لم يجب القتل إلا ببينة. انتهى نقله أشهبُ استوا بالقصر للوزن في ذا أعني الضد اعتقد فقال: لا عفو إلا باتفاقهما. انظر شرح الشيخ محمد وإن عفت بنتٌ من البنات في ذمي اسلم بالنقل ومن لم تعرف وُلاتُه فالحَكَمُ العدلُ بالاجتهاد باب نظر الأحظى يَلِجْ المواق على قوله: وإن عفت بنتٌ من بنات نظر الحاكم؛ من المدونة: من أسلم من أهل الذمة أو رجل لا تُعرف عصبته فقُتل عمدا ومات مكانه وترك بنات فلهن القتل، فإن عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر السلطان بالاجتهاد في ذلك إن كان عدلا. فإن رأى العفو أو القتل أمضاهُ. وفي رجال ونساءٍ يُعتبر في نفي قتل عفوُ أنثى وذكر المواق على قوله: وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما؛ انظر قبل هذا عند قوله: ولا عفو إلا باجتماعهم، وقول ابن عرفة: يُريد أو باجتماع بعض الصنفين، كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي، ولعل الأصل قولَ ابن عرفة بلا واو. جاريته في ذكر ذا الذْ بالإسكان وُصفا بنوع تكرار مع الذْ بالإسكان سلفا من قوله لا عفو إلا باجتماعهم كما الخرشي فيه أفهما انظر حاشيةَ كنون وإن عفا بعضٌ فللباقي الحنق نصيبه من دية العمد يحق والعفوُ من بعض البنين المطلق مسقط حظه وبين من بقي بقية العقل وتدخل الحليلة وغيرها ومهما استعملتها ظرفا كما استعملت في الأصل، قال في الكافية:

وقد أتت مهما وما ظرفين في ... شواهد من يعتضد بها كُفي.

خليل كَإِرْثِهِ وَلَوْ قِسْطًا مِن نَّفْسِهِ وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ

التسهيل .... يحصل

عفو الذكور كلهم بلا تفا وُت فحق الوارثات ذو انتفا

وإرثه الدم ولو قسطا يعد كالعفو في إعفائه من القود

وإرثه كالمال غير أن لا مدخل للأزواج فيه أصلا

التذليل وذكر في الشرح قول طفيل الغنوي:

نُبئت أن أبا شُتَيْمٍ يدعي مهما يعش يسمع بما لم يسمع

وقول حاتم الطائي :

وإنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا مُنتهى الذم أجمعا

يحصل عفو الذكور كلهم بلا تفاوت فحق الوارثات ذو انتفا المواق على قوله: ومهما أسقط البعض فلمن بقيَ نصيبه من دية عمد؛ من المدونة: إن عفا وليُّ القتيل على إلزام القاتل ديته لم يلزم ذلك القاتل إلا أن يشاء. وقد تقدم قولُ المدونة: إن عفوت ولم تشترط شيئا ثم تطلب الدية فلا شيءَ لك. راجعه قبلَ هذا عندَ قوله: ولا ديةَ لعافٍ . ومن المدونة أيضا في قاتل العمد يقول بعض الأولياء: نعفو؛ ولم يعفُ بعضهم ، فنصيب من لم يعفُ من الدية في مال الجاني. قال ابن القاسم: إذ لا سبيل إلى تبعيض الدم فزال القتل وصار كعمد المأمومة . وإن عفا بعضُ البنين سقط حظه من الدية ، وبقيتها بين من بقي ، يدخل فيها الزوجة وغيرها. الباجي: فإن عفا البنون كلهم فقال ابنُ القاسم : يسقط حق البنات. قال ابن المواز: وقاله من أدركتُ من أصحاب ملك. انظر هذا مع لفظ خليل .قلت: نظرته معه فأضفتُ ما رأيت ، وقلت: بلا تفاوتٍ ، لقول الموضح بعد أن ذكر ما تقدم ورواية أشهب عن ملك أيضا إن عفا الذكور كلهم فحق أخواتهم في الدية باق ما نصه: ثم إن الأول مقيد بأن يعفوَ كلُّ من له العفوُ في فورٍ واحد، وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم بلغ من بقي وعفا فلا يضر ذلك من معهما من أختٍ وزوجٍ وزوجة لأنه مالٌ ثبت بعفو الأول . قاله محمد. انتهى. نقله الحطاب وإرثه الدم ولو قسطا يُعد كالعفو في إعفائه من القود المواق على قوله: كإرثه ولو قسطا من نفسه ؛ انظر قوله من نفسه، وعبارة ابن الحاجب: من ورث قصاصا على نفسه أوْ قِسطا منه سقط القودُ . والذي لابن يونس ما نصه: من قتل رجلا عمدا فلم يُقتل حتى مات أحدُ ورثة المقتول فكان القاتلُ وارثه بطَل القصاصُ لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعفو، ولبقية أصحابه عليه حظهم من الدية. قال أشهب: إلا أن يكونوا من الأولياء الذين من قام منهم فهو أولى فإن للباقين أن يقتلوا . قلت: لقوله: انظر قوله من نفسه، لم ءات به، وتبعت عبارة ابن يونس في التشبيه لأفيد ما ذكر في الدية وإرثه كالمال غير أن لا مدخل للأزواج فيه أصلا المواق على قوله: وإرثُه كالمال ؛ قال ابن الحاجب: وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب. ابن عبد السلام: ضمير إرثه يعود على الدم ، ومعنى قول ابن القاسم أن ولي الدم إن مات تنزّل كل ورثته منزلته دون خصوصية لعصبته على ذوي فروضه ، فترث

خليل وَجَازَ صُلْحُهُ فِي عَمْدٍ بِأَقَلَّ وأَكْثَرَ وَالْخَطَأُ كَبَيْعِ الدَّيْنِ وَلاَ يَمْضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ كَعَكْسِهِ فَإِنْ عَفَا فَوَصِيَّةٌ وَتَدْخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا

التسهيل

والصلح في عمد على الأقل والْـ ... ـأكثر والناجز والكالئ حل
إذ ليس مما يُتمولُ القود ... وفي الخطا كالبيع للدين يُعد
وليس صلحه على عاقلته ... يمضي ولا يمضي عليه صُلحُ تِهْ
وعفوُه وصية وتدخل ... فيه الوصايا وعنى ما يشمل
عقل الخطا وعقل عمد لا قصا ... ص فيه والذي يكون ناقصا
لذاك ذكَّر أو المال اعتبر ... لأنها مال فللمعنى نظر
فليتحاصص أهلها والعاقله ... في ثلث ذا إن كان كلَّ المال له
أحرى التي تأخرت عن السبب ... والشيخ إذ في الأصل بالغ قلب

التذليل البنات والزوجات والأمهات ، ولَهُنّ العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لِأنهم ورثُوه عمن كان ذلك إليه، ومعنى قول أشهب أنه لا يرثه من ورثة ولي الدم إلا من يرثه من المقتول نفسه، فلو ترك ولي الدم ابنا وابنةً وأما وزوجةً لم يكن للبنت والزوجة حظ كما لم يكن لبنت القتيل وزوجته مع ابنه شيءٌ . ابن عرفة: لا مدخل للأزواج في الدم بحال، فليس مراد ابن القاسم كما فهمه شارحا ابن الحاجب. راجعه أنت. ومن المدونة: إن مات من ولاة الدم رجل وورثهُ رجالٌ ونساءٌ فللنساء من العفو والقتل ما للذكور لأنهم ورثوا الدم عمن له العفوُ والقتلُ فهُم كإياهُ. انظر إن مات ولي الدم عن ابن وبنت، قال ابن يونس : لا قيام للبنت على قول أشهب وهو القياسُ. قلت: كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي وابن عرفة شارحا ابن الحاجب بالتثنية وإنما تقدم له ذكر ابن عبد السلام فلعل لابن راشد مثل ما له. والصلح في عمد على الأقل والأكثر والناجز والكالئ حل إذ ليس مما يُتمول القود وفي الخطا بالتخفيف بالإبدال كالبيع للدين يُعد المواق على قوله: وجاز صلحه في عمد بأقل وأكثر والخطأ كبيع الدين ؛ من المدونة: من جنى خطأ وهو من أهل الإبل فصالح الأولياءُ عاقلته على أكثر من ألف دينار جاز إن عجلوها، فإن تأخرت لم يجز. لأنه دين بدين، وفي العمد جائزٌ لأنه ليس بمال وليس صلحه على عاقلته يمضي ولا يمضي عليه صلح تِهْ المواق على قوله: ولا يمضي على عاقلته كعكسه؛ من المدونة: لو صالح الجاني على العاقلة فيما عليها فأبت لم يلزمها . ابن عرفة: وقولُ ابن الحاجب: وكذلك العكسُ ؛ واضحٌ لأنهما فيما يلزمه دونها كأجنبي وعفوه وصية وتدخل فيه الوصايا وعنى ما يشمل عقل الخطا بالتخفيف وعقل عمد لا قصاص فيه والذي يكون ناقصا من حكومة وبعض دية فيما دون النفس لذلك ذكَّر أو المال اعتبر لأنها مال فللمعنى نظر قاله عبد الباقي فليتحاصص أهلها والعاقلةُ في ثلث بالإسكان ذا المذكور إن كان كلَّ المال لهْ أحرى التي تأخرت عن السبب والشيخ إذ في الأصل بالغ قلب

خليل أَوْ بِثلثِهِ أَوْ بشَيْءٍ قبله إذَا عَاشَ بَعْدَهَا مَا يُمْكِنُهُ التَّغْييرُ فَلَمْ يُغَيِّرْ بِخِلاَفِ الْعَمْدِ إلاَّ أَنْ يُنْفِذَ مَقْتَلَهُ وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَعَلِمَ

التسهيل

إذ لا تـــــوهم لأن لا تدخـــــلا وقـــد أتـــت في نســـخة منـــه بـــلا

وإن كأصـــله وعطـــفٍ أو لمـــا بشـــيء او بثلثـــه تقدمـــا

إن لم يكـــن غيَّـــر بعـــد الســـبب مـــا قبـــل مـــع إمكانـــه للشـــجب

خـــلاف مـــا يؤخـــذ مـــن عمـــد فـــلا تدخلـــه إلا إذا مـــا قـــبلا

وارثـــه مـــن منفـــذ مقاتلـــه وعلِـــم المـــوروث فهـــي داخلـــه

التذليل إذ لا توهم لأن لا تدخلا وقد أتت في نسخة منه بلا وإن كأصله وعطفٍ أو لما بشيء او بالنقل بثلثه بالإسكان تقدما إن لم يكن غير بعد السبب ما قبلُ أي قبل السبب مع بالإسكان إمكانه للشجب خلافَ ما يؤخذ من عمدٍ المواق على قوله: فإن عفا فوصيةٌ وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبله إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يُغير بخلاف العمد؛ من ابن يونس: قال ابن القاسم: قال ملكٌ: إذا عفا المقتول خطأً عن ديته جاز ذلك في ثلثه ، فإن لم يكن له مال وأوصى مع ذلك بوصايا فليتحاصّ العاقلة وأهلُ الوصايا في ثلث ديته؛ ولو أوصى لرجل بثلثه بعد الضرب دخلت الوصية في ديته لأنه قد علم أن قتل الخطإ مالٌ، وكذلك لو أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرفُ به ما هو فيه فلم يغير الوصية فإنها تدخل في ديته إلا أن تُختلس نفسه ولا يُعرف له بعد الضرب حياةٌ فلا تدخل الوصايا في ديته، ولو كان القتلُ عمدا فقبلَ الأولياءُ الدية لم تدخل فيها الوصايا وإن عاش بعد الضرب وتورث على الفرائض إلا أن يكون عليه دينٌ فأهل الدين أولى بذلك إذ لا ميراث إلا بعد قضاء الدين . ابن غازي على قوله: وإن بعْد سببها ، كذا في بعض النسخ على المبالغة المعكوسة، وصوابه وإن قبل سببها لتستقيم المبالغة ويكون المجروران معطوفين على الظرف فالكل في حيز المبالغة. وفي بعض النسخ : وتدخل الوصايا فيه بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبلها إذا عاش بعدها إلى آخره ، كلفظ ابن الحاجب ، وأصلها في كتاب الديات من المدونة، قال فيه: فذكر نحو ما تقدم في نقل المواق عن ابن يونس إلى قوله: فلم يُغير الوصية. البناني: الصوابُ لو قال: وإن قبل سببها ، كما قال ابن غازي . العدوي: لأن الوصية قبل سبب الدية يتوهم عدم دخولها في الدية لأنها لم تكن حين الإيصاء ومن المعلوم أن الوصية إنما تكون فيما علمه حين إيصائه، ومعلومٌ أن المبالَغ عليه هو المتوهم؛ فإن قيل: كيف يدخل ما أوصى به قبل السبب مع أن الوصية إنما تدخل فيما علمه حين إيصائه؛ فجوابه أن الموصيَ لما عاش بعد السبب وأمكنه التغيير ولم يُغير نُزل ذلك منزلة الإيصاء بعد السبب . قلت: فلما ذُكر عدلت عن عبارته إلى ما رأيت فلا تدخله إلا إذا ما قبلا وارثه من منفذٍ مقاتله وعلم الموروث فهي داخلهْ المواق على قوله: إلا أن ينفذ مقتلُه ويقبل وارثه الدية وعلم؛ ابن يونس: لو أنفذ قاتلُه مقاتلَه مثل أن يقطع نخاعه أو مُصرانه وبقيَ حيًّا يتكلمُ فقبل أولاده الدية وعلمها فأوصى فيها لدخلت فيها وصاياهُ لأنه مالٌ طرأ له وعلمه قبل زهوق نفسه فوجب

خليل: وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالَحَ فَمَاتَ فَلأَوْلِيَائِهِ الْقَسَامَةُ وَالْقَتْلُ وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أُخِذَ مِنْهُ وَلِلْقَاتِلِ الاِسْتِحْلاَفُ عَلَى الْعَفْوِ فَإِن نَّكَلَ حَلَفَ وَاحِدَةً وَبَرِئَ وَتُلُوِّمَ لَهُ فِي الْبَيِّنَةِ الْغَائِبَةِ وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا لا بِخَمْرٍ أَوْ لِوَاطٍ وَسِحْرَ وَمَا يُطَوِّلُ

التسهيل:

وإن عفا عن جرحه أو صالحا ... فمات فالنقلُ الولاةَ سامحا

أن يقسموا ويقتلوا ورجع الـ ... ـجاني عليه في الذي صلحا بذل

وقد مضى البسط لهذي المسأله ... في الصلح فليرجع مريد البسط له

واستَحلف القاتلُ من عفوًا نفى ... وأبرأت واحدةٌ إن وقفا

وذا دليل من رأى أن يحلفا ... مع شاهد وأصل الاصل قد نفى

ثبوته إلا إذا ما اثنان ... قاما له به انظر البناني

ويُتلوم له إن ذكرا ... بينة غائبة بما يُرى

وبالذي قتل يُقتل خلا ... سحرا لواطا مسكرا مطوِّلا

التذليل: أن تجوز فيه وصاياهُ، قال ابن القاسم: ولو أنه أوصى فقال: إن قبلَ أولادي الدية فوصيتي فيها ، أو أوصى بثلثها لم يجز ، ولا يدخل منها في ثلثه شيءٌ ، لأن ذلك عند الميت يوم أوصى مال مجهول. قال محمد: بل لا مال له كشيء لا يعلم أيكون أم لا يكون وإن عفا عن جرحه أو صالحا فمات فالنقل الولاة سامحا أن يقسموا ويقتلوا ورجع الجاني عليه في الذي صلحا بذل وقد مضى البسط لهذي المسأله في الصلح فليرجع مريد البسط له المواق على قوله: وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أُخذ منه ؛ ابن شأس: لو عفا عن جرحه العمد ثم نزا فيه فمات فلِوُلاته أن يُقسموا ويقتُلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطإ من العاقلة ، ويردون ما أخذ وليُهم في الصلح، قلت: انظر عبارته في صفحة اثنتين وخمسين ومائتين من المجلد الثالث . عاد نقل المواق: ومن المدونة: إن قطع يده عمدا فصالحه على مال ثم نزا فيها فمات فلِأوليائه أن يُقسموا ويقتلوا ويُردُّ المال ، فإن أبوا بقيَ لهم المالُ الذي أخذ قي قطع اليد ، وكذا لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ، ويأخذ الجاني ماله ويكون في العقل كرجل من قومه ، انظر كتاب الصلح من المدونة. واستحلف القاتل من عفوًا نفى وأبرأت واحدةٌ إن وقفا المواق على قوله: وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ ؛ من المدونة: إن ادعى الجاني عفو الولي استحلفه فإن نكل حلف القاتل ، ابن يونس: إنما يحلفُ القاتلُ يمينا واحدةً لأنها التي كانت على المدعى عليه وذا دليل من رأى أن يحلفا مع بالإسكان واحد وأصلُ الاصل بالنقل قد نفى ثبوته إلا إذا ما اثنان قاما له به انظر البناني وما نقل عن المتيطي. ويُتلوم له إن ذكرا بينة غائبةً بما يُرى المواق على قوله: وتُلوم له في البينة الغائبة؛ من المدونة: إن ادعى القاتل بينة غائبة تلوم له الإمامُ وبالذي قتل يُقتل خلا سحرا لواطا مسكرا مطوّلا

خليل وَهَلْ وَالسُّمُّ أوْ يَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ تَأوِيلاَن فَيُغرَّقُ وَيُخْنَقُ وَيُحَجَّرُ

التسهيل

ولو بنار وهل السم كذا ... فليجتهد بما يكون منفذا
منه للاختلاف في الأبدان ... أو كاللواتي قبل تأويلان
يُورد بالتغريق والخنق الردى ... كما يُحجَّر إلى أن يبردا
إن كان قد قَتَل ضربا بحجر ... وعدد الضرب به لا يُعتبر
أراد يُضرب به كفعله ... كما به وضحه في أصله

التذليل

ولو بنار المواق على قوله: وقُتل بما قتل؛ ابن شأس: الفصل الثالث من الفن الثاني من حكم القصاص في كيفية المماثلة ، وهي مَرْعِيَّةٌ في قصاص النفس ، قال القاضي أبو بكر: من قتل بشيء قُتل به إلا في وجهين وفي وصفين ، الوجه الأول: المعصية كالخمر واللواط، الثاني: النار والسم ، وقيل: يقتل بالنار والسم . وتصحفت في المطبوعة كلمة مرعية إلى فرعية وهي في مخطوطة آل الشيخ سيدي وكتاب ابن شأس على الصواب وقوله الفصل الثالث من الفن الثاني كذا هو في المطبوعة ومخطوطة الشيخ سيدي وهو في كتاب ابن شأس : الفصل الثالث من الباب الأول من الفن الثاني في القصاص الواجب، وكتب على قوله: ولو نارًا ، سمع عبد الملك ابنَ القاسم : من قتل رجلا بتغريق أو سم قُتل بمثل ذلك ؛ ابن رشد؛ هو نص المدونة في السم وتأولها الشيخ فقال: يعني يوجب القود بغير السم ؛ وهو تأويلٌ بعيدٌ؛ وإذا أقيد بالسم فأحرى بالنار ، خلاف قول أصبغ : لا يُقاد بالنار. الباجيُ : المشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها. ابن عرفة: خلاف ما شهر ابنُ العربي. وعلى قوله: لا بخمر ولواط؛ تقدم قول ابن شأس: الأول المعصية. كذا في مخطوطة آل الشيخ سيدي وهو الصواب وفي المطبوعة ابن يونس وهو تصحيفٌ. وعلى قوله: وسحر؛ابن العربي: في إبطال السحر بالسحر قولان ، قال ملك: من السحر ما يُفرق به بين الزوجين وما يصلح به بينهما إذا تباغضا وذلك كُفرٌ. قاله ملكٌ، ولكن أحدهما يتوصل به إلى الطاعة والآخر يتوصل به إلى المعصية وعلى قوله: وما يطول؛ ابن الحاجب إن كان مما يُطوِّل في قتله فالسيف على الأصح وهل السم كذا فلْيُجْتَهَدْ بما يكون مُنفذا منه للاختلاف في الأبدان أو كاللواتي قبلُ تأويلان المواق على قوله: وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان؛ تقدم نص ابن رشد وتأويل أبي محمد. وقولي: للاختلاف في الأبدان ، هو كقول الشيخ في التوضيح: ويكون رأي الإمام راجعا إلى قلة السم وكثرته لأن من الناس من يسرع موته باليسير ومنهم من لا يُسرع موته إلا بالكثير لاختلاف أمزجة الناس يورَد بالتغريق والخنق الردى كما يحجّرُ إلى أن يبردا إن كان قد قَتل ضربا بحجر وعدد الضرب به لا يُعتبر أراد يضرب به كفعله كما به وضحه في أصله المواق على قوله: فيُغرّقُ ويُخنقُ ويُحجّرُ ؛ ابن الحاجب: من قتل بشيءٍ قُتل به فيخنق ويغرق ويحجر قال في التوضيح يعني يقتل بالخنق والتغريق وإذا قتله بالحجر قتل به. ثم قال: واشترط عبد الملك في الحجر أن يكون ممَّا يُشدخ به ، قال: ولا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة. وقولي وعدد الضرب به لا يُعتبر،

خليل وَضُرِبَ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ وَمُكِّنَ مُسْتَحِقٌّ مِّنَ السَّيْفِ مُطْلَقًا وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً كَالأَصَابِعِ فِي الْيَدِ

التسهيل

يُضرَبُ بالعصا إلى الموت ولا ... كذا إذا بعَصَوَيْن قتلا
ولا يكون ذاك في القسامه ... بل ينتضي قاتلُه حُسامه
وإن يقل ولي من قد قُتلا ... أقتل بالسيف يُمَكَّن مُسجلا
ساواهُ وجه القتل قبل أو علا ... لا إن كلحس الفص عنه نزلا
فيما به شارح أصل الأصل قد ... بحث والموهم أن جزم رد
واندرج الطرف إن عمد في ... نفس وإن لغير ان لم يُتلف
أطراف من قتل مُثلةً وذا ... في اليد والبنان أيضًا يحتذى
ولابن رشد نفيه في اليد في الـ ... ـواحد أحرى ما بالاثنين فُعل

التذليل هو كقول ابن الحاجب: ولا عدد في ذلك. يضرب بالعصا إلى الموت ولا المواق على قوله: وضرب بالعصا للموت ؛ اللخمي : اختلف إن ضُرب بالعصا مثل العدد الأول فلم يمت، فقال ابن القاسم: يُضرب بالعصا حتى يموت ، وقال ملك في رواية محمد : إن كانت العصا تُجهز في ضربة واحدة قتل بها، وأما ضرباتٌ فلا وليقتله بالسيف . كذا إذا بعصوين قتلا المواق على قوله: كذي عصوين؛ قال ملك: وإن قتله بعصا قُتل بعَصًا، وليس في هذا عددٌ ، فإن ضربه بعصاتين فمات منهما فإن القاتل يُضربُ بالعصا أبدًا حتى يموت . قلت: قال في التوضيح على قول ابن الحاجب: فلو ضربه بعصوين ضرب بالعصا حتى يموت، أي ضربتين ولا يكون ذاك في القسامه بل ينتضي قاتله حسامهُ ابن رشد: وإنما يُقتل على مذهب ملك بمثل القِتْلة التي قتل بها من حجر أو عصا أو غيره من ثبت عليه القتلُ بذلك ، وأما من قُتل بقسامة فلا يُقتلُ إلا بالسيف . انظر صفحة ثلاث وستين وأربعمائة من المجلد الخامس عشر من البيان . وإن يقل ولي من قد قُتلا أقتل بالسيف يُمَكَّنْ مُسجلا ساواه وجه القتل قبل أو علا لا إن كلحس الفص عنه نزلا فيما به شارح أصل الأصل قد بحث والموهمُ أن جزم رَد المواق على قوله: ومُكن مستحِقٌّ من السيف مطلقا ؛ ابن الحاجب: ومهما عدل المستحقُّ إلى السيف مكن انتهى. وذكر هنا عن بعضهم ما تقدم آنفا عن صاحب البيان. عبد الباقي على قوله: مطلقا ، أي حصل القتلُ الأول به أو بغيره إلا بأخف منه كتغريق أو لحس فص فيُفعلُ به كذلك دون السيف كذا بحث ابن عبد السلام لا جزمًا كما يوهمه الشارح. واندرج الطرفُ إن عمد في نفس وإن لغير ان بالنقل لم يُتلف أطراف من قُتل مُثلةً المواق على قوله: واندرج طرفٌ إن تعمدهُ ؛ الذي في المدونة: إن قطع يديه ورجليه ثم ضرب عنقه قُتل ولا تُقطع يداهُ ولا رجلاهُ، وكل قصاص القتلُ يأتي عليه. ابن يونس: يُريد إلا أن يفعله به على وجه العذاب، قال أصبغ: إن لم يُرد القاتل بقطع يده العبث والإيلام قُتل فقط، وإن كان أراد ذلك فُعل به مثله، وقاله ابن مزين: وعلى قوله: وإن لغيره؛ روى ابن القاسم وابن وهب: من قطع يد رجُل وفقأ عين آخر وقتل آخر فالقتلُ يأتي على ذلك كله. وعلى قوله: لم يقصد مثلةً، تقدم هذا لابن يونس. وذا في اليد والبنان أيضا يحتذى ولابن رشد نفيه في اليد في الواحد أحرى ما بالاثنين فُعل المواق على قوله: كالأصابع في اليد ؛ قال ابن القاسم: " لو قطع أصابع يد رجل ويدَ آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قُطع لهم من المرفق. ابن عرفة: لابن رشد: من قطع أصابع كف رجل ثم كَفَّه قطعت أصابعُه ثم كفه، فأحرى في رجلين. انتهى ما لابن عرفة.

خليل وَدِيَةُ الْخَطَإِ عَلَى الْبَادِيّ مُخَمَّسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَدَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَة وَرُبِّعَتْ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ وَثُلِّثَتْ فِي الأبِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَّمْ يُقْتَلْ بِهِ كَجَرْحِهِ بِثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً بِلاَ حَدِّ سِنِ

التسهيل

ودية الخطا على البادي تُحد ... بخمس أسنان سواءٍ في العددْ

بنتُ المخاض ولدَا اللبون والـ ... ـحقة والجذعةُ الخمسُ أجل

في العمد رُبعت بحذف الذكر ... وثلثت على أب إذ يجتري

ولو مجوسيًّا بعمدٍ لا يجي ... بقتله كمثل حذف المدلجي

كالجرح والقطع وذي موزعه ... ستون بين حقة وجذعهْ

بالاستوا وأربعون خَلِفهْ ... بدون حد سن اذ تكفي الصفهْ

والصفة اشرح للذي أرادها ... بأن في بطونها أولادها

أما إن اضجع ابنه فذبحهْ ... أو شق بطنه بحال موضحه

تعمدَ الإزهاق فالقود ما ... لم يَعفُ من يَحقن عفوهُ الدما

التذليل

ودية الخطا بالتخفيف على البادي تُحد بخمس أسنان سواءٍ في العدد بنتُ المخاض ولدَا اللبون والحقة والجذعة الخمس المواق على قوله: ودية الخطإ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعةٌ، ابن شأس: كتاب الديات، والنظر في أربعة أقسام ، الأول: في الواجب، وفيه بابان، الأول: في النفس، الثاني: فيما دون النفس، القسم الثاني: في الموجِب من الأسباب، القِسمُ الثالث: في بيان من عليه الدية، الرابع: في غُرة الجنين. ودية النفس الكاملة عند الخطإ مختلفة الجنس بحسب الجاني، فإن كان من أهل البوادي أهل العمود فهي مائة من الإبل مخمّسةٌ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . قلت: في كتاب ابن شأس بعد قوله: من الأسباب ، والمباشرة. أجل في العمد رُبعت بحذف الذكر المواق على قوله: وربعت في عمد بحذف ابن اللبون ؛ ابن شأس: أما دية العمد إذا وجبت فمُربّعةٌ خمس وعشرون من كل سن من الإناث بعد إسقاط ابن اللبون. ومن المدونة: ديةُ العمد إذا قُبلت مبهمةً فهي على أربعة أسنان. كذا في المطبوعة ونقل الشيخ محمد وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي فهي أربعة أسنان. عاد نقله: ابن يونس: وكذلك إذا عَفَا أحدُ الأولياء فَجاز ذلك على من بَقيَ قضي لمن بقي من حساب الدية المربعة. وثلثت على أبٍ إذ يجتري ولو مجوسيًّا بعمدٍ لا يجي بقتله كمثل حذف المدلجي كالجرح والقطع وذي موزعه ستون بين حقة وجذعهْ بالاستوا بالقصر للوزن وأربعون خَلِفَهْ بدون حد سن اذ بالنقل تكفي الصفه والصفةَ اشرح للذي أرادها بأن في بطونها أولادَها أما إن اضجع بالنقل ابنه فذبحهْ أو شق بطنه بحال موضحه تعمد الإزهاق فالقود ما لم يعفُ من يحقن عفوُهُ الدما المواق على قوله: وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمْد لم يُقْتَلْ به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خَلِفة بلا حد سن؛ من المدونة: قال ملكٌ شبهُ العمد لا أعرفه إنما هو عمدٌ أو خطأٌ ولا تُغَلَّظُ الدية إلا في مثل ما فعل المدلجي

خليل وَعَلَى الشَّامِيِّ وَالْمِصْرِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلاَّ فِي الْمُثَلَّثَةِ فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ

التسهيل

وألفُ دينارٍ على ذي الذهب ... من كل مصري شآمٍ مغربي

وبالدراهم العراقي يدي ... فالورق الأصل لنقد البلد

ومبلغ الدية منها اثنا عشر ... ألفا وفي التثليث تغليظا تُقر

زيادة عليهما مؤسسه ... على المثلثة والمخمسه

تُقومان أولاً وتنسبُ ... هذي لذي ناجزة وتُحسب

زيادة النقد على ذا الأُس ... من ربْع او من خمْس او من سُدْس

التذليل

بابنه ، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يُقادُ من غير الوالد فيه فإن الأب يُدرأ عنه القود وتغلَّظُ عليه الدية وتكون في ماله ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفَة في بُطونها أولادُها ، لا يبالى من أي الأسنان كانت، ولا يرث هذا في هذا من مال الولد ولا من ديته شيئاً لأنه من العمد لا من الخطإ، ولو كان من الخطإ لحملته العاقلة وورث من ماله لا من الدية، والأم في ذلك بمنزلة الأب ، وتُغَلَّظُ الدية على أب الأبَ كالأب ، وكذلك الأب يجرح ولده أو يقطع شيئا من أعضائه كحال ما صنع المدلجي فإن الدية تغلظ فيه وتكون في مال الأب حالا كان أقل من ثلث الدية أو أكثر، ولا تحمله العاقلة. قال ملكٌ: ولو أضجع الرجل ابنه فذبحه ذبحاً أو شق بطنه شَقا مما يُعلم أنه تعمد القتل، أو صنعت ذلك والدةٌ بولدها ففيه القودُ إلا أن يعفو من له العفوُ والقيامُ. قال سحنون: وإذا قتل المجوسي ابنه فأصحابنا يَرَوْنَ أن تغلظ عليه الديةُ إذا حُكم بينهم خلافا لعبد الملك وألف دينار على ذي الذهب من كل مصري شآمٍ مغربي وبالدراهم العراقي يدي فالورق الأصل لنقد البلد ومبلغ الدية منها اثنا عشر ألفا المواق على قوله: وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم ؛ ابن عرفة: دية الخطإ على أهل الذهب ، قال في المدونة: كأهل الشام ومصر؛ قال الجلاب: والمغرب؛ قال ابن حبيب: والأندلس ومكة والمدينة ؛ ألف دينار ؛ وعلى ذوي الورق اثنا عشر ألف درهم، قال في المدونة: وهم كأهل العراق؛ الجلابُ: وفارس وخراسان. وفي التثليث تغليظا تُقر زيادة عليهما مؤسسه على المثلثة والمخمسه تُقومان أولاً وتُنسبُ هذي لذي ناجزة وتُحسب زيادة النقد على ذا الأس من ربع او من خمس او من سدس بالنقل فيهما ، وبالإسكان فيهن. المواق على قوله: إلا في المثلثة فيُزاد نسبة ما بين الديتين؛ الكافي: دية الخطإ ودية العمد على أهل الذهب وأهل الورق سواءٌ، وإنما تختلف الديتان بالنسبة إلى أهل الإبل، بخلاف الدية المغلظة التي تكون أثلاثا فتغلظُ على أهل الذهب والورق كما تغلظ على أهل الإبل، قال في المدونة: تغلظ الدية على أهل الذهب والورق ويُنظر كم قيمة أسنان المغلظة وكم قيمة أسنان الخطإ ، فيُنظر كم زادت قيمة المغلظة على دية الخطإ ثم يُنظر كم ذلك الزائدُ من قيمة أسنان دية الخطإ، فإن كان قدرَ ربُعها كان له دية وربع ، وكذلك ما قلّ وكثر من الأجزاء.

خليل وَالْكِتَابِيُّ وَالْمُعَاهَدُ نصفُه وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ثلثُ خُمُس وَأُنْثَى كُلٌّ كَنصفِهِ وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ على دية الحر وفِي الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَةً عُشْرُ أُمِّهِ وَلَوْ أَمَةً نَقْدًا أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُسَاوِيهِ

التسهيل

وللكتابي احتمى بعهد أو ذمّة نصفٌ وللمرتدِّ
وللمجوسي كذلك يُقر نسبةُ واحد لخمسة عشر
وعقل أنثى الكلِّ نصفُ عقله وفي الرقيق حكموا بعَدله
قنا وإن زاد على أكثر ما من دية في قتل حُر لزما
وفي جنين الأم تلقيه وإن علقةً نقدا على الجاني ضُمن
عشر ما في أمه ولو أمهْ أو غُرة ساوت وهذي نسمه
من عبد او وليدة ....

التذليل

وللكتابي احتمى بعهد أو ذمة نصفٌ وللمُرتد وللمجوسي كذلك أي احتمى بعهد أو ذمة يُقر نسبة واحد لخمسة عشر المواق على قوله: وللكتابي والمعاهد نصفه وللمجوسي والمرتد ثُلُثُ خمس ؛ من المدونة: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ، ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمجوسيةِ أربعمائة درهم ،ابن شأس والمعاهد كالذمي ، ودية نساء كل جنس على النصف من دية رجالهم . ابنُ عرفة: والمرتدُ إن قتله مسلم قبل استتابته لم يُقتل به. قال ابن القاسم وأشهب وأصبغُ: وديته دية مجوسي في العمد والخطإ في نفسه وجرحه ، رجع للإسلام أو قتل على ردته. الطرطوشي: ومن لم تبلغه الدعوة بحال كمن بجزيرة، لا يُضمن إن قُتل؛ قاله أصحابنا. ومن قول ملك: إن أقام مسلمٌ بدار الحرب مع القدرة على خروجه لا دية فيه. انظر في الجهاد عند قوله: قلت: سقط ما بعده من المطبوعة ، وسقط من مخطوطة آل الشيخ سيدي عند قوله: ولعل الأصل عند قوله: كمن لم تبلغه دعوة؛ والذي له على هذه القولة: إذا قاتل المسلمون قومًا لم تبلغهم الدعوة ولم يدعوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة . يريد للاختلاف في ذلك. انتهى من ابن يونس . وقال ابنُ عرفة: وحكى هذا المازري كأنه المذهب. وعقل أنثى الكل نصف عقله المواق على قوله: وأنثى كل كنصفه ؛ الرسالة: ودية المرأة على النصف من دية الرجل ، وكذلك دية الكتابيين، ونساؤهم على النصف من ذلك. ومن المدونة: دية نساء كل نوع نصف دية رجاله، ودية جراح غير المسلمين من دياتهم كجراح المسلم من ديته. وفي الرقيق حكموا بعدله قنا وإن زاد على أكثر ما من دية في قتل حُر لزما المواق على قوله: وفي الرقيق قيمته وإن زادت على دية الحر؛ من المدونة: في كل ذي رق قيمته ولو زادت على أكثر ديةٍ. كذا في المخطوطة ومخطوطة ابن عرفة، وفي المطبوعة أكبر بالموحدة . وقلت: قنًا ، لقول الزرقاني : قنا ولو مدبرا أو أم ولد أو مبعضا. وسكوت البناني. وفي جنين الأم تلقيه وإن علقة نقدا على الجاني ضمن عشُر ما في أُمه ولو أَمه أو غرة ساوت وهذي نسمه من عبدٍ او بالنقل وليدة المواق على قوله وفي الجنين وإن علقةً عشر أمه ولو أمةً نقدا أو غُرة عبدٌ أو وليدةٌ تساويه؛ أبو عمر: إذا ضُربت المرأة فألقت جنينا ميتا لم يستهل ففيه غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ قيمته عُشر دية أمه خمسون

خليل .....

التسهيل

..... وإن خطَـا بضـربة ماتـت وقبـلُ سقطـا

تحملْـه عاقلتُـه وقـد فـرق أشـهب بـين الـدم في ذا والعلـق

كالأمهـات وكعـزو ابـن أبـي زيـد لـديوانين في ذا المـذهب

وصـاحبُ النهايـة المستطرفـهْ عليـه كـاللخمي وابـن عرفـه

والشـيخ في الظـاهر للتهـذيب جـارى فمـا عليـه مـن تثريـب

إذ لم يـر الفـرق كأصـحاب اللغـهْ فـاقفُ صـحاحها عسـى أن تبلُغـهْ

ثـم علـى الفـرق فإلغـا الـدم را أشـهبُ والإمـامُ فيهـا اعتـبرا

التذليل

دينارًا عند ملك أو ستمائة درهم ؛ وفي جنين النصرانية واليهودية عُشر دية أمه إن ألقته ميتا وهي حيةٌ؛ وإن كانت أمة فألقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة أمه كجنين الحرة من دية أمه. اللخمي: الجاني مخيّرٌ في غرم عُشر دية الأم أو في غرم الغُرة. ومن المدونة: في جنين الأمة من غير السيد عُشر قيمة أمه، كان أبوهُ حرا أو عبدا؛ وروى ابن نافع: زادت على الغرة أو قصرت؛ ومن أعتق ما في بطن أمته من غيره فألقت جنينا ميتا ففيه عُشر قيمة أمه، ولو ألقته حيًّا ففيه دية حر. ومن المدونة: الجنين ما عُلم أنه حملٌ وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا ابن عرفة ظاهره أن الدم المجتمع لغو وفي استبرائها أنه حمل ومن المدونة: وسواء ضربت الأم عمدا أو خطأً وإن خطا بضربة ماتت وقبلُ سقطا تحمله عاقلتهُ كما في كتاب الحج منها ، أبو الحسن: لأنه ضربة واحدة، وإن كانت الغرة لا تحملها العاقلة لكنها لما انضمت إلى الدية كان لها حكمها ، وهذه ليست في كتاب الديات ولم تقع في الكتاب إلا هنا . انظر الرهوني وقد فرق أشهب بين الدم في ذا والعلق كالأمهات وكعزو ابن أبي زيد لديوانين في ذا المذهب هما الموازية والمجموعة وصاحب النهاية هو المتيطي المستطرفه عليه كاللخمي وابن عرفه والشيخ في الظاهر للتهذيب جارى فما عليه من تثريب إذ لم ير الفرق كأصحاب اللغه فاقف صَحاحها عسى أن تبلغه ثم على الفرق فإلغا بالقصر للوزن الدم را أشهب والإمام فيها اعتبرا البناني على قول الزرقاني : أراد بها دما اجتمع ؛ هذا الحملُ صحيحٌ وموافقٌ للغة، ففي الصحاح : العلقُ الدمُ الغليظُ والقطعة منه علقةٌ. انتهى. وهو ظاهر التهذيب، وبه يكون المصنفُ جاريا على قول ابن القاسم إن الدم المجتمع حملٌ؛ وكلام الأمهات وكلام اللخمي والمتيطي وابن عرفة أن الدم المجتمع ليس هو العلقة ، ونص التهذيب: وإن ضُربت امرأةٌ عمدًا أو خطأً فألقت جنينها فإن عُلِم أنه حملٌ إن كان مُضغةً أو علقة أو مصورا ذكرا أو أنثى ففيه الغرة بغير قسامة في مال الجاني ولا تحمله العاقلة ولا شيء فيه حتى يزايل بطنها انتهى. ونص الأمهات قال ملك: إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دمًا ففيه الغرة وتنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد؛ انتهى. ومثله في الموازية والمجموعة على ما نقل في النوادر . وقال اللخميُّ: اختُلف إذا كان دمًا مجتمعًا فنُقل عن ملك أنّ فيه الغرة. قاله

خليل وَالأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا وَالنصرَانِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ حَيَّةً

التسهيل

ومثل حمل الحرة المسلمة الـ ... ـحمل الذي مملوكة الحر تُقِل
منه كذا الحرة غير المسلمهْ ... من مسلم عبد فإن قلتَ لمه
قلتُ نتيجة القياس قاسطه ... هنا على ما قرر الأراسطهْ
ثم محلُ ما مضى إذا انفصلْ ... حياتها وأصله الخلفَ نقل
في بعضه والفرعُ ذا ما عرفهْ ... لنا سوى ابن شأس ابن عرفهْ
في الرأس وهو بالوجيز محتذ ... مخالفا مدلولَ أَلْقَتْهُ الذي
في الكتب ....

التذليل

في المدونة: وقال أشهب: لا شيء فيه إذا كان دمًا بخلاف كونه علقةً. انتهى. قال ابن مرزوق بعد نقل ما ذُكر: انظر ما الفرق بين العلقة والدم المجتمع كما يظهر من لفظ الأم أن بينهما فرقًا، ولعلّ صاحب التهذيب رآهما شيئا واحدا فلذلك اقتصر على لفظ العلقة. انتهى. فالمصنف تابعٌ للفظ التهذيب فلا عهدة عليه، وعلى الفرق بينهما جرى المتيطي، ونصه: والغُرة تجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى، طرح علقة أو مضغةً أو تام الخلقة إلا أنه لم يستهلّ، فأما إن كان دمًا مجتمعا فقال في المدونة: فيه الغرة، وقال أشهب: لا شيء فيه إذا كان دمًا بخلاف كونه علقة انتهى. قلت: انظر قول البناني وبه يكون المصنف جاريا على قول ابن القاسم كيف اقتصر على عزوه له وهو قول ملك فيها. ومثلُ حمل الحرة المسلمة الحملُ الذي مملوكةُ الحرّ تُقل منه كذا الحرة غير المسلمه من مسلم عبد المواق على قوله: والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة؛ من المدونة: في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة، وكذا جنين النصرانية من زوجها العبد المسلم. فإن قلتَ في الأخيرة له قلتُ نتيجة القياس قاسطه هنا على ما قرر الأراسطهْ من أنها دائما تبعُ الأخس، وقد قلت في زمن دراسة المنطق:

وجدت نتيجة شرفين حازت ... وفي الشكل اجتماع الخستين
غلامًا من حنيفي رقيق ... لمحصنة لإحدى الملتين

ثم محل ما مضى إذا انفصل حياتها وأصله الخلفَ نقل في بعضه والفرع ذا ما عرفه لنا سوى ابن شأس ابن عرفه في الرأس وهو بالوجيز مُحتذ مخالفا مدلولَ أَلْقَتْهُ الذي في الكتب بالإسكان المواق على قوله: إن زايلها كلُّه حية؛ ابنُ عرفة: الغُرة واجبة في الجنين بانفصاله ميتا قبل موت أمه اتفاقا. ابن شأس: فلو خرج رأس الجنين وماتت الأم ففي إيجاب الغرة فيه قولان. ابنُ عرفة: لا أعرف هذا بل المعتبر كمال خروجه. وقد تصحفت كلمة المعتبر في المطبوعة إلى المعنى، والمثبت من مخطوطة آل الشيخ سيدي. قلت: ولفظ ابن عرفة الذي اختصره: قال ابن الحاجب: فإن انفصل بعد موته أو بعضه أو بعضه في حياتها فقولان. وفي بعض النسخ: فإن انفصل بعضه في حياتها فقولان؛ وهذه العبارة

خليل إلاَّ أنْ يَحْيَا فَالدِّيَة إنْ أقْسَمُوا وَلَوْ مَاتَ عَاجِلاً وَإنْ تَعَمَّدَهُ بضَرْبِ ظَهْرٍ أوْ بَطْنٍ أوْ رَأسٍ فَفِي الْقِصَاصِ خِلاَفٌ

التسهيل

..... إلا أن يكون حييا فذا إن اقسم الوُلاةُ وُديا

لو مات عاجلا وفي ذا العبدري أمر بالنظر مع ما قد دري

من انتفا اعتبار ما في البطن من حياة ان لم يكن العيش زكن

وإن بضرب ظهر او بطن عمد جنينَها ضاربُها ففي القَوَدْ

خلفٌ وذكر الشيخ ضرب الراس قفوٌ لمن يُنمى إلى مناسِ

التذليل

أحسنُ ، ولا أعرف هذا الفرع لغيره من أهل المذهب إلا لابن شأس، قال: لو خرج رأس الجنين وماتت الأم ففي إيجاب الغُرة قولان، وهو فيه تابعٌ للَفظ وجيز الغزالي . قلت: ظاهر سماعات العتبية وأقوال المذهب أن المعتبر كمال خروجه لأنه مدلول ألْقَتْهُ الواقع في الأسمعة ، وهو كنص الموطإ قال ملك: لم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يُزايل بطن أمه. إلا أن يكون حييا فذا إن اقسم بالنقل الوُلاة وُديا و لو مات عاجلا وفي ذا العبدري أمر بالنظر مع بالإسكان ما قد دري من انتفا بالقصر للوزن اعتبار ما في البطن من حياة ان بالنقل لم يكن العيشُ زُكن المواق على قوله: إلا أن يحيا فالديةُ إنْ أقسموا ولو مات عاجلا ؛ من المدونة: إن ضرب بطنها فألقت جنينا حيًّا ثم ماتت بجنين في بطنها ، ومات الخارج قبل موتها أو بعدُ، ففي الأم دية واحدةٌ وَالكفارةُ ، ولا دية في الجنين الذي لم يُزايلها ولا كفارةَ،والذي ألقته إن استهلّ ففيه القسامةُ والدية وإن لم يستهل ففيه الغرة ولبعض المدنيين عن ملك لا قسامة إن مات مكانه وإنما تكون القسامة إذا عاش ثم مات . انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: وذُكي المُزلق: أن الجنين لا عبرة بحياته في بطن أمه فلا تراعى بعد خروجه حتى يُعلم أنه يعيش مثلُه وكذلك إرثه حسب ما يأتي وإن بضربِ ظهر او بالنقل بطن عمد جنينَها ضاربُها ففي القود خلفٌ وذكرُ الشيخ ضرب الراس بالتخفيف بالإبدال قفوٌ لمن يُنمى إلى مناس المواق علىَ قوله: وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلافٌ؛ ابن شأس: إن كانت الجناية عمدا وانفصل الجنين حيا فقال القاضي: أبو الوليد: المشهورُ من قول ملك أنه لا قود فيه. ابنُ عرفة: إن ألقتهُ حيا وهي حية أو ميتة والضربُ خطأٌ ومات بالحضرة فقولُ ابن القاسم في المدونة توقُّف ديته على القسامة ، قال: لأنه لا يُدرى أمات من الضربة أو لما عرض بعد خروجه . ولو كان الضربُ عمدا على بطنها فقال ابنُ القاسم: يجب فيه القود بقسامة ، وهذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى أنه أصيب به، أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية . قلت: نص ابن عرفة: ولو كان الضرب عمدا على بطنها ففي وجوب القود فيه بقسامة مطلقا أو دية الخطإ دون قسامة قولان للخمي مع غيره عن ابن القاسم وأشهب، الشيخ: لابن القاسم في المجموعة: هذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يُرى أنه أُصيب به ، أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية.

خليل وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ وَوُرِثَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي الْجِرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نُقْصَانِ الْجِنَايَةِ إِذَا بَرِئَ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْدًا فَرْضًا مِنَ الدِّيَةِ

التسهيل

ويتعدّد الذي فيه يجب ... إن يتعدّد وفي الارث ينسحِب
حكم الفرائض ففيه تُتبع ... على الذي إليه ملكٌ رجع
وفي الجراح غير ما فيه القَوَدْ ... وما يجي مما له عقلٌ يحد
حكومة تقوم الكليما ... على افتراض رقه سليما
وناقِصًا وتنسب النقص إلى ... ديته فإن يقوم مثلا
بمائة بدون عيب وثما ... نين به ففرقُ ما بينهما
خُمْسٌ فيحكم له بالخُمْس ... من الذي يقضى به في النفس

التذليل

قلت: أو رأسها يرد ما نقله عبد الحق عن ابن مناس أنه يقول: ضربها في الرأس كضربها في البطن. كذا في المخطوطة التي معي منه وفي نقل البناني عنه قلت: قوله: أو رأسها إلى آخره. ويتعدد الذي فيه يجب إن يتعدّد المواق على قوله: وتعدد الواجبُ بتعدده؛ سمع القرينان: من ضُربت فطرحت جنينين لم يستهلا ففيهما غُرتان، ولو استهلا كان فيهما ديتان. ورواهُ ابن نافع في المجموعة وفي الارث ينسحب حكم الفرائض ففيه تُتبع المواق على قوله: ووُرثت على الفرائض؛ من المدونة: تورث الغرة على فرائض الله. على الذي إليه ملكٌ رجع في تبصرة اللخمي وشرح الجلاب لابن التلمساني واللفظ له: اختلف في ميراثه فقال ملكٌ وابنُ القاسم وابنُ الماجشون وابن شهاب رضي الله تعالى عنهم: إنها تورث على فرائض الله تعالى، فلأمه الثلث ولأبيه الثلثان، وإن كان له إخوةٌ فلأمه السدس والباقي لأبيه، وقال ربيعة: هي للأم خاصة لأنها ثمن عضو منها، وقال ابن هرمز: لأبويه على الثلث للأم والثلثين للأب، فإن مات أحدهما كانت لمن بقيَ منهما أبا كان أو أما. ابن الماجشون: في كتب ابن حبيب: قال ملكٌ رضيَ الله تعالى عنه مدة بقول ابن هرمز وقال به أبي والمغيرة، ثم رجع ملكٌ رضي الله تعالى عنه إلى قول ابن شهاب إنها موروثةٌ على فرائض الله تعالى وفي الجراح غير ما فيه القود وما يجي بالحذف مما له عقلٌ يحد حكومةٌ تقوّم الكليما على افتراض رقه سليما وناقصا وتنسب النقص إلى ديته فإن يُقوم مثلا بمائة بدون عيبٍ وثمانين به ففرقُ ما بينهما خُمس بالإسكان فيحكم له بالخمس بالإسكان من الذي يُقضى به في النفس المواق على قوله: وفي الجراح حكومةٌ بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدًا فرضًا من الدية؛ ابن شأس: الباب الثاني فيما دون النفس، وهذه الجناية إما جَرْحٌ وإما إبانةٌ وإما إبطال منفعة. الأول: الجرح، وقد تقدم بيان ترتيبه، وفي جميعه الحكومة إلا الموضحة ففيها خمس من الإبل. ومن الكافي: ليس في شيء مما ذكرنا من الشجاج كلها إذا أصيبت خطأ إلا الاجتهاد والحكومة، وذلك أن يقوّم المجنيُّ عليه عبدًا صحيحا ويُقوّم عبدا معيبا وينظر ما بين قيمتيه فيجعل ذلك جزءا من ديته على الجاني في ماله، وكذلك جراحُ الجسد كلُّها غيرَ الجائفة ليس فيها عند ملك وأصحابه عقلٌ مسمًّى وإنما فيها اجتهاد الحاكم على قدر الشين والألم وهذا

خليل كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ إلاَّ الآمَّةَ والْجَائِفَةَ فَثلثٌ وَالْمُوضِحَةَ فَنصفُ عُشْرٍ

التسهيل

كذاك في الجنين للبهيمه	يغرم نقص قيمة عن قيمهْ
وثلث الدية في المأمومه	والتلو والجائفة المعلومهْ
ونصف عُشر دية للموضحهْ	والعشر معْ نصف له كن مُوضِحَهْ

التذليل كله في جراح الخطإ، فإن كانت عمدًا وضبط فيها القودُ وعُرِفَ عُمقُ ذلك وقدرُه طولا وعرضا أُقيد منها إذا برئ المجروح ، ولا قودَ في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة، والجائفة ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الجنب أو الظهر أو الخصر ولو بإبرةٍ ، وفيها ثلث الدية بعد البرء ، والمأمومة لا تكون إلا في الرأس ومعناها ما وصل إلى الدماغ ولو بإبرة، وفيها ثلث الدية بعد البرء ، والهاشمة فيها عشر الدية مائة دينار . وقال ابن شأس: أما الهاشمة فلا دية فيها بل حكومة . الشيخ: روى أصحاب ملك: ليس فيما دون الموضحة في الخطإ عقل مسمى. ابنُ القاسم: وأشهبُ إلا أن يبرأ على شين ففيه حكومة. ابن عرفة: ألفاظ المدونة يأتي فيها مرةً لفظُ الحكومة ومرة لفظ الاجتهاد ، وقول ابن شأس: الحكومة تُقدّرُ بعد اندمال الجرح، هو مقتضى الروايات ، في المدونة وغيرها. وما برئ من الخطإ على غير شين فلا شيء فيه. وفيها: إلا الموضحة لأن فيها دية مسماة ، وما برئ على شين وليس فيه عقلٌ مسمًّى ففيه حكومة. قلت: أصل هذا الكلام لابن عرفة فاختصره المواق، ومن ابن عرفة أضفتُ ما سقط في المطبوعة كذاك في الجنين للبهيمه يغرم نقص قيمة عن قيمه المواق على قوله: كجنين البهيمة ؛ من الكافي: ومن جنى على بهيمة شيئا فعليه ما نقصها ، فإن قتلها غرم قيمتها بالغةً ما بلغت، وإن قطع ذنب دابة أو شيئا من محاسنها وكانت من دواب الركوب والزينة ففيها للك قولان. قلت: في الكافي: أحدهما: أن عليه ما نقص من ثمنها بالغا ما بلغ، والآخر أن ربها بالخيار بين أخذ قيمتها وتركها للجاني عليها، وبين أخذها مَعيبَةً وأخذ أرش عيبها. عاد نقل المواق : وإن كانت من دواب الحمولة فعليه ما نقص من ثمنها، إلا أن يذهب جل منافعها فالقولان. انتهى نقله. وليس فيه نص يخص الجنين كما رأيت؛ وفي الحطاب على هذه القولة: قال في المسائل الملقوطة لمَّا ذكر المسائل التي انفرد بها ملكٌ ولم يتابعه عليها أحدٌ من فقهاء الأمصار:من ضرب بطن بهيمة فألقت جنينا ميتا فعليه عشرُ قيمة أمه.انتهى. وما قاله خلافُ ما قاله المصنف: من أنه إنما فيه قيمةُ ما نقصها، وما قاله المصنف هو الذي يقوله أهلُ المذهب. وثلث الدية في المأمومه والتلو والجائفة المعلومه أردت بالتلو الدامغة فهيَ مثلها. نص عليه البناني. المواق على قوله: إلا الآمة والجائفة فثلث؛ ابن عرفة: كل المذهب على أن في المأمومة ثلث الدية، والجائفة مثلها. ونصف عُشر بالإسكان دية للموضحه المواق على قوله: والموضحةَ فنصف عُشر؛ ابنُ عرفة: كل المذهب على أن في الموضحة نصف عشر الدية . ابن رشد: ولا تكون عند ملك إلا في جُمجُمة الرأس ، وفيها القصاص في العمد ، وخمس من الإبل في الخطإ، إلا أن تكون في الوجه فتَشينه فيُزاد فيها بقدر شينها . والعشر مع بالإسكان فيهما نصف له كن موضحه

خليل وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْهَاشِمَةَ فَعُشْرٌ وَنصفُهُ وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى وَالْقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ وَإِلاَّ فَلاَ تَقْدِيرَ

التسهيل

لذات هشم العظم والمنقلهْ ونقدُ جمع الشيخ تين الوجهُ لهْ
ما لهما من اتحاد للإما م والتغايُرُ لجُل العلما
وقيل في الهاشمة العُشر فقد إن خطأً كانت وإلا فالقَوَدْ
وإن بشين كُن إلا موضحهْ في الوجه فالأرش وعقل الموضحهْ
وما لذي الشجاج عقل إلا إن كنّ في رأس ولَحْيٍ أعلى
إلا فلا تقدير والقيمة في ذي الرق مثلَ دية الحر تفي

التذليل

لذات هشم العظم والمنقله ونقد جمع الشيخ تين الوجه له ما لهما من اتحاد للإمام والتغايُرُ لجُل العلما وقيل في الهاشمة العشر بالإسكان فقد إن خطأً كانت وإلا فالقود المواق على قوله: والمنقلةَ والهاشمةَ فعشرٌ ونصف: أما المنقلة فقال في الكافي: في المنقلة عشر الدية ونصف عشرها، خمسَ عشرة فريضة أو مائةٌ وخمسون دينارا. ابنُ رشد: الخطأُ والعمدُ في المنقلة سواءٌ إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف؛ وأما الهاشمة فقد تقدم قول ابن شأس: لا دية فيها، وقول أبي عمر: فيها عُشُر الدية. فقال ابن رشد: أما الهاشمة فلم يعرفها ملكٌ، وديتُها عند من عرفها من العلماء وهم الجمهور من العلماء عَشْرٌ من الإبل. البناني: قول الزرقاني عن ابن مرزوق: وحقه أن لا يذكر هنا الهاشمة إلى آخره فيه نظرٌ مع قول المتيطي: ما نصه: واختلف في الهاشمة وهي التي هشمت العظم إذا كانت خطأً، فقال محمد: ليس فيها إلا دية الموضحة؛ وقال ابن القصار من رأيه: فيها ديةُ الموضحة وحكومة، قال: وكان شيخنا أبو بكر يقول: فيها ما في المنقلة. انتهى. وفي المواق عن الكافي: في الهاشمة عُشُر الدية مائة دينار؛ وفيه عن ابن شأس أنها لا دية فيها بل حكومة؛ وهذا كله يدل على أنها غيرُ المنقلة، فلا بد من ذكرها معها؛ وقال ابن رشد: أما الهاشمة فلم يعرفها ملكٌ، وقال: ما أرى هاشمة في الرأس إلا كانت منقلة، وديتها عند من عرفها من العلماء وهم الجمهور عُشُر الدية وإن بشين كُنّ الا موضحه في الوجه فالأرشُ وعقل الموضحه المواق على قوله: وإن بشين فيهن؛ انظر هذا الإطلاق، ابن شأس: إن بقي حوالي الجرح شين وكان أرش الجرح مقدرا اندرج الشين إلا في موضحة الوجه والرأس فإنه يُزاد على عقلها ما شانت بالاجتهاد. وعبارة ابن رشد انظرها قبل قوله والمنقلةَ. وما لذي الشجاج عقلٌ إلا إن كن في رأس ولَحْيٍ أعلى إلا فلا تقدير والقيمةُ في ذي الرق مثل دية الحر تفي المواق على قوله: إن كُنّ برأس أوَ لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير؛ انظر إقحام قوله: والقيمة للعبد كالدية، أثناء قوله: إن كن برأس أو لحي أعلى وإلا فلا تقدير، قلت: لذا لم أُقحم، عاد كلامه: وعبارةُ ابن الحاجب: وفي الجراح كلِّها الحكومةُ إلا أربعةً، الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة، ثم قال: وتختص الموضحة وأُختاها بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل، ثم قال: وأما هاشمة البدن ومنقلته وغيرها فالاجتهاد؛ يعني إلا الجائفة فإنه قد كان ذكرها. ومن الكافي: الموضحة لا تكون إلا في الوجه

خليل وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ

التسهيل

ودون موضحة ما نال الجسد ... من جرح السبعة عنهم قد وردْ
إيجابُ أجرة الطبيب فيه مذْ ... هبًا لهم وبعضهم ذا قد أخذْ
مما له الإمام مرة ذهب ... في الرفو هكذا ابن رشد قد جلبْ
ولِتأكد الدماء وصفهْ ... بالأحروية هنا ابن عرفهْ
قلتُ وللإمام في كسر الفخذْ ... ضد الذي من قولة الرفق أُخذْ
ويتعدّدُ الذي يجبُ في ... جائفةٍ تنفُذُ والنفي اصطفي

التذليل والرأس وكذلك الشجاج كلُّها وما كان في الجسد من ذلك قيل لها جراحٌ لا شجاجٌ، وقد تقدم قوله: وكذلك جراح الجسد كلُّها غير الجائفة ليس فيها عقلٌ مسمى . انظره عند قوله: وفي الجراح حكومةٌ .
وأما قوله: والقيمة للعبد كالدية؛ فقال ملك: إن قَتَلَ حُرٌّ عبدًا فعليه قيمته ما بلغت وإن جاوزت الدية، وإن جرحه فعليه ما نقصه بعد برئه؛ قال ملكٌ: ومُوضحة العبد ومنقلتُه وجائفتُه ومأمومتُه في ثمنه بمنزلتهن في دية الحر. قال عبد العزيز: إذ لا ينقص ثمنه إذا برئ فلا بد أن يكون فيهن ما ذكرنا. قلت: في بعض نسخ التهذيب إذ قد لا ينقص وهو أوضح
ودون موضحةٍ ما نال الجسد من جرحٍ السبعةُ عنهم قد ورد إيجاب أُجرة الطبيب فيه مذهبًا لهم وبعضهم ذا قد أخذ مما له الإمامُ مرةً ذهب في الرَّفْوِ هكذا ابن رشد قد جلب ولِتأكد الدماء وصفه بالأحروية هنا ابن عرفه قلت وللإمام في كسر الفخذ ضد الذي من قولة الرفو أخذ المواق متصلا بما تقدم آنفا : ابن رشد: الفقهاء السبعة على وجوب أجر الطبيب فيما دون الموضحة من جراح الجسد ، وأخذه بعضهم من قول ملك مرةً بوجوب الرفوِ؛ ابن عرفة: وهو أحْرَوِيٌّ لأن الدماء آكد من الأموال وسُئِلَ ملك عمن انكسرت فخذه ثم انجبرت مستوية، أله ما أنفق في علاجه؟ قال: ما علمته من أمر الناس ، أرأيت إن برئ على شين أيكون له قيمة الشين وما أنفق؟ انتهى ما للمواق. ولاحظ أن كلمة الرفو تصحفت في المطبوعة إلى الرفق بالقاف **ويتعدّدُ الذي يجبُ في جائفة تنفُذُ والنفيُ اصطفي** المواق على قوله: وتعدد الواجب بجائفة نفذت؛ من المدونة: إن نفذت الجائفة فقد اختلف فيها قول ملك ، وأحب إليّ أن يكون فيها ثلثا الدية .
وعبارة ابن شاس : فيها دية جائفتين . وصوّب اللخمي قول ملك الآخر أنها جائفةٌ واحدةٌ، قال: لأنه إنما جعل فيها ثلث دية لغررها وأنها تُصادف مقتل القلب أو الكبد أو غير ذلك، وهذا إنما يخشى حين الضرب من خارج ، ونفوذها من داخل إلى خارج لا غرر فيه. وفي المطبوعة وأحبُّ إلىّ أن يكون فيها ثلث الدية بالإفراد والمثبت من التهذيب وابن عرفة. وفيها: لقدرها بدل لغررها والمثبت من ابن

خليل كَتَعَدُّدِ الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالآمَّةِ إن لَّمْ تَتَّصِلْ وَإلاَّ فَلاَ وَإنْ بِفَوْرٍ فِي ضَرَبَاتٍ وَالدِّيَةُ فِي الْعَقْلِ

التسهيل كذا إذا تعددت كما انفصلْ من المواضح وما بها اتصل
من الشجاج لا إذا اتصلنا وإن بفورِ ضربات كنا
والعقل فيه دية..... .....

التذليل عرفة. وفيه متصلا بقولها: وأحب إليّ أن يكون فيها ثلثا الدية ، وذكره الشيخ عن المجموعة ؛ قال محمد: وبه أخذ أشهب وابنُ عبد الحكم وأصبغ، وقضى به أبو بكر رضي الله عنه. اللخمي: الصوابُ أنها جائفة واحدة لأنه إنما جعل فيها ثلث الدية لغررها إلى آخر ما تقدم في نقل المواق كذا يتعدد ما يجب في الجائفة إذا تعددت كما انفصل من المواضح وما بها اتصل من الشجاج لا إذا اتصلنا وإن بفور ضرباتٍ كنا الألفان وصْلان، المواق على قوله: كتعدد الموضحة والمنقلة والآمّة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات ؛ لو قال: وتعدد الواجب بجائفة نفذت، كتعددها وتعدد الموضحة، لتنزل على ما تقدم وعلى ما يتقرر .

قلت: لم يتقدم له شيء في تعدد الجائفة حسب مطبوعته. عاد كلامه: قال ابن شأس: لو انخرق ما بين الجائفتين لكان فيهما دية جائفة واحدة كالموضحة تعظم فتكشف من قرنه إلى قرنه وإن كان ذلك من ضربات إلا أنه في فور واحد، قلت: في المطبوعة : إلى قدمه، والمثبت من كتاب ابن شأس. عاد نقله: وكذلك المأمومة والمنقلة، وأما إن لم ينخرق الجلد حتى يتصل ذلك ولو كانت ضربة واحدة حتى تصير تلك الضربة مواضح بأن كان ما بين ذلك ورمًا أو جُرحا لا يبلغ العظم، أو صارت الضربة مناقِلَ وما بين المناقل مثل ذلك، أو صارت الضربة موائم وما بينها مثل ذلك ولم ينخرق ذلك فله دية تلك المواضح والمناقل والموائم. كذا في المطبوعة ، وفي نقل الشيخ محمد عنه ديات بالجمع، وفيه أوامّ والأوامُ، وهو القياس في جمع الآمة كالهوام في جمع الهامة وأما المأمومة فلا تُكسر ولو كُسرت كان تكسيرها المآميمَ.

ووردت الكلمتان في مطبوعة الجواهر كما وردتا في مطبوعة المواق . وفي مطبوعته أو صارت الضربات موائم، بجمع الضربة، والمثبت من نقل الشيخ محمد ومطبوعة الجواهر. و في مطبوعة المواق أيضا في الأخير: ولم يخرق، والمثبت منهما. والعقل فيه ديةٌ المواق على قوله: والدية في العقل ؛ ابن شأس: النوع الثاني من الجنايات ما يفوّتُ المنافع، والنظر في عشر منافع، الأولى: العقل، إذا أزاله بالضرب فَديةٌ واحدةٌ ، قلت: تمام كلامه: ولو زال بقطع يديه فديتان: ديةٌ له وديةٌ لهما ، ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات ، إن وقفت الجراحة دون النفس .

خليل أو السَّمْعِ أو الْبَصَرِ أو الشم أوِ النُّطْقِ أوِ الصَّوْتِ أوِ الذَّوْقِ أوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ أوْ نَسْلِهِ أوْ تَجْذِيمِهِ أوْ تَبْرِيصِهِ أوْ تَسْوِيدِهِ أوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ

التسهيل

.....كالسمع والـ ـبصر والشم ونطق ويُطَل
من قطع الآلة الذي ما حظله ولم يشن فإنما الدية له
كالأذنين إنما الدية في سمعهما لا فيهما في الأعرف
والصوت والذوق وقوة الجما ع وذهاب النسل والذ جذّما
أو برص الشخص كأن سُقي ما سوّده أو وجهه والذ حمى
قياما او مع الجلوس واعتمد نفي اللزوم في الجلوس المنفرد

التذليل عاد نقل المواق: ابن رشد: وإن نقص بعضه فبحساب ذلك. كالسمع المواق على قوله: أو السمع ؛ في الموطإ: بلغني أن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الديةَ كاملةً والبصر المواق على قوله: أو البصر ؛ ابن شاس: في إبطال البصر من العينين مع بقاء الحَدَقَتَيْن كمالُ الدية. والشم المواق على قوله: أو الشم ؛ ابن عرفة: في الأنف الدية كاملة؛ وأما الشم فقال أبو الفرج فيه الدية كاملة وروى أبو الفرج: فيه حكومة، قلت: نص ابن عرفة وأما الشم فقال ابن زرقون: اختلف فيه فقال: أبو الفرج فيه الدية كاملة وروى أبو الفرج فيه حكومة. ونطق ويُطل من قطع الآلة بالنقل الذي ما حظله ولم يشن فإنما الدية له كالأذنين إنما الدية في سمعهما لا فيهما في الأعرف المواق على قوله: أو النطق؛ من المدونة: إذا قطع اللسان من أصله ففيه الديةُ كاملة ، وكذلك إن قطع منه ما منع الكلام ، وإن لم يمنع من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه ، وإنما الدية في الكلام لا في اللسان ، كالأذنين إنما الدية في السمع لا فيهما. وسقطت في المطبوعة لا من قولها: وإنما الدية في الكلام لا في اللسان. والتصحيح من ابن عرفة، ومن التهذيب والصوت المواق على قوله: أو الصوت؛ ابن عرفة: وفي الصوت الدية والذوق المواق على قوله: أو الذوق؛ اللخمي : وفي الذوق الدية قياسًا على الشم ونقله ابن زرقون عن ابن رشد. قلت: أصل هذا الكلام لابن عرفة، وتمامه منه: قلت: هو قوله: ينبغي على أصولهم أن يكون فيه الدية ولا أعلم فيه لأصحابنا نصا. ابن زرقون: ونحا أبو الفرج إلى أن فيه حكومة، قلت: وأخذه بعضهم من قولها: في لسان الأخرس حكومةٌ. انتهى. وقوة الجماع المواق على قوله: أو قوة الجماع؛ ابن عرفة: إذهابُ الجماع فيه الدية، نقله ابنُ زرقون عن المذهب. وذهاب النسل المواق على قوله: ونسله؛ ابن عرفة: ذهاب النسل قال اللخمي: فيه الدية . والذّ بالإسكان جذّما أو برص الشخص كأن سُقي ما سوّده أو وجهه المواق على قوله: أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده؛ اللخمي: تجب الدية إذا أجذمه أو أبرصه أو سقاهُ ما سوّدَ جسمه أو وجهه. والذّ بالإسكان حمى قياما او بالنقل مع الجلوس واعتمد نفيُ اللزوم في الجلوس المنفرد المواق على قوله: أو قيامه

خليل أوِ الأُذُنَيْنِ أوِ الشَّوَى أوِ الْعَيْنَيْنِ أوْ عَيْنِ الأعْوَرِ لِلسُّنَّةِ بِخِلاَفِ كُلِّ زَوْجٍ فَإنَّ فِي أحَدِهِمَا نصفَهُ وَفِي الْيَدَيْنِ

التسهيل

كذاك الاذنان الشوى العينان وعين الاعور للاستنان

لا فرد زوج غير هذه فما فيه سوى النصف ككف أجذما

والنقدُ تركَ الشفتين معَ عظْم الصدر والذكرَ للاذنين لَحَظْ

وهكذا اليدان..... .....

التذليل

وجلوسه؛ ابن شأس: لو ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية، وإن بطل قيامه فقط فروى ابن القاسم أن فيه كمال الدية. انتهى ما للمواق. مصطفى: المعتمد وهو مذهب المدونة: أن الدية في إبطال القيام فقط لا في إبطال الجلوس فقط، خلافا لابن حبيب كذاك الاذنان بالنقل وبالإسكان. المواق على قوله: أو الأذنين ؛ انظر هذا مع ما تقرر عند قوله: أو السمع، وقال ابن شأس: النوع الثاني: القطع المبين للأعضاء ، وَذوات الدية من الأعضاء اثنا عشر، الأُذنان في كل واحدة نصف الدية في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: ليس فيهما سوى حكومة. ابنُ عرفة: ثالث الأقوال في الأذنين حكومة مطلقا وهذا هو المشهورالشوى المواق على قوله: أو الشوى؛ ابن الماجشون: في الشوى وهي جلدة الرأس الدية كاملة العينان وعين الاعور بالنقل للاستنان لا فرد زوج غير هذه فما فيه سوى النصف ككف أجذما المواق على قوله: أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإنّ في أحدهما نصفه؛ قال ابن شأس: في إحدى العينين إذا فُقئت نصف الدية ، وفي عين الأعور الدية كاملة. وتصحفت كلمة فقئت في مطبوعة المواق إلى فقدت ، وسقطت فيها من وفي عين الأعور الواو، والإصلاح من كتاب ابن شأس. عاد نقل المواق: ومن المدونة ليس الدية في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان مثل اليدين والرجلين إلا في عين الأعور فقط لِما جاء فيها من السنة وإنما في كل واحد من ذلك نصف الدية. وفي المطبوعة: وفي الأسنان بدلِ في الإنسان، والإصلاح من التهذيب والنقد تركَ الشفتين مَع عظم الصدر والذكر للاذنين بالنقل لحَظْ الشيخ محمد: وسكت المصنف عن الشم وفيه الديةُ سواءٌ قُطع الأنف أو لا، وكذا الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين ، وعن الدامغة وفيها ثلث الدية. أفاده الشبراخيتي والخرشي. قلت: أما الشم فثابت في النسخة التي كتب عليها المواق وقد ذكرته وما كتب عليه ، وأما الأذنان فقد قدمت فيهما قولي كالأذنين البيت، وأما الدامغة فقد تقدمت ، ولعله كان يريد الهاشمة وتقدم فيها قولي: قلت عياض قبل ذي الثلاث؛ البيتين. وأما الشفتان فقال فيهما ابن شأس: الرابع: الشفتان ، وفي كل واحدة نصفُ الدية. وذكرهما ابن الحاجب وابن عرفة، ونصه: والشفتان، في جميعهما الدية، وفي إحداهما مطلقا نصفها، وفيها: لم يأخذ ملك بقول ابن المسيب: في السفلى ثلث الدية . قال الشيخ: قال في المجموعة: لم يبلغني من فرَق بينهما غيره وأراه وَهْمًا منه. الباجي: قال ابن شعبان الشفة ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديرًا بالفم، وهو ما ارتفع عن الأسنان واللثات، يريد: وما في الجانبين هو من الشدقين لا من الشفتين وهكذا اليدان المواق على قوله: وفي اليدين؛ ابن شأس: في اليدين مع الكفين كمالُ الدية. قلت: تمام كلامه : وتكمل الدية بقطع الأصابع ففي كل إصبع عشر من الإبل ، فلو قطع الكف مع الساعد أو المرفق أو العضد أو جميع

خليل وَفِي الرِّجْلَيْنِ وَمَارِنِ الأَنْفِ وَالْحَشَفَةِ وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لاَ مِنْ أَصْلِهِ وَفِي الأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقًا وَفِي ذَكَرِ العِنِّينِ قَوْلاَنِ

التسهيل

..... والرجلان والـ ـبطلان للنفع كذاك كالشلل
ومارن الأنف كذا والحشفه والبعض يقضي فيه أهل المعرفه
بالجُزء بالحساب من هذين لا أصلهما والأنثيان مسجلا
قُطعتا من قبلِ أو بعدِ الذكر أو معْه أو في فقده ثم المُقر
في بيضةٍ مثل المُقر في سوا ها فهما في رأي ملك سوا
في ذكر العنين قولان تما مُ العقل فيه والحكومة هما
وفي ابن شأس الخصي عطفا عليه والذكر منه وُصفا
بأنه العسيب أمَّا من قُطع خُصياهُ والذكر منه مجتمع
فإن في ذكره عقلا وفى كما الحصورَ ذو الحدود وصفا
إذ ساق فيه الخُلف بالذ لم يكن خلق معْه ما به يصيبهن

التذليل

ذلك اندرجت الحكومة . وفي المطبوعة بلفظ الأصابع ، والإصلاح بالسياق. ونص ابن الحاجب: واليدان من العضد إلى الأصابع قطعا أو شللا فيندرج ما زاد على الأصابع. التوضيح: أي ومنها اليدان ، ولو قطع الأصابع وجبت دية اليد ، وكذلك لو قطعها من العضد ويندرج ما زاد على الأصابع كما يندرج ما زاد على الحشفة في قطع الذكر، ولا فرق بين إبانة اليد وإبطال منفعتها بالشلل والرجلان المواق على قوله: وفي الرجلين ؛ ابن شأس: الرجلان كاليدين والبطلانُ للنفع كذاك كالشلل تقدم آنفا قول ابن الحاجب: قطعا أو شللا ، وقولُ الموضح عليه: ولا فرق بين إبانة اليد وإبطال منفعتها بالشلل ومارنُ الأنف كذا والحشفه والبعض يقضي فيه أهل المعرفه بالجزء بالحساب من هذين لا أصلهما المواق على قوله: وفي بعضهما بحسابها فيهما لا من أصله؛ من المدونة: في الأنف الدية كاملةً، قطع من المارن أو من أصله، كالحشفة فيها الدية كما في استئصال الذكر، وإذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة يُقاسُ لا من أصل الذكر فما نقص منها ففيه بحسابه من الدية، وكذلك ما قطع من الأنف إنما يقاس من المارن. والأنثيان مسجلا قطعتا من قبل أو بعد الذكر من باب ذراعي وجبهة الأسد أو معه بالإسكان أو في فقده ثم المُقر في بيضة مثل المُقر في سواها فهما في رأي ملك سَوا المواق على قوله: وفي الأنثيين مطلقا؛ إن قطعت الأنثيان مع الذكر ففي ذلك ديتان، وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية ، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما ففيه الدية، ومن لا ذكر له ففي أنثييه الدية، ومن لا أنثيين له ففي ذكره الدية، والبيضتان عند ملك سواء اليُسرى واليمنى ففي كل واحدة منهما نصف الدية . في ذكر العنين قولان تمامُ العقل فيه والحكومة هما وفي ابن شأس الخصي عُطفا عليه والذكر منه وُصفا بأنه العسيب أما من قطع خصياه والذكر منه مجتمع فإن في ذكره عقلا وفى كما الحصورَ ذو الحدود وصفا إذ ساق فيه الخلف بالذ بالإسكان لم يكن خلق معه بالإسكان ما به يصيبهن

خليل وَفِي شُفْرَيِ الْمَرْأَةِ إِنْ بَدَا الْعَظْمُ وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ وَاسْتُؤْنِيَ بِالصَّغِيرَةِ وَسِنِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ لِلإِيَاسِ كَالْقَوَدِ

التسهيل

فدل أن القصد بالذي ذُكر ... من ذكر العنين ما لا ينتشر

كذا بشفري مرأة إذا ظهر ... عظمهما الدية حكما من عمر

كذا بثدييها كذا إن بطلا ... لبنُها الحلمتان مسجلا

في ظاهر النقل ولابن عرفه ... أن الحكومة العجوزَ منصفه

والعودُ يُستأنى بذات الصغر ... في شكه كسنّ من لم يُثغر

لليأس من نباتها ولأمد ... حول أي اقصى الأجلين كالقود

التذليل

فدل أن القصد بالذي ذكر من ذكر العنين ما لا ينتشر المواق على قوله: وفي ذكر العنين قولان؛ ابن شأس: في ذكر العنين والخصي دية وقيل: حكومة. ابن عرفة: في مختصر الوقار في ذكر العنين حكومة وعلى أحد قولي ملك: الدية كاملة ويختلف في الحصور راجع ابن عرفة قلت: تمام كلام ابن شأس: قال في المجموعة عقب قوله: في ذكر الخصي حكومة، قال ملك: وذكرُ هذا عسيبٌ قطعت حشفته، وأما مقطوع الأنثيين فقط ففي ذكره الدية كاملة. وتكمل بقطع الحشفة، ولا تزيد بالاستئصال. وتمام كلام ابن عرفة متصلا بقوله: ويُختلف في الحصور، الذي لم يخلق له ما يُصيب به النساءَ؛ روى محمدٌ: في ذكَر من قطعت أنثياه الدية. قيل له: إنه لا يحمل له، قال: لكنه يبول، ومن الناس من لا يحمل له ولا يصيب النساء فعلى هذا في ذكر الحصور الدية كذا بشفريْ مرأة إذا ظهر عظمهما الديةُ حكما من عمر رضي الله تعالى عنه، المواق على قوله: وفي شفري المرأة إن بدا العظمُ؛ ابن عرفة: شفرا المرأة، قال الأخوان: إن سُلِتا حتى بدا العظم ففيهما الدية، هما أعظم من ثدييْها. قلت: قال في التوضيح: روى ابن حبيب أن ابن وهب روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في شفري المرأة بالدية كاملة إذا سلتا حتى يبدوَ العظم كذا بثدييها المواق على قوله: وفي ثدييها؛ ابن عرفة: ثديا المرأة، في المدونة مع غيرها: فيهما الدية، وفي كل واحد نصفُها كذا إن بطلا لبنها الحلمتان مسجلا في ظاهر النقل ولابن عرفه أن الحكومة العجوزَ مُنصِفه المواق على قوله: أو حلمتيهما إن بطل اللبن؛ من المدونة: إن قطع حلمتيها فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسدهُ ففيه الدية. قلت: قال ابن عرفة: ظاهر أقوالهم: فساد مخرجه من العجوز كغيرها، والأظهرُ أنه كيدٍ شلاءَ، فيها الحكومة، فتأمله، والعودُ يُستأنى بذات الصغر في شكه المواق على قوله: واستؤنيَ بالصغيرة؛ من المدونة: إن قُطع ثديا الصغيرة، فإن استُوقن أنه أبطلهما فلا يعودان أبدا ففيهما الدية، وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بها كسن الصبي فإن نبتا فلا عقل لهما، وإن لم ينبُتا أو انتُظرت فيبست، أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية. وفي المطبوعة: فإن استؤني بدل استوقن، وسطرت بدل انتظرت، والمثبت من التهذيب والمدونة الكبرى. وفيها: مثل السن. وفي التهذيب: كِبَرُ الصبية، بدل كسن الصبي كسن من لم يُثغر لليأس من نباتها ولأمد حول أي اقصى بالنقل الأجلين كالقود

خليل وَإلاَّ انْتُظِرَ سَنَةً وَسَقَطَا إنْ عَادَتْ وَوُرِثَا إن مَّاتَ وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أصْغَرَ بحِسَابِهَا

التسهيل

مع وقف ما يلزم من عقل لدى ... مؤتمن إلى نهاية المدى

وقيد اللخمي ذا الوقف بجا ... ن غير مأمون بذا التوضيح جا

قلت أيؤمن نزول الهلكه ... من قبل بالمأمون أو ما ملكه

وسقطا بعودها كالمرتقب ... ووُرثا إن مات قبلُ ووجب

في العود أصغر من المألوف ... حسابها من عقلها الموقوف

ووُرثا ألفه للقود ... والعقل والمخطئُ في الموت يدي

لليأس والعامد يلزم القود ... فيه وفي العود بما النفع فقد

التذليل مع بالإسكان وقف ما يلزم من عقل لدى مؤتمن إلى نهاية المدى وقيد اللخمي ذا الوقف بجان غير مأمون بذا التوضيح جا قلت أيؤمن نزول الهلكه من قبل بالمأمون أو ما ملكه وسقطا بعودها كالمرتقب ووُرثا إن مات قبلُ ووجب في العود أصغر من المألوف حسابها من عقلها الموقوف ووُرثا ألفه للقود والعقل والمخطئ في الموت يدي لليأس والعامد يلزم القود فيه وفي العود بما النفع فقد المواق على قوله: وسن لصغير لم يُثغر؛ من المدونة: من طرح سن صبي لم يُثغر خطأً وُقف عقلُه بيد عدل، فإن عادت لهيئتها رجع العقل إلى مخرجه ، وإن لم تعد أُعطي الصبي العقل كاملا، وإن هلك الصبي قبل أن تنبت سنه فالعقلُ لورثته، وإن نبتت أصغر من قدرها الذي قُلعت منه كان له من العقل بقدر ما نقصت، ولو قلعت عمدًا أُوقف له العقل أيضا، ولا يُعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها ، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود، وإن عادت أصغر من قدرها أُعطي ما نقصت ، فإن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتُصّ منه وليس فيها عقلٌ، وهو بمنزلة ما لم ينبت. وعلى قوله: للإياس: ابن شأس: إن مات الصبي وُرث العقل عنه، وكذلك لو يُئس من نباتها لأخذه الصبي. وعلى قوله: كالقود؛ تقدم نص المدونة: لو قلعت عمدا أُوقف له العقل أيضا . خلافا لسحنون. قلت: يعني قوله: لا أرى أن يوقف عقل السن كلها لأن السن قد يكون فيها نقص ولا يمنع ذلك من القصاص مثل الإصبع من اليد ولكن يوقف من عقل السن ما إذا انتقصت السن إليه لم يُقتص له. قيل: كم ذلك؟ قال: معروفٌ، كالعين الضعيف بصرها واليد يدخلها النقص اليسير . نقله في التوضيح. وعلى قوله: وإلا انتظر سنة، وسقط إن عادت ووُرثا إن مات ؛ ابن الحاجب: وسن الصبي لم يثغر يوقف عقلها إلى اليأس كالقود وإلا انتُظر بها سنة ، فإن نبتت سقطَ، فإن مات الصبي ورث القود والعقل. أشهب: فإن كان قد أثغر عُجل العقل في الخطإ والقود في العمد . وعلى قوله: وفي عود السن أصغر بحسابها؛ انظر قبل قوله: للإياس. قلت: تصحف في المطبوعة ابن الحاجب إلى ابن الحاج ، وفيها: وإلا انتظر بهما سنة فإن نبتتا سقطتا، بضمائر الاثنتين في الثلاث. والتصحيح من ابن الحاجب. ولا بأس بنقل كلامه ممزوجا بعبارة التوضيح: ص وسن الصبي لم يثغر يوقفُ عقلها إلى الإياس كالقود وإلا انتظر بها سنةٌ ش يعني أن سن الصغير إذا قُلِعتْ قبل الإثغار خطأً أو عمدًا لم يعجل فيها بالدية ولا بالقود حتى يُؤْيَس من نباتها،

خليل وَجُرِّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ

التسهيل

ويوقف الأمر لموت الجاني	وفي انتفاء العود في الإبان
في الخطإ العقلُ ويسقط الطلب	في العمد فالمقتصُّ منه قد ذهبْ
وجرب العقل بأن يراقبا	في الخلوات دون أن نُطالبا
بالجَعل فيها قصدا اذ قد يتجا	نَنُ كذا بالفك في الوجيز جا

التذليل فقوله: كالقود تشبيهٌ لإفادة الحكم، وقيد اللخمي وقف العقل بأن يكون الجاني غير مأمون، وأما المأمونُ فلا يُوقفُ. وظاهر قوله: عقلها، إيقافُ جميع العقل، وهو كذلك، وخالف سحنون في ذلك فقال: لا أرى أن يوقف عقل السن كلها، إلى قوله: واليد يدخلها النقص اليسير. وقوله: وإلا انتظر بها سنة، ع — يشير إلى ابن عبد السلام- يعني إذا جاوز السن الذي ينبت فيه ولم تنقض سنة انتُظرت بقية السنة، ووجبت الدية في الخطإ والقصاص في العمد، قوله: يثغر هو بضم الياء وسكون الثاء المثلثة، أي لم يسقط أسنانه الرواضع، أو بفتح الياء وشد التاء المثناة، أو المثلثة أي لم تنبت أسنانه بعد سقوط الرواضع؛ قال في المحكم: وثُغر الغلام ثغرا سقطت أسنانه الرواضع. واثَّغر واثَّغر وادَّغر على البدل نبتت أسنانه. قال: وقيل: أثغر نبت ثغره. قال الجوهريُّ: الثغر ما تقدم من الأسنان، يُقال: ثغرته أي كسرت ثغره، وإذا سقطت رواضع الصبي قيل ثُغِر فهو مثغورٌ، فإذا نبتت قيل اتغر وأصله اثتغر فقلبت الثاء تاءً ثم أدغمت، وإن شئت قلت اثغر تجعل الحرف الأصليّ هو الظاهرَ. انتهى. ص فإن نبتت سقطا ش أي نبتت سن الصبي سقط القود والعقلُ، وفي بعض النسخ سقط فيعود على أحدهما لا بعينه. واستُشكل سقوط القود في سن الصغير بنباتها لأن العمد إنما يُقصد فيه إيلام الجاني بمثل فعله، ألا ترى أنه يُقتص من الجراح غير الخطرة وإن برئت على غير شين. وأجيب بأن سن الصبي لا تماثل سن الكبير لأن سن الصغير تنبت وسن الكبير لا تنبت إذا نزعت، وإذا لم تنبت فقد ساوت سن الكبير فوجب القصاص. ص فإن مات الصبي وُرث القود والعقلُ. ش أي مات الصغير قبل نباتها وَرثت ورثته القود في العمد والعقلَ في الخطإ. ص فإن عادت أصغر فبحسابه فيهما. ش أي عادت سنُ الصغير أصغر منها حين قلعت أُخذ الجاني بحساب ما نقص فيهما أي في العمد والخطإ وهو مقيدٌ في العمد بأن يعود ما ينتفع به، وأما إن عاد ما لا ينتفع به فإنه يقتص. أشار إلى ذلك اللخمي وصرح به غيره. ويوقف الأمر لموت الجاني وفي انتفاء العود في الإبان في الخطإ العقلُ ويسقط الطلب في العمد فالمقتص منه قد ذهب الرهوني: فرعٌ: قال اللخمي ما نصه: ولو مات الجاني وُقف الأمر حتى يُنظر هل تعود أم لا؟ فإن لم تَعد أخذ الدية في الخطإ ولا شيء له في العمد لأن المقتص منه ذهب بمنزلة القصاص في النفس فيموت القاتل. انتهى منه بلفظه. ونقله أبو الحسن وابنُ ناجي وسلماهُ وهو ظاهرٌ. والله أعلم. وفي المطبوعة يعود ولم يعد بالياء التحتانية فيهما. والصواب ما أثبت ولم ترد في كنون الأولى ووردت الثانية على الصواب. وجُرب العقل بأن يراقبا في الخلوات دون أن نُطالبا بالجَعل فيها قصدا اذ بالنقل قد يتجانَنُ كذا بالفك في الوجيز جا

خليل وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصَاحَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ وَنُسِبَ لِسَمْعِهِ الآخَرِ وَإِلاَّ فَسَمْعٌ وَسَطٌ وَلَهُ بِنِسْبَتِه إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَإِلاَّ فَهَدَرٌ

التسهيل

وحقه الإدغام وابن عرفه ... وسلفاهُ أهملوا ما اقتطفه

منه هنا والسمع بالصياح ... بالأذن من مختلف النواحي

مع سد أختها وعكسٌ ونُسبْ ... لسمع هذي سمع تلك وحُسبْ

إلا فسمعٌ وسطٌ إن حلفا ... ولم يكن منه المقال اختلفا

عنى بإلا فقده لغير ما ... قد نقصت أو أن يصاب بهما

فإن عن اليمين ينكل أو ظهر ... منه اختلافٌ في المقال فهدر

التذليل

وحقه الإدغامُ وابن عرفه وسلفاهُ الضمير لخليل أهملوا ما اقتطفه منه هنا ابن غازي على قوله: وجرب العقل بالخلوات ؛ أشار المصنف لقول الغزالي : وإذا شككنا في زوال العقل راقبناهُ في الخلوات، ولا نجعله في خلوات قصدا لئلا يتجانن في الخلوات. كذا رأيته في نسختين من الوجيز بتفكيك يتجانن، والصواب يتجانُ بالإدغام؛ ولم يذكره ابن شأس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح . قلت: إلى عدم ذكره فيه أشرت بقولي: هنا. المواق على قوله وجرب العقل في الخلوات؛ كذا في مطبوعته. المذهب في العقل الدية. قلت: عبارة ابن عرفة: العقل، المذهب: فيه الدية. عاد كلام المواق: ابن رشد: فإن نقص بعضه ففيه بحساب ذلك. اللخمي: فيُقوّمُ عبدا سليم العقل ، ثم يقوم عبدا لا تمييز معه، ثم يقوم على هذه الصورة من العقل. ابن عرفة: فيقوم ثلاث قيم. ومن عادة شارحي ابن الحاجب نقل كلام اللخمي. وهاهنا لم يتعرضا لكلامه بحال، فلعلّه لصعوبة فهمه . راجعه فيه. قلت: راجعه في البناني والرهوني. ولم أعرض له هنا لأن المتن لم يشر إليه. والسمعُ بالصياح بالأذن من مختلفِ النواحي مع بالإسكان سد أُختها وعكس ونُسب لسمع هذي سمع تلك وحُسب إلا فسمعٌ وسطٌ إن حلفا ولم يكن منه المقال اختلفا عَنى بإلا فقدَهُ لغيرما قد نقصت أو أن يصاب بهما فإن عن اليمين ينكل أو ظهر منه اختلافٌ في المقال فهدر المواق على قوله: والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونُسب لسمعه الآخرِ وإلا فسمعٌ وسط وله بنسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدرٌ ؛ ابن الحاجب: ما نقص من السمع بحسابه، ويعرف بأن يصاح من مواضع عِدّةٍ مختلفةٍ مع سد الصحيحة، فإن لم يختلف قولُه حلف ونسب لسمعه الآخر، وإلا فسمعٌ وسطٌ ، فإن اختلف فقيل لا شيء عليه، وقيل: له الأقل. وقاله أشهب. انظره فيه. قلت: كذا في المطبوعة والصواب وقال بدون هاء لأن القائل له الأقل هو عيسى بن دينار. ومقولُ قال هو ما اتصل بهذا في نص ابن الحاجب وهو: إن صح أن أحد السمعين يسمع كالسمعين فهو عندي كالبصر. التوضيح: لا أعلم خلافا أن في السمع الدية وفي أحدهما نصفها، فإن نقص منهما أو من أحدهما فبحسابه، ومعرفةُ ما نقص من ذلك بأن يصاح من مواضع مفترقة بعد سد الصحيحة، فإذا لم يختلف قوله سدت الناقصة ويصاح به ثم ينظر ما بين الصحيحة والمصابة، ويُنسب ذلك إلى الدية ، ويأخذ ما ينوبه منها. قوله: وإلا فسمعٌ وسطٌ، أي وإن لم يكن له سمعٌ آخر وأصيب في أذنه نُسب سمعه إلى سمع وسط، ثم لا بد من يمينه، نص عليه

خليل وَالْبَصَرُ بِإغْلاَقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ وَالشَّمُّ برَائِحَةٍ حَادَّةٍ

التسهيل
كذا بإغلاق الصحيحة البصر يُبلى إلى آخر ما في السمع مر
والشم بالرائحة اللَّتْ لا يَقر طبعٌ لها والذوقُ بالمر المَقِر

التذليل ملكٌ وابن القاسم وأشهب ، وظاهر رواية ابن وهبٍ سقوط اليمين ويجري فيها الخلافُ من يمين التهمة . وقوله: فإن اختلف قوله، أي اختلافا متباينًا وأما المتقارب فيصدّقُ كالمتساوية. وقوله : لا شيء له أي للمجني عليه ، وفي بعض النسخ : فلا شيء عليه أي على الجاني، وهذا قول ملك في الموازية ونقله أصبغ عن ملك وأصحابه، لأن اختلاف قوله يدل على كذبه. وقال عيسى بن دينار: له الأقلُ مع يمينه. وإذا وجبت اليمين مع عدم الاختلاف فهنا أولى. وقوله: وقال أشهبُ إلى آخره هو دليل على أن أشهب إنما قال بالدية في عين الأعور لأن نظر الأخرى قد انتقل إليها، فلذلك قال: إن صح إلى آخره. وأشار ابن القاسم في المدونة إلى أن حكم عين الأعور مقصورٌ عليها للسنة، وذلك على خلاف القياس، وقصر الحكم على محله وقوله: وأصيب في أذنه، كذا هو بالعطف بالواو، وبالإفراد في نسختين منه إحداهما قريبة من الصحة، وفي ثالثة بالواو وبالتثنية ولعل الأصل أو أصيب في أذنيه بالعطف بأو وبالتثنية كما حل به الزرقاني وغيره عبارة الأصل. عاد كلام المواق : والذي لابن يونس عن أشهب أنه إن اختلف قوله بأمر بيِّن لم يكن له شيءٌ. وقال أصبغ: هذا قول ملك وأصحابه . راجع ابن عرفة. قلت: راجعته وفي جَلب كلامه زيادة تطويل. وبما مر من كلام المواق يظهر أن ليس في نسخته من ابن الحاجب إلا وقاله أشهب وأن سقط منها ما بعده . كذا بإغلاق الصحيحة البصر يُبلى أي يختبر إلى آخر ما في السمع مر المواق على قوله: والعين بإغلاق الصحيحة كذلك؛ كذا في نسخته، وفي غيرها والبصر، من المدونة: إذا أصيبت العين فنقص بصرها أُغلقت الصحيحة ثم جُعل له بيضة أو شيء في مكان يختبر به منتهى بصر السقيمة فإذا رآها حُولت له إلى موضع آخر، فإن تساوت الأماكن أو تقاربت قيست الصحيحة ثم أعطي بقدر ما نقصت المصابة من الصحيحة، والسمع مثله يُختبر بالأمكنة أيضا حتى يعرف صدقه من كذبه. وإن ادعى المضروب أن جميع بصره أو سمعه ذهب صدق مع يمينه، والظالم أحق بالحمل عليه ، ويختبر إن قدر على ذلك بما وصفنا. وفي المطبوعة أخطاءٌ أصلحت من التهذيب والشم بالرائحة الَّتْ بالإسكان كالذْ في الذي وعلى هذه اللغة قول الشاعر:

أرضنا الَّتْ آوتْ ذوي الفقر والذ لْ ـلِ فأضحوا ذوي غنى واعتزاز

قال في الكافية:

كالذِ والذْ والذِيِّ و الذي ومثلُ ذي اللغات في التي احتُذي

لا يقر طبعٌ لها عبد الباقي على قوله: برائحة حادة، أي منفرة للطبع لأنه لا يقدر على ذلك غالبا غيره حتى ينفر منها بعطاس ونحوه، خصوصا إن استديم ذلك. وفي مطبوعته أي منفردة، والإصلاح من قوله حتى ينفر. ولم يكتب المواق على قول الأصل : والشم برائحة حادة، وهو من وجيز الغزالي ولفظه: الرابعة: الشم: وفيه كمال الدية، ويمتحن بالروائح الكريهة الحادة وعند النقصان يحلف لعسر الامتحان. ولم يذكره ابن شأس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا الشيخ في التوضيح والذوق بالمُرِّ المَقِر المواق على قوله: والذوق بالمَقِرِ؛ ابن الحاجب: يجرب الذوق بالمر المنفر ؛ ابن عرفة: هذا نص الغزالي.

خليل وَالنُّطْقُ بِالْكَلاَمِ اجْتِهَادًا وَالذَّوْقُ بِالْمَقِرِ وَصُدِّقَ مُدَّعِي ذَهَابِ الْجَمِيعِ بِيَمِينٍ وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ وَرِجْل وَنَحْوِهِمَا خِلْقَةً كَغَيْرِهِ وَكَذَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا إن لَّمْ يَأخُذْ لَهَا عَقْلاً

التسهيل

والشم من غرس الوجيز قطفه ... وأهمل الأصلان وابن عرفه
والنطق بالكلام منه يُجتهد ... فيه وللشارح في الشك الأشد
ومُدّعي فقد الجميع بائتلا ... ئه يصدق إذا ما أشكلا
وكالصحيح ما من الأعضاء قد ... ضعف خلقة كعين وكَيَدْ
كذا الضعيف بجناية إذا ... لم يك قبل فيه عقلا أخذا

التذليل

قلت: نص الوجيز: السابعة الذوق، وفيه كمالُ الدية، ويجرب بالأشياء المرة. ونص ابن الحاجب ممزوجا بالتوضيح: ص ويجرب بالمُر المقرش المَقِر بفتح الميم وكسر القاف: يقال منه مقر الشيء بالكسر يمقر مقرا إذ صار مُرا، فهو شيءٌ مَقِرٌ، والمَقِرُ أيضا الصَّبرُ، وفي بعض النسخ المنفر، وهي كالأولى أي الشديد المُرورة الذي لا يمكن الصبر عليه ، وفي بعض النسخ المقهِ وليست ظاهرةً لأن المقِهَ لغةً القبيح البياض ، وليس هو المراد هنا هكذا جاءت المرورة في ثلاث نسخ منه، والمعروف المرارة والشم من غرس الوجيز قطفه وأهمل الأصلان وابن عرفه كما تقدم آنفا والنطق بالكلام منه يجتهد فيه وللشارح في الشك الأشد المواق على قوله: والنطق بالكلام اجتهادا؛ ابن شأس: في إبطال النطق كمال الدية ، ولو بقي فائدة الذوق والإعانة على المضغ. وتقدم نص المدونة: إنما الدية في الكلام لا في اللسان، فإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه فعليه بقدر ذلك، ولا يحتسب في الكلام على عدد الحروف، رب حرف أثقل من حرف في النطق، ولكن بالاجتهاد فيما نقص من كلامه. عبد الباقي: فإن اختلف في ذهاب ربعه أو ثلثه أعطي الثلث، والظالم أحق بالحمل عليه . قاله الشارح. ومفاده أنه في الجناية عمدًا، لا خطأ فالربع لأن الذمة لا تُلزم بمشكوك، وقد يقال: يشمله لأنه مفرطٌ. وسكت عنه البناني. ومدعي فقد الجميع بائتلائه يصدق إذا ما أشكلا المواق على قوله: وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره قد ذهب ولم يقدر على اختباره على حقيقته وأشكل أمره صدق المضروبُ مع يمينه ، وقاله ملك: وقال الظالم أحق أن يحمل عليه. ابن عرفة: يُريد بالظالم ما يصدق بالعامد والمفرط. بيض في المطبوعة لما بعد بالظالم والإتمام من ابن عرفة. وكالصحيح ما من الأعضاء قد ضعف خلقة كعين وكيد المواق على قوله: والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقةً كغيره؛ من المدونة: العينُ الضعيفةُ البصر واليدُ والرجلُ كذلك من خلقة الله أو بأمرٍ من السماء، في كل منهما الدية كاملة كذا الضعيفُ بجناية إذا لم يك قبل فيه عقلا أخذا المواق على قوله: وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا؛ من المدونة: قيل لابن القاسم: كم في الرجل العرجاء؟ فقال: العرجُ مختلفٌ، وما سمعت مِن مَلِكٍ فيه شيئا، إلا أني سمعته يقول: كل شيء من الإنسان إذا أُصيب منه فانتقص ثم أصيب ذلك الشيء بعدُ فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو، قال ملك: وما كان من خلقة خلقها الله لم ينتقص منه شيء مثل استرخاء البصر أو العين الرَّمِدة يضعف بصرها

خليل وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ وَإن لَّمْ يَمْنَعِ النُّطْقَ مَا قَطَعَهُ

التسهيل

وفي لسان الناطق الدية ولـ ـينتظر العود بها إن يُحتمل
وصحف الذي بقاف جعله فالعود في القَوَد لا انتظار له
لكن يُعجّلُ إن امكن بلا خوف على ما لعياض قد جلا
فيه وفي مُصابه بغير سا طٍ بالكلام ولسان أخرسا
وفي اليد الشلا وساعد قصد به الذي قبلُ الأصابعَ فقد

التذليل

أو ضعف في يد أو رِجل من كِبر أو علة إلا أنه يبصر بالعين ويستمتع بيده ورجله ويبطش بيده ، ففي هؤلاء الدية كاملة، وكذلك الذي يصيبه أمر من السماء مثل العِرْق يَضرِب في رِجْل رَجُل فيصيبه منه عرجٌ أو رمدٌ في العين إلا أنه يمشي على الرجل ويبصر بالعين وقد مسّها ضعفٌ ففيها إن أصيبت دية كاملةٌ، ولو كان ضعف هذه العين أو اليد أو الرجل بجناية خطإٍ أخذ فيها عقلا ثم أصيبت بعد ذلك فإنما له ما بقي من العقل . قال ابن القاسم: والعرج عندي مثل هذا. قال في بابٍ بعد هذا: فإن لم يأخذ لها عقلا فعلى من أصابها بعد ذلك العقل كاملا. ابن يونس: واختلف قولُ ملك إذا لم يأخذ لنقص ذلك عقلا، فقال مرة: يحاسب الجاني بنقص ذلك، وقال مرة: لا يحاسب ويكون عليه العقل كاملا تاما؛ فأما إن كان أخذ لنقصان ذلك شيئا فإنه يحاسب بلا اختلاف من قوله، هذا ظاهر المدونة. قال: وأما لو كان الذي أصيب به بعد ذلك عمدا اقتص منه ولم يحاسب بخلاف الدية. وفي لسان الناطق الدية التلقين : وفي اللسان الدية، فأما إن قطع بعضه فإن منع جملة الكلام ففيه الدية . ابن شأس: وفي لسان الأخرس حكومة ولينتظر العود بها إن يحتمل وصحّف الذي بقاف جعله فالعود في القود لا انتظار له لكن يعجل إن امكن بالنقل بلا خوفٍ على ما لعياض قد جلا فيه فيها : في اللسان القود إن استطيع القود، منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمأمومة والمنقلة، فإن كان متلفا فلا يقاد منه. ابن القاسم: لا يقاد من ذلك ولا يعقل حتى يبرأ، أي لأنه قد ينبت ويعود كما في المدونة، فيها: وقد سمعت أهل الأندلس سألوا ملكا رضي الله تعالى عنه عن اللسان إذا قُطع فزعموا أنه ينبت فرأيت ملكا يصغي أنه لا يعجل به حتى ينظر إلى ما يصير إليه إن كان القطع قد منع الكلام؛ قلت: في الدية أو في القود؟ قال: في الدية؛ قال عياض: الظاهر تعجيل القود كسائر الأعضاء إن كان كما قال: يُستطاع القود منه ، ولا ينتظر نباته كما يُقاد في سائر الجوارح ، وإن نبت لحما وصار إلى أحسن حال، وإنما الانتظار في الدية إذ قد يفضي قطعه إلى النفس أو ينبت كما ذُكر له فلا يكون فيه دية، أو ينبُت بعضه فيكون فيه بحساب ذلك. وفي الذخيرة: قيل للإمام ملك رضي الله تعالى عنه: اللسان يعود وينبت؟ قال: ينتظر إلى ما يصير إليه، إن منع القطعُ الكلامَ فالدية، ولا ينتظر القود. انتهى. هكذا بالقاف لا بالعين خلافًا للتتائي لأنه يناقض ما قبله من الانتظار، فعُلم أن عدم الانتظار في القود وأن الصواب ما قلنا. قاله مصطفى وتبعه البناني. وفي مصابه بغير ساطٍ بالكلام ولسان أخرسا وفي اليد الشَّلا بالقصر للوزن وساعد قصد به الذي قبلُ الأصابعَ فقد

خليل فَحُكُومَةٌ كَلِسَانِ الأَخْرَسِ وَالْيَدِ الشَلاَّءِ وَالسَّاعِدِ وَأَلْيَتَي الْمَرْأَةِ وَسِنٍّ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا وَعَسِيبِ ذَكَرٍ بَعْدَ الْحَشَفَةِ

التسهيل

كما مضى حكومةٌ والكفّ أصله	عليها بدل الساعد نص
وأمر المواق فيما الشيخ ساق	من حكومة لسان أخرسا
بنظر مع ما نراهُ مبديه	من قبل ذا من أن في الذوق الديه
قلت ولو عكس كان أليقا	فما هنا المنصوص لا ما سبقا
كذاك في أليتي انثى كالرجل	وعند أشهب لها عقل كمُل
وذاك في الخطإ أما من عمد	فلهما عليه فيهما القود
والسن تضطربُ جدا منصفه	فيها حكومةٌ عسيبُ حشفهْ

التذليل كما مضى حكومةٌ والكفُّ أصله عليها بدل الساعد نص وأمر المواق فيما الشيخ ساق من حكومة لسان أخرسا بنظر مع بالإسكان ما نراهُ مبديه من قبل ذا من أن في الذوق الديه قلت وفي عكس كان أليقا فما هنا المنصوصُ لا ما سبقا المواق على قوله: وإن لم يمنع النطق فحكومةٌ كلسان الأخرس ؛ من المدونة: إن قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة، إن ذهب الكلام، وإن قُطِع منه ما منعه الكلام ففيه الدية كاملة ، وإن لم يمنعه من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه ، وإنما الدية في الكلام لا في اللسان ؛ ابن شأس: وفي لسان الأخرس حكومة. قلت هذا تكرار مع ما تقدم له عقب نقله كلام صاحب التلقين. عاد كلامه: انظر هذا مع ما تقدم أن في الذوق الدية قلت انظر ما تقدم هناك عن ابن عرفة وكان الصواب لو عكس فقال انظر مع هذا ما تقدم إلى آخره فإن ما هنا نص المدونة وما هناك قال فيه ابن رشد: ولا أعلم فيه لأصحابنا نصا. وكتب على قوله: واليد الشلاء؛ قال أصحاب ملك عنه: المجمع عليه عندنا أن ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها إن فقئت وفي اليد الشلاء تُقطع إلا الاجتهاد، وكذا ذكر الخصي ولسان الأخرس، من ابن عرفة. وعلى قوله: أو الساعد؛ هكذا في مطبوعته بأو، والمعروف بالواو، ابن الحاجب: الحشفة كالذكر، فلو قُطع عسيبه بعدها فحكومة كالكف بعد الأصابع. وانظر شرح الزرقاني. كذاك في أليتي انثى بالنقل كالرجل وعند أشهب لها عقل كمُل المواق على قوله: وأليتي المرأة؛ ابن عرفة: الأليتان فيهما من الرجل والمرأة حكومة قال ابن القاسم وابن وهب: في أليتي المرأة حكومة، وقال أشهب: فيها دية كاملة قلت نص ابن عرفة: والأليتان، فيها: فيهما من الرجل والمرأة حكومة؛ الباجي: وقاله ابن وهب، وقال أشهب: فيهما من المرأة دية كاملة. وذاك في الخطإ أما من عمد فلهما عليه فيهما القود قاله عبد الباقي: وهو ظاهر إن لم يكن استئصالهما من المتالف. والسن تضطرب جدا منصفه فيها حكومة المواق على قوله: وسن مضطربة جدا ؛ ابن الحاجب: في السن المضطربة جدًّا الاجتهاد. عسيبُ حشفه

خليل وَحَاجِبٍ أَوْ هُدْبٍ وَظُفْرٍ وَفِيهِ الْقِصَاصُ وَإِفْضَاءٍ وَلاَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ بِخِلاَفِ الْبَكَارَةِ

التسهيل

كذا وحاجبٌ وهدبٌ وظُفُر ... في العثم والقودَ عمده يجر

كذاك في الإفضاء أو فيه ديه ... فهْو من الشفرين أدهى مَرْزِيه

وليس يندرج تحت المهر ... خلاف فضه ختام البكر

التذليل كذا عبرت به بدل عبارة الأصل لقول ابن مرزوق : لوقال: وعسيبُ حشفة ، لكان أخصر المواق على قوله: وعسيب ذكر بعد الحشفة ؛ من المدونة: من قطعت حشفته فأخذ الدية ثم قطع عسيبه ففيه الاجتهاد. وحاجبٌ وهُدْبٌ المواق على قوله: وحاجبٍ وهدبٍ ؛ ابن عرفة: قولُ ابن الحاجب: وغير ذلك مما كان فيه جمالٌ فحكومة كأشفار العينين والحاجب واللحية والرأس إذا لم ينبت ، هو قولها مع غيرها. وظفُر في العَثْم والقَوَدَ عمدُه يجر المواق على قوله: وظفر وفيه القصاص ؛ من المدونة: ليس في أشفار العين وجفونها إلاّ الاجتهاد. قلت: عبارة التهذيب : ليس في جفون العين وأشفارها. وهي نحو عبارة المدونة الكبرى . عاد نقله: وكذلك اللحية وكذلك الحاجبان إن لم ينبت . قلت : كذا في المطبوعة ، والذي في التهذيب إن لم ينبتا. عاد نقله: وليس في عمد ذلك القصاص، وفي الظفر القصاص إلا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه، فإن برئ على عثم ففيه الاجتهاد كذاك في الإفضاء أو فيه ديه فهو من الشُفرين أدهى مرزيهْ المواق على قوله: وإفضاء؛ ابن عرفة: الإفضاء إزالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع ، من المدونة مع غيرها: فيه ما شانها بالاجتهاد. الباجيُّ: إن فعل ذلك بأجنبية فعليه حكومة في ماله وإن جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد ، ولو فعله بزوجته فقال ابن القاسم: إن بلغ الثلث، فعلى العاقلة ، وإلا ففي ماله. قلت: عبارة ابن عرفة فيها مع غيرها، بدل من المدونة مع غيرها. وفيه بدل فقال ابن القاسم: فروى محمدٌ عن ابن القاسم. وفيه متصلا بما نقل المواق عنه : قال ابن هارون : والقول بلزوم الدية في الأجنبي حكاهُ ابن شأس، وهو بعيدٌ إذ ليس مساويًا لما سنّ الشرع فيه الدية، ولم يتعقبه ابن عبد السلام بل قال: أكثر نصوصهم وجوبُ الحكومة. ووجوبُ الدية قويٌّ لأن مصيبتها به أقوى من إزالة الشفرين ، ومُصيبته كمصيبة ذهاب الجماع من الرجل. قلت: ووجدت للخمي في كتاب الرجم حيث ذكرت في المدونة ما نصه: وقال ابن القاسم أيضا: إذا بلغ بها حيث لا يُنتفع بها فعليه الدية كاملة. انتهى. ابن الحاجب: وفي الإفضاء قولان، حكومةٌ وديةٌ، وهو رفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر. التوضيح:القول بالحكومة هو مذهب المدونة ونص عليه في كتاب الرجم، والقول بوجوب الدية فيه لابن القاسم، وهو الأقرب وعلّله ابن شعبان بأنه منعها اللذة ولا تمسك الولد ولا تمسك البول إلى الخلاء ولأن مصيبتها بذلك أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيهما وتفسيرهُ ظاهر التصور . وليس يندرج تحت المهر خلافَ فضه ختام البكر المواق على قوله: ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة؛ من المدونة: إن زنى بامرأة فأفضاها فلا شيء عليه إن أمكنته من نفسها، ولو اغتصبها فلها الصداق مع ما شانها. ابن عرفة: ظاهره اندراج البكارة في

خليل إلاَّ بِأصْبُعِهِ وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ عُشْرٌ وَالأنْمُلَةِ ثُلُثُهُ إلاَّ فِي الإبْهَامِ فَنصفُهُ

التسهيل

إلا بإصبع فإن يطلق ... قبل فمعْ ما شان نصف المُصدق

وعقل كل إصبع عُشرٌ وثُلثْ ... ثه في الانملة والإبهام قل

في عقل أنملتها النصف كذا الـ ... ـإمام أولاً رأى ثم عدل

للثلث عدا للذي منها دخل ... وأخذ الصحبُ بما عنه عدل

ووجه الال أن عد الداخل ... يُلزمنا التعميم في الأنامل

وعقلَ رابعةٍ كلِّ إصبع ... ليست بإبهام خلاف المجمع

عليه فيهن..... .....

التذليل

المهر بخلاف الشين لأن زوال البكارة من لوازم الوطء بخلاف الإفضاء إلا بإصبع فإن يطلق قبل فمع ما شان نصفُ المَصْدَق المواق على قوله: إلا بإصبعه؛ ابن الحاجب: زوالُ البكارة بإصبعه فيه حكومة، والزوجُ وغيره فيهما سواءٌ. ابن شأس: لو أزال بكارة زوجته بإصبعه ثم طلقها فعليه ماشانها مع نصف الصداق. قلت: نص ابن الحاجب مَخيطا بالتوضيح ص ولو أزال البكارة بإصبعه فحكومة ش أي فعلى الزوج حكومة، وعليه نصف الصداق إن طلق، وهو القياس عند أصبغ في الموازية ولابن القاسم أيضا في الموازية: أن لها الصداقَ كاملا . ص والزوجُ وغيرُه فيهما سواءٌ إلا في الحد وحمل العاقلة في الإفضاء إن بلغت الثلث بخلاف الأجنبي يغتصبها . ش فيهما أي في الإفضاء والبكارة . وقوله: سواءٌ، أي في لزوم الدية أو الحكومة على القولين في الإفضاء ولزوم الحكومة في البكارة ، واستثنى من المساواة وجوب الحد على الأجنبي إذا أزال البكارة بغير أصبعه ، وحمل العاقلة في حق الزوج فإن عاقلته تحملُ أرش الإفضاء لأنه خطأٌ ، وهو ظاهرٌ على القول بلزوم الدية، ولذا ترك المصنف التفريع عليه، وأما على القول بلزوم الحكومة فيُشترطُ فيها أن تبلغ الثلث، واحترز بقوله: يغتصبُها ، مما لو طاوعته فإنها لا أرش لها حينئذ في إفضائها، نص عليه في المدونة في الرجم، وقال أشهب: عليه الحكومة وإن طاوعته، واستحسنه اللخمي قال: ولا فرق في ذلك بين الزوج وغيره لأن كل ذلك طوعٌ، وفرق للمشهور بأنها في الزنا أسقطت حقها بتمكينها من نفسها بخلاف ذات الزوج فإنها مجبورة على التمكين وعقلُ كل إصبع عُشر وثلثُه بالإسكان فيهما في الانملة بالنقل والإبهامُ قل في عقل أنملتها النصف كذا الإمام أولاً رأى ثم عدل للثلث بالإسكان عدا للذي منها دخل وأخذ الصحب بما عنه عدل ووجه الال بالنقل أن عد الداخل يُلزمنا التعميم في الأنامل وعقل رابعة كل إصبع ليست بإبهام خلاف المجمع عليه فيهن المواق على قوله: وفي كل إصبع عُشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه؛ ابن شأس: في كل أصبع عشر من الإبل ، فلو قطع الكف مع الساعد أو مع المرفق أو العضد أو جميع ذلك اندرجت الحكومة، وفي كل أنملة ثلث العشر إلا في الإبهام فهو أنملتان في كل واحدة منهما نصف الأرش . قال سحنون: ورجع ملك إلى أن في الإبهام ثلاث أنامل، وأخذ أصحابه بقوله الأول. الباجي: وجهُ قوله الأول أنه لو

خليل وَفِي الأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ الْقَوِيَّةِ عُشْرٌ إن أفْرِدَتْ وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ وَإنْ سَوْدَاءَ

التسهيل

..... وكالأصليه	مطلقا الزائدة القويه
هب عمدًا الا فحكومة إذا	أُفردت المواقُ صوب بذا
وفي السماع أن قاطع اليد	عمدا يُقيد والقوية يدي
واستشكل المواق ذا مع ما خلا	من قطع ناقصة إصبع بلا
غرم لما كاملة البنان	زادت به واستحسن البناني
وكل سن عقلها من الإبل	خَمْسٌ وإن سوداء من فعلٍ عُقل

التذليل لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملةٍ رابعةٍ . قلت: تمامه من المنتقى: وهذا خلافُ الأمة،ووجهُ القول الثاني أن هذا إصبع فكانت أناملها ثلاثا، أصل ذلك سائر الأصابع. كذا في مطبوعته أن هذا بالتذكير. ابن عرفة: وفيها مع غيرها: في كل أنملة ثلث العشر ، وأنامل غير الإبهام ثلاثٌ، وفي كونها ذات أنملتين فقط أو ثلاثٍ قولُها مع الباجي عن رواية محمد، ونقل اللخمي عن محمد: رجع ملك إلى أنها ذات ثلاث ، ولم يحكه الباجي إلا عن سحنون عن رواية ابن كنانة، قال: وإليه رجع ملك وأصحابه على قوله الأول. قلت: في مطبوعة المنتقى ابن سحنون وكالأصليه مطلقا الزائدة القويه هب عمدا الا بالنقل فحكومة إذا أفردت المواقُ صوّب بذا وفي السماع أن قاطع اليد عمدًا يُقيدُ والقويةَ يدي واستشكل المواق ذا معْ بالإسكان ما خلا من قطع ناقصة إصبع بلا غرم لما كاملة البنان زادت به واستحسن البناني فكتب على قوله: وفي الإصبع الزائدة القوية عشرٌ إن أفردت؛ لو قال: عشر مطلقا وإلاّ فحكومة إن أفردت ، لتنزل على ما يتقرر؛ في العتبية : قال ابن القاسم فيمن له ست أصابع إن كانت السادسة قوية ففيها عشر ولو قُطعت عمدا إذ لا قصاص ، وفي كل يدها ستون ، وإن كانت ضعيفة ففيها حكومة إن أفردت، وإن قطعت يده فلا يُزاد لهذه السادسة الضعيفة شيء، وأما إن قطعت يده عمدا فله أن يقتصّ ويأخذ دية السادسة إن كانت قوية. انتهى. انظر هذا مع قوله: وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم. البناني: وهو بحثٌ حسن. عاد نقله؛ ابن رشد: صفةُ الحكومة فيها: أن يُنظر كم ينقص ذهابها منْ قيمته لو كان عبدًا فيأخذ ذلك القدر من ديته وكل سن عقلها من الإبل خَمْسٌ المواق على قوله: وفي كل سن خمسٌ؛ من المدونة: في كل سن من الإنسان خمسٌ من الإبل، الأسنانُ والأضراس سواءٌ. قلت: ليس في التهذيب ولا ابن عرفة من الإنسان. عاد كلامه: ابن رشد: الأسنانُ اثنا عشر سنا، أربعُ ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب؛ والأضراس عشرون: أربع ضواحكَ واثنا عشر رَحًا، ثلاثٌ في كل شق ، وأربعُ نواجذ. فجميع دياتها على قول ملك مائة وستون بعيرا. اللخمي: النواجذ سن الحِلْم التي يخرج أقصاها بعد الكبر. وفي المطبوعة التحليم بدل الحلم، والمثبت من ابن عرفة. وإن سوداء المَواق على هذه القولة: من المدونة: في السن السوداء خمس من الإبل مثل الصحيحة . وفي الموطإ: إن اسودت السن تم عقلها ، فإن طُرحت بعد ما اسودت ففيها عقلها أيضا. ونقله الجلاب والتلقين عن المذهب. قلت: زاد ابن عرفة: وغيرهما وزَاد بعد وفي الموطإ: عن ابن المسيب؛ وبه تظهر فائدة قوله: ونقله الجلاب، إلى آخره من فعل عُقل

خليل بِقَلْعٍ أوِ اسْوِدَادٍ أوْ بِهِمَا أوْ بِحُمْرَةٍ أوْ بِصُفْرَةٍ إنْ كَانَا عُرْفًا كَالسَّوَادِ

التسهيل

أو خلقة والعقل من غير الإبل خمسون دينارا وما بذا عُدِل
من فضة بقلعها بالأصل أو باسوادٍ ناجم عن فعل
أو بهما بأن تُسود بفعل ثم تسقط بلا فعل تبع
كما به وضح أو بكسر بعضها وتسويد سوى الذي انقلع
كما لدى سلفه ومصطفى هذا اصطفى وفي الجميع يُكتفى
بعقل او بحمرة أو صفره وخضرة إن كالسواد الزمره
عرفا تكن إلا فبالحساب .....

التذليل هو ما تقدم آنفا عن الموطإ أو خلقة قاله الزرقاني وسكت البناني والعقل من غير الإبل خمسون دينارا وما بذا عُدل من فضة قالهَ الزرقاني وسكت البناني وهو ظاهر بقلعها بالأصل أو اسوداد ناجم عن فعل أو بهما بأن تُسود بفعل ثم تسقط بلا فعل تبع كما به وضح أو بكسر بعضها وتسويد سوى الذي انقلع كما لدى سلفه ومصطفى هذا اصطفى وفي الجميع يُكتفى بعقل واحد او بالنقل بحمرة أو صفره أو خضرة إن كالسواد الزُّمره عرفا تكن إلا فبالحساب المواق على قوله: بقلع أو اسوداد أو حمرة أو صفرة إن كان عُرفا كالسواد ؛ كذا في مطبوعته، وفي النسخة التي شرح عليها الزرقاني إن كانا، ابن شأس: في كل سن خمسٌ قُلعت من أصلها أو بقي سنخها. وقد تصحفت في مطبوعته كلمة سنخها إلى سمتها، والمثبت من كتاب ابن شأس . المصباح: السِّنخ من كل شيء أصله، والجمع أسناخٌ مثل حمل وأحمال، وأسناخ الثنايا أصولها. عاد نقل المواق: ابن الحاجب: قلعت من أصلها أو من لحمها، بقلعها أو باسودادها أو بهما. ومن المدونة: قيل: إن ضَرَبَه فاسودت سنه أو اصفرت أو احمرت أو اخضرت؟ قال: إن اسودت تم عقلُها ، والحمرةُ والصفرةُ والخضرةُ إن كان ذلك كالسواد تم عقلُها ، وإلا فعلى حساب ما نقص. قلت: لنصها على الخضرة زدتها. ابن عرفة بعد نقله كلامها: وفي سماع ابن القاسم: إن اصفرت ففيها بقدر شينها، لا يكمل عقلها حتى تسودّ، لا بتغيرها. ابن رشد: هذا يبين مذهبه في المدونة إذ لم يجب فيها جوابًا بينا ومثله قولُ أصبغ: في اخضرارها أكثر مما في احمرارها، وفي احمرارها أكثر مما في اصفرارها. وعزا اللخمي هذا لأشهب في الموازية قال: وقال ابن القاسم: إن كان تغيرها مثل الاسوداد فقد تم عقلها، وإلا فعلى حساب ما نقص. والأول أحسن إلا في الخضرة. قلت: فحمل كلامهما على الخلاف ، وبه يتقرر قول ابن الحاجب إثر نقله قولها: والمشهور خلافه وحمله ابن رشد على الوفاق كابن شأس. البناني أو بهما ، أي بأن سَودها ثم سقطت من غير جناية أخرى عليها ، فليس إلا ديةٌ واحدةٌ ، هذا هو الذي اختاره المصنفُ في التوضيح في تصويره، لا كما صور ابن عبد السلام من أنه كسر البعض وسوّد الباقي، فإنه غير مراد وإن كان فقها مسلما لكن ما حملناه عليه أولى لدفع ما يُتوهم فيه من أن فيه ديتين كما وقع لبعض ، نبّه على ذلك في التوضيح لكن قال مصطفى : الظاهر تقرير ابن عبد السلام لأنه المذكور في الجواهر الذي ينسج ابن الحاجب على مِنواله وفي كلام اللخمي وابن عرفة وغير واحد، ولا يحتاج معه للاعتذار. انتهى.

خليل وباضْطِرَابِهَا جِدًا وَإِنْ ثَبَتَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخَذَهُ كَالْجِرَاحَاتِ الأَرْبَعِ وَرُدَّ فِي عَوْدِ الْبَصَرِ وَقُوَّةِ الْجِمَاعِ وَمَنْفَعَةِ اللَّبَنِ وَفِي الأُذُنِ إِنْ ثَبَتَتْ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

..... وضربها لحد الاضطراب

جدًّا فإن تثبت لثغر وما أخذ يأخذ ما لها قد لزما

وذا بقلعها لا الاضطراب جدا فَسَلْ مواهبَ الحطاب

وهو للتوضيح مُلق رسنه فالعتقي قال يُستأنى سنه

كالبرء في الجراحة المعلومه عقولها من فئة المأمومه

ورُد مأخوذٌ لعود كبصر مما كقوة جماع نفع دَر

والأذن إن تثبت فهل للجاني يُرد ما أخذ تأويلان

التذليل

وضربها لحد الاضطراب جِدًّا المواق على قوله: وباضطرابها جدا؛ من المدونة: إن ضُربت فتحركت فإن كان اضطرابها شديدا تم عقلُها، وإن كان ضعيفا عُقل بقدره. وفي الموازية: ويُنتَظر بالشديدة الاضطراب سنةٌ قلت: نقله ابن عرفة بلفظ زاد في الموازية إلى آخره فإن تثبت لثغر وما أخذ يأخذْ ما لها قد لزما المواق على قوله: وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه؛ الذي في مطبوعته نبتت بالنون، والمعروف بالثاء، من المدونة: من طُرحت سنه عمدًا فثبتت فله القود، والأذن كذلك، ولو ردّ السن في الخطإ فثبتت كان له العقل وذا بقلعها لا الاضطراب جدا فسلْ مواهبَ الحطاب وهو للتوضيح ملق رسنه فالعتقي قال يُستأنى سنه الحطاب على القولة المذكورة: وهذا إذا قلعت السنُّ، وأما لو اضطربتْ جدا ثم ثبتت فإنه لا شيء فيها، كما يفهم من كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: واشتداد اضطرابها فيمن لا يرجى كقلعها، فإنه قال: قال ابنُ القاسم: ويُستانى به سنة. كالبرء في الجراحة المعلومه عقولُها من فئة المأمومه المواق على قوله: كالجراحات الأربع؛ ابن شأس: والموضحة إذا برئت وعادت لهيئتها لم يُسترد أرشها، وكذلك سائر الجراحات الأربع، وكذلك لو جُرح ثانية في الموضع نفسه لكان فيه دية أيضا. وعدلت عن عبارة الأصل لآتي بما يشمل الهاشمة والدامغة لقول الزرقاني. على هذه القولة الجائفة والموضحة والمنقلة والمأمومة. إذا عادت لهيئتها فلا يرد ما أخذ من ديتها وكذا الهاشمة والدامغة ولو برئت على غير شين عند ابن القاسم في المدونة. ورُدَّ مأخوذ لعود كبصر مما كقوة جماع نفع دَر المواق على قوله: ورد في عود البصر؛ ابن شأس: إذا عاد البصر استُردت ديته عند ابن القاسم. وعلى قوله: وقوة الجماع؛ ابن عرفة: قولُ ابن شأس: إن رجعت إليه قوة الجماع رد ديته، صوابٌ. وعلى قوله: ومنفعة اللبن؛ اللخمي: إن أفسد مخرج اللبن ولم يقطع من الثديين شيأ وجبت ديتهما عند ملك، فلو عاد اللبن رُدت إليه. ابن عرفة: ظاهرُ أقوالهم فساده من العجوز كغيرها. وفي المدونة: ليس في ثديي الرجل إلا الاجتهاد. عبد الباقي: وكذا في عود السمع والكلام والعقل، كما يفيده الشارح في الأول هنا، وفي الأخيرين عند قوله: وفي الأذن إن ثبتت تأويلان؛ والأذن إن تثبت فهل للجاني يرد ما أخذ تأويلان المواق على قوله: وفي الأذن إن ثبتت تأويلان؛ قال ملك في المدونة: من قُطعت أذنه عمدًا فردها فثبتت فله القود فيها والسن كذلك ولو رد السن في الخطإ لكان له العقل، ومن العتبية قال ابن القاسم: من قطع أذن رجل فردها فثبتت فإن عادت لهيئتها فلا عقل له

خليل .....

التسهيل

فالرد عند ابنَيْ صقلية مذ ... هب المدونة والذي أخذ
به ابن رشد أنه النفيُ والار ... جح هو الأل فلو كان اقتصر
عليه مثل أصله أجادا ... كما الرهوني به أفادا

التذليل

فيها؛ وإن كان في ثبوتها ضعفٌ فله بحساب ما يُرى من نقص قوتها. قيل له: فالسن تُطرح ثم يردها صاحبها فتثبت؟ قال: يغرم عقلها تاما، والفرقُ بينهما أن الأذن إذا رُدت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم ، والسن لا يجري فيها دم ولا تعود كما كانت أبدا، وإنما ترد للجمال. انتهى ما لابن يونس عن ملك وابن القاسم، ونحوه في النكت. كذا في المطبوعة: ترد والذي في مطبوعة الجواهر ترادُ، فالرد عند ابني صقلية هما عبد الحق وابن يونس مذهب المدونة والذي أخذ به ابن رشد في البيان أنه أعني مذهبها النفيُ أي عدم الرد والارجح بالنقل هو الأل فلو كان الشيخ اقتصر عليه مثل أصله ابن الحاجب إذ قال: بخلاف الأذن، أي فلا عقل لها إن عادت لهيئتها أجادا كما الرهوني به أفادا نصه على القولة المذكورة : قال ابن مرزوق: لم أقف عليهما. ولفظ التهذيب صالحٌ لهما: . انتهى. قلتُ: الأول: لعبد الحق في النكت، والثاني: لابن رشد في البيان ، كما في التوضيح، ونصه: وقوله: بخلاف الأذن، أي فلا عقل لها إن عادت لهيئتها، وهكذا فرق ابن القاسم في سماع يحيى ، قال في الرواية المذكورة: وإن كان في ثبوت الأذن ضعفٌ فله بحساب ما نقص من قوتها، قيل: فما الفرق ؟ قال: لأن الأذن إذا ردت استمسكت وجرى فيها الدم والسن لا يجري فيها الدم. وقال أشهب: لا شيء له إذا ثبتت سنهُ كغير الجراحات الأربع. وزاد في البيان ثالثا بالقضاء له بالعقل في الأذن والسن، قال: وهو مذهب المدونة، وذهب صاحبُ النكت إلى أن مذهب المدونة التفصيلُ كما في قول ابن القاسم في رواية يحيى ، لا كما قال في البيان. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وقد نقل أبو الحسن كلام ابن رشد الذي لخصه في التوضيح بعد أن نقل عن ابن يونس ما يفيد أنه حمل المدونة على ما حملها عليه صاحب النكت وجعل رواية يحيى تفسيرا؛ وقد جزم ابن ناجي بحمل المدونة على ما في سماع يحيى وعزاهُ لابن يونس ، ونصه: قوله: ولو ردّ السن في الخطإ فثبتت كان له العقل، المسألةَ، تخصيصُه السنّ يقتضي أنه إذا أزيلت الأذن في الخطإ فرُدّت وعادت لهيئتها فإنه لا دية فيها وهو كذلك، قاله في سماع يحيى ، حكاهُ ابنُ يونس وأراد بعض الشيوخ أن يُخَرجَ فيها خلافا. انتهى منه بلفظه. وهذا مع جزم ابن الحاجب به يفيد أن الثاني في كلام المصنف أرجحُ، ويرجحه أيضا أنه ظاهر المدونة مع تصريح ابن القاسم به في سماع يحيى، فلا وجه للعدول عن ظاهرها مع تصريحه في غيرها بما يوافقه فلو اقتصر عليه المصنف لأجاد والله أعلم قلت قوله أن الثاني سبق قلم والصوابُ الأولَ، وقد اغترّ به كنون فقال: والثاني لابن رشد كما في التوضيح وهو الأرجح: انظر الأصل. والله أعلم وقولُ ابن ناجي: المسألة، هو كقولك: البيتَ، منصوب بمحذوف تقديره اقرأ أو نحوه

خليل وَتَعَدَّدَتِ الدِّيَة بِتَعَدُّدِهَا إلاَّ الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا وَسَاوَتِ الْمَرْأةُ الرَّجُلَ لِثلثِ دِيَتِهِ فَتَرْجِعُ لِدِيَتِهَا

التسهيل

ويتعدد إذا تعدد المُتلف ... وانـدرج نفع في المحل

وساوت الأنثى لثلثه الذكر ... فإن تصل ترجع لعقلها المُقر

وابن المسيب ربيعة أجا ... ب بهي السنة والأثر جا

فيه لعمرو بن شعيب بن محمْـ ... ـمَد بن عبد الله والخلفُ نجم

من مرجع الذي يضاف الجد ... له فإن إليه عاد يبدُ

مرسلا او إلى شعيب يتصل ... إذ ذا سماعه من الجد عقل

التذليل ويتعدد إذا تعدد المُتلفُ المواق على قوله: وتعددت الدية بتعددها؛ ابن عرفة: قولُ ابن شأس لو ضرب صلبه فبطل قيامُه وقوةُ ذكَره حتى ذهب منه أمر النساء لم يندرج ووجبت فيه ديتان، كقولها: من شج رجلا موضحةً خطأً فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة واندرج نفع في المحل المواق على قوله: إلا المنفعة بمحلها؛ قد تقدم أن في ذهاب قوة الجماع الديةَ. وفي قطع الذكر ديةً واحدةً ، واندرجت قوة الجماع . وقال ابن الحاجب، كذلك في الشم : إن فيه الديةَ ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن. قلت: قال ابن عرفة: قال اللخمي: إن ذهب الأنف والشم معًا فقال ابن القاسم: فيهما معًا ديةٌ واحدةٌ. وقال ابن الجلاب: القياس ديتان ، والأول أحسن. البناني: وكذا ذكر هذا الخلاف أيضا في ذهاب السمع مع الأذن . وقال في قول الأصل ؛ بمحلها، يحتمل أن تكون الباءُ بمعنى مع، والضمير للمنفعة، ويحتمل أن تكون بمعنى في والضمير للجناية، أي إلا المنفعة الكائنة في محل الجناية، والمعنى واحدٌ، ويحتمل كونها للسببية. وقال في قول الزرقاني : كقطع أذنيه فزال سمعه أو قلع عينيه فزال بصره فديةٌ واحدةٌ ولا حكومة في محل كل، هذا هو الصواب دون قوله بعدُ : ولا يشمل قوله بمحلها الأذن والأنف إلى آخره فإنه مخالفٌ لنص ابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة والمواق وابن غازي والحطاب وغيرهم ، وأما تعريف السمع الذي ذكره، وكذا الشم فإنما هو للفلاسفة ، وأهل السنة لا يقولون بذلك، ومن عرّفه من أهل السنة بذلك فقد قلّد الفلاسفة فيه، ولو سُلم فالفقه المنصوصُ للأئمة لا يُدفع بهذا. عنى بالتعريفين ذينك المذكورين في قول عبد الباقي: لأن السمع ليس محله الأذن بدليل تعريفه بأنه قوةٌ مودعةٌ في العصب المفروش في مقعَر الصماخ تدرك بها الأصوات بواسطة وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ، بمعنى أن الله يخلق الإدراك في النفس عند ذلك، والشم ليس محله الأنف، بدليل تعريفه بأنه قوة مودعةٌ في الزائدتين الناتئتين من مقدم الدماغ شبيهتين بحلمتي الثديين، تدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الرائحة إلى الخيشوم. وساوت الأنثَى لثلثه بالإسكان الذكر فإن تصل ترجع لعقلها المقَر وابن المسيب ربيعة أجاب بهي السنة والأثرُ جا فيه لعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله والخلف نجم من مرجع الذي يضافُ الجدُ له فإن إليه عاد يبدُ مرسلا او بالنقل إلى شعيب يتصل إذ ذا سماعه من الجد عُقل هذا ملخص كلام أهل الحديث في هذا السند . المواق على قوله: وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجعُ لديتها؛ من المدونة: المرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث ديته لا تستكمله فإذا بلغت

خليل وَضُمَّ مُتَّحِدُ الْفِعْلِ أَوْ فِي حُكْمِهِ أوِ الْمَحَلِّ فِي الأَصَابِعِ لاَ الأَسْنَانِ وَالْمَوَاضِحِ وَالْمَنَاقِلِ

التسهيل
ومطلقا أثر فعل اتحد ضُمَّ كما في حكمه من ذي عدد
وفي سوى الأسنان وحدة المحل كذا وفرد الزوج عضو استقل
وما في الاسنان ففي المواضح يجري وفي المناقل الكوالح

التذليل ذلك رجعت إلى عقل نفسها. وَتفسير ذلك أن لها في ثلاث أصابع ونصف أنملة أحدًا وثلاثين بعيرا وثلثي بعير والرجل في هذا وهي سواءٌ، وإذا أصيب منها ثلاث أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر وثلثا بعير، وكذلك مأمومتها وجائفتُها إنما لها في كل واحدة منهما. ستة عشر بعيرا وثلثا بعير. قلت: في مطبوعته ونقل الشيخ محمد إحدى وثلاثين بعيرا، والمثبت من التهذيب. عاد كلام المواق : وفي الموطإ عن ربيعة: قلت لابن المسيب: كم في ثلاث من أصابع المرأة؟ قال: ثلاثون. قلت: وكم في أربع؟ قال: عشرون. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت ؟ قلت: بل عالمٌ متثبتٌ أو جاهلٌ متعلم. قال: هي السنة. انتهى نقل المواق. ابن عرفة: أبو عمرَ: هذا مذهب ملك وجمهور أهل المدينة والليث وعُمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم، وروي عنه صلى الله عليه وسلم من مراسيل عمرو بن شعيب. وقولُ ابن المسيب : هي السنة يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومطلقا أثر اتحد ضُمَّ في البنان والأسنان والشجاج من المواضح والمناقل. انظر الزرقاني كما في حكمه من ذي عدد وهو ما يكون من ضربات في فور أو من جماعة . انظره أيضا وفي سوى الأسنان وحدة المحل كذا عدلت عن قوله: في الأصابع لاعتراض مصطفى عليه تخصيصه المحل بها بقول اللخمي: ما أصيب في العين والأنف والسمع وشبهه مما فيه دية فإنه يضم للآخر كالأصابع. البناني: ومثله قولُ أبي الحسن ما نصه: وأما إذا كان ذلك في شيء واحد له ديةٌ كالسمع والأنف والبصر فإنه يجمع عليها ، فإن قُطع لها من أنفها ما يجبُ فيه سدس الدية فأخذته ثم قُطع لها بعد ذلك ما يجبُ فيه سُدس الدية فإنها ترجع إلى عقلها لأنها بلغت الثلث ، وكذا الحكم في السمع والبصر . انتهى. وهو يوضح ما قاله اللخميُّ. وفرد الزوج عضو استقل صرح به الزرقاني ، وهو بين مما يأتي في نقل المواق وما في الاسنان بالنقل ففي المواضح يجري وفي المناقل الكوالح المواق على قوله: وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع فلو تعدد الفعل والمحل فلا ضم ، هكذا وردت جملة فلو تعدد إلى آخرها في المتن في مطبوعته ،وليست في النسخ المعروفة؛ من المدونة: يجب ضم قطع أصابع المرأة بعضها إلى بعض باتحاد يدها أو في فور ضربها، وإلا فلا ؛ وحيث يجب فما بلغ به عقلها ثلثَ عقل الرجل رجعت لعقلها، وما لا يبلغه فلها فيه عقلُه وما يضم اعتبر كأنه أول. ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام: لا ينطبق قولُ ابن الحاجب على هذا المعنى ، راجعه فيه. قلت: لفظ ابن عرفة: قال ابن الحاجب: وحيث اتحد الفعل أو كان في حكمه لم يعتبر اتحاد المحل فضربةٌ واحدةٌ تبين أصابع من يدين حكمُها حكم اليد، فلو قطع لها بعدهُ إصبع لم يضم بل تأخذ له عَشرًا إن كان ثانيا أو ثالثا وخمسًا إن كان رابعًا أو خامسًا كما لو كان في كل يد على حيالها ؛ فقَبِلَه ابن هارون، وقال ابن عبد السلام بعد أن قرر مدلول مذهب المدونة: ولكن هذا المعنى لا ينطبق عليه قول المؤلف: فلو قطع لها بعده إصبعٌ لم يضم، فإنَّ عدمَ الضم منافٍ لوجوب خمس في الإصبع الرابعة أو الخامسة؛ ويُردُّ بأن مراده بقوله: لا يضم؛ إلى ما بان من أصابع اليدين معًا، وقولهُ:

خليل .....

التسهيل ....

التذليل وخَمسا إن كان رابعا أو خامسا، ليس مسببا عن عدم الضم، بل عن اتحاد المحل، ولذا بينه بقوله: كما لو كان في كل يد على حيالها . عاد كلام المواق: قال: ولا يشترط في ضم الأصابع باتحاد الضربة كون ضمها لمثلها بل لو كان لغير مثلها فكذلك، لنقل الشيخ عن الموازية : لو ضربت ويدُها على رأسها فقُطع لها إصبعان وشُجت مُنقلةً رجعت في ذلك لعقل نفسها. قلت: سقط من مطبوعة المواق لنقل الشيخ عن الموازية. عاد كلامه: وقال ملكٌ: إن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدةٍ فلها ثلاثون من الإبل ثم إن قطع لها من تلك اليد إصبع أو الإصبعان الباقيان فليس لها في كل إصبع من هذين إلا خمس من الإبل . كذا في المطبوعة ، وعبارة التهذيب: ثم إن قطع لها من تلك اليد الإصبعان الباقيان في مرة أو مرتين، فإن في كل إصبع خمسا من الإبل . عاد نقله: قال: ولو قطع لها ثلاث أصابع فأخذت ثلاثين بعيرًا، ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثُ أصابع في مرة أو مرتين لابتدئ فيها الحكم كالأول، فيكون لها في الثلاث أصابع ثلاثون بعيرًا، وقد تصحفت في المطبوعة كلمة لابتدئ إلى ألا ترى. عاد نقله: ولو ضرب رجل امرأةً ضربة واحدة قطع لها أربعة أصابع إصبعين من هذه اليد وإصبعين من هذه اليد كان لها عشرون بعيرا هكذا في المطبوعة أربعة أصابع بالتاء، والإصبع تُذَكَّرُ. عاد نقله. ابن يونس: كما لو قطعها من يد واحدة ثم لو ضربها أيضا رجلٌ ضربة واحدةً فقطع إصبعين إصبعا من هذه اليد وإصبعا من اليد الأخرى لكان لها عشرون من الإبل عشرة في كل إصبع، ثم لو ضربها بعد ذلك رجل ضربة فقطع لها إصبعين من هذه اليد وإصبعا من اليد الأخرى لكان فيه خمس من الإبل ولو ضرب رجل امرأة فقطع لها أربعة أصابع ثلاثة من هذه اليد وإصبعا من اليد الأخرى لكان لها عشرون بعيرا خمس لكل إصبع ثم لو ضربها بعد ذلك رجل ضربة واحدة فقطع لها إصبعين إصبعا من هذه اليد وإصبعا من اليد الأخرى لأخذت عشرة أبعرة في الإصبع المقطوعة من اليد التي كان انقطع منها قبل ذلك إصبعٍ وتأخذ خمسة أبعرةٍ في الإصبع من اليد الأخرى. والرجلان في هذا مثل اليدين. قال ابن القاسم: ولو قطع لها ثلاثة أصابع عمدا ثم قُطع لها الإصبعان الباقيان من تلك اليد خطأً لكان لها فيهما عشرون بعيرا، إنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطإ . قلت: قوله: ثم لو ضربها بعد ذلك رجل ضربة فقطع لها إصبعين من هذه اليد وإصبعا من اليد الأخرى لكان فيه خمس من الإبل إلى آخره، جاء مكانه في التهذيب: وكذلك لو قطع هذان الإصبعان من اليدين معا، ففيهما عشرون من الإبل، فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف ففي كل إصبع خمسٌ خمسٌ كان القطع معًا أو مفترقا. وإن قطع لها ثلاثة أصابع من يد، وإصبع من الأخرى في ضربة ، أخذت خمسًا خمسًا ، ثم إن قطع من اليد المقطوع منها الثلاثة رابعٌ ، ومن اليد الأخرى إصبع أو إصبعان ، أخذت في الرابع من إحدى اليدين خمسة أبعرة، وفي الإصبع أو الإصبعين من اليد الأخرى عشرةً عشرةً، افترق القطع أو كان ذلك كله في ضربة واحدة ، ما لم يقطع لها من اليدين في ضربة واحدة أربعة أصابع ، وكذلك رجلاها على ما فسرنا في اليدين. ونحوه في المدونة الكبرى . وكتب المواق على قوله: لا الأسنان؛ ابن المواز: واختلف قولُ ابن القاسم في الأسنان، فجعلها مرة كالأصابع، تحاسب بما تقدم إلى ثلثَ الدية، والذي رَجع إليه أن في كَل سن

خليل وَعَمْدٍ لِخَطَإٍ وَإِنْ عَفَتْ وَنُجِّمَتْ دِيَةَ الْحُرِّ فِي الْخَطَإِ بِلاَ اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي

التسهيل

ولا يضم مطلقا إلى خطا ... عمدٌ وإن عنه عفت فسقطا
كانا بفور واحد أو لا اتحد ... محل ذين كيدٍ أو لا كَيَدْ
ورجل انظر شرح عبد الباقي ... فذا الذي عنيت بالإطلاق
ونجِّمت دية حرٍ في خطا ... بلا اعتراف قُلْ على من الخطا
منه وعاقلته..... .....

التذليل

خَمسًا من الإبل، ولا تحاسب بما تقدم وإن أتى على جميع الأسنان ما لم يكن في ضربة واحدة بخلاف الأصابع . قال أصبغ: وهذا أحبُّ إليّ. وعبارة ابن عرفة: تضم الأسنان باتحاد الضربة، واختلف قول ابن القاسم في ضمها باتحاد محلها. أصبغ: عدمُ الضم أحبُّ إليّ، واختاره محمدٌ. وعلى قوله: والمواضح والمناقل؛ من ابن يونس: لو ضربها منقلة ثم منقلة فلها في ذلك ما للرجل، إذا لم يكن في فور واحد، وكذلك لو كانت المنقلة الثانية في موضع الأولى بعد بُرئها، فلها فيها مثل ما للرجل، وكذا المواضح، ولو أصابها في ضربة بمناقل أو بمواضح تبلغ ثلث الدية رجعت إلى عقلها، يُريدُ : وكذلك لو كان ذلك في فور واحد، كالسارق ينقل من الحرز قليلاً قليلا في فور واحد ، إما لضعفه أو لئلا يُقطع فهي سرقةٌ واحدةٌ.

قال ملك: إذا كان الضرب في فور واحد فهو كضربة واحدة ، إلا أن يُريد ضربة واحدة ثم يبدوَ له فيضرب أخرى. ولا يُضم مطلقا إلى خطأ عمدٌ وإن عنه عفت فسقطا المواق على قوله: وعمدٍ لخطإٍ وإن عفت، تقدم نص المدونة قبل قوله: لا الأسنان أنه لا يُضم عمدٌ لخطإ كانا بفور واحد أو لا اتحد محل ذين كيدٍ أو لا كيد ورجُل انظر شرح عبد الباقي فذا الذي عنيت بالإطلاق ابن عرفة: على نص المدونة المشار إليه في عبارة المَواقّ : ولابن رشد في سماع سحنون من الديات هذا قولُ ابن القاسم وروايتُه، لم يختلف في ذلك قوله. وعن أشهب: يُحسب عليها من أصابعها ما أصيبت به عمدًا. وقاله سحنون وأبو إسحاق البرقيُّ .

اللخميُّ: إن صالحت عن كل إصبع بأقل من خمس لم تُضم ، وإن صالحت عن كل إصبع بخمس إلى عشرٍ عاد الخلاف المتقدمُ من قول ملك وابن نافع وعبد الملك. قلت: يُشير إلى قوله: وفيها وجوبُ ضم الأصابع بعضها لبعض باتحادها أو فور ضربها، وإلا فلا ، إلى آخره، قال ابن زرقون: في ضمها بذلك، وقصره على فورٍ واحدٍ ما لم تكن رجعت لعقلها، ثالثها: ولو رجعت، لها، ولعبد العزيز بن أبي سلمة مع رواية المغيرة، وابنه عبد الملك مع الصقلي عن ابن وهب، وعزاهُ اللخميُّ لابن نافع بدل ابن وهب. ورجحه. ونُجمت دية حر في خطا بلا اعتراف قل إشارة إلى الخلاف كما في قول الخلاصة :

..... لمفرد فاعلم.....

وانظر البناني للخلاف في الاعتراف على من الخطا منه وعاقلته المواق على قوله: ونجمت دية الحر

خليل إنْ بَلَغَت ثلث الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أوِ الْجَانِي وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌّ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ وَدِيَةٍ غُلِّظَتْ وَسَاقِطٍ لِعَدَمٍ

التسهيل

..... إن بلـــغ الْـــ ـــواجبُ منهـــا ثلـــثَ عقـــل مـــن فَعَـــل

أو عقـــلِ مفعـــول بـــه وإلا حـــلّ علـــى الفاعـــل مســـتقلا

كالعمـــد والـــتي تُغلـــظ ومـــا لعـــدمٍ ســـقط جـــاء بهمـــا

لـــدفعِ وهـــمِ كـــونِ مـــا قـــد سقطـــا فيـــه القصـــاصُ دائمـــا مثـــلَ الخطـــا

التذليل في الخطإ بلا اعترافٍ على العاقلة والجاني؛ من المدونة: إن قتل مسلم ذِمِّيًّا خطأً حملت عاقلته الدية في ثلاث سنين. ابن شأس: والديات كلُّها دية المسلم والمسلمة والذمي والذمية والمجوسي والمجوسية إذا وقعت تحملها العاقلة في ثلاث سنين.

قال ملك: ويؤدي الجاني مع العاقلة. كذا في المطبوعة، ولفظ ابن شأس قبلَ والدياتُ كلها مقحمٌ فهو من المدونة. وقوله: قال ملكٌ: ويؤدي إلى آخره هو من كلام الباجي. قال: ومن أصحابنا من قال: هو استحسانٌ وليس بقياس، ابن شأس: وما اعترف به الجاني حمله الجاني ولا تحمله عاقلته، إن بلغ الواجب منها ثلث بالإسكان عقل من فعل أو عقل مفعول به المواق على قوله: إن بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني؛ من المدونة: الأصل في هذا أن الجناية إذا بلغت ثلث دية الجاني أو المجني عليه حملته العاقلة، فإذا قطع مسلمٌ إصبعيْ مسلمة حمل ذلك عاقلته لأن ذلك أكثرُ من ثلث ديتها وإلا حلّ على الفاعل مستقلاً المواق على قوله: وما لم يبلغ، فحال عليه ؛ ابن عرفة: ما دون الثلث في مال الجاني حالّة؛ قاله في المدونة. كذا في المطبوعة. والذي في شرح الشيخ محمد : ابن شأس: ما دون الثلث في مال الجاني حالاً وهو نصها. وانظر فيه قبل هذه القولة مباشرة نص ابن عرفةً بطوله. كالعمد المواق على قوله: كعمد؛ الرسالة: لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا. قال ملكٌ: إذا أقرّ بقتل الخطإ ثم رجع عن إقراره قُبِلَ منه ، وإذا أقر بقتل العمد ثم رجع لم يقبل منه. قال عبد الوهاب في الموضعين: فهو رجوعٌ عن إقرار بقتل . ابن الحاجب: الدية في العمد وفيما لم يبلغ الثلث على الجاني حالّة. انظر الجلاب والتي تُغلّظُ المواق على قوله: ودية غُلظت: ابن الحاجب : الدية المغلظة على الجاني على المشهور

وما لعدمٍ سقط المواق على قوله: وساقط لعدم ؛ من المدونة: إذا فقأ أعورُ العينِ اليمنى يمنى رجل صحيح فعليه خمسمائة دينار في ماله ، وهو كأقطع اليد اليمنى يقطع يمنى رجل فدية الرجل في مال الجاني ولا يقتص من اليُسرى باليمين. قلت: عبارة التهذيب فدية اليد في مال الجاني ، ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى. وكذلك العين جاء بهما لدفع وَهْمِ كون ما قد سقطا فيه القصاصُ دائما مثل الخطا انظر شرح الزرقاني

خليل إلاَّ مَا لاَ يُقْتَصُّ فيه مِنَ الْجراح لإتْلاَفِهِ فَعَلَيْهَا وَهِيَ الْعَصَبَة وَبُدِئَ بالدِّيوَان إنْ أعْطُوا ثمَّ بِهَا الأقْرَبُ فَالأقْرَبُ ثمَّ الْمَوَالِي الأعْلَوْنَ ثمَّ الأسْفَلُونَ ثمَّ بَيْتُ الْمَال إنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا

التسهيل

إلا الذي من الجراح ينتفي ... فيه القصاصُ خوفَ جر التلف

وهي عنى العاقلةَ العصبة الْـ ... ـمبدأ الديوانُ إن أعْطُوا وقل

ما كان قائم العطا فإن يقِلْ ... عددهمْ يُعِنْهُمُ قوم الرجل

ثم هم أقربُهم فالأقربُ ... وقيل إنما يُراعى النسبُ

بل هو ظاهر الكتاب واعتُمد ... وتركُه في الأصل ذكره انتُقد

ثمّ الموالي بعدهم يلونا ... يعقل الاعلون فالاسفلونا

ثم لفقد نوعيِ الموالي ... إن كان مسلما فبيت المال

التذليل

إلا الذي من الجراح ينتفي فيه القصاصُ خوف جر التلف المواق على قوله: إلا ما لا يُقتصُّ فيه من الجراح لإتلافه؛ من المدونة: عقل الجائفة والمأمومة عمدا على العاقلة، ولو كان للجاني مالٌ، وعلى هذا ثبت ملكٌ. ابن القاسم: وبه أقولُ. وهي على العاقلة العصبة المواق على قوله: وهيَ العصبةُ؛ الجلابُ: العاقلةُ العصبةُ قرُبُوا أو بعُدوا، ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيأ من العقل، وليس لأموال العاقلة حدٌّ إذا بلغته عقلوا، ولا لِما يؤخذ منهم حدٌّ، ولا يُكلفُ أغنياؤهم الأداء عن فُقرائهم، ومن لم تكن له عصبةٌ فعقلهُ في بيت مال المسلمين، والموالي بمنزلة العصبة من القرابة ، ويدخل في القرابة الابن والأبُ. سحنون: إن كانت العاقلة ألفًا فهم قليلٌ ، فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم المبدأ الديوان إن أعطوا ما كان قائم العطا بالقصر للوزن المواق على قوله: وبُدئ بالديوان إن أعْطُوا ، ابن شأس: إذا كان القاتل من أهل ديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه. أشهب: وهذا في ديوان عطاؤه قائم فإن قل عددهم يُعنهمُ قوم الرجل ثم هم أقربهم فالأقربُ المواق على قوله: ثم بها الأقربُ فالأقرب؛ اللخمي: إن كانت عاقلته قليلةً حُمل عليهم ما يحملونه، وما بقي على بيت المال . ابن عرفة: وإذا عجز أهل الديوان عن حمله استعانوا بالعصبة. وروى ابن وهب: إن لم يكن ديوان جُعل على فخذ الجاني إن كان فيهم محملٌ، وإلا ضُم إليهم الأقربُ فالأقربُ من قبائلهم إن كانوا أهل بلد واحد. وفي النسبُ بل هو ظاهر الكتاب واعتُمد وتركُه في الأصل ذكره انتقد البناني على قوله: وبدئ بالديوان، نحوه لابن الحاجب وابن شأس، وهو خلافُ ظاهر المدونة من قول ملك وإنما العقلُ على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا. قاله ابن رشد. وقد نقل في التوضيح كلامَ ابن رشد. وقال اللخمي: القولُ بأنها تكون على أهل الديوان ضعيفٌ وإنما يُراعى قبيل القاتل. فكان على المصنف الجَرْيُ على مذهب المدونة، فإن الذي ذكره هو لملك في الموازية والعتبية، وقد تورّك ابن مرزوق على المصنف بظاهرها. قاله مصطفى. ثم الموالي بعدهم يلونا يعقلُ الاعلون فالاسفلونا بالنقل فيهما ثم لفقد نوعي الموالي إن كان مسلما فبيت المال المواق على قوله: ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيتُ المال إن كان الجاني مسلما؛ ابن عرفة: الرواياتُ واضحةٌ بتأخرِ درجة المولى الأعلى عن العصبة، ثم المولى الأسفل ، ثم بيت المال

خليل وَإلاَّ فَالذِّمِّيُّ ذُو دِينِهِ وَضُمَّ كَكُوَرِ مِصْرَ وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ وَضُرِبَ عَلَى كُلٍّ مَّا لاَ يَضُرُّ وَعُقِلَ عَنْ صَبِي وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ وَغَارِمٍ وَلاَ يَعْقِلُونَ

التسهيل

إلا فعمّن عقد ذمة يضم ذو دينه الأخص يعقلُ وضُم
ككُوَر الشام وعقلُ الصلحي على الذين معه في الصلح
وكل واحد عليه يُحمل في الضرب قدر وسعه ويُعقل
عن مرأة وذي جنون وصبا ومُملق وغارمٍ ما وجبا
وما عليهمْ عقلٌ ان غيرُهمُ جنى وأحرى عقلُ ما جنوا هُم
جاء بأحرى هاهنا إذ عُرِفا خلفٌ أيدخل الجناة مصطفى

التذليل إن كان الجاني مسلما قاله في المدونة: إلا فعمّن عقدُ ذمة يضم ذو دينه الأخصِّ يعقِلُ المواق على قوله: وإلا فالذمي ذو دينه؛ روى محمد: عاقلة النصراني واليهودي والمجوسي أهل إقليمه الذين يجتمعون معه في أداء الجزية. ومن المدونة: إذا كان عبدٌ نصرانيٌّ بين مسلم ونصراني فأعتقاهُ ثم جنى جنايةً فنصفها على بيت المال لا على المسلم لأنه لا يرثه، ونصفها على أهل خراج الذمي الذين يُؤدون معه وضم ككور الشام وعقلُ الصلحي على الذين معه في الصلح المواق على قوله: وضم كَكُوَر مصر؛ والصلحي أهل صلحه، تقدمت رواية ابن وهب إن لم يكن في فخذ الجاني محملٌ ضُم إليهم الأقربُ فالأقربُ من قبائلهم إن كانوا أهلَ بلد واحد مثل مصر والشام. ابن سحنون: يضم عقل إفريقية بعضهم لبعض من أطرابلس إلى طُبْنَة. وذكر أن طبنة قرب بجاية. قلت: ابن عرفة: كثيرا ما يصحف بعض جهلة المدرسين والكتبة طبنة بطنجة، قال: وذُكر لي أن طبنة قرب بجاية. وانظر الرهوني وكنون. عاد كلام المواق. ومن المدونة: لا يعقل أهلُ مصر مع أهل الشام ولا أهل البدو مع أهل الحضر إذ لا يكون في دية واحدة إبلٌ ودنانيرُ وكل واحد عليه يُحمل في الضرب قدرُ وسعه المواق على قوله: وضرب على كل ما لا يضر؛ من المدونة: ويحمل الغنيُّ بقدره والفقير بقدره، وذلك على قدر طاقة الناس في يُسرهم. ورُوِيَ أيضا عن ملك: محمل كل رجل من العاقلة ربع دينار. انظر هذا مع قوله: وهل حدُّها سبعمائة ويُعقل عن مرأة وذي جنون وصبا ومُملق وغارمٍ ما وجبا وما عليهم عقلٌ ان بالنقل غيرهم جنى وأحرى عقلُ ما جنوا هُم جاء بأحرى هاهنا إذ عرفا خلفٌ أيدخل الجناة مصطفى المواق على قوله: وعُقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون؛ ابن شأس: يُشترط في صفة العاقلة التي تُضربُ عليها الديةُ: الحريةُ والتكليفُ والذكورةُ والموافقةُ في الدين واليسارُ، فلا تضرب على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مخالف في الدين ولا يضرب على فقير وإن كان يعتمل. وفي المطبوعة عليهم بدل عليها، وسقط منها الواو قبل إن كان. عاد نقله: ابن حبيب: وهي على السفيه المُولى عليه بقدر حاله. وانظر كلام مصطفى في شرح الشيخ محمد، وقوله: وإذا كان هؤلاء الخمسة لا يعقلون جنايةَ غيرهم فأحرى جناياتهم، وإنما قلنا: أحرى، لأن دخول الجاني مع العاقلة مختلفٌ فيه

خليل وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لاَ إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ وَلاَ يَسْقُطُ بِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَلاَ دُخُولَ لِبَدَوِيٍّ مَعَ حَضَرِيٍّ وَلاَ شَامِيٍ مَعَ مِصْرِيٍ مُطْلَقًا الْكَامِلَةُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَالثلُثُ وَالثلُثَانِ بِالنِّسْبَةِ وَنُجِّمَ فِي النصفِ وَثلاثَةِ الأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ

التسهيل

ووقت ضربها عليهم يُعتبر ... فقط فلا يدخل غائبٌ حضر
وذا لدى اللخمي فيمن انقطع ... لا مَن مِن الحج أو الغزو رجع
وليس يسقط الذي منها ضُرب ... عن الذي من بعدُ مات أو تَرِب
ولا يُضم البدوُ للقرى ولا ... مصريهم إلى الشآمي مسجلا
أي هبْ دنوا وفي ثلاث نُجمت ... كاملةٌ من يومِ حكمُها يُبتْ
يحِلُّ بالأواخر الذي وجب ... والثلث والثلثان أيضا بالنِّسَبْ
الثلث في سنة الثلْثان ... في سنتين والحلول ثان
كلٌّ لملك وفي النصف وفي ... ثلاثة الأرباع ذا النهجُ قُفي

التذليل

ووقت ضربها عليهم يُعتبر فقط المواق على قوله: والمعتبر وقت الضرب؛ ابن حارث: اتفقوا على أنه لا يُنظر إلى العاقلة يوم الموت بل يوم الفرض، وإنها إن فُرضت ثم كبر الصبيُّ وأيسر المعسرُ وأفاق المجنون إنه لا يُرجع على أحد من هؤلاء بشيء فلا يدخل غائبٌ حضر وذا لدى اللخمي فيمن انقطع لا من مِن الحج أو الغزو رجع المواق على قوله: لا إن قدم غائبٌ؛ عبد الملك: لا يُؤْتَنَفُ فيها بعد قسمها حكمٌ لعُدم يحدث بعد ملاءٍ أو يسارٍ بعد عُدمٍ أو قدوم غائب أو عتق أو احتلام. وقال اللخمي: من خرج لحج أو غزو دخل إذا قدم. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة يؤتنف إلى يتوقف، وكلمة فيها إلى فيما، والإصلاح من نقل الشيخ محمد. وليس يسقط الذي منها ضُرب عن الذي من بعدُ مات أو تَرِب المواق على قوله: ولا يسقط بعسره أو موته؛ ابن شأس: إن مات من جُعل عليه بقدره لم يَزُلْ ما جُعل عليه، وكذلك لو أعدم؛ ولا يُزادُ على من أيسر منهم. ولا يُضم البدوُ للقرى ولا مصريهم إلى الشآمي المواق على قوله: ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري؛ تقدم نص المدونة بهذا عند قوله: وضُم ككور مصر. مسجلا أيْ هَبْ دنوا المواق على قوله: مطلقا؛ ابن الحاجب: لا دخول للبدوي مع الحضري وإن كان من قبيلته عند ابن القاسم، كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام وإن كانوا أقارب. وفي ثلاثٍ نُجمت كاملةٌ من يوم حكمُها يُبَتْ يحلُّ بالأواخر الذي وجب المواق على قوله: الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم؛ ابن شأس: أما الأجل فهو في الدية الكاملة ثلاثُ سنين، يؤخذ ثلثها في آخر كل سنة. زاد ابن الحاجب: من يوم الحكم. والثلث والثلثان بالإسكان فيهما أيضا بالنِّسَبْ الثلث في سنةٍ الثلثان في سنتين والحلول ثان كلٌّ لملك المواق على قوله: والثلث والثلثان بالنسبة، عبد الوهاب: في أبعاض الدية روايتان عن ملك: الحلول والتأجيل بأن ثلثها في سنة وثلثيها في سنتين وفي النصف وفي ثلاثة الأرباع ذا النهج قفي

خليل ثمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلَ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ كَتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا

التسهيل

أي سنة لكل ثلث كاملهْ ... وما يزيدُ فتمامُ العام لهْ

قُلت الذي لملك في النصف قد ... ورد فيها السنتان وورد

في النصف فيها عنه أيضا يُجتهد ... في تين والسنةِ والنصف فقد

والعتقي عنده الألُ أحب ... وقال بالثلاث في الذي وجب

ثلاثة الأرباع فيه وأقر ... في الخمسة الأسداس للقاضي النظر

في السدس الباقي وما الأصل درج ... عليه فيه نهجَ أصله انتهج

متبعًا تشهيرهُ له وفي ... توضيحه النصَّ به لم يعرف

وما عواقلُ تدي عن واحده ... من الجنايات كحكم الواحدهْ

كالعكس فالذ عن جنايات تدي ... واحدةٌ في الحكم كالمتحد

كمخطئ قد شج شخصا موضحهْ ... لسمعه وعقله مكتسحهْ

فقومه الكلّ يدون ويُعد ... كديةٍ لأن أصله اتحدْ

التذليل

أي سنة لكل ثلث كامله وما يزيد فتمام العام له قُلت الذي لملك في النصف قد ورد فيها السنتان وورد في النصف فيها عنه أيضا يُجتهَد في تين والسنة والنصف فقد والعتقي عنده الألُ أحب وقال بالثلاث في الذي وجب ثلاثة الأرباع فيه وأقر في خمسة الأسداس للقاضي النظر في السدس الباقي وما الأصل درج عليه فيه نهج أصله انتهج متبعا تشهيره له وفي توضيحه النصَّ به لم يعرف المواق على قوله: ونجم في النصف وثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة ؛ من المدونة: أما نصفها فقال ملك فيه مرة يؤخذ في سنتين أو سنة ونصف ، وقال أيضا : يجتهد فيه الإمام . قال ابنُ القاسم: وفي سنتين أحبُّ إلي ، قال: وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين ، وقال في خمسة أسداسها: يجتهد الإمامُ في السدس الباقي كذا في المطبوعة والذي في التهذيب متصلا بقوله: يؤخذ في سنتين ، وقال أيضا: يجتهد فيه الإمام إن رأى أن يجعله في سنتين أو في سنة ونصف فعل. وانظر في شرح الشيخ محمد كلام مصطفى وغيره وما عواقلُ تدي عن واحده من الجنايات كحكم الواحدهْ المواق على قوله: وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة ؛ من المدونة: إذا قتل عشرة رجال رجلا خطأً وهم من قبائلَ شتى فعلى قبيلة كل رجل عشر الدية في ثلاث سنين كالعكس فالذْ بالإسكانً عن جنايات تدي واحدة في الحكم كالمتحد كمخطئ قد شج شخصا موضحه لسمعه وعقله مكتسحه فقومه الكل يَدُون ويعد كديةٍ لأن أصله اتحد المواق على قوله: كتعدد الجنايات عليها؛ هكذا قول ابن الحاجب . وقد تقدم نص المدونة: من شج رجلا موضحة فذهب من ذلك سمعه وعقلُه فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة لأنها

خليل وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ أو الزَّائِدُ عَلَى الألف قَوْلاَن وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيًّا أوْ مَجْنُونًا أوْ شَرِيكًا إذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ كَالظِّهَارِ لاَ صَائِلاً وَقَاتِلِ نَفْسِهِ

التسهيل

وهل بدون حد او سبعُ مِيَهْ ... أو جائز ألفا بذي بال هيهْ

والأوّل أهمل وذو البال من الْـ ... ـخرشي والعشرين ذا بال جَعَل

وقتلُ حرٍّ مسلمٍ مخطٍ وإن ... شريكًا او صبيًّا او مُصاب جِنْ

ذا واضحًا را فيهما ابنُ عرفهْ ... من ابن شأس والوجيزَ سلفه

لمثله المعصوم عتقَ رقبهْ ... يُوجبُ والصومُ يليها مرتبهْ

في العجز كالظهار لا في دفع ... من صال للعمد وإذن الشرع

ولا بمالٍ من لنفسه قتل ... .

التذليل

ضربة واحدة . وهل بدون حد او بالنقل سبعُ مِيَهْ بالياء تخفيفا أو جائزٌ ألفًا بذي بال هيهْ المواق على قوله: وهل حدها سبعمائة أو الزائدُ على الألف قولان ؛ روى الباجي: لا حد لعدد من تُقسم عليهم الدية من العاقلة وإنما ذلك بالاجتهاد . وقال سحنون: أقلُّها سبعمائة رجل. ابن عات: المشهور عنه أي عن سحنون: إن كانت العاقلة ألفًا فهم قليلٌ فيُضم إليهم أقربُ القبائل إليهم.وفي المدونة: لم يحد ملكٌ في ذلك حدًّا . وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم عن كل مائة درهمٍ درهمٌ ونصف ورُوي عنه أيضا ربع دينار ، انظر قبل قوله: وعُقل عن صبي . قلت: الذي لابن عرفة: وفي دياتها: ويحمِل الغني من العقل بقدره ومن دونه بقدره ، وذلك على قدر طاقة الناس. الشيخ عن ابن حبيب: إنما تُوظفُ على قدر المال والسعة . قال ابن القاسم: ولم يحد ملكٌ في ذلك حدا ، إلى قوله: درهمٌ ونصف وذكره الشيخ عن أشهب فانظر عزو المواق هذا للمدونة. والأوّل أهمل البناني مصطفى: سكت المصنف عن القول بأنها لا حدّ لها ، وظاهرُ كلام ابن عرفة أنه المذهبُ إذ صدر به ثم حكى قول سحنون، ونصه: روى الباجي فذكر نحو ما تقدم في نقل المواق إلى قوله: فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم وذو البال من الخرشي والعشرين ذا بال جعل انظره أو نقل الشيخ محمد عنه وقتل حر مسلم مخطٍ وإن شريكا او صبيا او بالنقل فيهما مصاب جن ذا واضحا را بالقلب والحذف فيهما ابن عرفة من ابن شأس والوجيز سلفه بمثله المعْصوم عتق رقبهْ يوجبُ المواق على قوله: وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصومًا خطأً عتقُ رقبة ؛ الجلابُ : الكفارة في قتل الخطإ واجبةٌ . ابن شأس: كل حر مسلم قتل حرا مسلما معصومًا خطأً فعليه تحريرُ رقبة ، وتجبُ في مال الصبي والمجنون. ابن عرفة: لم أجدْ هذا في المذهب. قلت: نصه: وقول ابن شأس وتجبُ في مال الصبي والمجنون، واضحٌ كالزكاة ، ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصا بل في وجيز الغزالي . عاد نقل المواق.ومن المدونة: على كل واحد من الشركاء في دية واحدة خطأً كفارةٌ. والصوم يليها مرتبهْ في العجز المواق على قوله: ولعجزها شهران ؛ الجلاب: من لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة ، ولا يجزئه الإطعام كالظهار المواق على هذه القولة: ابن عرفة: شرط الرقبة كالظهار، وشرط إيمانها نصٌّ. لا في دفع من صال للعمد وإذن الشرع ولا بمال من لنفسه قتل ابن شأس: لا تجبُ الكفارة في قتل الصائل ولا قاتلِ نفسِه.

خليل كَدِيَتِهِ وَنُدِبَتْ فِي جَنِينٍ وَرَقِيقٍ وَعَمْدٍ وَعَبْدٍ

التسهيل

..... وما له كذاك عقلٌ بل يُطل

والنفيُ في الدفع وقتل النفس فيه الوجيزُ سلفُ ابن شأس

فإن يُقَل كفارة دون خطيـ ـئة يُقَل أخطأ إذ لم يحْتَطِ

وفي جنين نُدبت وفي رقيـ ـقٍ وكذا في عمد من قتلا وُقي

للعفو أو لعدم التكافي فإن به يُقتل فذاك كاف

وبعده في نسخةٍ قد ورد الـ ـعبدُ ففُسر بملْك من قَتل

فارتفع التكرار والذمي جا بدله ففي الرقيق اندرجا

وفي الخطا والعمد في ابن عرفه بالندب فيهما أتت متصفه

التذليل ابن عرفة: هذا مقتضى المذهب ولم أجدهُ نصا. قلت: تمامه : إلا للغزالي في وجيزه. وقولي: للعمد وإذن الشرع ؛هو نحو قول الزرقاني: وإنما تعرض لهذا مع تصريحه بقوله: خطأً لئلا يتوهم أنه لما لم يكن فيه قتلٌ ، تجب فيه الكفارة كالخطإ ، دفع ذلك بالتنبيه عليه، وهو محترز قوله: معصومًا. وما له كذاك عقلٌ بل يُطل المواق على قوله: كديته؛ الجلاب: لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا ولا خطأً. والنفيُ في الدفع وقتل النفس فيه الوجيزُ سلفُ ابن شأس تقدم هذا في كلام ابن عرفة آنفا فإن يقل كفارةٌ دون خطيئة يقل أخطأ إذ لم يَحتَط انظر البناني وفي جنين نُدبت المواق على قوله: وندبت في جنين؛ من المدونة: من ضرب امرأةً خطأً فألقت جنينا ميتًا استحب له ملكٌ الكفارةَ. وقال ملكٌ في امراة نامت على ولدها فقتلته: إن ديته على عاقلتها، وتُعتق رقبة. وفي رقيق المواق على قوله: ورقيق؛ من قتل عبدا خطأً غَرِم قيمته؛ وروى ابن القاسم وابن وهب: ويُستحب له أن يكفر. وكذا في عمد من قتلا وُقي للعفو أو لعدم التكافي فإن به يُقتلْ فذاك كاف المواق على قوله: وعمد؛ في الرسالة : وكفارةُ القتل في الخطإ واجبةٌ: ثم قال: ويؤمر بذلك إن عُفي عنه في العمد ، وهو خيرٌ له. الزرقاني على قوله: وعمد؛ لم يقتل به إما لكونه عُفي عنه أو لعدم التكافؤ، وأما إن قتل به فلا كفارة وبعده في نسخة شرح عليها الزرقاني قد ورد العبد ففسر بملك من قتل فارتفع التكرار والذمي جا بدله في نسخة ففي الرقيق اندرجا عبارة عبد الباقي على قوله: وعبد؛ لنفسه ، فلا تكرار، وفي بعض النسخ بدل هذا : وذمي، أي عمدا أو خطأً، فَيُعَمِّمُ في قوله ورقيق. وفي الخطا بالتخفيف والعمد في ابن عرفه بالندب فيهما أتت متصفه نصه: الشيخ: روى ابن القاسم وابن وهب: استحسن في العبد الكفارة. قال في كتاب محمد: قتله عمدًا أو خطأً. قال في الكتابين: والذميُ كالعبد . أشهبُ: هي في العبد أوجبُ. وفيها: استحسنها فيهما. وانظر عجز صفحة اثنتين وخمسمائة وصدر تاليتها من المجلد الثالث عشر من

خليل وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا جَلْدُ مِائَةٍ ثم حَبْسُ سَنَةٍ وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ نُكُولِ الْمُدَّعِي عَلَى ذِي اللَّوْثِ وَحَلِفِهِ

التسهيل

ومطلقا في العمد يُجلدُ ميَهْ ... وبعدُ حبسُ سنة والتنحيهْ
لم يذكروا وقد نفى الخرشيُّ تا ... نصا وعنه العدويُّ سكتا
ووردت فيمن فتاه قتلا ... عمدًا بما السهميُّ عمرٌو نقلا
عن أبهِ عن جدهِ وقد طعنْ ... في الطعن فيه نجل فعال قطن
فليعتن المعنيُّ بالمذهب بهْ ... فإنّ فيه حجةً لمذهبهْ
وإن بقتله مجوسيًّا عُصم ... أو عبده أو وجبت إذ اتُّهم
قسامةٌ لِلَوثها فنكلا ... عنها الولاة المدعون وأتلى

التذليل

النوادر ، وصفحة خمس وسبعين وخمسمائة من المجلد الرابع من التهذيب. ومطلقا في العمد يُجلدُ ميهْ وبعدُ حبسِ سنة المواق على قوله: وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة ؛ من المدونة: من ثبت عليه أنه قتل رجلاً عمدًا ببينة أو إقرار أو قسامةٍ فعُفي عنه أو سقط قتله لأن الدم لا يتكافأُ فإنه يُضربُ مائة ويُسجنُ عامًا ، كان القاتلُ رجلاً أو امرأةً ، مسلمًا أو ذميًّا ، حرا أو عبدًا لمسلم أو ذمي، والمقتولُ مسلمٌ أو ذميٌّ. والتنحيهْ أي التغريب لم يذكروا وقد نفى الخرشي تا نصا وعنه العدوي سكتا عبارة الخرشي: من غير تغريب . ووردت فيمن فتاهُ قَتَلا عمدًا بما السهمي عمرٌو نقلا عن أبه بالنقص كما في قوله:

بأبه اقتدى عديٌّ في الكرم ... ومن يشابه أبَهُ فما ظلم

عن جده وقد طعن في الطعن فيه نجل فعال قطن المراد المادة فحقه تقطيع الحروف هكذا ق ط ن لكن عدلت عنه خوف التشويش على القارئ فليعتن المعنيُّ بالمذهب به فإن فيه حجةً لمذهبهْ ابن عرفة: روى الدارقطنيُّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رجلاً قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه عاما ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقده به وأمره أن يعتق رقبةً[1]]. عبد الحق : في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيفٌ في غير الشاميين. وهذا الإسناد حجازي. ثم قال ابن عرفة: وتعقب ابن القطان قوله: وهذا الإسناد حجازي، بأنه شامي، لأنه في إسناد الدارقطني حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الحديثَ. قال بعضُ الشيوخ المتأخرين: على المالكي حفظ هذا الحديث بتصحيح ابن القطان إياهُ، فإنه حجةٌ للمذهب. وإن بقتله مجوسيًّا عُصم المواق على قوله: وإن بقتل مجوسي؛ مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: وسواء أيضا كان مجوسيا؛ ابن القاسم: أو مجوسية. الشيخ محمد على هذه القولة: ذمي أو معاهد أو عبده المواق على قوله: أو عبده؛ ملك: وسواء أيضا كان المقتول عبدًا للقاتل أو غيره المسلم أو الذمي، فإنه يجلد ويسجن. الباجيُّ: وَجْهُ هذا كله أنه سفكُ دم محرم فوجب به الجلد والسجن أو وجبتْ إذ اتُّهم قسامةٌ لِلَوْثها فنكلا عنها الولاة المدَّعون وأتلى المواق على قوله: أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه؛ الباجي: ولو نكل وُلاة الدم عن القسامة وقد وجبت لهم فحلف المدعى عليه وبرئ، فقال ابن المواز: على المدعى عليه الجلد والسجن بلا خلاف بين أصحاب ملك إلا ابن عبد الحكم، ووجهه: لَمَّا ثبتت القسامةُ وجبت العقوبة.

---

[1] ـ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة. الدارقطني، ج3، ص144.

الحديث:

خليل وَالْقَسَامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللَّوْثِ كَأَنْ يَقُولَ بَالِغٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَتَلَنِي فُلَانٌ وَلَوْ خَطَأً أَوْ مَسْخُوطًا عَلَى وَرَعٍ أَوْ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ

التسهيل

والسببُ الموجبُ للقسامه ... إيرادُ حر مسلم حِمامه

في موضع اللوث وفي اللوث روي ... تفسيره بالأمر ليس بالقوي

عن الإمام ملك كمثل أن ... يزعم حر مسلم كلف أن

فلانا ارداه ولو قال خطا ... أو قاله في ورع مَن سُخطا

أو زعم ابنٌ أن والدًا ذبحْ ... أو زوجةٌ إن جُرحٌ او ضربٌ وضح

التذليل

والسبب الموجبُ للقسامه إيراد حر مسلم حمامه في موضع اللوث وفي اللوث رُوي تفسيره بالأمر ليس بالقوي عن الإمام ملك المواقُ على قوله: والقسامةُ سببُها قتل الحر المسلم في محل اللوث؛ ترجم على هذا ابن شأس بأن قال: كتاب دعوى الدم ، والنظر في القسامة والشهادة في الدم. وكذا ترجم عليه أيضا ابن رشد، فقال: كتابُ القسامة. وذكرها في المدونة في كتاب الديات. قال ابن الحاجب: القسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث، فلا قسامة في الأطراف ولا في العبيد والكفار. ابن عرفة: خرج له قسامة من ثبت ضربه ببينة تامة وتراخى موته. وقال ملكٌ: اللوثُ هو الأمر الذي ليس بالقوي . كمثل أن يزعم حر مسلمٌ كُلف أن فلانا ارداه بالنقل. المواق على قوله: كأن يقول بالغٌ حر مسلم قتلني فلان؛ من المدونة: قولُ الميت بالغا عاقلا حرا مسلما، ولو كان مسخوطا أو امرأة: قتلني فلان، ولو كان فلانٌ هذا صبيا أو عبدا أو ذميا أو امرأةً، عمدا لوثٌ. قلت: لقولها: بالغا عاقلا، قلت: كُلف. ولو قال خطا المواق على قوله: ولو خطأً؛ من المدونة: إن قال: دمي عند فلان خطأً، فلأوليائه أن يقسموا ويأخذوا الدية، وليس لهم أن يقسموا على خلاف ما قال، وسيأتي عند قوله: وكالعدل فقط، أنه لا قسامة في قتل غيلة. وانظر طرر ابن عات أو قاله في وَرِعٍ من سُخِطا المواق على قوله: أو مسخوطا على ورع ؛ من المدونة: إن قال المقتول: دَمي عند فلان، وهو مسخوط أو غير مسخوط، فلا يُتهم وليُقسم وُلاته على قوله، وإن كانوا مسخوطين أيضا، فذلك لهم في العمد والخطإ ، ويُقسم مع قول المرأة وهي غير تامة الشهادة. وإذا قال المقتول: دمي عند فلان فذكر رجلا أورع أهل البلد أقسم على قوله، وإن رمى به صبيا أُقسم مع قوله، وكانت الديةُ على عاقلة الصبي. أو زعم ابنٌ أن والدًا ذَبَحْ المواق على قوله: أو ولدا أن والده ذبحهُ؛ سمع يحيى ابن القاسم : من قال : دمي عند أبي ، أقسم على قوله، ولم يُقَدْ منه وغُلظت الدية في مال الأب، ولو قال أضجعني أبي فذبحني أو بقر بطني أقسم بقوله وقتل الأبُ إن شاء الأولياء خلافًا لأشهب. أو زوجةٌ المواق على قوله: أو زوجةٌ على زوجها ؛ ابن عرفة: ظاهر المذهب أن الزوجة في تدميتها على زوجها كالأجنبية خلافًا لابن زرقون. وانظر في نوازل البرزلي : ليس كل زوج يؤدِّب، والتدميةَ عليه وعلى المؤدِّب والمعلِّم . إن جرح او بالنقل ضربٌ وضح المواق على قوله: إن كان جرح؛ اللخمي: اختُلف إن قال قتلني ، ولا جراحَ به؛ وأبْيَنُ ذلك أن لا يُقسم مع قوله إلا أن يُعلم أنه كان بينهما قتال. ابن عرفة: في هذه المسألة اضطرابٌ ، وقال المتيطي: الذي عليه العملُ وبه الحكم ، قولُ ابن القاسم: إذا لم يكن بالمُدَمِّي أثر جَرح أو ضرب: إنه لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك، وقاله أصبغ.

خليل أَوْ أَطْلَقَ وَبَيَّنُوا لاَ خَالَفُوا وَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ وَلاَ إِنْ قَالَ بَعْضٌ عَمْدًا وَبَعْضٌ لاَ نَعْلَمُ أَوْ نَكَلُوا بِخِلاَفِ ذِي الْخَطَإِ فَلَهُ الْحَلِفُ

التسهيل
أو أطلق القتل وزاد الأوليا ... بيانه لا خالفوا المدميا
ولا لهم أن يرجعوا أو وصفا ... بعضهم عمدا وبعض وقفا
أو نكلوا وللذي العلم نفى ... سواهُ وادعى الخطا أن يحلفا

التذليل قلت: لقوله أو ضرب زدته. أو أطلق القتلَ وَزاد الأوليا بيانه المواق على قوله: أو أطلق وبينوا ؛ من المدونة: إن قال: قتلني ، ولم يقُل عمدًا ولا خطأً، فما ادّعاهُ وُلاةُ الدم من عمد أو خطإ أقسموا عليه واستحقوه. لا خالفوا المُدميا ولا لهم أن يرجعوا المواق على قوله: لا خالفوا ولا يُقبل رجوعهم ؛ من المدونة: إن ادّعى الورثةُ خلافَ قول الميت فلا قسامة لهم ولا دية ولا دم، ولا لهم أن يرجعوا إلى قول الميت. وانظر عند قوله: ولو خطأً. أو وصفا بعضهم عمدًا وبعض وقفا المواق على قوله: ولا إن قال بعضٌ عمدا وبعض لا نعلمُ ؛ وفي المطبوعة زيادة وبعض خطأ بينهما وليست في مخطوطة آل الشيخ سيدي ، من المدونة: إن قال بعضهم عمدًا ، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف، فإن دمه يبطلُ، بخلاف ما إذا قال بعضهم : قُتل خطأ، وقال بعضهم: عمدا، قال عبد الوهاب: وفي كلا الموضعين الخلافُ موجودٌ، والفرقُ أن قتل الخطإ أخفض رُتبة ، وكان الشيخ أبو بكر يقول: لا فرق. أو نكلوا المواق على هذه القولة؛ اللخمي : قال ابن القاسم في العتبية : إن قال جميعهم عمدا ونكل بعضهم: إن لمن لم ينكل أن يحلف ويستحق حقه من الدية، وهذا أحسنُ. انظر هذا عند قوله: ونكولُ المعين غيرُ معتبر. ومن المدونة: إن قال بعضهم عمدا وبعضهم خطأً، فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطإ بينهم وبطل القتلُ، وإن نكل مدعو الخطإ فليس لمدعي العمد أن يُقسموا ولا دم لهم ولا دية. وقال أشهب: إن حلف جميعهم فلمن أقسم على الخطإ حظه على العاقلة، ولمن أقسم على العمد حظه في مال الجاني. اللخمي: وهذا أحسنُ. قلت: في ابن عرفة: قال اللخمي: لأشهب في الموازية إلى آخره . البناني: أو نكلوا حمله الزرقاني على ما إذا نكلوا كلُّهم وهو ظاهرٌ، والمتبادرُ رجوعُه للبعض وهو محلُّ التوهُّم والخلافِ، ونصُّ ابن عرفة: ابن رشد: إن نكل بعضُ الأولياء عن القسامة وهم في العفو سواءٌ أو عفا عن الدم قبلها، ففي سقوط الدم والدية، أو الدم ويحلف مَن بقي لأخْذ حقه، ثالثها: هذا إن نكل على وجه العفو عن حقه، وإن نكل تحرُّجا وتورعا حلَف من بقيَ، الأولُ: لابن القاسم مع ابن الماجشون ، والثاني: لأشهب، والثالث: لابن نافع. انتهى. وعلى الأول كلامُ المصنف، وعلى الثاني شرح المواق. كنون: أو نكلوا، أي كلا أو بعضًا كما يُفيده ما يأتي للمصنف وآخر كلام الزرقاني هنا، وإن كان المتبادرُ من أول كلامه ما عزاهُ له محمد البناني من أنه حمله على نكول الكل فتأمله، والله أعلمُ. وقولُ محمد البناني: ثالثها هذا، أي الحلفُ لأخذ حقه من الدية، وقوله: وتورعا حلفَ من بقيَ ، أي وقتل، هكذا نقله أبو علي في حاشية التحفة ولعله سقط هنا من قلم محمد البناني والله أعلمُ. وللذي العلم نفى سواهُ وادعى الخطا أن يحلفا

خليل وَأخْذُ نصيبِهِ وَإن اخْتَلَفوا فِيهِمَا وَاسْتَوَوْا حَلَفَ كُلٌّ وَلِلْجَمِيعِ دِيَةُ الخَطَإِ وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ وَكَشَاهِدَيْنِ بِجَرْحٍ أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ

التسهيل

ويستحقَّ قسطه وإن زعم ... خطا مساوٍ من بعمد قد جزم

كان لهمْ جميعِهِمْ عقل خطا ... إن أقسموا وبنكول ذي الخطا

يبطُل حقُّ غيره وحمَّلا ... أشهب إن جميعهم آلى الملا

ما للخطا محمِّلاً ذا الجرم ... ما لسواهُ وارتضاهُ اللخمي

وكشهادة شهيدين على ... أن عاينا سبب موتٍ مسجلا

من ضربٍ او جرحٍ أو ان قد سَمعا ... إقرار من أُرْدِيَ أن قد وقعا

خطأً او لا مع تراخي الحَيْن ... .

التذليل

ويستحق قسطه المواق على قوله: بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه ؛ من المدونة: إن قال بعضهم : خطأً، وقال الباقون: لا علم لنا أو نكلوا عن اليمين، حلف مدعو الخطإ وأخذوا حظهم من الدية ولا شيء للآخرين. وفي الجلاب : لا يستحق مدعو الخطإ حظهم حتى يحلفوا خمسين يمينًا. وإن زعم خطا بالتخفيف مساو من بعمد قد جزم كان لهم جميعِهم عقل خطا إن أقسموا وبنكول ذي الخطا يبطل حق غيره وحَمَّلا أشهبُ إن جميعُهم آلى الملا ما للخطا بالتخفيف محمِّلا ذا الجرم ما لسواهُ أي لسوى الخطإ وهو العمد وارتضاهُ اللخمي المواق على قوله: وإن اختلفوا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم؛ تقدم نص المدونة وقول أشهب قبل قوله: بخلاف ذي الخطإ وكشهادة شهيدين على أن عاينا سببَ موتٍ مسجلا من ضرب او بالنقل جرح أو ان بالنقل قد سمعا إقرارَ من أُرديَ أن قد وقعا خطأً او بالنقل لا مع بالإسكان تراخي الحيْن المواق على قوله: وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو إقرار المقتول خطأً أو عمدًا ثم يتأخرُ الموتُ؛ تقدم أن قول الميت : دمي عند فلان، لوثٌ يوجبُ القسامة، قال ابن رشد: لم يختلفْ في هذا قولُ ملك، وتابعه على ذلك جميع أصحابه والليث وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم. الباجي: وهذا إذا ثبت قولُ الميت بشاهدين. وأما كون الشاهدين على الجرح لوثا مطلقا في الخطإ والعمد ثم يتأخر الموتُ، فقال ابن رشد ما نصه: لا خلاف في الشاهدين على الجرح إذا حييَ بعد ذلك أنها توجب القود في العمد والدية في الخطإ مع القسامة. وانظر قول خليل : أو إقرار المقتول خطأً أو عمدًا، هل يكون معناهُ القسامة سببُها قتلٌ في محل اللوث، كأن يقول المقتولُ: قتلني فلانٌ ولو خطأً، وكشاهدين بجرح خطأً أو عمدًا، وكشاهدين بإقرار المقتول خطأ أو عمدا، وعلى هذا ففيه بعضُ تكرار، فانظرهُ ، وقد تقدم قولُ الباجي: وهذا إذا ثبت قولُ الميت بشاهدين. ثم راجعت عبارة ابن الحاجب ومُقتضاها أنها ثلاثُ مُثُل كذا بتجريد العدد وتكثير المميِّز والصوابُ ثلاثة أمثلة. عاد كلامه. فإنه قال:كقول المقتول: قتلني، وكثبوت الجرح أو الإقرار به بشاهد ، أو بشاهدين. ولا شك أن بين الإقرار بالقتل أو بالجرح فرقًا بالنسبة لِلفظ اليمين، في الوجه الواحد يُحلف لقد قتله، وفي الوجه الآخر لقد مات من ذلك الجرح إن قام به عدلان، وإن شهد به عدلٌ فيمينهم لقد جرحه ولقد مات من ذلك الجرح. قلت: قوله: في الوجه الواحد، يريد به الوجه الأول

خليل فيُقْسمُ لَمِن ضَرْبِهِ مَاتَ أوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقًا إنْ ثَبَتَ اللوْث

التسهيل

.....	فيُقسم الولاةُ في الفرعين
لبالذي وقع من ذا بردا	كواحد على العيان شهدا
بذاك مطلقا إن اللوثُ ثبتْ	بألوةٍ غيرِ القسامة تُبَتْ
آثرت نسخة البساطي على	إن ثبت الموتُ لما قد نقلا
من التعقب لها عن مصطفى	في منح الجليل والتي قفا
في التاج والإكليل ذي والشرط رد	لمن بأن عاين قتلا انفرد

التذليل فيقسم الوُلاةُ في الفرعين لبالذي وقع من ذا بردا أي مات . المواق على قوله: فيُقسم لمن ضربه مات؛ المتيطي: تمام الشهادة أن يشهد شهيدان مقبولان أن الجريح لم يُفق من جرحه في علمهم إلى أن تُوُفِّيَ كذا في علمهم بلفظ ضمير الجمع ، عاد كلامه: وكذلك تكون القسامة فيحلف كل واحد من الأولياءِ في المسجد الجامع في الموضع الذي يكون فيه هذا عند مقطع الحق ويقول في يمينه: بالله الذي لا إله إلا هو لضرب فلان هذا يُشير إلى المُدَّمَّى عليه. أي ولمات من ضربه. وقال عبد الملك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد مات من الذي شهد عليه به فلانٌ وفلانٌ، يرددها هكذا كواحد على العيان شهدا بذاك المواق على قوله: أو بشاهد بذلك؛ أما إذا شهد عدلٌ بجرح أو ضرب، فقال المتيطي: إذا شهد الشاهدُ الواحدُ العدلُ وهو اللوثُ عند ابن القاسم علي معاينة الجرح وجبت القسامة، هذا مذهبه في المدونة، وقاله ابن الماجشون في ديوانه ، وسيأتي نقلُ ابن حارث وابن رشد في الفرع بعد هذا . مطلقا المواق على هذه القولة: قال ابن رشد: إن ثبت الجرحُ بشاهد واحدٍ فينبغي على ما صححناهُ أن يفترق الخطأ من العمد . انتهى. راجع أنت هذا . قلت: انظر تمامه في صفحة عشر ومائة من المجلد الثالث من المقدمات، ولم يعرض له الزرقاني ولا البناني ولا الرهوني ولا كنون ولا الشيخ محمد. إن اللوث ثبت بألوةٍ غير القسامة تُبت آثرت نسخة البساطي على إن ثبت الموت لما قد نَقَلا من التعقب لها عن مصطفى الشيخ محمدٌ في منح الجليل ونصُّ ما ذكر عنه بعد أن ذكر ما على نسخة إن ثبت الموت من التعقب: وأما نسخة البساطي إن ثبت اللوث فهي في غاية الحُسن إذ بها يسلم كلام المصنف من التعقب ، وهي إشارة لقوله في توضيحه: لا بد في المشهور أن يحلفوا يمينا واحدة ليثبت الضربُ ويُقسمون خمسين يمينا.لكن هل تُفردُ اليمين أوَّلاً أو تجمع مع كل يمين من الخمسين؟ يجري على الحقوق المالية في الاستحقاق بشاهد واحد هل يجمع بين فصل تصحيح شهادة الشاهد وفصل الاستحقاق أو يحلف لكل واحدة يمينا مستقلة ؟ فانظره وتبع في ذلك ابن عبد السلام . وقال ابن عرفة بإثره: ظاهر كلام ابن رشد أو نصه: أنه يحلف على الجرح والموت منه في كل من الخمسين والتي قفا في التاج والإكليل ذي والشرطَ رد لمن بأن عاين قتلا انفرد فكتب على نسخة إن ثبت الموت : هذا فرع شهادة العدل بمعاينة القتل، ذكره هنا ولم يذكره هناك.

خليل أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ بجرح عَمْدًا كَإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِده مُطْلَقًا أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْعمد فَقَطْ بِشَاهِدٍ

التسهيل

كذا إذا شهد واحدٌ بأن سمعه ادعى على ابن ذي يزن
كالجرح عمدا لا خطا وانتُقدا ذا الفرقُ أو إن شاهدان شهدا
بقوله قتلني مع واحد عاين والمخطي بذي كالعامد
أو شاهدٌ على اعتراف من قَتَل عمْدًا .....

التذليل

كذا إذا شهد واحدٌ بأن سمعه ادعى على ابن ذي يزن كالجرح عمدًا لا خطأً وانتُقدا ذا الفرق المواق على قوله: أو بإقرار المقتول بجرح عمدا ؛ وأما إذا شهد عدلٌ بإقرار المقتول بجرح خطأً أو بإقرار المقتول بجرح عمدًا ، هكذا مهد لعبارة الأصل بذكر ما يقابلها إيذانا بانتقاد الفرق لما سيذكره، قال الباجي: أما إذا مات وقد قال: فلانٌ جرحني أو ضربني ، ولم يثبت هذا من قول الميت إلا بشاهد واحد فاختلف فيه قولُ ملك . ونقل ابن يونس عن عبد الملك: أنه يُقسَمُ مع شهادته ، قال: وقد قال: ابنُ عبد الحكم وغيره : لا يجوز على قول الميت إلا شاهدان ، وقاله ابن القاسم في العتبية ، قال : لأن الميت كشاهد فلا يثبُت قوله إلا بشاهدين ، وبه قال ابن المواز، وقال: إنما تكون القسامة حيث تكون اليمين مع الشاهد . انتهى. ولم يفرُق بين عمد وخطإ ، بل مُقتضى كلام الباجي أنه لا فرق بين العمد والخطإ . من ابن عرفة: ابن حارث: اتفقوا على أنه إن شهد عدلان أن فلانا جرح فلانا أو ضربه ، فعاش المجروح أو المضروبُ فأكل وشرب ثم مات أن لورثته أن يُقسموا ويستحقوا الدم، فإن شهد بذلك شاهدٌ واحدٌ ففي المدونة: لورثته القسامة ، خلاف ما له في العتبية. ابن رشد: وعلى القول بالقسامة ، يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهدين على الجرح إلا لقد مات من ذلك الجرح ومع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله، فتفترقُ الثلاثة الأوجه في صفة الأيمان . قلت: ليس هذا المنقول عن ابن عرفة عن ابن حارث من موضوع القولة المتكلَم عليها، وفي المطبوعة أخطاءٌ أصلحتها من مخطوطة آل الشيخ سيدي ومن ابن عرفة. ولقول الباجي: أو ضربني، زدت الكاف. أو إن شاهدان شهدا بقوله قتلني مع بالإسكان واحد عاين فرضتُ المسألة في شهادة شاهدين على إقراره لقول عبد الباقي: وثبت إقرارُه بشاهدين لا بواحد والمخطي بالتخفيف بذي كالعامد عبد الباقي على قوله: مطلقا عمدا أو خطأً . المواق على قوله: كإقراره مع شاهده مطلقا؛ من المدونة: لو قال: دمي عند فلان وشهد عدلٌ أنه قتله فلا بُدّ من القسامة. انتهى. ولأجل هذا النص أتى بهذا وإلا فسيأتي عند قوله: ووجبت وإن تعدد اللوثُ . وتصحفت في المطبوعة كلمة النص إلى النظر والإصلاح من مخطوطة آل الشيخ سيدي أو شاهد على اعتراف من قتل عمدا المواق على قوله: أو إقرار القاتل في العمد فقط بشاهد ؛ من فروق عبد الوهاب: قال ملك: إذا شهد شاهدٌ على قتل الخطإ أقْسِمَ معه ، وإذا شهد شاهدٌ على إقراره بالقتل لم يُقسم معه . قال عبد الوهاب: وكلا الوجهين شهادةٌ على قتل، قال: والفرقُ بينهما أنّ الشاهد على نفس القتل لوثٌ يقسم معه. والإقرارُ لا يُقبلُ فيه إلا اثنان كسائر الإقرارات . من المدونة: قال ملكٌ: إذا شهد شاهدٌ على رجل أنه قتل فلانا خطأً فليُقسم أولياء القتيل ويستحقون الدية على العاقلة ، قال ابن القاسم: وإذا شهد شاهدٌ على إقرار القاتل أنه قتله خطأً فلا يثبت ذلك من إقراره إلا بشهادة شاهدين فيُقسمون معهما

خليل وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ بَطَلَ وَكَالْعَدْلِ فَقَطْ فِي مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ أَوْ رَآهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ وَعَلَيْهِ أَثَره

التسهيل

.... وإن يختلف اثنان بَطـ

كذا مع العدل فقط إذ ينفرد برؤية القتل كذا إذا وُجـ

متهَمٌ مع متشحِّط بدم وأثر القتل على ذا المتهـ

عدلتُ عن فرض ذه في عدل منفرد كما ترى في الأصـ

وهو مما فيه أصليهِ قفا لما عزا لذي الحدود مصطف

من أن رؤية الذي به أثر قتلٍ بجانب قتيل تُعتبـ

لوثًا به تجب أيمان القسا مة كأن تشهد بالقتل نسـ

التذليل

ويستحقون بذلك الدية. يُريد : إذا لم يُعرف منه نكيرٌ، قال أشهب: إذا أنكر القاتل قول الشاهدين تجز الشهادة وهو كشاهد قد شهدوا على شهادته وهو ينكرها قال ابن القاسم: وذلك بخلاف من أق شاهدًا على إقرار رجل بدين، هذا يحلف مع شاهده ويستحق. المتيطي: واختلف في شهادة شاه واحد على إقرار القاتل بالقتل عمدًا ، وفي بعض روايات المدونة أنه لوثٌ يوجبُ القسامة، والصحي وجوب القسامة إذ لا فرق بين الشهادة على معاينة القتل وبين الشهادة على إقرار القاتل به على نفس وإن يختلف اثنان بطل المواق على قوله: وإن اختلف شاهداهُ بطل ؛ من المدونة: إن شهد رجل فلانا قتل فلانا بالسيف ، وقال آخر: إنه قتله بحجر فقولهما باطل ولا يُقسم بذلك. سحنون: هذا إ ادعى الولي شهادتهما معا، وإن ادعى شهادة أحدهما ففيه القسامة مع ذلك الشاهد . كذا في المطبوع والنسخة السقيمة التي معي من ابن عرفة. والصوابُ بشهادتهما، وبشهادة أحدهما، بالباء في الموضعين ففي نقل الشيخ محمد إن قام بشهادتهما وإن قام بشهادة أحدهما بدل ادعى في الموضعين كذا مع العد فقط إذ ينفرد برؤية القتل المواق على قوله: وكالعدل فقط في معاينة القتل ؛ ابن رشد: أما القسامة م الشاهد الواحد على معاينة القتل فثابتةٌ في المذهب اتفاقا توجبُ القودَ في العمد والديةَ في الخطإ . ق ابن المواز: إن شهد عدلٌ أنه قتله قتل غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقتل هاهنا إلا بشاهدين. قال ا المواز: وإنما يُقسم مع الشاهد الواحد على معاينة القتل بعد أن تثبت معاينة جسد القتيل فيشهد على موته ويجهلون قاتله كما عُرف موتُ عبد الله بن سهل. وفي المطبوعة خلل أصلحته من مخطوط آل الشيخ سيدي والنوادر . انظر صفحة أربعين ومائة من المجلد الرابع عشر منها. وعبد الله بن سه هو الذي قُتل بخيبر فاتهم به اليهود، [حديث قتله[1]] في الموطإ أول كتاب القسامة. كذا إذا وجدُ منه مع بالإسكان متشحط بدم وأثرُ القتل على ذا المتهم عدلتُ عن فرض ذه في عدل منفرد كما ترى الأصل وهو ممَّا فيه أصليه قفا لما عزا لذي الحدود مصطفى من أن رؤية الذي به أثر قتل بجانب قتـ تُعتبر لوثا به تجب أيمان القسامة كأن تشهد بالقتل نسا المواق على قوله: أو رآهُ يتشحط في دمه والمت قربه وعليه أثره؛ قال ابن شأس: شهادةُ العدل الواحد على رؤية القتل لوثٌ.

الحديث : [1] - ....أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقُتِل عبد الله بن سهل .... الخ، الموطأ ، كتاب القسام رقم الحديث: 1630

خليل وَوَجَبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَةِ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ وَلَوْ شُهِدَ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتُحْلِفَ كُلٌّ خَمْسِينَ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى مَن نَّكَلَ بِلاَ قَسَامَةٍ

التسهيل

ولـــيس مُغْنِيًـــا عـــن القسامـــهْ تعـــدد اللـــوث الـــذي اتهامـــه

أدّى ولـــيس منـــه كـــون مـــن فُقـــد في دارِ أو قريـــةِ قـــوم قـــد وُجـــد

وإن تقـــم بينـــة العمـــد علـــى شـــخصٍ ويُعجِـــزْ ميـــزُه إذ دخـــلا

في نفـــرٍ أقســـم كـــل فـــرد خمســـين واســـتوفي عقـــل العمـــد

مـــنهم بـــلا قســـامةٍ وأدى بـــدونها الناكـــلُ مـــنهم فـــردا

التذليل

وفي شهادته يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه أو قُربه وعليه آثارُ القتل خلاف. قلت: عبارته: وفي شهادة من لا تعرف عدالته، أو العدل يرى المقتول إلى قوله خلاف. عاد نقل المواق: ومن ابن يونس: روى ابن وهب عن ملك: شهادةُ النساء لوث، ومثله أن يُرى المتهم بحذاء القتيل أو قربَه ولم يروهُ حين أصابهُ. قلت: لعبارته عدلت عن فرض المسألة في شهادة العدل الواحد الذي تبع فيه الأصل أصليه. مصطفى: الفاعلُ برأى العدل، ولا خصوصية له. بل كذلك عدلان أو أكثر، إذ ليس مُوجبُ القسامة انفرادَ العدل، كما توهمه عبارته، بل قوةُ التهمة وعدمُ التحقق. ابن عرفة: روى ابن وهب: اللوث الشهادة غير القاطعة من شهادة النساء وشبهها، ومثل أن يرى المتهم بحذاء المقتول أو قربه. وإن لم يكونوا رأوه حين أصابه. . قلتُ: نقله الجلابُ بلفظِ إن وُجد قتيلٌ وبقربه رجل معه سيفٌ أو بيده شيءٌ من آلة القتل أو عليه شيءٌ من دم المقتول أو عليه أثر القتل فهو لوث يوجب القسامة. انتهى كلام ابن عرفة. وتبع المصنف ابن شأس وابن الحاجب في فرض المسالة في العدل. وليس مغنيا عن القسامه تعدد اللوث الذي اتهامَه أدّى المواق على قوله: ووجبت وإن تعدد اللوثُ؛ ابن الحاجب: إذا تعدد اللوث فلا بد من القسامة. انتهى. وهذا هو معنى قوله قبل هذا: كإقراره مع شاهده مطلقا وليس منه كونُ من فُقد في دارِ أو قريةِ قومٍ من باب ذراعي وجبهة الأسد قد وجد المواق على قوله: وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم؛ من المدونة: إن وُجد قتيل في قرية قوم أو دارهم ولا يدرون من قتله لم يؤخذ به أحدٌ، وتبطل ديته ولا تكونُ في بيت مال ولا غيره.

وإن تقم بينة العمد على شخص ويُعجِزْ ميزُه إذ دخلا في نفر أقسم كل فرد خمسين واستوفي عقل العمد منهم بلا قسامةٍ وأدى بدونها الناكل منهم فردا المواق على قوله: ولو شُهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كلٌّ خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامةٍ؛ سمع عيسى ابن القاسم: من قتل قتيلا في وسط الناس فاتبعوهُ وهو هاربٌ فاقتحم بيتا فدُخل البيتُ فإذا فيه ثلاثةُ نفرٌ لا يدرى أيهم هو؟ إن حلف كل واحد منهم خمسين يمينًا ما قتله كان العقلُ عليهم وإن نكل أحدهم كان العقل عليه. ابن رشد: إن حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم فالدية على جميعهم، وإن نكل بعضهم فهي على من نكل، كان واحدًا أو أكثر، ولا يمين في شيء من ذلك على أولياء القتيل.

خليل وَإن انفصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى وَلَمْ يُعْلَمِ الْقَاتِلُ فَهَل لاَّ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ مُطْلَقًا أوْ إنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ أوْ عَن الشَّاهِدِ فَقَطْ تَأويلاَتٌ

التسهيل

وإن عن القتلى البغاةُ انفصلوا ... من غير أن يُعرف من قد قتلوا

فلا قسامةَ ولا قودَ بل ... كل فريق خصمه يدي وهلْ

مطلقًا او إن كان ثم تدميه ... أو شاهد فردٌ توجهت هيهْ

أو تتوجه مع الشاهد لا ... معْهما ثلاثةٌ أتت تأوُّلا

وكان ينبغي اجتزا بالثاني ... فهُو للأكثر والعدلان

يُقيدُ معهما ولا خلف الحكمْ ... وما به المواقُ جا سبقُ قلم

عنيت بالشاهد والعدلين من ... غير الفريقين الرهوني الفطن

فهم ما لصاحب البيان ... على خلاف وجهه البناني

إذ ما به قد جاء في البيان إلـ ... ـغاءُ شهادة فريق من قُتل

قطعا فلا يوجب الاثنان القود ... ولا يكون لوثًا الذي انفرد

كذا شهادة فريق القتل ... إلا على اعتبار غير العدل

لوثا وذا التخريجُ لا يُعرَّج ... عليه إذ يَختلفُ المخرَّجُ

عن الذي عليه خُرج لما ... من دفعٍ الأول فيه اتهما

زيادة على الفسوق المشترك ... وقائل الفرعين أيضا دون شك

وُحدته قد شرطوها وهيهْ ... قال ابن مرزوق هنا منتفيهْ

فالعتقي معَ غير العدل ... ينفي قسامة الفريق المدلي

التذليل

وإن عن القتلى البغاةُ انفصلوا من غير أن يعرف من قد قتلوا فلا قسامة ولا قود بل كل فريق خصمه يدي وهل مطلقا او بالنقل إن كان ثم تدميه وشاهدٌ فردٌ توجهت هيهْ أو تتوجهُ مع الشاهد لا معهما بالإسكان ثلاثة أتت تأوُّلا وكان ينبغي اجتزا بالقصر للوزن بالثاني فهو للأكثر والعدلان يُقيدُ معهما بالإسكان ولا خلف الحكم وما به المواق جا بالحذف سبقُ قلم عنيتُ بالشاهد والعدلين من غير الفريقين الرهوني الفطن فهم ما لصاحب البيان على خلاف وجهه البناني إذ ما به قد جاء في البيان إلغاء شهادة فريق من قُتل قطعا فلا يوجبُ الاثنان القود ولا يكون لوثا الذي انفرد كذا شهادة فريق القتل إلا على اعتبار غير العدل لوثًا وذا التخريجُ لا يُعرجُ عليه إذ يختلفُ المخرجُ عن الذي عليه خرج لما من دفع الأولُ أعني المخرج فيه أنهما زيادة على الفسوق المشترك وقائل الفرعين أيضا دون شك وحدته قد شرطوها وهيه قال ابن مرزوق هنا منتفيه فالعتقي مع غير العدل ينفي قسامة الفريق المدلي

ليل .....

نسهيل

فلا يخرج له قولٌ على ... قول مخالف لما قد أصّلا
والوهَمُ الحاصل للبناني ... أن ظن أن صاحب البيان
جعل خلف قول شيخ العتقا ... أي في قسامة قتيل الملتقى
نفيًا وإثباتا محله إذا ... شهد مَن مِن قوم ذا أو قوم ذا
والأمر ليس مثل ما توهما ... إذ ما له إلا الذي تقدما
بل خطَّأَ النفيَ محمد فرا ... تأويله من أن يُخطَّا أجدرا
بجعله في كون من قد شهدا ... بالقتل من أحد صفي العدا
فانظر لكشف غامض المكنون ... في النظم نثره من الرهوني

تذليل

فلا يخرج له قولٌ على قول مخالفٍ لما قد أصلا والوهم الحاصل للبناني أن ظن أن صاحب البيان جعل خلف قول شيخ العتقا أي في قسامة قتيل الملتقى نفيًا وإثباتا محله إذا شهد مَن مِن قوم ذا أو قوم ذا والأمر ليس مثل ما توهما إذ ما له إلا الذي تقدما بل خطَّأَ النفيَ محمد فرا تاويله من أن يخطَّا أجدرا بجعله في كون من قد شهدا بالقتل من أحد صفي العدا فانظر لكشف غامض المكنون في النظم نثره من الرهوني المواق على قوله: وإن انفصلت بغاةٌ عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا ، أو إن تجرد عن تدمية وشاهد، أو عن الشاهد فقط، تأويلات؛ وفي مطبوعته: البغاة بألْ، وعن تدمية أو شاهد، بأوْ ، من المدونة: ليس فيمن قتل بين الصّفين قسامةٌ. ابن رشد: قيل: لا قسامة فيه بحالٍ لا بقول المقتول ولا بشاهدَيْن على القتل. رواهُ سحنون عن ابن القاسم.

قلت: سيأتي أن قوله بشاهدين سبقُ قلم. والذي لابن رشد: ولا بشاهد، بالإفراد، انظر صفحة ثلاث وخمسين وأربعمائة وصدر تاليتها من المجلد الخامس عشر من البيان ولاحظ أن لفظ لا بشاهد قد تصحف إلى إلا بشاهد. عاد كلام المواق: وقد ترجم ابن يونس على هذا في آخر كتاب الديات فقال: فيمن قتل بين الصفين ، راجعه فيه وفي المقدمات.

قلت: انظر نصه في صفحة ثمان وستين من المجلد الثامن من الرهوني. واعذرني في الإحالة. عاد كلامه أيضا: قال عياض: وهذا كله في صف العصبية والبغي المستويين في ذلك ، فلو كان أحدهما باغيا والآخر مظلوما أو متأولا طُلب الآخرون الذين ليس القتيل منهم بعقله، ولو كان من صف الباغين كان هدرا ولو تعين قاتله، وكذلك لو كان القاتلون متأولين أو كلا الصفين متأولا.

خليل وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ وَهْيَ خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوَالِيَةً

التسهيل وإن تـــأولوا الجـــواز فهـــدرْ كفعـــل دافعـــة زاحفـــة شـــر

قـد عوجلـت فناشـدت إذ كـان عـز رفـعٌ لـوال أو عـن الحَجْـز عجـز

وهـــي خمســـون ولاً..... .....

التذليل كذا في المطبوعة في صف العصبية بالإفراد، والصوابُ التثنية كما في قوله: أو كِلا الصفين. وانظر كلام مصطفى في أن قول المصنف: فهل لا قسامة ولا قود ، يعني وتكون الدية على الفئة التي نازعته كما حُملت المدونة على ذلك لا أنه هدر، في البناني.

وانظر فيه أيضا قوله: الذي رجع إليه ابن القاسم هو التأويل الثاني كما صرح به ابن رشد وهو قولُ الأخوين وأصبغ وأشهبَ، وهو تأويلُ الأكثر، فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه. وقولَه: وأما لو شهد عدلان فالقود بلا خلاف، وبه تعلم أن ما وقع في المواق عن ابن رشد من أنه لا يُعمل بالشاهدين سبق قلم . وانظر في الرهوني ما اختصرته بقولي عنيت بالشاهد والعدلين إلى قولي نثره من الرهوني.

وإن تأولوا الجواز فهدر المواق على قوله: وإن تأولوا فهدرٌ؛ تقدم نص عياض. وفي سماع عيسى : إن كان القتيل الذي وُجد بين الصفين إنما كانوا قوما يقاتلون على تأويل ، قال: فليس على الذين قتلوهُ قتلٌ وإن عرفوا ولا ديةٌ، وليس أهل التأويل كغيرهم. ابن رشد: مثله في أثر المدونة: من قول ابن شهاب، ومثلَه روى أشهبُ.

كفعل دافعةِ زاحفةِ شر قد عوجلت فناشدت إذ كان عز رفع لِوَال أو عن الحجز عجز المواق على قوله: كزاحفة على دافعة؛ الذي للباجي ما نصه: لو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخرى بالسلاح إلى منازلهم فقاتلوهم ضمنت كل فرقة ما أصابت من الأخرى. ورواه محمد وابن عبدوس. قال: ولا يبطل دم الزاحفة لأن المزحوف إليهم لو شاؤوا لم يُقاتلوهم . واستردوا إلى السلطان .

قال غيره: هذا إن أمكن السلطان أن يحجز بينهم، فإن عاجلوهم ناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف. ونحوه في المدونة.

ومعنى ذلك أنه لا دية عليهم . هذا كله إن كان حربهم لنائرة وتعصب، فإن كان لِتأويل فقد قال ابن حبيب: ليس بين أهل الفتن قودٌ فيما نال بعضهم من بعض على التأويل ولا تِباعةٌ في مال إلا فيما كان قائما بعينه لم يَفُت. قال ابن القاسم: وليس على القاتل قتلٌ ولا ديةٌ وإن عرف، بخلاف غيرهم.

خمسون المواق على قوله : وهي خمسون يمينا؛ ابن عرفة: القسامةُ حلفُ خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم. **ولاً** بالقصر للوزن . المواق على قوله: متوالية، ابن الحاجب: يحلف الوارثون المكلفون واحدا أو جماعة ذكرا أو أنثى خمسين يمينا متوالية. قُلت: كذا في المطبوعة، ونص ابن الحاجب:

خليل بَتًّا وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبًا يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَإِ مَنْ يَرِثُ الْمَقْتُولَ وَإِنْ وَاحِدًا أو امْرَأَةً وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَكْبَرِ كَسْرِهَا

التسهيل

.....بتا وإن	غائبا او أعمى فكل يطمئن
لعلمه الذ بالسماع والخبرْ	يحصل كالعيان ممن قد حضر
يحلفها من يستحق الإرثا	في خطإ من ذكر أو أنثى
هب واحدا فإن يمينٌ تنكسر	فهي على أكثر كسرٍ تنجبر
ففي المدونة ذو نصف وُجد	معَ ذَويْ ثلث وسدسٍ ينفرد
فصورت ببنت او زوج وأم	وعاصب فالكسر ذو النصف لهم
يُتم صدرت بهذا الوجه فهو	ما رأيته لدى ابن عرفه
وجاء في المواق وجهٌ ثان	عليه قد تكلم البناني
بنتٌ وأمٌ معهما زوجٌ وعا	صبٌ يُتم الزوج ما تصدعا

التذليل والقسامة أن يحلف الوارثون المكلفون في الخطإ ، إلى آخر ما نقل المواق . بتا وإن غائبا او بالنقل أعمى فكل يطمئن لعلمه الذ بالإسكان بالسماع والخبر يحصل كالعيان ممن قد حضر المواق على قوله: بتًّا وإن أعمى أو غائبا ؛ من المدونة: يمينُ القسامة على البت وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل . سحنون: لأن العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة يحلفها من يستحق الإرثا في خطإ من ذكر أو أنثى هب واحدا المواق على قوله: يحلفها في الخطإ من يرثُ وإن واحدا ؛ اللخمي: يحلفها الواحد إن كان هو المستحِقَّ للدية كابن أو أخ. قلت: تقدم آنفا نصُّ ابن الحاجب الذي حاذاهُ خليل فإن يمينٌ تنكسر فهي على أكثر كسرٍ تنجبر ففي المدونة ذو نصفٍ وُجد مع ذويْ ثلث وسدس بالإسكان فيهما ينفرد عنهما بحلف المنكسرة فصُوِّرتْ ببنت او بالنقل زوج وأم وعاصب فالكسرَ ذو النصف لهم يُتم صدّرت بهذا الوجه فهو ما رأيته لدى ابن عرفه وجاء في المواق وجهٌ ثان عليه قد تكلم البناني بنتٌ وأم معهما بالإسكان زوج وعاصبٌ يتمُّ الزوج ما تصدعا المواق على قوله: وجُبرت اليمين على أكثر كسرها ؛ ابن الحاجب: ويُجبر كسر اليمين على ذي الأكثر من الكسر . من المدونة: إن لزم واحدا نصفُ اليمين وآخرَ ثلثُها وآخرَ سدسُها حلفها صاحبُ النصف . فصُورت ببنت وأم وزوج وعاصب . وفي ابن عرفة: ببنت أو زوج وأم وعاصب. وعلى ما في المواق كتب البناني: وبيانه أن على الأم سدس الأيمان ، وهو ثمانية وثلث، وعلى الزوج الربع اثنا عشر ونصفٌ، وعلى العاصب نصف السدس أربعة أيمان وسدس، فيُكمل النصف على الزوج ويسقط الكسران وهما الثلث والسدس عن

خليل وَإلاَّ فَعَلَى الْجَمِيعِ وَلاَ يَأخُذُ أحَدٌ إلاَّ بَعْدَهَا ثـمَّ حَلَـفَ مَـنْ حَضَـرَ حِصَّـتَهُ وَإن نَّكَلُـوا أوْ بَعْـضٌ حَلَفَـتِ الْعَاقِلَةُ فَمَن نَّكَلَ فَحِصَّتُهُ عَلَى الأظْهَرِ

التسهيل

وإن تساوت الكسور كملا ... كل ولا أخذ إلى أن تكملا

فالبنت في غيبة الابن تحلف الـ ... ـكل ويؤلي قسطه إن جا الرجل

وليس يكفيه الذي به سُبق ... لا شخص يؤلي وسواهُ يستحق

وفي نكول الأوليا أو بعضهم ... تحلف عاقلة من قد اتهم

كل يمينا وهو معهم وعلى الـ ... ـأظهر قسطَه يؤدي من نكل

وظاهر الأصل أن ان نكل بعـ ... ـض الوارثين تسقط الدية معْ

رد الألايا ما كذا الأمْرُ مُرا ... دُ الفقهاء في الذي الحطابُ را

أن ائتلا عاقلة المتهم ... في الرد يسقط نصيب المحجم

فقط يريدُ والذي ما نكلا ... منهم له نصيبه إن أكملا

التذليل

الأم والعاصب كذا في مطبوعته، ولعل الأصل : نصف السدس . وإن تساوت الكسور كمّلا كلٌّ المواق على قوله: وإلا فعلى الجميع؛ ابن رشد: إن كانت الورثةُ ثلاثة إخوة فيجبُ على كل واحد منهم الكسرُ الذي يصير في حظه ، فيحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا. قلت: إنما نقل هذا ابن رشد عن ابن القاسم، ونقل عن أشهب: يحلف كل منهم ست عشرة ، ويقال لهم عينوا اثنين منكم يحلفان يمينا يمينًا. ذكره ابن عرفة. وانظر صفحة سبع عشرة وثلاثمائة من ثالث المقدمات. ولا أخذ إلى أن تكملا فالبنت في غيبة الابن تحلف الكل ويؤلي قسطه إن جا بالحذف الرجل وليس يكفيه الذي به سُبق لا شخص يؤلي وسواهُ يستحق المواق على قوله: ولا يأخذ أحدٌ إلا بعدها ؛ من المدونة: إن كانت بنتٌ وابن غائبٌ لم تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف خمسين يمينا ، فإذا قدم الابن الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الدية . وكتب على قوله: ثم حلف من حضر حصته؛ ابن الحاجب: ثم من نكل أو غاب فلا يأخذ غيرهما حتى يحلف خمسين يمينا ، ثم من حضر حلف حصته. وفي نكول الأوليا بالقصر للوزن أو بعضهم تحلف عاقلة من اتهم كلٌّ يمينا وهو معهم بالإسكان وعلى الأظهر قسطه يؤدي من نكل المواق على قوله: وإن نكلوا أو بعضٌ حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ؛ ابن رشد: إن نكلوا عن الأيمان أو بعضهم ، فخامس الأقوال : أن الأيمان على العاقلة يحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف، والقاتل كأحدهم، فمن حلف فلا غرم عليه، ومن نكل غرم ما يجب عليه. وهو أحد قولي ابن القاسم، وهو أصحها. قلت: انظر عجز صفحة ثماني عشرة وثلثمائة وتاليتها من ثالث المقدمات ، وعجز صفحة اثنتين وثمانين وأربعمائة وتاليتها وصدر الثالثة من الخامس عشر من البيان. وظاهر الأصل أن مخففة ان بالنقل ، شرطية نكل بعض الوارثين تسقط الدية مع رد الألايا ما كذا الأمرُ مرادُ الفقهاء في الذي الحطاب را أن ائتلا بالقصر للوزن عاقلة المتهم في الرد يسقط نصيب المحجم فقط يُريدُ والذي ما نكلا منهم له نصيبه إن أكملا

خليل وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أقَلُّ مِن رَّجُلَيْنِ عَصَبَةً وَإلاَّ فَمَوَال وَلِلْوَلِيِّ الاِسْتِعَانَةُ بِعَاصِبِهِ وِلِلْوَلِيِّ فَقَطْ حَلِفُ الأكْثَر إن لَّمْ يَزِدْ عَلَى نصفِهَا

التسهيل

كما لأصله وما ابن رشد ... في سمع عيسى في الديات مُبد

وليس يحلف على عمد أقل ... من رجلين عاصبين وانتقل

حق الأداء عند فقد ذي النسب ... منهم إلى من بالولاء قد عصب

وللولي هبْ تعدد استعانا ... نةٌ بعاصب إذا ما جمعا

كلا أب معروف اما الانتما ... إلى قبيلة فلا يكفيهما

وللولي لا المعين الحلف للـ ... ـأكثر إن لم يعد نصفها قُبل

التذليل

كما لأصله وما ابن رشد في سمع عيسى في الديات مُبد عبارة الحطاب على قوله: وإن نكلوا أو بعضٌ حلفت العاقلة: وظاهر كلامه أنه إذا نكل بعض الورثة سقطت الدية جميعها وحلفت العاقلة، وليس كذلك بل المراد أنه إذا نكل بعض الورثة فإن العاقلة تحلف وتسقط حصة الناكل فقط كما صرح بذلك ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الديات وصرح به ابن الحاجب، وصرح به الشارح في شرح قول المصنف، ولا يأخذ أحدٌ إلا بعدها والله أعلم. البناني: يعني بعد تكميل الحالف ما بقي من الأيمان، كما تقدم ويصح حمل كلام المصنف على ظاهره بأن يقدر في نكول البعض أن البعض الحالف أبى من تكميل الأيمان، فإنه بمنزلة نكول الجميع، لكن الوجه الأول أفْيَدُ وليس يحلفُ على عمدٍ أقل من رجلين عاصبين المواق على قوله: ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبةً؛ من المدونة: إن ادعى العمد لم يقتل المدعى عليه إلا بقسامة رجلين فصاعدًا. ابن شاس: ويحلف العصبة، ولا يدخل النساء في العمد بوجه. وانتقل حق الأداء عند فقد ذي النسب منهم إلى من بالولاء قد عصب المواق على قوله: وإلا فموال؛ الذي في الموطإ: قال ملكٌ في الذي يُقتل عمدا: إنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا: نحن نحلفُ ونستحقُ دم صاحبنا، فذلك لهم. قلت: عبارة الأصل كعبارة أصله، وهي: ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبةً، فإن لم تكن فموالي، هكذا بإثبات الياء على النصب. التوضيح: المولى الأعلى هو أحد العصبة، لكن هو أبعد العصبة، وعلى هذا فمراده بالعصبة أولاً العصبة من النسب. قلت: لذلك عبرت بما رأيت. وللولي هبْ تعدد استعانة بعاصب إذا ما جمعا كلا أبٌ معروف اما بالنقل الانتما إلى قبيلة فلا يكفيهما المواق على قوله: وللولي الاستعانة بعاصبه؛ ابن شاس: إن كان الوليُ واحدا استعان ببعض عصبته، ويجتزي في المُعِينين بواحد. الحطاب: أي للولي إذا كان واحدا أن يستعين بعاصبه، وكذاك لو تعدد الوليُ كما ذكره في التوضيح عن ابن رشد، ثم قال الحطاب: والمرءُ عاصبه الذي يجتمع معه في أب معروف، ولا يُكتفى في ذلك بأن يكون معروفا أنه من القبيلة الفُلانية كما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى وللولي لا المعين الحلف بالإسكان للأكثر إن لم يعد نصفها قبل المواق على قوله: وللولي فقط حلفُ الأكثر إن لم يزد على نصفها؛ ابن رشد: إن كان ولي الدم الذي له العفوُ رجلا واحدا فلا يستحقه بقسامة إلا أن يجد من العصبة أو العشيرة من يقسم معه، ممَّن يلقاهُ

خليل وَوُزِّعَتْ وَاجْتُزِئَ بِاثْنَيْنِ طَاعَا مِنْ أَكْثَرَ وَنُكُولُ الْمُعِينِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلَوْ بَعُدُوا

التسهيل ووزعت ويجتزا باثنين من أكثر طاعا ولغا النكول إن
من مسعد بالكسر جا لا مُسعَد لو بعُدوا إن استووا في القعدد

التذليل إلى أب معروف، فإن وجد رجلاً حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا ، وإن وجد رجلين أو أكثر قُسمت الأيمان بينهم على عددهم، فإن رضوا أن يحملوا عنه منها أكثر مما يجبُ عليه لم يجُزْ وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مِمّا يجب عليه فذلك جائزٌ فيما بينه وبين خمس وعشرين يمينا ، فإنه لا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك . انظر صفحة اثنتيْ عشرة وثلاثمائة من ثالث المقدمات **ووزعت ويُجتزا بالتخفيف باثنين من أكثر طاعا** المواق على قوله: ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر؛ والذي في المطبوعة : أو أكثر ، ابن الحاجب: إن كانوا أقلّ من خمسين وُزعت وإن كانوا أكثر من خمسين اجتزئ بالخمسين على الأصح، وفي الاجتزاء باثنين من أكثر منهما قولان لابن القاسم وأشهبَ. ابن رشد: إن كان وُلاةُ الدم أكثر من اثنين وطاع اثنان منهم بحمل الخمسين يمينا جاز ذلك عند ابن القاسم، ولم يُعَدَّ من لم يحلف من بقية الأولين ناكلا لأن الدم قد قيم به. **ولغا النكول إن من مسعِد بالكسر جا بالحذف لا مسعَد لو بعدوا إن استووا في القعدد** المواق على قوله: ونكول المُعِين غيرُ معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا ؛ وفي المطبوعة: ولو بعد، انظر قوله: ولو، فسيأتي أن أولياء الدم إن كانوا أعماما وأبعد منهم فإن ملكًا جَعَلَهُمْ مرةً كالبنين ومرةً قال: إن رضي اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية. ابن شأس: وإن كان الولي واحدا استعان ببعض عصبته، ثم نكول المعين غيرُ معتبر ، فأما نكول أحد الأولياء فمسقطٌ للقود. ومن ابن يونس: قال ابن القاسم: إن كثر أولياءُ الدم أجزأ أن يحلف اثنان إذا تطاوعا ولم يترك باقيهم اليمين نكولاً؛ قال في المدونة: فإن نكل واحدٌ من وُلاة الدم الذين يجوز عفوهم إن عفوا فلا سبيل إلى القتل كانوا اثنين أو أكثر . قال محمد: فرق ملكٌ بين نكول أحد الأولياء عن القسامة قبل القسامة أو بعد أن حلف جماعتهم ، فقال: إن نكل منهم من له العفوُ قبل القسامة فلا قسامة لبقيتهم ولا دم ولا دية ، ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا إن لم يجد من عصبته من يحلف معه ، وإن نكل بعد يمين جماعتهم لم يسقط حظُّ من بقي من الدية. راجعه فيه. ابنُ عرفة: قول ابن شاس: نكول المعين لغوٌ، واضحٌ لعدم استحقاقه ما يحلف عليه. الحطاب على قوله: بخلاف غيره ولو بعدوا، أي بخلاف نكول غير المعين فإن نكوله معتبرٌ ، والمعنى أنه إذا كان ولاة الدم في القعدد سواءً كالأولاد أو الإخوة أو الأعمام ولم يكن فيهم أقربُ بحيث يكون غير الأقرب مُعينا فإن نكول أحدهم مسقط للقود أما إذا كانوا أولادا وإخوةً فباتفاق ، واختُلِف في غيرهم كالأعمام وبنيهم ومن هو أبعدُ ، والمشهور سقوطُ القود أيضا، والشاذُّ أنه لا يسقط إلا باجتماعهم . كذا قرر المسألة في التوضيح وكلام الشارح مشكل. فتأمله.

خليل فَتُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ وَمَن نَّكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ وَلاَ اسْتِعَانَةَ

التسهيل

وذا هو المختار من قولين ... في البعد للإمام مرويين
ثانيهما في عدوٍ من لم ينكلوا ... فردًا لهم أن يحلفوا ويقتلوا
والعبدري جا مكان القتل ... بالحق في العقل خلافَ النقل
وعلى الاول على من يُدَّعى ... عليهم تُرد يؤلون معا
خمسين خمسين فيسقط القود ... ويُسجن الناكلُ منهم للأبد
للحلِف الجلاب يُطلق الفئه ... في الطول حبس الحول مع جلد المائه
ولا استعانة اطلب التأسيسا ... أول رسم من سماع عيسى

التذليل

وذا هو المختار من قولين في البعد للإمام مرويين ثانيهما في عدو من لم ينكلوا فردا لهم أن يحلفوا ويقتلوا نص اللخمي على نقل البناني : واختُلِف عن ملك إن كان الأولياء أعمامًا أو بني أعمام أو أبعد منهم من العصبة فنكل بعضهم فجعل فيهم الجوابَ مرةً كالبنين وقال أيضا: لمن لم ينكل إذا كانوا اثنين فصاعدا أن يحلفوا ويقتلوا ، لأنهم عنده لا عفو إلا باجتماعهم بخلاف البنين والأول أبينُ. انتهى. والعبدريُّ جا بالحذف مكان القتل بالحق في العقل خلاف النقل البناني: وقع في المواق أنه نقل القول المردود عند المصنف بلو على غير الوجه المتقدم — يعني في كلام اللخمي الذي تقدم آنفا — ونصه: أولياء الدم إن كانوا أعماما أوْ أبعد منهم فإن ملكا مرة جعلهم كالبنين ، ومرة قال: إن رضي اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية. انتهى. والذي في كلام اللخمي وابن عرفة والتوضيح وغيرهم هو ما تقدم من أنه إذا رضي اثنان كان لهما أن يحلفا ويقتلا ، ولم أرَ من نقل ما ذكره من استحقاق الدية وعلى الاول بالنقل على من يُدّعى عليهمُ تُرد يؤلون معا خمسين خمسين فيسقط القود المواق على قوله: فترد على المدعى عليهم فيحلف كلٌّ خمسين؛ قال اللخمي: إن نكل بعضُ الأولياء أو عفا والأولياء بنون أو إخوةٌ فقال ملكٌ وابنُ القاسم: تُرد الأيمان على القاتل، ولملك أيضا: إن بقيَ اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية؛ واختلف عنه إن كان الأولياء أعمامًا أو أبعدَ منهم من العصبة فنكل بعضهم فجعل الجواب مرة كالبنين ، وهو أبينُ ولا فرق بين ذلك إذا استووا في القعدد. قلت: اختصر كعادته كلام ابن عرفة في نقله كلام اللخمي فأوهم أن القول الثاني لملك في الأعمام ومن هم أبعد منهم أنهم إن بقي منهم اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية، وإنما هو أن لهما أن يحلفا ويقتلا . ونص ابن عرفة: فجعل فيهم الجواب مرة كالبنين ، وقال أيضا: لمن لم ينكل إذا كانوا اثنين فصاعدا أن يحلفوا ويقتلوا. ويُسجن الناكلُ منهم للأبدْ للحلف الجلابُ يطلق الفئه في الطول حبسُ الحول مع بالإسكان جلد المائه المواق على قوله: ومن نكل حُبس حتى يحلف ؛ الجلاب: إذا نكل المدعون للدم عن القسامة ورُدت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا حُبسوا حتى يحلفوا ، فإن طال حبسهم تُركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبسُ سنة . وجئت بأل في الحول والمائة لأنهما معهودان في قول المصنف : وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة. ولا استعانة اطلب التأسيسا أول رسم من سماع عيسى

خليل .....

التسهيل **مـــن الـــديات تُلفـــه**..... .....

التذليل من الديات تُلفِه المواق على هذه القولة: ليس هذا مشهورَ قولِ ابن القاسم. ابن رشد: إن نكل وُلاة الدم عن اليمين وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل فقال ابن القاسم: تُرد الأيمان على المدعى عليهم فيحلف المدعى عليه خمسين يمينا، أو يحلف عنه رجلان فأكثر من ولاته خمسين يمينا إن طاعوا بذلك، ولا يحلف هو معهم ، قال هذا ابن القاسم في الموازية والعتبية ، وقال مطرفٌ: لا يستعين المدعى عليه بأحد من ولاته . انظر المقدمات فقد ذكر أيضا قولا ثالثا وعزاهُ لابن القاسم. قلت: في مطبوعة المواق: أو يحلف عنه رجلان فأكثر من ولاة الدم، وهو خطأ والصوابُ المثبتُ من المقدمات. والقولُ الثالث الذي أشار إليه هو الثاني في المقدمات وهو لابن القاسم في المجموعة أن الأيمان ترد عليهم ويحلف فيهم المتهم. فإن نكلوا أو لم يوجد غيره لم يبرأ حتى يحلف خمسين يمينا وحده . عاد نقلُ المواق : ثم قال: وأما إن كانت القسامة إنما وجبت بشاهدين على الجرح فقال ابن القاسم وابن الماجشون: إنها ترد على المدعى عليه يحلف ما مات من ضربتي، وقال أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم: لا تُرد عليه لأن يمينه إن حلف يمينُ غموس. قلت: انظر عجز صفحة ثلاث عشرة وثلثمائة وتاليتها وصدر التالية من ثالث المقدمات. الحطاب على هذه القولة: قال ابن غازي: إنما عزاهُ في المقدمات لمطرف، فقال ابن عرفة: ذكره ابن حارث رواية لمطرف وأبو محمد قولاً له ورواية، وإنما اقتصر عليه المصنف لأن ابن عبد السلام عزاهُ للمدونة واستظهره ، وإلا فقول ابن القاسم: في المجموعة أن الأيمان تُرد عليهم ويحلف معهم المتهم ، وهو الذي حمل أبو الحسن الصغير المدونة عليه ، وهو ظاهر الرسالة وعليه درج ابن الحاجب. وهذا كله في التوضيح. انتهى. قلت: كأنه لم يقف على كلام ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى ، ونصه: الثالث: أن المدعى عليه يحلف وحده ولا يكون له أن يستعين بأحد من وُلاته، وهو قولُ مطرف في الواضحة ، وهو ظاهر ما في رسم أول عبد من سماع يحيى، وما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن ملك، وهذا القول أظهرُ الأقوال من جهة القياس لأن المدعى عليه حقيقةً هو الذي يُدّعى عليه القتلُ ويُطلب منه القصاصُ ويتعلق به حكم النكول ، فوجب أن يكون هو الذي يحلف، وللقولين الآخَرين حظ وافرٌ من النظر، وهو أنه لما كانت الدية تقع فيها الحميّةُ والعصبيّةُ صارت عصبةُ المقتول هم المطالِبون بدم المقتول بحق التعصيب لا بحق الوراثة. انتهى. فقد استظهره ابن رشد وقال: إنه ظاهرُ المدونة. والله أعلم. كذا في المطبوعة لما كانت الدية، والذي في البيان لما كانت الدماء . وفيه متصلا بقوله: لا بحق الوراثة، وصار عصبة القاتل هم المطلوبون معه لتعصبهم له ودفاعهم عنه ، ووجب أن ترجع الأيمان إذا نكل عنها عصبة المقتول على عصبة القاتل إذ هم المطلوبون بما فعل وليهم. انظر عجز صفحة أربع وثمانين وأربعمائة وتاليتها من الخامس عشر من البيان.

خليل وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضٌ نَّفْسَهُ بَطَلَ بِخِلاَفِ عَفْوِهِ فَلِلْبَاقِي نصيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلاَ يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ بِخِلاَفِ الْمُغْمَى وَالْمُبْرْسَمِ إلاَّ أن لاَّ يُوجَدَ غَيْرُهُ فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ وَالصَّغِيرُ مَعَهُ

التسهيل

..... وإن عدل بعضٌ إلى إكذاب نفسه بطل
من أصله الدمُ كعفو سبقا لا عفوه بعد الثبوت مطلقا
فحقَّه في المال يُبطل فقد لا حقَّ غيره ويبطُل القود
ولا انتظار لصغير بل مُبر سمٍ ومُغمى هكذا هنا ذكر
في ذين لكن لم يرد في النقل وجعل المواقُ ذا في القتل
وهو من الفرض هنا ناءٍ ولا خفاءَ في التكرار فيه وأتلى
إن لم يجد مُعينا الكبيرُ حصتَه ومعَهُ الصغير
وانتُظر الصغيرُ حتى يبلغا فإن يمت قبل ولا عون لغا

التذليل

وإن عدل بعضٌ إلى إكذاب نفسه بطل من أصله الدم كعفو سبقا لا عفوه بعد الثبوت مطلقا كان ببينة أو قسامة فحقّه في المال يُبطل فقد لا حقَّ غيره ويَبطُلُ القوَد المواق على قوله: وإنْ أكذب بعضٌ نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية؛ ابن رشد: إن عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو القسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة ، فثالث الأقوال : أنه إن عفا كان لمن بقيَ حظوظهم من الدية، وإن أكذب نفسه لم يكن لمن بقي شيءٌ من الدية، وإن كانوا قد قبضوها ردوها. هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها. وساوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامة ، وفرق بعد القسامة بين أن يعفو أحد الأولياء أو يُكذِّب نفسه فجعل تكذيب نفسه بعد القسامة كعفوه عن الدم قبل القسامة، لا شيء لمن بقيَ من الدم على ما ذكرناه. وفي المطبوعة بين العفو والنكول عن اليمين والعفو قبل القسامة، والمثبتُ ما في المقدمات، انظر عجز صفحة خمس عشرة وثلاثمائة وصدر تاليتها من ثالث المقدمات ولا انتظار لصغير بل مبرسم ومغمًى هكذا هنا ذكر في ذين لكن لم يرد في النقل وجعل المواق ذا في القتل وهْو من الفرض هنا ناءٍ ولا خفاء في التكرار فيه المواق على قوله: ولا يُنتظر صغير؛ من المدونة: إن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يُقسموا ويقتلوا ولا يُنتظر بلوغ الصغار. وسقط من المطبوعة فصاعدا، وفيها: ولا يُنتظر بلوغُ الصغير ، وقد سبق له نقله على الصواب. وكتب على قوله: بخلاف المغمى والمبرسم : من المدونة: إن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم فإنه يُنتظر إفاقته لأن هذا مرضٌ من الأمراض . البناني: على هذه القولة: ظاهر المصنف أنهما ينتظران لبعض الأيمان ولو وجد من يحلف غيرهما، وهو غير صحيح ولم يقُل به أحد، وحمله المواق وعليٌّ الأجهوريُّ على الانتظار للقتل إذا أراده غيرهما، وهو صوابٌ إلا أنه تكرار مع قوله سابقا: وانتظر غائبٌ لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم إلى آخره ، وبعيدٌ من فرض هذا هنا وأتلى إن لم يجد معينا الكبير حصتَه ومعه الصغير وانتُظر الصغير حتى يبلغا فإن يمت قبل ولا عونَ لغا المواق على

خليل وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ وَالْقَوَدُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ يُعَيَّنَ لَهَا

التسهيل

وأوجبت عقل الخطا والقودا ... في العمد إلا أن يكونوا عددا
فالأوليا منهم يُعينونا ... فردًا فيُؤلون ويَقتلونا
فيما رواهُ العتقي أشهبُ ... إلى الخيار في المزيد يذهبُ
فإن على أكثر آلوا قتلوا ... فردا فقط من الذين أدخلوا
فإن يكن واحدهم لا يستقل ... بالفعل مثل الجمع صخرةً يُقل
فثالث الأقوال يؤلون على الْـ ... ـكل ويَقتُلون وهو ما نقل
عن التنوخي ابن حارث وقا ... ل عنه ليس ذا من الذْ سبقا
أن ليس يُقتلُ به أكثر من ... فرد من العمد فإن ذاك إن
ضرب ذا الرأس وذا الظهر وذا الـ ... ـبطن فقتلُ الكل ليس يُحتمل
ولابن رشد يُقتل اثنان إذا ... أمسك ذا يحض وامتثل ذا

التذليل

قوله: إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه؛ نحو هذا عبارة ابن الحاجب ، ونص المدونة: إن لم يكن إلا ولدٌ صغيرٌ وكبيرٌ فإن وجد الكبير رجلا من وُلاة الدم يحلف معه وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتل، وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا، واستؤني بالصغير فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ، ثم استحق الدم. وعبارة ابن الحاجب التي أشار إليها المواق : ولا ينتظر الصغير إلا أن لا يوجد حالفٌ فيحلف نصفها والصغير معه، فيُنتظر الصغير فإن عفا فللصغير حصته من الدية لا أقلُّ. التوضيح: يعني إذا كان للميت وليان خلاف الصغير إما في درجة واحدة وإمّا بالاستعانة لم يُنتظر الصغيرُ وأقسما وقتلا ، وإن لم يكن إلا واحد انتُظِر بلوغه، ويحلف الكبير الآن النصف ولا يؤخرها لأنه قد يموت أو يغيب قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم . وقوله: والصغير معه أي حالة اليمين لأنه أرهبُ والجملة في محل حال. ثم إن عفا الكبير صح عفوه ، ووجب للصغير نصيبه من الدية أيْ دية عمد لا أقل منها. عبد الباقي: فإن مات الصغير قبل بلوغه ولم يجد الكبير من يحلف معه بطل الدم. وأوجبت عقل الخطا بالتخفيف والقودا في العمد إلا أن يكونوا عددا فالأوليا بالقصر للوزن منهم يعينونا فردا فيؤلون ويقتلونا فيما رواه العتقي أشهبُ إلى الخيار في المزيد يذهبُ فإن على أكثر آلوا قتلوا فردا فقط من الذين أدخلوا فإن يكن واحدهم لا يستقل بالفعل مثل الجمع صخرةً يُقل فثالث الأقوال يؤلون على الكل ويقتلون وهو ما نقل عن التنوخي ابن حارث وقال عنه ليس ذا من الذْ بالإسكان سبقا أن ليس يُقتل به أكثر من فرد من العمد بالقسامة فإن ذاك إن ضرب ذا الرأسَ وذا الظهرَ وذا البطن فقتلُ الكل ليس يُحتمل ولابن رشد يقتل اثنان إذا أمسك ذا يحض وامتثل ذا المواق على قوله: ووجبت بها الديةُ في الخطإ والقود في العمد من

خليل وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جَرْحٍ أَوْ قَتْلِ كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِن نَّكَلَ بَرِئَ الْجَارِحُ إِنْ حَلَفَ وَإِلاَّ حُبِسَ

التسهيل

ومن يُقم عدلاً بجرح عمد أو خطأ او مطلق قتل عبد
أو كافر أو حملٍ استحق ما يوجبُ مشهودٌ به إن أقسما
واحدة فإن أبى فمن طُلب يبرأ إن آلى فإن لم يستجب
يغرم ويحبس في القصاص ونقل أيضا هنا الجلابُ إن يَطُل يُخَلْ
وفي الجنين جاء حلف كل من يرث الغرة للصقلي

التذليل

واحد يعين لها ؛ ابن الحاجب: لا يقتل بالقسامة إلا واحدٌ خلافا للمغيرة ، وعلى المشهور يكون معينا باليمين . ابن عرفة: موجَبُ القسامة القتلُ في العمد والديةُ في الخطإ، فإن انفرد المدعى عليه فواضحٌ ، وروى ابن القاسم في المجموعة : لا يُقسَم إلا على واحد بكل حال وقال في ثلاثة احتملوا صخرة ورموها على رجل قتلوه بها وقام بذلك شاهدٌ واحدٌ لا يُقسم إلا على رَجل واحد، يقسمون لمات من ضربه لا من ضربهم ، وخالف في هذا سحنون. وقال أشهب: إن شاؤوا أقسموا على اثنين فأكثر ، ثم لا يقتلون إلا واحدًا ممن أدخلوه في قسامتهم. وانظر ما لابن رشد في نوازله: أنه قد يقتل بالقسامة اثنان. عبد الباقي: ثم إن محل كونها على واحد فقط حيث اتحد نوع الفعل، فإن تعدد واختلف قُتل بها أكثر من واحد كما أفتى به ابن رشد في ممسِك رجل لآخَر ويقول له: اضرب، اقتل، فيضربُ الآخر حتى يموت ، أن أولياءه يُقسمون عليهما ويقتلونهما. البناني: ما نقله عن ابن رشد في مختلف النوع ظاهرُ المواق أنه خلاف المشهور لأنه بعد ما ذكر المشهورَ قال: وانظر ما لابن رشد في نوازله أنه قد يقتل بالقسامة اثنان. وانظر الرهوني ولا بد . وتمام كلام ابن عرفة الذي اختصره المواق كعادته، هو متصلا بقوله: فواضح: وإن تعدد والموجبُ قتلٌ فقال ابن حارث وغيره، قال ملك في موطئه: لا يُقسم إلا على رجل واحد ولم نعلم قسامة قط كانت إلا على رجل واحد. ولابن عبدوس أن المغيرة قال: تقتل الجماعة بالواحد، وكذلك كان في الزمن الأول حتى كانت أيام معاوية وعليّ. وقال الباجي: والصقلي: روى ابن القاسم في المجموعة: لا يقسم إلا على واحدٍ بكل حال. وقال أشهب: إن شاءوا أقسموا على واحد أو على اثنين أو أكثر، ثم لا يقتلون إلا واحدًا ممن أدخلوه في قسامتهم. قلت: ولسحنون قولٌ ثالثٌ فيما حكاهُ ابن حارث قال: اختلفوا في ثلاثة احتملوا صخرة رموها على رجل قتلوه بها وقام بذلك شاهدٌ واحدٌ فقال ابن القاسم: لا يقسم إلا على رجل واحد، وقال سحنون: على جميعهم، وليس هذا من العمد الذي لا يُقتل فيه بالقسامة إلا رجل واحد، إنما ذلك إن ضربوه ، واحد على رأسه، وآخر على البطن، وآخر على الظهر ، هذا لا يُقسم فيه إلا على واحد. الباجي: وعلى الأول يُقسِمون لِمَنْ ضربه مات لا من ضربهم ، قاله محمد وابن عبدوس وابن حبيب عن ابن القاسم. ومن يُقم عدلاً بجرح عمد أو خطا بالتخفيف او بالنقل مطلق قتل عبد أو كافر أو حمل في عمد أو خطإ استحق ما يوجبُ مشهودٌ به إن أقسما واحدة فإن أبى فمن طُلب يبرأ إن آلى فإن لم يستجب يغرم ويحبس في القصاص ونقل أيضا هنا الجلاب إن يطل يخل وفي الجنين جاء حلفُ كل من يرث الغرة للصقلي المواق على قوله: ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدةً وأخذ الدية ؛ أما مسألة قيام

خليل فَلَوْ قَالَتْ دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلاَنٍ فَفِيهَا الْقَسَامَةُ وَلاَ شَيْءَ فِي الْجَنِينِ وَلَوِ اسْتَهَلَّ

التسهيل

فإن تقل عند أبي ثمامه ... دمي وسقطي تكن القسامه

في دمها أما الجنين فيُطَلْ ... حتى ولو بعد زِيَالها استَهل

إذ ليس في زيدٍ قسامةٌ إذا ... قالت دمي ودم زيد عند ذا

التذليل شاهد واحد على جرح، فقال في المدونة: لا قسامة في الجراح ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمد أو خطإ فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطإ. قيل لابن القاسم: لِم قال ملكٌ ذلك في جراح العمد وليست بمال؟ قال: قد كلمت ملكا في ذلك، فقال: إنه شيءٌ استحسنَّاهُ وما سمعت فيه شيئا. وأما مسألة الكافر ففي المدونة: قال ملك: في نصراني قام على قتله شاهدٌ واحدٌ عدلٌ مسلمٌ فيحلفُ ولاته يمينا واحدةً ويستحقون الدية على قاتله مسلما كان أو نصرانيا. وأما مسألة العبد ففي الموطإ: قال ملك: الأمر عندنا في العبد أنه إذا أصيب عمدا أو خطأً ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدةً ثم كان له قيمة عبده، وليس في العبيد قسامةٌ في عمدٍ ولا خطإ، فإن قتل العبد عبدًا عمدًا أو خطأ لم يكن على سيد المقتول قسامةٌ ولا يمينٌ، ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده. انتهى. وقد تقدم أن العبد يُقتل بالعبد إلا أن يُسلمه السيد أوْ يرضى سيد المقتول بأخذ قيمة عبده. وأما مسألة الجنين ففي المدونة: إن ضُربت امرأة فألقت جنينا ميتا وقالت: دمي عند فلان، ففي المرأة القسامة، ولا شيء في الجنين إلا ببينة ثابتة لأنه كجُرح من جراحها ولا قسامة في الجرح ولا يثبت إلا ببينة أو شاهد عدل فيحلف وُلاته معه يمينا واحدةً ويستحقون ديته. ابن يونس: يريد يحلف كل واحد ممن يرث الغرة يمينا أنه قتله. وكتب على قوله: وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حُبس؛ من المدونة: من أقام شاهدا على جرح عمد فليحلف ويقتص، فإن نكل قيل للجارح: احلف وابْرَأ، فإن نكل حُبس حتى يحلف. الجلابُ: وإن طال الحبسُ أُطلق. عبد الباقي في الخياطة: برئ الجارح؛ وغيره ممن ذكر معه، إن حلف، وإلا يحلف غرم في الصور كلها من غير حبس سنة ولا ضرب مائة كما هو مقتضى كلامهم، ما عدا جرح العمد فإنه يحبس فيه كما قال: حبس. ولهذا قلت: فإن لم يستجب يغرم ويحبس في القصاص، فمعلوم أنه لا قصاص في شيء مما ذكر بالشاهد واليمين إلا في جرح العمد. وقلت: استحق ما يوجب مشهود به، لقول الحطاب: أجمل المصنف رحمه الله في قوله: وأخذ الدية. **فإن تقل عند أبي ثمامه دمي وسقطي تكن القسامه في دمها أما الجنين فيُطل حتى ولو بعد زيالها استهل إذ ليس في زيد قسامةٌ إذا قالت دمي ودم زيد عند ذا** المواق على قوله: فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين؛ هكذا بالفاء في المطبوعة أول القولة. وكتب عبد الباقي حسب مطبوعته على نسخة ولو، مع تصريحه بأنه مفرع عن كون القسامة في النفس فقط، فلذلك تبعت نسخة الفاء التي كتب عليها المواق: ابن الحاجب: وكذلك لو ألقت جنينا ميتا وقالت دمي وجنيني عند فلان، وماتت كانت القسامة في الأم ولا شيء في الجنين، ولو ثبت الأمران بعدل واحد فالقسامة في الأم ويمينٌ واحدةٌ في الجنين. وكتب على قوله: ولو استهل؛ من المدونة: لو قالت: دمي عند فلان، فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات؛ ففي الأم القسامة ولا قسامة في الولد، لأنها لو قالت: قتلني وقتل فلانا معي، لم يكن في فلان قسامةٌ.

خليل باب الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الإِمَامَ لِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ لِخَلْعِهِ

باب التسهيل

باب فِرقـــةُ الإمـــامَ خالفـــت لمنْـــ ـــع حـــق او لخلعـــه اصـــطلح أن
تـــدعى بباغيـــة اي إن تـــك غـــا لبـــت وإن رمـــت تمـــام المبتغـــى
فطـــالع المـــواق والحطـــاب واخْـــ ـــتر إن بهـــا تظفـــر صـــحيحات النســـخ
ولا غنـــى عـــن قيـــد أن تكـــون غـــا لبـــت .....

التذليل

بابٌ المواق على هذه الترجمة: ابن شأس: كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات ، وهي سبع: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب. الجناية الأولى: البغي، والنظر في صفات البغاة وأحكامهم. وانظر الحطاب. فرقةٌ الإمام خالفت لمنع حق او بالنقل لخلعه اصطلح أن تدعى بباغيةٍ اي بالنقل إن تك غالبت وإن رمت تمامَ المبتغى فطالع المواق والحطاب واخترْ إن بها تظفرْ صحيحات النسخ ولا غنى عن قيد أن تكون غالبت انظر البناني. المواق على قوله: الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه ؛ ابن عرفة: البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأوُّلاً. قال: وحكم ثبوت الإمامة في علم الكلام والحديث . وختم أبو المعالي كتاب اللُّمع بما نصه: فصلٌ، شرائط الإمامة ثلاثة، أحدها أن يكون الإمام مستجمعا لشرائط الفتوى ، الثاني: أن يكون قرشي النسب ، الثالث: أن يكون ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملمات؛ : فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة تلقاها الخلف عن السلف، وفيها ما تكمل به هداية المسترشدين ويقع به الإقناع في أصول الدين . انتهى الفصل وفي المطبوعة ذا نخوة وكفاءة في المعضلات والمثبت من نقل البناني والشيخ محمد. وما بين كلمة السلف وكلمة تكمل غير واضح في المطبوعة وقد سطا به البلل في المخطوطة. والمثبت من نقل كنون إلا أن في مطبوعته الإتباع بدل الإقناع. عاد كلام المواق وقال النووي في منهاجه : تُتَصوَّرُ إمامة العبد . انظره بعد هذا. وقال في إرشاده: ومن شرائط الإمامة أن يكون الإمامُ مهتديا لمصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، ذا رأي مصيب في النظر للمسلمين لا تزعزعه هواءة نفس ولا خور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل للمستوجبين الحدود ، ويجمع ما ذكرناه الكفاءة وهي مشروطة إجماعًا، قال: ومن شرائط الإمامة الورع والعدالة وكيف يتصدر لها من ترد شهادته. قلت: الضميران في وقال في إرشاده لأبي المعالي، وكذا في مطبوعته ومطبوعة كنون مهتديا لمصالح الأمور، وفي حاشية الشيخ محمد: حسب المطبوعة مهتبلا بمصالح الأمور، ولعلها الصوابُ. وفي مطبوعتي المواق وكنون ذا رأي مصيب، وفي مطبوعة الشيخ محمد حصين ولعل الصواب حصيف، وفي مطبوعة المواق: لا تزعزعه هواءة نفس، وفي مطبوعة كنون لا تروعه هواءة نفس، وفي مطبوعة الشيخ محمد لا تزَعُه هوادةُ نفس، وهو الصواب، وفي مطبوعة المواق: ويجمع ما ذكرناه الكفاءة، وفي مطبوعتيْ كنون والشيخ محمد الكفاية. وهي الصوابُ. وفي مطبوعة المواق: يتصدر وفي مطبوعتيهما: يتصدى وهو الصوابُ. عاد كلامُ المواق: وقال ابن يونس: افترض الله قتال الخوارج. ثم قال بعد كلامٍ: وإن كانوا يظلمون الواليَ الظالمَ فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيامُ عليه. ولا يسعُك

خليل .....

التسهيل ....

التدليل الوقوف عن العدل كان هو القائم أو المقُومَ عليه قال عياض: انحدر المأمون إلى محاربة بعض بلاد مصر وقال للحارث بن مسكين: ما تقول في خروجنا هذا ؟ فقال: أخبرني ابن القاسم عن ملك أن الرشيد سأله عن قتال أهل دَهلَك ، فقال: إن كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يحل قتالهم. ومن تفسير القرطبي عند قوله سبحانه: ﴿ إني جاعلٌ في الأرض خليفةً ﴾ ، لا ينبغي للناس أن يُسارعوا إلى نصرة من يُظهر العدل وإن كان الأول فاسقا، لأن كل من يطلب الملك يُظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن فيعود لخلاف ما أظهر. وسأل ابن نصر ملكا عن الفتن بالأندلس وكيفية المخرج منها إذا خاف الإنسان على نفسه، فقال ملكٌ: أما أنا فما أتكلم في هذا بشيء فأعاد الرجل الكلام عليه، وقال: إني رسولُ من خلفي إليك فقال له ملك: كُفَّ عن الكلام في هذا ومثله وأنا لك ناصحٌ ولا تُجب فيه بشيءٍ. ولابن محرز في تبصرته: من شارك في عزل إنسان وتولية غيره ولم يأمن سفك دم مسلم فقد شارك في سفك دمه إن سُفك، راجعه في مصرف الزكاة منه. ونقل ابن رشد والمتيطي وغيرهما: [من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي اللهَ يوم القيامة وبين عينيه مكتوبٌ آيسٌ من رحمة الله[1]]. قال ابن العربي في تفسير قوله: [ولا ننازع الأمر أهله[2]]، يعني من ملكه لامن يستحقه ، فإنّ الأمر فيمن يملكه أكثرُ منه فيمن يستحقه، والطاعةُ واجبةٌ في الجميع ، فالصبرُ على ذلك أولى من التعرض لإفساد ذات البين . وقال النووي في منهاجه: قوله صلى الله عليه وسلم: [اسمع وأطِعْ وإن كان عبدا حبشيا[3]]، قال: تتصور إمامة العبد إذا ولاَّهُ بعضُ الأئمة، أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه. فيُسمع له ويُطاعُ . وَقال أبو عمر في تمهيده: ذهبت طائفة من المعتزلة وعامةُ الخوارج إلى منازعة الجائر. قال: وأما أهل الحق وهم أهلُ السنة فقالوا: الصبر على طاعة الجائر أولى . قال: والأصولُ تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك. قال: وكتب ابنُ مروان لعبد الله بن عمر: أن بايع الحجاج، قال: لأن فيك خصالاً لا تصلح معها للخلافة ، وهي البخل والغيرة والعِيُّ، فجاوبه ابن عمر: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير اللهم إن ابن مروان يعيرني بالبخل والغيرة والعي فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم وقسمت بينهم فيئهم فأيُّ حاجة لهم حينئذ في مالي فيبخلوني، ولو جلست إليهم مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تبق لهم حاجة في بيتي فيعرفوا غيرتي ، وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعَيي وفي المطبوعة ونقل كنون في شيء فيعرفون ، ولا شك أن كلمة شيء تصحيف لبيتي وأن صواب الفعل بعدها النصب. عاد كلامه: وقال ابن يونس: من صلى خلف من يشرب الخمر أعاد أبدًا. قال ابن حبيب : إلا أن يكون الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا يعيد إلا أن يكون في حال صلاته سكرانا — كذا بالصرف— قاله من لقيت من أصحاب ملك، قال ابن حبيب: أو قاض أو خليفة — كذا في المطبوعة والمخطوطة والصوابُ قاضيا أو خليفتَه — أو صاحب شرطة، فيجوز أن يصلى خلفهم الجمعة وغيرها ،

الحديث : [1] - خرجه ابن ماجه بلفظ : من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله . سنن ابن ماجه ، كتاب الديات، رقم الحديث : 2620.

[2] - أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. الموطأ، كتاب الجهاد، رقم الحديث 5، ص292، وأحمد في المسند، ج5، ص314، بلفظ ولا ننازع الأمر أهله.

[3] - خرجه البخاري بلفظ : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة . صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 696

خليل فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ وَإِنْ تَأَوَّلُوا

التسهيل .... فللعدل القتال سوغا

فيهم وإن تأولوا..... .....

التذليل إذ منع الصلاة معهم داعية إلى الخروج من طاعتهم ، وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج ونجدة الحروري وقال عياضٌ في إكماله: أحاديثُ مسلم كلُّها حجة في منع الخروج على الأئمة الجوَرَة وفي لزوم طاعتهم. وقال قبل ذلك: جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يُخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه ، بل يجب وعظه وتخويفه، زاد أبو حامد: وتضييق صدورهم . وقال أبو عمر في تمهيده في قوله صلى الله عليه وسلم : [الدين النصيحة] إلى [ولأئمة المسلمين[1]] ، قال: أوجبُ ما يكون هذا على من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك، قال ملكٌ: : وذلك إذا رجا أن يُسمع. قال أبو عمر: وإلا دعا لهم ، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء ، ثم نقل بسنده : كان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سب الأمراء . انظر عند قوله: وزيد للإمام الأعظم قرشي فللعدل القتال سُوغا فيهم المواق على قوله: فللعدل قتالهم؛ ابن عرفة: لو قام على إمام من أراد إزالة ما بيده فقال ملكٌ: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذبُّ عنه وأما غيره فلا. ابن بطال: دعا عليٌّ رضي الله عنه بعضهم إلى القتال معه فأبوا أن يُجيبوهُ فعذَرَهم ، وكذا يجب على الإمام أن لا يعيب من تخلف عنه في قتال البغاة، القرافي: الزواجر مشروعة لدرء المفسدة المتوقعة، وقد لا يكون المزجور آثما كالصبيان والمجانين والبهائم، وكذلك البغاة إنما قتالهم درءٌ لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم لأنهم متأوِّلون . قال: ويفترق قتالهم من قتال الكفار بأحد عشر وجها، منها أنه يُقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، ويُكف عن مدبرهم، ولا يُجهز على جريحهم ، ولا يُقتل أسراهم ، ولا تنصب عليهم الرعادات، ولا تحرق مساكنهم ، ولا تقطع أشجارهم ، ولا يدعهم على مال. ويفترق أيضا قتالهم من قتال المحاربين بأن البغاة لا يطلبون بما استهلكوهُ من دم ومال، وما أخذوه من خراج وزكاة، وسقطت عمن كانت عليه. ولما ذكر عزُّ الدين مُثُلَ الزواجر قال ما نصه: المثال الثاني: الزجر عن مفسدة البغي ، فإن رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم، وهذا زجر عن مفسدة لا إثمَ فيها وإن تأولوا المواق على هذه القولة: أبو عمر: رأى ملك قتال الخوارج. ابن يونس: قال ملك: يُستتابُ أهل الأهواء من القدرية وغيرهم، وذلك إذا كان الإمام عدلاً، ولا يُصلى عليهم، قال سحنون: أدبًا لهم. قال أبو عمر: وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء وأهل الحديث إلى ترك قتالهم. وكتب عمر بن عبد العزيز في الخوارج: إن كان رأيُ القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة ولا أحد من أهل الذمة ولا على قطع سبيل من سبل المسلمين فليذهبوا حيث شاءوا ، وإن كان إنما رأيهم القتال فوالله لو أنّ أبكاري خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لأرَقْتُ دماءهم ألتمس بذلك وجه الله . ابن شأس: بناءُ ب غ ي للطلب، ووقع التعبير بها هنا عمّن يبغي ما لا ينبغي على عادة اللغة في تخصيص الاسم ببعض متعلقاته، وهو الذي يخرج على الإمام يبتغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا وجب عليه بتأويلٍ ،

الحديث : [1] - عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 55.

خليل كَالْكُفَّارِ وَلاَ يسْتَرقُّون وَلاَ يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ وَلاَ تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بأرْمَاحٍ وَلاَ يَدَعُوهُمْ بِمَالٍ وَاسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إنِ احْتِيجَ لَهُ

التسهيل

..... كمن كفر لكن بدون أن يُحرق الشجر

أو يسترقوا أو يوادَعوا على مال وفي رفع الرؤوس ما خلا

وجازت استعانة بمالهم إذا إليه احتيج في قتالهم

التذليل قاتل الصِّديقُ مانعي الزكاة بالتأويل، وكذلك عليٌّ قاتل أهلَ الشام كمن كفر المواق على قوله: كالكفار؛ في النوادر: إذا امتنع أهل البغي ولو كانوا متأولين من الإمام العدل فله فيهم ما له في الكفار، ولا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساءٌ ولا ذُرية. لكن بدون أن يُحَرَّق الشجر أو يسترقوا أو يوادعوا على مال وفي رفع الرؤوس ما خلا المواق على قوله: ولا يُسترقون ؛ قال سحنون في الخوارج: سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مارقين ولم يُسمهم كفارا . وسنّ علي رضي الله عنه قتالهم فلم يكفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم فمواريثهم قائمةٌ ولهم أحكام أهل الإسلام في ذلك ، وإنما قوتلوا بالسنة وبما أحدثوا من البدعة فكان ذلك كحد يُقام عليهم ولا يتبعوا بما سفكوا من دم ونالوا من فرج، لا بقود ولا بدية، ولا صداق ولا حد، وعلى قوله: ولا تحرق أشجارهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماحٍ؛ تقدم نص القرافي: لا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم ولا يُستعان على قتالهم بمشرك ولا يوادعهم على مال. وعلى قوله: ولا يَدَعُوهم بمال؛ تقدم نص القرافي : لا يوادعهم على مال. قلت: لم يتعرض لرفع الرؤوس بالأرماح . وكتب عليه الزرقاني : بمحل قتلهم وأولى بغيره لأن ذلك مثلة وهي حرام، بخلاف الكفار فترفع بأرماح بمحلهم فقط ويُمنع حمل الرأس منهم لبلد أو والٍ كما قدم المصنف في باب الجهاد. البناني: تبع فيه التتائيَّ وفيه نظرٌ بل إنما يمنع رفع رؤوسهم بأرماحٍ إلى محل آخر لبلد أو والٍ ، وأما رفعها على الأرماح في محل القتل فجائزٌ كالكفار فلا فرق بين البغاة والكفار في هذا ، ولذا لم يذكره ابن بشير في الأمور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار كما تقدم عنه . وفي الذخيرة عن النوادر: ولا يبعث بالرؤوس إلى الآفاق لأنه مُثلةٌ . انتهى نقله مصطفى. ففرض المسألة في البعث بها للآفاق كالكفار. قلت: ونص ابن بشير الذي أشار إليه البناني هو: يمتاز قتال البغاة من قتال الكفار بأحد عشر وجها : أن يقصد بالقتال ردعُهم لا قتلُهم ، وأن يُكف عن مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا تقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تُسبى ذراريهم، ولا يُستعان عليهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم الرعادات ، ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم. نقله البناني وقال: انتهى باختصار، انظره في المواق. والذي في المواق إنما هو نحوه للقرافي وليس فيه حسب المطبوعة ولا تُسبى ذرا ريُّهم ولا يُستعان عليهم بمشرك؛ كنون: ما قرره به التتائي ومن تبعه هو ظاهر المصنف أو صريحه ، فلا يعدل عنه لمجرد كون ابن بشير لم يذكره ، بل ولو وُجد نص بخلافه إلا أن يوجد اتفاق أو ترجيحٌ . فتأمله والله أعلم. قلت: كم عارضوا صريحه بأقلّ من هذا من كلام من سبقه وجازت استعانةٌ بمالهم إذا إليه احتيج في قتالهم

خليل ثمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ وَإِنْ أمِنُوا لَمْ يُتَّبَعْ مُنْهَزِمُهُمْ وَلَمْ يُذَفَّفْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أبِيهِ وَوَرِثَهُ وَلَمْ يَضْمَن مُتَأوِّلٌ أتْلَفَ نَفْسًا

التسهيل

من السلاح والكراع ووُقف غيرهما وردّ كلا إن ثُقِف
قلت وذا فيمن لهم فئة اذ لغيرهم يوقف ما منهم أخذ
من السلاح والكراع وسوا هما ففي الوقف لهم كلٌّ سَوا
ولا يذفف على جريحهم إن أمنوا أو يُتَقَفَّى المنهزم
وكرهوا لرجل أن يقتلا أباهُ والإرث له إن فعلا
وما على الباغي الذي تأولا ضمان ما يُتلف من نفس ولا

التذليل

من السلاح والكراع ووُقف غيرهما وردّ كلا إن ثقف قلت وذا فيمن لهم فئةٌ اذ بالنقل لغيرهم يوقفُ ما منهم أُخذ من السلاح والكراع وسواهما ففي الوقف لهم كلٌّ سَوَا المواق على قوله: واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رُد؛ قال عبد الملك : ما أصاب الإمام من عسكر أهل البغي من كراع أو سلاح فإن كانت لهم فئة قائمةٌ فلا بأس أن يستعين به الإمام ومن معه على قتالهم إن احتاجوا إليه، فإن زالت الحرب رده لأهله. وعلى قوله: كغيره؛ قال عبد الملك: وغير السلاح والكراع توقف حتى تُرد إليهم . وإن لم تكن لهم فئةٌ قائمةٌ رد ذلك من سلاح وغيرها. وكذا فعل علي رضي الله عنه. كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي ومخطوطة آل ألما من ابن عرفة بتأنيث ضمائر توقف وترد وغيرها. وانظر أصله في عجز صفحة ثمان وأربعين وخمسمائة من المجلد الرابع عشر من النوادر ففيه تذكير الضمائر الثلاثة ولا يذفف على جريحهم إن أمنوا أو يُتَقَفَّى المنهزم في القاموس وقفوته قفوا وقُفُوًّا: تبعته كتَقَفَّيْتُه. المواق على قوله: وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم؛ قال عبد الملك: إن أُسر من الخوارج أسيرٌ وقد انقطعت الحرب فلا يقتل، وإن كانت الحرب قائمةً فللإمام قتلُه ولو كانوا جماعةً إذا خاف أن يكون منهم ضرر ، وعلى هذا حكم التذفيف على الجريح واتباع المنهزم. وقاله سحنون. وعبارة ابن الحاجب: إذا ظهر عليهم فأمنوا فلا يذفف على جريحهم ومنهزمهم وكرهوا لرجل أن يقتلا أباهُ والإرث له إن فعلا المواق على قوله: وكُره لرجل قتل أبيه وورثه ؛ كذا في مطبوعته ومطبوعة الحطاب بالتنكير والذي شرح عليه الزرقاني للرجل، كتب المواق على هذه القولة : ابن سحنون: ولا بأس أن يقتل الرجل في قتالهم أخاهُ وقرابته، فأما الأبُ وحده فلا أحبُّ قتله تعمدا، وكذلك الأبُ الكافرُ . وعلى قوله: وورثه؛ تقدم نص سحنون مواريثهم قائمة وما على الباغي الذي تأولا ضمان ما يُتلف من نفس ولا

خليل وَمَالا وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ وَحَدٌّ أَقَامَهُ وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَّعَهُ لِذِمَّتِهِ وَضَمِنَ مُعَانِدٌ النَّفْسَ وَالْمَالَ وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ

التسهيل
مال ويمضي حكم قاضيه وحد أقامه على الصواب ويُرد
ذمِّيُّه لعهده وضمنا معاندٌ في نفس او مال جنى
وناقضٌ ذمِّيُّه وتُجعل الـ ـأنثى المقاتلة منهم كالرجل

التذليل مال المواق على قوله: ولم يضمن متأول أتلف نفسا ومالاً؛ من المدونة: والخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وُضعت الدماء عنهم، ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه وما استهلكوه لم يتبعوا به وإن كانوا أملياء لأنهم متأولون بخلاف المحاربين ويمضي حكم قاضيه وحد أقامه على الصواب المواق على قوله: ومضى حكم قاضيه وحد أقامه؛ ابن شأس: إن ولّى البغاة قاضيًا أو أخذوا زكاةً أو أقاموا حدا فقال الأخوان: ينفذ ذلك كله. وقال ابن القاسم: لا يجوز؛ ابن عرفة: قال ابن عبد السلام: ظاهر المذهب إمضاء ذلك، ونص المدونة: ما أخذوه من الزكاة تجزي عن أربابها، قلت: قال ابن عرفة: للشيخ في ترجمة عزل القضاة والنظر في أحكامهم: ابن حبيب: مطرف في أحكام الخوارج: لا تنفذُ حتى يثبت أصل الحق ببينة فيحكم به، فأما أحكام مجهولة ويذكروا شهادة أهل العدل عندهم، ذكروا أسماءهم أو لم يذكروها فهي مردودةٌ. وقال أصبغ عن ابن القاسم مثله. أصبغ أرى أقضيتهم كقضاة السوء. ابن حبيب: قول ابن القاسم ومطرف أحب إليَّ. وقال الأخوان: الرجل يُخالف على الإمام ويغلب على بعض الكُور ويُولي قاضيا فيقضي ثم يُظهر عليه: أقضيته ماضية إن كان عدلاً، إلا خطأً لا اختلاف فيه، وأصله في عجز صفحة أربع وتسعين من ثامن النوادر. ولكون الأصل جرى على قولهما زدت على عبارته قولي: على الصواب وانظر كلام ابن عرفة بتمامه إن ظفرت بنسخة صحيحة منه أو في نقل الشيخ محمد ويُرَد ذميه لعهده المواق على قوله: ورُدّ ذميٌّ معه إلى ذمته؛ الشيخ وظاهره من الواضحة: إن قاتل مع المتأولين أهل الذمة وُضع عنهم ما وُضع عنهم وردوا لذمتهم وضمنا معاندٌ في نفس او بالنقل مال جنى المواق على قوله: وضمن معاندٌ النفس والمال؛ ابن شأس: أما أحكام البغاة، ثم قال: وما أتلفوه في الفتنة فلا ضمان فيه من نفس ولا مال، هذا إن كانوا خرجوا على تأويل؛ وأما أهل العصبية وأهل الخلاف على سلطانهم بغيا بلا تأويل فيؤخذون بالقصاص ورد المال قائما كان أو فائتا. انظر قبل هذا عند قوله: كزاحفة على دافعة. وناقض ذميا المواق على قوله: والذمي معه ناقضٌ؛ ابن شأس: إن كان المستعينون بأهل الذمة أهلَ عصبية وخلاف للإمام العدل فهو نقض لعهدهم وإن كان السلطان غير عادل واستعانوا بأهل الذمة فليس ذلك نقضا لعهد أهل الذمة. هذا إن خرجوا مع أهل العصبية طوعًا وتجعل الأنثى المقاتلة منهم كالرجل المواق على قوله: والمرأة المقاتلة كالرجل؛ ابن شأس: إذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاة فلأهل العدل قتلهن في القتال، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن، وإن أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يُقتلن إلا أن يكن قد قتلن. قال الشيخ أبو محمد: يريد في غير أهل التأويل. قلتُ ترك من عبارة ابن شأس متصلا بقوله: فلا يقتلن، لفظ إلا أن يكنّ قد قتلن أحدا بذلك فيُقتلن. وهو في النوادر. انظر أصل هذا الكلام في صفحة خمسين وخمسمائة من المجلد الرابع عشر منها. وقول الشيخ: يُريد، يظهر أن المستتر فيه لابن حبيب في الواضحة. والله أعلم.

خليل باب الرِّدَّة كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ وَشَدِّ زُنَّارٍ وَسِحْرٍ وَقَوْلٍ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ أَوْ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ

باب التسهيل

حقيقة الردة كفر المسلم ... مصرِّحا أو بارتكاب مأثم

من فعل او لفظ على الكفر يدل ... تضمنا أو اقتضًا خذ المُثُل

لها كإلقا مصحف بقذر ... والسعيُ للمعبد بالتزنر

والسحر إن يثبت وقول الفائه ... بقدم العالم أو بقائه

أو شكه أو أن للأرواح ... تناسخا في الخبث والصلاح

التذليل بابٌ في الردة ، نسأل الله تعالى العصمة منها ومن سائر الكبائر. وأن يتوفانا مسلمين . المواق: ابنُ شأس: الجناية الثانية: الردة، والنظر في حقيقتها وحكمها. حقيقة الردة كفر مسلم المواق على قوله: الردة كفر المسلم؛ ابن عرفة: الردة كفرٌ بعد إسلام تقرر. المتيطي: إن نطق الكافر بالشهادتين ووُقف على شرائع الإسلام وحدوده ثم التزمها تم إسلامه، وإن أبى من التزامها لم يُقبل منه إسلامه ولم يُكره على التزامها وتُرك على دينه ولم يعد مرتدًّا. مصرحا أو بارتكاب مأثم من فعل او بالنقل لفظ على الكفر يدل تضمنا أو اقتضا بالقصر للوزن المواق على قوله: بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه؛ ابن شأس: ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه. قلت : فيه متصلا به: أو بفعل يتضمنه . عاد كلام المواق : ابن عرفة: قوله: بلفظ يقتضيه، كإنكار غير حديث الإسلام وجوبَ ما عُلم وجوبه من الدين ضرورة . خذ المُثُل لها كإلقا بالقصر للوزن مصحف بقذر والسعي للمعبد بالتزنُّر والسحر إن يثبت المواق على قوله: كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار ؛ ابن عرفة: قول ابن شاس: أو بفعل يتضمنه، هو كلبس الزنار وإلقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك . وقيدت التزنر بمصاحبة السعي إلى المعبد لقول الشبراخيتي : ظاهر كلام المصنف أن مجرد شدِّه كفرٌ، وظاهر كلام الشارحَيْن ترجيحُ القول بأنه لا بد أن ينضم إليه مشيٌ للكنيسة أو نحوه واقتصر عليه في الذخيرة . وكتب المواق على قوله: وسحر؛ محمدٌ : قول ملك وأصحابه أن الساحر كافر بالله تعالى ، قال ملك: هو كالزنديق إذا عمل السحر بنفسه قتل ولم يُستتب ، ومن لم يباشر عمل السحر وجعل من يعمله له ففي الموازية: يؤدبُ أدبًا شديدا. الباجي: ولا يقتل الساحر حتى يثبت أن ما يفعله هو من السحر الذي وصفه الله بأنه كفرٌ. قال أصبغ: يكشف عن ذلك ممن يعرف حقيقته، يريد: ويثبت ذلك عند الإمام لأنه معنى يجبُ به القتل فلا يُحكم به إلا بعد ثبوته وتحقيقه كسائر ما يجب به القتل. وفي الموازية في الذي يقطع أُذن الرجل أو يُدخل السكاكين في جوف نفسه: إن كان سحرا قتل، وإن كان خلافه عُوقب ، وفي المبسوط في امرأة عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها: أنها تنكل ولا تُقتل. وقول الفائه بقدم العالم أو بقائه أو شكه أو أن للأرواح تناسخا في الخبث والصلاح المواق على قوله: وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح؛ عياض: وكذلك يقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك على مذهب الفلاسفة والدهرية أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبَدَ

خليل أوْ بقوله فِي كُلِّ جِنْسٍ نَّذِيرٌ أو ادَّعَى شِرْكًا مَّعَ نُبُوَّتِهِ صلى الله عليه وسلم أوْ بِمُحَارَبَةِ نَبِيٍّ أوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ أو ادَّعَى أنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ أوْ يُعَانِقُ الْحُورَ

التسهيل

أو أنه في سائر الأجناس ... نذير اي أحياء غير الناس

أو ادعا شرك مع النبي ... محمد في المنصب العلي

صلى وسلم عليه الله ما ... طاب بريا نشره روض الحمى

واجزم كذا بالكفر للمصوب ... بقوله فعل محارب نبي

وللمجوّز لأن يكتسبا ... نبوّةً من لم يُخص باجتبا

والمدعي لنفسه ما استلزما ... نبوة مثل الصعود للسما

وكعناق الحور في الجنان ... والأكل من قطوفها الدواني

التذليل

الأبد في الأشخاص. وانظر الحطاب أو أنه في سائر الأجناس نذيرٌ اي بالنقل أحياء غير الناس المواق على قوله: أو بقوله في كل جنس نذيرٌ، عياض: وكذلك يكفر من ذهب إلى مذهب بعض القدماء في أن لكل جنس من الحيوان نذيرا أو نبيا من القردة والخنازير والدواب والدود . أو ادّعا بالقصر للوزن شرك مع النبي محمد في المنصب العلي صلى وسلم عليه الله ما طاب بريّا نشره روضُ الحمى المواق على قوله: أو ادّعى شركًا مع نبوته صلى الله عليه وسلم؛ عياض: وكذلك يكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعده كالعيسوية وكالخُرَّمية وكأكثر الرافضة. قلت: العيسوية من اليهود نسبوا لعيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصبهاني اليهودي تنبأ في زمن مروان بن محمد وقيل في اسمه غير هذا كان يقول: باختصاص رسالة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعرب ، قتل في أول الدولة العباسية وقيل: مات حتف أنفه . والخرمية بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة أتباع بابَك الخُرَّمي الذي صلب بسامراء أيام المعتصم كانوا يقولون: بتواتر الرسل أي تتابعهم وأن الرسالة لا تنقطع وأنه يحدث في كل زمان رسول يوحى إليه ، الجوهري : هم أصحابُ التناسخ والإباحة ، وفي نسخة من الشفاء الجرمية بجيم مفتوحة فراء ساكنة وعليها مطبوعة المواق، التلمساني: ويجوز كسر الحاء المهملة وسكون الراء لأنهم أباحوا المحرمات. انظر شرحي الشفاء للشهاب الخفاجي ولعلي القاري رحمهما الله تعالى واجزم كذا بالكفر للمصوب بقوله فعل محارب نبي المواق على قوله: أو بمحاربة نبي ؛ عياضٌ: وكذلك أجمع على تكفير من استخف بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو حارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو كافر بإجماع . كذا في المطبوعة ، والذي في نقل الشيخ محمد: أجمعوا على تكفير من استخف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو بأحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع . وللمجوّز لأن يكتسبا نبوةً من لم يُخص باجتبا والمدعي لنفسه ما استلزما نبوةً مثل الصعود للسما وكعناق الحور في الجنان والأكل من قطوفها الدواني المواق على قوله: أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يُعانق الحور ؛ عياضٌ: وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب ثم قال بعد كلام: أو

خليل أوِ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ لاَ بأَمَاتَهُ اللهُ كَافِرًا عَلَى الأَصَحِّ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ وَاسْتُتِيبَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلاَ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ

التسهيل

والمستحِل عالما كالشرب لا ... لمن دعا فقال فيه مسجلا

أماتهُ الله تعالى كافرا ... على الأصح إذ تراه نافرا

وفصلت فيه الشهادة فلا ... يُقبل قولُ شاهد قد أُجملا

وطلبت توبته أياما ... ثلاثة لا يمنع الطعاما

فيها ولا الشرب فلا عقوبه ... عليه في ذي المدة المحسوبه

التذليل ادعى النبوة لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ بتصفية القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وعامّة المتصوفة، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو أنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمرها ويُعانق الحور . فهؤلاء كلهم كفارٌ مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم. كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي ونقل الشيخ محمد وعامة المتصوفة وفي نسخة الشفاء التي عليها شرحا الخفاجي والقاري: وغُلاةُ المتصوفة. وهي التي صوب والدي رحمه الله تعالى بها نسخته من المطبوعة. ولم يكن إذ ذاك اطلع على الشرحين. والمستحل عالما كالشرب المواق على قوله: أو استحل كالشرب ؛ عياض: وكذا أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو شيأ مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غُلاة المتصوفة، كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي : بعد علم هذا بتحريمه ، والذي في نقل الشيخ محمد ونسخة الشفاء التي عليها الشرحان المذكوران: بعد علمه بتحريمه . لا لمن دعا فقال فيه أي في دعائه مسجلا كان دعاؤه على غيره أو على نفسه . انظر شرحي الزرقاني والشيخ محمد. أماته الله تعالى كافرا على الأصح إذ تراه نافرا من الكفر مريدا شدة الضرر بالمدعو عليه لا راضيا به انظر الرهوني. وأصل هذا لصاحب الذخيرة وصوبه تلميذه ابن راشد، وتصويبه هو المشار إليه بالأصح. انظر شرح الشيخ محمد. ولم يكتب المواق كالحطاب على هذه القولة حسب المطبوعة ، وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي: قال في الذخيرة وبُيِّض لما بعده. ولعل المبيض له قول صاحبها عاطفا على ما يكفر به: ومنه تأخير إسلام من أتى يُسلم، ولا يندرج في ذلك الدعاءُ بسوء الخاتمة للعدو، وإن كان إرادة الكفر لأنه ليس مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل إذاية المدعو عليه. انظر عجز صفحة ثمان وعشرين وصدر تاليتها من المجلد الثاني عشر منها، وقد تصحف في المطبوعة بل إذاية إلى بدلالة ، والمثبت من نقل الشيخ محمد ، وفي نقله وإن كان أراد الكفر بدل وإن كان إرادة الكفر. وفصلت فيه الشهادة فلا يُقبل قولُ شاهد قد أجملا المواق على قوله: وفُصلت الشهادة فيه؛ ابن شأس: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير . ابن عرفة: هذا حسنٌ، وهو مقتضى قوله في الشهادة في السرقة: ينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينةٌ أن فلانا سرق ما يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ وطُلبت توبته أياما ثلاثة لا يمنع الطعاما فيها ولا الشرب ولا عقوبه عليه في ذي المدة المحسوبه

خليل وَإن لَّمْ يَتُبْ فَإنْ تَابَ وَإلاَّ قُتِلَ وَاسْتُبْرِئَتْ بحَيْضَةٍ وَمَالُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ وَإلاّ فَفَيْءٌ وَبَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا

التسهيل

وهبه لم يعد بها مستقبلا	فإن يتب تقبل وإلا قُتلا
واستبرئت بحيضة وملكا	سيد عبد ماله إن هلكا
ومال غير العبد فيءٌ وبقي	بالحكم مسلما صغيرُ من شقي
فليس يُقبلُ سوى الإسلام	منهُ ولا يبلغ في الإلزام

التذليل وهبه لم يعِدْ بها مستقبلا فإن يتب تُقبل وإلا قُتِلا المواق على قوله: واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قُتل ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من بدّل دينه فاقتلوه[1]]. قال ملكٌ: وذلك فيمن خرج من الإسلام إلى غيره ، لا من خرج من ملةٍ سواهُ إلى غيرها. وجاء عن عمر رضي الله عنه وعن غيره استتابة المرتد ثلاثة أيامٍ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾. وسُئل ملك عن قول عمر: ألا حبستموه وأطعمتموه في كل يوم رغيفا ؛ فقال: لا بأس به وليس بالمجتمع عليه. قال ملكٌ: وإذا تاب المرتدُّ قُبلت توبته ولا حدّ عليه فيما صنع في ارتداده. ومن ابن شأس: ثم عَرْضُ التوبة على المرتد واجبٌ، والنص أنه يُمهل ثلاثة أيام، قال ملك: وما علمتُ عليه تعطيشا ولا تجويعا ، ولا عقوبة عليه إذا تاب، ابن الحاجب: إن لم يتب لم يقم عليه غير الفرية، ويقتل. وانظر قبل قوله: إلا حد الفرية، إن أخذ على ارتداده لم يستتب إن حارب بأرض الكفر أو بأرض الإسلام واستُبرئت بحيضة المواق على هذه القولة: أما في حد الزنا فسيأتي عند قوله: وتؤخر المتزوجة لحيضة، وقد تقدم عند قوله: والحامل وإن بجرح مخوف، ما في الموازية أنها لا تُصدق في دعوى الحمل وملكا سيدُ عبدٍ ماله إن هلكا ومالُ غير العبد فيءٌ المواق على قوله: ومال العبد لسيده وإلا ففيءٌ؛ ابن شأس: أمّا مال المرتد. ثم قال: أما إن مات أو قتل على ردته فماله فيءٌ، إلا أن يكون عبدا فماله لسيده. انتهى. انظر من ارتد قبل البلوغ، في المدونة: قلت: أرأيت الغلام إن ارتد قبل بلوغه الحلم؟ قال : لا يُصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته. قال سحنون: يصلى عليه لأنه يكره على الإسلام ويرثه ورثته. اللخمي: الأحسن أن لمن ارتد حكم المرتد ولمن أسلم حكم المسلم. قال ابن القاسم: من قال في مرضه: لم أكن قط مسلما وكنت أرائي، فإنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا غيرهم . ونحوه لملك. وفي كتاب ابن حبيب : إن اتهم أنه أراد منع ورثته ورثوه: انتهى. وانظر لو مات للمرتد موروثٌ في حال ارتداده، فإن مات على ردته لم يرثه، فإن راجع الإسلام فقال ابن القاسم: لا يرثه، وقال أشهب: يرثه كما يرجع إليه ماله . وعبارة المدونة: إن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله: خلافا لما في المبسوط. وفي النكت إذا وقف مالُ المرتد لم ينفق منه على ولده الصغار، وينفق منه على أم ولده ومدبره. انظر هذا فهو الذي يأتي على قول ابن القاسم: إن راجع الإسلام ردت إليه أم ولده. وبقي بالحكم مسلمًا صغير من شقي فليس يُقبل سوى الإسلام منه ولا يُبلغ في الإلزام

الحديث :

[1] - البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 3017.

خليل كَأَنْ تُرِكَ وَأخِذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْدًا عَلَى عَبْدٍ أوْ ذِمِّيٍّ لاَ حُرٍّ مُسْلِمٍ كَأَنْ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ

التسهيل

له به الموت ومَن بعد ارتدا ... ده له من الصغار ولدا
ردوا له جبرا ومن لم يُدرَكوا ... منهم إلى أن بلغوا فليُتركوا
العتقي من يدع مع الكتا ... بية إذ طلقها ولد تا
فتمت الغفلة حتى أدركا ... على الذي هي عليه تُركا
إن رفض الرجوع للإسلام ... فما له بالقتل من إلزام
ومنه يؤخذ الذي عن عمد ... جنى على ذي ذمة أو عبد
لا مسلم حر كما لو نفرا ... لبلد الحرب .....

التذليل

له به الموت ومَن بعد ارتداده له من الصغار ولدا ردوا له جبرا ومن لم يُدرَكوا منهم إلى أن بلغوا فليُتركوا العتقي من يدع مع الكتابية إذ طلقها ولد تا فتمت الغفلة حتى أدركا أي بلغ على الذي هي عليه تُركا إن رفض الرجوع للإسلام فما له بالقتل من إلزام المواق على قوله: وبقي ولده مسلمًا كأن تُرك؛ انظر ما نقص هنا ، ابن شاس: أما ولد المرتد فلا يُلحق به في الردة إذا كان صغيرا إذ تبعية الولد لأبيه إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الأبُ على الكفر بقي الولد مسلما . ومن ابن عرفة: قال ابن القاسم: صغيرُ ولد المرتد إن كان ولدَه قبل ردته جُبر على الإسلام وضُيق عليه ولا يُبلغ به الموت، وإن ولده بعد ردته جُبروا على الإسلام ورُدوا إليه، وإن لم يُدركوا حتى بلغوا تُركوا لأنهم وُلدوا على ذلك. قال ابن القاسم: من ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية لأنه ابنها فغفل عنه حتى احتلم على النصرانية، إن لم يرجع للإسلام لم يُقتل. ومنه يؤخذ الذي عن عمد جنى على ذي ذمة أو عبد لا مسلم حر كما لو نفرا لبلد الحرب المواق على قوله: وأُخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلاد الحرب ؛ هكذا نسخته حسب المطبوعة، والنسخة المشهورة لدار الحرب ؛ ابن شأس: لو قتل في ردته حرا عمدا وهرب لبلاد الحرب لم يكن لولاة المقتول في ماله شيءٌ، ولا ينفق على ولده ولا على عياله منه، بل يُوقفُ فإن مات فهو فيءٌ ، وإن كان القتيلُ عبدا أو ذميا أخذ ذلك من ماله، انظر آخر فصل من كتاب المحاربين من المقدمات. قلت: انظر عجز صفحة سبع وثلاثين ومائتين وتاليتها من المجلد الثالث منها. عاد كلامه : ولابن رشد: لا خلاف إذا لحق بدار الشرك فتنصّر وأصاب الدماء والأموال ثم أُخِذَ فأسلم أنه يهدرُ عنه جميع ما أصاب كالحربي إذا أسلم سواءً، وهذا إذا لم يكفر مجونا وفسقا ، ولو ارتد وأصاب الدماء والأموال في بلد الإسلام ثم أسلم انهدرت عنه حقوق الله تعالى من الزنا والسرقة وحد الحرابة، وأخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح على مذهب ابن القاسم، وأما إذا أخذ على ارتداده فلا خلاف أنه يُقتلُ ولا يُستتابُ وسواء كانت حرابته في أرض الشرك أو في أرض الإسلام ، وقد تصحفت في المطبوعة كلمتا مُجونا وفسقا إلى مجنونا وفاسقا ، ووافقتها المخطوطة في الأولى

خليل إلاَّ حَدَّ الْفِرْيَةِ وَالْخَطَأ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جِنَايَةً عَلَيْهِ

التسهيل

.....	..... سوى حد الفِرى
كذا لها كما لها الحربي بعـ	ـد قذفه المسلمَ في الأسر يقع
أو يسلم الحد لمن قد قذفه	يوضع عنه ولدى ابن عرفه
تناقضا وما خلا فيمن هرب	هو الذي للعتقي وذهب
أشهبُ أنه إذا عفا الوُلا	ة استوجبوا عقل الذي قد قُتلا
في ماله الذْ عندنا وذان	في عدم القدرة مفروضان
لا أسره لذا رأى انتفاء فا	ئدة ذكر ذي خصوصا مصطفى
وعنه بيت المال غير العمد	يحمل أي في الحر لا في العبد
كأخذه جناية عليه	.....

التذليل سوى حد الفِرى كذا لها كما لها الحربي بعد قذفه المسلم في الأسر يقع أو يسلم الحد لمن قد قذفه يوضع عنه ولدى ابن عرفه تناقضا المواق على قوله: إلا حد الفرية؛ من المدونة: إن قُتل على ردته فالقتل يأتي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس إلا القذف فإنه يحد له ثم يقتل. وفي المدونة: إذا قذف الحربي مسلما ثم أسلم أو أُسر لم يُحد للقذف، ألا ترى أن القتل موضوعٌ عنه. ابن عرفة: كان يجري لنا أن هذين النصين متناقضان وما خلا فيمن هرب هو الذي للعتقي وذهب أشهب إلى أنه إذا عفا الوُلاةُ استوجبوا عقل الذي قد قتلا في ماله الذْ بالإسكان عندنا وذان في عدم القدرة مفروضان لا أسره لذا رأى انتفاء فائدة ذِكر ذي خصوصا مصطفى البناني على قوله: كأن هرب لدار الحرب؛ أي وبقي فيها غير مقدور عليه، هذا موضع الخلاف في المسألة.ثم قال: ابنُ الحاجب: ولو قتل حرا مسلما وهرب لدار الحرب فقال ابن القاسم: لا شيء لهم في ماله، وقال أشهبُ: لهم إن عفوا الدية. قال في التوضيح: خلافهما مبنيٌّ على أن الواجب في العمد هل هو القود فقط أو التخيير؟ لكن قد يُعترض على أشهب بأن الخيار حيث لا مانع ، والقاتل هنا لو حضر لكان محبوسا بحكم الارتداد ولم يكن للأولياء معه كلامٌ. انتهى. فيؤخذ منه أن المسألة مفروضةٌ عند عدم القدرة عليه وهو محل الخلاف أما عند أسره فلا، والتشبيه في كلام المصنف تامٌّ أي يؤخذ من ماله بعد هروبه ما جنى عمدًا على عبد أو ذمي لا حر مسلم عند ابن القاسم. انتهى كلام البناني. زاد مصطفى: ولا فائدة حينئذ لإفرادها بالذكر. وعنه بيت المال غير العمد يحمل أي في الحر مسلما أو ذميا لا في العبد قاله الزرقاني وسكت عنه البناني، وأرش جنايته خطأً على عبد في ماله لا على بيت المال، فيخرج من إطلاق المصنف. قاله مصطفى. كأخذه جناية عليه المواق على قوله: والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه؛ ابن الحاجب:

خليل وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا وَقُتِلَ الْمُسْتَسِرُّ بِلاَ اسْتِتَابَةٍ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ

التسهيل

..... وإن يتب فمالُه إليه

رَدٌّ وكالمسلم فيهما يُعد ففي الخطا العقل وفي العمد القود

وقُتل الزنديقُ وهو المستسر وهو المنافق الذي قدما شُهر

بلا استتابة إذا لم ياتنا قبل الظهور تائبا معالنا

وماله إن تاب مما قد رُمي به أو انكر كمال المسلم

فهو لمن يرثه ما تركا كذا إذا قبل الظهور هلكا

التذليل لو قتل المرتد مسلما حرا خطأً فإن لم يتب فالدية على بيت المال وإن تاب على تفصيلها كالمسلم، والجناية عليه تقدمت، وعقلُها إن لم يتُبْ للمسلمين وإن تاب فله، وتصحفت في المطبوعة كلمة يتب إلى ينسب والمثبتُ من ابن الحاجب. عاد كلامه: ابن شأس: وعمدُ من جرحه كالخطإ لا يُقاد منه ولو جرحه عبدٌ أو نصراني فلا قود له لأنه ليس على دين يُقَرُّ عليه وفيه العقل وإن يتب فمالُه إليه ردٌّ المواق على قوله: وإن تاب فمالُه لهُ؛ قال ابن القاسم: يوقف السلطان مال المرتد قبل أن يقتل. ابن عرفة: والمعروف: إن تاب رجع إليه ماله. انظر قبل قوله: وبقي ولدُه. وكالمسلم فيهما يُعد ففي الخطا بالتخفيف العقل وفي العمد القود المواق على قوله: : وقُدِّرَ كالمسلم فيهما؛ ابن الحاجب: إن تاب المرتدُ قدر جانيا مسلما في القود والعقل . وفي كتاب محمد: الأحبُّ إليّ إذا تاب المرتدُ أن يكون ما قتله من مسلم أو ذمي عمدا أو خطأً كأنه فعل ذلك وهو مسلمٌ، وكذلك فيما جرح أو جنى على عبدٍ أو سرق أو قذف فليُقم عليه إن تاب ما يقام على المسلم إذا فعله، وتحمل عاقلته من الخطإ الثلث فأكثر، ويُقتصُّ منه للحر في جراح العمد، ويُحد في قذفه، ويُقطع إن سرق، وقد تقدم قول ابن رشد إنه إن لحق بأرض الكفر أنه كالحربي يُهدرُ عنه ما أصاب من دم ومال . وقُتل الزنديقُ وهو المستسر وهو المنافق الذي قدمًا شهر بلا استتابةٍ إذا لم ياتنا بالتخفيف للقافية قبل الظهور تائبًا معالنا وماله إن تاب مما قد رُمي به أو انكر بالنقل كمال المسلم فهو لمن يرثه ما تَرَكا الموصول مفعولٌ ثان نظيره قوله تعالى: ﴿ ونرثه ما يقول﴾ كذا إذاَ قبل الظهور هلكا انظر الزرقاني وميسر الشيخ الديماني . الحطاب على قوله: وماله لوارثه؛ يعني أن مال الزنديق لوارثه، وهذا إذا تاب وأما إذا لم يتب فلا، قاله ابن بُكَيْر في أحكام القرآن . وقد تصحفت في المطبوعة كلمة الزنديق إلى المرتد. المواق على قوله: وقُتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته؛ هكذا نسخته ، ابن عرفة: الزنديق من يُظهر الإسلام ويُسر الكفر إن ثبتت زندقته بإقراره ففي قبول توبته طريقان، الأولى: قبولُها اتفاقًا. ابن الحاجب: لا يُقتل الزنديق إذا جاء تائبا على الأصح بخلاف من ظهر عليه. ابن شأس: من ظُهر عليه قتل، لأنه إذا ظُهر عليه لم يخرج بما أبداه عن عادته ومذهبه، فإن التقية عند الخوف عين الزندقة . قال: ويُقتل ولا

خليل وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَهَرَ كَأَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ وَأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَائِمِ كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ

التسهيل

وعُـــذر الـــذْ منـــه إســـلامٌ صـــدر ... وقـــال أســـلمتُ لضـــيق إن ظهـــر

كـــأن توضـــأ وصـــلى وخـــلا ... بطـــلان مـــا فيـــه اقتـــدى بـــه المـــلا

وأدب الـــــذي تشـــــهد ولم ... يوقـــف علـــى دعـــائم الـــدين فـــتم

إذ وُقـــف الإبـــاءُ ثـــم تركـــا ... إن لج في اللعنـــة حتـــى يهلكـــا

كســـاحر ذمـــي الا لضـــرر ... بمســـلم فمنـــه نقضـــا يُعتـــبر

التذليل يُستتابُ ويكون ميراثه لورثته المسلمين. وكذلك من عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك مستسرا به مظهرا للإسلام ، فظُهر عليهم وهم يُقرون بالإسلام ، وهم بمنزلة المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقد سقطت من المطبوعة كلمة فظُهر وهي في مخطوطة آل الشيخ سيدي ونقل الشيخ محمد، وليس في مطبوعة ابن شأس وكذلك من عبد شمسا إلى آخره وعُذر الذْ بالإسكان منه إسلام صدرْ وقال أسلمتُ لضيق إن ظهر المواق على قوله: وقُبل عذر من أسلم وقال أسلمتُ عن ضيق إن ظهر ؛ روى ابن القاسم في نصراني أسلم ثم ارتد عن قرب وقال: أسلمت عن ضيق ضُيِّقَ عليّ فإن علم أنه من ضيق حال أو خوف أو شبهه عذر . وقاله ابن القاسم وابن وهب إذا كان عن ضيق أو عذاب أو غرم أو خوف. قال أصبغ: إذا صح ذلك وكان زمان يشبه ذلك في جوره كأن توضأ وصلى وخلا بطلان ما فيه اقتدى به الملا المواق على قوله: كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه ؛ سمع يحيى ابنَ القاسم في إمام صحب قوما يصلي بهم أياما ثم تبين أنه نصراني : أعادوا ما صلَّوْا خلفه أبدًا ولا قتل عليه. وأدب الذي تشهد ولم يوقف على دعائم الدين فتم إذ وقف الإباءُ ثم تُركا إن لجّ في اللعنة حتى يهلكا المواق على قوله: وأُدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم ؛ المتيطي: إن نطق الكافر بالشهادتين ولم يوقف على شرائع الإسلام وحُدوده فلما وقف عليها أبى من التزامها فالمشهور أنه يؤدب ويُشدد عليه ، فإن تمادى على إبائه تُرك في لعنة الله. قاله ملكٌ وابن القاسم وغيرهما. وبه العمل والقضاءُ. ابن عرفة: نقل الموثقين عن المذهب: من أجاب إلى الإسلام مجملا ثم ارتد لم يُقتل حتى يصلي صلاةً واحدةً، ويؤكده قولُ ابن عبد الحكم: إن أسلم وحسُن إسلامه ثم رجع استتيب. فقوله: وحسن إسلامه، يدل على اعتباره بالقول والعمل كساحر ذمي الا بالنقل إن أضر بمسلم فمنه نقضا يعتبر المواق على قوله: كساحر ذمي إن لم يد خل ضررا على مسلم ؛ عبد الوهاب: إن كان الساحر ذميا فقال ملك: لا يُقتل إلا أن يدخل بسحره ضررا على المسلمين فيكون ذلك نقضا لعهده ولا تُقبل منه التوبة. وإن سحر أهل دينه أُدب إلا أن يَقتل أحدا، قال الباجي: لا يُقتل الساحر الذمي إلا أن يؤذي مسلما أو يقتل ذميا. قاله ملكٌ:

خليل وَأَسْقَطَتْ صَلاَةً وَصِيَامًا وَزَكَاةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ وَنَذْرًا وَيَمِينًا بِاللهِ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ وَإِحْصَانًا وَوَصِيَّةً لاَ طَلاَقًا وَرِدَّةُ مُحَلِّلٍ بِخِلاَفِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ

التسهيل

وللصلاة والزكاة تسقط ... كالصوم والحج فالاجر تُحبط

وتسقط الفرض لذي وقت حُصر ... إن ينصرم لا الحج فهو مستمر

والنذر واليمين بالله علا ... أو بظهار أو بعتق أُسجلا

ومقتضاها أن شيخ العتقا ... حلف الطلاق بالظهار ألحقا

وتسقط الإحصان والوصيه ... إن لم يتب وردةُ الخليه

تحليلَها لا ردةُ الذْ حلَّلا ... وليس تسقط طلاقا قد خلا

بل حرمةَ الرجوع إلا بعد أن ... تنكح إن لزّهما منها القرن

فطالع الحطاب..... .....

التذليل

وللصلاة والزكاة تُسقط كالصوم والحج فالاجرَ بالنقل تُحبط وتُسقطُ الفرضَ لذي وقت حصر إن ينصرم لا الحج فهو مستمر والنذرَ واليمين بالله علا أو بظهار أو بعتق أُسجلا ومقتضاها أن شيخ العتقا حلفَ بالإسكان الطلاق بالظهار ألحقا وتُسقط الإحصان والوصيه إن لم يتب وردةُ الخليه تحليلَها لا ردةُ الذْ بالإسكان حلَّلا وليس تُسقط طلاقا قد خلا بل حرمة الرجوع إلا بعد أن تنكح إن لزّهما منها القرن فطالع الحطاب المواق على قوله: وأسقطت صلاة وصياما وزكاةً وحجًّا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصيةً لا طلاقا وردةُ محلل بخلاف ردة المرأة ؛ من المدونة: إن راجع الإسلام وضع عنه ما كان لله قد تركه قبل ارتداده من صلاة أو صوم أو زكاة أو حد ، وما كان عليه من نذر أو يمين بعتق أو بالله أو بالظهار . انتهى نص المدونة. قال بعضهم: وسواءٌ كان الظهار حنِث فيه فوجبت فيه الكفارة أو كان لزمه مجرد ظهار لم يحنث فيه كلا الصورتين قد سقط بالارتداد. وخالف بعضُ الشيوخ في هذا . كذا في المطبوعة كلا الصورتين قد سقط، بالتذكير . عاد نقله: ومن المدونة: وإذا أسلم المرتدُ لم يجزه ما حج قبل ردته وليأتنف الحج ويأتنف الإحصان. وإن مات على ردته بطلت وصاياه ولم يرثه ورثته. انظر آخر مسألة من النكاح من المدونة. ومن المدونة أيضا: والردة تُزيل إحصان المرتد من رجل أو امرأة ويأتنفان الإحصان إذا أسلما ، ومن زنى منهما بعد رجوعه للإسلام لم يُرجم حتى يتزوج . ابن المواز: ولو طلق الرجل البتة فتزوجت غيره فحلت للأول ثم ارتدت لسقط ذلك الإحلالُ كما يسقط الإحصان، ابن يونس: بخلاف ارتداد الزوج الذي أحلها . انتهى. انظر قول خليل: ووصية، إنما نص في المدونة على بطلان الوصية إذا مات على ردته، قال ابن يونس: لأن الرجل إنما تجوز وصاياهُ في ماله، وهذا المال ليس للمرتد وإنما هو لجماعة المسلمين . وقد قال في المدونة: إذا ارتدّ وُقف مالُه وأمُّ ولده ومدبروهُ فإن أسلم رجعت إليه أمُّ ولده وعاد إليه ماله ورقيقه، وإن قُتل على ردته عتقت أم ولده من رأس ماله، وعتق مدبروه في الثلث وسقطت وصاياهُ ويكون ماله لجميع المسلمين . قلت: ولذا زدت على الأصل قولي: إن لم يتب، عاد كلامه: ومن المدونة: وردةُ الزوج طلقةٌ بائنةٌ، وإن أسلم

خليل وَأقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَحُكِمَ بِإِسْلاَمِ مَن لَّمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أوْ جُنُونٍ بِإِسْلاَمِ أبِيهِ فَقَطْ كَأنْ مَيَّزَ إلاَّ الْمُرَاهِقَ وَالْمَتْرُوكَ لَهَا فَلاَ

التسهيل

.....والذي انتقل	لكفرٍ آخر يُقَرُّ واحتَمَل
ما جاء لابن الماجشون يقتل	إذا إلى تزندق ينتقل
ذو ذمة قصدَ الذي يعطل	ونحلةً دُهرية ينتحل
ولهم الأظهر قصده ذا	فلا يكونُ ما له شذوذا
وفاقد الميز لجن أو صبا	يتبع في الإسلام بالحكم الأبا
فقط كأن ميّزَ إلا من وصل	سنّ المراهقة يوم إذ دخل
أبوه في الإسلام والذ غُفلا	عنه إلى وصول سنها فلا

التذليل في عدتها فلا رجعة له، وكذلك ردةُ المرأةِ طلقةٌ بائنةٌ . انتهى من التهذيب . ومقتضى هذا أنه ما حُسبت لهما طلقةً إلا ليكونا عليها إذا رجعا للإسلام فصح قولُ خليل: لا طلاقا . وانظر الاضطرابَ في ظهار المرتد وطلاقه في التنبيهات. وقولي: ومقتضاها البيت أشرت به إلى قول الحطاب: فرعٌ: وأما أيمانه بالطلاق فلم ينص ابن القاسم عليها في المدونة، لكن كلامه يقتضي أن مذهب ابن القاسم فيها السقوطُ لأنه قال فيها: وإذا ارتدَّ وَعليه أيمان بالله أو بعتق أو ظهار فالردةُ تُسقط ذلك عنه. وقال غيره: لا تطرح ردته إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق. انتهى. وأشرت بقولي : بل حرمة الرجوع إلى فطالع الحطاب إلى قوله: نعم لو طلقها ثلاثا ثم ارتدا جميعا عن الإسلام ثم أسلما فإنه يسقط عنهما الطلاق الثلاثُ قاله ابن القاسم ونقله عنه اللخمي ونقله المصنف في التوضيح ونص عليه في الشامل. والذي انتقل لكفر آخر بالنقل يُقَر واحتمل ما جاء لابن الماجشون من أنه يُقتل إذا إلى تزندق ينتقل ذو ذمة قصد الذي يعطل ونحلةً دُهرية ينتحل ولهم الأظهر قصده ذا فلا يكون ما لَه شذوذا المواق على قوله: وأُقر كافر انتقل لكفر آخر؛ تقدم عند قوله: واستُتيب، قول ملك: لا من خرج من ملةٍ سواه إلى غيرها. وانظر إذا خرج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية، فقد نقل الباجي عن ملك وغيره أن من تزندق من أهل الذمة لا يُقتل، وقال ابن الماجشون: يُقتل . وقال ابن حبيب: لا أعلم من قال هذا غيره، ويُحتمل وهو الأظهر أن يريد بالزندقة التعطيل ومذاهب الدهرية وفاقد الميز لجن أو صبا يتبع في الإسلام بالحكم الأبا فقط كأن ميّزَ المواق على قوله: وحُكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز؛ هذه عبارة الأشياخ، يقولون : الولدُ تابعٌ لأبيه في الدين والنسب وَلأمه في الحرية والرق. ومن المدونة: الولدُ الصغير تابعٌ لأبيه في الدين ، وإسلام الأب إسلامٌ لصغير ولده مطلقا. قال ابن الحاجب: يُحكم بإسلام المميز على الأصح تبعا لإسلام الأب كغير المميز، وكالمجنون . انظر قوله الأصح، قالَ ابن عرفةَ : عزا ابن هارون القولين لابن القاسم، وعزا الصقلي الأصح لابن وهب، ولم يعزهما اللخمي. إلا من وصل سن المراهقة يوم إذ دخل أبوه في الإسلام والذ بالإسكان غُفلا عنه إلى وصول سنها فلا

خليل يُجْبَرُ بِقَتْلٍ إنِ امْتَنَعَ وَيُوقَف إرْثُهُ وَبإسْلاَمِ سَابِيهِ إن لَّمْ يَكُن مَّعَهُ أبُوهُ وَالْمُتَنصِّرُ مِنْ كَأسِيرٍ عَلَى الطَّوْعِ إن لَّمْ يَثْبُتْ إكْرَاهُهُ

التسهيل

يجبر بالقتل على الإسلام ... ويوقف الإرث للاحتلام
ورجع المواق قول الأصل ... لها إلى الذي خلا من قبل
في مسلم ترك للأم الكتا ... بية إذ طلقها ولد تا
ويتبع الصغير فيه من سبى ... إلا إذا ضم السبا معه الأبا
وحمل الذي من الأسارى ... ونحوهم لملة النصارى
صار على الطوع إذا لم يثبت ... إكراهُه وقد مضت في الفقد تي

التذليل

يجبر بالقتل على الإسلام ويوقفُ الإرثُ للاحتلام ورجع ثلاثيا معدى المواق قول الأصل لها إلى الذي خلا من قبل في مسلم ترك للأم الكتابية إذ طلقها ولد تا المواق على قوله: إلاّ المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ويُوقف إرثه: أما مسألة المراهق ففي المدونة: مَنْ أسلم وله ولدٌ مراهقٌ من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الأبُ وُقف مالُه إلى بلوغ الولد، فإن أسلم ورث أباهُ وإلاّ لم يرثهُ وكان المالُ للمسلمين ، وإن أسلم الولد قبل احتلامه لم يعجل بأخذ ذلك لأن ذلك ليس بإسلامٍ ألا ترى أنه إن أسلم ثم رجع إلى النصرانية جُبر بالضرب ولم يُقتل . وأما مسألة المتروك لأمه فقال ابنُ القاسم: من تَرَكَ ولده الصغير مع مطلقته النصرانية لأنه ابنها فغُفل عنه حتى احتلم على النصرانية إن لم يرجع إلى الإسلام لم يُقتل ومن المدونة أيضا: من أسلم وله ولدٌ صغارٌ فارقهم حتى بلغوا اثنتي عشر سنة أو شبه ذلك فأبوا الإسلام لم يُجبروا، وانظر إذا أسلم ولد الذمي فالرواية أنه لا يُقتل إن ارتدّ قبل البلوغ، وإن كان أبوه زوّجه مجوسيةً فعصمته باقيةٌ حتى يحتلم مسلما، وإن مات من يعصبه مسلما فإنه لا يتعجل أخذ إرثه حتى يحتلم مسلما، وهنا قال الإمامُ : إسلامه كلا إسلامٍ ويتبع الصغير فيه من سبى إلا إذا ضم السبا بالقصر معه بالإسكان الأبا المواق على قوله: وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوهُ؛ ذكر ابن الحاجب أن الصغير يُحكم بإسلامه تبعا لإسلام الأب دون الأم، ثم قال: وتبعا للسابي المسلم إن لم يكن معه أبوه ، وتبعا للدار فيُحكمُ بإسلام اللقيط، انظر رسم الشجرة من كتاب الجنائز، ذكر ابن رشد هناك: أن سادس الأقوال مذهبُ ابن القاسم وروايته عن ملك؛ أن الصغير من سبْي أهل الكتاب لا يُجبر على الإسلام ولا يحكم له بحكمه حتى يُجيب إليه. قلت: انظر صدر صفحة ثلاثَ عشرةَ ومائتين وتاليتها وصدر الثالثة من المجلد الثاني من البيان . و حُمل الذي من الأسارى ونحوهم لملة النصارى صار على الطوع إذا لم يثبت إكراهه وقد مضت في الفقد تي المواق على قوله: والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهُ ؛ من المدونة: الأسير يُعلمُ تنصره فلا يُدرى أطوعًا أم كرها؟ فلتعتدَّ زوجته ويوقفُ مالُه وحُكم فيه بحكم المرتد، وإن ثبت إكراهه ببينة كان بحال المسلم في نسائه وماله.

خليل: وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ عَرَّضَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أو اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ فِي بَدَنِهِ أَوْ خَصْلَتِهِ أَوْ غَضَّ مِن مَّرْتَبَتِهِ أو وُفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لاَ يَلِيقُ بِمَنصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ

التسهيل:

وحدُّ من سب نبيا مرسلا ... أو غيره أو ملكا أن يُقتلا

بلا استتابة ولا يسقط إن ... تاب وفي الأخرى تفيد المطمئن

لا فرق بين من بذاك صرحا ... ومن به معرِّضا قد لوَّحا

وإن يكن به أقرّ وأصر ... أو كان كفرا الذي منه صدر

فقتلُه للكفر لا للحد ... يجري عليه ما على المرتد

وهبهُ من إرادة الذم عَري ... لجهل او لسكر او تهوُّر

إلا إذا الكافر أصلا أسلما ... لأنه يَجُبُّ ما تقدّما

ونتعرض هنا لما اقتفى ... فيه المصنف عياضا في الشفا

كاللعن والعيب والاستخفاف ... بالحق والتغيير للأوصاف

والقذف والإلحاق للنقص وإن ... في بدن أو خصلة والغضِّ من

مرتبة أو من وفور علم ... أو زهد او على سبيل الذم

نسب ذياك الغبيُّ للنبي ... ما لا يليق بشريف المنصب

كذا إذا له أضاف ما لا ... يجوز كالإدْهان أو أن مالا

التذليل: وحَدُّ من سبَّ نبيا مرسلا أو غيره أي غير مرسل أو ملكا أن يُقتلا بلا استتابة ولا يسقط إن تاب وفي الأخرى تُفيد المطمئن أي تنفعه توبته فيما بينه وبين الله تعالى وإن كانت لا تسقط عنه الحد كسائر الحدود. قاله عياض في الشفاء لا فرق بين من بذاك صرحا ومن به معرضًا قد لوحا وإن يكن به أقر وأصر أو كان كفرا الذي منه صدر فقتله للكفر لا للحد يجري عليه ما على المرتد فلا يُغسل ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقبرة المسلمين . عياض: فيُقتل حدا ولا يُحكم عليه بالكفر إلا أن يكون متماديا على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافرٌ وهبهُ من إرادة الذم عري لجهل او لسكر او بالنقل فيهما تهور إلا إذا الكافرُ أصلا أسلما لأنه يجب ما تقدما ونتعرض هنا لما اقتفى فيه المصنف عياضا في الشفا البناني: اعلم أن ما ذكره المصنف من هنا إلى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفاء ولو اختصره جملة لكان يكفيه أن يقول : وإن تنقص معصوما وإن بتعريض أو استخفاف بحقه قُتل. والله أعلم كاللعن والعيب والاستخفاف بالحق والتغيير للأوصاف والقذفِ والإلحاق للنقص وإن في بدن أو خصلةٍ والغض من مرتبة أو من وفور علم أو زهد او بالنقل على سبيل الذم نسب ذياك الغبيُّ للنبي ما لا يليق بشريف المنصب كذا إذا له أضاف ما لا يجوز كالإدهان في التبليغ أو الحكم أو أن مالا

خليل أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فَلَعَنَ وَقَالَ أَرَدتُّ الْعَقْرَبَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا إلاَّ أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ لِجَهْل أَوْ سُكْر أَوْ تَهَوُّر

التسهيل
أو قال في حق رسول الله مجيبَ سائل بذاك الجاه
لُعن مُردفا أردتُ العقربا لأنه يُرسلها لتضربا

التذليل
إلى بعض نسائه أو قال في حق رسول الله مجيبَ سائل بذاك الجاه لُعن مردفا أردتُ العقربا لأنه يُرسلها لتضربا الواق على قوله: وإن سب نبيا أو ملكا أو عرّضَ أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غيّر صفته أو ألحق به نقصًا وإن في بدنه أو خصلته أو غَضّ من رتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلَعنَ وقال أردت العقرب قتل ولم يُستتب حدا؛ عياض: من أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فيما بلّغه أو أخبر به أو سبّهُ أو استخفّ به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم فهو كافر بإجماع . وكذلك يكفر من اعترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن قال: مات قبل أن يلتحي أو ليس الذي كان بمكة والحجاز أو ليس الذي كان من قريش لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفيٌ له وتكذيبٌ به. ثم قال: وحكمُ من سب سائر أنبياء الله وملائكته أو استخف بهم أو كذّبهم أو أنكرهمْ حُكم من سبّ نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه . وقال القابسي في الذي قال لآخر: كأنه وجه ملك الغضبان، إن عرف أنه قصد ذم الملك قُتل. عياضُ: وهذا كله فيمن حُقق كونهم من الملائكة والنبيين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوانَ ومنكر ونكير، فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء كهاروت ومَاروت من الملائكة ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد ابن سنان الذي قيل إنه نبيٌ أهل الرس وزرادشت الذي ادعت المجوس نبوته فليس الحكم فيهم ما ذكرنا ، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، لكن يؤدبُ من تنقصهم، وأما إنكار كونهم من الملائكة أو النبيين فإن كان المتكلم من أهل العلم فلا حرج، وإن كان من عوام الناس زُجر عن الخوض في مثل هذا ، وقد كره السلفُ الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عملٌ . وقال أحمد بن أبي سليمان صاحبُ سحنون في رجل قيل له: وحقٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: فعل الله برسول الله كذا وكذا كلامًا قبيحا ، قيل: ما تقول يا عدو الله ؟ قال : إنما أردت برسول الله العقربَ، فقال للذي سأله: اشْهد عليه وأنا شريكُكَ في قتله وثوابِ ذلك. قال ابن أبي الربيع: لأن ادعاءه للتأويل في لفظ صُراحٍ لا يُقبل لأنه امتهانٌ، وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقّر له. وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وأن زهده لم يكن قصدا وأنه لو قدر على أكل الطيبات لأكلَها . عياضٌ: من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو دينه أو نسبه أو خصلة من خصاله أو عرّضَ به أو شبّهه بشيء على طريق السب له والإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب له فهو سابٌ له والحكم فيه حكم السابِّ يقتل ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا ، وكذلك من نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم . ومشهورُ قول ملك في هذا كله أنه يُقتلُ حدا لا كفرًا، ولهذا لا تُقبل توبته ولا تنفعُه استقالته وفيئته.

خليل وَفِيمَنْ قَالَ لاَ صَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَوَابًا لِصَلِّ أَوْ قَالَ الأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ جَوَابًا لِتَتَّهِمُنِي أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُم النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلاَنِ

التسهيل

وفي الذي قيل له صلِّ على ... محمد فقال لا صلى علا

على الذي صلى عليه صلَّى ... عليه ربُّنا علا وجلا

أو قال للمستنكِر اتهامه ... في معرض التقريع والملامه

الأنبيا يُتهمون أو جَسَر ... فقال إن النقص يلحق البشر

جميعَهم حتى النبيَّ نُقلا ... قولان قتله وأن يُنكلا

التذليل وكتب على قوله: إلا أن يُسلم الكافرُ؛ عياض: الذميُّ إذا صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم أو عرّضَ أو استخفّ به أو وصفه بغير الوصف الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يُسلم فإن أسلم لم يُقتل لأن الإسلام يجبُّ ما قبله. ومن ابن يونس: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عابه إن كان مسلما قُتل ، قال ابن القاسم: وإن كان نصرانيا قُتل صاغرا إلاَّ أن يُسلم وليس يُقال له: أسْلِم، ولكن يُقتلُ إلا أن يُسلم طائعا ، وكذلك قال ملكٌ.وعلى قوله: وإن ظهر منه أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور؛ عياضٌ: إن كان القائل لما قاله في جهته عليه الصلاة والسلام غير قاصدٍ السبّ والازدراء ولا معتقدٍ له ولكنه تكلم في حقه عليه الصلاة والسلامُ بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه وظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبّه إما لجهالة حملته على ما قاله أو ضجر أوسكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهوُّر في كلامه فحكم هذا الوجه حكمُ الأول القتلُ دون تلعثم. وفي الذي قيل له صلِّ على محمد فقال لا صلى علا على الذي صلى عليه صلى عليه ربنا علا وجلا أو قال للمستنكر اتهامه في معرض التقريع والملامه الأنبيا بالقصر للوزن يتهمون أو جسر فقال إن النقص يلحقُ البشر جميعهم حتى النبي نُقلا قولان قتله وأن يُنكلا المواق على قوله: وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لِصَلِّ، أو قال الأنبياء يُتهمون جوابا لتتهمني ، أو جميع البشر يلحقهم النقصُ حتى النبي صلى الله عليه وسلم ، قولان: عياضٌ؛ إن لفظ بكلام مشكل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره فهاهنا مظنة اختلاف المجتهدين ، اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال: صل على النبي، فقال: لا صلى الله على من صلى عليه، فذكر الخلاف بين سحنون وأصبغ، انظر الوجه الرابع من الباب الأول من القسم الرابع. قلت: نظرته فوجدت الخلاف ليس بينهما بل هما وأبو إسحق البرقيُّ على درء الحد بالقتل بشبهة الإشكال والحارث بن مسكين القاضي على القتل تغليبا لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحماية لحِمى عرضه. ولفظه: الوجهُ الرابع: أن يأتي من الكلام بمجمل وبلفظ من القول مشكل، وفي نسخة : ويلْفِظ من القول بمشكل ، يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره، أو يُتَرَدّدُ في المراد به من سلامته من المكروه أو شره ، فهاهنا متردّدُ النظر وحيرةُ العِبَر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيي عن بينة ، فمنهم من غلّب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحَمى

خليل وَاسْتُتيبَ فِي هُزِمَ

التسهيل
وإذ أتى بواستتيب في هُزم فابن المرابط قفا فلم يُلم
وقُوي القتل بلا استتابه إذ قد أحال وصفه وعابهْ

التذليل حِمى عرضه فجسر على القتل ، ومنهم من عظَّم حرمة الدمِ ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول. وفي بعض النسخ: وقتل المؤمن من الموبقات؛ وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال له: صل على محمد، فقال له الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه، فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا إذا كان على ما وصفت من الغضب لأنه لم يكن مضمرا للسبِّ ، وفي نسخة الشتم . وقال أبو إسحق البرقيُ وأصبغ بن الفرج : لا يُقتلُ لأنه إنما شتم الناس. وهذا نحو قول سحنون لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم يكن معه قرينة تدل على شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو شتم الملائكة ولا مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل أن مراده الناس غير هؤلاء لأجل قول الآخَر له صَلِّ على النبي فحمل قوله وسبّه لمن يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه، هذا معنى قول سحنون وهو موافقٌ لقول صاحبيه، وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في هذا إلى القتل . عاد نقل المواق: وقال في هذا الفصل أيضا : اختلف شيوخنا فيمن قال لمن قال: تتهمني فقال له الآخر: الأنبياء يتهمون فكيف أنت؛ انظره كذا في المطبوعة ولعل الأصل فيمن قال لمن قال تتهمني، الأنبياء يُتهمون ، بدون فقال له الآخر. ولفظ الشفاء، وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له: تتهمني، فقال له الآخر: الأنبياء يُتهمون فكيف أنت؟ فكان شيخنا أبو إسحق إبراهيم بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ ، وكان القاضي أبو محمد بنُ منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده أن يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار ، وأفتى فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج بنحو هذا وشدد القاضي أبو محمد تصفيده وأطال سجنه، ثم استحلفه على تكذيب ما شُهد به عليه إذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهْنٌ ثم أطلقه. عاد نقله أيضا : وقال في الفصل بعده: استُفسر شيخنا ابن منصور في رجل تنقصه آخر بشيء. فقال له: إنما تريد نقصي بقولك وأنا بَشَرٌ وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأفتى بإطالة سَجنه وإيجاعه ضربًا، وأفتى غيره بقتله. كذا في المطبوعة استفسر، وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي استُفتي . ولفظ الشفاء: ونزلت أيضا مسألةٌ استفتى فيها بعضُ قضاة الأندلس شيخنا القاضيَ أبا محمد بن منصور في رجل تنقصه آخر بشيء ، فقال له: إنما تريد نقصي بذلك وأنا بشرٌ وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأفتاهُ بإطالة سَجنه وإيجاع أدبه إذ لم يقصد السب ، وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله. **وإذ أتى بواستُتِيب في هُزم فابنَ المرابط قفا فلم يُلم وقُوي القتلُ بلا استتابهْ إذ قد أحال وصفه وعابهْ** المواق على قوله: واستتيب في هُزم ؛ ابنُ المرابط من قال: النبيُ صلى الله عليه وسلم هُزم، استُتيب فإن تاب وإلا قُتل لأنه تنقصٌ . الحطاب على هذه القولة: قال القرطبي: في شرح صحيح مسلم: من قال: إنه فرّ أو هُزِمَ، قُتل ولم يُستتب لأنه صار بمنزلة من قال: إنه كان أسود أو ضخما فأنكر ما

خليل أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَوْ تَنَبَّأَ إلاَّ أَنْ يُسِرَّ عَلَى الأَظْهَرِ وَأُدِّبَ اجْتِهَادًا فِي أَدِّ وَاشْكُ لِلنَّبِي أَوْ لَوْ سَبَّنِي مَلَكٌ لَسَبَبْتُهُ أَوْ يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ

التسهيل

ويُستتابُ من بتكذيبٍ جهرْ ... كأن تنبأ فإن بذا استترْ

فهو على الأظهر زنديقٌ وأد ... إليَّ واشكُ للنبي يُجتهد

في مبلغ الأدب فيه وكذا ... لو ملكٌ أصاب عرضي بأذى

سببتُه أو يابن ألف كلب ... لا يعني الانبيا بهذا الثَّلْب

التذليل عُلم من وصفه، وذلك كفرٌ، ولأنه قد أضاف إليه نقصا وعيبا . وقيل: يُستتابُ فإن تاب وإلا قُتل. انتهى. وانظر في شرح الشيخ محمد ما للبساطي ويُستتابُ من بتكذيبٍ جهر كأن تنبأ المواق على قوله: أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ ؛ قال ابن القاسم في المسلم يعلن بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم: إنه كالمرتد يستتابُ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه، وقاله سحنون فإن بذا استتر فهو على الأظهر زنديق لم يكتب المواق على قوله: إلا أن يسر على الأظهر؛ مصطفى: أي يقول ذلك سرا ، عياض: بعد ما تقدم : ثم ينظر فإن كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد، وإن كان مستترا فحكمه حكمُ الزنديق. عنى بقوله بعد ما تقدم قول عياض: لا خلاف في تكفير مدعي الرسالة وتقبل توبته على المشهور ، وعن ابن القاسم وسحنون رحمهما الله تعالى فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه: أنه يُستتابُ كالمرتد. مصطفى :فقولُ ابن مرزوق: عندي أن تُجعل هذه المسائل أي قوله: واستُتيب إلى قوله: على الأظهر من باب السب فيُقتلُ المسلم بلا استتابة ولم يظهر لي وجه إخراجها من السب ، ظاهرٌ في هُزم كما بيناه غير ظاهر في الأخيرتين . وقولُ عياض: مستترا كذا هو في نسخة من الشفاء ، وفي أخرى مستسرا. وفي شرح الشيخ محمد متصلا بنقل مصطفى قولَ عياض فحكمه حكمُ الزنديق: والاستثناءُ من قوله أو تنبأ، وأمّا ما قبله فقد صرح أنه أعلن به فلو أسر كان حكمه كإسرار التنبي كما في الشفا، فلو حذف أعلن لعاد قوله: إلا أن يسر لهما لكن قال بعضهم: استظهار ابن رشد في التنبي فقط. فظاهر كلام الشيخ محمد أن جملة والاستثناء إلى تمام الكلام من كلام مصطفى. وأد إليَّ واشكُ للنبي يُجتهد في مبلغ الأدب فيه وكذا لو ملكٌ أصاب عرضي بأذى سببته المواق على قوله: وأُدب اجتهادًا في أدِّ واشكُ للنبي ولو سبني ملك لسببته ؛ كتب قاضي كورة بياسة يسأل عن نازلة نزلت بغرناطة في سب رجل رجلا فقال له: يشق عليك أن راجعتُك بالله، لو أنّ نبيا سبني أو ملكا لرددت عليه، وفي عَشَّار فَهم من الغريم أنه يريد أن يشتكي به فقال: اغرم واشتك للنبي ، فراجعه. ابن رشد: يُقالُ : الحالف بالله لو أن نبيا أو ملكا سبّه متهاون بحرمة الأنبياء والملائكة عليهم السلام يجب أن يؤدب على ذلك الأدبَ الموجع إلا أن يكون معروفا بالخير ممن لا يتهم في اعتقاده فيتجافى عن عقوبته ويؤمر بالاستغفار مما قال ولا كفارة ليمينه بحال، وأما العشارُ فيؤدب الأدب الموجع على كل حال. وأجاب ابن الحاج بنحو هذا وقال في الحالف، أبعدهُ الله ونحاَّهُ يُضربُ الضربَ المبرح، وكذلك العشار الفاسق أسحقه الله ومقته. قلت: كذا في المطبوعة فراجعه من غير تقدم عزوٍ يُعرف به مرجع الضمير أو يابن ألف كلب لا يعني الانبيا بالقصر للوزن ، وبالنقل، بهذا الثلب ولم يرد في نسخة المواق أو

خليل أَوْ عُيِّرَ بِالْفَقْرِ فَقَالَ تُعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ أَوْ قَالَ لِغَضْبَانَ كَأَنَّهُ مُنْكَرٌ أَوْ مَلِكٌ

التسهيل
أو قال بالفقر أُعيِّر ألم يكن نبيُّ الله قد رعى الغنم
أو وجهَ غضبان بوجهٍ منكر أو ملك شبه ذاك المجتري

التذليل خنزير، وهو في النسخة التي كتب عليها الزرقاني . المواق على قوله: أو يابن ألف كلب؛ ومثل هذا مما يجري في كلام السفهاء من قول بعضهم لبعض : يابن ألف خنزير ويابن مائة كلب؛ ولا شك أنه يدخل في هذين العددين من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء ، ولعل هذا العدد يقطع إلى آدم فينبغي الزجر عنه وشدة الأدب فيه. قلت: أصل هذا لعياض، قال: ولو عُلم أنه قصد سب من في أجداده من الأنبياء على علم لَقُتِل. وقولُ المواق ولعل هذا العدد يقطع إلى آدم كذا هو في المطبوعة وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي لا ينقطع . والذي في الشفا: ولعل بعض هذا العدد منقطع وفي نسخة ينقطع قال شارحه الشهاب : الظاهر أن معنى منقطع منته وفي مطبوعته منتهى وهو خطأ لقوله عقبه قال في المصباح: منقَطَع الشيء بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهي إليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشيء نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى.انتهى. أو قال بالفقر أعَيَّر ألم يكن نبي الله قد رعى الغنم المواق على قوله: أو عُير بالفقر فقال: تعيرني به والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم ؛ قال ملك في رجل عُير بالفقر فقال: أتعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم ، فقال ملك: عرّض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه ، أرى أن يؤدب ، أو وجه غضبانَ بوجهٍ مُنكَر أو ملك شبّه ذاك المجتري المواق على قوله: أو قال لغضبان: كأنه وجه منكر أو ملك؛ سئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه وجه ملك الغضبان ، فقال بعد كلام: هذا شديدٌ لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين وليس فيه تصريحٌ بالسب للملك وإنما السبُّ واقعٌ على المخاطب ؛ وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء . وأما ذكر ملك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عندما أنكره من عبوس الآخر انظر الوجه الخامس في الباب الأول من القسم الرابع من الشفاء . قلت: لفظه: قال: وأما ذاكر ملك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عند ما أنكر حاله من عُبوس الآخَر؛ وفي نسخة عند ما رأى من عبوس الآخر ، إلا أن يكون المُعبِّسُ له يدٌ وفي نسخة شرح عليها عليٌّ القاريُّ ممن له يد، فَيُرْهَبَ بعبسته وفي نسخة بعبوسه فيشبهه القائل على طريق الذم لهذا في فعله ولزومه في ظلمه وفي نسخة في صفته ، الشهابُ: والظاهر أنها هي الصواب لأن الظلم لا يُناسب قوله إنه أثنى عليه، صفةَ ملك الملَك المطيع لربه في فعله فيقول كأنه لله يغضبُ غضب ملكٍ، وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا وفي نسخة التعريض بمثل هذا، ولو كان هذا أثنى على العَبوس بعبسته وفي نسخة بعبوسه واحتج بصفة ملك كان أشدَّ ويعاقبُ عليه المعاقبة الشديدةَ وليس في هذا ذمٌّ للملك ولو قصد ذمه لقُتل.

خليل أو اسْتَشْهَدَ بِبَعْض جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُجَّةً لَّهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ شَبَّهَ لِنَقْصٍ لَحِقَهُ لاَ عَلَى التَّأَسِّي كَإِنْ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبُوا أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدتُّ الظَّالِمِينَ

التسهيل

كذا إذا للاحتجاج مسجلا ... ببعض ما يجوز في الدنيا على
نبي استشهد كان منه ذا ... لك له أو لسواهُ أو إذا
لنفسه أو غيره شبّه في ... نقص عرا للرفع نحو الشرف
لا إن عنى التخفيف والتأسيا ... كقول من كُذب أو من أوذيا
إن كنت كُذبت أو اوذيت فقد ... كذب الانبيا أو أُوذوا أو قصد
بزعمه بلعن آل هاشم ... أو لعنه العرب خصوص الظالم

التذليل

كذا إذا للاحتجاج مسجَلا ببعض ما يجوز في الدنيا على نبيّ استشهد كان منه ذلك لهُ أو لسواهُ أو إذا لنفسه أو غيره شبّه في نقص عَرا للرفع نحو الشرف لا إن عني التخفيف والتأسيا كقول من كُذِّبَ أو من أوذيا إن كنت كُذبت أو اوذيتُ بالنقل فقد كُذب الانبيا بالقصر للوزن وبالنقل أو أوذوا بالنقل ، المواق على قوله: أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حُجّةً لهُ أو لغيره أو شبه لنقص لحِقَه لا على التأسي كإن كُذِّبتُ فقد كُذِّبُوا ؛ عياض: الوجه الخامس: أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبًّا لكنه يستشهد ببعض أحواله الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبيه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على سبيل التأسي وطريق التخفيف بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم ، كقول القائل: إن قيل فيّ السُّوء فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم أو إن كذبت فقد كُذِّبَ الأنبياء أو أنا أسلم من الناس وليس يسلم منهم أنبياء الله ؟ وكقول المتنبي:

أنا في أمة تداركها الله ... غريب كصالح في ثمود

ثم قال: وهذه كلها وإن لم تتضمن سبًّا ، ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء نقصا ولا قصَد قائلها إزراءً ولا غضا فما وقَّر النبوءة ؛ ثم قال: فحقُّ هذا إن دُرئ عنه القتلُ الأدبُ والسجنُ وقوة تعزيره بحسب شنعة مقالته. انظر الوجه الخامس من الباب المذكور . قلت: هو جديرٌ بأن ينظر ولا سيما في زماننا هذا الذي زاد فيه تعجرف الشعراء وتساهل الناس وإهمال الحكام ولولا طوله لسردته. وزدت في مسألة التشبيه لفظ أو غيره لقوله بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره والتشبيه هو الذي في المخطوطة ، وفي المطبوعة كالشفاء التشبه وزدت التخفيف على عبارة الأصل تنبيها على ورودها في نسختي المواق مصحفة إلى التحقيق بحاء مهملة وقافين. ولم تسلم نسخة الشفاء التي شرح عليها الخفاجي والقاريُّ من نحو ذلك فجاء فيها: وإن أذنبت فقد أذنبوا بدل أوذيت فقد أوذوا، وقد نبهتُ على ذلك بزيادة لفظ أوذيتُ فقد أوذوا على الأصل وقد وردت الكلمتان في نقل الشيخ محمد عنه على الصواب وإن كان في مطبوعته ما في نسختي المواق من تصحيف التخفيف إلى التحقيق؛ وأقول كما قال ابن ملك في خطبة التسهيل وأعوذ بالله من حسد يسُد باب الإنصاف ويصُد عن جميل الأوصاف. أو قصد بزعمه بلعن آل هاشم أو لعنه العُربَ يقرأ هنا بضم فسكون خصوصَ الظالم المواق على قوله: أو لعن العرب أو بني

خليل وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ قَرْنَانُ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا وَفِي قَبِيحٍ لِّأَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ صلى الله عليه وسلم فِي آبائه مَعَ الْعِلْمِ بِهِ

التسهيل

وشـــدد الأدب للـــذْ قـــال كـــل ذي فنـــدق قرنـــانُ وصـــف لرجـــل
يُشـــركُ معْـــهُ غـــيره في الحُـــرَم ولـــو نبيـــا ولـــؤذي المنتمـــي
للنســـب الشـــريف في آبائـــه مـــعْ علمـــه بشـــرف انتمائـــه

التذليل هاشم وقال أردت الظالمين: حُكِيَ عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في من قال: لعن الله العرب أو لعن بني هاشم أو لعن بني إسرائيل، وذكر أنه لم يُرد الأنبياء وإنما أراد الظالمين منهم :أن عليه الأدبَ بقدر اجتهاد السلطان. عياضٌ: وقد يضيقُ القولُ في نحو لو قال لرجل هاشمي: لعن الله بني هاشم، وقال: أردتُ الظالمين منهم . انظر الوجه الرابعَ من البابَ المذكور. قلت: الذي فيه وقد يضيقُ القولُ في نحو هذا لو قال إلى آخره. الخفاجي: أي يزادُ في التشديد على قائله لدخول النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته فيه دخولا متبادرا صريحا فليس كالذي قبله، فلو ظهرت القرينة يعني على تخصيصه ككون المخاطب من ظَلَمَتِهِمْ دُرِئَ عنه الحدُ بالشبهة فلا يُقال: إنه منافٍ لما تقدَّمَ. وشُدد الأدب للذْ بالإسكان قال كل ذي فندَق قَرنانُ وَصْفٌ لرجل يُشركُ معْهُ بالإسكان غيره في الحرم ولو نبيا المواق على قوله: وشُدد عليه في: كلُّ صاحب فندق قرنانُ وإن كان نبيًّا؛ توقف القابسيُّ في قتل رجل قال: كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا، فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تُستفهم البينة عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصده هل أراد أصحاب الفنادق الآن فمعلومٌ أنهم ليس فيهم نبيٌّ مرسلٌ فيكونَ أمره أخف؟ ولكن ظاهر أمره العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين، وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال ، ودمُ المسلم لا يُقدَم عليه إلاَّ بأمرٍ بَيّن. ولمؤذي المنتمي للنسب لشريف في آبائه مع بالإسكان علمه بشرف انتمائه المواق على قولهً: وفي قبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم في آبائه مع العلم به؛ لما ذكر عياضٌ حكم من لعن العرب وقال أردتُ الظالمين، قال: وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال: لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم . قلت: هذا في الشفاء معطوفٌ على قوله: لرجل هاشمي : لعن الله بني هاشم ، وقال أردتُ الظالمين منهم ، فعطف عليه ما ذكر هنا فقال: أو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره. عاد كلام المواق: وانظر آخر فصل من كتاب الشفاء حكم من نال من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه أو انتقصهم. ولما نال جعفرٌ من ملك ما نال حتى حُمِل ملك رضي الله عنه إلى داره مَغْشِيًّا عليه دخل الناس على ملك فأفاق وقال: أشهدكم أني جعلتُ جعفرا في حِلّ ، فسُئِل عن ذلك فقال: خفتُ أن أموت فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأستحيي منه أن يدخَل بعضُ آله النار بسببي . وقيل : إن المنصور أقاده ، فقال ملكٌ: أعوذ بالله، والله ما ارتفع منها سوطٌ من جسمي إلا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

خليل كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ أوِ احْتَمَلَ قَوْلُهُ أوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أوْ لَفِيفٌ أو عاق عائق عَنِ الْقَتْلِ

التسهيل

أثبتت في آبائه إذ ثبتت ... في نسخة الشيخ ابن غازي وأتت
في النسخة التي عليها العبدري ... كتب معْ طباقها للمصدَر
لذا أي الذ في الشفاء قد رسخ ... وإن يكن أسقطها بعضُ النسخ
كذا لمن صرح بانتسابه ... بغير حق للجناب النابه
بقول او زي كذا إذا احتمل ... كلامُه أو لم يقم بما حصل
منه سوى لفيف او عدل فلم ... يكمل نصاب قتله بما اجترم
أو تاب إن على القبول نعمل ... أو لاقتضاء عائق لم يُقتل
تبعت نسخةً بها أو عاق عا ... ئق على ما في الشفاء وقعا
وإن تكن فعاق منها أعرفا ... بفاعل أُضمر والعطفِ بفا

التذليل

أثبتُّ في آبائه إذ ثبتت في نسخة الشيخ ابن غازي وأتت في النسخة التي عليها العبدري كتب مع بالإسكان طباقها للمصدر لذا أي الذ بالإسكان في الشفاء قد رسخ وإن يكن أسقطها بعض النسخ انظر شرح الشيخ محمد كذا لمن صرّح بانتسابه بغير حق للجناب النابه بقول او بالنقل زي كلبس عمامة خضراء لعموم قول الإمام : من ادعى الشرف كاذبا ، وفي رواية أبي مصعب عنه : من انتسب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم، يضربُ ضربا وجيعا ويحبسُ زمنا طويلا حتى تظهر توبته، لأنّ ذلك استخفافٌ بحقه صلى الله عليه وسلم. وانظر نتائج الفكر ومنح الجليل . ولم يكتب المواق على قول الأصل : كأن انتسب له كذا إذا احتمل كلامه أو لم يُقم بما حصل منه سوى لفيف او بالنقل عدل فلم يكمل نصابُ قتله بما اجترم أو تاب إن على القبول نعمل أو لاقتضاء عائق لم يُقتل تبعتُ نسخةً بها أو عاق عائق على ما في الشفاء وقعا وإن تكن فعاق منها أعرفا بفاعل أُضمر والعطف بفا المواق على قوله: أو احتَمل قولُه أو شهد عليه عدلٌ أو لفيف فعاق عن القتل ؛ عياض: إن ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا أو لم تتم الشهادة عليه إنما شهد عليه الواحدُ أو اللفيفُ من الناس فهذا يدرأ عنه الحدُّ ويتسلط عليه اجتهاد الإمام فمن قوِيَ أمرُهُ أذاقه من شديد النكال إلى الغاية قلت: نص الشفاء : فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من إقرار أو عدول لم يدفع فيهم فأما من لم تتم الشهادة عليه بأن شهد عليه واحدٌ أو لفيف من الناس أو ثبت قوله: ولكن احتمل ولم يكن صريحا أو تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن قوِيَ أمره أذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهذا حكم من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى أوجبه وتُرُبِّص به لإشكالٍ وعائق اقتضاه أمره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله.

خليل أَوْ سَبَّ مَن لَّمْ يُجْمَعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ أَوْ صَحَابِيًّا وَسَبُّ اللهِ كَذَلِكَ وَفِي اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلَافٌ

التسهيل

أو سب من لم يُجمع انه نبي ... أو ملَكٌ أو بعض أصحاب النبي
صلى وسلم عليه وعلى الْـ ... ـآل والاصحاب الذي الكفر أذل
بهم وفي القذف مع الحد الأدب ... إلا لعائشة فالقتلُ وجبْ
وهل كذا سائر الامهات ... أو هن في ذا كالصحابيات
ويُقتل القائلُ قد كانوا على ... ضلال او كفر كذا من ضللا
أو كفَّرَ الذين كانوا الخلفا ... منهم على خلف فراجع الشفا
آخر فصل منه فهو شاف ... كاف لكل مثبت ونافِ
وكل ذي كفر وذي إسلام ... يسُبُّ ذا الجلال والإكرام
يُقتل ما لم يُسلم الكافر أو ... يَسْبُب بما دان به وقد حكوا
خُلفا أيُستتابُ منه المسلمُ ... أو قتله بكل حال يلزمُ

التذليل

انتهى. وفي نسخة ابن غازي أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف أو عاق عائق عن القتل قال فهذه أربع مسائل كلها في الشفاء ونقل نصه المتقدم ثم قال: وفي كثير من نسخ هذا المختصر: فعاق عن القتل بعطف عاق بالفاء وإضمار فاعله، أي فعاق الاحتمال أو كون الشاهد واحدا أو لفيفا فهذه ثلاث مسائل فقط. أو سبّ من لم يُجمع انه بالنقل نبي أو ملكٌ المواق على قوله: أو سَب من لم يجمعْ على نبوته ؛ انظر قبل هذا عند قوله: وإن سب نبيا. وفي المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي: أو سب بدل وإن، والمثبت هو ما في المتن هناك أو بعض أصحاب النبي صلى وسلم عليه وعلى الآل والاصحاب بالنقل الذي الكفرَ أذل بهم المواق على قوله: أو صحابيا ؛ عياضٌ: سبُّ آل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه وتنقصهم حرامٌ ملعونٌ فاعله، مشهور مذهب ملك في هذا الاجتهادُ والأدب الموجعُ. وفي القذف مع الحد الأدب إلا لعائشة فالقتلُ وجب وهلْ كذا سائر الامهات بالنقل أو هُنَّ في ذا كالصحابيات ويقتل القائل قد كانوا على ضلال او بالنقل كفر كذا من ضلَّلا أو كفَّر الذين كانوا الخلفا منهم على خلفٍ فراجع الشفا آخر فصل منه فهو شاف كاف لكل مثبت ونافِ تقدم قول المواق: وانظر آخر فصل من كتاب الشفاء حكم من نال من آل بيت النبي صلى الله عله وسلم وأزواجه وأصحابه أو انتقصهم وكل ذي كفر وذي إسلام يسبُّ ذا الجلال والإكرام يُقتل ما لم يُسلم الكافرُ أو يسبُبْ بما دان به وقد حكوا خلفا أيستتاب منه المسلم أو قتله بكل حال يلزم المواق على قوله: وسبُّ الله كذلك وفي استتابة المسلم خلافٌ ؛ ابن سحنون: من شتم الحق سبحانه من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر قُتل ولم يُستتبْ. قال ابن أبي زيد: إلا أن يُسلم. وفي التفريع: من سب الله سبحانه أو سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قُتل ولم يُستتب. وقال المخزومي وابن أبي

خليل كَمَنْ قَالَ لَقِيتُ فِي مَرَضِي مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ

التسهيل

كذا حكوا قولين فيمن اعترض بقوله لقيت في هذا المرض

ما لو قتلتُ العمرين لم أكن مستوجبا له أبالقتل قمِن

لنسبة الجور إلى العدل الحكم أو بالنكال يُكتفى فيما اجترم

التذليل حازم: لا يُقتل المسلمُ بالسب حتى يُستتاب، وكذلك اليهودُ والنصارى. وقد تقدم نقلُ ابن يونس عن ابن القاسم: أن من عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قُتل ولم يُستتب وميراثه لجميع المسلمين وهو بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف توبته بلسانه ويراجِع ذلك في سريرته وإن كان نصرانيا فإنه يقتل صاغرا. وسُئل أصبغ عن رجل أيقن رجل أنه زنديق فاغتاله فقتله فقال: هو محسنٌ فيما بينه وبين الله، لكن يُعزره السلطان للعجلة قبل أن يثبت ذلك للسلطان ولكنه محسنٌ إذ لعلّ الوُلاة تضيع مثل هذا ولا تصححه، وقال عيسى فيمن سمع نصرانيا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فاغتاظ عليه فقتله قال: لا شيء عليه إن ثبت أن ذلك كان يوجب عليه القتل كذا حكوا قولين فيمن اعترض فقال قد لقيت في هذا المرض ما لو قتلت العمرين لم أكُن مستوجبا له أبالقتل قمن لنسبة الجور إلى العدل الحكم أو بالنكال يُكتفى فيما اجترم المواق على قوله: كمن قال: لقيتُ في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبهُ؛ انظر هذا الفرع لعله كان مخرجا في الطرة قبل قوله: وسب الله كذلك؛ فأدخله المخرج هنا. عياض: اختلف أهلُ قرطبة في مسألة هارون أخي ابن حبيب وكان ضيق الصدر كثير التبرم، قال عند استقلاله من مرض: قد لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا كله، فأفتى ابن حبيب بموافقة القاضي بتنكيله وتثقيل أدبه، وأفتى الغير بقتله. قلت: انظر صفحة سبعين وأربعمائة وتاليتها من المجلد الرابع من نسيم الرياض للخفاجي بتصوير دار الفكر لطبعة المطبعة الأزهرية المصرية ولعل المواق رأى أن سياق الأصل يقتضي تشبيه هذا الفرع بمسألة الاستتابة والخلافُ كما رأيت فيه ليس مثله فيها بل ليس مما يعبر عنه المصنف بالخلاف بل بالتردد . نعم المحل الذي ورد فيه هذا الفرعُ في الأصل هو الذي ورد فيه في الشفاء.

خليل: باب الزِّنَا وَطْءُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لاَ مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ تَعَمُّدًا وَإِنْ لِوَاطًا أَوْ إِتْيَانَ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ أَوْ مَيْتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ أَوْ صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا

باب التسهيل:

باب حد الزنا ذي الحد وطء مسلم ... كُلف فرج آدمي قد حُمي
بالشرع منه باتفاقٍ عمدا ... وإن لواطا أو بأن تعدى
به على دُبُر أجنبيهْ ... أو قُبُل لها وليست حيه
أو وطئها صغيرة إذ أمكنا ... وقبلُ راه ذو الحدود الأبينا

التذليل: بابٌ: المواق : ابن شأس: الجناية الثانية: الزنا : وهي جريمةٌ توجب العقوبة، والنظرُ في طرفين، الأول: في الموجِب والموجَب. الطرف الثاني : في كيفية الاستيفاء ومتعاطيه. حد الزنا يكتب بالألف وإن كان يائيا لأنه يُمد. ذي الحد أي الموجب له . انظر ثاني تنبيهات الحطاب هنا وطء مسلم كُلف فرج آدمي قد حمي بالشرع منه باتفاق عمدا المواق على قوله: الزنا وطء مسلم مكلف؛ ابن عرفة: الزنا تغييبُ حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة عمدا. وشرط إيجاب حد الزنا أن يكون الزاني مكلفا مسلما. وعلى قوله: فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا؛ ابن الحاجب: الزنا هو أن يطأ آدمي فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا. ابن عرفة: يخرج به زنا المرأة لأنها موطوءةٌ لا واطئة. الحطابُ: لا يَرِدُ على المصنف أنه لا يصدق ما ذكره من الحد إلا على الرجل فقط فلا يشمل الزانية، بل هو شاملٌ لها لأنه قال: وطء ، والوطءُ لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين فيدل على أن كل واحد منهما يُشتق له منه الوصف فيقال: زانٍ وزانية. وإن لواطًا المواق على هذه القولة: ابن أبي زيد: وإن عَمِل عمَل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه فيه رُجِما أحصَنا أو لم يُحصِنا . ابن شأس: المشهور: ولو كانا عبدين أو كافرين . البناني: ثم إن المصنف قصد المبالغة على هذه المسائل لينبه على ضعف ما فيها من الخلاف الموهم لإسقاط الحد مثل قول أبي حنيفة وداوود في اللواط : إنه لا حدّ فيه وإنما فيه الأدبُ؛ انظر ابن مرزوق. لكن قال الشيخ المُسناوي: لو حذف المصنف هذه المبالغة كان أولى، لأنها تقتضي اشتراطَ الإسلام في حد اللواط الذي هو الرجمُ وليس كذلك لما يأتي. والقولُ بأنه مبالغةٌ فيما قبل قوله: مسلم، بعيدٌ أو بأن تعدى به على دبُر أجنبيه عبرت بالتعدي لقوله تعالى: ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ . المواق على قوله: أو إتيانَ أجنبية بدبر ؛ من المدونة: من وطئ أجنبية في دُبرها حُدّا جميعا ، من أحصن منهما يُرجم ، ومن كان بكرا جُلد. أو قُبُل لها أعني الأجنبية ؛ فهو كقوله غير زوج وليست حيهْ المواق على قوله: أو ميتة؛ في الموازية : من زنى بميتة أو نائمة أو مجنونة في حال جنونها حُدّ. أو وطئها صغيرة إذْ أمكنا المواق على قوله: أو صغيرة يمكن وطؤها ؛ من المدونة: من زنى بصغيرة لم تحض طائعة ومثلُها يوطأُ حُد. قلت: نص التهذيب: ومن زنى بصغيرة لم تحض طائعة ومثلها يوطأ فحُد، ثم قذفها رجل بعد أن بلغت فإنه يُحدُّ لأن ما فعلته في الصبا لم يكن زنًا . وقد تصحفت في مطبوعة المواق كلمة تحض إلى تُحصن. وقبلُ راه بالتخفيف بالقلب والحذف ذو الحدود الأبينا نصه: قال قال في المدونة: من زنى بصغيرة يُحد إذا كان مثلها يوطأ. يقول: إذا عنف على صغيرة لا يوطأ مثلها لم يُحد . وفي مدونة أشهب: لا يُحد إذا زنى بصغيرة لا يُجامع مثلها. ولا بن عبد الحكم : لا

خليل أَوْ مُسْتَأجَرَةٍ لِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَمْلُوكَةٍ تَعْتِقُ أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِصِهْرٍ مُؤَبِّدٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ أَوْ ذَاتِ مَغْنَمٍ

التسهيل

أو وطءِ مُسْتأجَرةٍ لذلكْ ... أو غيره أو من بملك المالكْ

تعتِقُ أو مَن مشتريها قد درى ... أن لم تكن رقيقة إذ اشترى

أو من بصهرٍ حُرمت مؤبِّد ... قلت وهل فيه سوى المؤبِّد

أو خمست أو رهنت ومن رهن ... لم يأذن او من مغنم من قبل أن

التذليل يكون محصنا حتى يتزوج من تطيق الوطء. وقال ابن القاسم : يحد وإن كانت بنت خمس سنين. قلت: وهو الأظهرُ. وقوله: قال: قال في المدونة: يعني به اللخمي أو وطء مستأجَرة لذلك أو غيره المواق على قوله: أو مستأجَرة لوطء أو غيره؛ ابن الحاجب: واطئ المستأجرة للوطء أو لغيره يُحدُّ. ومن المدونة: ومن وطئ جارية عنده رهنا أو عاريةً أو وديعة أو بإجارةٍ فعليه الحدُّ أو من بملك المالك تعتق المواق على قوله: أو مملوكة تعتق ؛ في العتبية : من وطئ أمةً بالملك ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه بالملك كالبنت والأخت عامدًا عالمًا حُدّ ولا يلحقُ به الولدُ . قال ابن القاسم: إلا أن يعذر بالجهالة فلا يُحد ويُلحقُ به الولد . ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة. أو من مشتريها قد درى أن لم تكن رقيقةً إذ اشترى المواق على قوله: أو يعلم حريتها ؛ من المدونة: من اشترى حرة وهو يعلم بها فأقر أنه وطئها حُدّ. أو من بصهر حُرِّمت مؤبِّد المواق على قوله: أو محرمةً بصهر مؤبد؛ اللخمي: إن تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دخل بالأم لم يُحد ، لأنها تحل له لو طلق الأم ، وإن كان قد دخل بالأم حُد. وسقطت من مطبوعته كلمة حد ، وإثباتها من نص ابن عرفة فأصل الكلام له. عاد نقل المواق : وكذلك إن تزوج أم امرأته فإن دخل بالابنة حُدّ، وإن لم يدخل بها لم يحد مراعاة للخلاف، وإن تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده حُدّ إن كان عالما بتحريم ذلك. قلت وهل فيه سوى المؤبِّد عبد الباقي: وزاد مؤبِّد لأن تحريم الصهر منه مؤبد وغير مؤبَّد ، فالأولُ كالعقد على البنت فإنه يؤبد تحريم الأم، والثاني كالعقد على الأم فإنه لا يؤبد تحريم البنت فله طلاق الأم قبل مسها والعقد على البنت، فإن عقد على البنت ودخل بها قبل مس الأم لم يحدّ كما يأتي ، وبعد مسها حُدّ. وقال ابن عبد السلام: الصهر لا يكون إلا مؤبدًا إذ حرمة نكاح البنت على الأم غير المدخول بها لأجل الجمع كالأختين لا بالصهارة بدليل أنه لو طلق الأم حلت البنت فإذا دخل بالأم صار صهرا، وحينئذ لا يكون إلا مؤبدًا، أي فالصهارة متى حصلت لا تكون إلا مؤبدة وإنما الذي يتصف بالتأبيد التحريم لا الصهارة. انتهى بمعناه. أو خمَّستْ المواق على قوله: أو خامسة: اللخمي: قال ملك في متزوج الخامسة عالما بتحريم ذلك: يُحدُّ، وقال في متزوج المعتدة عالما بالتحريم: لا يُحدُّ . ولا فرق بينهما. قلت: تمامه من ابن عرفة: وقيل في المعتدة: إنه يُحد. الصقلي: قال أبو محمد: رَوَى علي بنُ زياد عن ملك فيمن نكح في العدة ووطئ فيها ولم يُعذر بجهل: إنه يُحد. أو رُهنت ومن رهن لم يأذن المواق على قوله: أو مرهونة؛ تقدم نص المدونة: من وطئ جارية عنده رهنا حُدّ. عبد الباقي إلا أن يأذن له الراهن في وطئها فلا يُحد كما قدمه في بابه او بالنقل من مغنم من قبل أن

خليل أَوْ حَرْبِيَّةٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ وَإِنْ بِعِدَّةٍ وَهَلْ وَإِنْ أَبَتَّ فِي مَرَّةٍ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

يُقسم أو كانت من اهل الحرب ... إلا إذا أخرجها من يَسْبي
لملكها بذاك أو مبتوته ... من قبل إحلال لذي المقوتهْ
وإن بعدة وهل وإن أبت ... في مرة في ذاك تأويلان بت
أنهما على سواها مصطفى ... فخالف اصطلاحه الذْ أسلفا
أصبغ لا حد وإن بالمنع ... درى لشهرة الخلاف المَرعي
وفي الثلاث كالكتاب أطلق الـ ... ـحد وعبد الحق كلا قد حمل
على سوى ما مرةً قد حصلا ... وبعضهم كليهما أبقى على

التذليل يقسم قيد به الشيخ محمد، وهو ظاهرٌ. المواق على قوله: أو ذات مغنم ، من المدونة: من أعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيبٌ لم يجز عتقه، وإن وطئ منها أمةً حُدّ أو كانت من اهل بالنقل الحرب المواق على قوله: أو حربية؛ من المدونة: إن دخل مسلم دار الحرب بأمان فزنى بحربية حُدّ. إلا إذا أخرجها من يسبي لملكها بذاك قاله الزرقاني وسكت البناني أو مبتوته مِن قبل إحلال لذي المقوته المواق على قوله: أو مبتوتة؛ من المدونة: من تزوج خامسة أو امرأةً طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة أو النسب أو شيأ من ذوات المحارم عامدا عارفًا بالتحريم أُقيم عليه الحدُ، ولم يُلحق به الولدُ. قال: وإن تزوج امرأة في عدتها عالما بالتحريم لم يحد وعوقب ، وكذلك ناكح امرأته المبتوتة لا يحد عالما كان أو جاهلا للاختلاف فيها، وإن كانت مطلقةً ثلاثا فإن كان عالما حُدّ لأنه لم يُختلف فيه، وإن كان جاهلا لم يُحد، . وروى عليٌّ: من نكح في عدة ووطئ فيها ولم يُعذر بجهالة أنه يُحدُّ. كذا في مطبوعته ، وتقدم في نقل ابن عرفة: فيمن. عاد نقل المواق: ابنُ يونس: وهذا خلاف المدونة . قلت: أصل الكلام كله من ابن يونس فاختصرهُ المواق فأدرج ما نقل عن الواضحة في ناكح المبتوتة فيما نقل عن المدونة وليس فيها ذكر المبتوتة ولذلك لم يذكرها أبو سعيد استقلالا إنما قال: أو امرأة طلقها ثلاثا البتة، فقال أبو الحسن: البتة زيادة. وهذا مما تأتي الإحالة به على الرهوني وإن بعدّة المواق على هذه القولة: الذي لابن الحاجب: لو طلق امرأته ثلاثا ووطئها في العدة ، أو تزوجها قبل زوج ووطئها فإنه يُحدُّ. ابن عرفة: ظاهره: ولا يعذر بدعوى الجهالة، وهو خلاف المدونة وهل وإن أبتْ في مرة في ذاك تأويلان المواق على قوله: وهل وإن أبتّ في مرة تأويلان ؛ ابن عرفة: ظاهرُ المدونة: سواءٌ أوقع الثلاث في مرة أوْ مفترقات ، وقال أصبغ: من نكح مبتوتة عالما لم يُحد للاختلاف فيها بخلاف المطلقة ثلاثا بتْ أي جزم أنهما على سواها أعني المدونة مصطفى فخالف اصطلاحه الذْ بالإسكان أسلفا أصبغُ لا حدّ وإن بالمنع درى لشهرة الخلاف المرعي وفي الثلاث كالكتاب أطلق الحد وعبدُ الحق كلا قد حمل على سوى ما مرةً قد حصلا وبعضهم كليهما أبقى على

خليل أَوْ مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ مُعْتَقَةٍ بِلاَ عَقْدٍ كَأَنْ يَطَأَهَا مَمْلُوكُهَا

التسهيل

ظاهره فإن يكُ الشيخُ عنى ... بالبتة الثلاث كان ممكنا
أن قد جرى على اصطلاحه هنا ... لكن فهمه بذا فيه عنا
وإن يكن عنى بها المشهورهْ ... ففي الكتاب لم تكن مذكورهْ
خلاف ما المواق في النقل صدع ... به وما في غير مرة تقع
ولم يُنبه الرهوني على ... ذا ضِمْنَ ما جوّدهُ وطوّلا
فانظره وانظر ما به الحطابُ ... قد جاء فاعتلى به الخطاب
أو دون عقدٍ التي قد طُلِّقتْ ... قبل البناء منه أو من أُعتقتْ
فالحد في المسألتين إن لم ... يعذر بجهل فيهما كالأعجمي
كذاك أن يطأها مملوكُها ... .

التذليل

ظاهره فإن يكُ الشيخُ عنى بالبتة الثلاث كان ممكنا أن قد جرى على اصطلاحه هنا وهو ما أشار إليه الحطابُ لكن فهمه بذا فيه عنا وإن يكن عنى بها المشهورهْ ففي الكتاب لم تكن مذكوره خلاف ما المواق في النقل صدع به وما في غير مرة تقع ولم ينبه الرهوني على ذا أعني كون البتة لا تقع إلا في مرة ضمن ما جوّدهُ وطولا فانظره وانظر ما به الحطاب قد جاء فاعتلى به الخطاب وامتلأ به الوطاب كما قال صاحب القاموس في الخطبة أو دون عقدٍ التي قد طُلِّقت قبل البناء منه أو من أُعتقت فالحد في المسألتين إن لم يُعذر بجهل فيهما كالأعجمي كذاك أن يطأها مملوكُها الحطابُ: على قوله: أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد؛ يعني أن من طلق زوجته قبل البناء ثم وطئها دون تجديد عقد فإنه يحد إلا أن يعذر بجهل ويكون مثلهُ يجهل ذلك، وكذلك من أعتق أمة ثم وطئها دون عقد عليها فإنه يُحدُّ إلا أن يُعذر بجهل . وقد تقدم نص المدونة في ذلك ، وَ نصُّها أيضا في اختصار ابن أبي زيد: ومن تزوج خامسة أو أخته من الرضاعة ، قال ابن حبيب عن أصبغ: أو أخته من النسب: قال ابن القاسم: أو غير الأخت من ذوات المحارم ، أو طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج، أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها في العدة أو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة منه، فإن ادعى في جميع هؤلاء الجهالة بالتحريم ومثله يجهل ذلك ، قال أشهبُ : مثل الأعجمي وشبهه فلا حدّ عليه ، وإن كان عالما ولم يُعذر بجهل حُدّ، ولم يلحق به الولد. قال ابن القاسم: وما درأت فيه الحد ألحقتُ فيه الولد. وليس عليه للتي وطئ بعد الطلاق البائن أو العتق المبتل صداقٌ مؤتنفٌ، وذلك داخلٌ في الملك الأول كمن وطئ بعد حنثه منها ناسيا ليمينه أو لم يعلم بحنثه؛ انتهى من كتاب الرجم. وانظر النوادر في ترجمة من تخالع على أنها إن طلبت ما أعطته عادت زوجة كذا في نسخه :أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها في العدة ولا عدة هنا : ففيه سَقَط، والأصلُ: أو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في العدة ونص

خليل أَوْ مَجْنُونٌ بِخِلاَفِ الصَّبِيِّ إلاَّ أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ أوِ الْحُكْمَ إنْ جَهِلَ مِثْلُهُ إلاَّ الْوَاضِحَ

التسهيل

.....	أو أن تُمَكِّـــن الـــتي ســـلوكُها
لا يرتضـــى المجنـــونَ أمـــا ذو الصغـــر	فـــلا وأحـــرى هـــو هبـــه قـــد قـــدر
إلا إذا العـــينَ أو الحكـــم جهـــل	إن كـــان جهـــلُ مثلـــه الحكـــم احتُمـــل
إلا الـــذي لـــيس بـــه خفـــاء	كجهـــل أن قـــد حُـــرم الزنـــاء
فـــذا مـــرادُ الشـــيخ عنـــد مصـــطفى	وللوُضـــوح مثّـــل ابـــن يوســـفا
بـــذي نحيفـــة أتـــى سمينـــه	معتقـــدا أن مـــن أتـــى القرينـــه
وملـــكٌ فيهـــا بـــه في الـــرهن لم	يَعـــذِر ولم يُعـــذَر بـــه فيهـــا العجـــم
ولم يـــر العمـــل بالـــذ لعمـــر	عثمـــانُ في قصـــة مرغـــوس ذكـــر

التذليل

التهذيب : ومن طلق امرأته قبل البناء طلقة ثم وطئها بعد التطليقة، وقال: ظننتُ أنه لا يبينها مني إلا الثلاثُ فلها صداق واحد، ولا حد عليه إن عُذر بالجهالة. ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في العدة أو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة ، وقال: ظننت ذلك يحل لي ، فإن عذر بالجهالة لم يحد . وكذلك من تزوج خامسة أو أخته من الرضاعة وعُذر بالجهالة في التحريم لم يحد. المواق على قوله: وكأن يطأها مملوكُها ؛ وقال في الموازية: إن مكّنت مملوكها من نفسها حُدت. أو أن تمكن التي سلوكها لا يرتضى المجنون المواق على قوله: أو مجنونٌ؛ من المدونة: من زنت بمجنون أُقيم عليها الحدُ أما ذو الصغر فلا وأحرى هو هبه قد قدر المواق على قوله: بخلاف الصبي؛ من المدونة: إن زنت امرأةٌ بصبي مثله يُجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد عليها . ابن عرفة: فهو أحرى.إلا إذا العين أو الحكم جهل إن كان جهلُ مثله الحكمَ احتُملْ إلا الذي ليس به خفاءُ كجهل أن قد حُرم الزناء بالمد لغة فذا مراد الشيخ عند مصطفى قال: وقوله: إلا الواضح، هو جهل تحريم الزنا، هذا معنى كلام المصنف ، وهكذا النقل وللوضوح مثل ابن يوسفا هو عبد الباقي الزرقاني بذي نحيفة جدا زوجة أو أمة أتى سمينه جدا معتقدا أن بالتخفيف من أتى القرينه وهذا من جهل العين وملكٌ فيها به أعني بجهل الحكم في الرهن لم يَعذِر ولم يُعذَر به فيها العجم ولم ير العمل بالذْ بالإسكان لعمر عثمان في قصة مرغوس ذكر المواق على قوله: إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضحَ؛ ابن الحاجب يخرج بمتعمد المعذورُ بجهل العين . ابن شأس: كأن يظن أنها زوجته أو أمته . ابن الحاجب: ويخرج أيضا المعذورُ بجهل الحكم إذا كان يُظن به ذلك، فلو كان زنًا واضحا ففي عذره قولان. وقال ملك في المدونة: لا يُعذر المرتهنُ إذا وطئ المرهونة وقال ظننت أنها تحل لي. وفي المدونة أيضا لا يُعذرُ العجم إذا ادّعوا الجهالة ولم يأخذ ملكٌ بالحديث الذي قالت: [زنيت بمرغوس بدرهمين[1]]، ورأى أن يُقام الحد في هذا ؛ قيل كانت هذه أمة تختلف إلى عبد مقعد فأعطاها درهمين وفجر بها. هكذا في مطبوعتي التهذيب والمواق

الحديث:

[1] - شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج8، ص396، ط. دار الكتب العلمية.

خليل لاَ مُسَاحَقَةٌ وَأُدِّبَت اجْتِهَادًا

التسهيل

وردّ قولـــه أو الحكـــم إلى الـــ ـــمذكور فيـــه الحـــدُّ كـــلاًّ ونقـــل
عنـــه وعـــن ســـواهُ ذا الـــرعيني وعـــن أبـــي الحســـن مـــا لـــذين
ولـــيس تعريـــف الزنـــا منســـحبا علـــى المســـاحقة وهـــي الأدبـــا
توجـــبُ باجتهـــاد ذي الأمـــر ....

التذليل

بالذي قالت، وكأن أصله بالحديث الذي فيه قالت إلى آخره. وتصحف في مطبوعة المواق وبعض مخطوطات التهذيب مرغوس إلى مرعوش بإهمال العين وإعجام الشين. والحديث المذكور رواهُ الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ، والبيهقي في الكبرى من طريقه، ورواهُ عبد الرزاق في مصنفه وفيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نُوبية قد صلّتْ وصامتْ، وهي أعجميةٌ لم تفقهْ، فلم يرُعه إلا حَبَلها ، وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فزعا فحدثه، فقال: لأنت الرجل لا يأتي بخير ، فأرسل إليها فسألها فقال: حبلْتِ؟ قالت: نعم، من مرغوس بدرهمين، وإذا هي تستهلُّ بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي . وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحدُّ، فقال: أشر علي يا عثمان؛ فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر عليّ أنت؛ قال: أراها تستهلُّ به كأنها لا تعلمهُ، وليس الحدُّ إلا على من علمه، فأمر بها فجُلدت مائة ثم غرَّبها ، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه **وردّ قوله أو الحكم إلى المذكور فيه الحد كلا ونقل عنه في التوضيح وابن سواه ذا الرعيني** هو الحطاب . لفظه على قوله أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبَتَّ في مرة تأويلان ؛ إذا كان عالما بالتحريم وأما إن كان يجهلُ التحريم فإنه لا حد عليه إذا كان مثله يجهلُ ذلك ، كما سيقوله المصنف بعدُ في قوله: أو الحكمَ إن جهل مثلُه ، فإنه راجع إلى جميع ما ذَكَر أنه يُحد فيه كما صرح به المصنف في التوضيح وغيرُه، أعني رجوعه لجميع ما تقدم. وعن أبي الحسن ما لذين قال عند قولها: ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في العدة أو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة، وقال: ظننتُ أن ذلك يحلُّ لي، فإن عُذر بجهالة لم يُحدّ، ما نصه: وانظر هذه المسائل ، ظاهره: بعد الوطء من الطلاق والعتق أو قَرُب ، لأن كل من ادعى الجهل فيما يجهله مثله صدق ، وكل من ادعى الجهل فيما لا يجهله مثلُه لم يُصدق، فهذا ضابطه. **وليس تعريف الزنا منسحبا على المساحقة وهي الأدبا توجبُ باجتهاد ذي الأمر** المواق على قوله: لا مساحقة ، وأُدبت اجتهادًا ؛ الباجي: المتساحقتان من النساء، سمع ابنُ القاسم : ليس في عقوبتهما حدٌّ، وذلك إلى اجتهاد الإمام . والدليلُ على صحة قول ابن القاسم هذا أنها بمعنى المباشرة ولا حَدَّ إلا بمغيب . كذا في المطبوعة سمع ابن القاسم ، وفي ابن عرفة: سماع عيسى ابن القاسم ، وهو الموافق لقوله: والدليلُ على صحة قول ابن القاسم هذا. عاد نقل المواق: وفي نوازل البرزلي أن حدهما خمسون جلدةً، وتغتسل وإن لم تُنزل. وقال ابن عباس في الاستمناء للرجل والمرأة: أُفٍّ له وهو خيرٌ من الزنا. ونحوه لأبي الشعثاء ومجاهد والحسن . وللمرأة أن تبالغ

خليل كَبَهِيمَةٍ وَهْيَ كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ وَالأَكْلِ وَمَنْ حَرُمَ لِعَارِضٍ كَحَائِضٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لاَ تَعْتِقُ أَوْ بِنْتٍ عَلَى أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ أُخْتٍ عَلَى أُخْتِهَا وَهَلْ إِلاَّ أُخْتَ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

..... كذا وطءُ البهيمة وذي من بعد ذا
كغيرها ذبحا وأكلا والخبر في قتلها صحتُه فيها نظر
ولا على الوطء لمثل الحائض من كل من قد حرمت لعارض
أو وطء مشتركة بالشرك أو وطء ذات عدة بملك
أو ذات نكح أو لمَحْرَمٍ بملك لَيس تَعتِقُ به على الرجل
أو وطء بنتٍ قد تُزوجت على أم من الدْ ما بالام دخلا
أو وطئه أختا على أُختٍ وهلْ إلا ذواتي نسب إذ قد نزل
تحريم جمع تين في القرآن بذاك تأويلان بل قولان

التذليل

في الاستنجاء. قاله اللخمي: والذي في مطبوعته لأبي الشعث. كذا وطء البهيمة المواق على قوله: كبهيمة؛ من المدونة مع غيرها : لا يحد من أتى البهيمة ويعاقبُ وذي من بعد ذا كغيرها ذبحا وأكلا المواق على قوله: وهي كغيرها في الأكل والذبح؛ الطرطوشي: لا يختلف مذهب ملك أن البهيمة لا تُقتلُ وإن كانت مما يؤكلُ أكلت. والخبر في قتلها صحتُه فيها نظر كما أشار إليه الشافعي وغيره ولا على الوطء لمثل الحائض من كل من قد حرمت لعارض المواق على قوله: ومن حرم لعارض كحائض؛ ابن شأس: قولنا في حد الزنا: إنه الوطء في غير ملك ، احترزنا به عن وطء الحائض والمُحْرِمَةِ والصائمة في الملك أو وطء مشتركة بالشرك أو وطء ذات عدة بملك أو ذات نكح المواق على قوله: أو مشتركة أو معتدة ؛ ابن شأس: إن كانت شبهة في المحل بأن تكون مملوكة محرمة بسبب شركة أو عدة أو تزويج فلا حد عليه في وطئها. البناني: قال ابن غازي: يعني مملوكته المعتدة ، يريد : أو المتزوجة كما قال ابن الحاجب. أو لمحرم بمُلْك ليس تعتق به على الرجل المواق على قوله: أو مملوكة لا تعتق؛ سمع عيسى ابن القاسم: من وطئَ أمة بملك يمين ممن تحرم عليه بالنسب ولا تعتق عليه من عمة أو خالة أو بنت أخت فلا حد عليه في شيء من ذلك وإن علم أنهن محرمات عليه ولحق به الولد. ابن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة. أو وطء بنت قد تُزُوجت على أم من الدْ بالإسكان ما بالام بالنقل دخلا أو وطئه أختا على أخت وهل إلا ذواتيْ نسب إذ قد نزل تحريم جمع تين في القرآن بذاك تأويلان بل قولان المواق على قوله: أو بنت على أم لم يدخل بها، أو أختا على أختها ، وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان ؛ ابن يونس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ادرؤوا الحدود بالشبهات[1]]. وكان يقول: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فلأن يخطئ الحاكم في العفو خيرٌ من أن يُخطئَ في العقوبة . إذا رأيتم للمسلم مخرجا فادرؤوا عنه الحد. قال في المدونة: من تزوج امرأة في عدتها أو على خالتها أو على عمتها عامدًا لم يُحد وعوقب. ابن العربي: الكلامُ في المحرمات بابٌ

الحديث : [1] - السيوطي في الدرر المنتثرة، في الأحاديث المشتهرة، ص71، ط. دار الفكر.

خليل أو كَأَمَةٍ مُحَلَّلَةٍ وَقُوِّمَتْ وَإِنْ أَبَيَا أَوْ مُكْرَهَةٍ

التسهيل

أو وطئـــــه لأمـــــة محللـــــهْ وقومـــــت هـــــب أبَيَـــــا والمســـــأله

فيهـــا قضـــى النعمـــان أعـــني ابـــن بشيـــ ـــــر في امـــرئ أمـــة زوجـــه غَشـــي

بمـــا روى أن قـــد قضـــى بـــه الـــنبي صـــلى عليـــه الله طـــول الحقـــب

بـــالرجم في انتفـــاء أن تُحَـــلَّ لـــه إلا فجلـــد فبـــدت محللـــه

منهـــا ولا مكرهـــةً ذا شمـــلا .....

التذليل عظيمٌ، وليس ما حرمته السنة كما حرمه القرآن ولهذا قال ابن القاسم: من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهي دُرئ عنه الحد لأن تحريمه بالسنة ، بخلاف من جمع بين المرأة وأختها فإنه يُحدُّ لأن تحريمه بالقرآن. ولم ينقل ابن يونس إلا ما نصه: قال ابنُ القاسم: من تزوج أخته بالرضاعة أوالنسب عارفًا بالتحريم حُدّ ولم يُلحق به الولدُ. قلت: وفي شرح الشيخ محمد: واعترض ابن مرزوق ذكر التأويلين بأنه ليس فيها نص على جمع الأختين في النكاح باعتبار الحد لا وُجوبا ولا سقوطا فما الذي أُول؟ ونحوه للمواق. مصطفى: وهو اعتراضٌ صحيح ويؤخذ من توضيحه إذ لم ينسب فيه ذلك لها. انتهى. عبد الباقي: حقه قولان لأنه ليس في المدونة نص على مسألة الجمع بين الأختين في نكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا وإنما ذكر فيها التحريم خاصة كالقرآن فما الذي يؤول؟ أو وطئه لأمة محلّله وقُومت هب أبيا المواق على قوله: أو كأمة مُحللة وقُومت وإن أبَيَا؛ من المدونة: كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قريبٌ أو امرأة رُدت إلى سيدها إلا أن يطأها من أُحلت له فلا يحد ولزمته قيمتها وإن لم تحمل وليس لربها التماسُك بها. وقال الأبهري: إن كان عالما بالتحريم لم يُلحق به الولدُ وحُدّ. ابن يونس هذا خلافُ المدونة. والمسأله فيها قضى النعمان أعني ابن بشير في امرئ أمة زوجه غشي وما روى أن قد قضى به النبي صلى عليه الله طول الحقب بالرجم في انتفاء أن تُحَلَّ له إلا فجلدٌ فبدت محلله منها ابن عرفة: روى ابن حبيب أن النعمان ابن بشير رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحلّتها له جلدته، يريد نكالا ، وإن لم تحللها له رجمته فوجدَها أحلتها له فجلده مائة ولا مكرهةً ذا شملا المواق على قوله: أو مكرهة ؛ قال ابنُ العربي : المكره على الزنا لا حدّ عليه ، وكذلك المكرهة على التمكين لا تُحدُّ ، وقال ابن القصار: إن انتشر قضيبُه حُدَّ. اللخميُّ: هذا غير صحيح، قد يُريد الرجل شربَ الخمر ويَكُفُّ عنها خوفًا من الله . وفي المطبوعة خوفَ أمر الله وهو تصحيف والمثبت من ابن عرفة. عاد كلامه وقد ذكر في الإحياء حكمة الله سبحانه ونعمته في اللسان منها أن خلق الله تحته عينا يفيض اللعاب منها قدر ما ينعجن به الطعام وسخرها لهذا الأمر بحيثُ ترى طعاما على بعدٍ فتفورُ المسكينة للخدمة قبل أن يصل إليها الطعام .

خليل أَوْ مَبِيعَةٍ بِغَلاَءٍ وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ كَإِن ادَّعَى شِرَاءَ أَمَةٍ وَنَكَلَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ الْوَاطِئُ

التسهيل

..... ولا في الاظهر مبيعة الغلا

أي التي الزوج لجوع باعها فلا تُحدُّ إن تُطع مبتاعها

وفي سواهُ العتقي صرفه عنها ولم يرتضه ابن عرفه

ولا الذي ادعى الشرا فنكلا بائعها عن اليمين فأتلى

حِدتُ هنا عن ذكره للأظهر إذ ذكره في صورة الغلا الحري

ولمحيدي هاهنا عنه لمَ احْتج أن أقول مثل الاصل والأصح

وقد أتى في نسخة نحوُ الذي عقدت وابن الحسن استصوب ذي

التذليل

ولا في الاظهر بالنقل مبيعة الغَلا أي التي الزوج لجوع باعها فلا تُحدُّ إن تُطع مبتاعها المواق على قوله: أو مبيعة بغلاء؛ سمع عيسى ابن القاسم: من جاع فباع امرأته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها مشتريها فعن ملك وهو رأيي: أنهما يُعْذَران وتكون طلقة بائنة ويرجع عليه المشتري بالثمن. وقد ترجم المتيطي في كتاب الطلاق على هذا فقال: ما جاء فيمن باع امرأته أو زوّجها جادًّا أو هازلاً. انظره فيه. وفي المطبوعة يعزران بالزاي وفيها: فأقرّ بدون تاء والمثبتُ من ابن عرفة. وفي سواهُ العتقي صرفه عنها ولم يرتضه ابن عرفه لفظه: وسمع عيسى ابن القاسم: من جاع فباع امراته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها مشتريها ثم عثر على ذلك: وجدت في مسائل بعض أصحابنا عن ملك وهو رأيي: أنهما يُعذَران وتكون طلقة بائنة ويرجع عليه المشتري بالثمن . قلت: فإن لم يكن بهما جوعٌ؟ قال: فحريٌّ أن تُحدّ وينكل زوجها، ولكن درءُ الحد أحبُّ إليّ ، وقد قال ملكٌ في الرجل يسرقُ من جوع أصابه: إنه لا يقطع. ابن رشد: لا شبهة أقوى من الجوع. وقوله: تكون طلقة بائنة، هو ظاهر قول ملك في سماع يحيى من كتاب العتق ، وقيل: تبين منه بالبتة ، قاله ابن وهب ورواه ابن عبد الحكم. وقوله: إن لم يكن بهما جوع أحبُّ إليّ درءُ الحد بالشبهة ، وجهُ الشبهة أن المبتاع تملكها بشرائه ملكَ الأمة فيكون في وطئه إياها كالمكره وإن كانت طائعة إذ لو امتنعت لقدر على إكراهها. قلتُ: كونُ أصل فعلها في البيع الطوعَ ينفي كونها مكرهةً . قال ابن رشد: على قول ابن الماجشون فيمن زوّج ابنته رجلا فحبسها وأرسل إليه أمته فوطئها إنها تُحدُّ إلا أن تدعي أنها ظنت أنها زوجت منه، تُحدُّ إن طاعت لزوجها ببيعها فوطئها المبتاع إلا أن تدعي أنه أكرهها على الوطء ، وهو قول ابن وهب . وفي سماع عبد الملك من طلاق السنة أنها تُرجمُ إن طاوعتهُ على البيع وأقرت أن المبتاع أصابها طائعة: وإن زعمت أنه أكرهها لم تُحد ولا الذي ادعى الشرا بالقصر لغة في المد كما في الصحاح والمصباح فنكلا بائعها عن اليمين فأتلى حِدت هنا عن ذكره للأظهر إذ ذكرهُ في صورة الغلا بالقصر للوزن الحَري ولمحيدي هاهنا عنه لم احتج بالنقل أن أقول مثل الاصل بالنقل والأصح وقد أتى في نسخة نحوُ الذي عقدت وابن الحسن هو محمد البناني استصوب ذي المواق على قوله: والأظهرُ إن ادعى شراء أمة ونكل البائع

خليل وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُكْرَهَ كَذَلِكَ وَالأَكْثَرُ عَلَى خِلاَفِهِ وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً إلاَّ أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقًا أَوْ يَهْرُبَ وَإِنْ فِي الْحَدِّ

التسهيل
ولا على المختار مكرهها وقد ... خالف الاكثر فقالوا بل يُحد
ويثبت الزنا إذا به أقر ... هب مرةً إلا إذا للجحد كر
مطلقا اي لشبهةٍ أو لا كما ... للعتقي وأبى الذي انتمى
لقيسٍ او فرّ وإن في الحد ... .

التذليل وحلف الواطئ ؛ من المدونة: من وطئ أمة رجل فادعى أنه ابتاعها منه وأنكر ذلك سيدُها فإن لم يأت ببينة حُدّ ، فإن طلب الواطئ يمين السيد أنه لم يبعها منه أحلفته له، فإن نكل حلف الواطئ وقُضي له بها ودُرئ عنه الحدُ . انتهى. فانظر قول خليل : والأظهرُ . هكذا في نسخته بدون والأصحُ . البناني: اعترض المواق قول المصنف: والأظهر بأنه نص المدونة فلا يعزوه لابن رشد والصوابُ نسخة على الأظهر لأن اختيار ابن رشد في المبيعة بغلاء لا في غيرها . ولا على المختار مكرهًا وقد خالف الاكثر بالنقل فقالوا بل يُحد المواق على قوله: والمختارُ أن المكرهَ كذلك والأكثرُ على خلافه ؛ انظر عند قوله: أو مُكرهة . قلت: اختصر هناك ما لابن عرفة، ونصه: والمكره على الزنا قال ابن العربي لا حدّ عليه، وقال بعض أصحابنا ، يُحدُ . وقال ابن القصار: إن انتشر قضيبه حين أولج حُدّ، أكرهه السلطان أو غيره، وإن لم ينتشر فلا حد عليه، والمكرَهةُ على التمكين لا تُحدُ . اللخمي: اختُلف في حد الرجل المكره على الزنا ، والاحتجاج على حده بأن الإكراه لا يصح مع الإنعاظِ غيرُ صحيح قد يُريدُ الرجلُ شرب الخمر ويكفُ عنها خوفًا من الله . فإن أكرهتهُ المرأة على الزنا بها فلا مهر لها، وإن أكرهه غيرها سقط حده وغرم لها مهرها . قلت: ويرجع هو به على الذي أكرهه. قال أبو عمر في الكافي: لا يحد المكره، وقيل: يُحد ، والأولُ قولُ ملك وهو الصحيح إذا صح الإكراهُ وثبت الزنا إلا به أقر هب مرةً المواق على قوله: وثبت بإقراره مرةً؛ ابن عرفة: نصوص المدونة وغيرها واضحةٌ بحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة. إلا إذا للجحد كر مطلقا اي بالنقل لشبهة أو لا كما للعتقي وأبى الذي انتمى لقيس المواق على قوله: إلا أن يرجع مطلقا؛ في الموازية إن رجع عن إقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب ملك في قبول رجوعه . الباجي: وإن رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف أنه يُقالُ، وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد االحكم، ورُوي عن ملك : لا يقبل منه. قلت: في ابن عرفة متصلا به: وقاله أشهبُ وعبد الملك . ونص ابن الحاجب: فإن رجع إلى ما يُعذر به قُبل ، وفي إكذاب نفسه قولان لابن القاسم وأشهب. التوضيح: قوله: وفي إكذاب نفسه، يعني لو قال: كذبتُ ، ولم يبين عذرا، فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم لا يُحدُ، ورأوا أن ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا. وقال أشهب: لا يعذر إلا بأمر يعذر به. ورُوي عن ملك وبه قال عبد الملك. او بالنقل وإن في الحد المواق على قوله: أو يهرُب وإن في الحد؛ أبو عمر: اختلف قول ملك في المقر بالزنا أو بشرب الخمر يُقامُ عليه بعض الحد فيرجع تحت الجلد فقال مرة: إن أُقيم أكثره أتم ، وقال مرة: يقال: ولا يضرب بعد رجوعه ، وهو قول ابن القاسم وجماعة العلماء. وفي مطبوعته أن يقيم أكثر.

خليل .....

التسهيل

..... ورد ذي شـــــارحه للجحـــــد

وذكـــر المـــواق فـــيمن فيـــه فـــر ... مـــا في الـــذي رجـــع عـــن أبـــي عُمـــر

لأنـــــه بنهجـــــه للبـــــاجي ... ونحـــــوُه للشـــــيخ ذو انتهـــــاج

عنيـــتُ في توضـــيحه ومصـــطفى ... ذا عـــدّ في الكتْـــب الـــتي مـــا عرفـــا

فـــيهن حكـــم هـــارب في الحـــد ... وذاك منـــــه الاعـــــتراضَ مبـــــد

فعـــده ومـــا يعـــد ســـلفه ... بعـــد المدونـــة وابـــن عرفـــه

مـــع اعترافـــه بحفـــظ الجنـــدي ....

التذليل

والمثبت من ابن عرفة. ورَد ذي المبالغة شارحه في شروحه الثلاثة للجحد وذكر المواق فيمن فيه فر ما في الذي رجع عن أبي عُمر كما مرّ آنفا لأنه بنهجه للباجي ونحوُه للشيخ ذو انتهاج عنيت في توضيحه ومصطفى ذا عد في الكتب بالإسكان التي ما عرفا فيهن حكم هارب في الحد وذاك منه الاعتراضَ مبد فعده وما يُعدُّ سلفه، وهو ابن عبد السلام بعد المدونة وابن عرفه مع اعترافه بحفظ الجندي هو المصنف ونصه على نقل الشيخ محمد: أو يهرب وإن في الحد، الشارح: يُكف عنه إذا هرب في أثناء الحد، وقد هرب ماعز فاتبعوهُ فقال: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: [هلاّ تركتُموهُ لعلّه يتوبَ فيتوبَ الله عليه[1]]. ثم ذكر الخلاف في الراجع في أثناء الحد، فروى أنه إذا أقيم عليه أكثر الحد كُمل، وروى أنه يقبل . وهو قول ابن القاسم وعليه جماعة العلماء . وإليه أشار بقوله: وإن في الحد ، وعلى هذا فالمبالغة راجعةٌ إلى قوله: إلاّ أن يرجع ، لا إلى قوله: أو يهرب لأن الهروب المقبول إنما يكون في أثناء الحد كما ورد. انتهى. واستمرّ في شروحه الثلاثة على أن الهروب إنما يفيد في أثناء الحد . وتبعه علي الأجهوري قائلاً: لو حذف المصنف وإن لطابَق ما تجبُ به الفتوى إذ هُروبه قبل الحد لا يسقطه عنه، قاله أحمد عن بعض شيوخه . مصطفى: لم أر هذا التفصيل في الهروب لغير الشارح في شروحه الثلاثة ومن تبعه، ولم يُعرج عليه التتائي في كبيره بل صرح بإبقاء كلام المصنف على ظاهره ؛ فإنه قال بعد قول البساطي الهروبُ قبل الحد من الرجوع إلا أنه نوعٌ من الرجوع خفيٌّ فلذا نبه عليه ، ما نصه: تأمل جوابه فإنه لا تحسن معه المبالغة في الهرب في الحد، وإنما المبالغة فيما يخفى، وهي على جوابه مقلوبةٌ، وقد يقال: الهروبُ قبل الحد أظهرُ في الرجوع من الهروب في الحد من الألم، فلذا بالغ المصنف عليه، وأجاب الشارح بأن المبالغة راجعةٌ إلى قوله: إلاّ أن يرجع لا إلى قوله: أو يهرُب. انتهى. ثم قال: ولم أر في المدونة ولا ابن عرفة ولا في التوضيح ولا ابن عبد السلام حكم الهارب إلا أن المصنف حافظ. قلت: ذكر الرهوني أن كلام الباجي صريح في أن الهروب والرجوع سواءٌ، قال: ونحوه في التوضيح. كنون: وبه تعلم أن شرح المواق لكلام المصنف بكلام أبي عمر الذي هو في الرجوع صحيحٌ خلافا لمن اعترضه.

الحديث : [1] - مسند أحمد، ج5، ص217.

خليل وَبالْبَيِّنَةِ فَلاَ يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِبَكَارَتِهَا وَبِحَمْلٍ فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ

التسهيل

..... وبالشهادة فليست تُجدي

شهادةٌ من أربع أن لم تزل عذراء أو أربعة إذ يُحتمل

غُؤُورُ عذرة فتبقى ذي الصفه قائمة بعد مغيب الحشفه

وحمل غير ذات زوج اعتُبر فراشه أو سيدٍ به مُقِر

التذليل قلت: يعني به قول أبي العباس الملّوي الذي نقله الرهوني : ونصه: لا يحسن شرح المصنف بكلام أبي عمر لأن كلامه في الرجوع لا في الهروب ولذا قال مصطفى إنه لم يقف على من ذكر حكم الهارب . الرهوني: أما بحثه مع المواق فظاهرٌ، وأما تسليمه لمصطفى ففيه نظرٌ لما رأيته. قلت: يعني به قوله: ونحوه في التوضيح، مع قول مصطفى : ولم أر في المدونة ولا ابن عرفة ولا في التوضيح ولا ابن عبد السلام حكم الهارب. وقوله إن بحثه مع المواق ظاهر يرده ما تقدم له من أن كلام الباجي صريح في أن الهروب والرجوع سواءٌ ونحوه في التوضيح. فالحقُّ في الاعتراض على المواق هو ما قال كنون. وبالشهادة فليست تُجدي شهادةٌ من أربع أن لم تزل عذراء أو أربعةٍ إذ يُحتمل غُؤور عُذرة فتبقى ذي الصفه قائمة بعد مغيب الحشفةْ المواق على قوله: وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها؛ ابن الحاجب: يثبت الزنا بالإقرارِ ولو مرةً، وبالبينة ، ثم قال بعد كلام: ولو شهد أربع نسوة ببكارتها لم يسقط الحدُّ. وعبارة المدونة: إذا شهد عليها بالزنا أربعةُ عدول فقالت: أنا عذراءُ ، ونظر إليها النساء وصدقنها لم يُنظر إلى قولهن وأقيم عليها الحدُّ . البساطي: لأن عذرتها قد تكون لداخل فلا تمنع من تغييب الحشفة دونها. عبد الباقي ومثلها للخرشي: لو شهد على بقاء العذرة أربعة رجال لسقط الحد كما يُفهمُ من كلام الشارح، ولهم النظرُ إلى ذلك كما يُفيدهُ ابن مرزوق عن ابن القاسم. البناني: فيه نظرٌ لأنه إن عُلل عدم السقوط بأربع نسوة بعدم منافاة شهادتهن لشهادة الرجال لاحتمال أن تكون غوْراءَ البكارة، قيل عليه: إنه لا فرق حينئذ بين شهادة أربع نسوة بالبكارة وأربعة رجال وإن علل بضعف شهادتهن فلا تقاوم شهادة الرجال، قيل عليه: لا أقل من أن تكون شهادتهنّ شبهة والحدود تُدرأُ بالشبهات، على أن ما ذكرهُ الشارح نقله عن اللخمي ، وكلام اللخمي في هذه المسألة مقابلٌ لمذهب المدونة كما في التوضيح وابن عرفة، فالحدُّ يَسقُطُ عنده بشهادة أربعة رجال وبأربع نسوة، ومذهبُ المدونة: عدمُ السقوط. وقد رمز عبد الباقي لابن مرزوق كعادته بصورة مق وكأن نسخة الشيخ محمد منه سقطت منها الميمُ فظن العزو للمواق فكتب كما يفيده المواق. فليكن ذلك من القارئ على بال. وبحمل غير ذات زوج اعتُبر فراشه المواق على قوله: وبحمل في غير متزوجة ؛ من المدونة: إن ظهر بامرأةَ حمل ولم تقم بينة بالنكاح حدت . اللخمي: تحد إن لم تكن ذات زوج ولا سيد ولا شبهة ولم تكن طارئة. عبد الباقي: والمراد متزوجة بزوج يلحق به الحملُ لا بصبي أو مجبوب أو ولدته لأقل من ستة أشهر بكثير من يوم العقد . وهذا ما أشرتُ إليه بقولي: اعتُبر فراشه. أو سيد به مقر المواق على قوله: وذات سيد مقر به ؛ في الموازية لا يجب رجمٌ ولا جلدٌ إلا بأحد ثلاثة أوجه ، إما بإقرار لا رجوع بعده

خليل وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا الْغَصْبَ بِلاَ قَرِينَةٍ

التسهيل

وإن تقل بكرٌ أتت بولد ... إذ زوجت لدون أدنى الأمد

كنت انتبهت مرة على بلل ... من بين فَخْذَيَّ وقال من دخل

بها وجدتُ امرأتي عذرا فلا ... حد إذا ما عُرِفَت بين الملا

بحسن حال وعفاف ولها الـ ... ـمهرُ فإن غرت فقدرُ ما استَحل

كما في الإستغنا ولا يدرأ عن ... خِلوٍ بها الحملُ بدا ادعاءُ أن

غُصبتِ الا لقرينة وحَط ... عنها العقوبة ادعاء كالغلطْ

التذليل

إلى قيام الحد، أو يظهر بحرة غير طارئة حمل ولا يُعرف لها نكاح؛ أو بأمة لا يُعرفُ لها زوجٌ، وسيدها منكر لوطئها، أو بشهادة كما أخبر الله سبحانه وتعالى. وإن تقل بكر أتت بولد إذ زوجت لِدون أدنى الأمد كنت انتبهتُ مرة على بلل من بين فخذي بالإسكان مع فتح الفاء وكسرها وقال من دخل بها وجدت امرأتي عذرا بالقصر للوزن فلا حد إذا ما عُرفت بين الملا بحسن حال وعفاف ولها المهرُ فإن غرت فقدرُ ما استحل كما في الاستغنا بالقصر للوزن. الحطاب عند قوله: أو مكرهة، فرع: قال في الطراز في أواخر الجزء الثالث في ترجمة تفسير الطلاق وما يلزم من ألفاظه: قال ابن عبد الغفور: ويُقال: إن عبد الله بن عيسى سُئل عن جارية بكر زوّجها أبوها فابتنى بها زوجها فأتت بولد لأربعة أشهر، فذُكر ذلك لها، فقالت: إني كنت نائمة فانتبهتُ لبلل بين فخذي، وذكر الزوجُ أنه وجدها عذراء؟ فأجاب فيها: أنه لا حدّ عليها إذا كانت معروفة بالعفاف وحسن الحال، ويفسخ النكاح، ولها المهر كاملا، إلا أن تكون علمت بالحمل وغرت فلها قدرُ ما استحل منها. انتهى من الاستغناء. انتهى كلام الطراز. انتهى كلامُ الحطاب. ونقله عبد الباقي بلفظ فلها ربع دينار أو ما يقاومه، وهو خلاف نقل الحطاب كما رأيت ولم أرهم نبهوا عليه. ولا يَدرأ عن خِلْوٍ بها الحمل بدا ادعاءُ أن غُصبت الا بالنقل لقرينةٍ المواق على قوله: ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة؛ اللخمي: فإن ظهر بامرأة حمل وادعت أنه من غصب وتقدم لها ذِكر ذلك أو أتت متعلقة برجل أو كان سماعا واشتكت ولم تأت متعلقة به لم تُحد إن ادعتهُ على من يُشبهُ، وإن ادعته على رجل صالح حدت، وتعذر إن لم تسم من استكرهها إن كانت معروفة بالخير. قلت: ونص ابن عرفة: اللخمي: فإن كانت طارئة وادعت أنه من غصب إلى قوله: وإن ادعته على رجل صالح حدت، وقال متصلا بهذا: هذا إن تقدمت الشكوى قبل ظهور الحمل، ولو لم تذكره إلا بعد ظهوره حدت، إلا أن تكون معروفة بالخير. هذا الذي آخُذُ به، ومثله عن عمر رضي الله عنه في امرأة ظهر بها حملٌ وقالت: كنتُ نائمة فما أيقظني إلا وقد ركبني رجل، فأمر أن ترفع أمرها للموسم هي وناسٌ من قومها فسألهم عنها، فأثنوا عليها خيرا. فلم يحدها وكساها وأوصى بها أهلها. وحَط عنها العقوبة ادعاءُ كالغلطْ الشيخ محمد: وتقبل دعواها الاشتباهَ أو الغلط أو النوم لأن هذه تقع كثيرا. أفاده الشبراخيتي.

خليل يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إنْ أصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ لاَزِمٍ صَحَّ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ بُدَاءَةَ الْبَيِّنَة

التسهيل

يُـــرجم حـــرٌّ مســـلمٌ كلـــف إن ... تســـبقْ لـــه إصـــابةٌ مـــن بعـــدهنْ
حلـــت بـــنكح لازم صـــح وهـــل ... يلـــزم نكـــحٌ فاســـدٌ بمـــا اعتـــدل
مـــن الحجـــارة ولم يعـــرف بـــدا ... ءَة الشـــهود فالإمـــام ولـــدى

التذليل يُرجم حرٌّ مسلمٌ كلف إن تسبق له إصابة من بعدهن حلّت بنكح لازم صح وهل يلزم نكحٌ فاسد أشرت بهذا إلى اعتراض على جعل الشارحَين ضمير صحّ للنكاح بأن اللزوم مستلزم للصحة فيلزم التكرار والإخلالُ بشرط وهو إباحة الوطءِ . وقد صرحت بهذا الشرط بقولي: حلت، ولم أر رد الضمير في صح إليه إذ لا يعبر بالصحة عن الإباحة المواق على قوله: يُرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صحّ ؛ وفي مطبوعته ومطبوعة الحطاب: ويُرجمُ، بالواو؛ ابن الحاجب: شرطُ موجب الحد الإسلامُ والتكليف، وهو ثلاثة: جلدٌ مفرد، وجلدٌ مع تغريب، ورجم؛ فالرجم على المحصن منهما، ويحصل الإحصان لكل منهما بالتزويج الصحيح اللازم والوطء الصحيح المباح المحلِّل للمبتوتة . وقال ملكٌ: لا يحد الكافر في الزنا ، ويُرد إلى أهل دينه، ويُعاقبُ إذا أعلنه، وأما في سرقته فإنه يُحدُّ . ابن عرفة: الوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حُر: إحصانٌ اتفاقا، فحدُّه إن زنى بعد ذلك : الرجمُ. أبو عمر: ما يُفسخ بعد البناء لا يُحصِّن واطئه، بخلاف الذي لا يفسخ بعد البناء فإن الوطء فيه إحصانٌ. وأما الوطء الفاسد كوطء الحائض والمُحرمة والمعتكفة والصائمة فنقل اللخميُّ عن ابن دينار والمغيرة أنه يُحصن، وفي كون الوطء في نكاح ذي خيار أمضي بعد الوطء إحصانا نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب. وفي المدونة: تُحصِّن المجنونة واطئها ولا يُحصنها . قال في المدونة: كل وطء أحصن الزوجين أو أحدهما فإنه يحل المبتوتة، وليس كلُّ ما يُحلُّ يُحصن. ابن عرفة: كان يجري لنا إبطال صدق هذه الكلية بنقل عبد الحق عن ابن القاسم: وطء المجنونة يحصن واطئها ولا يُحلها . راجع ابن عرفة. قلت: الذي فيه: بنقل عبد الحق عن محمد عن ابن القاسم. بما اعتدل من الحجارة المواق على قوله: بحجارة معتدلة؛ قال ملكٌ: يُرمى بالحجارة التي يُرمَى بمثلها، فأما الصخر العظام فلا؛ قلت: عبارة ابن عرفة: اللخمي: قال محمد: يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها، وأما الصخور العظام فلا يستطاع الرميُ بها. اللخمي: ولا تكون صغارا مما يؤدي إلى عذابه ولا يُجْهِزُ. قلت: قال التونسي: يرمى بحجر يقدر الرامي على حمله، فحمله ابن عبد السلام على خلاف المشهور، وليس كذلك لأن مراد الشيخ سرعة الإجهاز عليه، ولذا قال اللخمي: يخص به المواضعُ التي هي مقاتلُ، الظهرُ وغيرُه من السرة إلى ما فوق، ويُجتنب الوجه وما ليس مقتلا كالساقين. ولم يعرف بداءَة الشهود فالإمام ولدى

خليل ثمَّ الإمَام كَلاَئِطٍ مُطْلَقًا وَإنْ عَبْدَيْنِ أوْ كَافِرَيْنِ

التسهيل

شيخ سجستان ومسْنِد نَسا ... ما لم يكن عَرَفَ من ذاكَ رسَا
ونسخة المواق لفظُها ولا الـ ... ـإمامِ وهي طبقُ ما عنهُ نقل
كعامليْ عمل قوم لوط ... مطلقا اي فليس بالمشروط
أن يُحصنا لو كافرين أو رقيـ ... ـقين وكلاً أشهبُ الرجمَ يقي
مكتفيًا في الأولين بالأدبْ ... وفي الأخيرين إلى الجلد ذهبْ
وأنت في الرجم عن استثناء ... كالطفل والمكره ذو استغناء

التذليل

شيخ سجستان أبي داوود ومسنِد نسا ما لم يكن عرف من ذاك رسا ونسخة المواق لفظها ولا الإمام وهي طبق ما عنه نقل كتب على قوله: ولم يعرف بداءة البينة ولا الإمامِ ؛ قال ملك: مذ أقامت الأئمة الحدودَ فلم نعلم أحدا منهم تولى ذلك بنفسه، ولا ألزم ذلك البينة. خلافا لأبي حنيفة القائل: إن ثبت الزنا ببينة بدأ الشهود ثم الإمامُ ثم سائر الناس. كعاملي عمل قوم لوط مطلقا اي بالنقل فليس بالمشروط أن يُحصنا لو كافرين أو رقيقين وكُلا أشهبُ الرجم يقي مكتفيا في الأولين بالأدب وفي الأخيرين إلى الجلد ذهب وأنت في الرجم عن استثناء كالطفل من غير المميز والمكره ذو استغناء. المواق على قوله: كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين ؛ ابن عرفة: اللائطان كالمحصنين وإن لم يُحصنا . ابن أبي زيد: لو كانا عبدين أو كافرين لرُجما خلافا لأشهب . قلت: ابن عرفة متصلا بقوله: أو لم يحصنا. أبو عمر : قال ابن عباس: حدُّ اللوطي أن يرمى من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة . الباجيُّ عن ابن حبيب : كتب أبو بكر أن يحرق بالنار ففُعل، وفعله ابن الزبير في زمانه، وهِشام بن عبد الملك في زمانه، والقسري بالعراق، ومن أخذ بهذا لم يخطئ. قال ملكٌ : الرجمُ هي العقوبة التي أنزل الله بقوم لوط. ولو كانا عبدين فقيل: يرجمان، وقال أشهبُ: يحد العبدان خمسين خمسين، ويؤدبُ الكافران . قلت: قول أشهب ميلٌ لاعتبار الإحصان . الحطاب على هذه القولة: يعني أن اللائط حكمه الرجم مطلقا، كان محصنا أو غير محصن، فإن كانا بالغين رُجما معا، وإن كانا غير بالغين فلا رجم عليهما، وإن كان الفاعل بالغا والمفعول به غير بالغ فليرجم الفاعل ، وإن كان الفاعل غير بالغ والمفعول به بالغٌ فلا يرجم الفاعل ، وانظر حكم المفعول به فلم أرَ فيه نصا صريحا ، وقال الجزولي: انظر ذلك . والظاهر أنه لا يُرجم لأن وطء غير البالغ كلا وطءٍ ألا ترى أن الكبيرة إذا وطئها صغيرٌ لا تُحدُّ كما صرح به المصنف في باب الزنا في التوضيح فكذلك هنا والله أعلم. عبد الباقي: ولا يدخل في الإطلاق بالغين وغير البالغين، طائعين أو مكرهين لأنه يشترطُ في رجم الفاعل كونه مكلفا وفي رجم المفعول تكليفه وطوعه وكونُ واطئه بالغا، وإلا لم يرجم المفعول ، وإنما يُؤدبُ غير المكره بالفتح أدبا شديدا. قلت: ولكون الخلاف في العبدين والكافرين مذهبيا جئت بلو بدل قول الأصل: وإن

خليل وَجُلِدَ الْحُرُّ الْبِكْرُ مِائَةً وَتَشَطَّرَت بِالرِّقّ وَإِنْ قَلَّ وَتَحصَّنَ كُلٌّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَغُرِّبَ الْحُرُّ الذَّكَرُ فَقَطْ عَامًا وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَفَدَكٍ وَخَيْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيُسْجَنُ سَنَةً وَإِنْ عَادَ أُخْرِجَ ثَانِيَةً

التسهيل

ومائة يُجلد بكر وبرق ... فيه وإن قلّ التشطر يحق

ووطء زوج من رقيقين عتق ... به بدون الثان الاحصان استحق

وسنةً يُغرّبُ الحر الذكرْ ... فقط وأجرُ حمله إلى المقر

منه فإن لم يك ذا مال سلكْ ... ذا بيتَ مال المسلمين كفدك

ومثلَ خيبر من المدينه ... دار الذي أُيد بالسكينه

صلى وسلم عليه من نظم ... له مع الجود العفافَ والكرم

يُسجن حِجةً وإن عاد إلى ... بلده أخرج حتى تكملا

التذليل

ومائةً يُجلدُ بكرٌ المواق على قوله: وجُلد الحر البكرُ مائة؛ ابن عرفة: حد زنا الحر البكر جلد مائة وبرق فيه وإن قلّ التشطر يحق المواق على قوله: وتشطرت بالرق وإن قلّ ؛ من المدونة: حد العبد في الزنا خمسون وكذلك الأمة، وكلٌ من فيه عقد حرية لم يتم كالمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل. ووطء زوج من رقيقين عتقٍ به بدون الثان بالحذف الاحصانَ بالنقل استحق المواق على قوله: وتحصنٍ كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعدهُ ؛ ابن عرفة: الوطءُ بعد عتق أحدهما يحصن المعتق منهما. وسنةً يغرب الحر الذكر فقط المواق على قوله: وغرب الحر الذكر فقط عاما؛ من المدونة: لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب، ولا يُنفى الرجل الحر إلا بالزنا أو في حرابة. فيسجنان جميعا في الموضع الذي يُنفيان إليه، يسجن الزاني سنةً ، والمحارب حتى تعرف توبته وَأجرُ حمله إلى المقر منه فإن لم يك ذا مال سلك أي دخل ذا بيت مال المسلمين المواق على قوله: وأجره عليه، فإن لم يكن له مالٌ فمن بيت المال؛ في الموازية : كراؤه في سيره عليه في مال الزاني والمحارب فإن لم يكن له مال ففي مال المسلمين؛ كذا في مطبوعته، والذي في ابن عرفة: وكراؤه في سيره عليه من ماله في الزاني والمُحارب كفدك ومثل خيبر من المدينه دار الذي أُيد بالسكينه صلى وسلم عليه من نظم له مع الجود العفافَ والكرم فيه تلميح بقول ذلك الأعرابي :

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرم

يُسجن حِجةً المواق على قوله: كفدكٍ وخيبر من المدينة فيسجن سنة ؛ من المدونة: قال ملك: وقد كان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر . قال: ويسجن المحارب والزاني في الموضع الذي ينفيان إليه، يسجن الزاني سنة. ابن القاسم: من يوم يصير في السجن. مطرفٌ: ويؤرخ يوم سجنه . وإن عاد إلى بلده أُخرج حتى تكملا المواق على قوله: وإن عاد أُخرج ثانية ؛ ابن شأس: فإن عاد أخرج ثانية

خليل وَتُؤَخَّرُ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ

التسهيل

واستنبأ الحطابُ أيُّ صارفهْ ... عدتهُ عن ذكر شهود الطائفهْ

وذكر الحكم مع العدد والـ ... ـحكمة بالذي به تُروى الغُلل

وأخرت لحيضة تراها ... ذاتُ حليل لم يك استبراها

مطالب بحقه في الما ورجـ ... ـمُ حامل إلى قبول من خرج

بدلا او فصاله والجلد ... حتى تَعَلَّى ومتى ما يبد

من بعد أربعين يوما الزنا ... أخر حداها على ذاك الخنا

لسلخ أشهرٍ ثلاثةٍ من الـ ... ـفعل فيُنظر أمرّت بحبلْ

وذكره الحيضة في ذات حليـ ... ـل لم يك استبرأها من حبل

لعله جريٌ على ما للإما ... م في كتابه محمدٌ نمى

فيمن قد ارتدت لأن بابها ... وبابَ ذا في الحكم قد تشابها

وظاهر اللخمي أشهر ثلا ... ثةٌ فذي للحمل غايةُ الجلا

والشيخُ في توضيحه قال ثلا ... ث حِيض على الذي تأصلا

التذليل

واستنبأ الحطابُ أيُّ صارفه عدَتْه عن ذكرِ شهود الطائفه من المؤمنين عذاب الزانيين وذكر الحكم مع العدد والحكمة بالذي به تُروى الغُلَلْ جمع غلة بالضم، وهي العطش أو شدته. قال على قوله: ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام انظر لِمَ لَمْ يتعرض المصنف لحضور جماعة للحد وقد قال الله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾. انظر البقية وأُخرت لحيضةٍ تراها ذات حليل لم يك استبراها مطالبٍ بحقه في الما بالحذف ورجمُ حامل إلى قبول من خرج بدلاً او بالنقل فِصاله والجلد حتى تعلَى تعلت المرأة من نفاسها : سلمت ومتى ما يبدُ من بعد أربعين يوما الزنا أُخر حداها على ذاك الخنا في القاموس: خَنَا خَنْوًا أفحش كخنِي كرضي لسلخ أشهر ثلاثة من الفعل فيُنظر أمرّتْ بحبل وذكره الحيضة في ذات حليل لم يك استبرأها من حبل لعله جريٌ على ما للإمام في كتابه محمدٌ نمى فيمن قد ارتدت لأن بابها وباب ذا في الحكم قد تَشابها وظاهر اللخمي أشهر ثلا ثة فذي للحمل غاية الجلا والشيخ في توضيحه قال ثلاث حِيض على الذي تأصّلا المواق على قوله: وتؤخر المتزوجة لحيضة؛ اللخمي: إن شهد على امرأة بالزنا منذ أربعين يوما أُخرت ولم تُضرب ولم تُرجم حتى تتِم لها ثلاثة أشهر من حين زنت فينظر أحاملٌ هي أم لا؟ ولا يستعجل الآن لإمكان أن تكون حملت، وإن لم يمض لها أربعون يوما جاز تعجيلُ حدها جلدا أو رجما، إلا أن تكون ذات زوج فيُسأل فإن قال: كنت استبرأتها ، حدت ورجمت ، وإن قال: لم أستبرئها خُير بين أن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها، فتؤخر لينظر هل تحمل منه أم لا ؟ أو يُسقط حقه، فتحد. انتهى. انظر قوله: للزوج أن يسقط حقه فتحد

خليل وَبِالْجَلْدِ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ وَأَقَامَهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ إن لَّمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ

التسهيل

كذاك يُنتظر بالجلد اعتدا ... لٌ في الهواء إن يُخف به الردى

والحاكم الحدّ يقيم وكذا ... سيد ذي رِق إذا لم يك ذا

زوجا لغير ملكه وثبتا ... بغير علم السيد الذي أتى

التذليل

في الماء الذي له فيها هل هو فرعُ جواز إفساد المني قبل الأربعين يوما؟ وسيأتي له في آخر هذه المسألة ما يُرشِّح هذا؛ وكذلك أيضا في العدة قبل قوله: يجب الاستبراء ؛ وقد قال عياض: رأى بعضهم أنه ليس للنطفة حرمة ولا لها حكم الولد في الأربعين يوما. وخالفه غيره في هذا ولم ير إباحة إفساد المني ولا تسبب إخراجه بعد حصوله في الرحم بوجه قرب أو بعد، بخلاف العزل قبل حصوله في الرحم. انتهى نص عياض. وانظر إن لم يعزل لكن جعل بين الماء وحصوله في الرحم ما منع علوقه به؟ أفتى ابن زرقون أنه كالعزل، قال: لأنه ما جنى على موجود . قلت: كذا في المطبوعة علوقه بهِ والرحمُ مؤنثة . عاد نقله: اللخمي: وأجاز ابن القاسم إذا زنت منذ شهرين أن ترجم إذا نظر النساء وقلن لا حمل بها . وليس بالبين [لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بكونه نطفة أربعين يوما ثم علقة[1]]، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون في الشهرين علقة، ولا يجوز حينئذ أن يعمل به عملٌ يؤدي إلى إسقاطه ، كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به. قلت: لفظه في ابن عرفة: [وأربعين علقة وأربعين مضغة ثم يُنفخ فيه الروح]. وفيه عن اللخمي قوله: وإن شُهد على امرأة بالزنا منذ أربعين يوما إلى آخره ما نصه: لا يقام على حامل حدٌّ لأن الرجم قتلٌ لولدها ، والجلد يُخشى منه عليه، فإن وضعت وكانت بكرا أخرت حتى تتعالى من نفاسها لأنها مريضة ، وإن كانت ثيبا رُجمت إلا أن لا يوجد لولدها من يُرضعه فتؤخر لفطامه. قلت: لم يذكر في القاموس تعالت في تعلّت، الحطاب: على هذه القولة: قال ابن الحاجب: ويُنتظر وضع حملها والاستبراء في ذات الزوج . قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: وانظر هل حيضةٌ، وهو الأقربُ أو ثلاث حِيض؟ خليلٌ: بل القاعدة أن الحرة لا تستبرأ إلا بثلاث حيض؛ انتهى. قلت: قد تقدم في باب الردة أن ملكا نص في الموازية على أنها تستبرأ بحيضة. وحكم البابين واحد ولعل المصنف إنما جزم بذلك لما ذكرناهُ. والله أعلم. مصطفى: والظاهر من كلام اللخمي أنه ثلاثة أشهر لأنها غاية ما يظهر فيه الحملُ كذاك يُنتظرُ بالجلد اعتدالٌ في الهواء إن يخف به الردى المواق على قوله: وبالجلد اعتدال الهواء ؛ من المدونة: المريض إن خيف عليه من إقامة الحد أخر، قال ملك: وإن خيف على السارق إن يقطع في البرد أخر، ابن القاسم: والذي يُضرب الحد في البرد مثله، إذا خيف عليه أخر، والحرُّ بمنزلة البرد. اللخمي: إن كان ضعيف الجسم سقط الحدُّ . انظر قبل هذا عند قوله: والموالاة في الأطراف. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة الحر إلى الحد . والحاكم الحدّ يُقيم وكذا سيدُ ذي رق إذا لم يك ذا زوجا لغير ملكه المواق على قوله: وأقامه الحاكم ، والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه؛ ابن شأس: أما مستوفي الحد فهو الإمام في حق الأحرار ، ولا بأس للسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والخمر لا السرقة. اللخميُّ : وكذا إن كان زوجُ أمته عبده فله إقامته عليها. ابن شأس: إنما يحد أمته إذا كانت غير ذات زوج ، أو كان زوجها عبده ، فإن كانت متزوجة بغير عبد سيدها فلا يقيم الحد عليها إلا الإمامُ، وكذلك العبد إذا كانت له زوجةٌ حُرةٌ أو أمةٌ لغير سيده فلا يقيم الحد عليه إلا الإمامُ وثبتا بغير عِلم السيد الذي أتى المواق على قوله: بغير

الحديث : [1] ـ حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار. البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث 3332.

خليل

وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالْحَدُّ وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ أَوْ يُولَدْ لَهُ وَأَوَّلاً عَلَى الْخِلاَفِ أَوْ لِخِلاَفِ الزَّوْجِ فِي الأُولَى فَقَطْ أَوْ لأَنَّهُ يَسْكُتُ أَوْ لأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلاَتٌ وَإِنْ قَالَتْ زَنَيْتُ مَعَهُ فَادَّعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ أَوْ وُجِدَا بِبَيْتٍ وَأَقَرَّا بِهِ وَادَّعَيَا النِّكَاحَ أَوِ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَتْهُ هِيَ وَوَلِيُّهَا وَقَالاَ لَمْ نُشْهِدْ حُدَّا

التسهيل

واعتُبرت محصَنةً من مكثت ... في بيتها عشرين حولا ونفت
إصابةً وخالف الزوجُ وقد ... رُوي فيها أيضا ان زوجٌ جحد
إصابة من بعد أن طال الأمد ... لا رجمَ إلا باعتراف أو ولد
فبعضهم على الخلاف أولا ... وبعضهم على الوفاق وعلى
هذا يكون الفرق أن الرجلا ... خالفها أو أنها في العرف لا
تسكتُ أو أن مُقامه أقل ... وقتا من المكث الذي منها حصل
وإن تقل زانيته ويعترف ... بالوطء مع دعوى النكاح أو تُقف
معها ببيتٍ وبوطءٍ صدعا ... وادعيا النكاح أو له ادعى
فصدّقت مع الولي العقدا ... ونفيا الإشهاد قبلُ حُدّا

التذليل

علمه؛ من المدونة: لا يحد عبده في الزنا إلا بأربعة سواهُ، فإن كان أحدَهم رَفعه إلى الإمام . عبد الملك: من رأى أمته تزني لم يجلدها إذ ليس للسلطان أن يجلد برؤيته واعتُبرت محصنةً من مكثتٍ في بيتها عشرين حولاً ونفت إصابةً وخالف الزوج وقد رُويَ فيها أيضا ان بالنقل زوجٌ جحد إصابةً من بعد أن طال الأمد لا رجم إلا باعترافٍ أو ولد فبعضهم على الخلاف أوّلا وبعضهم على الوفاق وعلى هذا يكون الفرق أن الرجلا خالفها أو أنها في العرف لا تسكت أو أنّ مقامه أقل وقتًا من المكث الذي منها حصل المواق على قوله: وإن أنكرت الوطءَ بعد عشرين سنة وخالفها الزوجُ فالحدُ ، وعنه في الرجل يسقط ما لم يُقرّ به أو يولَدْ لهُ ، وأول على الخلاف، أو لِخلاف الزوج في الأولى فقط، أو لأنه يسكت، أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين، تأويلاتٌ؛ من المدونة: إذا أقامت المرأة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت فقالت: لم يكن الزوجُ جامعني، والزوج مقرٌّ بجماعها فهي محصنةٌ. ومن المدونة أيضا عن ابن القاسم: من تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهد عليه بالزنا ، فقال: ما جامعتها منذ دخلت عليها، فإن لم يعلم بولد يظهر أو بإقرار بالوطءِ لم يرجم لدرء الحد بالشبهة ، وإن عُلم منه إقرار بالوطء قبل ذلك رجم . قال يحيى: هذا اختلافٌ؛ قال ابن يونس: ليس الأمرُ كما توهّم ، والفرق بينهما أن المسئلة الأولى الزوج مقر بجماعها ، وفي المسألة الثانية لم تدع الزوجة أنه وطئها. راجع التنبيهات. واستغنيت بقولي: أولا ، عن قوله: تأويلاتٌ، لقول ابن غازي: يغني عن قوله: تأويلاتٌ، قوله: أوّلا، ويحيى المذكور هو ابن عمر، ولم أر عزو الآخرين. الرهوني على قوله: أو لأنه يسكت، ذكر المصنف هذا الجواب هنا مع قوله: في توضيحه بعد أن ذكره ما نصه: ورُد بأنه لو لم يكن وطئها لم تسكت . ونقله جسوس وسلّمه، وهو بحثٌ ظاهرٌ وإن تقل زانيتهُ ويعترف بالوطء مع بالإسكان دعوى النكاح أو تُقِف معها بالإسكان ببيت وبوطء صدعا وادعيا النكاح أو له ادعى فصدقت مع الولي العقدا ونفيا الإشهاد قبلُ حُدا الحطاب على قوله: وإن قالت: زنيت معه ، وادعى الوطء والزوجية،

خليل .....

التسهيل ....

التذليل أو وُجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح، أو ادعاهُ فصدقته وَوليها وقالا لم نُشهد ، حُدّا، جواب الشرط قوله: حُدّا، وهذا راجعٌ إلى المسائل الثلاث، والمسألتان الأوليان في كتاب الحدود من المدونة؛ ونصه: وإذا قالت المرأة : زنيت مع هذا الرجل، وقال الرجل: هي زوجتي قد وطئتها ، أو وجدا ببيت فأقرا بالوطء وادعيا النكاح فإن لم يأتيا ببينة حدًّا. انتهى. أبو الحسن: معنى المسألة الثانية إذا لم يكونا طارئين ، وأما الأولى فسواءٌ كانا طارئين أم لا. انتهى. وقال أشهب في الأولى : لا حد عليه لأنه لم يعترف بوطء إلا في نكاح ، وتُحدُّ هي، بخلاف المسألة الثانية إذا وجد مع امرأة وادعى نكاحها ، لأنه أخِذ فهو يدفع عن نفسه، وسوّى بينهما ابن القاسم. قاله في الذخيرة، وقاله أيضا أبو الحسن. وأما الثانية فهي في كتاب القذف ، ونصها: ومن وطئ امرأة وادعى نكاحها وصدقته هي ووليها، وقالوا : عقدنا النكاح ولم نشهد ونحن نريد أن نشهد الآن، فعلى الرجل والمرأة الحد إلا أن يقيما بينة غير الولي، وإن حددتهما وهما بكران فأرادا أن يحدثا إشهادا على ذلك النكاح ويُقيما عليه لم يَجُزْ حتى تُستبرأ من ذلك الماء. انتهى. ويُريدُ المؤلف: ويجددا نكاحا فإن النكاح يفسخ بطلاق كما تقدم في النكاح. ويريد المؤلف : إذا لم يحصل فُشوٌّ أما إذا حصل فإنه يُسقط الحد، كما قال في باب النكاح. المواق على هذه القولة: من المدونة: إذا قالت امرأة زنيت مع هذا الرجل، وقال الرجل: هي زوجتي وقد وطئتها، أو وجدا في بيت فأقرا بالوطء وادعيا النكاح، فإن لم يأتيا ببينة حُدّا. ابن يونس: لأن من سنة النكاح الإظهارَ والإعلانَ، وقد نص في المدونة أن شهادة الولي في النكاح لغوٌ. وفي المدونة: من اشترى حرة وهو يعلم بها فأقر أنه وطئها حُد. ابن القاسم: ولا تُحدُّ هي إن أقرت له بالملك. ابن يونس: يريد وإن كانت تعلم أنها حرة ، لأنه لا ينفعها دعواها الحرية إذ لا بينة لها تقوم بها. ومن المدونة: قال ملكٌ في رجل وُجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوّجها إياهُ فلا يقبل ذلك ويعاقبان ، وإن ثبت الوطءُ حُدّا. وذكر عن ابن يونس من الآثار في درء الحدود بالشبهات ما ذكر على قول الأصل: أو بنت على أم لم يدخل بها أو أخت على أختها إلى آخره.

خليل باب قَذْفُ الْمُكَلَّفِ حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أبٍ أوْ جَدٍّ لاَ أمٍّ وَلاَ إن نُبِذَ

باب التسهيل

قذفُ المكلف لحر مسلم ... بنفيه عمن إليه ينتمي
من أب او جد له لا أم ... ولا إذا نُبذ ذاك المرمي
أو كان محمولا وحتمَ الحد ... في قذف هذا ذكر ابن رشد
قدمته لإلفه فمصطفى ... هذا اصطفى والجيم والها ألفا
في نسخة كأصله وسلفه ... خالف في اعتبارها مصحفه
وكتب المواق ما يحاذي ... تلك بإثر ما يحاذي هذي

التذليل باب: المواق: ابن شأس: الجناية الرابعةُ القذف، وفيه بابان، الأول: في ألفاظه وموجَبها. الباب الثاني في مجامع أحكامه. وقال ابن عرفة: القذفُ الأخصُ بإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلفٍ غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنًا، أو قطعُ نسب مسلم قذف المكلف المواق على هذه القولة: ابنُ رشد: حدُّ القذف يجب بوصفين في القاذف، وهما البلوغ والعقل لحر مسلم بنفيه عمن إليه ينتمي المواق على قوله: حرا مسلما بنفي نسب؛ تقدم قول ابن عرفة: نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنًا أو قطع نسب مسلم: من المدونة: من قذف ذميا زُجر، ومن قذف نصرانيةً زوجةَ مسلم نُكل. وإذا افترى ذمي على مسلمٍ حد ثمانين، ولا يُحد إذا زنى، ويُقطع إذا سرق. وقال ملك: من قال لمسلم: لست لأبيك، وأبواهُ نصرانيان حُدَّ، قد كان آباء الصحابة مشركين من أب او بالنقل جد لهُ عبد الباقي: أي لأب فقط لا أم المواق على قوله: عن أب أو جد لا أم؛ ابن الحاجب: القذف: ما يدل على الزنا أو اللواط، والنفي عن الأب والجد. من المدونة: من قال لرجل: لست لفلانة لم يُحدّ. قلت: لفظ ابن عرفة: وفيها: من قال لرجل لست ابن فلانة، لأمه لم يُحد ولا إذا نُبذ ذاك المرمي المواق على قوله: ولا إن نُبذ؛ انظر عند قوله: أو مجهولا أو كان محمولاً وحتمَ الحد في قذف هذا ذكر ابن رشد في البيان، وحكاه عنه ابن غازي. قاله الحطاب. قدمته على الموضع الذي ذُكر فيه في الأصل لإلفه فمصطفى هذا اصطفى قال لو قدمه المصنف عند المنبوذ لكان أحسن. والجيم والها أُلفا في نسخة كأصله وسلفه خالف في اعتبارها مصحفه فقال في التوضيح: وزعم ابن عبد السلام أن نسخة مجهولا بالجيم والهاء تصحيفٌ وليس بظاهر وكتب المواق ما يحاذي تلك بإثر ما يحاذي هذي كتب على قوله: وإن مجهولاً؛ ابنُ شاس: من قذف مجهولا فلا حدّ عليه. الباجيُّ: قال ابن المواز: وروى في رجل قال لجماعة أحدكم زان أو ابنُ زانية، فلا يُحدُّ، إذ لا يُعرفُ من أراد، فإن قام به جميعهم فقد قيل: لا حد عليه. ومن ابن يونس من قال: لست ابن فلان، لجده حُدّ، كان جده مسلما أو كافرا، أشهب: وهذا إذا كانت ولادةُ جده في الإسلام ولم يكن محمولا، فإن كان محمولا لم يحد إن كان مولى. وكذلك إن نفاهُ من أبيه دِنية لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون بها. وإن كان من العرب حُدّ وإن كانت ولادة أبيه أو جده في الجاهلية، وولد المنفيُّ في

خليل أَوْ زِنًا إِنْ كُلِّفَ وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِآلَةٍ وَبَلَغَ كَأَنْ بَلَغَتِ الْوَطْءَ أَوْ مَحْمُولاً

التسهيل

أو بزنـــا إن كـــان منـــه ممكنـــا وعـــفّ عمّـــا يقتضـــي حـــد الزنـــا

وهـــو مكلـــف ســـوى الصـــبيه تُطيـــقُ والمـــأتي في اللوطيـــه

فلابـــن غـــازي أن أو محمـــولا تصـــحيفُ الصـــواب أو مفعـــولا

فهـــو كمـــا عـــن بعـــض مجـــان الأدب جـــا وقـــع الفعـــل عليـــه فانتصـــب

يريـــد أو سمـــى الصـــبيَّ مـــن قـــذف مفعـــولا اوصـــل إذ البـــاءَ حـــذف

التذليل الإسلام ، وإن كان محمولا لم يُحد من نفاه، ومن قال لعبده وأبواهُ حران مسلمان: يابن الزاني، حُدّ. ولو كان أبوه مسلما وأمه كافرةٌ أو مسلمةٌ فقد وقف فيها ملكٌ ، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يحد . وقد نصوا أن المسبيين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون، وفي مطبوعته: ولم يكن مجهولا فإن كان مجهولا. لأن المجهولين. والمثبت هو مقتضى قوله في التوضيح: المحمول بالحاء والميم المسبيُ ولا حدّ على من نفاه عن أبيه أو قال له: يا ولد الزنا. قاله أشهبُ، لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون بها. وانظر ما كتب الحطاب على قوله: لا إن نبذ ، وما كتبه الشيخ محمد على قوله: أو محمولا أو بزِنًا المواق على قوله: أو زنًا ؛ ابن رشد: يجبُ حدُ القذف على مذهب ملك في وجهين أحدهما : أن يرميه بالزنا ، والثاني: أن ينفيه من نسبه، وسواءٌ كانت أُمه أمةً أو كافرة . إن كان منه ممكنا هو قوله: بآلة وعف عما يقتضي حدَّ الزنا وهو مكلفٌ استغنيت به عن قوله: وبلغ، لقول الزرقاني: إنما أتى به بعد قوله: إن كلف ، ليرتب عليه ما بعده ، وإلا فهو مستغنًى عنه . المواق على قوله: إن كلف وعفّ عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ؛ ابن رشد: حدُ القذف يجب بخمسة أوصاف في المقذوف ، وهي الإسلام ، والحرية ، والعفافُ، والبلوغ، وأن يكون معه متاع الزنا، ليس بحصور ولا مجبوب قبل البلوغ، ومن الناس من زاد العقل وليس بصحيح لأنه داخل تحت العفاف. انتهى نص ابن رشد. وقال ابن عرفة: يُشترطُ إسلام المقذوف وحريتُه وعفافُه وعقلُه حين رمي بالفاحشة ، لما تقدم من قولها: كلُ ما لا يُقامُ فيه الحدُ ليس على من رمى به رجلا حد الفرية سوى الصبيه تطيقُ المواق على قوله: كأن بلغت الوطءَ؛ من المدونة: من قذف صبية لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأُ فعليه الحد. وفي المطبوعة : لم تبلغ الوطءَ، وهو خطأ والمَأتيِّ في اللوطيه فلابن غازي أن أو محمولا تصحيفُ الصواب أو مفعولا فهو كما عن بعض مُجّان الأدب جا بالحذف وقع الفعل عليه فانتصب دخل على بعض معلمي النحو صديق له فوجده قائما يفعل ببعض مِلاح طلبته فبقي الغلام قائما مبهوتا فقال له : ما له؟ فقال: وقع الفعلُ عليه فانتصب. جئت بهذه القضية على سماجتها تحذيرا لآباء التلاميذ. يريد أو سمّى الصبي من قذف مفعولاً اوصل بالنقل إذ الباء حذف فهو من باب الحذف والإيصال

خليل وَإن مُلاَعَنَةً وَابْنَهَا أوْ عَرَّضَ غَيْرُ أبٍ إنْ أفْهَمَ يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أوْ جَمَاعَةٍ إلاَّ بَعْدَهُ وَنصفها عَلَى الْعَبْدِ

التسهيل

إذ قال في توضيحه الظاهر أن ... لا يُشترط البلوغُ في القذف بأن
يؤتى فإنه من الصبيهْ ... أولى بأن يُنصف في القضيه
في عِرضه كما أبو محمد ... صالحٌ ابدى مع سواهُ للندي
وإن ملاعنة او له نسب ... ذا النفي أو عرض شخص غير أب
بمفهم يوجب جلده ثمانين ومن ذي الرق نصفاً ألزما
وإن يكرره لفرد أو قذف ... جمعا وبعد الحد قذفٌ مؤتنف

التذليل

إذ قال في توضيحه الظاهرُ أن لا يُشرط البلوغ في القذف بأن يؤتى فإنه من الصبيه أولى بأن يُنصف في القضيه في عِرضه كما أبو محمد صالحٌ ابدى بالنقل مع بالإسكان سواهُ للندي ابن غازي على قوله: أو محمولاً ؛ كذا في النسخ، وفُسر بأنه معطوفٌ على قوله: إن نُبذ ، أيْ أو كان محمولاً، ولا يخفاكَ ما فيه، والذي عندي أنه تصحيفٌ وأن صوابه أو مفعولا ، كأنه قال: كأن بلغت الصبية الوطء أو سمّى القاذفُ الصبيّ مفعولاً، فهو كقوله في توضيحه: الظاهر أنه إنما يُشترطُ البلوغ في اللواط إذا كان فاعلا، وأما إذا كان مفعولاً به فلا، وهذا أولى من الصبية في ذلك، وقاله: الشيخ أبو محمد صالحٌ وغيره. وإن ملاعنة او بالنقل له نسب ذا النفي المواق على قوله: وإن ملاعنةً وابنها؛ من المدونة: قال ملك: على قاذف ابن الملاعنة وقاذف أمه الحدُ . ابن عرفة: قولُ ابن شأس: الملاعنة وابنها كغيرهما، واضحٌ في نسبتهما إلى الزنا لعدم نفي عفتهما بما اتصفا به. وفي المطبوعة تصحيف أصلحته من ابن عرفة. عاد نقله: ابنُ يونس: ومن قال لولد الملاعنة: لا أبا لك، حُدّ إن كان على وجه المشاتمة أو عرَّض المواق على هذه القولة: ابن عرفة: الصيغة صريحةٌ وتعريضٌ، والتعريض ما يدل عليه بقرينة بينة، قال ابن شأس: كقوله: أمّا أنا فلستُ بزانٍ شخص غير أب المواق على قوله: غيرُ أب؛ ابن محرز : من عرَّض لولده ، بالقذف لم يُحد لبعده عنً التهمة في ولده بمفهم المواق على قوله: إن أفهم؛ ابن شأس: حكم التعريض حكم التصريح إذا فهم منه القذف أو النفي يوجب جلده ثمانين المواق على قوله: يوجب ثمانين جلدة؛ هذا خبر قوله: قذف، قال ابن عرفة: قدرُ حد القذف على الحُر ثمانون جلدة ذكرا أو أنثى وشطرها على ذي رق منهما. ومن ذي الرق نصفا ألزما المواق على قوله: ونصفها على العبد؛ تقدم قول ابن عرفة: شطرها على ذي رق من ذكر أو أنثى وإن يكرره لفرد المواق على قوله: وإن كرره لواحد؛ أبو عمر: من قذف إنسانا واحدًا مرارًا حُد له حَدًّا واحدًا، فإذا حد له ثم عاد فقذفه لم يكن عليه شيءٌ ويُزجرُ عن ذلك. ابن عرفة: في المدونة يُحدُ أو قذف جمعا المواق على قوله: أو جماعة: من المدونة: من قذف ناسًا في مجالس فحدُّه لأحدهم حدٌّ لجميعهم، وإن لم يعلم به غيره حين حده وبعد الحد قذفٌ مؤتنف المواق على قوله: إلا بعده؛ من المدونة: إن قذف رجلا فلما ضرب أسواطا قذفه ثانيا وآخر ابتدئ الحدُ عليه ثمانين من حين يقذفه، ، ولا يُعتدُ بما مضى من السياط.

خليل كَلَسْتُ بِزَانٍ أَوْ زَنَتْ عَيْنُكَ أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ عَفِيفَ الْفَرْجِ أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ أَوْ يَا رُومِيُّ كَأَن نَّسَبَهُ لِعَمِّهِ بِخِلَافِ جَدِّهِ وَكَأَنْ قَالَ أَنَا نَغِلٌ أو وَلَدُ زِنًا

التسهيل

كقوله لستُ بزان أو زنت ... عينك أو مكرهة قد أذعنت

أو في مشاتمة انك عفيف ... فُ الفرج واليا الكافَ في ذا تقتفي

كذاك يا مولى ويا عبد ندا ... لعربي وبأصله اقتدى

في ذكر ما أنت بحر وإذا ... بنحو يا روميُّ ناداه فذا

قذف كنسبة امرئ لعمه ... خلاف جده ولو لأمه

أشهب في الجد يحد والتزم ... محمد ذا إذ في الأم يُتهم

وأنا قبل نَغِلٌ أو ولدُ ... زنا به يَقذِف الأم الولدُ

وإن عفا إذ جاءه من أجنبي ... كان لها في القذف حق الطلب

التذليل قلت: ابن عرفة: في رجمها: من قذف رجلا فحد له ثم قذفه ثانية حُد له ثانية. ثم قال: وقال اللخمي: إن قال له بعد الضرب: صدقتُ عليك أو ما كذبتُ جُلد ثمانين، لأنه قذفٌ مؤتنفٌ، وقيل لا شيء عليه إلا العقوبة في تماديه عليه كقوله لستُ بزان المواق على قوله: كلستُ بزان؛ تقدم نص ابن شأس قبل قوله: غيرُ أب. أو زنتْ عينك المواق على هذه القولة: ابن شاس: لو قال: زنى فرجك، فهو قاذفٌ. وكذلك لو قال: زنت عينك أو يدك، فإنه يُحد عند ابن القاسم، ورآه من التعريض أو مكرهة قد أذعنت المواق على قوله: أو مكرهة؛ من المدونة: من قال لزوجته: زنيت وأنت مستكرهة، أو قال ذلك لأجنبية، لاعن الزوجة وحُد للأجنبية. أو في مشاتمة انك بالنقل عفيف الفرج المواق على قوله: أو عفيف الفرج؛ الباجي: من قال في مشاتمة: إنك لعفيف الفرج حُدّ واليا الكافَ في ذا تقتفي سوى الزرقاني بين قوله: في المشاتمة: إنك وإني، وسكت البناني، وهو ظاهر الأصل. كذاك يا مولى ويا عبدٌ نِدا لعربي وبأصله اقتدى في ذكر ما أنت بحر ابنُ مرزوق: لم أر من ذكر: ما أنت بحر سوى المصنف وابن الحاجب. انظر البناني وإذا بنحو يا رُوميٌ ناداهُ فذا قذفٌ المواق على قوله: أو لعربي ما أنت بحر أو يا روميُّ؛ من المدونة: من قال لعربي: يا مولى، أو يا عبد، أو يا روميُّ، حُد. قلت: نص ابن الحاجب: والتعريض بذلك إن كان مفهوما كالصريح مثل أما أنا فلست بزانٍ والكناية كذلك نحوُ ما أنت بحر أو يا رومي أو يا فارسيُّ لعربي فلقوله أو يا فارسي قلت بنحو يا رومي؛ وذكر البناني أن عد ابن الحاجب يا رومي أو يا فارسي من الكناية معترض فإنهما من التعريض. وقد ذكر الناسُ الحد فيهما لعربي ولم يتعرضوا لما أنت بحر. ذكر ذلك عن شيخ شيوخه ابن زكري كنسبة امرئ لعمه خلاف جده ولو لأمه المواق على قوله: كأن نسبه لعمه بخلاف جده؛ من المدونة: إن قال له: أنت ابن فلان، نسبه إلى جده ولو في مشاتمة لم يُحد، وكذا لو نسبه إلى جده لأمه، ولو نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه حُدَّ. أشهبُ في الجدِّ يُحدُّ والتزم محمدٌ ذا إن في الام بالنقل يتهم انظر البناني وأنا قبلَ نَغِلٌ أو ولد زنا به يقذف الام بالنقل الولد وإن عفا إذ جاءه من أجنبي كان لها في القذف حق الطلب

خليل أَوْ كَيَا قَحْبَة أَوْ قَرْنَانُ أَوْ يَا ابْنَ مُنَزلَةِ الرُّكْبَانِ أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُكَنِهَا

التسهيل

كذا كيا قحبةُ مما العرف قد قصره على الزواني ويُحد
في وصفه للزوج بالقرنان لقذفه زوجة ذا الإنسان
إن طلبته فهي ذات النازله إذ هو عند الناس زوجُ الفاعلهْ
وهكذا في يا ابن ذات الرايه إذ هي للفجور قدما آيهْ
ومثلها مُنزلة الركبان إذ هو وصف كان للزواني
كقوله بها فعلتُ في العُكن وهي طيات البطون من سمن
فهو من تعريضه أشد وشيخ قيس قال لا يُحد

التذليل

المواق على قوله: وكأن قال: أنا نَغِلٌ أو ولدُ زنًا ؛ ابن شأس: لو قال رجلٌ عن نفسه: أنا نغلٌ حُد لأنه قذف أمه، وكذلك لو قال لرجل: يا نغلُ ، حد لأنه قذفٌ. الجوهريُ: فلانٌ نغلٌ، فاسد النسب، ونغل الأديم أي فسد. انتهى نقل المواق. ابن الحاجب ولو قال: أنا نغلٌ، أو ولد زنا حُد لقذف أمه. ابن عبد السلام : استدلاله على وجوب الحد بأنه قاذفٌ لأمه ظاهرٌ، ولكن طردُ هذا أن من قال لرجل: يا ولد الزنا، أو أنت ولد زنا، ثم عفا المقولُ له ذلك عن القاذف، أن للأم القيام بحقها في القذف. ابن عرفة: وهذا اللازم حق، وهو مقتضى قول المدونة: من قال لعبده وأبواه حُران مسلمان، لست لأبيك ، ضُرب سيده الحد. وتصحفت في مطبوعة البناني كلمة الحد إلى الحر. وأصل ما لابن شأس في نقل لأبي عبد الله بن هارون المالكي البصري القاضي. ابن عرفة: ابن شأس: أبو عبد الله بن هارون المَالكي البصري القاضي: من قال لرجل: يا نغلُ، حد لأنه قذفه ولو قال الرجل لنفسه هو نغِلٌ، حُد لأنه قذف أمه. وكذا لو نسب نفسه لبطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه أو نسبه أو عشيرته حد لأنه قذف أمه. قلتُ: اللفظة بالنون والغين المعجمة. الجوهريُ نغل الأديم بالكسر أي فسد ومنه قولهم: فلانٌ نغلٌ إذا كان فاسد النسب كذا كيا قحبةُ مما العُرْفُ قد قصره على الزواني ويُحد في وصفه للزوج بالقرنان لقذفه زوجة ذا الإنسان إن طلبته فهْي ذات النازله إذ هو عند الناس زوج الفاعله المواق على قوله: أو كيا قحبة أو قَرْنانُ، يحيى بن عمر: من قال لامرأة: يا قحبة، عليه الحدُ. وقال ابن القاسم: من قال لرجل: يا قرنان جلد لزوجته إن طلبته ، لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة وهكذا في يا ابن ذات الرايه إذ هي للفجور قدما آيه ومثلها مُنزلة الركبان إذ هو وصفٌ كان للزواني المواق على قوله: أو ابن منزلة الركبان أو ذات الراية؛ الباجيُ: من قال يا ابن منزلة الركبان، ففي الواضحة، يُحدُ . وكذلك من قال: يا ابن ذات الراية ، وذلك أنه كان في الجاهلية المرأة البغيُ تنزل الركبان، وتجعلُ على بابها راية كقوله بها فعلتُ في العُكَن وهي طيات البطون من سِمن فهو من تعريضه أشد وشيخ قيس قال لا يُحد المواق على قوله: أو فعلت بها في عُكنها ؛ ابن القاسم: من قال: فعلت بفلانة في أعكانها أو بين فخذيها، حُدّ. الباجيُ : وجهه أنه أشد من التعريض. وقال أشهبُ : لا يُحد.

خليل لاَ إن نَّسَبَ جِنْسًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لأَسْوَدَ إن لَّمْ يَكُن مِّنَ الْعَرَبِ أَوْ قَالَ مَوْلًى لِغَيْرِهِ أَنَا خَيْرٌ أَوْ مَا لَكَ أَصْلٌ وَلاَ فَصْلٌ

التسهيل

لا إن عزا جنسا لغيره وهبْ أبيض للأسود إلا في العرب

أو فخر المولى على سواهُ بأنا خير منك فيما راهُ

أقرب في توضيحه إلا إذا دل بساطٌ أن عنى النسب ذا

كذا إذا ابن العم لابن العم قا ل ذا وفي الفرعين في الزاهي انتقى

لزومه وجا بلا أصل ولا فصل لك انتفاه أصبغ بلى

التذليل قلت: في القاموس: العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سِمَنًا. الجمع كصُرَد وجارية عكناءُ ومعكنة كمعظمة تعكن بطنها لا إن عزا جنسا لغيره وهب أبيض للأسود المواق على قوله: لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود؛ من المدونة: إن قال: لفارسي: يا روميُّ أو يا حبشيُّ، أو نحو هذا لم يُحد. ابن القاسم: وقد اختلف عن ملك في هذا. وإني أرى أن لا حدّ عليه، إلا أن يقول: يا ابن الأسود، فإن لم يكن في آبائه أسود فعليه الحدُّ. فأما إن نسبه إلى حبشي فيقول له: يا ابن الحبشي، وهو بربريٌّ فالحبشيُّ والروميُّ في هذا سواءٌ إذا كان بربريا. ابن يونس وسواءٌ قال: يا حبشي أو يا ابن الحبشي، أو يا روميُّ أو يا ابن الرومي، فإنه لا يُحدُّ. وكذلك عنه في كتاب محمد. انتهى ما ينبغي أن تكون به الفتوى على طريقة ابن يونس. فانظره أنت. إلا في العرب المواق على قوله: إن لم يكن من العرب؛ من المدونة: من قال لعربي: يا حبشيُّ أو يا فارسيُّ أو يا روميُّ، فعليه الحدُّ، لأن العرب تنسب إلى آبائها، وهذا نفيٌ لها عن آبائها. أو فخر المولى على سواه بأنا خيرٌ منك فيما راه بالقلب والحذف أقربَ في توضيحه إلا إذا دلّ بساطٌ أن عنى النسبَ ذا كذا إذا ابن العم لابن العم قال ذا وفي الفرعين في الزاهي انتقى لزومه المواق على قوله: أو قال مولًى لغيره: أنا خيرٌ منك؛ ابن شعبان: إن قال مولى لغيره: أنا خيرٌ منك: حُدّ. قلت: نص ابن عرفة: وفي زاهي ابن شعبان: لو قال مولًى لعربي: أنا خيرٌ منك، حُدّ. وقاله الزهريُّ، وكذا لو كانا ابني عم قاله أحدهما لصاحبه وفي هاتين المسألتين اختلافٌ، وبهذا أقول؛ انتهى ابن الحاجب: ولو قال ابنُ عم أو مولًى لعربي: أنا خيرٌ منك، فقولان. التوضيح: أي لو قال ابن عم لابن عمه: أنا خيرٌ منك، أو قال ذلك مولًى لعربي فقولان: وقد ذكرهما ابن شعبان، واختار الوجوب فيهما. والأقربُ خلافه لأن الأفضلية قد تكون في الدين أو الخلق أوالمجموع أو غير ذلك، إلا أن يدل البساط على إرادة النسب. وجا بالحذف بلا أصل ولا فصل لك الباء بمعنى في انتفاهُ بالقصر للوزن أصبغُ بلى المواق على قوله: أو ما لك أصلٌ ولا فصلٌ؛ الباجيُّ: من قال لرجل: ليس لك أصل ولا فصل، ففي الموازية لا حد عليه وقال أصبغ فيه الحد؛ وجه القول الأول أن هذا اللفظ قد يستعمل على غير وجه القذف وإنما يراد أن ينسب إلى الضَّعة والخمول، قلت نص ابن عرفة: الباجي: من قال لرجل: ليس لك فصل ولا أصل ففي الموازية والعتبية: لا حد عليه وقال أصبغ: يحد، وقيل: إن كان من العرب ففيه الحدُّ، ولابن حبيب عن ابن الماجشون: إن قاله

خليل أوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ أحَدُكُمْ زَانٍ

التسهيل

ولا إذا أحدكم زان لفظ ... مخاطبا جماعة ولو ألظ
كل مطالبا كما محمد ... حكى ولا قبول إن جا أحد
منهم يقول إنه عناني ... بقذفه إلا مع البيان
واستبعد ابن رشد النفي إذا ... قاموا لعلم قصده بعضا بذا
وإن عفت إذ يا حليل الزانيه ... قال حليلةٌ وقامت ثانيه
حلف ما أراد غير العافيه ... إذ قال ذاك وانثنى بعافيه
فإن أبى حُد خلاف ما خلا ... قريبا الباجيُ فيه احتُملا
أن لكثرة الجماعة ابتعد ... عن حدٍّ أن عُين مَن منها قَصَد
ويبقى الاثنان وما قارب في ... ذاك ومن ذا الموقف المؤلِّف
أخذ قيد الكثرة الزرقاني ... فيها وعنه سكت البناني
ولم يسلم أخذه الرهوني ... لكنه سُلِّم من كنون

التذليل

في مشاتمة، فإن لم يكن من العرب ففيه الأدبُ الخفيف مع السجن ، وإن قاله لعربي حد، إلا أن يُعذر بجهل فيحلف ما أراد قطع نسبه ، وَعليه ما على من قاله لغير عربي، وإن لم يحلف حد. ولا إذا أحدكم زان لفظ مخاطبا جماعة ولو ألَظ أي ألحَّ كل مطالبا كما محمد حكى ولا قبول إن جا بالحذف أحد منهم يقول إنه عناني بقذفه إلا مع البيان واستبعد ابن رشد النفيَ إذا قاموا لعلم قصده بعضا بذا وإن عفت إذ يا حليل الزانيه قال حليلةٌ وقامت ثانيه حلف ما أراد غير العافيه من قال ذاك وانثنى بعافيه فإن أبى حُدّ خلافَ ما خلا قريبا الباجيُّ فيه احتُملا أن لكثرة الجماعة ابتعد عن حدٍّ أن عُين من منها قصد ويبقى الاثنان وما قارب في ذاك أي في حد التعبير ومن ذا الموقف المؤلف أي الموفق بين المسألتين أخذ قيد الكثرة الزرقاني فيها وعنه سكت البناني ولم يسلم أخذه الرهوني لكنه سُلم من كنون المواق على قوله: أو قال لجماعة: أحدكم زان؛ في الموازية: من قال لجماعة: أحدكم زان أو ابنُ زانية، لم يحد، إذ لا يعرف من أرادَ ولو قام به جماعتهم . انتهى نقله: قلت: نص ابن عرفة: وقال ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسى: ما حكاه ابن المواز من أنه قد قيل: إنه لا يحد ولو قام به جماعتهم بعيدٌ؛ لأنه يعلم أنه قاله لأحدهم فلا حجة له إذا قام به جميعهم. ووجهه على بُعده أنه لما جُهل المقذوف منهم لم يُحد لأن الحد إنما هو لإسقاط المعرة عن المقذوف ، والمعرة لم تلحق بواحد منهم بعينه فيُحدّ له ، ولا بجميعهم إذ لم يقذفْ إلا واحدا منهم. هكذا اختصر كلام البيان، وسمى الرسم والسماع ولم يسم الكتاب، واختصره أبو الحسن من كتاب القذف فسمى الكتاب ولم يُسمهما ، وبكلاميهما حصلت معرفة الجميع . انظر الرهوني . ابن شأس: قال محمد في رجل قال لجماعة: أحدكم زان أو ابن زانية؛ لا يُحدُّ ، إذ لا يُعرف من أرادَ . وإن قام به جميعهم فقد قيل: لا حدّ عليه. وإن قام به أحَدهم فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا ببيانٍ أنه أراده. ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم: من قال لرجل: يا زوج الزانية وتحته امرأتان فعفت واحدةٌ وطلبت الأخرى حقها، إن حلف أنه ما أراد بالقذف إلا التي عفت برئ فإن نكل حد. وذكر الباجيُ مسألة عيسى لابن القاسم في العتبية والواضحة . قال: وهذا خلافُ ما ذكره محمد في القائل

خليل وَحُدَّ فِي مَأْبُونٍ إنْ كَانَ لاَ يَتَأَنَّثُ وَفِي يَا ابْنَ النصرَانِيِّ أوِ الأَزْرَقِ إن لَّمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذَلِكَ

التسهيل

وحُـــد في مـــأبونٌ ان لم يـــك ذا تأنُّـــثٍ ومـــا ابـــن يـــونس بـــذا
نقـل مـا ابـن الماجشـون قـال في الـ ـــمدعو يـــا مـــأبونُ وهـــو يشـــتغل
مؤنـــث الكـــلام باللعـــب في الـ ـــعرس وضـــرب الكَبَـــر الـــذي ابتُـــذِل
وبالغنـــاء مـــعَ ذاك ويُـــزَن بمـــا بـــه أبنـــه الـــذي أبَـــنْ
مـــن أنّ مَـــن أبنـــه لا مُنقـــذا لـــه مـــن الحـــد ســـوى تحقيـــق ذا
وهكـــذا في يـــا ابـــن كالنصـــراني بالكـــاف جئـــت مـــدخل الألـــوان
ومـــا مـــن الأوصـــاف جـــاء في الكـــتا ب وســـواه فالـــذي فيـــه أتـــى
يـــا ابـــن اليهـــودي والاعمـــى المقعـــد الـ ـــأقطع الازرق والاســـود وصـــل
الأصـــهبَ الأحمـــرَ الأدم إذا لم يـــك في آبائـــه تصـــديق ذا
والشـــيخ عـــن نكالـــه إذا ثبـــت مـــا قـــال فـــيهمْ لوُضـــوحه ســـكت
فـــأوهم انتفـــاءه فـــلا غنـــى عـــن ذكـــر ه الحطـــابُ هـــذا بينـــا

التذليل

لجماعة: أحدكم زان، ويحتمل أن الجماعة في مسألة محمد خرجوا بكثرتهم عن حد التعيين ، وأن الاثنين وما قارب في حد التعيين. وانظر الزرقاني وحاشيتيْ الرهوني وكنون. وحُدَّ في مأبونٌ ان بالنقل لم يك ذا تأنُّث وما ابن يونس بذا نقل ما ابن الماجشون قال في المدعو يا مأبون وهو يشتغل مؤنث الكلام باللعب في العُرس وضرب الكَبَر الذي ابتُذِل وبالغناء مع ذاك ويُزن بما به أبنَه الذي أبن من أنَّ مَنْ أبَنه لا منقذا له من الحد سوى تحقيق ذا المواق على قوله: وحُد في مأبون إن كان لا يتأنث ؛ الذي حكى ابن يونس أن من قيل له: يا مأبون وهو رجل في كلامه تأنيثٌ يَضربُ الكَبَر ، ويلعب في الأعراس ويُغني ، ويُتهم بما قيل، فما يخرجه من الحد إلا أن يحقق ذلك. قلت: هو في النوادر لابن حبيب عن ابن الماجشون انظر صفحة إحدى وخمسين وثلاثمائة من المجلد الرابع عشر منها وهكذا في يا ابنَ كالنصراني بالكاف جئت مدخل الألوان وما من الأوصاف جاء في الكتاب وسواه الرهوني: لو أدخل المصنف كافًا فقال: وفي كابن النصراني إلى آخره لكان أحسن لتدخل الألفاظ التي في المدونة كلُّها وغيرها فالذي فيه أتى بالإضافة إلى يا ابن النصراني يا ابن اليهودي والاعمى بالنقل المقعد الأقطع الازرق بالنقل والاسود به أيضا وصل الأصهب الأحمر الأدم بالنقل وفي بعض مخطوطات التهذيب الأدهم، بدل الآدم، انظر آخر القذف منه إذا لم يك في آبائه تصديق ذا المواق على قوله: وفي يا ابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك؛ من المدونة: من قال لرجل: يا ابن الأقطع أو الأزرق ، فإن لم يكن أحد من آبائه كذلك جُلد الحد ، وإن قال له: يا ابن اليهودي، جلد إلا أن يكون أحد من آبائه كذلك، فينكل. قلت: في بعض مخطوطات التهذيب: يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني والشيخ عن نكاله إذا ثبت ما قال فيهم لوضوحه سكت فأوهم انتفاءه فلا غنى عن ذكره الحطاب هذا بينا انظر كلامه

خليل وَفِي مُخَنَّثٍ إن لَّمْ يَحْلِفْ وَأُدِّبَ فِي يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ ويا ابن الْفَاجِرَةِ أَوْ يَا حِمَارُ يَا ابْنَ الْحِمَارِ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ أَوْ إِنَّكِ عَفِيفَةَ

التسهيل

كمن إلى حجام او خياط ابـ ـنًا عربيا قد أضاف بكذب
وفي مخنثٌ إذا لم يحلف أن لم يُرد قذفا فإن يحلف نُفي
عنه وأُدب كيا ابن الفاسقه كلفظة الفاجرة المرافقه
أو يا حمار ابن الحمار أو أحد هذين أو أنا عفيفٌ واتحدْ
حكم خطاب امرأة ورجل بذا وفيهما إذا لم يأتلِ
أن لم يُرد قذفا يُحدُّ واحتذى في الحكم إنكِ عفيفة بذا
والنقلُ في يا ابن العفيفة ورد وجاء للخمي ما الأصلَ عضد

التذليل

على هذه القولة. كمن إلى حجام او بالنقل خياطٍ ابنًا عربيًّا قد أضاف بكذب التهذيبُ: وإن قال له: يا ابن الحجام ، أو يا ابن الخياط، فإن كان من العرب ضُرب الحدّ، إلا أن يكون من آبائه أحدٌ يعمل ذلك، وإن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله ما أراد قطع نسبه، ولا يحد وعليه التعزيرُ؛ لأن ذلك من أعمال الموالي وفي مخنثٌ إذا لم يحلف أن لم يُرد قذفا فإن يحلفْ نُفي عنه وأُدِّب المواق على قوله: وفي مخنث إن لم يحلف ؛ من المدونة: قال: من قال لرجل: يا مخنث حُد ، إلا أن يحلف أنه لم يرد قذفا، فإن حلف أُدب ولم يحد، كيا ابن الفاسقه كلفظة الفاجرة المرافقه أو يا حمار ابنَ الحمار أو أحد هذين المواق على قوله: وأُدب في يا ابن الفاسقة، ويا ابن الفاجرة، أو يا حمار ابن الحمار؛ من المدونة: من قال لرجل: يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة فعليه في ذلك النكال ومن قال لرجل يا حمار أو يا ابن الحمار فعليه النكال، ومن قال لرجل يا سارقُ، على وجه المشاتمة نُكل؛ وإن قذفه ببهيمة أُدب أدبا موجعا ولم يحد، إذ لا يحد من أتى البهيمة . ومن ابن سلمون : من قال لآخَرَ: يا كلبُ، أو يا ثور، فإن ذلك من الأذى، وعليه الأدبُ ، وكذلك إن قال له يا خنزيرُ، فعليه الأدبُ على ما يراهُ السلطان ، إلاّ أن يكون القائل ممن لا يعرف بالأذى وإنما هي زلةٌ أو فلتةٌ، فلا بأس أن يُقال. وإذا شُهد على رجل أنه يؤذي الناس بلسانه حُبس ثلاثة أيام ويؤدبُ على قدر جرمه، وإن زاد شره أمر بالكف عن الجيران، وإلا أكريت داره عليه. عياضٌ: كان ابنُ يعيش صليبا في الحق من أهل التقدم في العلم والفُتيا، أفتى في رجل يصيب الناس بعينه بإلزامه دارَه، قياسًا على الإبل الصائلة والماشية أنها تُغربُ حتى لا يتأذّى الناس بها أو أنا عفيفٌ واتحد حكمُ خطاب امرأة ورجل بذا خلافا لقول البناني: أي قال ذلك لامرأة ، وأما إن قال ذلك لرجل فإنه يحلف فإن نكل حدّ كما في التوضيح . فما في الرزقاني من أنه قال ذلك لرجل فيه نظر وفيهما إذا لم يأتل أن لم يرد قذفا يُحد انظر الرهوني واحتذى في الحكم إنك عفيفة بذا والنقل في يا ابن العفيفة ورد وجاء للخمي ما الأصلَ عضد المواق على قوله: أو أنا عفيف ، أو إنك عفيفة؛ في الموازية: إن قال رجلٌ لرجل في مشاتمة: إني لعفيف الفرج ، وما أنا بزان ، حد . ابن عرفة: فقيَّد الحدَّ في قوله: ما أنا بزان ، بكونه في مشاتمة ، وقيده ابن شأس: بقوله: أما أنا. وفي المدونة: من قال لرجل : ما أنا بزان، حدَّ. ولم يقيدها الصقلي بشيء وفي الموطإ تقييده بالمسابّة . وقال ابن الماجشون: من قال لامرأةٍ في مشاتمة : إني لعفيف،

خليل أَوْ يَا فَاسِقُ أَوْ يَا فَاجِرُ وَإِنْ قَالَتْ بِكَ جَوَابًا لِزَنَيْتِ حُدَّتْ لِلزِّنَا وَالْقَذْفِ

التسهيل

كذاك يا فاسق يا فاجرُ فالـ ... ـأدب والحد إنِ الثاني اتصل
به الذي كبفلانة إذا ... لم يؤل أن لم يقصد اذ فاه بذا
إلا فجوره بها بما كما ... ل إن يكن أثبت أن تقدما
وإن يقل لها زنيت فتقل ... بك تحد للزنا وللرجل
وعنه يسقط لأن قد صدقت ... كذا المدونة في ذا أطلقت
أما أبو الحسن كالعتبيه ... فقيد الحكم بالاجنبيه
وما على الزوجة من حد ولم ... تأت بها وما لبهرام وهم
لعلّ في نسخته لامرأته ... والنسخ الصِّحاح لم تأت بته
أفاده الحطاب والتهذيب طا ... بعوهُ قد جاءوا بها وهو خطا

التذليل

حُدّ ؛ ولو قاله لرجل حد إلا أن يدعي أنه أراد عفيفا في المكسب أو المطعم ، فيحلف ولا يحد وينكل. وفي المطبوعة ، لامرأته، والمثبتُ من النوادر. عاد نقله: ومن قال في مشاتمة: إنك لعفيفُ الفرج، حد، قلت: في النوادر متصلا به وهو المناسب لعبارة الأصل: قلت: فإن قال له: إني لعفيفٌ، قال: إن كان في مشاتمة حلف ما أراد الفرجَ وأُدب، وهو في الرجل أخفُ منه في المرأة. عاد نقله أيضا: وروى ابن وهب: من قال لرجل: يا ابن العفيفة، حلف ما أراد قذفا وعوقب. أصبغ: إن كان على وجه المشاتمة حُد. انتهى نقل المواق. والذي أشرتُ إليه مما للخمي هو قوله: واختُلف إذا قال ذلك لامرأة فقال: إني لعفيفٌ أو ياعفيفة، فقال ملك: يعاقبُ ولا يُحدُّ ، وقال عبد الملك في كتاب ابن حبيب : يحد. انظر البقية في الرهوني. كذاك يا فاسق يا فاجرُ فالأدبُ المواق على قوله: أو يا فاسق أو يا فاجر؛ من المدونة: من قال لرجل: يا فاسقُ، أو يا فاجرُ. فعليه في ذلك النكال والحد إن الثاني اتصل به الذي كبفلانة إذا لم يؤل أن لم يقصد اذ بالنقل فاهَ بذا إلاّ فجوره بها بما كمال إن يكن أثبت أن تقدما من التهذيب . وإن قال له: يا فاجر بفلانة، ضُرب ثمانين ، إلا أن يأتي ببينة على أمر صنعه بها من وجوه الفجور، أو يدعي أمرا له فيه مخرج، مثل أن يجحدها مالا ، فيقول: لم تفجُر بي وحْدي ، بل فجرتَ بفلانة قبلي ، للأمر الذي كان بينهما، فليحلف أنه ما أراد إلا ذلك ويصدق. وفي المدونة: يا فاجرًا بفلانة ، وهو القياس. وإن يقل لها زنيتِ فتقل بك تُحدّ للزنا وللرجل وعنه يسقط لأن قد صدّقت كذا المدونة في ذا أطلقت أما أبو الحسن كالعتبيه فقيد الحكم بالاجنبيه بالنقل وما على الزوجة من حد ولم تأت بها وما لبهرام وهم لعل في نسخته لامرأته والنسخ الصحاح لم تأت بته أفاده الحطابُ والتهذيبُ طابعوهُ قد جاءوا بها وهو خطأ المواق على قوله: وإن قالت: بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف؛ اللخمي: من قال لامرأةٍ: يا زانية، فقالت: بك زنيتُ ، فقال ملك: تحد للرجل للقذف، وللزنا، ولا يُحدُّ لها لأنها صدقته. الحطاب على هذه القولة: قال في المدونة: ومن قال لامرأةٍ: يازانية، فقالت: زنيتُ بك، حدت للزنا والقذف، إلا أن ترجع عن الزنا فتُحدُّ للقذف فقط، ولا يحد الرجل لأنها

خليل وَلَهُ حَدُّ أبيهِ وَفُسِّقَ وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِن نَّفْسِهِ

التسهيل

واستثقل الإمامُ أن يُحدّ أبْ ... لابن وعند العتقي إن طلب

يُجب وفُسِّق وقولُ المنع أقـ ... ـوى أيُمكَّن من ان فعل عق

وسوغوا القيام للذي قُذف ... وإن درى بصدق ما به قُرِف

وليس للقاذف أن يحلفه ... على انتفاء ما به قد وصفه

التذليل

صدقته. انتهى. قال أبو الحسن: معناهُ أن المرأة أجنبيةٌ وقد ذكر ابن رشد المسألة في سماع عيسى في رسم حلف من كتاب القذف، وحرر القولَ فيها، وأن قول ابن القاسم: إنه من الأجنبية إقرار بالزنا فتحد له إلا أن ترجع ، وقذفٌ للرجل فتُحدُّ له، ولا يُقبلُ قولها إنها لم تقصد القذف، وإنما قصدت المجاوبة خلافًا لأشهب؛ وأما الزوجة فلا يكون إقرارا منها بالزنا ، ولا قذفًا للزوج، لاحتمال أن تريد بذلك إصابة النكاح، وذكر في كل منهما خلافا، قال: وقولُ ابن القاسم أظهر. والله أعلم. ونسب الشارح في الكبير مسألة الزوجة للمدونة وليست فيها، ولعل في نسخته لامرأته، بزيادة الهاء وليس كذلك في النسخ الصحيحة ، وهو الذي يفهم من كلام أبي الحسن، وعلى ما في نسخته مشى في شامله فجعل الأصحّ أن الزوجة كغيرها، وليس كذلك. واستثقل الإمام أن يُحد أب لابن وعند العتقي إن طلب يُجب وفُسِّقَ وقول المنع أقوى أيُمكَّنُ من ان بالنقل فعل عق المواق على قوله: وله حَدُّ أبيه وفُسِّقَ؛ من المدونة: من قذف ولده أو ولد ابنته فقد استثقل ملكٌ أن يُحد لولده، ابن القاسم: إن قام بحقه حُدّ له. زاد في الموازية: ولا تُقبل شهادة الولد. الحطاب على هذه القولة: هذا القولُ عزاهُ ابنُ رشد في رسم صلى نهارًا من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية لرواية أصبغ عن ابن القاسم في الشهادات، ونصه: وقد روى أصبغُ عن ابن القاسم في الشهادات أنه يقضى له أن يحلفه وأن يحده، ويكون عاقا بذلك ، ولا يُعذرُ بجهل؛ وهو بعيدٌ لأن العقوق من الكبائر، ولا ينبغي أن يمكن أحدٌ من ذلك. وقال قبل هذا الكلام: قال مطرفٌ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون: إنه لا يقضى له بتحليفه أيضا ولا يمكن من ذلك. ولا مِن أن يحده في حد يقع له عليه لأنه من العقوق، وهو مذهب المدونة في اليمين في كتاب الديات، وفي الحد في كتاب القذف، وهو أظهرُ الأقوال. وقال في هذا الرسم، إن ملكا كرِه لمن بينه وبين أبيه خصومةٌ أن يحلفه، فقال ابن رشد: هذا يدل من قوله على أن له أن يحلفه ولا يكون لهَ عاقا بتحليفه إذ لا مأثم في فعل المكروه، وإنما يستحبُّ تركه وهو قول ابن الماجشون في الثمانية وظاهر قول أصبغ في المبسوط. انتهى. فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال. وقد ذكر الشيخ في باب التفليس: أنه ليس له أن يحلف أباهُ إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره فمشى هناك على مذهب المدونة ومشى هنا على القول الضعيف، وقد استثنى ابن رشد أيضا المنقلبة والمتعلق بها حق للغير وأخرجهما من الخلاف. والله أعلم وسوغوا القيام للذي قذف المواق على قوله: والقيامُ به؛ ابن رشد: لا خلاف أن القذف حق للمقذوف، واختُلف هل يتعلقُ به حقٌّ لله؟ ثالث الأقوال أنه حقٌّ للمقذوف ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغه صار حقا لله، ولم يجز لصاحبه العفوُ عنه إلا أن يُريد سترًا، وهو أحد قوليْ ملك وإن درى بصدق ما به قُرِف في القاموس : قرف فلانا : عابه أو اتهمه . المواق على قوله: وإن علمه من نفسه؛ من المدونة: إن علم المقذوفُ أنه كان قد زنى فحلالٌ له أن يحد من قال له: إنك قد زنيتَ وليس للقاذف أن يحلفه على انتفاء ما به قد وصفه الحطاب على القولة المذكورة ؛

خليل كَوَارِثِهِ وَإِنْ قذف بَعْدَ الموت مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَأَبٍ وَأَبِيهِ وَلِكُلٍّ الْقِيَامُ وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ وَالْعَفْوُ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سَتْرًا وَإِنْ قذف فِي الْحَدِّ ابْتُدِئَ لَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ فَيُكَمِّلُ الأَوَّلُ

التسهيل

وقام وارث الذي لم يك قد ... قام ولا عفا ولا أوصى الولد
وولد الولد هبه نزلا ... والأب والجد له وإن علا
وإن به بعد المنى القذف لحق ... ومع أقرب لِأبعد يحق
وعفو من قذف عن مهدي الأذى ... قبل الإمام جائز وبعد ذا
إن رام سترا لا لنحو شفقه ... فليس يُسقطُ كما في السرقه
وإن خلال الحد يقذف يؤتنف ... لذين إلاّ أن يكون إذ قذف
لم يبق إلاّ نحو خمسة عشر ... سوطا فيكمل ويُستوفى المقر

التذليل

فرعٌ: قال في المدونة: قبل الكلام السابق: ومن قذف رجلا بالزنا فعليه الحدُّ ، وليس له أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان وقام وارث الذي لم يك قد قام ولا عفا ولا أوصى المواق على قوله: كوارثه؛ اللخمي: إن مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه، وإن أوصى بالقيام به لوارثه لم يكن لوارثه عفوٌ، فإن لم يعفُ فالحق لوارثه العاصب الولد بدلٌ من وارث المضاف إلى المقذوف وولد الولد هبه نزلا والأبُ والجدُّ له وإن علا وإن به بعد المنى القذف لحق المواق على قوله: وإن قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه؛ من المدونة: من قذف ميتا فلولده وإن سفل وأبيه وإن علا القيامُ بذلك، ومن قام منهم أخذه بحده وإن كان ثم من هو أقرب منه لأنه عيبٌ؛ وليس للإخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيامٌ، فإن لم يكن من هؤلاء واحدٌ فللعصبة القيام. وفي المطبوعة : فإن لم يكن مع هؤلاء، والمثبت من التهذيب ومعَ أقرب لأبعد يحق المواق على قوله: ولكل القيام به وإن حصل من هو أقربُ ؛ تقدم نص المدونة: لولده القيامُ وإن سفل ولأبيه وإن علا ، ومن قام منهم أخذه، وإن كان ثم من هو أقربُ. وقد تصحف في المطبوعة قول المتن: من هو أقربُ، إلى هذا الأقرب وكونه نسخة بعيد. وعفوٌ من قذف عن مهدي الأذى قبل الإمام جائزٌ وبعد ذا إن رام سترا المواق على قوله: والعفوُ قبل الإمام أو بعده إن أراد سترًا؛ تقدم قول ملكٍ: إن القذف إذا بلغ الإمام لم يجز عفوٌ ، إلا أن يُريد سترا لا لنحو شفقه من جبر خاطر شفيع فليس يُسقطُ كما في السرقه انظر شرح الشيخ محمد وإن خلال الحد يقذف يؤتنف لذين المواق على قوله: وإن قذف في الحد ابتدئ لهما؛ تقدم نص المدونة عند قوله: إلا بعده إلا أن يكون إذ قذف لم يبقَ إلا نحو خمسة عشر سوطا فيكمل ويُستوفى المُقر للثاني ، المواق على قوله: إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول؛ في الموازية: إن جلد للأول شيأ ثم قذف آخر استؤنف الحدُّ ، وإن بقي مثل عشرة أسواط أو خمسة عشر فليتم الحد ثم يؤتنف الحد الثاني. قلت: انظر صفحة اثنتين وثمانين وثلاثمائة وتاليتها من الرابع عشر من النوادر.

خليل باب تُقْطَعُ الْيُمْنَى وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ إلاَّ لِشَلَلٍ أوْ نَقْصِ أكْثَرِ الأصَابِعِ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَمحا لِيَدِهِ الْيُسْرَى ثـمَّ يَدُهُ ثمَّ رِجْلُهُ ثمَّ عُزِّرَ وَحُبِسَ

باب التسهيل

تُقطع حدًّا وبنار تُحسم ... دوًا يدُ يمنى وفيمن تعدم
منه أو اكثرُ البنان أو تُشل ... من قبلُ قطعُ رجله اليسرى بدل
وملكٌ ليده اليُسرى محا ... في شلل والعتقي قد نحا
لقوله الأول فهو المذهب ... فاليد فالرجل كذا قد رتبوا
ثم يعزر ويحبس وما ... سرقه يضمنه إن أعدما
وبعضهم جرى على متن ورد ... بالقطع في خامسة واهي السند

التذليل

بابٌ : المواق: ابن شأس: الجناية الخامسة: السرقة، والنظر في ثلاثة أطراف، الأول: في الموجِب، وهو السرقة، ولها ثلاثة أركان : المسروق؛ ونفس السرقة، وهي الإخراج، الركن الثالث : السارقُ . الطرف الثاني: في العقوبة والغرم، الطرف الثالث في حكم هذه العقوبة . قلت: نص الجواهر: النظر الثاني من الكتاب: في إثبات السرقة . فذكر الإقرار والشهادة . ثم قال: النظر الثالث في الواجب، وهو القطع ورد المال تقطع حدا وبنار تحسم دوًا بالقصر للوزن عبد الباقي: وجوبا خوف هلاكه ، وظاهر المصنف أنه من تمام الحد وليس بمراد يدٌ يمنى المواق على قوله: تقطع اليمنى وتحسم بالنار؛ ابن الحاجب: تقطع اليمنى من الكوع وتحسم بالنار. قال ملكٌ: تقطع يدُ السارق ثم يُحسم موضع القطع بالنار ، وكذا في الرجل، وفي اليد من مفصل الكوع وفي الرجل من مفصل الكعبين. الأبيّ: كان الشيخ يقول: على من قطعت يده بحق مداواتها، بخلاف من قطعت يده ظلما، هو في سعة من تركِ التداوي. الحطاب: ونصه في شرح مسلم في شرح حديث [من قتل نفسه[1]] من كتاب الإيمان قال ابن عرفة: من قُطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة، وإن تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس، بخلاف من قُطعت يده ظلما فله ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه. وفيمن تُعدم منه أو اكثر بالنقل البنان أو تُشل من قبلُ قطعُ رجله اليُسرى بدل وملك ليده اليسرى محا في شلل ابن مرزوق على قوله: إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحا ليده اليسرى؛ ظاهره أن المحو في الشلل ونقص أكثر الأصابع ، وظاهر التهذيب أنه فيمن لا يمين له وفي اليد الشلاء، وليس كذلك فيهما ، وإنما هو في اليد الشلاء كما في الأمهات ، لكن الحكم واحد. والعتقيُّ قد نحا لقوله الأول فهو المذهبُ المواق على القولة المذكورة: من المدونة: إن سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء قطعت رجله اليسرى قاله ملك ثم عرضتها عليه فمحاها وقال تقطع يده اليسرى وقوله في الرجل اليسرى أحب إلي وبه أقول ومن المدونة من سرق وقد ذهب من يمناه إصبع قطعت وإن لم يبق منها إلا إصبع أو إصبعان قطعت يده اليسرى فاليد فالرجل كذا قد رتبوا المواق على قوله: ثم يده ثم رجله؛ من المدونة: من سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى ، ثم يده اليسرى ، ثم رجله اليمنى ثم يُعزرُ ويُحبسُ وما سرقه يضمنه إن أعدما المواق على قوله: ثم عُزر وحُبس؛ من المدونة: من سرق ولا يدين له ولا رجلين لم يقطع منه شيءٌ لكن يُضرب ويُحبس ويضمن السرقة إن كان مُعْدِمًا وبعضهم جرى على متن ورد بالقتل في خامسة واهي السند من النوادر: وذكر ابن حبيب حديثا في السارق

الحديث :

[1] - من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 109.

خليل وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوَّلاً فَالْقَوَدُ وَالْحَدُّ بَاقٍ وَإِن أَخْطأ أَجْزَأَ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى

التسهيل

وإن إمامٌ يده اليُسرى قصد ... عمدًا أو الجلاد بدءًا فالقودْ
والحد باق وإن اخطأ اكتفى ... بها وعنه غُرم عقلها انتفى
كما به قد صرحت فأُخِذا ... ما قد مضى في العمد من مفهوم ذا
فلا يُقال ما لنا وذا الذي ... فيه ابن شأس بالوجيز محتذ
وملكٌ للقطع في الخطا رجع ... فالعقلُ في مال الذي منه وقع
وعلى الال رجله اليمنى في ... عود تلي للقطع من خلاف
ولا تنوب عن يمين ذهبت ... بعدُ يسارٌ وإذا ذي قضبت
إذ دلّس السارق أجزأت وقا ... ل ابن حبيب ما ليمناه بقا

التذليل

[إذا قطع أربع مرات ثم سرق أن يقتل[1]]، وليس بالثابت، وملكٌ وأصحابه على أنه يعاقبُ إلا أبا المصعب فإنه قال: يقتل وإن إمامٌ يده اليسرى قصد عمدا أو الجلاد بدءا فالقود والحد باق وإن أخطأ بالنقل اكتفى بها وعنه غرم عقلها انتفى كما يأتي في نقل ابن عرفة عن المدونة وغيرها كما به قد صرحت فأخذا ما قد مضى في العمد من مفهوم ذا فلا يُقال ما لَنا وذا الذي فيه ابن شأس بالوجيز مُحتذ وملك للقطع في الخطا بالتخفيف رجع فالعقل في مال الذي منه وقع وعلى الال رجله اليمنى في عود تلي للقطع من خلاف ولا تنوب عن يمين ذهبت بعد أي بعد السرقة يسارٌ وإذا ذي قُضيت إذ دلس السارق أجزأت وقال ابن حبيب ما ليمناه بقا المواق على قوله: وإن تعمد إمامٌ أو غيره يسراه أولاً فالقود والحد باق وإن أخطأ أجزأ فرجله اليمنى؛ ابن الحاجب: لو قطع الجلادُ أو الإمامُ اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق، وخطأ فيجزئ، فإن عاد قطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم. انتهى نقلُ المواق. ابن مرزوق: لم أر التصريح بهذا إلا في كلام ابن شأس وابن الحاجب تبعا للوجيز ، والذي يتجه الإجزاء في العمد كالخطإ . نقله البناني وسكت. ابن عرفة: قولُ ابن الحاجب تابعا لابن شأس: ولو قطع الجلادُ أو الإمامُ اليسرى عمدا فلهُ القصاص. والحدُّ باق، هو دليل قولها مع غيرها : إن أمر الإمامُ بقطع يد السارق اليمنى فقطع – يعني المأمورُ – يساره خطأً أجزأه ولا شيءَ على القاطع. اللخمي: وقال ابن الماجشون: لا يجزئه وتقطع يمينه، وعقل شماله في مال السلطان إن كان المخطئَ وفي مال القاطع إن كان المخطئَ . وإليه رجع ملكٌ رضي الله تعالى عنه. قال ابن عرفة: وكذا نقله الشيخ عنه. وهو بيَّنَ قصورَ قول ابن حارث: اتفقوا في السارق يُخطأ به بقطع يُسراه أن القطع ماض ولا تقطع يمينه. ثم قال ابن عرفة قال الإمام ملك رضي الله تعالى عنه: إن ذهبت اليمنى بعد السرقة بأمر من الله تعالى أو تعمد أجنبي فلا يقطع منه شيءٌ لأن القطع كان وجب فيها. وفي الموازية: لو دلّس السارق بيده اليسرى حتى قطعت أجزأه ، وعلى ما عند ابن حبيب لا يجزئه

الحديث : [1] - عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ثم أتي بي الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، رقم الحديث 4410، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، رقم الحديث 4978.

خليل بسَرِقَةِ طِفْلٍ مِّنْ حِرْزِ مِثْلِهِ أَوْ برُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ مسَاوِيهَا بالْبَلَدِ شَرْعًا

التسهيل

بســـرْقة الطفـــل الـــذي لا يـــدري ... مـــن حـــرز مثلـــه أو ادنـــى المهـــر

مـــن ربـــع دينـــار أو المنصـــوص ... مـــن صـــرفه وَرْقًـــا علـــى خلـــوص

مـــن شـــوب اعتـــبر أو مـــن عـــرض ... ثـــم يُســـاوي ذا لِنفـــع مرضـــي

شرعا..... .....

التذليل

بسرْقة بالإسكان الطفل الذي لا يدري من حرز مثله المواق على قوله: بسرقة طفل من حرز مثله ؛ ابن شأس: الركن الأولُ المسروق، ثم قال وهو مال وغيرُ مال ، فأما غير المال فهو الحر الصغيرُ، وأما المال فشرطه أن يكون نصابا مملوكا لغير السارق ملكا محترمًا تاما محرَّزا لا شبهة فيه فهذه ستة شروط، الأول: النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، من المدونة: من سرق صبيا حرا أو عبدا من حرزه قُطع ، وإن سرق عبدا كبيرا فصيحا لم يقطع ، وإن كان أعجميا قُطع. وروى ابن وهب: حرز الصبي أن يكون في دار أهله. محمدٌ: وكذلك إذا كان معه من يخدمه ويحفظه. انتهى نقله. ابن عرفة: السرقة أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره فلقوله: لا يعقل ، زدت عبارة الذي لا يدري أو ادنى بالنقل المهر من ربع بالإسكان دينار أو المنصوص من صرفه ورْقًا بالإسكان المواق على قوله: أو بربع دينار أو ثلاثة دراهم ؛ ابن رشد: في حد النصاب عشرة أقوال ، أصحها : قول ملك: إنه لا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم كَيْلاً وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار على خلوص من شوبٍ اعتُبر المواق على قوله: خالصة؛ ابن رشد: وسواءٌ كان الذهب والفضة طيبين أو دنيين، إلا أن يكونا مغشوشين بالنحاس فلا يقطع في النصاب منهما إلاّ أن يكون النحاسُ الذي فيهما تافها يسيرا لا قدرَ له أو من عرض ثَمّ أي بالبلد يساوي ذا أي صرف ربع الدينار شرعا في هذا الباب من الورق ، أي ثلاثة دراهم. المواق على قوله: أو مساويها؛ من المدونة: إنما تقوم الأشياءُ كلُها بالدراهم، فمن سرق عرضا قيمته ثلاثة دراهم قطع وإن لم يُساوِ من الذهب ربع دينار، ولو ساوى من الذهب ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع، وصرف الدينارَ في حد القطع والدية اثنا عشر درهما ، ارتفع الصرف أو انخفضَ. وعلى قوله: بالبلد؛ ابن رشد: لا تقوم السرقة إلا بالدراهم، كان البلد يجري فيه الدنانيرُ والدراهم أو لا يجري فيه أحدهما وإنما يتعامل الناسُ فيه بالعروض؛ وما حكاه عبد الحق: أن من سرق عرضا في بلد لا يتعامل الناس فيه إلا بالعروض فإنه يقوم في أقرب البلدان إليه التي يُتعاملُ فيها بالدراهم فخطأ صُراح لا يصح . قلت: تمامه من المقدمات: إذ قد تكون السلعة بالبلد الذي سرقها فيه كاسدةً مرغوبا عنها لا قيمة لها به، وفي البلد الذي تجري فيه الدراهم لها قيمة كثيرةٌ لقلتها فيه ونفاقها عندهم، فيؤول إلى قطع اليد في أقل من النصاب. لنفع مرضي شرعا المواق على قوله: شرعا؛ ابن عرفة: المعتبر في المقوم منفعته المباحة. في الموازية: من سرق حمامًا عُرف بالسبق أو طائرا عُرف بالإجابة إذا دعي، فأحبُ إليّ أن لا يُراعَى إلاّ قيمتُه على أنه ليس فيه ذلك، لأن ذلك من اللعب والباطل. ابن عرفة: والأظهر في الطيور المتخذة لسماع أصواتها لغو حسن أصواتها في تقويمها .انتهى. انظر هل هذا فرع جوازِ سَجنها لذلك؟

خليل وَإِنْ كَمَاءٍ أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ إِنْ زَادَ دَبْغُهُ نصابًا أَوْ ظَنها فُلُوسًا أَوِ الثَّوْب فَارِغًا أَوْ شَرِكَةِ صَبِيٍّ لاَ أَبٍ

التسهيل

..... وإن كماء او جارح الـ	ـمبلغَ للتعليم ساوى أو يصل
للجِلد بعد ذبحه أو ما دُبغ	من جلد ميتة بدبغه بُلغ
أو ظنِّها فلوسا او كالثوب فا	رغًا من الذي لرفع عُرفا
خلاف ما كحجر وخشبه	فإنما قيمته المحتسَبه
أو شركة معْ كصبي لا أب	.....

التذليل وكان سيدي ابن سراج رحمه الله تعالى يتوقف في ذلك. ومن نوازل البرزلي: خصاء الغنم للسمن والبقر للحرث جائز، كما لم يُمنع الأطفال من اللعب بالحيوان ، وقال صلى الله عليه وسلم: [يا أبا عمير ما فعل النغير[1]]. وكره خصاء الخيل وحرّم خصاء الآدمي . وإن كماءٍ المواق على هذه القولة: في الموازية: يُقطعُ في كل شيء حتى الماء إذا أخذ لوضوء أو شرب أو غيره او بالنقل جارح المبلغَ للتعليم سوى أو يصل المبلغ للجلد بعد ذبحه المواق على قوله: أو جارح لتعلمه أو جلده بعد ذبحه ، كذا في مطبوعته، والنسخة التي شرح عليها الزرقاني لتعليمه بالياء؛ من المدونة: من سرق شيأ من سباع الطير بازًا أو غيره قطع ؛ وكذلك غير سباعه لأن الجميع يؤكل؛ وأما سباعُ الوحش التي لا تؤكل لحومها فإن كان في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قُطع. قال محمدٌ: إذا سرق من سباع الطير المعلمة فليُنظر إلى قيمتها على ما فيها من ذلك؛ وقال أشهبُ : إنه يُقومُ ذلك كله بغير ما فيه من ذلك كان بازا معلما أو غيره؛ وهو نحوُ قول ملك في أداء المُحْرم إياهُ إذا قتله. قال في الموازية: ومن سرق كلبا صائدا أو غير صائد لم يقطع [لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم ثمنه[2]]. انتهى نقل ابن يونس. اللخمي: إن كان القصد من الحمام ليأتي بالأخبار لا اللعبَ قُوم على ما علم فيه من الموضع الذَي يبلغه ويُبلغ المكاتبة إليه. ابن عرفة: هذا دليل تعليل محمد إن كان بازا أو طيرا معلما يقوم على ما هو عليه من التعليم لأنه ليس من الباطل أو ما دبغ من جلد ميتة بدبغه بُلغ المبلغ لا به مدبوغا . المواق على قوله: أو جلد ميتة إن زاد دبغُه نصابا ؛ الباجيُ: لا قطع في جلد ميتة لم يدبغ؛ وأما المدبوغ فقيل إن كان قيمةُ ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قُطع. ابن عرفة: هذا هو قول المدونة: قلت: تمام ما لابن عرفة بنقل البناني: وفي تعليقة أبي عمران في قيمة الدبغ ، قال: يُقال: ما قيمته أن لو جاز بيعه للانتفاع، وما قيمته مدبوغا؟ وما زاد فهو قيمة الدبغ. ابن عرفة: ظاهر لفظ المدونة: أن يقال: ما قيمة دبغه؟ فتأمله. انتهى . التوضيح: وعلى ذلك فهمها صاحب البيان أو ظنها فلوسا او بالنقل كالثوب فارغا من الذي لرفع عُرفا خلاف ما كحجر وخشبه فإنما قيمته المحتسبه المواق على قوله: أو ظنها فلوسا أو الثوب فارغا ؛ ابن الحاجب: إن سرق دنانير ظنها فلوسا أو ثوبا دون النصاب فيه دراهمُ قطع؛ بخلاف خشبة أو حجر فيه ذلك. قلت: لفظه: أو ثوبا قيمته دون النصاب فيه دراهم أو دنانيرُ لا يشعر بها قطع بخلاف خشبة أو حجر فيهما ذلك . عاد نقل المواق: وفي مختصر الوقار : قال ملك: أما الثوب وشبهه مما يعلم أن ذلك يُرفع في مثله فإنه يقطع؛ ولو سرق شيأ لا يُرفع ذلك فيه كالحجر والخشبة لم يقطع إلا في قيمة ذلك دون ما رفع فيه من ذهب أو فضة أو شركة مع بالإسكان فيهما كصبي الكافُ لإدخال المجنون لا أبٍ المواق على قوله: أو شركة صبي لا أب ؛ من المدونة: إن سرق

الحديث :

[1] ـ البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، رقم الحديث 6129. ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، رقم الحديث، 2150.

[2] ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسو ل الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2237، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1972.

خليل وَلاَ طَيْرٍ لإجَابَتِهِ وَلاَ إنْ تَكَمَّلَ بِمِرَارٍ فِي لَيْلَةٍ

التسهيل

.....	ولا بطـــــير إن ينـــــادَ يُجـــــب
ولا الـــــذي منهـــــا لســـــبق رُغبـــــا	فيـــــه ولا المســـــجون كـــــي يُطرِّبـــــا
فمـــــا لـــــدى التقـــــويم ذا النفـــــعَ نعـــــد	بـــــل نفـــــع إيصـــــال البطـــــاق مـــــن بُعُـــــد
ولا إذا نصـــــــابها تكمـــــــلا	في ليلـــــــة بســـــــرقات بـــــــولِا
صـــــــدّقه في أن ذاك سرقـــــــا	تٌ في اتحـــــاد الفـــــور شـــــيخُ العتقـــــا
لا ابـــــن تنـــــوخ وابـــــن رشـــــد قـــــد را	أولاهمـــــــا الألَّ الحـــــــدودُ تـــــــدرا
أشـــــهبُ فـــــيمن كـــــان يخـــــرجُ علـــــى	نيـــــة عـــــوده لقمـــــحٍ مـــــثلا
سَـــــمِع أن ذاك منـــــه سرقـــــةْ	واحـــــدة فملـــــكٌ مـــــا صدّقـــــه
والخلـــــفُ بينـــــه وبـــــين الخـــــالي	رآه ذو الحـــــدود خُلـــــفَ حـــــال
ولابـــــن رشـــــد نحـــــوهُ المـــــواقُ	لم يـــــره فرَابَـــــه الإطـــــلاقُ
إذ لـــــو رآه خلـــــف حـــــال مـــــا أمـــــر	فيمـــــا مـــــن الإطـــــلاق فيـــــه بـــــالنظر

التذليل رجل مع صبي أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قُطع ؛ وإن سرق مع أبي الولد من مال الولد ما قيمته ثلاثة دراهم لم يقطع واحد منهما ولا بطير إن يناد يُجب ولا الذي منها لسبق رُغبا فيه ولا المسجون كي يطربا فما لدى التقويم ذا النفعَ نَعُد المواق على قوله: ولا طير لإجابته ؛ تقدم النص بهذا عند قوله: شرعا. قلت: وتقدم هناك النص في الحمام المعروف بالسبق والطيور المتخذة لسماع أصواتها بل نفع إيصال البطاق من بُعد انظر عند قولي: أو جارح المبلغَ للتعليم ساوى أو يصل للجلد بعد ذبحه. ولا إذا نصابها تكملا في ليلة بسرقات بولا صدّقه في أن ذاك سرقاتٌ في اتحاد الفور شيخُ العتقا لا ابن تنوخَ وابن رشد قد را بالقلب والحذف أولاهما الألَّ الحدودُ تدرا أشهبُ فيمن كان يخرج على نية عوده لقمح مثلا سمع أن ذاك منه سرقه واحدة فملكٌ ما صدقه والخلفُ بينه وبين الخالي رآه ذو الحدود خلف حال ولابن رشد نحوُه المواق لم يره فرابَهُ الإطلاق إذ لو رآه خُلف حال ما أمر فيما من الإطلاق فيه بالنظر فكتب على قوله: ولا إن تكمل بمرار في ليلة؛ انظر هذا الإطلاق ، سمع أشهب في السارق يجد القمح في البيت فينقل منه قليلا لا يقطع فيه ويجتمع منه ما يجب فيه القطع: يُقطعُ . ابن رشد: لأنه لما رأى جميعه قصد أخذ جميعه بقصد واحد، وليس بخلاف لسماع أبي زيد ابنَ القاسم: إن دخل السارقُ البيت في ليلة واحدة عشرين مرة يُخرج في كل مرة ما لا قطع فيه وفي جميعه ما يجبُ فيه القطع: لا يُقطع. ابن عرفة: فالخلافُ في هذا خلافٌ في حال. الحطاب على هذه القولة: هذا قول ابن القاسم في سماع أبي زيد في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات يخرج في كل مرة بقيمة درهم أو درهمين : إنه لا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة بقيمة ثلاثة دراهم، خلافا لسحنون، فإنه قال : يقطع إذا اجتمع مما خرج به ما يجبُ فيه القطع إذا كان ذلك في فور واحد.

خليل: أوِ اشْتَرَكَا فِي حَمْلٍ إنِ اسْتَقَلَّ كُلٌّ وَلَمْ يَنُبْهُ نصابٌ مِّلْكِ غَيْرِ وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ أوْ أخِذَ لَيْلاً وَادَّعَى الإرْسَالَ وَصُدِّقَ إنْ أشْبَهَ لاَ مِلْكِهِ

التسهيل:

ولا إذا في الشرك في الحمل استقل ... كلٌّ وعن نصابها النصيبُ قل

وإنما يُقطع في المال الذي ... يكون ملكا لسوى المستحوذ

وهبه قد كذّبه أو أُخذا ... ليلا وقال كنت أرسلتُ لذا

وصدق المشبه لا من صدقه ... رب المتاع لاحتمال الشفقه

وما إلى عيسى ابن شأس قد نمى ... فيما إذا صدقه فإنما

هو بدعوى الملك لا إن سرقا ... من ملكه الذي به تعلقا

التذليل: قال ابن رشد: فلم يصدقه سحنون في أنها سرقات مفترقات إذا كانت في فور واحد، وصدقه ابن القاسم وقوله أولى لأن الحدود تدرأ بالشبهات . قال: وهذا فيما يحتمل أن يكون عاد فيه لسرقة أخرى، وأما مثل القمح وشبهه من المتاع الذي يجده مجتمعا ولا يقدر أن يخرجه في مرة واحدة فينقله شيأ فشيأ فهذه سرقة واحدة لأنه إنما خرج بنية العود فلا يصدّق أنها سرقة أخرى بنية كما قاله في سماع أشهب، فلا ينبغي أن يُختلف فيه. انتهى بالمعنى. انتهى ما للحطاب. ولا إذا في الشرك في الحمل استقل كل وعن نصابها النصيبُ قل المواق على قوله: أو اشتركا في حمل إن استقل كلٌّ ولم يَنُبْهُ نصاب؛ اللخمي: إن خرج جميعهم بسرقة حملوها لا يستطاعُ إخراجها إلا بجماعتهم قُطعوا ببلوغها ربع دينار فقط؛ وإن كانت خفيفة خرج بها جميعهم مع القدرة على أن يخرج بها أحدهم ، فقال ملك، وابن القاسم: لا يقطعون إن كانت قيمتُها ثلاثة دراهمَ فقط. انظر رابعة ترجمة من كتاب السرقة من ابن يونس . وإنما يقطع في المال الذي يكون ملكا لسوى المستحوذ وهبه قد كذبه المواق على قوله: ملك غير ولو كذبه ربه، هكذا في النسخ وفي مطبوعته : لا إن قال: سرقتُ ملك غير ولو كذبه ربه، وكَلِمُ لا إن قال سرقت مقحمات، من المدونة: من أقرّ أنه سرق من فلان شيئا ، وكذبه فلانٌ، فإنه يُقطع بإقراره ويبقى المتاع له إلا أن يدعيه ربُه فيأخذه أو أخذا ليلا وقال كنت أرسلتُ لذا وصُدق المشبه لا من صدقه رب المتاع لاحتمال الشفقه المواق على قوله: أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه ؛ من المدونة: قال ملك: من سرق متاعا لرجل وقال: إن رب المتاع أرسلني، فليقطع وإن صدقه ربه أنه بعثه. كان معه في بلد أو لم يكن ، وإن أخذ في جوف الليل ومعه متاع فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له منه هذا المتاع، فإن عُرف منه انقطاع إليه وأشبه ما قال لم يُقطع. وإلا قطع ولم يصدق انتهى نقل المواق . الباجي: فسر أصبغ في الواضحة قوله: وأشبه ما قال، بأن يدخله غير مستسر وفي وقت يجوز أن يرسله فيه ولو أخذه مستسرا ودخل من غير مدخله أو في حين لا يعرف فإنه يقطع وما إلى عيسى ابن شأس قد نمى فيما إذا صدقه فإنما هو بدعوى الملك ابن عرفة: وقولُ ابن الحاجب: وقيل: متى صدقه لا يقطعْ، لا أعرفه إلا لابن شأس عن عيسى ، وقول عيسى إنما هو في تصديقه في ملكه ، وهو أبعدُ عن تهمته في إرساله. لا إن سرقا من ملكه الذي به تعلقا

خليل مِن مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأجِرٍ كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مُحْتَرَمٍ لاَّ خَمْرٍ وَطُنْبُورٍ إلاَّ أنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نصابًا وَلاَ كَلْبٍ مُطْلَقًا

التسهيل

حقٌّ من استأجر أو من ارتهن ... أو إن له قبل الخروج الملكُ عن
بالإرث في الذي به ابن شأس ... بصاحب الوجيز ذو تأس
ولتمشيه مع الذْ تقتضي ... مسائل المذهب لم يُعترَض
محترما خلافَ غير المحترم ... كالخمر والطنبور إلا إن جزم
مقوِّمٌ بأنه إن كُسرا ... يبق مساويا لما قد ذُكرا
وفي سواها عُتَقِيُّها اعتبر ... بصحةٍ قيمةَ دفٍ وكَبَرْ
والكلبِ مطلقا وفي ذي الإذن قيـ ... ـلُ شيخ قيس غيرُ قيل العتقي

التذليل

حق من استأجر أو من ارتهن أو إن له قبل الخروج الملك عن بالإرث في الذي به أي فيه ابن شأس بصاحب الوجيز ذو تأسٍّ ولتمشيه مع الذ بالإسكان تقتضي مسائل المذهب لم يُعترض المواق على قوله: لا ملكه من مرتَهِن أو مستأجِر كملكه قبل خروجه؛ ابن شأس: الشرط الثاني: أن يكون مملوكا لغير السارق، فلو سرق ملك نفسه من المرتهن أو المستأجر فلا قطع، ولو طرأ الملك بإرثٍ قبل الخروج من الحرز فلا قطع ، وبعدهُ لا يؤثر. ابن عرفة: هذا نص الغزالي، ومقتضى مسائل المذهب تدل على صحته. كذا في المطبوعة ، والذي في نقل الشيخ محمد ومسائل المذهب تدل على صحته ، ولا إشكال عليه في التاء محترما خلاف غير المحترم كالخمر والطنبور إلا إن جزم مقوِّمٌ بأنه إن كسرا يبق مساويا لما قد ذكرا وفي سواها أعني المدونة عُتقيُّها اعتبر بصحة قيمة دف وكبر المواق على قوله: محترمٍ لا خمر وطنبور إلا أن يُساوي بعد كسره نصابا؛ ابن شأس: الشرط الثالث — يعني من شروط المسروق — أن يكون محترما فلا قطع على سارق الخمر والخنزير ، ولا على سارق الطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو ، إلا أن يكون في قيمة ما يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر. وروى محمد : لا قطع في خمر ولو سرقها لذمي إلا أنه يغرمه له مع وجيع الأدب. واختلف قولُ ابن القاسم في الدف والكبر . انتهى نقله. ونص ابن عرفة: الشيخ: روى محمد: لا قطع في الميتة ولا في الخمر ولا في الخنزير، وإن سرقها من ذمي ، إلا أنه يغرمها في ملائه وعدمه مع وجيع الأدب . وله أيضا : الشيخ عن أصبغ وابن القاسم: من سرق شيأ من الملاهي مزمارا أو عودا أو مثل الدف والكَبَر فلا يقطع، إلا أن يكون في قيمته بعد إفساده ربع دينار. ثم قال: وقال ابن القاسم في الواضحة والعتبية : وأما الدف والكبرُ فإن كان قيمتهما صحيحين ربع دينار قطع. ابن رشد : لا خلاف في ترخيص اللعب بالدف وهو الغربال ، واختلف قولُ ابن القاسم في الكبر. والكلبِ مطلقا المواق على قوله: ولا كلب مطلقا ؛ تقدم النص بهذا عند قوله: أو جارح وفي ذي الإذن قيلُ شيخ قيس هو أشهبُ غير قيل العتقي ابن عرفة: الباجيُّ: لا قطع في كلبٍ منهي عنه، وفي كلب الصيد والماشية قولا ابن القاسم وأشهب، قائلا: وإن كنت أنهى عن بيعه.

خليل وَأَضْحِيَةٍ بَعْدَ ذَبْحِهَا بِخِلاَفِ لَحْمِهَا مِنْ فَقِيرٍ تَامِّ الْمِلْكِ لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ وَإِن مِّنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوِ الْغَنِيمَةِ

التسهيل

وهكـــذا لا قطـــع في الأضـــحيه ... مـــن بعـــد ذبـــح بخـــلاف الحيـــه
ولحمِهـــا مـــن مملـــق تُصـــدقا ... عليـــه فـــرعَ قـــولِ مـــن قـــد أطلقـــا
يديـــه في البيـــع رأى المـــواق ... هـــذا وظـــاهرهم الإطـــلاقُ
وتم ملـــك الغـــير فيـــه وانتفـــت ... شـــبهة مـــن ســـرقه أو ضـــعفت
وذان شرطـــان لكـــل محـــترز ... كمـــا بـــه التوضـــيح في المفصـــل حـــز
محـــترز الأول أن يســـرق مـــا ... لاً فيـــه شركـــة لـــه والثـــان مـــا
ســـرق كـــالأب انظـــر البنـــاني ... وكـــون ذيـــن شـــرطا الزرقـــاني
مثـــل التتـــائي بـــه قـــد وافـــق الـــ ... ـــمواق إذ نـــص ابـــن شـــأس قـــد نقـــل
وإن يكـــن مـــن بيـــت مـــال الأمَّـــه ... أو مغـــنم قـــد حيـــز قبـــل القســـمه

التذليل

وهكذا لا قطع في الأضحيه من بعد ذبح بخلاف الحيه المواق على قوله: أو أضحية بعد ذبحها ؛ أصبغ: إن سرق أضحية قبل ذبحها قُطع، وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا توارُثٍ وإنما تورثُ لتؤكل ولحمها من مملق تُصدقا عليه فرعَ قول من قد أطلقا يديه في البيع رأى المواقُ هذا وظاهرهم الإطلاقُ المواق على قوله: بخلاف لحمِها من فقير؛ ابن الحاجب: في الأضحية بعد الذبح قولان بخلاف لحمها ممن تصدق به عليه لأن المتصدق عليه قد ملكها . وانظر هذا فهو فرعُ جواز بيع المسكين له، وهو مختارُ اللخمي وابن رشد [لأكله صلى الله عليه وسلم هدية بريرة[1]]، خلاف قول ملك الذي لم ينقل ابن يونس خلافه. انظر المنتقى. في نقله عن أشهب وتوجيهه وتم ملك الغير فيه وانتفت شبهةُ من سرقه أو ضعفت وذان شرطان لكل محترز كما به التوضيح في المفصل حز محترز الأول أن يسرق مالاً فيه شركة له والثان بالحذف ما سرق كالأب انظر البناني وكون ذين شرطا الزرقاني مثل التتائي به قد وافق المواق إذ نص ابن شأس قد نقل وإن يكن من بيت مال الأمه أو مغنم قد حيز قبل القسمه المواق على قوله: تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال أو الغنيمة؛ ابن شأس: الشرط الرابع، يعني من شروط المسروق: أن يكون الملك تاما قويا، فلو كان للسارق فيه شركةٌ ولم يُحجب عنه بل يدُه جائلةٌ مع شريكه فلا قطع ؛ وأما إن حُجب عنه فسرق منه ما زاد على نصيبه من المسروق نصابا كاملا فعليه القطع أما مال بيت المال والمغانمُ بعد حيازتها فيقطع سارقها وإن لم يزد ما أخذ عن النصاب إذ لا بال لما يستحقه من ذلك. انتهى. قلت: فلقوله: إذ لا بال لما يستحقه من ذلك ، زدت أو ضعفت عاد كلام المـواق: انظر لو كانـت سرية من ثلاثـة نفر ونحو ذلك

الحديث : [1] - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية. البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1493-1495. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1075.

خليل أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نصابًا لاَّ الْجَدِّ وَلَوْ لأُمٍّ وَلاَ مِنْ جَاحِدٍ أَوْ مُمَاطِلٍ لِحَقِّهِ

التسهيل

ما لم يكن في القسم بالسويه ... يصيبه لقلة السَّريه
وأمر المواق فيه بالنظر ... إذ زاغ عن قيد ابن يونس البصر
أو مال شركة إذا ما حُجبا ... وبنصاب فوق حقه ربا
لا الجدِّ أو للأم قلت قد ورد ... في الجهتين الخلف والذْ إذ جحد
مودعه متاعه ذا أخذا ... بنفسه إن شهدت له بذا
بينة ومن مذ ماطله ... بحقه سرق ما قد ماثله
جنسًا وفي ذكر المماطل قفا ... سلفه ابن الحاجب الذي اقتفى
سلفه ابن شأش الذْ سلفه ... فيه الوجيزَ قد رأى ابنُ عرفه
والنقل كالذي لدى المواق ... فيه عن التقييد ذو إطلاق

التذليل

ما لم يكن في القسم بالسويه يُصيبه لقلة السّريه وأمر المواق فيه بالنظر إذ زاغ عن قيد ابن يونس البصر انظر البناني أو مال شركة إذا ما حجبا وبنصاب فوق حقه رَبا المواق على قوله: أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا ؛ من المدونة: إن سرق الشريك من متاع الشركة ما قد أغلقا عليه لم يُقطع ؛ وإن كان بعد أن أودعاه رجلا قطع إن كان فيما سرق من حظ شريكه ما قيمته ربع دينار فضلا عن حصته لا الجدِّ لو للأم المواق على قوله: لا الجد ولو لأم؛ اللخمي: لا قطع على أحد الأبوين في سرقته من مال ولده بخلاف العكس على المعروف من المذهب. من المدونة: وكذلك الأجداد من قِبَل الأم والأب، أحبُّ إليّ أن لا يقطعوا لأنهم آباءٌ؛ وإن سرق الابنُ من مال أبيه قُطع. قلت قد ورد في الجهتين الخلف البنانيُ: ابن الحاجب: وفي الجد قولان. التوضيح: اختلف في الأجداد من قبل الأب والأم، فقال ابنُ القاسم: أحب إلي أن لا يقطع لأنه أبٌ ولأنه ممن تغلظ عليه الدية، وقد ورد [ادرؤوا الحدود بالشبهات[1]] وقال أشهب: يُقطعون لأنهم لا شبهة لهم في مالهم ولا نفقة . وتأول بعضهم قول ابن القاسم: أحبُّ ، على الوجوب، ولا خلاف في قطع باقي القرابات. انتهى. وقد تبين به أن الخلاف في الجد مطلقا، خلاف ظاهر المصنف من اختصاصه بالجد للأم. والذ بالإسكان إذ جحد مودَعُه متاعه ذا المتاع أخذا عبرت به بدل سرق لأنه مِلكه بنفسه إن شهدت له بذا أي بكونه استودعه هذا المتاع نفسه بينةٌ المواق على قوله: ولا من جاحد ؛ من المدونة: إن سرق متاعا كان قد أودعه رجلا فجحده إياهُ فإن أقام بينة أنه قد أودعه هذا المتاع نفسه لم يُقطع. ومَن مِن الذْ بالإسكان ماطله بحقه سرق ما قد ماثله جنسا المواق على قوله: أو مماطل لحقه ؛ ابن شأس: لا قطع على مستحِق الدين إذا سرق من غريمه المماطل جنس حقه. وقال أبو عمر في كافيه ما نصه: روى ابن القاسم: القطع على من سرق من مال غريمه مثل دينه ، وخالفه أكثرُ الفقهاء من أصحاب ملك وغيرهم بتجويزهم لذي الحق أخذَ مالِه من غريمه كيفما أمكنه، وقد روى ذلك زيادٌ وابن وهب عن ملك وفي ذكر المماطل قفا سلفه ابنَ الحاجب الذي اقتفى سلفه ابنَ شاس الذْ بالإسكان سلفه فيه الوجيزَ قد رأى ابنُ عرفه والنقلُ كالذي لدى المواق فيه عن التقييد ذو إطلاق انظر البناني.

الحديث :

[1] - السيوطي في الدرر المنتثره، في الأحاديث المشتهره، ص71، ط. دار الفكر.

خليل مُخْرَجٍ مِّنْ حِرْزٍ بِأَنْ لاَ يُعَدَّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا وَإِن لَّمْ يَخْرُجْ هُوَ أَوِ ابْتَلَعَ دُرًّا أَوِ ادَّهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نصابٌ أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلَفِ فَخَرَجَتْ أَوِ اللَّحْدَ

التسهيل

ومن تمام صفة المسروق أن ... يُخرج من حرزٍ بأن يُعَدَّ مَن
كان هناك واضعا متاعه ... أو طفله ليس بذي إضاعه
وهبه ما خرج أو دُرًّا بَلِع ... كذا إذا ادّهن بالذ إن قُلِع
كان نصابا أو لشاة بعلف ... أشار حتى خرجت وهبه كف
وذكره اللحد هنا فيه مع الـ ... ـقبر الذي يذكر تكرارٌ جعَل
مواقه يأمر بالنظر بـا ... حثا وقصده لما قد نصبا

التذليل

ومن تمام صفة المسروق أن يُخرج من حرز بأن يعد من كان هناك واضعا متاعه أو طفله ليس بذي إضاعه المواق على قوله: مخرجٍ من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا؛ ابن شأس: الشرط السادسُ يعني من شروط المسروق: أن يكون محرزا وَمعناهُ أن يكون في مكان هو حرز مثله في العادة والعرف ، وذلك مختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، وهو في الحقيقة كل ما لا يُعد صاحبُ المال في العادة مضيعا لماله بوضعه فيه. وزدت الطفل وإن لم يذكره ابن شأس ولا ابن الحاجب ولم يصرح به ابن عرفة لذكرهم في سرقة الطفل أن تكون من حرز مثله وهبه ما خرج المواق على قوله: وَإن لم يخرج، هو؛ من المدونة : لو أُخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا منه فقد شك فيه ملكٌ بعد أن قال لي : يُقطعُ، وأنا أرى أن يُقطع أو دُرًّا بلع المواق على قوله: أو ابتلع درة؛ ابن شأس: لو ابتلع دُرةً وخرج قطع . ابن عرفة: هذا مقتضى المدونة، ولا أعرفه نصا إلا للغزالي كذا إذا ادّهن بالذ بالإسكان إن قلع كان نصابا المواق على قوله: أو ادّهن بما يحصل منه نصابٌ ؛ من المدونة: وإذا دخل السارقُ الحرز فأكل الطعام فيه ثم خرج لم يُقطع وضمنه؛ وَإن دهن رأسه وَلحيته في الحرز بدهن ثم خرج فإن كان ما في رأسه من الدهن لو سُلت بلغ ربع دينار قُطع وإلا لم يُقطع. قلت: نص المدونة الكبرى: إن خرج وفي لحيته ورأسه من الدهن ما إن سلت إلى آخره أو لشاة بعلف أشار حتى خرجت المواق على قوله: أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت؛ سمع أشهبُ : من أشار إلى شاة في حرز لم يدخله بالعلف فخرجت لا قطع عليه ، وقال أشهب وابن القاسم : يُقطعُ ؛ ابن رشد: القطع هو الأظهرُ وهبه كذا مصطفى: القطع ليس مرتبا على أخذها بل على مجرد خروجها ، ولذا لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا المصنف في توضيحه وهو ظاهر كلامه هنا، ولم يذكره في الرواية، فقول التتائي: فأخذها ، ليس بقيد. الشيخ محمد على قول مصطفى: وهو ظاهر كلامه هنا، وهو أي ترتب القطع على مجرد خروجها، وذكره اللحد هنا فيه مع القبر الذي يَذكُر تكرار جعل مواقه يأمر بالنظر باحثا وقصده لما قد نصبا

خليل أوِ الْخِبَاءَ أوْ مَا فِيهِ أوْ فِي حَانُوتٍ أوْ فِنَائِهِمَا أوْ مَحْمِلٍ أوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ وَإنْ غِيبَ عَنْهُنَّ

التسهيل

من لبن يصح لو عرف له ... وضعا وصح الحكم في ذي المسأله

ولم يَرِد غير الذي في القبر جا ... نصٌّ وهذا ليس عنه مخرجا

مع بقا إعرابه مستصعبا ... كأخذه الخباء أو ما في الخبا

أو الذي الحانوت يحوي أو فِنا ... هذين أو بمحمل قد حضنا

في الأرض أو ما فوق ظهر فاعله ... من دب كالبغلة أو كالراحله

وإن يُغب عنهن ....

التذليل من لبن يصح لو عرف له وضعا وصح الحكم في ذي المسأله ولم يرد غيرَ الذي في القبر جا نص وهذا ليس عنه أعني التكرار مخرجا معَ بقا بالقصر للوزن إعرابه مستصعِبا المواق على قوله: أو اللحد؛ قال بعد هذا : أو قبر ، فانظر أنت هذا . قلت: أشار إلى التكرار الذي ذكره ابن مرزوق، ونصه على نقل البناني : هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا أتحقق معناها ولا إعرابها لأن اللحد بفتح اللام وضمها ضد الشق فإن أراد حقيقته وأنه حرز لما فيه كان تكرارا مع ما يأتي ، وإن أراد اللبنَ التي تنصب على الميت فيصح لكنه يتوقف على صحة تسميتها بذلك لغة وعلى صحة الحكمِ المذكورِ؛ وما رأيتُ نصا في المسألة إلا ما اقتضته الكلية المحكية في النوادر في القبر. انتهى. قال البناني: نقله ابن عاشر وعَنى بالكلية التي في النوادر قول ابن أبي زيد فيها : القبرُ حرزٌ لما فيه كالبيت . وبها استدل ابن غازي فقال: وَهُمْ وإن لم يصرحوا بسرقة اللحد نفسه خصوصا فقد قالوا: القبر حرزٌ لما فيه. انتهى. وجعل عبدُ الباقي تبعا لابن غازي اللحد غشاء القبر وجعله منصوبا بسرق محذوفا معطوفا على ما في حَيِّز الإغياء . وقال ابن غازي: بهذا يندفع ما في المواق وغيره من البحث. البناني: لكن بحث ابن مرزوق في هذا الوجه بأنه يتوقف على صحة تسمية غشاء القبر في اللغة لحدا . وذكر نصه المتقدم. كأخذه الخباء أو ما في الخبا المواق على قوله: أو الخباء أو ما فيه؛ من المدونة: إذا وضع المسافرُ متاعه في خبائه أو خارجا منه وذهب لحاجته فسرقه رجل أو سرق لمسافرٍ فسطاطًا مضروبًا بالأرض قُطع أو الذي الحانوت يحوي المواق على قوله: أو في حانوت؛ من المدونة: يُقطع من سرق من الحوانيت أو المنازل أو البيوت. أو فنا هذين المواق على قوله: أو فنائهما ؛ من المدونة: يُقطعُ من سرق ما وُضع في أفنية الحوانيت. وقد تقدم أنه يُقطعُ من أخذ من خارج الخباء أو بمحمل قد حُضنا في الأرض أو ما فوق ظهر فاعله من دب كالبغلة أو كالراحله وإن يُغب عنهن المواق على قوله: أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن؛ من المدونة: والدورُ حرز لما فيها، غاب أهلها أو حضروا ويقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت. اللخمي: يُريد: إذا كان معه صاحبه؛ واختُلف إن غاب عنه . ومن المدونة: من سرق من محمل شيأ أو أخذ من أعلى البعير غرائر أو شقها فأخذ منها متاعا أو أخذ ثوبا من على ظهر البعير مستترا قُطع. وسمع أشهبُ : من سرق من المحمل وليس صاحبه فيه قُطع

خليل: أَوْ بجَرِينٍ أَوْ سَاحَةِ دَارٍ لِّأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ كَالسَّفِينَةِ أَوْ خَانٍ لِلأَثْقَالِ

التسهيل:

..... كالثمار ... في جُرن او ذي ساحة من دار

لأجنبي إن عليه حُجرا ... يعني دخولها انظر الميسرا

مثل السفينة فيقطع إذا ... من تحت ربه المتاعَ أخذا

مطلقا اي في أهلها كان اندرج ... أم لا بما سرقه عنها خرج

أم لا فإن عن المتاع من مَلك ... قام فلا قطع على الذي سلك

في أهلها كأجنبي نُزعا ... منه ولم يخرج وإلا قطعا

كذا إذا من خانٍ اثقالا سرَق ... ببَيِّن الإزالة القطعَ استحق

التذليل: كالثمار في جُرْن بالإسكان لغة في الجرين أو تخفيفُ جرُن المواق على قوله: أو بجرين؛ من المدونة إن اجتمع في الجرين الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه أو بالنقل ذي ساحة من دار لأجنبي إن عليه حُجرا يعني دخولها انظر الميسرا المواق على قوله: أو ساحة دار لأجنبي إن حُجر عليه؛ ابن يونس: الدار المشتركة المأذون فيها لساكنها من سرق من السكان من بيت محجور عنه فإنه إذا أخرج المتاع من البيت إلى الساحة قطع لأنه صيره إلى غير حرز له وإن سرق من الساحة لم يقطع وإن خرج به من جميع الدار لأنه موضع مأذون له فيه، وأما إن كان السارق غير الساكن فإنه لا يقطع حتى يخرجه من جميع الدار سواء سرق المتاع من البيت أو من الساحة؛ وقاله سحنون، وقال ابن المواز عن ملك في هذا: إنه يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الساحة وإن سرق من الساحة لم يقطع حتى يخرج به من الجميع؛ قلت انظر الرهوني والمقدمات مثل السفينة المواق على قوله: كالسفينة؛ ابن رشد: حكم السرقة من السفينة بين أهلها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة فيُقطع إذا من تحت ربه المتاع أخذا مطلقا اي بالنقل في أهلها كان اندرج أم لا بما سرقه عنها خرج أم لا عبد الباقي: يقطع من سرق منها بحضرة رب المتاع ، سواءٌ خرج منها أم لا، كان من ركابها أم لا، الرهوني: وقول الزرقاني: يُقطع من سرق منها بحضرة رب المتاع إلى آخره، صوابه: يُقطع من سرق منها ما تحت صاحبه. انظر تمامه فإن عن المتاع من ملك قام فلا قطع على الذي سلك في أهلها كأجنبي نزعا منه ولم يَخرج وإلا قُطعا عبد الباقي: وكذا بغير حضرته إن كان السارق أجنبيا وأخرجه منها، فهذه خمسة أقسام ، لا إن لم يخرجه ، فإن كان من رُكابها لم يقطع ولو أخرجه منها لأنه من غير حرز عند غيبة ربه عنه، فتلك ثلاثة لا قطع فيها . كذا إذا مِن خانٍ اثقالا بالنقل سرق ببين الإزالة القطعَ استحق قيدت به لقول الزرقاني : بمجرد إزالتها عن موضعها. وقول الشيخ محمد: إزالة بينة؛ المواق على قوله: أو خانٍ للأثقال ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: الدارُ المشتركة المأذون فيها إذا سرق الرجل منها دوابّ من مرابطها قطع؛ قال ابن المواز: وَإن أُخذ في الدار إذا جاوز منها مرابطها؛ وكذلك الأعكامُ من الثياب والأعدالُ أو الشيءُ الثقيل قد جُعل ذلك موضعَه فهو كالدابة

خليل أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ أَوْ مَوْقِفِ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ قَبْرٍ أَوْ بَحْرٍ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكَفَنٍ أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرْسَاةٍ وَكُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةٍ

التسهيل

كالزوج يسرق من الذي حَجَر عليه زوجه من انثى أو ذكر
كذا على سارق فاعلة دب من موقف لبيع او غير وجب
أعني بغيرٍ مربطا لها عُرف في سكة فهو لها حرز ألف
كسارق كفن ميْت وُورِيا بقبر او كان ببحر رُميا
كالأخذ في المرساة للسفينه وكل شيء كان معْه حينه

التذليل

على مذودها في الدار المشتركة ، إنه يُقطع إذا برز به من موضعه ؛ قال: وأما المتاع يكون في قاعتها مما جعل ليُرفع لا على أن يكون ذلك موضعَه فهذا إنما يقطع إذا أخرجه من جميع الدار إلا أن يكون يؤذن فيها لكل واحد كالقياسير فلا يُقطعُ في هذا المتاع . وفي المطبوعة على مدودها وهو تصحيفٌ والمذود كمنبر مُعتلَف الدابة، وفيها ليدفع بدل ليرفع، وكالقياصير ، بدل القياسير، والمثبتُ من ابن عرفة كالزوج يسرق من الذي حَجر عليه زوجُه من انثى بالنقل أو ذكر المواق على قوله: أو زوج فيما حُجر عليه؛ ونسخته بما : اللخمي: إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع محجور بائن عن مسكنهما قُطع؛ وإن كان معهما في بيت واحد فسرق من تابوت مغلق أو بيت محجور معهما في الدار والدارُ غير مشتركة فقال ابن القاسم: يُقطع. وفي الموازية: لا يُقطع. وعدم القطع أحسنُ إن كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبي يطرقهما ؛ وإن كان لتحفظ كل منهما من الآخر قُطع. وفي مطبوعته أو الدار، وفيها والتحفظ، والمثبتِ من ابن عرفة كذا على سارق فاعلة دب من موقف لبيع او بالنقل غير وَجَب القطع أعني بغيرٍ مربطًا لها عُرف في سكة فهو لها حرزٌ ألف المواق على قوله: أو موقف دابةً لبيع ؛ في الموازية في الشاة توقف في السوق للبيع : من سرقها قطع وإن لم تكن مربوطة . وفيه على قوله: أو غيره؛ من المدونة: لو كان للدواب مرابطُ معروفةٌ في السكة فمن سرقها من مرابطها قُطع لأن ذلك حرزها كسارق كفن ميت بالتخفيف وُورِيا بقبر المواق على قوله: أو قبر؛ ابن أبي زيد: القبرُ حرزٌ لما فيه كالبيت . قال في المدونة: من سرق كفنا من القبر قُطع او بالنقل كان ببحر رُميا المواق على قوله: أو بحر لمن رمي به؛ ابن شأس: لو مات في البحر فكُفن وطُرح في البحر قُطع من أخذ كفنه سواءٌ شُد في خشبة أم لا . ابن عرفة: لأنه قبره. وقدمت ذكرِ الكفن فيهما لقول المواق على قول الأصل : لكفن؛ قال بهرام: هذا راجعٌ للمسألتين. كالأخذ في المرساة للسفينه المواق على قوله: أو سفينة بمرساة؛ ابن المواز: قال ابن القاسم: وأشهبُ: إن كانت السفينة في المرسى على أوتادها أو بين السفن أو بموضع لها حرزٌ فعلى سارقها القطعُ وإن لم يكن معها أحد؛ وإن كانت مُخَلاَّة أو أفلتت ولا أحد معها فلا قطع فيها إلا أن يكون معها أحد؛ وإذا كان فيها مسافرون فأرسوها في مرسًى وربطوها ونزلوا كلهم وتركوها فقال ابن القاسم: يقطع من سرقها . قلت: تمامه من النوادر: وقال أشهبُ : إن ربطوها في غير مربط لم يقطع كالدابة. قال محمدٌ: إن كانت بموضع يصلح أن يرسى فيه قُطع، وإن كان في غير ذلك لم يُقطع وكل شيء كان معه بالإسكان حينه أي حين الأخذ

خليل صَاحِبِهِ أوْ مطْمَرٍ قَرُبَ أوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ

التسهيل

صاحبه منتبها وفي ردا ... صفوان كان القطعُ إذ تُوُسِّدا
سفر محمد إلى هذا اتجه ... ونحوُه ما جاء في المستخرجه
وليس بالمقابل المدونه ... بل هو تفسير كما تبينه
مما عليها المغربي قد كتب ... هنا الرهوني فطالع ما جلب
أو مَطْمَرٍ قرُب والإطلاق من ... أصليه للمنصوص خُلفُه زُكن
ويقطع السارق من قطار ... ونحوه كالإبل في الأسفار
تُساقُ أو للرعي لما تنته ... إليه أو راجعة منه وهي

التذليل صاحبه منتبها وفي ردا صفوانَ كان القطع إذ تُوُسدا المواق على قوله: وكل شيء بحضرة صاحبه؛ ابن الحاجب: كل شيء له مكانٌ معروفٌ فمكانه حرزٌ؛ وكل شيء مع صاحبه أو بين يديه فهو محرز. ومن الموازية من سُرِق رداؤه من المسجد وهو قريب منه قطع سارقه إن كان منتبها ، وكالنعلين بين يديه وحيث تكونان من المنتبه. قلت: تمامه من النوادر: قلت: فقد قطع في رداء صفوان وهو نائم؟ قال : ذلك كان تحت رأسه. وقاله عبد الملك في النعلين وقاله في ثوب النائم يسرقُ ، يُريد: من تحت رأسه . وفي مطبوعة المواق وهو نائم قريبٌ منه وكلمة نائم مقحمة والصوابُ المثبت من نقل البناني عنه ونقل ابن عرفة عن النوادر. سفرُ محمد هو الموازية إلى هذا اتجه ونحوه ما جاء في المستخرجه وليس بالمقابل المدونه بل هو تفسيرٌ كما تبينه مما عليها المغربيُ هو أبو الحسن قد كتب هنا الرهوني فطالع ما جلب ولاحِظْ أن كلمة وبَقي في قوله: وبقي أن يدخل الخلاف في مسألة العتبية من مسألة المدونة، مصحفة من ونفى بالنون والفاء أو مطمر قرب المواق على هذه القولة: سمع ابن القاسم: من سرق من مطامير في الفلاة أسلمها ربها وأخفاها فلا قطع عليه ؛ وما كان بحضرة أهله معروفا بينا قُطع سارقه. ابن رشد: لأن الأول لم يحرز طعامه بحال. والإطلاق من أصليه للمنصوص خُلفه زكن ابنُ عرفة: فقولُ ابن شأس وابن الحاجب: والمطاميرُ في الجبال وغيرها حرزٌ ، إطلاقه خلاف المنصوص. كتبته من أصله طلبا للعلو، ولوروده في المواق حسب المطبوعة بلفظ: فقولُ ابن شأس وابن الحاجب خلاف المنصوص . فإما أن يكون فيه سقطٌ وإما أن يكون أجحف في الاختصار. ويقطع السارقُ من قطار المواق على قوله: أو قطار؛ من المدونة: من احتلّ بعيرا من القطار في سيره وبان به قطع. ابن يونس: وروى محمدٌ: إن سيقت الإبل غير مقطورة فمن سرق منها قُطع . والمقطورة أبينُ. قلت: تمامه من ابن عرفة: وكذا إن سيقت الإبلُ أو الدوابُ للرعي غير مقطورة، من سرق منها قُطع ما لم تنته للرعي والمقطورةُ أبْيَنُ. وكذا إن رجعت من المرعى وهي تُساقُ غير مقطورة قد خرجت من حد الرعي ولم تصل إلى مراحها فإنه يُقطع سارقها. اللخمي: اختُلِف إن سرق منها وهي سائرة إلى المرعى أو راجعة منه ومعها من يسوقها فقيل: يقطع وقيل: لا. ونحوه كالإبل بالإسكان في الأسفار تُساقُ أو للرعي لما تنته إليه أو راجعةً منه وهي

خليل أَوْ أَزَالَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ سَقْفَهُ أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ أَوْ حُصْرَهُ أَوْ بُسُطَهُ إِنْ تُرِكَتْ بِهِ

التسهيل

لم تصل المراح والصقلي ... يراهُ في مقطورة في الكل
أبين هذا ما نرى قصد فهْ ... و ما هنا أردفه ابن عرفهْ
وذكر المواق دارا تُشترك ... يؤذن في سلوكها لمن سلك
فيها مرابط فواعل دبب ... أو في الذي من سكك منها اقترب
فمن من المربوط فيها يسرقِ ... يُقطع فذي له يقول العتقي
حرزٌ كمن أزال باب المسجد ... أو سقفه كذا القناديلَ زِدِ
وحُصرا وبُسُطا لا ترفع ... وظاهر الأصل هنا لا يُتبع
فالقطع هب ما أخرجت ذي يقع ... فهي وخُشْب السقف في ذا شَرَعُ
فطالع الحطاب في ذا المقطع ... .

التذليل

لم تصل المراح والصقلي يراه في مقطورة في الكل أبين هذا ما نرى قصد فهو ما هنا أردفه ابن عرفه وذكر المواق دارا تشترك يؤذن في سلوكها لمن سلك فيها مرابط فواعل دبب أو في الذي من سكك منها اقترب فمَن مِن المربوط فيها يسرق يُقطع فذي له يقول العتقي حرزٌ كتب على هذه القولة قال ابن القاسم: الدار المشتركة المأذون فيها إذا سرق رجلٌ منها دواب من مرابطها قُطع ؛ وكذلك لو كان لها مرابطُ معروفةٌ في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع قطع لأن ذلك حرزها كمن أزال باب المسجد أو سقفه المواق على قوله: أو أزال باب المسجد أو سقفه؛ سمع عيسى : من سرق أبواب المسجد قطع . ابن رشد: وكذا من سرق شيأ مما هو مثبتٌ به كجائزة من جوائزه ، محمد: أو خشبة من سقفه كذا القناديلَ زِدِ وحُصرا وبُسطا لا ترفع وظاهرُ الأصل هنا لا يُتْبَعُ فالقطعُ هب ما أخرجت ذي يقع فهي وخُشب بالإسكان تخفيفا السقف في ذا شَرَعُ أي سواءٌ فطالع الحطاب في ذا المقطع المواق على قوله: أو أخرج قناديله؛ ابن عرفة: في القطع في قناديل المسجد . ثالثها: إن كان مسجدا يُغلقُ عليه. وعلى قوله: أو حصره ؛ ابن عرفة: في القطع في حصر المسجد ، ثالثها: إن كان تسور عليها ليلاً، ورابعها: إن خيط بعضها ببعض، وخامسها: إن كان عليها غلق. وعلى قوله: أو بسطه إن تُركت به؛ ابن الماجشون: الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه إن جعلها كحصير من حصره فسارقها كسارق الحصير ؛ وأما طنفسة يذهبُ بها ربُها وتُرفعُ فإن نسيها في المسجد فلا قطع في ذلك ولو كان على المسجد غلق لأن الغلق لم يكن من أجلها ولم يَكلْها ربُها إلى غلق وهو قول ملك. انظر سماع عيسى في البُسط . قلت: انظر صفحة إحدى وأربعين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد السادس عشر من البيان. الحطاب بعد كلام ونقول: فيحمل قولُ المصنف: أو أخرج قناديله أو حصره على أن المراد إذا أخرجها من موضعها لا على أن المراد إذا أخرجها من المسجد ، وحمل البساطي كلام المصنف على ظاهره وأنه

خليل أَوْ حَمَّامٍ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بِحَارِسٍ لَّمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيبٍ

التسهيل

.....	ومن من الحمَّام يسرق يقطع
وهل وإن قبل الخروج أخذا	إن يك للسرقة قد دخل ذا
أو إنما يُقطع إن كان خرج	به كمن قصد التحمم ولج
فالقطع في المحروس إن ذا يُتْقَف	قبل خروجه به عنه نفي
ويُقطع الداخل مدخل المريب	ب مثل ذي النقب أو التسور
أو مع وجود حارس ما أذنا	له بتقليب وقد عنى هنا
إيهامه الحارسَ أن ثما	له ثيابا لم تكن فأما
إن نُوول التي له كانت فمد	إلى سواها يده فالقطع قد
وجب هذا ما عزا إذ وضحا	لشيخ لخم فهو ما هنا نحا
فلا تقف مع ما به الزرقاني	حل وعنه سكت البناني

التذليل لا يقطع حتى يخرج القناديل والحصر والبُسط من المسجد، وهذا مخالفٌ لما تقدم من نصوص المذهب، وليس ثَمَّ قول يفرُق بين سقف المسجد وحصره وقناديله إذا قلنا بوجوب القطع في ذلك، فتأملهُ. ومَن من الحمّام يسرق يُقطع وهل وإن قبل الخروج أخذا إن يك للسرقة بالإسكان قد دخل ذا أو إنما يقطع إن كان خرج به كمن قصدَ التحمُّم ولج فالقطع في المحروس إن ذا يُثقف قبل خروجه به عنه نُفي المواق على قوله : أو حمام إن دخل للسرقة؛ ابن رشد: إن كان في الحمام مع الثياب من يحرسها فلا قطع على من سرقها حتى يخرج بها من الحمام إذا كان السارق قد دخل للتحميم كذا في المطبوعة والذي في نقل البناني للتحمُّم. عاد كلامه : وأما من دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج من الحمام فيجري على الخلاف في الأجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين فيؤخذ قبل أن يخرج. قلت: انظر هذا الخلاف الذي أشار إليه في عجز صفحة ثلاث عشرة ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الثالث من المقدمات على ما في الطبع من الخطإ ويُقطعُ الداخلُ مدخل المريب مثل ذي النقب أو التسور المواق على قوله: أو نقب أو تسور ؛ من المدونة: من سرق متاعا من الحمام فإن كان معه من يحرسه قطع، وإلا لم يقطع، إلا أن يسرقه من لم يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه مثل أن يتسور أو ينقُب ونحو ذلك فإنه يقطع وإن لم يكن مع المتاع حارس. أو مع بالإسكان وجود حارس ما أذنا له بتقليب وقد عنى هنا إيهامه الحارس أن ثما له ثيابا لم تكن فأما إن نُوول التي له كانت فمد إلى سواها يده فالقطعُ قد وجب هذا ما عزا إذ وضحا لشيخ لخم فهو ما هنا نحا وعبارته في التوضيح: وقيده اللخمي بما إذا لم يأذن له الحارس في تقليب الثياب فقال: إن سرق من الحارس من ليس له عنده ثيابٌ قُطع إلا أن يوهمه أن له عنده ثيابا فأذن له في النظر في الثياب فلا يقطع ، وإن كان له عنده ثياب فناولها إياهُ الحارسُ فمدَّ يده إلى غيرها قطع فلا تقف مع بالإسكان ما به الزرقاني حل وعنه سكت البناني وعبارة الزرقاني على

يل وَصُدِّقَ مُدَّعِي الْخَطَإِ أَوْ حَمَلَ عَبْدًا لَمْ يُمَيِّزْ أَوْ خَدَعَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الإِذْنِ الْعَامِّ عن مَحَلِّهِ

سهيل

وفي الخطا صدق أي إن أشبها ... كما على ذاك ابن رشد نبها
وهو عن الشارح والتتائي ... لدى الذي له في الائتلاء
رغم عبارة وصدق نظر ... أعني مؤلف نتائج الفكر
والقطع في الحمل أو الخدع لعبد ... لم يميز أو لأعجم وجب
كذا بإخراج النصاب مما ... حجر مما الإذن فيه عما
عن موضع الإذن وبهرام يرى ... في لمحله في الأصل نظرا
لذا إلى نسخة عن تراني ... ملت فقد صوبها العثماني
كمالها مع الذي المواق ... عن ابن رشد ساقه اتساق
فما أجارني الضلال ....

ذليل

قوله: لم يأذن له في تقليب؛ أراد به لم يأذن له في أخذ متاعه، كما في اللخمي. لا ما يُعطيه ظاهرُ المصنف من تقليب ثياب متعددة. وفي الخطا بالتخفيف إبدالا إعطاءً لِلفظِ الوصل ما للوقف صُدق أي إن أشبها كما على ذاك ابن رشد نبها وهو عن الشارح والتتائي لدى الذي له في الائتلاء رغم عبارة وصدق نظر أعني مؤلف نتائج الفكر هو عبد الباقي، وعبارته: وهل بيمين أم لا؟ محل نظر؛ ثم ذكر قول الشارح والتتائي: هذا إن أشبه. أما المواق فلم يكتب حسب المطبوعة على قوله: أو بحارس لم يأذن له في تقليب وصدق مدعي الخطإ والقطع في الحمل أو الخدع لعبد لم يُميِّز أو لأعجم وجب المواق على قوله: أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه؛ من المدونة: من سرق عبدا فصيحا كبيرا لم يقطع، وإن كان أعجميا قُطع. ابن الحاجب: ولو حمل عبدا غير مميز أو خدعه فأخذه قُطع بخلاف المميز. قلت: قال في التوضيح ش: قال في البيان: لا خلاف في الصبي الصغير الذي لا يعقل إذا دخل إليه فأخرجه من حرزه أنه يقطع إذا كان عبدا. وقوله: أو خدعه ظاهره أنه عائدٌ على الصغير، والأعجميُ مساو له في ذلك وذكر نص المدونة الآنف؛ وقال: وكذلك لو خدعه أي قال له مثلا: سيدُك أرسلني إليك. وفي الموازية: لا يقطع إذا خدعه. ابن نافع: وإن راطنه بلسانه حتى خرج إليه طوعا لم يُقطع. اللخمي: يريدُ إذا دعاهُ ليخرج إليه ويذهب به فأطاعه؛ ولو غره فقال له: سيدُك أرسلني أو بعثني إليك لآتيه بك، لقُطع. وكذلك قال أبو عمران: إذا راطنه فقال: إني اشتريتك، قطع. كذا بإخراج النصاب مِمّا حُجر مِمّا الإذن فيه عما عن موضع الإذن وبهرام يرى في لمحله في الاصل بالنقل نظرا لذا إلى نسخة عن تراني مِلتُ فقد صوبها العثماني ابن غازي كما لها معَ الذي المواق عن ابن رشد ساقه اتساقُ فما أجارني الضلال فيه تلميح إلى قول الشاعر:

وقولا لها ليس الضلالُ أجارنا .....

المواق على قوله: أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله؛ بهرامُ: أي إلى محل الإذن العام لأنه أخرجه من حرز إلى غير حرز. قال: وفيه نظر. ابن رشد: أما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها إذنا عامًّا

خليل لاَ إِذْنِ خَاصٍّ كَضَيْفٍ مِمَّا حُجِرَ عَنه وَلَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ وَلاَ إِن نَّقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَلاَ فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ وَلاَ عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ

التسهيل

.....لا ما	خَصَّ كضيف بيت الكراما
بالأخذ مما في دخوله حرج	ولو به من سائر الدار خرج
كذاك لا قطع على مَن مِن محل	إلى محل دون إخراج نقل
ولا على آخذ ما مع صبي	لم يَمز او عليه إن لم يُصحب
أو يك في حرز ولا من منه قد	تناول الخارج ما لم يك مد

التذليل للناس كالعالم والطبيب يأذن للناس في دخولهم البيت في داره ، أو كالرجل يُحَجِّر على نفسه في ناحية من داره ويترك بابها مفتوحا تدخل بغير إذن ، فهذه يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجرة إذا خرج بسرقته عن جميع الدار ولا يجبُ القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يحجر من بيوتها وإن خرج من الدار . انتهى نقلُه. ابن غازي: في بعض النسخ: عن محله ، بعن لا باللام وهو الصوابُ. ثم قال: وذهب ابن يونس في هذا إلى غير ما قاله ابن رشد، فقال: وأما الدارُ المأذون فيها الغير المشتركة إن سرق منها من أُذِن له فيها من بيت حُجر عليه فأُخِذ في الدار أو بعد أن خرج منها لم يُقطع وقيل: يقطع إذا أخرجه من البيت. وعليه اقتصر ابن عرفة. قال ابن غازي: فإن كان المصنفُ عوّل على القول الثاني فقال: لمحله، باللام على ما في أكثر النسخ فقد أبعد غاية. نقله البناني لا ما خَص كضيف بيت الكراما بالأخذ مما في دخوله حرج ولو به من سائر الدار خرج المواق على قوله: لا إذن خاصّ كضيف مما حجر عنه ولو خرج به من جميعه ؛ ابن زرب: خصالٌ لا قطع على السارق فيها؛ منها سرقة الضيف والجائع في الشدة. ابن رشد: وأما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها لخاص من الناس كالرجل يُضيفُ الضيفَ فيدخله دارهُ أو يبعثُ الرجل إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بمتاعه وما أشبه ذلك، فاختُلف إذا سرق الضيفُ أو الرجلُ المبعوثُ من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله على قولين، وقول المدونة: أنه لا يقطع وإن خرج بما سرق من جميع الدار، لأنه خائنٌ وليس بسارق. كذاك لا قطع على مَن مِن محل إلى محل دون إخراج نقل المواق على قوله: ولا إن نقله ولم يخرجه؛ ابن الحاجب: لو نقله ولم يُخرجه لم يقطع. ابن حارث: اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه فيُخرجُ الداخل يده إلى خارج الحرز بالمتاع فيتناوله الخارج أنه لا قطع على الخارج، فلو أدخل الخارج يده إلى داخل الحرز فأعطاه الداخل المتاع فقال ابن القاسم: يُقطع الخارج، وقال أشهب: يُقطعان معًا. واتفقوا في السارق يؤخذ في الحرز قبل أن يُخرج المتاع أنه لا قطع عليه. ولا على آخذ ما مع صبي لم يَمِز او بالنقل عليه إن لم يُصحب أو يكُ في حرز المواق على قوله: ولا فيما على صبي أو معه؛ في الموازية: من سرق قُرط صبي أو شيأ مما عليه فإن كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له ولا في حرز لم يُقطع ، وإلا قطع ولا من منهُ قد تناول الخارجُ ما لم يك مد

يل وَلاَ إنِ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ وَلَوْ لِيَأتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ أَوْ ثَمَرًا مُعَلَّقًا

سهيل

لـــه يـــدا فـــالعتقي يقطـــع الـــ ـــخارج وحـــده وعـــن أشـــهب كـــل

والحكـــم إن مـــد لـــه اليـــد عكـــس ولا علـــى مكـــابر أو مخـــتلس

كمثـــل مـــن دخـــل بيتـــا فـــأتزر بمئـــزر فيـــه فأمســـك ففـــر

أو مـــن رآه مالـــكٌ فأمهلـــه حتـــى يـــوافي بمـــن يشـــهدُ لـــه

أو آخـــذ بســـوق او ببـــاب مســـ ـــجد بـــدون ممســـك مـــا كفـــرس

وذا بثـــوب بعضـــه في الـــدار وبعضـــه إلى الطريـــق جـــار

يجـــرُه مـــن مـــرّ خلـــف الـــدار وهـــو منشـــور علـــى الجـــدار

كـــذاك لا قطـــع بأخـــذ ثمـــر معلـــق في شـــجر للأثـــر

تذليل

له يدا فالعتقي يقطع الخارج وحده وعن أشهب كل و الحكم إن مد له اليد عُكس المواق على قوله: ولا على داخل تناول منه الخارجُ ؛ تقدم أن هذا إن لم يخرج الداخلُ يده إلى خارج الحرز ولا على مكابر أو مختلس المواق على قوله: ولا إن اختلس ، ابن عرفة: المذهبُ أنه لا قطع في الاختلاس . وعلى قوله: أو كابَر؛ ابن الحاجب: فلو أخذ اختلاسا أو مكابرة على غير حرابة فلا يُقطع كمثل من دخل بيتا فأتزر بمئزر فيه فأُمسِك ففر المواق على قوله: أو هرب بعد أخذه في الحرز؛ سمع عيسى ابن القاسم: إن دخل سارق بيت رجل فأتزر بإزار فأخذ في البيت ففر منهم والإزار عليه وقد علم أهل البيت أو لم يعلموا : لا قطع عليه. ابن رشد: لأنه لم يخرج إلا مختلسا . أو من رآه مالكٌ فأمهله حتى يوافي بمن يشهد له المواق على قوله: أو ليأتي بمن يشهد عليه؛ في الموّازية: من ترك السارق يسرقُ متاعه وأتى بشاهدين له يُعاينانه ولو أراد أن يمنعه منعه فلا قطع . قاله ملكٌ أو آخذ بسوق او بالنقل بباب مسجد بدون ممسك ما كفرس المواق على قوله: أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق؛ من المدونة: والدابة بباب المسجد أو السوق إذا كان معها من يمسكها قُطع، وإلا فلا وذا بثوب الباء بمعنى في بعضه في الدار وبعضه إلى الطريق جار يجره من مرّ خلف الدار وهو منشور على الجدار المواق على قوله: أو ثوبا بعضه في الطريق؛ من المدونة: من جرّ ثوبا منشورا على حائط بعضه في الدار وبعضه خارجٌ عنها إلى الطريق لم يُقطع كذاك لا قطع بأخذ ثمر معلق في شجر للأثر المواق على قوله: أو ثمرا معلقا؛ ابن يونس: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: [لا قطع في ثمر معلق ولا في حَريسة جبل فإذا آواها المراح أو الجرين فالقطعُ فيما بلغ ثمن المِجَنِّ[1]]. قال ابن القاسم: فلا قطع في ثمَر في رؤوس النخل في الحوائط ولا في زرع أو بقل قائم حتى يُؤْوِيَه الجرينُ. محمدٌ: وأما في نخلة أو شجرة في دار رجل فإنه يُقطع . قال ابن القاسم: وإذا جمع في الجرين الحب أو التمر وغاب ربُه وليس عليه بابٌ ولا حائطٌ ولا غلقٌ قطع من سرق منه . ابن يونس: لعموم الحديث

حديث :

[1] - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن. الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث 22.

خليل إلاَّ بِغَلَقٍ فَقَوْلاَنِ وَإلاَّ بَعْدَ حَصْدِهِ فَثَالِثُهَا إنْ كُدِّسَ وَلاَ إن نُّقِبَ فَقَطْ

التسهيل

وإذ بذات الدار بالقطع نطق ... محمدٌ ألزمه في ذي الغَلَقْ

بذلك اللخمي والشيخُ انتُقد ... عليه أن سوى بنص غيرَ نِد

وفي الذي من بعد حصد يُبَّسا ... ثالثها يقطع فيما كُدِّسا

وفي البيان حُصِّلت ويُتفق ... في قطع من مما بحائط سرق

أو ما له حارس او مما نُقل ... إلى الجرين وهو بعدُ لم يصل

وغير ما له جرين كالمقا ... ثي يجب القطع على من سرقا

منه وقد جمع حيثُ يُنقل ... للبيع ذا من البيان نقلوا

فانظره للعلو أو ما ابن الحسن ... نقل أن نقله أبو الحسن

كذاك لا يُقطع ناقبٌ فقط ... فيما من اصل الشافعية التقط

سلف أصل الأصل وابنُ عرفه ... بالخلف للمذهب فيه وصفه

التذليل وإذ بذات الدار بالقطع نطق محمدٌ ألزمه في ذي الغَلَق بذلك اللخميُّ والشيخ انتُقد عليه أن سوّى بنص غيرَ نِد المواق على قوله: إلا بغلق فقولان؛ تقدم قول محمد. وما نقل ابن يونس غيره. البناني: والقولُ بالقطع ليس بمنصوص، إنما هو مُخرَّجٌ ألزمه اللخمي لابن المواز فكان من حق المؤلف أن لا يساويه بمقابله وفي الذي من بعد حصد يُبَّسا ثالثها يقطع فيما كُدِّسا المواق على قوله: وإلا بعد حصد فثالثها إن كدس؛ سمع ابن القاسم: سُئل ملكٌ عن القمح والقِرط: زرع مصر يحصد ويوضع في موضعه الذي حصد فيه أياما ليبس فيُسرق أترى على من سرق منه قطعًا؟ قال: لا، إنما جاء الحديث إذا آواهُ الجرينُ. وروى عنه أشهبُ أنه يُقطع لأنه إذا ضم بعضه إلى بعض صار ذلك لهُ حرزا، وليس ذلك بمنزلة الزرع القائم ولأن ما في رؤوس النخل من الثمر بمنزلة ما جُدّ ووضع في أصولها انتهى نقل ابن يونس كذا في المطبوعة ولعل الأصل ولا ما في رؤس النخل من الثمر بل بمنزلة ما جد وفي البيان حُصلت ويُتفق في قطع من مما بحائط سرق أو ما له حارسٌ أو بالنقل مما نقل إلى الجرين وهو بعدُ لم يصل وغير ماله جرينٌ كالمقاثي يجب القطع على من سرقا منه وقد جمع حيث يُنقل للبيع ذا من البيان نقلوا فانظره للعلو أو ما ابن الحسن نقل أن نقله أبو الحسن كذاك لا يُقطع ناقبٌ فقط فيما من اصل بالنقل الشافعية التقط سلف أصل الأصل وابن عرفه بالخلف للمذهب فيه وصفه المواق على قوله: ولا إن نقب فقط؛ ابن شأس: لو نقب وأخرج غيرُه وانفرد كلُّ واحد منهما بفعله دون اتفاق بينهما فلا قطع على واحد منهما . انظر ابن عرفة فإنه قال: إن هذا على أصل الشافعية أن النقب يُبطلُ حقيقة الحرز، وليس هذا مذهب ملك

خليل وَإِن الْتَقَيَا وَسَطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطِعَا وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ فَيُقْطَعُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ والذمي وَالْمُعَاهَدُ وَإِن لِمِثْلِهِمْ إِلاَّ الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ وَثَبَتَتْ بِإِقْرَارٍ إِنْ طَاعَ وَإِلاَّ فَلاَ وَلَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوْ عَيَّنَ الْقَتِيلَ

التسهيل

ويقطع الملتقيان وسطه ... كجبذ خارج من الذ ربطه
باشر والتكليف شرطه فقط ... ع الحر والعبد وذي الكفر ارتبط
بعهد او بذمة حق وإن ... لمثلهم إلا إذا الرقيقُ مِن
سيده سرق إذ يفسد عبـ ... ـده عليه مع فقد ما كسب
وثبتت على الذي طوعا أقر ... وهو من المكره غير معتبر
حتى ولو أخرج ما قد سرقا ... أو عيّن القتيل قيل مطلقا
وقيل ما لم يك بين الناس قد ... شهر بالعداء وهو المعتمد

التذليل ويقطع الملتقيان وسْطهْ كجبذ خارج من الذْ بالإسكان ربْطَه باشر المواق على قوله: وإن التقيا وسْط النقب أو ربطه فجبذه الخارج قُطعا، من المدونة: إذا التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قُطعا معا ، ولو ربطه الداخل بحبل وجبذه الخارج قُطعا وَالتكليفُ شرطه المواق على قوله: وشرطه التكليف ؛ ابن عرفة: نصوص المذهب واضحةٌ بأن شرط قطع السارق تكليفه حين سرقته فقطع الحر والعبد وذي الكفر ارتبطْ بعهد او بالنقل بذمة حقٌّ وإن لمثلهم المواق على قوله: فيُقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد وإن لمثلهم ؛ ابن الحاجب: فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد وإن كان المسروق لأحدهم لأن حد القطع لله . وعبارة ابن شأس: يجب على المعاهد يسرق مال ذمي أو مسلم. انظره أنت . قلت: كأنه فهم منه أنه لا يقطع إن سرق مال مثله إلا إذا الرقيق من سيده سَرق إذ يفسد عبده عليه مع فقد ما كسب المواق على قوله: إلا الرقيق لسيده؛ ابن رشد: إنما لم يقطع العبد في سرقته من مال سيده إذ لا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه. قلت: عبارة الحطاب: لأنه لا يجتمع عليه غرامتان ذهاب ملكه وإتلاف عبده. ولو رضي السيد بذلك لم يُقطع لأنه لا يُوافَقُ على إتلاف المال إلا حيثُ أمر الشرعُ به وثبتت على الذي طوعا أقر المواق على قوله: وتثبت بإقرار إن طاع ؛ ابن عرفة: تثبت السرقةُ بالبينة كالإقرار بها طوعا. وهو من المكره غير معتبر حتى ولو أخرج ما قد سرقا أو عَيَّن القتيلَ المواق على قوله: وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل؛ اللخمي: فيمن أقر بعد التهديد خمسة أقوال، قول ملك: أنه لا حكم لإقراره ولا يؤاخذُ به، قال في المدونة: وإن أخرج السرقة أو عين القتيل في حال التهديد لم أقطعه ولم أقتله حتى يُقر بعد ذلك آمنا كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي والموافق لما تقدم عن المدونة : ولو أخرج السرقة أو عين القتيل قيل مطلقا وقيل ما لم يك بين الناس قد شهر بالعداء وهو المعتمد انظر التحفة

خليل: وَقُبِلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلاَ شُبْهَةٍ وَإِنْ رُدت الْيَمِينُ فَحَلَفَ الطَّالِبُ أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أو وَّاحِدٌ وَحَلَفَ أَوْ أَقَرَّ السَّيِّدُ فَالْغُرْمُ بِلاَ قَطْعٍ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ

التسهيل:

وقبلُوا رجوعَه ولو بلا ... شبهة الا بعد تعيين فلا
وقيل بل فإن نفى أن قد أقر ... فلا خلاف أنه لا يُعتبر
وإن بها اليمين رد المتهم ... فحلف الطالب أو بما زعم
شهد عدل واثنتان أو أحد ... زين فآلى أو أقر إذ جحد
مملوكُه السيدُ فالغرم المقر ... ونسخة المواق فيها العكس قر
وكونَه سهوا لبهرام عزا ... .

التذليل: وقبلوا رجوعه ولو بلا شبهة المواق على قوله: وقُبل رجوعه ولو بلا شبهة؛ أبو عمر: اتفق ملك والشافعي وأبو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا لم يدع المسروق ما أقر به السارق؛ الباجيُ: إن رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف: أنه يقال وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم ، وروي عن ملك قول آخر انظره فيه الا بالنقل بعد تعيين فلا وقيل بل في المقدمات : إن كان إقراره بعد ضرب وتهديد فلا يقطع بمجرده ، واختلف إذا عين على قولين قائمين من المدونة فعلى القطع إن رجع عن إقراره قبل قولا واحدا وعلى عدمه إن تمادى على إقراره بعد أن أمن أقر ففي المدونة يقطع وقال ابن الماجشون: لا يقطع وإن كان إقراره بعد الأخذ بلا ضرب ولا تهديد فقيل: يقطع بمجرد إقراره وإن لم يعين السرقة وهو ظاهر ما في السرقة من المدونة. وقيل: لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقول ملك في سماع أشهب، فعلى ما فيها له أن يرجع عن إقراره وإن لم يأت بوجه وهو ظاهر ما فيها ولا خلاف عندي في هذا الوجه؛ وعلى القول الثاني اختلف هل له أن يرجع عن إقراره بعد التعيين أم لا؛ على قولين عن ملك رضي الله تعالى عنه. والقولان إنما هما إذا قال أقررت لوجه كذا ، وأما إن جحد إقراره بعد التعيين فلا يقبل قولا واحدا. انتهى على نقل الشيخ محمد قائلا أفاده البناني. وانظر أصله في صفحتي عشرين ومائتين وتاليتها من المجلد الثالث من المقدمات . على خطإ فيه؛ منه: أن في المقدمات: وهو قول ابن القاسم في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب القطع في السرقة وقول ملك في سماع أشهب من الكتاب المذكور . فإن نفى أن قد أقرَّ فلا خلاف أنه لا يُعتبر تقدم قول المقدمات: وأما إن جحد إقراره بعد التعيين فلا يقبل قولا واحدا. وإن بها اليمينَ ردَّ المتهم فحلف الطالبُ أو بما زعم شهد عدل واثنتان أو أحد ذين فآلى أو أقر إذ جحد مملوكُه السيدُ فالغرم المُقَر ونسخة المواق فيها العكس قر وكونَه سهوا لبهرام عزا المواق على قوله: وإن رُدت اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر العبد فالغرم بلا قطع؛ وتصحف في المطبوعة إلى بالغرم فلا قطع. ابن شأس: لو رد السارق اليمين فحلف الطالبُ ثبت الغرم دون القطع.

خليل وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إن لَّمْ يُقْطَعْ مُطْلَقًا أوْ قُطِعَ إنْ أيْسَرَ إلَيْهِ مِنَ الأخْذِ

التسهيل

..... وجل ما رأى ابن فاعل غزا

من نسخ الأصل عن السهو ارتقى ومطلقا يرد من قد سرقا

إن انتفى القطع الذي كان سرق كما يرده الذي الحد استحق

إن استمر اليسر من حين أخذ للساعة التي بها الحد نفذ

التذليل

ابن عرفة: هذا واضح. ومن المدونة: إن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة لم يقطع وضمن قيمة ذلك ولا يمين على رب المتاع ؛ وإن شهد بذلك رجل واحد حلف الطالب مع شهادته وأخذ المتاع إن كان قائما ولا يقطع السارق وإذا أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة فأظهروها فإذا ادعى السيد أنها له صدق مع يمينه . وقال ابن الحاجب: إقرار العبد يثبت القطع دون الغرم . انتهى. قال بهرام: فقولُ خليل سهو وجل ما رأى ابن فاعل غزا من نسخ الأصل عن السهو ارتقى ابن غازي: أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس أي القطع بلا غرم ؛ كذا في أكثر النسخ التي وقفتُ عليها ولا يصح غيره ومطلقا يرد من قد سرقا إن انتفى القطع الذي كان سرق المواق على قوله: ووجب رد المال إن لم يقطع؛ ابن عرفة: موجَب السرقة قطع السارق وضمانه السرقة إن لم يقطع لازم له اتفاقا وقد تقدم أن أقطع اليدين والرجلين إذا سرق عزر وضمن السرقة وإن كان معسرا وعلى قوله: مطلقا؛ قال ملك وأصحابه: لو سرق ما لا يجب فيه القطع إما لقلته أو لأنه من غير حرز أو لغير ذلك فإنه يتبع بذلك في عدمه ويحاص به غرماءه ، وإذا كان يجب فيه القطع لم يُتبع في عدمه، ولا يتبع إلاّ في يُسر متصل من يوم سرق إلى يوم يُقطع وإلا لم يُتبع وإن كان مليا بعد عدم تقدم. قال ملكٌ: وهو الأمر المجمع عليه عندنا كما يرده الذي الحد استحق إن استمر اليسر من حين أخذ للساعة التي بها الحد نفذ المواق على قوله: أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ ؛ من المدونة: إنما يضمن السارق السرقة إذا سرق وهو موسر فتمادى يسره إلى أن قطع. ابن عرفة: وإن قطع والسرقة قائمةٌ بعينها استحقها ربها وإن استهلكها فأربعةُ أقوال ثالثها قول المدونة: إن اتصل يُسره بها من السرقة إلى يوم القطع. ابن العربي : لملك في هذه المسألة مقالةٌ عظيمةٌ أوجب القطع في يده عقوبة وأوجب الغرم في ماله عقوبة أخرى فإذا كان معسرا لم يغرم إذ لو أوجبنا الغرم في ذمته لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد وذلك لا يجوز. وقال ابن رشد: إذا وجدت السرقة بعينها ردت إلى صاحبها بإجماع وأما إن تلفت فذهب ملك إلى أنه إن كان متصل اليُسر من يوم سرق إلى يوم أقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة وإن كان عديما أو أعدم في بعض المدة فلا غرم إذ لا يجتمع عليه عقوبتان اتباع ذمته وقطع يده بخلاف ما إذا غصب حرةً وهو معدمٌ فإنه يُحدُّ ويتبع بالمهر قاله ملك.

خليل وَيسقط الْحَدُّ إنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بِسَمَاوِيٍّ لاَّ بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَإنْ طَالَ زَمَانُهُمَا وَتَدَاخَلَتْ إنِ اتَّحَدَ الْمُوجَبُ كَقَذْفٍ وَشُرْبٍ أوْ تَكَرَّرَتْ

التسهيل

ويسقط الحد الذي قد لزما ... بفقد عضوه بعارض السما

أو الجناية أو القصاص ... لا توبة لآخذ النواصي

ولا عدالة وإن طال الأمد ... وتتداخل حدود اتحد

موجَبها بالفتح أو تكررا ... موجِبها بالكسر كالذي افترى

وشرب الخمر وكالذي قذف ... مرارا او مرات الزنا اقترف

إلا تكررت وقتلها الفَرا ... وغيره الصيد سوى حد الفِرى

التذليل

قال عبد الوهاب: لأن هاتين عقوبتان عن سببين ويسقط الحد الذي قد لزما بفقد عضوه بعارض السما أو لجناية أو القصاص المواق على قوله: ويسقط الحد إن سقط العضو بسماوي ؛ قال ملك: إن ذهبت اليمنى بعد السرقة بأمر من الله أو تعمد أجنبي فلا يقطع منه شيء لأن القطع كان واجبا فيها. ابن شأس: ولو سرق فسقطت يمناه بآفة سقط الحد لا توبة لآخذ النواصي ولا عدالة وإن طال الأمد المواق على قوله: لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما؛ ابن شأس: لا يسقط الحد بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان ونحوه في المدونة وتتداخل حدود اتحد موجَبها بالفتح أو تكررا موجِبها بالكسر كالذي افترى وشرب الخمر وكالذي قذف مرارا او بالنقل مرات الزنا اقترف المواق على قوله: وتداخلت إن اتحد الموجب ؛ من المدونة إن قطعت يد السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في تلك اليد . وعلى قوله: كقذف وشرب ؛ من المدونة من قذف وشرب خمرا جلد حدا واحدا إلا تكررت وقتلها الفَرا وغيره الصيد سوى حد الفِرى المواق على قوله: وإن تكررت ؛ من المدونة إذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف أو شرب خمر أقيما عليه ويجمع ذلك الإمام عليه إلا أن يخاف عليه فيفرق الحدين قال: وكل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف فإنه يُقامُ عليه قبل القتل.

خليل

بَاب الْمُحَارِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ أَوْ آخِذُ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ وَإِنِ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ كَمُسْقِي السَّيْكُرَانِ لِذَلِكَ وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ وَالدَّاخِلِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ لِيَأْخُذَ الْمَالَ

باب التسهيل

إن المحارب اسم قاطع الطرق ... لمنعه سلوك أصحاب أفق

كمنع مُشْئِمٍ وصالَ سيره ... أو آخذ من مسلمٍ أو غيره

مالاً بوجه يتعذر معه ... غوث وإن فردا بمصرٍ فزّعه

كمن لذاك السيكُرانَ يُسقي ... ومن بما من الكلام يُلقي

يُخادع الصبي أو سواهُ ... لأخذ مال معه رآه

ولم يعدوا مانعا لسائره ... إمرةً او عداوة أو نائره

بل داخلا في ليل او نهار ... للأخذ في زُقاق او في دار

التذليل

بابٌ : المواقُ :ابن شأس:الجناية السادسة : الحِرابة ، والنظر في ثلاثة أطراف، الأول: في صفة المحاربين وحكم قتالهم . الطرف الثاني : في العقوبة والغرم. الطرفُ الثالث : في حكم هذه العقوبة إن المحاربَ اسم قاطع الطرق المواق على قول الأصل: المحاربُ قاطع الطريق ؛ هكذا بأل في مطبوعته ومطبوعة الحطاب؛ ابن شأس: كلُ من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محاربٌ، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا نائرة فهو محاربٌ لمنعه سلوكَ أصحاب أفق كمنع مُشْئِم وصالَ سيره المواق على قوله: لمنع سلوكٍ؛ في الموازية : من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محاربٌ، كقوله: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى غيرها أو آخذٍ من مسلمٍ أو غيره مالا بوجه يتعذر معه غوثٌ المواق على قوله: أو آخذ مال مسلم أو غيره ؛ من المدونة: وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة فهو سواءٌ . وقد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة على مال كان معه . وعلى قوله: على وجه يتعذر معه الغوثُ؛ ابن شأس: لو دخل دارا بالليل وأخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محاربٌ. ابن الحاجب: كل ما يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة. قلت: لفظه: الحرابة : كل فعل يُقصد به أخذُ المال إلى آخره وإن فردا بمصر فزّعه المواق على قوله: وإن انفرد بمدينة ؛ في الموازية: قد يكون الواحد محاربا كمن لذاك السيكُرَانَ يُسقي المواق على قوله: كمسقي السيكران لذلك؛ من المدونة: ساقي السيكران : محاربٌ. عياضٌ: ظاهر المدونة: إنما يكون محاربا إذا كانَ ما سقاهُ يموت به. انظر ابن عرفة: ومن بما من الكلام يلقي يخادع الصبي أو سواه لأخذ مال معه رآه المواق على قوله: ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه؛ ابن شأس: قتل الغيلة أيضا من الحرابة، وهو أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة . قلت : انظر البناني ولم يعدوا مانعا لسائره إمرة او بالنقل عداوة أو نائره انظر نقل الحطاب كلام ابن عرفة على قول الأصل المحارب إلى قوله الغوث ، بل تمام ما كتب على هذه القولة بل داخلا في ليل او بالنقل نهار للأخذ في زُقاق او بالنقل في دار

خليل فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ إنْ أمْكَنَ

التسهيل

مكابرًا فليبد بالمناشده إن أمكنت ندبا على المجالده

ملكٌ ان سأل كالثوب ينل سلما أخو تنوخ أطراف الأسل

شارح أصل الأصل في الرفاق لا الـ ـوالي لوهن المسلمين إن بذل

التذليل مكابرا المواق على قوله: والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار ليأخذ المال؛ ابن الحاجب: السارقُ بالليل أو بالنهار في دار أو زقاق مكابرة يمنع الاستغاثة محاربٌ فليُبْدَ بالمناشده إن أمكنت ندبا على المجالده البناني: وأما المناشدة فمستحبةٌ صرح به ابن رشد وعزاه لملك كما في الحطاب. المواق على قوله: فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ؛ ابن عرفة: في دعوى اللص إلى التقوى قبل قتاله إن أمكنت قولان لجهادها مع الشيخ عن رواية كتاب ابن سحنون، وابن الماجشون معه. قال سحنون: لا يدعوا لأن الدعوة لا تزيدهم إلا إشلاء وجرأة. قلت: في المطبوعة في النقل عن ابن عرفة خطأ والمثبتُ من نقل الرهوني عنه. وفي المطبوعة : وعن ابن يونس: إن طلب اللصوص مثل العلف والثوب فأحبُ إلي أن يُعطوه ولا يُقاتلوا ، وقال سحنون:لا يُعطوا شيأ ولا يُدعوا لأن الدعوة لا تزيدهم إلا إشلاء وجرأة. وما نسب لابن يونس إنما هو لملك. البناني: هو المعتمد كما فيها. وقال قبل هذا : قال ابن عبد السلام : وينبغي قصر هذا الخلاف على ما إذا طلبوه من الرفاق المارة بهم ، ولو طلبوه من الوالي لم يجز أن يُجيبهم إليه لأن فيه وهنا على المسلمين. وإلى القولين وما لابن عبد السلام أشرتُ بقولي: مَلِكٌ ان بالنقل سأل كالثوب يُنل سلما أخو تنوخَ أطراف الأسل شارح أصل الأصل في الرفاق لا الوالي لوهن المسلمين إن بذل عاد نقل المواق : ابن القاسم: لا يُتبع المحاربُ إن لم يكن قتَلَ وقال سحنون: يُتبع . قيل له: فلو أن لصا عرض لي فضربته بشيء فأسقطته أترى أن أجهز عليه ؟ قال. نعم. فأعلمته بقول ابن القاسم: إنه لا يجهزُ عليه، فلم يره شيأ، وقال: قد حل حين نصب الحرب. قلت: عبارة النوادر حسب مطبوعتها: وقد حل منه ذلك بما قطع من الطريق وأخاف وحارب. عاد نقل المواق: قال ابن المنذر: أو يقطع إلا أن يكون سلطانا ؟ قلت: هكذا في المطبوعة والظاهر أن فيه خللاً ، ونص ابن المنذر على نقل القرطبي وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمرَ والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وملك والشافعي ، وأحمد وإسحاق والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم؛ أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما ؛ [للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]] لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال إلا السلطانَ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ [للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة[2]].

الحديث [1] - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد. ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، رقم الحديث 2582.
- من قتل دون ماله فهو شهيد. البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، رقم الحديث 2480، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 140-141
- من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد، أبو داوود في سننه، كتاب السنة، رقم الحديث 4772.
[2] - مسلم في صحيحه، رقم الحديث 1855.

خليل ثُمَّ يُصْلَبُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُنْفَى الْحُرُّ كَالزِّنَا وَالْقَتْلِ أَوْ تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وِلاَءً وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَوْ لِكَافِرٍ أَوْ بِإِعَانَةٍ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا

التسهيل

ثمت يُصلبُ فيُقتل ولا ... تُصلبُ الانثى حسبُها أن تُقتلا
وظاهر القرآن أن الصلب حد ... لا جزء حد وللملك ورد
أو كالزنا يُنفى إلى أن تبدو ... توبته وليس يُنفَى العبدُ
أو من خلافٍ بولاء يُقطعُ ... فرجلُه اليسرى اليمينَ تُتبَع
ويجب القتل لمن به عدا ... ولو بغير كفُؤ أو أسعدا
عليه لو من قبل الاخذ تائبا ... جا لا تفيد هاهنا المحاربا
وفي المدونة يُدفعونا ... للأوليا يقضون ما يقضونا
من عفو او قتل أو اخذ عقل ... فانظره مع إطلاقه في الأصل

التذليل

ثمت يُصلبُ فيُقتلُ المواق على قوله: ثم يصلب فيقتل؛ ابن رشد: قول ابن القاسم أن المحارب يُصلبُ حيا ويُقتلُ في الخشبة ولا تُصلب الانثى بالنقل حسبُها أن تُقتلا الحطاب على قوله: ثم يُصلبُ هذا خاص بالرجل، قال اللخمي: وأما المرأة فحدُّها صنفان: القطع من خلاف ، والقتل . ويسقط عنها ثالث وهو الصلبُ ويُختلف في رابع وهو النفيُ انظر بقية كلامه ، ونقله في الشامل وغيره. وظاهر القرآن أن الصلب حد لا جزءُ حد وللملك في بعض المواضع ورد قاله ابن عرفة أو كالزنا يُنفى إلى أن تبدو توبته وليس يُنفى العبد المواق على قوله: أو ينفى الحر كالزنا؛ ابن الحاجب: أما النفيُ فللحر لا للعبد كما ذكر في الزنا إلى أن تظهر توبته. ابن رشد: النفيُ: أن ينفى من بلد إلى بلد آخر أقله: ما تقصر فيه الصلاةُ، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، بخلاف الزنا فقد تقدم أن سجنه سنةٌ أو من خلاف بولاء يقطع فرجلُه اليسرى اليمينَ تُتبع المواق على قوله: أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاءً؛ ابن رشد: القطع قال ابن القاسم: هو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى . ابن رشد: ثم إن عاد قُطع ما بقي ويجب القتل لمن به عدا المواق على قوله: وبالقتل يجب قتله ؛ ابن عرفة: حدُّ الحرابة بأحد الأربعة ما لم يَقتُل، فإن قَتل تعيّن قتله ، ولم يختلف فيه قول ملك ولو بغير كفؤ المواق على قوله: ولو لكافر ؛ تقدم نص المدونة: قتل عثمان مسلما قتل ذميا حرابة أو أسعدا عليه لو من قبل الاخذ بالنقل تائبا جا بالحذف لا تفيد هاهنا أي في القتل المحاربا وفي المدونة يُدفعونا للأوليا بالقصر للوزن يقضون ما يقضونا من عفو او بالنقل قتل أو اخذ بالنقل عقل فانظره معْ بالإسكان إطلاقه في الأصل المواق على قوله: أو بإعانة ولو جاء تائبا ؛ من المدونة: لو كانوا جماعة قتلوا رجلا ولي أحدهم قتله والباقون عونٌ له فأُخِذوا قتلوا كلهم ؛ ولو تابوا قبل أن يؤخذوا دُفعوا إلى أولياء القتيل فقتلوا من شاؤوا وعفوا عمن شاؤوا وأخذوا الدية ممن شاؤوا. انتهى . انظر هذا مع إطلاق قوله ولو جاء تائبا ، ومن المدونة أيضا : قال ملكٌ : إذا أتى المحاربُ تائبا إلى الله قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد

خليل وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ وَنُدِبَ لِذِي التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ وَالْبَطْشِ الْقَطْعُ وَلِغَيْرِهِمَا وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةُ النَّفْيُ وَالضَّرْبُ وَالتَّعْيِينُ لِلإِمَامِ لاَ لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا

التسهيل

محمدٌ عن ملك والعتقي ... يُقتل كل إن تولاهُ الشقي

عنهم ولا عفو لوال أو ولي ... ويأخذ الحاكم في المنزل

بالاجتهاد والمشورة فمن ... عُرف بالتدبير فالقتلُ قمَن

والقطع في المعروف بالبطش أسد ... والنفيُ والضربُ لغير ذين حد

للعتقي كالذي قد أقدما ... عن فلتة والضربُ ليس ملزما

لشيخ قيس وبالال الأصل قد ... أخذ والآخِرَ أصلُه اعتمد

يُعين الإمام لا من منه يد ... أو نحوها قد قطعت إذ لا قود

التذليل الحرابة وثبت ما للناس عليه من جرح أو مال أو نفس ثم للأولياء العفو. ونقله الحطاب بنحوه. عاد نقل المواق: من المدونة أيضا: وقتل عمر ربيئة كان ناظورا للباقين محمدٌ عن ملك والعتقي يُقتل كل إن تولاه الشقي عنهم ولا عفو لوال أو ولي المواق على قوله: وليس للولي العفوُ؛ محمدٌ عن ملك وابن القاسم: إن ولي أحد المحاربين قَتل رجل ممن قطعوا عليه ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعون ولا عفو فيهم لإمام ولا ولي. ويأخذ الحاكم في المُنْزَل في الآية بالاجتهاد والمشورة ابن عرفة: وحدُّها الأربعة: القتل، أو الصلب، أو القطع من خلافٍ ، أو النفيُ . الشيخ عن الموازية وكتاب ابن سحنون: هذا التخيير إنما هو على الاجتهاد من الإمام ومشورة الفقهاء بما يراهُ أتم مصلحةً وليس على هوى الإمام انظر نقل الشيخ محمد عنه. فمن عرف بالتدبير فالقتل قمَن المواق على قوله: ونُدب لذي التدبير القتل ؛ ابن رشد: إن كان المحارب ممن له الرأي والتدبيرُ فوجهُ الاجتهاد فيه قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يدفع ضرره. والقطع في المعروف بالبطش أسد المواق على قوله: والبطشِ القطعُ؛ ابن رشد: وإن لم يكن المحارب له تدبيرٌ وإنما يُخيفُ بقوة جسمه قُطع من خلاف والنفيُ والضربُ لغير ذين حد للعتقي كالذي قد أقدما عن فلتة المواق على قوله: ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضربُ؛ ابن رشد: إن لم يكن للمحارب تدبيرٌ ولم يكن يخيف بقوة جسمه وأُخذ بحضرة خروجه أخذ فيه بأيسر ذلك وهو الضرب والنفيُ . ابن الحاجب: تَعيَّن لذي البطش والتدبير القتل ، ولذي البطش القطعُ ، ولا يضربُهما ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفيُ ويضربهما إن شاء . وفي المطبوعة : يضرب بها في الموضعين ، والمثبت من نص ابن الحاجب والضرب ليس ملزما لشيخ قيس هو أشهبُ وبالال بالنقل الأصل قد أخذ والآخِرَ أصلُه هو ابن الحاجب اعتمد البناني على قوله: النفي والضربُ ؛ لفظُ ابن الحاجب: ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفيُ ويضربهما إن شاء فقال ابن عبد السلام: قوله: إن شاء ؛ موافقٌ لكلام أشهب ، وخلاف قول ابن القاسم في المدونة: أنه لابد من ضرب من ينفى. انتهى. وكذا قال في التوضيح : وظاهر المدونة: أنه لا بد من ضربه يعين الإمامُ لا مَن منه يد أو نحوُها قد قُطعت إذ لا قود المواق على قوله: والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها ؛

خليل وَغَرِمَ كُلٌّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا وَاتُّبِعَ كَالسَّارِقِ وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الِاسْتِئْنَاءِ وَالْيَمِينِ أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّفْقَةِ لاَ لأَنْفُسِهِمَا وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُشْتَهَرُ بِهَا

التسهيل

ومقتضى المذهب في ذا عرفه ... بقتله أو قطعه ابن عرفه

ومطلقا يغرم من منهم يقع ... في الفخ عن جميعهم هب ما وقع

له نصيبٌ وكذا الذي رجع ... من بعد قسم توبةً ويُتبع

كسارق ورُد ما معهم عُرف ... من بعد الاستئنا بوصف وحلف

وأهمل الوصفَ هنا وصرحا ... في شرح أصله به إذ وضّحا

أو بشهيدين من الركب كما ... مر ولا تقبل في حقهما

وإن بها زفر في الناس اشتهر ... فشهد اثنان على عين زفر

التذليل

ابن الحاجب: والتعيينُ للإمام لا لمن قُطعت يده أو فقئت عينه ، فإنه لا يقتص له . ومقتضى المذهب في ذا عرفه بقتله أو قطعه ابن عرفه الشيخ محمد: ابن عرفة: مقتضى المذهب في هذا أن الإمام لا يحكم بمجرد نفيه بل بقتله أو قطعه ومطلقا يَغرم من منهم يقع في الفخ عن جميعهم هب ما وقع له نصيب وكذا الذي رجع من بعد قسم توبةً المواق على قوله: وغرم كل عن الجميع مطلقا؛ ابن شأس: لو ولي أحدٌ من المحاربين أخْذ المال ثم ظفرنا بغيره فإنه يلزمه غرم جميع ذلك كان قد أخذ من ذلك حصة أم لم يأخذ. ومن المدونة: إذا ولِي أحدهم أخذَ المال وكان الباقون له قوةً ثم اقتسموا فتاب أحدهم ممن لم يلِ أخذ المال فإنه يضمن جميع ما أخذ في سهمه وما أخذ أصحابه ويُتَّبع كسارق المواق على قوله: واتبع كالسارق ؛ من المدونة: إذا أخذ المحاربون المال ثم تابوا وهم عُدَماءُ فذلك عليهم دينًا وإن أُخِذوا قبل أن يتوبوا فأقيم عليهم الحدُّ قطعوا أو قتلوا ولهم أموالٌ أُخذت أموال الناس من أموالهم ، يريد: ويسرهم متصلٌ من يوم أخذه ، وإن لم يكن لهم يومئذ مالٌ لم يتبعوا بشيء مما أخذوا كالسرقة. انتهى نص ابن يونس ورُدَّ ما معهم بالإسكان عُرِف من بعد الاستئنا بالقصر للوزن بوصف وحلف الباء متعلقةٌ برد. المواق على قوله: ودُفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستئناء واليمين؛ من المدونة: وإذا أُخِذ المحاربون ومعهم أموالٌ فادعاها قومٌ لا بينة لهم دُفعت إليهم بعد الاستئناء في استبراء ذلك من غير طول. فإن لم يأت من يدعيها بشيء دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير حميل ويُضَمِّنهم الإمام إياها إن جاء لذلك طالبٌ ويُشهِد عليهم وأهمل الوصفَ هنا وصرحا في شرح أصله به إذ وضّحا انظر البناني. أو بشهيدين من الركب كما مرّ ولا تُقبلُ في حقهما المواق على قوله: وبشهادة رجلين من الرفقة لاَ لأنفسهما ؛ وسقطت في المطبوعة كلمة لا ، من المدونة: تجوز على المحاربين شهادةُ من حاربوهُ إن كانوا عدولا ، بقتل أو مال، ولا تُقبلُ شهادة أحدهم في نفسه ، وتقبل شهادة بعضهم لبعض . وفي المطبوعة على بعض وهو خطأ وإن بها زُفَرُ في الناس اشتهر فشهد اثنان على عين زُفَرْ

خليل ثَبَتَتْ وَإن لَّمْ يُعَايِنَاهَا وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإتْيَانِ الإمَامِ طَائِعًا أوْ تَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ

التسهيل

تثبت وإن لم يكن العدلان	قد شهداها منه بالعيان
وحدها يسقط عمن قد قدم	على الإمام طائعا أو من ندم
فلم يجئ إلى الإمام بل ترك	عملها قبل الوقوع في الشرك
لا حد غيرها وما من حق	مال وبضع ودم للخلق

التذليل تثبت وإن لم يكن العدلان قد شهداها منه بالعيان المواق على قوله: ولو شهد اثنان أنه المشهور بها ثبتت وإن لم يُعايناها؛ ابن الحاجب: وتثبت بشهادة رجلين وإن من الرفقة لا لأنفسهما ، ولو كان مشهورا بالحرابة فشهد اثنان أنه فلانٌ المشهورُ ثبتت الحرابة وإن لم يعاينوها. كذا في مطبوعتيهما . وفي بعض مخطوطات ابن الحاجب يعايناها. وحدها يسقط عمن قد قدم على الإمام طائعا أو من ندم فلم يجئ إلى الإمام بل ترك عملها قبل الوقوع في الشرك المواق على قوله: وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه؛ ابن رشد؛ قول جل أهل العلم: أن توبة المحارب تقبل منه، ومذهب ابن القاسم: أن توبته تكون بوجهين: أحدهما أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام، والثاني أن يُلقيَ السلاح ويأتِيَ الإمام طائعا لا حدٌّ غيرها وما من حق مال وَبُضع ودم للخلق الحطاب: وإذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط حق الآدميين من قتل أو جَرح أو مال على المعروف كما تقدم والله أعلم. وتصحفت في المطبوعة وبعض المخطوطات كلمة حق إلى حد والمثبت من مخطوطة العلوي. وقولي: لا حد غيرها، هو كقول الزرقاني: دون غيرها مما هو لله أو لآدمي كزنا وقذف؛ وزدت البضع لما في النوادر عن ابن سحنون عن أبيه: في محاربين قتلوا رجلا وسبَوُا امرأة ثم أُخِذوا قبل القدرة عليهم فأقروا بذلك فإن أقروا بغير تخويف قتلوا ولزم صداق المرأة على من زعمت أنه وطئها ولو تابوا قبل الظهور عليهم قتل من ولي القتل منهم وصداقُ المرأة كما ذكرنا انظر صفحة اثنتين وثمانين وأربعمائة من المجلد الرابع عشر. قلت: وفي هذا شاهد للقاضي ابن العربي قال ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالَبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحْرَب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا في الفتيا والقضاء.

خليل **باب** بِشُرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ طَوْعًا بِلاَ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ أو ظَنِّهِ غَيْرًا وَإِنْ قَلَّ أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الْحَدِّ أو الْحُرْمَةَ لِقُرْبِ عَهْدٍ وَلَوْ حَنَفِيًّا يَشْرَبُ النَّبِيذَ وَصُحِّحَ نَفْيُهُ ثُمَانُونَ بَعْدَ صَحْوِهِ وَتَشَطَّرَ بِالرِّقِّ

باب التسهيل

باب بشرب مسلم مكلف لما ... كثيره يسكر طوعا دون ما
عذر ولا ضرورة ولا غلط ... بظنه سواه والحدُّ يحط
في العكس لا الدركُ فالعداله ... تسقط عز الدين هذا قاله
هب قل أو جهل حتم الحد ... أو حرمة الشرب لقرب العهد
ولو يكون يشرب النبيذا ... قفوًا لمذهب المُجَوِّزي ذا
وصُحح النفيُ ثمانون وقد ... صحا وبالرق تشطر العدد
ولا يعجل لخوف إبدا ... شفاعة تبطل عنه الحدا

التذليل

باب المواق: ابنُ شأس الجناية السابعة: الشرب، والنظر في الموجب والواجب. **بشرب مسلم مكلف لما كثيره يسكر طوعا دون ما عذر ولا ضرورة** المواق على قول الأصل: بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة؛ ابن رشد: الشرب الموجب للحد: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر. وتبعت عبارته في قوله: يسكر كثيره. [لورود النص بذلك عند أبي داوود وغيره[1]] ولا جئت بها في الموضعين لما في دون من معنى النفي **غلط بظنه سواه والحد يُحَط في العكس لا الدرك فالعداله تسقط عز الدين هذا قاله** المواق على قوله: أو ظنِّه غيرا؛ ابن عرفة: سقوط حد من يشرب مسكرا غلطا واضح، كقولها مع غيرها في وطء أجنبية كذلك ولا حد أيضا على من شرب مباحا ظانا أنه خمر لكن تسقط عدالته: قاله عز الدين؛ قال في قواعده: وعليه درك المخالفة. **هب قل** المواق على قوله: وإن قل؛ من المدونة: ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام. **أو جهل حتم الحد** المواق على قوله: أو جهل وجوب الحد؛ ابن شأس: أما لو علم التحريمَ وجهل وجوب الحد لحد قولا واحدا. **أو حرمة الشرب لقرب العهد** المواق على قوله: أو الحرمة لقرب العهد؛ ابن المواز: من شربه ممن لا يعلم تحريمه كالأعجمي الذي دخل دار الإسلام ولا يعرف فلا عذر لأحد بهذا في سقوط الحد. **ولو يكون يشرب النبيذا قفوا لمذهب المجوزي ذا وصحح النفي** المواق على قوله: ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه؛ الباجي: من تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال حد ولم يعذر. رواه محمد عن ملك وأصحابه؛ ولعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد، وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب عدم حده. ابن عرفة: ومقلد مبيحه مثله واختاره اللخمي في غير موضع انتهى نقل المواق. وانظر الرهوني **ثمانون** المواق على هذه القولة: هذا هو المخبر عنه بقوله: بشرب المسلم إلى آخره. ابن عرفة: حده ثمانون. فيها: ويتشطر بالرق وقد صَحَا **وبالرق تشطر العدد ولا يعجل لخوف إبدا شفاعة تبطل عنه الحدا** المواق على قوله: بعد صحوه؛ من المدونة: لا يحد السكران حتى يصحو. زاد في سماع أبي زيد: ولو خاف أن يأتيه بشفاعة تبطل حده. قال ابن سلمون: فخفف بعض التخفيف في الشراب [وروي أن رجلا شرب فانطُلِق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت

---

[1] **الحديث** : - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام. أبو داوود في سننه، كتاب الأشربة، رقم الحديث 3686، والنسائي، كتاب الأشربة، رقم الحديث 5607، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، رقم الحديث 3394.

خليل وَإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ اثنان بِشُرْبٍ أَوْ شَمٍّ وَإِنْ خُولِفَا

التسهيل

إن يقرِرَ اوْ يشهد بشرب أو بشم عدلان هب قد خولفا المواق لم
يكتب على ذا وهو في ابن عرفه لابن حبيب إن من المختلفه
يجتمع اثنان على المسكر حُد وإن يشكوا خلِّي العدلُ ورُد
إلى النكال دون حد ذو السفه هذا السماع وعزا ابن عرفه
للشيخ الاختبارَ من عبد الملك بما من القصار ليس يرتبك
فيه فإن لم يَقْرَ واختلط حُد فبالذي لخصْتُ منه لك سُدْ
خلل ما أهمله المواق والشم ساق فيه ما الإطلاق

التذليل فدخلها، فذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: أفَعَلَها؟ ولم يأمر فيه بشيء[1]. وعلى قوله: وتشطر بالرق؛ تقدم نص المدونة بهذا. إن يقرر أو بالنقل يشهد بشرب أو بشم عدلان المواق على قوله: إن أقر أو شهد اثنان بشرب؛ ابن عرفة: يثبت بالبينة والإقرار كسائر الحقوق وعلى قوله: أو شم؛ ابن عرفة: ويثبت بثبوت رائحة. أبو عمر: الحد بالرائحة هو قول ملك وجمهور أهل الحجاز خلافا للشافعي وغيره. ابن القاسم: إذا رأى الحاكم تخليطا في قول أو مشيٍ شبه السكران أمر باستنكاهه لأنه قد بلغ إلى الحاكم فلا يسعه إلا تحقيقه، وإذا لم يظهر عليه شيء من هذه الأحوال لم يستنكهه. ولم يتجسس عليه. انتهى من المنتقى قلت انظر صفحة اثنين وأربعين ومائة من ثالثه وقد كتبت في مطبوعته ومطبوعة المواق كلمة يستنكهه بهاءين والقياس كتبها بواحدة. هب قد خولفا الزرقاني على قوله: وإن خولفا؛ أي خالفهما غيرهما بأن قال: رائحة خل، أو شرب خلا، لأن الشهادة بالشرب أثبتت حكما، والمخالِفة نفته والمثبتة مقدمة على النافية؛ أو خالفهما الشارب ولو حلف بالطلاق ما شربها فيحد ولا طلاق عليه إن حلف بالله أنه ما حلف بالطلاق كاذبا. المواق لم يكتب حسب مطبوعته على ذا وهو في ابن عرفه لابن حبيب إن من المختلفه يجتمع اثنان على المسكر حد وإن يشكوا خُلِّي العدل ورد إلى النكال دون حد ذو السفه هذا السماع وعزا ابن عرفه للشيخ الاختبار من عبد الملك بما من القِصَار ليس يرتبك فيه فإن لم يَقْرَ بالحذف تقديرا لِطُرُوِّ الجازم على التخفيف واختلط حُد فبالذي لخصتُ منه لك سُد خلل ما أهمله المواق ابن عرفة: وإن اختلف الشهود فقال بعضهم: هي رائحة مسكر، وقال بعضهم: هي رائحة غير مسكر، فقال ابن حبيب: إن اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد. وإن شك الشهود في الرائحة فإن كان من أهل السفه نكل؛ وإن كان من أهل العدل خُلِّي سبيلُه. سمعه ابن القاسم في العتبية والموازية. قلت: وللشيخ عن عبد الملك: يختبر بقراءة السور التي لا شك في معرفته بها من السور القصار فذلك مستحسن عند الإشكال، فإن لم يقرأ واختلط فقد شرب مسكرا ويحد. وسمع أصبغ ابن القاسم: إن شهد أحدهما أنه شرب خمرا وآخر أنه شرب مسكرا حد. ولو شهدا أنه قاء خمرا حد. وقاله عمر. والشم ساق فيه ما الإطلاق

الحديث : [1] - سنن أبي داوود، كتاب الحدود، رقم الحديث 4476.

خليل وَجَازَ لإكْرَاهٍ أو إسَاغَةٍ

التسهيل

به يقيد من ان العتقي ... لم يك في استنكاهه بالمطلِق
بل إن عليه شَبَهُ السكران ... بدا وقد رفع للسلطان
والشرب بالإكراه ذو استساغه ... وهكذا تسيغه الإساغه
لغصة كما له خلا..... .....

التذليل

به يقيد من ان بالنقل العتقي لم يك في استنكاهه بالمطلِق بل إن عليه شَبَه السكران بدا وقد رفع للسلطان تقدم نقله من المنتقى. والشرب بالإكراه ذو استساغه المواق على قوله: وجاز لإكراه؛ أما جواز شرب الخمر إذا أكره على شربها فقال ابن العربي: اختُلِف في التهديد هل هو إكراه والصحيح أنه إكراه فإذا قال له الظالم: إن لم تفعل كذا سجنتك أو أخذت مالك، ولم يكن له ما يحميه من ذلك إلا الله فله أن يقْدِم إلا على قتل غيره فلا يفدي نفسه بقتل غيره. واختلف في الزنا والصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه ولا حد عليه خلافا لابن الماجشون فإنه ألزمه الحد لأنه رأى أنها شهوة خِلْقية لا يتصور عليها إكراه، ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة وأنه باطل، وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضدهْ فلم يَحْلَ بصواب من عندهْ. قلت: يحل بالمهملة أي يظفر وتصحفت في مطبوعة المواق. والمثبت من الأحكام. عاد كلام المواق. وانظر الفرق السابع والأربعين والمائتين لشهاب الدين. وأما الكفر فذلك جائز له بلا خلاف لكن على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان. ولمَّا سمح الله بالكفر به عند الإكراه حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. وأما سقوط الحد فقال ابن عرفة: المكره لا يحد لوضوح الشبهة أو عدم تكليفه وهو الأظهر لعمومه في الطلاق ونحوه. وهكذا تسيغه الإساغه لغُصَّة كما له خلا الحطاب على قوله: أو إساغة؛ يعني أنه يجوز شربها لإساغة غصة، وقد تقدم للمصنف نحو هذا في فصل المباح طعام طاهر. وهذا هو الظاهر. وجزم ابن عرفة بحرمتها للإساغة غير ظاهر. ونصه: الشرب الموجب للحد شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر، فلا حد على مكره ولا ذي غصة وإن حرمت ولا غالط. ثم قال: والمكره لا يحد لوضوح الشبهة إلى قوله: لعمومه في الطلاق ونحوه؛ ولا المضطر للإساغة لوضوح الشبهة الشيخ: قال ملك في المختصر: لا يشرب المضطر الخمر. الباجي: في النوادر عن ابن حبيب: من غص بطعام وخاف على نفسه فإن له أن يجوزه بالخمر، وقاله أبو الفرج. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة الشرب أول الكلام إلى أشهب. أما المواق فكتب على هذه القولة: أما الجواز فقال ابن حبيب: إن غص بطعام فله أن يُجَوِّزه بالخمر. وقال ملك: لا تزيده الخمر إلا شرا. ابن رشد: تعليله هذا يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له شربها. قلت: قول الإمام: لا تزيده الخمر إلا شرا، هو في سماع ابن القاسم في المضطر. عاد كلام المواق: وأما سقوط الحد فقال ابن عرفة: المضطر للإساغة لا يحد لوضوح الشبهة. وتقدم مثل هذا الكلام في المطبوعة مقحما بين: ابنُ رشد، وبين: تعليلُه هذا. ولم يظهر لي ما ظهر للحطاب من جزم ابن عرفة بحرمة الإساغة، والظاهر أن الضمير في قوله: حرمت، يعود للغصة يريد

خليل لاَ دَوَاءٍ وَلَوْ طِلاَءً وَالْحُدُودُ بِضَرْبٍ وسَوْطٍ مُعْتَدِلَيْن قَاعِدًا بِلاَ رَبْطٍ وَلا شَدِّ يَدٍ بِظَهْرِهِ وَكَتِفَيْهِ وَجُرِّدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ وَنُدِبَ جَعْلُهَا فِي قُفَّةٍ وَعَزَّرَ الإِمَامُ لِمَعْصِيَةِ اللهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِي

التسهيل

..... ولا	يجوز بالخمر الدوا ولو طلا
والجلد في الحدود ضرب اعتدل	بسوط اعتدل قاعدا يُعل
به بلا ربط ولا شد ليد	في الظهر والكتفين عاريَ الجسد
وتستر المرأة بالذ لا يقي	ضربا ومن عاملها بالأليق
من جعلها في قفة ندبا فعل	والترب بالما تحتها اللخمي بل
وعزر الإمام للعصيان	لله أو للحق للإنسان

التذليل سببها بأن تكون من مغصوب أو ميتة أو خنزير. والله أعلم. ولا يجوز بالخمر الدوا بالقصر للوزن ولو طلا المواق على قوله: لا دواءٍ ولو طلاءً؛ ملك: التداوي من القرحة بالبول أخف من التداوي منها بالخمر. ابن رشد: لما جاء في الخمر أنها رجس ولم يأت في البول إلا أنه نجس. ابن شعبان: لا يُتعالَج بالمسكر وإن غسل بالماء، ولا يُداوى به دَبَرُ الدواب. والجلد في الحدود ضرب اعتدل بسوط اعتدل المواق على قوله: والحدود بضرب وسوط معتدلين؛ من المدونة: صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف. ولم يحد ملك ضم الضارب يده إلى جنبه، ولا يجزئ الضرب في الحدود بقضيب وشِراك ولا دِرة. ولكن السوط، وإنما كانت درة عمر للأدب قاعدا يُعَل به بلا ربط ولا شد ليد في الظهر والكتفين بالإسكان. المواق على قوله: قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه؛ محمد: لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال، ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء والمحدود قاعد لا يربط ولا يمد وتخلى له يداه عاريَ الجسد وتستر المرأة بالذ بالتسكين لا يقي ضربا المواق على قوله: وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب؛ من العتبية: ويجرد الرجل للضرب، ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب. ومن عاملها بالأليق من جعلها في قفة ندبا فعل المواق على قوله: وندب جعلها في قفة؛ من المدونة: بلغ ملكا أن بعض الأئمة أقعد المرأة في قفة، فأعجبه ذلك. والتربَ بالما بالحذف تحتها اللخمي بل الشيخ محمد: زاد اللخمي: ويجعل تحتها تراب مبلول بماء للستر. المواق: انتهى أبواب الجنايات. قال ابن شأس: الجنايات الموجبات للحد سبع وما عدا هذه الجنايات ومقدماتها فيوجب التعزير وهو موكول إلى اجتهاد الإمام وعزر الإمام المواق على هذه القولة: من المدونة: أما النكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة وإن بلغ الإمام. وانظر الفرق السادس والأربعين والمائتين لشهاب الدين، ذكر فيه أن الحدود مقدرة بخلاف التعزير، والحد واجب إقامته بخلاف التعزير، والحد تعبد فحد من سرق ربع دينار أو مائة ألف دينار واحد بخلاف التعزير فبحسب الجناية، والحد في مقابلة المعاصي بخلاف التعزير فإنه يكون للمكلف والبهيمة والمجانين، والتعزير يسقط بالتوبة بخلاف الحدود إلا الحرابة، والحد يقام وإن لم يؤثر بخلاف التعزير فإن اليسير يسقط لعدم تأثيره والكثير يسقط لعدم موجبه. للعصيان لله أو للحق للإنسان المواق على قوله: لمعصية

خليل حَبْسًا وَلَوْمًا وَبالإقَامَةِ وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ

التسهيل بـــالحبس واللـــوم وبالإقامـــه في محفـــل والنـــزع للعمامـــه

التذليل الله، أو لحق آدمي؛ ابن عرفة: موجَبُ المعصية غير الموجبة حدا عقوبةُ فاعلها. ابن شأس: والسيد يُعَزِّر في حق نفسه وفي حق الله، والزوج يُعزِّرُ في النشوز وما أشبهه، والأب يؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه أيضا يؤدبه. ومن ابن سلمون: إذا رفع للوالي أن في بيت فلان خمرا فإن أتاه بذلك رجل واحد ممن لا تجوز شهادته فلا يكشف عن ذلك ولا يهتك ستر مسلم بذلك، وإن أتاه بذلك عدول فشهدوا عنده على البت كشف عن ذلك وهَراقها، وضَرب المشهودَ عليه إلا أن يكون ممن له حرمة وليس مشهورا بالسوء فيتركه ولا يكشفه. قلت: انظر ما أخل به الاختصار منه في صفحة سبع وستين ومائتين من المجلد الثاني منه في هامش تبصرة ابن فرحون بالطبعة الأولى أو ما صور عنها. عاد نقله عنه: وإذا مشت امرأة مع أهل الفساد ثم يؤتى بها لم ينبغ للإمام أن يكشفها عما كانت فيه هل زنت أو كانت خرجت عن طوع؟ ويؤدبها الإمام ولا يكشف عن شيء. ونقل هذه المسألة بنصها ورشحها بقوله صلى الله عليه وسلم: [لعلك قبَّلت لعلك لـمَست[1]]. قلت: كذا في المطبوعة بسقوط اسم الناقل المرشِّح والوقت الآن ضائق عن البحث. عاد كلامه: ومن تغامز مع امرأة أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين سوطا والمرأة كذلك. ومن جَسَّ امرأة ضرب أربعين سوطا وإن طاوعته هي فكذلك. قلت تصحفت في مطبوعتيهما كلمة جس إلى حبس والمثبت من التبصرة من صفحة عشر ومائتين من المجلد الثاني من الطبعة المذكورة. عاد نقله: وإن قبَّلها ضرب خمسين سوطا، وهي كذلك إن طاوعته. وإذا قال رجل لآخر: سرقت متاعي، فإن كان المدعى عليه ممن يتهم، وإلا لزم القائلَ لذلك الأدبُ. وإذا شُهد على رجل أنه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة أيام. ويؤدب على قدر جُرمه. وإن زاد شره أمر بالكَف عن الجيران، وإلا بيعت عليه داره أو أكريت عليه. وأفتى بعض الفقهاء في الذي يؤذي الناس في المسجد بإخراجه من المسجد. بالحبس واللوم المواق على قوله: حبسا ولوما؛ ملك: من قال لرجل: يا كلبُ، فذلك يختلف، فإن كانا معا من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان بها ولا يبلغ به السجن وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السَّجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب؛ قلت: كلام ملك المذكور هو في سماع أشهب كما في ابن عرفة ولفظه متصلا بقوله: فذلك يختلف، إما أن يقال لذي الفضل والهيئة والشرف في الإسلام أو يقال لدَنِيءٍ. والتفصيل الذي بعده لابن رشد، وسقط منه القسم الثاني ونصه: وإن كانا من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة الأول ويُبلغ به فيها السَّجن وبالإقامه في محفل والنزع للعِمامه المواق على قوله: وبالإقامة ونزع العمامة؛ ابن شأس: كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته، منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يُقام واقفا على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من تحل أزْرَارُه. قلت: تصحف في مطبوعته إلى يحل إزاره ومثله في النسخة التي معي من ابن عرفة والمثبت من أصل ابن شأس. ولذلك قلت

الحديث: [1] - عن ابن عباس أن رسو الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا لعلك قبلت أو لمست قال لا قال فنكتها قال نعم فأمر به فرجم. مسند أحمد، ج1، ص238.

خليل وَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ وَضَمِنَ مَا سَرَى

التسهيل

والحـــــل لـــــلأزرار لا الإزار ... كيـــف إذا مـــا عـــزرت نـــوار

والضـــرب بالســـوط وغـــيره وهـــب ... جـــاوز حـــدا أو إلى الـــنفس ذهـــب

مـــا اســـتنكر الإمـــام مـــا قـــد أنبئـــه ... مـــن مـــوت مـــن جلـــد أربعمائـــه

إذ في زحـــام بغـــلام لصـــقا ... بمـــا بـــه إليـــه أفضـــى في اللقـــا

ويضـــمن الإمـــام مـــا منـــه ســـرى ... كـــذا قفـــا أصـــليه إذ كـــلٌّ يـــرى

شـــرط جـــواز أن يعـــزَّرَ الســـلا ... مـــة لعاقبتـــه واستشـــكلا

التذليل

والحلّ للأزْرَار لا الإزار كيف إذا ما عُزِّرت نوار عاد كلامه: ابن عرفة: ومما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالأكُفِّ. وسقطت في المطبوعة كلمة القضاة، والإثبات من ابن عرفة. عاد كلام المواق. عياض: وحلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون، فأمر سحنون بصفع قفاه. والضرب بالسوط أو الغير المواق على قوله: وضرب بسوط أو غيره؛ ابن شأس: جنس التعزير لا يَتخَصَّص بسوط أو يد أو حَبْسٍ أو غيره. وهب جاوز حدا عدلت عن قوله: وإن، لأن الخلاف مذهبي. المواق على قوله: وإن زاد على الحد؛ وفي مطبوعته: وإن زائدا، ابن عرفة: المشهور صحة الزيادة على الحد باجتهاد الإمام لعِظَم جُرم الجاني، ضرب عمر مائة من نقش على خاتمه. وقال أشهب في مؤدب الصبيان: إن زاد على ثلاثة أسواط اقتص منه. أو إلى النفس ذهب ما استنكر الإمام ما قد أنبئه من موت من جلد أربعمائه إذ في زحام بغلام لصقا بما به إليه أفضى في اللقا المواق على قوله: أو أتى على النفس؛ ابن شأس: لا يلزمه في التعزير الاقتصار على ما دون الحد، ولا له انتهاء به إلى القتل. وأمر ملك بضرب شخص أربعمائة سوط وجد مع صبي مجردا فانتفخ ومات، ولم يستعظم ذلك ملك. انتهت الجنايات وموجبات التعزير. قال ابن شأس: كتاب موجبات الضمان، والنظر في ضمان سراية الفعل المأذون في عينه أو جنسه وضمان الصائل وإتلاف البهائم. النظرُ الأول في ضمان السراية، قال ابن القاسم: لا ضمان على طبيب وحجام وخاتن وبيطار إن مات حيوان بما صنعوا به إن لم يخالفوا. قلت: قدم بهذا لقول الأصل: وضمن ما سرى كطبيب جَهل أو قصر؛ وانظر قوله: وأمر ملك، والذي في النوادر: ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف: وأتِي هشامُ بن عبد الله المخزومي قاضي المدينة، وهو من صالحي قضاتها برجل خبيث يعرف باتباع الصبيان لصق بغلام في زحمة الناس حتى أفضى، فبعث به هشام إلى ملك فقال: أترى أن أقتله؟ قال: لا ولكن يعاقب عقوبة موجعة، قال: كم؟ قال: ذلك إليك فأمر به هشام فجلد أربعمائة سوط وألقاه في السجن فما لبث أن مات، فذُكِر ذلك للملك فما استنكره ولا رأى أنه أخطأ. انظر عجز صفحة ثلاث عشرة وثلثمائة وصدر تاليتها من المجلد الرابع عشر. ويضمن الإمام ما منه سرى كذا قفا أصليه إذ كل يـرى شرط جـواز أن يعـزر السلامةَ لعاقبته واستشكلا

خليل .....

التسهيل

ذا شـــارحُ الثـــاني وأقـــوالُ الســـلف ... صـــــريحة في أنـــــه لا يُختلـــــف
في كونـــه هـــدرا ان مـــن اجتهـــد ... يصـــب فـــإن يخطـــئ فعقـــل وقـــود
عنيـــت بالخطـــإ أن يظهـــر مـــا ... فعـــل فـــوق حجـــم مـــا ذا اجترمـــا
كجلـــده للشـــخص أربعمائـــه ... في غـــير مســـتوجبها عنـــد الفئـــه
لا الخطـــأ الـــذ إن يصـــل ثلـــث الديـــه ... فإنمـــا العاقلـــة المؤديـــه
فهُـــو قســـمُ لا قســـيم الأول ... وبالـــذي ســـاق الرهـــوني احفـــل
وظـــاهر الحَـــل الـــذي لشـــيخ ... غرناطـــة الـــذ قـــرر الطخيخـــي
مـــن أن كـــاف كطبيـــب فاعـــل ... ضـــمن لا المســـتتر المخاتـــل
فهـــو مثـــل قولـــه كـــالطعن ... يـــذهب فيـــه الزيـــت وهـــو يعـــني
كمـــا رأيتـــه انقطـــاع وضـــمن ... مـــن الكـــلام قبلـــه فتطمـــئن
أن لا يكـــون الشـــيخ قافيـــا لمـــا ... لســـلفيه لم يكـــن قـــد سُـــلِّما

التذليل

ذا شارح الثاني وأقوال السلف صريحة في أنه لا يُختَلَف في كونه أعني ما سرى هدرا ان بالنقل من اجتهد يصب فإن يخطئ فعقل وقود عنيت بالخطإ أن يظهر ما فعل فوق حجم ما ذا اجترما كجلده للشخص أربعمائه في غير مستوجبها عند الفئه لا الخطأ الذ بالإسكان إن يصل ثلث الديه بالإسكان فإنما العاقلة المؤديه فهو قسمُ لا قسيمُ الأول من باب ذراعي وجبهة الأسد وبالذي ساق الرهوني احفل وظاهر الحل الذي لشيخ غرناطةَ الذ بالإسكان قرر الطخيخي من أن كاف كطبيب فاعلُ ضمن لا المستتر المخاتل فهو مثل قوله كالطعن يذهب فيه الزيت وهو يعني كما رأيته انقطاعَ وضمن من الكلام قبله فتطمئن أن لا يكون الشيخ قافيا لما لسلفيه لم يكن قد سُلِّما الحطاب على قوله: وضمن ما سرى؛ قال في الجواهر: والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، فإن سرى ضمنت عاقلة المعزر، بخلاف الحد. انتهى قلت: مقتضى ذكره كلام ابن شأس أنه يرى فاعل ضمن يعود إلى الإمام. ومثل ما لابن شأس قول ابن الحاجب: والتعزير جائز بشرط السلامة، فإن سرى فعلى العاقلة، بخلاف الحد ابن عبد السلام: وفي هذا صعوبة إذ الولاة مأمورون بالتعزير فتضمينهم ما سرى إليه التعزير مع أمرهم به تكليف ما لا يطاق، وأشد من ذلك الإقادة منهم. واعترض في التوضيح تقييد ابن الحاجب تبعا لابن شأس. عبد الباقي: ولما رأى الطُّخَيخِيّ أنه لا ضمان عند الجمهور مع ظن السلامة جعل قوله: وضمن، منقطعا عما قبله وفاعله الكاف التي بمعنى مثل في كطبيب. وهو ظاهر حل المواق إذ كتب على قوله: كطبيب جهل أو قصر؛ تقدم نص ابن شأس أن مثل الطبيب الخاتن والبيطار. فلم يتعرض لضمان

خليل كَطَبِيبٍ جَهِلَ أَوْ قَصَّرَ أَوْ بِلاَ إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ وَلَوْ إِذْنَ عَبْدٍ بِفَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ خِتَانٍ

التسهيل

وصح منع الضرب فوق عشره ... في غير حد والمجيز قصره
على حياة أرحم الأنام ... حُيِّي بالصلاة والسلام
إذ كان إذ ذلك فيها مزدجر ... لهم وقد زاد على الحد عمر
وضامن من كطبيب قد جهل ... فغرَّ أو قصَّر في الذي عمل
أو دون إذن أو بغير معتبر ... منه ولو إذن رقيق هبه غر
في فصد او حجامة أو ختن ... كذا إذا أقدم دون إذن
من الإمام بعد أن أعلن نا ... هيا عن الغرر حتى يأذنا

التذليل الإمام، وإنما ذكر من كلام ابن شأس من هو مثل الطبيب فافهم. وانظر كلام الرهوني بتأنٍّ، وقولي: فهو مثل قوله كالطعن يذهب فيه الزيت.....إشارة إلى شاهد مجيء الكاف التي هي اسم بمعنى مثل فاعلا، وهو قول الأعشى:

أتنتهون ولن ينهى ذوي شطط ... كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل.

وصح عندهما منع الضرب فوق عشره في غير حد والمجيز قصره على حياة أرحم الأنام حيِّي بالصلاة والسلام إذ كان إذ ذلك فيها مزدجر لهم وقد زاد على الحد عمر قاله المازري. ونقله عنه عياض. انظر الإكمال في صفحة سبع وأربعين وخمسمائة من المجلد الخامس. وضامن مَن كطبيب قد جهل فغر أو قصر في الذي عمل تمام ما للمواق على قوله: وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر: قال ابن رشد: من مات من سقْي طبيب أو ختن الحجام أو تقليعه ضرسا لم يضمنه إن لم يخطآ في فعلهما إلا أن ينهاهما الحاكم عن القدوم على ذي غرر إلا بإذنه فمن خالفه ضمن في ماله؛ هذا ظاهر السماع وما كان بخطإ في فعله كسقيه ما لا يوافق المرض أو تزل يد الخاتن أو يقلع غير الضرس المأمور بها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ تحمل عاقلته الثلث فصاعدا، وإن غر من نفسه عوقب بالضرب والسجن، وفي كون أرش الجناية كالخطإ أو في ماله قولان. أو دون إذن أو بغير معتبر منه المواق على قوله: أو بلا إذن معتبر؛ ابن الحاجب: فإن كان جاهلا به أو لم يؤذن له فالضمان كالخطإ وإذن العبد أن يحجمه غير مفيد. قلت: اختصره فانظر أصله في صفحة خمس وعشرين وخمسمائة من طبعة اليمامة ولو إذن رقيق هبه غر في فصد او بالنقل حجامة أو ختن المواق على قوله: ولو إذنَ عبد في فصد أو حجامة أو ختان؛ قال ملك: فإن أمره عبد أن يختنه أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو ضامن ما أصاب العبد في ذلك إن فعله بغير إذن سيده، علم أنه عبد أو لم يعلم قلت: هو في ابن عرفة من المجموعة. عاد كلام المواق: وقيل: هذا ظاهر بالنسبة للختان لا بالنسبة للحجامة. ولقوله: أو لم يعلم، زدت: وهبه غر. كذا إذا أقدم دون إذن من الإمام بعد أن أعلن ناهيا عن الغرر حتى يأذنا تقدم قول

خليل وَكَتَأجِيجِ نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ وَكَسُقُوطِ جِدَارٍ مَّالَ وَأَنْذِرَ صَاحِبُهُ وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ

التسهيل

كمن بيوم عاصف قد أججا نارا بأرضه أو المـا أخرجا

فيها إذا أفسد زرع جار دنا كذاك مائل الجدار

يسقط إن عليه عند مُعتبَر يُشهَد به من حاكم أو ذي نظر

إلا فلا كذا لها أشهب إن بلغ حد منع تركه ضمن

وإن بلا إشهاد او تقدما للنظر السلطان في أن يُهدَما

والنهي والإشهاد من سواه لا يلزمه ولابن شأس إن على

ميل بنى فمطلقا ذا ضمنا وشرطه في غيره أن يمكنا

تدارك وألزموا عقل الخطا مَن سَلَّ كفه من الذ ضغطا

التذليل

ابن رشد: إلا أن ينهاهما الحاكم عن القدوم على ذي غرر. كمن بيوم عاصف قد أجَّجا نارا بأرضه أو الما بالحذف أخرجا فيها إذا أفسد زرع جار دنا المواق على قوله: وكتأجيج نار في يوم عاصف؛ من المدونة: من أرسل في أرضه نارا أو ماء فوصل إلى أرض جاره فأفسد زرعه، فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها فتحاملت النار بريح أو غيرها فأحرقت فلا شيء عليه وإن لم يؤمن وصول ذلك لقربها فهو ضامن. قلت: بعده متصلا وكذلك الماء. عاد كلامه: ابن رشد: مثل هذا ما في العتبية في رجل طبخ سُكَّرا في قدر سترها عن أعين الناس بقصب، وكان صبي خلف القصب نائما لا علم للطابخ به ففارت القدر بما فيها فأصاب الصبي ما خرج منها فمات، لا شيء عليه. ابن عبد السلام الضمان في مسألة الكتاب إنما هو فيما قصده بالتعدي حيث أوقد النار عند هبوب الريح. قلت: أصل هذا لابن عرفة فاختصره المواق على عادته فانظره فيه أو في نقل الشيخ محمد منه. كذاك مائل الجدار يسقط إن عليه عند معتبر يشهد به من حاكم أو ذي نظر إلا فلا كذا لها أشهب إن بلغ حدَّ منع تركه ضمن وإن بلا إشهاد او بالنقل تقدما للنظر السلطان في أن يُهْدَما والنهيُ والإشهاد من سواه لا يلزمه ولابن شأس إن علي ميل بنى فمطلقا ذا ضمنا وشرطه في غيره أن يمكنا تدارك الواق على قوله: وكسقوط جدار مال وأُنذِرَ صاحبه؛ من المدونة: والحائط المخوف إذا أُشْهِد به على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن، وإن لم يُشهَد عليه لم يضمن وإن كان مخوفا. ابن عرفة: فإذا لم يضمن في المائل لعدم الإشهاد فأحرى في غير المائل. وعلى قوله: وأمكن تداركه؛ ابن شأس: إن مال الحائط ولم يتدارك مع الإمكان والإنذار والإشهاد وجب الضمان. ابن عرفة: جعلُ ابن شأس الإمكان شرطا صوابٌ. وانظر شرح الشيخ محمد إن لم تظفر بنسخة من ابن عبد السلام وأخرى من ابن عرفة. وألزموا عقل الخطا من سل كفه من الذ بالإسكان ضغطا

خليل فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ ففقأها وَإِلاَّ فَلاَ كَسُقُوطِ مِيزَابٍ أَوْ بَغْتِ رِيحٍ لِنَارٍ كَحَرْقِهَا قَائِمًا لِطَفْئِهَا

التسهيل

عليه حتى سقطت أسنانه ... بعضُ المحققين مَن ضمانُه
مذهبه ضمَّنه بالخُرق ... في السلِّ مع إمكانه بالرفق
وهكذا أجروا على ذي المسأله ... حاذف عين من رآه ختله
من كَوة أو صِير باب إن عمَد ... فقأ يُقِد إلا ودى ذا المعتمد
منهم ورد قوله وإلا ... فلا إلى الجدار لما حلا
مواقه بذكره أن سلفا ... أن لا ضمان إن الاشهادُ انتفى
فأبعد النجْعة والصحيح أر ... شد لأن السل والحذفَ هدر
كذاك لا ضمان في ميزاب ... يسقط والنار في الالتهاب
تَبغَتُها الريح وفي الذي ذهب ... يطفئها فالتهمته باللهب

التذليل

عليه حتى سقطت أسنانه بعض المحققين مَن ضمانُه مذهبه ضمَّنه بالخُرق في السل مع بالإسكان إمكانه بالرفق المواق على قوله: أو عضه فسل يده فقلع أسنانه؛ ابن الحاجب: لو عضه فسل يده ضمن أسنانه. ابن عرفة: قال غير واحد إن هذا هو المشهور. المازري عن بعض شيوخه عن بعض المحققين: إنما ضمنه من ضمنه لإمكانه النزعُ برفق، وحملوا الحديث في مسلم: [لا دية له[1]] على هذا. قلت: عبارة المازري بنقل عياض في الإكمال: وقال بعض المحققين من شيوخنا: إنما ضمن من ضمن من أصحابنا لأنه يمكن النزع بالرفق. انظر صفحة إحدى وسبعين وأربعمائة من المجلد الخامس من الإكمال. وهكذا أجروا على ذي المسأله حاذف عين من رآه ختله من كوة أو صير باب إن عمد فقأ يُقِد إلا ودى ذا المعتمد منهم ورد قوله وإلا فلا إلى الجدار لما حلا مواقه بذكره أن سلفا أن لا ضمان إن الاشهاد بالنقل انتفى فأبعد النجعة والصحيح أرشد لأن السل والحذف هدر المواق على قوله: أو نظر له من كوة فقصد عينه ففقأها؛ ابن بشير: من هذا المعنى لو رمى إنسان من ينظر إليه في بيته فأصاب عينه، فأكثر أصحابنا على إثبات الضمان، وأقلهم على نفيه [للحديث الصحيح[2]]. قال ابن شأس: لو نظر له من كوة لم يجز أن يقصد عينه بمدراة أو غيرها وفيه القود إن فعل. قلت: لفظ ابن شأس: ولو نظر إلى حرم إنسان من كوة أو صير باب. إلى آخره، فسقط في نقل المواق حسب المطبوعة أو صير باب، وتصحفت فيها كلمة بمدراة إلى عوراء. وفي مطبوعة ابن شأس بمذراة والصواب الإهمال. وكتب المواق على قوله: وإلا فلا؛ تقدم إن لم يُشهد عليه لم يضمن. وانظر شرح الشيخ محمد. والكوة بالفتح الطاقة والصير بالكسر شَق الباب. كذاك لا ضمان في ميزاب يسقط المواق على قوله: كسقوط ميزاب؛ ابن شأس: من سقط ميزابه على رأس إنسان فلا ضمان عليه. والنار في الالتهاب تبغتها الريح المواق على قوله: أو بغت ريح لنار؛ تقدم نص المدونة: إن تحاملت الريح بنار فلا شيء عليه. قلت: المتقدم إن تحاملت النار بريح وفي الذي ذهب يطفئها فالتهمته باللهب المواق على قوله: كحرقها قائما لطفئها؛

الحديث:

[1] - عن عمران ابن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته "وقال ابن المثنى ثنيتيه" فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له. مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم الحديث 1673- والبخاري في صحيحه، كتاب الديات، رقم الحديث 6892.

[2] - عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح. البخاري في صحيحه، كتاب الديات، رقم الحديث6902، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، رقم الحديث 2158.

خليل

وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الإنْذَارِ لفَاهِمٍ وَإنْ عَن مَّال وَقَصْدُ قَتْلِهِ إنْ عَلِمَ أنَّهُ لاَ يَنْدَفِعُ إلاَّ بِهِ لاَ جرْحٌ إنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ بِلاَ مَضرةٍ وَمَا أتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا وَإنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا بِقِيمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ

التسهيل

وجاز دفع صائل من بعد إنـ ـذار لفاهم للانذار وإن
عن مال انظر قوله جاز فذا بظاهر ابن العربي ذو احتذا
والقرطبي فيه بابن الفرس إذ صحح الوجوبَ فيه مؤتس
وجاز قصد قتله إن يُدرَ أن ليس بغير القتل ينكفُ ومن
يَقدِر على الفرار منه فليفر منه ولا يَجْرَحْه إلا أن يُضِر
وضامن رب مواش نفشت في الحرث أو سواه إن ليلا فشت
وإن على قيمتها زاد على رجائه وخوف أن لا يكملا

التذليل

أشهب: لو كانوا لما خافوا على زرعهم قاموا لردها فأحرقتهم فديتهم هدر، لا على عاقلة ولا غيرها. وجاز دفع صائل من بعد إنذار لفاهم للانذار بالنقل وإن عن مال انظر قوله جاز فذا بظاهر ابن العربي ذو احتذا والقرطبي فيه بابن الفرس إذ صحح الوجوب فيه مؤتس المواق على قوله: وجاز دفع صائل؛ ابن يونس: في كتاب محمد وغيره في الجمل إذا صال على الرجل فخافه على نفسه فقتله: لا شيء عليه. وعلى قوله: بعد الإنذار لفاهم وإن عن مال؛ انظر قبل هذا عند قوله: فيقاتل بعد المناشدة. وانظر الحطاب. وانظر ابن شأس. وجاز قصد قتله إن يُدر أن ليس بغير القتل ينكف المواق على قوله: وقصدُ قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به؛ تقدم نص سحنون: قد حل حين نصب الحرب. قلت: انظره عند قوله: فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن. عاد كلامه: وقال ابن العربي: لا يقصد المصول عليه القتل، إنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذلك، إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فجائز قصدُ قتله ابتداء. ومن يقدر على الفرار منه فليفر منه ولا يجرحْه إلا أن يُضِر المواق على قوله: لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة؛ ابن العربي: لو قدر المصول عليه على الهروب من غير ضرر يلحقه لم يجز له الدفع بالجراح، فإن لم يقدر فله دفعه بما يقدر. ابن عرفة: هذا كقول ابن رشد وغيره: إذا تعارض ضرران ارتُكب أخفهما. وضامن رب مواش نفشت في الحرث أو سواه إن ليلا فشت المواق على قوله: وما أتلفت البهائم ليلا فعلى ربها؛ الباجي: قال ملك والشافعي: ما أصابت الماشية بالنهار فلا ضمان على أربابها، وما أصابت بالليل ضمنوه؛ قال ملك: وسواء كان محظرًا عليه أو غير محظر. ابن القاسم: وجميع الأشياء في ذلك سواء. الباجي: وهذا في موضع تتداخل فيه المزارع والمراعي. قلت فرضت المسئلة في الحرث أولا جمعا بين الاقتباس والتلميح. وإن على قيمتها زاد المواق على قوله: وإن زاد على قيمتها؛ روى ابن القاسم أن الواجب في ضمانه قيمته وإن كانت أكثر من قيمة الماشية. ابن رشد: يريد: وليس له أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت، بخلاف العبد الجاني فإنه مكلف، والماشية ربها هو الجاني. على رجائه وخوفِ أن لا يكملا المواق على قوله: بقيمته على الرجاء والخوف؛ ابن رشد: إن أفسدت الماشية الزرع وهو صغير ففيه قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف. انتهى. انظر لو أخلف؟ وهل يغرم طعاما؟ انظر فصل التعدي من ابن سلمون. قلت:

خليل لاَ نَهَارًا إن لَّمْ يَكُن مَّعَهَا رَاعٍ وَسُرِّحَتْ بُعْدَ الْمَزَارِعِ وَإلاَّ فَعَلَى الرَّاعِي

التسهيل

وما على المالك غرم في الذي تتلفه نهارا ان سرَّح ذي بُعد المزارع بلا راع فإن صاحَبَها راعٍ ففرط ضمن

التذليل

وانظر البناني. وما على المالك غرم في الذي تُتلفه نهارا ان بالنقل سرح ذي بُعد المزارع بلا راع فإن صاحبها راع ففرط ضمن المواق على قوله: لا نهارا إن لم يكن معها راع وسُرحت بُعد المزارع وإلا فعلى الراعي؛ ابن الحاجِّ: إذا قلنا بضمان ما أفسدت الماشية فهل يتعلق الضمان بأربابها أو برعاتها؛ تكلمت فيها مع ابن رشد فظهر له أن الضمان على الرعاء؛ ويحتمل أن يكون الضمان على أربابها لأن الراعي أجير يحلف ما ضيَّع ولا فرَّط، ويغرم رب الماشية؛ انظر قبل هذا عند قوله: وأجر كالبيع. ابن سلمون: وإذا عدت ماشية على أخرى فقتلتها فلا شيء في ذلك. أبو عمر: وكذلك إذا انفلتت ليلا أو نهارا فركبت على رجل نائم فجرحته أو قتلته لأن جرح العجماء جُبارٌ. أبو عمر: وإنما يسقط الضمان نهارا عن أرباب الماشية إذا أطلقت دون راع؛ وإن كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقائد والراكب والسائق، وقد ضمَّن ملك القائد والسائق والراكب. وقال الباجي: من المواضع ضرب تنفرد فيه المزارع والحوائط ليس بمكان مسرح، هذا لا يجوز إرسال المواشي فيه، وما أفسدت فيه ليلا أو نهارا فعلى أربابها؛ الباجي: وضرب ثالث جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم فيه ليلا ونهارا. فأحدث رجل فيه زرعا لا ضمان فيه على أهل المواشي ليلا أو نهارا. وانظر إحياء الموات من ابن عرفة أن قول ابن القاسم: النحل والحمَام والدجاج كالماشية لا يمنع من اتخاذها، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم. وقال ابن عرفة: والصواب بخلاف قول ابن القاسم.

خليل **باب** إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ بلاَ حَجْرٍ وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ وَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ أَوْ يُفِيدَ مَالاً

باب التسهيل

يصح الاعتاق من المكلف ... فقط بلا حجر ودين مجحف

إحاطة وللغريم رد كل ... أو بعض ان لم تشهد ان درى الرجل

بينةٌ أو أربعا يَعْدُ الزمن ... ولم يفد مدينه من بعد أن

أعتق مالا وافيا بدين ذا ... لو قبل ما بيعُ الإمام نفذا

أي بانقضا مدى الخيار المشترط ... في البيع في التفليس كالذي فرط

ولو لرد ما قرين أشهبا ... قد قال واللخمي إياه اجتبى

التذليل باب المواق: ابن شأس: كتاب العتق، وهو من أفضل الأعمال، والنظر في أركانه وخواصه، أما الأركان فثلاثة: المعتق والرقيق والصيغة. يصح الاعتاق بالنقل من المكلف فقط جئت بها بدل قول الأصل: إنما. المواق على قوله: إنما يصح إعتاق مكلف؛ ابن شأس: الركن الأول: المعتق، وهو كل مكلف. ابن عرفة: لم يُرِد بأركانه المحمولةَ عليه، لأن المعتق ليس جزأ من العتق. بلا حجر المواق على هذه القولة: نحوه لابن الحاجب. ابن عرفة: مفهومه رد عتق السفيه أم ولده، وفيها: عتق السفيه أم ولده جائز. انتهى. وانظر أيضا نصوا أن السفيه المولى عليه يلزمه الظهار ويُعتق عن ظهاره بغير إذن وليه. قال ابن القاسم: إذا أعتقت ذات زوج عبدا هو أكثر من ثلث مالها فللزوج رد الجميع؛ ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله فليس للورثة أن يردوا إلا ما زاد. قال عبد الوهاب: وكلاهما له التصرف في ماله. ودين مجحف إحاطةً المواق على قوله: وإحاطة دين؛ انظر فَرْقٌ بين أن يكون أرباب الديون مجهولين فإن العتق ينفذ مطلقا والولاء للمسلمين. انظر نوازل ابن رشد. من المدونة: من بتل عتق عبيده في صحته وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم لم يجز عتقه، وإن كان دينه لا يغترقهم بيع من جميعهم مقدار الدين بالحصص لا بالقرعة وعتق ما بقي وللغريم رد كل أو بعض المواق على قوله: وللغريم رده أو بعضه؛ ابن الحاجب: لو أعتقه ثم قام غريمه رد عتقه أو بعضه ان بالنقل لم تَشهد ان بالنقل درى الرجل بينة المواق على قوله: إلا أن يعلم؛ ابن عرفة: إن أمسك الغرماء عن القيام بعد العتق ثم قاموا بعد الثلاث سنين والأربع وهو بالبلد وقالوا: لم نعلم، فذلك لهم حتى تشهد بينة أنهم علموا. أو أربعا من السنين يعد الزمن المواق على قوله: أو يطول؛ الباجي: وإن قاموا في أكثر من أربع سنين فلا يقبل منهم القيام عليه ولم يرد عتقه. قاله ابن عبد الحكم. جاريته في نسخة أو لقول ابن غازي: ينبغي أن يكون يطول معطوفا بأو لا بالواو بشهادة النقول، انظر شرح الشيخ محمد. ولم يفد مدينه من بعد أن أعتق مالا وافيا بدين ذا المواق على قوله: أو يفيد مالا؛ من المدونة: إن أعتق في عسره فلم يقم عليه حتى أيسر نفذ عتقه، ثم إن أعسر بعد ذلك وقبل القيام عليه لم يرد عتقه لو قبل ما بيعُ الإمام نفذا أي بانقضا بالقصر للوزن مدى الخيار المشترط في البيع في التفليس كالذي فرط قاله الزرقاني ولو لرد ما قرين أشهبا قد قال واللخمي إياه اجتبى انظر شرح الشيخ محمد. ومعلوم أن قرين أشهب في العتبية هو ابن نافع.

خليل وَلَوْ قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْعِ رَقِيقًا لَّمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ بِهِ وَفَكٌّ الرَّقَبَةِ وَالتَّحْرِيرِ وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ

التسهيل

وما هنا المواق ساق لا ينا ... سب الذي نرى المصنف عنى
كتب أن روى إماما العتقا ... وقيسٍ ان لو المدين أعتقا
فرده الإمام ثم أيسرا ... ولم يبع عتق والباجي را
عليه أن لا وطء قبل اليسر قا ... ل وله استخدامهم في المنتقى
وذكر المواق أن في الكتا ... ب إنْ يَرُدَّ الغرما عتق الفتى
فلا يُبَع دون الإمام وانتقض ... ونفذ العتق إن اليسر عرض
وانصب بالاعتاق رقيقا ما اعتلق ... حق به لزم إن به نطق
كذا بتحرير وفك رقبه ... وإن بفي ذا اليوم قيدا عقَّبه

التذليل

وما هنا المواق ساق لا يناسب الذي نرى المصنف عنى كتب أن روى إماما العتقا وقيس ان بالنقل لو المدين أعتقا فرده الإمام ثم أيسرا ولم يبع عتق والباجي را عليه أن لا وطء قبل اليسر قال وله استخدامهم في المنتقى وذكر المواق أن في الكتاب إن يرد الغرما بالقصر للوزن عتق الفتى فلا يبع دون الإمام وانتقض ونفذ العتق إن اليسر عرض كتب على قوله: ولو قبل نفوذ البيع؛ روى ابن القاسم وأشهب عن ملك: لو رد الإمام عتقه ثم أيسر قبل بيعه عتق. الباجي: على هذا لا يطأ قبل اليسر. قلت: تمامه من المنتقى: وله استخدامهم. انظر صفحة اثنتين وسبعين ومائتين من سادسه. عاد كلام المواق: ومن المدونة: من رد غرماؤه عتقه فليس له ولا لغرمائه بيعه دون الإمام، فإن فعل أو فعلوا ثم رفع إلى السلطان بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق. فأنت ترى أن هذه النقول لا تناسب قوله: ولو قبل نفوذ البيع، وانصب بالاعتاق بالنقل رقيقا ما اعتلق حق به لزم المواق على قوله: رقيقا لم يتعلق به حق لازم؛ هذا معمول إعتاقُ. قال ابن شأس: الركن الثاني: الرقيق، وهو كل إنسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم. ابن عرفة: المعتق: كل ذي رق مملوك لمعتقه لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه؛ فقولنا: لم يزاحم إلى آخره، لقولها مع غيرها: من أعتق عبده بعد علمه أنه قتل قتيلا خطأ وقال: لم أرد حمل جنايته وظننت أنها تلزم في ذمته ويكون حرا، حلف على ذلك ويرد عتقه. إن به نطق كذا بتحرير وفك رقبه المواق على قوله: به وفك الرقبة والتحرير؛ ابن شأس: الركن الثالث: الصيغة، وصريح لفظها: الإعتاق وفك الرقبة والتحرير. وإن بفي ذا اليوم قيدا عقبه المواق على قوله: وإن في هذا اليوم؛ ابن عرفة: إن قال: أنت حر في هذا اليوم، عتق للأبد. ومن المدونة: إن قال له: أنت حر اليوم من هذا العمل، وقال: أردت عتقه من العمل لا الحريةَ، صدق في ذلك مع يمينه.

خليل بِلاَ قَرِينَةِ مَدْحٍ أَوْ خُلْفٍ أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ وَبِلاَ مِلْكَ أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلاَّ لِجَوَابٍ وَبِكَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ وَبِكَاسْقِنِي أَوِ اذْهَبْ أَوِ اعْزُبْ بِالنِّيَّةِ

التسهيل

بلا قرينة لمدح أو لخلف ... أي للامر ومن المواق حُل
بالحلف الذي يساوي القسما ... قلت ابن غازي ذا لتصحيف نمى
أو دفع مكس وبلا سبيل لي ... عليك أو لا ملك إن لم يُقَل
كل جوابا لكلام سبقا ... فإن يجب والقصدَ ينف صُدقا
وكوهبت لك نفسك وفي ... نحو اسقني اذهب اعزب القصد قفي

التذليل بلا قرينة لمدح المواق على قوله: بلا قرينة مدح؛ ابن شأس: لو قال في المساومة: هو عبد حر، لم يلزمه عتق لصرف القرينة له إلى المدح. ومن المدونة: من عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه فقال: ما أنت إلا حر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء. أو لخلف أي للامر بالنقل ومن المواق حل بالحلف الذي يساوي القسما قلت ابن غازي ذا لتصحيف نمى أطلق المساواة على المرادفة كقول ابن ملك:

قدما تساوى الحمد والثناء .....

المواق على قوله: أو حلف؛ انظر إن كان على تحليف ظالم. قال اللخمي: لو قال له العاشر: لا أدعك إلا أن تقول: إن كانت أمتك فهي حرة، إن قال ذلك بغير نية العتق لم يلزمه شيء؛ وإن نوى العتق وهو ذاكر أن له أن لا ينويه كانت حرة لأنه لم يكره على النية، وقد تقدم في الطلاق أن طلاق المكره لا يلزم إلا أن يترك كالتورية. كذا في المطبوعة انظر إن كان على تحليف ظالم، فانظر إن كان عنى عنى بالنون. ابن غازي: أو خلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان، وكذا قرن العصيان بالمدح في المدونة، فقال: قال الإمام ملك رضي الله تعلى عنه فيمن عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه، فقال: ما أنت إلا حر، أو قال له: يا حر، ولم يرد بشيء من هذه الحرية وإنما أراد إنك تعصيني فأنت في معصيتك إياي كالحر، فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء. ومن ضبطه حلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وجعله بمعنى القسم فقد صحف اللفظ وذهب عن المعنى أو دفع مكس المواق على هذه القولة: من المدونة: لو مر على عاشر فقال: هو حر، ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له فيما بينه وبين الله، وإن قامت بذلك بينة لم يعتق أيضا إذا علم أن السيد دفع عن نفسه بذلك ظلما. وبلا سبيل لي عليك أو لا ملك إن لم يُقل كل جوابا لكلام سبقا فإن يجب والقصد ينف صدقا المواق على قوله: وبلا مُلكَ أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب؛ ومن المدونة: ومن قال لعبده ابتداء منه: لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك، عتق عليه؛ وإن عُلم أن هذا الكلام كان جوابا لكلام كان قبله صدق في أنه لم يرد به عتقا ولا يعتق عليه. وكوهبت لك نفسك المواق على قوله: وبكوهبت لك نفسك؛ من المدونة: قال ابن القاسم: سمعت ملكا يقول في الرجل يقول لعبده: قد وهبت لك نفسك، إنه حر وسألت ملكا عن رجل وهب لعبده نصفه؛ قال: هو حر كله. وفي نحو اسقني اذهب اعزب القصد قفي المواق على قوله: أو بكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية؛ ابن شأس: وأما الكناية فكقوله: وهبت لك

خليل وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ إنْ عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَبِالشِّرَاءِ الْفَاسِدِ فِي إن اشْتَرَيْتُكَ كَأن اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا وَالشِّقْصُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَوَلَدُ عَبْدِهِ مِنْ أَمَتِهِ وَإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ وَالإِنْشَاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَوْ لِي أَوْ رَقِيقِي أَوْ عَبِيدِي أَوْ مَمَالِيكِي

التسهيل

وإن على بيع يعلّق وشرا ... فهو على من باع لا من اشترى

فيلزم البائع للثمن رد ... وذا ابن رشد إلى الاستحسان رد

والقيس عنده انتفاء الحكم ... به ومثله اختيار اللخمي

وبالشرا الفاسد في إن اشترى ... وفي اشتراء النفس فاسدا جرى

ذا وهو في الكتاب والمواق لم ... يجر له بعزوه أصلا قلم

حسب مطبوعته فإن تجد ... ه في سواها فاعذر الذ لم يجد

وفي رقيقي وعبيدي ومما ... ليكي ومن أملكه أو لي الإما

تدخل والشقص وأم الولد ... كذا المدبر كذا ابن المولد

أمته في ملكه وإن وُلد ... بعد اليمين وهو حكم مطرد

التذليل

نفسك أو اذهب أو اعزب أو نحو ذلك، ولا تعمل بدون اقتران نية العتق به، وألحق ابن القاسم بذلك اسقني الماء إذا اقترنت بذلك نية العتق. قلت: في مطبوعته والمخطوطة التي معي من ابن عرفة عنه اغرب بإعجام الأول وإهمال الثاني. عاد نقل المواق: ابن عرفة: مقتضاه شرط النية في وهبت لك نفسك، وفي المدونة خلافه. وإن على بيع يعلق وشرا فهو على من باع لا من اشترى فيلزم البائع للثمن رد وذا ابن رشد إلى الاستحسان رد والقيس عنده انتفاء الحكم به ومثله اختيار اللخمي المواق على قوله: وهو على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء؛ من المدونة: إن قال البائع: إن بعته فهو حر، وقال المشتري: إن اشتريته فهو حر، فباعه له عتق على البائع ويرد ثمنه. ابن رشد: القياس قول من قال: لا شيء على البائع لأن العتق إنما وقع من البائع بعد حصول العبد لمشتريه. ابن عرفة: ومثله اختيار اللخمي. وبالشرا بالقصر الفاسد في إن اشترى المواق على قوله: وبالشراء الفاسد في إن اشتريتك؛ من المدونة: من قال لعبد: إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر، فابتاعه بيعا فاسدا عتق عليه بقيمته ورد الثمن. وفي اشتراء النفس فاسدا جرى ذا وهو في الكتاب والمواق لم يجر له بعزوه أصلا قلم حسب مطبوعته فإن تجده في سواها فاعذر الذ بالإسكان لم يجد فيها: إن اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يرد ولا يتبعه سيده بقيمته ولا غيرها، بخلاف شراء غيره إياه، إلا أن يبيعه بخمر أو خنزير فعليه قيمة رقبته؛ وقال غيره: هو حر ولا شيء عليه. ابن يونس: وللسيد ما باعه به غررا كان أو غيره، وكأنه انتزعه منه. وقولها: عليه قيمة رقبته، هذا إذا باعه بخمر مضمونة؛ وقال أحمد بن ميسر: إن أعتقه على خمر في يديه فهو حر وتراق عليه. وإن كانت ليست في يده يتبعه بها فعليه قيمة رقبته. وهو وفاق لها. وفي رقيقي وعبيدي ومماليكي ومن أملكه أوْ لي الإما تدخل والشقص وأم الولد كذا المدبر كذا ابن المولد أمته في ملكه وإن ولد بعد اليمين وهو حكم مطرد

خليل .....

التسهيل

في العتق إنشاء فلا يختص هنا بما عُلق منه النص
كما أفادت نسخة الشارح والـ ـإنشا التي من والإما هي بدل
ومن والانثى النسخةِ التي اعتمد مواقه وعنهما أم الولد
أغنت والانشاءَ ابن فاعل غزا إلى مبين من ضلال قد عزا
وهي وإن نبت عن المقام لا تستحق مثل ذا الكلام
في رأي مصطفى كعبد الباقي وقوله وإن لدى المواق
في الحنث لا البر فشيخ العتقا رجع للفرق .....

التذليل

في العتق إنشاء فلا يختص هنا بما علق منه النص كما أفادت نسخة الشارح والإنشا بالقصر للوزن التي من والإما بالقصر للوزن هي بدل ومن والانثى بالنقل النسخة التي اعتمد مواقه وعنهما أم الولد أغنت والانشاء بالنقل ابن فاعل غزا إلي مبين من ضلال قد عزا وهي وإن نبت عن المقام لا تستحق مثل ذا الكلام في رأي مصطفى كعبد الباقي انظره وشرح الشيخ محمد وقوله وإن لدى المواق في الحنث لا البر فشيخ العتقا رجع للفرق بينهما المواق على قوله: والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والأنثى فيمن يملكه أو لي: انظر قوله: وإن، فإن أراد بعد يمينه لأفعلن فبين، وإن أراد لا فعلت فلا أقل أن يقول: ولو؛ لا فرق بين قوله: كل مملوك أملك أو كل مملوك لي. من المدونة: قال ملك: من قال: كل مملوك لي حر، في غير يمين أو في يمين حنث فيها عتق من في ملكه. وعبارة ابن الحاجب: لو قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر، عتق من في ملكه والمدبر وأم الولد وأولاد عبيده من إمائهم وإن وُلِدوا بعد يمينه، بخلاف عبيد عبيده فإنهم تبع كمالهم. زاد في المدونة: وعتق عليه كل شقص له في مملوك، ويقوم عليه بقيته إن كان مليا. ابن المواز: إنما يعتق عليه ما ولد لعبيده بعد يمينه لأفعلن لا في يمينه لا فعلت، وإلى هذا رجع ابن القاسم. ابن يونس: لأنه في يمينه لأفعلن على حنث حتى يبر، فإذا فاته البر ولزمه العتق وجب أن يعتق عليه كل ما ولد له من إمائه بعد اليمين لأن الأمهات مرتهنات باليمين لا يستطيع بيعهن ولا وطأهن، وسواء كن حوامل يوم اليمين أو حملن بعد اليمين؛ وأما في يمينه لا فعلت فهو على بر فإن كان إماؤه حوامل يوم اليمين دخل الولد في اليمين، وأما ما حملن به بعد اليمين فقيل: يدخل، وقيل: لا يدخل. وهو أصوب. قال في هذا الكتاب: إذا قال: عبيدي أحرار. لا يعتق عليه عبيد عبيده؛ وقال في كتاب النذور إذا حلف أن لا يركب دابة فلان، وركب دابة عبده؛ إنه حانث؛ فقيل: خلاف، وقيل: يراعى في الأيمان النية. سحنون: من قال: مماليكي أحرار، ولا نية له فإنه يعتق عليه ذكور رقيقه وإناثهم. رجع إلى هذا سحنون؛ قال ابن يونس: وهو وفاق للمدونة لأنه قال في قوله كل مملوك لي حر يعتق عليه أمهات أولاده ولا فرق بين قوله كل مملوك وبين قوله مماليكي، ابن سحنون: ولو قال: رقيقي أحرار عتق ذكورهم وإناثهم ولو قال عبيدي أحرار لم يعتق عليه إلا الذكور دون الإناث ولو كان له إماء حوامل فإنه يعتق ما أتين به من غلام

خليل لاَ عَبِيدُ عَبِيدِهِ كَأَمْلِكُهُ أَبَدًا

التسهيل
....وما قد سبقا
لا يشمل العبيد للعبيد له كمن أملك بالتأبيد
فإن فعلت حر من أملك طول الدهر للحرج عنه يسقط

التذليل لأقل من ستة أشهر؛ راجع ثالث ترجمة من كتاب العتق من ابن يونس وكتب على قوله: أو رقيقي: تقدم نص ابن سحنون لو قال: رقيقي أحرار عتق ذكورهم وإناثهم وعلى قوله: أو عبيدي؛ لما نقل ابن يونس قول ابن سحنون المتقدمَ وهو قوله: لو قال: عبيدي أحرار، لم يعتق عليه إلا الذكور دون الإناث، قال: وقال أبو إسحق: ولعل اسم العبد جرت العادة أنه يراد به الذكور دون الإناث، وإلا فلفظ العبيد يقع على الذكور والإناث. كذا في المطبوعة ولعل اسم العبد بالإفراد ولعل الأصل العبيد بالجمع. وكتب على قوله: أو مماليكي؛ تقدم نص سحنون: من قال: مماليكي أحرار، دخل الإناث، قال ابن يونس: وهو وفاق للمدونة. وما قد سبقا لا يشمل العبيد للعبيد لَهُ المواق على قوله: لا عبيد عبيده؛ تقدم نقل ابن يونس: قال في هذا الكتاب: إذا قال: عبيدي أحرار، لا يعتق عليه عبيد عبيده. كمن أملك بالتأبيد فإن فعلت حر من أملك طول الدهر للحرج عنه يسقط المواق على قوله: كمن أملكه أبدا؛ مُضَمَّن ما يتقرر أنه إن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك أملكه حر، أنه لا يعتق عليه من سيملكه بعد اليمين، وأما الذي كان على ملكه فبيْنَ أن يقول أبدا أو لا فرق. ابن الحاجب: لو قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر، عتق من في ملكه وأولاد عبيده من إمائهم. بخلاف عبيد عبيده، وبخلاف كل امرأة أتزوجها، وإن قال: فكل مملوك أملكه، فكذلك، بخلاف كل مملوك أملكه أبدا فإنه لا يعتق عليه من في ملكه، ومن المدونة: قال ملك: ومن قال: كل مملوك أملكه حر إن تزوجت فلانة، ولا رقيق له، فأفاد رقيقا ثم تزوجها فلا شيء عليه فيما أفاد بعد يمينه قبل أن يتزوجها ولا بعد تزويجها؛ قال ملك: ومن قال: إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه حر، فدخلها لم يلزمه العتق إلا فيما ملك يوم حلف، وإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنث وبعده، وكذلك اليمين بالصدقة. قال أشهب: ولو قال: إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبدا حر، فدخلها لم يلزمه العتق فيما عنده من عبد لأنه إنما أراد ما يملك في المستقبل، كما لو قال: كل مملوك أملكه أبدا حر، وكل امرأة أتزوجها أبدا طالق فلا شيء عليه. ابن يونس: وهذا خلاف ما تقدم من رواية ابن القاسم لأن ابن القاسم إنما أوقع ملك الأبد على الدخول وأشهب أوقعه على الملك. قلت: كذا في المطبوعة، والذي في نقل الشيخ محمد عنه: ابن يونس: وليس بخلاف ما تقدم إنما أوقع ملك الأبد على الدخول وأشهب أوقعه على الملك. وفي مطبوعته على كل الملك والظاهر أن كلمة كل مقحمة، وأن الصواب ما في نقله. عاد نقل المواق: وأما من قال: كل عبد أشتريه حر أو كل امرأة أنكحها أو أتزوجها طالق، فلا شيء عليه، وإن لم يقل ههنا أبدا. ابن يونس: لأن هذه الألفاظ لا تكون للمضي، لا يقول الإنسان أشتري فيما هو مالكه بعد فهو بخلاف قوله أملكه.

خليل: ووجَبَ بِالنَّذْرِ وَلَمْ يُقْضَ إلاَّ ببَتّ مُعَيَّن وَهْوَ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ وَمَنْعٍ مِّنْ وَطْءٍ وَبَيْعٍ فِي صِيغَةِ الحِنْث وَعِتْق عُضْوٍ وَتَمْلِيكِهِ الْعَبْدَ وَجَوَابِهِ كَالطَّلاَقِ إلاَّ لأجَلٍ وَإحْدَاكُمَا فَلَهُ الاِخْتِيَارُ وَإنْ حَمَلَتِ فَأنْتِ حُرَّةٌ فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَّرَّةً

التسهيل:

ووجب العتق بنذره ولا ... يقضى به إلا على من بتلا
عتق معين وللطلاق في ... عمومه وفي الخصوص يقتفي
والمنعِ من وطء وبيع إن على ... حنث كحرٍّ لا عفا عنه ائتلى
فلأعاقِبَنَّه مدلول لا ... عفوتُ فهو حانث أو يفعلا
والعتقِ للعضو وفي الإنابه ... فيه بكالتمليك والإجابه
وخالف الطلاق في حكم الأجل ... والوطء كلَّ طهر ان على الحبل
علقه وفي الذي قد حررا ... إحدى اثنتين دون قصد إذ يُرى
مخيرا..... .....

التذليل: ووجب العتق بنذره ولا يقضى به إلا على من بتلا عتق معين المواق على قوله: ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين؛ ابن الحاجب: العتق يجب بالنذر، ولا يقضى إلا باليمين والحنث. ابن عرفة: هذا مشكل، قال في المدونة: الوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها؛ ومن بت عتق عبده أو حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء؛ ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وأمر بعتقه. اللخمي: من قال: عليَّ عتق عبد، لزمه؛ فإن كان ليس معينا لم يجبر؛ وإن كان معينا فقال ملك: كذلك أيضا لا يجبر. وللطلاق في عمومه وفي الخصوص يقتفي والمنع من وطءٍ وبيعٍ إن على حنث كحرٍّ لا عفا عنه ائتلى فلأعاقبنه مدلول لا عفوت فهو حانث أو يفعلا والعتق للعضو وفي الإنابه فيه بكالتمليك والإجابه وخالف الطلاق في حكم الأجل والوطء كل طهر ان بالنقل على الحبل علقه وفي الذي قد حررا إحدى اثنتين دون قصد إذ يُرى مخيرا المواق على قوله: وهو في خصوصه وعمومه ومنع من بيع ووطء في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحداكما حرة فله الاختيار وإن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة؛ أما خصوصه وعمومه فقال ابن يونس: العتق كالطلاق في عمومه لعتق ما يستقبل ملكه وهو غير لازم عندنا، قال ملك فيمن قال: كل مملوك أو كل جارية أو عبد أشتريه أو أملكه في المستقبل فهو حر في غير يمين أو في يمين حنث بها فلا شيء عليه فيما يملك أو يشتري كان عنده رقيق يوم حلف أو لم يكن، أعتق من عبيده حينئذ أو باع أم لا، لأنه قد عمّ الجواري والغلمان فلا يلزمه شيء إلا أن يعين عبدا أو يخص جنسا أو بلدا أو يضرب أجلا يبلغه عمره كقوله من الصقالبة أو من البربر أو من مصر أو من الشام أو إلى ثلاثين سنة ويمكن أن يعيش لذلك الأجل فيلزمه ذلك لأنه قد ضرب أجلا أو سمى جنسا أو موقعا ولم يعم؛ وتصحف في المطبوعة أو سمى إلى مسمى. عاد كلامه. وهذا كمن عم أو خص في الطلاق؛ وأما منعه من بيع ووطء في صيغة الحنث، ففي المدونة: قال ملك: من حلف بعتق إن فعلت كذا أو لا أفعل كذا، فهو على بر ولا يحنث إلا بالفعل ولا يمنع من وطء ولا بيع؛ وإن مات لم يلزم ورثته عتق؛ فأما إن قال: إن لم أفعل أو لأفعلن، فهو على حنث

خليل .....

التسهيل ....

التذليل ويمنع من الوطء والبيع، ولا أمنعه الخدمة؛ فإن مات قبل الفعل عتق رقيقه من الثلث إذ هو حنث وقع بعد الموت. ابن يونس: إنما كان من حلف إن فعلت أو لا فعلت كذا على بر لأنه بفعله ذلك الشيء يحنث فدل أنه كان قبل أن يفعله على بر؛ وأما الحالف إن لم أفعل أو لأفعلن فإنما يبر بفعل ذلك الشيء فدل أنه قبل أن يفعله على حنث، وقد ذكرت في النذور وجها آخر غير هذا. انتهى نص ابن يونس. وقال عيسى عن ابن القاسم: أما الحالف إن فعلت فله البيع والتصرف؛ فإن كانت أمة فولدت بعد اليمين فهل يدخل الولد في اليمين؛ اختلف قول ملك في ذلك، وقال أصبغ: لا يدخل، ولا أرى رواية أنه يدخل إلا وَهَمًا. أشهب: وإن حلف بحرية عبده إن عفا عن فلان، لم ينفعه أن يبيعه ثم يعفو، لأن معنى يمينه لأعاقبنه، فهو كالحالف لأفعلن، لا كالحالف إن فعلت. قال ملك: من قال: إن لم تفعل كذا فأمتي حرة وزوجتي طالق، فإنه يمنع من البيع والوطء وهو على حنث ولا يضرب له في هذا أجل الإيلاء في الزوجة، وإنما يضرب له في يمينه لأفعلن، وأما هذا فالإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه؛ فإن مات الحالف في التلوم مات على حنث وعتقت الأمة في الثلث وترثه الزوجة لأن الحنث وقع عليه بعد موته. وتصحفت في المطبوعة كلمة التلوم إلى البلوغ، والتصحيح من التهذيب. عاد نقله: قال ابن القاسم: وإن قال لزوجته إن لم أتزوج عليك أو أفعل كذا فأنت طالق، فهو على حنث ويتوارثان قبل البر، ولا يحنث بعد الموت بخلاف العتق. قال ملك: من قال لأمته: أنت حرة إذا مات فلان، حرم عليه وطؤها بخلاف ما إذا قال لها: أنت حرة إذا متُّ؛ قال عبد الوهاب: وكلا الوجهين عتق معلق بموت وقال ملك: لا يجوز وطء المعتقة إلى أجل ويجوز وطء المدبرة؛ قال عبد الوهاب: وكلتاهما معتقة إلى أجل. قال ملك: ولا يجوز وطء المكاتبة. وأما مسئلة عتق عضو، ففي المدونة: قال ملك: من قال لعبده: يدك حرة أو رجلك حرة، عتق عليه جميعه، كما لو طلق عضوا من امرأته فإنها تطلق عليه. وانظر إذا أعتق جنين الأمة دونها أو العكس، بين الوجهين فرق. وانظر رابع ترجمة من كتاب العتق الثاني من ابن يونس. وأما مسئلة تمليكه للعبد وجوابه ففي المدونة: قال ابن القاسم: من ملك عبده العتق وقال له: أعتق نفسك في مجلسك هذا وفوض ذلك إليه، فقال العبد: اخترت نفسي، فإن قال العبد نويت بذلك العتق صدق وعتق لأن هذا من أحرف العتق، وإن لم يرد به العتق فلا عتق له. ابن يونس: وفرق بين قول العبد: اخترت نفسي، وبين قول الملكة: اخترت نفسي، انظر في من ملك عبده العتق من ابن يونس. ومن المدونة: وإن قال العبد: أنا أدخل الدار، وقال: أردت بذلك العتق، فلا عتق له إذ ليس هذا من أحرف العتق، بخلاف إذا قال السيد لعبده: ادخل الدار، يريد بلفظ ذلك العتق فإن العتق يلزمه، فالعبد في هذا مثل المرأة في التمليك تقول: أنا أدخل بيتي، فلا يقبل قولها: إنها أرادت الطلاق قال ابن القاسم: القول فيمن ملك عبده أو أمته العتقَ كالقول في تمليك الزوجة أن ذلك في يد الأمة والعبد ما لم يفترقا من المجلس أو لم يطل، وأما مسئلة العتق إلى الأجل ففي المدونة: قال ملك من أعتق إلى أجل آت لا بد منه فله أن ينتفع بمن أعتق

خليل وَإِنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لاِثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِن لَّمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُمَا فَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا

التسهيل

..... واتفقا فيما جُعل ... لاثنين فالواحد ليس يستقل

إلا إذا كانا رسولين وإن ... دخلتما فليس في البابين من

لزوم ان واحدةٌ تدخل خلا ... ف إن دخلت دارَي ابن أخيلا

فأنت حرة فذي إن دخلت ... إحداهما حنث ذا وعَتقت

ووجه ابن يونس الذي ورد ... في إن دخلتما بأنه قصد

عدم الاجتماع فيها لما ... كرَّهه ذا منهما وجهٌ مَّا

التذليل بالخدمة لذلك الأجل، لكن يمنع من الوطء والبيع. وأما مسئلة إحداكما فله الاختيار، ففي المدونة: قال ملك: من حلف بطلاق إحدى امرأتيه فحنث، فإن نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة، وهو مصدق؛ وإن لم تكن له نية طلقتا جميعا. قال ابن القاسم: وإن قال: رأس من رقيقي حر، ولم ينو واحدا بعينه فهو مخير في عتق من شاء منهم؛ وكذلك قوله لعبديه: أحدكما حر، بخلاف الطلاق. وأما مسئلة الفرق بين الطلاق والعتق إذا حملت، ففي المدونة: قال ابن القاسم: من قال لأمة يطؤها: إذا حملت فأنت حرة، فله وطؤها في كل طهر مرة؛ قيل له: ولِمَ لا يتمادى على وطئها؟ قال قال ملك: فكل النساء على الحمل إلا الشاذة. ولو قال لزوجته: إذا حملت فأنت طالق، فإذا وطئها مرة طلقت عليه. وقال ابن الماجشون: حكمها حكم الأمة. انتهى. وانظر لو قال لأمته: إن حملت فأنت حرة، فكانت حاملا، قال ابن القاسم: هي حرة. وقال سحنون: لا تعتق بهذا الحمل، واستشكل قول ابن القاسم لأن الشرط وجزاءه والوعد والوعيد والترجي والتمني والأمر والنهي والدعاء والإباحة هذه العشرة الحقائق لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل. واتفقا فيما جُعِلْ لاثنين فالواحد ليس يستقل إلا إذا كانا رسولين المواق على قوله: وإن فوض عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إلا أن يكونا رسولين؛ من المدونة: من أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما فإن فوض ذلك إليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا؛ وإن جعلهما رسولين عتق بذلك؛ وكذلك إن أمر رجلين بطلاق زوجته، الجواب واحد. وإن دخلتما فليس في البابين من لزوم ان بالنقل واحدة تدخل خلاف إن دخلتِ دارَي ابن أخيلا فأنت حرة فذي إن دخلت إحداهما حنث ذا وعتقت ووجه ابن يونس الذي ورد في إن دخلتما بأنه قصد عدم الاجتماع فيها لما كرَّهه ذا منهما وجه ما المواق على قوله: وإن قال: إن دخلتما فدخلت واحدةٌ فلا شيء عليه فيهما؛ من المدونة: قال ملك: من قال لأمته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة، فدخلت إحدى الدارين حنث وعتقت عليه، وإن قال لأمتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان، أو لزوجتيه فأنتما طالقتان، فدخلتها واحدة منهما فلا شيء عليه حتى تدخلاها جميعا وقاله ابن القاسم وسحنون. ابن يونس: وجه قول ابن القاسم أنه إنما كره اجتماعهما فيها لوجه ما وعلى هذا وقعت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة. وفي المطبوعة كأنه والمثبت من نقل الشيخ محمد.

خليل: وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمِلْكِ الأَبْوَانِ وَإِنْ عَلَوَا وَالْوَلَدُ وإِنْ سَفُلَ كَبِنْتٍ وَأَخٍ وَأُخْتٍ مُطْلَقًا وَإِنْ بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو وَصِيَّةٍ إِنْ عَلِمَ الْمُعْطِي وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَوَلاَؤُهُ لَهُ وَلاَ يُكَمَّلُ فِي جُزْءٍ لَّمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ

التسهيل:

ثم بنفس ملك شخص أبوا ... ه يعتقان هبهما قد علَوا

وهكذا الولد هبه سفلا ... كالبنت والأخ والاخت مسجلا

وهبه عن صدقة أو عن هبه ... أو عن وصية فكل موجِبه

إن علم المعطي وذا الإطلاق ... منه قد اعترضه المواق

بأنه في البيع في الدين فلا ... بيع خلاف الإرث والذ جَهلا

معطيه قرباه ولو لم يَقبل ... وهو ولو رد ولاءه يلي

ولا يكمل على كبير ... لم يقبل الجزءَ .....

التذليل: ثم بنفس ملكٍ شخص أبواه يعتقان هبهما قد عَلَوَا وهكذا الولد هبه سفلا كالبنت المواق على قوله: وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفُل كبنت؛ ابن شأس: النظر الثاني في خواص العتق، وهي ستة، الخاصية الثانية من ذلك عتق القرابة، فمن دخل في ملكه أحد عموديه أعني أصوله وهو العمود الأعلى الآباء والأمهات والأجداد والجدات وآباؤهم وأمهاتهم من قبل الأب ومن قبل الأم وإن علَوْا، وفصوله وهو العمود الأسفل، أعني المولود من الولد وولد الولد ذكورهم وإن سفلوا، عتق عليه، وسواء دخل عليه قهرا بالإرث أو اختيارا بالعقد. والأخ والاخت بالنقل مسجلا المواق على قوله: وأخٌ وأختٌ مطلقا؛ ابن شأس: ويلحق بالعمودين الجناح وهو عمود الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا دون أولادهم. وهبه عن صدقة أو عن هبه أو عن وصية فكل موجبه المواق على قوله: وإن بهبة أو صدقة أو وصية؛ أبو عمر: كل من هؤلاء يعتق على مالكه ساعة يتم ملكه عليه بأي وجه ملكه من بيع أو هبة أو صدقة أو وصية أو ميراث. إن علم المعطي وذا الإطلاق منه قد اعترضه المواق بأنه في البيع في الدين فلا ببيع خلاف الإرث والذ بالإسكان جهلا معطيه قرباه المواق على قوله: إن علم المعطي؛ ابن المواز: من ورث أباه أو وُهب له أو تُصدق به عليه وعليه دين فقال أشهب: هو حر في ذلك كله ولا يباع في الدين؛ وقال ابن القاسم: أما إذا ورثه فإنه يباع في الدين، ولا يباع في الهبة والصدقة لأن الواهب يقول: لم أهبه له ولم أتصدق عليه به إلا ليعتق لا ليباع عليه في الدين؛ ابن يونس: يريد ابن القاسم أنه إذا لم يعلم الواهب والمتصدق أنه ممن يعتق عليه فليبع عليه في الدين كالميراث. قاله بعض أصحابنا. انتهى. فانظر هذا مع إطلاق خليل إن علم المعطي، وهذا الشرط في المدونة إذا كان الموهوبُ عليه دين. ولو لم يقبل وهو ولو رد ولاءه يلي المواق على قوله: ولو لم يقبل وولاؤه له؛ ابن شأس: قال في كتاب الولاء: إن أوصى له بأبيه والثلث يحمله عتق عليه، قَبله أو رده والولاء له. ولا يكمل على كبير لم يقبل الجزءَ المواق على قوله: ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير؛ من المدونة: إذا أوصى له ببعض أبيه فإن قبله قُوم عليه باقيه؛ وإن رده فروى علي عن ملك أن الوصية تبطل به وقال ابن القاسم: إذا رده عتق عليه ذلك الشقص فقط: قال ملك: وأما من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق

خليل: أَوْ قَبِلَهُ وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ إلاَّ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ وَبِالْحكْمِ إِنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ بِرَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ أَوْ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ غَيْرُ سَفِيهٍ وَعَبْدٍ وَذِمِّي بِمِثْلِهِ

التسهيل:

..... ولا صغير ..... قبله وليه أو لا ولا ... على وليه إذا ما قبلا
إلا بإرث أو شرا وهو مدا ... ن فيبيع العتقي في الأدا
وخالف القيسي في الإرث كما ... محمد في سفره له نمى
والعتق في المثلة بالحكم بأن ... يشين عمدا عبده أو عبد من
يملك أو محجوره إن أيسرا ... وغرم القيمة للذ حجَرا
غيرُ سفيه ورقيق ذمي ... بمثله .....

التذليل: عليه منه إلا ما ورث فقط. ولا تقوم عليه بقيته وإن كان مليا لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه ولا يقدر على دفعه، وفي الشراء والهبة والصدقة هو جر ذلك إلى نفسه لأنه قادر على دفعه. ولا صغير قبله وليه أو لا ولا على وليه إذا ما قبلا المواق على قوله: أو قبله ولي صغير أو لم يقبله؛ من المدونة: قال ملك: من أوصى لصغير بشقص ممن يعتق عليه أو ورثه فقبل ذلك أبوه أو وصيه فإنما يعتق عليه ذلك الشقص فقط ولا يقوم على الصبي بقيته ولا على الأب أو الوصي الذي قبله وإن لم يقبل ذلك الأب أو الوصي فهو حر على الصبي وكل من جاز بيعه وشراؤه على الصبي فقبوله له الهبة جائز وذلك في الأب والوصي. إلا بإرث أو شرا بالقصر وهو مدان فيبيع العتقي في الأدا وخالف القيسي في الإرث كما محمد هو ابن المواز في سفره له نمى المواق على قوله: إلا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع؛ تقدم أن من ورث شقصا ممن يعتق عليه لا يقوم عليه بقيته لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه وتقدم نص ابن القاسم: أما إذا ورثه فإنه يباع للغرماء. وقال ابن يونس: أما إن اشتراه، أعني: من يعتق عليه وعليه دين فليبع في دينه وكذلك إن ورثه وعليه دين عند ابن القاسم. قلت: وتقدم نص أشهب. والعتق في المثلة بالحكم بأن يشين عمدا عبده أو عبد من يملك المواق على قوله: وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه؛ ابن شأس: الخاصية الثالثة العتق بالمثلة. ابن الحاجب: من مثل برقيقه عمدا مثلة شين عتق عليه وعزر. ابن عرفة: المذهب وجوب العتق بتمثيل السيد في رقيق له. ومن المدونة: من مثل بعبده أو بأم ولده أو بمدبره أو بعبد عبده أو بمدبره أو بأم ولده عتق عليه؛ وظاهر المدونة شرط المثلة بمطلق العمد للضرب وإن لم يقصد المثلة. أو محجوره إن أيسرا وغرم القيمة للذ بالإسكان حَجَرا المواق على قوله: أو لولد صغير؛ من المدونة من مثل بعبد ابنه الصغير عتق عليه إن كان مليا وغرم قيمته. ابن عرفة: مفهومه أن الكبير كالأجنبي وقاله اللخمي عن المذهب، إلا أن يكون سفيها في ولايته فهو كالصغير. غير سفيه المواق على هذه القولة: ابن عرفة: وفي اعتبار تمثيل السفيه بعبده كالرشيد ولغوه قولان؛ الذي ثبت عليه ابن القاسم لغوه. ورقيق المواق على قوله: وعبد؛ ابن عرفة عن اللخمي وابن يونس: لابن القاسم أن تمثيل المَدِين بعبده والعبد بعبده لغو. ذمي بمثله المواق على قوله: وذمي بمثله؛

خليل وَزَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ فِي زَائِدِ الثلثِ وَمَدِينٍ كَقَلْعِ ظُفُرٍ وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ سَحْلِهَا أَوْ خَرْمِ أَنْفٍ أَوْ حَلْقِ شَعْرِ أَمَةٍ رَفِيعَةٍ أَوْ لِحْيَةِ تَاجِرٍ أو وَسْمِ وَجْهٍ بِنَارٍ لاَ غَيْرِهِ وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلاَنِ وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْعَمْدِ

التسهيل .... وغارم ومحمي

من التبرع بزائد على ثلث لزوجية او دًا إن عَلا

كقلع ظفر قطع بعض من أذن أو جسد والقلع للسن كهُن

وسحلها أي بردها أو تذهبا وخرم الانف ابن حبيب نسبا

كذا بحلق رأس ذات القدر أو لحية التاجر أيضا يجري

وسمة بالنار أي في الوجه لا غير وفيه بسواها نُقلا

قولان والسيدُ في دعوى الخطا ذو القول ....

التذليل ابن عرفة: تمثيل الذمي بعبده المسلم يُعتقه. وغارم المواق على قوله: ومدين؛ تقدم: تمثيلُ المدين لغوٌ عند ابن القاسم. ومحمي من التبرع بزائد على ثلث بالإسكان لزوجية او بالنقل دا بالحذف إن علا المواق على قوله: وزوجة ومريض في زائد الثلث؛ ابن عرفة: في كون تمثيل ذات الزوج كابتداء عتقها، ولزوم عتقها به ولو كَره الزوج نقْلا اللخمي؛ وعزا ابن يونس الأول لابن القاسم. كقلع ظفر بالإسكان المواق على هذه القولة: من المدونة: قطع الأنملة مثلة. ابن القاسم: وغيره: إن قلع ظفره أو ضرسه أو سنه عتق عليه قطع بعض من أذن أو جسد المواق على قوله: وقطع بعض أذن أو جسد؛ روى محمد: إن قطع طرف أذنه أو بعض جسده عتق عليه. والقلع للسن كهُن المواق على قوله: أو سن؛ تقدم قول ابن القاسم وسحلها أي بردها أو تذهبا المواق على قوله: أو سحلها؛ ابن شأس سحل الأسنان شين. معناه يبردها حتى تذهب. قاله ملك. وخرم الانف بالنقل ابن حبيب نسبا المواق على قوله: أو خرم أنف؛ نقَل ابن حبيب: لو خرم أنف عبده عتق عليه. كذا بحلق رأس ذات القدر أو لحية التاجر أيضا يجري المواق على قوله: أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر؛ روى ابن الماجشون: حلق رأس العبد النبيل والأمة الرفيعة مثلة، لا في غيرهما. ابن الحاجب: وحلق رأس الأمة ولحية العبد ليس بشين، إلا في التاجر المحترم والأمة الرفيعة. وسمة بالنار أي في الوجه المواق على قوله: أو وسم وجه بنار؛ ابن القاسم: من كتب في وجه عبده أو جبهته أنه آبق، عتق عليه، وقاله أصبغ وأشهب؛ وقال أصبغ: ولو فعل ذلك في ذراعيه أو باطن جسده لم يعتق عليه وقال ابن وهب: من عُرف بالإباق فوسم سيده في وجهه عبد فلان عتق عليه، وكذلك لو فعله بمداد وإبرة عتق عليه وقال أشهب لا يعتق عليه. لا غير المواق على قوله: لا غيره؛ تقدم قول أصبغ: لو فعل ذلك في ذراعيه أو باطن جسده لم يَعتِق عليه. وفيه بسواها نُقلا قولان المواق على قوله: وفي غيرها فيه قولان؛ ابن الحاجب: وفي وسم وجهه بغير نار قولان. والسيدُ في دعوى الخطا ذو القول المواق على قوله: والقول للسيد في نفي العمد؛ رجع سحنون إلى أن من فقأ عين عبده أو عين امرأته فيقولان: فعل ذلك بنا عمدا، وقال السيد والزوج: بل أدبتهما فأخطأت، أنه لا شيء على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العداء والقول قول السيد والزوج.

خليل: لاَ فِي عِتْق بِمَال وَبِالْحُكْم جَمِيعُهُ إنْ أعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهُ كَأنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ إنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ يَوْمَهُ وَإنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُسْلِمًا أو الْعَبْدُ وَإنْ أيْسَرَ بِهَا أوْ بِبَعْضِهَا فَمُقَابِلُهَا

التسهيل:

.... لا في زعمه أن شرطا

مالاً وحلف العبد جا في النقل ... كذاك يحكم بعتق الكل

على الذي أعتق جزءًا إن ملك ... باقيَه كأن لغيره سَلك

في الملك إن قيمتَه يوم القضا ... دفع واشتراطُ ذا لا يُرتضى

وإن يكن فيه الرهوني وقف ... بجنبه إذ هو فيه ذو سلف

وأسلم المعتِق أو من حَررا ... شقصا به لا كفرا وأيسرا

بها فإن بالبعض كان ذا مَلا ... يختص بالسراية الذ قابلا

التذليل: لا في زعمه أن شرطا مالاً وحلف بالإسكان العبد جا بالحذف في النقل المواق على قوله: لا في عتق بمال؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا قال سيد العبد: أعتقته على مال؛ وقال العبد: على غير مال؛ فالقول قول العبد، ويحلف. كذلك يُحكم بعتق الكل على الذي أعتق جزأ إن مَلك باقيَه المواق على قوله: وبالحكم جميعُه إن أعتق جزأ والباقي له؛ ابن شأس: الخاصية الأولى: العتق بالسراية. من المدونة: من أعتق جزأ من عبده عتق جميعه. انتهى. وانظر هل يجوز هذا ابتداء؛ قال في التلقين: لا يجوز تبعيض العتق ابتداء. قال ابن رشد: ليس هذا على حقيقته. كأن لغيره سلك في الملك إن قيمته يوم القضا دفع واشتراط ذا لا يرتضى وإن يكن فيه الرهوني وقف بجنبه إذ هو فيه ذو سلف انظر حاشية كنون ومنح الجليل وأسلم المعتِقُ أو من حَررا شقصا به لا كفرا وأيسرا بها فإن بالبعض كان ذا ملا يختصّ بالسراية الذ بالإسكان قابلا المواق على قوله: كأن بقي لغيره؛ من المدونة: من أعتق شركا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه وهو مليء قُوم عليه حظ شريكه بقيمته يوم القضاء وعتق عليه. وعلى قوله: إن دفع قيمته يومه؛ ابن الحاجب: لو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر لم يكن ذلك له على الأصح. ومن المدونة: إذا أعتق المليء شقصا له في عبد فأخره شريكه بالقيمة على أن زاده فيها فذلك حرام. وتصحفت في المطبوعة كلمة فأخره إلى فأخذه بالذال. والتصحيح من التهذيب. عاد نقله منها على ما فيه من التكرار: قال: ومن أعتق شركا له في عبد وهو مليء قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء. وعلى قوله: وإن كان المعتق مسلما أو العبد، ابن شأس: إن أعتق المسلم كُمل عليه، مسلما كان العبد أو غير مسلم. وفي المطبوعة إن أعتق العبدَ المسلمُ. والمثبت من الجواهر. عاد نقله: وإن أعتق الذمي ففرق ابن القاسم فألزم التقويم إذا كان العبد مسلما وأسقطه إذا كان ذميا، ولا خلاف في التقويم إذا كان السيدان مسلمَيْن وإن كان العبد ذميا، وأولى إذا كان الثلاثة مسلمين، كما لا يُختلف أنا لا نلزمهما التقويم إذا كانوا ذميِّين؛ ولو كان الشريكان ذميين والعبد مسلما ففي التقويم روايتان. وعلى قوله: وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها؛ ابن الحاجب: قوم عليه الباقي بشرط أن يكون موسرا به. ابن شأس: ولو كان موسرا بالبعض لسرى بذلك القدر. وهو نص المدونة. وفي المطبوعة: فإن كان.

خليل وَفَضَلَتْ عَن مَّتْرُوكِ الْمُفَلَّسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ لاَ بِإِرْثٍ وَإِن ابْتَدَأ الْعِتْقَ لاَ إِنْ كَانَ حُرَّ الْبَعْضِ وَقُوِّمَ عَلَى الأَوَّلِ وَإِلاَّ فَعَلَى حِصَصِهِمَا إِنْ أَيْسَرَا وَإِلاَّ فَعَلَى الْمُوسِرِ وَعُجِّلَ فِي ثُلُثٍ مَرِيضٍ أَمِنَ

التسهيل

وفضلت عما لدى المفلَّس	يُترك فهي بالديون تأتسي
في حكمها وحصل اختيارا	لا إن إليه الجزءُ إرثا صارا
وابتدأ العتق به لا إن عتق	من قبلُ جزءٌ وعلى من قد سبق
يقوم الجزء وإلا فعلى	شِقصيهما إن أيسرا إذ فعلا
إلا فمن أيسر وحده وإن	أعتق شقصا موسرٌ وهو ضَمن
عُجل في ثلثه إن أُمنا	تقويمه وهل كذا طاري الضنى

التذليل والمثبت من الجواهر. وفضلت عما لدى المفلس يترك فهي بالديون تأتسي في حكمها المواق على قوله: وفضلت عن متروك مفلس؛ من المدونة: يباع عليه الكسوة ذات البال ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له منها وعيشه الأيام. ابن شأس: كما في الديون التي عليه. وحصل اختيارا لا إن إليه الجزء إرثا صارا المواق على قوله: وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث؛ تقدم نص المدونة: من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق منه إلا ما ورث فقط، بخلاف الشراء والهبة لأنه جر ذلك إلى نفسه لأنه كان قادرا على دفعها وابتدأ العتقَ به لا إن عتق من قبلُ جزءٌ وعلى من قد سبق يقوم الجزء المواق على قوله: وإن ابتدأ العتق لا إن كان حُر البعضِ وقوم على الأول؛ ابن الحاجب: قوم عليه بشرط أن يكون هو المبتدئ لتبعيض العتق، فإن كان بعضه حرا لم يقوم عليه، وكذلك لو كانوا جماعة فالتقويم على الأول. ومن المدونة: قال ابن القاسم: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو مليء ثم أعتق شريكه نصف نصيبه عتق باقي حصته عليه لأنه قد أتلف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم على الأول إلا إذا أقيم عليه والعبد غير تالف. وإلا فعلى شقصيهما إن أيسرا إذ فعلا إلا فمن أيسر وحده المواق على قوله: وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر؛ من المدونة: قال ملك: لو كان العبد لثلاثة نفر فأعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق آخر نصيبه وهما مليئان فأراد المتمسك بالرق أن يضمن الثاني فليس له ذلك، وإنما له أن يضمن الأول لأنه هو الذي ابتدأ الفساد؛ فإن كان الأول عديما فلا تقويم على الثاني ولو كان موسرا؛ ولو أعتقا جميعا قوم عليهما إن كانا مليئين؛ فإن كان أحدهما مليئا والآخر معسرا قوم جميع باقيه على الموسر. وإن أعتق شقصا موسر وهو ضمن عجل في ثلثه إن أمنا تقويمه المواق على قوله: وعجل في ثلث مريض أمن؛ من المدونة: إذا أعتق المريض شقصا له في عبد أو نصف عبد يملك جميعه فإن كان ماله مأمونا عتق عليه الآن جميعه وغرم قيمة حظ شريكه؛ وإن كان غير مأمون لم يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه إلا بعد موته فيعتق جميعه في الثلث ويغرم قيمة حظ شريكه فإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي، ولزمه عتق بقيته إن عاش وهل كذا طاري الضنى من التهذيب: وإن أعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قومنا عليه حصة شريكه في الثلث، وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض فليعتق بقيته في ثلثه. قال غيره فيهما، لا تقويم

خليل وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَى مَيْتٍ لَّمْ يُوصِ وَقُوِّمَ كَامِلاً بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَنُقِضَ لَهُ بَيْعٌ مِّنْهُ وَتَأْجِيلُ الثَّانِي وتَدْبِيرُهُ وَلاَ يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا وَإِن حُكِمَ بِمَنعِهِ لِعُسْرٍ مَضَى

التسهيل

ولا يقوم على مَيْت بلا إيصا ولا مفلس إذ لا ملا
وكاملا بمالِه قوم من بعد إبا الشريك عتقه وإن
باع أو اعتق ولم ينجز نُقض له وإن عليه تقويم عُرض
فاختار عتقه أو العكسُ فلا رجوع للذي أباه أوَّلا
وإن بمنعه لعسره قضى قاض مضى إن بعدُ يسرٌ عرضا

التذليل لباقيه في الثلث إذ لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض. وانظر المقدمات ولا يقوم على ميت المواق على قوله: ولم يقوم على ميت؛ من المدونة: إن أعتق أحد الشريكين حظه من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مات لم يعتق منه إلا ما كان أعتق، ولا تقويم على ميت؛ وكذا لو فلس بلا إيصا بالقصر للوزن. المواق على قوله: لم يوص؛ ثالث الأقوال: قول ملك: إن أوصى بعتق نصيبه وتقويم حظ شريكه، فأبى شريكه فإنه يقوم عليه. وفي المطبوعة فإنه لم يقوم. وهو في منح الجليل على الصواب. ولا مفلس تقدم قولها: وكذا لو فلس. إذ لا ملا راجع لهما، صرح به في الميسر في الميت والمفلس أحرى. وكاملا بمالِه قُوِّم المواق على قوله: وقوم كاملا بماله؛ أبو عمران: الذي اتفق عليه أصحابنا أنه يقوم على أن جميعه مملوك، ثم يقوم على ما يسوى في خبرته وصنعته وبماله. كذا في المطبوعة: ثم يقوم، وهو ساقط من نقل الشيخ محمد. عاد نقل المواق: وفي الرسالة: قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه. من بعد إبا الشريك بالقصر للوزن عتقَه المواق على قوله: بعد امتناع شريكه من العتق؛ قال ملك: لا يقوم إلا بعد تخيير الشريك في العتق والتقويم وإن باع أو اعتق بالنقل ولم ينجز شامل لتأجيل عتقه وتدبيره نقض له المواق على قوله: ونقض له بيع شريكه؛ من المدونة: إن أعتق أحد الشريكين حصته وهو موسر ثم باع الآخر نصيبه نقض البيع وقوم على المعتِق. وعلى قوله: وتأجيلُ الثاني؛ من المدونة: إذا أعتق المليء شقصا له في عبد فليس لشريكه أن يعتق إلى أجل، إما أعتق بتلا أو قوم على شريكه. وعلى قوله: وتدبيره؛ من المدونة: إن أعتق المليء شقصا له في عبد وأعتق شريكه حصته إلى أجل أو دبر أو كاتب رد إلى التقويم إلا أن يبتله. وإن عليه تقويم عُرض فاختار عتقه أو حصل العكسُ فلا رجوع للذي أباه أوَّلا المواق على قوله: ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما؛ من المدونة: إن أعتق نصيبه في يسره فقال شريكه: أنا أقوم عليه نصيبي؛ ثم قال بعد ذلك: أنا أعتق؛ لم يكن له إلا التقويم. وإن بمنعه لعسره قضى قاض مضى إن بعدُ يسرٌ عرضا ابن غازي: وإن حُكم بمنعه لعسر مضى، كذا هو في النسخ الصحيحة بمنعه ضد إجازته والضمير المضاف إليه عائد على التقويم،

خليل كَقَبْلَهُ ثمَّ أيْسَرَ إنْ كَانَ بَيِّنَ الْعُسْرِ وَحَضَرَ الْعَبْدُ وَأحْكَامُهُ قَبْلَهُ كَالْقِنِّ وَلاَ يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ وَلاَ قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ وَلاَ تَخْلِيدُ الْقِيمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَا الشَّرِيكِ

التسهيل

كقبله أي دون حكم قد سبق ... فليس في الرجوع للتقويم حق

لما من اليسر طرا إن يكن ... ترك قيامه لعسر بين

وحضر العبد وحكم العبد من ... قبلِ انقضا التقويمِ فيه حكمُ قن

وليس يُستسعى لدى العسر ولا ... يلزمه أو معتِقا أن يقبلا

مالاً لتكميل ولا يلزم ذا ... إن رضي الشريك أن ينفذا

عتق البقية على أن تخلدا ... في الذمة القيمة حتى يجدا

التذليل

فهذا مختصر قول ابن الحاجب: وإذا حُكم بسقوط التقويم لإعساره فلا تقويم بعدُ، أما المواق فكتب على نسخة: وإذا حكم ببيعه لعسر مضى؛ ما لفظه: ابن الحاجب: إذا حكم بسقوط التقويم لعسره فلا تقويم بعد ولو لم يحكم فأيسر ففي إثباته روايتان كقبله أي دون حكم قد سبق فليس في الرجوع للتقويم حق لما من اليسر طرا بالتخفيف بالإبدال إن يكن ترك قيامه لعسر بيّن وحضر العبد المواق على قوله: كقبله ثم أيسر إن كان بيِّن العسر وحضر العبد؛ من المدونة: إن أعتق معسر شقصا له في عبد فلم يقوم عليه حظ شريكه حتى أيسر فقال ملك قديما: يقوم عليه؛ ثم قال: إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد والمتمسك بالرق أنه إنما ترك القيام لأنه إن خوصم لم يقوم لعدمه فلا يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك؛ وإن كان العبد غائبا فلم يقوم عليه حتى أيسر المعتق فنصيبه يقوم عليه، بخلاف الحاضر. كذا في المطبوعة، وعبارة التهذيب: وأما لو كان العبد غائبا فلم يَقدَم حتى أيسر المعتق لنصيبه لقُوِّم عليه.

وحكم العبد من قبل انقضا التقويم بالقصر للوزن فيه حكم قن المواق على قوله: وأحكامه قبله كالقن؛ ابن القاسم: إن مات العبد عن مال قبل التقويم أو قتل فقيمته وما ترك بينهما لأن العتق لم يتم. قلت: هذا فيما إذا أعتق أحد الشريكين حصته إلى أجل. أما العتق الناجز فالمال للمتمسك بالرق. انظر المدونة الكبرى أو التهذيب.

وليس يُستسعى لدى العسر ولا يلزمه أو معتِقا أن يقبلا مالاً لتكميل المواق على قوله: ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير؛ ملك: لا يستسعى العبد إذا كان المعتق معسرا إلا أن يتطوع سيده فذلك له قلت كذا في المطبوعة، وفي نقل الشيخ محمد: إلا أن يطوع لسيده. عاد نقل المواق: وكذلك لو عُرِض للعبد أن يعطى مالا ويعتق لم يكن له؛ وكذلك ما استفاد من مال قبلُ. ابن عرفة: لأنه معتق بعضه. وفي المطبوعة: أن يعطى ماله. والمثبت ما في نقل الشيخ محمد. ولا يلزم ذا إن رضي الشريك أن ينفذ عتق البقية على أن تخلدا في الذمة القيمة حتى يجدا المواق على قوله: ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك؛ ابن الحاجب: لو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر لم يكن ذلك له على الأصح.

خليل وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ إلى آجَلٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَميعُهُ عِنْدَهُ إلاَّ أنْ يَبُتَّ الثانِي فَنصيبُ الأوَّلِ عَلَى حَالِهِ وَإنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوَيَاهُ لِيُرَقَّ كُلُّهُ أوْ يُدَبَّرَ وَلو ادَّعَى الْمُعْتِقُ عَيْبَهُ فَلَهُ اسْتِحْلاَفُهُ وَإنْ أذِنَ السَّيِّدُ أوْ أجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْءًا قُوِّمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإنِ احْتِيجَ لِبَيْعِ الْمُعْتِقِ بِيعَ

التسهيل

وإن يحرر شقصه إلى أجل ... قوم الآن ليحرر للأجل

إلا إذا الشريك بتل فيبقى ... حظ الاول على ما قد رسب

وإن يدبر واحد شقصا لزم ... فيه التقاوي كي يرق أو يتم

تدبيره وللذي العيبَ ادعى ... أو علمَه استحلافُ نافي المدَّعى

وسيدُ العبد إذا ما أذنا ... في عتق شقص أو أجاز فهنا

تقويمه في مال الاعلى ومتى ... يُحتج إلى بَيع الفتى بيعَ الفتى

التذليل

وإن يُحَرِّرْ شقصه إلى أجل قوم الآن بالنقل ليحر للأجل المواق على قوله: ومن أعتق حصته إلى أجل قوم عليه ليَعتِق جميعُه عنده؛ من المدونة: إن أعتق أحد الشريكين حظه من العبد إلى أجل قوم عليه الآن ولم يعتق حتى إلى الأجل. كذا في المطبوعة، وعبارة التهذيب: حتى يحل الأجل.

إلا إذا الشريك بتل فيبقى حظ الاول بالنقل على ما قد رسب المواق على قوله: إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله؛ سمع عيسى ابنَ القاسم: من أعتق حظه من عبد وأجله إلى سنة، وأعتق الآخرُ بتلا، رجع ابن القاسم فقال: أحسن ما فيه أن يكون على حاله. ابن رشد: هذا هو المنصوص عليه في المدونة. وإن يدبِّر واحدٌ شقصا لزم فيه التقاوي كي يرق أو يتم تدبيره المواق على قوله: وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر؛ ابن الحاجب: من دبر حصته لم يسر ويتقاويان فيكون رقيقا كله أو مدبرا كله. وفي المطبوعة. فيتقاوياه فيكون رقيقا كله أو مدبرا. والمثبت من نص ابن الحاجب: عاد نقله: اللخمي: المقاواة جنوح لجواز بيع المدبر، وأتى بثلاثة أقوال زائدة على هذا.

وللذي العيبَ ادعى أو علمَهُ استحلافُ نافي المدعى المواق على قوله: ولو ادعى المعتِق عيبه فله استحلافه؛ الباجي: لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وأنكر شريكه ففي وجوب حلفه قولان، القول الأول هو ثاني قولي ابن القاسم. انتهى كلام المواق، وفرضها في الجواهر في دعوى عيبه وعلم الآخر به، وتبعه الموضح والشارح والتتائي. مصطفى: فيعمم كلام المصنف في الفرضين. وسيد العبد إذا ما أذنا في عتق شقص أو أجاز فهنا تقويمه في مال الاعلى بالنقل ومتى يُحتج إلى بَيع الفتى بيعَ الفتى المواق على قوله: وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده، جزأ قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق؛ هكذا في المطبوعة بالمبالغة، وفي نسخة الزرقاني: بيع بالتصريح بالجواب؛ ابن الحاجب: إذا أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزأ قوم في مال سيده وإن احتيج إلى بيع المعتق.

خليل: وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ لَّمْ يَعْتِقِ الثانِي وَلَوْ مَاتَ وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا أَوْ دَبَّرَهُ فَحُرٌّ وَإِن لأَكْثَرِ الْحَمْلِ إِلاَّ لِزَوْجٍ مُّرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلأَقَلِّهِ وَبِيعَتْ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقَ دَيْنٌ وَرُقَّ وَلاَ يُسْتَثْنَى بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ

التسهيل:

ولـــيس ثـــاني التـــوءمين يـــدخل ... في عتـــــق مـــــن تلـــــد الامُّ أولُ

ولـــــو أتـــــى الأول ميتـــــا وإذا ... أعتـــــق أو دبـــــر حمـــــلا نفـــــذا

فيـــــه وإن أتـــــى لأقصـــــى الحبـــــل ... مـــــا لم يكـــــن لـــــذات زوج مرسَـــــل

فلأقلـــــــه وفي ديـــــن ســـــبق ... بـــــل مطلقـــــا تبـــــاع الام ويُـــــرَق

ولـــــيس يســـــتثنى إذا مـــــا أعتقـــــت ... أو بيعـــــت الحمـــــل الـــــذي قـــــد وَسَـــــقت

التذليل: وليس ثاني التوءمين يدخل في عتق من تلد الامُّ بالنقل أول ولو أتى الأول ميتا بالتخفيف. المواق على قوله: وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات؛ من المدونة: من قال لأمته: أول ولد تلدينه حر، فولدت ولدين في بطن واحد عتق أولهما خروجا؛ فإن خرج الأول ميتا فلا عتق للثاني. البناني: ورد بلو قول ابن شهاب الزهري وهو من أشياخ ملك، وخلافه خارج المذهب، وإنما أشار لرده بلو لأنه مذكور في المدونة والقاعدة أنه لا يذكر في المدونة إلا ما له أصل في المذهب، وقد قال ابن حبيب: ارتضاه غير واحد من أشياخ المذهب.

وإذا أعتق أو دبر حملا نفذا فيه وإن أتى لأقصى الحبل ما لم يكن لذات زوج مرسَل فلأقله المواق على قوله: وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله؛ وفي المطبوعة فإن بدل وإن، وفلأقل الحمل بدل فلأقله، من المدونة: إن أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ فما أتت به من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر؛ ولو كان لها زوج ولا يعلم أن بها حملا يوم عتقه فلا يعتق ههنا إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق، وفي المطبوعة: إن كان لها زوج بدون واو، وفيها: فلا يعتقها هنا. والمثبت من التهذيب. عاد نقله: ولو كانت الأمة يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج أو غيره عتق ما أتت به ما بينها وبين أربع سنين. وقال غيره: إن كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل أنظرت إلى حد ستة أشهر؛ وإن كان غائبا أو ميتا فما ولدت إلى أقصى أمد النساء فهو حر.

وفي دين سبق بل مطلقا تباع الام بالنقل ويُرَق وليس يستثنى إذا ما أعتقت أو بيعت الحمل الذي قد وسقت ابن غازي على قوله: وبيعت إن سبق العتقَ دينٌ؛ صوابه: وبيعت وإن سبق العتق دينا، بإدخال واو النكاية على إنْ ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية، وبذلك يوافق المدونة. وعلى هذه النسخة كتب المواق إلا أن في مطبوعته دين بالنون المعرقة أعني المعراة من الألف على لغة ربيعة في الوقف على المنون المنصوب وهم كانوا أكثر عرب العراق.

خليل وَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاءُ وَلِيٍّ مَّنْ يَعْتِقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ وَلاَ عَبْدٍ لَّمْ يُؤْذَنْ لَهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَّالاً لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ فَإِنْ قَالَ اشْتَرَنِي لِنَفْسِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنِ اسْتَثْنَى مَالَهُ وَإِلاَّ غَرِمَهُ وَبِيعَ فِيهِ وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلاَءُ لَهُ كَلِتُعْتِقَنِي

التسهيل

ولا يجوز لولي ذي الصغر ... شراء من بملكه له يَحَر

بماله كالعبد فيمن لا يقِر ... في ملك ربه سوى من يتجر

بالإذن والرقيقُ إن مالاً دفع ... للشخص كي يبتاعه فإن صدع

بقوله ابتعني لنفسك فلا ... شيء عليه غير ما قد بذلا

إن كان قد شرط معه ماله ... إلا فللبائع ما قد ناله

أصالة ويغرم الثمن له ... ثانية كقوله إذ نَوَّله

دونك فابتعني وأعتقني ولا ... يتبعه في العتق وهو ذو الولا

وإن به أعسر بيع العبد ... وما مضى من عتقه يرد

التذليل

وعنى ابن غازي بواو النكاية التي يدخلها خليل على لو إشارة إلى خلاف مذهبي وعلى إن إشارة إلى دفع توهمه أو إلى خلاف خارج المذهب. المواق على قوله: وبيعت وإن سبق العتق دينا ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق؛ من المدونة: قال ابن القاسم: الذي يُعتِق ما في بطن أمته في صحته لا تباع وهي حامل إلا في قيام بدين استحدثه السيد قبل عتقه أو بعده، فتباع إذا لم يكن له مال غيرها ويرق جنينها إذ لا يجوز استثناؤه؛ فأما إن قام الغرماء بعد الوضع فانظر فإن كان الدين بعد العتق عتق الولد من رأس المال ولدته في مرض السيد أو بعد موته، وتباع الأم وحدها في الدين ولا يفارقها ولدها؛ وإن كان الدين قبل العتق بيع الولد للغرماء إن لم تف الأم بدينهم. ولا يجوز لولي ذي الصغر شراء من بملكه له يحر بماله المواق على قوله: ولم يجز شراء ولي من يَعتِق على ولد صغير بماله؛ اللخمي: يختلف هل يجوز للأب أن يشتري لولده الصغير من يعتق عليه؟ فمنعه ابن القاسم. كالعبد فيمن لا يقر في ملك ربه سوى من يتجر بالإذن المواق على قوله: ولا عبد لم يُؤذَن له من يعتق على سيده؛ من المدونة: إن اشترى عبد غير مأذون له من يعتق على سيده لم يجز شراؤه. والرقيق إن مالا دفع للشخص كي يبتاعه فإن صدع بقوله ابتعني لنفسك فلا شيء عليه غير ما قد بذلا إن كان قد شرط معه بالإسكان ماله إلا فللبائع ما قد ناله أصالة ويغرم الثمن له ثانية كقوله إذ نوَّله دونك فابتعني وأعتقني ولا يتبعه في العتق وهو ذو الولا وإن به أعسر بيع العبد وما مضى من عتقه يرد المواق على قوله: وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غَرِمه كلتُعتقَني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له؛ من المدونة: إذا دفع العبد مالا لرجل وقال له اشترني لنفسك، أو دفعه إليه ليشتريه به ويعتقه، ففعل الرجل ذلك فالبيع لازم؛ فإن كان المشتري استثنى مال العبد لم يغرم الثمن ثانية؛ وإن لم يستثنه فليغرم الثمن ثانية للبائع.

خليل: وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ وَوَلاَؤُهُ لِبَائِعِهِ إِن اسْتَثْنَى مَالَهُ وَإِلاَّ رُقَّ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَوْ سَمَّاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُم الثلثُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أَوْ بِعَدَدٍ سَمَّاهُ مِنْ أَكْثَرَ أَقْرِعَ كَالْقِسْمَةِ

التسهيل:

أما إذا قال لنفسي أولا ... فهو حر ولمن باع الولا
إن شرط المال له وإلا ... بقي للبائع ملكا أصلا
وإن عبيدا في ضناه أعتقا ... بتلا أو اوصى هبه سمَّى العتقا
فلم يسَعْهم ثلثه أو وصَّى ... بعتق ثلث منهم أو نصا
فيها بعتق عدد سماه من ... أربى فكالقسمة الاقراعُ يعن

التذليل: ويَعتِق الذي شرط العتقَ ولا يتبعه الرجل بشيء؛ ويرق له الآخر؛ وإن لم يكن للمشتري مال رد عتق العبد وبيع في ثمنه فإن كان فيه وفاء أعطاه السيدَ، وإن كان فيه فضل عتق منه بقدر ذلك الفضل؛ ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع العبد كان في ذمة الرجل أما إذا قال لنفسي أولا فهو حر ولمن باع الولا إن شرط المال له وإلا بقي للبائع ملكا أصلا المواق على قوله: وإن قال لنفسي. فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رَقَّ؛ ابن المواز: إن قال له العبد: اشترني بهذا المال لنفسي، ففعل واستثنى له ماله فهو حر مكانه لأنه ملك نفسه وولاؤه للسيد البائع؛ وإن لم يستثن ماله عاد رقا لبائعه والمال له، ولا يتبع المشتري بثمنه مليا كان أو معدما وإن عبيدا في ضناه أعتقا بتلا أوَ اوْصى بالنقل هبه سمى العتقا فلم يسعهم ثلثه بالإسكان فيه وفيما بعده إلى نهاية الموضوع أو وصَّى بعتق ثلث منهمُ أو نصا فيها أعني الوصية بعتقِ عددٍ سماه من أربى فكالقسمة الاقراع بالنقل يعن المواق على قوله: وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أُقرِع؛ أما مسئلة من أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم فقال أبو عمر: لم يختلف قول ملك فيمن أوصى بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم قلت: أصل هذا الكلام لابن عرفة، ولفظه: قول ملك وأصحابه. عاد نقله منه: ولم يختلف أكثرهم أن هذا حكم من أعتق عبيده في مرضه بتلا ولا مال له غيرهم إلا أشهب وأصبغ فإنهما قالا: إنما القرعة في الوصية. ابن عرفة: والقرعة هنا لقب لتعيين مبهَمٍ في العتق له بخروج اسمه من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه. قلت: في المطبوعة أخطاء أصلحتها من ابن عرفة. عاد كلام المواق: وأما مسئلة إذا سماهم فقال سحنون: يفرق عندنا إذا سمى أو لم يسم، فإذا سمى فقال: ميمونٌ ومرزوقٌ حُرَّان فإنما يتحاصان في ضيق الثلث، وإن قال: عبدايَ حران، أو قال: غلماني أحرار، أُقرِع بينهم. وكذلك قال ابن المواز؛ وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: سواء سماهم أو لم يسم أنه يُقرع بينهم؛ ووجه ابن يونس كل واحد من القولين ولم يعز لملك ولا لابن القاسم منهما قولا. وأما مسئلة إذا أوصى بعتق ثلثهم ففي المدونة: إن قال: ثلث رقيقي أحرار، أو نصفهم، أو ثلثاهم، عتق منهم من سمى بالقرعة إن حمله الثلث؛ وإلا فما حمل الثلث مما سمى وأما إذا أوصى بعدد سماه من أكثر ففي المدونة: إن قال في مرضه: عشرة من رقيقي أحرار، وهم ستون أعتق سدسهم خرج السهم على أكثر من عشرة أو أقل؛ قال ملك: إذا دبر في مرضه جماعة عبيده في كلمة واحدة لم يبدأ أحدهم على صاحبه وعتق من كل واحد ثلثه إذا لم يكن له مال غيرهم ولا يقرع بينهم؛ وإذا أوصى بعتقهم أقرع بينهم فيعتق ثلثهم ويرق باقيهم والكل عتق لا ينفُذ إلا بعد الموت. وفي المطبوعة: لا يفرق، بدل لا يقرع وهو تصحيف، وعبارة التهذيب: ولا يسهم بينهم.

خليل إلاَّ أنْ يُرَتِّبَ فَيُتَّبَعُ أوْ يَقُولَ ثُلُثَ كُلٍّ أوْ أنصافَهُمْ أوْ أثْلاثَهُمْ وَاتبع سَيِّدَهُ بِدَيْنٍ إن لَّمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ وَرَقٌ إنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ أوْ تَقَدُّم دَيْن وَحَلَفَ وَاسْتُؤْنِيَ بِالْمَال إنْ شَهِدَ بِالْوَلاَءِ شَاهِدٌ

التسهيل

إلا إذا رتَّبهم فيُتبع ... كثلث كل إن له الثلث اتسع

أو قال أثلاثهم او أنصافهم ... إن قبل الثلث به إسعافهم

واتَّبع العبدُ بدين سيدَه ... إن لم يكن من ماله قد جرده

ورَق إن شَهِد شاهدٌ على ... ما يُدعى من رقه إن ائتلى

من ادعى كشاهد بدين ... سبق إن حلف رب الدين

ومدعي ولاء ميت إن شهد ... له بمدعاه عدل منفرد

يُسْتأْنَ بالمال فإن لم يقدم ... أثبتُ أُسلم له بالقسم

التذليل وكتب على قوله: كالقسمة؛ ابن الحاجب: طريق القرعة أن يُقوَّم العبيد وتكتب أسماؤهم كالقسمة فمن خرج اسمه عتق حتى يُنتهى إلى كمال الثلث بواحد أو ببعضه. إلا إذا رتبهم فيتبع المواق على قوله: إلا أن يرتب فيتبع؛ اللخمي: من أعتق عبديه واحدا بعد واحد بدئ بالأول لأنه ليس له أن يحدث ما ينقض عتق الأول. ابن عرفة: نحو هذا قول ابن شأس: لو أعتق على ترتيب فالسابق مقدم. كثلث كل إن له الثلث اتسع أو قال أثلاثهم او بالنقل أنصافهم إن قبل الثلث به إسعافهم المواق على قوله: أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم؛ من المدونة: من قال عند موته: أنصاف رقيقي أو أثلاثهم أحرار، أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس، عتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك ثلثه، ولا يبدأ بعضهم على بعض. قال ابن القاسم: وإن لم يحمل ذلك ثلثه عتق ما حمله ثلثه مما سمى بالحِصَص من كل واحد منهم بغير سهم؛ يريد: ولو وسعهم الثلث عتق جميعهم إلا أن تكون وصية. ابن يونس: ويفترق في هذا الصحة من المرض أو الوصية، فإن قال ذلك صحيحٌ عتق عليه ثلث كل رأس واستُتِمَّ عليه ما بقي من كل رأس؛ وإن قاله مريض فمات عتق ما سمى واستُتِمَّ عليه ما بقي في ثلثه، وإن قاله في وصية عتق من كل واحد منهم ثلثه فقط، لأنه أوقعه في حال صار ماله لورثته كما لو أعتق شقصا حينئذ. واتَّبع العبد بدين سيده إن لم يكن من ماله قد جرده المواق على قوله: واتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله؛ من المدونة: من أعتق عبده وللعبد على السيد دين فله أن يرجع على سيده، إلا أن يستثنيه السيد أو يستثني ماله مجملا فيكونَ له ذلك، لأن العبد إذا أُعتِق تبعه ماله. ورَق إن شهد شاهد على ما يدعى من رقه إن ائتلى من ادعى كشاهد بدين سبق إن حلف رب الدين المواق على قوله: ورَق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف؛ من المدونة: من ادعى على رجل أنه عبده لم يحلفه؛ وإن جاء بشاهد حلف معه واسترقه؛ وكذا من أعتق عبده ثم قضي على السيد بدين تقدم العتق بشاهد ويمين، فذلك يُرد به العتقُ ومدعي ولاء ميت بالتخفيف إن شهد له بمُدعاه عدل منفرد يُستأنَ بالمال فإن لم يقدم أثبتُ أُسلِمَ له بالقسم المواق على قوله: واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد؛ من المدونة: إن شهد شاهد واحد أن هذا الميت مولى فلان أعتقه استؤني بالمال، فإن لم يستحقه غيره قضي

خليل أوِ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالاَ يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلاَهُ أو وَارِثُهُ وَحَلَفَ ولا يجر بذلك الولاء

التسهيل

كاثنين قالا لم نزل نسمع أن ذا الميت مولى لسعيد بن قطن
أو أنه وارثه وحلفا وجرَّه بذلك الولا نفى
كما لها لكن بغير البلد قُيد للتوفيق مع محمد
إذ في كتابه القضاءَ في النسب وفي الولاء بالسماع قد نسب
لأكثر الذ ملك قد نطقا به وأشهبُ وشيخُ العتقا

التذليل له به مع يمينه ولا يجوز بذلك الولاء. كاثنين قالا لم نزل نسمع أن ذا الميت مولى لسعيد بن قَطَن أو أنه وارثه وحلفا وجرَّه بذلك الولا بالقصر للوزن نفى كما لها لكن بغير البلد قُيد ما لها للتوفيق مع بالإسكان محمد إذ في كتابه القضاءَ في النسب وفي الولاء بالسماع قد نسب لأكثر الذ بالإسكان ملك قد نطقا به وأشهبُ وشيخُ العتقا المواق على قوله: أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه؛ من المدونة: إن شهد شاهدان أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان لا يعلمان له وارثا غيره، استؤني بالمال فإن لم يستحقه غيره قضي له به مع يمينه ولا يجر بذلك الولاءَ؛ وقال أشهب: يكون له ولاؤه بشهادة السماع. ابن رشد: ويتخرج فيها قول ثالث؛ أنه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها مال لأنه لا يستحق إلا بعد ثبوت النسب أو الولاء. وعلى قوله: أو وارثه وحلف ولا يجر بذلك الولاء؛ روى يحيى عن ابن القاسم: إذا لم يكن للميت وارث معروف النسب وأتى من يدعي أنه ولده أو زوجه أو غير ذلك من قرابته، وأقام شاهدا قضي له بالمال بالشاهد واليمين ولم يثبت نسبه ولا للمرأة نكاح، ولو كان للميت بنت كان له ما فضل عنها. والمنصوص أن شهادة البَتِّ يكفي فيها الواحد بخلاف شهادة السماع. البناني: في بعض النسخ بعد قوله: وحلف، ولا يجر بذلك الولاء وحينئذ يكون قد صرح هنا بعدم ثبوت الولاء كما صرح به في باب الولاء؛ وما ذكره المصنف هنا وفي باب الولاء من عدم ثبوت الولاء والنسب بشهادة السماع هو تابع فيه للمدونة، وحملها ابن رشد على ظاهرها وأنه مذهبها؛ وقيدها بعض القرويين بما إذا كانت الشهادة بغير بلد الميت، قال: لاحتمال أن يستفيض ذلك عن رجل واحد، وأما بالبلد فيبعد استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضى بذلك في المال والولاء، وهو موافق لما في كتاب محمد والمشهور. انتهى. نقله مصطفى وأشار بما في كتاب محمد لقول ابن المواز: أكثر قول ملك وابن القاسم وأشهب أنه يقضى بالسماع في الولاء والنسب.

خليل وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَوْ أَقَرَّ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَّمْ يَجُزْ وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ وَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ كَعُسْرِهِ

التسهيل

وإن بعتق يشهد الوارث أو ... يُقرِرْ بعتق الأب الابن ونفوا
رَقَّ جميعُه ولم يقوَّم ... وبيعه حصته منه اعتمي
وجعله ثمنها في رقبه ... أو عون او نجم يَفُكُّ الرقبه
وفي السماع إن يكن من معبَده ... يُقرِعْ ويرفع إن أصابه يده
عزاه للقُطعان من سماع عيـ ... ـسى العبدري قلت لم أطلع
عليه الآن ولها من شهدا ... فردَّ إن ملك يرفع اليدا
وإن به على شريك موسر ... شهد حَرَّ حظه لا معسر
والنفي للأكثر في الموسر قد ... جاء وذا سحنونهم أجودَ عد

التذليل

وإن بعتق يشهد الوارث أو يقرر بعتق الأب الابن ونفوا رَقَّ جميعُه ولم يقوم وبيعه حصته منه اعتُمي وجعله ثمنها في رقبه أو عون او بالنقل نجم يفك الرقبه وفي السماع إن يكن من معبَدهْ يقرع ويرفع إن أصابه يده عزاه للقطعان من سماع عيسى العبدري قلت لم أطلع عليه الآن بالنقل ولها من شَهدا فرُدَّ إن ملك يرفع اليدا المواق على قوله: وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه؛ من المدونة: إن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق هذا العبد في صحته، أو في مرضه والثلث يحمله فأنكر ذلك بقيتهم لم تجز شهادته ولا إقراره، ولا يقوم عليه إذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم، وجميع العبد رقيق؛ ويستحب للمُقر أن يبيع حصته من العبد فيجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها لأبيه ولا يجبر على ذلك، وما لم يبلغ رقبة أعان به في رقبة، فإن لم يجد ففي آخر نجم مكاتب، وكذلك في إقرار غير الولد من سائر الورثة. وانظر رسم القطعان من سماع عيسى إن كان الذي شهد به أنه أعتق واحدا من عبيده فإنه يقسم بالقرعة فإن جاء في نصيبه عتق. قلت: في التهذيب متصلا بقوله: من سائر الورثة، ولو ترك الميت عبيدا سواه فقال الورثة: لا نبيع ولكن نقسم، فذلك الذي ينبغي إن انقسم العبيد، فإن وقع العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه عتق كله بالقضاء؛ وكذلك لو اشترى عبدا ردت شهادته في عتقه أو ورثه عتق عليه. وإن به على شريك موسر شهد حر حظه لا معسر والنفي للأكثر في الموسر قد جاء وذا سحنونهم أجودَ عد المواق على قوله: وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره؛ من المدونة قال ابن القاسم: إن شهد رجل بأن شريكه في العبد أعتق حصته والشاهد موسر أو معسر فإن كان المشهود عليه موسرا فنصيب الشاهد حر لأنه أقر أن ما له على المشهود عليه قيمة؛ وإن كان معسرا لم يعتق من العبد شيء؛ قال غيره: ذلك سواء ولا يعتق منه شيء كان المشهود عليه موسرا أو معسرا؛ قال سحنون: وهذا أجود وعليه جميع الرواة وقاله ابن القاسم أيضا، إذ لو جاز هذا لم يشأ شريك أن يعتق حصته بغير تقويم إلا فعل.

خليل **بابُ التَّدْبيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَّشِيدٍ وَإِنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثلثِ الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ لاَ عَلَى وَصِيَّةٍ كَإِن مُّتُّ مِن مَّرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِن لَمْ يُرِدْهُ أو يُعَلِّقْهُ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ**

باب التسهيل

حقيقة التدبير أن يعلقا ... مكلف وهو رشيد معتقا
بموته العتق وإن في زائد ... ثلث من الزوجة غير عاهد
فقوله إن مت من هذا السفر ... أو الضنى فهو حر يعتبر
وصية كبعد موتي إن لم ... يرده أو يعلق اذ في الكلم
أشدُّ مما أطلق المعلق ... ومن معلق أخف المطلَق
وبعد موتي بشهر أو بيو ... م مثل قول بعد موتيَ رأوا

التذليل

باب: حقيقة التدبير أن يعلقا مكلف وهو رشيد معتقا بموته العتق وإن في زائد ثلث بالإسكان من **الزوجة غير عاهد** أي موص، فهو كقول الأصل: لا على وصية فقوله **إن مت من هذا السفر أو الضنى فهو حر يعتبر وصية كبعد موتي إن لم يرده أو يعلق اذ** بالنقل **في الكلم أشدُّ مما أُطلق المعلق ومن معلق أخف المطلق وبعد موتي بشهر أو بيوم مثل قول بعد موتي** بفتح الياء فيهما **رأوا** المواق على قول الأصل: باب التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتقَ بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو حر بعد موتي إن لم يرده أو يعلقه أو بعد موتي بيوم؛ ابن الحاجب: التدبير عتقٌ معلق على الموت على غير الوصية، قال: أما إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فوصية لا تدبير. وسيأتي قول ابن القاسم: إنه إن قال: أنت حر بعد موتي، فهي وصية، إلا أن يريد التدبير كما إذا علق على شيء مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا فعبدي حر بعد موتي، فإنه تدبير. وسيأتي أيضا نص ابن يونس في: أنت حر بعد موتي بيوم أنها وصية اللخمي: قال ملك: التدبير أوجبه على نفسه فوجب عليه، والوصية بالعتق عهدة إن شاء رجع فيها؛ والأمر في هذين العتقين في موجَب اللسان واحد. قلت: لقول ملك: أوجبه على نفسه، زدت معتِقا. عاد نقله: ابن شأس: ومن أركان التدبير الأهل فلا يصح التدبير من المجنون وغير المميز. وينفذ من المميز، ولا ينفذ من السفيه. قلت: ظاهر ابن الحاجب مثل ما لابن شأس من أنه ينفذ من المميز وإن لم يبلغ، وانظر استشكال شارحيه في شرح الشيخ محمد. عاد نقل المواق: ابن عرفة: المدبِّر هو المالك السالم عن حجر التبرع. سمع عيسى ابن القاسم: ينفذ من ذات الزوج وإن لم يكن لها سوى ما دبرت. قال ابن القاسم: وإنما فرق بين عتقها وتدبيرها لأن التدبير لا يخرج من يدها شيأ هو موقوف معها حتى يخرج من ثلثها إنما هو وصية. سحنون: هذا خطأ. ابن رشد: روي عن ملك أيضا مثل قول سحنون. قلت: أسقط حسب المطبوعة من عبارة ابن عرفة كلمتي: المالك، وإنما؛ وتصحفت فيها كلمة حجر إلى محض. والإصلاح من ابن عرفة. عاد نقله: والذي لابن يونس ما نصه: قال ابن القاسم: من قال في مرضه: إن مت من مرضي هذا فعبدي فلان مدبر، فهو تدبير لازم ولا رجوع فيه. وقاله ابن كنانة: وقال ابن رشد: إن قيد تدبيره بمرض أو سفر أو ما أشبه ذلك مما قد يكون أو لا يكون، مثل أن يقول: أنت مدبر إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو في هذا البلد، أو أنت مدبر إذا قدم فلان أو ما أشبه ذلك، فقال ابن القاسم

خليل بِدَبَّرْتُكَ أو مُدَبَّرٌ أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي

التسهيل

بنحو دبرتك أو مدبر	أنت كذاك أنت حر يذكر
عقبه عن دبر مني وبعد	الموت إن بلا يغير صدع
وإن يعلقه بموت من سفر	أو داء او في مصرٍ او مجي زفر
فالعتقي عنه جا قولان	به وبالوصاة قائمان
منها وحر بعد موتي أو إذا	مت لدى أشهب تدبيرٌ وذا
خلافُ ما للعتقي فيه مر	ولكلا قوليهما وجهُ نظر

التذليل

في العتبية: إنها وصية وليس بتدبير وله أن يرجع عنه في مرضه ذلك ويبيعه إن شاء. وقال في كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون: إنه تدبير لازم. وهذا الخلاف عندي قائم من المدونة. راجع المقدمات. واتفق قول ابن القاسم أنه إذا قال: أنت حر بعد موتي أو إذا مت أنه محمول على الوصية حتى يتبين أنه أراد التدبير، وخالفه أشهب. ولكلا القولين أعني: قول ابن القاسم وأشهب وجه من النظر. ولو قال: إن فعلت كذا وكذا فعبدي حر بعد موتي ففعله لكان مدبرا لا رجوع فيه على قولهما جميعا لوجوب العتق عليه بعد الموت بالحنث؛ قال ابن عرفة: فالمعلق أشد من المطلق والمطلق أخف من المعلق وأما إن علق العتق على الموت كأنت حر بعد موتي أو إذا مت فقال ابن القاسم: إنه وصية حتى يريد التدبير. وقال أشهب: هو تدبير. وقد تقدم قول ابن رشد إن لكل من القولين وجها؛ فأما إن لم يعلق التدبير على الموت فقال ابن رشد: التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه ويجب على من أوجبه على نفسه؛ قال: وهذا إذا كان مطلقا غير مقيد؛ وقد تقدم إذا قيده؛ قال: وصفة التدبير المطلق اللازم: أن يقول الرجل في عبده: هو مدبر أو حر عن دبر مني أو حر بعد موتي لا يغير عن حاله. قلت: أسقط مما في المقدمات بعد قوله: أو حر عن دبر مني لفظ أو حر بعد موتي بالتدبير. عاد نقله: ابن شأس: إن اقتصر على أنت حر بعد موتي فوصية ما لم ينو بها التدبير. ومن المدونة: إذا قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر، فهو من الثلث ويلحقه الدين. ابن يونس: يريد: وهذه وصية له الرجوع فيها. بنحو دبرتك المواق على قوله: بدبرتك؛ ابن شأس: من أركان التدبير اللفظ، وصريحه: دبرتك ونحوه. وقد تقدم قوله: إن لم يرده، فمفهوم الشرط أن التدبير بدون لفظ دبر. كذا اقتصر على هذا في المطبوعة أو مدبرُ أنت كذاك أنت حر يذكر عقبه عن دبر مني وبعد الموت إن بلا يغير صدع المواق على قوله: أو مدبر أو حر عن دبر مني؛ قال ابن القاسم: من قال لعبده: أنت مدبر، أو حر عن دبر مني، فهو مدبر يمنع بيعه. وتقدم نص ابن رشد بهذا، وأن منه هو حر بعد موتي لا يغير عن حاله وإن يعلقه بموت من سفر أو داء او بالنقل في مصرٍ بلد او بالنقل مجي بالحذف زُفر فالعتقي عنه جا بالحذف قولان به وبالوصاة قائمان منها انظر كلامَ المقدمات في الفصل الحادي عشر من كتاب التدبير وحر بعد موتي أو إذا مت لدى أشهب تدبير وذا خلافُ ما للعتقي فيه مر من أنه وصية إن لم يرد به التدبير أو يعلقه، ولم يصرح في المتن بأنه لابن القاسم ولكن عدم عزوه لغيره دليل أنه له ولكلا قوليهما وجه نظر

خليل وَنَفَذَ تَدْبِيرُ نصرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأوجِرَ لَهُ وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا كَوَلَدٍ مدبرٍ مِّنْ أمَتِهِ بَعْدَهُ وَصَارَتْ أمَّ وَلَدٍ به إنْ عَتَقَ وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الأبُ فِي الضِّيقِ

التسهيل

لدى ابن رشد وبحرٌ بعد موْ ... تِي إن فعلت الخلفَ إن يفعل نفوا

وإن يدبر مسلما نصراني ... مضى وخُلِّص من الهوان

منه بإيجار له وأعتقا ... عليه فورا غير شيخ العتقا

ويتناول الجنينَ كولد ... مدبر من ملكِه من بعدُ جد

وصارت ان يَعتق به أمَّ ولد ... حَيِيَ الآن أو قضى في المعتمد

وللحصاص عند ضيق الثلث ... يصار فيهما فلا تكترث

بما ارتأى شارح أصل الأصل ... معترفا بخلفه للنقل

وإن إليه الشيخ ألقى رسنه ... فهو خلاف مذهب المدونه

التذليل لدى ابن رشد وبحرٌ بعد موتي إن فعلت الباء بمعنى في الخلفَ المذكور بينهما إن يفعل نفوا تقدم في نقل المواق مضمون هذه الأبيات الخمسة. وإن يدبر مسلما نصراني مضى وخلص من الهوان منه بإيجار له وأعتقا عليه فورا غيرُ شيخ العتقا المواق على قوله: ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له؛ من المدونة: إن أسلم مدبر النصراني أو ابتاع مسلما ودبره أجرناه عليه وقبض غلته ولا يتعجل رقه بالبيع وهو قد يعتق بموت سيده، فإن أسلم رجع إليه عبده وكان له ولاء الذي دبره وهو نصراني، وأما ولاء الذي دبره وهو مسلم فقد نفذ العقد وولاؤه للمسلمين فلا يرجع إليه وإن أسلم؛ وإن لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه وكان ولاؤه للمسلمين إلا أن يكون للنصراني ولد أو أخ مسلم يكون له ولاء الذي دبره وهو نصراني. ابن يونس: إن أسلم مدبر النصراني فآجرناه عليه وقبض السيد إجارته وأتلفها ثم مات قبل أن يخدم العبدُ من الإجارة شيأ ولم يترك غيره فإن رضي العبد أن يخدم مدة الإجارة لرغبته في عتق جميع ثلثه فذلك له. قلت: في التهذيب: وقال غيره: لا يجوز لنصراني شراء مسلم، فإن أسلم عبده ثم دبره عتق عليه لأنه مَنعَنا من بيعه عليه بالتدبير. ويتناول الجنينَ المواق على قوله: وتناول الحمل معها؛ من المدونة: إذا دبر حاملا فولدها مدبر بمنزلتها. كولد مدبر مِن ملكِه من بعدُ جد المواق على قوله: كولد مدبر من أمته بعده؛ من المدونة: ما ولد للمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعده فمدبر مثله. وانظر إن كانت حاملا ففرق بينها وبين المدبرة وصارت ان بالنقل يَعتق به أمَّ ولد حَيِيَ الان بالنقل أو قضى في المعتمد من قوليْ ملك. المواق على قوله: وصارت أم ولد به إن عتق؛ من المدونة: كل ما ولد للمدبر من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير فهو بذلك يعتق معه في الثلث فإذا عتقا كانت الأم أم ولد بذلك له كان الولد الآن حيا أو ميتا؛ وللملك قول آخر. وللحصاص عند ضيق الثلث يصار فيهما فلا تكترث بما ارتأى شارح أصل الأصل معترفا بخلفه للنقل وإن إليه الشيخ ألقى رسنه فهو خلافُ مذهب المدونه المواق على قوله: وقدم عليه الأب في الضيق؛ انظر هذا، ومن ابن يونس:

خليل وَلِلسَّيدِ نَزْعُ مَالِهِ إن لَّمْ يَمْرَضْ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ لاَ إخْرَاجُهُ لغَيْرِ حُرِّيَّةٍ وَفُسِخَ بَيْعُهُ إن لَّمْ يَعْتِقْ وَالْوَلاَءُ لَهُ

التسهيل

وما على السيد من معترض ... في نزع ماله إذا لم يمرض

كرهنه وكالكتابة ولا ... يجوز أن يخرجه إلا إلى

حرية وإن يُبع يفسخ إذا ... لم يكن المبتاع عتقا نفذا

فإن ينفذه حياة البائع ... حاز الولا المبتاع دون دافع

التذليل

ما ولدت المدبرة أو وُلد لمدبر من أمته بعد التدبير فبمنزلتهما والمحاصة بين الآباء والأبناء في الثلث ويعتق ما حمله الثلث من جميعهم بغير قرعة. يعني ههنا أن المدبرة سواء كان حملها قبل التدبير أو بعده، بخلاف حمل أمة المدبر قبل التدبير هو رق لسيده، كذا في المطبوعة وكأن الأصل ابن يونس قوله فيها ما ولدت إلى آخره. الحطاب: هذا الذي مشى عليه المؤلف هو الذي استظهره ابن عبد السلام من عند نفسه بعد أن قال: إن المنقول خلافه، واختصر المصنف كلامه في التوضيح ونصه: وإذا كان الابن بمنزلة أبيه فهل يحاص أباه عند ضيق الثلث على المشهور في المدبرين في كلمة واحدة خلافا لابن ناجي الذي يقول: يعتق منهم محمل الثلث بالقرعة أو يكون الأب مقدما في الثلث لأنه تقدم تدبيره على تدبير ولده كالمدبرين أحدهما بعد الآخر؟ ابن عبد السلام: والثاني هو الظاهر والأول هو المنقول في المدونة وغيرها. انتهى. فكلامه صريح في أن الذي استظهره خلاف المنقول. ونص المدونة: ما ولدت المدبرة إلى قولها: بغير قرعة. قال الشيخ أبو الحسن: قوله: والمحاصة إلى آخره الشيخ: لئلا يتوهم أنه يؤثر الآباء على الأبناء كما في الحبس، ومسئلة الحبس فيها خلاف. انتهى. قلت: كذا في المطبوعة خلافا لابن ناجي والصواب لابن نافع. وما على السيد من معترض هو اسم مصدر ميميٌّ من غير الثلاثي فهو بوزن اسم مفعوله في نزع ماله إذا لم يمرض المواق على قوله: وللسيد نزع ماله إن لم يمرض؛ من المدونة: قال ملك: ليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال أم ولده أو مدبره، وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه أو ينتزعه على غير هذا الوجه إن شاء لنفسه؛ وأما إن مرض ولا دين عليه فليس له انتزاعه لأنه إنما ينتزعه لورثته. ابن يونس: لأنهم لم يعاملوه على أن يجبروه على مثل هذا، كما لم يجبروه على قبول الهبة إن وهبت له، وإن مرض ولا دين عليه فليس له أن ينتزعه لأنه إنما ينتزعه لورثته، وفي التفليس ينزعه لنفسه. كرهنه وكالكتابة المواق على قوله: ورهنه وكتابته؛ اللخمي: قال ملك للسيد أن يرهن مدبره؛ اللخمي: وإن كاتب السيد مدبره جاز، فإن أدى عتق، وإلا بقي مدبرا. ولا يجوز أن يخرجه إلا إلى حرية المواق على قوله: لا إخراجه لغير حرية؛ من المدونة: لا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الصدقة به. وكان ابن لبابة: يجيز بيع المدبر إذا تخلق على مولاه. وإن يُبع يفسخ المواق على قوله: وفسخ بيعه؛ الجلاب: من باع مدبرا فسخ بيعه إذا لم يكن المبتاع عتقا نفذا فإن ينفذه حياة البائع قيد بها الزرقاني، البناني: نحوه في التوضيح حاز الولا بالقصر للوزن المبتاع دون دافع ليس في مطبوعة المواق والولاء له

خليل كَالْمُكَاتَبِ وَإِنْ جَنَى فَإِنْ فَدَاهُ وَإِلاَّ أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ تَقَاضِيًا وَحَاصَّهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَرَجَعَ إِنْ وَفَى وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتُّبِعَ بِالْبَاقِي أَوْ بَعْضُهُ بِحِصَّتِهِ وَخُيِّرَ الْوَارِثُ فِي إِسْلاَمِ مَا رُقَّ أَوْ فَكِّهِ

التسهيل

كبيعه مكاتبا وإن أتى ... جناية فإن فداه ثبتا
بحاله أو شح أن يفاديا ... خرج عن خدمته تقاضيا
وإن جنى ثانية فالثاني ... يدخل في خدمة هذا الجاني
مع ذلك الأول بالحصاص ... فإن تف الخدمة بالخلاص
يرجع وإن بموت مولاه عتق ... يُتبع بما بقي مما يُستحق
أو بعضُه فقسطُه وخير الـ ... ـوارث في إسلام ما منه فضل
أو فكِّه بقسطه..... .....

التذليل

كبيعه مكاتبا المواق على قوله: إن لم يعتق كالمكاتب؛ الجلاب: إن أعتقه مبتاعه قبل فسخ بيعه ففي ذلك روايتان، إحداهما أن عتقه ناجز غير مردود؛ وهذا قول ابن القاسم، ويستحب للبائع أن يجعل الفضل من ثمنه عن قيمته في مدبر مثله. ومن المدونة: لا تباع رقبة المكاتب، فإن بيعت رد البيع ما لم يفت بعتق. وقال عبد الوهاب: قال ملك: لا يجوز لسيد المدبر أن يبيعه ممن يُعتقه، ويجوز له أن يأخذ مالا من رجل ويعجل عتقه؛ والعتق في الموضعين موجود مع العِوَض وإن أتى جناية فإن فداه ثبتا بحاله أو شح أن يفاديا خرج عن خدمته تقاضيا المواق على قوله: وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا؛ الجلاب: وإن جنى المدبر جناية فجنايته في خدمته دون رقبته، والسيد بالخيار في افتكاكه بأرش جنايته وفي إسلام خدمته للمجني عليه ليخدمه ويُقاصُّه بأجرة خدمته من أرش جنايته، فإن استوفى ذلك والسيد حي رجع إليه فكان مدبرا على حاله، وإن مات السيد وله مال، راجع التفريع. ونحو هذا كله في المدونة: قلت: في التفريع متصلا بقوله: وله مال، ما لفظه: يخرُج من ثلثه، عتق وكان ما بقي من أرش جنايته دينا في ذمته. انظر البقية في عجز صفحة عشر وصدر تاليتها من الجزء الثاني منه. وفي مطبوعة المواق: ويقاصه بأرش خدمته، والإصلاح منه. وإن جنى ثانية فالثاني يدخل في خدمة هذا الجاني مع بالإسكان ذلك الأول بالحصاص المواق على قوله: وحاصه مجني عليه ثانيا؛ عبارة الجلاب: إن جرح واحدا أُسلم إليه، فإن جرح آخر بعد ذلك تحاصا في خدمته. فإن تف الخدمة بالخلاص يرجع المواق على قوله: ورجع إن وفى؛ تقدمت عبارة الجلاب: إن استوفى ذلك والسيد حي رجع إليه فكان مدبرا على حاله. وإن بموتٍ مولاه عتق يتبع بما بقي مما يستحق أو بعضُه فقسطه وخير الوارث في إسلام ما منه فضل أو فكه بقسطه المواق على قوله: وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي؛ وليس في مطبوعته: أو بعضُه بحصته وخير الوارث في إسلام ما رق منه أو فكه؛ الجلاب: إن مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج من ثلثه عتق وكان ما بقي من أرش جنايته دينا في ذمته، وكان ثلثا ما بقي معلقا بخدمته والورثة بالخيار في إسلام ثلثيه وفي افتكاكه بثلثي ما بقي من أرش جنايته. قلت: كذا في المطبوعة، والذي في التفريع متصلا بقوله: دينا في ذمته، وقد قيل: لا شيء عليه من أرش جنايته؛ وإن لم يكن لسيده مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه، وكان عليه ثلث ما بقي من

خليل

وَقُوِّمَ بِمَالِهِ وَإِذَا لَمْ يَحْمِلِ الثلثُ إلاَّ بَعْضَهُ عَتَقَ وَبَقِيَ مَالُهُ بِيَدِهِ وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مَلِيءٍ بِيعَ بِالنَّقْدِ وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ اسْتُؤْنِيَ قَبْضُهُ وَإِلاَّ بِيعَ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقَفْ

التسهيل

..... وقوما	بمالِه فإن عن الثلث نمى
عتق منه محمل الثلث ورق	باقيه والإقرارَ للمال استحق
وإن يكن لربه دين على	شخص ملي حاضر تأجلا
قوم بالنقد ويستأنى الوفا	من القريب وإذا ما عُرفا
بالعسر من حضر أو بعُد من	غاب فبيعُ جائز الثلث قمَن
فإن أتى الغائب بعد موسرا	أو أيسر الذ كان ثم معسرا
عتق مما بيع منه ما حمل	ثلثُ ما قُبض أينما حصل
وأنت حر قبل موتي بسنه	من موسر يملك فيه رسنه

التذليل

أرش جنايته دينا في ذمته وكان ثلثا ما بقي معلقا برقبته والورثة بالخيار إلى آخره. هكذا أفرد الخبر ولعله باعتبار الثلثين جزأ أو قسطا أو نحو ذلك وقوما بماله فإن عن الثلث بالإسكان نمى عتق منه محمل الثلث بالإسكان ورق باقيه والإقرارَ للمال استَحق المواق على قوله: وقُوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأُقِر ماله بيده؛ نحو هذا في المدونة. وقال ابن الحاجب: يقوم بعد وفاة سيده بماله، قاله ابن القاسم فإن حمله الثلث عتق، وإلا عتق منه بعضه وأقر ماله بيده؛ قال ابن القاسم: إذا كانت قيمة المدبر مائة دينار وماله مائة دينار وترك سيده مائة دينار فإنه يعتق نصفه ويُقَر ماله بيده لأن قيمته بماله مائتان، ولا ينزع منه شيء. هذا قول ملك. وإن يكن لربه دين على شخص ملي حاضر تأجلا قوم بالنقد عدلت عن قوله: بيعَ، لقول البناني: بالبيع عبر ابن عرفة ناقلا عن اللخمي، وانظر هل المراد التقويم فقط أو لا بد من البيع مع أنه لا موجب له قاله جد علي الأجهوري، وجزم غيره بأن المراد التقويم وهو ظاهر المواق على قوله: وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد؛ اللخمي: إذا ضاق الثلث وكان للسيد دين مؤجل على حاضر بيع بالنقد. والنسخة التي شرح عليها الزرقاني ملي بدل موسر قال: وفي بعض النسخ موسر. ويستأنى الوفا من القريب المواق على قوله: وإن قربت غيبته استؤني قبضه؛ اللخمي: إن كان على غائب قريب الغيبة وهو حال استؤني بالعتق حتى يقبض الدينُ وإذا ما عُرفا بالعسر من حضر أو بعُد من غاب فبيعُ جائزِ الثلث بالإسكان قمن يقرأ بالفتح تفاديا للسناد. المواق على قوله: وإلا بيع؛ اللخمي: وإن كان بعيد الغيبة أو على حاضر معدم بيع المدبر للغرماء الآن. فإن أتى الغائب بعد موسرا أو أيسر الذ بالإسكان كان تَم معسرا عَتق مما بيع منه ما حمل ثلث ما قبض أينما حصل المواق على قوله: فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان؛ اللخمي: فإن قدم بعد ذلك الغائب أو أيسر المعدم والعبد بيد الورثة عتق في ثلث ذلك بعد قضاء الدين؛ واختلف إذا خرج عن أيديهم ببيع فقال ابن القاسم في العتبية: يكون للورثة ولا شيء للمدبر فيه؛ وقال عيسى وأصبغ: يعتق منه حيث كان، وهو ظاهر المدونة، والأول أقيس. وأنت حر قبل موتي بسنه من موسر يملك فيه رسنه

خليل: فَإن مَّاتَ نُظِرَ فَإنْ صَحَّ اتُّبِعَ بِالْخِدْمَةِ وَعَتَقَ منْ رَأس الْمَال وَإلاَّ فَمِنَ الثلثِ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَإنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيءٍ وُقِفَ خَرَاجُ سَنَةٍ ثمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وُقِفَ مَا خَدَمَ نَظِيرَهُ وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ وَبَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ الثلثِ

التسهيل:

فإن يمت عن صحة فيها عَتق ... من رأس ماله وأجره استحق

أما إذا ما كان فيها ذا سقم ... فهو من الثلث ويلغى ما خدم

وإن يكن غير ملي خُورجا ... وعند عدل يوقف الذ منه جا

فإن مضى بعد انصرام سنته ... شهر يمكن ربه من حصته

مما لها وهكذا إلى المنى ... ثمت يعمل بما تبينا

وقتله السيد عمدا دون حق ... يبطله كذا إذا الدينُ اغترق

قيمته مَعَ جميع الإرث ... ويُبطل البعضَ تعدي الثلث

التذليل: فإن يمت عن صحة فيها عتق من رأس ماله وأجره استحق أما إذا ما كان فيها ذا سقم فهو من الثلث بالإسكان ويلغى ما خدم وإن يكن غير ملي خُورجا وعند عدل يوقف الذ بالإسكان منه جا فإن مضى بعد انصرام سنته شهر يمكن ربه من حصته مما لها وهكذا إلى المنى ثمت يعمل بما تبينا المواق على قوله: وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف وإذا مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف عما خدم نظيره؛ هذا رابع الأقوال في هذه المسئلة وهو أحد قولي ابن القاسم واقتصر عليه ابن شأس وابن الحاجب. ومضمنه أنه إذا قال له: أنت حر قبل موتي بسنة، فإنه ينظر فإن كان السيد مليا ترك له عبده يستخدمه، فإذا مات السيد نظر أيضا ثانيا فإن كان الأجل حل والسيد صحيح عتق من رأس المال وأعطي أيضا من رأس مال سيده قيمة خدمته سنة؛ وإن كان الأجل حل في مرض موت السيد عتق من ثلثه ولا رجوع له بخدمته؛ وإن كان السيد يوم قال: أنت حر قبل موتي بسنة، عديما فإن العبد يخارَج ويوقف خراجه فإذا مضت سنة وشهر بعدها فيوقف خراج هذا الشهر، ويعطَى السيدُ خراج أول شهر من السنة الماضية، كلما مضى شهر من هذه أعطي خراج شهر من تلك. وأشرت بقولي: ثمت يعمل بما تبين، إلى قول الزرقاني: فإن مات السيد نظر إلى حاله قبل الموت بسنة هل كان صحيحا أو مريضا على ما تقدم. وقتله السيد عمدا دون حق يبطله المواق على قوله: وبطل التدبير بقتل سيده عمدا؛ قال ابن القاسم في مدبر قتل سيده عمدا: لا يعتق في ثلث ولا دية ويباع ولا يتبع بشيء. وانظر إذا قتله خطأ. الزرقاني: فإن قتله خطأ عتق في مال سيده، ولم يعتق في دية سيده التي تؤخذ منه، وليس على عاقلته منها شيء لأنه إنما قتل وهو مملوك، وقول الشارح: تؤخذ من عاقلته سبق قلم. وقلت: دون حق، لقول الزرقاني: عدوانا لا في باغية. كذا إذا الدين اغترق قيمته مع جميع الإرث ويبطل البعضَ تعدي الثلث المواق على قوله: وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث؛ ابن شأس: يرتفع التدبير بقتل سيده عمدا أو باستغراق الدين له وللتركة أو بمجاوزة الثلث، وهذا القسم يدفع كمال الحرية لا أصلها فإذا دبر عبدا لا مال له غيره عتق بموته ثلثه.

خليل وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِن مَّاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وُجِدَ حِينَئِذٍ وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثلثِ أَيْضًا وَلاَ رُجُوعَ لَهُ وَإِنْ قَالَ حر بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقٌ لِّأَجَلٍ مِّنْ رَأْسِ الْمَالِ

التسهيل

وهو على الرق وإن بعد ردى ... سيده للعتق فيما وجدا
حينئذ إذ إنما تعتبر ... قيمته والمالُ حين ينظر
في شأنه وأنت حر بعد أن ... ألقى المنى أنا ومولى ذي يزن
من ثلثه أيضا ولا رجوع له ... بذكر موت غيره في المسئله
وأنت حر بعد موت ابن جبل ... بشهر ان صح فعتقٌ لأجل
من رأس مال وإذا وافى الردى ... خدم من يرثه إلى المدى
إلا فعتق أجل من الثلث ... فإن يضق عنه يخير من يرث
بين الإجازة لفعل من ورث ... عنه وبتل عتق محمل الثلث
فملك خير إن عال على ... ثلثه فلم يُجَز ما فعلا
موص أن اسلموا إليهم ثلُثَهْ ... أو أنفذوا ما لم تجيزوا الورثه

التذليل

وهو على الرق وإن بعد ردى سيده للعتق فيما وجدا حينئذ إذ إنما تعتبر قيمته والمال حين ينظر في شأنه المواق على قوله: وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ؛ من المدونة: وللمدبر حكم الأرقاء في خدمته وحدوده، وإن مات السيد حتى يُعتَق في الثلث، وإنما ينظر إلى قيمته يوم النظر فيه لا يوم يموت السيد. وانظر إذا كانت أمة فدبرها أو قال لها: أنت حرة إذا مات فلان، نقل ابن يونس: له وطؤها في الوجه الواحد بخلاف الآخر، وتعتق الواحدة من الثلث والأخرى من رأس المال. وقال في المدونة: ولا بأس بوطء المدبرة والموصى بعتقها. وأنت حر بعد أن القى المنى أنا ومولى ذي يزن من ثلثه بالإسكان أيضا ولا رجوع لهْ بذكر موت غيره في المسأله المواق على قوله: وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا؛ اللخمي: إن قال: أنت حر بعد موتي وموت فلان، كان حرا من الثلث، فإن مات السيد آخرهما ولم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورق الباقي، وإن مات السيد أولا خير الورثة في عتق باقيه وتكون لهم الخدمة حتى يموت فلان أو يعتق منه ما حمل الثلث بتلا ويرق الباقي. وعلى قوله: ولا رجوع؛ من المدونة: قال ملك: إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي وموت فلان، فهو من الثلث. قال ابن القاسم: وكأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موته، وإن مت فأنت حر بعد موتي. وقاله أشهب. ابن يونس: يريد ولا رجوع له فيه لذكر الأجنبي في ذلك وهي كمسئلة الرُّقبى وأنت حر بعد موت ابن جبل بشهر ان بالنقل صح فعتق لأجل من رأس مال وإذا وافى الردى خدم من يرثه إلى المدى إلا فعتق أجل من الثلث فإن يضق عنه يخير من يرث بين الإجازة لفعل من وَرث عنه وبتل عتق محمل الثلث فملك خير إن عال على ثلثه فلم يُجَز ما فعلا موص أن اسلموا بالنقل إليهم ثلثه أو أنفذوا ما لم تجيزوا الورثه المواق على قوله: وإن قال حر بعد

خليل .....

التسهيل ....

التذليل موت فلان بشهر فمعتق إلى أجل من رأس المال؛ قال ملك وابن القاسم: من قال لعبده في صحته: أنت حر بعد موت فلان، أو قال: بعد موته بشهر، فهو معتق إلى أجل من رأس المال، ولا يلحقه دين، وإن مات السيد قبل موت فلان خدم العبد ورثة السيد إلى موت فلان أو إلى بعد موته بشهر إن قال ذلك وخرج من رأس المال؛ ولو قال ذلك السيد في مرضه عتق العبد في الثلث إلى الأجل وخدم الورثة حتى يتم الأجل ثم هو حر؛ وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية أو يعتقوا من العبد محمل الثلث بتْلا. قال ملك: وكل من عال في وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا فإنه يقال لهم: أسلموا ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا أو نفذوا ما قال الميت.

خليل **باب نُدِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ وَحَطُّ جُزْءٍ آخِرٍ وَلَمْ يُجْبَرِ الْعَبْدُ عَلَيْهَا وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبْرُ**

باب التسهيل

نـــدب لأهـــل للتـــبرع مكـــا ... تبـــة مبتـــغ كـــذا أن يتركـــا
مـــن آخِـــر والعبـــدُ لا يجـــبر إذ ... يـــرفض والجـــبرُ الـــذي منهـــا أُخـــذ
وطـــالع الحطـــاب للخـــير الـــذي ... شُـــرط في الآيـــة علمـــه لـــذي
ومـــا لـــه مـــن نـــدبها المعـــروف ... والحـــتم مـــن فكـــاتِبوا مقطـــوف
قـــال الإمـــام بعـــض أهـــل العلـــم ... إن ســـيل هـــل فكـــاتبوا للحـــتم
جوابـــه فانتشـــروا فاصـــطادوا ... يريـــد فالإباحـــة المـــراد
وفصـــل اللخمـــي تفصـــيلا ســـرد ... مضـــمونَه الحطـــاب فـــانظره تفـــد
ومـــن مكلـــف لـــه التصـــرف ... صـــحت ومنـــع نـــدبها لا يعـــرف

التذليل

باب: ندب لأهل للتبرع مكاتبة مبتغ المواق على قوله: نُدِبَ مكاتبة أهلِ التبرع؛ ابن عرفة: حكم الكتابة الندب على المعروف، وهي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. ابن شأس: ولها أربعة أركان، الركن الثالث: السيد، وشرطه أن يكون مكلفا أهلا للتصرف ولا يشترط أن يكون أهلا للتبرع، فتجوز كتابة القَيِّم لعبد الطفل. الحطاب على قول المؤلف: أهل التبرع، ويرد عليه العبد المكاتب فإنه ليس من أهل التبرع وتصح كتابته على وجه النظر كما سيأتي، والمريضُ والمرأة فيما زاد على الثلث إذا لم يحابيا. والله أعلم. كذا أن يتركا من آخِر المواق على قوله: وحط جزء آخِر؛ من المدونة والموطإ: قال ملك في قوله تعلى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ هو أن يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيأ. أبو عمر: وهذا على الندب ولا يقضى به والعبد لا يجبر إذ يرفض المواق على قوله: ولم يجبر العبد عليها؛ الجلاب: ليس للسيد أن يجبر العبد على الكتابة والجبر الذي منها أُخذ المواق على قوله: والمأخوذ منها الجبر؛ ابن رشد: الآتي على قوله في المدونة أن للسيد أن يجبر عبده على الكتابة. اللخمي: لسيده جبره إن كانت أزيد من خراجه. وطالع الحطاب للخير الذي شرط في الآية علمه لذي وما له أعني المصنف من ندبها المعروف والحتم من فكاتِبوا مقطوف وعليه جماعة من السلف وأهلُ الظاهر قال الإمام بعض أهل العلم إن سيل هل فكاتبوا للحتم جوابه فانتشروا فاصطادوا يريد فالإباحة المراد وهو مقابل المعروف. انظر الحطاب. وفصل اللخمي تفصيلا سرد مضمونه الحطاب فانظره تفد ومن مكلف له التصرف صحت كما لأصلي الأصل، وهو إنما تكلم على الندب ومنعُ ندبها لا يعرف

خليل بِكَاتَبْتُكَ وَنَحْوِهِ بِكَذَا وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ وَجَازَ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ وَجَنِينٍ وَعَبْدِ فُلاَنٍ

التسهيل

في كالمكاتب من الذ مُنعا ... إذ ملك التصرف التبرعا
من مرأة ومن مريض قد نقص ... ثلثهما عنها فهل في الندب نص
حتى يتم ما من الإيراد ... قد ذكر الحطاب كالمراد
بنحو كاتبتك ذاكرا لما ... هي به والعرف أن ينجما
وصححوا خلاف ظاهر الكتا ... ب كالرسالة من الشرط بتا
فليس في المذهب مما قد أتى ... لكنه محملها إن سكتا
لأنه المعروف عند الناس ... فما لذين زن بذا القسطاس
وغير ما نجمت القطاعه ... كفسخها في الغير كالرضاعه
في لغتيها فعياض صدرا ... بفتحها والكسرَ بعدُ ذكرا
وجاز فيها غرر كآبق ... وكجنين وكعبد طارق

التذليل

في كالمكاتب من الذ بالإسكان مُنعا إذ ملك التصرف التبرعا من مرأة ومن مريض قد نقص ثلثهما بالإسكان عنها فهل في الندب نص حتى يتم ما من الإيراد قد ذكر الحطاب كالمراد فإنه لا يتم بمجرد قولهم: ولا مانع من استحباب ذلك في حقهم. بنحو كاتبتك ذاكرا لما هي به المواق على قوله: بكاتبتك ونحوه بكذا؛ ابن شأس: الركن الأول: الصيغة. ابن الحاجب: هي مثل كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين، فصاعدا. والعرف أن ينجما وصححوا خلاف ظاهر الكتاب كالرسالة من الشرط أي اشتراطه أي التنجيم فأل خلف عن الضمير من باب : [زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب[1]] بتا فليس في المذهب مما قد أتى لكنه محملها إن سكتا لأنه المعروف عند الناس فما لذين زن بذا القسطاس وغير ما نجمت القطاعه كفسخها في الغير كالرضاعه في لغتيها فعياض صدرا بفتحها والكسرَ بعدُ ذكرا انظر الحطاب المواق على قوله: وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه؛ ابن رشد: تجوز الكتابة عند ملك حالة ومؤجلة؛ فإن وقعت مسكوتا عنها أجلت لأن العرف فيها كونها مؤجلة منجمة. وظاهر الرسالة أنها لا تكون إلا مؤجلة. وليس بصحيح على مذهب ملك. وانظر البناني وشرح الشيخ محمد. وجاز فيها غرر المواق على قوله: وجاز بغرر؛ ابن القاسم: الكتابة بغرر جائزة ولا تشبه البيوع ولا النكاح. أبو محمد: بخلاف مراباة السيد عبده، قال ملك: لا تجوز. وأجاز فسخ ما على المكاتب من دراهم في دنانير إلى أجل. كآبق وكجنين وكعبدِ طارق المواق على قوله: كآبق وعبد فلان وجنين؛ ابن القاسم: الكتابة بالآبق والشارد والجنين في بطن أمه جائزة. اللخمي: إن كان الغرر في ملك العبد جاز، وكرهه أشهب؛ وأجاز ابن القاسم أن يأتيه بعبده الآبق. ابن شأس: وتجوز على عبد فلان عند

الحديث :

[1] ـ البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث5189، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 2448.

خليل لاَ لُؤْلُؤٍ لَّمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمْرٍ وَرُجِعَ لِكِتَابَةٍ مِثْلِهِ وَفَسْخُ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ وكَذَهَبٍ فِي وَرِقٍ وَعَكْسِهِ وَمُكَاتَبَةُ وَلِيٍّ مَّا لِمَحْجُورِهِ بِالْمَصْلَحَةِ وَمُكَاتَبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرٍ وَإِنْ بِلاَ مَالٍ وَكَسْبٍ

التسهيل

لا لؤلؤ لم يوصف او كخمر ... ورد للذ فيه عرفا يجري

من الكتابة وبالقيمة قد ... عبر أصله كما فيها ورد

فيما إذا النفسَ بكالخمر اشترى ... على الذي الأقربَ ذو الحدود را

وفسخ ما عليه في مؤخر ... كذهب في ورق حلا دُري

كذا كتابة ولي بالنظر ... لا عتقه بالمال ما لمن حجر

إذ لو يشا انتزعه منه فقر ... رقا كذا في أمة وذي صغر

ولو بلا مال وكسب ونموا ... لأشهب المنع لذا جئت بلو

التذليل ابن القاسم. لا لؤلؤ لم يوصَف المواق على هذه القولة: من المدونة: إن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتعذر الإحاطة بصفته. او بالنقل كخمر ورُدَّ للذ بالإسكان فيه عرفا يجري من الكتابة وبالقيمة قد عبر أصله كما فيها ورد فيما إذا النفسَ بكالخمر اشترى على الذي الأقربَ ذو الحدود را المواق على قوله: أو كخمر ورجع لكتابة مثله؛ ابن الحاجب: إذا لم يصح تملكه كالخمر رجع بالقيمة ولا يفسخ لفساد العوض. ابن عرفة: الأقرب تفسير هذا بقولها: وإذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمة ولا غيرها إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فيكون عليه قيمة رقبته وفسخ ما عليه في مؤخر كذهب في ورق حِلاًّ دُري المواق على قوله: وفسخ ما عليه في مؤخر؛ من المدونة: إن كاتبه على طعام مؤجل جاز أن يصالحه منه على دراهم معجلة؛ ولا بأس أن تفسخ ما على مكاتبك من عين أو عرض حل أو لم يحل في عرض مؤجل أو معجل مخالف للعرض الذي عليه، لأن الكتابة ليست بدين ثابت لأنه لا يحاص بها في فلس المكاتب أو موته وإنما هو كمن قال لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر، ثم قال له: إن جئتني بأقل من ذلك، فهذا لا بأس به، وعلى قوله: وكذهب في ورق؛ وليس في المطبوعة وعكسه، اللخمي: إذا فسخ الدنانير في الدراهم إلى مثل الأجل أو أقرب منه أو أبعد، أو فسخ الدنانير في أكثر منها إلى أبعد من الأجل فأجازه ملك وابن القاسم وإن لم يعجل العتق. قلت: انظر البناني. كذا كتابة ولي بالنظر لا عتقه بالمال ما لمن حجر إذ لو يشا بالحذف انتزعه منه فقر رقا المواق على قوله: ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة؛ من المدونة: للوصي أن يكاتب عبد من يليه بالنظر، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه إذ لو شاء انتزعه منه كذا في أمة وذي صغر ولو بلا مال وكسب ونموا لأشهب المنع لذا جئت بلو بدل إن الواردة في الأصل لأن الخلاف مذهبي. المواق على قوله: ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب؛ من المدونة: لا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له وإن كان يَسأل؛ وقال غيره: لا يجوز وكره ملك كتابة الأمة التي لا صنعة لها. ابن عرفة: مثلَ قول الغير هذا نقل الباجي عن أشهب في الأمة التي لا صنعة لها والصغير. وانظر شرح الشيخ محمد.

خليل وَبَيْعُ كِتَابَةٍ أَوْ جُزْءٍ لاَ نَجْمٍ فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلاَءُ لِلأَوَّلِ وَإِلاَّ رُقَّ لِلْمُشْتَرِي وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا إِنْ وُرِثَ غَيْرَ كَلاَلَةٍ وَمُكَاتَبَتُهُ بِلاَ مُحَابَاةٍ وَإِلاَّ فَفِي ثلثِهِ

التسهيل

وبيعها أو بيع جزئها قبل	لا نجم اي معين إلا فحل
فإن يوف حر والولا لمن	باع وإلا رق للمؤتي الثمن
وجائز إقرار شخص في المرض	بأنه كان نجومها قبض
إن كان لا يورث بالكلاله	إلا ففي ثلثه كما له
إن لم يحاب أن يكاتب فإن	حابى فكون ذاك في الثلث زكن

التذليل وبيعُها أعني الكتابة أو بيع جزئها قُبِل المواق على قوله: وبيع كتابة؛ من المدونة: لا بأس ببيع كتابة المكاتب، إن كانت عينا فبعرض نقدا، وإن كانت عرضا فبعرض مخالف أو بعين نقدا، وما تأخر كان دينا بدين. وفي المطبوعة وإن كانت نقدا بدل عرضا وهو تصحيف، والمثبت من التهذيب ونقل الشيخ محمد. عاد كلامه: عبد الوهاب: هذا إن باعها من غير العبد، وأما إن باعها منه فذلك جائز على كل حال؛ فإن باعها من غير العبد فإن وفَّى العبد فولاؤه لبائع الكتابة، وإن عجز رق لمشتريها. قاله في المدونة. وعلى قوله: أو جزء؛ اللخمي: الأقيس منع بيع الكتابة للغرر، إن أدى كان للمشتري الكتابةُ دون الولاء، وإن عجز عند أول نجم كانت له الرقبة، وإن عجز عند آخر نجم كانت له الكتابة والرقبة؛ ثم قال: وإذا جاز بيع كتابة المكاتب على قول ملك فهل يجوز بيع بعضها؛ فأجاز ابن القاسم وأشهب بيع نصف الكتابة أو جزء منها لأنه يرجع للجزء. كذا في المطبوعة، وكأن الأصل أو نجم. لا نجم اي بالنقل معين إلا فحِل المواق على قوله: لا نجم؛ الجلاب: لا يجوز بيع نجم من نجوم الكتابة والرقبة. كذا في المطبوعة، ولفظ والرقبة مقحم. ونص التفريع: ولا يجوز بيع نجم من نجوم المكاتب وعنه في بيع الجزء من كتابته روايتان، إحداهما جوازه، والأخرى منعه. عاد نقله: بهرام: وهذا مقيد بنجم معين، وأما نجم من ثلاثة أو أربعة فالمنصوص جوازه لأنه يرجع إلى بيع الجزء، وحكمه في الوفاء والعجز حكم بيع الكتابة كلها. فإن يوف حرّ والولا بالقصر للوزن لمن باع وإلا رق للمؤتي الثمن المواق على قوله: فإن وفَّى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري؛ تقدم النص بهذا قبل قوله: أو جزء. وجائز إقرار شخص في المرض بأنه كان نجومَها قَبَض إن كان لا يورث بالكلاله إلا ففي ثلثه كما له إن لم يحاب أن يكاتب فإن حابى فكون ذاك في الثلث بالإسكان زكن المواق على قوله: وإقرار مريض بقبضها إن وُرث غيرَ كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه؛ من المدونة: إن كاتب وهو صحيح وأقر في مرضه بقبض الكتابة فإن كان له ولد جاز ذلك، وإن ورث كلالة والثلث يحمله قبل قوله. وإن لم يحمله الثلث لم يقبل قوله. وإن كاتب مريض عبده وقبض الكتابة ثم مات من مرضه فإن لم يحاب جاز ذلك كبيعه، ومحاباته في ثلثه.

خليل وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فَتُوَزَّعُ عَلَى قدرتهم عَلَى الأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَهُمْ وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حُمَلاَءُ مُطْلَقًا وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَلِيءِ الْجَمِيعُ وَيَرْجِعُ إن لَّمْ يَعْتِقْ عَلَى الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِّنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَقَوُوا فَإِنْ رُدَّ ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عِتْقُهُ وَالْخِيَارُ فِيهَا

التسهيل

كما لمالك كتابةُ عدد ... معا على قدرتهم يوم عقد

على أدائها توزع فلم ... يعتبروا هنا الرؤوس والقيم

وهم وإن مرض بعضٌ حُملا ... شَرط أم لا فيؤدِّي ذو الملا

عن الجميع وإذا أدى رجع ... إن لم يكن زوجا لمن عنه دفع

أو يك يعتق عليه إن سلك ... في ملكه وما بهُلك من هلك

أو عجزه يسقط شيء عنهم ... وعتق مولاهم قويا منهم

يجوز إن قوُوا جميعا ورضُوا ... فإن يُرَدَّ إذ عليه اعترضوا

ويعجزوا صح وفيها جاز أن ... تعقد بالخيار ما كان الزمن

التذليل كما لمالك كتابةُ عددٌ معًا على قدرتهم يوم عقد على أدائها توزع فلم يعتبروا هنا الرؤوس والقيم وهم وإن مرض بعض حُمَلا شرط أم لا فيؤدي ذو الملا عن الجميع وإذا أدى رجع إن لم يكن زوجا لمن عنه دفع أو يك يعتق عليه إن سلك في ملكه وما بهلك من هلك أو عجزه يسقط شيء عنهم المواق على قوله: ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قدرتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن مرض أحدهم حملاء مطلقا ويؤخذ من المليء الجميعُ ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد؛ من المدونة: لا بأس أن يكاتب الرجل عبيده في كتابة واحدة، والقضاء أن كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك، ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع، وله أخذ المليء منهم بالجميع، ولا يوضع عنهم شيء بموت أحدهم، فإن أخذ أحدهم عن بقيتهم رجع بحصتهم من الكتابة بعد أن تقسم الكتابة عليهم بقدر قوة كل واحد على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة رقبته. قال في المدونة: ولا يرجع على من يعتق عليه بما أدى عنه، ويرجع على من سواه إلا الزوجة لا يرجع عليها وإن كانت لا تعتق عليه. وعتق مولاهم قويا منهم يجوز إن قَوُوا جميعا ورَضُوا المواق على قوله: وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع؛ من الجلاب: لا بأس أن يعتق السيد كبيرا منهم لا أداء فيه أو صغيرا لا يبلغ السعي في الكتابة، ولا يجوز أن يعتق منهم من له قوة على السعي معهم إلا بإذنهم. ونحو هذا في المدونة. وذكر الجلاب قولا آخر. قلت: نصه: وقد قيل: ليس له عتقه، وإن أذنوا له فيه. وعلى قوله: وقووا؛ ابن الحاجب: إن أعتق السيد من له قوة على الكسب لم يتم إلا بقوة باقيهم على الكسب وبإجازتهم. قلت: نصه: إلا بإجازة الباقين وقوتهم على الكسب. وهو الترتيب الذي في البيت. فإن يُرَدَّ إذ عليه اعترضوا ويعجزوا صح المواق على قوله: فإن رد ثم عجزوا صح عتقه؛ من المدونة: من كاتب عبدين قويين على السعي لم يكن له عتق أحدهما ويرد ذلك إن فعل، فإن عجزا لزم السيدَ عتق من كان أعتق. وفيها أعني الكتابة جاز أن تعقد بالخيار ما كان الزمن المواق على قوله: والخيار

خليل وَمُكَاتَبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ لاَ أَحَدِهِمَا أَوْ بِمَالَيْنِ أَوْ مُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ فَيُفْسَخُ وَرِضَا أَحَدِهِمَا بِتَقْدِيمِ الآخَرِ وَرَجَعَ لِعَجْزِ بِحِصَّتِهِ كَإِنْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشَرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ خُيِّرَ الْمُقَاطِعُ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ وَإِسْلاَمِ حِصَّتِهِ رِقًّا

التسهيل

وأن يكاتِب شريكان بما ... ل واحد معا ولا يجوز ما
باثنين أو مال بعقدين ولا ... يُقَر أو من واحد هب قَبلا
شريكه وجاز أن يرضى بتقـ ... ـديم شريكه الشريكُ واستحق
رجوعا ان للعبد عجز عرضا ... بقسطه على الذي قد قَبضا
كذا إذا قاطعه بعشره ... بالإذن من حصته المؤخره
وهي عشرون فإن يعجز وما ... أدى للآذن كما قد قدما
رد له الآخذ نصف ما أخذ ... أو أسلم الحصة رقا وانتبذ

التذليل فيها؛ اللخمي: الكتابة على أن السيد بالخيار أو العبدَ جائزة، سواء كان أمد الخيار قريبا أم بعيدا، بخلاف البيع؛ قيل: لأنه يخاف في البيع أن يكون زاده في الثمن لمكان الضمان. وأن يكاتب شريكان بمال واحد معا ولا يجوز ما باثنين أو مال بعقدين ولا يُقر أو من واحد هب قَبلا شريكه المواق على قوله: ومكاتبة شريكين بمال واحد؛ لو كاتب الشريكان معا على مال واحد جاز. وعلى قوله: لا أحدِهما؛ من المدونة: إن كاتبه أحد الشريكين ولو بإذن شريكه لم يجز. ابن شأس: لو عقدا الكتابة مفترقين فسدت وإن كانت مستوية في العدد والنجوم. وعلى قوله: أو بمالين أو متحد بعقدين، وفي المطبوعة: أو متحدين؛ ابن الحاجب: لو كاتب الشريكان معا على مالين لم يجز؛ بهرام: لأنه يؤدي إلى عتق البعض دون تقويم. وعلى قوله: فيفسخ؛ ابن الحاجب: إن عقدا مفترقين على مال واحد فابن القاسم يفسخها. وجاز أن يرضى بتقديم شريكه الشريكُ واستحق رجوعا ان بالنقل للعبد عجز عرضا بقسطه على الذي قد قبضا المواق على قوله: ورضا أحدهما بتقديم الآخَر ورجع لعجز بحصته؛ من المدونة: وإن حل نجم من نجوم الكتابة فقال أحد الشريكين لصاحبه: بَدِّئْني به وخذ أنت النجم المستقبل، ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضي نصف ما قبض إلى شريكه لأن ذلك سلف منه له، ويبقى العبد بينهما. ورأيت فتيا لابن عرفة أنه يجوز للشركاء في الأرض أن يقول أحدهما لصاحبه: غَدِّ أنت الحصادة وأعشيهم أنا؛ وقال: إنها تتخرج على هذه المسئلة. كذا بجمع الشركاء. كذا إذا قاطعه بعشره بالإذن من حصته المؤخره وهي عشرون فإن يعجز وما أدى للآذن بالنقل كما قد قدما رَدَّ له الآخِذُ نصف ما أخذ أو أسلم الحصة رقا وانتبذ المواق على قوله: كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطِع بين رد ما فضل به شريكَه وإسلام حصته رقا؛ من المدونة: إذا كان عبد بين رجلين كاتباه معا لم يجز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه، فإن أذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة في حصته على عشرة معجلة ثم عجز المكاتب قبل أن يقبض هذا مثل ما أخذ المقاطِع خير المقاطع بين أن يرد إلى شريكه نصف ما أخذ من العبد ويبقى العبد بينهما أو يسلم

خليل وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الآذِنِ وَإِنْ قَبَضَ الأَكْثَرَ وَإِن مَّاتَ أَخَذَ الآذِنُ مَا لَهُ بِلاَ نَقْص إِنْ تَرَكَهُ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ وَعِتْقُ أَحَدِهِمَا وَضْعٌ لِمَا لَهُ إِلاَّ إِنْ قَصَدَ الْعِتْقَ كَإِنْ فَعَلْتُ فَنِصْفُكَ حُرٌّ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ فَعَلَ وُضِعَ النِّصْفُ وَرُقَّ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ وَلِلْمُكَاتَبِ بِلاَ إِذْن

التسهيل

وإن لعجز رقا العبد استمر ... إذ أخذ الآذن تسعة عشر

فإنَّ من قاطع لا رجوع له ... في التسعة التي بها قد فضله

وإن يمت وما للآذن ترك ... يستوف ثم مع شريكه اشترك

إلا فلا شيء له والواو في ... وإن في الاصل حذفها قد اصطفي

وعتق واحد نصيبه يعد ... حطا لما له على العبد فقد

إلا إذا قصد فك الرقبه ... كذاك إن هبطتُ أرض العقبه

فنصفه حر إذا الأرض هبط ... بعد الكتابة فنصفها يحط

ورق كله بعجز ولن ... كوتب دون إذن من كاتب أن

التذليل حصته من العبد إلى شريكه رقا. وإن لعجز رقا العبد استمر إذ أخذ الآذِنُ تسعة عشر فإنَّ من قاطع لا رجوع له في التسعة التي بها قد فضله وإن يمت وما للآذن بالنقل ترك يستوف ثم مع بالإسكان شريكه اشترك إلا فلا شيء له المواق على قوله: ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآذن ما له بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له؛ من المدونة: لو قاطع الشريك الواحد من عشرين مؤجلة بعشرة معجلة بإذن شريكه ثم اقتضى الآذن تسعة عشر ثم عجز المكاتب فلا رجوع للمقاطع على شريكه في هذه التسعة التي فضله بها؛ وإن مات المكاتب فللآذن أن يأخذ جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة حلت أو لم تحل، ثم يكون ما بقي من مالِه بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصتهما في المكاتب، وإلا فلا شيء له. وقال ابن شأس: لو مات المكاتب ولم يدع شيأ لم يرجع على المقاطِع بشيء، ولو ترك شيأ أخذ منه الذي لم يقاطع ما بقي وقسما ما بقي؛ ولو بقي للمقاطِع شيء لتحاصا فيه بما بقي لكل واحد. والواو في وإن في الاصل بالنقل في قوله: وإن قبض الأكثر حذفها قد اصطفِي انظر البناني. وعتق واحد نصيبه يعد حطا لما له على العبد فقد المواق على قوله: وعتق أحدهما وضع لما له؛ اللخمي: إذا أعتق أحد سيدي المكاتب نصيبه في الصحة كان عتقه وضعَ مال، فإن عجز عن نصيب الشريك كان جميعه رقيقا بينهما إذ لو كان ذلك عتقا لقوم عليه نصيب صاحبه. إلا إذا قصد فك الرقبه المواق على قوله: إلا إن قصد العتق، اللخمي: قال ملك: إذا أعتق نصف مكاتبه فإنه وضيعة إلا أن يريد العتق فيعتق عليه جميعه الآن إن كان كله له، وإن كان شريكا عتق عليه جميعه إذا عجز. انظر باب إذا كاتب عبده ثم أعتق نصفه من اللخمي. كذاك إن هبطتُ أرض العقبه فنصفُه حرٌّ إذا الأرض هبط بعد الكتابة فنصفها يحط ورق كله بعجز المواق على قوله: كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وُضع النصف ورق كله إن عجز؛ قال محمد: من قال لعبده: نصفك حر إن كلمت فلانا، فكاتبه ثم كلم فلانا، فإنه يوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنثه، فإن عجز رق كله. ولن كوتب دون إذن من كاتب أن

خليل: بَيْعٌ وَشِرَاء وَمُشَارَكَةٌ وَمُقَارَضَةٌ وَمُكَاتَبَةٌ وَاسْتِخْلاَفُ عَاقِدٍ لِّأَمَتِهِ وَإِسْلاَمُهَا أَوْ فِدَاؤُهَا إِنْ جَنَتْ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٌ لاَ يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ وَإِقْرَارُه فِي رَقَبَتِهِ وَإِسْقَاطُ شُفْعَتِهِ لاَ عِتْقٌ وَإِنْ قَرِيبًا وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَتَزْوِيجٌ وَإِقْرَارٌ بِجِنَايَةِ خَطَإٍ وَسَفَرٌ بَعُدَ إِلاَّ بِإِذْنٍ

التسهيل:

يبيعَ يبتاعَ يشاركَ يقا ... رضَ يكاتبَ لفضل وثقا
به كذا التوكيل أن تزوجا ... أمته إذا به فضلا رجا
كما مضى كذاك إسلام ذكر ... جنى أو انثى أو فداء بالنظر
وسفر دنا يؤدي نجمه ... معه وإقرار بما في الذمه
وقوله في الأصل في رقبته ... لم أسطع المسير في عقبته
وهكذا إسقاطه لشفعته ... إن لم يك النظر في الأخذ بته
وطبعة المواق فيها لمعه ... لذي وفيها وردت في الشفعه
لا سفر نأى ولا عتق وإن ... قرب إلا ما به المولى أذن
وما له بدون إذنه هبه ... أو نكح او صدقة مقرِّبه
أو اعتراف بجناية خطا ... فإن أقر ثم حرَّ سَقطا

التذليل: يبيع يبتاع يشاركَ يقارضَ المواق على قوله: وللمكاتب بلا إذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة؛ ابن عرفة: تصرف المكاتب كالحر إلا في إخراج مال لا عن عوض مالي. ابن رشد: يجوز أن يبيع ويشتري ويقاسم شركاءه ويقر بدين لمن لا يتهم عليه يكاتب لفضل وثقا به المواق على قوله: ومكاتبة؛ من المدونة: كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة. وإلا لم تجز كذا التوكيل أن تُزَوَّجا أمته إذا به فضلا رجا كما مضى المواق على قوله: واستخلاف عاقد لأمته؛ روى محمد: للمكاتب تزويج عبيده وإمائه. ابن القاسم: إن كان على وجه النظر ورجاء الفضل. انظر في النكاح عند قوله: ووكلت مالكة ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده. كذاك إسلام ذكر جنى أو انثى بالنقل أو فداء المواق على قوله: وإسلامها أو فداؤها إن جنت؛ من المدونة: إن جنى عبد المكاتب فله إسلامه أو فداؤه على وجه النظر. بالنظر المواق على هذه القولة: تقدم تقييد كل فرع من الفروع الثلاثة بهذا القيد. وسفرٌ دنا يؤدي نجمهْ معه بالإسكان. المواق على قوله: وسفر لا يحل فيه نجم؛ اللخمي: منع ملك سفر المكاتب بغير إذن سيده، وأجازه ابن القاسم إن كان قريبا؛ اللخمي: إن كان شأنه السفر لم يمنع إلا في سفر يحل فيه النجم قبل رجوعه منه. وإقرار بما في الذمه وقوله في الأصل في رقبته لم أسطع المسير في عقبته المواق على قوله: وإقراره في رقبته؛ انظر قوله: في رقبته، كذا هو المتن ولعله في ذمته. انظر قبل قوله: ومكاتبةٌ. تقدم في الحَجْر عند قوله: كالعبد في غير المال، أن الحجر يلغي الإقرار في المال لا البدن. انظر قبل قوله: ومكاتبة. قلت كذا في المطبوعة وهو تكرار. وانظر كلام ابن غازي في شرح الشيخ محمد. وهكذا إسقاطه لشفعته إن لم يك النظر في الأخذ بته وطبعة المواق فيها لمعه لذي المسئلة وفيها أعني المدونة وردت في الشفعه في شفعتها: ولو سلمها المكاتب لزمه ولا أخذ للسيد. ابن يونس: قال أشهب: إلا أن للمكاتب في أخذها أو تركها محاباة بينة. ابن يونس: يريد فلسيده النقض، انظر البناني. ولم يتكلم المواق حسب المطبوعة على هذه المسئلة. لا سفرٌ نأى ولا عتق وإن قرب إلا ما به المولى أذِنْ وما له بدون إذنه هبه أو نكح او بالنقل صدقة مقرِّبه أو اعتراف بجناية خطا فإن أقر ثُم حر سقطا وأحرى

خليل وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِن اتَّفَقَا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيُرَقُّ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحِلِّ وَلاَ مَالَ فَسَخَ الْحَاكِمُ وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقِطَاعَةِ وَإِنْ شَرَطَ خِلاَفَهُ وَقَبَضَ إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ وَإِنْ قَبْلَ مَحِلِّهَا وَفُسِخَتْ إِن مَّاتَ

التسهيل

وجاز إن سيده له أقر ... تعجيز نفسه بلا مال ظهر
فرق لو ظهر مال وكذا ... في العجز عن شيء كأن ينتبذا
عند المحل دون مال في البلد ... فيفسخ الحاكم منها ما انعقد
وليتلوم إن رجاه كالقطا ... عة وإن خلافُ ذاك شُرطا
ويقبض الحاكم منه إن يغب ... سيده ولم يوكل إن رغب
في دفع ما قِبلَه قبل المحِل ... وإن يمت ولم يؤد تضمحل

التذليل

إن عجز فرق. انظر الزرقاني والبناني. المواق على قوله: لا عتق وإن قريبا؛ ابن الحاجب يرد عتقه ولا يعتق قريبه. وعلى قوله: وهبة وصدقة؛ ابن رشد: ليس للمكاتب أن يهب ولا أن يتصدق ولا أن يعتق إلا بإذن سيده وعلى قوله: وتزويج؛ من المدونة: ليس للمكاتب أن يتزوج وإن رآه نظرا الباجي: إن أجازه سيده جاز، وإلا فسخ، عبد الباقي: والصواب أن يعبر بتزوُّج دون تزويج لأن التزويج فعله بالغير والتزوج فعله بنفسه. قلت: لذا عبرت بالنكح. عاد كلام المواق، كتب على قوله: وإقرار بجناية خطأ؛ من المدونة: إن أقر مكاتب بقتل عمدا أو خطأ فصالح منه على مال لم يجز، ولهم في العمد قتله بإقراره. وقد تقدم في الإقرار أن إقراره بدين أو وديعة لازم. وعلى قوله: وسفر بعد؛ تقدم عند قوله: وسفر لا يحل فيه نجم. وعلى قوله: إلا بإذن؛ تقدم النص بهذا بالنسبة إلى كل فرع من الفروع المعطوفة على قوله: وسفر لا يحل فيه نجم. وجاز إن سيده له أقر تعجيز نفسه بلا مال ظهر فرق لو ظهر مال المواق على قوله: وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال؛ اللخمي: إن رضي السيد والعبد بفسخ الكتابة، فقال ملك: ذلك لهما إن لم يكن للعبد مال ظاهر، فإن أظهر بعد ذلك أموالا كتمها لم يرجع عما رضي به؛ ثم ذكر الخلاف. وقال ابن رشد: الكتابة من العقود اللازمة ليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها، فأما التعجيز إذا لم يكن له مال ظاهر فإن تراضى على ذلك السيد والعبد فهو جائز لأن حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور العجز؛ ولا يحتاج في ذلك إلى الرفع للسلطان فإن دعا إلى ذلك العبد وأبى السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان ولا يفتقر في ذلك إلى حكم؛ وأما إن دعا السيد إلى التعجيز وأبى العبد فلا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم والاجتهاد. ابن الحاجب: وليس للعبد تعجيز نفسه وإن لم يكن له مال ظاهر، ولا تفسخ الكتابة إلا بالحكم. وكذا في العجز عن شيء كأن ينتبذا عند المحل دون مال في البلد فيفسخ الحاكم منها ما انعقد وليتلومْ إن رجاه المواق على قوله: فإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال فسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه؛ تقدم نص ابن الحاجب: وإن لم يكن له مال ظاهر. وقال ابن شأس: إن عجز عن أداء النجوم أو عن أداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد أن يتلوم له الإمام بعد الأجل. ويجتهد الإمام في أمد التلوم فيمن يرجى له دون من لا يرجى له. وإذا غاب وقت المحل بغير إذن السيد فله الفسخ عند السلطان كالقطاعة المواق على هذه القولة: من المدونة: والقطاعة كذلك في التلوم بعد الأجل وإن خلافُ ذاك شُرطا المواق على قوله: وإن شرط خلافه؛ ابن شأس: لو شرط عليه أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق لم يكن عاجزا إلا عند السلطان والشرط باطل. ويقبض الحاكم منه إن يغب سيده ولم يوكل إن رغب في دفع ما قِبَله قبل المحِل المواق على قوله: وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجله؛ ابن الحاجب: إن عجل الكتابة قبل المحل لزم، ولو كان غائبا قبض الحاكم ونفذ. قال في المدونة: وإذا أراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك إلى الإمام ويخرج حرا. وإن يمت ولم يؤد تضمحل

خليل وَإِنْ عَن مَّال إلاَّ لِوَلَدٍ أوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ فَتُؤَدَّى حَالَةً وَوَرِثَهُ مَن مَّعَهُ فِي الْكِتَابَةِ فَقَطْ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَإِن لَّمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِيَ وَلَدُهُ عَلَى السَّعْي سَعَوْا

التسهيل

وإن بمال في سوى من هبه أجـ	ـنبيا العقدَ بشرط قد ولج
أو باقتضا كولد ومشترى	بالإذن يعتق عليه قد طرا
كلاهما وذكر أصله الولد	مقتصرا من ذي الحدود منتقد
بأنه يدل أن الأجنبي	خلافه وهو خلاف المذهب
فناجزا يأخذ منه المستحَق	والفضل للداخل إرثا إن عَتق
بملكه وليسع وُلْدُ من هلك	لا عن وفًا إن قدروا وما ترك

التذليل وإن بمال المواق على قوله: وفسخ إن مات وإن عن مال؛ ابن الحاجب: وتفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء. وتصحفت في المطبوعة خلف إلى خاف. في سوى من هبه أجنبيا العقدَ بشرط قد ولج أو باقتضا بالقصر للوزن كولد ومشترى بالإذن يعتق عليه قد طرا كلاهما وذكر أصله الولد مقتصرا من ذي الحدود منتقد بأنه يدل أن الأجنبي خلافه وهو خلاف المذهب فناجزا يأخذ منه المستحق المواق على قوله: إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط وتؤدى حالة؛ وسقط من المطبوعة دخل معه بشرط، ابن الحاجب: تنفسخ بموت العبد ولو خلّف وفاء إلا أن يقوم بها ولد دخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حالة. ابن عرفة: اقتصاره على ذكر الولد يدل على أن الأجنبي بخلافه، والمذهب أنه مثله. من المدونة: وكذا إن مات المكاتب وترك معه في الكتابة أجنبيا، وترك مالا فيه وفاء فإن السيد يتعجلها من ماله، ويَعتِق من معه في الكتابة من أجنبي أو ولد. وفي المطبوعة أو ولي. وهو تصحيف. عاد نقله: الجلاب: إذا مات المكاتب قبل أداء كتابته وترك ولدا دخلوا في كتابته بالولادة أو الشرط فإن ترك مالاً أُدِّيَ عنه باقي كتابته، وكان ما فضل بعد ذلك ميراثا بين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وميراثه لولده دون سيده، ولا يرثه ولده العبيد ولا الأحرار ولا المكاتبون كتابة منفردة عن كتابته، وإنما يرثه ولده الذين دخلوا معه في كتابته. وفي المطبوعة: مفردة عن كتابتهم. والمثبت من التفريع. عاد نقله: ثم قال: وإذا مات المكاتب عن مال فيه وفاء بكتابته فقد حلت كتابته، وليس لولده تأخيرها إلى نجومها، وإن لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها. والفضل للداخل إرثا إن عتق بملكه المواق على قوله: وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه؛ من المدونة: إنما يرث المكاتبَ ممن معه في الكتابة الولدُ وولدُ الولد والأبوان والأجداد والإخوة لا غيرهم من عم أو ابن عم. محمد؛ وآخر قوله: تعتق زوجته فيما ترك ولا ترثه. ابن زرقون: نص المدونة: لا توارث بينهم إلا فيمن يعتق بعضهم على بعض. وفي المطبوعة: تقدم نص المدونة: وكلمة تقدم مقحمة وليست في نقل الشيخ محمد. وليسع ولد بضم فسكون، لغة من هلك لا عن وفا بالقصر للوزن إن قدروا المواق على قوله: وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا؛ ابن شأس: إن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وأدوا باقي الكتابة، وإن كانوا صغارا تُجِر لهم فيه وأدي على نجومه إلى بلوغهم، فإن قدروا على السعي، وإلا رقوا وما ترك

خليل وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ إنْ أمِنَ كَأمٍّ وَلَدِهِ وَإنْ وُجِدَ الْعِوَضُ مَعِيبًا أوِ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفًا فقيمته كمعين إن بشبهة وإن لم يكن له مال اتبع به دينا

التسهيل

يترك لهم إن أُمنوا وتحت يد ... مُولَدة مأمونة معها ولد
وإن بدا عيبٌ أو استحقاقُ ما ... دفع فيها موسرا أو معدما
لم يُنقَض العتقُ ويُتْبع بالعوض ... في اليسر والعسر على ما يفترض
بالمثل في المثلي والموصوف ... وقيمة المقوم المعروف
وإن بلا شبهة ادى فاستُحق ... عاد مكاتبا فإن يعجز يَرِق
كذا إذا السيد غر معدما ... بدفعه إليه ما للغرما
جاريت نسخة للاستقامه ... أقربَ لاستشكالهم كلامه
في غيرها وما لدى العثماني ... جنى مُنى شروحها بالداني
إذ لم تصل إلا إلى يد تضن ... بها فباغيها بمنع مطمئن
فلا ابن مرزوق له مبذول ... ولا البساطي ولا حلولو
ثم التي جاريت لولا ذكرها ال ... ـقيمة في الموصوف يستحق حل

التذليل ما شرطية يترك لهم إن أُمنوا المواق على قوله: وتُرك متروكُه للولد إن أُمن؛ تقدم نص الجلاب: إن لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها. ومن المدونة: ليس لمن معه في الكتابة من أجنبي أو ولد أخذ المال إذا كان فيه وفاء ثم قال: فإن لم يف ببقية الكتابة فلولده الذين معه في الكتابة أخذه إن كانت لهم أمانة وقوة على السعاية ويؤدون نجوما. وتحت يد مُولَدة مأمونة معها بالإسكان ولد المواق على قوله: كأم ولده؛ من المدونة: وإذا مات المكاتب وترك أم ولده وولدا منها أو من غيرها ولم يدع مالا سعت مع الولد أو سعت عليهم إن لم يقووا وقويت هي على السعي وكانت مأمونة عليه. وإن بدا عيبٌ أو استحقاقُ ما دفع فيها من باب ذراعي وجبهة الأسد موسرا أو معدما لم ينقض العتق ويتبع بالعوض في اليسر والعسر على ما يفترض بالمثل في المثلي والموصوف وقيمة المقوم المعروف أي المعين. سيأتي كلام ابن غازي في كنون. وسيأتي أن ابن رشد قال في المستحق الموصوف: إنه لا خلاف أنه يرجع بقيمته. وإن بلا شبهة ادى بالنقل فاستحق عاد مكاتبا فإن يعجز يرق كذا إذا السيدَ غر معدما بدفعه إليه ما للغرما جاريت نسخة للاستقامه أقربَ نصها: وإن وجد العوض معيبا فمثله أو استحق موصوفا فقيمته كمعين إن بشبهة وإن لم يكن له مال اتبع به دينا. لاستشكالهم كلامه في غيرها ونصها: وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال. وما لدى العثماني هو ابن غازي جنى مُنى شروحها بالداني إذ لم تصل إلا إلى يَد تضن بها فباغيها بمنع مطمئن فلا ابن مرزوق له مبذول ولا البساطي ولا حلولو ثم التي جاريت لولا ذكرها القيمة في الموصوف يُستحق حل أي نزل

خليل .....

التسهيل

مقامُهـــا في الاســـتقامة فـــلا ... نصـــفها بالأقربيـــة علـــى
مـــا لابـــن مـــرزوق ومـــا فيهـــا قفـــا ... فيـــه ابـــن رشـــد الـــذي الخلـــف نفـــى
فيـــه إن اســـتُحق لا إن ألفـــي ... عيـــب بـــه فالمثـــل دون خلـــف
فطـــالع المـــواق والحطابـــا ... وإن أطـــال ذا فقـــد أطابـــا
لكنـــه انتقـــد مـــا قـــال ابـــن مـــر ... زوق علـــى مـــا الشـــيخ في الموصـــوف مـــر
عليـــه في اســـتحقاقه ومعـــه قـــد ... وصـــفها بالأقربيـــة فقـــد
وممكـــن قصـــد ابـــن رشـــد العـــوض ... يعـــني فمـــا اســـتحقاقه العتـــقَ نقـــض
رأيـــت ذا ثـــم وجـــدت المُســـنا ... وِيَّ بـــه ســـبقني والحســـنا
والقـــرب فيـــه قـــد رأى ابـــن الحســـن ... وهـــو في النســـخة غـــير ممكـــن

التذليل

مَقامُها في الاستقامة فلا نصفها بالأقربية على ما لابن مرزوق وما فيها من لزوم القيمة في استحقاق المقوم الموصوف قفا فيه ابنَ رشد الذي الخلف نَفَى فيه إن استُحق لا إن أُلفي عيب به فالمثل دون خلف فطالع المواق والحطابا وإن أطال ذا فقد أطابا لكنه انتقد ما قال ابن مرزوق على ما الشيخ في الموصوف مر عليه في استحقاقه ومعه بالإسكان قد وصفها بالأقربية فقد وممكن قصدُ ابن رشد العوض يعني فما استحقاقه العتقَ نقض رأيت ذا ثم وجدت المسناوي به سبقني والحسنا والقربَ فيه قد رأى ابن الحسن وهُو في النسخة غير ممكن كَنون: وإن وُجد العوض معيبا إلى آخره – أي على النسخة التي شرح عليها الزرقاني وهي التي ذكرت نصها آخرا – قلت: قال ابن غازي: هذه من مشكلات هذا المختصر، وما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشكلة من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله بن مرزوق والشيخ البساطي والشيخ حلولو، ولم أجد إلى ذلك سبيلا لأن هذه الشروح لم تصل لهذه البلاد إلا ليد من هو بها ضنين؛ وقد كتب لي بعض الثقات كلام أبي عبد الله بن مرزوق عليها بالنظر إلى تمشية لفظها دون نقولها، فذكر نصه بطوله قائلا فيه: كذا وجدت في بعض النسخ، فإن كان معطوفا على إن مات ويكون المعنى أن الكتابة تفسخ أيضا إن وجد إلى آخره فهو مخالف للمذهب فإن النصوص متضافرة على خلافه، فلو قال: لا إن وجد إلى آخره، ولعله كذلك كان وجُعلت الواو مكان لا، أو قال: لا بعيب عوض أو استحقاقه. ثم قال: ورأيت في بعض النسخ وإن وجد إلى آخر ما عزاه محمد البناني لنسخة ابن مرزوق. قال: وهذا الكلام أقرب إلى الاستقامة وموافقة النقل، إلا أن قوله: فقيمته، ليس كذلك بل إنما يرجع في الموصوف بالمثل كما تقرر في العيب والاستحقاق، ولأن عوض الكتابة لما كان في الذمة أشبه المسلَم فيه وهو إن ظهر به عيب رُجع بمثله لأنه غير معين انظر البقية. وعنى بما عزا البناني لنسخة ابن مرزوق ما كتبت نصه أوَّلاً. البناني: وهذه نسخة ابن مرزوق وهي جارية على ما لابن رشد؛ قال المسناوي: وقد يقال: مراد ابن رشد بقوله: فقيمته، فعوضه

خليل وَمَضَت كِتَابَةُ الكَافِرِ لِمُسْلِمٍ وَبيعَتْ كَأَنْ أَسْلَمَ وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ فِي عَقْدِهِ

التسهيل
وإن أخو كفر يكاتب مسلما مضت وبيعت وكذا إن أسلما
من بعد أن كاتبه في الكفر مع من دخل العقد بشرط أو تَبِع

التذليل فهو كالحصر الإضافي فكأنه يقول: فعليه عوضه ولا يرجع مكاتبا. وهو تأويل حسن قريب لكن كلام المصنف في هذه النسخة لا يحتمله لأن قوله: فقيمته، جعله مقابلا لقوله: فمثله. الحطاب: قال ابن مرزوق: وهذا الكلام أقرب إلى الاستقامة وموافقة النقل، إلا أن قوله في المستحق إذا كان موصوفا يرجع فيه بالقيمة ليس كذلك إنما يرجع فيه بالمثل. انتهى. وقبله ابن غازي؛ وليس بظاهر كما سيأتي من كلام ابن رشد الذي نقل ابن غازي بعضه. ولا شك أن هذه النسخة أقرب إلى الاستقامة وموافقة النقل فلنشرحها ونبينْ موافقتها للنقل، فشرحها بأكثر من صفحتين من المطبوعة. وكتب على قوله: أو استحق موصوفا فقيمته كمعين؛ يعني به إذا استحق ما قبضه السيد من كتابة عبده أو قطاعته إذ لا فرق بينهما كما قاله في التوضيح وصرح به اللخمي كما سيأتي وكان موصوفا فإنه يرجع عليه بقيمة ذلك الشيء الموصوف، كما يرجع عليه إذا استحق وكان معينا بقيمته؛ أما المعين فلا إشكال أنه يرجع عليه بقيمته، وأما الموصوف فتبع في ذلك ما قال ابن رشد في أول سماع أشهب، ونصه: ولا اختلاف إذا قاطع سيده على عبد موصوف واستحق من يده أنه يرجع عليه بقيمته ولا يرده في الكتابة. انتهى. وعلى هذه النسخة كتب المواق، ونصه في المطبوعة: وإن وجد العوض معيبا فمثله، أو استحق موصوفا فالقيمة كمعين إن بشبهة له وإن لم يكن له مال اتبع به دينا. ونص ما كتب عليها: قال بهرام: أجمل رحمه الله في الجواب عن هاتين المسئلتين، وقال الجلاب: لا تفسخ الكتابة لفساد العوض، ولو وجد العوض معيبا اتبع بمثله، ولو استحق ولا مال له ففي رد عتقه وعوده مكاتبا قولان. قلت: لم أجده في المطبوع من التفريع في كتاب المكاتب. عاد نقله: ومن المدونة: إن كاتب على عبد موصوف فعتق بأدائه ثم ألفاه السيد معيبا فله رده، وتبعه بمثله إن قدر وإلا كان عليه دينا. ومن التهذيب ما نصه: قال أشهب وابن نافع عن ملك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه على عبد دفعه إليه، فاعتُرف العبد مسروقا: فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد. قال ابن نافع: وإن لم يكن له مال عاد مكاتبا. قال أشهب: لا يرد عتقه إذا تمت حريته ويتبع بذلك. قالا عن ملك: وإن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعتُرفت الوديعة رد عتقه. قال ابن القاسم وغيره: إن غر سيدَه بما لم يتقدم له فيه شبهة ملْك رد عتقه، وإن تقدمت له فيه شبهة ملْك مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك دينا. وانظر ما شرح الحطاب به قوله: إن بشبهة، ولا تعجل، وراجع المسئلة بطولها في شرح الشيخ محمد. وإن أخو كفر يكاتب مسلما مضت وبيعت وكذا إن أسلما من بعد أن كاتبه في الكفر مع من دخل العقدَ بشرط أو تبع المواق على قوله: ومضت كتابة الكافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع من معه في عقده؛ اللخمي: إذا أراد الكافر أن يرجع في عتقه كافرا أو في كتابته، فقال ابن القاسم: له ذلك إذ ليس ذلك من التظالم. التهذيب: إذا كاتب النصراني عبدا مسلما ابتاعه أو كان عنده أو أسلم مكاتب له فإن كتابته تباع من مسلم. ثم قال: وإذا أسلم أحد مكاتبي الذمي في كتابة واحدة بيعت كتابتهما جميعا ولا تفرق. انظر التهذيب فالمسئلة فيه مبسوطة ومبينة. وتصحفت في مطبوعة المواق كلمة عنده بالنون إلى عبده بالباء.

خليل وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتِرَاطُ وَطْءِ الْمُكَاتَبَةِ وَاسْتِثْنَاءُ حَمْلِهَا أَوْ مَا يُولَدُ لَهَا أو يُولَدُ لِمُكَاتَبٍ مِّنْ أَمَتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَقَلِيل كَخِدْمَةٍ بعد وفاء لَغْوٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ أَرْش جِنَايَته وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رُقَّ كَالْقِنِّ

التسهيل

ومنع غير الصوم في الكفاره ... عليه فيها مقتضى العباره

وشرط وطء أمة لغو كأن ... يشترط استثناء حملها ومن

تأتي به من بعدها وولد ... مكاتب يأتيه من ملك يد

كشرطه كخدمة بعد الوفا ... وليته قيدَ القليل حذفا

والكاف بعد ما ارتضاها مصطفى ... وسفرا قد أدخلت لو أنصفا

وإن عن ارش ما جنى العجز يعن ... وإن على سيده رَق كَقِن

والعجز عن شيء مضى فلتعد ... إلى الذي تُفسخ فيه تَجد

التذليل ومنع غير الصوم في الكفاره عليه فيها مقتضى العباره المواق على قوله: وكفر بالصوم؛ ابن شأس: لا يكفر المكاتب إلا بالصيام. ابن عرفة: لا أعرف هذا في المذهب، لكنه مقتضى قولها: إنه كالعبد. وشرط وطء أمة لغو كأن يشترط استثناء حملها وإن تأتي به من بعدها وولد مكاتب يأتيه من ملك يد كشرطه كخدمة بعد الوفا وليته قيدَ القليل حذفا والكافُ بعدُ ما ارتضاها مصطفى وسفرا قد أدخلت لو أنصفا المواق على قوله: واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة بعد وفاء لغو؛ أما إذا شرط في كتابته أنه يصيبها أو استثنى ما في بطنها فنص ابن القاسم في المدونة أن الكتابة ماضية والشرط باطل، وأما استثناء ما يولد لها ففي المدونة: إن شرط على المكاتبة أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد، فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله. قلت: قولها: إلى أجله راجع إلى أول الكلام الذي لم يأت به، فنص التهذيب: وكذلك إن أعتق أمته إلى أجل على أن يطأها، أو شرط على المكاتبة أن ما ولدت إلى آخره. وأما استثناء ما يولد للمكاتب من أمته، فقد نص في المدونة أن حكمه حكم ما ولدت المكاتبة في كتابتها. قال ابن شأس: تسري الكتابة من المكاتبة إلى ولدها الذي تلده بعد الكتابة من زنا أو نكاح، وكذلك ولد المكاتب الذين حدثوا من أمته بعد كتابته. وأما شرط قليل كخدمة بعد وفاء، ففي المدونة إن كاتبه على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر. قال ملك: كل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطلة؛ فإن شرطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت. البناني: عبد الحق عن بعض الأشياخ: إنما ذلك في الخدمة اليسيرة لأنها في حَيِّز التبع، وحملها بعضهم على ظاهرها قليلة أو كثيرة. انتهى. وعلى ما لعبد الحق درج المصنف ولم يرتضه ابن مرزوق، فلو أسقط لفظة قليل كان مطابقا لما عليه الأكثر قال مصطفى: في بعض النسخ: قليل خدمة، وفي بعضها: قليل لخدمة، باللام، وكلاهما واضح، وفي بعضها: قليل كخدمة، بالكاف ولا محل لها هنا لأن الكلام في الخدمة فقط. قلت: في أكثر نسخ التهذيب: وإن عجلها وضع عنه كل خدمة وسفر اشترطه عليه. وبمقتضاها شرح الزرقاني. وسكت البناني. وإن عن ارش بالنقل ما جنى العجز يعن وإن على سيده رق كقن والعجز عن شيء مضى فلتعد إلى الذي تفسخ فيه تجد المواق على قوله: وإن عجز عن شيء أو أرش جنايته وإن على سيده رق كالقن؛ أما إذا عجز عن شيء فقد تقدم

خليل وَأُدِّبَ إِنْ وَطِئَ بِلاَ مَهْرٍ وَعَلَيْهِ نَقْصُ الْمُكْرَهَةِ وَإِنْ حَمَلَتْ خُيِّرَتْ فِي الْبَقَاءِ وَأُمُومَةِ الْوَلَدِ إِلاَّ لِضُعَفَاءَ مَعَهَا أَوْ أَقْوِيَاءَ لَمْ يَرْضَوْا وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِن اخْتَارَتِ الأُمُومَةَ وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيمَةُ لِلسَّيِّدِ وَهَلْ قِنًّا أَوْ مُكَاتَبًا تَأْوِيلاَن

التسهيل

وما لوطء السيد المكاتبه ... مهر ولكن يوجب المعاقبه

إلا لجهل وبنقص قدرها ... يقضى على الواطئ بكرا مكرِها

وخيرت إن حملت بين البقا ... على الكتابة وبين الارتقا

عنها لرتبة أمومة الولد ... إن لم يكن في عقدها من لا جَلَد

لهم أو اقوياء لم يرضوا فإن ... رضوا فحط قسطها عنهم قمن

ويستحق السيد القيمة إن ... قتل ثم هل يُقوَّم كقن

أو كمكاتب روايتان ... هما كما في الأصل تأويلان

التذليل

عند قوله: فإن عجز عن شيء فسخ الحاكم؛ وأما إذا عجز عن الأرش، فقال ابن شأس: إذا جنى المكاتب على أجنبي أو على سيده لزمه الأرش، فإن أداه بقي على كتابته، وإن عجز رق. وما لوطء السيد المكاتبه مهر ولكن يوجب المعاقبه إلا لجهل المواق على قوله: وأدب إن وطئ بلا مهر؛ من المدونة، من كاتب أمته فليس له أن يطأها، فإن فعل درئ عنه الحد وعنها، أكرهها أو طاوعته، ويعاقب إلا أن يعذر بجهل، ولا صداق لها ولا ما نقصها إن طاوعته وتصحفت في المطبوعة لفظة ولا إلى إلا. وبنقص قدرها يقضى على الواطئ بكرا مُكرِها المواق على قوله: وعليه نقص المكرهة؛ من المدونة: وإن أكرهها فعليه ما نقصها. قلت: ابن يونس: إن كانت بكرا. نقله الشيخ محمد. وخيرت إن حملت بين البقا على الكتابة وبين الارتقا عنها لرتبة أمومة الولد المواق على قوله: وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد؛ من المدونة: وهي بعد وطء السيد على كتابتها إلا أن تحمل فتخير عند ملك بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها. إن لم يكن في عقدها من لا جلد لهم أو اقوياء بالنقل لم يرضَوا فإن رضُوا فحط قسطها عنهم قمِن المواق على قوله: إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحُط حصتُها إن اختارت الأمومة؛ من المدونة: إذا ولدت المكاتبة بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى، فزمِنت البنت العليا وأعتقها السيد جاز عتقه وبيعت الأم مع السفلى؛ ولو وطئ السيد البنت السفلى فأولدها فولدها حر، ولا تخرج هي من الكتابة وتسعى معهم إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها للسيد ويحط عنهم حصتها من الكتابة وتصير حينئذ أم ولد للسيد؛ قال سحنون: هذا إن كان معهم في الكتابة من يجوز رضاهم ولا يخشى عجزهم بإسلامها. ويستحق السيد القيمة إن قُتِل ثم هل يقوم كقن أو كمكاتب روايتان هما كما في الأصل تأويلان المواق على قوله: وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان؛ من المدونة: قال ملك: إذا قتل المكاتب قوم على هيئته في الحال التي كان عليها. اللخمي: يقوم عبدا لا كتابة فيه لأن عقد العتق سقط حكمه بالقتل، قاله ابن القاسم في المدونة. ابن رشد: معنى قول ملك في المدونة: يقوم على أنه مكاتب عليه من بقية كتابته كذا وكذا على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله. ابن مرزوق: لم أر من تأول عليها أنه يقوم مكاتبا كما حكى المصنف. ثم قال: فلو قال المصنف روايتان عوض تأويلين لكان أولى. الرهوني: عزا المواق الأول للخمي والثاني لابن رشد وتبع في ذلك والله

خليل

وَإن اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ وَعَتَقَ إنْ عَجَزَ وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ وَالأَدَاءِ لاَ الْقَدْرِ وَالأَجَلِ وَالْجِنْسِ وَإنْ أعَانَهُ جَمَاعَةٌ فَإن لَّمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ عليه رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ إنْ عَجَزَ وَإلاَّ فَلاَ

التسهيل

وللمكاتب شرا من إن ملك ... سيدُه عَتق صح وسلك
بعجزه في ملكه فعتقا ... عليه في الذي لشيخ العتقا
محمد في سفره قد عرفه ... ولم يكن عرفه ابن عرفه
إلا من الوجيز والكمال ... لله والعزة والجلال
والقول للسيد في أصل الكتا ... بة بلا حلف وفي أدا الفتى
به وللفتى بقدرٍ وأجل ... جنسٍ إذ اتفاقا العتقُ حصل
وإن أعانه جماعة فإن ... لم يقصدوا صدقة ويستبن
فضل يكن لهم وإن عجز عرض ... عادوا على سيده بما قبض
لا إن نَوَوْا صدقة فعجزا ... أو لا وعند الله في ذاك الجزا

التذليل

أعلم ابن عرفة، فذكر نصه. ثم قال: وقد صرح بالتأويلين في التوضيح، فذكر نصه، ثم قال: واختصره في الشامل بقوله ما نصه: ولسيده قيمته إن قتل، وهل قنا أو مكاتبا روايتان وهما تأويلان. انظر البقية. وللمكاتب شرا بالقصر من إن ملك سيده عتق صح وسلك بعجزه في ملكه فعتقا عليه في الذي لشيخ العتقا محمد في سفره قد عرفه ولم يكن عرفه ابن عرفه إلا من الوجيز والكمال لله والعزة والجلال المواق على قوله: وإن اشترى من يعتق عليه — كذا في نسخته بدل على سيده— صح وعتق إن عجز؛ ابن شأس: إن اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح فإن عجز رجع إلى السيد وعتق عليه. بهرام: وللمكاتب وطء الأمة التي تعتق على سيده وله بيعها لأن المكاتب أحرز نفسه وماله، فإن عجز فحينئذ تعتق على السيد. البناني: كذا لابن شأس، قال ابن عرفة: هو مقتضى أصل المذهب في إحراز المكاتب ماله إن كان شراؤه إياه بغير إذن سيده، والأظهر إن كان بإذنه أن يعتق على السيد ويغرم ثمنه؛ ولا أعرف نص المسئلة لأهل المذهب بوجه، وإنما نص عليها الغزالي في وجيزه. انتهى. وانظر هذا مع عزو المصنف ذلك في التوضيح لابن القاسم في الموازية. والقول للسيد في أصل الكتابة بلا حلف بالإسكان وفي أدا بالقصر للوزن الفتى به المواق على قوله: والقول للسيد في الكتابة والأداء؛ ابن شأس: إن اختلف السيد والعبد في أصل الكتابة والأداء فالقول قول السيد ابن عرفة: ولا يمين عليه في الأولى، ويحلف في الثانية وللفتى بقدر وأجل جنس إذ اتفاقا منهما العتق حصل المواق على قوله: لا القدر؛ من المدونة: إن اختلفا في قدرها فالقول قول العبد، وعلى قوله: والأجل، من المدونة: إن اتفقا في التأجيل واختلفا في حلوله صدق العبد. وعلى قوله: والجنس؛ ابن شأس: إذا تنازعا في قدر النجوم أو جنسها أو أجلها فالقول قول المكاتب، قاله ابن القاسم، لأن العتق قد حصل بالاتفاق وهو مدعى عليه. وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا صدقة ويستبن فضل يكن لهم وإن عجزٌ عرض عادوا على سيده بما قبض لا إن نووا صدقة فعجزا أو لا وعند الله في ذاك الجزا المواق على قوله: وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة

خليل

وَإِنْ أَوْصَى بِمُكَاتَبَتِهِ فَكِتَابَة الْمِثْل إِنْ حَمَلَهُ الثلثُ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ فَإِنْ حَمَلَ الثلثُ قِيمَتَهُ جَازَتْ وَإِلاَّ فَعَلَى الْوَارِثِ الإِجَازَةُ أَوْ عِتْقُ مَحْمِلِ الثلثِ وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبِهِ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ أَوْ بِعِتْقِهِ جَازَتْ إِنْ حَمَلَ الثلثُ قِيمَةَ كِتَابَتِهِ أَوْ قِيمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ

التسهيل

وإن بها أوصى فلاقى شجبه ... فاتسع الثلث لحمل الرقبه

كانت له كتابة المثل وإن ... أوصى له منها بنجم قد زكن

فاتسع الثلث له مضت وإن ... ضاق بتلك وبذي طلب من

وارثه إنفاذ عهد من رحل ... أو عتقُ ما الثلث فيهما حمل

وإن بما عليه أو به عهد ... لشخص او بعتقه فإن وجد

ثلثه يحتمل الأقلَّ من ... قيمتها وعدله لا مثلَ قن

بل كمكاتب مضت وإن يضق ... فمحمل الثلث لا غير استُحق

التذليل

عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا؛ من المدونة: والمكاتب إذا أعانه قوم في كتابته بمال فأدى منه كتابته وفضلت فضلة فإن أعانوه بمعنى الفَكاك لرقبته لا صدقة عليه فليرُد عليهم الفضلة بالحصص أو يحللوه منها، وإن عجز فكل ما قبض السيد قبل العجز حل له كان من كسب العبد أو صدقة عليه، وأما لو أعين في فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى إلا أن يحلل منها المكاتب فيكون له، ولو أعانوه بصدقة لا على الفكاك فكذلك إن عجز حل لسيده. وانظر إن لم يعرفوا كما لو لم يُعرف صاحب اللقطة ففرقٌ في الإيقاف بين هذا واللقطة. وإن بها أوصى فلاقى شجَبَه فاتسع الثلث بالإسكان لحمل الرقبه كانت له كتابة المثل وإن أوصى له منها بنجم قد زكن أي علم فاتسع الثلث بالإسكان له مضى وإن ضاق بتلك وبذي طلب من وارثه إنفاذ عهدِ من رحل أو عتقُ ما الثلث بضمتين فيهما حمل المواق على قوله: وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حمله الثلث؛ من أوصى أن يكاتب عبده والثلث يحمل رقبته جاز وكوتب مكاتبة مثله على قدر قوته وأدائه؛ وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين مكاتبته أو عتق محمل الثلث بتلا. قلت: هذا من المدونة وسقط من المطبوعة عزوه. وعلى قوله: وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت؛ من المدونة: من وهب لمكاتبه نجما بعينه من أول الكتابة أو وسطها أو آخرها أو تصدق به عليه أو أوصى له بذلك وذلك كله في حال المرض ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر آجالها فبقدر حصة النجم منها يَعتق الآن من رقبته ويوضع عنه النجم بعينه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إجازة ذلك أو بتل محمل الثلث من المكاتب ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عَتَق منه وليس من النجم المعين خاصة في هذا، لأن الوصية قد حالت عن وجهها لما لم يُجز الورثة. وعلى قوله: وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث؛ تقدم قولها: وإن لم يحمله الثلث، في كلتا المسألتين قبل هذا. وإن بما عليه أو به عهد لشخص او بالنقل بعتقه فإن وجد ثلثه يحتملُ الأقلَّ من قيمتها وعدله لا مثل قن بل كمكاتب مضت وإن يضق فمحمل الثلث لا غيرُ استُحق المواق على قوله: وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب؛ من المدونة: من أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع ما عليه جُعل

خليل وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا أو وَعَلَيْكَ أَلْفٌ لَزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ وَخُيِّرَ الْعَبْدُ فِي الِالْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّيَ أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ ونَحْوِهِ

التسهيل

وأنت حر وعليك ألفُ	يُستوجَبُ العتق به والألف
كذا على أن عليك ألفا	إن كان بعد أنت حر يلفى
وخير العبد في الالتزام	والرد إن قيل لذا الغلام
حر إن اديت أو اعطيت أو ان	جئت بألف أو إذا وشبههن

التذليل في الثلث الأقلُّ من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة على أنه عبد مكاتب في خَراجه وأدائه كما لو قتل، وقاله ابن نافع. وأنت حر وعليك ألف يُستوجب العتق به والألف كذا على أن عليك ألفا إن كان بعد أنت حر يلفى المواق على قوله: وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال؛ عياض: المسئلة الأولى: أنت حر على أن عليك كذا أو وعليك كذا، هما سواء، يعتق العبد وإن لم يرض. ومن المدونة: من قال لعبده: أنت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار إلى أجل كذا، فقال ملك وأشهب: هو حر الساعة بالمائة أحبَّ أم كَرِه. وقال ابن القاسم: هو حر فلا يتبع بشيء. وفي هذه المسئلة ثلاثة أقوال. وخير العبد في الالتزام والردَ إن قيل لذا الغلام أنت حر إن اديت أو اعطيت أو ان بالنقل في الثلاث جئت بألف أو إذا وشبههن المواق على قوله: وخير العبد في الالتزام والرد في أنت حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت ونحوه؛ عياض: المسألة الخامسة: إن أديت إليَّ أو أعطيتني أو جئتني أو إذا وشبه ذلك، فظاهر في الحكم في العتق ومآلُ الأمر إلى أنه لا فرق بين ذلك وبين قوله: على أن تدفع إلي وأنه لا يلزمه العتق إلا برضاه ودفعه ما لزمه وأن له أن لا يقبل ويبقى رقا. وفي المطبوعة: وما آل الأمر، وهو تصحيف والتصحيح من ابن عرفة. عاد نقله: ونص المدونة: قال ملك إن قال: أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار، لم يعتق إلا بأدائها. قال ابن القاسم: وللعبد أن لا يقبل ويبقى رقا، ذكر السيد أجلا للمال أم لا.

خليل **باب** إِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْءٍ وَلاَ يَمِينَ إِنْ أَنْكَرَ كَأَن اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَنَفَاهُ وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَإِلاَّ لَحِقَ بِهِ وَلَوْ أَتَتْ لأَكْثَرِهِ إِنْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفَوْقُ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ كَادِّعَائِهَا سِقْطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ

باب التسهيل

الحر حملها بوطء السيد ... عليه جبرا هي أم الولد

فسيد الأمة إما اعترفا ... بوطئها ولا يمين إن نفى

عتقت ان إلقاؤها لعلقه ... ففوقُ يثبتْ عند من تحققه

ولو بثنتين كذا ادعاؤها ... سقطا رأت أثره نساؤها

من رأس ماله كذا ابنٌ يطرا ... من غيره وزعمه لاستبرا

بحيضة يبرئه دون قسم ... من ولد لستة مما زعم

إلا فلاحقٌ ولو لأبعد ... ما تلد النسا له من أمد

جاء..... .....

التذليل **باب** في أمهات الأولاد. انظر الحطاب الحر حملها بوطء السيد عليه جبرا هي أم الولد ابن عرفة: أم الولد: هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا. فسيد الأمة إما اعترفا بوطئها ولا يمين إن نفى عتقت ان بالنقل إلقاؤها لعلقه ففوق يثبت عند من تحققه ولو بثنتين كذا ادعاؤها سقطا رأت أثرَه نساؤها من رأس ماله كذا ابنٌ يطرا من غيره وزعمُه لاستبرا بحيضة يبرئه دون قسم من ولد لستة مما زعم إلا فلاحقٌ ولو لأبعد ما تلد النسا بالقصر للوزن له من أمد جاء المواق على قوله: إن أقر السيد بوطء؛ ابن الحاجب: تصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها مما يقول النساء إنه حمل. ولو ادعت سقطا من ذلك ورأى النساء أثره اعتبر. وعلى قوله: ولا يمين إن أنكر؛ اللخمي: إن ادعت وطأه وأنكر صدق؛ محمد: ولا يمين عليه وإن كانت رائعة. قال ملك: إذا أتت المملوكة بولد لم يلحق بالسيد إلا أن يقر بالوطء؛ وإذا أتت الزوجة بولد لحق به وإن لم يقر بالوطء. قال عبد الوهاب: وفي كلا الموضعين فالوطء مباح له؛ قال ملك: لا ينتفي ولد حرة إلا بلعان بخلاف ولد الأمة؛ قال عبد الوهاب: وفي كلتيهما الفراش موجود. وعلى قوله: كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر؛ من المدونة: من أقر بوطء أمته وادعى بعده أنه استبرأها بحيضة ونفى ما أتت به من ولد صدق في الاستبراء ولم يلزمه ما أتت به من ولد لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء ابن عرفة: قوله: لأكثر من ستة أشهر، يريد أو ستة. وعلى قوله: وإلا لَحِق به ولو لأكثره؛ من المدونة: إن أقر بوطء أمته ثم أتت بولد فقال لها: لم تلديه مني، ولم يدع الاستبراء لزمه ما أتت به من ولد لأقصى ما تلد له النساء إلا أن يدعي الاستبراء بحيضة. وعلى قوله: إن ثبت إلقاء علقة ففوق؛ تقدم نص ابن الحاجب: وانظر في العدة عند قوله: وإن دما اجتمع. وعلى قوله: ولو بامرأتين؛ اللخمي: اختُلِف إن شهدت امرأتان بالولادة فقال ابن القاسم: تكون أم ولد. وعلى قوله: كادعائها سقطا رأين أثره؛ من المدونة: إن أقر بوطء أمته فأتت بولد فأنكر السيد أن تكون ولدته، فقال: لا يكاد يخفى على الجيران السقط والولادة وإنها لوجوه يصدق النساء فيها وهو الشأن. وعلى قوله: عتقت من

خليل وَلاَ يَرِدُّها دَيْنٌ سَبَقَ كَاشْتِرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلاً لا بولد سبق أو ولدت من وطء بشبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده

التسهيل

..... ولا يردها دين سبق	مثل شرا الزوجة حبلى في الأحق
لا ولدٍ سبق ملكَه ولا	حملٍ بوطء شبهة منه خلا
من لمكاتب له أو لولد	كان صغيرا أو كبيرا الولد
هذا الذي قد قرر العثماني	به وقد صوبه البناني
لكنه نظَّر فيه مع ما ابـ	ـن عاشر عن ابن مرزوق جلب
مرتضيا من أنه من حصلا	منه شرا من باشتباه أحبلا

التذليل رأس المال؛ هذا جوابُ إن أقر، قال ابن رشد: إذا ولدت الأمة من سيدها الحر فقد حرم عليه بيعها وهبتها ورهنها والمعاوضة على رقبتها أو على خدمتها وإسلامها في الجناية وعتقها في الواجب، وليس له إلا الاستمتاع بالوطء فما دونُ طول حياته وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته. وعلى قوله: وولدها من غيره؛ عبارة ابن الحاجب أبين، قال: ولدها من غيره؛ بعد الاستيلاد يعتق بموت السيد. قال ابن رشد: وهم بخلاف أمهم في الاستخدام والاستئجار له أن يستخدمهم ويؤاجرهم، لكن لا يطأ الأمة لأنها كالربيبة. كذا في المطبوعة، وفي نقل الشيخ محمد: ولكن لا يطؤها إن كانت بنتا. والذي في مطبوعة المقدمات: وليس له أن يطأ إن كانت أمة.

ولا يردها دين سبق المواق على هذه القولة: الجلاب: من كان عليه دين محيط بماله فوطئ أمة له فحملت صارت أم ولد ولم تُبَع في دينه. مثلُ شرا بالقصر الزوجة حبلى في الأحق المواق على قوله: كاشتراء زوجته حاملا، ابن رشد: اختلف قول ملك فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل، فمرة قال: إنها تكون أم ولد لأنه عتق عليه وهو في بطنها، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب ملك. لا ولدٍ سبق ملكه المواق على قوله: لا ولد سبق؛ من المدونة: إن اشترى زوجته وقد كانت ولدت منه قبل الشراء لم تكن به أم ولد إلا أن يشتريها حاملا منه. ولا حمل بوطء شبهة منه المواق على قوله: أو ولدت من وطء بشبهة؛ ابن الحاجب: لو نكح أمة أو وطئها بشبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد. خلا من لمكاتب له أو لولد كان صغيرا أو كبيرا الولد المواق على قوله: إلا أمة مكاتبه؛ من المدونة: من وطئ أمة مكاتبه فأتت بولد لحق به وكانت به أم ولد، ولا يحد إذ لا يجتمع النسب والحد، وعليه قيمتها ولا قيمة عليه للولد. وعلى قوله: أو ولده؛ من المدونة: من وطئ أمة ابنه الصغير أو الكبير درئ عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء وكانت له أم ولد.

هذا الذي قد قرر العثماني به وقد صوبه البناني لكنه نظر فيه مع ما ابن عاشر عن ابن مرزوق جلب مرتضيا من أنه من حصلا منه شرا بالقصر من باشتباه أحبلا

خليل وَلاَ يَدْفَعُهُ عَزْلٌ أو وَطْءٌ بِدُبُرٍ أوْ بين فَخِذَيْن إنْ أنْزَلَ وَجَازَ برضاها إجَارَتُهَا وَعِتْقٌ عَلَى مَال وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ فيها وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا وَإن مَّاتَ فَلِوَارِثِهِ وَالاِسْتِمْتَاعُ بِهَا وَانْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَمْرَضْ

التسهيل

كانت له بذا الشرا أمَّ ولد ... والحقُّ ذا وليس يدفع الولد

إن يعترف بالوطء عزله ولا ... إتيانها بدبر إن أنزلا

أو بين فخْذيها وجازت بالرضا ... منها الإجارة كذا أن يقبضا

مالا ويعتقَ والانتزاع ... للمال ما صح والاستمتاع

بها وفيها الخدمة اليسيره ... له وفي ولدها الكثيره

وأرش ما يجنى عليهما له ... وإن يمت يورث وفي ذي الحاله

قيل يكون لهما وهو الذي ... رجع ملك له في أرش ذي

التذليل كانت له بذا الشرا بالقصر أم ولد انظر عبارته والحق ذا انظر الرهوني وليس يدفع الولد إن يعترف بالوطء عزله المواق على قوله: ولا يدفعه عزل؛ من سماع عيسى ومن اللخمي: من أقر أنه وطئ جاريته فإن لم ينزل أصلا لم يلزمه الولد وإن أنزل وعزل الماء عن الموطوءة وأنزله خارجا منها احتمل أن يكون يسبقه شيء فوجب أن يلزمه الولد. كذا في المطبوعة والصواب ما في نقل الشيخ محمد: من اللخمي وسماع موسى؛ وسبقه بدل يسبقه ولا إتيانها بدبر إن أنزلا أو بين فخذيها بالإسكان، المواق على قوله: أو وطء بدبر أو بين فخذين إن أنزل؛ اللخمي: إن قال: وطئت ولم أنزل قبل قوله، وإن قال: كنت أعزل ألحق به إلا أن يكون العزل البين فقد يكون الإنزال بحركة في الفرج خارجا وإن كان الوطء في الدبر أو بين الفخذين فيهما قولان، قيل: يلحق به الولد لأن الماء يصل إلى الفرج، وقيل: لا يلحق به الولد لأن الماء إذا باشره الهواء فسد والأول أحسن وجازت بالرضا منها الإجارة المواق على قوله: وجاز برضاها إجارتها؛ من المدونة: ليس في أم الولد لسيدها خدمة ولا غلة، وفي الجلاب: من آجر أم ولد فسخت إجارته، الباجي: وقال ابن القاسم تبتذل أم الولد الدنية في الحوائج الخفيفة مما لا تبتذل فيه الرفيعة كذا أن يقبضا مالا ويعتق المواق على قوله: وعتق على مال؛ من المدونة ليس للرجل أن يكاتب أم ولده، إنما يجوز أن يعتقها على مال يتعجله منها. انتهى. وكنت سئلت عن نصرانية ولدت من سيدها هل يجوز فداؤها فقست ذلك على هذه المسألة وأن الفداء ليس ببيع؛ وانظر لو أراد أن يعجل عتقها على شرط إسقاط حضانتها، فقال الباجي؛ كذا في المطبوعة ولعل الأصل: روى عيسى عن ابن القاسم: أنه يرد بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه فإنه يلزمها وروى عنه أبو زيد أن الشرط لازم كالحرة والانتزاع للمال ما صح ما مصدرية ظرفية والاستمتاع بها وفيها الخدمة اليسيره له وفي ولدها الكثيره وأرش ما يجنى عليهما له وإن يمت يورث وفي ذي الحاله قيل يكون لهما وهو الذي رجع ملك له في أرش ذي المواق على قوله: وله قليل خدمة فيها؛ تقدم قول ابن القاسم في الحوائج الخفيفة. وعلى قوله: وكثيرها في ولدها من غيره؛ الباجي: لا خلاف أن له استخدامَ ولد أم ولده. وعلى قوله: وأرش جناية عليهما وإن مات فلوارثه؛ انظر هذا؛ من المدونة: أرش ما جُني على أم الولد لسيدها؛ محمد لو مات السيد قبل قبض الأرش، قال ابن القاسم: أول قولي ملك أنه لورثته

خليل وَكُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ برِضَاهَا وَمُصِيبَتُهَا إِنْ بِيعَتْ مِنْ بَائِعِهَا وَرُدَّ عِتْقُهَا وَفُدِيَتْ إِنْ جَنَتْ بِأَقَلِّ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالأَرْشِ وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ وَلَدَتْ مِنِّي وَلاَ وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ وَإِنْ أَقَرَّ مَرِيضٌ بِإِيلاَدٍ أَوْ عِتْقٍ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثلثٍ وَلاَ مِنْ رَأْسِ مَال

التسهيل

وكرهوا تزويجه إياها	من غيره وهبه عن رضاها
وإن يبعها يك ما أصابها	منه فيضمن الذي قد نابها
ورد عتقها وإن منها حصل	موجب أرش يقض فيه بالأقل
من عدلها يوم القضا قنا بلا	مال ومن أرش الذي قد حصلا
وإن يقل وهو في المرض قد	أولدتها ولم يكن معها ولد
صدق إن ورثه ابن مطلقا	وإن أقر في الضنى أن أعتقا
في صحة أو أنه أولد لم	يعمل بقوله إذا لم يك ثم
من صلبه مستوجب لإرثه	من رأس ماله ولا من ثلثه

التذليل وأنا أستحسن ما رجع إليه وهو أن يكون لها. وكتب على قوله: والاستمتاع بها؛ من المدونة إنما له في أم ولده الاستمتاع. وعلى قوله: وانتزاع مالها ما لم يمرض؛ الجلاب: وإذا أعتقت أم الولد بعد وفاة سيدها تبعها مالها ولا بأس أن يوصي الرجل لأم ولده، وللرجل أن ينتزع مال أم ولده في حياته ما لم يمرض مرضا مخوفا وكرهوا تزويجه إياها من غيره وهبه عن رضاها المواق على قوله: وكره له تزويجها وإن برضاها؛ الجلاب: ليس للرجل أن يجبر أم ولده على النكاح وقد كره له أن يزوجها برضاها وإن يبعها يك ما أصابها منه فيضمن الذي قد نابها ورد عتقها المواق على قوله: ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها؛ الجلاب: من باع أم ولده فسخ بيعه ورد الثمن على المبتاع ولو أعتقها مبتاعها رد عتقه فإن ماتت عند مبتاعها لم يضمن ثمنها ولا قيمتها وإن منها حصل موجب أرش يقض فيه بالأقل من عدلها يوم القضا بالقصر للوزن قنا بلا مال ومن أرش الذي قد حصلا المواق على قوله: وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش؛ من المدونة قال ملك: من أحسن ما سمعت في جناية أم الولد أن يلزم السيد الأقل من أرش جنايتها أو قيمتها أمة يوم الحكم وتقوم بغير مالها وإن يقل وهو في المرض قد أولدتها ولم يكن معها بالإسكان ولد صدِّق إن ورثه ابن مطلقا المواق على قوله: وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد؛ من المدونة: من قال في مرضه: كانت هذه ولدت مني فإن لم يرثه ولد لم يصدق وإن ورثه ولد صدق. عبد الباقي: من غيرها ذكر أو أنثى. وإن أقر في الضنى أن أعتقا في صحة أو أنه أولد لم يعمل بقوله إذا لم يك ثم من صلبه مستوجب لإرثه من رأس ماله ولا من ثلثه بالإسكان، المواق على قوله: وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال؛ ابن زرقون: من أقر في مرضه أنه كان فعل شيأ في صحته مثل عتق أو إيلاد؛ سادس الأقوال: قول المدونة: لا ينفذ من ثلث ولا رأس مال. ابن رشد: من قال في مرضه: كنت أعتقت عبدي هذا في صحتي ومات من مرضه ففيه ثلاثة أقوال؛ القول الثاني: إن ورثه ولد عتق من رأس ماله وإن

خليل وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ غَرِمَ نصيبَ الآخَرِ فَإِنْ أَعْسَرَ خُيِّرَ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ أَوْ بَيْعِهَا لِذَلِكَ وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ وَبِنصفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ

التسهيل

وإن شريكٌ موسرٌ يحبل غرم ... حصة الآخر فإن يعسر يَتِم

تخيير هذا في التمسك فلا ... تقويم والقيمة يوم فعلا

كما إليه ملك قد رجعا ... فإن إلى التقويم فيها نزعا

خير في اتباعه في ذمته ... والبيع من حصته لغرم ته

فإن له بقي شيء لم يؤد ... يتبع به مع نصف قيمة الولد

وما عليه أو عليها حد ... بل أدب والجهل عذرا يبدو

وما لها عُقر لمهر الشبهه ... والعقد في الصحيح مهر النزهه

وبالمراجعة لابن عرفه ... تعرف ما المواق عنه صرفه

طابعه وجا بها ولا عقو ... بة وشيخ العتقا لا يثق

به للملك فليس العُقْر تصـ ... ـحيف العقوبة كما قد يقتنص

التذليل ورثه كلالة لم يعتق إلا من الثلث وهذا في المدونة فيمن أقر في مرضه بأن أمته ولدت منه ولا فرق بين المسألتين.وتعقب ابن عرفة هذا التخريج. انظر كلامه في شرح الشيخ محمد. وإن شريك موسر يُحبل غرم حصة الآخر بالنقل فإن يعسر يَتم تخيير هذا في التمسك فلا تقويم والقيمة يوم فعلا كما إليه ملك قد رجعا فإن إلى التقويم فيها نزعا خير في اتباعه في ذمته والبيع من حصته لغرم ته فإن له بقي شيء لم يؤد يتبع به مع بالإسكان نصف قيمة الولد وما عليه أو عليها حد بل أدب والجهل عذرا يبدو وما لها عُقر وهو اسم لمهر الشبهه والعقد في الصحيح مهر النزهه وبالمراجعة لابن عرفه تعرف ما المواق عنه صرفه طابعه وجا بها بالحذف ولا عقوبة وشيخ العتقا بالقصر للوزن لا يثق به للملك فليس العقر تصحيف العقوبة كما قد يقتنص المواق على قوله: وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد؛ من المدونة: إن وطئ أحد الشريكين أمة بينهما فلم تحمل خير شريكه في تماسكه بحظه واتباع الواطئ بنصف قيمتها يوم وطئها لأنه كان ضامنا لها لو ماتت بعد وطئه ولا حد على الواطئ ولا عقد عليه ويؤدب إن لم يعذر بجهل مهر الموطوءة بشبهة؛ هكذا في المطبوعة وأصل الكلام لابن عرفة ونصه: وفيها إن وطئ أحد الشريكين أمة بينهما فلم تحمل خير شريكه في تماسكه بحظه واتباع الواطئ بنصف قيمتها يوم وطئها لأنه كان ضامنا لها لو ماتت بعد وطئه، ولا حد على الواطئ ولا عُقر عليه ويؤدبان إن لم يعذرا بجهل؛ قلت: العقد الصداق في الصحيح والعقر مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة.

خليل وَإِنْ وَطِئَاهَا بِطُهْرٍ فَالْقَافَةُ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا فَإِنْ أَشْرَكَتْهُمَا فَمُسْلِمٌ وَوَالَى إِذَا بَلَغَ أَحَدَهُمَا كَأَن لَّمْ تُوجَدْ وَوَرِثَاهُ إِن مَّاتَ أَوَّلاً وَحَرُمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّى يُسْلِمَ وَوُقِفَتْ كَمُدَبَّرِهِ إِنْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ

التسهيل

وإن بطهر وطئا فالقافه	وإن لغير مدلج مضافه
وإن يكن رقيقا او ذميا	أحد من تنازعا الصبيا
فإن تضفه لهما أو يُجتهد	فيهما فلم توجد فمسلما يعد
حرا ووالى في البلوغ من أحب	من ذين ثابتا له به النسب
وورثاه إن يمت قبلُ ولا	إرث له إن هلكا قبل الولا
بل يوقف المورث منهما فمن	والى فكالنسب إرثه قمن
منه وما من غيره وقف رد	على الذي يرثه يوم برد
هذا الذي نوازل التنوخي	أفتت به حسبك من رسوخ
ويمنع المرتد عن أم الولد	من وطئها حتى يثوب للرشد
ووقفت إن لدار الحرب فر	كذا الذي دبره .....

التذليل وإن بطهر وطئا فالقافه وإن لغير مدلج مضافه وإن يكن رقيقا او بالنقل ذميا أحدُ من تنازعا الصبيا فإن تضفه لهما أو يجتهد فيها فلم توجد فمسلما يعد حرا ووالى في البلوغ من أحب من ذين ثابتا له به النسب المواق على قوله: وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما؛ من المدونة إن كانت أمة بين رجلين حرين أو عبدين أو أحدهما عبد أو ذمي والآخر مسلم فوطئاها في طهر واحد فأتت بولد فادعياه دعي له القافة فمن ألحقته به نسب إليه. ابن يونس: يريد أتت بولد لدون ستة أشهر فأكثر من يوم وطء الثاني. ومن المدونة: إن أشركتهما والى إذا كبر أيهما شاء. ابن شأس: ثم لا يكون إلا مسلما وكذلك في وطء البائع والمشتري في طهر واحد. وعلى قوله: كأن لم توجد؛ ابن يونس: إن لم توجد القافة ترك الولد إلى بلوغه فيوالي من شاء كما لو قالت القافة: اشتركا فيه أو ليس هو لواحد منهما، وقاله بعض علمائنا وهو أولى ثم ذكر القول الآخر. وورثاه إن يمت قبلُ ولا إرث له إن هلكا قبل الولا بل يوقف المورث منهما فمن والى فكالنسب إرثه قمن منه وما من غيره وقف رد على الذي يرثه يوم برد مات هذا الذي نوازل التنوخي أفتت به حسبك من رسوخ المواق على قوله: وورثاه إن مات أوّلا؛ ابن شأس: إن مات قبل الموالاة فهو ابن لهما ثم حكى القول الآخر وانظر البناني ويمنع المرتد عن أم الولد من وطئها حتى يثوب للرشد ووقفت إن لدار الحرب فر كذا الذي دبره المواق على قوله: وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب؛ قول ابن القاسم: أن من ارتد ولحق بأرض الحرب فتنصر بها وقف ماله وأم ولده ومدبره وتحرم على المرتد أم ولده في ردته حتى يسلم فإن أسلم رجعت إليه أم ولده وعاد إليه ماله. وقال ابن عرفة: رجوع أمهاته إليه بإسلامه ولزوم عتقهن عليه قولا ابن القاسم وأشهب،

خليل وَلاَ تَجُوزُ كِتَابَتُهَا وَعَتَقَتْ إِنْ أَدَّتْ

التسهيل .... ولا تقـــــر

فيهـــــا كتابـــــة وإن أدت ولم تفســـخ فـــلا فســـخ لأن العتـــق تم

التذليل وقد تقدم قول المدونة: إن أسلم في عدة زوجة فلا رجعة كذا في المطبوعة، وعبارة ابن عرفة: وفي رجوع أمهات أولاده إليه بإسلامه ولزوم عتقهن عليه نقل الشيخ عن محمد قول ابن القاسم وأشهب مع ابن حبيب عن أصبغ ولا تقر فيها كتابة وإن أدت ولم تفسخ فلا فسخ لأن العتق تم المواق على قوله: ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت؛ من المدونة: إن كاتب أم ولده فسخت كتابتها إلا أن تفوت بالأداء فتعتق، ولا ترجع فيما أدت؛ وتصحفت في المطبوعة كلمة كاتب إلى كانت.

خليل: فصل الْوَلاَءُ لِمُعْتِقٍ وَإِنْ بِبَيْعٍ مِّن نَّفْسِهِ أَوْ أعتق غَيْر عَنْهُ بلاَ إِذْنٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّى عَتَقَ إِلاَّ كَافِرًا أَعْتَقَ مُسْلِمًا وَرَقِيقًا إِنْ كَانَ يُنْتَزَعُ مَالُهُ

فصل التسهيل:

ترجم للولاء جل من شرح ... بالفصل والحطاب بالباب افتتح
لُحْمَةٌ الولا كلحمة النسب ... وإنما الولا لمن أعتق هب
بعوض دفعه فتاه ... أو لا كذا إن غيره أمضاه
عنه بلا إذن كعبد أعتقا ... وما درى السيد حتى عتقا
من غير أن يستثني المال ولا ... يكون للكافر بالعتق ولا
في مسلم ولا القريب المسلم ... بالجر بل للمسلمين ينتمي
ولا ولاء لرقيق يُنتزع ... بالشرع ماله إذا منه وقع
بإذن او لا بل لمولاه ولا ... يعود بالعتق له منه الولا

التذليل: فصل: ترجم للولاء جل من شرح بالفصل والحطاب بالباب افتتح الرهوني: هكذا في الشروح إلا الحطاب فإن فيه بابا، وقد صرح المواق بأنه فصل موجها له بقوله: ووجه ما فعل أن العتق وما آل إليه من عقود العتق سبب في الولاء فأخر ذكره عن جميع تلك الأبواب لاشتراكها في سببيته وعقبها بذكره كتأخير المسبب عن السبب وتعقيبه إياه ولذا جعله فصلا لا بابا إشعارا بأنه ناشئ عما تقدم .كذا في المطبوعة كتأخير ولعل الأصل لتأخير ولعل هذا التوجيه في شرحه الكبير لحمة الولا بالقصر للوزن كلحمة النسب وإنما الولا بالقصر للوزن لمن أعتق ابن عرفة عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب[1]] رواه أبو يعلى ثم ابن حبان في صحيحه. وفي الصحيحين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إنما الولاء لمن أعتق[2]] هب بعوض دفعه فتاه أو لا المواق على قوله: الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه؛ ابن عرفة: الولاء لمن ثبت العتق عنه ولو بعوض؛ وانظر قبل هذا عند قوله: وإن قال: لنفسي فحر وولاؤه لبائعه؛ البناني: لو قال: وإن بعوض لكان أحسن لشموله ما إذا أخذت العوض من أجنبي على أن تعتق عبدك لا عن الأجنبي وإلا كان الولاء له كذا إن غيره أمضاه عنه بلا إذن المواق على قوله: أو أعتق غير عنه بلا إذن؛ أبو عمر: من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه فمشهور مذهب ملك أن الولاء للمعتق عنه سقطت كلمة عنه من المطبوعة كعبد أعتقا وما درى السيد حتى عتقا من غير أن يستثني المال المواق على قوله: أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق؛ من المدونة: لو لم يعلم السيد بأن عبده أعتق عبدا حتى عتق فالولاء للعبد؛ عبد الباقي: وكان ممن ينتزع ماله كما يأتي ولم يستثنه ولا يكون للكافر بالعتق ولا اسم يكون في مسلم ولا القريب المسلم بالجر بل للمسلمين ينتمي المواق على قوله: إلا كافرا أعتق مسلما؛ من المدونة: إن أعتق كافر مسلما فولاؤه للمسلمين ولا يرجع لسيده إن أسلم ولا يجره لمسلم غيره ولا ولاء لرقيق ينتزع بالشرع ماله إذا منه وقع بإذن او بالنقل لا بل لمولاه ولا يعود بالعتق له منه الولا المواق على

الحديث:
[1] ـ صحيح ابن حبان، ج7، ص220، رقم الحديث 4929، ط. دار الكتب العلمية.
[2] ـ البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، رقم الحديث 2563، ومسلم، كتاب العتق، رقم الحديث 1504.

خليل وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلاَءُ لَهُمْ كَسَائِبَةٍ وَكُرِهَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَادَ الْوَلاَءُ بِإِسْلاَمِ السَّيِّدِ وَجَرَّ وَلَدَ الْمُعْتَقِ كَأَوْلاَدِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ إِلاَّ لِرِقٍّ أَوْ عِتْقٍ لآخَرَ وَمُعْتَقَهُمَا

التسهيل

كذا الولا للمسلمين إن صدع ... بالعتق عنهم وكذا التسييب مع
كراهة ومعتق الكافر إن ... أسلم فالولاء للمسلم من
عصبة المعتِق ثم إن دخل ... معتقه في دين الاسلام انتقل
له الولا وولْدَ معتَق يجُر ... كوُلْد أنثى غير منسوب لحر
إلا لرق أو لعتق آخرا ... وجرُّ معتقهما كذا جرى

التذليل

قوله: ورقيقا إن كان ينتزع ماله؛ ابن الحاجب: إعتاق العبد في حال يجوز انتزاع ماله ولو بإذن سيده ليس بسبب أبدا بخلاف ما لم يعلم السيد به حتى عتق كذا الولا بالقصر للوزن للمسلمين إن صدع بالعتق عنهم المواق على قوله: وعن المسلمين الولاء لهم؛ ابن رشد: إذا قال لعبده: أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي لم يختلف المذهب أن ذلك جائز والولاء للمسلمين وكذا التسييب معْ كراهة المواق على قوله: كسائبة وكره؛ من المدونة: من أعتق سائبة لله تعالى فولاؤها للمسلمين، ومعنى السائبة كأنه أعتقه عن المسلمين؛ اللخمي وكره هذا ملك وابن القاسم ومعتَق الكافر إن أسلم فالولاء للمسلم من عصبة المعتق ثم إن دخل معتِقه في دين الإسلام بالنقل انتقل له الولا بالقصر للوزن المواق على قوله: وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد؛ من المدونة: إن أعتق نصراني عبده النصراني ثم أسلم بعد عتقه ومات عن مال فميراثه لعصبة سيده النصراني المسلمين لأن الولاء كان لسيده حين كان نصرانيا فإن أسلم السيد رجع إليه ولاؤه؛ قال سحنون: معنى رجوع الولاء في هذا الباب إنما هو الميراث، والولاء قائم لا ينتقل عنه؛ ابن يونس: صواب، لأن الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الأبوة إن أسلم ولده فكذا الولاء ووُلْدَ يقرأ هنا بضم فسكون معتَق يجر المواق على قوله: وجر ولد المعتق؛ ابن الحاجب: يسترسل على أولاد من أعتق مطلقا، ابن عرفة: الأب المعتق يجر ولاء ولده لمعتقه ولو سفل، وفي الموطإ: اشترى الزبير: عبدا فأعتقه وللعبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير: هم موالينا، وقال موالي أمهم: موالينا فقضى عثمن بهم للزبير كوُلْدِ يقرأ هنا بضم فسكون أنثى غير منسوب لحر المواق على قوله: كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر؛ ابن الشاط: مولى النعمة هو سبب العتق المستحق له انتساب الموروث وضروبه ثلاثة فذكر الضربين، ثم قال: الضرب الثالث: هو سبب العتق المستحق له انتساب أم الموروث أو عتق أحد من له عليها ولادة من ذكر أو أنثى أو مولى نعمة السبب، ثم قال: وإنما يثبت الولاء لهذا الضرب في أحوال ثلاثة إحداها أن يكون الموروث ابن زنا؛ الثاني: أن يكون ملاعنا، الثالث: أن يكون أبوه رقيقا أو كافرا؛ أما الحالة الأولى فيتعذر جر الولاء فيها لتعذر من يجره، وأما الثانية فيجر فيها الأب ولاء ابنه الملاعن فيه إلى مواليه عن موالي الأم إذا كذب نفسه واستلحق الابن، وأما الثالثة: فيجر فيها أيضا الأب إلى مواليه عن موالي الأم إذا أعتق أو أسلم ويجر الجد أيضا الولاء فيها إلى مواليه عن موالي الأم ما دام الأب رقيقا أو كافرا ثم إذا أعتق الأب أو أسلم جره إلى مواليه عن موالي الجد انتهى. وقد تقدم: إذا أعتق كافر مسلما فولاؤه للمسلمين ولا يرجع للسيد إن أسلم إلا لرق أو لعتق آخرا المواق على قوله: إلا لرق أو عتق لآخر؛ ابن شأس: يسترسل الولاء على أولاد المعتق فيمن لم يمسه منهم رق، فأما من مسه الرق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه أو لمعتق معتقه لأن المباشرة أقوى وجرُّ معتقهما كذا جرى

خليل وَإِنْ أَعْتِقَ الأبُ أو اسْتَلْحَقَ رَجَعَ الْوَلاَءُ لِمُعْتِقِهِ مِن مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالأمِّ وَالْقَوْلُ لِمُعْتِقِ الأبِ لاَ لِمُعْتِقِهَا إلاَّ أنْ تَضَعَ لِدُون السِّتَّة مِّنْ عِتْقِهَا وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلاَءِ أو اثْنَان أنَّهُمَا لَمْ يَزَالاَ يَسْمَعَان أَنَّهُ مَوْلاَهُ أو ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الاِسْتِيْنَاءِ وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ ثمَّ الْمُعْتِقُ ثمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلاَةِ

التسهيل

والأب إن أُعتـــــق ينتقـــــل إلى ... معتِقـــه ولاء مـــن قـــد نجـــلا
مـــن معتِـــق الجـــد ومـــن معتِـــق الام ... كمـــن بالاســـتلحاق بعـــد النفـــي ضُـــم
وإن يقـــــل معتِـــــق الأُم علقـــــا ... مـــن قبـــل عتقـــي ويقـــل مـــن أعتقـــا
أبـــاه لا صـــدق ذا فيمـــا زعـــم ... إلا إذا مـــا الأولَ الوضـــعُ دعـــم
والشـــيخ أورد هنـــا الشـــهاده ... بـــه وقـــد مضـــت فـــلا إعـــاده
وإن يمـــت قـــدم عاصـــب النســـب ... فـــي إرثـــه فمعتِـــق فمـــن عَصَـــب
هـــذا كترتيـــب ولايـــة الصـــلا ... ة والنكـــاح .....

التذليل

المواق على قوله: ومعتقهما؛ ابن الشاط: مولى النعمة هو سبب العتق وضروبه ثلاثة: سبب عتق الموروث أو مولى نعمة سبب فأعلى وسبب عتق أبي الموروث ثم قال: أو مولى نعمة لسبب ما؛ انتهى. وتقدم قول ابن الحاجب: مطلقا، وقول ابن عرفة: ولو سفل انظره عند قوله وجر ولد المعتق والأب إن أعتق ينتقل إلى معتِقه ولاء من قد نجلا من معتِق الجد ومن معتِق الام بالنقل كمن بالاستلحاق بعد النفي ضُم المواق على قوله: وإن أعتق الأب أواستلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم؛ تقدم قول ابن الشاط في الحالة الثانية والحالة الثالثة قبل قوله إلا لرق أو عتق لآخر ومن المدونة: لو كان لولد الحرة من العبد جد أو جد جد عتق قبل الأب وجر ولاءهم لمعتقه وإن يقل معتِق الام بالنقل علِقا من قبل عتقي ويقل من أعتقا أباه لا صدق ذا فيما زعم إلا إذا ما الأولَ الوضعُ دعم المواق على قوله: والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة من عتقها؛ ابن الحاجب: لو اختلف معتق الأب ومعتق الأم في الحمل ولا بينة فالقول قول معتق الأب إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقها؛ انظر ابن شأس ومن المدونة: إن عتقت أمة تحت حر وولدت منه ولدا، قالت: عتقت وأنا به حامل وقال الزوج: بل حملت به بعد العتق فولاؤه لمواليَّ فالقول قوله والشيخ أورد هنا الشهاده به وقد مضت فلا إعاده المواق على قوله: وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء؛ تقدم قوله: واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف؛ ونقل ابن يونس: أن الولاء والنسب كالحدود ولا يجوز في ذلك شاهد ويمين ولا يجر بذلك الولاء ولا تجوز فيه شهادة النساء على علم أو سماع وتجوز الشهادة على الشهادة في الولاء وإن يمت قدم عاصب النسب في إرثه فمعتق المواق على قوله: وقدم عاصب النسب ثم المعتِق؛ ابن رشد: ولاية العتق إنما توجب الميراث عند انقطاع النسب؛ ولما ذكر الشيرازي في أرجوزته ترتيب العصبة بدأ بالأب وختم بابن أخي الجد ثم قال في مولى النعمة ما نصه:

وحجبـــه مـــن جملـــة الإرث يجـــب ... بـــابن أخـــي الجـــد ومـــن بـــه حُجِـــب

فمن عصب هذا كترتيب ولاية الصلاة والنكاح المواق على قوله: ثم عصبته كالصلاة؛ ابن رشد: إن لم يكن مولاه الذي أعتقه حيا ورثه ولد مولاه ثم ولد ولده وإن سفلوا الأقرب فالأقرب فإن لم يكونوا فأبوه، قال: والأولى بالصلاة على الميت الابن ثم ابنه ما سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ما سفل ثم

خليل ثمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ وَلاَ تَرِثُه أنْثَى إن لَّمْ تُبَاشِرْهُ بعِتْقٍ أوْ جَرَّهُ وَلاَءً بِولاَدَةٍ أوْ عِتْقٍ وَإن اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتٌ أبَاهُمَا ثمَّ اشْتَرَى الأبُ عَبْدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الأبِ وَرِثَهُ الاِبْنُ وَإن مَّاتَ الاِبْنُ أوَّلاً فَلِلْبِنْتِ النصفُ لِعِتْقِهَا نصفَ الْمُعْتِقِ وَالرُّبْعُ لأنَّهَا مُعْتِقَةٌ نِّصفَ أبيهِ

التسهيل

.... ثم من بعد أولا

معتِـــقُ معتِـــق وهكـــذا ولا تـــرث أنثـــى بـــولاء مســـجلا

إن لم تباشـــره بعتـــق أو يُجـــر لهـــا بعتـــق أو ولادةِ ذكـــر

وإن بملـــك ابـــن وبنـــت عتقـــا أب وعبـــدا ذا اشـــترى وأعتقـــا

ومـــات بعـــد موتـــه العبـــد اســـتقل بإرثـــه ابنـــه وفـــى ذا الفـــرع زل

مـــن القضـــاة قبـــلُ أربعمائـــهْ فنُســـب الفـــرع إلى هـــذي الفئـــه

وإن يمـــت مـــن قبلـــه أخوهـــا مـــن بعـــد مـــا كـــان قضـــى أبوهـــا

كـــان لهـــا مـــن مـــال هـــذا المعتَـــق نصـــفٌ لعتقهـــا لنصـــف المعتِـــق

وربُـــع لعتقهـــا نصـــف أبـــي مـــن كـــان قـــد أدلى بمثـــل الســـبب

التذليل

الجد ثم العم ثم ابن العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء ثم من بعد أوْلا مُعتِقِ معتِقِ وهكذا المواق على قوله: ثم معتِق معتقه؛ ابن رشد: إن لم يكن للمعتق ولد ولا ولد ولد فأبوه وأولادهم ما سفلوا فإن انقطعوا فيكون الولاء لمولاه ثم لمن يجب له ذلك بسببه ولا ترث أنثى بولاء مسجلا إن لم تباشره بعتق أو يُجَر لها بعتق أو ولادة ذكر المواق على قوله: ولا ترثه أنثى إلا إن باشرت عتقا أو جره ولاء بولادة أو عتق؛ ابن الجلاب: لا يرث النساء من الولاء شيأ إلا ولاء من باشرن عتقه أو كاتبن أو دبرن أو ما جر إليهن واحد من هؤلاء بنسب أو بولاء مثل معتق معتقهن أوولد من أعتقن؛ وقال ابن الحاجب: ولا لأنثى ولاء إلا على من باشره عتقها أو على من جره ولاؤه لها بولادة أو عتق وإن بملك ابن وبنت عتقا أبٌ وعبدًا ذا اشترى وأعتقا ومات بعد موته العبد استقل بإرثه ابنه وفى ذا الفرع زل من القضاة قبلُ أربعمائه فنُسب الفرع إلى هذي الفئه وإن يمت من قبله أخوها من بعد ما كان قضى أبوها كان لها من مال هذا المعتَق نصف لعتقها لنصف المعتِق وربع لعتقها نصف أبي من كان قد أدلى بمثل السبب المواق على قوله: وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه؛ قال ابن خروف: هذه الفريضة تعرف بفريضة القضاة لغلط أربعمائة قاض فيها؛ قال ابن الحاجب: فلو اشترى ابن وابنة أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد الأب ورثه الابن دون البنت لأنه عصبة المعتق، ولو مات الابن قبل العبد كان للبنت من العبد النصف لأنها معتقة نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبي معتق النصف

خليل وَإن مَّاتَ الابْنُ ثمَّ الأبُ فَلِلْبِنْتِ النصفُ بِالرَّحِمِ وَالرُّبْعُ بِالْوَلاَءِ وَالثمُنُ بِجَرِّهِ

التسهيل

وإن يمت بعد ابنه الأب يكن ... منه لها نصف وربع وثمن

فالنصف تستوجبه بالنسب ... والربْعُ من إعتاقها نصف الأب

والثمن نصف ما أبوها يستحق ... بعتقه فجره لها يحق

لعتقها نصف أبيه فاكتمل ... سبعة أثمان لها بذا العمل

التذليل

وإن يمت بعد ابنه الأب يكن منه لها نصف وربع وثمن فالنصف تستوجبه بالنسب والربع من إعتاقها نصف الأب والثمن نصف ما أبوها يستحق بعتقه فجره لها يحق لعتقها نصف أبيه فاكتمل سبعة أثمان لها بذا العمل المواق على قوله: فإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره؛ ابن شأس وغيره: إذا اشترى ابن وابنة أباهما ثم مات الابن فورثه أبوه ثم مات الأب فإن البنت ترث من أبيها النصف بالرحم ونصف النصف الباقي بالولاء لأنها أعتقت نصفه والباقي لأخيها إذ هو الذي أعتق نصفه ثم تأخذ نصف هذا الباقي لأنها أعتقت نصف والده فصار لها سبعة أثمان المال.

خليل

بابٌ صَحَّ إِيصَاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ مَّالِكٍ وَإِنْ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا وَهَلْ إِن لَّمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ تَأْوِيلاَنِ وَكَافِرًا إِلاَّ بِكَخَمْرٍ لِمُسْلِمٍ لِّمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ كَمَنْ سَيَكُونُ إِن اسْتَهَلَّ وَوُزِّعَ لِعَدَدِهِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مَّفْهَمَةٍ وَقَبُولُ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْمِلْكُ لَهُ بِالْمَوْتِ وَقُوِّمَ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ رِقٌّ لإِذْنٍ فِي قَبُولِهِ كَإِيصَائِهِ بِعِتْقِهِ وَخُيِّرَتْ جَارِيَةُ الْوَطْءِ

باب

التسهيل

يصح إيصا مالك حر عقل	وإن سفيها أو صغيرا إذ فعل
أصاب وجهها ولم يكن حصل	منه اختلاط في الذي قال وهل
مرادها تناقض المعاني	أو انتفا القربة تأويلان
وانتُقد الأخير أو ذا كفر	إلا لمسلم بما كالخمر
لمن له تملك مثل حبل	ثابت او منتظر إن استهل
ووُزعت لعدد المولود	بلفظ او بمفهم المقصود
من كالإشارة ومن قد عُينا	مشترطٌ قبوله بعد المنى
فالملك بالموت له وقوما	موصى به بما به بعد نمى
كغلة والعبد في القبول لا	يحتاج للإذن ولا أن يقبلا
وصية بعتقه وخيرت	جارية الوطء وقبل أن يُبت

التذليل

باب يصح إيصا بالقصر للوزن مالك بخلاف الفضولي ومن اغترقت ماله التبعات حر لا غيره وإن بشائبة عقل ما أوصى به فلا يصح إيصاء غير المميز لصغر أو إغماء أو جنون ويصح من المصاب حال إفاقته لا حال خبله وإن سفيها أو صغيرا إذ فعل أصاب وجهها أي وجه الوصية ولم يكن حصل منه اختلاط في الذي قال كما فيها وهل مرادُها تناقض المعاني وهو لأبي عمران أو انتفا بالقصر القربة وهو للخمي تأويلان وانتُقد الأخير بأنه وإن ذكره اللخمي ليس في كلامه ما يدل على أنه أراد به تفسير كلامها وإنما هو رأيٌ له والتنصيص على أن التأويلين في قولها إذا لم يكن في وصيته اختلاط زيادة أو ذا كفر عطف على لفظ سفيها إلا لمسلم بما كالخمر قاله ابن شأس ابن عرفة هو واضح لمن له تملك للموصى به مثل حبل ثابت او بالنقل منتظر فيوقف الموصى به ويستحقه إن استهل صارخا ووزعت لعدد المولود من الحمل الموصى له إن تعدد بلفظ او بالنقل بمفهم المقصود من كالإشارة زدت الكاف لإدخال الكتابة لقوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [إلا ووصيته مكتوبة عنده[1]] أفاده ابن عرفة ومن قد عُينا مشترط قبوله بعد المنى قاله ابن الحاجب فالملك بالموت له على الأصح كما في عبارة الشارح وقوما موصى به بما به بعد أي بعد موت الموصي نمى كغلة هذا قول ابن القاسم فيها: سحنون: هو أعدل الأقوال. التونسي: هو أشبه في النظر ولم يختلف في نماء الرقيق والبهيم أنه إنما يقوم على هيئته يوم تقويمه وكذا ولد الأمة لم يذكر اختلاف أنه يقوم معها كنماء أعضائها فكذلك يجب أن تقوم الغلة مع الرقبة لأنها كنماء الموصى به والعبد في القبول لا يحتاج للإذن ولا أن يقبلا وصية بعتقه وخيرت جارية الوطء أي الرائعة التي تقتنى له لأن الغالب ضياعها بالعتق إذ لا تجد من يتزوجها ولا تستطيع الكسب لرقتها وهذا إذا أوصى ببيعها للعتق أما إذا أوصى بعتقها فمذهب المدونة أنها لا تخير وخيرها أصبغ وقبل أن يبت

الحديث:

[1] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. البخاري، كتاب الوصايا، رقم الحديث، 2738، ومسلم، رقم الحديث 1627.

خليل وَلَهَا الاِنْتِقَالُ وَصَحَّ لِعَبْدِ وَارِثِهِ إِنِ اتَّحَدَ أَوْ بِتَافِهٍ أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ وَلِمَسْجِدٍ وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ وَلِمَيِّتٍ عَلِمَ بِمَوْتِهِ فَفِي دَيْنِهِ أو وَّارِثِهِ وَلِذِمِّيٍّ وَقَاتِلٍ عَلِمَ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ وَإِلاَّ فَتَأْوِيلاَنِ وَبَطَلَتْ بِرِدَّتِهِ وَإِيصَاءٍ بِمَعْصِيَةٍ

التسهيل

لهـا انتقـال وتصـح إن عهـد ... لعبـد مـن يرثـه إن يتحـد
إلا فبالتافـه ممـا يقصـد ... عـادة العبـد بـه والمسـجد
ونحـوه كـذا فيصـرف لمـا ... يصـلحه الموصـى بـه وقـدما
ترميمـه علـى أجـور القومـه ... كـذا لمَيْـتٍ موتُـه قـد علمـه
موصٍ ففـي ديـن ووارث كـذا ... ذو ذمـة إن صـح أن يملـك ذا
وقاتـلٌ إن يـدْرِ بالعـدوان ... مـوص وإن يجهـل فتـأويلان
أي هـل خـلافُ مـا لشـيخ العتقـا ... قـولُ محمـد تجـوز مطلقـا
وبطلـت بـردة وإيصـا ... بـإثم .....

التذليل

لها انتقال وتصح الوصية إن عهد لعبد من يرثه إن يتحد وليس له انتزاعها منه لأنه إبطال لها إلا يكن متحدا فبالتافه مما يقصد عادة العبد به واشترط ابن مرزوق إرادته به فعلا مستدلا بمفهوم المدونة واعتمده الجِنْويُّ والمسجد ونحوه كذا تصح الوصية له وقولي: ونحوه زدته لقولهم: لو أدخل الكاف على مسجد ليشمل كلامه الرباط والسور والقنطرة لكان أحسن فيصرف لما يصلحه الموصى به ما لم يجر عرف بصرفه لمجاوريه كالأزهر وقدما ترميمه على أجور القومه قاله ابن رشد كذا لميت بالتخفيف موته قد علمه موص ففي دين ووارث قاله أشهب وزاد ابن شأس وابن الحاجب: مع دينه كفارته وقبله ابن هرون؛ ابن أبي زيد: هذا إن جهل شأنها فإن علم أنها زكاة فرط فيها فلا شيء لورثة الميت فيها ولا للدين عليه وليتصدق بها في وجه الزكاة كمن أوصى بزكاة لمن ظنهم فقراء وهم أغنياء. وعن مختصر ابن عبد الحكم: بطلان الوصية وليس فيها لوارث ولا غريم شيء وفيها وصيته لميت وهو لا يعلم موته باطلة فإن علم بعدها نفذت لورثة له وقضى بها دينه كذا ذو ذمة أشهب ولو أجنبيا وقيده ابن رشد بكونه ذا سبب كجوار أو يد سبقت إن صح أن يملك ذا الموصى به لا كمصحف والقيد زيادة ولا تجوز لحربي قاله أصبغ؛ وقال عبد الوهاب: تجوز للمشركين ولو أهل حرب وقاتل خطأ مطلقا ففي المال والدية وعمدا في المال فقط إن يدر بالعدوان موص وإن يجهل فتأويلان في قول محمد هي نافذة علم أو لم يعلم هل هو موافق لقول ابن القاسم أو مخالف، فحمله ابن أبي زيد وغيره على الأول، واللخمي وغيره على الثاني؛ وإلى أن المراد بهما ما ذكر أشرت بقولي أي هل خلاف ما لشيخ العتقا قول محمد تجوز مطلقا وبطلت بردة من الموصي والموصى له كما في المسائل الملقوطة والخصال المحمودة واستبعد مصطفى بطلانها بردة الموصى له إذ ليست من عمله، والمسئلة في المدونة وابن الحاجب وغيرهما مفروضة في ردة الموصي. أصبغ: إن رجع للإسلام وهي مكتوبة جازت وإلا فلا وقيد الشارح كلام الأصل بالموت على ردته وكذا قيد به في التوضيح كلام ابن الحاجب وإيصا بإثم سمع

خليل

وَلِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثلثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ وَإِنْ أجيزَ فَعَطِيَّةٌ وَلَوْ قَالَ إن لَّمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَبِرُجُوعٍ فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلٍ أَوْ بَيْعٍ وَعِتْقٍ وَكِتَابَةٍ وَإِيلَادٍ وَحَصْدِ زَرْعٍ وَنَسْجِ غَزْلٍ وَصَوْغِ فِضَّةٍ وَحَشْوِ قُطْنٍ وَذَبْحِ شَاةٍ وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ

التسهيل

.... او مخالف تنصيصا

في الشرع كالإيصاء للذي يرث أو جائز يوم النفاذ للثلث

وإن أجيز فعطية ولو قال فإن وصيتي لابني أبوا

فللمساكين وليس يُعترض عكسٌ وبالرجوع هبه بمرض

بقول او فعل كبيع وكتا بة وعتق وكإيلاد الفتى

ونسج غزل وكحشو قطن أي جعله في ثوبه لا يعني

حشو مخدة كذا أيضا رسا بصوغ فضة كذا أن يدرسا

زرعا أو ان يذبح شاة واعددا تفصيل شقة وقطعا لردا

التذليل

عيسى جواب ابن القاسم عمن أوصى بمناحة أو لهو عرس لا ينفذ ذلك وإن كان مثل الكبر؛ وفي الموازية: من أوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز؛ ابن عتاب: وكذلك لمن يصلي عنه بخلاف من عهدت لمن يقرأ على قبرها فكالاستئجار للحج او بالنقل مخالف تنصيصا في الشرع كالإيصاء للذي يرث أو جائز يوم النفاذ للثلث خلافا لابن الحاجب في اعتبار يوم الموت فهو مخالف للمنصوص في المذهب وإن أجيز فعطية مبتدأة وقال ابن القصار تنفيذ لفعل الميت ولو قال فإن وصيتي لابني أبوا فللمساكين فيها: إن أوصى بثلثه لوارث وقال إن لم يجزه باقي الورثة فهو في السبيل لم يجز ذلك وهو من الغرر وليس يعترض عكس فيها لو قال: داري في السبيل إلا أن ينفذها الورثة لابني ذلك نافذ على ما أوصى به وبالرجوع هبه بمرض التونسي: لو قال في الوصية: لا رجوع لي فيها أو فهم عنه إيجاب ذلك على نفسه لكانت كالتدبير، غيره لا يلزمه فإن أشهد بإبطال كل وصية تقدمت لم تبطل التي التزم عدم الرجوع فيها إلا بتنصيص عليها كما في الوثائق المجموعة بقول او بالنقل فعل الباجي لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل كبيع وكتابة وعتق ابن حارث: اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو أعتقه أن ذلك رجوع. ابن عرفة: في ذكر ابن شأس الكتابة لم أجده في المذهب والأصول توافقه وكإيلاد الفتى ابن كنانة: من أوصى لرجل بجارية فله وطؤها ولا تنتقض وصيته إلا أن تحمل من سيدها ونسج غزل نقله ابن أبي زيد عن ابن القاسم وأشهب

وكحشو قطن قاله أشهب أي جعله في ثوبه لا يعني حشو مخدة قاله في التوضيح كذا أيضا رسا بصوغ فضة قاله أشهب ومعنى رسا ثبت الرجوع كذا أن يدرسا زرعا عبرت به لقول المواق: لو قال: ودرس زرع لتنزل على ما يتقرر. التتائي: في قول الأصل: وحصد زرع تعقب هذا جميع الشراح بأنه مخالف للرواية ففي المجموعة عن ابن القاسم: إذا أوصى بزرع فحصده أو بثمر فجذه أو بصوف فجزه فليس برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع؛ الباجي: بالدراس والتصفية انتقل اسمه عن الزرع إلى اسم القمح والشعير فكان رجوعا وقوله اكتاله تأكيد لقصده وكذلك أدخله بيته وإنما أراد حد الاكتيال أو أن بالنقل يذبح شاة قاله أشهب واعددا تفصيل شقة وقطعا لردا ابن القاسم: إذا أوصى برداء فقطعه قميصا فهو رجوع

خليل وَإيصَاءٍ بمَرَض أوْ سَفَر انْتَفَيَا قَالَ إن مُتُّ فِيهمَا وَإنْ بِكِتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أوْ أخْرَجَهُ ثمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا وَلَوْ أطْلَقَهَا لاَ إن لَّمْ يَسْتَرِدَّهُ أوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ أوْ بَنَى الْعَرْصَةَ وَاشْتَرَكَا كَإيصَائِهِ بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ ثمَّ لِعَمْرٍو وَلاَ برَهْن وَتَزْويج رَقِيق وَتَعْلِيمِهِ وَوَطْءٍ وَلاَ إنْ أوْصَى بثلث مَالِهِ فَبَاعَهُ كَثِيَابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا أوْ بثَوْبٍ فَبَاعَهُ ثمَّ اشْتَرَاهُ بِخِلاَفٍ مِثْلِهِ وَلاَ إنْ جَصَّصَ الدَّارَ أوْ صَبَغَ الثوْبَ أوْ لَتَّ السَّوِيقَ

التسهيل

كذا إذا أوصى بداء أو سفر ... وقال إن مت فصح أو حضر
وإن يضمنها كتابا عنده ... أبقاه أو بعدهما استرده
كذا إذا أطلقها لا إن ترك ... مطلقا استرداده حتى هلك
أو إن بنى عرصته واشتركا ... موصى له ووارث إن هلكا
كذا إذا أوصى لزيد بكذا ... ثم لعمرو بعده أوصى بذا
ولا بتزويج وتعليم ولا ... وطء فتاة لم يسبب حبلا
عزل أو لا أو ببيع بعد ما ... أوصى بثلث ماله إن أبهما
ولا إذا استخلف من ثيابه ... ما كان قد عمم إذ أوصى به
ولا إذا استرد ثوبا عيّنه ... إذ باعه لا مثله أو رهنه

التذليل

وقاله أشهب وزدت قطع الرداء قميصا لأنه أصل مسئلة تفصيل الشقة كذا إذا أوصى بداء أو سفر وقال إن مت فصح أو حضر وإن يضمنها مبالغة واستعمال الشرط المحذوف جوابه بلفظ المضارع غير منفي بلم خاص بالشعر وقد أكثرت منه فليكن ذلك منك على بال كتابا عنده أبقاه أو بعدهما أعني الداء والسفر استرده كذا إذا أطلقها عدلت عن قوله: ولو أطلقها لقولهم: إن فيه بعض قلق لأنه فرض كلامه أولا في المقيدة ثم بالغ بالإطلاق، ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال: كأن أطلقها لكان أحسن وأبين لا إن ترك مطلقا قيد بالموت من مرضه أو في سفره أو أطلق استرداده حتى هلك أسقطت قول الأصل أو قال متى حدث الموت لقول علي الأجهوري: إنه داخل في قوله: ولو أطلقها فلو أسقطه كان أولى لأنه محض تكرار أو إن بنى عرصته فالوصية ثابتة كما في نوازل سحنون خلاف ما في سماع أبي زيد واشتركا موصى له ووارث إن هلكا بقيمتي العرصة والبناء قائما وقيل هي ببنائها نافذة للموصى له ذكرهما ابن عرفة كذا إذا أوصى لزيد بكذا ثم لعمرو بعده أوصى بذا فيها: من أوصى بشيء لرجل دار أو ثوب أو عبد ثم أوصى به لآخر فهو بينهما، أما إذا قال: العبد الذي أوصيت به لزيد هو وصية لعمرو، ففيها: أن ذلك رجوع، زاد ابن أبي زيد عن الموازية: فإن لم يقبله الثاني فلا شيء للأول ولا بتزويج لأمة أو عبد قاله ابن شأس ابن عرفة لم أجد مسئلة التزويج في المذهب وأصوله تقتضيه وهو نص الغزالي وتعليم ولا وطء فتاة لم يسبب حبلا تقدم قول ابن كنانة في الوطء عند ذكر الإيلاد عزل أو لا ابن عرفة: شرط ابن شأس في الوطء العزلَ خلاف النص والإشارة إليه زيادة أو ببيع بعد ما أوصى بثلث بالإسكان ماله إن أبهما أي فباع جميعه؛ بهرام: إذ لا يختص ثلث المال بما عنده حال الوصية بل المعتبر ما يملكه حال الموت زاد أو نقص قاله في النوادر ولا إذا استخلف من ثيابه ما كان قد عمم إذ أوصى به ابن رشد: من عم في وصيته فقال: ثيابي أو رقيقي أو غنمي لفلان أو للمساكين فاستبدل بهم وأفاد غيرهم فوصيته تنفذ فيما ملك يوم موته ولو كانوا غير الذي في ملكه يوم أوصى ولا إذا استرد ثوبا عينه إذ باعه لا مثله قاله ملك في العبد. ابن يونس: لأنه عينه ولو لم يعينه وأجمل فما وقع عليه ذلك الاسم من تركته يوم موته فهو للموصى له أو رهنه فليس برجوع لأنه لا ينقل الملك ولا يغير الذات

خليل فَلِلْمُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ وَفِي نُقْضِ الْعَرْصَةِ قَوْلاَنِ وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ كَنَوْعَيْنِ وَدَرَاهِمَ وَسَبَائِكَ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَإِلاَّ فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَأُخِذَ بَاقِيهِ وَإِلاَّ قُوِّمَ فِي مَالِهِ وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمِسْكِينِ كَعَكْسِهِ

التسهيل

ولا إذا جصص أو صبغ أو ... لت فللموصى له به قضوا
مع الزيادة وفي النُّقض نقل ... قولان والأصح أن لا يستقل
عن عرصة الدار فللذ أوصي ... له على الأقوى من المنصوص
وإن بجنس وبجنس ثان ... يوص لشخص فالوصيتان
كذا إذا ما كانتا نوعين ... كالشاء والنعم أو صنفين
كصنفي النقد لغير ملك ... وكالدراهم مع السبائك
وإن يك الخلف الذي بينهما ... في القدر فالأربى وإن تقدما
وإن لعبده بثلث ماله ... أوصى يفز بالعتق في احتماله
وكان باقيه له فإن يضق ... فعتق ما احتمله الثلث يحق
فإن يكن للعبد مال قوِّما ... باقيه فيه كي يحرَّ سَلَما
ودخل الفقير في المسكين كال ... عكس وفي الأرحام والأهل دخل

التذليل

فعلى الوارث فكه وتسليمه إن حمله الثلث وإلا فما حمل منه **ولا إذا جصص** الدار **أو صبغ** الثوب **أو لت** السويق **فللموصى له به قضوا مع الزيادة** قاله ابن الحاجب وعزاه ابن يونس لابن القاسم وأشهب، ونقل عن أصبغ: المشاركة بها كالتعليم وهو خلاف نصه في العتبية **وفي النقض** بالضم **نقل قولان والأصح أن لا يستقل عن عرصة الدار فللذ** بالإسكان **أوصي له** وهو لابن القاسم وقال أشهب: لا وصية له في النقض وهما كما رأيت إنما يجريان **على الأقوى من المنصوص** من أن النقض بالفتح ليس رجوعا وعليه اتفق ابن القاسم وأشهب. **وإن بجنس وبجنس ثان يوص لشخص** كأن يوصي لزيد بحيوان ثم يوصي له بعقار **فالوصيتان كذا إذا ما كانتا نوعين كالشاء والنعم أو صنفين كصنفي النقد** أي الذهب والفضة **لغير** ملك ابن القاسم وأصبغ: أما ملك في رواية ابن الماجشون فهما عنده متماثلان فله الأكثر تقدم أو تأخر كما يأتي. ابن رشد: هما قائمان من المدونة **وكالدراهم مع السبائك** من الفضة فيجري فيهما ما في الذهب مع الفضة **وإن يك الخلف الذي بينهما** أي بين الوصيتين **في القدر** فقط أي والصنف متحد من غير تعيين **فالأربى وإن تقدما** فيها: من أوصى لرجل من صنف بكيل أو وزن أو عدد من طعام أو عرض أو غيرهما أو بعدد بغير عينه من رقيق أو غنم مثلا ثم أوصى له من ذلك الصنف بأكثر من تلك التسمية أو أقل فله أكثر الوصيتين كانت الأولى أو الأخيرة؛ ابن رشد: سواءٌ كانتا في كتاب واحد أو في كتابين فإن استوى العدد مع اتحاد الصنف كعشرة دنانير ثم عشرة دنانير فالوصيتان قاله ملك وابن القاسم. وإن أوصى له بعبد عيَّنه ثم بآخر كذلك فالوصيتان قاله الباجي **وإن لعبده بثلث** بالإسكان **ماله أوصى يفز بالعتق في احتماله وكان باقيه له فإن يضق فعتق ما احتمله الثلث** بالإسكان **يحق** قاله ملك فيها **فإن يكن للعبد مال قوما باقيه فيه كي يحر سلما** قاله ابن القاسم انظر بقية الأقوال وتوجيهاتها في المطولات **ودخل الفقير في المسكين كالعكس** قاله ابن شأس. ابن عرفة: ظاهره ولو على عدم ترادفهما وهو صواب إن كان الموصي عاميا وإلا ففيه نظر الشيخ في التوضيح: ينبغي على المشهور من تباينهما أن لا يدخل أحدهما في الآخر **وفي الأرحام والأهل دخل**

خليل: وَفِي الأَقَارِبِ وَالأَرْحَامِ وَالأَهْلِ أَقَارِبُهُ لأُمِّهِ إِن لَّمْ يَكُنْ أَقَارِبُ لأَبٍ وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ بِخِلاَفِ أَقَارِبِهِ هُوَ وَأَوثِرَ الْمُحْتَاجُ الأَبْعَدُ إِلاَّ لِبَيَانٍ فَيُقَدَّمُ الأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلاَ يُخَصُّ وَالزَّوْجَةَ فِي جِيرَانِهِ لاَ عَبْدٌ مَّعَ سَيِّدِهِ وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ قَوْلاَنِ وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ إِن لَّمْ يَسْتَثْنِهِ وَالأَسْفَلُونَ فِي الْمَوَالِي وَالْحَمْلُ فِي الْوَلَدِ وَالْمُسْلِمُ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ

التسهيل:

أقارب الأم لفقد من لأب ... وذاك حكم في الأقارب استتب
وقيل بل جهة الام مسجلا ... تدخلهم والوقفُ فيه ذا خلا
ويدخل الوارث في أقارب ... موصى له لا قوله أقاربي
وأوثر المحتاج الابعد بلا ... تخصيص الا لبيان وعلى
جد يُبَدَّا الأخ وابنه إذا ... ما قال للأقرب فالأقرب ذا
فحسبَ الحاجة يُقسم ولا ... تخصيصَ كالذي في الأبعد خلا
وإن يقل هذا لجيراني دخل ... أزواجهم لا عبد جار معه حل
والولد الصغير والبكر نُقل ... قولان فيهما وبالأنثى شمل
جنينَها إن بعد موت الموصي ... يوضع ولم يُستثن بالخصوص
واختص الاسفلون في الموالي ... وأشهبُ الأعلين ذو إدخال
والحمل في إيصائه بالولد ... يدخل والمسلم يومَها قدِ

التذليل: أقارب الأم لفقد من لأب وذاك حكم في الأقارب استتب وقيل بل جهة الام بالنقل مسجلا تدخلهم أي الأقارب وهو رواية الأخوين والوقف فيه ذا خلا ابن رشد: من أوصى لأقاربه بثلث ماله فإن لم يكن له يومَ أوصى قرابةٌ من قِبَل أبيه فهي للقرابة من قبل أمه اتفاقا. ابن زرقون: وإن كان له قرابة يوم الوصية من قِبَل أبيه فقال ابن القاسم: لا تدخل قرابة الأم بحال، ورواه ابن حبيب عن ملك، وروى الأخوان دخولهم بكل حال، وقال عيسى: لا يدخلون إلا أن لا يبقى من قرابة الأب أحد، وقد فرق الشيخ بين الوقف والوصية وقول ابن القاسم فيهما واحد فدرج هناك على قول غير ابن القاسم وفي المتيطي ما يفيد ترجيحه فلذا حكيته هنا ويدخل الوارث كغيره في أقارب موصى له من الجهتين لا قوله أقاربي فلا يدخل وارثه للقرينة الشرعية قاله ابن الحاجب وابن شأس؛ ابن عرفة: ظاهر لفظهما إطلاق عدم دخول ورثة الموصي في قرابته خلاف رواية ابن حبيب أن من يرثه كمن لا يرثه فيجب حمل لفظ ابن الحاجب على الوارث بالفعل ولفظ ابن حبيب على الوارث بالسبب دون الفعل كابن عم مع ابن وأخ لأم مع ابن أو بنت ولم أعرف لفظهما إلا لوجيز الغزالي، وزاد وقيل: يوزع فيبطل حظ الوارث ويصح الباقي؛ قال ابن عرفة: والأظهر إن علم الموصي أنها لا تجوز لوارث وزعت وإلا فلا وأوثر المحتاج الابعد بالنقل بلا تخصيص بالجميع الا بالنقل لبيان من الموصي وعلى جد يبدا الأخ وابنه إذا ما قال للأقرب فالأقرب ذا فحسب الحاجة يقسم ولا تخصيص كالذي في الابعد بالنقل خلا فقول الأصل ولا يختص راجع لهما وإن يقل هذا لجيراني دخل أزواجهم لا عبد جار معه بالإسكان حل في بيته والولد الصغير والبكر نقل قولان فيهما الدخول لسحنون وعدمه لعبد الملك وانظر كلام ابن عرفة في تحديد الجوار في المطولات وإذا كان الإيصاء بالأنثى شمل جنينها إن بعد موت الموصي يوضع القيد به زيادة ولم يستثن بالخصوص هذا في الإيصاء بها لشخص أما للعتق فيدخل ولا يصح فيه استثناء الحمل كما سبق واختص الاسفلون بالنقل في الموالي هذا مذهب ابن القاسم فيها ولذلك صدرت به. الجِنْويُّ لو قال: اختص الأسفلون في الموالي لجرى على قول ابن القاسم في المدونة وأشهب الأعلين ذو إدخال وهو الذي جرى عليه في الأصل والحمل الموجود يوم الوصية في إيصائه بالولد يدخل والمسلم يومها قد

خليل فِي عَبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ لاَ الْمَوَالِي فِي تَمِيمٍ أَوْ بَنِيهِمْ وَلاَ الْكَافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمُ كَغُزَاةٍ وَاجْتَهَدَ كَزَيْدٍ مَّعَهُمْ وَلاَ شَيْءَ لِوَارِثِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثلثِ وَهَلْ يُقْسَمُ عَلَى الْحِصَصِ قَوْلاَنِ

التسهيل

في مسلمي عبيده لا ذو الولا ... بني تميم أو تميما مثلا
أو كافرٌ في ابن السبيل إن ورد ... من مسلم إلا فعكسٌ واجتهد
في كغزاة دون حتم أن يعم ... بل حاضر القسم كزيد معهم
وما لمن يرثه شيء إذا ... لاقى الردى من قبل أن يقسم ذا
وإن يكن بين الوصايا ما جهل ... واحدا او لا مع معلوم جُعِل
لذلك المجهول ثلث ما ترك ... ومعه المعلوم كالعول اشترك
نحو لزيد مائة وسَبِّلوا ... ماء بدرهمين دأبا واجعلوا
لكل يوم في وقيد المسجد ... درهما او أحد ذين فقد
فإن يكن ثلثه ستمائه ... كان لزيد سُبْعه بالتجزئه
ووقفت ستة أسباع لدى ... عدل لتصرف إلى أن تنفَدا
وهل على الحصة ما لما جُهل ... يقسم أو أعداده كل نقل
فعلى الاول تكون في المثا ... ل حصة الوقيد منه الثلثا

التذليل

دون من يسلم بعدُ في مسلمي عبيده كما فيها قال: لا أراه أراد غيرهم لا ذو الولا بني تميم أو تميما مثلا عند ملك وابن القاسم ويدخل عند أشهب لحديث [مولى القوم منهم[1]] وعزاه ابن عرفة لابن الماجشون وعزا لأشهب التفرقة بين قوله: لتميم فيدخلون ولبني تميم فلا يدخلون وضعفها بأن من القبائل ما لا يحسن إضافة بني إليه كقيس أو كافر في ابن السبيل إن ورد من مسلم إلا فعكس ذكره زيادة واجتهد متولي القسم في كغزاة من المجهولين الذين لا يعرف عددهم لكثرتهم دون حتم أن يعم لعلمنا أن الموصيَ لم يرد تعميمهم بل حاضر القسم كما فيها ولا يلزم تسويتهم ولا شيء لمن مات قبله ومن وُلِدَ أو قَدِم قبله استحق كزيد معهم فيجتهد فيما يعطى وما لمن يرثه شيء إذا لاقى الردى من قبل أن يقسم ذا كما فيها وإن يكن بين الوصايا ما جهل واحدا او بالنقل لا مع معلوم جعل لذلك المجهول ثلث بالإسكان ما ترك ومعه المعلوم كالعول اشترك نحو لزيد مائة وسبلوا ماء بدرهمين دأبا واجعلوا لكل يوم في وقيد المسجد درهما او بالنقل أحد ذين فقد فإن يكن ثلثه ستمائه كان لزيد سبعه بالإسكان بالتجزئه ووقفت ستة أسباع لدى عدل لتصرف إلى أن تنفدا وهل على الحصة ما لما جهل يقسم أو أعداده كل نقل فعلى الاول بالنقل تكون في المثال حصة الوقيد منه الثلثا

الحديث : [1] - إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم. النسائي، كتاب الزكاة، رقم الحديث 2609.

خليل وَالْمُوصَى بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ يُزَادُ لِثُلُثِ قِيمَتِهِ ثُمَّ اسْتُؤْنِيَ ثُمَّ وُرِثَ وَبِبَيْعِ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّقْصِ وَالإِبَايَةِ وَاشْتِرَاءٍ لِفُلاَنٍ وَأَبَى بُخْلاً بَطَلَتْ وَلِزِيَادَةٍ فَلِلْمُوصَى لَهُ وَبِبَيْعِهِ لِلْعِتْقِ نُقِصَ ثلثهُ وَإِلاَّ خُيِّرَ الْوَارِثُ فِي بَيْعِهِ أَوْ عِتْقِ ثُلثهِ أو الْقَضَاءِ بِهِ لِفُلاَنٍ فِي لَهُ

التسهيل

أما على الثاني فبالنصفين ... يكون قسمه على الصنفين
وإن يقل يُبتاع عبدُ أسعدا ... للعتق فليُزَد على ما عُهدا
من قيمة إن استزاد الثلُثا ... فإن أبى استؤنيَ ثم وُرثا
وإن ببيع عبدِه ممن أحب ... عهد فاختار سعيدا فليُجَب
بالوضع من قيمته إلى الثلث ... فإن أبى لم يُتجاوز ووُرث
وإن يقل يبتاع عبد عمرو ... لعامر يوضع لثلث السعْر
فإن أبى ضِنا به تبطل وللـ ... ـموصى له إن استزاد ما بُذل
وإن ببيع رقه للعتق ... عَهد يوضعْ ثلث سعر الرق
وبعد ذا يخير الذي يرث ... في البيع بالسوم وفي عتق الثلث
وإن يقل يباع من زيد يُحَط ... عنه إن استوضع للثلْث فقط

التذليل

أما على الثاني فبالنصفين يكون قسمه على الصنفين وجه الأول أنها وصية واحدة بثلث واحد ووجه الثاني أنهما وصيتان لم يُجزهما الورثة والتوضيح بالمثال زيادة وإن يقل يبتاع عبد أسعدا للعتق فليزد على ما عهدا من قيمة إن استزاد الثلثا مفعول ثان ليُزَدْ على معنى قول ابن ملك:

وما سوى النائب مما علقا ... بالرافع النصب له محققا

وكون المزيد ثلث القيمة هو المشهور. ابن حبيب: عن أصبغ: خالف ابن وهب ملكا وقال: يزاد ما بينه وبين ثلث الميت فإن أبى استؤني سنة كما في الذخيرة ومثله في العتبية وروى ابن وهب وغيره يوقف الثمن ما رجي بيع العبد إلا أن يفوت بعتق أو موت وعليه أكثر الرواة ثم ورثا وإن ببيع عبده ممن أحب عهد فاختار سعيدا فليجب بالوضع من قيمته إلى الثلث فإن أبى لم يتجاوز وورث بلا استيناء رواه غير واحد. ملك: وذلك الأمر، عندنا، والمصدر به في المدونة تخيير الورثة بين بيعه بما سئلوا وعتق ثلثه وقد جريت على نسخة بعد النقص والإباية لقول ابن غازي إنها صواب وأن نسخة كالإباية لا معنى لها وإن يقل يبتاع عبد عمرو لعامر يوضع لثلث بالإسكان السعر فإن أبى ضنا به تبطل وللموصى له إن استزاد ما بذل فيه من الثمن وزيادته كذا فيها، وقال غير ابن القاسم: إن امتنع لزيادة أو غبطة لم يلزم الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن فيوقف لليأس من العبد فإن أُيس منه رجع المال ميراثا ولا شيء للموصى له وإن ببيع رقه للعتق عهد يوضع ثلث بالإسكان سعر الرق وبعد ذا يخير الذي يرث في البيع بالسوم وفي عتق الثلث ابن القاسم في الموازية لم يختلف قول ملك فيه، وقال محمد: بل اختلف؛ انظر تمام كلامه في المطولات وإن يقل يباع من زيد يحط عنه إن استوضع للثلث بالإسكان فقط

خليل وَبعِتْق عَبْدٍ لاَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ وُقِفَ إنْ كَانَ لأشْهُرٍ يَسِيرَةٍ وَإلاَّ عُجِّلَ عِتْقُ ثلثِ الْحَاضِرِ ثمَّ تُمِّمَ مِنْهُ وَلَزِمَ إجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَّمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ إلاَّ لِتَبَيُّنِ عُذْرٍ بِكَوْنِهِ فِي نَفَقَتِهِ أوْ دَيْنِهِ أوْ سُلْطَانِهِ إلاَّ أنْ يَحْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلُهُ أنَّهُ جَهِلَ أنَّ لَهُ الرَّدَّ لاَ بِصِحَّةٍ وَلَوْ بِكَسَفَرٍ وَالْوَارِثُ يَصِيرُ غَيْرَ وَارِثٍ وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ مَآلُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاجْتَهَدَ فِي ثَمَنِ مُشْتَرًى لِظِهَارٍ أوْ لِتَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ

التسهيل

فإن مضى مستوضعا فمن يرث ... يقبل منه أو له يُمضي الثلث
وإن بعتق عبده أوصى البرا ... فضاق عنه ثلث ما قد حضرا
وثلث الجميع حامل له ... وُقف إن كان إلى أهله
يسيرة يُرجى اجتماع ما وُرث ... إلا يُنفَّذ عتقُ محمل الثلث
من الذي حضر ثم ما حضر ... بعد فما قابل ثلثه يَحَرْ
وإن يجز وصية لمن يرث ... وارث او وصية فوق الثلث
في مرض الموصي الذي لم يك صح ... منه مضت إلا لعذر اتضح
كالدين والإنفاق والسلطان ... وجهل أن الرد ذو إمكان
إن مثله جهل ذاك وأتلى ... لا إن يجز في صحة الموصي ولا
في مرض قد صح منه أو سفر ... صحيح ان مات كذا الرأيُ استقر
والوارث الذي تَحُول حاله ... أو عكسه معتبر مآله
والألَّ خص ملك بالعلم ... أشهب لا وهو اختيار اللخمي
واجتهد الوصي في ثمن من ... أوصى بأن يُبتاع كي يعتَق عن
ظهاره أو لتطوع بلا ... حد على حسب ما تمولا

التذليل

فإن مضى مستوضعا فمن يرث يقبل منه أو له يمضي الثلث قاله ابن شأس وإن بعتق عبده أوصى البرا فضاق عنه ثلث بالإسكان ما قد حضرا وثلث الجميع حامل له وقف إن كان إلى أهله يسيرة يرجى اجتماع ما ورث إلا ينفذ عتق محمل الثلث من الذي حضر ثم ما حضر بعد فما قابل ثلثه بالإسكان يحر قاله ابن القاسم قال: ولا يوقف جميع العبد وإن قاله ملك. وإن يجز وصية لمن يرث وارث او بالنقل وصية فوق الثلث في مرض الموصي الذي لم يك صح منه مضت إلا لعذر اتضح كالدين والإنفاق والسلطان وجهل أن الرد ذو إمكان إن مثله جهل ذاك وأتلى لا إن يجز في صحة الموصي ولا في مرض قد صح منه أو سفر صحيح ان بالنقل مات كذا الرأي استقر أي فهو الذي رجع إليه ملك بعد أن كان يقول: إن السفر كالمرض. أصبغ: وهو: أي المرجوع إليه الصواب. ابن رشد: ومثله قول ابن القاسم في سماع عبد الملك؛ انظر المواق والوارث الذي تحول حاله فيصير غير وارث أو عكسه معتبر مآله والألَّ أي فرع الوارث الذي يصير غير وارث فتنفذ له الوصية خص ملك بالعلم أي علم الموصي بما آل إليه أمره. فيها لملك: من أوصى لأخيه بوصية في مرض أو صحة وهو وارثه ثم ولد له ابن يحجبه فيجوز إن علم بالولد لأنه قد أقرها بعد علمه به فصار مجيزا لها أشهب لا يختص بالعلم؛ قال: الوصية للأخ جائزة علم الموصي بولده أو لم يعلم وهو اختيار اللخمي فلذا مشى عليه في الأصل وأشار بلو لقول الإمام واجتهد الوصي في ثمن من أوصى بأن يبتاع كي يعتق عن ظهاره أو لتطوع بلا حد على حسب ما تمولا كما فيها، وقال أشهب: لا ينظر إلى قلة ولا إلى كثرة وتشترى رقبة وسط

الدليل

فَإِنْ سَمَّى فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا أَوْ قَلَّ الثلثُ شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ وَإِلاَّ فَآخِرُ نَجْمٍ وَبِشَاةٍ أَوْ بِعَدَدٍ مِّن مَّالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ وَإِن لَّمْ يَبْقَ إِلاَّ مَا سَمَّى فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثلثُ لاَ ثلثُ غَنَمِي فَتَمُوتُ وَإِن لَّم يَكُن لَّهُ غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ وَإِنْ قَالَ مِنْ غَنَمِي وَلاَ غَنَمَ لَهُ بَطَلَتْ كَعِتْقِ عَبْدٍ مِّنْ عَبِيدِهِ فَمَاتُوا وَقُدِّمَ لِضِيقِ الثلثِ فَكُّ أَسِيرٍ ثُمَّ مُدَبَّرٌ

التسهيل

فإن يسم في تطوع أقل ... من ثمن أو فوق ما الثلث حمل
شُورك في رقبة وإلا ... أُعين في آخر نجم حلا
وإن بدا دين يرد من عتق ... أو بعضه رقا فما قابل رق
وإن قضى بعد الشرا وما وقع ... إعتاقه عُوِّض ما الثلث اتسع
وإن لذا أوصى بشاة أو عدد ... من ماله شارك بالجزء فقد
بأن يجزأ لدى التنفيذ ثم ... يأخذ بالقرعة جزءا يلتئم
مع نسبة الموصى به أما إذا ... لم يبق إلا ذاك يوم نُفذا
فهو له إن يتسع له الثلث ... وما بذا ابن الماجشون يكترث
بل ماله لديه إلا النسبه ... مخالفا للعتقي الأنبهْ
خلاف ثلث غنمي فتهلك ... فثلث ما بقي منها يملك
وإن بشاة يوص عادم الغنم ... لزم شاةٌ وسطٌ أي بالقيم
وإن يقل من غنمي ولا غنم ... تبطلْ كأن أوصى بعبد لم يُسَم
يعتق من عبيده فماتوا ... أو كان باستحقاقهم فوات
وإن يضق ثلث فمن قد أُسرا ... يفك ثم بعده من دبرا

التذليل

فإن يسم في تطوع أقل من ثمن أو فوق ما الثلث بالإسكان حمل شورك في رقبة وإلا أعين في آخر نجم حلا كما فيها لابن القاسم وإن بدا دين يرد من عتق أو بعضه رقا فما شرطية قابل رق فإن اغترق الدين جميع ماله رد العبد رقا وإلا رد العبد وأعطي صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء دينه، قاله ابن القاسم فيها وإن قضى بعد الشرا وما وقع إعتاقه جملة في موضع الحال عوض ما مصدرية ظرفية الثلث بالإسكان اتسع فلا يكون حرا بالشراء كما فيها وإن لذا أوصى بشاة أو عدد من ماله شارك بالجزء فقد بأن يجزأ المال بالتقويم لدى التنفيذ إذ هو المعتبر ثم يأخذ بالقرعة جزءا يلتئم مع بالإسكان نسبة الموصى به خرج له قدره أو أقل أو أكثر فإن أوصى له بشاة وكان له يوم التنفيذ عشر شياه جزئت بالتقويم على عشرة أجزاء وكان له منها بالقرعة جزء كان شاة أو أقل أو أكثر والتفسير زيادة أما إذا لم يبق إلا ذاك يوم نفذا فهو له إن يتسع له الثلث وما بذا ابن الماجشون يكترث بل ما له لديه إلا النسبه حتى لو لم تبق إلا شاة فليس له إلا عشرها مخالفا للعتقي الأنبه وذكر الخلاف زيادة خلاف ثلث بالإسكان غنمي فتهلك فثلث بالإسكان ما بقي منها يملك إن حمله ثلثه لا إن اغترقه الدين وكذا إن استحق ثلثاها كما فيها وإن بشاة يوص عادم الغنم لزم شاة وسط أي بالقيم فيعطى الموصى له قيمة شاة وسط كما في الموازية، واقتصر عليه المواق. عبد الباقي فيتعين حمل المصنف عليه بتقدير مضاف وإن يقل من غنمي ولا غنم تبطل كما في الموازية كأن أوصى بعبد لم يسم يعتق من عبيده فماتوا أو كان باستحقاقهم فوات قاله ابن الحاجب وذكر الاستحقاق زيادة وإن يضق ثلث بالإسكان فمن قد أسرا يفك رواه أشهب ولم يقيد بالمسلم واحتج بروايته أبو عمر الإشبيلي وحكاه ابن عتاب قائلا: أجمع الشيوخ على ذلك ثم بعده من دبرا

خليل صِحَّةٍ ثمَّ صَدَاقُ مَرِيضٍ ثمَّ زَكَاةٌ أَوْصَى بِهَا إلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا وَيُوصِيَ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَإِن لَّمْ يُوصِ ثمَّ الْفِطْرُ ثمَّ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ وَقَتْلٍ وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ثمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ

التسهيل

في صحة فمهر مضنى فزكا ... ة مال ان أوصى بها من هلكا

فإن زكاة العين حلت في الضنى ... لا باعترافه فذكره هنا

غير مسلم وأوصى أخرجت ... من رأس ماله كما لو وجبت

في حرث او ماشية وهبه لم ... يوص بها ففطر عام انصرم

فعتق قتل وظهار وإذا ... تزاحما أُقرع بين ذا وذا

وبعد ذا كفارة اليمين إن ... كان الوصي للزوم يطمئن

التذليل

في صحة فمهر مضنى وقيل عكسه وقيل يتحاصان والثلاثة لابن القاسم؛ قاله ابن رشد فزكاة مال شامل للعين والحرث والماشية ان بالنقل أوصى بها من هلكا بعد أن فرط فيها فأصبحت دينا عليه، وصوب اللخمي قول أشهب: أنها من رأس ماله وإنما قدم عليها مدبر الصحة وصداق المريض لأن وجوبها إنما هو معلوم بقوله فكان أمرهما أقوى؛ قاله في النكت. أما إن لم يفرط فيها فهي المسئلة التالية، وأما لو أقر في صحته وأشهد بها فمن رأس ماله، ولو فرط فيها ولم يوص بها لم تخرج من رأس ماله ولا من ثلثه. قاله الحطاب فإن زكاة العين حلت في الضنى لا باعترافه فذكره هنا غير مسلم فقد تعقبه ابن عرفة على ابن الحاجب بأنه خلاف ما اقتضاه ظاهر الروايات من شرط علم حلولها حينئذ من غيره، ولصحة تعليل الصقلي ما أخرج منها في الثلث بكونه لم يعلم إلا من قبله، وأصل التعقب لابن عبد السلام وتبعه في التوضيح وتبع هنا عبارة ابن الحاجب وأوصى أخرجت من رأس ماله هذا قول ابن القاسم، قال: فإن لم يوص أمر الوارث بإخراجها ولم يجبر، وقال أشهب واللخمي: تخرج من رأس المال مطلقا كما لو وجبت في حرث او بالنقل ماشية وهبه لم يوص بها واشترط ابن رشد أن تكون فيها السن الواجبة لأنهما من الحقوق المعينات ففطر عام انصرم فرط فيه. ابن يونس: من مات يوم الفطر أو ليلته فأوصى بفطرته فهي من رأس المال فإن لم يوص أمر ورثته بإخراجها ولم يجبروا كزكاة العين تحل في مرضه وأشهب يقول: هي من رأس المال أوصى بها أو لم يوص كمن مات وقد وجبت الزكاة في حبه أو ثمره والتقييد بكون زكاة الفطر من عام ماض زيادة فعتق قتل وظهار ابن زرقون: المشهور تبدئة الفطر عليهما لأنه قيل: زكاة الفطر فرض وكفارة الظهار والقتل هو الذي أدخلها على نفسه

وإذا تزاحما أقرع بين ذا وذا هذا معنى المدونة عند الإبِّياني وذكره زيادة، وذهب بعض القرويين إلى المحاصة فما ناب الظهار أطعم به وما ناب القتل شورك به في رقبة، وفي المسئلة اختلاف كثير ومحل ما ذكر كفارة قتل الخطإ؛ أما كفارة قتل العمد فتقدم عليها كفارة الظهار لعدم وجوبها، رواه ابن المواز عن ابن القاسم؛ نقله ابن عرفة وبعد ذا كفارة اليمين للتخيير فيها بخلاف القتل والظهار إن كان الوصي للزوم يطمئن أشرت بهذه الزيادة لقول ملك: إنما يبدأ بكفارة اليمين إذا عُلِم أنها عليه فإن أوصى بها

خليل ثُمَّ فِطْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ لِلتَّفْرِيطِ ثُمَّ النَّذْرُ ثُمَّ الْمُبَتَّلُ وَمُدَبَّرُ الْمَرَضِ ثُمَّ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى أَوْ لِكَشَهْرٍ أَوْ بِمَالٍ فَعَجَّلَهُ ثُمَّ الْمُوصَى بِكِتَابَتِهِ وَالْمُعْتَقُ بِمَالٍ وَالْمُعْتَقُ إلَى أَجَلٍ بَعُدَ ثُمَّ الْمُعْتَقُ لِسَنَةٍ عَلَى أَكْثَرَ ثُمَّ بِعِتْقٍ لَمْ يُعَيَّنْ ثُمَّ حَجٌّ إلاَّ لِضَرُورَةٍ فَيَتَحَاصَّانِ كَعِتْقٍ لَمْ يُعَيَّنْ وَمُعَيَّنٍ غَيْرِهِ وَجُزْئِهِ

التسهيل

ثم لفطر رمضان ثم ما ... على مفرط القضا أن يطعما
فالنذر فالذ كان بتلا حررا ... في الداء والذ كان فيه دبَّرا
ثم معين لديه وصى ... بعتقه أو الذي قد نصا
أن يشترى لعتقه أو عَهدا ... بعتقه لشهر او على فدا
عجل فالموصى بأن يكاتبا ... ومعَهمْ إن كان عنها حاسبا
فورا ومن أوصى بعتقه على ... مال فما عجل أو به إلى
مدى بعيد مثل عشر حقب ... وقبلهم ذو سنة في الرتب
ثمت عتقٌ لم يُعَيَّن ثم حَج ... إلا الصرورة الذي لم يك حج
ففيهما وفي المعين سوى ... عتق وفي الجُزء الحِصاص باستوا

التذليل

تحنثا وتحرجا فلا تبدأ كالوصية بالصدقة تنبيه إدخال الفاء على جملة الجواب المصدرة بالمضارع المنفي بلا غير مطلوب لصلاحيته لإيلاء أداة الشرط وقد يقع فيلزم رفعه خبرا لمحذوف وقد كثر الإدخال في عباراتهم فتارة أتبع ألفاظهم وتارة أقتصر على المعنى؛ وفي الموضوع قال ابن ملك في الكافية:

وفي اضطرار حذف ذي الفاء وجد ... ومع صالح لإيلا إن ترد
وما لتلوها مضارعا سوى ... رفع وقبلُ اسما محقٌّ قد نوى

ثم لفطر رمضان ثم ما على مفرط القضا أن يطعما ابن رشد: هذا على ما في كتاب الصوم منها وهو أظهر قال في النكت لما لم يكن في كفارة رمضان نص في الكتاب ضعفت عن كفارة اليمين فالنذر فالذ بالإسكان، ابن أبي زيد: إذا أوصى به قال في النكت: لأن الإطعام في كفارة رمضان ثبت بالسنة، والنذر هو الذي أدخله على نفسه فهو أضعف كان بتلا حررا في الداء والذ بالإسكان كان فيه دبرا إن كانا في فور فيتحاصان وإلا بُدِّئَ الأول؛ قال في النكت: وجه تبدئة النذر أنه وجب في الصحة وهما إنما وجبا في حال الحجر بالمرض فضعفا عنه قال في المقدمات والنذر الذي يوجبه على نفسه في المرض ينبغي أن يكون كالمبتل في المرض والمدبر فيه ثم معين لديه وصى بعتقه أو الذي قد نصا أن يشترى لعتقه أو عهدا بعتقه لشهر ونحوه او بالنقل على فدا عجل جعلهم ابن رشد في مرتبة واحدة فيتحاصون وذكر الخلاف فيهم انظر المواق فالموصى بأن يكاتبا ومَعَهُمْ إن كان عنها حاسبا فورا كما لابن رشد انظر البناني وذكره زيادة ومن أوصى بعتقه على مال فما عجل أو أوصى به أي بعتقه إلى مدى بعيد مثل عشر حقب أي فيحاص الموصى بكتابته والموصى بعتقه على مال إن لم يعجلا ويكون معهما في درجة متقاربة قاله في النكت وقبلهم ذو سنة في الرتب عدلت عن قول الأصل ثم المعتق لسنة لقول الحطاب: وكانت الواو هنا أولى من ثم، وقد جريت على ما قرر به الأصل لأنه أقرب ما حُل به انظر البناني ثمت عتق لم يعين ثم حج إلا الصرورة الذي لم يك حج نعت شارحٌ من باب قوله:

الألمعيِّ الذي يظن بك الظـ ... ـظن كأن قد رأى وقد سمعا

ففيهما وفي المعين سوى عتق وفي الجزء الحصاص باستوا الحطاب يتحصل من كلامه أن العتق غير المعين

خليل وَلِلْمَرِيضِ اشْتِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِثُلُثِهِ وَيَرِثُ لاَ إِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ ابْنِهِ وَعَتَقَ وَقُدِّمَ الاِبْنُ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةِ مُعَيَّن أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ وَلاَ يَحْمِلُ الثلثُ قِيمَتَهُ خُيِّرَ الْوَارِثُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ أَوْ يَخْلَعَ ثلثَ الْجَمِيعِ وَبِنصيبِ ابْنِهِ أَوْ مِثْلِهِ فَبِالْجَمِيعِ

التسهيل

وجاز أن يُبتاع مضنًى بالثلث ... مَن بابتياعه يحر ويرث
لا إن بالاشتراء أوصى وعتق ... والابن من سواه في الضيق أحق
وإن بمنفعة شيء عُينا ... أوصى كغلة عقار زمنا
أو عبد او بعتقه بعد سنه ... والثلث لا يحمل ما قد عينه
من ذين أو بغير ما في التركه ... مبهما او بالعين مما تركه
وما يفوق ثلث العين وقد ... ترك دورا وعروضا لا تحد
أو بوصايا ثلث ما حضر قل ... عنها فإن حُسب ما غاب حمل
أو دين الثلث يفوق وحضر ... نقد يخير وارث إما أقر
عمله أو خلع الثلث لمن ... أوصى له والعتق من بعد زمن
يبته في ثلثه والمسئله ... تدعى بخلع الثلث عند النقله
عن الإمام ملك وإن يقل ... نصيبُ أو مثل نصيب ابني فكل

التذليل

وحج الصرورة ومعين غير العتق كعشرة دنانير ونحوها وجزء غير المعين كربع المال وثلثه في رتبة واحدة وإن حج غير الصرورة بعد ذلك، وقد أسقطت من عبارة الأصل هنا قوله: كعتق لم يعين لتقدمه قريبا وإن اعتذر عنه بأنه أعاده ليرتب عليه ما بعده أو أنه في الأول زاحمه حج وفي الثاني زاحمه معين غيره ولكن ترك ما يعتذر منه أولى قال محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي رحمهما الله تعلى:

دع ما يريبك وما يعتذر ... منه ولا تكثر إذا تعتذر

وفي هذه الفروع اضطراب كثير فراجع له المطولات وجاز أن يبتاع مضنًى بالثلث مَن بابتياعه يحر ويرث باقي المال إن انفرد وحصته إن اجتمع مع غيره فإن أعتق مع ذلك عبده قدم الابن وورث إن حمله الثلث كما فيها؛ محمد: إن اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه محمل الثلث ولا يرث. انظر بقية كلام ابن عرفة في المسئلة في المطولات لا إن بالاشتراء أوصى وعتق فيها من أوصى أن يشترى أبوه بعد موته عتق في ثلثه وإن لم يقل أعتقوه؛ الصقلي: وكذا كل من يعتق عليه إذا أوصى بشرائه والابن من سواه في الضيق أحق تقدم قولها فإن أعتق مع ذلك عبده قدم الابن وإن بمنفعة شيء عُينا أوصى كغلة عقار زمنا أو عبد أو بالنقل بعتقه بعد سنه والثلث بالإسكان لا يحمل ما قد عينه من ذين أو بغير ما في التركه مبهما بصيغة اسم الفاعل بخلاف إيصائه بما ليس فيها من الأشياء المعينات فهو ما سبق في قولي: وإن يقل يبتاع عَبد عمرو لعامر البيتين او بالنقل بالعين مما تركه أو ما يفوق ثلث العين وقد ترك دورا وعروضا لا تحد عبارة المدونة: وله عقار وعروض كثيرة فقال الورثة: لا نسلم العين ونأخذ العروض أو بوصايا ثلث بالإسكان ما حضر قل عنها فإن حسب ما غاب حمل أو دين الثلث بالإسكان يفوق وحضر نقد يخير وارث إما أقر عمله أو خلع الثلث بالإسكان لمن أوْصَى له والعتق من بعد زمن يبته في ثلثه بالإسكان والمسئله تدعى بخلع الثلث بالإسكان عند النقله عن الإمام ملك وخالفهم فيها أبو حنيفة والشافعي وغيرهما واحتجوا بأن الوصية تصح بالموت وقبول الموصى له بعده فكيف تجوز فيها المعاوضة بثلث لا يبلغ إلى معرفة حقيقته وكيف يؤخذ من الموصى له ملكه بغير رضاه، وحجة ملك أن الثلث موضع الوصايا فكان كما لو جنى عبد جناية فسيده مخير بين فدائه بالأرش وإسلامه؛ قاله أبو عمر. واستيفاء المسئلة على هذا الوجه زيادة وإن يقل نصيبُ أو مثل نصيب ابني من باب بين ذراعي وجبهة الأسد فكل

خليل: لاَ اجْعَلُوهُ وَارِثًا مَّعَهُ أَوْ أَلْحِقُوهُ بِهِ فَزَائِدٌ وَبِنصيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَبِجُزْءٍ مِّنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِّنْ فَرِيضَتِهِ وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ تَرَدُّدٌ وَبِمَنَافِعِ عَبْدٍ وُرِثَتْ عَنِ الْمُوصَى لَهُ

التسهيل:

فإن أجاز مستحق الإرث ... مضت وإلا نفذت في الثلث
لا إن يقل بابنيَ ألحِقوه ... أو معه وارثا اجعلوه
فزائدا يعد في الأبنا وقد ... قيل كذا النصيب وهو المعتمد
وبنصيب أحد الوراث ... تقسم بدءا جملة الميراث
على رؤوسهم ذكورا وإنا ... ثا بالسوا والجزءَ يعطى باعتنا
وإن يقل بجزء او سهم فله ... في ذا وذا سهم من اصل المسئله
وهل بضعفه يكون العدد ... مِثليْهِ أو مثلا فقط تردد
وإن بغلة فتاه عهدا ... زيد لعمرو دون تحديد مدى
تورث عن الموصى له بها متى ... هلك في حياة ذلك الفتى

التذليل: فإن أجاز مستحق الإرث مضت وإلا نفذت في الثلث بالإسكان ابن شأس: إن قال: أوصيت له بمثل نصيب ابني أو بنصيب ابني وله ابن واحد فهي وصية بجميع المال فإن أجازها الابن وإلا نفذت في الثلث خاصة وراجع كلام ابن عرفة في الموضوع في المطولات لا إن يقل بابنيَ ألحقوه أو معه وارثا اجعلوه فزائدا يعد في الأبنا قاله ابن الحاجب اتفاقا وقد قيل كذا النصيب وهو المعتمد ابن مرزوق: ما ذكره في الاقتصار على نصيب لم أره إلا لابن شأس وابن الحاجب تبعا للوجيز، والذي صرح به اللخمي فيه جعله زائدا اتفاقا ونقله ابن عرفة وبنصيب أحد الوراث تقسم بدءا جملة الميراث على رؤوسهم ذكورا وإناثا بالسوا والجزء يعطى باعتنا وتقسم البقية على الورثة كما فيها لملك ومثله لابن القاسم وإن يقل بجزء او بالنقل سهم فله في ذا وذا سهم من اصل بالنقل المسئله فإن كانت عائلة فله سهم منها بعولها وإن لم يكن له إلا ابن واحد فله الثلث فإن لم يكن له وارث فالسدس لأنه أقل سهم يرثه ذو نسب قاله ابن رشد في قول ابن القاسم في سماع عيسى، وقال أشهب: الثمن لأنه أقل سهم فرضه الله تعلى لمن يرث بنسب أو سبب وهل بضعفه يكون العدد مثليه أو مثلا فقط تردد ابن القصار: لست أعرف حكمها منصوصة غير أني وجدت لبعض شيوخنا أنه يعطى مثل نصيبه مرة واحدة، وحكى عن أبي حنيفة والشافعي أنهما قالا: ضعف النصيب مثله مرتين؛ ثم قال: وهذا في نفسي أقوى من جهة اللغة نقله ابن شأس وإن بغلة فتاه عهدا زيد لعمرو دون تحديد مدى تورث عن الموصى له بها متى هلك في حياة ذلك الفتى إلا أن يستدل من قوله أنه أراد حياة المخدم كما في ثاني وصاياها لابن القاسم؛ وقال أشهب: يحمل على حياة الموصى له إذ لو حمل على حياة العبد لكانت هبة لرقبته؛ ابن يونس: بعض أصحابنا: قول ابن القاسم جيد وليس كهبة الرقبة لأنه بين قصر هبته على الخدمة فقط دون المال الذي يموت العبد عنه أو أرش جناية عليه فقد أبقاهما لنفسه فلا يلزم ما قاله

خليل

وَإِنْ حَدَّدَهَا بِزَمَن فَكَالْمُسْتَأجَرِ فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ الْقِصَاصُ أو الْقِيمَةُ كَأَنْ جَنَى إلاَّ أَنْ يَفْدِيَهُ الْمُخْدَمُ أو الْوَارِثُ فَتَسْتَمِرُّ وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ إِنْ كَانَ بمرَض فِيمَا عَلِمَ وَدَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الْعُمْرَى وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شُهِرَ تَلَفُهُمَا ثمَّ ظَهَرَتِ السَّلاَمَةُ قَوْلاَن لاَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ

التسهيل

وإن يحدده فكالمستاجر ... بالكسر أو بالفتح قبل الآخِر

ووارث الموصي إذا العبد قتل ... بقيمة أو بقصاص مستقل

كأن جنى إلا إذا مما ذكر ... فداه من أخدمه فتستمر

كذا إذا وارثه فداه ... فإن تناهى عنده مداه

فوارث الموصي بما به افتُدي ... يفديه أو يسلمه للمفتدي

ثم الوصايا والذي قد دبرا ... إن كان في مرضه فيما درى

وراجع بعد كعمرى ودخل ... مقدم للضيق فيما قد بطل

فلا خصوص لمدبر المرض ... وفي كعبد وسفينة عرض

علم سلامتهما وقد شُهر ... تواهما قولان لا فيما يُقِر

في مرض الموت به وما بطل ... شرعا كإيصاء لوارث يُطل

التذليل

أشهب وإن يحدده فكالمستاجر بالكسر إن جعلته خبرا عن الموصى له أو بالفتح قبل الآخر إن جعلته خبرا عن العبد؛ فيها: ولو أوصى بخدمة العبد عشر سنين فأكريته فيها جاز كمن آجر عبده عشر سنين ووارث الموصي إذا العبد قتل بقيمة أو بقصاص مستقل ويحبط حق الموصى له قاله ابن شأس كأن جنى إلا إذا مما ذكر فداه من أخدمه فتستمر كذا إذا وارثه فداه فإن تناهى عنده مداه فوارث الموصي بما به افتدي يفديه أو يسلمه للمفتدي كما فيها ثم الوصايا والذي قد دبرا إن كان في مرضه فيما درى خبر الوصايا وراجع والمدبر في الصحة يدخل فيما لم يعلم به كما فيها بعد أي بعد موته كعمرى وإن بعد عشر سنين كما فيها ودخل مقدم للضيق فيما قد بطل البناني: لا يعلم من الترتيب المتقدم أن المقدم يدخل فيما بعده فلا خصوص لمدبر المرض كما يوهمه اقتصاره في الأصل عليه وفي كعبد زدت الكاف لإدخال البعير الشارد وسفينة عرض علم سلامتهما وقد شهر تواهما قولان ذكرهما ابن الحاجب في العبد الآبق والبعير الشارد، وذكرهما ابن شأس روايتين لأشهب؛ ابن أبي زيد: عن الموازية والمجموعة: روى أشهب القولين في السفينة والآبق، وزاد لعيسى عن ابن القاسم في المجموعة: إن شهدت عنده بينة فلا تدخل الوصايا فيه وإن كان بلغه بلاغا ثم مات بقرب ذلك دخلت الوصايا فيه؛ وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ومثله في سماع القرينين لا فيما يُقِرُّ في مرض الموت به وهو يظن أن إقراره به عامل فيبطل لأنه لمن يتهم عليه وأولى ما أقر به في صحته فرد لسبب قاله في التوضيح وما بطل شرعا كإيصاء لوارث يطل أي يهدره بقية الورثة فلا يجيزونه أو بمعصية أو بغير ذلك

خليل وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ يَقُلْ أَنْفِذُوهَا لَمْ تُنَفَّذْ وَنُدِبَ فِيهِ تَقْدِيمُ التَّشَهُّدِ وَلَهُم الشَّهَادَةُ وَإِن لَّمْ يَقْرَأْهُ وَلاَ فَتَحَ وَتُنَفَّذُ وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فَلِلْمَسَاكِينِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلاَنٍ فَصَدِّقُوهُ أَوْ أَوْصَيْتُهُ بِثُلُثِي فَصَدِّقُوهُ يُصَدَّقُ إِن لَّمْ يَقُلْ لاِبْنِي وَوَصِيِّي فَقَطْ يَعُمُّ وَعَلَى كَذَا يُخَصُّ بِهِ

التسهيل

وإن يقم عدلان أن العقد خط	صاحبها أو سرد النص فقط
على الشهود لم تكن شيأ إذا	لم يُشهد او يأمر بأن تنفذا
وفيه يُندب التشهد ابتدا	وللذين استُشهدوا بها الأدا
وإن بلا فتح ولا قراءه	أو عنده كانت مع البراءه
وإن يقل هذي وصاتي فاشهدا	وفضل ثلثي للبراء فبدا
إذ فتحت وفضله للفقرا	قسم بين الفقراء والبرا
وإن يقل كتبتها عند زفر	أو يقل اوصيت بثلثي ابن عمر
فصدقوه يمتثل إن لم يسم	نحو ابنه ممن عليه يُتهم
وعم إن قال وصيي واقتصر	وخص إن شيأ معينا ذكر

التذليل من المبطلات للوصية قاله ابن رشد وإن يقم عدلان أن العقد خط صاحبها أو سرد النص فقط على الشهود لم تكن شيأ إذا لم يشهد او بالنقل يأمر بأن تنفذا رواه ابن القاسم في الأولى في المجموعة والعتبية عن الإمام؛ قال: قد يكتب ولا يعزم، وذكره ابن أبي زيد في نوادره في الثانية عن المجموعة والعتبية ولم يذكر فيها خلافا وفيه يندب التشهد ابتدا قاله ملك كما فيها مع غيرها وللذين استشهدوا بها الأدا وإن بلا فتح ولا قراءه أو عنده كانت إلى الموت مع البراءه من الريبة والقيد زيادة وإن يقل هذي وصاتي فاشهدا وفضل ثلثي بالإسكان للبراء فبدا إذ فتحت وفضله للفقرا قسم بين الفقراء والبرا كما في سماع أصبغ ابنَ وهب؛ وقاله ابن القاسم. ابن رشد: هذا على قول ابن القاسم في المدونة وغيرها من أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره يقسم بينهما ولا تكون الوصية الثانية ناسخة للأولى خلاف سماع زونان أشهب وإن يقل كتبتها عند زفر أو يقل اوصيت بالنقل بثلثي بالإسكان ابن عمر فصدقوه يمتثل إن لم يسم نحو ابنه ممن عليه يتهم قاله ابن القاسم، وقال أشهب: يصدق لأن الميت أمر بتصديقه.

وعم إن قال وصيي واقتصر فهو وصيه في جميع الأشياء وإنكاح صغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن والثيب بإذنها كما فيها؛ وفي الموازية: إن قال: وصيي على مالي دخل الولد أو على ولدي دخل المال نقله اللخمي وخص إن شيأ معينا ذكر ونقل ابن العربي في بعض كتبه الخلافية أنه يكون

خليل كَوَصِيِّي حَتَّى يَقْدَمَ فُلاَنٌ أوْ إلَى أنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي وَإنْ زَوَّجَ مُوصًى عَلَى بَيْعِ تَرِكَتِهِ وَقَبْضِ دُيُونِهِ صَحَّ وَإنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أبٌ أو وَصِيُّهُ كَأَمٍّ إنْ قَلَّ وَلاَ وَلِيَّ وَوُرِثَ عَنْهَا لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ كَافٍ وَإنْ أعْمَى وَامْرَأةً وَعَبْدًا

التسهيل

كذاك حتى يقدم ابني أو إلى أن يتزوج حليلتي فلا
ويتزوج بتاء وبيا وإن يزوج الذي قد أوصيا
على اقتضا الدين وبيع التركه صح والاجدر به أن يتركه
وإنما يوصي على المحجور الأب أو الوصي وللاُم ذا رتب
إن لم يكن له ولي ووصل بالإرث منها ما به توصي وقل
لمسلِم كُلِّف عدلٍ كَاف وإن يكن جامعُ ذي الأوصاف
أعمى أو امرأة او عبدا ولا يقبل ذا إلا بإذن أوَّلا

التذليل

وصيه على العموم؛ كقول أبي حنيفة ونقله الطرطوشي في تعليقه رواية كذاك حتى يقدم ابني مثلا فيكون الوصيّ فذلك جائز ويكون كما قال كما فيها أو إلى أن يتزوج حليلتي فلا ويتزوج بتاء وبيا فيها: من أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج جاز فإن تزوجت عزلت وإن يزوج الذي قد أوصيا على اقتضا الدين وبيع التركه صح والاَجدرُ بالنقل به أن يتركه ملك: أحب إلي أن لا يزوج بناته حتى يرفع إلى السلطان فإن لم يفعل رجوت أن يجوز؛ كذا فيها. الصقلي: أشهب: له أن يزوجهن ولا يرفع إلى السلطان، وقاله ابن القاسم وإنما يوصي على المحجور الاب بالنقل الرشيد فإن كان سفيها في ولاية أبيه فللجد الولاية على ولد ولده ويوصي عليهم ويكون وصيه وصيا عليهم، وقيل: لا؛ أفاده ابن عرفة. انظر الحطاب أو الوصي فيكون وصيه مكان الوصي في النكاح وغيره بخلاف مقدم القاضي، كما فيها؛ وقيل: مثله، وهو قولها في إرخاء الستور: ولا تجوز وصية الجد بولد ولده ولا الأخ بأخيه الصغير وإن لم يكن له وصي وقل المال ولا الأب بذكور ولده البالغين إلا أن يكونوا محجورا عليهم، نعم ينصب وصيا عليهم في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا قاله ابن شأس وغيره وللام بالنقل ذا رتب إن لم يكن له ولي ووصل بالإرث منها ما به توصي وقل كستين دينارا، قاله ملك فيها. ابن القاسم: إجازته ذلك استحسان وليست بقياس، وقال غيره: لا يجوز لها أن توصي بمال ولدها، ابن عرفة: كل هذا فيما صار للطفل بميراث وأما ما أوصى به متطوع لصغير فله أن يقدم عليه من يرتضيه وإن كان للصغير أب أو وصي لأنه متطوع ولا يكون للأب ولا وصيه قبض ذلك. انظر المواق لمسلم لا كافر ولو قريبا على ما رجع إليه ملك كلف لا مجنون أو معتوه أو صبي عدل ابن عرفة: المراد بالعدالة في هذا الفصل الستر لا النصفة المشترطة في الشهادة كاف لا عاجز عن القيام بمصالح المحجور وإن يكن جامع ذي الأوصاف أعمى أو امرأة او بالنقل عبدا ولا يقبل ذا إلا بإذن أولا ذكره زيادة

خليل وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِنْ أَرَادَ الأَكَابِرُ بَيْعَ مُوصًى اشْتُرِيَ لِلأَصَاغِرِ وَطُرُوُّ الْفِسْقِ يَعْزِلُهُ وَلاَ يَبِيعُ الْوَصِيُّ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهِمْ وَلاَ التَّرِكَةَ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ وَلاَ يَقْسِمُ عَلَى غَائِبٍ بِلاَ حَاكِمٍ وَلاِثْنَيْنِ حُمِلَ عَلَى التَّعَاوُنِ وَإِن مَّاتَ أَحَدُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ وَلاَ لأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ

التسهيل

ويتصرف بإذن سيده ... إن أُمِن استلابه ما بيده

وليشتر الموصى على الأصاغر ... لهم لدى إرادة الأكابر

والفسق يطرا يعزل الوصيا ... ولا يبيع الخادم الحفيا

بهم ولا التركة إلا إن حضر ... كبيرهم إذ ما له عنه نظر

وليس يقسم عليهم ولا ... بينهم وبين غائب بلا

رفع إلى قاض ولاثنين حُمل ... على التعاون فليس يستقل

فرد فإن يمت فللقاضي النظر ... كذا إذا بينهما الخلفُ بدرْ

وليس يوصي واحد ما أَذِنا ... فيه له شريكه وضمنا

التذليل

ويتصرف بإذن سيده ابن عاشر: ظاهر ابن شأس وابن الحاجب والمصنف: أن المتوقف على إذن السيد إنما هو تصرفه دون قبول الإيصاء وليس بسديد، إذ الصواب أن قبوله الإيصاءَ يتوقف على الإذن أيضا إن أمن استلابه ما بيده زيادة من اللخمي وليشتر الموصى على الأصاغر لهم لدى إرادة الأكابر بيعه إن كان لهم مال يحمل ذلك فإن لم يحمله أو أضرَّ بهم باع الأكابر حظهم فقط إلا أن يضر بهم فيباع نصيب الأصاغر مع نصيب الأكابر كما فيها والفسق يطرأ بالإبدال تخفيفا ويعزل الوصيا ابن عرفة: هو معروف المذهب ولا يبيع الخادم الحفيا بهم فيها: لا يبيع العبد الذي أحسن القيام بهم ولا التركة بالإسكان مع فتح الأول وكسره إلا إن حضر كبيرهم الرشيد إذ ما له عنه نظر التعليل زيادة؛ فإن غاب بعيدا والتركة غير عقار رفع إلى الإمام ليقيم عن الغائب قيما يبيع نصيبه، قاله ابن القاسم وليس يقسم عليهم ولا بينهم وبين غائب بلا رفع إلى قاض يوكل بذلك ويجعل ما صار للغائب بيد أمين كما في القسم منها، واستحب فيها إذا كان معهم أكابر حاضرون أن يرفع فإن قاسمهم دون الإمام جاز إذا اجتهد و إذا أوصى لاثنين حمل على التعاون فليس بمستقل على سبيل المعية والشركة في زمان واحد أو في زمانين أو إلى أحدهما أوَّلا ثم إلى الآخر ثانيا، كما لابن عرفة فلا منهما إلا بتوكيل من الآخر كما فيها، زاد في الموازية: إلا ما لا بد منه من الشيء التافه مثل الطعام وما يُضرُّ بهم تأخيره فهو خفيف إذا غاب الآخر وأبطأ فإن يمت أحدهما ولم يوص فللقاضي النظر في إقراره وحده أو مع آخر ولا يلزمه إقراره وحده إلا برضاه لأنه يقول لم ألتزم النظر وحدي؛ قاله اللخمي كذا إذا بينهما الخلف بدر كما فيها لابن القاسم وليس يوصي واحد ما أذنا فيه له شريكه قاله سحنون؛ فيها: ولو إلى من معه في الوصية، وقيل: إن كان إلى من معه فيها جاز وتؤول عليه قول سحنون وقيل: له ذلك مطلقا وبه جاءت الرواية عن ملك؛ ذكر الثلاثة ابن رشد وضمنا

خليل وَلاَ لَهُمَا قَسْمُ الْمَالِ وَإلاَّ ضَمِنَا وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ وَتَأخِيرُهُ بِالنَّظَرِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي خَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعِيدِهِ وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَّهُ قَلَّتْ وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ وَرَفْعَ لِلْحَاكِمِ إنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضًا وَبِضَاعَةً وَلاَ يَعْمَلُ هُوَ بِهِ وَلاَ اشْتِرَاءٌ مِّنَ التَّرِكَةِ

التسهيل

إن قسما وللوصي الاقتضا ... للدين والإنظارُ بالذي اقتضى

نظره كذاك صرفه في ... نفقة المحجور بالمعروف

وختنِه وعُرْسه وعيده ... ودفعُه إليه في تسديده

نفقة قَلَّت وأن يخرج ما ... من فطرة أو من زكاة لزما

ورفع الأمر لقاض يعتقد ... وجوبَها إن كان معْه ثَمَّ ضد

ودفعه المال قراضا وبضا ... عة ولا يعملْ قراضا ومضى

إن أشبه الجزءُ لدى بعض ولا ... يجوز أن يبتاع أو يوكلا

التذليل

إن قسما إذ ليس لهما أن يفعلا فيضمن كل ما بيده لاستبداده بالنظر فيه وما بيد صاحبه لرفع يده عنه، نقله اللخمي عن عبد الملك، وعنه أيضا يضمن ما هلك بيد صاحبه دون ما هلك بيده وعليه درج ابن الحاجب، وكلام الأصل يحتملهما وللوصي الاقتضا للدين والإنظار بالذي اقتضى نظره للصغار كما فيها، أشهب: وكذلك لو وضع من الدين أو صالح عند خوف جحود أو تفليس كذاك صرفه في نفقة المحجور بالمعروف ملك: ربيعة: له أن يشتري له ما يلهو به وإن كان له سعة وسع عليه وختنه وعرسه اللخمي: ولا حرج على من دُعِي للأكل ولا يدعو اللعابين وعيده لفطر أو أضحى، في الموازية: يضحي عنه من ماله وقد تقدم في الضحية، وتقدم عن ربيعة أنه يشتري له ما يلهو به ودفعه إليه في تسديده نفقة قَلَّت اللخمي: يدفع إليه من النفقة ما يرى أنه لا يتلفه الشهر ونحوه فإن كان يتلفه قبل ذلك فيوم بيوم وأن يخرج ما من فطرة عنه وعن عبده أو من زكاة لزما في النوادر عن ابن حبيب: ويُشهد فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق ورفع الأمر لقاض يعتقد وجوبها إن كان معه بالإسكان ثم ضد ابن عرفة: بعد أن نقل قول أبي محمد؛ إن أمن أن يُتعقب أو خفي لهذا، قال غير واحد من المتأخرين: لا يزكي حتى يرفع إلى السلطان لئلا يكون مذهبه سقوط الزكاة عن الصغير كقول ملك إذا وجد في التركة خمرا فلا يريقها إلا بعد مطالعة السلطان لئلا يكون مذهبه جواز تخليلها، وقال بعضهم: إنما يلزم الرفع في البلاد التي يخشى ولاية الحنفي فيها وأما غيرها فلا، وقاله ابن محرز ودفعه المال قراضا وبضاعة قاله ابن شأس، روى محمد: إنما للوصي في مال اليتيم ما يبقيه أو ينميه، اللخمي: وحسن له أن يتجر له به وليس ذلك عليه، وروى ابن القاسم: ولا يضمن، وروى ابن وهب: في البر والبحر، ابن عات: إن كان أخا لليتامى وتجر في المال وهو مشترك فالربح له وحسن له أن يواسي منه اليتامى؛ المواق: انظر هل هذا سلف جر نفعا ولا يعمل بالجزم للنهي قراضا بمال اليتامى كما لا يبيع لهم من نفسه ولا يشتري لها منهم قاله أشهب ومضى إن أشبه الجزء لدى بعض أشرت به لقول ابن أبي زيد بعد أن نقل عن أشهب المنع، وقال بعض أصحابنا: إن أخذه قراضا على جزء من ربحه يشبه قراض مثله مضى ولا يجوز أن يبتاع أو يوكلا

خليل وَتُعُقِّبَ بِالنَّظَرِ إلاَّ كَحِمَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الْحَضَرَ وَالسَّفَرَ وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَلَوْ قَبِلَ لاَ بَعْدَهُمَا وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلاَ قَبُولَ لَهُ بَعْدُ وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ لاَ فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ وَدَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ

التسهيل

أو أن يدس من له يبتاع من ... تركة الموصي فإن منه يعن

تعقب الإمام بالنظر ما ... خلا حمارين على سعرهما

وقف في الحضر والبدْوِ وقَل ... وصح إن لنفسه عنها عزل

حياة موصيه ولو قَبِل لا ... بعدهما وإن أبى أن يقبلا

بعد المنى فلا قبول بعدُ ... والقول قوله بما يُحَدُّ

من قدر منفَق وفي أن صرفا ... لا إن بتأريخ الوفاة اختلفا

أو دفعِه للمال بعد ما رشد ... لقوله ﴿فأشهدوا﴾ على الأسدْ

التذليل

أو أن يدس من له يبتاع من تركة الموصي ذكر التوكيل والدس زيادة فإن منه يعن تعقب الإمام بالنظر وهل باعتبار القيمة يوم الشراء أو يوم الرفع إليه قولا ابن كنانة وابن الماجشون ما خلا حمارين على سعرهما وقف في الحضر والبدو تفسير لقول الأصل: تسوق بهما الحضر والسفر، وعدلت عن قوله: السفر لأن عبارة المدونة: في المدينة والبادية وقَل كثلاثة دنانير فقد سأل ملكا وصي عن ذلك فأجازه واستحسنه لقلة الثمن وصح إن لنفسه عنها عزل حياة موصيه ولو قبل نقله محمد عن أشهب لأنه لم يغره ويقدر على إيصاء غيره، ابن هشام هو مفهوم في المدونة، ابن عرفة: هو خلاف ظاهرها وفي تسمية الرفض قبل القبول عزلا حتى تصح المبالغة مسامحة لا بعدهما فيها: إذا قبل في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته، أشهب: كالقبول ما يدل عليه من بيع أو اشتراء أو قضاء أو اقتضاء؛ أفاده ابن عرفة وإن أبى أن يقبلا بعد المنى فلا قبول بعد محمد عن أشهب: لو امتنع منها في حياته وبعد موته فلا قبول له بعد ذلك والقول قوله بما يحد من قدر منفق وفي أن صرفا أي في أصل الإنفاق، وذكره زيادة؛ وفي الموازية: ويحلف ما لم يأت بأمر مستنكر، وفيها: إن كانوا في حجره، زاد في المدونة: يليهم، وقال أحمد بن نصر: قوله مقبول فيما دفع من النفقة إن أشبهت نفقة الأيتام في حضانته كانوا أو عند حاضنتهم من غير بينة؛ انظر تمامه في كلام ابن عرفة في المطولات. لا إن بتأريخ الوفاة اختلفا إذ به تكثر النفقة فالقول قول الصبي إذ الأصل عدم ما قاله الوصي؛ نقله ابن عرفة عن ابن مناس أو دفعه للمال بعد ما رشد أولى من قوله بعد البلوغ لقوله تعلى ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ على الأسد وقال عبد الملك: يصدق لأن معنى الآية عنده لئلا تحلفوا، ومعناها عند من قال: لا يصدق لئلا تغرموا.

خليل

باب يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ وَعَبْدٍ جَنَى ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ مِنْ ذِي النَّصَفِ الزَّوْجُ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لأَبٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ وَعَصَّبَ كُلاًّ أَخٌ يُسَاوِيهَا وَالْجَدُّ وَالأَوْلَيَانِ الأَخْرَيَيْنِ وَلِتَعَدُّدِهِنَّ الثُّلُثَانِ وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَى السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا وَبِنْتَانِ فَوْقَهَا إِلاَّ لاِبْنٍ فِي دَرَجَتِهَا

باب التسهيل

يُخرَج من تركة امرئ هلك ... حق تعلق بعين فتُفك

رهانه ويفتدى أو يسلم ... عبد جنى ثم يلي ما يلزم

من مؤن التجهيز بالمعروف ... فدينُ غير من برهن وُوفِي

ثم الوصايا بعد ذا في الثلث ... ثم البقية لأهل الإرث

ممن له فرض وممن يعصب ... ثم الفروض ستة إذ تحسب

نصف ونصفه ونصف النصف ... والسدْسُ والضعف وضعف الضعف

فالنصف للزوج وبنت ياتي ... وبنت الابن عند فقد هاتي

وللشقيقة وللأخت لِلأَبْ ... في الفقد والأخُ المساوي في النسب

معصب لتين والجد كذا ... ومثله المذكورتان قبل ذا

وللتي من البنات نزلت ... واحدةً ففوق معْ بنت علت

سدْسٌ لفرض الثلثين التالي ... مُوفٍ ويحجب ذِهِ ابنٌ عال

كذا ابنتان علتا إلا لدى ... معية ابن كان ساوى قعددا

التذليل

باب: يخرج من تركة امرئ هلك اقتبست من آية الكلالة الصيفية التي في آخر سورة النساء حق تعلق بعين فتفك رهانه ويفتدى أو يسلم عبد جنى ثم يلي ما يلزم من مؤن التجهيز بالمعروف فدين غير من برهن وُوفي ثم الوصايا بعد ذا في الثلث بالإسكان انظر تفصيل الحقوق المبدأة على ما يخرج من الثلث ومراتب ما يخرج منه في المطولات، وقد مضى ترتيب الثلث للضيق ثم البقية لأهل الإرث ممن له فرض وممن يعصب أولى من عبارة الأصل لمقابلتها للوارث بالعاصب ثم الفروض ستة إذ تحسب نصف ونصفه ونصف النصف والسدس بالإسكان والضعف وضعف الضعف فالنصف للزوج إن لم يكن للزوجة ولد بالنص وبنت ياتي كذلك وبنت الابن عند فقد هاتي بالإجماع وللشقيقة وللأخت للاب بالنقل في الفقد كما تقدم في البنت وبنت الابن والأخُ المساوي في النسب معصب لتين فيعصب الشقيق الشقيقة والأخ للأب الأخت للأب ويأتي تعصيب ذكور الولد إناثهم والجد كذا يعصبهما ومثله المذكورتان قبل ذا أي البنت وبنت الابن، جريت على نسخة: والجد والأوليان الأخريين لأنها الصواب، قاله ابن غازي؛ إمام الحرمين إذ لو تعددت البنات والأخوات وعيل لهن لزم نقص البنات بسبب الأخوات ومزاحمة أولاد الأب أولاد الصلب فجُعلن عصبة ليدخل النقص عليهن وحدهن وللتي من البنات نزلت واحدة ففوق مع بالإسكان بنت علت سدس بالإسكان أي الآتي ذكره لفرض الثلثين التالي موف ويحجب ذه أي البنتَ النازلةَ ابن عال كابن وبنت ابن؛ وكابن ابن، وبنت ابن ابن كذا ابنتان علتا إلا لدى معية ابن كان ساوى قعددا

خليل

مُطْلَقًا أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ إنَّمَا يُعَصِّبُ الأَخُ وَالرُّبُعِ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ وَزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ وَالثمُنُ لَهَا أَوْ لَهُنَّ بِفَرْعٍ لاَحِقٍ وَالثلُثَيْن لِذِي النصفِ إنْ تَعَدَّدَ وَالثُّلُثِ لأم وَوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ وَحَجَبَهَا مِنَ الثلثِ لِلسُّدُس وَلَدٌ وَإِنْ سَفُلَ وَأَخَوَان أَوْ أُخْتَان مُطْلَقًا وَلَهَا ثلثُ الْبَاقِي

التسهيل

مطلقا او نزل عنها مرتبه ... فمعه ترث إرث العصبه

والأخت للأب فأكثرُ تُرى ... إن صاحبت شقيقة فأكثرا

كذاك إلا أنه لا يعقل ... أخ بقعدد عن اخت ينزل

والربْع للزوج بفرع مرعي ... إرثا وللزوجة دون الفرع

واحدةً تكون أو لا والثمن ... لها لدى وجود فرع أو لهن

والثلثان فرض كل صنف ... ذي عدد من وارثات النصف

والثلث فرض الأم إن لم تُحجب ... وعدد الإخوة من غير الأب

وحُجبت منه لسدْس بولد ... مباشر أوْ لا وإخوةٍ عدد

من غير قيد ولها في الغرا ... ويْنِ من الحظ الذي استقرا

التذليل

مطلقا كان أخاها أو ابن عمها كان لها حظ في الثلثين أو لا او بالنقل نزل عنها مرتبه فمعه ترث إرث العصبه إن لم يكن لها حظ في الثلثين وهو أسفل منها فلا يعصبها لاستغنائها عنه، كبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، ولابن ابن الابن ما بقي بالفرض والأخت للأب فأكثر ترى إن صاحبت شقيقة فأكثرا كذاك فإن كانت شقيقة وأخت لأب فللشقيقة النصف وللتي للأب السدس إلا إذا كان معها شقيق فيعصب الشقيقة وتسقط التي للأب، أو أخ لأب فيعصبها، وإن كانت شقيقتان فلهما الثلثان وتسقط التي للأب إلا أن يكون معها أخ لأب فيعصبها، سواء شقيقا لها أم لا إلا أنه لا يعقل أخ بقعدد عن اخت بالنقل ينزل أحسن من قول الأصل إلا أنه إنما يعصب الأخ لأن ابن الأخ ليس بأخ بخلاف ابن الابن فهو ابن لغة وشرعا والربع بالإسكان للزوج بفرع منه أو من غيره وإن زنا لقوله تعلى ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع﴾ مرعي إرثا القيد زيادة وللزوجة دون الفرع واحدة تكون أو لا لقوله تعلى ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ والثمن لها لدى وجود فرع حذفت القيد لدلالة الأول عليه أو لهن لقوله تعلى ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ والثلثان فرض كل صنف ذي عدد من وارثات النصف لقوله تعلى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ مع قوله ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ ولم أقدم هذا الفرع حيث قدمه الأصل لأنه استطرده ثَمَّ، ثُمَّ ذكره في موضعه والثلث بالإسكان فرض الأم إن لم تحجب لقوله تعلى ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ وعدد الإخوة من غير الأب لقوله تعلى ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ وحجبت منه لسدس بالإسكان بولد مباشر أو لا لقوله ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ وإخوة عدد من غير قيد لقوله تعلى ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ ولها في الغراوين من الحظ الذي استقرا

خليل

فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْن وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْن وَالسُّدُس لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مُطْلَقًا وَسَقَطَ بِابْنٍ وَابْنِهِ وَبِنْتٍ وَإِنْ سَفُلَتْ وَأَبٍ وَجَد وَالأَبَ أو الأُمِّ مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَفُلَ وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ وَأَسْقَطَهَا الأُمُّ مُطْلَقًا وَالأَبُ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَإِلاَّ اشْتَرَكَتَا وَأَحَدُ فُرُوض الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلِي بِأُنْثَى وَلَهُ مَعَ الإِخْوَةِ أو الأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لأَبٍ الْخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ أو الْمُقَاسَمَةِ وَعَادَّ الشَّقِيقُ بِغَيْرِهِ

التسهيل

للأبوين الثلث زوج وهما	فقط وزوجة فقط معهما
ووارثو السدس سوى من مر هم	أخ لأم فرد او أخت لأم
وإنما يرث في الكلاله	أي كون من يرث منه ما له
من ولد أو ولد ابن يحتسب	وأطلقا أو أبٍ او جد لأب
والأب والأم إذا كان ولد	أو ولد ابن ولجدة يعد
واحدة أو لا لأم أو لأب	وأسقطتها الأم مطلقا والاب
جهتَه وقربى الأم بعدى الأب	وشاركت في العكس كاستوا الرتب
وهُو أيضا واحد مما لجد	ليس بأنثى مدليا فرضا يعد
وهْو مع الإخوة في الميراث	من صنفي الذكور والإناث
لأبوين أو أب في الثلث	وفي مقاسمتهم في الإرث
يأخذ بالأحظى وعد ذا الأب	عليه من يدلي بأم وأب

التذليل

للأبوين الثلث بالإسكان زوج وهما فقط تصح من ستة للزوج النصف والباقي للأبوين على مورثهما وزوجة فقط معهما أصلها أربعة ومنها تصح، للزوجة الربع والباقي للأبوين على مورثهما هكذا فرض زيد بن ثابت وخالفه ابن عباس رضي الله تعلى عنهم فجعل للأم الثلث فيهما ووارثو السدس بالإسكان سوى من مر هم أخ لأم فرد او بالنقل أخت لأم وإنما يرث في الكلاله أي كون من يرث منه ما له من ولد أو ولد ابن يحتسب وأطلقا ذكرا كان أو أنثى أو أب او بالنقل جد لأب لقوله تعلى ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ والأب والأم إذا كان ولد أو ولد ابن لقوله تعلى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ ولجدة يعد واحدة أو لا لأم أو لأب قضاء من أبي بكر بسنة رواها المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله تعلى عنهم وتشريكا من عمر رضي الله تعلى عنه فيه الجدتين وأسقطتها الأم مطلقا والاب بالنقل جهتَه وقربى الام بالنقل بعدى الاب بالنقل وشاركت في العكس كاستوا الرتب [لأن النص عن النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم إنما ورد في التي للأم[1]] وهو أيضا واحد مما لجد ليس بأنثى مدليا فرضا يعد وهو مع الإخوة في الميراث من صنفي الذكور والإناث لأبوين أو أب في الثلث بالإسكان وفي مقاسمتهم في الإرث يأخذ بالأحظى وعد ذا الأب عليه من يدلي بأم وأب

الحديث:

[1] - عن قبيصة بن ذئيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها. ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، رقم الحديث 2724.

خليل ثمَّ رَجَعَ كَالشَّقِيقَةِ بِمَا لَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْض مَّعَهُمَا السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أو الْمُقَاسَمَةُ وَلاَ يُفْرَضُ لأخْتٍ مَّعَهُ إلاَّ فِي الأكْدَرِيَّةِ وَالْغَرَّاءِ زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ وَأخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لأبٍ فَيُفْرَضُ لَهَا وَلَهُ ثمَّ يُقَاسِمُهَا

التسهيل

لنقص حظه وعاد بعدُ ... أما الشقيقة فليست تعدو

مقدارَ ما لها بفقد الجَد ... فتُسْئِرُ العُشر له في العد

وإن يكن معهما ذو فرض ... يُزَد خيارا ثالثا في العَرض

يُفَضِّل السدس إذا ما واءمه ... أو ثُلُث الباقي أو المقاسمه

وليس يفرض لأخت مع جد ... إلا الذي في الأكدرية ورد

وهْي التي تعرف بالغراء ... إذ شهرتها كثرة الآراء

زوج وأم معهما أخت لأب ... أو أبوين مع جد يحتسب

أوَّلا النصفُ لها والسدْس له ... وليجمعا وليقسما والمسئله

من ستة لتسعة تعول ... وهي إذا ما صححت تؤول

به لسبعة وعشرين الثُلُث ... منها نصيبُ الزوج والأم ترث

ثُلُثَ ما أبقى والاخت ثُلْثَ ما ... أبقت وللجد التمام سَلَما

إذ المقاسمة ذي من ثلْث ... باق ومن سدس جميع الإرث

التذليل

لنقص حظه وعاد الشقيق على الذي للأب بعدُ كجد وشقيق وأخ للأب فللجد الثلث ولا شيء للأخ للأب أما الشقيقة إذا عدت الذي للأب على الجد وعادت عليه فليست تعدو مقدار ما لها بفقد الجد الباء بمعنى في فتسئر العشر بالإسكان له في العد لأن مسئلتهم من خمسة وتصح من عشرة، للجد أربعة، ولها خمسة، اثنان بالأصالة وثلاثة بالرجوع على الأخ الذي عادَّت به الجد وإن يكن معهما ذو فرض يزد خيارا ثالثا في العرض يفضل السدس بالإسكان إذا ما واءمه أو ثلث الباقي أو المقاسمه ويعد عليه الشقيق ذا الأب ويرجع عليه كما في الحالة الأولى وليس يفرض لأخت مع جد في مسئلة لا يكون لها فيها إلا العول أو الحرمان إلا الذي في الأكدرية ورد ابن حبيب: سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل اسمه أكدر يحسن الفرائض فأخطأ فيها وهي التي تعرف بالغراء إذ شهرتها كثرة الآراء زوج وأم معهما بالإسكان أخت لأب أو أبوين مع جد يحتسب أولا النصف لها والسدس بالإسكان له وليجمعا وليقسما والمسئله من ستة لتسعة تعول وهي إذا ما صححت تؤول به أي بالتصحيح لسبعة وعشرين الثلث منها نصيب الزوج والأم ترث ثلث ما أبقى والاخت بالنقل ثلث بالإسكان ما أبقت وللجد التمام سلما ولذلك يُعايا بها؛ وذكر كيفية العمل فيها والإشارة إلى حل لُغزها زيادة إذ المقاسمة ذي من ثلث باق ومن سدْس جميع الإرث

خليل وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا أخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ سَقَطَ وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالَ أَوِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَهُوَ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ

التسهيل

أحظى له فإن يكن معْ أربى ... منها تكن بهيما اذ لا إربا

إذ لهما يفضل سدس أو لهن ... وحظه معَهما أو معَهن

سدس فمعْ من كان عنهما سما ... أحظى ومعْهما كما لو قاسما

وثلث ما الزوج والام أسْأرا ... تُسْع فلا يكون حظا أوفرا

فترثان أو يرثن السدس إذ ... يفضل والجد بسُدْس ينتبذ

كالأم والزوجُ بنصف بيَّنه ... ما جاء في الغراء في المدونه

فليس يشترط في تعصيبه ... أختا ففوقُ كون إرثه به

وإن يكن محلَّها أخ لأب ... ومعْه إخوة لأم احتجب

للملك مخالفا زيدا لذا ... تعزى له وشبهها أيضا كذا

وهي التي فيها الشقيق بدله ... ألحقها أصحابه بالمسئله

والعاصبُ الوارث ما الفروضُ قد ... أبقت وكلَّ المال إن به انفرد

وهو الابن فابنه وعصَّبا ... كلاهما أنثى تساوي نسبا

التذليل

أحظى له فإن يكن مع أربى منها تكن بهيما اذ بالنقل لا إربا إذ لهما يفضل سدس أو لهن وحظه معهما أو معهن سدس فمع من كان عنهما سما أحظى ومعهما كما لو قاسما وثلث ما الزوج والام بالنقل اسأرا تسع فلا يكون حظا أوفرا فترثان أو يرثن السدس إذ يفضل والجد بسدس ينتبذ كالأم والزوج بنصف بيَّنه ما جاء في الغراء في المدونه فليس يشترط في تعصيبه أختا ففوق كون إرثه به وإن يكن محلها أخ لأب ومعه بالإسكان إخوة لأم احتجب لملك مخالفا زيدا لذا تعزى له فتسمى المالكية وشبهها أيضا كذا وهي التي فيها الشقيق بدله فالشين للشين ألحقها أصحابه بالمسئله التي تكلم فيها.

والعاصب الوارث ما الفروض قد أبقت وكل المال إن به انفرد وهو الابن فابنه وعصبا كلاهما أنثى تساوي نسبا وهي والأخت التي عصبها الأخ تسميان عاصبتين بغيرهما والأخت مع البنت عاصبة مع غيرها فالعاصب بغيره هو الذي عصبه العاصب بنفسه والعاصب مع غيره لا يلزم فيه كونه مع عاصب بنفسه

خليل ثمَّ الأبُ ثمَّ الْجَدُّ وَالإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ الشَّقِيقُ ثمَّ لِلأبِ وَهْوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ إلاَّ فِي الْحِمَارِيَّةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ زَوْجٌ وَأُمٌّ أوْ جَدَّةٌ وَأخَوَانِ لأمٍّ وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أوْ مَعَ غَيْرِهِ فَيُشَارِكُونَ الإِخْوَةَ لِلأمِّ الذَّكَرُ كَالأنْثَى وَأسْقَطَهُ أيْضًا الشَّقِيقَةُ التِي كَالْعَاصِبِ لِبِنْتٍ أوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأكْثَرَ ثمَّ بَنُوهُمَا ثمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ثمَّ لأبٍ ثمَّ عَمُّ الْجَدِّ الأقْرَبُ فَالأقْرَبُ وَإنْ غَيْرَ شَقِيقٍ

التسهيل

فالأب فالجد والاخوة حسب ... ما قد مضى الشقيق ثم من للاب

وهو كالشقيق عند عَدَم ... ذا في سوى ما للحمار تنتمي

زوج وجدة أو ام وعدد ... من وُلدها مع شقيق انفرد

أو لا يُشارك الأشقا الإرثا ... أولاد الام ذكر كأنثى

وهي التي تعرف بالمشتركه ... لشركهم في حظهم في التركه

ونسبت إلى الحمار والحجر ... واليمِّ من قول الأشقا لعمر

كذا الشقيقة التي لها وجب ... مع بنت او بناتٍ ارثُ من عصب

تسقطه ثم البنون في الرتب ... يلون فالعم الشقيق فللاب

ثم بنوهما وبعدهم أبو ... جد فعم الأب بعد يحسب

ثم بنوه ثم عم الجد ... ثم بنوه وعلى ذا الحد

يكون كلما تناءى النسب ... ترتيبهم أقربهم فالأقرب

التذليل

فالأب فالجد والاخوة بالنقل حسب ما قد مضى الشقيق ثم من للاب بالنقل وهو كالشقيق عند عدم ذا في سوى ما للحمار تنتمي زوج وجدة أو ام بالنقل وعدد من ولدها يقرأ هنا بضم فسكون مع شقيق انفرد أو لا يشارك الأشقا الإرثا أولاد الام بالنقل ذكر سوغ الابتداء به كونه صدر جملة الحال كأنثى وهي التي تعرف بالمشتركه لشركهم في حظهم في التركه ونسبت إلى الحمار والحجر واليم من قول الأشقا لعمر في ثاني عام: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا وذكرُ بقية التسمية وسببها زيادة فلو كان بدل الشقيق شقيقة عالت لها بمثل نصفها أو شقيقتان عالت بمثل ثلثيها وهي البَلْجَاء قاله ابن يونس كذا الشقيقة التي لها وجب مع بالإسكان بنت او بالنقل بنات ارث بالنقل من عصب تسقطه ثم البنون أي بنو الإخوة لغير الأم بصنفيهم في الرتب يلون فالعم الشقيق فللاب بالنقل ثم بنوهما وبعدهم أبو جد فعم الأب بعد يحسب ثم بنوه ذكر من بعد العم لأب إلى هنا زيادة ثم عم الجد ثم بنوه ذكرهم زيادة وعلى ذا الحد يكون كلما تناءى النسب ترتيبهم أقربهم فالأقرب فيقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق والعم لأب على ابن العم الشقيق فلو كان الأنبياء يورثون كان عباس أحق من علي رضي الله تعلى عنهما

خليل وَقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقًا ثمَّ الْمُعْتِقُ كَمَا تَقَدَّمَ ثمَّ بَيْتُ الْمَالِ وَلاَ يُرَدُّ وَلاَ يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحَامِ وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةٍ الأَبُ ثمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفُلَتْ كَابْنِ عَمَّ أَخٍ لأَمٍ وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالأَقْوَى وَإِنِ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَأَمٍ أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ وَمَالُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدِّي لِلْجِزْيَةِ لأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ وَالأُصُولُ اثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ

التسهيل

وقدم الشقيق في استوا على ... من لأب فمعتق كما خلا
فبيت مال المسلمين ويرى ... في حظه جمهور من تأخرا
ردا له على ذوي السهام ... بنسب ثم ذوي الأرحام
وبعصوبة مع الفرض يرث ... أب فجد مع بنت من وُرث
أو ابنة ابنه كذا ابن عم ... أو معتقٌ زوجٌ أو ابنٌ أم
ومن له فرضان من وجهين ... يرث بالأقوى من الفرضين
كأم او بنت تكون أختا ... وهبه في الإسلام قد تأتى
كمولد بنتا بغير قصد ... ومالُ من لجزية يؤدي
مجملةٍ صلحا لأهل ملته ... من شركا جزيته من كورته
إن مات غير تارك ذا إرث ... وعهده يَنفُذ فوق الثلث
ثم الأصول سبعة علانيه ... اثنان والتضعيف للثمانيه

التذليل

وقدم الشقيق في استوا على من لأب فمعتق كما خلا في الولاء من تقديم المعتق ثم عصبته من النسب ثم معتقه ثم عصبته منه وهكذا فبيت مال المسلمين إن كان يصرف في وجوهه وإلا فللمساكين فلا يرد على ذوي السهام ولا يدفع لذوي الأرحام هذا مذهب ملك والمتقدمين ويرى في حظه جمهور من تأخرا عن المائتين من شيوخ المذهب ردا له على ذوي السهام بنسب بخلاف الزوجين ثم ذوي الأرحام وبعصوبة مع الفرض يرث أب فجد مع بنت من ورث أو ابنة ابنه كذا ابن عم أو معتق زوج أو ابن أم ذكر المعتق والزوج زيادة فالصور أربع ومن له فرضان من وجهين يرث بالأقوى من الفرضين كأم او بالنقل بنت تكون أختا في مجوس فيسلمون فالأمومة أقوى لعدم حجبها وشبه في الإسلام قد تأتى كمولد بنتا بغير قصد ومال من لجزية يؤدي كتابيا أو مجوسيا بخلاف من أعتقه مسلم في بلدنا فماله لبيت المال إن لم يكن لمعتقه قرابة على دينه كما فيها مجملة عليهم لا ينقص منها لموت من مات ولا لعدم من أعدم بخلاف من جزيتهم على الجماجم صلحا بخلاف أهل جزية العنوة لأهل ملته من شركا جزيته من كورته إن مات غير تارك ذا إرث وعهده ينفذ فوق الثلث بالإسكان فإن كان عنويا أو كانت الجزية على الجماجم فورثته المسلمون وليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه وقد حدت عن عبارة الأصل لما فيها من المآخذ من إطلاق المقيد وتقييد المطلق والحشو بذكر الحر إذ لا جزية على عبد ثم الأصول سبعة علانيه أي مشهورة وسيأتي اثنان غير مشهورين اثنان والتضعيف للثمانيه اللام للانتهاء

خليل وَثَلاَثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَة وَعِشْرُونَ فَالنصفُ مِن اثْنَيْن وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالثمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ وَالرُّبعُ وَالثلُثُ أوِ السُّدُسُ مِن اثْنَيْ عَشَرَ وَالثمُنُ وَالثلُثُ أوِ السُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَمَا لاَ فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا وَضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى

التسهيل

ثم ثلاثة بتضعيف إلى أربعة تتلى بعشرين ولا
تَصِفْ مقال زائد بالضِّعف لتسعة وضعفه بالضُّعف
فالنصف يخرج من اثنين ومن أربعة رُبْعٌ ونصفه يَعن
من ضعفها والثلث من ثلاثه ومثله الثلْثان في الوراثه
والسدسَ تعطي ستة واثنا عشر للربْع والثلْث أو السدس مُقر
والثمن والسدس أو الثلثان من ضعف ذا الأخير يخرجان
وضعفُ تسعة لثلْث الباقي عن سُدُسٍ أصلٌ لدى الحذاق
وضعف ضعفها لربع وسدس وثلث ما يبقى عن الفرضين أس
أما التي لا فرض فيها فعدد رؤوس أهلها لها أصلا يعد
واعتُبر الذكر ضعف الأنثى إن تك فيمن استحقوا الإرثا

التذليل

ثم ثلاثة بتضعيف إلى أربعة تتلى بعشرين ولا تَصِفْ مقال زائد بالضعف لتسعة أي ثمانية عشر وضعفه أي ستة وثلاثين بالضعف متعلق بتصف المجزوم بلا فالنصف يخرج من اثنين ومن أربعة ربع بالإسكان ونصفه مبتدأ يعن من ضعفها والثلث بالإسكان مبتدأ من ثلاثه ومثله الثلثان بالإسكان في الوراثه زيادة والسدسَ بالإسكان مفعول مقدم تعطي ستة واثنا عشر مبتدأ للربع بالإسكان والثلث بالإسكان أو السدس بالإسكان مقر بالفتح أي مقام أو بالضم أي أصل مثبت وهو على الضبطين خبر اثنا عشر والثمن بالإسكان والسدس بالإسكان أو الثلثان بالإسكان من ضعف ذا الأخير يخرجان فمراده بالثلث الثلثان وضعف تسعة لثلث بالإسكان الباقي عن سدس أصلٌ لدى الحذاق كأم وجد وثلاثة إخوة، فالأحظى للجد ثلث الباقي بعد الستة فيضرب مقام الثلث في مقام السدس بثمانية عشر، للأم ثلاثة وللجد خمسة وتصح لانكسار نصيب الإخوة عليهم بضرب ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين وضعف ضعفها لربع بالإسكان وسدس وثلث بالإسكان ما يبقى عن الفرضين أس أي أصل خبر المبتدإ أول البيت، كأن تكون معهم في الفرض المذكور زوجة فالأصل ستة وثلاثون حاصل ضرب مقام الثلث في مقام الربع والسدس وتصح من ثمانية ومائة، وذكر هذين الأصلين زيادة؛ وقال الجمهور: هما تصحيح لا تأصيل؛ ابن عرفة: من ألغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف لكل التركة ومن عدَّهما جعل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مطلقا لا من حيث كونه مضافا لكل التركة أما التي لا فرض فيها عدد رؤوس أهلها لها أصلا يعد واعتبر الذكر ضعف الأنثى إن تك فيمن استحقوا الإرثا قاله ابن شأس

خليل وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ فَالْعَائِلُ السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ وَلِثَمَانِيَةٍ وَلِتِسْعَةٍ وَلِعَشَرةٍ وَالاثْنَا عَشَرَ لِثَلاَثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ وَالأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَهِيَ الْمِنْبَرِيَّةُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا

التسهيل

وإن بـــدت زيـــادة الفـــروض	فـــالعول بالعـــدل مـــن المفـــروض
وفي ذوات الســـدس حســـبُ ألفـــي	فســـتة بسدســـها والضـــعف
ونصـــفِها وثلثيهـــا ويـــرى	ثـــلاث مـــرات للاِثْنَـــيْ عشـــرا
بمثـــل نصـــف سدســـها والربُـــع	وربُـــع مـــع ســـدُس مجتمـــع
ومـــرة في ضـــعفها بمثـــل	ثمُنهـــا وهْـــي الـــتي في النقـــل
تنســـب للمنـــبر إذ قـــال علـــي	فيهـــا بســـجْع كالجمـــان المرســـل
وهـــو علـــى المنـــبر صـــار ثمْنهـــا	تُسْـــعا فســـماها بـــه أولـــو النهـــى
وهـــي زوجـــة وأم وأب	مـــع ابنـــتين الـــثمْنَ الاولى تطلـــب
والأبـــوان الثلـــث يطلبـــان	والثلـــثين تطلـــب البنتـــان

التذليل وإن بدت زيادة الفروض فالعول بالعدل بأن يدخل النقص على كل منهم من المفروض وفي ذوات السدس بالإسكان حسب ألفي ابن شأس غير العائلة من هذه الأصول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية والعائلة منها هي الستة وضعفها وضعف ضعفها فستة بسدسها بالإسكان لسبعة كأخوات لأب وأخوات لأم وجدة والضعف أي الثلث لثمانية كزوج وأختين لأب وأخت لأم ونصفها لتسعة كزوج وأختين لأب وأختين لأم وثلثيها لعشرة كزوج وأختين لغير أم وأختين لأم وجدة ويرى ثلاث مرات للاثني عشرا بالأوتار دون الأشفاع بمثل نصف سدسها بالإسكان إلى ثلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم والربع إلى خمسة عشر كأخوات لأب وأخوات لأم وزوجة وربع مع بالإسكان سدس مجتمع إلى سبعة عشر إذا زيد في المثال جدة وهو نهاية عولها ومرة في ضعفها أي في الأربعة والعشرين بمثل ثمنها إلى سبعة وعشرين وهي التي في النقل تنسب للمنبر إذ قال علي فيها على الارتجال بسجع كالجمان المرسل حين سئل عنها وهو على المنبر بعد أن قال: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى، انظر شرح عبد الباقي؛ أما ابن شأس فلم يذكر السجع صار ثمنها بالإسكان تسعا بالإسكان فسماها به أولو النهى وهي زوجة وأم وأب مع ابنتين الثمن بالإسكان مفعول مقدم الاولى بالنقل تطلب والأبوان الثلث بالإسكان يطلبان والثلثين تطلب البنتان البيان زيادة.

خليل وَرَدَّ كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ وَإِلاَّ تَرَكَ وَقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَ الْمُتَلَيْنِ وَأَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا وَإِلاَّ فَفِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَا ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّالِثِ ثُمَّ كَذَلِكَ

التسهيل

وإن سهام الصنف تنكسرْ نُظِر ... فإن توافقْها رؤوسه اقتُصر

منها على الوفق وفي الأصل ضُرِب ... كزوجة وإخوة لمن شجِب

ستة او يبد التبايُنُ معه ... فكله كزوجة وأربعه

والوفقَ في توافُق والكلَّ في ... تباين بالراجعين عَرِّف

وإن على صنفين الانكسار ... يحصلْ فأربعةُ الأنظار

وقابل القاسم في هذا الصدد ... بين الذي يرجع من أخذ ورد

فإن تماثلا اكتفى بالمثل ... عن مثله في ضربه في الأصل

وإن تداخلا اكتفى بالأكبر ... في الضرب فيه لاندراج الأصغر

والوفقَ في الكامل يضرب لدى ... توافق ثمت في الأصل الجَدا

وفي التبايُن بضرب الكل ... في الكل يبدا والجدا في الأصل

وبين حاصل وثالث إذا ... ما انكسرت على ثلاثة كذا

التذليل وإن سهامُ الصنف تَنكسرْ نُظر فإن توافقْها رؤوسه اقتُصر منها على الوفق وفي الأصل ضرب كزوجة وإخوة لمن شجب ستة أصلها من أربعة للإخوة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فترد رؤوسهم إلى ثلثهم ويضرب في الأربعة بثمانية، للزوجة واحد في اثنين، وللإخوة ثلاثة في اثنين، فتصح او بالنقل يبد التباين معه أي بين سهام الصنف ورؤوسه فكله يضرب في الأصل كزوجة وأربعه من الإخوة العاصبين أصلها أربعة للإخوة ثلاثة منكسرة ومباينة فتضرب الأربعة في الأربعة بستة عشر للزوجة واحد في أربعة وللإخوة ثلاثة في أربعة فتصح والوفقَ في توافق والكلَّ في تباين بالراجعين عَرِّف وإن على صنفين الانكسار يحصل فأربعة الأنظار وقابل القاسم في هذا الصدد بين الذي يرجع من أخذ للكل في تباين الرؤوس والسهام ورد للوفق في توافقها معها فإن تماثلا اكتفى بالمثل عن مثله في ضربه في الأصل فكأن الانكسار لم يقع إلا على صنف واحد وإن تداخلا اكتفى بالأكبر في الضرب فيه أي في الأصل لاندراج الأصغر والوفقَ في الكامل يضرب لدى توافق ثمت يضرب في الأصل الجدا أي حاصل الضرب الأول وفي التباين بضرب الكل في الكل يبدا كيرضى مضارع بدِيَ على لغة الأنصار كقول راجزهم:

باسم الإله وبه بدينا .....

أو كيقرأ مخففا بالإبدال إعطاء للوصل ما للوقف وفشا منتظما و يضرب الجدا في الأصل وبين حاصل وثالث إذا ما انكسرت على ثلاثة كذا وتركت من عبارة الأصل قوله: ثم كذلك؛ لأن الثلاثة غاية الانكسار عند ملك إذ لا يُوَرِّث أكثر من جدتين، وإن كان الأحسن ما صنع في الأصل لأن العمل الحسابي

خليل

وَضُربَ فِي الْعَوْل أيْضًا وَفِي الصِّنْفَيْن اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً لأنَّ كُلَّ صِنْفٍ إمَّا أنْ يُوَافِقَ سِهَامهُ أوْ يُبَايِنَهَا أوْ يُوَافِقَ أحَدَهُمَا وَيُبَايِنَ الآخَرَ ثمَّ كلٌّ إمَّا أنْ يَتَدَاخَلاَ أوْ يَتَوَافَقَا أوْ يَتَبَايَنَا أوْ يَتَمَاثَلاَ فَالتَّدَاخُلُ أنْ يُفْنِي أحَدُهُمَا الآخَر أوَّلاً وَإلاَّ فَإنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ وَإلاَّ فَالْمُوَافَقَة بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ الْمُفْنِي آخِرًا وَلِكُلٍّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أوْ تُقْسَمَ التَّرِكَة عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَة كَزَوْجٍ وَأمٍّ وَأخْتٍ لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ

التسهيل

وإن تعل ضرب فيها عائله ... بعولها كضربه في العادله

وفي انكسارها عليهما الصور ... عدد ما انبجس من ضرب الحجر

موافقان أو مباينان ... أو ذا موافق وهذا الثاني

مباينٌ ثلاثة للداري ... تُضرب في أربعة الأنظار

من التباينُ أو التماثل ... أو التوافُق أو التداخل

أما التداخل فإفناءُ الأقل ... بطرحه الأكثرَ في بدْء العمل

وإن يكن إفناؤه في ثاني ... شوط فذان المتوافقان

لديهم بنسبة الفرد إلى ... ما آخرًا أفنى وإما يفضلا

فرد بشوطٍ آخِرٍ فذان ... في الاصطلاح المتباينان

ولا أفيض القول في سرد المثل ... فإن لسانا قائلا تجِدْ فقل

وكل وارث ففي المتروك له ... نسبة حظه لكل المسئله

ولك أن تقسمه بالمعدَله ... على الذي تصح منه المسئله

وتضربَ الخارج من ذا القسم ... له بما فيها له من سهم

كزوجة ورَّثت القرينا ... وأمَّها وأختها عشرينا

التذليل

لا يتقيد بمذهب وإن تعل ضرب فيها عائله بعولها كضربه في العادله لأن ما تعول إليه الفريضة محسوب في أصلها وفي انكسارها عليهما الصور عدد ما انبجس من ضرب الحجر لأن الصنفين إما موافقان لسهامهما أو مباينان لها أو ذا موافق وهذا الثاني مباين ثلاثةً للداري تضرب في أربعة الأنظار من التباين أو التماثل أو التوافق أو التداخل أما التداخل فإفناء الأقل بطرحه الأكثرَ مفعول إفناء المضاف إلى فاعله في بدء العمل هو كقول الأصل: أولا ومعناه من غير عود لتسليط آخر بسبب بقاء واحد أو أكثر، وليس معناه أول مرة فقط لأن الإفناء يكون في مرتين أو أكثر انظر العدوي وإن يكن إفناؤه في ثاني شوط فذان المتوافقان لديهم بنسبة الفرد إلى ما آخرا أفنى وإما يفضلا الألف بدل من نون التوكيد الخفيفة فرد بشوط آخر فذان في الاصطلاح المتباينان ولا أفيض القول في سرد المثل فإن لسانا قائلا تجد فقل وهي في الصنفين أربعة وعشرون لضرب الاثنتي عشرة في حالتي العدل والعول فراجع المطولات وكل وارث ففي المتروك له نسبة حظه لكل المسئله ولك أن تقسمه بالمعدله على الذي تصح منه المسئله وتضرب الخارج من ذا القسم له بما أي فيما فيها له من سهم كزوجة ورَّثت القرينا وأمها وأختها عشرينا

خليل: فَالثَّلاَثَة مِنَ الثمَانِيَةِ رُبْعٌ وَثُمْنٌ فَيَأخُذُ سَبْعَةً وَنصفًا وَإنْ أخَذَ أحَدُهُمْ عَرْضًا فَأخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأرَدتَّ مَعْرِفَة قِيمَتِهِ فَاجْعَل الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الآخِذِ ثمَّ اجْعَل لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ فَإنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأخُذَ فَزِدْهَا عَلَى الْعِشْرِينَ ثمَّ اقْسِمِ

التسهيل:

أعني بأختها التي النصفَ ترث ... من ستة مخرجِ نصف وثلث
لكنها تعول للثمانيه ... بثلثٍ نصيبِ الام الحانيه
فيأخذ الذي استحق النصفا ... من التراث سبعة ونصفا
لأن ذا نسبة ما قد صح له ... من ربع وثمن في المسئله
وخمسة نصيب الام الحانيه ... نسبة الإثنين من الثمانيه
وإن يكن مع تيلك العشرينا ... عرض فيؤثروا به القرينا
أو غيره فاطرح سهام الآخذ ... للعرض من مسئلة الفتاة ذي
وإن ترد علم الذي به أُخِذ ... فانسب إلى الباقي سهام المنتبذ
من قسم عشرين على خمسة ان ... كان الذي أخذه الزوج يبن
فثمن العَرْض على ذا اثنا عشر ... فإن بخمسة أتاهما ومَر
بالعرض فاضممها إلى العشرينا ... واقسم على الخمسة مستبينا
فنسبة الآخذ لو كان حضر ... معَهما القسمة خمسة عشر
وزاد خمسة فمجموع الثمن ... عشرون في خطة اعيت مَن ومَن

التذليل: أعني بأختها التي النصف ترث أصلها من ستة مخرج نصف وثلث لكنها تعول للثمانيه بثلث نصيب الام بالنقل الحانيه فيأخذ الذي استحق النصفا من التراث سبعة ونصفا لأن ذا نسبة ما قد صح له من ربع وثمن في المسئله وخمسة نصيب الام بالنقل الحانيه نسبة الاثنين من الثمانيه وإن يكن مع بالإسكان تيلك العشرينا عرض كدار فيؤثروا به القرينا أو غيره فاطرح سهام الآخذ للعرض من مسئلة الفتاة ذي وإن ترد علم الذي به أُخِذ فانسب إلى الباقي سهام المنتبذ من قسم عشرين على خمسة ان بالنقل كان الذي أخذه الزوج أو الأخت يبن أي يظهرْ مجزوم في جواب انسب فثمَن العرض أولى من تعبير الأصل بالقيمة إذ ليس المراد قيمته حقيقة بل بيان القدر الذي أخذ فيه العرض على ذا اثنا عشر حاصلة من ضرب الأربعة التي هي خارج قسمة العشرين على الخمسة سهام غير الآخذ في الثلاثة التي هي نسبة سهام الزوج وكأن التركة اثنان وثلاثون للزوج اثنا عشر وللأخت كذلك وللأم ثمانية وقد عدلت عن عبارة الأصل لقول البناني: لو قال: وإن أخذ أحدهم عرضا بسهمه فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ وإن أردت معرفة ثمنه فاجعل لسهامه من تلك النسبة لأفاد أنهما مطلبان وكان أبين فانظره فإن بخمسة أتاهما ومر بالعرض فاضممها إلى العشرينا واقسم على الخمسة مستبينا فنسبة الآخذ لو كان حضر معهما القسمة خمسة عشر وزاد خمسة فمجموع الثمن عشرون في خطة اعيت بالنقل من ومن تلميح لقصة عبد المسيح وقوله لسطيح:

يا فاصل الخطة أعيت من ومن .....

خليل

وَإِن مَّاتَ بَعْضُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلاَثَةٍ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ كَزَوْجٍ مَّعَهُمْ وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ وَإِلاَّ صَحِّحِ الأُولَى ثمَّ الثَّانِيَةَ فَإِن انْقَسَمَ نصيبُ الثاني عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَّاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا صَحَّتا وَإِلاَّ وَفِّقْ بَيْنَ نصيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ وَاضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَى كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَثَلاَثَة بَنِي ابْن فَمَن لَّهُ شَيْءٌ فِي الأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثانِيَةِ وَمَن لَّهُ شَيْءٌ مِّنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفْقِ سِهَامِ الثانِي وَإِن لَّمْ يَتَوَافَقَا ضُرِبَتْ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَن ابْنٍ وَبِنْتٍ

التسهيل

وإن يرث من مات قبل أن قسم ... باقوهمُ أو بعضهمْ فكالعدم
كموت فرد إخوة وكشجب ... أم عن اولاد وزوج غير أب
فمات واحد وإلا فاعمل ... كلا فإن نفيُ انكسار ينجلي
كابن وبنت مات تاركا لتا ... أختا وعاصبٍ كعم صحتا
أو لا فإن يكن توافق ضرب ... في تلك وفق تي كترك من شجب
بنتين وابنين فمات ابن وقد ... ترك بنته وأولاد ولد
ثلاثة وزوجة فمن حُسب ... في تلك نال حظه وقد ضرب
في وفق تي وحظ محسوب بتي ... يضرب في وفق سهام الميت
وإن يكن تباينٌ ضرب كل ... هذي بتلك مثل ترك ذا الرجل
ابنا وبنتا فاضرب الثلاثه ... في الستة الأولى بذي الوراثه

التذليل

وإن يرث من مات قبل أن قسم باقوهم أو بعضهم فكالعدم أي فالميت كالعدم فكأن الأول إنما مات عن ورثة الثاني كموت فرد إخوة مثال لإرث الباقين وكشجب أم عن اولاد بالنقل وزوج غير أب لهم فمات واحد منهم مثال لإرث بعضهم إذ لا يرث الزوج في المثال المذكور الميت الثانيَ وإلا فاعمل أولى من قوله صحح كلا من الأولى والثانية فإن نفي انكسار ينجلي بأن انقسمت سهام الثاني على ورثته كابن وبنت مات تاركا لتا أي لهذه البنت حال كونها أختا له لأن الوارث إنما ينسب للميت فهي في الأولى بنت وفي الثانية أخت وعاصب، كعم صحتا أو لا فإن يكن توافق ضرب في تلك وفقُ تي كترك من شجب بنتين وابنين فمات ابن وقد ترك بنته وأولادَ ولد ثلاثة وزوجة فالأولى من ستة والثانية من ثمانية ونصيب الثاني من الأولى منكسر على ورثته وفريضته موافقة للأولى بالنصف فتضرب نصف الثمانية في الستة أو تعكس فتحصل على أربعة وعشرين فمن حسب في تلك نال حظه وقد ضرب في وفق تي فللأخ الحي اثنان في أربعة بثمانية ولكل واحدة من الأختين واحد في أربعة بأربعة وحظ محسوب بتي يضرب في وفق سهام الميت فللزوجة واحد في واحد وللبنت أربعة في واحد ولبني الابن الثلاثةِ ثلاثة في واحد وإن يكن تباين ضرب كل هذي بتلك مثل ترك ذا الرجل ابنا وبنتا فاضرب الثلاثه في الستة الأولى بذي الوراثه تحصل على ثمانية عشر فمن له شيء في الأولى أخذه مضروبا في الثانية، فللأخ الحي اثنان في ثلاثة بستة، ولكل من الأختين واحد في ثلاثة بثلاثة، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا في حظ مُوَرِّثه من الأولى أي اثنين، فللابن اثنان في اثنين بأربعة، وللبنت واحد في اثنين باثنين، ابن يونس: هذا في المقومات أما المثليات فلا عمل ويقسم ما حصل للثاني على ورثته، العصنوني: هذا الظاهر في النظر وظاهر نصوصهم أن العمل لا بد منه كيفما كانت التركة والمراد عند الفُرَّاض وقصدهم بذلك الاختصار ولو قسمت كل فريضة على حدتها ما خالف القاسم الحكم الشرعي.

خليل: وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثٍ فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ تَعْمَلْ فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ ثُمَّ فَرِيضَةَ الإِقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ الأَوَّلُ وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ

التسهيل:

وإن أقـــر وارث بـــوارث ... وأنكـــر البـــاقي فقـــل للباحـــث
عـــن حكمـــه وحلـــه إن المُقَـــر ... بـــه لـــه مـــا نقـــص الـــذي أقـــر
فـــابن الفريضـــة علـــى الإنكـــار ... مبتـــدئا ثـــم علـــى الإقـــرار
ولا خفـــا في حالـــة التماثـــل ... واكتـــف بـــالأكثر في التـــداخل
وفي التبـــايُن اضـــرب الكـــل بكـــل ... والوفـــق في توافـــق مثـــالُ الاُل
عـــم وأم معْهمـــا أخـــت لأب ... فاعترفـــت ذي بشـــقيقةِ نســـب
وأنكـــرا فهْـــي علـــى الإنكـــار ... مـــن ســـتة كـــذا علـــى الإقـــرار
فللمقِـــرة كمـــا للعـــم ... وللشـــقيقة كمـــا لـــلأم
والثـــان عـــمٌ مـــع شـــقيقتين ... فاعترفـــت واحـــدة مـــن تـــين
بمثلـــها فتســـعة الإقـــرار ... تغنيـــك عـــن ثلاثـــة الإنكـــار
لكـــل منكـــر ثلاثـــة تحـــد ... واثنـــان منهـــا للمقـــرة فقـــد
والواحـــد الفاضـــل للمُقَـــر ... بهـــا علـــى التـــدقيق لا التحـــري
ثالثهـــا اعـــتراف إحـــدى تـــين ... أن الـــذي رمـــاه ســـهم الحَـــين
لـــه شـــقيق معْهمـــا فـــأنكرا ... ذلـــك فالجامعـــة اثنـــا عشـــرا
للعاصـــب المنكـــر منهـــا أربعـــه ... ومثلـــه المنكِـــرة الـــتي معَـــه

التذليل: وإن أقر وارث بوارث وأنكر الباقي فقل للباحث عن حكمه وحله إن المقَر به له ما نقص الذي أقر فابن الفريضة على الإنكار مبتدئا ثم على الإقرار ولا خَفا في حالة التماثل واكتفِ بالأكثر في التداخل وفي التباين اضرب الكلَّ بكل والوفقَ في توافق مثالُ الال بالنقل أي التماثل الذي ترك في الأصل لوضوحه عمٌّ وأمٌّ معْهما بالإسكان أخت لأب فاعترفت ذي بشقيقةِ نَسب وأنكرا فهْي على الإنكار من ستة كذا على الإقرار فللمقِرة واحد من ستة كما للعم وللشقيقة المقَر بها ما نقص الإقرارُ المقرةَ وهو هنا اثنان من الستة كما للأم والثان بحذف الياء أعني التداخل عم مع بالإسكان شقيقتين فاعترفت واحدة من تين بمثلها فتسعة الإقرار تغنيك عن ثلاثة الإنكار لكل منكِر ثلاثة تحد واثنان منها للمقِرة فقد والواحدُ الفاضلُ للمقَر بها لأنه الذي نقصها به الإقرار على التدقيق لا التحري ثالثها وهو التباين اعترافُ إحدى تين أن الذي رماه سهم الحين له شقيق معهما بالإسكان فأنكرا ذلك فالجامعةُ اثنا عشرا من ضرب ثلاثة الإنكار في أربعة الإقرار للعاصب المنكر منها أربعه ومثله المنكِرة التي معَه

خليل وَالثالِثُ كَابْنَتَيْن وَابْن أقَرَّ بِابْن وَإنْ أقَرَّ ابْنٌ ببِنْتٍ وَبِنْتٌ بِابْن فَالإنْكَارُ مِنْ ثَلاثَةٍ وَإقْرَارُهُ مِنْ أرْبَعَةٍ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ ثمَّ فِي ثَلاثَةٍ يَرُدُّ الِابْنُ عَشَرَةً وَهْيَ ثَمَانِيَةٌ وَإنْ أقَرَّتْ زَوْجَةٌ حَامِلٌ وَأحَدُ أخَوَيْهِ أنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا فَالإنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالإقْرَار وَفَرِيضَةُ الِابْن مِنْ ثَلاثَةٍ تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ

التسهيل

وللمقرة ثلاثة فقد ... وواحد لمن به الجد قعد

رابعها ابن وابنتان فأقر ... بابن فذي كمثل تلك اثنا عشر

كلتاهما لها ثلاثة وله ... أربعة واثنان للذ أدخله

وإن أقر ابن ببنت وابنه ... بابن فمن ستين حل المِحْنه

لأن مسئلتي الإقرار ... أربعة وخمسة للداري

تضرب ذي في ذي بعشرين ففي ... ثلاثة الإنكار ستين تفي

فهو يرُد ربْع الاربعينا ... وهْي ترد خُمْسَي العشرينا

وإن أقرت زوجة ذات حبل ... بأنها ولدت ابنا استهل

فقال واحد من الصنوين ... نعم والآخر أتت بمين

فمن الاربعة والعشرينا ... تصحيحها عند المحررينا

إذ الثمانية في الإقرار ... أصل وبالتصحيح في الإنكار

إحداهما تضرب في الثلاثه ... فريضة السقط على الوراثه

تكون للمنكر منها تسعه ... كذاك للمقر منها سبعه

التذليل

وللمقرة ثلاثة فَقَدْ وواحدٌ لمن به الجَد قعَد رابعُها وهو التوافق ابن وابنتان فأقر بابن فذي كمثل تلك اثنا عشر من ضرب وفق أربعة الإنكار وهو اثنان في ستة الإقرار أو ضرب وفق ستة الإقرار وهو ثلاثة في أربعة الإنكار كلتاهما لها ثلاثةٌ وله أربعةٌ واثنان للذ بالإسكان أدخله وإن أقر ابن ببنت وابنه بابن فمن ستين حل المحْنه لأن مسئلَتي الإقرار أربعة وخمسة للداري باللف والنشر المرتب تضرب ذي في ذي بعشرين ففي ثلاثة الإنكار ستين تفي فهو يَرُد على البنت التي أقر بها ربع بالإسكان الاربعينا بالنقل لأنه الذي نقصه الإقرار وهْي ترُد خُمْسَي بالإسكان العشرينا أي ثمانية على الابن الذي أقرت به لأنها المقدار الذي نقصها الإقرار فللمقِر ثلاثون وللمقَر بها عشرة وللمقِرة اثنا عشر وللمقَر به ثمانية وإن أقرت زوجة ذات حبل بأنها ولدت ابنا استهل فقال واحد من الصنوين نعم والاخر بالنقل أتت بمين هذا فيه اجتماع التناسخ والإقرار فمن الاربعة بالنقل والعشرينا تصحيحها عند المحررينا أمثال أصبغ الذي أجاب فيها بما ذكر إذ الثمانية في الإقرار أصل وبالتصحيح في الإنكار إحداهما تضرب في الثلاثه فريضة السقط على الوراثه تكون للمنكر منها تسعه كذاك للمقر منها سبعه

خليل وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُبْعٍ أَوْ جُزْءٍ مِّنْ أَحَدَ عَشَرَ أَخَذَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِن انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثلثِ فَوَاضِحٌ وَإِلاَّ وَفِّقْ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ وَاضْرِبِ الْوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلاَدٍ وَإِلاَّ فَكَامِلُهَا كَثَلاَثَةٍ

التسهيل

بالسين قبل الباء في ذي الثانيه ... والزوجة الأم لها ثمانيه

وإن ببنت تعترفْ أختٌ لأم ... وينكر الزوجُ والامُّ البنتَ ضُم

لها الذي يرث بالعصوبه ... في سدس المقِرة المحجوبه

وهي من اثنين وأربعينا ... تصح تعطي نصفها القرينا

والثلُثَ الأمَّ وحظ البنت ... ستةُ أسباعِ نصيب الأخت

وسبعة لوارث العصوبه ... وذي هي العقرب تحت الطوبه

وإن بشائع كربْع عهدا ... أخذتَ مخرج الوصية ابتدا

لا فرق بين ما له اسم يعتبر ... وغيره كجزءِ سبعةَ عشر

فإن على الفريضة الباقي انقسم ... كابنين والموصى به الثلث انسجم

أو لا ووافق فوفْقَ المسئله ... تضرب في أصل الوَصاة المعملهْ

ككونهم أربعة فاثنين في ... ثلاثة بستة منها تفي

التذليل بالسين قبل الباء في ذي الثانيه والزوجة في الإنكار الأم في الإقرار لها ثمانيه وَصفتُها بالأمومة إشارة إلى جواب من يقول إن القاعدة أن ينقصها الإقرار وقد زادها هنا وحاصله أن محل النقص إذا لم يتضمن الإقرار جهة أخرى كما هنا فإقرارها أدى إلى إرثها بجهة أخرى هي الأمومة وإن ببنت تعترف أخت لأم وينكر الزوج والأم بالنقل البنت ضم لها الذي يرث بالعصوبه في سدس المقرة المحجوبه وهي من اثنين وأربعينا تصح لأن الأخت بإقرارها بالبنت اعترفت أن لا شيء لها وأن للبنت من فريضة الإقرار ستة وللعاصب واحدا فانكسر نصيبها من فريضة الإنكار على سبعة وهو مباين لها لأنه واحد والواحد مباين لكل عدد فضربت سبعة في ستة للاختصار وإلا فالقياس ضربها في اثني عشر فريضة الإقرار تعطي نصفها القرينا والثلُثَ الأمَّ وحظُّ البنت ستةُ أسباعِ نصيبِ الأخت وسبعة بالإسكان لوارث العصوبه وذي هي العقرب تحت الطوبه سميت بذلك لغفلة المقرة عما أقرت به للعاصب، وذكرها زيادة وإن بشائع كربع بالإسكان عهدا أخذت مخرج الوصية ابتدا لا فرق بين ما له اسم يعتبر وغيره كجزء سبعة عشر فإن على الفريضة الباقي انقسم كابنين والموصى به الثلث بالإسكان انسجم القسم أو لا ووافق فوَفْقَ المسئله تضرب في أصل الوصاة المعمله ككونهم أربعة فاثنين في ثلاثة بستة منها أي من الستة تفي المسئلة أي تصح

خليل وَإِنْ أَوْصَى بِسُدْسٍ وَسُبْعٍ ضُرِبَتْ سِتَّةٌ فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا وَلاَ يَرِثُ مُلاَعِنٌ وَمُلاَعِنَةٌ وَتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ وَلاَ رَقِيقٌ وَلِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِرْثِهِ وَلاَ يُورَثُ إِلاَّ الْمُكَاتَبُ وَلاَ قَاتِلٌ عَمْدًا عُدْوَانًا وَإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ

التسهيل

أَوْ لا فكلها ككون من يرث ... ثلاثة مع الوصاة بالثلث
وإن بسدس وبسبع عهدا ... فستة بسبعة بادي بدا
ثم بوفق أو بكل المسئله ... إن لم يكن منقسما بالمعْدَله
وليس بين المتلاعنين ... إرث فإن جاءت بتوءمين
عُدا شقيقين كذا الحربيه ... تدخل بالأمان والمسبيَّه
وتوءما زانية في المرتبه ... كولدَيْ أم كذا المغتصبه
أما التعانه فقط فكاف ... في قطع إرث المنتفي والنافي
كذاك لا يرث ذو رق ولا ... يورث إلا ما ذكرنا أولا
من إرث من مع المكاتب دخل ... إن كان يعتق عليه وانتقل
لسيد المبعض الذي هلك ... بالملك لا بالإرث كل ما ترك
ولا الذي للقتل عدوانا عمد ... وإن أتى بشبهة تنفي القود
كمخطئ من دية وينتقل ... للقاتل الولاءُ ممن قد قُتِل

التذليل

أو لا فكلها ككون من يرث ثلاثة مع الوصاة بالثلث وإن بسدس بالإسكان وبسبع بالإسكان عهدا فستة بسبعة بادي بدا ثم بوفق أو بكل المسئله من باب ذراعي وجبهة الأسد إن لم يكن منقسما بالمعدله فالأول أن يترك ثمانية وخمسين عاصبا توافق الباقي عن الوصيتين من الاثنين والأربعين بجزء من تسعة وعشرين وهو اثنان من الثمانية والخمسين يضربان في الاثنين والأربعين مقام الوصيتين بأربعة وثمانين، للموصى له بالسدس سبعة في اثنين بأربعة عشر، وللموصى له بالسبع ستة في اثنين باثني عشر، وللبنين تسعة وعشرون في اثنين بثمانية وخمسين، لكل واحدٍ واحدٌ، والثاني أن يترك ثلاثة بنين فتضرب الثلاثة في الاثنين والأربعين بستة وعشرين ومائة، للموصى له بالسدس واحد وعشرون وللموصى له بالسبع ثمانية عشر، ولكل ابن تسعة وعشرون؛ أما إن كان منقسما بالمعدلة كتسعة وعشرين ابنا فواضح وليس بين المتلاعنين إرث لانصرام العصمة بينهما أما إن التعن هو فمات أحدهما قبل أن تلتعن هي فالإرث وعبارة النظم أوضح من عبارة الأصل لأن ظاهرها أن الملاعنة لا ترث ولدها الذي لاعنت عليه وهو غير مراد فإن جاءت بتوءمين عدا شقيقين كذا الحربيه تدخل بالأمان والمسبيه على المشهور الذي رجع إليه ملك وتوءما زانية في المرتبه كولدي أم كذا المغتصبه على المشهور وذكر الأربع زيادة أما التعانه فقط فكاف في قطع إرث المنتفي والنافي فيقطع التوارث بينهما ما لم يستلحقه وذكره زيادة كذاك لا يرث ذو رق ولا يورث إلا ما ذكرنا أولا من إرث من مع المكاتب دخل إن كان يعتق عليه وانتقل لسيد المبعض الذي هلك بالملك لا بالإرث كل ما ترك ولا الذي للقتل عدوانا عمد ممن يعتبر عمده بخلاف الصبي وغير العاقل، خلافا لنقل علي الأجهوري عن الأستاذ أبي بكر: أن مذهب ملك عدم إرثهما، ومقتضى نقل ابن يونس: أنه إنما يقول بإرثهما أبو حنيفة وإن أتى بشبهة تنفي القود كقتل أحد الأبوين ابنه الموجب للدية فلا إرث له فيها ولا في المال وكذا إن عفا المقتول عنه أو أكره القاتل كمخطئ من دية أما من المال فيرث وينتقل للقاتل الولاء ممن قد قُتِل وقال أصبغ: لا يرث قاتل العمد الولاء وذكر هذا الفرع زيادة.

خليل وَلاَ مُخَالِفٌ فِي دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَّعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَكَيَهُودِيٍّ مَّعَ نصرَانِيٍّ وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ وَحُكِمَ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ إِن لَّمْ يَأبَ بَعْضٌ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذَلِكَ إِن لَّمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ وَإِلاَّ فَبِحُكْمِهِمْ وَلاَ مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمْلِ وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحكْمِ بِمَوْتِهِ وَإِن مَّاتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَوُقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِن مَّضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ

التسهيل

ولا مخالف بملة فلا ... يرث مسلم سواه مسجلا
كعكسه وهكذا النصراني ... مع اليهودي أخي الخسران
وهل سوى الدينين في الكفر ملل ... أو ملة واحدة خلف حصل
وبينهم بحكمنا نحكم لا ... بحكمهم إن الجميعُ قبلا
كأن أبى بعضهمُ إنْ أسلما ... بعض سوى من للكتابَيْن انتمى
ولا إذا تأخُّرُ الموت جُهِل ... ووقف القسم لحمل وَيُحل
أشهبُ للحليلة استعجالَها ... من قبل أن تضع أدْنى ما لها
ومالُ مفقود إلى أن يُحكما ... بالموت والصواب أن يعمما
ليشمل المفقود في معترك ... فتنة او جهاد كفار زكي
وإن يمت له مُوَرِّث بلا ... تبيُّن يُنظرْ إلى ما احتُمِلا
من موته وغيره ووُقفا ... ما شُك فيه لانجلا غيم الخفا
فإن مضى أمدُ تعمير جُعل ... كمن تأخُّر حياته جُهِل

التذليل

ولا مخالف بملة فلا يرث مسلم سواه مسجلا كافرا أصليا أو مرتدا إلا المستسر على ما تقدم وروى ابن نافع: أن ماله فَيْءٌ؛ ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته عن ملك أظهر من قول ملك في رواية ابن نافع كعكسه وهكذا النصراني مع اليهودي أخي الخسران وهل سوى الدينين في الكفر ملل وهو ما رجع إليه ملك وبه أخذ أصبغ، وهو ظاهر الأمهات، ومفاد كلام ابن مرزوق اعتماده، ولذا زدته مصدرا به أو ملة واحدة نقله ابن يونس عن أهل المدينة وصوَّبه، ونسبه ابن عبد السلام والمصنف إلى ملك خلف حصل وبينهم أي بين الكفار بحكمنا نحكم لا بحكمهم إن الجميع قبلا كأن أبى بعضهم إن أسلما بعض سوى من للكتابين انتمى فبحكمهم على رواية ابن القاسم؛ وقال ابن نافع وسحنون: أهل الكتاب وغيرهم سواء يحكم بينهم بحكم الإسلام، وعبارة النظم أسلم من التعقيد وأحسن لإفادتها رجوع الاستثناء لما بعد الكاف انظر كلام الأجهوري في شرح عليش ولا إذا تأخر الموت جهل إذ لا ميراث بشك ووجوهه كثيرة تقدم بعضها ووقف القسم لحمل ويحل أشهب للحليلة استعجالها من قبل أن تضع أدنى ما لها ومالُ مفقود إلى أن يحكما بالموت فلا يكفي مضي مدة التعمير كما أفتى به المازري والصواب أن يعمما ليشمل المفقود في معترك فتنة او بالنقل جهاد كفار زكي قاله عليش وإن يمت له مورث بلا تبين ينظر إلى ما احتملا من موته وغيره أي حياته ووقفا ما شك فيه لانجلا غيم الخفا فإن مضى أمد تعمير جعل كمن تأخُّرُ حياته جهل

خليل

فَذَاتُ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ وَأَبٍ مَّفْقُودٍ فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ فِي الْكُلِّ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَوُقِفَ الْبَاقِي فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ وَلِلأَبِ ثَمَانِيَةٌ أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مَضَى مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَلِلأُخْتِ تِسْعَةٌ وَلِلأُمِّ اثْنَانِ وَلِلْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ أَوِ الْكُلَّ ثُمَّ فِي حَالَتَيِ الْخُنْثَى وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الاثْنَيْنِ النِّصْفَ وَأَرْبَعَةِ الرُّبْعَ فَمَا اجْتَمَعَ فَنَصِيبُ كُلِّ كَذَكَرٍ وَخُنْثَى فَالتَّذْكِيرُ مِن اثْنَيْنِ وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ

التسهيل

فإن تُلاقِ ذاتُ زوج الشجب ... عنه وعنْ أم وعن أخت وأب

في حالِ فقد فعلى حياته ... من ستة كذا على مماته

لكنها تؤول للثمانيه ... بالعول فاضرب وفق ذي في الثانيه

للزوج تسعة والام أربعه ... وقف نصيب أختها المفجعه

وثلْث ما لِلأم في مماته ... فإن تجلى الغيب عن حياته

فرُد للزوج ثلاثة وفا ... نصيبه من الذي قد وُقفا

وادفع إلى الأب البقيةَ فلا ... شيء للأُخت معَه وإن جلا

أن كان مات أو تصرَّم أمد ... تعميره فالأخت من ذاك العدد

تأخذ تسعةً والام اثنين ... وللحَليل فردتا حُنين

والإرث في إشكال أمر الخنثى ... نصف نصيبَيْ ذكر وأنثى

تبني الفرائض على تقدير ... محتمَل التأنيث والتذكير

فاعمل على كل احتمال مسئله ... وقابل المسائل المحتملَه

ثمت بالمثل أو الأكثر صل ... أو حاصل الضرب لوفق أو لكل

التذليل

فإن تلاق ذات زوج الشجب عنه وعن أم وعن أخت وأب في حال فقد فعلى حياته من ستة وهي إحدى الغراوين كذا على مماته لكنها تؤول للثمانيه بالعول للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان، وبَيْنَ الفريضتين توافق بالنصف فاضرب وفق ذي في الثانيه أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين للزوج تسعة والام بالنقل أربعه وقف نصيب أختها المفجعه وثلث بالإسكان ما للأم وهو ستة فثلثها اثنان فمجموع ما يوقف أحد عشر في مماته راجع لهما فإن تجلى الغيب عن حياته فرد للزوج ثلاثة وفا بالقصر للوزن أي تمام نصيبه من الذي قد وقفا وادفع إلى الأب البقية فلا شيء للاخت بالنقل معه لحجبها به وإن جلا أن كان مات أو تصرَّم أمد تعميره فالأخت من ذاك العدد تأخذ تسعة والأم بالنقل اثنين وللحليل فردتا حنين لأخذه حقه على هذا التقدير والإرث في إشكال أمر الخنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى تبني الفرائض على تقدير محتمل التأنيث والتذكير فاعمل على كل احتمال مسئله وقابل المسائل المحتملَه ثمت بالمثل في التماثل أو الأكثر في التداخل صل أو حاصل الضرب لوفق في الكل في التوافق أو لكل في الكل في التباين

خليل تَضْرِبُ الاثْنَيْنِ فِيهَا ثمَّ فِي حَالَتَي الْخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ وَفِي الأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ فَنصفُهَا خَمْسَة وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَكَخُنْثَيَيْنِ وَعَاصِبٍ فَأَرْبَعَة أَحْوَال تَنْتَهِي لأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِكُلّ أَحَدَ عَشَرَ وَلِلْعَاصِبِ اثْنَان

التسهيل

فاضربه في اثنين إذا ما انفردا ... والضعف والأضعاف إن تعددا

وأعْط كل وارث في المال ... مما له اجتمع في الأحوال

نسبة واحد إليها نصفا ... في اثنين رُبْعا إن يكنَّ ضِعفا

وهكذا كذكر وخنثى ... لهالك مستوفِيَيْنِ الإرثا

فمن ثلاثة على تقدير ... تأنيثه واثنين في التذكير

تضرب الاثنين بها وما حصل ... في حالَيِ الخنثى وينتهي العمل

بجمع ما لكل واحد على ... تقديرَيِ الخنثى من الذ حصلا

ودفع نصفه له فللذكر ... من ذلك الحاصل وهو اثنا عشر

سبعة أسهم فتبقى خمسه ... يأخذها الخنثى فيدعو تعسه

وإن يكونا خنثيين مع عا ... صب تكن حالات ذين أربعا

وفي ثلاث من ثلاثة تصح ... والاكتفا بالمثل ههنا يصِح

يضرب فيه اثنان أصل الرابعه ... ثم في الاربع فتأتي الجامعه

يأخذ كلُّ ربع المجتمع ... له على حالات ذين الأربع

أربعةٍ وأربعين أيْ أحد ... عشر والعاصب في هذا الصدد

التذليل فاضربه أعني المذكور من أحد المثلين وأكثر المتداخلين وحاصل الضرب في التوافق والتباين في اثنين إذا ما انفردا والضعف والأضعاف إن تعددا وأعط كل وارث في المال مما له اجتمع في الأحوال لمسألة واحد إليها نصفا في اثنين ربعا بالإسكان إن يكنَّ أعني الأحوال ضعفا وهكذا كذكر وخنثى لهالك مستوفيين الإرثا فمن ثلاثة على تقدير تأنيثه واثنين في التذكير تضرب الاثنين بها وما حصل في حالي الخنثى وينتهي العمل بجمع ما لكل واحد على تقديري الخنثى من الذ بالإسكان حصلا ودفع نصفه له فللذكر من ذلك الحاصل وهو اثنا عشر سبعة أسهم فتبقى خمسه يأخذها الخنثى فيدعو تعسه وإن يكونا خنثيين مع عا صب تكن حالات ذين أربعا تذكيرهما وتأنيثهما وتذكير الأكبر وتأنيث الأصغر وعكسه وفي ثلاث هي تأنيثهما وتأنيث أحدهما من ثلاثة تصح والاكتفا بالمثل ههنا يصح يضرب فيه اثنان أصل الرابعه وهي تذكيرهما ثم في الاربع بالنقل فتأتي الجامعه يأخذ كل ربع المجتمع له على حالات ذين الأربع أربعةٍ وأربعين بدل من المجتمع أي أحد عشر تفسير لربع المجتمع والعاصب في هذا الصدد.

خليل فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ أَوْ حَصَلَ حَيْضٌ أَوْ مَنِيٌّ فَلاَ إِشْكَالَ. والله تعالى أعلم.

التسهيل

تبقى له في حالة ثمانيه ... بالربْع منها ينثني بعافيه

فإن يبل من واحدٍ أو وردا ... أكثر أو أسبق منه أوبدا

ثدْيٌ كما يكون للمرأة لا ... لغيرها أو التحى أو حصلا

مني او حيض فلا إشكالا ... والعلم عند ربنا تعلى

التذليل تبقى له في حالة هي تأنيثهما ثمانيه بالربع بالإسكان منها ينثني بعافيه فإن يبل من واحد أو وردا أكثر أو أسبق منه أو بدا ثدي كما يكون للمرأة لا لغيرها من رجل بَدِين وذكره زيادة أو التحى كما يلتحي الرجل أو حصلا مني او بالنقل حيض واعتبر بعضهم عدد الأضلاع والشافعية ميله إلى أحد الصنفين قالوا ويصدق فلا إشكالا والعلم عند ربنا تعلى.

باب الإجارة	1
أركان الإجارة وتعريفها	1
تعجيل الأجرة في الإجارة إذا كانت بمعين	1
تعجيل الأجر إذا كان بالشرط أو بالعادة	2
يجب تعجيل الأجرة في المضمونة إذ لم يشرع فيها	2
يجب تعجيل جميع الكراء إلا كري حج فاليسير	3
وجوب تعجيل الأجر في المياومة عند المخاصمة	4
الصانع لا يستحق الأجرة إلا عند تمام العمل	4
منع الإجارة على السلخ بالجلد وباللحم	5
منع الإجارة على الارضاع بجزء من الرضيع	6
وإن قال احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز	7
منع كراء لأرض بما تنبت	7
لو قال احمل طعاما لموضع كذا ولك نصفه لم يجز	8
اعمل على دابتي فما حصل لك نصفه فاسد	8
جواز الإجارة بنصف ما يحتطب عليها	10
جواز الإجارة على تعليم الغلام بخدمته سنة	11
من اكترى دارا فله أن يكريها من مثله بأكثر أو أقل	12
جواز كراء الدار لمدة لا تتغير فيها غالبا	13
جواز كراء الأرض لتتخذ مسجدا مدة معينة	14
الخلاف في الإجارة على خياطة الثوب في يوم معين	15
جواز بيع الدار لتقبض بعد عام	16
جواز إجارة الظئر على رضاع الصبي حولا أو حولين	16
جواز فسخ الزوج إجارتها بغير إذنه	17
ليس للزوج السفر بزوجته الظئر إذا رضي بإجارتها	18
الإجارة على الارضاع لا توجب الحضانة ولا العكس	19
جواز الإجارة على الغنم المعينة إذا شرط خلفها	20

الغنم إذا لم تعين لا تحتاج للشرط	20
الإجارة على تعليم القرآن كل سنة وكل شهر بكذا	22
الإجارة على الحذاق بكذا	22
جواز إجارة الانية كالقدور والصحاف	23
وعلى حفر بير إجارة وجعالة	24
كراهة إجارة الحلي	25
كراهة إجارة المستأجر دابة أو ثوبا لمثله	25
الكلام على الإجارة على تعليم الفقه والفرائض .	27
لا ينبغي إجارة المعازف كلها في العرس	28
كراهة إجارة العبد المسلم للكافر	29
كراهة كراء الدابة للنصارى لا يركبونها إلا في أعيادهم	29
كراهة بناء مسجد للكراء لمن يصلي فيه	30
كراهة السكنى فوق المسجد	30
حرمة السكنى فوقه محمولة على السبقية على التحبيس	30
الركن الثالث من أركان الإجارة المنفعة	31
من شروطها أن تكون متقومة	31
من شروطها القدرة على تسليمها حسا وشرعا	32
الكلام على الخلاف في وصول القراءة	35
جواز إجارة المصحف لمن يقرأ فيه	37
اشتراط رب الماشية أن لا يرعى معها غيرها	40
الخيط وآلة البناء على من جرى العرف أنها عليه	41
فإن لم يجر عرف بما ذكر فعلي المستأجر	41
إذا لم يذكر ما يحمل على الدابة جاز وحمل على العرف	42
الكلام على ما إذا عثرت الدابة بالطعام ففسد	43
القول فيما إذا غر بالفعل	45
الصانع ضامن لما غاب عليه وادعى تلفه من غير بينة	47
الصانع الذي لم ينصب نفسه لا ضمان عليه	48

اشتراط الصانع عدم الضمان لا ينفعه	50
تصديق الراعي إذا خاف الموت فنحر	51
وفسخت بتلف المستوفى منه لا به	51
مسائل تنفسخ الإجارة فيها بموت المستأجر له	52
هل لهم فسخ الإجارة إذا خافوا على الصبي من حمل المرضع	53
وخير إن تبين أنه سارق	55
خلف وعد رب دابة في غير معين أو حج	56
فسق المكتري لا ينفسخ به الكراء	57
وآجر الحاكم إن لم يكف	57
فصل في كراء الدواب .	59
الجهات التي تستأجر لها الداب	59
إذا تبين لرب الدابة أن المحمول فادح لا يلزمه حمله	60
وكراء دابة شهر إن لم ينقد	61
وحمل برؤيته أو كيله الخ	62
وإقالة قبل النقد وبعده الخ	63
جواز اشتراط حمل هدية مكة إن عرف الوجه	64
يجوز اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها	65
لو قال احمل عليها ما شئت لم يجز الاختلاف ضرر الأشياء في الحمل	66
من اكترى دابة فكأنما ملك ظهرها	67
ليس لرب المكتراة إرداف خلف المكتري	67
الحكم فيما إذا زاد على حملها ما تعطب فعَطِبَتْ	68
للمكتري الفسخ إذا وجدها عضوضا أو جموحا	70
فصل كراء الحمام	73
الكلام على الحمام وإحالة الشارح على المواق وكنون	73
وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد	73
الكلام على المسانهة والمشاهرة	74
الكلام على الوجيبة	75
أو إلى كذا وفي سنة بكذا تاويلان	76
لا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد	77

جواز اكتراء مائة ذراع من أرض معينة إن تساوت	79
القول في اشتراط يسير المرمة على المكتري	81
القول فيما إذا أكرى أرضا عشر سنين	84
والسنة في المطر بالحصاد	86
إذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض	87
الزرع لمن جره السيل إلى أرضه ولا شيء للزارع	87
ولزم الكراء بالتمكن	88
وإن فسد بجائحة أو غرق	89
لا ينقض الكراء بموت المتكاريين أو أحدهما	90
الهدم في الدار المكتراة إن كان يسيرا على ثلاثة أوجه	91
إذا تلف الزرع لكثرة الدود سقط الكراء عن المكتري	93
ولم يجبر آجر على اصلاح مطلقا	94
وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم	95
وإن غارت عين مكرى سنين الخ	95
والقول للأجير أنه وصل كتابا	96
القول فيما إذا تخالفا في لت السويق	100
القول للأجير بيمين في عدم قبض الاجرة	101
وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية تحالفا	102
ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه	105
وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا	107
الفرق بين المكتري والمكري	107
وإن قال اكتريت عشرا بخمسين الخ	108
باب الجعل	111
أركان الجعالة المتعاقدان والعمل والجعل	111
ما تردد بين الجعل والإجارة	112
ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام	112
جاز الجعل في كل ما جازت فيه الإجارة بلا عكس	114
وفي شرط منفعة الجاعل قولان	114
الجعل على حل المربوط والمسحور	115

الجعل على إخراج الجن	115
ولزمت الجاعل بالشروع	115
الكلام على الجعل إذا فسد	116
باب إحياء الموات	118
الكلام على حريم العمارة	119
حريم البئر ما لا ضرر معه عليها	120
حريم الدار المحفوفة بالموات	120
الكلام على الحمى وشروطه	121
تقسيم الموات إلى ثلاثة أقسام	122
الامور السبعة التي يحصل بها الاحياء	124
مسائل يجوز إيقاعها في المسجد	125
ونوم بقائلة وتضييف بمسجد	126
يجوز لمن لم يكن له منزل أن يبيت في المسجد	126
الكلام على إخراج الريح في المسجد	127
مسائل لا يجوز ايقاعها في المسجد	128
الكلام على رفع الصوت في المسجد	129
حكم دخول النصارى المسجد ليبنو به	129
حكم بيع الماء ومنعه	130
باب الوقف: تعريفه وما يصح فيه	136
الكلام على حديث من حبس فرسا	136
وقف الحيوان والرقيق والطعام ونحوه	137
من يصح الوقف عليه بأن كان أهلا للتملك ولو حكما	138
حكم الوقف على الذمي	139
مسائل يبطل الوقف فيها	140
المسألة المشهورة بمسألة ولد الأعيان	145
صيغة التحبيس التي يصح بها	148
من يرجع له الحبس المؤبد إن انقطع المحبس عليه	150
حكم ما إذا قال صدقة لفلان أو للمساكين	153
عدم اشتراط تنجيز الوقف الواقف ويحمل إن أطلق عليه	153
تسوية الأنثى بالذكر إلا بقيد	154
اتباع شرط المحبس إن جاز	156
بيع ما ينتفع به غير عقار في مثله أو شقصه	161
بيع فضل الذكور وما كبر من	162

الإناث في إناث	
لا يباع العقار المحبس وإن خرب ولا نقضه	162
ومن هدم وقفا فعليه إعادته	164
وتناول الذرية إلى آخره	166
الملك للواقف والغلة للموقوف عليه	172
لا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه	173
تفضيل أهل الحاجة والعيال إن وقف على من لا يحاط بهم	175
ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط	175
باب الهبة: تعريف الهبة والصدقة	177
ما تصح فيه الهبة ومن تصح منه	177
هبة الدين لمن عليه إبراء وإلا فكالرهن	179
شروط هبة الرهن	181
صحة الهبة بصيغة من لفظها أو مفهمها	182
أشياء تبطل بها الهبة	184
شروط صدقة الأب بدار سكناه	193
على صغار بنيه	
الكلام على العمري	196
اعتصار الأب الهبة من ولده	198
كراهة تملك الصدقة بغير ميراث	203
جواز سد حاجة الأبوين مما تصدقا به على الولد	205
الكلام على هبة الثواب	206
هبات لا ثواب فيها	210
كل ما جاز قضاء السلم به جاز الثواب به	213
جواز هبة الثواب للمأذون وللأب في مال ولده	214
حكم ما إذا قال داري صدقة	214
تتمة في تعريف الوعد وحكم الوفاء به	216
باب اللقطة تعريفها ولغاتها	217
دفع اللقطة لمن عرف عفاصها ووكاءها	219
حكم أخذ اللقطة من وجدها	221
حكم تعريف اللقطة وكيفيته	222
حكم لقطة الماشية	229
وجوب التقاط كل طفل ضائع كفاية	233

وجوب حضانته ونفقته بشروط	235
تقديم الأسبق ثم الأولى	238
حكم التقاط الآبق	240
مسألة كتاب القاضي	242
باب الأقضية: شروط القاضي	244
وزيد للإمام الأعظم قرشي	245
نفوذ حكم الأعمى ونحوه ووجوب عزله	248
من يلزمه تولي القضاء	249
منظومة للمولف في قصة تولية ابن الأغلب	249
حرمة القضاء على عادم أهلية وطالب دنيا	251
مسائل مستحبة في حق القاضي	252
شروط جواز استخلاف القاضي غيره	254
وجاز تعدد مستقل	256
والقول للطالب ثم من سبق رسوله	256
من يجوز للخصمين تحكيمه وما يجوز التحكيم فيه	257
من يبدأ به القاضي بعد توليته	262
لزوم ترتيب كاتب عدل ومزك واختيارهما	264
إحضار القاضي العلماء والشهود	265
أشياء تمنع على القاضي	267
وعزر شاهد الزور في الملإ	271
التسوية بين الخصمين	274
تقديم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق	274
إفراد القاضي وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس	275
تعريف المدعي وأمره بالكلام أو لا	276
شروط الدعوى المعتبرة	277
تعريف المدعى عليه وأمره بجواب المدعى إن خالطه	279
حكم ما إذا أقر المدعى عليه بالحق	282
حكم ما إذا أجاب بالإنكار	283
له تحليفه إن ادعى أنه أحلفه أو أنه يعلم فسق الشهود	284
أشياء لا تشترط فيها الخلطة	286
إعذار القاضي لمن توجه الحكم عليه	289

تعجيز المحكوم عليه إلا في خمسة أشياء	291
حبس من أبى الإجابة وتأديبه	291
حكم ما إذا نفى الخصم المعاملة	291
كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها	292
أمر القاضي ذوي الفضل والرحم بالصلح كأن خشي تفاقم الأمر	292
منع حكم القاضي لمن لا يشهد له	293
نبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور	294
عدم تعقب حكم العدل العالم	296
نقض ما خالف قاطعا أو جلى قياس وتبيين السبب	297
يرفع الحكم الخلاف ولا يحل حراما	302
ما يقع به حكم الحاكم	303
ما يستند فيه القاضي لعلمه	305
إنهاء القاضي الحكم إلى غيره	308
حكم الغائب القريب والبعيد	314
جلب الخصم بخاتم أو رسول	316
هل يداعي حيث المدعى عليه أو الشيء المدعى	317
التردد في تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة	318
باب الشهادات: صفات العدل	321
شهادة الأعمى في القول والأصم في الفعل	324
من موانع الشهادة تأكد القرابة .	327
مسائل يشترط فيها التبريز	329
كيفية تزكية الشاهد	331
شروط المزكى وحكم التزكية	332
عدم اشتراط ذكر السبب في التعديل واشتراطه في الجرح	335
جواز الشهادة لأحد ولدين أو أبوين على الآخر إن لم يظهر ميل	335
منع شهادة العدو على عدوه	336
اعتماد الشاهد على الظن القوي في الاعسار وما أشبهه	339
مسائل ترد بها الشهادة	340
وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة أو قرابة	358
يكفي غالب الظن بزوال العداوة والفسق	359

تزكية الشاهد وتجريحه كالشهادة مباشرة	360
شروط قبول شهادة الصبيان	361
الشهادة على الزنا واللواط	363
ما لا يشهد فيه إلا عدلان وما يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين	365
ما تشهد فيه امرأتان .	367
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما	371
سؤال ذي عدل أو بينة وضع قيمة العبد ليذهب به	372
الغلة للحائز إلى القضاء والنفقة على المقضى له	373
إعمال الشهادة على خط المقر	374
الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته	375
الشهادة على امرأة منتقبة	380
وجاز الأداء إن حصل العلم	381
الكلام على شهادة السماع	382
مسائل تعمل فيها شهادة السماع	386
حكم تحمل الشهادة وأدائها	387
إذا قام للميت شاهد بدين ووارثه صغير	391
وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم	393
شروط نقل الشهادة	397
جواز تزكية ناقل أصله لا عكسها	400
قصة أوفى بن مطر وجابر المازنيين	401
إذا رجع شهود الزنا أو بعضهم	405
لا يقبل رجوع الشاهد عن رجوعه	407
وإن ظهر دين يستغرق أخذ من كل النصف	418
حكم ما إذا رجع من يستقل الحكم بعدمه	422
إذا تعارضت البينتان جمع بينهما إن أمكن	424
الكلام على المرجحات	424
شروط الشهادة على الملك	428
سقوط البينتين إن تعذر الترجيح	432
وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد واحد	433
صور الشيء الذي هو بيد غير	436

الخصمين	
إذا تنازع ابنان أحدهما مسلم فيما مات عليه أبوهما	437
وإن قدر على شيئه فله أخذه	440
وإن قال أبراني موكلك الغائب أنظر	441
من استمهل لدفع بينة أو جلبها أمهل	442
يجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد	444
صيغة اليمين في كل حق	445
ما تغلظ فيه اليمين وبه	446
وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها	447
وإن ادعيت قضاء على ميت	448
واعتمد البات على ظن قوي	448
صيغة يمين المطلوب	449
حكم ما إذا قال هو وقف أو لولدي	451
حكم ما إذا قال هو لفلان	452
وإن حاز أجنبي غير شريك	455
وإنما تفترق من غيرها في الأجنبي	458
باب في الدماء: شروط القود	460
ولا دية لعاف مطلق	463
واستحق ولي دم من قتل القاتل	464
وقتل الأدنى بالأعلى	464
قتل الكفار بعضهم ببعض والذكر والصحيح بضدهما	465
وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي	465
والشرط في القود قصد الضرب فقط	466
ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون	470
قتل المتسبب مع المباشر	471
القصاص من شريك صبي لا شريك مخطئ أو مجنون	472
أحوال المتصادمين والمتجاذبين	473
حكم ما إذا تعدد المباشر	475
لا يسقط القود بفقد التكافؤ بعد القتل	476
زوال التكافؤ بين السبب والأثر	476
الجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول	478
الشجاج التي يقتص منها	479
النظر في القصاص إلى المساحة	481
الجراح التي لا قصاص فيها وعمدها كالخطإ	482
حكم ما إذا ذهب البصر ونحوه	484

بجرح	
حكم ما إذا زال محل القصاص بسماوي أو غيره	485
نقصان يد الجاني أو المجنى عليه	486
لا يجوز قطع كوع بدلا من مرفق وإن رضيا	487
أخذ العين السليمة بالضعيفة	488
فقء السالم عين الأعور والعكس	489
ثبوت السن لا يسقط حكم القلع	489
ولاية الاستيفاء للعاصب كالنكاح	490
من له حق في الاستيفاء من النساء	492
من يتولى قود الجراح وتأخيره لبرد أو حر	494
تأخير القصاص والدية للبرء	495
تأخير الحامل للوضع والمرضع لوجود مرضع	495
تقديم حد لله على غيره والبدء بأشد لما يخف عليه	496
سقوط القود بعفو رجل كالباقي	496
أو أعلى درجة	
والبنت أولى من الأخت في عفو وضده	497
إن عفا بعض فللباقي نصيبه من دية عمد	497
إرث الجاني قسطا من الدم كالعفو عنه	498
ما يجوز الصلح به في العمد والخطإ	499
العفو عن الجاني وصية وتدخل الوصايا فيه	499
إن عفا جرحه أو صالح فمات	501
يقتل قاتل بما قتل به إلا أربعة أشياء	501
من قتل بقسامة فلا يقتل إلا بالسيف	503
اندراج قصاص الجرح في قتل النفس	503
الدية المخمسة والمربعة والمثلثة على البادي	504
الدية على أهل الذهب والفضة	505
دية الكتابي والمعاهد والمجوسي والمرتد	506
في الجنين وإن علقة عشر أمه	506

تعدد الواجب بتعدد الجنين	510
الحكومة في الجراح وصفتها	510
شجاج لا حكومة فيها وديتها مقدرة	511
تعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد غيرها إن لم تتصل	514
ما تجب فيه الدية كاملة	514
ما يجب فيه نصف الدية	516
دية شفرى المرأة وثديها	518
الاستيناء بثدي الصغيرة وسن من لم يثغر	518
ما يجرب به العقل والحواس	520
ضعيف الأعضاء خلقة أو بجناية لم تعقل كالصحيح	523
أشياء فيها الحكومة	525
دية الأصابع والأنامل	527
دية الأسنان والأضراس	528
مسائل يرد المأخوذ عنها إن عادت	530
تعدد الدية بتعدد ما نشأ عن الجناية	532
مساواة الأنثى الذكر لثلث ديته	532
ضم متحد الفعل أو المحل في غير الأسنان	533
الكلام على تنجيم الدية	535
الكلام على العافلة	537
لا يدخل بدوي مع حضري ولا شامي مع مصري	539
كيفية تنجيم الدية	539
حكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كالعكس .	539
الخلاف في حد العاقلة	541
من عليه الكفارة وأقسام الكفارة	541
ما تندب فيه الكفارة	543
الكلام على القسامة	544
لا يغني عن الشهادة تعدد اللوث	550
وإن انفصلت بغاة عن قتلي	551
حكم المتأولة والزاحفة على دافعة	553
القسامة خمسون يمينا متوالية	553
لا أخذ إلى أن تكمل أيمان القسامة	555
إن نكل الأولياء أو بعضهم حلفت عاقلة المتهم	555
لا يحلف في العمد أقل من	556

رجلين	
ووزعت واجتزئى باثنين طاعا	557
وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه	560
يجب بالقسامة العقل في الخطإ والقود في العمد من واحد	561
لا قسامة في جرح ولا في قتل عبد أو كافر أو جنين	562
باب الباغية: تعريف الباغية	564
للإمام العدل قتال الباغية وإن تأولوا	566
أشياء لا تجوز له فيهم	567
باب الردة: تعريفها وأمثلة لها	570
تفصيل الشهادة واستتابته ثلاثة أيام	572
قتل المستتر إلا أن يجيء تائبا	576
مسائل تسقطها الردة	578
الحكم بإسلام من لم يميز بإسلام أبيه	579
حمل من تنصر من الأسارى ونحوهم على الطوع	580
قتل من سب الأنبياء أو الملائكة	581
مسائل يؤدب فيها بالاجتهاد	585
أشياء يشدد الأدب فيها	588
قتل من سب الله تعالى من كافر أو مسلم	590
باب الزنا	592
واطئ المستأجرة للوطء يحد	593
إذا تزوج زوجة أبيه أو ولده حر	593
إذا تزوج أخته من الرضاع أو مبتوتة قبل زوج	594
ما درئ فيه الحد ألحق فيه الولد	595
المعذور بالجهل إذا كان يظن به ذلك	596
الكلام على المتساحقتان	597
من تزوج امرأة في العدة أو على عمتها أو خالتها عامدا	598
الكلام على المكره على الزنا	599
من جاع فباع امرأته	600
ما يثبت به الزنا	601
من أقر بالزنا أو بشرب الخمر ثم رجع	601
إذا ظهر بامرأة حمل ولم تقم ببينة بالنكاح	603
إذا ادعت على رجل صالح أو الغلط	604
الكلام على الرجم	605

الكلام على رجم اللائط	606
حد العبد في الزنا خمسون	607
إن شهد على امرأة بالزنا منذ أربعين يوما أخرت	608
لا يقام على حامل حد لأنه قتل لولدها	609
إذا أقامت المرأة عشرين سنة مع زوجها ثم قالت زنيت	610
من اشترى حرة فوطئها	611
باب القذف	612
حد القذف يجب بخمسة أوصاف .	613
على قاذف ابن الملاعنة وقاذف أو الحر	614
من قال لزوجته زنيت وأنت مستكرهة أو قال ذلك لأجنبية	615
الكلام على من قال يا قحبة أو يا قرنان أو يابن منزلة الركبان	616
الكلام على من قال لفارسي يا رومي أو يا أجنبي	617
من قال لرجل لا أصل لك ولا فصل	617
من قال لرجل يا زوج الزانية وتحته امرأتان	618
الحد في المابون إن كان لا يتأنث	619
من قال يابن الفاسقة أو ما أنا بزان	620
وإن قالت بك جوابا لزنيت	621
كره مالك لمن بينه وبين أبيه خصومة أن يحلفه	622
القذف إذا بلغ الامام لم يجز عفو إلا أن يريد سترا	623
باب السرقة	624
لو دلس السارق بيده اليسرى حتى قطعا أجزأه	625
من سرق أقل من ثلاثة دراهم	626
إذا سرق دنانير ظنها فلوسا	627
في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات	628
إذا اشتركا في السرقة ولم يثبت واحد نصابا	629
الشرط في أن يكون المسروق محترما غير خمر أو آلة لهو الخ	630
من شروط المسروق أن يكون الملك تاما قويا	631
إذا سرق الأب من مال والده أو العكس	632
إذا سرق من غريمه المماطل	632

جنس حقه	
من شرط المسروق أن يكون في حرز عادة أو عرفا	633
القبر حرز وأفنية الحوانيت	634
الدار المشتركة المأذون فيها لساكنها من سرق منها الخ	635
إذا سرق أحد الزوجين مال الآخر	636
كل شيء له مكان معروف فمكانه حرز	637
إذا سرق أبواب المسجد	638
من سرق متاعا من الحمام	639
من سرق عبدا فصيحا كبيرا لم يقطع	640
القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يحجر من بيوتها	641
من ترك السارق يسرق متاعه	642
النقب يبطل حقيقة الحرز	643
لو سرق العبد مال سيده	644
إذا ردت اليمين فحلف الطالب	645
إذا وجدت السرقة بعينها ردت إلى صاحبها	646
لا يسقط الحد بالتوبة ولا بصلاح الحال الخ	647
باب الحرابة	648
قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم وأموالهم	649
إذا قتل جماعة رجلا ولي أحدهم قتله وأعانه الآخر	650
إن كان المحارب من أهل الرأي والتدبير.	651
تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه	652
الكلام على توبة المحاربين	653
باب الشرب	654
إذا شهد أنه شرب خمرا وأنه شرب مسكرا	655
المضطر للاساغة لا يحد لوضوح الشبهة	656
التداوي بالبول أخف من التداوي بالخمر	657
من تغامز مع امرأة أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين سوطا	658
الكلام على التعزير	659
ضمان مثل الطبيب والبيطار والخاتن	660
من مات من سفر الطبيب	661

إذا مال الحائط ولم يتدارك مع الإمكان	662
لو رمى انسان من ينظر إليه في بيته	663
ما أتلفت البهائم ليلا فعلى ربها	664
الكلام على ما إذا أتلفت الماشية المزارع	665
باب العتق	666
وبكاسقني أو اذهب أو عزب بالنية	668
وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع	669
لو قال عبيدي أحرار لم يعتق إلا الذكور	671
وجوب العتق بالنذر	672
وإن جعل عتقه للاثنين لم يستقل أحدهما	674
الحكم فيما إذا قال إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان	674
وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا	675
وجوب العتق بتمثيل السيد بالعبد	676
القول للسيد في نفي العمد	678
الحكم فيما إذا ورث سقطا ممن يعتق عليه	679
الكلام على ما إذا كان العبد لثلاثة نفر	679
ولم يقوم على ميت لم يوص	680
لا يستسعى العبد إذا كان المعتق معسرا	681
من أعتق حصته إلى أجل قوم عليه	682
إذا قال أول ولد تلدينه حر فولدت اثنين	683
وإن أعتق عبيدا في مرضه	684
واتبع العبد سيده بدين إن لم يستثن ماله	686
واستؤنى بالمال إن شهد بالولاء شاهد	686
الحكم فيما إذا شهد اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه	687
وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه	688
باب التدبير	689
التدبير تعليق مكلف رشيد	691
تدبير الحامل شامل لولدها	692
وللسيد نزع ماله إن لم يمرض	694

وإن قربت غيبته استؤنى قبضه	694
وبطل التدبير بقتل العبد سيده عمدا	695
وله حكم الرق وإن مات سيده	696
باب المكاتبة وتعريفها .	698
القول في صيغة الكتابة وتنجيمها	699
جواز الكتابة بالغرر	699
وبيع كتابة أو جزء لا نجم	701
ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قدرتهم	702
وللمكاتب بلا إذن بيعٌ وشراءٌ	704
وفسحت إن مات	706
وترك متروكه للولد إن أمن	708
ومضت كتابة كافر لمسلم	710
من كاتب أمة فليس له أن يطأها	712
إن اشترى المكاتب من يعتق على سيده	713
وإن أوصى بكتابته فكتابة المثل	714
إذا أوصى له بنجم أو أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه	714
أنت حر على أن عليك ألفا	715
باب في أمهات الأولاد	716
ما تصير به الأمة أم ولد	716
مسائل تجوز للسيد في أم الولد	718
وإن وطئ شريكه فحملت	720
إن وطئها الشريكان بطهر.	721
منع المرتد من أم ولده حتى يسلم	721
لا تجوز كتابة أم الولد وعتقت إن أدت	722
فصل الولاء: من يكون له الولاء	723
من يجر المعتَق ولاءه	724
ترتيب من يرث الولاء	725
باب الوصية	728
الموصى والموصى له والصيغة	728
ما تبطل الوصية به	729
وإن أوصى بوصية بعد أخرى	732
من يشمله الأقارب والأرحام والأهل	733
ما يقدم عند ضيق الثلث	737
وإن أوصى بمنفعة معين الخ	740
إذا أوصى بنصيب أحد الوارث أو بجزء أو سهم	741
إذا أوصى بمنافع عبد	741

ندب تقديم التشهد في الوصية	743
ما تعم فيه الوصية وما تخص	743
من يوصى على المحجور ومن يوصى	744
أشياء لا تجوز للموصى على محجوره	745
أشياء تجوز لوصي المحجور	746
قبول الموصى وإبائه في حياة الموصى وبعدها	747
ما يصدق فيه الموصى وما لا	747
باب التركة	748
ترتيب ما يخرج من تركة الميت	748
عدد فروض التركة وذكر من يرث النصف	748
من له الربع ومن له الثمن من الورثة	749
من له الثلثان ومن له الثلث منهم	749
من فرضه السدس من الورثة	750
أحوال الجد مع الإخوة	750
الكلام على الأكدرية الغراء	751
الكلام على إرث العصبة وترتيبهم	752
من يرث بفرض وعصوبة	754
أصول الفروض وهي سبعة	754
عول الفروض وما تعول إليه	756
ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه	757
التداخل والتوافق والتباين والتماثل	758
وإن أخذ بعضهم عرضا فأخذه بسهمه	759
وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون	760
وإن أقر وارث بوارث وأنكر الباقي	761
وإن أقر ابن ببنت وابنة بابن	762
وإن أقرت زوجة ذات حبل	762
وإن أوصى بشائع كربع أو جزء	763
ذكر موانع الإرث	764
ما يوقف له قسم التركة وما يفعل في مال المفقود	765
ميراث الخنثى المشكل وأحواله	766
أشياء تزيل الإشكال	768
والعلم عند ربنا تعالى	768

***

عدد أبيات المجلد الخامس حسب الأبواب والفصول

الموضوع	عدد الأبيات
باب الفلس	246
باب الحجر	138
باب الصلح	189
باب الحوالة	78
باب الضمان	171
باب الشركة	251
فصل في المزارعة	58
باب الوكالة	178
باب الإقرار	194
باب الاستلحاق	107
باب الوديعة	209
باب العارية	79
باب الغصب	239
باب الاستحقاق	143
باب الشفعة	300
باب القسمة	222
باب القراض	264
باب المساقات	136
باب المغارسة	51
مجموع الأبيات	3253

التسهيل والتكميل

(في الفقه المالكي)

نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

(التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)

تأليف الشيخ

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي

(1348- 1429هـ)

مع نص

مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(ت، 776هـ)

أُعدّت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

خرج الحديث الشيخ
اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بن محمد سالم بن
محمد علي بن عبد الودود(عدود)

المجلد السادس

(الجامع والفهارس)

الناشر : دار الرضوان

نواكشوط – موريتانيا

© حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

الإيداع القانوني رقم: 2012/1252
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان
لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

الطبعة الأولى 1434هـ / 2012 م

محتويـــــات الكتاب

المجلد الأول: يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بنهاية باب الحج

المجلد الثاني: يبدأ من كتاب الذكاة وينتهي بنهاية باب النفقات

المجلد الثالث: يبدأ من كتاب البيع وينتهي بنهاية باب الرهن

المجلد الرابع: يبدأ من باب الفلس وينتهي بنهاية باب المغارسة

المجلد الخامس: يبدأ من كتاب الإجارة وينتهي بنهاية باب التركة

المجلد السادس : الجامع للشيخ خليل بنظم وتعليقات الشيخ محمد سالم

فهارس المجلدات

فهرس آيات القرآن الكريم

فهرس الحديث الشريف

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الشعر

فهرس الفهارس

الجامع بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

نظم الجـــــــــامع

الجامع

وجـــاء أيضـــا بعـــد بســـم الله ... وبعـــــد أن صـــــلى علـــــى الأواه

وءالـــــه كغـــــيره بجـــــامع ... جعلـــــه للأصـــــل مثـــــل التـــــابع

جئـــت بـــه نظمـــا عســـى أن يتصـــل ... بأصـــله الـــذ عنـــه بـــدءا قـــد فصـــل

وبعـــــدَ أن أتممتـــــه معتمـــــدا ... في عـــــزوه لـــــه علـــــى مـــــا عُهـــــدا

حتـــــى لـــــدى مقـــــرط المســـــامع ... مـــــن شـــــرحه بكـــــل قُـــــرطٍ لامـــــع

أُطْلِعْـــــت أن واضـــــعَ الكتـــــاب ... بهـــــرامُ فاخضـــــد شـــــوكة العتـــــاب

إن تلـــــق حـــــاذى الشـــــيخ في ذا أصـــــله ... أعـــــني بـــــه ابـــــن الحاجـــــب الـــــذ قبلـــــه

جامِعَـــــه وضـــــع ذا اســـــتقلال ... فهـــــو علـــــى مـــــا كنـــــت أحجـــــو تـــــال

لـــــه وقـــــد وفـــــى بمـــــا يُـــــرام ... وضـــــعه خليـــــلٌ او بهـــــرام

فهـــــو يقـــــول بســـــياق واضـــــح ... مـــــا قـــــال عبـــــد الملـــــك بـــــن صـــــالح

فاصـــــغ لمـــــا يحـــــوي بـــــلا تفـــــريط ... مـــــع لمـــــع مـــــن شـــــرحه التقـــــريط

شرح الجامع: الجامع أول من اخترعه في التصنيف ملك رحمه الله تعلى لمسائل مفردة شذت عن أبواب الفقه أو لم يتفق نظمها فيها وجاء أيضا بعد بسم الله الرحمن الرحيم وبعد أن صلى على الأواه محمد صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم وءاله كغيره من متقدمي المصنفين في المذهب ومتأخريهم بجامع جعله للأصل مثل التابع اشتهرت نسبته إليه وإن كانت عبارة التاودي في ابتداء شرحه له المسمى تقريط المسامع بشرح كتابه الجامع توحي بعدم الجزم بصحة نسبته إليه، إذ قال: وقع في نفسي منذ سنين أن أقيد شيأ على الجامع المنسوب لأبي المودة سيدي خليل جئت به نظما عسى أن يتصل بأصله الذ بالإسكان عنه بدءا قد فصل قال في التقريط: ووددنا أن لو كان الشيخ رحمه الله وصله بمختصره كما سلكه ابن شأس في نظم جواهره. فيعم النفع به كما عم بالأصل ويكون في تلك المسائل عليه المعول لكنه تبع ابن الحاجب إذ جعله مستقلا، ونرجو ربنا الكريم أن يعم الجميع رحمة وفضلا.

وبعد أن أتممته معتمدا في عزوه له على ما عُهدا حتى لدى مقرط المسامع من شرحه بكل قُرط لامع أطلعت أن واضع الكتاب بهرامُ فاخضد شوكة العتاب إن تلق حاذى الشيخ في ذا أصله أعني به ابن الحاجب الذ بالإسكان قبله جامعَه وضع ذا استقلال فهو على ما كنت أحجو تال له وقد وفى بما يرام وضعه خليل او بالنقل بهرام فهو يقول بسياق واضح ما قال عبد الملك بن صالح العباسي إذ قال له المنصور: لست لصالح إنما أنت لمروان، يعني: ابن محمد فقال له: والله ما أبالي أي الفحلين غلب عليَّ فاصغ لما يحوي بلا تفريط مع بالإسكان لمع من شرحه التقريط

الجامع اعلم رحمك الله وأسعدنا وإياك بطاعته أن العبادة ثمرة العلم وفائدة العمر ومقصود ذوي الهمة وشعار الكرام وسبيل السعادة ومنهاج الجنة. لكنها طريق وعر وسبيل صعب طويل العقبات، شديد المشقات، كثير العوائق، والعلائق، خفي المهالك، والمسالك، غزير الأعداء والقطاع، عزيز الأشياع والأتباع،

نظم الجامع

اعلم أخِي أسعدنا بالطاعه	إلاهُنا ورحم الجماعه
أن العبادة تُعد الثمره	للعلم والفائدة المنتظره
للعمْر والقصد لدى ذوي الهمم	وهي كذا شعار أصحاب الكرم
وهْي كذا السبيل للسعاده	ومنهج الجنة عند الساده
وهي على ذاك طريق وعر	ومسلك صعب وفيه تعرو
سالكَه مشقة شديده	مع عقبات في المدى مديده
ومع عوائق عن القصد تصد	إلى علائق مطا العزم تهد
إلى خفا المهالك المرهوبه	هناك والمسالك المطلوبه
وكثرة الأعداء والقطاع	وندرة الأشياع والأتباع

شرح الجامع: اعلم أخي كلمة أخي ليست في الأصل زدتها ليعلم مخاطبه بقوله: اعلم، الذي قصد به تنبيه السامع ليتلقى ما يرد عليه بكل المسامع وإن كان مما لا شك فيه أن كل مؤلف يقصد الإعلام بما يلقيه أسعدنا بالطاعه إلاهنا ورحم الجماعه عبارته: اعلم رحمك الله وأسعدنا وإياك بطاعته وقد قصدت التعميم في الدعاء بالرحمة كما عمم في الدعاء بالإسعاد بالطاعة وقدمت الطاعة على الرحمة لأن العمل سابق الجزاء أن العبادة تعد الثمره للعلم والفائدة المنتظره للعمر بالإسكان لغة

والقصد لدى ذوي الهمم وهي كذا شعار أصحاب الكرم وهي كذا السبيل للسعاده ومنهج الجنة عند الساده عبارته رحمه الله تعلى: أن العبادة ثمرة العلم وفائدة العمر ومقصود ذوي الهمة وشعار الكرام وسبيل السعادة ومنهاج الجنة. وهي على ذاك طريق وعر ومسلك صعب وفيه تعرو سالكَه مشقة شديده مع بالإسكان لغة قليلة حسنها في هذا الموقع الإدغام وقد أكثرت من استعمالها في هذا النظم تقليلا للحركات عقبات في المدى مديده ومع الكلام فيها كالكلام في سابقتها عوائق عن القصد تصد إلى علائق مطا العزم أي ظهره مفعول مقدم تهد إلى خفا بالقصر للوزن وهو كما سبق أمر مجمع على جوازه المهالك المرهوبه هناك والمسالك المطلوبه وكثرة الأعداء والقطاع وندرة الأشياع والأتباع عبارته: لكنها طريق وعر وسبيل صعب طويل العقبات، شديد المشقات، كثير العوائق، والعلائق، خفي المهالك، والمسالك، غزير الأعداء والقطاع، عزيز الأشياع والأتباع، ومن العلائق المذكورة الدنيا والخَلْقُ والشيطان والنفس والذنوب؛ وعبر الشيخ بعزيز الأشياع والأتباع تجنيسا وعبرت بالندرة تفسيرا.

الجامع والعبد مع ذلك ضعيف والزمان صعب وأمر الدين متراجع، والشغل كثير، والعمر قصير، وفي العمل تقصير، والناقد بصير، والأجل قريب، والسفر بعيد، والطاعة هي الزاد، ولا بد منها، وإن فاتت فلا مرد لها، ولذلك عز من يقصد هذا الطريق ثم عز من القاصدين من يسلكها ثم عز من السالكين من يظفر بالمرغوب؛ فمن أراد سلوك طريق الجنة فلا بد له من النظر في الدلائل، والاستدلال بالصنعة على الصانع، ليحصل له العلم يقينا بأن له ربا

نظم الجامع

والعبد مع ذاك ضعيف والزمن ... صعب وأمْرُ الدين يعروه الوهَن

جَرًّا التراجع الذي ذاك يجر ... مع كثرة الشغل ومعْ ضيق العمر

ومعَ تقصير كثير في العمل ... وبصر الناقد معْ قرب الأجل

والسفرُ الذي له يَصَّدى ... معْ كل ما ترى بعيدٌ جِدًّا

والطاعة الزاد فليس بُدُّ ... منها فإن فاتت فلا مرد

لذاك قلَّ القصد بدءا ثم قلْ ... بعدُ السلوكُ ثم قلَّ من وصل

فيلزم القاصدَ نهجَ الجنه ... لكيْ تسير النفس مطمئنه

أن يعمل النظر في الدلائل ... ويستدل لوجود الفاعل

بفعله ليحصل اليقين له ... أن له ربا كريما عدله

شرح الجامع: والعبد مع بالإسكان ذاك ضعيف والزمن صعب وأمر الدين يعروه الوهَن بفتح الهاء لغة في إسكانها جرا بالقصر لغة التراجع الذي ذاك مفعول مقدم يجر مع بالإسكان كثرة الشغل بإسكان الغين لغة ومع بالإسكان ضيق العمر ومع تقصير كثير في العمل وبصر الناقد مع بالإسكان قرب الأجل والسفرُ الذي له يَصَّدَّى كقوله تعلى ﴿فأنت له تصدى﴾ مع بالإسكان كل ما ترى بعيدٌ جدا والطاعة الزاد فليس بد منها فإن فاتت فلا مرد من باب قوله:

من صد عن نيرانها ... فأنا ابن قيس لا بَراحُ

لذاك قَلَّ القصد بدءا ثم قَلْ بعدُ بالبناء السلوكُ فاعل قلَّ ثم قَل من وصل عبارته: والعبد مع ذلك ضعيف والزمان صعب وأمر الدين متراجع، والشغل كثير، والعمر قصير، وفي العمل تقصير، والناقد بصير، والأجل قريب، والسفر بعيد، والطاعة هي الزاد، ولا بد منها، وإن فاتت فلا مرد لها، ولذلك عز من يقصد هذا الطريق ثم عز من القاصدين من يسلكها ثم عز من السالكين من يظفر بالمرغوب؛ هكذا في النسخ التي بأيدينا بتذكير الطريق في الإشارة وتأنيثه في الإضمار وهما لغتان وصدر في القاموس بالتذكير. فيلزم القاصدَ نهجَ الجنه لكي تسير النفس مطمئنه فيه اقتباس من قوله تعلى ﴿يأيتها النفس المطمئنة﴾ أن يعمل النظر في الدلائل ويستدل لوجود الفاعل بفعله ليحصل اليقين له أن له ربا كريما عدله اقتباس من قوله تعلى ﴿يأيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسويك فعدلك﴾

الجامع واحدا حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما منزها عن الحدوث وعن حدوث الكلام والعلم والإرادة متقدسا عن كل نقص وآفة لا يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم، لا يشبه شيأ من خلقه ولا يشبهه شيء، ولا تحله الحوادث والآفات، وأنه يرى في الآخرة، يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار ﴿وهو اللطيف الخبير﴾،

نظم الجامع

فردا غنيا أولا وآخرا ... حيا عليما ومريدا قادرا
ومتكلما سميعا ذا بصر ... منزَّها عن الحدوث والغِيَر
وعن حدوث العلم والإراده ... وصفة الكلام عند الذاده
ومتقدسا عن الآفات ... والنقص في النفس وفي الصفات
لا بصفات المُحْدَثين يوصف ... وليس جائزا لدى من أنصفوا
عليه ما عليهمُ جاز ولا ... يشبهه من خلقه شيءٌ علا
وكن عن ان يشبه هو منزهه ... أوْ أن يضمه مكان أوْ جِهه
وأنه جل يُرى في الآخره ... فاقرأ إذا شئت ﴿وجوه ناضره﴾

شرح الجامع: وذكره زيادة فردا عبارته واحدا غنيا أولا وآخرا ذكرهما زيادة على أنه توجد في بعض النسخ زيادة قديما والتعبير بالأول والآخر عن القدم والبقاء أقعدُ بالنص حيا عليما عبارته: عالما ومريدا قادرا ومتكلما سميعا ذا بصر عبارته: بصيرا وعبرت بقولي: ذا بصر ردا على المعتزلة الذين يقرون بأنه تعلى بصير وينكرون أن له بصرا، كقولهم في بقية الصفات تعلى الله عن قولهم علوا كبيرا منزها عن الحدوث والغِيَر وعن حدوث العلم والإراده وصفة الكلام عند الذاده أي الذابِّين عن السنة القامعين لأهل البدعة ومتقدسا عن الآفات والنقص في النفس وفي الصفات عبارته: فمن أراد سلوك طريق الجنة فلا بد له من النظر في الدلائل، والاستدلال بالصنعة على الصانع، ليحصل له العلم يقينا بأن له ربا واحدا حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما منزها عن الحدوث وعن حدوث الكلام والعلم والإرادة متقدسا عن كل نقص وآفة. لا بصفات المحدَثين يوصف وليس جائزا لدى من أنصفوا عليه ما عليهمُ جاز ولا يشبهه من خلقه شيء علا وكن عن ان بنقل الحركة يُشبه هو بإسكان الواو على لغة قيس وأسد وعليها قوله:

أدعوته بالله ثم قتلته ... لو هو دعاك بذمة لم يغدر

توكيد للفاعل المستتر والمفعول محذوف أي شيأ من خلقه منزهه أوْ أن يضمه مكان أوْ جهه وأنه جل يُرى في الآخره فاقرأ بالفك إذ لا تدغم الهمزة الساكنة في مثلها إلا إذا كانت متصلة بفاء الكلمة إذا شئت وجوه ناضره ذكر الدليل زيادة. وعبارته بعد ما مر: لا يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم، لا يشبه شيأ من خلقه ولا يشبهه شيء، ولا تحله الحوادث والآفات، وأنه يرى في الآخرة، يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار ﴿وهو اللطيف الخبير﴾، وقد استغنيت عن عقد قوله: لا تحله الحوادث والآفات، بقولي: منزها عن الحدوث والغير، وقولي ومتقدسا عن الآفات البيت،

الجامع وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق ولا بحروف منتظمة ولا أصوات منقطعة، وأنه لا يكون في الملك والملكوت فلتة خاطر أو لحظة ناظر إلا بقضاء الله تعلى وقدرته وإرادته ومشيئته، فمنه الخير والشر والنفع والضر والإيمان والكفر؛ وأنه لا واجب على الله لأحد من خلقه، فمن أثابه فبفضله، ومن عاقبه فبعدله،

نظم الجامع

وأن ذا القرآنَ قولُه علا ... لا خلقُه والحرفُ والصوتُ خلا

ما فيهما وكل لحظة نظر ... أو فلتة من خاطر فبقدر

ينظمها حكم القضا في سلكه ... في ملكوت ربنا أو ملكه

فكل ما يكون من عباده ... فليس بالخارج عن مراده

نفع وضر وكذا خير وشر ... كفر وإيمان فكل بقدر

وإنما يعني ذَوُو التصنيف ... إرادة التكوين لا التكليف

أي كلماته اللواتي لم يكن ... فاجر او بر مجاوزا لهن

وليس واجبا عليه لأحد ... من خلقه شيءٌ فما عليه يد

بل إن يثب فذاك منه فضل ... وإن يعاقب فهْو منه عدل

شرح الجامع: كما استغنيت عن عقد قوله: يدرك الأبصار إلى آخره بقولي في مقدمة الكتاب: لا تدرك الأبصار منه الكنها وهو الذي يدرك ذاك منها. أما قوله ﴿وهو اللطيف الخبير﴾ فلفظ الآية؛ وصفة اللطيف تناسب صدر الآية من أنه ﴿لا تدركه الأبصار﴾ وصفة الخبير تناسب قوله ﴿وهو يدرك الأبصار﴾.

وأن ذا القرآنَ قوله علا لا خلقه والحرفُ والصوت خلا ما فيهما في مقدمة الكتاب وكل لحظة نظر أو فلتة من خاطر فبقدر ينظمها حكم القضا في سلكه في ملكوت ربنا أو ملكه فكل ما يكون من مراده فليس بالخارج عن مراده نفع وضر وكذا خير وشر كفر وإيمان فكل بقدر وإنما يعني ذَوُو التصنيف إرادة التكوين لا التكليف أي كلماته اللواتي لم يكن فاجر او بالنقل بر مجاوزا لهن أما الكلمات التكليفية فيقف عندها البر ويجاوزها الفاجر، فكل من الأمر والإرادة يرد بالمعنى التكويني والمعنى التكليفي، يقال: مراد الله من العبد أي مطلوبه ومراده به أي مقدوره فانتبه، وعبارته: وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق ولا بحروف منتظمة ولا أصوات منقطعة، وأنه لا يكون في الملك والملكوت فلتة خاطر أو لحظة ناظر إلا بقضاء الله تعلى وقدرته وإرادته ومشيئته، فمنه الخير والشر والنفع والضر والإيمان والكفر؛ وقوله ليس بحروف منتظمة ولا أصوات منقطعة؛ قد استغنيت عن عقده بما ذكرت في مقدمة الكتاب، وأشرت إليه هنا وقوله: فلتة؛ كذا فيما بين أيدينا ولعل أصله لفتة بتقديم اللام إذ هو المناسب لقوله: لحظة ناظر وذكر أن الإرادة التكوينية هي الكلمات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر والإيماء إلى أن الإرادة قد ترد للأمر التكليفي زيادة، وقد ورد في سورة يوسف ﴿إن الحكم إلا لله﴾ بالمعنيين فتدبر. وليس واجبا عليه لأحد من خلقه شيء فما عليه يد بل إن يثب فذاك منه فضل وإن يعاقب فهو منه عدل

الجامع وبأن محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله وأمينه على وحيه، وأنَّ ما أخبر عنه من أمور الدنيا والآخرة حق، كالحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك ثم النظر فيما يلزمه من الفرائض الشرعية ظاهرا وباطنا، ثم إقامته التوبة بحدودها وشرائطها برد المظالم واجتناب المحارم والعزم على ترك العود وعلى تلافي قضاء ما اختل ثم التجرد عن الدنيا والتفرد عن الخلق

نظم الجامع

وأن أحمد رسوله إلى الـ ـخلق أمينه على ما قد نزل
من وحيه فكل ما عنه نطق من أمر دنيانا وأخرانا فحق
كالحشر والنشر وكالعذاب في القبر والتمييز للمُرتاب
هناك بالسؤال من نكير ومنكر والوزن والمسير
على الصراط ومصير السالك جنةً او نارا وغير ذلكْ
ثم عليه بعد ذلك النظر فيما عليه الشرع من فرض أقر
في ظاهر وباطن وبعدُ يقيم توبة بما يُعَد
لها من الحدود والشرائط بالرد للمظالم الفوارط
وباجتنابه المحارم مع الـ ـعزم على أن لا يعود للزلل
وبالتلافي بقضاء ما أخل به فإنْ أتمَّ ذلك اعتزل
فكان عن دنياه ذا تجرُّد وعن شؤون الخلق ذا تفرُّد

شرح الجامع: وأن أحمد صلواته وسلامه عليه وعلى آله رسوله إلى الخلق أمينه على ما قد نزل من وحيه فكل ما عنه نطق به من أمر دنيانا وأخرانا فحق كالحشر والنشر وكالعذاب في القبر والتمييز للمرتاب هناك بالسؤال من نكير ومنكر والوزن والمسير على الصراط ومصير السالك عليه جنة او بالنقل نارا وغير ذلك وعبارته: وأنه لا واجب على الله لأحد من خلقه، فمن أثابه فبفضله، ومن عاقبه فبعدله، وبأن محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله وأمينه على وحيه، وأنَّ ما أخبر عنه من أمور الدنيا والآخرة حق، كالحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك، ولم يرد في المتن الذي عليه شرح التاودي فيما وقع لنا ذكر السؤال وهو في نسختنا المجردة من الشرح.

ثم عليه بعد ذلك النظر فيما عليه الشرع من فرض أقر في ظاهر وباطن وبعدُ يقيم توبة بما يُعَد لها من الحدود والشرائط بالرد للمظالم الفوارط وباجتنابه المحارم مع العزم على أن لا يعود للزلل وبالتلافي بقضاء ما أخل به فإن أتم ذلك اعتزل فكان عن دنياه ذا تجرد وعن شؤون الخلق ذا تفرد

الجامع إلا ما لا بد منه من طلب علم نافع أو معيشة، ثم محاربة الشيطان ومعرفة مكايده وإلجام النفس بلجام التقوى لتنقاد فلا تطغى، ثم تطهير القلب من رذيلة الكبر والعجب والرياء والحسد والحقد ثم إخلاص العمل لله تعلى بترك الرياء والسمعة لدفع مضرة أو جلب منفعة أو كسب محمدة أو دفع مذمة عنه ثم ذكر الشكر لله سبحانه في إنعامه وإفضاله وتوفيقه في كل شيء ثم التوكل على الله عز وجل في الرزق والتفويض إليه فى مواضع الخطر العظيم والصبر عند نزول الشدائد

نظم الجامع

إلا الذي لا بد منه من طلب	نافع علم أو معاش يكتسب
ثم يحارب الرجيم طاردَه	عن نهجه وعارفا مكايدَه
والنفسَ معْ ذا بلجام التقوى	يُلجم كي تنقاد دون طَغْوَى
ثم يطهر الفؤاد من ريا	وحسد حقدٍ وعُجْب كِبْرِيا
ثمت يُخلص لربه العمل	فلا يُسَمِّعْ أو يُراءِ بعمل
لجلب نفع أو لكسب محمده	أو دفع ضر أو مذمةٍ لده
ثمت يشكر على النعماء	والفضل والتوفيق في الأشياء
مولاه ذا توكل عليه	في رزقه مفوضا إليه
لدى مواضع عظائم الخطر	مصطبرا على شدائد القدر

شرح الجامع: إلا الذي لا بد منه من طلب نافع علم أو معاش يكتسب ثم يحارب الرجيم طارده عن نهجه وعارفا مكايده والنفسَ مع بالإسكان ذا بلجام التقوى يُلجم كي تنقاد دون طَغْوَى الطغوى الاسم من طغا ﴿كذبت ثمود بطغواها﴾ وعبارته: ثم النظر فيما يلزمه من الفرائض الشرعية ظاهرا وباطنا، ثم إقامته التوبة بحدودها وشرائطها برد المظالم واجتناب المحارم والعزم على ترك العود وعلى تلافي قضاء ما اختل ثم التجرد عن الدنيا والتفرد عن الخلق إلا ما لا بد منه من طلب علم نافع أو معيشة، ثم محاربة الشيطان ومعرفة مكايده وإلجام النفس بلجام التقوى لتنقاد فلا تطغى، وقوله: واجتناب المحارم ظاهر في اشتراط اجتنابها كلها، والمشهور صحة التوبة من كل ذنب ولو صغيرا مع فعل آخر ولو كبيرا، وقوله وعلى تلافي قضاء ما اختل؛ ظاهر في أن المشترط العزم على ذلك وأن التلافيَ غير القضاء وكلاهما غير ظاهر، فلذلك عدلت عن صنيعه رحمه الله تعلى.

ثم يطهر الفؤاد عبرت به لقوله تعلى ﴿إن السمع والبصر والفؤاد﴾ الآية من ريا وحسد حقد وعجب كبريا ثمت يخلص لربه العمل فلا يُسَمِّعْ أو يراء بعمل لجلب نفع أو لكسب محمده أو دفع ضر أو مذمةٍ لده ذكرته لأن المذمة منه أكثر كما قيل: المعاصرة تمنع المناصرة. وعبارته: ثم تطهير القلب من رذيلة الكبر والعجب والرياء والحسد والحقد ثم إخلاص العمل لله تعلى بترك الرياء والسمعة لدفع مضرة أو جلب منفعة أو كسب محمدة أو دفع مذمة عنه. ثمت يشكر على النعماء والفضل والتوفيق في الأشياء مولاه هو المشكور ذا توكل عليه فى رزقه مفوضا إليه لدى مواضع عظائم الخطر مصطبرا على شدائد القدر

الجامع والرضا بمواقع القضاء، ثم الرجاء لعظيم ثوابه عز وجل وحسن ما وعد والخوف من أليم عقابه، ثم الحمد والشكر على ما أنعم من الإمداد بالصحة والتوفيق والعصمة، وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وءامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين ثم باقي العشرة ثم أهل بدر ثم سائر الصحابة وينبغي أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب ولا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن الذكر.

نظم الجامع

مـــعَ رضـــا مواقـــع القضـــاء والخـــوف للعـــذاب والرجـــاء
لمـــا مـــن الثـــواب مـــولاهُ أعـــد للعـــاملين ولحســـن مـــا وعـــد
والحمـــدِ والشـــكر علـــى مـــا أنعمـــا مـــن مـــدد بصـــحة وعصـــما
موفقـــا معتقـــدا لفضـــل قَـــرْنِ محمـــد إمـــام الرســـل
عليـــه أنمـــى صـــلوات ربـــه ممـــن رأوْه وانتمـــوْا لحِزبـــه
ثـــم الألى يلـــونهم ثـــم الألى يلـــونهم مـــوقِّرا مـــبجِّلا
أصـــحابه مقـــدِّما للأربعـــه مفضِّـــلا مـــن كـــان فـــى الغـــار معـــه
ثـــم بترتيـــب التـــولِّي الخِيَـــره فســـائر العشـــرة المبشـــره
فأهـــل بـــدر ولهـــم تُلـــتمس حســـنى المخـــارج بـــدون ظـــنِّ سُـــو
لكـــن يُظـــن أحســـن المـــذاهب بهـــم ولا يحـــل ذكـــر صـــاحب
إلاَّ بالاحســـن وفي الـــردة مـــر حكـــم الـــذى كفـــر أو ســـب النفـــر

شرح الجامع: مع رضا مواقع القضاء والخوف للعذاب والرجاء لما من الثواب مولاه أعد للعاملين ولحسن ما وعد والحمد والشكر على ما أنعما من مدد بصحة متعلق بمدد وعصما موفقًا حال من فاعل عصم معتقدا لفضل قرن محمد إمام الرسل بالإسكان وهو مطرد فى مثله عليه أنمى صلوات ربه ممن رأوه وانتموا لحزبه بيان لقرنه ثم الألى يلونهم ثم الألى يلونهم موقرا مبجلا أصحابه مقدما للأربعه مفضلا من كان فى الغار معه ثم بترتيب التولي للخلافة الخيره كحِبَرة فسائر العشرة المبشره فأهل بدر ولهم تلتمس حسنى المخارج بدون ظن سو لكن يُظن أحسن المذاهب بهم ولا يحل ذكر صاحب إلا بالاحسن بالنقل أى بأحسن الذكر وفي الردة مر حكم الذى كفر أو سب النفر أعنى الصحابة عموما والراشدين خصوصا، وعبارته رحمه الله تعلى: ثم ذكر الشكر لله سبحانه في إنعامه وإفضاله وتوفيقه في كل شئ ثم التوكل على الله عز وجل في الرزق والتفويض إليه في مواضع الخطر العظيم والصبر عند نزول الشدائد والرضا بمواقع القضاء، ثم الرجاء لعظيم ثوابه عز وجل وحسن ما وعد والخوف من أليم عقابه، ثم الحمد والشكر على ما أنعم من الإمداد بالصحة والتوفيق والعصمة،

الجامع والطاعة لأئمة المسلمين من علمائهم وولاة أمورهم لازمة في كل طاعة ما لم يؤد تركها لأكبر منها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتباع السلف الصالح والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين

نظم الجامع

وتجب الطاعة للائمه	من علماءِ وولاة الأمه
فيما سوى معصية الخالق ما	لم يُخش بالترك وقوعُ أعظما
كالأمر بالعرف ونهي المنكر	وكاتباع السلف الموقر
وهكذا يجب أن يُستغفرا	لهم وأن يُترَكَ في الدين المِرا
وهو الجدال أو هما غيْران	لذا بحرف العطف يذكران
ثم على هذا يفسَّر المِرا	بأنه جحود حق ظهرا
أما الجدال فهُو التخاوُض	من متنازعين والتفاوض
لدمغ باطل أو احقاق لحق	أو دعم ظن وعلى هذا الفِرَق
ليسوا يناظرون أما بيننا	فحكمه ما المُوسَوِيُّ بينا
" وللجدال تعتري الأحكام	يحرم إن يقصدْ به الإفحام
لجلبه غوائل المناهي	كالحقد والعجب وحب الجاه

شرح الجامع: وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وءامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضى الله عنهم أجمعين ثم باقي العشرة ثم أهل بدر ثم سائر الصحابة وينبغي أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب ولا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن الذكر. وقد سكت عن الإمساك عما شجر بينهم وجاريْتُه في ذلك لاشتهار أمره واستغنيت عن عقد قوله ثم سائر الصحابة إذ لم يبق له موقع في الكلام ولم آت بثم في التوكل وما بعده إذ لا ترتيب بين ذلك في الطلب، بل جئت بما يقتضي المعية من الحال والظرف الواقع موقعها.

وتجب الطاعة للائمه من علماء وولاة الأمه من باب ذراعَيْ وجبهة الأسد فيما سوى معصية الخالق أعم من قوله: في كل طاعة ما لم يخش بالترك لطاعته في المعصية وقوع معصية أعظما من التي أمر بها كالأمر بالعرف ونهي المنكر أى النهي عنه وكاتباع السلف الموقر وهكذا يجب أن يستغفرا لهم وأن يترك في الدين المرا وهو الجدال أو هما غيران لذا بحرف العطف يذكران ثم على هذا يفسر المرا بأنه جحود حق ظهرا أما الجدال فهو التخاوض من متنازعين فصاعدا والتفاوض لدمغ باطل أو احقاق بالنقل لحق أو دعم ظن وعلى هذا الفرق أهل الأهواء ليسوا يناظرون لما في مناظرتهم من بسطهم وإظهار بدعتهم والواجب ضد ذلك أما بيننا فحكمه ما مولود بن أحمد فال رحمهما الله تعالى بينا بقوله " وللجدال تعتري الأحكام يحرم إن يقصد به الإفحام لجلبه غوائل المناهي كالحقد والعجب وحب الجاه

الجامع وتركُ كل ما أحدثه المحدثون واجبٌ كالتلفظ بالشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر وعند سماع ذكره وإلا فمندوب كالذكر والدعاء والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن على وجه منزه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاما وتفخيما لأمره ويجب تجديد التوبة عند مواعظه والاعتبار

نظم الجامع

وإن يـــرد منفعـــة فهـــو علـــى ... حســـبها وكرهـــوا مـــا لا ولا "
ويـــترك الـــذ عـــن نجـــاة يبحـــث ... جميـــع مـــا أحدثـــه مَـــن أحْـــدثوا
كـــذاك حـــتمٌ مـــرةً في العمـــر ... تلفُّـــظ التشـــهد المعتبـــر
فـــي صحـــة الإيمـــان كالصـــلاة ... علـــى الـــنبي الـــدائم الصِّـــلاتِ
صـــلى عليـــه الله مـــا هـــام محـــب ... وعنـــد ذكـــره ومـــا زاد نـــدب
مثـــل الـــدعا التســـبيح والتهليـــل ... والـــذكر مـــعْ تـــلاوة التنزيـــل
ويجـــب التنزيـــه للقـــرآن ... عـــن مطـــرب الألحـــان كالأغـــاني
إذ حقـــه الإعظـــام والتفخـــيم ... لأمـــره فخطبُـــه جســـيم
وإذ تُعـــد الخشـــية المطلوبـــه ... ثمـــرةَ الـــتلاوة المرغوبـــه
كـــذاك تجديـــد المتـــاب بســـما ... ع وعْظِـــه والاعتبـــارُ عنـــدما

شرح الجامع: وإن يرد منفعة فهو على حسبها وكرهوا ما لا ولا " الأبيات الثلاثة من كتابه الصوان من أدران البصر والسمع واللسان المعروف بمحارم اللسان ويترك الذ بالإسكان عن نجاة يبحث جميع ما أحدثه من أحدثوا عبارته: والطاعة لأئمة المسلمين من علمائهم وولاة أمورهم لازمة في كل طاعة ما لم يؤد تركها لأكبر منها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتباع السلف الصالح والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وتركُ كل ما أحدثه المحدثون واجبٌ وعلى قوله: في كل طاعة كتب التاودي: وفيما هو مباح؛ وبحث في قوله: ما لم يؤد تركها لأكبر منها ورجح أنه راجع للمفهوم أي لا في المعصية فلا طاعة إلا أن يؤدي ترك الطاعة في تلك المعصية إلى معصية أكبر منها وهو ما درجتُ عليه في العقد وذكر في المراء والجدال نحو ما ذكرت. كذاك حتمٌ مَّرةً فى العمر تلفظ التشهد المعتبر فى صحة الإيمان احترزت به من تشهد الصلاة كالصلاة فيه الوقفُ على تاء التأنيث بلفظها واستعمالها رويا ومنه قول جرير :

وقـــد دميـــت مواقـــع ركبتيهـــا ... مـــن التـــبراك لـــيس مـــن الصـــلاة

والصواب في مثله كتابتها بالتاء ولكني تركتها خوف الإنكار على النبي الدائم الصلات صلى عليه الله ما هام محب وعند ذكره وما زاد ندب مثل الدعا بالقصر للوزن التسبيح بحذف العاطف وقد أكثرت منه اختصارا وإن شئت قلت اضطرارا والتهليل والذكر مع بالإسكان تلاوة التنزيل ويجب التنزيه للقرآن عن مطْرب الألحان كالأغاني إذ حقه الإعظام والتفخيم لأمره فخطبه جسيم وإذ تعد الخشية المطلوبه ثمرة التلاوة المرغوبه كذاك تجديد المتاب بسماع وعظه والاعتبار عندما

الجامع ببراهينه وقصصه وأمثاله. ويجب دراسة العلوم النافعة في الدين والحث على الخير والصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس ويحرم كالغيبة والنميمة والبهتان والكذب والقذف وإفحاش الكلام وإطلاق ما لا يحل

نظم الجامع

يسمع ما من البراهين يُنص ... فيه وأمثالٍ تُثَنَّى وقصص
كذلك الشوق إلى ما وعدا ... والخوفُ والحذر مما أوعدا
وكلٌّ ذا يُعَد للتلحين له ... منافيا كما ابن شأس فصله
كذا دراسة العلوم النافعه ... في الدين بين الواجبات الشائعه
كذلك الحث على الخير وعُم ... به الذي آية ﴿لا خير﴾ تضم
كذاك يحرم على اللِّسان ... كغيبةٍ نميمةٍ بُهتان
وكذب قذف كذا الإفحاش في الـ ... ـكلام والإطلاقُ للذْ لا يحل

شرح الجامع: يُسمع ما من البراهين ينص فيه وأمثالٍ تثنى وقصص كذلك الشوق إلى ما وعدا والخوف والحذر مما أوعدا وكل ذا يعد للتلحين له منافيا كما ابن شأس فصله عبارته بعد قوله: واجبٌ : كالتلفظ بالشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر وعند سماع ذكره وإلا فمندوب كالذكر والدعاء والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن على وجه منزه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاما وتفخيما لأمره ويجب تجديد التوبة عند مواعظه والاعتبار ببراهينه وقصصه وأمثاله. التاودي: تأمل هذا الوجوب فلعله على القول بتجديد التوبة عند ذكر الذنب وهو خلاف المشهور، والظاهر أنه سهو من المؤلف، فإن الذي في الجواهر ما نصه: قال القاضي أبو محمد: والمشروع في قراءة القرآن أن ينزه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاما له وتنزيها عن الأغاني والمناكر ولأن ثمرة قراءته الخشية وتجديد التوبة عند سماع مواعظه والاعتبار ببراهينه وقصصه وأمثاله والشوق إلى وعده والخوف والحذر من وعيده وذلك ينافي تلحينه، انتهى. وقد عدلت عن عبارة الشيخ إلى عبارة صاحب التلقين التي ذكرها ابن شأس لما ذكر الشارح

كذا دراسة العلوم النافعه في الدين بين الواجبات الشائعه أعني الكفائية والإشارة إلى كفائيتها زيادة كذلك الحث على الخير وعُم به الذي آية ﴿لا خير﴾ تَضُم عبارته: ويجب دراسة العلوم النافعة في الدين والحث على الخير والصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس التاودي: في قوله: ويجب دراسة العلوم إلى آخره هذا الوجوب كفائي يحمله من قام به إلا ما يلزم الإنسان من أمر دينه فيجب تعلمه عينا، وقال في قوله: والحث على الخير؛ وهذا أيضا من باب الأمر بالمعروف فيكون واجبا كفاية ولعل الخطباء والوعاظ قائمون به وساق الآية ونقل قول ابن عطية: إن المعروف يشمل الصدقة والإصلاح ولكن خصا بالذكر اهتماما بهما إذ هما عظيما الغَناء في مصالح العباد. كذاك يحرم على اللسان كغيبة الكاف بمعنى مثل فاعلُ يحرم نميمة بهتان وكذب قذف كذا الإفحاش في الكلام والإطلاق للذ بالإسكان لا يحل

الجامع إطلاقه على الله عزَّ وجل أو على أحد من رسله وأنبيائه وملائكته والمؤمنين سوى المجاهر بالبدعة والفسق فلا غيبة فيه وفي قتل من كفَّر عليا أو عثمن أو غيرهما ووجْعه ضربا قولان وينكل من شتم غير الأربعة النكال الشديد؛ ويؤمر القلب بالإخلاص واليقين والتقوى والرضا والقناعة والزهد والورع وسلامة الصدر وحسن الظن وسخاوة النفس وحسن الخلق وينهى عن الغِل والحسد والغضب لغير الله تعلى والغش والكبر والعجب والرياءِ والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني ونحو الطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهمْ كضده والفخر والخيلاء والتنافس والمباهاة والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل

نظم الجامع

إطلاقه في حق من يُجْري الفَلَك ... أو في رسول أو نبي أو ملك

أو مؤمن لم يعلن البدعة والـ ... ـفسقَ فلا غيبة في هذا العمل

ويُؤمَر القلبُ إلى ما مرَّ أن ... يجمع إخلاصا يقينا حُسْنَ ظن

سلامة زهْدًا سخًا في النفس معْ ... قناعةٍ وحسنِ خُلْقٍ وورع

وهكذا ينهى عن الذي جلب ... قبلُ من الذ طهره منه يجب

وغضب لغيره جل وغِل ... غش تكبر عن الحق بخل

والخوض فيما ليس يعني والطمع ... ونحوه وخوف فقر بهلع

وسُخط مقدور وفخر خُيَلا ... تنافس مع مباهاة الملا

وبطر النعمة تعظيم الغني ... جرا الغنى كالضد والتزيُّن

للخلق والإدهان في دين العلي ... وحبه المدح بما لم يفعل

شرح الجامع: إطلاقه في حق من يجري الفلك أو في رسول أو نبي أو ملك أو مؤمن لم يعلن البدعة والفسق فلا غيبة في هذا العمل عبارته: ويحرم كالغيبة والنميمة والبهتان والكذب والقذف وإفحاش الكلام وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله عزَّ وجل أو على أحد من رسله وأنبيائه وملائكته والمؤمنين سوى المجاهر بالبدعة والفسق فلا غيبة فيه وفي قتل من كفر عليا أو عثمن أو غيرهما ووجْعه ضربا قولان وينكل من شتم غير الأربعة النكال الشديد؛ ولم أعقد ما ذكر في تكفير الصحابة وشتمهم لما قدمتُ فيه في باب الردة، وقد أشرت إليه فيما تقدم من نظم هذا الجامع وفي النسخة التي عليها الشرح بعد وأنبيائه وأوليائه ولم أذكرها في العقد استغناء بذكر المؤمنين.

ويؤمر القلب إلى ما مر كالتقوى والرضا والتوكل أن يجمع إخلاصا يقينا حُسْنَ ظن سلامة زهدا سخا في النفس مع قناعة وحسن خُلْق بالإسكان وورع عبارته: ويؤمر القلب بالإخلاص واليقين والتقوى والرضا والقناعة والزهد والورَع وسلَامة الصدر وحسن الظن وسخاوة النفس وحسن الخلق وقد استغنيت عن ذكر التقوى والرضا بقولي إلى ما مرَّ لتقدمهما. وهكذا ينهى عن الذي جُلب قبلُ من الذ بالإسكان طهره منه يجب وغضب لغيره جل وغل غش تكبر عن الحق بُخل بضمتين لغة والخوض فيما ليس يعني والطمع ونحوه وخوف فقر بهلع وسُخطِ مقدور وفخر خيلا تنافس مع مباهاة الملا وبطر النعمة تعظيم الغني جرا الغنى كالضد والتزين للخلق والإدهان في دين العلي وحبه المدح بما لم يفعل

الجامع والاشتغال بعيوب الناس عن عيوب النفس ونسيان النعمة والحمية والرهبة والرغبة لغير الله تعلى وبفساد القلب تفسد الجوارح وبصلاحه تصلح. ويكف جوارحه عن جميع ما لا يحل له كفراره عن واجب عليه ويغض بصره عن المحارم إلا لشهادة أو طب أو فلتة نظرة وليكف بعدها ويحفظ بطنه وفرجه ولسانه من كثرة الكلام والهذر وفضول المزاح ولا يصغي بسمعه إلى الملاهي والغناء وآلاته، والنظر إلى ذلك كله حرام، كالإدمان على الشطرنج

نظم الجامع

والاشتغال بعيوب الناس عن ... ما فيه من ذاك ونسيان المنن
حَمِيَّة ورغبة ورهبه ... لغير من يكشف كل كُرْبه
وبفساد القلب تفسدُ الجوا ... رح كما تصلح إن يصلحْ هُوَا
كذا على المكلف الكفُّ لكل ... جارحة عن كل ما ليس يحل
كمنع الارجل من الفرار ... عن واجب والغض للأبصار
عن المحارم لغير ما طُلِب ... من حملٍ أو أدا شهادة وطِب
أو فلتة معْ كفه إن فُوجي ... والحِفْظ للبطون والفروج
واللسْنِ من فضول قول وهذر ... ومن فضول في مزاح للبشر
والسمعِ أن يصغى إلى مَلاهٍ او ... غناء او ءالاته وقد رأوا
حرمة أن يرمى إليها بالبصر ... كذلك الإدمانَ للشطرنج ذر

شرح الجامع: **والاشتغال بعيوب الناس عن ما فيه من ذاك ونسيان المنن حَمِيَّة ورغبة ورهبه لغير من يكشف كل كُربه** عبارته بعد ما تقدم: وينهى عن الغِل والحسد والغضب لغير الله تعلى والغش والكبر والعجب والرياءِ والسمعة والبخل والإعراض عن الحَق استكبارا والخوض فيما لا يعني ونحو الطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهمْ كضده والفخر والخيلاء والتنافس والمباهاة والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوب النفس ونسيان النعمة والحمية والرهبة والرغبة لغير الله تعلى وقد طويت ذكر الحسد والكبر والعجب والرياء لتقدم وجوب تطهير القلب منهن ومن الحقد **وبفساد القلب تفسدُ الجوارح كما تصلح إن يصلُحْ هُوَا** عبارته وبفساد القلب تفسد الجوارح وبصلاحه تصلح. **كذا على المكلف الكف لكل جارحة عن كل ما ليس يحل كمنع الارجل** بالنقل **من الفرار عن واجب والغض للأبصار عن المحارم لغير ما طلب من حمل أو أدا** بالقصر للوزن **شهادة من** باب ذراعي وجبهة الأسد **وطِب** مثلث ويتعين هنا الكسر لسلامة القافية **أو فلتة مع** بالإسكان **كفه إن فوجي والحفظ للبطون والفروج واللسن** بالإسكان وقد تقدم أنه في مثله مطرد **من فضول قول وهذر** بالإعجام وشرح التاودي على الإهمال **ومن فضول في مزاح للبشر والسمع أن يَصْغى إلى ملاه او** بالنقل **غناء او** بالنقل **ءالاته وقد رأوا حرمة أن يرمى إليها بالبصر كذلك الإدمانَ للشطرنج ذر**

الجامع والنرد، كما يحرم للمحترم على وجه يقدح في المروءة كمع الأوباش في الطريق، بخلاف الخلوة من غير إدمان ولا لهو عن العبادات والمهمات، كلعبه بقوسه أو فرسه أو مع امرأته أو قرنائه

نظم الجامع

والنـــردِ قلـــت ســـعيَ الارجـــل محـــرم وبطـــشَ الايـــدي أهمـــلا
وفي الـــذي ذكـــر في النـــرد نظـــر إذ منعـــه رأسًـــا بـــه [صـــحَّ الخـــبر]
كـــذاك يحـــرم لمـــن يحـــترم لعـــب شـــطرنج بوجـــه تخـــرم
بـــه المـــروءة كمـــعْ أوبـــاش أو في طريـــق حيـــث الامـــرُ فـــاش
لا خلـــوةٍ مـــع نظـــير دون أن يـــدمِنَ أو يلهيَـــه ذلـــك عـــن
طاعـــة او مهمـــة واللـــهوُ بالـــ ـــفرس والقـــوس وبـــالعرس قُبِـــل

شرح الجامع: والنرد قلت سعيَ الارجل بالنقل إلى محرم وبطشَ الايدي بالنقل أهملا وفي الذي ذكر في النرد نظر إذ منعه رأسا به [صح الخبر[1]] كذاك يحرم لمن يحترم لعب شطرنج بوجه تخرم به المروءة كمع بالإسكان أوباش أو في طريق حيث الامر بالنقل فاش لا خلوةٍ مع نظير دون أن يدمن أو يلهيَه ذلك عن طاعة او بالنقل مهمة واللهوُ بالفرس والقوس وبالعرس قبل عبارته: ويكف جوارحه عن جميع ما لا يحل له كفراره عن واجب عليه ويغض بصره عن المحارم إلا لشهادة أو طب أو فلتة نظرة وليكف بعدها ويحفظ بطنه وفرجه ولسانه من كثرة الكلام والهذر وفضول المزاح ولا يصغي بسمعه إلى الملاهي والغناء وآلاته، والنظر إلى ذلك كله حرام، كالإدمان على الشطرنج والنرد، كما يحرم للمحترم على وجه يقدح في المروءة كمع الأوباش في الطريق، بخلاف الخلوة من غير إدمان ولا لهو عن العبادات والمهمات، كلعبه بقوسه أو فرسه أو مع امرأته أو قرنائه بذلك وليس في نسختنا من المتن الذي عليه الشرح قوله ولا لهو عن العبادات والمهمات وقوله: كمع الأوباش في الطريق، بخلاف الخلوة يقتضي أن لعبها معهم في الخلوة مباح وليس كذلك، وقوله: أو مع امرأته أو قرنائه بذلك فسره شارحه بأنه بالقوس والفرس والظاهر أن المرأة مضمومة للقوس والفرس في جواز اللهو بها كما في الحديث، وأن قوله أو مع قرنائه بذلك من تمام الحديث عن الشطرنج فهو محترز قوله كمع الأوباش، وعبارة ابن شأس: أما النرد فحرام وأما الشطرنج وما يضاهيها كالأربعة عشر ونحوها فالنص على كراهتها واختلف في حمله على التحريم أو على ظاهره، ونص ملك على كراهة الشطرنج وقال: هي ألهى وأشر، وقيل: الإدمان عليها حرام، وقيل: إن لعبت على وجه يقدح في المروءة كالمحترم يلعبها على الطريق أو مع الأوباش الأطراف فلا يحل ذلك، وإن لعبت في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان ولا لهو عن العبادة والمهمات الدينية والدنيوية فهي مباحة انتهى. وهي أسلم من عبارته ولذا حاذيتها في النظم

---

[1] - عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث 4938، ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث 3762.

الحديث:

الجامع ويحرم صور التماثيل على صفة الحيوان واستعمالها في شيء إلا فيما يمتهن من فرش وشبهه وأُرْخص فيه كوسم الدواب والأنعام ما لم يكن في وجهها إلا في آذان الغنم، ويباح خصاء الأنعام بخلاف الخيل لأنه يضعفها ويخرجها على مقصود الجهاد ويقطع النسل. وتقتل حيات الصحاري والطرقات من غير استئذان بخلاف حيات المدينة وفي إلحاق حيات البيوت بحياتها في الاستئذان والقتل دونه خلاف، وهو مشروع ثلاثا في غير ذي الطفيتين والأبتر

نظم الجامع

ويحـــرم التمثـــال إن كـــان علـــى ... صـــــورة ذي روح وأن يســـــتعملا
في شـــيء الا في الـــذي يمـــتهن ... كـــالفُرْش فـــالترخيصَ فيـــه بيَّنـــوا
كوســـم ذات حـــافر أو الـــنعم ... في غـــير وجـــه غـــير آذان الغـــنم
وجـــوزوا خصـــاء أنـــواع الـــنعم ... لا الخيـــل إذ يضْـــعفها عـــن الأهـــم
أعـــني الجهـــاد فهـــو ســـر فضـــلها ... مـــع أنـــه يجـــرُّ قطـــع نسْـــلِها
وتقتـــل الحيـــات في الصـــحاري ... والطرُقـــات دونَ مـــا إنـــذار
ولا يجـــوز القتـــل للجِنَّـــان ... في دور طيبـــة بـــلا اســـتئذان
ولـــيس في ذي الطفيـــتين ذا ولا الـــ ... ـــأبْتر والأوزاغ واختُلـــف هـــل
حيَّـــات دور غيرهـــا كمثلـــها ... أو لـــيْس يحتـــاج لـــه في قتلـــها
وهـــو مشـــروع ثلاثـــة وقـــد ... ورد في اللفـــظ روايـــات عـــدد

شرح الجامع: ويحرم التمثال إن كان على صورة ذي روح وأن يستعملا في شيء الا بالنقل في الذي يمتهن كالفرش بالإسكان وسبق ما فيه فالترخيص فيه بينوا كوسم ذات حافر أو النعم في غير وجه غير آذان الغنم وجوزوا خصاء أنواع النعم لا الخيل إذ يضعفها عن الأهم أعني الجهاد فهو سر فضلها معْ بالإسكان وسبق ما فيه أنه يجر قطع نسلها عبارته: ويحرم صور التماثيل على صفة الحيوان واستعمالها في شيء إلا فيما يمتهن من فرش وشبهه وأُرْخص فيه كوسم الدواب والأنعام ما لم يكن في وجهها إلا في آذان الغنم، ويباح خصاء الأنعام بخلاف الخيل لأنه يضعفها ويخرجها على مقصود الجهاد ويقطع النسل. وكتب الشارح على قوله: وأرخص فيه وفي نسخة وأرخص في كوسم فالكاف اسم بمعنى مثل ويظهر أن نسخته: ويباح خصاء الغنم لأنه ساق عبارتَي الرسالة والجواهر، وإنما فيهما ذكرها والتعليل بما فيه من صلاح لحومها؛ زاد في الجواهر: والمقصود منها الأكل. وقوله في الخيل: ويخرجها عن مقصود الجهاد أحسن منه ما في الجواهر لأنه يضعفها في الغزو وهو المقصود الأعظم منها ولذلك حاذيتها. وتقتل الحيات في الصحاري والطرقات دون ما إنذار ولا يجوز القتل للجِنَّان آثرت هذه العبارة لورودها في [الحديث[1]] وهي الحيات التي تكون في البيوت واحدُها جانٌّ في دور طيبة بلا استئذان وليس في ذي الطفيتين ذا ولا الأبتر والأوزاغ واختلف هل حيات دور غيرها كمثلها أو ليس يحتاج له في قتلها وهو مشروع ثلاثة وقد ورد في اللفظ روايات عدد

الحديث :

[1] - أن رسو الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. الموطأ، كتاب الاستئذان، رقم الحديث 32.

الجامع بـ إن كنتن تؤمن بالله ورسوله فلا تظهرن لنا ولا تؤذيننا بعد ويقتل الوزغ بلا استئذان وكل مؤذ كالبرغوث والقمل والبق بغير النار ونهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلا أن يؤذي فيقتل. ومن المتعلق بالجوارح الأكل والشرب، وكره متكئا أو مضطجعا وبالشمال إلا لعذر أو ضرورة

نظم الجامع

ولفظُ إن كنتن تؤمِنَّ إلى ... آخره الشيخ عليه عوَّلا
وقتل موذ بسوى النار يحل ... بقٌّ وبرغوثٌ وقملٌ ونقل
في نملة ونحلة وصرد ... وهدهُدٍ نهيٌ إذا لم تَعْتَدِ
والأكل والشرب بوجهٍ واضح ... من متعلقات ذي الجوارح
فالكره في اتِّكًا وفي اضطجاع ... وبالشمال دُون عذر داع
والمنع بالشمال لابن العربي ... منا وبعض تابعي المطلبي

شرح الجامع: **ولفظ إن كنتن تؤمن إلى آخره الشيخ عليه عولا وقتل موذ بسوى النار يحل بقٌّ وبرغوثٌ وقملٌ** بالقطع فيهن إذ في إتباعهن فصل التابع بالأجنبي **ونقل في نملة ونحلة وصرد وهدهد نهي إذا لم تعتد** عبارته: وتقتل حيات الصحاري والطرقات من غير استئذان بخلاف حيات المدينة وفي إلحاق حيات البيوت بحياتها في الاستئذان والقتل دونه خلاف، وهو مشروع ثلاثا في غير ذي الطفيتين والأبتر بـ [إن كنتن تؤمن بالله ورسوله فلا تظهرن لنا ولا تؤذيننا بعد[1]] ويقتل الوزغ بلا استئذان وكل مؤذ كالبرغوث والقمل والبق بغير النار ونهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلا أن يؤذي فيقتل. يعني بقوله: يؤذي: ما ذكر، وفي كون الثلاث التي ذكر في الاستئذان معتبرة بالوقت أو بالأيام أو بالخرَجات أقوالٌ والصحيح: ثلاثة أيام لأنه نص الحديث، ولذلك أتيت بالتاء في العدد، وأشرت بقولي: وقد ورد في اللفظ روايات عدد إلى ما رواه ابن حبيب: من أن رسول الله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم قال: [قولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان عليه السلام أن لا تؤذيننا ولا تظهرن لنا[2]] وما رواه ابن وهب عن ملك يقول: يا عبد الله إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وكنت مسلما فلا تؤذنا ولا تشغلنا ولا تروعنا ولا تبدُ لنا فإنك إن تَبْدُ لَنا بعد ثلاث قتلناك؛ وما قال ابن القاسم: قال ملك: يُحَرِّج عليه ثلاث مرات أن يبدوَ له، عياض: أخذ التحريج مما وقع في صحيح مسلم [فحرجوا عليها ثلاثا[3]].

والأكل والشرب بوجه واضح من متعلقات ذي الجوارح فالكره في اتكا بالقصر للوزن والجار والمجرور خبر الكره **وفي اضطجاع وبالشمال دون عذر داع** نعت عذر واقتصرت عليه لقول الشارح في قول الشيخ: إلا لعذر أو ضرورة؛ لو اقتصر على أحد اللفظين لكفاه وكان اقتصاري على لفظ العذر لأنه الذي في عبارة الجلاب **والمنع بالشمال لابن العربي منا وبعض تابعي المطلبي** أعني الشافعي رحمه الله تعلى

الحديث:

[1] - إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوهم ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان. الموطأ، كتاب الاستيذان، ص612، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم الحديث 2236.

[2] - أن رسو الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. الموطأ، كتاب الاستئذان، رقم الحديث 32.

[3] - إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر. مسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم الحديث 2236.

الجامع ومن غير ما يليه إلا أن يكون الطعام ألوانا مختلفة أو يكون مع أهله وولده وإن لزمهم الأدب معه إذ جاز له أن يأكل غير ما يأكلونه ويلبس غير ما يلبسونه ويسمي الله في الابتداء ويحمده في الانتهاء وإن أكل مع غيره ساواه في تصغير اللقم وإطالة المضغ والترسل في الأكل وإن خالف عادتَه ويدير الإناء على يمينه الأولَ فالأول ولا ينهم ويجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفَس فإنها شر وعاء

نظم الجامع

كذاك مما لا يلي الإنسانا ... ما لم يكن طعامهمْ ألوانا

أو يك معْ ولد او أهل فلا ... يلزمه تأدُّبٌ مع أُولى

وإن يكن يلزمهم معْه الأدب ... وجاز إن أدَّى الذي لهم وجب

من مؤنةٍ إيثارُه لنفسه ... عليهمُ في أكله ولُبسه

ولْيحمد الله في الانتهاء ... من بعد ما سمى في الابتداء

ولْيكُ معْ أكيله فيما التزم ... من الترسُّل وتصغير اللقم

ومن إطالةٍ لمضغ ذا استوا ... وإن يكن خالف ما اعتاد هُوَا

ولْيُدِر ان يفرغ من الشرب الإنا ... لمن يلي أيمنَهمْ فالأيمنا

وليحذر النهَم ولْيُثلِّثا ... بقَسمه البطن للاكل ثلثا

وثلُثا للما وثلْثا للنفَس ... فإنه شر وعاء وأخس

شرح الجامع: ومضمون البيت زيادة **كذاك** يكره الأكل **مما لا يلي الإنسانا ما لم يكن طعامهم ألوانا أو يك مع** بالإسكان **ولد او** بالنقل **أهل فلا يلزمه تأدب مع أولى وإن يكن يلزمهم معه** بالإسكان **الأدب وجاز إن أدى الذي لهم وجب من مؤنة** ذكر القيد زيادة **إيثاره لنفسه عليهم في أكله ولبسه** عبارته: ومن المتعلق بالجوارح الأكل والشرب، وكُره متكئا أو مضطجعا وبالشمال إلا لعذر أو ضرورة ومن غير ما يليه إلا أن يكون الطعام ألوانا مختلفة أو يكون مع أهله وولده وإن لزمهم الأدب معه إذ جاز له أن يأكل غير ما يأكلونه ويلبس غير ما يلبسونه واقتصر ابن الحاجب كابن شأس على أن قال: ورخص الشيخ أبو الوليد في أن يتعدى ما يليه وإن لم يكن ألوانا إذا كان مع أهله وولده إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم ويلزمهم أن يتأدبوا معه فكأن المبالغة التي ذكر الشيخ في محذوف ولذلك صرحت به تبعا لهما.

وليحمد الله في الانتهاء من بعد ما سمى في الابتداء وليك مع بالإسكان **أكيله فيما التزم من الترسل في** الأكل **وتصغير اللقم ومن إطالة لمضغ ذا استوا وإن يكن خالف ما اعتاد هوا** توكيد المستتر في اعتاد **ولْيُدِر ان** بالنقل **يفرغ من الشرب الإنا لمن يلي أيمنهم فالأيمنا وليحذر النهم وليثلثا بقَسمه البطن للاكل** بالنقل **ثلثا وثلثا للما** بحذف الهمز **وثلثا** بالإسكان **للنفس فإنه** أعني البطن **شر وعاء وأخس**

الجامع ولا ينفخ في طعامه وشرابه وكتابه ولا يتنفس في الإناء بل ينحيه ويعيد بعد النفس. ويلعق أصابعه وليغسل يده وفمه من الدسم واللبن كالإناء ويكره غسلها للأكل إذا لم يكن بها أذى، كشربه من فم السقاء، ولا يقرن بين تمرتين فأكثر إذا لم يقرن الآكل معه ولو كان هو المطعمَ إلا مع أهله وولده فيجوز، كالشرب قائما، ولا يقرب المسجد بريح الثوم والبصل والكراث، أو الناسَ بما يضرهم من غيره

نظم الجامع

مجتنبا للنفخ في شرابه ... وفي طعامه وفي كتابه

ولْيُبن الإنا إذا تنفسا ... مِن فيه ولْيُعِدْهُ بعدُ ذا ائتسا

وليلعق البَنان معْ غسلٍ لفم ... ولِيَدٍ من لبَن ومن دسم

كذا الإنا وغسلُه اليد إذا ... أراد أكلا كَرْهٌ الا لأذى

كشربه من في الإنا وليسمُ عن ... قران تمرتين إلا إن قرن

أكيله ولو يكون المطعما ... وجاز للذْ معْ كأهل طعِما

كالشرْب في القيام لا أن يقرب ال ... مسجدَ ذو ثوم وكُرَّاث بصل

يؤذي بريحها ولا الناسَ بما ... بهم يُضر غير ما تقدما

شرح الجامع: مجتنبا للنفخ في شرابه وفي طعامه وفي كتابه ولُيبن الإنا بالقصر للوزن إذا تنفسا من فيه وليعده بعدُ ذا ائتسا عبارته: ويسمي الله في الابتداء ويحمده في الانتهاء وإن أكل مع غيره ساواه في تصغير اللقم وإطالة المضغ والترسل في الأكل وإن خالف عادتَه ويدير الإناء على يمينه الأولَ فالأول ولا ينهم ويجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفَس فإنها شر وِعاء ولا ينفخ في طعامه وشرابه وكتابه ولا يتنفس في الإناء بل ينحيه ويعيد بعد النفس. وقوله: ويسمي الله إلى آخره لم يبين فيه درجة الطلب وعبارة الجلاب: الاستحباب على عادة العراقيين في إطلاق المستحب على السنة، وعبارة الرسالة: الوجوب كذلك. وقوله: ويدير الإناء عن يمينه إلى آخره خلاف عبارة ابن شأس وإذا كان في الجماعة فأدير عليهم ما يشربون من لبن أو ماء أو غيره فليأخذه بعد الأول الأيمن فالأيمن. وقد حاذيتها لموافقتها لما في [الحديث[1]] وقوله: فإنها شر وعاء فيه تأنيث البطن وهو لغة وقد ذكَّرته لاقتصار المجد في القاموس على أنه مذكر وذكره النفخ في الكتاب زاده على ما ذكر ابن شأس وهو في الرسالة. وليلعق البَنان مع بالإسكان غسل لفم ولِيَدٍ من لبَن ومن دسم كذا الإنا بالقصر وغسلُه اليد إذا أراد أكلا كَرِهٌ بالفتح أي مكروه الا بالنقل لأذى كشربه من في الإنا بالقصر وليسمُ عن قران تمرتين إلا إن قرن أكيله ولو يكون المطعما وجاز للذ بالإسكان مع بالإسكان كأهل الكاف لإدخال الولد طعِما كالشرب في القيام لا أن يقرب المسجد ذو ثوم وكُرَّاث بصل يؤذي بريحها ولا أن يقرب الناس بما بهم يضر غير ما تقدما

الحديث: [1] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن. البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم الحديث 5619، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم الحديث 2029.

الجامع كريح داء به أو به أزمة. ويجب من اللباس ستر العورة حقا لله تعلى وما يقي الحرَّ والبَرْد حقا للمخلوقين، كما يندب ستر المنكبين في الجماعة، والتجمل والتطيب في الأعياد، وتحسين ذلك لأهل العلم دائما، كالصلاة، ولا يشتهر للناس بما يخرجه عن عادته كالصوف، ويحرم منه ما يخرجه إلى الخيلاء

نظم الجامع

كأزمة به وريح داء ... ويمنع المسجدَ ذو الهُراء

وواجب اللباس ما من النظر ... لعورة يقي ومن برد وحر

فالألُّ واجب لحق الحق ... والثان واجب لحق الخلق

والندب ستر المنكبين في الملا ... بل في الصلاة كالردا كما خلا

كذا التجمل في الاعياد وقد ... زاد التطيبَ هنا فيما سرد

كأصله والعلما ينـدب أن ... يلازموا دائما الزي الحسن

بغير مخرج عن العادات ... كالصوف للشهرة كالصلاة

وتحرم الحُبوة والصمَّا بلا ... ستر وما يخرجه لخيلا

شرح الجامع: كأزمة به وريح داء ويمنع المسجدَ ذو الهُراء أي الكثيرُ الكلام لأنه يؤذي المسجد؛ قاله ابن رشد وذكره زيادة. وعبارة الشيخ بعد ما تقدم ويلعق أصابعه وليغسل يده وفمه من الدسم واللبن كالإناء ويكره غسلها للأكل إذا لم يكن بها أذى، كشربه من فم السقاء، ولا يقرن بين تمرتين فأكثر إذا لم يقرن الآكل معه ولو كان هو المطعمَ إلا مع أهله وولده فيجوز، كالشرب قائما، ولا يقرب المسجد بريح الثوم والبصل والكراث، أو الناسَ بما يضرهم من غيره كريح داء به أو به أزمة. وقوله: ولو كان هو المطعم بناء على أن العلة الأدب أما على أنها خوف الاستئثار فيجوز كإذنهم. وعليه اقتصر محمد مولود بن أحمد فال في أدبته إذ قال:

ولـك حيـث كنـت أنـت المرغنـا .....

يعني المطعم:

..... أو شـركاؤك رضـوا أن تقرُنـا

وقوله: أو به أزمة قال شارحه: كأنه أراد به الجذام لأنه العلة الشديدة، وذكر أن سحنونا قال: بمنع الجَذْمَى الجمعة، وأن ابن يونس والمازري رجحاه، وأن ابن حبيب قال: لا يمنعون المسجد لها خاصة، ويمنعون في غيرها، وأن المازري جعل الخلاف حيث لا يكون لهم محل خاص بهم وإلا وجبت عليهم قضاء للحقين منع المخالطة وأداء فرض الجمعة.

وواجب اللباس ما من النظر لعورة يقي ومن برد وحر فالألُّ أي الأول واجب لحق الحق سبحنه والثان بحذف الياء واجب لحق الخلق والندب ستر المنكبين في الملا أي الجماعة بل في الصلاة كالردا بالقصر للوزن كما خلا كذا التجمل في الاعياد بالنقل وقد زاد التطيبَ هنا فيما سرد كأصله ابن الحاجب والعلما بالقصر للوزن يندب أن يلازموا دائما الزي الحسن بغير مخرج عن العادات كالصوف للشهرة كالصلاة وتحرم الحبوة والصما بالقصر للوزن بلا ستر وما يخرجه لخيلا

الجامع والبطر كاشتمال الصماء والحُبوة على غير ثوب يستر العورة وكتشبه النساء بالرجال وبالعكس في التختم واللباس كالمخانيث ومن جرى مجراهم، وكره الاكتحال بالإثمد للرجال إلا لدواء ويمسحه نهارا مَن فعله بليل.

نظم الجامع

وبطر كذا تشبه النسا	بالقوم في تختم وفي اكتسا
كعكسه فعلَ المخانيث ومَن	مجراهمُ جرى كذا يكره أن
يكتحل الرجال بالإثمد عن	غير دوًا والشيخ زاد أنَّ من
فعله ليلا عليه المسحُ له	نهارا انظر أنت مِمَّ نقله

شرح الجامع: **وبطر كذا تشبه النسا بالقوم في تختم وفي اكتسا كعكسه فعلَ المخانيث ومَن مجراهم جرى كذا يكره أن يكتحل الرجال بالإثمد عن غير دوا** بالقصر للوزن **والشيخ زاد أن من فعله ليلا عليه المسح له نهارا انظر أنت مِمَّ نقله** عبارته ويجب من اللباس ستر العورة حقا لله تعلى وما يقي الحرَّ والبَرْد حقا للمخلوقين، كما يندب ستر المنكبين في الجماعة، والتجمل والتطيب في الأعياد، وتحسين ذلك لأهل العلم دائما، كالصلاة، ولا يشتهر للناس بما يخرجه عن عادته كالصوف، ويحرم منه ما يخرجه إلى الخيلاء والبطر كاشتمال الصماء والحُبوة على غير ثوب يستر العورة وكتشبه النساء بالرجال وبالعكس في التختم واللباس كالمخانيث ومن جرى مجراهم، وكره الاكتحال بالإثمد للرجال إلا لدواء ويمسحه نهارا مَن فعله بليل. قال ابن شأس قسم القاضي أبو محمد اللباس إلى الأحكام الخمسة ثم عد من قسم الواجب ما هو لحق الله تعلى وما هو لحق المخلوقين، قال: ولسنا نريد بأنه يرجع إلى حق المخلوق أنه يجوز تركه لأنه لو كان كذلك لم نصفه بأنه واجب، وإنما نريد أنه يجب لحق المخلوق لا لعبادة هو شرط في صحتها، ومن قسم المندوب ما هو حق لله تعلى كالرداء في الجماعة وأن لا يعريَ منكبيه من شيء من اللباس في الصلاة ولبس الثياب الجميلة في الأعياد قال التاودي وإلى هذا الأخير أشار المصنف بقوله: والتجمل والتطيب في الأعياد وزاد التطيب تبعا لابن الحاجب، وانظر قوله كابن الحاجب: يندب ستر المنكبين في الجماعة إن أراد في الصلاة جماعة ففيه نظر لأن سترهما مطلوب في الصلاة مطلقا حتى للفذ كما في الجواهر، وفي الرسالة: ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء، وإن كان ذلك في حق من يصلي في الجماعة أشدَّ كما في الرداء وإلى ذلك كله أشرت في عقد عبارته. وقوله: وتحسين ذلك إلى آخره قال التاودي عليه: وفي نسخة: وتحسين الزي؛ وساق عبارة الجواهر وهي: وينبغي لأهل العلم أن يكون زيهم حسنا ولا يستحسن لهم مفارقة ذلك، إلى أن قال: وقد شُرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيْئة ومُنع الاحتزام وتشمير الكمين ونحو ذلك مما ينافي زي الوقار وكذلك شرع أيام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس والعالم يجتمع إليه الناس ويَرِدُون عليه فشرع له التجمل في الملبس دون أن يخرج عن عادة أمثاله، وقد جاريت عبارة ابن شأس وأشرت بقولي: انظر أنت مم نقله إلى قول التاودي: وانظر قوله ويمسحه نهارا من فعله بليل فليس هو في ابن الحاجب ولا في ابن شأس ولا ذكره ابن رشد في البيان؛ ومن ابن يونس: قال ملك: وأكره الكحل للرجال بالليل والنهار إلا لمن به علة وما رأيت من يكتحل إلا لضرورة

الجامع كلباس الحرير وافتراشه والالتحاف به بخلاف الراية منه والستر المعلق واليسير منه في الثوب كالطوق باللبة وكإصبعين في العلم عند بعض الأصحاب ويكره ما سُداه حريرٌ كالخز وكالتعميم بغير قناع أو تحنيك ويحرم على النساء ما يصِف أو يشفُّ ويؤمرن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع للستر ولا يجاوز الرجل كعْبيه، ويحرم التختم بالذهب لهم ولو حبة بخلاف الفضة، وهي في اليسار أفضل ولا بأس أن ينقش فيها اسم الله تعلى ويمنع لابسُها من تلاقي النجاسة ويبدأ في الانتعال والاكتحال باليمين وفي الخلع باليسار

نظم الجامع

ويمنع الحرير للرجل في ... لباسه والفرْش والملتحَف
لا رايَةٌ منه وسترٌ عُلقا ... وما لحِكَّة وما قد طوِّقا
لَبَّةً او كإصبعين عَلَما ... في الثوب عند بعض الاصحاب وما
سُداه منه مثل خَز اقتَصَر ... فيه على الكره وغيرُه ذكر
حلا وكرها وكذا يُكره له ... تعممٌ دون قناع سدله
ودون تحنيك وصرَّح السلف ... بالمنع من لبس النساء ما وصف
أو شفَّ وليسدلن من شبْر إلى ... ذراع الذيول للستر ولا
يجاوز الكعبَ الرجالُ والذهب ... تختمًا عليهمُ حِرْمٌ وهب
مقدارَ حبة ومنهمْ يقبل ... بفضة وفي اليسار أفضل
والنقش باسم الله حلٌّ واحْترس ... فاعله مِنْ أن يلاقيَ النجس
وباليمين يبدأ الذ يكتحل ... ككل تكريم كذا من ينتعل
والخَلع يبدا فيه باليَسار ... ككل ما من وجهِ فضلٍ عار

شرح الجامع: وليس فيه ويمسحه نهارا. ويمنع الحرير للرجل في لباسه والفرش بالإسكان والملتحف لا راية منه وستر علقا وما لحكة ذكره زيادة من الشرح وما قد طوقا لبة او بالنقل كإصبعين علما في الثوب عند بعض الاصحاب بالنقل وما سداه منه مثل خز اقتَصَر فيه على الكره وليس في المتن الذي عليه الشرح على ما في نسختنا بل في نسخة المتن المجرد وغيره ذكر حلا وكرها ففي الرسالة واختلف في لبس الخز فأجيز وكره وكذا يكره له تعمم دون قناع سدله ودون تحنيك هذا أيضا مما انفردت به نسخة المتن المجرد وصرح السلف بالمنع من لبس النساء ما وصف أو شفَّ وليسدلن من شِبْر إلى ذراع الذيول للستر ولا يجاوز بالجزم نهيا الكعبَ الرجالُ والذهب تختما عليهم حِرْمٌ وهب مقدار حبةً ومنهم يقبل بفضة وفي اليسار أفضل والنقشُ باسم الله حِلٌّ واحترس فاعله من أن يلاقيَ النجس وباليمين يبدأ الذ بالإسكان يكتحل ككل تكريم ذكره زيادة من الشرح كذا من ينتعل والخلع يبدا بالتخفيف إبدالا إعطاء للوصل ما للوقف فيه باليسار ككل ما من وجهِ فضلٍ عار بحذف صدر الصلة لطولها وذكره

الجامع ولا يمشي بنعل واحدة ولا يقف فيها إلا أن يكون مصلحا للأخرى ككحله عينا واحدة أو صبغ رِجْل واحدةٍ، ويجوز للرجل دخولٍ حمام بخلوة أو مع مستورين للتداوي أو التطهر بستر صفيق وبإطراق بصره إلى الأرض ولا يمكن مدلكه من عورته ويكون دخوله بأجرة معلومة

نظم الجامع

ويكـــره المشـــيُ بنعـــل واحـــده	كـــذا وقوفـــه بهـــا علـــى حِـــده
إلا لإصـــلاحِ للاخـــرى وأُحِـــل	لمتشـــاغل بـــه مشـــيٌ يقـــل
ككحـــل عـــين وبـــذا الشـــيخ انفـــرد	وصـــبغ مَـــرْأةٍ لرِجـــل أو لِيَـــدْ
وللفتـــى دخـــول حمـــام خـــلا	أو مـــعَ مســـتوري الرجـــال مســـجلا
مســـتقبل الجـــدار مطـــرق البصـــر	لـــلأرض وهْـــو بصـــفيق قـــد ســـتر
مـــعْ منعـــه مـــدلكا مـــن عورتـــه	ومـــعْ دخولـــه بعلـــم أجرتـــه

شرح الجامع: زيادة من الشرح أيضا ويكره المشي بنعل واحده كذا وقوفه بها على حده إلا لإصلاح للاخرى بالنقل وأحل لمتشاغل به مشيٌ يقل ففي التلقين: ولا ينبغي للرجل المشي في نعل واحدة إلا أن يكون متشاغلا بإصلاح الأخرى ويكون أمرا خفيفا والاختيار له الوقوف إلى الفراغ وتحتمله عبارة الشيخ كأصليه برد الاستثناء فيها للمشي أيضا، وقد ارتضى ابن رشد ما للقاضي أبي محمد في التلقين ونُقل عن علي وابن عمر فعله ككحل عين واحدة تشبيه في الكراهة للمثلة انفرد قال التاودي: وهو ظاهر، ولم يذكره الشيخ لعله يعني: ابن أبي زيد ولا القاضي ولا ابن شأس ولا ابن الحاجب

وصبغ مرأة التصريح بأن هذا بالنسبة لها زيادة، ففي الشرح: وهذا بالنسبة للنساء فإن الصبغ يجوز لهن وقد يطلب. البرزلي: الخضاب بالحناء للتي لا زوج لها جائز وللمعتدة حرام ولذات الزوج مستحب لرجل واحدة أو ليد كذلك وذكرها زيادة من الشرح بل غالب الزيادات أو كلها منه وعبارة الشيخ بعد ما سبق: كلباس الحرير وافتراشه والالتحاف به بخلاف الراية منه والستر المعلق واليسير منه في الثوب كالطوق باللبة وكإصبعين في العلم عند بعض الأصحاب ويكره ما سُداه حريرٌ كالخز وكالتعميم بغير قناع أو تحنيك ويحرم على النساء ما يصِف أو يشفُّ ويؤمرن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع للستر ولا يجاوز الرجل كَعْبيه، ويحرم التختم بالذهب لهم ولو حبة بخلاف الفضة، وهي – وفي نسخة وهو – في اليسار أفضل ولا بأس أن ينقش فيها اسم الله تعلى ويمنع لابسُها من تلاقي النجاسة ويبدأ في الانتعال والاكتحال باليمين وفي الخلع باليسار ولا يمشي بنعل واحدة ولا يقف فيها إلا أن يكون مصلحا للأخرى ككحله عينا واحدة أو صبغ رِجْل واحدةٍ، وقوله: كالتعميم كذا هو في نسختنا من المتن المجرد ولعل صوابه كالتعمُّم.

وللفتى أعني الرجل دخول حمام خلا أو مع مستوري الرجال مسجلا أي من غير تقييد بما قيد به الشيخ من التداوي أو التطهر فلا مفهوم له بل يجوز دخوله مع الخلوة أو الستر لمجرد النظافة وإزالة الأوساخ والتنعم، ويجوز مع الأهل إن انفردوا لا بكزوجتين لما يجب بينهما من الستر، وقد خُطِّئ ابن الفرات في جوابه الأمير بجواز دخوله بجواريه لمنع الكشف بينهن مستقبل الجدار ذكره زيادة مطرق البصر للأرض وهو بصفيق قد ستر مع بالإسكان منعه مدلكا من عورته ومع بالإسكان دخوله بعلم أجرته أي أجرة الحمام

الجامع بشرط أو عادة وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن لأنهن عورات للرجال وللنساء فإن احتجن إليه لحيض أو برد أو غيره دخلنه مع أزواجهن، ويلزم المرأة مع النساء من الستر ما يلزم الرجل مع الرجال، ولا بأس أن يتدلك بالفول والجلبان ويتوضأ منه بخلاف الدقيق فإنه مكروه كقيام الرجل من مجلسه لآخر أو حتى يجلس.

نظم الجامع

بشرط او بعادة أما النسا ... فلا فمنْ لهن أرخص أسا

إذ هن عورات لمثلهنه ... فضلا عن القوم ومن منهنه

إليه تحتاج لحيض أو لقُرْ ... أو غيره فمعَ زوج إن يسُر

وتستر النسا عن النساء ما ... بين الرجال ستره قد لزما

ويتدلك بما كالفُول ... ويتوضا منه في المنقول

لا بالدقيق فسواه أعجب ... هذا الذي إلى الإمام يُنسب

لا الكره والشيخ هنا ذكر ما ... يكره من قيام مَن قدْ قُدِما

عليه تاركا للآتي المجلسا ... ومن قيامه إلى أن يجلسا

وقد مضى ذكر القيام الجائز ... وغيره أواخرَ الجنائز

شرح الجامع: بشرط او بالنقل بعادة أما النسا فلا فمن لهن أرخص أسا إذ هن عورات لمثلهنه فضلا عن القوم أي الرجال ومن منهنه إليه تحتاج لحيض أو لقُرْ أي برد أو غيره فمع زوج إن يسر بالضم أي أمكن والقيد زيادة من الشرح وتستر النسا بالقصر للوزن عن النساء ما بين الرجال ستره قد لزما ويتدلك بما كالفول ويتوضا بالإبدال تخفيفا منه في المنقول لا بالدقيق فسواه أعجب هذا الذي إلى الإمام ينسب لا الكره خلافا لما في المتن ابن وهب في المختصر: سمعت ملكا يقول في الجُلبان والفول وما أشبههما من الطعام لا بأس أن يتوضأ منه ويتدلك به في الحمام قال ملك: إن الرجل ليدهن بعض جسده بالسمن والزيت من الشقوق، وسئل عن الدقيق فقال: غيره أعجب إليَّ ولو فعله لم أر به بأسا، قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمندل بباطن قدميه والشيخ هنا ذكر ما يكره من قيام من قَدْ قُدما عليه تاركا للآتي بالنقل المجلسا ومن قيامه إلى أن يجلسا ولم يذكر هذين الفرعين هنا ابن الحاجب ولا ابن شأس ولا القاضي في التلقين ولا ابن الجلاب، وما ذكره في الثاني ليس على إطلاقه

وقد مضى ذكر القيام الجائز وغيره أواخر الجنائز راجع قولي فيها وهو لحي معجب به منع الأبيات الأربعة وعبارة الشيخ: ويجوز للرجل دخول حمام بخلوة أو مع مستورين للتداوي أو التطهر بستر صفيق وبإطراق بصره إلى الأرض ولا يمكّن مدلّكه من عورته ويكون دخوله بأجرة معلومة بشرط أو عادة وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن لأنهن عورات للرجال وللنساء فإن احتجن إليه لحيض أو برد أو غيره دخلنه مع أزواجهن، ويلزم المرأة مع النساء من الستر ما يلزم الرجل مع الرجال، ولا بأس أن يتدلك بالفول والجلبان ويتوضأ منه بخلاف الدقيق فإنه مكروه كقيام الرجل من مجلسه لآخر أو حتى يجلس.

الجامع والرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء النبوة، وقد تكون من الشيطان ليحزن الرائي ولا تضره إن قال: أعوذ بالله من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي وتفل عن يساره ثلاثا، ويتحول على شقه الأيسر وإذا رقدت فأكفئ الإناء وأوكئ السقاء وأطفئ المصباح وارقد على جنبك الأيمن وقل اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك المتقين ثم اجمع يديك واقرأ فيهما آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وانفث فيهما ثلاثا وامسح بهما ما استطعت من جسدك.

نظم الجامع

وما من الرُّؤى يكون حسنا ... من صالح لا غير فيما بينا

جزءا من اجزاء النبوة يُعَدُّ ... وجاء في التحديد آثارٌ عدد

وقد تجي الرؤيا من الشيطان ... ليزعج الرائيَ بالأحزان

ولا تضره إذا تعوَّذا ... بالله أن يصيبه منها أذى

دينا ودُنيَا وثلاثا تفلا ... إلى اليسار وله تحوَّلا

وإن ترد نوما فأكفئ الإنا ... أوكئ وأطفئ أغلق انح الأيمنا

فارقد عليه وقل اللهما ... باسمك للآخر ثم ضما

يديك واقرأ آية الكرسي فيـ ... ـهما مع الثلاث ختم المصحف

وانفث ثلاثا فيهما كما ورد ... وبهما امسح ما استطعت مِلْجسد

شرح الجامع: **وما من الرؤى يكون حسنا من صالح لا غير فيما بُينا جزءا** منصوب بيعد **من اجزاء** بالنقل **النبوة يعد وجاء في التحديد آثار عدد** أصحها [ستة وأربعون[1]] وعليه اقتصر في الرسالة، وكأن المصنف أبهم كمتبوعَيْه اقتصارا على المجمع عليه وذكر ما في التحديد زيادة **وقد تجي الرؤيا من الشيطان ليزعج الرائيَ بالأحزان ولا تضره إذا تعوذا بالله أن يصيبه منها أذى دينا ودُنْيَا وثلاثا تفلا إلى اليسار وله تحولا وإن ترد نوما فأكفئ الإنا أوكئ** السقاء **وأطفئ** السراج **أغلق** بالفك الباب **انح الأيمنا فارقد عليه وقل اللهما باسمك للآخر** إلى آخره مما يأتي في سوق عبارته **ثم ضما يديك واقرأ آية** بالفك **الكرسي فيهما مع الثلاث ختم المصحف وانفث ثلاثا فيهما كما ورد وبهما امسح ما استطعت مِلجسد** بحذف نون مِن قبل لام أل المظهرة وعبارته: والرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء النبوة، وقد تكون من الشيطان ليحزن الرائي ولا تضره إن قال: أعوذ بالله من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي وتفل عن يساره ثلاثا، ويتحول على شقه الأيسر وإذا رقدت فأكفئ الإناء وأوكئ السقاء وأطفئ المصباح وارقد على جنبك الأيمن وقل [اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك المتقين[2]] ثم اجمع يديك واقرأ فيهما آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وانفث فيهما ثلاثا وامسح بهما ما استطعت من جسدك.

الحديث:

[1] - عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المومن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. البخاري، كتاب التعبير، رقم الحديث 6987، ومسلم، كتاب الرؤيا، رقم الحديث 2264.

[2] - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلياخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم الحديث 2714.

الجامع فصل والسفر قسمان هرب وطلب، فالهرب من دار الحرب والبدعة ومن أرض غلب عليها الحرام ومن أرض غمقة إلى أرض نَزهة ومن الإذاية في البدن ومن الخوف على الأهل والمال إذ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وأما الطلبَ فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة أو مواضع الرباط وزيارة القبور والإخوان وتشييعهم ولطلب العلم، وليقل عند بدايته اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال

فصل نظم الجامع

السفرَ القوم لخلف الأرب ... قد قسموا لهرب وطلب
فالأُلُّ ما من دار حرب وبدع ... وغلب الحرام في المال يقع
أو بلدة غمِقة لنزهه ... أو من إذاية له متجهه
في بدن كما الخليلُ فعلا ... إذ لأذاته تمالأ الملا
أو خوفه من ظالم في حرمه ... أو ماله إذ حكمُه حكمُ دمه
والثان ما للحج والعمرة والـ ... ـجهاد والعلم كذا ما قد حصل
لموضع مثل الرباط والمسا ... جد الثلاثة يُرى متلمسا
منه التبرك وللمعاش ... كالصيد والكسب والاحتشاش
والاحتطاب والتجارة كذا ... زيارة القبور كالذ يحتذى
وهكذا زيارة الإخوان ... في الله والتشييع للضيفان
يقول في ابتدائه ما قد ورد ... من صحبة الله له في ذا الصدد
وكونِه خالِفَه من بعده ... في أهله وماله ووُلْدِه
سائلَه تهوينَه السفرَ له ... بعد الذي من طي الارض سأله
ثمت يستعيذ من وعثا السفر ... عنائه وتالِيَيْها في الخبر

شرح الجامع: فصل: السفرَ مفعول قسموا القوم لخلف الأرب قد قسموا لهرب وطلب فالأُلُّ ما من دار حرب وبدع وغلب الحرام في المال يقع بلدة غمِقة لنَزهه أو من إذاية له متجهه في بدن كما الخليلُ فعلا إذ لأذاته تمالأ الملا ذكره زيادة أو خوفه من ظالم في حرمه أو ماله إذ حكمُه حكمُ دمه والثان بحذف الياء ما للحج والعمرة والجهاد والعلم أي طلبه كذا ما قد حصل لموضع مثل الرباط والمساجد الثلاثة يُرى متلمسا منه التبرك وللمعاش كالصيد والكسب والاحتشاش والاحتطاب والتجارة كذا زيارة القبور كالذ بالإسكان يُحتذى أعني على الوجه المشروع وهكذا زيارة الإخوان في الله والتشييع للضيفان يقول في ابتدائه ما قد ورد من صحبة الله له في ذا الصدد وكونِه خالِفَه من بعده في أهله وماله ووُلْده بضم فسكون سائلَه تهوينَه السفرَ له بعد الذي من طي الارض بالنقل سأله ثمت يستعيذ من وعثا بالقصر للوزن السفر عنائه بيان للوعثاء وتالِيَيْها في الخبر هما كآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال

الجامع ولينظر في الرفيق قبل الطريق فقد روي أن خير الرفقاء أربعة وأقلها ثلاثة ولا تسافر المرأة إلا مع زوج أو محرم وإلا فنساء مأمونات ورجال مأمونون بأن لا تخشى على نفسها معهم، ويكره تعليق الأجراس والأوتار في أعناق الدواب كمنعها من حقها من كلإ وخصب والخرق بها والحمل عليها ما لا تطيق،

نظم الجامع

وقبل أن يسلك في الطريق	يلزمه النظر في الرفيق
وخيرُهم أربعةٌ كما ورد	كما ثلاثتُهمُ أدنى عدد
وسفر المرأة دون صحبة الـ	ـبعل أو المحْرم مما لا يحل
إلا بصحبة رجال ونسا	في الفرض لا تخاف معْهم أن تُسا
ثم من المكروه للسُّفَّار	تعليق الاَجراس أو الأوْتار
أعني التي تجعل في رقاب	ما معهم مِنْ خيل او ركاب
كمنعها حقَّ الكلا والخِصْب	ويندبُ النَّجا بها في الجَدْب
كالرِّفق والخُرقُ بها كَرْهٌ كذا	تحميلها ما لا تطيق للأذى

شرح الجامع: وقبل أن يسلك في الطريق يلزمه النظر في الرفيق [وخيرُهم أربعةٌ[1]] كما ورد كما ثلاثتُهمُ أدنى عدد عبارته: والسفر قسمان هرب وطلب، فالهرب من دار الحرب والبدعة ومن أرض غلب عليها الحرام ومن أرض غمقة إلى أرض نَزِهة ومن الإذاية في البدن ومن الخوف على الأهل والمال إذ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وأما الطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة أو مواضع الرباط وزيارة القبور والإخوان وتشييعهم ولطلب العلم، وليقل عند بدايته [اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال[2]] ولينظر في الرفيق قبل الطريق فقد روي أن خير الرفقاء أربعة وأقلها ثلاثة زاد ابن الحاجب بعد قوله: ومن الإذاية في البدن: كخروج الخليل عليه السلام وكذلك فعل ابن شأس في الجواهر ولذلك زدتها. وسفر المرأة دون صحبة البعل أو المحرم مما لا يحل إلا بصحبة رجال ونسا في الفرض القيد به زيادة لا تخاف معهم بالإسكان أن تُسَا ثم من المكروه للسُّفَّار جمع سافر وهو المسافر تعليق الاجراس بالنقل أو الأوتار أعني التي تجعل في رقاب ما معهم من خيل او بالنقل ركاب هي عبارة القاضي أبي محمد في التلقين كمنعها حقَّ الكلا بالتخفيف بالإبدال والخِصب أي حقها منهما ويندب النَّجا بها بنِقيها في الجَدْب كالرفق زيادة من ابن شأس وعبارته أعني ابن شأس: ويستحب للمسافرين الرفق بدوابهم وإنزالها منازلها في الخصب والنجاء عليها بنِقْيها في الجدب والخُرقُ بها كَرْهٌ بالفتح أي مكروه كذا تحميلها ما لا تطيق للأذى التعليل زيادة

الحديث:

[1] - ..... يا أكثم خير الرفقاء أربعة .... سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم الحديث: 2827.

[2] - عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر. أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2598، وفي مسلم اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث 1342.

الجامع ولا يعرس على الطريق لأنها مأوى الحيات، كقعود على باب ورقود في مطروق، وليقل في حال النزول أعوذ بوجه الله العظيم وبكلماته التامات من شر ما خلق فقد ضُمن الضرر بها ثم يعجل الرجوع إذا قضى نهمته وليدخل في صدر النهار ولا يأتي أهله طروقا، ولا بأس بطي المنازل بإسراع السير عند الحاجة لذلك ولا يسافر بالقرآن لأرض العدو.

نظم الجامع

ولا يُعَـــرَّس علـــى الطُّـــرْق لمـــا ... يـــدب أو يـــأوي لهـــا مـــن ذي حُمَـــى
كـــذا القعـــودَ علـــى الابـــواب اتقُـــوا ... كـــذا اتقـــوا الرقـــودَ فيمـــا يُطْـــرَق
وليتعـــوذ في النـــزول ذو الســـفر ... بـــالوارد الـــذْ معـــه يُضـــمن الضـــرر
وليُعْجِـــل الأوبـــة مـــن بعـــد قضـــا ... نهمتـــه وفي الـــدخول مـــا مضـــى
وذِكْـــرُ مـــن أثَـــرَ ذا البـــابِ أثَـــر ... هديـــةً أنكـــره أبـــو عمـــر
ولـــيس في طَـــي المنـــازل إذا ... دعـــت إليـــه حاجـــة بـــأسٌ وذا
بـــأن يُغِـــذَّ الســـيرَ فيهـــا والســـفر ... بـــالنور للعـــدوِّ في الجهـــاد مَـــرّ

شرح الجامع: ولا يُعَرَّسُ على الطُّرْق بالإسكان وقد مَرَّ مِرَارا أنه مطرد في مثله لما يدب أو يأوي لها أي إليها من ذي حمى جمع حُمَة كتُبَة السم أو الإبرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك أو يلدغ، وقولي: يدب زيادة أشرت بها لقول ابن شأس: لأنها طرق الدواب ومأوى الحيات كذا القعودَ مفعول اتقوا على الابواب بالنقل اتَّقُوا كذا اتقوا الرقودَ هو الرقاد عبرت به كالشيخ لمشاكلة القعود فيما يُطْرَق وليتعوذ في النزول ذو السفر بالوارد الذ بالإسكان معه بالإسكان يُضمن الضرر وليعجل الأوبة من بعد قضا نهمته وفي الدخول ما مضى راجع قولي في القصر: ويندب التعجيل في الأسفار، البيتين وذكر من أثر أي حديث مفعول مقدم ذا الباب أثر أي روى هدية مفعول ذكر أنكره أبو عمر ابن عبد البر قال: زاد بعض الضعفاء عن ملك وليتخذ هدية إلى أهله وإن لم يجد إلا حجرا يعني حجر الزناد قال: وهي زيادة منكرة وليس في طي المنازل إذا دعت إليه حاجة بأس وذا بأن يغذ السير فيها والسفر بالنور أعني القرآن للعدو أعني لأرضهم في الجهاد مر راجع قولي فيه: وهكذا إرسال مصحف لهم، البيت. وعبارة الشيخ هنا: ولا تسافر المرأة إلا مع زوج أو محرم وإلا فنساء مأمونات ورجال مأمونون بأن لا تخشى على نفسها معهم، ويكره تعليق الأجراس والأوتار في أعناق الدواب كمنعها من حقها من كلإ وخصب والخُرق بها والحمل عليها ما لا تطيق، ولا يعرس على الطريق لأنها مأوى الحيات، كقعود على باب ورقود في مطروق، وليقل في حال النزول [أعوذ بوجه الله العظيم وبكلماته التامات من شر ما خلق[1]] فقد ضُمن الضرر بها ثم يعجل الرجوع إذا قضى نهمته وليدخل في صدر النهار ولا يأتي أهله طروقا، ولا بأس بطي المنازل بإسراع السير عند الحاجة لذلك ولا يسافر بالقرآن لأرض العدو.

الحديث :

[1] - انظر الموطأ، كتاب الشعر، باب ما يؤمر به من التعوذ، رقم الحديث : 12

الجامع فصل وخصال الفطرة عشرة خمس في الرأس وخمس في البدن، وهي حلق العانة ونتف الإبْطين وتقليم الأظفار والاستنجاء والختان، وهو سنة في الرجال مكرمة في النساء، وندب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشرة وفي الكبير يخاف على نفسه

فصل نظم الجامع

عَشرٌ خصال الفطرة ابنُ شأس ... كغيره بيَّن خَمْس الرأس
ونُسخ الجامع لم تُبيِّن ... وبينت كالقوم خمس البدن
أما التي في الرأس فالتمضمُض ... كذاك الاستنشاق مما في الوضو
والقص للشارب حتى يبدو ... إطاره وقد نهَوْا أن يعدو
للحلق فهْو مُثلةٌ وتركه الـ ... ـأخذ من اللحية لكنْ إن تطل
جدًّا يجز خامسُها فرقُ الشعر ... فهذه التي ابن شأس قد ذكر
وذكر ابنُ الحاجب السواكا ... وغيره ممن به أتاكا
لم يذكر الإعْفا وبعضهمْ ذكر ... هذا ولكن كفَّ عن فرق الشعر
أما البواقي فهْي حلق العانه ... ونتْف إبْطٍ قلمُ ظفْرٍ زانه
كذاك الاستنجاء والختان ... وفي الرجال الحكمُ الاستنان
وفي النسا مكرُمة ويندب ... أن يختتن الصبي حين تطلب
منه الصلاة أيْ من السبْع إلى الـ ... ـعشر وفي الكبير يخشى إن فعل

شرح الجامع: فصل: عشرٌ خصال الفطرة ابن شأس كغيره ابن الحاجب وغيرهما بين خمس الرأس ونُسَخُ الجامع لم تبيِّن التاودي: وما أراه إلا إسقاطا وبينت كالقوم ابن شأس وابن الحاجب وغيرهما خَمسَ البدَن أما التي في الرأس فالتمضمض كذاك الاستنشاق مما في الوضو والقص للشارب حتى يبدو إطاره وقد نهوا أن يعدو للحلق فهو مثلة وتركه الأخذ من اللحية لكنْ إن تطل جدا يجز خامسُها فرْق الشعر فهذه التي ابن شأس قد ذكر وذكر ابن الحاجب السواكا فلعله عد المضمضة والاستنشاق خصلة واحدة وغيره ممن به أتاكا لم يذكر الإعفا بالقصر للوزن وكذا لم يذكره ابن يونس وبعضهم ذكر هذا أعني الإعفاء ولكن كف عن فَرْقِ الشعر أما البواقي فهي حلق العانه ونتف إبط بكسر فسكون قلم ظفر بالإسكان وهي اللغة المصدر بها زانه إشارة إلى العلة وهي الزينة والسلامة من الخدش إذا حك ومن قذارة ما يجتمع تحتها، أعني: الأظفار من الوسخ الذي ربما منع كمال الطهارة أو صحتها كذاك الاستنجاء والختان وفي الرجال الحكم الاستنان وفي النسا بالقصر للوزن مكرُمة ويندب أن يختتن الصبي حين تطلب منه الصلاة فهو مصب الندب أي من السبع إلى العشر وفي الكبير يسلم أو يهمل حتى يكبر يخشى على نفسه إن فعل

الجامع قولان ومن ولد مختونا سقط عنه إن تم ختانه. وجاز اتخاذ الجُمة والوفرة إلى شحمة الأصل أو أطول من ذلك قليلا وما زاد على ذلك مكروه للرجال كالقُصة للنساء وحلقه بدعة كالقزع وهو حلق البعض ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا أن تَشِمَ وجهها ولا أن تأشر أسنانها بخلاف خضاب يديها بالحناء وفي التطريف خلاف،

فصل نظم الجامع

قَوْلان والمَوْلود مختونا إذا ... تمَّ ختانه فما عليه ذا

وجاز أن تتخذ الجُمَّة والـ ... ـوَفْرة بالذ شحمةَ الأذن وصل

أو ما يكون بقليل أطْولا ... وللرجال كُرْهُ ما زاد انجلى

والحلقُ بدعة لدى ابن العربي ... مخالفا للنَّمَري القرطبي

وتكره القُصة للنساء كالـ ... ـقَزَعِ حلقِ البعض في غيرِ محل

وليس للمرأة أن تصل أو ... تشمَ أو تأشرَ فاللعنَ رووا

وخضبُها اليدين والرجلين بالـ ... ـحِنا بلا استعمال حائلٍ يحل

والعتقيُّ حِلَّ تطريف ذكر ... عن ملك والنهيُ جاء عن عمر

شرح الجامع: قولان الأمر به لسحنون فقد اختتن الخليل عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقَدوم، وعدمه لابن عبد الحكم والمولود مختونا إذا تم ختانه فما عليه ذا ابن شأس: اختلف فيه، فقيل: قد كفى الله سبحنه فيه المؤنة، وقيل: تجرى عليه الموسى فإن كان ما يقطع قطع؛ انتهى. وعبارة الشيخ: وخصال الفطرة عشرة كذا بالتاء في النسخ التي بأيدينا خمس في الرأس وخمس في البدن، وهي حلق العانة ونتف الإبْطين وتقليم الأظفار والاستنجاء والختان، وهو سنة في الرجال مكرمة في النساء، وندب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشرة كذا في نسختنا التي عليها الشرح والذي في المجردة من سبع سنين إلى إلعشر، وفي الكبير يخاف على نفسه قولان ومن ولد مختونا سقط عنه إن تم ختانه. وجاز أن تتخذ الجمة والوَفرة بالذ بالإسكان شحمة الأذن بالإسكان لغة مصدَّر بها وصل أو ما يكون بقليل أطولا وللرجال كره ما زاد انجلى والحلق بدعة لدى ابن العربي مخالفا للنمري القرطبي أعني ابن عبد البر فقد قال في تمهيده: في حديث عائشة [كنت أرَجِّل شعر رسول الله صلى الله تعلى عليه وسلم وأنا حائض[1]] في هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفَرات والحلق أيضا مباح إلى آخر كلامه، وقد تبع ابن العربي ابنُ شأس وابن الحاجب متبوعا الشيخ

وتكره القصة بالضم للنساء ولم يذكرها ابن شأس ولا ابن الحاجب ولا صاحب التلقين كالقَزَع حلق البعض في غير محل بيان للقَزَع والتقييد بكونه في غير محل زيادة موافقة لما روى ابن وهب عن ملك: أنه الشعر المبدد في الرأس وليس للمرأة أن تصل شعرها أو تشم وجهها وكذا غيره ولذا تركت المفعول والرجل أولى بالمنع أو تأشر أسنانها فاللعن رووا في ذلك زيادة أشرت بها إلى [حديث ابن مسعود في الصحيح[2]] وخضبها اليدين والرجلين بالحنا بلا استعمال حائل كالنشادر يحل والقيد زيادة كذكر الرجلين والعتقي حِلَّ تطريف ذكر عن ملك والنهي عنه جاء عن عمر بيان للخلاف الذي ذكره الشيخ، وعبارة ابن شأس التي عقدتها، وهل تطرف أجازه في سماع ابن القاسم وجاء النهي فيه عن عمر

الحديث:

[1] - كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف. التمهيد لابن عبد البر، ج3 ص659 ط دار الكتب العلمية

[2] - عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله تعالى ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، رقم الحديث 5931.

- وعن أبي ريحانة قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم. النسائي في سننه، كتاب الزينة، رقم 5112.

الجامع ويكره الصباغ بالسواد إلا في الحرب لإرهاب العدو، وإن قصد به التلبيس على غيره فهو أشد في المنع، كنتف الشيب، والخضابُ بالحناء والكتم واسع كالسواك بغير الجوز للرجال ليلا. ولا يخلو رجل بامرأة إذا لم يكن زوجها أو ذات محرم عليه كأمه وابنته وأخته،

نظم الجامع

والصَّبغ بالسواد يكره إذا	لم يك في الحرب لإرهاب فذا
يؤجر فيه وكذا يُكره أن	ينتف شيبه لنهْي في السنن
فإن بذا أو ذاك تلبيسا قصد	على سواه فهْو في المنْع أشد
والخَضبُ بالحناء والكَتَم حِلْ	وللرِّجال السَّوْك بالجوز يحل
ليلا وللنساء مطلقا وما	يخصُّ من ذا الصومَ قد تقدما
وتحرم الخلوة بالمراة ما	لم يك زوجا مَّن خلا أو محرما
فذا بنحو أمه والبنت	والأخت يخلو والرضاع أُفْتي

شرح الجامع: والصبغ بالسواد يكره إذا لم يك في الحرب لإرهاب فذا يؤجر فيه وكذا يكره أن ينتف شيبه لنهي في السنن فإن بذا أو ذاك تلبيسا قصد على سواه فهْو في المنع أشد ابن شأس: وفي صبغ الرجل شعر رأسه ولحيته بما عدا السواد قولان بالجواز والاستحباب، وأما بالسواد فقولان أيضا لكن بالجواز والكراهة، وأما فعله في الحرب لإيهام العدو فيؤجر عليه، ويكره نتف الشيب لما روي من [نهي النبي صلى الله عليه وسلم[1]] وإن قصد التلبيس على النساء فهو أشد في المنع. وقد حاذيتها لما فيها من زيادة أنه في الحرب يؤجر في الصبغ بالسواد

والخضب بالحناء والكتَم حِل وللرجال السوك بالجوز يحل ليلا وللنساء مطلقا خلاف ما تفيده عبارته وما يخص من ذا الصومَ قد تقدما راجع قولي فيه: أو أكل أو شرب فم فقط البيت وقولي فيه أيضا وجاز الاستياك في النهار؛ البيت. وعبارة الشيخ: وجاز اتخاذ الجُمة والوفرة إلى شحمة الأصل أو أطول من ذلك قليلا وما زاد على ذلك مكروه للرجال كالقُصة للنساء وحلقه بدعة كالقزع وهو حلق البعض ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا أن تَشِمَ وجهها ولا أن تأشر أسنانها بخلاف خضاب يديها بالحناء وفي التطريف خلاف، ويكره الصباغ بالسواد إلا في الحرب لإرهاب العدو، وإن قصد به التلبيس على غيره فهو أشد في المنع، كنتف الشيب، والخضابُ بالحناء والكتم واسع كالسواك بغير الجوز للرجال ليلا. التاودي: وللنساء مطلقا هذا معنى كلامه؛ وفيه نظر، إذ السواك بغير الجوز جائز للرجل أيضا مطلقا بل هو مطلوب إلا إن كان صائما واستاك بعود رطب فكرهه في المدونة خوف أن يتحلل. قال فيها في كتاب الصيام: قال ملك لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بله بالماء وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله. ابن حبيب: إلا لعالم. وتحرم الخلوة بالمرأة ما لم يك زوجا من خلا أو محرما عدلت عن قوله: ولا يخلو رجل بامرأة إذا لم يكن زوجها أو ذات محرم عليه لقول شارحه: ولو قال: إذا لم يكن زوجها أو ذا محرم منها لكان أسهل فذا بنحو أمه والبنت والأخت يخلو والرضاع أفتي

الحديث: [1] - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام قال عن سفيان إلا كانت له نورا يوم القيامة وقال في حديث يحيى إلا كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة. أبو داوود في سننه، كتاب الترجل، رقم الحديث 4202، الترمذي في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث 2821.

الجامع ويحرم النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة لا الشابة، إلا لضرورة تحمل شهادة أو علاج أو أراد نكاحها، وكذلك عبدها ولها أن تواكله إذا كان وغدا، واستخف في عبد زوجها؛ ولا يجوز رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد مجردين لورود الحديث في المعاكمة ويفرق بين الصبيين في المضاجع قيل لسبع وقيل لعشر.

نظم الجامع

بالكره فيه وكذا يحرم أن ... يرى سوى هذين سائرَ البدن
منها عدا وجهَ وكفَّيْ من ذهب ... شبابُها فلم يعد فيها أرب
لا غيرها إلا لعذر من شها ... دة وتطبيب وما قد أشبها
كخطبة ولابن محرز يحل ... إن أُمنت ويخلُ من قصد يُخِل
وعبدها السلَم أيضا ذاك له ... ولدني يؤمن المواكله
وذاك في مملوك زوج يستخف ... والقيد بالوغد الخصي قد سلف
وقد أتى النهي عن المكامعه ... وهْي المعاكمة في المضاجعه
وهي تلاقي بشَرَيْ مثلين ... من ذكرين أو من انثيين
تحت لحاف واحد فتمنع ... من أجل ذاك كان مما يشرع
تفرقة الأولاد عند سابع ... أو عاشر الأعوام في المضاجع

شرح الجامع: بالكره فيه أشرت بهذه الزيادة لقول زروق: ولا كراهة في قريب القرابة كالأخت والأم من النسب ونحوهما وكرهها بعض العلماء مع الأباعد عن المخالطة كالخالة من الرضاع والأخت منه ونحو ذلك وكذا يحرم أن يرى سوى هذين سائرَ البدن منها عدا وجْهَ وكفَّيْ من ذهب شبابها فلم يعد فيها أرب لا غيرها إلا لعذر من شهادة وتطبيب وما قد أشبها كخطبة هذا الذي نص عليه ابن أبي زيد وابن شأس وابن الحاجب ولابن محرز وابن القطان يحل من غير عذر إن أمنت ويَخْلُ من قصد يُخِل وهو قصد اللذة وذكره زيادة وعبدها السلم أي الذي لا شرك فيه والقيد به زيادة أيضا ذاك له ابن شأس: ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما يراه من المحرم إلا أن تكون له منظرة ولدني يؤمن منه التلذذ بها زيادة من ابن شأس المواكله وذاك في مملوك زوج يستخف والقيد بالوغد الخصي قد سلف وهو الموافق لابن شأس وابن الحاجب بخلاف إطلاقه هنا وقد أتى النهي عن المكامعه من الكمع وهو التجميع وزوج المرأة كميعها قاله ابن شأس قلت ومنه قول أوس بن حَجَر:

وعزَّت الشمألُ الرياح وإذ ... بات كميعُ الفتاة ملتفعا

وهي المعاكمة من عكمت الثياب شددت بعضها إلى بعض في المضاجعه وهي تلاقي بشري مثلين من ذكرين أو من انثيين بالنقل تحت لحاف واحد فتمنع من أجل ذاك كان مما يشرع تفرقة الأولاد عند سابع أو عاشر الأعوام من باب بين ذراعي وجبهة الأسد في المضاجع وعبارته: ولا يخلو رجل بامرأة إذا لم يكن زوجها أو ذات محرم عليه كأمه وابنته وأخته، ويحرم النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة لا الشابة، إلا لضرورة تحمل شهادة أو علاج أو أراد نكاحها، وكذلك عبدها ولها أن تواكله إذا كان وغدا، واستخف في عبد زوجها؛ وفي النسخة التي عندنا من المتن المجرد زيادة للمشقة، ولا يجوز رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد مجردين لورود [الحديث[1]] في المعاكمة ويفرق بين الصبيين في المضاجع قيل لسبع وقيل لعشر.

الحديث: [1] - وفي حديث أبي ريحانة أنه نهى عن المعاكمة، النهاية في غريب الحديث، ج3 ص285 ط دار الفكر.

الجامع فصل وللمسلم على المسلم حقوق: أن يسلم عليه إذا لقيه، ولفظه: السلام عليكم وانتهاؤه إلى البركة، ورده آكد من ابتدائه، ويجزئ الواحد من الجماعة عنهم، ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والجالس، والقليل على الكثير والصغير على الكبير والداخل على غيره، ويحرُم على الذمي وإن بدأ به رددت عليه بعليك السلام بكسر السين ناويا موضوعه في اللغة، ولا يستقيله من سلم عليه وعلى الشابة كأهل البدعة من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم، وعلى أهل الباطل في حال تلبسهم به بخلاف اللاعب بالشطرنج والمصلي والمتجالة،

فصل نظم الجامع

حقٌّ على المسلم للمسلم ما ... نذكر ما في الأصل منه رُسما

من ذاك أنه إذا ما لقيه ... كان له عليه أن يحييَه

بلفظ تحليل الصلاة فإذا ... زاد فللبركة انتهاءُ ذا

والرد آكد وَيجزي عن ملا ... فردٌ وراكبٌ يسلم على

ماشٍ كذا الماشي على الواقف والـ ... ـجالسِ والذي على القوم دخل

يبدأهم ويبدأ اليسير ... أيضا به الكثيرَ والصغير

به الكبيرَ وعلى الذمي لا ... يجوز منعا فإذا ما فُعلا

فلا استقالة وإن به ابتَدا ... قيل عليك دون ذكر المبتدا

والواو أو به ومن أتم فلـ ... ـيكسر وينو ما عليه اللفظ دل

ولا على ذات شبيبةٍ ولا ... ذي بدعة كرافضيٍّ مثلا

ولا على ذي باطل كقامر ... حال التلبس وفي الجواهر

بل يستحب هجر كل ردعا ... وغضبا لمن إليه الرُّجعى

خلاف لاعب بشطرنج مصل ... والمتفاعلة من تركيب جل

شرح الجامع: فصل: حق على المسلم للمسلم ما نذكر ما في الأصل منه رسما من ذاك أنه إذا ما لقيه كان له عليه أن يحييه بلفظ تحليل الصلاة فإذا زاد فللبركة انتهاء ذا والرد آكد ويجزي عن ملا فردٌ وراكبٌ يسلم على ماش كذا الماشي على الواقف والجالِس والذي على القوم دخل يبدأهم ويبدأ اليسير أيضا به الكثير والصغير به الكبير وعلى الذمي لا يجوز مَنْعًا فإذا ما فُعلا فلا استقالة وإن به ابتَدا قيل عليك دون ذكر المبتدا والواوِ أو به أي بالواو وذكرهما في الجواهر وذكر ذلك زيادة ومن أتمَّ فليكسِر السين وينو ما عليه اللفظ دل وهو الحجارة ولأشهب لا يسلم عليهم ولا يرد وتؤول على أنه لا يرد عليهم بمثل ما يرد على المسلمين ولا على ذات شبيبة ولا ذي بدعة كرافضيٍّ مثلا خصصتهم بالذكر لافتتان كثير من نابتة الوقت بهم ولا على ذي باطل كقامرٍ حال التلبس و زادٍ في الجواهر بل يستحب هجر كل أهل القدر وأهل الباطل ردعا وغضبا لمن إليه الرجعى خلاف لاعب بشطرنج مصل والمتفاعلة من تركيب جل

الجامع وكره على من يقضي حاجته كالمعانقة وتقبيل اليد ولو من العبد ويزجره السيد إلا أن يكون كافرا، وجاز تقبيل يد أبيه أو شيخه أو عالم، كالمصافحة، ويسلم الداخل منزله على أهله وليقل إن كان خاليا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وليقل من أراد دخول دار غيره أو على من لا يحل له النظر إلى عورتها كأمه وأخته وبنته بعد السلام ثلاثا أأدخل السلام عليكم فإن أذن له وإلا انصرف ولا يزيد على الثلاث

نظم الجامع

يريد باللاعب مَن عنها انصرف ... لا المتلبس فحكمه سلف

وهو على مَن لقضا الحاجة قد ... قعد كَره كعناق لثْمِ يد

ولو من العبد وعنه السيد ... يزجره ما لم يك المستعبَد

ليس بمسلم وجاز مع أب ... أو شيخ او كعالم بل يستحب

مثل المصافحة وليسلم ... داخلُ بيته على كالحرَم

فإن خلا حيًّا بما التشهد ... ضُمِّنه قبيل لفظ أشهد

ويجب استئذانُ داخلِ محل ... ليس له أو فيه مَن لم يك حل

نظره عورتها أأدخل ... مثلِّثا بعد السلام أول

وقيل إن سلم ذا القدرَ كفى ... فإن أتى الإذنُ وإلا انصرفا

لا قبل ذا العدد ما لم يك قد ... ظن انتفا الإذن ولا يَعْدُ العدد

شرح الجامع: يريد باللاعب من عنها انصرف لا المتلبس فحكمه سلف وهو على من لقضا الحاجة قد قعد كره كعناق لثم يد ولو من العبد وعنه السيد يزجره ما لم يك المستعبَد ليس بمسلم وجاز مع أب أو شيخ او بالنقل كعالم بل يستحب مثل المصافحة وليسلم داخلُ بيته على كالحرَم فإن خلا حيًا بما التشهد ضُمِّنه قبيل لفظ أشهد عبارته: وللمسلم على المسلم حقوق: أن يسلم عليه إذا لقيه، ولفظه: السلام عليكم وانتهاؤه إلى البركة، ورده آكد من ابتدائه، ويجزئ الواحد من الجماعة عنهم، ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والجالس، والقليل على الكثير والصغير على الكبير والداخل على غيره، ويحرُم على الذمي وإن بدأ به رددت عليه بعليك السلام بكسر السين ناويا موضوعه في اللغة، ولا يستقيله من سلم عليه وعلى الشابة كأهل البدعة من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم، وعلى أهل الباطل في حال تلبسهم به بخلاف اللاعب بالشطرنج والمصلي والمتجالة، وكره على من يقضي حاجته كالمعانقة وتقبيل اليد ولو من العبد ويزجره السيد إلا أن يكون كافرا، وجاز تقبيل يد أبيه أو شيخه أو عالم، كالمصافحة، ويسلم الداخل منزله على أهله وليقل إن كان خاليا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ويجب استئذانُ داخل محل ليس له أو يملكه ولكن فيه من لم يك حل نظره عورتها كأمه أأدخل مقول قول محذوف وحذف القول فاش مثلثا بعد السلام أول وقيل إن سلم ذا القدرَ أي ثلاثا كفى في الاستئذان رواه يحيى عن ابن نافع وروى عيسى عن ابن القاسم يسلم ثلاثا فإن أُذِن له وإلا انصرف وعليه نسخة أو السلام عليكم من الجامع، ومثلها لابن شأس وابن الحاجب، ولذلك درجت عليها وإن كانت النسخة المشهورة خالية من أو فإن أتى الإذنُ وإلا انصرفا لا قبل ذا العدد ما لم يك قد ظن انتفا بالقصر للوزن الإذن ولا يَعْدُ العدد

الجامع إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع أو عدم الإذن، وليسم نفسه إن قيل: من هذا، وأن يشمته إذا عطس وهو الدعاء بالترحم، ولا يستحقه قبل الحمد وسماعه، ويرفع صوته به ليشمت، وهل يجزي الواحد عن الجماعة كرد السلام قولان، ومن عطس في الصلاة منع إلا في نفسه، وقيل: مطلقا

نظم الجامع

إلا إذا منه بنفي السمع ظن	غلبَ وليُسَمِّ نفسه لمن
قال له مَنْ ذا ولا يقل أنا	فقد أتى أن النبيَّ استهجنا
من جابر ذلك صلى الله	عليه مقدارَ الذي أوْلاه
وهكذا تشميته إذا عطس	بعد سماع حمده لما أنس
روى فما على الذي لم يسمع	تحميدَه تشميتُه فليرفع
وهو الترحم وهَلْ يَجزي النفر	فرد كما في الرد للسلام مرْ
قولان والعاطس في الصلاة لا	يطلب منه الحمد قيل مسجلا
وقيل بل في نفسه ابن العربي	هذا غلو منهم احمد يكتب

شرح الجامع: إلا إذا منه بنفي السمع ظن غلب فليزد عليه إن شاء قاله الفاكهاني وغيره، وظاهر عبارة الشيخ أنه يزيد عليه إن غلب على ظنه عدم الإذن وليس ذلك بمراد فلذلك عدلت عن عبارته وإن كان الشارح لم ينبه إلى ذلك، وذكر زروق أنه ينبغي للإنسان أن ينبه في دخوله وخروجه لبيته بالتنحنح ونحوه خوف أن يطلع على ما يكره فيه وذكر أن السلف كانوا يفعلونه وليسم نفسه لمن قال له من ذا باسمه أو بما يعرف به ولا يقل أنا قاله ابن شأس فقد أتى أن النبي استهجنا من جابر ذلك بقوله [أنا أنا[1]] كأنه كرهها كما في البخاري من حديثه رضي الله عنه صلى الله تعلى وسلم عليه وعلى آله مقدار الذي أولاه وهكذا تشميته بالإعجام والإهمال وللمجد الشيرازي الفيروزابادي تأليف فيما يقال بالسين والشين أوصله إلى ما ينيف على تسعين إذا عطس بعد سماع حمده لما أنس روى من أن رجلين عطسا عند النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له في ذلك فقال [هذا حمد وهذا لم يحمد[2]] وهو في البخاري فما على الذي لم يسمع تحميدَه تشميتُه فلا يستحقه إلا بالسماع فليرفع صوته به ليشمت وهو أعني التشميت الترحم بأن يقول له يرحمك الله وجوابه يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم وإن جمع بينهما فحسن قاله ابن شأس وهل يجزي النفر فرد كما في الرد للسلام مر قولان ابن شأس: قال القاضي أبو الوليد: ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية كرد السلام، وقال ابن مزين: فرض على كل أحد وثالثها استحبابه من الأعيان والعاطس في الصلاة لا يطلب منه الحمد قيل مسجلا وقيل بل يحمد في نفسه عبارة ابن شأس: ومن عطس في الصلاة فلا يحمد إلا في نفسه، وقال سحنون: ولا في نفسه، ومثله لابن يونس، فقول الشيخ: منع أن يحمد إلا في نفسه، وقيل مطلقا، تبع فيه ابن الحاجب قال شارحه، ولم أره لغيره، والذي في المدونة: ولا يحمد المصلي إذا عطس فإن فعل ففي نفسه وتركه خير وهو ما سبق في السهو في الصلاة ابن العربي هذا غلو منهم احمد يكتب

الحديث:

[1] - عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال "من ذا" فقلت أنا فقال "أنا أنا" كأنه كرهها. البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، رقم الحديث 6250.

[2] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله. البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، رقم الحديث 6221.

الجامع ومن توالى عطاسه لا يشمت بعد ثلاث ومن تثاءب وضع يده اليمنى على فيه ولو في الصلاة. وأن يعوده إذا مرض ويدعو له بالعافية وأن يشهد جنازته إذا مات، وأن ينصحه إذا استشاره وأن يأمره بالمعروف وينهاه عن

نظم الجامع

ومن توالى منه شُمِّت إلى ثلاث اما بعد ذلك فلا
يطلب والذي تثاءب يضع على الفم اليمنى وهبه قد وقع
أثنا صلاته كما في الواضحه والأم في جهل الجواب واضحه
وأن يعوده إذا مرض سائلا له عافية منفِّسا
مؤنِّسا محترسًا من الضجر رب ثقيل عاد ليته هجر
كذا شهوده إذا تُوُفِّيا وفي الجنائز الشهودُ استُوفيا
ونصحه إذا استشاره وأن يأمره العرفَ وأن ينهاه عن

شرح الجامع: عبارته: هذا غلو بل يحمد الله حمدا وتكتبه الملئكة فضلا وأجرا. وذكره زيادة، وقد عدلت عن تعبيره بالمنع لما سبق عن شارحه ومن توالى منه شُمِّت إلى ثلاث اما بالنقل بعد ذلك فلا يطلب لا فرضا ولا سنة فليس معنى قوله: لا يشمت بعد ثلاث، وقول ابن شأس: ولم يشمت فيما بعدها النهيُ لما في [حديث[1]] أبي داوود من التخيير والذي تثاءب يضع على الفم اليمنى زروق على قول الرسالة: فليضع يده على فيه: يعني اليسرى مقلوبة وهبه قد وقع أثنا بالقصر للوزن صلاته ولا يقرأ وقال بعض الشيوخ ويخفض صوته ولا ينفث كذا في نسختنا من التقريط كما في الواضحه والأم في جهل الجواب واضحه فالذي فيها: كان ملك إذا تثاءب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث ولا أدري ما فعله في الصلاة، وذكر هذا زيادة. وعبارة الشيخ: وليقل من أراد دخول دار غيره أو على من لا يحل له النظر إلى عورتها كأمه وأخته وبنته بعد السلام ثلاثا أأدخل السلام عليكم وفي نسخة أو السلام عليكم فإن أذن له وإلا انصرف ولا يزيد على الثلاث إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع أو عدم الإذن، وليسم نفسه إن قيل: من هذا، وأن يشمته إذا عطس وهو الدعاء بالترحم، ولا يستحقه قبل الحمد وسماعه، ويرفع صوته به ليشمت، وهل يجزي الواحد عن الجماعة كرد السلام قولان، ومن عطس في الصلاة منع إلا في نفسه، وقيل: مطلقا ومن توالى عطاسه لا يشمت بعد ثلاث ومن تثاءب وضع يده اليمنى على فيه ولو في الصلاة. وأن يعوده إذا مرض سائلا له عافية منفسا مؤنسا محترسا من الضجر أي مما يؤديه للمريض أو لأهل البيت، وذكر ما بعد الدعاء بالعافية زيادة رب ثقيل عاد ليته هجر وقد أطلق البخاري الوجوب في العيادة أخذا بظاهر الأمر في [الحديث[2]] ونقل النووي الإجماع على عدمه، يعني: على الأعيان، وجزم الداوودي بأنها فرض يحمله بعض الناس، وقال الجمهور: أصلها الندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض كذا شهوده إذا توفيا وفي الجنائز الشهودُ استوفيا راجع قولي فيها: وتركها بلا صلاة، البيت، وقولي آخر الفصل: ثم صلاته على الميْت، البيتين ونصحه إذا استشاره وأن يأمره العرف من باب أمرتك الخير وأن ينهاه عن

الحديث:

[1] ـ تُشَمِّتُ العاطس ثلاثا فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف. أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث 5036.

[2] ـ عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني. البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، رقم الحديث 5649.

الجامع المنكر إذا رآه عليه إن لم يؤد إنكاره إلى أكبر منه وغلب على ظنه أن ذلك مؤثر فيه ونافعٌ له، وأقوى ما فيه التغيير باليد فإن عجز فباللسان إن استطاع برفق ولين ووعْظ وإلا فبقلبه، والقيام بالمريض فرض كفاية يقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس، ولا بأس بالتداوي والمعالجة الجائزة من الحجامة وقطع العرق وأخذ الدواء، والتداوى بسائر النجاسات من غير شرب جائز وفي الخمر قولان.

نظم الجامع

منكر ان رآه ذا تلبُّس ... إن لم يؤد نهيُه عنه المسي

لمنكر أكبر منه وغلب ... نفعٌ وتأثيرٌ وأقوى ما وجب

تغييرُه بيده فإن عجز ... فبلسانه بوعظ واحترز

من غِلظة فإن عن اللسان ... يعجِز يصِرْ لأضعف الإيمان

وعلِمُ حكمٍ أولُ الذ يشترط ... فعلَّه من ناسخ الأصل سقط

ثم القيام بالمريض واجب ... كفايةً يأتي به الأقارب

فالخِل فالجارُ فسائر البشر ... كذا حضوره إذا الموت حضر

هذا ولا بأس بما من التدا ... وي والعلاج جاز إذ معْ كل دا

شفاؤه كحمية أخذ دوا ... حِجامة وقطعِ عرق لا اكتِوا

وبالنجاسات بلا شرب يحِل ... لا الخمر فالمنع وحله نُقِل

شرح الجامع: منكر ان بالنقل رآه ذا تلبس إن لم يؤد نهيه عنه المسي لمنكر أكبر منه وغلب نفع وتأثير وأقوى ما وجب تغييره بيده فإن عجز فبلسانه بوعظ واحترز من غلظة فإن عن اللسان يعجز يصر لأضعف الإيمان وعلم حكم بأن يكون عالما بما يومر به وما ينهى عنه أول الذ بالإسكان يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مذكور في ابن شأس وابن الحاجب وغيرهما فعله من ناسخ الأصل سقط قاله التاودي، وزاد في المنكر: أن يكون مجمعا على تحريمه أو ضعيف مدرك الحلية وأن يكون ظاهرا فلا يتجسس عليه ثم القيام بالمريض واجب كفاية يأتي به الأقارب فالخل فالجار فسائر البشر كذا حضوره إذا الموت حضر ذكره ابن عرفة وهو زائد على تمريضه وشهوده إذا مات وذكره زيادة هذا ولا بأس بما من التداوي والعلاج جاز إذ مع بالإسكان كل دا شفاؤه كما في [الحديث[1]] وذكر التعليل زيادة كحمية ابن شأس: من المعالجة الجائزة حمية المريض وذكرها زيادة أخذ دوا حجامة وقطع عرق لا اكتوا ابن رشد: لا خلاف أعلمه أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العرْق وأخذ الدواء مباحٌ غير محظور؛ والاحتراز من الاكتواء زيادة وبالنجاسات بلا شرب يحل لا الخمر فالمنع وحله نقل عدلت عن قوله قولان لاقتضائه تساويهما وقد سبق في باب الشرب: ولا يجوز بالخمر الدوا ولوْ طلا وعبارته: وأن يعوده إذا مرض ويدعو له بالعافية وأن يشهد جنازته إذا مات، وأن ينصحه إذا استشاره وأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر إذا رآه عليه إن لم يؤد إنكاره إلى أكبر منه وغلب على ظنه أن ذلك مؤثر فيه ونافعٌ له، وأقوى ما فيه التغيير باليد فإن عجز فباللسان إن استطاع برفق ولين ووعْظ وإلا فبقلبه، والقيام بالمريض فرض كفاية يقوم به القريب

---

[1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5678.

الجامع وتجوز الرقية بالقرآن وبأسماء الله تعلى من الحُمَة وغيرها وتعليقها لجنب ولحائض إن خرز، بخلاف عقد الخيط وكتب الطلاسم وما لا يفهم معناه، وأخذ الأجرة إن لم يبرأ المريض، ويؤمر العائن بالوضوء فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وهو الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشد بهما، في الإناء، ثم يصب على المعين،

نظم الجامع

وجـــاز أن يرقـــى بأسْـــماء العلـــي ... ســـبحنه الحســـنى وبـــالمنزَّل

مـــن حُمَـــةٍ وغيرهـــا كـــذاك أن ... تجعـــل حـــرزا ضـــمن مخـــروز أكـــن

لحـــائض أو جنـــب لا العقـــدُ للـــ ... ـــخيط ومـــا لم يـــك معنـــاه عُقـــل

مثـــل الطلاســـم وأخـــذُ الأجـــر مـــا ... لم يـــبرأ المـــريض ممَّـــا حُرِّمـــا

ويـــؤمَر العـــائنُ بالوضـــو لمـــن ... عـــانَ بـــأن يغســـل تســـعا في البـــدن

وجهًـــا وكفـــين ومـــرفقين ... وركبـــتين طرفَـــيْ رجلـــين

عاشـــرُها داخلـــة الإزار ... وفســـرت بـــالطرف اليســـاري

مـــن اللـــذين بهمـــا يُشَـــد ... يُغسَـــل ذاك في إنـــا وبعـــد

يصـــب صـــبة علـــى قفـــاه ... يُشـــفى بـــإذن الله مـــا دهـــاه

شرح الجامع: ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس، ولا بأس بالتداوي والمعالجة الجائزة من الحجامة وقطع العرق وأخذ الدواء، والتداوي بسائر النجاسات من غير شرب جائز وفي الخمر قولان.

وجاز أن يرقى بأسماء العلي سبحنه الحسنى وبالمنزَّل أعني القرآن من حُمَة وغيرها كالعين والنظرة كذاك أن تجعل الرقية والمَعاذة المفهومة من السياق حرزا ضمن جلد مخروز أكن زاد في سماع أشهب من كتاب الصلاة قصبة الحديد لحائض أو جنب كما سبق في الطهارة، وزاد في السماع المذكور: الحبلى والصبي، ابن رشد: أجازه في المرض، وأما في الصحة لما يتوقع من عين أو مرض فظاهر هذه الرواية إجازته وهو أولى بالصواب، وروي عنه كراهته والخيل والبهائم كالآدمي لا العقدُ للخيط لأنه من السحر وما لم يك معناه عُقل مثل الطلاسم فربما كفر صاحبه وهو لا يشعر وأخذ الأجر ما لم يبرأ المريض مما حُرِّما وكذلك كتابة آية أو اسم أو حروف بوجه لا يجوز، كأن يكتب في خرقة نجسة أو بدم ويؤمر العائن بالوضو بحذف الهمز لمن عان بأن يغسل تسعا في البدن وجهًا وكفين ومرفقين وركبتين طرفَيْ رجلين عاشرُها داخلة الإزار وفسرت بالطرف اليساري من طرفيه اللذين بهما يشد عياض: المراد بها ما يلي الجسد منه، وقيل: موضعه من الجسد، وقيل: مذاكيره كما يقال: عفيف الإزار، وقيل وركه: لأنها معقده، قلت: يعين التفسير الذي في المتن [حديث نفض الفراش بها عند إرادة النوم[1]] يغسل ذاك في إنا بالقصر للوزن وبعد يصب صبة على قفاه قبل أن يوضع بالأرض يشفى بإذن الله ما دهاه

الحديث:

[1] - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربِّ وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، رقم الحديث 6320.

الجامع وليغسل من الحمى سبعة أيام متوالية ويقول عند غسله: اذهبي يا أم ملدم التي تأكل العظم وتشرب الدم، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليباكر العشاء وليخفف الرداء وليقلل من غشيان النساء ومن إدخال الطعام على الطعام.

نظم الجامع

وليغتسل سبعة أيام ولا ... من حُمَّ وليقلْ إذا ما اغتسلا
لها اذهبي يا أمَّ مِلْدَم إلى ... آخر ما من وصفها قد نقلا
من أكلها العظم وشربها الدما ... قلت الذي صحَّ هو المبهَما
وذكرَ زمزم ابنُ عباس أثر ... وقد روى ثوبانُ جرْية النهر
وباكر الغَداءَ والعشاء ... من طلب البقا ولا بقاء
هذا مع التخفيف للرداء ... وقلة الغشيان للنساء
وتركه الإدخال للطعام ... على الطعام خوف الاتِّخام

شرح الجامع: وليغتسل سبعة أيام ولا من حم وليقل إذا ما اغتسلا لها اذهبي يا أم مِلدَم إلى آخر ما من وصفها قد نقلا من أكلها العظم وشربها الدما الذي في معاجم اللغة كاللسان أن العرب تقول: قالت الحمى: أنا أم ملدم آكل اللحم وأمص الدم قلت الذي صح هو المبهَما ففي البخاري: عن ابن عمر: [الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء[1]] وفي رواية [فابرُدوها بالماء[2]] وذكر مفعول مقدم زمزم ابن عباس أثر أخرجه أحمد[3] وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر لما أجمل في الحديث قبله وهو أن الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه

وقد روى ثوبان جرية النهر أخرجه عنه الترمذي مرفوعا [إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: باسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ فخمس وإلا فسبع فإنها لا تكاد تجاوز سبعا بإذن الله[4]] قال الترمذي غريب وباكر الغداءَ والعشاء من طلب البقا بالقصر للوزن ولا بقاء هذا مع التخفيف للرداء وقلة الغشيان للنساء نسبه الزمخشري في ربيع الأبرار لعلي رضي الله تعلى عنه ونقل عنه تفسير تخفيف الرداء بقلة الدين وتركه الإدخال للطعام على الطعام خوف الاتخام ذكر التعليل زيادة، وعبارته: وتجوز الرقية بالقرآن وبأسماء الله تعلى من الحمَة وغيرها وتعليقها لجنب ولحائض إن خرز، بخلاف عقد الخيط وكتب الطلاسم وما لا يفهم معناه، وأخذ الأجرة إن لم يبرأ المريض، ويؤمر العائن بالوضوء فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وهو الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشد بهما، في الإناء، ثم يصب على المَعين، وليغسل من الحمى سبعة أيام متوالية ويقول عند غسله: اذهبي يا أم ملدم التي تأكل العظم وتشرب الدم، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليباكر العشاء وليخفف الرداء وليقلل من غشيان النساء ومن إدخال الطعام على الطعام. التاودي: بمعنى: ليترك ذلك وليجتنبه رأسا، فإنه موجب لإفساد الطعام في المعدة والتخمة ولذلك قلت وتركه الإدخال للطعام البيت.

[1] - البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5723.
[2] - عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح جهنم فابردوها بالماء. البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5726.
[3] - إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم. مسند أحمد، ج1، ص291.
[4] - انظر الترمذي ، كتاب الطب ، رقم الحديث : 2084

الجامع

ولا يهجر المسلم أخاه فوق الثلاثة إلا أن يكون مبتدعا أو فاسقا، والسلام يخرج من الهجران إذا كان متماديا على إذايته والسبب الذي هجره لأجله لا إن انقطع عن ذلك فلا يخرجه حتى تجوز شهادته عليه، والتواخي في ذات الله تعلى مأمور به ونهي عن التقاطع والتدابر، وابسط لأخيك وجهك ما استطعت، ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من منعك وتحسن إلى من أساء إليك ومن شيم الأبرِّ أن يصل أهل ود أبيه، ولا تمازح من دونك فيحقرك ولا مَن هو مثلك فيحقدك، ولا من هو فوقك فيسخط عليك ولا تفتح لنفسك بابا لا تدرى ما غلقه ولا عكسه،

نظم الجامع

وهجرُ مسلم أخاه أكثرا ... من الثلاث منعُه قد أثرا
ما لم يكن فاسقا او مبتدعا ... فذاك يُهجرُ لكي يرتدعا
ويُخرِج السلامُ منه إن تما ... دى في الذي من أجله قد صُرِما
إلا فلا حتى يُرى كما عُهد ... معْه ويُقبَلُ عليه إن شَهِد
ثم الإخا في الله مما أُمرا ... به ومما النهيُ عنه أُثِرا
تقاطع الإخوان كالتدابُر ... وما بمعناه من التنافُر
ووجهَك ابسُط لأخيك قدر ما ... تَسْطيع فالثواب فيه عظما
هذا وإن العفو عمَّن ظلمك ... وبذلك المعروف للذ حرمك
ووصلك القاطع والإحسانا ... إلى المسي إليك مهما كانا
أذاه من مكارم الأخلاق ... وهكذا من شيم الأعلاق
وصلُ ذوي وُدِّ أبٍ من بعد أن ... ولى ولا تمزح فإن مازحت مَن
دونك يحقرْك أو المثلَ احتدم ... حقدا أو الأعلى استشاط وانتقم
واتق أن تفتح بابا تجهل ... غُلُقَه والعكسَ فيما تفعل

شرح الجامع: وهجرُ مسلم أخاه أكثرا من الثلاث منعه قد أثرا ما لم يكن فاسقا او بالنقل مبتدعا فذاك يهجر لكي يرتدعا ويخرج السلام منه إن تمادى في الذي من أجله قد صرما إلا فلا حتى يرى كما عهد معه بالإسكان ويُقبلُ عليه إن شَهد عليه ثم الإخا بالقصر للوزن في الله مما أمرا به ومما النهي عنه أثرا تقاطع الإخوان كالتدابر وما بمعناه من التنافر مضمون العجُز زيادة ووجهَك ابسُط لأخيك قدر ما تَسْطيع فالثواب فيه عظما ففيه منه ما في المعروف وحسن الخُلُق هذا وإن العفو عمن ظلمك وبذلك المعروف للذ بالإسكان حرمك ووصلك القاطع والإحسانا إلى المسي بحذف الهمز إليك مهما كانا أذاه من مكارم الأخلاق وهكذا من شيم الأعلاق جمع علق بكسر فسكون للنفيس وصل ذوي وُدِّ أبٍ من بعد أن ولى ولا تمزح فإن مازحت مَن دونك يحقرْك أو المثل احتدم حقدا أو الأعلى استشاط وانتقم واتق أن تفتح بابا تجهل غُلُقَه يضبطونه بضمتين والمعروف في العربية أن ما يغلق به غلق بفتحتين وأما الغُلُق بضمتين فالباب المغلق فُعُلٌ بمعنى مفعول ونظيره فُتُحٌ وهو الباب الواسع الضخم والعكسَ فيما تفعل

الجامع واقبل عذر المعتذر ولو كاذبا واجتنب العجلة إلا في صلاة حضر وقتها، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، وتجهيز الميت، وقرى الضيف إذا نزل، والتوبة من الذنب، واقمع هواك فإنه كالنمر إذا حارب لم ينصرف إلا بقمع بالغ وقهر شديد، واحترس من كيد الشيطان فإنه كالذئب إن طردته من جانب دخل من جانب ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك يرحم الله امرأ قال فغنم أو سكت فسلم

نظم الجامع

واقبل من الذي إليك اعتذرا ... ولو يكون كاذبا فيما ترى

واتق أن تعجل إلا في قرى ... أدا صلاة وقتُها قد حضرا

تزويج بكر أدركت وتوبه ... تجهيز ميت دفع دين أوبه

واقمع هواك فهْو كالنمر إذا ... حارب لم ينصرف الا بأذى

بالغ قمع وشديد قهر ... واحذر من الشيطان حلف المكر

فإنه كالذئب إن طُرد من ... وجه أتى من غيره حيث أُمِن

[دع ما يَريبك إلى ما لا يريـ ... ـبك[1]] كما قد حَفِظ السِّبطُ السري

وجا ترحم على من غنِما ... بقول خير أو بصَمْت سلما

شرح الجامع: واقبل من الذي إليك اعتذرا ولو يكون كاذبا فيما ترى عبارته على ما في نسختنا التي عليها الشرح: ولا يهجر أخاه فوق ثلاثة، وعبارة المجردة: ولا يهجر المسلم أخاه فوق الثلاثة إلا أن يكون مبتدعا أو فاسقا، والسلام يخرج من الهجران إذا كان متماديا على إذايته والسبب الذي هجره لأجله لا إن انقطع عن ذلك فلا يخرجه حتى تجوز شهادته عليه، والتواخي في ذات الله تعلى مأمور به – كذا فيه بالواو – ولغة واخاه ضعيفة ونهي عن [التقاطع والتدابر[2]]، وابسط لأخيك وجهك ما استطعت، ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من منعك وتحسن إلى من أساء إليك ومن شيم الأبَرِّ أن يصل أهل ود أبيه، ولا تمازح من دونك فيحقرك ولا مَن هو مثلك فيحقدك أي يحقد عليك، ولا من هو فوقك فيسخط عليك ولا تفتح لنفسك بابا لا تدري ما غلقه ولا عكسه، واقبل عذر المعتذر ولو كاذبا.

واتق أن تعجل إلا في قرى لضيف نزل أدا بالقصر للوزن صلاة وقتُها قد حضرا تزويج بكر أدركت وتوبه تجهيز ميت بالتخفيف دفع دين حل أوبه كما مر وذكرها هنا زيادة واقمع هواك فهْو كالنمر بالإسكان بعد فتح أو كسر إذا حارب لم ينصرف الا بالنقل بأذى بالغ قمع بيان لأذى وشديد قهر واحذر من الشيطان حلف المكر فإنه كالذئب إن طُرد مِن وجه أتى من غيره حيث أُمِن دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبك كما قد حَفِظ السِّبْطُ السَّري أبو محمد الحسن بن علي سيد شباب أهل الجنة ريحانة رسول الله صلى الله تعلى عليه وعلى ءاله وسلم وجا بحذف الهمز مرسلا من حديث ابن وهب وابن المبارك ترحم على من غنِما بقول خير أو بصَمْتٍ سلما

الحديث:

[1] - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، الترمذي في سننه ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، رقم الحديث : 2513.

[2] - لا تقاطعوا ولا تدابروا ... إلى آخر الحديث . صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، رقم الحديث : 2563.

الجامع ولا يتناجى بعض الجماعة دون بعض ولا اثنان دون واحد لأنه يحزنه بحيث لا يثق بهما ويخشى الغدر.

نظم وصح نهيُ اثنين أن ينتجيا من دون ثالث لكيلا يفضيا

الجامع لحزنه بالخوف من غدْرِهما بحيث لا يثق من أمْرِهما

شرح الجامع: وصح نهيُ اثنين أن ينتجيا من دون ثالث لكيلا يفضيا لحزنه بالخوف من غدْرِهما بحيث لا يثق من أمْرِهما عبارته: واجتنب العجلة إلا في صلاة حضر وقتها، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، وتجهيز الميت، وقرى الضيف إذا نزل، والتوبة من الذنب، واقمع هواك فإنه كالنمر إذا حارب لم ينصرف إلا بقمع بالغ وقهر شديد، واحترس من كيد الشيطان فإنه كالذئب إن طردته من جانب دخل من جانب، و[دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1]] [يرحم الله امرأ قال فغنم أو سكت فسلم[2]]، [ولا يتناجى بعض الجماعة دون بعض ولا اثنان دون واحد[3]] لأنه يحزنه بحيث لا يثق بهما ويخشى الغدر.

الحديث:

[1] - الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث 2513.

[2] - رحم الله عبدا قال فغنم أو سكت فسلم ، انظر مسند الشهاب للقضاعي ، ج1 ص338

[3] - لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه ، سنن الترمذي ، كتاب الأدب ، رقم الحديث : 2825

الجامع فصل ولا تجوز معاملة من كان غالب ماله الحرام ولا استقراضه ولا قبض الدين منه ولا قبول هديته وهبته وأكل طعامه وهل على الكراهة أو التحريم تأويلان؛ إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن تبتاع منه وأن تقبل هديته إن علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التبعات لا إن كان المالُ كله حراما إلا أن يوهب له أو يرث إلا أن يستغرق ذمته فيمنع على الصحيح كهبة العمال،

فصل نظم الجامع

يُنهى عن ان يعامل الذ جُل ما ... معه من الأموال مما حَرُما
فليس يُستقرَض أو يقبض في ... دين من ابتياع او تسلف
وليس يوكل طعامُه ولا ... يُقبَل ما أهدى ولا ما نوَّلا
وليس في ذا النهي تأويلان ... خلاف ما للشيخ بل قولان
فالكره فيه قول شيخ العتقا ... وأصبغُ التحريمَ فيه أطلقا
إلا إذا حلالا ابتاع فلا ... بأس بأنْ يُبتاع أو أن يُقبلا
منه هدية إذا ما دُرِيا ... بأنه في يده قد بقيا
وفاءُ ما عليه لا إن كان ما ... بيده أجمعُ مما حرما
إلا إذا وُهب أو وُرِث ما ... لم تُغْتَرَق ذمتُه للغرما
فالمنع في الصحيح كالذ وهب ال ... عمال قلت ما كذا المنقول بل
ساق ابن شأس كابن رشد أربعه ... أولها بكل حال مَنَعه
والثان جوَّز التعامل معه ... بقيمة ولم يجز تبرعه

شرح الجامع: فصل: يُنهَى عن ان بالنقل يعامل الذ بالإسكان جل ما معه بالإسكان من الأموال مما حَرُما فليس يُستقرض أو يقبض في دين من ابتياع او بالنقل تسلف وليس يوكل طعامه ولا يقبل ما أهدى ولا ما نوَّلا وليس في ذا النهي تأويلان خلاف ما للشيخ بل قولان فالكره فيه قول شيخ العتقا وأصبغُ التحريمَ فيه أطلقا على أصله في تحريم التعامل مع من خالط ماله الحرام وإن لم يغلب عليه إلا إذا حلالا ابتاع فلا بأس بأن يُبتاع منه أو أن يُقبلا منه هدية إذا ما دريا بأنه في يده قد بقيا وفاءُ ما عليه لا إن كان ما بيده أجمعُ مما حرما إلا إذا وُهب أو وَرِث ما لم تُغتَرق ذمتُه للغرما فالمنع في الصحيح كالذ بالإسكان وهب العمال ابن حبيب: وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمهدى له، ووجهه ابن رشد: بأن الحرام ترتب في ذمة المُهدي فهو المأخوذ به والمسئول عنه قلت ما كذا المنقول بل ساق ابن شأس كابن رشد في معاملةِ وهبةِ وطعامِ مَن كان كل ماله حراما أقوالاً أربعه أولها بكل حال مَنَعه والثان بحذف الياء جوَّز التعامل معه في ذلك المال وفيما ابتاعه من السلع وفيما وهب له أو ورثه وإن كان عليه من التبعات ما يستغرقه إذا عامله بقيمة ولم يحابه ولم يجز تبرعه في شيء من ذلك ولا محاباته

الجامع ولا يجوز أن يشتري الحلال بعرض حرام أو بعين مع علم صاحبه بخبث الثمن أو جهله، وقيل: يجوز مع العلم به إذ لا رجوع له عليه بذلك على الأصح لتعريض ماله للتلف. ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المغترقي الذمة ولا عتقهم ولا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما أفاء الله،

نظم الجامع

ثالثها مَنَع في المال فقد ... تبايُعا لا ما شراءً استجد
ولا الذي ورثه أو وُهِبه ... ففيه لو مستغرقا ترضى الهبه
رابعها جَوَّز بالإطلاق ... حتى التبرع في الاستغراق
والحِلُّ ليس جائزا أن يشترى ... بالحرم من عَرض وفي العين جرى
حِلٌّ وكرهٌ حِلٌّ ان علم من ... معْه التعاملُ بها خبثَ الثمن
إذ ما له الرجوع في الأصح في ... ذاك فقد عرَّضه للتلف
ولا تُجز وصية أو عتق رق ... من متسلط بظلم تغترق
ذمتَه الحقوقُ حتى لو هلك ... لا يرث الوارث عنه ما ترك
لكن به يُسلَك إن مناه ... وافى سبيلُ ما أفاء الله

شرح الجامع: ثالثها منع في ذلك المال فقد تبايعا لا ما شراء استجد ولا الذي ورثه أو وُهِبه ففيه لو مستغرقا ترضى الهبه روى ذلك سحنون وابن حبيب رابعها جَوَّز بالإطلاق حتى التبرع في الاستغراق والحل ليس جائزا أن يشترى بالحرم من عرض وفي العين جرى حِلٌّ وكرهٌ حِلٌّ ان بالنقل علم من معه بالإسكان التعامل بها خبثَ الثمن إذ ما له الرجوع في الأصح في ذاك فقد عرضه للتلف ومقابله أن له الرجوع إذا استحق من يده لأنه إنما دخل على المعاوضة، ولم يُراعَ علمه لسبق علم الآخر. الزرقاني: وهو المشهور، وعبارة الشيخ توهم التفصيل في العرض وأن المشهور في العين التحريم مطلقا، وليس كذلك فيهما، ولذلك عدلت عنها إلى مجاراة ابن الحاجب لأن عبارته سالمة من ذلك، وعبارة الشيخ: ولا تجوز معاملة من كان غالب ماله الحرام ولا استقراضه ولا قبض الدين منه ولا قبول هديته وهبته وأكل طعامه وهل على الكراهة أو التحريم تأويلان؛ إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن تبتاع منه وأن تقبل هديته كذا في النسخ والصواب وأن تقبل هديةً بدون إضافة إن علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التبعات لا إن كان المالُ كله حراما إلا أن يوهب له أو يرث إلا أن يستغرق ذمته فيمنع على الصحيح كهبة العمال، ولا يجوز أن يشتري الحلال بعرض حرام أو بعين مع علم صاحبه بخبث الثمن أو جهله، وقيل: يجوز مع العلم به إذ لا رجوع له عليه بذلك على الأصح لتعريض ماله للتلف. ولا تجز وصية أو عتق رق من متسلط بظلم تَغترِق ذمتَه الحقوقُ فذلك منهم مردود كما في الجواهر ونحوه في الذخيرة حتى لو هلك لا يرث الوارث عنه ما ترك لكن به يسلك إن مَناهُ وافى سبيلُ ما أفاء الله مثله لابن الحاجب وابن شأس

الجامع وحرم الله سبحنه أكل المال بالباطل، كالربا ومهر البغي والسحت والرُّشا وأُجرة الكَهانة والنياحة والغناء وادعاء الغيب واللعب كالغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه ولو مصادفة الأكل من مسلم أو ذمي، ويترك الشبهات استبراء لدينه وعرضه، فإنه من وقع فيها وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كالجلوس مع العجائز، فإن لكل ملك حمى وحمى الله في أرضه محارمه ويكون المؤمن حذرا فطنا كيسا

نظم الجامع

وحـــــرم الله عـــــلا أن يـــــؤكلا بالباطـــــل المـــــال وهـــــذا شمـــــلا
ســـرِقةً غصـــبا ربًـــا مهـــرَ بغـــي سُـــحْتا رُشـــا أجـــرة مـــا لا ينبغـــي
مـــن لعـــب غنـــا نياحـــة كهـــا نـــة وســـائرُ ادِّعـــا الغيـــب كهـــا
ككـــل مـــا ليســـت تطيـــب الـــنفس بـــه مـــن مالـــك مســـلم او ذي ســـببه
ولـــو مصـــادفةَ الاكـــل فليـــدع ذلـــك بـــل لـــو اتقـــاه مـــا نفـــع
إلا بـــترك الشـــبُهات اســـتبرا للـــدين والعِـــرْض فمـــن تجـــرَّا
علـــى مواقعتهـــا واقـــع مـــا حـــرم كالـــذي رعـــى حـــول الحمـــى
مثـــل المجالســـةِ للعجـــائز فقـــد تجـــره لغـــير الجـــائز
لكـــل ذي مَلْـــك حمـــاه وحمـــى رب الســـما في أرضـــه مـــا حرَّمـــا
لـــذا تـــرى المـــؤمن يلـــزم الحـــذر والكـــيس والفطنـــةَ مـــعْ صـــبر الضـــرر
بـــالقول والظـــن ويهجُـــر الـــوطن إن ضـــيم في البـــدن أو خـــاف الفـــتن

شرح الجامع: وحرم الله علا أن يؤكَلا بالباطل المالُ وهذا شملا سرقةً غصبا ربا مهرَ بغي سُحْتًا رُشا أجرةَ ما لا ينبغي من لعب احتراز من المباح منه كالمسابقة بشروطها والاحتراز زيادة غنا بالقصر للوزن نياحة كهانة بالفتح في المصدر وهو المقصود هنا، وأما الكسر ففي الحرفة وسائرُ ادعا بالقصر للوزن الغيب كالخط والنظر في الكتف كها فقوله: وادعاء الغيب من ذكر العام بعد الخاص ككل ما ليست تطيب النفس به من مالك مسلم او بالنقل ذي سببه أعني الذمي المتعلق بحبل المسلم ولو مصادفةَ الاكل بالنقل فليدع ذلك بل لو اتقاه ما نفع إلا بترك الشبهات استبرا للدين والعرض فمن تجرَّا على مواقعتها واقع ما حرم كالذي رعى حول الحمى مثل المجالسة للعجائز فقد تجره لغير الجائز ففي خبر أم عطية: [وأن الرجل قد تلاطفُه المرأة فيمذي في فخذيه[1]]
لكل ذي مَلك حماه وحمى رب السما بالقصر للوزن في أرضه ما حرما اقتباس من [حديث[2]] النعمان بن بشير رضي الله تعلى عنهما لذا ترى المؤمن يلزم الحذر والكيس والفطنة مع بالإسكان صبر الضرر في العِرض بالقول والظن لقوله تعلى ﴿فاصبر على ما يقولون﴾ ويهجُر الوطن إن ضيم في البدن أو خاف الفِتن ما ذكر من الصبر والهجرة زيادة من الشرح أصلها لزروق في قواعده

الحديث:
[1] - انظر الدر المنثور للسيوطي ، ج9 ص493
[2] - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث : 52

الجامع ويجانب كل ما كره الله سبحنه من مقال أو فعال، ولا يضيع ما لله عليه في قلب أو جارحة، ويسارع إلى أدائه، ويترك بعض الحلال خوفا من الوقوع في الحرام لقوله عليه السلام لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس كفضول الكلام لئلا يجره ذلك إلى الكذب، والإكثارَ من المال خوف أن لا يقوم بحق الله تعلى عليه فيه، ومجالسة من جرب أنه لا يسلم معه، ومعرفة الناس طلبا للسلامة وليكف عن بعض المطاعم والملابس إذا أحسَّ من نفسه البطر بها، ويدع أن يحلف صادقا مخافة أن يعود لسانه اليمين، وليدع النصرة ممن ظلمه مخافة أن يتعدى.

نظم الجامع

يجانب الذي قلا ربُّ السما ... من قول او فعل ولا يُضِيع ما
له عليه في فؤاد أوْ في ... جارحة مسارعا ذا خوْف
إلى الأدا يترُك بعض ما أُحِل ... خوفا من الوقوع فيما لا يحل
إذ جاء لا يكون عبدٌ ذا تُقى ... إلا بتركِ غير ذي البأس اتّقا
لما به البأس فيترك فضو ... ل القول إذْ لكذب تُعرِّض
ويترك الإكثار من جمع النشب ... خوف انتفا القيام بالذي وجب
لله فيه ومجالسة مَن ... جرَّب أن الدين معْه في وهَن
ويتقي معرفة الناس ابتِغا ... سلامة وبعض ما قد سُوِّغا
من مطعم أو ملبس إذا أحَسْ ... من نفسه البطر من خاف احترس
ويتقي الحلِف صادقا حذر ... تعوُّد اليمين برَّ أو فجر
وليَدَعِ انتصاره ممن ظلم ... خوف تعدِّيه إذا منه انتقم

شرح الجامع: يجانب الذي قلا أي كره ربُّ السما من قول او بالنقل فعل ولا يُضيع ما له عليه في فؤاد أو في جارحة مسارعا ذا خوف إلى الأدا بالقصر للوزن يترك بعض ما أُحِل خوفا من الوقوع فيما لا يحل إذ جاء لا يكون عبدٌ ذا تقى إلا بترك غير ذي البأس اتّقا لما به البأس لفظه: [لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس[1]] قال الشارح خرجه الحاكم وأبو نعيم عن عطية السعدي فيترك فضول القول إذ لكذب ونحوه تُعرِّض ويترك الإكثار من جمع النشب خوف انتفا بالقصر للوزن القيام بالذي وجب لله فيه ومجالسة من جرَّب أن الدين معْه بالإسكان في وهَن بأن جرب أنه لا يسلم معه من الوقوع فيما لا يجوز من غيبة أو نحوها

ويتقي معرفة الناس ابتغا سلامة وبعض ما قد سُوِّغا من مطعم أو ملبس إذا أحس من نفسه البطر من خاف احترس ويتقي الحلف صادقا حذر تعود اليمين بر أو فجر وليَدَعِ انتصاره ممن ظلم خوف تعديه إذا منه انتقم عبارته: ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المغترقي الذمة ولا عتقهم ولا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما أفاء الله، وحرم الله سبحنه أكل المال بالباطل، كالربا ومهر البغي

الحديث :

[1] - عن عطية بن سعد رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس. الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، ج4، ص319.

الجامع ويجب عليه تصفية القوت على قدر اجتهاده لأنه قِوَام الدين إذ من لم يطب كسبه خيف أن لا تقبل أعماله لأن رأس الدين الورع [وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به] ومن أراد أن يشتري قوته فليبذلْ جهده في شراء أطيبِ ما يجد فإن استفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه فإن تعذر عليه أصله فشراء الخبز وما ينتقل خيرٌ من شراء ما خالطه غصب أو ربا أو بيع فاسد،

نظم الجامع

ويجب اجتهاده في التصفيَه ... للقوت إذ هي أساس الأبنيَه
في الدين إذ مَن طاب كسبُه زكا ... عمله وغير مَن ذا المسلكا
سلك يُخشى أن يضيع ما صنع ... من عمل إذ رأسُ ذا الدين الورع
وكل لحم من حرام نبتا ... أوْلى به النار كما نصا أتى
وإن شرا القوت يُرد فليجتهد ... لنفسه في أخذ أزكى ما يجد
فهْو إذا استفرغ وُسعه وقع ... إن شاء ربه على الذي تقع
به طُمأنينة نفسه فإن ... تعذر الأصل عليه ابتاع من
خبز وفائت بنقل فهْو له ... خير من اشتراء ما قد دخله
مفسده من غصب او بيع فسد ... أو من ربا وهو باق في البلد

شرح الجامع: والسحت والرُّشا وأُجرة الكَهانة والنياحة والغناء وادعاء الغيب واللعب كالغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه ولو مصادفة الأكل من مسلم أو ذمي، ويترك المشبهات وفي النسخة المجردة الشبهات استبراء لدينه وعرضه، فإنه من وقع فيها وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كالجلوس مع العجائز، فإن لكل ملك حمى وحمى الله في أرضه محارمه ويكون المؤمن حذرا فطنا كيسا ويجانب كل ما كره الله سبحانه من مقال أو فعال، ولا يضيع ما لله عليه في قلب أو جارحة، ويسارع إلى أدائه، ويترك بعض الحلال خوفا من الوقوع في الحرام لقوله عليه السلام [لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس[1]] كفضول الكلام لئلا يجره ذلك إلى الكذب، والإكثارَ من المال خوف أن لا يقوم بحق الله تعلى عليه فيه، ومجالسة من جرب أنه لا يسلم معه، ومعرفة الناس طلبا للسلامة، وليكف عن بعض المطاعم والملابس إذا أحسَّ من نفسه البطر بها، ويدع أن يحلف صادقا مخافة أن يعود لسانه اليمين، وليدع النصرة ممن ظلمه مخافة أن يتعدى.

ويجب اجتهاده في التصفيَه للقوت إذ هي أساس الأبنيَه في الدين إذ من طاب كسبُه زكا عمله وغير من ذا المسلكا سلك يُخشى أن يضيع ما صنع من عمل إذ رأسُ ذا الدين الورع وكلُّ لحم من حرام نبتا أوْلى به النار كما نصا أتى وإن شرا بالقصر للوزن القوت يُرد فليجتهد لنفسه في أخذ أزكى ما يجد فهو إذا استفرغ وُسعه وقع إن شاء ربه على الذي تقع به طُمأنينة نفسه فإن تعذر الأصل عليه ابتاع من خبز وفائتٍ بنقل فهو له خيرٌ من اشتراء ما قد دخله مفسده من غصب او بالنقل بيع فسد أو من ربا وهو باق في البلد

الحديث: [1] - عن عطية بن سعد رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس. الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، ج4، ص319.

الجامع ولا يستسلف من نصراني ما باع به خمرا ولا يأكل عنده ما اشتراه بذلك كشراء طعام من مكتري الأرض بما يخرج منها وطريق الورع يشق طلبه ويعسر في جل الأوقات وجوده إلا بعون الله تعلى، لكن يجتزئ بالأشبه من الموجود فالأشبه وهو الممكن في كل حين واللوم على الكفاف مرتفع إذ لا حرج في الدين،

نظم
ولـــيس يؤكـــل لـــدى الـــذمي مـــا ... شِـــراه مـــن ثمـــن خمـــر علمـــا
الجامع
ولـــيس يُستســـلف منـــه مثـــل مـــا ... أوائـــلَ الـــذكاة قـــد تقـــدما
كـــذا الشـــراءُ لطعـــام مكـــتري ... أرض بمـــا تخـــرج بـــالكره حَـــرِي
هـــذا وفي رَوم طريـــق الـــوَرَع ... شـــقٌّ ويعســـر علـــى المتبـــع
وُجـــوده في غالـــب الأحْيـــان ... إلا بعـــون المِلـــك المنـــان
لكـــن بالاشـــبه فالاشـــبه خُـــذِ ... مـــن الـــذي تجـــده وهْـــو الـــذي
يمكـــنُ دائمـــا فلـــيس ينقطـــع ... واللـــومُ في الكفـــاف عنـــا مرتفـــع
إذ لم يكـــن في ديننـــا مـــن حـــرج ... وكـــل شـــدة تجـــي بفـــرج

شرح الجامع: وليس يؤكل لدى الذمي ما شِراه بالقصر للوزن من ثمن خمر علما وليس يُستسلف منه مثل ما أوائلَ الذكاة قد تقدما كذا الشراء لطعام مكتري أرض بما تُخرج بالكره حَري هذا وفي رَوْم طريق الورَع شقٌّ ويعسر على المتبع وجودُه في غالب الأحيان إلا بعون المِلك المنان لكن بالأشبه بالنقل فالاشبه بالنقل خُذ من الذي تجده وهْو الذي يمكن دائما فليس ينقطع واللومُ في الكفاف عنا مرتفع إذ لم يكن في ديننا من حرج وكل شدة تجي بفرج قال الشافعي رحمه الله ما ضاق شيء إلا اتسع وقد كنت عقدت كلمته هذه بقولي في شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون:

قـــال ابـــن إدريـــس وبـــالحق صـــدع ... مـــا ضـــاق شـــيء مـــرة إلا اتســـع

وعبارة الشيخ: ويجب عليه تصفية القوت على قدر اجتهاده لأنه قِوَام الدين إذ من لم يطب مكسبه وفي نسخة الشارح كسبه خيف أن لا تقبل أعماله لأن رأس الدين الورع [وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به[1]] ومن أراد أن يشتري قوته فليبذلْ جهده في شراء أطيبِ ما يجد فإن استفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه فإن تعذر عليه أصله فشراء الخبز وما ينتقل خيرٌ من شراء ما خالطه غصب أو ربا أو بيع فاسد، ولا يتسلف وفي نسخة الشارح: ولا يستسلف من نصراني ما باع به خمرا ولا يأكل عنده ما اشتراه بذلك وفي نسخة الشارح ولا يأكل طعاما عنده اشتراه بذلك كشراء طعام من مكتري الأرض بما يخرج منها وطريق الورع يشق طلبه ويعسر في جل الأوقات وجوده إلا بعون الله تعلى، لكن يجتزئ بالأشبه من الموجود فالأشبه وهو الممكن في كل حين واللوم على الكفاف مرتفع إذ لا حرج في الدين، وقوله وكل لحم إلى آخره أخرجه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وأخرجه غيره من حديث الصديق قاله الشارح. وقوله: فإن تعذر عليه أصله يريد به الحبَّ والذي في الجواهر عن أبي عمران: فمن حصل له كسب طيب وأراد شراء قوته فليتلطف جهده في شراء أطيب ما يجد فإذا تعذر عليه معرفة أصله فشراء الخبز وما نقل من بلد إلى بلد من مكيل أو موزون خير من شراء ما يخاف أن يكون الغصب أو الربا أو البيع

الحديث :
[1] - انظر شعب الإيمان للبيهقي، ج5 ص56

الجامع وإخبار البائع الثقة عما باعه أنه طيب مقبول بخلاف من هو على خلافه في الورع، وهو خير ممن قال: لا أدري فيؤخذ بالأشبه، وإذا اشتبهت الأقوات في الأسواق نظر فإن علم استقامة أصله حُمِل عليه فيما جهلت حقيقته وإلا عُمِل على اجتناب ما جهل منه حتى ينكشف صحة أصله ولو بسؤال البائع إذا كان عدلا ثقة، ولا يقال في الغلة: إنه لا شبهة فيها إذا كانت الأصول ردية وإن كانت ملكا لمن اغتلها، ويجوز لغير الورع أن يأخذ مال غيره كفافا فإن امتنع به قدر عليه بشرط أن يقدر هذا على الانتصاف منه، كما يجوز له أن يسرق من مال من جحده ذلك القدر

نظم الجامع

واقبل من الثقة طيب سلعته ... خلافَ مَن على خلاف صفته

وهو من قائل لست أدري ... خيرٌ فبالأشبه خذ لليُسْر

فإن بسوق يشتبه قوتٌ فما ... عسُر علمُ حاله وعُلِما

من أصله استقامةٌ يُحْمَلْ على ... ذاك ويجتنبُ ما قد جهلا

إلى انكشاف صحة الأصل فإن ... لم يمكن الا أخذُ علمِ ذاك من

باعته اجتُزئ بالأصدق في ... مقاله الأحسن في التوقف

ولا يقال غلة الخبيث لا ... شبهة فيها للذي قد عُقلا

من مُلك مغتلٍّ فقد تقدما ... ما في طعام مكتري الأرض بما

تُخرجه ولسوى الوَرِع أن ... يأخذ من مال الذي قد احتجن

مالا له بقدره كفافا ... بشرط أن لا يملك انتصافا

ذلك منه وكذا يسرقُ من ... جاحده قدر الذي جحد إن

شرح الجامع: الفاسد خالطه ثم بقي قائما بعينه إلى حين شرائه إياه لأن القائم بعينه لربه أخذه ويجب رده في الفساد والفائت إنما يلزم من أفاته مثله في ذمته وشراء ما أفيت بوجه غير مستقيم ليس من الورع بسبيل وإنما الورع ترك ذلك كله، وقد نسجت على منوالها لأنها أوضح من عبارة الشيخ. واقبل من الثقة طيب سلعته أي إخباره به خلافَ مَن على خلاف صفته في الورع وهُو من قائل لست أدري خيرٌ فبالأشبه خذ لليُسْر فإن بسوق يشتبه قوتٌ فما شرطية عسُر عِلمُ حاله وعُلِما من أصله استقامةٌ يُحْمَلْ على ذاك ويجتنبُ بالرفع على الاستئناف ما قد جهلا إلى انكشاف صحة الأصل فإن لم يمكن الا بالنقل أخذُ علمِ ذاك من باعته اجتُزئ بالأصدق في مقاله الأحسن في التوقف مجاراة لعبارة ابن شأس وهي: وإذا لم يجد المتحري ما يتحرى به إلا بسؤال الباعة فليجتزِ منهم بأحسنهم توقفا وأصدقهم قولا ولا يقال غلة الخبيث لا شبهة فيها للذي قد عُقلا من مُلْك مغتلٍ فقد تقدما ما في طعام مكتري الأرض بما تُخرجه مثل هذا لابن الحاجب وابن شأس ولسوى الورع أن يأخذ من مال الذي قد احتجن مالا له ضمه واحتواه بقدره كفافا بشرط أن لا يملك انتصافا ذلك منه وكذا يسرِق مِن جاحده قدر الذي جحد إن

الجامع إن لم يخف القطع عليه ولم يجد بينة أو إنصافا وينبغي للمؤمن أن يرى ساعيا في تحصيل حسنات لمعاده أو درهم لمعاشه، ولا يخاف في الله لومة لائم، ولا يكون صخابا، ولا لعانا ولا قتاتا، ويكرم ضيفه وجاره ما استطاع ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

نظم الجامع

أَمِن قطعا حيث لم ينصَف ولم ... تقمْ له بينة عند حكم

وليس للورع ذا لما في ... كلٍّ من الفرعين من خلاف

وينبغي للمؤمن الذُّؤوب ... في حسنات ما له يؤوب

أو درهم لعيشه وأن لا ... يُرى يَخاف في العليِّ جلا

لوْمة لائم إذا ما قاما ... له ولا قتاتا ايْ نمَّاما

ولا يُرى صخابا اوْ لعانا ... ويكرم الضيوف والجيرانا

ما اسطاع والمرء يُرى من حسن ... إسْلامه ترك الذي لا يعني

شرح الجامع: أَمِن قطعا حيث لم ينصَف بإقرار خصمه ولم تقم له بينة عند حكم وليس للورع ذا لما في كلٍّ من الفرعين من خلاف ذكر هذا زيادة، وعبارة الشيخ: وإخبار البائع الثقة عما باعه أنه طيب مقبول بخلاف من هو على خلافه في الورع، وهو خير ممن قال: لا أدري فيؤخذ بالأشبه، وإذا اشتبهت الأقوات في الأسواق نظر فإن علم استقامة أصله حُمِل عليه فيما جهلت حقيقته وإلا عُمِل على اجتناب ما جهل منه حتى ينكشف صحة أصله ولو بسؤال البائع إذا كان عدلا ثقة، ولا يقال في الغلة: إنه لا شبهة فيها إذا كانت الأصول ردية وإن كانت ملكا لمن اغتلها، ويجوز لغير الورع أن يأخذ مال غيره كفافا فإن امتنع به قدر عليه بالتخفيف أي فقد قدر عليه وفي نسخة قدر بالتشديد ما عليه خاصة بشرط أن يقدر هذا على الانتصاف منه، التاودي: والظاهر أنه سقط منه لفظ لا، ثم قال: ثم وجدته في نسخ كذلك بإثبات لا وبإسقاط الفاء من قوله: فإن امتنع، ولفظها: ويجوز لغير الورع أن يأخذ مال غيره كفافا إن امتنع به قدر ما عليه خاصة وأخذه بشرط أن لا يقدر هذا على الانتصاف منه، وهي أظهر. ثم نعود لعبارة المتن: كما يجوز له أن يسرق من مال من جحده ذلك القدر إن لم يخف القطع عليه ولم يجد بينة أو إنصافا وعبارة النظم أقل قلقا كما يظهر بالمقارنة. وينبغي للمؤمن الذُّؤوب في حسنات ما له يؤوب أي في تحصيل حسنات لمعاده أو درهم لعيشه وأن لا يُرى يخاف في العلي جلا لومة لائم إذا ما قاما له وأن لا يرى قتاتا اي بالنقل نمَّاما ولا يرى صخابا بالسين والصاد او بالنقل لعانا وأن يكرم الضيوف والجيرانا ما اسطاع والمرء يُرى من حسْن إسلامه ترك الذي لا يعني

الجامع ويجتنب الطيرة والقول بها في كل شيء وليقل إذا سمع ما يكره: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك، ولا ينظر في الخط ولا في الأكتاف، ولا في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء اليل للصلاة والصوم، ولا يتشاءم من شيء وقيل إلا في الدار والفرس والمرأة، لأن من استطار طار؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن وقال أيضا لا عدوى ولا صفر ولا طيرة ولا هامة

نظم الجامع

وليجتنب تطيُّرا والقول به ... في كل شيْء فإذا في مذهبه
عرض شيءٌ منه فليُتما ... ما رامه قائلا اللهما
من بعده لا طير إلا طيركا ... وعاطفا لا خير إلا خيركا
ونظرا في الخط أو في الكتف ... أو في النجوم غير ما يفيد في
قبلة او أجزاء ليل لصلا ... ة أو صيام كاهتداء بفلا
وليجتنب تشاؤما وأسْجلا ... في سائر الأشيا وقيل ما خلا
امرأةً وفرسا وداراً ... لأنه مَن استطار طارا
كان النبي كارها للطيَره ... لا الفأل بل يعجبه وفسره
بكلْمة صالحة تُسمع صَلْ ... عليه ربٌ كلما صلى مُصَلْ
وقد نفى العدْوَى فصدق خبره ... وصفرا وهامةً وطِيَره

شرح الجامع: وليجتنب تطيُّرًا والقول به في كل شيْء فإذا في مذهبه أي طريقه عرض شيءٌ منه فليُتما ما رامه قائلا اللهما من بعده لا طير إلا طيركا وعاطفا لا خير إلا خيركا وليجتنب نظرا في الخط أو في الكتف أو في النجوم غير ما يفيد في قبلة او بالنقل أجزاء ليل لصلاة أو صيام كاهتداء بفلا ذكره زيادة وليجتنب تشاؤما وأسجِلا أي أطلقا في سائر الأشيا بالقصر للوزن وقيل ما خلا امرأةً وفرسا ودارا لأنه من استطار طارا كان النبي كارها للطيره لا الفأل بل يعجبه وفسره بكلمة بالإسكان صالحة تسمع كما في [حديث[2]] أبي هريرة وفي [حديث أنس الكلمة الطيبة[3]] صَلْ عليه رب وعلى آله وسلم كلما صلى مصَلْ وقد نفى العَدْوَى فصدِّقْ خبره وصفرًا وهامة وطيره[4]

الحديث:

[1] - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس. الموطأ، كتاب الاستيذان، رقم الحديث 1857.
[2] - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم. البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5755.
[3] - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة. مسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم الحديث 2224.
[4] - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5757، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث2220 .

الجامع وإذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تَقْدَموا عليه لأنه رجس أنزله الله على بني إسراءيل ولا تذم شيأ من خلق الله ولو بعقلك، ولا تجتنب في بعض الأيام بعض الأعمال واعمل في كل يوم ما شئت فإن الأيام كلها لله لا تضر ولا تنفع، ويحق على العالم أن يتواضع لله عز وجل في علمه، ويحترس من نفسه، وأن يقف على ما أشكل عليه، ولا يستحيي أن يقول لا أدري ويقل الرواية جهده، وينصف جلساءه، ويلين لهم جانبه، ويتوقى الضجر، ويصفح عن زلة جليسه ولا يواخذه بعثرته.

نظم وقال في الطاعون رجس أرسلا على الذين قبلكم إن نزلا

الجامع أرضا فلا يَقْدَمْ عليه المرء لم يكن بها أو يخرج الذ كان ثُم[1]

واتق أن تَذم مِن خلق العلي شيأ ولو بالقلب في التعقل

واجتنِب ان تَدَعَ بعض العمل في بعض الأيام ولكن اعمل

ما شئت في كلٍّ فإن كلَّها لله لا ضرٌّ ولا نفعٌ لها

ثم على العالم حق أن يُرى حلف تواضع لمالك الوَرى

محترسا من نفسه ويقِفا إن أشكل الحكم ولا يستنكفا

من قول لا أدري مُقلا جُهْده رواية ومنصفا مَّن عنده

من جلساء ومُلينا جانبه لهم متَّبِّتا لمن جا طالبه

بيان علم متوقيَ الضجر غير مؤاخذ جليسا إن عثر

شرح الجامع: وقال في الطاعون رجس أرسلا على الذين قبلكم إن نزلا أرضا فلا يَقدَمْ عليه المرءُ لم يكن بها أو يَخرج الذ بالإسكان كان ثَمْ واتق أن تذم من خلق العلي شيأ ولو بالقلب في التعقل واجتنب ان بالنقل تَدَعَ بعض العمل في بعض الايام بالنقل ولكن اعمل ما شئت في كل فإن كلها لله لا ضر ولا نفع لها ثم على العالم حق أن يُرى حلف تواضع لمالك الورى محترسا من نفسه ويقفا إن أشكل الحكم ولا يستنكفا من قول لا أدري مُقلا جُهْده رواية ومنصفا مَّن عنده من جلساء ومُلينا جانبه لهم متَّبِّتا لمن جا طالبه بيان علم متوقيَ الضجر غير مؤاخذ جليسا إن عثر عبارته: وينبغي للمؤمن أن يرى ساعيا في تحصيل حسنات لمعاده أو درهم لمعاشه، ولا يخاف في الله لومة لائم، ولا يكون سخابا وفي نسخة الشارح صخابا وبين أنه بالسين والصاد، ولا لعانا ولا قتاتا، ويكرم ضيفه وجاره ما استطاع [ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[2]] ويجتنب الطيرة والقول بها وفي نسخة الشارح به وفسره بالتطير في كل شيء، وليقل إذا سمع ما يكره: [اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك[3]]، ولا ينظر في الخط ولا في الأكتاف، وفي نسخة الشارح بالإفراد، ولا في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل للصلاة والصوم،

الحديث:

[1] - فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. مسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم الحديث 2218.

[2] - عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. الموطأ، كتاب حسن الخلق، رقم الحديث 1672.

[3] - عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال أن يقول أحدهم اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك. مسند أحمد، ج2، ص220.

الجامع ومن جالس عالما نظر إليه بعين الإجلال والإنصات له عند المقال ولا يعارضه في جواب سائل سأله ولا تؤخذ عليه عثرته، ومن ناظر في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء، وحسنُ التأنِّي وجميل الأدب معينان على العلم ونعم وزير العلم الحِلمُ، والأولى بالعلم صيانته عن كل دناءة وعيب

نظم الجامع

ولينظر الجليسُ بالإجْلال ... إليه ولينصت لدى المقال
معْ ترك الاعتراض في جوابه ... فإنه إن يعترض أزرى به
وأدخل اللَّبس على مَن سأله ... فليَدَع اخذه عليه زلله
ولينتظر فيئته فبحسب ... إجلالِ ذي العلم انتفاعُ ذي الطلب
وليلتزم مناظرٌ قرينه ... في علمٍ الوقارَ والسكينه
وترك الاستعلا ففي العلم يُنا ... ل العون بالأدب معْ حسن الثنا
كذا لأصليه نعم كأني ... بمن يقول لفظُه التأني
وليتحل دائما بالحِلم ... فإنه نعْمَ وزيرُ العلم
هو والاجدرُ بذي العلم الصيا ... نة له عمَّا يكون مُزْرِيا

شرح الجامع: ولا يتشاءم من شيء وقيل إلا في الدار والفرس والمرأة، لأن من استطار طار؛ [وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن[1]] وقال أيضا [لا عدوى ولا صفر ولا طيرة ولا هامة[2]] وإذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تَقْدَموا عليه لأنه رجس أنزله الله على بني إسراءيل ولا تذم شيأ من خلق الله ولو بعقلك، ولا تجتنب في بعض الأيام بعض الأعمال واعمل في كل يوم ما شئت فإن الأيام كلها لله لا تضر ولا تنفع، ويحق على العالم أن يتواضع لله عز وجل في علمه، ويحترس من نفسه، وأن يقف على ما أشكل عليه، ولا يستحيي أن يقول لا أدري ويقل الرواية جهده، وينصف جلساءه، ويلين لهم جانبه، ويتوقى الضجر، ويصفح عن زلة جليسه ولا يواخذه بعثرته.

ولينظر الجليسُ بالإجلال إليه ولينصت لدى المقال مع بالإسكان ترك الاعتراض في جوابه فإنه إن يعترض أزرى به وأدخل اللَّبس على من سأله فليدَع اخذه بالنقل عليه زلله ولينتظر فيئتَه فبحسب إجلال ذي العلم انتفاعُ ذي الطلب قال جميعه ابن الحاجب وابن شأس: التاودي: وكأن المصنف أسقط جملة: وينتظر بالعالم فيئته كما أسقط الجملة التعليلية قبلها ليرجع الضميران في قوله ولا تؤخذ عليه عثرته للسائل لا للعالم والكل صحيح مأمور به

وليلتزم مناظرٌ قرينه في علمٍ الوقارَ والسكينه وترك الاستعلا بالقصر للوزن ففي العلم يُنال العون بالأدب مع بالإسكان حسن الثنا الذي في غير نسخة من الجامع: وحسن التأني وجميل الأدب معينان على العلم؛ والذي في ابن الحاجب وابن شأس: وحسن الثناء، ولذا درجت عليه لأنهما أصلا الكتاب كما قلت كذا لأصليه نعم كأني بمن يقول لفظه التأني وليتحل دائما بالحِلم فإنه نِعْمَ وزيرُ العلم هو والاجدرُ بالنقل بذي العلم الصيانة له عما يكون مزريا

[1] - عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة. ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، رقم الحديث 3536.
[2] - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. البخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث 5757، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث2220 .

الجامع ولا يعمل عملا مما لا يبتغي به ثواب الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبته ووزره، وليقم لله عز وجل بواجب حقه في إرشاد من استحضره ووعظه ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل، ومن شيم العالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه محترزا من إخوانه جاعلا موته نصب عينيه،

نظم الجامع

لو غيرَ إثم تاركا كل عمل ... لا يبتغي به ثواب الله جل
وليدع المجلس يخشى العاقبه ... من وزره وليقض فيه واجبه
إذا به ابتلي من إرشاد من ... أحضره ووعظِه من غير أن
يجلس معْه بالذي يوافقه ... من كل ما يكره منه خالقه
ومن خصال العالم العاقل أن ... يكون عارفا بأبناء الزمن
مشتغلا بشأنه مع حفظه ... لسانه من لغوه في لفظه
والاحتراز من أذى الإخوان ... فليس يؤذي الناسَ كالخِلان
وتركِه تصديقهم في زينه ... وجعلِه للموت نصب عينه
والشيخ قد رفع ما لابن جبل ... في شرف العلم ووقفُه أجل

شرح الجامع: لو غيرَ إثم تاركا كل عمل لا يبتغي به ثوابَ الله جل وليَدَع المجلس يخشى العاقبه من وزره وليقض فيه واجبه إذا به ابتُلي من إرشاد من أحضره ووعظِه من غير أن يجلس معه بالإسكان بالذي يوافقه من كل ما يكره منه خالقه ومن خصال العالم كذا في الجامع وأصليه العاقل هو الذي في [حديث أبي ذر[1]] الطويل الذي خرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع وفي تصحيحه إياه مقال أن يكون عارفا بأبناء الزمن مشتغلا بشأنه مع بالإسكان حفظه لسانه من لغوه في لفظه والاحتراز من أذى الإخوان فليس يؤذي الناسَ كالخِلان وتركِه تصديقهم في زينه ففي ابن الحاجب وابن شأس: فلم يؤذ الناسَ قديما إلا معارفهم والمغرور من اغتر بمدحهم له والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه، وفي ابن يونس: قابل المدح كمادح نفسه
وجعله للموت نصب عينه والشيخ قد رفع ما لابن جبل في شرف العلم ووقفُه أجل التاودي: انظر من رفعه والمعروف وقفه على معاذ قلت أخرج أصله أبو عمر بن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، قال: حدثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القاضي القلزمي ومحمد بن أيوب بن يحيى القلزمي وعبيد بن محمد بن خنيس الكلاعي بدمياط حدثنا موسى بن محمد بن عطاء القرشي قال: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن الحسن عن معاذ بن جبل قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم [تعلموا العلم[2]] الحديث ثم قال: هكذا حدثنيه أبو عبد الله عبيد بن محمد رحمه الله مرفوعا بالإسناد المذكور وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي ورويناه من طرق شتى موقوفا وإلى ذلك من قول أبي عمر أشرت بقولي زيادة

الحديث:
[1] - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، رقم الحديث 362، ج1، ص284.
[2] - انظر الحديث في متن الصفحة 55، من هذا الكتاب، وتخريجه في هامشها.

الجامع وقال صلى الله عليه وسلم: [تعلموا العلم فإن في تعليمه لله خشيةً وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث فيه جهاد والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء والقرب عند البعداء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وهداة يهتدى بهم وأئمة في الخير تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم وترغب الملئكة في خلتهم حتى يفرشوا لهم أجنحتهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه، والسماء ونجومه لأن العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلماء وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلى في الدنيا وفي دار القرار به يطاع الله تعلى وبه يحمد وبه يعبد وبه يُوَحد وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام، فالعلم إمام والعمل تابعه يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء. ومن أدركه فأي شيء فاته ومن فاته فأيُّ شيء أدركه، ولَبابٌ واحد من العلم تتعلمه خيرٌ لك من عبادة سنين ذوات عدد إذا قارنه العمل لأن من طلب العلم ليماري به العلماء أو يفتخر به على السفهاء أو ليكتسبَ به مطمع الدنيا، كان عليه حجة وحسرة وندامة يوم القيامة إذ لغيره نوره ووزره عليه.

نظم الجامع

وهو حديث حسنٌ جِدًّا ورد ... من طرق شتى بوقف والسند

برفعه واهٍ كما أبو عمر ... عليه في جامع فضل العلم مر

أولُه تعلَّموا العلم فإن ... تعليمه لله خشية ومن

فُصوصه ترغيبنا في طلبه ... والبحث عنه والمذاكرة به

يعسر نظمه على مريده ... لضعف سِلك النظم عن فريده

آخر ما منه به الشيخ أتى ... تفضيل باب يتلقاه الفتى

على عبادة سنين وشرط ... في نيل ما من شرف العلم فرط

فيه مقارنته بالعمل ... محترزا من طالب للجدل

والفخر والطمع فالندامه ... يورثه في عرصة القيامه

فهو عليه حجة وحسره ... لأنه يَرى عليه وزره

ولسواه النور كالمصباح ... يشقى بإسْعاد ذي الاستصباح

شرح الجامع: وهو حديث حسن جدا ورد من طرق شتى بوقف والسند برفعه واهٍ كما أبو عمر عليه في جامع فضل العلم مر أوله [تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية[1]] ومن فصوصه ترغيبنا في طلبه والبحث عنه والمذاكرة به يعسر نظمه على مريده لضعف سلك النظم عن فريده آخر ما منه به الشيخ أتى تفضيل باب يتلقاه الفتى على عبادة سنين وآخرُ ما ذكر ابن يونس منه يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء وهو آخره عند ابن عبد البر ولفظه عنده ويلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء بالبناء للمفعول فيهما وشرط في نيل ما من شرف العلم فرط فيه مقارنته بالعمل محترزا من طالب للجدل والفخر والطمع فالندامه يورثه في عرصة القيامه فهو عليه حجة وحسره لأنه يَرى عليه وزره ولسواه النور كالمصباح يشقى بإسعاد ذي الاستصباح التشبيه زيادة.

الحديث :

[1] - انظر جامع بيان العلم وفضله ، ص65، دار الفكر

الجامع ويجب تسليم السنن وأن لا تعارض بقياس، ولا برأي ولا يأخذ إمام بحديثين مختلفين، وما تأوله السلف الصالح تأولناه

نظم الجامع

ولا يجوز أن تعارض السنن ... برأي او قيس ولا يعرف عن
شيوخ طيبة رواية إما ... مٍ خبرين اختلفا بل إنما
يُخبر بالذي عليه العمل ... ونقتفي السلف ما تأولوا

شرح الجامع: وعبارة الشيخ: ومن جالس عالما نظر إليه بعين الإجلال والإنصات له عند المقال ولا يعارضه في جواب سائل سأله ولا تؤخذ عليه عثرته، ومن ناظر في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء، وحسنُ التأنِّي وجميل الأدب معينان على العلم ونعم وزير العلم الحِلمُ، والأولى بالعلم صيانته عن كل دناءة وعيب، ولا يعمل عملا مما لا يبتغي به ثواب الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبته ووزره، وليقم لله عز وجل، بواجب حقه في إرشاد من استحضره ووعظه ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل ومن شيم العالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه محترزا من إخوانه جاعلا موته نصب عينيه، وقال صلى الله عليه وسلم: [تعلموا العلم فإن في تعليمه لله خشيةً وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث فيه جهاد والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء والقرب عند البعداء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وهداة يهتدى بهم وأئمة في الخير تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم وترغب الملئكة في خلتهم حتى يفرشوا لهم أجنحتهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه[1]]، كذا في نسخة الشرح والمجردة والذي في جامع ابن عبد البر: وسباع البر وأنعامه والسماء ونجومه كذا بالتذكير في النسختين، وليست هذه الفقرة في كتاب ابن عبد البر، لأن العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلماء وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلى في الدنيا وفي دار القرار به يطاع الله تعلى وبه يحمد وبه يعبد وبه يُوَحد وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام، فالعلم إمام والعمل تابعه يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء. إلى هنا انتهى ما في ابن يونس كما سبق. قال المصنف: ومن أدركه فأي شيء فاته ومن فاته فأيُّ شيء أدركه، ولَبابٌ واحد من العلم تتعلمه خيرٌ لك من عبادة سنين ذوات عدد إذا قارنه العمل لأن من طلب العلم ليماري به العلماء أو يفتخر به على السفهاء أو ليكتسب به حطام الدنيا، وفي نسخة الشرح التي بأيدينا مطمع الدنيا، كان عليه حجة وحسرة وندامة يوم القيامة إذ لغيره نوره ووزره عليه. **ولا يجوز أن تعارض السنن الثابتة برأي او بالنقل قيس بل يجب تسليمها ولا يعرف عن شيوخ طيبة رواية إمام خبرين اختلفا بل إنما يخبر بالذي عليه العمل** ابن يونس: قال ملك: لم يكن قط بالمدينة إمام أخبر بحديثين مختلفين قال أشهب: يعني: لا يحدث بما ليس عليه العمل؛ ويظهر أن هذا هو مراد الشيخ بقوله: ولا يأخذ إمام بحديثين مختلفين وفي نسخة بشيئين مختلفين **ونقتفي السلف الصالح ما تأولوا تأولناه**

الحديث: [1] - انظر جامع بيان العلم وفضله ، ص65، دار الفكر

الجامع وما تركوه تركناه ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه، وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سُننا الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله واستكمال، لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تبديلها ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها هُدي ومَن انتصر بها نُصر ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين أصلاه الله عذاب جهنم وساءت مصيرا. وقال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء دون غيرهم لكونهم يحملون الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليهم أو هو متروك وجب تركه عن شيء مما لا يعرفه إلا من تفقه،

نظم الجامع

أو تركوا ولا نشذُّ عن جما ... عتهمُ عند اختلاف العلما

وساق ما عن الأشج وردا ... عمرَ خامس أئمَّة الهدى

سَن رسول الله صلى الله ... عليه والألى اقتفوا هداه

سننا الأخذ بها تصديق ... لمُنزَل الذكر كما يليق

وهو كذا للطاعة استكمال ... وجاء في نسخةٍ استعمال

وقوة أيضا على الدين فما ... لأحد تبْديلها أو لحظ ما

خالفها من اهتدى بها هُدي ... ومن بها انتصر منصورُ الندي

ومن يدع ويتبعْ غير سبيـ ... ـل المؤمنين يَصْلَ ذاتَ اللهب

وساق قول ابن عيينة الأثر ... مضلة إلا لمن له بصر

بالفقه إذ سواه يحمل على ... ظاهره ما كان قد تُؤولا

لأثر آخرَ أوْ دليل ... يخفى على ذي النظر الكليل

أو هو متروك لأمر أوجبا ... ذلك لا يدركه أهل الغَبى

شرح الجامع: أو تركوا تركناه فما شرطية محذوفة الجزاء للعلم به ولك أن تجعلها مصدرية بدلا أو ظرفا ولا نشذ عن جماعتهم بصلة الميم عند اختلاف العلما هذا كقول الرسالة: وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما أوّلُوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم

وساق ما عن الأشج وردا عمر خامس أئمة الهدى سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والألى اقتفوا هداه سننا الأخذ بها تصديق لمُنزَل الذكر كما يليق وهو كذا للطاعة استكمال وجاء في نسخة استعمال وقوة أيضا على الدين فما لأحد تبديلُها أو لَحظ ما خالفها من رأي أو قياس من اهتدى بها هدي ومن بها انتصر منصور الندي ومن يدع أي يتركها ويتبع غير سبيل المؤمنين يَصْلَ ذاتَ اللهب وساق قول ابن عيينة الأثر مضلة إلا لمن له بصر بالفقه إذ سواه يحمل على ظاهره ما كان قد تُؤُوِّلا لأثر آخرَ أو دليل يخفى على ذي النظر الكليل أو هو متروك لأمر أوجبا ذلك لا يدركه أهل الغبى

الجامع وعماد العلم التقوى والحمد لله رب العلمين.

نظم ثـــم عمـــاد العلـــم تقـــوى الله لا يؤخـــذ عمَّـــن مـــن حُلـــى التقـــوى خـــلا

الجامع والحمـــد لله كمـــا يرضـــى هـــو والخـــتم لا إلـــه إلا الله

شرح الجامع: ثم عماد العلم تقوى الله لا يؤخذ عمن من حلى التقوى خلا وقد ختم الترمذي كتاب الشمائل بما روى عن ابن سيرين قال: إن هذا الحديث دِين فانظروا عمن تأخذون دينكم، ولا ينبغي لصاحب العلم أن يكون إلا تقيا والحمد لله كما يرضى هو والختم لا إله إلا الله عبارته، ويجب تسليم السنن وأن لا تعارض بقياس، ولا برأي ولا يأخذ إمام بحديثين مختلفين، وما تأوله السلف الصالح تأولناه وما تركوه تركناه ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه، وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سُننا الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله واستكمال، وفي نسخة: استعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تبديلها ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها هُدي ومَن انتصر بها نُصر ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين أصلاه الله عذاب جهنم وساءت مصيرا. وقال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء دون غيرهم لكونهم يحملون الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليهم أو هو متروك وجب تركه عن شيء مما لا يعرفه إلا من تفقه، وعماد العلم التقوى والحمد لله رب العلمين كذا ختم بآخر دعوى أهل الجنة وأنا تفاءلت بأن يكون آخر كلامي لا إله إلا الله.

أول من اخترع الجامع	1
العبادة ثمرة العلم وفائدة العمر	2
سلوك طريق الجنة لا بد له من النظر في الدلائل	3
القرآن كلام الله ليس بمخلوق	5
إن الصراط ومنكر ونكير حق	6
تطهير القلب من رذيلة الكبر	7
أفضل الصحابة على الترتيب	8
طاعة أئمة المسلمين وولاة أمورهم	9
الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر	10
تحريم الغيبة والكذب والبهتان	11
النهي عن الغل والحسد والغضب لغير الله	12
كف الجوارح عن جميع ما لا يحل	13
غريم صور التماثيل	15
الكلام على قتل الحيات	15
الكلام على كيفية الأكل والشرب	16
غسل اليد والفم من اللبن والدسم	18
تقسيم اللباس إلى الأحكام الخمسة	19
كراهية الاكتحال للرجال	20
الخضاب بالحناء	22
دخول الحمام والوضوء بالطعام	22
الكلام على الرؤيا الصالحة	24
زيارة الاخوان وتشييعهم	25
فصل في أقسام السفر	25
اتخاذ الهدية إلى الأهل	27
فصل في خصال الفطرة	28
الكلام على حبس الشعر وحلقه	29
الكلام على السواك وتحريم الخلوة بالمرأة	30
تحريم النظر إلى الأجنبية إلا الوجه والكفين	31
فصل في حقوق المسلم على المسلم	32
السلام على غير المسلم	32
تشميت العاطس	34
الكلام على التثاؤب والاستيذان	35
عيادة المريض والاستيذان	35
الكلام على الرقية	37
الكلام على الحمى	38
منع هجر المسلم أخاه فوق ثلاث	39
ومن مكارم الأخلاق الخ	39
اجتناب العجلة إلا في المسائل	40
فصل في طرق موصلة للورع	42
ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم	43
أخذ ما لا تطيب له نفس صاحبه	44
ترك بعض الحلال خوفا من الوقوع في الحرام	45

رأس الدين الورع	46
إذا اشتبهت الأقوات في الأسواق نظر	48
ويجوز لغير الورع أن يأخذ مال غيره	48
اجتناب العدوى والطيرة	50
حسن التأني وجميل الأدب معينان على العلم	52
قابل المدح كمادح نفسه	53
العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلمى وقوة الأبدان من الضعف	54
اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة	55
كلام عمر بن عبد العزيز وابن عيينة	56

* * *

عدد أبيات الجامع حسب الأبواب والفصول

الموضوع	عدد الأبيات
الباب الأول من الجامع	213
فصل في السفر	29
فصل في خصال الفطرة	37
فصل في حقوق المسلم على المسلم	87
فصل في طرق موصلة للورع	144
مجموع الأبيات	510

فهارس الجامع

-فهرس الآيات القرآنية

-فهرس الحديث الشريف

-فهرس الأعلام

-فهرس أسماء الكتب

-فهرس أبيات الشعر

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾	عبس	6	3
يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾	الفجر	27	3
يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾	الانفطار	6	3
ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾	الانفطار	7	3
لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾	الانعام	103	4
لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾	الانعام	103	5
مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾	يوسف	40	5
وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾	يوسف	67	5
كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾	الشمس	11	7
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾	الاسراء	36	7
لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ	النساء	113	11

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

			إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾
44	128	طه	فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾

الحديث (الجامع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	14	أبو داوود في سننه	كتاب الأدب	4938			
		ابن ماجه في سننه	كتاب الأدب	3762			
أن رسو الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء	15	الموطأ	كتاب الاستئذان	32			
إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوهم ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان	16	الموطأ	كتاب الاستيذان	2236		612	
		مسلم في صحيحه	كتاب السلام			612	
إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر	16	مسلم في صحيحه	كتاب السلام	2236			
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	18	البخاري في صحيحه	كتاب الأشربة	5619			
		مسلم في صحيحه	كتاب الأشربة	2029			
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المومن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	24	البخاري	كتاب التعبير	6987			
		مسلم	كتاب الرؤيا	2264			
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلياخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين	24	مسلم في صحيحه	كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار	2714			
عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكئابة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر	26	أبو داوود في سننه	كتاب الجهاد	2598			

الحديث (الجامع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكئابة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل.	26	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1342			
أعوذ بوجه الله العظيم وبكلماته التامات من شر ما خلق	27	الموطأ	كتاب الشعر باب ما يؤمر به من التعوذ	12			
كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف .	29	التمهيد لابن عبد البر،			3	659	دار الكتب العلمية
عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	29	البخاري في صحيحه	كتاب اللباس	5931			
وعن أبي ريحانة قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم	29	النسائي في سننه	كتاب الزينة	5112			
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام قال عن سفيان إلا كانت له نورا يوم القيامة وقال في حديث يحيى إلا كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة	30	أبو داوود في سننه	كتاب الرجل	4202			
		الترمذي في سننه	كتاب الأدب	2821			
حديث أبي ريحانة أنه نهى عن المعاكمة	31	النهاية في غريب الحديث			3	285	دار الفكر
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال "من ذا" فقلت أنا فقال "أنا أنا" كأنه كرهها	34	البخاري في صحيحه	كتاب الاستئذان	6250			
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له فقال هذا حمدا لله وهذا لم يحمد الله	34	البخاري في صحيحه	كتاب الأدب	6221			
تُشَمِّتُ العاطس ثلاثا فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف	35	أبو داوود في سننه	كتاب الأدب	5036			
عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض	35	البخاري في صحيحه	كتاب المرضى	5649			

الحديث (الجامع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وفكوا العاني							
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	36	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5678			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين	37	البخاري في صحيحه	كتاب الدعوات	6320			
الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	38	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5723			
عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح جهنم فابردوها بالماء	38	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5726			
إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم	38	مسند أحمد			1	291	
إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: باسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ فخمس وإلا فسبع فإنها لا تكاد تجاوز سبعا بإذن الله	38	الترمذي	كتاب الطب	2084			
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	40	الترمذي في سننه	كتاب صفة القيامة والرقائق	2513			
لا تقاطعوا ولا تدابروا ... إلى آخر الحديث .	40	صحيح مسلم ،	كتاب البر والصلة	2563			
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	41	الترمذي في سننه	كتاب صفة القيامة والرقائق	2513			
رحم الله عبدا قال فغنم أو سكت فسلم ،	41	مسند الشهاب للقضاعي ،			1	338	
لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه ،	41	سنن الترمذي ،	كتاب الأدب ،	2825			
وأن الرجل قد تلاطفُه المرأة فيمذي في فخذيه	44	الدر المنثور للسيوطي			9	493	

الحديث (الجامع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حديث النعمان بن بشير	44	صحيح البخاري	كتاب الإيمان	52			
عن عطية بن سعد رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس	45	الحاكم في المستدرك	كتاب الرقاق		4	319	
عن عطية بن سعد رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس	46	الحاكم في المستدرك	كتاب الرقاق		4	319	
وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به	47	شعب الإيمان للبيهقي			5	56	
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرءة والفرس	50	الموطأ	كتاب الاستيذان	1857			
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم	50	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5755			
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة	50	مسلم في صحيحه	كتاب السلام	2224			
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	50	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5757			
		مسلم في صحيحه		2220			
فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجزا وعذاب أرسل على بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه	51	مسلم في صحيحه	كتاب السلام	2218			
عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.	51	الموطأ.	كتاب حسن الخلق.	1672			

الحديث (الجامع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال أن يقول أحدهم اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك	51	مسند أحمد			2	220	
عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة	52	ابن ماجه في سننه	كتاب الطب	3536			
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	52	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5757			
		مسلم في صحيحه		2220			
حديث أبي ذر	53	الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان		362	1	284	
تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية	53 54	شعب الإيمان للبيهقي			2	275	
تعلموا العلم فإن في تعليمه لله خشيةً وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث فيه جهاد والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء والقرب عند البعداء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وهداة يهتدى بهم وأئمة في الخير تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم وترغب الملئكة في خلتهم حتى يفرشوا لهم أجنحتهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه	55	جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر			1	65	دار الفكر

***

ابن أبي زيد : 22 ؛ 31 ؛
ابن ادريس : 47 ؛
ابن الجلاب : 23 ؛
الجلاب : 16 ؛ 18 ؛
ابن الحاجب : 1؛ 17 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 26 ؛ 28 ؛ 29؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 43 ؛ 48 ؛ 52 ؛53 ؛
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 23 ؛
ابن العربي : 16 ؛ 29 ؛ 34 ؛
ابن الفرات : 22 ؛
ابن القطان : 31 ؛
النعمان بن بشير رضي الله عنهما : 44
معاذ بن جبل رضي الله عنه : 53 ؛
ابن حبان : 38 ؛ 53 ؛
ابن حبيب : 16 ؛ 19 ؛ 30 ؛ 42 ؛ 43 ؛
ابن رشد : 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 42 ؛
ابن شاس: 1؛ 11 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 42 ؛ 43؛ 48 ؛ 52 ؛53؛
ابن عباس : 38 ؛
ابن عبد البر : 27 ؛ 29 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛
ابن عبد الحكم : 29 ؛
ابن عرفة : 36 ؛
ابن عطية : 11 ؛
أم عطية : 44 ؛
عطية السعدي : 45 ؛
ابن عمر : 22 ؛ 38 ؛
ابن عيينة : 56 ؛ 57 ؛
ابن فرحون : 47 ؛
ابن قيس : 3 ؛
ابن محرز : 31 ؛
ابن مسعود : 31 ؛
ابن نافع : 34 ؛
ابن وهب : 16 ؛ 23 ؛ 29 ؛ 40 ؛
ابن يونس : 19 ؛ 20 ؛ 28 ؛ 34 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55
أبو جعفر المنصور : 1 ؛
الداوودي : 35 ؛
أبو داوود : 35 ؛
أبو ذر : 53 ؛
أبو عبد الله عبيد بن محمدنا : 53 ؛
وعبيد بن محمد بن خنيس الكلاعي : 53 ؛
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القاضي القلزمى : 53 ؛
ومحمد بن أيوب بن يحيى القلزمي : 53 ؛
موسى بن محمد بن عطاء القرشي : 53 ؛
أبو عمر: 53 ؛
أبو عمران : 47 ؛
أبو هريرة : 50 ؛
أسد بن الفرات : 22 ؛
أشهب : 32 ؛ 37 ؛ 55 ؛
أصبغ :42 ؛
الأمير : 22 ؛
البخاري : 34 ؛ 35 ؛ 38 ؛
البرزلي : 22 ؛
التاودى : 10 ؛
الترمذي : 38 ؛ 47 ؛ 57 ؛
الحسن بن علي رضي الله عنهما : 40 ؛
الزرقاني : 43 ؛
الزمخشري : 38 ؛
الشافعي : 16 ؛ 47 ؛
ابراهيم الخليل عليه السلام : 26 ؛ 29 ؛
الشيخ خليل بن اسحاق : 1 ؛
الشيرازي : 34 ؛
العتقي : 29 ؛
الفاكهاني : 34 ؛
الفرزدق : 10 ؛
الفيروزابادي : 34 ؛
القاضي أبو محمد : 11 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 26 ؛
المازري : 19 ؛
المدونة : 30 ؛ 34 ؛
النعمان بن بشير : 44 ؛
النووي : 35 ؛
بهرام : 1 ؛
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : 38 ؛
جابر بن عبد الله : 34 ؛
زروق : 31 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 44 ؛
سحنون : 19 ؛ 29 ؛ 34 ؛ 43 ؛
سفيان بن عيينة : 56 ؛ 57 ؛
سليمان عليه السلام : 16 ؛
عائشة رضي الله عنها : 29 ؛
أم عطية : 44 ؛
عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه : 53 ؛
عبد الله بن مسعود : 29 ؛
عبد الملك بن صالح العباسي : 1 ؛
عبيد بن محمد بن خنيس الكلاعي : 53 ؛
عثمان بن عفان رضي الله عنه : 8 ؛ 9 ؛
علي رضي الله تعالى عنه : 8 ؛ 9 ؛ 38 ؛
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 8 ؛ 9 ؛ 23 ؛ 29 ؛
عمر بن عبد العزيز : 56 ؛ 57 ؛
عياض : 16 ؛ 37 ؛
كعب بن عجرة : 47 ؛
مروان بن محمد : 1 ؛
ملك بن أنس : 1 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 27 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 35
معاذ بن جبل رضي الله عنه : 53 ؛
موسى بن محمد بن عطاء القرشي : 53 ؛

***

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر : 53 ؛
البيان : 20 ؛
تبصرة ابن فرحون : 47 ؛
التلقين : 11 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 26 ؛ 29 ؛
الجلاب : **16** ؛ **18** ؛
الجواهر : 11 ؛ 15 ؛ 20 ؛ 26 ؛ 32 ؛ 43 ؛ 47 ؛
الذخيرة : **43** ؛
ربيع الأبرار : 38 ؛
رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 15 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 24 ؛ 35 ؛ 56 ؛
شرح التاودي : 6 ؛ 13 ؛
القاموس : **3** ؛ **18** ؛
المدونة : 30 ؛ 34 ؛

الصدر	القافية	البحر	القائل	الصفحة
من صد عن نيرانها	براح	مجزوء الكامل	سعد بن مالك	3
وقد دميت مواقع ركبتيها	الصلاة	الوافر	جرير	10
ولك حيث كنت أنت المرغنا	تقرنا	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	19
وعزَّت الشمألُ الرياح وإذ	ملتفعا	المنسرح	أوس بن حجر	31
قال ابن ادريس وبالحق صدع	اتسع	الرجز	محمد سالم بن عدود	47

فهارس التسهيل والتكميل

- فهارس الآيات القرآنية

- فهارس الحديث الشريف

- فهارس الأعلام

- فهارس أسماء الكتب

- فهارس أبيات الشعر

فهارس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾	المومنون	33	2
فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾	الإنسان	24	6
فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾	الشورى	9	6
وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾	الأنعام	55	8
وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٨﴾	المائدة	118	8
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾	الأعراف	31	10
لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ	الأنعام	104	11

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾			
إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍ بِأَمْرِهِۦٓ أَلاَ لَهُ ٱلْخَلْقُ وَالاَمْرُ تَبَٰرَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾	الأعراف	53	12
وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلَ اَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾	النحل	101	12
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾	الفاتحة	4	15
ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَالْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ اُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهاً وَاحِداً لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾	التوبة	31	15
يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ اَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾	يوسف	39	15
أَلاَ لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ وَالذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٣﴾	الزمر	3	16
قُل لاَّ أَجِدُ فِى مَآ اُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ	الأنعام	146	16

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
رَبُّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٦﴾			
وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾	الإسراء	19	16
وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ نُشُرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾	الفرقان	48	18
إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾	الأنفال	11	18
قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾	الإسراء	100	19
كٓهيعٓصٓ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿١﴾	مريم	1	19
يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾	الحج	2	40
وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾	يوسف	43	42
إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ	التحريم	4	55

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾			
وَلَقَدْ اوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكَ لَبِنِ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾	الزمر	62	83
فَمَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلِاسْلَٰمِ وَمَنْ يُرِدْ اَنْ يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقاً حَرِجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ ﴿١٢٥﴾	الأنعام	126	89
فَلاَ يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لاَّ يُومِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوٰيهُ فَتَرْدَىٰ ﴿١٦﴾	طه	15	95
اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُّجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ اُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ وَاتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ اُخْرَىٰ ﴿٦﴾	الطلاق	6	112
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً اِلاَّ عَابِرِے سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴿٤٣﴾	النساء	43	115
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ	المائدة	7	115

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾			
وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾	البقرة	220	126
وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾	ابراهيم	35	134
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾	الحج	75	173
إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾	النساء	141	180
وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ	الطور	46	183

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
حِينَ تَقُومُ ﴿٤٦﴾			
قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْۥٓ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾	طه	70	189
مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾	الحج	15	206
قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾	الإسراء	100	219
كٓهيعٓصٓ ﴿١﴾ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾	مريم	1	219
أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾	مريم	58	235
قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٧﴾	الإسراء	107	235
فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾	الحجر	98	236

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٥﴾	الحج	75	236
فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾	ص	24	236
قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾	ص	23	236
وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۩ ﴿٣٧﴾	فصلت	36	236
فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾	فصلت	37	236
إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾	آل عمران	190	253
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٥﴾	الحج	75	254
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾	محمد	34	262
ٱلذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ	التوبة	108	272

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَلْمُومِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ أَللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ أَلْحُسْنَىٰۖ وَأَللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٨﴾			
فِى بُيُوتٍ أَذِنَ أَللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ أَللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَالأَبْصَـٰرُ ﴿٣٦﴾	النور	36	276
وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ أَللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٧﴾	الأنعام	117	287
وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَـٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَـٰتٍۖ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَـٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾	يوسف	43	319
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ أَللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْۚ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾	الجمعة	9	346
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ أَللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾	الأحزاب	70	350
يُصْلِحْ لَكُمْۚ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ أَللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴿٧١﴾	الأحزاب	71	350
إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ	النور	60	356

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٢﴾			
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٠٢﴾	النساء	101	366
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾	المائدة	3	392
أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ	البقرة	186	404

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾			
مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾	طه	54	419
يَـٰسٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾	يس	1	428
وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَـٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَـٰتٍ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَـٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾	يوسف	43	430
وَتَحْسِبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَـٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴿١٨﴾	الكهف	18	439
قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾	الشمس	9	445
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ	المائدة	97	445

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾			
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾	التوبة	104	463
مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحاً فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾	فصلت	45	504
قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُوراً ﴿١٠٠﴾	الإسراء	100	529
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾	التوبة	60	531
أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴿٧٩﴾	الكهف	78	531
وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾	المنافقون	10	531
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة	60	539

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾			
قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾	الأعلى	14	552
أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٣﴾	البقرة	183	570
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٤﴾	البقرة	184	570
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٤﴾	البقرة	184	571
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ	البقرة	186	591

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾			
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾	الطلاق	2	591
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾	المجادلة	4	598
وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾	النحل	43	601
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ	البقرة	186	605

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾			
أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾	البقرة	183	606
هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَـٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾	يونس	22	606
فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِناً وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾	آل عمران	97	638
وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذاً لاَّ يَلْبَثُونَ خِلَـٰفَكَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٧٦﴾	الإسراء	76	685
وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ	البقرة	124	691

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾			
وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾	الأنعام	85	702
وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾	الأنبياء	71	702
وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾	العنكبوت	26	702
فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ۘ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٦﴾	العنكبوت	25	702
وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟	البقرة	195	705

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٥﴾			
وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾	النحل	7	711
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾	الاعراف	30	731
وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٥﴾	البقرة	195	735
ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٦﴾	البقرة	196	738
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾	المؤمنون	5	739
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾	المعارج	29	739

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٧﴾	المائدة	97	742
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٧﴾	المائدة	97	761
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٧﴾	المائدة	97	761
وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ	البقرة	195	763

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾			
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾	الجمعة	9	767
قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾	الأحقاف	3	767
وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾	الحج	34	769
وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾	الحج	34	773
وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ	البقرة	195	775

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٥﴾			

* * *

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَعَلَى ٱلذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِے ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلاَّ مَا حَمَلَت ظُّهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَالِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿١٤٧﴾	الأنعام	147	6
قُل لآَّ أَجِدُ فِے مَآ ٱُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلآَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اٰهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٦﴾	الأنعام	146	7
سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّيٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلتِے كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِے مَنْ يَّشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤١﴾	البقرة	141	7
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ ٱُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٢﴾	البقرة	172	7
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ ٱُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالاَزْلَـٰمِ ذَالِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَيِسَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ	المائدة	4	7

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾			
ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾	المائدة	6	7
قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾	الأنعام	146	8
ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾	المائدة	6	8

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۖ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾	المائدة	96	10
يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾	المائدة	5	17
فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾	الأنعام	119	18
وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾	الأنعام	122	18
وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾	البقرة	201	18
لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾	الحج	35	18
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ	المائدة	4	28

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾			
قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾	هود	28	32
وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾	الروم	20	42
لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾	الحج	26	46
وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾	الصافات	107	47
سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾	الصافات	180	64
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ	النساء	1	65

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِے تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالاَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴿١﴾			
إِنَّ ٱلذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا اوْلَـٰٓئِكَ لاَ خَلَقَ لَهُمْ فِے ٱلاَخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ ٱلِيمٌ ﴿٧٧﴾	آل عمران	76	66
وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّے فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَّشَآءَ ٱللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَنْ يَّهْدِيَنِ رَبِّے لِأَقْرَبَ مِنْ هَـٰذَا رَشَداً ﴿٢٤﴾	الكهف	24	67
وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّے فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَّشَآءَ ٱللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَنْ يَّهْدِيَنِ رَبِّے لِأَقْرَبَ مِنْ هَـٰذَا رَشَداً ﴿٢٤﴾	الكهف	24	67
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾	الحج	75	82
قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُۥ دِينِے فَاعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ قُلْ إِنَّ ٱلْخَـٰسِرِينَ ٱلذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَلاَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾	الزمر	14	82
وَهُوَ ٱلذِے سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَاكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ	النحل	14	86

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٠﴾			
وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾	الواقعة	24	86
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾	النحل	80	91
إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾	التوبة	36	106
كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٣﴾	الحاقة	23	106
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴿١﴾	المائدة	1	115
وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾	الأحزاب	33	135
لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٢﴾	التوبة	92	135
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ	البقرة	281	136

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨١﴾			
هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾	الفتح	25	141
فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا	محمد	4	143

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴿٤﴾			
مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢١﴾	التوبة	121	146
مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾	الحشر	5	146
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾	الممتحنة	10	161
وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن	الأنفال	41	165

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾			
وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾	الأنفال	41	173
وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَىَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٢﴾	الشعراء	21	180
قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾	التوبة	**29**	**191**
فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾	محمد	36	192
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾	الممتحنة	10	193

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾	الأنفال	61	197
وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾	الأحزاب	37	205
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾	آل عمران	159	206
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾	الأنفال	24	206
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾	التحريم	9	206
لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ	الأحزاب	52	208

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
اَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً ﴿٥٢﴾			
وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾	الأعراف	204	209
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾	الحجرات	2	209
إِنَّ ٱلذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَّرَآءِ ٱلْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾	الحجرات	4	209
وَإِذْ تَقُولُ لِلذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَيٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لاَ يَكُونَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾	الأحزاب	37	210
تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلاَ يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً ﴿٥١﴾	الأحزاب	51	210
فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ فَإِن	البقرة	228	213

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾			
ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾	النور	3	213
وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾	النور	33	213
وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾	النساء	20	222
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾	البقرة	229	224

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾	النور	32	225
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾	النساء	19	246
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾	المعارج	29	247
إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾	المعارج	30	247
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٥﴾	المؤمنون	5	247
إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾	المؤمنون	6	247
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾	النساء	3	248
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾	الحجرات	13	261

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١	الروم	20	280
وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١	الروم	20	280
ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥	المائدة	6	280
ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥	المائدة	6	280
لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ	المجادلة	21	280

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾			
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾	الممتحنة	10	280
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾	الممتحنة	10	280

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ۖ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾	المائدة	44	287
وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾	الفرقان	74	292
وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾	النساء	4	317
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾	الطلاق	3	322
وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾	القلم	4	322
وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾	النساء	20	328
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾	الفرقان	68	351
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾	الفرقان	68	351
وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ	النساء	4	365

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾			
وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٥﴾	البقرة	235	371
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾	النساء	34	403
وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٧﴾	النساء	127	403
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾	النساء	19	408
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟	الطلاق	1	422

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ٱلْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَّاتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَّتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً ﴿١﴾			
مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ وَالذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَـٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴿١٠﴾	فاطر	10	430
لاَّ يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلاَ يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾	الواقعة	22	441
قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِىِّ وَالإِبْكَـٰرِ ﴿٤١﴾	آل عمران	41	473
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَمَن يَّتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ﴿٢﴾	الطلاق	2	541
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴿٢٨﴾	الأحزاب	28	543
وَلاَ يَاتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْمَسَـٰكِينَ وَالْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ	النور	22	544

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾			
لِّلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾	البقرة	224	545
لِّلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾	البقرة	224	555
وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَداً ﴿٢٤﴾	الكهف	24	560
وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾	المجادلة	3	576
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾	النور	6	606
وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾	النور	7	606
وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾	النور	8	606
وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾	النور	9	606
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟	الطلاق	1	614

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً ﴿١﴾			
وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْراً ﴿٤﴾	الطلاق	4	619
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾	البقرة	232	631
قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾	يوسف	71	639
قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾	يوسف	72	639
وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْراً ﴿٤﴾	الطلاق	4	681
قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ	الإسراء	84	683

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
سَبِيلًا ﴿٨٤﴾			
وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾	الشرح	4	698
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾	الطلاق	6	716
ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾	الحج	27	724
أَلٓمٓ ۝ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿١﴾	العنكبوت	1	728
ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾	آل عمران	44	741
وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا	البقرة	231	749

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٦﴾			
هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ۖ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾	يونس	22	749

* * *

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾	النساء	29	2
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾	النساء	29	7
وَمِنَ ٱلذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٥﴾	المائدة	15	16
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ﴿٢﴾	الطلاق	2	75
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلاَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِالْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾	التوبة	34	103

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٧﴾	الزخرف	17	110
وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُواْ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾	البقرة	60	121
يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾	يوسف	39	277
أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾	المومنون	73	359
فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾	يوسف	88	372
وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ	الانعام	153	374

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٣﴾			
وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۚ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٠﴾	الاعراف	160	406
وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٥﴾	البقرة	195	406
مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾	البقرة	260	406
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا	العنكبوت	13	406

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٩٣﴾			
وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالاِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾	البقرة	187	414
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـَٔاً مَّرِيٓـَٔاً ﴿٤﴾	النساء	4	455
وَلاَ ٱلظُّلُمَٰتُ وَلاَ ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾	فاطر	20	476
وَلاَ ٱلظِّلُّ وَلاَ ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾	فاطر	21	476
ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾	البقرة	274	487
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ اَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْراً ﴿٣﴾	الطلاق	3	524
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾	المدثر	38	586
وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِن	البقرة	282	644

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
ءَامِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾			

* * *

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَاب كَاتِبٌ أَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدِيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدِيٰهُمَا ٱلأُخْرَىٰ وَلاَ يَاب ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨١﴾	البقرة	281	2
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِےٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ	النساء	11	2

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾			
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾	البقرة	279	3
إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾	المؤمنون	6	12
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾	البقرة	280	20
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾	النساء	12	47
وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ	الإسراء	34	58

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾			
وَابْتَلُواْ الْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾	النساء	6	74
قَالُواْ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَـٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَـٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُواْ هَـٰذَآ إِلَـٰهُكُمْ وَإِلَـٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ﴿٨٦﴾	طه	86	97
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾	إبراهيم	9	164
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَـٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾	الأعراف	167	164
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾	فاطر	18	164
وَإِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ امْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى	مريم	4	177

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً ﴿٤﴾			
قَالَ إِنَّمَآ أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰماً زَكِيّاً ﴿١٩﴾	مريم	18	177
مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَّشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾	البقرة	260	226
ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾	الواقعة	67	226
وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنۡ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِي ٱؤتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾	البقرة	282	269
وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَاكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾	يوسف	43	272
لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلاَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَّشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾	البقرة	283	276
وَإِذَ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾	البقرة	83	281
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ	الطلاق	2	281

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾			
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾	الطلاق	3	281
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾	النساء	134	281
بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾	القيمة	14	282
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾	النساء	134	282
بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾	القيمة	14	283
وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾	آل عمران	199	291
وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً	النساء	99	291

(برواية ورش عن نافع، وبخط مغربي)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
وَمَنْ يَّخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِراً إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿١٠٠﴾			
وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾	الأعراف	172	293
فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِّعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَّشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾	يوسف	76	504
وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّاباً ﴿٢٨﴾	النبأ	28	608

***

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾	البقرة	231	17
الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾	الماعون	6	23
الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾	النساء	140	29
وَأُتْبِعُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾	هود	59	63
وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾	المزمل	7	101
وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٥﴾	النحل	65	118
وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ النُّشُورُ ﴿٩﴾	فاطر	9	118
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾	الانسان	8	139
وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾	الانعام	85	166

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
وَزَكَرِيَّآءَ وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾	الانعام	86	166
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾	الحجرات	11	170
فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾	الاسراء	5	247
فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٦﴾	النور	36	260
وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾	البقرة	187	302
وَأَخِى هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾	القصص	34	305
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً	البقرة	281	331

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾			
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ﴿٢﴾	الطلاق	2	331
وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾	آل عمران	74	339
قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٦٤﴾	يوسف	64	339
وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾	المطففين	30	339
وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾	الصافات	137	339
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴿٥٨﴾	الاحزاب	58	354
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلأُخْرَىٰ وَلاَ يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْئَمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ	البقرة	281	387

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾			
فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾	محمد	36	460
فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٨﴾	الزلزلة	8	460
فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ ۖ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴿٩٤﴾	الانبياء	93	460
مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴿١٠﴾	فاطر	10	460
وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾	البقرة	219	464
ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾	البقرة	193	481
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾	البقرة	29	565

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	ص
قُل لِّلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَّعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾	الانفال	38	573
وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَاتِينَا فَرْداً ﴿٨١﴾	مريم	81	576
فَمَنِ إِبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾	المؤمنون	7	592
ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ﴿٢﴾	النور	2	608
وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَالذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ انْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾	النور	33	698

***

فهارس الحديث الشريف

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
كان الله ولم يكن شيء غيره	6	البخاري في صحيحه	كتاب بدء الخلق	3191			
ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها؛ تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، تحشرهم النار مع القردة والخنازير.	8	أبو داود في سننه	كتاب الجهاد	2482			
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عزوجل قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقال بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له إن هاهنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض	9	البخاري في صحيحه	كتاب أحاديث الأنبياء	3358			
		مسلم		2217			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حجبته فقال إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتموني بشيطان فأخدمها هاجر فأتته وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيا؟ قالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر قال أبو هريرة تلك أمكم يا بني ماء السماء.							
وكلتا يدي ربي يمين مباركة	10	الترمذي في سننه	كتاب التفسير	3368			
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا.	10	مسلم في صحيحه	كتاب الإمارة	1827			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب	14	مسلم في صحيحه	كتاب البر والصلة	2569			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي.							
عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن	16	مسلم في صحيحه	كتاب البر والصلة	2577			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه،							
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه.	21	البخاري في صحيحه	كتاب الوضوء	197			
عن أبي طلحة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه أصحابه وقالوا ما نرى ينطلق إلا	21	البخاري في صحيحه	كتاب المغازي	3976			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم،							
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة عام الفتح (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال (لا هو حرام) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرَّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)،	35	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2236			
		مسلم في صحيحه		1581			
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور أبو داوود. كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي،	43 44	أبو داود	كتاب الطهارة	385			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الحديث 385.							
ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم،	47	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	288			
يكفيك الماء ولا يضرك أثره	47	مسند أحمد			2	364	دار الفكر
يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره،	47	أبو داود	كتاب الطهارة	365			
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة.	48	أبو داود	كتاب الطهارة	207			
ليغسل ذكره وأنثييه.	48	أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	208			
	48	البيان والتحصيل			1	80	
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...	51	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	279			
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض	52	البخاري في الجامع الصحيح	كتاب المناقب	3555			دار الفجر 2005.
عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض.	52	مسلم في صحيحه	كتاب الرضاع	1459			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم	53	البخاري، الجامع الصحيح	كتاب الاعتصام	7288			دار الفجر القاهرة، 1981
وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم		مسلم في صحيحه	كتاب الفضائل	1337			
حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره،		الترمذي في سننه	كتاب الطهارة	40			
		أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	148			
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره		ابن ماجه		446			
وادلكي جسدك بيدك	57	الإشراف			1	125	دار ابن حزم
عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين	61	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	226			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.							
حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ	61	البخاري في صحيحه	كتاب الوضوء	199			
عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن	61	البخاري، الجامع الصحيح		185			دار الفجر 2005.

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه،							
لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه.	64	أبو داوود في سننه	كتاب الطهارة	27			
		والترمذي في سننه	أبواب الطهارة	21			
		النسائي	كتاب الطهارة	36			
		ابن ماجه	كتاب الطهارة	304			
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله	64	البخاري الجامع الصحيح	كتاب الوضوء	167			دار الفجر 2005.
عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل	64	البخاري، الجامع الصحيح		185			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه،							
عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما،	65	مسلم، في صحيحه	كتاب الطهارة	236			دار إحياء التراث 1972.
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	66	الترمذي في جامعه بعارضة الأحوذي		25	1		دار الفكر 1995
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه	66	أبو داود	كتاب الطهارة	101	1		دار إحياء التراث العربي
عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي	66	ابن ماجه في سننه		771	1		دار إحياء التراث العربي، 1975.

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أبواب فضلك،							
عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك،	66	والترمذي في جامعه	كتاب الصلاة	314			ط. دار الفكر 1995
. أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا.	67	البخاري في صحيحه	كتاب النكاح	5165	6	141	
		مسلم في صحيحه	كتاب النكاح	1434			
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استجنح اليل أو قال جنح اليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا .	67	البخاري في الجامع الصحيح		3280			دار الفجر 2005
عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه	67	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	246			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل،		البخاري في صحيحه	كتاب الوضوء	136			
عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه.	68	أبو داوود في سننه		23	1		ط. دار إحياء التراث العربي.
إذا بال أحدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء.	68	البخاري الجامع الصحيح			1	97	دار الفجر 2005.
إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه.	68	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	267			
اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل.	69	أبو داود في سننه		26	1	7	دار إحياء التراث العربي
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	69	الترمذي بعارضة الأحوذي		14	1		ط. دار الفكر 1995.
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	70	البخاري		142	1		ط. دار الفجر
	70	مسلم			1	283	ط. دار إحياء التراث العربي
اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم،	70	الدعاء للطبراني		367	1	135	
كان النبي صلى الله عليه وسلم	70	الترمذي		7	1		ط. دار الفكر

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
إذا خرج من الخلاء قال غفرانك							
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا	70	عارضة الأحوذي			1	47	دار الفكر 1995
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	70	ابن ماجه في سننه	، كتاب الطهارة	301			
الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه.	70	عون المعبود	..	..	1	47	..
	70	الرسالة	باب السلام والتناجي			704	
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا	71	أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	3			
عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسرَّ إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل.	72	مسلم في صحيحه	كتاب الحيض	342			
عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك،	72	ابن ماجه في سننه		771	1		دار إحياء التراث العربي، 1975.
وليس في لفظه " بسم الله والسلام على رسول الله "	72	الترمذي في جامعه	كتاب الصلاة	314			ط. دار الفكر 1995

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك،	72	ابن ماجه في سننه	كتاب الصلاة	771			
وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى،	72	البخاري في صحيحه	باب التيمن في دخول المسجد	47			
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره	73	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	268			
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ،	74	الزيلعي ، نصب الراية	..	..	2	103	مكتبة الرياض الحديثة. ط.2
ليس منا من استنجى من الريح	76	الفردوس بمأثور الخطاب			3	418	دار الكتب العلمية
ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث.	77	البخاري الجامع الصحيح	كتاب الوضوء	155			دار الفجر 2005.
عن ابن مسعود قال قدم وفد من الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد ! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أوحممة، فإن الله جعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم.	77	أبو داود	كتاب الطهارة	39			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء	81	الموطأ	كتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته				
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ،	82	ابن حبان في صحيحه		1115			دار الكتب العلمية
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاه.	82	البيهقي في السنن الكبرى	كتاب الطهارة		1	133	دار الفكر
عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يوت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. ،	84	مالك في موطئه بشرح الزرقاني			1	84	
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح	85	مسلم	كتاب المساجد	751			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجدْ سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان،							
أن لا يمس القرآن إلا طاهر	86	مالك في موطئه بتنوير الحوالك	كتاب القرآن	468			
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال،	87	أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	236			
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال	87	سنن الترمذي	كتاب الطهارة	113			
نعم إذا رأت الماء	88	الموطأ	كتاب الطهارة	118			
عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا	88	البخاري، الجامع الصحيح		282	1	82	ط. دار الفجر 2005

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء							
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: إن امرأة من المسلمين. وقال زهير: أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاثا...إلخ.	92	أبو داود في سننه	كتاب الطهارة	251			
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله،	93	البخاري الجامع الصحيح	كتاب الغسل	248			دار الفجر 2005.
قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض علي جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.	93	البخاري	كتاب الغسل	257			
عن عائشة قالت كان رسول الله	94	البيهقي في سننه	كتاب الطهارة		1	200	دار الفكر

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صلى الله عليه وسلم إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم،							
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي يامحمد خيرٌ إن تقتل تقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل	95	مسلم في صحيحه	كتاب الجهاد كتاب الطهارة	1764 233			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم،							
عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم	98	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	276			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد المسلم (المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء "أو مع آخر قطر الماء"...الخ.	99	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	244			
ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف.	106	البخاري في صحيحه	كتاب التيمم		1	99	
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	115	الاستذكار		18860	13	283	دار قتيبة
أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت	129	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	393			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين							
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس	129	مسلم في صحيحه	كتاب مواقيت الصلاة	612			
لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد،	130	الاستذكار			2	77	دار قتيبة
إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ،	130	المقاصد الحسنة للسخاوي		57			دار الكتب العلمية
عن جبير بن مطعم أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب،	130	الموطأ	كتاب الصلاة	172			
عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ "والمرسلات عرفا" فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.	130	الموطأ	كتاب الصلاة	173			
حديث إمامة جبريل	130	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	393			
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن	131	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	437			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا،							
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل	131	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	644			
وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل،	131	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	612			
عن عروة أن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث اليل،	131	البخاري الجامع الصحيح	كتاب مواقيت الصلاة	569			دار الفجر 2005.
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	131	الترمذي	كتاب الصلاة	154			
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن	132	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	627			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء،							
سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال: الصلاة لأول وقتها.	132	الترمذي	كتاب الصلاة	170			
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله،	132	الترمذي	كتاب الصلاة	172			
أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخره عفو الله،	132	الدارقطني			1	250	دار المحاسن
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت،	133	البخاري في صحيحه	كتاب الصلاة	512			
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.	133	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	512			
عن أبي بكرة رضي الله عنه قال " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله "	133	أبو داود	كتاب التطوع	1264			
من أدرك ركعة من الصلاة فقد	134	البخاري في صحيحه	كتاب الصلاة	580			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أدرك الصلاة،	134	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	607			
عن نافع عن عبد الله بن عمر أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ،	135	البخاري في صحيحه	كتاب مواقيت الصلاة	552			
	135	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	626			
عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر.	137	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1336			
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع،	137	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	495			
عن أبي صالح الغفاري أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة،	139	أبو داود	كتاب الصلاة	490			
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ	139	الترمذي	كتاب الصلاة	346			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: " ألقه على بلال" فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال " فأقم أنت،	147	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	512			
عن عبد الرحمن بن زياد يعني الإفريقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه – يعني فتوضأ – فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت".	147	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	514			
عن أنس قال : أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد يحيى في	148	صحيح مسلم،	كتاب الصلاة،	378			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حديثه عن ابن عُلية فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة،							
عن أنس قال : كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ،	148	صحيح ابن خزيمة ،	باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة ،	375			
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ، ،	151	ابن ماجه في سننه	كتاب إقامة الصلاة	1221			
صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا،	156	مسلم في صحيحه	كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها	2128			
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ،	165	الترمذي	كتاب الصلاة	342			
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.	168	ابن حبان في صحيحه ،	باب الإخلاص ،		1	304	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها	173	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	793			
		مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	397			
لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ،		التمهيد لابن عبد البر			7	420	دار الكتب العلمية
لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	173	ابن ماجه في سننه	كتاب إقامة الصلاة	871			
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ، تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً	176	سنن الترمذي	كتاب الصلاة	296			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قالت: سئل رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عـن سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ : مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ،	178	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	500			
ـ عَـنْ ضُـبَاعَةَ بِنْـتِ الْمِقْـدَادِ بْـنِ الْأَسْـوَدِ ، عَـنْ أَبِيهَـا ، قَـالَ : " مَـا رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُـودٍ وَلَا عَمُـودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا	178	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	693			
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، " أَنَّـهُ رَأَى مَالِـكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَـعَ يَدَيْـهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَـعَ رَفَـعَ يَدَيْـهِ ، وَإِذَا رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِـنَ الرُّكُـوعِ رَفَـعَ يَدَيْـهِ ، وَحَـدَّثَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا	180	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	737			
	180	مسلم في صحيحه		391			
اللهـم إنـا نسـتعينك ونسـتغفرك ونـؤمن بـك ونخضـع لـك ونخلـع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولـك نصلي ونسجد وإليك نسـعى ونحفـد ونرجـو رحمتـك ونخـاف عـذابك الجد إن عـذابك بالكافرين ملحق ،	184	البيهقي			5	210	دار الفكر
إذا سـجد أحـدكم فـلا يبـرك كمـا يبـرك البعيـر وليضـع يديـه قبـل ركبتيه	185	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	840			
إذا سـجد أحـدكم فليضـع يديـه		النسائي في سننه	كتاب التطبيق	1091			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير.							
كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه	185	الدارقطني			1	344	دار المحاسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم	187	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	995			
فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك ثلاث مرات	188	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	541			
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود يقول رب اغفرلي وارحمني وارزقني واهدني وعافني	188						
اللهم اغفرلي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني	188						
نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا	190	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	479			
لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن ،	190	الترمذي في سننه	كتاب الصلاة	357			
مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ ، زَادَتْ فِي خُبْثِهِ ، وَنَقَصَتْ مِنْ مُرُوءَتِهِ	190	المستدرك على الصحيحين			4	88	دار الفكر

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	191	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	751			
لا يزال الله عزوجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه	191	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	909			
ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه ،	191	الكنز		19984	7	505	مؤسسة الرسالة
عن سهل بن الحنظلية قال: ثوّب بالصلاة – يعني صلاة الصبح ـــ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس	191	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	916			
بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ ؟ قَالَ :	191	البخاري	كتاب العمل	1218			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ , قَالَ سَهْلٌ : التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ , فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.							
عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين -وقال يعقوب- ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة	199	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	680			
		الموطأ	كتاب وقوت الصلاة	26			
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين	205	البخاري	كتاب الصلاة	482			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.							
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ	205	الموطأ		214			
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ،	205	البخاري		1224			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ							
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.	205	البخاري	كتاب المساجد	482			
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت	206	البخاري	كتاب الصلاة	482			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.							
عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا، فسجد سجدتين.	206	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	572			
	206	البخاري في صحيحه		404 401 1226 7249			
عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم .	206	الترمذي	كتاب الصلاة	395			
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل	211	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	550			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض							
من نابه شيء في صلاته فليسبح	212	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	421			
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال.	213	ابن ماجه في سننه	كتاب الأدب	3803			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين	219	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	517			
	219	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة	981			
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ، " فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ	223	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	574			
عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ	236	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	766			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.		مسلم في صحيحه		578			
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي : ص ، وَقَالَ : " سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا .	237	السنن الكبرى للنسائي		11374			
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.	237	ابن ماجه في سننه		1394			
لما بشر بتوبة الله سبحنه وتعلى عليه خر ساجدا - جزء من حديث كعب بن مالك الطويل -.	237	البخاري في صحيحه	كتاب المغازي	4418			
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ	237	أبو داود في سننه	كتاب الوتر	1455			
		مسلم في صحيحه	كتاب الذكر والدعاء	2699			
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ (آلم تَنْزِيلُ). السَّجْدَةُ وَ (هَلْ	239	البخاري في صحيحه	كتاب سجود القرآن	1068			
	239	مسلم في صحيحه		880			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)،							
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ	244	البخاري في صحيحه	كتاب الصلاة	444			
	244	مسلم في صحيحه		714			
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة ،	247	سنن الترمذي	كتاب الوتر	161			
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ ، فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي ، قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيلا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .	249	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	730			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص	251	مسلم	كتاب الإيمان	12			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة							
لا وتران في ليلة	251	أبو داود في سننه	كتاب الوتر	1439			
		الترمذي		470			
لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر،	253	تلخيص الحبير			3	130	
لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل	253	أبو داود	كتاب التطوع	1258			
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَانَ يَقُولُ نِعْمَ ، السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ	253	ابن ماجه في سننه	كتاب إقامة الصلاة	1150			
عن ابن عمر قال: رَمَقتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عِشرِينَ مَرَّةً يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَفِي الرَّكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).	254	النسائي في سننه	كتاب الافتتاح	992			
عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم	254	أبو داود في سننه	كتاب التطوع	1251			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم							
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ	254	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة	1012			
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر	254	الطبراني في المعجم الأوسط		816	1	238	دار الفكر
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.	255	البخاري	كتاب الصلاة	444			
	255	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	714			
من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة	255	سنن الدارقطني			2	12	دار المحاسن
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصلاة طول القنوت	255	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	756			
من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة وحطت عنه بها خطيئة.	255	أحمد في مسنده			5	147	دار الفكر
عن أبي ذر قال قال لي رسول الله	259	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	648			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صلى الله عليه وسلم : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يوخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها نافلة.							
عن أبي سعيد الخدري أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه	260	أحمد في المسند			3	45	دار الفكر
- إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ	260	البخاري	كتاب الأذان	710			
إن ابْنِي ارْتَحَلَنِي	260	البيهقي	كتاب الصلاة		2	263	دار الفكر
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	261	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	710			
سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح،	261	مالك في الموطإ	كتاب صلاة الليل	287			
حديث إدراكه صلى الله عليه	272	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	274			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف		الاستذكار			1	223	دار قتيبة
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ	277	البخاري	كتاب الحج	2721			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين	281	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	517			
مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ :يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي	282	البخاري في صحيحه	كتاب الجمعة	1147			
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون.	284	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	412			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .	289	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان ،	636			
إذا نودي للصلاة فاتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	289	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	602			
أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله	291	أبو داود	كتاب الصلاة	666			
		النسائي في سننه	كتاب الإمامة	819			
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ , فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ	302	البخاري في صحيحه	كتاب العمل في الصلاة	1218			
حديث ذي اليدين (سبق تخريجه)	303	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	573			
		البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	714			
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ" رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ	304	موطأ مالك برواية يحيى الليثي	كتاب قصر الصلاة في السفر	340			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ذَلِكَ " . قَالَ مَالِك : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ							
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	307	النسائي			4	180	
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	307	البخاري	كتاب الصلاة	350			
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ	314	الموطأ			2	206	
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ،	314	أبو داود		1229			
السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضي أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله.	319	الموطأ	كتاب الاستئذان	1835			
إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُهِلَّ لأَهْلِهِ فَلْيُطْرِقْهُمْ وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً	319	البيهقي	شعب الإيمان	3897			دار الفكر
عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد	319	البخاري في صحيحه..	كتاب النكاح،	5244			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يَطرق أهله ليلا.	319	مسلم في صحيحه	كتاب الإمارة	1928			
	319	أحمد في مسنده			3	396	دار الفكر
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه،	319	التمهيد			5	173	دار الكتب العلمية
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا،	320	البخاري في صحيحه	كتاب النكاح	5243			
كَانَ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً،	320	مسلم في صحيحه	كتاب الإمارة	1928			
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم ليلا فلا يات أهله طروقا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .	320	مسند أحمد			3	355	دار الفكر
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلا . وفي رواية له : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية.	320	البخاري	كتاب العمرة	1800 1801			
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره ،	320	ابن حجر في فتح الباري عازيا لابن خزيمة.			9	340 341	
عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طرق النساء ليلا قال فطرق رجل فوجد عند أهله رجلا.	320	صحيح ابن خزيمة ،	باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.	3122			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء	321	الموطأ	كتاب قصر الصلاة في السفر	330			
عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله فيه	324	الموطأ	كتاب قصر الصلاة في السفر	330			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ماهينا قد ملئ جنانا							
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر	325	الموطأ	كتاب قصر الصلاة في السفر	332			
عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال.	326	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	666			
حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر..	326	سنن الترمذي	كتاب العلل				
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في	337	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	1069			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون							
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائما.	340	البخاري في صحيحه	كتاب الجمعة	936			
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما..	341	البخاري في صحيحه	كتاب الجمعة	936			
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ	345	الموطأ برواية يحيى الليثي	كتاب الصدقة السَّائِلَةُ	1881			
- أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه	345	البخاري	كتاب الأذان	631			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم							
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه	346	الموطأ		247			
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار	348	البخاري	كتاب الجمعة	907			
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا).	350	الدر المنثور			6	667	
	350	أبو داود في المراسيل		61			
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا	351	مسلم في صحيحه	كتاب الجمعة	870			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ.							
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ	354	مسلم في صحيحه	كتاب الجمعة	851			
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ،	354	ابن ماجه في سننه	كتاب الصلاة	1091			
- عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت ،	355	أبو داود	كتاب الصلاة	1118			
عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ	355	أبو داود	كتاب الصلاة	1110			
	355	الترمذي	كتاب الجمعة	514			
	355	ابن ماجه	كتاب إقامة الصلاة	1134			
	355	الحاكم في المستدرك			1	289	دار الفكر
عن أبي هريرة قال : بينما النبي	357	البخاري في صحيحه ،	كتاب العلم ،	59			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاء أعرابي فقال : متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال : أين أراه السائل عن الساعة ؟ قال : ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف اضاعتها قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.							
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا	359	مسلم في صحيحه	كتاب الجمعة	857			
عن جابر أنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما	361	مسلم	كتاب الجمعة	875			
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وخرج رقِيَ المنبر فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قامُوا فأذنوا بالمئذنة واحدا بعد	361	ابن حجر في فتح الباري			2	396	ط، دار الفكر

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
واحد							
فَمَنْ أَكَلَهُمَا لا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا	365	مسند أحمد بن حنبل		90			دار الفكر
ألا صلوا في الرحال	365	البخاري	كتاب الأذان	666			
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به	365	البخاري	كتاب المغازي		5	65	
أتى النبي الله صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب ،	365	مسلم في صحيحه		860			
هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل ،	365	أبو داود في سننه		1070			
	365	النسائي		1592			
	365	ابن ماجه ،		1310			
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	368	الموطأ	كتاب صلاة الخوف	441			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون،							
مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم	368	الموطأ	كتاب صلاة الخوف	440			
عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ قَالُوا: قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا مِنَ الْغَدِ إِلَى عِيدِهِمْ ،	372	سنن الدارقطني	كتاب الصيام	2183			دار المحاسن
عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه	372	مسلم في صحيحه	كتاب الكسوف	901			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.							
عَنِ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون. ،	374	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	414			
من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر.	375	تاريخ دمشق لابن عساكر		===	43	93	دار الفكر
من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.	375	الإتحاف			3	410	دار الفكر
		مجمع الزوائد	===	===	2	201	مؤسسة المعارف
		كنز العمال	===	===	5	66	مؤسسة الرسالة
من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب	375	الإتحاف			3	410	دار الفكر
من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب	375	النووي في الأذكار	باب الأذكار المشروعة في العيدين			347	
من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.	375	ابن ماجه في سننه	===	1782	1	567	
كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى	376	الترمذي في سننه	كتاب العيدين	543			
عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر	376	البخاري في صحيحه	كتاب العيدين	953			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويأكلهن وترا)							
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ،	379	أبو داود في سننه	كتاب الصلاة	1155			
عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال	379	البخاري	كتاب العيدين	956			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خيرمما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة							
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ	382	البخاري في صحيحه	كتاب تفسير القرآن	5236			
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ،	384	البخاري	كتاب الجمعة	1066			
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَهَرَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ	384	مسلم في صحيحه	كتاب الكسوف	901			
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر	387	الطبراني في الأوسط		816	1	238	دار الفكر
من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل	392	مسلم في صحيحه	كتاب السلام	2199			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
،							
دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ،	392	مسلم في صحيحه	كتاب الذكر والدعاء	2733			
عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها	398	البخاري	كتاب الجنائز	1262			
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها	399	الترمذي	كتاب الجنائز	1023			
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ	399	الموطأ		530			دار إحياء الكتب العربية
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ،	399	البخاري		1333			
	399	مسلم في صحيحه		952			
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ	400	مسلم	كتاب الجنائز	964			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.							
دعاء أبي هريرة	400	الموطأ	كتاب الجنائز	533			دار إحياء الكتب العربية
دعاء ابن مسعود	400	-	-	-			
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل.	405	مسلم في صحيحه	كتاب الجنة وصفة نعيمها	2877			
"لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل"		أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3113			
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ	405	المعجم الكبير للطبراني	باب الصاد	7979	8	250	ط، دار إحياء التراث

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ، يَا فُلانَ بْنَ حَوَّاءَ.							
سجيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة	407	مسلم	كتاب الجنائز	942			
فإنه لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله	407	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3159			
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن في غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر انسان ليلا إلا أن يضطر إلى	407	النسائي في سننه	كتاب الجنائز	1892		822	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ذلك ..							
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب	407	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	831			
من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه	408	الاستذكار		11013	8	195	دار قتيبة
لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.	408	أبو داود	كتاب الجنائز	3141			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ	411	الموطأ	كتاب الطهارة	4749			دار إحياء الكتب العربية
البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم	411	الترمذي	كتاب الجنائز	994			
البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم	411	أبو داود	كتاب اللباس	4061			
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا الثياب البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب .	411	الحاكم في المستدرك	-		1	354	دار الفكر
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.	416	البخاري في صحيحه	كتاب الجنائز	1265			
عَنْ ثَوْبَانَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ، وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ.	416	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3177			
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ،	419	معجم ابن المقرئ		1299			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَمَشَى إِلَى قَبْرِهِ، وَحَثَا عَلَى قَبْرِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ.							
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى.	419	مسند أحمد بن حنبل		21682			دار الفكر
اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم	420	أبو داود	كتاب الجنائز	3132			
اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم.	420	الترمذي	كتاب الجنائز	1610			
لا عقر في الإسلام	420	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3222			
عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ، إِذْ رَأَى فُرْجَةً، فَقَالَ لِلْحَفَّارِ: ائْتِنِي بِمَدَرَةٍ لأَسُدَّهَا، أَمَا إِنَّهَا لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَكِنْ يَقِرُّ بِعَيْنِ الْحَيِّ	422	مصنف عبد الرزاق	كتاب الجنائز	6499			
إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن	422	كنز العمال		9129			مؤسسة الرسالة
إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه.	422	كنز العمال	كتاب الإجارة	9128			مؤسسة الرسالة
ليس منا من ضرب الخدود، وشق	424	البخاري في صحيحه	كتاب الجنائز	1297			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.							
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، وَيَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.	425	أبو داود في سننه	كتاب سجود القرآن	3138			
كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي ،	427	سنن سعيد بن منصور	كتاب الحج		1	147	دار الكتب العلمية
عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت	427	البخاري في صحيحه	كتاب الطب	5709			
عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل.	427	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3163			
	427	الترمذي	كتاب الجنائز	989			
	427	ابن ماجه	كتاب الجنائز	1456			
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ	428	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3121			
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه	428	البخاري في صحيحه	كتاب الوضوء	216			
	428	مسلم في صحيحه	كتاب الطهارة	292			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما مل لم تيبسا . أو إلى أن ييبسا.							
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ،	429	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3161			
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا،	431	أبو داود في سننه	كتاب الجنائز	3154			
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلا أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال "ما فعل ذلك الإنسان" فقالوا مات يا رسول الله فقال " أفلا ءاذنتموني" فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال " فدلوني على قبره"	432	البخاري في صحيحه	كتاب الجنائز	1337			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فأتى قبره فصلى عليه							
أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدُ،	432	الموطأ	أبواب الجنائز	282			دار إحياء الكتب العربية
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا،	435	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1276			
يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ	436	البخاري	كتاب تفسير القرآن	5058			
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)، يَعْنِي: النَّجَاشِيَ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: (إِنَّ أَخَاكُمْ)،	438	مسلم في صحيحه	كتاب الجنائز	956			
بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه	438	الموطأ ،	كتاب حسن الخلق.	1675			دار إحياء الكتب العربية

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر.							
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرله من أن يجلس على قبر،	441	مسلم	كتاب الجنائز	971			
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد عليها يعني القبور .	441	الاستذكار		11607	8	306	دار قتيبة
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	443	البخاري في صحيحه	كتاب الجنائز	1287			
عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه إذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها.	443	مسند أحمد			4	414	دار الفكر
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يَلهَزانه أهكذا كنت.	443	الترمذي	كتاب الجنائز	1003			
عن جابر قال لما أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال "ولك ظهره	448	مسلم في صحيحه	كتاب المساقات	715 1600			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
إلى المدينة" قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي							
حدثني يحيى ابن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة . قال فوجدت فيه : في أرع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر..	448	الموطأ	كتاب الصدقة	597			دار إحياء الكتب العربية
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر،	448	البخاري	كتاب الفرائض	6732			
فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.	450	الموطأ	كتاب الزكاة		1	188	دار الكتب العلمية
ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تبيع جذع	451						
إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا مصدقا فأتى رجلا عليه بنت مخاض فقال والله ما كنت أول من أعطى ما لا يحلب ولا يركب فأعطاه كبيرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها ودعا له بالبركة في إبله فنمت وكثرت	451	أبو داود		1583			
		النسائي		2458			
فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين	451						

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الواجب فيها ثنية	452	الاستذكار			9	167	دار قتيبة
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ, أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ : " لَيْسَ فِي الْغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَمِائَتَيْ شَاةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ	454	المدونة الكبرى لمالك بن أنس	كتاب الزكاة الثاني	238			
عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر.	472	البخاري في الصحيح	باب الزكاة		2	133	
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الدهر هو الله.	480	البخاري في صحيحه	كتاب الأدب	6182			
لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم.	480	مسلم في صحيحه	كتاب الالفاظ	2247			
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	481	الترمذي في سننه	كتاب الزكاة	643			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع							
لا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ , وَلا تَصْحَبْ إلا مُؤْمِنًا	531	البيهقي في شعب الإيمان		8769			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم	532	الترمذي	كتاب الزكاة	657			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم	532	النسائي	كتاب الزكاة	2609			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم	533	الترمذي	كتاب الزكاة	657			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم		النسائي	كتاب الزكاة	2609			
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني	539	الموطأ	كتاب الصدقة	604			
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.	552	الموطأ	كتاب الصدقة	627			
ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع	552	الترمذي		674			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
من طعام							
فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.	552	مسلم	، كتاب الحج	1337			
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	559	البخاري	كتاب الصيام	1909			
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	565	النسائي في سننه	كتاب الصيام	2185			
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	566	النسائي في سننه	كتاب الصيام	2185			
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم. صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا .	566	الترمذي في سننه .	كتاب الصوم ..	684			
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	568	النسائي في سننه	كتاب الصيام	2185			
		أبو داود	كتاب الصوم	2334			
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ،	569	البخاري	كتاب تفسير القرآن	5975			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وَإِضَاعَةَ الْمَالِ							
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ،	570	أبو داود في سننه	كتاب سجود القرآن	2356			
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	570	أبو داود في سننه	كتاب الصوم	2407			
ليس من امبر امصيام في امسفر	570						
إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ،	570	السنن الكبرى للبيهقي		4987			
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	571	أبو داود في سننه	كتاب الصوم	2407			
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	571	أبو داود في سننه	كتاب الصوم	2407			
صوم يوم التروية كصوم سنة	571						
صوم يوم التروية كصوم سنة	571						
أن صيام يوم عرفة كصيام سنتين وأن صوم يوم منى كصوم سنة وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر	571						
صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك	572	أبو داود	كتاب الصوم	2428			
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة	572	أبو داود في سننه	كتاب الصوم	2440			
صح أنه عليه الصلاة والسلام كان فيه مُفطرا	572						
عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم	572	البخاري	كتاب الصوم	1988			
	572	مسلم في صحيحه		1123			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه .							
صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك	572	أبو داود	كتاب الصوم	2428			
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .	574	الترمذي في سننه ،	كتاب الصوم	761			
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.	574	مسلم	كتاب الصيام	1164			
عن مالك أنه بلغه أن عائشة "زوج النبي صلى الله عليه وسلم" كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.	578	الموطأ			1	210	
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : " أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ ، أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ	580	البخاري في صحيحه	كتاب أخبار الآحاد	7265			
	580	ومسلم في صحيحه		1135			
أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ، إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا	586	ابن ماجه في سننه	كتاب الطهارة وسننها	407			
	586	الترمذي		83			
	586	أبو داود	كتاب الطهارة	142			
	586	النسائي	كتاب الطهارة	87			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.	592	البخاري في صحيحه	كتاب الأذان	620			
الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر.	593	الترمذي في سننه	كتاب الصوم	732			
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ	594	البخاري في صحيحه	كتاب الصوم	1936			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ							
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ	598	البخاري في صحيحه	كتاب الصوم	1936			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	601	ابن ماجه في سننه	كتاب الطلاق	2043			
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ،	602	أبو داود في سننه	كتاب الصوم	2369			
	602	ابن ماجه		1681			
	602	الترمذي		774			
	602	البخاري	كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم				
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ،	602	البخاري	كتاب الحج	1938			
من أدركه الفجر جنبا فلا يصم	605	مسلم في صحيحه	كتاب الصيام	1109			
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ	605	الترمذي	كتاب الجمعة	779			
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم،	605	مسلم	كتاب الصيام	1144			
لا صام من صام الأبد،	605	البخاري في صحيحه	كتاب الصوم	1977			
	605	مسلم	كتاب الصيام	1159			
الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.	610	ابن حبان في صحيحه		389	1	304	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت .... الخ.	611	البخاري في صحيحه	كتاب الصوم	1936			
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط،	617	البخاري	كتاب البيوع	2218			
عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم.	618	الترمذي في سننه	كتاب الصوم	789			
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ	619	مسلم في صحيحه	كتاب الاعتكاف	1175			
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي،	619	موطأ مالك	كتاب الصيام	671			
لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ	626	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1397			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى							
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى .	626	البخاري في صحيحه ،	كتاب فضل الصلاة	1189			
عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال : إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .	631	الموطأ .	كتاب الاعتكاف ..	705			
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال: الزاد والراحلة.،	638	الترمذي	كتاب الحج	813			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله عزوجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية،	639	أبو داود	كتاب العتق	3963			
عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد بهما في سبيل الله خير من أن أعتق ولد الزنا،	639	ابن ماجه	كتاب العتق	2531			
لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان	639	صحيح ابن حبان		3374			ط دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ولا عاق ولا مدمن خمر.							
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها،	641	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1339			
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك،	641	مسلم	كتاب الحج	1341			
حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم.	641	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1218			
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والاخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي،	655	البخاري	كتاب جزاء الصيد	1863			
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان : مامنعك أن تكوني حججت معنا. قالت : ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حج هو وابنه على أحدهما وكان	655	مسلم في صحيحه ،	كتاب الحج.	222			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الآخر يسقي عليه غلامنا قال : فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي.							
لأنه صلى الله عليه وسلم تحلل فيها	656	--	--	--			
اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ	657	البخاري	كتاب الحج	1889			
عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.	658	البخاري	كتاب الحج	1526			
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ	658	معرفة السنن والآثار للبيهقي		2754			
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُن ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ومَنْ كَانَ دُونِ	660	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1524			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ							
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج	666	البخاري	كتاب الحج	1691			
	666	مسلم	كتاب الحج	1227			
أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم	671	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1318			
لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،	686	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1687			
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.	688	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1607			
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور	690	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1633			
من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم	691	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1218			
عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن	692	الموطأ .	كتاب الحج باب جامع الحج	968			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عباس كان يقول : ما بين الركن والباب الملتزم		الاستذكار			13	358	دار قتيبة
		الزرقاني على الموطا			3	270 271	
مَن دعا اللهَ عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج الله عنه	692	--	--	--			
عن محمد بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قال ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .	692	أبو داود	كتاب المناسك	1899			
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ،	693	البخاري	كتاب الحج	1549			
عن عائشة أنها قالت يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري فقال أرسلي إلى شيبة فيفتح لك الباب فأرسلت إليه فقال شيبة ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صلي في الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه) .	694	مسند أحمد	--	--	6	67	دار الفكر
دخل صلى الله عليه وسلم من باب	695	الاستذكار		15242	11	24	دار قتيبة

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بني شيبة وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم وإلى المدينة من باب بني سهم							
عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى "	695	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1575			
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم : ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تشتفي به شفاك الله وإن شربته مستعيذا أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه.	697	الحاكم في المستدرك	كتاب المناسك		1	473	دار الفكر
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة .. الخ. من حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم .	699	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1218			
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت : يارسول الله أتصلي؟ فقال	701	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1667			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الصلاة أمامك							
عن نافع عن ابن عمر أنه كان ياتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك،	703	أبو داود في سننه	كتاب المناسك	1969			
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال أفضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يا بن أخي ناولني سبعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال : "اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا" ثم قال : " هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع" . ،	704	البيهقي في سننه	كتاب الحج		5	129	دار الفكر
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق " خذ " وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه للناس.	705	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1305			
لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال " احلق	705	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1305			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
" فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال " اقسمه بين الناس " .							
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا وللمقصرين قال : "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا "وللمقصرين"	706	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1728			
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله المحلقين" قالوا والمقصرين يارسول الله قال:"رحم الله المحلقين" قالوا يا رسول الله والمقصرين قال: "رحم الله المحلقين" قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: "والمقصرين"	706	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1301			
ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير	706	أبو داود في سننه	كتاب المناسك	1985			
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن	710	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	1737			
	710	مسلم	كتاب الحج	1306			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج							
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر.	710	الموطأ	كتاب الحج	218	1	277	ط.دار إحياء الكتب العربية.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.	711	البخاري في الجامع الصحيح	كتاب الحج	1678			دار الفجر 2005.
	711	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1293			
أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.	712	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1299			
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها رميا	712	--	--	--			
عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.	723	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1298			
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه	724	البخاري	كتاب جزاء الصيد	1843			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم بعرفات فقال: "من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين."							
عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : "السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين". يعني المحرم.	724	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1178			
قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن هذا يم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.	724	البخاري في صحيحه	كتاب الأضاحي	5572			
عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : "من شاء أن يصلي فليصل".	724	أبو داود	كتاب الصلاة	1070			
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت	732	أبو داود	كتاب الأشربة	3735			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
السقيا. قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان.							
عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال "صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك."	738	الموطأ	كتاب الحج	954			
عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم.	747	الموطأ	كتاب الحج	793			
	747	البخاري	كتاب جزاء الصيد	1825			
كالمرتع حول الحمى ،	750	الطبراني في الأوسط	--	2868			دار الكتب العلمية
عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش	753	البخاري	كتاب جزاء الصيد	1821			
	753	مسلم	كتاب الحج	1196			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فحملت عليه فطعنته وأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت: أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت: يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت: يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة، فقال للقوم كلوا وهم محرمون							
ـ اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دمٌ ولا يحمل فيها سلاحٌ لقتالٍ ولا يخبط فيها شجرة، إلا لعلفٍ.	756	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1374			
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعض حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا.	756	أبو داود في سننه	كتاب المناسك	2039			
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه	757	البخاري	أبواب فضائل المدينة	1873			
كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة	757	مسلم	كتاب الحج	1372			

الحديث (المجلد الأول)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما بين لابتيها حرام"							
لفعله عليه السلام	764						
عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج	767	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1243			
عن أم المومنين رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد من عهن كان عندي	768	البخاري	كتاب الحج	1705			
حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا	774	ابن ماجه في سننه	كتاب الحدود	2538			
	774	النسائي		4904			

* * *

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
قال يحيى بن يحيى : قال لي وهب : استنبط بعض الخلفاء عينا وأراد إجراءها وذبح للجنّ عليها لئلاّ يغوروا ماءها فأطعم ذلك ناسا ، فبلغ ذلك ابن شهاب الزهري ، فقال : أمّا إنّه قد ذبح ما لم يحلّ له ، وأطعم النّاس ما لا يحلّ لهم فقد « نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجنّ	8	أكام المرجان في أحكام الجان	--	--		99	المكتبة العصرية
عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده أنه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم"	12	البخاري في صحيحه ،	كتاب الذبائح والصيد	5503			
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ ..	12	البخاري في صحيحه ،	كتاب الأدب	6220			
عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال : "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلى إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه	15	البخاري في الجامع الصحيح.	كتاب الذبائح والصيد	5483			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
على نفسه وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ ،							
فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ ،.	15	البخاري في صحيحه ،	كتاب تفسير القرآن	5486			
	15	ومسلم بي صحيحه	كتاب الصيد والذبائح	1929			
بسم الله والله أكبر ،	17	مسلم في صحيحه	كتاب الأضاحي	1966			
	17	البيهقي في السنن الكبرى	كتاب الضحايا	18600			
عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم "كل – يعني – ما أنهر الدم إلا السن والظفر"	20	البخاري الجامع الصحيح،	كتاب الذبائح والصيد،	5506			
	20	مسلم في صحيحه	كتاب الأضاحي	1968			
يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ،	20	صحيح البخاري .	كتاب تفسير القرآن	6203			
خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدَأَةُ ،	20	مسند أحمد بن حنبل ،		24103			
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أُتِيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ثم قال "أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس ..الخ.	29	البخاري في الجامع الصحيح	كتاب التفسير	4712			
	29	مسلم في صحيحه ،	كتاب الإيمان	327			
ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ،	30	سنن الترمذي	كتاب الذبائح	1476			
	30	سنن البيهقي			14	328	دار الفكر
كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ	30	سنن أبي داود	كتاب الضحايا	2827			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أُمِّهِ ،							
إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه	30	سنن البيهقي			14	230	دار الفكر
	30	نصب الراية			6	49	دار الرياض الحديثة
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين "ذكاته ذكاة أمه أشعر أم لم يشعر"	30	الدارقطني	باب الصيد والذبائح	24	2	271	دار المحاسن
		البيهقي			9	335	دار الفكر
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والمحياة والذكر والأنثيين والغدة والدم	30	المعجم الأوسط			9	181	دار الفكر
كان لا يأكل من الشاء سبعا الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدد والحياء والدم ويكره ذلك	30	الاتحاف			7	121 122	دار الفكر
تحريم أكل الطين	39	كشف الخفاء			1	198	مؤسسة الرسالة
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به.	41	مسلم في صحيحه	كتاب الأضاحي	1967			
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر	41	الاستذكار لابن عبد البر	كتاب الأضاحي	207	15		

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يضحي عن حبل وكان يضحي عن ولده الصغار والكبار ويعق عن ولد كلهم .							
كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة،	41	الموطأ	كتاب الأضاحي	1035			
أن النبي عليه السلام أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين ، فأضجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، الله أكبر، اللهم عن محمد ، وآل محمد ؛ ثم أضجع الآخر ، وقال : بسم الله ، الله أكبر، اللهم عن محمد ، وأمته ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ،	42	نصب الراية			5	432	دار الرياض الحديثة
أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ	42	نصب الراية	كتاب الحج		3	288	دار الرياض الحديثة
عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجوءين فيذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم.	42	ابن ماجه في سننه	كتاب الأضاحي	3122			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن البراء بن عازب :أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي،	43	الموطأ برواية يحيى الليثي	كتاب الضحايا	1041			
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا شَرْقَاءَ وَلا خَرْقَاءَ.	47	جامع الترمذي	كتاب الجمعة	1498			
أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي..	47	ابن ماجه في سننه	كتاب الأضاحي	3144			
عن ملك عن هشام بن عروة أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .	51	الموطأ	كتاب الحج	853			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة	52	صحيح مسلم	كتاب الأضاحي	1976			
عن البراء، قال :قال رسول الله	55	صحيح مسلم	كتاب الأضاحي	1961			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صلى الله عليه وسلم" من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي "فقال خالي :يا رسول الله، قد نسكت عن ابن لي، فقال" ذاك شيء عجلته لأهلك "فقال : إن عندي شاة خير من شاتين، قال" ضح بها فإنها خير نسيكة							
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا.	58	أبو داود في سننه	كتاب الضحايا	2841			
عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين.	58	النسائي في سننه	كتاب العقيقة	4219			
- مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عن ولده فليفعل. .	58	الموطأ	كتاب العقيقة.	1082			
الْغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يذبح عنه يوم السابع ويسمي ويحلق رأسه. .	58	الترمذي في سننه	كتاب الأضاحي	1522			
عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى".	58	البخاري في الجامع الصحيح	كتاب العقيقة	5472			
عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه	59	ابن ماجه	كتاب الذبائح	3162			
	59	الترمذي في سننه	كتاب الأضاحي	1516			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة .							
وزنت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة ،	60	الموطأ ،	كتاب العقيقة.	1084			
عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى"	60	البخاري في الجامع الصحيح ،	كتاب العقيقة.	5472			
عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة،	60	الترمذي	كتاب الأضاحي	1514			
مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى ، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ ،	60	مسند أبي يعلى الموصلي		6780			
كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها ، فلما كان الإسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران ،	61	المستدرك على الصحيحين	كتاب الأضاحي	7668			
عن عمر بن الخطاب رضي الله	63	ابن حبان في صحيحه		389			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه "							
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ،	65	البخاري ..	كتاب الأيمان والنذور	6646			
	65	مسلم في صحيحه	كتاب الأيمان	1646			
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق .	66	مسلم	كتاب الإيمان	1647			
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم عليه الجنة وأوجب له النار	66	الموطأ	كتاب الأقضية	1435			
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	79	الموطأ	كتاب الأقضية	1435			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
من أراك وإن كان قضيبا من أراك							
عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك، ،	85	أبو داود	كتاب الصوم	2344			
لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ،	106	مسلم في صحيحه	كتاب البر والصلة	2563			
لا تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ	116	مسلم في صحيحه	كتاب النذر	1641			
الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ،	120	البخاري في صحيحه	كتاب الحج	2589			
سبحان الله بيسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. من حديث عمران بن حصين ،	131	مسلم في صحيحه	كتاب النذور	1641			
أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها. وقال: ما شأنها. قالوا: نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش،	132	الموطأ للإمام مالك،	كتاب النذر	11			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ونظر النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قران، فقال لهما: حلا قرانكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما،	132	أبو داود	كتاب الأيمان	19			
ونظر النبي عليه الصلاة والسلام إلى رجل يمشي القهقرى إلى الكعبة فقال: مروه فليمش لوجهه،	132	الترمذي	كتاب النذر	17			
لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس،	133	الموطأ	كتاب الجمعة	243			
لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،	135	مسلم في صحيحه	كتاب الجهاد والسير	1737			
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. .	135	أبو داود في سننه	كتاب الحدود	4403			
	135	النسائي.	كتاب الطلاق	3432			
	135	ابن ماجه	كتاب الطلاق	2042			
عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه جرأة،ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله	142	مسلم في صحيحه	كتاب الجهاد والسير	1817			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك،							
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "الحرب خدعة"	144	البخاري في صحيحه	كتاب الجهاد والسير	3030			
	144	مسلم في صحيحه	كتاب الجهاد والسير	1739			
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أدوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة .	145	مسند أحمد			5	318	دار الفكر
	145	الموطأ	كتاب الجهاد	994			
أدوا الخياط والمخيط	145	أبو داود	كتاب الجهاد	2694			
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة	145	أحمد في المسند			1	241	دار الفكر
	145	البيهقي في سننه	كتاب الصلاة		2	437	دار الفكر
	145	ابن ماجه في سننه	كتاب المساجد	738			
عن جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه قال: كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته.	146	السنن الكبرى للبيهقي			9	104	دار الفكر
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى :"ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة فبإذن الله وليخزي الفاسقين"..	146	البخاري في صحيحه	كتاب التفسير	4884			
	146	مسلم في صحيحه	كتاب الجهاد والسير.	1746			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ،	146	البخاري	كتاب فضائل المدينة	1875			
ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ...	147	الموطأ	كتاب الجهاد	982			
من لاءمكم من مملوككم فأطعموه مما تاكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله	147	أبو داود في السنن	كتاب الأدب	5161			
قال أبو ذر لمن سأله ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه .	148	صحيح مسلم	، كتاب الزكاة ،	992			
روعات البعوث تنفي روعات القيامة	148	المدونة الكبرى			3	84	دار النصر للطباعة
دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ ،	150	سنن أبي داود	كتاب الملاحم	4302			
ويسعى بذمتهم أدناهم	154	أحمد في المسند			1	119	دار الفكر
	154	البخاري	كتاب الاعتصام	7300			
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.	154	مسلم ،	كتاب الحج	1370			
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ..	154	مالك في الموطإ	كتاب قصر الصلاة في السفر	359			
	154	مسلم في صحيحه ،	كتاب صلاة المسافرين	336			
	154	البخاري	كتاب الصلاة	357			
عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله	155	ابن ماجه في سننه	كتاب الديات	2685			
	155	أحمد في المسند.			4	197	دار الفكر

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلين أقصاهم..							
ذمة المسلمين واحدة	155	البخاري	كتاب الاعتصام	7300			
	155	مسلم	كتاب الحج	1370			
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ..	156	الموطأ ،	كتاب قصر الصلاة في السفر،	359			
	156	مسلم في صحيحه ،	كتاب صلاة المسافرين ،	336			
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.	161	البخاري في صحيحه	كتاب الصلح.	2700			
	161	مسلم في صحيحه ،	كتاب الجهاد السير	1783			
عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه .	169	البخاري في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم.	كتاب المغازي باب تسمية من سمي من أهل بدر				
	169	البخاري	كتاب فضائل الصحابة	3699			
عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر قسم لغيب أهل	169	المراسيل لأبي داود			1	222	

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الحديبية من أجل أن الله كان أعطى خيبر المسلمين من أهل الحديبية فقال (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه)، فكانت لأهل الحديبية من شهدها ومن غاب عنها ولمن شهد معهم من الناس من غيرهم وبلغنا أنه قسم لعثمان يوم بدر وبلغنا أنه قسم لطلحة وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام ،							
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم .	170	البخاري	كتاب المغازي	4228			
	170	البخاري	باب سهام الفرس	2863			
	170	مسلم	باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين	1762			
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته،	174	السنن الكبرى للبيهقي			9	111	دار الفكر
تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم	188						
صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء ، على أن من أتاه من	192	البخاري	كتاب الصلح	2700			
		مسلم	كتاب الجهاد	1783			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ، السيف والقوس ونحوه							
لما شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعطاء المشركين في قضية الأحزاب	192	مجمع الزوائد	باب غزوة الخندق وقريظة		6	135	مؤسسة المعارف
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.	193	البخاري في صحيحه	كتاب الصلح.	2700			
	193	مسلم في صحيحه ،	كتاب الجهاد السير	.1783			
لا سَبَقَ إلا فِي خُفٍّ , أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ	197	أبو داود في سننه ،	كتاب الجهاد	2574			
	197	الترمذي في سننه ..		1700			
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ	197	صحيح مسلم	كتاب الإمارة	1917			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ،							
أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : " أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ	202	البداية والنهاية			4	328	
أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ ،	202	صحيح البخاري	كتاب الجهاد والسير	2930			
فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ،	202	صحيح مسلم	كتاب الجهاد والسير	1807			
إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذه المواطن.	202	البداية والنهاية لابن كثير			4	15	
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته .	205	البخاري في الجامع	كتاب الوتر	1000			
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة	205	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	700			
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ،	205	مسلم	كتاب الطهارة	252			
- فبدأ رسول الله بعائشة وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرؤى الفرح في وجه رسول	205	البخاري	كتاب التفسير	4786			
	205	الاستيعاب لابن عبد البر			4	381	دار الفكر

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الله وتتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن على ذلك وقصره عليهن. .							
حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره :أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها قال أبي فجعلت إبطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت { الحمد لله رب العالمين } حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.	206	الموطأ .	كتاب الصلاة	187			
- كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت	207	التمهيد لابن عبد البر		61	2	27	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
إحدى السنن الثلاث أنها عتقت فخيرت في زوجها وقال النبي عليه السلام الولاء لمن أعتق.							
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم	207	النسائي ، سننه	كتاب الزكاة	2609			
ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ،	207	البخاري ،	كتاب المناقب	3528			
	207	مسلم ،	كتاب الزكاة ،	1059			
إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.	207	أبو داود في سننه			10	302	دار إحياء التراث العربي
عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا آكل متكئا. وفي رواية له : لا آكل وأنا متكئ.	207	البخاري في صحيحه	كتاب الأطعمة	5398			
أما أنا فلا آكل متكئا.	207	الترمذي في سننه ،	كتاب الأطعمة	1830			
إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ،	207	الأنوار في شمائل النبي المختار صلى الله عليه وسلم،		427			
إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ،	208	سنن أبي داود	كتاب الحدود	4359			
عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تواصلوا" قالوا إنك تواصل قال : "لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى،	209	البخاري في الجامع الصحيح ،	كتاب الصوم	1961			
		مسلم	كتاب الصيام	1002			
عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى	213	ابن ماجه في سننه ،	كتاب النكاح	1861			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بِاليَسِيرِ ،							
لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه ،	216	الموطأ	كتاب النكاح	1			
انكحي أسامة . جزء من حديث طويل	216	مسلم في صحيحه ،	كتاب الطلاق	1480			
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بعض وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ،	216	البخاري في صحيحه ،	كتاب النكاح	5142			
لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له ،	216	مسلم في صحيحه ،	كتاب النكاح	1412			
- كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك	220	الجامع لأحكام القرآن ،			3	188	طبعة دار الكتاب العربي
.... وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك الخ.	220	مسلم في صحيحه	كتاب الطلاق	1480			
أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ ، جزء من حديث طويل.	221	مسلم في صحيحه ،	كتاب الطلاق ،	1480			
إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس. قال: طلقها. قال: إني لا أصبر عنها. قال: فأمسكها ،	221	النسائي	كتاب الطلاق ،	3465			
اذهب فقد ملّكتكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ،	223	البخاري في الجامع الصحيح ،	كتاب النكاح	5087			
وفي رواية أبي غسان "أمكناكها"	223	فتح الباري			9	209	دار الفكر

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ	224	سنن أبي داود ،	كتاب الطلاق	2194			
	224	الترمذي في سننه	كتاب الطلاق واللعان	1184			
ءامروا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ	227	مصنف عبد الرزاق ،	كتاب النكاح	10311			
	227	أبو داود في سننه	كتاب النكاح	2095			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم ،	230	النسائي في سننه ،	كتاب الزكاة	2609			
الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ،	232	مسلم في صحيحه ،	كتاب النكاح	1421			
عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ،	232	ابن ماجه في سننه،	كتاب النكاح	1872			
	232	أحمد في المسند			4	192	دار الفكر
الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ،	233	مسلم في صحيحه	كتاب النكاح	1421			
التمس ولو خاتما من حديد ،	250	البخاري في صحيحه	كتاب اللباس	5871			
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ،	261	البخاري في صحيحه،	كتاب العتق	2536			
مَنْ أَبُوكَ ، قَالَ : فُلَانٌ الرَّاعِي ،	262	مسلم في صحيحه ،	كتاب البر والصلة ،	2550			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
جزء من حديث طويل.							
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ "كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ،	265	سنن أبي داود	كتاب النكاح	2067			
	265	الترمذي	كتاب النكاح	1125			
	265	أحمد في المسند			2	465	دار الفكر
وتلوم أبو ذر على بعيره ، فلما أبطأ عليه ، أخذ متاعه فحمله على ظهره ، ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا،	324	المستدرك			3	50	دار الفكر
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها ،	328	ابن حبان في صحيحه	باب الصداق	4083	6	158	دار الكتب العلمية
لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل ،	331	السنن الكبرى للبيهقي ،	كتاب النكاح	13309			دار الفكر
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ،	335	البخاري في صحيحه ،	كتاب النكاح	5112			
	335	مسلم في صحيحه ،	كتاب النكاح	1415			
عن سهل بن سعد قالت جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن ،	337	البخاري في صحيحه ،	كتاب الوكالة	2310			
	337	مسلم في صحيحه ،	كتاب النكاح	1425			
عن مسروق عن عبد الله: 'في رجل	345	أبو داود في سننه،	كتاب النكاح،	2114			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق، ورواية له إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط	345	أبو داود في سننه،		2116			
	345	النسائي في سننه ،	كتاب النكاح ،	3354			
	345	الترمذي في سننه ،	كتاب النكاح،	1145			
أيما امرأة نكحت على صداق أو حِباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته	354	أبو داود في سننه ،	كتاب النكاح	2129			
	354	أحمد في مسنده ،			2	182	دار الفكر
	354	النسائي في سننه،	كتاب النكاح،	3353			
	354	ابن ماجه في سننه ،	كتاب النكاح	1955			
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : " مَهْيَمْ أَوْ مَهْ " ، قَالَ : قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ،	357 391	البخاري في صحيحه	كتاب الدعوات	6386			
كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر يسمع دف أو يرى دخان ،	391	ابن العربي في العارضة			3	20	
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم	392	مسلم في صحيحه	كتاب النكاح	1431			
إذا دعي أحدكم فليجب ، التمهيد	392	التمهيد لابن عبد البر			1	230	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لابن عبد البر ،							
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ،	392	مسلم في صحسحه	كتاب النكاح	1430			
مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ ،	393	صحيح ابن خزيمة	كتاب المناسك	2736			
		أبو داود في سننه	كتاب المناسك	1765			
إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ وَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْوَلائِمِ	393	تنزيه الشريعة المرفوعة	كتاب النكاح	1413			
فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله إلى آخر الحديث الطويل	395	البخاري في صحيحه ،	كتاب المظالم ،	2468			
دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن	395	مسلم في صحيحه	كتاب الطلاق	1478			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية [يا أيها النبيء قل لأزواجك] حتى بلغ [للمحصنات منكن أجرا عظيما] قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا							
فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان ،	397	صحيح مسلم	كتاب اللباس والزينة	2084			
أن رسول الله صلى الله عليه	398	موطأ مالك بن أنس	كتاب النكاح	1123			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث،							
عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت له "يا ابن أختي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.	400	الحاكم في المستدرك			2	186	دار الفكر
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ ...	402	الكفاية في علم الرواية .	كتاب التَّوَثُّقُ فِي اسْتِفْتَاءِ الْجَمَاعَةِ .	76			
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ	402	البخاري في صحيحه .	كتاب المغازي	4141			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ.....							
أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ،	411	أبو داود في سننه .	كتاب الطلاق .	2178			
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا	411	سنن ابن ماجه	كتاب الطلاق	2016			
	411	أبو داود في سننه .	كتاب الطلاق	2283			
أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق العالية بنت ظبيان ، فتزوجها ابن عم لها،	411	أسد الغابة .	كتاب النساء	7093			
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الاحْتِكَارِ، وَعَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ،	416	بلوغ المرام				252	مكتبة دار السلام
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة .	436	البخاري في صحيحه .	كتاب الطلاق .	5253			
فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ،	447	البخاري في صحيحه .	كتاب بدء الوحي	3			
إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به ،	474	مسلم في صحيحه .	كتاب الإيمان .	127			
إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ ،	491	موطأ مالك .	كتاب الاستسقاء . باب الاستمطار بالنجوم .	449			
عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه فبدأ بي	518	البخاري في صحيحه .	كتاب التفسير	4785			
		مسلم في صحيحه	كتاب الطلاق	1475			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال إنّ الله قال : ياأيها النبيء قل لأزواجك .. إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .							
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.	528	البخاري في الجامع الصحيح .	كتاب الطلاق	5251			
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم،	545	مسلم في صحيحه..	كتاب النكاح	1442			
المكاتب قن ما بقي عليه درهم ،	566	نيل الأوطار	كتاب الفرائض ، باب ميراث المعتق بعضه.	2576			
فجاء عويمر فقال يارسول الله	593	البخاري الجامع الصحيح	كتاب التفسير.	4745			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك " فأمر هما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها							
عن عائشة رضي الله عنها أنها	596	البخاري	كتاب البيوع	2218			
قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليها أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال "هو لك ياعبد بن زمعة" الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة فلم تره سودة قط،	596	مسلم	كتاب الرضاع	1457			
- عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " هل لك من إبل" ، فقال نعم قال	600	البخاري في صحيحه ،	كتاب الاعتصام	7314			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
"فما ألوانها" قال حمر قال "هل فيها من أورق؟" قال إن فيها لورقا قال "فأنى ترى ذلك جاءها؟" قال يارسول الله عرق نزعها قال "ولعل هذا عرق نزعه" ولم يرخص له في الانتفاء منه.							
- عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم "البينة أو حد في ظهرك" فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) – فقرأ حتى بلغ – (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب" ثم قامت فشهدت .	602	البخاري في صحيحه ،	كتاب التفسير ،	4747			
	602	أبو داود في سننه ،	كتاب الطلاق ،	2254			
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه	603	البخاري ،	كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد	5309			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ،							
وفي رواية فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها إلى آخره ،	603	البخاري ،		4745			
وفي رواية فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله .. إلى آخره ،	603	البخاري ،		4748			
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا ،	604	البخاري .	كتاب الطلاق باب التلاعن في المسجد .	5003			
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها موجبة ،	606	سنن أبي داود	كتاب الطلاق	2255			
	606	مسلم في صحيحه	كتاب اللعان	1493			
لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ ،	620	موطأ مالك	كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم .	.1553			
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنى لعلك قبلت أو لمست قال لا قال فنكتها قال نعم فأمر به فرجم.	620	مسند أحمد			1	238	دار الفكر
أزنيت؟	620	مسلم في صحيحه .	كتاب الحدود .	1695			
تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ	656	مصنف عبد الرزاق .	كتاب الطلاق	12077			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا ،							
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق ،	657	أبو داود في سننه،	كتاب الطلاق	2294			
وأخرجه أيضا من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فرفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى ،	657	أبو داود ،	كتاب الطلاق ،	2296			
	657	البخاري في صحيحه	كتاب الطلاق	5323			
	657	مسلم في صحيحه	كتاب الطلاق	1480			
عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة،	664	أبو داود في سننه ،	كتاب النكاح ،	.2157			
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره،	664	مصنف ابن أبي شيبة ،	كتاب المغازي غزوة خيبر.		8	523	دار الفكر
	664	الترمذي في سننه	كتاب النكاح	1131			
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	683	مسند أحمد بن حنبل ،	كتاب النكاح	24189			
	683	ابن ماجه في سننه ،		1937			
لبن الفحل يحرم ،	684	فتح الباري			10	129	دار الفكر
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : " تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعْهَا	691	صحيح البخاري ،	كتاب الحج ،	2660			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ.							
الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .	691	البخاري في الجامع الصحيح ،	كتاب الإيمان	.52			
عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أرضعيه" قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "قد علمت أنه رجل كبير"	693	مسلم في صحيحه ،	كتاب الرضاع	.1453			
ونهى عليه السلام عن استرضاع الفاجرة	693						
نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه ،	693	البيهقي ،	كتاب الرضاع.	15204			
- عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ ،	694	مسلم في صحيحه ،	كتاب النكاح ،	.1442			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ،	694	الموطأ	كتاب الرضاع	1292			
حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، " أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَام أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ؟ فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ	701	صحيح البخاري	كتاب النفقات	5361			
عن الزبير بن عدي قال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم ،	707	صحيح البخاري	كتاب الفتن ،	7068			

الحديث (المجلد الثاني)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فـراش للرجـل ، وفـراش لامرأتـه ، والثالـــث للضـــيف ، والرابـــع للشيطان ،	711	مسلم في صحيحه .	كتاب اللباس والزينة .	2084			
لا تُولَهْ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا ،	744	سنن البيهقي			8	4	دار الفكر
إذا اجتمـع ضـرران نفـي الأصـغر للأكبر	749						

***

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لقيصر بالبسملة	9	الطبراني الكبير		4198	4	225	
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد،	20	النسائي في سننه بهذا اللفظ.	كتاب الصيد والذبائح	4300			
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وكانت بينه وبين أناس خصومة فدخل على عائشة فذكرها ذلك فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين	26	البخاري في صحيحه	كتاب بدء الخلق	3195			
	26	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1612			
بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر اشتريا شاة في مسيرهما إلى المدينة من راعٍ وشرطا له سلبها	41	جامع ابن يونس			8	506	دار الكتب العلمية
عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه شاة وشرط أن سلبها له	42	أبو داوود في مراسيله		186	14		
المؤمنون عند شروطهم	45	فتح الباري			5	388	دار الكتب العلمية
وعند الرجوع إلى مصنف بن أبي شيبة لم نجد فيه غير المسلمون عند شروطهم	45	المقاصد الحسنة				442	دار الكتب العلمية
أخبرني عامر بن سعد أن أبا	57	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2144			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
سعيد رضي الله عنه أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلِّبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه							
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد	67	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1587			
لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا	67	مسلم في صحيحه البخاري في صحيحه	كتاب الحج كتاب الاعتصام	1370 7300			
عن جابر جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "بعنيه" فاشتراه بعبد أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله "أعبد هو"	68	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1602			
عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكرا فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي	104	الموطأ	كتاب البيوع	89		429	

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الرجل بكره فقلت: لم أجد من الإبل إلا جملا خيارا رَباعيًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً							
عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرءة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة	108	مسلم في صحيحه	كتاب البر والصلة	.2595			
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا	111	مسلم في صحيحه.	كتاب الإيمان	102			
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وفي رواية : الآخذ والمعطي سواء.	112	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1587			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد	113	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1587			
لو يعلم الناس ما في الحلبة لا اشتروها ولو بوزنها ذهبا	121	النهاية لابن الأثير			1	423	
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد	121	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1587			
عن زيد بن أبي عياش قال سألت سعدا عن البيضاء بالسلت فقال بينهما فضل قالوا نعم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فسأل من حوله أينقص إذا جف قالو نعم قال فلا إذا	129 130 133	الحاكم في المستدرك الموطأ	كتاب البيوع		2	38 396	
عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس ،	130	سنن الدارقطني	كتاب البيوع	198			
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان	138	الاستذكار	باب بيع الحيوان باللحم		20	104	
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله	141	صحيح مسلم	كتاب البيوع	1513			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ،							
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ،	141	صحيح مسلم	كتاب البيوع	1511			
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة	142						
لا ربا في الحيوان وإنما نهي في الحيوان عن ثلاثة، عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة	143	مالك في الموطإ	كتاب البيوع	63			
أنه نهى عن بيع حبل الحبلة	143	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1514			
أنه نهى عن بيع حبل الحبلة	143	مالك في الموطأ	كتاب البيوع	62			
نهى عن الملاقيح والمضامين	143	مسند البزار		4828	11	109	
نهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة	143	الجامع الصغير للسيوطي			6	307	
لا ربا في الحيوان وإنما نُهيَ في الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة	143	مالك في الموطإ	كتاب البيوع	63			
من أطرق مسلما فعقت له فرسه كان له كأجر كذا	146	ابن الأثير في النهاية			3	122	
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل	147	صحيح البخاري	كتاب الإجارة	2284			
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ،	147	سنن الترمذي	كتاب البيوع	1231			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن نافع أن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، بَيعِ ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ... الخ ،	153	صحيح مسلم	كتاب البيوع	1541			
عن نافع عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	154	الدارقطني في سننه	كتاب البيوع		3	71	
	154	الحاكم في المستدرك	كتاب البيوع			57	
	154	البيهقي في سننه	كتاب البيوع		5	290	
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	154	أبو داوود في سننه	كتاب الوصايا	2870			
	154	الترمذي في سننه		2121			
عن نافع عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	154	الدارقطني في سننه	كتاب البيوع		3	71	
	154	الحاكم في المستدرك	كتاب البيوع			57	
	154	البيهقي في سننه	كتاب البيوع		5	290	
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان	159	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3502			
من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	160	الترمذي في سننه	كتاب البيوع	1283			
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	160	الحاكم	كتاب البيوع		2	55	
من فرق فليس منا	160	مجمع الزوائد		2502	4	110	مؤسسة المعارف
	160	كنز العمال		5	9	75	مؤسسة الرسالة
حدثنا عبد الله بن أيوب القربي قال حدثنا محمد بن سليمان	165	المعجم الاوسط للطبراني		4361			دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع 1999

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائزفقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالاحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائزوالشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعربن كدام عن محارب بن دثارعن جابربن عبد							

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز							
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتُها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده فاختارت نفسها	166	البخاري الجامع الصحيح	كتاب العتق	2536			دار الفجر للتراث القاهرة 2005
نهى عن بيع وسلف	171	مالك في الموطأ	كتاب البيوع	69		416	
لا يحل بيع وسلف	171	الباجي في المنتقى			6	374	
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك	171	الترمذي في سننه	كتاب البيوع	1284			
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا	175	مسلم	كتاب البيوع	1520			
	175	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2158			
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ولفظ	176	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2158			
	176	صحيح مسلم	كتاب البيوع	1521			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
مسلم لا يكن له سمسارا							
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق ،	177	أبو داود في سننه	أبواب الإجارة	3437			
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد	177	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2158			
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	177	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1519			
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق	177	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2165			
أخبرت عائشة رضي الله عنها	209	سنن البيهقي	باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل		5	330	
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم	230	أبو داوود في سننه	أبواب الإجارة	3462			
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	242	الموطأ	كتاب البيوع	79		424	

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار							
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	244	الموطأ	كتاب البيوع	79		424	
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	244	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2111			
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	244	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1531			
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما	245	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1532			
المسلمون على شروطهم	245	سنن الدارقطني			3	27	
المسلمون عند شروطهم	245	مصنف أبي شيبة،	كتاب الإجارة باب		5	237	
	245	البخاري	كتاب الإجارة	باب أجر السمسرة.			
إذا اختلف البيعان استُحلف البائعُ	245	الدارقطني			3	27	

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة	267	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3562			
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	284	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الطب كتاب الطب	5757 2220			
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر	295	البخاري مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	2148 1515			
عن عبد الله بن مسعود أنه قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه حدثنا قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم	296	ابن ماجه	كتاب التجارات	2241			
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر،	296	البخاري	كتاب البيوع	2148			
	296	مسلم		1515			
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر	297	البخاري مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	2148 1515			
وصاعا من طعام	297	البخاري		2148			
من اشترى شاة مصراة فهو بخير	297	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1524			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء							
الخراج بالضمان	297	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3508			
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار	349	الترمذي في سننه	كتاب البيوع	1270			
	349	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3511			
	349	النسائي في سننه	كتاب البيوع	4648			
من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا	361	البيهقي في سننه الكبرى	كتاب البيوع	5		349	
غبن المسترسل ربا	361	البيهقي في سننه الكبرى	كتاب البيوع	5		349	
غبن المسترسل ربا	362	البيهقي في سننه الكبرى	كتاب البيوع	5		349	
غبن المسترسل ربا	362	البيهقي في سننه الكبرى	كتاب البيوع	5		349	
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله	388	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1528			
		الموطأ	كتاب البيوع	40			
		البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2126			
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه	392	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3495			
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	392	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1526			
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه	392	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1527			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
من أقال مسلما أقال الله تعلى عثرته	397	أبو داوود في سننه،	كتاب البيوع	3460			
		ابن ماجه في سننه	كتاب التجارات	2199			
		الحاكم في المستدرك	كتاب البيوع		2	45	
		سنن البيهقي			6	27	دار الفكر
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	397	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2133			
		ومسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1525			
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها ، نهى البائع والمبتاع ،	397	البخاري في صحيحه ،	كتاب البيوع	2194			
		مسلم في صحيحه ،	كتاب البيوع .	1534			
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ الدين بالدين.	397	سنن البيهقي			5	290	
للحديث	399	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2126			
	399	مسلم في صحيه	كتاب البيوع	1525			
	399	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3492			
	399	نصب الراية	كتاب البيوع		4	31	
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو	399	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2126			
	399	مسلم في صحيه	كتاب البيوع	1525			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
تولية أو إقالة	399	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3492			
	399	نصب الراية	كتاب البيوع		4	31	
من اشترى نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	429	الموطأ،	كتاب البيوع	9			
		سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	2210			
من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع،	430	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2204			
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع.	430	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1543			
من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	431	الموطأ	كتاب البيوع	2			
نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائعَ والمشتري	436	الموطأ	كتاب البيوع	10			
قال وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات	437	البخاري في صحيحه مسلم في صحيحه	كتاب الرقاق كتاب الأقضية	6473 1715			
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل: يا رسول الله وما تُزْهِيَ؟ قال: تَحْمَرُّ	438	الموطأ	كتاب البيوع	10			
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع	438	مسلم في صحيحه أبو داوود في سننه	كتاب البيوع كتاب البيوع	1535 3368			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
والمشتري							
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك	440	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1555			
مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	442	ابن عبد البر في الاستذكار			20	52	دار قتيبة
عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة. إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها أهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا	443	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1540			
عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك	444	مسلم في صحيحه	كتاب الصلاة	477			دار إحياء التراث العربي

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الجد							
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء	444	مسلم في صحيحه	كتاب صلاة المسافرين	703			
أنه نهى عن جداد الليل	444	النهاية في غريب الحديث			1	244	
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق	444	الموطأ	كتاب البيوع			394	
عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها أهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا	447	مسلم في صحيحه	كتاب البيوع	1540			
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري	448	الموطأ	كتاب البيوع	10		393	
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق	448	الموطأ	كتاب البيوع			394	

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا "فيما" دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داوود بن الحصين قال أبو داوود حديث جابر إلى أربعة أوسق	449	أبو داوود في سننه	كتاب البيوع	3364			
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح	453	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1554			
لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ، ولم تأخذ مال أخيك بغير حق	453	مسلم في صحيحه	كتاب المساقاة	1554			
أيُما بيِّعيْن تبايعا فالقول قول البائع أو يترادَّان	469	مالك في الموطأ	كتاب البيوع	80			
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	469	أبو داوود في سننه والترمذي في سننه	كتاب الوصايا كتاب الوصايا	2870 2121			
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يتردان البيع	472	ابن ماجه في سننه	كتاب التجارات	2186			
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار	474	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الحيل كتاب الأقضية	6967 1713			
أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال	477	الموطأ	كتاب البيوع	80			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
البائع							
من أَسْلَمَ فلْيُسْلِمْ في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم	487	التمهيد لابن عبد البر، موسوعة شروح الموطأ			17	328	
من أسلم فليُسْلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم	487	التمهيد لابن عبد البر، موسوعة شروح الموطأ			17	328	
عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	487	الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه	كتاب البيوع كتاب البيوع كتاب البيوع		3 2 5	71 57 290	
حديث إسلام عمر، رضي الله عنه: فأقبل شيخ عليه حبرة وثوب فُرقُبي	507	النهاية لابن الأثير			3	440	
أرأيت إن منع الله الثمرة فَبِمَ يأخذُ أحدكم مالَ أخيه	529	الموطأ والبخاري في صحيحه	كتاب البيوع كتاب البيوع	2198		393	
عن محمد بن علي قال سألت عائشة أكان رسول الله يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر	542	النسائي في سننه	كتاب الزينة	5116			
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطوه" فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم	567	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الاستقرار	2392 1606			

الحديث (المجلد الثالث)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
قضاء"							
عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض ورقا كان كعدل صدقة مرة انتهى عن أبي الدرداء قال لأن أقرض دينارين امرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني أقرضهما فيرجعان إلى فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين	569	البيهقي في سننه	كتاب البيوع		5	353	
لا يغلق الرهن	601	مالك في الموطأ	كتاب الأقضية	1437			
من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	640	الموطأ	كتاب البيوع	2			
حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن محمد بن طالب نا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الرهن بما فيه " لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفا	647	الدارقطني في سننه	كتاب البيوع		3	22	

***

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عروة أن عائشة رضي عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر تستعيذ يا رسول الله من المغرم إذا غرم الرجل حدث فكذب ووعد فاخلف	2	صحيح البخاري .	كتاب الإستقراض وأداء الديون.	2397			.ط دار الفجر
سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء ...رقم الحديث.	2	سنن أبي داوود	كتاب البيوع	3342			
وعن سمرة بن جندب قال صلى الله عليه وسلم الصبح فقال هنا أحد بني فلان قالوا نعم قال إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه .	2	مسند أحمد			5	11	
جاء رجل إلى رسول الله صلى عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو	2	الموطأ	كتاب الجهاد	1003			
		صحيح مسلم	كتاب الإمارة	1885			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
أمر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إلا الدين كذلك قال جبريل							
مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَىَّ وَإِلَىَّ	2	صحيح مسلم		867			
أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره .	36	سنن أبي داوود	باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده	3519			
أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء	36	سنن أبي داوود	باب في الشفعة	3520			
أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره .	41	سنن أبي داوود	باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده	3519			
أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء	41	سنن أبي داوود	باب في الشفعة	3520			
انظروا إلى مؤتزره فإن جرت عليه المواسي فاضربوا عنقه	57						
لا يجوز لامراة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	82	سنن أبي داوود	كتاب الإجارة	3546			
		سنن النسائي	كتاب العمرى	3756			
إنه لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	82	سنن النسائي	كتاب الزكاة	2540			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
تصدقن فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال أقرطهن وخواتمهن	82	صحيح البخاري	كتاب العيدين	978			
		صحيح مسلم .	كتاب العيدين	885			
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير	83	صحيح البخاري	كتاب الوصايا	2743			
	83	مسلم في صحيحه	كتاب الوصية	1629			
لا يجوز لإمرأة أن تعطي من مالها شيئا له بال بغير إذن زوجها	83						
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما	90	سنن الترمذي	أبواب الأحكام	1352			
أذل الله من أذل نفسه	91	كشف الخفاء		247	1	96	مؤسسة الرسالة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال	91	البخاري في صحيحه،	كتاب الاستقراض	2408			
لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم	103	النهاية في غريب الأثر	باب الراء مع القاف		2	248	دار الفكر
مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملئ فليتبع.	122	.صحيح البخاري	كتاب الحوالات	2288			
مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع	123	صحيح مسلم	كتاب المساقاة	1564			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع	126	البخاري في صحيحه	كتاب الحوالات	2287			
	126	الموطأ	كتاب البيوع	1379			
	126	صحيح مسلم	كتاب المساقاة	1564			
الزعيم غارم والدين مقضي	147	سنن ابن ماجه	باب الكفالة	2405			
الحميل غارم	163						
الحميل غارم والزعيم غارم .	163	النهاية في غريب الأثر	مادة حمل				
أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك .	166	النهاية في غريب الأثر	باب الشين مع الراء				
أن شرك الأرض جائز	166	النهاية في غريب الأثر	باب الشين مع الراء				
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل ظعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم	184	. صحيح البخاري	باب الشركة في الطعام والنهد والعروض	2486			
وقد تحاكم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جدار فقضى بالحائط لمن إليه العقود	209						
عن جابر قال نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملئكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس	216	صحيح مسلم	كتاب المساجد	564			
لا ضرر ولا ضرار	220	ابن ماجه		2341			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
		الموطأ	كتاب الأقضية	31			
لا يمنع أحدكم جاره خشبه يغرزها في جداره	220	الموطأ	كتاب الأقضية	32			
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	221	التمهيد لابن عبد البر			5	173	
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس	221	الدارقطني		2863			
وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره	221	مسند أبي يعلى		4017	7	57	
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره	225	صحيح مسلم	كتاب المساقاة	1609			
		الموطأ	كتاب الأقضية	1462			
لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة	226	صحيح مسلم	كتاب المساقات	1552			
لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت فإن الزارع هو الله	226	السنن الكبرى			6	138	
لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت فإن الزارع هو الله	226	السنن الكبرى			6	138	
التمسوا الرزق في خبايا الأرض .	226	المعجم الأوسط للطبراني					
هن الراسخات في الوحل والمطعمات في المحل	226	مسند أبي يعلى		1505			
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته	241	سنن أبي داوود	كتاب القضاء	3632			
أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا	241	سنن أبي داوود	كتاب البيوع	3384			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ							
أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ	255	سنن أبي داوود	كتاب البيوع	3384			
أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ	256	سنن أبي داوود	كتاب البيوع	3384			
عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار	256	سنن الترمذي		1257			
دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى	256	سنن الترمذي		1258			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا							
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار	258	سنن ابن ماجه	كتاب الأحكام	2341			
		الموطأ	كتاب المكاتب	1540			
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك وما بلغك عني قال أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم	281	صحيح مسلم	كتاب الحدود	1693			
		صحيح البخاري	كتاب الحدود	824			
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.	283	صحيح البخاري	كتاب الحدود	6828			
		صحيح مسلم		1698			
الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملئان أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك ...رقم الحديث	293	صحيح مسلم	كتاب الطهارة	223			
لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة .	293	مسند أحمد			5	156	

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ولد الزنا شر الثلاثة	343	سنن أبي داوود	كتاب العتق	3963			
قال فيه . قَالَ ثُمّ رَأَيْت نِسَاءً مُعَلّقَاتٍ بِثُدِيّهِنّ فَقُلْت : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ اللّاتِي أَدْخَلْنَ عَلَى الرّجَالِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.	345						
ولد الزنا شر الثلاثة	345	سنن أبي داوود	كتاب العتق	3963			
وكتب إليه إن الله ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وكان ينهى عن عقوق والأمهات ووأد البنات ومنع وهات.	349	صحيح البخاري	كتاب الاعتصام	7292			
		صحيح مسلم	كتاب الأقضية	593			
وروى ابن عباس أن رسول الله قال لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم وأصله في الصحيحين	349	التمهيد لابن عبد البر			1	189	
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ	355	صحيح البخاري	كتاب الاستسقاء	1016			
المؤمنون عند شروطهم	368	المقاصد الحسنة			1	683	
المؤمنون عند شروطهم	369	المقاصد الحسنة			1	683	

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بن عتبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك .	371	صحيح مسلم	كتاب الأقضية	1714			
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بن عتبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك .	372	صحيح مسلم	كتاب الأقضية	1714			
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.	372	سنن أبي داود	كتاب الإجارة	3535			
لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم	376	صحيح البخاري	كتاب النكاح	5232			
كل معروف صدقة	379	صحيح البخاري	كتاب الأدب	6021			
رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثة : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.	395	سنن أبي داوود		3828			
عن عبد الله بن عمر رضي الله	401	صحيح البخاري	كتاب أحاديث الأنبياء	3282			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عنهما أن رسول صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض .		صحيح مسلم	كتاب السلام	2242			
الخراج بالضمان	408	سنن أبي داوود	أبواب الإجارة	3508			
		سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	2243			
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ	413	موطأ مالك	كتاب الأقضية	1456			
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.	431	سنن النسائي الكبرى			10	253	
من أحيا أرضا ميتة فهي وليس لعرق ظالم حق	431	الموطأ	كتاب الأقضية	1456			
		سنن أبي داوود	كتاب الخراج	3073			
حديث جريج	442	صحيح مسلم	كتاب البر والصلة	2550			
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	449	موطأ مالك رواية يحي الليثي	كتاب الأقضية	1456			
		سنن أبي داوود	كتاب الخراج	3073			
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	450	موطأ مالك	كتاب الأقضية	1456			
		سنن أبي داوود	كتاب الخراج	3073			
الخراج بالضمان	455	سنن أبي داوود	أبواب الإجارة	3508			
		سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	2242			
حديث جريج	460	صحيح مسلم	كتاب البر والصلة	2550			
عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق	481	سنن الترمذي	كتاب البيوع	1232			
		سنن ابن ماجه	كتاب التجارات	1227			
		سنن النسائي	كتاب البيوع	4613			

الحديث (المجلد الرابع)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
فقال لا تبع ما ليس عندك		سنن أبي داوود		3503			
إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل.	486	الموطأ	كتاب الشفعة	4			
الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا	493	. سنن أبي داوود	أبواب الإجارة	3518			
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	613	صحيح مسلم	كتاب المساقاة	1551			
		صحيح البخاري	كتاب الحرث والمزارعة	2329			
ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة.	629	صحيح مسلم	كتاب المساقاة	1552			

***

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم	18	مسلم في صحيحه والموطأ	كتاب النكاح كتاب الرضاع	1442 1292			
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكثم بن الجون الخزاعي: يا أكثم اغزمع غير قومك يحسن خلقك، وتكرُمْ على رفقائك. يا أكثم خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف. ولن يغلب اثنى عشر ألفا من قلة.	26	سنن ابن ماجه	كتاب الجهاد	2827	2	944	دار إحياء التراث العربي
عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.	34	مسلم في صحيحه،	كتاب الإيمان،	55			
عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.	36	مسلم في صحيحه،	كتاب المساقاة،	1567			
حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيى فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقربه فدعا له فسار بسير ليس	61	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الشروط كتاب المساقاة	2718 1600			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
يسير مثله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه بأوقيه فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بجمله ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك							
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم ياخذ أحدكم مال أخيه	80	البخاري في صحيحه	كتاب البيوع	2198			
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري	87	الموطأ	كتاب البيوع	1303			
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	115	مسلم في صحيحه	كتاب السلام	2199			
عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب	127	سنن الترمذي	أبواب السفر	59			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها	127	الترمذي في سننه	كتاب الصلاة	330			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ولا تزال الملائكة الخ							
إذا صلى أحدكم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يفعل فلبصق في طرف ثوبه وقال هكذا وعطف ثوبه فدلكه فيه.	128	مصنف عبد الرزاق			1	433	
إن أحدكم إذا قال إلى الصلاة فإنما يناجي ربه وإنما ربه بينه وبين قبلته فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه.	128	الاستذكار،			7	183	
التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها	128	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	552			
إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . وإذا رأيتم الرجل ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك	128	الاحسان بترتيب صحيح بن حبان	باب المساجد	1648			
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر	130	الموطأ	كتاب الأقضية	1460			
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أنه بلغه أن رسو الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزورومذينب " يمسك حتى الكعين ثم يرسل	132	الموطأ	كتاب الأقضية	1458			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الأعلى على الأسفل .							
من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة	137	البخاري في صحيحه	كتاب الجهاد	2853			ط. دار الفجر2005.
أعيدوه ترابا	164	جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه	كتاب البر والصلة	2550			
عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخرساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	177	الموطأ	كتاب حسن الخلق	16			
عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك وفي رواية له لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه	206	البخاري في صحيحه البخاري في صحيحه	كتاب الزكاة كتاب الزكاة	1489 1490			
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء	218	البخاري في صحيحه،	كتاب اللقطة،	2429			
	218	مسلم في صحيحه،	كتاب اللقطة	1722			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.							
عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	218	البخاري في صحيحه مسلم في صحيحه	كتاب البيوع كتاب المساقاة	2237 1567			
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج	221	مسلم في صحيحه	كتاب اللقطة	1724			
حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها	223	مسلم في صحيحه والبخاري في صحيحه	كتاب الزكاة كتاب البيوع	1071 2055			
عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهادي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا	224	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	568			
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى لاله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم	225	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب اللقطة كتاب اللقطة	2429 1722			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها							
فإن لم تُعْرَف فاستنفقها	225	جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه	كتاب اللقطة	1722			
فإن لم يأت صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاءُ	225	معلق على السنن الكبرى.					
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	226	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب اللقطة كتاب اللقطة	2429 1722			
لا تحل ساقطتُها إلا لمُنشد	226	البخاري مسلم	كتاب اللقطة كتاب الحج	2434 1355			
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا	226	البخاري في صحيحه	كتاب اللقطة	2433			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
الإذخر							
الحديث من الصحيحين	227	جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم	كتاب اللقطة كتاب الحج	2434 1355			
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	228	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب اللقطة كتاب اللقطة	2429 1722			
أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب	229	البخاري في صحيحه	كتاب اللقطة	2438			
مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة	229	البخاري في صحيحه	كتاب اللقطة	2431			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لأكلتها							
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	230	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب اللقطة كتاب اللقطة	2429 1722			
عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذيب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	231	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب اللقطة كتاب اللقطة	2429 1722			
لا يقضي القاضي في أمر واحد بقضاءين.	245	تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف			9	45	
... فقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث اسمع وأطع ولو كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف.	245	السنن الكبرى للبيهقي،			3	88	دار الفكر

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
حدثني مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم	245	الموطأ	كتاب البيعة	1841			
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	248	مصنف ابن أبي شيبة			7	737	ط. دار الفكر
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع	260	ابن ماجه في سننه	كتاب المساجد	750			
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع	261	ابن ماجه في سننه	كتاب المساجد	750			
عن عائشة أن هند بنت عتبة قال يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	267	البخاري في صحيحه	كتاب النفقات	5364			
لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان	270	مسلم في صحيحه	كتاب الأقضية	1717			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله	273	الموطأ	كتاب الصيام	660			
عن ابن أبي ملكية قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه	286	البخاري في صحيحه مسلم في صحيحه	كتاب الرهن كتاب الأقضية	2514 1711			
اغدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	289	البخاري في صحيحه	كتاب الحدود	6860 6859			
ويا أنيس أغد على امرءة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها		الترمذي في سننه	كتاب الحدود	1429			
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن	297	مسلم في صحيحه	كتاب الأيمان	1501			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لم يكن له مال عتق منه ما عتق							
فإن لم يكن له مالٌ اسْتُسعيَ العبدُ غيرَ مشقوق عليه	297	مسلم في صحيحه	كتاب الأيمان	1503			
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استُسعيَ العبد غير مشقوق عليه ،	298	صحيح مسلم ،	كتاب الأيمان	1503			
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار	302	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الحيل كتاب الأقضية	6967 1713			
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	324	مسلم في صحيحه	كتاب الشعر	2260			
كشهادة خزيمة بشراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس	339	أبو داوود في سننه والنسائي في سننه	كتاب الأقضية كتاب البيوع	3607 4647			
إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يُتَمَنُونَ وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن	342	مسلم في صحيحه	كتاب فضائل الصحابة	2535			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته	342	مسلم في صحيحه	كتاب فضائل الصحابة	2533			
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها	342	مسلم في صحيحه	كتاب الأقضية	1719			
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.		فيض القدير للمناوي،			6	391	دار الفكر
لا تجوز شهادة البدوي على القروي	343	سنن الدارقطني ،			4	219	دار المحاسن
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.	343	أبو داوود في سننه،	كتاب الأقضية،	3602			
ما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله	343	الموطأ	كتاب الأقضية	9		626	
لا تجوز شهادة متهم ، ولا ظنين في طلاق ،	344	مصنف عبد الرزاق ،	كتاب الشهادات ،	15368			
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار	447	ابن حبان في صحيحه			6	281	دار الكتب العلمية
عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأخيه شفاعة فاهدي له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا	353	أبو داوود	أبواب الإجارة	3541			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تشبه بقوم فهو منهم	354	أبو داود في سننه			4	44	دار إحياء السنة النبوية
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع	354	البخاري ومسلم	كتاب الحوالات المساقاة	2287 1564			
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يأيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال وأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.	354	البخاري	كتاب الحج	1739			
	354	مسلم	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	1679			
ادرؤوا الحدود بالشبهات	365	الدرر المنتثره				71	ط. دار الفكر
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد	399	الموطأ	كتاب الأقضية	5			
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد	399	مسلم في صحيحه	كتاب الأقضية	1712			
تمضي شهادته الأولى لأهلها والآخرة باطلة	401	جامع ابن يونس			5	655	دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
من احتاز شيئا عشر سنين فهو له	428	مراسيل أبي داوود	باب ما جاء في القضاء	415			
عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فقال كتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر	454	البيهقي في سننه	كتاب الدعاوي والبينات		10	252	
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله عزوجل مكتوب بين عينيه ءايس من رحمة الله	460	ابن ماجه في سننه	كتاب الديات	2620			
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطي الدية وإما أن يقاد أهل القتيل.	464	مسلم في صحيحه	كتاب الحج	1355			
المسلمون تتكافأُ دماؤهم	465	أبو داوود في سننه ابن ماجه في سننه	كتاب الجهاد كتاب الديات	2751 2783			
عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يفده به وأمره أن يعتق رقبة	543	الدارقطني			3	144	
أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا	549	الموطأ .	كتاب القسامة،	1630			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم "فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى اليهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل وأخوه مقتول، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا:؟ لا، قال: فتحلف لكم اليهود قالوا؟: ليسوا							

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم في الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.							
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عزوجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله .	565	سنن ابن ماجه	كتاب الديات.	2620			
أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمعة والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. بلفظ ولا ننازع الأمر أهله.	565	الموطأ أحمد في المسند	كتاب الجهاد		5 5	292 314	
قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة .	565	صحيح البخاري	كتاب الأذان ،	696			
عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	566	مسلم في صحيحه	كتاب الإيمان	55			
من بدَّل دينه فاقتلوه	573	البخاري	كتاب الجهاد والسير	3017			
زنيت بمرغوسٍ بدرهمين	596	شرح صحيح البخاري لابن بطال			8	396	ط. دار الكتب العلمية

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
ادرؤوا الحدود بالشبهات	598	الدرر المنتثرة				71	ط. دار الفكر.
هلاَّ تركتموه لعله يتوب فيتوبَ الله عليه	602	مسند أحمد			5	217	
حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار	609	البخاري في صحيحه	كتاب أحاديث الأنبياء	3332			
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوج أبها في بطنه في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فهو يتحساه في نار جهنم خالد فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا	624	مسلم في صحيحه	كتاب الإيمان	109			
عن جابر بن عبد الله قال جيئ	625	أبو داوود في سننه	كتاب الحدود كتاب قطع	4410			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم أتى بي لرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتى به في الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة		والنسائي في سننه	السارق	4978			
يا أبا عمير ما فعل النغير	627	البخاري في صحيحه	كتاب الأدب	6129			
	627	مسلم في صحيحه،	كتاب الأداب،	2150			
عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	627	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب البيوع كتاب المساقاة	2237 1972			
لأكله صلى الله عليه وسلم هدية بريرةَ	631	البخاري في صحيحه	كتاب الزكاة	-1493 1495			
	631	مسلم في صحيحه،	كتاب الزكاة،	1075			
ادرؤوا الحدود بالشبهات	632	الدرر المنتثره				71	ط. دار الفكر.
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا	642	الموطأ	كتاب الحدود	22			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
آواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن							
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد	649	ابن ماجه في سننه	كتاب الحدود	2582			
من قتل دون ماله فهو شهيد	649	البخاري في صحيحه	كتاب المظالم	2480			
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد	649	ومسلم في صحيحه	كتاب الإيمان	141-140			
		أبو داوود في سننه	كتاب السنة	4772			
للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة	649	مسلم في صحيحه		1855			
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام	654	أبو داوود في سننه والنسائي وابن ماجه في سننه	كتاب الأشربة كتاب الأشربة كتاب الأشربة	3686 5607 3394			
وروي أن رجلا شرب فانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخلها، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: أفَعَلَها؟ ولم يأمر فيه بشيء	655-654	سنن أبي داوود	كتاب الحدود	4476			
عن ابن عباس أن رسو الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا	658	مسند أحمد			1	238	

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
لعلك قبلت أو لمست قال لا قال فنكحتها قال نعم فأمر به فرجم							
عن عمر أن ابن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته "وقال ابن المثنى ثنيتيه" فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له	663	مسلم في صحيحه البخاري في صحيحه	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات كتاب الديات	1673 6892			
عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففأت عينه لم يكن عليك جناح	663	البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه	كتاب الديات كتاب الآداب	6902 2158			
زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب	699	البخاري في صحيحه ومسلم	كتاب النكاح كتاب فضائل	5189 2448			
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب	723	صحيح ابن حبان		4929	7	220	ط. دار الكتب العلمية
إنما الولاء لمن أعتق	723	البخاري في صحيحه ومسلم	كتاب المكاتب كتاب العتق	2563 1504			
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	728	البخاري ومسلم	كتاب الوصايا	2738 1627			
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم	734	النسائي	كتاب الزكاة	2609			

الحديث (المجلد الخامس)	صفحة التسهيل	الكتاب	اسم الباب	رقم الحديث	المجلد	الصفحة	الطبعة
عن قبيصة بن ذئيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطا دعا السدس فقال أبو بكر هل معد غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها	750	ابن ماجه في سننه	كتاب الفرائض	2724			

***

فهارس الأعلام

أبان بن عثمان : 384 ؛
ابراهيم النخعي : 32 ؛ 100؛ 354 ؛ 411 ؛707 ؛
إبراهيم بن عبد الملك : 9 ؛ 14 ؛
إبراهيم رضي الله عنه ابن النبي صلى الله عليه وسلم : 422 ؛
ابن أبي أويس : 25 ؛ 84 ؛ 339 ؛ 347 ؛ 638 ؛ 723 ؛
ابن أبي بكر : 656 ؛
ابن أبي جمرة : 329 ؛
ابن أبي حازم : 205 ؛ 344 ؛ 427 ؛
ابن أبي ذئب : 244 ؛ 384 ؛
ابن أبي زمنين : 210 ؛ 249 ؛ 330 ؛ 339 ؛ 641 ؛ 731 ؛
ابن أبي زيد (أبو محمد) : 34؛ 49 ؛ 88 ؛ 93 ؛ 99 ؛ 122 ؛ 136؛ 164 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 194 ؛ 199 ؛ 240 ؛ 250 ؛ 266؛ 278 ؛ 290 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 301 ؛ 328 ؛ 335؛ 336 ؛ 362 ؛ 395 ؛ 453 ؛ 462 ؛ 473 ؛ 488 ؛ 500؛ 503 ؛ 522 ؛ 543 ؛ 552 ؛ 571 ؛ 585 ؛ 596 ؛ 598؛ 599 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 619 ؛ 628 ؛ 637 ؛ 662؛ 670 ؛ 677 ؛ 693 ؛ 733 ؛767 ؛
ابن أبي زيد (الشيخ أبو محمد) : 8 ؛ 9 ؛ 16 ؛ 20 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 48 ؛ 57 ؛ 81 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 169 ؛ 177 ؛ 253 ؛ 260 ؛ 294 ؛ 307 ؛ 329 ؛ 335 ؛ 362 ؛ 376 ؛ 393 ؛ 405 ؛ 411 ؛ 420 ؛ 441 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 468 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 496 ؛ 500 ؛ 518 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 552 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 580 ؛ 599 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 628 ؛ 643 ؛ 647 ؛ 657 ؛ 662 ؛ 675 ؛ 677 ؛ 716 ؛ 718 ؛ 721 ؛737 ؛
ابن أبي سلمة : 79 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 638 ؛
ابن أبي يحيى : 93 ؛ 180 ؛ 354 ؛
ابن إسحق : 602
ابن أشرس : 41 ؛ 595 ؛
ابن الإمام : 40 ؛ 44 ؛
ابن الأنباري : 570 ؛
ابن التبان : 164 ؛
ابن التلمساني : 603 ؛
ابن التين : 74 ؛
ابن الجلاب : 91؛ 113 ؛ 119 ؛ 135 ؛ 169 ؛ 197 ؛ 198؛ 199 ؛ 209 ؛ 238 ؛ 268 ؛ 278 ؛ 294 ؛ 311؛ 344 ؛ 371 ؛ 384 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 402 ؛ 556؛ 563 ؛ 610 ؛ 674 ؛ 676 ؛ 684 ؛ 686 ؛ 729؛ 743 ؛
ابن الجهم (أبو بكر): 264؛ 328 ؛ 507 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 582
ابن الجوزي : 319 ؛
ابن الحاجب : 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 29 ؛ 38 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 55 ؛ 58 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 87 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 109 ؛ 111 ؛ 114 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 143 ؛ 153 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 162 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 194 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 207 ؛ 213 ؛ 223 ؛ 230 ؛ 233 ؛ 244 ؛ 251 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 276 ؛ 280 ؛ 286 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 303 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 345 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 364 ؛ 368 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 394 ؛ 405 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 440 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 454 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 471 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 519 ؛ 524 ؛ 527 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 556 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 593 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 609 ؛ 611 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 624 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 650 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 679 ؛ 680 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 693 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 701 ؛ 704 ؛ 707 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 725 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 749 ؛ 750 ؛ 752 ؛ 755 ؛ 756 ؛ 757 ؛ 758 ؛ 759 ؛ 760 ؛ 766 ؛ 768 ؛ 771 ؛ 772 ؛ 773 ؛ 776 ؛ 778 ؛ 779 ؛ 780 ؛
ابن الحارث : 145 ؛
ابن الحنظلية : 191 ؛
ابن الحنفية : 116 ؛
ابن الزبعرى : 101 ؛
ابن الزبير: 365 ؛ 692 ؛ 774 ؛
ابن الشاط : 565 ؛
ابن الصباغ : 66 ؛
ابن الصديق الغماري : 98 ؛
ابن الصلاح : 46 ؛
ابن الطبري (أحمد بن إبراهيم المصري): 105 ؛
ابن الطلاع : 56 ؛ 405 ؛
ابن العربي : 31؛ 33 ؛ 37 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 50؛ 62 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 85؛ 90 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 117 ؛ 127 ؛ 129 ؛ 130؛ 131 ؛ 133 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 152 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 176؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 186 ؛ 212 ؛ 236؛ 237 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 267 ؛ 270؛ 272 ؛ 273 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 341 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 350؛ 356 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 372 ؛ 387 ؛ 407 ؛ 429 ؛ 433؛ 438 ؛ 440 ؛ 448 ؛ 465 ؛ 478 ؛ 531 ؛ 536 ؛ 546؛ 553 ؛ 556 ؛ 575 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 619 ؛ 631 ؛ 637؛ 641 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 698 ؛701
ابن العطار (أبو حفص) : 523
ابن الفخار : 596 ؛
ابن الفرات : 340 ؛
ابن الفرس : 56 ؛ 637 ؛
ابن القاسم (العتقي) : 4؛ 22 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 39؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60؛ 61 ؛ 63 ؛ 66 ؛ 73 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 88؛ 89 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 107؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 122 ؛

124؛ 125 ؛ 126 ؛ 128 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛
136؛ 138 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153 ؛
155؛ 156 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 168 ؛ 170 ؛
171؛ 173 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 186 ؛
188؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛
198؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛
210؛ 212 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛
222؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛
230؛ 234 ؛ 235 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244 ؛
245؛ 246 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛
255؛ 257 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛
266؛ 267 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛
275؛ 276 ؛ 278 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 285 ؛
290؛ 291 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛
300؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 312 ؛
313؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 323 ؛
325؛ 326 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 338 ؛
339؛ 341 ؛ 343 ؛ 345 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛
353؛ 359 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 368 ؛ 370 ؛
371؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 383 ؛
385؛ 389 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 400 ؛
401؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛
416؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛
427؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛
436؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 448 ؛
449؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 458 ؛
459؛ 460 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 473 ؛
474؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛
486؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 494 ؛
495؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛
503؛ 504 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛
511؛ 512 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛
521؛ 522 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛
531؛ 532 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 540 ؛
542؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛
553؛ 555 ؛ 558 ؛ 564 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 576 ؛
579؛ 580 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛
592؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 602 ؛
604؛ 605 ؛ 606 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 614 ؛ 615 ؛
616؛ 617 ؛ 618 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛
627؛ 628 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 646 ؛ 651 ؛
652؛ 653 ؛ 656 ؛ 662 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 671 ؛ 672 ؛
674؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 680 ؛ 692 ؛ 693 ؛
696؛ 700 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛
707؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 715 ؛ 717 ؛ 719 ؛
720؛ 723 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 737 ؛
741؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 748 ؛ 749 ؛
750؛ 753 ؛ 755 ؛ 759 ؛ 760 ؛ 763 ؛ 764 ؛ 766 ؛
767؛ 768 ؛ 769 ؛ 770 ؛ 771 ؛ 772 ؛ 773 ؛ 774 ؛
775؛ 777 ؛ 778 ؛780

ابن القصار : 31 ؛ 46 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 63 ؛ 91 ؛ 104 ؛ 105 ؛
106 ؛ 111 ؛ 117 ؛ 129 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 172 ؛ 180 ؛
237 ؛ 266 ؛ 336 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 366 ؛ 414 ؛ 442 ؛
446 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 474 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 591 ؛

592 ؛ 662 ؛ 676 ؛ 739 ؛ 743 ؛ 747 ؛ 751

ابن القطان : 157 ؛ 158 ؛

ابن الكاتب : 113؛ 140 ؛ 236 ؛ 325 ؛ 449 ؛ 456 ؛
543؛ 614 ؛ 752 ؛761

ابن الكدوف : 344 ؛

ابن الماجشون (عبد الملك) : 28 ؛ 35 ؛ 39 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 50
؛ 103 ؛ 106 ؛ 121 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 135 ؛ 140 ؛ 147
؛ 151 ؛ 159 ؛ 172 ؛ 181 ؛ 206 ؛ 217 ؛ 229 ؛ 235
؛ 254 ؛ 269 ؛ 274 ؛ 290 ؛ 293 ؛ 302 ؛ 306 ؛ 308
؛ 312 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 359 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 374
؛ 380 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 396 ؛ 400
؛ 404 ؛ 416 ؛ 434 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 459 ؛ 462
؛ 466 ؛ 468 ؛ 473 ؛ 480 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 487 ؛ 500
؛ 511 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 561
؛ 562 ؛ 568 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 582
؛ 584 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 596 ؛ 600 ؛ 603 ؛ 604
؛ 617 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 630 ؛ 667 ؛ 671 ؛ 683 ؛ 698
؛ 702 ؛ 710 ؛ 731 ؛ 734 ؛ 737 ؛ 741 ؛ 744 ؛ 745
؛ 750 ؛ 752 ؛ 759 ؛ 773 ؛ 776 ؛

ابن المسيب : 290 ؛ 293 ؛ 360 ؛

ابن المنير : 79 ؛ 181 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 327 ؛

ابن المواز : 88؛ 93 ؛ 107 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 136 ؛ 149 ؛
155؛ 195 ؛ 207 ؛ 216 ؛ 227 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛
233؛ 234 ؛ 265 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 300 ؛ 310 ؛ 311 ؛
312؛ 313 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 359 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 451 ؛
463؛ 465 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 475 ؛ 479 ؛ 480 ؛
486؛ 487 ؛ 488 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 493 ؛ 498 ؛ 506 ؛
507؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 521 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 530 ؛
532؛ 535 ؛ 536 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 553 ؛
557؛ 564 ؛ 610 ؛ 634 ؛ 637 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 661 ؛
663؛ 669 ؛ 675 ؛ 681 ؛ 685 ؛ 689 ؛ 692 ؛ 698 ؛
699؛ 703 ؛ 704 ؛ 711 ؛ 715 ؛ 718 ؛ 722 ؛ 727 ؛
733؛ 741 ؛ 742 ؛ 753 ؛ 758 ؛ 759 ؛ 761 ؛ 766 ؛
774؛ 779 ؛ 780 ؛781

ابن الهمام الحنفي : 253 ؛

ابن أم مكتوم : 591 ؛

ابن بحينة : 205 ؛

ابن بزيزة : 60 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 121 ؛ 175 ؛ 660 ؛

ابن بشير : 19؛ 20 ؛ 23 ؛ 29 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 39 ؛ 47 ؛
51؛ 58 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 71 ؛ 76 ؛ 83 ؛ 86 ؛
87؛ 89 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 99 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 109 ؛ 110 ؛
118؛ 119 ؛ 120 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 139 ؛
143؛ 145 ؛ 146 ؛ 149 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 159 ؛
163؛ 167 ؛ 169 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 194 ؛
195؛ 196 ؛ 197 ؛ 202 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 213 ؛ 217 ؛
219؛ 221 ؛ 223 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 239 ؛ 240 ؛
256؛ 259 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛
272؛ 273 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 281 ؛ 287 ؛ 289 ؛
298؛ 299 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 317 ؛
322؛ 323 ؛ 324 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 337 ؛

347؛ 349 ؛ 359 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛
370؛ 372 ؛ 379 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛
391؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 410 ؛ 411 ؛
412؛ 413 ؛ 415 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 436 ؛ 441 ؛
446؛ 450 ؛ 451 ؛ 454 ؛ 456 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛
463؛ 464 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 477 ؛ 480 ؛ 481 ؛
483؛ 488 ؛ 490 ؛ 494 ؛ 496 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 505 ؛
506؛ 511 ؛ 520 ؛ 531 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛
540؛ 543 ؛ 548 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛
576؛ 577 ؛ 579 ؛ 583 ؛ 587 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛
597؛ 598 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 609 ؛
614؛ 620 ؛ 636 ؛ 644 ؛ 649 ؛ 656 ؛ 660 ؛ 661 ؛
663؛ 664 ؛ 667 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 685 ؛ 691 ؛ 692 ؛
701؛ 713 ؛ 714 ؛ 715 ؛ 722 ؛ 725 ؛ 729 ؛ 739 ؛
743؛ 744 ؛752

ابن بطال : 56 ؛ 221 ؛

ابن بكير : 80 ؛ 81 ؛ 110 ؛ 126 ؛ 156 ؛

ابن بونا (المختار بن محمد السعيد) : 10 ؛

ابن جريج : 190 ؛

ابن جرير : 55 ؛

ابن جزي : 65؛ 88 ؛ 209 ؛ 311 ؛ 345 ؛ 510 ؛ 575 ؛
580 ؛ 680

ابن جماعة : 49؛ 79 ؛ 83 ؛ 122 ؛

ابن حارث : 58؛ 300 ؛ 359 ؛ 368 ؛ 386 ؛ 468 ؛ 505
؛ 511 ؛ 538 ؛ 633 ؛772

ابن حبان : 82 ؛

ابن حبيب : 4؛ 40 ؛ 41 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 63 ؛ 65
؛ 66 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 74 ؛ 78 ؛ 83 ؛ 86 ؛ 88 ؛ 91 ؛ 92 ؛
93؛ 94 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 110 ؛ 111 ؛
114 ؛ 116 ؛ 121 ؛ 126 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛
133 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 150 ؛ 151 ؛
153 ؛ 155 ؛ 159 ؛ 163 ؛ 166 ؛ 171 ؛ 177 ؛ 178 ؛
182 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 198 ؛ 201 ؛
206 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 215 ؛ 218 ؛ 222 ؛ 225 ؛ 236 ؛
237 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 249 ؛ 252 ؛
254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 264 ؛
266 ؛ 267 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 283 ؛ 284 ؛
286 ؛ 287 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 304 ؛
306 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 327 ؛ 328 ؛
329 ؛ 336 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛
354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛
371 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛
382 ؛ 383 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛
395 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛
406 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛
417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛
425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 436 ؛ 437 ؛
439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛
467 ؛ 468 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 481 ؛
487 ؛ 489 ؛ 500 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 514 ؛ 517 ؛
522 ؛ 532 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 543 ؛
545 ؛ 548 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 564 ؛ 565 ؛
568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛
581 ؛ 583 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 595 ؛
596 ؛ 600 ؛ 602 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛
614 ؛ 621 ؛ 626 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛
638 ؛ 643 ؛ 646 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 663 ؛ 672 ؛ 674 ؛
680 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 695 ؛ 697 ؛ 698 ؛
700 ؛ 701 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 710 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 720 ؛
721 ؛ 726 ؛ 729 ؛ 731 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 752 ؛ 758 ؛
759 ؛ 760 ؛ 768 ؛ 769 ؛773

ابن حجر العسقلاني : 11 ؛ 443 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 357 ؛
443 ؛ 571 ؛ 572 ؛

ابن حنبل : 47 ؛ 84 ؛ 87 ؛ 256 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 311 ؛
319 ؛ 139؛ 225 ؛ 238 ؛ 253 ؛ 307 ؛ 407 ؛ 408 ؛
421؛ 505 ؛ 568 ؛ 602 ؛ 629 ؛ 680 ؛ 712 ؛ 725 ؛
763

ابن خالد : 745

ابن خلكان : 463 ؛

ابن خويز منداد : 111 ؛ 117 ؛ 180 ؛ 251 ؛573

ابن دقيق العيد : 243 ؛

ابن دينار : 27 ؛ 183 ؛ 324 ؛ 360 ؛511

ابن راشد : 19؛ 22 ؛ 28 ؛ 45 ؛ 58 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 71 ؛
78؛ 82 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 100 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 121 ؛
128؛ 130 ؛ 135 ؛ 143 ؛ 162 ؛ 165 ؛ 240 ؛ 252 ؛
319 ؛ 375 ؛ 393 ؛ 466 ؛ 513 ؛ 518 ؛ 565 ؛ 643 ؛
688 ؛747

ابن رزق : 337 ؛ 372 ؛

ابن رشد : 18؛ 21 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31
؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛
45؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 60 ؛
61؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛
85؛ 86 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛
102؛ 104 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 115 ؛ 116 ؛
117؛ 118 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 128 ؛ 130 ؛
131؛ 132 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 141 ؛ 149 ؛
153؛ 156 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 165 ؛
166؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛
175؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 186 ؛ 187 ؛
188؛ 189 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛
200؛ 201 ؛ 204 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 211 ؛ 216 ؛
217؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 230 ؛
231؛ 235 ؛ 238 ؛ 241 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 248 ؛
249؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛
259؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛
267؛ 268 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛
277؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 287 ؛ 289 ؛
290؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛
300؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛
308؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛
323؛ 325 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛
336؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 345 ؛
347؛ 348 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 355 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛
362؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 372 ؛ 374 ؛
375؛ 379 ؛ 380 ؛ 383 ؛ 389 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 396 ؛
398؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 408 ؛

409؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛
423؛ 424 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛
434؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 444 ؛
445؛ 449 ؛ 451 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛
465؛ 468 ؛ 469 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛
478؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛
489؛ 490 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 498 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 506 ؛
508؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 519 ؛
522؛ 523 ؛ 525 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛
536؛ 537 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛
548؛ 549 ؛ 550 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 559 ؛ 560 ؛
561؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 573 ؛ 574 ؛
575؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛
585؛ 588 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 596 ؛ 601 ؛ 606 ؛ 607 ؛
608؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 619 ؛
620؛ 621 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 630 ؛
633؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 644 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 662 ؛
668؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 684 ؛ 691 ؛
696؛ 702 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 718 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 728 ؛
729؛ 739 ؛ 743 ؛ 746 ؛ 756 ؛ 763 ؛ 768 ؛ 774 ؛
778

ابن رشيد : 673 ؛

ابن زرقون : 21؛ 61 ؛ 65 ؛ 123 ؛ 135 ؛ 146 ؛ 175 ؛
191؛ 223 ؛ 235 ؛ 249 ؛ 252 ؛ 280 ؛ 359 ؛ 400 ؛
475؛ 480 ؛ 542 ؛ 565 ؛ 576 ؛ 620 ؛621

ابن زكري : 192 ؛

ابن زياد : 90؛ 150 ؛ 183 ؛ 350 ؛ 496 ؛

ابن سابق : 37 ؛ 55 ؛ 90 ؛

ابن سحنون : 89 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 134 ؛ 165 ؛
170؛ 183 ؛ 187 ؛ 268 ؛ 332 ؛ 341 ؛ 362 ؛ 381 ؛
398؛ 408 ؛ 410 ؛ 434 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 464 ؛ 468 ؛
476؛ 494 ؛ 525 ؛616

ابن سراج : 122 ؛ 279 ؛ 346 ؛

ابن سريج : 562 ؛

ابن سهل : 613 ؛

ابن سيرين : 32 ؛ 271 ؛ 321 ؛ 399 ؛ 409 ؛

ابن شأس : 23 ؛ 27 ؛ 29 ؛ 32 ؛ 40 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛
51 ؛ 55 ؛ 63 ؛ 69 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 101 ؛ 109 ؛
111 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 140 ؛
146 ؛ 153 ؛ 159 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 171 ؛ 181 ؛
185 ؛ 186 ؛ 194 ؛ 217 ؛ 248 ؛ 251 ؛ 266 ؛ 268 ؛
269 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 298 ؛ 303 ؛ 304 ؛
308 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 320 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 338 ؛
341 ؛ 348 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 360 ؛ 370 ؛ 376 ؛ 393 ؛
402 ؛ 408 ؛ 426 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 463 ؛
471 ؛ 473 ؛ 482 ؛ 485 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 524 ؛ 527 ؛
538 ؛ 560 ؛ 572 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 612 ؛ 619 ؛ 620 ؛
622 ؛ 624 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 639 ؛
642 ؛ 654 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 670 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 680 ؛
682 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 688 ؛ 691 ؛ 709 ؛ 712 ؛ 713 ؛
715 ؛ 721 ؛ 728 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 735 ؛ 738 ؛
739 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 746 ؛ 748 ؛ 750 ؛ 751 ؛ 752 ؛
754 ؛ 759 ؛ 760 ؛ 768 ؛ 772 ؛ 773 ؛ 779 ؛ 780 ؛

781 ؛

ابن شبلون : 103؛ 122 ؛ 123 ؛ 266 ؛ 496 ؛ 610 ؛
662 ؛ 675

ابن شعبان (ابن القرطي) : 31 ؛ 37 ؛ 49 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛
56 ؛ 64 ؛ 77 ؛ 101 ؛ 108 ؛ 110 ؛ 121 ؛ 126 ؛ 142 ؛
143 ؛ 145 ؛ 154 ؛ 171 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 183 ؛
185 ؛ 189 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 235 ؛ 254 ؛ 261 ؛ 287 ؛
315 ؛ 324 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 356 ؛ 361 ؛ 364 ؛ 365 ؛
381 ؛ 384 ؛ 393 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛
414 ؛ 416 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 452 ؛ 486 ؛ 569 ؛ 681 ؛
692 ؛ 700 ؛ 705 ؛ 717 ؛ 727

ابن شهاب : 32 ؛ 79 ؛ 293 ؛ 621 ؛ 622 ؛

ابن عات : 51 ؛ 169 ؛ 321 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 440 ؛ 596

ابن عاشر : 84 ؛ 112 ؛ 189 ؛ 243 ؛ 266 ؛ 287 ؛ 290
364 ؛ 389 ؛ 418 ؛ 428 ؛ 432 ؛ 440 ؛ 469 ؛ 485 ؛
520 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 583 ؛ 598 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 612 ؛
650 ؛ 677 ؛ 727 ؛ 780

ابن عاصم : 29 ؛

ابن عباس : 63 ؛ 132 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 280 ؛ 281
304 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 354 ؛ 380 ؛ 386 ؛ 399 ؛ 436 ؛
572 ؛ 577 ؛ 593 ؛ 770 ؛ 773 ؛ 775

ابن عبد البر : 169 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 197 ؛ 252 ؛ 254 ؛
350 ؛ 352 ؛ 382 ؛ 387 ؛ 393 ؛ 413 ؛ 533 ؛ 577 ؛
692 ؛ 747 ؛ 756 ؛ 780

ابن عبد الرحمن : 37 ؛ 41 ؛ 48 ؛ 119 ؛ 240 ؛ 257 ؛
507 ؛ 653

ابن عبد السلام : 22 ؛ 31 ؛ 40 ؛ 49 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 59 ؛ 62
69 ؛ 71 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 89 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 104 ؛
105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 115 ؛
126 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 142 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 154 ؛
179 ؛ 181 ؛ 194 ؛ 204 ؛ 209 ؛ 230 ؛ 233 ؛ 240 ؛
249 ؛ 257 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 282 ؛
302 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 314 ؛ 327 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 347 ؛
352 ؛ 359 ؛ 372 ؛ 377 ؛ 386 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 401 ؛
406 ؛ 407 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 433 ؛ 446 ؛ 447 ؛
448 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 468 ؛ 478 ؛ 483 ؛ 493 ؛
494 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 513 ؛ 527 ؛
532 ؛ 534 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 560 ؛ 561 ؛
564 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 583 ؛ 586 ؛ 592 ؛ 593 ؛
596 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 624 ؛ 630 ؛ 635 ؛
638 ؛ 647 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 667 ؛ 675 ؛
676 ؛ 678 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 690 ؛ 696 ؛ 706 ؛ 708 ؛
714 ؛ 722 ؛ 724 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 733 ؛ 735 ؛ 738 ؛
741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 753 ؛ 756 ؛ 758 ؛ 761 ؛ 772 ؛
774 ؛ 778 ؛ 780

ابن عبدوس : 183 ؛ 265 ؛ 301 ؛ 413 ؛ 426 ؛ 488 ؛
500 ؛ 579 ؛ 595 ؛ 611 ؛ 620 ؛ 692 ؛ 725

ابن عتاب : 331 ؛ 519 ؛

ابن عرفة : 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 27 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛
37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 57 ؛
59 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 79 ؛ 86 ؛
89 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 106 ؛
117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛

133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 141 ؛
142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 154 ؛ 159 ؛
161 ؛ 163 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛
174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 182 ؛
183 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 200 ؛
202 ؛ 203 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛
217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 233 ؛ 234 ؛
236 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛
245 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 260 ؛
261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 269 ؛ 270 ؛
271 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛
284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 294 ؛ 296 ؛
297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 305 ؛
306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 320 ؛
322 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 334 ؛ 335 ؛
337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛
347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛
355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛
369 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛
381 ؛ 383 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 394 ؛
395 ؛ 397 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 408 ؛
409 ؛ 411 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 423 ؛
425 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛
440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛
450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 458 ؛
459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛
468 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛
479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛
490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛
500 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 508 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 517 ؛ 518 ؛
520 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 534 ؛
535 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛
549 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561 ؛
562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 572 ؛ 574 ؛
577 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 584 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 590 ؛
591 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛
604 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛
617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 627 ؛
628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛
638 ؛ 640 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 659 ؛ 660 ؛
663 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 668 ؛ 670 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 675 ؛
676 ؛ 678 ؛ 681 ؛ 684 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 690 ؛
693 ؛ 698 ؛ 701 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 717 ؛
718 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 726 ؛ 729 ؛ 731 ؛
732 ؛ 733 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 744 ؛ 751 ؛ 752 ؛ 753 ؛
754 ؛ 755 ؛ 756 ؛ 757 ؛ 758 ؛ 760 ؛ 761 ؛ 762 ؛
765 ؛ 766 ؛ 767 ؛ 768 ؛ 772 ؛ 773 ؛ 779 ؛ 780

ابن عزم : 211 ؛ 256 ؛ 263 ؛ 270 ؛ 291 ؛

ابن عسكر : 32؛ 71 ؛ 110 ؛ 307 ؛ 348 ؛ 645 ؛ 652 ؛
702

ابن عصفور : 212 ؛

ابن عطاء الله : 19 ؛ 22 ؛ 33 ؛ 55 ؛ 109 ؛ 130 ؛ 171 ؛
221 ؛ 236 ؛ 268 ؛ 292 ؛ 329 ؛ 386 ؛ 565 ؛ 568 ؛
668 ؛ 686 ؛ 704

ابن عطية : 537 ؛ 775 ؛

ابن عقاب (أبو عبد الله): 518 ؛

ابن عقاب أبو عبد الله : 518 ؛

ابن علاق : 108 ؛ 280 ؛ 321 ؛ 441

ابن علوية : 334 ؛ 335 ؛

ابن علية : 366 ؛

ابن عمر : 21 ؛ 180 ؛ 185 ؛ 209 ؛ 244 ؛ 253 ؛ 313 ؛
320 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 363 ؛ 365 ؛ 378 ؛ 411 ؛ 568 ؛
593 ؛ 612 ؛ 662 ؛ 686 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 768 ؛

ابن عوف : 759

ابن عيينة : 697

ابن غازي : 21؛ 22 ؛ 39 ؛ 71 ؛ 81 ؛ 107 ؛ 119 ؛
185؛ 231 ؛ 237 ؛ 242 ؛ 257 ؛ 259 ؛ 285 ؛ 303 ؛
309؛ 314 ؛ 322 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 331 ؛ 339 ؛ 352 ؛
358؛ 375 ؛ 404 ؛ 432 ؛ 480 ؛ 487 ؛ 494 ؛ 496 ؛
499؛ 505 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 527 ؛ 540 ؛ 560 ؛ 613 ؛
618؛ 637 ؛ 639 ؛ 648 ؛ 664 ؛ 716 ؛ 724 ؛ 747 ؛
764؛ 767 ؛ 775 ؛776

ابن غالب : 593

ابن غانم : 21 ؛ 401 ؛ 438

ابن غلاب : 234 ؛ 253 ؛ 442 ؛ 611

ابن فرحون : 22 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 49 ؛ 54 ؛ 55 ؛
56 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 95 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 110 ؛ 112 ؛
117 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 162 ؛ 164 ؛
169 ؛ 177 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 212 ؛ 236 ؛ 244 ؛ 245 ؛
257 ؛ 265 ؛ 276 ؛ 281 ؛ 306 ؛ 310 ؛ 319 ؛ 340 ؛
342 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 462 ؛
463 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 505 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 559 ؛ 560 ؛
562 ؛ 568 ؛ 598 ؛ 620 ؛ 636 ؛ 653 ؛ 654 ؛ 658 ؛
659 ؛ 663 ؛ 673 ؛ 681 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 693 ؛ 703 ؛
705 ؛ 712 ؛ 717 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 726 ؛
729 ؛ 730 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 743 ؛ 746 ؛ 753 ؛ 755 ؛
756 ؛ 761

ابن قداح : 98؛ 134 ؛ 174 ؛ 191 ؛ 239 ؛ 245 ؛ 251 ؛
586؛589

ابن قيس : 461 ؛ 695 ؛

ابن كاس : 116 ؛

ابن كنانة : 221؛ 302 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 325 ؛ 344 ؛ 353
؛ 368 ؛ 459 ؛ 474 ؛ 696 ؛713

ابن كيسان : 328 ؛ 691

ابن لبابة : 48؛ 153 ؛ 273 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 440 ؛ 498 ؛
587؛ 596 ؛ 612 ؛620

ابن لهيعة : 53 ؛ 163 ؛ 419 ؛

ابن ماجه : 355 ؛

ابن محرز : 48؛ 119 ؛ 156 ؛ 187 ؛ 254 ؛ 362 ؛ 393
؛ 412 ؛ 439 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 530 ؛ 535 ؛ 543 ؛ 569
؛ 621 ؛ 627 ؛ 681 ؛ 752 ؛761

ابن مرزوق (أبو عبد الله): 440 ؛

ابن مرزوق : 19؛ 23 ؛ 35 ؛ 38 ؛ 48 ؛ 62 ؛ 119 ؛
133؛440

ابن مزين : 131؛ 209 ؛ 277 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 354 ؛

509

ابن مسعود : 205؛ 236 ؛ 253 ؛ 265 ؛ 270 ؛ 365 ؛ 399؛ 400 ؛ 418 ؛423

ابن مسلمة 46؛ 54 ؛ 63 ؛ 95 ؛ 110 ؛ 122 ؛ 135 ؛ 153؛ 164 ؛ 170 ؛ 190 ؛ 213 ؛ 231 ؛ 267 ؛ 322 ؛ 377؛ 378 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 525 ؛ 559 ؛ 566 ؛568

ابن مظعون : 46؛ 54 ؛ 63 ؛ 95 ؛ 110 ؛ 122 ؛ 135 ؛ 153؛ 164 ؛ 170 ؛ 190 ؛ 213 ؛ 231 ؛ 267 ؛ 322 ؛ 377 ؛ 427 ؛ 378 ؛ 476 ؛ 427؛ 478 ؛ 525 ؛ 559 ؛ 566؛ 568 ؛

ابن معط : 5 ؛

ابن معلى : 48 ؛ 71 ؛ 640 ؛ 672 ؛ 674 ؛

ابن مفلح : 421 ؛

ابن مكي : 557 ؛

ابن ملك : 2؛ 3 ؛ 4 ؛ 9 ؛ 12 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 53 ؛ 76 ؛ 83 ؛ 139 ؛ 179 ؛ 237 ؛ 337 ؛ 400 ؛ 452 ؛ 581 ؛716

ابن منظور : 82 ؛

ابن ميسر : 561 ؛ 759 ؛

ابن ناجي : 40؛ 41 ؛ 42 ؛ 46 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 98؛ 99 ؛ 103 ؛ 110 ؛ 115 ؛ 119 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 131؛ 139 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 151 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 171 ؛ 174؛ 175 ؛ 189 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 209؛ 215 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 231 ؛ 244 ؛ 250؛ 253 ؛ 261 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 274 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 292؛ 307 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 330؛ 334 ؛ 335 ؛ 340 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 355 ؛ 360 ؛ 362؛ 368 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 377 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 391؛ 393 ؛ 394 ؛ 398 ؛ 401 ؛ 405 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 429؛ 441 ؛ 442 ؛ 446 ؛ 461 ؛ 466 ؛ 475 ؛ 483 ؛ 516؛ 547 ؛ 548 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566؛ 569 ؛ 578 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 599 ؛ 608 ؛ 609؛ 612 ؛ 614 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 712؛760

ابن نافع : 27؛ 28 ؛ 30 ؛ 34 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 53 ؛ 78 ؛ 81 ؛ 90 ؛ 103 ؛ 117 ؛ 126 ؛ 145 ؛ 151 ؛ 166 ؛ 179 ؛ 188؛ 223 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 273 ؛ 291 ؛ 298 ؛ 308 ؛ 353؛ 355 ؛ 359 ؛ 364 ؛ 414 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 482؛ 485 ؛ 496 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 533 ؛ 534؛ 548 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 621 ؛ 626 ؛ 627؛ 628 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 659 ؛ 690 ؛ 730 ؛757

ابن نصر : 49 ؛ 662 ؛

ابن هارون : 33؛ 41 ؛ 46 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 74 ؛ 79 ؛ 100 ؛ 124؛ 131 ؛ 135 ؛ 151 ؛ 217 ؛ 233 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 287؛ 324 ؛ 351 ؛ 393 ؛ 439 ؛ 447 ؛ 463 ؛ 478 ؛ 548؛ 615 ؛ 693 ؛ 697 ؛ 700 ؛ 704 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 714؛ 715 ؛ 764 ؛780

ابن هلال : 142 ؛ 587 ؛

ابن هند : 745 ؛

ابن واسع : 238 ؛

ابن وهب : 25؛ 32 ؛ 36 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 104؛ 109 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 147 ؛

159؛ 160 ؛ 184 ؛ 191 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 223 ؛ 229 ؛ 230؛ 236 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 261 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 275؛ 294 ؛ 327 ؛ 332 ؛ 347 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 361؛ 365 ؛ 368 ؛ 374 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 389 ؛ 400 ؛ 402؛ 419 ؛ 422 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 437 ؛ 440؛ 445 ؛ 453 ؛ 463 ؛ 475 ؛ 490 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 577؛ 578 ؛ 616 ؛ 624 ؛ 627 ؛ 641 ؛ 661 ؛ 718 ؛ 732؛ 749 ؛ 760 ؛776

ابن يونس (الصقلي) : 20؛ 25 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 57 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 81 ؛ 82؛ 83 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98؛ 99 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 130 ؛ 135 ؛ 136؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 145 ؛ 151 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156؛ 157 ؛ 159 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169؛ 171 ؛ 175 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 187 ؛ 190 ؛ 191؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 206 ؛ 207؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224؛ 226 ؛ 229 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 241؛ 242 ؛ 243 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256؛ 258 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267؛ 270 ؛ 272 ؛ 277 ؛ 282 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 292 ؛ 293؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 303 ؛ 304؛ 305 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 321؛ 323 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 336 ؛ 343 ؛ 346 ؛ 347؛ 349 ؛ 350 ؛ 358 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 371؛ 378 ؛ 379 ؛ 382 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 393؛ 394 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 406؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 417 ؛ 428 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 435؛ 439 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454؛ 455 ؛ 456 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469؛ 470 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 479؛ 481 ؛ 482 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 496 ؛ 497؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516؛ 517 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 551؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 580؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 594؛ 595 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 604؛ 607 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 616 ؛ 617؛ 618 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626؛ 630 ؛ 631 ؛ 635 ؛ 641 ؛ 646 ؛ 649 ؛ 652 ؛ 654؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 667 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 672؛ 675 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 680 ؛ 683 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 697؛ 700 ؛ 701 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 708 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 713؛ 714 ؛ 719 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 731 ؛ 733؛ 734 ؛ 737 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 744 ؛ 746 ؛ 752 ؛ 753؛ 754 ؛ 756 ؛ 758 ؛ 760 ؛ 762 ؛ 764 ؛ 765 ؛ 767؛ 772 ؛ 773 ؛775

الأبهري (أبو بكر) : 35 ؛ 45 ؛ 54 ؛ 86 ؛ 106 ؛ 111 ؛ 142 ؛ 156 ؛ 162 ؛ 167 ؛ 175 ؛ 186 ؛ 198 ؛ 212 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 304 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 340 ؛ 553 ؛ 557 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 615 ؛ 637 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 691 ؛ 723 ؛ 740 ؛ 766 ؛ 768

أبو إسحاق التونسي : 37 ؛ 64 ؛ 124 ؛ 146 ؛ 198 ؛ 277؛ 291 ؛ 399 ؛ 430 ؛ 547 ؛ 568 ؛ 608 ؛ 637 ؛ 669؛ 674 ؛ 677 ؛ 680 ؛ 691 ؛ 701 ؛ 711 ؛ 716 ؛ 735؛ 742 ؛ 744 ؛ 747 ؛ 753 ؛773

أبو الحسن الصغير : 10؛ 39 ؛ 124 ؛ 176 ؛ 196 ؛ 206 ؛ 211 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 238 ؛ 246 ؛ 251 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 292 ؛ 306 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 333 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 393 ؛ 413 ؛ 431 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 464 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 483 ؛ 498 ؛ 501 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 533 ؛ 537 ؛ 541 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 564 ؛ 568 ؛ 570 ؛ 575 ؛ 579 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 635 ؛ 680 ؛ 683 ؛ 723 ؛ 738 ؛ 756 ؛ 760 ؛ 761 ؛ 764 ؛ 766 ؛770

أبو الحسن العبدلي : 355 ؛

أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري : 5 ؛ 10 ؛

أبو الشعثاء : 399 ؛

أبو الصقر : 4 ؛

أبو الطيب أحمد بن الحسين المتنبي : 4 ؛ 30 ؛ 43 ؛

أبو العباس : 327 ؛

أبو العلاء البصري : 404 ؛

أبو الفرج : 53؛ 54 ؛ 57 ؛ 77 ؛ 91 ؛ 116 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 156 ؛ 167 ؛ 176 ؛ 323 ؛ 379 ؛ 595 ؛693 ؛

أبو الفضل : 418 ؛ 419 ؛

أبو القاسم : 573 ؛

أبو القاسم الجزائري : 644 ؛

أبو النجم : 94 ؛

أبو أمامة أسعدَ بن زرارة : 337 ؛

أبو بكر : 86 ؛ 152 ؛ 199 ؛ 328 ؛ 446 ؛

أبو بكر بن اللباد : 34؛ 266 ؛ 328 ؛ 441 ؛ 559 ؛718

أبو بكر بن عبد الرحمن : 37 ؛ 41 ؛ 119 ؛ 257 ؛

أبو بكر رضي الله عنه : 7؛ 132 ؛ 181 ؛ 191 ؛ 302 ؛ 337 ؛ 363 ؛ 361 ؛ 379 ؛ 405 ؛ 423 ؛ 427 ؛ 445 ؛ 582؛ 656 ؛

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح : 334 ؛ 335 ؛

أبو بكرة : 237 ؛

أبو جعفر : 382 ؛

أبو جهل : 7 ؛

أبو حنيفة : 34؛ 47 ؛ 84 ؛ 105 ؛ 148 ؛ 154 ؛ 197 ؛ 205؛ 212 ؛ 235 ؛ 253 ؛ 281 ؛ 321 ؛ 335 ؛ 351 ؛ 354؛ 383 ؛ 401 ؛ 408 ؛ 414 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 505 ؛ 534؛ 541 ؛ 544 ؛ 552 ؛ 556 ؛ 577 ؛ 584 ؛ 620 ؛ 629؛ 638 ؛ 655 ؛ 661 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 681 ؛ 693 ؛ 701؛ 705 ؛ 722 ؛ 746 ؛763 ؛

أبو داوود : 47؛ 72 ؛ 77 ؛ 87 ؛ 92 ؛ 147 ؛ 185 ؛ 191 ؛ 253 ؛ 355 ؛ 407 ؛ 416 ؛ 420 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 703 ؛732 ؛

أبو ذر : 574 ؛

أبو رافع : 533 ؛

أبو زيد : 175 ؛ 223 ؛ 353 ؛ 742 ؛

أبو سعيد : 100 ؛ 343 ؛ 379 ؛ 530 ؛

أبو سواج : 32

أبو طالب : 244 ؛

أبو عبيدة : 32 ؛ 191 ؛

أبو عثمان : 337 ؛

أبو علي : 73 ؛ 245 ؛ 267 ؛ 277 ؛ 547 ؛ 556 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 619 ؛

أبو علي المسناوي : 641 ؛

أبو علي ناصر الدين : 22 ؛

أبو عمر : 28؛ 32 ؛ 42 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 84 ؛ 90 ؛ 104 ؛ 117؛ 133 ؛ 149 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 184 ؛ 196 ؛ 200 ؛ 211؛ 219 ؛ 221 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 238 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 268 ؛ 298 ؛ 304 ؛ 306؛ 321 ؛ 323 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 340 ؛ 341؛ 342 ؛ 345 ؛ 351 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 365؛ 367 ؛ 368 ؛ 377 ؛ 381 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 401 ؛ 408؛ 410 ؛ 411 ؛ 414 ؛ 418 ؛ 423 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 436؛ 438 ؛ 441 ؛ 446 ؛ 469 ؛ 474 ؛ 496 ؛ 507 ؛ 510؛ 531 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 539 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 552 ؛ 554؛ 561 ؛ 578 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 622 ؛ 625 ؛ 627؛ 638 ؛ 653 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 692 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 712؛ 731 ؛ 749 ؛ 757 ؛762؛

أبو عمران : 42؛ 196 ؛ 200 ؛ 231 ؛ 238 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 268 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 333 ؛ 340 ؛ 342 ؛ 354 ؛ 362 ؛ 381 ؛ 430 ؛ 441 ؛ 496 ؛ 507 ؛ 510 ؛ 543 ؛ 561 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 622 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 638 ؛ 653 ؛ 688 ؛ 731 ؛762 ؛

أبو عيسى : 348 ؛

أبو قتادة : 753 ؛

أبو قرة : 764 ؛ 773 ؛

أبو محمدِ بن حزم : 571 ؛

أبو مصعب : 175؛ 179 ؛ 266 ؛ 352 ؛ 558 ؛596 ؛

أبو مهدي : 362 ؛

أبو هريرة : 67؛ 79 ؛ 181 ؛ 191 ؛ 236 ؛ 253 ؛ 365 ؛ 399؛ 400 ؛ 411 ؛ 431 ؛605 ؛

أبو يوسف : 164 ؛ 384 ؛ 655 ؛

الأبي : 30؛ 70 ؛ 82 ؛ 93 ؛ 121 ؛ 211 ؛ 214 ؛ 244 ؛ 246؛ 251 ؛ 276 ؛ 333 ؛ 337 ؛ 341 ؛ 347 ؛ 378 ؛ 394؛ 405 ؛ 457 ؛ 562 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 738؛753

الأبياني : 102 ؛ 206 ؛ 243 ؛ 315 ؛ 409 ؛ 430 ؛ 507

أحمد الزرقاني : 63 ؛

أحمد المقري : 7 ؛ 666 ؛

أحمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي : 208 ؛ 213 ؛
أحمد بن ميسر : 561 ؛
أحمد بن نصر : 56 ؛
أحمد فال والد صاحب الكفاف :29 ؛ 217 ؛
أحمد محمود بن عبد الحميد الجكني : 586 ؛
الأخضري : 38 ؛ 226 ؛ 666 ؛691
الأخفش : 437 ؛
أسامة بن زيد رضي الله عنه : 723 ؛
إسحاق بن راهويه : 384 ؛ 577 ؛
أسعد (أبو أمامة) : 405 ؛
اسماعيل القاضي : 10؛ 34 ؛ 41 ؛ 89 ؛ 156 ؛ 362 ؛ 380؛ 400 ؛ 437 ؛ 664 ؛676
أشهب : 4؛ 22 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 38 ؛ 49 ؛ 54 ؛ 61 ؛ 67 ؛ 80؛ 81 ؛ 89 ؛ 92 ؛ 104 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 117؛ 130 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 144؛ 146 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 165؛ 166 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 176 ؛ 181 ؛ 183 ؛ 187؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 206 ؛ 207؛ 210 ؛ 211 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 225 ؛ 226؛ 229 ؛ 230 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 242 ؛ 246 ؛ 248؛ 253 ؛ 254 ؛ 259 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 269 ؛ 272 ؛ 274؛ 282 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 299 ؛ 300؛ 302 ؛ 304 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 315 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 326؛ 327 ؛ 333 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 350؛ 353 ؛ 356 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 377؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 396؛ 399 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 425؛ 427 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 441 ؛ 443؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 457؛ 460 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 475؛ 477 ؛ 479 ؛ 482 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 493 ؛ 495؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507؛ 509 ؛ 510 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 518 ؛ 520 ؛ 521؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 538؛ 541 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 563؛ 564 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 584 ؛ 586؛ 592 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 611؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 634 ؛ 638 ؛ 639؛ 649 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 667 ؛ 668؛ 669 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 681 ؛ 693؛ 701 ؛ 702 ؛ 705 ؛ 707 ؛ 709 ؛ 718 ؛ 725 ؛ 733؛ 734 ؛ 738 ؛ 748 ؛ 750 ؛ 753 ؛ 755 ؛ 762 ؛ 764؛ 765 ؛ 771 ؛ 772 ؛ 774 ؛ 775 ؛ 778 ؛780
أصبغ : 27؛ 35 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 117 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 153 ؛ 206 ؛ 210 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 235 ؛ 241 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 269 ؛ 284 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 310 ؛ 314 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 339 ؛ 353 ؛ 357 ؛ 362 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 374 ؛ 377 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 394 ؛ 400 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 439 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 463 ؛ 468 ؛ 474 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 501 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 526 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 554 ؛ 569 ؛ 584 ؛ 588 ؛ 602 ؛ 652 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 682 ؛ 700 ؛ 709 ؛ 720 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 753 ؛ 758 ؛ 759
الأصمعي : 32 ؛ 69 ؛ 190 ؛
الأقفهسي : 93؛ 96 ؛ 108 ؛ 138 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 245؛ 260 ؛ 261 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 305 ؛ 358 ؛ 404 ؛ 425؛ 501 ؛ 557 ؛713
أم زرع : 30 ؛ 167 ؛ 502 ؛
أم سليم : 88 ؛
أم كلثوم رضي الله عنها : 439 ؛
امرؤ القيس : 268 ؛
الأمير عبد الرحمن : 598 ؛
الأمير: 18؛ 123 ؛ 446 ؛
أنس بن مالك رضي الله عنه : 271 ؛ 320 ؛ 355 ؛ 420 ؛ 570 ؛ 710 ؛
الأوزاعي : 354 ؛ 356 ؛ 406 ؛ 577 ؛
بابا بن الشيخ سيديا (الشيخ سيديا الثاني) : 6 ؛ 7 ؛ 9
الباجي : 20؛ 21 ؛ 29 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61؛ 62 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 78 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89؛ 90 ؛ 91 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 104 ؛ 110؛ 121 ؛ 126 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 147 ؛ 150 ؛ 153؛ 159 ؛ 161 ؛ 167 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 181 ؛ 183 ؛ 187؛ 188 ؛ 193 ؛ 204 ؛ 211 ؛ 215 ؛ 217 ؛ 223 ؛ 224؛ 238 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 262؛ 268 ؛ 280 ؛ 285 ؛ 292 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 304؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 324؛ 325 ؛ 326 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348؛ 350 ؛ 352 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 364 ؛ 365؛ 368 ؛ 376 ؛ 380 ؛ 390 ؛ 395 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 409؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 427 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 448؛ 452 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 475؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 524؛ 526 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 542 ؛ 545؛ 554 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 576؛ 578 ؛ 584 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 600؛ 605 ؛ 614 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 633 ؛ 640؛ 650 ؛ 667 ؛ 670 ؛ 675 ؛ 684 ؛ 687 ؛ 690 ؛ 691؛ 692 ؛ 696 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 709 ؛ 710؛ 712 ؛ 713 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 721 ؛ 724 ؛ 732 ؛ 735؛ 738 ؛ 739 ؛ 744 ؛ 749 ؛ 750 ؛ 757 ؛ 759 ؛ 760؛ 762 ؛777
البقلاني : 132 ؛
البخاري : 4؛ 16 ؛ 72 ؛ 237 ؛ 283 ؛ 384 ؛602
البرادعي : 24؛ 41 ؛ 342 ؛ 379 ؛ 560 ؛ 591 ؛ 641 ؛ 669؛731
البرزلي : 31؛ 40 ؛ 58 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 134 ؛ 157 ؛ 170 ؛ 175؛ 200 ؛ 239 ؛ 255 ؛ 260 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 279؛ 285 ؛ 297 ؛ 307 ؛ 326 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 355 ؛ 360؛ 362 ؛ 393 ؛ 398 ؛ 432 ؛ 478 ؛ 544 ؛ 554 ؛

بهرام (الشارح) : 4 ؛ 62 ؛ 69 ؛ 74 ؛ 79 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 107 ؛ 115 ؛ 143 ؛ 172 ؛ 175 ؛ 182 ؛ 202 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 252 ؛ 268 ؛ 287 ؛ 344 ؛ 358 ؛ 375 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 411 ؛ 421 ؛ 446 ؛ 493 ؛ 505 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 527 ؛ 539 ؛ 544 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 566 ؛ 568 ؛ 587 ؛ 600 ؛ 618 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 642 ؛ 644 ؛ 709 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 723 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 747 ؛ 756 ؛

البوذري : 79 ؛

البيهقي : 11 ؛ 94 ؛ 313 ؛ 606

التادلي : 49؛ 88 ؛ 250 ؛ 328 ؛ 405 ؛ 612 ؛ 636 ؛ 637؛ 659 ؛ 663 ؛ 729 ؛ 745 ؛756

التاودي :290 ؛ 315؛ 338 ؛ 342 ؛ 348 ؛ 412 ؛ 496 ؛ 512؛ 540 ؛732

التتائي : 133 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 216 ؛ 242 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 319 ؛ 426 ؛ 513 ؛ 549 ؛ 600 ؛ 685 ؛ 770

الترمذي : 69 ؛ 87 ؛ 132 ؛ 185 ؛ 206 ؛ 237 ؛ 247 ؛ 269؛ 355 ؛ 356 ؛ 376 ؛ 384 ؛ 411 ؛ 552 ؛ 574 ؛ 618 ؛ 638

تقي الدين : 68 ؛

التلمساني : 35؛ 41 ؛ 101 ؛ 188 ؛ 209 ؛ 387 ؛ 548 ؛ 603؛ 627 ؛ 633 ؛640

التونسي : 29؛ 34 ؛ 38 ؛ 44 ؛ 48 ؛ 59 ؛ 64 ؛ 79 ؛ 90 ؛ 100 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 134 ؛ 146 ؛ 166 ؛ 183 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 264 ؛ 275 ؛ 393 ؛ 411 ؛ 523 ؛ 529 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 550 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 603 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 657 ؛ 669 ؛ 674 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 680 ؛ 686 ؛ 692 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 723 ؛ 727 ؛ 746 ؛ 750 ؛ 753 ؛ 755 ؛ 767 ؛775

الثعالبي : 412 ؛ 540 ؛ 661 ؛ 695 ؛

الثعلبي : 470 ؛

ثمامة بن أثال : 95 ؛

الثوري : 219؛ 354 ؛ 399 ؛ 406 ؛577

جابر رضي الله عنه : 341 ؛ 691 ؛

جرير : 15 ؛ 55 ؛ 429 ؛

الجزولي : 53؛ 54 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 74 ؛ 85 ؛ 143؛ 174 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 217 ؛ 245 ؛ 253؛ 257 ؛ 261 ؛ 290 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 330 ؛ 372 ؛ 375؛ 376 ؛ 383 ؛ 387 ؛ 404 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 425 ؛ 446؛ 463 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 570 ؛ 574؛ 589 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 606 ؛ 675 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 683؛ 693 ؛ 694 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 715 ؛ 728 ؛ 749 ؛ 771 ؛

الجعد بن درهم : 14 ؛

جعفر بن أبي طالب : 420 ؛

الجلاب : 41؛ 61 ؛ 62 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 91 ؛ 93 ؛ 99 ؛ 101؛ 103 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 119 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 135 ؛ 143؛ 166 ؛ 169 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 183 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 197؛ 198 ؛ 199 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 221 ؛ 238؛ 243 ؛ 244 ؛ 249 ؛ 255 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 274 ؛ 278؛ 284 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 296 ؛ 306 ؛ 311 ؛ 314 ؛

568؛ 569 ؛ 586 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 607؛ 612 ؛637

البرقى : 107 ؛

بريرة : 533 ؛

البساطي : 29؛ 30 ؛ 39 ؛ 62 ؛ 69 ؛ 75 ؛ 108 ؛ 115 ؛ 121؛ 161 ؛ 164 ؛ 205 ؛ 242 ؛ 284 ؛ 340 ؛ 358 ؛ 360؛ 362 ؛ 367 ؛ 378 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 395 ؛ 411 ؛ 413؛ 465 ؛ 476 ؛ 486 ؛ 489 ؛ 496 ؛ 505 ؛ 585 ؛ 639؛ 644 ؛ 713 ؛ 719 ؛ 725 ؛ 736 ؛ 753 ؛770

بلال : 147 ؛ 592 ؛ 723 ؛

البلنسي : 360 ؛ 706 ؛

البناني : 25؛ 30 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 61 ؛ 65 ؛ 73 ؛ 78؛ 80 ؛ 83 ؛ 85 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 109 ؛ 110؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 123 ؛ 124؛ 133 ؛ 140 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 161 ؛ 164؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 176؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 190؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 201؛ 204 ؛ 208 ؛ 213 ؛ 216 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 224؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 258 ؛ 260؛ 261 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 276؛ 277 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 294 ؛ 295؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 310؛ 312 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322؛ 324 ؛ 325 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 339 ؛ 341؛ 344 ؛ 345 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355؛ 357 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 374 ؛ 375؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 383 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 392؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 410 ؛ 413 ؛ 418؛ 421 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 433؛ 435 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 450 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 458؛ 460 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 470؛ 472 ؛ 473 ؛ 479 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 493 ؛ 495؛ 496 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513؛ 514 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548؛ 549 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 560؛ 564 ؛ 569 ؛ 574 ؛ 578 ؛ 583 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 588؛ 589 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 607؛ 608 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 616 ؛ 619 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 626؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 642؛ 644 ؛ 645 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 670 ؛ 671؛ 684 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 693 ؛ 696 ؛ 700 ؛ 702؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 724 ؛ 725؛ 726 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 734 ؛ 736 ؛ 738؛ 741 ؛ 742 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 748 ؛ 752 ؛ 754 ؛ 757؛ 758 ؛ 760 ؛ 762 ؛ 763 ؛ 764 ؛ 765 ؛ 766 ؛ 768؛ 770 ؛ 771 ؛ 774 ؛ 775 ؛ 776 ؛778 ؛

326؛ 335 ؛ 339 ؛ 344 ؛ 349 ؛ 352 ؛ 361 ؛ 371 ؛
384؛ 386 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 402 ؛ 427 ؛ 428 ؛
454؛ 476 ؛ 482 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 534 ؛ 552 ؛ 556 ؛
558؛ 563 ؛ 568 ؛ 584 ؛ 604 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 627 ؛
629؛ 636 ؛ 640 ؛ 648 ؛ 667 ؛ 674 ؛ 676 ؛ 682 ؛
684؛ 686 ؛ 692 ؛ 696 ؛ 713 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 729 ؛
731؛ 740 ؛ 743 ؛ 759 ؛776

الجِنْوِي : 182 ؛ 223 ؛ 300 ؛ 485 ؛

الجوزقي : 65 ؛

الجوهري : 32 ؛ 432 ؛ 460 ؛؛

الجيزي : 694 ؛

الحارث بن حلزة : 517 ؛

حبيب بن الزائد : 288 ؛ 307 ؛

الحجاج : 250 ؛ 693 ؛ 774 ؛

حذيفة رضي الله عنه : 399 ؛ 423 ؛

حسان بن ثابت رضي الله تعلى عنه : 12 ؛

الحسن البصري : 116 ؛ 365 ؛

الحسن بن صالح : 580 ؛

الحسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم : 1 ؛ 439

الحطاب : 1؛ 18 ؛ 19 ؛ 23 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛
35؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛
45؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛
56؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛
66؛ 67 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛
79؛ 81 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 94 ؛
95؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛
104؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛
112؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛
121؛ 122 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 132 ؛
133؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 142 ؛
143؛ 144 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 152 ؛
153؛ 154 ؛ 157 ؛ 163 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 172 ؛
174؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛
185؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 194 ؛
197؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛
205؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 216 ؛
217؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛
227؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛
235؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 241 ؛ 243 ؛ 244 ؛
245؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛
253؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛
263؛ 264 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 271 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 278 ؛
279؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 290 ؛
292؛ 293 ؛ 294 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 300 ؛ 304 ؛ 305 ؛
306؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 314 ؛
315؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 325 ؛ 326 ؛
327؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 337 ؛
338؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛
347؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛
356؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛
364؛ 365 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛
374؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛
382؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛
391؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛
400؛ 401 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 409 ؛ 411 ؛
412؛ 414 ؛ 415 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛
426؛ 429 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 441 ؛
445؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 455 ؛
456؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛
467؛ 468 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛
477؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛
485؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 494 ؛
495؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 504 ؛
505؛ 506 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 514 ؛
515؛ 516 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛
526؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛
535؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛
543؛ 544 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 552 ؛ 553 ؛
554؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛
564؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 572 ؛
574؛ 575 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛
584؛ 585 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛
597؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 606 ؛ 609 ؛
611؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛
625؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 635 ؛
636؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛
644؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 652 ؛
653؛ 654 ؛ 655 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛
661؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 670 ؛ 671 ؛
672؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 680 ؛
681؛ 682 ؛ 683 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛
691؛ 692 ؛ 694 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛
702؛ 703 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 711 ؛
713؛ 714 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 721 ؛
722؛ 723 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛
731؛ 732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 737 ؛ 739 ؛
740؛ 741 ؛ 743 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 748 ؛ 750 ؛ 752 ؛
753؛ 754 ؛ 755 ؛ 756 ؛ 758 ؛ 759 ؛ 760 ؛ 761 ؛
762؛ 763 ؛ 764 ؛ 765 ؛ 766 ؛ 767 ؛ 768 ؛ 770 ؛
771؛ 772 ؛ 774 ؛ 775 ؛ 776 ؛ 778 ؛ 779 ؛ 780

الحطيئة : 3 ؛21

الحكم بن عتيبة : 100

حماد بن إسحاق : 236 ؛

حميدس : 83؛ 339 ؛ 457 ؛ 599 ؛634 ؛

الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير: 16 ؛

خالد بن عبد الله القسرى : 14 ؛

خبيب : 8 ؛

الخثعمية : 137

الخرشي : 342؛ 354 ؛ 433 ؛ 484 ؛ 678 ؛ 744 ؛ 762 ؛ 770 ؛771

الخطابي : 36؛ 299 ؛ 323 ؛ 356 ؛577

خليل بن إسحاق المالكي (المصنف) : 2؛ 4 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 29 ؛
30؛ 31 ؛ 32 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 68 ؛ 71 ؛ 87 ؛
88؛ 91 ؛ 92 ؛ 99 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 123 ؛
133؛ 138 ؛ 143 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 169 ؛ 172 ؛ 182 ؛

195 ؛ 204 ؛ 216 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 233 ؛ 266 ؛ 268 ؛
276؛ 286 ؛ 287 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 322 ؛
329 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 342 ؛ 344 ؛ 355 ؛
358؛ 359 ؛ 360 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 380 ؛ 383 ؛ 384 ؛
385؛ 386 ؛ 389 ؛ 393 ؛ 402 ؛ 406 ؛ 411 ؛ 412 ؛
427؛ 432 ؛ 442 ؛ 460 ؛ 463 ؛ 469 ؛ 475 ؛ 477 ؛
484؛ 489 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 511 ؛
514؛ 524 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 536 ؛ 537 ؛
540؛ 543 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 565 ؛
566؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 580 ؛ 581 ؛
582 ؛ 583 ؛ 591 ؛ 598 ؛ 600 ؛ 606 ؛ 612 ؛ 613 ؛
614 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 633 ؛
636؛ 637 ؛ 641 ؛ 644 ؛ 649 ؛ 653 ؛ 659 ؛ 663 ؛
666؛ 670 ؛ 671 ؛ 674 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 692 ؛ 694 ؛
695؛ 702 ؛ 707 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 720 ؛
722؛ 723 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 728 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 735 ؛
736؛ 744 ؛ 759 ؛ 774 ؛ 779 ؛

خولة بنت يسار : 47 ؛

الدارقطني : 132

داوود : 55 ؛ 256 ؛ 425 ؛ 577 ؛

الداوودي : 125 ؛ 605 ؛ 609 ؛ 684 ؛

دريد بن الصمة : 3 ؛

الدسوقي : 588 ؛

الدكالي : 147 ؛

الدمياطي : 697 ؛

الدميري : 70؛ 72 ؛ 74 ؛130

ربيعة : 32؛ 246 ؛ 443 ؛ 459 ؛ 517 ؛ 533 ؛ 607 ؛
623 ؛

الرچراچي : 36؛ 121 ؛ 158 ؛ 205 ؛ 213 ؛ 221 ؛ 304
؛ 349 ؛ 368 ؛ 456 ؛ 466 ؛ 475 ؛ 483 ؛ 500 ؛ 510
؛ 525 ؛ 532 ؛ 548 ؛ 549 ؛609

الرشيد : 575 ؛ 598 ؛

رشيد بن رميض : 32 ؛

الرماصي : 29 ؛ 39 ؛ 165 ؛

الرهوني : 22؛ 23 ؛ 25 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 65 ؛ 91 ؛ 100 ؛
101؛ 113 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 133 ؛ 135 ؛
137؛ 146 ؛ 165 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 179 ؛ 182 ؛ 193 ؛
196؛ 208 ؛ 215 ؛ 223 ؛ 232 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 240 ؛
241؛ 244 ؛ 250 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 280 ؛ 285 ؛ 288 ؛
289؛ 292 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 307 ؛ 310 ؛ 311 ؛
313؛ 314 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 324 ؛ 326 ؛
327؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 337 ؛ 338 ؛
339؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 352 ؛ 356 ؛
358؛ 359 ؛ 362 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 374 ؛ 377 ؛ 378 ؛
379؛ 383 ؛ 389 ؛ 393 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 401 ؛ 402 ؛
405؛ 409 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 418 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 427 ؛
428؛ 434 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 445 ؛ 450 ؛
453؛ 454 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 473 ؛
479؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 496 ؛
500؛ 508 ؛ 509 ؛ 512 ؛ 519 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 537 ؛
538؛ 540 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 551 ؛
556؛ 558 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 585 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 596 ؛
599؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 616 ؛
620؛ 622 ؛ 624 ؛ 647 ؛ 671 ؛ 713 ؛ 718 ؛ 732 ؛
733؛ 740 ؛744

الزركشي : 250 ؛ 633 ؛

زروق : 38؛ 53 ؛ 64 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 79 ؛ 85 ؛ 92 ؛ 93 ؛
111؛ 134 ؛ 151 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 177 ؛
179؛ 181 ؛ 182 ؛ 205 ؛ 209 ؛ 223 ؛ 243 ؛ 244 ؛
245؛ 248 ؛ 249 ؛ 257 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 264 ؛ 265 ؛
284؛ 290 ؛ 312 ؛ 319 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 335 ؛
348؛ 372 ؛ 385 ؛ 405 ؛ 412 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 447 ؛
451؛ 517 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 539 ؛ 558 ؛ 570 ؛ 576 ؛
578؛ 587 ؛ 589 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 627 ؛ 637 ؛ 639 ؛
640؛ 660 ؛ 684 ؛ 688 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 710 ؛
712؛ 727 ؛ 738 ؛ 743 ؛772 ؛

الزناتي : 56؛ 174 ؛ 175 ؛ 189 ؛406 ؛

زهير : 16 ؛ 452 ؛

الزواوي : 655 ؛

زياد : 133 ؛ 142 ؛ 496 ؛ 548 ؛

زياد : 311 ؛

زياد بن جبير : 419 ؛

زيد بن أرقم : 399 ؛

زيد بن أسلم : 95 ؛ 444 ؛

زَيْدُ بن بشر : 336 ؛

زيد بن عمر : 439 ؛

زيد بن عمرو بن نفيل : 15 ؛

زينب بنت جحْش : 417 ؛

سالم : 244 ؛

سالم السنهوري : 212؛ 246 ؛ 247 ؛319 ؛ 355 ؛ 419 ؛
528 ؛

سالم بن عبد الله بن عمر : 323 ؛ 307 ؛

سحنون : 28؛ 31 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 40 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 54 ؛ 85
؛ 87 ؛ 89 ؛ 92 ؛ 97 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 107
؛ 122 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 139 ؛ 145 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 158
؛ 159 ؛ 165 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 180 ؛ 183 ؛ 187 ؛ 208
؛ 212 ؛ 216 ؛ 219 ؛ 225 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 238 ؛ 239
؛ 246 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260
؛ 262 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 274 ؛ 281 ؛ 282
؛ 284 ؛ 285 ؛ 289 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303
؛ 304 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317
؛ 318 ؛ 324 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 344
؛ 357 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 371 ؛ 381 ؛ 386
؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401
؛ 402 ؛ 404 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413
؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 440
؛ 441 ؛ 442 ؛ 457 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 468
؛ 476 ؛ 481 ؛ 486 ؛ 492 ؛ 494 ؛ 498 ؛ 503 ؛ 512
؛ 513 ؛ 519 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 530
؛ 544 ؛ 547 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 562 ؛ 574 ؛ 579 ؛ 580
؛ 584 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 600 ؛ 603
؛ 610 ؛ 613 ؛ 616 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 628
؛ 629 ؛ 631 ؛ 634 ؛ 638 ؛ 683 ؛ 687 ؛ 700 ؛ 702

؛ 728 ؛780 ؛
السخاوي : 697 ؛
السطي (أبو عبد الله) : 346 ؛
السطي : 49 ؛ 346 ؛
سعد الدين : 38 ؛
سعد بن أبي وقاص : 38 ؛ 403 ؛ 424 ؛
سعيد : 148 ؛
سعيد بن العاص : 439 ؛
سعيد بن المسيب : 313 ؛ 444 ؛ 680 ؛
سعيد بن جبير : 428 ؛ 658 ؛
سعيد بن زيد : 424 ؛
سفيان الثوري : 219 ؛
سلمة بن الأكوع : 365 ؛
سليك الغطفاني : 361 ؛
سليمان بن يسار : 444 ؛
سند : 19؛ 22 ؛ 23 ؛ 25 ؛ 29 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 46 ؛ 50 ؛ 59؛ 60 ؛ 61 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 69 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 79 ؛ 93؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 116؛ 121 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 146 ؛ 153 ؛ 158 ؛ 164؛ 172 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 201؛ 210 ؛ 211 ؛ 214 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 254؛ 255 ؛ 268 ؛ 274 ؛ 282 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 300 ؛ 305؛ 306 ؛ 319 ؛ 324 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 335؛ 337 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 365؛ 367 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 387؛ 389 ؛ 390 ؛ 394 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 406؛ 407 ؛ 408 ؛ 411 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 442؛ 449 ؛ 451 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 476 ؛ 505 ؛ 526 ؛ 541؛ 554 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 565 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 581 ؛ 586؛ 589 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 608 ؛ 611 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 621؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637؛ 638 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 649؛ 651 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666؛ 669 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 677 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 683؛ 684 ؛ 687 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 697؛ 698 ؛ 699 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 712؛ 716 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 726؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 736؛ 737 ؛ 739 ؛ 740 ؛ 743 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 753؛ 754 ؛ 755 ؛ 756 ؛ 757 ؛ 758 ؛ 761 ؛ 763 ؛ 765؛ 767 ؛ 770 ؛ 771 ؛ 772 ؛ 773 ؛ 774 ؛ 776 ؛ 778؛ 779 ؛ 780 ؛781 ؛
السهيلي : 424 ؛
سيبويه : 29 ؛ 30 ؛ 76 ؛
سيدي محمد بن سيدي عبدالله ابن الحاج إبراهيم العلوي : 31 ؛ 587 ؛ 770 ؛
السيورى : 255
السيوطي : 186 ؛ 375 ؛
الشاذلي : 745 ؛
الشارفي : 56 ؛

الشافعي : 11؛ 26 ؛ 41 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 51 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 72 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 89 ؛ 94 ؛ 98 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108؛ 116 ؛ 117 ؛ 121 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 134 ؛ 139 ؛ 142؛ 147 ؛ 151 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 188 ؛ 197 ؛ 205؛ 212 ؛ 235 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 253 ؛ 271 ؛ 307 ؛ 321؛ 326 ؛ 329 ؛ 335 ؛ 349 ؛ 351 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 367؛ 372 ؛ 378 ؛ 384 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 401 ؛ 407 ؛ 408؛ 410 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 428 ؛ 448؛ 449 ؛ 469 ؛ 478 ؛ 505 ؛ 525 ؛ 533 ؛ 541 ؛ 544؛ 549 ؛ 556 ؛ 562 ؛ 566 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 584 ؛ 602؛ 605 ؛ 620 ؛ 623 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 638؛ 641 ؛ 656 ؛ 658 ؛ 660 ؛ 662 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 680؛ 681 ؛ 689 ؛ 698 ؛ 709 ؛ 712 ؛ 739 ؛ 745 ؛ 746؛ 755 ؛ 756 ؛ 758 ؛ 763 ؛780 ؛
الشبراخيتي : 25 ؛ 283 ؛ 284 ؛
الشبيبي : 56؛ 57 ؛ 60 ؛ 64 ؛ 82 ؛ 103 ؛ 148 ؛ 264 ؛ 269؛ 271 ؛ 340 ؛ 354 ؛ 377 ؛ 400 ؛ 425 ؛ 554 ؛ 570؛ 575 ؛ 617 ؛ 700 ؛
الشعبي : 402 ؛ 407 ؛
الشعراني : 186 ؛
شهاب الدين : 289 ؛
الشيخ محمد المامي بن البخاري ابن حبيب الله اليعقوبي : 4 ؛ 283 ؛
الصالحي : 334 ؛ 335 ؛
ضمام : 251 ؛
طاووس : 251 ؛
الطبري : 105 ؛ 418 ؛ 443 ؛ 704 ؛
الطحاوي : 236 ؛ 379 ؛
الطخيخي : 225 ؛ 242 ؛ 277 ؛
الطرطوشي : 25؛ 50 ؛ 161 ؛ 249 ؛559
طرفة : 129 ؛
عائشة رضي الله عنها : 24؛ 57 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 121 ؛ 176 ؛ 191؛ 253 ؛ 354 ؛ 382 ؛ 407 ؛ 424 ؛ 427 ؛ 431 ؛ 568؛ 609 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 656 ؛ 686 ؛ 694 ؛ 704 ؛ 706؛ 765 ؛ 768 ؛
العباب : 287 ؛
عبادة بن رفاعة : 348 ؛
عبادة بن نُسَي : 356 ؛
عبد الباقي (الزرقاني) : 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 30 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 65 ؛ 85 ؛ 91 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 104 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 150 ؛ 154 ؛ 161 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 178 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 201 ؛ 208 ؛ 212 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 220 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 249 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 267 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 348 ؛

353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛
367 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 383 ؛
387 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 401 ؛ 410 ؛ 413 ؛ 418 ؛ 426 ؛
427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 440 ؛
442 ؛ 443 ؛ 460 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 486 ؛ 487 ؛
503 ؛ 504 ؛ 510 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛
520 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 534 ؛
541 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 557 ؛
558 ؛ 560 ؛ 564 ؛ 569 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 587 ؛
588 ؛ 589 ؛ 592 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 612 ؛
614 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 634 ؛
638 ؛ 642 ؛ 645 ؛ 648 ؛ 670 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 687 ؛
688 ؛ 694 ؛ 696 ؛ 700 ؛ 702 ؛ 705 ؛ 708 ؛ 709 ؛
718 ؛ 719 ؛ 726 ؛ 736 ؛ 738 ؛ 739 ؛ 741 ؛ 742 ؛
744 ؛ 745 ؛ 748 ؛ 752 ؛ 757 ؛ 758 ؛ 762 ؛ 763 ؛
765 ؛ 766 ؛ 770 ؛ 771 ؛ 774 ؛ 776 ؛ 777 ؛ 778 ؛
782

عبد الحميد : 360 ؛ 586 ؛

عبد الرحمن الثعالبي : 695 ؛

عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : 656 ؛

عبد الرحمن بن عوف : 272 ؛

عبد العزيز بن أبي سلمة : 54 ؛ 205

عبد القادر بن محمد بن محمد سالم : 271 ؛

عبد الله بن الحارث : 572 ؛

عبد الله بن السائب : 379 ؛

عبد الله بن خالد : 745 ؛

عبد الله بن زيد : 64 ؛ 65 ؛ 147 ؛

عبد الله بن عمر : 259 ؛ 439 ؛ 469 ؛ 706

عبد المطلب : 532 ؛

عبد المنعم : 448 ؛

عبد الواحد بن عاشر : 84؛ 112 ؛ 189 ؛ 243 ؛ 266 ؛
287؛ 364 ؛ 389 ؛ 418 ؛ 428 ؛ 432 ؛ 440 ؛ 469 ؛
485؛ 520 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 583 ؛ 598 ؛ 603 ؛ 604 ؛
612؛ 650 ؛ 727 ؛ 780 ؛

عبد مناف : 532 ؛

العبدوسي : 265 ؛

العتبي : 324؛ 328 ؛ 329 ؛ 621 ؛726 ؛

عثمان بن شيبة : 694 ؛

عثمان بن عفان :246 ؛ 265 ؛ 313 ؛ 379 ؛ 386 ؛ 570 ؛

عثمان بن مظعون : 427 ؛

العدوي : 25؛ 123 ؛ 354 ؛ 484 ؛ 558 ؛678 ؛

عروة : 32 ؛ 83 ؛ 103 ؛ 189 ؛ 775 ؛

العز بن عبد السلام : 22؛ 31 ؛ 40 ؛ 49 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 59 ؛
62؛ 69 ؛ 71 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 89 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 104 ؛
105؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 115 ؛
126؛ 134 ؛ 135 ؛ 142 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 154 ؛
179؛ 181 ؛ 194 ؛ 204 ؛ 209 ؛ 230 ؛ 233 ؛ 240 ؛
249؛ 257 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 282 ؛
302؛ 307 ؛ 308 ؛ 314 ؛ 327 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 347 ؛
352؛ 359 ؛ 372 ؛ 377 ؛ 386 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 401 ؛
405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 433 ؛ 446 ؛
447؛ 448 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 468 ؛ 478 ؛ 483 ؛
493؛ 494 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 513 ؛
527؛ 532 ؛ 534 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 560 ؛
561؛ 564 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 583 ؛ 586 ؛ 592 ؛
593؛ 596 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 624 ؛ 630 ؛
635؛ 638 ؛ 647 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 667 ؛
675؛ 676 ؛ 678 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 690 ؛ 696 ؛ 706 ؛
708؛ 714 ؛ 722 ؛ 724 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 733 ؛ 735 ؛
738؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 753 ؛ 756 ؛ 758 ؛ 761 ؛
772؛ 774 ؛ 778 ؛780 ؛

عطاء بن أبي رباح : 705 ؛

عقبة بن عامر الجهني : 407 ؛

علعل (أبو عبد الله البصري) : 638 ؛

علي الأجهوري : 19؛ 25 ؛ 27 ؛ 63 ؛ 101 ؛ 120 ؛ 171
؛ 182 ؛ 276 ؛ 332 ؛ 355 ؛ 364 ؛ 401 ؛ 522 ؛ 540
؛ 544 ؛ 587 ؛ 616 ؛ 686 ؛ 709 ؛ 736 ؛759

علي بن أبي طالب رضي الله عنه : 1 ؛ 384 ؛

علي بن القاسم الطابثي : 113 ؛

علي بن زياد : 41؛ 124 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 205 ؛ 219 ؛
293؛ 427 ؛ 432 ؛

عمار بن ياسر : 568 ؛

عمار مولى بني هاشم : 439 ؛

عمر بن الخطاب : 190 ؛ 246 ؛ 268 ؛ 337 ؛ 745 ؛

عمر بن عبد العزيز : 246 ؛ 326 ؛ 465 ؛ 562 ؛

عمران : 206 ؛ 438 ؛

عمرو بن العاص : 106 ؛ 334 ؛ 422 ؛

عمرو بن حزم : 86 ؛

عنترة : 22 ؛

عوف بن ملك : 400 ؛

العوفي : 274 ؛ 277 ؛

عياض (أبو الفضل) : 29؛ 30 ؛ 31 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 48 ؛ 56
؛ 57 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 74 ؛
80؛ 81 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 106 ؛ 112 ؛
116؛ 118 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 131 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 173 ؛
177؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 190 ؛
191؛ 192 ؛ 196 ؛ 210 ؛ 215 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 243 ؛
244؛ 247 ؛ 248 ؛ 256 ؛ 260 ؛ 264 ؛ 268 ؛ 270 ؛
276؛ 280 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 287 ؛ 311 ؛ 321 ؛
331؛ 334 ؛ 341 ؛ 345 ؛ 348 ؛ 351 ؛ 372 ؛ 381 ؛
385؛ 394 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛
418 ؛ 419 ؛ 419 ؛ 422 ؛ 428 ؛ 443 ؛ 445 ؛ 455 ؛
460؛ 482 ؛ 518 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 537 ؛ 548 ؛
549؛ 553 ؛ 556 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 577 ؛
585؛ 588 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 595 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛
608؛ 614 ؛ 615 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 628 ؛ 641 ؛ 671 ؛
673؛ 683 ؛ 689 ؛ 764 ؛

عيسى : 27؛ 48 ؛ 59 ؛ 81 ؛ 124 ؛ 137 ؛ 175 ؛ 197
؛ 206 ؛ 219 ؛ 225 ؛ 241 ؛ 248 ؛ 253 ؛ 258 ؛ 259
؛ 274 ؛ 282 ؛ 297 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 318 ؛ 328 ؛ 331
؛ 333 ؛ 348 ؛ 374 ؛ 397 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 412 ؛ 423
؛ 425 ؛ 486 ؛ 494 ؛ 508 ؛ 530 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547

؛ 548 ؛ 559 ؛ 579 ؛ 601 ؛ 615 ؛ 641 ؛ 696 ؛ 724 ؛ 746 ؛

عيسى بن دينار : 183 ؛ 324 ؛ 360 ؛ 511 ؛

الغبريني : 256 ؛ 261 ؛ 330 ؛

الغرياني : 327 ؛

الغزالي : 5؛ 26 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 126 ؛ 244 ؛ 319 ؛387

الفاسي : 223؛ 353 ؛ 401 ؛451 ؛

فاطمة بنت النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام : 423 ؛ 427 ؛

الفاكهاني : 57 ؛ 62 ؛ 171 ؛ 257 ؛ 374 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 633 ؛

الفاكهاني : 57؛ 62 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 82 ؛ 89 ؛ 96 ؛ 144؛ 171 ؛ 185 ؛ 190 ؛ 225 ؛ 236 ؛ 241 ؛ 247 ؛ 257؛ 326 ؛ 327 ؛ 369 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 387 ؛ 394 ؛ 405؛ 407 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 555 ؛ 568 ؛ 582؛ 633 ؛ 641 ؛694

الفاكهي : 746 ؛

الفرزدق : 15 ؛ 429 ؛

الفضل بن سلمة : 526 ؛

القابسي (أبو الحسن، ابن القابسي ؛ الشيخ أبو الحسن) : 33 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 48 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 57 ؛ 96 ؛ 117 ؛ 124 ؛ 136 ؛ 176 ؛ 196 ؛ 206 ؛ 211 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 238 ؛ 246 ؛ 251 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 292 ؛ 306 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 333 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 349 ؛ 355 ؛ 393 ؛ 404 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 483 ؛ 498 ؛ 501 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 533 ؛ 537 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 564 ؛ 568 ؛ 570 ؛ 575 ؛ 579 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 593 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 635 ؛ 680 ؛ 683 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 723 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 738 ؛ 756 ؛ 760 ؛ 761 ؛ 762 ؛ 764 ؛ 766 ؛ 770 ؛

القاسم بن محمد : 680 ؛ 712 ؛

القاضي عبد الوهاب (ابن نصر): 36؛ 37 ؛ 39 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 49؛ 50 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 76 ؛ 80 ؛ 81؛ 98 ؛ 106 ؛ 114 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 139 ؛ 152 ؛ 156؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 205 ؛ 236 ؛ 261؛ 266 ؛ 281 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 321 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 346؛ 357 ؛ 374 ؛ 385 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 437 ؛ 452 ؛ 473؛ 483 ؛ 499 ؛ 526 ؛ 537 ؛ 542 ؛ 563 ؛ 568 ؛ 591؛ 594 ؛ 619 ؛ 623 ؛ 637 ؛ 640 ؛ 662 ؛ 667 ؛ 684؛ 691 ؛ 739 ؛ 741 ؛ 748 ؛ 757 ؛765

القباب : 69؛ 80 ؛ 84 ؛ 90 ؛ 164 ؛ 173 ؛ 184 ؛ 194 ؛ 264 ؛ 280 ؛ 399 ؛ 537 ؛ 572 ؛ 588 ؛673

قتيبة : 732 ؛

القرافي : 44؛ 46 ؛ 58 ؛ 82 ؛ 87 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 128 ؛ 141؛ 185 ؛ 206 ؛ 256 ؛ 274 ؛ 281 ؛ 304 ؛ 327 ؛ 378؛ 388 ؛ 433 ؛ 445 ؛ 463 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 480 ؛ 485؛ 505 ؛ 506 ؛ 532 ؛ 544 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 565؛ 575 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 623 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 639؛ 642 ؛ 643 ؛ 653 ؛ 654 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 664 ؛ 666؛ 684 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 695 ؛ 696 ؛ 708؛ 722 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 760 ؛ 765 ؛ 768 ؛ 769 ؛ 781 ؛

قرة بن شريك : 163 ؛

القرطبي (أبو العباس) : 51؛ 64 ؛ 172 ؛ 177 ؛ 249 ؛ 251؛ 311 ؛ 448 ؛ 531 ؛ 567 ؛ 570 ؛ 660 ؛ 666 ؛ 725؛

القرطبي : 51؛ 64 ؛ 172 ؛ 177 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 311 ؛ 448؛ 531 ؛ 567 ؛ 570 ؛ 660 ؛ 666 ؛725

القزويني : 3 ؛ 334 ؛

قصي بن كلاب : 702 ؛

القلشاني : 62؛ 156 ؛ 167 ؛ 175 ؛ 194 ؛ 221 ؛ 243 ؛ 245؛ 259 ؛ 269 ؛ 280 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 336 ؛ 339؛ 387 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 620 ؛ 628 ؛702

القوري : 265 ؛ 290 ؛

كافور صاحب مصر يكنى أبا المسك : 415 ؛

كثير بن الصلت : 379 ؛

كعب بن ملك : 237 ؛ 337 ؛

گنون : 18؛ 61 ؛ 123 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 174 ؛ 192؛ 193 ؛ 196 ؛ 206 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 232 ؛ 237 ؛ 247؛ 249 ؛ 260 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 284 ؛ 288 ؛ 315 ؛ 319؛ 320 ؛ 326 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 383 ؛ 403 ؛ 411؛ 423 ؛ 433 ؛ 466 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 519؛ 603 ؛ 604 ؛ 620 ؛ 641 ؛ 671 ؛ 694 ؛ 718 ؛ 733؛ 736 ؛ 768 ؛ 774 ؛ 780 ،

لبيد : 350 ؛

اللخمي : 20؛ 21 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 38 ؛ 39؛ 44 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 66؛ 67 ؛ 69 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 89 ؛ 93؛ 96 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110؛ 111 ؛ 114 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 130 ؛ 134 ؛ 138؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 160؛ 161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174؛ 176 ؛ 177 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 194؛ 195 ؛ 196 ؛ 200 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 209 ؛ 212 ؛ 213؛ 217 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 226 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233؛ 235 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 246 ؛ 249؛ 251 ؛ 252 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 272؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 284 ؛ 285؛ 287 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 299؛ 301 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312؛ 313 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 329؛ 332 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 349؛ 354 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 369 ؛ 370؛ 371 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 383؛ 384 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 397؛ 398 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 411؛ 413 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 428؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 439؛ 441 ؛ 442 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛

455؛ 458 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛
469؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛
479؛ 480 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛
495؛ 496 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 504 ؛ 508 ؛
509؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 522 ؛ 523 ؛
526؛ 529 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛
538؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛
546؛ 548 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 557 ؛
558؛ 559 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 568 ؛
569؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛
580؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 588 ؛
590؛ 591 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛
601؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 614 ؛ 615 ؛
616؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛
627؛ 628 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 635 ؛ 637 ؛ 638 ؛
640؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 654 ؛
660؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 669 ؛ 670 ؛
672؛ 673 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 686 ؛
688؛ 696 ؛ 701 ؛ 704 ؛ 706 ؛ 713 ؛ 717 ؛ 718 ؛
719؛ 722 ؛ 725 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 731 ؛ 733 ؛ 734 ؛
736؛ 737 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 747 ؛ 750 ؛
752؛ 753 ؛ 755 ؛ 757 ؛ 758 ؛ 759 ؛ 763 ؛ 766 ؛
767؛ 769 ؛ 770 ؛ 773 ؛ 774 ؛ 775 ؛ 779 ؛ 780 ؛
781 ؛

اللقاني : 515 ؛ 601 ؛ 627 ؛

الليث : 80؛ 163 ؛ 443 ؛478 ؛

المازري : 19؛ 26 ؛ 36 ؛ 44 ؛ 51 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61
؛ 62 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 74 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 93 ؛
96؛ 114 ؛ 119 ؛ 124 ؛ 129 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 143 ؛
145؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 159 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 167 ؛
168؛ 169 ؛ 170 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 180 ؛
182؛ 187 ؛ 188 ؛ 190 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 199 ؛
200؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 214 ؛ 215 ؛
219؛ 225 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 241 ؛
247؛ 251 ؛ 256 ؛ 260 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 268 ؛
269؛ 272 ؛ 274 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 289 ؛ 296 ؛
301؛ 304 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 322 ؛ 327 ؛
329؛ 330 ؛ 331 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 343 ؛
352؛ 354 ؛ 359 ؛ 363 ؛ 369 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 376 ؛
378؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛
394؛ 398 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 415 ؛
418؛ 435 ؛ 437 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 453 ؛ 463 ؛ 483 ؛
499؛ 501 ؛ 505 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 518 ؛ 520 ؛
542؛ 574 ؛ 580 ؛ 671 ؛684 ؛

الماوردي : 69 ؛ 130 ؛

المبارك بن أحمد : 1 ؛

المتيطي : 88 ؛ 644 ؛ 646 ؛

مجاهد : 87 ؛ 539 ؛

محمد ابن الطلبه: 2 ؛

محمد المامي بن البخاري: 4 ؛ 283 ؛

محمد بن إسحق : 602 ؛

محمد بن الجهم : 264؛ 328 ؛ 507 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 582 ؛
633 ؛

محمد بن الحسن : 360 ؛

محمد بن المختار بن سيدي بن سعيد : 2 ؛ 213 ؛

محمد بن عبد الحكم : 31؛ 35 ؛ 41 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 78 ؛
119؛ 124 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 154 ؛ 164 ؛
165؛ 166 ؛ 174 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 199 ؛ 205 ؛ 225 ؛
235؛ 241 ؛ 246 ؛ 253 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 269 ؛ 277 ؛
282؛ 284 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 356 ؛ 361 ؛ 368 ؛
371؛ 374 ؛ 382 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 402 ؛
404؛ 410 ؛ 411 ؛ 439 ؛ 446 ؛ 463 ؛ 480 ؛ 511 ؛
538؛ 539 ؛ 540 ؛ 554 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 564 ؛
568؛ 579 ؛ 581 ؛ 602 ؛ 609 ؛ 620 ؛ 678 ؛ 717 ؛
724؛ 749 ؛ 750 ؛ 760 ؛

محمد بن محمد الأمين بن خيار : 182 ؛

محمد بن محمد سالم : 208؛ 213 ؛ 271 ؛311

محمد بن مسلمة : 334 ؛ 385 ؛ 582 ؛

محمد عالي بن عدود : 91؛ 213 ؛ 223 ؛ 271 ؛ 272 ؛
309؛ 366 ؛ 454 ؛ 516 ؛ 561 ؛ 580 ؛ 659 ؛706

محمد عليش : 19؛ 23 ؛ 33 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 47 ؛ 58 ؛ 88 ؛
103؛ 112 ؛ 123 ؛ 160 ؛ 165 ؛ 182 ؛ 192 ؛ 236 ؛
244؛ 246 ؛ 264 ؛ 273 ؛ 276 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 311 ؛
344؛ 351 ؛ 361 ؛ 364 ؛ 414 ؛ 446 ؛ 496 ؛ 499 ؛
515؛ 519 ؛700

محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي : 19 ؛ 29 ؛ 56 ؛
157 ؛ 217 ؛ 244 ؛

محمذ فال بن محمد مولود: 56 ؛ 214 ؛ 588 ؛

محمذن فال بن متالي : 109 ؛ 182 ؛ 252

مروان : 379 ؛

المزني : 673 ؛

مسلم : 214 ؛

المُسناوِي : 287؛ 289 ؛ 329 ؛ 353 ؛ 534 ؛641 ؛

المسناوي أبو عبد الله : 329 ؛

المشذالي : 214؛ 362 ؛ 384 ؛ 533 ؛ 563 ؛613

مصطفى : 83؛ 115 ؛ 116 ؛ 133 ؛ 171 ؛ 184 ؛ 194 ؛
271؛ 277 ؛ 286 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 315 ؛ 319 ؛ 321 ؛
332؛ 338 ؛ 396 ؛ 453 ؛ 458 ؛ 496 ؛ 522 ؛ 535 ؛
536؛ 585 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 624 ؛ 630 ؛ 650 ؛ 684 ؛
701؛ 709 ؛ 710 ؛ 718 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 749 ؛
759؛761 ؛

مصعب بن عمير رضي الله عنهم : 337 ؛

مطرف بن عبد الله بن الشخير : 39؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛
106؛ 177 ؛ 181 ؛ 235 ؛ 252 ؛ 306 ؛ 331 ؛ 340 ؛
359؛ 363 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 380 ؛ 400 ؛ 414 ؛ 427 ؛
435؛ 487 ؛ 511 ؛ 528 ؛ 533 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 553 ؛
557؛ 562 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 593 ؛ 622 ؛ 628 ؛ 698 ؛
734 ؛

معاوية رضي الله عنه : 246 ؛ 440 ؛

معمر : 32 ؛ 520 ؛

معن بن عيسى : 197 ؛ 724 ؛

المغيرة : 252؛ 262 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 434 ؛ 478 ؛ 487
؛ 500 ؛ 502 ؛ 527 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 672 ؛

مكحول : 190 ؛ 523 ؛

ملك : 1؛ 2 ؛ 4 ؛ 16 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 32 ؛
34؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛
53؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛
66؛ 73 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 86 ؛ 88 ؛
89؛ 90 ؛ 91 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛
103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 116 ؛
117 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 128 ؛ 130 ؛
131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛
142 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 158 ؛ 160 ؛
161 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171 ؛
174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛
185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛
193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛
205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛
214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛
226 ؛ 230 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛
240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛
248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 257 ؛
258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛
267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛
275 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛
289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 298 ؛
299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛
309 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛
319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛
328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 337 ؛
338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛
347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 355 ؛
356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛
364 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 375 ؛
376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛
384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛
393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛
402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛
413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 422 ؛
423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛
431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛
441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 449 ؛
450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛
459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛
467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛
475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛
485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛
493 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 500 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 510 ؛
512 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛
525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛
533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛
542 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛
553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 562 ؛
563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛
571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 580 ؛
581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 591 ؛
593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛
607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛
616 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛
628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 637 ؛
638 ؛ 639 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 647 ؛ 650 ؛ 654 ؛ 656 ؛
658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 669 ؛
670 ؛ 672 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 682 ؛
683 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 692 ؛ 693 ؛
696 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛
705 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛
714 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 722 ؛ 723 ؛
724 ؛ 725 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 731 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛
737 ؛ 739 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 749 ؛
750 ؛ 751 ؛ 752 ؛ 754 ؛ 755 ؛ 756 ؛ 757 ؛ 758 ؛
759 ؛ 760 ؛ 761 ؛ 763 ؛ 764 ؛ 765 ؛ 768 ؛ 770 ؛
772 ؛ 773 ؛ 774 ؛ 776 ؛ 777 ؛ 780 ؛781

المنوفي : 79؛ 363 ؛ 654 ؛ 713

المهلهل بن ربيعة : 517 ؛

المواق : 1؛ 24 ؛ 26 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛
39؛ 41 ؛ 43 ؛ 48 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 71 ؛
72؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 90 ؛ 91 ؛
92؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 104 ؛ 108 ؛
111؛ 122 ؛ 126 ؛ 130 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛
137؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 155 ؛
156؛ 158 ؛ 159 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 170 ؛ 171 ؛
172؛ 173 ؛ 175 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛
186؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛
200؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 209 ؛
210؛ 212 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛
224؛ 225 ؛ 227 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛
239؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛
247؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛
257؛ 258 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛
267؛ 268 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛
284؛ 285 ؛ 287 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛
297؛ 299 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 309 ؛
310؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 321 ؛ 324 ؛
325؛ 326 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛
339؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 349 ؛ 350 ؛
352؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 361 ؛
362؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 368 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛
375؛ 377 ؛ 379 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 391 ؛
392؛ 394 ؛ 395 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛
406؛ 407 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛
418؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛
427؛ 428 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 436 ؛
437؛ 438 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 451 ؛
452؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛
462؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛
471؛ 472 ؛ 473 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛
480؛ 481 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛
490؛ 491 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛
500؛ 501 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 511 ؛ 512 ؛
513؛ 514 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 525 ؛
526؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛
537؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 546 ؛ 547 ؛

548؛ 550 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 569 ؛ 571 ؛
572؛ 573 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛
592؛ 593 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛
603؛ 604 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617 ؛
618؛ 621 ؛ 626 ؛ 628 ؛ 630 ؛ 635 ؛ 637 ؛ 642 ؛
644؛ 648 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛
660؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 670 ؛ 674 ؛
686؛ 688 ؛ 689 ؛ 697 ؛ 706 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛
711؛ 719 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 724 ؛ 726 ؛ 727 ؛
729؛ 734 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 737 ؛ 742 ؛ 744 ؛ 746 ؛
748؛ 749 ؛ 750 ؛ 752 ؛ 753 ؛ 754 ؛ 755 ؛ 758 ؛
762؛ 764 ؛ 765 ؛ 771 ؛ 773 ؛779 ؛

موسى بن معاوية الصمادحي : 54؛ 265 ؛ 281 ؛303

موسى بن نصير : 390 ؛ 392 ؛

ميمونة رضي الله عنها : 93 ، 280 ؛

نابغة ذبيان : 8 ؛

الناشري : 69 ؛

نافع بن الحرث : 751 ؛

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي : 7 ؛

النجاشي : 438 ؛

النحاس : 384 ؛

النسائي : 185 ؛ 407 ؛

النووي : 41؛ 58 ؛ 67 ؛ 74 ؛ 94 ؛ 132 ؛ 147 ؛ 214 ؛
244؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 356 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 443 ؛
455؛ 470 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 658 ؛ 690 ؛745 ؛

هاشم : 176؛ 439 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛711 ؛

هشام بن عبد الملك : 361 ؛

الهواري : 207؛ 209 ؛ 219 ؛ 224 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234
؛ 263 ؛292 ؛

الواقدي : 542 ؛

الوانوغي : 214 ؛ 384 ؛ 613 ؛

ورش : 7؛ 33 ؛ 34 ؛ 174 ؛ 434 ؛607 ؛

الوقار (أبو بكر) : 400 ؛

الوليد بن عبد الملك : 163 ؛

الوليد بن مسلم : 58 ؛

الونشريسي (أبو العباس ، عبد الواحد بن أحمد) : 279 ؛ 307 ؛
612 ؛

يحيى بن عمر : 57 ؛ 72 ؛ 83 ؛ 148 ؛ 176 ؛ 183 ؛
206؛ 243 ؛ 251 ؛ 257 ؛ 282 ؛ 297 ؛ 302 ؛ 329 ؛
333؛ 335 ؛ 336 ؛ 475 ؛503 ؛ 509 ؛ 534 ؛ 772 ؛
508؛ 511 ؛ 534 ؛ 559 ؛ 565 ؛ 657 ؛ 667 ؛681 ؛
772 ؛

يحيى بن يحيى : 183؛ 414 ؛ 525 ؛598 ؛

يزيد بن أبي زياد : 658 ؛

يزيد بن رومان : 368 ؛

يوسف بن عمر : 53؛ 58 ؛ 63 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 92 ؛
94؛ 174 ؛ 182 ؛ 187 ؛ 335 ؛ 342 ؛ 372 ؛ 385 ؛
398؛ 406 ؛ 433 ؛ 554 ؛ 569 ؛ 683 ؛ 694 ؛ 695
؛ 700 ؛

اليوسي : 540 ؛

***

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

ابن ابن عاصم (ابن الناظم) : 359 ؛ 431 ؛

ابن أبي أويس : 34 ؛ 284 ؛ 285 ؛

ابن أبي جعفر الدمياطي : 298 ؛ 321 ؛

ابن أبي حازم : 195 ؛ 453 ؛ 459 ؛ 535 ؛

ابن أبي ربيعة : 70 ؛

ابن أبي زمنين : 227؛ 238 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 282 ؛ 283؛ 413 ؛ 570 ؛ 579 ؛ 608 ؛ 615 ؛ 729 ؛ 747؛

ابن أبي شيبة : 47 ؛

ابن إسحق : 205 ؛

ابن الأثير: 544 ؛

ابن البراء : 83 ؛

ابن التبان القروي : 231 ؛

ابن التلمساني : 284 ؛

ابن الجلاب : 39 ؛ 245 ؛ 284 ؛ 397 ؛ 417 ؛ 438 ؛ 515؛ 595 ؛ 628 ؛ 670 ؛ 680 ؛ 684

ابن الجهم (أبو بكر) : 301 ؛

ابن الجهم : 516 ؛

ابن الجوزي : 207 ؛

ابن الحاج : 44؛ 188 ؛ 299 ؛ 305 ؛ 324 ؛ 389 ؛ 397؛ 621 ؛ 719

ابن الحاجب : 79؛ 83 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 97 ؛ 99؛ 109 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 154 ؛ 159 ؛ 162 ؛ 167 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 174؛ 176 ؛ 177 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 223 ؛ 230 ؛ 240؛ 243 ؛ 249 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 264 ؛ 265؛ 275 ؛ 276 ؛ 278 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 295؛ 296 ؛ 311 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 320 ؛ 326 ؛ 328؛ 331 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 340 ؛ 348 ؛ 352 ؛ 355؛ 368 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 400 ؛ 406 ؛ 415 ؛ 417؛ 420 ؛ 421 ؛ 424 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436؛ 441 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 451 ؛ 459 ؛ 466 ؛ 474؛ 476 ؛ 480 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 493؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 521 ؛ 522؛ 536 ؛ 540 ؛ 549 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 575 ؛ 578؛ 579 ؛ 587 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 603؛ 605 ؛ 608 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 613 ؛ 617 ؛ 623؛ 625 ؛ 632 ؛ 649 ؛ 658 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 668؛ 670 ؛ 681 ؛ 683 ؛ 686 ؛ 697 ؛ 699 ؛ 717؛ 720 ؛ 721 ؛ 731 ؛ 734 ؛ 735 ؛742

ابن الشاط : 527 ؛ 644 ؛

ابن الشقاق (أبو محمد) : 647 ؛ 675 ؛ 714 ؛

ابن العجوز (محمد) : 627 ؛

ابن العربي : 4؛ 10 ؛ 12 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 47 ؛ 60 ؛ 70 ؛ 84 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 193 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 216 ؛ 223 ؛ 279 ؛ 328؛ 392 ؛ 393 ؛ 403 ؛ 436 ؛ 449 ؛ 476 ؛ 481؛ 517 ؛ 518 ؛ 593 ؛ 606 ؛ 617 ؛ 628 ؛ 637

ابن العطار : 3؛ 230 ؛ 252 ؛ 299 ؛ 306 ؛ 351 ؛ 352؛ 372 ؛ 377 ؛ 379 ؛ 413 ؛ 426 ؛ 428 ؛

655؛ 657 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 674 ؛ 683 ؛ 730 ؛ 741؛

ابن الفخار : 252 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 742

ابن القاسم (العتقي) : 3؛ 4 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 43؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 67؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 131 ؛ 132؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 147؛ 149 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157؛ 158 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165؛ 169 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187؛ 190 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 207؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221؛ 222 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229؛ 231 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239؛ 240 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 250؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 258 ؛ 260؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 269؛ 270 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 281؛ 282 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290؛ 294 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 302؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 310؛ 312 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 323؛ 325 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 343 ؛ 344؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353؛ 354 ؛ 356 ؛ 363 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 368 ؛ 369؛ 371 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 382؛ 385 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 399؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 412 ؛ 413؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 422؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 437؛ 438 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 453؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 459 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 466؛ 467 ؛ 469 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 479؛ 480 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 497 ؛ 499 ؛ 501؛ 503 ؛ 507 ؛ 514 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 532 ؛ 533؛ 535 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549؛ 550 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556؛ 558 ؛ 562 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569؛ 570 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 578؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 586 ؛ 587؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 595؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛

603؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 611 ؛
615؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 624 ؛
626؛ 627 ؛ 628 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 635 ؛ 636 ؛
637؛ 641 ؛ 643 ؛ 646 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 652 ؛
654؛ 656 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 665 ؛
666؛ 668 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 672 ؛ 675 ؛ 676 ؛
682؛ 684 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 691 ؛ 692 ؛
696؛ 697 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 702 ؛
703؛ 706 ؛ 707 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 714 ؛
719؛ 721 ؛ 722 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 730 ؛
734؛ 735 ؛ 738 ؛ 739 ؛ 742 ؛ 745 ؛ 747 ؛
748؛750

ابن القصار : 15؛ 20 ؛ 47 ؛ 161 ؛ 222 ؛ 223 ؛
229؛ 240 ؛ 259 ؛ 316 ؛ 411 ؛ 462 ؛ 474 ؛
481؛ 541 ؛ 586 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 628 ؛ 680 ؛
698

ابن القطان : 214 ؛ 363 ؛ 657 ؛

ابن الكاتب (أبو القاسم) : 23؛ 92 ؛ 179 ؛ 250 ؛ 253
؛ 287 ؛ 419 ؛ 586 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 675 ؛ 689 ؛
736؛

ابن اللباد : 282 ؛ 579 ؛ 674 ؛

ابن الماجشون (عبد الملك) : 6؛ 7 ؛ 24 ؛ 39 ؛ 45 ؛
53؛ 57 ؛ 59 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 100 ؛
102؛ 106 ؛ 108 ؛ 112 ؛ 127 ؛ 139 ؛ 142 ؛
143؛ 150 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 159 ؛ 160 ؛
161؛ 163 ؛ 181 ؛ 187 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛
207؛ 215 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 226 ؛ 232 ؛ 236 ؛
255؛ 256 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 267 ؛ 268 ؛
269؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 292 ؛ 303 ؛ 304 ؛
312؛ 319 ؛ 327 ؛ 336 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 352 ؛
355؛ 371 ؛ 377 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛
401؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 422 ؛
428؛ 429 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 437 ؛ 443 ؛ 445 ؛
448؛ 452 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 459 ؛ 462 ؛ 463 ؛
482؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 490 ؛ 508 ؛ 519 ؛
523؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 534 ؛
535؛ 544 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 554 ؛ 560 ؛ 570 ؛
572؛ 582 ؛ 583 ؛ 588 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 602 ؛
603؛ 608 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 632 ؛ 637 ؛ 639 ؛
662؛ 685 ؛ 687 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 694 ؛ 695 ؛
700؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 706 ؛ 708 ؛
709؛ 714 ؛ 721 ؛ 725 ؛

ابن المرحل (ملك) : 683 ؛

ابن المسيب : 49؛ 173 ؛ 199 ؛ 218 ؛ 224 ؛ 436 ؛
449؛631 ؛

ابن المعدل :701 ؛

ابن المكوى : 657 ؛

ابن الملقن : 148 ؛

ابن المناصف : 661 ؛

ابن المنذر : 631 ؛ 686 ؛

ابن المواز : 1؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 11 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛
20؛ 23 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46
؛ 49 ؛ 50 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 63 ؛ 64 ؛
67؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 81
؛ 84 ؛ 88 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 95 ؛ 100 ؛ 104 ؛ 110 ؛
111؛ 112 ؛ 119 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 126 ؛
131؛ 133 ؛ 144 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 160 ؛ 161 ؛
168؛ 169 ؛ 174 ؛ 178 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 186 ؛
193؛ 201 ؛ 217 ؛ 224 ؛ 235 ؛ 257 ؛ 263 ؛
271؛ 276 ؛ 310 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 321 ؛
325؛ 338 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 363 ؛ 370 ؛ 371 ؛
409؛ 419 ؛ 423 ؛ 439 ؛ 451 ؛ 458 ؛ 462 ؛
463؛ 465 ؛ 469 ؛ 501 ؛ 507 ؛ 514 ؛ 518 ؛
526؛ 540 ؛ 551 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 564 ؛ 570 ؛
572؛ 578 ؛ 580 ؛ 583 ؛ 604 ؛ 608 ؛ 609 ؛
610؛ 617 ؛ 630 ؛ 636 ؛ 656 ؛ 658 ؛ 659 ؛
660؛ 661 ؛ 674 ؛ 678 ؛ 693 ؛ 696 ؛ 698 ؛
699؛ 701 ؛ 712 ؛ 714 ؛ 721 ؛ 730 ؛ 732 ؛
734؛

ابن الهندي : 304؛ 329 ؛ 364 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 378
؛ 379 ؛ 413 ؛ 426 ؛ 593 ؛ 648 ؛ 715 ؛ 730 ؛
731؛ 741 ؛749 ؛

ابن الوليد : 379 ؛ 405 ؛

ابن اليمان : 280 ؛

ابن أيمن : 650 ؛

ابن بزيزة : 2 ؛ 47 ؛

ابن بشير(أبو الطاهر) : 3؛ 9 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 23 ؛ 25 ؛
26؛ 27 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 40 ؛ 43 ؛ 47 ؛ 53 ؛ 54
؛ 56 ؛ 59 ؛ 66 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 85 ؛
87؛ 88 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛
104؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 114 ؛ 117 ؛ 118 ؛
121؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 129 ؛ 131 ؛
133؛ 134 ؛ 137 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 151 ؛ 155 ؛
156؛ 158 ؛ 159 ؛ 162 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛
174؛ 175 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 193 ؛ 194 ؛
223؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 252 ؛ 257 ؛ 259 ؛
260؛ 262 ؛ 263 ؛ 274 ؛ 283 ؛ 324 ؛ 362 ؛
372؛ 396 ؛ 397 ؛ 407 ؛ 411 ؛ 430 ؛ 445 ؛
446؛ 464 ؛ 472 ؛ 483 ؛ 511 ؛ 517 ؛ 520 ؛
530؛ 536 ؛ 543 ؛ 587 ؛ 619 ؛ 632 ؛ 633 ؛
711؛ 735 ؛741

ابن بطال : 237 ؛ 447 ؛

ابن بكير : 541 ؛

ابن بنت خلدون (أبو الفضل): 545

ابن جريج : 60 ؛

ابن جزي : 36 ؛ 279 ؛ 338 ؛

ابن حارث : 67؛ 74 ؛ 98 ؛ 168 ؛ 205 ؛ 211 ؛
274؛ 355 ؛ 375 ؛ 404 ؛ 417 ؛ 472 ؛ 485 ؛
535؛ 554 ؛ 560 ؛ 695 ؛ 714 ؛ 716 ؛ 729 ؛

ابن حبيب : 6 ؛ 7 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 17 ؛
19؛ 20 ؛ 22 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35
؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛
46؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58
؛ 60 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 84 ؛ 86 ؛
87؛ 89 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 101 ؛
102؛ 109 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 125 ؛

126؛ 130 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛
142؛ 143 ؛ 145 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 152 ؛
154؛ 157 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 164 ؛ 165 ؛
166؛ 167 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 183 ؛
185؛ 186 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛
194؛ 195 ؛ 196 ؛ 213 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛
220؛ 221 ؛ 224 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 234 ؛ 235 ؛
238؛ 240 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 258 ؛
261؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 274 ؛
288؛ 296 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 305 ؛
306؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 317 ؛ 319 ؛ 324 ؛
330؛ 333 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 342 ؛ 344 ؛ 350 ؛
363؛ 370 ؛ 373 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 387 ؛
390؛ 391 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 401 ؛ 413 ؛ 417 ؛
428؛ 448 ؛ 453 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 464 ؛ 466 ؛
483؛ 490 ؛ 491 ؛ 494 ؛ 526 ؛ 550 ؛ 554 ؛
569؛ 570 ؛ 581 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 602 ؛ 609 ؛
610؛ 620 ؛ 622 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 642 ؛ 665 ؛
685؛ 687 ؛ 690 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 698 ؛ 700 ؛
701؛ 704 ؛ 705 ؛ 708 ؛722 ؛

ابن حجر : 184 ؛ 602 ؛

ابن حنبل : 2 ؛ 42 ؛ 48 ؛ 58 ؛ 65 ؛ 152 ؛ 209 ؛
265 ؛ 328 ؛ 527 ؛ 532 ؛ 572 ؛ 638 ؛ 704 ؛

ابن خالد : 72 ؛ 162 ؛ 297 ؛ 589 ؛

ابن خويزمنداد : 206 ؛ 516 ؛ 733 ؛

ابن دحون : 457 ؛ 714 ؛

ابن دقيق العيد : 66 ؛ 686 ؛

ابن دينار : 30؛ 84 ؛ 183 ؛ 223 ؛ 333 ؛ 413 ؛
627؛

ابن راشد القفصي : 56؛ 71 ؛ 129 ؛ 213 ؛ 260 ؛
281؛ 327 ؛ 337 ؛ 348 ؛ 377 ؛ 379 ؛ 383 ؛
413؛ 426 ؛ 431 ؛ 439 ؛ 452 ؛ 456 ؛ 468 ؛
474؛ 484 ؛ 585 ؛695

ابن رحال (أبو علي) : 222 ؛ 227 ؛ 248 ؛ 258 ؛
261؛ 272 ؛ 281 ؛ 284 ؛ 359 ؛ 362 ؛ 382 ؛
431 ؛ 466 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 627 ؛ 699 ؛ 707 ؛
743 ؛ 745 ؛

ابن رزق : 28 ؛ 279 ؛

ابن رشد (أبو الوليد) : 1؛ 3 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10
؛ 11 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛
22؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 33
؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛
47؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57
؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 74 ؛ 76 ؛
77؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86
؛ 88 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛
100؛ 102 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 112 ؛
114؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 122 ؛ 125 ؛
126؛ 129 ؛ 130 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛
137؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 143 ؛ 144 ؛
145؛ 146 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛
155؛ 158 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 165 ؛ 167 ؛
168؛ 173 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛
186؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛
196؛ 197 ؛ 206 ؛ 210 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛
216؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛
225؛ 226 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 232 ؛ 234 ؛ 235 ؛
236؛ 237 ؛ 239 ؛ 241 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛
247؛ 250 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 262 ؛
263؛ 266 ؛ 269 ؛ 274 ؛ 277 ؛ 282 ؛ 283 ؛
285؛ 287 ؛ 289 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛
300؛ 301 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 310 ؛ 312 ؛
313؛ 314 ؛ 316 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛
325؛ 326 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 334 ؛
336؛ 338 ؛ 342 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛
348؛ 349 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 357 ؛ 359 ؛
360؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛
370؛ 372 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 379 ؛ 382 ؛
383؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 399 ؛
400؛ 408 ؛ 411 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛
426؛ 428 ؛ 429 ؛ 435 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 441 ؛
442؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛
449؛ 453 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 467 ؛
468؛ 470 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 482 ؛
483؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛
491؛ 492 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛
500؛ 502 ؛ 503 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 516 ؛
517؛ 519 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛
529؛ 530 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 544 ؛
546؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 555 ؛
556؛ 558 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛
568؛ 569 ؛ 570 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 575 ؛
576؛ 577 ؛ 581 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 595 ؛ 596 ؛
599؛ 607 ؛ 611 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛
621؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 632 ؛ 633 ؛
634؛ 637 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛
647؛ 649 ؛ 651 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 661 ؛ 662 ؛
665؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 678 ؛
684؛ 685 ؛ 686 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 696 ؛ 699 ؛
700؛ 701 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 714 ؛
715؛ 716 ؛ 719 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 725 ؛ 726 ؛
727؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 733 ؛ 735 ؛
736؛ 737 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 745 ؛ 746 ؛
747؛ 748 ؛ 749 ؛ 750 ؛ 752 ؛

ابن رشيق : 324 ؛ 714 ؛ 732 ؛

ابن زائدة : 644 ؛

ابن زرب : 329؛ 359 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 648 ؛ 704 ؛
707؛726 ؛

ابن زرقون : 2؛ 44 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 75 ؛ 78 ؛ 79 ؛
175؛ 230 ؛ 279 ؛ 319 ؛ 411 ؛ 525 ؛ 535 ؛
577؛ 632 ؛ 645 ؛ 660 ؛ 661 ؛669

ابن زياد : 132 ؛ 566 ؛ 584 ؛ 617 ؛

ابن سحنون : 28؛ 88 ؛ 92 ؛ 139 ؛ 151 ؛ 159 ؛
166؛ 172 ؛ 181 ؛ 366 ؛ 449 ؛ 468 ؛ 480 ؛
516؛ 545 ؛ 546 ؛ 685 ؛ 708 ؛

ابن سراج (أبو القاسم) : 4 ؛ 5 ؛ 10 ؛ 29 ؛ 325 ؛
389؛ 749 ؛

ابن سراج : 4 ؛ 5 ؛ 10 ؛ 29 ؛ 325 ؛ 389 ؛ 749 ؛
ابن سعد : 240 ؛ 261 ؛ 332 ؛ 412 ؛ 488 ؛ 530 ؛ 542؛624
ابن سعدون : 240 ؛ 261 ؛ 332 ؛ 412 ؛ 542 ؛ 624؛
ابن سعيد : 351 ؛ 478 ؛ 519 ؛
ابن سلمون : 173؛ 228 ؛ 233 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 258 ؛ 324 ؛ 329 ؛ 351 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 359 ؛ 363 ؛ 404؛ 412 ؛ 413 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429؛ 431 ؛ 515 ؛ 576 ؛ 629 ؛ 650 ؛ 657 ؛ 706؛ 715 ؛ 717 ؛ 720 ؛ 739 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 748؛ 749 ؛
ابن سنان : 345 ؛
ابن سهل : 302؛ 320 ؛ 325 ؛ 357 ؛ 359 ؛ 363 ؛ 379؛ 405 ؛ 460 ؛ 697 ؛ 723 ؛
ابن سيد الناس : 169 ؛
ابن سيرين : 59 ؛ 411 ؛ 649 ؛
ابن شأس : 5 ؛ 33 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 63؛ 68 ؛ 69 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 138 ؛ 142 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 163؛ 172 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188؛ 189 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200؛ 201 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 209؛ 210 ؛ 211 ؛ 214 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 228؛ 236 ؛ 238 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 259؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 267 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 289؛ 290 ؛ 293 ؛ 299 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317؛ 333 ؛ 334 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 350 ؛ 354؛ 375 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392؛ 393 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 402؛ 403 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421؛ 422 ؛ 424 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434؛ 435 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 449 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453؛ 454 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 466 ؛ 467؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 479؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 489 ؛ 492؛ 495 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 502 ؛ 510 ؛ 511؛ 513 ؛ 514 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 522 ؛ 526؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 533 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 552 ؛ 556 ؛ 558؛ 559 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568؛ 569 ؛ 570 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 581؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 593 ؛ 594؛ 597 ؛ 601 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 610 ؛ 611؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 627؛ 628 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 649 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 664؛ 666 ؛ 668 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 679 ؛ 680؛ 681 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 687؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 695 ؛ 697؛ 698 ؛ 699 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛
728؛ 729 ؛ 731 ؛
ابن شبلون : 182 ؛ 287 ؛ 589 ؛
ابن شعبان : 33 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 58 ؛ 64 ؛ 150 ؛ 162 ؛ 174؛ 284 ؛ 320 ؛ 400 ؛ 437 ؛ 576 ؛ 605 ؛ 606؛ 704 ؛
ابن شهاب : 8 ؛ 49 ؛ 205 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 241 ؛ 467؛ 470 ؛ 471 ؛ 476 ؛ 480 ؛ 549 ؛ 695 ؛
ابن طاووس : 32 ؛
ابن عابد : 123 ؛
ابن عات : 75؛ 170 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 256؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 359 ؛ 362؛ 363 ؛ 373 ؛ 439 ؛ 474 ؛ 512 ؛ 556 ؛ 593؛ 620 ؛ 639 ؛ 648 ؛ 651 ؛ 655 ؛ 657 ؛ 696؛ 704 ؛ 709 ؛ 718
ابن عات الابن : 620 ؛
ابن عاشر : 5 ؛ 37 ؛ 87 ؛ 115 ؛ 129 ؛ 173 ؛ 238 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 259 ؛ 271 ؛ 293 ؛ 311 ؛ 352 ؛ 442؛ 445 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 567 ؛ 664؛ 675 ؛ 697 ؛752
ابن عاصم : 229 ؛ 247 ؛ 359 ؛
ابن عباد : 142 ؛
ابن عباس : 30 ؛ 66 ؛ 70 ؛ 131 ؛ 150 ؛ 208 ؛ 210؛ 247 ؛ 265 ؛ 602 ؛631 ؛
ابن عبد البر : 14 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 43 ؛ 45 ؛ 47 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 67 ؛ 114 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 140 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 154 ؛ 165 ؛ 186 ؛ 192 ؛ 197 ؛ 205 ؛ 209 ؛ 297 ؛ 349 ؛ 395 ؛ 436 ؛ 449 ؛ 554 ؛ 603 ؛ 633 ؛ 638 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 684 ؛ 728 ؛
ابن عبد الحكم : 28؛ 29 ؛ 31 ؛ 56 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 77 ؛ 127؛ 164 ؛ 171 ؛ 198 ؛ 226 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 271؛ 304 ؛ 307 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 397 ؛ 402 ؛ 417؛ 418 ؛ 428 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 449 ؛ 466 ؛ 468؛ 469 ؛ 474 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 498 ؛ 570 ؛ 571؛ 583 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 610 ؛ 618 ؛ 632 ؛ 639؛ 640 ؛ 665 ؛ 695 ؛ 712 ؛ 730 ؛
ابن عبد الرحمن : 123؛ 179 ؛ 253 ؛ 641 ؛ 644 ؛ 653؛ 658 ؛ 702 ؛ 723 ؛
ابن عبد السلام : 1؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 30 ؛ 34 ؛ 40 ؛ 50؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 89 ؛ 93 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 115 ؛ 117؛ 118 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 144؛ 165 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 180؛ 194 ؛ 196 ؛ 207 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 229؛ 236 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 252؛ 254 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 268 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 282؛ 283 ؛ 288 ؛ 293 ؛ 300 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307؛ 309 ؛ 311 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 320 ؛ 321؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 344؛ 347 ؛ 348 ؛ 355 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 386 ؛ 387؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 406 ؛

413؛ 425 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 439 ؛
444؛ 446 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 468 ؛ 474 ؛
475؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 497 ؛ 498 ؛
501؛ 503 ؛ 510 ؛ 522 ؛ 528 ؛ 536 ؛ 540 ؛
544؛ 546 ؛ 547 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 564 ؛
566؛ 570 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 581 ؛ 594 ؛ 606 ؛
608؛ 610 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 618 ؛
628؛ 630 ؛ 646 ؛ 649 ؛ 657 ؛ 659 ؛ 660 ؛
661؛ 668 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 684 ؛ 696 ؛
697؛ 717 ؛ 721 ؛ 727 ؛ 733 ؛ 735 ؛ 737 ؛
738؛ 743 ؛

ابن عبد الصادق : 144 ؛ 466 ؛

ابن عبد الغفور : 737 ؛

ابن عبد الملك : 644 ؛

ابن عبد الوهاب : 7؛ 18 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 60 ؛
63؛ 129 ؛ 144 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 167 ؛ 173 ؛ 218
؛ 219 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 241 ؛ 260 ؛ 261 ؛
281؛ 349 ؛ 450 ؛ 493 ؛ 532 ؛ 576 ؛ 595 ؛
607؛ 617 ؛ 628 ؛ 712 ؛

ابن عبدوس : 86 ؛ 94 ؛ 240 ؛ 289 ؛ 372 ؛ 463 ؛
554؛

ابن عتاب : 75؛ 260 ؛ 302 ؛ 372 ؛ 647 ؛ 657 ؛
660؛ 723 ؛ 751 ؛

ابن عرضون : 158 ؛ 339 ؛

ابن عرفة : 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛
14؛ 18 ؛ 19 ؛ 23 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 33 ؛ 34
؛ 35 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛
52؛ 54 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68
؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛
78؛ 79 ؛ 81 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 94 ؛ 95
؛ 98 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛
113؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 121 ؛
122؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 129 ؛ 133 ؛
134؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 143 ؛
144؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 156 ؛
159؛ 160 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛
167؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 176 ؛
179؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 187 ؛ 189 ؛
191؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 198 ؛
200؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛
217؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛
225؛ 226 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 234 ؛
236؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛
243؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 250 ؛ 253 ؛
254؛ 255 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛
264؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛
271؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 278 ؛
280؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛
288؛ 289 ؛ 290 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛
297؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛
304؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 312 ؛
313؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛
320؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛
328؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 335 ؛
336؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛
344؛ 345 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛
353؛ 354 ؛ 355 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 362 ؛
363؛ 364 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 379 ؛ 381 ؛
383؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 391 ؛
392؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 400 ؛
401؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 409 ؛ 411 ؛
412؛ 413 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 421 ؛
423؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛
431؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛
441؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛
448؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 459 ؛
460؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛
468؛ 470 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛
477؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛
485؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 492 ؛
493؛ 495 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 504 ؛
505؛ 507 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 515 ؛ 519 ؛
521؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 531 ؛
532؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛
542؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 550 ؛
552؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛
561؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛
570؛ 571 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 581 ؛
583؛ 584 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛
591؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 600 ؛
602؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛
609؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛
617؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛
625؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 633 ؛
635؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛
644؛ 647 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 653 ؛
654؛ 655 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛
661؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 669 ؛
670؛ 671 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 678 ؛
679؛ 680 ؛ 681 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛
687؛ 689 ؛ 690 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 695 ؛
696؛ 697 ؛ 699 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛
705؛ 706 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛
714؛ 715 ؛ 716 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 726 ؛
727؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛
735؛ 736 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 742 ؛
743؛ 745 ؛ 746 ؛ 748 ؛ 749 ؛ 752 ؛

ابن عسكر : 33 ؛ 35 ؛ 39 ؛ 519 ؛

ابن عطية : 206 ؛ 210 ؛ 220 ؛ 607 ؛

ابن عقيل : 426 ؛

ابن علاق : 172 ؛ 176 ؛ 182 ؛

ابن عمر : 30؛ 41 ؛ 46 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 60 ؛ 70 ؛ 121
؛ 170 ؛ 185 ؛ 202 ؛ 284 ؛ 295 ؛ 302 ؛ 383 ؛
401؛ 436 ؛ 528 ؛606 ؛

ابن عيسى : 622 ؛

ابن غازي : 4؛ 36 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 52 ؛ 93 ؛ 110 ؛
120؛ 125 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 174 ؛ 179 ؛ 200 ؛
202؛ 208 ؛ 213 ؛ 238 ؛ 242 ؛ 248 ؛ 270 ؛

293؛ 294 ؛ 297 ؛ 301 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 311 ؛
316؛ 337 ؛ 348 ؛ 352 ؛ 362 ؛ 371 ؛ 404 ؛
427؛ 450 ؛ 456 ؛ 462 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 474 ؛
491؛ 502 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 536 ؛
546؛ 553 ؛ 554 ؛ 567 ؛ 596 ؛ 621 ؛ 629 ؛
644؛ 651 ؛ 662 ؛ 680 ؛ 687 ؛ 691 ؛ 692 ؛
713؛ 724 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 739 ؛ 742 ؛
743؛ 746 ؛747 ؛

ابن غالب : 379 ؛

ابن غانم : 665 ؛ 670 ؛ 729 ؛

ابن غلاب : 39 ؛ 56 ؛

ابن فتحون : 138؛ 252 ؛ 260 ؛ 299 ؛ 306 ؛ 324 ؛
325؛ 335 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 373 ؛ 407 ؛ 409 ؛
420؛ 425 ؛ 515 ؛576 ؛

ابن فتوح : 231؛ 281 ؛ 299 ؛ 306 ؛ 324 ؛ 409 ؛
420؛ 570 ؛ 661 ؛ 715 ؛

ابن فرحون : 18؛ 214 ؛ 251 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 268 ؛
300؛ 324 ؛ 328 ؛ 376 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 390 ؛
400؛ 404 ؛ 407 ؛ 429 ؛ 444 ؛ 447 ؛ 448 ؛
501؛ 618 ؛ 630 ؛ 646 ؛ 662 ؛ 671 ؛ 712 ؛
723؛ 726 ؛

ابن قداح : 45 ؛

ابن كنانة : 6 ؛ 38 ؛ 74 ؛ 84 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 118 ؛
224؛ 247 ؛ 394 ؛ 453 ؛ 603 ؛ 660 ؛ 672 ؛
673؛

ابن كوثر : 648 ؛

ابن لب : 3 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 98 ؛ 103 ؛ 231 ؛ 234 ؛
241؛ 335 ؛ 336 ؛ 351 ؛ 379 ؛ 405 ؛ 412 ؛
413؛ 428 ؛ 457 ؛ 593 ؛ 599 ؛ 687 ؛751

ابن لبابة : 3؛ 98 ؛ 103 ؛ 241 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 351 ؛
379؛ 405 ؛ 413 ؛ 428 ؛ 593 ؛ 599 ؛

ابن ماجه : 42 ؛ 354 ؛

ابن محرز : 25؛ 27 ؛ 86 ؛ 100 ؛ 121 ؛ 126 ؛
138؛ 176 ؛ 222 ؛ 234 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 259 ؛
261؛ 267 ؛ 272 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 304 ؛ 327 ؛
333؛ 400 ؛ 423 ؛ 445 ؛ 451 ؛ 456 ؛ 475 ؛
486؛ 487 ؛ 498 ؛ 501 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 533 ؛
542؛ 545 ؛ 549 ؛ 559 ؛ 566 ؛ 568 ؛ 590 ؛
627؛ 635 ؛ 648 ؛ 661 ؛ 668 ؛ 676 ؛ 679 ؛
695؛ 709 ؛ 710 ؛ 740 ؛ 742 ؛751

ابن محيريز : 148 ؛

ابن مرزوق : 103 ؛

ابن مروان : 192 ؛ 588 ؛

ابن مزين : 72 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 364 ؛ 389 ؛ 656
؛ 721 ؛

ابن مسعود : 30 ؛ 447 ؛ 631 ؛

ابن مسلمة (فضل) : 191 ؛ 232 ؛ 240 ؛ 490 ؛
623 ؛

ابن معبد : 505 ؛

ابن مغيث : 226 ؛ 232 ؛ 252 ؛ 260 ؛ 305 ؛

ابن ملك (أبو مروان القرطبي) صاحب الوثائق : 302 ؛

325 ؛ 723

ابن ملك : 102 ؛ 347 ؛ 369 ؛ 753 ؛

ابن مناس : 671 ؛ 674 ؛

ابن منده : 39 ؛

ابن ميسر : 78 ؛ 94 ؛

ابن ناجي : 3؛ 4 ؛ 6 ؛ 9 ؛ 13 ؛ 18 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 45 ؛
50؛ 70 ؛ 89 ؛ 95 ؛ 112 ؛ 134 ؛ 159 ؛ 168 ؛
170؛ 180 ؛ 182 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 191 ؛ 217 ؛
243؛ 252 ؛ 263 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 285 ؛
385؛ 388 ؛ 392 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 443 ؛ 460 ؛
466؛ 483 ؛ 484 ؛ 490 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 501 ؛
503؛ 526 ؛ 542 ؛ 553 ؛ 585 ؛ 603 ؛ 607 ؛
622؛ 628 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 657 ؛ 660 ؛
692؛ 693 ؛ 742 ؛

ابن نافع : 14؛ 108 ؛ 161 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 186 ؛
189؛ 207 ؛ 216 ؛ 246 ؛ 272 ؛ 356 ؛ 371 ؛
396؛ 412 ؛ 414 ؛ 535 ؛ 545 ؛ 570 ؛ 577 ؛
578؛ 582 ؛ 595 ؛ 636 ؛ 638 ؛ 651 ؛ 687 ؛
691؛692

ابن هارون : 180؛ 515 ؛ 550 ؛ 576 ؛ 603 ؛ 680
؛ 744 ؛

ابن همام : 683 ؛

ابن وضاح : 1

ابن وهب : 3؛ 10 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 20 ؛ 27 ؛ 36 ؛ 44 ؛
70؛ 75 ؛ 78 ؛ 99 ؛ 121 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 139 ؛
152؛ 169 ؛ 170 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 209 ؛ 214 ؛
222؛ 235 ؛ 245 ؛ 252 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 307 ؛
325؛ 328 ؛ 338 ؛ 345 ؛ 360 ؛ 383 ؛ 384 ؛
391؛ 392 ؛ 403 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 424 ؛ 428 ؛
429؛ 449 ؛ 451 ؛ 454 ؛ 463 ؛ 488 ؛ 531 ؛
542؛ 543 ؛ 570 ؛ 578 ؛ 617 ؛ 624 ؛ 632 ؛
665؛ 670 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 704 ؛
746؛

ابن يونس (الصقلي) : 1 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 15 ؛
16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 33
؛ 38 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 52 ؛ 55 ؛
56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 76
؛ 77 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 89 ؛ 91 ؛
92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 99 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 107 ؛ 110
؛ 111 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 120 ؛
121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 129 ؛
130 ؛ 131 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛
143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 154 ؛
159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛
169 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛
181 ؛ 186 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 197 ؛ 199 ؛
200 ؛ 213 ؛ 221 ؛ 228 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 237 ؛
239 ؛ 244 ؛ 248 ؛ 250 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 263 ؛
272 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛
285 ؛ 292 ؛ 300 ؛ 303 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 309 ؛

أبو الحسن الصغير : 7 ؛ 13 ؛ 18 ؛ 22 ؛ 26 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 52 ؛ 59 ؛ 70 ؛ 77 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 94 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 115 ؛ 126 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 165 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 187 ؛ 217 ؛ 220 ؛ 224 ؛ 229 ؛ 234 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 268 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 296 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 322 ؛ 327 ؛ 333 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 379 ؛ 388 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 411 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 421 ؛ 426 ؛ 429 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 443 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 471 ؛ 485 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 496 ؛ 501 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 515 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 533 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 568 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 582 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 625 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 636 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 644 ؛ 650 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 661 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 681 ؛ 685 ؛ 695 ؛ 698 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 711 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 722 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 731 ؛ 733 ؛ 739 ؛ 743 ؛ 745 ؛ 750 ؛

أبو الحسناء : 52 ؛

أبو الدرداء : 30 ؛

أبو الطيب : 16 ؛ 545 ؛

أبو الفرج : 36؛ 240 ؛ 397 ؛ 608 ؛ 675 ؛

أبو الفضل : 32 ؛ 383 ؛ 562 ؛ 620 ؛

أبو الفضل العقباني : 383 ؛ 384 ؛ 620 ؛ 621 ؛

أبو الفضل النحوي : 545 ؛

أبو القاسم اللبيدي : 446 ؛

أبو المصعب الزهري : 190 ؛

أبو المعالي : 206 ؛

أبو أمامة : 30 ؛

أبو أيوب : 30 ؛ 41 ؛ 42 ؛

أبو بصير : 193 ؛

أبو بكر : 48 ؛

أبو بكر الأصم : 631 ؛

أبو بكر الصديق : 143 ؛ 146 ؛ 209 ؛

أبو بكر الفهري : 60 ؛

أبو بكر بن عبد الرحمن : 75 ؛ 123 ؛ 179 ؛ 419 ؛ 436 ؛ 545 ؛ 644 ؛ 674 ؛

أبو بكر بن محمد : 443 ؛

أبو تمام : 2 ؛

أبو ثور : 297 ؛

أبو جعفر العطار : 690 ؛

310 ؛ 311 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 328 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 393 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 424 ؛ 428 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 447 ؛ 450 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 480 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 494 ؛ 501 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 521 ؛ 526 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 611 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 639 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 658 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 668 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 697 ؛ 711 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 734 ؛ 736 ؛ 742 ؛ 749 ؛ 750 ؛ 752؛

الأبهري : 18؛ 35 ؛ 63 ؛ 234 ؛ 423 ؛ 590 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 665 ؛ 711 ؛ 737 ؛

أبو إبرهيم (إسحق ابن إبرهيم) : 243 ؛ 363 ؛ 443 ؛ 460 ؛

أبو إبرهيم الأعرج : 567 ؛

أبو إسحق : 58 ؛ 111 ؛ 244 ؛ 301 ؛ 378 ؛ 388 ؛ 506؛ 590 ؛ 653 ؛ 684 ؛ 691 ؛ 711 ؛

أبو البقاء : 616 ؛

أبو الجهم : 221 ؛

أبو جندل : 193 ؛
أبو حازم : 193؛ 195 ؛ 453 ؛ 459 ؛ 535 ؛
أبو حامد الغزالي : 559 ؛
أبو حفص : 217 ؛ 333 ؛ 342 ؛ 545 ؛
أبو حفص بن العطار : 3 ؛ 692 ؛ 693 ؛
أبو حفص عمر رضي الله عنه : 1 ؛ 209؛ 218 ؛ 280؛ 303 ؛307 ؛
أبو حندج : 280 ؛
أبو حنيفة : 2 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 170 ؛ 184 ؛ 209؛ 229 ؛ 244 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 262 ؛ 284 ؛ 393؛ 451 ؛ 527 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 606 ؛ 684 ؛
أبو داود : 52 ؛ 208 ؛ 265 ؛ 345 ؛ 354 ؛ 606 ؛ 664 ؛
أبو ذر : 148 ؛ 324 ؛
أبو رافع : 42 ؛
أبو رافع : 42 ؛ 207 ؛
أبو زيد : 112 ؛ 148 ؛
أبو زيد : 540 ؛
أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر: 3 ؛
أبو سعيد الخدري : 30 ؛
أبو سفيان رضي الله عنه : 154 ؛
أبو طلحة : 121 ؛
أبو طلحة : 121 ؛
أبو عبد الله محمد الآجمي قاضي الأنكحة بتونس : 744
أبو عبيدٍ : 58 ؛ 175 ؛
أبو عبيدة : 165 ؛
أبو عبيدة : 35 ؛
أبو علي القيسي : 627 ؛
أبو عمران : 50؛ 73 ؛ 96 ؛ 105 ؛ 123 ؛ 165 ؛ 224؛ 228 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 247 ؛ 253 ؛ 264 ؛ 277؛ 291 ؛ 314 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 333؛ 335 ؛ 355 ؛ 370 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 407 ؛ 408؛ 414 ؛ 415 ؛ 421 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 469 ؛ 470؛ 478 ؛ 503 ؛ 512 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 530 ؛ 531؛ 542 ؛ 545 ؛ 573 ؛ 579 ؛ 581 ؛ 583 ؛ 587؛ 590 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 610 ؛ 622؛ 624 ؛ 641 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 652؛ 653 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 662 ؛ 665 ؛ 679 ؛ 698؛ 712 ؛750 ؛
أبو عمير : 20 ؛
أبو قرة : 231 ؛ 652 ؛
أبو محمد (ابن أبي زيد) : 3 ؛ 22 ؛ 32 ؛ 41 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 69 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 112 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 129 ؛ 161 ؛ 168 ؛ 176 ؛ 182 ؛ 186 ؛ 202 ؛ 221 ؛ 230 ؛ 253 ؛ 263 ؛ 284 ؛ 287 ؛ 298 ؛ 305 ؛ 328 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 342 ؛ 346 ؛ 371 ؛ 378 ؛ 388 ؛ 414 ؛ 457 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 479 ؛ 487 ؛ 498 ؛ 503 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 528 ؛ 542 ؛ 557 ؛ 573 ؛ 579 ؛ 586 ؛ 611 ؛ 613 ؛ 615 ؛
622 ؛ 633 ؛ 648 ؛ 665 ؛ 671 ؛ 673 ؛ 688 ؛ 690 ؛ 693 ؛ 723 ؛
أبو محمد صالح : 22 ؛ 230 ؛ 521 ؛ 542 ؛
أبو محمد عبد الله الشبيبي : 180 ؛ 693 ؛
أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطليطلي : 32 ؛
أبو مروان : 693 ؛
أبو مصعب : 3 ؛ 10 ؛ 292 ؛ 639 ؛ 640 ؛
أبو مطرف : 696 ؛
أبو مهدي : 281 ؛ 282 ؛ 753 ؛
أبو موسى الأشعري : 48 ؛
أبو موسى المؤمناني : 126 ؛
أبو نخيلة : 257 ؛
أبو هريرة : 38 ؛ 42 ؛ 224 ؛
الأبى : 24 ؛ 121 ؛ 141 ؛ 209 ؛ 391 ؛ 476 ؛595
أحمد بابا السوداني : 78 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 87 ؛ 126 ؛ 150 ؛ 199 ؛ 241 ؛ 264 ؛ 352 ؛ 354 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 465 ؛ 501 ؛ 709 ؛ 743 ؛ 746 ؛ 753 ؛
أحمد بن القاضي : 627 ؛
أحمد بن خالد : 72 ؛ 162 ؛ 589 ؛
أحمد بن عبد الغفار : 483 ؛
أحمد بن نصر : 294 ؛
الأزهري : 198 ؛
أسامة بن زيد : 216 ؛
إسحق : 48 ؛ 152 ؛ 209 ؛
إسحق بن إبرهيم
أسد بن الفرات : 400 ؛
إسمعيل القاضي : 56 ؛ 63 ؛ 88 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 121 ؛ 159 ؛ 220 ؛ 355 ؛ 371 ؛ 388 ؛ 408 ؛ 475 ؛ 651 ؛ 653 ؛
إسمعيل بن شروس : 33 ؛
أشهب : 1 ؛ 3 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 21؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 32 ؛ 36 ؛ 47 ؛ 54 ؛ 64 ؛ 70 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94؛ 95 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 117 ؛ 119 ؛ 132 ؛ 141 ؛ 149 ؛ 152 ؛ 155؛ 162 ؛ 163 ؛ 171 ؛ 175 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 190؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 226 ؛ 236 ؛ 243؛ 244 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 285؛ 286 ؛ 288 ؛ 296 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 306؛ 307 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 344 ؛ 350؛ 368 ؛ 369 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 412؛ 417 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 432 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 447؛ 462 ؛ 466 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 485 ؛ 487؛ 490 ؛ 497 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 535؛ 536 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 565؛ 567 ؛ 568 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 591؛ 594 ؛ 596 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 615 ؛ 618؛ 620 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 628 ؛ 636 ؛ 638 ؛

641؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 652 ؛ 655 ؛ 659 ؛ 661؛ 669 ؛ 699 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 711 ؛ 721؛ 729 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 742 ؛

الباقلاني : 32 ؛

البخاري : 63 ؛ 207 ؛ 395 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 626 ؛

البدوي بن محمد المجلسي : 169 ؛ 655 ؛ 657 ؛

البراء بن عازب : 30 ؛

البرادعي : 96؛ 107 ؛ 231 ؛ 253 ؛ 314 ؛ 332 ؛ 552؛ 553 ؛ 611 ؛ 622 ؛

البرزلي : 20 ؛ 28 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 83 ؛ 109 ؛ 214؛ 246 ؛ 269 ؛ 279 ؛ 285 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 363؛ 397 ؛ 412 ؛ 447 ؛ 466 ؛ 528 ؛ 593 ؛ 650؛ 661 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 746؛

البرقي : 175 ؛

البزار : 42 ؛

البساطي : 5 ؛ 48 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 143 ؛ 196 ؛ 214 ؛ 216؛ 237 ؛ 242 ؛ 295 ؛ 300 ؛ 321 ؛ 328 ؛ 338؛ 340 ؛ 442 ؛ 559 ؛ 585 ؛ 632 ؛ 675 ؛ 709؛

بسر بن أبي أرطاة بسر : 146 ؛

بكر القاضي هو ابن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد : 517 ؛ 518 ؛ 541 ؛ 616 ؛

بن عبد الحكم (محمد) : 441 ؛

البناني (محمد بن الحسن): 2 ؛ 3 ؛ 6 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 25 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 33؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 59 ؛ 62؛ 66 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 84 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 109 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 122؛ 123 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 134 ؛ 140 ؛ 146 ؛ 147؛ 151 ؛ 152 ؛ 163 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 170؛ 171 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 189؛ 190 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 214؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 225؛ 226 ؛ 227 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 241؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 251؛ 254 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 263؛ 264 ؛ 265 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 272؛ 273 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 283؛ 284 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293؛ 294 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 313؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 324؛ 325 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332؛ 334 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 341 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 351؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 365؛ 366 ؛ 367 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 382؛ 384 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 398 ؛ 399؛ 405 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 423؛ 424 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 433 ؛

642؛ 647 ؛ 648 ؛ 651 ؛ 661 ؛ 668 ؛ 670 ؛ 695؛ 699 ؛ 700 ؛ 716 ؛ 728 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 747؛752 ؛

أصبغ : 3؛ 11 ؛ 16 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 76 ؛ 78 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 121 ؛ 139 ؛ 152 ؛ 155 ؛ 160 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 173؛ 188 ؛ 189 ؛ 191 ؛ 196 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 214؛ 224 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 231 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 244؛ 245 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 252 ؛ 256 ؛ 269؛ 282 ؛ 283 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303؛ 304 ؛ 306 ؛ 312 ؛ 317 ؛ 322 ؛ 327 ؛ 330؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 356؛ 363 ؛ 366 ؛ 369 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 389؛ 391 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 413 ؛ 417 ؛ 428؛ 429 ؛ 439 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 453 ؛ 464؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 484؛ 485 ؛ 490 ؛ 496 ؛ 499 ؛ 502 ؛ 508 ؛ 512؛ 514 ؛ 516 ؛ 520 ؛ 523 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 535؛ 544 ؛ 545 ؛ 548 ؛ 551 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556؛ 558 ؛ 563 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 572؛ 576 ؛ 596 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 618؛ 620 ؛ 627 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 640 ؛ 643 ؛ 661؛ 675 ؛ 685 ؛ 692 ؛ 699 ؛ 702 ؛ 716 ؛ 732؛ 745 ؛

الأقفهسي : 142 ؛ 208 ؛ 214 ؛ 253 ؛ 675 ؛

أم إسحق بنت طلحة : 241 ؛

أم أيمن رضي الله عنها : 211 ؛

أم جابر : 459 ؛

أم سلمة رضي الله عنها : 398 ؛

آمنة بنت وهب : 211 ؛

الأمير أبو يحيى بن الأمير أبي زكريا : 743 ؛

الأوزاعي : 144؛ 148 ؛ 152 ؛ 166 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 216؛ 631 ؛ 684 ؛

باب (سيدي الثاني) : 120 ؛ 128 ؛ 201 ؛

الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف : 7 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 35 ؛ 36؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 68؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 82 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 122؛ 127 ؛ 129 ؛ 131 ؛ 138 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 147؛ 152 ؛ 154 ؛ 157 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 173؛ 174 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 194 ؛ 197 ؛ 217؛ 218 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 229 ؛ 232 ؛ 234 ؛ 237؛ 240 ؛ 241 ؛ 244 ؛ 256 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 269؛ 270 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 302؛ 303 ؛ 304 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 329 ؛ 343 ؛ 344؛ 345 ؛ 349 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 397 ؛ 406 ؛ 409؛ 422 ؛ 429 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 450 ؛ 453؛ 454 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 517 ؛ 525 ؛ 529 ؛ 535؛ 544 ؛ 554 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 571؛ 574 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 584 ؛ 590؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 600 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 607؛ 615 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 632 ؛ 638 ؛

أعلام المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

جران العود : 459 ؛

جريج (الراهب) : 262 ؛

الجزولي : 59 ؛ 173 ؛ 201 ؛ 221 ؛ 262 ؛ 268 ؛ 279؛ 280 ؛ 284 ؛ 291 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 395 ؛ 401؛ 633 ؛ 662 ؛ 695 ؛ 712 ؛ 737 ؛ 739 ؛

الجزيري : 254 ؛ 426 ؛ 715 ؛

جعفر بن أبي طالب : 150 ؛

جعفر بن زياد : 584 ؛

الجلاب : 12؛ 37 ؛ 47 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 186؛ 218 ؛ 232 ؛ 250 ؛ 278 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 328؛ 338 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 415 ؛ 434 ؛ 493؛ 506 ؛ 550 ؛ 565 ؛ 587 ؛ 601 ؛ 605 ؛ 621؛ 664 ؛ 672 ؛ 697 ؛ 718 ؛

الجنوي : 233 ؛ 242 ؛ 293 ؛651 ؛

الجوهري (أبو الفضل) : 528 ؛ 562 ؛ 580 ؛ 683 ؛

الجوهري : 528 ؛ 562 ؛ 580 ؛ 683

الحاكم : 208 ؛

حذيفة بن اليمان : 280 ؛

حسان بن ثابت : 461 ؛

الحسن البصري : 38 ؛ 135 ؛ 462 ؛

الحسن بن علي رضي الله عنهما : 58 ؛ 60 ؛ 241 ؛

حسين بن عاصم : 404 ؛

حسين بن عبد الله : 391 ؛

الحسين بن علي رضي الله عنهما : 58 ؛ 60 ؛

الحطاب : 1 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 26 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60؛ 61 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 93؛ 94 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120؛ 121 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 137؛ 142 ؛ 144 ؛ 154 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 162؛ 163 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 174؛ 175 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 205 ؛ 206؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 213 ؛ 214؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231؛ 235 ؛ 236 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 278 ؛ 279؛ 280 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 288؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 298؛ 299 ؛ 300 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 317؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 343؛ 344 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 355؛ 363 ؛ 366 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 375 ؛ 376؛ 378 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛

436؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445؛ 446 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 459؛ 460 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 471 ؛ 477 ؛ 479 ؛ 480؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 492؛ 493 ؛ 495 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 505؛ 509 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 527؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545؛ 546 ؛ 547 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 576؛ 577 ؛ 579 ؛ 584 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 594 ؛ 597؛ 601 ؛ 602 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 613؛ 614 ؛ 617 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625؛ 626 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 634 ؛ 635؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 642 ؛ 645 ؛ 647؛ 649 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 654 ؛ 657 ؛ 659 ؛ 660؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 668؛ 669 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677؛ 679 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 690 ؛ 692؛ 694 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 715 ؛ 717 ؛ 718؛ 719 ؛ 721 ؛ 727 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732؛ 734 ؛ 735 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744؛ 745 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 749 ؛750 ؛

بهرام : 62 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 110 ؛ 126 ؛ 129 ؛ 214 ؛ 252؛ 258 ؛ 288 ؛ 296 ؛ 450 ؛ 485 ؛ 530 ؛ 632؛ 686 ؛ 691 ؛

البيهقي : 207 ؛ 602 ؛

التادلي : 638 ؛

التنائي : 38 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 118 ؛ 190 ؛ 244 ؛ 271؛ 280 ؛ 301 ؛ 352 ؛ 354 ؛ 376 ؛ 380 ؛ 478؛ 519 ؛ 532 ؛ 554 ؛ 558 ؛ 566 ؛ 575 ؛ 597؛ 604 ؛ 629 ؛ 653 ؛ 666 ؛ 680 ؛ 684 ؛ 709؛ 744 ؛ 749 ؛

الترمذي : 59 ؛ 60 ؛ 224 ؛ 265 ؛ 345 ؛

التسولي : 79 ؛

التلمساني : 60 ؛ 115 ؛ 284 ؛ 393 ؛

تماضر : 459 ؛

التنوخي : 470 ؛

التودي : 78؛ 188 ؛ 218 ؛ 227 ؛ 236 ؛ 242 ؛ 352؛ 431 ؛ 515 ؛ 621 ؛ 647 ؛ 657 ؛ 662 ؛ 675؛

التونسي : 5 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 23 ؛ 55 ؛ 66 ؛ 70 ؛ 74 ؛ 86؛ 98 ؛ 99 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 125 ؛ 148؛ 162 ؛ 191 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 450؛ 528 ؛ 545 ؛ 607 ؛ 654 ؛ 668 ؛ 676 ؛

الثعالبي : 51 ؛ 243 ؛ 400 ؛631 ؛

ثوبان : 96 ؛

ثور بن زيد : 144 ؛

الثوري : 152 ؛ 209 ؛ 684 ؛

جابر بن عبد الله : 30 ؛ 711 ؛

387؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛
394؛ 395 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 404 ؛
408؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 421 ؛
422؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 435 ؛
436؛ 438 ؛ 439 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛
447؛ 448 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 479 ؛ 480 ؛
481؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛
488؛ 490 ؛ 491 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛
500؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 510 ؛
511؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛
521؛ 523 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 533 ؛
540؛ 542 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 550 ؛ 554 ؛ 562 ؛
563؛ 564 ؛ 565 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 572 ؛
573؛ 576 ؛ 578 ؛ 581 ؛ 587 ؛ 592 ؛ 593 ؛
594؛ 595 ؛ 596 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 602 ؛ 603 ؛
604؛ 605 ؛ 606 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛
614؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 621 ؛
624؛ 625 ؛ 626 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛
633؛ 635 ؛ 636 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛
642؛ 643 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 649 ؛
650؛ 652 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛
664؛ 667 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 675 ؛
676؛ 678 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 687 ؛ 693 ؛ 695 ؛
696؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 709 ؛
710؛ 712 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 717 ؛ 719 ؛ 720 ؛
721؛ 722 ؛ 723 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 728 ؛
729؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛
736؛ 737 ؛ 738 ؛ 739 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 742 ؛
744؛ 747 ؛ 750 ؛ 751 ؛ 752 ؛ 753 ؛

حفصة بنت عمر رضي الله عنهما : 411

حلولو : 29 ؛ 324 ؛

حمديس : 234 ؛ 235 ؛

حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه : 152 ؛

حنش : 52 ؛

خديجة بنت خويلد : 211 ؛

الخرشي : 79؛ 317 ؛ 321 ؛ 327 ؛ 486 ؛ 567 ؛
568؛

الخطابي : 207 ؛ 209 ؛ 391 ؛ 411 ؛631 ؛

خليل : 24 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 80 ؛ 113 ؛ 177 ؛ 190 ؛
201؛ 204 ؛ 264 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 369 ؛ 373 ؛
378؛ 387 ؛ 397 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 450 ؛ 524 ؛
583؛ 637 ؛ 690 ؛

الدارقطني : 30 ؛

داوود شيخ التتائي : 38 ؛

الداوودي : 134؛ 149 ؛ 191 ؛ 217 ؛ 280 ؛ 602 ؛

دحية الكلبي : 148 ؛

الدردير : 408 ؛ 409 ؛

الدسوقي : 174 ؛

رافع بن خديج : 20 ؛ 207 ؛

ربيعة : 19؛ 189 ؛ 191 ؛ 207 ؛ 241 ؛ 345 ؛ 391
؛ 408 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 570 ؛ 602 ؛

الرجراجي : 47 ؛ 96 ؛ 121 ؛ 129 ؛ 155 ؛ 235 ؛
242؛ 288 ؛ 289 ؛ 293 ؛ 335 ؛ 420 ؛ 421 ؛
436؛ 492 ؛ 501 ؛ 549 ؛ 629 ؛ 741 ؛

رشيد الثقفي : 218 ؛

الرهوني : 2؛ 3 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 18 ؛ 24 ؛ 27 ؛
28؛ 32 ؛ 33 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 51
؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 78 ؛
82؛ 89 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 114 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 133 ؛
138؛ 142 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 160 ؛
161؛ 162 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 170 ؛ 175 ؛
176؛ 179 ؛ 182 ؛ 191 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛
216؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 228 ؛
229؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 236 ؛
238؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 250 ؛
255؛ 256 ؛ 257 ؛ 264 ؛ 270 ؛ 277 ؛ 278 ؛
282؛ 289 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 296 ؛ 297 ؛
299؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 312 ؛ 318 ؛ 319 ؛
321؛ 323 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 331 ؛ 332 ؛
340؛ 346 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 357 ؛
376؛ 381 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 389 ؛ 393 ؛ 394 ؛
396؛ 400 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 407 ؛ 410 ؛ 411 ؛
412؛ 413 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 428 ؛
429؛ 431 ؛ 439 ؛ 448 ؛ 451 ؛ 463 ؛ 466 ؛
467؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 484 ؛
485؛ 499 ؛ 507 ؛ 512 ؛ 515 ؛ 521 ؛ 524 ؛
525؛ 526 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 538 ؛ 541 ؛
543؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛
551؛ 553 ؛ 554 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 566 ؛ 567 ؛
568؛ 573 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 584 ؛ 587 ؛ 590 ؛
603؛ 605 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 614 ؛ 615 ؛
617؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 628 ؛ 630 ؛ 634 ؛
639؛ 640 ؛ 641 ؛ 644 ؛ 647 ؛ 651 ؛ 657 ؛
662؛ 665 ؛ 671 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 679 ؛ 681 ؛
683؛ 689 ؛ 691 ؛ 693 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 699 ؛
707؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 716 ؛
719؛ 721 ؛ 722 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 730 ؛ 731 ؛
738؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 751 ؛
752؛ 753

الزركشي : 207 ؛

زروق : 18؛ 36 ؛ 40 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 214 ؛
216؛ 231 ؛ 236 ؛ 339 ؛ 519 ؛

الزناتي : 199 ؛ 201 ؛

الزهرى : 144 ؛ 190 ؛ 470 ؛ 480 ؛

الزواوي : 18 ؛

الزياتي : 4 ؛ 33 ؛

زياد بن جعفر : 325 ؛

زيد بن حارثة رضي الله عنه : 204 ؛ 205 ؛ 211 ؛

زينب بنت علي رضي الله عنهما : 60 ؛

زينب رضي الله عنها : 204 ؛

الساجي : 277 ؛

سالم : 190 ؛ 393 ؛ 454 ؛ 749 ؛

السبتي : 494 ؛

سحنون : 3؛ 14 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 23 ؛ 28 ؛ 31 ؛ 32 ؛
36؛ 43 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 66

؛ 74 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 88 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 101 ؛
106؛ 113 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 132 ؛
135؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 142 ؛
143؛ 144 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛
154؛ 156 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 162 ؛ 165 ؛ 166 ؛
167؛ 168 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 175 ؛
176؛ 177 ؛ 178 ؛ 181 ؛ 186 ؛ 188 ؛ 189 ؛
193؛ 195 ؛ 196 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 233 ؛
234؛ 252 ؛ 254 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 272 ؛ 278 ؛
287؛ 294 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 312 ؛ 318 ؛ 320 ؛
326؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 342 ؛ 344 ؛
351؛ 366 ؛ 371 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 382 ؛ 387 ؛
388؛ 389 ؛ 400 ؛ 412 ؛ 417 ؛ 422 ؛ 428 ؛
432؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛
455؛ 456 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 470 ؛
476؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 487 ؛
492؛ 493 ؛ 494 ؛ 501 ؛ 516 ؛ 519 ؛ 520 ؛
523؛ 534 ؛ 538 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 553 ؛
554؛ 555 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛
569؛ 570 ؛ 579 ؛ 583 ؛ 591 ؛ 610 ؛ 622 ؛
623؛ 624 ؛ 628 ؛ 632 ؛ 636 ؛ 639 ؛ 640 ؛
649؛ 658 ؛ 666 ؛ 679 ؛ 682 ؛ 685 ؛ 687 ؛
691؛ 702 ؛ 705 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 712 ؛ 716 ؛
721؛ 723 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 734 ؛ 739 ؛

السخاوي : 680 ؛

سعد الدين : 285 ؛ 287 ؛

سعد بن معاذ : 153 ؛

سعيد بن المسيب : 49 ؛ 173 ؛ 199 ؛ 218 ؛ 224 ؛
436؛ 449 ؛ 631 ؛

سعيد بن زيد : 169 ؛

سعيد بن عامر بن حذيم : 157 ؛

سفيان : 177 ؛

سلمة بن الأكوع : 202 ؛

سليمان بن يسار : 218 ؛

سليمن : 16 ؛ 166 ؛

سماك بن الفضل : 32 ؛

سند : 18 ؛ 48 ؛ 53 ؛

سهلة بنت سهيل رضي الله عنها : 693 ؛

السهيلي : 210 ؛

سيبويه : 332 ؛

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم : 44 ؛ 48 ؛ 188 ؛
299؛ 305 ؛ 324 ؛ 389 ؛ 397 ؛ 621 ؛ 719 ؛

السيوري : 14؛ 45 ؛ 73 ؛ 84 ؛ 180 ؛ 235 ؛ 545 ؛

الشاطبي : 191 ؛

الشافعي : 2 ؛ 12 ؛ 18 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 59 ؛
84؛ 114 ؛ 133 ؛ 152 ؛ 184 ؛ 209 ؛ 229 ؛ 241
؛ 244 ؛ 262 ؛ 345 ؛ 527 ؛ 602 ؛ 606 ؛ 626 ؛
631؛

الشبراخيتي : 408 ؛ 409 ؛

الشبيبي : 180 ؛ 693 ؛

شريك بن سحما : 602 ؛

شعبة : 616 ؛

الشعبي : 409 ؛ 447 ؛ 696 ؛ 713 ؛ 746 ؛

شقران : 211 ؛

شمر بن نمير الأموي : 391 ؛

صفية زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : 404 ؛

الطبراني : 42 ؛

الطخيخي : 242 ؛ 597 ؛ 634 ؛

الطرطوشي : 18؛ 32 ؛ 75 ؛ 138 ؛ 260 ؛ 479 ؛

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : 169 ؛

طلق بن حبيب : 392 ؛ 483 ؛

العالية بنت ظبيان (أم المساكين) : 411 ؛

عائشة أم المومنين رضي الله عنها : 42 ؛ 60 ؛ 63 ؛
205 ؛ 328 ؛

عباد بن عباد المُهلبي : 142 ؛ 626 ؛

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : 154 ؛

عبد الباقي (الزرقاني) : 2 ؛ 3 ؛ 6 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20 ؛
21 ؛ 25 ؛ 28 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39
؛ 42 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 55 ؛ 59 ؛
66 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 83 ؛ 87 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 98
؛ 102 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 122 ؛ 123 ؛
129 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 138 ؛ 146 ؛ 146 ؛ 148 ؛
152 ؛ 159 ؛ 163 ؛ 167 ؛ 173 ؛ 176 ؛ 177 ؛
182 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛
202 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 234 ؛
236 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 251 ؛
259 ؛ 260 ؛ 264 ؛ 267 ؛ 271 ؛ 275 ؛ 276 ؛
279 ؛ 288 ؛ 294 ؛ 297 ؛ 300 ؛ 303 ؛ 307 ؛
309 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 322 ؛
323 ؛ 324 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 334 ؛
335 ؛ 340 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 354 ؛ 358 ؛
359 ؛ 365 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 379 ؛ 382 ؛ 389 ؛
390 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 405 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛
416 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 444 ؛
445 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 454 ؛
456 ؛ 465 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 489 ؛
491 ؛ 495 ؛ 498 ؛ 502 ؛ 505 ؛ 511 ؛ 512 ؛
513 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 525 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 535 ؛
535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 543 ؛
546 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛
561 ؛ 563 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 571 ؛
572 ؛ 579 ؛ 584 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 610 ؛
621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 629 ؛
630 ؛ 631 ؛ 634 ؛ 635 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛
640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 647 ؛ 648 ؛
650 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 659 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 665 ؛
666 ؛ 668 ؛ 672 ؛ 680 ؛ 692 ؛ 694 ؛ 704 ؛
706 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 713 ؛ 716 ؛ 718 ؛ 719 ؛
721 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛

734 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 741 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 750 ؛

عبد الحق : 25؛ 28 ؛ 41 ؛ 90 ؛ 95 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 159؛ 179 ؛ 185 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 247 ؛ 272 ؛ 283؛ 298 ؛ 311 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 378؛ 379 ؛ 382 ؛ 414 ؛ 419 ؛ 424 ؛ 429 ؛ 436؛ 437 ؛ 469 ؛ 517 ؛ 523 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 536؛ 539 ؛ 546 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 556 ؛ 578 ؛ 583؛ 589 ؛ 601 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 625؛ 628 ؛ 633 ؛ 638 ؛ 644 ؛ 649 ؛ 652 ؛ 659؛ 661 ؛ 670 ؛ 692 ؛693

عبد الحميد : 51؛ 225 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 280 ؛ 295 ؛ 361؛ 365 ؛ 693 ؛

عبد الرحمن : 553 ؛

عبد الرحمن بن عوف : 357 ؛ 391 ؛ 421 ؛

عبد الرحمن بن عيسى : 713 ؛

عبد الرزاق : 32 ؛

عبد السلام : 1؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 30 ؛ 34 ؛ 40 ؛ 50 ؛ 51؛ 52 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 89 ؛ 93 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 144 ؛ 162؛ 165 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 179؛ 180 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 207 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 228؛ 229 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244؛ 252 ؛ 254 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 268 ؛ 279 ؛ 281؛ 282 ؛ 283 ؛ 288 ؛ 293 ؛ 300 ؛ 305 ؛ 306؛ 307 ؛ 309 ؛ 311 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 320؛ 321 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 337؛ 344 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 355 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 386؛ 387 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 406؛ 413 ؛ 425 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 439؛ 444 ؛ 446 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 468 ؛ 474؛ 475 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 497 ؛ 498؛ 501 ؛ 503 ؛ 510 ؛ 522 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 536؛ 540 ؛ 544 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561؛ 564 ؛ 566 ؛ 570 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 581 ؛ 594؛ 606 ؛ 608 ؛ 610 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617؛ 618 ؛ 628 ؛ 630 ؛ 646 ؛ 649 ؛ 657 ؛ 659؛ 660 ؛ 661 ؛ 668 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 680؛ 684 ؛ 696 ؛ 697 ؛ 717 ؛ 721 ؛ 727 ؛ 733؛ 735 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 743 ؛

عبد العزيز : 218 ؛ 464 ؛ 576 ؛

عبد القادر الفاسي : 10 ؛

عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي : 201 ؛

عبد الله بن الوليد : 329 ؛

عبد الله بن بريدة : 61 ؛

عبد الله بن حمو المسيلي : 627 ؛

عبد الله بن خَطَل : 209 ؛

عبد الله بن سلام : 488 ؛

عبد الله بن علي المغربي (أبو الفضل) : 32 ؛

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : 9 ؛

عبد الله بن كعب بن ملك : 9 ؛ 30

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطليطلي الجهني : 32

عبد الله بن محمد بن عقيل : 42 ؛

عبد الملك بن مروان : 588 ؛

عبد الوهاب : 7 ؛ 18 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 60 ؛ 63؛ 129 ؛ 144 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 167 ؛ 173 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 241 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 281؛ 349 ؛ 450 ؛ 493 ؛ 532 ؛ 576 ؛ 595 ؛ 607؛ 617 ؛ 628 ؛ 712 ؛

العبدوسي : 361 ؛ 362 ؛ 706 ؛

العتبي : 6 ؛ 319 ؛

عثمن بن عطاء الخراساني : 132 ؛

عثمن بن عفان رضي الله عنه : 49 ؛ 169 ؛ 214 ؛ 280 ؛ 421 ؛

العدوي : 79 ؛ 333 ؛

العربي الفاسي : 2 ؛

عروة : 205 ؛ 220 ؛

علي الأجهوري : 66 ؛ 158 ؛ 163 ؛ 265 ؛ 271 ؛ 346؛ 413 ؛ 430 ؛ 444 ؛ 527 ؛ 532 ؛ 598 ؛ 640؛ 644 ؛ 664 ؛ 677 ؛ 729 ؛ 749 ؛

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : 30 ؛ 47 ؛ 52 ؛ 391 ؛

علي بن زياد : 132 ؛ 566 ؛

علي بن يوسف اللمتوني : 142 ؛

عمر بن عبد العزيز : 139 ؛ 488 ؛ 550 ؛

عمرو بن العاصي : 506 ؛

عويمر رضي الله عنه : 593 ؛

العياشي : 87 ؛

عياض : 2 ؛ 12 ؛ 19 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 47 ؛ 66؛ 72 ؛ 88 ؛ 103 ؛ 107 ؛ 121 ؛ 150 ؛ 153 ؛ 189؛ 190 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 228 ؛ 230 ؛ 232 ؛ 255؛ 260 ؛ 263 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 279 ؛ 280؛ 282 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 295 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 324؛ 325 ؛ 349 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 372 ؛ 387 ؛ 391؛ 403 ؛ 412 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 443 ؛ 450 ؛ 458؛ 459 ؛ 485 ؛ 491 ؛ 494 ؛ 502 ؛ 508 ؛ 518؛ 535 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 544 ؛ 548 ؛ 556 ؛ 576؛ 577 ؛ 583 ؛ 589 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 602 ؛ 606؛ 616 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 635؛ 643 ؛ 671 ؛ 675 ؛ 679 ؛ 684 ؛ 690 ؛ 695؛ 696 ؛ 710 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 727 ؛ 736 ؛

عيسى بن دينار : 30 ؛ 183 ؛

عيسى بن صالح بن يحيى بن محمد أبو مهدي : 281 ؛ 753 ؛

عيسى بن عمر : 683 ؛

غيلان بن سلَمة الثقفي : 288 ؛

الفاكهاني : 18؛ 65 ؛ 144 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 207 ؛

فرعون : 180 ؛

فضل بن مسلمة :324 ؛ 490 ؛

فطمة بنت الضحاك : 205 ؛

فطمة بنت قيس : 216 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 657 ؛
فطمة على أبيها وآله الصلاة والسلام : 60 ؛ 701 ؛
القابسي (أبو الحسن بن القابسي) : 47؛ 49 ؛ 98 ؛ 129 ؛ 179 ؛ 231 ؛ 250 ؛ 287 ؛ 299 ؛ 328 ؛ 346 ؛ 508؛ 509 ؛ 573 ؛ 604 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 636 ؛ 640؛ 648 ؛ 650 ؛ 720 ؛ 721 ؛732 ؛
القاضي ابن الخراز : 714 ؛
القاضي ابن زياد : 604 ؛
القباب : 214 ؛
القرافي : 12؛ 17 ؛ 21 ؛ 67 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 121 ؛ 136؛ 138 ؛ 174 ؛ 197 ؛ 251 ؛ 284 ؛ 291 ؛ 347؛ 348 ؛ 352 ؛ 442 ؛ 461 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 484؛ 499 ؛ 506 ؛ 527 ؛ 560 ؛ 564 ؛ 598 ؛ 638؛ 644 ؛ 664 ؛ 680 ؛ 693 ؛ 745 ؛
القرطبي : 15؛ 16 ؛ 18 ؛ 36 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 116 ؛ 135؛ 146 ؛ 183 ؛ 200 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 220 ؛ 221؛ 262 ؛ 263 ؛ 403 ؛ 436 ؛ 594 ؛ 605 ؛ 631؛ 701 ؛
قعروس بن العباس : 409 ؛
القلشاني : 70 ؛ 82 ؛ 139 ؛ 233 ؛ 559 ؛
كعب بن زهير : 276 ؛
كنون : 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 8 ؛ 13 ؛ 18 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 33؛ 59 ؛ 75 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 83 ؛ 87 ؛ 98 ؛ 114؛ 142 ؛ 150 ؛ 180 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 215؛ 233 ؛ 259 ؛ 264 ؛ 291 ؛ 323 ؛ 326 ؛ 327؛ 339 ؛ 357 ؛ 383 ؛ 399 ؛ 412 ؛ 418 ؛ 460؛ 463 ؛ 467 ؛ 471 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 553 ؛ 569؛ 584 ؛ 615 ؛ 626 ؛ 653 ؛ 683 ؛ 686 ؛ 710؛ 730 ؛ 742 ؛ 746 ؛ 748 ؛ 750 ؛ 751 ؛
اللبيدي : 112 ؛ 446 ؛
اللخمي : 1؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14؛ 15 ؛ 16 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 23 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 34 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54؛ 57 ؛ 59 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 77 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 93 ؛ 94؛ 95 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 125؛ 126 ؛ 127 ؛ 130 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 139 ؛ 140؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150؛ 151 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 161؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 168 ؛ 169؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 179 ؛ 184 ؛ 189؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 216 ؛ 217؛ 218 ؛ 220 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229؛ 230 ؛ 231 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 255 ؛ 256؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264؛ 265 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 282؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 291 ؛ 292؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 301؛ 302 ؛ 304 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316؛ 318 ؛ 320 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 332؛ 334 ؛ 335 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346؛ 349 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 358 ؛ 359؛ 361 ؛ 362 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369؛ 376 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 388 ؛ 391؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412؛ 413 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421؛ 424 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 438؛ 442 ؛ 443 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 453 ؛ 454؛ 455 ؛ 456 ؛ 462 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 475؛ 481 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 493؛ 494 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 507 ؛ 511؛ 512 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523؛ 524 ؛ 525 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531؛ 532 ؛ 533 ؛ 538 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 553 ؛ 556 ؛ 563؛ 566 ؛ 571 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584؛ 585 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 595 ؛ 597؛ 600 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609؛ 611 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 637 ؛ 639؛ 640 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 652 ؛ 653 ؛ 654؛ 655 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 661؛ 662 ؛ 665 ؛ 667 ؛ 672 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677؛ 684 ؛ 687 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 692 ؛ 695 ؛ 696؛ 697 ؛ 698 ؛ 701 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 707 ؛ 708؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 720 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 729؛ 731 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 740؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 747؛ 748 ؛ 749 ؛752
لسان الدين ابن الخطيب : 32 ؛
اللقاني : 176؛ 337 ؛ 352 ؛ 484 ؛ 561 ؛ 567 ؛ 601؛ 697
الليث : 33 ؛ 105 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 419 ؛ 488 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 547 ؛ 597 ؛ 684 ؛
المازري (أبو عبد الله) : 13؛ 21 ؛ 23 ؛ 34 ؛ 38 ؛ 39؛ 41 ؛ 121 ؛ 134 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 162 ؛ 174 ؛ 192؛ 193 ؛ 213 ؛ 247 ؛ 263 ؛ 269 ؛ 310 ؛ 316؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 423 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 476؛ 523 ؛ 545 ؛ 567 ؛ 624 ؛ 665 ؛ 667 ؛ 676 ؛
المأموني : 696 ؛
المتيطي : 74؛ 230 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 236 ؛ 240 ؛ 252؛ 254 ؛ 256 ؛ 260 ؛ 294 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 299؛ 301 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 319؛ 324 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 352 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 359؛ 362 ؛ 363 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384؛ 385 ؛ 386 ؛ 396 ؛ 407 ؛ 411 ؛ 414 ؛ 418؛ 420 ؛ 425 ؛ 429 ؛ 457 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465؛ 470 ؛ 530 ؛ 541 ؛ 576 ؛ 593 ؛ 603 ؛ 604؛ 607 ؛ 624 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 646؛ 647 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 655 ؛ 657 ؛ 661 ؛ 665؛ 672 ؛ 692 ؛ 696 ؛ 698 ؛ 702 ؛ 708 ؛ 711؛ 714 ؛ 722 ؛ 739 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 750 ؛ 751؛752

المحب الطبري : 120 ؛ 121 ؛
محمد بن أحمد بن العطار : 715 ؛
محمد بن خالد : 297 ؛
محمد بن دينار : 627 ؛
محمد بن عبد الله بن مقيل : 515 ؛
محمد بن قاسم العثماني : 562 ؛
محمد بوخبزة : 693
محمد عالي بن عدود : 211 ؛ 447 ؛
محمد عليش : 229 ؛ 245 ؛ 292 ؛ 296 ؛ 320 ؛ 379؛ 415 ؛ 477 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 561 ؛ 577 ؛ 583؛ 590 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 603 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 627؛ 641 ؛ 659 ؛ 674 ؛ 692 ؛ 697 ؛ 699 ؛ 702؛ 707 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 725 ؛ 728 ؛ 735؛ 737 ؛ 742 ؛ 750 ؛
محمد مولود بن محمد المختار المجلسي : 218 ؛
محمد مولود بن محمد بن المختار المجلسي : 218 ؛
محمذن فال بن متالي : 449 ؛
محنض بابه الديماني : 408 ؛
المزني : 345 ؛ 626 ؛ 687 ؛
مسلم : 116 ؛ 135 ؛ 202 ؛ 606 ؛ 711 ؛
المسيلي : 411 ؛ 627 ؛
المشذالي (المشذّالي) : 13 ؛ 285 ؛ 323 ؛ 481 ؛ 501 ؛ 629 ؛ 705 ؛ 723 ؛ 739 ؛ 752 ؛ 753 ؛
مصطفى الرماصي : 30؛ 68 ؛ 99 ؛ 116 ؛ 123 ؛ 128؛ 129 ؛ 167 ؛ 183 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 196 ؛ 250؛ 291 ؛ 301 ؛ 308 ؛ 314 ؛ 320 ؛ 330 ؛ 331؛ 352 ؛ 353 ؛ 459 ؛ 471 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 532؛ 544 ؛ 552 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 576 ؛ 582؛ 595 ؛ 625 ؛ 654 ؛ 659 ؛ 674 ؛ 684 ؛ 690؛ 709 ؛ 747
مطرف : 6 ؛ 57 ؛ 112 ؛ 161 ؛ 188 ؛ 207 ؛ 219 ؛ 254 ؛ 327 ؛ 417 ؛ 428 ؛ 448 ؛ 459 ؛ 485 ؛ 508؛ 548 ؛ 685 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 696 ؛
معاوية : 32 ؛ 192 ؛ 216 ؛ 221 ؛
معمر : 32 ؛
معن بن عيسى : 588 ؛
المغيرة : 74 ؛ 127 ؛ 218 ؛ 223 ؛ 240 ؛ 261 ؛ 428؛ 445 ؛ 490 ؛ 535 ؛ 588 ؛ 696 ؛ 730 ؛
مكحول : 148 ؛ 202 ؛ 241 ؛
المكناسي : 710 ؛
ملك : 3؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 9 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60؛ 61 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 91 ؛ 92؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 115؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 139 ؛ 141؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 158 ؛ 159؛ 160 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176؛ 177 ؛ 181 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 190؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 209؛ 211 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218؛ 219 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 228 ؛ 229؛ 231 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240؛ 242 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 256؛ 258 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 271؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 278 ؛ 280 ؛ 284 ؛ 285؛ 288 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301؛ 303 ؛ 304 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 314؛ 316 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 325 ؛ 326؛ 329 ؛ 331 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 344 ؛ 346؛ 348 ؛ 349 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356؛ 357 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 370 ؛ 371؛ 372 ؛ 378 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 389 ؛ 390؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 408؛ 413 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 424؛ 425 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 442؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 451 ؛ 459 ؛ 463 ؛ 466؛ 468 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 483؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 494 ؛ 499؛ 501 ؛ 504 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 513؛ 514 ؛ 515 ؛ 518 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 524؛ 525 ؛ 527 ؛ 530 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 541؛ 543 ؛ 544 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 552؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 565؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576؛ 577 ؛ 578 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 585؛ 586 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 593 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 602؛ 603 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 615 ؛ 619 ؛ 620؛ 624 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 636 ؛ 637؛ 638 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 648 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 652؛ 654 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 669؛ 673 ؛ 674 ؛ 678 ؛ 680 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685؛ 686 ؛ 687 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 694؛ 695 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706؛ 707 ؛ 714 ؛ 715 ؛ 718 ؛ 724 ؛ 728 ؛ 729؛ 734 ؛ 736 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 750 ؛
المنذري : 52 ؛
المنصور : 150 ؛
المواق : 2؛ 4 ؛ 6 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 19 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36؛ 37 ؛ 38 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 103؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 130 ؛

131؛ 134 ؛ 135 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 143 ؛
145؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛
153؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 161 ؛
165؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛
172؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛
180؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛
189؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 197 ؛
198؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 209 ؛
210؛ 211 ؛ 213 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 229 ؛
230؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 238 ؛ 240 ؛
241؛ 244 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 254 ؛
256؛ 261 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 275 ؛
276؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 287 ؛ 292 ؛ 295 ؛
296؛ 299 ؛ 300 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛
310؛ 317 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 334 ؛ 342 ؛
348؛ 349 ؛ 352 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 365 ؛ 366 ؛
367؛ 369 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛
381؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛
393؛ 394 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 412 ؛ 415 ؛ 420 ؛
422؛ 424 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛
444؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 452 ؛ 453 ؛
454؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛
464؛ 465 ؛ 470 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 477 ؛ 478 ؛
479؛ 480 ؛ 481 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛
488؛ 491 ؛ 494 ؛ 497 ؛ 502 ؛ 507 ؛ 513 ؛
514؛ 521 ؛ 522 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛
535؛ 536 ؛ 538 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛
547؛ 548 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 558 ؛ 564 ؛
566؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 577 ؛
581؛ 583 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 601 ؛
604؛ 606 ؛ 610 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛
622؛ 624 ؛ 625 ؛ 628 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛
638؛ 640 ؛ 642 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 648 ؛ 652 ؛
654؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 663 ؛ 665 ؛
666؛ 670 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 679 ؛
681؛ 682 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 688 ؛
689؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛
705؛ 707 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 715 ؛
721؛ 722 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 733 ؛
738؛ 739 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 747 ؛
748؛ 749 ؛ 751 ؛ 752 ؛

موسى بن طلحة : 241 ؛

مولود بن محمد المجلسي : 233 ؛

ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها : 210 ؛ 453 ؛

النسائي : 254 ؛ 345 ؛ 354 ؛

النووي : 8؛ 148 ؛ 208 ؛ 391 ؛ 639 ؛711

الهروي : 1 ؛

هشام بن إسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي : 588 ؛

هلال بن أمية : 602 ؛

الهيثمي : 42 ؛

الوانوغي : 352؛ 629 ؛ 739 ؛ 751 ؛ 752 ؛753

الوليد : 32 :

الوليد بن مسلم : 685 ؛

الوليد بن يزيد بن عبد الملك : 32 ؛

الونشريسي : 414 ؛ 738 ؛

وهب بن منبه : 32 ؛

يحيى بن سعيد : 30 ؛

يحيى بن عمر : 52 ؛ 126 ؛ 646 ؛

يزيد بن معاوية : 241 ؛

يعقوب بن طلحة : 241 ؛

يوسف بن عمر : 8؛ 59 ؛ 60 ؛ 201 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222؛ 247 ؛ 254 ؛ 262 ؛ 268 ؛ 294 ؛ 632 ؛ 695

يونس بن يزيد : 470 ؛

***

أبان بن عثمن : 138 ؛
إبراهيم بن كلي : 513 ؛
ابن أبي أوفى : 172 ؛
ابن أبي زمنين : 4 ؛ 19 ؛ 106 ؛ 118 ؛ 228 ؛ 266 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 295 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 387 ؛ 479 ؛ 506 ؛ 513 ؛ 517 ؛ 534 ؛ 537 ؛ 555
ابن أبي زيد : 36 ؛ 62 ؛ 118 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 164 ؛ 179 ؛ 186 ؛ 227 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 275 ؛ 353 ؛ 380 ؛ 409 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 431 ؛ 438 ؛ 446 ؛ 463 ؛ 471 ؛ 474 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 485 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 537 ؛ 577 ؛ 600 ؛ 621 ؛ 643
ابن أخي هشام : 295 ؛ 577 ؛
ابن إسحاق : 361 ؛
ابن إسمعيل : 138 ؛
ابن أشرس : 464 ؛
ابن الأعرابي : 34 ؛ 131 ؛ 525 ؛
ابن الأنباري : 188 ؛
ابن الجلاب : 116 ؛ 132 ؛ 245 ؛ 282 ؛ 319 ؛ 430 ؛ 576 ؛ 597 ؛ 612 ؛ 620 ؛
ابن الجواليقي : 122 ؛
ابن الحاج : 292 ؛
ابن الحاجب : 6 ؛ 8 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 23 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 37 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 78 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 93 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 121 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 160 ؛ 167 ؛ 169 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 204 ؛ 210 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 244 ؛ 246 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 289 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 302 ؛ 305 ؛ 309 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 339 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 352 ؛ 365 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 382 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 406 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 430 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 477 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 500 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 517 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 634 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648
ابن الزبير : 42 ؛
ابن السكيت : 146 ؛
ابن العربي : 1 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 183 ؛ 244 ؛ 372
ابن العطار : 54 ؛ 61 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 370 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 526
ابن الفاكهاني : 143 ؛
ابن الفخار : 430 ؛ 431 ؛
ابن الفرج : 371 ؛ 457 ؛
ابن القاسم : 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 9 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 115 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 123 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 160 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 197 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 216 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 223 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 243 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 285 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 390 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 411 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 486 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛

ابن القصار : 28 ؛ 52 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 112 ؛ 124 ؛ 127 ؛ 136 ؛ 379 ؛ 439 ؛ 472 ؛ 622 ؛ 625

ابن القطان : 159 ؛ 160 ؛ 293 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 351 ؛ 370 ؛ 452

ابن القطان : 159 ؛ 160 ؛ 293 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 351 ؛ 370 ؛ 452 ؛

ابن الكاتب : 11 ؛ 76 ؛ 79 ؛ 88 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 201 ؛ 266 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 488 ؛ 493 ؛ 559

ابن اللباد : 328 ؛ 332 ؛

ابن الماجشون (عبد الملك) : 12 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 161 ؛ 177 ؛ 186 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 223 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 266 ؛ 295 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 364 ؛ 430 ؛ 436 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 469 ؛ 577 ؛ 592 ؛ 597 ؛ 606 ؛ 613 ؛ 621

ابن المرحل : 275 ؛

ابن المسيب : 138 ؛ 143 ؛ 238 ؛ 244 ؛ 399

ابن المنذر : 154 ؛

ابن المواز : 3 ؛ 16 ؛ 19 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 35 ؛ 37 ؛ 40 ؛ 50 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 75 ؛ 78 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 96 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 139 ؛ 154 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 200 ؛ 220 ؛ 250 ؛ 254 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 285 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 293 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 340 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 357 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 390 ؛ 393 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 459 ؛ 462 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 476 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 486 ؛ 516 ؛ 526 ؛ 535 ؛ 544 ؛ 560 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 606 ؛ 615 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647

ابن الناظم (ابن ابن عاصم) : 353 ؛

ابن الهندي : 254 ؛ 255 ؛

ابن أيمن : 632 ؛

ابن بري : 109 ؛ 122 ؛ 230 ؛

ابن بزيزة : 632 ؛

ابن بشير : 21 ؛ 22 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 82 ؛ 87 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 124 ؛ 127 ؛ 133 ؛ 146 ؛ 154 ؛ 190 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 249 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 419 ؛ 422 ؛ 444 ؛ 453 ؛ 472 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 513 ؛ 520 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 538 ؛ 546 ؛ 551 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 583 ؛ 584

ابن بطال : 164 ؛ 331 ؛ 332

ابن جماعة : 34 ؛ 55 ؛ 119 ؛ 150 ؛ 156 ؛ 386 ؛ 395 ؛ 549 ؛ 559

ابن جني : 288 ؛

ابن حارث : 50 ؛ 101 ؛ 489 ؛ 592 ؛ 604

ابن حبيب : 12 ؛ 14 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 41 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 95 ؛ 105 ؛ 110 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 132 ؛ 137 ؛ 149 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 179 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 254 ؛ 258 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 291 ؛ 296 ؛ 302 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 318 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 343 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 351 ؛ 353 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 391 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 445 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 457 ؛ 462 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 469 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 571 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 582 ؛ 602 ؛ 642

ابن حجر : 131 ؛ 297 ؛

ابن حرث : 34 ؛ 636 ؛

ابن حنبل : 243 ؛ 244 ؛ 243 ؛ 244 ؛

ابن خالويه : 122 ؛

ابن دحون : 46 ؛ 135 ؛ 241 ؛

ابن دريد : 67 ؛

ابن دينار : 3 ؛ 25 ؛ 44 ؛ 105 ؛ 160 ؛ 320 ؛ 338 ؛ 429 ؛ 432 ؛ 459 ؛ 501 ؛ 534 ؛ 536 ؛

ابن راشد : 2 ؛ 95 ؛ 327 ؛ 367 ؛ 430 ؛ 433 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 453 ؛ 459 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 605 ؛ 620 ؛ 646 ؛

ابن رحال (أبو علي) : 30 ؛ 65 ؛ 139 ؛ 146 ؛ 158 ؛ 378 ؛ 474 ؛ 518 ؛ 537 ؛ 569 ؛ 572 ؛

ابن رزق : 112 ؛ 292 ؛ 452

ابن رشد : 2 ؛ 3 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 13 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 115 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 205 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 224 ؛ 228 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 241 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 265 ؛ 280 ؛ 284 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 326 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 350 ؛ 355 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 389 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

ابن عباس : 143 ؛

ابن عبد البر : 19 ؛ 114 ؛ 488 ؛ 644 ؛ 103 ؛ 138 ؛ 175 ؛ 177 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 208 ؛ 230 ؛ 352 ؛ 431 ؛ 469 ؛ 574 ؛ 586 ؛ 619 ؛

ابن عبد الحكم : 7 ؛ 9 ؛ 94 ؛ 161 ؛ 176 ؛ 390 ؛ 434 ؛ 442 ؛ 468 ؛ 472 ؛ 567 ؛ 576 ؛ 614 ؛ 639 ؛ 642 ؛

ابن عبد الرحمن : 100 ؛ 248 ؛ 293 ؛ 341 ؛ 423 ؛ 470 ؛ 522

ابن عبد الرفيع : 374 ؛

ابن عبد السلام : 4 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 13 ؛ 17 ؛ 21 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 52 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 71 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 114 ؛ 121 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 147 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 168 ؛ 174 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 208 ؛ 210 ؛ 217 ؛ 220 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 242 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 253 ؛ 262 ؛ 285 ؛ 302 ؛ 314 ؛ 321 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 336 ؛ 339 ؛ 349 ؛ 362 ؛ 378 ؛ 380 ؛ 382 ؛ 388 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 420 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 492 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 510 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 528 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 541 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 620 ؛ 627 ؛ 630 ؛ 643 ؛ 646 ؛ 648

ابن عبدوس : 137 ؛ 233 ؛ 413 ؛ 454 ؛ 458 ؛ 472 ؛ 559 ؛

ابن عتاب : 22 ؛ 159 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 310 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 501 ؛ 620 ؛

ابن عرفة : 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 111 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 169 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 187 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 217 ؛ 230 ؛ 234 ؛ 242 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 253 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 339 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 359 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 403 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 455 ؛ 463 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 484 ؛ 488 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 511 ؛ 515 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 528 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 600 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 625 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 633 ؛ 643 ؛ 647

ابن زرب : 54 ؛ 112 ؛ 162 ؛ 386 ؛ 433 ؛ 515 ؛ 517

ابن زرقون : 149 ؛ 151 ؛ 175 ؛ 206 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 371 ؛ 432 ؛ 436 ؛ 510 ؛ 515 ؛ 559 ؛

ابن زكري : 474 ؛

ابن زياد : 69 ؛ 165 ؛ 261 ؛ 316 ؛

ابن سحنون : 108 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 481 ؛ 488 ؛

ابن سراج : 9 ؛ 82 ؛ 105 ؛ 119 ؛ 127 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 284 ؛ 438 ؛ 529 ؛ 562 ؛ 571 ؛

ابن سعيد : 173 ؛ 539 ؛

ابن سلمون : 18 ؛ 159 ؛ 170 ؛ 307 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 578 ؛ 598 ؛

ابن سهل : 19 ؛ 59 ؛ 159 ؛ 290 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 351 ؛ 376 ؛ 433 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 540 ؛

ابن سيده : 542 ؛

ابن سينا : 542 ؛

ابن شأس : 1 ؛ 2 ؛ 6 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 25 ؛ 49 ؛ 62 ؛ 67 ؛ 73 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 104 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 131 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 171 ؛ 187 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 204 ؛ 210 ؛ 217 ؛ 228 ؛ 230 ؛ 242 ؛ 251 ؛ 260 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 279 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 315 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 333 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 362 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 380 ؛ 385 ؛ 391 ؛ 427 ؛ 430 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 471 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 481 ؛ 487 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 524 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 542 ؛ 560 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 582 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 624 ؛ 625

ابن شبلون : 56 ؛ 470 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 627 ؛ 628

ابن شعبان : 6 ؛ 10 ؛ 62 ؛ 117 ؛ 120 ؛ 310 ؛ 464 ؛ 491

ابن شعيب : 165 ؛ 171 ؛

ابن شهاب : 143 ؛ 293 ؛ 338 ؛ 442 ؛ 571 ؛

ابن عات : 22 ؛ 159 ؛ 162 ؛ 293 ؛ 440 ؛ 489 ؛ 571 ؛ 621 ؛

ابن عاشر : 34 ؛ 44 ؛ 164 ؛ 219 ؛ 249 ؛ 265 ؛ 270 ؛ 301 ؛ 307 ؛ 321 ؛ 335 ؛ 381 ؛ 385 ؛ 410 ؛ 427 ؛ 443 ؛ 460 ؛ 488 ؛ 507 ؛

ابن عاصم : 578 ؛ 630 ؛

392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 404 ؛ 406 ؛
409 ؛ 410 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 431 ؛
433 ؛ 435 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 443 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 459 ؛
461 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛
476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 491 ؛
492 ؛ 497 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 508 ؛
509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 519 ؛
521 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 535 ؛
537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 549 ؛
550 ؛ 551 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 568 ؛
569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛
579 ؛ 580 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 593 ؛
594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 604 ؛ 609 ؛
613 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 627 ؛
628 ؛ 636 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 643

ابن عرفجه : 403 ؛

ابن عطاء الله : 17 ؛

ابن عقيل : 126 ؛ 220 ؛ 288 ؛ 308

ابن علاق : 36 ؛

ابن عمر : 239 ؛ 244 ؛ 290 ؛ 392 ؛ 430 ؛ 431 ؛
434 ؛ 479 ؛ 487 ؛ 552 ؛

ابن غازي : 9 ؛ 10 ؛ 17 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 38 ؛ 45 ؛ 55 ؛
61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 84 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 107 ؛
134 ؛ 149 ؛ 162 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 216 ؛
217 ؛ 218 ؛ 222 ؛ 227 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 243 ؛
246 ؛ 247 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 275 ؛ 292 ؛ 294 ؛
310 ؛ 311 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 337 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 359 ؛
365 ؛ 366 ؛ 383 ؛ 390 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 409 ؛
410 ؛ 411 ؛ 419 ؛ 429 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 454 ؛ 458 ؛
476 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 498 ؛ 504 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 523 ؛
524 ؛ 561 ؛ 574 ؛ 579 ؛ 588 ؛ 602 ؛ 609 ؛ 610 ؛
611 ؛ 617 ؛ 632

ابن غانم : 161 ؛

ابن فتوح : 57 ؛ 434 ؛ 513 ؛ 520 ؛ 524 ؛

ابن فرحون : 295 ؛ 526 ؛

ابن كنانة : 8 ؛ 59 ؛ 103 ؛ 114 ؛ 228 ؛ 288 ؛ 354 ؛
459 ؛ 578 ؛

ابن لب : 83 ؛ 548 ؛

ابن لبابة : 19 ؛ 233 ؛ 313 ؛ 413 ؛ 435 ؛ 505 ؛ 515 ؛
579 ؛ 636 ؛

ابن ماجه : 397 ؛ 472 ؛

ابن مالك : 56 ؛ 79 ؛ 115 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 464 ؛ 590 ؛

ابن مالك صاحب الوثائق (أبو مروان القرطبي) : 159 ؛
310 ؛ 311 ؛ 451 ؛ 452 ؛

ابن محرز : 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 45 ؛
46 ؛ 54 ؛ 63 ؛ 77 ؛ 100 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 115 ؛ 137 ؛
138 ؛ 144 ؛ 162 ؛ 165 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 201 ؛ 202 ؛
217 ؛ 222 ؛ 246 ؛ 249 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 296 ؛
298 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 372 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 409 ؛
413 ؛ 420 ؛ 438 ؛ 479 ؛ 488 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 505 ؛
510 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 559 ؛ 563 ؛ 568 ؛ 577 ؛

ابن مرزوق : 385 ؛

ابن مزين : 3 ؛ 232 ؛ 351 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 635 ؛ 636 ؛

ابن مسعود : 8 ؛ 469 ؛ 472 ؛

ابن مسلمة : 34 ؛ 138 ؛ 469 ؛ 490 ؛ 500 ؛

ابن مغيث : 435 ؛

ابن ملاّل : 174 ؛

ابن مناس : 11 ؛ 72

ابن ميسر : 589 ؛ 593 ؛

ابن ناجي : 12 ؛ 16 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 60 ؛ 67 ؛ 105 ؛ 113
؛ 114 ؛ 120 ؛ 162 ؛ 187 ؛ 194 ؛ 202 ؛ 249 ؛ 261
؛ 263 ؛ 326 ؛ 393 ؛ 455 ؛ 507 ؛ 513 ؛ 536 ؛ 537
؛ 611 ؛

ابن نافع : 5 ؛ 16 ؛ 51 ؛ 71 ؛ 113 ؛ 124 ؛ 233 ؛ 234
؛ 256 ؛ 308 ؛ 354 ؛ 421 ؛ 442 ؛ 463 ؛ 581 ؛ 596
؛ 597 ؛ 646 ؛

ابن هارون : 20 ؛ 511 ؛

ابن هرمز : 233 ؛

ابن هشام : 277 ؛

ابن هلال : 8 ؛ 22 ؛

ابن وضاح : 35 ؛ 37 ؛

ابن وهب : 16 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 88 ؛ 104 ؛ 115 ؛ 143 ؛
161 ؛ 176 ؛ 233 ؛ 282 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 320 ؛ 366 ؛
373 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 484 ؛ 579 ؛

ابن يونس : 5 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18
؛ 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 35 ؛
36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛
50 ؛ 51 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 70 ؛ 72 ؛ 74 ؛ 75 ؛
76 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 89 ؛ 92 ؛ 94 ؛
96 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 117 ؛ 123 ؛
124 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 140 ؛ 141 ؛
143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛
161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛
175 ؛ 179 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 193 ؛
196 ؛ 197 ؛ 203 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 223 ؛
224 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 249 ؛
251 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛
263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛
276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛
287 ؛ 289 ؛ 291 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛
304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 316 ؛
317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛
325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛
335 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛
345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛
355 ؛ 356 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 372 ؛
373 ؛ 377 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 390 ؛
393 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛
403 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 411 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 419 ؛
422 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 439 ؛ 445 ؛ 446 ؛
447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 459 ؛
460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛
470 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 486 ؛
487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 495 ؛ 499 ؛ 503 ؛

507 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 586 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 640 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 647 ؛ 648 ؛

الأبهري : 5 ؛ 6 ؛ 42 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 128 ؛ 336 ؛ 390 ؛ 568 ؛

أبو إبراهيم الفاسي : 63 ؛ 492 ؛ 87 ؛ 159 ؛ 150 ؛ 339

أبو أحمد بن عدي : 361 ؛

أبو إسحاق البرقي : 552 ؛

أبو إسحاق التونسي : 3 ؛ 108 ؛ 132 ؛ 146 ؛ 196 ؛ 250 ؛ 275 ؛ 413 ؛ 480 ؛ 489 ؛ 492 ؛ 556 ؛

أبو الأصبغ : 281 ؛ 311 ؛

أبو الحسن الصغير : 2 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 24 ؛ 28 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 59 ؛ 76 ؛ 84 ؛ 88 ؛ 95 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 112 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 137 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 151 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 204 ؛ 206 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 245 ؛ 252 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 260 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 278 ؛ 280 ؛ 285 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 329 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 356 ؛ 393 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 461 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 487 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 505 ؛ 513 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 523 ؛ 530 ؛ 543 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 561 ؛ 569 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 610 ؛ 617 ؛ 618

أبو الحسن القابسي : 87 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 322 ؛ 328 ؛ 407 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 577

أبو الحَسَن محمد بن ظفر بن محمد العلوي : 361 ؛

أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسحاق الدقاق : 361 ؛

أبو الزناد : 138 ؛ 181 ؛

أبو الفرج : 15 ؛ 131 ؛ 149 ؛ 298 ؛ 449 ؛ 485 ؛ 632

أبو النجم : 525 ؛

أبو أمامة : 361 ؛

أبو أيوب : 160 ؛

أبو بكر (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

أبو بكر بن اللباد : 328 ؛ 332 ؛

أبو بكر بن عبد الرحمن : 11 ؛ 63 ؛ 88 ؛ 159 ؛ 248 ؛ 434 ؛ 482 ؛ 492 ؛ 541 ؛ 568 ؛

أبو بكر رضي الله تعالى عنه : 41 ؛ 42 ؛ 100 ،

أبو جعفر محمد بن جعفر النسوي الفقيه : 361 ؛

أبو حنيفة : 2 ؛ 69 ؛ 122 ؛ 244 ؛ 379 ؛ 596 ؛

أبو داوود : 42 ؛ 159 ؛ 177 ؛ 392 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 449

أبو رافع : 100 ؛ 104 ؛

أبو زيد : 51 ؛ 109 ؛ 127 ؛ 130 ؛ 135 ؛ 184 ؛ 447 ؛ 459 ؛ 521 ؛ 628 ؛

أبو سعد الماليني : 361 ؛

أبو سعيد : 216 ؛ 491 ؛ 495 ؛

أبو سلم : 566 ؛

أبو سلمة : 245 ؛

أبو سماك العدوي : 68 ؛ 348 ؛

أبو عبد الله الحافظ : 361 ؛

أبو عبد الله القوري : 322 ؛ 324 ؛

أبو عبد الله الوارغي : 67 ؛

أبو عبيد : 109 ؛

أبو عمران : 28 ؛ 63 ؛ 133 ؛ 159 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 323 ؛ 401 ؛ 413 ؛ 434 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 511 ؛ 518 ؛ 537 ؛ 577 ؛

أبو عمران العبدوسي : 174 ؛

أبو قرة : 175 ؛ 181 ؛ 330 ؛ 331 ؛

أبو محمد اللؤلؤيُّ : 491 ؛

أبو محمد صالح : 20 ؛ 21 ؛ 189 ؛ 495 ؛ 574 ؛

أبو مهدي : 611 ؛

أبو موسى المومناني : 574 ؛

أبو هريرة : 143 ؛ 388 ؛ 397 ؛

أبوعلي : 30 ؛ 65 ؛ 139 ؛ 146 ؛ 158 ؛ 378 ؛ 393 ؛ 474 ؛ 518 ؛ 537 ؛ 569 ؛ 572 ؛

الإبياني أبو العباس : 28 ؛ 29 ؛

أحمد بابا : 143 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 363 ؛ 454 ؛

أحمد بن المعدل : 321 ؛

أحمد بن زياد : 69 ؛ 165 ؛ 261 ؛ 316 ؛

أحمد بن سعيد : 173 ؛

أحمد بن عبد الله المنبجي : 361 ؛

أحمد بن محمد القرشي : 361 ؛

الأخفش : 38 ؛ 220 ؛ 586 ؛

الأزهري : 103 ؛ 115 ؛ 525 ؛

أسد بن الفرات : 61 ؛

أشهب : 3 ؛ 5 ؛ 12 ؛ 26 ؛ 30 ؛ 35 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 110 ؛ 115 ؛ 127 ؛ 133 ؛ 137 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 144 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 203 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 241 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 264 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 323 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 379 ؛ 383 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 398 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 420 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 437 ؛ 440 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 461 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 492 ؛ 496 ؛ 508 ؛ 516 ؛ 518 ؛ 528 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛

543 ؛ 544 ؛ 551 ؛ 556 ؛ 560 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 578 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 612 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 637 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 647

أصبغ : 7 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 25 ؛ 31 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 46 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 66 ؛ 71 ؛ 89 ؛ 120 ؛ 123 ؛ 130 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 176 ؛ 181 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 230 ؛ 243 ؛ 255 ؛ 273 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 377 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 437 ؛ 440 ؛ 449 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 468 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 602 ؛ 606 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 630 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 646 ؛ 647

الأصمعي : 465 ؛

الأقفهسي : 139 ؛

أنس بن ملك : 362 ؛

الباجي (أبو الوليد) : 2 ؛ 3 ؛ 6 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 28 ؛ 32 ؛ 39 ؛ 49 ؛ 52 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 89 ؛90 ؛ 91 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 101 ؛ 105 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 206 ؛ 229 ؛ 247 ؛ 251 ؛ 261 ؛ 265 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 320 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 362 ؛ 366 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 409 ؛ 413 ؛ 423 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 445 ؛ 448 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 520 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 597 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 621 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648

البخاري : 147 ؛ 172 ؛ 175 ؛ 177 ؛ 244 ؛ 388 ؛ 571

البراذعي :4 ؛ 155 ؛ 224 ؛ 250 ؛

البرزلي : 9 ؛ 77 ؛ 84 ؛ 108 ؛ 114 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 191 ؛ 374 ؛ 386 ؛ 511 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 577 ؛ 592

البرقي : 552 ؛

البزار : 143 ؛

البساطي : 2 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 56 ؛ 145 ؛ 268 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 319 ؛ 365 ؛ 602 ؛

البناني : 4 ؛ 6 ؛ 8 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 91 ؛ 95 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 112 ؛ 117 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 130 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 140 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 162 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 198 ؛ 201 ؛ 203 ؛ 207 ؛ 218 ؛ 221 ؛ 230 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 281 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 290 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 342 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 355 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 366 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 379 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 440 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 451 ؛ 454 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 460 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 502 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 553 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 572 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 628 ؛ 635 ؛ 638 ؛ 640

بهرام : 218 ؛ 411 ؛ 418 ؛ 499 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 602 ؛ 629 ؛

البيهقي : 154 ؛ 361 ؛ 397 ؛

التادلي : 113 ؛

التتائي : 20 ؛ 164 ؛ 168 ؛ 201 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 271 ؛ 324 ؛ 347 ؛ 363 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 387 ؛ 400 ؛ 439 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 460 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 597 ؛ 632 ؛

التجيبي (إسحاق بن إبراهيم) : 636 ؛

الترمذي : 147 ؛ 160 ؛ 171 ؛

التسولي : 77 ؛

التنوخي : 275 ؛ 371 ؛ 401 ؛ 457 ؛ 488 ؛ 539 ؛

التودي : 15 ؛ 158 ؛ 353 ؛ 358 ؛ 379 ؛ 474 ؛

جابر : 20 ؛ 335 ؛ 361 ؛ 449 ؛ 453 ؛

الجزولي : 20 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 132 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛

جعفر بن محمد: 361 ؛ 362 ؛

الجلاب : 99 ؛ 108 ؛ 125 ؛ 283 ؛ 392 ؛ 464 ؛ 577 ؛ 588 ؛ 596 ؛ 599 ؛ 604 ؛ 611 ؛ 615 ؛ 619 ؛ 624 ؛ 625 ؛

الجنوي : 124 ؛ 339 ؛

الجوهري : 48 ؛ 109 ؛ 122 ؛ 147 ؛ 283 ؛ 441 ؛ 518 ؛ 586 ؛

الحريري : 218 ؛

الحطاب (الرعيني) : 1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛

72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 84 ؛
85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛
95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛
105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛
113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛
121 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛
134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛
143 ؛ 144 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 156 ؛
158 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛
167 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛
187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛
196 ؛ 197 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛
207 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛
216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 225 ؛
226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛
234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 242 ؛
244 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛
253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 263 ؛
265 ؛ 267 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛
277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛
285 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛
294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛
309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛
319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛
328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 336 ؛ 337 ؛
338 ؛ 342 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 351 ؛ 355 ؛
356 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛
366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 380 ؛
382 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛
399 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛
411 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 423 ؛
424 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 441 ؛
444 ؛ 446 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛
458 ؛ 465 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 475 ؛ 478 ؛ 479 ؛
480 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛
495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛
504 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 515 ؛
519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 527 ؛ 528 ؛
530 ؛ 531 ؛ 535 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛
551 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 568 ؛ 569 ؛
571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛
580 ؛ 583 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛
592 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛
603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛
611 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛
622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 628 ؛ 630 ؛ 632 ؛
637 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 646 ؛ 647

حمديس : 567 ؛

حميد بن ثور الهلالي رضي الله تعلى عنه : 170 ؛ 342 ؛

خارجه (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

خالد بن معدان : 121 ؛

خداش بن مخلد : 361 ؛

الخرشي : 105 ؛ 249 ؛ 256 ؛ 291 ؛ 340 ؛ 348 ؛
419 ؛ 489 ؛

الخطابي : 298 ؛ 487 ؛ 507 ؛

الخليل بن أحمد النسوي : 361 ؛

الدارقطني : 154 ؛

الداوودي : 571 ؛

الدماميني : 441 ؛

ربيعة : 214 ؛ 224 ؛ 226 ؛ 233 ؛ 399 ؛ 454 ؛

الرجراجي : 43 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 63 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 168
؛ 214 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 278 ؛ 280 ؛ 283 ؛ 320 ؛ 324
؛ 325 ؛ 335 ؛ 343 ؛ 395 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 494 ؛ 508
؛ 549 ؛ 587 ؛ 608 ؛

الرهوني : 9 ؛ 12 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 28 ؛ 29
؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 52 ؛
57 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 73 ؛
75 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 101 ؛ 105 ؛ 107 ؛
108 ؛ 109 ؛ 117 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 136 ؛ 137 ؛
138 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 147 ؛ 153 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 162 ؛
164 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 180 ؛ 182 ؛
188 ؛ 191 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 203 ؛ 207 ؛ 223 ؛ 224 ؛
229 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 255 ؛ 261 ؛ 263 ؛
271 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 308 ؛
312 ؛ 315 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 335 ؛ 339 ؛ 340 ؛
347 ؛ 348 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 363 ؛ 377 ؛
378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 393 ؛ 400 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 424 ؛
427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 435 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 445 ؛
454 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 476 ؛ 483 ؛
502 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 518 ؛ 526 ؛ 534 ؛
536 ؛ 537 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 570 ؛
578 ؛ 595 ؛ 600 ؛ 603 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 621 ؛ 633 ؛
636 ؛ 637

الزرقاني : 22 ؛ 33 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 52 ؛ 63 ؛
65 ؛ 69 ؛ 81 ؛ 102 ؛ 109 ؛ 117 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 136
؛ 139 ؛ 150 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 174 ؛ 249 ؛ 253
؛ 260 ؛ 268 ؛ 271 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308
؛ 309 ؛ 322 ؛ 332 ؛ 340 ؛ 348 ؛ 370 ؛ 375 ؛ 377
؛ 378 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 389 ؛ 397 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 409
؛ 410 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 419 ؛ 424 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429
؛ 439 ؛ 458 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 470 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 480
؛ 482 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 488 ؛ 508 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 517
؛ 523 ؛ 525 ؛ 530 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 566
؛ 570 ؛ 578 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 604 ؛ 609
؛ 621 ؛ 622 ؛ 631 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 638 ؛ 640

الزمخشري : 146 ؛ 507 ؛

الزناتي : 132 ؛

الزهرى : 143 ؛

زهير : 601 ؛

الزواوي : 380 ؛

زونان (عبد الملك بن الحسن) : 16 ؛

زونان : 101 ؛ 176 ؛

زياد بن غانم : 161 ؛

زيد بن أرقم : 208 ؛

سالم بن عبد الله : 545 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

سحنون : 8 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 46 ؛ 53 ؛ 58 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 75 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 94 ؛ 108 ؛ 116 ؛ 127 ؛ 133 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 176 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 195 ؛ 202 ؛ 219 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 240 ؛ 243 ؛ 259 ؛ 262 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 275 ؛ 283 ؛ 304 ؛ 316 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 340 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 383 ؛ 386 ؛ 392 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 413 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 439 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 481 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 488 ؛ 493 ؛ 497 ؛ 500 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 581 ؛ 593 ؛ 601 ؛ 604 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 620 ؛ 637 ؛ 639

السرقسطي : 8 ؛

السطي : 28 ؛

سعد : 468 ؛

سعيد (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

سعيد بن المسيب : 138 ؛ 143 ؛ 238 ؛ 244 ؛ 399 ؛

سليمان (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

سليمان بن يسار : 160 ؛

سند : 59 ؛ 72 ؛ 86 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 374 ؛ 473 ؛ 485 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 529 ؛ 541 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 574

السنهوري (الشيخ سالم) : 20 ؛ 48 ؛ 162 ؛ 173 ؛ 526 ؛537 ؛

سيبويه : 35 ؛ 126 ؛ 231 ؛ 308 ؛

السيوري : 8 ؛ 114 ؛ 438 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 632 ؛

السيوطي : 122 ؛ 248 ؛

الشارمساحي : 625 ؛

الشافعي : 2 ؛ 35 ؛ 69 ؛ 177 ؛ 207 ؛ 228 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 257 ؛ 298 ؛ 433 ؛ 442 ؛ 473 ؛ 542 ؛ 596 ؛

الشبراخيتي : 412 ؛

شريح : 304 ؛ 474 ؛

الشعبي : 255 ؛

شهاب الدين : 152 ؛

الشيباني : 243 ؛

صالح بن أبي الأخضر : 143 ؛

الصقلي : 19 ؛ 21 ؛ 28 ؛ 43 ؛ 99 ؛ 143 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 340 ؛ 539 ؛ 550 ؛ 589 ؛ 628 ؛

الطبراني : 142 ؛ 143 ؛ 160 ؛

الطخيخي : 402 ؛

الطرطوشي : 116 ؛ 251 ؛ 596 ؛

عائشة رضي الله عنها : 208 ؛ 209 ؛

عبد الباقي : 16 ؛ 23 ؛ 25 ؛ 33 ؛ 38 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 85 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 108 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 139 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 161 ؛ 168 ؛ 198 ؛ 201 ؛ 203 ؛ 245 ؛ 248 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 268 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 291 ؛ 296 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 314 ؛ 321 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 351 ؛ 355 ؛ 360 ؛ 366 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 386 ؛ 397 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 410 ؛ 414 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 433 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 451 ؛ 468 ؛ 476 ؛ 481 ؛ 485 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 530 ؛ 534 ؛ 542 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 559 ؛ 564 ؛ 569 ؛ 575 ؛ 577 ؛ 580 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 595 ؛ 599 ؛ 602 ؛ 617

عبد الحق : 16 ؛ 22 ؛ 28 ؛ 56 ؛ 59 ؛ 63 ؛ 86 ؛ 146 ؛ 151 ؛ 159 ؛ 165 ؛ 171 ؛ 190 ؛ 197 ؛ 203 ؛ 219 ؛ 228 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 250 ؛ 264 ؛ 286 ؛ 293 ؛ 319 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 413 ؛ 423 ؛ 448 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 476 ؛ 488 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 551 ؛ 646 ؛

عبد الحميد الصائغ : 114 ؛ 379 ؛ 438 ؛ 469 ؛ 473 ؛ 481 ؛

عبد الرحمن القاضي : 22 ؛

عبد الرحمن بن المجبر : 545 ؛

عبد الرحمن بن دينار : 459 ؛

عبد الرحمن بن عوف : 65 ؛

عبد العزيز مفتي المدينة المنورة : 560 ؛

عبد الله بن إبراهيم العلوي : 41 ؛ 113 ؛

عبد الله بن الزبير : 42 ؛

عبد الله بن زيدان : 361 ؛

عبد الله بن عمر : 171 ؛ 244 ؛

عبد الله بن محمد بن أحمد الخلف : 513 ؛

عبد الله بن مسعود : 8 ؛ 469 ؛ 472 ؛

العبدوسي : 572 ؛

عبيد الله (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

العتبي : 635 ؛ 636 ؛

عثمان بن عفان رضي الله عنه : 65 ؛ 579 ؛

عروة (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

عروة : 42 ؛ 245 ؛

عطاء : 17 ؛ 40 ؛ 142 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 165 ؛ 173 ؛ 201 ؛ 379 ؛ 390 ؛ 512 ؛ 540 ؛ 545 ؛ 571 ؛ 574 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 637 ؛

العقباني : 8 ؛

علي الأجهوري : 65 ؛ 105 ؛ 139 ؛ 245 ؛ 301 ؛ 324 ؛ 378 ؛ 410 ؛ 413 ؛ 504 ؛ 540 ؛

علي القاري : 175 ؛

علي بن أبي طالب : 362 ؛ 474 ؛

علي بن زياد : 69 ؛ 165 ؛ 261 ؛

علي رضي الله تعالى عنه : 362 ؛ 474 ؛

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 104 ؛ 244 ؛

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 63 ؛ 108 ؛ 125 ؛

عمر بن عبد العزيز : 304 ؛

عمرو بن شعيب : 165 ؛ 171 ؛

العوفي : 441 ؛

عياض : 9 ؛ 15 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 95 ؛ 101 ؛ 115 ؛ 131 ؛ 149 ؛ 168 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 183 ؛ 188 ؛ 196 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 206 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 242 ؛ 248 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 275 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 319 ؛ 401 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 429 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 498 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 512 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 575 ؛ 586 ؛ 600 ؛ 636 ؛ 645 ؛

عيسى بن دينار : 3 ؛ 44 ؛ 105 ؛ 160 ؛ 320 ؛ 534 ؛ 536 ؛

عيسى بن علاّل : 566 ؛ 569 ؛

الغرناطي : 428 ؛ 563 ؛

الغزالي : 2 ؛ 571 ؛ 602 ؛

الفاكهاني : 34 ؛ 35 ؛ 56 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 143 ؛ 188 ؛

الفشتالي قاضي فاس : 8 ؛

فضل بن مسلمة : 490 ؛

الفيشي : 139 ؛

القابسي : 87 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 322 ؛ 328 ؛ 407 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 577 ؛ 328 ؛ 447 ؛ 535 ؛

القاري : 175 ؛

قاسم (أحد الفقهاء السبعة) : 244 ؛ 245 ؛

القاضي أبو الوليد : 73 ؛ 372 ؛ 514 ؛

القاضي أبو محمد : 34 ؛ 35 ؛ 52 ؛ 320 ؛ 365 ؛ 489 ؛ 29 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 76 ؛ 105 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 132 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 169 ؛ 214 ؛ 227 ؛ 257 ؛ 263 ؛ 266 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 318 ؛ 320 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 365 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 425 ؛ 442 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 470 ؛ 489 ؛ 499 ؛ 505 ؛ 533 ؛ 537 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 616 ؛ 621 ؛ 630 ؛ 646

القاضي إسماعيل : 86 ؛ 380 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 644 ؛

القاضي الحسين : 572 ؛

القاضي الزنجاني : 1 ؛

القاضي عبد الوهاب : 52 ؛ 105 ؛ 112 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 138 ؛ 257 ؛ 320 ؛ 337 ؛ 345 ؛ 390 ؛ 409 ؛ 438 ؛ 475 ؛ 576 ؛ 611 ؛ 645 ؛

القباب أبو العباس : 34 ؛ 55 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 136 ؛ 150 ؛ 156 ؛ 360 ؛ 386 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 549 ؛

القرافي : 26 ؛ 119 ؛ 188 ؛ 277 ؛ 412 ؛ 429 ؛ 568 ؛

القرطبي : 2 ؛ 6 ؛ 9 ؛ 68 ؛ 108 ؛ 310 ؛

قعنب ابن أم صاحب : 601 ؛

القفال : 572 ؛

القلشاني : 62 ؛ 431 ؛ 560 ؛ 569 ؛

القورى : 84 ؛

قيصر : 9

الكسائي : 68 ؛

كنون : 9 ؛ 16 ؛ 63 ؛ 67 ؛

لبيد : 561 ؛

اللخمي : 8 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 28 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 49 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 105 ؛ 108 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 149 ؛ 155 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 228 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 256 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 324 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 393 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 416 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 431 ؛ 435 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 451 ؛ 455 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 477 ؛ 483 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 521 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 560 ؛ 568 ؛ 572 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 597 ؛ 602 ؛ 604 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 614 ؛ 620 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 647 ؛ 167 ؛ 367 ؛ 374 ؛

اللقاني : 103 ؛ 265 ؛ 371 ؛ 532 ؛

اللؤلؤي : 96 ؛ 428 ؛ 491 ؛ 536 ؛ 543 ؛ 550 ؛ 593 ؛ 640 ؛

الليث : 115 ؛ 161 ؛ 525 ؛

المازري : 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 23 ؛ 25 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 35 ؛ 37 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 71 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 105 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 124 ؛ 129 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 158 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 198 ؛ 203 ؛ 216 ؛ 222 ؛ 228 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 250 ؛ 256 ؛ 265 ؛ 284 ؛ 291 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 307 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 327 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 349 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 365 ؛ 375 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 421 ؛ 438 ؛ 443 ؛ 449 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 489 ؛ 502 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 541 ؛ 552 ؛ 556 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 597 ؛ 613 ؛ 627 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛

المتيطي : 20 ؛ 26 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 61 ؛ 100 ؛ 150 ؛ 156 ؛ 159 ؛ 172 ؛ 182 ؛ 193 ؛ 246 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 292 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 314 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 365 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 385 ؛ 409 ؛ 428 ؛ 429 ؛

؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 455 ؛ 457
؛ 459 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 477 ؛ 492 ؛ 508 ؛ 513
؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 641 ؛

محمد بن الحسن : 61 ؛

محمد بن عبيد : 361 ؛

محمد عالي بن عدود : 77 ؛ 181 ؛ 415 ؛ 528 ؛

محمد عليش : 34 ؛ 48 ؛ 66 ؛ 122 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 207
؛ 217 ؛ 219 ؛ 222 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 268
؛ 271 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 306 ؛ 310 ؛ 311
؛ 324 ؛ 327 ؛ 359 ؛ 366 ؛ 368 ؛ 388 ؛ 407 ؛ 411
؛ 426 ؛ 427 ؛ 451 ؛ 458 ؛ 513 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528
؛ 531 ؛ 534 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 559 ؛ 593
؛ 631 ؛

محنض الفغ بن أحمد بن محنض ميلود بن اليدالي بن أحمد سالم رحمهم الله تعلى : 72 ؛

المخزومي : 98؛ 250؛ 354؛ 433 ؛

المزني : 647 ؛

المسناوي : 559 ؛

المشذالي : 20 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 120 ؛ 144 ؛ 487 ؛ 601 ؛

مصطفى : 20 ؛ 35 ؛ 43 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 76 ؛ 100 ؛ 148 ؛
150 ؛ 168 ؛ 176 ؛ 182 ؛ 201 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 259 ؛
265 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 371 ؛ 380 ؛
413 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 443 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 491 ؛ 504 ؛
505 ؛ 510 ؛ 526 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 534 ؛ 536 ؛
538 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 620 ؛
628 ؛ 632

مطرف : 7 ؛ 21 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 161 ؛ 186 ؛ 231 ؛ 439
؛ 577 ؛

المعداني : 393 ؛

معقل بن يسار : 160 ؛

المغيرة : 359 ؛ 432 ؛

المغيلي : 139 ؛ 164 ؛

مكحول : 361 ؛

ملك بن أنس : 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 14 ؛
16 ؛ 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 33 ؛
34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 56 ؛
57 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 69 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛
77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 97 ؛
99 ؛ 100 ؛ 108 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 120 ؛
123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 137 ؛
138 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 147 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛
155 ؛ 156 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 169 ؛
171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛
181 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 188 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛
199 ؛ 207 ؛ 209 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 239 ؛
241 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 254 ؛ 261 ؛
262 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛
287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 300 ؛
301 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 314 ؛
315 ؛ 316 ؛ 320 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛
334 ؛ 337 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 355 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 361 ؛
362 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 370 ؛ 376 ؛ 377 ؛
381 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 392 ؛
394 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 416 ؛ 417 ؛
418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 439 ؛
441 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛
450 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 468 ؛
469 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 479 ؛
489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 500 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 511 ؛
512 ؛ 515 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 527 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛
537 ؛ 539 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 555 ؛
568 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581 ؛
603 ؛ 604 ؛ 611 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 622 ؛ 626 ؛
633 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 642

المناوي : 463 ؛ 143 ؛

المنوفي : 217 ؛

المواسي مفتي فاس : 8 ؛

المواق : 4 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛
17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 33 ؛
34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛
46 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛
62 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 69 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛
77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛
88 ؛ 91 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 102 ؛
103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 112 ؛
113 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛
127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛
136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛
145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛
153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛
161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛
170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛
178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 187 ؛
188 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 199 ؛
200 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 214 ؛ 216 ؛
218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛
227 ؛ 228 ؛ 237 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛
249 ؛ 250 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛
258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛
267 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 278 ؛ 282 ؛ 283 ؛
284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛
292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛
300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛
309 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛
320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 336 ؛ 337 ؛
339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛
350 ؛ 352 ؛ 355 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 364 ؛ 365 ؛
366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 376 ؛
377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛
389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 397 ؛
398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 406 ؛ 407 ؛
408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛
417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛
425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛
433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 442 ؛
443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛

أعلام المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

ميارة : 101 ؛ 107 ؛ 519 ؛ 611 ؛

نافع مولى عبد الله بن عمر: 143

النجاشي : 171 ؛

النسائي : 542 ؛

النووي : 48 ؛ 188 ؛ 208 ؛ 575 ؛ 586 ؛

هشام بن إسمعيل : 138 ؛

الوانشريسي : 107 ؛

الوانوغي : 144 ؛ 207 ؛

الونشريسي (أحمد) : 107 ؛

يحيى بن عمر : 162؛ 239 ؛ 290 ؛ 298 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 552؛ 600 ؛

يحيى بن يحيى : 115 ؛ 118 ؛ 353 ؛

يعيش بن هشام القرقيسياني : 361 ؛

يوسف بن عمر : 132 ؛ 189 ؛ 190 ؛

452 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 467 ؛
468 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛
478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛
486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 493 ؛ 494 ؛
495 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 510 ؛
511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛
519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛
528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛
539 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛
549 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛
564 ؛ 565 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛
576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛
592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛
600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛
609 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛
618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛
626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛
636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛
644 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648

موسى بن عمير القرشي : 361 ؛

***

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

ابن أبي حازم : 283 ؛

ابن أبي زمنين : 63 ؛ 64 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 181 ؛ 528 ؛ 535 ؛ 548 ؛

ابن أبي زيد (أبو محمد) : 18 ؛ 78 ؛ 112 ؛ 115 ؛ 121 ؛ 138 ؛ 176 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 208 ؛ 237 ؛ 276 ؛ 352 ؛ 358 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 375 ؛ 390 ؛ 392 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 454 ؛ 460 ؛ 488 ؛ 540 ؛ 550 ؛ 559 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 590 ؛

ابن أبي زيد : 6 ؛ 15 ؛ 34 ؛ 40 ؛ 58 ؛ 115 ؛ 121 ؛ 190 ؛ 203 ؛ 205 ؛ 208 ؛ 239 ؛ 246 ؛ 305 ؛ 309 ؛ 357 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 375 ؛ 390 ؛ 418 ؛ 421 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 516 ؛

ابن إسحاق : 241 ؛

ابن التنوخي : 311 ؛

ابن الجلاب : 24 ؛

ابن الجهم : 91 ؛

ابن الحاج : 282 ؛

ابن الحاجب : 9 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 20 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 30 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 92 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 106 ؛ 110 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 133 ؛ 137 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 149 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 219 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 279 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 361 ؛ 367 ؛ 370 ؛ 372 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 395 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 403 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 412 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 442 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 482 ؛ 506 ؛ 511 ؛ 520 ؛ 526 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 561 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 584 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 614 ؛ 625 ؛ 628

ابن الحارث : 148 ؛

ابن الرامي : 217 ؛

ابن الزبعرى : 552 ؛

ابن الزبير : 46 ؛

ابن السبكي : 314 ؛

ابن السراج : 214 ؛ 373 ؛

ابن الشقاق : 83 ؛ 181 ؛

ابن الطلاع : 73 ؛

ابن العربي : 56 ؛ 57 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 410 ؛ 618

ابن العطار : 60 ؛ 64 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 123 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 243 ؛ 467 ؛ 501 ؛ 516

ابن الغماز : 216 ؛

ابن الفاكهاني : 462 ؛

ابن الفخار : 32 ؛ 153 ؛ 154 ؛

ابن الفرات : 42 ؛ 330 ؛ 373 ؛

ابن القاسم : 5 ؛ 7 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 17 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 179 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 317 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 351 ؛ 353 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 498 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 548 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 572 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637

ابن القصار : 17 ؛ 119 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 305 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 443 ؛ 523

ابن القطاع : 166 ؛

ابن القطان : 33 ؛ 57 ؛ 181 ؛ 241 ؛ 478 ؛ 508 ؛ 605 ؛ 610 ؛

ابن القوطية : 178 ؛

ابن الكاتب : 153 ؛

ابن اللباد : 158 ؛

ابن الماجشون (عبد الملك) : 15 ؛ 23 ؛ 34 ؛ 43 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 119 ؛ 131 ؛ 134 ؛ 196 ؛ 211 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 238 ؛ 251 ؛ 256 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 300 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 317 ؛ 335 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 366 ؛ 406 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 422 ؛ 427 ؛ 431 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 458 ؛ 473 ؛ 477 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 496 ؛ 515 ؛ 518 ؛ 524 ؛ 528

ابن المسيب : 218 ؛

ابن المعذل : 409 ؛

ابن المعلى : 384 ؛

ابن المكوى : 489

ابن المميسي : 348

ابن المنذر : 278 ؛ 279 ؛

ابن المواز : 5 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 84 ؛ 130 ؛ 139 ؛ 156 ؛ 158 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 177 ؛ 182 ؛ 193 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 248 ؛ 263 ؛ 268 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 288 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 296 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 328 ؛ 336 ؛ 351 ؛ 360 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 393 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 426 ؛ 437 ؛ 449 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 473 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 504 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 562 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 585 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 606 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 625

ابن الهندي : 153 ؛ 181 ؛ 467 ؛ 476

ابن أيمن : 178 ؛ 225 ؛ 558

ابن بشير : 80 ؛ 245 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 259 ؛ 280 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 427

ابن بطال : 3؛214 ؛ 219 ؛

ابن حارث : 147 ؛ 212 ؛ 227 ؛ 328 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 408 ؛ 415 ؛ 477 ؛ 487

ابن حبيب : 7 ؛ 10 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 29 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 74 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 91 ؛ 107 ؛ 127 ؛ 131 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 176 ؛ 188 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 197 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 221 ؛ 225 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 305 ؛ 312 ؛ 345 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 376 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 417 ؛ 422 ؛ 427 ؛ 431 ؛ 441 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 519 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 541 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 556 ؛ 563 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 589 ؛ 600 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 616 ؛ 623 ؛ 631 ؛ 633

ابن حجر : 166 ؛

ابن حنبل : 221 ؛

ابن خروف : 326 ؛

ابن دحون : 32 ؛ 58 ؛ 83 ؛ 181 ؛ 362 ؛ 413 ؛

ابن دينار : 53 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 179 ؛ 211 ؛ 213 ؛ 217 ؛ 227 ؛ 386 ؛ 415 ؛

ابن راشد : 30 ؛ 95 ؛ 102 ؛ 123 ؛ 251 ؛ 412 ؛ 419 ؛ 482 ؛ 522 ؛ 536 ؛ 555 ؛

ابن رافع : 508 ؛

ابن رحال (أبو على) : 12 ؛ 32 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 69 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 113 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 141 ؛ 175 ؛ 179 ؛ 199 ؛ 225 ؛ 236 ؛ 281 ؛ 294 ؛ 396 ؛ 410 ؛ 419 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 559 ؛ 610 ؛

ابن رشد : 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 96 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 134 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 197 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 270 ؛ 273 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 355 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 399 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 422 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 450 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 487 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 511 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 536 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 547 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 564 ؛ 572 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 585 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 609

؛ 610 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 627
؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 636

ابن زرب : 32 ؛ 61 ؛ 66 ؛ 70 ؛ 184 ؛ 219 ؛ 472 ؛
474 ؛ 475 ؛ 508 ؛ 509 ؛

ابن زرقون : 121 ؛ 127 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 222 ؛ 223 ؛
224 ؛ 280 ؛ 338 ؛ 361 ؛ 416 ؛ 504 ؛ 527 ؛ 534 ؛
573 ؛

ابن زياد : 34 ؛ 61 ؛ 73 ؛ 181 ؛ 409 ؛

ابن سحنون : 12 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 173 ؛ 182 ؛ 212 ؛ 227 ؛
230 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 271 ؛ 283 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛
293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 306 ؛
307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛
317 ؛ 321 ؛ 351 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 421 ؛

ابن سراج : 88 ؛ 382 ؛ 530 ؛ 603 ؛

ابن سعيد : 2 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 70 ؛ 229 ؛ 472 ؛ 629 ؛

ابن سلمون : 16 ؛ 21 ؛ 58 ؛ 85 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 102
؛ 118 ؛ 119 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 168 ؛ 175 ؛ 190 ؛ 227
؛ 258 ؛ 319 ؛ 332 ؛ 348 ؛ 378 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 466
؛ 535 ؛ 546 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛

ابن سهل : 33 ؛ 53 ؛ 60 ؛ 64 ؛ 84 ؛ 181 ؛ 184 ؛ 361
؛ 435 ؛ 457 ؛ 460 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478
؛ 481 ؛ 508 ؛ 519 ؛ 522 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 559 ؛

ابن سيده : 378 ؛

ابن شأس : 11 ؛ 12 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 27 ؛
36 ؛ 38 ؛ 41 ؛ 44 ؛ 50 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 62 ؛ 68 ؛ 73 ؛
74 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 118 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 133 ؛ 134
؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 149 ؛ 154 ؛ 160
؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 189 ؛ 203 ؛ 206 ؛ 208
؛ 209 ؛ 226 ؛ 229 ؛ 233 ؛ 239 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244
؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 255 ؛ 258
؛ 261 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 290 ؛ 292 ؛ 293
؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304
؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313
؛ 314 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 326 ؛ 336
؛ 337 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 351 ؛ 355
؛ 358 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 379
؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 394 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401
؛ 417 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 426 ؛ 471 ؛ 475 ؛ 487 ؛ 490
؛ 491 ؛ 498 ؛ 504 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 519 ؛ 526
؛ 543 ؛ 544 ؛ 548 ؛ 561 ؛ 564 ؛ 571 ؛ 577 ؛ 585
؛ 596 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606

ابن شعبان : 33 ؛ 43 ؛ 206 ؛ 258 ؛ 348 ؛ 354 ؛ 355
؛ 356 ؛ 357 ؛ 374 ؛ 379 ؛ 406 ؛ 413

ابن شهاب : 226 ؛

ابن عات : 33 ؛ 58 ؛ 65 ؛ 90 ؛ 95 ؛ 179 ؛ 197 ؛ 212
؛ 216 ؛ 223 ؛ 319 ؛ 402 ؛ 495 ؛

ابن عاشر : 15 ؛ 43 ؛ 141 ؛ 358 ؛ 419 ؛ 563 ؛ 564
؛ 610 ؛

ابن عاصم : 24 ؛ 240 ؛ 449 ؛ 615 ؛ 630 ؛ 631 ؛

ابن عباس : 345 ؛

ابن عبد البر : 219 ؛

ابن عبد الحكم : 15 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 23 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 93 ؛
94 ؛ 98 ؛ 116 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 219 ؛
238 ؛ 248 ؛ 269 ؛ 282 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛
294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛
305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛
315 ؛ 316 ؛ 333 ؛ 354 ؛ 357 ؛ 366 ؛ 368 ؛ 369 ؛
370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 427 ؛ 497 ؛ 499 ؛ 515 ؛ 518 ؛

ابن عبد الرحمن : 324 ؛

ابن عبد السلام : 11 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 30 ؛ 41 ؛ 42 ؛
45 ؛ 49 ؛ 53 ؛ 60 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 81 ؛ 85 ؛ 92 ؛ 94 ؛
109 ؛ 119 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 138 ؛ 144 ؛ 145 ؛
153 ؛ 154 ؛ 158 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 177 ؛ 179 ؛ 185 ؛
189 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 211 ؛ 212 ؛
219 ؛ 227 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 242 ؛
244 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 261 ؛
269 ؛ 284 ؛ 290 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 300 ؛ 304 ؛ 305 ؛
309 ؛ 310 ؛ 322 ؛ 326 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛
340 ؛ 344 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 367 ؛ 370 ؛ 374 ؛ 378 ؛
379 ؛ 380 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 395 ؛ 400 ؛ 409 ؛
410 ؛ 412 ؛ 419 ؛ 425 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 442 ؛
467 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 479 ؛ 504 ؛ 511 ؛ 521 ؛ 526 ؛
547 ؛ 548 ؛ 584 ؛ 589 ؛ 595 ؛ 607 ؛ 614 ؛ 618 ؛
625

ابن عبد الغفور : 546 ؛

ابن عبد الملك : 226 ؛

ابن عبدوس : 8 ؛ 9 ؛ 72 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 236 ؛ 398 ؛
416 ؛ 518 ؛ 529 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 614 ؛

ابن عتاب : 33 ؛ 144 ؛ 181 ؛ 332 ؛ 478 ؛ 508 ؛

ابن عرفة : 4 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 9 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 16 ؛
17 ؛ 18 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 37 ؛
38 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛
61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛
75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 89 ؛
90 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 99 ؛ 106 ؛ 110 ؛ 117 ؛
118 ؛ 119 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 128 ؛
129 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛
140 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 158 ؛ 163 ؛
166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 177 ؛
178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 193 ؛
194 ؛ 195 ؛ 202 ؛ 206 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 214 ؛
216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 226 ؛
227 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 239 ؛
240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛
250 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛
260 ؛ 261 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 276 ؛ 278 ؛
279 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛
293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛
303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛
312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 321 ؛
325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 336 ؛
337 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛
350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛
359 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 370 ؛
371 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛
381 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 390 ؛ 393 ؛

394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 430 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 447 ؛ 450 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 504 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 624 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 635

ابن عطية : 281 ؛

ابن علاق : 338 ؛

ابن عمر : 56 ؛ 79 ؛ 488 ؛

ابن عيينة : 89 ؛ 90 ؛

ابن غازي : 6 ؛ 7 ؛ 9 ؛ 11 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 31 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 65 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 104 ؛ 136 ؛ 140 ؛ 145 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 190 ؛ 205 ؛ 213 ؛ 216 ؛ 219 ؛ 228 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 252 ؛ 262 ؛ 266 ؛ 270 ؛ 289 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 315 ؛ 324 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 381 ؛ 398 ؛ 403 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 450 ؛ 463 ؛ 465 ؛ 473 ؛ 479 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 492 ؛ 494 ؛ 499 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 510 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 544 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 562 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 580 ؛ 584 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 605 ؛ 608 ؛

ابن غانم : 61 ؛ 70 ؛ 238 ؛ 530 ؛

ابن فارس : 450 ؛

ابن فتوح : 73 ؛ 95 ؛ 119 ؛ 179 ؛ 212 ؛ 472 ؛ 495 ؛ 571 ؛ 615 ؛

ابن فجلة : 199 ؛

ابن فرحون : 30 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 64 ؛ 67 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 246 ؛ 397 ؛ 431 ؛ 448 ؛ 523 ؛ 527 ؛

ابن كنانة : 37 ؛ 103 ؛ 213 ؛ 223 ؛ 227 ؛ 283 ؛ 431 ؛ 448 ؛

ابن لب : 429 ؛

ابن لبابة : 153 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 214 ؛ 225 ؛ 486 ؛ 546 ؛ 634 ؛

ابن مالك (أبو مروان القرطبي) صاحب الوثائق : 33 ؛ 181 ؛ 478 ؛ 508 ؛

ابن مالك : 137 ؛ 172 ؛ 200 ؛ 466 ؛ 478 ؛ 490 ؛ 508 ؛ 538 ؛ 596 ؛

ابن محرز : 10 ؛ 22 ؛ 52 ؛ 58 ؛ 89 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 260 ؛

ابن مزين : 65 ؛ 95 ؛

ابن مسعدة الحجاري : 474 ؛ 475

ابن مسعود : 345 ؛

ابن مسلمة : 221 ؛ 283 ؛ 328 ؛ 399 ؛ 558 ؛

ابن مغيث : 508 ؛

ابن ميسر : 7 ؛ 335 ؛ 567 ؛

ابن ناجي : 17 ؛ 19 ؛ 33 ؛ 98 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 135 ؛ 184 ؛ 193 ؛ 199 ؛ 209 ؛ 223 ؛ 395 ؛ 410 ؛ 435 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 486 ؛ 528 ؛ 542 ؛ 564 ؛ 573 ؛ 581 ؛ 609 ؛ 618 ؛

ابن نافع : 8 ؛ 9 ؛ 13 ؛ 83 ؛ 97 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 107 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 238 ؛ 299 ؛ 369 ؛ 511 ؛ 558 ؛

ابن هارون : 53 ؛ 95 ؛ 102 ؛ 123 ؛ 219 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 269 ؛ 290 ؛ 300 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 314 ؛ 326 ؛ 370 ؛ 379 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 433 ؛ 511 ؛ 535 ؛ 596 ؛

ابن هشام : 60 ؛ 89 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 142 ؛ 291 ؛ 294 ؛ 631 ؛

ابن هلال : 69 ؛ 70 ؛ 282 ؛

ابن وضاح : 102 ؛ 103 ؛ 260

ابن وهب : 10 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 38 ؛ 46 ؛ 83 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 238 ؛ 303 ؛ 356 ؛ 366 ؛ 372 ؛ 386 ؛ 406 ؛ 448 ؛ 527 ؛ 564 ؛ 572 ؛

ابن يونس : 6 ؛ 7 ؛ 10 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 76 ؛ 78 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 186 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 268 ؛ 271 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 351 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 379 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 408 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 425 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 497 ؛ 502 ؛ 510 ؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 528 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 605 ؛ 609 ؛ 610 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

612 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 618 ؛ 626 ؛

الأبهري : 74 ؛ 152 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 564 ؛

أبو إبراهيم الفاسي : 328 ؛ 96 ؛ 427 ؛ 166 ؛ 628 ؛ 440 ؛ 435 ؛ 546 ؛ 213 ؛

أبو إسحاق التونسي : 148 ؛ 156 ؛ 232 ؛ 239 ؛ 523 ؛

أبو الأصبغ : 181 ؛

أبو الحسن الصغير : 1 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 14 ؛ 21 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 53 ؛ 67 ؛ 70 ؛ 89 ؛ 96 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 110 ؛ 115 ؛ 119 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 148 ؛ 174 ؛ 186 ؛ 195 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 205 ؛ 213 ؛ 228 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 270 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 301 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 339 ؛ 344 ؛ 353 ؛ 366 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 410 ؛ 420 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 440 ؛ 452 ؛ 454 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 473 ؛ 483 ؛ 486 ؛ 511 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 554 ؛ 559 ؛ 571 ؛ 578 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 584 ؛ 589 ؛ 602 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 615 ؛ 618 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 634

أبو الزناد : 126 ؛

أبو الطيب : 172 ؛ 383 ؛

أبو القاسم اللبيدي : 390 ؛

أبو بكر (أحد الفقهاء السبعة) : 579 ؛

أبو بكر بن عبد الرحمن : 15 ؛

أبو ثور : 221 ؛

أبو حصين : 256 ؛

أبو حُنْدُج : 343 ؛

أبو حنيفة : 82 ؛ 408 ؛ 561 ؛

أبو داوود : 82 ؛ 147 ؛ 241 ؛

أبو دلف : 131 ؛

أبو زيد : 29 ؛ 30 ؛ 96 ؛ 119 ؛ 143 ؛ 156 ؛ 204 ؛ 362 ؛ 371 ؛ 521 ؛ 576 ؛ 578 ؛

أبو سعيد : 37 ؛ 175 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 467 ؛ 471 ؛ 548 ؛

أبو سفيان بن حرب : 352 ؛

أبو سماك العدوي : 36 ؛ 38 ؛ 427 ؛ 447 ؛ 478

أبو عبد الله محمد بن الطيب بن محمد الفاسي : 166 ؛

أبو عبيدة : 603 ؛

أبو علي القالي : 470 ؛

أبو علي المعداني : 94 ؛

أبو عمر : 48 ؛ 64 ؛ 178 ؛ 191 ؛ 219 ؛ 223 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 321 ؛ 487 ؛

أبو عمران : 24 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 73 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 114 ؛ 121 ؛ 247 ؛ 275 ؛ 352 ؛ 427 ؛ 440 ؛ 464 ؛ 479 ؛ 483 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 545 ؛

أبو عمرو بن العلاء : 214 ؛

أبو محمد صالح : 70 ؛ 76 ؛ 457 ؛

أبو منصور : 189 ؛

أبو مهدي : 19 ؛ 92 ؛ 118 ؛

أبو موسى :

أبو هريرة : 126 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 226 ؛

أبو يوسف : 306 ؛ 352 ؛

الأبي : 2 ؛ 401 ؛ 471 ؛ 490 ؛

الإبياني (أبو العباس) : 516 ؛

أحمد بن بقيٌ : 65 ؛

أحمد بن خالد : 51 ؛ 328 ؛ 589

أحمد بن زياد : 34 ؛ 61 ؛ 73 ؛ 181 ؛ 409 ؛

أحمد بن عبد الله المنبجي : 310 ؛

أحمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي : 117 ؛ 310 ؛

أحمد بن نصر : 544 ؛

الأزهري : 450 ؛

أسامة بن زيد : 221 ؛

إسحاق

أسد بن الفرات : 42 ؛ 330 ؛ 373 ؛

إسماعيل بن هبة الله الموصلي : 166 ؛

الأسيفع : 2 ؛ 21 ؛

أشهب : 9 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 37 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 63 ؛ 76 ؛ 83 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 97 ؛ 110 ؛ 117 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 127 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 160 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 193 ؛ 201 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 214 ؛ 219 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 264 ؛ 274 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 339 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 373 ؛ 376 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 387 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 441 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 449 ؛ 458 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 473 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 511 ؛ 515 ؛ 527 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 542 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 575 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 619 ؛ 636

أصبغ : 3 ؛ 5 ؛ 7 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 25 ؛ 33 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 75 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 98 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 152 ؛ 181 ؛ 202 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 219 ؛ 223 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 231 ؛ 238 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 252 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 277 ؛ 280 ؛ 287 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 341 ؛ 349 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 376 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 402 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 422 ؛ 427 ؛ 433 ؛ 440 ؛ 443 ؛ 449 ؛ 457 ؛ 473 ؛ 515 ؛ 564 ؛ 573 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 613 ؛ 622 ؛ 623 ؛

الأصمعي : 214 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

الأعرج : 126 ؛ 221 ؛

الأقفهسي : 439 ؛ 441 ؛

أوفى بن مطر الخزاعي : 469 ؛ 470 ؛

الباجي (أبو الوليد) : 17 ؛ 23 ؛ 28 ؛ 36 ؛ 79 ؛ 118 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 144 ؛ 158 ؛ 168 ؛ 178 ؛ 190 ؛ 209 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 332 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 409 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 431 ؛ 448 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 486 ؛ 488 ؛ 499 ؛ 524 ؛ 527 ؛ 535 ؛ 538 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 558 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 565 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 579 ؛ 600 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 612

البحيري : 258 ؛

البخاري : 166 ؛ 184 ؛ 256 ؛ 310 ؛ 349 ؛

البرادعي : 321 ؛ 390 ؛ 434 ؛

البرزلي : 19 ؛ 57 ؛ 69 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 192 ؛ 216 ؛ 226 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 245 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 276 ؛ 320 ؛ 334 ؛ 348 ؛ 359 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 418 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 447 ؛ 505 ؛ 601 ؛ 615 ؛ 633

البرقي (أبو إسحاق) : 261 ؛ 328 ؛

البرقي : 261 ؛ 328 ؛

البزار : 226 ؛

البساطي : 119 ؛ 120 ؛ 141 ؛ 143 ؛ 166 ؛ 200 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 214 ؛ 282 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 441 ؛ 538 ؛

البناني : 3 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 21 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 47 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 87 ؛ 93 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 128 ؛ 132 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 163 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 185 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 202 ؛ 205 ؛ 224 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 239 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 257 ؛ 273 ؛ 277 ؛ 294 ؛ 301 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 317 ؛ 320 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 411 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 419 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 447 ؛ 450 ؛ 454 ؛ 456 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 489 ؛ 495 ؛ 498 ؛ 502 ؛ 504 ؛ 508 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 581 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 604 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 613 ؛ 622

بهرام : 7 ؛ 214 ؛ 269 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 482 ؛ 486 ؛

البيهقي : 110 ؛

التتائي : 53 ؛ 65 ؛ 93 ؛ 121 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 223 ؛ 235 ؛ 274 ؛ 295 ؛ 359 ؛ 363 ؛ 391 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 443 ؛ 474 ؛ 513 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 566 ؛ 575 ؛

الترمذي : 90 ؛ 147 ؛ 226 ؛ 256 ؛

تميم بن زيد : 196 ؛

التنوخي : 296 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 341 ؛ 385 ؛ 397 ؛ 472 ؛ 559 ؛ 577 ؛ 606 ؛ 618 ؛

التودي : 179 ؛ 205 ؛ 224 ؛ 248 ؛ 524 ؛ 564 ؛ 628

جابر : 226 ؛ 241 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 629 ؛

جبلة بن حمود : 390 ؛

جريج الراهب : 442 ؛ 460 ؛

جرير اليربوعي : 594 ؛

الجزولي : 488 ؛

الجزيري : 53 ؛ 68 ؛

الجلاب : 5 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 384 ؛ 399 ؛ 424 ؛ 542 ؛

الجنوي : 69 ؛ 248 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 575 ؛

الجوهري : 86 ؛ 218 ؛ 378 ؛ 394 ؛ 630 ؛

حبيب المعلم : 82 ؛

حبيب بن أبي ثابت : 256 ؛

حذيفة بن اليماني : 209 ؛

حسين بن عاصم : 615 ؛ 630 ؛ 631 ؛

الحطاب (الرعيني) : 1 ؛ 2 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 23 ؛ 27 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 36 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 79 ؛ 81 ؛ 86 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 91 ؛ 96 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 182 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 287 ؛ 290 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 297 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 362 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 385 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 400 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 410 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 482 ؛ 488 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 536 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 553 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 565 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 583 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 598 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627

حكيم بن حزام : 256 ؛

حمديس : 363 ؛ 589 ؛

خارجه (أحد الفقهاء السبعة) : 579 ؛

الخرشي : 14 ؛ 36 ؛ 68 ؛ 103 ؛ 190 ؛ 427 ؛ 454 ؛ 478 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 579 ؛

الخضراوي : 53 ؛

الخطابي : 450 ؛

خلف بن أبي القاسم البراذعي القروي : 434 ؛

داوود : 82 ؛ 221 ؛

الداوودي : 38 ؛ 321 ؛ 343 ؛ 408

الدباغ : 513 ؛

الدماميني : 74 ؛

ربيعة : 450 ؛

الرجراجي : 7 ؛ 171 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 266 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 325 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 519 ؛ 526 ؛ 536

الرهوني : 7 ؛ 12 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 30 ؛ 35 ؛ 40 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 61 ؛ 66 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 72 ؛ 76 ؛ 83 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 113 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 160 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 228 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 241 ؛ 243 ؛ 248 ؛ 254 ؛ 256 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 264 ؛ 267 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 301 ؛ 309 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 337 ؛ 367 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 392 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 435 ؛ 443 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 450 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 495 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 532 ؛ 535 ؛ 542 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 581 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 596 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 635 ؛ 636

الزرقاني : 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 18 ؛ 27 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 38 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 98 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 123 ؛ 138 ؛ 141 ؛ 158 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 185 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 199 ؛ 205 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 232 ؛ 239 ؛ 260 ؛ 273 ؛ 308 ؛ 335 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 372 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 420 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 437 ؛ 439 ؛ 441 ؛ 450 ؛ 454 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 486 ؛ 489 ؛ 495 ؛ 502 ؛ 504 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 523 ؛ 527 ؛ 534 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 547 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 569 ؛ 582 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 596 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 617

زروق : 57 ؛ 207 ؛ 209 ؛

الزمخشري : 608 ؛

زهير : 616 ؛

زونان : 214 ؛

زياد بن غانم : 61 ؛ 70 ؛ 238 ؛ 530 ؛

السبتي (أبو العباس) : 168 ؛ 520 ؛ 622 ؛

سحنون : 9 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 18 ؛ 22 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 52 ؛ 62 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 81 ؛ 84 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 121 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 146 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 179 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 205 ؛ 208 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 215 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 260 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 286 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 331 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 348 ؛ 351 ؛ 353 ؛ 356 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 376 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 392 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 421 ؛ 427 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 457 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 483 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 498 ؛ 502 ؛ 504 ؛ 513 ؛ 518 ؛ 526 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 539 ؛ 548 ؛ 554 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 572 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 615 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 633 ؛ 636

السرقسطي : 178 ؛

السطي (أبو عبد الله) : 124 ؛

سعيد بن المسيب : 218 ؛ 579 ؛

سفيان بن عيينة : 89 ؛ 90 ؛

سليمان (أحد الفقهاء السبعة) : 579 ؛

سند : 9 ؛ 209 ؛ 372 ؛

سيبويه : 214 ؛

السيوري : 7 ؛ 13 ؛ 68 ؛ 80 ؛ 216 ؛ 434 ؛

السيوطي : 1 ؛ 314 ؛

الشارمساحي : 424 ؛

الشافعي : 10 ؛ 29 ؛ 82 ؛ 91 ؛ 209 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 244 ؛ 255 ؛ 334 ؛ 347 ؛ 349 ؛ 408 ؛ 450 ؛ 561 ؛

الشبراخيتي : 15 ؛

أعلام المجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

شبيب ابن غرقدة : 256 ؛
شريح : 57 ؛ 209 ؛
الشعبي : 231 ؛ 345 ؛ 489 ؛ 541 ؛ 560 ؛
شهاب الدين : 350 ؛
الصقلي : 94 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 184 ؛ 218 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 253 ؛ 265 ؛ 312 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 364 ؛ 368 ؛ 385 ؛ 390 ؛ 397 ؛ 414 ؛ 445 ؛ 480 ؛ 499 ؛ 550 ؛ 559 ؛
الطحاوي : 466 ؛
الطخيخي : 70 ؛
الطرطوشي : 57 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛
طرفة : 117 ؛
طلق بن حبيب : 7 ؛
عائشة رضي الله عنها : 226 ؛
عبد الباقي : 8 ؛ 17 ؛ 19 ؛ 34 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 78 ؛ 82 ؛ 86 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 98 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 115 ؛ 149 ؛ 215 ؛ 217 ؛ 233 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 277 ؛ 289 ؛ 292 ؛ 300 ؛ 317 ؛ 359 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 399 ؛ 401 ؛ 427 ؛ 439 ؛ 460 ؛ 479 ؛ 486 ؛ 502 ؛ 513 ؛ 522 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 570 ؛ 575 ؛ 582 ؛ 590 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 621 ؛ 624
عبد الحق : 28 ؛ 111 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 129 ؛ 140 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 199 ؛ 209 ؛ 224 ؛ 241 ؛ 252 ؛ 321 ؛ 344 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 396 ؛ 455 ؛ 464 ؛ 504 ؛ 613 ؛ 624 ؛ 626 ؛
عبد الحميد الصائغ : 19 ؛ 375 ؛ 408
عبد الدار : 279 ؛
عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي : 628 ؛
عبد الرحمن بن عوف : 221 ؛
عبد العزيز التكروري : 42 ؛
عبد العزيز مفتي المدينة المنورة : 569 ؛ 575 ؛
عبد الغني : 220 ؛
عبد الله بن الزبير : 46 ؛
عبد الله بن سلام : 108 ؛
عبد الله بن عبد الحكم : 366 ؛
عبد الله بن عبد الملك : 226 ؛
عبد الله بن مسعود : 345 ؛
عبد المنعم : 405 ؛
العبدري : 93 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 132 ؛ 137 ؛ 170 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 234 ؛ 284 ؛ 304 ؛ 341 ؛ 393 ؛ 484 ؛ 506 ؛ 523 ؛ 532 ؛ 560
عبيد الله (أحد الفقهاء السبعة) : 579 ؛
العتبي : 128 ؛ 414 ؛ 508 ؛ 509 ؛
عثمان بن عفان رضي الله عنه : 236 ؛ 381 ؛
عروة : 3 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 11 ؛ 139 ؛ 173 ؛ 220 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 456 ؛ 468 ؛ 549 ؛ 579 ؛ 603 ؛ 619 ؛ 628 ؛ 636 ؛
علي الأجهوري : 65 ؛ 135 ؛ 296 ؛
علي القاري : 279 ؛
علي بن أبي طالب : 89 ؛ 90 ؛ 458 ؛
علي بن زياد : 409 ؛
علي بن هارون : 53 ؛ 247 ؛ 401 ؛
علي رضي الله تعالى عنه : 89 ؛ 90 ؛ 458 ؛
عليش (محمد) : 5 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 39 ؛ 53 ؛ 65 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 95 ؛ 115 ؛ 148 ؛ 163 ؛ 173 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 218 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 275 ؛ 278 ؛ 289 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 323 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 338 ؛ 352 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 382 ؛ 387 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 399 ؛ 411 ؛ 417 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 447 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 634 ؛ 636 ؛
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 2 ؛ 19 ؛ 214 ؛ 221 ؛ 345 ؛ 431 ؛
عمر بن عبد العزيز : 73 ؛ 166 ؛ 494 ؛
عمرو ابن شعيب : 82 ؛ 83 ؛
عياض : 1 ؛ 2 ؛ 32 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 67 ؛ 76 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 97 ؛ 108 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 123 ؛ 126 ؛ 141 ؛ 144 ؛ 156 ؛ 163 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 260 ؛ 271 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 329 ؛ 339 ؛ 348 ؛ 363 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 390 ؛ 430 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 460 ؛ 464 ؛ 471 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 540 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 551 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 589 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 610 ؛ 617 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 625 ؛
عيسى بن دينار : 53 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 179 ؛ 211 ؛ 213 ؛ 217 ؛ 227 ؛ 386 ؛ 415 ؛
الغبريني : 79 ؛
الغزالي : 37 ؛ 38 ؛ 269 ؛ 293 ؛ 307 ؛ 347 ؛ 362 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 479 ؛ 490 ؛ 499 ؛
الفاكهاني : 223 ؛ 357 ؛ 471 ؛ 607 ؛
فضل بن مسلمة : 328 ؛
الفيشي : 415 ؛
القابسي (أبو الحسن) : 76 ؛ 78 ؛ 176 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 271 ؛ 348 ؛ 590
القابسي : 76 ؛ 78 ؛ 176 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 271 ؛ 348 ؛ 590
قاسم (أحد الفقهاء السبعة) : 579 ؛
القاضي أبو الوليد : 538 ؛
القاضي أبو محمد : 203 ؛ 352 ؛
القاضي إسماعيل : 377 ؛
القاضي عبد الوهاب (ابن نصر) : 17 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 84 ؛ 136 ؛ 203 ؛ 246 ؛ 449 ؛ 544 ؛ 561 ؛ 566 ؛ 616 ؛
القباب : 79
القرافي : 43 ؛ 56 ؛ 201 ؛ 258 ؛ 315 ؛ 334 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 346 ؛ 350 ؛ 523 ؛ 624 ؛

القرطبي : 119 ؛ 226 ؛ 460 ؛
القلشاني : 91 ؛ 98 ؛ 123 ؛ 193 ؛ 473
قيس بن ثعلبه : 240 ؛
القيسي : 365 ؛
كثير بن الصلت : 431 ؛
الكرخي : 408 ؛
الكسائي : 407 ؛
كنون : 132 ؛ 455 ؛ 528 ؛
لبيد : 390 ؛ 394 ؛
اللخمي : 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 20 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 43 ؛ 45 ؛ 49 ؛ 52 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 84 ؛ 91 ؛ 100 ؛ 118 ؛ 123 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 145 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 156 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 175 ؛ 177 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 226 ؛ 230 ؛ 234 ؛ 242 ؛ 247 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 263 ؛ 266 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 349 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 419 ؛ 424 ؛ 434 ؛ 439 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 450 ؛ 464 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 484 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 499 ؛ 507 ؛ 514 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 567 ؛ 571 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 586 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 617 ؛ 621 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 636 ؛
اللقاني : 43 ؛ 294 ؛ 566 ؛
اللؤلؤي : 192 ؛ 193 ؛ 536 ؛
الليث : 352 ؛ 428 ؛ 567 ؛ 573 ؛
المازري : 6 ؛ 7 ؛ 11 ؛ 19 ؛ 23 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 48 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 66 ؛ 74 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 97 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 158 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 209 ؛ 216 ؛ 241 ؛ 244 ؛ 250 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 261 ؛ 269 ؛ 282 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 314 ؛ 318 ؛ 372 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 418 ؛ 430 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 563
الماوردي : 215 ؛
المتيطي : 16 ؛ 32 ؛ 52 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 86 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 99 ؛ 102 ؛ 117 ؛ 123 ؛ 126 ؛ 148 ؛ 153 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 168 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 219 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 252 ؛ 257 ؛ 332 ؛ 396 ؛ 442 ؛ 466 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 493 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 573 ؛ 596 ؛ 629 ؛ 630 ؛
محمد بن مسلمة : 399 ؛
محمد عالي بن عدود : 373 ؛ 378 ؛ 536 ؛
محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي : 543 ؛
محمذ فال بن محمد مولود : 310 ؛
محنض بابه الديماني : 309 ؛ 521 ؛ 540 ؛
المختار بن محمد السعيد (ابن بون) : 1
المخزومي : 49 ؛ 283
المزني : 431 ؛ 616 ؛
المسناوي : 168 ؛ 613 ؛
المشذالي : 119 ؛ 348 ؛
مصطفى : 4 ؛ 5 ؛ 14 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 69 ؛ 79 ؛ 106 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 150 ؛ 170 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 228 ؛ 285 ؛ 289 ؛ 296 ؛ 303 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 403 ؛ 419 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 450 ؛ 470 ؛ 474 ؛ 486 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 492 ؛ 517 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 602 ؛ 604
مصعب بن الزبير : 46 ؛
المطرزي : 178 ؛
مطرف : 15 ؛ 25 ؛ 49 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 224 ؛ 238 ؛ 251 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 391 ؛ 417 ؛ 422 ؛ 427 ؛ 431 ؛ 443 ؛ 457 ؛ 473 ؛ 487 ؛ 497 ؛
المغيرة : 12 ؛ 101 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 333 ؛ 415 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 587 ؛ 593 ؛ 594 ؛
ملك بن أنس : 2 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 12 ؛ 15 ؛ 17 ؛ 19 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 32 ؛ 36 ؛ 40 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 70 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 110 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 127 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 167 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 181 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 230 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 241 ؛ 243 ؛ 248 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 265 ؛ 269 ؛ 273 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 287 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 349 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 368 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 376 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 384 ؛ 387 ؛ 395 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 445 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 453 ؛ 458 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 487 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 497 ؛

502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 523 ؛
524 ؛ 526 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 541 ؛
542 ؛ 545 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 571 ؛
573 ؛ 577 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 597 ؛ 605 ؛
607 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 618 ؛ 626 ؛
630 ؛ 635 ؛ 636

المهلهل : 108 ؛ 489 ؛

المواق : 1 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛
18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛
28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 37 ؛
38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 47 ؛ 48 ؛
49 ؛ 50 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛
60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛
70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛
81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛
91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛
104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 113 ؛
114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛
124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛
132 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛
140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛
149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛
157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛
165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛
173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛
181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛
191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛
201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛
209 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛
219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛
232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛
243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛
251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛
259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛
267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛
275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 283 ؛
284 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛
294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛
302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛
312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛
320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 330 ؛
331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 339 ؛
341 ؛ 342 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛
354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛
362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛
370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛
378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛
387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛
396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛
404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛
412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛
420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛
429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛
439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛
447 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛
457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛
465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛
474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛
482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛
490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛
498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 505 ؛
506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛
514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛
522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛
531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛
539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛
548 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛
560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛
568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛
577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 585 ؛
586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 593 ؛
594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛
602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛
610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛
618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 626 ؛ 627 ؛
628

النابغة الجعدي : 189 ؛ 312 ؛

النسائي : 82 ؛

النفزي : 204 ؛

النووي (محيي الدين) : 29 ؛ 86 ؛ 215 ؛ 471 ؛

هارون الرشيد : 373 ؛

هشام بن عروة بن الزبير : 431 ؛

هند بنت عتبة : 372 ؛

الوانشريسي : 634 ؛

الوانوغي : 4 ؛ 170 ؛ 347 ؛ 590

الوغليسي : 632 ؛

الوقار : 119 ؛ 219 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 567 ؛

يحيى بن سعيد : 2

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : 431 ؛

يحيى بن عمر : 260؛ 390 ؛

يحيى بن يحيى : 214 ؛

يزيد بن أيوب : 390 ؛

يوسف بن عمر : 56 ؛ 488 ؛ 564

يوسف بن يحيى : 219 ؛

***

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

ابن أبي الربيع : 582 ؛
ابن أبي أويس : 74 ؛
ابن أبي حازم : 305 ؛ 335 ؛ 341 ؛
ابن أبي رباح : 127 ؛
ابن أبي زمنين : 38 ؛ 41 ؛ 85 ؛ 167 ؛ 178 ؛ 181 ؛ 315 ؛ 462
ابن أبي زيد : 3 ؛ 6 ؛ 14 ؛ 24 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 98 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 205 ؛ 213 ؛ 240 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 289 ؛ 309 ؛ 352 ؛ 354 ؛ 372 ؛ 378 ؛ 447 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 502 ؛ 507 ؛ 559 ؛ 569 ؛ 584 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 606 ؛ 634 ؛ 636 ؛ 699 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 739 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 746 ؛
ابن أبي سلمة : 535 ؛
ابن أبي عيسى : 375 ؛
ابن أبي ليلى : 325 ؛ 326 ؛
ابن أخيلا : 674 ؛
ابن ادريس :
ابن إسحاق : 167 ؛ 571 ؛
ابن الأثير : 217 ؛
ابن الاشعث : 343 ؛
ابن الأعرابي : 199 ؛
ابن الأغلب : 249 ؛ 250 ؛ 316 ؛
ابن البناء : 251 ؛
ابن الجلاب : 360 ؛ 208 ؛ 532 ؛ 726 ؛
ابن الجهم : 162 ؛
ابن الجويني : 51 ؛
ابن الحاج : 584 ؛
ابن الحاج : 96 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 144 ؛ 152 ؛ 199 ؛ 288 ؛ 385 ؛ 456 ؛ 519 ؛ 585
ابن الحاجب : 1 ؛ 2 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 35 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 44 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 63 ؛ 83 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 99 ؛ 112 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 144 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 203 ؛ 207 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 231 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 272 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 357 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 392 ؛ 394 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 467 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 481 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 508 ؛ 512 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 544 ؛ 546 ؛ 550 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 568 ؛ 573 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 637 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 663 ؛ 666 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 686 ؛ 689 ؛ 694 ؛ 695 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 745 ؛ 746 ؛
ابن الزبعرى : 25 ؛
ابن الزبير : 246 ؛ 247 ؛ 324 ؛ 606
ابن السكيت : 29 ؛ 460 ؛
ابن السليم : 167 ؛ 168 ؛
ابن السيد : 376 ؛
ابن الشاط : 172 ؛ 724 ؛ 725 ؛
ابن الطلاع : 376 ؛
ابن العربي : 126 ؛ 127 ؛ 178 ؛ 199 ؛ 217 ؛ 227 ؛ 239 ؛ 245 ؛ 267 ؛ 303 ؛ 386 ؛ 502 ؛ 565 ؛ 598 ؛ 601 ؛ 646 ؛ 653 ؛ 656 ؛ 664 ؛ 743 ؛
ابن العطار : 23 ؛ 38 ؛ 41 ؛ 69 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 207 ؛ 254 ؛ 316 ؛ 359 ؛ 370 ؛ 372 ؛ 444
ابن الفخار : 23 ؛ 316 ؛
ابن الفرج : 376 ؛ 584 ؛
ابنِ الفرس : 664 ؛
ابن القصار : 122 ؛ 226 ؛ 322 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 512 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 730 ؛ 741
ابن القطان : 344 ؛ 543 ؛
ابن الكاتب : 134 ؛ 454 ؛
ابن اللباد : 41 ؛ 211 ؛ 344
ابن الماجشون (عبد الملك) : 19 ؛ 33 ؛ 53 ؛ 65 ؛ 74 ؛ 80 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 158 ؛ 163 ؛ 169 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 184 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 207 ؛ 212 ؛ 214 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 278 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 341 ؛ 351 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 362 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 399 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 478 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 494 ؛ 502 ؛ 505 ؛ 510 ؛ 516 ؛ 535 ؛ 539 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 559 ؛ 568 ؛ 579 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 610 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 625 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 645 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 649 ؛ 655 ؛ 656 ؛ 674 ؛ 677 ؛ 685 ؛ 732 ؛ 733
؛ 734 ؛ 736 ؛ 737 ؛ 746 ؛ 747

ابن المسيب : 324 ؛ 470 ؛ 516 ؛ 528 ؛ 532 ؛ 533

ابن المكوي : 152 ؛ 195 ؛ 455 ؛

ابن المناصف : 267 ؛ 311 ؛

ابن المنذر : 649 ؛

ابن المواز : 3 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 43 ؛ 44
؛ 48 ؛ 56 ؛ 88 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 112 ؛ 113 ؛
114 ؛ 119 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 151 ؛ 158 ؛ 185 ؛ 190 ؛
191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 198 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 293 ؛ 298 ؛
332 ؛ 335 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 357 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 366 ؛
383 ؛ 385 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 397 ؛ 405 ؛ 407 ؛
409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 423 ؛
426 ؛ 434 ؛ 451 ؛ 473 ؛ 490 ؛ 498 ؛ 534 ؛ 543 ؛
548 ؛ 549 ؛ 578 ؛ 612 ؛ 618 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 643 ؛
654 ؛ 670 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 690 ؛ 738

ابن الهندي : 138 ؛ 159 ؛ 196 ؛ 201 ؛ 288 ؛ 292 ؛
359 ؛ 375

ابن بري : 324 ؛

ابن بشير : 31 ؛ 33 ؛ 42 ؛ 179 ؛ 290 ؛ 317 ؛ 318 ؛
329 ؛ 567 ؛ 599 ؛ 663 ؛

ابن بطال : 264 ؛ 566 ؛

ابن بكير : 576 ؛

ابن بونا (المختار بن محمد السعيد) : 30 ؛

ابن تفراجين : 378 ؛

ابن جبل : 696 ؛

ابن حاتم : 582 ؛

ابن حارث : 52 ؛ 53 ؛ 257 ؛ 280 ؛ 340 ؛ 360 ؛ 375
؛ 435 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 481 ؛ 539 ؛ 547 ؛ 548
؛ 559 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 625 ؛ 641 ؛ 730

ابن حبان : 723 ؛

ابن حبيب : 7 ؛ 8 ؛ 11 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 22 ؛ 23
؛ 37 ؛ 41 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 52 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 75 ؛
76 ؛ 82 ؛ 86 ؛ 111 ؛ 117 ؛ 129 ؛ 162 ؛ 169 ؛ 170
؛ 188 ؛ 191 ؛ 203 ؛ 216 ؛ 229 ؛ 234 ؛ 244 ؛ 254
؛ 259 ؛ 260 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 279 ؛ 317
؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 333 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 352 ؛ 354
؛ 375 ؛ 380 ؛ 384 ؛ 388 ؛ 390 ؛ 395 ؛ 421 ؛ 426
؛ 428 ؛ 505 ؛ 510 ؛ 516 ؛ 518 ؛ 538 ؛ 541 ؛ 553
؛ 562 ؛ 565 ؛ 569 ؛ 573 ؛ 579 ؛ 591 ؛ 595 ؛ 599
؛ 606 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 655 ؛ 656
؛ 659 ؛ 677 ؛ 683 ؛ 685 ؛ 722 ؛ 733 ؛ 735 ؛ 742
؛ 746 ؛ 751 ؛

ابن حجر : 36 ؛ 125 ؛ 308 ؛ 325

ابن حنبل : 9 ؛ 344 ؛

ابن خروف : 726 ؛

ابن دحون : 152

ابن دينار : 203 ؛ 318 ؛ 393 ؛ 451 ؛ 521 ؛ 522 ؛
605

ابن ذكوان : 313 ؛

ابن ذي يزن : 548 ؛ 696 ؛

ابن راشد : 56 ؛ 177 ؛ 189 ؛ 199 ؛ 302 ؛ 328 ؛ 409
؛ 412 ؛ 444 ؛ 499 ؛ 572؛ 31 ؛ 56 ؛ 409 ؛ 412

ابن راهويه : 344 ؛

ابن رحال (أبو على) : 18 ؛ 52 ؛ 86 ؛60؛ 66 ؛ 94 ؛
130 ؛ 134 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 181 ؛ 188 ؛192؛ 196 ؛
203 ؛ 215 ؛ 265 ؛ 269 ؛ 279 ؛ 285 ؛ 368 ؛436؛
447 ؛ 545

ابن رشد : 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 7 ؛ 12 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 29 ؛ 32 ؛ 33
؛ 34 ؛ 35 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛
52 ؛ 53 ؛ 58 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛
87 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 103 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 114 ؛ 116 ؛
119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛
128 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 137 ؛
138 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛
152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 166 ؛ 167 ؛
168 ؛ 169 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛
181 ؛ 183 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 193 ؛
194 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 212 ؛ 214 ؛
218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛
229 ؛ 230 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 248 ؛ 249 ؛
251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 259 ؛ 264 ؛ 265 ؛
272 ؛ 273 ؛ 278 ؛ 286 ؛ 290 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛
302 ؛ 306 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛
319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 325 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛
333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛
341 ؛ 342 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛
354 ؛ 356 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 368 ؛
371 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 382 ؛
386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛
395 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 405 ؛ 427 ؛ 430 ؛ 441 ؛ 445 ؛
448 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 462 ؛ 463 ؛
465 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 476 ؛ 481 ؛ 486 ؛ 487 ؛
490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 502 ؛ 503 ؛
511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 521 ؛ 525 ؛ 528 ؛ 529 ؛
531 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛
549 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 559 ؛
560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 565 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 580 ؛ 585 ؛
593 ؛ 598 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 618 ؛ 622 ؛
626 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 637 ؛
638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 649 ؛
650 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 661 ؛
662 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 669 ؛ 678 ؛ 682 ؛ 687 ؛
689 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 708 ؛
709 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 717 ؛ 719 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 726 ؛
729 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 736 ؛ 738 ؛ 739 ؛ 741 ؛
743 ؛ 745 ؛ 765 ؛

ابن زرب : 155 ؛ 156 ؛ 166 ؛ 194 ؛ 208 ؛ 215 ؛
376 ؛ 455 ؛ 641

ابن زرقون : 226 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 331 ؛ 349 ؛ 360 ؛
385 ؛ 393 ؛ 454 ؛ 515 ؛ 535 ؛ 544 ؛ 609 ؛ 707 ؛
719 ؛ 733 ؛ 738

ابن زكري : 615 ؛

ابن زياد : 170 ؛ 274 ؛ 370 ؛ 450 ؛ 451

ابن زيد (قاضي المدينة) : 389
ابن سحنون : 88 ؛ 240 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 300 ؛ 310 ؛ 324 ؛ 357 ؛ 361 ؛ 374 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 407 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 417 ؛ 424 ؛ 435 ؛ 439 ؛ 446 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 461 ؛ 528 ؛ 538 ؛ 568 ؛ 590 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 690
ابن سراج : 20 ؛ 191 ؛ 324 ؛ 627
ابن سعيد : 86 ؛ 334 ؛ 344 ؛ 381 ؛ 416 ؛ 470
ابن سلام : 451 ؛
ابن سلمون : 2 ؛ 3 ؛ 141 ؛ 156 ؛ 165 ؛ 174 ؛ 280 ؛ 286 ؛ 317 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 430 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 620 ؛ 654 ؛ 658 ؛ 664 ؛ 665
ابن سهل : 141 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 194 ؛ 280 ؛ 290 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 318 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 376 ؛ 444 ؛ 455 ؛ 549
ابن سيرين : 324 ؛
ابن شأس : 1 ؛ 5 ؛ 7 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 19 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 52 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 88 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 115 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 145 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 158 ؛ 161 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 207 ؛ 214 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 244 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 256 ؛ 263 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 272 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 300 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 325 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 349 ؛ 358 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 369 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 416 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 592 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 668 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 686 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 695 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 721 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 727 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 736 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 755 ؛ 756 ؛
ابن شبلون : 445 ؛ 446
ابن شعبان : 127 ؛ 142 ؛ 160 ؛ 162 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 217 ؛ 224 ؛ 234 ؛ 261 ؛ 325 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 516 ؛ 526 ؛ 617 ؛ 657
ابن شعيب : 35 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 543
ابن شهاب : 324 ؛ 510 ؛ 553 ؛ 683
ابن عات : 98 ؛ 99 ؛ 115 ؛ 141 ؛ 144 ؛ 173 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 217 ؛ 269 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 322 ؛ 347 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 454 ؛ 541 ؛ 544 ؛ 746
ابن عاشر : 55 ؛ 69 ؛ 84 ؛ 90 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 125 ؛ 195 ؛ 221 ؛ 284 ؛ 287 ؛ 331 ؛ 402 ؛ 413 ؛ 474 ؛ 634 ؛ 717 ؛ 745
ابن عاصم : 209 ؛ 311 ؛ 359 ؛ 371 ؛ 381 ؛ 447
ابن عباس : 37 ؛ 352 ؛ 597 ؛ 606 ؛ 750 ؛
ابن عبد البر : 28 ؛ 288 ؛ 298 ؛ 451 ؛
ابن عبد الحكم : 8 ؛ 18 ؛ 116 ؛ 128 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 163 ؛ 178 ؛ 192 ؛ 200 ؛ 208 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 241 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 262 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 282 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 305 ؛ 308 ؛ 316 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 332 ؛ 340 ؛ 343 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 360 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 374 ؛ 395 ؛ 402 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 419 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 428 ؛ 441 ؛ 451 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 543 ؛ 559 ؛ 577 ؛ 592 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 622 ؛ 645 ؛ 666 ؛ 729 ؛
ابن عبد السلام : 5 ؛ 6 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 25 ؛ 35 ؛ 37 ؛ 63 ؛ 89 ؛ 95 ؛ 99 ؛ 112 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 132 ؛ 139 ؛ 150 ؛ 153 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 169 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 203 ؛ 221 ؛ 223 ؛ 227 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 248 ؛ 253 ؛ 258 ؛ 264 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 278 ؛ 282 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 321 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 391 ؛ 394 ؛ 402 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 436 ؛ 444 ؛ 452 ؛ 467 ؛ 475 ؛ 494 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 520 ؛ 526 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 547 ؛ 559 ؛ 569 ؛ 593 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 616 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 660 ؛ 662 ؛ 692 ؛ 738 ؛ 765
ابن عبد الغفور : 162 ؛ 199 ؛ 604
ابن عبد الملك : 47 ؛ 215 ؛ 330 ؛ 455 ؛ 606
ابن عبدوس : 154 ؛ 167 ؛ 175 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 553 ؛ 562
ابن عتاب : 313 ؛ 359 ؛ 455 ؛ 730 ؛ 737
ابن عرفة : 1 ؛ 2 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 28 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 63 ؛ 69 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 91 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛

176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 247 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 440 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 457 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 499 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 562 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 656 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 669 ؛ 672 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 681 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 694 ؛ 698 ؛ 700 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 707 ؛ 711 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 728 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 755 ؛

ابن عصفور : 376 ؛ 494 ؛

ابن عطاء الله : 362 ؛

ابن عطية : 23 ؛ 199 ؛ 460 ؛

ابن عقبة : 24 ؛

ابن عقيل : 6

ابن علاق : 152 ؛ 313

ابن علوان : 28 ؛ 267 ؛

ابن عمر : 23 ؛ 55 ؛ 202 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 297 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 386 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 610 ؛ 649 ؛ 723 ؛ 743 ؛

ابن عياش : 543 ؛

ابن عيسى : 604 ؛

ابن عيشون : 353 ؛

ابن عيينة :

ابن غازي : 16 ؛ 42 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 87 ؛ 98 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 116 ؛ 120 ؛ 159 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 169 ؛ 186 ؛ 189 ؛ 196 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 213 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 288 ؛ 304 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 334 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 349 ؛ 368 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 392 ؛ 412 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 454 ؛ 484 ؛ 500 ؛ 521 ؛ 532 ؛ 559 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 598 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 634 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 646 ؛ 666 ؛ 668 ؛ 680 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 705 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 735 ؛ 748

ابن غالب : 274 ؛

ابن غانم : 118 ؛ 120

ابن فائد : 164 ؛ 165 ؛

ابن فتحون : 256 ؛

ابن فتوح : 23 ؛ 178 ؛ 196 ؛ 331 ؛ 362 ؛ 376

ابن فرحون : 35 ؛ 63 ؛ 245 ؛ 251 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 262 ؛ 264 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 322 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 362 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 420 ؛ 441 ؛ 446 ؛ 459 ؛ 658

ابن قتيبة : 21 ؛

ابن قيس : 9 ؛

ابن كنانة : 164 ؛ 166 ؛ 170 ؛ 224 ؛ 286 ؛ 316 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 441 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 448 ؛ 528 ؛ 689 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 747

ابن كوثر : 159 ؛

ابن لب : 76 ؛ 141 ؛ 191 ؛ 344 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 383 ؛ 458 ؛ 504

ابن لبابة : 45 ؛ 111 ؛ 344 ؛ 370 ؛ 381 ؛ 455 ؛ 692

ابن مالك : 21 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 217 ؛ 243 ؛ 306 ؛ 429 ؛ 587 ؛ 668 ؛ 735 ؛ 739

ابن مجاهد : 246 ؛

ابن محرز : 277 ؛ 294 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 336 ؛ 354 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 445 ؛ 565 ؛ 614 ؛ 746 ؛

ابن مرزوق : 263 ؛ 271 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 297 ؛ 331 ؛ 347 ؛ 356 ؛ 386 ؛ 393 ؛ 458 ؛ 485 ؛ 494 ؛ 508 ؛ 512 ؛ 526 ؛ 531 ؛ 537 ؛ 551 ؛ 585 ؛ 592 ؛ 599 ؛ 603 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 634 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 717 ؛ 729 ؛ 741 ؛ 765

ابن مُزين : 162 ؛ 184 ؛ 206 ؛ 389 ؛ 503 ؛

ابن مسلمة : 126 ؛ 129 ؛ 750

ابن مناس : 287 ؛ 510 ؛ 747
ابن منذر : 167 ؛
ابن منصور : 584 ؛
ابن ميسر : 393 ؛ 434 ؛ 669
ابن ناجي : 53 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 87 ؛ 102 ؛ 134 ؛ 257 ؛ 531 ؛ 692
ابن نافع : 98 ؛ 116 ؛ 133 ؛ 206 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 230 ؛ 292 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 340 ؛ 381 ؛ 389 ؛ 507 ؛ 510 ؛ 535 ؛ 545 ؛ 640 ؛ 666 ؛ 692 ؛ 710 ؛ 715 ؛ 765 ؛
ابن نبهان : 261
ابن هارون (علي) : 7 ؛ 164 ؛ 177 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 278 ؛ 296 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 315 ؛ 331 ؛ 349 ؛ 364 ؛ 369 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 406 ؛ 421 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 450 ؛ 470 ؛ 526 ؛ 533 ؛ 579 ؛ 616
ابن هارون : 7 ؛ 99 ؛ 164 ؛ 177 ؛ 234 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 278 ؛ 296 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 315 ؛ 331 ؛ 349 ؛ 364 ؛ 369 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 406 ؛ 421 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 450 ؛ 470 ؛ 526 ؛ 533 ؛ 579 ؛ 616 ؛ 729
ابن هارون المالكي البصري القاضي : 616 ؛
ابن هرمز : 421 ؛ 451 ؛ 510
ابن هشام : 259 ؛ 747
ابن هلال : 176 ؛ 428 ؛ 429
ابن ورد : 198 ؛ 199 ؛
ابن وضاح : ؛ 87 ؛ 447
ابن وليد : 274 ؛
ابن وهب : 22 ؛ 33 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 137 ؛ 161 ؛ 167 ؛ 184 ؛ 187 ؛ 202 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 230 ؛ 271 ؛ 307 ؛ 321 ؛ 335 ؛ 352 ؛ 366 ؛ 428 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 467 ؛ 503 ؛ 518 ؛ 522 ؛ 525 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 542 ؛ 550 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 621 ؛ 626 ؛ 632 ؛ 645 ؛ 677 ؛ 735 ؛ 743 ؛ 746
ابن يوسف : 127 ؛ 261 ؛ 347 ؛ 596
ابن يونس : 1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 96 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 116 ؛ 119 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 150 ؛ 154 ؛ 169 ؛ 181 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 211 ؛ 220 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 238 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 258 ؛ 262 ؛ 269 ؛ 283 ؛ 287 ؛ 290 ؛ 296 ؛ 300 ؛ 316 ؛ 324 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 378 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 396 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 430 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 449 ؛ 453 ؛ 456 ؛ 463 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 477 ؛ 482 ؛ 485 ؛ 491 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 522 ؛ 524 ؛ 531 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 557 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 579 ؛ 578 ؛ 583 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 629 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 635 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 649 ؛ 652 ؛ 664 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 696 ؛ 705 ؛ 712 ؛ 721 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 744 ؛ 753 ؛ 760 ؛ 764 ؛ 765 ؛
الأبهري : 324 ؛ 599
أبو إبراهيم الفاسي : 448 ؛ 23 ؛ 288 ؛ 290 ؛ 468 ؛ 372
أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر : 584 ؛
أبو إسحاق التونسي : 87 ؛ 535
أبو الحسن الصغير (الزرويلي) : 6 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 26 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 41 ؛ 46 ؛ 51 ؛ 57 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 74 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 159 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 190 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 226 ؛ 260 ؛ 264 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 301 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 372 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 440 ؛ 462 ؛ 491 ؛ 507 ؛ 520 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 559 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 611 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 637 ؛ 643 ؛ 692
أبو الزناد : 792
أبو الشعثاء : 597 ؛
أبو الطيب : 54 ؛
أبو العرب : 451 ؛
أبو الفتوح : 57 ؛
أبو الفرج : 162 ؛ 515 ؛ 656
أبو المصعب : 625 ؛
أبو بكر أحد الفقهاء السبعة : 43 ؛ 513 ؛
أبو بكر بن أبي الأزهر : 401 ؛
أبو بكر بن عبد الرحمن : 208 ؛
أبو بكر رضي الله تعالى عنه : 293 ؛ 514 ؛ 591 ؛
أبو بكرة : 270 ؛ 271 ؛ 364
أبو ثور : 307 ؛
أبو جعفر المنصور : 588 ؛
أبو حامد : 566 ؛
أبو حصين : 564 ؛
أبو حفص الفاسي : 288 ؛
أبو حفص بن العطار : 372 ؛
أبو حنيفة : 136 ؛ 226 ؛ 297 ؛ 303 ؛ 307 ؛ 326 ؛ 379 ؛ 496 ؛ 566 ؛ 592 ؛ 606 ؛ 645 ؛ 740 ؛ 741 ؛ 744 ؛ 764
أبو داوود : 343 ؛ 606 ؛ 654 ؛
أبو دلف : 486 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

أبو زيد : 3 ؛ 58 ؛ 81 ؛ 144 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 285 ؛ 320 ؛ 346 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 493 ؛ 628 ؛ 654 ؛ 718

أبو سعيد : 82 ؛ 261 ؛ 594

أبو سفيان بن حرب : 306 ؛ 307 ؛

أبو سلمة : 535 ؛

أبو سماك العدوي : 347 ؛ 500 ؛ 543 ؛ 758

أبو شتيم : 498 ؛

أبو شريح : 337 ؛

أبو صالح : 355 ؛

أبو عبيدة : 401 ؛

أبو علي القالي : 401 ؛

أبو علي المقري : 172 ؛

أبو علي بن علوان : 28 ؛ 267 ؛

أبو عمر : 1 ؛ 28 ؛ 51 ؛ 128 ؛ 132 ؛ 152 ؛ 211 ؛ 249 ؛ 266 ؛ 288 ؛ 298 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 324 ؛ 340 ؛ 355 ؛ 506 ؛ 512 ؛ 533 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 614 ؛ 632 ؛ 645 ؛ 655 ؛ 665 ؛ 675 ؛ 685 ؛ 698 ؛ 723 ؛ 740

أبو عمران : 93 ؛ 208 ؛ 444 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 486 ؛ 627 ؛ 640 ؛ 680 ؛ 728 ؛

أبو قرة : 303 ؛

أبو محمد صالح : 76 ؛ 614

أبو مصعب : 589 ؛

أبو هريرة : 127 ؛ 324 ؛

أبو يعلى : 723 ؛

أبو يوسف : 307 ؛ 325 ؛ 326

الأبي : 8 ؛ 36 ؛ 129 ؛ 164 ؛ 203 ؛ 216 ؛ 276 ؛ 297 ؛ 479 ؛ 592 ؛ 624

الأبياري : 479 ؛

احمد المزوار : 141 ؛

أحمد بابا : 189 ؛ 461 ؛ 486

أحمد بن حزم : 451 ؛

أحمد بن زياد : 170 ؛ 274 ؛ 370 ؛ 450 ؛ 451

أحمد بن عبد الله المنبجي : 69 ؛ 532 ؛

أحمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي : 72 ؛

أحمد بن نصر : 40 ؛ 565 ؛ 747 ؛

الأزهري : 487 ؛ 591

إسماعيل بن عياش : 543 ؛

أشهب : 3 ؛ 8 ؛ 19 ؛ 33 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 55 ؛ 67 ؛ 85 ؛ 111 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 148 ؛ 157 ؛ 170 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 183 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 202 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 242 ؛ 253 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 314 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 351 ؛ 359 ؛ 366 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 416 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 468 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 514 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 525 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 592 ؛ 595 ؛ 601 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 622 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 636 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 651 ؛ 656 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 662 ؛ 664 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 671 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 690 ؛ 696 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 705 ؛ 710 ؛ 715 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 736 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 765 ؛

أصبغ : 18 ؛ 19 ؛ 26 ؛ 34 ؛ 38 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 53 ؛ 64 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 117 ؛ 140 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 163 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 188 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 201 ؛ 203 ؛ 207 ؛ 212 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 240 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 272 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 283 ؛ 286 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 306 ؛ 308 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 345 ؛ 351 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 375 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 388 ؛ 390 ؛ 396 ؛ 400 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 439 ؛ 447 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 487 ؛ 494 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 514 ؛ 522 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 535 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 553 ؛ 559 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 577 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 591 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 617 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 655 ؛ 673 ؛ 677 ؛ 685 ؛ 694 ؛ 722 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 732 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 762 ؛ 764 ؛ 765 ؛

الأصبهاني : 571 ؛

أم أوفى : 51 ؛

إمام الحرمين (أبو المعالي) : 50 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 564

الأمير : 250 ؛ 251 ؛ 255 ؛ 305 ؛ 317 ؛

الأوزاعي : 9 ؛ 543 ؛

أوفى بن مطر الخزاعي : 401 ؛

الباجي (أبو الوليد) : 3 ؛ 19 ؛ 48 ؛ 113 ؛ 118 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 146 ؛ 149 ؛ 152 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 180 ؛ 184 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 201 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 212 ؛ 219 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 235 ؛ 245 ؛ 249 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 280 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 291 ؛ 312 ؛ 324 ؛ 329 ؛ 337 ؛ 341 ؛ 344 ؛ 362 ؛ 375 ؛ 389 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 446 ؛ 449 ؛ 454 ؛ 456 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 468 ؛ 470 ؛ 478 ؛ 481 ؛ 484 ؛ 498 ؛ 502 ؛ 516 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 536 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 546 ؛ 548 ؛ 553 ؛ 562 ؛ 570 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 612 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 645 ؛ 654 ؛ 656 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 682 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

التودي : 320 ؛ 359؛
التوزي : 401 ؛
جابر : 61 ؛ 344 ؛ 401 ؛
جريج الراهب : 164 ؛ 597 ؛
جرير اليربوعي : 170 ؛ 171 ؛
الجزولي : 606 ؛
الجزيري : 3 ؛ 150 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 291
الجلاب : 361 ؛ 202 ؛ 225 ؛ 266 ؛ 331 ؛ 410 ؛ 492 ؛ 505 ؛ 510 ؛ 528 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 546 ؛ 550 ؛ 558 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 698 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 710 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛
الجنوي : 733 ؛
الجوهري : 234 ؛ 322 ؛ 481 ؛ 520 ؛ 571 ؛ 616
الحارث بن مسكين : 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 451 ؛ 565 ؛ 583 ؛ 584
الحارث بن نبهان : 261 ؛
الحجاج بن يوسف : 246 ؛ 352 ؛ 565 ؛ 566 ؛
الحسن البصري : 324 ؛ 649 ؛
الحسين بن علي رضي الله عنهما : 246 ؛
الحطاب (الرعيني) : 1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 86 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 205 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 234 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 242 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 289 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 310 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 350 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 361 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 396 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 420 ؛ 422 ؛ 424 ؛ 429 ؛ 442 ؛ 446 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 494 ؛ 498 ؛ 511 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 584 ؛ 592 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 638 ؛ 644 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 656 ؛ 660 ؛ 664 ؛ 692 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 716 ؛ 723 ؛ 738 ؛ 739 ؛ 744 ؛
الحطيئة : 170 ؛ 171 ؛
700 ؛ 706 ؛ 718 ؛ 730 ؛ 732
البحيري : 56 ؛ 325 ؛
البخاري : 9 ؛ 137 ؛ 271 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 331 ؛
البرزلي : 47 ؛ 140 ؛ 152 ؛ 166 ؛ 256 ؛ 267 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 294 ؛ 306 ؛ 323 ؛ 347 ؛ 355 ؛ 376 ؛ 378 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 544 ؛ 597 ؛ 627 ؛
البرقي : 305 ؛ 404 ؛ 535 ؛ 583 ؛ 584
البساطي : 27 ؛ 28 ؛ 31 ؛ 64 ؛ 128 ؛ 188 ؛ 207 ؛ 269 ؛ 331 ؛ 355 ؛ 363 ؛ 433 ؛ 547 ؛ 585 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 638 ؛ 708 ؛ 709
البطريني أو البطرني : 323 ؛
البلوطي : 143 ؛
البناني : 2 ؛ 3 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 41 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 84 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 105 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 114 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 132 ؛ 134 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 233 ؛ 257 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 269 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 290 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 304 ؛ 310 ؛ 322 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 395 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 415 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 461 ؛ 465 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 556 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 564 ؛ 567 ؛ 575 ؛ 581 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 598 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 641 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 665 ؛ 683 ؛ 687 ؛ 692 ؛ 694 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 709 ؛ 711 ؛ 713 ؛ 717 ؛ 721 ؛ 723 ؛ 739 ؛ 742 ؛ 759
بهرام : 28 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 77 ؛ 188 ؛ 195 ؛ 621 ؛ 636 ؛ 640 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 701 ؛ 703 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 731 ؛
البيهقي : 597 ؛
التتائي : 45 ؛ 71 ؛ 84 ؛ 112 ؛ 128 ؛ 280 ؛ 284 ؛ 289 ؛ 297 ؛ 330 ؛ 431 ؛ 467 ؛ 486 ؛ 524 ؛ 567 ؛ 602 ؛ 631 ؛ 633 ؛ 640 ؛ 682 ؛ 730
التجيبي (إسحاق بن إبراهيم) : 143 ؛
الترمذي : 308 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

حلولو : 187 ؛ 708 ؛ 709 ؛
حماد بن الحسن : 344 ؛
حمديس : 17 ؛ 211 ؛
الحميدي : 344 ؛
خارجه أحد الفقهاء السبعة : 43 ؛ 513 ؛
خالد بن سنان : 582 ؛
الخرشي : 34 ؛ 56 ؛ 290 ؛ 333 ؛ 348 ؛ 497 ؛ 516 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 603
الخطابي : 126؛
الخفاجي (الشهاب) : 588 ؛ 571 ؛ 587 ؛ 591 ؛ 572
الخفاجي : 571 ؛ 572 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 591
الدارقطني : 297 ؛
داوود : 270 ؛
الداوودي : 271 ؛
الدباغ : 242 ؛ 323 ؛
ربيعة : 63 ؛ 162 ؛ 200 ؛ 268 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 421 ؛ 428 ؛ 481 ؛ 510 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 746
الرجراجي : 103 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 188
الرهوني : 2 ؛ 3 ؛ 8 ؛ 18 ؛ 23 ؛ 44 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 54 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 82 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 103 ؛ 113 ؛ 119 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 177 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 192 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 200 ؛ 203 ؛ 206 ؛ 208 ؛ 211 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 228 ؛ 257 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 269 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 290 ؛ 294 ؛ 299 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 324 ؛ 334 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 345 ؛ 347 ؛ 356 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 369 ؛ 381 ؛ 423 ؛ 426 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 459 ؛ 470 ؛ 479 ؛ 507 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 531 ؛ 538 ؛ 547 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 562 ؛ 572 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 610 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 635 ؛ 637 ؛ 649 ؛ 654 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 678 ؛ 712 ؛ 718
رويشد الثقفي : 58 ؛
الزبير بن العوام : 724 ؛
زرادشت الذي ادعت المجوس نبوته : 582 ؛
الزرقاني : 2 ؛ 10 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 64 ؛ 71 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 87 ؛ 95 ؛ 112 ؛ 114 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 154 ؛ 160 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 182 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 189 ؛ 201 ؛ 215 ؛ 233 ؛ 260 ؛ 263 ؛ 269 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 280 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 297 ؛ 309 ؛ 322 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 337 ؛ 343 ؛ 348 ؛ 356 ؛ 359 ؛ 364 ؛ 377 ؛ 385 ؛ 392 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 411 ؛ 425 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 444 ؛ 453 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 487 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 512 ؛ 522 ؛ 525 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 536 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 572 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 586 ؛ 594 ؛ 596 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 627 ؛ 631 ؛ 635 ؛ 639 ؛ 653 ؛ 655 ؛ 666 ؛ 683 ؛ 692 ؛ 694 ؛ 695 ؛ 706 ؛ 709 ؛ 711 ؛
زروق : 22 ؛ 24 ؛ 176 ؛
الزرويلي : 46 ؛ 69 ؛
الزمخشري : 312 ؛
زهير : 170 ؛
الزواوي : 323 ؛
زونان : 29 ؛ 314 ؛ 743 ؛
زياد بن غانم : 118 ؛ 120
السبتي (أبو العباس) : 323
سحنون : 4 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 17 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 27 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 80 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 142 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 152 ؛ 163 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 200 ؛ 203 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 228 ؛ 237 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 276 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 302 ؛ 305 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 439 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 471 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 488 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 505 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 541 ؛ 549 ؛ 552 ؛ 554 ؛ 562 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 573 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 590 ؛ 622 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 635 ؛ 649 ؛ 651 ؛ 653 ؛ 659 ؛ 664 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 674 ؛ 677 ؛ 685 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 712 ؛ 724 ؛ 728 ؛ 731 ؛ 733 ؛ 745 ؛ 765 ؛
السخاوي : 354 ؛
سطيح : 759 ؛
سعد بن أبي وقاص : 259 ؛
سعيد بن المسيب : 43 ؛ 324 ؛ 470 ؛ 516 ؛ 528 ؛ 513 ؛ 532 ؛ 533
سعيد بن جبير : 324 ؛
سعيد بن قَطَن : 687 ؛
سفيان الثوري : 337 ؛ 352 ؛
سليمان أحد الفقهاء السبعة : 43 ؛ 513 ؛
سليمان بن القاسم :337 ؛
سليمان بن يسار : 324 ؛
سند : 383 ؛
سيدي بن المختار بن الهيبه : 428 ؛
السيوري : 376
السيوطي : 379 ؛ 380
الشافعي : 136 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 226 ؛ 233 ؛ 239 ؛ 246

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 247 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 275 ؛ 282 ؛ 297 ؛ 303 ؛ 307
؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 335 ؛ 349 ؛ 379 ؛ 566 ؛ 597
؛ 598 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 649 ؛ 655 ؛ 664 ؛ 740 ؛ 741
؛ 768 ؛

الشبراخيتي : 470 ؛ 604 ؛ 516 ؛ 570

شبطون : 456 ؛

شُرَحْبيل : 260 ؛

شريح : 136 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 337 ؛ 453

الشعباني : 217 ؛ 387 ؛

الشعبي : 47 ؛ 69 ؛ 324

شهاب الدين : 656 ؛ 657 ؛

الشيباني : 35 ؛

الشيرازي : 725 ؛

صفوان : 637 ؛

الطبري : 33 ؛

الطخيخي : 436 ؛ 660 ؛

الطرطوشي : 121 ؛ 128 ؛ 244 ؛ 252 ؛ 506 ؛ 598 ؛

طفيل الغنوي : 498 ؛

عائشة رضي الله عنها : 127 ؛ 590 ؛

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : 654 ؛

عبد الباقي : 10 ؛ 21 ؛ 23 ؛ 36 ؛ 41 ؛ 64 ؛ 72 ؛ 85 ؛
111 ؛ 114 ؛ 120 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 147 ؛ 148 ؛
161 ؛ 171 ؛ 182 ؛ 189 ؛ 197 ؛ 200 ؛ 207 ؛ 218 ؛
243 ؛ 310 ؛ 322 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 347 ؛ 349 ؛
363 ؛ 368 ؛ 379 ؛ 400 ؛ 411 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 420 ؛
427 ؛ 428 ؛ 448 ؛ 462 ؛ 465 ؛ 470 ؛ 472 ؛ 486 ؛
489 ؛ 494 ؛ 499 ؛ 503 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 525 ؛ 530 ؛
532 ؛ 535 ؛ 542 ؛ 548 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 593 ؛
596 ؛ 599 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 606 ؛ 612 ؛ 624 ؛ 635 ؛
640 ؛ 660 ؛ 670 ؛ 706 ؛ 719 ؛ 737 ؛ 756

عبد الحق : 11 ؛ 17 ؛ 40 ؛ 101 ؛ 166 ؛ 181 ؛ 190 ؛
194 ؛ 344 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 510 ؛ 531 ؛ 543 ؛ 605 ؛
626 ؛ 711

عبد الرحمن بن شريح المعافري : 337 ؛

عبد الرحمن بن عوف : 597 ؛

عبد الرحيم بن زيد : 816 ؛ 628

عبد العزيز بن أبي سلمة : 535 ؛

عبد العزيز مفتي المدينة المنورة : 451 ؛ 513 ؛

عبد الله بن الزبير : 246 ؛ 247 ؛ 324 ؛ 606 ؛

عبد الله بن سلام : 451 ؛

عبد الله بن سهل : 549 ؛

عبد الله بن عبد الحكم : 413 ؛

عبد الله بن عيسى : 604 ؛

عبد الله بن محمد بن عقيل : 344 ؛

عبد الله بن مُغفلٍ : 324 ؛

عبد المسيح : 759 ؛

عبد الملك بن مروان : 565 ؛ 751 ؛

عبيد الله أحد الفقهاء السبعة : 43 ؛ 513 ؛

عتبة بن يقظان : 261 ؛

العتبي : 398 ؛

العتقي (ابن القاسم) : 27 ؛ 45 ؛ 62 ؛ 66 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 92
؛ 96 ؛ 97 ؛ 103 ؛ 109 ؛ 147 ؛ 158 ؛ 163 ؛ 179 ؛
182 ؛ 192 ؛ 216 ؛ 220 ؛ 232 ؛ 298 ؛ 303 ؛ 397 ؛
399 ؛ 403 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 441 ؛ 483 ؛ 530 ؛ 540 ؛
551 ؛ 561 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 622 ؛ 624 ؛
630 ؛ 638 ؛ 642 ؛ 651 ؛ 656 ؛ 676 ؛ 689 ؛ 690 ؛
737 ؛ 794 1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 12 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16
؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛
30 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 43 ؛ 46 ؛
48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 58 ؛ 61 ؛
64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 77 ؛
78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛
89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 100 ؛
101 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛
110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 120 ؛
121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛
131 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛
141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 151 ؛ 152 ؛
154 ؛ 155 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 166 ؛
169 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛
183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛
191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 201 ؛
202 ؛ 203 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛
214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛
224 ؛ 225 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 233 ؛
234 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 243 ؛ 247 ؛ 257 ؛
259 ؛ 266 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 283 ؛ 286 ؛
294 ؛ 296 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 307 ؛ 310 ؛ 312 ؛
313 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 322 ؛ 325 ؛
327 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 333 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 341 ؛
342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 350 ؛
351 ؛ 352 ؛ 357 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛
367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛
376 ؛ 378 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛
389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛
399 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 416 ؛
420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛
434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 446 ؛ 447 ؛
448 ؛ 449 ؛ 451 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 461 ؛ 463 ؛ 467 ؛
468 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛
480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛
490 ؛ 491 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 498 ؛ 499 ؛
500 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 516 ؛
522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛
530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 541 ؛
542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛
552 ؛ 553 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 563 ؛
565 ؛ 569 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 579 ؛
580 ؛ 583 ؛ 585 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 598 ؛
599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 610 ؛
611 ؛ 613 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 622 ؛ 625 ؛
628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛
638 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 651 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

القابسي (أبو الحسن) : 23 ؛ 84 ؛ 208 ؛ 270 ؛ 582 ؛ 586 ؛ 588

القابسي : 23 ؛ 84 ؛ 208 ؛ 270 ؛ 582 ؛ 586 ؛ 588

القاري : 9 ؛ 211 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 586 ؛ 587

قاسم أحد الفقهاء السبعة : 43 ؛ 513 ؛

القاسم بن محمد : 196 ؛

القاضي ابن بابانا : 176 ؛

القاضي أبو الوليد : 238 ؛

القاضي أبو بكر : 222 ؛ 369 ؛ 502 ؛

القاضي أبو محمد : 584 ؛

القاضي إسماعيل : 6

القاضي عبد الوهاب : 3 ؛ 131 ؛ 148 ؛ 224 ؛ 270 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 434 ؛ 480 ؛ 483 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 536 ؛ 539 ؛ 545 ؛ 548 ؛ 577 ؛ 647 ؛ 666 ؛ 673 ؛ 693 ؛ 701 ؛ 716 ؛ 729؛40 ؛ 565 ؛ 747

القرافي : 31 ؛ 32 ؛ 35 ؛ 172 ؛ 245 ؛ 258 ؛ 302 ؛ 362 ؛ 379 ؛ 386 ؛ 566 ؛ 567

القرطبي : 28 ؛ 61 ؛ 565 ؛ 584 ؛ 649 ؛ 664 ؛

القزويني : 271 ؛ 376 ؛

القسطنطيني : 256 ؛

القوري : 199 ؛

قيس بن الربيع : 344 ؛

كعب بن زهير : 60 ؛

كنون : 23 ؛ 51 ؛ 73 ؛ 119 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 157 ؛ 199 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 228 ؛ 244 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 277 ؛ 281 ؛ 285 ؛ 288 ؛ 294 ؛ 299 ؛ 308 ؛ 320 ؛ 324 ؛ 347 ؛ 349 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 423 ؛ 454 ؛ 459 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 479 ؛ 497 ؛ 520 ؛ 531 ؛ 538 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 552 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 567 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 678 ؛ 708

اللخمي : 7 ؛ 9 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 19 ؛ 26 ؛ 28 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 43 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 75 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 81؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 100 ؛ 112 ؛ 116 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 134 ؛ 137 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 154 ؛ 157 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 172 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 206 ؛ 211 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 240 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 296 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 303 ؛ 307 ؛ 327 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 368 ؛ 370 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 383 ؛ 386 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 404 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 446 ؛ 467 ؛ 476 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 537

653 ؛ 655 ؛ 656 ؛ 659 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 695 ؛ 696 ؛ 697 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 721 ؛ 724 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 765 ؛

عثمان بن عفان رضي الله عنه : 199 ؛ 229 ؛ 266 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 640 ؛ 648 ؛ 650 ؛ 708 ؛ 717 ؛

عروة : 43 ؛ 127 ؛ 136 ؛ 296 ؛ 324 ؛ 332 ؛ 362 ؛ 513 ؛ 533 ؛ 640 ؛ 757 ؛

العصنوني : 760 ؛

العقباني : 439 ؛

عكرمة : 324 ؛

علي الأجهوري : 71 ؛ 190 ؛ 280 ؛ 297 ؛ 326 ؛ 461 ؛ 469 ؛ 479 ؛ 560 ؛ 602 ؛ 694 ؛ 731 ؛ 764 ؛ 765

علي القاري : 9 ؛ 211 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 586 ؛ 587

علي رضي الله تعالى عنه :266؛ 297 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 754 ؛

عليش (محمد) : 10 ؛ 23 ؛ 72 ؛ 469 ؛ 765

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 58 ؛ 171 ؛ 199 ؛ 224 ؛ 237 ؛ 252 ؛ 271 ؛ 470 ؛ 518 ؛ 573 ؛ 591 ؛ 604 ؛ 750 ؛

عمر بن عبد العزيز : 170 ؛ 171 ؛ 202 ؛ 216 ؛ 247 ؛ 252 ؛ 268 ؛ 447 ؛ 566 ؛

عمرو بن شعيب : 532 ؛ 533 ؛ 543 ؛

العوفي : 436 ؛

عياض : 9 ؛ 28 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 55 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 101 ؛ 120 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 134 ؛ 140 ؛ 149 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 194 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 208 ؛ 215 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 245 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 266 ؛ 289 ؛ 297 ؛ 322 ؛ 329 ؛ 337 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 409 ؛ 443 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 462 ؛ 480 ؛ 483 ؛ 516 ؛ 524 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 570 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 609 ؛ 620 ؛ 648 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 663 ؛ 699 ؛ 715 ؛

عيسى بن أبان : 281 ؛ 282 ؛

عيسى بن دينار : 318 ؛ 393 ؛ 521 ؛ 522

الغبريني : 288 ؛ 378 ؛

الغرناطي : 191 ؛ 386 ؛

الغزالي : 6 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 118 ؛ 234 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 308 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 380 ؛ 421 ؛ 432 ؛ 452 ؛ 509 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 713 ؛ 731 ؛ 733

الفارابي : 351 ؛

الفاكهاني : 77 ؛ 176 ؛ 354 ؛ 462 ؛ 798

الفيشي : 134 ؛ 172 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 539 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 554 ؛ 558 ؛ 573 ؛ 579
؛ 593 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 608
؛ 609 ؛ 615 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 623 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 629
؛ 631 ؛ 632 ؛ 634 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 643
؛ 644 ؛ 650 ؛ 654 ؛ 657 ؛ 666 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 672
؛ 676 ؛ 677 ؛ 682 ؛ 684 ؛ 686 ؛ 689 ؛ 692 ؛ 694
؛ 696 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705
؛ 706 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 716 ؛ 718 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 736
؛ 738 ؛ 741 ؛ 743 ؛ 745 ؛ 746

لسان الدين بن الخطيب (ذو الوزارتين في رقم الحلل) : 261 ؛

اللقاني : 469

اللؤلؤي : 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 700

الليث : 58 ؛ 261 ؛ 326 ؛ 395 ؛ 453 ؛ 533 ؛ 546

المازري : 51 ؛ 203 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 249
؛ 251 ؛ 252 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 266 ؛ 268
؛ 270 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281
؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 290 ؛ 295 ؛ 297
؛ 298 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 321
؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 329 ؛ 335
؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 353
؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 363 ؛ 370 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 391
؛ 392 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 407 ؛ 408
؛ 412 ؛ 416 ؛ 427 ؛ 429 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 444 ؛ 445
؛ 449 ؛ 452 ؛ 456 ؛ 458 ؛ 471 ؛ 506 ؛ 661 ؛ 663
؛ 765 ؛

المتيطي : 2 ؛ 3 ؛ 24 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 71 ؛ 76 ؛ 81 ؛ 85 ؛
93 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 150 ؛
152 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 179 ؛ 188 ؛ 194 ؛ 195 ؛
196 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 259 ؛ 263 ؛
264 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 279 ؛ 280 ؛
286 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 308 ؛
316 ؛ 321 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 334 ؛ 342 ؛ 353 ؛ 354 ؛
359 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 386 ؛ 421 ؛ 460 ؛ 466 ؛
471 ؛ 480 ؛ 490 ؛ 501 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 512 ؛ 544 ؛
547 ؛ 549 ؛ 565 ؛ 570 ؛ 577 ؛ 600 ؛ 733

مجاهد : 597 ؛

محمد بن الحسن : 97 ؛ 437 ؛

محمد بن المنكدر : 324 ؛

محمد بن حارث : 375 ؛

محمد بن خالد الأندلسي : 389 ؛

محمد بن مسلمة : 750 ؛

محمد بن يزيد : 401 ؛

محمد عالي بن عدود : 136 ؛ 172 ؛ 572

المخزومي : 590 ؛

مرغوس : 596 ؛ 597 ؛

مروان بن محمد : 129 ؛ 261 ؛ 571 ؛

المزدوري : 323 ؛

مسلم بن إبْراهيمَ شيخ أحمد ابن يوسف الراوي : 261

مسلم بن بريدة : 324 ؛

مسلم بن خالد : 597 ؛

المسناوي : 163 ؛ 189 ؛ 234 ؛ 286 ؛ 290 ؛ 709

المشذالي : 22 ؛ 201

مصطفى : 3 ؛ 10 ؛ 35 ؛ 39 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 60 ؛
61 ؛ 63 ؛ 71 ؛ 78 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 101 ؛ 110 ؛
123 ؛ 144 ؛ 158 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛
195 ؛ 202 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 284 ؛ 290 ؛ 297 ؛
299 ؛ 309 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 331 ؛ 339 ؛ 347 ؛
348 ؛ 405 ؛ 410 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 431 ؛ 438 ؛
454 ؛ 459 ؛ 461 ؛ 467 ؛ 470 ؛ 516 ؛ 524 ؛
529 ؛ 533 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 547 ؛
549 ؛ 550 ؛ 553 ؛ 567 ؛ 575 ؛ 585 ؛ 594 ؛
596 ؛ 599 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 633 ؛
670 ؛ 682 ؛ 687 ؛ 711 ؛ 729

مطرف: 117 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 155 ؛
163 ؛ 169 ؛ 177 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 200 ؛
201 ؛ 212 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 240 ؛ 252 ؛ 254 ؛ 257 ؛
259 ؛ 260 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 279 ؛
293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 318 ؛
319 ؛ 320 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 341 ؛ 351 ؛ 354 ؛
358 ؛ 360 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 384 ؛ 388 ؛
390 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 400 ؛ 494 ؛ 543 ؛ 559 ؛
569 ؛ 601 ؛ 607 ؛ 622 ؛ 645 ؛ 659 ؛ 685

معقل بن يسار : 324 ؛

المغيرة : 174 ؛ 175 ؛ 203 ؛ 325 ؛ 400 ؛ 401 ؛
484 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 510 ؛ 535 ؛ 562 ؛ 605

المغيرة بن شعبة : 364 ؛ 750 ؛

مكحول : 261 ؛ 453 ؛

ملك بن أنس : 3 ؛ 4 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛
24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 37 ؛ 47 ؛
48 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 65 ؛ 73 ؛
78 ؛ 80 ؛ 87 ؛ 97 ؛ 109 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛
116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛
128 ؛ 129 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 141 ؛
143 ؛ 148 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 155 ؛ 159 ؛ 163 ؛
164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 174 ؛
180 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 200 ؛
201 ؛ 202 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 217 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛
225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 229 ؛ 235 ؛ 243 ؛ 250 ؛ 267 ؛
268 ؛ 279 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 296 ؛ 299 ؛
301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 321 ؛
322 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 341 ؛ 343 ؛
345 ؛ 348 ؛ 354 ؛ 360 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 370 ؛ 373 ؛
374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛
382 ؛ 384 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 395 ؛ 396 ؛
398 ؛ 402 ؛ 409 ؛ 415 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 424 ؛ 425 ؛
427 ؛ 429 ؛ 434 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛
451 ؛ 458 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 470 ؛
486 ؛ 490 ؛ 492 ؛ 498 ؛ 503 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛
510 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 522 ؛ 524 ؛
525 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 537 ؛
539 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 558 ؛ 562 ؛
565 ؛ 566 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 579 ؛ 582 ؛ 585 ؛ 586 ؛
587 ؛ 588 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 600 ؛

601 ؛ 613 ؛ 617 ؛ 622 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 627 ؛ 629 ؛
630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 635 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 649 ؛
650 ؛ 651 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛
664 ؛ 665 ؛ 668 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 676 ؛
681 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 692 ؛ 697 ؛
698 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 705 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 712 ؛
713 ؛ 715 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 720 ؛ 723 ؛ 724 ؛ 731 ؛
732 ؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 739 ؛ 740 ؛ 743 ؛
744 ؛ 746 ؛ 754 ؛ 757 ؛ 764 ؛ 765 ؛

الملوي : 603 ؛

المواق : 1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛
12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛
22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛
32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛
43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛
53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛
64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛
74 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛
85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛
95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛
105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛
114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 122 ؛
123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛
131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛
139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 146 ؛
147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛
155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛
163 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛
172 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛
180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛
188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛
197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛
206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 214 ؛
215 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛
224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛
232 ؛ 233 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛
241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 249 ؛
250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛
258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 264 ؛ 265 ؛
266 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛
274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 281 ؛
282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛
290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛
298 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛
306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛
314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛
324 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛
333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛
341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 349 ؛
350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛
358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛
366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛
374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛
382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛
390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛
398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛
406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 413 ؛
414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛
422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛
431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 439 ؛
440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛
448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛
457 ؛ 458 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛
466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛
474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛
482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛
490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛
498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 505 ؛
506 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛
515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛
525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 533 ؛
534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛
542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛
550 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛
558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566 ؛
567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛
575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 582 ؛ 583 ؛
584 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛
592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛
600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛
608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛
616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛
624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛
632 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛
640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛
648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 653 ؛ 654 ؛ 655 ؛
656 ؛ 657 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛
664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛
672 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 680 ؛
681 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 688 ؛
689 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 695 ؛ 696 ؛
698 ؛ 699 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705 ؛
706 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 710 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 713 ؛
714 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 721 ؛
722 ؛ 723 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 730 ؛ 736 ؛
737 ؛ 739 ؛ 744 ؛ 746

موسى بن محمد بن عطاء القرشي : 816 ؛

ميارة : 74 ؛ 75 ؛ 83 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 285 ؛ 288 ؛
447

نافع مولى ابن عمر : 386 ؛

نجدة الحروري : 566 ؛

النخعي : 649 ؛

النسائي : 35 ؛ 225 ؛ 343 ؛

النعمان بن بشير :

النفزي : 245 ؛

النمري : 298 ؛

النووي (محيي الدين) : 136 ؛ 245 ؛ 564 ؛ 565 ؛

النووي : 136 ؛ 245 ؛ 564 ؛ 565 ؛

أعلام المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

هارون الرشيد : 244 ؛ 565 ؛	الونشريسي (أحمد) : 246 ؛ 331 ؛
هشام بن عبد الله المخزومي قاضي المدينة : 659 ؛	يحيى بن سعيد : 344 ؛ 470 ؛
هند بنت عتبة : 267 ؛	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : 597 ؛
الوانشريسي : 331 ؛	يحيى بن عمر : 55؛ 112 ؛ 463 ؛616
الوانوغي : 84 ؛	يحيى بن يحيى : 25 ؛ 58
الوقار : 154 ؛ 491 ؛ 518 ؛ 627 ؛	

***

فهارس أسماء الكتب

كتب المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

ابن العربي في مسالكه : 641 ؛
الأجوبة لابن رشد : 107؛ 292 ؛ 463 ؛637 ؛ 480 ؛ 542؛
أجوبة عبد القادر الفاسي : 401 ؛
الأحكام لابن العربي : 130 ؛ 701 ؛
الإحياء للغزالي : 126؛ 248 ؛ 249 ؛ 273 ؛ 375 ؛581 ؛
اختصار ابن أبي زمنين : 731 ؛
الإرشاد : 23؛ 41 ؛ 50 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 93 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 106؛ 110 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 168 ؛ 171 ؛ 174 ؛ 199 ؛ 238؛ 244 ؛ 245 ؛ 248 ؛ 293 ؛ 312 ؛ 319 ؛ 348 ؛ 372؛ 385 ؛ 405 ؛ 412 ؛ 414 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 473 ؛ 533؛ 539 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 563 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 587؛ 589 ؛ 627 ؛ 660 ؛ 684 ؛ 688 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 710؛ 712 ؛ 713 ؛ 743 ؛ 772
الإرشاد لابن عسكر : 110 ؛
الاستذكار : 181؛ 245 ؛ 252 ؛ 272 ؛ 298 ؛ 365 ؛ 408؛724
الاستيعاب : 382 ؛ 541 ؛
الأسدية : 526 ؛
الأسئلة للقفصي : 76 ؛
الأسئلة والأجوبة لابن رشد : 480 ؛ 637 ؛
الإشراف: 104 ؛ 556 ؛
الإضاءة للمقري : 7 ؛
الاعتقاد للبيهقي : 11 ؛
إعلام الساجد بأحكام المساجد : 250 ؛
الإكليل للأمير: 50 ؛ 101 ؛ 175 ؛
الإكمال لعياض : 37؛ 57 ؛ 62 ؛ 74 ؛ 181 ؛ 201 ؛ 285 ؛ 311 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 333 ؛ 340 ؛ 378 ؛ 402 ؛ 405 ؛ 532 ؛ 570 ؛ 577 ؛ 589 ؛ 609 ؛ 641 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 700 ؛ 753 ؛ 764 ؛
الألغاز لابن فرحون : 110 ؛ 112 ؛ 117 ؛ 245 ؛ 559 ؛ 746 ؛
الأم للشافعي : 39 ؛ 67 ؛
الأمنية : 58 ؛
الإنباه : 596 ؛
بداية ابن رشد : 98 ؛
البيان : 99 ؛ 100 ؛ 264 ؛ 271 ؛ 515 ؛ 27 ؛ 31 ؛ 80 ؛ 82؛ 85 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 107 ؛ 186 ؛ 210 ؛ 247 ؛ 262؛ 264 ؛ 269 ؛ 271 ؛ 324 ؛ 354 ؛ 361 ؛ 400 ؛ 403؛ 411 ؛ 426 ؛ 428 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 463 ؛ 484 ؛ 486؛ 492 ؛ 515 ؛ 548 ؛ 553 ؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581؛ 594 ؛ 637 ؛ 644 ؛ 646 ؛ 651 ؛ 710 ؛ 718 ؛ 768؛ 780
تاريخ مكة للفاكهاني: 190 ؛
التبيان للنووي : 247 ؛
تحرير التنبيه : 41 ؛
تسهيل الفوائد لابن ملك : 2 ؛ 716
تصحيح ابن الحاجب : 172 ؛ 440 ؛
التفريع : 158؛ 252 ؛ 314 ؛ 329 ؛ 378 ؛ 413 ؛ 554 ؛ 563 ؛ 590 ؛748
التقريب : 541 ؛
التقييد : 107 ؛ 328 ؛ 413 ؛
التكميل لابن غازي : 314 ؛ 331 ؛ 339 ؛ 352
تلخيص القزويني : 3
التلقين : 34؛ 50 ؛ 62 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 98؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 122 ؛ 126 ؛ 128؛ 143 ؛ 167 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 199؛ 209 ؛ 211 ؛ 216 ؛ 243 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 266 ؛ 280؛ 282 ؛ 327 ؛ 347 ؛ 372 ؛ 376 ؛ 383 ؛ 387 ؛ 405؛ 436 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 452 ؛ 454 ؛ 459 ؛ 478 ؛ 482؛ 483 ؛ 485 ؛ 492 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 554 ؛ 563 ؛ 567؛ 581 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 604 ؛ 615؛ 636 ؛ 640 ؛ 664 ؛ 684 ؛ 686 ؛ 688 ؛ 748 ؛ 751؛ 758 ؛ 759 ؛
التلقين والمعونة للقاضي عبد الوهاب: 311 ؛
التمهيد : 253 ؛ 533 ؛ 724 ؛ 743 ؛
التنبيهات : 31؛ 55 ؛ 110 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 143 ؛ 193 ؛ 268؛ 276 ؛ 334 ؛ 374 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 445 ؛ 455 ؛ 463؛ 467 ؛ 469 ؛ 528 ؛ 532 ؛ 549 ؛ 562 ؛ 590 ؛ 614 ؛ 639 ؛
تهذيب ابن حجر : 571 ؛
تهذيب البرادعي : 41؛ 24 ؛ 131 ؛ 173 ؛ 252 ؛ 330 ؛ 342؛ 379 ؛ 496 ؛ 590 ؛ 731 ؛ 742 ؛ 746 ؛ 753 ؛ 754
تهذيب الطالب : 135 ؛ 620 ؛
التهذيب لعبد الحق : 48 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 83 ؛ 92 ؛ 95 ؛ 102 ؛ 113 ؛ 119 ؛ 131 ؛ 145 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 169 ؛ 187 ؛ 207 ؛ 211 ؛ 217 ؛ 224 ؛ 226 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 243 ؛ 262 ؛ 292 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 320 ؛ 330 ؛ 339 ؛ 362 ؛ 375 ؛ 388 ؛ 400 ؛ 417 ؛ 430 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 449 ؛ 457 ؛ 479 ؛ 496 ؛ 508 ؛ 518 ؛ 523 ؛ 530 ؛ 543 ؛ 587 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 620 ؛ 625 ؛ 655 ؛ 668 ؛ 679 ؛ 680 ؛ 690 ؛ 712 ؛ 733 ؛ 751 ؛ 765؛
توشيح الحسن بن زين : 139 ؛
التوضيح : 23؛ 33 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 58 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 65 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 78 ؛ 86 ؛ 95؛ 96 ؛ 97 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 127 ؛ 135 ؛ 143 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 150 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 200 ؛ 204 ؛ 207 ؛ 209 ؛ 213 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 240 ؛ 244 ؛ 252 ؛ 255 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 276 ؛ 278 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 285 ؛ 292 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 312 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 330 ؛ 335 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 344 ؛ 347 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 364 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 390 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 423 ؛ 428 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 438 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 468 ؛ 470 ؛

كتب المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

؛ 473 ؛ 474 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 498
؛ 505 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 510 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 525 ؛ 531
؛ 532 ؛ 533 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 546
؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 558 ؛ 560 ؛ 561
؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 571 ؛ 575
؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 586 ؛ 590 ؛ 593
؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 615 ؛ 617
؛ 619 ؛ 622 ؛ 625 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 641
؛ 643 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 650 ؛ 654 ؛ 655
؛ 657 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 668 ؛ 670 ؛ 673
؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 687
؛ 688 ؛ 692 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 701 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706
؛ 707 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 724
؛ 726 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 731 ؛ 738 ؛ 741 ؛ 743 ؛ 746
؛ 747 ؛ 750 ؛ 754 ؛ 756 ؛ 758 ؛ 759 ؛ 760 ؛ 763
؛ 766 ؛ 773 ؛ 774 ؛ 775 ؛ 778 ؛779

تيسير المقاصد لابن المنير : 79

جمع الجوامع : 35 ؛ 134 ؛

الجواهر : 40؛ 68 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 75 ؛ 133 ؛ 145 ؛ 184
؛ 185 ؛ 194 ؛ 203 ؛ 227 ؛ 251 ؛ 298 ؛ 367 ؛ 374
؛ 376 ؛ 406 ؛ 420 ؛ 425 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 458 ؛ 476
؛ 482 ؛ 523 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 547 ؛ 548
؛ 570 ؛ 575 ؛ 589 ؛ 612 ؛ 628 ؛ 635 ؛ 649 ؛ 663
؛ 710 ؛ 718 ؛ 725 ؛ 732 ؛ 744 ؛ 756 ؛ 781 ؛782

حاشية الإيضاح للسمهودي: 654 ؛

حاشية العدوي : 354 ؛

حاشية المدونة للمشذالي: 362 ؛

حاشية تقي الدين الفاسي على ابن الحاجب : 451

حاشية گنون : 192؛ 237 ؛ 249 ؛ 260 ؛ 269 ؛ 315 ؛
326؛ 403 ؛ 423 ؛ 471 ؛ 487 ؛ 604 ؛ 620 ؛641 ؛

الحاوي : 365 ؛ 375 ؛ 693 ؛

الذخيرة : 40 ، 58 ؛ 59 ؛ 64 ؛ 70 ؛ 80 ؛ 84 ؛ 110 ؛
119 ؛ 167 ؛ 172 ؛ 190 ؛ 257 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 333 ؛
335 ؛ 366 ؛ 371 ؛ 387 ؛ 411 ؛ 445 ؛ 448 ؛ 450 ؛
451 ؛ 458 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 476 ؛ 481 ؛ 505 ؛ 508 ؛
515 ؛ 517 ؛ 525 ؛ 541 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 571 ؛ 574 ؛
576 ؛ 581 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 604 ؛ 611 ؛ 629 ؛ 659 ؛
673 ؛ 707؛ 708 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 716 ؛ 722 ؛ 756 ؛
762؛ 764 ؛ 766 ؛769

رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 1؛ 38 ؛ 53 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57
؛ 62 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 75 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 96 ؛
103؛ 106 ؛ 111 ؛ 117 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 128 ؛ 131 ؛
132؛ 137 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 151 ؛ 156 ؛ 166 ؛ 169 ؛
171؛ 174 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛
185؛ 187 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 211 ؛
219؛ 225 ؛ 235 ؛ 237 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 253 ؛
256؛ 257 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 265 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 283 ؛
284؛ 291 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 312 ؛ 321 ؛ 327 ؛ 328 ؛
330؛ 335 ؛ 349 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 382 ؛ 383 ؛
397؛ 398 ؛ 401 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 417 ؛ 418 ؛
422؛ 423 ؛ 425 ؛ 433 ؛ 446 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 471 ؛
476؛ 483 ؛ 526 ؛ 555 ؛ 566 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛
574؛ 578 ؛ 582 ؛ 591 ؛ 605 ؛ 608 ؛ 612 ؛ 619 ؛
627؛ 628 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 637 ؛ 640 ؛
677؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 692 ؛ 694 ؛ 706 ؛
749؛ 762 ؛771

رسالة السنة للحميدي : 16 ؛

الزاهي : 64؛ 69 ؛ 70 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 269 ؛
408؛ 681 ؛ 702 ؛707

السليمانية : 34؛ 75 ؛ 111 ؛ 136 ؛ 239 ؛ 254 ؛ 439 ؛
526؛ 586 ؛ 587 ؛644

سنن أبي داوود : 407 ؛ 416 ؛ 570 ؛

شارح العمدة : 650 ؛

شارح القاموس : 722 ؛

الشامل لبهرام : 4 ؛ 31 ؛ 48 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 71 ؛ 98 ؛
101؛ 104 ؛ 107 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 138 ؛ 143 ؛ 146 ؛
149؛ 177 ؛ 199 ؛ 238 ؛ 254 ؛ 265 ؛ 359 ؛ 372 ؛
374؛ 380 ؛ 382 ؛ 409 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 451 ؛ 458 ؛
459؛ 469 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 492 ؛ 503 ؛
524؛ 525 ؛ 526 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 538 ؛
551؛ 556 ؛ 558 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 579 ؛ 583 ؛
587؛ 594 ؛ 599 ؛ 612 ؛ 650 ؛ 654 ؛ 665 ؛ 668 ؛
674؛ 726 ؛ 756 ؛

شرح ابن الحاجب لابن راشد : 87 ؛

شرح ابن الحاجب لابن فرحون : 122؛ 123 ؛ 169 ؛ 257 ؛
340؛ 348 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 658 ؛ 659 ؛ 721 ؛725

شرح أبي زيد الثعالبي : 412 ؛

شرح الإرشاد لزروق : 93؛ 134 ؛ 174 ؛ 244 ؛ 245 ؛
248؛ 319 ؛ 348 ؛ 372 ؛ 385 ؛ 405 ؛ 412 ؛ 417 ؛
420؛ 533 ؛ 539 ؛ 558 ؛ 576 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 627 ؛
660؛ 684 ؛ 688 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 710 ؛ 712
؛727 ؛ 738 ؛ 743 ؛

شرح الإرشاد لزروق : 93؛ 134 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 248 ؛
319؛ 348 ؛ 372 ؛ 385 ؛ 405 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 533 ؛
539؛ 558 ؛ 576 ؛ 587 ؛ 589 ؛ 627 ؛ 660 ؛ 684 ؛
688؛ 693 ؛ 694 ؛ 710 ؛ 712 ؛743 ؛

شرح التلقين للمازري : 80 ؛ 170 ؛ 280 ؛ 505 ؛

شرح الجلاب للتلمساني : 101؛ 188 ؛ 209 ؛ 627 ؛640 ؛

شرح الجلاب للشارمساحي: 61 ؛ 150 ؛ 620 ؛ 629 ؛ 692

شرح الجلاب للغساني : 209 ؛

شرح الجلاب للقرافي : 274 ؛ 686 ؛

شرح الجوزقي للمازري : 65 ؛

شرح الرجراجي على المدونة : 548 ؛

شرح الرسالة لابن عزم : 211 ؛ 256 ؛ 270 ؛ 291 ؛

شرح الرسالة لابن عمر : 185 ؛ 245 ؛ 376 ؛

شرح الرسالة لابن ناجي : 151 ؛ 166 ؛ 209 ؛ 307 ؛ 372؛
401 ؛ 578 ؛ 591 ؛ 612 ؛ 627 ؛ 628 ؛

شرح الرسالة لأبي محمد عبد الصادق : 637 ؛

شرح الرسالة لزروق : 38 ؛ 111 ؛ 151 ؛ 179 ؛ 181 ؛
209 ؛ 260 ؛ 265 ؛ 335 ؛ 451 ؛ 612 ؛ 692 ؛

شرح الرسالة لعبد الوهاب : 125 ؛ 176 ؛ 684 ؛

شرح الرسالة للأقفهسي : 171 ؛ 187 ؛ 305 ؛

شرح الرسالة للبلنسي : 706 ؛

شرح الرسالة للجزولي : 56 ؛ 383 ؛ 446 ؛ 749 ؛

شرح الرسالة للزناتي : 174 ؛
شرح الرسالة للشبيبي : 57 ؛ 269 ؛ 288 ؛
شرح الرسالة للفاكهاني : 57 ؛ 66 ؛ 225 ؛ 247 ؛ 327 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 407 ؛ 555 ؛ 582 ؛ 633 ؛
شرح الرسالة للقلشاني : 62 ؛ 612 ؛ 628 ؛
شرح الرسالة للمتبوني : 169 ؛
شرح الرسالة ليوسف بن عمر : 245 ؛ 335 ؛ 406 ؛
شرح الروض للشيخ زكريا: 331 ؛
شرح العمدة لابن عسكر : 562 ؛ 652 ؛ 689 ؛ 702 ؛
شرح الغساني : 209 ؛
شرح القرطبية لزروق : 64؛ 172 ؛ 177 ؛ 249 ؛ 570
الشرح الكبير لبهرام : 107 ؛ 587 ؛
شرح المحصول للقرافي : 598 ؛
شرح المختصر للأقفهسي: 108 ؛
شرح المدونة لابن عطاء الله : 684 ؛
شرح المدونة لابن ناجي : 57؛ 65 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 74 ؛ 99 ؛ 110؛ 123 ؛ 128 ؛ 146 ؛ 199 ؛ 218 ؛ 253 ؛ 335 ؛ 372؛ 441 ؛ 563 ؛618
شرح المدونة لأبي إسحاق التونسي : 674 ؛
شرح المدونة لأبي الحسن الصغير : 413 ؛ 612 ؛
شرح المدونة لسند : 211 ؛
شرح الموطإ لمحمد بن عبد الباقي: 214 ؛
شرح الهداية : 253 ؛
شرح الوغليسية لزروق : 532 ؛
شرح جمع الجوامع لحلولو: 134 ؛
شرح عبد الباقي : 24 ؛ 246 ؛ 256 ؛
شرح عليش : 88؛ 165 ؛ 192 ؛ 236 ؛ 246 ؛ 361 ؛ 414؛ 446 ؛ 515 ؛519 ؛
شرح قواعد عياض للقباب : 80 ؛ 280 ؛ 537 ؛ 673؛
شرح مختصر ابن الحاجب لابن عبد السلام : 505 ؛
شرح مختصر ابن الحاجب للقلشاني : 269 ؛
شرح مسلم للأبي: 246 ؛ 276 ؛ 333 ؛ 341 ؛ 347 ؛ 608 ؛ 671
شرح مسلم للنووي : 559 ؛ 690 ؛
شرحا الرسالة والمدونة لابن ناجي : 327 ؛
صحيح مسلم : 73؛ 214 ؛ 223 ؛ 405 ؛ 705 ؛ 725 ؛
الطراز : 23؛ 40 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 75 ؛ 78 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 95 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 111 ؛ 112؛ 114 ؛ 116 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 131؛ 138 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 156؛ 167 ؛ 188 ؛ 194 ؛ 201 ؛ 205 ؛ 208 ؛ 223 ؛ 238؛ 239 ؛ 252 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 274 ؛ 278 ؛ 292 ؛ 306؛ 333 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 348 ؛ 353 ؛ 356؛ 357 ؛ 360 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 370 ؛ 374 ؛ 375؛ 376 ؛ 380 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 390؛ 397 ؛ 398 ؛ 400 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412؛ 416 ؛ 417 ؛ 420 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 445 ؛ 447؛ 476 ؛ 505 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 552 ؛ 556 ؛ 568 ؛ 569؛ 570 ؛ 580 ؛ 583 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 602 ؛ 615 ؛ 625؛ 629 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 639 ؛ 642 ؛ 643 ؛ 645 ؛ 648؛ 653 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 662 ؛ 668 ؛ 674 ؛ 676 ؛ 683؛ 691 ؛ 704 ؛ 706 ؛ 709 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 714 ؛ 717؛ 720 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 732 ؛ 733؛ 743 ؛ 746 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 750 ؛ 751 ؛ 754 ؛ 755؛ 761 ؛ 762 ؛ 763 ؛ 764 ؛ 765 ؛ 766 ؛ 767 ؛ 770؛ 775 ؛781 ؛
طرة الشيخ الفقيه الخطاط : 24 ؛
الطرر : 440 ؛
العارضة : 37؛ 44 ؛ 70 ؛ 130 ؛ 247 ؛ 256 ؛ 437 ؛ 448؛ 453 ؛ 472 ؛ 546 ؛ 570 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 723 ؛ 749 ؛
العتبية : 32؛ 41 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 85 ؛ 89 ؛ 102 ؛ 105 ؛ 124؛ 130 ؛ 136 ؛ 177 ؛ 186 ؛ 194 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 237؛ 238 ؛ 253 ؛ 258 ؛ 271 ؛ 274 ؛ 293 ؛ 302 ؛ 307؛ 312 ؛ 321 ؛ 340 ؛ 377 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 417؛ 422 ؛ 438 ؛ 463 ؛ 472 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 511؛ 549 ؛ 564 ؛ 578 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 602 ؛ 606 ؛ 616؛ 631 ؛ 651 ؛ 664 ؛ 695 ؛ 710 ؛ 717 ؛ 722 ؛ 733؛ 742 ؛ 748 ؛ 754 ؛ 755 ؛776 ؛
العمدة : 32؛ 46 ؛ 71 ؛ 143 ؛ 267 ؛ 370 ؛ 414 ؛ 419 ؛ 560 ؛ 595 ؛ 650 ؛ 652 ؛ 686 ؛ 689 ؛702 ؛
القاموس : 85؛ 251 ؛ 287 ؛ 422 ؛ 454 ؛ 475 ؛ 478 ؛ 685؛ 695 ؛ 703 ؛722 ؛
القبس : 664 ؛
القواعد للمقري : 666 ؛
قوانين ابن جزي : 65؛ 88 ؛ 345 ؛ 478 ؛680 ؛
الكافي : 740؛ 749 ؛ 751 ؛ 758 ؛771
الكافية : 9؛ 23 ؛ 28 ؛ 36 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 50 ؛ 55 ؛ 76؛ 83 ؛ 103 ؛ 112 ؛ 120 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 179؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 247 ؛ 262 ؛ 288 ؛ 341 ؛ 349؛ 369 ؛ 408 ؛ 431 ؛ 434 ؛ 452 ؛ 512 ؛ 547 ؛ 566؛ 585 ؛ 594 ؛ 619 ؛ 635 ؛ 640 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 668؛ 691 ؛ 702 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 707 ؛ 711 ؛ 712 ؛ 716؛ 718 ؛ 727 ؛ 737 ؛ 740 ؛ 749 ؛ 751 ؛ 758 ؛ 771 ؛
الكبير لعبد الحق : 164 ؛
كتاب ابن سحنون : 187؛ 408 ؛ 410 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 464 ؛ 476 ؛ 494 ؛
كتاب ابن شعبان : 727 ؛
كتاب ابن عبد الحكم : 581 ؛
كتاب ابن عبدوس : 488 ؛
كتاب ابن مزين : 131 ؛
كتاب الأبهري : 557 ؛ 615 ؛
كتاب الوقار : 56؛ 111 ؛ 143 ؛ 199 ؛ 311 ؛ 400 ؛ 556 ؛
كتاب سحنون : 331 ؛
كتاب فرض العين لابن جماعة : 83 ؛ 122 ؛ 482 ؛ 580 ؛ 657 ؛ 703 ؛ 768 ؛
كتاب محمد : 187؛ 315 ؛ 463 ؛ 472 ؛ 487 ؛ 656 ؛ 677؛ 680 ؛ 681 ؛ 686 ؛ 690 ؛ 701 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 737؛ 747 ؛ 753 ؛ 767 ؛ 769 ؛
كشف الغمة : 186 ؛
الكفاف : 19؛ 29 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 51 ؛ 143 ؛ 145؛ 157 ؛ 195 ؛ 217 ؛ 229 ؛ 230 ؛318 ؛

اللامية لابن ملك : 139 ؛

اللباب : 28؛ 48 ؛ 128 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 257 ؛ 349 ؛ 353؛ 447 ؛552

المبسوط للقاضي أبي إسحق : 41؛ 126 ؛ 148 ؛ 153 ؛ 185؛ 223 ؛ 252 ؛ 257 ؛ 270 ؛ 305 ؛ 334 ؛ 339 ؛ 349؛ 360 ؛ 377 ؛ 402 ؛ 475 ؛ 548 ؛ 552 ؛ 582 ؛ 596؛ 611 ؛ 623 ؛ 630 ؛ 684 ؛ 744 ؛ 747 ؛ 768 ؛ 777؛

المبسوطة : 126 ؛ 339 ؛ 552 ؛

المتيطية : 572 ؛ 642 ؛ 646 ؛647 ؛

المثلث لابن ملك : 12 ؛ 53 ؛

مجدد العوافي من رسمي العروض والقوافي : 31 ؛

المجموعة : 52؛ 57 ؛ 73 ؛ 79 ؛ 81 ؛ 83 ؛ 94 ؛ 124 ؛ 150؛ 159 ؛ 171 ؛ 188 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 222 ؛ 225 ؛ 229؛ 247 ؛ 295 ؛ 307 ؛ 312 ؛ 321 ؛ 338 ؛ 344 ؛ 353؛ 358 ؛ 391 ؛ 394 ؛ 397 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 403 ؛ 406؛ 411 ؛ 412 ؛ 417 ؛ 463 ؛ 476 ؛ 487 ؛ 512 ؛ 537؛ 560 ؛ 563 ؛ 568 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 588 ؛ 603؛ 607 ؛ 616 ؛ 619 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛660 ؛

المحكم : 304 ؛ 478 ؛

مختصر ابن أبي زيد : 104 ؛

مختصر ابن الحاجب : 58؛ 65 ؛ 336 ؛505

مختصر ابن شعبان : 142 ؛

مختصر ابن عبد الحكم : 56 ؛ 63 ؛ 73 ؛ 109 ؛ 609 ؛

مختصر البرزلي : 544 ؛

مختصر الطليطلي : 224 ؛

المختصر الكبير : 110 ؛ 326 ؛

مختصر الواضحة : 55؛ 145 ؛ 285 ؛ 311 ؛ 401 ؛ 565 ؛ 602 ؛ 691 ؛ 699 ؛

مختصر الوقار : 89؛ 179 ؛ 267 ؛ 358 ؛ 376 ؛ 483 ؛ 557؛ 558 ؛ 573 ؛ 698 ؛ 699 ؛ 700 ؛722 ؛

مختصر ما ليس في المختصر : 383 ؛ 489 ؛ 722 ؛

المدخل : 64 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 74 ؛ 124 ؛ 128؛ 143 ؛ 144 ؛ 146 ؛ 157 ؛ 166 ؛ 168 ؛ 175 ؛ 186؛ 237 ؛ 238 ؛ 256 ؛ 279 ؛ 329 ؛ 356 ؛ 358 ؛ 364؛ 377 ؛ 381 ؛ 394 ؛ 398 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 410؛ 411 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 427؛ 433 ؛ 440 ؛ 654 ؛ 682 ؛

المدخل لابن الحاج : 329 ؛ 378 ؛ 381 ؛

المدونة : 3؛ 23 ؛ 24 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35؛ 36 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 46 ؛ 49؛ 50 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 73 ؛ 74؛ 76 ؛ 79 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 86 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 107؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 112 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 118 ؛ 119؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130؛ 131 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 145؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 156؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166؛ 167 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177؛ 178 ؛ 180 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 197 ؛ 198؛ 199 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211؛ 212 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 222؛ 223 ؛ 224 ؛ 227 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 237 ؛ 238؛ 239 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 243 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255؛ 257 ؛ 258 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 277؛ 278 ؛ 280 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291؛ 292 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 303؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 313؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335؛ 338 ؛ 339 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346؛ 347 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 355؛ 356 ؛ 357 ؛ 362 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 372؛ 373 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 389؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 413 ؛ 414؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 429 ؛ 430؛ 431 ؛ 434 ؛ 436 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 445 ؛ 446؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 457؛ 459 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 467 ؛ 469؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 478 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483؛ 484 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509؛ 510 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 520؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529؛ 530 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 544؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 563؛ 569 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581؛ 582 ؛ 583 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591؛ 592 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 603؛ 604 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631؛ 632 ؛ 634 ؛ 635 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 646 ؛ 649 ؛ 651؛ 652 ؛ 653 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 661 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 664؛ 667 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 672 ؛ 674 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679؛ 680 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 688 ؛ 689 ؛ 690 ؛ 692؛ 693 ؛ 694 ؛ 696 ؛ 697 ؛ 698 ؛ 700 ؛ 702 ؛ 705؛ 706 ؛ 708 ؛ 709 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720؛ 721 ؛ 722 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 731؛ 732 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 743 ؛ 745؛ 749 ؛ 750 ؛ 751 ؛ 752 ؛ 753 ؛ 754 ؛ 755 ؛ 756؛ 757 ؛ 760 ؛ 761 ؛ 763 ؛ 764 ؛ 765 ؛ 767 ؛ 768؛ 770 ؛ 771 ؛ 773 ؛777 ؛

المرشد المعين لابن عاشر: 84 ؛ 393 ؛

مسائل ابن قداح : 239 ؛ 245 ؛ 586 ؛

المسائل الملقوطة : 382 ؛ 690 ؛

المستخرجة : 219 ؛ 626 ؛

مسند الفردوس : 76 ؛

المصباح : 29؛ 67 ؛ 403 ؛ 630 ؛ 722

كتب المجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

المصنف لابن أبي شيبة : 419 ؛

المعلم : 86 ؛ 171 ؛ 241 ؛ 664 ؛

المعونة : 163؛ 403 ؛ 434 ؛ 490 ؛ 595 ؛ 627 ؛ 630 ؛637

المعيار : 336؛ 470 ؛ 559 ؛612

معين الشيخ حبيب الله بن القاضي : 24 ؛ 39

مغني ابن قدامة : 340 ؛ 360 ؛ 439 ؛

مفتاح السكاكي : 3 ؛

المفهم في شرح مسلم: 666 ؛ 725 ؛

المقدمات : 18؛ 62 ؛ 63 ؛ 80 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 362 ؛ 393؛ 476 ؛ 501 ؛620 ؛ 18؛ 57 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 80؛ 107 ؛ 112 ؛ 114 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 137 ؛ 153 ؛ 181؛ 199 ؛ 251 ؛ 281 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 307 ؛ 311 ؛ 312؛ 315 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 341 ؛ 346؛ 362 ؛ 393 ؛ 405 ؛ 413 ؛ 426 ؛ 457 ؛ 463 ؛ 476؛ 482 ؛ 483 ؛ 498 ؛ 501 ؛ 507 ؛ 515 ؛ 525 ؛ 526؛ 548 ؛ 561 ؛ 565 ؛ 571 ؛ 574 ؛ 597 ؛ 607 ؛ 619؛ 620 ؛ 625 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 738 ؛740

مقدمة ابن رشد : 18 ؛ 92 ؛

المقصد الأسنى للغزالي : 5 ؛

مناسك ابن عطاء الله : 686 ؛

مناسك ابن فرحون : 636؛ 653 ؛ 689 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 717

المناسك لخليل : 644 ؛ 645 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 664 ؛ 668 ؛ 679 ؛ 695 ؛ 711 ؛ 725 ؛ 744 ؛

المنتقى : 87؛ 164 ؛ 204 ؛ 334 ؛ 336 ؛ 348 ؛ 378 ؛ 414 ؛ 463 ؛ 482 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 570 ؛

منسك إبراهيم بن هلال : 707 ؛

منسك ابن الحاج : 633 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 658 ؛ 691 ؛ 698 ؛ 704 ؛ 712 ؛ 723 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 768

منسك ابن معلى : 71 ؛ 672 ؛

منسك أبي الحسن: 738 ؛

المنسك الكبير لابن جماعة : 327 ؛ 654 ؛ 691 ؛ 780 ؛

المنسك ليوسف بن عمر: 695 ؛

الموازية : 104 ؛ 107 ؛ 216 ؛ 293 ؛ 311 ؛ 321 ؛ 344 ؛ 400 ؛ 448 ؛ 463 ؛ 472 ؛ 478 ؛ 488 ؛ 490 ؛ 514 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 530 ؛ 535 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 557 ؛ 633 ؛ 635 ؛ 647 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 658 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 663 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 679 ؛ 680 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 710 ؛ 712 ؛ 715 ؛ 718 ؛ 722 ؛ 726 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 734 ؛ 737 ؛ 742 ؛ 747 ؛ 748 ؛ 754 ؛ 761 ؛ 762 ؛ 763 ؛ 765 ؛ 767 ؛ 772 ؛

الموافقات للشاطبي: 593 ؛

الموطأ : 36؛ 44 ؛ 65 ؛ 90 ؛ 99 ؛ 108 ؛ 130 ؛ 138 ؛ 143؛ 214 ؛ 304 ؛ 313 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 342؛ 343 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 359 ؛ 365 ؛ 380 ؛ 399 ؛ 411؛ 454 ؛ 482 ؛ 529 ؛ 552 ؛ 570 ؛ 621 ؛ 641 ؛ 692؛ 695 ؛ 710 ؛ 724 ؛ 758 ؛768

نظم آداب المسجد : 244 ؛

نظم إيضاح المسالك : 279 ؛

النكت لعبد الحق : 83؛ 106 ؛ 145 ؛ 167 ؛ 226 ؛ 238 ؛ 292؛ 299 ؛ 320 ؛ 362 ؛ 423 ؛ 496 ؛ 595 ؛ 599 ؛ 610؛ 625 ؛ 655 ؛ 666 ؛

النهاية في غريب الحديث : 71؛ 186 ؛ 604 ؛ 658 ؛748

النوادر والزيادات : 34؛ 47 ؛ 52 ؛ 55 ؛ 61 ؛ 71 ؛ 107 ؛ 119؛ 144 ؛ 159 ؛ 177 ؛ 181 ؛ 188 ؛ 198 ؛ 209 ؛ 210؛ 217 ؛ 229 ؛ 251 ؛ 258 ؛ 272 ؛ 282 ؛ 285 ؛ 355؛ 360 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 385 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 407 ؛ 410؛ 414 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 432 ؛ 465؛ 466 ؛ 467 ؛ 476 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 492 ؛ 503 ؛ 512؛ 534 ؛ 537 ؛ 542 ؛ 549 ؛ 560 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 573؛ 579 ؛ 580 ؛ 587 ؛ 602 ؛ 611 ؛ 627 ؛ 642 ؛ 647؛ 654 ؛ 656 ؛ 668 ؛ 670 ؛ 703 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 725؛ 730 ؛ 734 ؛ 738 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 766 ؛776 ؛

نوازل ابن الحاج : 200 ؛ 239 ؛ 306 ؛ 337 ؛ 360 ؛ 596 ؛ 604 ؛

نوازل البرزلي : 200 ؛ 594 ؛

نوازل سحنون : 97 ؛ 285 ؛ 438 ؛ 613 ؛

الواضحة : 41 ؛ 55 ؛ 95 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 145 ؛ 148 ؛ 181؛ 182 ؛ 211 ؛ 217 ؛ 255 ؛ 258 ؛ 272 ؛ 285 ؛ 311؛ 326 ؛ 340 ؛ 380 ؛ 384 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 406؛ 411 ؛ 414 ؛ 423 ؛ 476 ؛ 512 ؛ 525 ؛ 535 ؛ 548؛ 565 ؛ 567 ؛ 582 ؛ 594 ؛ 602 ؛ 614 ؛ 691 ؛ 692؛ 697 ؛ 699 ؛ 715 ؛750 ؛

الوافي : 344 ؛

الوجيز لابن غلاب : 253 ؛ 611

وسيلة ابن بون : 10 ؛

الوغليسية : 245 ؛

***

الأجوبة ابن رشد : 96 ؛ 364 ؛ 425 ؛ 733 ؛
أحكام ابن حديد : 712 ؛
أحكام ابن سهل : 314 ؛ 379 ؛
أحكام الشعبي : 746 ؛
أحكام القرآن لابن الفرس : 115 ؛
الأحكام من مسائل الأحكام : 328 ؛
اختصار ابن عرفة : 297 ؛ 608 ؛
اختصار الطرر : 704 ؛
اختصار المبسوط : 214 ؛
اختصار المتيطية : 303 ؛ 304 ؛ 307 ؛ 315 ؛ 404 ؛ 515 ؛ 521 ؛ 531 ؛ 541 ؛ 576 ؛ 603 ؛ 730 ؛ 752؛
الإرشاد : 36 ؛ 43 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 83 ؛ 213 ؛ 214؛ 216 ؛ 223 ؛ 228 ؛ 231 ؛ 236 ؛ 383 ؛ 400؛ 519 ؛ 576 ؛
الأسدية : 218 ؛ 419 ؛ 548 ؛
الإكليل : 204 ؛
الإكمال : 20 ؛ 121 ؛ 209 ؛ 216 ؛ 279 ؛ 335 ؛ 693؛ 711
الأوسط : 79 ؛ 572 ؛
البيان : 8 ؛ 9 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 25 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 36 ؛ 37 ؛ 45 ؛ 51 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 75 ؛ 78؛ 100 ؛ 102 ؛ 115 ؛ 125 ؛ 150 ؛ 158 ؛ 160 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 186 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194؛ 195 ؛ 206 ؛ 223 ؛ 235 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 251؛ 257 ؛ 277 ؛ 283 ؛ 297 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 307؛ 312 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 338 ؛ 349 ؛ 354؛ 391 ؛ 394 ؛ 425 ؛ 434 ؛ 442 ؛ 467 ؛ 474؛ 483 ؛ 502 ؛ 516 ؛ 535 ؛ 540 ؛ 556 ؛ 557؛ 573 ؛ 586 ؛ 595 ؛ 621 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 699؛ 721 ؛ 726 ؛ 742 ؛
التبريزية للحريري : 217 ؛
تبصرة ابن فرحون : 448
تبصرة اللخمي : 71 ؛ 142 ؛ 257 ؛ 284 ؛ 493 ؛ 494؛ 550 ؛ 657 ؛ 747 ؛
التبصرة لابن محرز : 26 ؛ 332 ؛
تحفة الأشراف : 20 ؛
التحفة لابن عاصم : 20 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 227 ؛ 327 ؛ 359؛ 360 ؛ 362 ؛ 364 ؛ 428 ؛ 431 ؛ 606 ؛ 607؛ 649 ؛ 740؛ 742 ؛ 745 ؛
التفريع : 200 ؛ 317 ؛ 353 ؛ 400 ؛ 427 ؛ 587 ؛ 680؛ 702 ؛711 ؛
تكميل التقييد لابن غازي : 459 ؛ 542 ؛ 691 ؛
التلخيص : 42 ؛
التلقين : 2 ؛ 12 ؛ 17 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 45 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 62؛ 64 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 81 ؛ 116 ؛ 137 ؛ 140 ؛ 230 ؛ 293 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 435 ؛ 464 ؛ 576؛ 667
التمهيد : 144 ؛ 207 ؛
التنبيهات لعياض : 28 ؛ 72 ؛ 165 ؛ 231 ؛ 318 ؛ 333؛ 490 ؛ 491 ؛ 494 ؛ 501 ؛ 519 ؛ 575 ؛ 576؛ 590 ؛ 621 ؛ 627 ؛ 657 ؛ 660 ؛ 664 ؛ 695؛
تهذيب الأسماء واللغات : 620 ؛ 749 ؛
تهذيب الطالب : 335 ؛ 570 ؛ 633 ؛ 652 ؛ 656 ؛ 712؛
التهذيب لعبد الحق: 34 ؛ 96 ؛ 105 ؛ 107 ؛ 125 ؛ 128؛ 145 ؛ 148 ؛ 173 ؛ 230 ؛ 232 ؛ 247 ؛ 248؛ 251 ؛ 253 ؛ 263 ؛ 282 ؛ 287 ؛ 314 ؛ 332؛ 335 ؛ 379 ؛ 407 ؛ 419 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 553؛ 570 ؛ 578 ؛ 599 ؛ 603 ؛ 612 ؛ 616 ؛ 633؛ 638 ؛ 644 ؛ 652 ؛ 656 ؛ 659 ؛ 661 ؛ 712؛ 739 ؛ 744 ؛ 753 ؛
التوضيح : 1؛ 2 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 20؛ 24 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 50 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 65 ؛ 71؛ 75 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 117 ؛ 119 ؛ 121؛ 122 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 131 ؛ 133 ؛ 135 ؛ 138؛ 140 ؛ 142 ؛ 147 ؛ 151 ؛ 154 ؛ 156 ؛ 158؛ 167 ؛ 168 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 175 ؛ 180 ؛ 181؛ 200 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 226 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 234؛ 235 ؛ 236 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 244؛ 245 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 264؛ 265 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 278 ؛ 280؛ 281 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293؛ 295 ؛ 299 ؛ 303 ؛ 305 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 324؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 333؛ 335 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 344 ؛ 345؛ 348 ؛ 349 ؛ 353 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 366؛ 376 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 383 ؛ 384؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 395 ؛ 397 ؛ 398؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 404 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408؛ 413 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 423 ؛ 424؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 435؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 442 ؛ 445 ؛ 448 ؛ 449؛ 452 ؛ 456 ؛ 462 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 474 ؛ 480؛ 482 ؛ 484 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 491 ؛ 493 ؛ 498؛ 499 ؛ 500 ؛ 510 ؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 523 ؛ 529؛ 530 ؛ 533 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 543؛ 544 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 549 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 558؛ 559 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 573؛ 576 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 592؛ 595 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 607 ؛ 608؛ 613 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 625؛ 626 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 637 ؛ 638؛ 639 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 649 ؛ 653؛ 654 ؛ 658 ؛ 660 ؛ 661 ؛ 664 ؛ 669 ؛ 670؛ 672 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 687 ؛ 696؛ 699 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 709 ؛ 711 ؛ 714 ؛ 719؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 726 ؛ 727 ؛ 730 ؛

كتب المجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

731؛ 732 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 738 ؛ 739 ؛ 741 ؛ 742؛ 743 ؛ 746 ؛ 748 ؛ 751 ؛ 752 ؛

ثمان الدرر : 201 ؛

جامع الطرر : 658 ؛

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 436 ؛

الجواهر : 6؛ 17 ؛ 24 ؛ 35 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 65 ؛ 129 ؛ 138 ؛ 153 ؛ 183 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 223 ؛ 263 ؛ 291؛ 300 ؛ 310 ؛ 315 ؛ 320 ؛ 326 ؛ 337 ؛ 379؛ 420 ؛ 425 ؛ 434 ؛ 442 ؛ 474 ؛ 483 ؛ 499؛ 503 ؛ 536 ؛ 539 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 661 ؛ 672؛ 699 ؛ 708 ؛ 728 ؛ 729 ؛732

حاشية أبي زيد الفاسي على البخاري : 389 ؛ 626 ؛

حاشية أحمد بن سعيد : 400 ؛

حاشية البناني : 477 ؛

حاشية التحفة : 227 ؛ 606 ؛ 607

حاشية الرهوني : 231 ؛

حاشية الشيخ گنون : 83 ؛ 412 ؛

حاشية المشذالي على المدونة: 285 ؛ 481 ؛ 501 ؛ 629؛ 705 ؛ 714 ؛

الحاوي : 62 ؛ 685 ؛

الحريرية : 644 ؛

الخلاصة : 157 ؛ 213 ؛

الدرر المكنونة : 326 ؛ 383 ؛

دقائق المنهاج : 148 ؛

الدمياطية : 364 ؛

الديباج : 148 ؛ 545 ؛

الذخيرة : 1 ؛ 10 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 56 ؛ 60 ؛ 65؛ 90 ؛ 156 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 316 ؛ 388 ؛ 486 ؛ 693؛ 694 ؛ 739 ؛

الرسالة : 4؛ 6 ؛ 18 ؛ 28 ؛ 36 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 50 ؛ 59؛ 61 ؛ 67 ؛ 117 ؛ 124 ؛ 136 ؛ 139 ؛ 168 ؛ 180؛ 185 ؛ 186 ؛ 190 ؛ 206 ؛ 209 ؛ 221 ؛ 222؛ 233 ؛ 263 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 284 ؛ 285 ؛ 392؛ 393 ؛ 510 ؛ 527 ؛ 582 ؛ 624 ؛ 629 ؛ 632؛ 633 ؛ 670 ؛ 695 ؛ 701 ؛ 737 ؛ 739 ؛

روح البيان : 8 ؛

الزاهي : 34 ؛ 162 ؛

الزواجر : 8 ؛

الزوائد : 42 ؛

السليمانية : 396 ؛ 404 ؛ 443 ؛ 469 ؛ 721 ؛

الشامل : 8 ؛ 10 ؛ 18 ؛ 44 ؛ 70 ؛ 72 ؛ 75 ؛ 105 ؛ 129؛ 132 ؛ 206 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 246؛ 252 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 258 ؛ 264 ؛ 285 ؛ 293؛ 295 ؛ 307 ؛ 312 ؛ 329 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 353؛ 356 ؛ 375 ؛ 400 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425؛ 436 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 480 ؛ 485 ؛ 527 ؛ 542؛ 546 ؛ 547 ؛ 556 ؛ 579 ؛ 648 ؛ 678 ؛ 680؛ 683 ؛ 687 ؛ 704 ؛ 725 ؛ 726 ؛ 729 ؛ 730؛ 733 ؛

شرح ابن الحاجب لأبي زيد الثعالبي : 51 ؛ 243 ؛

شرح البَنَّاء لترتيبه للمسند : 52 ؛

شرح تحفة الحكام لابن ابن عاصم : 233 ؛

الطراز : 35 ؛ 236 ؛ 281 ؛ 412 ؛ 443 ؛ 593 ؛ 620؛ 704 ؛

الطرر : 138؛ 236 ؛ 313 ؛ 425 ؛ 620 ؛ 644 ؛ 658؛ 699 ؛ 704 ؛ 726 ؛

الطرر لأبي إبرهيم : 579 ؛

العتبية (المستخرجة): 15؛ 16 ؛ 17 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 39 ؛ 42 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 69 ؛ 74 ؛ 88 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 101 ؛ 106 ؛ 112 ؛ 127 ؛ 160 ؛ 193 ؛ 225 ؛ 233 ؛ 238 ؛ 244 ؛ 256؛ 277 ؛ 287 ؛ 291 ؛ 296 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 314؛ 315 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 354 ؛ 363 ؛ 391 ؛ 399؛ 413 ؛ 416 ؛ 425 ؛ 434 ؛ 442 ؛ 449 ؛ 455؛ 474 ؛ 485 ؛ 510 ؛ 558 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 595؛ 606 ؛ 627 ؛ 636 ؛ 649 ؛ 658 ؛ 696 ؛ 701؛ 711 ؛730

العمدة : 33 ؛ 35 ؛ 39 ؛ 66 ؛ 472 ؛ 686 ؛

العوفية : 715 ؛

الغرر لابن عات : 620 ؛

القاموس : 87؛ 103 ؛ 144 ؛ 167 ؛ 173 ؛ 188 ؛ 294؛ 334 ؛ 357 ؛ 391 ؛ 403 ؛ 441 ؛ 466 ؛ 544؛ 562 ؛ 580 ؛ 585 ؛ 600 ؛ 639 ؛ 683 ؛

القبس : 30 ؛ 60 ؛ 170 ؛ 279 ؛

القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من قواعده : 644 ؛

القواعد للمقري: 415 ؛ 501 ؛

القوانين الفقهية لابن جزي : 36 ؛ 37 ؛ 279 ؛ 338

الكافي : 34 ؛ 40 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 134 ؛ 137 ؛ 145 ؛ 186؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 393 ؛ 518 ؛ 549 ؛ 559؛ 627 ؛ 684 ؛ 711

الكافية : 100؛ 239 ؛ 350 ؛ 355 ؛ 374 ؛ 433 ؛ 461؛468

الكامل : 538؛ 548 ؛ 588 ؛629

كبير أبي الحسن : 577 ؛ 615 ؛

كتاب ابن سحنون : 159؛ 172 ؛ 545 ؛ 685 ؛ 708؛

كتاب القزويني : 647 ؛

كتاب الوقار : 697 ؛

كتاب محمد : 17؛ 19 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 56 ؛ 94 ؛ 101 ؛ 103؛ 104 ؛ 106 ؛ 110 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 139 ؛ 157؛ 171 ؛ 193 ؛ 227 ؛ 238 ؛ 245 ؛ 248 ؛ 269؛ 281 ؛ 282 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 367 ؛ 397 ؛ 400؛ 437 ؛ 473 ؛ 526 ؛ 576 ؛ 579 ؛ 603 ؛ 604؛ 607 ؛ 609 ؛ 651 ؛ 661 ؛ 673 ؛ 675 ؛ 676؛ 686 ؛ 698 ؛ 711 ؛ 726 ؛ 740 ؛ 746 ؛

اللباب : 215 ؛ 223 ؛ 242 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 593 ؛ 695؛

المبسوط لإسمعيل القاضي : 20 ؛ 44 ؛ 59 ؛ 115 ؛ 228؛ 284 ؛ 358 ؛ 488 ؛ 720 ؛

المبسوطة : 30 ؛ 660 ؛

المتيطية : 224؛ 233 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 239 ؛ 303 ؛

304؛ 307 ؛ 308 ؛ 315 ؛ 317 ؛ 320 ؛ 324 ؛
355؛ 375 ؛ 387 ؛ 404 ؛ 412 ؛ 421 ؛ 493 ؛
515؛ 519 ؛ 521 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 541 ؛ 575 ؛
576؛ 603 ؛ 641 ؛ 644 ؛ 725 ؛ 730 ؛752

مجالس المكناسي :242 ؛ 710 ؛

مختصر ابن عبد الحكم : 571 ؛

مختصر البرزلي : 710 ؛

المختصر الكبير : 571 ؛

مختصر المتيطية : 304 ؛ 315 ؛ 730 ؛

مختصر الوقار : 70 ؛ 435 ؛ 537 ؛ 686 ؛ 699 ؛

مختصر سنن أبي داوود للمنذري : 52 ؛

مختصر ما ليس في المختصر : 685 ؛

المدخل : 6 ؛ 41 ؛ 339 ؛

المَدَنِيَّة : 584 ؛

المدونة : 1؛ 2 ؛ 3 ؛ 4 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 12 ؛
13؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24
؛ 25 ؛ 27 ؛ 29 ؛ 31 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 38 ؛ 39 ؛
40؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 50 ؛ 53
؛ 54 ؛ 55 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛
69؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 84 ؛ 85
؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 97 ؛
99؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108
؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 117 ؛
120؛ 121 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛
129؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 138 ؛
140؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 148 ؛
149؛ 154 ؛ 155 ؛ 159 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 167 ؛
168؛ 169 ؛ 170 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 176 ؛ 177 ؛
178؛ 180 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 190 ؛
194؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 225 ؛
226؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 232 ؛
234؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 245 ؛
246؛ 249 ؛ 253 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛
263؛ 264 ؛ 265 ؛ 267 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛
272؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 280 ؛
282؛ 283 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛
293؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 299 ؛ 300 ؛
301؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 309 ؛
310؛ 311 ؛ 314 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛
320؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 327 ؛
328؛ 329 ؛ 330 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛
336؛ 338 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 345 ؛
346؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛
354؛ 355 ؛ 358 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛
370؛ 371 ؛ 372 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 377 ؛ 378 ؛
381؛ 383 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 391 ؛
394؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 401 ؛ 402 ؛
405؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛
412؛ 413 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 419 ؛
421؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛
429؛ 430 ؛ 435 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 443 ؛
444؛ 445 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 452 ؛ 456 ؛
457؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛
464؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛
474؛ 475 ؛ 478 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 487 ؛
488؛ 489 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 495 ؛ 496 ؛
497؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 507 ؛
511؛ 512 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 518 ؛ 519 ؛
520؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛
527؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 535 ؛ 536 ؛
537؛ 538 ؛ 539 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛
545؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛
552؛ 553 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 560 ؛
562؛ 563 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 570 ؛
571؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛
578؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 585 ؛
586؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛
596؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛
603؛ 604 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 611 ؛ 613 ؛
614؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛
622؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛
630؛ 634 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛
641؛ 642 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 648 ؛ 650 ؛ 651 ؛
652؛ 653 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 656 ؛ 657 ؛ 658 ؛
659؛ 661 ؛ 662 ؛ 664 ؛ 665 ؛ 666 ؛ 667 ؛
668؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛
676؛ 677 ؛ 678 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 684 ؛
685؛ 686 ؛ 688 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 693 ؛
695؛ 696 ؛ 710 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 716 ؛ 717 ؛
718؛ 719 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 725 ؛ 727 ؛ 730 ؛
731؛ 733 ؛ 734 ؛ 735 ؛ 736 ؛ 737 ؛ 738 ؛
739؛ 740 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 744 ؛ 745 ؛ 747 ؛
748؛ 750 ؛ 752 ؛

المسائل الملقوطة : 224 ؛ 245 ؛ 328 ؛ 715 ؛ 737
؛ 747 ؛

المسند : 42 ؛ 52 ؛

المصباح : 232 ؛ 374 ؛ 391 ؛ 403 ؛ 432 ؛ 450 ؛
452؛ 544 ؛ 639 ؛ 683 ؛

المُعْلِم : 11 ؛ 40 ؛ 361 ؛ 362 ؛

المعونة : 45 ؛ 148 ؛ 154 ؛ 167 ؛ 244 ؛ 472 ؛
664؛ 701 ؛722 ؛

المعيار : 180؛ 190 ؛ 234 ؛ 279 ؛ 620 ؛ 661 ؛
706؛

معين الحكام : 315 ؛ 350 ؛ 448 ؛ 715 ؛ 747 ؛

المفيد : 60 ؛ 242 ؛ 296 ؛ 308 ؛ 715 ؛

المقاصد : 92 ؛ 94 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 112
؛ 223 ؛497 ؛

المقدمات لابن رشد : 12؛ 40 ؛ 47 ؛ 56 ؛ 58 ؛ 59 ؛
115؛ 184 ؛ 194 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 204 ؛ 214 ؛
215؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 223 ؛ 226 ؛ 241 ؛
248؛ 249 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 382 ؛ 411 ؛ 435 ؛
436؛ 437 ؛ 438 ؛ 474 ؛ 500 ؛ 512 ؛ 517 ؛
521؛ 530 ؛ 531 ؛ 544 ؛ 563 ؛ 567 ؛ 568 ؛
594؛ 596 ؛ 621 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 639 ؛ 649 ؛
664؛ 670 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 696 ؛ 739 ؛ 740 ؛
741؛ 742 ؛ 746 ؛752

المقصد المحمود : 416 ؛ 417 ؛ 576 ؛ 675 ؛
مناهج التحصيل : 155 ؛ 288 ؛ 549 ؛
المنتخب : 238 ؛ 283 ؛ 296 ؛ 318 ؛ 427 ؛ 676 ؛ 708؛747 ؛
المنتقى : 35؛ 37 ؛ 39 ؛ 46 ؛ 122 ؛ 152 ؛ 297 ؛ 298؛ 523 ؛ 699 ؛
المنهاج : 753 ؛
الموازية : 8؛ 10 ؛ 42 ؛ 51 ؛ 59 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 93 ؛ 98؛ 99 ؛ 107 ؛ 126 ؛ 129 ؛ 143 ؛ 160 ؛ 194 ؛ 225؛ 227 ؛ 232 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 267 ؛ 269 ؛ 270؛ 275 ؛ 281 ؛ 288 ؛ 302 ؛ 308 ؛ 311 ؛ 314؛ 339 ؛ 344 ؛ 365 ؛ 410 ؛ 419 ؛ 423 ؛ 442؛ 474 ؛ 481 ؛ 510 ؛ 522 ؛ 525 ؛ 530 ؛ 564؛ 579 ؛ 600 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 622 ؛ 627 ؛ 632؛ 633 ؛ 637 ؛ 648 ؛ 652 ؛ 655 ؛ 698 ؛ 711؛ 722 ؛ 725 ؛ 733 ؛ 751 ؛
الموطأ : 27؛ 36 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 115 ؛ 122 ؛ 126 ؛ 142 ؛ 173 ؛ 177 ؛ 206 ؛ 216 ؛ 218؛ 220 ؛ 263 ؛ 271 ؛ 273 ؛ 278 ؛ 297 ؛ 307؛ 312 ؛ 419 ؛ 491 ؛ 545 ؛ 554 ؛ 576 ؛ 577؛ 583 ؛ 655 ؛ 679 ؛680
موطأ ابن وهب : 27 ؛ 419 ؛
الميسر الكبير للشيخ محنض بابه الديماني : 408 ؛
النصيحة لزروق : 339 ؛
النكت لعبد الحق: 29؛ 54 ؛ 95 ؛ 231 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 501 ؛ 625 ؛ 652 ؛
النهاية لابن الأثير : 544 ؛
النهاية للمتيطي : 744 ؛
النوادر : 2؛ 11 ؛ 31 ؛ 59 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 137 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 157 ؛ 162 ؛ 165 ؛ 197 ؛ 217 ؛ 224 ؛ 291؛ 294 ؛ 297 ؛ 300 ؛ 304 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308؛ 313 ؛ 322 ؛ 325 ؛ 338 ؛ 390 ؛ 400 ؛ 439؛ 462 ؛ 492 ؛ 495 ؛ 524 ؛ 567 ؛ 570 ؛ 629؛ 649 ؛ 670 ؛ 695 ؛
نوازل ابن الحاج : 44 ؛ 188 ؛ 305 ؛ 325 ؛
نوازل ابن رشد : 45 ؛ 250 ؛ 325 ؛ 362 ؛
نوازل ابن سحنون : 52 ؛ 229 ؛
نوازل ابن سهل : 302 ؛
نوازل ابن لب : 28 ؛
نوازل أصبغ : 109؛ 155 ؛ 480 ؛ 496 ؛ 502 ؛ 572؛
نوازل البرزلي : 21 ؛ 189 ؛ 235 ؛ 299 ؛ 620 ؛
نوازل الشعبي : 447
نوازل سحنون : 52 ؛ 136 ؛ 229 ؛ 482 ؛ 705 ؛ 716؛
الواضحة : 6؛ 10 ؛ 24 ؛ 27 ؛ 49 ؛ 55 ؛ 59 ؛ 64 ؛ 98؛ 100 ؛ 106 ؛ 109 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 126 ؛ 160 ؛ 207 ؛ 218 ؛ 220 ؛ 227 ؛ 235 ؛ 240 ؛ 256 ؛ 326؛ 346 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 413 ؛ 466 ؛ 483 ؛ 484؛ 485 ؛ 487 ؛ 517 ؛ 583 ؛ 662 ؛ 720 ؛ 721؛
وثائق ابن الهندي : 715 ؛ 741
وثائق الجزيري : 254 ؛ 426
وثائق الغرناطي : 372 ؛
الوثائق المجموعة : 226؛ 229 ؛ 254 ؛ 298 ؛ 360 ؛ 372 ؛ 412 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 515 ؛ 570 ؛ 646 ؛ 705؛ 714 ؛ 715 ؛741 ؛
الوثائق لابن العطار : 360 ؛ 515 ؛ 646 ؛ 715 ؛
الوثائق لابن سلمون : 714 ؛
الوثائق لابن لبابة : 412 ؛
الوثائق للباجي : 226 ؛

***

كتب المجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

أحكام ابن سهل : 59 ؛

أحكام عبد الحق : 165 ؛ 171 ؛

اختصار ابن أبي زيد : 36 ؛ 123 ؛ 179 ؛

اختصار ابن يونس : 25 ؛ 393 ؛

اختصار البرادعي : 461 ؛

اختصار المتيطية : 328 ؛ 337 ؛ 376 ؛

الأرجوان للجوهري : 109 ؛

الإرشاد : 4 ؛ 114 ؛ 132 ؛ 172 ؛ 191 ؛

الأسدية : 460 ؛ 484 ؛

الإكمال : 6 ؛ 32 ؛ 96 ؛ 100 ؛ 108 ؛ 244 ؛ 301 ؛ 430 ؛ 443 ؛ 450 ؛

ألفية الحديث للعراقي: 176 ؛ 203 ؛

البيان : 6 ؛ 8 ؛ 22 ؛ 38 ؛ 40 ؛ 48 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 58 ؛ 80 ؛ 148 ؛ 152 ؛ 180 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 212 ؛ 231 ؛ 232 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 280 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 294 ؛ 295 ؛ 297 ؛ 299 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 315 ؛ 323 ؛ 330 ؛ 333 ؛ 339 ؛ 340 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 372 ؛ 373 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 394 ؛ 398 ؛ 407 ؛ 417 ؛ 419 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 425 ؛ 428 ؛ 433 ؛ 438 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 468 ؛ 477 ؛ 479 ؛ 497 ؛ 546 ؛ 553 ؛ 557 ؛ 571 ؛ 606 ؛ 609 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 628 ؛ 647 ؛ 648

تبصرة اللخمي : 338 ؛

التبصرة لابن فرحون: 295 ؛ 404 ؛

التبصرة لابن محرز: 404 ؛

تحرير الكلام على مسائل الالتزام : 170 ؛ 367 ؛

التحفة : 17 ؛ 18 ؛ 21 ؛ 29 ؛ 57 ؛ 77 ؛ 159 ؛ 278 ؛ 353 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 429 ؛ 519 ؛ 527 ؛ 578 ؛ 614 ؛

تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب : 32 ؛

التفريع : 172 ؛ 199 ؛ 233 ؛ 347 ؛ 624 ؛ 625 ؛

التقييد لأبي عمران العبدوسي: 28 ؛

التكملة لابن الجواليقي : 122 ؛ 632 ؛

التكملة للنويري: 602؛

التكميل : 340 ؛

تكميل التقييد : 107 ؛ 124 ؛ 243 ؛ 276 ؛ 383 ؛ 398 ؛

التكميل لابن غازي: 45 ؛ 63 ؛ 609 ؛

التلقين : 99 ؛ 108 ؛ 172 ؛ 244 ؛ 409 ؛ 500 ؛ 521 ؛

التمهيد : 127 ؛ 181 ؛ 182 ؛

التهذيب : 20 ؛ 28 ؛ 60 ؛ 71 ؛ 247 ؛ 302 ؛ 317 ؛ 338 ؛ 385 ؛ 405 ؛ 456 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 489 ؛ 502 ؛ 513 ؛ 516 ؛ 525 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 551 ؛ 592 ؛ 607 ؛ 626 ؛ 638 ؛

تهذيب الأسماء والصفات للنووي :441 ؛ 575 ؛

تهذيب الطالب لعبد الحق : 120 ؛ 551 ؛

التوضيح : 1 ؛ 3 ؛ 6 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 26 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 39 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 78 ؛ 80 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 117 ؛ 121 ؛ 129 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 139 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 160 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 187 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 222 ؛ 225 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 246 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 272 ؛ 277 ؛ 280 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 291 ؛ 293 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 302 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 308 ؛ 310 ؛ 313 ؛ 314 ؛ 316 ؛ 319 ؛ 321 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 331 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 348 ؛ 350 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 359 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 367 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 378 ؛ 379 ؛ 380 ؛ 382 ؛ 385 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 404 ؛ 406 ؛ 413 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 477 ؛ 479 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 503 ؛ 505 ؛ 506

452 ؛ 455 ؛ 493 ؛ 500 ؛ 506 ؛ 518 ؛ 583 ؛ 584 ؛

شرح الإرشاد لزروق: 4 ؛ 114 ؛ 132 ؛

شرح التحفة للتودي: 353 ؛

شرح التلقين للمازري: 244؛521؛

شرح الرسالة لابن ناجي : 162 ؛ 611 ؛

شرح الرسالة للفاكهاني: 56 ؛ 143 ؛ 115 ؛

شرح الزرقاني : 268 ؛ 295 ؛ 340 ؛

شرح الشفاء للشهاب الخفاجي: 542 ؛

شرح العمدة لابن دقيق العيد: 244 ؛

شرح المدونة لابن ناجي: 67 ؛ 120 ؛ 187 ؛

شرح عبد الباقي : 68 ؛

شرح عليش : 48 ؛ 66 ؛ 207 ؛ 233 ؛ 366 ؛

شرح مسلم للأبي: 9 ؛ 100 ؛ 128 ؛ 172 ؛ 176 ؛ 182 ؛ 301 ؛ 440 ؛ 443 ؛

الشفاء : 170 ؛ 542 ؛

شفاء الغليل في لغات مختصر الشيخ خليل : 121 ؛ 467

الطراز : 70 ؛ 115 ؛ 118 ؛ 380 ؛

الطرة على التوضيح لمحمد ميارة: 611

طرر ابن عات : 440 ؛ 571 ؛

العارضة : 137 ؛ 176 ؛ 503 ؛

العتبية : 8 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 24 ؛ 51 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 82 ؛ 130 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 169 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 185 ؛ 188 ؛ 206 ؛ 232 ؛ 241 ؛ 287 ؛ 290 ؛ 297 ؛ 303 ؛ 308 ؛ 316 ؛ 351 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 420 ؛ 465 ؛ 477 ؛ 481 ؛ 496 ؛ 509 ؛ 571 ؛ 599 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 636 ؛ 642 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛

القاموس : 29 ؛ 41 ؛ 87 ؛ 97 ؛ 109 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 128 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 153 ؛ 159 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 200 ؛ 220 ؛ 237 ؛ 254 ؛ 259 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 291 ؛ 304 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 358 ؛ 401 ؛ 434 ؛ 440 ؛ 441 ؛ 444 ؛ 450 ؛ 456 ؛ 486 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 516 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 520 ؛ 525 ؛ 532 ؛ 542 ؛ 561 ؛

؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 543 ؛ 548 ؛ 551 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 564 ؛ 567 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 583 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 589 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 623 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 643 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛

ثمانية أبي زيد : 127 ؛

الجامع الصغير : 143 ؛

الجواهر : 73 ؛ 82 ؛ 88 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 117 ؛ 123 ؛ 172 ؛ 201 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 214 ؛ 244 ؛ 246 ؛ 250 ؛ 251 ؛ 272 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 301 ؛ 337 ؛ 365 ؛ 389 ؛ 414 ؛ 430 ؛ 469 ؛ 481 ؛ 490 ؛ 523 ؛ 531 ؛ 567 ؛ 577 ؛ 582 ؛ 601 ؛

حاشية البناني : 268 ؛

حاشية اللقاني على التوضيح : 265 ؛ 533 ؛

حاشية كنون : 9 ؛

الحلال والحرام للفقيه راشد: 196 ؛

الحمديسية : 567 ؛ 575 ؛

الدمياطية : 199 ؛ 200 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 435 ؛ 479

الذخيرة : 162؛ 251 ؛ 267؛ 276 ؛ 280 ؛ 309 ؛ 574 ؛ 596 ؛ 606 ؛

رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 20 ؛ 50 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 62 ؛ 105 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 120 ؛ 125 ؛ 143 ؛ 154 ؛ 162 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 345 ؛ 611

زروق في شرح الرسالة : 120 ؛

السليمانية : 119 ؛ 435 ؛

سنن ابن ماجه : 397 ؛ 472 ؛

الشامل : 12 ؛ 26 ؛ 39 ؛ 44 ؛ 51 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 160 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 250 ؛ 254 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 265 ؛ 282 ؛ 290 ؛ 314 ؛ 329 ؛ 335 ؛ 337 ؛ 345 ؛ 364 ؛ 365 ؛

575 ؛ 576 ؛ 604 ؛ 615 ؛ 630 ؛

القبس : 1 ؛

القوانين لابن جزي في : 9 ؛ 363 ؛ 511 ؛

الكافي : 35 ؛

الكافية : 27 ؛ 158 ؛ 462 ؛ 464 ؛ 496 ؛

اللباب : 327 ؛ 478 ؛

المبسوط لعبد الملك : 11 ؛ 449 ؛ 455 ؛ 515 ؛

المتيطية : 311 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 337 ؛ 376؛ 418 ؛ 482 ؛ 511 ؛ 606 ؛

مختصر ابن الحاجب : 281 ؛ 406 ؛

مختصر ابن شعبان : 491 ؛

مختصر العين : 502 ؛

مختصر الواضحة : 352 ؛

مختصر فتاوي ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسي : 374

المختصر لابن أبي زيد: 36 ؛ 123 ؛ 179 ؛

مختصر ما ليس في المختصر : 62 ؛

المدونة : 3 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 8 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 26 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 35 ؛ 36 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 67 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 113 ؛ 116 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 132 ؛ 133 ؛ 134 ؛ 136 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 203 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 215 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 224 ؛ 241 ؛ 244 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 267 ؛ 270 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 282 ؛ 283 ؛ 285 ؛ 286 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 292 ؛ 293 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 298 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 303 ؛ 304 ؛ 305 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 315 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 338 ؛ 340 ؛ 343 ؛ 344 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 360 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 370 ؛ 377 ؛ 378 ؛ 380 ؛ 381 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 394 ؛ 395 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 414 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 427 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 509 ؛ 511 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 569 ؛ 571 ؛ 573 ؛ 574 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 581 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 604 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 638 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648

المساعد لابن عقيل : 308 ؛

مسائل ابن الحاج : 428 ؛

مسائل ابن جماعة : 150 ؛ 386 ؛ 395 ؛

المسائل الملقوطة : 48 ؛ 66 ؛ 85 ؛ 158 ؛ 188 ؛ 295 ؛ 352 ؛ 386 ؛

المستخرجة : 97 ؛ 299 ؛

مسند البزار : 143 ؛

المصباح : 29 ؛ 31 ؛ 34 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 109 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 132 ؛ 171 ؛ 230 ؛ 288 ؛ 338 ؛ 441 ؛

450 ؛ 467 ؛ 487 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 533 ؛ 561 ؛

المعلم : 114 ؛

المعونة : 409 ؛

المعيار : 30 ؛ 35 ؛ 105 ؛ 127 ؛ 136 ؛ 373 ؛ 474 ؛ 515 ؛ 566 ؛ 569 ؛ 572 ؛

معين الحكام : 40 ؛ 168 ؛

المقدمات : 9 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 60 ؛ 62 ؛ 71 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 182 ؛ 231 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 292 ؛ 316 ؛ 317 ؛ 320 ؛ 323 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 358 ؛ 362 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 511 ؛ 550 ؛ 587 ؛

المنتقي : 5 ؛ 31 ؛ 69 ؛ 90 ؛ 101 ؛ 117 ؛ 122 ؛ 171 ؛ 172 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 277 ؛ 288 ؛ 317 ؛ 320 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 335 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 471 ؛ 526 ؛ 563 ؛ 606 ؛ 630 ؛ 631 ؛ 632 ؛

منهاج المحدثين للنووي : 208 ؛

الموازية : 61 ؛ 63 ؛ 86 ؛ 103 ؛ 120 ؛ 156 ؛ 177 ؛ 246 ؛ 252 ؛ 261 ؛ 272 ؛ 278 ؛ 282 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 319 ؛ 337 ؛ 341 ؛ 351 ؛ 353 ؛ 371 ؛ 393 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 433 ؛ 442 ؛ 449 ؛ 460 ؛ 463 ؛ 471 ؛ 474 ؛ 479 ؛ 482 ؛ 484 ؛ 486 ؛ 489 ؛ 503 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 533 ؛ 542 ؛ 544 ؛ 552 ؛ 556 ؛ 575 ؛ 580 ؛ 584 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 612 ؛ 618 ؛ 623 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 641 ؛ 645 ؛

الموطأ : 39 ؛ 50 ؛ 57 ؛ 96 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 104 ؛ 113 ؛ 118 ؛ 135 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 159 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 244 ؛ 360 ؛ 388 ؛ 400 ؛ 409 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 429 ؛ 431 ؛ 436 ؛ 438 ؛ 441 ؛ 444 ؛ 474 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 648

النكت : 22 ؛ 190 ؛ 278 ؛ 286 ؛ 310 ؛ 344 ؛ 408 ؛ 461 ؛ 584 ؛

النهاية لابن الأثير : 68 ؛ 121 ؛ 146 ؛

النهاية للمتيطي : 193 ؛ 369 ؛ 435 ؛ 465 ؛ 523 ؛

النوادر : 7 ؛ 45 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 132 ؛ 169 ؛ 178 ؛ 192 ؛ 197 ؛ 207 ؛ 241 ؛ 296 ؛ 305 ؛ 340 ؛ 362 ؛ 363 ؛ 367 ؛ 372 ؛ 420 ؛ 481 ؛ 502 ؛ 546 ؛ 572 ؛ 589 ؛ 637 ؛ 643 ؛

نوازل ابن الحاج : 292 ؛ 540 ؛

نوازل ابن رشد : 106 ؛ 156 ؛

نوازل ابن سهل : 290 ؛ 540 ؛

نوازل أصبغ : 643 ؛

نوازل البرزلي : 577 ؛

نوازل سحنون: 58 ؛ 85 ؛ 369 ؛ 371 ؛ 386 ؛ 422 ؛ 429 ؛ 497 ؛

نوازل شيخ الشيوخ ابن لُب : 548 ؛

الواضحة : 8 ؛ 75 ؛ 81 ؛ 132 ؛ 172 ؛ 173 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 246 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 286 ؛ 289 ؛ 296 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 364 ؛ 370 ؛ 389 ؛ 392 ؛ 394 ؛ 408 ؛ 416 ؛ 420 ؛ 429 ؛ 449 ؛ 472 ؛ 486 ؛ 506 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 546 ؛ 574 ؛ 575

وثائق ابن سلمون : 427 ؛

وثائق ابن مغيث: 434 ؛

وثائق الباجي : 525 ؛

الوثائق المجموعة : 21 ؛ 57 ؛ 587 ؛

الوثائق للخضراوي : 577 ؛

وجيز الغزالي : 602 ؛

الوقار : 392 ؛

***

الأجوبة لابن رشد : 234 ؛
أحكام ابن زياد : 34 ؛ 181 ؛
أحكام ابن سهل : 53 ؛ 457 ؛ 478 ؛
الأحكام الوسطى لعبد الحق : 209 ؛
اختصار ابن أبي زيد : 6 ؛ 390 ؛
اختصار ابن عرفة : 347 ؛ 547 ؛
اختصار ابن يونس : 198 ؛ 478 ؛ 481
اختصار أبي سعيد : 37 ؛ 175 ؛
اختصار المتيطية : 53 ؛
اختصار الواضحة : 396 ؛
الإرشاد : 57 ؛ 119 ؛ 258 ؛ 270 ؛
الاستيعاب : 427 ؛
الأسدية : 114 ؛
الإكمال : 442 ؛
البيان : 3 ؛ 29 ؛ 33 ؛ 39 ؛ 44 ؛ 47 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 64 ؛ 68 ؛ 99 ؛ 105 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 132 ؛ 138 ؛ 143 ؛ 148 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 159 ؛ 164 ؛ 186 ؛ 188 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 211 ؛ 214 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 245 ؛ 261 ؛ 266 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 274 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 309 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 324 ؛ 326 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 351 ؛ 353 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 362 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 376 ؛ 383 ؛ 388 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 402 ؛ 414 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 448 ؛ 452 ؛ 459 ؛ 472 ؛ 491 ؛ 500 ؛ 511 ؛ 518 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 558 ؛ 585 ؛ 587 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 607 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 627 ؛ 630 ؛ 633 ؛ 636 ؛ 637 ؛
التاج والإكليل : 509 ؛ 568 ؛
تبصرة ابن فرحون: 30 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 85 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 217 ؛ 228 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 431 ؛ 448 ؛ 523 ؛
تبصرة اللخمي : 135 ؛ 200 ؛ 397 ؛ 586 ؛
التحفة : 24 ؛ 61 ؛ 64 ؛ 91 ؛ 428 ؛ 535 ؛ 546 ؛
التفريع : 87 ؛ 424 ؛ 426 ؛
التكميل : 240 ؛ 274 ؛
تكميل التقييد : 95 ؛ 489 ؛ 504 ؛
التكميل لابن غازي: 96 ؛ 136 ؛ 590
التلقين : 133 ؛ 265 ؛ 571 ؛
التمهيد : 2 ؛ 221 ؛
التهذيب : 7 ؛ 83 ؛ 101 ؛ 113 ؛ 117 ؛ 136 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 154 ؛ 163 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 188 ؛ 197 ؛ 199 ؛ 204 ؛ 250 ؛ 324 ؛ 359 ؛ 365 ؛ 390 ؛ 403 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 411 ؛ 417 ؛ 424 ؛ 426 ؛ 430 ؛ 434 ؛ 438 ؛ 454 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 473 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 481 ؛ 485 ؛ 496 ؛ 517 ؛ 527 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 548 ؛ 550 ؛ 581 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 590 ؛ 621 ؛
تهذيب الطالب لعبد الحق : 321 ؛
التوضيح : 4 ؛ 9 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 16 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 21 ؛ 23 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 31 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 57 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 66 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 70 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 84 ؛ 86 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 133 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 140 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 147 ؛ 151 ؛ 152 ؛ 153 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 166 ؛ 168 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 181 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 202 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 251 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 260 ؛ 261 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 266 ؛ 277 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 287 ؛ 290 ؛ 291 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 301 ؛ 304 ؛ 309 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 316 ؛ 322 ؛ 327 ؛ 332 ؛ 335 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 344 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 369 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 393 ؛ 395 ؛ 408 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 412 ؛ 415 ؛ 419 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 435 ؛ 437 ؛ 450 ؛ 457 ؛ 459 ؛ 473 ؛ 474 ؛ 476 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 482 ؛ 496 ؛ 500 ؛ 504 ؛ 506 ؛ 511 ؛ 520 ؛ 522 ؛ 527 ؛ 531 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 548 ؛ 555 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 583 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 592 ؛ 598 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛
ثمان الدرر للشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي : 310 ؛
ثمانية أبي زيد : 30 ؛
الجواهر : 58 ؛ 154 ؛ 178 ؛ 203 ؛ 208 ؛ 228 ؛ 234 ؛ 243 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 281 ؛ 282 ؛ 293 ؛ 298 ؛ 301 ؛ 308 ؛ 317 ؛ 318 ؛ 341 ؛ 354 ؛ 357 ؛ 378 ؛ 476 ؛ 544 ؛ 597 ؛
حاشية البخاري للجلال الأسيوطي: 166 ؛
حاشية التحفة : 61 ؛
الحاوي : 408 ؛
الحوفية : 326 ؛
الذخيرة : 1 ؛ 3 ؛ 18 ؛ 57 ؛ 58 ؛ 139 ؛ 176 ؛ 202 ؛ 228 ؛ 231 ؛ 258 ؛ 279 ؛ 281 ؛ 315 ؛ 344 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 369 ؛ 377 ؛ 394 ؛ 403 ؛ 561 ؛
ذيل الأمالي لأبي علي القالي : 470 ؛
رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 56 ؛ 72 ؛ 98 ؛ 118 ؛ 128 ؛ 149 ؛ 193 ؛ 207 ؛ 209 ؛ 357 ؛ 395 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 607
الريان في تفسير القرآن : 116 ؛ 310 ؛
الزاهي : 219 ؛ 300 ؛ 354 ؛ 355 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 376 ؛ 379 ؛
السليمانية : 341 ؛
سنن ابن ماجه : 147 ؛
الشامل : 6 ؛ 12 ؛ 23 ؛ 46 ؛ 157 ؛ 192 ؛ 290 ؛ 327 ؛ 419 ؛
شرح ابن الحاجب لابن فرحون: 67 ؛

شرح الإرشاد لزروق: 57 ؛
شرح الإرشاد لسليمان البحيري: 258 ؛
شرح التلقين للمازري : 133 ؛
شرح الرسالة لابن ناجي : 98 ؛ 118 ؛ 128 ؛ 395 ؛ 486
شرح الرسالة للفاكهاني : 357 ؛ 607 ؛
شرح الزرقاني : 84 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 372 ؛
شرح السيرة للسهيلي: 345 ؛
شرح المختصر لبهرام: 579 ؛
شرح المدونة لابن ناجي: 199 ؛ 542 ؛ 609 ؛
شرح عبد الباقي : 73 ؛ 215 ؛
شرح عليش : 14 ؛16 ؛ 95 ؛ 148 ؛ 173 ؛ 184 ؛ 295 ؛ 316 ؛ 364 ؛ 417 ؛ 447 ؛ 634 ؛
شرح عمليات أبي زيد الفاسي : 96 ؛
شرح مسلم للأبي: 235 ؛ 334
شفاء الغليل في لغات مختصر الشيخ خليل : 95 ؛
الطراز : 73 ؛ 319 ؛ 320 ؛
طرر ابن عات : 95 ؛ 179 ؛ 212 ؛ 216 ؛ 319 ؛
العارضة : 13 ؛ 39 ؛ 160 ؛ 282 ؛ 522 ؛
العتبية : 9 ؛ 10 ؛ 13 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 62 ؛ 69 ؛ 83 ؛ 92 ؛ 94 ؛ 128 ؛ 132 ؛ 138 ؛ 141 ؛ 152 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 211 ؛ 255 ؛ 268 ؛ 297 ؛ 319 ؛ 327 ؛ 333 ؛ 352 ؛ 376 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 392 ؛ 415 ؛ 435 ؛ 450 ؛ 481 ؛ 483 ؛ 487 ؛ 541 ؛ 545 ؛ 569 ؛ 591 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 628 ؛ 631 ؛
القاموس : 31 ؛ 61 ؛ 79 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 108 ؛ 147 ؛ 166 ؛167 ؛ 177 ؛ 190 ؛ 194 ؛ 200 ؛ 203 ؛ 214 ؛ 246 ؛ 251 ؛ 252 ؛ 287 ؛ 304 ؛ 309 ؛ 346 ؛ 378 ؛ 443 ؛ 460 ؛ 489 ؛ 527 ؛ 537 ؛ 611 ؛
القوانين لابن جزي : 396 ؛
الكافي : 119 ؛ 283 ؛ 327
الكافية : 104 ؛ 107 ؛ 215 ؛ 240 ؛ 384 ؛ 538 ؛ 608 ؛
الكوكب الساطع : 314 ؛
اللباب : 95 ؛ 246 ؛ 349 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 449 ؛ 536 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 554 ؛ 555 ؛
اللوامع : 117 ؛ 310 ؛
المبسوط لعبد الملك : 13 ؛ 227 ؛ 366
المبسوطة : 73 ؛ 210 ؛
المتيطية : 53 ؛ 54 ؛ 60 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 119 ؛ 127 ؛ 395 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛
المحكم لابن سيدَهْ: 166 ؛
مختصر ابن أبي زيد: 6 ؛ 390 ؛
مختصر ابن شعبان : 43 ؛
مختصر ابن عبد الحكم : 208 ؛
مختصر ابن عرفة : 347 ؛ 518 ؛
مختصر أبي بكر الوقار : 119 ؛ 219 ؛ 509 ؛ 567 ؛
مختصر الحوفي : 332 ؛
مختصر الواضحة : 396 ؛
المدارك : 348 ؛
المدونة : 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 21 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 54 ؛ 58 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 62 ؛ 64 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 75 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 78 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 98 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 103 ؛ 104 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 128 ؛ 130 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 136 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 144 ؛ 145 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 151 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 158 ؛ 159 ؛ 160 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 163 ؛ 165 ؛ 168 ؛ 169 ؛ 170 ؛ 171 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 177 ؛ 178 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 183 ؛ 184 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 192 ؛ 193 ؛ 194 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 199 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 216 ؛ 217 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 232 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 245 ؛ 247 ؛ 248 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 252 ؛ 253 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 256 ؛ 257 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 268 ؛ 270 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 273 ؛ 275 ؛ 276 ؛ 277 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 284 ؛ 286 ؛ 287 ؛ 288 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 299 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 311 ؛ 312 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 337 ؛ 339 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 350 ؛ 351 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 359 ؛ 360 ؛ 361 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 365 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 372 ؛ 375 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 379 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 387 ؛ 388 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 410 ؛ 411 ؛ 413 ؛ 415 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 420 ؛ 421 ؛ 422 ؛ 423 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 434 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 438 ؛ 439 ؛ 440 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 447 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 452 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 455 ؛ 456 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 459 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 470 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 473 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 477 ؛ 478 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 512 ؛ 513 ؛ 514 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 542 ؛ 545 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 564 ؛ 565 ؛ 566 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 570 ؛ 571 ؛ 572 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 576 ؛

577 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 581 ؛ 582 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591 ؛ 592 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 600 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 605 ؛ 606 ؛ 607 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 628 ؛ 637

مدونة أشهب : 366 ؛

مسائل أبي عمران الفاسي : 427 ؛

مسائل القابسي : 348 ؛

المسائل الملقوطة : 79 ؛ 220 ؛ 344 ؛ 418 ؛

مسائل عبد الرحيم : 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 585

المصباح : 96 ؛ 166 ؛ 167 ؛ 178 ؛ 183 ؛ 207 ؛ 209 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 217 ؛ 304 ؛ 309 ؛

المعونة : 20 ؛ 271 ؛ 303 ؛ 306 ؛ 307 ؛ 352 ؛

المعيار : 96 ؛ 192 ؛ 216 ؛ 489 ؛ 560 ؛ 634 ؛

معين الحكام : 217 ؛ 329 ؛ 344 ؛ 545 ؛ 546 ؛

مفيد الحكام لابن هشام : 142 ؛ 294 ؛ 631 ؛

المقدمات : 1 ؛ 2 ؛ 3 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 11 ؛ 14 ؛ 18 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 39 ؛ 48 ؛ 52 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 90 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 127 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 161 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 209 ؛ 238 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 257 ؛ 277 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 288 ؛ 356 ؛ 372 ؛ 395 ؛ 409 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 441 ؛ 442 ؛ 471 ؛ 476 ؛ 488 ؛ 503 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 532 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 561 ؛ 572 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 597 ؛ 599 ؛ 604 ؛ 606 ؛ 621 ؛ 623 ؛ 630 ؛ 632 ؛

المقصد المحمود في تلخيص العقود : 89 ؛ 546 ؛

المقنع لابن بطال: 214 ؛ 219 ؛

مناسك الشيخ خليل : 345 ؛

مناهج التحصيل : 397 ؛

منتخب الأحكام : 63 ؛

المنتقى : 129 ؛ 178 ؛ 218 ؛ 224 ؛ 350 ؛ 352 ؛ 353 ؛ 354 ؛ 431 ؛ 487 ؛ 524 ؛ 538 ؛ 544 ؛ 570 ؛ 606

منح الجليل للشيخ محمد عليش : 310 ؛

منهاج المحدثين للنووي : 29 ؛

الموازية : 9 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 126 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 160 ؛ 178 ؛ 190 ؛ 192 ؛ 237 ؛ 251 ؛ 283 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 336 ؛ 337 ؛ 353 ؛ 363 ؛ 367 ؛ 385 ؛ 405 ؛ 408 ؛ 413 ؛ 416 ؛ 483 ؛ 488 ؛ 499 ؛ 563 ؛ 575 ؛ 576 ؛ 611 ؛ 613 ؛ 623 ؛ 625 ؛ 631 ؛

الموطأ : 64 ؛ 126 ؛ 190 ؛ 220 ؛ 273 ؛ 341 ؛ 352 ؛ 431 ؛ 487 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 579 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 612 ؛

ميسر الجليل للشيخ محنض بابه الديماني : 309 ؛ 310 ؛

نتائج الفكر : 102 ؛ 604 ؛

النكت : 67 ؛ 68 ؛ 168 ؛ 170 ؛ 193 ؛ 199 ؛ 247 ؛ 255 ؛ 281 ؛ 283 ؛ 397 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 464 ؛ 503 ؛ 504 ؛

النهاية : 2 ؛ 117 ؛ 309 ؛ 395 ؛ 474 ؛ 573 ؛ 596 ؛

النهر الجاري من صحيح البخاري : 310 ؛

نوازل ابن الحاج : 17 ؛ 220 ؛ 282 ؛ 558 ؛

نوازل ابن دحون : 58 ؛

نوازل ابن رشد : 47 ؛ 130 ؛ 279 ؛ 344 ؛ 547 ؛

نوازل ابن سهل : 435 ؛ 460 ؛

نوازل أصبغ : 59 ؛ 69 ؛ 134 ؛ 192 ؛ 369 ؛ 633 ؛

نوازل البرزلي : 90 ؛ 91 ؛ 235 ؛ 359 ؛ 373 ؛ 375 ؛ 429

نوازل الشعبي : 489 ؛ 541 ؛ 560 ؛

نوازل سحنون: 54 ؛ 147 ؛ 187 ؛ 219 ؛ 299 ؛ 313 ؛ 326 ؛ 328 ؛ 329 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 387 ؛

نوازل شيخ الشيوخ ابن لُب : 429 ؛

نوازل عيسى : 210 ؛

الواضحة : 9 ؛ 29 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 49 ؛ 51 ؛ 53 ؛ 64 ؛ 85 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 126 ؛ 143 ؛ 160 ؛ 192 ؛ 300 ؛ 396 ؛ 413 ؛ 441 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 545 ؛ 567 ؛ 608 ؛ 623 ؛ 631

وثائق ابن العطار : 181 ؛

وثائق الأشرية : 163 ؛

وثائق الباجي : 79 ؛ 168 ؛ 546 ؛

وثائق الجزيري : 64 ؛ 67 ؛

وثائق الفشتالي: 123 ؛ 501 ؛

الوثائق المجموعة : 7 ؛ 58 ؛ 65 ؛ 472 ؛ 514 ؛

وجيز الغزالي :168 ؛ 269 ؛ 293 ؛ 307 ؛ 398 ؛ 479 ؛ 498 ؛

***

ابن ماجه : 261

الأجوبة : 146 ؛ 365

أحكام ابن حدير : 381 ؛

أحكام ابن زياد : 274 ؛ 370 ؛

أحكام ابن سهل : 156 ؛ 376؛

الإحياء : 30 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 123 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 126 ؛ 131 ؛ 211 ؛ 323 ؛ 599

اختصار ابن أبي زيد : 86 ؛ 352 ؛ 595

اختصار ابن عرفة : 209 ؛

اختصار أبي سعيد : 82 ؛

اختصار العبدري : 328 ؛

اختصار المتيطية : 174 ؛

اختصار الواضحة : 272 ؛ 354 ؛

أدبة الأدب لمحمد مولود بن أحمد فال: 740 ؛

الإرشاد : 56 ؛ 245 ؛ 324 ؛ 325 ؛ 326

الإكمال : 33 ؛ 115 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 661 ؛ 663

البيان : 3 ؛ 4 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 23 ؛ 29 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 46 ؛ 47 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 54 ؛ 65 ؛ 88 ؛ 102 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 117 ؛ 118 ؛ 119 ؛ 125 ؛ 137 ؛ 143 ؛ 146 ؛ 147 ؛ 154 ؛ 176 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 183 ؛ 190 ؛ 193 ؛ 195 ؛ 202 ؛ 216 ؛ 219 ؛ 221 ؛ 225 ؛ 230 ؛ 232 ؛ 233 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 297 ؛ 302 ؛ 309 ؛ 310 ؛ 319 ؛ 325 ؛ 328 ؛ 334 ؛ 336 ؛ 338 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 352 ؛ 354 ؛ 359 ؛ 362 ؛ 371 ؛ 374 ؛ 375 ؛ 378 ؛ 381 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 388 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 392 ؛ 396 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 457 ؛ 458 ؛ 476 ؛ 481 ؛ 486 ؛ 503 ؛ 531 ؛ 551 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 559 ؛ 580 ؛ 612 ؛ 618 ؛ 627 ؛ 638 ؛ 640 ؛ 643 ؛ 756 ؛

البيان والتقريب : 362 ؛

التاج والإكليل : 250 ؛ 347 ؛ 547

تبصرة ابن فرحون: 96 ؛ 245 ؛ 258 ؛ 262 ؛ 278 ؛ 284 ؛ 325 ؛ 369 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 420 ؛ 446 ؛ 459 ؛ 658 ؛

تبصرة ابن محرز: 565 ؛

تبصرة اللخمي : 96 ؛ 284

التحفة : 74 ؛ 143 ؛ 215 ؛ 279 ؛ 280 ؛ 285 ؛ 292 ؛ 298 ؛ 308 ؛ 316 ؛ 328 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 369 ؛ 382 ؛ 447 ؛ 455 ؛ 545 ؛ 644

التفريع : 527 ؛ 590 ؛ 693 ؛ 701 ؛ 707 ؛ 710

التكميل : 75 ؛ 87 ؛ 199 ؛ 201 ؛ 386

التلقين : 2 ؛ 7 ؛ 25 ؛ 307 ؛ 362 ؛ 466 ؛ 483 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 528 ؛ 678 ؛

التمهيد : 224 ؛

التهذيب : 5 ؛ 7 ؛ 14 ؛ 27 ؛ 39 ؛ 46 ؛ 50 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 63 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 69 ؛ 71 ؛ 79 ؛ 83 ؛ 87 ؛ 90 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 100 ؛ 102 ؛ 104 ؛ 144 ؛ 175 ؛ 179 ؛ 184 ؛ 197 ؛ 200 ؛ 202 ؛ 210 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 224 ؛ 228 ؛ 231 ؛ 240 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 261 ؛ 348 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 378 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 399 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 450 ؛ 460 ؛ 467 ؛ 485 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 518 ؛ 522 ؛ 526 ؛ 528 ؛ 531 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 536 ؛ 540 ؛ 543 ؛ 579 ؛ 592 ؛ 596 ؛ 597 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 673 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 685 ؛ 688 ؛ 691 ؛ 701 ؛ 710 ؛ 711

التوضيح : 2 ؛ 3 ؛ 5 ؛ 7 ؛ 13 ؛ 16 ؛ 33 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 48 ؛ 55 ؛ 63 ؛ 78 ؛ 83 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 91 ؛ 112 ؛ 119 ؛ 122 ؛ 124 ؛ 125 ؛ 129 ؛ 138 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 156 ؛ 164 ؛ 167 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 186 ؛ 188 ؛ 190 ؛ 205 ؛ 207 ؛ 210 ؛ 212 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 224 ؛ 233 ؛ 254 ؛ 255 ؛ 258 ؛ 260 ؛ 262 ؛ 263 ؛ 266 ؛ 274 ؛ 280 ؛ 284 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 295 ؛ 296 ؛ 302 ؛ 310 ؛ 319 ؛ 320 ؛ 322 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 327 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 332 ؛ 333 ؛ 336 ؛ 341 ؛ 343 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 370 ؛ 376 ؛ 377 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 388 ؛ 392 ؛ 399 ؛ 402 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 413 ؛ 420 ؛ 423 ؛ 425 ؛ 435 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 449 ؛ 450 ؛ 453 ؛ 461 ؛ 467 ؛ 481 ؛ 486 ؛ 488 ؛ 489 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 537 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 558 ؛ 559 ؛ 561 ؛ 575 ؛ 579 ؛ 597 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 606 ؛ 609 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 617 ؛ 620 ؛ 627 ؛ 631 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 651 ؛ 660 ؛ 692 ؛ 710 ؛

كتب المجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

713 ؛ 729 ؛ 730 ؛ 732 ؛ 735 ؛ 738 ؛ 742

جمع الجوامع : 379 ؛

الجواهر : 32 ؛ 34 ؛ 83 ؛ 111 ؛ 122 ؛ 125 ؛ 137 ؛ 168 ؛ 173 ؛ 174 ؛ 187 ؛ 214 ؛ 222 ؛ 234 ؛ 235 ؛ 239 ؛ 244 ؛ 269 ؛ 366 ؛ 409 ؛ 416 ؛ 418 ؛ 427 ؛ 461 ؛ 476 ؛ 486 ؛ 496 ؛ 514 ؛ 529 ؛ 531 ؛ 624 ؛ 660 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 682 ؛

حاشية ابن رحال على التحفة : 369 ؛

حاشية البخاري للدماميني: 331 ؛

حاشية البناني : 63 ؛ 132 ؛ 438 ؛

حاشية التحفة : 215 ؛ 369 ؛ 545 ؛

حاشية الرهوني : 372 ؛ 455 ؛

حاشية كنون : 73 ؛ 371 ؛ 469 ؛ 678

الخصال المحمودة : 729 ؛

الدر النثير لابن هلال: 429 ؛

الذخيرة : 181 ؛ 245 ؛ 258 ؛ 524 ؛ 567 ؛ 570 ؛ 572 ؛ 611 ؛ 735

ذيل الأمالي لأبي علي القالي : 401 ؛

رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 24 ؛ 77 ؛ 162 ؛ 176 ؛ 202 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 354 ؛ 365 ؛ 471 ؛ 506 ؛ 536 ؛ 542 ؛ 559 ؛ 571 ؛ 585 ؛ 680 ؛ 699 ؛

الزاهي : 156 ؛ 162 ؛ 168 ؛ 235 ؛ 617

سنن ابن ماجه : 261 ؛

الشامل : 70 ؛ 86 ؛ 138 ؛ 208 ؛ 361 ؛ 650 ؛ 713

شرح ابن الحاجب لابن فرحون: 330 ؛

شرح ابن الحاجب للقلشاني: 187 ؛

شرح ابن عقيل للتسهيل : 6 ؛

شرح ابن مزين لابن نافع : 206 ؛

شرح الإرشاد لسليمان البحيري: 56 ؛ 325 ؛

شرح التحفة لميارة: 74 ؛

شرح الجلاب لابن التلمساني : 510 ؛

شرح الرسالة للفاكهاني : 354 ؛

شرح الزرقاني : 201 ؛ 263 ؛ 479 ؛ 525 ؛ 536 ؛ 711

شرح العقباني فرائض الحوفي للبناني : 439 ؛

شرح المدونة لابن ناجي: 87 ؛ 102 ؛

شرح المدونة لأبي الحسن: 429 ؛

شرح عبد الباقي : 535 ؛ 756 ؛

شرح عليش : 765

شرح لامية الزقاق في القضاء لميارة: 246 ؛

شرح مختصر ابن الحاجب للونشريسي: 246

شرح مسلم للأبي: 36 ؛ 297

شرحا العمدة والإرشاد لابن عسكر : 325 ؛

الشفاء : 571 ؛ 572 ؛ 581 ؛ 584 ؛ 585 ؛ 586 ؛ 587 ؛ 588 ؛ 589 ؛ 590 ؛ 591

الطراز : 226 ؛ 604

طرر ابن عات : 144 ؛ 544 ؛

العارضة : 127 ؛ 178 ؛ 239 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 355

العتبية : 11 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 44 ؛ 46 ؛ 54 ؛ 139 ؛ 143 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 184 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 206 ؛ 212 ؛ 223 ؛ 229 ؛ 265 ؛ 286 ؛ 324 ؛ 350 ؛ 358 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 374 ؛ 378 ؛ 390 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 439 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 488 ؛ 509 ؛ 528 ؛ 530 ؛ 537 ؛ 545 ؛ 548 ؛ 559 ؛ 593 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 630 ؛ 637 ؛ 655 ؛ 657 ؛ 662 ؛ 666 ؛ 690 ؛ 694 ؛ 732 ؛ 735 ؛ 743

الفوائد لابن ملك: 217 ؛

القاموس : 8 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 25 ؛ 27 ؛ 42 ؛ 49 ؛ 58 ؛ 70 ؛ 79 ؛ 122 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 160 ؛ 169 ؛ 171 ؛ 193 ؛ 209 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 293 ؛ 296 ؛ 306 ؛ 386 ؛ 431 ؛ 436 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 475 ؛ 476 ؛ 480 ؛ 483 ؛ 487 ؛ 568 ؛ 595 ؛ 608 ؛ 609 ؛ 617 ؛ 622 ؛

القبس : 172 ؛ 227 ؛ 245 ؛

قواعد القرافي : 302 ؛

قواعد عز الدين : 323 ؛

الكافي : 269 ؛ 382 ؛ 386 ؛ 512

الكافية : 60 ؛ 289 ؛ 305 ؛ 312 ؛ 379 ؛ 429 ؛ 497 ؛ 522 ؛ 739

الكوكب الساطع : 380 ؛

لامية الزقاق: 281 ؛

اللباب : 31 ؛ 118 ؛ 136 ؛ 199 ؛ 328 ؛ 457

المبسوط : 18 ؛ 128 ؛ 273 ؛ 393 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 622

المبسوطة لمحمد بن صدقة: 20 ؛ 360 ؛ 360 ؛ 710

المتيطية : 143 ؛ 158 ؛ 174 ؛ 191 ؛ 201 ؛ 262 ؛ 288 ؛ 302

مختصر ابن أبي زيد: 352 ؛

مختصر ابن الحاجب : 246 ؛

مختصر ابن عبد الحكم : 200 ؛ 208 ؛ 211 ؛ 374 ؛ 729

مختصر ابن عرفة : 137

مختصر أبي بكر الوقار : 491 ؛ 518 ؛ 627

المختصر الكبير : 73 ؛ 142 ؛

مختصر الواضحة : 354 ؛

مختصر رجال تهذيب الكمال للمزي : 337 ؛

المختصر لأبي محمد : 87 ؛

المدارك : 199 ؛ 249 ؛ 250 ؛ 457

المدونة : 1 ؛ 2 ؛ 4 ؛ 5 ؛ 6 ؛ 7 ؛ 8 ؛ 10 ؛ 11 ؛ 12 ؛ 13 ؛ 14 ؛ 15 ؛ 16 ؛ 17 ؛ 18 ؛ 19 ؛ 20 ؛ 22 ؛ 23 ؛ 24 ؛ 25 ؛ 26 ؛ 27 ؛ 28 ؛ 29 ؛ 30 ؛ 32 ؛ 33 ؛ 34 ؛ 37 ؛ 38 ؛ 39 ؛ 40 ؛ 41 ؛ 42 ؛ 43 ؛ 44 ؛ 45 ؛ 46 ؛ 48 ؛ 49 ؛ 50 ؛ 51 ؛ 52 ؛ 53 ؛ 54 ؛ 55 ؛ 56 ؛ 57 ؛ 59 ؛ 60 ؛ 61 ؛ 63 ؛ 64 ؛ 65 ؛ 66 ؛ 67 ؛ 68 ؛ 70 ؛ 71 ؛ 72 ؛ 73 ؛ 74 ؛ 76 ؛ 77 ؛ 79 ؛ 80 ؛ 81 ؛ 82 ؛ 83 ؛ 84 ؛ 85 ؛ 86 ؛ 87 ؛ 88 ؛ 89 ؛ 90 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 93 ؛ 94 ؛ 95 ؛ 96 ؛ 97 ؛ 99 ؛ 100 ؛ 101 ؛ 102 ؛ 103 ؛ 105 ؛ 106 ؛ 107 ؛ 108 ؛ 109 ؛ 110 ؛ 111 ؛ 112 ؛ 113 ؛ 114 ؛ 115 ؛ 116 ؛ 119 ؛ 120 ؛ 121 ؛ 124 ؛ 126 ؛ 127 ؛ 128 ؛ 129 ؛ 130 ؛ 131 ؛ 134 ؛ 135 ؛ 137 ؛ 138 ؛ 139 ؛ 140 ؛ 141 ؛ 142 ؛ 143 ؛ 144 ؛ 147 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 153 ؛ 154 ؛ 155 ؛ 156 ؛ 157 ؛ 159 ؛ 161 ؛ 162 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 170 ؛ 174 ؛ 175 ؛ 176 ؛ 178 ؛ 179 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 182 ؛ 184 ؛ 185 ؛ 186 ؛ 187 ؛ 188 ؛ 189 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 192 ؛ 194 ؛ 196 ؛ 197 ؛ 198 ؛ 200 ؛ 201 ؛ 202 ؛ 203 ؛ 204 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 210 ؛ 211 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 215 ؛ 218 ؛ 219 ؛ 220 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 224 ؛ 225 ؛ 226 ؛ 227 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 230 ؛ 231 ؛ 235 ؛ 236 ؛ 237 ؛ 238 ؛ 240 ؛ 241 ؛ 242 ؛ 243 ؛ 245 ؛ 246 ؛ 257 ؛ 260 ؛ 264 ؛ 265 ؛ 266 ؛ 271 ؛ 272 ؛ 278 ؛ 279 ؛ 283 ؛ 287 ؛ 289 ؛ 290 ؛ 300 ؛ 301 ؛ 302 ؛ 305 ؛ 312 ؛ 313 ؛ 316 ؛ 318 ؛ 321 ؛ 322 ؛ 323 ؛ 324 ؛ 329 ؛ 330 ؛ 331 ؛ 333 ؛ 334 ؛ 340 ؛ 341 ؛ 342 ؛ 343 ؛ 345 ؛ 346 ؛ 347 ؛ 348 ؛ 353 ؛ 357 ؛ 361 ؛ 363 ؛ 364 ؛ 366 ؛ 367 ؛ 368 ؛ 369 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 373 ؛ 378 ؛ 382 ؛ 383 ؛ 384 ؛ 385 ؛ 386 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 394 ؛ 396 ؛ 397 ؛ 398 ؛ 399 ؛ 400 ؛ 402 ؛ 403 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 408 ؛ 409 ؛ 412 ؛ 424 ؛ 425 ؛ 426 ؛ 427 ؛ 428 ؛ 429 ؛ 430 ؛ 432 ؛ 433 ؛ 434 ؛ 436 ؛ 437 ؛ 441 ؛ 443 ؛ 444 ؛ 445 ؛ 446 ؛ 447 ؛ 448 ؛ 450 ؛ 451 ؛ 453 ؛ 454 ؛ 460 ؛ 461 ؛ 462 ؛ 463 ؛ 464 ؛ 465 ؛ 466 ؛ 467 ؛ 468 ؛ 469 ؛ 471 ؛ 472 ؛ 474 ؛ 475 ؛ 479 ؛ 480 ؛ 481 ؛ 482 ؛ 483 ؛ 484 ؛ 485 ؛ 486 ؛ 487 ؛ 489 ؛ 490 ؛ 491 ؛ 492 ؛ 493 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 496 ؛ 497 ؛ 498 ؛ 499 ؛ 500 ؛ 501 ؛ 502 ؛ 503 ؛ 504 ؛ 505 ؛ 506 ؛ 507 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 510 ؛ 511 ؛ 513 ؛ 515 ؛ 516 ؛ 517 ؛ 518 ؛ 519 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 524 ؛ 525 ؛ 526 ؛ 527 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 531 ؛ 532 ؛ 533 ؛ 534 ؛ 535 ؛ 536 ؛ 537 ؛ 538 ؛ 539 ؛ 540 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 543 ؛ 544 ؛ 545 ؛ 546 ؛ 547 ؛ 548 ؛ 549 ؛ 550 ؛ 552 ؛ 553 ؛ 554 ؛ 555 ؛ 556 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 561 ؛ 563 ؛ 569 ؛ 573 ؛ 575 ؛ 578 ؛ 579 ؛ 580 ؛ 592 ؛ 593 ؛ 594 ؛ 595 ؛ 596 ؛ 598 ؛ 599 ؛ 601 ؛ 602 ؛ 603 ؛ 605 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 610 ؛ 611 ؛ 612 ؛ 613 ؛ 614 ؛ 615 ؛ 616 ؛ 617 ؛ 619 ؛ 620 ؛ 621 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 629 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 633 ؛ 634 ؛ 635 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 639 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 642 ؛ 644 ؛ 645 ؛ 646 ؛ 647 ؛ 648 ؛ 650 ؛ 651 ؛ 652 ؛ 654 ؛ 655 ؛ 657 ؛ 662 ؛ 663 ؛ 666 ؛ 667 ؛ 668 ؛ 669 ؛ 670 ؛ 671 ؛ 672 ؛ 673 ؛ 674 ؛ 675 ؛ 676 ؛ 677 ؛ 678 ؛ 679 ؛ 680 ؛ 681 ؛ 682 ؛ 683 ؛ 684 ؛ 685 ؛ 686 ؛ 687 ؛ 688 ؛ 690 ؛ 691 ؛ 692 ؛ 693 ؛ 694 ؛ 696 ؛ 698 ؛ 700 ؛ 701 ؛ 702 ؛ 703 ؛ 704 ؛ 705 ؛ 706 ؛ 707 ؛ 708 ؛ 710 ؛

711 ؛ 712 ؛ 713 ؛ 714 ؛ 715 ؛ 716 ؛ 717 ؛ 718 ؛ 719 ؛ 720 ؛ 721 ؛ 722 ؛ 723 ؛ 724 ؛ 725 ؛ 728 ؛ 729 ؛ 732 ؛ 733 ؛ 735 ؛ 738 ؛ 740 ؛ 743 ؛ 747 ؛ 752 ؛

مدونة أشهب: 592 ؛

مراسيل عمرو بن شعيب : 533 ؛

المساعد لابن عقيل: 21 ؛

مسائل ابن الحاج: 385 ؛

مسائل القابسي : 208 ؛

المسائل الملقوطة : 51 ؛ 511 ؛ 729

المستخرجة : 113 ؛ 327 ؛

المستند : 47 ؛

المصباح : 22 ؛ 29 ؛ 217 ؛ 282 ؛ 285 ؛ 312 ؛ 351 ؛ 379 ؛ 415 ؛ 460 ؛ 482 ؛ 529 ؛ 586 ؛ 600 ؛

مصنف عبد الرزاق: 597 ؛

المعونة : 10 ؛ 39 ؛ 205 ؛ 234 ؛ 252 ؛ 317

المعيار : 165 ؛ 369

معين الحكام : 190 ؛ 296

مفيد الحكام لابن هشام : 259 ؛ 289 ؛ 386

المقدمات : 3 ؛ 4 ؛ 23 ؛ 25 ؛ 32 ؛ 47 ؛ 50 ؛ 63 ؛ 74 ؛ 77 ؛ 91 ؛ 92 ؛ 132 ؛ 136 ؛ 148 ؛ 149 ؛ 150 ؛ 167 ؛ 207 ؛ 208 ؛ 209 ؛ 212 ؛ 213 ؛ 221 ؛ 222 ؛ 223 ؛ 228 ؛ 229 ؛ 233 ؛ 239 ؛ 252 ؛ 272 ؛ 303 ؛ 339 ؛ 387 ؛ 466 ؛ 491 ؛ 547 ؛ 552 ؛ 555 ؛ 557 ؛ 559 ؛ 560 ؛ 574 ؛ 626 ؛ 635 ؛ 639 ؛ 645 ؛ 657 ؛ 680 ؛ 690 ؛ 717 ؛ 739

المنتقى : 123 ؛ 153 ؛ 169 ؛ 195 ؛ 208 ؛ 213 ؛ 214 ؛ 219 ؛ 258 ؛ 259 ؛ 263 ؛ 273 ؛ 390 ؛ 392 ؛ 470 ؛ 528 ؛ 631 ؛ 655 ؛ 656 ؛ 667

منح الجليل للشيخ محمد عليش : 35 ؛ 271 ؛ 325 ؛ 355 ؛ 547 ؛ 589 ؛ 678 ؛ 680

منهاج المحدثين للنووي : 245 ؛ 564 ؛ 565 ؛

المنهج الزقاق : 216 ؛

الموازية : 3 ؛ 11 ؛ 37 ؛ 99 ؛ 165 ؛ 193 ؛ 203 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 212 ؛ 268 ؛ 272 ؛ 322 ؛ 350 ؛ 363 ؛ 370 ؛ 371 ؛ 392 ؛ 393 ؛ 397 ؛ 400 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 406 ؛ 409 ؛ 423 ؛ 462 ؛ 474 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 507 ؛ 522 ؛ 527 ؛ 529 ؛ 530 ؛ 534 ؛ 537 ؛ 545 ؛ 559 ؛ 570 ؛ 573 ؛ 592 ؛ 596 ؛ 601 ؛ 603 ؛ 607 ؛ 609 ؛ 617 ؛ 618 ؛ 620 ؛ 622 ؛ 623 ؛ 625 ؛ 626 ؛ 627 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 640 ؛ 641 ؛ 648 ؛ 651 ؛ 655 ؛ 713 ؛ 730 ؛ 731 ؛ 735 ؛ 737 ؛ 742 ؛ 743 ؛ 745 ؛ 746 ؛ 747

الموافقات : 276 ؛

الموطأ : 179 ؛ 195 ؛ 196 ؛ 202 ؛ 234 ؛ 344 ؛ 370 ؛ 456 ؛ 470 ؛ 509 ؛ 515 ؛ 528 ؛ 529 ؛ 533 ؛ 549 ؛ 556 ؛ 562 ؛ 563 ؛ 620 ؛ 698 ؛ 724

نتائج الفكر : 125 ؛ 589 ؛ 640 ؛

نصح البريه في تخطئة محلل الخطية لابن الشماع: 50 ؛

النكت : 100 ؛ 101 ؛ 180 ؛ 194 ؛ 377 ؛ 531 ؛ 573 ؛ 738 ؛ 739

النهاية : 70 ؛ 132 ؛ 195 ؛ 271 ؛ 507

النوادر : 25 ؛ 98 ؛ 121 ؛ 122 ؛ 163 ؛ 164 ؛ 165 ؛ 166 ؛ 172 ؛ 174 ؛ 190 ؛ 191 ؛ 193 ؛ 205 ؛ 206 ؛ 220 ؛ 245 ؛ 254 ؛ 261 ؛ 268 ؛ 269 ؛ 270 ؛ 275 ؛ 278 ؛ 291 ؛ 303 ؛ 310 ؛ 325 ؛ 326 ؛ 350 ؛ 354 ؛ 356 ؛ 357 ؛ 372 ؛ 389 ؛ 390 ؛ 391 ؛ 397 ؛ 401 ؛ 403 ؛ 404 ؛ 405 ؛ 406 ؛ 407 ؛ 408 ؛ 411 ؛ 415 ؛ 416 ؛ 417 ؛ 418 ؛ 419 ؛ 423 ؛ 435 ؛ 436 ؛ 441 ؛ 448 ؛ 463 ؛ 487 ؛ 494 ؛ 495 ؛ 507 ؛ 543 ؛ 549 ؛ 567 ؛ 568 ؛ 569 ؛ 595 ؛ 619 ؛ 621 ؛ 623 ؛ 624 ؛ 634 ؛ 636 ؛ 637 ؛ 649 ؛ 653 ؛ 656 ؛ 659 ؛ 731 ؛ 743 ؛ 746 ؛

نوازل ابن الحاج : 96 ؛ 139 ؛ 141 ؛ 144 ؛ 169 ؛ 215 ؛ 456 ؛

نوازل ابن رشد : 96 ؛ 187 ؛ 194 ؛ 391 ؛ 562 ؛ 666

نوازل ابن سهل : 155 ؛ 156 ؛ 308 ؛

نوازل أبي الحسن: 429 ؛

نوازل أصبغ : 46 ؛ 338 ؛ 351

نوازل الباجي : 143 ؛

نوازل البرزلي : 152 ؛ 267 ؛ 294 ؛ 458 ؛ 544 ؛ 597

؛ 627

نوازل التنوخي : 721 ؛

نوازل الشعبي : 47 ؛

نوازل سحنون: 200 ؛ 310 ؛ 336 ؛ 354 ؛ 731

نوازل عيسى : 455 ؛

النووي : 136 ؛ 245 ؛ 564 ؛ 565

الواضحة : 52 ؛ 65 ؛ 129 ؛ 170 ؛ 178 ؛ 259 ؛ 267 ؛ 272 ؛ 283 ؛ 319 ؛ 354 ؛ 358 ؛ 376 ؛ 494 ؛ 559 ؛ 569 ؛ 594 ؛ 616 ؛ 618 ؛ 629 ؛ 630

وثائق ابن العطار : 23 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 370

وثائق ابن الهندي : 201 ؛

وثائق الباجي : 142 ؛ 195 ؛ 201

وثائق الجزيري : 150 ؛ 195 ؛

وثائق الغرناطي : 191 ؛

الوثائق المجموعة : 181 ؛ 292 ؛ 730

الوثائق لابن العطار: 23 ؛ 180 ؛ 181 ؛ 370

وجيز الغزالي : 6 ؛ 234 ؛ 239 ؛ 240 ؛ 276 ؛ 308 ؛ 309 ؛ 348 ؛ 349 ؛ 380 ؛ 431 ؛ 432 ؛ 452 ؛ 508 ؛ 509 ؛ 520 ؛ 521 ؛ 522 ؛ 523 ؛ 541 ؛ 542 ؛ 625 ؛ 630 ؛ 632 ؛ 713 ؛ 733 ؛ 741 ؛

***

فهارس أبيات الشعر

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
حي من ساحة المبيديع دورا	دثورا	الخفيف	محمد ولد الطلبة	2
إذا خاف جورا من طريق رمى بها	الغد	الطويل	الحطيئة	3
وقرن وعدن	وواشق	الرجز	محمد بن مالك	3
وما أنا إلا من غزية	أرشد	الطويل	دريد بن الصمة	3
وقصر ذي المد اضطرارا مجمع	يقع	الرجز	محمد بن مالك	4
أخلاي لو غير الحمام أصابكم	معتب	الطويل	الغطمش الضبي	4
وقد أطال ثنائي طول لابسه	تنبال	البسيط	المتنبي	4
محمد الذي له المامي علم	وسلم	الرجز	الشيخ محمد المامي	4
هذا أبو الصقر فردا في محاسنه	والسلم	البسيط	ابن الرومي	4
وإنني محذر منه البشر	النثر	الرجز	الشيخ محمد المامي	5
ما أوهم التشبيه	الثقات	الرجز	الشيخ سيدي الثاني	6
والنص إن أوهم غير اللائق	الخلائق	الرجز	احمد المقري	7
الظاهر الذي عليه نبقي	الخلق	الرجز	محمد سالم عدود	7
من أثبت الصفات لله علا	مثلا	الرجز	محمد سالم عدود	8
ولست أبالي حين أقتل مسلما	مصرعي	الطويل	خبيب بن عدي	8
مجلتهم ذات الإله ودينهم	العواقب	الطويل	النابغة الذبياني	8
وقل أن يضاف ذو إلى علم	سلم	الرجز	محمد بن مالك	9
بنحو يستحي احذُ حَذْوَ يرتجي	يحي	الرجز	محمد بن مالك	9
فهي صفات وصف الرحمن	الإيمان	الرجز	الشيخ سيدي	9
الشيخ بل هي له معان	الثمان	الرجز	المختار بن بون	10
يا من يرى عارضا أسر به	الأسد	المنسرح	الفرزدق	11
ما شئت كان وإن لم أشأ	يكن	المتقارب	الشافعي رحمه الله	11
وكالذين اجعل وكالَّ الألى	بالباب	الرجز	محمد بن مالك	12
وقامت ترائيك مغدودنا	آدها	المتقارب	حسان بن ثابت	12
أغر الثنايا أحم اللثات	الإسحل	المتقارب	عبد الرحمن بن حسان	13
تعنى يا جرير لغير شيء	للرواة	الوافر	الفرزدق	15
أربا واحدا أم ألف رب	الأمور	الوافر	زيد بن عمر بن نفيل	15
أقول له ارحل لا تقيمن عندنا	مسلما	الطويل		15
وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم	المرجم	الطويل	زهير بن أبي سلمى	16
وكادت على الأطواء أطواء ضارج	هدهد	الطويل	الحطيئة	21
الشاتمي عرضي ولم أشتمهما	دمي	الكامل	عنترة بن شداد	22
ووضعوا لبعض الاجناس علم	عم	الرجز	محمد بن مالك	22
وغير هذا الوصف إن أضيفا	تعريفا	الرجز	محمد بن مالك	23
وربما أسقطت الهمزة إن	أمن	الرجز	محمد بن مالك	25

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
أول فصل من فصول المختصر	الحذر	الرجز	أحمد بن محمد بن محمد سالم	27
العتقي في سماع أصبغا	سوغا	الرجز	محمد سالم بن عدود	27
فإن لم تك المرءاة أبدت وسامة	ضيغم	الطويل	الخنجر بن صخر	27
إن يك ياءُ أحد المثلين مع	تتبع	الرجز	محمد بن مالك	28
شابه عرة وآت من قبل	أكل	الرجز	أحمد مولود بن أحمد فال	29
وإن يمس إبطا فأشهب	يندب	الرجز	أحمد فال بن محمدن فال	29
فإن تفق الأنام وأنت منهم	الغزال	الوافر	المتنبي	30
وا بأبي أنت وفوك الأشنب	الزرنب	الرجز	ابن العجاج	30
ولقد أمر على اللئيم يسبني	لا يعنيني	الكامل	رجل من بني سلول	30
لعمري لأنتِ البيتُ أكرم أهله	بالأصائل	الطويل	أبو ذؤيب الهذلي	30
لكن إن قرن	حسن	الرجز	سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم	
أتحلف لا تذوق لنا طعاما	سواج	الوافر	رشيد بن وميض	32
ذكرك الله عند ذكر سواه	الغفلات	الخفيف		35
واجيب قائل كيف انت بصالح	عوادي	الكامل	بشار بن برد	39
والرفع أيضا قد حكوا والنصبا	والبا	الرجز	ابن مالك	39
مثاله بصالح ودعنا	المعنى	الرجز	ابن مالك	39
وما من الصفات بالأنثى يخص	نص	الرجز	ابن مالك	40
والشرط مع حذف الجواب ماض او	أبو	الرجز	ابن مالك في الكافية	42
وضاقت خطة فخلصت منها	الفدام	الوافر	أبو الطيب	43
سجية تلك منهم غير محدثة	البدع	البسيط	حسان بن ثابت	44
وترب المرء إذا ما افتقرا	في الثرى	الرجز	مالك بن المرحل	44
وإنا من اللائين إن قدروا عَفَوا	عفُوا	الطويل		44
لولا توقع معتَرٍ فأرضِيَه	ترب	البسيط		44
أثواب مرضع وغاز ذي فرس	سلس	الرجز	محمد سالم بن عدود	46
والفعل من بعد الجزا إن يقترن	قمن	الرجز	ابن مالك	46
وما هناك شذ قد شذ هنا	بأقمنا	الرجز	ابن مالك	50
بعض الوجوه لم يكن مضطربا	وجبا	الرجز	العراقي	51
فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا	بأنزعا	الطويل	هدبة بن الخشرم	52
أمرخ خيامهم أم عشر	منحدر	المتقارب	امرؤ القيس	52

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
أصابع الكف هي البنان	البنان	الرجز	ابن مالك	53
واختير جمع في مثنى كشرح	أبح	الرجز	ابن مالك	55
خلل أصابع اليدين من عل	تخلل	الرجز	محمذ فال بن محمد مولود	56
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	معايبه	الطويل	علي بن الجهم وقيل ليزيد المهلبي	69
والنقش باسم الله حل واحترس	النجس	الرجز	محمد سالم بن عدود	72
وفي الجواب مثل إن أ إن ففي	تكتفي	الرجز	ابن مالك	76
هل أنت إلا إصبع دميت	لقيت	الرجز		82
وقيل أليان وخصيان لما	تاءيهما	الرجز	ابن مالك	83
قول خليل كالوضوء جار	المجاري	الرجز	محمد عال بن عدود	91
ولا يصح الدلك بالتوكيل	أوعليل	الرجز	التتاءي	92
يأتي لها من أيمن وأشمل	تبدل	الرجز	أبو النجم	94
كم ترى بالجر من جمجمة	ورجل	الرمل	ابن الزبعرى	101
لا شك في تحريم ما لولا الحيا	رويا	الرجز	ابن متالي	109
طابث بالطا أهملت فبا فثا	ثلثا	الرجز	محمد سالم بن عدود	113
لعمري لأنت البيت أكرم أهله	بالأصائل	الطويل	أبو ذؤيب الهذلي	118
وقد أتت مهما وما ظرفين في	كفي	الرجز	ابن مالك	120
من قصة تالف أو الجفوفا	المألوفا	الرجز	محمد سالم بن عدود	125
إن تنوله فقد تمنعه	بالظهر	الرمل	طرفة بن العبد	129
أنا شيخ العشيرة فاعرفوني	السناما	الوافر		140
وكرهوا تمطيطه وبطحا	سمحا	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	145
من يتكلم ساهيا حال البنا	ما بينا	الرجز	محمد سالم بن عدود	152
ووطء بان فضلة المواشي	الماشي	الرجز	محمد سالم بن عدود	152
هل هكذا إذا تعرت أليته	إعادته	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	157
وإذا الرياح مع العشي تناوحت	غيورا	الكامل	عروة بن الورد	160

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
لم يعترض مصل أو تعرضا	الفضا	الرجز	محمد سالم بن عدود	179
وفتح أو اسكن يا ثماني عشره	كسره	الرجز	ابن مالك	179
يناجي ربه باللحن ليث	يستجاب	الوافر	الأصمعي	190
من لا يطيق ركنا إلا القوما	أوما	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	195
ساه جلوسه على وتر بدا	جلا	الرجز	أحمد بن محمد سالم	208
من شك هل صلى فأخبرته	رأته	الرجز	أحمد بن محمد سالم	213
كم ترى بالجر من جمجمة	ورجل	الرمل	ابن الزبعرى	213
ليس عليه أن يسلم على	الفضلا	الرجز	محمذن فال بن محمد مولود	214
وإن أب يناد كي يكلما	سلما	الرجز	أحمد فال	217
سينان شينان كذا جيمان	الثماني	الرجز		217
هل يرفع الساهي بسجدتيه	يديه	الرجز	محمد عال بن عدود	223
مه عاذلي فهائما لن أبرحا	الضحا	الرجز		225
وذاكر السجدة مستقلا	إلا	الرجز	محمد بن ابَّ	226
وكالركوع في الزحام رفعه	فرعه	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	229
فشرط منع الركعة التلافي	الأسلاف	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	230
فصل وخمس صلوات فرض عين	مين	الرجز	ابن عاشر	243
صلِّ وسلمن على النبي	وحي	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	244
فكان حظ العروس إذ جشر الصبح	سبائها	المنسرح	عدي بن زيد	244
وذاكر لوتره في فجره	فادره	الرجز	محمذ فال بن متالي	252
وبدلت قرحا داميا بعد صحة	أبؤسا	الطويل	امرؤ القيس	268
ويا رب يوم قد أروح مرجلا	أملسا	الطويل	امرؤ القيس	268
قد كره الصلاة للنسا بلا	ملا	الرجز	محمد عال بن عدود	271
جماعة بعد صلاة الملتزم	جزم	الرجز	محمد عال بن عدود	272

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
ومن يخف فوات ركعة ولا	لا	الرجز		275
هل المسمع وكيل أو علم	فأم	الرجز	عبد الواحد الونشريسي	279
وظائف الإمام أجزاء القمر	اشتهر	الرجز	الشيخ محمد المام	283
إن انفردت مع إمام فقف	تنحرف	الرجز	حبيب بن الزائد	288
كبر إن حصل شفعا أو أقل	احتمل	الرجز	ابن عاشر	290
أحكم بتقصير أهل البدو إن رحلوا	بإمعان	البسيط	حبيب بن الزائد	307
قد فارقت قرينها القرينه	الظعينه	الرجز		307
إن سافر العبد مع السيد	الأيد	السريع	محمد عال بن عدود	309
سحنون في لا راجع قابل لا	قابلا	الرجز	زياد	311
إن اقتدى مسافر بحضري	الأشهر	الرجز		315
إن ينو منوي الإمام ذو سفر	ظهر	الرجز	محمد مولود ولد أحمد فال	318
ونية الجمع فعند الأولى	مقولا	الرجز		327
لأبوي بكر بني اللباد	باد	الرجز	محمد سالم بن عدود	328
الصالحي نسب للأبهري	الأشهر	الرجز	محمد سالم بن عدود	334
وَحيث ذم فهو ما لم يجبر	تعتبر	الرجز	العراقي	342
باسم الإله وبه بدينا	شقينا	الرجز	عبد الله بن رواحة	349
أو مذهب جدد على ألواحه	المختوم	الكامل	لبيد بن ربيعة العامري	350
قد كنت داينت بها حسانا	الليانا	الرجز	الأحوص	363
صلى رسول أشرف البقاع	الرقاع	الرجز	محمد عال بن عدود	366
بها جيف الحسرى فأما عظامها	فصليب	الطويل	علقمة بن العبد	399
ما ظلمت في أرضناعفيفه	خفيفه	الرجز	رجل من تميم	403
والصبر يحمد في المصائب كلها	مذموم	الكامل	العتبي	424
وقد دميت مواقع ركبتيها	الصلاة	الوافر	جرير	429
أسند أحمد إلى عمار	الأخيار	الرجز	محمد سالم بن عدود	439
جارية من قيس بن ثعلبه	مقعبة	الرجز	الأغلب	439
كأني وقد جاوزت تسعين حجة	ردائيا	الطويل	زهير بن أبي سلمى	452

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
في الماء والشا واوا الهمز قلب	يصب	الرجز	محمد بن مالك	452
وربما خلت من الذكر الجمل	خلل	الرجز	ابن مالك	452
العيب في الزكاة قال الأكثر	يؤثر	الرجز	محمد عال بن عدود	454
من صد عن نيرانها	براح	مجزء الكامل	سعد بن مالك	461
ولا ترى بعلا ولا حلائلا	حاظلا	الرجز	العجاج	483
وفي سقوط فطرة بالدين	قولين	الرجز	محمد عال بن عدود	516
أنكحها فقدها الأراقم في	أدم	المنسرح	المهلهل بن ربيعة	517
وولدنا عمرو بن أم أناس	الحباء	الخفيف	الحارث بن حلزة	417
وأم أوعال كها أو أقربا	ينكبا	الرجز	العجاج	519
غير رماد وحطام كنفين	يؤثفين	السريع	عياض بن بشر	521
يعم حكم النقل بالعدلين	ذين	الرجز	محمد عال بن عدود	561
ابن حبيب قد رمى بالكذب	أبي	الرجز	محمد سالم بن عدود	571
من عقد النية ليلا فبدا	مجددا	الرجز	محمد عال بن عدود	580
فعلين لا اسمين على الأولى جعل	فعل	الرجز	محمد بن مالك	585
إن رعفت سلمى ولما يصل	البرزلي	الرجز	احمد محمود بن عبد الحميد	586
دخان قدر وبخور إن وصل	بطل	الرجز	محمذن فال ولد محمد مولود	588
أحكام الافطار على الإجمال	الإكمال	الرجز	محمد سالم بن عدود	589
البيهقي ذو المزايا الحسنه	سنه	الرجز	محمد سالم بن عدود	606
وقد يفيد المبتدا منكرا	ذكرا	الرجز	ابن مالك	640
حقيقة المحرم من تأبدا	بدا	الرجز	محمد سالم بن عدود	644
وإثر سعيك احلقا أو قصرا	كثرا	الرجز	ابن عاشر	667
أربع وقفات بكل منهما	تمما	الرجز	ابن عاشر	767
والحذف قد يأتي بلا فصل ومع	طلع	الرجز	ابن مالك	691

فهرس الشعر للمجلد الأول من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
أنت ابن معتلج البطاح	وكدائها	مجزوء الكامل	عبيد الله بن قيس الرقيات	695
اقفرت بعد عبد شمس كداء	البطحاء	الخفيف	عبيد الله بن قيس الرقيات	695
روى ابن سعد تحلف الميمونه	ميمونه	الرجز	محمد عال بن عدود	706
وفي كتاب الحيض جا صدِّق أبي	الجنب	الرجز	محمد سالم بن عدود	707
وكيف أخاف الناس والله قابض	اليد	الطويل	الفرزدق	714
لمال المرء يصلحه فيغني	القنوع	الوافر	الشماخ	769

***

فهرس الشعر للمجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
صدر البيت	القافية	البحر	القائل	ص
أقسم بالله أبو حفص عمر	دبر	الرجز		1
إن تدخل الآلة تحت الغلصمهْ	حرمه	الرجز		2
تفاحة جنية لتوها	جوها	الرجز	محمد سالم بن عدود	5
فحل كلأبي وثاق الأحبُل	مسلسل	الرجز	أبو الطيب المتنبي	16
ولم يراقب حرمة الإسلام	السهام	الرجز	لسان الدين بن الخطيب	32
لعمري لسعد حيث حلت دياره	حمر	الطويل	امرؤ القيس	43
تلقى الأمان على حياض محمد	أطلس	الكامل	الكميت	43
أيا هند لا تنكحي بوهة	أحسبا	المتقارب	امرؤ القيس	58
إن كان مثلك كان أو هو كائن	الإسلام	الكامل	المتنبي	65
كفرُ غموسا بلا ماض تكون كذا	فامتثلا	البسيط	علي الاجهوري	66
إن تنوله فقد تمنعه	الظهر	الرمل	طرفة بن العبد	82
أمراقُ لحم وخبز قمح	الزبيب	البسيط المخلع		90
وقتيل مرة أثأرن	لم يقصدِ	الكامل	عامر بن الطفيل	100
مرة أثارن بالنون اكتفِي		الرجز	محمد بن مالك	100
وهل يمنعَنّي ارتياد البلا	يأتين	المتقارب	الأعشى	108
ورثوا الحجابة كابرا عن كابر	الأسرار	الكامل	باب بن الشيخ سيديا	120
فإن لم تك المرآة أبدت وسامة	ضيغم	الطويل	الخنجر بن صخر	141
لطلحة ولسعيد أرسلا	نزلا	الرجز	البدوي	169
وللقارحُ اليعبوب خيرٌ علالةً	منزعا	الطويل		171
وغدا المجلّي والمصلي والمسل	العاطف	الكامل		199
خليلي إن ثنيت إلى خليل	الدليل	الوافر	باب بن الشيخ سيديا	201
وعلها التي استعاذت منه	منه	الرجز	العراقي	205
قد ورث النبيُّ أمَّ أيمنا	أيمنا	الرجز	محمد عال بن عدود	211
هل أُمهات المومنين هاتي	أمهات	الرجز	محمد عال بن عدود	212
وحذف فضلة أجزْ إن لم يضر	حُصر	الرجز	ابن مالك	213
ولا تناءى دَيْرُها عن قَسِّي		الرجز	الحريري	217

فهرس الشعر للمجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
وناكح معتدة لا يعلم	تحرم	الرجز	محمد مولود بن أغشممت	218
وأبَدوا التحريم في مخلق	محقق	الرجز	الفاسي	220
لا يلزم القصدُ إلى البقاء	الفيحاء	الرجز	محمد سالم بن عدود	223
ومطلقا لم يعن بالإفصاح	النكاح	الرجز	محمد مولود	233
والحركات كلهن استعملا	أولا	الرجز	محمد بن مالك	239
وحيثما قالوا له القول ائتلى	فلا	الرجز		240
وما فساده يخص عقده	بعده	الرجز	محمد بن عاصم	247
وما شيء حَميتَ بمستباح		الوافر	جرير بن عطية	249
وليس كل خلاف جاء معتبرا	النظر	البسيط		249
وقد علتني ذُرَأةٌ بادي بَدي		الرجز	أبو نخيلة	257
إنف رجوعا عند حمل مطلقا	حققا	الرجز	أبو علي ابن رحال	258
شرط الكفاءة ستة قد حررت	مفرد	الكامل	القصار	260
وجمع مرأة وأم البعل	حل	الرجز	علي الأجهوري	265
لكنها خلة قد سيط من دمها	وتبديل	البسيط	كعب بن زهير	276
فلا تعذلي في حندج إن حندجا	سواء	الطويل		280
وحالف لا خرجت فتاتي	فتاتي	الرجز	محمد عال بن عدود	285
في مبحث الطلاق في الإغلاق	الطلاق	الرجز	محمد سالم بن عدود	285
ومَن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	معايبه	البسيط	بشار بن برد	301
أكُلَّ امرئ تحسبين امرأ	نارا	المتقارب	أبو داود الإيادي / عدي بن زيد	307
يحلف مطلوب وحقٌّ وقفا	مكلفا	الرجز	ابن عاصم	327
واخصص بها عطف الذي لا يغني	وابني	الرجز	ابن مالك	350
وربما عاقبت الواو إذا	منفذا	الرجز	ابن مالك	347
وأهمِل المضمر والمحدود	التوحيد	الرجز	ابن مالك	349
وإن تعرف ذا إضافة فمع	امتنع	الرجز	ابن مالك في الكافية	355
وأشهر القولين أن تجهزا	حوزا	الرجز	ابن عاصم	359
وبسوى الصداق ليس يُلزِم	يحكم	الرجز	ابن عاصم	359
وللوصي ينبغي وللأب	الثيب	الرجز	ابن عاصم	359
وشرط كسوة من المحظور	المشهور	الرجز	ابن عاصم	359
وأشهر القولين أن تجهزا	حوزا	الرجز	ابن عاصم	360

فهرس الشعر للمجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
والأب لا يقضي اتساع حاله	ماله	الرجز	ابن عاصم	360
ونحلة ليس لها افتقار	المختار	الرجز	ابن عاصم	364
والثان منقوصٌ	يجر	الرجز	ابن مالك	365
لئن كان برد الماء هيمان صاديا	لحبيب	الطويل	عروة بن حزام	369
رأين الغواني الشيب لاح بعارضي	النواضر	الطويل	العتبي/ عمر بن أبي ربيعة	384
عطية إبراء ورهنٌ كتابةٌ	استقر	الطويل	علي الاجهوري	413
ومن يشا به أبه	فيما ظلم	الرجز	رؤبة بن العجاج	420
قرائن الأحوال أو سوق الكلام	والتزام	الرجز	علي الاجهوري	430
وموقع الثلاث في الخلع ثبت	أبت	الرجز	ابن عاصم	431
سالتاني الطلاق أن رأتاني	بنكر	الخفيف	زيد بن عمرو بن نفيل	431
ومروزي جاء في الأناسي	القياس	الرجز		432
لا يلزم السكران إقرار عقودْ	حدود	الرجز	ابن عاشر	442
إن يقل ابن شأس القاضي	يقل	الرجز	محمد سالم ابن عدود	442
وحالف لا خرجت فتاتي	تي	الرجز	محمد عال بن عبد الودود	447
في مبحث الطلاق في الإغلاق	الطلاق	الرجز	محمد سالم ابن عدود	447
مسائل الخلاف قبل الحكم	العلم	الرجز	لمرابط بن متالي	449
مات الفتى عن زوجة حرة	مهرها	السريع	محمد سالم ابن عدود	455
مطلق آخر منكوحة	مكرها	السريع	محمد سالم ابن عدود	455
لقد كان لي عن ضرتين عدمتنى	متزحزح	الطويل	جران العود	459
والرفع أيضا قد حكوا والنصبا	والبا	الرجز	ابن مالك	461
وشق له من اسمه ليجله	محمد	الطويل	حسان بن ثابت	461
سالتاني الطلاق إذ رأتاني	بنكر	الخفيف	زيد بن عمرو بن نفيل	462
ولك في يا النفس بعد ما سلم	زعم	الرجز	ابن مالك في الكافية	468
وما شيء حميتَ بمستباح		الوافر	جرير بن عطية	469
وإن تك قد ساءتك مني خليقة	تنسل	الطويل	امرئ القيس	470
يا قوم خلوا بينها وبيني	اثنين	الرجز		495

فهرس الشعر للمجلد الثاني من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
مضت مائة لعامَ ولدت فيه	حجتان	الوافر	النابغة الجعدي	495
ويحذف ناف مع شروط ثلاثة	قسم	الطويل		559
الطور نفيا ولحوقا معتبر	البصر	الرجز	محمد سالم بن عدود	598
سرينا ونجم قد أضاء فمذ بدا	شارق	الطويل		640
فأما الألى يسكُنَّ غور تهامة	أفصما	الطويل	حميد بن ثور الهلالي	645
وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها	ثعل	الطويل	عبد الله بن همام السلولي	683
ورضع المولود حتى رويا	فابتليا	الرجز	مالك بن المرحل	683
ووال كفاها كلَّ شيء يُهمُّها	تسهر	الطويل	عمر بن أبي ربيعة المخزومي	696
وصرفها إلى النساء أليق	أشفق	الرجز	ابن عاصم	740
ذكر التنائي ارتضا المتيطي	التخليط	الرجز	محمد سالم بن عدود	744
وصرفها إلى النساء أليق	أشفق	الرجز	ابن عاصم	745
عيسى بن صالح بن يحيى بن محمد	أتم	الرجز	محمد سالم بن عدود	753

***

فهرس الشعر للمجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
ونشرب حتى نحسب الخيل حولنا	أشقرا	الطويل	امرؤ القيس	7
..... وبيع مضغوط له نفوذ.		الرجز	عمليات فاس	8
مشارق أنوار تبدت بسبتة	بالغرب	الطويل	مقرظ مشارق الأنوار	15
..... ورخصوا في الزبل للضروره		الرجز	ابن عاصم	17
والعبد في الإباق مع علم محل	حل	الرجز	ابن عاصم	21
وحذف ما أسقط إن أدرك ما	الزما	الرجز	ابن مالك في الكافية	27
..... والفاء بعض مطلقا قد قبلا		الرجز	المختار بن بونا	38
..... ما دام معنيا بذكر قلبه		الرجز		40
بالمثل يضمن مقوم في	وقف	الرجز	محمد سالم بن عدود	47
..... ثم الصوان محفظ الثياب		الرجز	ابن مالك	56
الوضع في البنوك للنماء	الرماء	الرجز	محمد عال بن عدود	68
صرف نقد في ذمة حيث حلا	وإلا	الخفيف	محنض الفغ بن أحمد اليدالي	72
الجمع بين بيع بت وسلم	حرم	الرجز	محمد عال بن عدود	77
أستاجر البنَّاء أن يبنيَ لي	العمل	الرجز	محمد سالم بن عدود	77
والرفع والنصب اجعلا إعرابا	أهابا	الرجز	ابن مالك	79
واللوبياء قيل فيها دجر	والكسر	الرجز	ابن مالك	115
يضيء كضوء سراج السليط	نحاسا	المتقارب	نابغة بني جعدة	153
وإن تُعَرِّف ذا إضافة فمع	امتنع	الرجز	ابن مالك في الكافية	158
فحمل الهم كنازا جلعدا	مُوكَدَا	الرجز	حميد بن ثور الهلالي	170
وواصل بعاصم والأحدب	لقبوا	الرجز	العراقي	176
وضم الإلهُ اسم النبي إلى اسمه	أشهد	الطويل	حسان	184
وحيث ذم فهْو ما لم يجبر	تعتبر	الرجز	العراقي	203
..... كأن ظبيةً.....	السلم	الطويل	زيد بن أرقم	205
..... بمثل أو أحسن من شمس الضحا	الضحا	الرجز		215
وشر ما فيه من الخلائق أن ليس يغني عنك في المضايق إلا إذا فر فرار الأبق		الرجز	الحريري	218
لئن كان برد الماء هيمان صاديا	لحبيب	الطويل	عروة بن حزام	226
والثان أولى.....	أسره	الرجز	ابن مالك	229
فكيف لنا بالشرب إن لم يكن لنا	ولا نقد	الطويل	ذو الرمة	230
وإن يبن تفاعل من افتعل	تعل	الرجز	ابن مالك	231
قول يالرجال ينهض منا	والشبابا	الخفيف		235

فهرس الشعر للمجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
.....وتقرَّ عيني	الشفوف	الوافر	ميسون بنت بحدل	236
.....وتقرَّ عيني	الشفوف	الوافر	ميسون بنت بحدل	237
فخذهم عبيد الله عروة قاسم	خارجه	الطويل		245
وفي الكبار الفقهاء السبعة	عروة	الرجز	العراقي	245
واقطع بصحةٍ لما قد أسندا	ولدى	الرجز	العراقي	245
وقد شركت رجلا مسيكا	شريكا	الرجز	ابن المرحل	275
فالمدعي مطالب بالبينه	بينه	الرجز	ابن عاصم	278
رأت غلاما قد صَرَى في فقرته	شرته	الرجز	الأغلب	296
في صبغ ذي العيب وفي الوقوع في	يقتفي	الرجز	محمد سالم بن عدود	323
قوم إذا سمعوا الصريخَ رأيتهم	أو سافع	الكامل	حميد بن ثور	342
متلف عجل أمه تحلب به	بسببه	الرجز	محمد سالم بن عدود	345
والثان منقوص.....	يجر	الرجز	ابن مالك	351
والثان مبتدا.....	استقر	الرجز	ابن مالك	351
والجذ في الثمار فيما انتُقيا	شسيا	الرجز	ابن غازي	359
الفائزون بغلة هم خمسة	الاطلاق	الكامل		359
ومراده غير الثمار فحكمها	للمشتاق	الكامل		359
الخَرْجُ بالضمان في التفليس	تدليس	الرجز	محمد سالم بن عدود	359
ضَمِّن بخَرْج وَفيًّا	شسيا	المجتث	محمد سالم بن عدود	359
وبيع ما يجهل ذاتا بالرضا	مضى	الرجز	ابن عاصم	360
ومن بغبن في مبيع قاما	العاما	الرجز	ابن عاصم	361
دع ما يريبك وما يُعتذَر	تعتذر	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	366
لنا فاسد بالعقد يضمن ناجزا	الحبر	الطويل	التودي	379
جوابك فردَ العصر ما بيع فاسدا	الفخر	الطويل		379
ولكنّ ذا قولٌ ضعيف فلا تحد	القدر	الطويل	محمد سالم بن عدود	379
عن ابن رشد الرضا المرضي	المثلي	الرجز	محمد سالم بن عدود	383
تبيين ما يكرهه المبتاع أو	ولو	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	414
طول الزمان وكونُها بلدية	يكمل	الكامل	محمد سالم بن عدود	415
وفي الثمار عقدها الإبار	الأبصار	الرجز	ابن عاصم	429
والرفع أيضا قد حكوا والنصبا	والبا	الرجز	ابن مالك في الكافية	462

فهرس الشعر للمجلد الثالث من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
والشرط مع حذف الجواب ماض او	أبو	الرجز	ابن مالك	464
..... فمن أنباك أن أباك ذيب		الوافر		494
وليس حتما لِكَذا التصْدِيرُ	التكرير	الرجز	ابن مالك في الكافية	496
راحت مشرقة ورحت مغربا	مغرب	الكامل		507
للشُّم عندي بهجة ومزية	الذلفاء	الكامل	أبو النجم	525
ما سلم البدر على حسنه	يوصف	السريع		525
والشرح للذمة وصف قاما	والإلزاما	الرجز	ابن عاصم	527
أستأجر البَنَّاءَ أن يبنيَ لي	العمل	الرجز	محمد سالم بن عدود	547
وهين الصنعة لايسلم في	نفي	الرجز	محمد سالم بن عدود	554
أُغلي السباء بكل أدكن عاتق	ختامها	الكامل	لبيد	561
وحاجة ما إن لها عندي ثمن	ومن	الرجز	رؤبة بن العجاج	570
يرد خطا المكاتب في رهان	أثير	الوافر	محمد سالم بن عدود	589
وليس عندي لازما.....	مثبتا	الرجز	ابن مالك	590
وفارقتك برهن لا فكاك له	غلقا	البسيط	زهير	601
بانت سليمى فأمست دونها عدن	الرهن	البسيط	قعنب ابن أم صاحب	601
تباع عند ملك أم الولد	تعد	الرجز		611
..... وإن حوى قابلَ غيبة ضُمِن		الرجز	ابن عاصم	630

***

فهرس الشعر للمجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
والحرف من قبل الروي يلزم	لا يلزم	الرجز	السيوطي	2
وما أمام كالروي يلزم	لا يلزم	الرجز	المختار بن بونا	2
قضى كل ذي دين فوفى غريمه	غريمها	الطويل	كثير	5
قوال معروف وفعاله	الرباع	السريع	السفاح بن بكير اليربوعي / رجل من بني قريع	46
إذا بيع ربع لليتيم فبيعه	بفهمه	الطويل	بدر الدين الدماميني	74
وبيع عقار عن يتيم لفوته	حاصل	الطويل	ابن عرفة	74
إذا لم تك الحاجات من همة الفتى	الرتائم	الطويل		75
ولا يجوز نقض صلح أبرما	ألزما	الرجز	ابن عاصم	91
وقل لمن يطلب أمرا فات عن	اللبن	الرجز	مالك بن المرحل	97
وقد يزيلون مضافين معا	فاستمعا	الرجز	ابن مالك في الكافية	104
وغالبا يغني بنا فعال	البقال	الرجز	ابن مالك في الكافية	107
ومع فاعل وفعال فعل	فقبل	الرجز	ابن مالك	107
فإن يك بالذنائب طال ليلي	القصير	الوافر	المهلهل بن ربيعة	108
فيبكي إن نأوا شوقا إليهم	الفراق	الوافر	نصيب بن رباح	108
والأصل يعني البيهقي ومن عزا	ميزا	الرجز	العراقي	110
إذا ابتدر القوم السلاح وجدتني	يدي	الطويل	طرفة بن العبد	117
تحلوا وحلوا باللوامع وارتووا	مواطره	الطويل	محمذ فال بن محمد مولود	117
إنما الدنيا أبو دلف	محتضره	المديد	علي بن جبلة	131
وأيسر استغنى وشرواه يسر		الرجز	ابن مالك	137
فقلت قري وغضي اللوم إني	الأفود	الوافر		164
وإني أذين إن رجعت مملكا	أزورا	الطويل	امرؤ القيس	164
صبير غرير حميل كفيل	قبيل	المتقارب	محمد سالم عدود	164
لكل امرئ من دهره ما تعودا	العدا	الطويل	أبو الطيب	172
أميرنا مؤنته خفيفه		الرجز		184
وشاركنا قريشا في تقاها	العنان	الوافر	النابغة الجعدي	189
قل إن نسبت عزوته وعزبته	وكنيته	الكامل	ابن مالك	204
زيادة قبل أصول أربعة	ممتنعه	الرجز	ابن مالك في الكافية	215
أقول لعبد الله لما لقيته	مشرفا	الطويل	ابن شهاب الزهري	226
الزرع للعامل أو للباذر	المخابر	الرجز	ابن غازي	240
وقوله من قيس بن ثعلبه	مجتنبه	الرجز	محمد بن مالك	240
قلت إذ أقبلت وزهر تهادى	رملا	الخفيف	عمر بن أبي ربيعة	268

فهرس الشعر للمجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
وهل أنا إلا من غزية إن غوت	أرشد	الطويل	دريد بن الصمة	270
نحو له علي ألف عرفا	صرفا	الرجز	ابن مالك	285
ومنهل مغبرة أرجاؤه	سماؤه	الرجز	رؤبة بن العجاج	294
خليلي إن ثنيت إلى خليل	الدليل	الوافر	باب بن الشيخ سيدي	310
لا وارد منها يحور لمصدر	لمورد	الكامل	النابغة	312
وقوله مخرج في المسأله	لا يعرف له	الرجز	السيوطي	314
بأبه أقتدى عدي في الكرم	فما ظلم	الرجز	رؤبة بن العجاج	340
والثان منقوص	يجر	الرجز	ابن مالك	340
احفظ وديعتك التي استودعتها	وإن لم	الكامل		355
ولغير الماض من سواهما	زكن	الرجز	ابن مالك	376
أبى الله إلا أن أكون لها ابنما		الطويل	المتلمس	380
فكان بن أخت لها وابنما		المتقارب		380
بأبه أقتدى عدي في الكرم	فما ظلم	الرجز	رؤبة بن العجاج	380
وتسأل عنهم الفلوات حتى	الجواب	الوافر	المتنبي	383
رهط مرجوم ورهط ابن المعل		الرمل	لبيد	384
وقف على عادم تنوين قصر	اغتفر	الرجز	ابن مالك في الكافية	384
يلمس الأحلاس في منزله	المصل	الرمل	لبيد بن ربيعة	394
وأجرة العون على طالب حق	تستحق	الرجز	ابن عاصم	428
أنا الليث معديا عليه	وعاديا	الطويل	عبد يغوث بن وقاص الحارثي	428
وصحح المفعول من نحو عدا	الأجودا	الرجز	ابن مالك	428
ونبئتها أحرمت قومها	آخرينا	المتقارب		445
المدعي استحقاق شيء يلزم	ما يزعم	الرجز	ابن عاصم	449
والثاني أولى عند أهل البصره	أسره	الرجز	ابن مالك	466
كأنا غدوة وبني أبينا	مدير	الوافر	المهلهل	489
فألفا في الوقف نونها قلب		الرجز	ابن مالك	490
دع ما يريبك وما يعتذر	تعتذر	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	512
ثلاثة في القسم منها هربا	وربا	الرجز	محمد عال عدود	537
فالمنع فيهن لحق الحق	الخلق	الرجز	محمد سالم عدود	537
كمحققي أدراعهم فيهم ومن	أبا الحسن	الرجز	ابن مالك في الكافية	539

فهرس الشعر للمجلد الرابع من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
مشتركا بقرة يجوز أن	اللبن	الرجز	محمذن بن محنض بابه	540
والكفل والخَلاق والذنوب	النصيب	الرجز	محمد مولود أحمد فال	543
والغبن من يقوم فيه بعدا	قد تعدى	الرجز	ابن عاصم	546
كم ترى بالجر من جمجمة	ورجل	الرمل	ابن الزبعرى	552
عصائب طير تهتدي بعصائب		الطويل	النابغة	575
إذا سايرت أسماء يوما ظعينة	أملح	الطويل	جرير	595
ومن يصل بتفعال بفعل والـ	بما فعلا	البسيط	ابن مالك في اللامية	608
في فعَّل الفعَّال والفِيعال في	قفي	الرجز	ابن مالك في الكافية	608
يحيل في جدول تحبو ضفاضعه	نطقا	البسيط	زهير	617

***

فهرس الشعر للمجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
ومنهل مغبرة أرجاؤه	سماؤه	الرجز	رؤبة بن العجاج	13
شروط بيعك بشرط التجر	التجر	الرجز	البناني	20
وصاري الكرا بعد الكراء كذي لوى	لواء	الطويل	ابن مالك	21
كم ترى بالجر من جمجمة	ورِجِل	الرمل	ابن الزبعرى	25-34
..... قرع القواقيز أفواهُ الأباريق		البسيط	الأقيشر السعدي	25
..... يضحكن عن كالبرد المُنْهَمِّ		الرجز	العجاج	29
إيجار ذي الإسلام من ذي الكفر في	فاعرف	الرجز	محمد سالم بن عدود	30
إذا تضمن غرور القول	الفعل	الرجز		43
بعينيك ما يلقى الفؤاد وما لقي	وما بقي	الطويل	المتنبي	54
يقولون لي بعت الديار رخيصة	مفلس	الطويل		58
.....وعملْ بريزين.....	لم يقل	الرجز	ابن مالك	59
والدان همزا ذا انفتاح أعطيا		الرجز	ابن مالك في الكافية	60
إن كنت لا ترهب ذمي لما	الجاهل	السريع	كعب بن زهير	60
لقد مزقت قلبي سهام جفونها	مالك	الطويل		75
يمت بقربى الزينبين كليهما	وحبيب	الطويل	هشام بن معاوية	88
يغرد بالأسحار في كل سدفة	المطرب	الطويل	امرؤ القيس	101
النووي الوقف عن الإمام	بالإسلام	الرجز	محمد عال بن عدود	136
رجوع واقف لما قد وقفا	خُففا	الرجز	أحمد المزوار	141
ونافذٌ ما حازه الصغير	محجور	الرجز	ابن عاصم	143
دع ما يريبك وما يعتذر	تعتذر	الرجز	محمد مولود بن أحمد فال	147-740
ولكنَّ من لا يلق أمرا ينوبه	أعزل	الطويل	أمية بن أبي الصلت	158
..... أقوم آل حصن أم نساءُ		الوافر	زهير	170
هذي الأرامل قد قضيت حاجتها	الذكر	البسيط	جرير اليربوعي	170-171
ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ	شجر	البسيط	الحطيئة	171
سَوَّغ حفظ شعر مَن فيه نسب	لأرب	الرجز	محمد سالم بن عدود	171
كم باليمامة من شعثاء أرملة	والنظر	البسيط	جرير اليربوعي	171
الكهلُ مَن وخطه الشيب ورايب	ترى	الرجز	محمد سالم بن عدود	172
تمييز حال المدعي والمدعى	جَمعا	الرجز	ابن عاصم	209

فهرس الشعر للمجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
لُقاطة ولُقْطَةٌ ولُقَطَهْ	لَقَطَه	الرجز	محمد بن مالك	217
إن الأئمة مرادها بما	تعلما	الرجز		218
وبعد غير النفي جزمًا اعتمد	قصد	الرجز	محمد بن مالك	243
إن خيف هَرْجٌ أو فسادٌ بخلاف	مسجلاَ	الرجز	محمد سالم بن عدود	247
عياضٌ ارسل ابن الاغلب إلى	مَثلا	الرجز	محمد سالم بن عدود	249
وقصدُنا وصل الحديث الماضي	اعتراض	الرجز	ذو الوزارتين	261
قولُ يا لَلرِّجال يُخرج منا	والشُّبَّانا	الخفيف		274
فإن صحت الدعوى...	الطويل	الزقاق		279
....وأبطلا	الطويل	الزقاق		279
والمدعى فيه له شرطان	البيان	الرجز	ابن عاصم	279
..... تحقق الدعوى مع البيان		الرجز	ابن عاصم	280
وذا بعد الاستعداء من مدع وقيل	جلا	الطويل	الزقاق	281
ولا خلطةٌ لكن ببلدة يوسف	العُلا	الطويل	الزقاق	288
وأجبتُ قائل كيف أنت بصالحٌ	عوادي	الكامل		289
والرفعَ أيضا قد حكوا والنصبا	والبا	الرجز	محمد بن مالك	289
ومنكرٌ للخصم ما ادَّعاهُ	قضاهُ	الرجز	ابن عاصم	292
لا يعذر الجاهلُ بالوفاق	المواق	الرجز	محمد سالم بن عدود	294
وقولُ سحنون به اليوم العمل	اشتمل	الرجز	ابن عاصم	298
... وحاذف من نقلا	مبدلا	الرجز	ابن مالك في الكافية	305
نجاة أصابتهم وأمر غواهم	الرشد	الطويل		305
تأبط خافة فيها مِسابٌ	بشيق	الوافر	أبو ذؤيب	306
ثم الخطاب للرسوم إن طُلب	يجب	الرجز	ابن عاصم	308
والعمل اليوم على قبول ما	أعلما	الرجز	ابن عاصم	311
ولك في يا النفس بعد ما سلم		الرجز	ابن مالك في الكافية	312
والثان منقوص.....		الرجز	ابن مالك	314-425
وللمنادى الناء أو كالناء يا		الرجز	ابن مالك	314
وأجرة العون على طالب حق	تُستحق	الرجز	ابن عاصم	317
لا نسب اليوم ولا خلةً	الراقع	السريع	أبو عامر السلمي	317
وهل تسمع الدعوى بدون نيابة	اقبلا	الطويل	الزقاق	318

فهرس الشعر للمجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
والحكم في المشهور حيث المدعى	معا	الرجز	ابن عاصم	318
..... والبعد شرط وقيل لا		الطويل	الزقاق	320
أَفِدْ طبعَك المكدودَ بالجد راحة	المزْح	الطويل		324
وساغ أن يشهد الابن في محل	العمل	الرجز	ابن عاصم	328
إن أخاك الحق من يسعى معك	ينفعك	الرجز		330
تعديلٌ احتاج لتعديلٍ هبا	والغربا	الرجز	سيدي عبد الواحد الونشريسي	331
تعديلٌ احتاج لتعديلٍ هبا	والغربا	الرجز	ابن عاشر	331
ومن يُزَكِّ فليقل عدل رِضا	يُبعضا	الرجز	ابن عاصم	331
وشاهدٌ تعديله باثنين	مبرزين	الرجز	ابن عاصم	333
اترك شهادة بجرح تزكيه	تدميه	الرجز		334
وهل يمنعني ارتياد البلاد	يأتين	المتقارب	الأعشى	338
.....وفت توريةٌ عن اكتفاءٍ صَرفت		الرجز	السيوطي	361
فلم يُقم إلا بمقدار أن	ومر	السريع	ابن مكانس	361
الدمع قاض بافتضاحي في هوى	مشى	الكامل	الدماميني	361
والعلم المضموم قد يفتح في	حنتف	الرجز	ابن مالك في الكافية	379
وألف ابن واقع كذا حذف	عرف	الرجز	ابن مالك في الكافية	379
والحكم بالنسبة مدلول الخبر	الأبر	الرجز	السيوطي في الفية الاصول	379
في ألف بيت عدَّها يقينا	خمسينا	الرجز	السيوطي	380
ومورد الصدق به والكذب	نِسب	الرجز	السيوطي	380
المدعي استحقاقَ شيءٍ يلزم	يزعم	الرجز	ابن عاصم	382
ألا بلغا خُلَّتي جابرا	يُقتل	المتقارب	أوفى بن مطر الخزاعي	401
وإن تُعرِّف ذا إضافة فمغ	امتنغ	الرجز	ابن مالك في الكافية	429
في ربع دينار فأعلى تُقتضى	بالقضا	الرجز	ابن عاصم	447
حلف للحُجَّاب بالمشي إلى	لا	الرجز	محمد سالم بن عدود	457
وكل رفيقي كل رحل وإن هما	أخوان	الطويل	الفرزدق	475
إنما الدنيا أبو دلف	ومحتضره	المديد	علي بن جبلة	486
.....لكن إن قرن	حسُن	الرجز	سيدي محمد بن سيدي عبد الله الحاج إبراهيم	487

فهرس الشعر للمجلد الخامس من كتاب التسهيل والتكميل

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	الصفحة
وقد أتت مهما وما ظرفين في	كُفي	الرجز	ابن مالك في الكافية	497
نُبئت أن أبا شُتَيْمٍ يدعي	يسمع	الكامل	طفيل الغنوي	498
وإنك مهما تعط بطنك سؤله	أجمعا	الطويل	حاتم الطائي	498
وجدت نتيجة شرفين حازت	الخستين	الوافر	محمد سالم بن عدود	508
أرضنا الَّتْ آوتْ ذوي الفقر والذ لْ	واعتزاز	الخفيف		522
كالذِ والذْ والذِيّ و الذي	احتُذي	الرجز	ابن مالك في الكافية	522
..... لمفرد فاعلم.....	المفرد	الرجز	ابن مالك	535
بأبه اقتدى عدي في الكرم	ظلم	الرجز	رؤبة	543
أنا في أمة تداركها الله	ثمود	الخفيف	المتنبي	587
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه	والكرم	البسيط		607
وقولا لها ليس الضلالُ أجارنا	عمدا	الطويل	ورد بن عمرو الجعدي	640
أتنتهون ولن ينهى ذوي شطط	والفتل	البسيط	الاعشى	661
قدما تساوى الحمد والثناء	بلا استغراب	الرجز	ابن مالك	668
وحجبه من جملة الإرث يجب	حُجِب	الرجز	الشيرازي	725
وما سوى النائب مما علقا	محققا	الرجز	محمد بن مالك	735
وفي اضطرار حذف ذي الفاء وجد	إن ترد	الرجز	محمد بن مالك	739
الألمعيَّ الذي يظن بك الظن	سمعا	المنسرح	أوس بن حجر	739
باسم الإله وبه بدينا	شقينا	الرجز		757
يا فاصل الخطة أعيت من ومن		الرجز	عبد المسيح	759

***

فهارس المجلد السادس

- الجامع : من 1 إلى 69
- فهرس آيات القرآن الكريم : من 70 إلى 126
- فهرس الحديث الشريف : من 127 إلى 300
- فهرس الأعلام : من 301 إلى 367
- فهرس أسماء الكتب : من 368 إلى 388
- فهرس أبيات الشعر : من 389 إلى 409